الفتاوى التاتارخانية

أوّل طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ھ سنة ٢٠١٠م

شبّير احمد القاسمي
mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كامِلَةٍ إلَى الإنترنت
سَنَةَ ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَةَ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى
رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ ٩١+
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com
قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ .

الفتاوى التاتارخانية

للإمام فريد الدين عالم ابن العلاء المتوفى ٧٨٦ھ

المرتِّب

المفتي شبير أحمد القاسمي

بالجامعة القاسمية / شاهي

بمدينة ''مرادآباد'' الهند

❑❑❑

الإهداء

إلى الإمام الأعظم النعمان بن الثابت أبي حنيفة رحمه الله

وإلى صاحبيه يعقوب بن إبراهيم رحمه الله

ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

وإلى جميع أئمة الفقهاء المجتهدين العظام

وإلى جميع المحدثين الكرام

وإلى أم المدارس الجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند

وإلى الجامعة القاسمية/ شاهي مرادآباد

وإلى روح والديّ -برّدالله مضجعهما- .

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الاوّل	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العتاق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

المجلد العاشر	١٣٨٧٥	١٥٣٢٠	الصرف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.
المجلد الحادى عشر	١٥٣٢١	١٦٦٦٦	أدب القاضي، الشهادة.
المجلد الثاني عشر	١٦٦٦٧	١٨٢٩٢	بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.
المجلد الثالث عشر	١٨٢٩٣	٢٠١٠٢	الدعوىٰ.
المجلد الرابع عشر	٢٠١٠٣	٢١٩٠٤	الاقرار، الصلح، الهبة.
المجلد الخامس عشر	٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦	الاجارة، المضاربة.
المجلد السادس عشر	٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢	الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء ،الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.
المجلد السابع عشر	٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧	الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.
المجلد الثامن عشر	٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١	العقيدة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.
المجلد التاسع عشر	٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧	الجنايات، الوصايا
المجلد العشرون	٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨	بقية من الوصايا، الخنثىٰ، الفرائض.

المجلد الأول ١- ١٤٨٧ **الصفحة**

كتاب الطهارة ١ - ١٤٨٧ ___________١٩٦

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول :

الفصل الأول في الوضوء.. ١٩٧

الفصل الثانى في بيان مايوجب الوضوء.............................. ٢٣١

الفصل الثالث في الغسل.. ٢٧٢

الفصل الرابع في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لايجوز الوضوء بها.................................... ٢٩٣

الفصل الخامس في التيمم.. ٣٦٠

الفصل السادس في المسح على الخفين.............................. ٤٠١

الفصل السابع في النجاسات وأحكامها.............................. ٤٢٨

الفصل الثامن في تطهير النجاسات.................................. ٤٤٩

الفصل التاسع في الحيض.. ٤٦٨

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

فهرس مقدمة التحقيق

تقديم الشيخ نور عالم خليل الأمينى ٧
تقديم الشيخ الأستاذ رياست على البجنورى ١٧
تقديم الشيخ الأستاذ نعمت اللّٰه الأعظمى ١٩
تقديم الشيخ محمد سلمان المنصورفورى ٢٠
مقدمة التحقيق ٢٢
الكلمة الافتتاحية للمُحقِّق ٢٢
الفصل الأول فى ترجمة المؤلف ٢٥
الإمام فريد الدين عالم بن العلاء ٢٥
زلة من صاحب كشف الظنون ٢٦
نسبة المؤلف إلى إندربت ٢٦
الفتاوى التاتار خانية...٢٨
منهج المؤلف فى كتابه ٢٩
المحيط البرهانى..٣١
وجه تسميته ٣٢
المحيط البراهانى يحتل مكانة هامة بين الكتب الفقهية ٣٣
إزالة شبهة حول الفتاوى التاتارخانية.............................٣٣
الأمير تاتارخان الدهلوى ٣٤
ذكر التفسير التاتارخانى ٣٥
مفاخر علمية للملوك المسلمين فى الهند ٣٦
عهد الملك فيروز الشاه تغلق ٣٧
عهد الملك أورنك زيب ٣٨
الفصل الثانى فى تراجم الفقهاء قبل المؤلف ٣٩
الإمام أبوحنيفة المتوفى ١٥٠هـ....................................٣٩
أبو حنيفة هو من التابعين ٣٩

كنية أبى حنيفة ٤٠
أساتذته من كبار التابعين ٤٠
تلامذته من كبار العلماء ٤٠
ورع أبى حنيفة وزهده ٤١
الإمام الأعظم من كبار المجتهدين ٤١
رتبة الإمام فى الاجتهاد ٤٢
أبو حنيفة من رواة الصحاح ٤٣
جميع مستدلات الإمام صحيحة ٤٤
توثيق أبى حنيفة وجودة حفظه ٤٥
الإمام الأعظم ناقد للحديث وصاحب الجرح والتعديل ٤٦
سبب قلة رواية الإمام للحديث ٤٧
وفاة الإمام الأعظم ٤٩
الإمام زفر بن هذيل المتوفى ١٥٨هـ ٤٩
الإمام حماد بن أبى حنيفة المتوفى ١٧٠هـ ٥٠
الإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ ٥٠
الإمام عبد الله بن المبارك المتوفى ١٨١هـ ٥١
القاضى أبو يوسف المتوفى ١٨٢هـ ٥١
الإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٩هـ ٥٢
الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤى المتوفى ٢٠٤هـ ٥٣
الإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ ٥٣
الإمام إسماعيل بن حماد المتوفى ٢١٢هـ ٥٣
الإمام شداد بن الحكيم المتوفى ٢٢٠هـ ٥٤
الإمام عيسى بن أبان المتوفى ٢٢١هـ ٥٤
الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ ٥٤
الإمام محمد بن مقاتل الرازى المتوفى ٢٤٢هـ ٥٥
الإمام محمد بن الأزهر المتوفى ٢٥١هـ ٥٥
الإمام أبو حفص الكبير ٥٥

الإمام أبو حفص الصغير المتوفى ٢٦٤هـ ٥٥
الإمام محمد بن سلمة المتوفى ٢٧٨هـ ٥٦
الإمام أبو على الدقاق ٥٦
القاضى الفقيه أبو سعيد البردعى المتوفى ٣١٧هـ ٥٦
الإمام أبو بكر الإسكاف المتوفى ٣٣٣هـ ٥٦
الإمام أبو الحسن الكرخى المتوفى ٣٤٠هـ ٥٧
الإمام أبو عمرو الطبرى المتوفى ٣٤٠هـ ٥٧
الإمام أبو جعفر الهندوانى المتوفى ٣٦٢هـ ٥٧
الإمام أبو بكر الجصاص الرازى المتوفى ٣٧٠هـ ٥٨
الإمام أبو بكر الخوارزمى المتوفى ٤٠٣هـ ٥٨
القاضى الفقيه أبو زيد الدبوسى المتوفى ٤٣٠هـ ٥٨
الإمام شمس الأئمة الحلوانى المتوفى ٤٤٨هـ ٥٩
الإمام فخر الإسلام البزدوى المتوفى ٤٨٢هـ ٥٩
الإمام صدر الإسلام البزدوى المتوفى ٤٩٣هـ ٦٠
الإمام الكرمانى المتوفى ٥٤٣هـ ٦٠
الإمام علاء الدين الكاسانى المتوفى ٥٨٧هـ ٦٠
الإمام على الرازى المتوفى ٥٩٨هـ ٦١
جلال الدين الخبازى المتوفى ٦٩١هـ ٦١
الإمام الزيلعى المتوفى ٧٤٣هـ ٦٢
الفصل الثالث فى تراجم الفقهاء بعد المؤلف ٦٣
الإمام البابرتى المتوفى ٧٨٦هـ ٦٣
الإمام البزازى المتوفى ٨٢٧هـ ٦٣
المحقق ابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ ٦٤
الإمام ابن كمال باشا المتوفى ٩٤٠هـ ٦٤
الإمام الجلبي المتوفى ٩٤٧هـ ٦٥
الإمام إبراهيم الحلبى المتوفى ٩٥٦هـ ٦٥
الإمام الفقيه ابن نجيم المصرى المتوفى ٩٧٠هـ ٦٦

الإمام التمرتاشى المتوفى ١٠٠٤هـ ٦٦
الإمام الملا على القارى المتوفى ١٠١٤هـ ٦٧
الإمام الشرنبلالى المتوفى ١٠٦٩هـ ٦٧
الإمام شيخى زاده المتوفى ١٠٧٨هـ ٦٧
الإمام الحصكفى المتوفى ١٠٨٨هـ ٦٨
الإمام الطحطاوى المتوفى ١٢٣١هـ ٦٨
الإمام محمد أمين ابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ ٦٨
الإمام علاء الدين ابن عابدين المتوفى ١٣٠٦هـ ٦٩
الإمام الرافعى المتوفى ١٣٢٣هـ ٦٩
الفصل الرابع فى تراجم المحدثين ٧٠
الإمام علقمة بن قيس المتوفى ٦٢هـ ٧٠
الإمام عَبيدة السلمانى المتوفى ٧٢هـ ٧٠
القاضى شريح المتوفى ٧٨هـ ٧٠
الإمام محمد بن الحنفية المتوفى ٨١هـ ٧١
الإمام إبراهيم التيمى المتوفى ٩٢هـ ٧١
الإمام عروة بن الزبير المتوفى ٩٣هـ ٧٢
الإمام سعيد بن المسيب المتوفى ٩٤هـ ٧٢
الإمام سعيد بن جبير المتوفى ٩٥هـ ٧٣
الإمام إبراهيم النخعى المتوفى ٩٦هـ ٧٣
الإمام عمر بن عبد العزيز المتوفى ١٠١هـ ٧٤
الإمام الشعبى المتوفى ١٠٣هـ ٧٤
الإمام مجاهد بن جبر المتوفى ١٠٤هـ ٧٥
الإمام عكرمة المتوفى ١٠٥هـ ٧٥
الإمام سالم بن عبدالله المتوفى ١٠٦هـ ٧٦
الإمام طاؤوس بن كيسان المتوفى ١٠٦هـ ٧٦
الإمام الحسن البصرى المتوفى ١١٠هـ ٧٦
الإمام محمد بن سيرين المتوفى ١١٠هـ ٧٧
الإمام الحكم بن عتيبة المتوفى ١١٣هـ ٧٧
الإمام عطاء بن أبى رباح المتوفى ١١٤هـ ٧٨

الإمام نافع مولى بن عمر المتوفى ١١٧هـ ٧٨
الإمام عمرو بن شعيب المتوفى ١١٨هـ ٧٩
الإمام الحافظ قتادة المتوفى ١١٨هـ ٧٩
الإمام حماد بن أبى سليمان المتوفى ١٢٠هـ ٧٩
الإمام ابن شهاب الزهرى المتوفى ١٢٤هـ ٧٩
الإمام منصور بن المعتمر المتوفى ١٣٢هـ ٨٠
الإمام يحيى بن سعيد الأنصارى المتوفى ١٤٣هـ ٨٠
الإمام عبد الرحمن بن أبى ليلى المتوفى ١٤٨هـ ٨٠
الإمام الأوزاعى المتوفى ١٥٧هـ ٨١
الإمام شعبة بن الحجاج المتوفى ١٦٠هـ ٨١
الإمام سفيان الثورى المتوفى ١٦١هـ ٨٢
الإمام حماد بن سلمة المتوفى ١٦٧هـ ٨٢
الإمام حماد بن زيد المتوفى ١٧٩هـ ٨٢
الإمام ابن علية المتوفى ١٩٣هـ ٨٣
الإمام سفيان بن عيينة المتوفى ١٩٨هـ ٨٣
الإمام يحيى بن سعيد القطان المتوفى ١٩٨هـ ٨٤
الإمام أبوداؤد الطيالسى المتوفى ٢٠٤هـ ٨٤
الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعانى المتوفى ٢١١هـ ٨٤
الإمام الحميدى المكى المتوفى ٢١٩هـ ٨٥
الإمام سعيد بن منصور المتوفى ٢٢٧هـ ٨٥
الإمام محمد بن سعد المتوفى ٢٣٠هـ ٨٦
الإمام يحيى بن معين المتوفى ٢٣٣هـ ٨٦
الإمام على بن المدينى المتوفى ٢٣٤هـ ٨٦
الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة المتوفى ٢٣٥هـ ٨٧
ذكر كتاب الردّ على أبى حنيفة ٨٧
الإمام إسحاق بن راهويه المتوفى ٢٣٨هـ ٨٧
الإمام الدارمى المتوفى ٢٥٥هـ ٨٩
الإمام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى ٢٥٦هـ ٨٩
الإمام مسلم القشيرى المتوفى ٢٦١هـ ٩٠

الإمام داؤد الظاهرى المتوفى ٢٧٠هـ ٩١
الإمام ابن ماجة المتوفى ٢٧٣هـ ٩١
الإمام أبوداؤد السجستانى المتوفى ٢٧٥هـ ٩٢
الإمام الترمذى المتوفى ٢٧٩هـ ٩٢
الإمام البزار المتوفى ٢٩٢هـ ٩٣
الإمام النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ٩٣
الإمام أبو يعلى الموصلى المتوفى ٣٠٧هـ ٩٤
الإمام محمد بن خزيمة المتوفى ٣١١هـ ٩٤
الإمام الطحاوى المتوفى ٣٢١هـ ٩٥
الإمام ابن حبان المتوفى ٣٥٤هـ ٩٦
الإمام الطبرانى المتوفى ٣٦٠هـ ٩٦
الإمام الحافظ الدارقطنى المتوفى ٣٨٥هـ ٩٧
الإمام الحاكم النيسابورى المتوفى ٤٠٥هـ ٩٨
الحافظ ابن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ ٩٨
الإمام البيهقى المتوفى ٤٥٨هـ ٩٩
ذكر كتاب الخلافيات ١٠٠
الإمام الحافظ الحميدى الأندلسى المتوفى ٤٨٨هـ ١٠٠
الإمام الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ ١٠١
الحافظ ابن الأثير الجزرى المتوفى ٦٣٠هـ ١٠١
الإمام الحافظ المنذرى المتوفى ٦٥٦هـ ١٠١
الحافظ الذهبى المتوفى ٧٤٨هـ ١٠٢
الإمام جمال الدين الزيلعى المتوفى ٧٦٢هـ ١٠٢
الإمام ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ ١٠٣
الإمام الحافظ الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ ١٠٣
الإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ١٠٣
الإمام الحافظ بدر الدين العينى المتوفى ٨٥٥هـ ١٠٤
الإمام السخاوى المتوفى ٩٠٢هـ ١٠٥
الإمام جلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ ١٠٥
الشيخ الإمام على المتقى المتوفى ٩٧٥هـ ١٠٦

الحافظ العجلونى المتوفى ١١٦٢هـ ١٠٦
الفصل الخامس فى تاريخ الفقه الحنفى ١٠٧
مراحل التطور العلمى للمذهب ١٠٨
دور النشوء والتكوين ١٠٩
أصول استنباط المذهب........................١١٠
تدوين آراء المذهب ودور الصاحبين ١١٢
أشهر كتب محمد بن الحسن الفقهية........................١١٣
كتب الصاحبين ومنزلتها عند علماء المذهب........................١١٣
ضوابط المذهب........................١١٥
علامات الفتوى والترجيح........................١١٧
كتب الفتاوى........................١١٩
الفصل السادس فى الخدمات لمخطوطات التاتارخانية ١٢٣
المرحلة الأولى: للإمام إبراهيم الحلبى ١٢٣
المرحلة الثانية: للمحقق القاضى سجاد حسين........................١٢٣
المرحلة الثالثة: عمل العبد الضعيف ١٢٤
منهج العبد الضعيف فى التحقيق........................١٢٤
وصف المخطوطات........................١٢٦
الأسباب الباعثة لنقل الأحاديث ١٢٧
الاستدلال بالآثار ١٣٠

الفصل السابع فى تعريف الكتب التى نقل عنها المؤلف ولم يذكرها فى مقدمته

الإبانة........................١٣٢
أدب القاضى ١٣٢
الإيضاح، فى شرح التجريد........................١٣٢
الأجناس........................١٣٣
الأمالى........................١٣٣
الأنفع........................١٣٣
بستان العارفين........................١٣٣

تتمة الفتاوى ١٣٤
التجنيس ١٣٤
تجنيس خواهرزاده ١٣٤
تجنيس الناصرى ١٣٤
التحفة ١٣٤
التمهيد: لقواعد التوحيد ١٣٥
الجامع ١٣٥
الجامع الأصغر ١٣٥
الجامع الحسامى ١٣٥
الجامع الصغير ١٣٦
الجامع الصغير الحسامى ١٣٦
الجامع العتابى ١٣٦
الجامع الكبير ١٣٦
الجامع الكرخى ١٣٧
الجرجانيات ١٣٧
جمع التفاريق ١٣٧
الجوامع ١٣٧
حصر المسائل: فى الفروع ١٣٨
حيرة الفقهاء ١٣٨
الرقيات ١٣٨
روضة العارفين ١٣٨
روضة العلماء ١٣٩
زاد الفقهاء ١٣٩
الزيادات ١٣٩
السغناقى ١٤٠
السير الكبير ١٤٠
الشافى: فى فروع الحنفية ١٤٠

الشامل: فى فروع الحنفية ١٤٠
شرح شيخ الإسلام ١٤٠
شرح الطحاوى ١٤١
شرح المتفق ١٤١
شرح المختلفات ١٤١
شرح المقدمة ١٤٢
عمدة المفتى ١٤٢
غريب الحديث للخطّابى ١٤٢
فتاوى ابن الفضل ١٤٢
فتاوى أبى الليث ١٤٣
فتاوى آهو ١٤٣
فتاوى أهل سمرقند ١٤٣
الفتاوى البديعية ١٤٣
فتاوى البقالى ١٤٣
فتاوى حسام الدين ١٤٣
فتاوى الخجندى ١٤٣
فتاوى خواهرزاده ١٤٣
فتاوى السغدى ١٤٤
فتاوى على السغدى ١٤٤
فتاوى الفضلي ١٤٤
فتاوى الوبرى ١٤٥
الفتاوى الولوالجية ١٤٥
فوائد الجامع الصغير ١٤٦
الكافى ١٤٦
كتاب الخصائل ١٤٧
كتاب الروضة ١٤٧
كتاب الشرب ١٤٧

كتاب العلل ١٤٧
كتاب العين ١٤٧
كشف الغوامض ١٤٨
كنز الدقائق ١٤٨
كفاية الشعبى ١٤٨
الكيسانيات ١٤٨
المبسوط: فى فروع الحنفية ١٤٩
المبسوط ١٤٩
المبسوط البكرى ١٤٩
مبسوط الفقيه أبى الليث ١٤٩
المتفق: فى فروع الحنفية ١٥٠
المجرد: فى فروع الحنفية ١٥٠
المجمل ١٥٠
مختصر الطحاوى ١٥٠
مختصر القدورى ١٥١
مختصر الكرخى ١٥١
مشكل الآثار ١٥١
مصابيح السنة ١٥١
المصفى ١٥٢
المغرب ١٥٢
الملخص ١٥٢
المنافع ١٥٢
المنتقى ١٥٣
منظومة النسفى ١٥٣
النتف فى الفتاوى ١٥٣
النصاب ١٥٣
نظم الزندوستى ١٥٤

النوادرات..١٥٤
نوادر الصلوة..١٥٤
نوادر هشام ١٥٥
نوادر المعلى ١٥٥
نوادر إبراهيم بن رستم..١٥٥
نوادر محمد بن سماعة..١٥٥
نوادر بشر..١٥٦
نوادر داؤد بن رشيد ١٥٦
نوادر محمد بن شجاع..١٥٦
الوافي..١٥٧
واقعات الحسامي ١٥٧
هداية الناطفي: في الفروع..١٥٧
اليتيمة ١٥٧
الشكر والامتنان ١٥٨
صُوّر المخطوطات..١٦٢
مقدمة المؤلف..١٦٧
الكتب التي ذكرها المؤلف في المقدمة..١٦٨
المحيط البرهاني..١٦٨
ذخيرة الفتاوى..١٦٩
الفتاوى الخانية ١٦٩
الفتاوى الظهيرية ١٦٩
خلاصة الفتاوى ١٦٩
جامع الفتاوى ١٧٠
التجريد..١٧٠
التفريد..١٧٠
النوازل..١٧٠
الهداية..١٧٠

تعيين شرحي الهداية.. ١٧١
الوقاية ١٧١
الحاوى.. ١٧١
الفتاوى العتابية.. ١٧١
الفتاوى الغياثية.. ١٧٢
الفتاوى الصيرفية ١٧٢
الفتاوى السراجية ١٧٢
الفتاوى النسفية ١٧٢
الحجة ١٧٢
التهذيب ١٧٣
جامع الجوامع ١٧٣
فتاوى الناطفى ١٧٣
خزانة الفقه.. ١٧٣
الكبرى ١٧٣
الصغرى ١٧٣
الينابيع.. ١٧٣
الملتقط.. ١٧٤
المختار.. ١٧٤
المضمرات ١٧٤
العيون ١٧٤
باب فى العلم والحث عليه ١٧٥
الفصل الأول فى تعريفه ١٧٥
الفصل الثانى فى فضيلة العلم والفقه والعالم والتعلم والتعليم والمتعلم.. ١٧٦
الفصل الثالث فى فرض والكفاية من العلوم ١٨٥
الفصل الرابع فى آفة العلم.. ١٨٨
الفصل الخامس فى بيان السنة والجماعة ١٨٩
الفصل السادس فيمن يحل له الفتوى ومن لايحل.................. ١٩٠
الفصل السابع فى آداب المفتى والمستفتى ١٩١

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد الأول من الفتاوى التاتارخانية** الصفحة

كتاب الطهارة ١٩٦

الفصل الأول فى الوضوء ١٩٧

١ فرائض الوضوء............ ١٩٧

٢ حدّ الوجه............ ١٩٧

٣ إيصال الماء إلى داخل العينين............ ١٩٧

٤ إيصال الماء إلى المأق ١٩٧

٥ الشفة تبع للفم............ ١٩٧

٦ إيصال الماء إلى منابت الشعر من الوجه ١٩٧

٧ إيصال الماء تحت الشارب............ ١٩٨

٨ وجوب غسل الشعر الذي يوارى الذقن ١٩٨

٩ مسح ما يلاقى بشرة الوجه من اللحية ١٩٨

١٠ غسل شعر حاجبيه ١٩٨

١١ وجوب مسح اللحية............ ١٩٨

١٢ عدم وجوب إيصال الماء شعر الحاجبين............ ١٩٨

١٣ حكم ما تحت شحمتى الأذنين............ ١٩٩

١٤ فرض غسل اليدين ١٩٩

١٥ إيصال الماء إلى ما تحت الأظافير ١٩٩

١٦ إذا كان الظفر طويلاً ٢٠٠

١٧ حكم ما تحت الخاتم ٢٠٠

١٨ حكم الإصبع الزائدة ٢٠٠

١٩ مقدار فرض مسح الرأس ٢٠٠

٢٠ أخذ الماء بثلث أصابع............ ٢٠١

٢١ المسح بإصبع واحدة ٢٠١

٢٢ حكم مسح مقدم رأسه ومؤخره ٢٠١
٢٣ المسح بإصبع واحدة قدرثلاث أصابع.......... ٢٠١
٢٤ حكم المسح بإصبع واحدة بعرضها ثلاث مرات ٢٠٢
٢٥ مسح الرأس بثلث أصابع.......... ٢٠٢
٢٦ وضع الماء على جبهته ومدهٗ إلى أسفل الذقن.......... ٢٠٢
٢٧ مازال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس.......... ٢٠٢
٢٨ فيما جذ من الشعر ملحق بالجبين.......... ٢٠٢
٢٩ حكم المسح على خضاب رأسه.......... ٢٠٢
٣٠ مسح المرأة على الخمار.......... ٢٠٣
٣١ المسح على رأس الذوائبة ٢٠٣
٣٢ حكم ماء المطر على رأس المتوضي ومسحه.......... ٢٠٣
٣٣ مسح الرأس بماء اللحية.......... ٢٠٣
٣٤ مسح الرأس ببلل كفّه.......... ٢٠٣
٣٥ حلق الرأس ولحيته بعد غسلهما.......... ٢٠٤
٣٦ حلق الحاجبين بعد غسلهما.......... ٢٠٤
٣٧ مسح الرأس بالثلج.......... ٢٠٤
٣٨ المسح على العمامة والقلنسوة.......... ٢٠٤
٣٩ غسل الرجلين من رؤوس الأصابع.......... ٢٠٥
٤٠ الكعب ما هو؟.......... ٢٠٥
٤١ كيف الوضوء لمن قطعت يداه ورجلاه؟.......... ٢٠٥
٤٢ كيف الوضوء لمن قطعت رجله من الكعب؟.......... ٢٠٥
٤٣ الوضوء من أصابه الزمانة من رجله.......... ٢٠٥
٤٤ غسل الرجل بعد الدهن.......... ٢٠٥
٤٥ تخليل الأصابع إن كانت مضمومة.......... ٢٠٦
٤٦ إذابلل الأعضاء ثلث مرّات.......... ٢٠٦
٤٧ إذا كان ببعض أعضاء الوضو جرح.......... ٢٠٦
٤٨ إذا كان على بعض أعضائه خرء ذباب.......... ٢٠٧

٤٩ إذا كان جلد سمك أو خبز ممضوغ على الأعضاء....... ٢٠٧
٥٠ إذا كان على أعضاء وضوئه أوساخ.................. ٢٠٧
٥١ إذا كان برجله شقاق.................................. ٢٠٧
٥٢ تسييل الماء في الوضوء شرط.......................... ٢٠٧
نوع منه في تعليم الوضوء.................................. ٢٠٧
٥٣ كيفية صبّ الماء على الأعضاء........................ ٢٠٧
نوع منه في بيان سنن الوضوء وآدابه ٢٠٨
٥٤ السنّة سنتان.. ٢٠٨
٥٥ السنة على ضربين....................................... ٢٠٩
٥٦ الأدب: مافعله الرسولؐ مرّة وتركه مرّة............ ٢٠٩
٥٧ التسمية في الوضوء ٢٠٩
٥٨ تفصيل الاستنجاء بماء أو تراب أو حجر ٢١٠
٥٩ الاستنجاء بالحجر سنة ٢١٠
٦٠ الاستبراء واجب... ٢١١
٦١ الاستنجاء على سبعة أوجه............................ ٢١١
٦٢ بيان فرض الاستنجاء.................................. ٢١١
٦٣ يكره الاستنجاء باليد اليمنى.......................... ٢١١
٦٤ الاستنجاء نوعان بالماء والحجر ٢١١
٦٥ الاستنجاء من البول والغائط والمذى................ ٢١٢
٦٦ الاستنجاء بالأشياء الطاهرة.......................... ٢١٢
٦٧ عدد الثلاث في الاستنجاء بالأحجار................ ٢١٣
٦٨ كيفية الاستنجاء بالأحجار............................ ٢١٣
٦٩ كيفية الاستنجاء بالماء................................ ٢١٤
٧٠ صفة الاستنجاء بيده اليسرى.......................... ٢١٤
٧١ المرأة كيف تستنجي..................................... ٢١٥
٧٢ الاستنجاء بعد الوضوء.................................. ٢١٥
٧٣ عدد صباب الماء والاختلاف فيه...................... ٢١٥

٧٤ حصول الطمانينة في الاستنجاء ٢١٥
٧٥ الخطوات بعد الاستنجاء.............. ٢١٥
٧٦ لايلقى البزاق في البول.............. ٢١٦
٧٧ لايستنجى بكاغذ.................... ٢١٦
٧٨ من بال ولم يتغوط.................. ٢١٦
٧٩ من استنجى بثلاث حثيات............ ٢١٦
٨٠ الاحتياط في الاستنجاء.............. ٢١٦
٨١ حكم البول قائما.................... ٢١٧
٨٢ إذا جرى ماء الاستنجاء تحت خفه...... ٢١٧
٨٣ كيف يستنجى من شلت يده اليسرى؟..... ٢١٧
٨٤ كيف يفعل الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة؟......... ٢١٧
٨٥ الاستنجاء بالأحجار إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم ٢١٨
٨٦ إذا كان البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله......... ٢١٨
٨٧ إذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم ٢١٨
٨٨ إذا استنجى بالأحجار ثم شرع في ماء قليل............ ٢١٨
٨٩ في المذى والودى يجوز الأحجار........ ٢١٨
٩٠ المستحاضة إذا توضأت لكل صلوه لايجب عليها الاستنجاء ٢١٩
٩١ إذا خرج من دبر الرجل شيء ينشف ذلك الموضع بخرقة ٢١٩
٩٢ يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء....... ٢١٩
٩٣ دخول الخلاء بالرجل اليسرى.......... ٢١٩
٩٤ دخول الخلاء مع درهم فيه شيء من القرآن ٢١٩
٩٥ حكم المصلى إذا كان على بدنه نجاسة.......... ٢٢٠
٩٦ النيّة في الوضوء والاختلاف فيها.......... ٢٢٠
٩٧ كيف ينوى عند الطهارة؟.............. ٢٢٠
٩٨ الترتيب في الوضوء سنة.............. ٢٢٠
٩٩ ترتيب الوضوء ثلاثة................ ٢٢١
١٠٠ الموالاة فى الوضوء سنة والاختلاف فيها......... ٢٢١

١٠١ السواك سنة في الوضوء........................ ٢٢١
١٠٢ السواك عند كل صلوة........................ ٢٢١
١٠٣ المضمضة والاستنشاق والاختلاف في حكمهما...... ٢٢٢
١٠٤ تكرار الغسل ثلاثا في الوضوء سنة.................. ٢٢٣
١٠٥ تخليل اللحية سنة............................ ٢٢٣
١٠٦ تخليل الأصابع سنة.......................... ٢٢٤
١٠٧ كيفية غسل الرجلين؟.......................... ٢٢٤
١٠٨ حكم استيعاب جميع الرأس في المسح وتكرار المسح ٢٢٤
١٠٩ ما هو المستحب في مسح الرأس؟.................. ٢٢٥
١١٠ غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح.......... ٢٢٥
١١١ حكم المسح على الأذنين........................ ٢٢٦
١١٢ إدخال الإصبع في صماخ الأذنين................ ٢٢٦
١١٣ المسح على الرقبة والاختلاف فيه.................. ٢٢٦
١١٤ ما هو السنة عند غسل الرجلين؟.................. ٢٢٦
١١٥ السنة في الوضوء أربعة........................ ٢٢٦
جئنا إلى بيان الآداب ٢٢٧
١١٦ من الأدب أن لايسرف ولا يقتر.................. ٢٢٧
١١٧ الدعاء عند غسل كل عضو........................ ٢٢٧
١١٨ من الأدب أن لايتكلم بكلام الناس.................. ٢٢٧
١١٩ من الأدب أن يتوضاء بنفسه........................ ٢٢٧
١٢٠ الاستعانة بغيره في الوضوء........................ ٢٢٧
١٢١ من الأدب ان لايكشف عورته........................ ٢٢٧
١٢٢ من الأدب التأهب للصلوة قبل الوقت................ ٢٢٧
١٢٣ إيصال الماء إلى منابت شعر الحاجبين.............. ٢٢٧
١٢٤ الدعاء بعد فراغ الوضوء........................ ٢٢٨
١٢٥ لايمسح سائر أعضائه بالخرقة.................. ٢٢٨
١٢٦ استقبال القبلة عند الوضوء........................ ٢٢٨

١٢٧ من الأدب ان يقول اللّٰهم اجعلنى من التوابين.......... ٢٢٨
١٢٨ شرب فضل وضوئه قائماً.......................... ٢٢٨
١٢٩ الركعتين بعد الوضوء.......................... ٢٢٨
١٣٠ ملأ آنيته بعد الوضوء.......................... ٢٢٨
١٣١ الوضوء أنواع ثلاثة.......................... ٢٢٩
١٣٢ مسح الأعضاء بالمنديل.......................... ٢٢٩
١٣٣ الكراهية في الطهارة ستة أشياء.......................... ٢٣٠
الفصل الثانى في بيان ما يوجب الوضوء............ ٢٣١
١٣٤ الغائط يوجب الوضوء قل أوكثر.......................... ٢٣١
١٣٥ حكم الريح الخارجة من قبل المرأة ذكر الرجل........ ٢٣١
١٣٦ حكم ماخرج من قبل المرأة أوالدبر من الدودة وغيره.... ٢٣١
١٣٧ حكم المذى والودى.......................... ٢٣٢
١٣٨ دم الاستحاضة حدث.......................... ٢٣٢
١٣٩ بيان حد الاستحاضة.......................... ٢٣٢
١٤٠ الاستحاضة بدم فاسد أوبطهر فاسد.......................... ٢٣٣
١٤١ سيلان الدم إلى وقت صلوة أخرى.......................... ٢٣٣
١٤٢ المرأة إذا استحيضت فدخل وقت العصر.......... ٢٣٣
١٤٣ حد صيرورة الإنسان صاحب الجرح وحد المستحاضة سواء ٢٣٣
١٤٤ حكم الرعاف ودم الجرح.......................... ٢٣٣
١٤٥ معرفة أحكام المستحاضة ومن بمعناها.......... ٢٣٣
١٤٦ الاختلاف في الجرح السائل والرعاف.......... ٢٣٤
١٤٧ انتقاض الطهارة بخروج الوقت.......................... ٢٣٤
١٤٨ الوضوء بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ينقض الطهارة ٢٣٤
١٤٩ وضوء المستحاضة بعد طلوع الشمس لاينتقض الطهارة مالم يخرج وقت الظهر.......................... ٢٣٤
١٥٠ انتقاض الطهارة بالحدث السابق.......................... ٢٣٤
١٥١ الوضوء قبل الزوال حتى دخل وقت الظهر.......... ٢٣٥

١٥٢ الوضوء لصلوة الفجر وطلعت الشمس.............. ٢٣٥
١٥٣ لوفاتته صلوة الفجر مع سنتها يقضى السنة مع الفجر..... ٢٣٥
١٥٤ الوضوء قبل الزوال ودخل وقت الظهر................. ٢٣٥
١٥٥ المستحاضة افتتحت الصلوة فخرج الوقت فسدت الصلوة ٢٣٥
١٥٦ صاحب الجرح إذا توضأ وصلى ثم انقطع............ ٢٣٥
١٥٧ الصلوة مع سيلان الدم.............................. ٢٣٦
١٥٨ لوتوضأ صاحب العذر لصلوة العيد هل يصلي الظهر بتلك الطهارة؟.. ٢٣٦
١٥٩ تجديد الوضوء لصاحب العذر والاختلاف فيه.......... ٢٣٦
١٦٠ لوتوضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس.......... ٢٣٦
١٦١ لوتوضأ مرارا في وقت صلوة مكتوبة.............. ٢٣٦
١٦٢ لوتوضأت المستحاضة للظهر والدم سائل.......... ٢٣٦
١٦٣ لوتوضأت في وقت العصر بدون الحاجة إليه ثم سال الدم ٢٣٦
١٦٤ لوتوضأ المعذور لصلوة العصر والدم سائل............ ٢٣٧
١٦٥ إذا استحيضت المرأة فدخل وقت الصلوه ودمها سائل ثم انقطع الدم بعد الوضوء.............................. ٢٣٧
١٦٦ ينبغى لصاحب الجرح أن يعصب الجرح بربطة.......... ٢٣٧
١٦٧ إذا كان به جرح سائل وشد عليه خرقة فأصابها أكثر من قدر الدرهم ٢٣٧
١٦٨ رجل يسيل من أحد منخريه دم فتوضأ والدم سائل....... ٢٣٨
١٦٩ رجل به جرحان لايرقآن فتوضأ...................... ٢٣٨
١٧٠ الحائض إذا حبست الدم وصاحب الجرح السائل إذا منع الدم ٢٣٨
١٧١ المستحاضة إذا منعت الدم........................... ٢٣٨
١٧٢ المستحاضة تحتشى ثم تصلى ولايسيل الدم للاحتشاء ٢٣٨
١٧٣ رجل به سلس البول فجعل قطنة في ذكره............. ٢٣٩
١٧٤ إن كان صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود ٢٣٩
١٧٥ إذا احتشى إحليلهُ بقطنة......................... ٢٣٩
١٧٦ إذا احتشت المرأة في الفرج الخارج................. ٢٣٩
١٧٧ المرأة الطاهرة احتشت وصلت فوجدت فيه بللاً........ ٢٤٠

١٧٨ المرأة لو أدخلت إصبعها في فرجها ينتقض الوضوء...... ٢٤٠
١٧٩ رجل أدخل عودا في دبره أوقطنة في إحليله ثم أخرجها فعليه الوضوء ٢٤٠
١٨٠ حكم من أدخل في شقاقه شيأً فخرج مبتلاًّ ينقض ٢٤٠
١٨١ حكم الأقلف.. ٢٤٠
١٨٢ من توضأ ورآى بللاً سائلاً من ذكره والشيطان يوسوس ٢٤٠
١٨٣ نضح الفرج وإزاره بالماء بعد الوضوء................ ٢٤١
١٨٤ لاتفسد طهارة المرأة بركوب الدابة.................. ٢٤١
١٨٥ نزول البول إلى قصبة الذكر لاينقض الوضوء.......... ٢٤١
١٨٦ حكم وضع الخرقة في الفرج الباطن.................... ٢٤١
نوع آخر مما يوجب الوضوء.......................... ٢٤١
١٨٧ وجوب الوضوء بنفطة قشرت فسال منها ماء........... ٢٤١
١٨٨ حكم الدم والقيح والصديد إن سال.................. ٢٤٢
١٨٩ من انتثر فسقط من أنفه قطرة دم...................... ٢٤٢
١٩٠ إذا تبين الخنثى أنه رجل أوامرأة فالفرج الآخر بمنزلة الجرح ٢٤٢
١٩١ إذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان.................... ٢٤٢
١٩٢ حكم المجبوب يخرج منه البول........................ ٢٤٢
١٩٣ إذا زال الدم عن رأس الجرح لاينقض الوضوء.......... ٢٤٣
١٩٤ ربط الحصاة بموضع الجرح............................ ٢٤٣
١٩٥ لوغرز رجل إبرة في يده وخرج منه الدم.............. ٢٤٣
١٩٦ إذا غرز في عضوه إبرة فظهر منه الدم................ ٢٤٣
١٩٧ إذا عصرت القرحة فخرج منه شيء.................... ٢٤٣
١٩٨ جرح ليس فيه شيء من الدم فدخل فيه الماء ثم خرج منه الماء ٢٤٣
٢٩٩ مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانياً........ ٢٤٣
٢٠٠ إلقاء التراب على الجرح ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثاً....... ٢٤٤
٢٠١ إذا خرج من أذنه قيح أوصديد......................... ٢٤٤
٢٠٢ الشيخ إذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع........... ٢٤٤
٢٠٣ إذا عالج في الدبر بيده أويخرقة ينقض طهارته.......... ٢٤٤

٢٠٤ رآى أثر الدم من اصول أسنانه........ ٢٤٤
٢٠٥ إذا رآى أثر الدم في الخلال........ ٢٤٥
٢٠٦ إذا استاك سواكا فوجد أثر الدم........ ٢٤٥
٢٠٧ إذا قطع يده فشد عليها حتى منع الدم........ ٢٤٥
٢٠٨ من خرج بين أسنانه الدم........ ٢٤٥
٢٠٩ حكم القراد والعلقة إذا مص من عضو إنسان وامتلأ دما ٢٤٥
٢١٠ حكم دم الذباب والبعوض والزنبور........ ٢٤٥
٢١١ حكم دم القمل........ ٢٤٦
٢١٢ حكم البزاق والمخاط فيه الدم........ ٢٤٦
نوع آخر........ ٢٤٦
٢١٣ حكم الاحتقان بدهن هل عليه الوضوء ؟........ ٢٤٦
٢١٤ صب الدهن في أذنه ثم سال منه........ ٢٤٦
٢١٥ لودخل الماء في أذن رجل ثم خرج من أنفه........ ٢٤٦
٢١٦ حكم السعوط خرج من الأذن........ ٢٤٧
٢١٧ إذا دخل الماء في الأنف حتى بلغ دماغه ثم خرج........ ٢٤٧
٢١٨ إذا بلغ الماء الدماغ ثم خرج قيحاً........ ٢٤٧
٢١٩ إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف وأنفه مشدودة........ ٢٤٧
٢٢٠ ربط الجراحة فابتل ذلك الرباط........ ٢٤٧
٢٢١ من أدخل عودا في دبره أوقطنة فعليه الوضوء........ ٢٤٧
نوع في مسائل القيء ومايتصل به........ ٢٤٧
٢٢٢ حكم القيح والقلس........ ٢٤٧
٢٢٣ حكم القيء القليل........ ٢٤٨
٢٢٤ تفسير اتحاد السبب واختلافه واتحاد المجلس واختلافه ٢٤٩
٢٢٥ من قاء بلغماً........ ٢٤٩
٢٢٦ من قاء طعاماً مختلطاً بالبلغم........ ٢٤٩
٢٢٧ من خرج من فمه قطرات ماء حامض........ ٢٤٩
٢٢٨ من شرب الماء ثم خرج الماء........ ٢٤٩

٢٢٩ من قاء ماءً سائلا ملأ الفم........ ٢٥٠
٢٣٠ من دخل العلق في حلقه خرج منه دم رقيق سائل........ ٢٥٠
٢٣١ إذا بزق وخرج في بزاقه دم........ ٢٥٠
٢٣٢ إذا كان الدم والبزاق على السواء فما هو الحكم؟........ ٢٥٠
٢٣٣ إذا رآى في البزاق والمخاط علقةً من الدم........ ٢٥١
٢٣٤ إذا اصفر البزاق من الدم........ ٢٥١
٢٣٥ إذا كان البزاق فيه الدم فالحكم للغالب........ ٢٥١
نوع في مسائل النوم والغشى والجنون........ ٢٥١
٢٣٦ من نام في صلاته قائما أو راكعا أو ساجداً........ ٢٥١
٢٣٧ من نام مضطجعاً ومتوركاً........ ٢٥١
٢٣٨ من نام قاعداً وهو يتمايل في حال نومه........ ٢٥٢
٢٣٩ من نام مضطجعاً إن غلبت عيناه........ ٢٥٢
٢٤٠ المريض يصلى مضطجعاً فنام في الصلوة........ ٢٥٢
٢٤١ النوم في حال قراءته أوركوعه أوسجوده........ ٢٥٢
٢٤٢ من نام قاعداً في الصلوة على إحدى قدميه........ ٢٥٢
٢٤٣ من نام خارج الصلوة مضطجعا ومتوركاً........ ٢٥٢
٢٤٤ إذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود........ ٢٥٢
٢٤٥ إذا نام ساجداً ففيه الاختلاف........ ٢٥٢
٢٤٦ إذا نام ساجداً في غير الصلوة........ ٢٥٣
٢٤٧ من نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه ٢٥٣
٢٤٨ من نام متكأ ففيه التفصيل........ ٢٥٣
٢٤٩ من نام قاعداً مستوى الجلوس فسقط على الأرض........ ٢٥٤
٢٥٠ شرط انتقاض الطهارة في النوم والاختلاف فيه........ ٢٥٤
٢٥١ إذا نام راكبا على الدابة........ ٢٥٥
٢٥٢ حكم النعاس في حالة الاضطجاع........ ٢٥٥
٢٥٣ من قام وركع نائماً فسدت صلوته........ ٢٥٥
٢٥٤ من وضع صدره على فخذه نائماً........ ٢٥٦

٢٥٥	من نام رأس التنّور وصدره على فخذيه	٢٥٦
٢٥٦	من تكلم نائماً في الصلوة بكلام الناس	٢٥٦
٢٥٧	من قرأ نائماً في الصلوة	٢٥٦
٢٥٨	من تلا آية السجدة فى نومه	٢٥٦
٢٥٩	من تلا آية السجدة نائما ثم استيقظ بإخبار الرجل	٢٥٦
٢٦٠	من نام في الصلوة فاحتلم يجب الغسل	٢٥٦
٢٦١	من بقى نائماً يوماً أويومين فعليه قضاء الصلوات كلها	٢٥٦
٢٦٢	من اخذه النعاس فوضع رأسه على ركبتيه لايكون حدثاً	٢٥٦
٢٦٣	حكم المتيمم النائم مرت دابته على الماء	٢٥٧
٢٦٤	حكم الصائم النائم وقعت قطرة الماء في فمه	٢٥٧
٢٦٥	نام الحاج على بعير فمر بعرفات	٢٥٧
٢٦٦	المحرم النائم انقلب على صيد فقتله	٢٥٧
٢٦٧	حكم المحرم إذا نام فحلق رجل رأسه	٢٥٧
٢٦٨	حكم المحرمة إذا نامت وجامعها زوجها وهي في النوم	٢٥٧
٢٦٩	إذا رمى رجل سهماً إلى صيد فوقع الصيد عند نائم فالصيد كالميتة	٢٥٧
٢٧٠	رجل خلا بامرأته وثمة رجل نائم لايصح الخلوة	٢٥٧
٢٧١	نام الرجل في بيت فجاء ت امرأته صحت الخلوة	٢٥٧
٢٧٢	المرأة نائمة فجاء زوجها عندها صحت الخلوة	٢٥٧
٢٧٣	رجل حلف لايتكلم فلاناً والفلان نائم فقال: قُم	٢٥٧
٢٧٤	رجوع الرجل عن الطلاق الرجعى وكانت المرأة نائمة	٢٥٧
٢٧٥	إذا مست المطلقة الرجعية زوجها وهو نائم	٢٥٨
٢٧٦	إذا أدخلت المرأة ذكر رجل فى فرجها وهو نائم يثبت حرمة المصاهرة	٢٥٨
٢٧٧	ثبوت حرمة المصاهرة بقبلة النائم	٢٥٨
٢٧٨	إذا انقلب النائم على مال إنسان فأتلفه يجب الضمان	٢٥٨
٢٧٩	سقط الابن على الأب من السطح فهلك الأب ثبت حرمان الميراث	٢٥٨
٢٨٠	سقط الجدار الواهى على النائم فهلك	٢٥٨

٢٨١ الإغماء ينقض الوضوء........................ ٢٥٨
٢٨٢ الجنون والغشى ناقض للوضوء..................... ٢٥٨
٢٨٣ السكر ينقض الوضوء......................... ٢٥٨
نوع في مسائل القهقهة والضحك............... ٢٥٩
٢٨٤ القهقهة تنقض الصلاة والوضوء.................... ٢٥٩
٢٨٥ التكلم بكلام الناس تنقض الصلاة ولاينقض الوضوء..... ٢٥٩
٢٨٦ القهقهة خارج الصلاة لاينقض الوضوء............. ٢٥٩
٢٨٧ القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لاينقض الوضوء ٢٥٩
٢٨٨ القهقهة من النائم في الصلٰوة لا ينقض الوضوء ٢٥٩
٢٨٩ القهقهة نا ئمافى الصلواة قائما أوساجداً تفسدالصلوة ولا يفسد الوضوء ٢٥٩
٢٩٠ القهقهة ناسيافى الصلوة ٢٥٩
٢٩١ القهقهة من الصبى تفسد الصلوة ولاينقض الوضوء ٢٥٩
٢٩٢ الرجل في مسألة البناء عاد إلى مكانه بعد الوضوء و قهقه في الطريق هل تنقض؟................................ ٢٦٠
٢٩٣ إذا قهقه في الطريق بعد الوضوء ونسى المسح نقض ما غسله ٢٦٠
٢٩٤ لو توضأ ومسح على الخفين ثم قهقه في الصلاة نقض الوضوء . ٢٦٠
٢٩٥ لو تبسم فى الصلوة لا ينقض الوضوء.................. ٢٦٠
٢٩٦ في حد القهقهة اختلاف المشايخ ٢٦٠
٢٩٧ القهقهة تنقض الوضوء والتيمم...................... ٢٦٠
٢٩٨ القهقهة لصاحب العذر تنقض الوضوء................ ٢٦٠
٢٩٩ القهقهة في الصلوة راكبا خارج المصر لا ينقض الوضوء ٢٦٠
٣٠٠ القهقهة راكبا في الصلوة خارج المصر ثم دخل المصر لاوضوء عليه ٢٦١
٣٠١ لوصلى راكبا منهزمًا من العدوثم قهقهه فعليه الوضوء.... ٢٦١
٣٠٢ الضحك هل تفسد الصلوة والوضوء ؟................. ٢٦١
٣٠٣ الضحك قبل السلام وبعده هل عليه الوضوء ؟.......... ٢٦١
٣٠٤ إذا ضحك الإمام في القعدة ثم ضحك من خلفه هل عليهم الوضوء؟ ٢٦١
٣٠٥ من سها خلف الإمام ثم ضحك هل عليه الوضوء؟...... ٢٦٢

٣٠٦ إذا خرج الإمام من المسجد بغير السلام ثم ضحك و ضحك الناس هل عليهم الوضوء؟.................... ٢٦٢
٣٠٧ إذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه هل عليه الوضوء؟ ٢٦٢
٣٠٨ إذا كبر القوم بظن تكبير الإمام ثم قهقهوا هل عليهم الوضوء؟.. ٢٦٢
٣٠٩ مسافر صلى ركعة من الظهر ثم قهقه هل عليه الوضوء؟... ٢٦٢
٣١٠ المقيم إذا صلى ركعتين ثم قهقه فهل عليه الوضوء؟...... ٢٦٢
٣١١ إذا طلعت الشمس في صلوة الفجر ثم قهقه هل عليه الوضوء؟ ٢٦٢
٣١٢ إذا نوى الإمام إمامة النساء وقامت المرأة إلى جنبه ثم قهقه فهل عليه الوضوء؟............................ ٢٦٢
٣١٣ إذا صلى الفريضة عند طلوع الشمس أوغروبها هل ينتقض طهارته بالقهقهة؟............ ٢٦٣
٣١٤ إذا صلى التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم قهقه فهل عليه الوضوء؟ ٢٦٣
٣١٥ من صلى ركعتين من التطوع بغير قراء ة ثم قهقه فهل عليه الوضوء؟ ٢٦٣
٣١٦ من تبين له في خلال الصلاة إلى غير القبلة ثم قهقه هل عليه الوضوء؟ ٢٦٣
٣١٧ من انقضى وقت مسحه في صلوته ثم قهقه لاضوء عليه ٢٦٣
٣١٨ لو صلى قاعداً أو مضطجعاً حالة الصحة هل عليه الوضوء؟ ٢٦٣
٣١٩ من دخل في الصلوة خلف معذور ثم قهقه، أوخلف المتيمم يرى الماء هل عليه الوضوء؟.......... ٢٦٣
٣٢٠ من افتتح الصلوة على غير القبلة من غير علم والمقتدى يعلم هل عليهم الوضوء؟.......... ٢٦٣
٣٢١ لو كان على الإمام فائتة والامام لايعلم والمقتدى يعلم فضحك المقتدى هل عليه الوضوء؟.......... ٢٦٣
٣٢٢ العارى إذا صلى ركعة ثم وجد ثوباً ثم قهقه هل عليه الوضوء؟ ٢٦٤
٣٢٣ من اقتدى في الظهر بمن صلى العصر ثم قهقه فهل عليه الوضوء؟ ٢٦٤
٣٢٤ صاحب الترتيب افتتح الصلوة وعليه مكتوبة يوم ثم قهقه فهل عليه الوضوء....................... ٢٦٤
٣٢٥ مسافر ينوى الاقامة بعد السلام ثم ضحك فهل عليه الاعادة؟ ٢٦٤

٣٢٦ من صلى ركعة بغير قرأة وهوامى ثم قهقه فهل عليه الوضوء؟ ٢٦٤
٣٢٧ من صلى ركعة عرياناً ثم وجد ثوباً إن قهقه فهل عليه الوضوء؟ ٢٦٤
٣٢٨ أمة صلت بغير قناع ثم عتقت فقهقهت فهل عليها الوضوء؟ ٢٦٤
٣٢٩ من اقتدى بنية العصر خلف رجل صلى الظهر ثم قهقه فهل عليه الوضوء؟ ٢٦٤
٣٣٠ إذا سلم المقتدى قبل سلام الإمام ثم قهقه فهل عليه الوضوء؟ ٢٦٤
٣٣١ إذا قهقه القوم بعد التشهد دون الإمام فهل عليهم الوضوء؟ ٢٦٤
٣٣٢ لوسلم ناسيا ثم ضحك في سجدة السهو هل عليه الوضوء؟ ٢٦٥
٣٣٣ إذا فسد صلوة اللاحق هل ينتقض الوضوء بالقهقة؟...... ٢٦٥
٣٣٤ إذا قهقه الإمام بعد التشهد هل عليه الوضوء؟.......... ٢٦٥
نوع آخرمن هذا لفصل.......................... ٢٦٥
٣٣٥ مس المرأة لاينقض الوضوء.......... ٢٦٥
٣٣٦ هل مس الذكر ينقض الوضوء؟.......... ٢٦٥
٣٣٧ حكم من مس شيئاً من بدنه.......... ٢٦٦
٣٣٨ المباشرة الفاحشة يوجب الوضوء.......... ٢٦٦
٣٣٩ لاوضوء في أكل مماسته النار.......... ٢٦٦
٣٤٠ لاوضوء على حامل الميت وغاسله.......... ٢٦٦
٣٤١ من ذبح الشاة فلاوضوء عليه.......... ٢٦٧
٣٤٢ من مر على نجاسة ولايلصق به شيء لاوضوء.......... ٢٦٧
نوع آخر في مسائل الشك.......... ٢٦٧
٣٤٣ من شك في وضوئه لايلتفت إليه.......... ٢٦٧
٣٤٤ من شك في وضوئه في خلال الصلوة.......... ٢٦٧
٣٤٥ من شك في وضوئه أولاً ففيه الاختلاف.......... ٢٦٧
٣٤٦ من شك في الحدث فهو على الوضوء.......... ٢٦٨
٣٤٧ لايدخل التحرى في باب الوضوء.......... ٢٦٨
٣٤٨ من شك أنه جلس للتوضئ أولاً.......... ٢٦٨
٣٤٩ من تيقن أنه لم يغسل عضوا من الأعضاء.......... ٢٦٨
٣٥٠ من تيقن بالوضوء ولم يتذكر حدثاً.......... ٢٦٨

٣٥١ إذا وقع في قلب المتوضي أنه حدث أولاً فهو على أكبر رأيه ٢٦٨
٣٥٢ لو استيقن بالحدث وشك في الوضوء ٢٦٩
٣٥٣ من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه نجاسة أم لا ٢٦٩
٣٥٤ حكم الآبار والحياض التي يستقى منها الصغار والكفار وأهل الشرك ٢٦٩
٣٥٥ حكم الثياب التي ينسجها أهل الشرك ٢٦٩
٣٥٦ من توضأ ثم رآى البلل سائلاً من ذكره ٢٦٩
٣٥٧ النضح على فرجه بالماء بعد الوضوء ٢٧٠
ومما يتصل هذا الفصل بيان أحكام المحدث ٢٧٠
٣٥٨ المحدث لايمس المصحف ٢٧٠
٣٥٩ لابأس للمحدث قراءة القرآن ولابأس أن يمس المصحف بغلافه ٢٧٠
٣٦٠ حكم مس المصحف بكمه أو بذيله ٢٧١
٣٦١ يكره للمحدث مس كتب التفسير والفقه ٢٧١
٣٦٢ يكره للمحدث دخول المسجد والطواف والأذان ٢٧١
الفصل الثالث في الغسل ٢٧٢
٣٦٣ الغسل إسالة الماء على جميع البدن ٢٧٢
٣٦٤ الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فرض ٢٧٢
نوع منه في تعليم الاغتسال ٢٧٢
٣٦٥ كيفية غسل الجنابة على طريق السنة ٢٧٢
٣٦٦ الوضوء قبل الغسل ٢٧٣
٣٦٧ من اغتسل عن الجنابة لايلزم عليه إيصال الماء في عينه ٢٧٣
٣٦٨ الدلك في الغسل ليس بشرط ٢٧٣
٣٦٩ لايجب على المرأة انتقاض رأسها إذا بلغ الماء أصول شعرها ٢٧٤
٣٧٠ إذا بلغ الماء اصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها ففيه الاختلاف ٢٧٤
٣٧١ إيصال الماء على الرجل إلى أثناء الشعر ٢٧٤
٣٧٢ إيصال الماء إلى ثقب القرط فلابد من التحريك كما في الخاتم ٢٧٥
٣٧٣ حكم إيصال الماء إلى داخل السرة ٢٧٥

٣٧٤ يجب على المرأة غسل الفرج الخارج.......... ٢٧٥

٣٧٥ حكم الأقلف إذا اغتسل من الجنابة.......... ٢٧٦

نوع آخر في بيان فرائضه وسننه.......... ٢٧٦

٣٧٦ الفرض في الغسل جميع بدنه.......... ٢٧٦

٣٧٧ حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.......... ٢٧٦

٣٧٨ تقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة.......... ٢٧٦

٣٧٩ هل يجب الوضوء على الجنب قبل الغسل؟.......... ٢٧٦

٣٨٠ السنة في الغسل ما هي ؟.......... ٢٧٧

٣٨١ هل يكفى شرب الماء للجنب مقام المضمضة؟.......... ٢٧٧

٣٨٢ في شرب الماء فرق بين العالم والجاهل.......... ٢٧٧

٣٨٣ حكم الجنب إذا قام في المطر الشديد.......... ٢٧٧

٣٨٤ إذا اغتسل من الجنابة وبقى بين أسنانه طعام.......... ٢٧٧

٣٨٥ إذا كان على ظاهر بدن الجنب جلد سمك أوخبز ممضوغ فكيف الغسل؟.......... ٢٧٧

٣٨٦ حكم العجين في ظفر المرأة.......... ٢٧٧

٣٨٧ حكم الصرّام والصبّاغ ما في ظفرهما.......... ٢٧٨

بيان أسباب الغسل.......... ٢٧٨

٣٨٨ أسباب الغسل ثلاثة.......... ٢٧٨

٣٨٩ متى وجب الغسل على الجنب.......... ٢٧٨

٣٩٠ حكم التقاء الختانين أو أحد السبيلين.......... ٢٧٨

٣٩١ حكم الإيلاج في البهيمة.......... ٢٧٩

٣٩٢ حكم الإيلاج في الصغيرة.......... ٢٧٩

٣٩٣ حكم التقاء الختانين بالمرأة الباكرة.......... ٢٧٩

٣٩٤ حكم البكر إذا جومعت فيما دون الفرج.......... ٢٧٩

٣٩٥ حكم غلام غير بالغ جامع امرأته البالغة.......... ٢٨٠

٣٩٦ لوكان الرجل بالغا والمرأة صغيرة.......... ٢٨٠

٣٩٧ جماع الخصى يوجب الغسل.......... ٢٨٠

٣٩٨ حكم الصبى إذا احتلم.......... ٢٨٠
٣٩٩ الكافر إذا أجنب ثم أسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف ٢٨٠
٤٠٠ الكفار هل يخاطبون بالشرائع ففيه الاختلاف.......... ٢٨١
٤٠١ حكم المجنون إذا أجنب ثم أفاق.......... ٢٨١
٤٠٢ حكم انفصال المني.......... ٢٨١
٤٠٣ هل يجب الغسل بخروج المنى على كل حال؟.......... ٢٨٢
٤٠٤ حكم مفارقة المنى عن مكانه عن شهوة، وخروجه لاعن شهوة فيه الاختلاف.......... ٢٨٢
٤٠٥ حكم الاستمتاع بالكف.......... ٢٨٢
٤٠٦ إذا احتلم عن شهوة وأخذ بإحليله ثم خرج المنى بغير شهوة ٢٨٢
٤٠٧ حكم الجنبى اغتسل قبل البول ثم خرج بقية المنى...... ٢٨٣
٤٠٨ اغتسل الجنب قبل البول وصلى ثم خرج بقية المنى..... ٢٨٣
٤٠٩ إذا بال بعد الغسل فخرج من ذكره منى.......... ٢٨٣
٤١٠ خرج منى الزوج من فرج المرأة بعد الغسل.......... ٢٨٣
٤١١ حكم خروج الماء عند الملاعبة.......... ٢٨٣
٤١٢ ليس في المذى والودى غسل.......... ٢٨٤
مما يتصل خروج المنى مسائل الاحتلام.......... ٢٨٤
٤١٣ من استيقظ ووجد على فراشه أوفخده بللاً.......... ٢٨٤
٤١٤ إن رآى بللا ولم يتذكر الاحتلام.......... ٢٨٤
٤١٥ إن شك أنه منى أومذى.......... ٢٨٥
٤١٦ إذا تذكر الاحتلام ولم يربللاً.......... ٢٨٥
٤١٧ نام الرجل قاعداً أو قائما أو ماشيا ووجد بللاً.......... ٢٨٥
٤١٨ احتلم الرجل وانفصل المنى عن مكانه.......... ٢٨٥
٤١٩ المرأة إذا احتلمت ولم تر بللاً.......... ٢٨٥
٤٢٠ حكم الغسل من جماع الجن.......... ٢٨٥
٤٢١ رجل وامرأة ناما ووجدا منياً بينهما فما هو الحكم....... ٢٨٥
٤٢٢ الرجل إذا صار مغشيا عليه ثم وجد بعد الافاقة مذيا أومنيا ٢٨٦

٤٢٣ من احتلم في المسجد فكيف يخرج؟.................. ٢٨٦
المتفرقات من هذا الفصل.................................. ٢٨٦
٤٢٤ اختلاف المشايخ في سبب وجوب الغسل.................. ٢٨٦
٤٢٥ مقدار الماء في الغسل والوضوء.......................... ٢٨٦
٤٢٦ غسل الرجل والمرأة من إناء واحد........................ ٢٨٧
٤٢٧ حكم المرأة إذا أجنبت ثم أدركها الحيض فهى بالخيار.. ٢٨٧
٤٢٨ ثمن ماء الاغتسال والوضوء على الزوج................... ٢٨٧
٤٢٩ حكم غسل السرة على الجنب............................ ٢٨٧
٤٣٠ غسل الجنابة والحيض لو كان معا على المرأة.............. ٢٨٨
٤٣١ إذا كان الرجل بال ثم رعف فالوضوء من الأول أو من
الثاني والاختلاف فيه...................................... ٢٨٨
٤٣٢ حكم الرجل اشتدت شهوته وليس له زوجة كيف يفعل؟ ٢٨٨
٤٣٣ الاغتسال على أحد عشر نوعاً............................. ٢٨٩
٤٣٤ حكم الكافرة إذا أسلمت بعد انقطاع دم الحيض والنفاس ٢٩٠
٤٣٥ حكم الصبى والصبية بالاحتلام........................... ٢٩٠
٤٣٦ إذا ولدت المرأة ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل؟..... ٢٩٠
٤٣٧ الغسل المستحب أربعة.................................. ٢٩٠
٤٣٨ حكم الغسل في الفضاء.................................. ٢٩٠
مما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة.................. ٢٩٠
٤٣٩ منها: حرمة الصلاة...................................... ٢٩٠
٤٤٠ منها: حرمة دخول المسجد............................... ٢٩٠
٤٤١ منها: حرمة الطواف..................................... ٢٩٠
٤٤٢ منها: حرمة قراءة القرآن................................. ٢٩٠
٤٤٣ حكم قراءة دعاء القنوت في حالة الجنابة.................. ٢٩١
٤٤٤ التهجى بالقرآن للجنب................................... ٢٩١
٤٤٥ يكره له قراءة التوراة والزبور والإنجيل.................... ٢٩١
٤٤٦ مس المصحف واللوح المكتوب عليه آية تامة للجنب... ٢٩١

٤٤٧ مس المصحف للجنب بغلاف........ ٢٩١
٤٤٨ لايحل له القراء ة والمس بعد غسل الفم واليد.......... ٢٩١
٤٤٩ يكره له مس كتب التفسير والفقة........ ٢٩١
٤٥٠ يكره للجنب كتابة القرآن........ ٢٩٢
٤٥١ الكافر لايمس المصحف........ ٢٩٢
٤٥٢ للجنب أن يغسل الميت........ ٢٩٢
٤٥٣ لابأس للجنب أن يجرج في حوائجه بغير غسل......... ٢٩٢
٤٥٤ يضرب الرجل المراء ة في ترك الغسل عن الجنابة........ ٢٩٢
٤٥٥ يجوز الأكل للجنب قبل الغسل........ ٢٩٢
الفصل الرابع في المياه التي يجوز الوضوء بها .... والتي لايجوز الوضوء بها........ ٢٩٣
٤٥٦ التوضئ بالماء الجارى مالم يتغير طعمهٗ أو لونه أو ريحه.. ٢٩٣
٤٥٧ إذا صُبَّ جب الخمر في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ. ٢٩٣
٤٥٨ تحديد أدنى مايكون من الجريان في حق جواز الوضوء والاختلاف فيه........ ٢٩٣
٤٥٩ الفرق بين حكم النجاسة المرئية وغير المرئية.......... ٢٩٣
٤٦٠ إذا كانت النجاسة في الماء الجارى والوضوء من أسفله ٢٩٤
٤٦١ إن جلس الناس صفوفاً على شط النهر فتوضئوا ابمائه.... ٢٩٤
٤٦٢ إذا كان الماء يجرى ضعيفاً هل يتوضأ منه أو في جانب آخر؟ ٢٩٤
٤٦٣ إذا كان وجه المتوضئ إلى مسيل الماء كيف يتوضأ..... ٢٩٤
٤٦٤ غسل النجاسة إذا لم يغلب ريح النجاسة ولونها......... ٢٩٤
٤٦٥ كيف يتوضأ في الماء الجارى قليلاً كان أو كثيراً؟........ ٢٩٤
٤٦٦ ينبغى للإنسان أن يتوضأ في الماء الجارى في موضع يجرى الماء سريعاً ٢٩٥
٤٦٧ صب الماء على أيدى رجال في الوضوء دفعة واحدة جاز وضوئهم كما في الماء الجارى وكما في مسألة الناوق ٢٩٥
٤٦٨ ماء النهر إذا انقطع من أعلاه وبقى السيلان من أسفله هل يجوز التوضى من الأسفل؟........ ٢٩٥

٤٦٩ إذا كان فى جريان الماء كلب ميت هل يجوز الوضوء من أسفله ٢٩٥

٤٧٠ مسألة الجيفة فى الماء الجارى ٢٩٥

٤٧١ إذا كان ماء المطريجرى فى ميزاب السطح هل يجوز الوضوء منه؟ ٢٩٦

٤٧٢ إن كانت النجاسة في جانب السطح فالماء طاهر في جانب آخر ٢٩٦

٤٧٣ ماء المطر في حكم الجريان.......................... ٢٩٦

٤٧٤ حكم السقف فيه النجاسة في حالة المطر............. ٢٩٦

٤٧٥ إذا سال الماء من السقف بعد المطر فما هو الحكم؟..... ٢٩٧

٤٧٦ حكم الماء إذا مر بالعذرات واجتمع في موضع......... ٢٩٧

٤٧٧ الماء الذي يجرى على أعلى الكلب يجوز التوضى به.... ٢٩٧

٤٧٨ إذا كان النهر نجسا وجرى الماء عليه فما هو الحكم؟... ٢٩٧

٤٧٩ إذا كانت النجاسة في النهر بولاً أوخمراً فكيف الوضوء؟ ٢٩٧

٤٨٠ حكم ماء المطر يجرى فى السكك.......................... ٢٩٨

٤٨١ حكم ماء الثلج الذي يجرى على الطريق وفى الطريق سرقين ٢٩٨

٤٨٢ في من يصب الماء على إنسان من العلو فأصاب الماء بول ٢٩٨

٤٨٣ نهر انسلت حرفه فيدخل منه العذرات إلى النهر......... ٢٩٨

مسائل ماء الحياض والغدران والعيون............... ٢٩٨

٤٨٤ الماء الراكد إذا كان كثير افهو بمنزلة الجارى ٢٩٨

٤٨٥ إن كان الماء قليلاً فهوبمنزلة الحباب والأوانى ٢٩٨

٤٨٦ لا يجوزالوضوء با لماء الراكد فهو القول المرجوح ٢٩٩

٤٨٧ الفرق بين الماء القليل والكثير والتفصيل والاختلاف فيه ٢٩٩

٤٨٨ جواز الوضوء في الحوض إن كان عشراً في عشر ٢٩٩

٤٨٩ الحوض الكبير ما هو ؟وما هو الاختلاف فيه؟ ٣٠٠

٤٩٠ الحوض الكبير إذا وقعت نجاسة فيه فما هو الحكم ؟... ٣٠٠

٤٩١ إذا توضأ في مضخّة فوجد فيها النجاسة والاختلاف فيه ٣٠١

٤٩٢ إذاتو ضأ في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء .. ٣٠١

٤٩٣ إذا غسل الدم أوالقئ أوالنجاسة من أعضائه أوثوبه فوقع الغسالة في الماء ٣٠١

٤٩٤	من اغتسل في حوض فللآخر أن يتوضاء أو يغتسل في ذلك المكان	٣٠١
٤٩٥	اغتسال الناس الكثير من النجاسة فى حوض عشر في عشر	٣٠٢
٤٩٦	لا يجوز الغسل في الحوض الكبير بنا حية الجيفة	٣٠٢
٤٩٧	حكم الحوض الذي طوله مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان	٣٠٢
٤٩٨	الحوض الذي طوله ما ئه ذرا ع وعرضه ذرا ع أو ذراعان هل هو في حكم الحوض الكبير؟	٣٠٢
٤٩٩	الحوض الكبير إذا انجمد ماء ه فما هو الحكم ؟	٣٠٣
٥٠٠	إذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد فما هو الحكم ؟	٣٠٣
٥٠١	إذاكان الماء تحت الجمد متصلاً بالجمد فما هوالحكم والاختلاف فيه ؟	٣٠٣
٥٠٢	حكم التوابيت التي في المشارع	٣٠٣
٥٠٣	الماء في النقب كالماء في الطست	٣٠٣
٥٠٤	حكم الجمد قوياً كان أو رقيقا	٣٠٣
٥٠٥	حكم المشرعة يدخل فيها الماء ويخرج هل يجوز التوضي فيها	٣٠٤
٥٠٦	الوضوء في أجمة القصب أوقصب السكر أومن أرض فيها زرع	٣٠٤
٥٠٧	الوضوء من غدير	٣٠٤
٥٠٨	الوضوء في حوض انجمد ماء ه	٣٠٤
٥٠٩	حكم الحوض إذا كان أقل من عشر في عشرلكنه عميق	٣٠٤
٥١٠	إذا وقعت النجاسة في حوض قل ماء ه	٣٠٤
٥١١	حكم الغدير الذي لايكون فيه الماء في زمن الصيف ويورث فيه الدواب والناس	٣٠٥
٥١٢	إذا كان الحوض كبيراً فيه نجاسة ثم دخل الماء وامتلأ ففيه الاختلاف	٣٠٥
٥١٣	الحوض الكبير الخالي عن الماء فبال فيه الناس أو تغوطوا ثم جاء الماء وملأ والاختلاف فيه	٣٠٦
٥١٤	إذا مر ماء المطر على النجاسات ودخل على مياه الحوض الكبير وماء المطر أكثر ففيه الاختلاف	٣٠٦
٥١٥	إذا كان أعلاه عشراً في عشر وأسفله أقل من ذلك	٣٠٦

٥١٦ ما هو المعتبر في الذراع والمساحة.......... ٣٠٦
٥١٧ إن كان اعلى الحوض أقل من عشر في عشر وأسفله أكثر من عشر في عشر ٣٠٧
٥١٨ حوض صغير فدخل الماء من جانب وسال من جانب آخر ففيه الاختلاف ٣٠٧
٥١٩ إذا ماتت شاة في حوض صغير.......... ٣٠٧
٥٢٠ الشاة الميتة في الحوض.......... ٣٠٧
٥٢١ حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب آخر فما هو الحكم؟.......... ٣٠٧
٥٢٢ حكم عين الماء ينبع من أسفلها هل يجوز الوضوء منه؟ ٣٠٨
٥٢٣ الاختلاف في عين الماء.......... ٣٠٨
٥٢٤ الحوض الملأن يخرج منه الماء في حكم الجريان...... ٣٠٨
٥٢٥ حكم الجدول على شط النهر أو شط الحوض.......... ٣٠٨
٥٢٦ حوض صغير جرى الماء فيه من النهر واجتمع الماء في مكان آخر ٣٠٩
٥٢٧ حكم الحفيرتين يخرج من إحداهما ويدخل في الآخر ٣٠٩
٥٢٨ مسألة النقب من حوض إلى حوض أو الميزاب لايشترط فيه المسافة ٣٠٩
٥٢٩ يجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض قبل أن يسأل عنه... ٣٠٩
٥٣٠ إذا أنتن ماء الحوض الكبير ولايعلم بوقوع النجاسة...... ٣١٠
٥٣١ حكم الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحياض على الطرق ٣١٠
٥٣٢ لو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز الوضوء منه........ ٣١٠
٥٣٣ إذا وجد الماء الجارى وماء الحوض الكبير فالوضوء بأيهما أفضل ٣١٠
٥٣٤ لو تنجس الحوض وجف ماءه فهل هو طاهر ؟.......... ٣١١
٥٣٥ حوض العصير إن كان عشرا فى عشر وقع فيه البول ٣١١
٥٣٦ إذا تنجس الحوض ثم امتلأ بالماء.......... ٣١١
٥٣٧ إذاكان الماء أربعا في أربع ويخرج الغسالة من الجانب الآخر ٣١١
٥٣٨ الحوض المنجمد وقع فيه النجاسة فما هو الحكم ٣١١
٥٣٩ يكره البول في الماء الجارى والراكد ٣١١
٥٤٠ إذا توضأ رجل من ماء الحوض النجس هل على الآخرأن يخبر ٣١١
٥٤١ لو أخبر واحد بطهارته وآخر بنجاسته ٣١٢

مسائل مياه الآبار ٣١٢
٥٤٢ البئر بمنزلة الحوض الصغير ٣١٢
٥٤٣ اتفاق محمد وأبى يوسف على حكم ماء البئر أنه ماء جار ٣١٢
٥٤٤ مسائل البئر تبتنى على اتباع الآثار لاعلى القياس ٣١٢
٥٤٥ أقسام البئر والتفصيل والاختلاف فيها ٣١٣
٥٤٦ القسم الذي يستحب نزح بعض الماء إذا وقعت فيه فارة أوعصفور أو دجاجة أو شاة ٣١٣
٥٤٧ إذا وقعت الشاة في البئر لا ينزح منه شيء إذالم يكن على أليتيه وفخذيه نجاسة........ ٣١٤
٥٤٨ إذا وقع في البئر فرس وأخرج حيا ٣١٤
٥٤٩ في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا ٣١٤
٥٥٠ إذا وقع فى البئر بول الآدمى وبول ما لا يوكل لحمه أو خمرأوخنزير أوسبع وجب نزح جميع الماء ٣١٥
٥٥١ إذا دخل الجنب في البئر وحلف بعد الخروج أنه ليس بجنب لا يحنث في يمينه........ ٣١٦
٥٥٢ حكم الدودة إذا خرجت من العذرة أوالبول ووقعت في الماء القليل ٣١٦
٥٥٣ جلد الآدمى ولحمه إذا وقع في الماء ٣١٦
٥٥٤ لو دخل الجنب في آبار متعددة وعليه نجاسة مرئية أو غير مرئية فما هو الحكم؟........ ٣١٦
٥٥٥ الماء والخل تقع فيه فارة ٣١٦
٥٥٦ مسأله الميت إذا وقع في الماء ٣١٦
٥٥٧ لو وقعت الحائض في البئر بعد انقطاع الدم فهي كالجنب ٣١٧
٥٥٨ إذا وقع كافر في البئر وأخرج حيا ٣١٧
٥٥٩ إذا وقع السقط في الماء........ ٣١٧
٥٦٠ لو وقع الشهيد في الماء القليل ٣١٧
٥٦١ بئران وقعت في كل واحد منهما هرة وماتت ونزح من إحدا هما وصب في الأخرى........ ٣١٧

٥٦٢ حكم الإنسان الميت لو وقع في البئر ٣١٧
٥٦٣ إذا وقع في البئر نجس ما ئع يجب نزع جميع الماء ٣١٧
٥٦٤ لو وقع ذنب الفارة في البئر ٣١٧
٥٦٥ إذا وقع آدمى طاهر في البئر ومات ٣١٧
٥٦٦ وقع في البئر كلب أو شاة ومات ٣١٨
٥٦٧ لو وقع في البئر خرقة أو خشبة نجسة ينزح كل الماء..... ٣١٨
٥٦٨ إذا وقع الحمار أو البغل في البئر وأخرج حيا............ ٣١٨
٥٦٩ إذا وقع في البئر كلب وأخرج حيا والاختلاف فيه........ ٣١٨
٥٧٠ الخشبة النجسة احترقت فوقع رمادها في البئر فما هو الحكم؟ ٣١٩
٥٧١ حكم صب ماء الوضوء في البئر........................ ٣١٩
٥٧٢ إذا ماتت فارة أو عصفورة في بئر فأخرجت حين ماتت قبل انتفاخه والاختلاف فيه............................ ٣١٩
٥٧٣ حكم السنور والدجاجة وقعت في البئر ومات وأخرجت في ساعته والاختلاف فيه.............................. ٣٢٠
٥٧٤ إذا وقع في البئر سام أبرص أو اليربوع ومات فيها........ ٣٢١
٥٧٥ إذا وقع في البئر بعرة أو بعرتان فما هو الحكم............ ٣٢٢
٥٧٦ إذا وقع البعر في البئر رطبا أو يابساً فالحكم سواء........ ٣٢٢
٥٧٧ الاختلاف في حد الماء القليل والكثير..................... ٣٢٣
٥٧٨ حكم روث الحمار وخثاء البقر إذا وقع في البئر فما هو الحكم؟ ٣٢٣
٥٧٩ السرقين قليله وكثيره يفسد الماء......................... ٣٢٤
٥٨٠ إذا حلب شاة أوضاناً فوقع بعرة في المحلب فما هو الحكم؟ ٣٢٤
٥٨١ إذا وقع في البئر خرء الحمام أوخرء العصفور لايفسد الماء ٣٢٤
٥٨٢ حكم خرء البط والدجاج.................................. ٣٢٤
٥٨٣ ذرق سباع الطير يفسد................................ ٣٢٤
٥٨٤ لو وقع في البئر فارات متعددة فما هو الحكم؟........... ٣٢٤
٦٨٥ إذا توضأ رجل في بئر أياما وصلى ثم وجد فيها فارة ميتة أودجاجة فما الحكم فيه ؟................................. ٣٢٥

٥٨٦ إذا عجن بماء البئر والحال أن الفارة مات فى البئر فما هو الحكم؟.. ٣٢٥
٥٨٧ إذا وقع فى البئر طائر فأخرج ميتا بعد أيام هل تعاد صلوة تلك الأيام ٣٢٥
٥٨٨ إذا وجب نزح الماء كله فعجن من ذلك الماء لا يجوز أكله ٣٢٦
٥٨٩ لا بأس برش الماء النجس فى الطريق ولايسقى منه البهائم ٣٢٦
٥٩٠ حكم السنور وقع فى الماء........................... ٣٢٦
٥٩١ حكم الماء القليل بوقوع النجاسة...................... ٣٢٦
٥٩٢ إذا ماتت الفارة فى ماء الطشت ثم صب ذلك الماء فى بئر فما هو الحكم؟... ٣٢٦
٥٩٣ إذا وجب نزح جميع الماء فكيف يفعل................... ٣٢٦
٥٩٤ إذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء ففيه الاختلاف ٣٢٧
٥٩٥ حكم غسل الثوب النجس هل ثلاث مرات أومرة ؟...... ٣٢٧
٥٩٦ بئر تنجست فغار الماء ثم عاد بعد ذلك أوجفت البئر وصلى رجل في قعرها..................................... ٣٢٨
٥٩٧ حكم الدلو ومقداره..................................... ٣٢٨
٥٩٨ حكم النزح بدلو عظيم................................... ٣٢٨
٥٩٩ إذا حكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو............... ٣٢٨
٦٠٠ إذا أصابت النجاسة خارج البئر هل يجب غسل الرسن والدلو؟ ٣٢٨
٦٠١ إذا جفت البئر ثم عاد الماء فيه لم يطهر................. ٣٢٨
٦٠٢ حكم الدلو الأخير إذا نزح الماء....................... ٣٢٨
٦٠٣ رجل نزح ماء بئر غيره حتى يبس البئر هل يضمن أولا؟... ٣٢٩
٦٠٤ حكم النجاسة لايختلف باختلاف الآبار................. ٣٢٩
٦٠٥ إذا وقعت فارة في البئر وماتت فكم ينزح منها؟......... ٣٢٩
٦٠٦ ثلاثة آبار وقعت في كل منها فارة ونزح الماء من بئر وصب في بئر أخرى فما هو الحكم....................... ٣٢٩
٦٠٧ عشر آبار وقع في كل بئر فارة وماتت فنزحت من كل بئر وصبت في بئر واحد فما هو الحكم؟.................. ٣٢٩
٦٠٨ حكم المخاط والبزاق وقع في البئر..................... ٣٣٠

٦٠٩ إذا وقع في البئر خف خلق وليس عليه أثر النجاسة ٣٣٠
٦١٠ إذا وقع عظم الميتة في البئر.............. ٣٣٠
٦١١ عظم تلطخ بنجاسة ووقع في البئر.............. ٣٣٠
٦١٢ كم يُفصل بين بئر الماء والبالوعة؟.............. ٣٣٠
٦١٣ بئر الماء إذا كانت بقرب بئر النجاسة.............. ٣٣١
٦١٤ حكم البالوعة جعلوها بئر ماء.............. ٣٣١
مسائل الحُبَاب والأوانى.............. ٣٣١
٦١٥ حكم الكوز يغترف به من الحب ٣٣١
٦١٦ يكره أن يستخلص الإنسان لنفسه إناء ٣٣١
٦١٧ حكم الصبى أدخل يده في كوزماء ٣٣١
٦١٨ يجوز الوضوء من القصعة المستعملة ٣٣١
٦١٩ حكم الجنب إذا اغتسل وانتضح من غسالته في إنائه ٣٣١
٦٢٠ إذا اغتسل رجل جنبى وتقاطر من جسده في البئر ٣٣٢
٦٢١ استخرج ماء من حب وجعل في خابية ثم وجد في الخابية فارة ميتة فما هو الحكم؟.............. ٣٣٢
٦٢٢ إذا كانت الفارة الميتة يابسة في خابية فما الحكم لماء الخابية؟ ٣٣٣
٦٢٣ رجل صلى وفى جيبه فارة ميتة هل يجوزصلوته؟ ٣٣٣
٦٢٤ في الكوزة فارة ميتة واأدخل الكوزة في حب هل ينجس الحب؟ ٣٣٣
٦٢٥ وجد في كوز فارة ولايدرى أن الفارة وقعت في الكوز أو فى الجرة ٣٣٣
٦٢٦ إذا أخرجت الفارة من حب أو جرة حية يكره شربه والوضوء منه ٣٣٣
٦٢٧ وقوع الفارة في سمن جامد فكيف يفعل؟ ٣٣٣
٦٢٨ لو وقعت الهرة في حب ماء فاخر جت من ساعته ٣٣٤
٦٢٩ إذا مرت الفارة على قصعة ماء وبالت عن خوف الهرة ... ٣٣٤
٦٣٠ إذا لحس الكلب حب الماء ٣٣٤
٦٣١ إذا اخذ الماء من ثلاث حباب وجمع في طشت فوجد فارة ميتة في الطشت ٣٣٤
٦٣٢ إذا وقعت في الخمر أو اللبن بعرة رطبة فما الحكم فيها؟ ٣٣٤

م: ومما يتصل بهذاالفصل ٣٣٤
٦٣٣ إذا مات في ماء الحب أوتور الماء ضفدع أو سمكة أو سرطان ومالا دم له.............................. ٣٣٤
٦٣٤ إذا ماتت السمكة في غير الماء لايتنجس وفي غير السمك كالضفدع المائى والكلب المائى فيه اختلاف.......... ٣٣٥
٦٣٥ حكم الحيوان التي تعيش في الماء والاختلاف فيه...... ٣٣٥
٦٣٦ إذا مات الحيوان المائى في الماء فما هو الحكم؟....... ٣٣٥
٦٣٧ إذا صلى الرجل وفي كمّه بيضة........................ ٣٣٦
٦٣٨ إذا ماتت السمك في غير الماء لايتنجس وفى غير السمك اختلاف ٣٣٦
٦٣٩ حكم الحيوان الذي يعيش في البر والماء جميعاً......... ٣٣٦
٦٤٠ حكم الضفدع البرى إذا مات في الماء.................. ٣٣٦
٦٤١ حكم مالا يوكل ويعيش في الماء...................... ٣٣٧
٦٤٢ حكم الحية العظيمة المائية إذا ماتت في الماء............ ٣٣٧
٦٤٣ حكم الوزغة الكبيرة................................. ٣٣٧
نوع آخر في مسائل ماء الحمّام......................... ٣٣٧
٦٤٤ ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى والاختلاف فيه.......... ٣٣٧
٦٤٥ يجوز التوضى بماء الحمّام والاختلاف فيه............... ٣٣٧
٦٤٦ إذا فسد ماء الحوض فما هو الحكم ؟.................... ٣٣٨
٦٤٧ خروج الرجل بغير نعل من الحمام بعد الغسل........... ٣٣٨
٦٤٨ إذا دخل الحمام يمكث مكثا متعارفاً.................... ٣٣٨
٦٤٩ حكم حوض الحمام إذا تنجس........................ ٣٣٩
٦٥٠ لو بال في الحمام ثم توضأ فيه، ففيه الاختلاف.......... ٣٣٩
٦٥١ اجرة الحمام على الزوج من الجنابة.................... ٣٣٩
نوع في بيان المياه التي لايجوز الوضوبها علي الوفاق والخلاف وأنها أنواع........................ ٣٣٩
٦٥٢ حكم ماء الفواكه هل يجوز منه الوضوء؟.............. ٣٣٩
٦٥٣ إذا خالط الماء بغيره من الريحان والأشنان............ ٣٣٩

٦٥٤ إذا خالط الزعفران بالماء هل يجوز الوضوء منه؟......... ٣٤٠
٦٥٥ ماء الصابون إذا كان ثخيناً فما هو الحكم ؟............ ٣٤٠
٦٥٦ الوضوء بماء الحمص والباقلاء....................... ٣٤٠
٦٥٧ الوضوء بالماء الذي فيه الحمص والباقلاء لو تغير لونه... ٣٤١
٦٥٨ لو وقع الثلج في الماء وصار ثخيناً هل يجوز الوضوء منه ٣٤١
٦٥٩ الوضوء بماء السيل............................. ٣٤٢
٦٦٠ إذا اختلط الطاهر بالماء هل يجوز منه الوضوء؟......... ٣٤٢
٦٦١ حكم كل طبخ فيه شيء.......................... ٣٤٢
٦٦٢ حكم كل ماء خالطه ما سواه من المائعات وغلب ذلك الشيء ٣٤٢
٦٦٣ حكم اللبن والخل والعصير إذا اختلط بالماء............ ٣٤٢
٦٦٤ لو طبخ البيض في الماء جاز الوضوء منه............. ٣٤٢
٦٦٥ حكم الماء الذي غلب على الظن وقوع النجاسة فيه..... ٣٤٢
٦٦٦ لايجوز الوضوء بماء الحناء......................... ٣٤٢
٦٦٧ إن بال جاهل في الماء الجارى ورجل أسفل منه يتوضأ ٣٤٣
٦٦٨ حكم الرجل الذي أخذ بفمه ماء من إناء هل يجوز الوضوء منه؟ ٣٤٣
٦٦٩ حكم البزاق والنخامة يقع في إناء الوضوء.............. ٣٤٣
٦٧٠ مسائل مختلفة في الماء القليل....................... ٣٤٣
٦٧١ حكم الماء المستعمل والتفصيل فيه.................. ٣٤٣
٦٧٢ الماء المستعمل متى يأخذ حكم الاستعمال؟............ ٣٤٤
٦٧٣ حكم الخرقه يمسح بها أعضاء الوضوء................ ٣٤٤
٦٧٤ من نسى مسح رأسه فأخذ من ماء لحيته................ ٣٤٥
٦٧٥ الماء مادام على البدن لايلحقه حكم الاستعمال......... ٣٤٥
٦٧٦ معرفة سبب استعمال الماء.......................... ٣٤٥
٦٧٧ إذا توضأ غير المحدث وغير الجنب وغير الحائض
لايصبر الماء مستعملاً............................ ٣٤٥
٦٧٨ المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء والحب..... ٣٤٦
٦٧٩ لو أدخل رجله في البئر ولم ينو به الاغتسال.......... ٣٤٦

٦٨٠ إذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده في الحب لإخراج الكوز هل يصير الماء مستعملاً ٣٤٦
٦٨١ لو أدخل في الإناء إصبعا دون الكف فما هو الحكم؟.... ٣٤٦
٦٨٢ حكم الجنب والحائض والمحدث إذا أصاب يده أوثوبه قذر وأخذ الماء بفيه هل صار الماء مستعملاً.......... ٣٤٦
٦٨٣ لا يجوز التوضيء بالماء المستعمل والاختلاف فيه...... ٣٤٧
٦٨٤ من تبرد بالماء صار مستعملاً.......... ٣٤٧
٦٨٥ لو أدخل محدث رأسه في الإناء فما هو الحكم في المسح؟ ٣٤٧
٦٨٦ إذا غسل الرجل يديه للطعام فما هو الحكم؟.......... ٣٤٨
٦٨٧ حكم الصبي أدخل يده في إناء.......... ٣٤٨
٦٨٨ حكم غسالة الميت والاختلاف فيه.......... ٣٤٨
٦٨٩ حكم الثوب الذي يمسح به الميت.......... ٣٤٨
٦٩٠ إذا استنجى فأصاب الماء ذيله أوكمّه.......... ٣٤٨
٦٩١ هل يكره شرب الماء المستعمل؟.......... ٣٤٩
٦٩٢ من احتجم ثم اغتسل فماءه مستعمل أولا.......... ٣٤٩
٦٩٣ الماء المستعمل على ثلاثة أوجه.......... ٣٤٩
٦٩٤ إذا غسلت المرأة شعرها أوصلة شعرها هل يصير الماء مستعملا؟ ٣٤٩
٦٩٥ لو توضأ بالخل وماء الورد فما هو الحكم؟.......... ٣٤٩
مما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الآسار.......... ٣٤٩
٦٩٦ معرفة السور ماهي؟.......... ٣٤٩
٦٩٧ الآسار أربعة.......... ٣٤٩
٦٩٨ سور الآدمي وسورما يوكل لحمه، ومن شرب سور أخيه كتب له عشر حسنات.......... ٣٥٠
٦٩٩ سور ما يؤكل لحمه من الطيور والدواب سوى الدجاجة المخلاة والبط ٣٥٠
٧٠٠ حكم سور الدجاجة المخلاة.......... ٣٥٠
٧٠١ سور سباع الطير.......... ٣٥١
٧٠٢ سور مايسكن البيوت من الحشرات.......... ٣٥١

٧٠٣ حكم سور الهرّة........ ٣٥١
مما يتصل بسور الهرّة........ ٣٥٢
٧٠٤ إذا أكلت الهرة فارة شربت من إناء فما هو الحكم؟ ٣٥٢
٧٠٥ سور من شرب الخمر........ ٣٥٢
٧٠٦ من لحس بلسانه نجاسة من أعضائه فما هو الحكم؟ ٣٥٢
٧٠٧ حكم الصبى إذا قاء على ثدى أمه........ ٣٥٢
٧٠٨ حكم ريق الهرة........ ٣٥٢
٧٠٩ سور سباع البهائم وسباع الوحش........ ٣٥٢
٧١٠ سور الخنزير وسور الكلب........ ٣٥٣
٧١١ سور الحمار والبغل والتفصيل فيه........ ٣٥٣
٧١٢ لو أصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه إنسان........ ٣٥٤
٧١٣ إذا شرب الحمار من العصير لايجوز شربه........ ٣٥٤
٧١٤ سور مالا يوكل لحمه بمنزلة بوله........ ٣٥٥
٧١٥ حكم سورالفرس ٣٥٥
٧١٦ حكم ما لا يوكل لحمه إذا ولغ فى الماء ٣٥٥
مما يتصل بهذاالفصل بيان حكم العرق واللعاب واللبن ٣٥٥
٧١٧ حكم عرق كل شيء مثل سوره ٣٥٥
٧١٨ حكم عرق الحمار ٣٥٦
٧١٩ إذا وقع في البئر عرق الحمار أو لعابه ٣٥٦
٧٢٠ عرق الفرس وعرق السباع وعرق الجلالة وعرق الجنب ولعاب الفيل وغيره ٣٥٦
٧٢١ حكم لبن المرأة الميتة ولبن الشاة الميّتة ٣٥٦
بيان ما لا يجوز الوضوء به من المائعات وما يجوز ٣٥٧
٧٢٢ حكم التوضئ من المائعات كالخل والدهن وغيره ٣٥٧
٧٢٣ التوضئ بالأنبذة ٣٥٧
٧٢٤ الوضوء بالنبيذلا يصح إلا بالنية ٣٥٨
٧٢٥ الاختلاف في الوضوء بالنبيذ الذي اشتدوقذف بالزبد ٣٥٨

٧٢٦ لا يجوز التوضئ بسائر الأنبذة ٣٥٩
٧٢٧ لوأصاب الثوب من النبيذ القديم أكثر من قد رالدرهم ... ٣٥٩
٧٢٨ هل يجوز الوضوء بماء مشكوك أو بنبيذ التمر؟......... ٣٥٩
٧٢٩ يشترط النية في الاغتسال بنبيذ التمر ٣٥٩
٧٣٠ هل ينتقض وضوءه بالنبيذ إذا وجد ماء مطلقا؟......... ٣٥٩
الفصل الخامس في التيمم ٣٦٠
٧٣١ إن التيمم شرع رخصة لنا ٣٦٠
٧٣٢ فرائض التيمم أربعة أشياء.......... ٣٦٠
٧٣٣ سنن التيمم أربعة ٣٦٠
٧٣٤ هل يضع يديه على الأرض أو يضرب عليه؟ ٣٦٠
٧٣٥ الضرب أفضل أو الوضع ثم ينفضهما ٣٦٠
٧٣٦ يضرب بيديه ضربة ثم ينفضهما ٣٦١
٧٣٧ الاختلاف في كيفية التيمم ٣٦١
٧٣٨ كيفية التيمم ماهى؟.......... ٣٦١
٧٣٩ مسح الكف في مسألة التيمم.......... ٣٦٢
٧٤٠ التيمم بجميع الكف ورؤس الأصابع ٣٦٢
٧٤١ كم ضربا في التيمم ٣٦٢
٧٤٢ لو تمعك في التراب بنية التيمم ٣٦٢
٧٤٣ لوقام في مهب الريح فأصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم هل يجوز؟ ٣٦٣
٧٤٤ استيعاب العضوين با لتيمم واجب ٣٦٣
٧٤٥ هل يجوز التيمم بغير تحريك الخاتم ؟.......... ٣٦٣
٧٤٦ كم ضربة في التيمم والاختلاف فيه ٣٦٣
٧٤٧ اختلاف العلماء في وجوب التيمم في الذراعين ٣٦٤
٧٤٨ مقطوع اليدين كيف يتيمم؟.......... ٣٦٤
٧٤٩ هل يجوز التيمم لتعذر غسل الأعضاء؟.......... ٣٦٤
٧٥٠ التيمم في الحيض والنفاس والجنابة والحدث سواء..... ٣٦٤

نوع آخر في بيان شرائطه ٣٦٤
٧٥١ كيف نية التيمم ٣٦٤
٧٥٢ ينبغى أن ينوى الطهارة في التيمم.......... ٣٦٥
٧٥٣ لابد من التمييز بين الحدث والجنابة ٣٦٥
٧٥٤ هل يجوز أداء الفرض بالتيمم للنافلة ٣٦٥
٧٥٥ تيمم الجنب لقراءة القرآن أو لمس المصحف أو لدخول المسجد ٣٦٥
٧٥٦ لو تيمم لقراءة القرآن هل يجوز به الصلوة؟............ ٣٦٥
٧٥٧ لو تيمم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنازة هل يجوز رأن
يصلى به المكتوبة؟.. ٣٦٥
٧٥٨ لو وقع التيمم للصلوة هل يجوز أن يصلى به صلوة أخرى؟ ٣٦٥
٧٥٩ التيمم لتعليم الناس ٣٦٥
٧٦٠ لو تيمم الكافر ثم أسلم لم يجوز أن يصلى بذلك التيمم ٣٦٦
٧٦١ لو تيمم لسجدة التلاوة ٣٦٦
٧٦٢ طلب الماء في العمران واجب ٣٦٦
٧٦٣ في الفلوات لا يشترط طلب الماء ٣٦٦
٧٦٤ إذا غلب على ظن المسافر أن الماء قريب ٣٦٦
٧٦٥ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدرالغلوة ٣٦٦
٧٦٦ الترتيب في التيمم والاختلاف فيه ٣٦٦
٧٦٧ الأعذار التي يباح بها التيمم ٣٦٦
٧٦٨ إذا تيمم المسافر والماء منه قريب فكيف الحكم؟........ ٣٦٧
٧٦٩ حد القرب والبعد.. ٣٦٧
٧٧٠ الميل ثلاث فراسخ، فما هو المسافة بينه وبين الماء...... ٣٦٧
٧٧١ لو اشتغل في طلب الماء ذهب القافلة وتغيب عن بصره ٣٦٧
٧٧٢ حكم المقيم إذا خرج من مصره فهل يجوز له التيمم؟.... ٣٦٨
٧٧٣ هل يجوز التيمم إذا ضاق الوقت؟............................ ٣٦٨
٧٧٤ الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة............................ ٣٦٨
٧٧٥ إذا كان مع رفيقه ماء هل يسئل منه الماء؟ ٣٦٨

٧٧٦ إن كان معه ثمن لشراء الماء فالمسألة على ثلاثة أوجه... ٣٦٨
٧٧٧ حكم المسافر إذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع ٣٦٩
٧٧٨ إن كان عريانا لايجب عليه السوال........................ ٣٦٩
٧٧٩ إذا كان ماء زمزم عند الحجاج هل يجوز لهم التيمم؟ ... ٣٦٩
٧٨٠ هل يجب على المسافر أن يسئل دلوا لغير؟............... ٣٧٠
٧٨١ هل ينتظر للماء حتى خرج الوقت؟........................ ٣٧٠
٧٨٢ إذا انتهى إلى البئر وليس معه دلو فماذا يفعل؟............ ٣٧٠
٧٨٣ إذا رآى حيا وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم.......... ٣٧١
٧٨٤ إذا كان معه سور حمار هل يتوضأ به أو يتيمم............ ٣٧١
٧٨٥ إن كان معه نبيذ التمر هل يتوضأ به أويتيمم.............. ٣٧١
٧٨٦ إذا كان المسافر جنباً هل يتيمم........................... ٣٧١
٧٨٧ إذا كان في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء فماذا يفعل ؟ ٣٧٢
٧٨٨ إذا صلى عرياناً وفي رحله ثوب فنسى هل يجوز الصلوة بغير ثوب؟ ٣٧٢
٧٨٩ إذا صلى بالتيمم والماء قريب منه وهو لايعلم............ ٣٧٢
٧٩٠ إذا كان إداوة الماء معلقة من عنق الدابة فنسيه وصلى بالتيمم فكيف الحكم ؟.......................... ٣٧٢
٧٩١ إذا كان في ملكه رقبة أوثياب أوطعام قد نسيه هل يجوز الكفارة بالصوم؟.................................. ٣٧٣
نوع آخر في بيان وقت التيمّم........................ ٣٧٣
٧٩٢ المسافر الذي لايجد الماء هل ينتظر إلى آخر الوقت..... ٣٧٣
٧٩٣ إذا كان على طمع من وجود الماء هل يؤخر الصلوة إلى آخر الوقت ٣٧٣
٧٩٤ لايفرط في التأخير.. ٣٧٣
٧٩٥ هل يجوز التيمم قبل الوقت؟............................. ٣٧٤
نوع آخر فيما يجوز به التيمم............................ ٣٧٤
٧٩٦ يجوز التيمم بكل شيء من جنس الأرض والتفصيل فيه ٣٧٤
٧٩٧ لايجوز التيمم عند أبي يوسف إلا بالتراب والرمل...... ٣٧٤
٧٩٨ لايجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض نحو الذهب والفضة وغيره.................................... ٣٧٤

٧٩٩ التيمم على صخرة لاغبار عليها.......... ٣٧٥
٨٠٠ الفرق بين جنس الأرض وغيرها.......... ٣٧٥
٨٠١ يجوز التيمم بالآجرّ.......... ٣٧٥
٨٠٢ جواز التيمم بالعقيق والزبرجد.......... ٣٧٥
٨٠٣ لا يجوز التيمم بالثوب واللبد واللآلى.......... ٣٧٥
٨٠٤ التيمم بغبار ثوبه.......... ٣٧٥
٨٠٥ صورة التيمم بالغبار.......... ٣٧٦
٨٠٦ جواز التيمم بالغبار الذي على ظهر الدابّة.......... ٣٧٦
٨٠٧ التيمم بغبار البردعة النجسة وبغبار الثوب النجس.......... ٣٧٦
٨٠٨ التيمم بالملح.......... ٣٧٦
٨٠٩ التلطخ ثوباً بالطين ثم يتيمم به.......... ٣٧٦
٨١٠ التيمم بالطين لايجوز.......... ٣٧٦
٨١١ إذا ذهب الوقت قبل أن يجف الطين لا يتيمم بالطين..... ٣٧٧
٨١٢ يجوز التيمم بالحصى والكيزان والحباب والحيطان وغيرها ٣٧٧
٨١٣ إذا اختلط الرماد بتراب الأرض فالاعتبار بالغالب.......... ٣٧٧
٨١٤ إذا احترقت الأرض يجوز التيمم بذلك التراب.......... ٣٧٧
٨١٥ إذا أصابت الأرض النجاسة وجفت هل يجوز بها التيمم؟ ٣٧٧
٨١٦ إذا تيمم الرجل في موضع جاز لرجل آخر التيمم بذلك الموضع ٣٧٧
٨١٧ إذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز.......... ٣٧٨
نوع آخر في بيان من يجوز له التيمم ومن لايجوز له ٣٧٨
٨١٨ يجوز للمسافر التيمم إذا لم يكن معه ماء أوكان معه وهو
يخاف العطش على نفسه أو على دابته.......... ٣٧٨
٨١٩ هل يجوز التيمم للمقيم لوخرج عن المصر لحاجته؟..... ٣٧٨
٨٢٠ الاختلاف في قدر القرب والبعد.......... ٣٧٨
٨٢١ لايجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفراً صحيحاً ٣٧٨
٨٢٢ يجوز التيمم للمريض حضرا أوسفراً.......... ٣٧٨
٨٢٣ جواز التيمم للمريض على أربعة أوجه.......... ٣٧٩

٨٢٤ إذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم فماذا يفعل؟... ٣٧٩
٨٢٥ من عجز بنفسه عن الوضوء يجوز له التيمم............ ٣٨٠
٨٢٦ إذا كان مريضاً لايستطيع استقبال القبلة فكيف يفعل؟... ٣٨٠
٨٢٧ إذا وجد الأعمى قائداً إلى الحج لايفترض عليه الحج.... ٣٨٠
٨٢٨ المقعد إذا وجد من يحمله إلى الجمعة ليس عليه جمعة عند الكل ٣٨٠
٨٢٩ العريان يجب عليه أن يستعين بمن يكسوه........... ٣٨٠
٨٣٠ المريض إذا وجد من يوضئه هل عليه الوضوء؟......... ٣٨٠
٨٣١ إذا كان عامة بدن الجنب جريحا أو أعضاء المحدث جريحا يتيمم ٣٨٠
٨٣٢ اختلف المشايخ في حد الكثرة وقلته من الجراحة....... ٣٨١
٨٣٣ إن عجز عن التيمم في أكثر الأعضاء أو نصفه سقط التيمم ٣٨١
٨٣٤ المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة ولم يقدر على استعمال الماء يباح له التيمم.. ٣٨١
٨٣٥ إذا كان مقيماً صحيحاً أصابته الجنابة ولايجد ماء ثخينا كيف يفعل؟ ٣٨١
٨٣٦ المحدث إذا يخاف على نفسه الهلاك أوتلف عضو لايتيمم بالإجماع.................................. ٣٨١
٨٣٧ رجل في سفر معه جمد أوثلج هل يجب عليه إذا بتها؟... ٣٨٢
٨٣٨ إذا كان اعلى البئر جامداً هل يجوز له التيمم؟.......... ٣٨٢
٨٣٩ من لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه يتوضأ ولايتيمم ٣٨٢
٨٤٠ المحبوس في السجن إذا لم يجد الماء كيف يفعل؟..... ٣٨٢
٨٤١ إذا كان المحبوس في مكان نجس هل عليه الوضوء أو يصلى بالتيمم ففيه الاختلاف؟........................ ٣٨٢
٨٤٢ إذا لم يجد مكان يابسا هل يصلى بالإيماء؟............ ٣٨٣
٨٤٣ الاسير في دار الحرب ومنع عن الوضوء يجوز له التيمم ٣٨٣
٨٤٤ من اكره بالقتل إن توضأ، يجوز له التيمم.............. ٣٨٣
٨٤٥ العارى إذا لم يجد ثوباً طاهراً هل يصلى بالثوب النجس؟ ٣٨٣
٨٤٦ المحبوس في السجن إذا لم يجد ماء ولاتراباً نظيفاً فماذا يفعل؟ ٣٨٤
٨٤٧ من به جدرى أو حصبة يجوز له التيمم........ ٣٨٤

٨٤٨ المسافر إذا كان على يقين عن وجود الماء في آخر الوقت هل يجوز له التيمم في أول الوقت؟ ٣٨٤

نوع آخر في بيان ما يتيمم عنه........ ٣٨٤

٨٤٩ يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس............ ٣٨٤

٨٥٠ بيان ما يتيمم لأجله مثلاً لصلاة العيد ولصلوة الجنازة.... ٣٨٤

٨٥١ الولى لا يتيمم لصلاة الجنازة وغير الولى يتيمم.......... ٣٨٤

٨٥٢ لو صلى غير الولى على الجنازة فللولى حق الاعادة...... ٣٨٥

٨٥٣ لا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت............... ٣٨٥

٨٥٤ يجوز التيمم لمس المصحف ودخول المسجد، وفى سجدة التلاوة اختلاف.............................. ٣٨٥

٨٥٥ إذا سبق المؤتم الحدث في صلوة العيد هل يجوز له التيمم ٣٨٥

٨٥٦ إذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة هل يجوز له التيمم لخوف زوال الشمس......................... ٣٨٥

٨٥٧ كان في زمن أبي حنيفة يصلى الناس صلوة العيد في الجنانة البعيدة فسألة التيمم على اعتبار زمانه........... ٣٨٦

٨٥٨ هل يجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة ولصلوة العيد؟ ٣٨٦

بيان ما يبطل به التيمم وما لايبطل.............. ٣٨٦

٨٥٩ ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم والاختلاف فيه....... ٣٨٦

٨٦٠ على هذا الخلاف حكم الماسح على الخف.......... ٣٨٧

٨٦١ إذا وجد الماسح على خفه نجاسة فما هو الحكم ؟...... ٣٨٧

٨٦٢ إذا خرج وقت الجمعة بعد ماقعد قدر التشهد.......... ٣٨٧

٨٦٣ إذا طلعت الشمس في الفجر بعد ماقعد قدر التشهد...... ٣٨٧

٨٦٤ إذا وجد العارى ما يستر عورته بعد ما قعد قدر التشهد... ٣٨٧

٨٦٥ إذا تعلم الأمى سورة بعد قدر التشهد............... ٣٨٧

٨٦٦ إذا استخلف أميّا بعد قدر التشهد................ ٣٨٧

٨٦٧ المومى إذا قدر على الركوع بعد قدر التشهد.......... ٣٨٧

٨٦٨ إذا تذكر المصلى فائتة بعد قدر التشهد............. ٣٨٧

٨٦٩ حكم المستحاضة أو صاحب الحدث الدائم........... ٣٨٧
٨٧٠ وعلى هذا إذا كان ثوبه نجسا أكثر من قدر الدرهم...... ٣٨٧
٨٧١ وعلى هذا حكم فائت الفجر................ ٣٨٧
٨٧٢ هذه المسائل تبتنى على الخروج بصنع المصلى......... ٣٨٨
٨٧٣ وإن وجد هذه الأشياء بعد ما سلم فما هو الحكم...... ٣٨٨
٨٧٤ لو تذكر بعد السلام أن عليه سجدة التلاوة أو سجدة الصلبية فما هو الحكم؟..................... ٣٨٨
٨٧٥ لو أخبر بالماء في الصلاة يتمّ ثم يطلب.................. ٣٨٨
٨٧٦ إذا تيمم الجنب ودخل المسجد ليحمل الماء كيف الحكم؟ ٣٨٨
٨٧٧ من افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سور الحمار.......... ٣٨٨
٨٧٨ لو وجد نبيذ التمر في خلال الصلوة فكيف الحكم والاختلاف فيه ؟ ٣٨٨
٨٧٩ إذا راى المتيمم في صلوته سرابا فماذا يفعل ؟.......... ٣٨٩
٨٨٠ إذا مر المسافر في الفلان بماء موضوع فماذا يفعل؟..... ٣٨٩
٨٨١ الفرق بين الماء الموضوع للشرب وبين الموضوع للوضوء ٣٨٩
٨٨٢ إذا اقتدى المتوضئ بالمتيمم ثم رآى المقتدى ماء....... ٣٨٩
٨٨٣ إذا أم المتيمم المتوضيين فابصر بعض القوم الماء فكيف الحكم؟ ٣٨٩
٨٨٤ إذا لم الرجل قوماً في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولايعلم به الإمام ويعلم به القوم فصلوة القوم فاسدة...... ٣٩٠
٨٨٥ إذا صلى القوم جماعة والإمام ومن اقتدىٰ به متيممون فرآى بعضهم الماء فما هو الحكم ؟............... ٣٩٠
٨٨٦ إذا وجد المتيمم الماء فلم يتوضأ به ثم لم يجد الماء بعد حضرة الصلوة عاد التيمم.................. ٣٩٠
٨٨٧ المتيممون إذا رأوا ماءً في صلوتهم فكيف التفصيل والاختلاف فيه ٣٩٠
٨٨٨ إن اباح كل واحد منهم لاصحابه ماء بطل تيممهم...... ٣٩٠
٨٨٩ إذا صلى المتيمم بقوم ركعة فجاء رجل بكوز الماء فكيف الحكم؟ ٣٩١
٨٩٠ إذا قال صاحب الكوز "من شاء منكم فليتوضأ به" انتقض تيممهم ٣٩١
٨٩١ إذا صل جماعة بالتيمم منهم الجنب ومنهم للحدث فجاء رجل بكوز ماء فكيف الحكم ؟................ ٣٩١

٨٩٢ إذا صلى رجلان أحدهما عريان و الآخر متيمم فجاء رجل وقال "معى ماء و ثوب" فسدت صلوتهما............ ٣٩١
٨٩٣ إذا صلى المتيمم فقال له نصرانى خذ الماء فما هو الحكم؟ ٣٩١
٨٩٤ إذا وجد مع رفيقه ماء كثيراً فكيف الحكم؟........... ٣٩١
مما يتصل بهذه المسائل ما قال محمّد في الزيادات ٣٩٢
٨٩٥ مسافراغتسل عن جنابة فبقيت منه لمعة وليس معه ماء هل يتيمم؟ ٣٩٢
٨٩٦ تيمم للجنابة ثم أحدث فهل له تيمم؟.......... ٣٩٢
٨٩٧ إذا وجد ماء قبل التيمم للحدث فهو على خمسة وجوه ٣٩٢
٨٩٨ إذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث فهو أيضا على خمسة وجوه ٣٩٣
٨٩٩ إذا اغتسل الجنب ونسى غسل ظهره فكيف يفعل؟...... ٣٩٣
٩٠٠ إذا اغتسل الجنب ولم يصب الماء بعض أعضاءه وليس معه ماء آخر هل يتيمم للجنابة والحدث............. ٣٩٣
٩٠١ هل يكفى للحائض إذا طهرت من حيضها واجنبت غسل واحد ٣٩٣
٩٠٢ إذا كان بجسده أو بثوبه نجاسة أكثر من قد رالدرهم وأحدث ثم وجدماء يكفى لأحد هما فأنه يصرف إلى غسل النجاسة ٣٩٤
٩٠٣ إذا أوجد الجنب ماء يكفى للوضوء دون الاغتسال كيف يفعل؟ ٣٩٤
٩٠٤ تيمم المسافر للجنابة ثم أحدث ووجد الماء يكفيه للوضوء كيف يفعل؟ ٣٩٤
نوع آخر فى التيمم إذا أحدث في الصلوة وفى إمامة المتيمم للمتو ضيين ٣٩٤
٩٠٥ الصلوة بالتيمم أو بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء، فما ذا يفعل؟.... ٣٩٤
٩٠٦ المتوضئ إذا سبقه الحدث وتيمم ثم وجد الماء ٣٩٥
٩٠٧ تيمم المسافر للجنابة وشرع في الصلوة ثم سبقه الحدث ٣٩٥
٩٠٨ هل يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضى؟.................. ٣٩٥
٩٠٩ إذا كان الإمام متيمما وخلفه متوضؤن فأحدث ٣٩٥
نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات ٣٩٥
٩١٠ يصلى الرجل بتيممه ماشاء من الصلوة ٣٩٥
٩١١ إذا وجد المسافر من الماء قدر مايتوضأ واجنب ٣٩٦

٩١٢ المحدث إذا كان معه من الماء يكفى لغسل بعض الأعضاء هل يتيمم؟........ ٣٩٦
٩١٣ إذا أصابت بدن المصلى نجاسة لم ينقض تيممه ٣٩٦
٩١٤ إذا ارتد بعد التيمم ثم أسلم هل هو على تيممه؟.......... ٣٩٦
٩١٥ لو تيمم نصرانى للإسلام هل يصح تيممه؟............ ٣٩٧
٩١٦ لو توضأ حال كفره ثم أسلم هل يجوز به الصلوة؟........ ٣٩٧
٩١٧ للمسافر وطأ جاريته وإن لم يجد الماء............ ٣٩٧
٩١٨ إذا أحدث في أثناء التيمم فما ذايفعل؟.......... ٣٩٧
٩١٩ ثلاثه نفرفى السفرجنب وحائض طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفى لأحدهم فكيف يفعلون؟.......... ٣٩٧
٩٢٠ لوكان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به ٣٩٨
٩٢١ إن كانت امرأة جنب وامرأة حائض فالماء للحائض ٣٩٨
٩٢٢ إذا مرالمتيمم على الماء وهو نائم فما هو الحكم؟ ٣٩٨
٩٢٣ رجل يرى التيمم إلى الرسغ والوتر ركعة واحدة ثم راى التيمم إلى المرفق والو ترثلاثا هل يعيد ماصلى؟.......... ٣٩٨
٩٢٤ إذا وجد المسافر الماء قدر ما يغسل مرة واحدة ويخاف العطش فماذا يفعل؟ ٣٩٨
٩٢٥ إذا توضأ الرجل في المفازة ولم يكن معه من الماء مايمسح به كيف يفعل؟..................... ٣٩٨
٩٢٦ إذا أحدث الإمام في صلوة الجنازة كيف يفعل ؟......... ٣٩٩
٩٢٧ إذا وجد المسافر الثلج هل يجوز له التيمم؟ ٣٩٩
٩٢٨ مسافر معه ثوب نجس ووجد من الماء قدرمايكفى للوضوء أو لغسل الثوب كيف يفعل ؟............. ٣٩٩
٩٢٩ إذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى هل جازله أن يصلى على جنازة أخرى ... ٣٩٩
٩٣٠ إذا كان مع المسافر ماء يحتاج اليه لاتخاذ العجين جازله التيمم ٣٩٩
٩٣١ إذا كان مع المسافر ماء طاهر وسور حمار ولايعرف أحد هما من الآخر ٣٩٩
٩٣٢ إذا تيمم الجنب للظهر ثم أحدث بعد الصلوة ووجد ماء يكفى للوضوء فهل يتوضأ للعصر؟.............. ٣٩٩

٩٣٣ المسافر الجنب إذا لم يبق الماء بعد غسل وجهه وذراعيه في أثناء الوضوء فإنه يتيمم........................ ٤٠٠
٩٣٤ إذاطهرات المرأة في السفرمن الحيض فتيممت هل تحل للزوج؟ .. ٤٠٠
٩٣٥ رجل فی المسجد فغلب عليه النوم واحتلم هل عليه التيمم؟ ٤٠٠
٩٣٦ إذا كان الرجل مربوطاًلايمكنه الوضوء والتيمم كيف يفعل؟ ٤٠٠
٩٣٧ إذا كان الرجل في سفر لا يمكنه إخراج يديه من الكم مخافة البرد كيف يفعل؟......................... ٤٠٠
٩٣٨ إذا صلى على الميت با لتيمم ثم وجدوا الماء فكيف الحكم ٤٠٠
٩٣٩ صبى أومجنون تيمم ثم بلغ أو أفاق توضأ بسور الحمار ثم أحدث وتيمم فماهو الحكم؟ ٤٠٠
الفصل السادس في المسح على الخفين ٤٠١
٩٤٠ المسح على الخفين جائز........................ ٤٠١
٩٤١ علامة أهل السنة والجماعة المسح على الخفين ٤٠١
٩٤٢ من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر......... ٤٠١
٩٤٣ المسح على الخفين جائز إلاعند الروافض ٤٠١
هذاالفصل يشتمل على أنواع، النوع الأول في صورة المسح وكيفيته ومقداره............ ٤٠١
٩٤٤ المسح على الخف مرة واحدة ولا يسن فيه التكرار...... ٤٠١
٩٤٥ كيفية المسح أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويمدهما إلى الساق.................. ٤٠٢
٩٤٦ يجوز أن يبدأ من قبل الساق........................ ٤٠٢
٩٤٧ المسح على الخف باصبح واحدة........................ ٤٠٢
٩٤٨ يجوز المسح بثلاث أصابع.......................... ٤٠٢
٩٤٩ لو مسح بإصبع واحدة مبلولة ثلاث مرات............. ٤٠٣
٩٥٠ إن مسح برؤس الأصابع لايجوز...................... ٤٠٣
٩٥١ يجوز المسح على الخف ببلل الغسل.................. ٤٠٣
٩٥٢ لايجوز المسح ببلل المسح.......................... ٤٠٣

٩٥٣ لو توضأ ونسى مسح خفيه أونسى مسح الرأس.......... ٤٠٣
٩٥٤ إذا لم يمسح على خفيه ومشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ومسح هل يجوز؟ ٤٠٣
٩٥٥ لومسح على خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكاناً لم يصبه الماء ٤٠٤
نوع آخر في بيان محل المسح........................ ٤٠٤
٩٥٦ محل المسح ظاهر الخف وظاهر القدم.................. ٤٠٤
بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف ومالايجوز.... ٤٠٤
٩٥٧ يجوز المسح على الخف الذي يمكن قطع السفربه ٤٠٤
٩٥٨ إذا ظهر من الكعب قدر إصبع أوإصبعين جاز المسح عليه ٤٠٤
٩٥٩ إذا لبس المكعب وظهر منه إصبعان جاز المسح........ ٤٠٥
٩٦٠ المسح على الخف المتخذ من المسك إن كان صلبا غليظاً ٤٠٥
٩٦١ يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية ٤٠٥
٩٦٢ يجوز المسح على اللفافة التي عليها الصاروج و الترباج ٤٠٥
٩٦٣ المسح على الجورب................................ ٤٠٦
٩٦٤ الاختلاف في المسح على الجوربين..................... ٤٠٦
٩٦٥ الاختلاف في مقدار النعل لجواز المسح................ ٤٠٦
٩٦٦ المسح على الجورب المنعل.......................... ٤٠٦
٩٦٧ الجوارب خمسة أنواع ٤٠٧
٩٦٨ رجوع أبي حنيفة في مسح الجورب إلى قول الصاحبين.. ٤٠٧
٩٦٩ المسح على الجاروق............................ ٤٠٧
٩٧٠ حكم الخف المشقوق............................ ٤٠٨
٩٧١ حكم لبس الجرموقين............................ ٤٠٨
٩٧٢ إذا مسح على الجرموقين ثم نزعهما فما هو الحكم؟..... ٤٠٩
٩٧٣ إذا لبس الجرموقين فوق الخفين فكيف المسح؟......... ٤٠٩
٩٧٤ إذا لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق ثم أحدث فماذا يفعل؟.......................... ٤١٠
٩٧٥ إذا كان في الخف خرق فماذا يفعل ؟........... ٤١٠

٩٧٦ الحد الفاصل بين الخرق اليسير والكثير.......... ٤١٠
٩٧٧ الاعتبار في الخرق ثلاث أصابع صغار.......... ٤١٠
٩٧٨ الخرق الكثير يمنع جواز المسح.......... ٤١٠
٩٧٩ الاختلاف في قدر ثلاث انامل.......... ٤١١
٩٨٠ لايجوز المسح إذا ظهر الخنصر والوسطى والإبهام..... ٤١١
٩٨١ إذا كان المكشوف من قبل العقب فما هو الحكم؟ ٤١١
٩٨٢ إذا كان في الخف حرقة أوفتق أو كان الرجل مقطوع الأصابع ٤١١
٩٨٣ يجمع الخروق في خف واحد لافي خفين.......... ٤١٢
٩٨٤ الخرق الذي في موضع العورة يجمع.......... ٤١٢
٩٨٥ الخرق المانع مقدار ثلاث أصابع.......... ٤١٢
٩٨٦ إذا كان الخرق على الساق لايمنع جواز المسح.......... ٤١٢
بيان شرط جواز المسح على الخف.......... ٤١٢
٩٨٧ شرط جواز المسح على الخف أن يكون الحدث بعد اللبس ٤١٢
٩٨٨ إذا لبس خفيه على غير طهارة.......... ٤١٣
٩٨٩ إذا صلى الفجر بعد لبس الخف وتوضأ للظهر ومسح ثم تبين أنه نسى مسح الرأس في الفجر.......... ٤١٣
٩٩٠ محدث على بدنه نجاسة والماء يكفى لأحدهما يغسل النجاسة ٤١٣
٩٩١ النية ليس بشرط لجواز المسح على الخفين.......... ٤١٣
٩٩٢ الترتيب ليس بشرط في المسح على الخفين.......... ٤١٤
٩٩٣ يجوز المسح على الخفين من كل حدث لامن الجنابة... ٤١٤
٩٩٤ إذا تيمم للجنابة هل يجوز المسح على الخفين في الوضوء؟ ٤١٤
٩٩٥ إذا تيمم للجنابة ولبس الخف ثم أحدث لايجوز المسح على الخف في الوضوء ٤١٤
٩٩٦ هل يجوز المسح على الخفين للمستحاضة؟ ٤١٤
٩٩٧ الفرق فيما بين مايمنع جواز المسح على الخفين وما لايمنع الجواز ٤١٤
٩٩٨ إذا تيمم المسافر ولبس خفيه ثم أحدث ووجد من الماء هل يجوز له المسح؟ ٤١٥

٩٩٩ إذا لبس الخفين بعد الوضوء بنبيذ التمر ثم وجد الماء.... ٤١٥
١٠٠٠ إذا توضأ بسور الحمار ولبس خفيه.................. ٤١٥
١٠٠١ إذا توضأ بنبيذ التمر ولبس الخف ففيه الاختلاف........ ٤١٥
بيان مقدار مدة المسح.......................... ٤١٥
١٠٠٢ المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها..... ٤١٥
١٠٠٣ ابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث.................. ٤١٥
١٠٠٤ إذا انقضى وقت المسح ولم يحدث فماذا يفعل؟........ ٤١٦
١٠٠٥ إذا أحدث بعد لبس الخفين ومسح في الوضوء ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه فماذا يفعل ؟........ ٤١٦
١٠٠٦ إذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر............... ٤١٦
١٠٠٧ إذا قدم المسافر مصره بعد المسح يوماً وليلة............ ٤١٦
١٠٠٨ إذا انقضى مدة المسح وهو مسافر ويخاف من البرد..... ٤١٦
١٠٠٩ إذا أحدث الماسح في صلوته وانقضى مدة المسح...... ٤١٧
١٠١٠ إذا انقضي مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء..... ٤١٧
١٠١١ إذا لبس المحدث الخف وتيمم عند عدم الماء ثم وجد ماء ٤١٧
بيان ما يبطل المسح على الخفين............ ٤١٧
١٠١٢ ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء................ ٤١٧
١٠١٣ إذا دخل الماء في الخف وابتل من الرجل قدر ثلاث أصابع أوجميع القدم فما هو الحكم؟ ٤١٧
١٠١٤ إذا نزع القدم إلى الساق أو نزع بعض القدم فما هو الحكم؟ ٤١٨
١٠١٥ رجل أعرج يمشى على صدور قدميه فكيف له الحكم في المسح؟. ٤١٨
١٠١٦ إذا كان الخف واسع الساق فما هو الحكم؟ ٤١٩
١٠١٧ إذا لبس على الخفين جرموقين واسعين................ ٤١٩
١٠١٨ إذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة هل يمضى على صلاته؟ ٤١٩
المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل......... ٤١٩
١٠١٩ إذا استحيضت المرأة ولبست الخفين متى انتقضت؟.... ٤١٩
١٠٢٠ التفصيل في المستحاضة إذا انتقضت طهارتها وكيف المسح على الخفين؟.............................. ٤١٩

بيان مقطوع إحدى رجليه.......... ٤٢٠
١٠٢١ إذا قطعت إحدى رجليه وبقى من موضع الوضوء مقدار ثلاث أصابع أو أكثر فكيف حكم المسح؟ ٤٢٠
١٠٢٢ لولم يكن من الرجل المقطوعة ظهر القدم لايجوز المسح وإلا جاز المسح.......... ٤٢٠
١٠٢٣ إذا كان إحدى الرجلين قطعت من الكعب فكيف حكم المسح؟ ٤٢٠
١٠٢٤ لو لم يكن له الا رجل واحد فكيف المسح؟ ٤٢١
إذا كان في إحدى رجليه جراحة.......... ٤٢١
١٠٢٥ لو كان في أحد رجليه جراحة يمسح على الخرق الذي عليه ٤٢١
١٠٢٦ إذا كان الجراحة لايقدر المسح عليها فماذا يفعل؟...... ٤٢١
١٠٢٧ إذا انكسرت يده فربط عليه الجبائر فالمسح على الخفين والجبائر ٤٢١
١٠٢٨ إذا مسح جبائر إحدى رجليه لايمسح على الخف على الرجل الأخرى ٤٢٢
١٠٢٩ لايجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين......... ٤٢٢
مما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر ٤٢٢
وعصابة المفتصد ومسألة الشقاق.......... ٤٢٢
١٠٣٠ ترك المسح على الجبائر.......... ٤٢٢
١٠٣١ إذا مسح على العصابة يجوز أن يمسح على موضع الجرح ٤٢٢
١٠٣٢ المسح على الجبائر في الوضوء والغسل من الجنابة..... ٤٢٣
١٠٣٣ المسح على الجبيرة ليس بفرض......... ٤٢٣
١٠٣٤ إذا كان لايضره الماء الحار يجب الغسل......... ٤٢٤
١٠٣٥ إذا كان على الرجل بثرة قد انشقت وسال منها الدم بطل مسحه ٤٢٤
١٠٣٦ إذا مسح على الجبيرة ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف.......... ٤٢٤
١٠٣٧ إذا كان على القرحة مرارة يجوز المسح عليها ومسألة التداوى ببول الشاة.......... ٤٢٤
١٠٣٨ إذا كان الجبائر تزيد على موضع الجراحة جاز المسح عليها ٤٢٤
١٠٣٩ لايجوز المسح على عصابة المفتصد ويجوز المسح على خرقة المفتصد ٤٢٤

١٠٤٠ صورة جواز المسح على العصابة........................ ٤٢٥

١٠٤١ قول عامة المشايخ في المسح على عصابة المفتصد وعلى الخرقة ٤٢٥

١٠٤٢ حكم القرحة التي تبقى من اليد بين العقدتين............ ٤٢٥

١٠٤٣ إذا مسح على الجراحة وبقي شيء صحيح............ ٤٢٥

١٠٤٤ رجل به رمد يداويها فهو كالجبيرة.................... ٤٢٥

١٠٤٥ هل يشترط الاستيعاب إذا مسح على الجبيرة والعصابة؟.. ٤٢٥

١٠٤٦ كل ما هو باد يغسل أو يجوز المسح عليه............ ٤٢٦

١٠٤٧ حكم الرجل إذا افتصد.................................. ٤٢٦

١٠٤٨ هل يشترط تكرار المسح؟.......................... ٤٢٦

١٠٤٩ جاز شد العصابة في حالة الحدث بخلاف الخف....... ٤٢٦

١٠٥٠ المسح على الخفين ينتقض بمضى المدة ولاينتقض المسح على الجبائر.................................... ٤٢٦

١٠٥١ إذا سقطت الجبائر بغير برء لايلزمه الغسل.............. ٤٢٦

١٠٥٢ إذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها فما هو الحكم؟ ٤٢٦

١٠٥٣ لو سقطت الجبائر في الصلاة فماذا يفعل؟............... ٤٢٦

١٠٥٤ يجوز الإمامة بالمسح على الجبيرة.................... ٤٢٧

١٠٥٥ إذا يضره مساس الماء فعصبه عصابتين فالمسح على العليا ٤٢٧

١٠٥٦ إذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء فماذا يفعل ؟........ ٤٢٧

١٠٥٧ إذا كان في أعضائه شقاق لايلزمه الغسل بل إمرار الماء... ٤٢٧

١٠٥٨ إذا جعل الدّواء الشحم في الشقاق يكفى إمرار الماء.... ٤٢٧

الفصل السابع في النجاسات وأحكامها................ ٤٢٨

١٠٥٩ أقسام الإعيان النجسة................................ ٤٢٨

١٠٦٠ كل مايخرج من بدن الإنسان فهو نجس كالغائط والبول والمنى ٤٢٨

١٠٦١ حكم أرواث مايوكل لحمه ومالايوكل من الدواب..... ٤٢٨

١٠٦٢ خرء مايوكل لحمه ومالا يوكل لحمه من الطير......... ٤٢٩

١٠٦٣ حكم بول ما يوكل لحمه.............................. ٤٢٩

١٠٦٤ الاختلاف في نجاسة بول مايؤكل لحمه................. ٤٢٩

١٠٦٥ التداوى من بول مايوكل لحمه.......... ٤٣٠
١٠٦٦ بول الحمار والبغل.......... ٤٣٠
١٠٦٧ بول الهرة.......... ٤٣٠
١٠٦٨ بول الصبي والصبية.......... ٤٣٠
١٠٦٩ بول الفارة إذا وقع في الماء.......... ٤٣٠
١٠٧٠ مرارة كل شيء كبوله.......... ٤٣٠
١٠٧١ إذا وقعت بعرة من بعر الفأرة في وقرحنطة أوفى دهن..... ٤٣١
١٠٧٢ حكم بول الخفاش وخرءه.......... ٤٣١
١٠٧٣ ونيم الذباب ودم البق والبراغيث والحلمة والأوزاغ..... ٤٣١
١٠٧٤ الدم الذي يخرج من الكبد.......... ٤٣١
١٠٧٥ حكم دم المهزول إذا قطع اللحم.......... ٤٣١
١٠٧٦ إذا شق الطحال وخرج منه الدم.......... ٤٣٢
١٠٧٧ الدم الملتزق باللحم.......... ٤٣٢
١٠٧٨ لايجوز الصلوة بغسالة الدم.......... ٤٣٢
١٠٧٩ لو طبخ اللحم ويرى صفرة أوحمرة فلا بأس به.......... ٤٣٢
١٠٨٠ دم السمك ومايعيش في الماء.......... ٤٣٢
١٠٨١ دم البرغوث والبق والبعوض والقمل.......... ٤٣٢
١٠٨٢ الطحال والكبد طاهران.......... ٤٣٢
١٠٨٣ مايبقى من الدم في عروق اللحم.......... ٤٣٢
١٠٨٤ حكم دم قلب الشاة.......... ٤٣٣
١٠٨٥ دم الاستحاضة والجرح السائل نجس، ودم الشهيد طاهر ٤٣٣
١٠٨٦ حكم الطين إذا جعل فيه السرقين.......... ٤٣٣
١٠٨٧ حكم التبن النجس إذا استعمل في الطين.......... ٤٣٣
١٠٨٨ إذا كان الماء والتراب نجسا فالطين منهما طاهر.......... ٤٣٣
١٠٨٩ حكم السرقين والعذرة إذا احترقت.......... ٤٣٤
١٠٩٠ اختلاط الروث بالطين لتطيين المسجد فالحكم للغالب ٤٣٤
١٠٩١ حكم الثوب الطاهر إذالف في الثوب النجس.......... ٤٣٤

١٠٩٢ إذا وضع رجله على أرض نجسة........ ٤٣٤
١٠٩٣ إذا مشى على أرض نجسة بعد غسل الرجل........... ٤٣٥
١٠٩٤ إذا نام الرجل على فراش أصابه مني وابتل الفراش من عرقه ٤٣٥
١٠٩٥ المشي إلى المسجد حفاةً بعد الوضوء............ ٤٣٥
١٠٩٦ حكم من عرق في الثياب النجسة.................. ٤٣٦
١٠٩٧ إذا مشي في الطين ولم يكن فيه أثر النجاسة............ ٤٣٦
١٠٩٨ الثوب المصبوغ باللون النجس................. ٤٣٦
١٠٩٩ هل أهل فارس يستعملون البول في الديباج؟ ٤٣٦
١١٠٠ إذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم.................... ٤٣٦
١١٠١ حكم الصابون يتخذ بالدهن المشكوك ودهن الميتة..... ٤٣٧
١١٠٢ إذا قطرمن حجر متلطخ بالعذرة على الثوب............ ٤٣٧
١١٠٣ إذا أصاب رش بول الحمار ثوب إنسان.......... ٤٣٧
١١٠٤ حكم غبار النجس إذا طار.......................... ٤٣٧
١١٠٥ إذا مشى الفرس في الماء وأصاب ماءه ثوب الرجل..... ٤٣٧
١١٠٦ حكم من يغسل الدابة فيصيبه من ماءها وعرقها......... ٤٣٧
١١٠٧ مر رجل بكنيف فأصاب شيء من ماءه............... ٤٣٨
١١٠٨ إذا مربكنيف وهَبَّتِ الريح وانتضح شيء مثل رؤس الإبر ٤٣٨
١١٠٩ إذا انتضع من البول شيء......................... ٤٣٨
١١١٠ توضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة ٤٣٨
١١١١ إذا مشى الكلب في طين وردغة فوطئ إنسان على أثر رجله ٤٣٨
١١١٢ إذا خلط بول الكلب بالطين أو أصاب ريق الكلب ثوب إنسان ٤٣٨
١١١٣ إذا أخذ الكلب عضو إنسان أوثيابه في حاله الغضب أوفي حالة المزاح ٤٣٩
١١١٤ إذا نام الكلب على حصير المسجد.......................... ٤٣٩
١١١٥ إذا امتخط الرجل في ثوب ورآى فيه أثر الدم لاينجسه... ٤٣٩
١١١٦ حكم الكوز والسقاء إذا صادم الستور النجسة.......... ٤٣٩
١١١٧ إذا وضع رجل يده النجسة على الماء الذي يسيل من ثقب الجابية ٤٣٩
١١١٨ إذا أصاب ثوب إنسان ماء الضفدع أوبول الضفدع..... ٤٣٩

١١١٩ ذباب المستراح والخلاء إذا جلس على ثوب رجل...... ٤٣٩
النوع الثاني من هذا الفصل في مقدار النجاسة......... ٤٣٩
١١٢٠ النجاسة إذا كانت غليظة فقدر الدرهم أو أقل منه فهي قليلة وأكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوٰة........... ٤٣٩
١١٢١ الاختلاف في حد الكثير الفاحش.............. ٤٤٠
١١٢٢ حكم لعاب الحمار....................... ٤٤٠
١١٢٣ حكم الربع أقيم مقام الكل................... ٤٤١
١١٢٤ الاختلاف في كيفية اعتبار الربع.............. ٤٤١
١١٢٥ الاختلاف في الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة....... ٤٤١
١١٢٦ نجاسة بول ما يوكل لحمه.................. ٤٤١
١١٢٧ حكم القيء............................. ٤٤١
١١٢٨ حكم سور سباع البهائم..................... ٤٤٢
١١٢٩ حكم الخمر والاختلاف فيه.................. ٤٤٢
١١٣٠ حكم نجو الكلب ورجيع السباع................ ٤٤٢
١١٣١ حكم خرء مايؤكل لحمه من الطيور كخرء الدجاج والبط والأوز وغيرها.............................. ٤٤٢
١١٣٢ حكم خرء اللقلق والطاؤس والدراج............... ٤٤٢
١١٣٣ حكم خرء الحية وبولها وقميصها............... ٤٤٢
١١٣٤ حكم خرء الهرّة.......................... ٤٤٢
١١٣٥ حكم لحم الميتة وجلده وشحمه............... ٤٤٣
١١٣٦ حكم ماء فم النائم إذا كان منبعثاً من الجوف ٤٤٣
١١٣٧ بلة الفرج الظاهر للمرأة..................... ٤٤٣
١١٣٨ إذا حلب اللبن فخرج معه قطرة من الدم............ ٤٤٣
١١٣٩ إذا خرجت السخلة من أمها فتلك الرطوبات طاهرة..... ٤٤٣
١١٤٠ يكره التوضي بالماء الذي وقع فيه رطوبة السخلة........ ٤٤٣
١١٤١ حكم الأنفحة إذا خرجت من الشاة بعد موتها......... ٤٤٣
١١٤٢ إذا وقعت البيضة أو السخلة في الماء.............. ٤٤٣

١١٤٣ الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن سائلا لم يكن حدثاً ٤٤٤
١١٤٤ حكم القيء الذي ليس ملأ الفم.......... ٤٤٤
١١٤٥ الاختلاف في شارب الخمر في بزاقه ٤٤٤
١١٤٦ حكم العذرة إذااحرقت فدخا نه وبخا ره نجس أم طاهر؟ ٤٤٤
١١٤٧ دخان اصطبل وعرق حيطانها ٤٤٤
١١٤٨ إذا استنجى بالماء فخرج منه ريح قبل أن يغسل البلل ٤٤٤
١١٤٩ إذا دخل إنسان وبد نه مبتل بالماء في المربط فجف من حرالمربط ٤٤٥
١١٥٠ إذا مرت الريح بالعذرات وأصاب الثوب المبلول ٤٤٥
١١٥١ إذا وقع دم الرجل في العصير أوقطر البول في العصير فما هو الحكم؟ ٤٤٥
١١٥٢ إذا أنتنت المرقة هل تصير نجسة؟ ٤٤٥
١١٥٣ اللحم إذا أنتن يحرم أكله ٤٤٥
١١٥٤ السمن واللبن والدهن إذا أنتن لا يحرم ٤٤٥
١١٥٥ دود لحم وقعت في مرقة لا يتنجس ٤٤٥
١١٥٦ الدجاجة تذبح وينتف ريشها ثم تغلى في الماء ٤٤٥
١١٥٧ إذا اجتمع الماء في الأرض النجسة فهو نجس ٤٤٦
١١٥٨ بدن المحدث والجنب طاهر حتى لوصلى حامل محدث أوجنب يجوز ٤٤٦
١١٥٩ لا يتنجس من الميتة عشرة أشياء ٤٤٦
١١٦٠ حكم عظم الفيل ٤٤٦
١١٦١ سن الكلب والثعلب ٤٤٦
١١٦٢ جلد الكلب بعد الدباغ طاهر ٤٤٦
١١٦٣ حكم شعر الخنزير وعظمه ٤٤٧
١١٦٤ حكم شعر الإنسان حياًكان أوميتا ٤٤٧
١١٦٥ العين النجس بمزاجه كالميتة والدم ٤٤٧
١١٦٦ إذا وقع في الماء والدهن نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن ٤٤٧
١١٦٧ إذا أصاب البول ثوبا ولا يتبيّن أثره لا بأس ببيعه ٤٤٧
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٤٧
١١٦٨ إذا خرجت النجاسة من البئر ولم ينزح شيء من الماء
فنجاسة الماء غليظة أم خفيفة وكذا إذا اولغ الكلب في إنائين ٤٤٧

١١٦٩ نجاسة المياه على نمط واحد أو مختلفة، والاختلاف فيه بين محمد وأبى يوسف ٤٤٨
الفصل الثامن في تطهيرالنجاسات ٤٤٩
١١٧٠ إزالة النجاسة واجبة ٤٤٩
١١٧١ المرأة إذا اختضبت يدها أو رأسها بحناء نجسة كيف تطهر؟ ٤٤٩
١١٧٢ إذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد بغير اشنان ٤٤٩
١١٧٣ إذا كانت النجاسة غير مرئية كالبول والخمر يغسلها ثلاث مرات... ٤٥٠
١١٧٤ إذا كانت النجاسة غير مرئية يغسلها حتى يسكن قلبه.... ٤٥٠
١١٧٥ كل نجاسة تطهر بثلاث مرات وفى ولوغ الكلب اختلاف ٤٥٠
١١٧٦ صب الماء على النجاسة هل يكفى للطهارة؟........ ٤٥١
١١٧٧ إذا غمس الثوب في إناء أونهر ثلاث مرات هل يطهر؟... ٤٥١
١١٧٨ صورة غسل الثوب النجس بثلاث مرات........ ٤٥١
١١٧٩ غسل الثوب النجس في الماء الجارى........ ٤٥٢
١١٨٠ الغسل بطريقتين بورود الماء على العين النجس أو بورد النجس على الماء........ ٤٥٢
١١٨١ في حال ورود النجس على الماء خلاف........ ٤٥٢
١١٨٢ غسل الثوب في إجانة بثلاث مرات إلى العشرة........ ٤٥٢
١١٨٣ إذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات..... ٤٥٣
١١٨٤ إذا دخل في خف الكرباس ماء نجس كيف يطهر؟...... ٤٥٣
١١٨٥ كيف يطهر البساط النجس؟........ ٤٥٣
١١٨٦ كيف تطهر الأرض النجسة؟ ٤٥٣
١١٨٧ إذا أصاب البول الأرض فكيف تطهر؟ ٤٥٤
١١٨٨ أرض أصابها بول أوعذرة ثم أصابها ماء المطر........ ٤٥٤
١١٨٩ إذا غسل الثوب يلزم العصر ثلاث مرات........ ٤٥٤
١١٩٠ طهارة الأرض إذا أصابها بول بصب الماء........ ٤٥٥
١١٩١ تطهير الحصير النجس........ ٤٥٥
١١٩٢ إزالة النجاسة عن الحجر أو الآجُرّ........ ٤٥٥

١١٩٣ الاختلاف فى تطهير السكين والخزف والآجر.......... ٤٥٥
١١٩٤ إذا أصابت النجاسة الحديد فأدخله في النهر قبل المسح ٤٥٥
١١٩٥ يغسل الأجر الجديد والخزف الجديد ثلاثاً.......... ٤٥٦
١١٩٦ صورة طهارة الحنطة إذا أصابته خمر.......... ٤٥٦
١١٩٧ توركان فيه خمر كيف يطهر؟.......... ٤٥٦
١١٩٨ إذا بقى في الحب بعد الغسل رائحة الخمر.......... ٤٥٦
١١٩٩ إذا أصابت الحنطة الخمر كيف تطهر؟ ٤٥٦
١٢٠٠ لوطبخت الحنطة بخمر.......... ٤٥٦
١٢٠١ قدر طبخ فيه لحم ووقع فيه خمر.......... ٤٥٧
١٢٠٢ وقوع الطير فى القدر المطبوخ.......... ٤٥٧
١٢٠٣ الحمل المشوى من الضأن وفي بطنها بعر.......... ٤٥٧
١٢٠٤ امرأة تطبخ مرقة وصب فيه خمرا.......... ٤٥٧
١٢٠٥ دجاجة شويت فخرج من بطنها شي من الحبوب....... ٤٥٧
١٢٠٦ رجل اتخذ مُرِيًّا من مسك وملح وخمر.......... ٤٥٧
١٢٠٧ اتخذ من الخمر طيباً وألقى فيه أفاويح ٤٥٨
١٢٠٨ حكم الرغيف من الخبز المعجون بالخمر.......... ٤٥٨
١٢٠٩ كيف يطهر الخف أوالنعل إذا أصاب البول والخمر؟ ٤٥٨
١٢١٠ إذا أصاب البول الخف فألقى عليه التراب أوالرماد ٤٥٨
١٢١١ هل تطهر النجاسة اليابسة بالحك والحت؟.......... ٤٥٩
١٢١٢ الجلد الصلب والخف والنعل يقاس على الخزف الجديد والآجرالجديد.......... ٤٥٩
١٢١٣ السيف والسكين إذا أصابه بول أودم كيف يطهر؟ ٤٦٠
١٢١٤ إذا ذبح الشاة بالسكين هل يطهر السكين بالمسح على الأرض أوعلى صوفها؟.......... ٤٦٠
١٢١٥ هل يطهر الحديد النجس بالنار؟.......... ٤٦١
١٢١٦ هل يطهر الأعضاء بالبلل المتقاطر؟.......... ٤٦١
١٢١٧ إذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ٤٦١

١٢١٨ هل تطهر الأرض بالجفاف؟ ٤٦١
١٢١٩ كيف يطهر الحشيش والشجر والكلأ إذاأصابها النجاسة؟ ٤٦١
١٢٢٠ الخشب إذا أصابته النجاسة ثم أصابه المطر ٤٦٢
١٢٢١ الآجرة المفروشة فحكمها حكم الأرض ٤٦٢
١٢٢٢ إذا أصاب الخف أوالنعل أوالثوب منى يابس يجوزفيه الفرك ٤٦٢
١٢٢٣ يطهر بدن الإنسان عن النجاسة بالغسل فقط ٤٦٣
١٢٢٤ يجوز إزالة النجاسة بالخل وبماء الورد ٤٦٣
١٢٢٥ يطهر اليد والساعد إذاسال عليه الماء ٤٦٣
١٢٢٦ لاتخرج الدم بالأدهان لأن لها دسومة ٤٦٣
١٢٢٧ موضع الحجامة لايطهر إلابالغسل ٤٦٤
١٢٢٨ إذا وقع حمار في المملحة ومات صار ملحا ٤٦٤
١٢٢٩ لوأصاب البول خشبة فاحترقت، ففى رمادها اختلاف .. ٤٦٤
١٢٣٠ إذا جعل الكوز أوالقدرمن الطين النجس يكون طاهرابالطبخ ٤٦٤
١٢٣١ إذا قاء ملأ الفم أوشرب الخمر تجوز صلوته بعد زمان ... ٤٦٤
١٢٣٢ إذا شرب الخمر ونام وسال من فمه شئ.................. ٤٦٤
١٢٣٣ إذا تنجس العنب يطهر بالغسل ثلاثاً.................... ٤٦٤
١٢٣٤ إذا وقعت الفأرة في دن خمر......................... ٤٦٥
١٢٣٥ اتخذ عصيراًفى خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد ثم صارت خلا طهرالحب كله ٤٦٥
١٢٣٦ وقع كوزمن دن خمر في دن خل أو عكسه ٤٦٥
١٢٣٧ إذا وقع الخمر في الماء أوالماء في الخمر فصارخلا، ففيه الاختلاف ٤٦٦
١٢٣٨ إذا صب الخل النجس في الخمر حتى صاراالكل خلا يبقى النجاسة في الكل.......................... ٤٦٦
١٢٣٩ إذاولغ الكلب في عصير فصار خلالايباح شربه ٤٦٦
١٢٤٠ لووقعت القطعة من الآجرالجديدة النجسة في الماء تنجس الماء ٤٦٦
١٢٤١ إذا أصاب العصير ثوبا توجد منه رائحة الخمر ٤٦٦
١٢٤٢ إذا لبن بالماء النجس والتراب النجس وأحرق بالنارطهر ٤٦٦

١٢٤٣ إذا كان النجس شيئًا يسيراً كيف يحكم؟ ٤٦٦
١٢٤٤ لوصب الخمر في مرى أوفى الكامخ ودباغ الخمر بالخل أو بالملح ٤٦٦
١٢٤٥ حكم العذرات إذا دفنت ٤٦٧
١٢٤٦ حكم الحنطة التي تداس بالحمار والبغل فتبول وتروث في الحنطة ٤٦٧
١٢٤٧ إذا بال الحمار والبغال في بيدر الحنطة وكدس الحنطة ففيه الاختلاف ٤٦٧
الفصل التاسع في الحيض ٤٦٨
١٢٤٨ معرفة الحيض والاستحاضة ٤٦٨
١٢٤٩ الدم الخارج من الدبر ٤٦٨
١٢٥٠ الدم الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس ٤٦٩
نوع آخر في الدماء الفاسدة التي لايتعلق بها حكم الحيض ٤٦٩
١٢٥١ أقل مدة الحيض والاختلاف فيه.................. ٤٦٩
١٢٥٢ أكثر مدة الحيض والاختلاف فيه.................. ٤٧٠
١٢٥٣ الدم المتخلل في أقل مدة الطهر.................. ٤٧٠
١٢٥٤ أكثر مدة الطهر والاختلاف فيه.................. ٤٧٠
١٢٥٥ الاختلاف في المبتدأة.................. ٤٧٠
١٢٥٦ حكم ماتراه الحامل من الدم.................. ٤٧١
١٢٥٧ الاختلاف في أدنى المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة..... ٤٧١
١٢٥٨ إذا رأت ابنة خمس سنين الدم لايكون حيضاً، وابنة تسع
سنين وما فوقها إذا رأت الدم يكون حيضاً.......... ٤٧٢
١٢٥٩ العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض.......... ٤٧٢
١٢٦٠ متى تكون المرأة آيسة والاختلاف فيه؟.......... ٤٧٢
١٢٦١ إذا رأت الآيسة دماهل يكون حيضاً كان الدم أحمر أو أسود؟. ٤٧٣
١٢٦٢ إذا اختلف الزوجان بسبب قيام العدة بالحيض أو بالأشهر ٤٧٣
١٢٦٣ حكم مارأته المرأة على غير ألوان الدم.......... ٤٧٣
١٢٦٤ الوفاق على الحيض فلون الحمرة والسواد والصغرة..... ٤٧٤
١٢٦٥ حكم لون الكدرة.................. ٤٧٤
١٢٦٦ حكم لون الخضرة.................. ٤٧٥

١٢٦٧ إذا كان الدم بين الكدرة والصفرة والتربية.......... ٤٧٥
١٢٦٨ المطلقة إذا انقطعت حيضها فكيف العدة؟ ٤٧٦
بيان حكم الحيض والاستحاضة والنفاس.......... ٤٧٦
١٢٦٩ متى ثبت الحيض والنفاس الاستحاضة؟.......... ٤٧٦
١٢٧٠ كيفية صورة الفرج الخارج والداخل؟.......... ٤٧٦
١٢٧١ الرجل إذا حشى فى إحليله فابتلّ الجانب الداخل دون الخارج فما هو الحكم؟ ٤٧٧
١٢٧٢ المرأة إذا رأت أول ما رأت الدم هل تترك الصلوة؟ ٤٧٧
مما يتصل بهذا النوع من المسائل اتخاذ الكرسف ٤٧٨
١٢٧٣ اتخاذ الكرسف في حال الحيض.......... ٤٧٨
نوع آخر في الأحكام التي تتعلق بالحيض.......... ٤٧٨
١٢٧٤ لاتجوز الصلوة والصوم في حالة الحيض وتجلس عند مسجد بيتها ٤٧٨
١٢٧٥ إذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة كتب اللّٰه لها حَجَّة وعمرة ٤٧٨
١٢٧٦ الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلوة.......... ٤٧٩
١٢٧٧ من أتى المرأة في حيضها فعليه الاستغفار.......... ٤٧٩
١٢٧٨ الحائض لاتمس المصحف ولا آية تامّة.......... ٤٧٩
١٢٧٩ يكره للحائض مس كتب الفقه.......... ٤٨٠
١٢٨٠ يكره للجنب والحائض أن يكتب آية من القرآن.......... ٤٨٠
١٢٨١ لابأس للحائض أن تمس المصحف بغلاف.......... ٤٨٠
١٢٨٢ الاختلاف في قرأة آية تامة بقصد الدعاء.......... ٤٨٠
١٢٨٣ إذا حاضت المعلمة ينبغى لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة ٤٨٠
١٢٨٤ يمنع الكافر عن مس المصحف.......... ٤٨١
١٢٨٥ الحائض إذا سمعت آية السجدة لاسجدة عليها.......... ٤٨١
١٢٨٦ لايجوز للحائض دخول المسجد.......... ٤٨١
١٢٨٧ يجوز للجنب والحائض زيارة القبور والدعاء.......... ٤٨١
١٢٨٨ الحائض لاتطوف بالبيت للحج أو العمرة.......... ٤٨٢
١٢٨٩ يجب الاغتسال عند انقطاع الدم.......... ٤٨٢

١٢٩٠ حكم البلوغ بالحيض.......................... ٤٨٢
١٢٩١ الفصل بين طلاقى السنة بالحيض.................. ٤٨٢
١٢٩٢ تقدر الاستبراء بالحيض......................... ٤٨٢
١٢٩٣ تنقضى العدة بالحيض.......................... ٤٨٢
١٢٩٤ إذا مضت مدة الحيض يحكم بطهارتها............. ٤٨٢
١٢٩٥ إذا انقطع دمها فيما دون العشرة فما هو الحكم؟......... ٤٨٢
١٢٩٦ إذا انقطع الدم في وقت العشاء هل يجوز تاخير الصلوة إلى آخر الوقت؟ ٤٨٣
١٢٩٧ حكم بطهارتها بعد الغسل في حق جميع الأحكام...... ٤٨٣
١٢٩٨ إذاحاضت المرأةفى آخرالوقت يمكنها أن تصلى فيه أوصارت
نفساء في آخرالوقت هل يسقط عنها فرض الوقت أم لا؟....... ٤٨٣
١٢٩٩ إن كانت المرأة معتادة وانقطع الدم مادون العادة فما هوالحكم؟ ٤٨٤
١٣٠٠ إذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين غفرلهاكل ذنب ٤٨٤
١٣٠١ إذا انقطعت الدم من المطلقة الرجعية من الحيضة الثالثة
هل تنقطع الرجعة؟......................... ٤٨٤
١٣٠٢ حكم الخنثى إذا خرج منه المنى والدم............... ٤٨٤
١٣٠٣ انقطعت الدم فيما دون عادتها.................... ٤٨٥
١٣٠٤ إذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها........ ٤٨٥
١٣٠٥ إذا انقطع الدم بعد يومين كيف تفعل؟ ٤٨٥
نوع آخر من هذا الفصل......................... ٤٨٥
١٣٠٦ حكم المراهقة إذا رأت الدم والاختلاف فيه............ ٤٨٥
نوع آخر هو دائرة هذا الفصل..................... ٤٨٦
١٣٠٧ الاختلاف الهام بين الائمة في الطهر المتخلل.......... ٤٨٦
١٣٠٨ الفتوى على أصل محمد في الطهر المتخلل بين الدمين.. ٤٨٧
نوع آخر من هذا الجنس........................ ٤٨٧
١٣٠٩ إذا اجتمع الطهران المعتبران بين الدمين ففيه اختلاف المشايخ ٤٨٧
١٣١٠ لو رأت يومين دماً وثلاثةً طهراً ويوماً دماً وثلاثةً طهرا ثم
استمر الدم فكيف الحكم؟ ٤٨٨

نوع آخر في الأوقات والساعات وآخر النّهار........ ٤٨٨
١٣١١ من قال لامرأته وقت الضحوة أنت طالق قبل غروب الشمس أوقال قبيل غروب الشمس فما هو الفرق؟ ٤٨٨
١٣١٢ امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رأت الدم قبيل الطلوع من اليوم الرابع فما هو الحكم؟ ٤٨٨
١٣١٣ بيان الساعات في اليوم أربع وعشرون ساعة............ ٤٨٩
١٣١٤ المبتدأة رأت ساعة دماً وثلاثة أيام غير ساعتين طهراً..... ٤٨٩
١٣١٥ المبتدأة إذا رأت ربع يوم دماً وبعد يومين وثلث يوم طهراً ٤٨٩
نوع آخر وهو قريب مما تقدّم من المسائل.......... ٤٩٠
١٣١٦ المبتدأة إذا رأت يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك.... ٤٩٠
١٣١٧ ان رأت يومين دماً ويومين طهرا واستمر كذلك ٤٩١
١٣١٨ لو رأت يومين دما ويومين طهرا ثلاثة أشهر............ ٤٩١
نوع آخر في نصب العادة للمبتدأة........... ٤٩١
١٣١٩ المبتدأة على وجهين........................... ٤٩١
١٣٢٠ تفسير الدم الصحيح.......................... ٤٩٢
١٣٢١ إذا رأت الدم عشرة أيام والطهر ثلاثين يوماً............ ٤٩٢
١٣٢٢ الوجه الثاني: إذا رأت دما فاسدا وطهراً فاسدا........... ٤٩٢
١٣٢٣ الوجد الثالث: إذا رأت دماً فاسدا وطهراً صحيحاً....... ٤٩٤
١٣٢٤ الوجه الرابع: إذا رأت دما صحيحاً وطهراً فاسداً....... ٤٩٤
١٣٢٥ الوجه الخامس: إذا رأت دماً صحيحاً وطهراً صحيحاً من حيث الظاهر لكنه فاسد......................... ٤٩٤
١٣٢٦ لو رأت في الابتداء أربعة دماً وخمسة طهراً.......... ٤٩٥
١٣٢٧ لو رأت الدم خمسة والطهر خمسة عشر.......... ٤٩٥
١٣٢٨ إن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهراً ويوماً دما وخمسة عشر طهراً ٤٩٦
١٣٢٩ إن رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ويوماً دماً وأربعة عشر طهراً.. ٤٩٦
١٣٣٠ الأول: إن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين.......... ٤٩٦
١٣٣١ الوجه الثاني: إذا رأت دمين مختلفين وطهرين مختلفين .. ٤٩٧

١٣٣٢ الوجه الثالث: أن ترى ثلاثة دماء مختلفة وثلاثة أطهار مختلفة ٤٩٧
١٣٣٣ الوجه الرابع: إذا رأت دمين متفقين وطهرين متفقين ثم رأت بعد ذلك ما يخالف........................... ٤٩٨
١٣٣٤ الوجه الخامس: أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما ما يخالفهما..................... ٤٩٩
١٣٣٥ إذا ابتدأت وبلغت بالحبل.......................... ٤٩٩
١٣٣٦ لو طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم ٤٩٩
١٣٣٧ نسوق المسألة إلى أن نقول طهرت بعد الأربعين أحداً وعشرين ٥٠٠
١٣٣٨ نسوق المسألة إلى أن نقول طهرت بعد الأربعين سبعة وعشرين ٥٠٠
١٣٣٩ إن رأت بعد ما ولدت أحداً وأربعين يوماً دما........... ٥٠٠
نوع آخر في الانتقال.............................. ٥٠١
١٣٤٠ انتقال الحيض عن موضعه وانتقاله عن عدده............ ٥٠١
١٣٤١ لو أن امرأة طهرت شهرين ولم تر شيئاً وبعد ذلك رأت الدم ٥٠٢
١٣٤٢ صورة انتقال العدد ان يكون لها أيام معروفة في الحيض والطهر ٥٠٢
مما يتصل بهذا النوع معرفة أنواع العادة.............. ٥٠٣
١٣٤٣ العادة نوعان أصلية وجعلية......................... ٥٠٣
١٣٤٤ جعلية في حق الطهر والدم جميعاً........................ ٥٠٣
١٣٤٥ جعلية في الطهر دون الدم............................ ٥٠٣
١٣٤٦ جعلية في حق الدم دون الطهر......................... ٥٠٣
١٣٤٧ العادة الجعلية إذا عرضت على العادة الأصلية.......... ٥٠٣
مما يتصل بهذا النوع من المسائل...................... ٥٠٤
١٣٤٨ إذا كانت للمرأة عادة أصلية في الحيض والطهر......... ٥٠٤
١٣٤٩ لو رأت الدم عشرة والطهر ثلاثين...................... ٥٠٤
نوع آخر في البدل على قول من يرى ذلك.......... ٥٠٥
١٣٥٠ إذا كان للمرأة أيام حيض وأيام طهر معروفة............ ٥٠٥
١٣٥١ يجوز أن يبدل لها مثل أيامها وأقل من أيامها.......... ٥٠٥
١٣٥٢ يجوز البدل بعد أيامها كيف ما كان................... ٥٠٦

١٣٥٣ اختلاف المشايخ في مراد محمّد ”لايبدل لها قبل أيامها“ ٥٠٦

جئنا إلى أن نخرج المسائل على الأصول............ ٥٠٦

١٣٥٤ المرأة إذا كانت عادتها في الدم وفي الطهر عشرين...... ٥٠٦

١٣٥٥ لو كانت عادتها في الحيض ثلاثة وفى الطهر سبعة وعشرين ٥٠٧

نوع آخر في الزيادة والنقصان في أيّام الحيض........ ٥٠٨

١٣٥٦ إذا رأت المعتادة الدم زيادة على معروفة عادتها......... ٥٠٨

١٣٥٧ كانت عادتها في الحيض خمسة فرأت في اليوم السادس ٥٠٨

١٣٥٨ كانت عادتها في الحيض الأول خمسة فطهرت في اليوم الرابع ٥٠٨

١٣٥٩ كانت عادتها في الحيض خمسة في أول كل شهر فرأت ثلاثة دما في أول الشهر........................ ٥٠٨

١٣٦٠ لو رأت في أوّل العشرة يومين دماً واليوم العاشر والحادى عشر والثاني عشردما فحيضها كيف كان؟.............. ٥٠٩

١٣٦١ طهرت يوماً من أول الشهر ثم رأت يوما دماً ويوماً طهراً ٥٠٩

١٣٦٢ رأت يوماً دماً قبل رأس الشهر ومن أوّل الشهر يوماً طهراً ٥٠٩

نوع آخر في تقديم الحيض وتأخيره على ثلاثة أقسام ٥٠٩

١٣٦٣ القسم الأوّل: على وجوه الأول إذا رأت في أيامها مايكون حيضاً ورأت قبل أيامها مالا يكون حيضاً....... ٥٠٩

١٣٦٤ الوجه الثاني: إذا رأت قبل أيامها ما يصلح حيضاً........ ٥١٠

١٣٦٥ الوجه الثالث: إذا رأت في أيامها مالا يصلح حيضاً...... ٥١٠

١٣٦٦ الوجه الرابع: إذا رأت في أيامها ما يصلح أن يكون حيضاً ٥١٠

١٣٦٧ الوجه الخامس: إذا رأت في أيامها مالا يصلح حيضاً ورأت قبل أيامها مالايصلح حيضاً......... ٥١٠

مما يتصل بهذا القسم........................ ٥١١

١٣٦٨ امرأة تستفتى أنها ترى الدم قبل أيامها.......... ٥١١

١٣٦٩ القسم الثاني: فهو على وجوه أيضاً الأول إذا رأت في أيامها ما يصلح حيضاً وبعدها مالا يصلح حيضاً........ ٥١١

١٣٧٠ الوجه الثاني: إذا رأت أيامها أو رأت في آخر أيامها ما يصلح حيضاً ٥١١

١٣٧١ الوجه الثالث: إذا لم تر في أيامها شيئاً.......... ٥١١
١٣٧٢ الوجه الرابع: إذا رأت في أيامها ما يصلح حيضاً.......... ٥١٢
١٣٧٣ الوجه الخامس: إذا رأت في أيامها مالا يصلح حيضاً..... ٥١٢
مما يتصل بهذا القسم.......... ٥١٢
١٣٧٤ امرأة تستفتي عما رأت بعد أيامها.......... ٥١٢
١٣٧٥ القسم الثالث: وما إذا اجتمع المتقدم والمتأخر.......... ٥١٢
١٣٧٦ إذا كان المتقدم والمتأخر كل واحد منهما نصاباً....... ٥١٢
١٣٧٧ إما أن لايكون المتقدم ولا المتأخر نصاباً.......... ٥١٢
١٣٧٨ إما أن يكون المتقدم نصابا والمتأخر لايكون نصاباً..... ٥١٣
١٣٧٩ إما أن لايكون المتقدم نصاباً والمتأخر يكون نصاباً..... ٥١٣
١٣٨٠ إن كان عند الجمع يزيد على العشرة.......... ٥١٣
مما يتصل بما تقدم من المسائل.......... ٥١٤
١٣٨١ أيام حيضها خمسة من رأس كل شهر فرأت قبل خمستها خمسة دماً وطهرت أيّامها.......... ٥١٤
١٣٨٢ كان حيضها خمسة من أول كل شهر فحاضتها ثم استمر بها الدم تمام الشهر.......... ٥١٤
نوع في رسم المفتي.......... ٥١٥
١٣٨٣ المرأة إذا أخبرت أنها طهرت عشرة أيام ينبغى للمفتى أن يسألها ٥١٥
١٣٨٤ تمام العشرة الأيام في اليوم الحادى عشر.......... ٥١٦
١٣٨٥ إذا أخبرت أنها طهرت في اليوم الرابع ورأت الدم يوم السادس عشر ٥١٦
١٣٨٦ المرأة تؤمر بترك الصلوة فيه من غير تقدير.......... ٥١٦
١٣٨٧ إن أخبرت أن عادتها في الطهر كان عشرين يوماً......... ٥١٧
١٣٨٨ أخبرت أن الدم الذي قبل الطهر الآخر كان سبعة......... ٥١٧
١٣٨٩ أخبرت أنها لاتحفظ الأطهر خمسة عشر ودم عشرة.... ٥١٧
١٣٩٠ أخبرت أن ما قبل ذلك من الأطهار كان أكثر من خمسة عشر ٥١٧
١٣٩١ الأطهار أكثر من خمسة عشر وأنها لم تكن مستحاضة... ٥١٨
١٣٩٢ أخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جاء ت فيه كلاهما خمسة عشر ٥١٨

١٣٩٣ لم تكن مستحاضة إلا أنها لاتدرى أن الأطهار المتقدمة كانت خمسة عشر أو أكثر ٥١٨
١٣٩٤ أن الأطهار التي كان قبل هذين الطهرين كانت أكثر من خمسة عشر ٥١٨
١٣٩٥ أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة ٥١٩
١٣٩٦ لم تكن مستحاضة ولكن لاتدرى أن ماقبل هذه الأطهار وهذه الدماء أطهاراً ٥١٩
١٣٩٧ الأطهار المتقدمة كانت أكثر من خمسة عشر ٥١٩
نوع آخر في الإضلال ٥١٩
١٣٩٨ كان إذا كانت للمرأة أيام حيض وطهر معروفة فاستحيضت ٥١٩
١٣٩٩ بكل زمان لم تستمر رأيها فيه على شيء وتردد بين الحيض والطهر ٥١٩
١٤٠٠ وجه الاستحسان أن في إيجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرجاً عظيماً ٥٢٠
١٤٠١ لها أن تصلى السنن المشهورة لكونها تبعاً للفرائض ٥٢٠
١٤٠٢ قال بعض مشايخنا: لاتقنت بدعاء القنوت ٥٢١
١٤٠٣ إن سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها ٥٢١
١٤٠٤ إن كانت عليها صلوة فائتة ٥٢١
١٤٠٥ لاتطوف للتحية وتطوف للزيادة ٥٢١
١٤٠٦ هل يأتيهازوجها أم لا؟ ٥٢٢
١٤٠٧ لاتفطر في شيء من شهوررمضان ٥٢٢
١٤٠٨ أكثر مايكون حيضها في الشهر عشرة أيام ٥٢٢
١٤٠٩ إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل ٥٢٢
١٤١٠ إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار ٥٢٢
١٤١١ إن علمت أن حيضها في كل شهرعشرة أيام ٥٢٢
١٤١٢ إن علمت أن حيضها في كل شهرتسعة أيام ٥٢٢
١٤١٣ إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإنهاتقضى بعد رمضان ٥٢٣
١٤١٤ إن كانت تقضى موصولا بشهررمضان ٥٢٣
١٤١٥ إن كانت تقضيه مفصولا ٥٢٣

١٤١٦ ابتداء حيضها كان يكون بالنهاروأكثرمافسدمن صومها فى الشهرستة عشر ٥٢٤
١٤١٧ إما إن كانت تقضية موصولابرمضان ٥٢٤
١٤١٨ إن كانت تقضيةمفصولاعن رمضان ٥٢٤
١٤١٩ إن كانت لاتدرى أن ابتداء الحيض كان يكون بالليل أوبالنهار ٥٢٤
١٤٢٠ إن كانت تعلم أن أيام حيضها ثلاثة ونسيت أيام طهرها ٥٢٤
١٤٢١ ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثنى عشر يومابعد يوم الفطر ٥٢٥
١٤٢٢ إن وجب على هذه المرأة صوم شهرين متتابعين في كفارة فماذاتفعل؟ ٥٢٥
١٤٢٣ ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورهافى كل شهر ٥٢٥
١٤٢٤ ابتداء حيضها كان يكون بالنهاروكان دورهافى كل شهر ٥٢٥
١٤٢٥ لاتدرى كيف كان ابتداء حيضهابالنهارأوبالليل ٥٢٦
١٤٢٦ لاتدرى أن دورها كيف كان في كل شهر ٥٢٦
١٤٢٧ ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم مائة وخمسة عشر يوما ٥٢٦
١٤٢٨ لاتدرى كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف ٥٢٦
١٤٢٩ ابتداء حيضهاكان يكون بالنهارفعليها أن تصوم ستة عشريوماً ٥٢٧
١٤٣٠ إن حيضها كان يكون في كل شهر ثلاثة أوأربعة فعليها قضاء ضعف ٥٢٧
١٤٣١ لون أن هذه المبتدأة كانت أمة فاشتراها إنسان فكيف استبراءها؟ ٥٢٧
١٤٣٢ لوكانت المبتدأة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بهافما هوالحكم؟ ٥٢٨
١٤٣٣ حكم انقطاع الرجعة للزوج في حق هذه المرأة كيف هو؟ ٥٢٨
نوع آخرفى المرأة تضل عدداً في عدد ٥٢٩
١٤٣٤ سئل المفتى عن امرأة أضلت أيامها ٥٢٩
١٤٣٥ إن كل زمان تيقنت بالحيض فيه تترك الصلوة والصوم ... ٥٢٩
١٤٣٦ إن المرأة متى أضلت أيامهافى ضعفها من العدد ٥٢٩
١٤٣٧ إن علمت أن أيامها كانت ثلاثة فاضلتها في العشرالأخير من الشهر ٥٢٩
١٤٣٨ إن أضلت أربعة في العشرة فإنها تصل أربعة من أول العشرة بالوضوء ٥٣٠

١٤٣٩ إن أضلت خمسة في العشرة فإنها تصلى خمسة من أول العشرة ٥٣٠
١٤٤٠ إن اضلت ستة في العشرة فكيف تصلى؟................ ٥٣٠
١٤٤١ إن اضلت سبعة في عشرة كيف صلّت؟............. ٥٣٠
١٤٤٢ إن اضلت ثمانية في عشرة فكيف تصلى؟.......... ٥٣٠
١٤٤٣ إن اضلت تسعة في العشرة كيف تصلى؟............ ٥٣٠
١٤٤٤ كانت تطهر في آخر الشهر ولاتدرى كم كانت أيامها... ٥٣٠
١٤٤٥ لو ذكرت إنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين لوماً.. ٥٣١
١٤٤٦ كانت ترى الدم يوم الحادى والعشرين ولاتتذكر سواء ذلك ٥٣١
١٤٤٧ ترى الدم بعد مضى سبعة عشر من الشهر فلا تدرى كم كانت أيامها ٥٣١
١٤٤٨ كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو آخره ولاتدري
كم كان حيضها؟...................................... ٥٣١
١٤٤٩ أيامها خمسة وترى الدم في اليوم العشرين ٥٣٢
١٤٥٠ إذا كانت للمرأة أيام معلومة في كل شهر............. ٥٣٢
١٤٥١ إن كانت لا تدرى مقدار حيضها ومقدار طهرها كيف تصلى؟ ٥٣٢
١٤٥٢ إن عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها....... ٥٣٢
١٤٥٣ إن عرفت مقدارحيضهاولم تعرف مقدارطهرها......... ٥٣٣
١٤٥٤ إن عرفت مقدارطهرهاخمسة عشر وترددرائهافى الحيض ٥٣٣
ومما يتصل بهذا النوع........................... ٥٣٤
١٤٥٥ إذا كانت المستحاضة لاتذكر أيامها.............. ٥٣٤
ومما يتصل بهذا النوع........................... ٥٣٥
١٤٥٦ إذاكان على المستحاضة صلوات فائتة كيف تقضي ؟... ٥٣٥
نوع آخر في استخراج معرفة الضالة.......... ٥٣٥
١٤٥٧ امرأة كانت حيضها عشرة وطهرها عشرين......... ٥٣٥
نوع آخر في النفاس........................... ٥٣٧
١٤٥٨ دم النفاس كيف هو ؟......................... ٥٣٧
١٤٥٩ المرأة إذا خرج ولده ميتاً من قبل سرَّتها.......... ٥٣٧
١٤٦٠ أقل مدة النفاس.................................. ٥٣٧

١٤٦١ أكثر مدة النفاس.......... ٥٣٨
١٤٦٢ إن زاد الدم على الأربعين فالزيادة استحاضة.......... ٥٣٨
١٤٦٣ إن انقطع الدم قبل الأربعين فكيف حكم الصلوة؟ ٥٣٨
الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس.......... ٥٣٨
١٤٦٤ الطهر المتخلل في النفاس فما هو الحكم فيه؟.......... ٥٣٨
١٤٦٥ إذا رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين يوماً طهراً ٥٣٩
١٤٦٦ لو كانت للمرأة عادة معروفة في النفاس.......... ٥٣٩
معرفة أوّل وقت الناس.......... ٥٤٠
١٤٦٧ اختلاف العلماء في أول وقت النفاس.......... ٥٤٠
مما يتصل بهذا القسم.......... ٥٤٠
١٤٦٨ امرأة ولدت ثلاثة أولاد بين كل ولدين أقل من ستة أشهر ٥٤٠
مما يتصل بهذا القسم.......... ٥٤٠
١٤٦٩ خرج بعض ولدها منها ورأت الدم هل تصيربه النفساء؟ ٥٤٠
١٤٧٠ المرأة إذا تعسرعليها الولادة يكتب على قرطاس ابتداء سورة الانشقاق ٥٤١
١٤٧١ يجوز تأخير الصلوة إذا خافت خروج الولد وسقوطه.... ٥٤١
١٤٧٢ المرأة إذا كانت تفور قدرها وهي في الصلوة جازلها القطع ٥٤١
مما يتصل بهذا القسم.......... ٥٤٢
١٤٧٣ المرأة إذا أسقطت سقطاً فكيف تكون نفساء؟.......... ٥٤٢
١٤٧٤ إن رأت دما قبل إسقاط السقط فما هو الحكم؟.......... ٥٤٢
١٤٧٥ إن كانت رأت قبل الإسقاط دماً فما هو الحكم؟.......... ٥٤٣
١٤٧٦ إذا كان أيام الحيض والطهر معروفة ورأت قبل الإسقاط عشرة دماً ٥٤٣
١٤٧٧ فإن رأت قبل الإسقاط خمسة دماً ثم أسقطت.......... ٥٤٣
١٤٧٨ إن كانت المرأة معتادة في الحيض والطهر والنفاس فكيت النفاس في السقط؟ ٥٤٤
قسم آخر في الضلال في النفاس.......... ٥٤٤
١٤٧٩ المرأة إذا كانت لها عادة معروفة في النفاس فنسيت عادتها ٥٤٤
قسم آخر.......... ٥٤٤

١٤٨٠ إذا ولدت ولدا واستمربها الدم وشكت في حيضها...... ٥٤٤
قسم آخر................................ ٥٤٦
١٤٨١ امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين............ ٥٤٦
قسم آخر................................ ٥٤٦
١٤٨٢ امرأة إذا طلقها زوجها فاخبرت عن انقضاء العدة........ ٥٤٦
١٤٨٣ أما إذا كانت أمة وقد طلقها زوجها بعد الولادة فما هو الحكم؟ ٥٤٦
قسم آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد............ ٥٤٦
١٤٨٤ هل يختم النفاس بالطهر الفاسد كما يختم الحيض؟..... ٥٤٦
١٤٨٥ امرأة بلغت بالحبل فرأت الدم ثلاثين والطهر أربعة عشر ٥٤٧
انتقال العادة فى النفاس............................ ٥٤٧
١٤٨٦ انتقال العادة في النفاس إنما يكون بالخالص من النفاس.. ٥٤٧
١٤٨٧ كانت أيام نفاسها أربعين يوماً عادة أصلية فولدت و رأت الدم ثلاثين................................ ٥٤٧

تم فهرس المجلد الأول بحمد الله وعونه.

المجلد الثاني ١٤٨٨- ٣٥٨٤

الصفحة

٢/ كتاب الصلاة ١٤٨٨- ٣٨٨٣ -------٣

هذا الكتاب يشتمل خمسة وثلاثين فصولًا:

الفصل الأول في المواقيت.......... ٤

الفصل الثاني في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها ٢١

الفصل الثالث فى بيان مايفعله المصلى فى صلاته بعد الافتتاح ١٦١

الفصل الرابع في بيان مايكره للمصلي ومالايكره.......... ١٩٩

الفصل الخامس في بيان مايفسد الصلاة ومالايفسد.......... ٢١٦

الفصل السادس في بيان من هو أحق بالإمامة.......... ٢٤٧

الفصل السابع في بيان مقام الإمام والمأموم.......... ٢٧٣

الفصل الثامن في الحث على الجماعة.......... ٢٨٠

الفصل التاسع في المارين يدى المصلى واتخاذ السترة.... ٢٨٢

الفصل العاشر فى التطوع.......... ٢٨٨

الفصل الحادى عشر في التطوع قبل الفرض وبعده وتركه بعذر اوبغير عذر ٢٩٨

الفصل الثاني عشر فيما أقيمت الصلاة ورجل يشرع في تلك الصلاة ٣١٠

الفصل الثالث عشر في التراويح.......... ٣١٥

الفصل الربع عشر فى الذي يصلى ومعه شيء من النجاسات.... ٣٤٧

الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة.......... ٣٥٨

الفصل السادس عشر فى الاستخلاف.......... ٣٦٩

الفصل السابع عشر فى سجود السهو.......... ٣٨٥

الفصل الثامن عشر في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والماموم ٤٢٩

الفصل التاسع عشر في وقت لزوم الفرض.............................. ٤٣٨
الفصل العشرون في قضاء الفائتة.............................. ٤٤٠
الفصل الحادى والعشرون فى سجدة التلاوة.............................. ٤٦٠
الفصل الثانى والعشرون في صلاة السفر.............................. ٤٨٧
الفصل الثالث والعشرون في الصلاة على الدابة.............................. ٥٣٣
الفصل الرابع والعشرون في الصلاة في السفينة.............................. ٥٤٠
الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة.............................. ٥٤٤
الفصل السادس والعشرون في صلاة العيد.............................. ٦٠١
الفصل السابع والعشرون في تكبيرات أيام التشريق.............................. ٦٣٤
الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف.............................. ٦٤٥
الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف.............................. ٦٥٦
الفصل الثلاثون في الاستسقاء.............................. ٦٦١
الفصل الحادى والثلاثون في صلاة المريض.............................. ٦٦٧

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد الثانى من الفتاوى التاتارخانية** الصفحة

٢/كتاب الصلوة ٣

١٤٨٨ الصلوات الخمس فريضة........ ٣
الفصل الأول فى المواقيت........ ٤
١٤٨٩ أول وقت الفجر ٤
١٤٩٠ الفجر فجران ٤
١٤٩١ آخر وقت الفجر ٤
١٤٩٢ أول وقت الظهر ٥
١٤٩٣ الاختلاف في آخر وقت الظهر ٥
١٤٩٤ الاختلاف في أول وقت العصر ٦
١٤٩٥ الاختلاف في آخر وقت العصر ٦
١٤٩٦ أول وقت المغرب ٧
١٤٩٧ آخر وقت المغرب........ ٧
١٤٩٨ أول وقت العشاء ٧
١٤٩٩ آخر وقت العشاء والاختلاف فيه ٧
١٥٠٠ تفسير الشفق والأقوال فيه........ ٧
١٥٠١ كيف وقت العشاء في البلاد التي تطلع الشمس بعد الغروب على الفور؟ ٨
١٥٠٢ وقت الوتر والتفصيل فيه ٨
١٥٠٣ الوتر واجب أم سنة ٨
١٥٠٤ الوجوب يتعلق بآخر الوقت ٨
١٥٠٥ وقت الجمعة ٩
بيان فضيلة الأوقات ٩
١٥٠٦ مسألة الإسفار بالفجر والغلس فيه ٩
١٥٠٧ اختارالطحاوى بين التغليس والأسفار ٩

١٥٠٨ تأخيرا العصرأفضل في الأزمان كلها ١٠
١٥٠٩ الكلام في معرفةالتغيرفى القرص.................... ١١
١٥١٠ يكره تأخيرالمغرب ١١
١٥١١ تأخير العشاء أفضل إلى ثلث الليل و الأقوال فيه ١٢
١٥١٢ أفضل وقت الوتر ١٢
١٥١٣ حكم يوم الغيم هل التأخير أفضل أوالتعجيل؟ ١٢
١٥١٤ لايجمع بين الصلوتين في وقت إحد اهما.......... ١٣
١٥١٥ الجمع بين الصلوتين لعذرالمطر ١٣
١٥١٦ المستحب أن لايؤ خر الظهر إلى مثل............. ١٣
بيان الأوقات التي يكره فيها الصلوٰة............ ١٤
١٥١٧ الأوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة: ثلاثة يكره فيها التطوع والفرض والأقوال فيها.......... ١٤
١٥١٨ قوم كسالى عادتهم لايمنعون من الصلوة وقت طلوع الشمس ١٥
١٥١٩ وقتان آخران يكره فيها التطوع ١٥
١٥٢٠ لوأخر القضاء ثم قضى في مثل هذا الوقت هل يجوز؟ ١٥
١٥٢١ قضاء سنة الفجر بعد الفرض ١٥
١٥٢٢ هل يجوز أداء المنذورة في هذين الوقتين؟ ١٥
١٥٢٣ من أراد أن يصلى تطوعا في آخر الليل ١٦
١٥٢٤ هل يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين؟ ١٦
١٥٢٥ هل يكره التطوع بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب؟ ١٦
١٥٢٦ تسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفائتة ١٧
١٥٢٧ بقى الكلام في الوقت الذي يباح فيه الصلوة.......... ١٧
١٥٢٨ النفل في الأوقات الثلاثة الممنوعة.......... ١٨
١٥٢٩ لوشرع في صلوة النفل وقت طلوع الشمس.......... ١٨
١٥٣٠ لوشرع في سنة الفجر ثم أفسدها.......... ١٨
١٥٣١ هل يجوز قضاء سنة الفجر بعد الفرض؟.......... ١٨
١٥٣٢ لو غربت الشمس في خلال العصر فماذا يفعل؟....... ١٩

١٥٣٣ لو طلعت الشمس في خلال الفجر فما هو الحكم؟ ... ١٩
١٥٣٤ هل يجوز تحية المسجد قبل طلوع الشمس؟ ١٩
مما يتصل بهذا الفصل.............................. ٢٠
١٥٣٥ هل يكره الكلام بعد انشقاق الفجر؟ ٢٠
١٥٣٦ السمر بعد العشاء مكروه.......................... ٢٠
الفصل الثاني: في فرائض الصلوة وواجباتها وسننها وآدابها ٢١
١٥٣٧ من فرائض الصلوة ستر العورة، والعورة للرجل ما هي؟ ٢١
١٥٣٨ العورة اثنان غليظة وخفيفة........................ ٢١
١٥٣٩ إذا كان محلول الإزار ورأىٰ عورة نفسه هل تجوز صلوته؟ ٢٢
١٥٤٠ هل الشرط ستر العورة من غيره لامن نفسه؟ ٢٢
١٥٤١ هل يجوز الصلوة في قميص محلول الجيب بغير إزار؟ ٢٢
١٥٤٢ الصلوة في قميص بغير إزار ورؤية الغير من تحته....... ٢٢
١٥٤٣ إذا كانت العانة مكشوفة هل يجوز صلوته؟ ٢٢
١٥٤٤ رجل عريان ومعه ميت وثوب واحد هل الحى أولىٰ بالثوب من الميت؟ ٢٢
١٥٤٥ عورة المرأة وسترها كيف هي؟........................ ٢٣
١٥٤٦ حكم القدمين للمرأة............................... ٢٣
١٥٤٧ حكم ساق المرأة................................ ٢٣
١٥٤٨ حكم البطن والظّهر والفخذ والشعر.......... ٢٣
١٥٤٩ امرأة صلت وشعرها ماتحت الأذنين مكشوفة.......... ٢٤
١٥٥٠ إذا انكشف ربع عورتها عند السجود............. ٢٤
١٥٥١ لو صلت قائمة انكشف ربع ساقها............. ٢٤
١٥٥٢ حكم الركبة هل هي عورة أم لا؟.............. ٢٤
١٥٥٣ حكم الذكر والانثيين.............................. ٢٤
١٥٥٤ حكم ثدى المرأة................................. ٢٤
١٥٥٥ حكم الظهر والبطن بانفراده عورة.................. ٢٤
١٥٥٦ اختلاف المشايخ في الدبر والاليتين في الحكم واحدة أم لا؟ ٢٤
١٥٥٧ صلت الأمة وراسها مكشوف هل جازت صلوتها؟ ... ٢٥

١٥٥٨ للصغيرة أن تصلى بغير قناع والأفضل مع القناع....... ٢٥
١٥٥٩ صلوة المراهقة عريانة.............................. ٢٥
١٥٦٠ لوصلت أمة شهراً بغير قناع ثم علمت أنها عتقت منذ شهر ٢٥
١٥٦١ هل الانكشافات المتفرقة تجمع؟ ٢٥
١٥٦٢ إذا وجد العارى حصيرا هل يجوز له الصلوة عرياناً؟ ... ٢٥
١٥٦٣ كل عضو هو عورة هل يجوز النظر إليه بعد الانفصال؟ ٢٥
١٥٦٤ العريان إذا لم يجد ثوباً يصلى قاعداً بالإيماء......... ٢٥
١٥٦٥ الفرق بين عورة الرجل وعورة الأمة................. ٢٦
١٥٦٦ الأمة إذا أعتقت في خلال الصلوة.................. ٢٦
١٥٦٧ المصلى إذا تعرىٰ يجب أن تستر من ساعته........... ٢٦
١٥٦٨ هل تجوز صلوة النساء على السطوح؟............... ٢٦
١٥٦٩ إذا كان معه ثوب لايجوز الصلاة مع الثوب النجس ٢٦
١٥٧٠ إذا كان ربع الثوب طاهراً والباقى نجساً............... ٢٧
١٥٧١ إذا كان معه ثوبان فيهما النجاسة مع أحدهما أكثر من قدر الدرهم وفى الآخر مقدار الدرهم.............. ٢٧
١٥٧٢ إذا كان مع المرأة ما تستربه جسدها وربع رأسها فماذا تفعل؟ ٢٧
١٥٧٣ إذا صلى لابساً منديلا أوملاءة وأحد طرفيه نجس..... ٢٧
١٥٧٤ إذا صلى في ثوب نجس في ظنه ثم تبين بعد الصلوة أنه طاهر ٢٧
١٥٧٥ إذا صلى إلى جهة وتردد أن القبلة إلى جهة أخرى...... ٢٨
١٥٧٦ إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس كيف التحرى؟ ٢٨
١٥٧٧ من جملة فرائض الصلوة طهارة موضع الصلوة........ ٢٨
١٥٧٨ إذا كان موضع قدميه وركبتيه وموضع أنفه وجبهته نجساً ٢٨
١٥٧٩ إن كان موضع قدميه وجبهته وأنفه طاهراً وموضع ركبتيه نجساً ٢٨
١٥٨٠ إذا كانت النجاسة في موضع الكعبين أو الركبتين هل يجوز الصلوة؟ ٢٩
١٥٨١ إذا سجد على الدم أو وضع يديه أو ركبتيه على الدم هل يعيد الصلوة؟ ٢٩
١٥٨٢ من صلى قائماً وموضع القدمين نجس هل فسدت صلوته؟ ٢٩
١٥٨٣ إذا كان موضع إحدى القدمين نجساً.......... ٢٩

١٥٨٤ إذا افتتح الصلوة على مكان نجس........................ ٢٩
١٥٨٥ لو بسط كمّه على النجاسة و سجد عليه ففيه الاختلاف ٣٠
١٥٨٦ المرأة تبسط المصلى وبعضه على الأرض النجسة فما هو الحكم؟ ٣٠
١٥٨٧ لو صلى على بساط وفي ناحية منها نجاسة........... ٣٠
١٥٨٨ البساط إذا أصابته نجاسة ولايدرى في أي موضع..... ٣٠
١٥٨٩ لو كان البساط مبطنا وأصابت النجاسة البطانة فكيف الصلوة؟ .. ٣٠
١٥٩٠ إذا أصاب الجبة المبطنة دم قدر درهم فما هوا الحكم؟ ٣١
١٥٩١ إن صلى ومعه ثوب ذوطاقين فاصابته نجاسة و نفضت النجاسة إلى الجانب الاخر.......................... ٣١
١٥٩٢ لوكان على بطانة مصلاة نجاسة هل جازت الصلوة عليها؟ ٣١
١٥٩٣ لو ثَنَّى الثوب وفي الطى الأسفل نجاسة............. ٣١
١٥٩٤ إذا صلّى على موضع نجس وفرش نعليه وقام على ظاهر نعليه جازت الصلوة........................ ٣١
١٥٩٥ إن كانت النجاسة في خفه لاتجوز الصلوة........... ٣١
١٥٩٦ إذا كان في نعليه نجاسة ورفعهما في خلال الصلوة فما هو الحكم؟ ٣٢
١٥٩٧ إذا وقع ثيابه عى أرض نجسة يابسة عند الركوع والسجود ٣٢
١٥٩٨ إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أوالآجرة هل يجوز الصلوة على ظاهرهما؟ ٣٢
١٥٩٩ آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل هل يجوز الصلوة عليها؟ ٣٢
١٦٠٠ إذا أصابت الأرض نجاسة فألقى عليه التراب هل يجوز الصلوة عليها؟ ٣٢
١٦٠١ هل يجوز الصلاة للمريض المجروح على ثياب نجسة ٣٢
١٦٠٢ لوكان لبد اصابته نجاسة فقلبه هل تجوز الصلوة عليها؟ ٣٣
١٦٠٣ الرحىٰ الموضوعة على الأرض النجسه الرطبة كيف الصلوة عليه؟ ٣٣
١٦٠٤ الصلوة على اللوح في جهة الأسفل نجاسة هل تجوز الصلوة عليه؟ ٣٣
١٦٠٥ ومن جملة ذلك الوضوء أو التيمم إذا كان مسافرا..... ٣٣
١٦٠٦ من جملة فرائض الصلوة الوقت فلايجوز قبل الوقت ٣٣
١٦٠٧ من جملة فرائض الصلوة استقبال القبلة ومعرفة القبلة عند الشروع ٣٣
١٦٠٨ تفصيل استقبال القبلة لمن كان بحضرة الكعبة ولمن كان في الآفاق ٣٣

١٦٠٩ هل يشترط في النية أن يتكلم بلسانه؟ ٣٤
١٦١٠ تفصيل القبلة لمن في المسجد الحرام ولأهل مكة ولأهل العالم ٣٤
١٦١١ تفصيل معرفة القبلة وجهتها.................. ٣٤
١٦١٢ اختلاف المشايخ في جهة القبلة يمينا ويساراً......... ٣٥
١٦١٣ معرفة القبلة في زمن الصيف والشتاء............. ٣٥
١٦١٤ إذا اشتبه على المصلى استواء القبلة فما هو يفعل؟ ٣٦
١٦١٥ قبلة البشر الكعبة، قبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكرويين وقبلة حملة العرش وغيرها............... ٣٦
١٦١٦ المعتبر في استقبال القبلة إلى مكان البيت دون البناء ٣٦
١٦١٧ إن صلوا جماعة استدار واحول الكعبة كيف يقومون؟ ٣٦
١٦١٨ إن صلت امرأة إلى جنب الإمام.................. ٣٦
١٦١٩ سواء كان الكعبة مبنية أومنهدمة يتوجه إليها.......... ٣٦
١٦٢٠ لو رفعت الكعبة عن مكأنها جاز صلوة المتوجهين إلى أرضها ٣٧
١٦٢١ الصلوة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة.... ٣٧
١٦٢٢ إذا كانت الكعبة تبنى جازله أن يصلى إليها.......... ٣٧
١٦٢٣ الصلوة في جوف الكعبة أوسطحها ٣٧
١٦٢٤ الصلوة على جدار الكعبة.......................... ٣٧
١٦٢٥ الصلوة في جوف الكعبة بجماعة.................... ٣٧
١٦٢٦ لونوى استقبال مقام ابراهيم لاالكعبة فما هو الحكم؟.. ٣٧
١٦٢٧ لونوى المسجد الحرام دون البيت فما هو الحكم؟ ... ٣٨
١٦٢٨ لو أن مريضاً لايمكنه أن يحول وجهه إلى الكعبة فماذا يفعل؟ ٣٨
١٦٢٩ إذا كان صحيحا لكنه يخاف من العدوّ في استقبال القبلة ٣٨
١٦٣٠ لو صلى غير جهة القبلة من غير عذر................. ٣٨
١٦٣١ إذا انكسرت السفينة وخاف في استقبال القبلة في الماء ٣٩
١٦٣٢ إن حول صدره من القبلة فسدت صلاته ٣٩
١٦٣٣ من جملة فرائض الصلوة النية وكيف هي؟............ ٣٩
١٦٣٤ الكلام في كيفية النية............................ ٣٩
١٦٣٥ إن كان المصلى منفردًا لايكفيه نية مطلق الفرض...... ٤٠

١٦٣٦ هل يشترط نية فرض الوقت والاختلاف فيه........... ٤٠
١٦٣٧ إذا نوى فرض الوقت أوظهر الوقت أوعصر الوقت ولم ينوأعداد الركعات جاز............................ ٤٠
١٦٣٨ لابد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين.......... ٤٠
١٦٣٩ الواجبات والفرائض لايتأدى بمطلق النية............ ٤٠
١٦٤٠ لو كانت الفوائت كثيرة يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر وغيرهما ٤٠
١٦٤١ رجل قضى العصر وهويرى أن عليه الظهر لم يجز...... ٤٠
١٦٤٢ إذا صلى الظهر ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة أخرى فما هو الحكم؟ ٤١
١٦٤٣ رجل افتتح المكتوبة ثم ظن أنه تطوع فما هو الحكم؟ ٤١
١٦٤٤ إذا خرج وقت الظهرو في ظنه لم يخرج فصلى الظهر فما هو الحكم؟ ٤١
١٦٤٥ وكذلك في صلوة التراويح إذا كان مقتدياً يحتاج إلى نية الإقتداء ٤١
١٦٤٦ إذا اقتدىٰ بالإمام ولم يعلم أن الإمام في أيّة صلوة فما هو الحكم؟ ٤١
١٦٤٧ إن نوى صلوة الإمام جازنية الصلوة والإقتداء......... ٤١
١٦٤٨ لو نوى الإقتداء بالإمام ولكن لم ينو صلوة الإمام...... ٤١
١٦٤٩ يجوز أن ينوى صلوة الإمام والإقتداء به.............. ٤١
١٦٥٠ لو نوى الإقتداء بالإمام ولم يعلم أنه زيد أوعمرو....... ٤٢
١٦٥١ لو نوى الإقتداء بالإمام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا فما هو الحكم؟ ٤٢
١٦٥٢ لو قال: اقتديت بالخليفة وهو غير الخليفة لايجزيه..... ٤٢
١٦٥٣ لو نوى الإقتداء بالإمام لايجب عليه تعيين الإمام...... ٤٢
١٦٥٤ لو نوى الشروع في صلوة الإمام فما هو الحكم؟ ٤٢
١٦٥٥ الأفضل أن ينوى الإقتداء بعد قول الإمام "اللّٰه أكبر".... ٤٢
١٦٥٦ كيف نية الإمام للمقتدى ونية المقتدى للاقتداء؟ ٤٢
١٦٥٧ النية في صلوة الجنازة كيف هي ؟................. ٤٣
١٦٥٨ نوى الشروع في الصلوة على ظن أن الإمام قدشرع ولم يشرع ٤٣
١٦٥٩ إذا ظن المقتدى أن الإمام عبد اللّٰه فإذا هو جعفر........ ٤٣
١٦٦٠ لو نوى الصلوة ولم ينو "لِلّٰهِ"...................... ٤٣

١٦٦١ لو شرع في صلوة فائتة يظن أنها يوم السبت وهي يوم الأحد هل يصح شروعه؟ ٤٣
١٦٦٢ لو قال: إن كان الإمام زيدًا فأشرع وإن كان عمروا فلا ٤٣
١٦٦٣ لو قال: إن كانت هذه القائدة الأولى اقتديت إن كانت الاخيرة ما اقتديتُ........ ٤٣
١٦٦٤ ينبغى للمقتدى أن لا يعين الإمام........ ٤٣
١٦٦٥ ينبغى أن لايعين الميت في صلوة الجنازة........ ٤٤
١٦٦٦ إذا نوى الظهر خمساً وسَلَّمَ على رأس الرابع........ ٤٤
١٦٦٧ لو اقتدى بمصل الظهر في التطوع........ ٤٤
١٦٦٨ إذا قال: لله على أن اصلّي هذه الصلوة التي يصليها الإمام ٤٤
١٦٦٩ إذا لم يعرف الرجل فرضية صلوات الخمس........ ٤٤
١٦٧٠ لو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة........ ٤٤
١٦٧١ حكم من ترك فريضةً من فرائض اللّه عمداً........ ٤٤
١٦٧٢ إذا كان الرجل شاكاً في وقت الظهر........ ٤٤
١٦٧٣ هل يجوز الوقتية بنية القضاء؟........ ٤٥
١٦٧٤ لو افتتح خالصاً لله ثم دخل في قلبه الرياء........ ٤٥
١٦٧٥ لو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر........ ٤٥
١٦٧٦ لو صلى فريقان من القوم بجماعة ثم أفسد الفريقان فاقتدى أحدا الفريقين بالآخر........ ٤٥
١٦٧٧ لو صلى ظهر الثلثاء بنية الأربعاء........ ٤٥
١٦٧٨ مقارنة النية للشروع........ ٤٦
١٦٧٩ لو خرج بنية الصلوة ودخل في الصلوة ولم يحضره النية ٤٦
١٦٨٠ لوسعى ليدرك الفرض ولم يذكر النية عند الدخول في الصلوة ٤٦
١٦٨١ إذا خرج للحج ولم يحضره النية عند الإحرام........ ٤٦
١٦٨٢ إذا جعل الدراهم في صرة للزكوة ولكن لم يحضره النية عند الأداء ٤٦
١٦٨٣ هل العبادات صحيحة بالنية المتقدمة؟........ ٤٦
١٦٨٤ ينوى مقارنا للتكبير........ ٤٦
١٦٨٥ حكم من اشتبه عليه الوقت في يوم غيم........ ٤٦

١٦٨٦ حكم من خرج للجماعة ولم يحضره النية عند التكبير ٤٧
١٦٨٧ حكم تأخير النية عن الشروع.................... ٤٧
النوع الثاني: من فرائض الصلوة التي هي عند الشروع ٤٧
١٦٨٨ فرائض الصلوة ثمانية.......................... ٤٧
١٦٨٩ حكم الركن الزائد في الصلوة كالقيام والقراءة والركوع وغيرها ٤٨
تكبيرة الافتتاح...................... ٤٨
١٦٩٠ حكم تكبيرة الافتتاح وما يقوم مقامها.......... ٤٨
١٦٩١ حكم رفع الدين عند تكبيرة الافتتاح............ ٤٨
١٦٩٢ الاختلاف في وقت رفع اليدين عند الافتتاح......... ٤٨
١٦٩٣ كيفية الكفين عند رفع اليدين؟..................... ٤٩
١٦٩٤ المرأة كيف ترفع يديها........................... ٤٩
١٦٩٥ تكبيرة الافتتاح من شرائط دخول الصلوة.......... ٥٠
١٦٩٦ لو افتتح الصلوة بالتهليل أو بالأسماء الحسنٰى......... ٥٠
١٦٩٧ حكم من يحسن التكبير ومن لايحسن التكبير......... ٥٠
١٦٩٨ لو قال في التكبير "آللّٰه"........................... ٥١
١٦٩٩ لو قال "أكبر اللّٰه" أو "اللّٰه الكبرتُ"................. ٥١
١٧٠٠ يجوز الافتتاح عند محمد بالتهليل والتسبيح والتحميد ٥١
١٧٠١ لو قال عند الذبح: اللّٰهم اغفرلى..................... ٥١
١٧٠٢ هل يجوز الافتتاح بلفظ "استغفر اللّٰه" ولاحول أو"لاقوة الا باللّٰه" وغيرها؟ ٥١
١٧٠٣ هل يجوز الافتتاح بلفظ " يا اللّٰه"؟.................. ٥٢
١٧٠٤ حكم من قال "اللّٰه أقبر" بالقاف.................... ٥٢
١٧٠٥ الفرق عند افتتاح الصلوة بين التعوذ والتسمية وبين ٥٢
سبحانك اللّٰهم وبحمدك......................... ٥٢
١٧٠٦ لو كبر بالفارسية فما هو الحكم ؟.................. ٥٢
١٧٠٧ لو كبر بالفارسية أوسمى بالفارسية عند الذبح أولبّى عند الإحرام بالفارسية ٥٢
١٧٠٨ هل يجوز دعاء الإمام بالفارسية؟................... ٥٢
١٧٠٩ هل يجوز التبيح في الصلوة بالفارسية؟............. ٥٣
١٧١٠ إذا كبر المقتدى وفرغ من التكبير قبل فراغ الإمام..... ٥٣

١٧١١ إذا فرغ المقتدى من التكبير قبل فراغ الإمام من قوله أكبر ٥٣
١٧١٢ لو أدرك الإمام في الركوع وقال: اللّه الكبر الا أن قوله اللّه وقع في قيامه وأكبر في الركوع.......... ٥٣
١٧١٣ إذا نوى الإقتداء ووقع تكبيره قبل تكبير الإمام......... ٥٣
١٧١٤ لوكان على رجل ظهر وعصر من يومين ولايدرى أيّتهما أولى ٥٤
١٧١٥ الأفضل أن يكون تكبيره مع تكبير الإمام.......... ٥٤
١٧١٦ متى وجد المقتدى التكبيرة الأولى هل قبل الثناء أوقبل القراءة أو قبل الركوع؟.......... ٥٤
١٧١٧ إذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل تكبير الإمام فالمسألة على ثلاثة أوجه ٥٥
١٧١٨ إذا نسى المصلى تكبيرة الافتتاح وقرأ.......... ٥٥
١٧١٩ إذا نسى نية الصلوٰة.......... ٥٥
١٧٢٠ ينبغى أن يكون بين قدميه قدر أربعة أصابع اليد........ ٥٥
فصل في القراءة ٥٥
١٧٢١ القراءة في الصلوة ركن.......... ٥٥
١٧٢٢ لابد من معرفة حد القراءة ومحلها وقدرها وصفتها.... ٥٦
١٧٢٣ معرفة حد القراءة تصحيح الحروف وتوضيحها....... ٥٦
١٧٢٤ محل القراءة في التطوع الركعات كلها وفي الفرائض الركعتان ٥٦
١٧٢٥ حكم ترك القراءة والتسبيح في الأخريين.......... ٥٧
١٧٢٦ هل القراءة في الركعتين فرض بغير عينهماأم لا ؟...... ٥٧
١٧٢٧ قراءةالفاتحةفى الاخريين واجبة أم سنة ٥٧
١٧٢٨ محل القراءة في الوتر الركعات كلها.......... ٥٧
١٧٢٩ القراءةفى السنن في جميع الركعات ٥٨
١٧٣٠ حكم قدرالقراءة كم هى؟والاختلاف فيه.......... ٥٨
١٧٣١ الاختلاف في مقدار القراءة.......... ٥٨
١٧٣٢ لوقرأ فى صلاته" بسم اللّه الرحمن الرحيم ،،لا غير ٥٨
١٧٣٣ لوقرأ نصفامن الآية الطويلة في الركعة ونصفها في الركعة الثانية هل تجوز الصلوة؟......... ٥٨
١٧٣٤ حكم من لايحسن إلاآية واحدة ٥٩

١٧٣٥ أدنى ما يجوز من القراءة في الصلوة ٥٩
١٧٣٦ مقدار القراة التي يخرج به عن حدالكراهية ٥٩
١٧٣٧ هل قراءة الفاتحة على التعيين فرض؟ ٥٩
١٧٣٨ الكلام في صفة القراءة اما ماكان أو منفرداً مكتوبة كان أو نافلة ٥٩
١٧٣٩ من صلى صلوة جهرية وقرأسراًثم دخل في صلوته
جماعة أيجهر بالسورة أم يخافت ؟.......... ٥٩
١٧٤٠ الاختلاف في حد الجهر والمخافة ٥٩
١٧٤١ هل يرفع صوته أو يخاف بالقراءة؟.......... ٦٠
١٧٤٢ من صلى على سنية الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة ٦٠
١٧٤٣ القراءة في نوافل النهار ونوافل الليل كيف هي؟........ ٦٠
١٧٤٤ حكم المخافتة في البسملة في أوائل السور ٦١
١٧٤٥ القدر رالمسنون في القراءة ٦١
١٧٤٦ القراءة في حالة السفر ٦١
١٧٤٧ حكم حالة الاختيار في السفر كيف يقرأ؟.......... ٦١
١٧٤٨ تسبيحات الركوع والسجود ثلاث أوأكثر ٦٢
١٧٤٩ ما يقرأ في حالة الخوف؟.......... ٦٢
١٧٥٠ القراءة في حالة الضرورة وحالة الاختيار في الحضر ... ٦٢
١٧٥١ الآثار مختلفة في قدرقراءة الفجر ٦٢
١٧٥٢ المساجد ثلاثة باعتبار القراءة ٦٤
١٧٥٣ الفرق بين الإمام والمنفرد باعتبار القراءة ٦٤
١٧٥٤ القراءة في الظهر مثل الفجر ٦٤
١٧٥٥ القراءة في صلوة العصر ٦٤
١٧٥٦ القراءة في صلوة العشاء ٦٥
١٧٥٧ القراءة في صلوة المغرب ٦٥
١٧٥٨ القراءة في صلوة الوتر ٦٥
نوع آخر.......... ٦٦
١٧٥٩ الأفضل في القراءة كيف يكون؟.......... ٦٦
١٧٦٠ حكم القراءة من وسط السورة أومن آخرها ٦٦

١٧٦١ ماهوحكم القراءة من آخر السورة في الركعتين؟ ٦٧
١٧٦٢ القراءة على ثلاثة أوجه في الفرائض ٦٧
١٧٦٣ ينبغى أن يفتتح القراءة بآية الرحمة والنعمة والجنة ٦٧
١٧٦٤ إذا انتقل من آية إلى آية أخرى أومن سورة إلى سورة أخرى أوجمع بين السورتين في ركعة.......... ٦٧
١٧٦٥ أراد سورة فجرت على لسأنه سورة أخرى ٦٨
١٧٦٦ إذا قرأ فى ركعة سورة وفى الأخرى سورة فوق تلك السورة ٦٨
١٧٦٧ من قرألسورتين با لتقديم والتأخير ٦٨
١٧٦٨ إذا قرأ في الركعة الأولى سورة الناس فما ذا يقرأ فى الركعة الثانية؟.... ٦٨
١٧٦٩ إذا قرأ في ركعةآية وفى الثانية آية فوق تلك الآية ٦٨
١٧٧٠ إذا جمع بين آيتين في ركعة وبينهما آيات ٦٩
١٧٧١ لوقرأفى الركعة الأولى سورة وفى الثانية أطول منها ٦٩
١٧٧٢ إذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة ٦٩
١٧٧٣ إذا قرأ في الأوليين من التطوع "المعوذتين ،،وفى الأخريين "تبت" والاخلاص ٦٩
١٧٧٤ إذا نسى قراءة الفاتحة أيعود إلى الفاتحة أويمضى؟.... ٦٩
١٧٧٥ إذا قرأ في الأولى سورة الفلق وفى الثانية سورة الاخلاص ٦٩
١٧٧٦ من يختم القرآن في الصلوة يقرأ في الركعة الأولى المعوذتين وفى الركعة الثانية شيئاًمن سورة البقرة ٧٠
١٧٧٧ المقتدى إذا قرأ خلف الإمام والاختلاف فيه ٧٠
١٧٧٨ الإمام إذا قرأ آية الترغيب والترهيب يسمع المقتدى ويسكت ٧٠
١٧٧٩ إذا كبر للركوع ثم لم يركع وزاد في القراءة هل يكره؟ ٧١
١٧٨٠ هل يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن موقتاً؟............ ٧١
١٧٨١ هل يقرأفى فجر يوم الجمعة سورة السجدة وهل أتى على الإنسان وفى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ٧١
١٧٨٢ هل يجوز تكرار آية واحدة في ركعة أو ركعتين؟...... ٧١
١٧٨٣ هل يجوز أن يقرأ على رأس العوام والجهال وأهل القرى بالقرآن العجيبة بالامالات وبالروابات الغريبة مثل قراءة الكسائى وابن عامر وغيرهما؟.......... ٧٢

نو ع آخر: في معرفة طوال المفصل وأوساطه وقصاره ٧٢
١٧٨٤ حكم طوال المفصل والأوساط والقصار ٧٢
نو ع آخر: في إطالة القرأة في الركعة الأولى على الثانية ٧٣
١٧٨٥ حكم إطالة الركعة الأولى على الثانية ٧٣
١٧٨٦ التفاوت بين الركعتين والاختلاف فيه ٧٣
١٧٨٧ إطالة الركعةالثانية على الأولى مكروه ٧٣
نو ع آخر: في القراء ة بالفارسية ٧٤
١٧٨٨ هل يجوز القراء ة في الصلوة بالفارسية؟............ ٧٤
١٧٨٩ هل رجع أبو حنيفة إلى قولهما في مسألة القراء ة بالفارسية؟ ٧٤
١٧٩٠ هل الاختلاف في القراء ة بالفارسية في الجواز أوفى الفساد؟
١٧٩١ قول أبى سعيد البردعى :جواز القراء ة بالفارسية خاصة ٧٤
دون غيرها من الألسنة ٧٥
١٧٩٢ لايجوز القراء ة بالفارسية عادة وكذا لايجوز كتابة المصحف ٧٥
١٧٩٣ هل يجوز في الصلوة قراءة شيء من التوراة والانجيل والزبور؟ ٧٥
نو ع آخرمن هذا الفصل فيمن نسى القراء ة في الأوليين ٧٦
١٧٩٤ إذا قرأ في الأوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فماذا يفعل ؟ ٧٦
ومما يتصل بهذه المسألة ٧٧
١٧٩٥ إذا نسى الفاتحة في الركعة أو فى الثانية وقرألسورة ثم تذكرفماذا تفعل؟........................ ٧٧
١٧٩٦ لو لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب هل تجوز الصلوة؟ ٧٧
١٧٩٧ لوقرأ في الأوليين من السنن الرباعية وفى الأخريين بالفاتحة فما هو الحكم؟ ٧٧
١٧٩٨ رجل سهى ونسى أنه هل قرأ الفاتحة أم لاوهو قائم فماذا يفعل؟ ٧٧
١٧٩٩ لوصلى الفائتة بعد الوقت بالجماعة هل يجهر بالقراء ة أم لا؟ ٧٨
١٨٠٠ هل يجهر المنفرد بالقراء ة بعد مضى الوقت ٧٨
١٨٠١ لو صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا فما هو الحكم؟ ٧٨
١٨٠٢ إذا أو تر وترك القراء ة في الركعة الثالثة تفسد ٧٨

١٨٠٣ إذا قرأ في الصلوة نائماً فهل هي معتبر؟ ٧٨
١٨٠٤ إمام ركع قبل القراءة ثم رفع رأسه وقرأ وركع فالمعتبر الركوع الثانى ٧٩
نوع آخرفى زلة القارى ٧٩
١٨٠٥ معرفة مخارج الحروف ومعرفة جواز إبدال الحروف ٧٩
١٨٠٦ بيان مخارج الحروف وهي تسعة وعشرون ٧٩
١٨٠٧ لهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة وبعضها مستحسنة ٨٠
١٨٠٨ مسألة إبدال الحروف بعضها ببعض ٨١
الفصل الأول: في ذكر حرف مكان حرف ٨١
١٨٠٩ لاتخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن........ ٨١
١٨١٠ الوجه الثانى أن لاتوجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن ٨٢
١٨١١ لو قرأ الظاء مكان الضاد ونظائره ٨٢
١٨١٢ لوقرأ "كل هو اللّٰه أحد ،،ونظائره ٨٢
١٨١٣ الكمة مع حرف البدل إذا كانت لاتوجد في القرآن وقرب المخرج ٨٣
١٨١٤ إذا قرأ في صلوته "فأما اليتيم فلاتكهر" ونظائره ٨٣
١٨١٥ لو قرأ الخمد لله بالخاء ونظائره ٨٣
١٨١٦ إذا قرأ السمد ،المسطقيم ،الصرات ٨٣
١٨١٧ لو قرأ "عتى حين ،سبخا طويلا ،نسرالله" ونظائره ٨٣
١٨١٨ لو قرأ با لذال مكان الدال أو عكسه والعين مكان القاف واللام مكان النون ونظائره ٨٥
١٨١٩ لو قرأ وزرابيب مبثوثة ونظائره ٨٥
١٨٢٠ لو قرأ نشتعين ،موعذهم ،وموعضهم ونظائره ٨٥
١٨٢١ لو قرأ فإذا فرقت مكان فرغت أو قرأ مكان السين صاداً ونظائره ٨٦
١٨٢٢ لوقرأ وصطاً بالصاد وإبدال السين بالصاد ونظائره..... ٨٦
١٨٢٣ لو قرأ الشيتٰن وإبدال الطاء بالتاء وإبدال الصاد بالسين والعين بالغين ونظائره ٨٧
١٨٢٤ القراءة في لغة ربيعة ولغة قيس وغيرها ٨٧
١٨٢٥ لو قرأ في الركوع سبحان ربى العظوم أو قال سبحان ربى العظيم ٨٨

١٨٢٦ من قرأ في صلاته ربنا لك الهمد و نظائره ٨٨
١٨٢٧ لو قرأ قل موتوا بغيضكم بالضاد و نظائره ٨٨
١٨٢٨ قرأ إمام هل ترى من فطور أوقرأ فسنيسره لليسرى مكان عسرى ونظائره ٩١
١٨٢٩ لوسبح في ركوعه سبحان ربى الأعلى مكان العظيم ومكان الضاد .. بالظاء والذال ٩٢
مما يتصل بهذا الفصل ٩٢
١٨٣٠ زاد حرفا لايوجبه الكلمة في الأصل وتغير النظم والحكم ولايقبح المعنى ٩٢
١٨٣١ زاد حرفاً لا يوجبه الكلمة ويفسد النظم ويقبح المعنى . ٩٢
١٨٣٢ عبارة الحجة : لو قرأ الحمد ولله ٩٢
ومما يتصل بهذاالفصل ٩٣
١٨٣٣ إذا زاد حرفاً هو ساقط مثل أن يقرأ ارددوها مكان ردوها ونظيرها ٩٣
ومما يتصل بهذا الفصل ٩٣
١٨٣٤ حكم الألثغ الذي لايقدر على التكلم ببعض الكلمة ... ٩٣
١٨٣٥ الألثغ على وجهين إما أن يؤم أو يصلى وحده ٩٣
١٨٣٦ من كان به تمتمة ٩٤
١٨٣٧ الوجه الثاني: أن يصلى وحده لا يمكنه أن يتخذ آيات من القرآن أو يمكنه أن يتخذ آيات من القرآن ٩٤
١٨٣٨ إن كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف ٩٤
١٨٣٩ حكم ما يجرى على ألسنة النساء والأرقاء من الخطاء الكثير ٩٤
١٨٤٠ إن أخطأ بذكرحرف مكان حرف ونظائره ٩٥
الفصل الثاني: في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل ٩٥
١٨٤١ الأول أن يوافق البدل المبدل في المعنى ٩٥
١٨٤٢ القسم الثاني: أن يخالف البدل المبدل من حيث المعنى ٩٦
١٨٤٣ إن كان اختلافاً متباعدا ونظائره ٩٦
١٨٤٤ من قرأ في قصة فرعون وأنامن المفسدين مكان المسلمين ونظائره ٩٦
١٨٤٥ من قرأ أولئك أصحاب الجنة مكان أولئك أصحاب النار ٩٦
١٨٤٦ من قرأ إن الذين آمنوا وعلموا الصلحت أولئك أصحب النار ٩٦

١٨٤٧ لو قرأ فأرسلو افيها الفساد مكان فأكثروا فيها الفساد ونظائره ٩٧

١٨٤٨ الوجه الثانى: أن لا يوجد الكلمة التي هي بدل في القرآن وهو على قسمين الأول أن يوافق البدل المبدل .. ٩٨

١٨٤٩ الثانى أن لا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى ٩٨

ومما يتصل بهذا الفصل ٩٨

١٨٥٠ استبدال النسبة على وجهين: الأول أن يقرأ مريم ابنة غيلان مكان مريم ابنة عمران ونظائره ٩٨

١٨٥١ الوجه الثاني: أن يقرأ ومريم ابنة لقمان عيسى ابن موسى ونظائره ٩٨

الفصل الثالث: في القراءة بغيرمافى مصحف عثمان والقراءة في مصحف عبدالله بن مسعود وأبى بن كعب ٩٩

١٨٥٢ إذا قرأ القارى في الصلاة بغيرمافى مصحف العامة ونظائره ٩٩

١٨٥٣ إذا ثبت برواية صحيحة مسندة إليهما ٩٩

١٨٥٤ إذا قرأ بغير مافى المصحف المعروف ونظائره ٩٩

١٨٥٥ من قرأ بقراءة ابن مسعود ونظائره ١٠٠

الفصل الرابع : في ذكر آية مكان آية ١٠٠

١٨٥٦ إن وقف على الآية وقفاً ما ثم ابتدأ بآية أخرىٰ ونظائره ١٠٠

الفصل الخامس: في حذف حرف عن كلمة ١٠١

١٨٥٧ الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم ونظائره ١٠١

١٨٥٨ اختلاف أهل النحو فيما ترك حرفاً أو حرفين ١٠٢

١٨٥٩ لو ترك الألف واللام ونظائره ١٠٢

١٨٦٠ إن حذف حرفاً أصليا فتغير المعنى ونظائره ١٠٢

ومما يتصل بهذا الفصل ١٠٣

١٨٦١ إسقاط حرف من الكلمة ١٠٣

الفصل السادس: في زيادة كلمة لاعلى وجه البدل ١٠٣

١٨٦٢ تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن وإنه على قسمين: إن كان لا يغير المعنى أوكان يغيرالمعنى ١٠٣

١٨٦٣ الوجه الثاني: الكلمة الزائدة غير موجودة في القرآن وأنه على قسمين: إن كان لا يغيرالمعنى أو يغير المعنى ١٠٣

الفصل السابع: في الخطأفى التقديم و التأخير ١٠٣
١٨٦٤ أنه على وجوه أحد ها: أن يقدم جملة على جملة ... ١٠٣
١٨٦٥ والثانى: أن يقدم كلمة على كلمة ولايغير المعنى ١٠٤
١٨٦٦ الثالث أن يقدم حرفا على حرف ١٠٤
الفصل الثامن: في الوقف والوصل والابتداء............ ١٠٤
١٨٦٧ الأول أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً............ ١٠٤
١٨٦٨ الوجه الثانى: أن يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً.......... ١٠٤
١٨٦٩ حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة......... ١٠٥
١٨٧٠ مذهب القرّاء وهم يزعمون أن عددا من الوقف بمواضع
معينة ونظائرها ١٠٥
١٨٧١ الترتيل في القرآن وخلافه ١٠٥
ومما يتصل بهذا الفصل........................ ١٠٦
١٨٧٢ إذا وصل حرفاً من كلمة أخرى ونظائره................ ١٠٦
١٨٧٣ لاينبغى أن يقف عند قوله: اياك ونظائره............... ١٠٧
الفصل التاسع: في ترك المد والتشديد............... ١٠٧
١٨٧٤ إن كان لايغير المعنٰى ولا يقبح الكلام................ ١٠٧
١٨٧٥ مثال الأول في ترك التشديد...................... ١٠٧
١٨٧٦ مثال الثاني إذا قرأ الرب من غير تشديد ونظائره.......... ١٠٧
١٨٧٧ مثال الأول في ترك المد ونظائره.................... ١٠٨
١٨٧٨ مثال الثانى إذا قرأ بدون المد...................... ١٠٨
ومما يتصل بهذا الفصل....................... ١٠٨
١٨٧٩ مسألة آمين.................................... ١٠٨
الفصل العاشر: في اللحن في الإعراب.................. ١٠٨
١٨٨٠ اللحن في الإعراب على وجهين إما أن لايغير المعنى نظائره ١٠٨
١٨٨١ إما أن تغير المعنى ونظائره........................ ١٠٩
١٨٨٢ من قرأ إنّا كفينٰك المستهزؤن ونظائره................ ١٠٩
١٨٨٣ من قرأ المرسِلين مكان المرسَلين ونظائرة................ ١١٠
١٨٨٤ الخطأ في الإعراب هل يفسد الصلوة؟ ١١٠

الفصل الحادى عشر: في ترك الإدغام والإتيان به...... ١١١
١٨٨٥ إن قرأ قل للذين كفروا بغير إدغام أو بالإدغام.......... ١١١
الفصل الثاني عشر: في الإمالة في غير موضعها........ ١١١
١٨٨٦ إذ قرأ بسم اللّٰه بالإماله أو قرأ مالك يوم الدين بالإمالة..... ١١١
الفصل الثالث عشر: في حذف ما هو مظهر وفى إظهار ما هومحذوف ١١٢
١٨٨٧ لو قرأ هم الذين كفروا ونظائره.......... ١١٢
ومما يتصل بهذا الفصل.......................... ١١٢
١٨٨٨ إذا قرأ الهاكم، القارعة وحذف اللام................ ١١٢
الفصل الرابع عشر: في ذكر بعض الحروف من الكلمة ١١٢
١٨٨٩ إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها أما لانقطاع النفس أونسى الباقى ١١٢
ومما يتصل بهذا الفصل........................ ١١٤
١٨٩٠ إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة............... ١١٤
الفصل الخامس عشر: في إدخال التأنيث في أسماء اللّٰه تعالىٰ ١١٤
١٨٩١ إذا قرأ في صلوته هل ينظرون إلا أن تاتيهم اللّٰه ونظائره..... ١١٤
الفصل السادس عشر: في التغنى بالقرآن والإلحان...... ١١٤
١٨٩٢ إن كان الإلحان لا يغير الكلمة عن موضعها ونظائرها..... ١١٤
فصل آخر: في الأحكام المتعلقة بالقرآن وقراءته خارج الصلوة ١١٥
١٨٩٣ إن حفظ القرآن مقدارما يجوز به الصلوة فرض عين وتعلم الفقه وغيرها......................... ١١٥
١٨٩٤ امرأة تتعلم القرآن من الأعمىٰ................ ١١٥
١٨٩٥ هل يجوز أن يعلم النصرانى القرآن؟.................. ١١٦
١٨٩٦ يجب للمولى أن يعلم عبده من القرآن............... ١١٦
١٨٩٧ رجل يقرأ القرآن ويلحن.......................... ١١٦
١٨٩٨ الكلام في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا وقراءة التسبيح والتهليل ١١٦
١٨٩٩ إذا قال الرجل: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم وأراد به قراءه القرآن يتعوذ قبله ١١٧
١٩٠٠ رد السلام في أثناء القراءة وإجابة المؤذن والتسبيح وغيرها ١١٧
١٩٠١ وجه ترك التسمية في سورة البراءة................ ١١٧
١٩٠٢ إذا أراد الرجل قراءة القرآن يستحب أن يكون على أحسن حاله ١١٧

١٩٠٣ رفع الرأس عند قرآءة يا ايها الذين آمنوا............ ١١٨
١٩٠٤ الترجيع بقراءة القرآن والتغنّى........ ١١٨
١٩٠٥ ينبغى أن يختم القرآن في كل أربعين يوماً أو في كل سنة أو الختم في كل شهر........................ ١١٨
١٩٠٦ يكره الدعاء عند ختم القرآن.................. ١١٩
١٩٠٧ قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن..... ١١٩
١٩٠٨ القراءة في الأسباع جائزة.................. ١١٩
١٩٠٩ يكره أن يصغر المصحف ويكتب بقلم رقيق......... ١٢٠
١٩١٠ إذا حفظ القرآن ثم نسيه فإنه يأثَم.................. ١٢٠
١٩١١ سماع العظة أفضل أم سماع القرآن.............. ١٢٠
١٩١٢ إذا صار المصحف قديماً هل يجوز أن يجلد به القرآن؟. ١٢٠
١٩١٣ حكم الكواغذ من الأخبار ومن التعليقات........... ١٢٠
١٩١٤ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القرآن كان الإثم على القارى ١٢٠
١٩١٥ لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والمسلخ وغيرها ١٢١
١٩١٦ لا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف...... ١٢١
١٩١٧ قراءة القرآن عند القبور يكره.................... ١٢١
١٩١٨ الكلام في الرجل مات فأجلس وارثه رجلًا يقرأ القرآن على قبره ١٢٢
١٩١٩ حكم ختم القرآن ليلة البراءة...................... ١٢٢
١٩٢٠ قراءة آية الكرسى وآخر سورة البقرة بعد الفراغ من الصلوة ١٢٢
١٩٢١ إحياء ليلة القدر بقراءة القرأن أولى أم بصلاة التطوع؟.. ١٢٢
١٩٢٢ الرجل إذا أمكنه أن يصلى بالليل وينظر بالنهار في العلم فليفعل ١٢٢
فصل في الركوع.......................... ١٢٣
١٩٢٣ وقت الركوع بعد القراءة....................... ١٢٣
١٩٢٤ كيف يضع يديه على ركبتيه حالة الركوع؟........... ١٢٣
١٩٢٥ يبسط ظهره وينكس رأسه ولا يرفع................ ١٢٤
١٩٢٦ حكم الطمانينة هل هي واجب أوسنة أو فرض؟ ١٢٤
١٩٢٧ هل يكره أن يطاطا رأسه في الركوع؟............. ١٢٥

فصل في السجود.............. ١٢٥
١٩٢٨ السجود على سبعة أراب........ ١٢٥
١٩٢٩ هل يجب السجود على اليدين والركبتين؟......... ١٢٦
١٩٣٠ هل يجوز السجود على مفرق رأسه؟ ١٢٦
١٩٣١ هل يفترض وضع القدمين على الأرض فى حالة السجود؟ ١٢٦
١٩٣٢ هل يجوز السجود على كورعمامته؟ ١٢٦
١٩٣٣ أداب وضع اليدين في السجود؟ ١٢٦
١٩٣٤ المرأة تلصق بطنها بركبتيها.............. ١٢٧
١٩٣٥ هل الاعتدال في الركوع والسجود واجب أو سنة..... ١٢٧
١٩٣٦ لو ترك الواجب ساهياً يلزمه سجدتا السهو وتركه متعمداً يلزمه الإعادة................ ١٢٧
١٩٣٧ لو كان بموضع سجوده شوك أو قراضات زجاج فرفع رأسهٗ ووضع بموضع آخر جاز............ ١٢٨
١٩٣٨ حكم من رفع رأسه من السجدة قبل الإمام....... ١٢٨
فصل في القعدة الاخيرة............. ١٢٨
١٩٣٩ القعدة الأخيرة فرض عندنا والأقوال فيه.......... ١٢٨
١٩٤٠ السنن في القعدة كيف هى ؟.......... ١٢٨
١٩٤١ تقعد المرأة كأستر ما يكون لها......... ١٢٩
فصل: في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين ١٢٩
١٩٤٢ هل رفع الرأس من الركوع والسجود فرض أو واجب؟.... ١٢٩
١٩٤٣ كراهية ترك القومة.................. ١٢٩
١٩٤٤ هل العود إلى القيام والجلسة فرض أو واجب؟.......... ١٢٩
١٩٤٥ إذا خرّ ساجداً من الركوع بغير قومة فما هو الحكم ؟.... ١٣٠
فصل: في الخروج عن الصلوة بفعل المصلى.......... ١٣٠
١٩٤٦ الخروج عن الصلوة بفعل المصلى فرض والتفصيل والأقوال فيه.. ١٣٠
واجبات الصلٰوة..................... ١٣١
١٩٤٧ الواجبات ستة: أحدها تعديل الأركان......... ١٣١
١٩٤٨ الثانية: تعيين الفاتحة للقراءة في الأوليين.......... ١٣١

١٩٤٩ الثالثة: القعدة الأولى من ذوات الأربع والثلاث........ ١٣١
١٩٥٠ الرابعة: قراءة التشهد في القعدة الأولى والأخيرة والأقوال فيه. ١٣٢
١٩٥١ الصلوة على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم في القعدة الأولى وفي الفريضة والأقوال فيه.......................... ١٣٢
١٩٥٢ الخامسة قراءة القنوت في الوتر..................... ١٣٢
١٩٥٣ السادسة تكبيرات صلوة العيد...................... ١٣٢
١٩٥٤ الأشياء الأخرىٰ من جملة الواجبات.......... ١٣٢
سنن الصلوة ١٣٣
١٩٥٥ سنن الصلوة تسعة وعشرون....................... ١٣٣
الأذان... ١٣٥
١٩٥٦ من جملة السنن الأذان ومسائله على أنواع.......... ١٣٥
١٩٥٧ الأول، الأذان لغة وشرعاً............................ ١٣٥
نوع في بيان صفته............................ ١٣٥
١٩٥٨ الأذان من سنن الصلوة والأقوال فيه................ ١٣٥
١٩٥٩ قال أبو يوسف: إذا امتنعوا عن إقامة الفرض نحو الجمعة وسائر الفرائض وأداء الزكوة يقاتلون.......... ١٣٥
١٩٦٠ السنة سنتان....................................... ١٣٦
١٩٦١ هل يودبون بترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة وترك الوتر وترك السنن.......................... ١٣٦
١٩٦٢ السنن في الأذان نوعان يرجع إلى نفس الأذان ونفس المؤذن ١٣٦
١٩٦٣ ومنها أن يرتب بين كلمات الأذان.................. ١٣٦
نوع آخر في بيان سبب ثبوت الأذان............... ١٣٧
١٩٦٤ الاستشار في الأذان ورؤية عبد اللّٰه بن زيدين عبدربه ١٣٧
نوع آخر في بيان مايفعل فيه ١٣٨
١٩٦٥ الأداب التي ينبغى للمؤذن ١٣٨
١٩٦٦ الأذان راكباًفى السفر ١٣٩
١٩٦٧ اقتصار المسافر على الإقامة دون الأذان ١٣٩
١٩٦٨ ألفاظ الأذان والتكرار فيها ١٣٩

١٩٦٩ حكم الترجيع في الأذان........................ ١٤٠
١٩٧٠ الأذان والإقامة مثنى مثنى أوالإقامة فرادى............ ١٤٠
١٩٧١ الأفضل للموذن ان يجعل اصبعيه في اذينه ١٤١
١٩٧٢ لايجهد نفسه في الأذان ١٤١
١٩٧٣ إذا أخذ المؤذن في الإقامة لاينتظر الإمام ١٤١
١٩٧٤ التثويب في الفجر ١٤٢
١٩٧٥ ينبغى للمؤذن أن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية ... ١٤٢
١٩٧٦ التثويب بعد الأذان والإقامة بساعة كيف هى؟........ ١٤٢
١٩٧٧ يترسل في الأذان ويحدرفى الإقامة ١٤٣
أذان المحدث والجنب وبيان من يكره أذأنه ومن لايكره ١٤٣
١٩٧٨ حكم أذان الجنب والمحدث ١٤٣
١٩٧٩ يكون المؤذن رجلاعاقلا تقياً عالماً بالسنة والأولى
أن يتولى العلماء أمورالأذان....................... ١٤٤
١٩٨٠ يجب أن يعلم بأن الكلام ههنا في الفصلين الكراهة والإعادة ١٤٤
١٩٨١ الكلام في إعادة الأذان والإقامة.................... ١٤٤
١٩٨٢ ليس على النساء أذان ولا إقامة ١٤٤
١٩٨٣ أذان الصبى ولمجنون ١٤٥
١٩٨٤ أذان السكران وإعادته ١٤٥
١٩٨٥ حكم اجرة الأذان ١٤٥
١٩٨٦ جواز أذان العبد والقروى وولدالزنا والاعمى ١٤٦
١٩٨٧ أذن رجل واقام رجل آخر ١٤٦
١٩٨٨ إن أذن واقام ولم يصل مع القوم يكره ١٤٦
نوع آخر في الفصل بين الأذان والإقامة ١٤٧
١٩٨٩ مقدار الفصل بين الأذان ١٤٧
١٩٩٠ الفصل بين الأذان والإقامة في سائرالصلوة ١٤٧
١٩٩١ التطوع بين الأذان والإقامة ١٤٧
١٩٩٢ لم يعتبر الفصل في المغرب بالصلوة والأقوال فيه ١٤٧

بيان الصلوات التي لها أذان والتى لا أذان لها ١٤٨
١٩٩٣ لا أذان لغيرالصلوت الخمس والجمعة نحوالسنن والتراويح والعيدين ١٤٨
١٩٩٤ لا يجوز الأذان قبل الوقت والاختلاف في أذان الفجر ١٤٨
١٩٩٥ الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة الأذان والإقامة فيها ١٤٨
تدارك الخلل الواقع في الأذان ١٤٩
١٩٩٦ إذ غشى على المؤذن في الأذان أوفى الإقامة ١٤٩
١٩٩٧ حكم الحدث في الأذان والإقامة ١٤٩
١٩٩٨ إذا مات المؤذن في الأذان أو ارتدكيف التكميل؟ ١٤٩
١٩٩٩ الوقفة القصيرة في خلال الأذان أوحصرالمؤذن في خلال الأذان والإقامة ١٤٩
٢٠٠٠ التقديم التاخير بين كلمات الأذان.................. ١٤٩
٢٠٠١ الشروع في الأذان بظن أنهاالإقامة فما هو الحكم؟ ١٤٩
٢٠٠٢ الإمام إذا تبين له فى خلال الصلوة أنه لم يكن على وضوء فماذا يفعل؟ ١٥٠
نوع آخر فيمن يقضى الفوائت بأذان واقامة ١٥٠
٢٠٠٣ حكم الأذان والإقامة للفائتة ١٥٠
٢٠٠٤ الاكتفاء بالإقامة دون الأذان ١٥٠
نوع آخرفى المتفرقات من هذاالفصل ١٥١
٢٠٠٥ إذا صلى رجل في بيته واكتفى بأذان الناس واقامتهم اجزأه ١٥١
٢٠٠٦ يكره المسافر إذا صلى وحه وترك الأذان والإقامة وللمقيم لا يكره ١٥١
٢٠٠٧ حكم إجابة الأذان بالقدم أو باللسان ١٥٢
٢٠٠٨ الإجابة باللسان ١٥٢
٢٠٠٩ الدعد بعد الأذان ١٥٣
٢٠١٠ معانى كلمات الأذان ١٥٣
٢٠١١ رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان هل يجيب المؤذن أو يمضى على قراء ته ١٥٤
٢٠١٢ من دخل في المسجد وصلى فيه أهله يصلى وحده بغير أذان واقامة وتكره الجماعة........................ ١٥٥

٢٠١٣ حكم السمجد على قارعة الطريق.................... ١٥٦
٢٠١٤ حكم المسجد الذي له فريقان يخالف بعضهم بعضاً ١٥٦
٢٠١٥ لا بأس بالتطريب في الأذان وتحسين الصوت ويكره التغنّى ١٥٦
٢٠١٦ المؤذن إذا لم يكن عالمّا بأوقات الصلوة ليس له ثواب المؤذن ١٥٦
٢٠١٧ حكم الكلام في خلال الأذان والإقامة ١٥٦
٢٠١٨ المشى في الإقامة........................ ١٥٦
٢٠١٩ إذا سلم الرجل على المؤذن في خلال الأذان.......... ١٥٧
٢٠٢٠ لايؤذن بالفارسية وبلسان آخر.................. ١٥٧
فصل في بيان آداب الصلوة.................. ١٥٧
٢٠٢١ إخراج الكفين من الكمين في الصلوة.............. ١٥٧
٢٠٢٢ منها النظر في قيامه إلى موضع سجوده، وفي الركوع والقعود والسجود أين ينظر؟.................. ١٥٧
٢٠٢٣ كظم الفم إذا تثاءب.......................... ١٥٧
٢٠٢٤ دفع السعال عن نفسه ما استطاع................. ١٥٧
٢٠٢٥ حكم مسح التراب أوالعرق عن وجهه............. ١٥٧
٢٠٢٦ متى يقوم الإمام والقوم خلال الإقامة؟ وهي مسألة هامة ١٥٩
٢٠٢٧ متى يعتبر أنه أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح والأقوال فيه؟... ١٦٠
الفصل الثالث: في بيان ما يفعله المصل في صلوته بعد الافتتاح ١٦١
٢٠٢٨ كيف يضع يمينه على يساره تحت السرة والأقوال فيه.. ١٦١
٢٠٢٩ إرسال اليدين في القومة وفى تكبيرات العيد والقنوت وصلوة الجنازة ١٦٢
٢٠٣٠ حكم الثناء بقوله: سبحانك اللّهم وبحمدك الخ....... ١٦٢
٢٠٣١ عند أبى يوسف المستحب أن يقول: إني وجهت وجهى للذى الاية ١٦٣
٢٠٣٢ في قوله: ولا اله غيرك أربع لغات ١٦٣
٢٠٣٣ الكلام في التعوذ.............................. ١٦٤
٢٠٣٤ هل يأتى المقتدى بالتعوذ؟..................... ١٦٤
٢٠٣٥ الكلام في التسمية في مواضع مختلفة............. ١٦٥
٢٠٣٦ مسألة التأمين إذا فرغ من الفاتحة والأقوال فيه......... ١٦٧
٢٠٣٧ كيف يرفع بعد الفراغ عن الإقامة................ ١٦٧

٢٠٣٨	ما يقرأ في الركوع..............................	١٦٨
٢٠٣٩	يكره ترك التسبيح في الركوع.....................	١٦٨
٢٠٤٠	انتظار الإمام في الركوع إذا سمع خفق النعل..........	١٦٨
٢٠٤١	حكم إطالة الركوع لإدراك الجائى خاصة............	١٦٩
٢٠٤٢	ما يقرأ إذا رفع رأسه من الركوع إماماً سكان أومقتديا أو منفردا	١٦٩
٢٠٤٣	حكم لفظ ربنالك الحمد واللّهم ربنالك الحمد وربنا ولك الحمد	١٧٠
٢٠٤٤	المقتدى يأتى بالتحميد والإمام بالتسميع............	١٧٠
٢٠٤٥	إذا ركع المقتدى قبل الإمام وأدركه في الركوع.......	١٧١
٢٠٤٦	إذا ركع قبل أخذ الإمام في القراءة..................	١٧٢
٢٠٤٧	لو تذكر الإمام في الركوع الثانية أنه ترك سجدة.......	١٧٢
٢٠٤٨	هل يجب الإعادة لو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام..............	١٧٢
٢٠٤٩	يُكبر للسجود في حالة الخرور.....................	١٧٢
٢٠٥٠	مايقول في سجوده من التسبيح؟.................	١٧٣
٢٠٥١	إذا سجد ورفع رأسه قليلاً ثم سجد أخرى هل يكفى؟	١٧٣
٢٠٥٢	إذا سجد قبل الإمام فما هو الحكم؟	١٧٤
٢٠٥٣	إذا سجد قبل رفع الإمام رأسه للركوع أومن السجدة فما هو الحكم؟	١٧٤
٢٠٥٤	إذا رفع المقتدى رأسه من السجدة الأولىٰ فظن أن الإمام في السجدة الثانية فالمسألة على ستة أوجه............	١٧٥
٢٠٥٥	ركع الإمام ولايقدر المقتدى علىٰ السجود فما هو الحكم؟	١٧٥
٢٠٥٦	حكم الرجل صلى مع الإمام وسبق إمامه في كل ركوع	١٧٥
٢٠٥٧	إذا ركع مع الإمام ولم يمكنه السجود ولم يركع مع الإمام للركعة الثانية	١٧٦
٢٠٥٨	الفرق بين العلماء والعوام إذا تذكرأنه ترك الركوع في صلوته	١٧٦
٢٠٥٩	من وضع جهته على حجر صغير..................	١٧٦
٢٠٦٠	من وضع جهته على الكف للسجده..............	١٧٦
٢٠٦١	حكم من بسط كمه على النجاسة و سجد...........	١٧٦
٢٠٦٢	حكم من سجد على ظهر غيره بسبب الزحام.........	١٧٦
٢٠٦٣	حكم من سجد على فخذه بغير عذر................	١٧٧

٢٠٦٤ حكم من سجد على ركبتيه بغير عذر أو بعذر.......... ١٧٧
٢٠٦٥ حكم من وضع ركبتيه على الأرض عند السجود....... ١٧٧
٢٠٦٦ متى يكره إذا بسط كمه وسجد عليه................. ١٧٧
٢٠٦٧ حكم السجود على الحشيش والحصير والبساط..... ١٧٧
٢٠٦٨ من سجد على خرقة لشدة الحر..................... ١٧٧
٢٠٦٩ لايجوز رفع أصابع رجليه عن الأرض في السجود..... ١٧٨
٢٠٧٠ حكم السجود على العجلة وهي على ظهر البقر....... ١٧٨
٢٠٧١ حكم السجود على الثلج والتبن والقطن المحلوج..... ١٧٨
٢٠٧٢ حكم السجود على الأرز والجاروس والرمل.......... ١٧٨
٢٠٧٣ حكم السجود على ظهر الميت...................... ١٧٨
٢٠٧٤ حكم السجود على شاة مذبوحة...................... ١٧٩
٢٠٧٥ حكم الصلوة على صبرة الحنطة والشعير والملح والديباج ١٧٩
٢٠٧٦ حكم الصلوة على الطين والردغة...................... ١٧٩
٢٠٧٧ لو لم يمكن أن يقعد من شدة المطر يصلى قائماً يؤمى بالركوع والسجود ١٧٩
٢٠٧٨ إذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه......... ١٨٠
٢٠٧٩ حكم القعدة الأولى قدر التشهد بعد الركعة الثانية..... ١٨٠
٢٠٨٠ كيف القعود للتشهد وما هو ألفاظ التشهد؟........... ١٨١
٢٠٨١ حكم من زاد على التشهد في القعدة الأولى هل يجب سجدة السهو؟ ١٨٢
٢٠٨٢ إذا قام من قراءة التشهد لاباس بأن يعتمد بيده على الأرض ١٨٢
٢٠٨٣ قرأة التشهد في القعدةالأولى والثانية واجبة ١٨٢
٢٠٨٤ الصلوة على النبى والدعاء للمؤمنين بعدالتشهد
في القعدة الأخيرة ١٨٣
٢٠٨٥ الدعاء بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والسنة في الصلوة ١٨٣
٢٠٨٦ أمافى خارج الصلوة فينبغى أن يدعوبما يحضره ١٨٣
٢٠٨٧ الصلوة على النبى في القعدة الثانية ليست من الواجبات ١٨٤
٢٠٨٨ الصلوة على النبى واجبة في العمرمرة ١٨٤
٢٠٨٩ الكلام في كيفية الصلوة على النبى ﷺ................ ١٨٤
٢٠٩٠ يكره أن يقول: ارحم محمد أو آل محمد ١٨٥

٢٠٩١ إذا ذكـر النبى ﷺ لايقال: رحمه اللّه ولكن يقال ”صلى اللّه عليه وسلم“ وللصحابة ”رضي اللّه عنهم“ ١٨٥
٢٠٩٢ الكلام في المَدّ فى التكبير وكيفية الممنوعات ١٨٥
٢٠٩٣ أين يكون منتهى بصر المصلى في أفعال الصلوة؟ ١٨٦
٢٠٩٤ لو شغله أمر التجارة في الصلوة أو شغله التفكر في مسألة فما هو الحكم؟ ١٨٧
٢٠٩٥ الإشارة بالسبابة في التشهد والأقوال فيه ١٨٧
٢٠٩٦ الصلوة على النبى ا بعد التشهد والدعاء لنفسه وللمؤمنين ١٨٨
٢٠٩٧ السنة أن يكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى والأقوال في التسليم ١٨٨
٢٠٩٨ لمن ينوى المصلى عند التسليمة الأولى والثانية ١٨٨
٢٠٩٩ نيّة الرجال والنساء والملائكة عند التسليمة........... ١٨٩
٢١٠٠ كيف ينوى المقتدى عند التسليم؟.................. ١٨٩
٢١٠١ المنفرد لمن ينوى عند التسليم؟...................... ١٨٩
٢١٠٢ هل قَدَّمَ الحفظة على بنى آدم أوعسكه؟.............. ١٨٩
٢١٠٣ متى يسلم المقتدى مع الإمام أو بعده؟............... ١٩٠
٢١٠٤ حكم المقتدى إن سلم قبل الإمام..................... ١٩٠
٢١٠٥ يجوز التحليل بكل شيء أو بالتسليم خاصة........... ١٩٠
٢١٠٦ إذا فرغ الإمام من التسبيحات قبل فراغ الماموم فالمأموم يتابع الإمام.................................. ١٩١
٢١٠٧ إذا أُدرَكَ المقتدى الإمام في ركوعه ورفع الإمام رأسه كم يسبح؟ ١٩١
٢١٠٨ إذا فرغ الإمام من التشهد والمؤتم لم يفرغ لم يتابع الإمام بل يتشهد ١٩١
٢١٠٩ لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدى يسلم مع الإمام....... ١٩١
٢١١٠ حدث الإمام متعمداً كيف يفعل المقتدى؟ ١٩١
٢١١١ لو ركع الإمام في الوتر قبل فراغ المقتدى من القنوت يتابعه ١٩١
٢١١٢ من أدرك الإمام في التشهد فقام الإمام فإنه يتم التشهد ١٩٢
٢١١٣ لو اقتدى رجل بالإمام عند السلام لايصير شارعاً...... ١٩٢
٢١١٤ إذا فرغ الإمام من الصلوة لايمكث في مكان مستقبل القبلة بل ينحرف ١٩٢
٢١١٥ إن كان الصلوة كالظهر والمغرب والعشاء يقوم إلى التطوع ١٩٢

٢١١٦	لايتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه.........	١٩٢
٢١١٧	الأوراد بعد صلوة المكتوبة..........................	١٩٣
٢١١٨	يجوز للمنفرد والمقتدى أن يتطوع في مكأنهما.......	١٩٣
٢١١٩	لايشتغل بأدعية طويلة بعد الفراغ من الصلوة..........	١٩٤
	ومما يتصل بهذا الفصل..........................	١٩٥
٢١٢٠	المسبوق إذا انتهى إلى الإمام هل يأتي بالثناء؟	١٩٥
٢١٢١	المسبوق في صلوة العيد والجمعة هل يأتى الثناء؟.....	١٩٦
٢١٢٢	إذا أدرك الإمام في حالة الركوع هل ياتى بالثناء قائماً؟	١٩٦
٢١٢٣	المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ولم يركع مع الإمام لايصير مدركاً للركعة........................	١٩٦
٢١٢٤	إن أدرك بعد مارفع الإمام من الركوع هل يأتى بالثناء قائماً؟	١٩٧
٢١٢٥	لو أدرك في السجدة الأولى هل يأتى بالثناء قائماً؟.....	١٩٧
٢١٢٦	إذا أدرك الإمام في القعدة الأولى هل يستفتح قائما؟	١٩٧
٢١٢٧	إذا أدرك الإمام فى القعدة الأخيرة فماذا يفعل؟........	١٩٧
٢١٢٨	هل يأتى بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد؟	١٩٧
٢١٢٩	الصلوة على النهى صلى اللّٰه عليه وسلم بعد التشهد	١٩٧
٢١٣٠	إذا أدرك الإمام في القعدة كيف يكبر المسبوق؟.......	١٩٨
٢١٣١	إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام.....	١٩٨
٢١٣٢	إذا قام المسبوق قبل فراغ الإمام من التشهد فالمسألة على وجوه	١٩٨
	الفصل الرابع: في بيان مايكره للمصلى ومالايكره	١٩٩
٢١٣٣	يكره ترك الأذكار المسنونة..........................	١٩٩
٢١٣٤	هل يكره للمصلى أن يغطى فاه وأنفه؟...............	١٩٩
٢١٣٥	هل يكره للمصلى أن يغمض عينيه؟	١٩٩
٢١٣٦	هل يكره للمصلى الاعتجار أوشد العمامة؟	١٩٩
٢١٣٧	هل يكره للمصلى عقص شعره وشده؟	٢٠٠
٢١٣٨	هل يكره أن يضع يد يه على الأرض قبل ركبتيه؟	٢٠٠
٢١٣٩	هل يكره للمصلى أن يحرذراعيه في السجود؟	٢٠٠
٢١٤٠	هل يكره أن ينقر نقر الديك أوإقعاء الكلب أو افتراش ذراعيه ورفع اليدين عند الركوع؟	٢٠٠

٢١٤١ هل يكره السدل في الصلوة؟.......................... ٢٠١
٢١٤٢ كيف يصلى في قباء أو المطرّف أو البارانى؟........... ٢٠١
٢١٤٣ يكره الصلوة في ثوب اليهودى والمجوسى.......... ٢٠١
٢١٤٤ هل يكره لبسة الصمّاء؟............................ ٢٠١
٢١٤٥ هل يكره أن يكف ثوبه أو يحك جسده؟............. ٢٠٢
٢١٤٦ هل يكره الصلوة في إزارٍ واحدٍ؟...................... ٢٠٢
٢١٤٧ هل يكره الصلوة حاسر رأسه أومكشوف الرأس؟...... ٢٠٢
٢١٤٨ يكره الصلوة في الثياب البذلة....................... ٢٠٢
٢١٤٩ يكره الصلوة في ثوب فيه تصاوير.................... ٢٠٣
٢١٥٠ المستحب للرجل أن يصلى في ثلاثة أثواب وللمراة أيضاً ٢٠٣
٢١٥١ لو سقطت القلنسوة أو العمامة في الصلوة كيف يصنع؟ ٢٠٣
٢١٥٢ يكره أن يفرقع أصابعه أو يتمطى..................... ٢٠٤
٢١٥٣ هل يكره أن يجعل يده علىٰ خاصرته أو يقلب الحصٰى؟ ٢٠٤
٢١٥٤ هل يكره مسح جبهته من التراب؟.................... ٢٠٤
٢١٥٥ هل يكره عدّ الآى والتسبيح......................... ٢٠٥
٢١٥٦ إذا مر المصلى بآية ذكر النارأو ذكر الموت أو ذكر الرحمة ففيها ثلاث مسائل...................... ٢٠٥
٢١٥٧ إذا أتى الإمام وهو راكع كره أن يركع دون الصف..... ٢٠٥
٢١٥٨ هل يكره له أن ينظر إلى السماء أو يمينا وشمالاً؟ ٢٠٦
٢١٥٩ هل يكره له أن يسجد على كورعمامته؟............... ٢٠٦
٢١٦٠ حكم التنحنح في الصلوة والتنخم والسعال............ ٢٠٦
٢١٦١ رد السّلام بيده في الصلوة.......................... ٢٠٦
٢١٦٢ هل يكره الصلوة وفي فمه دراهم أودنانير؟............ ٢٠٦
٢١٦٣ يكره النفخ في الصلوة.............................. ٢٠٧
٢١٦٤ يكره أن يبتلع ما بين أسنانه......................... ٢٠٧
٢١٦٥ هل يكره الصلوة وفي قدامه بول أوعذرة؟ ٢٠٧
٢١٦٦ يكره الصلوة في الإزار الذي يمسح به الوجه والرّجل... ٢٠٧
٢١٦٧ هل يكره في أثناء القراء ة أن يقول صدق اللّٰه؟......... ٢٠٧

٢١٦٨ يكره الجهر في التسمية بالصلوة.......... ٢٠٧
٢١٦٩ يكره إتمام القراءة في الركوع.......... ٢٠٧
٢١٧٠ يكره تحصيل الأذكار بعد تمام الانتقال.......... ٢٠٧
٢١٧١ يكره الاتكاء على العصا.......... ٢٠٨
٢١٧٢ يكره إمساك شيء من ثوب أودرهم بيده.......... ٢٠٨
٢١٧٣ يكره حمل الصبى في حالة الصلوة ٢٠٨
٢١٧٤ يكره أن يخطو خطوات من غير عذر ٢٠٨
٢١٧٥ يكره التمايل على يمناه مرة ويسراه مرة أخرى ٢٠٨
٢١٧٦ يكره القيام بإحدى القدمين والتراوح بين القدمين ٢٠٨
٢١٧٧ يكره التربع من غير عذر ٢٠٨
٢١٧٨ هل يكره أخذ قملة في الصلوة أوبرغوث؟.......... ٢٠٨
٢١٧٩ هل يكره أن يذب بيده الذباب والبعوض؟.......... ٢٠٨
٢١٨٠ يكره أن يبزق في الصلوة وترك الطمانينة ٢٠٩
٢١٨١ يكره القراءة غير حالة القيام ٢٠٩
٢١٨٢ هل يجوز السجود طويلا بعد الوتر؟.......... ٢٠٩
٢١٨٣ لا بأس بالصلوة با لطنافس واللبود وسائر الفرش ٢٠٩
٢١٨٤ الصلوة على الأرض أفضل ٢٠٩
٢١٨٥ هل يكره أن يطول الركعة الأولى وتكرارالسورة في ركعة واحدة؟ ٢٠٩
٢١٨٦ هل يكره أن يحرف أصابع يد يه أو رجليه عن القبلة؟.. ٢٠٩
٢١٨٧ يكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ٢٠٩
٢١٨٨ هل يكره أن يشم طيباً؟.......... ٢٠٩
٢١٨٩ مسألة محاذاة المرأة للرجل ٢١٠
٢١٩٠ هل يكره الصلوة وبين يديه سراج أو تنور أوكانون؟ ... ٢١٠
٢١٩١ لا بأس أن يصلى وبين يديه أو فوقه مصحف أو سيف ٢١٠
ومما يتصل بهذا الفصل ٢١٠
٢١٩٢ هل يجوز أن يقوم الإمام في المسجد ورأسه في الطاق ونظائره؟.... ٢١٠
٢١٩٣ هل يكره أن يقوم الإمام على الدكان والقوم على الأرض أوعكسه؟ ٢١١
٢١٩٤ هل يكره للمقتدى إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام أو خلفه ٢١٢

٢١٩٥ هل يكره الصلوة خلف النائم أو خلف قوم يتحدثون؟ ٢١٢
٢١٩٦ هل يكره للمقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده؟.... ٢١٢
٢١٩٧ يكره الصلوة في سبع مواطن ٢١٣
٢١٩٨ هل يكره الصلوة في المقبرة؟ ٢١٣
٢١٩٩ هل يكره الصلوة عل سطح الكعبة؟ ٢١٣
٢٢٠٠ هل يجوز الصلوة على العجلة وفى مرابض الغنم وفى طريق العامة؟ ٢١٣
٢٢٠١ يكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون ٢١٤
٢٢٠٢ هل يكره للإمام أن يلجى القوم إلى الفتح عليه؟ ٢١٤
٢٢٠٣ هل يكره أن يمكث في مكأنه بعد ماسلم؟ ٢١٤
٢٢٠٤ هل يجوز للرجل أن يصلى في بيت رجل بغير إذنه وأن يؤم بغير إذنه؟ ٢١٤
٢٢٠٥ هل يجوز الجماعة مع أهله في بيته؟............. ٢١٥
٢٢٠٦ الفرق بين الإساءة والكراهة ٢١٥
٢٢٠٧ هل يكره الارتفاع قبل الإمام والعدوُوالهرولة للصلوة ٢١٦
الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلوة وما لا يفسد ٢١٦
٢٢٠٨ ما يفسد الصلوة نوعان قول وفعل ونظائره ٢١٦
٢٢٠٩ إذا عطس الرجل فقال رجل في الصلوة "يرحمك اللّٰه" هل يفسد الصلوة؟ ونظائره ٢١٦
٢٢١٠ إذا عطس خارج الصلوة كيف يُشمِّتُ؟................ ٢١٨
٢٢١١ هل يفسد صلوة مَنْ اَمَّنَ لدعاء الرجل ليس هو في الصلوة؟ ٢١٨
٢٢١٢ هل يفسد صلوة من قال "انا لِلّه "بخبر سوء؟.......... ٢١٨
٢٢١٣ هل يفسد صلوة من قال: الحمد لله بخبر يسره؟....... ٢١٨
٢٢١٤ ما هو حكم صلوة من قال "سبحان اللّٰه " أو قال "لااله الااللّٰه "؟ ٢١٨
٢٢١٥ من قال لااله الااللّٰه بخبر يهوله أو قال اللّٰه أكبر ٢١٩
٢٢١٦ لو قال بسم اللّٰه إذا لدغته عقرب هل تفسد الصلوة؟ ... ٢١٩
٢٢١٧ رجل أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكى هل تفسد صلٰوته؟ ٢١٩
٢٢١٨ من قال في صلوته "من دخله آمنا" لرجل قرع الباب... ٢١٩
٢٢١٩ لو قال: أناربكم الاعلىٰ وأراد الإخبار................. ٢١٩
٢٢٢٠ لو قال رجل بين يدى المصلى: أمع اللّٰه إلٰه آخر فقال "لا إله إلا اللّٰه ونظائره"............................ ٢١٩

٢٢٢١ إذا كبر المصلى بنية أن يعلم غيره فما هو الحكم....... ٢٢٠
٢٢٢٢ إذا دعا في الصلوة فسأل اللّٰه الرزق والعافية هل تفسد الصلوة؟ ٢٢٠
٢٢٢٣ الفرق بين مايشبه مافى القرآن وبين كلام الناس....... ٢٢٠
٢٢٢٤ هل تفسد الصلوة لوقرأ من الإنجيل أو التوراة أو الزبور؟ ٢٢١
٢٢٢٥ حكم دعاء ابي بكر اللّٰهم إنى ظلمت نفسى إلى آخره ٢٢١
٢٢٢٦ الدعاء في الصلوة يجوز بكل شيء من القرآن ونظائره ٢٢١
٢٢٢٧ نفخ التراب لتنقية موضع سجوده وظهر منه الحروف ٢٢٢
٢٢٢٨ حكم العطاس في الصلوة إذا ظهر منه الحروف وحكم الجشاء ٢٢٣
٢٢٢٩ حكم من تنحنح ليعلم القارع.................... ٢٢٣
٢٢٣٠ إذا ساق الدابه وقال حل أو زجرا الكلب هل تفسد الصلوة؟ ٢٢٣
٢٢٣١ لو تثاء ب فارتفع صوته هل تفسد الصلوة؟ ٢٢٣
٢٢٣٢ حكم الأنين والتأوّه والبكاء في الصلوة وتفسيرها...... ٢٢٤
٢٢٣٣ الأنين نوعان عند أبي يوسف رحمه اللّٰه.......... ٢٢٤
٢٢٣٤ الحروف الزوائد عشرة كما في "اليوم تنساه"......... ٢٢٥
٢٢٣٥ حكم التاؤه وتوضيحه............... ٢٢٥
٢٢٣٦ فتح المصلى لايخلو من ثلاثة أوجه........ ٢٢٥
٢٢٣٧ لو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى أية أخرىٰ هل تفسد الصلوة؟ ٢٢٥
٢٢٣٨ إن كان الفتح على رجل ليس هو في الصلوة فهو على وجهين ٢٢٦
٢٢٣٩ إن كان الفتح على رجل هو في صلوة غير صلوة الإمام فهو على وجهين ٢٢٦
٢٢٤٠ إذا فتح الصبي المراهق على الإمام هل يجوز؟ ٢٢٦
٢٢٤١ إذا اذن في الصلوة وأراد به الأذان هل تفسد الصلوة؟ .. ٢٢٦
٢٢٤٢ إذا جرى على لسأنه "نعم" أوبالفارسيةً "آرے" فما هو الحكم؟ ٢٢٧
٢٢٤٣ المصلى إذا وسوسه الشيطٰن فقال: لاحول ولاقوة إلا باللّٰه فما هو الحكم ؟.......... ٢٢٧
٢٢٤٤ إذا سمع إسم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فصلى عليه هل تفسد الصلوة؟ ٢٢٧
٢٢٤٥ إذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوٰته........ ٢٢٧
٢٢٤٦ إذا قرأ المكتوب على المحراب غير القرآن هل تفسد صلوته ؟ ٢٢٨
٢٢٤٧ ينبغى للفقيه أن لايضع جزء تعليقه بين يديه......... ٢٢٨

٢٢٤٨ لا فرق بين حافظ القرآن وغير الحافظ في النظر في المصحف أو في المكتوب........ ٢٢٨
٢٢٤٩ إن نظر إلى شيء مكتوب وفهم ما فيه فما هو الحكم؟ ٢٢٩
٢٢٥٠ المصلى إذا سلم على أحدٍ أو رد السلام هل تفسد صلوته؟ ٢٢٩
النوع الثاني: في بيان الأفعال المفسدة.......... ٢٢٩
٢٢٥١ إن أبا برزة يصلى آخذاً بقياد فرسه........ ٢٢٩
٢٢٥٢ لو مشي خطوةً أو خطوتين في الصلوة فذلك غير مفسد ٢٣٠
٢٢٥٣ رجل كإن في الصف الثانى فرأي فرجة في الصف الأولى هل يجوز له المشي إلى الفرجة؟.......... ٢٣٠
٢٢٥٤ إمام صلى ركعة بقوم فجاء قوم آخر وأقاموا بناحية المسجد فمشي الإمام اليهم شيئاً هل يقطع الصلوة؟ ... ٢٣١
٢٢٥٥ لابأس بقتل العقرب وقتل الحية في الصلوة.......... ٢٣١
٢٢٥٦ الحية نوعان جنية وغير الجنية.......... ٢٣١
٢٢٥٧ إذا رمىٰ طائراً بحجر في الصلوة هل تفسد صلوته؟ ٢٣٢
٢٢٥٨ إذا أخذ قوساً ورمى بها تفسد صلوته.......... ٢٣٢
٢٢٥٩ الحد الفاصل بين العمل الكثير واليسير.......... ٢٣٢
٢٢٦٠ المجلس الواحد في العمل الكثير أوله مجلس متعددة ٢٣٣
٢٢٦١ إذا فتح باباً أو أغلقه بدفعة واحدة بيدهٖ فما هو الحكم؟ ٢٣٣
٢٢٦٢ لو رفع العمامة من الرأس أو وضعها أو رفع عن الأرض ونظائره كثيرة هل تفسد الصلوة؟.......... ٢٣٣
٢٢٦٣ الأقوال في العمل الكثير.......... ٢٣٤
٢٢٦٤ المرأة إذا تخمّرت هل تفسد صلوٰتها؟ ٢٣٤
٢٢٦٥ جاء صبي وارتضع من ثديها هل تفسد صلوٰتها؟ ٢٣٤
٢٢٦٦ إذا تروّح بكمّه هل تفسد الصلوة؟ ٢٣٤
٢٢٦٧ لو أصلح السراج بيد واحدة هل تفسد الصلوة؟ ٢٣٤
٢٢٦٨ لوحك جسده بإصبع واحدة مرات متواليات أوحك ثلاثاً في ركن واحد هل تفسد صلوته؟ ٢٣٥
٢٢٦٩ لو نتف شعرة أوشعرتين بمرة أومرتين هل تفسد الصلوة؟ ٢٣٥

٢٢٧٠ المصلى على الدابة إذا ضربهاللسير هل تفسد الصلوة؟ ٢٣٥

٢٢٧١ لو أكل أوشرب عامداً أوناسياً هل تفسد الصلوة؟ ٢٣٥

٢٢٧٢ إذا كان في اسنأنه شيء فابتلع أوفضلة طعام أومضغ العلك ونظائره ٢٣٦

٢٢٧٣ المصلى إذا تناول شيئاً هل تفسد صلوته؟ ٢٣٦

٢٢٧٤ امرأة صلت فباشرها رجل هل تفسد الصلوة؟ ٢٣٦

٢٢٧٥ من تناول شيئاً أوشمّه أو نظر مكتوباً في الحائط هل فسدت صلوته؟ ٢٣٦

٢٢٧٦ هل يكره أن يدخل في الصلوة حاقناً؟ ٢٣٧

٢٢٧٧ لوكان رجل يصلى عند طلوع الشمس هل يقال له:اصبر حتى ترتفع الشمس؟.. ٢٣٧

٢٢٧٨ إن عبث بلحيته أو حك بعض جسده مرة أو مراراً فما هو الحكم؟ ٢٣٧

٢٢٧٩ من قتل قملة في صلوته أوقتل قملاً كثيرة هل تفسد الصلوة؟ ٢٣٧

٢٢٨٠ إذا صافح رجلاً يريد بذالك التسليم عليه أوتمسك إنساناً ساقطاً ٢٣٨

٢٢٨١ لوكتب في الصلوته خطاً مستبيناً أوكتب ثلاث كلمات أوكتب على يديه فما هوالحكم؟ ٢٣٨

٢٢٨٢ لو صب الدهن على رأسه بيد واحدة أومسح برأسه أو بلحيته بالدهن ونظائره.......... ٢٣٨

٢٢٨٣ لو ركب دابة فسدت صلوته........ ٢٣٨

٢٢٨٤ إذا تردى برداءٍ أوحمل شيئاً بيد واحدة هل تفسد الصلوة؟ ٢٣٩

٢٢٨٥ إذا احدث في صلوته متعمداً أوفسبقه الحدث فما هو الحكم؟ ٢٣٩

٢٢٨٦ إن كان على بدنه دمل أوجراحة وبثرة فغمزها بيده هل تفسد الصلوة؟ ٢٣٩

٢٢٨٧ لوسقط من السقف حجر أوخشب على المصلى فادماه هل تفسد الصلوة؟.... ٢٤٠

٢٢٨٨ إذا رأى المقتدى على ثوب الإمام شيئاً أكثر من الدرهم فظن أنه نجاسة فما هو الحكم ؟.............. ٢٤٠

٢٢٨٩ إذا سبقه الحدث وأخذ نعله ليتوضأ هل تفسد صلوته؟ ٢٤٠

٢٢٩٠ لو شد بساطاً على أربعة أشجار ويتعلق في الهواء هل تجوز الصلوة فيه؟ ٢٤٠

٢٢٩١ إن قاء في صلوته ففيه التفصيل.............. ٢٤٠

٢٢٩٢ التفصيل في التقيء أقل من ملأ الفم أوكان ملأ الفم.... ٢٤١

٢٢٩٣ المصلى إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة ففيه التفصيل .. ٢٤١

٢٢٩٤ شك أنه صلى أربعاً أوثلاثاً ٢٤١
٢٢٩٥ إن أميا اقتدى بقارئ وتعلم سورة في أثناء الصلوة هل تفسد صلوته؟ . ٢٤١
٢٢٩٦ مسألة رفع اليدين عند الركوع والسجود ٢٤١
٢٢٩٧ رد السلام بالإشارة أوباليد أوبالرأس في الصلوة....... ٢٤١
٢٢٩٨ من تفكر في صلوته فتذكر حديثاً أوسبقاً ونظائره..... ٢٤٢
٢٢٩٩ الأمى إذا تعلم القرآن فسدت صلوته والتفصيل فيه..... ٢٤٢
٢٣٠٠ صاحب الجرح السائل إذا انقطع دمه فما هو الحكم؟ ٢٤٢
٢٣٠١ مصلى الجمعة إذا خرج وقتها فسدت صلوته أو انشد شعراً ٢٤٢
٢٣٠٢ لو اغمى المصلى أوجن أونام المصلى مضطجعاً هل تفسد صلوته؟ ٢٤٢
٢٣٠٣ إن كان المقتدى متوضئاً والإمام متيمّماً فرأى المقتدى ماءً هل تفسد صلوة الإمام؟ ٢٤٣
مما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة............ ٢٤٣
٢٣٠٤ إذا قهقه في صلوته تفسد صلوته، وما هو حد القهقهة؟ ٢٤٣
٢٣٠٥ إذا قهقه الإمام بعد ماقعد مقدار التشهد............. ٢٤٣
٢٣٠٦ لو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم ٢٤٣
٢٣٠٧ لوكان الإمام والقوم تشهدوا، ثم سلم الإمام وضحك القوم قبل أن يسلّموا ٢٤٤
٢٣٠٨ القهقهة في سجدة السهو......................... ٢٤٤
٢٣٠٩ إمام احدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة فما هو الحكم؟ ٢٤٤
٢٣١٠ إن قعد الإمام في الرابعة قدر التشهد وهي المسبوق الثالثة ثم قهقه ٢٤٤
٢٣١١ رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر وسجد للسهو هل تجوز صلوته؟ ٢٤٥
ومما يتصل بهذا الفصل............................ ٢٤٥
٢٣١٢ إذا زاد في صلوته ركوعاً أوسجوداً هل تفسد صلوته؟ ٢٤٥
٢٣١٣ المقتدى إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام وأطال الإمام السجدة فظن المقتدى إن الإمام في السجدة الثانية فسجد ثانياً والإمام في الأولى فما هو الحكم؟ .. ٢٤٥
٢٣١٤ إذا جاء الإمام وقد رفع رأسه من الركوع ودخل في صلوته وركع فما هو الحكم؟ ٢٤٦

٢٣١٥ إذا زاد الإمام في صلوٰته سجدة لايتابعه المقتدى..... ٢٤٦
٢٣١٦ دخل رجل مع الإمام في أول صلوته ثم نام فانتبه وسجد الإمام سجدة تلاوة وظن المقتدى سجدة الصلوة؟ ٢٤٦
٢٣١٧ رجل افتتح الصلوة وحده يركع بركوع مصلى آخر وبسجوده وبقعوده حتى تمت الصلوة هل تفسد الصلوة؟ ٢٤٦
الفصل السادس: في بيان من هو أحق بالإمامة......... ٢٤٧
٢٣١٨ الكلام في بيان من هو أحق بالإمامة، الأولىٰ بالتقديم الأعلم بالسنة... ٢٤٧
٢٣١٩ الأعلم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة ٢٤٧
٢٣٢٠ يكره إمامة المبتدع لو كانا رجلين في الفقه والصلاح سواء فاقرأهما أولى ٢٤٨
٢٣٢١ صاحب البيت أولىٰ بالإمامة.......................... ٢٤٨
٢٣٢٢ الصلوة خلف أهل الهواء يكره......................... ٢٤٩
٢٣٢٣ الصلوة خلف شافعى المذهب.......................... ٢٤٩
٢٣٢٤ هل يجوز الصلوة خلف شارب الخمر؟ ٢٥٠
٢٣٢٥ هل يجوز الصلوة خلف المعتوه؟..................... ٢٥٠
٢٣٢٦ لاتصح الإقتداء بالمجنون المطبق وبالسكران.......... ٢٥٠
٢٣٢٧ حكم إمامة الأعمى................................ ٢٥٠
٢٣٢٨ هل يكره إمامة العبد وولد الزنا......................... ٢٥٠
٢٣٢٩ هل يكره إمامة الفاسق والاعرابى ونظائره ٢٥٠
٢٣٣٠ لايجوز إمامة الصبى في الفرض....................... ٢٥١
٢٣٣١ إقتداء البالغ بالصبى.............................. ٢٥١
٢٣٣٢ إذا افتتح الصلوة خلف غلام لم يحتلم ٢٥١
٢٣٣٣ هل يجوز الإقتداء بمن كان معروفاً باكل الربا؟ ٢٥١
٢٣٣٤ لا بأس بالصلوة خلف الإمام الجائر.................. ٢٥١
٢٣٣٥ هل يكره الصلوة خلف فاسق أومبتدع.................. ٢٥٢
٢٣٣٦ من أم قوماً وهم له كارهون.......................... ٢٥٢
٢٣٣٧ ينبغى للإمام أن يحترز عن ملامسة النساء ومخالطتهن ٢٥٢
٢٣٣٨ رجل أم قوماً شهراً ثم قال كنت علىٰ غير وضوء....... ٢٥٢
٢٣٣٩ إذا وقعت صلوة الإمام فاسدة ينبغى أن يخبر فإن غابوا يكتب إليهم ٢٥٢

٢٣٤٠ إن أبـايوسف اغتسل يوم الجمعة فوجدوا في تلك البئرفارة ميتة فقال: نأخذ بقول أهل المدينة تمسكا بالحديث...... ٢٥٣
٢٣٤١ إذا كان الفساد بأمرحتم يأمر الناس بالإعادة......... ٢٥٣
بيان من يصلح إماماً ومن لايصلح............ ٢٥٣
٢٣٤٢ لايؤم القاعد قوماً يركعون ويسجدون قياماً ٢٥٣
٢٣٤٣ الأصـل فـي هـذه الـمسـائـل إذا كان الإمام يصلى قائماً بركوع وسجود فصلوة الكل جائزة.......... ٢٥٣
٢٣٤٤ إذا كان الإمام يصلى قاعداً والقوم قياماً فالمسألة بين القياس والاستحسان ٢٥٤
٢٣٤٥ لوكان القوم يصلون قعوداً بركوع وسجود والإمام هكذا ٢٥٤
٢٣٤٦ إن الإمام يصلى قاعداً بالإيماء والقوم هكذا ونظائره... ٢٥٤
٢٣٤٧ الأمىّ صلى بقوم أميين ونظائره.............. ٢٥٤
٢٣٤٨ الأمىّ إذا امّ قوماً قاريين فصلاة الكل فاسدة ونظائره ٢٥٥
٢٣٤٩ حكم الأمى الذي لايقرأ شيئاً ولايكتب............ ٢٥٥
٢٣٥٠ إمامة الأخرس ونظائرها.................. ٢٥٥
٢٣٥١ القارى إذا اقتدى بالأمى هل يصير شارعاً في الصلوة والأقوال فيه ٢٥٦
٢٣٥٢ لايؤم المؤمى من يركع ويسجد................ ٢٥٧
٢٣٥٣ لا تؤم المرأة الرجل.................. ٢٥٧
٢٣٥٤ يؤم الماسح الغاسل.................. ٢٥٧
٢٣٥٥ اقتداء المتوضئ بالمتيمم.................. ٢٥٧
٢٣٥٦ هل يكره للمرأة أن تؤم النساء؟ ٢٥٧
٢٣٥٧ إمامة الخنثى المشكل.................. ٢٥٨
٢٣٥٨ يجوز إمامة القاعد الذي يركع ويسجد قوماً قياماً...... ٢٥٨
٢٣٥٩ إمامة الاحدب القائم ونظائره............ ٢٥٨
٢٣٦٠ إمامة المحدود في القذف............. ٢٥٨
٢٣٦١ لايجوز اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وهكذا اقتداء الكاسى بالعارى ٢٥٨
٢٣٦٢ إمامة من يقلد ابايوسف ومحمداً في الوتر والمقتدى يقلد أباحنيفة ٢٥٩
٢٣٦٣ أمىّ اقتدى بقارئ بعد ما صلى ركعة ونظائره......... ٢٥٩
٢٣٦٤ قال محمد في إمام قرأ في أوليين وسبقه الحدث وقدم أمياً ٢٥٩

بيإن تغير حال المصلّى........................ ٢٥٩

٢٣٦٥ أمي صل بقوم ثم تعلم سورة ومثله الأخرس.......... ٢٥٩

٢٣٦٦ إذا كان الأمى مقتدياً بالقارى وتعلم سورة في وسط الصلوة ٢٦٠

٢٣٦٧ القارى إذا صلى بقوم قاريين وقرأ في الأوليين ثم احدث واستخلف امّيّاً... ٢٦٠

٢٣٦٨ الأمّى سلّم بعد التشهد ثم تعلم سورة و نظائره....... ٢٦٠

بيان ما يمنع صحة الإقتداء وما لايمنع............... ٢٦١

٢٣٦٩ إذا كان بين الإمام والمقتدى حائط، أو كان المقتدى على السقف هل يجوز الصلوة؟......... ٢٦١

٢٣٧٠ إذا كان باب المسجد واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه هل تجوز الصلوة؟ س........... ٢٦٢

٢٣٧١ إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولاخوخة ففيه روايتان ٢٦٢

٢٣٧٢ لو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم أونهر عظيم أوصف النساء فما هو الحكم؟ ٢٦٢

٢٣٧٣ أما إذا اتصلت الصفوف على الطريق لايمنع الإقتداء... ٢٦٣

٢٣٧٤ فإن قام المقتدى في عريض الطريق واقتدى بالإمام هل يجوز؟ ٢٦٣

٢٣٧٥ الاختلاف في النهر العظيم......... ٢٦٣

٢٣٧٦ إن كان بينه وبين الإمام بركة أوحوض.......... ٢٦٤

٢٣٧٧ إذا كان في الفلاة فكم مقدار ما ينبغى بين الإمام والقوم؟ ٢٦٤

٢٣٧٨ لو صلوا في الجبانة صلوة العيد جاز بين الصفوف فضاء واتساع ٢٦٤

٢٣٧٩ إمام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق فما هو الحكم؟ ٢٦٤

٢٣٨٠ رجلان أمّ أحدهما صاحبه في الفلاة فجاء ثالث فما ذا يفعل؟ ٢٦٥

٢٣٨١ لو صلى في الصحراء فتأخرعن موضع قيامه مقدار سجوده فما هو الحكم؟ ٢٦٥

٢٣٨٢ صلوا في الصحراء وفى وسط الصفوف موضع لم يقم فيه احد ٢٦٥

٢٣٨٣ إذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلوة الجمعة والصفوف متصلة بصفوف المسجد........... ٢٦٥

٢٣٨٤ إذا صلى الرجل في المئذنة هل يجوز؟ ٢٦٥

٢٣٨٥ لو صلى على سطح المسجد مقتدياً بإمام في المسجد بينه وبين الإمام منفذ وغيره تجوز الصلوة......... ٢٦٦

٢٣٨٦ إذا صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد هل يجوز الإقتداء؟ ٢٦٦
٢٣٨٧ هل يجوز الإقتداء لجار المسجد بإمام المسجد........ ٢٦٧
٢٣٨٨ إذا قام على رأس الحائط هل يجوز الإقتداء؟ ٢٦٧
٢٣٨٩ إذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الإمام عند المقصورة وصف آخر في آخر المسجد ٢٦٧
٢٣٩٠ إذا كان الإمام داخل المقصورة والقوم في الصحن فما هو الحكم؟ ٢٦٨
٢٣٩١ اتحاد الصلوتين شرط لصحة الإقتداء، واقتداء المتنفل بالمفترض ٢٦٨
٢٣٩٢ مسألة اقتداء المفترض بالنتفل والمتنقل بالمفترض ٢٦٩
٢٣٩٣ اقتداء المتنفل بالمفترض في المغرب فصلى الإمام أربع ركعات فما هو الحكم؟ ٢٧٠
٢٣٩٤ رجلان صليا معاً ونوى كل واحد منهما إمامة صاحبه ٢٧٠
٢٣٩٥ رجلان اقتدى احدهما بالآخر في ركعتى الطواف..... ٢٧٠
٢٣٩٦ اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض.......... ٢٧٠
٢٣٩٧ إذا قال "لله على أن أصلى هذه الصلوة" ثم تذكرأن عليه الظهر ٢٧٠
٢٣٩٨ لو اقتدى في النفل بمن يصلى الظهر والإمام مسافر.... ٢٧١
٢٣٩٩ اقتدى الحنفى في الوتر بمن يقلد أبا يوسف ومحمداً ٢٧١
٢٤٠٠ رجلان افسدا تطوعهما فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء ٢٧١
٢٤٠١ من شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله هل تجوز الصلوة؟ ٢٧١
٢٤٠٢ إذا كان خلف صفوف النساء صفوف الرجال هل تفسد صلوة الكل؟ ٢٧١
٢٤٠٣ إذا كان النساء قدّام الرجال لاتجوز صلوتهم ونظائره ٢٧٢
الفصل السابع: في بيان مقام الإمام والمأموم......... ٢٧٣
٢٤٠٤ إذا كان مع الإمام واحد هل يكره أن يقوم عن يساره أوخلفه ٢٧٣
٢٤٠٥ إذا كان مع الإمام رجل فالاختلاف في كيفية قيامه.... ٢٧٣
٢٤٠٦ إن كان مع الإمام رجل وامرأة فكيف القيام؟.......... ٢٧٤
٢٤٠٧ لو كانوا رجالا ونساء وصبياناً وصبيات كيف يكون صفوفهم؟ ٢٧٤
٢٤٠٨ إذا كان مع الإمام رجلان كيف يقوم الإمام؟ ٢٧٤
٢٤٠٩ أفضل مكان المأموم أقرب من الإمام............... ٢٧٥
٢٤١٠ أفضل الصفوف في حق الرجال ما هو في صلوة الجنازة؟ ٢٧٥

٢٤١١ إذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا مكأنهم.......... ٢٧٥
٢٤١٢ ينبغى أن يجيء إلى الصلوة بالسكينة والوقار.......... ٢٧٦
٢٤١٣ إذا صلى رجلان في الصحراء بالجماعة فجاء ثالث كيف يقوم؟ ٢٧٦
٢٤١٤ إذا دخلت المرأة في صلوة الإمام ولم ينو الإمام النساء فما هو الحكم؟ ٢٧٦
٢٤١٥ معرفة مسألة المحاذاة وهي مسألة مشكلة.......... ٢٧٧
٢٤١٦ فساد صلوة الرجل بسبب المحاذاة................ ٢٧٧
٢٤١٧ إذا قامت المرأة بحذاء الإمام فسدت صلوة الكل...... ٢٧٨
٢٤١٨ يصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وإن لم ينو إمامتها ٢٧٨
٢٤١٩ إذا قامت المرأة بحذاء الرجل بعد البناء فما هو الحكم؟ ٢٧٩
٢٤٢٠ المسبوق فيما يقضى كالمنفرد إلا فى ثلاث مسائل.... ٢٧٩
٢٤٢١ رجل صلى خلف الإمام فزحمه الناس حتى وقع فى صف النساء كيف صلوته؟.......... ٢٧٩
الفصل الثامن في الحث على الجماعة.............. ٢٨٠
٢٤٢٢ الجماعة سنة مؤكدة أو واجبة أو فرض............... ٢٨٠
٢٤٢٣ الأعذار التي يجوز بها ترك الجماعة................ ٢٨٠
٢٤٢٤ إذا كان الأمطار والأرداغ هل يأتى المساجد أو يصلى في المنازل؟ ٢٨٠
٢٤٢٥ مسجد لايجتمع فيه الناس بل يصلى فيه رجل أو رجلان وبجنبه مسجد يجمتع فيه جمع عظيم لايعطل المسجد الأول ٢٨١
٢٤٢٦ هل يجوز للنساء حضور المساجد، هل الفرق فيه بين العجوز والشابة؟ ... ٢٨١
الفصل التاسع: فى المار بين يدَىِ المصلى واتخاذ السترة.. ٢٨٢
٢٤٢٧ مرور المرأة بين يدى الرجل.......... ٢٨٢
٢٤٢٨ أحدها: هل المرور بين يدى المصلى يقطع الصلوة؟ ٢٨٢
٢٤٢٩ الثاني: كيف يدرأ المصلى إذا مرّ أحد بين يديه........ ٢٨٢
٢٤٣٠ إذا دفعه رجل آخر لابأس به.................. ٢٨٣
٢٤٣١ الثالث: أن المرور بين يدى المصلى مكروه.......... ٢٨٤
٢٤٣٢ الرابع في مقدار ما يجب أن يكون يدى المصلى والمار ٢٨٤
٢٤٣٣ كم مقدار بينه وبين المار إذا كان في الصحراء؟....... ٢٨٥
٢٤٣٤ إن كان يصلى في المسجد وكان بينه وبين المار أسطوانة أو رجل ٢٨٥

٢٤٣٥ المسجد الكبير بمنزلة المسجد الصغير أو بمنزلة الصحراء ٢٨٥
٢٤٣٦ الحد في المسجد قدر ثلاثة أذرع.................. ٢٨٥
٢٤٣٧ إذا كان الرجل يصلى على الدكان أو على السطح فكيف حكم المرور؟ ٢٨٥
٢٤٣٨ حكم الرجلين متحاذيين مرّا بين يدى المصلى........ ٢٨٦
٢٤٣٩ حكم السترة كالعصا في الصحراء.............. ٢٨٦
٢٤٤٠ الكلام في مسألة السترة على تسعة أوجه............ ٢٨٦
٢٤٤١ هل يقوم مقام السترة أن يخُطّ خُطاً بين يدى المصلى ٢٨٧
الفصل العاشر في التطوع.......... ٢٨٨
٢٤٤٢ التطوع في كل يوم أربع وعشرون ركعة.............. ٢٨٨
٢٤٤٣ إذا شرع في النفل ثم أفسده فكيف القضاء؟........... ٢٨٨
٢٤٤٤ إذا قام إلى الثالثة هل يستفتح كما في الإبتداء......... ٢٨٩
٢٤٤٥ هل القعدة في كل ركعتين من التطوع فرض وحكم فسادها؟ ٢٨٩
٢٤٤٦ إذا افتتح التطوع قائماً ثم أراد أن يقعد من غير عذر هل يجزيه؟ ٢٨٩
٢٤٤٧ لو نذر أن يصلى صلوة ولم يقل قائماً أو قاعداً......... ٢٩٠
٢٤٤٨ افتتح التطوع قاعداً وكلما جاء أوان الركوع قام...... ٢٩٠
٢٤٤٩ إذا افتتح أربع ركعات نفلاً وقام إلى الثالثة وترك القعدة فما هو الحكم؟ ٢٩٠
٢٤٥٠ إذ افتتح التطوع على غير وضوء أوبثوب نجس فما هو الحكم؟ ٢٩١
٢٤٥١ لو دخل الرجل في الخامسة من الظهر مع الإمام فما هو الحكم؟ ٢٩١
٢٤٥٢ من تطوع بست ركعات واقتدى به رجل في أول الركعات أو آخر الركعات كيف يتمّ؟............... ٢٩١
٢٤٥٣ رجل صلى الظهر خمس ركعات كيف يفعل؟......... ٢٩١
٢٤٥٤ شرع في النفل بنيّة الثلاث فماذا يفعل؟............... ٢٩١
٢٤٥٥ من لم يصل ركعتى الفجر وشرع مع الإمام فما هو الحكم؟ ٢٩٢
٢٤٥٦ الأدعية المأثورة في أوقاتها الاشتغال بها أفضل أم بفاتحة الكتاب؟ ٢٩٢
٢٤٥٧ إذا نذر أن يصلى ركعتين بغير وضوء او بغير قراءة هل يلزم النذر؟ ٢٩٢
٢٤٥٨ طول القيام أفضل في التطوع أو كثرة عدد الركعات؟... ٢٩٢
٢٤٥٩ لايجوز التطوع بجماعة.......................... ٢٩٢
٢٤٦٠ لوشرع في النفل ثم أفسده فما هو الحكم؟........... ٢٩٣

٢٤٦١ لو صلى أربع ركعات ولم يقرأ فيهن فكم يقضى؟...... ٢٩٣
٢٤٦٢ إذا ترك القراء ة أصلاً كم قضاء عليه؟............... ٢٩٤
٢٤٦٣ حكم من قرأ في إحدى الأوليين وفى إحدى الأخريين ٢٩٤
٢٤٦٤ إذا قرأ في الأوليين فعليه قضاء ركعتين ٢٩٤
٢٤٦٥ إذا قرأ في الأخريين فعليه قضاء الشفع الأول ٢٩٤
٢٤٦٦ إذا قرأ في الثلاث الأول وقعد على الثانية فما هو الحكم؟ ٢٩٤
٢٤٦٧ إذا قرأ في الثلاث الأواخر وترك في الركعة الأولى فما هو الحكم؟... ٢٩٥
٢٤٦٨ إذا قرأ في إحدى الأوليين ٢٩٥
٢٤٦٩ لو قرأ في الأربع كلها ثم بنى عليها ركعتين ٢٩٥
٢٤٧٠ لو صلى ثمانى ركعات ولم يقرأ في الشفع الثالث والرابع ٢٩٥
٢٤٧١ إن صلى أربع ركعات ولم يقرأ في الأوليين ٢٩٥
٢٤٧٢ صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم افسد الأخريين ٢٩٥
٢٤٧٣ لو نوى ركعتين وترك القرأ ة في إحدى ركعتين ٢٩٦
٢٤٧٤ صلوة الليل إن شئت بتكبيرة ركعتين أوأربعاً أوستاً أوثمانياً ٢٩٦
٢٤٧٥ التطوع بالليل سنة ...أو فريضة أو مستحب ٢٩٦
٢٤٧٦ صلوة النهار ركعتان ركعتان أو أربع أربع ٢٩٦
٢٤٧٧ كيف الكراهية في الزيادة على ثمان في صلوة الليل بتسليمة وفى الزيادة على أربع في صلوة النهار بتسليمة؟ ٢٩٦
٢٤٧٨ الكلام في الأفضلية بتحريمة واحدة في عددالركعات في صلوة الليل ٢٩٧
٢٤٧٩ اما في صلوة النهار فكيف الأفضلية بتسليمة واحدة في عددالركعات ٢٩٧
٢٤٨٠ إذا شرع في التطوع ركعتين ثم يصلى أربعاً بتسليمة واحدة هل تجوز؟ ٢٩٧
٢٤٨١ هل ينبغى أن يستفتح بثالثة النفل؟ ٢٩٧
الفصل الحادى عشر: في التطوع قبل الفرض وبعده وتركه بعذر أوبغير عذر ٢٩٨
٢٤٨٢ النفل لجبر نقصان في الفرض ٢٩٨
٢٤٨٣ التطوع قبل الفجر من أقوى السنن ٢٩٨
٢٤٨٤ التطوع قبل الظهر أربع ركعات بتسليمة واحدة ٢٩٩
٢٤٨٥ التطوع قبل العصر ركعتان أو أربع ركعات ٢٩٩

٢٤٨٦ لا تطوع بعد العصر ٢٩٩

٢٤٨٧ التطوع بعد المغرب كم ركعة ٢٩٩

٢٤٨٨ التطوع قبل العشاء با ربع أوبركعتين ٣٠٠

٢٤٨٩ فضيلة من ثابر على ثنتى عشرة ركعة في اليوم والليلة ... ٣٠٠

٢٤٩٠ التطوع قبل الجمعة أربع ركعات ٣٠٠

٢٤٩١ السنة إذا فاتت مع الفريضة تقضىٰ تبعاً للفرض ٣٠١

٢٤٩٢ سبحة الضحى كم ركعة؟............ ٣٠١

٢٤٩٣ الجهر قليلاً أفضل في صلوة الليل وكم صلوة الضحىٰ وصلوة الزوال وصلوة الأوابين؟............ ٣٠١

٢٤٩٤ إذا فاتت ركعتاالفجر لاتقضى قبل طلوع الشمس ولابعده والأقوال فيه ٣٠٢

٢٤٩٥ إذا فاتت الأربع قبل الظهر يقضيها بعد الفرض والأقوال فيها ٣٠٢

٢٤٩٦ حكم من ترك السنن بعذر أوبغيرعذر ٣٠٣

٢٤٩٧ سائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لاتقضى بالإجماع ٣٠٣

٢٤٩٨ من تهاون بالآداب حرم السنن ومن تهاون با لسنن حرم الفرائض ٣٠٣

٢٤٩٩ الأفضل في ركعتى الفجر طول القراءة أوالقصار...... ٣٠٣

مما يتصل بهذا الفصل: بيان الأماكن التي يوتى فيها بالسنن ٣٠٤

٢٥٠٠ السنة في ركعتى الفجر أين يأتى بهما هل في بيته أو عند باب المسجد أوخارج المسجد أو داخله؟............ ٣٠٤

٢٥٠١ إمام يصلى الفجر في المسجد الداخل فرجل يصلى سنةالفجر في خارج المسجد أوخلف الصفوف....... ٣٠٤

٢٥٠٢ السنة في ركعتى الفجر ثلاث...................... ٣٠٥

٢٥٠٣ السنن التي بعد الفرائض إذا أتى بها في المسجد فالأولى أن يتخطى خطوة أو خطوتين والإمام يتأخر عن مكأنه ٣٠٥

٢٥٠٤ لو اشتغل بالبيع والشراء أوالأكل بعد ركعتى الفجر أو الأربع قبل الظهر فإنه يعيد السنة........... ٣٠٦

ومما يتصل بهذا الفصل.................. ٣٠٦

٢٥٠٥ صلى ركعتين في آخر الليل بنية الفجر ولم يطلع الفجر أوشَكَّ في طلوع الفجر بين ركعتى الفجر فما هو الحكم؟ ٣٠٦

٢٥٠٦ لو صلى ركعتين بنية التطوع فتبين الفجر فما هو الحكم؟ ٣٠٦
٢٥٠٧ التطوع قبل المكتوبة يجوز ما بداله.................. ٣٠٧
٢٥٠٨ لو كان العالم مرجعاً للفتوى، له ترك سائر السنن لحاجة الناس وللمسافرين ٣٠٧
٢٥٠٩ متى صلى المكتوبة وحده لابأس بأن يأتى بسنة الفجر والظهر ولابأس بأن يتركهما.......................... ٣٠٧
٢٥١٠ من تفوته الجمعة ويصلى المكتوبة وحده هل يأتي بالسنن أويتركها ٣٠٧
ومما يتصل بهذا الفصل.......................... ٣٠٨
٢٥١١ إذا أتى في المسجد والإمام والناس في صلوة الفجر وخشى أن تفوته ركعة من الفجر هل يصلى سنة الفجر أم لا؟......... ٣٠٨
٢٥١٢ إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد هل يصير مدركاً للجمعة أم لا؟ ٣٠٨
٢٥١٣ سنة الفجر هل يأتي بها إذا كان الإمام يصلى بالناس.... ٣٠٩
٢٥١٤ مسألة سنة الظهر هل يدخل مع الإمام أو يشتغل بالسنة؟ ٣٠٩
الفصل الثانى عشر: فيما أقيمت الصلوة ورجل يشرع في تلك الصلوة ٣١٠
٢٥١٥ إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر في ذلك للسجد هل يقطعها ونظائره ٣١٠
٢٥١٦ إذا كان في الركعة الأولى واقيمت الظهر هل يقطعها أو يمضى والأقوال فيه ٣١٠
٢٥١٧ صلى من الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ثم أقيمت الظهر فما هو الحكم ؟ ٣١٠
٢٥١٨ إن قيد الثالثة بالسجدة وأقيمت الصلوة فماذا يفعل؟ ٣١١
٢٥١٩ من أراد أن يكون فرضه ما صلى مع الإمام فكيف يكون له الحيلة؟ ٣١١
٢٥٢٠ لوكان في سنة الفجر ثم أقيمت الفجر هل يقطعها لفضيلة الجماعة أولا؟ ٣١١
٢٥٢١ لوكان في صلوة المغرب وحده ثم أقيمت المغرب هل يقطعها ويدخل مع القوم أم لا ؟ ٣١١
٢٥٢٢ إذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع القوم فما هو الفرض؟ ٣١٢
٢٥٢٣ إذا شرع في النفل ثم أقيمت للفرض فماذا يفعل؟ ٣١٢
٢٥٢٤ إن كان في أربع قبل الظهر هل يتم الأربع أو يسلم على رأس الركعتين؟ ٣١٢
٢٥٢٥ إذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم افتح الخطيب الخطبة هل يقطع أم لا؟ ٣١٣
٢٥٢٦ رجل دخل مسجداً قد أذن فيه هل يكره له أن يخرج منها أولا ؟ والمسألة على وجهين ٣١٣

ومما يتصل بهذا الفصل ٣١٤

٢٥٢٧ رجل لـه مسجد في محلته وأرادالمسجد الجامع لكثرة جمعه فما هو الأفضل له؟.................... ٣١٤

٢٥٢٨ إذا لم يكن المؤذن حاضراً فللقوم أن يؤذنوا ويصلوا فيه ٣١٤

٢٥٢٩ إذا كان مسجد إن فيصلى في أقربهما ٣١٤

٢٥٣٠ تحية المسجد ليست بواجبة ٣١٤

الفصل الثالث عشر في التراويح ٣١٥

٢٥٣١ الكلام في صفتها، فالتراويح سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أوسنة الخلفاء الراشدين........... ٣١٥

٢٥٣٢ حديث عائشة في صلوة الليل وترك رسول اللّه ا في اليلة الرابعة ٣١٧

٢٥٣٣ الكلام في كمتيها إنها مقدرة بعشرين ركعة أوبست وثلاثين والأقوال فيه.......................... ٣١٧

٢٥٣٤ الكلام في كيفية أدائها والترويحة فيها............... ٣١٨

٢٥٣٥ الاستراحة على رأس خمس تسليمات والأقوال فيه ٣١٨

٢٥٣٦ هل يجوز أن يصلى كل تسليمة إمام على حدة؟....... ٣١٨

نوع آخر في أن الجماعة هل هي من سنة التراويح؟ ٣١٩

٢٥٣٧ اختلاف العلماء في صلوة التراويح هل هي أفضل في بيته أو في المسجد؟ ٣١٩

٢٥٣٨ إن كان ممن يقتدى به فصلوته في المسجد أحب أو مع الناس أن يصلى التراويح ويوتر به.................. ٣١٩

٢٥٣٩ جماعة التراويح في البيت أفضل أو في المسجد؟...... ٣٢٠

٢٥٤٠ لا يجوز للإمام أن يصلى التراويح في مسجدين على الكمال ٣٢١

٢٥٤١ هل يجوز للمؤذن أن يوذن في المسجدين يصلى فيهما؟ ٣٢١

٢٥٤٢ هـل يجوز أن يصلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في الترايح؟................... ٣٢١

٢٥٤٣ لابأس للمقتدى إذا صلى التراويح في مسجدين ٣٢١

٢٥٤٤ إذا فاته بعض الترايح هل يجوز له أن يوترمع الإمام؟.... ٣٢٢

نوع آخر في بيان وقت التراويح ٣٢٢

٢٥٤٥ وقت التراويح الليل كله إلى طلوع الفجرولكن بعد العشاء ٣٢٢

٢٥٤٦ إمام صلى العشاء على غيروضوء والتراويح با لوضوء يجب عليهم أن يعيد واالعشاء والتراويح ٣٢٢
٢٥٤٧ من لم يصل العشاء افتتح التراويح مع الناس ثم صلى العشاء هل يجوز له ذلك؟ ٣٢٢
٢٥٤٨ هل يستحب التراويح إلى ثلث الليل أو نصف الليل ٣٢٢
نوع آخر في نية التراويح ٣٢٣
٢٥٤٩ كيف ينوى في التراويح وما هو الاحتياط فيه؟ ٣٢٣
٢٥٥٠ هل يشترط النية في كل شفع ٣٢٣
نوع آخر في بيان القراءة في التراويح ٣٢٣
٢٥٥١ كيف يقرأ في صلوة التراويح؟...................... ٣٢٣
٢٥٥٢ السنة في التراويح هي الختم مرة أو مرتين أوثلاث مرات وما هو الأفضل ؟ ٣٢٤
٢٥٥٣ ما ينبغى للإمام وغيره إذا صلى التراويح وعاد إلى منزله ٣٢٤
٢٥٥٤ هل صح القول: أن أبا حنفية كان يختم في شهر رمضان أحداً وستين مرة وهل صلى ثلاثين سنةً الفجر بوضوء العشاء؟...... ٣٢٤
٢٥٥٥ إذا لم يختم مرةفى التراويح فلابأس به ولم يكن لهم ثواب الختم ٣٢٤
٢٥٥٦ إذا ثقل على القوم فعلى الإمام أن يخف الصلوة حتى لايطيل من الصلوة على النبى والاستغفار.............. ٣٢٥
٢٥٥٧ هل يكره الاسراع في القراءة وفى أداء الأركان ٣٢٥
٢٥٥٨ هل يكره للإمام إذا ختم في التراويح أن يقرأ ”الانعام،،فى ركعة واحدة وكذايكره أن يعجل ويختم القرآن في ليلة الحادية والعشرين ٣٢٥
٢٥٥٩ الختم في الليلة السابعة والعشرين أنها ليلة القدر ٣٢٥
٢٥٦٠ إذا غلط في القراءة في التراويح أو ترك سورة أو آية فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ٣٢٦
٢٥٦١ إذا فسد شفع هل يعيد ما قرأ؟ ٣٢٦
٢٥٦٢ إذا ختم القرآن فله أن يقرأمن حيث شاء بقية الشهر ٣٢٦
٢٥٦٣ إذا ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية الشهر بغير التراويح هل يجوز من غير كراهة ؟................. ٣٢٦
٢٥٦٤ هل ينبغى للقوم أن يقدموافى التراويح الخوش خوان أو الدرست خوان ٣٢٦

٢٥٦٥ الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات ولايستحب في الترويح تطويل الركعة الأولى على الثانية ٣٢٧

نوع آخر في القوم يصلون التراويح قعوداً.......... ٣٢٧

٢٥٦٦ التراويح قعوداً الكلام فيه في موضعين في الجواز والاستحباب ٣٢٧

٢٥٦٧ الوجه الثانى : أن يصلى الإمام والقوم جميعاًقعوداً بعذر ٣٢٧

٢٥٦٨ الوجه الثالث: أن يصلى الإمام قاعداً والقوم قياما فالكلام فيه في موضعين ٣٢٨

نوع فيما إذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة واحدة ٣٢٩

٢٥٦٩ الأول أن يقعد على رأس الركعتين وصلى ستا أو ثمانيا بتسليمة واحدة ونظائرها ٣٢٩

٢٥٧٠ لوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين هل يجوز هكذا؟ ٣٢٩

٢٥٧١ لوصلى أربعاً بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين ٣٣٠

٢٥٧٢ لوقام إلى الثالثة فى الترويح ولم يقعد على رأس الثانية فما هو الحكم؟ ٣٣٠

٢٥٧٣ إذا صلى ثلاثاً بتسليمة واحدة قعد على رأس الركعتين أولم يقعد ٣٣٠

٢٥٧٤ إذا صلى التراويح في كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين والأقوال فيه ٣٣١

٢٥٧٥ إذا صلى التراويح كلها ثلاثاً ثلاثاً إحدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات ٣٣١

٢٥٧٦ إذا صلى من الشفع الأول ركعة وسلم ساهياً وادى ما بقى ركعتين ركعتين فما هو الحكم؟ ٣٣٢

نوع آخر في الشك في التراويح ٣٣٢

٢٥٧٧ إذا سلم الإمام في ترويحة قال بعضهم صلى ثلاثا وبعضهم ركعتين ٣٣٢

٢٥٧٨ إذا شكواأنه صلى عشر تسليمات أو تسع تسليمات والأقوال فيه ٣٣٣

نوع آخر.. ٣٣٣

٢٥٧٩ إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلى مكتوبةً.......... ٣٣٣

٢٥٨٠ إذا لم يسلم من العشاء وبنى عليه التراويح هل يجوز؟ وعلى هذا الاختلاف إذا بناها على السنة بعد العشاء.... ٣٣٣

٢٥٨١ صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد واقتدى بالإمام ٣٣٤

٢٥٨٢ اقتدى بالإمام بنية الوتر والإمام في التراويح........... ٣٣٤
٢٥٨٣ إذا اقتدى بالإمام في التراويح وينوى سنة العشاء....... ٣٣٤
٢٥٨٤ اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى الأربع قبل الظهر ٣٣٤
٢٥٨٥ هل يجوز الإقتداء بين نية العشاء ونية التراويح......... ٣٣٤
نوع آخر في إمامة الصبي في التراويح............ ٣٣٥
٢٥٨٦ هل يجوز إمامة الصبى في التراويح؟ والأقوال فيه....... ٣٣٥
نوع آخر في قضاء التراويح......... ٣٣٥
٢٥٨٧ إذا فات التراويح عن وقتها هل يقضى أو لا؟........... ٣٣٥
نوع آخر في المتفرّقات........................ ٣٣٦
٢٥٨٨ إمام شرع في الوتر على ظن أنه اتم التراويح والحال أنه ترك تسليمة ٣٣٦
٢٥٨٩ لاينقص في تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاثة في التراويح ٣٣٦
٢٥٩٠ الوتر في شهر رمضان بالجماعة أولى أم تاخيره إلى ثلث الليل ٣٣٦
٢٥٩١ يكره للمقتدى أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم ٣٣٦
٢٥٩٢ لايجوز التطوع بجماعة إلاقيام رمضان............. ٣٣٧
مسائل الوتر........................ ٣٣٧
٢٥٩٣ الوتر بالجماعة في رمضان.................. ٣٣٧
٢٥٩٤ الوتر ثلاث ركعات ٣٣٨
٢٥٩٥ الوتر واجب أو سنة ٣٣٨
٢٥٩٦ القراءة في الوتر بكل ركعة.................. ٣٣٨
٢٥٩٧ الوتر فريضة واجبة فكيف جمع بين الفريضة والوجوب؟ ٣٣٩
٢٥٩٨ لو ترك الوتر أهل قرية أدّبهم الإمام.............. ٣٣٩
٢٥٩٩ لو ترك الوتر حتى تطلع الفجر فعليه قضاءه........... ٣٣٩
٢٦٠٠ فعل بعد التكبير في الوتر ما يفعل في سائر الصلوات إلا
في الركعة الثالثة يكبر ويرفع يدية قبل القنوت.......... ٣٤٠
٢٦٠١ الكلام في القنوت في مواضع أحدها: لاقنوت إلا في الوتر ٣٤٠
٢٦٠٢ الثانى: أن القنوت عندنا قبل الركوع............... ٣٤٠
٢٦٠٣ الثالث: أن القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا...... ٣٤٠
٢٦٠٤ الرابع: مقدار القيام في القنوت وألفاظ دعاء القنوت ٣٤٠

٢٦٠٥ الخامس: إذا نسى القنوت حتى ركع هل يعود إلى القيام أويمضى؟ ٣٤٢
٢٦٠٦ لو قرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة والسورة فماذا يفعل ؟ ٣٤٢
٢٦٠٧ السادس: أنه يجهر بالقنوت أو يخافت به............ ٣٤٢
٢٦٠٨ السابع: في بيان أن المقتدى هل يقرأ القنوت أو يسكت؟ ٣٤٣
٢٦٠٩ من لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا الخ...... ٣٤٤
٢٦١٠ الثامن: أن في حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد....... ٣٤٤
٢٦١١ التاسع: الصلوة على النبي عليه السلام في القنوت..... ٣٤٤
٢٦١٢ إذا قنت في الركعة الأولى أو الثأنية ساهيا هل يقنت في الثالثة أم لا ؟ ٣٤٥
٢٦١٣ المسبوق في الوتر هل يأتى بالقنوت أم لا ؟........... ٣٤٥
٢٦١٤ لاقنوت في الفجر فإذا قنت الإمام في الفجر هل يتابعه المقتدى أم لا؟ ٣٤٥
٢٦١٥ من صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى إلى الإمام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الإمام أم لا ؟........ ٣٤٦
٢٦١٦ رجل شافعي ترك الصلوة سنة أوسنتين ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة فكيف عليه القضاء؟ ٣٤٦
٢٦١٧ فضيلة السجدتين بعد الوتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها.......... ٣٤٦
الفصل الرابع عشر: في الذي يصلى ومعه شيء من النجاسات ٣٤٧
٢٦١٨ إذا صلى ومعه نافجة مسك، وهي يابسة أو مبتلة ٣٤٧
٢٦١٩ ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم......... ٣٤٧
٢٦٢٠ ولوصلى ومعه جِرُوُ كلب أو ثعلب أوخرء الحية....... ٣٤٧
٢٦٢١ مسألة عين الكلب وعين الخنزير.............. ٣٤٨
٢٦٢٢ إذا صلى ومعه مرارة الشاة............... ٣٤٨
٢٦٢٣ يطهر الجلود كلها بالدباغ إلاجلد الإنسان والخنزير ٣٤٨
٢٦٢٤ مسألة جسد الخنزير هل يطهر بالدباغ وماطهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة.................. ٣٤٩
٢٦٢٥ مسألة صوف الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها ٣٤٩
٢٦٢٦ العصب فيه روايتان..................... ٣٤٩
٢٦٢٧ مسألة شعر الأدميّ........................ ٣٥٠

٢٦٢٨ مسألة شعر الخنزير.............................. ٣٥٠

٢٦٢٩ مسألة عظم الفيل.............................. ٣٥١

٢٦٣٠ سباع البهائم إذا ذبح هل تجوز الصلوة مع لحمه؟ ٣٥١

٢٦٣١ مسألة سباع الطيور والفارة والحيّة............ ٣٥١

٢٦٣٢ حكم لحم الكلب والسباع هل يطهر بالذكاه؟ ٣٥٢

٢٦٣٣ امرأة صلت ومعها صبىّ ميّت.................... ٣٥٢

٢٦٣٤ من صلى وهو حامل ميت........................ ٣٥٢

٢٦٣٥ رجل صلى ومعه صبى وعلى الصبى ثياب نجسة...... ٣٥٢

٢٦٣٦ من صلى ومعه جرو كلب أو ثعلب................ ٣٥٢

٢٦٣٧ لو كان فوق المصلى ثوب نجس متى قام يقع الطرف النجس على رأسه ٣٥٢

٢٦٣٨ لو جلست حمامة على رأس المصلى وفى منقارها نجاسة ٣٥٣

٢٦٣٩ إذا قطع رجل أذنه أوقلع سنه واعادا إلى مكأنه هل تجوز الصلوة مع ذلك؟ ٣٥٣

٢٦٤٠ من وضع جلد الكلب أو عظمه على رأسه للمعالجة هل تجوز الصلوة معه؟ ٣٥٣

٢٦٤١ إذا صلى ومعه عظم إنسان وعليه لحم............... ٣٥٣

٢٦٤٢ من اثبت مكان أسنأنه أسنان آدمى آخر هل يجوز صلوته؟ ٣٥٣

٢٦٤٣ لو صلى ومعه تكة من شعرالكلب أو في كمه قارورة فيها بول ٣٥٤

٢٦٤٤ لو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم.......... ٣٥٤

٢٦٤٥ لو صلى وفى كمه بيضة مذرة.................... ٣٥٤

٢٦٤٦ من صلى وفى ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر أو نقيع الزبيب ٣٥٤

٢٦٤٧ إذا ذبح جلد الخنزير لم يطهر وجلد الأسد والثعلب يطهر ٣٥٤

٢٦٤٨ رجل زحمه الناس يوم الجمعة فرفع نعله في الصلوة وفيها نجاسة ٣٥٥

٢٦٤٩ الصلوة في ثياب الذميّ........................ ٣٥٥

٢٦٥٠ إذا وقع الدرهم في النجاسة هل تجوز معه الصلوة؟ ٣٥٥

٢٦٥١ لو رأس في ثوب إمامه نجاسة فكيف صلوة الإمام والمقتدى ٣٥٥

٢٦٥٢ إذا وقعت في ماء قطرة من دم واصاب منه الثوب هل تجوز الصلوة؟ ٣٥٦

٢٦٥٣ من رأى في ثوبه أثر المنى كيف يعيد الصلوة؟ ٣٥٦

٢٦٥٤ لو رأى نجاسة على ثوبه بعد السلام فكيف حكم صلوته؟ ٣٥٧
٢٦٥٥ فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة فكيف المسألة؟ ٣٥٧
٢٦٥٦ من شرب الخمر ولم يغسل فمه هل تجوز الصلوة؟ ٣٥٧
٢٦٥٧ صبي ارتضع من أمه ثم قاء فاصاب ثياب الأُمّ......... ٣٥٧
الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلوة....... ٣٥٨
٢٦٥٨ رجل دخل في الصلوة ثم أحدث من بول أو غائط أو رعاف ٣٥٨
٢٦٥٩ لو أحدث متعمداً هل يجوز له البناء؟ أو احتلم في الصلوة ٣٥٩
٢٦٦٠ دخل في الصلوة فظن أنه ترك مسع الرأس فانصرف هل يجوزله البناء؟ ٣٥٩
٢٦٦١ الرجل والمرأة فى حكم البناء سواء الامسألة كشف العورة ٣٦٠
٢٦٦٢ سبقه الحدث فاستنجىٰ وحصل كشف العورة هل يجوز البناء؟ ٣٦٠
٢٦٦٣ إن قاء في صلوته مرّةً اوطعاماً فالمسألة على وجهين... ٣٦١
٢٦٦٤ إذا فعل بعد ماء سبقه الحدث ما ينافى الصلوة هل يجوز البناء ؟ ٣٦١
٢٦٦٥ لو قال في مسألة البناء "بسم الله" أو "سبحإن الله"..... ٣٦١
٢٦٦٦ هل يجوز في مسألة البناء غسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً..... ٣٦١
٢٦٦٧ هل يجوز في مسألة البناء أن يستقى الماء من البئر أو وجد الدلو منخرقاً فخرزه.......................... ٣٦٢
٢٦٦٨ لو نسى مسح الرأس في مسألة البناء ثم رجع فمسح هل يجوز له البناء؟ ٣٦٢
٢٦٦٩ إذا أحدث في حال نومه ومكث حتى انتبه هل يجوز البناء؟ ٣٦٢
٢٦٧٠ إذا توضى بماء في المسجد وحمل الإناء إلى موضع صلوته جازله البناء ٣٦٢
٢٦٧١ لو ادى شيأً من الصلوة مع الحدث هل تجوز الصلوة؟ ٣٦٣
٢٦٧٢ إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم ٣٦٣
٢٦٧٣ إمام أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبر معه الناس هل بقيت الصلوة؟ ٣٦٣
٢٦٧٤ العارى إذا وجدثوبا في الصلوة أوالمتيمم مع الحدث ماءً والأمى تعلم سورة وماسح الخف أوعلى الجبيرة ٣٦٣
٢٦٧٥ احدثت الأمة فاعتقت في حالها ثم تقنعت هل بنت أولا؟ ٣٦٤
٢٦٧٦ رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على أنها ترويحة من التراويح ٣٦٤

٢٦٧٧ مسألة القهقهة ناسياً كان أم عامداً ٣٦٤
٢٦٧٨ إذا اصاب المصلى حدث بغير فعله هل يجوز له البناء؟ ٣٦٤
٢٦٧٩ لو سقط من السطح مدر أو حجر أو الكمثرىٰ من الشجر فشج رأس المصلى فكيف البناء ؟.................. ٣٦٤
٢٦٨٠ لو أخذه السعال والعطاس أو التنحنح فخرج به ريح هل يجوز له البناء؟ ٣٦٥
٢٦٨١ لو دخل الشوك في رجل المصلى أو فى جبهته فسال منه الدم ٣٦٥
٢٦٨٢ لو اصاب بدنه أو ثوبه نجاسة من قئ أو رعاف هل يجوز له البناء؟ ٣٦٥
٢٦٨٣ إذا أصابته البول أكثر من قدر الدرهم هل يجوز له الغسل والبناء؟ ٣٦٥
٢٦٨٤ وضع يده على قذر فلزقه أكثر من قدر الدرهم فكيف البناء؟ ٣٦٥
٢٦٨٥ المقتدى إذا زحمه الناس حتى وقع في صف النساء أو إمام الإمام أو النجس فكيف البناء؟ ٣٦٦
٢٦٨٦ إن اصاب ثوبه دم بسبب الرعاف او نجاسة أخرى هل يجوز له غسل النجاسة والبناء؟ ٣٦٦
٢٦٨٧ إن عصر الدمل حتى سال أو القرحة هل يجوز له الغسل والبناء؟ ٣٦٦
٢٦٨٨ إن راى المتيمم الماء بعد ماقعد قدر التشهد وهكذا مسألة الأمى والعريان وغيرها.................. ٣٦٦
٢٦٨٩ لوخاف المصلى سبق الحدث فانصرف قبل الحديث هل يجوزله البناء؟ ٣٦٧
٢٦٩٠ لوظنّ الإمام أنه أحدث وانصرف عن القبلة هل تجوز الصلوة؟ ٣٦٧
٢٦٩١ إن خرج من المسجد أو أخرج إحدى رجليه وهو في المسجد هل فسدت صلوته؟ ٣٦٧
٢٦٩٢ لوظن أنه على غير وضوء أو على ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة ٣٦٧
٢٦٩٣ لو صلى الظهر وظن أنه لم يصل الفجر فانصرف........ ٣٦٨
٢٦٩٤ صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه ثم علم أنه لم يحدث فكيف البناء؟ ٣٦٨
٢٦٩٥ من حدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم فانصرف ثم وجد الماء ٣٦٨
٢٦٩٦ حكم المحدث سبقه الحدث في الصلوة فهوفي حكم الصلاة ٣٦٨
الفصل السادس عشر في الاستخلاف.................. ٣٦٩
٢٦٩٧ في كل موضع جاز البناء فللإمام أن يستخلف......... ٣٦٩

٢٦٩٨ لو استخلف رجلا ثم رجع الأول يتم خلف الخليفة.... ٣٧٠
٢٦٩٩ تفسير الاستخلاف وكيفيته...... ٣٧٠
٢٧٠٠ كل من يصلح إماماً فهو يصلح خليفةً........ ٣٧٠
٢٧٠١ إن لم يستخلف الإمام في المسجد واستخلف من الرحبة جازت صلوة الكل........ ٣٧٠
٢٧٠٢ لو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد صح دخوله ٣٧١
٢٧٠٣ لو قدّم الإمام امراءة أوصبيا أو كافراً فسدت صلوة الكل ٣٧١
٢٧٠٤ لو قدم الإمام واحداً ولم يتقدم المقدم ولكن استخلف هو رجلاً آخر ٣٧١
٢٧٠٥ الإمام قرأ بالعربية فاستخلف من يقرأ بالفارسية........ ٣٧١
٢٧٠٦ إذا كان خلف الإمام نساء لارجال فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام فما هو الحكم؟ ٣٧١
٢٧٠٧ مسافر شرع في قضاء الفوائت واقتدى مقيم بالمسافر ثم سبق الإمام الحدث فكيف المسألة؟ ٣٧٢
٢٧٠٨ إذا كان خلف الإمام من يصلى التطوع فاستخلفه هل يجوز الصلوة؟ ٣٧٢
٢٧٠٩ إذا أحدث الإمام ولم يقدم رجلاً حتى خرج من المسجد هل بقيت الصلوة؟ ٣٧٢
٢٧١٠ إذا امّ الرجل قوماً فاحدث فقدم الإمام رجلاً والقوم رجلاً فكيف يفعل؟........ ٣٧٣
٢٧١١ لو قدّم الإمام رجلين فكيف المسألة؟ ٣٧٣
٢٧١٢ لو تقدم رجل من غير تقديم احدٍ وصلى بالقوم قبل خروج الإمام من المسجد أجزأهم........ ٣٧٣
٢٧١٣ إن كان مع الإمام رجل فاحدث الإمام تعين الرجل للإمامة وتحته نظائر........ ٣٧٤
٢٧١٤ إمام صلى برجلين فسبقه الحديث فقدم احدهما فان سبقه الحدث فهذا الذي بقي صار إماماً........ ٣٧٤
٢٧١٥ امّ قومّا على شاهق الجبل وهبت الريح على الإمام وألقته فكيف المسألة؟ ٣٧٥
٢٧١٦ إمام أحدث فانقلب وقدم رجلا جاء ساعتئذ إن كبر قبل حدث الإمام صح استخلافه ٣٧٥

٢٧١٧ إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف هل جازت صلوة الخليفة وصلوة الإمام الأوّل ٣٧٥
٢٧١٨ لو تأخر الإمام ليستخلف فلبث في مكانه لينظر من يصلح للخلافة فكبر رجلاً في وسط الصف للخلافة فما هو الحكم؟ ٣٧٥
٢٧١٩ إذا استخلف رجلاً من خارج المسجد والصفوف متصلة فما هو الحكم؟ ٣٧٥
٢٧٢٠ إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلاً واستخلف الخليفة غيره ٣٧٥
٢٧٢١ توهّم إمام أنه رعف فاستخلف الغير فظهر أنه كان ماء فكيف المسألة؟ ٣٧٦
٢٧٢٢ ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلاً ثم تبين له أنه لم يحدث فما هو الحكم؟ ٣٧٦
٢٧٢٣ ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلاً ثم أحدث الإمام الأوّل متعمداً أوتكلم فسدت صلوة الكل............ ٣٧٦
٢٧٢٤ ظن الإمام أنه أحدث أوعلى غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلاً ثم استيقن بالطهارة فما هو الحكم؟ ٣٧٦
٢٧٢٥ جاء رجل بعد حدث الإمام فهل يكون الثانى خليفة الأوّل أم لا؟ ٣٧٧
٢٧٢٦ استخلف الإمام رجلاً ثم أحدث الثانى هل يجوز للثانى أن يقدم الأول ٣٧٧
٢٧٢٧ إذا حصر الإمام في القراءة فقدّم رجلاً هل تجوز صلاتهم؟ ٣٧٧
٢٧٢٨ إذا صار حاقناً لايقدر على المضىّ هل يجوز له الاستخلاف؟ ٣٧٧
٢٧٢٩ لو أن قارياً صلى بالناس ركعتين من الظهر فسبقه الحديث فاستخلف أمّياً هل يجوز ذالك؟ ٣٧٨
٢٧٣٠ الإمام إذا نسي القراءة في الأوليين ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلاً جاء ساعتئذ فكيف يقرأ الثانى؟ ٣٧٨
٢٧٣١ صلى رجل بقوم ركعة ثم أحدث فقدم مدركاً فسها واحدث الثانى وقدم مدركاً فسها عن السجدتين وهكذا قدم مدرك ثالثاً ورابعاً وغيره ٣٧٨
٢٧٣٢ مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة الظهر ثم أحدث فقدم رجلاً ثم هوا حدث وهكذا الثالث والرابع والخامس... ٣٧٩
٢٧٣٣ مسافر شرع في قضاء فائتة واقتدى به مقيم فسبق الإمام الحدث ٣٨٠
٢٧٣٤ استخلف الإمام مدركاً قد نام خلفه هل يجوز؟........ ٣٨٠

٢٧٣٥ نام المقتدى خلف الإمام حتى صلى الإمام ركعتين ثم استيقظ فكيف يصل إلى الإمام؟ ٣٨١
٢٧٣٦ أحدث وهو قائم فقدّم من جاء ساعتئذ وهو لايعلم كم صلى الإمام فكيف يتم الصلوة؟ ٣٨١
٢٧٣٧ لو أحدث الإمام فقدم المسبوق ولم يدركم صلى الإمام؟ ٣٨١
٢٧٣٨ لو استخلف الإمام مسبوقاً بركعة في الرابعة فشك هل أدرك الثانية ونام في الثالثة كيف يتم الصلوة؟ ٣٨٢
٢٧٣٩ رجل صلى الفجر ولزمه سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا؟ ٣٨٢
٢٧٤٠ رجل صلى بقوم ركعة من الظهر واستخلف رجلاً ثم تذكر أن عليه صلوة الغداة فصلوته وصلوة القوم فاسدة والاختلاف فيه ٣٨٢
٢٧٤١ أحدث الإمام في الصحراء وجأوز الصفوف ولم يقدم أحداً فيكف حكم الصلوة ؟.......................... ٣٨٣
٢٧٤٢ إمام استخلف رجلاً ورجع بعد الوضوء وأمّ في المسجد الخارج قوما آخر فما هو الحكم ؟................. ٣٨٣
٢٧٤٣ مسافر استخلف مسافراً فكيف يتم المقيمون ونظائره ٣٨٣
٢٧٤٤ إذا ذهب الإمام المحدث ليتوضأ وأراد أن يصلى في بيته أو في مسجد آخر فما هو الحكم؟ ٣٨٤
٢٧٤٥ صلوة الإمام المحدث في بيته صحيحة أوفاسدة....... ٣٨٤
٢٧٤٦ رجلان في السفر على ماء فقال أحدهما هو نجس وقال الآخر طاهر فتوضئاً ثم أمهما من توضا بماء مطلق ثم سبقه الحدث........................ ٣٨٤
الفصل السابع عشر في سجود السهو.......... ٣٨٥
٢٧٤٧ سجود السهو واجب أوسنة ومتى وجب سجود السهو؟ ٣٨٥
٢٧٤٨ الكلام في كيفية سجود السهو.............. ٣٨٥
٢٧٤٩ الاختلاف في الصلوة على النبي عليه السلام والدعوات بعد سجود السهو.................................. ٣٨٦
٢٧٥٠ بيان محلها وهي بعد السلام، وحكم السهو فى صلوة الفرض والنفل سواء ٣٨٦

نوع آخرفي بيان ما يجب به سجود السهو ومالا يجب ٣٨٧
٢٧٥١ يسجد للسهو للزيادة والنقصان وأن المتروك ثلاثة أنواع ٣٨٧
٢٧٥٢ سجود السهو يجب بستة أشياء.......... ٣٨٧
٢٧٥٣ الصلوة توجد فيها أفعال مسنونة وهي ينقسم إلى أربعة أقسام باعتبار سجود السهو.......... ٣٨٨
٢٧٥٤ سجود السهو في الأذكار.......... ٣٨٩
٢٧٥٥ سجود السهو في قراءة الفاتحة أوالسورة والتشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ٣٨٩
٢٧٥٦ كيف يجب سجود السهو في التكبيرة الأولىٰ؟........ ٣٩٠
٢٧٥٧ إذا تفكر في صلاته إن طال يجب عليه سجود السهو .. ٣٩٠
٢٧٥٨ ماكان من واجبات القراءة يجب سجود السهو بتركه ٣٩١
٢٧٥٩ إذا ركع ولم يقرأ السورة.......... ٣٩١
٢٧٦٠ إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهياً.......... ٣٩١
٢٧٦١ حكم تكرار التشهد.......... ٣٩٢
٢٧٦٢ لو قرأ الفاتحة ونسى بعضها ثم قرأ السورة.......... ٣٩٢
٢٧٦٣ الفرق في ما إذا سها عن الأكثر فاتحة الكتاب وعن الأقل ٣٩٢
٢٧٦٤ إذا قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة ساهباً.......... ٣٩٢
٢٧٦٥ إذا قرأ في الركعة الأولىٰ سورة وفي الثانية سورة قبلها ٣٩٢
٢٧٦٦ لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وركع ساهياً.......... ٣٩٣
٢٧٦٧ من نسى قراءة السورة في الركعتين الأخريين من التطوع ٣٩٣
٢٧٦٨ المصلى إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساجداً ساهياً ٣٩٣
٢٧٦٩ من ترك سجدة صلبية وسجدة التلأوة.......... ٣٩٣
٢٧٧٠ إذا نسى سجدة التلاوة في موضها ثم تذكرها في الركوع والسجود.......... ٣٩٤
٢٧٧١ ترك سجدة من ركعة فصلى ركعة أخرىٰ فتذكر المتروكة في السجود.......... ٣٩٤
٢٧٧٢ لو قرأ آية السجدة وسجدلها ثم قام وقرأ الفاتحة ساهياً ٣٩٤
٢٧٧٣ إذا ترك سجدة صلبية من الركعة الأولى أو الثانية أوالثالثة ٣٩٤

٢٧٧٤ إذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهوثم تكلم ثم تذكر أنه سجدة صلبية................ ٣٩٥
٢٧٧٥ إذا أخر الفاتحة عن السورة........................ ٣٩٥
٢٧٧٦ إذا جهر في مايخافت........................... ٣٩٥
٢٧٧٧ لو جهر الإمام بالتعوذ والتسمية والتأمين............. ٣٩٦
٢٧٧٨ المنفرد لاسهو عليه إذا خافت في مايجهر أوعكسه.... ٣٩٦
٢٧٧٩ إذا ترك الإمام الجهر في الوتر أوالتراويح.............. ٣٩٦
٢٧٨٠ لو ترك تكبيرات الركوع والسجود أو تسبيحاتهما..... ٣٩٦
٢٧٨١ إذا قرأ الفاتحة بعد التشهد أو مكان االتشهد أو في موضع التشهد بدأبالقراءة أوعكسه ٣٩٦
٢٧٨٢ رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة أولا؟..................... ٣٩٧
٢٧٨٣ أراد أن يقرأ في صلوته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى ٣٩٧
٢٧٨٤ إذا قرأ في حالة التشهد أو في ركوعه أو في سجوده أو قرأ التشهد قائما ٣٩٧
٢٧٨٥ لوقرأ التشهد في الركوع والسجود ٣٩٧
٢٧٨٦ السهو في القنوت وأنواعه ٣٩٨
٢٧٨٧ السهو فى تكبيرات العيد......................... ٣٩٩
٢٧٨٨ إذا ترك بعض قراءة التشهد ساهياً.................. ٣٩٩
٢٧٨٩ إذا ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع أو الثلاث ٣٩٩
٢٧٩٠ لوسلم الإمام ناسيا قبل التشهد ٤٠٠
٢٧٩١ المقتدى لا يتابع الإمام في خمسة أشياء ٤٠٠
٢٧٩٢ هل السهو في قراءة التشهد والقنوت وتكبيرات العيد وتكبيرات الركوع والسجود................. ٤٠٠
٢٧٩٣ إذا شرع ناسياً في الصلوة على النبى ﷺ بعد التشهد في القعدة الأولى ٤٠٠
٢٧٩٤ إذا تشهد مرتين في القعدة الأولى أو الثانية ٤٠١
٢٧٩٥ إذا ترك واجباً أصلياً للصلوة أوعارضياً ٤٠١
٢٧٩٦ إذا تلا آية السجدة ونسى أن يسجد لها............. ٤٠٢
٢٧٩٧ متى يجب سجود السهو في الأفعال؟ ٤٠٢
٢٧٩٨ إذا قام على ركبتيه لينهض في القعدة................ ٤٠٢

٢٧٩٩ من ترك من صلوته فعلاً........................ ٤٠٣
٢٨٠٠ إن زاد فعلاً من جنس أفعال الصلوة فعليه السهو....... ٤٠٣
٢٨٠١ إذا قعد المصلى في صلوته قدر التشهد ثم شك........ ٤٠٣
٢٨٠٢ إذا أحدث في صلوته وذهب ليتوضأ ثم شك.......... ٤٠٣
٢٨٠٣ لوسها فسلم ثم دخل في صلوة أخرى............... ٤٠٣
٢٨٠٤ لو سجد سجدة السهو ولم يسلم.................. ٤٠٤
نوع آخر: في سهو الإمام أوالمؤتم هل يتعدى إلى صاحبه؟ ٤٠٤
٢٨٠٥ سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه............... ٤٠٤
نوع آخر: فيمن صلى الظهر خمساً وفيه السهو عن القعدة ٤٠٤
٢٨٠٦ إذا صلى الظهر خمساً قعد في الرابعة قدر التشهد فكيف يتم الصلوة؟ ٤٠٤
٢٨٠٧ من صلى ست ركعات بتسليمة واحدة وقدسها في الشفع الأول..... ٤٠٦
٢٨٠٨ جاء إنسان اقتدى به في الشفعة الذي سها فيه هل يجب عليه ست ركعات؟ ... ٤٠٦
٢٨٠٩ كل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء وفى العصر ليس كذالك........................ ٤٠٧
٢٨١٠ لو شرع رجل التطوع يوم الجمعة قبل خروج الإمام ثم خرج الإمام هل يتم ركعتين أو أربعا؟................. ٤٠٧
٢٨١١ إذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ساهياً ٤٠٧
٢٨١٢ اختلف أبو يوسف ومحمد في وقت فساد الظهر...... ٤٠٨
٢٨١٣ لو قام في صلوة الفجر إلى الثالثة كيف يتم؟........... ٤٠٩
٢٨١٤ إذا لم يقعد قدر التشهد وقام إلى الثالثة............. ٤٠٩
٢٨١٥ قام مسافر إلى الثالثة فاقتدىٰ به رجل.............. ٤٠٩
٢٨١٦ إذا اصلى ركعة قبل الصبح ثم تنفس الصبح أوقال "للّٰه عليّ أن أصلى ثلاث ركعات" ونظائره............... ٤٠٩
نوع آخر: في الرجل سلم وعليه سجود السهوفجاء رجل واقتدىٰ به ٤١٠
٢٨١٧ رجل سلم وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم كيف يتم الصلوة؟ ٤١٠
٢٨١٨ يتولد من هذا الأصل ثلاث مسائل إحداها: مسألة الكتاب ٤١٠
٢٨١٩ إذا ضحك قهقهة في هذه الحالة...................... ٤١٠

٢٨٢٠ الثالث: إذا نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة........ ٤١١
٢٨٢١ لو سلم الإمام وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلوته ٤١١
نوع آخر: في بيان مايمنع الإتيان بسجود السهو....... ٤١١
٢٨٢٢ إذا سلم وعليه سجود السهو فماذا يفعل ؟............ ٤١١
٢٨٢٣ إذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليمة الأخرى... ٤١٢
٢٨٢٤ إذا سلم عن يمينه وسها عن التسليمية الأخرىٰ فتكلم أوخرج من المسجد ٤١٢
٢٨٢٥ إن كان من نيته حين سلم أن يسجد للسهو فلم يسجد حتى تكلم ٤١٢
٢٨٢٦ من عليه السهو في صلوة الفجر ولم يسجد حتى طلعت الشمس ٤١٢
نوع آخر في سلام السهو.......................... ٤١٣
٢٨٢٧ إذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهياً........... ٤١٣
٢٨٢٨ صلى ركعة من المغرب وظن أنه لم يكبر للافتتاح....... ٤١٣
ومما يتصل بهذا النوع ما قال محمد في الأصل....... ٤١٣
٢٨٢٩ إذا سلم ساهياً وعليه سجدة فالمسألة على ثلاثة وجوه ٤١٣
٢٨٣٠ من شرع في الظهر وصلى ركعة ثم أقيمت الصلوة هل ترك ودخل مع الإمام أولا؟.................... ٤١٤
٢٨٣١ إذا تذكر السورة في حالة الركوع هل يعود اليها وينقض الركوع ٤١٥
٢٨٣٢ لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع هل يعود إليها أم لا؟ ٤١٥
٢٨٣٣ إذا سلم ناسياً وعليه سجدة التلاوة فماذا يفعل؟....... ٤١٥
٢٨٣٤ لو سها عن قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر فماذا يفعل؟ ٤١٥
٢٨٣٥ إذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فماذا يفعل ؟.......................... ٤١٦
٢٨٣٦ إذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فماذا يفعل؟ ٤١٦
٢٨٣٧ من نسى التشهد حتى سلم ثم تذكر فماذا يفعل ؟...... ٤١٦
٢٨٣٨ إذا تلا آية السجدة بعد ماقعد قدر التشهد هل يسجد لها ويعيد القعدة ؟ ٤١٦
٢٨٣٩ إذا سلم عامداً وعليه سجدة هل عليه الإعادة ؟......... ٤١٧
٢٨٤٠ لو سلم وعليه سجدتا السهو وسجدة التلاوة فماذا يفعل؟ ٤١٧
٢٨٤١ إن سلم وهو محرم في أيام التشريق وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية هل فسدت صلوته؟ ٤١٨

٢٨٤٢ لو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلوة وسجدلها هل يلزمه سجود السهو؟ ٤١٨
٢٨٤٣ إذا سلم في الرابعة ساهياً بعد قعوده ولم يقرأ التشهد هل عليه العود؟ ٤١٨
٢٨٤٤ إذا نهض من الركعتين ساهياً فلم يستتم به قائماً حتى تذكر فقعد هل عليه سجود السهو؟ ٤١٩
٢٨٤٥ إن رفع اليتيه من الأرض لاغير ساهيا هل يجب سجود السهو؟ ٤٢٠
٢٨٤٦ إذا قام إلى الخامسة ناسياً قبل أن يقعد فكيف تجوز الصلوة؟ ٤٢٠
٢٨٤٧ رجل تشهد في القعدة الأولى ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية فسجدها هل عليه إعادة التشهد؟.............. ٤٢٠
٢٨٤٨ رجل صل ركعة ونسى سجدة منها ثم تذكرها في الثانية فماذا يفعل؟ ٤٢١
٢٨٤٩ إن نسى ركوعاً فتذكر في آخر صلوته قبل السلام فكيف يتمّ؟ ٤٢٢
٢٨٥٠ المقيم إذا سلم على رأس الركعتين فماذا يفعل ؟....... ٤٢٢
نوع آخر: فيمن يصلى التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام وأراد أن يبنى عليهما ركعتين ٤٢٢
٢٨٥١ رجل صلى ركعتين تطوعاً وسها فيهما وسجد لسهوه بعد السلام وأراد أن يبنى عليهما ركعتين............ ٤٢٢
٢٨٥٢ لو صلى ركعتين تطوعاً فسها فيهما وتشهد ثم قام فما هو الحكم؟... ٤٢٢
نوع آخر: فيمن يصل الظهر والعشاء ويسلم وعليه ..... سجدة صلبية وسجدة السهو وسجدة التلاوة......... ٤٢٣
٢٨٥٣ رجل صلى العشاء وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة صلبية ساهياً ثم سلم فالمسألة على أربعة أو به.... ٤٢٣
نوع آخر في المتفرقات....................... ٤٢٣
٢٨٥٤ رجل صلى المغرب فيجئ رجل ويقتدى به فقام الإمام إلى الرابعة ناسياً بغير القعدة الاخيرة هل فسدت الصلوة؟ ٤٢٣
٢٨٥٥ من عليه سجود السهو في صلوة الفجر ولم يسجد حتى طلعت الشمس ٤٢٣
٢٨٥٦ السهو في سجود السهو هل يوجب السهو؟.......... ٤٢٣
٢٨٥٧ رجل شرع في صلوة الأربع وصلى معكوساً في السجود والركوع والقيام.......................... ٤٢٣

٢٨٥٨ رجل كان مقيماً مرة ومسافراً مرة وترك ظهر يوم واحدٍ ولايدرى الحالة فماذا يفعل؟ ٤٢٤
٢٨٥٩ من سلم عن يساره قبل يمينه هل عليه السهو؟.......... ٤٢٤
٢٨٦٠ إذا سها في الجمعة وخرج الوقت................ ٤٢٥
٢٨٦١ إذا ترك صلوة الليل ناسياً وقضاها في النهار هل يجهر فيه أويخافت؟ ٤٢٥
٢٨٦٢ إذا أحدث الإمام وقدسها فاستخلف رجلاً هل يسجد خليفته للسهو؟ ٤٢٥
٢٨٦٣ إذا سلم المسبوق حين سلم الإمام ساهياً هل عليه سجود السهو؟ ٤٢٦
٢٨٦٤ لو إقتدى المقيم بالمسافر هل يتابعه في سجود السهو ٤٢٦
٢٨٦٥ رجل صل العصر خمساً ثم تذكر ذلك هل يضيف السادسة أم لا؟ ٤٢٦
٢٨٦٦ إمام صلى الظهر ولم يقعد في الرابعة وقام إلى الخامسة فماذا يفعل؟ ٤٢٦
٢٨٦٧ إذا صلى الغداة بقوم فقال القوم تركت من الصلوة سجدة فكيف المسألة؟ ٤٢٧
٢٨٦٨ إمام سها في صلوته ثم أحدث فاستخلف فسها الثانى أيضاً فكيف المسألة؟ ٤٢٧
٢٨٦٩ إذا سلم الإمام وعليه سهو فقام المسبوق إلى قضاء ماسبق وسجد الإمام للسهو مايصنع المسبوق؟ ٤٢٧
٢٨٧٠ لوتذكر الإمام السهو وقيد المسبوق ركعة من السجدة هل يعود إلى الإمام ؟........................... ٤٢٧
٢٨٧١ رجل صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك فرضاً فماذا يفعل؟... ٤٢٧
٢٨٧٢ إمام ظن عليه سجود السهو فسجد وتبعه المسبوق ولم يكن عليه سجود السهو هل تفسد الصلوة؟ ٤٢٧
٢٨٧٣ المصلى إذا نسى سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود فماذا يفعل؟ .. ٤٢٨
٢٨٧٤ إمام صلى ركعة وترك فيها سجدة وتذكر في السجود فكيف يتم؟ ٤٢٨
٢٨٧٥ إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة وتذكر في مكانه بعد ماتفرّق القوم فما هو الحكم ؟.................. ٤٢٨
٢٨٧٦ مصلى الأربع إذا رفع رأسه من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد في الثانية فماذا يصنع ؟............. ٤٢٨

٢٨٧٧ إذا صلى الظهر وتذكر بعد السلام أنه ترك سجدة فكيف يتم الصلوة؟ ٤٢٨
الفصل الثامن عشر: في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم ٤٢٩
٢٨٧٨ إذا سها ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فكيف التحرى؟ .. ٤٢٩
٢٨٧٩ حكم من سها أوّلاً وليس له عادة في السهو........... ٤٢٩
٢٨٨٠ الشك لايخلوا إما فى ذوات المثنى أوفى ذوات الأربع أوفى ذوات الثلاث........................... ٤٣٠
٢٨٨١ إن وقع الشك في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية كيف التحرى؟ ٤٣٠
٢٨٨٢ لو شكّ في القيام أنها رابعة أو خامسة............... ٤٣٠
٢٨٨٣ إن وقع الشك في ذوات الثلاث فما هو الحكم ؟...... ٤٣٠
٢٨٨٤ إذا وقع الشك بعد السلام في ذوات المثنى أو في ذوات الأربع أوفى ذوات الثلاث كيف يتم الصلوة؟ ٤٣٠
٢٨٨٥ من نسى ثلاث سجدات أو أكثر هل مضى على أكبر رأيه؟ ٤٣٢
٢٨٨٦ إذا شكّ في صلوته ولم يدر أثلاثاً أم أربعاً............ ٤٣٢
٢٨٨٧ إن شكّ في صلوة وتفكر في ذلك.................. ٤٣٢
٢٨٨٨ من شك في صلوته فلم يدر أصلى ركعة أوركعتين؟.... ٤٣٢
٢٨٨٩ مصلى سها عن القعدة الأخيرة وافتتح التطوع هل تفسد صلوته؟ ٤٣٣
٢٨٩٠ لو نسى في الظهر فظن أنه في العصر ثم تذكر أنه كان في الظهر هل عليه سهو؟ ٤٣٣
٢٨٩١ رجل شكّ في صلوته أنه قد صلاّها أم لا؟............ ٤٣٣
٢٨٩٢ مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة ولايدرى أنه تركها من الظهر أو من العصر.................. ٤٣٣
٢٨٩٣ من شكّ في إتمام وضوء إمامه هل جازت صلوته؟ ٤٣٣
٢٨٩٤ مصلى الفجر إذا شكّ في سجوده أنه صلى ركعتين أوثلاثاً ٤٣٤
٢٨٩٥ لو شكّ في صلوة الفجر في قيامه أنها الأولى أو الثالثة ٤٣٤
٢٨٩٦ لو غلب على ظنه أنه أحدث أو أنه لم يمسح.......... ٤٣٤
٢٨٩٧ لو شكّ في صلوته هل كبر للافتتاح أم لا؟ ونظائره ٤٣٥
٢٨٩٨ شكّ أنه هل صلى الفجر أم لا وهو في صلوة الظهر؟.... ٤٣٥
٢٨٩٩ مصلى الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ٤٣٥

٢٩٠٠ إذا شكّ في سجود السهو أنه سجد سجدة أو سجدتين فطال تفكره ٤٣٥
٢٩٠١ رجل تذكر في آخر الصلوة أنه ترك ركنا ولايعلم أيّ ركن هو؟ ٤٣٥
٢٩٠٢ المسبوق بركعة ونام في ركعة وشك وأحدث في الرابعة ٤٣٦
٢٩٠٣ رجل صلى ركعتين وشك أنه مقيم أومسافر فسلم في حالة الشكّ ٤٣٦
مسائل الاختلاف بين الإمام والقوم.............. ٤٣٦
٢٩٠٤ إذا وقع الاختلاف بين الإمام والقوم هل صليت ثلاثاً أوأربعاً؟ ٤٣٦
٢٩٠٥ إذا اختلف الإمام والقوم ان هذه الصلوة هي الظهر أوالعصر ٤٣٦
٢٩٠٦ إذا صلى الإمام بقوم استيقن واحد منهم أربعاً وماحدمنهم ثلاثاً والإمام والقوم في شكِ.......... ٤٣٦
٢٩٠٧ إذا شك الإمام فأخبره عدلان.............. ٤٣٧
٢٩٠٨ رجل صل وحده أوصلى بقوم فأخبره رجل عدل أنه ثلاث ركعات والمصلى أربع ركعات.............. ٤٣٧
٢٩٠٩ رجل صلى بقوم وشك أنه صلى ركعة أوركعتين أوشك في الرابعة والثالثة ٤٣٧
٢٩١٠ صلى الإمام بقوم فقال له عدلان إنك لم تتم الصلوة ٤٣٧
٢٩١١ رجل تذكر في الركوع أوالسجود أن عليه سجدة..... ٤٣٧
الفصل التاسع عشر: في وقت لزوم الفرض.......... ٤٣٨
٢٩١٢ إن وجوب الصلوة يتعلق بآخر الوقت أوبأول الوقت ٤٣٨
٢٩١٣ اختلف أصحابنا في حكم آخر الوقت وفيه مسألة الصبىّ والكافر والمجنون والمسافر............ ٤٣٨
٢٩١٤ لو أن غلاماً صلى العشاء واحتلم في منامه ولم يستيقظ حتى تطلع الشمس هل عليه قضاء العشاء؟ ٤٣٩
الفصل العشرون في قضاء الفائتة................ ٤٤٠
٢٩١٥ الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا والأقوال فيه ٤٤٠
٢٩١٦ الترتيب في بعض أعمال الصلوة ليس بفرض.......... ٤٤١
٢٩١٧ هل الترتيب يسقط بعذر النسيان؟.................. ٤٤٢
٢٩١٨ تفسير ضيق الوقت...................................... ٤٤٢
٢٩١٩ إذا خرج الوقت هل يلزمه الترتيب في الوقت الثانى وكذا عن النسيان؟ ٤٤٣
٢٩٢٠ العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب............ ٤٤٣

٢٩٢١ إذا تذكر الرجل في صلوة الجمعة أنه لم يصل الفجر فماذا يفعل؟ ٤٤٤
٢٩٢٢ إن افتتح العصر في أول وقتها وهوناس للظهر ثم احمرت الشمس ٤٤٤
٢٩٢٣ لو افتتح العصر في آخر وقتها وغربت الشمس في أثنائها ثم تذكر أنه لم يصل الظهر.................. ٤٤٤
٢٩٢٤ لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر هل يلزمه الترتيب؟ ٤٤٥
٢٩٢٥ إذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر وظن أن الوقت لايحتمل الصلوتين فماذا يفعل؟........... ٤٤٥
٢٩٢٦ لو تذكر في وقت الفجر أنه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت فماذا يفعل؟............................ ٤٤٥
٢٩٢٧ مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين فما هو الحكم ؟... ٤٤٥
٢٩٢٨ هل الترتيب ..لا يسقط بكثرة الفوائت ؟............. ٤٤٥
٢٩٢٩ حدالكثرة ست ٤٤٥
٢٩٣٠ إذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة هل سقط الترتيب؟ ٤٤٥
٢٩٣١ من تذكر في الصلوة أن عليه صلوات فما هو الحكم ؟ ٤٤٦
٢٩٣٢ الصبى إذا بلغ وصلى صلوة واحدة هل يصير صاحب ترتيب؟ والمرأة إذا بلغت ورأت دماصحيحا هل تصير صاحبة عادة ؟ ٤٤٦
٢٩٣٣ إذا كثرت الفوائت هل سقط الترتيب في المستقل ؟ ... ٤٤٦
٢٩٣٤ الفوائت نوعان قد يمة وحديثه فاالحديثة كيف تسقط الترتيب تفسير القديمة ماهو؟ ٤٤٦
٢٩٣٥ إذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت كيف يعود ؟......... ٤٤٦
٢٩٣٦ ترتيب قضاء الفوائت صلى من الغد مع كل صلوة صلوةً أمسية ٤٤٧
٢٩٣٧ إذا صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء فعليه أن يعيد هما جميعاً ٤٤٧
٢٩٣٨ رجل صلى الظهر بغيروضوء تام بأن ترك مسح الرأس ناسياًثم صلى العصر ٤٤٧
٢٩٣٩ رجل ترك الصلوة شهراًثم أراد أن يقضى المتروكات .. ٤٤٧
٢٩٤٠ أماصلوة الظهر فالظهر من اليوم الأول جائزة والظهر من اليوم الثانى فاسدة وهلم جرا ٤٤٨

٢٩٤١ أما صلاة العصر فالعصر من اليوم الأول جائزة والعصر من اليوم الثانى فاسدة وهلم جرا ٤٤٨
٢٩٤٢ أما صلوة المغرب فمن اليوم الأول جائزة ومن اليوم الثانى فاسدة وهلم جرا ٤٤٨
٢٩٤٣ أما صلوة العشاء فكلهاجائزة ليست قبلها صلوة متروكة ٤٤٨
٢٩٤٤ رجل صلى العصر وهو ذاكرأنه لم يصل الظهر فما هو الحكم؟ ٤٤٩
٢٩٤٥ من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة ٤٤٩
٢٩٤٦ مسافر قصر المغرب شهراً فكيف المسألة؟.......... ٤٤٩
٢٩٤٧ رجل ترك الظهر وصلى بعد هاست صلوات......... ٤٥٠
٢٩٤٨ لو صلى السادسة قبل الاشتغال با لقضاء ٤٥٠
٢٩٤٩ رجل صلى الفجر وهو ذاكرأنه لم يوتر فالفجر فاسد أم لا؟ ٤٥٠
٢٩٥٠ إن أوتر قبل العشاء أو صلى العشاء بلاوضوء وصلى السنة والوتر بالوضوء....... ٤٥٠
٢٩٥١ الرجل إذا تذكر في الوتر المغرب أو العصر هل يفسد الوتر؟ ٤٥٠
٢٩٥٢ رجل شافعى ترك صلوة سنة أو سنتين ثم صار حنفياًكيف عليه القضاء؟ ٤٥٠
٢٩٥٣ امرأة نوت أربع ركعات وصلت ركعتين أوثلاثاً ثم حاضت هل عليه القضاء؟....... ٤٥١
٢٩٥٤ رجل افتتح أربعاً قبل الظهر فأقام المؤذن فسلم بعد الركعتين مخافة فوت التكبيرة الأولى هل يقضى ركعتين أم أربعاً ؟..... ٤٥١
٢٩٥٥ إمام تذكر الفائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوقون أولا لاحقون فما هو الحكم ؟....... ٤٥١
٢٩٥٦ من شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله واقتدى به إنسان هل يصح إقتدائه؟ ٤٥١
٢٩٥٧ امرأة تركت صلوة فحاضت وصلت بعد الطهر هل يجوز؟ ٤٥١
٢٩٥٨ ثلاثة نفر كل واحد منهم أم صاحبيه في صلوته وقطرت قطرة دم من أحدهم كيف صلوة الكل ؟....... ٤٥١
ومما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك في الفوائت ٤٥١
٢٩٥٩ رجل نسى صلاة ولايدرى أىّ صلوة نسيها؟......... ٤٥١

٢٩٦٠ لو ترك صلوة واحدة ولايدرى أيّة صلوة هي ؟......... ٤٥٢
٢٩٦١ إذا نسى صلوتين من يومين ولايدرى أىّ صلاتين هما؟. ٤٥٢
٢٩٦٢ لوترك صلوتين من يومين الظهر والعصر ولايدرى أيتهما أولاً؟ ٤٥٢
٢٩٦٣ إذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ٤٥٢
٢٩٦٤ إذا كان المتروك أربعاًوترك معها العشاء هل يصلى خمس عشرة صلوة والأقوال فيه؟.......... ٤٥٣
٢٩٦٥ من فاتته صلوات كثيرة لايعرف الأولى ولاالوسطى ولا الأخيرة فما هو الحكم؟........ ٤٥٣
٢٩٦٦ مصلى العصر إذا تذكرأنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى أنها من صلوة الظهر أو من العصر؟........ ٤٥٣
٢٩٦٧ إذا صلى الظهر ثم تذكرأنه ترك من صلوته فرضاً واحداً فكيف يتم الصلوة؟........ ٤٥٤
ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات ٤٥٤
٢٩٦٨ إذا أراد أن يقضى الفوائت ينوى "أول ظهر لله عليه" أو آخر ظهر لله عليه، ٤٥٤
٢٩٦٩ إذا قضى الفوائت بجماعة يجهر بالقراء ة في الجهرية وان كان منفرداً يخير ٤٥٤
٢٩٧٠ رجل عليه ظهران من يومين فصلى أربعاً ينوى أحدهما لابعينه فما هو الحكم؟........ ٤٥٤
٢٩٧١ من اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فتبيّن بعد الصلوة أنه صلاها في غير وقتها........ ٤٥٤
٢٩٧٢ رجل أراد أن يقضى الفوائت القديمة ينبغى أن يقضى الفجر وسنة الفجر قبلها ويقضى الأوتار............ ٤٥٥
٢٩٧٣ لوفاتت من جماعة صلوة فجر أو ظهر فقضاؤها بالجماعة ٤٥٥
٢٩٧٤ مصلى الظهر إذا نوى ظهر يوم الثلثاء فتبين أن ذلك ظهر يوم الأربعاء هل جاز ظهره؟ ٤٥٥
٢٩٧٥ إذا افتتح بالخليفة المكتوبة ثم نسى فظن أنها تطوع فالصلوة هي المكتوبة........ ٤٥٥
٢٩٧٦ من فاتته صلوة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكر هل يجوز له أن يؤخرها؟ ٤٥٥

٢٩٧٧ رجل أسلم في دار الحرب جاهلاً بالشرائع أوذمى أسلم في دار الإسلام فهل عليه قضاؤها؟ ٤٥٥
٢٩٧٨ رجل صلى خمس صلوات ثم علم أنه لم يقرأ في الأوليين ولم يعلم تلك الصلوة فماذا يفعل؟............ ٤٥٦
٢٩٧٩ لوفات من المسافر صلوات ثم أقام عليه أن يقضيها ركعتين ركعتين ولوفات من المريض لايجوز قضاء ها قاعداً ٤٥٦
٢٩٨٠ لو أن رجلاً راعياً في بعض الفيافى صلى الفجر في وقتها وبعدها الظهر والعشاء كيف يصنع؟........ ٤٥٧
٢٩٨١ رجل صلى سنةً كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر فما هو حكم ماسوى الفجر؟......... ٤٥٧
٢٩٨٢ رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت هل يعيد الصلوة؟ ... ٤٥٧
٢٩٨٣ غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر هل عليه قضاء العشاء؟ ٤٥٧
٢٩٨٤ رجل لايرى أنه هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا؟ هل يجوز له أن ينوى الفرائض؟ ٤٥٧
٢٩٨٥ من يقضى صلوات عمره من غير أن فاته شيء يريد الاحتياط هل يجوز له ذلك؟......... ٤٥٧
٢٩٨٦ إذا كأن الرجل لايدرى أنه بقى عليه شيء أولم يبق فما هو الأفضل له؟ ٤٥٨
٢٩٨٧ حربى أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ومات في دار الحرب هل عليه قضاء الصوم والصلوة؟ ٤٥٨
٢٩٨٨ لوأمرالأب ابنه أن يقضى عنه صلوات وصيام أيام لايجوز.. ٤٥٨
٢٩٨٩ الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النّوافل....... ٤٥٨
٢٩٩٠ رجل مات وعليه صلوات فأوصى أن يطعم عنه هل يجوز عنه الفدية؟ ٤٥٨
٢٩٩١ إن كأنت الصلوات كثيرة والحنطة من الكفارة قليلة فما هي الحيلة فيه؟ ٤٥٨
٢٩٩٢ إتمام قفيز حنطة لكل يوم من الصلوات ٤٥٩
٢٩٩٣ لو دفع عن خمس صلوات تسعة أمناء لفقير واحد هل يجوز؟ ٤٥٩
٢٩٩٤ لو أدّى اثنا عشر منا إلى أربعة وعشرين مسكينا ففيه الاختلاف ٤٥٩
٢٩٩٥ مسألة الفدية عن الصلوات في مرض الموت......... ٤٥٩

الفصل الحادى والعشرون: في سجدة التلأوة........ ٤٦٠
٢٩٩٦ سجدة التلاوة واجبة أو سنة...................... ٤٦٠
٢٩٩٧ مواضع السجود معلومة في القرآن وهي في أربع عشرة سورة ٤٦٠
٢٩٩٨ ركنها وضع الجبهة على الأرض........... ٤٦١
نوع في بيان سبب وجوبها..................... ٤٦١
٢٩٩٩ التلاوة سبب وجوب السجدة والسماع هل هو سبب أم لا؟ ٤٦١
٣٠٠٠ لوتلاها بالفارسية هل عليه سجدة؟ ٤٦١
٣٠٠١ إذا تلا آية السجدة ومعه نائم هل عليه السجدة؟ ٤٦٢
٣٠٠٢ إذا سمعها من طير هل عليه السجدة؟.............. ٤٦٢
٣٠٠٣ إن سمعها من الصداء هل تجب السجدة؟ ٤٦٢
٣٠٠٤ إن سمعها من نائم هل عليه السجدة؟ ٤٦٢
٣٠٠٥ لو تهجأ أو كتب القرآن هل تجب السجدة؟ وفيه مسألة النائم والأُصم ٤٦٢
٣٠٠٦ الأبكم والاصَمّ إذا رأى قوماً سجدوا هل عليهما السجدة؟وهكذا النائم إذا أخبر أو جرى على لسانه آية السجد ٤٦٢
نوع في بيان شرائط جوازها وأدائها.......... ٤٦٣
٣٠٠٧ ومن شرائط جوازها شرائط الصلوة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها.......... ٤٦٣
٣٠٠٨ التكبير في سجدة التلاوة عند الانحطاط والرفع....... ٤٦٣
٣٠٠٩ ما يقرأ من التسبيح في سجدة التلاوة.............. ٤٦٤
٣٠١٠ إذا وجبت السجدة في أوقات الجواز هل يجوز أداء السجدة في الأوقات المكروهة؟............. ٤٦٤
٣٠١١ تاخير سجدة التلاوة............................. ٤٦٥
٣٠١٢ إذا تلاها راكباً على الدابة فكيف حكم السجدة؟ ٤٦٥
نوع في بيان حكمها.............................. ٤٦٦
٣٠١٣ حكم هذه السجدة التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس ٤٦٦
نوع آخر في بيان من يجب عليه هذه السجدة....... ٤٦٦
٣٠١٤ إذا تلا آية السجدة الحائض والنفساء والكافر والصبى والمجنون هل عليهم السجدة وعلى السامع منهم؟ ٤٦٦

٣٠١٥ إذا تلا من لايجب عليه السجدة هل على السامع منه السجدة؟ ٤٦٦
٣٠١٦ من قرأ آية السجدة بين القوم هل يصطفون للسجدة؟ .. ٤٦٦
٣٠١٧ إذا قرأ آية السجدة ثم ارتد العياذ بالله ثم أسلم هل عليه القضاء ٤٦٧
٣٠١٨ الصبى العاقل هل يجب عليه السجدة؟.............. ٤٦٧
٣٠١٩ حكم السكران إذا قرأ آية السجدة ٤٦٧
٣٠٢٠ حكم المرأة إذا قرأت آية السجدة و حاضت ٤٦٧
٣٠٢١ مصلى التطوع إذا قرأ آية السجدة ثم فسدت صلوته هل عليه إعادة السجدة؟ ٤٦٧
نوع في بيان ما يبطل هذه السجدة و ما لايبطلها ٤٦٨
٣٠٢٢ إذا تكلم في السجدة أو قهقه أوحدث هل عليه الإعادة؟ ٤٦٨
٣٠٢٣ مسألة محاذاة المرأة في سجدة التلاوة ٤٦٨
٣٠٢٤ من صلى و سلم ثم تذكرأن عليه سجدة التلاوة هل يعود؟ . ٤٦٨
نوع في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ٤٦٨
٣٠٢٥ من قرأ آية السجدة كلها إلاحرفاًفى آخرها هل عليه السجدة؟ ٤٦٨
نوع آخر في تكرار آية السجدة ٤٦٩
٣٠٢٦ مسألة اتحاد المجلس واتحاد الآية واختلاف المجلس وتكرارالقراءة ٤٦٩
٣٠٢٧ لو كرر آيات السجدة بأجمعهن يكفيه أربع عشرة سجدة ٤٧٠
٣٠٢٨ إذا قرأ وسجد وذهب ثم عاد وقرأ ثانياً هل عليه سجدة أخرى؟ ٤٧٠
٣٠٢٩ من أكل أكلا طويلاً أو نام مضطجعًا أوأخذ في بيع أوشراء هل يقطع المجلس؟ ٤٧٠
٣٠٣٠ إن نام قاعداً أو أكل لقمة أوشرب هل عليه سجدة أخرى؟ ٤٧٠
٣٠٣١ مسألة تكرار آية السجدة في تسدية الكرباس والد وارة لكدس ٤٧١
٣٠٣٢ إذا تلا على الشجرة على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر ٤٧١
٣٠٣٣ إذا تلا السابح في الماء فهو بمنزلة الماشى ٤٧١
٣٠٣٤ لوقرأ آية السجدة في زوايا المسجدالجامع هل يكفى سجدة واحدة؟ ٤٧١
٣٠٣٥ إذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع وتحول عن مكانه كثيراً هل عليه سجدة أخرى؟ ٤٧١
٣٠٣٦ إذا قرأ آية السجدة مراراً على الدابة أو على السفينة ٤٧١

٣٠٣٧ إذا قرأ على المنبرأوفى الدرس آية السجدة ثم فصل الكلام فصلاًطويلاً ثم تلاتلك الآية مرة أخرى هل عليه سجدة ثانية؟ ٤٧٢

٣٠٣٨ إذا قرأ راكباً ثم نزل فقرأها على الأرض هل عليه سجدة أخرى؟ ٤٧٢

٣٠٣٩ إذا قرأ آية السجدة خارج الصلوة ثم قرأها في الصلوة في ذالك المكان فهل عليه سجدة أخرىٰ؟ ٤٧٣

٣٠٤٠ إذا قرأ المصلى آية السجدة وسمعها أيضاً من أجنبى سجدة أخرىٰ ٤٧٣

٣٠٤١ تلاآية السجدة فارتد ثم أسلم هل يقضى السجدة أو سمعت الحائض بعد انقطاع الدم ٤٧٣

٣٠٤٢ سمع المصلى آية السجدة ثم أحدث وذهب للبناء وسمع من ذالك الرجل مرة أخرى هل عليه سجدة أخرىٰ؟....... ٤٧٤

٣٠٤٣ لوقرأ رجل سجدة في الصلوة فسجدها ثم قرأها ثانيةً بعد السلام هل عليه سجدة أخرىٰ؟ ٤٧٤

٣٠٤٤ لوقرأ آية السجدة في الركعة الأولى فسجدثم أعادها في الثانية هل عليه سجدة أخرىٰ؟ ٤٧٥

٣٠٤٥ لو سجد للتلاوة وتلافى السجدة آية أخرى هل عليه السجدة؟ ٤٧٥

نوع: في سماع المصلى آية السجدة ممن معه .... في الصلوة أو ممن ليس معه في الصلوة ٤٧٥

٣٠٤٦ إذا سمع الإمام والقوم اية السجدة هل عليهم السجدة أم لا؟ ٤٧٥

٣٠٤٧ إذا سمعها من المقتدى رجل ليس معهم في الصلاة هل يلزمه السجدة؟ ٤٧٥

٣٠٤٨ لو قرأ رجل سجدةً في الصلوة فسجدها ثم سلّم وتكلم ثم قرأها ثانية هل عليه السجدة؟.................. ٤٧٥

٣٠٤٩ إذا قرأ الإمام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل الرجل في صلوة الإمام فهذه المسألة على وجهين ٤٧٦

٣٠٥٠ لوأدرك الإمام في الركوع في صلوة العيد كان عليه أن يأتى بالتكبرات ٤٧٦

٣٠٥١ إذا قرأ الإمام السجدة وبعض القوم كان في الرحبة لم يسجدوا الإمام فما هو الحكم؟ ٤٧٦

٣٠٥٢ المصلى إذا قرأ آية السجدة فخر راكعاً فتذكر في ركوعه أنه نوى السجدة هل يكفيه.............. ٤٧٧

نوع آخر: فيما إذا قرأ آية السجدة وأراد أن يقيم الركوع مقام السجدة ٤٧٧
٣٠٥٣ إذا قرأ أية السجدة في آخر السورة فقرأها في صلوته فالمسألة على أربعة أوجه........................ ٤٧٧
٣٠٥٤ لو نوىٰ في ركوعه اختلف المشايخ فيه............... ٤٧٨
٣٠٥٥ سجدة الصلوة هل تنوب بدون النية اختلف المشايخ فيه؟ ٤٧٨
٣٠٥٦ لوركع لصلوته على الفور وسجد هل تسقط عنه سجدة التلاوة ٤٧٩
٣٠٥٧ إذا كان ثلاث آيات إلىٰ آخر السورة أوالسجدة في آخر السورة أوفى وسط السورة فما هو الحكم؟ ٤٧٩
٣٠٥٨ إذا قرا بعدها ثلاث آيات أوخرج إلى سورة آخرى فما هو الحكم؟ ٤٧٩
٣٠٥٩ إذا كانت السجدة في وسط السورة فالأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة.......................... ٤٧٩
٣٠٦٠ من قرأ السجدة في صلوة يخافت فيها فما هو الأفضل ؟ ٤٨٠
نوع آخر في المتفرقات................................ ٤٨٠
٣٠٦١ الكراهة أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة............ ٤٨٠
٣٠٦٢ من عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين ؟.......... ٤٨٠
٣٠٦٣ لو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة كيف يفعل ؟ ٤٨١
٣٠٦٤ من قرأ أية السجدة فخر راكعاً مكان سجدة ثم خَرّ من الركوع للسجود هل يجوز له ذلك ؟.............. ٤٨١
٣٠٦٥ لو قرأ الإمام سجدة التلاوة فسجدها ثم اقتدى به رجل هل يسجدها فيما يقضى؟.......................... ٤٨١
٣٠٦٦ رجل قرأ آية السجدة خارج الصلوة فسمعها رجل في الصلاة هل يسجد المصلى؟ ٤٨١
٣٠٦٧ إذا أخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة أو عن وقت السماع هل يكون أداء أو قضاءً ؟..................... ٤٨١
٣٠٦٨ مايستحب للتالى والسامع إذا قرأ أوسمع.............. ٤٨١
٣٠٦٩ إذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار هل يجوز له؟............................ ٤٨١
٣٠٧٠ لاينبغى للإمام أن يقرأ أية السجدة في صلوة لايجهر فيها ٤٨٢

٣٠٧١ إذا كان راكباً ومعه آخر فقرأ احدهما آية السجدة فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية أخرىٰ كيف يسجد ؟ ٤٨٢
٣٠٧٢ إذا قرأ الإمام آية السجدة في صلوة الجمعة لايسجدلها لامتداد الصفوف والانتشار........ ٤٨٣
٣٠٧٣ لاينبغى للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلوة الجمعة وفى العيدين ٤٨٣
٣٠٧٤ من قرأ في صلوة الظهر آية السجدة في الركعة الأولىٰ فنسى وقام إلى الخامسة أو السادسة ساهياً فماذا يفعل؟ ٤٨٣
٣٠٧٥ لو قرأ آية السجدة فلم يسجدها حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة........ ٤٨٣
فصل في سجدة الشكر........ ٤٨٤
٣٠٧٦ هل يكره سجدة الشكر أو جائزة أو مسنونة؟........ ٤٨٤
٣٠٧٧ لايجب لكل نعمة سجدة الشكر وقد وردت فيه روايات كثيرة ٤٨٥
٣٠٧٨ هل سجد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوماً خمس سجدات بلاركوع؟ ٤٨٥
٣٠٧٩ تفسير سجدة الشكر أن يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجداً يحمد اللّٰه ويسبحه........ ٤٨٦
الفصل الثانى والعشرون: في صلوة السفر........ ٤٨٧
٣٠٨٠ من جملة أحكام الشرع قصر الصلوة........ ٤٨٧
معرفة فرض المسافر........ ٤٨٧
٣٠٨١ فرض المسافرفى كل صلوة رباعية ركعتان والقصر عزيمة أورخصة؟ ٤٨٧
٣٠٨٢ إذا ترك القراءة في الأوليين أو في ركعة منهما هل تفسد الصلوة؟ ٤٨٨
٣٠٨٣ الأفضل في السفرأن يصلى السنن ٤٨٩
نوع آخر: فى بيان أدنى مدة السفر الذي يتعلق به قصرالصلوة ٤٨٩
٣٠٨٤ مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ٤٨٩
٣٠٨٥ السير على ثلاثة أنواع ٤٩٠
٣٠٨٦ هل يعتبر الفراسخ في مسافة السفر أم لا؟........ ٤٩٠
٣٠٨٧ إن كان السفر سفر جبال أو سفر بحر فكيف الاعتبار؟ ٤٩١
٣٠٨٨ لو قصد موضعا له طريقان أحدهما في البحر والآخر في البر فكيف الاعتبار؟ ٤٩١

٣٠٨٩ إن كان السير سرعة فسار مسيرة ثلاثة أيام في ليلة قصر الصلوة ٤٩٢
٣٠٩٠ الاعتبار بالطريق الذي خرج فيه ٤٩٢
٣٠٩١ إذا مشى إلى وقت الزوال هكذا ثلاثة أيام هل يصير مسافراً أم لا؟ ٤٩٢
نوع آخر في بيان من يثبت القصرفى حقه ٤٩٢
٣٠٩٢ القصر ثابت في حق كل مسافر سواء كان السفر للطاعة أوالمعصية .. ٤٩٢
٣٠٩٣ القصر لكل مسافر يصلى وحده أو كان إماماً أومقتدياً.. ٤٩٣
نوع آخر: فى بيان أن المسافر متى يقصر الصلوة؟....... ٤٩٣
٣٠٩٤ القصر ثبت في حق المسافر فهل يصير مسافراً بمجردالنية؟ ٤٩٣
٣٠٩٥ متى يقصر الصلوة إذا خرج من المصر؟........ ٤٩٣
٣٠٩٦ إذا كانت المحلة بعيدة من المصر متى يقصر الصلوة ؟ ٤٩٤
٣٠٩٧ يعتبر الجانب الذي منه يخرج المسافر من البلد لاغير ٤٩٤
٣٠٩٨ إذا كانت القرى متصلة بالربض إلى ثلاثة فراسخ فكيف الاعتبار في خروج المسافر؟ ٤٩٤
نوع آخر في بيان مدة الإقامة ٤٩٥
٣٠٩٩ أدنى مدة الإقامة خمسة عشر يوماً ٤٩٥
٣١٠٠ لوأنه أقام في موضع أياماً ولم ينوالإقامة لايصير مقيماوإن طالت إقامته ٤٩٥
٣١٠١ لو أن مسافراً دخل مصراً ولم ينو الإقامة لايصير مقيماًوإن مضت عليه سنة ٤٩٦
نوع آخر: في بيان المواضع التي تصح فيها نية الإقامة .. ٤٩٧
٣١٠٢ انما تصح نية الإقامه في الموضع الذي محلاً للإقامة ... ٤٩٧
٣١٠٣ المعتبر البيوت المتخذة لاالخيام والأخبية ٤٩٧
٣١٠٤ أهل البغى إذا امتنعوا في دارالبغى هل تصح نيتهم؟ ٤٩٧
٣١٠٥ نية الإقامة في البحر والمفازة لاتصح........ ٤٩٨
٣١٠٦ الاختلاف في الذين يسكنون في الخيام والاخبية ٤٩٨
٣١٠٧ إذا نوى المسافر الإقامة في موطنين هل يصير مقيما؟ ٤٩٩
٣١٠٨ إن تأهل في موضعين هل كان كل واحد من الموضعين وطناً أصلياً ٤٩٩

ومما يتصل بهذا الفصل ٥٠٠
٣١٠٩ حكم الأسير من المسلمين إذا كان في دارالحرب .. ٥٠٠
٣١١٠ إذا أسلم الرجل من أهل الحرب في داره هل يكون مسافراً أومقيماً؟ ٥٠٠
٣١١١ المستأمن إذا غدروابه هل يكون مقيماً ؟............ ٥٠٠
٣١١٢ لوكان أهل مدينة من الحرب أسلموأهل يكونوا مقيمين؟ ٥٠٠
٣١١٣ إن غلب عليهم أهل الحرب فخرجوا منها بإرادة مسيرة ثلاثة أيام هل يكونوا مسافرين ؟......... ٥٠٠
٣١١٤ إذا دخل عسكرالمسلمين دارالحرب فكيف يكونوا مسافرين؟ ٥٠٠
٣١١٥ الكافر إذا اسلم في دارالحرب فهو على إقامة ٥٠٠
نوع آخر: في بيإن من لايصير مقيماً بنية إقامته ويصير مقيماً بنية غيره ٥٠١
٣١١٦ الأصل يصير مقيماً باختياره ٥٠١
٣١١٧ المرأة إذا نوت الإقامة متى تكون مقيمة؟ ٥٠١
٣١١٨ رجل حمل رجلا آخر فذهب به حتى يسير ثلاثاً هل يكون مسافراً ؟ ٥٠٢
٣١١٩ لوأن والياخرج من كورة إلى كورة ومعه جنده كيف يكون لهم حكم الإقامة ؟.......................... ٥٠٢
٣١٢٠ لوحبس رب الدين المديون في السجن كيف تكون نية الإقامة معتبرة؟ ٥٠٢
٣١٢١ مسافر دخل مصرا وأخذه غريمه هل يصلى صلوة المسافرين؟ ٥٠٢
٣١٢٢ أن الحجاج إذا نزلوا فى مكإن لأكثر من خمسة عشر يوماً هل يكونوا مقيمين؟......................... ٥٠٣
٣١٢٣ إذا كان الأسير في أيدى أهل الحرب كيف يكون حكم السفر أو الإقامة ؟ ٥٠٣
٣١٢٤ الرجل يوتى من بلد إلى بلد بحكم الوالى كيف نية الإقامة والسفر؟ .. ٥٠٣
٣١٢٥ إن كان العبد بين موليين في السفر فنوى أحدهما الإقامة دون الأخر فالعبد يصلى صلوة الإقامة ٥٠٣
٣١٢٦ العبد المشترك إذا خرج مع موليه في السفر ونوى أحدهما الإقامة دون الآخر هل يكون العبد مقيماً؟ ٥٠٣
٣١٢٧ إذا أسرو أدخل في دارالحرب هل يكون مقيماً أومسافراً؟ ٥٠٤
٣١٢٨ إذا خرج العبد مع المو لى كيف يصلى؟ ٥٠٤
٣١٢٩ إذا كانت المرأة صلت ركعتين وأخبرها الزوج نية الإقامة هل عليها الإعادة؟ ٥٠٤

٣١٣٠ العبد إذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الإقامة وسلم العبد على رأس الركعتين فما هو الحكم ؟............. ٥٠٤
٣١٣١ إذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين ونوى المولى الإقامة فكيف المسألة ؟.................. ٥٠٤
٣١٣٢ الكافر المسافر إذا أسلم وبينه بين قصده أقل من ثلاثة أيام وكذلك الصبى إذا بلغ فما هو حكمهما؟......... ٥٠٥
٣١٣٣ الحائض إذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام فالحكم مشكل ٥٠٥
٣١٣٤ المسلم إذا ارتد ثم أسلم من ساعته فكيف حكم السفر والإقامة؟ وكذا المرأة إذا طلقها زوجهافى السفر ٥٠٥
٣١٣٥ إذا كان الرجل مقيماً في أول الوقت وصار مسافراً فى آخر الوقت كان عليه صلوة السفر ٥٠٦
٣١٣٦ إذا كان المسافر في أول الوقت صلى صلوة السفر ثم أقام في ذلك الوقت هل يتغير فرضه ؟................. ٥٠٦
٣١٣٧ لاتسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها وقال محمد: لابأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين ٥٠٦
نوع آخر مسائل قريبة من مسائل النوع المتقدم ٥٠٧
٣١٣٨ إذا كان للمسلمين مدينة بعيدة ومدينة قريبة من دار الحرب يريدون الغزوهل للبعيدة صلوة السفر أو صلوة الإقامة؟.... ٥٠٧
٣١٣٩ من دخل دارالحرب بأمان فهو كأنه في دار الإسلام ... ٥٠٩
٣١٤٠ من أسلم في دار الحرب فهو يصلى كما يصلى في دارالإسلام ٥٠٩
نوع آخر فى بيان ما يصير المسافر به مقيماً......... ٥٠٩
٣١٤١ المسافر إذا من مصره ثم بداله أن يعود قبل مسيرة ثلاثة أيام هل عليه أن يصلى صلوة المقيمين؟ ٥٠٩
٣١٤٢ لو خرج من مصره مسافراً ثم انصرف إلى مصره قبل أن يسير ثلاثة أيام هل يصلى صلاة المقيمين؟ ٥١٠
٣١٤٣ لو انصرف وذهب مكاناً فوجد الماء خارج المصر يصلى صلاة المقيمين ٥١٠

٣١٤٤ الأوطان ثلاثة: وطن مولد الرجل، ووطن التأهل، ووطن سفر ٥١٠
٣١٤٥ حكم الوطن الأصلى أن ينتقض با لوطن الأصلى ٥١٠
٣١٤٦ كوفى نقل أهله إلى مكة ثم أراد أن يرجع هل يقصر بالكوفة إذا دخل فيها؟ ٥١١
٣١٤٧ لا ينتقض الوطن الاصلى بوطن السفر ولابالسكنى ٥١١
٣١٤٨ حكم من كان له أهل ببلدة فاستحدث في بلدة أخرى أهلا فما هو الحكم ؟......... ٥١١
٣١٤٩ لو نقل الرجل أهله وعياله ببلدة وتوطن ثمة وله في المصر الأول دور وعقار فما هو الحكم؟ ٥١١
٣١٥٠ من حكم وطن السفر أن ينتقض بالوطن الأصلى ٥١١
٣١٥١ من حكم وطن السكنى أن ينتقض بكل شيء......... ٥١١
٣١٥٢ الوطن وطنان: وطن أصلى ووطن سفر هل يصح وطن السفر بدون السفر ٥١١
٣١٥٣ خراسانى قدم بغداد وعزم فيها خمسة عشر يوماً، ومكى قدم الكوفه وعزم بها خمسة عشريوماً ثم أراد قصر ابن هبيرة...... ٥١٢
٣١٥٤ تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلى وهل يشترط لثبوت وطن السفر؟ ٥١٣
٣١٥٥ كوفى خرج إلى الحج ورجع إلى أهله فيلقاه ابنه بالحيرة يريد الحج ونويا الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوماً ثم بدالهما أن يرجعا إلى خراسان ويمران بالكوفه فما هو حكمهما؟..... ٥١٣
٣١٥٦ كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة هل تقصر الصلوة؟ ٥١٣
٣١٥٧ هل يصح نية الإقامة خلال الصلوة سواء خلف إمام مسافر أو مسبوقاً أولاحقاً........................ ٥١٣
٣١٥٨ إذا دخل المسافر في صلوة المقيم يلزمه الإتمام........ ٥١٤
٣١٥٩ لوأن المسافر سلم على رأس الركعتين أو أفسد الصلوة خلف إمام مقيم هل عليه قضاء الأربع؟............ ٥١٤
٣١٦٠ لو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت فما هو الحكم؟ ٥١٤
٣١٦١ لو أن مسافراً دخل في مصر ونوى الإقامة فى خلال الصلوة هل يتحول فرضه إلى الأربع؟ ٥١٤

٣١٦٢ لو اقتدى المسافر بمسافر فاستخلف مقيماً فكيف الإتمام؟ ٥١٤

٣١٦٣ مسافر دخل مصراً وتزوج فيه امرأة هل يصير مقيماً؟ ٥١٥

ومما يتصل بهذا الفصل........ ٥١٥

٣١٦٤ مقيم صلى ركعة من العصر فغربت الشمس واقتدىٰ به مسافر في هذه الحالة هل يصح الإقتداء؟........ ٥١٥

٣١٦٥ إن صلى المسافر بالمقيمين يسلم على الركعتين ويقول: اتموا صلوتكم فإنّا قوم سفر........ ٥١٥

٣١٦٦ إذا اقتدى بإمام لايدرى أنه مسافر أومقيم كيف يصح اقتداء ه؟ ٥١٦

٣١٦٧ إذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتمّ صلوته وهل يقرأ في هاتين الركعتين؟........ ٥١٦

٣١٦٨ إذا ثبت أن اقتداء المسافر بالمقيم تقتضى تغير الفرض في حق المسافر ٥١٦

نوع آخر في المتفرقات........ ٥١٦

٣١٦٩ إذا سافر في أول الوقت أو آخره متى يقصر؟ ٥١٦

٣١٧٠ إذا كان مسافراً في أول الوقت وصلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت هل يتغيّر فرضه ؟........ ٥١٧

٣١٧١ مسافر صلى الظهر ركعتين وسها وسلم ثم نوى الإقامة هل يقطع صلوته ؟ ٥١٧

٣١٧٢ إذا نوى الإقامة بعد سجود السهو وبعد الفراغ هل تصح نيّته؟ ٥١٧

٣١٧٣ مسافر أمّ قوماً مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة وترك سجدة ثم أحدث فاستخلف رجلا مسافراً دخل ساعتئذ كيف صلوة المقيمين؟ ٥١٧

٣١٧٤ مسافر أمّ قوما مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة فماذا يفعل؟ ٥١٨

٣١٧٥ مسافر تشهد بعد الركعتين من الظهر ثم قام لإتمام الأربع فما هو الحكم؟........ ٥١٨

٣١٧٦ مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين وانصرف إلى منزله وقام بعض المقيمين كيف يتم صلوته؟ ٥١٩

٣١٧٧ مسافر تشهد بعد الركعتين من الظهر ثم يصلى ركعتين تمام الأربع فما هو الحكم........ ٥١٩

٣١٧٨ رجل صلى بقوم ركعتين من الظهر في مدينة ولايدرون أمسافر أو مقيم هل صلوتهم فاسده؟........ ٥١٩

٣١٧٩ مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم وعليه سجدة السهو ونوى من خلفه الإقامة فما هو الحكم ؟......... ٥١٩
٣١٨٠ المسافر إذا أحدث واستخلف مقيماً هل وجب على المقيم القعدة على الركعتين ؟........................ ٥١٩
٣١٨١ مسافر صلىّ بمسافر فأحدث وخرج من المسجد ونوى هذا الثاني أن يصلى لنفسه هل جاز أولا؟............. ٥٢٠
٣١٨٢ مسافر أمّ مسافرين ومقيمين فصلى ركعتين فاستخلف مسافرا ونوى الخليفة الإقامة فكيف يتم الصلوة؟ ٥٢٠
٣١٨٣ مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة مايلزم عليه ٥٢٠
٣١٨٤ نية الإقامة تؤثر في القعدة ٥٢٠
٣١٨٥ مسافر قام إلى الثالثة ثم نوى الإقامة هل تحول فرضه على الأربع؟ ٥٢١
٣١٨٦ مسافر دخل في صلوة مقيم ثم ذهب الوقت هل تفسد صلوته؟ ٥٢١
٣١٨٧ يخفف القراءة في السفر وماهى القراءة المسنونه في السفر؟ ٥٢١
٣١٨٨ مسافر صلى بقوم الجمعة هل أجزأهم وكذا الأمير يطوف في بلاد عمله وكذا الخليفة...................... ٥٢٢
٣١٨٩ يجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين لعذر.............. ٥٢٢
٣١٩٠ إذا قضى في حالة سفره فائتة الإقامة صلى أربعاً وإن قضى في حال إقامتة فائتة السفر صلى ركعتين............... ٥٢٣
٣١٩١ نية المسبوق للإقامة هل يلزمه الإتمام ؟.............. ٥٢٣
٣١٩٢ المسبوق بركعة قام للقضاء فنوى الإقامة هل تصح نية الإقامة؟ ٥٢٣
٣١٩٣ مسافر صلى ركعة فاقتدىٰ به مسافر ثم استخلف هذا الرجل وخرج الإمام ونوى الإقامة فماهو حكم الصلوة؟ ٥٢٣
٣١٩٤ مسافران أحدهما متوضئ والآخر متيمم فامّ المتوضئ صاحبه ثم أحدث بعد ركعة ونوى الإقامة فما هو الحكم لصلوة الآخر؟ ٥٢٤
٣١٩٥ مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر آخر ثم أحدث فكيف إتمام الصلوة؟........................... ٥٢٤
٣١٩٦ مسافر صلى الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ناسياً كيف يتم الصلوة؟ .. ٥٢٤
٣١٩٧ رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت وصلى العصر في وقته ثم ترك السفر فتبين أنه على غير وضوء هل يقضى الظهر أوالعصر أربعاً؟.......... ٥٢٤

٣١٩٨ مسافر أمّ قوماً في آخر وقت العصر ثم اقتدى به رجل هل صح اقتداء ه؟ ٥٢٤
٣١٩٩ لو صلى المسافر بمسافر ومقيم فاستخلف مسافراً كيف يتم الصلوة؟ ٥٢٤
٣٢٠٠ مسافر صلى الظهر ركعتين ثم قام إلى الثالثة بغير قعدة فما هو الحكم؟ ٥٢٤
٣٢٠١ مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين هل يعيد ثلاثين مغرباً ٥٢٥
٣٢٠٢ مسافر صلى الظهر ركعتين وقعد قدر التشهد ثم قام إلى الثالثة متعمدا فما هو الحكم؟ ٥٢٥
٣٢٠٣ مسافر أمّ قوما مقيمين ونوى الإقامة بعد الركعتين لايصير مقيماً ولا ينقلب فرضة أربعاً.................. ٥٢٥
٣٢٠٤ إذا خرج الأمير مع جيشة لطلب العدو فكيف لهم حكم الصلوة؟ ٥٢٥
٣٢٠٥ من خرج لطلب غريم وهو يقصد إن وجده يرجع كيف يصير مسافراً ؟ ٥٢٥
٣٢٠٦ المسافر إذا دخل مصرا وعزم أنه متى حصل غرضه يخرج منه هل يصير مقيماً؟.................... ٥٢٥
نوع آخر: في بيان اجتماع حكم السفروالإقامة ٥٢٦
٣٢٠٧ مقيم صلى الظهر أربعا ثم سافر في الوقت وقصرالعصر ثم عادإلى مصره وتبين أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة كيف يقضى؟.... ٥٢٦
٣٢٠٨ لو كان مسافرا وشرع في الصلوة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر هل يتم أربعاً؟ ٥٢٦
٣٢٠٩ المسافر إذا أمّ قوما مسافرين ومقيمين فسبقه الحدث فاستخلف مقيما كيف يتم الصلوة؟ ٥٢٦
٣٢١٠ المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر ثم تبين أنه مقيم فكيف يكون صلوته؟ ٥٢٦
٣٢١١ مسافر صلى بمقيمين ومسافرين ركعة فسبقه الحدث فاستخلف رجلا ونوى الإقامة فما هو الحكم؟......... ٥٢٦
٣٢١٢ مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد في الثانية سلم أو تكلم بعض من خلفه ثم نوى الإقامة صار فرضهم أربعاً ٥٢٦
٣٢١٣ لو سلم الإمام المسافر وتكلم القوم ثم تذكر الإمام أن عليه سهوا فنوى الإقامة هل يتم أربعاً ؟.............. ٥٢٧
٣٢١٤ مسافرصلى ركعتين بغير قراء ة ونوى الإقامة هل صار فرضه أربعاً؟ ٥٢٧

٣٢١٥ المسافر إذا قام إلى الثالثة بنية التطوع ثم نوى الإقامة فما هو الحكم؟ ٥٢٧

ومما يتصل بهذا الفصل: المقيم والمسافر إذا أم أحدهما ثم يشكان ٥٢٨

٣٢١٦ مسافر ومقيم أم احدهما صاحبه فشكافا لمسألة على ثلاثة أوجه ٥٢٨

٣٢١٧ القسم الأول: إذا شك بعد الحدث ٥٢٨

٣٢١٨ القسم الثانى : إذا لم يشكاحتى أحدث المقيم ثم أحدث المسافر ٥٢٨

٣٢١٩ القسم الثالث : إذا لم يشكا حتى أحدث المسافر ثم أحدث المقيم ٥٢٨

٣٢٢٠ القسم الرابع : إذا لم يشكاحتى احدثا وخرجاعن المسجد على التعاقب فما هو الحكم؟.......... ٥٢٩

٣٢٢١ القسم الخامس: إذا لم يشكا حتى احدثا معا أوعلى التعاقب فما هو حكم المسألة؟.......... ٥٢٩

٣٢٢٢ الوجه الثاني: إذا شكا بعد ما صليا ركعتين بعد التشهد وأنه على خمسة أقسام: القسم الأول: إذا شكا قبل الحدث ٥٢٩

٣٢٢٣ القسم الثانى : إذا أحدث المقيم ثم أحدث المسافر ثم توضئا وشكا ٥٣٠

٣٢٢٤ القسم الثالث : إذا أحدث المسافر ثم أحدث المقيم فتوضئا وشكا ٥٣٠

٣٢٢٥ القسم الرابع : إذا احدثا على التعاقب ثم توضئا وشكا ٥٣٠

٣٢٢٦ القسم الخامس: إذا احدثا معا أوعلى التعاقب ثم توضئاوشكا ٥٣٠

٣٢٢٧ الوجه الثالث: إذا شكا بعد ماصليا ثلاث ركعات فكيف القياس؟ ٥٣٠

٣٢٢٨ مطلب الحديث لا تسافروا في آخر الشهور ولا تسافروا والقمر في العقرب، ومطلب الحديث من سافر فقرأ قل هوالله أحد إحدى عشرة مرة وهكذا الدعاء عند السفر ... ٥٣١

الفصل الثالث والعشرون: في الصلوة على الدابة ٥٣٣

٣٢٢٩ يصلى المسافر التطوع على الدابة بالإيماء ٥٣٣

٣٢٣٠ يجوز التطوع على الدابة في الصحراء مسافراً كان أو مقيماً ٥٣٤

٣٢٣١ إن كان بسرجه قذر هل تفسدصلوته ؟.......... ٥٣٥

٣٢٣٢ هل يجوز النافلة على الدابة في المصر؟.......... ٥٣٥

٣٢٣٣ هل يجوز افتتاح الصلوة على الدابة مستدبر القبلة؟ ٥٣٦

٣٢٣٤ لو أن أدمياً على الدابة وهي يسير ويقدر أن يوقفها هل تجوز الصلوة عليها؟ ٥٣٦

٣٢٣٥ هل يجوز للمسافر المكتوبة على الدابة و كذالك الصلوة المنذورة ٥٣٦
٣٢٣٦ هل يجوز فى حالة الضرورة أن يصلى المكتوبه والوتر على الدّابة؟ ٥٣٧
٣٢٣٧ إذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل الفراغ هل يجوز له أن يتمها أم لا؟.......... ٥٣٧
٣٢٣٨ لو قال "لله أن يصلى ركعتين" فصلا هما راكباً من غير عذر لم يجز ٥٣٨
٣٢٣٩ إذا افتتح التطوع على الأرض وأتمها راكباً هل يجوز له؟ ٥٣٨
٣٢٤٠ رجلان في محمل واحدة فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع هل يجوز الإقتداء؟ ٥٣٨
٣٢٤١ إذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول هل يجوز له؟ ٥٣٩
٣٢٤٢ لوصلى على بعير لايسير أوعلى عجلة هل تجوز الصلوة ٥٣٩
٣٢٤٣ الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر هل تصلى على الدابة؟ ٥٣٩
الفصل الرابع والعشرون: في الصلوة في السفينة....... ٥٤٠
٣٢٤٤ إذا افتتح الصلوة في السفينة حالة إقامته في طرف البحر فتقلّبها الريح هل يتم صلوة المقيم أو المسافر؟......... ٥٤٠
٣٢٤٥ السفينة إذا كانت مربوطة في الشط، هل تجوز الصلوة فيها قاعداً؟ ٥٤٠
٣٢٤٦ إذا كان بحيث لوقام يدورأسه هل تجوز الصلوة في السفينة قاعداً؟ ٥٤١
٣٢٤٧ هل يجوز للمسافر أن يصلى في السفينة بالإيماء؟ ٥٤١
٣٢٤٨ ينبغى للمصلي في السفينة أن يتوجه كيف ما دارت السفينة ٥٤١
٣٢٤٩ لايصيرمقيماً بنيّة الإقامة في السفينة................ ٥٤٢
٣٢٥٠ هل يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرىٰ؟ ٥٤٢
٣٢٥١ من اقتدى على الحدّ بإمام في السفينه أوعلى العكس هل يجوز الإقتداء؟ ٥٤٢
٣٢٥٢ من وقف على الاطلال يقتدى بالإمام في السفينة هل صح اقتداء ه ٥٤٢
٣٢٥٣ من خاف فوت شيء من ماله هل يسعه قطع الصلوة؟.. ٥٤٢
٣٢٥٤ إذا رأى أعمىٰ في حريم البئر فخاف أن يقع في البئر هل يقطع الصلوة؟ ٥٤٣
٣٢٥٥ الفرق بين المال القليل والكثير في حق قطع الصلوة.... ٥٤٣
٣٢٥٦ لو صلى في السفينة وهي في المصر فنوى السفر هل يتم أربعاً أو ركعتين؟ ٥٤٣

الفصل الخامس والعشرون في صلوة الجمعة......... ٥٤٤
وهذا الفصل يشتمل على أنواع.........................
الأول: في بيأن فرضية الجمعة وفى بيأن أصل فرض يوم الجمعة ٥٤٤
٣٢٥٧ صلوة الجمعة فريضة ووجوب الجمعة على ثلاثة أقسام؟ ٥٤٤
٣٢٥٨ ماهو أصل الفريضة في هذا الوقت من يوم الجمعة الظهر أو الجمعة؟ ٥٤٥
٣٢٥٩ هل يسقط الجمعة بأداء الظهر؟......................... ٥٤٥
٣٢٦٠ ثمرة الاختلاف تظهر في الفصلين، أحدهما إذا صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة......... ٥٤٥
٣٢٦١ والثانى أن المعذور إذا أدّى الظهر في منزله............ ٥٤٥
٣٢٦٢ هذه المسألة على ثلاثة أوجه......................... ٥٤٦
٣٢٦٣ إمام صلى الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قاما أن يقضيان خرج وقت الظهر......................... ٥٤٦
النوع الثانى: في بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل ٥٤٧
٣٢٦٤ للجمعة شرائط، أحدها المصر والأقوال فيها.......... ٥٤٧
٣٢٦٥ لو صلى الجمعة في قرية كبيرة هل يجوز ؟............ ٥٤٨
٣٢٦٦ كل موضع كان لأهله من القوة والشوكة فهو مصر جامع والأقوال فيه ٥٤٨
٣٢٦٧ في كل موضع وقع الشك في كونه مصراً هل يجوز لهم بعد الجمعة أن يصلون الظهر احتياطاً؟.............. ٥٤٩
٣٢٦٨ لابأس بالجمعة فى موضعين أومتعددة في مصر واحدٍ والأقوال فيه ٥٥٠
٣٢٦٩ كما تجوز إقامة الجمعة في المصر تجوز خارج المصر قريباً منه ٥٥٠
٣٢٧٠ هل يجوز الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر ٥٥١
٣٢٧١ اختلف الناس في تقدير فناء المصر............. ٥٥١
٣٢٧٢ أجمع العلماء على أنه لاجمعة بعرفات ٥٥٢
٣٢٧٣ هل يجوز لامير الموسم إقامة الجمعة؟ ٥٥٢
٣٢٧٤ لايجب شهود الجمعة الّا على من يسكن المصر والأرض المتصلة بالمصر......................... ٥٥٢
٣٢٧٥ إذا كان بينه وبين المصر ميل أوثلاثة أميال فهل عليه الجمعة ؟ ٥٥٣
٣٢٧٦ إذا كان مقيماً في أطراف المصر وليس بين مكأنه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة......................... ٥٥٣

٣٢٧٧ لو أن أهل المدينة حصرهم جند من أهل الشرك فخرجوا إليهم من مدينتهم على ميلين أوثلاثة فهل عليهم الجمعة في عسكرهم؟.... ٥٥٤
٣٢٧٨ في قرية كبيرة فيها سوق جاز الجمعة بالاتفاق........ ٥٥٤
٣٢٧٩ اختلف المشايخ في القرية الكبيرة.......... ٥٥٥
٣٢٨٠ الشرط الثانى : السلطان أو نائبه.............. ٥٥٥
٣٢٨١ لو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلاً هل يجوز بغير أمر الوالى؟ ٥٥٦
٣٢٨٢ إذا خطب الأمير ثم أحدث هل يجوز لاحد أن يتقدم... ٥٥٧
٣٢٨٣ الإمام إذا أحدث فتقدم واحد من القوم هل يجوز له؟ ٥٥٧
٣٢٨٤ هل تجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب؟ ٥٥٧
٣٢٨٥ الشرط الثالث :وقت الظهر فلا يجوز الجمعة قبل الزوال ٥٥٧
٣٢٨٦ إذا خرج وقت في خلال صلوة الجمعة هل تفسد الجمعة؟ ٥٥٨
٣٢٨٧ المقتدى إذا نام فى صلوة الجمعة حتى خرج الوقت فما هو الحكم؟ ٥٥٨
٣٢٨٨ الشرط الرابع: الجماعة في الجمعة ٥٥٨
٣٢٨٩ العلماء اختلفوا في تقدير الجماعة ٥٥٩
٣٢٩٠ هل يشترط فى الثلاثة أن يكونوا مصلحين للإمامة من غير النساء والصبيان والعبيد؟................ ٥٥٩
٣٢٩١ إذا نفر الناس بعد ما خطب الإمام فهذا على وجهين: نفرو اقبل الشروع في الصلوة أوبعد الشروع ٥٥٩
٣٢٩٢ إن نفروا بعد الشروع في الصلوة هل تفسد الجمعة؟ ... ٥٦٠
٣٢٩٣ إذا كبر الإمام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه حتى قرأ من الفاتحة آية هل تفسدالجمعة ؟.......... ٥٦٠
٣٢٩٤ هل تجوز الجمعة إن لم يكن ثلاثة أوأكثر مع الإمام قبل أن يقرأ الإمام؟ ٥٦٠
٣٢٩٥ لو خطب والقوم حضور وشرعوافى الصلوة ثم أحدث القوم فدخلوا آخرون فكيف صلوة الجمعة ؟.......... ٥٦١
٣٢٩٦ الشرط الخامس: الخطبة قبل الصلوة ٥٦١
٣٢٩٧ هل يجوز الجمعة إذا خطب الخطيب وحده ؟........ ٥٦١
٣٢٩٨ لوخطب غير الإمام أوصلى غير الخطيب هل تجوز الجمعة؟ ٥٦٢
٣٢٩٩ إذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه ثم رجعوا هل يعيد الخطبة؟ ٥٦٢

٣٣٠٠ لوخطب والقوم حضور وهم محدثون أوجنب فكيف تجوز الجمعة؟ ٥٦٢
٣٣٠١ هل تجوز الخطبة بالفارسية؟........................ ٥٦٢
٣٣٠٢ خطب الإمام قبل الزوال وصلى بعدالزوال لايجوز..... ٥٦٢
٣٣٠٣ هل يجوز خطبة الصبى؟ ٥٦٢
٣٣٠٤ يخطب الإمام قائماً يوم الجمعة ٥٦٣
٣٣٠٥ متى يخطب الخطيب متقلداًبالسيف؟............. ٥٦٣
٣٣٠٦ يستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة ٥٦٣
٣٣٠٧ السنة أن يخطب خطبتين ٥٦٤
٣٣٠٨ لو خطب خطبة واحدة قائماً والأخرى قاعداً هل يجوز؟ ٥٦٥
٣٣٠٩ الخطبة متكئاً على القوس أو على العصا.............. ٥٦٥
٣٣١٠ هل يكره الخطبة مولّياً ظهره إلى الناس؟............ ٥٦٦
٣٣١١ هل يجب في الخطبة آية من القرآن؟............... ٥٦٦
٣٣١٢ إذا قرأ آية القرآن هل يتعوذ ويسمى؟............. ٥٦٧
٣٣١٣ مسألة طول الخطبة ٥٦٨
٣٣١٤ هل يجب على الإمام أن يستقبل بوجوههم حالة الخطبة ٥٦٨
٣٣١٥ إذا شهد الرجل عند الخطبة جلس كيف ماشاء........ ٥٦٩
٣٣١٦ هل يجزئفى الخطبة قليل الذكر؟................. ٥٦٩
٣٣١٧ الإمام إذا عطس على الممبر فقال "الحمد لله ،،هل يكفى للخطبة؟ ٥٦٩
٣٣١٨ لو خطب جنب أو محدث هل يجوزالخطبة ؟......... ٥٦٩
٣٣١٩ إن خطب وهو طاهر ثم أحدث فما ذا يفعل ؟.......... ٥٧٠
٣٣٢٠ إذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم امير آخر......... ٥٧٠
٣٣٢١ إن صلى القادم بخطبة الأول لا تجوز الجمعة بل يجب عليه أن يخطب مرةًثانية ٥٧٠
٣٣٢٢ الإمام الذى له حق إقامة الجمعة إذا عزل ولم يعلم بعزله وصلى بالناس أوعلم بعزله وصلى بالناس هل جاز؟ ٥٧١
٣٣٢٣ إذا كتب الإمام الأعظم إلى أمير مصر بعز له هل يجوز له أن يقيم الجمعة ٥٧١
٣٣٢٤ الإمام إذا خطب ثم أحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة كيف صلوة الناس؟.................. ٥٧١

٣٣٢٥ إن كان الإمام في الصلوة فأحدث فقدم ذمياً ثم قدم الذمى غيره هل تجوز الصلوة؟.................. ٥٧٢
٣٣٢٦ لو أن الاوّل أمر مريضاً يصلى بالايماء أو أخرس أو أميًّا فما هو حكم الصلوة؟ ٥٧٢
٣٣٢٧ إمام خطب ثم نزل وصلى التطوع ركعتين ثم علم أن عليه صلوة الغداة فقضاها هل عليه إعادة الخطبة ؟..... ٥٧٢
٣٣٢٨ إمام خطب يوم الجمعة وأحدث ثم انصرف ليتوضأ هل يجوز؟ ٥٧٢
٣٣٢٩ هل يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب وهل يجوز للخطيب أن يتكلم في خطبته بكلام الناس ؟........... ٥٧٣
٣٣٣٠ حرم على القوم التكلم وقت الخطبة بجميع الكلام.... ٥٧٣
٣٣٣١ السكوت على القوم كان لازماً في زمن رسول اللّه ا ٥٧٣
٣٣٣٢ هل القوم يصلون على النبى صلى اللّه عليه وسلم إذا بلغ الخطيب إلىٰ قوله تعالىٰ: يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الخ ٥٧٤
٣٣٣٣ إذا ذكر اللّه والرسول في الخطبة هل يجب عليهم أن يستمعوا أو يصلوا على النبي صلى اللّه عليه وسلم...... ٥٧٤
٣٣٣٤ يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلوة على النبي خلال الخطبة ٥٧٤
٣٣٣٥ الفرق في حق من كان قريباً من الإمام وفى حق من كان بعيداً ٥٧٤
٣٣٣٦ تكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة.......... ٥٧٤
٣٣٣٧ هل يجوز دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه والوعظ وقت الخطبة؟ ٥٧٥
٣٣٣٨ اختلف المشايخ إذا لم يتكلم بلسانه وأشار برأسه أوبيده هل يكره ذلك؟ ٥٧٥
٣٣٣٩ الدُنُوّ من الإمام أولى أو التباعد عنه؟ ٥٧٥
٣٣٤٠ حكم تشميت العاطس ورَدّ السلام وقت الخطبة...... ٥٧٥
٣٣٤١ العاطس هل يحمد اللّه وقت الخطبة وصلوة التطوع ورد السلام هل يجوز ذالك؟...................... ٥٧٦
٣٣٤٢ هل يكره أن يشربوا أو يأكلوا وقت الخطبة؟ ٥٧٦
٣٣٤٣ لو سكت الخطيب حين جلس ساعة هل يباح له التكلم في تلك الساعة وما هو حكم السنة فى تلك الحالة؟.... ٥٧٦
٣٣٤٤ هل يجوز افتتاح الصلوة بعد ماخرج الإمام ؟.......... ٥٧٧

٣٣٤٥ والشرط السادس : الاذن العام.......... ٥٧٧

٣٣٤٦ الشرائط التي في المصلى سبعة.......... ٥٧٧

ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل.......... ٥٧٨

٣٣٤٧ نصرانى استعمل على مصر ثم اسلم هل يجوز أن يصلى بالناس الجمعة ؟ ٥٧٨

٣٣٤٨ العبد إذا قلد على ناحية فصلى بالناس الجمعة هل جاز له ذالك؟ ٥٧٨

٣٣٤٩ لاجمعة على المعذور كالمقعد والاعمى والشيخ الكبير ٥٧٨

٣٣٥٠ هل على المكاتب ومعتق البعض الجمعة؟.......... ٥٧٨

٣٣٥١ هل يجوز للعبد أن يصلى الجمعة بغير اذن مولاه ؟..... ٥٧٩

٣٣٥٢ إذا أصاب الناس مطر عظيم شديد هل يجوز لهم التخلف؟ ٥٧٩

ومما يتصل بهذه المسائل.......... ٥٧٩

٣٣٥٣ هل يجوز للمستأجر أن يمنع الاجير من حضور الجماعة والجمعة؟ ٥٧٩

٣٣٥٤ هل يجوز لأهل المصر أن يجمّعوا إذا منع الإمام؟ ٥٨٠

٣٣٥٥ لو أن إماماً مصّر مصراً ونفر الناس عنه بخوف عدوّ هل يجوز لهم إقامة الجمعة ؟.......... ٥٨٠

٣٣٥٦ القرويّ إذا دخل المصر يوم الجمعة هل يلزمه الجمعة؟

نوع آخر: في الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة ثم يتوجّه إلى الجمعة ٥٨١

٣٣٥٧ يجب أن يعلم أنّ الكلام ههنا في فصول: في جواز الظهر والكراهة وفى انتقاض الظهر.......... ٥٨١

٣٣٥٨ اما الكلام في الجواز فيجوز أداء الظهر.......... ٥٨١

٣٣٥٩ الكلام في الكراهة.......... ٥٨١

٣٣٦٠ كان للمريض أن يؤخرالظهر.......... ٥٨١

٣٣٦١ الكلام في انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة........ ٥٨١

٣٣٦٢ لوصلى الظهر في منزله ثم صلى الجمعة صار الظهرتطوّعاً ٥٨١

٣٣٦٣ الإمام القرويّ أمّ الناس في القرية ثم سعىٰ إلى الجمعة ووصل بعد فراغ الإمام فأمّ الظهر ثانياً لقوم ثم وجد الإمام في الجمعة ودخل فيه فاستخلفه الإمام فصلى الجمعة فكان ذالك الرجل إماماً في وقت ثلاث مرّات....... ٥٨٢

٣٣٦٤ لو صلى الظهر في منزله ثم توجه إلى الجمعة هل يبطل ظهره أم لا؟ ٥٨٢

٣٣٦٥ المريض إذا وجد خفة بعد ماصلى الظهر في بيته فصلى الجمعة فالظهر نفل.......... ٥٨٢

نوع آخر: في الرجل يريد السفر يوم الجمعة.......... ٥٨٢

٣٣٦٦ إن كان الخروج قبل الزوال لابأس به والخروج وقت الظهر أوبعد الزّوال هل يباح له ذلك؟........... ٥٨٢

٣٣٦٧ متى يكره الخروج إلى السفر يوم الجمعة؟........... ٥٨٣

٣٣٦٨ لو أن مسافراً صلى الظهر ركعتين ثم صلى الجمعة فالجمعة له فريضة أو الظهر؟.......... ٥٨٣

٣٣٦٩ الرّستاقى إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر هل ينال ثواب السعي إلى الجمعة............ ٥٨٤

٣٣٧٠ إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد ماقعد قدر التشهد يتم الجمعة أويصلى أربعاً.......... ٥٨٤

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات........... ٥٨٤

٣٣٧١ إذا تذكر أنه لم يصل الفجر والإمام في الخطبة هل يصلى الفجر وقت الخطبة؟.......... ٥٨٤

٣٣٧٢ إذا صلى السّنّة التي بعد الجمعة بنيّة الظهر كيف ينبغي له أن يقرأ؟ ٥٨٥

٣٣٧٣ إذا صلى الإمام ركعة من الجمعة ثم أحدث فخرج وتكلم الخليفة أوضحك كيف تكون الصلوة ؟........ ٥٨٥

٣٣٧٤ إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن هل يجوز له التخطّى رقاب الناس؟............ ٥٨٥

٣٣٧٥ صلى الجمعة فتذكر أنه لم يصل صلوة الفجر فهذه المسألة على ثلاثة أوجه ٥٨٦

٣٣٧٦ إذا كان إماماً في الجمعة فتذكر أنه لم يصل الفجر فماذا يفعل ؟.. ٥٨٦

٣٣٧٧ لوكان في الجمعة ووقع الشك في أداء الفجر هل يتمّ الجمعة؟ ٥٨٦

٣٣٧٨ الصلوة يوم الجمعة في الصف الأوّل متى يكون أفضل؟ ٥٨٦

٣٣٧٩ قسم اللّٰه الرحمة نزلت على رأس الإمام ثم على من خلفه ٥٨٧

٣٣٨٠ إن سبق أحد في الصف الأوّل فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل العلم هل ينبغى له أن يتأخر؟ ٥٨٧

٣٣٨١ إذا كان بين الصفوف طريق العامّة واتصلت الصفوف هل يجوز صلوة من قام في الطريق؟.......... ٥٨٨

٣٣٨٢ مسألة السجود في الزحم والسجود على ظهر الرجل ٥٨٨

٣٣٨٣ إذا كان في الجمعة مع الإمام كثرة الزحام حتى لايقدر على السجدة كيف يتم الصلوة بعد فراغ الإمام؟ ٥٨٨
٣٣٨٤ رجل ركع مع الإمام في صلوة الجمعة ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام حتى قام الإمام إلى الثانية كيف يفعل هذا الرجل ؟.......... ٥٨٩
٣٣٨٥ هل يكره أن يصلى الظهر يوم الجمعة بجماعة في سجن أو غير سجن؟ ٥٨٩
٣٣٨٦ هل يجوز للمعذورين والمسافرين أداء الظهر بالجماعة يوم الجمعة ؟ ٥٩٠
٣٣٨٧ المريض وصاحب العذر كيف يصلى الظهر في بيته ؟ ٥٩٠
٣٣٨٨ من فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإمامة وكذالك أهل السجن والمرضٰى والمسافر والعبيد.............. ٥٩٠
٣٣٨٩ المسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد هل يصلى أربعاً أو ركعتين؟ ٥٩٠
٣٣٩٠ يستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيباً ويلبس أحسن ثيابه والاغتسال وقَصُّ الشارب وقلم الأظافر.... ٥٩٠
٣٣٩١ الغسل يوم الجمعة سنة أو واجب والغسل للصلوة أو لليوم؟ ٥٩١
٣٣٩٢ إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى بالوضوء هل يكون مجمعا بالغسل؟........................ ٥٩٢
٣٣٩٣ إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد هل يكفيه غسل مرة أومرتين؟ ٥٩٢
٣٣٩٤ الأذان المعتبر الذي يجب السعى عنده ما هو؟......... ٥٩٣
٣٣٩٥ رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء فماذا يفعل ؟ ٥٩٣
٣٣٩٦ أمير أمر إنساناً يصلى بالناس الجمعة وانطلق لحاجة له ثم دخل بعض المساجد هل صلى الجمعة أم لا؟....... ٥٩٤
٣٣٩٧ إذا خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء وخلّف إنساناً صلى الخليفة بهم في المسجد الجامع والإمام صلى بهم الجمعة في الجبانة هل يجزيه ؟........ ٥٩٤
٣٣٩٨ يقرأ في الجمعة بأيّ سورة شاء................... ٥٩٤
٣٣٩٩ في أيّ حال أدرك الإمام دخل معه هل يصير مدركاً للجمعة ٥٩٥
٣٤٠٠ من مات يوم الجمعة يرجىٰ له الفضل................ ٥٩٥
٣٤٠١ ليلة الجمعة أفضل أو يوم الجمعة................ ٥٩٧
٣٤٠٢ ثلاثة يعصمهم اللّٰه من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفٰى في ليلة الجمعة ٥٩٧

٣٤٠٣ من صلى يوم الجمعة أربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو اللّٰه أحد إحدى عشرة مرة ثم يقول بعد السلام لاحول ولاقوة إلابالله مائة مرة حفظه اللّٰه عند النزع ٥٩٨
٣٤٠٤ ينبغي للمرأة أن تعين زوجها للجمعة والجمامة والطاعات ٥٩٨
٣٤٠٥ ينبغي للمؤمن أن يشتغل يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس بالذكر والتسبيح وهي ساعة الجمعة ٥٩٨
٣٤٠٦ الدعاء في ساعة من يوم الجمعة وثبوته عن الحديث ٥٩٨
٣٤٠٧ اختلفوا في ساعة الجمعة أيّة ساعة هي؟.............. ٥٩٩
٣٤٠٨ هل يكره تقليم الأظفار وقص الشارب يوم الجمعة كما في الحج ٦٠٠
الفصل السادس والعشرون في صلوة العيد ٦٠١

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

نوع منها في بيان صفتها ٦٠١
٣٤٠٩ من تجب عليه صلوة العيدين ،ولايقام شئ من التطوع بجماعة إلا التراويح والكسوف وصلوة العيدين والاستسقاء ٦٠١
نوع آخر في بيان وقتها ٦٠٢
٣٤١٠ أول وقتها من حين تبيض الشمس إلى الزوال ٦٠٢
٣٤١١ السنة في يوم الفطر التأخير وفى يوم النحر التعجيل ٦٠٢
٣٤١٢ إن ترك في اليوم الأول في الفطر بغيرعذرلم يصل من الغد وإن كان بعذر يصلى في اليوم الثانى ٦٠٣
نوع آخرفى بيان كيفيتها ٦٠٤
٣٤١٣ التكبيرات الزوائد في الفطر والأضحى سواء ٦٠٤
٣٤١٤ اختلاف الروايات في عدد التكبيرات ٦٠٦
٣٤١٥ كيفية التكبير في الركعة الأولى وفى الركعة الثانية ٦٠٦
٣٤١٦ يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء متى يأتى بالتعوذ ٦٠٧
٣٤١٧ رفع اليدين فى التكبيرات الزّوائد.................. ٦٠٨
٣٤١٨ إذا نسى الإمام تكبيرات العيد كيف يأتى بها؟ ٦٠٨
نوع آخرفى بيان شرائطها ٦٠٨
٣٤١٩ تصح صلوة العيدين بما تصح به الجمعة إلاالخطبة فإنها في العيدين بعد الصلوة وفي الجمعة قبل الصلوة ٦٠٨

٣٤٢٠ هل تجوز الخطبة قبل الصلوة ؟............ ٦٠٩
٣٤٢١ الخطبة في العيدين خطبتان بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة ٦١٠
٣٤٢٢ كيف يخطب يوم الفطر ويوم الاضحى بالتكبير والتسبيح وغيرها ٦١٠
٣٤٢٣ هل الخروج إلى الجبانة لصلوة العيد سنة؟ ٦١١
٣٤٢٤ هل تجوز صلوة العيد في موضعين ٦١٢
٣٤٢٥ هل يخرج المنبر في العيدين ٦١٢
٣٤٢٦ يجهربالقراءة في العيدين ٦١٣
٣٤٢٧ ليس في العيدين أذان ولا إقامة ٦١٣
٣٤٢٨ الخروج في العيدين على أهل الامصار والمدائن لاعلى أهل القرى والسواد ٦١٣
٣٤٢٩ ليس على النساء الخروج في العيدين ٦١٤
٣٤٣٠ ندب في الفطر أن يطعم قبل الخروج، وفى يوم النحر أن لايطعم ٦١٥
٣٤٣١ من صام يوم التروية أو يوم عرفة أو يوم النحر إلى الصلوة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما ٦١٥
٣٤٣٢ هل يجوز التوجه إلى المصلى مع جهر التكبيرات ٦١٧
٣٤٣٣ هل يجوز للمولى أن يمنع عبده عن العيدين ٦١٨
نوع آخر ٦١٨
٣٤٣٤ أدرك الرجل الإمام في الركوع في صلوة العيد كيف يكبر ؟ ٦١٨
٣٤٣٥ إذا ركع يأتى بالتكبيرات فى الركوع لا بالتسبيحات... ٦١٩
٣٤٣٦ رجل دخل مع الإمام وكبر الإمام تكبير ابن عباس والرجل يرى تكبير ابن مسعود فما هي المسألة؟........ ٦١٩
٣٤٣٧ تكبيرات العيدواجبة، فالترجيح للتكبيرات دون استماع القراءه ٦١٩
٣٤٣٨ لوصلى الإمام الركعة الأولى بتكبير ابن عباس فدخل معه الرجل فى الركعة الثانية وهو يرى تكبير ابن مسعود فما ذا يفعل؟ ٦١٩
٣٤٣٩ يعتبر في حق المسبوق حاله لاحال الإمام في مسائل .. ٦٢٠
٣٤٤٠ رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين فكيف يتم الصلوة؟ ٦٢٠
٣٤٤١ الرجل إذا دخل مع الإمام في صلوة الوتر وقعد في التشهد قنت قبل الركوع ٦٢٠

٣٤٤٢ إذا أدرك في صلاة العيد بعد التشهد يتم المسبوق صلاة العيد ٦٢٠

٣٤٤٣ إذا دخل الرجل مع الإمام في صلوة العيد وهو يرى تكبير ابن مسعود فكبر غير ذالك هل يتبع الإمام؟ ٦٢٠

٣٤٤٤ إن لم يسمع تكبيرالإمام كيف يكبر من دخل فى تكبيرات الزوائد ٦٢٠

٣٤٤٥ حكم مادار بين البدعة والواجب ٦٢٠

٣٤٤٦ حكم من افتتح الصلوة مع الإمام ثم نام ٦٢١

٣٤٤٧ لو أن رجلا فا تته ركعة من أولى بتكبيرابن عباس قدخل معه الرجل في الركعة الثانية وهو يرى تكبيرابن مسعود فماذا يفعل؟... ٦٢١

٣٤٤٨ كبر أربع برأى ابن عباس وتحول إلى رأى ابن مسعود فماذا يفعل؟ ٦٢١

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات ٦٢٢

٣٤٤٩ ليس قبل العيدين صلوة ٦٢٢

٣٤٥٠ إن شاء تطوع بعد الصلوة ومن صلى بعد العيد أربع ركعات كتب اللّٰه له بكل نبت وبكل ورقة حسنة...... ٦٢٢

٣٤٥١ لا شيء على من فاتته صلوة العيد........ ٦٢٣

٣٤٥٢ لابأس بصلوة الضحى قبل الخروج إلى الجبانة........ ٦٢٤

٣٤٥٣ لابأس للمرأة أن تصلى صلوة الضحى يوم العيد........ ٦٢٤

٣٤٥٤ إذا قضى صلوة الفجر قبل العيد لابأس به........ ٦٢٥

٣٤٥٥ الصلحاء والعباد يصلون في المصلى بعد العيد وفضيلتها ٦٢٥

٣٤٥٦ المستجب أن يصلى أربعاً بعد الرجوع إلى منزله ٦٢٦

٣٤٥٧ حكم مصلى العيد والاختلاف فيها........ ٦٢٦

٣٤٥٨ من لم يدرك الإمام في شيء من الصلوة فما هوالحكم له؟ ٦٢٧

٣٤٥٩ رجل أدرك الإمام في الركوع هل يشتغل بالتسبيح؟ ٦٢٨

٣٤٦٠ من أدرك الإمام في ركوع العيد فكيف يأتى بتكبيرات العيد؟ ٦٢٨

٣٤٦١ إذا ركع الإمام بعد القراء ة قبل التكبير هل يعود إلى القيام؟ ٦٢٨

٣٤٦٢ إمام صلّى بالناس فى العيد ثم علم أنه كان على غير وضوء فماهو حكم الصلوة؟ ٦٢٨

٣٤٦٣ الخروج إلى المصلى على السكينة والوقار........ ٦٢٩

٣٤٦٤ أى سورة قرأ في صلوة العيد جاز........ ٦٣٠

٣٤٦٥ من أدرك الإمام في العيد بعد التشهد هل يقضى صلوة العيد؟ ٦٣٠
٣٤٦٦ السهوفى العيدين والجمعة ما هو الحكم له ؟.......... ٦٣١
٣٤٦٧ إذا أحدث رجل في الجبانة هل يجوز له التيمم ؟....... ٦٣٢
٣٤٦٨ من تكلم في صلوة العيد هل عليه القضاء ؟............ ٦٣٣
٣٤٦٩ تقليم الأظفار وحلق الرأس في عشر ذى الحجة....... ٦٣٣
الفصل السابع والعشرون: في تكبيرات أيام التشريق ٦٣٤
٣٤٧٠ تكبير التشريق سنة أو واجب؟.................. ٦٣٤
٣٤٧١ اختلاف الصحابة في ابتداء ه وانتهاء ه.............. ٦٣٥
٣٤٧٢ الاختلاف في انتهاء ه والأقوال فيه................. ٦٣٦
٣٤٧٣ الكلام في كيفية تكبير التشريق.................. ٦٣٨
٣٤٧٤ ألفاظ التكبير أخذنا من جبرئيل ومن إبراهيم ومن اسماعيل ٦٣٨
٣٤٧٥ الإتيان بهذه التكبيرة بعد السلام.................. ٦٣٩
٣٤٧٦ يبدأ الإمام بالتكبير ثم القوم فإن نسى الإمام يبدأ واحد من القوم ٦٣٩
٣٤٧٧ الكلام في من يجب عليه تكبير التشريق ؟............ ٦٣٩
٣٤٧٨ اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة............. ٦٤٠
٣٤٧٩ إذا صلى المسافرون والنساء مع المقيمين هل يجب عليهم التكبير؟ ٦٤٠
٣٤٨٠ إذا صلى المسافر بجماعة في مصر ففيه روايتان عن أبي حنيفة ٦٤١
٣٤٨١ إذا كان الإمام مسافراً وخلفه مقيمون فهل يجب عليهم التكبير؟ ٦٤١
٣٤٨٢ لو أن رجلاً صلى بقوم في أيام التشريق فنسى الكبير ٦٤١
٣٤٨٣ الحديث بالعمد أوبالسهو هل يمنع التكبير؟ ٦٤١
٣٤٨٤ رجل صلى بقوم ولم يكبر ساهياً.......... ٦٤٢
٣٤٨٥ إذا فاتت الصلوة في غير أيام التشريق ويقضيها في أيام التشريق فههنا أربع مسائل........ ٦٤٢
٣٤٨٦ هل يأتى المسبوق تكبيرات التشريق......... ٦٤٢
٣٤٨٧ حكم الجهر في تكبير التشريق والتكبير في طريق المصلّى ٦٤٣
٣٤٨٨ التعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء ولايتعلق به الثواب ٦٤٣
٣٤٨٩ من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشىٰ عليه الكفر ٦٤٣
٣٤٩٠ مسألة سجدة الشكر هل هي جائزة أم لا؟........ ٦٤٤

الفصل الثامن والعشرون في صلوة الخوف......... ٦٤٥

٣٤٩١ هل بقيت صلوة الخوف بعد رسول اللّٰه ا ٦٤٥

٣٤٩٢ كيفية صلوة الخوف........................... ٦٤٥

٣٤٩٣ الحال لايخلو من وجهين إما أن يكون مستقبل القبلة أومستدبرها وكل وجه على خمسة أوجه............ ٦٤٧

٣٤٩٤ وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال............ ٦٤٨

٣٤٩٥ إذا كان العدوّ مستقبل القبلة فما هو الجواب ؟........ ٦٤٨

٣٤٩٦ إن كان الإمام والقوم مقيمين والصلوة من ذوات الأربع فكيف يصلى الإمام بالطائفتين؟ ٦٤٨

٣٤٩٧ إن كان الإمام مقيماً والقوم مسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين ٦٤٩

٣٤٩٨ إن كإن الإمام مسافراً والقوم مقيمين كيف يصلى ركعتين بالطائفتين؟.......................... ٦٤٩

٣٤٩٩ إن كإن الإمام مقيماً والقوم مقيمين ومسافرين فكيف يصلى ركعتين بالطائفتين؟ ٦٤٩

٣٥٠٠ إن كإن الإمام مقيماً والقوم مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين..... ٦٥٠

٣٥٠١ إذا سها الإمام في صلوة الخوف وجب عليه سجدتا السهو وفسدت صلوة من قاتل منهم......... ٦٥٠

٣٥٠٢ إذا كان القوم يصلون صلوة الخوف وقد اشتدّ الخوف صلوا رجلاً قياماً أورُكباناً......................... ٦٥٠

٣٥٠٣ لو حصل الأمن في وسط الصلوة من العدو هل يجوز أن يتموا صلوة الخوف؟........................ ٦٥١

٣٥٠٤ إن كان الرجل في السفر فامطرت السماء هل يصلى على الدابة بالإيماء على غير القبلة ؟............... ٦٥١

٣٥٠٥ إن صلوا صلوة الخوف من غير أن يعاينوا العدو هل جازت صلوة القوم؟............................. ٦٥٢

٣٥٠٦ متى يجوز أن يصلى راكباً على الدابة من خوف؟ ٦٥٢

نوع آخر هذا الفصل يبتنى على ثلاثة أصول......... ٦٥٢
٣٥٠٧ أحدها : أن الانحراف في خلال الصلوة في غير موضعه مفسد للصلوة وترك الانحراف غير مفسد.......... ٦٥٢
٣٥٠٨ الأصل الثانى : من حكم إدراك الشطر الأول والشطر الثاني ٦٥٣
٣٥٠٩ الثالث: أن للمتقدى رأى الإمام لارأى نفسه ٦٥٣
٣٥١٠ إذا صلى الإمام في المغرب صلوة الخوف كيف يصلى بالطائفتين؟ ٦٥٣
٣٥١١ إن جعل الإمام الناس ثلاث طوائف فصلوة الطائفة الأولى فاسدة ٦٥٣
٣٥١٢ إذا صلى الإمام في الخوف صلوة الظهر في المصر كيف يصلى بالطائفتين ؟.......... ٦٥٣
٣٥١٣ لو أن الإمام جعل الناس على أربع طوائف فصلوة الطائفة الأولى والثانية فاسدة.......... ٦٥٤
٣٥١٤ إذا قابل الإمام العدوّ يوم العيد هل يجوز له أن يصلى بالناس صلوة الخوف ؟.......... ٦٥٤
٣٥١٥ إمام صلى الظهر بالناس صلوة الخوف وهو مقيمون كيف يصلى بالطائفتين ؟.......... ٦٥٤
٣٥١٦ إذا لم يكن العدوّ حاضراً هل تجوز صلوة الخوف ؟.... ٦٥٥
٣٥١٧ افتتح الإمام بهم صلوة الظهر وهم مسافرون وأقبل العدوّ خلال الصلوة كيف يصلى بالطائفتين ؟.......... ٦٥٥
٣٥١٨ لو افتتح الإمام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فأقبل العدوّ خلال الصلوة كيف يصلى بالطائفتين ؟...... ٦٥٥
٣٥١٩ إن أقبل العدو واستقبلتهم الطائفة الوافقون وانحرفت طائفة من المصلين فما هو حكم الصلوة ؟.......... ٦٥٥
٣٥٢٠ إن افتتح الإمام الصلوة بطائفة والعدو حاضر فكيف يصلى بالطائفة الثانية ؟.......... ٦٥٥
الفصل التاسع والعشرون: في صلوة الكسوف...... ٦٥٦
٣٥٢١ معرفة سبب شرعية الكسوف وشرط جوازها وصفتها وكيفية أدائها، أما سبب شرعيتها الكسوف......... ٦٥٦
٣٥٢٢ كيفية أدائها أنها تؤدى بجماعة................ ٦٥٧

٣٥٢٣ لايصلى هذه الصلوة بجماعة الا الإمام الذي يصلى الجمعة ثلاثة أمور مستحبة ٦٥٨
٣٥٢٤ هل يجوز القراءة بالجهر في صلوة الكسوف؟........ ٦٥٨
٣٥٢٥ لايصلى الكسوف في الأوقات المنهية، والدعاء في الكسوف ٦٥٨
ومما يتصل بهذا الفصل الصلوة في خسوف القمر ٦٦٠
٣٥٢٦ هل يجوز الصلوة في خسوف القمر بجماعة؟........ ٦٦٠
الفصل الثلاثون في الاستسقاء........ ٦٦١
٣٥٢٧ هل ثبتت الصلوة في الاستسقاء وما هو السنة؟........ ٦٦١
٣٥٢٨ يصلى في الاستسقاء كصلوة العيد عند محمد........ ٦٦١
٣٥٢٩ ثم عند محمد هل يخطب الإمام بعد الصلوة ؟........ ٦٦٢
٣٥٣٠ إذا فرغ الإمام من الخطبة هل يجعل ظهره إلى الناس وهل يقلب رداءه؟ ٦٦٢
٣٥٣١ إنّما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيّام............ ٦٦٤
٣٥٣٢ هل ينصت القوم لخطبة الاستسقاء وهل يخرج فيه المنبر ٦٦٤
٣٥٣٣ في أيّ موضع يجوز الاستسقاء ؟................ ٦٦٥
٣٥٣٤ إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار يستحب للإمام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام وبالصدقة والتوبة من المعاصى ٦٦٦
الفصل الحادى والثلاثون: في صلوة المريض....... ٦٦٧
٣٥٣٥ المريض إذا قدر على الصلوة قائماً هل يجوزله الصلوة بغير قيام وما هو حد العجز ؟............... ٦٦٧
٣٥٣٦ حد المرض الذي يبيح الصلوة قاعداً ٦٦٧
٣٥٣٧ إذا كان قادراً على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ ٦٦٨
٣٥٣٨ إذا كان الرجل شديد المرض حتى إن قام لم يقدر على القراءة وإن قعد قدر على القراءة فماذا يصنع ؟........ ٦٦٩
٣٥٣٩ إذا قدر على القيام متكئاً أوعلى القعود متكئاً كيف يصلى؟ ٦٦٩
٣٥٤٠ يفعل المريض في صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد كما يفعله الصحيح.............................. ٦٧٠
٣٥٤١ إن كان يقدر على القيام ولايقدر على السجود كيف يصنع ؟ ٦٧٠
٣٥٤٢ إذا لم يقدر على القعود إلامتكئاً أومستنداً كيف يصنع ؟ ٦٧٠

٣٥٤٣ إذا لم يستطع القعود هل يصلى مستلقياً؟ ٦٧٠

٣٥٤٤ إذا أومٰى فإنه يومى بالرأس فإن عجزعن الإيماء بالرأس فهل يصلى بإيماء العينين أوبقلبه أم لا؟............. ٦٧١

٣٥٤٥ اختلاف المشايخ فيما دام العجز أكثر من يوم وليلة.... ٦٧١

٣٥٤٦ مسألة الاختلاف في الإيماء بالعين أو بحاجبه أو بقلبه ٦٧٢

٣٥٤٧ إذا افتتح المكتوبة بالإيماء ثم قدرعلى القعود هل يستقبل الصلوة؟ ٦٧٢

٣٥٤٨ مسألة القعود على وجهين........... ٦٧٢

٣٥٤٩ مسألة الاتكاء على وجهين ٦٧٣

٣٥٥٠ إذاصلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم صارإلى حالة الإيماء هل فسدت صلوته أم لا؟........ ٦٧٣

٣٥٥١ يوجه المريض القبله كما يوجه في اللحد، والتلقين عند الموت ٦٧٣

٣٥٥٢ إذا أغمى على الرجل يوما وليلة أو قل يلزمه قضاء الصلوة وإن كان أكثر من ذلك هل عليه قضاء الصلوة ؟ ٦٧٤

٣٥٥٣ الاختلاف فيما زاد على اليوم والليلة هل يعتبر بالساعات أو بالصلوات؟.......... ٦٧٥

٣٥٥٤ المجنون يعيد صلوة يوم وليلة وان كان أكثر من يوم وليلة هل عليه القضاء؟........ ٦٧٦

٣٥٥٥ إذا كان بجبهته جرح هل يومي للسجود؟ ٦٧٦

٣٥٥٦ يكره للمومى أن يرفع إليه عوداً أووسادة يسجد عليها ٦٧٦

٣٥٥٧ الاختلاف في السجود على الوسادة ٦٧٦

٣٥٥٨ المريض إذا قضى الفوائت بعد الصحة يفعل كما يفعل الأصحاء وبعد المرض على عكسه ٦٧٧

٣٥٥٩ إذا مرض في خلال الصلوة بنى على صلوته حسب الإمكان ٦٧٧

٣٥٦٠ إذا شرع المعذور فى الصلوة ثم صح كيف يتم الصلوة؟ ٦٧٧

٣٥٦١ مريض العينين نزع الماء من عينيه وأمر الطبيب أن يستلقى أياماً على ظهره هل يصلى مستلقياً ؟......... ٦٧٧

٣٥٦٢ إذا صلى المريض بإيماء يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة ٦٧٨

٣٥٦٣ إذا كان على فراش نجس ولايجد أحدا أن يحوله إلى فراش طاهر هل يصلى على الفراش النجس؟......... ٦٧٨

٣٥٦٤ إن صلى المريض قبل الوقت هل يجوز له ذلك ؟...... ٦٧٨
٣٥٦٥ لو صلى بغير قرأءة أوبغير وضوء هل تجوز الصلوة؟ ٦٧٨
٣٥٦٦ هل للمريض أن يقصر الصلوة كالمسافر أو الجمع بين الصلوتين؟ ٦٧٨
٣٥٦٧ مسألة الأحدب.............................. ٦٧٨
٣٥٦٨ من لايقدر على الوضوء والتيمم فهو كمسألة فاقد الطهورين ٦٧٨
٣٥٦٩ عبد مريض لايقدر على الوضوء فما هو الحكم للمولى؟ ٦٧٩
٣٥٧٠ المرأءة المريضة هل يجب على الزوج أن يوضئها؟ ... ٦٧٩
٣٥٧١ هل يجوز للرجل الصلوة قاعداً من غير عذر؟ ٦٧٩
٣٥٧٢ إذا صلى المريض أربع ركعات جالساً قرأ وركع قبل التشهد فهو بمنزلة القيام.......................... ٦٧٩
٣٥٧٣ إذا رفع المريض رأسه من السجدة الأخيرة بظن أنها ثالثهةفقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلوته....... ٦٧٩
٣٥٧٤ رجل صلى ايماءً وظن في الرابعة أنها الثالثة ونوى القيام هل جازت صلوته؟ ٦٨٠
٣٥٧٥ صلى المريض الظهر بإيماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا فماذا يصنع ؟ ٦٨٠
٣٥٧٦ مسألة التطوع قاعداً بغير عذر........................ ٦٨٠
ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر محمّد في الزيادات ٦٨١
٣٥٧٧ رجل بجبهته جراحة هل يؤمى للسجود؟............. ٦٨١
٣٥٧٨ إذا قام سال جرحه وإذا قعد لايسيل أو إذا قام سلس بوله وإذا قعد استمسك كيف يصلى ؟..................... ٦٨٢
٣٥٧٩ إن قعد أوقام سال جرحه وإن استلقى على قفاه رقأ الجرح كيف يصلى؟ ٦٨٢
٣٥٨٠ من به سلس بول كيف يصلى؟...................... ٦٨٢
٣٥٨١ إن قعد سال جرحه وإن اضطجع لم يسل هل يصلى مضطجعاً؟ ٦٨٢
٣٥٨٢ المريض لوخرج إلى الجماعة يعجز عن القيام وإن لم يخرج يقدر عليه فماذا يصنع ؟................. ٦٨٢
٣٥٨٣ إن صام رمضان يضعف وإن أفطر يصلى قائماً فهو يصوم ويصلى قاعدا... ٦٨٣
٣٥٨٤ مريض يصلى ويقول عند القيام "يارّبّ" لما يلحقه من المشقة لاتفسد صلوته........................... ٦٨٣

تم المجلد الثانى ويأتى بعده المجلد الثالث

المجلد الثالث ٣٥٨٥- ٥٣٦٠

بقية من ٢/كتاب الصلاة ٣٥٨٥ - ٣٨٨٢ الصفحة

الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز................................ ٣

الفصل الثالث والثلاثون في بيان حكم المسبوق واللاحق.............. ٩٦

الفصل الرابع والثلاثون في المصلى يكبر وينوى الشروع فى الصلاة التي هو فيها فى صلاة أخرىٰ........................ ١٠٩

الفصل الخامس والثلاثون في المتفرقات.............................. ١١٢

٣/ كتاب السجدات ٣٨٨٣ - ٣٩٣٣ ــــــــ ١١٨

٤/ كتاب الزكاة ٣٩٣٤ - ٤٣٤٩ ـــــــــــــــ ١٣٣

هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلاً:

الفصل الأوّل في صدقة السوائم وبيان أحكامها والمسائل المتعلقة بها ١٣٦

الفصل الثاني في زكاة المال........................ ١٥٤

الفصل الثالث في بيان زكاة عروض التجارة.................. ١٦٤

الفصل الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول وقبله ١٧٥

الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه.......... ١٨١

الفصل السادس في تعجيل الزكاة........................ ١٨٤

الفصل السابع في أداء الزكاة والنية فيه.................... ١٩٥

الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة...... ١٩٨

الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطى الزكاة............ ٢٢٧

الفصل العاشر في بيان مايمنع وجوب الزكاة.................. ٢٣١
الفصل الحادى عشر في الأسباب المسقطة للزكاة................. ٢٣٧
الفصل الثانى عشر في صدقات الشركاء....................... ٢٤٢
الفصل الثالث عشر في زكاة الديون............................ ٢٤٥
الفصل الرابع عشر في المال الذي يتوى ثم يقدر عليه ٢٥٢
الفصل الخامس عشر في المال التي تتعلق بالعاشر............ ٢٥٥
الفصل السادس عشر في إيجاب الصدقة ومايتصل به من الهدى....... ٢٦٢
الفصل السابع عشر في المتفرقات.......................... ٢٦٩

٥/ كتاب العشر ٤٣٥٠ - ٤٤١٣ ----------٢٧٤

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول في بيان مايجب فيه العشر ومالايجب........... ٢٧٤
الفصل الثانى في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر.......... ٢٧٨
الفصل الثالث فيمن يجب عليه العشر وفيمن لايجب.......... ٢٨١
الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج...... ٢٨٥
الفصل الخامس فى معرفة أرض العشر وماء ه ٢٨٧
الفصل السادس في التصرفات فيما يخرج من الأرض من الطعام
وفى التصرف في العشر------------------ ٢٩١
الفصل السابع في المتفرقات......................... ٢٩٣

٦/ كتاب الخراج ٤٤١٤ - ٤٥٢٤ ---------٢٩٤

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصولٍ:

الفصل الأول في بيان نوعه.............................. ٢٩٥
الفصل الثاني في بيان أراضى الخراج.................... ٢٩٩
الفصل الثالث في بيان معروفة مياه الخراج................ ٣٠١

الفصل الرابع في بيان مقدار الخراج ٣٠٢
الفصل الخامس في بيان مايجب عليه الخراج ومالايجب عليه... ٣٠٩
الفصل السادس في الأسباب الموجبة لسقوط الخراج......... ٣١٦
الفصل السابع في تعجيل الخراج............................ ٣١٨
الفصل الثامن في المتفرقات............................ ٣١٩

٧/ كتاب المعادن والركاز والكنوز ٤٥٢٥ - ٤٥٤٢_ ٣٤٣

٨/ كتاب الصوم ٤٥٤٣ - ٤٨٦٧ ----------- ٣٥٠

هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلاً:

لفصل الأوّل في بيان وقت الصوم ومايتصل به............... ٣٥٢
الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال........................ ٣٥٨
الفصل الثالث في النية.. ٣٦٨
الفصل الرابع فيما يفسد الصوم ومالا يفسده................ ٣٧٥
الفصل الخامس في وجوب الكفارة في إفساد الصوم........ ٣٨٩
الفصل السادس فيما يكره للصائم أن يفعله وما لايكره........ ٣٩٥
الفصل السابع في الأسباب المبيحة للفطر..................... ٤٠١
الفصل الثامن في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم.......... ٤١٠
الفصل التاسع في ما يصير شبهة في إسقاط الكفارة........... ٤٢٣
الفصل العاشر في المجنون والمغمى عليه والصبى الذي بلغ والنصراني أسلم والحائض طهرت ومن بمعناهم. ٤٢٦
الفصل الحادى عشر في النذور.. ٤٣١
الفصل الثانى عشر في الاعتكاف...................................... ٤٤١
الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر.................................. ٤٥١
الفصل الرابع عشر في المتفرقات............................ ٤٦٤

٩/ كتاب الحج ٤٨٦٨ - ٥٣٦٠ ---------- ٤٦٦

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان شرائط الوجوب.................. ٤٦٨

الفصل الثاني في بيان ركن الحج وكيفيتها.................. ٤٧٨

الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج.................. ٤٨٠

الفصل الرابع في بيان مواقيت الإحرام وما يلزم لمجاوزتها بغير احرام.................................. ٥٤٩

الفصل الخامس في ما يحرم على المحرم بسبب إحرامه ومالايحرم ٥٥٤

الفصل السادس في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم أهل مكة ٥٩٣

الفصل السابع في الطواف والسعى.................. ٦٠٢

الفصل الثامن في بيان وقت الحج والعمرة.................. ٦١٣

الفصل التاسع في القارن.................................. ٦١٧

الفصل العاشر في التمتع.................................. ٦٢١

الفصل الحادى عشر في الإحصار.................................. ٦٣٢

الفصل الثانى عشر في معرفة فائت الحج وبيان أحكامه.......... ٦٣٨

الفصل الثالث عشر في الجمع بين الإحرامين.................. ٦٤٠

الفصل الرابع عشر في الحلق والقصر.................................. ٦٤٣

الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير.................. ٦٤٦

الفصل السادس عشر في الوصية بالحج.................................. ٦٥٦

الفصل السابع عشر في احرام المرأة والمماليك.................. ٦٦٨

الفصل الثامن عشر في التزام الحج والتزام الهدى والبدنة وما يتصل بذلك.................. ٦٧٠

الفصل التاسع عشر في الخطأ في الوقوف بعرفة والشهادة فيه....... ٦٨٢

الفصل العشرون في المتفرقات.................................. ٦٨٤

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد الثالث من الفتاوىٰ التاتارخانية

كتاب الجنائز

الفصل الثانى والثلاثون

فى الجنائز

القسم الأول فى غسل الميت

٣٥٨٥ غسل الميت حق واجب ٣
قسم آخر فى بيان كيفية الغسل ٤
٣٥٨٦ كيف يجرد الميت إذا أريد غسله؟ ٤
٣٥٨٧ إذا أجرد عن ثيابه يوضع على التخت إلى القبلة ٤
٣٥٨٨ توضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة..................... ٥
٣٥٨٩ لاينظر إلى فخذ الميت عند الغسل ٦
٣٥٩٠ الصبى الذى لايعقل الصلوة هل يتوضًا؟......................... ٦
٣٥٩١ يبدأ بغسل وجهه لايغسل اليدين ويبدأ بميامنه ٦
٣٥٩٢ ليس فى غسل الميت استعمال القطن ولايحشىٰ منافذه بشيء ... ٧
٣٥٩٣ يغسل رأسه ولحيته بالخطمى أوبالصابون أو بالماء القراح........ ٧
٣٥٩٤ يغسل ثلاثاً بعد الوضوء.. ٨
٣٥٩٥ النية فى غسل الميت ٩
٣٥٩٦ هل يجوز أن يأخذ من شعره وظفره؟ ٩
٣٥٩٧ إن ولد ميتا لايغسل ولايصلى عليه ١٠
٣٥٩٨ لوكان الميت متفسخاً صب الماء عليه ١٠
٣٥٩٩ إذا استهل المولودسمى وغسل وصلى عليه ١٠
٣٦٠٠ لوشهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد فما هو الحكم؟...... ١١
٣٦٠١ حكم السقط الذى لايتم أعضاءه ١١
٣٦٠٢ إذا غرق الرجل فى الماء ومات لاينوب ذلك عن الغسل.......... ١٢
٣٦٠٣ إذا غسل الميت ثم خرج منه شيء هل يعاد الغسل أو يغسل ماخرج؟ ١٢

٣٦٠٤ السنة أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ١٣
قسم آخر فى بيان الأسباب المسقطة لغسل الميت ١٣
٣٦٠٥ أحدها: انعدام الغاسل وما هو يسقط بها؟ ١٣
٣٦٠٦ إذا كان مع المرأة زوجها أو مع النساء امرأة الميت فمن يغسل؟ . ١٤
٣٦٠٧ إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة فى الطلاق حل لها أن تغسله ... ١٤
٣٦٠٨ إذا ظاهر عن امرأته ثم مات عنها فهل لها أن تغسله؟.................. ١٤
٣٦٠٩ هل تغسل مجوسية زوجها؟.................................... ١٥
٣٦١٠ إذا مات الرجل فأقامت امراتان أختان كل واحد منهما بينة أنه تزوجها ..
هل تغسله واحدة منهما؟ ١٥
٣٦١١ إذا مات الرجل وثمة أمته أو أمة غيره هل يتيممه؟.................... ١٥
٣٦١٢ إذا مات الرجل عن امرأته فقلبت ابن الميت أو وقعت الحرمة بينهما هل تغسله؟ .. ١٥
٣٦١٣ امرأة الرجل تزوجها غيره وردت إلى الزوج الأول ومات عنها هل تغسله؟ ... ١٥
٣٦١٤ المرأة تغسل الصبى الذى لم يتكلم والرجل الصبية ١٦
٣٦١٥ مسألة غسل الخنثى ١٦
٣٦١٦ الثاني: انعدام ماء يغسل به ١٦
٣٦١٧ الثالث: الشهادة هل يغسل الشهيد ويصلى عليه؟ ١٦
٣٦١٨ حكم الشهيد أنه لايغسل ويصلى عليه عندنا............................ ١٧
٣٦١٩ شرائط الشهيد ١٧
٣٦٢٠ كون الشهيد طاهراً فهو شرط والجنب يغسل ١٨
٣٦٢١ كونه مقتولا ظلماً فهو شرط.. ١٨
٣٦٢٢ وشرطنا أن لايحمل عن مكانه حيًّا ١٩
٣٦٢٣ وشرطنا أن لاينتفع بحياته.. ١٩
٣٦٢٤ لو أوصى بوصية ثم مات هل يغسل وفيه الاختلاف؟.................... ١٩
٣٦٢٥ من قتل ابنه أو قتلت المراة زوجها هل يغسل ؟ ١٩
٣٦٢٦ وشرطنا أن لايبقى بعد الجراحة حيًّا يوماً وليلةً........................ ١٩
٣٦٢٧ مجرد حمله ورفعه من المعركة هل يجعل مرتثًّا؟ ٢٠
٣٦٢٨ وشرطنا أن لايجب عن نفسه عوض ٢٠
٣٦٢٩ حكم من وجد فى المصر قتيلا ٢٠

٣٦٣٠ حكم من قتل فى قصاص أورجم ٢١
٣٦٣١ حكم الباغى إذا قتل ٢١
٣٦٣٢ قاطع الطريق لايغسل ولايصلى عليه ٢١
٣٦٣٣ حكم من وجد فى المعركة ميتا ليس به أثر القتل ٢١
٣٦٣٤ لابد من معرفة الميت الذى به أثر القتل.. ٢١
قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد ٢٢
٣٦٣٥ من صار مقتولاً فى قتال فهو على ثلاث ٢٢
٣٦٣٦ إذا أوطأ مشرك مسلماً بدابته هل يغسل؟ ٢٢
٣٦٣٧ لوقدمته الدابة بفمها أو بيدها أوبرجلها هل يغسل؟ ٢٢
٣٦٣٨ إن كانت دابة المشرك منفلتة وليس عليها أحد ولاسائق فأوطأت مسلماً هل يغسل أم لا؟.. ٢٢
٣٦٣٩ إن عثرت دابة رجل من المسلمين فرمت به فقتلته هل غسل أم لا؟ .. ٢٣
٣٦٤٠ لونفر المشركون دواب المسلمين فرمت الدابة صاحبها فمات هل يغسل أم لا؟ ونظائره ٢٣
٣٦٤١ لوانهزم المسلمون فوطأت دابة المسلم مسلماً فما هو حكمه؟.. ٢٣
٣٦٤٢ ألجأ المشركون المسلمين فى خندق فيه ماء أونار فغرق بعضهم أو احترقوا فما هو حكمهم؟ ٢٣
٣٦٤٣ لوأن المشركين جعلوا الحسك حولهم أو حفروا خندقاً فيه نار أو ماء فجاء المسلمون ليلاً ووقعوا فيه بغير علم فما هو حكمهم؟ .. ٢٣
٣٦٤٤ لو وقع إنسان من المسلمين من سور المشركين فما هو حكمه؟ ٢٣
٣٦٤٥ لوأغار أهل الحرب على المسلمين إذا فقتلوا الرجال والنساء والصبيان فكيف حكم الغسل؟ ٢٣
قسم آخر فى تكفين الشهيد ٢٤
٣٦٤٦ يكفن الشهيد فى ثيابه الذى عليه وهل يزاد على ثيابه أم لا؟ ٢٤
قسم فى مقدار الكفن ٢٥
٣٦٤٧ الكفن على ثلاثة أنواع؛ كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة . ٢٥
٣٦٤٨ مسألة كفن السنة للرجال والنساء ٢٦
٣٦٤٩ رجل مات وله ثلاثة أثواب وعليه دين هل يكفن فى كلها؟ ٢٧

٣٦٥٠ مسألة عمامة الميت والاختلاف فيها ٢٧
٣٦٥١ يكفن الرجل كفن مثله ويكفن المرأة كفن مثلها وتفسير ذلك.. ٢٨
قسم آخر فى كيفية التكفين ٢٨
٣٦٥٢ كيف يلبس الميت الكفن؟........................ ٢٨
٣٦٥٣ وضع الحنوط فى رأسه ولحيته وسائر جسده ٢٩
٣٦٥٤ المرأة كيف تبسط لها اللفافة والإزار؟ ٢٩
٣٦٥٥ المراهق والمراهقة بمنزلة البالغ ومن لم يراهق فكيف يكفن؟ ... ٣٠
٣٦٥٦ كيف يكفن السقط؟.............................. ٣٠
قسم آخر مما يتصل به ٣١
٣٦٥٧ يكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون............ ٣١
٣٦٥٨ لوماتت المرأة وهى فقيرة فهل كفنها على الزوج؟ ٣١
٣٦٥٩ لومات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه . ٣١
٣٦٦٠ إذا مات الرجل ولم يترك شيئاً هل يسئل الناس بكفنه؟.......... ٣١
٣٦٦١ رجل مات فى مسجد قوم وقام أحدهم وجمع الدراهم ليكفن
وفضل من ذلك الدراهم فماذا يفعله؟ ٣١
٣٦٦٢ رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يدى رجل فماذا يفعل؟ ٣٢
٣٦٦٣ إذا نبش الميت وهو طرىّ هل يكفن ثانياً من جميع المال؟ ٣٢
٣٦٦٤ من أعتق مملوكاً ثم مات ولامال له أو ترك المعتق ابن عم وخالة فمن عليه الكفن ٣٢
٣٦٦٥ امرأة ماتت وتركت أباها وابنها فكيف الكفن عليهما؟ ٣٢
٣٦٦٦ لوكفن الميت غير الوارث من ماله هل يرجع من تركة الميت؟ .. ٣٢
نوع آخر من هذا الفصل فى حمل الجنازة ٣٣
٣٦٦٧ ماهى السنة عند كثرة الحاملين؟........................ ٣٣
٣٦٦٨ كيف يحمل من كل جانب عشر خطوات فيكون للحامل أربعين خطوة؟ .. ٣٣
٣٦٦٩ كيف يسرع بالجنازة؟.................................. ٣٤
٣٦٧٠ مسألة المشى خلف الجنازة أو أمامها ٣٥
٣٦٧١ هل يكره أن يتقدم الكل عليها؟............................ ٣٥
٣٦٧٢ لابأس بالقعود إذا وضعت الجنازة ٣٦
٣٦٧٣ هل يجوز الركوب فى الجنازة؟ ٣٦

٣٦٧٤ مسألة النوح والصياح وشق الجيوب ٣٦
٣٦٧٥ هل يكره على متبعى الجنازة رفع الصوت بالذكر؟ ٣٧
٣٦٧٦ لاتتبع الجنازة بنار.. ٣٩
٣٦٧٧ هل يكره أن يحمل الصبى على الدابة؟ ٣٩
٣٦٧٨ لايصلى على صبى وهو على الدابة أو على أيدى الرجال ٣٩
٣٦٧٩ لاينبغى أن يرجع من جنازة حتى يصلى وبعد الصلوة بإذن أهل الجنازة. ٣٩
٣٦٨٠ كيفية نية صلوة الجنازة؟.. ٤٠
٣٦٨١ الصلوة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة ٤٠
٣٦٨٢ سبب وجوب الجنازة... ٤٠
القسم الثانى فى كيفية الصلوة على الميت ٤١
٣٦٨٣ كيفية صلوة الجنازة وكيفية الصفوف وأين يقوم الإمام؟......... ٤١
٣٦٨٤ عدد التكبيرات فى صلوة الجنازة...................................... ٤٢
٣٦٨٥ مايقرأ بعد كل تكبير من الحمد والثناء والصلوة على النبى والدعاء للميت؟. ٤٣
٣٦٨٦ ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء إلا السلام وكيف يختم الصلوة؟ .. ٤٥
٣٦٨٧ إن زاد الإمام على أربع تكبيرات هل يتابع المقتدى الإمام؟....... ٤٦
٣٦٨٨ هل يجوز القراءة فى صلوة الجنازة؟ ٤٦
٣٦٨٩ هل يرفع يديه بعد تكبيرة الافتتاح؟ ٤٧
٣٦٩٠ مسألة طهارة مكان الميت... ٤٧
٣٦٩١ هل يكفر من أنكر فرضية صلوة الجنازة؟.............................. ٤٧
ومما يتصل بهذ القسم ٤٨
٣٦٩٢ إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل جنازة
على حدة أو صلى صلوة واحدة.. ٤٨
٣٦٩٣ كيف يجعل الرجال والصبيان والنساء مما يلى القبلة ومما يلى الإمام؟ . ٤٩
٣٦٩٤ مسألة المسبوق فى صلوة الجنازة.................................... ٥٠
٣٦٩٥ إن كان مسبوقا بتكبيرتين كيف يأتى بعد سلام الإمام؟ ٥٠
٣٦٩٦ هل يأتى بالأذكار المشروعة بين التكبيرتين ؟........................ ٥١
٣٦٩٧ إن كان مسبوقا بأربع تكبيرات هل يصير مدركاً؟..................... ٥١
٣٦٩٨ إن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبرّ الثانية والثالثة كيف يتم؟ ٥١

٣٦٩٩ إذا كان الرجل مع الإمام وقت الشروع ولم يكبر مع الإمام هل ينتظر التكبيرة الثانية أم لا؟ ٥١

٣٧٠٠ إذا كبر على جنازة تكبيرة ثم أتى بجنازة أخرى يتم الصلوة على الأولى ثم يفرد الثانية بالصلوة ٥٢

٣٧٠١ فإن نوى أن يصلى على الجنازة الثانية بهذه التحريمة لايخلو عن وجهين ... ٥٢

٣٧٠٢ إذا نوى التطوع وصلوة الجنازة هل يجوز ؟ ٥٢

٣٧٠٣ من صلى على جنازة وعلى أعضاء ه نجاسة فماذا يفعل؟ ٥٢

القسم الثالث فى بيان من يصلى عليه ومن لايصلى عليه ٥٣

٣٧٠٤ لايصلى على الكافر والبغاة وقطاع الطريق ٥٣

٣٧٠٥ حكم المقتولين بالعصبية كحكم قطاع الطريق ٥٣

٣٧٠٦ حكم من قتل نفسه بالخنق هل يصلى عليه؟ ٥٤

٣٧٠٧ من قتل مظلوماً لم يغسل، ولايصلى ومن قتل ظالماً لايصلى عليه ٥٤

٣٧٠٨ حكم من قتل نفسه خطأً أو عمداً والأقوال فيه ٥٦

٣٧٠٩ نصرانى أسلم عند موته هل يصلى عليه؟ ٥٧

٣٧١٠ حكم الصبى سبى مع أبويه فمات هل يصلى عليه؟ ٥٧

٣٧١١ حكم الصبى إذا وقع فى يد المسلم من الجند ومات هناك هل صلى عليه؟ .. ٥٧

ومما يتصل بهذه المسألة ٥٧

٣٧١٢ أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم يكونون فى الجنة فلهذا فى التكبيرة الثالثة يقرأ "اللّهم اجعله لنا فرطاً الخ ٥٧

القسم الرابع فى بيان من هو أولى بالصلوة على الميت ٥٩

٣٧١٣ إمام الحى أولى من الولى ٥٩

٣٧١٤ تقديم إمام الحى ليس بواجب وتقديم السلطان واجب ٦٠

٣٧١٥ للأولياء أن يقدموا من شاؤا ٦٠

٣٧١٦ ولى الميت أولى بالصلوة على كل حال ٦١

٣٧١٧ إذا اجتمع للميت قريبان فليس لأحد منهما حق الصلوة إلابرضاء الآخر ٦١

٣٧١٨ إذا اجتمع للميت ابن وأب فالأب أولى ٦١

٣٧١٩ إن اجتمع للميت أب وأخ فالأب أولى ٦١

٣٧٢٠ سائر القرابات أولى من الزوج ٦٢

٣٧٢١ إن قدم الإخوان كل واحد منهما رجلاً فالذى قدمه الأكبر أولى ٦٣
٣٧٢٢ إذااختصم المولى وأب العبد فالمولى أحق بالصلوة ٦٣
٣٧٢٣ الصفوف فى صلوة الجنازة ٦٣
نوع آخر من هذا الفصل فى القبر والدفن ٦٤
٣٧٢٤ لايضرمن أدخل الميت فى القبر وتر أوشفع ٦٤
٣٧٢٥ قد صح أن فى قبر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم دخل أربعة .. ٦٤
٣٧٢٦ يقول واضعه فى القبر "بسم اللّٰه وعلى ملة رسول اللّٰه" ٦٥
٣٧٢٧ اللحد أفضل فإن كانت الأرض رخوة فلابأس بالشق........ ٦٥
٣٧٢٨ صفة اللحد كيف هى؟ ٦٦
٣٧٢٩ كيف يدخل الميت وكيف يوضع فى القبر؟.............. ٦٦
٣٧٣٠ يسجى قبر المرأة بثوب ٦٧
٣٧٣١ هل يكره الآجر على اللحد والقبر؟ وهل يستحب القصب واللبن؟ ٦٧
٣٧٣٢ هل يكره التابوت من الخشب؟ ٦٨
٣٧٣٣ يسنم القبر مرتفعا من الأرض مقدار شبر أو أكثر ٦٩
٣٧٣٤ إن خيف ذهاب أثره فلابأس برش الماء ولابأس بحجر يوضع ... ٧٠
٣٧٣٥ لايجوز أن يجصص القبر ولايطين ٧٠
٣٧٣٦ لووضع عليه شيئا من الأحجار وكتب عليه شيئا هل يجوز؟ وهل يكتب
فى جبهة الميت وصدره التسمية؟........................ ٧١
٣٧٣٧ إن خربت القبور فلابأس بتطيينها ٧٢
٣٧٣٨ هل يكره القبور على السورو بعمر القبور الخربة ٧٢
٣٧٣٩ النهى عن تقصيص القبور والتجصيص ٧٢
٣٧٤٠ يكره أن يوطأ على القبور ٧٣
٣٧٤١ ذو الرحم المحرم أولى بإدخال الميت فى القبر........................ ٧٤
٣٧٤٢ المرأة ليس لها محرم فأهل الصلاح يلى دفنها ٧٤
٣٧٤٣ يجوز للطبيب والجراح النظر واللمس للمعالجة........................ ٧٤
٣٧٤٤ لايدخل رجلان أو أكثر فى قبر واحد إلا عند الضروة ٧٤
٣٧٤٥ إذا صار الميت تراباً فى القبر هل يكره فيه دفن غيره؟ ٧٥
٣٧٤٦ هل يجوز أن يحول الميت من قبر إلى قبر ٧٥

٣٧٤٧ من جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتاً إن كان في الأرض سعة لابأس به .. ٧٥

٣٧٤٨ لوحفر قبر لميت هل يكره دفن غيره فيه؟ ٧٥

٣٧٤٩ من حفر قبراً لنفسه قبل موته لابأس به ٧٦

٣٧٥٠ ينبغي أن يكون في القبر مقدار العمق إلى صدر الرجل وسط القامة ٧٦

٣٧٥١ هل يكره قلع حشيش المقبرة، وحطب المقبرة يصرف في مصالح القبرة.... ٧٦

نوع آخر من هذا الفصل في الكافر يموت وله ولي مسلم ٧٧

٣٧٥٢ كافر مات وله ولي مسلم يغسله ويكفنه لكن لايصلي عليه...... ٧٧

٣٧٥٣ لاينبغي للمسلم أن يتبع خلف جنازة الكافر ٧٧

٣٧٥٤ لايغسل الكافر كما يغسل المسلم ٧٧

٣٧٥٥ لايغسل الكافر إذا كان من يقوم به من المشركين ٧٨

٣٧٥٦ إذا مات الابن المسلم هل لأبيه الكافر غسله وتجهيزه؟ ٧٨

٣٧٥٧ إذا قتل المرتد يلقى في حفيرة كالكلب ٧٨

٣٧٥٨ هل يجوز أن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه ؟ ٧٨

نوع آخر في الخطأ الذي يقع في الباب ٧٩

٣٧٥٩ إذا دفن الميت بغير الصلوة عليه صلى على القبر مالم تفرق أجزاءه ٧٩

٣٧٦٠ هل يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام أو إلى غالب الرأى ٧٩

٣٧٦١ إذا صلى على الميت قبل الغسل يعاد الغسل والصلوة عليه ٧٩

٣٧٦٢ إن سقط شيء من متاع القوم في القبر فلابأس أن يحفر التراب ويخرج المتاع ... ٨٠

٣٧٦٣ إذا وضع الميت لغير القبلة أو معكوساً لاينبش القبر ٨٠

٣٧٦٤ إذا صلوا على جنازة والإمام على غير طهارة فعليهم إعادة الصلوة ٨٠

٣٧٦٥ إذا دفن الميت في أرض مغصوب يخرج الميت ويدفن في موضع آخر ٨٠

٣٧٦٦ إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذنه فللمالك إن شاء أمر بإخراج الميت
وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها ٨٠

٣٧٦٧ يستحب دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وهل يكره الانتقال عنه؟... ٨١

٣٧٦٨ هل يجوز نقل الميت إلى مصر آخر كما نقل يعقوب عليه السلام
وتابوت يوسف وسعد ابن أبي وقاص؟ ٨١

٣٧٦٩ لايجوز إخراج الميت بعد الدفن إلا بعذر ٨٢

٣٧٧٠ إذا مات المرأة والولد فى بطنها هل يشق بطنها؟................ ٨٢

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات ٨٣

٣٧٧١ هل تفسد صلوة الرجل فى الجنازة إذا قامت امرأة بجنب رجل . ٨٣

٣٧٧٢ إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فكيف صلوة المسلمين؟......... ٨٣

٣٧٧٣ اختلاف المشايخ فى دفنهم فى مقابر المسلمين وفى اتخاذ لهم مقبرة على حدة؟ ٨٣

٣٧٧٤ إذا ماتت الكافرة وفى بطنها ولد مسلم مات فى بطنها هل يصلى عليها أم لا؟ ٨٣

٣٧٧٥ الولد يتبع خير الأبوين وولد البها ئم يتبع الأم ٨٤

٣٧٧٦ إذا لم يجدوا ماء لغسل الميت يتيمم ٨٤

٣٧٧٧ حكم الخطأ فى توجية الميت فى القبر والصلوة عليها ٨٤

٣٧٧٨ هل يجوز الأذان والإعلام للجنازة؟ ٨٥

٣٧٧٩ هل يكره النداء بالأسواق " إن فلاناً مات" ٨٥

٣٧٨٠ لايصلى على ميت إلا مرة واحدة، إذا صلى بحضرة الولى ٨٥

٣٧٨١ يكره صلوة الجنازة عند طلوع الشمس واستواءها وغروبها ولايكره بعد الطلوع وبعد العصر ٨٥

٣٧٨٢ إذا حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بالجنازة ٨٦

٣٧٨٣ حكم الصلوة على الجنازة قبل السنة أو بعدها؟ ٨٦

٣٧٨٤ إذا وجد شيء من أطراف الميت كيد أو رجل أو رأس هل يصلى عليه أولا؟ ولو وجد أكثر البدن يغسل ويصلى عليه ٨٦

٣٧٨٥ إذا كان القوم فى المصلى فجيء بالجنازة هل يقوم لها أم لا؟ ... ٨٧

٣٧٨٦ هل تكره الصلوة على الجنازة فى المسجد؟ ٨٧

٣٧٨٧ لايجهر فى صلوة الجنازة بشيء من الحمد والثناء وغيره ٨٨

٣٧٨٨ إن شهد الجنازة على غير وضوء وخاف فوت الجنازة إن اشتغل بالوضوء تيمم ٨٨

٣٧٨٩ صلى على الجنازة بالتيمم ثم أتى بجنازة أخرى عليه إعادة التيمم ٨٩

٣٧٩٠ هل يكره أن يجعل على اللحود رفوف خشب؟ ٨٩

٣٧٩١ هل يدفع المرتد إلى من انتحل من اليهود والنصارى؟ ٨٩

٣٧٩٢ رجل مات فى السفينة فماذا يفعل بعد الصلوة ؟ ٨٩

٣٧٩٣ لايدفن الميت فى الدار لأنه سنة الأنبيا لاسنة غيره ٨٩
٣٧٩٤ لايكبر بعد صلوة الجنازة ولايقوم بالدعاء ٩٠
٣٧٩٥ صلى على جنازة والولى خلفه ولم يرض به فلا يجوز للولى أن يعيد الصلوة. ٩٠
٣٧٩٦ مات رجل فى غير بلده صلى عليه غير أهله ثم حملوه إلى منزله فهل للأولياء حق الصلوة عليه مرة أخرى؟ ٩٠
٣٧٩٧ إذا أوصى الميت أن يصلى عليه فلان فالوصية باطلة أم لا؟ ٩٠
٣٧٩٨ جنازة تشاجر فيها القوم فللولى إعادة الصلوة ٩١
٣٧٩٩ إذا وجد قتيل فى دار الحرب مختوناً هل يصلى عليه؟ ٩١
٣٨٠٠ إذا وجد قتيل فى دار الإسلام وعليه زنار وفى حجره مصحف هل يصلى عليه؟.. ٩١
٣٨٠١ من لايجبر على نفقة الميت حال حياته لايجبر على الكفن ٩٢
٣٨٠٢ خروج النساء إلى المقابر وبيان لعن روح الميت عليهن ٩٢
٣٨٠٣ الصلوة فى المقبرة.. ٩٢

فصل فى التعزية والمأتم ٩٣

٣٨٠٤ هل يستحب لصاحب التعزية أن يقول: "غفر الله لميتك" ولايجوز النوح... ٩٣
٣٨٠٥ التعزية لصاحب المصيبة حسنة...................................... ٩٥

الفصل الثالث والثلاثون فى بيان حكم المسبوق واللاحق ٩٦

٣٨٠٦ المسبوق من لايدرك أول الصلوة ٩٦
٣٨٠٧ اللاحق من أدرك أول الصلوة إلا أنه لم يصل مع الإمام بعض الصلوة ٩٦
٣٨٠٨ حكم المسبوق ٩٦
٣٨٠٩ حكم اللاحق.. ٩٧
٣٨١٠ المسبوق فى الحكم كأنه منفرد واللاحق فى الحكم كأنه خلف الإمام..... ٩٧
٣٨١١ المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهياً................................. ٩٧
٣٨١٢ إذا قام الإمام إلى الخامسة وتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق ٩٨
٣٨١٣ إن سها الإمام ثم أحدث ثم استخلف رجلاً فالخليفة يأتى بسجود السهو... ٩٨
٣٨١٤ رجلان سبقا ببعض الصلوة وقاما إلى قضاء ماسبق به فاقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدى ٩٨
٣٨١٥ رجل اقتدى بالإمام فى ذوات الأربع فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل وهولايدرى كم صلى الإمام هل يصلى المقتدى أربع ركعات؟ ٩٩

٣٨١٦ إذا ظن الإمام أن عليه سهواً فسجد للسهو وتابعه المسبوق هل تفسد صلوة المسبوق؟ ... ٩٩

٣٨١٧ الإمام إذا سبقه الحدث فى ذوات الأربع فاستخلف مسبوقاً بركعتين فالمسبوق يصلى ركعتين ويقعد ثم يقضى ماسبق ٩٩

٣٨١٨ المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهياً هل يلزمه سجود السهو؟ ٩٩

٣٨١٩ إذا دخل الرجل فى صلوة الرجل بعد السلام هل يجوز اقتداء ه؟ ٩٩

٣٨٢٠ هل تفسد المسبوق إذا قهقه الإمام؟ ٩٩

٣٨٢١ لوتفكر المسبوق كم أدرك وصلى معه ١٠٠

٣٨٢٢ لوسلم الإمام فى الفجر ثم قال: كنت محدثا فى صلوة العشاء هل تفسد صلوة المسبوق؟ ١٠٠

٣٨٢٣ رجل صلى بقوم صلوة الفجر وأطال الإمام الدعاء حتى طلعت الشمس هل فسدت صلوتهم؟ ١٠٠

٣٨٢٤ أحدث الإمام وعليه سجود السهود واستخلف مسبوقاً هل يجوز ذلك؟.. ١٠٠

٣٨٢٥ لوتذكر الإمام سجدة التلاوة وعاد إلى قضاء هافماذا يفعل المسبوق؟ ١٠١

٣٨٢٦ لوتذكر الإمام سجدة من صلب الصلوة فعاد إليها كيف يفعل المسبوق؟ ١٠١

٣٨٢٧ يجب أن يعلم بأن مايقضى المسبوق أول صلوته ١٠١

٣٨٢٨ مسألة القعدة الأخيرة كيف حكمها؟ ١٠٢

٣٨٢٩ المسبوق بركعتين إذا قام إلى قضاء ماسبق به ولم يقرأ الإمام فى الأوليين فماذا يفعل؟ ١٠٢

٣٨٣٠ لوكان مسبوقاً بثلاث ركعات فإن ترك القراءة أصلا فى ركعة واحدة هل تفسد صلوته؟ ١٠٢

٣٨٣١ إذا قام المسبوق إلى قضاء ماسبق قبل أن يتشهد الإمام فما هو الحكم؟ ١٠٢

٣٨٣٢ إذا قام بعد ماتشهد الإمام وعلى الإمام سجود السهو ١٠٢

٣٨٣٣ الثانى: فى الصلبية إذا تذكر الإمام سجدة صلبية بعد ماقام المسبوق إلى القضاء ١٠٣

٣٨٣٤ الثالث: إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة فكيف يفعل المسبوق؟ ١٠٣

٣٨٣٥ فإن قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجود التلاوة فماذا يفعل؟ ١٠٣

٣٨٣٦ إذا صلى الإمام الظهر وقعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً واقتدى به إنسان فماذا يصنع؟ ١٠٤

٣٨٣٧ إذا جاء المسبوق إلى الإمام وهو راكع فكبر المسبوق تكبيرتين ١٠٤
٣٨٣٨ لوكبر المسبوق والإمام راكع هل يشتغل بالثناء أو يركع؟....... ١٠٥
٣٨٣٩ لوكبر المسبوق قبل ركوع الإمام ولم يركع معه هل صار مدركاً للركعة؟ . ١٠٥
٣٨٤٠ إذا سلم الإمام فالمؤتم يتأنى ولايتعجل فى القيام ١٠٥
٣٨٤١ مكالمة أبى يوسف وزفر فى مسألة المسبوق ١٠٦
٣٨٤٢ هل يمكث المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوعه؟............. ١٠٦
٣٨٤٣ إذا أراد المسبوق أن يقضى ماسبق به يصلى بقراءة ١٠٦
٣٨٤٤ المقتدى إذا ركع مع الإمام فتذكر الإمام أنه ترك السورة فعاد إلى القيام والمقتدى فى آخر الصفوف ظن أن الإمام انحط للسجود فما هى المسألة ؟ ... ١٠٦
٣٨٤٥ رجل يصلى المغرب فجاء رجلان واقتد يابه أحدهما مسبوق بركعة والآخر مسبوق بركعتين وسلما مع الإمام ناسياً فما هو الحكم؟ ١٠٧
٣٨٤٦ إذا نام المؤتم خلف الإمام وسها الإمام عن سجدة فقضاها فى آخر صلاته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فماذا يفعل؟ ١٠٧
٣٨٤٧ المسبوق إذا قام لقضاء ماسبق به فمشى قدر صف واحد هل تفسد صلوته؟ ١٠٧
٣٨٤٨ رجل سبق بركعة ونام خلف الإمام حتى صلى الإمام ثلاث ركعات ثم انتبه ذلك الرجل فماذ يفعل؟ ١٠٨
٣٨٤٩ إذا فرغ الإمام من الصلوة ومعه مسبوق ولاحق فطلعت الشمس فماذا يفعلان؟ ١٠٨
٣٨٥٠ المسبوق يخالف اللاحق فى القضاء فى ستة أشياء ١٠٨

الفصل الرابع والثلاثون فى المصلى يكبر ينوى الشروع فى الصلوة التى هو فيها فى صلوة أخرى ١٠٩

٣٨٥١ رجل افتتح الظهروصلى منها ركعة ثم افتتح العصر أو التطوع هل نقض الظهر؟ ١٠٩
٣٨٥٢ افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهى هي ١٠٩
٣٨٥٣ رجل سلم فى الركعتين من الظهر ناسياً هل يقطع الصلوة ؟..... ١٠٩
٣٨٥٤ إن قعد فى الرابعة قدر التشهد هل يجب على الساهى سجود السهو؟ ١١٠
٣٨٥٥ إذا صلى من المغرب ركعتين فسلم بعد التشهد ثم دخل فى سنة المغرب فماذا يفعل؟ ١١٠
٣٨٥٦ إن افتتح المغرب وصلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح فماذا يفعل؟ ١١٠
٣٨٥٧ صلى الظهر وتذكر بعد السلام أنه ترك سجدة منها ساهياً فماذا يفعل؟..... ١١٠

٣٨٥٨ إذا صلى الغداة فقال له رجل: تركت سجدة من صلب الصلوة فماذا يفعل؟ ١١٠
٣٨٥٩ المسبوق إذا شك فى صلوته فماذا يفعل؟........................ ١١٠
٣٨٦٠ رجل صلى خلف إمام ركعة ثم نوى أن يصلى بقية صلوته لنفسه فماهو الحكم؟ ١١٠
٣٨٦١ رجل دخل مع الإمام فى صلوة الظهر ينوى التطوع فما هو الحكم؟........ ١١١
٣٨٦٢ رجل صلى المغرب فى منزله ثم أدرك الإمام فى التشهد فعلى هذا الرجل أربع ركعات ١١١
ومما يتصل بهذا الفصل ١١١
٣٨٦٣ رجل صلى أربع ركعات جالساً فهو بمنزلة القيام ١١١
٣٨٦٤ رجل يصلى بإيماء كيف يقرأ وحكم جوازالصلوة ١١١
٣٨٦٥ رجل صلى الظهر بإيماء ركعتين بغير قراءة ساهياً فماذا يفعل؟. ١١١
الفصل الخامس والثلاثون فى المتفرقات ١١٢
٣٨٦٦ رجل افتتح الصلوة فقرأ وركع ولم يسجد فما هو الحكم؟ ١١٢
٣٨٦٧ إذا نام الرجل خلف الإمام فى التشهد الأخير وسلم الإمام فماذا يصنع؟... ١١٣
٣٨٦٨ المسبوق لايلبى ولايكبر فى أيام التشريق ١١٣
٣٨٦٩ قوم صلوا فى مفازة بالتحرى ثم تبين أن الإمام صلى إلى غير القبلة أتم المسبوق صلوته ١١٣
٣٨٧٠ أمىّ سبق فقام وقضى هل صلوته فاسدة؟...................... ١١٣
٣٨٧١ رجل فاتته ركعة مع الإمام فلما قام الرجل يقضى ركعته تذكر الإمام سجدة عليه فماذا يفعل؟.............................. ١١٤
٣٨٧٢ من اقتدى التطوع بمصلى الظهر ١١٤
٣٨٧٣ صلى ركعة بقراءة فى التطوع وركعة بغير قراءة هل فسدت صلوته؟ ١١٤
٣٨٧٤ رجل افتتح الصلوة قاعداً بعذر ثم قام هل فسدت صلوته؟ ١١٤
٣٨٧٥ إذا سلم الإمام عن يمينه واقتدى به فى هذه الحالة إنسان فماذا يصنع؟ ١١٤
٣٨٧٦ مسافر صلى ركعتين ولم يقعد على رأس الثانية ساهياً فما هوالحكم؟..... ١١٥
٣٨٧٧ صلى رجل ظهراً ثم دخل معه رجل آخر يريد التطوع ثم رفض الإمام الصلوة فما هو الحكم؟ ١١٥
٣٨٧٨ قام الإمام إلى الخامسة ناسياً ولم يقعد على رأس الرابعة ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يقعد القتدى هل فسدت صلوة المقتدى؟....... ١١٥
٣٨٧٩ من جمع بين الصلوتين بغير غدر فماهو حكمه؟............... ١١٦
٣٨٨٠ النوم ليس بتفريط وإنما التفريط أن يدع الرجل الصلوة........ ١١٦

٣٨٨١ رجل معه ثوبان بأحدهمانجاسة ولايعلم بأيهما ١١٦
٣٨٨٢ مسافر صلى ركعة واقتدى به مسافر آخر واستخلف الإمام هذا المسبوق ونوى الإقامة فماذا يصنع؟........................ ١١٧

٣/ كتاب السجدات ١١٨

٣٨٨٣ الترتيب فی أركان الصلوة شرط ١١٨
٣٨٨٤ المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها ١١٨
٣٨٨٥ سلام السهولايخرج المصلى عن حرمة الصلوة ؟............ ١١٨
٣٨٨٦ تاخير الركن عن محله يوجب السجود ١١٨
٣٨٨٧ إذا فاتت السجدة عن محلها هل تجوز الصلوة؟............... ١١٩
٣٨٨٨ زيادة مادون الركعة الكاملة هل توجب فساد الصلوة ؟........ ١١٩
٣٨٨٩ إذا اجتمع الفساد والصحة يرجح الفساد........................ ١١٩
٣٨٩٠ إذا كان المأتى بها من السجدات أقل من المتروكات فما هو الحكم؟ ١١٩
٣٨٩١ إذا شك أنه ترك سجدة أوركعة هل يأتى بهما احتياطاً؟ ١١٩
٣٨٩٢ مسائل السجدات تبنى على ثلاثة أصول ١١٩
٣٨٩٣ إذا شك فی سجدة الصلوة لايخلو من ثلاثة أوجه ١٢٠
٣٨٩٤ رجل صلى الغدا ة وترك سجدة أو الظهر فماذا يصنع ؟ ١٢٠
٣٨٩٥ وإن ترك سجدتين منها فهذا المسألة على أربعة أوجه ١٢١
٣٨٩٦ لوترك ثلاث سجدات كيف يتم الصلوة ؟ ١٢١
٣٨٩٧ إن تذكر أنه ترك أربع سجدات فماذا يصنع؟........................ ١٢٢
٣٨٩٨ رجل صلى المغرب أو الوتر وترك سجدة كيف يأتى بها ؟ ١٢٢
٣٨٩٩ لوتذكر أنه ترك منها سجدتين كيف يتم الصلوة ؟ ١٢٢
٣٩٠٠ إن تذكر أنه ترك ثلاث سجدات ولم يدر كيف ترك فكيف يتم؟ ١٢٣
٣٩٠١ إن تذكر أنه ترك أربع سجدات كيف يتم الصلوة؟ ١٢٣
٣٩٠٢ إن تذكر أنه ترك خمس سجدات فماذا يصنع؟ ١٢٣
٣٩٠٣ إن تذكر أنه ترك ست سجدات كيف يتم الصلوة؟.............. ١٢٤
٣٩٠٤ ترك من الركعة الأولى سجدة ناسيا وترك سجدات ناسياً فی الركعة الثانية وسجد هل يكفی ؟ ١٢٤
٣٩٠٥ تذكر أنه ترك من الظهر سجدة ناسياً فكيف يأتى بها ؟ ١٢٥

٣٩٠٦ إن تذكر أنه ترك ثلاث سجدات كيف يتم الصلوة؟ ١٢٥
٣٩٠٧ إن تذكر أنه ترك أربع سجدات كيف يتم الصلوة ؟ ١٢٥
٣٩٠٨ إن تذكر أنه ترك خمس سجدات كيف يأتى بها؟ ١٢٦
٣٩٠٩ إن تذكر أنه ترك ست سجدات كيف يأتى بها؟ ١٢٧
٣٩١٠ إن تذكر أنه ترك سبع سجدات كيف يأتى بها؟............ ١٢٧
٣٩١١ إن تذكر أنه ترك ثمانى سجدات كيف يأتى بها؟ ١٢٧
٣٩١٢ رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة كيف يتمها؟ ١٢٨
٣٩١٣ إن ترك سجدتين هل تفسد صلوته؟ ١٢٨
٣٩١٤ إن ترك ثلاث سجدات هل تفسد صلوته؟ ١٢٨
٣٩١٥ إن تذكر أنه ترك منها أربع سجدات هل تفسد صلوته؟......... ١٢٨
٣٩١٦ إن ترك خمس سجدات كيف يتم صلوته؟ ١٢٨
٣٩١٧ إن ترك ست سجدات هل تفسد صلوته؟ ١٢٩
٣٩١٨ رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة أو سجدتين أوثلاثا
أو أربعا أو خمسا هل تفسد صلوته؟ ١٢٩
٣٩١٩ إن ترك ست سجدات هل تفسدصلوته؟...................... ١٢٩
٣٩٢٠ إن ترك سبع سجدات هل تفسد صلوته ؟ ١٢٩
٣٩٢١ لوترك منها ثمانى سجدات هل تفسد صلوته؟................. ١٢٩
٣٩٢٢ إن ترك تسع سجدات هل تفسد صلوته؟...................... ١٣٠
٣٩٢٣ إن ترك عشر سجدات كيف يتم الصلوة؟.................... ١٣٠
٣٩٢٤ رجل صلى المغرب أربع ركعات وترك منها سجدة أو سجدتين أوثلاثا
أو أربعا هل تفسد صلوته؟ ١٣٠
٣٩٢٥ إن ترك منها خمس سجدات هل تفسد صلوته؟ ١٣٠
٣٩٢٦ إن ترك ست سجدات هل تفسد صلوته؟ ١٣٠
٣٩٢٧ إن ترك سبع سجدات هل تفسد صلوته؟...................... ١٣٠
٣٩٢٨ إن ترك ثمانى سجدات هل تفسد صلوته؟ ١٣٠
٣٩٢٩ رجل افتتح الصلوة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام إلى الثانية هل تفسد صلوته؟.. ١٣١

٣٩٣٠ لوقام إلى الصلوة ولم يسجد ثم قام إلى الثانية أو لم يركع وقام إلى الثالثة فماذا يصنع؟.................................... ١٣١
٣٩٣١ لوقام إلى الصلوة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام إلى الثانية أو قام إلى الثالثة كيف يتم الصلوة؟ ١٣١
٣٩٣٢ رجل افتتح الصلوة خلف الإمام ثم نام والإمام ترك من كل ركعة سجدة فكيف هذه المسألة؟ ١٣٢
٣٩٣٣ رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون هذا ؟. ١٣٢
٤/كتاب الزّكوٰة ١٣٣
٣٩٣٤ وجوب الزكوة على المكلف.. ١٣٣
٣٩٣٥ الملك التام ١٣٤
٣٩٣٦ سبب وجوب الزكوة ١٣٤
٣٩٣٧ الحول فى الزكوة قمرى أم شمى ١٣٤
٣٩٣٨ وجوب الزكوة على الفور ١٣٤
٣٩٣٩ الأموال النامية التى هى سبب وجوب الزكوة فهى على قسمين. ١٣٥
الفصل الأول فى صدقة السوائم وبيان أحكامها والمسائل المتعلقة بها ١٣٦
٣٩٤٠ معرفة السائمة ١٣٦
٣٩٤١ إذا كان غنم للتجارة ونوى أن يكون للحم.. ١٣٧
٣٩٤٢ حكم الغنم إذا لم تكن سائمة ١٣٧
٣٩٤٣ كون الحيوان ديناً فى الذمة ١٣٧
٣٩٤٤ لوورث سائمة وحال عليها الحول ١٣٧
نوع منها فى الإبل ١٣٨
٣٩٤٥ تفصيل نصاب الإبل ١٣٨
٣٩٤٦ إذا زادت الإبل على مائة عشرين تستأنف الفريضة ١٣٩
٣٩٤٧ فإذا ازادت الإبل على مائة وخمسين تستأنف الفريضة على الترتيب........ ١٤٠
٣٩٤٨ كلما بلغت الإبل خمسين تستأنف الفريضة ١٤٠
نوع منها فى البقر ١٤١
٣٩٤٩ ليس فى أقل من ثلاثين بقراً صدقة ١٤١

٣٩٥٠ اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فيما زاد على الأربعين ١٤١
٣٩٥١ يدار الحساب على الأربعينات والثلاثينات ١٤٢
نوع آخر منها فى الغنم ١٤٣
٣٩٥٢ ليس فى أقل الأربعين من الغنم صدقة.............................. ١٤٣
٣٩٥٣ إذا اجتمع فى النصارب نوعان... ١٤٤
٣٩٥٤ يأخذ المصدق من أو ساطها ١٤٤
٣٩٥٥ ليس فى الإبل والبقر والغنم المقطوع القوائم شيء ولايؤخذ الربي ولاالماجد.. ١٤٥
٣٩٥٦ يجعل المال على ثلاثة أنواع ١٤٥
نوع آخر منها فى الخيل ١٤٦
٣٩٥٧ الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً وأناثاً هل فيها الزكوة ١٤٦
٣٩٥٨ الذكور الخلص والأناث الخلص ففيه روايتان عن أبى حنيفة ... ١٤٦
٣٩٥٩ الاختلاف فى الذكور الخلص والأناث الخلص.................. ١٤٧
٣٩٦٠ لازكوة فى الحمر والبغال والفهد والكلب المعلّم.................. ١٤٧
نوع منها فى الفصلان والحملان ١٤٨
٣٩٦١ أليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة ١٤٨
٣٩٦٢ كيفية الاختلاف فى هذه المسألة؟.. ١٤٨
٣٩٦٣ وهل يجب فيما دون خمس وعشرين منها شيء؟............ ١٤٩
٣٩٦٤ إذا كان فى النصاب واحدة مسنة فصاعداً تجب الزكوة بلاخلاف......... ١٥٠
٣٩٦٥ لوهلكت الحملان وبقيت المسنة هل يجب فيها جزء من أربعين ؟....... ١٥٠
٣٩٦٦ إذا كان للرجل أربعة وعشرون فصيلاً وبنت مخاض ١٥٠
٣٩٦٧ الاختلاف إذا كان له خمسة وسبعون من الفصيل وواحدة مسنة ١٥٠
٣٩٦٨ إذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة ١٥٠
٣٩٦٩ إذا كان لرجل ثلاثون مادون التبع هل تجب فيها شيء؟......... ١٥١
٣٩٧٠ الوجوب عن الجملة فى كل شاة جزئين من مائة وعشرين ١٥١
٣٩٧١ لوكان مائتا شاة عجاف وواحدة سمينة فهلك العجاب فماذا يصنع؟..... ١٥١
٣٩٧٢ رجل له خمس من الإبل بنات مخاض أو فوق ذلك كيف يؤدى الزكوة؟ . ١٥١
٣٩٧٣ لوكن ستاً أو سبعاً أو ثمانياً أو تسعاً إلى العشرة عفو فإذا صار عشراً ففيها شاتان ١٥٢
٣٩٧٤ من وجب عليه مسن أو قيمته ١٥٢

٣٩٧٥ يجوز دفع القيمة فى الزكوة.. ١٥٣
٣٩٧٦ لاشيء فى سوائم أهل الذمة ١٥٣
الفصل الثانى فى زكوة المال ١٥٤
٣٩٧٧ الزكوة واجبة فى الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة أو حلياً. ١٥٤
٣٩٧٨ المعتبر فى الدراهم وزن سبعة.. ١٥٥
٣٩٧٩ اختلاف العلماء فى وزن الدراهم التى كانت عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ... ١٥٥
٣٩٨٠ إذا زادت الدراهم على مائتين أو زاد الدنانير على عشرين هل فيه شيء؟.... ١٥٦
٣٩٨١ تعريف المثقال على وجه التمام ١٥٧
٣٩٨٢ يضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب ويكمل أحد النصابين
بالآخر بخلاف البقر والإبل والغنم ١٥٨
٣٩٨٣ صورة التكامل بالأجزاء ١٥٩
٣٩٨٤ صورة التكامل من حيث القيمة ١٥٩
٣٩٨٥ عروض التجارة يضم بعضها إلى البعض بالقيمة ١٥٩
٣٩٨٦ لوفضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل ١٦٠
٣٩٨٧ إن كانت الغالب فيها الغش فهو فى حكم العروض ١٦٠
٣٩٨٨ ليس فى الفلوس زكوة إذا لم تكن للتجارة ١٦٠
٣٩٨٩ الغطارفة يسمى دراهم فى عرفنا ١٦١
٣٩٩٠ إن استوى الخالص مع الغش ففيه الاختلاف ١٦١
٣٩٩١ لوأعطى خمسة دراهم عن الزكوة وقال المعطى له :وجدتها ستوقة فما هو الحكم؟.. ١٦٢
٣٩٩٢ من تصدق على فقير بغطريفية فظهر أنه زيف هل يسترد؟........ ١٦٢
٣٩٩٣ رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فأدى عنها خمسة زيوفاً هل يجزئ ذلك؟ ١٦٢
٣٩٩٤ إذا أدى ستة دراهم مكان خمسة دراهم هل يجوز له ؟ ١٦٣
٣٩٩٥ إعطاء الفضة مكان الفضة من حيث الجياد والردى ؟ ١٦٣
٣٩٩٦ إذا كان للرجل إبريق فضة كيف يؤدى عنه خمسة ؟ ١٦٣
٣٩٩٧ إذا كان له إناء فضة وزنه مائتان يجوز أن يزكى من عينه أو من قيمته ١٦٣
٣٩٩٨ لوأدى أربعة جياد عن خمسة دونها لم يجز عن الخمسة ١٦٣
الفصل الثالث فى بيان زكوة عروض التجارة ١٦٤
٣٩٩٩ الزكوة واجبة فى عروض التجارة ١٦٤

٤٠٠٠ المالك بالخيار أنه يقوم العروض بالدارهم وإن شاء بالدنانير.... ١٦٤
٤٠٠١ يقوم فى البلد الذى حال الحول على المتاع فيه ١٦٥
٤٠٠٢ إن كان المولى بعث عبده إلى مصر آخر تعتبر قيمة العبد فى المصر الذى فيه العبد ١٦٥
٤٠٠٣ إذا اشترى العبد بعرض فالتقويم فيه بنقد البلد ١٦٥
٤٠٠٤ إذا اشترى عرضاً بدراهم أوبدنانير عيناً أو ديناً أو بكيلى أو بوزنى لايصير للتجارة إلا بنية التجارة ١٦٦
٤٠٠٥ نية التجارة متى تعتبر؟............................. ١٦٦
٤٠٠٦ إذا اشترى عرضاً بعرض التجارة يكون للتجارة ١٦٦
٤٠٠٧ من ملك ماسوى الدراهم والدنانير بالشراء يصير للتجارة ١٦٧
٤٠٠٨ إذا اشترى داراً أو عبداً للتجارة فآجره فيكون للغلة ١٦٧
٤٠٠٩ نية التجارة فى العروض هل تعمل؟ ١٦٧
٤٠١٠ بدل منافع عين لايصير للتجارة بدون النية ١٦٧
٤٠١١ هل يكون بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية؟ ١٦٨
٤٠١٢ رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم لازكوة عليه ١٦٨
٤٠١٣ ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه ١٦٨
٤٠١٤ العمال الذين يعملون للناس بأجر إذا اشتروا أعيانا للعمل بها هل يجب عليه الزكوة؟... ١٦٨
٤٠١٥ الخباز إذا اشترى ملحاً أو حطباً للخيز أو اشترى سمسماً ليجعل على وجه الخبز هل تجب فيه الزكوة ؟ ١٦٨
٤٠١٦ آلات الصناع الذين يعملون بها وظروف الأمتعة هل تجب فيها الزكوة؟ .. ١٦٩
٤٠١٧ العطار إذا اشترى قواريراً وجوالق هل عليه الزكوة؟ ١٦٩
٤٠١٨ رجل له مائتا قفيز حنطة كيف يؤدى ربع عشر عينها ؟........... ١٦٩
٤٠١٩ لوازدادت قيمتها قبل الحول تعتبر قيمتها وقت الوجوب ١٧٠
٤٠٢٠ إن كان النصاب ليس بمثلى كالثياب والجارية تعتبر القيمة يوم الوجوب أو يوم الاستهلاك ١٧٠
٤٠٢١ إذا كانت أمة للتجارة فاعورت بعد الحول تعتبر القيمة وقت الأداء ١٧٠
٤٠٢٢ لوحال الحول على عبد للتجارة كيف تعتبر قيمته؟............. ١٧١
٤٠٢٣ إن كان التغير إلى زيادة فكيف يؤدى الزكوة من العين أو من القيمة ؟ ١٧١

٤٠٢٤ الزكوة من أقفزة اليابس أو من أقفزة الندى ١٧١
٤٠٢٥ لو أدى قفيزاً جيداً قيمته خمسة أقفزة بعوض خمسة أقفزة رديئة هل يجزيه؟.... ١٧١
٤٠٢٦ لو كانت له مائتا قفيز حنطة رديئة قيمتها مائتنا درهم للتجارة فاستقرض أربعة أقفزة حنطة جيدة فكيف أداء الزكوة؟ ١٧١
٤٠٢٧ كذلك الحكم فى النذر فى مسألة الحنطة ١٧١
٤٠٢٨ مسألة الزيادة والنقصان فى العين قبل الحول ١٧٢
٤٠٢٩ مسألة حنطة أرضه تبلغ قيمتها نصاباً........................... ١٧٢
٤٠٣٠ لو اشترى أرض عشر أوخراج للتجارة لاتجب فيها الزكوة بل عليه العشر . ١٧٢
٤٠٣١ لازكوة فيما يشترى للتجمل والزنية من خادم ومتاع ولؤلؤ والرقيق والعقار ١٧٣
٤٠٣٢ لازكوة فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب هكذا كتب العلم.... ١٧٣
٤٠٣٣ يضم الذهب والفضة إلى عروض التجارة ١٧٤
٤٠٣٤ إذا أدى صدقة الفطر عن عبده للخدمة ثم باعه يضم ثمنه إلى النصاب...... ١٧٤
الفصل الرابع فى تصرف صاحب المال فى النصاب بعد الحول وقبله ١٧٥
٤٠٣٥ تصرف الرجل فى ماله قبل الحول جائز ١٧٥
٤٠٣٦ إذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة هل يكره ذلك ؟....... ١٧٥
٤٠٣٧ إذا فرط فى أداء الزكوة حتى هلك النصاب بآفة سماوية هل سقط الزكوة؟ ١٧٥
٤٠٣٨ وجوب الزكوة لايمنع المالك من التصرف ١٧٦
٤٠٣٩ إذا حصل البيع بعوض فالعوض لايقوم مقام جميع مال الزكوة . ١٧٦
٤٠٤٠ إذا كان له الإبل سائمة باعها بعد الحول فما هو الحكم؟ ١٧٦
٤٠٤١ هل للبدل حكم المبدل ؟ ١٧٦
٤٠٤٢ لو اشترى بعرض التجارة عبداً للتجارة يكون للتجارة من غير نية ١٧٧
٤٠٤٣ إذا با ع مال التجارة بعد الحول فالزكوة مضمونة على البائع ١٧٧
٤٠٤٤ إذا بدل عروض التجارة بعروض التجارة أوباعها بدراهم هل يصير ضامناً للزكوة؟.. ١٧٧
٤٠٤٥ وجب الزكوة على الدراهم ثم اشترى بها عبداً للتجارة وهلك العبد هل سقط عنه الزكوة؟ ١٧٧
٤٠٤٦ لو اشترى بالنصاب عرضاً للتجارة كيف يؤدى الزكوة؟......... ١٧٧
٤٠٤٧ اشترى عبداً قيمته خمسمائة وهلك العبد فى يده هل يلزمه الزكوة؟ ١٧٨

٤٠٤٨ باع عبداً للخدمة بألف فحال الحول على الثمن هل يؤدى زكوة الثمن؟ ١٧٨
٤٠٤٩ لو باع عبداً للخدمة ونوى التجارة هل عليه الزكوة؟ ١٧٨
٤٠٥٠ إذا وهب ألف درهم بعد الحول هل صار ضامناً للزكوة؟........ ١٧٨
٤٠٥١ إذا رجع فى الهبة وهلكت فى يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكوة؟. ١٧٩
٤٠٥٢ لو اشترى عبداً بألف بعد الحول هل يضمن قدر الزكوة ؟ ١٧٩
٤٠٥٣ تزوج امرأة عن ألف درهم فحال عليها الحول بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول فكيف حكم الزكوة؟ ١٧٩
٤٠٥٤ لو تزوج امرأة على إبل سائمة ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول فكيف حكم الزكوة؟............................ ١٧٩
٤٠٥٥ لو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها هل عليها ردّ جميع البدل .. ١٨٠
٤٠٥٦ تزوج أمة بغير إذن المولى ودفع إليها المهر فرد المولى نكاحها بعد الحول فليس على أحد زكاتها ١٨٠
الفصل الخامس فى انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه ١٨١
٤٠٥٧ استبدال الدراهم والدنانير بجنسها أو بخلاف جنسها لايمنع وجوب الزكوة؟. ١٨١
٤٠٥٨ هلك واحدة من الإبل السائمة ثم استفاد واحدة أخرى قبل الحول هل تجب الزكوة؟ ١٨١
٤٠٥٩ حكم نقصان النصاب فى أثناء الحول........................ ١٨١
٤٠٦٠ غنم للتجارة قيمتها نصاب فمات فى خلال الحول، ودبغ جلد . الميتة وقيمتها نصاب هل عليه الزكوة؟، وهكذا مسألة الخمر بعد التخلل .. ١٨١
٤٠٦١ لو كاتب عبداً للتجارة ثم عجز ورد فى الرق هل يعود للتجارة؟ . ١٨٢
٤٠٦٢ تقابض عبداً بعبد للتجارة فكيف أداء الزكوة؟ ١٨٢
٤٠٦٣ إذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فالثانى للتجارة ... ١٨٣
الفصل السادس فى تعجيل الزكوة ١٨٤
٤٠٦٤ يجوز تعجيل الزكوة قبل الحول إذا ملك نصاباً.................. ١٨٤
٤٠٦٥ إذا عجل زكوة سنين هل يجوز؟.............................. ١٨٤
٤٠٦٦ إنما يجوز التعجيل بثلاثة شرائط.............................. ١٨٥
٤٠٦٧ رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول فعجل الزكوة، ثم استفاد درهما فما هو الحكم؟.... ١٨٥
٤٠٦٨ إذا عجل عشر النخيل هل يجوز له؟ ١٨٦
٤٠٦٩ لابأس بتعجيل زكوة النخيل والكرم بسنتين....................... ١٨٦

٤٠٧٠ الأنعام هل يزكى ما فى بطونها مع الأمهات؟ ١٨٦
٤٠٧١ رجل له ألف درهم هل يجوز زكوتها قبل الحول ١٨٦
٤٠٧٢ رجل مر على عاشر بمائتى درهم وأخبر العاشر أنه لم يتم حوله هل يأخذ العاشر منه شيئا؟ فهذه المسألة على ثلاثة فصول ١٨٦
٤٠٧٣ يتم الحول وما بقى المال مائة وخمسة وتسعون فهذا الفصل على سبعة أوجه . ١٨٦
٤٠٧٤ الوكيل بأداء الزكوة إذا أداها بعد ماأدى المؤكل بنفسه هل عليه الضمان؟ . ١٨٧
٤٠٧٥ الفصل الثانى: إذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول ١٨٧
٤٠٧٦ الفصل الثالث: إذا هلك شيء مما فى يد صاحب المال هل يلزم الزكوة؟ ١٨٧
٤٠٧٧ رجل له مائتا درهم وعجل الزكوة ثم هلك الكل إلا درهماً فما هو الحكم؟ ١٨٨
٤٠٧٨ إذا عجل المائتين كلها هل له أن يسترد من الساعى بعد الحول؟ ١٨٨
٤٠٧٩ رجل له ألف درهم فعجل خمساً وعشرين درهماً ثم استفاد قبل الحول خمسة وعشرين درهماً فما هو الحكم؟ ١٨٨
٤٠٨٠ رجل له خمسة وعشرون من الإبل السائمة فعجل منها بنت مخاض فما هو الحكم بعد الحول؟.. ١٨٨
٤٠٨١ لو لم يحل الحول حتى هلك من إبله واحد فما هو الحكم؟ ١٨٨
٤٠٨٢ رجل له اربعون شاة سائمة فعجل شاة منها قبل الحول فما هو الحكم؟ ١٨٩
٤٠٨٣ لو كان العاشر با ع الشاة أخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة هل يجوز له؟...... ١٨٩
٤٠٨٤ رجل له مائتا درهم وأربعون درهماً فعجل منها ستة دراهم قبل الحول فما هو الحكم؟.. ١٨٩
٤٠٨٥ لو هلك بعد التعجيل ما فضل فما هو الحكم على الساعى ؟ ١٩٠
٤٠٨٦ لو أنفق صاحب المال مما فى يده ثم تم الحول وفى يده مائتان وثلاثة وثلاثون درهماً هل يرد الساعى الدرهم الزائد؟.................. ١٩٠
٤٠٨٧ رجل له أربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها فما هو الحكم؟ ١٩٠
٤٠٨٨ لو كان الساعى باعها قبل الحول وأخذ ها بعمالة نفسه هل على الساعى قيمتها؟ ١٩٠
٤٠٨٩ إذا هلك الزكوة فى يد الإمام لم يضمن ١٩١
٤٠٩٠ لو دفع الإمام الزكوة إلى فقير فأيسر الفقير قبل تمام الحول هل جاز عن الزكوة؟ ١٩١
٤٠٩١ إذا دفع زكوة ماله إلى عامل أو إلى فقير ولازكوة عليه لنقصان فى النصاب هل يستردها؟.. ١٩١

٤٠٩٢ لو لم يحل الحول حتى أنفق صاحب المال درهماً فإنه ينظر إلى الخمسة التى أدّاها إلى المصدق فالمسألة على خمسة أوجه ١٩١
٤٠٩٣ رجل له أربعون بقرة سائمة ثم عجل مسنة زكوة ، ثم هلكت واحدة منها قبل الحول فما هو الحكم؟ ١٩٢
٤٠٩٤ تم الحول وعند صاحب البقر ستون فكيف حكم الزكوة؟ ١٩٢
٤٠٩٥ لوحال الحول وعنده أربعون من البقر فأخذ المصدق منها مسنة ثم عاد المصدق فوجد تسعة وثلاثين فما هو الحكم؟ ١٩٢
٤٠٩٦ إن لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر فكيف جاز عن الزكوة؟ ١٩٢
٤٠٩٧ رجل له أربعون من البقر فلما حال عليه الحول وأمر غلامه أن يبيع عشرة منها قبل الحول فما هو الحكم؟ ١٩٣
٤٠٩٨ لو كان له نصابا ذهب وفضة وعجل الزكوة عن أحدهما هل يقع عنهما........ ١٩٣
٤٠٩٩ رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالاً من ذهب وعجل زكوة المائتين ثم هلك المائتان قبل تمام الحول فما هو الحكم؟............... ١٩٣
٤١٠٠ المؤدى لايكون زكوة عن الذهب ويصير تطوعاً عند أبى يوسف ١٩٣
٤١٠١ رجل له ألف درهم سود وألف بيض وعجل عن البيض خمسة وعشرين وهلك قبل الحول هل جاز عنه ؟................................ ١٩٤
٤١٠٢ مسألة البيض السود عن محمد ١٩٤
٤١٠٣ عجل شاة من أربعين فحال الحول على غنمه فكيف حكم الزكوة ؟ ١٩٤
٤١٠٤ لو كان عنده خمسة تسعون درهماً ومائة درهم وثوب للتجارة وقيمته خمسة دراهم ١٩٤
الفصل السابع فى أداء الزكوة والنية فيه ١٩٥
٤١٠٥ إذا كان للرجل على رجل دين فوهبه بعد الحول ممن عليه الدين فالمسألة على وجهين الأول الموهوب له غنياً ١٩٥
٤١٠٦ إذا كان الموهوب له فقيراً فهذا على وجهين الأول إن وهب كل الدين منه ولم ينو الزكوة ١٩٥
٤١٠٧ لوقبض الدين ثم أعطاه عن الدين ١٩٥
٤١٠٨ إذا حال الحول على المائتين وتصدق كلها بلانية فهل عليه أداء الزكوة؟ .. ١٩٥
٤١٠٩ الوجه الثانى: إذا وهب كل الدين ممن عليه الدين بنية الزكوة فهو على ثلاثة أوجه.... ١٩٥

٤١١٠ إذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكوة أو وهب بعض النصاب ممن عليه الدين ناوياً للزكوة هل يجزيه؟ ١٩٦

٤١١١ الحيلة فى جواز الزكوة فى تلك المسألة ١٩٦

٤١١٢ رجل عليه نصف دينار من زكوة ماله وقال للفقير: خذ من فلان نصف دينار زكوة فماهو الحكم؟ ١٩٦

٤١١٣ النية تعتبر فى أداء الزكوة ١٩٦

٤١١٤ دفع المال بنية الزكو ة وقال للفقير: دفعته لك قرضاً هل يجزئ عن الزكوة؟ ١٩٧

٤١١٥ رجل قال ماتصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت من الزكوة هل جاز عن الزكوة؟ ... ١٩٧

٤١١٦ لونوى عند تمييز الدراهم الزكوة ولم ينو عند الدفع جاز عن الزكوة........ ١٩٧

٤١١٧ الرجل إذا كان له مائتا درهم فأدى خمسة جاز عن الزكوة بالنية........... ١٩٧

٤١١٨ من دفع زكوة ماله إلى رجل ليدفعه إلى الفقراء هل يشترط نية الزكوة من الوكيل عند الدفع ١٩٧

٤١١٩ لوتصدق بخمسة ينوى به التطوع والزكوة هل جاز عن الزكوة؟.......... ١٩٧

الفصل الثامن فى المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكوة ١٩٨

٤١٢٠ من يدخل فى آية "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" ١٩٨

٤١٢١ اختلفت الروايات فى معنى المسكين والفقير ١٩٨

٤١٢٢ الفقير إذا أباح للغنى عين ما أخذ من الزكوة هل يحل له التناول؟ ١٩٩

٤١٢٣ العاملون من هم؟.. ١٩٩

٤١٢٤ لو هلك المال فى يد العامل هل سقط حقه وأجزأ عن الزكوة ... ١٩٩

٤١٢٥ هل يحل للعامل أخذ العمالة وإن كان غنياً....................... ٢٠٠

٤١٢٦ رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة هل ينبغى له أن يأخذ من ذلك؟ .. ٢٠٠

٤١٢٧ المصدق إذا أراد أن يتعجل حق عمالته قبل الوجوب هل يجوز له؟......... ٢٠٠

٤١٢٨ المؤلفة قلوبهم من هم من المشركين؟........................... ٢٠٠

٤١٢٩ المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف ٢٠١

٤١٣٠ مطلب "وفى الرقاب" هل المراد منهم المكاتبون؟ ٢٠١

٤١٣١ الغارمون من هم؟ ٢٠٢

٤١٣٢ إذا كان الفاضل من ماله العين حاضراً فى يده وكان الفاضل من ماله الدين هل يحل له الصدقة ؟ ٢٠٣

٤١٣٣ من كان له الديون على الناس لايحل له الصدقة ٢٠٣
٤١٣٤ تصدق على الجار المسكين فأهداها المسكين إلى غنى هل يحل له؟ ٢٠٣
٤١٣٥ من المراد فى آية فى "سبيل اللّٰه" من الحاج والغازى ٢٠٤
٤١٣٦ إذا صرفت الصدقة إلى صنف واحد هل يجوز؟............ ٢٠٥
٤١٣٧ لايعطى من الزكوة والداً ولا ولداً.................. ٢٠٦
٤١٣٨ ولايجوز أن يعطى زوجته ولاتعطى المرأة زوجها ٢٠٧
٤١٣٩ لايعطى عبده ومدبره وأم ولده.................... ٢٠٧
٤١٤٠ لاتصرف الزكوة فى بناء مسجد وقنطرة ولايبنىٰ بها قبر ولايقضىٰ دين ميت.... ٢٠٨
٤١٤١ الحيلة لمن أراد الصرف إلى هذه الوجوه ٢٠٨
٤١٤٢ إن ملك المال من الحاج هل جاز له؟ ٢٠٩
٤١٤٣ لايعطى منها غنياً ولا ولد غنى صغيراً أو كان كبيراً............ ٢٠٩
٤١٤٤ لو أعطى من الزكوة صبى غنى أو كبيراً زمناً أو أعمى هل يجزى عن الزكوة ؟ ٢٠٩
٤١٤٥ الأصل فيه أن كل من كانت نفقته واجبة على الإنسان موسراً لايدفع إليه الزكوة ٢٠٩
٤١٤٦ لودفع الزكوة إلى ابنة غنى هل يجزئ عن الزكوة ٢٠٩
٤١٤٧ إذا كان ولد الغنى بالغاً هل جاز الدفع إليه ؟.............. ٢١٠
٤١٤٨ هل يجوز الزكوة لامرأة الغنى إذا كانت فقيرةً.............. ٢١٠
٤١٤٩ لايجوز صرف الزكوة إلى عبده الغنى ومدبره وأم ولده ٢١٠
٤١٥٠ من دفع زكوة ماله إلى صبى عاقل هل يجزئ عن الزكوة؟....... ٢١١
٤١٥١ لايجوز دفع الزكوة إلى ذمىّ ولا إلى حربى والاختلاف فى صدقة
الفطر والنذور والكفارات ٢١١
٤١٥٢ مسألة دفع الزكوة إلى صبى غير عاقل والصبى إلى الوصى ٢١٢
٤١٥٣ لايجوز الزكوة إلا إذا قبضها الفقير أو قبضها من يجوز له قبضها ٢١٢
٤١٥٤ لايجوز الزكوة لفقراء بنى هاشم ولالمواليهم ٢١٣
٤١٥٥ وبنوهاشم الذين يحرم عليهم الزكوة آل عباس وآل جعفر وآل حارث
بن عبد المطلب ومواليهم ٢١٣
٤١٥٦ ويجوز دفع الزكوة إلى آل أبى لهب..................... ٢١٤
٤١٥٧ رجل وقف أرضا على آل بيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم هل يصير وقفاً ... ٢١٤
٤١٥٨ لابأس بصدقة بنى هاشم بعضهم على بعض ٢١٤

٤١٥٩ إذا كان يعول يتيماً هل يجوز من الزكوة؟.......................... ٢١٤
٤١٦٠ لاتحل الزكوة لمن كان له مائتا درهم فصاعداً.................. ٢١٤
٤١٦١ إذا كان لرجل دار تساوى عشرة آلاف درهم هل تحل له الزكوة؟.......... ٢١٥
٤١٦٢ إذا كانت له دار يسكنها هل تحل له الصدقة؟ ٢١٥
٤١٦٣ من له متاع فاضل عن حاجة الأصلية هل يحل له أخذ الزكوة؟.. ٢١٥
٤١٦٤ من له كتب العلم هل يحل له أخذ الزكوة؟ ٢١٥
٤١٦٥ لافرق بين الكتب والمصاحف ٢١٦
٤١٦٦ المتفقه إذا لحقه دين وله كتب هل يحل له الزكوة؟...................... ٢١٦
٤١٦٧ من له أراضى يزرعها وحانوت يستغلها هل يحل له أخذ الزكوة؟ ٢١٦
٤١٦٨ الحاصل أن ما يكون مشغولا بحاجته الحالية لايعتبر فى تحريم الزكاة ٢١٧
٤١٦٩ لوكان له ضيعة تساوى ثلاثة آلاف هل يجوز له أخذ الزكوة؟ . ٢١٧
٤١٧٠ إن كان عنده بقر يحتاج إليه للحراسة هل يعتبر فى تحريم الصدقة ٢١٧
٤١٧١ إذا اشترى طعاماً لقوته مقدار مايكفيه شهراً وهو يساوى مائتى درهم هل يجوز له الزكوة؟.. ٢١٧
٤١٧٢ من كان له كسوة الشتاء وهو لايحتاج إليها فى الصيف هل يحل له أخذ الزكوة؟ ٢١٧
٤١٧٣ لو دفع الزكوة إلى صبيان أقرباءه برسم العيدى هل يجوز عن الزكوة؟ ٢١٨
٤١٧٤ من كان له على آخر دين مؤجل هل يحل له الزكوة ؟ ٢١٨
٤١٧٥ المسافر إذا كان له مال فى وطنه واحتاج فله أن يأخذ من الزكوة ٢١٨
٤١٧٦ من كان له دار أو بستان فى الدار هل يحل له أخذ الزكوة؟...... ٢١٨
٤١٧٧ رجل له مائتا درهم على إنسان والمديون مقربه هل يحل له الزكوة؟ ٢١٩
٤١٧٨ إذا دفع زكوة ماله إلى أخته وهى تحت زوج معسر هل جاز الدفع إليها؟........ ٢١٩
٤١٧٩ امرأة لها على آخر خمسون ديناراً وهو مفلس هل يجوز لها أخذ الزكوة؟ . ٢١٩
٤١٨٠ مريض دفع زكوته إلى أخته ثم مات وهى وارثة له هل يجوز لها الزكوة؟... ٢٢٠
٤١٨١ رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه أو عمته هل يجوز له أن يعطيه الزكوة؟.... ٢٢٠
٤١٨٢ لودفع الزكوة إلى أخته وهى فى عياله هل جاز عن الزكوة؟ ٢٢٠
٤١٨٣ رجل فرض عليه القاضى نفقة قرابته فأعطاه من زكوة ماله هل جاز عن الزكوة؟ ٢٢١
٤١٨٤ من يعطى الزكوة إلى الفقراء أحب أم إلى من عليه الدين ٢٢١

٤١٨٥ إذا أعطى من زكوته مائتى درهم أو ألف درهم إلى فقير واحد عليه دين هل يجوز بلاكراهة؟ ٢٢١
٤١٨٦ لايجوز الزكوة فى الزيادة على النصاب ٢٢٢
٤١٨٧ التصدق بدرهم على فقير واحد لايشترى به فلوساً أو يفرقها على المسأكين ... ٢٢٢
٤١٨٨ إن نوى أن يعطيه ألف درهم وقال إنى أعطيتك من زكوة هل يجزيه؟...... ٢٢٣
٤١٨٩ يقسم صدقة كل بلد فى فقراء ها يجوز له إلى فقراء بلدة أخرى ٢٢٣
٤١٩٠ رجل له مال فى يد شريكه فى غير مصره هل يصرف الزكوة إلى فقراء المصر الذى فيه المال؟ ٢٢٤
٤١٩١ من لايحل له أخذ الصدقة هل يجوز له جائزة السلطان ؟ ٢٢٥
٤١٩٢ من لايحل له أخذ الصدقة هل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له ذلك؟ ٢٢٥
٤١٩٣ قوم من الخوارج غلبوا على قوم من أهل العدل وأخذوا الصدقات ثم ظهر عليهم الإمام لايحل له أن يأخذ الزكوة ثانياً ٢٢٥
٤١٩٤ من امتنع عن أداء زكوة ماله فأخذها الإمام كرهاً فإن يجوز ذلك للإمام ٢٢٦
الفصل التاسع فى المسائل المتعلقة بمعطى الزكوة ٢٢٧
٤١٩٥ من دفع زكوة ماله إلى رجل وأمر أن يتصدق بها فيجوز له أن يعطى ولد نفسه أو امرأته ٢٢٧
٤١٩٦ لو قال له صاحب المال "ضع حيث شئت" هل يجوز له أن يمسك لنفسه؟ ٢٢٧
٤١٩٧ رجل أعطى رجلاً دراهم ليتصدق بها على الفقراء هل يجوز عن زكوته؟ ... ٢٢٧
٤١٩٨ رجل أمر رجلاً أن يؤدى عنه زكوة ماله هل يرجع على الآمر بما أدّى؟ ٢٢٧
٤١٩٩ لو وكل رجلا ليدفع زكوته إلى فقير فدفع الوكيل إلى أب الموكل أو ابنه هل يجوز عن زكوته؟ ٢٢٧
٤٢٠٠ لو تصدق عن غيره بغير أمره هل تجوز عما نوى عنه ؟ ٢٢٧
٤٢٠١ من أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكوة الآمر هل تقع الزكوة عن الآمر؟ .. ٢٢٨
٤٢٠٢ رجل دفع إلى الآخر مالا فقال هذا زكوة إدفع إلى فلان فدفع الوكيل إلى آخر هل يضمن؟........................ ٢٢٨
٤٢٠٣ رجل اوصى بكفارة صلوته هل يجوز للوصى أن يعطى ابن الموصى أو ابن نفسه؟ ٢٢٨
٤٢٠٤ شريك المفاوض وشريك العنان هل يجوز له أن يؤدى الزكوة عن صاحبه؟ ٢٢٨

٤٢٠٥ أخذ المؤذن الصدقات من أهل الجماعة ودفع المؤذن إلى الفقراء هل جازت عن الزكوة؟ ٢٢٨

٤٢٠٦ من جمع دراهم لفقير والناس أعطوا من زكوة ماله هل يجزيهم من الزكوة؟ ٢٢٩

٤٢٠٧ لودفع ماله إلى رجل ليؤدى عنه زكوة الدراهم فأداها بعد هلاك الدراهم هل جازت عن الدنانير؟ ٢٢٩

٤٢٠٨ إذا دفع رجلان كل واحد منهما دراهم إلى رجل ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم هل هو ضامن؟ ٢٢٩

٤٢٠٩ إذا كان في يد المتولى أوقاف مختلفة وخلط غلاتها هل صار ضامناً وكذا الطحّان إذا خلط حنطة الناس ٢٢٩

٤٢١٠ إذا وجبت الزكوة على رجل لايؤديها هل يحل للفقراء أن يأخذ بغير علمه؟ ٢٣٠

٤٢١١ لوكان عند رجل أربعمائة درهم فأدى زكوة خمسمائة فله .... أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية ؟ ٢٣٠

٤٢١٢ لوشك رجل في الزكاة فلم يد رأزكى أو لم هل عليه أن يعيدها؟ ٢٣٠

الفصل العاشر في بيان مايمنع وجوب الزكوة ٢٣١

٤٢١٣ مايمنع وجوب الزكوة أنواع ٢٣١

٤٢١٤ الكلام في دين العباد ٢٣١

٤٢١٥ الكلام في دين الزكوة ٢٣٢

٤٢١٦ حكم الزكوة في الأثمان وعروض التجارة.................................. ٢٣٢

٤٢١٧ إذا ملك الرجل مائتى درهم وخمسة وحال عليها حولان فعليه عشرة دراهم ... ٢٣٢

٤٢١٨ من ملك أموالاً غير طيبة أو مال غصب وخلطها هل يصير ضامناً؟......... ٢٣٣

٤٢١٩ رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت حجة الإسلام هل وجبت عليه الزكوة؟ ٢٣٣

٤٢٢٠ لوكان الدين خراج أرض هل يمنع وجوب الزكوة؟............ ٢٣٣

٤٢٢١ رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل آخر ألفاواغتصب منه رجل آخر هذه الألف فكيف مسألة الزكاة؟......................... ٢٣٣

٤٢٢٢ هل على ابن السبيل زكوة ماله؛ لأنه قادر بنائبه ٢٣٣

٤٢٢٣ رجل مائتا درهم فقال قبل الحول "للّٰه على أن أتصدق بمائة منها" هل صح النذر ؟ وهل عليه الزكوة؟.................................. ٢٣٤

٤٢٢٤ العبد المأذون إذا كان عليه دين محيط هل عليه الزكوة؟ ٢٣٤

٤٢٢٥ رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة والسوائم واستغرق الدين بعض هذه الأموال هل يصرف الدين إلى نصاب الدراهم أو إلى مال التجارة ... ٢٣٤
٤٢٢٦ هل يمنع دين المهر وجوب الزكوة؟ ٢٣٥
٤٢٢٧ هل تمنع النفقة وجوب الزكوة؟ ٢٣٥
٤٢٢٨ هل يمنع الدين المؤجل أداء الزكوة ؟ ٢٣٥
٤٢٢٩ لوكان على مريض حج وزكوة فوجد مالاً هل يصرفها إلى الحج أو للزكوة؟ ٢٣٦
٤٢٣٠ من جملة موانع الزكوة الصبا والجنون ٢٣٦
الفصل الحادى عشر فى الأسباب المسقطة للزكوة ٢٣٧
٤٢٣١ إذا هلك مال الزكوة بعد حولان الحول هل سقطت عنه الزكوة؟ ٢٣٧
٤٢٣٢ إذا هلك أربعون شاة من ثمانين هل يزكى الباقى أم لا؟ ٢٣٧
٤٢٣٣ هذه المسألة تبتنى على أصل فالواجب يتعلق بالنصاب ٢٣٧
٤٢٣٤ لوكان له مائة وعشرون من الغنم وهلك بعد الحول ثمانون هل يزكى عن الباقى؟ ٢٣٧
٤٢٣٥ إذا اشتمل المال على النصابين إذا كان له أربعون من الإبل وهلك منه عشرون هل فى الباقى أربع شياه ٢٣٨
٤٢٣٦ رجل له تسعة من الإبل حال عليها الحول ثم هل أربعة منها هل يجب عليه شاة كاملة ونظائره ٢٣٨
٤٢٣٧ لوخلط بخمس وعشرين من الإبل بعد الحول فهلك عشرة هل يجب ثلاث شياه؟... ٢٣٨
٤٢٣٨ لو أن عدلاً التحق بأهل البغى ثم تاب فهل عليه الزكوة فيما مضىٰ؟......... ٢٣٩
٤٢٣٩ العفو عند أبى حنيفة يتصور فى سائر الأموال وعندهما لايتصور فى الذهب والفضة .. ٢٣٩
٤٢٤٠ جارية قيمتها ألف درهم فنقصتها الولادة مائة فكيف عليه زكوة الألف؟....... ٢٣٩
٤٢٤١ رجل دفع زكوة ماله لثلاث سنين ثم ضاع ماله هل يرد عليه؟ ... ٢٣٩
٤٢٤٢ جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم ثم باعها بثلاث مائة درهم بعد الحول ثم توى منها مائتان هل يزكى عن الباقى؟ ٢٣٩
٤٢٤٣ له أربعون شاة فولدت أربعين حملاً بعد الحول ثم مات الأمهات بطل الزكوة.. ٢٣٩
٤٢٤٤ رجل له ألف درهم وأقرضها رجلاً بعد الحول فتوت عليه هل عليه الزكوة؟ ٢٤٠
٤٢٤٥ إذا كان له مائتا درهم ثم ورث مائتى درهم بعد الحول ثم هلك نصفها هل سقط نصف الزكوة؟ ٢٤٠
٤٢٤٦ لرجل ألف درهم وخاتم ذهب وله ست من الإبل ثم هلك فكيف حكم الزكوة؟.... ٢٤٠

٤٢٤٧ رجل وجبت عليه زكوة المائتين فأقرض خمسة من مال ثم جاء ت تلك الخمسة هل تسقط عنه الزكوة؟........................ ٢٤٠
٤٢٤٨ إذا مات من عليه زكوة هل سقطت الزكوة عنه؟.................. ٢٤٠
٤٢٤٩ لو أخر زكوة المال حتى مرض هل يؤدى سراً من الورثة؟ ٢٤١
٤٢٥٠ من وجب عليه الزكوة وارتد عن الإسلام هل بطل عنه الزكاة؟.. ٢٤١
٤٢٥١ الاحتيال لمنع وجوب الزكوة متى يجوز؟........................ ٢٤١
الفصل الثانى عشر فى صدقات الشركاء ٢٤٢
٤٢٥٢ إذا كان النصاب بين خليطين هل تجب فيه الزكوة؟............. ٢٤٢
٤٢٥٣ إذا أخذ المصدق من مال بين رجلين بالشركة فما هو الحكم؟ . ٢٤٣
٤٢٥٤ لايفرق بين مجتمع ويجمع بين متفرق مخافة الصدقة ٢٤٣
٤٢٥٥ ما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ٢٤٤
الفصل الثالث عشر فى زكوة الديون ٢٤٥
٤٢٥٦ من عليه الدين إما يكون مقراً بالدين أو جاحداً له ٢٤٥
٤٢٥٧ إن كان النصاب قبل القبض لايجب الأداء مالم يقبض ٢٤٦
٤٢٥٨ هل سوى بين ما وجب بدلاً عن مال التجارة وبين ما وجب عن مال ليس للتجارة.... ٢٤٦
٤٢٥٩ مسألة المهر على وجهين ٢٤٦
٤٢٦٠ مسألة الدين الموروث ٢٤٦
٤٢٦١ مسألة الميراث هل يزكى لما مضىٰ؟............................. ٢٤٧
٤٢٦٢ مسألة الدين الموصىٰ به ٢٤٧
٤٢٦٣ مسألة الأجرة قبل القبض ٢٤٧
٤٢٦٤ رجل له ألف درهم فاستأجر داراً عشر سنين ، ودفع الدراهم فمن عليه الزكوة من المستأجر ومن الآجر؟........................ ٢٤٨
٤٢٦٥ عجل الآجر الأجرة وبقى المال فى يده سنين هل زكوة المال على الآجر أم على المستأجر ؟ ٢٤٨
٤٢٦٦ مسألة بيع الوفاء كيف الزكوة فيه؟ ٢٤٨
٤٢٦٧ لو آجر داره بالعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة ٢٤٩
٤٢٦٨ مسألة الزكو ة فى دية المقتول..................................... ٢٤٩
٤٢٦٩ مسألة الزكوة فى المال قبل القبض ٢٤٩

٤٢٧٠ مسألة الزكوة فى الدين إن كان مقراً من عليه الدين ٢٥٠
٤٢٧١ على موسر دين ألف درهم فاشترى بالألف من الموسر ديناراً ثم وهب له الدينار فمن عليه زكوة الألف ؟ ٢٥٠
٤٢٧٢ مسألة المال على الوالى من عليه الزكوة؟ ٢٥٠
٤٢٧٣ إذا هرب المديون فمن عليه الزكوة؟ ٢٥٠
٤٢٧٤ لو حال على الدين سنون فقبض مائتين زكىٰ لهذه المائتين بسنة وهو مسألة دين المتوسط أو دين الضعيف ٢٥٠
٤٢٧٥ إن وهب رب الدين من عليه الدين بنية الزكوة هل جازت عن الزكوة؟..... ٢٥١
٤٢٧٦ رجل له ألف درهم فى مسألة اللقطة كيف يؤدى زكوتها؟ ٢٥١
٤٢٧٧ إذا اشترى غنماً سائمة وقبضها بعد الحول لازكوة على المشترى لما مضىٰ ٢٥١
٤٢٧٨ تزوج امرأة على مائة شاة وقبضتها بعد الحول لازكوة على المرأة ٢٥١
٤٢٧٩ رجل له ألف درهم وأتلف متاعاً لرجل قيمته ألف درهم ثم ابرأه صاحب المتاع فمن عليه الزكوة؟ ٢٥١
٤٢٨٠ لو كانت السائمة رهناً بألف وللراهن مائة ألف فمن عليه زكوة الألف ؟.... ٢٥١
الفصل الرابع عشر فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه ٢٥٢
٤٢٨١ إذا جاحد من عليه الدين ولم يكن لرب المال بينة عادلة لازكوة على رب المال ٢٥٢
٤٢٨٢ من عليه الدين جحده سنين ثم أقام البينة عليه لايزكيه رب المال لما مضى ٢٥٢
٤٢٨٣ إذا عاد العبد الآبق بعد سنين لاينعقد قيمته نصاباً، وهكذ مسألة المغصوب والمحجود والضال والمفقود والمال الساقط فى البحر................... ٢٥٣
٤٢٨٤ مسألة المال المدفون فى بيته ونسى مكانه كيف عليه الزكوة؟ . ٢٥٤
٤٢٨٥ لوكان الدين على مقر مفلس كيف حكم الزكوة؟ ٢٥٤
٤٢٨٦ غلب الكفار على أموال المسلمين سنين ثم قدر المالك لاتجب الزكوة لما مضى ٢٥٤
٤٢٨٧ رجل أودع رجلاً لايعرفه ثم أصابه بعد سنين فلا زكوة لما مضى وكذا المدفون فى المفازة أو فى بيته ونسى مكانه ٢٥٤
٤٢٨٨ لو كانت له مائة درهم فظن أنها وديعة تجب الزكوة ٢٥٤
الفصل الخامس عشر فى المال التى تتعلق بالعاشر ٢٥٥
٤٢٨٩ العاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار . ٢٥٥
٤٢٩٠ إذا مرّ على العاشر ببعض النصاب كيف مسألة الزكوة ٢٥٥

٤٢٩١ إذا قال :أديت زكوته إلى الفقراء هل صدق؟ ٢٥٦

٤٢٩٢ إن قال: دفعتها إلى مصدق آخر فما هو الحكم؟ ٢٥٦

٤٢٩٣ إذا جاء بخط الساعى أو أتى بالبراء ة فما هو الحكم؟ ٢٥٦

٤٢٩٤ كل جواب فى حق المسلم فهو الجواب فى حق الذمى ٢٥٧

٤٢٩٥ إذا كان له سوائم فجاء المصدق فقال ليست هى لى فما هو الحكم؟...... ٢٥٧

٤٢٩٦ إذا مرّ الحربى على العاشر ببعض النصاب فما هو حكم الزكوة؟ ٢٥٨

٤٢٩٧ إذا قال الحربى أصبته منذ شهر أو قال علىّ دين فما هو الحكم؟ ٢٥٩

٤٢٩٨ إذا مرّ الحربى على العاشر وعشره ثم مرّعليه تلك السنة ثانياً فما هو الحكم؟... ٢٥٩

٤٢٩٩ إذا مرّ التاجر على العاشر بمتاع وأخبر أنه قوهى فما هى المسألة؟ ٢٦٠

٤٣٠٠ مسألة زكوة بنى تغلب ٢٦٠

٤٣٠١ هل يؤخذ من رسول أهل البغى العشر وزكوة السوائم؟ ٢٦٠

٤٣٠٢ إذا مرّعلى العاشر بمائتى درهم بضاعة هل يأخذ العاشر منه شيئاً؟......... ٢٦٠

٤٣٠٣ إذا مرّ على عاشر بالعروض ليست هى للتجارة فما هو الحكم؟ . ٢٦٠

٤٣٠٤ إذا مرّ العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين ٢٦٠

٤٣٠٥ إذا مرّ التاجر على عاشر أهل الخوارج فما هى المسألة ؟ ٢٦١

٤٣٠٦ إذا مرّ العاشر على مال لايبقىٰ نحو البطيخ والقثاء والرمان والقند والعنب وغيره هل يأخذ منه شيئا؟ ٢٦١

٤٣٠٧ إذا مرّ الذمى على العاشر بخمر أو خنزير للتجارة فما هو الحكم؟ ٢٦١

الفصل السادس عشر فى إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدى ٢٦٢

٤٣٠٨ إذا نذر أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين هل يجزية؟ ونظائره ٢٦٢

٤٣٠٩ إذا أوجب قفيز حنطة جيدة وأدّى مكانها رديئاً هل سقط عنه النذر؟ ٢٦٢

٤٣١٠ هل يجوز تصدق الدينار مكان الدرهم أو عكسه؟............... ٢٦٢

٤٣١١ قال إن نجوت من هذا الغم فعلى بهذا الدرهم خبز هل يجوز بالقيمة ؟ ٢٦٣

٤٣١٢ إذا عين المسكين بتعين الطعام هل يجوز له أن يطعم غيره؟ ٢٦٣

٤٣١٣ إذا عين المسكين أو الدرهم فصرفه إلى مسكين آخر هل جاز ذلك؟ ٢٦٣

٤٣١٤ قال: إن قبضت مالى على فلان فهو فى المساكين هل ينعقد النذر؟......... ٢٦٣

٤٣١٥ قال: هى فى المسأكين صدقة إن كلمت فلاناً فحنث هل عليه التصدق بها؟.. ٢٦٣

٤٣١٦ لو قال كل يوم أكلمك فعلى بدنة فكلمت يومين فعليه بدنتان . ٢٦٣
٤٣١٧ قال: إن أصبت مائة درهم فللّه أن أودى زكوتها خمسة دراهم فما هو الحكم؟ ٢٦٤
٤٣١٨ إن رزقنى اللّه مائتى درهم فللّه علىّ زكوة عشرة فما هو الحكم؟ ٢٦٤
٤٣١٩ إذا قال للّه على أن أتصدق على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ هل جاز له ذلك؟ .. ٢٦٤
٤٣٢٠ قال للّه علىّ أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين هل يلزمه شيء؟... ٢٦٤
٤٣٢١ قال: للّه على أن أتصدق هذا الدرهم يوم يقدم فلان ثم قال إن كلمت فلاناً وكلم فلانا وقدم فلان هل أجزأه؟.................. ٢٦٤
٤٣٢٢ إذا قال: للّه علىّ إطعام المساكين فما هو الحكم؟.............. ٢٦٥
٤٣٢٣ رجل ذهب عنه شيء فقال إن وجدته فللّه علىّ أن أقف ارضى هذه على أبناء السبيل فوجده فله الخيار فى الإيقاف ٢٦٥
٤٣٢٤ قال؛ أول كرّحنطة صدقة فملك كرًّا ونصف كر هل يلزمه شيء ٢٦٥
٤٣٢٥ قال للّه علىّ أن اتصدق بشاة بعينها فتصدق بغيرها هل يجوز له؟ ٢٦٥
٤٣٢٦ لوقال للّه علىّ أن أنحر ابنى أو ابنتى فعليه أن ينحر شاة بمكة ... ٢٦٦
٤٣٢٧ قال: لو شفانى اللّه فللّه :أن أختم القرآن هل يصح نذره ؟........ ٢٦٦
٤٣٢٨ قال إن فعلت كذا فما لى صاقة على المساكين وله ديون على الناس هل يدخل الديون فى النذر؟.................................... ٢٦٦
٤٣٢٩ قال إن فعلت كذا فما لى صدقة على المساكين هل يلزمه الصدقة بجميع ماله؟ ٢٦٧
٤٣٣٠ لافرق بين مقدار النصاب ومادونه فى النذر ٢٦٧
٤٣٣١ لوكان له ثمرة عشرية يتصدق بها هل تدخل الأرض العشرية تحت هذه النذر؟ ٢٦٧
٤٣٣٢ إذا جعل الرجل على نفسه حجا أو عمرة هل يلزمه الوفاء بما سمى؟ ٢٦٨
٤٣٣٣ إن كان النذر معلقا بالشرط فما هو الحكم؟ ٢٦٨
٤٣٣٤ الأفضل لمن تصدق نفلاً أن ينوى لجميع المؤمنين.............. ٢٦٨
الفصل السابع عشر فى المتفرقات ٢٦٩
٤٣٣٥ إذا مرّ الحربى المستأمن هل أخذ منه العشر؟.................. ٢٦٩
٤٣٣٦ رجل اشترى عبداً بمائة درهم وصارت قيمته ثلاث مائة فى آخر الحول فكيف حكم الزكوة؟...................................... ٢٦٩

٤٣٣٧ رجل عنده عشرون ديناراً أو مائتا درهم فدفع إلى رجل بعد الحول خمسة دراهم ليؤدى إلى المساكين فلم يؤدها حتى ضاعت المائتان فما هو الحكم؟ .. ٢٦٩
٤٣٣٨ رجل له على رجل ألف درهم فوهبها لآخر ووكله بقبضتها فلم يقبضها هل وجبت فيه الزكوة ؟ ٢٧٠
٤٣٣٩ قال له رجل عليّ أن أتصدق بما عليّ من الزكوة فأدّى هل جاز عن زكوته؟ ٢٧٠
٤٣٤٠ قال: للّٰه عليّ أن أحج العام تطوعاً ثم حج حجة الإسلام هل عليه حجة التطوع؟ ٢٧٠
٤٣٤١ له مائتا درهم على رجل ثم استفاد ألفا فتم الحول على الدين فما هو الحكم؟ .. ٢٧٠
٤٣٤٢ لو اشترى بألف على البائع عبداً ونوى التجارة ثم استفاد البائع ألفا فما هو الحكم؟... ٢٧١
٤٣٤٣ إن اختلفت أجناسهم تضم بالقيمة ٢٧١
٤٣٤٤ حال الحول على ألف فاستفاد ألفا أخرى فما هو الحكم؟ ٢٧١
٤٣٤٥ مريض عليه الزكوة فهل يكون له أن يعطيها؟........................ ٢٧٢
٤٣٤٦ إذا كان للرجل سائمة للتجارة هل يجوز له أن يجمع بين زكوة السائمة وبين زكوة التجارة؟.. ٢٧٢
٤٣٤٧ الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وله سوائم فكيف وجوب الزكوة؟ ٢٧٣
٤٣٤٨ حربى أسلم فى دار الحرب ومكث سنين لايعلم أن عليه صلوة أو زكوة أوصياماً فما هو الحكم؟.. ٢٧٣
٤٣٤٩ إذا قال لرجل إدفع درهماً إلى الفقير هل يرجع على الآمر بعد الدفع؟........ ٢٧٣

٥/كتاب العشر ٢٧٤

الفصل الأول فى بيان مايجب فيه العشر وما لايجب ٢٧٤

٤٣٥٠ كل شيء أخرجته الأرض مما تستمنى به الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرزوأصناف الحبوب والبقول ففيه العشر ٢٧٤
٤٣٥١ مسألة العشر فى الحضراوات ٢٧٤
٤٣٥٢ مسألة عشر القصب الفارسى ٢٧٥
٤٣٥٣ مسألة قصب السكر وقصب الذريرة................................ ٢٧٥
٤٣٥٤ هل العشر فى التوت والخلاف والقت والحشيش................ ٢٧٥
٤٣٥٥ مسألة العشر فى الخوخ والتفاح والكمثرى والثوم والباقلاء وغيرها ٢٧٥
٤٣٥٦ مسألة العشر فى الزيتون وما هو الحكم فى الآس والحناء والشونيز وغيرها؟ ... ٢٧٦
٤٣٥٧ مسألة العشر فى العسل إذا كان فى أرض العشر ٢٧٦

٤٣٥٨ لو كان فى دار رجل شجرة مثمرة هل فيها العشر؟ ٢٧٧
٤٣٥٩ مسألة ماسقته السماء أو سقى سيحاً ٢٧٧
٤٣٦٠ فى أرض نبت فيها برّ أو عنب من غير معالجة أحد هل فيها العشر؟......... ٢٧٧
٤٣٦١ كل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر هل يحتسب فيه أجرة العمال أو أجرة حافظ وغيرها؟.. ٢٧٧
الفصل الثانى فى بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر ٢٧٨
٤٣٦٢ هل يعتبر النصاب فى وجوب العشر؟.............................. ٢٧٨
٤٣٦٣ مسألة مقدار الوسق ٢٧٨
٤٣٦٤ كل ثلاث مائة من بالعراقى وهو ست مائة رطل بالعراقى ومسألة الرطل والفرق ٢٧٩
٤٣٦٥ مسألة خمسة أو سق فى كل نوع من الحنطة والشعير وغيرها .. ٢٧٩
٤٣٦٦ لو حصل خمسة أو سق من أرض مختلفة فما هو الحكم؟ ٢٧٩
٤٣٦٧ رجل له فى كورتين أرض يخرج من كل واحدة منهما وسقان ونصف فما هو الحكم؟ ٢٨٠
٤٣٦٨ التمور المختلفة هل يجمع بعضها إلى بعض؟......................... ٢٨٠
٤٣٦٩ إذا كان له شجرة لها تمرتان فما هو الحكم؟ ٢٨٠
٤٣٧٠ حكم أرض تزرع مرتين فى السنة ٢٨٠
٤٣٧١ رجل زرع له فراخاً فى السنة ثلاث مرات فما هو الحكم فيه؟ ... ٢٨٠
٤٣٧٢ إذا أخرجت الأرض خمسة أو سق من التمر والزيت فيكف العشرفيه؟ ٢٨٠
٤٣٧٣ مسألة الطلع إذا بلغ ثمنه خمسة أو سق ٢٨٠
٤٣٧٤ خرج من أرضه أربعة أو سق وفى أرض أخرى وسقين هل يضم؟ ٢٨٠
الفصل الثالث فيمن يجب عليه العشر وفيمن لايجب ٢٨١
٤٣٧٥ مسألة المزارعة بالنصف وكيف العشرفية؟........................ ٢٨١
٤٣٧٦ إذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق هل فيه العشر؟ ٢٨١
٤٣٧٧ مسألة المزارعة إن كان البذر من قبل العامل ٢٨١
٤٣٧٨ مسألة الأراضى العشرية إذا كان المالك صغيراً أو مجنوناً ٢٨١
٤٣٧٩ مسألة المستعير إذا زرع فهل عليه العشر؟.......................... ٢٨٢
٤٣٨٠ مسألة الغاصب إذا زرع وغرم الغاصب النقصان فكيف العشر؟ . ٢٨٢
٤٣٨١ مسألة أرض عشرية باعها من الذمى ٢٨٢
٤٣٨٢ اتفقت الروايات عن أبى يوسف من العشر المضاعف ٢٨٢

٤٣٨٣ مسألة الأرض أخذها مسلم بالشفعة هل فيه العشر ٢٨٢
٤٣٨٤ مسألة الذميّ اشترى الأرض من المسلم بشرط الخيار ٢٨٣
٤٣٨٥ إذا كان للرجل أرض عشرية فباعها مع الزرع بعد الدرك فيكف العشر؟ ٢٨٣
٤٣٨٦ إذا ترك القصيل فى الأرض بغير أجر أو بأجر إلى وقت الإدراك فما هو الحكم؟. ٢٨٣
٤٣٨٧ رجل له أرض عشرية فنبت فيها الزرع وصار قصيلا فهل عليه العشر؟....... ٢٨٤
٤٣٨٨ با ع الزرع من كافر وهو بقل فهل عليه الخراج وهل على البائع العشر؟..... ٢٨٤
٤٣٨٩ رجل له أرض عشرية فيها نخل وفى النخل طلع فباعها بما فى النخل فمن عليه العشر؟...... ٢٨٤
٤٣٩٠ لو با ع العنب أو عسيره هل وجب عليه عشره؟................. ٢٨٤
الفصل الرابع فى معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج ٢٨٥
٤٣٩١ وقت وجوب العشر.. ٢٨٥
٤٣٩٢ ما أكل من الثمر أو أطعم هل ضمن عشره؟ ٢٨٥
الفصل الخامس فى معرفة أرض العشر وماء ه ٢٨٧
٤٣٩٣ أراضى العشر ماهى ؟ ٢٨٧
٤٣٩٤ كل أرض اسلم عليها أهلها طوعاً فإنها عشرية أو غلب المسلمون قهراً فهى أيضاً عشرية ٢٨٧
٤٣٩٥ المسلم إذا جعل داره بستاناً أو مزرعة فهل هى عشرية؟ ٢٨٧
٤٣٩٦ العبرة للماء فى العشرية والخراجية ٢٨٨
٤٣٩٧ قرية أسلم أهلها بعد ما دنا أهل العسكر إليهم فأراضيها عشرية أو خراجية . ٢٨٨
٤٣٩٨ إن جعل المجوسى داره بستاناً فهل عليه العشر أو الخرارج ؟ ... ٢٨٩
٤٣٩٩ الذمى إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام هل يوضع عليه الخراج؟... ٢٨٩
٤٤٠٠ عشر أرض التغلبى هل يضاعف؟ ٢٨٩
جئنا إلى بيان معرفة الماء ٢٩٠
٤٤٠١ ماء العشر ما هو؟.. ٢٩٠
٤٤٠٢ ماء السيجون وماء الجيحون وماء الدجلة وماء الفرات خراجى أو عشرىّ؟ ٢٩٠
الفصل السادس فى التصرفات فيما يخرج من الأرض من الطعام وفى التصرف فى العشر ٢٩١
٤٤٠٣ مسالة أداء العشر كيف يؤدى العشر؟ ٢٩١
٤٤٠٤ إذا وجب العشر فى الطعام وباعه السلطان من رب الأرض كيف يكون المسألة ؟ ٢٩١
٤٤٠٥ عشر الطعام بمنزلة زكوة السائمة ٢٩١

٤٤٠٦ إذا عجل عشر الأرض أو عشر الثمار ٢٩١
٤٤٠٧ السطان إذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على وجهين... ٢٩١
٤٤٠٨ طعام أرض العشر إذا وهبه أو رهنه فما هو الحكم؟............ ٢٩٢
٤٤٠٩ البائع حابىٰ بما لايتغابن أو وهبه هل يضمن البائع والواهب؟ ... ٢٩٢
٤٤١٠ هل يجوز من عليه العشر صرف العشر إلى نفسه ؟.......... ٢٩٢
٤٤١١ من يأخذ عشر أرض جبل، الدهقان أو السلطان ٢٩٢
الفصل السابع فى المتفرقات ٢٩٣
٤٤١٢ هل يجتمع العشر والخراج فى أرض واحدة؟............ ٢٩٣
٤٤١٣ إذا هلك الخارج فى أرض العشر قبل الحصاد أو بعد الحصاد هل يسقط العشر ؟ ٢٩٣
٦/كتاب الخراج ٢٩٤
الفصل الأول فى بيان نوعه ٢٩٥
٤٤١٤ الخراج نوعان خراج الأراضى وخراج الرؤس ٢٩٥
٤٤١٥ خراج الوظيفة وصورتها ٢٩٦
٤٤١٦ بعث عمر حذيفة وعثمان يمسحان الأراضى ٢٩٧
٤٤١٧ حديث أبى هريرة ٢٩٨
الفصل الثانى فى بيان أراضى الخراج ٢٩٩
٤٤١٨ حدود أراضى الخراج من إلى أين ؟ ٢٩٩
٤٤١٩ كل أرض فتحت قهراً وعنوة غلبة خراجية ٢٩٩
٤٤٢٠ هل يجب العشر إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية ٣٠٠
الفصل الثالث فى بيان معرفة مياه الخراج ٣٠١
٤٤٢١ ماء الخراج ما هو؟ ٣٠١
الفصل الرابع فى بيان مقدار الخراج ٣٠٢
٤٤٢٢ تفسير خراج الوظيفة ٣٠٢
٤٤٢٣ فى أرض الزعفران مايجب؟ ٣٠٢
٤٤٢٤ الجريب ماهو؟ ٣٠٢
٤٤٢٥ كيف يكال بزيادة حفنتين؟ ٣٠٤
٤٤٢٦ مسألة أرض الزعفران وخراجها ٣٠٤
٤٤٢٧ مقدار الخراج ماتطيق ٣٠٥

٤٤٢٨ الزيادة على الوظيفة إذا كانت الأراضى تطيق الزيادة ٣٠٥

٤٤٢٩ إنما تعرف توقيفاً وسماعاً وهذا التقدير من جهة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ٣٠٥

٤٤٣٠ كيف وظّف الإمام على الأراضى ؟........................ ٣٠٦

٤٤٣١ اختلاف العلماء فى الأراضى التى فتحت عنوة ٣٠٦

٤٤٣٢ إن فتح الأرض بالصلح فما هو الحكم؟.......................... ٣٠٧

٤٤٣٣ الأراضى التى يريد الإمام توظيف الخراج ٣٠٧

جئنا إلى خراج المقاسمة ٣٠٨

٤٤٣٤ التقدير فى خراج المقاسمة مفوضٌ إلى رأى الإمام ٣٠٨

٤٤٣٥ معنى الطاقة فى مسألة الخراج ٣٠٨

الفصل الخامس فى بيان مايجب عليه الخراج ومالايجب عليه ٣٠٩

٤٤٣٦ كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج....................... ٣٠٩

٤٤٣٧ ليس فى النخيل والشجر حول المزرعة شيء ٣٠٩

٤٤٣٨ يوضع على كل جريب بقدر مايطيق، وفى الأشجار الملتفتة مايجب عليها؟.... ٣٠٩

٤٤٣٩ لوعطل رجل أرض خراج هل عليه الخراج؟ ٣١٠

٤٤٤٠ متى يواجر الإمام الأراضى؟... ٣١٠

٤٤٤١ إذا دفع السلطان أراضى المملكة إلى قوم كيف حكم الخراج؟. ٣١٠

٤٤٤٢ إن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج فماذا يصنع ؟ ٣١١

٤٤٤٣ الإمام يشترى ثيراناً وأداة الزراعة كم يأخذ الخراج؟............. ٣١١

٤٤٤٤ إذا كان رب الأرض غنياً يأخذ الخراج منه.......................... ٣١١

٤٤٤٥ لو باع رجل أرض خراج من غيره فالمسألة على وجهين....... ٣١٢

٤٤٤٦ اختلاف المشايخ فى اعتبار زرع الحنطة والشعير ٣١٢

٤٤٤٧ الوجه الثانى: إذا كانت الأرض مزرعة فالخراج على المشترى . ٣١٢

٤٤٤٨ باع رجل أرض خراج ثم باعها المشترى من رجل آخر هكذا جرى فى آخر السنة فمن عليه الخراج؟ ٣١٢

٤٤٤٩ إذا كانت الأرض سبخة لاتصلح للزراعة فهل على صاحبها الخراج؟ ٣١٣

٤٤٥٠ إذا انقطع ماء الخراج عاماً أو عامين هل يسقط الخراج ؟ ٣١٣

٤٤٥١ الاختلاف فى وجوب الخراج وعدمه ٣١٣

٤٤٥٢ رجل له أرض غرس فيه كرماً ولاتثمر شيئاً سنين هل عليه شيء؟ ٣١٤

٤٤٥٣ إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار ليس لها ثمرة فما يجب فيها؟ ٣١٤
٤٤٥٤ إذااستأجر الرجل أرضاً أو استعار وزرعها فمن عليه الخراج؟ ٣١٥
٤٤٥٥ إن غصب أرضاً وزرعها فالخراج على الغاصب ٣١٥
٤٤٥٦ إذا نقص الزراع أو غرم الغاصب النقصان فالخراج على رب الأرض ٣١٥
٤٤٥٧ رجل اشترى أرضاً خراجية وبنى فيها داراً فهل عليه الخراج؟ ٣١٥
الفصل السادس فى الأسباب الموجبة لسقوط الخراج ٣١٦
٤٤٥٨ إذا زرع الرجل أرضه الخراجية فأصابته آفة هل عليه الخراج؟ ... ٣١٦
٤٤٥٩ إذا اجتمعت حقيقة العلة مع السبب الظاهر يتعلق الحكم بحقيقة العلة ٣١٦
٤٤٦٠ الخراج يثبت بهلاك جميع الغلة ٣١٦
٤٤٦١ هل يسقط خراج الأراضى بموت من عليه الخراج؟ ٣١٧
٤٤٦٢ إذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة أو خاناً للعبادة أو مسكناً للفقراء هل يسقط الخراج؟. ٣١٧
٤٤٦٣ خارج الأرض إذا توالى على المسلمين سنين هل يوخذ بجميع مامضىٰ؟ .. ٣١٧
الفصل السابع فى تعجيل الخراج ٣١٨
٤٤٦٤ إذا عجل أداء خراج أرضه لسنة أو سنتين هل يجوز ؟ ٣١٨
٤٤٦٥ إذا غرقت الأرض بعد تعجيل الخراج هل يرد عليه ما أدى من خارجه؟..... ٣١٨
الفصل الثامن فى المتفرقات ٣١٩
٤٤٦٦ أوان وجوب الخراج؟... ٣١٩
٤٤٦٧ السلطان إذا ترك الخراج هل ينبغى أن يجهظ غازياً به؟......... ٣١٩
٤٤٦٨ والى الزكوة إذا ترك لرجل خراجه هل يجهز غازياً؟............. ٣١٩
٤٤٦٩ إذا كان للرجل أرض خراج لايسعه أن يأكل منها فيكف حكم الخراج؟... ٣١٩
٤٤٧٠ إذا كان للرجل أرض زعفران وترك زراعة الزعفران بغير عذر كيف عليه الخراج؟ ٣٢٠
٤٤٧١ إذا آجر أرضاً تصلح للزراعة فجعلها المستأجر كرماً هل عليه خراج الكرم؟ ٣٢٠
٤٤٧٢ إذا أخذ السلطان الجائر خراج الأرض هل يخرج صاحبه عن العهدة؟...... ٣٢٠
٤٤٧٣ إذا اشترى أرض الخراج ومنعه إنسان عن زراعتها هل عليه الخراج؟ ٣٢٠
٤٤٧٤ قرية خراج على التفاوت هل تكون تسوية خراج القرية؟ ٣٢٠
٤٤٧٥ هل ينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلاً؟ ٣٢٠
٤٤٧٦ ضيعة لرجل بعضها كروم وبعضها قراح كيف حكم الخراج على المشترى ؟ .. ٣٢١

جئنا إلى بيان النوع الثانى وهو خراج الرؤس ٣٢١
٤٤٧٧ هل ترك الكافر دار الإسلام بالجزية؟ ٣٢١
٤٤٧٨ إجماع الصحابة على ترك الكافر بالجزية ٣٢٢
٤٤٧٩ بيان من تقبل منه الجزية؟ ٣٢٢
٤٤٨٠ بيان من تجب عليهم الجزية وهم على ثلاثة أنواع ٣٢٣
٤٤٨١ تخصيص القادر على العمل بإيجاب الجزية ٣٢٤
٤٤٨٢ القادر على العمل ثلاثة: موسر وأوسط وغنى ٣٢٤
٤٤٨٣ قد ورد الشرع على الترتيب ٣٢٥
٤٤٨٤ معرفة الغنى والفقير والوسط ٣٢٥
٤٤٨٥ يؤخذ من الفقير اثنا عشر درهماً ٣٢٥
٤٤٨٦ حكم الوسط فهو الذى له مال وحكم الغنى ٣٢٥
٤٤٨٧ هل يؤخذ الجزية من قسيسهم ورهبانهم؟ ٣٢٥
٤٤٨٨ بيان وقت وجوب الجزية؟ ٣٢٦
٤٤٨٩ هل يعامل على الجزية كالضريبة؟ ٣٢٦
٤٤٩٠ حكم الغلام إذا احتلم من أهل الذمة هل توضع الجزية عليه؟ ٣٢٦
٤٤٩١ إذا اغمى عليه أو أصابته زمانة هل عليه الجزية ؟ ٣٢٦
٤٤٩٢ بيان مايوجب سقوطه ٣٢٦
٤٤٩٣ نصرانى عجل الخراج لسنتين ثم أسلم هل يرد إليه؟ ٣٢٧
٤٤٩٤ حكم من لم يؤخذ منه خراج رأسه ٣٢٧
٤٤٩٥ إذا أغمى عليه أو صار مقعدا أو شيخاً كبيراً هل يؤخذ منهم الجزية؟....... ٣٢٧
٤٤٩٦ بيان مايؤخذون به بعد ضرب الجزية ٣٢٨
٤٤٩٧ هل يمنعون من ركوب الفرس ؟ ٣٢٩
٤٤٩٨ هل ينبغى أن يكون على قربوس سرجهم ؟ ٣٢٩
٤٤٩٩ هل ينبغى لهم أن يلبسوا قلانيس مضربة؟ ٣٣٠
٤٥٠٠ هل ينبغى لهم أن يعقد واالمنطقة على وسطه كما يشد المسلم؟ ٣٣٠
٤٥٠١ اختلاف المشايخ أن المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة أو بعلامتين أو بالثلاث ٣٣١
٤٥٠٢ قال بعضهم: لابد من العلامات الثلاث ٣٣١
٤٥٠٣ وقال بعضهم: فى النصرانى بعلامة واحدة وفى اليهودى بعلامتين وفى المجوس بثلاث ٣٣١

٤٥٠٤ هل تكون هذه العلامات تشعر بالذل والصغار ٣٣١
٤٥٠٥ الأحسن فى الكل ثلاث علامات ٣٣٢
٤٥٠٦ هل يتركون حتى يحدثوا كنيسة أو بيعة أو بيت نارٍ............ ٣٣٢
٤٥٠٧ هل يكون إحداث الكنسية والبيعة مباحاً؟ ٣٣٣
٤٥٠٨ هل يترك الكنيسة القديمة؟ ٣٣٣
٤٥٠٩ إذا وقع الصلح بينه وبين الإمام فالكنائس تترك على حالها؟ ٣٣٤
٤٥١٠ هل يترك أن يشترى داراً أو منزلاً ٣٣٤
٤٥١١ إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر باخراج اليهود من جزيرة العرب ... ٣٣٥
٤٥١٢ وجه ماذكر فى عامة الروايات قول ابن عباس ٣٣٥
٤٥١٣ ما روى من الأخبار فى أرض العرب.................................. ٣٣٦
فصل فى الجمع بين خراج الأراضى وخراج الرؤس والجزية ٣٣٧
٤٥١٤ إذا صالح أهل الحرب كل سنة على دراهم معلومة هل هو جائز؟ ٣٣٧
٤٥١٥ إذا مات بعض الجماجم أو أسلموا هل تدخل حصتهم فى خراج الأراضى ؟ .. ٣٣٨
٤٥١٦ إذا كانت الأراضى لاتحتمل حصة الجماجم فكيف تدخل حصتهم؟...... ٣٣٨
٤٥١٧ إذا جعل للجماجم حصة معلومة هل تدخل إحدى الوظيفتين فى الأخرى ٣٣٩
٤٥١٨ لو اسلم أهل الحرب وصالحهم الإمام على مال معلوم سقط خراج الرؤس والجزية .. ٣٤٠
٤٥١٩ والأصل فى ذلك ماروى عن على وعمر ٣٤٠
٤٥٢٠ إذا أراد الإمام أن يجعل الأراضى عشرية هل يجوز له ذلك ؟ ٣٤١
٤٥٢١ لو لم يسلم أهل هذه الدار وينقلهم الإمام إلى دار أخرى هل يجوز ذلك؟ .. ٣٤١
٤٥٢٢ اختلاف المشايخ فى المسألة ؟ ٣٤٢
٤٥٢٣ اختلاف المشايخ فى تاويل هذه المسألة ٣٤٢
٤٥٢٤ الفرق فى مسألة النقل بين أهل الذمة وبين المسلمين ٣٤٢
٧/ كتاب المعادن والركاز والكنوز ٣٤٣
٤٥٢٥ الكنزما هو ؟ وماهو الركاز والمعدن؟............................. ٣٤٣
٤٥٢٦ الكلام فى المعدن.. ٣٤٣
٤٥٢٧ إن وجده فى دار هل هو لصاحب الدار ؟............................ ٣٤٤
٤٥٢٨ الكلام فى الكنز ٣٤٤
٤٥٢٩ لو وجد حربى فى دار الإسلام معدناً هل يدفع الخمس ؟........ ٣٤٥

٤٥٣٠ الوجه الثاني: إذا وجد كنزاً فى دار الحرب أو فى الصحراء فما هو الحكم؟ ٣٤٥
٤٥٣١ أصاب ركازاً فيه اللآلى والجواهر أو أصاب كنزاً فى حصن خرب فما هو الحكم؟ ... ٣٤٦
٤٥٣٢ لاخمس فى الفيروزج والياقوت والزبرجد وغيرها ٣٤٦
٤٥٣٣ لاخمس فى الذهب والفضة يستخرجان من البحر وكذا العنبر والمرجان واللؤلؤ ٣٤٦
٤٥٣٤ الحكم فى المتاع وجد ركازاً ٣٤٦
٤٥٣٥ لاشيء فى عين القير والنفط والملح ٣٤٧
٤٥٣٦ لابأس بأن يأخذ الماء من عين الملح ولاخمس فى السمكة والزجاج ٣٤٧
٤٥٣٧ الحطب فى المروج هل يجوز لأحد أن يحتطب؟ ٣٤٧
٤٥٣٨ إذا كان فى أرض رجل جبل ملح أو نورة أومعدن ذهب أو نحاس هل كله لصاحب الأرض؟ ٣٤٧
٤٥٣٩ لوسكن صيد فى أرض رجل فهو لمن أخذه وليس هذا كمسألة الطين والعسل ٣٤٨
٤٥٤٠ بيوت الأموال أربعة بيت مال الزكوة والعشر والكفارات وبيت مال الخراج والجزية وبيت مال الخمس وبيت مال اللقطات والتركات ٣٤٨
٤٥٤١ أين يصرف مال الخراج والجزية؟ ٣٤٨
٤٥٤٢ هل يصرف مال الخمس إلى فقراء المسلمين الهاشمين وتصرف اللقطات والتركات فى صلاح المسلمين ٣٤٩
٨/كتاب الصوم ٣٥٠
٤٥٤٣ الصوم ماهو فى الشرع؟ ٣٥٠
٤٥٤٤ الصوم ضربان واجب ونفل ٣٥٠
٤٥٤٥ الشرط فى الصوم أنواع شرك نفس الوجوب وشرط وجوب الأداءوشرط صحة الأداء ٣٥١
٤٥٤٦ جنس الصيام على إحدى عشر نوعاً ٣٥١
الفصل الأول فى بيان وقت الصوم ومايتصل به ٣٥٢
٤٥٤٧ وقت الصوم حين يطلع الفجر الثانى وما هو الفجر الثانى ؟ ٣٥٢
٤٥٤٨ إذا شك فى الفجر فماذا يصنع؟ ٣٥٣
٤٥٤٩ إن أمر إنسان ليطالع الفجر كيف يعمل بخبره ٣٥٣
٤٥٥٠ خبر العدلين فى الفجر ٣٥٤

٤٥٥١ هل يتسحر بالتحرى؟ ٣٥٤
٤٥٥٢ إذا تسحر فقال قوم " الفجر طلع" ٣٥٥
٤٥٥٣ التسحر مستحب وتأخير السحور ٣٥٥
٤٥٥٤ إذا قالت امرأة الرجل لم تطلع الفجر فجامعها ثم ظهر أن الفجر كان طالعاً . ٣٥٥
جئنا إلى بيان الأحكام المتعلقة بآخر الوقت ٣٥٦
٤٥٥٥ لايجوز الإفطار بالتحرى ٣٥٦
٤٥٥٦ إذا تسحر على يقين أو أفطر على يقين ثم ظهر أن الفجر طالع والشمس لم تغرب ٣٥٧
٤٥٥٧ لايجوز الإفطار بقول الواحد ٣٥٧
٤٥٥٨ مسألة الإفطار يوم الغيم ٣٥٧
الفصل الثانى فيما يتعلق برؤية الهلال ٣٥٨
٤٥٥٩ التماس الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان ٣٥٨
٤٥٦٠ مسألة الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان........................ ٣٥٨
٤٥٦١ مسألة قبول شهادة الفاسق والمحدود فى القذف وشهادة الواحد.......... ٣٥٩
٤٥٦٢ مسألة السماء إذا كانت مصحية كيف تقبل الشهادة فيها؟...... ٣٥٩
٤٥٦٣ إذا جاء من خارج المصر أوجاء من أعلى الأماكين هل تقبل شهادته؟...... ٣٥٩
٤٥٦٤ مسألة شهادة برؤية هلال شوال وهلال ذى الحجة ٣٦٠
٤٥٦٥ مسألة شهادةالمثنى فى الفطر والأضحى إذا جاء ت من مكان آخر ٣٦٠
٤٥٦٦ مسألة شهادة الرجل العدل وشهادة المولى والعبد والأمة....... ٣٦٠
٤٥٦٧ شهادة الواحد على شهادة الواحد فى هلال رمضان ٣٦١
٤٥٦٨ شهادة الفطر والأضحىٰ تعتبر فيه لفظة شهادة ٣٦١
٤٥٦٩ الواحد إذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه الشهادة عند الحاكم
وشهادة الجارية المخدرة؟ ٣٦١
٤٥٧٠ خبر الرجلين برؤية هلال شوال فى الرستاق والسماء متغيمة ٣٦٢
٤٥٧١ الإمام إذا رآى هلال شوال وحده فماذا يفعل ؟ ٣٦٢
٤٥٧٢ إذا أبصر هلال رمضان وحده ورد القاضى شهادته فماذا يفعل ؟ ٣٦٢
٤٥٧٣ إذا قبل الإمام شهادته وأمر الناس بالصوم فافطر واحد هل تلزمه الكفارة؟ .. ٣٦٣

٤٥٧٤ الواحد إذا شهد على هلال رمضان والسماء متغيمة وأمر القاضى بالصوم فهل يصومون يوم الحادى والثلاثين إذا غم عليهم ٣٦٣

٤٥٧٥ إذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وصاموا ثلاثين فلم يروهلال شوال فكيف الحكم؟ ٣٦٣

٤٥٧٦ أهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال ورجل لم يصم فما هو الحكم فى تكميل الثلاثين؟ ٣٦٤

٤٥٧٧ إذا صام أهل المصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية عشر ثم راوا هلال شوال فما هو الحكم؟... ٣٦٤

٤٥٧٨ إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوماً ومريض لم يصم فكم عليه القضاء؟ . ٣٦٤

٤٥٧٩ لاعبرة لرؤية الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده ٣٦٥

٤٥٨٠ أهل بلدة رأواالهلال هل يلزمه ذلك فى حق بلدة أخرى ٣٦٥

٤٥٨١ كيف العبرة لاختلاف المطالع ٣٦٥

٤٥٨٢ إذا كان بين البلدتين تفاوت ولايختلف المطالع هل لزم حكم إحدى البلدتين للأخرى؟... ٣٦٥

٤٥٨٣ مسألة الخبر إذا استفاض ٣٦٦

٤٥٨٤ مسألة شهادة شاهدين عند القاضى أن قاضى مصر كذا قضى بالهلال...... ٣٦٦

٤٥٨٥ مسألة الواقعة الهامة فى هلال رمضان فى سمرقند ٣٦٦

٤٥٨٦ مسألة قضاء القاضى بشهادة شاهدين عند الاشتباه ٣٦٦

٤٥٨٧ مسألة الواحد إذا رأىٰ هلال شوال وشهد عند القاضى ٣٦٧

٤٥٨٨ إذا جاء يوم الخميس شهر رمضان وجاء يوم عرفة أيضا يوم الخميس فكيف مسألة التضحية ٣٦٧

٤٥٨٩ هل يجوز الاعتماد على قول المنجمين ٣٦٧

الفصل الثالث فى النية ٣٦٨

٤٥٩٠ النية معرفة بالقلب وكيف تكون النية لجميع ٣٦٨

٤٥٩١ هل لابد من النية لكل يوم؟ ٣٦٨

٤٥٩٢ كيف النية فى الصوم المنذور والقضاء والكفارات ٣٦٩

٤٥٩٣ مايتعلق بزمان بعينه وهل يؤدى صوم الفرض والنذر المعين بمطلق النية وبنية النفل ... ٣٦٩

٤٥٩٤ مسألة النية قبل الزوال ٣٦٩

٤٥٩٥ هل لايتأدى كل صوم إلّا بالنية من الليل؟ ٣٧٠

٤٥٩٦ إذا نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غداً هل تصح نيته ٣٧٠

٤٥٩٧ أىّ أفضل الأوقات أن ينوى فيه ودعاء الإفطار ٣٧٠
٤٥٩٨ إن نوى فى الليل ثم بداله فى الليل أن لايصوم ٣٧٠
٤٥٩٩ إذا نوى بصوم القضاء بعد طلوع الفجر ٣٧٠
٤٦٠٠ إذا أصبح رمضان لاينوى صوماً ولافطراً هل يصير صائماً؟ ٣٧١
٤٦٠١ نية الصوم بلفظ انشاء اللّٰه ٣٧١
٤٦٠٢ إذا نوى واجباً آخر فى رمضان أو نوى المسافر التطوع أو أطلق النية ٣٧١
٤٦٠٣ أوجب على نفسه صوم شهر بنفسه أوصوم يوم فصام بنية التطوع أو القضاء أو الكفارة..... ٣٧١
٤٦٠٤ الترخص للمريض بخوف زيادة المرض ٣٧٢
٤٦٠٥ إذا كان عليه قضاء يومين من رمضان فكيف يكون الترتيب فى القضاء ٣٧٢
٤٦٠٦ لو أصبح صائماً بنية اليومين اللذين وجبا عليه هل أجزاه ؟....... ٣٧٣
٤٦٠٧ لو كان عليه قضاء يوم ونوى به قضاء رمضان أو صوم التطوع .. ٣٧٣
٤٦٠٨ لو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين هل يصير صائماً فى واحد منهما؟..... ٣٧٣
٤٦٠٩ إذا دخل الرجل فى صوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه وهكذا مسائل أخر... ٣٧٣
٤٦١٠ لونوى صوم رمضان ثم تبين قد مضى رمضان ٣٧٣
٤٦١١ إذا صام شهراً ووقع فى الأيام التى تصل للقضاء أو وقع فى شوال ٣٧٤
٤٦١٢ لوتحرى سنين فى كل سنة تقدم صوم رمضان هكذا فى السنة الثانية والثالثة.... ٣٧٤
٤٦١٣ لونوى القضاء ولم يعين أول الشهر أو أفطر من سنة تسعين ومائة
ونوى فى القضاء سنة إحدى وتسعين مائة ٣٧٤
٤٦١٤ إذا ارتد رجل عن الإسلام والعياذ باللّٰه ثم رجع فنوى الصوم قبل الزوال ٣٧٤
الفصل الرابع فيما يفسد الصوم ومالايفسده ٣٧٥
٤٦١٥ مسألة الأكل والشرب والجماع ناسياً ٣٧٥
٤٦١٦ مسألة القيئ إذا ذرعه والفرق بين ملأ الفم أو أقل ٣٧٥
٤٦١٧ مسألة التقيئ بملأ الفم أو أقل من ملأالفم ٣٧٦
٤٦١٨ إذا قاء بلغماً هل ينتقض صومه؟ ٣٧٦
٤٦١٩ لاكفارة فى القيء ومسألة الغثيان................................ ٣٧٦
٤٦٢٠ مسألة السعوط والإقطار فى الأذن................................ ٣٧٧
٤٦٢١ إذا اغتسل فدخل الماء أذنه أو أدخل خشبة فى دبره ٣٧٧
٤٦٢٢ هل يشترط الوصول إلى الدماغ فى مسألة الإقطار؟ ٣٧٧

٤٦٢٣ إذا حكّ أذنه بعود وخرج العود وعلى رأسه شيء من الدرن ٣٧٧
٤٦٢٤ إذا أوجر فى فمه فما دام فى فيه أو وصل إلى الجوف أوصب فى حلقه ماء فما هو الحكم؟. ٣٧٧
٤٦٢٥ مسألة الاحتقان وصب الماء فى حلق النائم أو جومعت النائمة ٣٧٨
٤٦٢٦ مسألة المضمضة والاستنشاق فى الصوم ٣٧٨
٤٦٢٧ إذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة فماذا يفعل؟ ٣٧٨
٤٦٢٨ مسألة الإقطار فى إحليله وفى قبل النساء ٣٧٨
٤٦٢٩ مسألة الآمة والجائفة إذا داواهما بدواء يابس أو رطب ٣٧٩
٤٦٣٠ مسألة الكحل والإقطار بشيء فى عينه والاحتجام والغيبة ٣٧٩
٤٦٣١ شد طعاماً بخيط وعلقه فى حلقه هل يفسد صومه؟ ٣٨٠
٤٦٣٢ مسألة طعن الصائم برمح ومسألة السهم إذا أصاب الصائم أو أدخل حلقه خشبةً ٣٨٠
٤٦٣٣ إذا أدخل إصبعه فى دبره أو أدخل خشبة أو المرأة فى فرجها فما هو الحكم ؟ .. ٣٨٠
٤٦٣٤ لواستنجى وبالغ حتى دخل الماء باطنه أو ثاقل حتى خرج إسته
فى حالة الاستنجاء هل يفسد الصوم؟ ٣٨٠
٤٦٣٥ إذا ابتلع خيطاً وأخذ طرفه فى يده أو كان فى أسنانه شيء....... ٣٨٠
٤٦٣٦ الحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل ٣٨١
٤٦٣٧ إذا ابتلع سمسمة كانت بين أسنانه فما هو الحكم؟ ٣٨١
٤٦٣٨ إذا مص هليلجةً يابسة ولم يدخل عينها فى جوفه ٣٨٢
٤٦٣٩ إذا وقعت ثلجة أو مطر فى فم الصائم أو عريقة الدقيق أو الدخان
أو ريح العطر أو أكل الذباب فما هو الحكم؟......................... ٣٨٢
٤٦٤٠ مسألة البزاق فى حالة الصوم... ٣٨٢
٤٦٤١ رجل له علة يخرج الماء من فمه ويذهب فى الحلق أو ابتلع بلغما فما هو الحكم؟ ... ٣٨٣
٤٦٤٢ إذا شرب النائم فعليه القضاء وليس هو كالناسى ٣٨٣
٤٦٤٣ الدمع إذا دخل فم الصائم أو دم رعاف أو دم الأسنان دخل الحلق
ومسألة الغلبة للبزاق ٣٨٣
٤٦٤٤ مسألة أكل الشحم وأكل اللحم ٣٨٣
٤٦٤٥ لو أكل لحماً منتناً أو الميتة هل تجب الكفارة ؟ ٣٨٣
٤٦٤٦ إذا دخل المخاط من أنفه أو رأسه حلقه أو أدخلت المرأة الحقنة فى قبلها فما هو الحكم؟ . ٣٨٤
٤٦٤٧ مسألة الصائم أدخل الإبريشم فى فمه واختلطت بالريق فابتلع هذا الريق فما هو الحكم؟ ... ٣٨٤

٤٦٤٨ إذا اغتسل و دخل الماء فى فمه أو أصبح جنباً فما هو الحكم؟ .. ٣٨٤
٤٦٤٩ إذا عالج ذكره بيده حتى أمنى ولايحل هذا الفعل خارج رمضان هل يفسد الصوم؟......... ٣٨٥
٤٦٥٠ إذا أتى بهيمة أو ميتة أو ناكح بيده أو مس فرج بهيمة فأنزل هل يفسد الصوم؟ . ٣٨٥
٤٦٥١ إذا قبلت المرأة زوجها و رأت بللاً فما هو الحكم؟ ٣٨٦
٤٦٥٢ جامع فى ليل رمضان قبل الصبح أو نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى هل يفسد الصوم؟ ... ٣٨٦
٤٦٥٣ إذا مست المرأة زوجها حتى أنزل هل يفسد صومه............. ٣٨٦
٤٦٥٤ مس الصائم امرأة وأمذىٰ فما هو الحكم؟ ٣٨٧
٤٦٥٥ جماع الميتة بمنزلة جماع البهائم........................ ٣٨٧
٤٦٥٦ أو أولج رجل رجلاً هل عليهما القضاء والغسل ؟ ٣٨٧
٤٦٥٧ فإن بدأ بالجماع ناسياً قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وداوم على ذلك هل عليه القضاء والكفارة ؟ ٣٨٧
٤٦٥٨ إذا جامع امرأته فى نهار رمضان ناسياً أو ليلاً فانفجر الصبح هل عليه القضاء والكفارة؟..... ٣٨٧
٤٦٥٩ إذا حاضت المرأة أو نفست فى حالة الصوم فما هو الحكم؟ ... ٣٨٨
٤٦٦٠ مسألة الأكل والشرب ناسياً ٣٨٨
٤٦٦١ لو كان مخطئاً تمضمض فدخل الماء حلقه فما هو الحكم؟.... ٣٨٨
٤٦٦٢ امرأتان عملتا عمل الرجال من الجماع هل عليهما القضاء ؟ ٣٨٨
الفصل الخامس فى وجوب الكفارة فى إفساد الصوم ٣٨٩
٤٦٦٣ إذا أكل الصائم مايتدواى به أو ما يؤكل هل تلزمه الكفارة ٣٨٩
٤٦٦٤ إذا أكل ورق الشجر مما يؤكل عادة أو الحلبوى أو أكل ورق الكرم فما هو الحكم؟ ٣٨٩
٤٦٦٥ إذا بتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة أو رطبة أو خوخة رطبة أو أكل حب عنب فما هو الحكم؟................................ ٣٨٩
٤٦٦٦ الحكم فى الثمار النية والبقول ٣٩٠
٤٦٦٧ أكل قشر البطيخ أو ابتلع البيض هل عليه القضاء ٣٩٠
٤٦٦٨ مسألة أكل الحنطة السمسم والشعير.......................... ٣٩٠
٤٦٦٩ مسألة أكل العجين ٣٩٠
٤٦٧٠ مسألة أكل الدقيق وأكل العصيدة والذرة والدبس والأرز........ ٣٩١
٤٦٧١ مسألة الخل والمرئ وماء العصفر وماء الزعفران والمطر والثلج. ٣٩١
٤٦٧٢ مسألة أكل الطين الأرمنى والطين الذى يؤكل ٣٩١

٤٦٧٣ لو أكل كافوراً أو مسكا أو زعفرانا فما هو الحكم؟ ٣٩١

٤٦٧٤ أخذ لقمة من الخبز لياكلها فإن ابتلعها هل عليه القضاء والكفارة أو ابتلع كسرة خبز يابس أو أكل الملح ٣٩٢

٤٦٧٥ امرأة رأت الدم فى أيام رمضان وأفطرت فظهر لم يكن حائضاً هل تلزمها الكفارة؟. ٣٩٢

٤٦٧٦ لو رأى هلال شوال فى النهار قبل الزوال وبعده فافطر عمداً هل تجب الكفارة؟ ٣٩٢

٤٦٧٧ إن أفطر فى رمضان فأعتق رقبة ثم أفطر فأعتق رقبة هكذا مرة بعد مرة كم عليه الكفارة؟..... ٣٩٢

٤٦٧٨ إذا جامع امرأته فى نهار رمضان ناسياً أو ليلا فانفجر الصبح هل عليه الكفارة ؟. ٣٩٣

٤٦٧٩ إذا جامع مكرهاً فى نهار رمضان هل عليها الكفارة أو أكره على الأكل ... ٣٩٣

٤٦٨٠ إذا طاوعت المرأة زوجها فى الجماع هل عليه الكفارة أو كانت مكرهة فى الابتداء ثم طاوعته أو اكرهت المرأة زوجها على الجامع.... ٣٩٣

٤٦٨١ مريض أصبح صائما ثم صح أفطر هل عليه الكفارة؟ وهكذا مسألة المسافر إذا دخل مصره والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق ٣٩٤

٤٦٨٢ إذا أفطر مراراً فى رمضان واحد هل يكفى كفارة واحدة فما هو الحكم إذا كان فى رمضانين ٣٩٤

الفصل السادس فيما يكره للصائم أن يفعله وما لايكره ٣٩٥

٤٦٨٣ مسألة الاحتجام فى حالة الصوم ٣٩٥

٤٦٨٤ مسألة المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ٣٩٥

٤٦٨٥ يكره للصائم أن يذوق شيئاً بلسانه وفى صوم التطوع لايكره ومسألة ذوق المرقة إن كان زوجها سيء الخلق ٣٩٥

٤٦٨٦ لابأس بالكحل للصائم ٣٩٦

٤٦٨٧ يكره مضغ العلك للصائم........................ ٣٩٧

٤٦٨٨ لابأس بالسواك الرطب واليابس وهل يكره المبلول ٣٩٧

٤٦٨٩ هل يكره للصائم أن يتمضمض ويستنشق أو يلتفّ بالثوب المبلول ٣٩٨

٤٦٩٠ مسألة المباشرة والتقبيل والمس للصائم ٣٩٩

الفصل السابع فى الأسباب المبيحة للفطر ٤٠١

٤٦٩١ إذا أفطر فى صوم التطوع هل يجوز له؟ ٤٠١

٤٦٩٢ اختلاف المشايخ فى الفطر للضيافة هل هى تكون عذراً أم لا؟.. ٤٠١

٤٦٩٣ الإفطار فى الدعوة ينظر هل يتاذىّ بترك الدعوة أو لايتاذىٰ...... ٤٠١

٤٦٩٤ ثواب من أفطر لحق أخيه ٤٠٢
٤٦٩٥ مسألة الحلف على صائم بطلاق امرأته ٤٠٢
٤٦٩٦ هل إنشاء السفر عذر للإفطار أم لا؟ ٤٠٣
٤٦٩٧ المرض الذى يبيح الفطر ما هو؟ ٤٠٣
٤٦٩٨ المريض إذا خاف على نفسه التلف أو زيادة العلة عذر للإفطار وهكذا المريض صاحب الفراش ٤٠٤
٤٦٩٩ إذا حاضت الحامل أو المرضع على أنفسهما أو ولدهما جاز لهما الفطر .. ٤٠٤
٤٧٠٠ الغازى إذا بارز العدوّ ويخاف الضعف فله الإفطار ٤٠٥
٤٧٠١ من لدغته الحية جاز له الإفطار لشرب الدواء ٤٠٥
٤٧٠٢ صغير رضيع مبطون يزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير هل يجوز لها الإفطار ؟ ٤٠٥
٤٧٠٣ رجل نظر صائماً يأكل ناسياً هل يسعه أن لا يذكره؟ ٤٠٥
٤٧٠٤ سافر بعد دخول شهر رمضان هل جاز له الإفطار؟ ٤٠٥
٤٧٠٥ أفطرت أمة يوماً فى شهر رمضان لضعفها فى عمل السيّد لاعليها الكفارة .. ٤٠٦
٤٧٠٦ المشتغل بحرفة يلحقه مرض هل يباح له الفطر؟ وهكذا لوأتعب نفسه فى شيء ٤٠٦
٤٧٠٧ إذا سافر فى شهر رمضان ولم يفطر فرجع إلى منزل وأكل من منزله شيئاً هل عليه الكفارة ٤٠٦
٤٧٠٨ إذا استدام السفر أو المرض لاعليه القضاء ٤٠٧
٤٧٠٩ اختلف المشايخ فى وقت القضاء ٤٠٧
٤٧١٠ مسألة الخلاف فى طعام الكفارة ، متى تكون الصلوة كالصوم فى مسألة الكفارة؟ ... ٤٠٧
٤٧١١ الأصل فى هذا الباب أى مسألة الكفارة أن ماشرع من الحقوق المالية جاز فيه طعام الإباحة كالفدية وكفارة اليمين والإفطار والظهار وما شرع بلفظ الأداء والإيتاء لايجوز إلّا التمليك كالزكاة والعشر ، وما ذكر بلفظ الصدقة ككفارة الحلق هل يشترط فيه التمليك؟ ٤٠٨
٤٧١٢ لوصح المريض أياماً ثم مات هل لزمه من القضاء وهل عليه وجوب الوصية بالطعام؟. ٤٠٨
٤٧١٣ مسألة الشيخ الفانى فى باب الفدية ٤٠٩
٤٧١٤ من الأعذار المبيحة للإفطار ما هى ؟ ٤٠٩

الفصل الثامن فى بيان الأوقات التى يكره فيها الصوم ٤١٠
٤٧١٥ يكره الصوم فى العيدين وأيام التشريق.................................. ٤١٠
٤٧١٦ مسألة الصوم ستا من شوال ٤١٠
٤٧١٧ المرغوبات من الصيام أنواع ٤١١
٤٧١٨ مسألة صوم عشر ذى الحجة ٤١٢
٤٧١٩ مسألة النهى عن صوم الوصال.................................. ٤١٣
٤٧٢٠ مسألة صوم يوم عرفة ويوم التروية ٤١٤
٤٧٢١ مسألة صوم يوم الجمعة.................................... ٤١٥
٤٧٢٢ صوم النيروز والمهرجان ٤١٦
٤٧٢٣ مسألة صيام أيام البيض ٤١٧
٤٧٢٤ مسألة الصوم يوم الاثنين والخميس ٤١٧
٤٧٢٥ مسالة الصوم يوم الشك والكلام فيه من وجهين من حيث الإباحة والكراهة ومن حيث الفضيلة، الكلام فى الكراهة والإباحة....... ٤١٩
٤٧٢٦ والثانى : أن يصوم بنية التطوع ٤١٩
٤٧٢٧ الثالث: إذا نوى واجباً آخر والاختلاف فيه أو أطلق النية ٤٢٠
٤٧٢٨ أما إذا ردّد فهو على وجهين، الترديد فى أصل النية ووصفها ٤٢٠
٤٧٢٩ مسألة الترديد فى وصف النية ٤٢٠
٤٧٣٠ الكلام فى الأفضلية إذا كان يوافق يوماً كان صومه كيوم الخميس ويوم الجمعة والاختلاف فيه ٤٢١
٤٧٣١ روى عن أسد بن عمرو والإتيان باب هارون الرشيد ٤٢٢
٤٧٣٢ من صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو الشعبان كله أو وافق يوم الشك ٤٢٢
الفصل التاسع فيما يصير شبهة فى إسقاط الكفارة ٤٢٣
٤٧٣٣ جامع امرأته فى نهار رمضان امرأة أو أكلت أو شربت ثم حاضت ٤٢٣
٤٧٣٤ إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها فأفطرت فيه ولم تحض هل تجب الكفارة؟..... ٤٢٣
٤٧٣٥ مسألة المرض يوماً فى رمضان والإفطار فيه ٤٢٣
٤٧٣٦ لو أن رجلاً قدم ليقتل فى نهار رمضان فشرب الماء ثم عفى عنه هل تجب عليه الكفارة ؟ ٤٢٣
٤٧٣٧ من أصبح فى رمضان بغير نية الصوم فأكل وشرب هل عليه الكفارة؟....... ٤٢٣

٤٧٣٨ مسألة النسيان فى نهار رمضان فأكل أو شرب أو جامع ٤٢٤
٤٧٣٩ إذا احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمداً هل عليه الكفارة؟ . ٤٢٤
٤٧٤٠ إذا ذرعه القيء وظن أن ذلك فطره فأكل بعده متعمداً هل عليه الكفارة؟ ... ٤٢٤
٤٧٤١ إذا اكتحل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمداً هل عليه الكفارة ؟
وكذا مسألة الدهن ٤٢٤
٤٧٤٢ مسألة التقبيل والمس بشهوة فظن أن ذلك فطره ثم أفطر متعمداً ٤٢٥
٤٧٤٣ إذا مضىٰ من رمضان تسعة وعشرون يوماً فسمع الناس فى الرساتيق أصوات الطبل
فظنوا هذا يوم العيد فأفطروا فى اليوم الثلاثين ثم ظهر خلافه هل تلزمهم الكفارة ؟ ٤٢٥
٤٧٤٤ لو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل أو تفكر فظن أن ذلك فطره فأكل
متعمداً فما هو الحكم؟ ٤٢٥
٤٧٤٥ إذا احتلم فظن إن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمداً هل عليه الكفارة ؟ ٤٢٥
٤٧٤٦ لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم أكل متعمداً هل عليه الكفارة ، وهكذا مسألة السواك...... ٤٢٥
٤٧٤٧ لو اغتسل فظن أن ذلك فطره لوصول الماء إلى الجوف أو إلى الدماغ
من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمداً هل عليه الكفارة؟....... ٤٢٥
**الفصل العاشر فى المجنون والمغمى عليه والصبى الذى
يبلغ والنصرانى يسلم والحائض تطهر ومن بمعناهم** ٤٢٦
٤٧٤٨ الأعذار أربعة أنواع ٤٢٦
٤٧٤٩ مسألة الجنون رمضان كله ومسألة الإفاقة ٤٢٦
٤٧٥٠ لو أغمى عليه شهر رمضان أو بعضه فكيف مسألة القضاء ؟ ٤٢٧
٤٧٥١ إذا كان الرجل متهتكاً يعتاد الفطر فى رمضان أو اغمى عليه قبل الليلة الأولى ٤٢٧
٤٧٥٢ مسألة الغلام بلغ فى نصف النهار من رمضان أو النصرانى أسلم
أو المسافر قدم أو الحائض طهرت ٤٢٧
٤٧٥٣ عشرة أصناف لايأكلون فى بقية يوم من رمضان ٤٢٨
٤٧٥٤ كل من صار على صفة فى آخر النهار كما كان فى أوله يلزمه الصوم
والإمساك فى بقية اليوم ٤٢٨
٤٧٥٥ مسألة الصبى أكل فى اليوم الذى أدرك فيه وكذا مسألة الكافر أسلم ٤٢٩
٤٧٥٦ مسألة احتلام الصبى أو إسلام النصرانى أو حيضة الجارية فى ضحوة النهار ٤٢٩
٤٧٥٧ مسألة الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الزوال أو قبل طلوع الفجر ٤٢٩

٤٧٥٨ مسألة الكافر إذا اسلم قبل الزوال ٤٣٠
٤٧٥٩ مسألة المسافر إذا نوى الفطر ثم قدم المصر قبل الزوال ٤٣٠
٤٧٦٠ مسألة الحربى إذا أسلم فى دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ٤٣٠
الفصل الحادى عشر فى النذور ٤٣١
٤٧٦١ لايصح النذر إلّا بثلاثة شروط ٤٣١
٤٧٦٢ إذا قال: للّٰه علىّ أن أصوم هذا اليوم شهراً فالمسألة على وجوه . ٤٣١
٤٧٦٣ إذا قال: للّٰه علىّ صوم يوم الاثنين ونوى كل الاثنين فما هو الحكم؟....... ٤٣١
٤٧٦٤ لو قال: للّٰه علىّ صوم غد أو رأس الشهر فما هو الحكم ؟....... ٤٣١
٤٧٦٥ لو قال: للّٰه أن أصوم هذا اليوم أمس أو أمس هذا اليوم فما هوالحكم؟...... ٤٣٢
٤٧٦٦ مسألة النذر بصوم العيدين وأيام التشريق ٤٣٢
٤٧٦٧ قالت الأم إن شفى اللّٰه ولدى فعلىّ للّٰه أن أصوم كل يوم الاثنين والخميس فما هو الحكم؟....... ٤٣٢
٤٧٦٨ إذا نذر صوما مطلقاً فمات عقيبه هل لزمه الوصية ٤٣٣
٤٧٦٩ إذا علق النذر بالصوم بالشرط فماذا يفعل ؟ ٤٣٣
٤٧٧٠ إذا قال رجل: للّٰه علىّ صوم يوم فلم ينو صوماً حتى نوى قبل الزوال ٤٣٤
٤٧٧١ إذا قال: للّٰه علىّ أن أصوم رجباً بعينه ثم أنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره أحدهما رجب هل أجزأ ه من الظهار ٤٣٤
٤٧٧٢ إذا قال: للّٰه علىّ أن أصوم شهراً بغيينه فأفطر يوماً منه فما هو الحكم؟...... ٤٣٤
٤٧٧٣ إذا قال: للّٰه علىّ أن أصوم سنة فهذه المسألة على وجهين ٤٣٤
٤٧٧٤ إذا قال: للّٰه علىّ أن أصوم شوال وذا العقدة وذا الحجة فعليه قضاء خمسة أيام ٤٣٥
٤٧٧٥ إذا قالت المرأة: علىّ صوم يوم حيضى فما هو الحكم؟ ٤٣٥
٤٧٧٦ إذا علق النذر بقدوم فلان ٤٣٥
٤٧٧٧ لو قال: للّٰه أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم الأضحى فما هو الحكم ؟.... ٤٣٥
٤٧٧٨ إن هذه المسألة على ستة أوجه ٤٣٦
٤٧٧٩ لو قال: للّٰه علىّ أن أصوم شعبان ولم يصم فما هو الحكم؟...... ٤٣٦
٤٧٨٠ إذا قال :للّٰه علىّ صوم الأبد فما هو الحكم؟ ٤٣٦
٤٧٨١ إذا قال: للّٰه علىّ أن أصوم جمعة وأراد أيام الجمعة فكم عليه أيام الجمعة... ٤٣٧
٤٧٨٢ إذا قال: للّٰه أن أصوم شهراً مثل شهر رمضان فما هو الحكم؟.... ٤٣٧

٤٧٨٣ إذا قال للّٰه أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان وهو فيه صائم من رمضان أو من كفارة يمين فما هو الحكم؟ ٤٣٧
٤٧٨٤ إذا قال: للّٰه أن أصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان فقدم إذا بقيت أيام من شعبان فماذا يفعل؟ ٤٣٧
٤٧٨٥ إذا قال إن شفى اللّٰهمريضى صمت كذا وكذا فما هو الحكم؟.. ٤٣٨
٤٧٨٦ رجل أراد أن يقول عليّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فما هو الحكم؟ ٤٣٨
٤٧٨٧ قال: للّٰه عليّ صوم رأس الشهر أو آخر الشهر أويومين متتابعين فما هو الحكم؟ ٤٣٨
٤٧٨٨ إذا قال: للّٰه عليّ أن أصوم عشرة أيام متتابعة فصامها متفرقة هل جازله؟ ٤٣٨
٤٧٨٩ لو قال: للّٰه عليّ صيام الزمان أوالحين كان على ستة أشهر أو قال أياماً كثيرة أول السنون أو الشهور فماذا يصنع ٤٣٩
٤٧٩٠ لو قال للّٰه على نذر إن لم أصم اليوم الذى فلم يصمه فما هو الحكم؟....... ٤٣٩
٤٧٩١ إذا قال للّٰه على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فى رمضان فصامه هل أجزا عنه ٤٣٩
٤٧٩٢ لو قال فى شعبان للّٰه عليّ أو أصوم يوم الثلاثين فكان يوم الثلاثين رمضان هل عليه شيء؟... ٤٣٩
٤٧٩٣ لو قال " خدائے رابرولا روزه يك سال" هل يلزمه صوم سنة؟.... ٤٤٠
٤٧٩٤ إذا نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبرا وضعف عن الصوم فماذا يفعل؟..... ٤٤٠
٤٧٩٥ لو قال: للّٰه عليّ صوم كل سنة حتى يعودا بنى من الحج فمات فما هو الحكم ؟ ٤٤٠
٤٧٩٦ لو جعل للّٰه تعالى على نفسه صوماً أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة ففعل فما عليه وكذا قال: إن شفانى اللّٰه مرضى.......... ٤٤٠

الفصل الثانى عشر فى الاعتكاف ٤٤١

٤٧٩٧ الاعتاف سنة أو مستحب أو واجب ٤٤١
٤٧٩٨ إن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه اللّٰه .. ٤٤١
٤٧٩٩ الاعتكاف ضربان: واجب وتطوع ٤٤١
٤٨٠٠ لايصح الاعتكاف إلّا فى مسجد الجماعات ٤٤٢
٤٨٠١ فى أى مسجد اعتكاف الرجل أفضل ٤٤٣
٤٨٠٢ هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب؟........................ ٤٤٣
٤٨٠٣ مسألة خروج المعتكف من معتكفه ليلاً أو نهاراً ٤٤٤
٤٨٠٤ من الأعذار الخروج للغائط والبول ولأداء الجمعة.............. ٤٤٤

٤٨٠٥ يخرج للجمعة عند الأذان ٤٤٤

٤٨٠٦ لو أقام فى المسجد الجامع هل ينتقض اعتكافه ٤٤٥

٤٨٠٧ لايخرج لأكله و شربه و لإعادة المريض و لصلوة الجنازة ٤٤٥

٤٨٠٨ لو شرط وقت النذرأن يخرج إلى المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم ٤٤٥

٤٨٠٩ الاغتسال فى المسجد فى إناء ٤٤٥

٤٨١٠ إذا انهدم المسجد فمإذا يفعل؟ ٤٤٦

٤٨١١ إن صعد المئذنة للتأذين هل يفسد الاعتكاف؟ ٤٤٦

٤٨١٢ لو تفرق أهل المسجد أو خاف على نفسه من المكابرين هل يجوز الخروج؟ .. ٤٤٦

٤٨١٣ لو انتقل من مسجد إلى مسجد من غير عذر هل ينتقض اعتكافه؟ ٤٤٦

٤٨١٤ الفرق فى الاعتكاف الواجب والنفل فهل يجوز أن يخرج فى النفل من غير عذر؟ ٤٤٦

٤٨١٥ أسباب المحرمات على المعتكف الجماع و دواعيه وغيرها ... ٤٤٧

٤٨١٦ إذا مرض المعتكف أو أغمى عليه فماذا يصنع؟............... ٤٤٧

٤٨١٧ لو شرع فيه ثم قطع هل يلزم القضاء ؟ ٤٤٧

٤٨١٨ مايستحب فى الاعتكاف من الاشتغال بذكر اللّٰه وقراءة القرآن ومايكره ٤٤٧

٤٨١٩ النذر فى الاعتكاف على وجهين ٤٤٨

٤٨٢٠ إذا أصبح الرجل صائما متطوعاً ثم قال: للّٰه عليّ أن أعتكف فى هذا اليوم بعض النهار هل يصح الاعتكاف ؟ ٤٤٨

٤٨٢١ لو نذر اعتكاف ليلة هل يلزمه شيء أو نوىٰ اليوم معها هل تصح نيته و اعتكاف يومين و ليلتين ٤٤٨

٤٨٢٢ لو قال: للّٰه عليّ اعتكاف ثلاثين يوماً أو اعتكاف شهرين متتا بعين أو نذر اعتكاف شهر بعينه و نظائرها ٤٤٩

٤٨٢٣ إذا قال: للّٰه عليّ أن أعتكاف شهراً بغير صوم فماذا هو الحكم؟ . ٤٤٩

٤٨٢٤ لو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فماذا تصنع؟ ٤٥٠

٤٨٢٥ إذا قال: للّٰه عليّ أن أعتكف شهر رمضان أو رجب ٤٥٠

٤٨٢٦ إذا أوجب على نفسه أعتكف شهر ولم يعتكف حتى مات فما هو الحكم ؟.... ٤٥٠

الفصل الثالث عشر فى صدقة الفطر ٤٥١

٤٨٢٧ اختلاف الروايات فى صدقة الفطر ٤٥١

٤٨٢٨ وقت و جوب صدقة الفطر ٤٥١

٤٨٢٩ من حكم صدقة الفطر لاتسقط بالتأخير ٤٥٢
٤٨٣٠ على من تجب هذه الصدقة؟ ٤٥٣
٤٨٣١ إذا كان للمرأة الجواهر واللآلى هل عليها صدقة الفطر ٤٥٣
٤٨٣٢ مسألة الفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الثلاثة من الثياب وغيرها ٤٥٣
٤٨٣٣ مسألة كتب الفقة والتفسير والأحاديث بالزيادة على المثنىٰ ٤٥٣
٤٨٣٤ للمزارع مازاد على الثورين وآلات الفلاحة وما يعتبر للدهقان .. ٤٥٣
٤٨٣٥ إذا كان دار لايسكنها ولايواجر هل تعتبر قيمتها فى الغناء ؟..... ٤٥٤
٤٨٣٦ ما به يؤدى صدقة الفطر ثلاثة أشياء : الحنطة، والشعير، والتمر . ٤٥٤
٤٨٣٧ ثبت جوازه باعتبار العين أو باعتبار القيمة ومسألة الدقيق ٤٥٤
٤٨٣٨ إذا أراد أن يعطى قيمة الحنطة أو الشعير يؤدى قيمة أىّ الثلاث وما الأفضل؟ ٤٥٥
٤٨٣٩ هل يجوز أداء نصف صاع تمر مقام نصف صاع حنطة وتظيره ٤٥٥
٤٨٤٠ الصاع الذى تقدر الحنطة بنصفه والتمر والشعير بكله ٤٥٦
٤٨٤١ هل يؤدى صدقة الفطر عن نفسه ورقيقه كفاراً كانوا أو مسلمين ٤٥٧
٤٨٤٢ لايخرج عن الآبق والمغصوب المجحود وغيره ٤٥٨
٤٨٤٣ هل يخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون وغير المديون ٤٥٨
٤٨٤٤ إن كان العبد بين رجلين فكيف صدقة الفطر على واحد منهما ؟ ٤٥٩
٤٨٤٥ إن كان الابن بين الرجلين بأن ادعيا لقيطاً فمن عليه صدقة الفطر؟ ٤٥٩
٤٨٤٦ هل تجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الكبار ٤٥٩
٤٨٤٧ الأولاد الصغار إن كان لهم مال فكيف حكم صدقة الفطر ؟................ ٤٦٠
٤٨٤٨ لايخرج عن سائر قرابته وإن كانوا فى عياله ٤٦٠
٤٨٤٩ هل يجوز أن يعطى مايجب عن جماعة مسكينا واحداً ٤٦١
٤٨٥٠ هل يكره صدقة الفطر أن يبعث إلى موضع آخر ٤٦١
٤٨٥١ لو أعطى صدقة الفطر عن زوجته وأولاده الكبار فما هو الحكم؟ ٤٦١
٤٨٥٢ كيف يؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعبيده ٤٦٢
٤٨٥٣ رجلان ينتقل أحدهما بصدقة الفطر والآخر أدى فما هو الحكم؟ وهكذا إذا أدت المرأة بأمر زوجها ٤٦٣
٤٨٥٤ من مات وعليه زكوة الفطر هل يؤخذ من تركته ؟ ٤٦٣
٤٨٥٥ من تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر فما هو الحكم؟......... ٤٦٣

٤٨٥٦ هل يشترط فى صدقة الفطر التمليك كما فى الزكوة ومسألة المريض والمسافر ٤٦٣
٤٨٥٧ من سقط عنه صوم الشهر هل تسقط عنه صدقة الفطر؟.......... ٤٦٣
٤٨٥٨ لو دفع صدقة الفطر إلى الطبال هل يجوز؟ ٤٦٣
٤٨٥٩ فى صدقة الفطر ثلاثة أشياء قبول الصيام والفلاح والنجاة ٤٦٣
الفصل الرابع عشر فى المتفرقات ٤٦٤
٤٨٦٠ إذا كان عليه قضاء يوم الخميس فظن أنه يوم الجمعة فما هو الحكم؟...... ٤٦٤
٤٨٦١ لابأس للمعتكف البيع والشراء فى المسجد بغير حضرة المبيع ٤٦٤
٤٨٦٢ ليس للمرأة الاعتكاف بغير إذن الزوج ولاللعبد والأمة بغير إذن المولى ٤٦٤
٤٨٦٣ لاتصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى .. ٤٦٥
٤٨٦٤ ابنة الرجل وقرابته يتطوع بدون إذنه ٤٦٥
٤٨٦٥ الأجير الذى يستأجره للخدمة هل يصوم تطوعاً بغير إذن المستأجر؟ ٤٦٥
٤٨٦٦ إذا أذن الرجل لامرأته أو أمته باعتكاف شهر بعينه لم يمنعهما .. ٤٦٥
٤٨٦٧ هل يجوز لأحد الشركين صوم النفل بغير إذن شريكه ٤٦٥
٩/ كتاب الحج ٤٦٦
٤٨٦٨ حقيقة الحج فى الشرع ماهى؟ ٤٦٦
٤٨٦٩ شرط الحج نوعان، الأداء والوجوب، وشرائط الأداء ثلاثة ٤٦٧
الفصل الأول فى بيان شرائط الوجوب ٤٦٨
٤٨٧٠ من شرائط الوجوب العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ٤٦٨
٤٨٧١ الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائداً هل يلزمه الأداء بنفسه
أو يلزمه الإحجاج بالمال؟ ٤٦٩
٤٨٧٢ مسألة المقعد الذى عجز عن الحج هل يجب عليه الإحجاج إذا
كان له مال مقدار مايحج ، هذه مسألة حج البدل ٤٧٠
٤٨٧٣ إن كان صحيح البدل لكن لايملك الزاد والراحلة وبذل له الغير فما هو الحكم؟ ٤٧١
٤٨٧٤ مسألة الراحلة ٤٧١
٤٨٧٥ مسألة الاستطاعة ٤٧١
٤٨٧٦ مسألة المحترف متى يشترط لوجوب الحج؟ ٤٧٢
٤٨٧٧ مسألة صاحب الضياع وصاحب الزراعة متى يشترط لوجوب الحج...... ٤٧٢
٤٨٧٨ مسألة صاحب الدار لايسكنها ٤٧٢

٤٨٧٩ إذا كان له مسكن وطعام وقوت شهر أو سنة هل عليه الحج؟... ٤٧٢
٤٨٨٠ مسألة كتب الفقة و كتب الطب هل تثبت بها الاستطاعة ؟ ٤٧٣
٤٨٨١ الاختلاف في وجوب الحج على رجل عنده طعام سنة ٤٧٣
٤٨٨٢ إن كان له مقدارما يحج به وعزم على التزوج فماذا يصنع ؟ ٤٧٣
٤٨٨٣ مسألة أمن الطريق من جملة الاستطاعة ٤٧٣
٤٨٨٤ مسألة القرامطة هم يسدون الحجاج في البادية ٤٧٤
٤٨٨٥ مسالة المحرم في حق المرأة ٤٧٤
٤٨٨٦ من يدخل في المحرم من الزوج والأقارب ٤٧٥
٤٨٨٧ إذا وجدت محرماً ولايأذن لها زوجها هل يجوز لها الخروج إلى الحج.... ٤٧٥
٤٨٨٨ المرأة في وجوب الحج كالرجل إلا في شرطين أحدهما خروجها مع الزوج أو ذي رحم محرم ٤٧٥
٤٨٨٩ الشرط الثاني أن تكون خالية عن عدة الوفاة أو عدة الطلاق البائن وبينها وبين مكة مسيرة سفر ٤٧٥
٤٨٩٠ من شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ ٤٧٦
٤٨٩١ لو أحرم المراهق قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة فما هو الحكم؟.... ٤٧٧
٤٨٩٢ لو بلغ الصبي فحضرته الوفاة هل عليه الوصية ؟ ٤٧٧
٤٨٩٣ من شرائط وجوب الحج الحرية ٤٧٧
٤٨٩٤ مسألة الفقير إذا حج ماشيا ثم أيسر ٤٧٧
٤٨٩٥ مسألة النصراني إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق ٤٧٧
الفصل الثاني في بيان ركن الحج و كيفيتها ٤٧٨
٤٨٩٦ أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ٤٧٨
٤٨٩٧ فرض الحج الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة؟ وواجبات الحج الوقوف بمزدلفة والرمي والسعي والحلق ٤٧٨
٤٨٩٨ سنن الحج أربع ٤٧٨
٤٨٩٩ محظورات الحج نوعان ٤٧٨
٤٩٠٠ الركن لايجزئ عنه البدل ٤٧٩
كيفية وجوب الحج ٤٧٩
٤٩٠١ هل يجب الحج علىٰ الفور أو على التراخي ٤٧٩

الفصل الثالث فى تعليم أعمال الحج ٤٨٠
٤٩٠٢ الأفضل للحاج أن يبدأ بمكة ثم يأتى المدينة وأداء الديون وكثرة ذكر الله . ٤٨٠
٤٩٠٣ يخرج إلى الحج كخروج الخارج من الدنيا ويقرأ الدعوات الماثورة....... ٤٨٠
٤٩٠٤ النية بقلبه عند إحرام الحج والعمرة والتلبية ٤٨٢
٤٩٠٥ هل يصير محرماً بتقليد بدنة المتعة والتوجه ٤٨٣
٤٩٠٦ الاختلاف فى مسألة الإحرام هل يصير محرماً بمجرد النية أو يلزم التلبية والتكبير ... ٤٨٣
٤٩٠٧ الاختلاف فى شرط التلبية والذكر ٤٨٣
٤٩٠٨ الإحرام شرط جواز الحج والمحرمون أربعة أنواع.................. ٤٨٣
٤٩٠٩ المفرد بالحج ٤٨٤
٤٩١٠ المفرد بالعمرة.. ٤٨٤
٤٩١١ القارن بالحج والعمرة ٤٨٤
٤٩١٢ مسألة المتمتع ٤٨٥
٤٩١٣ مستحبات الإحرام وآدابه ٤٨٥
٤٩١٤ صلاة الطواف بركعتين وما يقرأ فيها ٤٨٦
٤٩١٥ الدعاء بعد صلاة الطواف ٤٨٧
٤٩١٦ إذا لبى ونوىٰ بقلبه يصير محرماً ٤٨٨
٤٩١٧ إذا صار محرماً يتقى مانهىٰ الله عنه من الرفث والفسوق والجدال......... ٤٨٩
٤٩١٨ يقصر التلبية فى أدبار الصلوات ٤٩٠
٤٩١٩ الدعاء إذا دخل الحرم والأذكار ٤٩٠
٤٩٢٠ دخول مكة والدعاء وذكر الله إذا عاين بيت الله ٤٩١
٤٩٢١ يبدأ الطواف بالحجر الأسود واستلامه............................ ٤٩٣
٤٩٢٢ الحكمة فى تقبيل الحجر ٤٩٤
٤٩٢٣ مسألة الاضطباع والطواف بيمين الكعبة ٤٩٥
٤٩٢٤ مسألة الرمل ٤٩٥
٤٩٢٥ الحطيم من البيت فالطواف من وراء الحطيم...................... ٤٩٦
٤٩٢٦ هل يجوز الطواف من الركن اليمانى ومسألة الذكر فى الطواف وأذكاره ٤٩٧
٤٩٢٧ ينبغى أن يقرأ الرجل القرآن فى طوافه ٤٩٨
٤٩٢٨ يصلى ركعتين بعد الفراغ من الطواف حيث تيسر له من المسجد ٤٩٩

٤٩٢٩ هل يجوز أن يجمع بين الطوافين بغير صلاة الطواف بينهما؟.... ٥٠٠
٤٩٣٠ مسألة الخروج إلى الصفا للسعى بين الصفا والمروة ٥٠٠
٤٩٣١ ابتداء السعى من الصفا والرجوع إلى الصفا بعد مقدار ثلثه ٥٠٢
٤٩٣٢ الذهاب من الصفا إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبع.......... ٥٠٣
٤٩٣٣ هل يجوز السعى معكوساً؟ ٥٠٣
٤٩٣٤ لو طاف بالبيت محمولاً أو راكبا أو سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولاً يجوز بعذر ٥٠٣
٤٩٣٥ إنما يجزئ الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف ٥٠٤
٤٩٣٦ إذا فرغ من ذلك يقيم مكة حراماً هل يصلى ركعتين بعد الفراغ من السعى؟ ٥٠٤
٤٩٣٧ طواف التطوع أفضل من صلوة التطوع للغرماء ولأهل مكة فالصلوة أفضل ٥٠٥
٤٩٣٨ خرج يوم التروية من مكة بعد طلوع الشمس إلى منى كم يصلى فى منىٰ ومتى خرج منها إلى عرفات ؟ ٥٠٥
٤٩٣٩ متىٰ يَسُنّ الاغتسال قبل الوقوف بعرفة ٥٠٦
٤٩٤٠ متى صلى الإمام بالناس الظهر والعصر بعرفة؟ وكراهة التطوع بين الصلوتين ... ٥٠٦
٤٩٤١ إن لم يدرك الجمع مع الإمام الأكبر فكيف يصلى فى رحله وشرائط الجمع بعرفات ماهى؟ ٥٠٧
٤٩٤٢ هل الإمام شرط جواز الجمع ؟ والاختلاف فيه ٥٠٨
٤٩٤٣ متىٰ راح إلى الموقف؟ وأين الوقوف أفضل؟ ٥٠٩
٤٩٤٤ حديث جابرٍ ما من مسلم يقف عشية عرفة فى الموقف ويقول لا إله إلا اللّٰه وحده لاشريك له الخ.................................. ٥١٢
٤٩٤٥ امتداد الوقوف إلى غروب الشمس وأيضا إلى طلوع الفجر ٥١٣
٤٩٤٦ من اجتاز بعرفات نائماً أو مغمى عليه ولايعلم أنها عرفات هل جاز عن الوقوف؟..... ٥١٤
٤٩٤٧ هل يجوز الذهاب قبل غروب الشمس من خوف الزحام وهل يجب دم إذا خرج من حد عرفة قبل الغروب؟ ٥١٤
٤٩٤٨ السنة فى المشى أن يتقدم الإمام على القافلة ٥١٥
٤٩٤٩ لايصلى المغرب فى طريق مزدلفة ٥١٥
٤٩٥٠ كيفية الجمع بين الصلوتين فى مزدلفة و كيفية الأذان والإقامة .. ٥١٧

٤٩٥١ لو طلع الفجر قبل أن يعيدها بمزدلفة عاد إلى الجواز إذا كان فى آخر الليل من حيث يطلع الفجر فحينئذيجوز ٥١٨
٤٩٥٢ أهذا الوقوف من الواجبات ؟ ٥٢٠
٤٩٥٣ متى يذهب من مزدلفة إلى منى ٥٢١
الكلام فى الرمى فى مواضع ٥٢٢
٤٩٥٤ أحدها وقت الرمى يوم النحر وثلاثة أيام بعدها ٥٢٢
٤٩٥٥ أمّا الكلام فى اليوم الثانى والثالث وقت الرمى مابعد الزوال والأقوال فيه .. ٥٢٣
٤٩٥٦ لاترفع الأيدى إلّا فى سبع مواطن ٥٢٤
٤٩٥٧ والثانى فيما يرمىٰ به، وبكل شيء من جنس الأرض ٥٢٦
٤٩٥٨ الثالث: فى مقدار ما يرمىٰ به ٥٢٦
٤٩٥٩ الرابع :فى بيان صفة الرمى به ٥٢٦
٤٩٦٠ الخامس: فى كيفية الرمى واختلاف المشايخ فيه ٥٢٧
٤٩٦١ السادس: فى صفة الرمى ٥٢٨
٤٩٦٢ السابع: فى محل الرمى إليه ٥٢٨
٤٩٦٣ الثامن: من أىّ موضع يرمى ٥٢٩
٤٩٦٤ التاسع: فى موضع وقوع الحصاة ٥٢٩
٤٩٦٥ العاشر فى عدد الحصاة ٥٢٩
٤٩٦٦ الحادى عشر: أن يكبر عند كل حصاة ٥٣٠
٤٩٦٧ الثانى عشر: فى اليوم الأول يرمى جمرة العقبة لاغير وفى بقية الأيام يرمى كلها ٥٣٠
٤٩٦٨ إذا رمىٰ جمرة العقبة فى اليوم الأول قطع التلبية ٥٣٠
٤٩٦٩ إذا وجه هديه للذبح مايقرأ من ذكر اللّٰه ٥٣١
٤٩٧٠ الترتيب فى أعمال يوم النحر يقدم الرمى ثم الذبح ثم الحلق ٥٣٢
٤٩٧١ متى يطوف طواف الزيارة ؟ ٥٣٣
٤٩٧٢ وقت طواف الزيارة من طلوع الفجر من يوم النحر وآخره إلى ختم أيام النحر ٥٣٣
٤٩٧٣ هل يسعىٰ بعد طواف الزيارة وهل يرمل فى طواف الزيارة ؟.... ٥٣٤
٤٩٧٤ مسألة مبيت منىٰ ٥٣٤
٤٩٧٥ رمى الجمار فى اليوم الثانى ٥٣٤
٤٩٧٦ المستحب فى دعاء الرغبة عند الرمى ٥٣٥

٤٩٧٧ مسألة الترتيب فى رمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى ٥٣٦
٤٩٧٨ لو رمى الجمرة الوسطى والأخيرة فى اليوم الثانى ، ولم يرم الجمرة الأولى فما هو الحكم؟ ٥٣٧
٤٩٧٩ إذا بدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى هل يعيد الرمى على الوسطى والأخيرة؟ . ٥٣٨
٤٩٨٠ إذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات هل يعيد بسبع حصيات؟ ٥٣٨
٤٩٨١ إذا رمى من كل جمرة بحصاة حصاة ثم رجع فرمى بحصاة حصاة هكذا سبع مرات هل يجوز ٥٣٨
٤٩٨٢ لوترك الجمرة الوسطى والأولى هل عليه دمٌ، أو ترك رمى الجمار كلها فى الأيام كلها كم عليه الدم ؟ ٥٣٩
٤٩٨٣ لو أخر الجمار الثلاث من اليوم الثانى إلى اليوم الثالث أو إلى اليوم الرابع هل يجب عليه الدم ؟............................. ٥٣٩
٤٩٨٤ مسألة الأبطح ونزول الحجاج فيه ٥٤٠
٤٩٨٥ مسألة طواف الوداع ٥٤٠
٤٩٨٦ يأتى زمزم بعد صلوة طواف الصدر وآداب الرجوع ٥٤١
٤٩٨٧ المرأة فى جميع ذلك كالرجل والأعمال المخصوصة للمرأة ... ٥٤٣
٤٩٨٨ من اتخذ مكة داراً هل عليه طواف الصدر ؟...................... ٥٤٤
زيارة مدينة المصطفىٰ صلى اللّٰه عليه وسلم ٥٤٥
٤٩٨٩ ثم يأتى المدينة وآداب زيارة المدينة وقبر البنى صلى اللّٰه عليه وسلم وهل للمدينة حرمٌ؟ ٥٤٥
الفصل الرابع فى بيان مواقيت الإحرام ومايلزم لمجاوزتها بغير إحرام ٥٤٩
٤٩٩٠ جعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للحج والعمرة خمسة مواقيت ٥٤٩
٤٩٩١ الناس ثلاثة أصناف، أهل الآفاق وأهل الميقات والحل وأهل الحرم ٥٥٠
٤٩٩٢ من أين الأفضل أن يحرم ؟ ٥٥٠
٤٩٩٣ لايباح مجاوزة الميقات إلا محرماً وإن لم يكن من أهل ذلك الميقات ٥٥٠
٤٩٩٤ الحل لمن الميقات؟ ٥٥٠
٤٩٩٥ أما أهل مكة فما ميقاتهم للحج وميقاتهم للعمرة ٥٥١
٤٩٩٦ إذا أراد الآفاقى ومن خارج الميقات دخول مكة يلزم عليه أن يحرم من الميقات ٥٥١
٤٩٩٧ من كان فى الميقات أو داخل الميقات هل جازله دخول مكة من غير إحرام ؟ . ٥٥١

٤٩٩٨ إذا دخل الآفاقى مكة بغير إحرام يجب عليه أن يرجع إلى الميقات وإلّا فعليه الدم ٥٥١
٤٩٩٩ لوجاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بالحج عليه دم ٥٥٢
٥٠٠٠ إن جاوز الآفاقى الميقات بغير إحرام هل عليه العود إلى الميقات؟.......... ٥٥٢
٥٠٠١ إن عاد إلى ميقات آخر هل يسقط عنه الدم؟ ٥٥٣
٥٠٠٢ هل يجوز لأهل الحل دخول الحرم من غير إحرام؟ ٥٥٣
٥٠٠٣ إن خرج المكى من الحرم لحاجة ثم أحرم للحج فما هو الحكم؟ ٥٥٣
٥٠٠٤ المتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم وأحرم بالحج هل عليه الدم؟..... ٥٥٣
٥٠٠٥ من دخل بستان بنى عامر لحاجة هل يجوز له دخول مكة بغير إحرام ٥٥٣
الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب إحرامه ومالايحرم ٥٥٤
٥٠٠٦ بيان حد الصيد ٥٥٤
٥٠٠٧ مسألة صيد البحر ٥٥٤
٥٠٠٨ هل يستوى فى صيد البر بين مأكول اللحم وبين غير مأكول اللحم؟ ٥٥٤
٥٠٠٩ مسألة قتل المحرم السباع ٥٥٥
٥٠١٠ مسألة قتل السباع المختلفة من الثعلب والفنق والخنزير والقرد وغيرها..... ٥٥٥
٥٠١١ مسألة قتل الغراب فى الحرم ٥٥٧
٥٠١٢ مسألة قتل سباع الطيور والسباع المعلمة ٥٥٧
٥٠١٣ مسألة ظبية حاملة ٥٥٨
٥٠١٤ مسألة ذبح الشاة والبقر والبعير ومسألة السمك والبطة ٥٥٨
٥٠١٥ مسألة قتل البرغوث والنملة والبق والزنبور والسرطان والضفدع ٥٥٩
٥٠١٦ مسألة قتل القملة وغيرها ٥٥٩
٥٠١٧ مسألة مالايؤكل من صيود البر ومسألة مايؤكل من صيود البر ... ٥٦٠
٥٠١٨ حكم فيما لامثل له من النعم هل تجب القيمة؟ ٥٦٠
٥٠١٩ حكم المثل معنىً إذا أوجب وهو القيمة ٥٦١
٥٠٢٠ هل يجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدى والإطعام ٥٦١
٥٠٢١ مسألة ذبح الهدى بمكة وتصدق اللحم فى مكة وغيرها ٥٦١
٥٠٢٢ إذا اختار الطعام والصيام هل يجوز فى غير مكة؟ ٥٦٢
٥٠٢٣ إذا اختار الهدى فما تكون صفة الهدى؟.......................... ٥٦٢
٥٠٢٤ إن اختار الصوم قوّم المقتول طعاماً................................ ٥٦٣

٥٠٢٥ العامد والخاطئ فى قتل الصيد سواء ٥٦٣
٥٠٢٦ لايحل أكل الصيد الذى ذبحه المحرم ٥٦٤
٥٠٢٧ إذا أدّى المحرم الجزاء ثم أكل منه هل ضمن القيمة؟ ٥٦٤
٥٠٢٨ لو أصاب الحلال صيداً فى الحل هل يجوز له ذبحه والأكل للمحرم؟ ٥٦٤
جئنا إلى حكم الجراحة ٥٦٥
٥٠٢٩ المحرم إذا جرح صيداً هل عليه الجزاء ؟......................... ٥٦٥
٥٠٣٠ إذا غاب عنه الصيد ولم يعلم أنه مات بعد الجراحة ٥٦٥
٥٠٣١ محرم ضرب عين صيد فما هو الحكم؟.......................... ٥٦٥
٥٠٣٢ محرم ضرب صيداً فى الحل ثم حل من الإحرام فكيف يضمن النقصان؟... ٥٦٦
٥٠٣٣ حلال جرح صيد الحرم وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما ٥٦٦
٥٠٣٤ محرم شوىٰ بيض صيد أو كسرها أو ضرب بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتاً فما هو الحكم؟.. ٥٦٦
٥٠٣٥ ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتاً ثم ماتت فعليه جزاء هما جميعاً وهكذا نظائره .. ٥٦٧
٥٠٣٦ إذا شوى جرادة فكيف عليه الجزاء ؟.............................. ٥٦٧
٥٠٣٧ لو با ع هذه الأشياء بعد ذلك هل جاز له؟........................ ٥٦٧
٥٠٣٨ لو أحرم وفى يده صيد هل عليه أن يرسله ؟......................... ٥٦٧
٥٠٣٩ من أحرم وفى بيته أو قفص معه صيد فما هو الحكم؟........... ٥٦٨
٥٠٤٠ إن أصاب حلال صيداً ثم أحر م فما هو الحكم أو أصاب محرم صيداً أو اصطاد المحرم صيداً فما هو الحكم ؟ ٥٦٨
٥٠٤١ إن كان القاتل حلالاً فى الحل هل عليه الجزاء؟ وحكم الصبى والمجنون والكافر ... ٥٦٨
٥٠٤٢ إن كان القاتل للصيد قارناً فعليه الجزاء ان ٥٦٨
نو ع آخر فى معنى قتل الصيد وهو الدلالة على الصيد ٥٦٩
٥٠٤٣ كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ٥٦٩
٥٠٤٤ المحرم إذا دلّ حلالاً على صيد فما هو الحكم؟.................... ٥٦٩
٥٠٤٥ مسائل الدال أقسام ٥٧٠
٥٠٤٦ محرم رآى صيداً فدل محرماً آخر على الطريق إليه فما هو الحكم ؟........ ٥٧٠
٥٠٤٧ محرم استعار من محرم آخر سكيناً فذبح به الصيد فلاجزاء على صاحب السكين و كذا ظائره ٥٧٠

٥٠٤٨ لو أن محرماً أشار إلى صيد فما هو الحكم؟ ٥٧١
نوع منه فى المحرم يضطر إلى ميتة وصيدٍ ٥٧١
٥٠٤٩ أكل الصيد ارتكاب محظورين ٥٧١
٥٠٥٠ إن وجد صيداً حيًّا ولحم الكلب هل يأكل لحم الكلب أو الصيد ٥٧٢
نوع آخر فى المحرم شارك غيره فى قتل الصيد ٥٧٢
٥٠٥١ إذا اشترك محرمان فى قتل صيد فكيف عليهما الجزاء ؟......... ٥٧٢
٥٠٥٢ محرم أخذ صيداً وقتله محرم آخر ٥٧٢
نوع منه فى لبس المخيط ٥٧٣
٥٠٥٣ لايلبس المحرم قميصاً ولاقباء ولا سراويل ٥٧٣
٥٠٥٤ هل يكره للمحرم أن يتزر ؟...................................... ٥٧٣
٥٠٥٥ مسألة الجوربين والخفين للمحرم ٥٧٤
٥٠٥٦ إذا لبس المحرم المخيط على وجه المعتاد فما هو الحكم؟..... ٥٧٤
٥٠٥٧ إذا لبس قميصاً أكثر فهل عليه الدم؟......................... ٥٧٤
٥٠٥٨ إن لبس مالايحل لبسه من المخيط أكثر من يوم لضرورة فما هو الحكم؟....... ٥٧٥
٥٠٥٩ الأفضل أن يتصدق على فقراء مكة ٥٧٥
٥٠٦٠ إن اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين فما هو الحكم؟ ٥٧٥
٥٠٦١ لولبس المحرم اللباس كله من القميص والسراويل هل يكفى دم واحد؟ .. ٥٧٦
٥٠٦٢ المحرم إذا لبس قميصه أو جبته بالنهار ونزعه بالليل ولبسه من الغد فما هو الحكم؟ .. ٥٧٦
٥٠٦٣ إذا كان المحرم يحمى يوماً وتركته الحمىٰ يوماً وكان يلبس فى يوم الحمىٰ فما هو الحكم؟...................................... ٥٧٦
٥٠٦٤ مسألة تغطية الرأس والوجه ٥٧٧
٥٠٦٥ إذا غطىٰ ربع رأسه يوماً فعليه دم ٥٧٧
٥٠٦٦ لو حمل المحرم شيئاً على رأسه كالطشت والإجانة فما هو الحكم ؟ ٥٧٧
٥٠٦٧ إن استظل المحرم بفسطاط فما هو الحكم؟...................... ٥٧٧
٥٠٦٨ مسألة شد الهميان والمنطقة ونظائره ٥٧٨
٥٠٦٩ إن كان المحرم نائماً فغطىٰ رأسه ووجهه بثوب فما هو الحكم ؟ ٥٧٨
نوع منه فى الجماع ٥٧٩
٥٠٧٠ الجماع حرام على المحرم بالنص وقبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ٥٧٩

٥٠٧١ ليس عليه أن يفارق امرأته ٥٧٩
٥٠٧٢ من جامع ناسياً كان كمن جامع عامداً ٥٧٩
٥٠٧٣ إن جامع ثانياً قبل الوقوف فما هو الحكم؟ ٥٨٠
٥٠٧٤ إن جامع بعد الوقوف بعرفة هل يفسد حجه؟......................... ٥٨٠
٥٠٧٥ إن جامع وكان مفرداً بالعمرة فما هو الحكم؟...................... ٥٨٠
٥٠٧٦ إن جامع بعد الطواف والسعى قبل الحلق هل تفسد عمرته ؟.... ٥٨١
٥٠٧٧ إن جامع المعتمر مرة بعد أخرى فى مجلسين فعليه شاتان ٥٨١
٥٠٧٨ إن كان قارناً وجامع قبل الطواف لعمرته فما هو الحكم ؟ ٥٨١
٥٠٧٩ إن جامع بعد ماطاف للعمرة وسعى قبل الوقوف بعرفة هل يفسد حجه؟... ٥٨١
٥٠٨٠ لو جامع مرة أخرىٰ فما هو الحكم؟ ٥٨١
٥٠٨١ إن كان المتمتع ساق الهدى فكيف فى حق جميع الأحكام ٥٨١
٥٠٨٢ مسألة الوطى فى الدبر ومادون الفرج ٥٨٢
٥٠٨٣ مسألة تقبيل المحرم امرأته ٥٨٢
٥٠٨٤ مسألة النظر إلى فرج المرأة ٥٨٢
٥٠٨٥ المرأة فى الجماع بمنزلة الرجل ٥٨٢
نوع منه فى حلق الشعر وقلم الأظافير ٥٨٣
٥٠٨٦ مسألة حلق الشعر وقلم الأظافير وحلق العانة والإبط ٥٨٣
٥٠٨٧ إذا حلق من رأسه أو لحيته ثلثاً أو ربعاً فهل عليه دم ؟ ٥٨٣
٥٠٨٨ إذا أخذ ثلث لحيته أو رأسه فهل عليه دم ؟ ٥٨٤
٥٠٨٩ إذا أخذ من شاربه فما هو الحكم؟.. ٥٨٤
٥٠٩٠ إذا حلق عضواً كاملاً فعليه الدم وإن حلق بعضه فعليه الصدقة .. ٥٨٤
٥٠٩١ مسألة نتف المحرم من إبطه ٥٨٤
٥٠٩٢ لو حلق رأس حلال فما هو الحكم؟ ٥٨٥
٥٠٩٣ مسأل الحالق والمحلوق ٥٨٥
٥٠٩٤ إن نتف من رأسه أو أنفه أو من لحيته شعرات فما هو الحكم؟ .. ٥٨٥
٥٠٩٥ مسألة الحك رأسه ٥٨٥
٥٠٩٦ إذا ألبس المحرم محرما أو حلالاً مخيطا فما هو الحكم ؟ ٥٨٥
٥٠٩٧ مسألة حلق المحرم رأسه بغير عذر ٥٨٦

٥٠٩٨ إذا سقط من شعر رأس المحرم عند الوضوء فما هو الحكم ؟ ... ٥٨٦
٥٠٩٩ من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه الدم ٥٨٦
٥١٠٠ ليس للمحرم أن يقص أظافيره قبل الحلق ٥٨٦
٥١٠١ إن انكسر ظفر المحرم أو انقطع منه فما هو الحكم؟ ٥٨٧
٥١٠٢ هل يجوز للمحرم الحجامة و الفصد؟ ٥٨٧
نوع منه فى الدهن و التطييب و الخضاب ٥٨٨
٥١٠٣ مسالة استعمال الدهن و الطيب ٥٨٨
٥١٠٤ اختلاف المشايخ فى الحد الفاصل بين القليل و الكثير ٥٨٨
٥١٠٥ مسألة اكتحال المحرم ٥٨٨
٥١٠٦ مسألة مس المحرم الطيب و استلام الحجر إذا كان فيه الطيب . ٥٨٩
٥١٠٧ مسألة الحناء و القسط ٥٩٠
٥١٠٨ إذا خضب بالوسمة فهل عليه الدم؟ ٥٩٠
٥١٠٩ هل يكره للمحرم أن يشم الريحان و الطيب و الثمار الطيبة ٥٩٠
٥١١٠ لو أكل زعفراناً فما هو الحكم؟ ٥٩١
٥١١١ مسألة الخضاب رأسه ولحيته بالحناء ٥٩١
٥١١٢ مسألة الدهن بزيت ٥٩١
٥١١٣ مسألة التداوى جرحه أو شقوق رجله بدهن ٥٩٢
٥١١٤ مسألة غسل الرأس ولحيته بالخطمى ٥٩٢
٥١١٥ مسألة غسل المحرم يده بأشنان ٥٩٢
٥١١٦ لابأس أن ياكل المحرم الزيت و الدهن و السمسم ٥٩٢
الفصل السادس فى صيد الحرم و شجره و حشيشه و حكم أهل مكة ٥٩٣
٥١١٧ مسألة صيد الحرم ٥٩٣
٥١١٨ مالزم المحرمين للّه يسقط بالصوم و مالزم لحق الحرم لايسقط . ٥٩٤
٥١١٩ فى مسألة هدى الحرم روايتان: فى رواية لايجوز و فى رواية يجوز ٥٩٤
٥١٢٠ صورة الهدى فى هذا الباب ٥٩٤
٥١٢١ كيف قيمة الهدى؟ ٥٩٤
٥١٢٢ إذا قتل المحرم صيد الحرم فما هو الحكم ٥٩٤
٥١٢٣ لو اشترك حلال و محرم فى قتل صيد أو اشترك حلال وقارن ٥٩٥

٥١٢٤ إذا أخذ حلال في الحرم صيدا وقتله حلال آخر فما هو الحكم؟ ٥٩٥
٥١٢٥ إذا رمىٰ صيداً علىٰ غصن الشجرة فى الحرم وأصلها فى الحل فما هو الحكم ؟. ٥٩٥
٥١٢٦ لورمىٰ صيداً بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم فالعبرة لقوائمه . ٥٩٦
٥١٢٧ حلال رمىٰ من الحرم صيداً أو إذا أرسل كلبه حلال فى الحل وأخذه فى الحرم فما هو الحكم؟ ٥٩٦
٥١٢٨ لو رمىٰ الحلال إلى الصيد فى الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم فى الحرم فما هو الحكم؟ ٥٩٧
٥١٢٩ حلال أخرج عنزاً من الحرم وولدت فى يده ولداً ثم ماتت هى وأولادها فعليه جزاء الكل ونظائرها ٥٩٧
٥١٣٠ محرم وحلال قتلا صيد الحرم بضربة فما هو الحكم؟ ٥٩٧
وأما حكم الشجر ٥٩٨
٥١٣١ مسألة قطع الشجر فى الحرم وهى أربعة أنواع ثلاث منها يحل قطعها وواحدة منها لايحل قطعها ٥٩٨
٥١٣٢ هل يجوز الانتفاع بالشجرة بعد أداء جزاء الشجرة؟ ٥٩٨
٥١٣٣ مسألة الشجرة اليابسة فى الحرم والعبرة لأصل الشجر لاللأغصان......... ٥٩٨
وأما حكم حشيش الحرم ٥٩٩
٥١٣٤ لايختلى حشيش الحرم ولايقطع الإذخر ٥٩٩
٥١٣٥ لابأس بإخراج حجارة الحرم وبإخراج تراب الحرم ٥٩٩
٥١٣٦ هل للمدينة حرمة الحرم فى حق الصيود ٦٠٠
وأما حكم أهل مكة ٦٠٠
٥١٣٧ مسألة إجارة بيوت مكة ٦٠٠
٥١٣٨ هل يكره الجوار بمكة ٦٠١
الفصل السابع فى الطواف والسعى ٦٠٢
٥١٣٩ من أين يفتتح الطواف ٦٠٢
٥١٤٠ الأفضل أن يطوف ماشياً وأن يسعى بين الصفا والمروة ماشياً ولوطاف راكباً جاز.... ٦٠٢
٥١٤١ استدلال هذا القائل إذا طاف بالبيت طالباً للغريم أوهارباً من العدو ٦٠٣
٥١٤٢ استدلال هذا القائل بماذكره القدورى ٦٠٣
٥١٤٣ هل نية الطواف شرط فى وقت الطواف؟ ٦٠٣

٥١٤٤ إذا استأجر رجالا فحملوا امرأة وطافوابها ونووا الطواف هل أجزاهم؟..... ٦٠٣
٥١٤٥ إذا طاف فى جوف الحجر فما هو الحكم؟........................ ٦٠٣
٥١٤٦ طريق الطواف أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر ٦٠٤
٥١٤٧ طواف الزيارة على غير وضوء أو طواف الصدر أو طواف القدوم ٦٠٤
٥١٤٨ مسألة طواف الزيارة جنباً وطواف الصدر فى آخر أيام التشريق. ٦٠٤
٥١٤٩ مسألة الطواف بدون الطهارة ٦٠٥
٥١٥٠ الاختلاف فى الجنب إذا أعاد طواف الزيارة ٦٠٥
٥١٥١ مسألة المحدث إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر ٦٠٦
٥١٥٢ من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط ٦٠٦
٥١٥٣ إذا طاف للزيارة جنباً وجب عليه الإعادة أو طاف للصدر فى أيام التشريق ٦٠٦
٥١٥٤ إذا طاف للزيارة محدثاً ثم طاف للصدر فى آخر أيام التشريق .. ٦٠٦
٥١٥٥ مسألة تاخير السعى بين الصفا والمروة حتى حل من حجته ٦٠٧
٥١٥٦ تقديم النسك وتاخيرها فى مسألة القارن والمتمتع ٦٠٧
٥١٥٧ من ترك طواف الزيارة وطاف طواف الصدر أجزا ه من طواف الزيارة ٦٠٧
٥١٥٨ لو طاف للزيارة ثلاثة أشواط وترك أكثره ولم يطف للصدر فما هو الحكم؟ ... ٦٠٨
٥١٥٩ إذا فرغ من عمرته يطوف مابقى عليه من طواف الزيارة ومن الصدر ٦٠٨
٥١٦٠ لو طاف من الزيارة بعضه وطاف للصدر بعد أيام النحر فالمسألة لايخلو من ثلاثة أوجه، أوطاف للصدر بعد أيام النحر فهو لايخلو من وجهين . ٦٠٨
٥١٦١ لو ترك أقل طواف الزيارة فعليه دم وفى تاخيره صدقة وفى ترك أكثره لايخرج من الإحرام ٦٠٨
٥١٦٢ مسألة الطواف من الزيارة بعضه ومن الصدر بعضه ٦٠٩
٥١٦٣ مسألة الطواف من الزيارة أكثره ومن الصدر أقله ٦٠٩
جئنا إلى طواف العمرة ٦٠٩
٥١٦٤ مسألة الطواف للعمرة محدثاً أو جنباً ٦٠٩
٥١٦٥ مسألة الطواف من العمرة أقله محدثاً وأكثره طاهراً ٦١٠
٥١٦٦ مسألة الطواف من العمرة ترك أكثر أوكله ٦١٠
٥١٦٧ مسألة الطواف من العمرة أكثره وسعى بين الصفا والمروة ٦١٠

جئنا إلى طواف الصدر ٦١٠
٥١٦٨ مسألة طواف الصدر جنباً أو محدثاً ٦١٠
٥١٦٩ مسألة السعي بين الصفا والمروة جنباً أو محدثاً ٦١٠
٥١٧٠ مسألة طواف العمرة فى جوف الحجر ٦١٠
٥١٧١ مسألة طواف الزيارة وفى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أو طاف مكشوف العورة ٦١١
٥١٧٢ ليس على المكى وأهل المواقيت طواف الصدر ٦١١
٥١٧٣ ليس على الحائض والنفساء طواف الصدر ٦١١
٥١٧٤ طاف لعمرته وسعى على غير وضوء ٦١١
٥١٧٥ مسألة الحاج من أهل الأفاق إذا نوى الإقامة بمكة أو توطن بها ٦١٢
٥١٧٦ مسألة الجمع بين أسبوعين لايصلى بينهما ٦١٢
الفصل الثامن فى بيان وقت الحج والعمرة ٦١٣
٥١٧٧ وقت الحج أشهر معلومات وهى أشهر الحج ٦١٣
٥١٧٨ هٰهنا أربعة فوائد ٦١٣
٥١٧٩ لايجوز عمل من أعمال الحج قبل أشهر الحج ٦١٤
٥١٨٠ مسألة وقت العمرة ٦١٤
٥١٨١ رجل أهل بعمرة فى أول العشر ثم قدم فى أيام التشريق هل يؤخر الطواف ٦١٥
٥١٨٢ العمرة سنة أوفرض كفاية ومسألة أركان العمرة ٦١٥
الفصل التاسع فى القارن ٦١٧
٥١٨٣ القارن فى حق الآفاقى أفضل من التمتع والإفراد ٦١٧
٥١٨٤ التمتع فى حق الآفاقى أفضل من الإفراد ٦١٧
٥١٨٥ صورة مسألة القارن وهو الجامع بين الحج والعمرة ٦١٨
٥١٨٦ إن كان فى أيام الذبح فإن لم يات بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات هل يصير رافضاً لعمرته ٦١٩
٥١٨٧ إذا توجه إلى عرفات ثم رجع قبل الوقوف وطاف لعمرته هل يكون قارناً .. ٦١٩
٥١٨٨ المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرته هل يكون قارناً؟ ٦٢٠
٥١٨٩ إذا حلق القارن بعد أركان العمرة فهل عليه دمان؟ ٦٢٠
٥١٩٠ ليس لأهل مكة ولأهل المواقيت تمتع ولاقران ٦٢٠

الفصل العاشر فى التمتع ٦٢١
٥١٩١ مسألة التمتع وصورته ٦٢١
٥١٩٢ تفسير الإلمام الصحيح ٦٢١
٥١٩٣ صور التمتع الثلاثة ٦٢١
٥١٩٤ المتعة أربعة متعتان فى الحج ومتعتان فى النكاح ٦٢٢
٥١٩٥ من أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فها هنا ثلاثة مذاهب ٦٢٢
٥١٩٦ مسألة صفة التمتع ٦٢٣
٥١٩٧ المتمتع نوعان متمتع ساق الهدى ومتمتع لم يسق الهدى ٦٢٤
٥١٩٨ مسألة إشعار البدنة ٦٢٥
٥١٩٩ المتمتع ساق الهدى لايتحلل بالحلق ٦٢٦
٥٢٠٠ على المتمتع دم إذا وجد وإن لم يجد فعليه الصوم ٦٢٦
٥٢٠١ لو قدر علىٰ الهدى فى خلال الصوم فما هو الحكم؟ ٦٢٨
٥٢٠٢ رجل اعتمر فى شهر رمضان وأقام على إحرامه إلى عام قابل هل طاف لعمرته فى شهر شوال ؟.. ٦٢٩
٥٢٠٣ كوفى قدم العمرة فى أشهر الحج ثم اتخذ بمكة أو المصر داراً فالمسألة على أربعة أوجه ٦٢٩
٥٢٠٤ لو اعتمر فى أشهر الحج ثم أفسدها فما هو الحكم؟............ ٦٢٩
٥٢٠٥ إذا خرج المكى إلى الكوفة وقرن أو خرج إلى الكوفة وأهل بالعمرة ثم حج هل صح قرانه أو تمتعه؟ ٦٣٠
٥٢٠٦ مكى أو كوفى تجاور بمكة أحرم بعمرة وطاف لهاشوطا ثم أحرم بحج هل عليه الرفض والدم؟ ٦٣٠
٥٢٠٧ كوفى أحرم بعمرة ثم أفسد بالجماع ثم اتخذ مكة داراً فما هو الحكم ؟... ٦٣١
٥٢٠٨ من اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه فأيهماأفسد مضىٰ فيه وسقط دم المتعة ٦٣١
٥٢٠٩ من أهل بعمرة فى يوم النحر أو فى أيام التشريق لزمه ويرفضه وقد كرهت العمرة فى هذه الأيام ٦٣١
الفصل الحادى عشر فى الإحصار ٦٣٢
٥٢١٠ المحصر من هو ٦٣٢
٥٢١١ إذا أحصر لايحل إلّا بالذبح ٦٣٢
٥٢١٢ المرض الذى يثبت به الإحصار ٦٣٣
٥٢١٣ المحبوس بالدين هل يصير محصراً؟ ٦٣٣

٥٢١٤ المهللة بالحج أو العمرة إن فقدت المحرم وبينها وبين مكة هل تصير محصراً؟ ٦٣٣
٥٢١٥ إذا أحرم العبد والأمة بغير إذن المولیٰ هل يجوز لهما التهليل بغير هدى ٦٣٣
٥٢١٦ لو حج عن غيره فأحصر فمن عليه دم الإحصار ٦٣٤
٥٢١٧ تفسير الهدى ودم الإحصار ٦٣٤
٥٢١٨ إذا سرقت نفقة المحرم هل هو فى حكم المحصر؟ ٦٣٥
٥٢١٩ إذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفرداً بالحج فهل عليه حجة وعمرة من قابل وإن كان قارنا فما هو الحكم؟.......................... ٦٣٥
٥٢٢٠ إن كان المحصر معسراً لايجد الهدى فماذا يصنع؟ ٦٣٦
٥٢٢١ لايكون الحاج محصراً بعد الوقوف بعرفة ٦٣٦
٥٢٢٢ محرم بالحج خرج إلى الحل فيحصر بعد الوقوف بعرفة هل يكون محصراً؟ ... ٦٣٧
٥٢٢٣ لو أحرم بالحج وأتى مكة قبل الوقوف بعرفة فأحصره يكون محصراً....... ٦٣٧
الفصل الثانى عشر فى معرفة فائت الحج وبيان أحكامه ٦٣٨
٥٢٢٤ متى يكون فائت الحج ؟.. ٦٣٨
٥٢٢٥ فائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة هل ينقلب إحرامه إحرام عمرة؟ ٦٣٩
٥٢٢٦ إن فات القارن الحج وقدم مكة بعد الفجر من يوم النحر هل طاف لعمرته ؟ ٦٣٩
الفصل الثالث عشر فى الجمع بين الإحرامين ٦٤٠
٥٢٢٧ مسألة الجمع بين إحرامى الحج أو العمرة ٦٤٠
٥٢٢٨ من أحرم بالحج ثم أحرم من يوم النحر بحجة أخرى فما هو الحكم؟ ٦٤٠
٥٢٢٩ كما أن الجمع بين إحرامى الحج والعمرة فكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة ٦٤١
٥٢٣٠ لو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف بحجة فما هو الحكم؟....... ٦٤١
٥٢٣١ لو أحرم بعمرة ثم بحجة فهو قارن ٦٤٢
٥٢٣٢ إذا أهل بعمرة فى يوم النحر أو أيام التشريق هل عليه دم كفارة .. ٦٤٢
٥٢٣٣ لو أحرم بشيئين هل له الخيار ٦٤٢
الفصل الرابع عشر فى الحلق والقصر ٦٤٣
٥٢٣٤ مسألة الحلق والتقصير للرجل ولاحلق للمرأة ٦٤٣
٥٢٣٥ هل يكتفى بالحلق بربع الرأس؟ ٦٤٣
٥٢٣٦ إذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر هل يكفى إجراء الموسیٰ؟... ٦٤٤
٥٢٣٧ الحلق فى حق الحاج موقت بالمكان وبالزمان ٦٤٤

٥٢٣٨ حاج أو معتمر برأسه قروح كيف له الحلق ؟ ٦٤٥
٥٢٣٩ من اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم أو خرج فى أيام النحر ثم حلق لزمه دم ٦٤٥
الفصل الخامس عشر فى الرجل يحج عن الغير ٦٤٦
٥٢٤٠ النيابة فى أى العبادات تجرى؟ ٦٤٦
٥٢٤١ اختلف عبارة المشايخ فى المأمور بالحج عن الغير ٦٤٦
٥٢٤٢ جئنا إلى الكلام فى حجة التطوع من أمر غيره هل يصير للآمر ثواب النفقة؟ ... ٦٤٧
٥٢٤٣ هل يسقط فرض الحج بإحجاج غيره؟ ٦٤٨
٥٢٤٤ إن أحج رجلاً وهو صحيح هل أجزاه عن التطوع ؟.............. ٦٤٨
٥٢٤٥ كل من كان عاجزاً لايرجى زواله هل يجب عليه أن يحج رجلاً؟ ٦٤٨
٥٢٤٦ الأفضل للإنسان أن يحج عن نفسه رجلا قد حج عن نفسه ٦٤٩
٥٢٤٧ إذا أمر غيره بالإفراد بحجة وعمرة فقرن هل يجزى عن الآمر ؟ .. ٦٤٩
٥٢٤٨ لو أقام بمكة بعد أداء الحج فالنفقة فى مال الآمر أو المأمور ٦٥٠
٥٢٤٩ الحاج عن الميت إذا قضى المناسك كله هل ينقطع حكم ذلك
السفر بعد خمسة عشر يوماً ٦٥٠
٥٢٥٠ لو أن المأمور بالحج أنفق من مال نفسه فما هو الحكم؟ ٦٥٠
٥٢٥١ المأمور بالحج إذا حج عن الآمر ثم أحرم بعمرة ينفق من مال نفسه........ ٦٥٠
٥٢٥٢ إذا قام ببلدة من أى مال ينفق ؟ ٦٥١
٥٢٥٣ إن أحصر المأمور بالحج فالدم على الآمر وأن الدماء ثلاثة ٦٥١
٥٢٥٤ دم الجماع على المأمور ويضمن النفقة ٦٥١
٥٢٥٥ إذا أمر رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما بحجة فماذا يصنع؟ ٦٥١
٥٢٥٦ رجل أمر رجلاً أن يحج عن الميت فى هذه السنة ولم يحج حتى
مضت السنة فما هو الحكم؟.. ٦٥٢
٥٢٥٧ الحاج عن الغير إذا أفسد حجه قبل الوقوف فكيف عليه الضمان؟ ٦٥٢
ومما يتصل بهذا الفصل ٦٥٢
٥٢٥٨ رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغمى عليه هل يصير المغمى عليه محرماً؟ ٦٥٢
٥٢٥٩ سائر المناسك هل تتأتى بأهل رفقته والفرق بين سائر المناسك وبين الإحرام . ٦٥٣
٥٢٦٠ الخلاف فى هذه المسألة بناء على اختلافه فى أن الإحرام هل يتأدى بالنائم ٦٥٣
٥٢٦١ رجل أحرم بالحج ثم أصابته علة فماذا يصنع؟ ٦٥٣

٥٢٦٢ رجل قدم مكة ثم أغمى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه فطافوا به هل يجوز الطواف عنه؟ ... ٦٥٣
٥٢٦٣ لو قال لبعض: استأجر لى من يحملنى فيطوف بى فطافه حالة النوم هل يجزيه ؟ ٦٥٤
٥٢٦٤ الصبى الذى يحج به أبوه على وجهين صبى يعقل وصبى لايعقل ... ٦٥٤
٥٢٦٥ إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير يحرم من الصبى من هو أقرب إليه ... ٦٥٤
٥٢٦٦ العبد إذا أحرم ثم تناول شيئا من محظورات الإحرام فما هو الحكم؟ ... ٦٥٥
الفصل السادس عشر فى الوصية بالحج ٦٥٦
٥٢٦٧ إذا أوصى بأن يحج عنه فأين يحج عنه؟ ... ٦٥٦
٥٢٦٨ مكى قدم خراسان ومات بها وأوصىٰ أن يحج عنه فمن أين يحج عنه؟ ... ٦٥٦
٥٢٦٩ رجل له منزل فى بلخ ومنزل بطالقان ومنزل بنيسابور فمات بطالقان فمن أين يحج عنه؟ ... ٦٥٧
٥٢٧٠ لو مات فى غير مصره وأوصى أن يحج عنه فمن أين يحج عنه؟ ... ٦٥٧
٥٢٧١ من مات وأوصى أن يحج عنه فحج عنه ابنه ومات فى الطريق فما هو الحكم؟ ٦٥٧
٥٢٧٢ إذا كان الرجل خرج للتجارة وأوصى عند موته أن يحج عنه حجتين فمن أين يحج ... ٦٥٧
٥٢٧٣ إذا سرقت النفقة فى يد النائب فما هو الحكم؟ ... ٦٥٨
٥٢٧٤ صورة المسألة إذا هلك وترك ثلاثة آلاف درهم فالوصية فى ألف درهم ليحج عنه فسرق عنه ذلك من يده فما هو الحكم؟ ... ٦٥٨
٥٢٧٥ لوترك أربعة آلاف درهم فبكم درهم يحج؟ ... ٦٥٨
٥٢٧٦ بغد ادى أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بثلث ماله فأحج الوصى رجلاً من الكوفة فما هو الحكم؟ ... ٦٥٩
٥٢٧٧ رجل مات وأوصى أن يحج عنه ولم يجد فيه مالاً فما هو الحكم؟ . ٦٥٩
٥٢٧٨ إن أوصى أن يحج عنه فمات فلان فما هو الحكم؟ ... ٦٥٩
٥٢٧٩ الميت إذا أوصى أن يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث أو الأجنبى هل يجوز؟ ٦٥٩
٥٢٨٠ أوصى بأن يحج عنه فاجتمعت الورثة ليحجوا عنه رجلاً هل جاز؟ ... ٦٥٩
٥٢٨١ إذا أوصى أن يحج عنه بثلثه وثلثه يبلغ حججاً فهذا على وجهين ٦٦٠
٥٢٨٢ إذا قال أحج عنى من ثلثى حج عنه من ثلثه حجة واحدة ... ٦٦٠
٥٢٨٣ فلو أن الوصى فى هذه الصورة دفع مالا مقداراً لينفق المال على نفسه فى الطريق فما هو الحكم؟ ... ٦٦٠

٥٢٨٤ إن كان الميت قال مابقى من النفقة يكون للمأمور فهذا على وجهين ٦٦٠
٥٢٨٥ الإحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة يكون بالاستيجار ٦٦١
٥٢٨٦ لو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فإنه يحج عنه من حيث يبلغ ٦٦١
٥٢٨٧ إذا أوصى أن يحج عنه فأحرم الرجل بالحج عن الميت وقد فاته الحج فما هو الحكم؟ ٦٦١
٥٢٨٨ دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت فمرض فى الطريق فما هو الحكم؟ ٦٦١
٥٢٨٩ من أوصىٰ بألف درهم وثلاث مائة وخمسين درهماً وأن يحج عنه وعين الدراهم فكيف يصنع؟ ٦٦٢
٥٢٩٠ رجل دفع إليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت وكذبه الوصى والوارث فما هو الحكم؟ ٦٦٢
٥٢٩١ رجل مات وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه فأنكر أحدهما وأقر الآخر فما هو الحكم؟ ٦٦٢
٥٢٩٢ الوصى إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحج عن الميت ثم يسترد المال منه فما هو الحكم؟..... ٦٦٢
٥٢٩٣ الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة هل جاز عن الميت؟ ٦٦٢
٥٢٩٤ رجل دفع إليه مال فى مدينة السلام ليحج عن الميت فأخذ فى طريق البصرة فما هو الحكم؟ ٦٦٣
٥٢٩٥ دفع إلى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت فأنفق منها مائة فى أهله هل يضمن المائة ٦٦٣
٥٢٩٦ إذا استأجر المأمور بالحج خادماً ليخدمه فما هو الحكم؟ ٦٦٣
٥٢٩٧ الحاج عن الميت هل ينفق فى طريقه فى التداوى والوضوء والحمام وغيرها؟.. ٦٦٣
٥٢٩٨ الحاج عن الميت هل يجوز له أن يشترى ببعض المال حماراً ليركبه؟...... ٦٦٤
٥٢٩٩ أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلثه لايبلغ الحج عن بلده فماذا يصنع؟ ٦٦٤
٥٣٠٠ لو قال الميت للوصى إدفع المال إلى من يحج عنى لم يكن للوصى أن يحج بنفسه .. ٦٦٤
٥٣٠١ لو أن نصرانياً اسلم قبل وقت الحج أو أدرك الصبى فحضرته الوفاة فما هو الحكم؟ .. ٦٦٤
٥٣٠٢ الحاج عن الميت إذا ضاعت نقته فى الطريق فأنفق من عند نفسه فما هو الحكم؟.... ٦٦٤
٥٣٠٣ المأمور بالحج لابأس له بالنهد فى الطريق ٦٦٥
٥٣٠٤ الوصى إذا أمر رجلا بأن يحج عن الميت بهذه السنة فأخر الحج عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل هل جاز عن الميت؟ ٦٦٥
٥٣٠٥ المأمور بالحج عن الميت قال: منعت عن الطريق وقد أنفقت من مال الميت هل يصدق؟.. ٦٦٥
٥٣٠٦ من أوصى أن يعتق عنه نسمة وأن يحج عنه فاجتمع الورثة فأحجوا عنه رجلاً وأعتقوا نسمة فما هو الحكم؟ ٦٦٥

٥٣٠٧ من أوصى بحجة الإسلام ووجوه القرب ولاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فكيف يقسم الثلث ٦٦٦

٥٣٠٨ أوصىٰ بأن يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع إلى رجل فأكراه وأنفق الكراء على نفسه فى الطريق وحج ماشياً هل جاز له؟............ ٦٦٦

٥٣٠٩ إذا قال أحجوا عنى عشرة أنفس عشر حجج فماذا يصنع؟ ٦٦٦

٥٣١٠ إذا قال أوصيت بثلث مالى فى الحج أو قال يحج من ثلثى كل سنة بمائة درهم فكيف يصنع؟ ٦٦٦

٥٣١١ وكذلك إذا قال أوصيت بثلثى يشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق ٦٦٧

٥٣١٢ رجل وجب عليه الحج فمات فى الطريق فما هو الحكم ؟ ٦٦٧

٥٣١٣ من أوصى إلى ابنه وإلى أجنبى أن يحجا عنه فأمرا رجلاً بالحج ورجع الرجل عن بعض الطريق فما هو الحكم ؟ ٦٦٧

٥٣١٤ من مات وعليه فرض الحج ولم يوص به فما هو الحكم؟ ٦٦٧

الفصل السابع عشر فى إحرام المرأة والمماليك ٦٦٨

٥٣١٥ المرأة إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن زوجها فما هو الحكم؟.......... ٦٦٨

٥٣١٦ رجل أذن لامرأته فى الحج فأحرمت قبل أشهر الحج هل يجوز له أن يحللها؟ ٦٦٨

٥٣١٧ الرجل إذا أحرمت امرأته أو أمته بغير إذنه فجامعها أو قبلها هل ذلك تحليل؟ ... ٦٦٨

٥٣١٨ امرأة أحرمت بحج تطوعا ولازوج لها ثم تزوجت أوطلقها الزوج بعد الإحرام فما هو الحكم؟........................... ٦٦٩

٥٣١٩ العبد والأمة إذا أحرما بغير إذن السيد فما هو الحكم؟ ٦٦٩

الفصل الثامن عشر فى التزام الحج والتزام الهدى والبدنة وما يتصل بذلك ٦٧٠

٥٣٢٠ إذا قال عليّ المشى إلى بيت اللّٰه أوإلىٰ المسجد الحرام فهل عليه الحج أو العمرة ٦٧٠

٥٣٢١ قال للّٰه عليّ المشى إلى بيت اللّٰه ثلاثين سنة فهل عليه ثلاثون حجة أو عمرة ... ٦٧٠

٥٣٢٢ فقير حج ماشيئا ثم أيسر فهل عليه حجة أخرى ٦٧١

٥٣٢٣ رجل فى غير أشهر الحج قال: للّٰه عليّ حجة فى أشهر الحج فمات قبل أن يجيء اشهر الحج هل يجب عليه شيء ؟ ٦٧١

٥٣٢٤ إذا أحرم الرجل بشيء ونسيه هل تلزمه حجة وعمرة ٦٧١

٥٣٢٥ رجل جعل على نفسه أن يحج ماشياً هل يجوز له الركوب ٦٧١

٥٣٢٦ إذا حج أو اعتمر ماشياً متى يترك المشى ٦٧٢

٥٣٢٧ قال عليه السلام "من حج ماشياً فله بكل خطوة حسنة الحرم" .. ٦٧٢
٥٣٢٨ إذا قال للّه عليّ حجة الإسلام مرتين فما هو الحكم؟ ٦٧٣
٥٣٢٩ إذا قال للّه عليّ ثلاثون حجة هل لزمه بقدر عمره؟.............. ٦٧٣
٥٣٣٠ إذا قال المريض إن عافانى اللّه من مرضى فعليّ حجة فبرأ من مرضه فعليه حجة ٦٧٣
٥٣٣١ إذا قال إن فعلت كذا فعليّ هدى أو بدنة فهذه المسألة على أصول:
انّ اسم الهدى واسم البدنة عند الاطلاق ماذا؟ ٦٧٤
٥٣٣٢ إذا قال للّه عليّ هدى فما هو الحكم؟............................ ٦٧٤
٥٣٣٣ لايجزئ فى الهدايا والضحايا إلّا الجذع ٦٧٥
٥٣٣٤ هل يلزمه النحر بمكة وهل يستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة والتمتع .. ٦٧٦
٥٣٣٥ هدى المتعة والتمتع فى هذا سواء ٦٧٧
٥٣٣٦ إذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر فكيف يفعل؟ ٦٧٨
٥٣٣٧ إذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه آخر ثم وجد الأول فما هو الحكم؟ ... ٦٧٨
٥٣٣٨ الأفضل فى البدن النحر وفى البقر والغنم الذبح ٦٧٨
٥٣٣٩ من ساق بدنة واضطر إلى ركوبها هل جاز له الركوب ٦٧٩
٥٣٤٠ من ساق هدياً فعطب فما هو الحكم؟ ٦٨٠
٥٣٤١ مسألة تقليد هدى التطوع والمتعة والقران ٦٨١
الفصل التاسع عشر فى الخطأ فى الوقوف بعرفة والشهادة فيه ٦٨٢
٥٣٤٢ إمام يخطئ ويقف الناس بعرفة يوم النحر هل أجزاه ٦٨٢
٥٣٤٣ إذا أقبل الحجاج يريدون مكة وأبصر بعضهم هلال ذى الحجة
فرد الإمام شهادتهم فما هو الحكم؟.............................. ٦٨٢
٥٣٤٤ لو أن قوماً من الحجاج أو من غيرهم أتوا الإمام وشهد واعنده
صبيحة يوم عرفة أنهم رأوالهلال فماذا يصنع؟ ٦٨٢
٥٣٤٥ لو كانوا شهدوا بذلك فى آخر ليلة عرفة فما هو الحكم ؟ ٦٨٢
٥٣٤٦ لو شهد عند الإمام عدلان على رؤية الهلال فما هو الحكم ٦٨٣
٥٣٤٧ لو أتاهم يوم عرفة بيقين الخبر أن ذلك اليوم يوم النحر فماهو الحكم؟...... ٦٨٣
٥٣٤٨ أمّا المشاة وأصحاب الثقل فلايلحقوق بها إلّا بعد الفجر هل للإمام
أن يقبل على هذا بينة ؟ ٦٨٣
الفصل العشرون فى المتفرقات ٦٨٤
٥٣٤٩ الأفضل أن يبدأ الحاج بمكة فإذا قضى نسكه أتى المدينة ٦٨٤

٥٣٥٠ المرأة إذا لم تجد محرماً هل يجب عليها الإحجاج عن نفسها . ٦٨٥
٥٣٥١ إذا بلغ الصبى وأسلم الكافر فى وقت لايقدر على الحج ثم مات فما هو الحكم؟ . ٦٨٥
٥٣٥٢ مقدار الحرم وحدودها ٦٨٥
٥٣٥٣ إذا حج الرجل مرة ثم حج مرة أخرىٰ فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة ٦٨٦
٥٣٥٤ إذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فماذا يصنع؟ ٦٨٦
٥٣٥٥ هل يستوفى فى الحرم قصاص؟ ٦٨٧
٥٣٥٦ حج الفرض أولىٰ من طاعة الوالدين وطاعتهما أولى من حج النفل ٦٨٧
٥٣٥٧ إذا كان الابن أمرد صبيح الوجه فللأب أن يمنعه عن الخروج .. ٦٨٨
٥٣٥٨ الخروج إلى الحج راكباً أفضل من الخروج ماشياً ٦٨٨
٥٣٥٩ إذا دخل العشرة هل يقلم أظفاره؟ ٦٨٩
٥٣٦٠ من قال اللهم يريد به الإحرام هل يصير محرماً ٦٨٩

تَمَّ المجلد الثالث ويليه المجلد الرابع أوّله كتاب النكاح

المجلد الرابع ٥٣٦١ - ٧٠٧٠

الصفحة

١٠/ كتاب النكاح ٥٣٦١ - ٦٤١٩ ----------٣

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ولاينعقدبها ٥

الفصل الثاني في الألفاظ التي تكون اجازةً وإذناً في النكاح ومايكون رداً وابطالاً........................ ١٧

الفصل الثالث فيما يكون إقراراً بالنكاح ومالا يكون إقراراً به ٢٢

الفصل الرابع في الشروط والخيار في النكاح.............. ٢٥

الفصل الخامس في تعريف المرأة والزوج فى العقد بالتسمية أو الإشارة ٣٢

الفصل السادس في الشهادة في النكاح........ ٣٦

الفصل السابع في أسباب التحريم............ ٤٦

الفصل الثامن في بيان ما يجوز من الأنكحة ومالايجوز...... ٦٠

الفصل التاسع في النكاح الفاسد وأحكامه.......... ٧٧

الفصل العاشر في الأنكحة التي لاتتوقف على الاجازه والتي تتوقف وما يحتاج إليها.......... ٨١

الفصل الحادى عشر في معرفة الأولياء........ ٨٦

الفصل الثانى عشر في نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن إلى الأزواج وتصرف الأولياء فى المهر.......... ١٠٤

الفصل الثالث عشر في نكاح الأبكار........ ١١٤

الفصل الرابع عشر في النكاح بالكتاب و الرسالة وفي النكاح بالغائب وفي الوكالة ١٢٦

الفصل الخامس عشر	في الكفاءة	١٣١
الفصل السادس عشر	في الوكالة بالنكاح	١٤٦
الفصل السابع عشر	في المهر	١٥٩
الفصل الثامن عشر	في نكاح العبيد والإماء	٢٤١
الفصل التاسع عشر	في نكاح الكفار	٢٥٩
الفصل العشرون	في الخصومات الواقعة بين الزوجين ومايتصل بها	٢٧٥
الفصل الحادى والعشرون	فى بيان مايصلح للزوج أن يفعل ومايصلح للمرأة	٣٠٣
الفصل الثانى والعشرون	في ثبوت النسب	٣١١
الفصل الثالث والعشرون	في العنين والمجبوب والخصى	٣١٨
الفصل الرابع والعشرون	في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين	٣٢٥
الفصل الخامس والعشرون	في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل ومايتصل به ونكاح الفضولى	٣٣١
الفصل السادس والعشرون	في المتفرقات	٣٤٥

١١/ كتاب الرضاع ٦٤٣٠- ٦٤٧٠ ________ ٣٦١

١٢/ كتاب الطلاق ٦٣٧١- ٨٢٠٠ ________ ٣٧٧

هذا الكتاب يشتمل على أحد وثلاثين فصلاً:

الفصل الأوّل	في بيان أنواع الطلاق	٣٧٨
الفصل الثاني	في بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه	٣٩١
الفصل الثالث	في بيان من يقع طلاقه ومن لايقع	٣٩٢
الفصل الرابع	فيما يرجع إلى صريح الطلاق	٤٠٠
الفصل الخامس	في الكنايات	٤٤٧

الفصل السادس في ايقاع الطلاق بالكتاب.................. ٥٢٨
الفصل السابع في الشركة في الطلاق..................... ٥٣٣
الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج فيقع أولايقع.......................... ٥٣٦
الفصل التاسع في الاستثناء في الطلاق.................. ٥٣٩
الفصل العاشر في ايقاع الطلاق على امرأة بعينها............. ٥٦٢
الفصل الحادى عشر في اضافة الطلاق إلى الأوقات.............. ٥٦٦
الفصل الثانى عشر في الرجل يوقع الطلاق على امرأة ثم يقول: لي امرأة أخرى، فالمطلقة أخرىٰ.............. ٥٧٩
الفصل الثالث عشر في طلاق الغاية والطرف..................... ٥٨٢
الفصل الرابع عشر في الشك في إيقاع الطلاق وفي عدد ماوقع وفي إيجاب المبهم.................. ٥٨٧
الفصل الخامس عشر في إيقاع الطلاق بالمال..................... ٦٠٠

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

فهرس المجلد الرابع من الفتاوى التاتارخانية

رقم المسألة الصفحة

١٠/كتاب النكاح

٥٣٦١ النكاح ماهو ٣
٥٣٦٢ اختلاف العلماء فی شرعية النكاح أنه فرض عين أو واجب أو مندوب أو سنة ٣
الفصل الأول: فی الألفاظ التی ينعقد بها النكاح و لا ينعقد بها ٥
٥٣٦٣ عقد النكاح بلفظين يعبر بهما عن الماضی ، أو بلفظين احدهما عن المستقبل و الثانی عن الماضی و ألفاظ مختلفة ٥
٥٣٦٤ إذا قالت علىٰ و جه الحكاية لا تكون للإيجاب ٧
٥٣٦٥ إذا قال لامرأة بمحضر من الرجال يا عرس فقالت: لبيك فما هوالحكم ؟ ٧
٥٣٦٦ إذا قال أتزوجك بكذا أو قال زوجت ابنتك فلاناً فما هو الحكم ٨
٥٣٦٧ إذا قال الرجل لرجل جئتك خاطباً ابنتك فما هو الكحكم ؟ ٨
٥٣٦٨ مسألة النكاح بلفظ الهبة و الصدقة و التمليك ٩
٥٣٦٩ مسألة النكاح بلفظ الاحلال و الاباحة ٩
٥٣٧٠ مسألة النكاح بلفظ الإجارة و بكل لفظ يملك به شيئًا.......... ٩
٥٣٧١ مسألة النكاح بلفظ البيع و الشراء ١٠
٥٣٧٢ كل لفظة تكون فی الأمة لملك الرقبة تكون فی الحرة لملك النكاح ١٠
٥٣٧٣ مسألة النكاح بلفظ الاعارة و العارية ١٠
٥٣٧٤ مسألة النكاح بلفظ الاقالة و الخلع و الصلح و البراء ة و العطية.......... ١١
٥٣٧٥ مسألة النكاح ينسب إلىٰ نصف المرأة أو بعض أعضائها ١١
٥٣٧٦ مسألة النكاح بلفظ المتعة و تفسير المتعة ١١
٥٣٧٧ مسألة النكاح بلفظ الوصية ١٢
٥٣٧٨ مسألة النكاح بلفظ الاعطاء ١٢
٥٣٧٩ ادعىٰ رجل علىٰ امرأة نكاحًا فجحدت ثم صالحها علىٰ مائة فما هو الحكم؟ أو قضى القاضی بالنكاح بشهادة زور ١٣

٥٣٨٠ المرأة إذا قال للرجل الذى ادعى نكاحها أنا امرأتك بألف درهم فماهو الحكم ؟........................... ١٣
٥٣٨١ مسألة عقدة النكاح بلفظ لايفهمه الشاهدان أو أحد من الشاهدين ... ١٣
٥٣٨٢ إذا قال لامرأة بمحضرمن الشهود راجعتك فقالت المرأة رضيت هل يكون نكاحاً ؟ ١٣
٥٣٨٣ إذا قال لامرأة هذه امرأتى وقالت المرأة هذا زوجى هل يكون نكاحاً ؟. ١٤
٥٣٨٤ إذا سلم رجل علىٰ امرأة فقال : سلام عليك يازوجتى ، فقالت : وعليك السلام يازوجى ، هل ينعقد النكاح ؟ ١٤
٥٣٨٥ لوقال: اى زن من است ، فقالت المرأة اى شوى من است فماهوالحكم
٥٣٨٦ مسألة النكاح بلفظ الاجارة والرضاء وبلفظ الجعل ١٤
٥٣٨٧ إذا قال لغيره : جعلت ابنتى هذه لك بألف درهم هل يكون نكاحاً ؟ ١٥
٥٣٨٨ إذا تزوج الرجل بأمةرجل بغير إذنه فما هوالحكم ؟ ١٥
٥٣٨٩ طلب من امرأة زنا، فقالت المرأة للطالب وهبت نفسى منك هل يكون نكاحاً ؟ ١٥
٥٣٩٠ إذا قال الرجل لغيرة زوج ابنتك منى بألف درهم فقال والدها إذهب بها فما هو الحكم ؟ ١٦
٥٣٩١ إذا قال أب الصغير اشهد واعنى أنى قد زوجت ابنة فلان الصغيرة من ابن فلان بكذا فما هو الحكم ؟ ١٦
٥٣٩٢ امرأة قالت لرجل زوجت نفسى منك وأرادت أن تقول بمائة درهم قال الزوج : قبلت هل ينعقد النكاح ؟ ١٦
٥٣٩٣ خنثيان صغيران قال أب أحدهما لاب الآخر زوجت ابنتى هذه بابنك هذا فقبل الآخر فما هو الحكم ؟ ١٦
الفصل الثانى: في الالفاظ التى تكون إجازةً وإذناً فى النكاح وما يكون رداً وإبطالاً ١٧
٥٣٩٤ رجل زوج رجلا امرأة بغير امره فلما بلغه الخبر قال: نعم ما صنعت أو احسنت فما هوالحكم ؟ ١٧
٥٣٩٥ مسألة نكاح الفضولى ١٧

٥٣٩٦ إذا قال لاجنبية إني أريد أن أزوّجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني فما هو الحكم ؟ ١٨
٥٣٩٧ رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت با غ نيست هل يكون إجازة ؟ ١٨
٥٣٩٨ رجل زوج وليته وهى بالغة فما هو الحكم ؟ ١٨
٥٣٩٩ رجل زوج ابنة رجل وهى صغيرة فبلغ الخبر! لاب فسكت هل يكون إجازة للنكاح ؟ ١٩
٥٤٠٠ مسألة الثيب إذا قبلت الهدية أو قبلت المهر فما هو الحكم ؟ ... ١٩
٥٤٠١ إذا زوّج رجل امرأة من رجل بغير أمرها فما هو الحكم ؟ ١٩
٥٤٠٢ المرأة إذا بلغها خبر النكاح وأخذهاالسعال أو العطاس وقالت بعدها لا أرضىٰ هل صحّ الردّ.......... ٢٠
٥٤٠٣ الأمّ إذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة أبيها فما هوالحكم ٢٠
٥٤٠٤ لو خاطبت أختان رجلاً فما هو الحكم ؟ ٢٠
٥٤٠٥ امرأة زوجها وليّها فردّت النكاح فماهو الحكم ؟ ٢٠
٥٤٠٦ لوتزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه فماهو الحكم ؟ ٢١
٥٤٠٧ رجل زوّج رجلا امرأة بغير أمره فقال هى طالق فما هو الحكم... ٢١
الفصل الثالث: فيما يكون إقراراً بالنكاح ومالايكون إقراراً به.. ٢٢
٥٤٠٨ إذا قالت المرأة لرجل طلقنى فَهل هذا إقرار بالنكاح ؟ ٢٢
٥٤٠٩ لو قال الرجل والله لا أقربُك هل يكون إقراراً منه ٢٢
٥٤١٠ امرأة قالت لرجل أنا امرأتك فقال أنت طالق فهل هذا إقرار منه بالنكاح ؟ ٢٢
٥٤١١ مَرّت امرأة برجل فقال إن كان بها حبل فمنى كانت امرأته بها حبل أو لاً ؟ فماهوالحكم ٢٣
٥٤١٢ رجل ادعىٰ على امرأة نكاحاً فجحدت فصالحها على مائة فما هو الحكم؟ ٢٣
٥٤١٣ اقرولى الصغير أو الصغيرة أو وكيل الرجل أو المرأة أو مولى العبد بالنكاح هل يصدق ؟ ٢٣
٥٤١٤ إذا زوّج امرأة فى عقدة أو امرأتين فى عقدة أو ثلاثة فى عقدة لايعرف أيتهن الأولى فما هوالحكم ؟ ٢٤

ومما يتصل بهذا الفصل

٥٤١٥ أختان فاطمة وخديجة فقال رجل قد تزوجت فاطمة بعد خديجة فما هو الحكم ؟ ونظائره ٢٤
الفصل الرابع: فی الشروط والخيار فی النكاح........ ٢٥
٥٤١٦ الخيارات فی العقود أربعة أنواع ٢٥
٥٤١٧ مسألة خيار العيب وخيار الفسخ ٢٥
٥٤١٨ إذا شرط أحدهما السلامة لصاحبه عن العمى والشلل والزمانة فوجد خلاف ذلك ٢٥
٥٤١٩ إذا قال الرجل لغيره زوجتك أمتی فلانة بكذا إن رَضِيتُ فماهو الحكم ؟ ونظائره........ ٢٦
٥٤٢٠ إذا قال لامرأة تزوجتك إن شئت أو إن شاء زيد فما هو الحكم؟... ٢٦
٥٤٢١ رجل خطب إلی رجل ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب إليه زوّجتها من فلان قبل هذا و أنكر الآخر فما هو الحكم ؟ ونظائره.... ٢٦
٥٤٢٢ رجل طلب من امرأة نكاحاً فقالت المرأة: لی زوج وأنكر الرجل فماهو الحكم ؟ ٢٦
٥٤٢٣ إذا قال لأمته تزوجتك علی أن أعتقك فماهو الحكم ونظائره... ٢٧
٥٤٢٤ من أعتق أمته علی أن تزوجه نفسها فما هو الحكم ونظائره ٢٧
٥٤٢٥ رجلان تحت كل واحد منهما أمة صاحبه فقال أحدهما للآخر طلق أمتی علی أن أطلق أمتك فماهو الحكم ؟ ونظائره........ ٢٧
٥٤٢٦ إذا تزوجها علی أن يعتق أخاها فقبلت ولايعتق الأخ هل جاز النكاح ؟ ونظائره ٢٧
٥٤٢٧ لو كان تزوجها علی أن يعتق عنها عبداً أجنبياً لابعينه لاقرابة بينه وبينها فقبلت هل جاز النكاح ٢٨
٥٤٢٨ لو كان تزوجها علی أن يعتق عنها عبداً من عبيده بعينه لاقرابة بينه وبينها هل جاز النكاح ؟ ٢٨
٥٤٢٩ رجل تزوج امرأة علی أنها بكر فوجدها غير بكر فما هوالحكم ؟ ٢٨
٥٤٣٠ رجل زوّج أمته من عبده علیٰ أن أمرها بيده فما هو الحكم؟..... ٢٩
٥٤٣١ ونظير هذا رجل قال لامرأة تزوجتك علی إنك طالق أو أن أمرك بيدك فماهو الحكم ؟ ٢٩

٥٤٣٢ لو كان الزوج قال لها تزوجتك على أنّك طالق بعد ما أتزوجك
أو على أن أمرك بيدك فما هو الحكم ؟ ٣٠
٥٤٣٣ امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها الزوج فما هو الحكم ؟..... ٣٠
٥٤٣٤ إذا قال لها أتزوّجك على أن أمرك بيدك بعدما أتزوجك شهراً فما هو الحكم ؟ ٣٠
٥٤٣٥ رجل تزوج امرأة علیٰ أن ينفق عليها فی كل شهرمائةدينارفماهو الحكم ؟ ٣٠
٥٤٣٦ تزوج امرأة على أن يأتی بعبدها الآبق فما هو الحكم ونظائره... ٣٠
٥٤٣٧ رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فماهو الحكم ونظائره..... ٣٠
الفصل الخامس: فی تعريف المرأة والزوج فی العقد بالتسمية أو الإشارة ٣٢
٥٤٣٨ مسألة عقد الوكيل عند غيبة الموكل ٣٢
٥٤٣٩ وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال الوكيل لجماعة إنی
تزوجت فلانة ولم تعرف الشهود فلانة فما هوالحكم؟ ٣٢
٥٤٤٠ ذكر الخصاف فی حيلة مسألة تدل علیٰ أن مثل هذا التعريف ،
فانظر تحت هذا الرقم ٣٢
٥٤٤١ إذا لم ينصبها الزوج ولا يعرفها الشهود فماهوالحكم ٣٣
٥٤٤٢ إن كانت المرأة حاضرة إلا أنها منقبة لا يعرفها الشهود فقال الزوج
تزوجت هذه المرأة فما هو الحكم ٣٣
٥٤٤٣ جارية لها اسم فی صغرها وسميت بإسم آخر وتزوجها بإسمها
الآخر فما هو الحكم ؟ أو غلط فی إسم أبيها كيف يصنع ؟ ٣٣
٥٤٤٤ من قال لرجل زوجت ابنتی منك وليس له بنت غيرها فما هوالحكم ٣٣
٥٤٤٥ رجل له إبنة واحدة إسمها فاطمة قال لرجل زوّجت إبنتی منك
عائشة فماهوالحكم ؟ ٣٣
٥٤٤٦ اختلف المشايخ فی مسئلة البيع وفی مسئلة العتق هل تكون
مسألة النكاح على الاختلاف بين المشايخ ٣٤
٥٤٤٧ وقعت فی زماننا واقعة من هذا الجنس وصورتها دو دختر يكے
باشوے ويكے بے شوے قال ابت الابنتين لرجل من دختر خويش را
بتو بزنے دادم ونام دختر نمی گفت هل ينعقد النكاح؟......... ٣٤
٥٤٤٨ إذا كان لرجل ابنتان عائشة و فاطمة فأراد أن يزوج عائشة فعقد
النكاح بإسم فاطمة فما هو الحكم ٣٤

٥٤٤٩ إذا أراد أن يزوج أمته من انسان فقال زوّجت منك أمتى " فتلغ " أو قال " بنفسه ولم تكن بهذا الاسم إلا أمة واحدة فما هوالحكم ؟ ٣٤
٥٤٥٠ رجل أراد أن يزوج أبنته الصغيرة من ابن صغير لغيره فقال زوجت ابنتى الصغيرة فلانة من ابنك الصغير فماهو الحكم ٣٤
٥٤٥١ إذا خطب صغيرة لابنه الصغير فقال أبو الصغير وهبتك لك فما هوالحكم ٣٥
٥٤٥٢ رجل قال لآخر زوّجت ابنتى فلانة من إبنك فلان بكذا ولفلان ابنان فقال فلان قبلت لابنى فما هوالحكم ٣٥
الفصل السادس: فى الشهادة فى النكاح........ ٣٦
٥٤٥٣ مسألة شرائط النكاح ٣٦
٥٤٥٤ مسألة حضور شاهدين حرين ٣٦
٥٤٥٥ لايجوز عقد النكاح بين المسلمين بشهادة الكفار والصبيان والمجانين وغيرها ٣٧
٥٤٥٦ مسألة فهم الشهود كلام المتعاقدين ٣٧
٥٤٥٧ سمع أحد الشاهدين ولم يسمع الشاهد الآخر فماهو الحكم ... ٣٨
٥٤٥٨ النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار ٣٨
٥٤٥٩ تزويج البنت بحضرة السكارىٰ ٣٨
٥٤٦٠ تزوج امرأة بشهادة اللّٰه ورسوله لا يجوز ويخاف الكفر........ ٣٨
٥٤٦١ قال رجل اشهدوا أنى قد تزوجت هذه المرأة التى فى هذا البيت فما هو الحكم؟ ٣٩
٥٤٦٢ رجل زوّج ابنته من رجل فى بيت وقوم فى بيت آخر يسمعون التزويج فما هوالحكم ؟ ٣٩
٥٤٦٣ رجلان فخرج أحدهما وأخبر الجماعة أن فلاناً تزوج فلانة بإذن وليها ثم جحد هذا الشاهد فما هو الحكم؟ ٣٩
٥٤٦٤ بعث رجل قوماً يخطبون امرأة فقال الأب زوجت ابنتى فلانة من فلان فقبل واحد من القوم فما هو الحكم.................... ٣٩
٥٤٦٥ إذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة بحضرة عبدين أو صبيين أو كافرين ومعهما شاهدان مسلمان فماهو الحكم ؟ ٣٩
٥٤٦٦ إذا شهد شاهد أنه تزوّجها أمس وشهد آخر أنه تزوجها اليوم فماهوالحكم؟ ٤٠
٥٤٦٧ هل ينقعد النكاح بشهادة أخر سين؟.................... ٤٠

٥٤٦٨ هل ينعقد النكاح بشهادة إبنيه أو بشهادة إبنيها ٤٠
٥٤٦٩ تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين ٤١
٥٤٧٠ مسألة المرأة إذا زوجت إبنتها البالغة بحضرتها ٤١
٥٤٧١ رجل وكل رجلا أن يزوج له امرأة فزوجه الوكيل بحضرة شاهد واحد فما هوالحكم ؟ ٤١
٥٤٧٢ امرأة وكلت رجلا أن يزوّجها من رجل فزوجها بحضرة امرأتين فماهو الحكم؟ ٤٢
٥٤٧٣ رجل تزوّج امرأة بشهادة شاهدين ومات الرجلان الشاهدان وأنكرت المرأة النكاح فماهوالحكم ؟ ٤٢
٥٤٧٤ إذا وكل الرجل رجلاً أن يزوج عبده امرأة فزوج الوكيل بشهادة رجل واحد والعبد حاضر فماهوالحكم ؟ ٤٢
٥٤٧٥ لو حلف رجل أن لايتزوج امرأة الاسرافتزوج امرأة بشهادة رجلين فماهو الحكم ؟ ٤٣
٥٤٧٦ إذا زوّج الرجل ابنته البالغة وأنكرت الرضا فشهد عليها أبوها هل تقبل الشهادة ٤٣
٥٤٧٧ شهادة الإنسان لأخيه وأخته وشهادته على أبيه ٤٣
٥٤٧٨ تناكحابغيرشهودثم قالا لِرجلين نكحنا علىٰ وجه الاخبار فما هوالحكم؟ ٤٤
٥٤٧٩ لو سكن رجل وامرأة فى منزل ويظهران للناس أنهما زوجان هل يكون نكاحاً ؟.............................. ٤٤
٥٤٨٠ إذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المرأة فالقول قول من يدعى أنه كان بشهود ٤٤
٥٤٨١ الأصل أن الزوجين إذا اختلفا فى صحة العقد وفساده كان القول قول من يدعى الصحة ونظائره ٤٤
٥٤٨٢ لو ادّعت المرأة أن أباها زوجها وهى لم ترض فماهو الحكم ؟.. ٤٥
٥٤٨٣ إذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح فالقول قول الوكيل ٤٥
الفصل السابع: فى أسباب التحريم ٤٦
٥٤٨٤ أسباب التحريم كثيرة ومسائله معروفة وأسباب التحريم أحد وعشرون نوعاً ٤٦
٥٤٨٥ أمّا السبع التى من جهة النسب ففى آية واحدة................ ٤٦
٥٤٨٦ أما السبع من جهة السبب ٤٧
٥٤٨٧ أما الأربعة التى من جهة المصاهرة ٤٨
٥٤٨٨ مسألة حرمة المصاهرة ٤٨

٥٤٨٩ مسألة النظر إلى داخل فرج الأجنبية ٤٩
٥٤٩٠ تحرم الموطوءة على أصول الواطى وفروعه ويحرم على الواطى أصولها وفروعها ٤٩
٥٤٩١ أمّا السبب اللتان من جهة الجمع والواحدة التى من جهة الكفر.. ٤٩
٥٤٩٢ تحريم النكاح يتنوع إلىٰ تسعة أنواع ٥٠
٥٤٩٣ كما تثبت حرمة المصاهرة بالوطى تثبت بالمس والتقبيل والنظر ٥٠
٥٤٩٤ مسألة حد الشهوة ٥١
٥٤٩٥ مسألة حد المشتهاة........ ٥١
٥٤٩٦ من قبّل امرأة ابنه عن شهوة ٥٢
٥٤٩٧ لايشترط شهوتهما بل يكفى اشتهاء احدهما........ ٥٢
٥٤٩٨ مسألة من قبل امرأة ثم أراد أن يتزوج أمّها ٥٢
٥٤٩٩ رجل صافح ربيبته وأنزل المذى هل يوجب ذلك حرمة ؟........ ٥٢
٥٥٠٠ رجل نام فى الفراش فباتت عند رجليه جارية بنت سبع سنين أو ثمان فوقع فى قلبه شيء و ألصق ذكره على فرجها ثم ترك قبل الانزال فما هوالحكم ٥٣
٥٥٠١ تثبت الحرمة بالتقبيل والمس والنظر فى جميع النساء........ ٥٣
٥٥٠٢ مسألة وطى الصبّى يجامع مثله........ ٥٣
٥٥٠٣ مسألة المسّ إنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب ٥٣
٥٥٠٤ إذا لمس الرجل شيئًا من جسد أم امرأته من فوق الثياب فما هو الحكم؟ ٥٣
٥٥٠٥ جلوس المرأة بين يدى الرجل ووجود الشهوة من بعيد وانزاله غير مسيس هل هو معتبر فى الحرمة ؟........ ٥٤
٥٥٠٦ مسألة المجبوب قبل امرأة بشهوة هل تثبت الحرمة ؟........ ٥٤
٥٥٠٧ إن أدخل رجل رجله فى فراش امرأة أبيه وهى عارية ووضع يده علىٰ صدرها فماهوالحكم ؟ ٥٤
٥٥٠٨ مسألة النظر إلىٰ الفرج الداخل ٥٤
٥٥٠٩ مسألة اللواطة هل يوجب حرمة المصاهرة ٥٥
٥٥١٠ مسألة النظر إلىٰ فرج امرأة إبنه ٥٥
٥٥١١ مسألة القبلة عن غير شهوة والنظر إلىٰ فرجها بشهوة ٥٥
٥٥١٢ مسألة التقبيل علىٰ الفم والجبهة والرأس ٥٥

٥٥١٣ مسألة المرأة ادعت أن مس ابن الزوج اياها بشهوة ٥٥
٥٥١٤ مسألة الشهادة علىٰ الإقرار باللمس بشهوة وبالتقبيل بشهوة ٥٦
٥٥١٥ مسألة النظر إلىٰ فرج ابنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها ٥٦
٥٥١٦ صغيرة فزعت فى المنام فهربت إلىٰ فراش والدها عريانة وانتشر لها أبوها فما هوالحكم؟.. ٥٦
٥٥١٧ إذا قصد إن يقيم امرأته إلىٰ فراشه ليجامعها ومعها ابنتها المشتهاة فوصل يده إلى البنت فما هو الحكم ٥٦
٥٥١٨ من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها............... ٥٧
٥٥١٩ مسألة النظر إلىٰ فرج امرأة من خلف سترو زجاجة ٥٧
٥٥٢٠ مسألة الإقرار بحرمة المصاهرة يواخذ به ويفرق بينهما........... ٥٧
٥٥٢١ إذا قال الرجل لامرأته هذه أمي من الرضاعة أو أختي من الرضاعة ٥٧
٥٥٢٢ الدوام علىٰ المس ليس بشرط لثبوت الحرمة ٥٨
٥٥٢٣ مسألة المهر يبطل بفعل أحد الزوجين.......................... ٥٨
٥٥٢٤ لوجامعها بشبهة وهى مكرهة وتبين وجه الشبهة ٥٨
٥٥٢٥ رجل تزوج بامة رجل ثم الأمة قبلت ابن زوجها قبل الدخول.... ٥٨
٥٥٢٦ مسألة السكران باشرابنته وقبلها ٥٨
٥٥٢٧ مسألة المحارم وهم الآباء والأبناء والاخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ٥٩
٥٥٢٨ مسألة أسباب التحريم.. ٥٩
الفصل الثامن: فى بيان ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز...... ٦٠
٥٥٢٩ يجوز للرجل أربع نسوة.. ٦٠
٥٥٣٠ مسألة الحر تزوج خمساً علىٰ التعاقب والعبد ثلاث نسوة...... ٦١
٥٥٣١ مسألة الجمع بين الأختين...................................... ٦١
٥٥٣٢ كل موضع لا يجوز الجمع لو وجد على الترتيب فالثانى يفسد.. ٦١
٥٥٣٣ مسألة الجمع بين امرأتين فى النكاح لو صورت إحداهما ذكراً يحرم النكاح برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما........... ٦٢
٥٥٣٤ مسألة تزوج الحرة علىٰ الأمة والأمة علىٰ الحرة.............. ٦٢
٥٥٣٥ مسألة الأختان كل واحدة منهما زوجت رجلا واحداً......... ٦٤
٥٥٣٦ رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال لرجل قد زوجتكهما فماهو الحكم؟ ٦٤

٥٥٣٧ مسألة الوكالة فى التزويج ونكاح الفضوليين برضا الأختين..... ٦٤
٥٥٣٨ لاتتزوج الأمة فى عدة الحرة ٦٤
٥٥٣٩ لوتزوج أمة وحرة والحرة فى عدة نكاح فاسد فما هوالحكم ؟.. ٦٤
٥٥٤٠ لو تزوج أمة بغير مولاها ثم تزوج حرة فما هو الحكم؟ ومسألة طول الحرة ٦٤
٥٥٤١ هل يجوز للرجل أخت أمته التى وطئها وهل يجوز له أخت أم ولده فى عدة أم الولد ٦٥
٥٥٤٢ إذا تزوج الرجل حرة فى عدة أمة عن طلاق رجعي هل يجوز له . ٦٥
٥٥٤٣ رجل زوج أم ولده من إنسان وهى حامل هل يجوز النكاح؟.... ٦٥
٥٥٤٤ مسألة نكاح منكوحة الغير ومعتدته.......................... ٦٦
٥٥٤٥ زوجت الأم صغيرة من رجل فطلقها وتزوج أمها هل جاز النكاح؟ ومسألة الشريف زوج بنته من عبده ٦٦
٥٥٤٦ مسألة الأب إذا تزوج بجارية ابنه ونظائره ٦٦
٥٥٤٧ مسألة الجمع بالوطى بين الأخوات المتفرقات ٦٧
٥٥٤٨ هل يجوز النكاح امرأة حاملاً من الزنا؟.................... ٦٧
٥٥٤٩ رجل تزوج امرأة فجاء ت بولد تام لأقل من ستة أشهر فما هوالحكم؟ ٦٨
٥٥٥٠ مسألة الحربية إذا هاجرت إلىٰ دارالاسلام مسلمة.............. ٦٩
٥٥٥١ من وطأجارية ثم زوجها هل جاز النكاح والوطىء.............. ٦٩
٥٥٥٢ لايحل لرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا ولا أمة طلقها اثنين..... ٧٠
٥٥٥٣ لايجوز وطأ الكافرة بنكاح ولا بملك يمين الا الكتابيات ونكاح الكتابية جائز.......................... ٧٠
٥٥٥٤ المسلم إذا تزوج ذمية فله أن يمنعها عن الخروج إلىٰ الكنائس والبيع وبيت النار وغيرها.......................... ٧٢
٥٥٥٥ إن ارتدت امرأته فله أن يتزوج أربعاً سواها................ ٧٢
٥٥٥٦ المرتدة لايجوز نكاحها مع أحد.......................... ٧٣
٥٥٥٧ إذا تزوج الرجل بجارية من اكتساب مكاتبه هل يجوز النكاح؟.. ٧٣
٥٥٥٨ إذا زوج الرجل إبنته البالغة برضاها من مكاتبه أو عبده هل يجوز النكاح ؟ ٧٣
٥٥٥٩ تزوج امرأة فى عقدة وثنتين فى عقدة وثلاثاً فى عقدة فالأولىٰ صح نكاحها على كل حال.......................... ٧٤

٥٥٦٠ تزوجت زوجين فى عقد فسد ولو كان لاحدهما أربع نسوة جاز نكاح الآخر ٧٤
٥٥٦١ مسألة النكاح للمُحرم والمحرمة فى حالة الإحرام ٧٤
٥٥٦٢ لايجوز المناكحة بين بنى آدم والجن وإنسان الماء ٧٤
٥٥٦٣ هل يجوز للرجل الحنفى أن يزوج بنته للرجل الشافعي؟ ٧٤
٥٥٦٤ مسألة النكاح بيننا وبين المعتزلة ٧٥
٥٥٦٥ شافعية المذهب إذا زوجت نفسها من حنفى بغير إذن وليها هل صح النكاح؟ ٧٥
٥٥٦٦ مسألة المعتزلة ٧٥
٥٥٦٧ مسألة المناكحة بيننا وبين الرافضية ٧٥
٥٥٦٨ شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها من شفعوى سئلت عن ذلك أجيب أنه صحيح ٧٦
الفصل التاسع: فى النكاح الفاسد وأحكامه ٧٧
٥٥٦٩ لابد من معرفة أصل: وهو أن كل موضع يقع النكاح فاسداً أو المهر فاسداً أو النكاح صحيحاً يجب مهر المثل ٧٧
٥٥٧٠ إذا وقع النكاح فاسداً وفرق القاضى بين الزوجين فكيف حكم المهر؟ ٧٧
٥٥٧١ لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضرمن صاحبه ٧٧
٥٥٧٢ اعتبار العدة من وقت التفريق ٧٧
٥٥٧٣ إذا فرق القاضى بين الزوجين بحكم فساد النكاح فكيف حكم العدة والمهر؟ ٧٨
٥٥٧٤ رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً فجاءت بولد إلىٰ ستة أشهر ففى حق ثبوت النسب بمنزلة النكاح الصحيح ٧٨
٥٥٧٥ إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج فالولد ابن الزوج ٧٩
٥٥٧٦ الدخول فى النكاح الفاسد يجب المهر والعدة ٧٩
٥٥٧٧ تزوج صغيرتين فادعىٰ رجل أنهما بنتاه وصدقته الأم فكيف حكم النكاح والنسب ٧٩
٥٥٧٨ المطلقة إذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة فما هو الحكم ٧٩
٥٥٧٩ إذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاها اعتقه عنى بألف ففعل هل فسد النكاح ؟ ٧٩
٥٥٨٠ لو تزوج امرأة على خادمة بعينها نكاحاً فاسداً فما هو الحكم؟ ٨٠
٥٥٨١ رجل تحته أمة لمولاها اعتقها عنى بألف ففعل هل فسد النكاح؟ ٨٠

٥٥٨٢ إن ملك أحد الزوجين صاحبه فسد النكاح ٨٠
٥٥٨٣ مسألة الطلاق فى النكاح الفاسد ومسئلة المتاركة فى النكاح الفاسد ٨٠
الفصل العاشر: فى الأنكحة التى لا تتوقف على الإجارة والتى تتوقف على الإجارة ولم تنفذ بدون الإجازة وما يحتاج فيها إلى الإجازة ؟ ٨١
٥٥٨٤ نكاح العبد والمكاتب والمدبرة وأم الولد بغير إذن المولىٰ...... ٨١
٥٥٨٥ الإجازة تلحق الموقوف دون المفسوق.............. ٨١
٥٥٨٦ العقد النافذ إذا طرأ على غير نافذ من الجانبين هل يرفعه؟........ ٨١
٥٥٨٧ إذا تزوج الصغيرة أو الصغير بغير إذن الولى.............. ٨٢
٥٥٨٨ مسألة المكاتب زوج عبده امرأة.............. ٨٢
٥٥٨٩ مسألة الصبى وكل رجلاً أن يزوجه امرأة قبل البلوغ ٨٢
٥٥٩٠ مسألة الفضولى زوج أمة الغير.............. ٨٢
٥٥٩١ رجل زوج رجلاً امرأة بألف درهم بغير أمر واحد منهما........ ٨٢
٥٥٩٢ مسألة العبد زوجه رجل امرأتين فى عقدة بغير إذنه وإذن مولاه ونظيره ٨٣
٥٥٩٣ مسألة الحر تحته امرأة زوجه رجل أربع نسوة بعقدة أو فى عقود متفرقة ٨٣
٥٥٩٤ من تزوج ابنة عمه فسكتت ثم قالت بعد شهر لا أرضى ٨٣
٥٥٩٥ من زوج ابنه بغير إذنه فسكت ولم يتكلم بشىء وإذا دعاه الصهر إلىٰ بيته ضيفاً اجابه فما هوالحكم؟.............. ٨٤
٥٥٩٦ إذا تزوجت البالغة فقالت لا أرضى ثم رضيت بعد ذلك وأجازت هل يصح ؟.............. ٨٤
٥٥٩٧ من زوج ابنته فقال الأب بعد شهور أن بنتى صغيرة وأنت غير كفو وقالت أنا بالغة ورضيت بالنكاح فماهو الحكم ؟.......... ٨٤
٥٥٩٨ رجل تزوج أمة بغير إذن مولاها ثم تزوج حرة ثم أجاز المولىٰ فما هو الحكم ؟ ٨٤
٥٥٩٩ عبد تزوج أمة ثم حرة بغير إذن المولىٰ وأجاز المولىٰ النكاحين فماهو الحكم ؟ ٨٤
ومما يتصل بهذا الفصل: انتقال الإجازة إلىٰ غير من توقف عليه العقد ٨٥
٥٦٠٠ العقد قد يتوقف علىٰ الغير ثم ينتقل إلىٰ إجازة غيره وقد لا يصح انتقال الإجازة إلىٰ غيره وبيان الأول إذا زوج رجل بنت أخيه من ابنه ونظيره ٨٥
٥٦٠١ وبيان الثانى إذا كانت الجارية تحل للثانى بأن وهبها من أجنبى أو باعها من أجنبى أو من إبنه لا يصح النكاح بإجازة الثانى..... ٨٥

٦٦٠٢ الأصل فی هذه المسائل أن الإجازة إنما لايصح إنتقالها إلیٰ غير من يتوقف العقد عليه ٨٥
الفصل الحادی عشر: فی معرفة الأولياء ٨٦
٥٦٠٣ الولی من كان من أهل الميراث وهو عاقل بالغ ٨٦
٥٦٠٤ معرفة ترتيب الأولياء وترتيب العصبة ٨٦
٥٦٠٥ أولياء الصغير والصغيرة العصبة علیٰ ترتيب الإرث ٨٦
٥٦٠٦ عند عدم العصبات ذووالأرحام والمحارم أولياء الأقرب فالأقرب ٨٧
٥٦٠٧ إذا اجتمع الجد الفاسد والأخت فماهو الحكم ؟ ٨٧
٥٦٠٨ إنما يحتاج إلیٰ الولی فی الصغير والصغيرة والمجنون وإذا زال الصغر والجنون زال الولاية ٨٧
٥٦٠٩ هل يجوز للقاضی أن يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم؟ ٨٧
٥٦١٠ جاءت امرأة إلیٰ القاضی وقالت إنی أريد أن أتزوج وليس لی ولی فما هو الحكم؟ ٨٨
٥٦١١ قالت المرأة لرجل أريد النكاح وليس لی ولي ونظيره........... ٨٨
٥٦١٢ مسألة المجنونة إذا اجتمع أب وابن فالابن أولیٰ أو الأب؟....... ٨٩
٥٦١٣ إذا كان الرجل مختلاً وله ابن وأب فالتزويج إلیٰ الابن أو إلیٰ الأب؟ ٨٩
٥٦١٤ إذا اجتمع الجد والأخ فالجد أولیٰ أوالأخ؟...................... ٩٠
٥٦١٥ إذا اجتمع الابن والأخ فالابن أولیٰ أو الأخ؟...................... ٩٠
٥٦١٦ إذا كان للصغير والد أوجد هل يجوزللقاضی أن يزوجه؟....... ٩٠
٥٦١٧ إذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان فماهوالحكم؟...................... ٩٠
٥٦١٨ لايزوج البكر البالغة أبوها علیٰ كره منها...................... ٩١
٥٦١٩ يزوج الصغير أوالصغيرة أبعد الأولياء فماهوالحكم؟........... ٩١
٥٦٢٠ المسألة فی حد الغيبة المنقطعة وكلام المشايخ فيه............ ٩٢
٥٦٢١ إذا زوج الأقرب من حيث هو من كفو اختلف المشايخ فيه وإذا غاب الأقرب هل تنتقل الولاية إلیٰ السلطان والقاضی؟.......... ٩٢
٥٦٢٢ صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قال لست أنا بولی فماهو الحكم؟ ٩٣
٥٦٢٣ لا ولاية لوصی ولا للرجل الذی يعول الصغير والصغيرة........ ٩٣
٥٦٢٤ رجل غاب غيبة منقطعة فزوجت الأخت أختها الصغيرة والأم حاضرة فما هو الحكم ؟...................... ٩٣

٥٦٢٥ أب الصغيرة إذا زوجها من صغير وكبر صغيران وبينهما غيبة منقطعة فما هو الحكم؟........ ٩٤

٥٦٢٦ إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد لهما الخيار أو زوجتها أمها أو القاضى فلها الخيار........ ٩٤

٥٦٢٧ معتوهة زوجها عمها أو أخوها فلها الخيار ونظائره........ ٩٤

٥٦٢٨ مسألة خيار المجلس........ ٩٥

٥٦٢٩ كما يثبت خيارالبلوغ للانثى يثبت للذكر ولايكون الفرقة إلا بقضاء القاضى ٩٥

٥٦٣٠ مسألة الفرقة بخيار البلوغ........ ٩٥

٥٦٣١ مسلم ارتد ولحق بدار الحرب وخلف امرأة وبنتا صغيرة فزوجها العم هل لها الخيار ؟........ ٩٦

٥٦٣٢ لو زوجت الأم البنت ولها اولى فما هو الحكم؟........ ٩٦

٥٦٣٣ مسألة الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفائدته تظهر فى موضعين.. ٩٦

٥٦٣٤ خيار الصغيرة مع رؤية الدم........ ٩٦

٥٦٣٥ هل يجوز للقاضى أن يزوج صغيرة لاولىّ لها........ ٩٧

٥٦٣٦ مسئلة الفضولى إذا زوّج رجلا بغير أمره........ ٩٧

٥٦٣٧ مسئلة الأب والجد زوّج الصغير امرأة باكثر من مهر مثلها أو زوّج الصغيرة بأقل من مهر مثلها........ ٩٧

٥٦٣٨ إذا كان الرجل يجن ويفيق هل تثبت ولاية الغير عليه فى حال جنونه؟ ٩٨

٥٦٣٩ المجنون المطبق هل يوجب الولاية؟........ ٩٨

٥٦٤٠ رجل زوّج ابنه الكبير امرأة فلم يجز الابن حتى جن جنوناً فماهوا الحكم؟ ٩٨

٥٦٤١ الأب إذا عته هل يثبت للابن ولاية التصرف فى ماله وولاية التزويج . ٩٩

٥٦٤٢ إذا أقر الولى على ولده الصغير بالنكاح هل يصدق الأب علیٰ ذلك ٩٩

٥٦٤٣ الوكيل بالنكاح من جانب الرجل أو المرأة إذا أقر بموكله بالنكاح فما هوالحكم؟........ ٩٩

ومما يتصل بهذا الفصل: مسألة النكاح بغير ولىّ........ ١٠٠

٥٦٤٤ الحرة العاقلة البالغة إذا زوّجت نفسها من رجل لم يكن كفوا هل للأولياء حق الاعتراض؟........ ١٠٠

٥٦٤٥ مسألة النكاح لاينعقد بعبارةالنساء........ ١٠١

٥٦٤٦ إذا قصرت فی مهر مثلها هل للأولياء حق المخاصمة؟......... ١٠١
٥٦٤٧ مسألة السلطان إذا أكره ليزوّج موليته من كفو بأقل من مهر مثلها ١٠١
٥٦٤٨ لو أن المرأة أكرهت على تزوج الرجل على ألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم فماهوالحكم؟......... ١٠١
٥٦٤٩ مسألة الاكراه على التزوج بوعيد قتل أو تلف عضو......... ١٠٣
٥٦٥٠ صغيرة زوّجتها أمها برضاها ثم طلقها الزوج قبل الدخول هل له أن يتزوج بامها؟......... ١٠٣
٥٦٥١ مسألة المرأة زوّجت نفسها بحضرة امرأتين وحضرةوليّها فماهوالحكم؟ ١٠٣
٥٦٥٢ صغيرة تزوّجت نفسها من كفو ولاوليّ لها ولا قاضى فماهوالحكم؟ ١٠٣
الفصل الثانی عشر: فی نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن إلى الأزواج وتصرف الأولياء في المهر......... ١٠٤
٥٦٥٣ مسألة نكاح عائشة رضى اللّٰه عنها......... ١٠٤
٥٦٥٤ إذا نقض الزوج المهر وطلب بتسليم المرأة فقال أبو المرأة إنهاصغيرة فماهوالحكم؟......... ١٠٤
٥٦٥٥ مسألة الصبية بنت سبع سنين......... ١٠٥
٥٦٥٦ قال الأب هی صغيرة لم تبلغ وأتى الزوج ببينة تشهد على سنها خمس عشرة سنة فماهوالحكم......... ١٠٥
٥٦٥٧ صغيرة لا يستمتع بها زوّجها أبوها هل للأب أن يطالب لمهر ابنته... ١٠٥
٥٦٥٨ ليس لغير الأب والجد ولاية قبض المهر......... ١٠٦
٥٦٥٩ رجل تزوّج امرأة بكراً فكيف مسئلة قبض المهر......... ١٠٦
٥٦٦٠ زوّج الرجل ابنته وهی بكر والزوج مقر بالنكاح والمهر فهل للأب أن يخاصم فی النفقة والمهر؟......... ١٠٦
٥٦٦١ هل للزوج أن يخاصم فی مهر ابنته البكر البالغة؟......... ١٠٦
٥٦٦٢ الأب إذا قبض ضيعة لمهر ابنته البكر فماهوالحكم؟......... ١٠٧
٥٦٦٣ هل للقاضى أن يقبض مهر البكر البالغة كالأب والجد؟......... ١٠٧
٥٦٦٤ لايجوز إقرار الأب بعد بلوغها بقبض المهر......... ١٠٧
٥٦٦٥ مسألة الحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين نظير الحكم فيما بين المرأة والأب......... ١٠٨

٥٦٦٦ إذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق فما هو الحكم ؟.. ١٠٨
٥٦٦٧ لو قال الأب زوجت هذا ابنتى على صداق كذا وأقر الزوج بالتزويج والمهر فما هو الحكم ؟.............................. ١٠٨
٥٦٦٨ قال الزوج للقاضى مر الأب بقبض المهر وتسليم الجارية إلىّ فماهوالحكم؟ ١٠٨
٥٦٦٩ قال الأب ابنتى بالبصرة وثمه كان عقد النكاح فأنا أسلمها إليه بالبصرة فماهوالحكم؟.. ١٠٩
٥٦٧٠ مسألة الوكيل بقبض المهر من جهة المرأة......................... ١١٠
٥٦٧١ مسألة مطالبة الأب الزوج بالمهر.................................. ١١٠
٥٦٧٢ فإن قال الزوج للقاضى مر الأب باحضارها فما هوالحكم...... ١١٠
٥٦٧٣ إن قال الزوج قد دخلت بها برضاها وقالت هى استكرهنى على نفسى فما هو الحكم؟.. ١١٠
٥٦٧٤ مسألة المخاصمة بين الزوج وأهل الصغيرة....................... ١١١
٥٦٧٥ من تزوّج صبية هل لأب الصبية بعد مضى مدة أن يطالب الزوج بدفع المهر والزفاف؟.. ١١١
٥٦٧٦ إذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وقبلت المرأة الضمان هل جاز ؟ ١١١
٥٦٧٧ إذا أدى الأب المهر فى حالة الصحة هل يرجع إلى الابن ١١١
٥٦٧٨ لوأنفق على ابنه الصغير هل يرجع فى مال الصغيربذلك.......... ١١٢
٥٦٧٩ إذا كان الضمان والاداء من الأب فى حالة الصحة فما هوالحكم؟ ١١٢
٥٦٨٠ إذا حصل الضمان فى مرض الموت فماهوالحكم؟............ ١١٢
٥٦٨١ لومات الأب وأخذت المرأة المهر من تركته فماهوالحكم؟.... ١١٣
٥٦٨٢ إذا قال الأب أشهدوا أنىّ قد زوّجت ابنى بألف من مال يكون صلة ١١٣
٥٦٨٣ زوجت الأم ابنتها الصغيرة هل للابنة أن تطالب أمها بالصداق... ١١٣
٥٦٨٤ مسألة الاحتياط أن يعقد مرتين مرة بالمهر بالمسمى ومرة بغير تسمية لأمرين ١١٣

الفصل الثالث عشر: فى نكاح الأبكار.......................... ١١٤

٥٦٨٥ مسألة البكر.. ١١٤
٥٦٨٦ مسألة السكوت من البكر البالغة......................... ١١٤
٥٦٨٧ مسألة المستامر والمخبر بالنكاح......................... ١١٤

٥٦٨٨ مسألة السكوت إذا أبهم الزوج رضاء أم لا أو سمى الزوج لكن ليس بكفو ونظائره ١١٥
٥٦٨٩ مسألة خبر العدل بنكاح الولى........ ١١٥
٥٦٩٠ مسألة البكر البالغة إذا استأمرها أبوها فى التزويج........ ١١٥
٥٦٩١ مسألة اشتراط تسمية المهر عند الاستئمار........ ١١٦
٥٦٩٢ مسألة السكوت إذا يخطبها أو زوجها الولى من انسان........ ١١٦
٥٦٩٣ مسألة الولى إذا زوج الثيب........ ١١٧
٥٦٩٤ رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فماهوالحكم؟ ١١٧
٥٦٩٥ السكوت يجعل رضاً فى ثلاثة عشر مسائل........ ١١٧
٥٦٩٦ مسألة البيع للعبد إذا قال لغيره بع عبدى فماهو حكم السكوت ؟ ١١٩
٥٦٩٧ إذا زوج الصغيرة غير الأب والجد وهى بكر فسكتت ساعة فماهو الحكم؟ ١١٩
٥٦٩٨ لوضحكت البكر عند الاستيمار أو بعدما بلغها الخبر فماهوالحكم؟ ١٢٠
٥٦٩٩ مسألة البكاء عند الاستيمار........ ١٢٠
٥٧٠٠ مسألة البكر زوجها وليان........ ١٢٠
٥٧٠١ مسألة البالغة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها بعد ذلك من آخر ١٢١
٥٧٠٢ صغيرة زوجها عمها فما هوالحكم؟........ ١٢١
٥٧٠٣ مسألة البكر إذا بلغها الخبر فقالت لاأرضى ثم قالت رضيت.... ١٢١
٥٧٠٤ مسألة الرجل إذا قال لابنته الكبيرة إن فلاناً وفلانا خطباك فما هوالحكم؟ ١٢١
٥٧٠٥ مسألة الولى لوزوجها فقالت لم أرض ولم أذن........ ١٢١
٥٧٠٦ مسألة البكر الكبيرة استاذنها وليها أن يزوجها فسكتت فما هوالحكم؟ ١٢٢
٥٧٠٧ رجل وكل رجلاً أن يزوج ابنته الكبيرة فزوجها وزوجها الأب من آخر فماهوالحكم؟........ ١٢٢
٥٧٠٨ مسألة البكر إذا زالت بكارتها بالزنا أوبمبالغة الاستنجاء أو بمرورالزمان ١٢٢
٥٧٠٩ رجل خطب امرأة من أبيها وقال الأب مرا كتخدائے پسر أست هرچه ويكرد ١٢٢
٥٧١٠ إذا قالت البكر لم أرض بالنكاح وأدعیٰ الزوج رضاها فالقول قولها والاختلاف فى خيار البلوغ........ ١٢٣
٥٧١١ إذا كان بحضرتها قوم حين بلغها النكاح ولم يسمعوا ردها بتكلم فما هو الحكم؟........ ١٢٣

٥٧١٢ لايصدق الولى أنها قد رضيت فى هذا الموضع فإن اقامت بينة علىٰ الرد فما هوالحكم؟........ ١٢٣
٥٧١٣ إذا زوج ابنته البكر البالغة ثم خاصمت مع الزوج........ ١٢٣
٥٧١٤ مسألة البكر زوجها وليها فقالت بعد سنة قد كان بلغنى النكاح يوم زوجنى فلم اسكت........ ١٢٤
٥٧١٥ مسألة المرأة خاصمت زوجها فزعمت أن أخاها زوجها وهى صغيرة فما هوالحكم؟........ ١٢٤
٥٧١٦ رجل زوج ابنته الكبيرة بغير أمرها فمات زوجها فجاء ت تطلب الميراث فماهوالحكم؟........ ١٢٤
٥٧١٧ لومات الزوج قبل هذه المقالة فقال الورثة قد علمت ومارضيت وقالت المرأة لابل رضيت فما هوالحكم ؟........ ١٢٤
٥٧١٨ لوكانت المرأة هوالميتة وكانت طالب للميراث الزوج وأخوه فما هوالحكم؟ ١٢٥
٥٧١٩ رجل زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال أب الزوج كان النكاح بغير إذن الابن فماهوالحكم؟........ ١٢٥
٥٧٢٠ مسألة الولى إذا زوج موليته فردت واختلفا........ ١٢٥
٥٧٢١ مسألة البكر زوجها ابن عمها من نفسه........ ١٢٥
الفصل الرابع عشر: فى الكناح بالكتاب والرسالة وفى النكاح بالغائب وفى الوكالة........ ١٢٦
٥٧٢٢ مسألة النكاح بالوكالة والرسالة والكتابة........ ١٢٦
٥٧٢٣ إذا بلغها الكتاب وقرأت ولم تزوج نفسها فى ذلك المجلس فما هو الحكم؟ ١٢٦
٥٧٢٤ مسألة الارسال سواء فيها الحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق ١٢٧
٥٧٢٥ مسألة خطبة المرأة بالكتابة أوالرسالة........ ١٢٧
٥٧٢٦ إن كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر فما هو الحكم؟... ١٢٧
٥٧٢٧ اختلفت الروايات فى مسألة كتاب الوكالة فى النكاح........ ١٢٨
٥٧٢٨ إذا عقد النكاح واحد وهم ولى من الجانبين فما هوالحكم...... ١٢٨
٥٧٢٩ لايتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس........ ١٢٩
٥٧٣٠ مسألة النكاح إذا كان فضولياً من أحد الجانبين ووكيلاًمن الجانب الآخر ١٢٩
٥٧٣١ شطر العقد فى باب البيع لا يتوقف على ماوراء المجلس........ ١٢٩

٥٧٣٢ مسألة الواحد يصلح وكيلاً من الجانبين ووليًا من الجانبين ونظائره ١٢٩
الفصل الخامس عشر: فى الكفاءة........ ١٣١
٥٧٣٣ الكفاءة معتبرة فى باب النكاح فى الرجال والنساء.......... ١٣١
٥٧٣٤ أحدها النسب ، والناس فى النسب طبقات ثلاثة............ ١٣١
٥٧٣٥ الكفاءة إنما تعتبر فى حق النساء.................... ١٣٢
٥٧٣٦ الثانى المال ، إن الكفاءة فى المال معتبرة أو غير معتبرة........ ١٣٣
٥٧٣٧ إن كان يقدر علىٰ نفقتها بالكسب ولايقدر على مهرها اختلف فيه المشايخ ١٣٣
٥٧٣٨ زوّج غير الأب والجد صغيرة ممن لا يقدر على مهرهاو نفقتها هل يصح النكاح؟.................... ١٣٤
٥٧٣٩ مسألة الاختلاف فى المهر هل تعتبر على قدرة أداء كل المهر أو أداء نصف المهر.................... ١٣٤
٥٧٤٠ إذا كان للرجل المهر والنفقة لستة أشهر أو بشهود هل هو كفو؟ ١٣٤
٥٧٤١ إنما تعتبر القدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة............ ١٣٤
٥٧٤٢ لو تزوجها وهو فقير لا يملك مهرها هل يكون كفواً.......... ١٣٤
٥٧٤٣ إذا كان زوّج الصغيرة العم من صبى صغير لامال له هل يجوز النكاح ؟ ١٣٥
٥٧٤٤ الثالث : الحرية فالعبد لايكون كفواً للحرة.............. ١٣٥
٥٧٤٥ امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم أنه عبد أو حر فإذا هو عبد ماذون له فى النكاح فهل لها الخيارأوللأولياء الخيار.......... ١٣٦
٥٧٤٦ هل يكون مجهول النسب كفواً لامرأة معروفة النسب......... ١٣٦
٥٧٤٧ رجل خطير زوّج ابنته من مملوك نفسه فماهوالحكم............. ١٣٦
٥٧٤٨ النصرانية واليهودية لاتكون كفواً للمسلم............... ١٣٦
٥٧٤٩ الرابع اسلام الأب فى الموالى فمن أسلم بنفسه لايكون كفواً لامرأة لها أب فى الإسلام.................... ١٣٧
٥٧٥٠ من كان له أب واحد فى الإسلام وهو فضل ودين هل يكون كفواً لمن له أبوان فى الإسلام؟.................... ١٣٧
٥٧٥١ هل يكون معتقة اشراف القوم كفواً للموالى.......... ١٣٧
٥٧٥٢ هل يكون القروى كفواً للمدنى والعالم كفواً للعلوى؟......... ١٣٧
٥٧٥٣ الخامس: التقوى والحسب : حتى لايكون الفاسق كفواً للعدل. ١٣٧

٥٧٥٤ هل يكون من يسكر كفواً لامرأة صالحة ؟............ ١٣٨
٥٧٥٥ السادس: الكفاء ة فى الحِرَفِ هل تعتبر الحرفة فى الكفاء ة والاختلاف فيه؟ ١٣٨
٥٧٥٦ الحِرَفُ متى تقاربت لايعتبر التفاوت فالحائك يكون كفواً للحجام والدباغ ١٣٩
٥٧٥٧ هل يَعَدُّ الجمال فى الكفاء ة؟............................. ١٣٩
٥٧٥٨ السابع: الكفاء ة فى العقل أنها معتبرة عند بعض المتاخرين...... ١٣٩
٥٧٥٩ المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح فى الظاهر الرواية لكن للأولياء حق الاعتراض.................. ١٣٩
٥٧٦٠ النكاح قد انعقد ولايحل للمرأة أن تمنع نفسها منه............ ١٤٠
٥٧٦١ أن الزوج إذا كان غير كفو هل يفسخ كفو هل يفسخ القاضى العقد ؟ ١٤٠
٥٧٦٢ إذا افسخ القاضى العقد تكون فرقة بغير طلاق.................... ١٤٠
٥٧٦٣ حق المرافعة إلى القاضى للمحارم............................ ١٤١
٥٧٦٤ إذا زوجها أحد الأولياء من غير كفو برضاها هل يكون للآخرين حق الاعتراض؟........................... ١٤١
٥٧٦٥ إذا زوجت المرأة غير كفو هل فرق القاضى بخصومة الولى ؟ وحكم مهرها والعدة.................................. ١٤١
٥٧٦٦ سكوت الولى عن المطالبة هل يكون رضاً منه بالنكاح ؟........ ١٤١
٥٧٦٧ غير الأب والجد إذا زوّج الصغيرة وكان للصبية آباء احرار فكيف حكم الكفاء ة؟.................................. ١٤٢
٥٧٦٨ زوّج الرجل ابنته على ظن أنه مصلح ثم وجده شريباً مُدمِناً فما هو الحكم؟ ١٤٢
٥٧٦٩ امرأة زوجت نفسها من غير الكفو بغير رضا الولى فما هو الحكم ؟ ١٤٢
٥٧٧٠ إذا اكرهت المرأة على تزوج نفسها من كفو بأكثر من مهر المثل أو عكسه ١٤٢
٥٧٧١ إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فقبض الولى المهر هل يكون رضاً منه ففيه اختلاف المشايخ؟.................. ١٤٢
٥٧٧٢ امرأة تحت رجل غير كفو خاصم أخوها فى ذلك فماهوالحكم؟ ١٤٣
٥٧٧٣ رجل زوج أمته ثم ادعىٰ أنها ابنته هل يثبت النسب والنكاح؟... ١٤٣
٥٧٧٤ رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من فريش فماهوالحكم؟ ١٤٣
٥٧٧٥ إذا سمّىٰ رجل لامرأة بغير اسمه وانتسب لها إلى غير نسبه فالمسألة على وجهين.............................. ١٤٣

٥٧٧٦ لو أن اميراً أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوّجه أمة لغيره هل يجوز ؟ ١٤٤

٥٧٧٧ إذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان وهو أخوه هل لها الخيار؟. ١٤٤

٥٧٧٨ عبد تزوج امرأة بإذن مولاه ولم يخبر وقت النكاح أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فهل لها الخيار أو للأولياء الخيار؟............ ١٤٤

٥٧٧٩ مجهول النسب هل هو كفو لامرأة معروفة النسب؟.......... ١٤٥

الفصل السادس عشر: فى الوكالة بالنكاح................ ١٤٦

٥٧٨٠ يصح التوكيل بالنكاح.................................... ١٤

٥٧٨١ إذا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجه إياها بأكثر من مهر مثلها فما هو الحكم؟...................................... ١٤٦

٥٧٨٢ إذا وكل رجلا أن يزوج له امرأة بعينها فتزوجها الوكيل لنفسه فما هو الحكم؟ أو وكله بتزويج امرأة لم يسمها.............. ١٤٦

٥٧٨٣ وعلى هذا الخلاف إذا زوجه امرأة عمياء أو مقطوعة اليدين أو رتقاء وغيرها ١٤٦

٥٧٨٤ أمر رجل رجلاً أن يزوجه فزوجه ابنته الصغيره فما هو الحكم؟ ونظائره ١٤٦

٥٧٨٥ وكله أن يزوجه امرأة من قبيلة فزوجها من قبيلة أخرى فما هوالحكم ؟ ١٤٧

٥٧٨٦ وكله أن يزوجه امرأة فزوجه صبية أو رتقاء أو قرناء فما هوالحكم ؟ ١٤٧

٥٧٨٧ لو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقا فما هوالحكم؟ ١٤٧

٥٧٨٨ وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فإن أبت فما بين الألف إلى الألفين فزوجه بألفين فماهوالحكم؟ ونظائره............... ١٤٧

٥٧٨٩ الوكيل بالنكاح من جانب الزوج إذا ضمن المهر للمرأة فماهوالحكم؟ ونظائره.......................... ١٤٨

٥٧٩٠ لو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه معها أخرى فما هوالحكم؟ ١٤٩

٥٧٩١ لو وكله أن يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه واحدة أو ثلاثاً فى عقدة أو أربعاً فما هوالحكم؟............................ ١٤٩

٥٧٩٢ إذا امر رجلا أن يزوجه امرأة بعينها بمهر مسمىٰ وزاد عليها فى المهر فما هوالحكم؟.. ١٥٠

٥٧٩٣ إذا وكلت المرأة رجلا بأن يزوجها فزوجها الوكيل من نفسه هل جاز له؟ ١٥٠

٥٧٩٤ إذا وكلت امرأة رجلا ليزوجها ممن شاء فزوجها من نفسه فما هو الحكم؟ ١٥٠

٥٧٩٥ لو وكلت رجلا أن يزوجها فزوجها من كفو بمهر المثل أو زوجها من غير كفو فماهو الحكم؟........................ ١٥١

٥٧٩٦ لو وكلته بالتزويج ثم المرأة تزوجت بنفسها هل خرج الوكيل عن الوكالة ؟ ١٥١

٥٧٩٧ وكلت رجلاً بأن يزوجها من إنسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل فما هوالحكم؟.......................... ١٥٢

٥٧٩٨ امرأة لها زوج قالت لرجل: إنى اختلعت من زوجى فزوجنى فلاناً فما هو الحكم ؟.................................. ١٥٢

٥٧٩٩ كبيرة وكلت فزوجها الوكيل ثم الأب فما هوالحكم؟.......... ١٥٢

٥٨٠٠ مراهقة أو معتوهة بالغة أن أباها زوجها هل وسع للزوج الوطىء؟ ١٥٢

٥٨٠١ إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها هل جاز للوكيل أن يوكل غيره؟ ١٥٢

٥٨٠٢ إذا وكل الرجل رجلاً أن يزوج له امرأة فزوجه امرأة بغير إذنها فما هو الحكم؟ ١٥٢

٥٨٠٣ لو زوّجه امرأتين احداهما أخت للأولىٰ أو أربعاً فى عقدة سواها فما هوالحكم ؟ ١٥٣

٥٨٠٤ وكله بأن يزوجه امرأة بألف فزوجه بخمسين ديناراً فما هو الحكم ؟ ونظائره ١٥٣

٥٨٠٥ مسألة نكاح الفضولى.................................... ١٥٣

٥٨٠٦ رجل زوج رجلاً امرأة بغير إذنها بألف درهم فما هوالحكم ؟ونظائره ١٥٣

٥٨٠٧ قالت المرأة أجزتُ النكاحين فما هو الحكم للزوج؟.......... ١٥٤

٥٨٠٨ لو أجاز أحدهما النكاح بالدراهم والآخر بالدنانير فما هو الحكم؟ ١٥٤

٥٨٠٩ إن أجاز أحدهما نكاحاً لابعينه وقال الزوج: أجزت أحد النكاحين فإجازة المرأة فى هذه المسألة على أربعة أوجه....... ١٥٤

٥٨١٠ الوكالة فى النكاح الفاسد ثم فى النكاح الجائز............. ١٥٥

٥٨١١ مسألة أكراه الرجل ابنه على التوكيل بتزويج بنت البنت........ ١٥٥

٥٨١٢ إذا زوج الوكيل بزيادة المهر فما هوالحكم ؟............... ١٥٥

٥٨١٣ إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها أو وهبها لرجل فما هو الحكم ؟ ١٥٥

٥٨١٤ إذا وكلته أن يزوجها من رجل ويكتب لها كتاب المهر فماهوالحكم؟ ١٥٥

٥٨١٥ وكلت أن يزوجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس فما هوالحكم؟ ١٥٥

٥٨١٦ إذا زوجها الوكيل بأربع مائة درهم ثم زعم الزوج بعد سنة أن الوكيل زوجها منه بدينار فما هوالحكم؟................ ١١٥

٥٨١٧ إذا وكل أن يزوجه بمائة فزوجه بمائة وخمسين فماهوالحكم؟. ١٥٦

٥٨١٨ رجل وكل أن يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر أيضا ووكلت المرأة وكيلين فما هوالحكم المسألة ؟........................ ١٥٦
٥٨١٩ زوج الفضولى رجلا خمس نسوة فى عقدة متفرقة فما هوالحكم؟ ١٥٦
٥٨٢٠ مسألة الفضوليين إذا زوج كل واحد صبيتين بصبى............ ١٥٦
٥٨٢١ لو أن فضولياً زوج رجلاً أختين فى عقدتين.......... ١٥٦
٥٨٢٢ رجل قال لغيره زَوِّجُ ابنتى هذه رجلاً ذا علم وعقل ودين بمشورة فلان بن فلان فزوجها من غير مشورة فما هوالحكم؟......... ١٥٧
٥٨٢٣ امرأة وكلت رجلاً أن يتصرف فى أمورها فزوجها من نفسه فما هوالحكم؟ ١٥٧
٥٨٢٤ قال الوكيل لأب المرأة: هب ابنتك منى فقال الأب: وهبت فقال الوكيل: إنىّ أردت النكاح لموكله فما هوالحكم؟........... ١٥٧
٥٨٢٥ قال أب الابنة بعد ما جرت بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح زوجت ابنى على صداق كذا فقال الخاطب: قبلت هل يصح النكاح ؟ ١٥٧
٥٨٢٦ رجل أرسل رجلاً ليخطب له امرأة بعينها وزوّجها إياه هل جاز النكاح ؟ ١٥٧
٥٨٢٧ اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج: زوجتنى هذه وقال الوكيل: بل زوجتك هذه أخرى فماهوالحكم؟........................ ١٥٧
٥٨٢٨ وكل وكيلين فزوجه أحدهما امرأة والآخر أختهافما هوالكحم ؟ ١٥٨
٥٨٢٩ شرط الرجل أن أمرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك فما هو الحكم ؟.................................. ١٥٨
٥٨٣٠ لو وكل أن يزوجه فلانة فإذا لها زوج آخر فمات عنها أوطلقها ثم زوجها الوكيل بعد العدة فما هوالحكم ؟............... ١٥٨
٥٧٣١ إذا وكلت المرأة أو الرجل وكيلين ففعل أحدهما فما هوالحكم ؟ ١٥٨
٥٨٣٢ حكم الوكيل بالنكاح كالرسول.......................... ١٥٨
٥٨٣٣ مريض كل لسانه فقال له رجل أنا وكيل عنك فما هو الحكم؟... ١٥٨
الفصل السابع عشر: فى المهر........................ ١٥٩
٥٨٣٤ كون المهر مالاً وكونه مضمونا للمرأة ١٥٩
٥٨٣٥ إذا سمى فى العقد ماهو معدوم فى الحال كان لهامهر المثل.... ١٥٩
٥٨٣٦ إذا تزوجها على أن لامهر لها وجب لها مهر المثل........... ١٦٠

٥٨٣٧ مسألة النكاح إذا أضيف إلى دراهم عين لايتعلق بعينها وإذا أضيف إلى دراهم دين فى ذمة المرأة يتعلق بعينها فبيان الأول وبيان الثانى انظر إليهما........................ ١٦٠
٥٨٣٨ يعتبر فى مهر المثل مهر قوم أبيها وعماتها وبنات عمها وغيرها من النساء الأقرب فالأقرب........................ ١٦١
٥٨٣٩ مسألة المهر إذا لم يسم لها أو سمى لها مهراً وتقدير مهر المثل ؟. ١٦١
٥٨٤٠ إذا اختلف بين المرأة وورثة الزوج فمهرها مهر المثل........... ١٦٢
٥٨٤١ فى المهر ثلاثة حقوق حق الشرع وحق الأولياء وحق المرأة.... ١٦٢
٥٨٤٢ لو سمى أقل من عشرة فلها العشرة أو مهر المثل؟............. ١٦٣
٥٨٤٣ المهر لا يخلو إما أن يكون ديناً أو عيناً........................ ١٦٣
٥٨٤٤ إذا تزوّج امرأة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة لاتساوى عشرة مضروبة فما هو الحكم ؟............................ ١٦٣
٥٨٤٥ من زوج امرأة على ألف عدد من البطاطيخ هل يلزمه قيمة البطاطيخ ١٦٤
٥٨٤٦ إذا كان فى البلدة نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب منها......... ١٦٤
٥٨٤٧ لو شرط تعليم القرآن مهراً وعلى أن يخدمها سنة لم يجز........ ١٦٤
٥٨٤٨ ولو تزوجها على أن يرعى غنمها سنة هل يجوز النكاح؟........ ١٦٤
٥٨٤٩ إذا تزوّج علىٰ خدمة سنة فلها مهر المثل أو خدمة سنة.......... ١٦٤
٥٨٥٠ إذا تزوجها على هذا العبد أو على هذه الدار وهى ملك الغير فما هو الحكم ؟............................ ١٦٥
٥٨٥١ إذا تزوجها على سكنىٰ دار أو حنطة أو شعير فما هوالحكم؟.... ١٦٥
٥٨٥٢ إذا تزوج امرأة على عتق أبيها أو على عبده فكيف الحكم؟...... ١٦٥
٥٨٥٣ رجل تزوج امرأة علىٰ عبد لها فلها مهر مثلها................ ١٦٦
٥٨٥٤ إذا زوجها على شيء بعينه فهلك قبل التسليم فما هوالحكم فى ذوات الأمثال وذوات القيم؟............................ ١٦٦
٥٨٥٥ لو قال رجل لرجل تزوج هذه المرأة فإنها حرة فظهر بعد ما ولدت منه أنها أمة فما هوالحكم ؟............................ ١٦٦
٥٨٥٦ إذا تزوجها على ألف درهم على أن ترد ألفا عليه فلها مهر المثل... ١٦٦
٥٨٥٧ رجل تزوّج امرأة على عيب عبد فإن كان قيمة العيب عشرة فما هوالحكم؟ ١٦٧

٥٨٥٨ لاشفعة فى الدار التى تزوج عليها المرأة.......................... ١٦٧
٥٨٥٩ لو أخذت المرأة رهناً بمهرها فهلك الرهن عندها فما هوالحكم؟ ١٦٧
٥٨٦٠ لو تزوج امرأة على أربعمائة دينار على أن يعطيها ببدلها أربعا من الخدم بأعيانها فما هوالحكم ؟.................................... ١٦٧
٥٨٦١ لو أن أخاً وأختاً ورثا داراً من أبيهما فتزوج الأخ ببيت بعينه من تلك الدار ولم ترض الأخت بذلك فما هوالحكم ؟............ ١٦٨
نوع منه فيما إذا سمى لها مالاً وضم إليه ماليس بمال........... ١٦٨
٥٨٦٢ إذا تزوج على ألف وعلى أرطال معلومة من الخمر فليس لها إلا الألف ١٦٨
٥٨٦٣ إذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة فما هوالحكم؟... ١٦٨
٥٨٦٤ لو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرتها فما هو الحكم ؟..... ١٦٩
٥٨٦٥ لو تزوّجها على ألف درهم وعلى أن يطلق عنها امرأته فما هوالحكم ؟ ١٦٩
٥٨٦٦ وإن كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرتها فما هوالحكم ؟ ١٧٠
نوع منه: فى المهر يدخله الجهالة.................... ١٧٠
٥٨٦٧ الأصل أنّ جهالة المسمى إذا كانت جهالة جنس تمنع صحة التسمية وإذا كانت جهالة صفة لا تمنع صحةالتسمية ١٧٠
٥٨٦٨ لو تزوجها على ثوب موصوف فما هوالحكم؟................ ١٧١
٥٨٦٩ لو تزوجها على كر حنطة ولم يصف فما هوالحكم ؟........... ١٧١
٥٨٧٠ إذا تزوجها على شيء مما يكال أو يوزن فسمى منه كيلاً أو وزناً معلوماً فكيف حكم المهر؟............................... ١٧١
٥٨٧١ لو تزوجها على بيت فاسم البيت فى عرفنا ينصرف إلى المبنى من المدر فما هوالحكم ؟............................... ١٧١
٥٨٧٢ رجل تزوج امرأة على بيت وخادم فما هوالحكم؟.............. ١٧١
٥٨٧٣ إذا صح تسمية الخادم كان لها خادم وسط والخدام ثلاثة أنواع. ١٧٢
٥٨٧٤ إذا تزوجها على ألف رطل خل فما هوالحكم؟................ ١٧٢
٥٨٧٥ إذا تزوج امرأة على ماله من الحق فى هذه الدار فما هوالحكم؟.. ١٧٢
٥٨٧٦ إذا تزوجها على دراهم ولم يسم كم هى فهل لهامهر المثل؟.... ١٧٣
٥٨٧٧ تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب فلها العشرة لا الثوب...... ١٧٣

٥٨٧٨ رجل خطب امرأة وبذل لها أربعمائة درهم صداقها ثم تزوجها بمهر عشرين دينارا فما هوالحكم؟........ ١٧٣

٥٨٧٩ إذا تزوجها على ألف فهى على الأقرب إلى مهر مثلها فما هوالحكم؟ ١٧٣

٥٨٨٠ من تزوج امرأتين على صداق واحد فما هوالحكم ؟.......... ١٧٣

٥٨٨١ إذا تزوجها على ألف دينار ولم يسم نيسابورياً أو بخارياً أوملكياً فما هوالحكم ؟ ١٧٤

٥٨٨٢ إذا تزوجها على ناقة من إبله فلها مهر المثل عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف الخيار ١٧٤

٥٨٨٣ لو تزوجها على حكمها أو حكم أجنبى فالتسمية فاسدة........ ١٧٤

نوع منه: فى الرجل يتزوج امرأة على مهر فيوجد على خلاف ماسمىّ ١٧٥

٥٨٨٤ إذا تزوج امرأة على عبد معين أو دنّ من خل معين أو شاة ذكية معينة فوجد العبد حراً و الخل خمراً والشاة ميتة فما هوالحكم؟. ١٧٥

٥٨٨٥ لو سمىٰ حراماً وأشار إلى حلال فما هوالحكم؟.......... ١٧٥

٥٨٨٦ لو جمع بين حر وعبد أو خل وخمر فماهوالحكم؟.......... ١٧٥

٥٨٨٧ إذا تزوج الرجل امرأة على عبد بعينة فإذا هو جارية أو على ثوب هروى فإذا هوقوهى فما هوالحكم؟........... ١٧٦

٥٨٨٨ إذا تزوج على هذا الدن من الخل فإذا هو زيت فما هوالحكم ؟.. ١٧٦

٥٨٨٩ تزوج امرأة على شيء وأشار بعينه وسمىٰ شيئاً سواه فما هو الحكم ؟ ١٧٦

٥٨٩٠ إذا تزوج امرأة على عبد وهى لا تعلم حاله فإذا هوحر فما هو الحكم ؟ ١٧٦

٥٨٩١ إذا تزوج امرأة على هذه الشاة فإذا هى خنزير فما هوالحكم ؟... ١٧٧

٥٨٩٢ إذا تزوج امرأة على أرض وحددها على أنها عشرة أجربة فإذا هى ستة أجربة فما هوالحكم؟......... ١٧٧

٥٨٩٣ إذا تزوجها على عشرة أثواب هروية بأعيانها على أن كل ثوب منها عشارى فوجد سباعيات فما هو الحكم ؟....... ١٧٧

٥٨٩٤ إذا تزوج امرأة على أرض على أن فيها ألف نخل وحددها فإذا الأرض لانخل فيه فما هوالحكم؟........ ١٧٨

نوع منه: فى الشروط المهر........ ١٧٩

٥٨٩٥ إذا تزوج على ألف أو على ألفى درهم فكيف حكم المهر؟..... ١٧٩

٥٨٩٦ وهذه المسألة بناء على أن الموجب الأصلى فى باب النكاح عند أبى حنيفة مهر المثل وعندهما الموجب الأصلى المسمى...... ١٧٩
٥٨٩٧ إذا تزوج امرأة على ألف حالة أو على الألف إلى سنة فعلى قول أبى حنيفة يحكم مهر المثل وعلى قولهما لها ألف إلى سنة..... ١٧٩
٥٨٩٨ رجل تزوج امرأة بألف درهم على أن كل الألف مؤجل فما هو الحكم؟ ١٧٩
٥٨٩٩ إذا تزوجها على ألف إن لم تكن له امرأة تزوجها وعلى ألفين إن كانت له امرأة فما هو الحكم ؟.......................... ١٨٠
٥٩٠٠ إذا تزوج امرأة على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة فما هو الحكم؟.. ١٨٠
٥٩٠١ إن تزوج امرأة على ألف إن كانت عجمية وعلى ألفين إن كانت عربية فما هو الحكم ؟... ١٨٠
٥٩٠٢ إذا قال لامرأة أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجنى فلانة بمهر من عندك تعطية إياه فتزوجها على ذلك فما هوالحكم؟... ١٨١
٥٩٠٣ لو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها ألف درهم فما هو الحكم؟... ١٨١
٥٩٠٤ تزوج امرأة على ألفين ألف لها وألف لأبيها فما هو الحكم؟.... ١٨٢
٥٩٠٥ من خطب إلى إنسان ابنته فقال إن نقدت المهر كذا إلى خمسة أشهر فما هوالحكم؟... ١٨٢
٥٩٠٦ قال أولياء المرأة للذى يريد النكاح : زوجناكها على ألف درهم عل أن مائة منها لك فما هو الحكم ؟....................... ١٨٢
٥٩٠٧ زوج امرأة على خادم على أن يخدم الخادم الزوج ما عاش فكيف حكم المهر ؟.. ١٨٣
٥٩٠٨ رجل قال لامرأة: أتزوجك على ألف على أن أهب لك عبدى هذا فتزوجها على ذلك فما هوالحكم ؟...................... ١٨٣
٥٩٠٩ امرأة زوجت نفسها على أن يبرأ فلانا مما له عليه من الدين فكيف حكم المهر؟ ١٨٣
٥٩١٠ تزوج امرأة على إن أخر ألف درهم ثمن المبيع فكيف حكم المهر؟ ١٨٣
نوع منه: فى الزيادة وما هو فى معنى الزيادة................. ١٨٤
٥٩١١ الزيادة فى المهر صحيحة حال قيام النكاح...................... ١٨٤

٥٩١٢ الزيادة فى المهر بعد هبة المهر........................ ١٨٤
٥٩١٣ رجل طلق امرأته رجعياً ثم راجعها وقال لها : زدت فى مهرك فما هوالحكم؟ ١٨٤
٥٩١٤ إذا وهبت المرأة مهرها من زوجها ثم أشهد الزوج أن له عليه
كذا وكذا من المهر فما هوالحكم؟................... ١٨٤
٥٩١٥ إذا تزوج إمراة على صداق فى السروسمع فى العلانية أكثر من
ذلك فالمسألة على وجهين الأول أن يتواضعا فى السر على مهر
ثم تعاقدا فى العلانية بأكثر ١٨٥
٥٩١٦ الوجه الثانى :أن تعاقدا فى السر على مهر ثم أقر فى العلانية بأكثر من ذلك ١٨٦
٥٩١٧ إذا تزوجها فى السر على مهر وسمع فى العلانية أكثر منه لكن
تواضعا فى السر على شىء فما هوالحكم؟..................... ١٨٦
٥٩١٨ إذا تواضع الرجل والمرأة فى السر أن المهر دنانير وفى العلانية
على أن لا مهر لها فما هوالحكم؟.......................... ١٨٧
٥٩١٩ صغيرة زوجها أبوها بألف وخمس مائة بحضرة الشهود ثم جدد
نكاحها بثلاثة الآف وماتت المرأة قبل إدراكها فما هو الحكم ؟ ١٨٧
٥٩٢٠ إذا تعاهدا فى السر بألف وأظهرا فى العلانية خلاف ذلك ثم
اختلفافما هوالحكم؟................................ ١٨٧
٥٩٢١ قالت المرأة زوجتك نفسى على ألف وقال الزوج : قبلت النكاح
بألف فما هوالحكم؟................................ ١٨٨
٥٩٢٢ إذا طلق امرأته ثم راجعها فقال لها زدت فى مهرك فما هوالحكم؟ ١٨٨
٥٩٢٣ حر تزوج أمة بغير إذن مولاها على مائة درهم وأجاز المولىٰ أن
تزيد فى الصداق خمسين درهماً فما هوالحكم؟.............. ١٨٨
٥٩٢٤ إذا رضى الزوج بالزيادة حتى تم العقد فهل لها الأصل مع الزيادة ؟ ١٨٨
٥٩٢٥ منكوحة أعتقت حتى ثبت لها الخيار فقال لها زوجها : زدتك
فى صداقك فما هوالحكم؟........................ ١٨٩
٥٩٢٦ رجل ادعىٰ نكاح امرأة وهى تجحد ثم اصطلحا على أن يعطى
ألف درهم فما هو الحكم؟........................ ١٨٩
نوع منه: فى المرأة التى منعت نفسها لمهرها والتأجيل فى المهر
وما يتعلق به................................ ١٩٠

٥٩٢٧ للمرأة أن تمنع الزوج من الدخول بها لجميع المهر............ ١٩٠
٥٩٢٨ إن كانت المهر مؤجلا لم يكن لها أن تمنع نفسها............ ١٩٠
٥٩٢٩ إذا كان بعض المهر حالا وبعضه مؤجلا وأعطاها حالاً له الدخول بها ١٩٠
٥٩٣٠ مسألة تأجيل المهر إلى شهر أو سنة أو إلى هبوب الريح أو إلى أن تمطر السماء ١٩١
٥٩٣١ نصفه مؤجل ونصفه معجل فما هو الحكم؟.................. ١٩١
٥٩٣٢ إن شرطا تعجيل الكل فى العقد فهو كما شرطا ووجب تعجيل الكل ١٩٢
٥٩٣٣ تزوج امرأة علىٰ ألف درهم إلىٰ سنة فأراد الزوج الدخول قبل سنة فما هو الحكم؟................................ ١٩٣
٥٩٣٤ لوكان المهر حالاً فأخره مدة وأراد الدخول قبل مضى المدة فما هو الحكم؟ ١٩٣
٥٩٣٥ إذا كان المهر حالاً فأحالت عليه غريما لها بالمهر فهل لها منع نفسها منه ؟ ١٩٣
٥٩٣٦ إذا ارتدت المرأة من الإسلام ثم أسلمت فهل أجبرت علىٰ النكاح مع زوجها الأول؟................................ ١٩٤
٥٩٣٧ تزوج امرأة بألف علىٰ أن ينعقدها ماتيسر والباقى إلى سنة فما هوالحكم؟ ١٩٤
٥٩٣٨ تزوج امرأة بألف علىٰ أن كل الألف موجل هل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه أهل البلد ؟........................ ١٩٤
٥٩٣٩ تزوج امرأة علىٰ ألف علىٰ أن لايخرجها من البلد فهل للزوج أن ينقلها إلى حيث شاء ؟............................. ١٩٥
٥٩٤٠ صغيرة زوجت وذهبت إلىٰ بيت زوجها هل كان لمن كان له حق إمساكها أن يمنعها ؟........................... ١٩٥
٥٩٤١ لو زوج ابنته الصغيرة هل كان له أن يطالب بالمهر ؟........... ١٩٥
٥٩٤٢ لو اختلف الأب والزوج فى بكارتها ولابينة للزوج فما هوالحكم؟ ١٩٥
٥٩٤٣ إذا أراد الزوج أن يخرج المرأة من بلد إلىٰ بلد فكيف هو الحكم ؟ ١٩٦
٥٩٤٤ طلق امرأته رجعياً ثم راجعها هل لها أن تطالب الزوج بالمهر الموجل ؟ ١٩٦
٥٩٤٥ زوج امرأة علىٰ ثياب معلومة فأعطاها قيمة الثياب فهل لها أن لاتقبل القيمة ؟ ١٩٧
نوع اٰخر: فى وجود العيب فى المهر وفى تغيره من وصف إلىٰ وصف ١٩٧
٥٩٤٦ يرد الصداق بالعيب الفاحش فهل يرد بالعيب اليسير ؟......... ١٩٧
٥٩٤٧ إذا انتقص الصداق فى يد الزوج بفعل أجنبى فالمراة بالخيار ومسألة النقصان بكيفية مختلفة......................... ١٩٧

٥٩٤٨ إذا تزوج امرأة علیٰ ألف درهم فكسدت قبل القبض فما هوالحكم ؟ ١٩٨
٥٩٤٩ وإن غلت الدراهم بأن ازدادت قيمتها لاخيار للزوج وإن رخصت ففيه الاختلاف.......... ١٩٨
٥٩٥٠ إذا تزوجهابالعدليات وهی كاسدة فما ذا يجب لها؟.......... ١٩٨
٥٩٥١ تزوج امرأة علیٰ أمة بعينها وماتت عندها فما هوالحكم ؟....... ١٩٩
نوع منه : فی اختلاف الزوجين فی المهر ١٩٩
٥٩٥٢ الاختلاف فی المهر لايخلو إما أن يكون بعد الطلاق أو قبله أو فی المسمی أو فی مقدارالمسمی ؟.............. ١٩٩
٥٩٥٣ إذا ادعت المرأة أن المهر ألفان وادعیٰ الزوج أنه ألف فما هو الحكم ؟ ١٩٩
٥٩٥٤ لو مات أحدالزوجين واختلف الحی وورثة الميت فما هوالحكم؟ ٢٠٠
٥٩٥٥ اختلفت المرأة وورثة الزوج بعدموته فی مقدار المهر فما هوالحكم ؟ ٢٠٠
٥٩٥٦ إذا وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الصباغ فما هوالحكم ؟ ٢٠٠
٥٩٥٧ إذا لم تكن بينة فما هو الحكم ؟ ونظائره ٢٠٠
٥٩٥٨ إن وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق فما هوالحكم ؟.......... ٢٠١
٥٩٥٩ لو كان الاختلاف فی أصل المسمی فما يجب لها ؟.......... ٢٠٢
٥٩٦٠ لو ماتا فههنا فصلان أحدهما أن يتفق الورثة أنه لم يكن فی العقد تسمية فما هو الحكم ؟.................... ٢٠٢
٥٩٦١ الفصل الثانی إذا وقع الاختلاف بعد موت الزوجين فی مقدار مهر المثل فما هو الحكم ؟.................... ٢٠٢
٥٩٦٢ إذا مات الزوج وقد سمیٰ لها مهراً أو مات الزوجان وقد سمیٰ لها مهراً فما هو الحكم ؟.................... ٢٠٣
٥٩٦٣ امرأة ادعت بعد وفات زوجها أن لها عليه ألف درهم مهراً وأنكرت الورثة فما هو الحكم ؟ ٢٠٣
٥٩٦٤ لو ادعی الزوج أن المهر هذا العبد وقالت المرأة : هذه الجارية فما هو الحكم؟ ٢٠٣
٥٩٦٥ لو اختلفا فی طعام بعينه كر أوكران فما هو الحكم ؟ ٢٠٤
٥٩٦٦ إذا اتفق الزوجان علیٰ تسمية شیء بعينه واختلفا فی مقداره فما هوالحكم؟ ٢٠٤
٥٩٦٧ إذا تزوجها علیٰ نقرة فضة بعينها وقال الزوج أنها ما ئتا درهم فما هو الحكم؟ ٢٠٤
٥٩٦٨ لو وقع الاختلاف فی الصفة فی مسمیٰ بعينه فما هوالحكم؟.... ٢٠٤

٥٩٦٩ هذا إذا اختلفا حال قيام النكاح أما إذا اختلفا بعد الطلاق فما هو الحكم ؟ ٢٠٥

٥٩٧٠ وإن اختلفا فى جنس المهر أو مقداره أو صفته فما هوالحكم ؟.. ٢٠٥

٥٩٧١ رجل تزوج امرأة بمائة دينار هروية محمودية فما هوالحكم ؟... ٢٠٥

٥٩٧٢ من أرسل إلىٰ خطيبته دنانير ثم اتخذوا لها ثياباً هل هو من المهر؟ ٢٠٥

٥٩٧٣ رجل تزوج امرأة وأدخلها داره وكانا فى الدار شهرين فقال الزوج: كنت غير بالغ فنكاحى باطل ولا مهر عليّ فما الجواب ؟ ٢٠٥

٥٩٧٤ تزوج امرأة بثلاثين ديناراً ونقود مختلفة فما هوالحكم ؟........ ٢٠٦

٥٩٧٥ تزوجها علىٰ عبد بعينه فهلك العبد فى يد الزوج فما هوالحكم ؟ ٢٠٦

٥٩٧٦ امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها منى فى صحتها وقالت الورثة: بل فى مرضها الذى ماتت فيه ٢٠٦

٥٩٧٧ امرأة اقرت أنها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالو ينظر إلىٰ قدمها ٢٠٦

٥٩٧٨ خطب امرأة لابنه خطبة وبعث إليها دراهم ثم مات الأب فما هوالحكم ؟ ٢٠٧

٥٩٧٩ بعث إلىٰ خطيبته أشياء من مال مختلف ثم زفت الخطيبة إلىٰ زوجها مع الكسوة ثم وهبت لأبيها أو أمها ثم ماتت فما هوالحكم ؟ ٢٠٧

٥٩٨٠ من بعث إلىٰ أب الخطيبة سكراً وجوزاً ولوزاً وتمراً ثم بدالهم فتركوا العقدة فما هو الحكم ؟.......................... ٢٠٧

٥٩٨١ رجل بعث إلىٰ خطيبته دنانير قبل العقد وبعث أبوها إلىٰ الزوج قدراً من الكيلى فما هو الحكم ؟ ٢٠٧

٥٩٨٢ إذا اتخذ ثيابا لختنه وذهب بابنته وبالثياب إلىٰ بيت الزوج وترك الثياب فما هوالحكم ؟ ٢٠٧

٥٩٨٣ الرجل إذا جهز ابنته وسلمه إليها ثم أراد الأب أن يسترده منها فما هوالحكم ؟ ٢٠٨

٥٩٨٤ من دفع إلىٰ خطيبة ابن أخيه شيئاً من ماله هل يسترجعون ما بعثوا اليها بعد الزفاف ؟.............................. ٢٠٨

٥٩٨٥ لو أرسل إلىٰ امرأة نافجة مسك أو طيباً ثم قال كان من المهر فما هوالحكم ؟ ٢٠٨

٥٩٨٦ إذا بعث إلىٰ امرأته دقيقاً أو عسلاً أو تمراً ثم قال: بعثت من المهر وقالت المرأة: هبة فما هو الحكم ؟....................... ٢٠٩

٥٩٨٧ بعث إلىٰ امرأته متاعاً وبعث إليه أب المرأة أيضاً متاعاً ثم ادعىٰ الزوج بعثته صداقاً فما الحكم ؟......................... ٢٠٩

٥٩٨٨ من بعث جهازاً إلىٰ بيت زوج ابنته ولم يقل أنه هدية فما هوالحكم ؟ ٢٠٩
٥٩٨٩ بعث إليها هدايا وعوضته المرأة علىٰ ذلك ثم زفت إليه ثم فارقها فما هوالحكم؟ ٢٠٩
٥٩٩٠ اشترى لامرأته أمتعةً بأمرها بعد ما بنىٰ بها ودفع إليها دراهم حتى اشترت هى أيضا ثم اختلفا فما هوالحكم ؟.......... ٢١٠
٥٩٩١ بعث إلىٰ امرأة ابنه متاعاً ادعىٰ أنه بعث أمانة هل صدق ؟ ٢١٠
٥٩٩٢ إذا بعث إلىٰ المرأة عند زفافها ثوباً ثم أراد الاسترداد فما هوالحكم ؟ ٢١٠
٥٩٩٣ تزوج الرجل امرأة الأجل ابنه ثم بعث الرجل بهدايا ينوى الدستيمان إلىٰ المرأة ثم مات الابن قبل تسليم المرأة فما هوالحكم ؟ ٢١٠
٥٩٩٤ إذا اختلف الزوج والمرأة فى أشياء المهر وحلف عليه فما هوالحكم ؟ ٢١١
٥٩٩٥ رجل أقام بينة علىٰ أنه تزوج هذه المرأة علىٰ ألف درهم وأقامت المرأة البينة علىٰ ألفين فما هوالحكم ؟.......... ٢١١
٥٩٩٦ لو قالت المرأة : تزوجتنى علىٰ عبدك هذا وقال الرجل: علىٰ أمتى هذه فما هوالحكم ؟ ٢١١
٥٩٩٧ الزوج إذا أبىٰ أن يكتب خط المهر وفى خط المهر دنانير والعقد بالدراهم فما يجب من المهر ؟.......................... ٢١٢
٥٩٩٨ لو تزوج امرأة علىٰ ألفين ألف لهاوألف لأمها فما هوالحكم ؟... ٢١٢
نوع منه : فى بيان ما تستحق به جميع الهر.................... ٢١٣
٥٩٩٩ المهر كما يتأكد بالدخول يتأكد بالخلوة الصحيحة........... ٢١٣
٦٠٠٠ تفسير الخلوة الصحيحة وأنواع المرض...................... ٢١٣
٦٠٠١ إذا كان أحدهما صائما فى رمضان هل تصح الخلوة؟......... ٢١٤
٦٠٠٢ لوكان معهما ثالث هل تصح الخلوة ؟........................ ٢١٤
٦٠٠٣ أجمعوا على أن الرجل إذا أخذ بيد امرأته بين النسوان وأدخلها فى بيته هل يصح الخلوة ؟.......................... ٢١٤
٦٠٠٤ المكان الذى تصح فيه الخلوة................................ ٢١٥
٦٠٠٥ رجل ذهب بامرأته إلىٰ رستاق فرسخين أو ما أشبه ذلك هل تكون خلوة ؟ ٢١٥
٦٠٠٦ لو خلابها على سطح من الدار فهل هى خلوة ؟............... ٢١٦
٦٠٠٧ مسألة البيوتات الثلاثة أو الاربعة إذا كان واحداً بعد واحد وخلابها فى بيت الأقصىٰ هل تصح الخلوة ؟................ ٢١٦

٦٠٠٨ إذا خلابها فی بستان لیس علیه باب هل تصح الخلوة ؟......... ٢١٦

٦٠٠٩ المرأة إذا دخلت على الزوج ولم یکن معه أحد ولم یعرفها الزوج هل تکون هذا خلوة ؟ ٢١٦

٦٠١٠ من تزوج امرأة فأدخلتها أمها علیه والبیت فی خان تسکنه أناث کثیرة هل تصح الخلوة ؟.................................... ٢١٧

٦٠١١ من به مرض فجيء بامرأته فأدخلت البیت الذی هو فیه باللیل وهو لایشعر بها هل تصح الخلوة ؟................................. ٢١٧

٦٠١٢ إن کان معهما کلب عقور هل تصح الخلوة ؟ ٢١٧

٦٠١٣ قال لامرأته إن خلوت بك فأنت طالق فخلابها فما هوالحکم ؟. ٢١٧

٦٠١٤ والخلوة بالرتقاء لیست بخلوة................................ ٢١٨

٦٠١٥ مسألة خلوة المجبوب.. ٢١٨

٦٠١٦ مسألة خلوة العنین والخصی.................................... ٢١٨

٦٠١٧ الأحکام فی مسألة الخلوة قسمان إما الأحکام التی أقیمت الخلوة مقام الوطی تأکد جیمع المسمیٰ.................................. ٢١٩

٦٠١٨ أما الأحکام التی لم یقیموا الخلوة فیها مقام الوطی هل یتعلق بها حرمة المصاهرة والإرث والعدة؟................................ ٢١٩

٦٠١٩ لو قتلت الحرة نفسها أو قتلت الأمة المولی فهل لها المهر؟..... ٢١٩

٦٠٢٠ إذا تأکد المهر لم یسقط...................................... ٢١٩

نوع منه: فی بیان حکم المهر وما یجب لها بالطلاق قبل الدخول ٢٢٠

٦٠٢١ إذا تزوج امرأة علی عبد ثم طلقها قبل الدخول فکیف حکم المهر؟ ٢٢٠

٦٠٢٢ للمطلقة قبل الدخول نصف المفروض ، وإن لم یکن والمفروض فلها المتعة.. ٢٢٠

٦٠٢٣ المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول بها إذا لم یسم لها مهر ؟..... ٢٢١

٦٠٢٤ المطلقات أربع فانظر تفصیلها................................. ٢٢٢

٦٠٢٥ کل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة فیها وإن کان من قبل الزوج ففیها المتعة ٢٢٢

٦٠٢٦ المتعة ثلاثة أثواب فانظر إلیٰ التفصیل ٢٢٢

٦٠٢٧ لامتعة للمتوفی عنها زوجها سمی لها مهراً.................... ٢٢٣

٦٠٢٨ مسألة الاختلاف بين أب البنت وأب الابن ٢٢٣
٦٠٢٩ لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فكفل رجل بمهر المثل فما هوالحكم ؟ ٢٢٣
٦٠٣٠ لو أخذت المرأة بالمسمى أو بمهر المثل رهنا فما هوالحكم ؟.. ٢٢٤
٦٠٣١ لو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة فما هوالحكم ؟ ٢٢٤
٦٠٣٢ تبرع رجل بالمهر عن الزوج من طلقها الزوج قبل الدخول بها فما هو الحكم ؟............ ٢٢٥
٦٠٣٣ تزوج صبية فدفعها فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فما هو الحكم ؟............ ٢٢٥
٦٠٣٤ لو كان المهر دراهم أو دنانير أو مكيلاً أو موزوناً فى الذمة فطلقها قبل الدخول بها فما الحكم؟ ٢٢٥
٦٠٣٥ إن اشترى منكوحته قبل الدخول بها هل سقط كل الصداق ؟... ٢٢٦
٦٠٣٦ إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة أو تقبيل ابن الزوج وغيرها فما هوالحكم ؟........ ٢٢٦
٦٠٣٧ المجوسية إذا كانت فى نكاح مجوسى فأسلمت المرأة فما هو الحكم ؟ ٢٢٦
٦٠٣٨ استولد الجارية الممهورة قبل التسليم فما هوالحكم ؟.......... ٢٢٧
نوع منه : فى المهر يزيد أو ينقص فى يد الزوج أو فى يد المرأة وطلقها الزوج قبل الدخول بها............................ ٢٢٧
٦٠٣٩ إذا حدثت الزيادة فى يد الزوج فى المهر فما هو الحكم ؟....... ٢٢٧
٦٠٤٠ لو آجر الزوج المهر فالأجرة له ويتصدق بها إذا حدث الزيادة .. ٢٢٧
٦٠٤١ إن كانت الزيادة الحادثة فى يد المرأة فما هوالحكم؟.......... ٢٢٨
٦٠٤٢ إذا ورد الطلاق أولاً ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو من أنواع........ ٢٢٨
٦٠٤٣ رجل تزوج امرأة على نخيل صغار ثم طلقها قبل الدخول بها فما هو الحكم؟ ٢٢٨
٦٠٤٤ إذا انتقص المهر فى بد الزوج ثم طلقها قبل الدخول فهذا على وجوه أحدها أن يكون النقصان بآفة سماوية وإنه على وجهين. ٢٢٩
٦٠٤٥ الوجه الثانى : أن يكون النقصان بفعل الزوج................. ٢٢٩
٦٠٤٦ الوجه الثالث : أن يكون النقصان بفعل المرأة............... ٢٢٩
٦٠٤٧ الوجه الرابع : أن يكون النقصان بفعل الصداق............. ٢٣٠
٦٠٤٨ الوجه الخامس : أن يكون النقصان بفعل الأجنبى............ ٢٣٠

٦٠٤٩ إن حصل النقصان فى يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول فإن كان بآفة سماوية فما هو الحكم ؟.............................. ٢٣٠
٦٠٥٠ إن كان النقصان فى يد المرأة قبل الطلاق فما هو الحكم ؟..... ٢٣٠
٦٠٥١ إن كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة أو كان النقصان بآفة سماوية فما هوا لحكم ؟........................ ٢٣٠
٦٠٥٢ إن كان النقصان قبل الدخول بفعل الزوج أو بفعل الأجنبى فما هوالحكم ؟ ٢٣١
نوع منه : فى المرأة تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها.. ٢٣١
٦٠٥٣ فالصداق لا يخلو إما أن يكون ديناً أو عيناً فانظر إلى أحكامها.. ٢٣١
٦٠٥٤ امرأة قالت لزوجها أبرأتك عن الصداق فجدد لى الصداق قال الزوج: قبلت فما هو الحكم ؟................................ ٢٣٢
٦٠٥٥ امرأة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بمحضر من الشهود وبمهر مسمى فما هو الحكم ؟.......................... ٢٣٢
٦٠٥٦ قال لامراته : أبرأينى من المهر فإنى أمهرلك مهراً جديدا فما هو الحكم ؟ ٢٣٢
٦٠٥٧ لوكان المهر دينا ووهبته منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فما هوالحكم؟ ٢٣٢
٦٠٥٨ امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج أقر بين يدى الشهود فما هوالحكم؟ ٢٣٣
٦٠٥٩ رجل مات فوهبت له امرأته مهرها فما هو الحكم ؟............ ٢٣٣
٦٠٦٠ إذا تزوج امرأة على ألف ودفع إليها خمسمائة ثم وهبت من الزوج المقبوض ثم طلقها قبل الدخول فما هوالحكم ؟ ٢٣٣
٦٠٦١ إذا وهبت الصداق من أجنبى فسلطه على قبضه ثم طلقها قبل الدخول فما هوالحكم ؟.............................. ٢٣٣
٦٠٦٢ المرأة أبرأت زوجها عن مهرها بشرط أن يمسك بالمعروف فما هوالحكم ؟ ٢٣٣
٦٠٦٣ إذا ماتت وتركت ابنا صغيراً فربّاه الأب فلما كبر خاصمه فى مهر أمه فما هوالحكم ؟.............................. ٢٣٤
٦٠٦٤ لو باعت المهر أووهبته على عوض ثم طلقها قبل الدخول قبل الدخول فما هوالحكم ؟.............................. ٢٣٤
نوع منه : فى وجوب المهر بلانكاح........................ ٢٣٤

٦٠٦٥ مسألة الوطىء فى دار الإسلام لاينفكّ عن عقوبة أو غرامة صيانة للأبضاع المحرمة........ ٢٣٤
٦٠٦٦ مسألة الوطى بشبهة ملك بمين أو نكاح ماذا يحب عليه ؟...... ٢٣٤
٦٠٦٧ مسألة تفصيل العقر الواجب بالوطى........ ٢٣٤
٦٠٦٨ لو وطئ جارية لابن مراراً فما هو الحكم ؟........ ٢٣٥
٦٠٦٩ إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مراراً فما يجب بكل وطى؟ ٢٣٥
٦٠٧٠ صبى ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة ثيباً فهل عليه مهر ؟ وهل تجب عليها العدة ؟........ ٢٣٥
٦٠٧١ لو وطى المعتدة عن الطلاق الثلاث وادعى الشبهة فما هوالحكم؟ ٢٣٦
٦٠٧٢ إذا وطئ منكوحته مراراً ثم ظهر أنه حلف بطلاقها فما هوالحكم؟ ٢٣٦
٦٠٧٣ إذا قال لأمته بعد التقاء الختانين أنت حرة فما هوالحكم ؟...... ٢٣٧
٦٠٧٤ رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فما هوالحكم ؟ ٢٣٧
٦٠٧٥ الجارية إذا كانت مشتركة بين الأب والابن وولدت فادعاه الأب فما هوحكم النسب؟........ ٢٣٧
٦٠٧٦ مريض وهب جارية لإنسان وعليه دين مستغرق فما هوالحكم ؟ ٢٣٧
٦٠٧٧ إخوان تزوج أحدهما بامرأة والآخر بابنتها فما هوالحكم ؟..... ٢٣٧
٦٠٧٨ إخوان تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على آخر فما هوالحكم؟ ٢٣٨
٦٠٧٩ رجل وابنه تزوجا أختين وأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فما هوالحكم ؟........ ٢٣٨
٦٠٨٠ إذا قال لامرأته أنت طالق حين أخلو بك قبل الدخول فخلابها فما هوالحكم؟ ٢٣٩
٦٠٨١ إذا قال لأجنبية إذا تزوجتك أو خلوت بك ساعة فأنت طالق فتزوجها فما هوالحكم ؟........ ٢٣٩
٦٠٨٢ إذا قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات فما هوالحكم؟........ ٢٣٩
٦٠٨٣ يجب عليه أربعة مهور ونصف مهر نصف بالأنكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطىء ثلاثا قبل الدخول وعلى هذا الخلاف تسعة مسائل خلافية........ ٢٣٩
الفصل الثامن عشر: فى نكاح العبيد والإماء........ ٢٤١

٦٠٨٤ لايجوز نكاح العبيد والأمة بغير إذن مولاهما.............. ٢٤١
٦٠٨٥ لا يتزوج العبد أكثر من ثنتين......................... ٢٤١
٦٠٨٦ لا يتسرى العبد وإن أذن له المولىٰ والمكاتب والمدبر بمنزله العبد ٢٤٢
٦٠٨٧ المكاتبة تزوجت نفسها بغير إذن المولى توقف النكاح........ ٢٤٢
٦٠٨٨ لايجوز للمولىٰ أن يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاها....... ٢٤٢
٦٠٨٩ إذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز...................... ٢٤٣
٦٠٩٠ يجوز للمكاتب والمكاتبة أن يزوجا أمتهما بغير رضا المولىٰ.... ٢٤٣
٦٠٩١ أمة تزوجت بغير إذن مولاها فطلقها الزوج ثلاثا هل يكون ذلك فرقة أو طلاقاً ؟ ٢٤٣
٦٠٩٢ المرأة أسوة الغرماء فى مهرها.............................. ٢٤٣
٦٠٩٣ إذا أذن لعبده فى الكناح مطلقاً فتزوج امرأتين فى عقدة هل يجوز النكاح؟ ٢٤٣
٦٠٩٤ كل مهر وجب للأمة فهو للمولىٰ أما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لهما ٢٤٤
٦٠٩٥ لو اشترط المرأة زوجها تحول مهرها إلىٰ ثمنه................ ٢٤٤
٦٠٩٦ ليس لـلأب والوصى والشريك والمضارب أن يزوجوا العبد فأما الأمة فيصح تزويجها... ٢٤٤
٦٠٩٧ رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض فما هو الحكم ؟....... ٢٤٤
٦٠٩٨ إذا أذن لعبده فى النكاح فتزوج نكاحاً فاسداً فما الحكم ؟..... ٢٤٤
٦٠٩٩ العبد إذا تزوج امرأة بغير إذن المولىٰ هل يجب المهر؟......... ٢٤٥
٦١٠٠ إذا أمر مكاتبه أو مدبره أن يتزوج علىٰ رقبته فتزوج أمة أومدبرة فما هو الحكم ؟.......................... ٢٤٥
٦١٠١ حر تزوج مكاتبة بإذن سيدتها علىٰ أمة بعينها ولم تقبضها حتى زوجتها حتى زوجتها منه بمائة فما هوالحكم ؟................ ٢٤٦
٦١٠٢ إذا زوج أمته من عبده اختلف المشايخ فى تخريج المسألة ٢٤٧
٦١٠٣ لاخلاف أن المولىٰ ينفرد بالعزل فى المملوكة ٢٤٧
٦١٠٤ إذا أعتقت الأمة فلها الخيار............................... ٢٤٨
٦١٠٥ الكلام فى خيار العتق ستة مواضع فانظر إليها................ ٢٤٨
٦١٠٦ إذا زوج الرجل عبده الصغير امرأة حرة ثم أعتق العبد ثم بلغ العبد فهل له خيار البلوغ أو خيار العتق؟.......................... ٢٤٩

٦١٠٧ رجل كاتب جاريته وهى بنت عشر سنين ولم تبلغ وقبلت الكتابة فما هو الحكم ؟........ ٢٤٩
٦١٠٨ لو طرأ الرق علىٰ النكاح فهو كالمقارن فى حق ثبوت خيار العتق أو حر بيان سببا فعتقا له الخيار........ ٢٥٠
٦١٠٩ إذا زوجت الأمة نفسها بغير إذن مولاها ثم أعتقها المولىٰ نفذ العتق وصح النكاح ٢٥٠
٦١١٠ المدبرة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها ثم مات مولاها هل نفذ نكاحها ؟ ٢٥١
٦١١١ أم الولد إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها ثم مات هل نفذ النكاح؟ ٢٥١
٦١١٢ أمة تزوجت بغير إذن مولىٰ ثم باعها المولىٰ فما هوالحكم ؟.... ٢٥١
٦١١٣ إذا زوج أحد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه فما هوالحكم ؟ ٢٥٢
٦١١٤ إذا زوج أمته ثم أعتقها ثم زاد الزوج فى مهرها فما هو الحكم؟ أو باعها أنه بالخيار........ ٢٥٢
٦١١٥ من وطا أمة ابنه فولدت منه فما هو الحكم ؟........ ٢٥٣
٦١١٦ أمة تزوجت بغير إذن المولىٰ ثم أوصىٰ بها المولىٰ لرجل فما هو الحكم ؟ ٢٥٣
٦١١٧ عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة رجل بإذنه فما هوالحكم ؟........ ٢٥٣
٦١١٨ إذا زوج الرجل أمته أو مدبرته ثم بدا له أن يستخدمها فما هو الحكم ؟ ٢٥٤
٦١١٩ تزوج رجل امرأة علىٰ أنها حرة ثم ظهر بعد ذلك أنها أمة فما هوالحكم ؟ ٢٥٤
٦١٢٠ امرأة قالت للقاضى زوجنى فإنى حرة فزوجها ثم استحقت بعد إن ولدت أولاداً فما هوالحكم ؟........ ٢٥٥
٦١٢١ العبد إذا تزوج بغير إذن المولىٰ ثم خرج من ملكه إلىٰ ملك غيره فما هو الحكم؟........ ٢٥٥
٦١٢٢ اشترىٰ جارية فزوجها قبل القبض فما هو الحكم ؟........ ٢٥٦
٦١٢٣ عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فأجاز المولىٰ الكل فما هو الحكم ؟ ٢٥٦
٦١٢٤ الحر إذا تزوج عشر نسوة بغير إذنهن وأجزن جميعاً فما هو الحكم ؟ ٢٥٦
٦١٢٥ عبد تزوج حرتين ودخل بإحداهما ثم تزوج أمة ثم أمة فأجاز المولىٰ فما هوالحكم ؟........ ٢٥٦
٦١٢٦ لو تزوج العبد خمساً فى عقدة فما هوالحكم ؟........ ٢٥٧

٦١٢٧ رجلان شهدا علىٰ رجل أنه أعتق جاريته هذه وهو يجحد وقضى القاضى بالعتق فما هوالحكم ؟........................ ٢٥٧
٦١٢٨ مسلم أذن لعبده النصرانى فى التزويج فأقامت المرأة شهوداً من النصارىٰ هل تقبل شهادتهم ؟........................ ٢٥٧
٦١٢٩ الأب يملك تزويج أمة ولده الصغير........................ ٢٥٧
٦١٣٠ المكاتب يملك تزويج أمته وكذا الشريك مفاوضة أما مسألة العبد المأذون والصبى المأذون والشريك شركة عنان ولمضارب هل يملكون تزويج الأمة ؟........................ ٢٥٨
الفصل التاسع عشر : فى نكاح الكفار........................ ٢٥٩
٦١٣١ كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة ومالا يجوز بين المسلمين فهو أنواع ٢٥٩
٦١٣٢ منها : النكاح بغير شهود........................ ٢٥٩
٦١٣٣ منها : نكاح معتدة الغير ٢٦٠
٦١٣٤ منها : نكاح المحارم ومسألة الجمع ٢٦١
٦١٣٥ إذا طلق الذمى امرأته ثلاثا فما هوالحكم ؟........................ ٢٦٢
٦١٣٦ إذا طلق امرأته ثلاثاً أو خالع ثم أقام عليها فما الحكم ؟........................ ٢٦٢
٦١٣٧ إذا تزوج الذمى ذمية علىٰ أن لامهر لها فما هو الحكم ؟........................ ٢٦٢
٦١٣٨ ولو تزوجها علىٰ ميتة أو دم أو خنزير أو خمر فما هو الحكم ؟... ٢٦٢
٦١٣٩ يجوز المناكحة بين أهل الذمة والمولود بين الكتابى والمجوسى تابع للكتابى ٢٦٣
٦١٤٠ إذا زوج صبية من صبى من أهل الذمة فأدركا هل لهما خيار البلوغ ؟ ٢٦٣
٦١٤١ إذا زوجت الذمية ذميا فقال الولى هو ليس بكفو فما هو الحكم؟ ٢٦٤
٦١٤٢ ذمى تزوج مسلمة يفرق........................ ٢٦٤
نوع منه : فى نكاح أهل الحرب........................ ٢٦٤
٦١٤٣ الحربى إذا تزوج حربية على أن لامهر لها فما هوالحكم ؟...... ٢٦٤
٦١٤٤ إذا تزوج الحربى خمس نسوة أو بأختين ثم أسلم وأسلمن فما هو الحكم ؟ ٢٦٤
٦١٤٥ لو أسلم وتحته أم وبنت وأسلمتا معه فما هوالحكم؟.......... ٢٦٥
٦١٤٦ إذا اسلم الحربى وامرأته وقد طلقها ثلاثا تم تزوج بها قبل الحلالة. ٢٦٥
٦١٤٧ إذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام هل وقعت الفرقة بينهما ؟ ٢٦٦

٦١٤٨ لو سُبِيَ أحد لزوجين وقعت الفرقة بينهما وإن سُبِيا معا فما هوالحكم؟ ٢٦٧
٦١٤٩ لو سبى حربى مع أربع نسوة له هل بطل نكاح الكل ؟.......... ٢٦٧
نوع منه : فى نكاح المرتد.......................... ٢٦٨
٦١٥٠ مسألة الارتداد إذا ارتد أحد الزوجين.................. ٢٦٨
٦١٥١ لو ارتد الزوجان معاً هل تقع الفرقة ؟.......................... ٢٦٩
٦١٥٢ مسلم تحته نصرانية تمجسا معاً فهل هما على النكاح ؟......... ٢٦٩
٦١٥٣ إذا أسلم النصرانى وتحته نصرانية فتحولت إلى اليهودية فما هوالحكم؟ ٢٦٩
٦١٥٤ مسلم تزوج صبية مسلمة وزوجها أبوها منه ثم ارتد أبواها عن الإسلام فما هوالحكم ؟.................................. ٢٦٩
٦١٥٥ مسلم تزوج صبية نصرانية زوّجها أبوها وأبواهمانصرانيان ثم تمجس أحد أبويها فما هو الحكم ؟.......................... ٢٧٠
٦١٥٦ مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهى لاتعقل ديناً من الأديان فما هو الحكم ؟.................... ٢٧٠
٦١٥٧ ارتدت ولحقت هل جاز التزوج بأختها ؟........................ ٢٧١
٦١٥٨ صغيرة سبيت حكم بإسلامها تبعاً للدار ٢٧١
٦١٥٩ امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام ٢٧١
٦١٦٠ ينبغى للرجل إذا زفت إليه امرأته أن يسألها عن الإسلام.......... ٢٧١
٦١٦١ مسلم تزوج حربية كتابية فى دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده فما هو الحكم ؟.................................. ٢٧١
نوع منه : فى إسلام أحد الزوجين.................... ٢٧١
٦١٦٢ إذا أسلم أحد الزوجين فى دار الإسلام فما هوالحكم ؟.......... ٢٧١
٦١٦٣ إن أسلم الزوج والمرأة كتابية أو مجوسية أو وثنية فما هوالحكم؟ ٢٧٢
٦١٦٤ إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين فى دار الإسلام فما هو الحكم؟ ٢٧٢
٦١٦٥ إن أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب هل تقع الفرقة على مضى ثلاث حيض ؟.................................. ٢٧٢
٦١٦٦ إذا عقد النكاح على صبيين من أهل الذمة ثم أسلم أحدهما فما هو الحكم ؟ ٢٧٣
٦١٦٧ نصرانى زوّج ابنه النصرانى هو لايعقل امرأة كبيرة نصرانية فأسلمت المرأة فما هو الحكم ؟.......................... ٢٧٣

٦١٦٨ مسألة المعتوه يعرض الإسلام علىٰ والدته.............. ٢٧٣
٦١٦٩ مسألة الصبى عرض الإسلام عليه.......... ٢٧٤
الفصل العشرون : فى الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بها ٢٧٥
نوع منه: فى دعوىٰ النكاح وإقامة البينة عليه ٢٧٥
٦١٧٠ رجل ادعى علىٰ امرأة نكاحاً وأقام بينة وأقامت أخت المرأة على أنها امرأته فما هوالحكم ؟.......... ٢٧٥
٦١٧١ إن شهد شهود الزوج انه تزوج إحداهما ولا يعرف بعينها فما هوالحكم؟ ٢٧٥
٦١٧٢ شهد شهود امرأة أنه تزوج أحدهذين الرجلين ولا يعرف بعينه فما هوالحكم؟ ٢٧٥
٦١٧٣ رجل وامرأة فى أيديهما دار فأقام البينة كل وأحد منهما علىٰ أن الدار لها أوله ٢٧٦
٦١٧٤ لو أقام الرجل بينة علىٰ امرأة أنه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة البينة على مائة دينار فما هوالحكم ؟.............. ٢٧٦
٦١٧٥ إذا ادعت أختان علىٰ رجل بعينه أنه تزوجها أولاً فما هوالحكم ؟ ٢٧٦
٦١٧٦ لو قالت امرأة تزوجت زيداً بعد ماتزوجت عمراً فما هوالحكم ؟ ٢٧٧
٦١٧٧ رجل ادعى نكاح امرأة والمرأة أنكرت فماهو الحكم ؟........ ٢٧٧
٦١٧٨ إذا أقامت الحاضرة البينة أن هذا الرجل تزوج أختها فما هوالحكم ؟ ٢٧٨
٦١٧٩ إذا أقامت الحاضرة بينة أن الزوج تزوج أمها أو بنتها فما هوالحكم ؟ ٢٧٨
٦١٨٠ إذا أقامت الحاضرة البينة على أن الزوج تزوج بأمها أو بنتها أوقبلها بشهوة فما هو الحكم ؟.......... ٢٧٩
٦١٨١ رجل ادعىٰ علىٰ امرأة أنها منكوحته وهى تقول: طلقنى فتزوجت بهذا الرجل الثانى بعد العدة فما هوالحكم ؟............. ٢٧٩
٦١٨٢ ادعت امرأة علىٰ رجل نكاحها وجحد واستحلف علىٰ قولها فما هو الحكم؟ ٢٧٩
٦١٨٣ رجل أقام بينة علىٰ امرأة أنها امرأته وأقامت المرأة بينة علىٰ رجل آخر ٢٧٩
٦١٨٤ إذا تنازع رجلان فى امرأة فما هوالحكم ؟............. ٢٧٩
٦١٨٥ عشرة ادعوا نكاح امرأة ودخل بها واحد فما هوالحكم ؟....... ٢٨٠
٦١٨٦ رجلان ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما فما هوالحكم ؟..... ٢٨٠
٦١٨٧ رجلان ادعيا نكاح امرأة ووقت أحدهما ولم يوقت الآخر والمرأة فى يد الذى لم يوقت فما هوالحكم ؟......... ٢٨١

٦١٨٨ ادعيا امرأة وهى تجحد وليست فى يد أحدهما فأقام أحدهما البينة على النكاح وأقام الآخر علىٰ النكاح وإقرار المرأة فما هوالحكم ؟ ٢٨١
٦١٨٩ ادعىٰ رجل نكاح امرأة وأقام بينة علىٰ دعواه ورجل آخر وأقام بينة علىٰ مثل ذلك فما هوالحكم ؟.......... ٢٨١
٦١٩٠ رجل قال لامرأته: فلان تزوجك وطلقك وتزوجتك بعد العدة وأنكرت المرأة الطلاق فما هوالحكم ؟.......... ٢٨١
٦١٩١ إذا شهد الشهود بعدلدعوىٰ والإنكار هل تقبل الشهادة ؟....... ٢٨١
٦١٩٢ إذا زوجت بزوج آخر ثم قالت: كنت معتدة فما هوالحكم ؟... ٢٨٣
٦١٩٣ ادعىٰ رجل نكاح امرأة وهى فى يد آخر فأقرت المرأة للمدعى فما هوالحكم؟ ٢٨٣
٦١٩٤ رجل ادعىٰ امرأة فى يد رجل أنها امرأته وأقام بينة وأقام صاحب اليد أيضاً بينة ٢٨٣
٦١٩٥ امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل فما هو الحكم ؟. ٢٨٤
٦١٩٦ لو ادعى رجل علىٰ امرأة النكاح والمرأة فى نكاح الغير ولا بينة للمدعى فما هوالحكم ؟.......... ٢٨٤
٦١٩٧ رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين وأنكرت المرأة فما هوالحكم ؟ ٢٨٤
٦١٩٨ من تزوج امرأة وابنتها فى عقدتين ثم قال: لا أدرى السابق منهما فما هو الحكم ؟.......... ٢٨٥
٦١٩٩ رجلان ادعيا نكاح امرأة فأقرت هى لأحدهما فما هو الحكم ؟. ٢٨٥
٦٢٠٠ إذا تزوج العبد حرة ثم ادعىٰ أن المولىٰ لم يأذن له فى النكاح فما هوالحكم ؟ ٢٨٥
٦٢٠١ رجل تزوج امرأة ثم أقر بعد ما تزوجها أن فلاناً تزوجها قبلى فماهو الحكم؟ ٢٨٥
٦٢٠٢ كان يفتى الشيبانى فى الزوجين يتصادقان علىٰ الطلاق وانقضاء العدة أنهما لايصدقان.......... ٢٨٦
٦٢٠٣ إن أنكرت المرأة نكاح الغائب أصلاً فهل هى امرأة الثانى ؟..... ٢٨٦
٦٢٠٤ امرأة غاب عنها زوجها فنعى إليه زوجها ففعلت كما يفعل أهل المصيبة ثم أخبرها رجل فقال : رأيت زوجك فى بلد كذا حياً فما هو الحكم ؟.......... ٢٨٦
٦٢٠٥ امرأة ادعت علىٰ رجل أنه تزوجها وأقامت على ذلك بينة فما هوالحكم ؟ ٢٨٧
٦٢٠٦ من مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته وشهد آخران أنه كان طلقها فما هوالحكم؟.......... ٢٨٧

٦٢٠٧ إذا أقامت المرأة علیٰ الطلقات الثلاث وأقام الزوج بينة فی دفع دعواها فما هوالحكم ؟... ٢٨٧

٦٢٠٨ ادعی علیٰ امرأة نكاحاً فشهد الشهود بهذاللفظ ماهر دو رازن وشوے دانسته ايم فما هوالحكم ؟....................... ٢٨٧

٦٢٠٩ إذا ادعی علیٰ امرأة نكاحاً وأقام علی ذلك بينة ثم إن المرأة ادعت عليه علی وجه الدفع فما هوالحكم ؟.................. ٢٨٨

٦٢١٠ رجل ادعی النكاح علی امرأة وهی تنكر وحلفت علی دعواه فما هوالحكم ؟ ٢٨٨

٦٢١١ رجل ادعی علی امرأة النكاح والمرأة تجحد نكاحه وتقر لرجل آخر فما هو الحكم ؟... ٢٨٨

٦٢١٢ امرأة ادعت علی الرجل النكاح والرجل يجحد فأقامت المرأة شاهدين فما هوالحكم ؟.................................. ٢٨٨

٦٢١٣ رجل ادعی النكاح علی امرأة وهی تجحد وتقول: إن لی زوجاً فی بلد كذا فما هوالحكم ؟................................ ٢٨٨

٦٢١٤ تزو امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح وتزوجت بأخر وقد مات شهود الأول فما هوالحكم ؟................. ٢٨٩

٦٢١٥ لو أقام رجل بينة علی امرأته أن أباها زوجها منه قبل بلوغها وأقامت المرأة بينة أنه بعد البلوغ فما هوالحكم ؟............ ٢٨٩

٦٢١٦ الشهادة علی النكاح بالشهود والتسامع.......................... ٢٨٩

٦٢١٧ ولو رآی رجلا وامرأة يسكنان فی منزل وينبسط كل واحد منهما إلی صاحبه كما يكون بين الأزواج فما هو الحكم؟...... ٢٩٠

٦٢١٨ إذا تحل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضی وأبهم فما هوالحكم؟ ٢٩٠

٦٢١٩ إذا سمع الرجل نكاحاً أو موتا أو نسباً ووقع فی قلبه أنه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع فی قلبه فما هو الحكم ؟............. ٢٩٠

٦٢٢٠ إن عاين رجل نكاح امرأة أو بيع جارية أو قتل عمد أو إقرار رجل علی نفسه بمال فما هو الحكم ؟.......................... ٢٩٠

٦٢٢١ ادعی النكاح علی امرأة فشهدالشهود بهذا للفظ گواهی دهيم كه چون پدروے را بزے دار روا داشت نكاح پدر را فما هو الحكم ؟ ٢٩٠

٦٢٢٢ ادعی النكاح بمحضر من الشهود لا بد أن يذكر سماع الشهود كلام العاقدين ٢٩٠

٦٢٢٣ إذا كانت له ابنتان كبرى وصغرى وشهد شاهدان أنه زوج ابنته الكبرى من هذا فما هوالحكم ؟.................. ٢٩١
٦٢٢٤ امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فقال الرجل : ما فعلت ثم قال: بلىٰ فعلت فما هوالحكم ؟............................... ٢٩١
٦٢٢٥ رجل مع امرأة لها منه أولاد فى منزله ثم أنكرت أن تكون امرأته فما هوالحكم؟ ٢٩١
٦٢٢٦ ادعى أنها امرأته وشهد الشهود أنه تزوجها فى شهر كذا هل تقبل ؟ ٢٩٢
٦٢٢٧ إذا اختلفا فى الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل فى أول الكتاب وإذا اختلفا فى المكان هل تقبل الشهادة وكذا فى الإنشاء والاقرار.. ٢٩٢
٦٢٢٨ تزوج امرأة وولدت فقال : تزوجتك منذ اشهر وقالت : منذ سنة فما هو الحكم ؟.. ٢٩٢
٦٢٢٩ قالت: تزوجتنى وأنا مجنونة وأنكر الزوج ذلك فما هوالحكم ؟. ٢٩٢
نوع منه : فى اختلافهما فى متاع البيت........................ ٢٩٣
٦٢٣٠ إذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما هوالحكم ؟........... ٢٩٣
٦٢٣١ إذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقى وورثة الميت فما هوالحكم ؟ ٢٩٣
٦٢٣٢ إن كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فى المتاع فما هوالحكم ؟ ٢٩٤
٦٢٣٣ رجل له بنون زوجهم إلا أنه لم يبوئهم بيوتا بل هم مع أبيهم فى داره فما هو الحكم متاع البيت ؟.......................... ٢٩٤
٦٢٣٤ إذا اختلف الزوجان فى دار فى أيديهما فما هوالحكم؟.......... ٢٩٥
٦٢٣٥ إذا اختلف الزوجان فى البيت الذى يسكنان فيه فما هوالحكم ؟ ٢٩٥
نوع منه : فى اختلافهما فى المتاع والنكاح.................. ٢٩٥
٦٢٣٦ رجل وامرأة فى دار ادعت المرأة أن الدار دارها فما هوالحكم ؟. ٢٩٥
٦٢٣٧ رجل وامرأة فى أيديهما دار فأقامت المرأة البينة أن الدار لها فما هوالحكم ؟ ٢٩٥
٦٢٣٨ لو أقام بينة على أنه حر الأصل والمسألة بحالها فما هو الحكم ؟ ٢٩٦
نوع منه : فى اختلافهم فى صحة العقد وفساده.............. ٢٩٦
٦٢٣٩ امرأة قالت لزوجها: زوجتنى بغير شهود وقا الزوج " لا " بل زوجتك بشهود فما هوالحكم ؟........................... ٢٩٦
٦٢٤٠ مجوسية أسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد الإسلام وقالت المرأة: قبل الإسلام فما هوالحكم ؟......................... ٢٩٧

٦٢٤١ امرأة قالت لزوجها: إنى اختلف من الرضاعة وقال الزوج: لا فما هو الحكم؟ ٢٩٧

٦٢٤٢ أقام الرجل البينة على امرأة أن أباها زوجها منه قبل البلوغ وأقامت هى أنه بعد البلوغ فما هوالحكم ؟.................. ٢٩٧

٦٢٤٣ إذا أقرت المطلقة ثلاثا بعد ما تزوجت بآخر وطلقها أن الزوج الثانى قد دخل بها هل جاز للأول أن يتزوجها؟............... ٢٩٧

٦٢٤٤ المطلقة ثلاثا إذا طلقها الزوج الثانى وادعت أن الثانى لم يكن دخل بها بعد نكاح الزوج الحر الأول......... ٢٩٧

٦٢٤٥ رجل طلق امرأته بعد الدخول ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم فما هوالحكم ؟.. ٢٩٧

٦٢٤٦ رجل طلق امرأته ثلاثا فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح: لم تكن عدتى انقضت فما هو الحكم ؟.......... ٢٩٨

نوع منه: ٢٩٨

٦٢٤٧ امرأة غزلت قطن زوجها ثم وقع بينهما فرقة واختلفا فى الغزل فما هو الحكم؟ ٢٩٨

٦٢٤٨ إذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا فى الغزل بل الفرقة أو بعدها فالمسألة على وجوه................................. ٢٩٨

٦٢٤٩ امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان أمتعة لحاجة بينهما فمن له هذه الأمتعة ؟............ ٢٩٩

٦٢٥٠ رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحياناً دراهم لتشترى بها قطنا ثم تشترى بثمنها أمتعة البيت فلمن كانت الأمتعة ؟ ٢٩٩

٦٢٥١ رجل اشترىٰ قطنا وأمر امرأته أن تغزله فلمن هو ؟............... ٢٩٩

٦٢٥٢ أم ولد لها بنتان من سيدها فغزلتا غزلا من جوزفة الأب فى بيته ونفقته فما هو حكم ذلك؟............................ ٣٠٠

٦٢٥٣ امرأة نسجت فى بيت أبيها أشياء كثيرة كان يشتريه أبوها ثم مات الأب فلمن هذه الأشياء ؟............................ ٣٠٠

ومما يتصل بهذ الفصل ٣٠١

٦٢٥٤ رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فما هو الحكم فى أشياء الجهاز؟ ٣٠١

٦٢٥٥ امرأة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميت إليها بقرة فذبحتها وأنفقتها فى أيام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فما هو الحكم ؟........ ٣٠١

الفصل الحادى والعشرون : فى بيان ما يصلح للزوج أن يفعل وفى بيان مايصلح للمرأة أن تفعل ٣٠٣
٦٢٥٦ إذا منع الرجل أم المرأة أو أباها من الدخول عليها فى منزله ومن الخروج إلى بيت الأبوين فما هوالحكم ؟............... ٣٠٣
٦٢٥٧ أما غير الأبوين من المحارم هل له أن يمنعهم من الدخول عليها؟ ٣٠٤
٦٢٥٨ إذا أرادت المرأة أن تخرج إلى زيارة ذى الرحم المحارم نحو الخالة والعمة فما هوالحكم ؟........................ ٣٠٤
٦٢٥٩ هل للرجل أن يضرب امرأته ومتى يجوز الضرب ؟............ ٣٠٤
٦٢٦٠ ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلوة وليس للأب أن يضرب ولده على ترك الصلوة فى رواية وفى رواية يجوز له الضرب وأن يأمر جاريته بالغسل عن الجنابة ٣٠٥
٦٢٦١ رجل له امرأة لا تصلى هل يجوز له أن يطلقها حتى لايصحب؟.. ٣٠٦
٦٢٦٢ مسألة العزل عن امرأته بغير إذنها........................ ٣٠٦
٦٢٦٣ هل للمرأة أن تعطى شيئاً من بيت الزوج بغير إذنه ؟............ ٣٠٧
٦٢٦٤ هل يجوز للمرأة أن تطبخ لضيافة الفساق؟................... ٣٠٧
٦٢٦٥ للرجل أن يأذن لا مرأته بالخروج إلى سبعة مواضع فانظر إليها.. ٣٠٧
٦٢٦٦ يجوز لها الخروج بغير إذن الزوج إن خافت انهدام الدار وإلى تعلّم علم الفرض وأن تخرج إلى مجلس العلم................ ٣٠٨
٦٢٦٧ امرأة لها أب ليس له من يقوم عليه غيرها جاز لها أن تعصى زوجها ٣٠٨
٦٢٦٨ مسألة المنكوحة والمعتدة إذا امتنعت من الطبخ أو الخبز هل تجبر عليه؟ ٣٠٨
٦٢٦٩ أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل أمور خارج البيت على عليّ وخدمة البيت على فاطمة.............................. ٣٠٨
٦٢٧٠ إذا أبت المرأة أن تخبز للزوج فما هوالحكم ؟................ ٣٠٨
٦٢٧١ ليس للرجل أن يستخدم امرأته الحرة وللمرأة أن لا تخبز لزوجها ٣٠٨
٦٢٧٢ إذا كان للرجل والدة أو أخت من ذى رحم محرم من الزوج فقالت المرأة للزوج : صبر لى منزلا على حدة فالمسألة على وجهين ٣١٠
٦٢٧٣ إذا اشكت المرأة إلى القاضى أن الزوج يضربها وطلبت أن يأمره حتى يسكنها بين قوم صالحين فما هوالحكم ؟............... ٣٠١

٦٢٧٤ ليس للزوج أن يمنع امرأته أن تغزل لنفسها من قطنها ٣١٠
الفصل الثانى والعشرون : فى ثبوت النسب................ ٣١١
٦٢٧٥ إذا تزوج الرجل جارية وجاء ت بولد وقال الزوج: تزوجتك منذ شهر وقالت المراء ة : لا بل منذ سنة فما هوالحكم ؟........... ٣١١
٦٢٧٦ إذا كان الصبى فى يد امرأة فقال الرجل للمرأة : هذا ابنى منك من النكاح وقالت المرأة : هو ابنك من الزنا فما هوالحكم ؟........ ٣١١
٦٢٧٧ رجل تحته امرأة وفى يد المرأة ولد فقالت المرأة : تزوجتنى بعد ولدت هذا الولد من زوج قبلك وقال الزوج لا فما هوالحكم ؟ ٣١٢
٦٢٧٨ لثبوت النسب مراتب ثلاثة فانظر إليها.................... ٣١٢
٦٢٧٩ إذا غاب عن امرأته وهى بكر أو ثيب عشر سنين وتزوجت وجاء ت بالأولاد فالأولاد من الزوج الأول........................ ٣١٣
٦٢٨٠ إن النسب من الزوج الثانى وهو قول ابن أبى ليلىٰ ٣١٣
٦٢٨١ إن جاء ت بالولد لأقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثانى فالأولاد من الأول.................................. ٣١٤
٦٢٨٢ رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر وجاء ت بولد فإن الولد للزوج الأول ٣١٤
٦٢٨٣ رجل اشترىٰ أمة فولدت عنده ثم أقام الرجل بينة أنها امرأته فما هوالحكم ؟ ٣١٥
٦٢٨٤ رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا تحبل امرأته فجاء ت امرأته بولد فما هوالحكم؟............................. ٣١٥
٦٢٨٥ رجل زنىٰ بامرأة وحبلت منه فلما استبان حملهاتزوجها الزانى فما هوالحكم؟ ٣١٥
٦٢٨٦ رجل له جارية يطأها ويعزل عنها عنها فجاء ت لوبولد فما هوالحكم؟ ٣١٥
٦٢٨٧ جارية هربت من مولاها يوماً فظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر فما هو الحكم ؟......................... ٣١٦
٦٢٨٨ إذا طلق الرجل امرأته الصغيرة ومات عنها زوجها فهذا على ثلاثة أوجه ٣١٦
الفصل الثالث والعشرون : فى العنين والمجبوب والخصى... ٣١٨
٦٢٨٩ إذا وجدت المرأة زوجها عنيناً فلها الخيار فى طلب الفرقة ٣١٨
٦٢٩٠ إن أخبر النساء أنها هى بكر فما هوالحكم ؟................. ٣١٩
٦٢٩١ العنين إذا مضى سنة خير القاضى امرأته.................. ٣١٩
٦٢٩٢ إذا فرق القاضى بينهما هل كانت هذه تطليقة بائنة ؟........... ٣٢٠

٦٢٩٣ لو خاصمته وهو محرم أجّله سنة بعد الإحرام................ ٣٢٠
٦٢٩٤ إذا وجدت زوجها عنينا وأخرت المرافقة إلى القاضى هل يسقط حقها ؟ ٣٢٠
٦٢٩٥ إذا أجّل العنين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ٣٢٠
٦٢٩٦ جعل غيبة أحدهما وحبسة بمنزلة المرض.............. ٣٢١
٦٢٩٧ ولو تزوجها ووصل إليها ثم عنّ فما هوالحكم ؟............ ٣٢١
٦٢٩٨ لو كانت المرأة رتقاء والزوج عنين فكيف الخيار؟............ ٣٢١
٦٢٩٩ امرأة الصبى إذا وجدت الصبى مجبوباً هل تفرق القاضى بينهما؟ ٣٢١
٦٣٠٠ الفرق أن الصبى إذا كانت عنينا لم يتيقن بسبب الفرقة وإن كان مجبوباً فقد تيقن بسبب الفرقة.............. ٣٢١
٦٣٠١ لو كانت المرأة صغيرة فوجدت زوجها مجبوباً هل بفرق بينهما ؟ ٣٢٢
٦٣٠٢ لو كانت المرأة بالغة فوكلت رجلا بالخصومة مع زوجها هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل ؟.............................. ٣٢٢
٦٣٠٣ إذا وجدت زوجها خصيا هل لها خيار ؟...................... ٣٢٣
٦٣٠٤ إذا فرق القاضى بين العنين وبين امرأته فجاء ت بولد قبل سنتين فما هوالحكم ؟ ٣٢٣
٦٣٠٥ إن كان الزوج مجبوباً ففرّق القاضى بينهما فجاء ت بأقل من ستة أشهر فما هوالحكم ؟................................ ٣٢٤
٦٣٠٦ مسألة العنين إذا زوج الأمة فالخيار إلى المولى أولها ؟......... ٣٢٤
الفصل الرابع والعشرون: فى بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين ٣٢٥
٦٣٠٧ إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد....... ٣٢٥
٦٢٠٨ الأم أحق مالو بالولد مالم يبلغ سبع سنين وبالجارية حتى تحيض ٣٢٥
٦٣٠٩ فإن تركت الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضانته ٣٢٦
٦٣١٠ خالة الصغيرين قالت: لا آخذهما ولا أمنعهماعن الكون معى فى منزلى فما هوالحكم ؟................................ ٣٢٦
٦٣١١ إن ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد أو أم الأب أولى من أم والاختلاف فيه ٣٢٦
٦٣١٢ بعد الأخت لأم اختلاف الروايات فى تقديم الخالات ٣٢٧
٦٣١٣ بعد الأخوات بناتهن وبعدهن الخالاف...................... ٣٢٧
٦٣١٤ هل يستوى فى حق الحضانة المسلمة والكتابية ؟............ ٣٢٧

٦٣١٥ من تزوجت من هولاء بزوج فإن كان الزوج أجنبياً هل سقط حقها فى الحضانة ؟.. ٤٢٨
٦٣١٦ من تزوجت بأجنبى ثم بانت من زوجها هل عاد حقها فى الحضانة ؟ ٣٢٨
٦٣١٧ لاحق للأمة ولأم الولد فى حضانة الولد الحر........... ٣٢٨
٦٣١٨ لاحق للمرتدة فى الولد.................................. ٣٢٨
٦٣١٩ لاحق لابن العم فى حضانة الجارية....................... ٣٢٨
٦٣٢٠ إذا لم يكن للجارية ولد يجعل معها امرأة ثقة ٣٢٩
٦٣٢١ إذا اجتمع إخوة في درجة واحدة فما هوالحكم ؟............ ٣٢٩
٦٣٢٢ إذا بلغ الولد رشداً فله أن ينفرد بالسكنى.................. ٣٢٩
٦٣٢٣ إذا كانت بكراً فللأولياء حق الضم......................... ٣٢٩
٦٣٢٤ إذا وقعت الفرقة بين الرجل وبين امرأته هل تخرج بالولد عند انقضاء عدتها؟ ٣٢٩
٦٣٢٥ لاتخرجه من مصر إلى قرية بحال.......................... ٣٣٠
٦٣٢٦ رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولداً أو أخرج ولده الصغير إلى الكوفة فطلقها فما هوالحكم فى الولد ؟...................... ٣٣٠
الفصل الخامس والعشرون : فى المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولى.................... ٣٣١
٦٣٢٧ المطلقة ثلاثا إذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها هل حلت للزوج الأول؟ ٣٣١
٦٣٢٨ لوكان الزوج الثانى عبداً أو مدبراً ودخل بها هل حلت للزوج الأول؟ ٣٣١
٦٣٢٩ لو كنت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها هل حلت للمسلم ؟............................ ٣٣٢
٦٣٣٠ إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بآخر وطلقها الزوج الثانى ثلاثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث هل حلت للزوجين الأولين ؟ ٣٣٢
٦٣٣١ ولو وطأها الزوج الثانى فى حيض أو نفاس أو إحرام هل حلت للزوج الأولى؟ ٣٣٢
٦٣٣٢ الزوج المحلل إن كان عبداً صغيراً لإنسان فدخل بها هل تحل للزوج الأول؟ ٣٣٢
٦٣٣٣ إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً بزوج وكان من قصدهماالتحليل هل حلت للزوج الأول ؟ وإن شرط الإحلال بالقول ففيه الاختلاف ٣٣٢
٦٣٣٤ إذا تزوجها ليحللها على الأول فهل هذا الثانى مأجور فى ذلك ؟ ٣٣٣
ومما يتصل بهذه المسائل ٣٣٣

٦٣٣٥ من حلف بثلاث تطليقات واستفتت المرأة فأفتيت بوقوع الثلاث هل لها أن تحلل بعد ما فارقها زوجها.................. ٣٣٣

٦٣٣٦ امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله ؟......................... ٣٣٤

٦٣٣٧ إذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أنَّ زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك فما هو الحكم ؟......................... ٣٣٤

٦٣٣٨ أما المسائل التى تتعلق بنكاح الفضولى فى الطلاق ٣٣٥

٦٣٣٩ قوله: كل امرأة أتزوجها فالجواب فيه كل امرأة تدخل فى نكاحى ٣٣٥

٦٣٤٠ الحيلة فى هذه الصورة أن يزوجه فضولى امرأة بغير أمره......... ٣٣٦

٦٣٤١ من قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثاً فكيف فيه نكاح الفضولى؟ ٣٣٦

٦٣٤٢ كل امرأة أتزوجها أو أجيزه فهى طالق ثلاثا فما هو حكم نكاح الفضولى ؟ ٣٣٧

أما المسائل التى تتعلق برفض اليمين فى الطلاق المضاف ٣٣٧

٦٣٤٣ الحنفى إذا عقد اليمين على جمييع النسوة بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق أو عقد اليمين على امرأة واحدة بأن قال: إن أتزوجك فأنت طالق فما هو الحكم فى الفصل الأول وفى الفصل الثانى؟ ٣٣٧

٦٣٤٤ أن المبتلىٰ بالحادثة المجتهد فيها إن كان عامياً فعليه حكم القاضى وإن كان فقيهاً فله رأىٌ ٣٣٧

٦٣٤٥ إذا كتب القاضى الحنفى إلى القاضى الشفعوى فى تقليده فى هذه الصورة وأمثالها فما هوالحكم ؟......................... ٣٣٨

٦٣٤٦ إذا حكم القاضى بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف هل نفذ حكمه ؟ ٣٣٨

٦٣٤٧ إن صاحب الحادثة إذا استفتىٰ فقيهاً فأفتاه ببطلان اليمين هل وسعه إمساك المرأة ؟.. ٣٣٩

٦٣٤٨ إذا عقد على جميع النسوة يميناً واحدً بأن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم ؟.............................. ٣٣٩

٦٣٤٩ إذا قال الرجل كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حر فما هوالحكم ؟.. ٣٤٠

٦٣٥٠ إذا عقد على جماعة من النسوة على كل امرأة يميناً على حدة وفسخ القاضى فما هو الحكم ؟............................ ٣٤٠

٦٣٥١ إذا عقد أيماناً على امرأة واحدة بأن قال : إن تزوجتك فأنت طالق قال ذلك مراراً فما هوالحكم ؟........... ٣٤٠
٦٣٥٢ إذا عقد على امرأة واحدة بكلمة كلما فما هو الحكم ؟........ ٣٤٠
٦٣٥٣ إذا قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم ؟.................. ٣٤٠
٦٣٥٤ لو كانت الثانية أخت الأولىٰ لا بظهر الفسخ فى حق الأولىٰ ٣٤١
٦٣٥٥ هل يفسخ اليمين على الأخت الثانية إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا ٣٤١
٦٣٥٦ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا وتزوج امرأة وطلقها ثلاثا ثم ترافعا إلى القاضى فما هو الحكم ؟............... ٣٤٢
٦٣٥٧ إذا طلقها ثلاثا بعد الخول وادعت هى نفقة العدة الواجبة والزوج ينكر ذلك فما هوالحكم ؟.................... ٣٤٢
٦٣٥٨ إذا تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثاً فتزوج امرأة ثم ترافعا إلى قاضى حنفى فبعثهما إلى عالم شفعوى المذهب فما هوالحكم ؟..... ٣٤٢
٦٣٥٩ رجل غاب عن امرأته وقد كان النكاح بينهما بشهادة الفسقة فما هوالحكم ؟ ٣٤٢
٦٣٦٠ من تزوج امرأة بغير ولى فطلقها ثلاثاً بعد الدخول ثم تزوجها ثانياً بتزويج الولى ورفعا إلى القاضى فما هوالحكم ؟........... ٣٤٣
٦٣٦١ من غاب عن امرأته ولم بخلف نفقتها فرفعت الأمر إلى القاضى فما هوالحكم ؟.............................. ٣٤٤
الفصل السادس والعشرون: فى المتفرقات ٣٤٥
٦٣٦٢ هل يجوز للرجل أن بزوج أمة ابنته الصغيرة من عبد ابنته الصغير؟ ٣٤٥
٦٣٦٣ تزوج امرأة علىٰ ألف الذى له علىٰ فلان فما هو الحكم ؟....... ٣٤٥
٦٣٦٤ إذا قال لامرأة: تزوجتك على الألف التى لى علىٰ فلان إلىٰ سنة ورضيت بذلك فما هو الحكم ؟.......................... ٣٤٥
٦٣٦٥ إذا قال الرجل لغيره : زوجتك أمتى هذه وبعتك عبدى هذا بألف درهم فما هو الحكم ؟............................... ٣٤٥
٦٣٦٦ إذا ذهب الزوج بامرأته فغابت المرأة هل علىٰ الزوج أن يطلبها؟. ٣٤٥
٦٣٦٧ شرب الدواء لأجل إسقاط الحبل ٣٤٥

٦٣٦٨ رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه إن جاءت لأربعة أشهر فما هو الحكم ؟.................................. ٣٤٥
٦٣٦٩ لو أن المرأة تكلمت بكلمة الكفر لتفارق زوجها فما هو الحكم؟ ٣٤٥
٦٣٧٠ لو كان لرجل ثلاث نسوة وألف جارية فلاَمه إنسان إذا سمع أنه تزوج برابعة أخشى عليه الكفر............................ ٣٤٦
٦٣٧١ رجل جاء إلىٰ معتدة الغير وقال: انفق عليك علىٰ إن تزوج نفسك مني إذا انقضت عدتك فما الحكم ؟.......................... ٣٤٦
٦٣٧٢ قال مولىٰ الأمة طلقهاعلىٰ إن أزوجك أمتي الأخرىٰ ففعل طلقت رجعية وهل عليه شيء ٣٤٦
٦٣٧٣ إذا عقدت عقد البكر فلي دينار وإن عقدت عقد الثيب فلى نصف دينار هل يحل له أخذ ذلك ٣٤٧
٦٣٧٤ رجل زوج ثلاث أخوات له نسباً وأمه من رجل فى عقدة فما هو الحكم ؟ ٣٤٧
٦٣٧٥ إذا قال الرجل اعمل معى فى كرم فى هذه السنة أزوجك ابنتى فعمل معه السنة ثم أبى أن يزوج أبنته فما هو الحكم ؟.......... ٣٤٧
٦٣٧٦ إذا تزوج امرأتين علىٰ ألف درهم وإحداهما لا تحل له فما هو الحكم ؟ ٣٤٧
٦٣٧٧ رجل تزوج امرأة خمسة دراهم وصالحته من الخمسة علىٰ كريساوى خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول فما هو الحكم؟ ٣٤٨
٦٣٧٨ رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير إذنه فما هو الحكم ؟ ٣٤٨
٦٣٧٩ رجل زوج بنتاً له صغيرة من رجل غائب ثم مات الأب وبلغ الزوج زوجتك نفسى علىٰ ألفين فما هو الحكم ؟............. ٣٤٨
٦٣٨٠ امرأة قال لرجل: زوجتك نفسى على ألف درهم فقال الرجل: قبلت علىٰ ألفين فما هو الحكم ؟.............................. ٣٤٨
٦٣٨١ زوجان وقعت بينهما فرقة وبينهما أولاد يتعذر علىٰ المرأة مفارقتهم هل يجوز لها أن تسكن فى بيته ؟.................. ٣٤٩
٦٣٨٢ من خطب إلىٰ امرأة ولم يركن إليها هل يجوز له أن ينظر وهى لا تعلم ؟ ٣٤٩
٦٣٨٣ رجل له امرأة أراد أن يتزوج امرأة أخرى فقالت امرأته: إن فعلت ذلك قتلت نفسى فما هو الحكم ؟......................... ٣٥٠

٦٣٨٤ رجل قال لآخر: زوجتك ابنتى علىٰ مهر ألف درهم فقالت :
قبلت النكاح ولا أقبل المهر فما هو الحكم ؟.................. ٣٥٠
٦٣٨٥ مسألة الوكيل بالنكاح من امرأة إذا زوجها من رجل ثم أبرأ
الوكيل فما هو الحكم ؟...................................... ٣٥٠
٦٣٨٦ رجل تزوج بأمة الغير ثم تزوج امرأة حرة فما هو الحكم ؟....... ٣٥٠
٦٣٨٧ امرأة أرضعت صبيين أحدهما كافر والآخر مسلم فاشتبها عليها
وعلىٰ الوالدين فما هوالحكم ؟................................ ٣٥١
٦٣٨٨ مسألة السكران إذا زوج ابنته بأقل من مهر مثلها ٣٥١
٦٣٨٩ امرأة زوجت نفسها بمهر مثل أمها والزوج لايعلم قدرها فما هو الحكم ؟ ٣٥١
٦٣٩٠ رجل يدعى علىٰ امرأة أنها منكوحته وهى تقول : قد طلقنى
وتزوجت بهذا الرجل الثانى بعد العدة فما هو الحكم ؟......... ٣٥١
٦٣٩١ إذا زوج الرجل أخته ثم قال لها: هل أجزت ما فعلت فقالت:
أجزت وكان الأخ باع أملاكها وما علمت ببيع الأملاك فما هو الحكم ؟. ٣٥١
٦٣٩٢ زوج ابنه البالغ امرأة فذهب الابن إلىٰ بيت الصهر فما هو الحكم ؟ ٣٥٢
٦٣٩٣ صبى عاقل تزوج امرأة وغاب وتزوجت المرأة بآخر فحضر
الصبى وقد بلغ فما هو الحكم ؟............................... ٣٥٢
٦٣٩٤ امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم مات بعد مدة وطلبت ورثتها
مهرها فما هو الحكم ؟ ٣٥٢
٦٣٩٥ رجل خطب امرأة إلىٰ أبيها فقال الأب: إن نقدت المهر فذلك
كذا وكذا إلىٰ خمسة أشهر فما هو الحكم ؟.................... ٣٥٢
٦٣٩٦ يجوز النكاح بين العيدين وكره بعض الزفاف وقال لايكون ألفة
وقالت عائشة : خلافها وردته ٣٥٣
٦٣٩٧ رجل قال لامرأته بمحضر من الشهود جزاك الله خيراً قد وهبت
لى مهرك فقالت: آرے بخشيدم فما هوالحكم ؟................ ٣٥٣
٦٣٩٨ تزوج صغيرة زوجها أبوها ثم غاب الزوج ومات الأب وكبرت
الصغيرة وتزوجت بزوج آخر فما هو الحكم ؟................. ٣٥٣
٦٣٩٩ زوج ابنه البالغ امرأة بغير أمره ومات الابن واختلف الأب
والمرأة فما هوالحكم ؟....................................... ٣٥٤

٦٤٠٠ تزوج امرأة وادعت بعد الدخول أنها قدردت النكاح وأقامت بينة فما هو الحكم ؟........... ٣٥٤
٦٤٠١ امرأة نعى إليها زوجها ففعلت هى وأهل البيت مايفعل أهل المصيبة وتزوجت بزوج آخر بعد العدة ثم جاء آخر وأخبرها أن زوجها حيّ فما هوالحكم ؟........... ٣٥٤
٦٤٠٢ رجل طلق امرأته ثلاثا وتزوجت بعد العدة بعبد بغير إذن سيده فما هوالحكم ؟ ٣٥٥
٦٤٠٣ أمة تزوجت نفسها بغير إذن مولاها علىٰ عشرة دراهم ومهر ومثلها مائة درهم فما هو الحكم ؟........... ٣٥٥
٦٣٠٤ عبد تزوج امرأة علىٰ رقبته بغير إذن سيده فقال السيد: أجيز النكاح ولا أجيز علىٰ رقبته فما هو الحكم ؟........... ٣٥٥
٦٤٠٥ رجل قال لآخر: زوجى امرأة علىٰ امرأة درهم فزوجه علىٰ ألف درهم فكيف حكم المهر ؟........... ٣٥٥
٦٤٠٦ رجل تزوج امرأة ثم أراد أن يطلقها بغير رضاها بغير ذنب منها هل يجوز له ذلك ؟........... ٣٥٥
٦٤٠٧ إذا كان فى وليمة وبسط ذيله لأخذ نثر السكر والدراهم فوقع فى ذيله فهو له ٣٥٦
٦٤٠٨ امرأة اعترض الولد فى بطنها ولم يوجد سبيل إلىٰ استخراجه دون أن يجعل الولد قطعاً قطعاً فما الحكم ؟........... ٣٥٦
٦٤٠٩ ادعىٰ علىٰ امرأة أن هذه امرأتى تزوجتها فى شهر كذا وأقام علىٰ ذلك بينة وأقامت المرأة بينة بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر........... ٣٥٦
باب القسم........... ٣٥٧
٦٤١٠ إذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل فى القسم........... ٣٥٧
٦٤١١ لاقسم بينهن فى السفر........... ٣٥٨
٦٤١٢ إن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها كما فعلت سودة لعائشة جاز........... ٣٥٨
٦٤١٣ القسم بين الحرائر على السواء سواء كن مسلمان أو كتابيات... ٣٥٩
٦٤١٤ المريض والصحيح فى القسم سواء........... ٣٥٩
٦٤١٥ إذا اغتسل الزوج بالصلوة والصوم أو تسرى جارية هل يقسم للمرأة يوما وليلة من أربع ؟........... ٣٦٠

٦٤١٦ إذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما فما هو الحكم ؟............................ ٣٦٠
٦٤١٧ إذا قام عند إحدى امرأتيه شهرا فهل للثانية أن تطالب أن يقيم عندها شهراً ؟ ٣٦٠
٦٤١٨ الرجل المجبوب والخصى والعنين فى القسم بين النساء سواء.. ٣٦٠
٦٤١٩ لوكانت له امرأة واحدة وطالبته بالواجب كان لها فما هوالحكم ؟ ٣٦٠

١١/ كتاب الرضاع ٣٦١

٦٤٢٠ الرضاع فى الشرع عبارة عن مس شخص مخصوص ٣٦١
٦٤٢١ الرضاع فى إيجاب الحرمة كالنسب والصهرية وما يتعلق به التحريم فى النسب يتعلق به فى الرضاع إلا فى المسألتين فانظر إليها ٣٦١
٦٤٢٢ يحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما وفروعهما...... ٣٦٢
٦٤٢٣ مسألة الغلام أن يتزوج اللتى أرضعت أخاه................ ٣٦٢
٦٤٢٤ مسألة التحريم بالرضاع كما يثبت من جانب المرأة يثبت من جانب الرجل ٣٦٢
٦٤٢٥ أخوات الزوج عمات الرضيع لا تحل له مناكحتهن............ ٣٦٣
٦٤٢٦ امرأة ولدت من زوج فأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم درلها اللبن فأرضعت صبيّا هل يجوز لهذا الصبى أن يتزوج بابنة هذا لرجل ؟.... ٣٦٣
٦٤٢٧ لو زنى بامرأته فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية هل يجوز لهذا الزانى أن يتزوج بهذه الصبية؟...................... ٣٦٤
٦٤٢٨ كل صبيين اجتمعا على ثدى واحد لم يجز لاحدهما أن يتزوجها بالاخرى ٣٦٤
٦٤٢٩ صغيرتين ارضعتهما امرأة واحدة فأراد أب واحدة منهما أن يتزوج الصغيرة الثانية هل تحل له ؟.................... ٣٦٤
٦٤٣٠ لو أن امرأتين لاحداهما بنون وللأخرى بنات فارضعت اللتى لها البنات ابنا واحدا من بنى المراة الأخرى كيف تثبت حرمة الرضاع ؟ ٣٦٤
٦٤٣١ رجل له أم فأرضعت صبية صغيرة ولتلك الصغيرة إخوة وأخوات هل جاز لهذا الرجل أن يتزوج بأخوات تلك الجارية ؟ ٣٦٥
٦٤٣٢ لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده ٣٦٥
٦٤٣٣ امرأة ارضعت صبيتين فهما أختان ٣٦٥
٦٤٣٤ الرضاع الموجب للتحريم ما كان فى حالة الصغر ٣٦٦

٦٤٣٥ الكلام فی ثبوت الحرمة ٣٦٦
٦٤٣٦ أما الكلام فی استحقاق الأجر لإرضاع الولد ٣٦٧
٦٤٣٧ مسألة الفطام فی مدة الرضاع.............................. ٣٦٧
٦٤٣٨ مسألة الفطام فی الحولين ٣٦٧
٦٤٣٩ مسألة البكر إذا نزل لها لبن هل تعلق به الحرمة ؟............. ٣٦٨
٦٤٤٠ لين الحية والميتة سواء فی مسألة التحريم ٣٦٨
٦٤٤١ تثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور لا بالا قطار فی الأذن ... ٣٦٨
٦٤٤٢ إذا صنع لبن امرأة فی طعام فأكله صبی فما هوالحكم ؟.......... ٣٦٩
٦٤٤٣ إذا صردت له خبزاً فی لبنها حتى نشف الخبر ذلك أو لتت به
سويقاً فما هوالحكم ؟... ٣٦٩
٦٤٤٤ مسألة خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة ٣٦٩
٦٤٤٥ إذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر ووطئها الثانی
فإذا ولدت من الثانی فاللبن من الثانی ٣٧٠
٦٤٤٦ لافرق بين تحريم الرضاع الطاری والمتقدم.................... ٣٧٠
٦٤٤٧ إن اخطأت أو أرادت الخير بأن خافت على الرضيع الهلاك من
الجوع فما هوالحكم ؟.. ٣٧٠
٦٤٤٨ إذا جاءت امرأتان لرجل أجنبی لهما من ذلك الرجل الأجنبی
لبن وارضعت كل واحدة إحدى الصبيتين معا فما هوالحكم ؟.. ٣٧١
٦٤٤٩ امرأة رضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة هل تحرم عليه امرأته ؟ ٣٧١
٦٤٥٠ رجل تحته كبيرة ورضيعة وأخذ بشیء من لبن الكبيرة وأوجر
الصغيرة هل بانتا ؟.. ٣٧١
٦٤٥١ إذا تزوج الرجل صبية تم تزوج عمتها فما هوالحكم ؟ ٣٧٢
٦٤٥٢ صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع فما هو الحكم ؟........... ٣٧٢
٦٥٣ إذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً وفرق بينهما ثم تزوج صبية رضيعة
فارضعت أم الكبيرة الصغيره فما هو الحكم ؟................ ٣٧٢
٦٤٥٤ تزوج الرجل ثلاث صبيات فجاءت امرأة وأرضعتهن فما هو الحكم ؟ ٣٧٢
٦٤٥٥ لو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة فما هو الحكم ؟ ٣٧٢
٦٤٥٦ لو تزوج كبيرة وصغيرتين وارضعتهما الكبيرة واحدة بعد أخرى فما هوالحكم؟ ٣٧٣

٦٤٥٧ ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فارضعتهن واحدة بعد أخرى فما هو الحكم ؟ ٣٧٣
٦٤٥٨ ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان إحدى الصغيرتين فارضعتاها إحداهما بعد الأخرى فما هوالحكم ؟......... ٣٧٣
٦٤٥٩ لوكانت تحته الصغيرة والكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة فما هوالحكم؟ ٣٧٤
٦٤٦٠ ولو تزوج امرأة فقالت امرأة أرضعتكما فهو على أربعة أوجه ٣٧٤
٦٤٦١ لو زوج رجل ابنه الصغير امرأة لها لبن فارتدت وبانت من الصبى ثم أسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضغت بلبنها ذلك الصبى فهل هى حرمت على زوجها الثانى............. ٣٧٤
٦٤٦٢ رجل له أم ولد فزوجها من صبى ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فأرضعت ذلك الصبى هل بانت من زوجها ؟..... ٣٧٤
٦٤٦٣ امرأة مرضعة تخاف على ولدها الهلاك ليس لأب هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر.............. ٣٧٤
نوع منه.............. ٣٧٥
٦٤٦٤ لاتقبل فى الرضاع إلاشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول ... ٣٧٥
٦٤٦٥ صبية ارضعتها بعض أهل القرية ولا يدرى من ارضعتها من النساء هل يجوز لرجل من أهل تلك القرية أن يتزوجها ؟............. ٣٧٥
٦٤٦٦ رجل تزوج امرأة رضيعة ومضى على ذلك زمان فقالت أم الزوج أو أخته إنى قد أرضعتها فما هو الحكم ؟............. ٣٧٥
٦٤٦٧ إذا قال الرجل هذه المرأة أمى من الرضاعة أو ابنى أو أختى ثم أراد يتزوجها بعد ذلك، وقال: أو همت أو أخطأت أو نسيت فماهو الحكم ؟ ٣٧٥
٦٤٦٨ لو قالت المرأة بعد النكاح كنت أقررت قبل النكاح أنك أخى فما هو الحكم ؟ ٣٧٦
٦٤٦٩ لو قال هذه أختى أو بنتى وليس لهما نسب معروف ثم قال أو همت فما هوالحكم ؟............ ٣٧٦
٦٤٧٠ لو قال هى بنتى وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله فما هو الحكم ؟ ٣٧٦

١٢/ كتاب الطلاق ٣٧٧

٦٤٧١ ركن الطلاق وسببه شرعاً أو طبعاً وشرطه وحكمه........... ٣٧٧

الفصل الأول : فى بيان أنواع الطلاق.................... ٣٧٨
٦٤٧٢ الطلاق نوعان : سنى وبدعى.......................... ٣٧٨
٦٤٧٣ السنى من حيث الوقع ٣٧٨
٦٤٧٤ إن كانت المرأة ممن لا تحيض عن صغر أو كبر فطلقها متى شاء ٣٧٩
٦٤٧٥ ألفاظ تحتمل على السنة بلانية فانظر إليها ٣٨٠
٦٤٧٦ أما البدعى فنوعان : من حيث العدد ومن حيث الوقت.......... ٣٨٠
٦٤٧٧ الذى يعود إلىٰ الوقت أن يطلق المدخول بها فى حالة الحيض .. ٣٨١
٦٤٧٨ الطلاق البائن ليس بسني.. ٣٨٢
٦٤٧٩ إذا قال لامرأته المدخولة: أنت طالق للسنة فما هو الحكم ؟.... ٣٨٣
٦٤٨٠ لو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة فهو على وجوه.............. ٣٨٣
٦٤٨١ لو ترى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فما هو الحكم ؟....... ٣٨٤
٦٤٨٢ إذا قال لامرأته: أنت طالق كل شهر للسنة فما هو الحكم ؟..... ٣٨٤
٦٤٨٣ إذا اطلق امرأته فى طهر لايجامعها فيه واحدة ثم راجعها فى ذلك
الطهر فله أن يطلقها ثانياً ٣٨٤
٦٤٨٤ مسألة النكاح على الخلاف إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة
ولم يدخل بها وقعت واحدة... ٣٨٥
٦٤٨٥ لو قال لامرأته: أنت طالق للسنة هل تقع فى الحال؟............. ٣٨٥
٦٤٨٦ إذا قال: أنت طالق ثنتين أولهما للسنة فإن كانت طاهرة يقع السنى ٣٨٥
٦٤٨٧ إذا طلق امرأته واحدة فى الطهر من غير جماع ثم جامعها ثم قال
لها أنت طالق للسنة فما هو الحكم ؟......................... ٣٨٦
٦٤٨٨ لو طلقها وهى من ذوات الأقراء ثم أيست فهل له أن يطلقها حين تئس؟ ٣٨٦
٦٤٨٩ وإذا قال لامرأته: أنت طالق غدا للسنة وهى ممن لايقع عليها
طلاق السنة فما هوالحكم ؟.. ٣٨٦
٦٤٩٠ إذا كان الزوج غائبا وأراد أن يطلقها للسنة واحدة فإنه يكتب إليها ٣٨٧
٦٤٩١ رجل طلق امرأته للسنة فى الطهر من جماع إلاأن رجلا آخر
وطئها فى طهرها بشبهة فكيف حكم الطلاق ؟................ ٣٨٧
٦٤٩٢ إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة قبل أن يكفر عن ٣٨٧
الظهار فما هوالحكم ؟...

٦٤٩٣ امرأة نعى إليها زوجها فتزوجت بزوج آخر ثم قدم زوجها الأول فما هو الحكم؟ ٣٨٧
نوع آخر: فيما يتصل بهذا الفصل ٣٨٧
٦٤٩٤ إذا قال لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة فقال الزوج وقع عليك فى الحيض فما هو الحكم ؟ ٣٨٧
نوع آخر: فيما يتصل بهذا الفصل أيضا ٣٨٨
٦٤٩٥ رجل قال لامرأته وهى أمة: أنت طالق للسنة فما هوالحكم؟.... ٣٨٨
٦٤٩٦ رجل قال لامرأته الأمة أنت طالق ثلاثا للسنة فما هو الحكم؟... ٣٨٨
٦٤٩٧ إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وهى ممن لا يقع عليها طلاق السنة فما هو الحكم ؟ ٣٨٩
نوع آخر: فيما يتصل بهذا الفصل أيضا ٣٨٩
٦٤٩٨ إذا قال لها: أنت طالق للبدعة ونوى ثلاثاً فما هو الحكم ؟...... ٣٨٩
٦٤٩٩ لو قال لها: أنت طالق للحيض وهى ممن لا تحيض فماهو الحكم؟ ٣٨٩
٦٥٠٠ إذا قال لها أنت طالق بكتاب الله فما هو الحكم ؟........ ٣٩٠
نوع آخر: فيما يتصل بهذا الفصل أيضاً........ ٣٩٠
٦٥٠١ إذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين أولا هما للسنة فما هو الحكم ؟ ٣٩٠
نوع آخر: من هذا الفصل أيضاً........ ٣٩٠
٦٥٠٢ رجل قال لامرأته أنت طالق للسنة بألف درهم ٣٩٠
الفصل الثانى: فى بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه ٣٩١
٦٥٠٣ شرط صحة الطلاق قيام القيد فى المرأة نكاحاً أو عدة ٣٩١
الفصل الثالث: فى بيان من يقع طلاقه ومن لايقع ٣٩٢
٦٥٠٤ إن الطلاق إنما يقع لوجود لفظ الإيقاع ٣٩٢
٦٥٠٥ مسألة طلاق الصبى والمجنون والمعتوه والمغنىٰ عليه والمدهوش ٣٩٢
٦٥٠٦ مسألة النكاح بين الصغيرين........ ٣٩٣
٦٥٠٧ مسألة طلاق النائم ٣٩٣
٦٥٠٨ مسألة طلاق الصبى........ ٣٩٤
٦٥٠٩ مسألة طلاق السكران ٣٩٤
٦٥١٠ من شرب البنج فطلق امرأته فما هو الحكم ؟........ ٣٩٥

٦٥١١ حكم شرب الأشربة التى تتخذ من الحبوب أو من العسل ٣٩٥
٦٥١٢ مسألة طلاق المكره و السكران ٣٩٥
٦٥١٣ مسألة طلاق الهازل و شارط الخيار ٣٩٦
٦٥١٤ مسألة طلاق اللاعب ٣٩٦
٦٥١٥ من أراد أن يقول زينب طالق فجریٰ علیٰ لسانه عمرة فما هو الحكم ؟ ٣٩٧
٦٥١٦ إذا اشترى منكوحته ثم طلقها هل يقع الطلاق؟ ٣٩٧
٦٥١٧ مسألة طلاق الأخرس بالإشارة ٣٩٧
٦٥١٨ مسألة طلاق من يقع و من لا يقع ٣٩٨
٦٥١٩ رجل قال لامرأته: أنت طالق فى العربية فسمع اعجمى فظن أنه لطف أو سبب فما هو الحكم؟ ٣٩٨
٦٥٢٠ لو قال لها: ترا طلاق فها هنا خمسة ألفاظ فانظر إليها ٣٩٨
الفصل الرابع : فيما يرجع إلیٰ صريح الطلاق ٤٠٠
٦٥٢١ الطلاق علیٰ ضربين : صريح و كناية ٤٠٠
٦٥٢٢ الطلاق ثلاثة ٤٠٠
٦٥٢٣ لو قال لامرأته: يامطلقة وقال أردت به الشتم فما هو الحكم ؟ ٤٠٠
٦٥٢٤ إذا طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك أو قال " طلاق دادم ترا " كم وقع ؟ ٤٠١
٦٥٢٥ إذا قال لامرأته: قد طلقتك أو قال أنت طالق قد طلقتك أمس وهو كاذب فما هو الحكم ؟ ٤٠١
٦٥٢٦ رجل قال لامرأته " بيك طلاق دست باز داشت " فما هو الحكم ؟ ٤٠١
٦٥٢٧ إذا قال بعد سوال الطلاق چنگ باز داشتم فكيف حكم الطلاق ؟ ٤٠٢
٦٥٢٨ لو قال لها أنت طالق و نوى طلاقا من وثاق فما هو الحكم؟ ٤٠٢
٦٥٢٩ إذا قال لامرأته: أنت طالق من هذا القيد أو من هذا الغل فما هو الحكم ؟ ٤٠٢
٦٥٣٠ لو قال لها: أنت طالق فقال لم أعن الطلاق عن وثاق النكاح فما هو الحكم؟ ٤٠٣
٦٥٣١ من طلق امرأته ثلاثا ثم قال بعد ذلك كان قبلها طلقها فما هو الحكم ؟ ٤٠٣
٦٥٣٢ إذا قال لها فى حالة الغضب اے هزار طلاقه برو كم يقع الطلاق ؟ ٤٠٣
٦٥٣٣ مؤذن دخل سكة فقال " صلوة كردم " فقال له رجل " طلاق كردى " فقال " كردم " فما هو الحكم ؟ ٤٠٤
٦٥٣٤ لو قال يازينب فاجابته عمرة فقال أنت طالق فمن وقع عليها الطلاق؟ ٤٠٤

٦٥٣٥ لو قال " من ترا طلاق دادم " فإن نوى الايقاع وقع وإن نوى التفويض أو لم يكن له نية فما هوالحكم؟................ ٤٠٥
٦٥٣٦ رجل قال لامرأته أنت طالق من فلانة فما هوالحكم ؟.......... ٤٠٥
٦٥٣٧ ولو قال لآخر " خواهى تازن ترا طلاق كنم " فقال " خواهم " فطلقها ثلاثاً هل يقع الطلاق ؟....................... ٤٠٥
٦٥٣٨ قال لامرأته: أنا منك طالق فما هوالحكم؟................ ٤٠٦
٦٥٣٩ لو قال: عليك الطلاق فما هوالحكم؟.................... ٤٠٦
٦٥٤٠ لو قال: طلاقك عليّ واجب أو لازم فما هوالحكم ؟........... ٤٠٦
٦٥٤١ لو قال لامرأته: طلّقك اللّٰه فماهوالحكم؟................. ٤٠٧
٦٥٤٢ إذا قال لامرأته: أنت طالق من امرأة فلان وهى مطلقة فذلك على نيته. ٤٠٧
٦٥٤٣ إذا قال أنت ثنتين ونوى ثلاثا فما هوالحكم ؟................ ٤٠٧
٦٥٤٤ ولو قال أنت طالق أفضل الطلاق أو أكمله أو أعدله أو أسنه فماهوالحكم ؟ ٤٠٨
٦٥٤٥ امرأة قالت لزوجها: طلقنى ثلاثاً فقال لها أنت طالق فكم يقع عليها ؟ ٤٠٨
٦٥٤٦ من قال لثلاث نسوة له إحداهن جنب والأخرى حائض والأخرى نفساء اخبثكن طالق فمن عليها الطلاق ؟........... ٤٠٨
٦٥٤٧ لوطلقها ثم قال لها أنت واحدة واحدة واحدة كم يقع الطلاق ؟ ٤٠٩
٦٥٤٨ لو قال خذى طلاقك فما هوالحكم ؟ أو قال أنت طالق مع كل شربة فما هوالحكم ؟.................................. ٤٠٩
٦٥٤٩ إذا قال لهاشئت طلاقك فما هوالحكم ؟.................. ٤٠٩
٦٥٥٠ إذا قال لامرأته: إذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت الدار وقال الزوج أردت تخويفاً فما هوالحكم ؟.......................... ٤١٠
٦٥٥١ إذا قال لها وهبت لك طلاقك فما هوالحكم؟................ ٤١٠
٦٥٥٢ لو أراد أن يطلقها وقالت هب لى طلاق فقال وهبت لك طلاقك فما هو الحكم ؟................................. ٤١١
٦٥٥٣ لو قال برأت من طلاقك أو برئت إليك من طلاقك فما هوالحكم ؟ ٤١١
٦٥٥٤ مسألة لفظ العارية فى الطلاق.............................. ٤١١
٦٥٥٥ مسألة لفظ البيع فى الطلاق أو لفظ القرض أو لفظ الرهن ٤١١
٦٥٥٦ ول قال لرجل: أخبر امرأتى بطلاقها فكيف حكم الطلاق ؟..... ٤١١

٦٥٥٧ إذا قال لها إن لم تطلقى نفسك فأنت طالق أو قالت مرا طلاق ده فقال الزوج "هرچه باين خانه اندراست طلاق است ترا دادم" هل يقع الطلاق ؟ ٤١٢
٦٥٥٨ امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت هل يقع الطلاق ؟. ٤١٢
٦٥٥٩ لو قال لامرأته أنت طالق ثم قال للناس زن مراحرام است فما هوالحكم ؟ ٤١٢
٦٥٦٠ رجل سئل عن امرأته بعد ما تشاجرا بجايش ماندم أو عفو كردم فما هو الحكم ؟ ٤١٢
٦٥٦١ إذا قالت المرأة فى المشاجرة چون منت نمى يابم رها كن أو عفو كن اوازاد كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا رها كردم يا آزادت كردم هل يقع الطلاق بدون النية ؟ ٤١٢
٦٥٦٢ لو قال لامرأته: أنت طل ونوى الطلاق يقع الطلاق وإن لم ينو أو قال يا طالِ أو قال أنت طال فما هو الحكم الطلاق ؟ ٤١٣
٦٥٦٣ امرأة قالت لزوجها طلقنى فضربها فقال اينك طلاق فكيف حكم الطلاق؟ ٤١٣
٦٥٦٤ رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت له "هزار فقال هزار فما هو الحكم ؟ ٤١٤
٦٥٦٥ إذا قال لها "طلاق تو بچادر تو بنديده است" فكيف حكم الطلاق؟ ٤١٤
٦٥٦٦ امرأة قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فقال الزوج "اينك هراز فيكف حكم الطلاق؟ ١١٤
٦٥٦٧ رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت أو أسأت فما هوالحكم ؟ ٤١٥
٦٥٦٨ رجل قال لامرأته: أنت واحدة ونوى به الطلاق أو قال إحدىٰ امرأتى طالق فما هوالحكم ؟ ٤١٥
٦٥٦٩ رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضعى ثلاثا تطليقات هنا وهناك فما هوالحكم ؟ ١٤٦
٦٥٧٠ رجل له أربع نسوة فقال لواحدة أنت ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت طالقة للرابعة فيكف حكم الطلاق ؟ ٤١٦
٦٥٧١ من قالت له امرأته طلقنى فقال "ترانه طلاق مانده نه نكاح بر خيز وبرو" فما هو الحكم ؟ ٤١٦
٦٥٧٢ امرأة سألت من زوجها الطلاق فقال أنت طالق خمس تطليقات الثلاث لك والباقى لصاحبك فما هوالحكم ؟ ٤١٧
نوع فى الإيقاع بطريق الإضمار وفى ترك الاضافة وما أشبههما. ٤١٨
٦٥٧٣ إذا قال أنت بثلاث وأضمر الطلاق فههما ثلاثة فصول فانظر إليها ٤١٨

٦٥٧٤ إذا قال لامرأته تو يكے توسه أو قال ترايكے تراسه فما هو حكم الطلاق ؟ ٤١٨

٦٥٧٥ أنت منى ثلاث أو قال لها توبسه أو قال تو طلاق باش أو طلاق شو فما هو الحكم ؟.. ٤١٨

٦٥٧٦ لو قال لامرأته فى حالة الغضب دورفته است وسه رفته است وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولانية له فما هوالحكم ؟......... ٤٢٠

٦٥٧٧ سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال الزوج دادم يكے ودو وسه فما هوحكم الطلاق ؟.............................. ٤٢٠

٦٥٧٨ رجل له امرأتان طلق إحداهما ثم أراد أن يتزوجها فقالت لا ازوجك نفسى حتى تطلق الأخرى فقال طلقتها ثم قال أردت غيرها فما هو الحكم ؟................................... ٤٢٠

٦٥٧٩ رجل قال طلقت امرأة أو قال امرأة طالق ثم قال لم أعن امرأتى فما هوالحكم ؟ ٤٢١

٦٥٨٠ رجل قال لمديونه امرأتك طالق إن لم تقض حقى اليوم فقال المديون نعم ولم يردبه الجواب فما هو الحكم ؟......... ٤٢١

٦٥٨١ رجل يريد الخروج إلىٰ السفر فأخذته صهرته فقالت لا ادعك تخرج حتى تطلق ابنتى فقال دختر ترا سه طلاق ثم قال لم انو امرأتى إنما نويت بنتك التى ليست بامرأتى فما هو الحكم ؟.... ٤٢٢

٦٥٨٢ قال فلانة بنت فلان طالق سماها بغير اسمها فكيف حكم الطلاق؟ ٤٢٢

٦٥٨٣ لو قال لامرأته "الحبشية طالق" ولانية له فى طلاق امرأته فما هوالحكم ؟ ٤٢٢

٦٥٨٤ لو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء وأشار إلى البصير فما هو الحكم ؟ ٤٢٣

٦٥٨٥ رجل تزوج امرأة فقالت إنى اسماء بنت عبد اللّٰه القرشية والرجل لا يعرفها فقال: كل امرأة لى طالق غير أسماء بنت عبد اللّٰه فما هو الحكم ؟ ٤٢٣

٦٥٨٦ لو قال نساء أهل الرى طالق أو قال جميع نساء أهل الدنيا طوالق أو قال نساء هذه الدار طوالق فما هوالحكم ؟............... ٤٢٤

نوع آخر: يتصل بهذا الفصل فى الإيقاع بالاضافة إلى بعض المرأة ٤٢٥

٦٥٨٧ إذا قال لامرأته: رأسك طالق الأصل فى جنس هذه المسألة إن كان جزء يعبر به عن جميع البدن نحو الرأس والرقبة والفرج تصح إضافة الطلاق إليه و مثل هذه أربعة عشر لفظا فانظر إليها.. ٤٢٥

٦٥٨٨ كل جزء لا يعبر به عن جميع البدن نحو الدمع والريق والدم لا يصح إضافة الطلاق إليها فانظر إلى أمثالها.................. ٤٢٥
٦٥٨٩ ولو قال لها نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق ثنتين فما هو الحكم ؟.................... ٤٢٦
نوع آخر: فى تكرار الطلاق وإيقاع العدد فى المدخوله وغير المدخولة ٤٢٧
٦٥٩٠ متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق ٤٢٧
٦٥٩١ امرأة قالت لزوجها طلقنى وطلقنى وطلقنى فقال الزوج قد طلقتك فكم يقع الطلاق ؟ ٤٢٧
٦٥٩٢ امرأة قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فقال أنت طالق فكم يقع الطلاق ؟ ٤٢٧
٦٥٩٣ قالت لزوجها فقال إن عنيت ألف مرة فما هو الحكم ؟ أو جرى بينه وبين امرأته مشاجرة فقالت المرأة طلقنى ثلاثا أو قالت بالفارسية دادى دادى فقال الزوج دادم دادم فما هو الحكم ؟... ٤٢٨
٦٥٩٤ امرأة قالت لزوجها: طلقنى فقال الزوج قد فعلت فما هو الحكم؟ ٤٢٨
٦٥٩٥ إذا قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا تقع الثلاث، أو قال لها أنت طالق ثنتين أو قال أنت طالق وطالق أو قال طالق طالق كم يقع الطلاق ؟......................... ٤٢٨
٦٥٩٦ إذا قال لها قبل الدخول اگر تو زن منى بيك طلاق دست باز داشته كم يقع الطلاق ؟............................ ٤٢٩
٦٥٩٧ رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق فما هو الحكم؟ ٤٢٩
٦٥٩٨ إذا قال لها ترا يك طلاق اگر چيزے من كسے را دهى ودووسه فكيف حكم الطلاق ؟........................ ٤٣٠
٦٥٩٩ ولو قال لها أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فكيف حكم الطلاق ؟ ٤٣١
٦٦٠٠ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وبعدها واحدة وبعدها واحدة فكيف حكم الطلاق ؟............. ٤٣١
٦٦٠١ إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة حتى تبينى وهو ينوى ثلاثا طلقت واحدة بعد أخرى ٤٣١
٦٦٠٢ رجل قال لا مرأته قبل الدخول: أنت طالق واحدة أو ثنتين فكيف حكم الطلاق ؟......................... ٤٣٢

٦٦٠٣ إذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة فما هو الحكم ؟ ٤٣٢

٦٦٠٤ ولو قال لها أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٣

٦٦٠٥ ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق إحدى وعشرين أو قال إحدى عشر أو قال واحدة وعشر فكيف حكم الطلاق؟....... ٤٣٣

٦٦٠٦ رجل له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما فما هو حكم ؟............................ ٤٣٤

نوع آخر: فى ايقاع الطلاق بعدد ماله عدد ومالا عدد له وفى تشبيه المراقع بماله عدد ومالا عدد له........................ ٤٣٥

٦٦٠٧ الأصل فيه أنه متى وصف الطلاق بما لا يوصف يقع الطلاق وبطل الوصف متى وصف بوصف يوصف به ولا ينبئ عن زيادة شدة وغلظة يقع رجعياً ٤٣٥

٦٦٠٨ إذا قال لها أنت طالق مثل عدد كذا بشيء لاعدد له كالشمس والقمر فما هوالحكم ؟.................................... ٤٣٥

٦٦٠٩ ولو قال أنت طالق عدد شعر رأسى أوطالق عدد شعر ظهر كفى فما هوالحكم؟ ٤٣٥

٦٦١٠ لو قال لها أنت طالق كعدد النجوم أو مثل عدد النجوم أو كالنجوم أو كالرمل فكيف عدد الطلاق ؟................. ٤٣٦

٦٦١١ إذا قال لها: أنت طالق كألف فكيف حكم الطلاق؟........... ٤٣٦

٦٦١٢ إذا قال لها أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة أو قال مثل الجبل أو قال مثل حبة الخردل فكيف فيه حكم الطلاق ؟............. ٤٣٧

٦٦١٣ ولو قال مثل السمسم فكيف حكم الطلاق ؟.............. ٤٣٧

٦٦١٤ ولوقال مثل الاساطين أو التراب أو الجبال فكيف حكم الطلاق ؟ ٤٣٧

٦٦١٥ لو قال أنت طالق كالثلج أومثل صخرة أو مثل الحديد فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٨

٦٦١٦ إذا قال لها أنت طالق مثل ضجة دانق فكيف حكم الطلاق ؟.... ٤٣٨

٦٦١٧ ولو قا لها أنت طالق هكذا وأشار بالاصبع ومسألة الإشارة بالأصابع فانظر إليها ؟.................................. ٤٣٨

٦٦١٨ ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فكيف حكم الطلاق ؟..... ٤٣٩

٦٦١٩ إذا قال أنت طالق ملء الدار أو ملء الجب فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٩

٦٦٢٠ إذا قال لها طالق لونين من الطلاق أوقال ألواناً من الطلاق فكيف حكم الطلاق؟ ٤٤٠
٦٦٢١ لو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثاً أو تصير ثلاثا أو تعود ثلاثا فكيف حكم الطلاق؟ ٤٤٠
٦٦٢٢ لو قال أنت طالق أقل الطلاق أو قال أنت طالق أكثر من واحدة أو قال أقل من ثنتين فكيف حكم الطلاق ؟ ٤٤٠
نوع آخر ٤٤١
٦٦٢٣ قال لثلاث نسوة أنت طالق وهذه وهذه ثلاثاً فما هو الحكم ؟... ٤٤١
نوع آخر: فى الحاق العدد بالايقاع وفى نية العدد ٤٤٢
٦٦٢٤ إذا قال لها: أنت طالق فسكت ثم قال ثلاثا كم عدد الطلاق..... ٤٤٢
٦٦٢٥ رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتى فكيف حكم الطلاق؟ ٤٤٢
٦٦٢٦ رجل قال لامرأته " ترا طلاق" أو قال دادمت طلاق فكم يقع الطلاق؟ ٤٤٢
٦٦٢٧ لو قال أنت الطلاق ونوى الثلاث هل تقع الثلاث؟........ ٤٤٢
٦٦٢٨ قال لامرأته: فإن ترفقى ياهند فالرفق ايمن وإن تخرقى يا هند فالخرق أشئم فأنت طالق والطلاق عظيمة فكيف حكم الطلاق؟ ٤٤٣
نوع آخر: فى إيقاع بعض التطليقة........ ٤٤٤
٦٦٢٩ إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين كم تقع الطلاق؟ ٤٤٤
٦٦٣٠ إعلم أن من هذا الجنس ثمانية مسائل فانظر إليها........ ٤٤٤
٦٦٣١ إذا قال لها أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة أو سدس تطليقة كم يقع الطلاق؟........ ٤٤٤
٦٦٣٢ إذا قال أنت طالق سدس تطليقة وربعها وثلثها ونصفها كم تقع الطلاق؟ ٤٤٥
٦٦٣٣ إذا قال الرجل لأربع نسوة بينكن تطليقة فكيف حكم الطلاق ؟.. ٤٤٥
٦٦٣٤ لو قا لامرأتين جعلت بينكما تطليقتين أو قال قسمت بينكما تطليقتين فكيف حكم الطلاق ؟........ ٤٤٦
الفصل الخامس: فى الكنايات........ ٤٤٧
٦٦٣٥ الكنايات ما يحتمل الطلاق ولايكون الطلاق مذكوراً والكنايات تنقسم علىٰ ثلاثة أقسام كنايات ومدلولات وتفويضات........ ٤٤٧
نوع منه: فى قوله أنت حرام علىّ وما يتصل به........ ٤٤٧

٦٦٣٦ إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام فما هو الحكم؟.................. ٤٤٧
٦٦٣٧ إن طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال أنت عليّ حرام فما هو الحكم ؟.. ٤٤٨
٦٦٣٨ إن قال الرجل أردت بهذا الكلام الإيلاء فما هوالحكم؟......... ٤٤٨
٦٦٣٩ رجل قال لامرأته أنت على حرام والحرام عنده طلاق فما هوا لحكم ؟ ٤٤٩
٦٦٤٠ إذا قال لها أنت عليّ حرام ثم قال عنيت به الكذب فما هو الحكم؟ ٤٤٠
٦٦٤١ صافحه فقالت امروز فلانه راكنارگرفتى فقال اگر من امروز هيچ زنے راكنار گرفتم حلال بروے حرام فما هو الحكم ؟........... ٤٤٩
٦٦٤٢ ولو قال كل حلال عليّ حرام فإنه يسأل عن نيته فما هو الحكم ؟ ٤٥٠
٦٦٤٣ إذا قال الرجل كل حل عليّ حرام إن دخلت الدار فدخلها فما هو الحكم ؟ ٤٥١
٦٦٤٤ إذا قال لامرأتين له أنتما عليّ حرام ينوى الطلاق فى إحداهما والإيلاء فى الأخرى فما هوالحكم؟......................... ٤٥١
٦٦٤٥ لو قال هذه عليّ حرام وهذه وهو ينوى الطلاق فى إحداها والإيلاء فى الأخرى فما هوالحكم ؟......................... ٤٥١
٦٦٤٦ لو قال لثلاث نسوة أنتن عليّ حرام ونوىٰ لإحداهن طلاقا وفى الأخرىٰ الإيلاء فما هو الحكم ؟......................... ٤٥٢
٦٦٤٧ رجل فى يده دراهم فقال هذه الدراهم عليّ حرام إن اشترىٰ به شيئًا يحنث وإن رهبها أو تصدق بها لايحنث.............. ٤٥٢
٦٦٤٨ لو حلف بالحل والحرمة لم تكن له امرأة هل تطلق متى تزوج ؟.. ٤٥٢
٦٦٤٩ إذا قال حلال اللّٰه عليّ حرام أو قال حلال ايزد برمن حرام فما هوالحكم ؟ ٤٥٢
٦٦٥٠ ولو قال حلال اللّٰه عليّ حرام وكذلك فى أجناسه وله أربع نسوة فما هو الحكم ؟ ٤٥٣
٦٦٥١ قال حلال المسلم عليّ حرام ونوى الطلاق وله امرأتان هل يقع الطلاق؟ ٤٥٣
٦٦٥٢ رجل قال زن من حرام است او نه حرام است وى كافر است ولم ينو شيئاً فما هوالحكم ؟............................ ٤٥٤
٦٦٥٣ إذا قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام فما هو الحكم ؟... ٤٥٤
٦٦٥٤ من قال ان فعلت كذا فحلال واحد من حلال اللّٰه على حرام فما هو الحكم ؟ ٤٥٤
٦٦٥٥ ينبغى للمفتى أن ينظر فى سؤال السائل........................ ٤٥٤
٦٦٥٦ إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام ألف مرة فما هوالحكم ؟......... ٤٥٥
٦٦٥٧ إذا قال لها: أنت معى فى الحرام فما هوالحكم ؟.............. ٤٥٥

٦٦٥٨ تصح اضافة البينونة إلى الرجل وما تصح اضافتها إلىٰ المرأة..... ٤٥٥
٦٦٥٩ ولو قال لها أنت علي كالخمر والخنزير فما هوالحكم ؟........ ٤٥٦
٦٦٦٠ رجل قال حلال الله عليّ حرام ثم قال هرچه بدست راستگيرم برمن حرام فما هو الحكم ؟................................ ٤٥٦
٦٦٦١ لو قال لامرأته إن تزوجتك فحلال الله عليّ حرام فما هو الحكم ؟ ٤٥٦
٦٦٦٢ امرأة قالت لزوجها أنا حرام عليك أو حلال لك فقال أنت على مثل ما أنت على جميع أهل المصر فما هو الحكم ؟........... ٤٥٧
نوع آخر: فى قوله خلية وأشباهها................................ ٤٥٧
٦٦٦٣ إذا قال لها أنت خلية أو بريئة أو بتة أو بائنة فما هوالحكم ؟...... ٤٥٧
٦٦٦٤ البائن ضروب فانظر إليها.. ٤٥٨
٦٦٦٥ إن قال ذلك فى حالة الرضا أو فى حالة الغضب أو فى حالة مذاكرة الطلاق فما هوالحكم ؟........................ ٤٥٨
٦٦٦٦ ما يصلح رداً ويصلح جواباً نحو قوله اغربى اخرجى اذهبى قومى وغيرها ؟ ٤٥٩
٦٦٦٧ وما يصلح أن يكون جواباً ويصلح أن يكون شبهة نحو خلية برية بتة بائن حرام ٤٥٩
٦٦٦٨ إن نوىٰ فى الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً أو واحدة بائنة فما هوالحكم ؟...................................... ٤٥٩
٦٦٦٩ مسألة مدلولات الطلاق.. ٤٦٠
٦٦٧٠ إذا قال وهبتك لأهلك فهل هو من جملة الكنايات؟ ٤٦٠
٦٦٧١ ولو قالت المرأة طلقنى واترك لى طلاقى فقال تركت فما هوالحكم ؟ ٤٦١
٦٦٧٢ إذا قال لها چهار راه برتو كشاده است فما هوالحكم ؟......... ٤٦١
٦٦٧٣ رجل قال لامرأته أذهبى وتقنعى بهذا الثوب أو قومى وكلى فما هوالحكم ؟ ٤٦١
٦٦٧٤ رجل قال لامرأته ابعدى عنى ونوىٰ الطلاق فما هوالحكم ؟..... ٤٦٢
٦٦٧٥ لو قال دست از من بدار فقال لها اذهبى إلىٰ جهنم ونوىٰ الثلاث فما هوحكم الطلاق ؟.. ٤٦٢
٦٦٧٦ من زوج امرأته من رجل هل يكون طلاقاً ؟..................... ٤٦٣
نوع آخر: فى قوله بهشتم وما يتصل به......................... ٤٦٣
٦٦٧٧ كل لفظ من الفارسية يستعمل فى الطلاق ولا يستعمل فى غيره فهو كطلاق الصريح فى العربية ٤٦٣

٦٦٧٨ إذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترا از زنے وهذا اللفظ يستعمله أهل خراسان وأهل العراق فى الطلاق ٤٦٣

٦٦٧٩ إذا قال بهشتم ترا ولم يقل از زنے فى حالة الغضب أو المذكورة فما هوالحكم ؟............................ ٤٦٤

٦٦٨٠ المغايرة بين العربية والفارسية............................ ٤٦٤

٦٦٨١ لو قال رها كردمت فهو صريح ويكے كردم ليس بصريح....... ٤٦٥

٦٦٨٢ ولوقال چنگ باز داشتم ترا فهو نظير قوله دست باز داشتم ترا فما هوالحكم ؟ ٤٦٥

٦٦٨٣ إذا قال بيك طلاق دست باز داشتم............................ ٤٦٥

٦٦٨٤ إذا قالت دست باز داشتى مرا فقال دشتم فما الحكم ؟.......... ٤٦٦

٦٦٨٥ إذا قال الرجل لامرأته: دست ازمن بازدار فقالت المرأة باز داشتم بسه طلاق فما هوالحكم ؟............................ ٤٦٦

٦٦٨٦ رجل أكل خبزاً ثم شرب خمراً ثم قال نان خورديم زنان ما بسه ثم قال بعد ما سكت طلاق فما هوالحكم ؟................ ٤٦٦

نوع آخر: فى قوله لست لى بامرأة وما يتصل به.............. ٤٦٧

٦٦٨٧ إذا قال لامرأته مراچيزے نباشى كرر هذا اللفظ ونوىٰ به الطلاق فما هوالحكم؟ ٤٦٧

٦٦٨٨ إذا سئل الرجل ألك امرأة فقال: لا ونوىٰ الطلاق فما هوالحكم ؟ ٤٦٧

٦٦٨٩ لو قالت لزوجها لست لى بزوج فقال صدقت فما هوالحكم ؟.. ٤٦٨

٦٦٩٠ مسألة السكران قال لامرأته بيزارم تو مراچيزے نباشى..... ٤٦٨

٦٦٩١ من راجع امرأته بعد التطليق ثم قال لها حالة الغيب تو زن من نيستى فما هوالحكم ؟............................ ٤٦٩

٦٦٩٢ رجل قال لامرأته: برأت من طلاقك أو قال برأت إليك من طلاقك فما هوالحكم ؟............................ ٤٦٩

نوع آخر: فى قوله طلاق داده گير وما يتصل به.............. ٤٧٠

٦٦٩٣ امرأة قالت لزوجها مرا طلاق بده فقال الزوج طلاق داده گير فما هوالحكم ؟ ٤٧٠

٦٦٩٤ قال لامرأته: أنت طالق فقالت لا أكتفى بالواحدة فقال الزوج دو گير هل يقع ثلاثاً ؟............................ ٤٧٠

٦٦٩٥ رجل دعا امرأته إلىٰ الفراش فابت فقال لها أخرجى من عندى فقالت طلقنى حتى أذهب فقال الزوج اگر آرزوئے تو چنيں است چنيں گير ٤٧١

نوع آخر: فى بيان حكم الكنايات........................ ٤٧١
٦٦٩٦ الكنايات التى هى بوائن إذا نوىٰ به الطلاق كان بائناً.......... ٤٧١
٦٦٩٧ الواقع بالكنايات بائن عندنا إلا الواقع بثلاثة ٤٧٢
٦٦٩٨ لو قال لزوجته الأمة: أنت بائن ونوى ثنتين أو نوىٰ الثلاث فماهوالحكم؟ ٤٧٢
نوع آخر: فى تكرار ألفاظ الكنايات وما يتصل به............ ٤٧٢
٦٦٩٩ إذا قال لها اعتدى اعتدى اعتدى وقال نويت بالكل تطليقة واحدة فما هوالحكم ؟.................................. ٤٧٢
٦٧٠٠ إذا قال لها أنت طالق واعتدى أو قال أنت طالق فاعتدى فما هو حكم الطلاق ٤٧٣
٦٧٠١ ولوقالت لزوجها طلقنى وقال اعتدى ثم قال لم انوا لطلاق لم يصدق ٤٧٣
٦٧٠٢ إذا قال لها اعتدى اعتدى اعتدى هذه المسألة علىٰ أثنى عشر وجها فانظر إليها ٤٧٣
٦٧٠٣ ولوقال لها بينى فانت طالق فما هوالحكم ؟................ ٤٧٤
٦٧٠٤ ولو قال لها أنت طالق البتة أو قال لها أنت طالق بائن فما هوالحكم ؟ ٤٧٤
٦٧٠٥ ولو قال أنت طالق واحد بائن ونوىٰ ثلاثاً فما الحكم ؟......... ٤٧٥
نوع آخر: فى تفويض الطلاق إلىٰ المرأة أو إلىٰ الأجنبى بقوله أمرك بيدك طلقى نفسك أمرها بيدك طلقها وبيان أحكامه وما يتصل به من المسائل ٤٧٦
٦٧٠٦ إذا قال الرجل لامرأته: امرك بيدك ينوى الطلاق فماهوالحكم ؟. ٤٧٦
٦٦٠٧ الأمر باليد قد يكون مرسلاً وقد يكون معلقاً بالشرط.......... ٤٧٧
٦٦٠٨ أما إذا كان الأمر معلقا بالشرط فإنه يصير الأمر فى يد المفوض إليه ٤٧٧
٦٧٠٩ إذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها فى مجلس علمها بانت بواحدة فما هوالحكم؟.............................. ٤٧٧
٦٧١٠ ولوقال لها أمرك بيدك إلىٰ عشرة أيام فالأمر بيدها من هذا الوقت إلىٰ مضى عشرة أيام فيحفظ بالساعة ٤٧٨
٦٧١١ رجل قال لأخر: أمر امرأتى بيدك إلىٰ سنة فما الحكم ؟......... ٤٧٩
٦٧١٢ وإذا قال أمرك بيدك فى تطليقة فما هوالحكم ؟.............. ٤٧٩
٦٧١٣ من قال لغيره إن غبت عن هذه البلدة ومضىٰ علىٰ غيبتى ستة أشهر فأمر امرأتى بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب فما هوالحكم ؟................................. ٤٧٩

٦٧١٤ إذا قال لامرأته أمری بيدك وطلقت نفسها فما الحكم؟.......... ٤٧٩

٦٧١٥ قالت المرأة اللهم نجنی منه فقال الزوج أمرك بيدك وعنی الطلاق فقالت هی طلقت نفسی ألفاً فما هوالحكم ؟................ ٤٧٩

٦٧١٦ إذا قال أمر ثلاث تطليقات بيدك إن ابرتنی عن المهر فما هو الحكم ؟ ٤٨٠

٦٧١٧ لو قال لامرأته: أمرك بيدك حتی تطلقی نفسك فی أی وقت شئت ثم طلقها طلاقاً بائناً فما هو الحكم ؟........ ٤٨٠

٦٧١٨ ولوقال لها أمرك فی كفيك أو يمينك أو شمالك فاختارت نفسها فما هو الحكم ؟....................................... ٤٨٠

٦٧١٩ إذا جعل امر امرأته بيدها إن شرب الخمر أو غاب عنها فوجد أحد الأمرين فطلقت نفسها فما هوالحكم؟.............. ٤٨١

٦٧٢٠ رجل جری بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجنی منه فقال الزوج إن كنت تريدين النجاة فأمرك بيدك فما هو الحكم ؟ ٤٨١

٦٧٢١ إذا قال لامرأته: أمر نسائی بيدك أو قال لها طلقی أية نسائی شئت فما هوالحكم ؟.. ٤٨١

٦٧٢٢ قال لآخر: زوجنی ابنتك علیٰ أن امر امرأتی بيدك إن شئت فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امرأته فما هوالحكم ؟.......... ٤٨٢

٦٧٢٣ رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج أنت علی حرام أو أنت منی بائن أو ثلاث أو أنا عليك حرام فما هوالحكم ؟........... ٤٨٢

٦٧٢٤ إذا قال لامرأته طلقی نفسك فقالت أنا حرام أو خلية أو برية أو بتة أو بائن فما هو الحكم ؟.............................. ٤٨٣

٦٧٢٥ إذا جعل امر امرأته بيدها فقالت أعطنی كذا إن طلقتنی فقال الزوج لا ادری ما هذا فما هوالحكم ؟...................... ٤٨٣

٦٧٢٦ رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت لم لاتطلقنی بلسانك ، ثم قالت طلقت نفسی فما الحكم ؟................ ٤٨٣

٦٧٢٧ رجل جعل امر امرأته بيدها علیٰ أنه إن غاب عنها شهرين فهی تطلق نفسها متی شاء ت فغاب فما الحكم ؟................ ٤٨٣

٦٧٢٨ إذا جعل امر امرأته بيدها علیٰ أنه متی غاب عنها عن بخاریٰ أو عن المكان الذی يسكنان فيه فهی تطلق نفسها فغاب فما هو الحكم ؟ ٤٨٣

٦٧٢٩ رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشين را فما هو الحكم ؟........................ ٤٨٤
٦٧٣٠ رجل جعل امر امرأته بيدها علىٰ أنه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها متى شاء ت فخرجت بغير إذن الزوج فضربها فما هوالحكم ؟ ٤٨٤
٦٧٣١ إذا جعل امر امرأته بيدها علىٰ أنه متى ضربها بغير جناية منها فهى تطلق نفسها متى شاء ت فخاصمته المرأة إلىٰ القاضى وقالت إنه ضربنى بغير جناية فما هوالحكم ؟.......................... ٤٨٥
٦٧٣٢ إذا جعل امر امرأته بيد امرأة له أخرىٰ ثم إنه طلق المرأة المفوض إليها طلاقاً بائناً فما الحكم ؟........................ ٤٨٦
٦٧٣٣ إذا قال لها أمرك بيدك إذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها فما هو الحكم ؟........................ ٤٨٦
٦٧٣٤ إذا قالت لزوجها طلقنى فقال الزوج من طلاقت بدست تو نهادم فقالت من خودرا طلاق دادم فما هوالحكم ؟................ ٤٨٧
٦٧٣٥ رجل جعل امر امرأته بيدها علىٰ أنه إن لم يعطها كذا فى وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاء ت فما الحكم ؟.............. ٤٨٧
٦٧٣٦ امرأة قالت لزوجها أريد أن اطلق نفسى فقالت الزوج نعم فقالت طلقت نفسى فما هوالحكم ؟........................ ٤٨٨
٦٧٣٧ إذا قال الرجل لغيره امر امرأتى بيد اللّٰه ويدك فما هوالحكم ؟.... ٤٨٩
٦٧٣٨ لو قال لغيره امر امرأتى بيدك فى تطليقة أو تطليقتين فطلقها المأمور فى المجلس فما الحكم ؟........................ ٤٨٩
٦٧٣٩ إذا قال لغيره طلق امرأتى فقد جعلت امرها بيدك فهذا وكيل فى المجلس وغيره ٤٨٩
٦٧٤٠ إذا قال لها امرأة بيدك يوماً أو شهراً أو سنة فما الحكم ؟........ ٤٨٩
٦٧٤١ إذا قال لها امرك بيدك إلىٰ رأس الشهر فما هوالحكم ؟.......... ٤٩٠
٦٧٤٢ لو قال لها أمرك بيدك اليوم وغداً فما هوالحكم ؟............. ٤٩١
٦٧٤٣ إذا قال لها امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها فما هو الحكم ؟ ٤٩١
٦٧٤٤ لو قال لأجنبية يوم اتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلاً فما هو الحكم ؟ ٤٩٢
٦٧٤٥ إذا قال لها إذا أهل الهلال فأمرك بيدك وإن الهلال قد أهل ولم تختر نفسها فما هوالحكم؟........................ ٤٩٢

٦٧٤٦ إذا قال لها أمرك بيدك كلما شئت فما هوالحكم ؟............ ٤٩٣

٦٧٤٧ إذا قال الرجل لغيره كل امرأة أمرك بيدك هل يصير الأمر بيدها؟.. ٤٩٣

٦٧٤٨ إذا قال امرك بيدك ثم قال لها أمرك بيدك بألف درهم فقالت اشتريت نفسى فما هوالحكم ؟.......... ٤٩٣

٦٧٤٩ إذا قال أمرها بيد صبى أو مجنون فما هوالحكم.......... ٤٩٤

٦٧٥٠ جعل أمرها بيد رجلين فطلقها أحدهما فما هوالحكم ؟........ ٤٩٤

٦٧٥١ إذا جعل امر امرأته بيدها إن غاب عنها أو شرب المسكر فوجد أحد الامرين فما هوالحكم ؟.......................... ٤٩٥

٦٧٥٢ إذا قال لها أمرك بيدك فقالت ادعوا لى أبى استشيره أو قالت ادعو شهوداً اشهده فما هوالحكم ؟...................... ٤٩٦

٦٧٥٣ إذا بتدأت الصلوة بعد ما جعل أمرها بيدها هل بطل خيارها ؟... ٤٩٦

٦٧٥٤ لو ادعت بطعام فى مجلس الخيار فطعمت هل بطل خيارها ؟... ٤٩٦

٦٧٥٥ إذا قال لها أمرك بيدك فقالت الحمد لله على عتق نسمة أو حجة فما هو الحكم ؟................................ ٤٩٧

٦٧٥٦ إذا قال لغيره طلق امرأتى واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة فما هوالحكم ؟ ٤٩٧

٦٧٥٧ إذا وكل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وكان التوكيل فى حالة الحيض فما هو الحكم ؟............................. ٤٩٨

٦٧٥٨ وكل رجلا بطلاق امرأته والوكيل غائب فطلق الوكيل قبل العلم فما هوالحكم؟ ٤٩٩

٦٧٥٩ الوكيل فى الطلاق والرسول سواء.......................... ٤٩٩

٦٧٦٠ إذا قال لغيره طلق إحدى نسائى فطلق واحدة منهن بعينها فما هوالحكم؟ ٤٩٩

٦٧٦١ إذا قال لامرأته طلقى نفسك ثلاثا للسنة فقالت فى زمان الحيض طلقت نفسى ثلاثا للسنة فما هوالحكم ؟................ ٥٠٠

٦٧٦٢ لو قال لها طلقى نفسك ثلاثاً للسنة بألف درهم فقالت طلقت نفسى ثلاثاً للسنة بألف درهم فما هوالحكم ؟............ ٥٠١

٦٧٦٣ إذا وقعت المشاجرة بين رجل وامرأته فقال لرجل أمرنا بيدك تصلح بيننا فما هو الحكم ؟......................... ٥٠١

٦٧٦٤ أولياء المرأة إذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج أن يطلقها فطال الكلام بينهم فقال الزوج لأبيها ماذا تريد منى أفعل ما تريد فما هوالحكم؟ ٥٠١

٦٧٦٥ وإذا قالت المرأة لزوجها فى غضب لو أن مافى يدك فى يدى استنقذت نفسى فقال الزوج الذى فى يدى فى يدك فما هوالحكم ؟ ٥٠٢

٦٧٦٦ إذا قالت المرأة لزوجها على وجه المزاج ” وكيل تو هستم “ فقال ” هستى “ فقالت طلقت نفسى ثلاثاً فما هوالحكم ؟...... ٥٠٢

٦٧٦٧ إذا وكل رجلاً بأن يطلق امرأته وقال له طلقها بين يدى أخى فلان فذلك مشهورة فما هوالحكم ؟........ ٥٠٢

٦٧٦٨ من قال لغيره طلق امرأتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال الحكم والأمرلى فطلقتها فما هوالحكم ؟........ ٥٠٣

٦٧٦٩ رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل فى سكره فما هوالحكم ؟ ٥٠٣

٦٧٧٠ رجل قال لغيره طلق امرأتى هذه فقيل الوكيل وغاب المؤكل فما هوالحكم ؟ ٥٠٣

٦٧٧١ لو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فأنت وكيل فما هوالحكم؟ ٥٠٤

نوع آخر: فى تفويض الطلاق إليها بقوله اختارى........... ٥٠٤

٦٧٧٢ إذا قال لها اختارى وهو ينوى الطلاق فما هوالحكم ؟.......... ٥٠٤

٦٧٧٣ ولو ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان فى غضب أو مذاكرة الطلاق فما هوالحكم ؟.................................... ٥٠٤

٦٧٧٤ الخيار بمنزلة الامر باليد فى جميع الأحكام إلا فى حكم واحد وهو صحة نية الثلاث.................................... ٥٠٥

٦٧٧٥ التخيير لايخلو من ثلاثة أوجه فانظر إليها ؟................. ٥٠٥

٦٧٧٦ ولوقال لها اختارى اختارى اختارى وهو ينوى الطلاق بذلك فاختارت نفسها فما هو حكم الطلاق؟................. ٥٠٥

٦٧٧٧ لو قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولىٰ فما هو الحكم ؟ ٥٠٦

٦٧٧٨ من قالت لزوجها خيرنى خيرنى فقال هذا قد فعلت فطلقت نفسها فما هوالحكم ؟................................ ٥٠٦

٦٧٧٩ إذا قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت قد أبطلت واحدة فما هوالحكم؟ ٥٠٧

٦٧٨٠ إذا قال لها اختارى اختارى اختارى بألف درهم فقالت اخترت نفسى واحدة فما هوالحكم؟............................. ٥٠٨

٦٧٨١ إذا قال لها اختارى فقالت لا اختارك أو قالت لا أريدك أوقالت لاحاجة لى فيك فما هوالحكم ؟........................... ٥٠٨

٦٧٨٢ إذا قال الرجل لغيره أخبر امرأتى أن أمرها بيدها فاختارت نفسها قبل أن يخبرها فما هو الحكم ؟........................ ٥٠٨

٦٧٨٣ رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فاقامها أو جامعها كرها فما هو الحكم ؟........................... ٥٠٨

٦٧٨٤ المخيرة إذا قامت لتدعو الشهود فما هو الحكم ؟............. ٥٠٨

نوع آخر: فيما يصلح جواباً فى التفويض وفى الجمع بين الألفاظ التى يقع بها التفويض......................... ٥٠٩

٦٧٨٥ قول المرأة طلقت اخترت يصلح جواباً القول الزوج............ ٥٠٩

٦٧٨٦ من شاجر مع امرأته فقالت له طلقنى فقال الزوج فوضت الأمر كله إليه فما هو الحكم ؟..................................... ٥٠٩

٦٧٨٧ إذا جمع الزوج بين ألفاظ التفويض أمرك بيدك ، اختارى ، طلقى فما هو الحكم؟...................................... ٥٠٩

٦٧٨٨ إذا قال لها أمرك بيدك ، طلقى نفسك فما هو الحكم ؟......... ٥٠٩

٦٧٨٩ ولو قال لها امرك بيدك ، وطلقى نفسك أو قال لها اختارى وطلقى نفسك فاختارت نفسها فما هو الحكم ؟............. ٥١٠

٦٧٩٠ وإن قال أمرك بيدك واختارى وطلقى نفسك فقالت اخترت نفسى فما هو الحكم ؟.................................... ٥١٠

٦٧٩١ وإن قال امرك بيدك ، فاختارى واختارى فما هو الحكم؟........ ٥١١

٦٧٩٢ ولو قال جعلتك طالقاً فانت طالق كم يقع الطلاق؟............ ٥١١

نوع آخر: فى تعليق الطلاق بالمشيئة وفى تعليق التفويض بالمشيئة ٥١٢

٦٧٩٣ إذا قال لامرأته أنت طالق إن شئت فما هو الحكم ؟............ ٥١٢

٦٧٩٤ إذا علق بفعل من أفعال القلوب نحو إن أحببت أو هويت وغيرها فما هو الحكم؟.................................. ٥١٢

٦٧٩٥ ولو قال لها طلقى نفسك إن شئت فقالت شئت فما هو الحكم ؟ ٥١٢

٦٧٩٦ ولو قال طلقى نفسك وصاحبتك وكانت له امرأتان فما هو الحكم؟ ٥١٣

٦٧٩٧ ولو قال لا طلقى نفسك ثلاثاً إن شئت فقالت أنا طالق فما هو الحكم ؟ ٥١٣

٦٧٩٨ إذا قال لها إن شئت فأنت طالق غداً فما هو الحكم ؟........... ٥١٣

٦٧٩٩ إذا قال لها أنت طالق غدا إن شئت أو أنت طالق إن شئت غدا فما هو الحكم؟ ٥١٣

٦٨٠٠ إذا قال لامرأته أنت طالق غداً على ألف درهم إن شئت فما هو الحكم ؟ ٥١٤
٦٨٠١ أنت طالق إذا شئت أو متى شئت أو متى شئت أو متى ماشئت فالخيار فى المجلس و بعده ٥١٤
٦٨٠٢ ولو قال لها أنت طالق ماشئت أو كم شئت أو أين شئت أو أين ما شئت أو متى شئت أو متى ماشئت أو حيث شئت أو حيث ما شئت أو كيف شئت فما هو الحكم ؟........................ ٥١٥
٦٨٠٣ ولو قال لها أنت طالق كيف شئت فما هو الحكم ؟............ ٥١٥
٦٨٠٤ ولو قال لها طلقى نفسك من ثلاث ما شئت أو اختارى من الثلاث ما شئت فما هوالحكم ؟........................ ٥١٦
٦٨٠٥ إذا قال لامرأتين له إذا ما شئت فانتما طالقان فشاء ت إحداهما دون الأخرى فما هوالحكم ؟........................ ٥١٦
٦٨٠٦ إذا قال لها طلقى نفسك عشرا إن شئت فقالت طلقت نفسى ثلاثا فما هوالحكم ؟................................ ٥١٦
٦٨٠٧ إذا قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن كان كذا فهذا على وجهين ٥١٦
٦٨٠٨ لو قال أنت طلاق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال الزوج شئت طلاقك فما هوالحكم ؟........................ ٥١٧
٦٨٠٩ إذا قال لها أنت طالق إن هويت أو أردت فما هوالحكم ؟........ ٥١٧
٦٨١٠ إذا قال لامرأته أنت طالق إن شئت وأبيت فما هوالحكم ؟....... ٥١٧
٦٨١١ إذا قال لها أنت طالق إن شئت أو أبيت فما هوالحكم ؟......... ٥١٨
٦٨١٢ رجل قال لامرأته إن شئت وإن لم تشىء فأنت طالق فهذه المسألة على وجوه فانظر إليها........................ ٥١٨
٦٨١٣ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة فقامت عن مجلسها فما هوالحكم ؟................................ ٥١٩
٦٨١٤ إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء فلان أو إن أحب أو إن رضى أو إن هوىٰ ٥٢٠
٦٨١٥ إذا قال لها أنت طالق واحدة إن شئت سنتين فان شائت سنتين فما هوالحكم ؟................................ ٥٢٠
نوع آخر: فى الرجوع عن التفويض........................ ٥٢١

٦٨١٦ إذا قال لامرأته طلقى نفسك بألف درهم أو قال طلقتك بألف درهم فما هوالحكم ؟.. ٥٢١
٦٨١٧ ولو قال لها طلقى نفسك إن شئت أو لم يقل إن شئت ثم أراد أن يرجع فما هو الحكم ؟.. ٥٢١
٦٨١٨ إذا قال لرجل لامرأته انطلق إلى فلان حتى يطلقك فما هوالحكم ؟ ٥٢١
٦٨١٩ لو قال لأجنبى انطلق إلى فلان وكله حتى يطلق امرأتى ثم نهاه بعد ذلك فما هوالحكم ؟.. ٥٢٢
٦٨٢٠ إذا قال لامرأته إذا جاء غد فطلقى نفسك بألف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد فما هوالحكم ؟.. ٥٢٢
٦٨٢١ امرأة قالت لرجل خلعت نفسى من زوجى بألف درهم فاذهب إلى زوجى واخبره بذلك فما هوالحكم ؟.. ٥٢٢
ومما يتصل بهذا الفصل إيقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق ٥٢٣
٦٨٢٢ أجمع العلماء على أن الصريح يلحق الصريح مادامت فى العدة وكذا البائن ملحق الصريح ٥٢٣
٦٨٢٣ البائن لا يلحق البائن ٥٢٣
٦٨٢٤ إذا قال لها أنت بائن غداً ونوى به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد فما هوالحكم ؟.. ٥٢٤
٦٨٢٥ ولو قال للمختلعة اعتدى ينوى الطلاق أو قال لها استبرئى رحمك أو قال لها أنت واحدة فكيف حكم الطلاق........... ٥٢٤
٦٨٢٦ من طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لها أنت طالق تطليقتين بائنتين فما هوالحكم؟ ٥٢٤
٦٨٢٧ إذا ارتد الرجل هل يقع على المرأة طلاقه ؟................. ٥٢٥
ومما يتصل بهذا الفصل ٥٢٥
٦٨٢٨ كل فرقة توجب التحريم مؤبّدا وأقسام الفرقة فانظر إليها........ ٥٢٥
٦٨٢٩ مسألة الفرقة بسبب الجب والعنة ٥٢٥
٦٨٣٠ مسألة الفرقة بسبب عدم الكفاءة والتقصير فى المهر........... ٥٢٦
٦٨٣١ مسألة الفرقة فى اسلام أحد الزوجين ٥٢٦
٦٨٣٢ مسألة الفرقة باللعان.. ٥٢٦
٦٨٣٣ إذا كانت المرأة معتدة بعدة الوطى هل يقع طلاق الزوج عليها... ٥٢٧

٦٨٣٤ لو قال للمختلعة " اين زن بسه طلاق" فما هو الحكم ٥٢٧

الفصل السادس: فی إيقاع الطلاق بالكتاب............... ٥٢٨

٦٨٣٥ إن الكتابة نوعان : مرسومة ، وغير مرسومة ٥٢٨

٦٨٣٦ الأول أن يكتب هذا كتاب فلان بن فلان إلى فلانة أما بعد فانت طالق ٥٢٨

٦٨٣٧ الوجه الثانی أن يكتب إذا جاء ك كتابی هذا فأنت طالق........ ٥٢٨

٦٨٣٨ لو كتب رجل رسالة منه إلى امرأته و كتب إذا جاء ك كتابی هذا فأنت طالق فمحا ذكر الطلاق فما هوالحكم ؟.............. ٥٢٩

٦٨٣٩ لو كتب وسط الكتاب إذا جاء ك كتابی هذا فأنت طالق ثم محا الطلاق فما هوالحكم ؟.................................. ٥٣٠

٦٨٤٠ أما إذا كانت الكتابة غير مرسومة فما هوالحكم ؟............. ٥٣٠

٦٨٤١ لو كتب كتاباً فی قرطاس و كان فيه إذا أتاك كتابی هذا فأنت طالق فما هوالحكم ؟....................................... ٥٣١

٦٨٤٢ لو قال للكاتب أكتب طلاق امرأتی هل كان هذا إقرار بالطلاق؟ ٥٣١

٦٨٤٣ رجل استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتاباً بطلاقها وقرأه على الزوج فاخذه الزوج وطوّاها وختم وأقر الزوج فما هوالحكم ؟.. ٥٣١

٦٨٤٤ إذا كتب إلى امرأته إذا جاء ك كتابی هذا فأنت طالق فوصل الكتاب إلى أبيها فمزق الكتاب فما هوالحكم ؟.............. ٥٣٢

٦٨٤٥ مسألة الأخرس إذا كان لايكتب وله إشارة معروفة فی التصرفات ٥٣٢

الفصل السابع: فی الشركة فی الطلاق..................... ٥٣٣

٦٨٤٦ إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأته الأخرى اشركتك معها فی الطلاق فما هوالحكم ؟................................. ٥٣٣

٦٨٤٧ لو طلق امرأته واحدة ثم قال لامرأة له أخرى قد اشركتك فی طلاقها فما هوالحكم ؟................................. ٥٣٣

٦٨٤٨ من له ثلاث نسوة قال لاحداهن أنت طالق واحدة وللثانية سنتين وللثالثة أنت شريكة معهما فما هوالحكم ؟................ ٥٣٣

٦٨٤٩ لو طلق ثلاث نسوة له واحدة واحدة ثم قال للرابعةاشركتك فی طلاقهن فما هو الحكم؟.............................. ٥٣٣

٦٨٥٠ لو أن رجلا طلق امرأته علىٰ جعل ثم قال لامرأته الأخرى قد اشركتك فى طلاقها فما هوالحكم ؟.................. ٥٣٣
٦٨٥١ لو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها فى الطلاق فما هوالحكم ؟ ٥٣٤
٦٨٥٢ إذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة له أخرى قد اشركتك فى طلاق فلانة فما هوالحكم ؟............................ ٥٣٤
٦٨٥٣ لو قال لامرأة له إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم قال لامرأة أخرى له قد اشركتك فى هذه التطليقة فما هوالحكم ؟.......... ٥٣٤
٦٨٥٤ إذا قال لامرأته إن طلقتك فهذه مثلك لامرأة أخرى فما هوالحكم ؟ ٥٣٥
٦٨٥٥ إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأة أخرى له أنت مثلها فما هو الحكم ؟ ٥٣٥
الفصل الثامن: فى الطلاق الذى يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج فيقع أو لا يقع ٥٣٦
٦٨٥٦ إذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسى فقال الزوج قد أجزت ذلك فما هو الحكم ؟...................................... ٥٣٦
٦٨٥٧ لو قالت أجزت نفسى فقال الزوج قد أجزت ونوى طلاقاً فما هوالحكم؟ ٥٣٦
٦٨٥٨ رجل قال لامرأه رجل جعلت أمرك بيدك فقالت اخترت نفسى فقال الزوج اجزت ذلك فما هوالحكم ؟.................... ٥٣٧
٦٨٥٩ رجل قال لامرأة رجل إن دخلت هذه الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك ٥٣٧
٦٨٦٠ قال لامرأة رجل إن دخلت هذه الدار فانت طالق فقال الزوج نعم فما هوالحكم ؟.................................... ٥٣٧
٦٨٦١ إذا قال الرجل امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشى إلى بيت اللّٰه إن دخلت هذه الدار ، فقال زيد نعم فما هو الحكم ؟........ ٥٣٧
٦٨٦٢ لو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت فما هوالحكم ؟......... ٥٣٧
٦٨٦٣ إذا اطلق الرجل امرأة رجل أو أعتق عبده فقال الزوج أو المولىٰ رضيت بذلك فما هوالحكم ؟............................ ٥٣٨
٦٨٦٤ إذا قال الرجل لامرأة رجل اختارى يعنى الطلاق فاختارت نفسها أو قال لها امرك بيدك فما هو الحكم ؟.......................... ٥٣٨
٦٨٦٥ إذا قالت لنفسها إذا ولدت ولدا فأنا طالق فولدت فقال الزوج قد أجزت ذلك فما هوالحكم ؟............................ ٥٣٨

٦٨٦٦ أخبر أن فلاناً طلق امرأتك فقال نعم ما صنع فما هو الحكم ؟.... ٥٣٨
٦٨٦٧ طلق الأجنبى امرأة رجل فقال نعم ما صنعت فما هو الحكم ؟.... ٥٣٨
الفصل التاسع: فى الاستثناء فى الطلاق........................ ٥٣٩
٦٨٦٨ حقيقة الاستثناء ، والاستثناء على ضربين ، استثناء تحصيل واستثناء تعطيل ٥٣٩
٦٨٦٩ شرط أن يتكلم بالحروف سواء مسموعاً أو لم يكن ٥٤٠
٦٨٧٠ حكم كلمة انشاء الله إذا وصلت بالكلام.................... ٥٤٠
٦٨٧١ مسألة المريض إذا قال لورثته اعتقوا فلاناً عنى بعد موتى إن شاء الله فما هو الحكم ؟........................ ٥٤٠
٦٨٧٢ إذا قال لها أنت طالق إن شاء الله فما هو الحكم ؟............ ٥٤٠
٦٨٧٣ ولو قدم الاستثناء بأن قال انشاء الله فانت طالق فما هو الحكم ؟. ٥٤١
٦٨٧٤ إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا ماشاء الله فما هو الحكم ؟........ ٥٤٢
٦٨٧٥ لو قال لها أنت طالق فجرى على لسانه من غير قصده إن شاء الله فما هو الحكم ؟............................ ٥٤٢
٦٨٧٦ ولوقال أنت طالق بمشية الله أو بارادته أو برضاه فما هو الحكم ؟ ٥٤٢
٦٨٧٧ حكم الطلاق المقرون بالاستثناء فى موضع لايصح الاستثناء هل يكون يميناً؟ ٥٤٢
٦٨٧٨ لو ضمّ مع مشية الله مشية غيره فما هو الحكم ؟.............. ٥٤٣
٦٨٧٩ لو قال لرجل طلق امرأتى انشاء الله فما هو الحكم ؟............ ٥٤٣
٦٨٨٠ إذا قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة انشاء الله فما هو الحكم ؟ ٥٤٣
٦٨٨١ رجل قال لامرأته انت طالق ابداً ما خلا اليوم فما هو الحكم ؟... ٥٤٣
٦٨٨٢ قال لها أنت طالق اليوم ثنتين إنشاء الله تعالىٰ وإن لم يشاء الله فى اليوم فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم ؟................ ٥٤٣
٦٨٨٣ لو قال أنت طالق انشاء الله فماتت قبل قوله انشاء الله فماهو الحكم ؟ ٥٤٤
٦٨٨٤ رجل قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة فما هو الحكم ؟.................... ٥٤٤
نوع آخر: فيما يقع به الفصل بين الإيجاب والاستثناء وفيما لا يقع ٥٤٥
٦٨٨٥ من حلف بالطلاق واستثنى وتنفس بين الاستثناء والطلاق فما هو الحكم ؟ ٥٤٥
٦٨٨٦ إذا قال لامرأته يازانية أنت طالق انشاء الله فما هو الحكم ؟...... ٥٤٥
٦٨٨٧ لو قال أنت طالق ثلاثاً يا عمرة فماتت بعد قوله ثلاثاً.......... ٥٤٥

٦٨٨٨ إذا قال أنت طالق ثلاثا ياعمرة بنت عبد الله ثلاثاً إنشاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٦
٦٨٨٩ قال لها أنت طالق البتة انشاء الله فما هوالحكم؟.............. ٥٤٦
٦٨٩٠ ولو قال أنت طالق ثلاثاً يافلانة إلا واحدة فما هو الحكم ؟...... ٥٤٦
٦٨٩١ إذا قال امرأتى طالق إن دخلت الدار إنشاء الله فما هو الحكم ؟.. ٥٤٦
٦٨٩٢ إذا قال عمر طالق ثلاثا إن دخلت الدار وزينب طالق واحدة إن كلمت فلاناً فما هوالحكم ؟.............................. ٥٤٧
٦٨٩٣ إذا جمع بين يمينين فقال أنت طالق إن دخلت الدار إنشاء الله فما هوالحكم ؟ ٥٤٧
٦٨٩٤ إذا قال والله لا أكلم فلاناً آخر فما هوالحكم ؟.............. ٥٤٧
٦٨٩٥ إذا قال الرجل إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدى حر والدار وحدة فما هوالحكم ؟.............................. ٥٤٨
٦٨٩٦ إذا قال لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله فما هوالحكم ؟.... ٥٤٨
٦٨٩٧ رجل بلسانه ثقل وبه فأفأة أن طمطمة لا يتم كلامه إلا بعد طول المدة حلف بالطلاق وأراد الاستثناء فطال فى ترديده فما هو الحكم ؟ ٥٤٨
٦٨٩٨ إذا قال لها أنت طالق ثلاثا فأراد أن يقول انشاء الله إن دخلت الدار فاخذ غيره فمه فما هوالحكم ؟ ٥٤٨
٦٨٩٩ من حلف وأراد أن يقول فى آخره إنشاء الله فشد انسان فمه فما هوالحكم ؟ ٥٤٨
٦٩٠٠ أراد أن يستحلف رجلا وخاف أن يستثنى فى السر فالوجه فى ذلك أن يأمره حتى يقول عقيب القسم كلاما لا يصلح استثناء .. ٥٤٩
نوع آخر: فى دعوى الزوج الاستثناء وفى إخبار غير الزوج فى الاستثناء ٥٥٠
٦٩٠١ إذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء أو بالشرط فى الخلع أو الشرط فى الطلاق فما هوالحكم ؟............................ ٥٥٠
٦٩٠٢ إذا خالع ثم قال لم اعن به الطلاق إن كان أخذ جعلاً على الخلع فما هوالحكم ؟............................... ٥٥٠
٦٩٠٣ لو قال طلقتها واستثنيت كان القول قوله قضاء وديانة ٥٥٠
٦٩٠٤ إن طلق الرجل امرأته وشهد عنده شاهدان إنك اشتثنيت موصولاً بالطلاق فما هو الحكم ؟............................. ٥٥١

٦٩٠٥ إذا أسرى المشركون رجلا من المسلمين وإنه تغلب ورجع إلى دار الاسلام فرافعته زوجته إلى القاضى وقال إن زوجى هذا ارتد عن الإسلام وقد بنت منه فما هو الحكم ؟............... ٥٥١

٦٩٠٦ ولو أن مسلما ادعت عليه امرأته إنه طلقها ثلاثا أو أنه ارتد عن الاسلام فما هو الحكم ؟.................................... ٥٥٢

٦٩٠٧ ولو قال شربت بنجاً فذهب عقلى أو قال ضربت نفسى فغشى علىّ فذهب عقلى فما هوالحكم ؟.......... ٥٥٢

٦٩٠٨ ولو قالت المرأة للقاضى إنى سعمت زوجى يقول المسيح ابن اللّٰه فبنت منه فما هو الحكم ؟.......... ٥٥٣

٦٩٠٩ إذا ادعت التكلم بالامستثناء فى الخلع أو الطلاق أو بالشرط فى الطلاق فماهو الحكم ؟.................................. ٥٥٣

٦٩١٠ لو أن رجلا عرف أنه جن مرة فقالت امرأته أنه ارتد البارحة أو قالت طلقنى ثلاثا وقال الزوج عاودنى الجنون فما هوالحكم ؟. ٥٥٣

نوع آخر: فى إيقاع عدد من الطلاق واستثناء بعضه.......... ٥٥٥

٦٩١١ وإن قالت أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فما هو الحكم ؟.......... ٥٥٥

٦٩١٢ لو قال لها أنت طالق ثلاثا إلا واحده وثنتين فما هوالحكم ؟..... ٥٥٥

٦٩١٣ إذا قال لها أنت طالق وثنتين وسين إلا ثلاثا فما هوالحكم ؟.... ٥٥٦

٦٩١٤ إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً فما هوالحكم ؟....... ٥٥٦

٦٩١٥ وإذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا واحده أو ثنتين فما هو الحكم ؟. ٥٥٦

٦٩١٦ ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة فما هوالحكم ؟........ ٥٥٧

٦٩١٧ إذا قال نسائى طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن فما هوالحكم ؟................................ ٥٥٧

٦٩١٨ إذا قال لها أن طالق ثلاثا إلا واحدة فما هوالحكم ؟............ ٥٥٧

٦٩١٩ ولو قال لها أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة فما هوالحكم ؟.... ٥٥٧

٦٩٢٠ إذا الحق المستثنىٰ وصف يليق بالمستثنىٰ منه كقوله أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة للسنة فما هوالحكم ؟...................... ٥٥٨

نوع آخر: كما يصح الاستثناء من أصل الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء ٥٥٩

٦٩٢١ إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلاثنتين إلا واحدة فما هوالحكم ؟... ٥٥٩

٦٩٢٢ الاستثناء الثانى واحدة فيجعل ذلك مستثنى من الاستثناء الأول ٥٥٩
٦٩٢٣ من قال أنت طالق أربعاً إلا ثلاثا إلا اثنتين ٥٥٩
نوع آخر: فى الاستثناء يبني على اصلين........ ٥٦٠
٦٩٢٤ أحدهما أن المتكلم بكلام مقرون بالاستثناء ٥٦٠
٦٩٢٥ الأصل الثانى أن الوصف المذكور على سبيل التاكيد لا يصير فاصلاً بين الطلاق والاستثناء ولاطلاقاً ٥٦٠
جئنا إلى المسائل ٥٦٠
٦٩٢٦ إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة للسنة فما هوالحكم ؟.. ٥٦٠
٦٩٢٧ إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة غداً فما هوالحكم ؟... ٥٦١
٦٩٢٨ لو قال لها أنت طالق البتة إلا واحدة فما هو الحكم ؟.......... ٥٦١
٦٩٢٩ إذا قال لها أنت طالق ثنتين البتة إلّا واحدة فما هوالحكم ؟..... ٥٦١
الفصل العاشر: فى إيقاع الطلاق علىٰ امرأة بعينها............ ٥٦٢
٦٩٣٠ إن كلمة " بل " متى دخلت فى كلام العباد على الاثبات كانت للرجوع عن الأوّل........................... ٥٦٢
٦٩٣١ وفى كلام اللّٰه متى دخلت هذه الكلمة على الاثبات كانت لإبطال الأوّل ولإقامة الثانى مقام الأوّل.................... ٥٦٢
٦٩٣٢ ومتى دخلت هذه الكلمة على النفى لا يوجب رجوعاً عن الكلام الأول وإنما يوجب نفى الفعل ٥٦٢
٦٩٣٣ إذا كان لرجل امرأتان فقال لاحداهما أنت طالق إن دخلت هذه الدار لابل هذه وأشار إلى المرأة الأخرى فما هوالحكم ؟........ ٥٦٤
٦٩٣٤ لو قال لاحداهما أنت طالق إن شئت بل هذه فما هوالحكم ؟... ٥٦٤
٦٩٣٥ إذا قال أنت طالق إن كلمت فلانا لا بل هذه لامرأة أخرى فما هوالحكم؟ ٥٦٤
٦٩٣٦ إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لابل هذه فدخلت الأولى الدار فما هوالحكم ؟...................... ٥٦٤
٦٩٣٧ إذا قال لها أنت طالق لابل طالق فما هو الحكم ؟............. ٥٦٥
٦٩٣٨ إذا قال إن تزوجت فلانة فهى طالق لابل عبدى حر فما هوالحكم؟ ٥٦٥
الفصل الحادى عشر: فى إضافة الطلاق إلى الأوقات....... ٥٦٦
٦٩٣٩ الطلاق إذا أضيف إلى وقت ينصرف إلى وقت فى المستقبل.... ٥٦٦

٣٩٤٠ إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر فمكث ثم تزوجها فما هو الحكم ؟ ٥٦٦
٦٩٤١ الاضافة مع التعليق فى الطلاق ٥٦٧
٦٩٤٢ صورة الإضافة مع التعليق والشرط اللاحق فى المقيد والمطلق ومثاله ٥٦٧
٦٩٤٣ فأما إذا حصل الإيجاب في الملك فله صور فانظر إليها ٥٦٧
٦٩٤٤ إذا قال لامرأته تكونين غداً طالق فما هوالحكم ؟ ٥٦٧
٦٩٤٥ إذا قال لامرأته فى حالة الغضب: إن فعلت كذا إلى خمس سنين تصيرين مطلقة منى فما هو الحكم ؟ ٥٦٨
٦٩٤٦ إذا قال لامرأته أنت طالق قبل أن أتزوجك أوقال لها أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم فما هو الحكم ؟ ٥٦٨
٦٩٤٧ ولوقال الزوج إذا جاء غداً فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٥٦٨
٦٩٤٨ لو قال أنت طالق قبل أن تخلقى أو قال قبل أن أخلق فما هو الحكم ؟ ٥٦٨
٦٩٤٩ إذا قال لامرأته أنت طالق حين لم أطلق فما هو الحكم ؟ ٥٦٩
٦٩٥٠ قال لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر فما هو الحكم ؟. ٥٦٩
٦٩٥١ ولو قال لها أنت طالق قبل موت فلان بشهر فما هوالحكم ؟.... ٥٦٩
٦٩٥٢ ثمرة الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه إنما تظهر فيما إذا قال لها أنت طالق قبل موتى بشهر ٥٧٠
٦٩٥٣ لو قال: أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما لتمام الشهر فما هوالحكم ؟ ٥٧٠
٦٩٥٤ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق قبل أن تحيضى حيضة بشهر فمكث بعد هذه المقالة شهراً ثم رأت الدم فما هوالحكم ؟..... ٥٧٠
٦٩٥٥ إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم أنه خالعها على مال فما هوالحكم ؟ ٥٧١
٦٩٥٦ أنت طالق إلى قريب فهو على مانوىٰ ٥٧١
٦٩٥٧ من قال لامرأته فى آخر ليلة من شعبان أنت طالق ثلاثا فى ليلة القدر فما هوالحكم ؟ ٥٧١
نوع آخر: فى إضافة الطلاق إلى الوقتين وإلى أحدهما وفى تعليق الطلاق فى الفعلين و بأحدهما وفى الجمع بين وقت وفعل ٥٧٣

٦٩٥٨ الطلاق المضاف إلى أحد الوقتين يقع عند آخرهما ٥٧٣
٦٩٥٩ إذا قال لامرأته أنت طالق غداً أو بعد غد فما هو الحكم ؟....... ٥٧٣
٦٩٦٠ المضاف إلى وقتين يقع باولهما فانظر إليها................. ٥٧٣
٦٩٦١ إذا كان أحد الوقتين كائناً وبدأ بالادنىٰ فما هو الحكم ؟....... ٥٧٣
٦٩٦٢ ولو قال لها ليلاً أنت طالق فى ليلك وفى نهارك فما هوالحكم ؟ ٥٧٤
٦٩٦٣ إذا قال لامرأته أنت طالق بالنهار والليل فما هو الحكم ؟........ ٥٧٤
٦٩٦٤ إذا كان أحد الوقتين كائنا والآخر ماضياً فما هوالحكم ؟....... ٥٧٤
جئنا إلى المعلق : فنقول المعلق بأحد الفعلين يقع بأولهما..... ٥٧٥
٦٩٦٥ بيان هذا الأصل إذا قال لها أنت طالق إذا جا رأس الشهر........ ٥٧٥
٦٩٦٦ أما المعلق بالفعلين فهو على ثلاثة أوجه...................... ٥٧٥
٦٩٦٧ الوجه الثانى أن يكون الجزاء وسط الفعلين ٥٧٥
٦٩٦٨ الوجه الثالث : أن يكون الجزاء مؤخراً عن الفعلين............. ٥٧٥
٦٩٦٩ إذا جمع بين وقت وفعل وأضاف الطلاق إلى آخرهما......... ٥٧٥
٦٩٧٠ متى جمع بين الوقت والفعل وأضاف الطلاق إليها فانظر إلى أمثالها ٥٧٥
٦٩٧١ لو قال أنت طالق غداً وإن شئت فشاء ت الساعة فما هوالحكم؟ ٥٧٦
٦٩٧٢ قال لامرأته أنت طالق الساعة وجاء غد وجاء بعد غد فما هو الحكم؟ ٥٧٦
٦٩٧٣ قال لامرأته أنت طالق اليوم وإن دخلت الدار فما هوالحكم ؟... ٥٧٧
٦٩٧٤ إذا قال لها أنت طالق غداً اليوم أو قال أنت طالق اليوم غداً فما هو الحكم ؟ ٥٧٧
٦٩٧٥ إذا قال لها أنت طالق تطليقة تقع عليك غداً فما هو الحكم ؟.... ٥٧٧
٦٩٧٦ إذا قال لها أنت طالق رأس كل شهر فما هوالحكم ؟........... ٥٧٧
٦٩٧٧ رجل قال لامرأته أنت طالق كل سنة ثلاثاً ٥٧٧
٦٩٧٨ ولوقال لها أنت طالق واحدة كل يوم فما هو الحكم ؟......... ٥٧٨
٦٩٧٩ إذا قال لامرأته أنت طالق بعد أيام فما هوالحكم ؟............. ٥٧٨
٦٩٨٠ إذا قال لها أنت طالق فى مجىء يوم فما هو الحكم ؟.......... ٥٧٨
٦٩٨١ إذا قال لها أنت طالق فى مجىء ثلاثة أيام إن قال ذلك ليلاً فما هوالحكم ؟ ٥٧٨
الفصل الثانى عشر: فى الرجل يوقع الطلاق على امرأة ثم يقول:
لى امرأة أخرى فالمطلقة أخرىٰ........ ٥٧٩

٦٩٨٢ إذا قال الرجل أوّل امرأة تزوّجها فهى طالق ثم تزوج امرأة بعد اليمين فادعت هى الطلاق فما هو الحكم؟.................. ٥٧٩
٦٩٨٣ إذا قال الرجل كنت طلقت امرأة تزوجتها وادعت المعروفة أنها هى فما هو الحكم ؟.................................. ٥٧٩
٦٩٨٤ إذا قال الرجل زينب امرأتى فخاصمته زينب إلى القاضى فما هوالحكم ؟ ٥٧٩
٦٩٨٥ من قال لامرأته أنت طالق وله امرأة معروفة فقال لى امرأة أخرى فجاءت امرأة أخرى وادعت أنّها امرأته وصدّق الرجل فما هوالحكم ؟ ٥٨٠
٦٩٨٦ إذا قال لامرأته على ألف درهم وله امرأة معروفة ثم قال لى امرأة أخرى والدين لها فما هو الحكم ؟........................... ٥٨٠
٦٩٨٧ إذا قال فلانة بنت فلان طالق سمى بامرأة ونسبها ثم قال عنيت بذلك امرأة أجنبية فما هوالحكم ؟........................ ٥٨٠
٦٩٨٨ إذا تزوج امرأتين إحداهما نكاحاً صحيحاً والأخرى نكاحاً فاسداً واسمهما واحد فما هوالحكم ؟................... ٥٨١
٦٩٨٩ لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته............... ٥٨١
الفصل الثالث عشر: فى طلاق الغاية والطرف.............. ٥٨٢
٦٩٩٠ إذا قال لها أنت طالق من واحدة إلى اثنتين أو ما بين واحدة إلى اثنتين فكيف حكم الطلاق ؟............................ ٥٨٢
٦٩٩١ لو قال مابين واحدة إلى أخرى أو من واحدة إلى واحدة فما هو الحكم ؟ ٥٨٢
٦٩٩٢ لوقال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين فما هوالحكم ؟........... ٥٨٢
٦٩٩٣ واحدة فى ثنتين أو قال أنت طالق واحدة فى ثنتين فما هوالحكم؟ ٥٨٢
٦٩٩٤ إذا قال أنت طالق واحدة فى ثلاث ونوى واحدة مع ثلاث فما هو الحكم ؟ أوقال أنت طالق ثنتين فى ثنتين فما هو الحكم ؟... ٥٨٣
٦٩٩٥ ولو قال أنت طالق إلى الليل أو قال إلى شهر أو إلى سنة فهو على ثلاثة أوجه ٥٨٣
٦٩٩٦ ولوقال لها أنت طالق إلى الصيف أو إلى! الشتاء فما هو الحكم؟ ٥٨٤
٦٩٩٧ إذا قال لها أنت طالق فى الدار أو فى مكة أو فى ذهابك إلى مكة فما هوالحكم ؟.................................... ٥٨٤
٦٩٩٨ ولو قال أنت تطليقة تقع عليك فى دخولك الدار فما هو الحكم؟ ٥٨٤
٦٩٩٩ ولو قال لها أنت طالق فى حيضك أو فى طهرك فما هوالحكم ؟ ٥٨٥

٧٠٠٠ ولوقال لها أنت طالق فى الغد أو غداً فما هو الحكم ؟........... ٥٨٥
٧٠٠١ ولو قال أنت طالق فى رمضان أو قال أنت طالق فى يوم الخميس فما هو الحكم ؟................................ ٥٨٥
٧٠٠٢ ولوقال أنت طالق كل يوم أنت طالق أبداً فما هو الحكم ؟....... ٥٨٦
الفصل الرابع عشر: فى الشك فى إيقاع الطلاق وفى الشك فى عدد ما وقع من الطلاق وفى إيجاب المبهم ٥٨٧
٧٠٠٣ لو شك فى طلاق امرأته إذ قال لامرأته أنت طالق ثلاثا أو لا شيء فما هو الحكم؟................................ ٥٨٧
٧٠٠٤ إذا قال أنت طالق ولم يذكر عدداً فما هو الحكم ؟.............. ٥٨٧
٧٠٠٥ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أو لاً فما هو الحكم ؟.......... ٥٨٧
٧٠٠٦ إذا شك أو طلق واحدة أو ثلاثاً كم يقع الطلاق............... ٥٨٧
٧٠٠٧ رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فنسى فكيف حكم الطلاق ٥٨٨
٧٠٠٨ إذا ضم إلى امرأته مالا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احداكما طالق فما هوالحكم ؟....................... ٥٨٨
٧٠٠٩ إذا خاطب الرجل غيره وقال امرأتى طالق أو بعبدى هذا فباع عبده فما هوالحكم ؟.................................... ٥٨٨
٧٠١٠ رجل له امرأتان قال لاحداهما ، أمرك بيدك أو هذه طالق وأشار إلى الأخرىٰ فما هوالحكم ؟................................ ٥٨٨
٧٠١١ من كان له نسوة ثلاث قال هذه طالق أو هذه وهذه فما هوحكم الطلاق ؟ ٥٨٩
٧٠١٢ ولو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه أو هذه لا يل هذه فكيف حكم الطلاق ؟ ٥٨٩
٧٠١٣ إذا قال لامرأته ولأجنبية إحداكما طالق واحدة والأخرى ثلاثاً فكيف حكم الطلاق.......................... ٥٨٩
٧٠١٤ الطلاق المبهم نازل فى المحل ٥٨٩
٧٠١٥ إن كن ثلاثا فارضعتهن على التعاقب أو ثنتين ثم الثالثة فما هوالحكم ؟ ٥٩٠
٧٠١٦ لو قال لنسوته الأربع إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها فما هو الحكم؟ ٥٩٠
٧٠١٧ ولو قال لامرأتيه إحدا كما طالق فما هوالحكم ؟.............. ٥٩١
٧٠١٨ رجل تحته حرة وأمة وقد دخل بهما فقال إحداكما طالق ثنتين فما هو حكم الطلاق ؟.................................. ٥٩١

٧٠١٩ رجل تحته أمتان لرجل فقال المولىٰ إحداكما حرة فما هوالحكم؟ ٥٩٢
٧٠٢٠ رجل له ثلاث نسنوة وهن جالسات فقال هر كه را أز شما طلاق من برو افتد همايۂ او را طلاق فما هوالحكم ؟............... ٥٩٢
٧٠٢١ رجل تحته أمتان لرجل قال المولى إحداكما حرة ثم قال الزوج ”الذى اعتقها المولى طالق “ فما هوالحكم ؟................ ٥٩٢
٧٠٢٢ إذا كان لرجل امرأتان دخل بهما فقال لهما أنتما طالقان........ ٥٩٣
٧٠٢٣ رجل تحته أمتان لرجل فقال إحداكما طالق ثنتين ثم اشترى إحداهما فما هو الحكم ؟................................ ٥٩٣
٧٠٢٤ رجل قال لامرأتين فى صحته إحداكما طالق ثلاثاً ثم مرض الموت فما هوالحكم ؟...................................... ٥٩٣
٧٠٢٥ رجل له ثلاث نسوة دخل بواحدة منهن فقال إحداكما طالق ومات قبل البيان فما هوالحكم؟......................... ٥٩٥
٧٠٢٦ وإن كن أربعا ووطئ واحدة منهن فقال إحداكن واحدة والأخرى ثلاثاً ومات قبل البيان فما هوالحكم؟............... ٥٩٥
٧٠٢٧ وإن كن أربعاً ووطئ واحدة منهن فقال إحداكن طالق ثلاثاً ومات قبل البيان فما هو الحكم ؟........................... ٥٩٦
٧٠٢٨ ولوقال لامرأتين له إحداكما طالق وماتت إحداهما قبل البيان فماهوالحكم؟ ٥٩٦
٧٠٢٩ لو قال أحدى امرأتى طالق وليس له إلا امرأة واحدة فما هوالحكم؟. ٥٩٦
٧٠٣٠ لو قال لامرأتين له وقد دخل بهما إحداكما طالق واحدة والأخرى ثلاثاً فما هوالحكم ؟......................... ٥٩٧
٧٠٣١ ولو طلق امرأة من نسائه بعينها ثلاثاً ثم نسيها فما هو الحكم ؟.. ٥٩٧
٧٠٣٢ إدا كانت امرأتين إذا حلف لإحداهما طلقت التى لم يحلف لها. ٥٩٧
٧٠٣٣ بيان الحكم فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ......................... ٥٩٨
٧٠٣٤ رجل له ثلاث نسوة زينب وعمرة حمادة ولم يطأ واحدة منهن فقال لزينب يوم الأحد إن طلقتك فعمرة طالق ولعمرة يوم الاثنين إن طلقتك فحمادة طالق وقال لحمادة يوم الثلاثاء إن طالقتك فزينب طالق فما هوالحكم؟.......................... ٥٩٨

٧٠٣٥ ولو كان له أربع نسوة وإسم الرابعة بشيرة فقال على ترتيب السابق فما هو الحكم ؟.................................. ٥٩٩

الفصل الخامس عشر: فى إيقاع الطلاق بالمال.......... ٦٠٠

٧٠٣٦ صريح الطلاق بالمسمى هل يوجب براءة كل واحدة منهما من المهر ٦٠٠

٧٠٣٧ إذا قال الرجل لا مرأته أنت طالق بألف درهم فقبلت فما هوالحكم ؟ ٦٠٠

٧٠٣٨ إن أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق فما هوالحكم ؟............ ٦٠٠

٧٠٣٩ رجل طلق امرأته على ألف ولها على الزوج ثلاثة آلاف فما هو الحكم ؟ ٦٠٠

٧٠٤٠ من قبل له "توزن خويش را طلاق ده برمن هزار درهم" فطلقها فما هو الحكم ؟.................................. ٦٠١

٧٠٤١ إذا قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف درهم فقبلت أو قال لعبده أنت حر فما هوالحكم ؟.................................. ٦٠١

٧٠٤٢ ولو قال لها أنت طالق بألف درهم على أنى بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فما هو الحكم ؟...................... ٦٠١

٧٠٤٣ إذا قالت المرأة لزوجها طلقنى ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فما هوالحكم ؟ ٦٠١

٧٠٤٤ إذا قالت المرأة لزوجها طلقنى وضرتى على ألف فطلق ضرتها أو طلقها فما هوالحكم ؟.................................. ٦٠٢

٧٠٤٥ ولوقال طلقتك بألف أمس فلم تقبلى فقالت بل قبلت فما هو الحكم؟ ٦٠٢

٧٠٤٦ إذا قال للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما على ألف درهم فما هوالحكم؟ ٦٠٢

٧٠٤٧ من طلق امرأته على ألف درهم على فلان هل يتوقف وقوع الطلاق؟ ٦٠٣

٧٠٤٨ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق عشراً بمائة دينار فكيف حكم الطلاق ؟ ٦٠٣

٧٠٤٩ إذا قالت المرأة لزوجها طلقنى واحدة بألف فقال لها أنت طالق ثلاثاً ولم يقل بألف فما هو الحكم ؟...................... ٦٠٤

٧٠٥٠ إذا قالت المرأة لزوجها طلقنى واحدة بألف فقال لها أنت طالق ثلاثاً بألف ٦٠٤

٧٠٥١ إذا قال الرجل لامرأة لايملكها أنت طالق على مائة درهم إن تزوجتك فما هوالحكم؟.................................. ٦٠٤

٧٠٥٢ إذا قال الرجل لامرأته طلقتك على ألف فقالت رضيت أو قالت أجزت فما هو الحكم ؟.................................. ٦٠٥

٧٠٥٣ إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً بألف درهم فما هوالحكم ؟..... ٦٠٥

٧٠٥٤ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا على ألف أو بألف فماهوالحكم ؟ ٦٠٦
٧٠٥٥ لو قال لأجنبيّة أنت طلق على ألف أن تزوجتك فقبلت فما هو حكم الطلاق ؟ ٦٠٦
٧٠٥٦ إذا قال لامأته أنت طالق واحدة بألف درهم فقالت قبلت نصف
هذه التطليقة فما هو الحكم ؟.............. ٦٠٦
٧٠٥٧ إذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طلاق الساعة واحدة على أنك
طالق أخرى غداً بألف درهم فقبلت فما هوالحكم ؟........... ٦٠٦
٧٠٥٨ لو قال لها أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم
فقبلت فما هو الحكم ؟.................................. ٦٠٧
٧٠٥٩ ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغداً أخرى
أملك الرجعة بألف درهم فما هوالحكم ؟................. ٦٠٧
٧٠٦٠ رجل قال لآخر طلق امرأتك فلانة واحدة ولك ألف درهم ففعل فما هوالحكم؟ ٦٠٧
٧٠٦١ رجل جعل لرجل ألف درهم على طلاق امرأته فقبل فماهوالحكم؟ ٦٠٨
٧٠٦٢ إذا أمر الرجل رجلا علىٰ أن يطلق امرأتيه بألف درهم فطلق
إحداهما بألف فما هو الحكم؟........................ ٦٠٨
٧٠٦٣ إذا قال الرجل لامرأته طلقتك أمس بألف درهم و لم تقبلى
فقالت المرأة لابل قبلت فماهوالحكم ؟.................. ٦٠٨
٧٠٦٤ أنت طالق غداً على عبدك هذا فقبلت وباعت العبد فما هوالحكم؟ ٦٠٨
٧٠٦٥ إذا قال لها أنت طالق بعد غد فماهوالحكم ؟................. ٦٠٩
٧٠٦٦ إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق بألف درهم والأخرى طالق بمائة
دينار فقبلتا فما هو الحكم ؟........................... ٦٠٩
٧٠٦٧ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق على حكمك من الجعل فقبلت فما هوالحكم؟ ٦٠٩
٧٠٦٨ إذا طلق امرأته على أن تهب عنه لفلان ألف درهم اجبرها على
نقد الألف والزوج هو الواهب فما هوالحكم ؟................ ٦٠٩
٧٠٦٩ رجل قال امرأتى طالق ولها على ألف درهم وله امرأة معروفة
فقال لى امرأة أخرى فما هو الحكم ؟...................... ٦٠٩
٧٠٧٠ إذا ابرأت المرأة زوجها عمالها عليه على أن يطلقها ففعل فما هو الحكم ؟ ٦١٠

تم فهرس المجلد الرابع ويليه المجلد الخامس أوله ” الفصل
السادس عشر فى الخلع “

المجلد الخامس ٧٠٧١- ٨٧١٩

الصفحة

بقية من ١٢/ كتاب الطلاق ٧٠٧١ - ٨٢٠٠ ______ ٥

الفصل السادس عشر في الخلع.................................... ٥

الفصل السابع عشر في الأيمان بالطلاق........................... ٥١

الفصل الثامن عشر في الطلاق الذي يقع بقوله: أول امرأة أتزوجها أوآخر امرأة أتزوجها....................... ١١٤

الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق والدعوىٰ والخصومة في ذلك.. ١١٥

الفصل العشرون في طلاق المريض........................... ١٢١

الفصل الحادى والعشرون فى التعليقات التي هي إيقاع في الحال بطريق المجاز ١٣٤

الفصل الثانى والعشرون في مسائل الرجعة........................ ١٣٨

الفصل الثالث والعشرون في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل ونكاح الفضولى وغير ذلك........................ ١٤٨

الفصل الرابع والعشرون في مسائل الظهار وكفارته.................... ١٦٦

الفصل الخامس والعشرون في الإيلاء................................ ١٨٤

الفصل السادس والعشرون في مسائل اللعان........................... ٢١٠

الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والخصّى............ ٢٢٠

الفصل الثامن والعشرون في العدة.................................. ٢٢٦

الفصل التاسع والعشرون في ثبوت النسب........................... ٢٥٨

الفصل الثلاثون في حكم الولد عند افتراق الزوجين.......... ٢٧٣

الفصل الحادى والثلاثون في المتفرقات............................. ٢٨٢

١٣/ كتاب النفقات ٨٢٠١ - ٨٤٣٨ ـــــــــ ٣٥٨

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصولٍ

الفصل الأوّل في بيان من تستحق النفقة من الزوجات ومن لاتستحق ٣٥٨
الفصل الثاني في نفقات المطلقات........................ ٣٩٨
الفصل الثالث في نفقة ذوى الأرحام........................ ٤١١
الفصل الرابع في نفقات أهل الكفر........................ ٤٣٧
الفصل الخامس في نفقات المماليك........................ ٤٣٩

١٤/ كتاب العتاق ٨٤٣٩ - ٨٧١٩ ـــــــــ ٤٥٢

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان أسباب العتق وشرطه وركنه.......... ٤٥٢
الفصل الثاني في الألفاظ التي لايقع بها العتق............ ٤٥٩
الفصل الثالث في تعليق العتق واضافته وماهو في معناهما.... ٤٦٨
الفصل الرابع في العتق المبهم........................ ٤٩٦
الفصل الخامس في إعتاق بعض الرقيق........................ ٥٠٩
الفصل السادس في عتق ما في البطن........................ ٥١٨
الفصل السابع في عتق ذوى الأرحام........................ ٥٢٣
الفصل الثامن في إعتاق الحربي........................ ٥٢٦
الفصل التاسع في الخصومات الواقعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك........................ ٥٢٨
الفصل العاشر في تفويض العتق إلى الغير........................ ٥٤٢
الفصل الحادى عشر في التدبير........................ ٥٤٦
الفصل الثانى عشر في أمهات الأولاد........................ ٥٦٢
الفصل الثالث عشر في المتفرقات........................ ٥٧٥

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

فهرس المجلد الخامس من الفتاوىٰ التاتار خانية

رقم المسألة الصفحة

الفصل السادس عشر :فى الخلع ٥
٧٠٧١ حقيقة الخلع والخلع عقد إلى الإيجاب والقبول ٥
٧٠٧٢ الاختلاف إذا وقع بين الزوجين فالسنة أن يصلح بينهما ٥
هذا الفصل على أنواع منها بيان صفته و كيفيته ٦
٧٠٧٣ الخلع طلاق بائن ينقطع به عدد الطلاق ٦
٧٠٧٤ ألفاظ الخلع خمسة ٧
٧٠٧٥ قديكون الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء ٧
٧٠٧٦ إذا قال الزوج لم أنوبه الطلاق ولم يكن ذلك فى حال مذاكرة الطلاق ٨
٧٠٧٧ ويعتبر من جانب الزوج يميناً وتعليقا للطلاق ٨
٧٠٧٨ ويصح التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات ٨
٧٠٧٩ ومن جانب المرأة يعتبر الإيجاب والقبول كما فى البيع ٨
٧٠٨٠ ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا إضافة ٩
٧٠٨١ إذا قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذ افما هوالحكم؟ ٩
٧٠٨٢ رجل قال لامرأته بعت منك طلاقك بمهرك فما هوالحكم ؟ ... ٩
نوع آخر ١٠
٧٠٨٣ الخلع فى الفارسية ، وصورتها ١٠
٧٠٨٤ إذا أمر الرجل امرأته بالخلع فهو على أربعة أوجه فانظر إليها ١٠
٧٠٨٥ لايتم الخلع مالم يقل الزوج بعد ذلك خلعت ١١
٧٠٨٦ اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ومهرها وعلى الزوج عشرون درهماً فما هوالحكم ؟.. ١١
٧٠٨٧ صحة الخلع من غير إضافة إلى أحد الزوجين ١١
٧٠٨٨ إذا سألت المرأة من زوجها أن يخلعها فهو على أربعة أوجه فانظر إليها ١٢
٧٠٨٩ إن قالت أخلعنى على مالى فقال الزوج خلعتها على كذا ١٢

٧٠٩٠ إن قالت أخلعني بغير مال قال الزوج: خلعت هل يقع الطلاق؟ . ١٢
٧٠٩١ طلقها بعد الخلع على مال فما هوالحكم ؟ ١٢
٧٠٩٢ إذا قال لها: خويشتن را ازمن بخر فقال خريدم فما هوالحكم ؟ ١٣
٧٠٩٣ لو قال لها بالعربية: اشترى نفسك منى فقالت: اشتريت فما هوالحكم؟ ١٣
٧٠٩٤ لو قال الزوج: بزنے فروختم بعد قول المرأة خريدم ١٣
٧٠٩٥ قالت: خويشتن راخريدم بعدت وكا بين فقال بدين رختها فروختم. ١٣
٧٠٩٦ خويشتن راخريدم بعدت وكابين وبصد دينار معين ١٤
٧٠٩٧ الخلع يصح مع جهالة الأجل والمال ١٤
٧٠٩٨ فإن قال لها: اشترى نفسك بمال ولم يبين مقداره فما هوالحكم؟ ١٤
٧٠٩٩ إذا قال لها: خويشتن بخر بغير شيء أو قال: اشترى نفسك منى بغير شيء فما هوالحكم؟ ١٤
٧١٠٠ إذا قال لها خويشتن خريدى از من بمهرك ونفقة عد تك فقالت خريدم فما هوالحكم ؟ ١٥
٧١٠١ لو قال الرجل لها: اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هوالحكم ؟ ١٥
٧١٠٢ إذا قال لها: اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هوالحكم ؟ ١٥
٧١٠٣ امرأة قالت لزوجها: اشتريت نفسى منك بما أعطيت فما هوالحكم ؟ ١٦
٧١٠٤ لو قالت لزوجها هرحقے كه مرابر تواست خويشتن خريدم فقال الزوج: فروختم فما هوالحكم ؟ ١٦
٧١٠٥ إذا قالت: مرخويشتن را ازهمه حقه خريدم فقال الزوج: فروختم فما هوالحكم؟ ١٦
٧١٠٦ وإذا قالت المرأة: اختلعت بمهرى ونفقة عدنى فقال: خلعت فما هوالحكم؟ ١٦
٧١٠٧ إذا جرت مقد مات الخلع بين الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خويشتن خريدم بنفقة عدة وكايين فقال الزوج فروختم فما هوالحكم؟ ١٧
٧١٠٨ امرأة قالت لزوجها: اشتريت بما أعطيت وأرادت الإيجاب لاالعدة فقال الزوج : أعطيت فما هوالحكم؟ ١٧

٧١٠٩ إذا قالت المرأة لزوجها: خلعت نفسى منك بألف درهم خلعت نفسى منك بألف درهم خلعت نفسى منك بألف درهم فقال الزوج: قد رضيت فما هوالحكم ؟ ١٨
٧١١٠ رجل قال لامرأته: خويشتن را از من بخر بكذا بكذا وكرر ثلاثا فقالت: خريدم فما هوالحكم؟ ١٨
٧١١١ إذا قال الرجل لامرأته : اخلعك فقالت: قدخلعت فما هوالحكم؟ ١٨
٧١١٢ إذا قالت خويشتن بخريدم بكابين ونفقة عدت فقال الزوج يذير فتم فما هوالحكم ؟ ١٨
٧١١٣ لو قال بازن خلع كردم والمرأة منكرة فما هوالحكم ؟ ١٩
٧١١٤ رجل قال لامرأته : اخلعي نفسك بمهرك ونفقة العدة فقالت اختلعت منه بالمهر ونفقة العده وأبرأتك فما هوالحكم ؟ ١٩
٧١١٥ قال لها: اخلعي نفسك مني فقالت: اختلعت بألف درهم فما هوالحكم؟ ١٩
٧١١٦ رجل تزوج امرأة على ألف درهم ثم خالعها قبل الدخول بها على ألف درهم فما هوالحكم؟ ٢٠
٧١١٧ رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم خلعت من زوجها فما هوالحكم ؟............ ٢٠
نوع آخر : من الخلع ٢٠
٧١١٨ إذا قال: خالعتك ولم يذكر المال أصلاً فقالت: قبلت فما هوالحكم؟ ٢٠
٧١١٩ إذا قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو فقال الزوج: فروختمت فما هوالحكم؟ ٢٠
٧١٢٠ إذا قال لها بالعربية: بعتك لايقع الطلاق مالم تقل اشتريت ٢١
٧١٢١ إذا خالعها على مهرها فهذا على وجهين فانظر إليها ٢١
٧١٢٢ وإن خالعها على بعض مهرها والمهر مقبوض فما هوالحكم؟ . ٢١
٧١٢٣ وإن كان بارأها على جميع مهرها أو علىٰ بعض مهرها فما هوالحكم؟ ٢٢
٧١٢٤ أما إذا خالعها على مسمى معروف سوى الصداق فما هوالحكم؟ ٢٢
٧١٢٥ إذا خالعها على مهرها والمرأة غير مدخول بها فما هوالحكم؟ ٢٢
٧١٢٦ الخلع والمبارأة كلاهما يوجبان البراءة من المهر ٢٢
٧١٢٧ امرأة قالت لزوجها: أبرأتك بالطلاق والصك فقبل الزوج البراءة فما هوالحكم؟ ٢٢

٧١٢٨ إن خالعها على ألف غير المهر لزمها المال ٢٣
٧١٢٩ امرأة سألت زوجها فقال الزوج: أبرأينى عن كل حق لك فقالت أبرأت عن كل حق فما هوالحكم؟ ٢٣
٧١٣٠ إذا قال لها أنت طالق فى ضمان من فما هوالحكم ؟ ٢٣
٧١٣١ أما نفقة العدة و مؤ نة السكنى إن شرط ذلك فى الخلع والمبارأ ة فما هوالحكم؟ ٢٣
٧١٣٢ أما نفقة الولد وهى مؤ نة الرضاع هل تقع البراء ة عنها؟ ٢٤
٧١٣٣ أما دين آخر سوى المهر هل تقع البراء ة عنه فى الخلع والمبارأة؟ ٢٤
٧١٣٤ أما إذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية والفارسية ففيه الاختلاف . ٢٤
٧١٣٥ ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها فى ذمة الزوج مهران برأ الزوج من الثانى دون الأول ٢٥
٧١٣٦ إذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها فما هوالحكم؟ ٢٥
نوع آخر ٢٥
٧١٣٧ إذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اختلعت بمال معروف فما هوالحكم؟ ٢٥
٧١٣٨ ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبث نصف المهر فما هوالحكم؟ ٢٦
٧١٣٩ رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ماقبضت منه وكانت المرأة باعت ماقبضت منه فما هوالحكم ؟ ٢٦
٧١٤٠ إذا اختلعت المرأة من زوجها على شىء آخر سوى المهر فهذا على وجوه فانظر إلى الأول ٢٦
٧١٤١ الوجد الثاني: أن يسمى فى الخلع مااحتمل أن يكون مالا ومالا يكون مالاـ ٢٦
٧١٤٢ الوجه الثالث: إذا سمت فى الخلع ماهو مال إلا أنه ليس بموجودـ ٢٦
٧١٤٣ الوجه الرابع: إذا سمت فى الخلع ماهو مال لايتعلق وجوده بالضمان ٢٧
٧١٤٤ الوجه الخامس: إذا سمت فى الخلع ما هو مال وهو له مقدار معلوم ٢٧
٧١٤٥ الوجه السادس : إذا سمت فى الخلع ماهو مال و أشارت إلى ماليس بمال. ٢٧
٧١٤٦ ماجاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا فى الخلع ٢٧

نوع آخر ٢٨
٧١٤٧ إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فما هوالحكم؟ ٢٨
نوع آخر : فيما يصلح جوابا ومالا يصلح جوباً ٢٨
٧١٤٨ قالت له امرأته: اخلعنى أو قالت: خويشتن خريدم از تو بعدت
وكابين فقال الرجل: أنت طالق فما هوالحكم ؟................. ٢٨
٧١٤٩ امرأة قالت لزوجها أخلعنى على ألف درهم فقال الزوج: أنت
طالق فما هوالحكم ؟.. ٢٨
٧١٥٠ لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال الزوج طلقتك فما هوالحكم ؟ـ ٢٨
٧١٥١ إذا قال لها بعت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسى فما هوالحكم؟ ٢٩
٧١٥٢ امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين وهزينهٔ عدت
فقال الزوج: يك طلاق دادمت فما هوالحكم؟ ٢٩
٧١٥٣ إذا قالت المرأة لزوجها خويشتن خريدم از تو بكا بين ونفقهٔ
عدت فما هوالحكم ؟ ٢٩
٧١٥٤ المتوسطون إذا قالوا للمرأة بهر حقے كه زنان رابر گردن شويان
بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت: خريدم فما هوالحكم؟ ٢٩
٧١٥٥ امرأة قالت لزوجها: أخلعنى على كذا فقال: فعلت أو اجزت فما هوالحكم؟ ٣٠
٧١٥٦ إذا قال لامرأته : بهر حقے كه زنان رابر شويان بود خويشتن از من
خريدى فقالت: خريدم فما هوالحكم؟ ٣٠
٧١٥٧ امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج باع منها تطليقة
بمهرها واشترت هى فما هوالحكم ؟ ٣٠
٧١٥٨ إذا قالت لزوجها: خويشتن خريدام بنفقهٔ عدت وكابين فقال
الزوج: فروختم به طلاق فما هو الحكم ؟ ٣١
٧١٥٩ خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت: خريدم بكابين فما هوالحكم؟ ٣١
٧١٦٠ ترابتومى فروشم مى خرى فقالت خريدم فما هوالحكم؟ ٣١
٧١٦١ امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكرباس
فجعل ينسبح ويخاصم ثم قال: خلعتك فما هوالحكم ؟ ٣٢

٧١٦٢ إذا قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت و كابين فقال الزوج نيك آمد فما هوالحكم؟ ٣٢

٧١٦٣ طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج: أبرأينى عن كل حق لك على فقالت: أبر أتك عن كل حق فما هوالحكم ؟ ٣٢

نوع آخر ٣٣

٧١٦٤ رجل قال لامرأته : كل شيء سألنى اللّٰه من أجلك بسبب المهر وغيره ترافروختم فما هوالحكم؟ ٣٣

٧١٦٥ رجل قال لرجل طلق امرأتى فطلقها الرجل بمهرها و نفقة عدتها إذا خالعها على مهر ها أو نفقة عدتها فما هوالحكم؟ ... ٣٣

٧١٦٦ إذا قال الرجل لامرأته: بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك و نفقة عدتك فقالت المرأة: بعت فما هوالحكم؟ ٣٣

٧١٦٧ إذا قال لها: بعت منك تطليقة فقالت اشتريت فما هوالحكم ؟ .. ٣٤

٧١٦٨ امرأة قالت لزوجها هيچ روز نيست كه خويشتن از تو ونمى خورم فقال الزوج من نيز مى فروشم فما هوالحكم؟ ٣٤

٧١٦٩ قال لها: بعت منك تطليقة بجميع مهرك و جميع مافى البيت فاشترت المرأة فما هوالحكم؟ ٣٤

٧١٧٠ إذا قال الرجل: لامرأته اخلعى نفسك منى و نفقة عدتك قالت اختلعت منك بالمهر و نفقة العدة فما هوالحكم؟ ٣٤

٧١٧١ رجل قال لامرأته: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت فما هوالحكم؟ ٣٥

نوع آخر : فى العوارض بعد وقوع الخلع ٣٥

٧١٧٢ من خلع امرأته على مال ثم زادت فى بدل الخلع فما هوالحكم؟ ٣٥

٧١٧٣ رجل خلع امرأته وقيل له بالفارسية ديگر بده فقال الزوج: دادم فما هوالحكم؟. ٣٦

نوع آخر ٣٦

٧١٧٤ لو اختلف الزوجان فى عدد الخلع فقالت المرأة كانت ثلاث مرات وقال الزوج بل كانت مرتين فما هوالحكم؟ ٣٦

نوع آخر ٣٦

٧١٧٥ امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع . ولده فما هوالحكم ؟ ٣٦
٧١٧٦ إذا شرطت أنها إذا ماتت أومات الولد فلا شيء عليها فما هوالحكم؟ ٣٧
٧١٧٧ امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان فى بطنها ولد فما هوالحكم؟ ٣٧
٧١٧٨ اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فما هوالحكم؟ ٣٨
٧١٧٩ رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون عند الأب سنين معلومة فما هوالحكم؟ ٣٨
نوع آخر ٣٩
٧١٨٠ رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها فما هوالحكم ؟.. ٣٩
٧١٨١ إن خالعها على ألف درهم وهى صغيرة على أن الأب ضامن للألف فما هوالحكم؟ ٣٩
٧١٨٢ إذا أراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها وهى صغيرة أو كبيرة ينبغى أن يخلعها بشئ من ماله ٣٩
٧١٨٣ ولو خالعها على ألف درهم وقبل الأب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع فانظر إلى التفصيل ٤٠
٧١٨٤ أما إذا كان العاقد أبا ولم يضمن الصداق فما هوالحكم ؟........ ٤٠
٧١٨٥ أما إذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهى تعقل العقد وتعبر عن نفسها فإنها تبين بالاتفاق ٤١
٧١٨٦ هل يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب؟ ٤١
٧١٨٧ لو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الأب الصداق فما هوالحكم؟۔ ٤١
٧١٨٨ الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فما هوالحكم؟ ٤١
نوع آخر ٤٢
٧١٨٩ يبتنى على أصل أن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المرأة۔ كان القبول إلى المرأة ٤٢
٧١٩٠ إن كان البدل مضافا إلى الأجنبى إضافة ملك أو إضافة زمان هل يشترط قبول المرأة ؟........................ ٤٢

٧١٩١ رجل قال لغيره: أخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذه الدار فالقبول إلى المرأة ٤٢
٧١٩٢ إذا قالت المرأة لزوجها أخلعنى على عبد فلان أو دار فلان فما هوالحكم؟ ٤٣
٧١٩٣ لو أن أجنبياً قال للزوج خالع امرأتك على عبدى فلان هذا فالقبول إلى صاحب العبد ٤٣
٧١٩٤ إيجاب الخلع إنما يصح ممن يتناوله خطاب الإيجاب ٤٤
نوع آخر ٤٤
٧١٩٥ امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم ففعل الوكيل فهذا على وجهين ٤٤
٧١٩٦ امرأة قالت لأجنبى: چون شوى من پنج دينار بتودهد تو مرايك طلاق پائے كشاده كن فما هوالحكم؟ ٤٥
٧١٩٧ لو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج هل صح رجوعه؟ ٤٥
٧١٩٨ رجل قالت له امرأته: طلقنى فقال: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتنى من مهرك فما هوالحكم ؟ ٤٥
٧١٩٩ وكل رجلين بالخلع بألف درهم فخالعها أحدهما بألف درهم فما هوالحكم؟ ٤٦
٧٢٠٠ إذا قال لغيره: أخلعى امرأتى فإن أبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل فما هوالحكم؟ ٤٦
٧٢٠١ لو أن قوما جاء وا إلى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها بألف درهم فأنكرت التوكيل فما هوالحكم؟ ٤٧
٧٢٠٢ إذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته فطلقها بمهرها ونفقة عدتها وخالعها على ذلك فما هوالحكم ؟ ٤٧
٧٢٠٣ رجل قال: طلق امرأتى على أن لاتخرج من البيت شيئاً ففعل ثم اختلفا فما هوالحكم ؟........ ٤٧
نوع آخر : فى الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة فى صحة الخلع وفساده ٤٨
٧٢٠٤ إذا خلع امرأته بالفارسية خريدم و فروختم كان فى ضميرى بعت رأس الشاة فما هوالحكم؟ ٤٨
٧٢٠٥ ولو أشهد الزوج شاهدين عدلين أن امرأتى إذا قالت من خويشتن خريدم أقول لها فروختم فما هوالحكم ؟ ٤٨

٧٢٠٦ إذا اختلف الزوج والمرأة فقال أحدهما: بألف درهم والزوج يجحد ذلك ٤٩
نوع آخر : فى الخلع الواقع فى المرض ٤٩
٧٢٠٧ إذا اختلعت المرأة من زوجها فى مرضها بالمهر الذى كان تزوجها
عليه فهذ اعلى وجهين فانظر ٤٩
٧٢٠٨ لو اختلعت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فما هوالحكم ؟. ٥٠
الفصل السابع عشر : فى الأيمان بالطلاق ٥١
نوع : فى بيان معرفة اليمين بغير الله وبيان شرائط صحتها ٥١
٧٢٠٩ اليمين بغير الله ذكر شرط وجزاء يحلف به عادة ٥١
٧٢١٠ إذا لم يكن للطلاق مالكا فى الحال فما هوالحكم؟ ٥١
٧٢١١ إن كان الشرط مقدما على الجزاء فإن كان الجزاء اسماً فإنما يتعلق بالشرط ٥١
٧٢١٢ إذا كان الجزاء فعلاً مستقبلاً أو فعلاً ماضياً فالجزاء يتعلق بالشرط
بدون حرف الفاء ٥١
٧٢١٣ إذا قال لها: أنت طالق وإن دخلت الدار فما هوالحكم ؟ ٥٢
٧٢١٤ ولو قال لها: أنت طالق إن ولم يذكر بعده فعلاً فما هوالحكم؟ . ٥٢
٧٢١٥ زوال الملك بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو ثنتين فما هوالحكم؟ ٥٢
نوع آخر : فى بيان حروف الشرط ٥٣
٧٢١٦ بيان حروف الشروط ٥٣
٧٢١٧ أما لفظة كه بأن قال لأمرأته أنت طالق ثلاثاً كه اين كارنمى كند ٥٣
٧٢١٨ رجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار فما هوالحكم؟ .. ٥٣
نوع آخر ٥٤
٧٢١٩ إذا علق طلاق امرأته بفعلها إن جعل التعليق بكلمة إن وإذا و
إذا ما كم وقع الطلاق؟.. ٥٤
٧٢٢٠ إذا حصل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل يتكرر الطلاق ٥٤
٧٢٢١ لو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق فهذا على كل امرأة كل مرة ٥٥
٧٢٢٢ إذا قال : كلما تزوجت امرأة فهى طالق ولو تزوجها ثانيا فما هوالحكم؟ ٥٥
٧٢٢٣ قال رجل لأجنبية بالفارسية "اگر جزاز تو زن كنم" فهى طالق
فتزوج امرأة ثم أخرىٰ فما هوالحكم؟ ٥٦

٧٢٢٤ ولو قال لأمرأته بالفارسية: اگر این خانه درآئی تراطلاق فما هوالحكم؟ ٥٦
٧٢٢٥ لو قال: أی امرأة أتزوجها فهی طالق فما هو الحكم ؟ ٥٦
٧٢٢٦ لو قال بالفارسية هر كدام زن كه درنكاح من آيد فما هوالحكم؟ ٥٧
نوع آخر : فی لو، ولولا ، إذاجعل شرطا ٥٧
٧٢٢٧ إذا قال لامرأته: أنت طالق لو دخلت الدار فما هوالحكم؟ ٥٧
٧٢٢٨ إذا قال لامرأته أنت طالق لو لا دخولك الدار فما هوالحكم؟ ... ٥٨
نوع آخر : فی حذف الباء ومسائل الإذن إذا جعل شرطاً ٥٨
٧٢٢٩ إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنی فما هوالحكم؟ ٥٨
٧٢٣٠ الحيلة للزوج فی ذلك فانظر إليها ٥٨
٧٢٣١ ولو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك فما هوالحكم؟ ٥٨
٧٢٣٢ إذا قال لها إن حرجت من هذه الدار من غير إذنی فانت طالق فما هوالحكم؟ ٥٨
٧٢٣٣ إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بأمری فما هوالحكم؟ . ٥٩
٧٢٣٤ إن شربت نبيذًا إلا أن أكره فشرب مرة مكرهاً ثم شرب غير مكره فما هوالحكم؟ ٥٩
٧٢٣٥ إذا قال لها : إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنی أنت طالق فما هوالحكم؟ ٥٩
٧٢٣٦ إذا قال لامرأته إن خرجت إلا بإذنی فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٦٠
٧٢٣٧ قال لها: لاتخرجی إلا بإذنی فهل تحتاج فی كل خروجها إلى الإذن؟ ٦٠
٧٢٣٨ إذا قالت المرأة لزوجها: ائذن لی فی الخروج الی بيت أبی فقال إن أذنت لك فی ذالك فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٦١
٧٢٣٩ رجل قال امرأتی طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرنی فلان فهذا على الأمر مرة واحدة ٦١
٧٢٤٠ إذا قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنی فأنت طالق ثم قال لها: إن فعلت كذا فقد أذنت لك فما هوالحكم؟ ٦٢
٧٢٤١ لو حلف على امرأته بطلاقها إن تخرج من الدار إلا بإذنی فما هوالحكم؟ ٦٢
٧٢٤٢ رجل خرج مع الوالی وحلف بالطلاق أن لايرجع إلا بإذنه فسقط منه شیء ورجع لذلك هل يطلق ؟ ٦٣

٧٢٤٣ رجل حلف لايخرج من المصر إلا بإذن امرأته فقالت: أذنت
لك إن تذهب عشرة أيام فما هوالحكم؟ ٦٣
نوع آخر : فی ذکر مسائل الشرط بكلمة إن ٦٣
٧٢٤٤ إذا وهب الرجل لرجل مالاً ثم إن الواهب قال للموهوب له
امرأتی طالق ثلاثا إن نقصت هذا المال فما هوالحكم؟ ٦٣
٧٢٤٥ رجل قال لا مرأته : إن أدخلت فلاناً بيتى فأنت طالق فكيف حكم الطلاق؟ ٦٤
٧٢٤٦ قال لعجوز: إنك أمى فقالت: لست بأمك قال إن لم أفتخر
بأمومتك فامرأته كذا فما هوالحكم؟ ٦٤
٧٢٤٧ قال: إن وطتت أمتى فامرأتى طالق فقالت الأمة : إنه وطئنى
وأنكرالمولیٰ فما هوالحكم؟ ٦٤
٧٢٤٨ رجل دعا امرأته إلى المجامعة فامتنعت المرأة عن ذلك فتنا زعا
فقال الرجل إن أمسكتك فأنت طالق ثلاثاً فما هوحكم الطلاق؟ ٦٤
٧٢٤٩ إذا قال لامرأته : إن أكلت من القدر الذى تطبخين أنت فأنت
طالق فما هوالحكم ؟ ٦٥
٧٢٥٠ حلف بالطلاق تتماج كه زن من بپزدش نخورم مرد خمير
كرد فما هوالحكم؟ ٦٥
٧٢٥١ إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها: إن لم تد خلى معى فى
البيت فأنت طالق فد خلت بعد ماسكنت شهوته فما هوالحكم؟ ٦٥
٧٢٥٢ رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها : إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين
فمات المولیٰ فما هوالحكم؟ ٦٦
٧٢٥٣ رجل خرج من بخارى إلى سمرقند وقال لامرأته اگر سپس من بيرون
نيائى مع فلانة فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٦٦
٧٢٥٤ مسألة السكران يضرب امرأته فهربت منه وخرجت من داره فقال
إن لم تعودى إلى فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٦٦
٧٢٥٥ تشاجر رجل مع امرأته فى زمن إبراهيم بن يوسف فقال الرجل
إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثا فانظر إلى الواقعة ٦٦

٧٢٥٦ رجل له على آخر درهم ثمن شيء فقال إن أخذت ذلك الشيء فامرأته طالق فأخذ مكانه حنطة فما هوالحكم ؟.................. ٦٧
٧٢٥٧ سكران أعطى امرأته درهما فقالت: إنك إذا صحوت أخذت منى فقال لها إن استردت منك فأنت طالق فاستردمنها ساعته فما هوالحكم؟ ٦٧
٧٢٥٨ قال لامرأته : إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق فذهبت امرأته إلى قرية أخرى ومرت بضياع تلك القرية فما هوالحكم؟ ٦٧
٧٢٥٩ قال لامرأته إن تركت صلوة فأنت طالق فترك صلوة وقضا ها فما هوالحكم؟. ٦٧
٧٢٦٠ من اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حرانه وقد صلاها فما هوالحكم؟... ٦٧
٧٢٦١ إن أجبت سلام فلان فامرأتى طالق فتكلم معه بكلام فما هوالحكم؟ ٦٨
٧٢٦٢ قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدى حر فما هوالحكم ؟ ٦٨
٧٢٦٣ لو قال لها وهى حامل إن كان حملك هذا غلاما فأنت طالق وإن كانت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء ٦٨
٧٢٦٤ رجل خلع امرأته ثم قال فى العدة إن كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا ٦٨
٧٢٦٥ قالت المرأة لزوجها لاطاقة لى بالكون معك جائعة فما هوالحكم؟ فقال لها إن كنت جائعة فى بيتى فأنت طالق فما هوالحكم؟ ... ٦٨
٧٢٦٦ امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها إن مكثت أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق فرجعت فى اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت فما هوالحكم؟ ٦٨
٧٢٦٧ رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى فقال لها بالفارسية اگر بيش از سه روز باشى فأنت طالق فما هوالحكم ؟.................. ٦٩
٧٢٦٨ رجل قال: اللعب بالشطرنج ليذهب الغم غير محرم ثم قال اگر اين بازى كه فى كنم حرام است از كتاب يا از خبر زنے وے سه طلاق فما هوالحكم ؟ ٦٩
٧٢٦٩ رجل قال لغيره: زن وے بسه طلاق اگر تو مهمان من نباشى فما هوالحكم؟ ٦٩
٧٢٧٠ لو قال : أنت طالق إن أكلت أو شربت فما هوالحكم ؟ ٦٩

٧٢٧١ إذا قال لها إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٧٠
٧٢٧٢ إن دخلت دار فلان ويد خل فلان دارك فأنت طالق ٧٠
٧٢٧٣ إن اشتريت أمة أو اتزوج عليك امرأة فأنت طالق واحدة قالت لاأرضى بواحده فقال : ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٧١
٧٢٧٤ إذا قال لامرأته : إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٧١
٧٢٧٥ رجل قال لامرأته : إن كلمت فلانة فأنت طالق ثلاثاً فدعيت امرأة الحالف إلى عرس فما هوالحكم ؟ ٧١
٧٢٧٦ رجل قال لأخيه وهو شريكه إن شاركتك بعد ذلك فحلال انله على حرام من المرأة إلى المال فما هوالحكم ؟ ٧١
٧٢٧٧ لو قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فد خلتها فما هوالحكم؟ ٧٢
٧٢٧٨ إذا قال لها إن شتمتنى فأنت طالق وإن لعنتنى فأنت طالق فلعنته فما هوالحكم؟ ٧٢
٧٢٧٩ قال رجل لامرأته : إن شتمت أمى أو ذكرتها بسوء فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٧٢
٧٢٨٠ إذا قال لامرأته : إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح فى الدنيا عنك غدًا فأنت طالق ثلاثا فكيف هذه اليمين ؟ ٧٣
٧٢٨١ من قال لامرأته فى حالة الغضب : إن لم أكسر عظامك أنت طالق ثلاثا فما هوالحكم ؟.. ٧٣
٧٢٨٢ قال لها: إن لم تكونى امرأتى فأنت كذا فما هوالحكم ؟ ٧٣
٧٢٨٣ زوج رجل ابنته الصغيرة من ابن رجل فأدرك الغلام ودخل بها وهى غير مدركة ثم قال الغلام إن كان والدى زوجها فى فهى طالق ثلاث فما هوالحكم؟... ٧٣
٧٢٨٤ رجل اتهمته امرأته بجارية فقال اگر پيش آيم وے را فأنت طالق فمرّ بها فما هوالحكم؟ ٧٤
٧٢٨٥ رجل هدد احدًا بالسلطان فقال المهدد إن كنت أخاف من السلطان فامرأتى طالق فما هوالحكم؟ ٧٤
٧٢٨٦ قيل لرجل هذا مايقول من السكر فقال امرأته طالق إن قلت هذا من السكر ولست بسكران فما هوالحكم؟ ٧٤

٧٢٨٧ رجل طلق امرأته ثم قال: إن راجعتها فهى طالق ثلاثاً فانقضت عدتها فتزوجها فما هوالحكم؟ ٧٤
٧٢٨٨ رجل قال : إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هوالحكم؟۔ ٧٥
٧٢٨٩ النساء يجتمعن و يغزلن لأنفسهن ولغيرهن فغضب زوج امرأة فقال لها إن غزلت لأحد أو لك فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٧٥
٧٢٩٠ إذا قال لامرأته : إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحيلة فيه؟ ٧٥
٧٢٩١ إذا قال لامرأته : اگر بخانه اندر آتش باشد تراطلاق فإذا فى البيت سراج فما هوالحكم ؟ ٧٥
٧٢٩٢ إذا قال لها إن سألتنى الليلة طلاقك فلم اطلقك فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٧٦
٧٢٩٣ إذا قال لها ازتو فردا زن من باشى فانت طالق ثلاثا فجامعها بعد ماطلع الفجر معها فما هوالحكم ؟ ٧٦
٧٢٩٤ رجل قال لامرأته : إن سألنى الله من أجلك بسبب المهر وغيره ترافروخت بدان طلاقے كه ترابر من است فما هوالحكم؟ ٧٦
٧٢٩٥ رجل قال اگر امشب دريں سرائے باشم فامرأته كذا وتوجه من ساعته للخروج فما هوالحكم؟ ٧٧
٧٢٩٦ إن تركت فلانة تدخل دارى فأنت كذا فمرت وهى على السطح فما هوالحكم؟ ٧٧
٧٢٩٧ رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثانى وفارقها فقيل للزوج الأول لم لاتتزوجها فقال اگر كارمن باو نيكوشود۔ ٧٧
٧٢٩٨ إذا قال لها : إن تزوجت عليك ماعشت فحلال الله على حرام فما هوالحكم؟ ٧٨
٧٢٩٩ إذا قال لامرأته فى حالة الغضب : إن فعلت كذا إلى خمسين سنة تصيرى مطلقة منى أراد بذلك تخويفها ٧٨
٧٣٠٠ رجل قال لامرأته اگر توبا كسے حرام كنى فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة فما هوالحكم ؟.. ٧٨
٧٣٠١ رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك أو اشتريت جارية فحلال الله على حرام فما هوالحكم ؟.. ٧٨
٧٣٠٢ رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلاں كاركنى و أراد به التعليق فما هوالحكم؟ ٧٩

٧٣٠٣ رجل قال لامرأته اگر برگ توت تو بسود وزيان من درآيد فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٧٩

٧٣٠٤ رجل قال لامرأته : إن دخلت دارأخى فأنت كذا فسكن أخ الحالف دارًا أخرى فما هوالحكم ؟ ٧٩

٧٣٠٥ رجل قال لامرأته : إن حللت التكة بالحرام منذ امرأتى فأنت كذا فقالت أخذنى رجل وجامعنى كرهاً فما هوالحكم ؟ ٧٩

٧٣٠٦ امرأة قالت لزوجها : إنك نمت مع الجارية فقال الزوج إن نمت فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٨٠

٧٣٠٧ رجل قال لامرأته : إن لم تجئنى بمتاع كذا فانت طالق فبعثت المرأة بتلك المتاع على يد إنسان فما هوالحكم ؟ ٨٠

٧٣٠٨ رجل أبان امرأته فقيل له: إنك تراجعها بعد شهر فقال الزوج إن راجعتها فهى طالق ثلاثا ٨٠

٧٣٠٩ رجل قال لامرأته : إن اغتسلت عن جنابة مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٨٠

٧٣١٠ امرأة قذفها رجل بالزنى فقال زوجها : إن لم تثبت زناها اليوم فهى طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٨٠

٧٣١١ إذا قال لامرأته : إذا دخلت الدار صرت مطلقة فما هوالحكم ؟.. ٨١

٧٣١٢ إذا قال إن خطبت فلانة أو كل امرأة أخطبها فهى طالق فما هوالحكم؟ ٨١

٧٣١٣ لو قال لمنكوحته : إن تزوجتك أو قال إن نكحتك فما هوالحكم؟ ٨٢

٧٣١٤ إذا قال إن ضرطت فامرأتى طالق فخرج منه الضراط من غير قصد فما هوالحكم؟ ٨٢

٧٣١٥ قال لامرأته إن اشتريت جارية فد خلت عليك الغيرة فأنت طالق فما هوالحكم؟ـ ٨٢

٧٣١٦ رجل قال لامرأته أنت طالق إن كلمتك إلى سنة فقال لها اذهبى يا عدوة اللّٰه فما هوالحكم؟ ٨٣

٧٣١٧ ولو قال لامرأته تو فلان كار كده فقالت اگر كرده ام خوش آورده ام فقال الزوج اگر كرده فأنت طالق فما هوالحكم ؟............ ٨٣

٧٣١٨ رجل حلف بطلاق امرأته أن لاتخرج من الدار وكانت بجنب داره خربة مفتوحة إلى الشارع فخرجت المرأة فما هوالحكم ؟...... ٨٣

٧٣١٩ رجل قال لامرأته : إنك تفسدين كل طعام فإن أدخلت إليك طعاماً إلى شهر فأنت طالق فما هو الحكم ؟ ٨٤
٧٣٢٠ رجل قال اگر من دختر خويش بكسے دهم ياروا دادم كه وے رابكس دهند فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ٨٤
٧٣٢١ ترمذى تزوج ببلخ امرأة بلخية ثم أنها ذهبت إلى ترمذى بحيث لايعرفها زوجها فقال الزوج إن كان لى بترمذ امرأة فهى طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٨٤
٧٣٢٢ رجل قال لجماعة اگر خانۂ من مهمان بروند فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ٨٥
٧٣٢٣ إذا قال لامرأته : أنت طالق فى صومك ونوت الصوم فما هوالحكم؟ ٨٥
٧٣٢٤ إذا قال الرجل لامرأته : إن اشتريت بالخبزماء فأنت طالق فجاء السقاء بالماء فما هوالحكم ؟ ٨٥
٧٣٢٥ رجل قال لامرأته : إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٨٦
٧٣٢٦ رجل قال لامرأته : إن وطئت أمتى فأنت طالق فقالت الأمة وطئنى وقد ذبح المولى فما هوالحكم ؟ ٨٦
٧٣٢٧ امرأة تبكى فى بيتها فقال زوجها إن لم تخرجى من هذا البيت وتبكى هناك فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٨٦
٧٣٢٨ قال لها فى الليل إن بت الليلة فحلال الله على حرام فما هوالحكم؟ـ ٨٦
٧٣٢٩ من قال إن تزوجت فلانة أبدًا فهى طالق فتزوجهامرة فما هوالحكم ؟ـ ٨٦
نوع آخر : فى ذكر مسائل الشرط بكلمة كل، وكلما ٨٦
٧٣٣٠ إذا قال كل امرأة لى ببخارى فهى طالق فتزوج امرأة ببخارى فما هوالحكم؟ ٨٦
٧٣٣١ إذا قال كل امرأة أتزوجها فى قرية كذا فهى طالق فتزوج امرأة فى تلك القرية ٨٧
٧٣٣٢ إن قال إن تزوجت امرأة فهى طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هوالحكم ؟ ٨٧
٧٣٣٣ ولو قال لامرأته: أنت طالق ثم قال كل امرأة لى طالق فما هوالحكم؟ ٨٧
٧٣٣٤ لو قال هرزنے كه بكند وبود وباشد وے راطلاق فما هوالحكم ؟ ٨٨
٧٣٣٥ قال لأربع نسوة له كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات طوالق فجامع واحدة فما هوالحكم ؟ ٨٨
٧٣٣٦ ولو قال كل امرأة أملكها فهى طالق إن دخلت الدار فما هوالحكم؟ ٨٨

٧٣٣٧ ولو قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهی طالق فما هوالحكم؟ ٨٩
٧٣٣٨ إذا قال الرجل لرجلين : كلما أكلت عند كما طعاماً فامرأته طالق فتغدیٰ عند هما فما هو الحكم ؟ ٨٩
٧٣٣٩ إذا قال الرجل لامرأته : كل امرأة أتزوجها من أقرانك فهی طالق فما هوالحكم؟ ٨٩
٧٣٤٠ إذا قال : كلما تزوجت امرأتين فإحداهما طالق فما هوالحكم ؟ ٨٩
٧٣٤١ رجل له أربع نسوة قال : كل امرأة لی طالق إذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها ثم دخلت الدار فما هوالحكم ؟........... ٩٠
٧٣٤٢ رجل قال لامرأته : كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فأنت طالق.................................... ٩٠
٧٣٤٣ إذا قال لامرأته : إذا طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة فما هوالحكم؟ ٩٠
٧٣٤٤ إذا قال لها كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها واحدة فما هوالحكم؟ ٩٠
٧٣٤٥ رجل قال لامرأتين له : كلما حلف بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق فما هوالحكم؟ ٩٠
٧٣٤٦ لو قال : كل امرأة أتزوجها عليك فهی طالق فما هوالحكم ؟.... ٩١
٧٣٤٧ ولو قال لامرأته كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت ثلاثة أولاد فما هوالحكم ؟.. ٩١
٧٣٤٨ لو قال : كل امرأة أتزوجها مالم أتزوج فاطمة فهی طالق فماتت فاطمة فما هوالحكم ؟.. ٩١
٧٣٤٩ ولو قال لامرأته : إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهی طالق فما هو الحكم؟. ٩٢

نوع آخر : فی عطف الشروط بعضها علیٰ بعض ٩٢

٧٣٥٠ الحالف إذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء فما هوالحكم ؟ ٩٢
٧٣٥١ إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهی طالق إن كلمت فلاناً فما هوالحكم ؟ ٩٢
٧٣٥٢ إذا ذكر شرطين ولم يذكر بينهما جزاء فما هوالحكم ؟.......... ٩٣
٧٣٥٣ إن ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما فما هوالحكم ؟ ٩٣
٧٣٥٤ إذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فما هوالحكم؟ ٩٤
٧٣٥٥ إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع فما هوالحكم؟ ٩٤
٧٣٥٦ من قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار وخرجت فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٩٤

٧٣٥٧ إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الآخر مقدماً على الجزاء ٩٥
٧٣٥٨ إن لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الأول موخرا عن الجزاء ٩٥
٧٣٥٩ ولو قال إن دخلت هذه الدار فعبدى حر وإن كلمت فلانا فامرأتى طالق فما هوالحكم ؟ ٩٦
٧٣٦٠ إن الحالف إذا ذكر شرطين مرتبتين فعلاً من حيث العرف فما هوالحكم؟ ٩٦
٧٣٦١ ولو قال لامرأته : إن دخلت الدار فانت طالق وطالق إن كلمت فلانا فما هوالحكم؟ ٩٧
٧٣٦٢ إذا قال لها إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار فأبانها ودخلت الأولى ثم تزوجها فدخلت الثانية فما هوالحكم؟ ٩٧
٧٣٦٣ إذا قال إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدى حر فما هوالحكم؟ ٩٧
٧٣٦٤ رجل قال : امرأة لى وكل امرأة أتزوجها الى ثلاثين سنة فهى طالق ٩٨
٧٣٦٥ إذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا فامرأة من نسائى طالق فما هوالحكم؟ ٩٨
٧٣٦٦ إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهى طالق وفلانة وفلانة امرأته فما هوالحكم؟ ٩٩
٧٣٦٧ ولو قال لامرأته : أنت طالق من دخلت الدار من نسائى طوالق فما هوالحكم؟ ٩٩
نوع آخر : فى الشرط الذى يحتمل الحال والاستقبال ٩٩
٧٣٦٨ إذا قال لامرأته وهى حائض إن حضت فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٩٩
٧٣٦٩ لو قال أنت طالق وأنت مريضة فما هوالحكم؟ ١٠٠
٧٣٧٠ لو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق فما هوالحكم؟ ١٠٠
نوع آخر : فى الاختلاف ١٠١
٧٣٧١ وإن اختلفافى وجود الشرط فما هوالحكم؟ ١٠١
٧٣٧٢ رجل قال لعبده إن احتلمت فأنت حرفما هوالحكم أو قال لأمته إذا حضت فأنت حرة فما هوالحكم؟ ١٠١
٧٣٧٣ إذا قال الرجل لامرأته : إذا احضت حيضة فأنت طالق ثم قالت بعد مكث عشرة أيام حضت حيضة فما هوالحكم؟ ١٠٢
٧٣٧٤ إذا كان لرجل أربع نسوة طلقت واحدة منهن فقال الزوج اللتى طلقت طالق فما هوالحكم ؟ ١٠٢
نوع آخر : فى الشرط يكون على الفور أو على التراخى ١٠٣
٧٣٧٥ من قال لغيره إن ضربتنى ولم أضربك فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ١٠٣

٧٣٧٦ من قال : كل جارية أشتريها فلا أطأها فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٣
٧٣٧٧ إذا قال لغيره : إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ١٠٤
٧٣٧٨ إذا قال الرجل لغيره : إن رأيت فلاناً فلم أعتق به فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ١٠٤
٧٣٧٩ رجل قال لآخر: اخرج معى للصيد فقال نعم فحلف بالطلاق فما هوالحكم؟ ١٠٤
٧٣٨٠ إذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال إن دخلت اليوم فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٤
نوع آخر : فى تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل واحد معنىـ ١٠٤
٧٣٨١ إذا قال الرجل لامرأتين له إذا ولدتما فأنتما طالق فولدت إحداهما فما هوالحكم؟ـ ١٠٤
٧٣٨٢ إذا قال لهما إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقين فولد إحدا هما ولدين فما هوالحكم؟ ١٠٥
٧٣٨٣ إذا قال لهما إن دخلتما هذه الدار وهذه الدار الأخرى فأنتما طالقان فدخلت إحداهما فما هوالحكم؟ ١٠٥
٧٣٨٤ إذا قال لهما إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان فما هوالحكم؟ ١٠٥
٧٣٨٥ لو قال لزهرة وبرة كلما ولدتما فأنتما طالقان فولدت برة ثم زهرة فما هوالحكم؟ ١٠٦
٧٣٨٦ ولو قال لأربع نسوة إذا حضتن حيضة فأنتن طوالق فما هوالحكم؟١٠٦
٧٣٨٧ لو قال لامرأته الحامل إذا ولدت ولدًا فأنت طالق ثنتين ثم قال إن كان الذى تلدنيه غلاماً فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ١٠٦
نوع آخر : فى دخول الواحد تحت الشرطين ١٠٦
٧٣٨٨ إذا قال الرجل لامرأته وهى حامل إذا ولدت ولدًا فأنت طالق ثنتين فما هوالحكم؟ ١٠٦
٧٣٨٩ إذا قال لها كلما ولدت ولدًا فأنت طالق وقال لها أيضاً: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق فولدت غلاماً فما هوالحكم؟ ١٠٧
نوع آخر ١٠٧
٧٣٩٠ إذا حصل تعليق الطلاق بشرطين فوجدت الشرط الأول وهى فى نكاحه والثانى وهى ليست فى نكاحه فما هوالحكم؟ ١٠٧
٧٣٩١ إن وجد أول الشرط فى غير ملكه ووجد آخر الشرط فى ملك فما هوالحكم؟ـ ١٠٨
٧٣٩٢ إذا قال لها كلما حضت حيضة فأنت طالق فحاضت حيضة فما هوالحكم؟. ١٠٨

نو ع آخر : فی تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورة و معنی ١٠٨
٧٣٩٣ إذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهی طالق فخطبها ثم تزوجها فما هوالحكم؟ ١٠٨
٧٣٩٤ إذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهی طالق إن أمرت فلانا يزوجنيها فهی طالق فما هوالحكم؟ ١٠٩
٧٣٩٥ رجل قال لامرأتين : إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما فما هوالحكم؟ ١٠٩
نو ع آخر ١٠٩
٧٣٩٦ إذا قال امرأته طالق إن أكل كذا وشرب كذا و كلم فلاناً فما هوالحكم؟ ١٠٩
٧٣٩٧ اگر بطلاق سوگند خورد كه بزمين فلاں اندرنه نيايم و پنبه نمی چينم فد خل الأرض فما هوالحكم؟ ١١٠
نو ع آخر ١١٠
٧٣٩٨ إذا علق الطلاق بعدم الفعل فی محلين فی وقت معين بأن قال إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم فأنت طالق ١١٠
٧٣٩٩ من قال لامرأته : إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فأنت طالق فدخل فما هوالحكم؟ ١١٠
نو ع آخر ١١٠
٧٤٠٠ رجل اسمه محمد بن عبدالله وله غلام قال إن كلم غلامه محمد بن عبد الله هذا فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ١١٠
٧٤٠١ ولو قال لنسائه : المرأة التی تدخل منكن الدار طالق فد خلت امرأة من نسائه فما هوالحكم؟ ١١٠
٧٤٠٢ إذا قال المرأة التی أتزوجها طالق فتزوج امرأة فما هوالحكم ؟ .. ١١١
٧٤٠٣ وإذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهی طالق وله امرأة فد خل الدار فما هوالحكم؟ ١١١
٧٤٠٤ ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهی طالق فد خلت الدار فما هوالحكم؟ ١١١
٧٤٠٥ والمعرفة فی الشرط تدخل تحت الجزاء ١١٢

٧٤٠٦ المعرفة فی الشرط لاتدخل تحت اسم النكرة المذكورة فی الشرط ـ ١١٢
الفصل الثامن عشر : فی الطلاق الذی يقع بقوله اول امرأة ... اتزوجها وبقوله آخر امرأة أتزوجها ١١٤
٧٤٠٧ إذا قال الرجل أول امرأة أتزوجها فهی طالق فتزوج امرأتين فی عقدة فما هوالحكم؟ ١١٤
٧٤٠٨ لو نظر إلی عشرة نسوة فقال آخر امرأة أتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة ثم أخریٰ فما هوالحكم؟ ١١٤
٧٤٠٩ لو نظر إلی امرأتين وقال آخر امرأتين أتزوجها منكما فهی طالق فتزوج إحدا هما ثم تزوج الأخری فما هوالحكم؟ ١١٤
الفصل التاسع عشر : فی الشهادة فی الطلاق والدعوی والخصومة فی ذلك ١١٥
٧٤١٠ إذا شهد شاهدان علی رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً فما هوالحكم؟ ١١٥
٧٤١١ إذا شهد أحد هما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت الدار وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلاناً وقد كلمت فما هوالحكم؟ ١١٥
٧٤١٢ لو شهد أحد هما أنه قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة معك فما هوالحكم ؟ ١١٥
٧٤١٣ إذا اختلفا فی مقدار الشروط التی علق بها الطلاق؟ ١١٥
٧٤١٤ شهد الرجل علی طلاق أمة ١١٦
٧٤١٥ لاتجوز شهادة الأب علی طلاق ابنته ١١٦
٧٤١٦ إذا شهد شاهد علی الطلاق فسألت المرأة القاضی أن يضعها علی يدی عدل حتی تأتی بشاهد آخر ١١٦
٧٤١٧ إن شهد علی طلاق أخته هل قبلت شهادته؟ ١١٦
٧٤١٨ لو شهد أحد هما أنه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الآ خربكوفة فما هوالحكم؟ ١١٧
٧٤١٩ رجل ادعت عليه امرأة أنه طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم مات الزوج فما هوالحكم؟ ١١٧
٧٤٢٠ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن كان دخل الدار اليوم فما هوالحكم؟ ١١٧

٧٤٢١ شهد شاهدان على رجل أن طلقها واحدة وشهد آخران أنه طلقها ثلاثاً فما هوالحكم؟ ١١٨

٧٤٢٢ رجل حلف بطلاق امرأته أو بعتاق عبده فما هوالحكم؟ ١١٨

٧٤٢٣ رجل جعل أمر امرأته بيد ها ثم قال لرجلين أخبرا أنى جعلت أمرها بيد ها فما هوالحكم؟ ١١٨

٧٤٢٤ إذا اختلف شاهدا الطلاق فشهد أحدهما أنه طلقها بالنبطية أو بالفارسية فما هوالحكم؟ ١١٨

٧٤٢٥ إذا قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق فعبدى حر فما هوالحكم؟ ١١٩

٧٤٢٦ رجل تحته أمة اعتقت فشهد شاهد عليه أنه طلقها وهى أمة ثنتين فما هوالحكم؟ ١١٩

٧٤٢٧ إذا شهد شاهد أنه قال إن دخلت الدار فامرأتى طالق وشهد آخر أنه قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فما هوالحكم؟ ١١٩

٧٤٢٨ رجل قال: إن زنيت أبدًا فامرأتى طالق ثلاثا فشهد شاهدان على إقراره بالزنا فما هوالحكم؟ ١٢٠

٧٤٢٩ إذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها فهذا على وجهين ١٢٠

٧٤٣٠ إذا شهد الشهود على رجل أن امرأته هذه محرمة عليه بثلاث تطليقات فما هوالحكم؟ ١٢٠

٧٤٣١ إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق ١٢٠

٧٤٣٢ إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها هل تقبل شهادتهم ؟ـ ١٢٠

الفصل العشرون في طلاق المريض ١٢١

٧٤٣٣ إذا مرض الرجل وقد دخل بامرأته أكره أن يطلقها فما هوالحكم؟ـ ١٢١

٧٤٣٤ ولو نقضت عدتها ثم مات لم ترث ١٢١

٧٤٣٥ امرأة العنين إذا اختارت نفسها فى مرض الزوج فما هوالحكم؟ ١٢٢

٧٤٣٦ إذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ فى مرضها فما هوالحكم؟ ١٢٢

٧٤٣٧ لو قال صحيح لموطؤتيه: إحدا كما طالق ثلاثاً ثم بين مرضه فى إحد اهما صار فارًا بالبيان فما هوالحكم؟ ١٢٢

٧٤٣٨ مسألة حد مرض الموت الذى يصير الزوج بالطلاق فيه فارًا ١٢٣

٧٤٣٩ إذا كان يخطو ثلاثا خطوات هل هو صحيح ؟ ١٢٤
٧٤٤٠ الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة ١٢٤
٧٤٤١ الذى يكون موازياً للعدو إذا طلق هل يكون فارّا؟ ١٢٤
٧٤٤٢ إذا أخذه السبع بفمه أو انكسرت سفينة وبقى على لوح واحد فهوفى حكم المريض؟ ١٢٤
٧٤٤٣ أما المقعد والمفلوج فما هوالحكم؟ ١٢٤
٧٤٤٤ لو قتل فى مرضه أو شرب دواء فمات من ذلك الوجه فما هوالحكم؟ ١٢٥
٧٤٤٥ لو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ثم مات هل يكون فارًا؟ ١٢٥
٧٤٤٦ إذا كان المطلقة فى المرض مستحاضة فما هوالحكم؟ ١٢٦
٧٤٤٧ ولو طلق المريض امرأته قبل الدخول ثم مات لاميراث لها ١٢٦
٧٤٤٨ إذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو مريض فما هوالحكم ؟ ١٢٧
٧٤٤٩ ولو قال لها إن خرجت إلى منزل والدتك فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ـ ١٢٧
٧٤٥٠ ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم قال لها إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجهافى العدة فما هوالحكم؟ .. ١٢٧
٧٤٥١ إذا طلق المريض امرأته ثم قال بعد شهرين أخبرتنى إن عدتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج أربعاً فما هوالحكم؟ ١٢٨
٧٤٥٢ ولو طلقها فى المرض ودام المرض به أكثر من ثنتين فما هوالحكم؟ ١٢٨
٧٤٥٣ إذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبى فطلقها فى المرض فما هوالحكم؟ ١٢٩
٧٤٥٤ إذا قال إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثلاثاً فلم يفعل حتى مات فما هوالحكم؟ ١٢٩
٧٤٥٥ إذا ارتدالرجل فقتل أو لحق بدار الحرب فما هوحكم الميراث . ١٢٩
٧٤٥٦ مسألة المريض إذا آلى زوجها منها ١٢٩
٧٤٥٧ إذا قال لامرأته فى مرضه قد كنت طلقتك ثلاثاً فى صحتى فما هوالحكم ؟ ١٢٩
٧٤٥٨ إذا مات الرجل فقالت امرأته قد طلقنى ثلاثاً فى مرض الموت ومات فما هوالحكم؟ ١٣٠
٧٤٥٩ إذا طلق امرأته ثلاثاً فى مرض موته ثم مات وهى تقول لم تنقض عدتىـ ١٣٠
٧٤٦٠ ولو جاءت الفرقة من المرأة فى مرضها فما هوالحكم ؟ ١٣١

٧٤٦١ رجل قال لامرأته فی صحته إذا شئت أنا وفلان فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟۔ ١٣١
٧٤٦٢ رجل قال لامرأتين له فی مرض موته طلقا أنفسكما ثلاثاً فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها فما هوالحكم؟ ١٣١
٧٤٦٣ هذا الجنس من المسائل يبتنى على أصول فانظر إليها ١٣١
٧٤٦٤ ولو قال لهما فی مرضه : طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها فما هوالحكم ؟ ١٣٢
٧٤٦٥ رجل قال فی مرض موته لامرأتين أمر كما بيدكما يريد به الطلاق فطلقت إحدا هما نفسها فما هوالحكم؟ ١٣٢
٧٤٦٦ لو قال فی مرضه لامرأتين طلقا أنفسكما بألف درهم فما هوالحكم؟ ١٣٢
٧٤٦٧ إذا قال لها طلقتك ثلاثا فی صحتی ثم أقر لها بدين فما هوالحكم؟ ١٣٣
٧٤٦٨ امرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثاً فجحد فما هوالحكم؟۔ ١٣٣
٧٤٦٩ مريض قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً غدًا قال المولى أنت حرة غدًا فجاء الغد فما هوالحكم؟ ١٣٣
الفصل الحادی والعشرون : فی التعليقات التی هی إيقاع فی الحال بطريق المجاز ١٣٤
٧٤٧٠ إذا قالت المرأة لزوجها لافاك أو قالت قلتبان فقال الزوج إن كنت لفاك فأنت طالق فما هوالحكم ؟.. ١٣٤
٧٤٧١ إذا سبت المرأة زوجها بقولها قلتبان فقال لها: إن كنت كما قلت فأنت طالق فما هوالحكم؟ ١٣٤
٧٤٧٢ إذا قالت لزوجها يا سفله فقال: إن كنت أنا سفلة فأنت طالق فما هوالحكم؟ ١٣٤
٧٤٧٣ هندی معتق له امرأته فقالت له ياكرائے فقال اگر من كرايم تواز من كذا فما هوالحكم؟ ١٣٥
٧٤٧٤ سكران قال لامرأته: يافجرك فقالت من فجرك تو نيم فقال اگر تو فجرك نه تراسه طلاق فما هوالحكم؟ ١٣٥
٧٤٧٥ من قالت امرأته اے ناجواں مرد قلتبان فقال اگر من ناجوانم تواز من طلاق فما هوالحكم؟ ١٣٦
٧٤٧٦ بسيارخواره الذی لايقدر على الأكل إذا حضرطعام بعد ماأكل ١٣٦

٧٤٧٧ تفسير الكشخان ١٣٧
الفصل الثانى والعشرون : فى مسائل الرجعة ١٣٨
٧٤٧٨ حدالرجعة استدامة النكاح ، وكيف يراجع الرجل امرأته ؟ ١٣٨
٧٤٧٩ لاتشترط لصحة الرجعة شرائط النكاح ١٣٨
٧٤٨٠ مسألة الرجعة بالفعل... ١٣٨
٧٤٨١ الجماع فى العدة اللمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة رجعة . ١٣٩
٧٤٨٢ إن كانت المرأة قبلته أو لمسته بشهوة فهل هو رجعة ؟ ١٣٩
٧٤٨٣ المرأة إذا لمسته بشهوة وأقرالزوج فهل ثبتت الرجعة؟ ١٤٠
٧٤٨٤ لو كانت امرأته حاملاً فطلقها فكيف يراجعها ؟............... ١٤٠
٧٤٨٥ إذا قال لامرأته : إذا جامعتك فأنت طالق فجامعها فكيف يكون الرجعة؟ ١٤١
٧٤٨٦ هل يكون الخلوة بالمعتدة رجعة؟ ١٤١
٧٤٨٧ مسألة تعليق الرجعة بالشرط ١٤١
٧٤٨٨ مسألة المعتدة من الطلاق الرجعى تتزين وتتشوف لزوجها ١٤١
٧٤٨٩ مسألة الطلاق بعد الخلوة ١٤٢
٧٤٩٠ مسألة الاختلاف فى الدخول عند الرجعة ١٤٢
٧٤٩١ إذا قالت لمعتدته : راجعتك أمس فكذبته فما هوالحكم؟ ١٤٢
٧٤٩٢ إذا قال لمنكوحته: إن راجعتك فأنت طالق فما هوالحكم؟ ١٤٣
٧٤٩٣ إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قدكنت راجعتها وصدقه
المولى وكذبته الأمة فما هوالحكم؟ ١٤٣
٧٤٩٤ قال لمطلقته رجعيا أنت عندى كما كنت أو قال: أنت امرأتى
هل يكون الرجعة ؟ ١٤٣
٧٤٩٥ كيف يعرف انقضاء العدة؟ ١٤٤
٧٤٩٦ الكتابية كيف الرجعة فى حقها ؟.............................. ١٤٥
٧٤٩٧ ولو اغتسلت المعتدة وبقى عضو واحد فهل الرجعة قائمة؟ ١٤٥
٧٤٩٨ إذا طلق امرأته رجعياً فهل يجوز له أن يسافر بها؟ ١٤٦
٧٤٩٩ إذا طلق امرأته وهى حامل فهل له الرجعة عليها؟ ١٤٦
٧٥٠٠ إذا قال لامرأته : إذا ولدت ولدًا فأنت طالق فما هوالحكم؟ ١٤٦

٧٥٠١ إذا قالت المطلقة رجعياً اسقطت سقطاً مستبين الخلق فهل له الرجعة عليها؟ ١٤٧
٧٥٠٢ ولو جاءت المعتدة بولد نصف البدن هل انقضت عدتها؟ ١٤٧
٧٥٠٣ إن قال : كلما ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد فى بطون مختلفة فما هوالحكم ؟ ١٤٧
م : الفصل الثالث والعشرون : فى المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ، ونكاح الفضولى فى الطلاق المضاف، والحيل فى رفع اليمين فى الطلاق المضاف ونحوه ، وقضاء القاضى فى العجز عن النفقة وأمثالها ١٤٨
٧٥٠٤ إذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها فى العدة وبعد انقضاءها ١٤٨
٧٥٠٥ المطلقة ثلاثاً إذا أتت الزوج الأول فقالت له تزوجنى فإن قد تزوجت زوجاً غيرك وانقضت عدتى فما هوالحكم؟ ١٤٩
٧٥٠٦ إذا كانت المطلقة ثلاثاً صغيرة تجامعها فتزوجها رجل ودخل بها هل حلت للزوج الأول؟ ١٤٩
٧٥٠٧ لو كان مجبوباً لم تحل للزوج الأول ١٤٩
٧٥٠٨ لو كانت المرأة صغيرة لايجامع مثلها فتزوجها رجل وطلقها بعد الوطى هل تحل للأول؟ ١٤٩
٧٥٠٩ إذا قالت المرأة بعد التحليل إن المحلل لم يدخل بى فما هوالحكم ؟ــ ١٥٠
٧٥١٠ إذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثاً فتزوجت نصرانياً ودخل بها هل حلت للمسلم ؟ ١٥٠
٧٥١١ الزوج المحلل إذا كان عبدًا صغيرًا فما هوالحكم؟ ١٥٠
٧٥١٢ المطلقة ثلاثاً إذا خافت أن يظهر أمرها فى التحليل فما هوالحكم؟ ١٥٠
٧٥١٣ إذا أتت المطلقة الثلاث إلى زوجها وقالت تزوجت زوجاً آخرو دخل بها وانقضت عدتى فما هوالحكم؟ ١٥٠
٧٥١٤ رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم فما هوالحكم؟ ١٥١
٧٥١٥ رجل طلق امرأته ثلاثاً فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن انقضت عدتى فما هوالحكم؟ ١٥١

٧٥١٦ المحلل إذا أولج إلى مكان البكارة أتحل للأول؟ ١٥٢

٧٥١٧ إذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج وكان من قصدهما التحليل فما هوالحكم؟ ١٥٢

٧٥١٨ الحكم فى الأمة المنكوحة بعد الثنتين ١٥٣

٧٥١٩ إذا تزوجت المطلقة واحدة أوثنتين بزوج آخر فما هوالحكم؟.. ١٥٣

٧٥٢٠ من طلق امرأته وكتم عنها وجعل يطأ ها فمضت ثلاث حيض ثم أخبر ها بذلك فما هوالحكم؟ ١٥٣

٧٥٢١ رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً فدخلت فما هوالحكم؟ ١٥٤

٧٥٢٢ من قال لامرأته إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً ثم إنها فعلت ذلك الفعل فما هوالحكم ؟ ١٥٤

ومما يتصل بهذه المسائل ١٥٤

٧٥٢٣ من حلف بثلاث تطليقات وظن أنه لم يحنث واستفتت المرأه وافتيت بوقوع الثلاث فما هوالحكم؟ ١٥٤

٧٥٢٤ أما فى القضاء لإنكار الزوج وقوع الطلاق الثلاث ولا بينة لها فما هوالحكم؟ ١٥٥

٧٥٢٥ امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولا تقدر أن تمنع نفسها منه فما هوالحكم ؟.. ١٥٥

٧٥٢٦ من طلق امرأته ثلاثاً ثم قصدها فإنها ترده عن نفسها فما هوالحكم؟ ١٥٥

٧٥٢٧ إذا شهد عند المرأة شاهدان عادلان أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك فما هوالحكم ؟ ١٥٥

٧٥٢٨ لو أن امرأة أتاها رجل فأخبر أن أصل نكاحها فاسد وأن زوجها كان أخاها من الرضاعة فما هوالحكم ؟ ١٥٦

وأما المسائل التى تتعلق بنكاح الفضولى فى الطلاق المضاف ... ١٥٦

٧٥٢٩ إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها أن تزوجها فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمر فما هوالحكم ؟... ١٥٦

٧٥٣٠ مسألة نكاح الفضولى وتفصيلها ١٥٦

٧٥٣١ كل امرأة أتزوجها فهو الجواب فى قوله كل امرأة تدخل فى نكاحى ١٥٧

٧٥٣٢ رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولى امرأة فما هوالحكم ؟ ١٥٧

٧٥٣٣ مسألة الإجازة بالفعل ١٥٧

٧٥٣٤ مسألة الفضولى زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل أن لايتزوج امرأة ١٥٨

٧٥٣٥ إذا حلف أن لايتزوج بالرى فزوجه فضولى خارج الرى والزوج والمرأة بالرى فما هوالحكم ؟ ١٥٨

٧٥٣٦ من قال كل امرأة أتزوجها أ يزوجها غيرى لأجلى فهى طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ١٥٨

٧٥٣٧ من قال اگر فلان رابخواهم از من بسه طلاق فتزوجها فما هوالحكم؟ ١٥٨

٧٥٣٨ كل امرأة أتزوجها أوز وجها غيرى لأجلى وأجيزه فهى طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ١٥٩

٧٥٣٩ من حلف أن لايزوج ابنته فزوجها فضولى فما هوالحكم ؟...... ١٥٩

٧٥٤٠ فضولى زوج امرأة من رجل وقبض الفضولى الآخرعنه بخمسمائة ولا يعلمان بذلك فما هوالحكم ؟.................... ١٥٩

وأما المسائل التى تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف ١٦٠

٧٥٤١ الحنفى إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال كل امرأة أتزوجها. فهى طالق فما هوالحكم؟ ١٦٠

٧٥٤٢ اعلم بأن المبتلیٰ بالحادثة المجتهد فيها بأن كان عاميا فعليه أن يتبع حكم القاضى ١٦٠

٧٥٤٣ القاضى إذا فوض إلى شفعوى ليقضى ببطلان اليمين بالطلاق فما هوالحكم؟ ١٦٠

٧٥٤٤ الحاكم إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف فما هوالحكم؟. ١٦١

٧٥٤٥ مسألة صورة فسخ اليمين ١٦١

٧٥٤٦ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة و فسخ اليمين عليها فما هوالحكم؟ ١٦١

٧٥٤٧ لو أن حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة فما هوالحكم ؟ .. ١٦٢

٧٥٤٨ إذا عقد على جميع النسوة يميناً واحدة بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هوالحكم ؟............................ ١٦٢

٧٥٤٩ إذا عقد على جماعة من النسوة على كل امرأة يميناً على حدة فما هوالحكم ؟ ١٦٢
٧٥٥٠ إذا عقد على امرأة واحدة بكلمة كلما فما هو الحكم ؟ ١٦٢
٧٥٥١ إذا قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هوالحكم ؟ ١٦٣
٧٥٥٢ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا فتزوجها امرأة فما هوالحكم؟ ١٦٣
٧٥٥٣ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا فتزوج امرأة وطلقها ثلاثاً ثم ترافعا إلى قاض ١٦٣
٧٥٥٤ حنفى قال: إن تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثاً فتزوج امرأة وترافعا إلى قاض حنفى فبعثهما إلى عالم شافعى المذهب فما هوالحكم؟ ١٦٤
٧٥٥٥ رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى القاضى الشفعوى فما هوالحكم؟ـ ١٦٤
٧٥٥٦ من تزوج امرأة بغير ولى وطلقها ثلاثاً بعد ما وطئها ثم تزوجها ثانياً ورفعا إلى القاضى الحنفى فما هوالحكم؟ ١٦٥
٧٥٥٧ من غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقها فرفعت الأمر إلى القاضى فكتب القاضى إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة فما هوالحكم؟ـ ١٦٥
الفصل الرابع والعشرون : فى مسائل الظهار وكفارته ١٦٦
٧٥٥٨ الظهار تشبيه منكوحته بظهرأمه ١٦٦
٧٥٥٩ وشرط صحته أن تكون المشبهة منكوحة ١٦٦
٧٥٦٠ إن شببهها بامرأة الأب أو الابن هل يكون مظاهراً ؟ ١٦٧
٧٥٦١ حكم الظهار حرمة موكدة إلى غاية الكفارة ١٦٨
٧٥٦٢ العاقل البالغ المسلم إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها ١٦٨
٧٥٦٣ مسألة ظهار السكران والمكره والأخرس ١٦٩
٧٥٦٤ لايكون الظهار إلا من جهة الزوج ١٦٩
٧٥٦٥ هل يصح الظهار من امرأة منكوحة؟ ١٦٩
٧٥٦٦ ولو قال لها: أنت على كظهر أمك فما هوالحكم؟ ١٦٩
٧٥٦٧ ولو قال: أنت على كأمى أو مثل أمى فإن نوى ظهارًا أو طلاقاً فما هوالحكم؟ ١٦٩
٧٥٦٨ إذا قال لها: أنت مثل أمى يريد به التحريم فما هوالحكم؟ ١٧٠

٧٥٦٩ لو قال لها: أنت على حرام كأمى فإن نوى الطلاق كان طلاقا وإن نوى الظهار أو التحريم فما هوالحكم؟ ١٧٠
٧٥٧٠ ولو قال لها: أنت على حرام كظهر أمى فما هوالحكم ؟ ١٧٠
٧٥٧١ إذا قال لها: أنت حرام كظهر أمى وأراد بالحرام الطلاق فما هوالحكم؟ ١٧٠
٧٥٧٢ ولو قال لامرأته: أنت على كفرج أمى ولانيه له فما هوالحكم؟ . ١٧١
٧٥٧٣ إذا قال لها: أنا منك مظاهر فما هوالحكم ؟........................ ١٧١
٧٥٧٤ ولو قال لامرأته : أنت على كالميتة والدم والخنزير فما هوالحكم؟ ١٧١
٧٥٧٥ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى فى غد أو بعد غد فما هوالحكم؟ ١٧١
٧٥٧٦ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى رجب كلها ورمضان كله فما هوالحكم؟ ١٧٢
٧٥٧٧ كما يحرم الوطئ على المظاهر إلى غاية الكفارة فكذا تحرم الدواعى، يصح تعليق الظهار بالشرط ١٧٢
٧٥٧٨ ويصح تعليق المظاهر بالشرط ١٧٢
٧٥٧٩ إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى أنت على مثل هذه ولم ينو الظهار فما هوالحكم ؟.. ١٧٢
٧٥٨٠ إذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة تثبت فى كل محل حرمة على حدة ١٧٣
٧٥٨١ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى مائة مرة هل عليه لكل مرة كفارة ؟. ١٧٣
٧٥٨٢ إذا وطئ المظاهر ينبغى له أن يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار ١٧٣
٧٥٨٣ ولو قال: أردت بالظهارالإخبار كاذ باً فما هوالحكم؟ ١٧٤
٧٥٨٤ تكلم العلماء فى سبب وجوب هذه الكفارة ١٧٤
٧٥٨٥ كفارة الظهار عتق رقبة ١٧٤
٧٥٨٦ لو طلق المظاهر امرأته موصولاً بالظهار فما هوالحكم؟ ١٧٥
٧٥٨٧ لو جامعها فى خلال الصوم فما هوالحكم ؟........................ ١٧٥
٧٥٨٨ تجزئ فى العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والأنثى ١٧٦
٧٥٨٩ العيب الفاحش يمنع الجواز فى كفارة اليمين ١٧٦
٧٥٩٠ إذا عتق عبده عن كفارته وهو مريض هل يخرج من ثلث ماله؟ ١٧٧
٧٥٩١ جاز المرهون والمديون ومباح الدم فى العتق ١٧٧

٧٥٩٢ لو أعتق نصف عبد مشترك بينه و بين غيره عن ظهاره ثم أدى الضمان فما هوالحكم؟ ١٧٨
٧٥٩٣ لو أعتق عبد اعن ظهاره عن امرأته أو صام شهرين فما هوالحكم؟ ١٧٨
٧٥٩٤ إذا وجب عليه كفارتان أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاث رقبات فما هوالحكم؟ ١٧٨
٧٥٩٥ من ملك رقبة لزمه العتق ١٧٨
٧٥٩٦ ولو قال لعبد إن اشتريتك فأنت حرثم اشتراه ينوى كفارة الظهار فما هوالحكم؟ ١٧٨
٧٥٩٧ أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتق عن ظهارها فما هوالحكم؟ ١٧٩
٧٥٩٨ إذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين ١٧٩
٧٥٩٩ من عجز عن الصيام يطعم ستين مسكيناً ١٨٠
٧٦٠٠ فإن أراد أن يعطم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف صاع من برأوصا عاً من تمر ١٨٠
٧٦٠١ إن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل لايكون للمأمور ١٨١
٧٦٠٢ إن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشاهم وإن غداهم لاغير أو عشاهم لاغير لا يجزيه ١٨١
٧٦٠٣ ولو غدى إنساناً وعشى آخر لم يجز ١٨٢
٧٦٠٤ ولو أطعم مائة وعشرين مسكينا فى يوم واحد أكلة واحدًا لم يجزه ١٨٢
٧٦٠٥ فإذ اغداهم وعشاهم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ١٨٢
٧٦٠٦ إذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء هل يجوز ؟ ١٨٣
٧٦٠٧ إذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مدًا من حنطة هل يجزيه؟ . ١٨٣
٧٦٠٨ إذا أعطى مسكيناً واحدًا طعام ستين مسكيناً فى يوم واحد بد فعة واحدة هل يجوز؟ ١٨٣
٧٦٠٩ إن أطعم عن ظهارين ستين مسكينا فى يوم واحد كل مسكين صاعا من حنطة هل جاز عنهما ؟ ١٨٣

٧٦١٠ هل يجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة ١٨٣
الفصل الخامس والعشرون : فى الإيلاء ١٨٤
٧٦١١ الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة ١٨٤
٧٦١٢ الإيلاء هواليمين على ترك وطئ المنكوحة أربعة أشهر ١٨٤
٧٦١٣ معنى الإيلاء ، إن مضت أربعة أشهر ١٨٥
٧٦١٤ الإيلا، نوعان أحدهما أن يكون باسم الله الثانى أن يكون بطلاق أو عتاق ١٨٥
٧٦١٥ ينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين ١٨٥
٧٦١٦ أهل الإيلاء من كان أهل الطلاق ١٨٧
٧٦١٧ طلاق الذمى جائز بالاتفاق وإيلاء ه على ثلاثة أوجه ١٨٧
٧٦١٨ حكم الإيلاء شيئان أحدهما يتعلق بالحنث والثانى يتعلق بالضمان ١٨٧
٧٦١٩ مدة الإيلاء للأمة شهران ١٨٨
٧٦٢٠ لايكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع فى الفرج ١٨٨
٧٦٢١ الألفاظ التى يقع بها الإيلاء ضربان صريح وكناية فانظر ١٨٩
٧٦٢٢ وإن حلف لايمس جلدى جلدك هل يكون إيلاء؟ ١٨٩
٧٦٢٣ ولو قال : والله لايجمع رأسى ورأسك وسادة فكيف حكم الإيلا؟ ١٨٩
٧٦٢٤ لو حلف لايجامعها أو قال: لاأقربها أو قال: لا أضاجعها فما هوالحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٥ إذا قال لامرأته : أنا منك مول فما هوالحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٦ إذا قال لامرأته : اگر باتو خسپم فانت طالق فما هوالحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٧ رجل قال لامرأته : إن اغتسلت من جنابتى مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا ١٩١
٧٦٢٨ رجل قال زن بر من حرام است ورنه حرام است كافرم فما هوالحكم؟ ١٩١
٧٦٢٩ إذا قال لها: إن قربتك فعلى كفارة اليمين فما هوالحكم؟ ١٩١
٧٦٣٠ إذا قال: إن قربت امرأتى فمالى هبة فى المساكين فما هوالحكم؟ ١٩١
٧٦٣١ إذا قال لها: إن قربتك فإن اشتريت فلاناً فهوحر ١٩٢
٧٦٣٢ إذا قال لها: إن قربتك فعلى صوم شهر كذا فما هوالحكم؟ ١٩٢
٧٦٣٣ ولو قال لها: إن قربتك فأنت على حرام ينوى به الطلاق فما هوالحكم؟ ١٩٢
٧٦٣٤ ولو آلىٰ من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له أشركتك فى إيلاء ها فما هوالحكم؟ ١٩٣
٧٦٣٥ لو قال لامرأتيه : والله لاأقربكما إلا يوم أقربكما فيه فما هوالحكم؟ ١٩٣

٧٦٣٦ ولو قال: والله لا أقربك فمضىٰ يوم ثم قال والله لأقربك فما هوالحكم؟ ١٩٤
٧٦٣٧ من حلف أن لايطأ إحدىٰ امرأتين فما هوالحكم؟ ١٩٤
٧٦٣٨ إذا قال لامرأته: والله لا أقربك شهرين و شهرين فما هوالحكم؟ ١٩٤
٧٦٣٩ ولو قال : لأقربك شهرين ولا شهرين فما هوالحكم؟ ١٩٥
أنواع الإيلاء ١٩٥
٧٦٤٠ الإيلاء على أربعة أوجه ١٩٥
٧٦٤١ الإ يلاء الواحد واليمين الواحدة ١٩٥
٧٦٤٢ أما إذا قال: والله لأطأ أربعة أشهر بعد أربعة أشهر فما هوالحكم؟ ١٩٥
٧٦٤٣ رجل قال: والله لأقربك أربعة أشهر إلا يوماً فما هوالحكم؟ ١٩٦
٧٦٤٤ ولو قال لامرأتين : أنتما طالقان ثلاثاً قبل أن أقربكما شهرا فما هوالحكم؟١٩٦
٧٦٤٥ إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك ١٩٦
٧٦٤٦ إذا آلى من امرأته المد خول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر ١٩٦
٧٦٤٧ إذا قال الرجل لامرأته وأمته: والله لأقربكما فما هوالحكم؟ ١٩٧
٧٦٤٨ إذا قال لامرأتين : والله لا أقربكما فما هوالحكم؟ ١٩٧
٧٦٤٩ ولو قال لامرأتين إحداهما أمة: والله لأقربكما فما هوالحكم؟ . ١٩٨
٧٦٥٠ ولو قال: إن قربت إحداهما فالأخرى على كظهرأمى فما هوالحكم؟ ١٩٨
٧٦٥١ ولو قال لزوجته وأمته: والله لأقرب إحداكما فما هوالحكم؟ .. ١٩٩
٧٦٥٢ إذا قال لامرأتين: والله لأقرب إحداكما فما هوالحكم؟ ١٩٩
٧٦٥٣ رجل قال لامرأتيه : إذا جاء غد فإحداكما طالق فما هوالحكم؟ ١٩٩
٧٦٥٤ والله لأقرب واحدة منكما فما هوالحكم؟ ١٩٩
٧٦٥٥ رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لايكون مولياً ٢٠٠
٧٦٥٦ عدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسى رهان ٢٠٠
٧٦٥٧ لو قال لأجنبية والله لأقربك فما هوالحكم؟ ٢٠١
٧٦٥٨ من قال لامرأته أنامريض فلا تقربينى ولا تدخل فراشى فما هوالحكم؟۔ ٢٠١
٧٦٥٩ عبد آلىٰ من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة فما هوالحكم؟ ٢٠١
٧٦٦٠ ولو قال : إن قربتك فعبد ان هذ ان حران فمات أحدهما فما هوالحكم؟ ٢٠٢
٧٦٦١ إذا قال لامرأته: إن قربتك فعبدى هذا حرفمكث أربعة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٠٢

نوع آخر : من الإيلاء فى الغاية ٢٠٢
٧٦٦٢ الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان ٢٠٢
٧٦٦٣ إذا قال لامراته: والله لاأقُربك حتى أعتق عبدى فلاناً فما هوالحكم ؟ ٢٠٣
٧٦٦٤ إذا فاتت الغاية وصار مستحيل الكون حيث لايوجد ماعليه الغاية فما هوالحكم؟. ٢٠٣
٧٦٦٥ إذا قال : والله لاأقربك حتى أقتل فلاناً فإنه لايكون مولياً قبل موت فلان . ٢٠٤
٧٦٦٦ إذا قال لامرأته : والله لاأقربك حتى أقرب فلانة فما هوالحكم؟ ٢٠٤
٧٦٦٧ رجل قال لامرأته : إن قربتك مادمت معى فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٢٠٤
٧٦٦٨ قال لامرأته: والله لاأقربك مادام هذا النهر يجرى فما هوالحكم ؟ ٢٠٤
٧٦٦٩ لو قال لها : إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٢٠٥
٧٦٧٠ ولو جعل للإيلاء غاية فإنه ينظر ٢٠٥
٧٦٧١ ولو قال والله لاأقربك حتى تخرج الدابة أو يخرج الدجال فما هوالحكم؟ ٢٠٦
نوع آخر : فى الفيء فى باب الإيلاء ٢٠٦
٧٦٧٢ الفيء على ضربين أحد هما بالوطى والآخر بالقول ٢٠٦
٧٦٧٣ الفيء باللسان يعمل عمل الجماع فى حق إبطال الإيلاء ٢٠٧
٧٦٧٤ مريض آلىٰ ومافاء بلسانه حتى مضت أربعة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٠٧
٧٦٧٥ المعتبر فى الفيء باللسان هوالعجز الحقيقى ٢٠٨
٧٦٧٦ تفسير العجزالحكمى ٢٠٨
٧٦٧٧ لوكان الزوج محبوساً فهو ملحق بالعجزالحكمى ٢٠٨
٧٦٧٨ إنما يعتبر الفيء باللسان فى حق المريض حال قيام الرجعة لابعد البيونة ٢٠٩
٧٦٧٩ أما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة ٢٠٩
الفصل السادس والعشرون : فى مسائل اللعان ٢١٠
٧٦٨٠ شرطه قيام الزوجية وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته ٢١٠
٧٦٨١ مسألة صورة اللعان ٢١٠
٧٦٨٢ إذا تم اللعان بينهما هل تقع فرقة بينهما؟ ٢١١
٧٦٨٣ أهله عند نامن كان أهلاً للشهادة ٢١١
٧٦٨٤ إذا قذف امرأته وهى من أهل الشهادة وهو محد ودفى القذف فما هوالحكم؟ ٢١١
٧٦٨٥ إذا قال الرجل لامرأته : يازانية فما هوالحكم؟ ٢١٢

٧٦٨٦ إذا قذفها بالزنا فإنها تخاصم إلى القاضى ٢١٢
٧٦٨٧ ولو أقرالزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة ٢١٢
٧٦٨٨ لو شهدت ثلاثة والزوج رابعهم فما هوالحكم ؟................ ٢١٣
٧٦٨٩ إذا أخطأ الحاكم وفرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان فما هوالحكم؟ ٢١٣
٧٦٩٠ اللعان بمنزلة الحد لايثبت إلا بما يثبت به الحد ٢١٤
٧٦٩١ إن ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكرالزوج فما هوالحكم؟ ٢١٤
٧٦٩٢ لو طلقها ثلاثاً أو بائناً بعد القذف فلاحد ولالعان ٢١٥
٧٦٩٣ رجل قال لامرأته : يازانية فقالت بل أنت فها هوالحكم؟ ٢١٥
٧٦٩٤ إذا نفى ولد زوجته بأن قال هذا الولدليس منى فما هوالحكم؟.. ٢١٥
٧٦٩٥ لاينتفى من أحكام النسب من جهة الزوج فكل نسب يثبت بإقراره ٢١٦
٧٦٩٦ ولو قال لامرأته : يازانية ولها منه ولديثبت اللعان ولا يلزمه نفى الولد ٢١٦
٧٦٩٧ إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة فما هوالحكم؟ ٢١٦
٧٦٩٨ ولو نفى ولدحرة فصدقته فما هوالحكم؟ ٢١٧
٧٦٩٩ ولد الملاعنة فى حق بعض الأحكام ألحق بالنسب ٢١٨
٧٧٠٠ وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد هل يثبت النسب؟ ٢١٨
٧٧٠١ زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فما هوالحكم ؟ ٢١٨
٧٧٠٢ لو قال لامرأته : يازانية ابنة الزانية فما هوالحكم؟ ٢١٨
٧٧٠٣ إذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها فما هوالحكم؟ . ٢١٩
الفصل السابع والعشرون : فى العنين والمجبوب والخصى ـــ ٢٢٠
٧٧٠٤ العنين من لايصل إلى النساء ٢٢٠
٧٧٠٥ تعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ ٢٢٠
٧٧٠٦ ولايكون التاجل إلا عند السلطان وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ٢٢٠
٧٧٠٧ لو اختلف الزوج والمرأة فى الوصول إليها فما هوالحكم ؟ ٢٢١
٧٧٠٨ لو خاصمته وهو أجله القاضى سنة بعد الإحرام ٢٢٢
٧٧٠٩ إذا وجدت زوجها عنيناً وأخرت المرافعة إلى زمن لايسقط حقها ٢٢٢
٧٧١٠ إذا أجل العنين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ٢٢٢
٧٧١١ جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض ٢٢٣

٧٧١٢ المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما فى العنين ٢٢٣
٧٧١٣ لو كانت المرأة رتقاء والزوج عنينا فما هوالحكم؟ ٢٢٣
٧٧١٤ رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضى بينهما بعد مضى الأجل
ثم تزوجها أخرى فما هوالحكم؟ ٢٢٣
٧٧١٥ امرأة الصبى إذا وجدت الصبى مجبوباً فالقاضى يفرق بينهما ... ٢٢٤
٧٧١٦ ولو قالت المرأة : هو مجبوب والزوج ينكر فما هوالحكم ؟.... ٢٢٤
٧٧١٧ ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها أبوها فوجدت زوجها
مجبوباً فما هوالحكم ؟ ٢٢٤
٧٧١٨ كما يؤجل العنين يؤجل الخصى سنة ٢٢٥
٧٧١٩ وإن كان مجبوبا فوجدته عنيناً فإنه ينتظر حولاً ٢٢٥
٧٧٢٠ إذا فرق القاضى بين العنين وامرأته فجاءت بولد مابينه وبين
ثنتين فما هوالحكم ؟ ٢٢٥
٧٧٢١ إن كان زوج الأمة عنيناً أو مجبوباً فالخيار إلى المولىٰ ٢٢٥
الفصل الثامن والعشرون : فى العدة ٢٢٦
٧٧٢٢ هى تربص يلزم المرأة بزوال نكاح المتأكد ٢٢٦
٧٧٢٣ تعتبر العدة فى النكاح الفاسد من وقت التفريق ٢٢٦
٧٧٢٤ عدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون ٢٢٧
٧٧٢٥ عدة المتوفى عنهازوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرا ٢٢٨
٧٧٢٦ لاتجب هذه العدة إلا فى النكاح ،الصحيح ٢٢٨
٧٧٢٧ مسألة عدة الحامل ٢٢٨
٧٧٢٨ مسألة حدا لإياس وعدة الآيسة ٢٢٩
٧٧٢٩ مسألة عدة أم الولد ٢٣٠
٧٧٣٠ إذا وجبت العدة بالشهور فى الطلاق أو الوفاة فكيف يعتبر العدد؟ ٢٣٠
٧٧٣١ إذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما ٢٣١
٧٧٣٢ وإذا كانت الكتابية تحت مسلم يجب عليها ما يجب على المسلمة ٢٣١
٧٧٣٣ لاعدة على المهاجرة والاختلاف فيه ٢٣٢

٧٧٣٤ الخلوة الصحيحة توجب العدة ٢٣٢
٧٧٣٥ أربع من النساء لاعدة عليهن فانظر إليهن ٢٣٢
٧٧٣٦ الخصى كالفحل فى حق تأكد المهر والعدة ٢٣٢
٧٧٣٧ إذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر ... ٢٣٣
٧٧٣٨ رجل تزوج صبية بينت عشرسنين وخلا بها وقال: لم أدخل بها فما هوالحكم؟ ٢٣٣
٧٧٣٩ إذا أقراالرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوما و كذبته المرأة وقال لا- أدرى هل تجب العدة من وقت الإقرار ؟ ٢٣٣
٧٧٤٠ لايحل للرجل التزوج بالأخت وأربع سواها ٢٣٤
٧٧٤١ المريض إذا قال لامرأته كنت طلقتك فى فى صحتى ثلاثا فما هوالحكم؟ ٢٣٤
٧٧٤٢ امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فما هوالحكم ؟ ٢٣٤
٧٧٤٣ إذا طلق امرأته فى مرض الموت ثلاثاً أو طلاقاً بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فما هوالحكم؟ ٢٣٥
٧٧٤٤ لو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت إلينا مسلمة فلاعدة عليها ٢٣٥
٧٧٤٥ إذا مات الصغير عن امرأته فعدتها إذا كانت حاملاً والاختلاف فيه . ٢٣٦
٧٧٤٦ مسألة الحامل من الزنا إذا تزوجت ٢٣٦
٧٧٤٧ طلق امرأته ثلاثاً وكتم طلاقها عن الناس فما هوالحكم؟ ٢٣٧
٧٧٤٨ رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلاً ودخل بها الثانى ثم فرق بينهما فكيف عليها العدة ؟ ٢٣٧
٧٧٤٩ رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت إن تزوجت ثيباً فهى طالق فما هوالحكم ؟ ٢٣٨
٧٧٥٠ إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين فما هوالحكم؟ ٢٣٨
٧٧٥١ إن كان الطلاق بائنا ثم وطئها فى العدة فما هوالحكم؟ ٢٣٨
٧٧٥٢ إذا خالع الرجل امرأته بتطليقة وحاضت حيضة أو حيضتين ثم وطئها فما هوالحكم؟ ٢٣٩
٧٧٥٣ إذا وطئت المعتدة بشبهة فهل عليها عدة أخرى؟ ٢٣٩
٧٧٥٤ ولو قال لامرأته : إذا ولدت ولدًا فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٢٤٠
٧٧٥٥ إذا قال زوج المعتدة أخبر إن عدتها قد انقضت فما هوالحكم؟ ٢٤٠

٧٧٥٦ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها فى عدة فكيف حكم المهر؟ ٢٤٠
٧٧٥٧ إذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت فى عدتها فوطئها الثانى وفرق بينهما فما هوالحكم؟ ٢٤٠
٧٧٥٨ تسع مسائل فى حكم العدة والمهر فانظر إليها ٢٤١
نوع آخر: فى انتقال العدة ٢٤٢
٧٧٥٩ الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت بينونة كانت أورجعيا ٢٤٢
٧٧٦٠ المطلقة إذا حبلت فعدتها أن تضع حملها والمتوفى إذا حبلت فعدتها الشهور ٢٤٢
٧٧٦١ إذا زوج الرجل أم ولدثم مات عنها وهى تحت زوج أو فى عدة فما هوالحكم؟ ٢٤٢
٧٧٦٢ إن مات المولىٰ والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً فما هوالحكم؟ ٢٤٢
٧٧٦٣ قد يجب على المرأة أربع عدد فانظر إليها ٢٤٣
٧٧٦٤ إذا اشترى الرجل زوجته ولها منه فأعتقها فعليها ثلاث حيض .. ٢٤٣
نوع آخر: فى بيان مايلزم المعتدة فى عدتها ٢٤٤
٧٧٦٥ المعتدة من الطلاق لاتخرج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لابأس أن تخرج فى النهار وفى بعض الليل لحاجتها ٢٤٤
٧٧٦٦ تعتد المتعدة فى المكان الذى تسكنه ٢٤٥
٧٧٦٧ إذا طلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة فينبغى أن تجعل بينها وبينه حجاباً ٢٤٥
٧٧٦٨ وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج والأولىٰ خروجه ٢٤٦
٧٧٦٩ للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أى منزل شاءت ٢٤٦
٧٧٧٠ المطلقة ثلاثا أورجعياً أو بائناً وسائروجوه الفرقة سواء فى حق حرمة الخروج ٢٤٦
٧٧٧١ إذا أرادالزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجواره فليس له ذلك ٢٤٧
٧٧٧٢ ولو طلق زوجها فأجرة المنزل على الزوج ٢٤٧
٧٧٧٣ إذا لم يكن مع المعتدة فى المنزل أحد وهى تخاف كان لها الانتقال ٢٤٧
٧٧٧٤ إذا انهدم بيت العدة فالديرفى اختيار المنزل فى الوفاة وفى الطلاق البائن ٢٤٨
٧٧٧٥ إذا كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولىٰ ٢٤٨
٧٧٧٦ المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج ٢٤٨
نوع آخر: فى الحداد ٢٤٩
٧٧٧٧ المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد فى عدتها ٢٤٩

٧٧٧٨ إنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار أما فى حالة الاضطرار فلابأس بها ٢٥٠

٧٧٧٩ لاحداد على الكتابية ٢٥١

٧٧٨٠ لايجب الحداد على المطلقة الرجعية وفى عدة أم الولد ٢٥١

٧٧٨١ لاينبغى أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ٢٥١

نوع آخر فى المطلقة تسافر فى عدتها ٢٥٣

٧٧٨٢ المعتدة لاتسافر لحج ولا عمرة ٢٥٣

٧٧٨٣ إن كانت فى مصر لاتخرج بغير محرم ٢٥٣

٧٧٨٤ إذا كان الطلاق رجعياً فى المفازة بينها وبين قصدها مسيرة سفر تمضى مع الزوج ٢٥٤

نوع آخر: فى بيان ماتصدق فيه المعتدة فى انقضاء العدة ٢٥٤

٧٧٨٥ يجب ان يعلم بأن أقل المدة التى تصدق الحرة فى انقضاء العدة شهران ٢٥٤

٧٧٨٦ رجل طلق امرأته ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقضى العدة به ٢٥٤

٧٧٨٧ المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر قالت انقضت عدتى من الزوج الثانى فما هوالحكم؟ ٢٥٥

نوع آخر: فى حد البلوغ ٢٥٦

٧٧٨٨ البلوغ يكون تارة بالسنين وتارة يكون بالعلامة ٢٥٦

الفصل التاسع والعشرون: فى ثبوت النسب ٢٥٨

٧٧٨٩ مدة الحمل أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وعند الشافعى أربع سنين ٢٥٨

٧٧٩٠ أما المنكوحة إذا جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فأنكره الزوج فما هوالحكم؟ ٢٥٨

٧٧٩١ إذا تزوج الرجل جارية وجاءت بولد فقال الزوج: تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة: منذ سنة فما هوالحكم ؟............ ٢٥٩

٧٧٩٢ إن كان تصاقا أنه تزوّجها منذ شهر لم يثبت النسب منه وإن .. تصادقا منذ سنة يثبت النسب ٢٥٩

٧٧٩٣ فى يد المرأة ولد فقالت المرأة: تزوجتنى بعد ماولدت هذا الولد وقال الزوج: لابل ولدته فى ملك فما هوالحكم ؟............ ٢٥٩

٧٧٩٤ لثبوت النسب ثلاث مراتب فانظر إليها ٢٦٠

٧٧٩٥ إنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوىٰ ٢٦٠

٧٧٩٦ جارية أقرالمولىٰ بالولد منها صارت الجارية أم ولده ٢٦١

٧٧٩٧ رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط فداستبان خلقه أو بعض خلقه لأربعة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٦١

٧٧٩٨ رجل تزوج امرأة فولدت ولدًا لخمسة أشهر فقال الزوج : الولد ولدى وقالت المرأة : بل هو من الزنا فما هوالحكم؟ ٢٦٢

٧٧٩٩ إذا غاب عن امرأته وهى بكر أوثيب عشر سنين فتزوجت وأتت بأولاد فما هوالحكم ؟.. ٢٦٢

٧٨٠٠ رجل له زوجة تزوجت فجاءت بولد فإن الولد للأول وإن غاب غيبة مشتبهة ٢٦٣

٧٨٠١ إذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ٢٦٣

٧٨٠٢ ولو كان أحد الشريكين حرًا والآخر عبدًا فدعوى الحرأولىٰ ... ٢٦٤

٧٨٠٣ ولو كانت بين كتابى ومجوسى فالكتابى أولىٰ ٢٦٤

٧٨٠٤ ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين أصغر وأكبر فادعى أحدهما الأصغر والآخر أكبر فما هوالحكم ؟ ٢٦٤

٧٨٠٥ رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امرأته فما هوالحكم؟ ٢٦٥

٧٨٠٦ رجل زوج ابنه وهو صغير لايجامع مثله فجاءت امرأته بولد هل يلزمه الولد؟ ٢٦٥

٧٨٠٧ الصبى المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب ، ومسئلة القابلة ٢٦٥

٧٨٠٨ رجل قال لغلامه هذا ابنى ثم مات فما هوالحكم ؟ ٢٦٥

٧٨٠٩ رجل زنى بامرأة وحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذى .. زنى بها فما هوالحكم ؟ ٢٦٥

٧٨١٠ رجل له جارية فجاءت بولد وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فما هوالحكم؟ ٢٦٦

٧٨١١ جارية هربت من مولاها ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها وولدت بعد ستة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٦٧

٧٨١٢ رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٦٧

٧٨١٣ من قال إن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فولدت لستة أشهر فما هوالحكم ؟ ٢٦٧

٧٨١٤ رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٦٨
٧٨١٥ المبتوتة إن جاءت بالولد لتمام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب ٢٦٨
٧٨١٦ فإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين فما هوالحكم ؟ ٢٦٨
٧٨١٧ المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها مابينها وبين سنتين ٢٦٩
٧٨١٨ إن كانت آيسة طلقها بائناً أو رجعياً فلم تقربا نقضاء العدة حتى ولدت فما هوالحكم؟ ٢٦٩
٧٨١٩ امرأة ولدت بعد موت زوجها مابينها وبين الموت سنتان فما هوالحكم؟ ٢٦٩
٧٨٢٠ الزوج إذا كان مقرًا بالحبل أو كان الحبل ظاهرًا فأنكرالزوج الولادة فما هوالحكم؟ ٢٧٠
٧٨٢١ إن كانت معتدة من وفاة فصدقها الورثة فی الولادة ولم يشهد علی الولادة فما هوالحكم ؟.......................... ٢٧٠
٧٨٢٢ رجل طلق امرأته فخرج منهارأس الولد قبل سنتين وخرج الباقی بعد سنتين فما هوالحكم ؟ ٢٧٠
٧٨٢٣ إذا طلق الرجل امرأته الصغيرة بائنة أو مات عنها زوجها فهذا علی ثلاثة أوجه فانظر اليها ٢٧٠
٧٨٢٤ أما المتوفی عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إلی سنتين۔ ٢٧١
٧٨٢٥ أم ولد أعتقها مولاها أو مات ولزمتها العدة ثم تزوجت فی العدة فجاءت بولدين لسنتين من حين مات المولیٰ فما هوالحكم؟ . ٢٧١
٧٨٢٦ امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وهی آيسة فأخبرت بعد شهور فما هوالحكم؟ ٢٧١
٧٨٢٧ رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد علی تمام ستة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٧١
٧٨٢٨ امرأة قالت فی عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد: أنا حامل فما هوالحكم؟ ٢٧١
٧٨٢٩ رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فأقرت المرأة وقت الخلع فما هوالحكم ؟ ٢٧٢

٧٨٣٠ لو زوج أمته من عبده فجاء ت بولد فادعاه المولىٰ لم يثبت نسبه ٢٧٢
الفصل الثلاثون : فى حكم الولد عند افتراق الزوجين ٢٧٣
٧٨٣١ إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد ٢٧٣
٧٨٣٢ إذا استغنىٰ فالأب أحق به وحدالا ستغناء ٢٧٣
٧٨٣٣ إن وقع الاختلاف بين الأب والأم فقالت الأم : هوا بن ست سنين وقال الأب : هوا بن سبع سنين فما هوالحكم ؟ ٢٧٣
٧٨٣٤ فإن ترك الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضانته وتربيته؟ ٢٧٤
٧٨٣٥ الولدمتى كان عند أحدا الأبوين لايمنع ٢٧٤
٧٨٣٦ رجل خالع امرأته وهى له منها ابنته إحدى عشر سنة فضمتها الأم إلى نفسها وإنها تخرج فى كل وقت ٢٧٤
٧٨٣٧ والدة الصغيرة قالت لأخته الصغيرة لايتهيالى إمساكها فأمسكيها فأبت فما هوالحكم ؟.. ٢٧٤
٧٨٣٨ خالة الصغيرين لازوج لها قالت: لاآخذهما ولا أمنعهما فما هوالحكم؟ ٢٧٤
٧٨٣٩ ماتت الأم فأم الأم أولىٰ بحضانة الولد ٢٧٤
٧٨٤٠ بعد الأخوات بنا تهن وبعد هن الخالات ٢٧٥
٧٨٤١ بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن فى الحضانة ٢٧٦
٧٨٤٢ وتستوى فى حق الحضانة المسلمة والكتابية ٢٧٦
٧٨٤٣ من تزوجت من هو لاء بزوج فإن كان الزوج أجنبياً سقط حقها فى الحضانة ٢٧٦
٧٨٤٤ من تزوجت بأجنبى بانت من زوجها عادحقها فى الحضانة ٢٧٧
٧٨٤٥ ولا حق للأمة فى حضانة ولد آخر ويريد به إذا طلقها ٢٧٧
٧٨٤٦ لاحق للمرتدة فى الولد ٢٧٧
٧٨٤٧ الجدتان والأم أحق بالولدفى حضانته ٢٧٧
٧٨٤٨ الصغيرة لاتدفع إلى عصبة غير محرم مع وجود محرم ٢٧٧
٧٨٤٩ لاحق لغير المحرم فى حضانة الجارية ٢٧٨
٧٨٥٠ إذا لم يكن للجارية والد وأخوها وعمهما مخوف عليها فالقاضى لم يخل بينه وبينها ٢٧٨
٧٨٥١ إذا اجتمع إخوة فى درجة واحدة فالأولى أكبر هم سنا ٢٧٨

٧٨٥٢ إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر و سقط حقها فى الحضانة وأنكرت المرأة فما هوالحكم؟ ٢٧٨
نوع آخر ٢٧٩
٧٨٥٣ إذا بلغ الغلام رشدًا فله أن ينفرد بالسكنى ٢٧٩
٧٨٥٤ وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثيباً فللأولياء حق الضم ٢٧٩
٧٨٥٥ لو أن امرأة جاءت بالصبى تطلب بالنفقة من أبيه ٢٧٩
نوع منه : فى مكان الحضانة ٢٨٠
٧٨٥٦ إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها فما هوالحكم؟ ٢٨٠
٧٨٥٧ ولو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح فما هوالحكم؟ ٢٨٠
٧٨٥٨ إن كان النكاح فى رستاق لها قرى متفرقة هل يجوز لها أن تنقله إلى قريتها؟ ٢٨١
٧٨٥٩ إن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع فما هوالحكم ؟ ٢٨١
٧٨٦٠ فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها ليس لها أن تنقله إلى مصرها ٢٨١
٧٨٦١ رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولدًا هل يجوز أن يخرج إلى الكوفة؟ ٢٨١
٧٨٦٢ مسألة مخاصمة الزوجين فى الولد ٢٨١
الفصل الحادى والثلاثون : فى المتفرقات ٢٨٢
٧٨٦٣ وقعت بين الزوجين مشاجرة فقالت المرأة: من باتونمى باشم مراطلاق كن فقال الزوج طلاق مى كنم مى كنم فما هوالحكم؟ ٢٨٢
٧٨٦٤ امرأة قالت لزوجها مراطلاق ده فقال داتم فما هوالحكم؟ ٢٨٢
٧٨٦٥ رجل قال لرجل اين زن زن توهست فقال: هست فقيل له اين سه طلاق هست فقال: هست فما هوالحكم؟ ٢٨٢
٧٨٦٦ امرأة قالت لزوجها من باتونمى باشم فقال الزوج اگر نمى باشى پس تراطلاق فما هوالحكم؟ ٢٨٢
٧٨٦٧ رجل قالت له امرأته أبغضتك فأعرضت عنك فقال الزوج : إن كنت تبغضنى فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٢٨٣
٧٨٦٨ رجل قال لامرأته أنت هذه طالق أو قال هذه طالق فما هوالحكم ؟ ٢٨٣
٧٨٦٩ رجل قال أنت طالق وأنتما فما هوالحكم؟ ٢٨٣

٧٨٧٠ ولو قال لها: أنت طالق لابل أنت فما هو الحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧١ رجل حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطرت له بباله امرأته فما هو الحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧٢ قيل لرجل ألست طلقت امرأتك قال : بلى ! أو قال : نعم فما هو الحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧٣ إذا قال لامرأته اگر ترا بزنے كنم ترايك طلاق ودو طلاق فما هو الحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧٤ من قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا فما هو الحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧٥ رجل قال لامرأته أنت طالق غدًا إذا دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧٦ من قال حلال الله على حرام فما هو الحكم ؟ أو خالع امرأته ثم قال لها فى العدة دادمت سه فما هو الحكم ؟ ٢٨٥
٧٨٧٧ رجل قال لامرأته برخيز وبخانۂ مادر رو سه ماه عدت من بدار فما هو الحكم؟ ٢٨٥
٧٨٧٨ إذا قال لامرأته وهبتك أو قال : وهبت لك طلاقك فما هو الحكم؟ ٢٨٥
٧٨٧٩ امرأة قالت لزوجها من برتو سه طلاقه ام فقال الزوج هلا فما هو الحكم؟ ٢٨٥
٧٨٨٠ من قال لامرأته داد مت يك طلاق سرخويش گير وزوزئ خويش طلب كن فما هو الحكم ؟ ٢٨٦
٧٨٨١ من قال سياهه مادر آن را طلاق وقال عنيت امرأتى فما هو الحكم ؟ ٢٨٦
٧٨٨٢ امرأة قالت لزوجها مراچنيس گرآں بخريدۂ بعيبم بازده فقال الزوج بازدادم فما هو الحكم ؟... ٢٨٦
٧٨٨٣ من قال لامرأته إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فأنت طالق واحدة فما هو الحكم؟ ٢٨٧
٧٨٨٤ إذا قال أنت طالق استغفرالله أو سبحان الله إن دخلت الدار دين فيما بينه وبين الله ٢٨٧
٧٨٨٥ أمر امرأتى بيد فلان شهرًا فما هو الحكم؟ ٢٨٧
٧٨٨٦ إذا قال لها طلقى نفسك إن شئت واعتقى عبدى إن شئت فبدأت بعتق العبد فما هو الحكم؟ ٢٨٧
٧٨٨٧ إذا قال لامرأته أنت طالق غدًا وهذه فما هو الحكم؟ ٢٨٨
٧٨٨٨ رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال : عمرة طالق الساعة أوزينب طالق إذا دخلت الدار فما هو الحكم ؟.............................. ٢٨٨

٧٨٨٩ رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً وهو يجحد فمات الزوج وجاءت المرأة تطلب ميراثه فما هو الحكم؟ ٢٨٨
٧٨٩٠ رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق فما هو الحكم؟ ٢٨٩
٧٨٩١ رجل قال لامرأتين إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما فما هو الحكم؟ ٢٨٩
٧٨٩٢ رجل قال : لأاكلم فلاناً إلاناسياً وحلف بالطلاق وكلمه مرة ناسياً ثم كلمه مرة ذاكرًا فما هو الحكم؟ ٢٨٩
٧٨٩٣ رجل له ثلاث نسوة فقال لإحداهن : إن طلقتك فالأخريان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك فما هو الحكم؟ . ٢٨٩
٧٨٩٤ إذا قال لها أنت بائن أو رجعى ثم قال لها أنت بائن فما هو الحكم؟ ٢٨٩
٧٨٩٥ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق واحدة فماتت الزوجة بعد قوله فما هو الحكم؟ ٢٩٠
٧٨٩٦ ولو قال لها: أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثاً فأمسك على فيه رجل أو مات الزوج فما هو الحكم ؟ ٢٩٠
٧٨٩٧ امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى ماهذه بامرأة لى فما هو الحكم؟ ٢٩٠
٧٨٩٨ رجل حلف بطلاق وحنث فى يمينه ولايدرى أنه كان حلف بواحدة أوثلاثة فما هو الحكم ؟ ٢٩١
٧٨٩٩ رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق فقال لها الزوج : إنى . لو طلقت تلك فأنت طالق فما هو الحكم ؟ ٢٩١
٧٩٠٠ رجل له امرأتان قالت إحدا هما له خويشتن خريدم از تو بكابين وهزينۀ عدت فقال الزوج آن ديگرے رابخواں فما هو الحكم ؟.. ٢٩١
٧٩٠١ إذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع؟ ٢٩١
٧٩٠٢ رجل خالع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمىٰ ثم قال توبرمن حرامى بداں خلع ٢٩٢
٧٩٠٣ من قال لها إن سألتنى الخلع ولم أخلعك فأنت كذا فقالت إن لم أسئلك ذلك قبل الليل فعلى كذا فما هو الحكم؟ ٢٩٢

٧٩٠٤ إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لو لدها فما هو الحكم ؟. ٢٩٢

٧٩٠٥ إذا قالت : أخلعنى على أن أهب لفلان كذا فالهبة من جهتها فما هوالحكم؟ ٢٩٢

٧٩٠٦ إذا جرى بين الرجل و بين امرأته خلع غير صحيح فسأله الرجل بازن جدائى كردى فقال : نعم فما هوالحكم؟ ٢٩٢

٧٩٠٧ لو اختلعت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع جائز والأجل باطل ٢٩٢

٧٩٠٨ إذا خالعها على عبد أو ثوب فإن كان بعينه جاز الخلع ٢٩٣

٧٩٠٩ سكران قال لامرأته إن لم يكن فلان أو سع دينا منك فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٢٩٤

٧٩١٠ من قال لزوجته إن دفعت لأبيك شيئاً أو لأخيك فأنت طالق ثلاثا ٢٩٤

٧٩١١ رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه: إن لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأتى طالق فما هوالحكم؟ ٢٩٤

٧٩١٢ رجل قال لامرأته: إن لم فرجى أحسن من فرجك فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٢٩٤

٧٩١٣ ولو قال لامرأتين له أو سعكما فرجاً طالق فما هوالحكم؟ ٢٩٥

٧٩١٤ رجل اتخد ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرىٰ إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقرى فامرأتى طالق فما هوالحكم؟ ... ٢٩٥

٧٩١٥ من قال لامرأته إن عظمت من سب لسانك شيئاً فأنت كذا فما هوالحكم؟ ٢٩٥

٧٩١٦ إذا قال بالفارسية : اگر من هر گز كشت كنم فى هذه القرية فامرأتى طالق فإن زرع شيئا من الحبوب فما هوالحكم؟ ٢٩٦

٧٩١٧ من قال اگر من بذر گرى كنم فامرأتى طالق فما هوالحكم؟ ... ٢٩٦

٧٩١٨ إذا قال إن عمرت فى هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخر حائط بين هذا البيت و بين بيت رجل آخره فعمره فما هوالحكم ؟ ٢٩٧

٧٩١٩ رجل تزوج امرأة على أنها طالق صح النكاح ولم تطلق ٢٩٧

٧٩٢٠ سلبه اللصوص ثم حلفوه أنه لايخبر أحدًا بخبرهم فاستقبلته القافلة فقال لهم على الطريق النفوس فما هوالحكم؟ ٢٩٧

٧٩٢١ إذا قال الرجل لأجنبية إن طلقتك فعبدى حر ولو قال لها: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٢٩٧

٧٩٢٢ سكران قال لآخر: وهبت دارى هذه لك ثم قال: إن لم أقل من قبلى هذا فامرأتى طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٢٩٨

٧٩٢٣ من طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقتها فقال واحدة ثم سئلت المرأة فقالت ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٢٩٨
٧٩٢٤ من قال كل امرأة أتزوجها أو تشرب السويق فهى طالق فتزوج امرأة فما هوالحكم ؟ ٢٩٨
٧٩٢٥ رجل حلف بأيمان مغلظة أن لايطلق امرأة ثم أراد الخلاص منها فما هوالحيلة المشروعة ؟ ٢٩٨
٧٩٢٦ إذا قال لامرأة لايملكها إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة أخرى لايملكها إذا تزوجتك فقد أشركتك فى هذه التطليفة فتزوج الثانية مع الأولىٰ فما هوالحكم؟ ٢٩٩
٧٩٢٧ ولو قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس فما هوالحكم؟ ٢٩٩
٧٩٢٨ إذا قال لامرأته إن دخلت هذه الدار ولم تعطينى ثوب كذا فأنت طالق فدخلت الدار فما هوالحكم؟ ٢٩٩
٧٩٢٩ إذا علق الطلاق بفعل فى وسعها إقامته فما هوالحكم؟ ٣٠٠
٧٩٣٠ إذا قال الرجل لا أجلس فى نكاح ابنتى ولا أتكلم فى ذلك بالخير والشهر فما هوالحكم؟ ٣٠٠
٧٩٣١ إذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا فما هوالحكم؟ . ٣٠٠
٧٩٣٢ ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار طالق طالق فما هوالحكم؟ . ٣٠٠
٧٩٣٣ رجل قال لامرأته أنت طالق وإن دخلت الدار فما هوالحكم؟ .. ٣٠١
٧٩٣٤ كل من قال كل امرأة من نسائى تدخل هذه الدار فهى طالق وفلانة فما هوالحكم؟ ٣٠١
٧٩٣٥ إذا قال كلما دخلت امرأة من نسائى الدار فهى طالق وأنت فما هوالحكم؟ ٣٠١
٧٩٣٦ إذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت فما هوالحكم؟ ٣٠١
٧٩٣٧ إذا قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه فما هوالحكم ؟.. ٣٠٢
٧٩٣٨ رجل قال لامرأتيه أطولكما حياة طالق منى فما هوالحكم ؟..... ٣٠٢
٧٩٣٩ رجل قيل له إن امرأتك زنت فقال هى طالق ثلاثاً إن كانت فعلته فالقول قول الزوج ٣٠٢
٧٩٤٠ رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة إذا طلقتك فالأخريان طالقان فما هوالحكم ؟ ٣٠٢

٧٩٤١ من له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث فقالت له الحلال روبخانۂ آں زن سه طلاقه فقال الزوج سه طلاقه آن زن است فما هوالحكم؟ ٣٠٢
٧٩٤٢ حلف بطلاق امرأته أن لاينظر إلى حرام فنظر إلى وجه إمرأه أجنبية فما هوالحكم؟ ٣٠٣
٧٩٤٣ من قال لامرأته هماں زناں خويشتن از مرد ماں خريدند من خويشيں از تومی خرم می فروشی فما هوالحكم وأيضاً أنظر إلى خمسة أسئلة ٣٠٣
٧٩٤٤ قال لرجل : بع متاعی فقال مرايكے بسوگند طلاق آورده اند كه متاع كس بفروشم فما هوالحكم ؟ ٣٠٤
٧٩٤٥ قالت تو فلاں زن را كارے گرفتی و ترابوے سركارے است فقال اگر من بدانم كه وے زنے بامن داشت تراطلاق فما هوالحكم؟ . ٣٠٤
٧٩٤٦ حلف بالطلاق كه مرابخانۂ يك من نان نيست فما هوالحكم؟. ٣٠٤
٧٩٤٧ تراطلاق می د هم فقالت دادن آسان نيست أعطنی مهری فقال دادن بيش ازيں نيست فما هوالحكم ؟ ٣٠٤
٧٩٤٨ اگر ترابديں سفر نبرم تراطلاق فذهب الى سفر وأخر جها فما هوالحكم ؟ ٣٠٥
٧٩٤٩ قال لامرأته اگر من امسال ترا بيروں برم تابقيامت حلال برمن حرام فما هوالحكم؟ ٣٠٥
٧٩٥٠ قال اگر بطلب فلان رفتم هر زنے كه بخواهم از من سه طلاق .. ٣٠٥
٧٩٥١ قال اگر من ندانم كه كجا بوده است حلال برمن حرام فما هوالحكم؟. ٣٠٥
٧٩٥٢ اگر از با غ زن يك دانه بخورم فامرأته طالق فأكل من قوت ضيعتها وضيعة أخيه فما هوالحكم ؟............ ٣٠٥
٧٩٥٣ قالت خيزے كه قامت آوردند قال اگر قامت آوردند ترا سه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٠٥
٧٩٥٤ إذا حلف لايأكل من قصب فلان فانتقل قصبه إلى غيره بشراء أو وصية فأكل الحالف فما هوالحكم ؟............ ٣٠٦
٧٩٥٥ إن قال لامرأته تراطلاق اگر پشيمان نشوم فما هوالحكم ؟ ٣٠٦
٧٩٥٦ إذا قال لها إن لم يجامعك مع هذه الجبة فأنت طالق وأبت أن تلبسها فكيف الحيلة؟ ٣٠٦
٧٩٥٧ إذا قال لها إن دخلت بيتاً فيه عبد الله فامرأته طالق فما هوالحكم ؟ ٣٠٦

٧٩٥٨ رجل اشترى مناً من لحم فقالت له امرأته هذا أقل من من فقال إن لم يكن مناً فأنت طالق ثلاثاً فكيف الحيلة فيه؟ ٣٠٦

٧٩٥٩ رجل قال لامرأته إن لم تعطينى كل سنة سبعة دنانير أو ثما نية فأنت طالق فما هو الحكم ؟ ٣٠٦

٧٩٦٠ مؤذن أذن فى يوم غيم فقال رجل هو الظهر وقال آخر هو العصر وحلف كل واحد بطلاق امرأته فما هو الحكم؟ ٣٠٧

٧٩٦١ رجل قال لامرأته أنت طالق إن قرأت القرآن فحضرت الصلوة فالحيلة فى ذلك أن تأتم بذلك ٣٠٧

٧٩٦٢ إذا قال لها إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فطلبت الحيلة فى ذلك فكيف الحيلة ؟ ٣٠٧

٧٩٦٣ قيل لرجل امرأتك طالق فاشار برأسه أى نعم فما هو الحكم؟ ... ٣٠٧

٧٩٦٤ رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة أخرى من الثلاث الباقيات: أشركتك فى طلاق هذه فما هو الحكم ؟ ٣٠٧

٧٩٦٥ رجل قال لامرأته إن قربتك فانت طالق ثنين وتركها أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٣٠٧

٧٩٦٦ من حلف لايبيع هذا الشىء فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاه بدلها فما هو الحكم؟ ٣٠٨

٧٩٦٧ امرأة قالت لزوجها أنا طالق قال نعم فما هو الحكم ؟ ٣٠٨

٧٩٦٨ خالع امرأته بجميع ماتملك فرضيت بذلك فما هو الحكم ؟..... ٣٠٨

٧٩٦٩ رجل قال لامرأته أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان فما هو الحكم؟ ٣٠٨

٧٩٧٠ من ادعى دابة فى يد رجل والذى فى يده منكر فما هو الحكم؟.. ٣٠٨

٧٩٧١ امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح وكيل تو هستم فقال الزوج هستى وكيل من فقالت المرأة طلقت نفسى ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٠٩

٧٩٧٢ رجل قال لآخر إن لم أدفع لك ماعلى من اللباس فامرأتى طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٣٠٩

٧٩٧٣ رجل قال لامرأته إن وجهت من هذه الدار فى تلك الدار شيئا فأنت طالق ٣٠٩

٧٩٧٤ رجل قال لامرأته إن دفعت من حنطتى وبعثت إلى الفامى فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم ؟ ٣٠٩

٧٩٧٥ رجل قال لامرأته إن دفعت من مالى إلى فلان شيئاً فأنت طالق ثلاثا
فد فعت شيئاً من الملح أو الحطب فما هوالحكم ؟ ٣١٠
٧٩٧٦ امرأة اتهمت بالسرقة فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها
لم تسرق فحلف الزوج فما هوالحكم ؟ ٣١٠
٧٩٧٧ رجل حلف بالطلاق على أن لايتزوج شيئاً قط وقد تزوج بكرًا
فوجد ها شيئاً فما هوالحكم ؟.. ٣١٠
٧٩٧٨ رجل قال لامرأته إن دخل قريبك دارى فأنت طالق فدخل قريب
المرأة أو الرجل فما هوالحكم ؟..................................... ٣١٠
٧٩٧٩ من حلف أن لايتزوج امرأة كان لها زوج و تزوجها فما هوالحكم؟ ٣١١
٧٩٨٠ إمرأة قالت لزوجها تركت مهرى على أن لاتجعل أمرى بيدى
ففعل فما هوالحكم؟ ٣١١
٧٩٨١ من تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها إن تكلمت بين يدى
من الكلام فى أختى فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣١١
٧٩٨٢ قال لامرأته بالفارسية اگرايں جامه برتن من آيد فأنت طالق فحمل
على عاتقه فما هوالحكم ؟ ٣١١
٧٩٨٣ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شربت نبيذا أو خمرًا حتى سكرت
فشهد عليه شاهدان وجداه سكران فما هوالحكم؟ ٣١١
٧٩٨٤ سكران قال هر چه وے راكسے است بصد هزار طلاق فما هوالحكم؟ ٣١٢
٧٩٨٥ رجل ادعىٰ قبل رجل مالاً فحلف بطلاق امرأته ماله عليه شیء
فشهد شاهدان أن له عليه ألف درهم فما هوالحكم؟ ٣١٢
٧٩٨٦ رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له
أخرىٰ فما هوالحكم؟ ٣١٢
٧٩٨٧ إن ادعى مملوك أنه اعتقه مولا، و حلف بالطلاق فما هوالحكم؟ ٣١٢
٧٩٨٨ رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه فغسلت لفافته فما هوالحكم؟. ٣١٣
٧٩٨٩ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن غسلت ثوب أحد فكيف الحيلة؟ ٣١٣
٧٩٩٠ امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر توباوے داورى كنى فأنت
كذا ثم قالت المرأة لختنها فما هوالحكم ؟........................ ٣١٣

٧٩٩١ حلف بالطلاق أن لايأكل من مال ختنه شيئا فجعل خميرة الختن فی دقيق الحالف فأكل فما هوالحكم ؟........... ٣١٣
٧٩٩٢ من قال لامرأته إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسی مع رأسها فهی طالق فما هوالحكم؟ ٣١٤
٧٩٩٣ من قال لامرأته إن لم تقومی الساعة وتجئ إلی دار والد تی فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٣١٤
٧٩٩٤ رجل حلف رجلا بطلاق امرأته أن لاتخرج من بلخ إلی فرسخين فخرج الحالف بعد موته فما هوالحكم ؟ ٣١٤
٧٩٩٥ رجل قال لامرأته أنت طالق إن أكلت أو شربت فأكلت وشربت فما هوالحكم؟ ٣١٤
٧٩٩٦ رجل قال لامرأته اگر پيش برون شوی تامن نفرما يم فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٣١٤
٧٩٩٧ رجل قال لامرأته تو وكيل من باش هر چه خواهی كن فقالت اگر وكيل توام خود رادست باز داشتم به طلاق فما هوالحكم؟ ٣١٥
٧٩٩٨ رجل قال ببغداد امرأتی طالق مالم أخرج إلی الكوفة فمكث ساعة فما هوالحكم؟ ٣١٥
٧٩٩٩ إذا قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣١٥
٨٠٠٠ رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج بئس ماصنعت أو قال نعم ماصنعت فما هوالحكم ؟ ٣١٥
٨٠٠١ رجل قال لآخر فی الخصومة إن لم أضع فی هذا المكان مائة عجلة من السرقين فامرأته طالق فما هوالحكم ؟ ٣١٦
٨٠٠٢ رجل قال لامرأته إن أفشيت سری فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣١٦
٨٠٠٣ لو أن مسلماً ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً أوار تد عن الاسلام فما هوالحكم ؟ ٣١٦
٨٠٠٤ من اتهم بشیء فقال فلانة طالق اگر من فقطع الكلام فما هوالحكم؟ ٣١٦
٨٠٠٥ حلف أن لايطلق امرأته فآلیٰ ومضت أربعة أشهر فما هوالحكم ؟ ٣١٦
٨٠٠٦ من قال لامرأة من أحد جيرانه أتريدين أن أخلصك من زوجك؟ فقالت نعم فذهب و خالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلم ترض به فما هوالحكم ؟ ٣١٧

٨٠٠٧ رجل قال اگر من ازين زن دست بازدارم تا اين فرزند زنده است فكذا ثم خالعها فما هو الحكم؟ ٣١٧

٨٠٠٨ من قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٣١٧

٨٠٠٩ رجل عقد امرأته نكاحاً وقبل أن تزف إليه قال إن اصلحت هذه المصاهرة فهى طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٣١٧

٨٠١٠ من قيل له أتمسك ألف من من الحنطة فقال: إن كنت أمسك لنفسى حقاً أكثر فامرأتى كذا فما هو الحكم؟ ٣١٧

٨٠١١ رجل قال لامرأته إن اشتريت جارية ودخلت عليك غيره فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٣١٧

٨٠١٢ من قال لامرأته: إن دخلت دار فلان من غير مراد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣١٧

٨٠١٣ رجل قال لامرأته: بعت منك أمرك بألف درهم قال إن اختارت نفسها فى المجلس فما هو الحكم؟ ٣١٨

٨٠١٤ رجل قال لامرأته: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن ابرأتنى من المهر فما هو الحكم؟ ٣١٨

٨٠١٥ من قال حلال اللّٰه علىّ حرام إن فعلت كذا ففعل ذلك الفعل فتزوج امرأة فما هو الحكم ؟ ٣١٨

٨٠١٦ حر تزوج مكاتبة بإذن سيد ها على جارية بعينها فما هو الحكم؟ ٣١٩

٨٠١٧ إذا قال للمختلعة بتطليقة واحدة فما هو الحكم؟ ٣١٩

٨٠١٨ إذا قال لامرأته اگر من برتوبدل آرم فكذا فتزوج عليها امرأة فما هو الحكم؟ ٣١٩

٨٠١٩ رجل له امرأتان فقال بالفارسية هر چه بدست راست گيرم برمن حرام اگر فلاں كار كنم فما هو الحكم ؟ ٣١٩

٨٠٢٠ رجل طلق امرأته فد خلت عليه أخت امرأته وعاتبته فقالت طلقت أختى فلانة تطليقتين فقال الرجل هذه ثالثة فما هو الحكم؟ ٣١٩

٨٠٢١ إذا قال كل امرأة لى طالق وليس له امرأة فما هو الحكم؟ ٣٢٠

٨٠٢٢ رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جيرانه اين كه تو كردى چيزے نيست فقال الزوج اگريك طلاق چيزے نيست سه طلاق داد مش فما هو الحكم؟ ٣٢٠

٨٠٢٣ قال لمنكوحة الأمة: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فاعتقت فد خلت الدار فما هو الحكم ؟ ٣٢٠

٨٠٢٤ رجل قال للنسوة: من دخل منكن الدار فهى طالق فد خلت امرأة مرارًا فما هوالحكم ؟ ٣٢٠
٨٠٢٥ مردے بسفر مى رفت زنے راگفت اگر يك ماه از رفتن من بر آيد ومن بر تونيا مده باشم امربدست زن نے شود فما هوالحكم ؟ .. ٣٢٠
٨٠٢٦ من قال اگر من امروز دريں عالم باشم فحلال الله علیّ حرام ومضى اليوم فما هوالحكم ؟ ٣٢١
٨٠٢٧ رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاماً وجارية فانت طالق فهذه المسئلة على أربعة أوجه فانظر إليها ٣٢١
٨٠٢٨ من قال لامرأته هزار هشته بيك طلاق فما هوالحكم؟ ٣٢١
٨٠٢٩ من قال: إن خرجت من كورتى ولم ارجعى إلى تمام سنتين من يوم خروجى ففلان ابن فلان وكيل بطلا قاتها الثلاث فما هوالحكم؟ ٣٢٢
٨٠٣٠ من قال لامرأته كايين وهزينۀ بتوفروختم بطلاق وقالت اشتريت فما هوالحكم؟ ٣٢٢
٨٠٣١ من قال لامرأته اگر مادر نواز خبز من بخورد فانت طالق ثلاثاً ودفعت دقيق زوجها إلى أمه فما هوالحكم ؟ ٣٢٣
٨٠٣٢ رجل تشاجر مع امرأته فقالت المرأة: وهبت حقى منك جنگ آزمن بداز فقال جنگ بازداشم فما هوالحكم؟ ٣٢٣
٨٠٣٣ أخذه قطاع الطريق وحلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحدًا فقال للقافلة على الطريق ذياب ففهم القافلة فما هوالحكم ؟ ٣٢٣
٨٠٣٤ رجل وضع الدراهم على يدى امرأته على وجه الأمانة فقال لها ازيں دراهم برداشتى سه طلاق هستى فما هوالحكم؟ ٣٢٣
٨٠٣٥ إذا قال لامرأته: إن لم تصومى غدًا فانت طالق فاصبحت صائمة وحاضت فما هوالحكم ؟ ٣٢٤
٨٠٣٦ اگر مرا هرگز جرآں فلان زن باشداز من بهزار طلاق ثم تزوج امرأة غيرهما فما هوالحكم؟ ٣٢٤
٨٠٣٧ إذا قالت لزوجها: طلقنى إن تزوجت فلانة على فقال الرجل: أنت طالق فما هوالحكم ؟ ٣٢٤

٨٠٣٨ من حلف بطلاق امرأته أن لايقرأ القرآن فقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم فما هوالحكم؟ ٣٢٤
٨٠٣٩ رجل اتهم امرأته برفع شىء من الدرٰهم فانكرت فقال تواز من به طلاق ست فما هوالحكم؟ ٣٢٤
٨٠٤٠ من قال لامرأته: طلاق تراد ادم خريدى فقالت: خريدم فما هوالحكم؟ ٣٢٥
٨٠٤١ سكران ذهب إلى دار صهرته فقال إنى حلفت بطلاق امرأته ان التقى بها الليلة فأبوا ذلك عليه فما هوالحكم ؟ ٣٢٥
٨٠٤٢ رجل دخل داره فوجد صهرته فى بيته فغايضه دخولها فقال لامرأته إن لم تخرجى من الدار فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٣٢٥
٨٠٤٣ رجل هربت منه امرأته وهو سكران فاتبعها ولم يظفر بها فقال سه طلاق هزار باز هشته ولم يقل امرأتى فما هوالحكم؟ ٣٢٥
٨٠٤٤ من قال لامرأته اگر تو باكسے حرام كنى فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣٢٥
٨٠٤٥ من قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم لتشترى بها شيئا فأنت طالق فدفعها دراهم لتشترى بها شيئاً فما هوالحكم ؟ ٣٢٦
٨٠٤٦ من له موعودة فقال لامرأة أجنبية إن لم أتزوجك قبل موعودتى فهى طالق ثلاثاً فما هوالحكم ؟ ٣٢٦
٨٠٤٧ من قال لرجل: طلق امرأتى فطلقها واحدة ولم يقل طلقها ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣٢٦
٨٠٤٨ تخاصم زوجان فقال الكاتب للزوج: أيش أكتب فقال الرجل أكتب ثلاثة أحرف فما هوالحكم؟ ٣٢٧
٨٠٤٩ من كان يضرب ابنه فقالت له زوجته أى قاتل أى كافر فقال الزوج لها إن كنت قاتلاً أو كافرًا فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣٢٧
٨٠٥٠ جمع فساق فقال واحد منهم من صفع صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فصفعه رجل فما هوالحكم ؟ ٣٢٧
٨٠٥١ إذا قال الرجل إن فعلت كذا فامرأة لى طالق وليس له امرأة فما هوالحكم؟ ٣٢٧
٨٠٥٢ من قال لامرأته: نجد دالنكاح بيننا فقالت المرأة: بين وجه الحرمة فما هوالحكم؟ ٣٢٧
٨٠٥٣ قال لامرأته إن كان هذا الحمل ابناً فانت طالق وإن كانت بنتاً فأنت تطليقتين ثم ولدت ابناً وبنتا فى بطن واحد فما هوالحكم؟ ٣٢٨

٨٠٥٤ إذا قال الرجل إن لم أتزوج فلانة اليوم فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٣٢٨
٨٠٥٥ رجل دعا إلى المجامعة فأبت فقال لها متى يكون ذلك فقالت غدًا فقال إن تفعلى هذا المراد غدًا فأنت طالق ثلاثا ثم نسى ذلك هل تقع الثلاث؟ ٣٢٨
٨٠٥٦ من طلق امرأته ثلاث تطليقات فكيف مسألة الحلالة ؟ ٣٢٨
٨٠٥٧ إذا قال لغيره خواهى تازنت راطلاق دهم قال خواهى دانى سه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٢٩
٨٠٥٨ سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحده فقال دادم يك ودووسه فما هوالحكم؟ ٣٢٩
٨٠٥٩ قال الرجل لغيره: قد استفدت امرأة جميلة جليلة فقال الزوج بده درم بخريد مش فما هو الحكم؟ ٣٢٩
٨٠٦٠ رجل له امرأتان فقال لإحداهما سه طلاق اين زن ديگر تراد ادم فما هوالحكم؟ ٣٢٩
٨٠٦١ امرأة قالت لزوجها سرحنى فقال الزوج اذهبى حيث شئت فما هوالحكم؟ ٣٢٩
٨٠٦٢ قال إنى حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم ثم بعد ساعة لاطم إنسانا فما هوالحكم ؟ ٣٢٩
٨٠٦٣ من قال لامرأته إن لم يخرج الفساق من النار فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٢٩
٨٠٦٤ رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لاذنب لها ولا رأس فقال يضربها بالكرة ٣٣٠
٨٠٦٥ من خاصم امرأته فقال إن اكلت بعد اليوم من طعام طبختيه فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٣٣٠
٨٠٦٦ لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فشرب وهو صبى فما هوالحكم؟ ٣٣٠
٨٠٦٧ إمرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فجا ريتى حرة فخبزت فأكل منه الزوج فما هوالحكم؟ ٣٣٠
٨٠٦٨ رجل قال لأجنبية إن طلقتك فعبدى حر فما هوالحكم ؟ ٣٣٠
٨٠٦٩ إذا طلق امرأة تطليقة ثم قال زنے بر من حرام است فما هوالحكم؟ ٣٣١
٨٠٧٠ رجل قال لامرأته تواز من چناں دورى چوں مكه از مدينه فما هوالحكم؟ ٣٣١
٨٠٧١ من قال لامرأته: إذهبى إلى فلان واستردى منه كذا فما هوالحكم؟ ٣٣١
٨٠٧٢ من قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز گوئى تاگواهان بشنوند فما هوالحكم؟ ٣٣١
٨٠٧٣ من قال لامرأته: دست باز داشتم قال : هذه كناية ٣٣١

٨٠٧٤ سكران ضرب امرأته فهربت منه فقال: إن لم تعد إلى فهى طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٣٢
٨٠٧٥ من قال إن فعلت كذا فامرأتى طالق ففعل ذلك وامرأته معتدة من طلاق بائنة فكيف حكم الطلاق ؟ ٣٣٢
٨٠٧٦ إذا قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقهٔ عدت فقال الزوج دست كوتاه كردم فما هوالحكم؟ ٣٣٢
٨٠٧٧ إذا قال اگر تو قلتبا نگى كنى تراسه طلاق وكان الزوج يحادث امرأة فما هوالحكم؟ ٣٣٢
٨٠٧٨ من له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبتها وضيقت الأمر عليه فما هوالحكم؟ ٣٣٢
٨٠٧٩ سكران قال: إن كان لى ولد سوى عمر فامرأتى طالق وله ولد يسمى عمر وولدت امرأته بولد آخر فما هوالحكم؟ ٣٣٣
٨٠٨٠ من قال لامرأته اين پيراهن كه تو ساخته اگر من بايں عيد بيوشتم تراطلاق ولبسه بعد العيد فما هوالحكم؟ ٣٣٣
٨٠٨١ رجل اتهم بفعل وحلفوه بثلاث تطليقات امرأته فما هوالحيلة ؟ ٣٣٣
٨٠٨٢ رجل قال لامرأته: إن لم تهبى صداقك منى اليوم فأنت طالق ثلاثا فاستأ ذنت أباها فى ذلك فقال الأب إن وهبت صداقك فأمك طالق ثلاثا فكيف الحيلة فى ذلك؟ ٣٣٣
٨٠٨٣ لو قال اگر من اين كرى رابركساں نكنم إذا سلط عليه الأ كاسرة أو قال لامرأته اگر ترابجائے نكنم كه بيروں آمده تراطلاق فما هوالحكم ؟ ٣٣٤
٨٠٨٤ رجل قال لزوجته إن لم أقطع ذوائبك فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٣٣٤
٨٠٨٥ سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال إن لم تفتحى الباب الليلة فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٣٣٤
٨٠٨٦ من قال لامرأته إن لم تكونى أحسن من الشمس والقمر فأنت طالق ثلاثا فهل تقع؟ ٣٣٤
٨٠٨٧ قال لامرأته اگر پيش كودكاں رادارى ترا طلاق فوقع الصبى من المهر فما هوالحكم؟ ٣٣٥

٨٠٨٨ لو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فما هوالحكم ؟ . ٣٣٥
٨٠٨٩ رجل قال لامرأته: إن لم تغزلی کل جمعة قطناً بدرهم فأنت طالق فاشتری قطناً بدرهم فغزلته فما هوالحكم؟ ٣٣٥
٨٠٩٠ رجل قال لغريمه: اگر من شبانگاه توراست نے کنم زن او طلاق فما هوالحكم؟ ٣٣٥
٨٠٩١ رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبی حتی يخرج من الدار فانت طالق فتواریٰ منها أو قامت تصلی فخرج فما هوالحكم؟ ٣٣٥
٨٠٩٢ رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين بألف فقبلت المرأة فما هوالحكم؟ ٣٣٦
٨٠٩٣ رجل قال: كلما وطأت امرأة فهی طالق فتزوج امرأة ووطئها فما هوالحكم؟ ٣٣٦
٨٠٩٤ رجل قال لامرأته: إن لم تجیء غدًا بمتاع كذا فأنت طالق فبعث به مع إنسان غدًا ولم تجئ هی فما هوالحكم ؟ ٣٣٦
٨٠٩٥ من قال لجاره: إن امرأتی كانت عندك البارحة فقال الجار: إن كانت عندی امرأتك البارحة فامرأتی طالق فما هوالحكم؟ ٣٣٦
٨٠٩٦ جماعة على سطح فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال: إن بت الليلة هنا فامرأته طالق فنام على غيرا ذلك الموضع من السطح فما هوالحكم؟ ٣٣٧
٨٠٩٧ من قال لامرأته: إن شكوتنی إلى أخيك فأنت طالق فقالت المرأة إن زوجی قال كذا وكذا وخاطبت الصبی فما هوالحكم؟ ٣٣٧
٨٠٩٨ من قال لامرأته اگر چيزے ازمال من برشتن دهی فأنت طالق ثلاثا فأمرت المرأة امرأة أخریٰ فما هوالحكم ؟ ٣٣٧
٨٠٩٩ حلف بطلاقها أن لايسرق فإن كان أراد أخذ العنب والفاكهة فما هوالحكم؟ ٣٣٧
٨١٠٠ سكران أعطى لامرأته دراهم فقالت هوشيار می شوی بازمی ستانی فقال اگر من باز ستانم ترا طلاق فأخذ منها حالة السكر فما هوالحكم؟ ٣٣٨
٨١٠١ ولو حلف بالطلاق كه نماز پيشن در مسجد بكنم فذهب إلى موضع فما هوالحكم؟ ٣٣٨
٨١٠٢ لو قال اگر بعد ازيں پنبه يكے دهی ترا طلاق فما هوالحكم ٣٣٨
٨١٠٣ قال لجماعة هر كرا از شمازن طلاق است دست بردار همه دست بردا ستند فما هوالحكم ؟ ٣٣٨
٨١٠٤ من قال اگر من زن راجامه خرم وے را طلاق فما هوالحكم ؟ .. ٣٣٨

٨١٠٥ رجل طلق امرأته ثلاثا ثم جامعها بعد حيضتين فهل يجب عليها استقبال العدة ؟ ٣٣٨
٨١٠٦ رجل تزوج امرأة ونوى أن يطلقها فما هوالحكم؟ ٣٣٨
٨١٠٧ حلف لأجامع امرأتى فيما دون الفرج فلا عبها ومس ذكره
إحدى فخذيها فما هوالحكم ؟ ٣٣٨
٨١٠٨ حلف أن لايحل تكته بحلال وحرام فى العزبة فما هوالحكم ؟ . ٣٣٩
٨١٠٩ حلف لاتفتح سراويله على امرأته فما هوالحكم ؟ ٣٣٩
٨١١٠ ولو حلفت امرأة أن لاتغسل رأسها عن جنابة زوجها فطاوعت
فى الجماع فما هوالحكم ؟ ٣٣٩
٨١١١ امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده ام وعنت أنها لم تحرم الزنا فما هوالحكم؟ـ ٣٣٩
٨١١٢ رجل لايقبل فلاناً فقبل يده فما هوالحكم ؟ ٣٣٩
٨١١٣ رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الأستاذ بالطلاق أنه
لم يفعل شيئاً فما هوالحكم ؟ ٣٣٩
٨١١٤ امرأة قالت لزوجها: تعال حتى نتغدىٰ فحلف أن لا يتغدى إلا أن
تطبخا غداء فى قفيز من ملح فما هوالحكم؟ ٣٤٠
٨١١٥ سئل الشيخ أبو الحسن عمن حلف بطلاق امرأته والمشاجرة بينه
وبين زوجها ففيه عشرة مسائل فانظر إليها ٣٤٠
٨١١٦ امرأة قالت لزوجها اذهبى معى إلى خوار زم فأبىٰ فقالت ترا
باخويشتن برم فقال اگر باتو بروم فانت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ـ ٣٤١
٨١١٧ إذا قال اگر نكنم امروز باتو آنچه مى بايد كرد فامرأته طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣٤١
٨١١٨ من قال لامرأته آكه بسه طلاق بابت كشاده كردم فما هوالحكم؟ ٣٤١
٨١١٩ حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره كه من عيب تو بكسے نگفة ام فما هوالحكم؟ ٣٤١
٨١٢٠ رجل كان يضرب امرأته فأراد جماعة من النساء منعه فقال از مراباز
داريد از زودن فانت طالق ثلاثا فمنعنه فما هوالحكم؟ ٣٤٢
٨١٢١ دهقان جرى بينه وبين أكاره كلام فحلف الأكار اگر من امسال اين
زمين اين دهقان رابكد پورى دارم زمن از من سه طلاق فباع الدهقان
هذه الأرض من رجل فما هوالحكم؟ ٣٤٢

٨١٢٢ امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها ائذن لی عند الصكاك خطأً باليمين بطلاقی فقال نعم فما هوالحكم؟ ٣٤٢

٨١٢٣ من له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال اگر اور ابزنے کنم حلال ایزد بروے حرام ثم تزوجها فما هوالحكم؟ ٣٤٣

٨١٢٤ من أخذ صبی رجل وقال سوا آنکس روم و گویم زن طلاق بچه آوردم فما هوالحكم؟ ٣٤٣

٨١٢٥ من حلف بطلاق امرأته كه بایں زن اندر نیاید تا انگور ندر وند تابعضے درو ند فما هوالحكم؟ ٣٤٣

٨١٢٦ من قال تادریں زرنگ گورا انگور مانده است اگر من باوے اندر آیم بسه طلاق ٣٤٤

٨١٢٧ امرأة آجرت دارها من رجل فغضب الزوج فقال تافلان دریں خانه است وقباله دردست اوست من باین خانه نیایم فما هوالحكم ؟ ٣٤٤

٨١٢٨ إذا قالت لزوجها مراطلاق كن ثلاث مرات فقال الزوج كردم كردم كردم كم طلقت؟ ٣٤٤

٨١٢٩ من رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاضهٗ ذلك وقال اگر پیش من بامرد بیگانه سخن گوئی از من بسه طلاق فما هوالحكم ؟ ٣٤٤

٨١٣٠ من حلف بطلاق امرأته أن لايأ كل من خبز ختنه فسافر ختنه وخلف لأهله النفقة وأكل منها الحالف فما هوالحكم؟ ٣٤٤

٨١٣١ رجل قال لغيره زن تو بر تو هزار طلاق است وقال ذلك الغير زن تو نیز بر تو همچنین فما هوالحكم ؟ ٣٤٥

٨١٣٢ من قالت له امرأته باتو نمی باشم فقال الزوج ایں كه سه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٤٥

٨١٣٣ امرأة لها ابن ولها بقرة لبن فقال الابن للأم اگر من از تو شیر خوارم زن ازوے بسه طلاق فما هوالحكم ؟ ٣٤٥

٨١٣٤ من حلف اگر فلان رابایم تا بیائے دریں اندر نهد فامرأته طالق .. ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٤٥

٨١٣٥ إذا حلف الرجل وقال اگر برادر خویش رافرمایم لیعمل عملا فامرأته طالق ثم دفع الحالف مكعبه أن يصلح فما هوالحكم ؟ . ٣٤٥

٨١٣٦ من قال اگر مے خورم وبد زبانى كنم حلال خدائے بروے حرام فما هوالحكم؟ ٣٤٥

٨١٣٧ من قال لامرأته اگر باتو چنان نكنم كه سگ باانبان آورد كند
تراسه طلاق فما هوالحكم ؟ ٣٤٦

٨١٣٨ من يسكن سكة كورين وقال لا اسكن هذه السكة إن كنت
ساكناً فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ٣٤٦

٨١٣٩ من حلف بطلاق امرأته لايدخل السكة كذا وفى آخر هذه السكة
دار وبا بها فى سكة أخرى فد خل تلك الدار فما هوالحكم؟ ... ٣٤٦

٨١٤٠ حلف بالطلاق بأن يتصدق بماله فلابأس بأن تيصدق علىٰ فقير ٣٤٦

٨١٤١ حلف أن لايعتق عبده فكاتبه فعتق فما هوالحكم؟ ٣٤٦

٨١٤٢ محترف حلف على آلات حرفته فما هوالحكم؟ ٣٤٦

٨١٤٣ إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وسافر الزوج وهر ينكر
الطلاق ولم تقم البينة فما هوالحكم ؟ ٣٤٧

٨١٤٤ امرأة أرادت أن تدخل فى فراش زوجها إن لم تضطجعى شهر
رمضان فى رحلى فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٤٧

٨١٤٥ من قال لآخر أخرج امرأتى من هذه الدار فإن لم تخرجها
فهى طالق ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٣٤٧

٨١٤٦ ابن وأب تنازعا فقال الأب لابنه إن كنت منى فأمك طالق
ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٤٧

٨١٤٧ من حلف أن لايستمد من هذه القارورة فصب مافيها من المداد
وملئت بمد اد آخر فما هوالحكم؟ ٣٤٧

٨١٤٨ لو قيل لهندى اے كرا فقال اگر من كرائيم فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٣٤٧

٨١٤٩ لو قال لجماعة متعينين اگر شمارا روز چهار شنبه دعوت نكنم
فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ٣٤٧

٨١٥٠ لو قال إن لم أكسك من رأسك إلى قدمك فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ٣٤٧

٨١٥١ رجل طلق امرأته فوصف فى مجلس آخر طلاق امرأته فما هوالحكم؟. ٣٤٨

٨١٥٢ حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك

فامرأتك طالق فقال الختن: هست فما هو الحكم؟ ٣٤٨
٨١٥٣ قال لها اگر فلاں كارنكنى وبچه تو بدين خانه اندر آيد تراسه طلاق
فلم تفعل فما هو الحكم؟ ٣٤٨
٨١٥٤ من قال اگر پيش از آفتاب بر آمدن نه بر خيزى ترا طلاق فما هوالحكم؟ ٣٤٨
٨١٥٥ من قال لها اگر وسمه كشى ترا طلاق واگر نكشى ترا طلاق فما هوالحكم؟ ٣٤٨
٨١٥٦ اگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق فأخذ بيدها ففرت منه فى
الطريق فما هوالحكم؟ ٣٤٩
٨١٥٧ قال لمختلعة اگر بدر تو آيم ترا طلاق ثم تزوجها بعد انقضاء
العدة لاتنعقد يمينه ٣٤٩
٨١٥٨ من قال لآخر سأطلق زوجتك فقال طلقها ألف مرة فطلقها
ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٤٩
٨١٥٩ من قال لامرأته اگر پائے پيش تو فرو كنم ترا طلاق فما هوالحكم؟ ٣٤٩
٨١٦٠ من حلف بطلاق امرأته كه هر ماه چهل درم بتودهم وقد أخذ
مال إنسان قرضاً فما هوالحكم؟ ٣٤٩
٨١٦١ من قال لامرأته اگر روى بهش نامحرمے نمائى ترا سه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٥٠
٨١٦٢ رجل قال له رجل آخر فلاں رانزديك تو زرها است وديبا است
فقال اگر كسے رانزديك من زرها است ازوے سه طلاق ٣٥٠
٨١٦٣ من استحلف غيره زن از تو بسه طلاق كه فلان درخانه تو نيست
فقال بخانهٔ من اندر نيست فما هوالحكم؟ ٣٥٠
٨١٦٤ من قال لامرأته إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلاثا ثم جاء ت
المرأة بقصعة مرقة وانصبت المرقة على الزوج فضر بها فما هوالحكم ؟ ٣٥٠
٨١٦٥ رجل قال له ابنان صغير و كبير وقد عزم أن يتخد وليمة لعرس الولد
الأكبر وقال اگر پر كلاں را دستور كنم حلال خدائے بروے حرام فما هوالحكم؟ ٣٥٠
٨١٦٦ من قال لرجل اگر من ترا امشب بخانه نبرم و ندهم زن از وے
بسه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٥١
٨١٦٧ من حلف رجلاً وهما بالكشانية زن از وے به طلاق كه من مے
بخورم فما هوالحكم؟ ٣٥١

٨١٦٨ رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتك إلى أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٥١
٨١٦٩ من قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ... ٣٥١
٨١٧٠ من اشترى ثلاث شياه ثبلاثين درهماً ثم حلف بطلاق امرأته على حدة منها بعينها ٣٥١
٨١٧١ من قال لامرأته اگر تو بانجمن بدستورئ من روى تو به سه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٥١
٨١٧٢ رجل حلف بالطلاق أنه لايذهب إلى وليمة فلان وللحالف غريم فما هوالحكم؟ ٣٥٢
٨١٧٣ من قال لامرأته اگر پنبه خريدن روى فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم ؟. ٣٥٢
٨١٧٤ من قال لامرأته اگر من بدستورئ تو جائے بروم فأنت طالق فاستأذنها فما هوالحكم ؟ ٣٥٢
٨١٧٥ رجل كان يأخذ أموال جباية السكة جرى بينه وبين أهل السكة كلام فحلف بهذه اللفظة فما هوالحكم؟ ٣٥٢
٨١٧٦ رجلان بينهما الفة ومودة قيل لأحدهما إن صاحبك مع امرأتك فقال اگر من وے رابا زن خويش دريك بستر بينم خدوك نيا يد مرا واگر بيايد زن بسه طلاق ٣٥٢
٨١٧٧ من قال اگر امشب نروم خواهر را نه بينم فامرأته طالق ٣٥٢
٨١٧٨ من قال اين كه زن ويست اگر مرابكار آيد فهى طالق ثلاثاً ٣٥٣
٨١٧٩ إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان سارة وسعادة فطلق سارة ففعل ذلك الفعل فما هوالحكم؟ ٣٥٣
٨١٨٠ من له امرأتان اعطته إحداهما دراهم ليشترى حنطةً لأجل البيت فاشترى لها حنطة وحلف على ذلك بالطلاق فما هوالحكم؟ .. ٣٥٣
٨١٨١ من قال لغيره إن لم أفعل كذا غدًا أن زن كه اورا بخانه است بطلاق است فما هوالحكم ؟ ٣٥٣
٨١٨٢ من قال لامرأته بخانه فلان اندر آئى تراسه طلاق فما هوالحكم؟ . ٣٥٣

٨١٨٣ من جاء بهدية ويدعى علائى إلى غيره فقال له أطعم فتاك فقال نعم واگر نه دهم حلال خدا بر من حرام فما هوالحكم؟ ٣٥٤
٨١٨٤ من قال كه ترش وشيريں ايں باغ بخورم اگر بخورم زن ازوے بطلاق فأكل فما هوالحكم؟ ٣٥٤
٨١٨٥ من حلف بطلاق امرأته أن لايشتم أباها ثم قال لامرأته اے غرضند پدر فما هوالحكم؟ ٣٥٤
٨١٨٦ من حلفه أقرباء امرأته بطلاقها كه بروے جرم مبنى و وے رابچيزے تهمت بكنى فما هوالحكم؟ ٣٥٤
٨١٨٧ مريض قالت له امرأته فلاں تراعيادت نكرد وسخن گويم زن ازوے بطلاق فما هوالحكم؟ ٣٥٤
٨١٨٨ لرجلين على رجل دين غير مشترك فحلفاه بالطلاق فما هوالحكم؟ ٣٥٤
٨١٨٩ من قال هر چه بدست راست گرفتن برمن حرام فما هوالحكم؟ ٣٥٤
٨١٩٠ من قال من ايں تيرماه ايں انگورها ايں رزرامے كنم وبايا راں هماجامے خورم ونجانه فبرم زن ازوے بسه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٥٤
٨١٩١ من حلف بطلاق امرأته أن لا يؤذيها فتنجس ثوبه يوماً فأمرها أن تغسل فأبت فقال زهرا ودلت بدرد بايد ششتن هل تطلق؟ ٣٥٥
٨١٩٢ من حلفه غريمه زن از وے بسه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٥٥
٨١٩٣ من قال لامرأته اگر مرا جواب دهى تو ازوے بسه طلاق ففعل ذالك فما هوالحكم؟ ٣٥٥
٨١٩٤ من قال لامرأته اگر ازيں خانه بد ستورى من بيروں آئى تواز من بسه طلاق ٣٥٥
٨١٩٥ امرأة قالت لزوجها اگر زير من زن كنى از تو بطلاق قال بده طلاق فتزوج امرأة فما هوالحكم؟ ٣٥٥
٨١٩٦ حلف واحد من الأصدقاء اگر من تايك سال با ايں جمع گرد آيم زن از وے بسه طلاق فاجتمع مع ثلاثة فما هوالحكم؟ ٣٥٦
٨١٩٧ إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم جعله بائناً أو ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٣٥٦

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

فهرس المجلد الخامس من الفتاوىٰ التاتار خانية

رقم المسألة الصفحة

الفصل السادس عشر :فی الخلع ٥
٧٠٧١ حقيقة الخلع والخلع عقد إلى الإيجاب والقبول ٥
٧٠٧٢ الاختلاف إذا وقع بين الزوجين فالسنة أن يصلح بينهما ٥
هذا الفصل على أنواع منها بيان صفته و كيفيته ٦
٧٠٧٣ الخلع طلاق بائن ينقطع به عدد الطلاق ٦
٧٠٧٤ ألفاظ الخلع خمسة ٧
٧٠٧٥ قديكون الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء ٧
٧٠٧٦ إذا قال الزوج لم أنوبه الطلاق ولم يكن ذلك فی حال مذاكرة الطلاق ٨
٧٠٧٧ ويعتبر من جانب الزوج يميناً وتعليقا للطلاق ٨
٧٠٧٨ ويصح التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات ٨
٧٠٧٩ ومن جانب المرأة يعتبر الإيجاب والقبول كما فی البيع ٨
٧٠٨٠ ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا إضافة ٩
٧٠٨١ إذا قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذ افما هوالحكم؟ ٩
٧٠٨٢ رجل قال لامرأته بعت منك طلاقك بمهرك فما هوالحكم ؟ ... ٩
نوع آخر ١٠
٧٠٨٣ الخلع فی الفارسية ، وصورتها ١٠
٧٠٨٤ إذا أمر الرجل امرأته بالخلع فهو على أربعة أوجه فانظر إليها ١٠
٧٠٨٥ لايتم الخلع مالم يقل الزوج بعد ذلك خلعت ١١
٧٠٨٦ اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ومهرها وعلى الزوج عشرون درهماً فما هوالحكم ؟........................... ١١
٧٠٨٧ صحة الخلع من غير إضافة إلى أحد الزوجين ١١
٧٠٨٨ إذا سألت المرأة من زوجها أن يخلعها فهو على أربعة أوجه فانظر إليها ١٢
٧٠٨٩ إن قالت أخلعنی على مالی فقال الزوج خلعتها على كذا ١٢

٧٠٩٠ إن قالت أخلعنى بغير مال قال الزوج: خلعت هل يقع الطلاق؟ . ١٢
٧٠٩١ طلقها بعد الخلع على مال فما هوالحكم ؟ ١٢
٧٠٩٢ إذا قال لها: خويشتن را ازمن بخر فقال خريدم فما هوالحكم ؟ ١٣
٧٠٩٣ لو قال لها بالعربية: اشترى نفسك منى فقالت: اشتريت فما هوالحكم؟ ١٣
٧٠٩٤ لو قال الزوج: بزنے فروختم بعد قول المرأة خريدم ١٣
٧٠٩٥ قالت: خويشتن راخريدم بعدت وكا بين فقال بدين رختها فروختم. ١٣
٧٠٩٦ خويشتن راخريدم بعدت وكابين وبصد دينار معين ١٤
٧٠٩٧ الخلع يصع مع جهالة الأجل والمال ١٤
٧٠٩٨ فإن قال لها: اشترى نفسك بمال ولم يبين مقداره فما هوالحكم؟ ١٤
٧٠٩٩ إذا قال لها: خويشتن بخر بغير شيء أو قال: اشترى نفسك منى بغير شيء فما هوالحكم؟ ١٤
٧١٠٠ إذا قال لها خويشتن خريدى از من بمهرك ونفقة عد تك فقالت خريدم فما هوالحكم ؟ ١٥
٧١٠١ لو قال الرجل لها: اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هوالحكم ؟ ١٥
٧١٠٢ إذا قال لها: اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هوالحكم ؟ ١٥
٧١٠٣ امرأة قالت لزوجها: اشتريت نفسى منك بما أعطيت فما هوالحكم ؟ ١٦
٧١٠٤ لو قالت لزوجها هرحقے كه مرابر تواست خويشتن خريدم فقال الزوج: فروختم فما هوالحكم ؟ ١٦
٧١٠٥ إذا قالت: مرخويشتن را ازهمه حقه خريدم فقال الزوج: فروختم فما هوالحكم؟ ١٦
٧١٠٦ وإذا قالت المرأة: اختلعت بمهرى ونفقة عدنى فقال: خلعت فما هوالحكم؟ ١٦
٧١٠٧ إذا جرت مقد مات الخلع بين الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خويشتن خريدم بنفقة عدة وكابين فقال الزوج فروختم فما هوالحكم؟ ١٧
٧١٠٨ امرأة قالت لزوجها: اشتريت بما أعطيت وأرادت الإيجاب لاالعدة فقال الزوج : أعطيت فما هوالحكم؟ ١٧

٧١٠٩ إذا قالت المرأة لزوجها: خلعت نفسى منك بألف درهم خلعت نفسى منك بألف درهم خلعت نفسى منك بألف درهم فقال الزوج: قد رضيت فما هوالحكم ؟ ١٨
٧١١٠ رجل قال لامرأته: خويشتن را از من بخر بكذا بكذا وكرر ثلاثا فقالت: خريدم فما هوالحكم؟ ١٨
٧١١١ إذا قال الرجل لامرأته : اخلعك فقالت: قدخلعت فما هوالحكم؟ ١٨
٧١١٢ إذا قالت خويشتن بخريدم بكابين ونفقة عدت فقال الزوج يذير فتم فما هوالحكم ؟ ١٨
٧١١٣ لو قال بازن خلع كردم والمرأة منكرة فما هوالحكم ؟ ١٩
٧١١٤ رجل قال لامرأته : اخلعى نفسك بمهرك ونفقة العدة فقالت اختلعت منه بالمهر ونفقة العده وأبرأتك فما هوالحكم ؟ ١٩
٧١١٥ قال لها: اخلعى نفسك منى فقالت: اختلعت بألف درهم فما هوالحكم؟ ١٩
٧١١٦ رجل تزوج امرأة على ألف درهم ثم خالعها قبل الدخول بها على ألف درهم فما هوالحكم؟ ٢٠
٧١١٧ رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم خلعت من زوجها فما هوالحكم ؟............. ٢٠
نوع آخر : من الخلع ٢٠
٧١١٨ إذا قال: خالعتك ولم يذكر المال أصلاً فقالت: قبلت فما هوالحكم؟ ٢٠
٧١١٩ إذا قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو فقال الزوج: فروختمت فما هوالحكم؟ ٢٠
٧١٢٠ إذا قال لها بالعربية: بعتك لايقع الطلاق مالم تقل اشتريت ٢١
٧١٢١ إذا خالعها على مهر ها فهذا على وجهين فانظر إليها ٢١
٧١٢٢ وإن خالعها على بعض مهر ها والمهر مقبوض فما هوالحكم؟ . ٢١
٧١٢٣ وإن كان بارأها على جميع مهرها أو علىٰ بعض مهرها فما هوالحكم؟ ٢٢
٧١٢٤ أما إذا خالعها على مسمى معروف سوى الصداق فما هوالحكم؟ ٢٢
٧١٢٥ إذا خالعها على مهر ها والمرأة غير مد خول بها فما هوالحكم؟ ٢٢
٧١٢٦ الخلع والمبارأة كلا هما يوجبان البراء ة من المهر ٢٢
٧١٢٧ امرأة قالت لزوجها: أبرأتك بالطلاق والصك فقبل الزوج البراء ة فما هوالحكم؟ ٢٢

٧١٢٨ إن خالعها على ألف غير المهر لزمها المال ٢٣
٧١٢٩ امرأة سألت زوجها فقال الزوج: أبرأينى عن كل حق لك فقالت أبرأت عن كل حق فما هوالحكم؟ ٢٣
٧١٣٠ إذا قال لها أنت طالق فى ضمان من فما هوالحكم ؟ ٢٣
٧١٣١ أما نفقة العدة و مؤنة السكنى إن شرط ذلك فى الخلع والمبارأة فما هوالحكم؟ ٢٣
٧١٣٢ أما نفقة الولد وهى مؤنة الرضاع هل تقع البراءة عنها؟ ٢٤
٧١٣٣ أما دين آخر سوى المهر هل تقع البراءة عنه فى الخلع والمبارأة؟ ٢٤
٧١٣٤ أما إذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية والفارسية ففيه الاختلاف . ٢٤
٧١٣٥ ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها فى ذمة الزوج مهران برأ الزوج من الثانى دون الأول ٢٥
٧١٣٦ إذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها فما هوالحكم؟ ٢٥
نوع آخر ٢٥
٧١٣٧ إذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اختلعت بمال معروف فما هوالحكم؟ ٢٥
٧١٣٨ ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر فما هوالحكم؟ ٢٦
٧١٣٩ رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ماقبضت منه وكانت المرأة باعت ماقبضت منه فما هوالحكم ؟ ٢٦
٧١٤٠ إذا اختلعت المرأة من زوجها على شيء آخر سوى المهر فهذا على وجوه فانظر إلى الأول ٢٦
٧١٤١ الوجد الثاني: أن يسمى فى الخلع مااحتمل أن يكون مالا ومالا يكون مالا۔ ٢٦
٧١٤٢ الوجه الثالث: إذا سمت فى الخلع ماهو مال إلا أنه ليس بموجود۔ ٢٦
٧١٤٣ الوجه الرابع: إذا سمت فى الخلع ماهو مال لايتعلق وجوده بالضمان ٢٧
٧١٤٤ الوجه الخامس: إذا سمت فى الخلع ما هو مال وهو له مقدار معلوم ٢٧
٧١٤٥ الوجه السادس : إذا سمت فى الخلع ماهو مال و أشارت إلى ماليس بمال۔ ٢٧
٧١٤٦ ماجاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا فى الخلع ٢٧

نوع آخر ٢٨

٧١٤٧ إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فما هوالحكم؟ ٢٨

نوع آخر : فيما يصلح جوابا ومالا يصلح جوباً ٢٨

٧١٤٨ قالت له امرأته: اخلعنى أو قالت: خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال الرجل: أنت طالق فما هوالحكم ؟................ ٢٨

٧١٤٩ امرأة قالت لزوجها أخلعنى على ألف درهم فقال الزوج: أنت طالق فما هوالحكم ؟ ٢٨

٧١٥٠ لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال الزوج طلقتك فما هوالحكم ؟۔ ٢٨

٧١٥١ إذا قال لها بعت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسى فما هوالحكم؟ ٢٩

٧١٥٢ امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين وهزينۂ عدت فقال الزوج: يك طلاق دادمت فما هوالحكم؟ ٢٩

٧١٥٣ إذا قالت المرأة لزوجها خويشتن خريدم از تو بكا بين ونفقۂ عدت فما هوالحكم ؟ ٢٩

٧١٥٤ المتوسطون إذا قالوا للمرأة بهر حقے كه زنان رابر گردن شويان بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت: خريدم فما هوالحكم؟ ٢٩

٧١٥٥ امرأة قالت لزوجها: أخلعنى على كذا فقال: فعلت أو اجزت فما هوالحكم؟ ٣٠

٧١٥٦ إذا قال لامرأته : بهر حقے كه زنان رابر شويان بود خويشتن از من خريدى فقالت: خريدم فما هوالحكم؟ ٣٠

٧١٥٧ امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت هى فما هوالحكم ؟ ٣٠

٧١٥٨ إذا قالت لزوجها: خويشتن خريدام بنفقۂ عدت وكابين فقال الزوج: فروختم به طلاق فما هو الحكم ؟ ٣١

٧١٥٩ خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت: خريدم بكابين فما هوالحكم؟ ٣١

٧١٦٠ ترابتومى فروشم مى خرى فقالت خريدم فما هوالحكم؟ ٣١

٧١٦١ امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكرباس فجعل ينسبح ويخاصم ثم قال: خلعتك فما هوالحكم ؟ ٣٢

٧١٦٢ إذا قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت و كابين فقال الزوج نيك آمد فما هوالحكم؟ ٣٢
٧١٦٣ طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج: أبرأينى عن كل حق لك على فقالت: أبر أتك عن كل حق فما هوالحكم ؟ ٣٢
نوع آخر ٣٣
٧١٦٤ رجل قال لامرأته : كل شيء سألنى اللّٰه من أجلك بسبب المهر وغيره ترافروختم فما هوالحكم؟ ٣٣
٧١٦٥ رجل قال لرجل طلق امرأتى فطلقها الرجل بمهرها و نفقة عدتها إذا خالعها على مهر ها أو نفقة عدتها فما هوالحكم؟ ... ٣٣
٧١٦٦ إذا قال الرجل لامرأته: بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك و نفقة عدتك فقالت المرأة: بعت فما هوالحكم؟ ٣٣
٧١٦٧ إذا قال لها: بعت منك تطليقة فقالت اشتريت فما هوالحكم ؟ .. ٣٤
٧١٦٨ امرأة قالت لزوجها هيچ روز نيست كه خويشتن از تو ونمی خورم فقال الزوج من نيز مى فروشم فما هوالحكم؟ ٣٤
٧١٦٩ قال لها: بعت منك تطليقة بجميع مهرك و جميع مافى البيت فاشترت المرأة فما هوالحكم؟ ٣٤
٧١٧٠ إذا قال الرجل: لامرأته اخلعى نفسك منى و نفقة عدتك قالت اختلعت منك بالمهر و نفقة العدة فما هوالحكم؟ ٣٤
٧١٧١ رجل قال لامرأته: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت فما هوالحكم؟ ٣٥
نوع آخر : فى العوارض بعد وقوع الخلع ٣٥
٧١٧٢ من خلع امرأته على مال ثم زادت فى بدل الخلع فما هوالحكم؟ ٣٥
٧١٧٣ رجل خلع امرأته وقيل له بالفارسية ديگر بده فقال الزوج: دادم فما هوالحكم؟. ٣٦
نوع آخر ٣٦
٧١٧٤ لو اختلف الزوجان فى عدد الخلع فقالت المرأة كانت ثلاث مرات وقال الزوج بل كانت مرتين فما هوالحكم؟ ٣٦
نوع آخر ٣٦

٧١٧٥ امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع . ولده فما هوالحكم ؟ ٣٦
٧١٧٦ إذا شرطت أنها إذا ماتت أومات الولد فلا شيء عليها فما هوالحكم؟ ٣٧
٧١٧٧ امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان فى بطنها ولد فما هوالحكم؟ ٣٧
٧١٧٨ اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فما هوالحكم؟ ٣٨
٧١٧٩ رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون عند الأب سنين معلومة فما هوالحكم؟ ٣٨
نوع آخر ٣٩
٧١٨٠ رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها فما هوالحكم ؟.. ٣٩
٧١٨١ إن خالعها على ألف درهم وهى صغيرة على أن الأب ضامن للألف فما هوالحكم؟ ٣٩
٧١٨٢ إذا أراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها وهى صغيرة أو كبيرة ينبغي أن يخلعها بشئ من ماله ٣٩
٧١٨٣ ولو خالعها على ألف درهم وقبل الأب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع فانظر إلى التفصيل ٤٠
٧١٨٤ أما إذا كان العاقد أبا ولم يضمن الصداق فما هوالحكم ؟........ ٤٠
٧١٨٥ أما إذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهى تعقل العقد وتعبر عن نفسها فإنها تبين بالاتفاق ٤١
٧١٨٦ هل يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب؟ ٤١
٧١٨٧ لو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الأب الصداق فما هوالحكم؟ـ ٤١
٧١٨٨ الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فما هوالحكم؟ ٤١
نوع آخر ٤٢
٧١٨٩ يبتنى على أصل أن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المرأةـ كان القبول إلى المرأة ٤٢
٧١٩٠ إن كان البدل مضافا إلى الأجنبى إضافة ملك أو إضافة زمان هل يشترط قبول المرأة ؟........ ٤٢

٧١٩١ رجل قال لغيره: أخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذه الدار فالقبول إلى المرأة ٤٢
٧١٩٢ إذا قالت المرأة لزوجها أخلعنى على عبد فلان أو دار فلان فما هوالحكم؟ ٤٣
٧١٩٣ لو أن أجنبياً قال للزوج خالع امرأتك على عبدى فلان هذا فالقبول إلى صاحب العبد ٤٣
٧١٩٤ إيجاب الخلع إنما يصح ممن يتناوله خطاب الإيجاب ٤٤
نوع آخر ٤٤
٧١٩٥ امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم ففعل الوكيل فهذا على وجهين ٤٤
٧١٩٦ امرأة قالت لأجنبى: چون شوى من پنج دينار بتودهد تو مرايك طلاق پائے كشاده كن فما هوالحكم؟ ٤٥
٧١٩٧ لو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج هل صح رجوعه؟ ٤٥
٧١٩٨ رجل قالت له امرأته: طلقنى فقال: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتنى من مهرك فما هوالحكم ؟ ٤٥
٧١٩٩ وكل رجلين بالخلع بألف درهم فخالعها أحدهما بألف درهم فما هوالحكم؟ ٤٦
٧٢٠٠ إذا قال لغيره: أخلعى امرأتى فإن أبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل فما هوالحكم؟ ٤٦
٧٢٠١ لو أن قوما جاء وإلى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها بألف درهم فأنكرت التوكيل فما هوالحكم؟ ٤٧
٧٢٠٢ إذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته فطلقها بمهرها ونفقة عدتها وخالعها على ذلك فما هوالحكم ؟........ ٤٧
٧٢٠٣ رجل قال: طلق امرأتى على أن لاتخرج من البيت شيئاً ففعل ثم اختلفا فما هوالحكم ؟........ ٤٧
نوع آخر : فى الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة فى صحة الخلع وفساده ٤٨
٧٢٠٤ إذا خلع امرأته بالفارسية خريدم و فروختم كان فى ضميرى بعت رأس الشاة فما هوالحكم؟ ٤٨
٧٢٠٥ ولو أشهد الزوج شاهدين عدلين أن امرأتى إذا قالت من خويشتن خريدم أقول لها فروختم فما هوالحكم ؟ ٤٨

٧٢٠٦ إذا اختلف الزوج والمرأة فقال أحدهما: بألف درهم والزوج يجحد ذلك ٤٩

نوع آخر : فى الخلع الواقع فى المرض ٤٩

٧٢٠٧ إذا اختلعت المرأة من زوجها فى مرضها بالمهر الذى كان تزوجها
عليه فهذ اعلى وجهين فانظر ٤٩

٧٢٠٨ لو اختلعت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فما هوالحكم ؟. ٥٠

الفصل السابع عشر : فى الأيمان بالطلاق ٥١

نوع : فى بيان معرفة اليمين بغير اللّٰه وبيان شرائط صحتها ٥١

٧٢٠٩ اليمين بغير اللّٰه ذكر شرط وجزاء يحلف به عادة ٥١

٧٢١٠ إذا لم يكن للطلاق مالكا فى الحال فما هوالحكم؟ ٥١

٧٢١١ إن كان الشرط مقدما على الجزاء فإن كان الجزاء اسماً فإنما يتعلق بالشرط ٥١

٧٢١٢ إذا كان الجزاء فعلاً مستقبلاً أو فعلاً ماضياً فالجزاء يتعلق بالشرط
بدون حرف الفاء ٥١

٧٢١٣ إذا قال لها: أنت طالق وإن دخلت الدار فما هوالحكم ؟ ٥٢

٧٢١٤ ولو قال لها: أنت طالق إن ولم يذكر بعده فعلاً فما هوالحكم؟ . ٥٢

٧٢١٥ زوال الملك بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو ثنتين فما هوالحكم؟ ٥٢

نوع آخر : فى بيان حروف الشرط ٥٣

٧٢١٦ بيان حروف الشروط ٥٣

٧٢١٧ أما لفظة كه بأن قال لأمرأته أنت طالق ثلاثاً كه اين كارنمى كند ٥٣

٧٢١٨ رجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار فما هوالحكم؟ .. ٥٣

نوع آخر ٥٤

٧٢١٩ إذا علق طلاق امرأته بفعلها إن جعل التعليق بكلمة إن وإذا و
إذا ما كم وقع الطلاق؟ ٥٤

٧٢٢٠ إذا حصل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل يتكرر الطلاق ٥٤

٧٢٢١ لو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق فهذا على كل امرأة كل مرةـــ ٥٥

٧٢٢٢ إذا قال : كلما تزوجت امرأة فهى طالق ولو تزوجها ثانيا فما هوالحكم؟ ٥٥

٧٢٢٣ قال رجل لأجنبية بالفارسية ”اگر جزاز تو زن كنم“ فهى طالق
فتزوج امرأة ثم أخرىٰ فما هوالحكم؟ ٥٦

٧٢٢٤ ولو قال لأمراته بالفارسية: اگر اين خانه درآئى تراطلاق فما هوالحكم؟ ٥٦

٧٢٢٥ لو قال: أى امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم ؟ ٥٦

٧٢٢٦ لو قال بالفارسية هر كدام زن كه درنكاح من آيد فما هوالحكم؟ ٥٧

نوع آخر : فى لو، ولولا ، إذاجعل شرطا ٥٧

٧٢٢٧ إذا قال لامرأته: أنت طالق لو دخلت الدار فما هوالحكم؟ ٥٧

٧٢٢٨ إذا قال لامرأته أنت طالق لو لا دخولك الدار فما هوالحكم؟ ... ٥٨

نوع آخر : فى حذف الباء ومسائل الإذن إذا جعل شرطاً ٥٨

٧٢٢٩ إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى فما هوالحكم؟ ٥٨

٧٢٣٠ الحيلة للزوج فى ذلك فانظر إليها ٥٨

٧٢٣١ ولو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك فما هوالحكم؟ ٥٨

٧٢٣٢ إذا قال لها إن حرجت من هذه الدار من غير إذنى فانت طالق فما هوالحكم؟ ٥٨

٧٢٣٣ إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بأمرى فما هوالحكم؟ . ٥٩

٧٢٣٤ إن شربت نبيذًا إلا أن أكره فشرب مرة مكرهاً ثم شرب غير مكره فما هوالحكم؟ ٥٩

٧٢٣٥ إذا قال لها : إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى أنت طالق فما هوالحكم؟ ٥٩

٧٢٣٦ إذا قال لامرأته إن خرجت إلا بإذنى فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٦٠

٧٢٣٧ قال لها: لاتخرجى إلا بإذنى فهل تحتاج فى كل خروجها إلى الإذن؟ ٦٠

٧٢٣٨ إذا قالت المرأة لزوجها: ائذن لى فى الخروج الى بيت أبى فقال إن أذنت لك فى ذالك فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٦١

٧٢٣٩ رجل قال امرأتى طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرنى فلان فهذا على الأمر مرة واحدة ٦١

٧٢٤٠ إذا قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى فأنت طالق ثم قال لها: إن فعلت كذا فقد أذنت لك فما هوالحكم؟ ٦٢

٧٢٤١ لو حلف على امرأته بطلاقها إن تخرج من الدار إلا بإذنى فما هوالحكم؟ ٦٢

٧٢٤٢ رجل خرج مع الوالى وحلف بالطلاق أن لايرجع إلا بإذنه فسقط منه شىء ورجع لذلك هل يطلق ؟ ٦٣

٧٢٤٣ رجل حلف لايخرج من المصر إلا بإذن امرأته فقالت: أذنت لك إن تذهب عشرة أيام فما هوالحكم؟ ٦٣
نوع آخر : فى ذكر مسائل الشرط بكلمة إن ٦٣
٧٢٤٤ إذا وهب الرجل لرجل مالاً ثم إن الواهب قال للموهوب له امرأتى طالق ثلاثا إن نقصت هذا المال فما هوالحكم؟ ٦٣
٧٢٤٥ رجل قال لا مرأته : إن أدخلت فلاناً بيتى فأنت طالق فكيف حكم الطلاق؟ ٦٤
٧٢٤٦ قال لعجوز: إنك أمى فقالت: لست بأمك قال إن لم أفتخر بأمومتك فامرأته كذا فما هوالحكم؟ ٦٤
٧٢٤٧ قال: إن وطتت أمتى فامرأتى طالق فقالت الأمة : إنه وطئنى وأنكرالمولىٰ فما هوالحكم؟ ٦٤
٧٢٤٨ رجل دعا امرأته إلى المجامعة فامتنعت المرأة عن ذلك فتنا زعا فقال الرجل إن أمسكتك فأنت طالق ثلاثاً فما هوحكم الطلاق؟ ٦٤
٧٢٤٩ إذا قال لامرأته : إن أكلت من القدر الذى تطبخين أنت فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٦٥
٧٢٥٠ حلف بالطلاق تتماج كه زن من بپزدش نخورم مرد خمير كرد فما هوالحكم؟ ٦٥
٧٢٥١ إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها: إن لم تد خلى معى فى البيت فأنت طالق فد خلت بعد ماسكنت شهوته فما هوالحكم؟ ٦٥
٧٢٥٢ رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها : إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات المولىٰ فما هوالحكم؟ ٦٦
٧٢٥٣ رجل خرج من بخارى إلى سمرقند وقال لامرأته اگر سپس من بيرون نيائى مع فلانة فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٦٦
٧٢٥٤ مسألة السكران يضرب امرأته فهربت منه وخرجت من داره فقال إن لم تعودى إلى فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٦٦
٧٢٥٥ تشاجر رجل مع امرأته فى زمن إبراهيم بن يوسف فقال الرجل إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثا فانظر إلى الواقعة ٦٦

٧٢٥٦ رجل له على آخر درهم ثمن شيء فقال إن أخذت ذلك الشيء
فامرأته طالق فأخذ مكانه حنطة فما هو الحكم ؟.................. ٦٧
٧٢٥٧ سكران أعطى امرأته درهما فقالت: إنك إذا صحوت أخذت منى فقال
لها إن استردت منك فأنت طالق فاستردمنها ساعته فما هو الحكم؟ ٦٧
٧٢٥٨ قال لامرأته : إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق فذهبت امرأته إلى قرية
أخرى و مرت بضياع تلك القرية فما هو الحكم؟ ٦٧
٧٢٥٩ قال لامرأته إن تركت صلوة فأنت طالق فترك صلوة وقضاها فما هو الحكم؟. ٦٧
٧٢٦٠ من اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حرانه و قد صلاها
فما هو الحكم؟... ٦٧
٧٢٦١ إن أجبت سلام فلان فامرأتى طالق فتكلم معه بكلام فما هو الحكم؟ ٦٨
٧٢٦٢ قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدى حر فما هو الحكم ؟ ٦٨
٧٢٦٣ لو قال لها وهى حامل إن كان حملك هذا غلاما فأنت طالق
وإن كانت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء ٦٨
٧٢٦٤ رجل خلع امرأته ثم قال فى العدة إن كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا ٦٨
٧٢٦٥ قالت المرأة لزوجها لاطاقة لى بالكون معك جائعة فما هو الحكم؟
فقال لها إن كنت جائعة فى بيتى فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٦٨
٧٢٦٦ امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها إن مكثت أكثر من ثلاثة
أيام فأنت طالق فرجعت فى اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم
تدخل القرية ثم رجعت فما هو الحكم؟ ٦٨
٧٢٦٧ رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى فقال لها بالفارسية اگر بيش
از سه روز باشى فأنت طالق فما هو الحكم ؟.................. ٦٩
٧٢٦٨ رجل قال: اللعب بالشطرنج ليذهب الغم غير محرم ثم قال اگر
اين بازى كه فى كنم حرام است از كتاب يا از خبر زنے وے
سه طلاق فما هو الحكم ؟ ٦٩
٧٢٦٩ رجل قال لغيره: زن وے بسه طلاق اگر تو مهمان من نباشى فما هو الحكم؟ ٦٩
٧٢٧٠ لو قال : أنت طالق إن أكلت أو شربت فما هو الحكم ؟ ٦٩

٧٢٧١ إذا قال لها إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٧٠
٧٢٧٢ إن دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فأنت طالق ٧٠
٧٢٧٣ إن اشتريت أمة أو اتزوج عليك امرأة فأنت طالق واحدة قالت لأرضى بواحده فقال : ثلاثا فما هو الحكم ؟ ٧١
٧٢٧٤ إذا قال لامرأته : إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧١
٧٢٧٥ رجل قال لامرأته : إن كلمت فلانة فأنت طالق ثلاثاً فدعيت امرأة الحالف إلى عرس فما هو الحكم ؟ ٧١
٧٢٧٦ رجل قال لأخيه وهو شريكه إن شاركتك بعد ذلك فحلال انله على حرام من المرأة إلى المال فما هو الحكم ؟ ٧١
٧٢٧٧ لو قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فدخلتها فما هو الحكم؟ ٧٢
٧٢٧٨ إذا قال لها إن شتمتنى فأنت طالق وإن لعنتنى فأنت طالق فلعنته فما هو الحكم؟ ٧٢
٧٢٧٩ قال رجل لامرأته : إن شتمت أمى أو ذكرتها بسوء فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧٢
٧٢٨٠ إذا قال لامرأته : إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح فى الدنيا عنك غدًا فأنت طالق ثلاثا فكيف هذه اليمين ؟ ٧٣
٧٢٨١ من قال لامرأته فى حالة الغضب : إن لم أكسر عظامك أنت طالق ثلاثا فما هو الحكم ؟.. ٧٣
٧٢٨٢ قال لها: إن لم تكونى امرأتى فأنت كذا فما هو الحكم ؟ ٧٣
٧٢٨٣ زوج رجل ابنته الصغيرة من ابن رجل فأدرك الغلام ودخل بها وهى غير مدركة ثم قال الغلام إن كان والدى زوجها فى فهى طالق ثلاث فما هو الحكم؟.. ٧٣
٧٢٨٤ رجل اتهمته امرأته بجارية فقال اگر پيش آيم وے را فأنت طالق فمرّ بها فما هو الحكم؟ ٧٤
٧٢٨٥ رجل هدد احدًا بالسلطان فقال المهدد إن كنت أخاف من السلطان فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٧٤
٧٢٨٦ قيل لرجل هذا مايقول من السكر فقال امرأته طالق إن قلت هذا من السكر ولست بسكران فما هو الحكم؟ ٧٤

٧٢٨٧ رجل طلق امرأته ثم قال: إن راجعتها فهی طالق ثلاثاً فانقضت عدتها فتزوجها فما هوالحكم؟ ٧٤
٧٢٨٨ رجل قال : إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهی طالق فما هوالحكم؟۔ ٧٥
٧٢٨٩ النساء يجتمعن و يغزلن لأنفسهن و لغيرهن فغضب زوج امرأة فقال لها إن غزلت لأحد أو لك فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٧٥
٧٢٩٠ إذا قال لامرأته : إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحيلة فيه؟ ٧٥
٧٢٩١ إذا قال لامرأته : اگر بخانه اندر آتش باشد تراطلاق فإذا فی البيت سراج فما هوالحكم ؟ ٧٥
٧٢٩٢ إذا قال لها إن سألتنی الليلة طلاقك فلم اطلقك فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٧٦
٧٢٩٣ إذا قال لها ازتو فردا زن من باشی فانت طالق ثلاثا فجامعها بعد ماطلع الفجر معها فما هوالحكم ؟ ٧٦
٧٢٩٤ رجل قال لامرأته : إن سألنی الله من أجلك بسبب المهر وغيره ترافروخت بدان طلاقے كه ترابر من است فما هوالحكم؟ ٧٦
٧٢٩٥ رجل قال اگر امشب دریں سرائے باشم فامرأته كذا و توجه من ساعته للخروج فما هوالحكم؟ ٧٧
٧٢٩٦ إن تركت فلانة تدخل داری فأنت كذا فمرت و هی علی السطح فما هوالحكم؟ ٧٧
٧٢٩٧ رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثانی وفارقها فقيل للزوج الأول لم لاتتزوجها فقال اگر كارمن باو نيكوشود۔ ٧٧
٧٢٩٨ إذا قال لها : إن تزوجت عليك ماعشت فحلال الله علی حرام فما هوالحكم؟ ٧٨
٧٢٩٩ إذا قال لامرأته فی حالة الغضب : إن فعلت كذا إلی خمسين سنة تصيری مطلقة منی أراد بذلك تخويفها ٧٨
٧٣٠٠ رجل قال لامرأته اگر توبا كسے حرام كنی فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة فما هوالحكم ؟.............................. ٧٨
٧٣٠١ رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك أو اشتريت جارية فحلال الله علی حرام فما هوالحكم ؟.............................. ٧٨
٧٣٠٢ رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلاں كاركنی و أراد به التعليق فما هوالحكم؟ ٧٩

٧٣٠٣ رجل قال لامرأته اگر برگ توت تو بسود وزيان من درآيد فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٧٩
٧٣٠٤ رجل قال لامرأته : إن دخلت دارأخى فأنت كذا فسكن أخ الحالف دارًا أخرى فما هوالحكم ؟ ٧٩
٧٣٠٥ رجل قال لامرأته : إن حللت التكة بالحرام منذ امرأتى فأنت كذا فقالت أخذنى رجل وجامعنى كرهاً فما هوالحكم ؟ ٧٩
٧٣٠٦ امرأة قالت لزوجها : إنك نمت مع الجارية فقال الزوج إن نمت فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٨٠
٧٣٠٧ رجل قال لامرأته : إن لم تجئنى بمتاع كذا فانت طالق فبعثت المرأة بتلك المتاع على يد إنسان فما هوالحكم ؟ ٨٠
٧٣٠٨ رجل أبان امرأته فقيل له: إنك تراجعها بعد شهر فقال الزوج إن راجعتها فهى طالق ثلاثا ٨٠
٧٣٠٩ رجل قال لامرأته : إن اغتسلت عن جنابة مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٨٠
٧٣١٠ امرأة قذفها رجل بالزنى فقال زوجها : إن لم تثبت زناها اليوم فهى طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٨٠
٧٣١١ إذا قال لامرأته : إذا دخلت الدار صرت مطلقة فما هوالحكم ؟.. ٨١
٧٣١٢ إذا قال إن خطبت فلانة أو كل امرأة أخطبها فهى طالق فما هوالحكم؟ ٨١
٧٣١٣ لو قال لمنكوحته : إن تزوجتك أو قال إن نكحتك فما هوالحكم؟ ٨٢
٧٣١٤ إذا قال إن ضرطت فامرأتى طالق فخرج منه الضراط من غير قصد فما هوالحكم؟ ٨٢
٧٣١٥ قال لامرأته إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٨٢
٧٣١٦ رجل قال لامرأته أنت طالق إن كلمتك إلى سنة فقال لها اذهبى يا عدوة الله فما هوالحكم؟ ٨٣
٧٣١٧ ولو قال لامرأته تو فلان كار كده فقالت اگر كرده ام خوش آورده ام فقال الزوج اگر كرده فأنت طالق فما هوالحكم ؟............ ٨٣
٧٣١٨ رجل حلف بطلاق امرأته أن لاتخرج من الدار وكانت بجنب داره خربة مفتوحة إلى الشارع فخرجت المرأة فما هوالحكم ؟...... ٨٣

٧٣١٩ رجل قال لامرأته : إنك تفسدين كل طعام فإن أدخلت إليك طعاماً إلى شهر فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٨٤
٧٣٢٠ رجل قال اگر من دختر خويش بكسے دهم ياروا دادم كه وے رابكس دهند فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ٨٤
٧٣٢١ ترمذى تزوج ببلخ امرأة بلخية ثم أنها ذهبت إلى ترمذى بحيث لايعرفها زوجها فقال الزوج إن كان لى بترمذ امرأة فهى طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٨٤
٧٣٢٢ رجل قال لجماعة اگر خانۂ من مهمان بروند فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ٨٥
٧٣٢٣ إذا قال لامرأته : أنت طالق فى صومك ونوت الصوم فما هوالحكم؟ ٨٥
٧٣٢٤ إذا قال الرجل لامرأته : إن اشتريت بالخبزماء فأنت طالق فجاء السقاء بالماء فما هوالحكم ؟ ٨٥
٧٣٢٥ رجل قال لامرأته : إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٨٦
٧٣٢٦ رجل قال لامرأته : إن وطئت أمتى فأنت طالق فقالت الأمة وطئنى وقد ذبح المولى فما هوالحكم ؟ ٨٦
٧٣٢٧ امرأة تبكى فى بيتها فقال زوجها إن لم تخرجى من هذا البيت وتبكى هناك فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٨٦
٧٣٢٨ قال لها فى الليل إن بت الليلة فحلال الله على حرام فما هوالحكم؟۔ ٨٦
٧٣٢٩ من قال إن تزوجت فلانة أبدًا فهى طالق فتزوجهامرة فما هوالحكم ؟۔ ٨٦
نوع آخر : فى ذكر مسائل الشرط بكلمة كل، وكلما ٨٦
٧٣٣٠ إذا قال كل امرأة لى ببخارى فهى طالق فتزوج امرأة ببخارى فما هوالحكم؟ ٨٦
٧٣٣١ إذا قال كل امرأة أتزوجها فى قرية كذا فهى طالق فتزوج امرأة فى تلك القرية ٨٧
٧٣٣٢ إن قال إن تزوجت امرأة فهى طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هوالحكم ؟ ٨٧
٧٣٣٣ ولو قال لامرأته: أنت طالق ثم قال كل امرأة لى طالق فما هوالحكم؟ ٨٧
٧٣٣٤ لو قال هرزنے كه بكند وبود وباشد وے راطلاق فما هوالحكم ؟ ٨٨
٧٣٣٥ قال لأربع نسوة له كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات طوالق فجامع واحدة فما هوالحكم ؟.......................... ٨٨
٧٣٣٦ ولو قال كل امرأة أملكها فهى طالق إن دخلت الدار فما هوالحكم؟ ٨٨

٧٣٣٧ ولو قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هوالحكم؟ ٨٩
٧٣٣٨ إذا قال الرجل لرجلين : كلما أكلت عند كما طعاماً فامرأته طالق فتغدىٰ عند هما فما هو الحكم ؟ ٨٩
٧٣٣٩ إذا قال الرجل لامرأته : كل امرأة أتزوجها من أقرانك فهى طالق فما هوالحكم؟ ٨٩
٧٣٤٠ إذا قال : كلما تزوجت امرأتين فإحداهما طالق فما هوالحكم ؟ ٨٩
٧٣٤١ رجل له أربع نسوة قال : كل امرأة لى طالق إذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها ثم دخلت الدار فما هوالحكم ؟.......... ٩٠
٧٣٤٢ رجل قال لامرأته : كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فأنت طالق.. ٩٠
٧٣٤٣ إذا قال لامرأته : إذا طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة فما هوالحكم؟ ٩٠
٧٣٤٤ إذا قال لها كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها واحدة فما هوالحكم؟ ٩٠
٧٣٤٥ رجل قال لامرأتين له : كلما حلف بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق فما هوالحكم؟ ٩٠
٧٣٤٦ لو قال : كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فما هوالحكم ؟.... ٩١
٧٣٤٧ ولو قال لامرأته كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت ثلاثة أولاد فما هوالحكم ؟.. ٩١
٧٣٤٨ لو قال : كل امرأة أتزوجها مالم أتزوج فاطمة فهى طالق فماتت فاطمة فما هوالحكم ؟.. ٩١
٧٣٤٩ ولو قال لامرأته : إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم؟. ٩٢
نوع آخر : فى عطف الشروط بعضها علىٰ بعض ٩٢
٧٣٥٠ الحالف إذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء فما هوالحكم ؟ ٩٢
٧٣٥١ إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق إن كلمت فلاناً فما هوالحكم ؟ ٩٢
٧٣٥٢ إذا ذكر شرطين ولم يذكر بينهما جزاء فما هوالحكم ؟.......... ٩٣
٧٣٥٣ إن ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما فما هوالحكم ؟ ٩٣
٧٣٥٤ إذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فما هوالحكم؟ ٩٤
٧٣٥٥ إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع فما هوالحكم؟ ٩٤
٧٣٥٦ من قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار وخرجت فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٩٤

٧٣٥٧ إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الآخر مقدماً على الجزاء ٩٥
٧٣٥٨ إن لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الأول موخر اعن الجزاء ٩٥
٧٣٥٩ ولو قال إن دخلت هذه الدار فعبدى حر وإن كلمت فلانا فامرأتى طالق فما هوالحكم ؟ ٩٦
٧٣٦٠ إن الحالف إذا ذكر شرطين مرتبتين فعلاً من حيث العرف فما هوالحكم؟ ٩٦
٧٣٦١ ولو قا ل لامرأته : إن دخلت الدار فانت طالق وطالق إن كلمت فلانا فما هوالحكم؟ ٩٧
٧٣٦٢ إذا قال لها إن دخلت هذه الدار فد خلت هذه الدار فأبانها ودخلت الأولى ثم تزوجها فد خلت الثانية فما هوالحكم؟ ٩٧
٧٣٦٣ إذا قال إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدى حر فما هوالحكم؟ ٩٧
٧٣٦٤ رجل قال : امرأة لى وكل امرأة أتزوجها الى ثلاثين سنة فهى طالق ٩٨
٧٣٦٥ إذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا فامرأة من نسائى طالق فما هوالحكم؟ ٩٨
٧٣٦٦ إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهى طالق وفلانة وفلانة امرأته فما هوالحكم؟ ٩٩
٧٣٦٧ ولو قال لامرأته : أنت طالق من دخلت الدار من نسائى طوالق فما هوالحكم؟ ٩٩
نوع آخر : فى الشرط الذى يحتمل الحال والاستقبال ٩٩
٧٣٦٨ إذا قال لامرأته وهى حائض إن حضت فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٩٩
٧٣٦٩ لو قال أنت طالق وأنت مريضة فما هوالحكم؟ ١٠٠
٧٣٧٠ لو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق فما هوالحكم؟ ١٠٠
نوع آخر : فى الاختلاف ١٠١
٧٣٧١ وإن اختلفافى وجود الشرط فما هوالحكم؟ ١٠١
٧٣٧٢ رجل قال لعبده إن احتلمت فأنت حرفما هوالحكم أو قال لأمته إذا حضت فأنت حرة فما هوالحكم؟ ١٠١
٧٣٧٣ إذا قال الرجل لامرأته : إذا احضت حيضة فأنت طالق ثم قالت بعد مكث عشرة أيام حضت حيضة فما هوالحكم؟ ١٠٢
٧٣٧٤ إذا كان لرجل أربع نسوة طلقت واحدة منهن فقال الزوج اللتى طلقت طالق فما هوالحكم ؟ ١٠٢
نوع آخر : فى الشرط يكون على الفور أو على التراخى ١٠٣
٧٣٧٥ من قال لغيره إن ضربتنى ولم أضربك فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ١٠٣

٧٣٧٦ من قال : كل جارية أشتريها فلا أطأها فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٣
٧٣٧٧ إذا قال لغيره : إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ١٠٤
٧٣٧٨ إذا قال الرجل لغيره : إن رأيت فلاناً فلم أعتق به فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ١٠٤
٧٣٧٩ رجل قال لآخر: اخرج معى للصيد فقال نعم فحلف بالطلاق فما هوالحكم؟ ١٠٤
٧٣٨٠ إذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال إن دخلت اليوم فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٤
نوع آخر : فى تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل واحد معنىـ ١٠٤
٧٣٨١ إذا قال الرجل لامرأتين له إذا ولدتما فأنتما طالق فولدت إحداهما فما هوالحكم؟ـ ١٠٤
٧٣٨٢ إذا قال لهما إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقين فولد إحداهما ولدين فما هوالحكم؟ ١٠٥
٧٣٨٣ إذا قال لهما إن دخلتما هذه الدار وهذه الدار الأخرى فأنتما طالقان فدخلت إحداهما فما هوالحكم؟ ١٠٥
٧٣٨٤ إذا قال لهما إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان فما هوالحكم؟ ١٠٥
٧٣٨٥ لو قال لزهرة وبرة كلما ولدتما فأنتما طالقان فولدت برة ثم زهرة فما هوالحكم؟ ١٠٦
٧٣٨٦ ولو قال لأربع نسوة إذا حضتن حيضة فأنتن طوالق فما هوالحكم؟ ١٠٦
٧٣٨٧ لو قال لامرأته الحامل إذا ولدت ولدًا فأنت طالق ثنتين ثم قال إن كان الذى تلدنيه غلاماً فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ١٠٦
نوع آخر : فى دخول الواحد تحت الشرطين ١٠٦
٧٣٨٨ إذا قال الرجل لامرأته وهى حامل إذا ولدت ولدًا فأنت طالق ثنتين فما هوالحكم؟ ١٠٦
٧٣٨٩ إذا قال لها كلما ولدت ولدًا فأنت طالق وقال لها أيضاً: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق فولدت غلاماً فما هوالحكم؟ ١٠٧
نوع آخر ١٠٧
٧٣٩٠ إذا حصل تعليق الطلاق بشرطين فوجدت الشرط الأول وهى فى نكاحه والثانى وهى ليست فى نكاحه فما هوالحكم؟ ١٠٧
٧٣٩١ إن وجد أول الشرط فى غير ملكه ووجد آخر الشرط فى ملك فما هوالحكم؟ـ ١٠٨
٧٣٩٢ إذا قال لها كلما حضت حيضة فأنت طالق فحاضت حيضة فما هوالحكم؟ـ ١٠٨

نوع آخر : فى تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورة ومعنى ١٠٨
٧٣٩٣ إذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهى طالق فخطبها ثم تزوجها فما هوالحكم؟ ١٠٨
٧٣٩٤ إذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهى طالق إن أمرت فلانا يزوجنيها فهى طالق فما هوالحكم؟ ١٠٩
٧٣٩٥ رجل قال لامرأتين : إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما فما هوالحكم؟ ١٠٩
نوع آخر ١٠٩
٧٣٩٦ إذا قال امرأته طالق إن أكل كذا وشرب كذا وكلم فلاناً فما هوالحكم؟ ١٠٩
٧٣٩٧ اگر بطلاق سوگند خورد كه بزمين فلان اندرنه نيايم و پنبه نمى چينم فدخل الأرض فما هوالحكم؟ ١١٠
نوع آخر ١١٠
٧٣٩٨ إذا علق الطلاق بعدم الفعل فى محلين فى وقت معين بأن قال إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم فأنت طالق ١١٠
٧٣٩٩ من قال لامرأته : إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فأنت طالق فدخل فما هوالحكم؟ ١١٠
نوع آخر ١١٠
٧٤٠٠ رجل اسمه محمد بن عبدالله وله غلام قال إن كلم غلامه محمد بن عبد الله هذا فامرأته طالق فما هوالحكم؟ ١١٠
٧٤٠١ ولو قال لنسائه : المرأة التى تدخل منكن الدار طالق فدخلت امرأة من نسائه فما هوالحكم؟ ١١٠
٧٤٠٢ إذا قال المرأة التى أتزوجها طالق فتزوج امرأة فما هوالحكم ؟ .. ١١١
٧٤٠٣ وإذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وله امرأة فدخل الدار فما هوالحكم؟ ١١١
٧٤٠٤ ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فدخلت الدار فما هوالحكم؟ ١١١
٧٤٠٥ والمعرفة فى الشرط تدخل تحت الجزاء ١١٢

٧٤٠٦ المعرفة فى الشرط لاتدخل تحت اسم النكرة المذكورة فى الشرط ـ ١١٢
الفصل الثامن عشر : فى الطلاق الذى يقع بقوله اول امرأة ... اتزوجها وبقوله آخر امرأة أتزوجها ١١٤
٧٤٠٧ إذا قال الرجل أول امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأتين فى عقدة فما هوالحكم؟ ١١٤
٧٤٠٨ لو نظر إلى عشرة نسوة فقال آخر امرأة أتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة ثم أخرىٰ فما هوالحكم؟ ١١٤
٧٤٠٩ لو نظر إلى امرأتين وقال آخر امرأتين أتزوجها منكما فهى طالق فتزوج إحدا هما ثم تزوج الأخرى فما هوالحكم؟ ١١٤
الفصل التاسع عشر : فى الشهادة فى الطلاق والدعوى والخصومة فى ذلك ١١٥
٧٤١٠ إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً فما هوالحكم؟ ١١٥
٧٤١١ إذا شهد أحد هما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت الدار وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلاناً وقد كلمت فما هوالحكم؟ ١١٥
٧٤١٢ لو شهد أحد هما أنه قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة معك فما هوالحكم ؟ ١١٥
٧٤١٣ إذا اختلفا فى مقدار الشروط التى علق بها الطلاق؟ ١١٥
٧٤١٤ شهد الرجل على طلاق أمة ١١٦
٧٤١٥ لاتجوز شهادة الأب على طلاق ابنته ١١٦
٧٤١٦ إذا شهد شاهد على الطلاق فسألت المرأة القاضى أن يضعها على يدى عدل حتى تأتى بشاهد آخر ١١٦
٧٤١٧ إن شهد على طلاق أخته هل قبلت شهادته؟ ١١٦
٧٤١٨ لو شهد أحد هما أنه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الآ خربكوفة فما هوالحكم؟ ١١٧
٧٤١٩ رجل ادعت عليه امرأة أنه طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم مات الزوج فما هوالحكم؟ ١١٧
٧٤٢٠ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن كان دخل الدار اليوم فما هوالحكم؟ ١١٧

٧٤٢١ شهد شاهدان على رجل أن طلقها واحدة وشهد آخران أنه طلقها ثلاثاً فما هوالحكم؟ ١١٨

٧٤٢٢ رجل حلف بطلاق امرأته أو بعتاق عبده فما هوالحكم؟ ١١٨

٧٤٢٣ رجل جعل أمر امرأته بيد ها ثم قال لرجلين أخبرا أنى جعلت أمرها بيد ها فما هوالحكم؟ ١١٨

٧٤٢٤ إذا اختلف شاهدا الطلاق فشهد أحدهما أنه طلقها بالنبطية أو بالفارسية فما هوالحكم؟ ١١٨

٧٤٢٥ إذا قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق فعبدى حر فما هوالحكم؟ ١١٩

٧٤٢٦ رجل تحته أمة اعتقت فشهد شاهد عليه أنه طلقها وهى أمة ثنتين فما هوالحكم؟ ١١٩

٧٤٢٧ إذا شهد شاهد أنه قال إن دخلت الدار فامرأتى طالق وشهد آخر أنه قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فما هوالحكم؟ ١١٩

٧٤٢٨ رجل قال: إن زنيت أبدًا فامرأتى طالق ثلاثا فشهد شاهدان على إقراره بالزنا فما هوالحكم؟ ١٢٠

٧٤٢٩ إذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها فهذا على وجهين ١٢٠

٧٤٣٠ إذا شهد الشهود على رجل أن امرأته هذه محرمة عليه بثلاث تطليقات فما هوالحكم؟ ١٢٠

٧٤٣١ إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق ١٢٠

٧٤٣٢ إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها هل تقبل شهادتهم ؟ـ ١٢٠

الفصل العشرون في طلاق المريض ١٢١

٧٤٣٣ إذا مرض الرجل وقد دخل بامرأته أكره أن يطلقها فما هوالحكم؟ـ ١٢١

٧٤٣٤ ولو نقضت عدتها ثم مات لم ترث ١٢١

٧٤٣٥ امرأة العنين إذا اختارت نفسها فى مرض الزوج فما هوالحكم؟ ١٢٢

٧٤٣٦ إذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ فى مرضها فما هوالحكم؟ ١٢٢

٧٤٣٧ لو قال صحيح لموطؤتيه: إحدا كما طالق ثلاثاً ثم بين مرضه فى إحد اهما صار فارًا بالبيان فما هوالحكم؟ ١٢٢

٧٤٣٨ مسألة حد مرض الموت الذى يصير الزوج بالطلاق فيه فارًا ١٢٣

٧٤٣٩ إذا كان يخطو ثلاثا خطوات هل هو صحيح ؟ ١٢٤
٧٤٤٠ الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة ١٢٤
٧٤٤١ الذى يكون موازياً للعدو إذا طلق هل يكون فارّا؟ ١٢٤
٧٤٤٢ إذا أخذه السبع بفمه أو انكسرت سفينة وبقى على لوح واحد
فهوفى حكم المريض؟ ١٢٤
٧٤٤٣ أما المقعد والمفلوج فما هوالحكم؟ ١٢٤
٧٤٤٤ لو قتل فى مرضه أو شرب دواء فمات من ذلك الوجه فما هوالحكم؟ ١٢٥
٧٤٤٥ لو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ثم مات هل يكون فارًا؟ ١٢٥
٧٤٤٦ إذا كان المطلقة فى المرض مستحاضة فما هوالحكم؟ ١٢٦
٧٤٤٧ ولو طلق المريض امرأته قبل الدخول ثم مات لاميراث لها ١٢٦
٧٤٤٨ إذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو
مريض فما هوالحكم ؟ ١٢٧
٧٤٤٩ ولو قال لها إن خرجت إلى منزل والدتك فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ـ ١٢٧
٧٤٥٠ ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم قال لها إذا
تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجهافى العدة فما هوالحكم؟ .. ١٢٧
٧٤٥١ إذا طلق المريض امرأته ثم قال بعد شهرين أخبرتنى إن عدتها قد
انقضت وكذبته ثم تزوج أربعاً فما هوالحكم؟ ١٢٨
٧٤٥٢ ولو طلقها فى المرض ودام المرض به أكثر من ثنتين فما هوالحكم؟ ١٢٨
٧٤٥٣ إذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبى فطلقها فى المرض فما هوالحكم؟ ١٢٩
٧٤٥٤ إذا قال إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثلاثاً فلم يفعل حتى مات فما هوالحكم؟ ١٢٩
٧٤٥٥ إذا ارتدالرجل فقتل أو لحق بدار الحرب فما هوحكم الميراث . ١٢٩
٧٤٥٦ مسألة المريض إذا آلى زوجها منها ١٢٩
٧٤٥٧ إذا قال لامرأته فى مرضه قد كنت طلقتك ثلاثاً فى صحتى فما هوالحكم ؟ ١٢٩
٧٤٥٨ إذا مات الرجل فقالت امرأته قد طلقنى ثلاثاً فى مرض الموت
ومات فما هوالحكم؟ ١٣٠
٧٤٥٩ إذا طلق امرأته ثلاثاً فى مرض موته ثم مات وهى تقول لم تنقض عدتىـ ١٣٠
٧٤٦٠ ولو جاءت الفرقة من المرأة فى مرضها فما هوالحكم ؟ ١٣١

٧٤٦١ رجل قال لامرأته فى صحته إذا شئت أنا وفلان فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟۔ ١٣١

٧٤٦٢ رجل قال لامرأتين له فى مرض موته طلقا أنفسكما ثلاثاً فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها فما هوالحكم؟ ١٣١

٧٤٦٣ هذا الجنس من المسائل يبتنى على أصول فانظر إليها ١٣١

٧٤٦٤ ولو قال لهما فى مرضه : طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها فما هوالحكم ؟ ١٣٢

٧٤٦٥ رجل قال فى مرض موته لامرأتين أمر كما بيدكما يريد به الطلاق فطلقت إحدا هما نفسها فما هوالحكم؟ ١٣٢

٧٤٦٦ لو قال فى مرضه لامرأتين طلقا أنفسكما بألف درهم فما هوالحكم؟ ١٣٢

٧٤٦٧ إذا قال لها طلقتك ثلاثا فى صحتى ثم أقر لها بدين فما هوالحكم؟ ١٣٣

٧٤٦٨ امرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثاً فجحد فما هوالحكم؟۔ ١٣٣

٧٤٦٩ مريض قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً غدًا قال المولى أنت حرة غدًا فجاء الغد فما هوالحكم؟ ١٣٣

الفصل الحادى والعشرون : فى التعليقات التى هى إيقاع فى الحال بطريق المجاز ١٣٤

٧٤٧٠ إذا قالت المرأة لزوجها لالفاك أو قالت قلتبان فقال الزوج إن كنت لفاك فأنت طالق فما هوالحكم ؟.. ١٣٤

٧٤٧١ إذا سبت المرأة زوجها بقولها قلتبان فقال لها: إن كنت كما قلت فأنت طالق فما هوالحكم؟ ١٣٤

٧٤٧٢ إذا قالت لزوجها يا سفله فقال: إن كنت أنا سفلة فأنت طالق فما هوالحكم؟ ١٣٤

٧٤٧٣ هندى معتق له امرأته فقالت له ياكرائے فقال اگر من كرايم تواز من كذا فما هوالحكم؟ ١٣٥

٧٤٧٤ سكران قال لامرأته: يافجرك فقالت من فجرك تو نيم فقال اگر تو فجرك نه تراسه طلاق فما هوالحكم؟ ١٣٥

٧٤٧٥ من قالت امرأته اے ناجواں مرد قلتبان فقال اگر من ناجوانم تواز من طلاق فما هوالحكم؟ ١٣٦

٧٤٧٦ بسيارخواره الذى لايقدر على الأكل إذا حضرطعام بعد ماأكل ١٣٦

٧٤٧٧ تفسير الكشخان ١٣٧
الفصل الثانى والعشرون : فى مسائل الرجعة ١٣٨
٧٤٧٨ حدالرجعة استدامة النكاح ، وكيف يراجع الرجل امرأته ؟ ١٣٨
٧٤٧٩ لاتشترط لصحة الرجعة شرائط النكاح ١٣٨
٧٤٨٠ مسألة الرجعة بالفعل.. ١٣٨
٧٤٨١ الجماع فى العدة اللمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة رجعة . ١٣٩
٧٤٨٢ إن كانت المرأة قبلته أو لمسته بشهوة فهل هو رجعة ؟ ١٣٩
٧٤٨٣ المرأة إذا لمسته بشهوة وأقرالزوج فهل ثبتت الرجعة؟ ١٤٠
٧٤٨٤ لوكانت امرأته حاملاً فطلقها فكيف يراجعها ؟.................. ١٤٠
٧٤٨٥ إذا قال لامرأته : إذا جامعتك فأنت طالق فجامعها فكيف يكون الرجعة؟ ١٤١
٧٤٨٦ هل يكون الخلوة بالمعتدة رجعة؟ ١٤١
٧٤٨٧ مسألة تعليق الرجعة بالشرط ١٤١
٧٤٨٨ مسألة المعتدة من الطلاق الرجعى تتزين وتتشوف لزوجها ١٤١
٧٤٨٩ مسألة الطلاق بعد الخلوة ١٤٢
٧٤٩٠ مسألة الاختلاف فى الدخول عند الرجعة ١٤٢
٧٤٩١ إذا قالت لمعتدته : راجعتك أمس فكذبته فما هوالحكم؟ ١٤٢
٧٤٩٢ إذا قال لمنكوحته: إن راجعتك فأنت طالق فما هوالحكم؟ ١٤٣
٧٤٩٣ إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قدكنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة فما هوالحكم؟ ١٤٣
٧٤٩٤ قال لمطلقته رجعيا أنت عندى كما كنت أو قال: أنت امرأتى هل يكون الرجعة ؟ ١٤٣
٧٤٩٥ كيف يعرف انقضاء العدة؟ ١٤٤
٧٤٩٦ الكتابية كيف الرجعة فى حقها ؟.................................. ١٤٥
٧٤٩٧ ولو اغتسلت المعتدة وبقى عضو واحد فهل الرجعة قائمة؟ ١٤٥
٧٤٩٨ إذا طلق امرأته رجعياً فهل يجوز له أن يسافر بها؟ ١٤٦
٧٤٩٩ إذا طلق امرأته وهى حامل فهل له الرجعة عليها؟ ١٤٦
٧٥٠٠ إذا قال لامرأته : إذا ولدت ولدًا فأنت طالق فما هوالحكم؟ ١٤٦

٧٥٠١ إذا قالت المطلقة رجعياً اسقطت سقطاً مستبين الخلق فهل له الرجعة عليها؟ ١٤٧

٧٥٠٢ ولو جاء ت المعتدة بولد نصف البدن هل انقضت عدتها؟ ١٤٧

٧٥٠٣ إن قال : كلما ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت ثلاثة أو لاد فى بطون مختلفة فما هوالحكم ؟ ١٤٧

م : الفصل الثالث والعشرون : فى المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ، ونكاح الفضولى فى الطلاق المضاف، والحيل فى رفع اليمين فى الطلاق المضاف ونحوه ، وقضاء القاضى فى العجز عن النفقة وأمثالها ١٤٨

٧٥٠٤ إذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها فى العدة وبعد انقضاء ها ١٤٨

٧٥٠٥ المطلقة ثلاثاً إذا أتت الزوج الأول فقالت له تزوجنى فإن قد تزوجت زوجاً غيرك وانقضت عدتى فما هوالحكم؟ ١٤٩

٧٥٠٦ إذا كانت المطلقة ثلاثاً صغيرة تجامعها فتزوجها رجل ودخل بها هل حلت للزوج الأول؟ ١٤٩

٧٥٠٧ لو كان مجبوباً لم تحل للزوج الأول ١٤٩

٧٥٠٨ لو كانت المرأة صغيرة لايجامع مثلها فتزوجها رجل وطلقها بعد الوطى هل تحل للأول؟ ١٤٩

٧٥٠٩ إذا قالت المرأة بعد التحليل إن المحلل لم يدخل بى فما هوالحكم ؟ــ ١٥٠

٧٥١٠ إذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثاً فتزوجت نصرانياً ودخل بها هل حلت للمسلم ؟ ١٥٠

٧٥١١ الزوج المحلل إذا كان عبدًا صغيرًا فما هوالحكم؟ ١٥٠

٧٥١٢ المطلقة ثلاثاً إذا خافت أن يظهر أمرها فى التحليل فما هوالحكم؟ ١٥٠

٧٥١٣ إذا أتت المطلقة الثلاث إلى زوجها وقالت تزوجت زوجاً آخرو دخل بها وانقضت عدتى فما هوالحكم؟ ١٥٠

٧٥١٤ رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم فما هوالحكم؟ ١٥١

٧٥١٥ رجل طلق امرأته ثلاثاً فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن انقضت عدتى فما هوالحكم؟ ١٥١

٧٥١٦ المحلل إذا أولج إلى مكان البكارة أتحل للأول؟ ١٥٢
٧٥١٧ إذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج وكان من قصدهما التحليل فما هوالحكم؟ ١٥٢
٧٥١٨ الحكم فى الأمة المنكوحة بعد الثنتين ١٥٣
٧٥١٩ إذا تزوجت المطلقة واحدة أوثنتين بزوج آخر فما هوالحكم؟ .. ١٥٣
٧٥٢٠ من طلق امرأته وكتم عنها وجعل يطأ ها فمضت ثلاث حيض ثم أخبر ها بذلك فما هوالحكم؟ ١٥٣
٧٥٢١ رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً فدخلت فما هوالحكم؟ ١٥٤
٧٥٢٢ من قال لامرأته إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً ثم إنها فعلت ذلك الفعل فما هوالحكم ؟ ١٥٤
ومما يتصل بهذه المسائل ١٥٤
٧٥٢٣ من حلف بثلاث تطليقات وظن أنه لم يحنث واستفتت المرأه وافتيت بوقوع الثلاث فما هوالحكم؟ ١٥٤
٧٥٢٤ أما فى القضاء لإنكار الزوج وقوع الطلاق الثلاث ولا بينة لها فما هوالحكم؟ ١٥٥
٧٥٢٥ امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولا تقدر أن تمنع نفسها منه فما هوالحكم ؟.. ١٥٥
٧٥٢٦ من طلق امرأته ثلاثاً ثم قصدها فإنها ترده عن نفسها فما هوالحكم؟ ١٥٥
٧٥٢٧ إذا شهد عند المرأة شاهدان عادلان أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك فما هوالحكم ؟ ١٥٥
٧٥٢٨ لو أن امرأة أتاها رجل فأخبر أن أصل نكاحها فاسد وأن زوجها كان أخاها من الرضاعة فما هوالحكم ؟ ١٥٦
وأما المسائل التى تتعلق بنكاح الفضولى فى الطلاق المضاف ... ١٥٦
٧٥٢٩ إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها أن تزوجها فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمر فما هوالحكم ؟.................................... ١٥٦
٧٥٣٠ مسألة نكاح الفضولى وتفصيلها ١٥٦
٧٥٣١ كل امرأة أتزوجها فهو الجواب فى قوله كل امرأة تدخل فى نكاحى ١٥٧
٧٥٣٢ رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولى امرأة فما هوالحكم ؟ ١٥٧

٧٥٣٣ مسألة الإجازة بالفعل ١٥٧
٧٥٣٤ مسألة الفضولى زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل أن لايتزوج امرأة ١٥٨
٧٥٣٥ إذا حلف أن لايتزوج بالرى فزوجه فضولى خارج الرى والزوج والمرأة بالرى فما هوالحكم ؟ ١٥٨
٧٥٣٦ من قال كل امرأة أتزوجها أ يزوجها غيرى لأجلى فهى طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ١٥٨
٧٥٣٧ من قال اگر فلاں رابخواهم از من بسه طلاق فتزوجها فما هوالحكم؟ ١٥٨
٧٥٣٨ كل امرأة أتزوجها أوز وجها غيرى لأجلى وأجيزه فهى طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ١٥٩
٧٥٣٩ من حلف أن لايزوج ابنته فزوجها فضولى فما هوالحكم ؟...... ١٥٩
٧٥٤٠ فضولى زوج امرأة من رجل وقبض الفضولى الآخرعنه بخمسمائة ولا يعلمان بذلك فما هوالحكم ؟.................................. ١٥٩
وأما المسائل التى تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف ١٦٠
٧٥٤١ الحنفى إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال كل امرأة أتزوجها. فهى طالق فما هوالحكم؟ ١٦٠
٧٥٤٢ اعلم بأن المبتلىٰ بالحادثة المجتهد فيها بأن كان عاميا فعليه أن يتبع حكم القاضى ١٦٠
٧٥٤٣ القاضى إذا فوض إلى شفعوى ليقضى ببطلان اليمين بالطلاق فما هوالحكم؟ ١٦٠
٧٥٤٤ الحاكم إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف فما هوالحكم؟. ١٦١
٧٥٤٥ مسألة صورة فسخ اليمين ١٦١
٧٥٤٦ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة و فسخ اليمين عليها فما هوالحكم؟ ١٦١
٧٥٤٧ لو أن حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة فما هوالحكم ؟ .. ١٦٢
٧٥٤٨ إذا عقد على جميع النسوة يميناً واحدة بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هوالحكم ؟.. ١٦٢

٧٥٤٩ إذا عقد على جماعة من النسوة على كل امرأة يميناً على حدة فما هوالحكم ؟ ١٦٢
٧٥٥٠ إذا عقد على امرأة واحدة بكلمة كلما فما هو الحكم ؟ ١٦٢
٧٥٥١ إذا قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هوالحكم ؟ ١٦٣
٧٥٥٢ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا فتزوجها امرأة فما هوالحكم؟ ١٦٣
٧٥٥٣ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا فتزوج امرأة وطلقها ثلاثاً ثم ترافعا إلى قاض ١٦٣
٧٥٥٤ حنفى قال: إن تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثاً فتزوج امرأة وترافعا إلى قاض حنفى فبعثهما إلى عالم شافعى المذهب فما هوالحكم؟ ١٦٤
٧٥٥٥ رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى القاضى الشفعوى فما هوالحكم؟ ١٦٤
٧٥٥٦ من تزوج امرأة بغير ولى وطلقها ثلاثاً بعد ما وطئها ثم تزوجها ثانياً ورفعا إلى القاضى الحنفى فما هوالحكم؟ ١٦٥
٧٥٥٧ من غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقها فرفعت الأمر إلى القاضى فكتب القاضى إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة فما هوالحكم؟ ١٦٥
الفصل الرابع والعشرون : فى مسائل الظهار وكفارته ١٦٦
٧٥٥٨ الظهار تشبيه منكوحته بظهرأمه ١٦٦
٧٥٥٩ وشرط صحته أن تكون المشبهة منكوحة ١٦٦
٧٥٦٠ إن شببهها بامرأة الأب أو الابن هل يكون مظاهراً ؟ ١٦٧
٧٥٦١ حكم الظهار حرمة موكدة إلى غاية الكفارة ١٦٨
٧٥٦٢ العاقل البالغ المسلم إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها ١٦٨
٧٥٦٣ مسألة ظهار السكران والمكره والأخرس ١٦٩
٧٥٦٤ لايكون الظهار إلا من جهة الزوج ١٦٩
٧٥٦٥ هل يصح الظهار من امرأة منكوحة؟ ١٦٩
٧٥٦٦ ولو قال لها: أنت على كظهر أمك فما هوالحكم؟ ١٦٩
٧٥٦٧ ولو قال: أنت على كأمى أو مثل أمى فإن نوى ظهارًا أو طلاقاً فما هوالحكم؟ ١٦٩
٧٥٦٨ إذا قال لها: أنت مثل أمى يريد به التحريم فما هوالحكم؟ ١٧٠

٧٥٦٩ لو قال لها: أنت على حرام كأمى فإن نوى الطلاق كان طلاقا وإن نوى الظهار أو التحريم فما هوالحكم؟ ١٧٠
٧٥٧٠ ولو قال لها: أنت على حرام كظهر أمى فما هوالحكم ؟ ١٧٠
٧٥٧١ إذا قال لها: أنت حرام كظهر أمى وأراد بالحرام الطلاق فما هوالحكم؟ ١٧٠
٧٥٧٢ ولو قال لامرأته: أنت على كفرج أمى ولانيه له فما هوالحكم؟ . ١٧١
٧٥٧٣ إذا قال لها: أنا منك مظاهر فما هو الحكم ؟...................... ١٧١
٧٥٧٤ ولو قال لامرأته : أنت على كالميتة والدم والخنزير فما هوالحكم؟ ١٧١
٧٥٧٥ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى فى غد أو بعد غد فما هوالحكم؟ ١٧١
٧٥٧٦ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى رجب كلها ورمضان كله فما هوالحكم؟ ١٧٢
٧٥٧٧ كما يحرم الوطئ على المظاهر إلى غاية الكفارة فكذا تحرم الدواعى، يصح تعليق الظهار بالشرط ١٧٢
٧٥٧٨ ويصح تعليق المظاهر بالشرط ١٧٢
٧٥٧٩ إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى أنت على مثل هذه ولم ينو الظهار فما هوالحكم ؟..................................... ١٧٢
٧٥٨٠ إذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة تثبت فى كل محل حرمة على حدة ١٧٣
٧٥٨١ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى مائة مرة هل عليه لكل مرة كفارة ؟. ١٧٣
٧٥٨٢ إذا وطئ المظاهر ينبغى له أن يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار ١٧٣
٧٥٨٣ ولو قال: أردت بالظهارالإخبار كاذباً فما هوالحكم؟ ١٧٤
٧٥٨٤ تكلم العلماء فى سبب وجوب هذه الكفارة ١٧٤
٧٥٨٥ كفارة الظهار عتق رقبة ١٧٤
٧٥٨٦ لو طلق المظاهر امرأته موصولاً بالظهار فما هوالحكم؟ ١٧٥
٧٥٨٧ لو جامعها فى خلال الصوم فما هوالحكم ؟..................... ١٧٥
٧٥٨٨ تجزئ فى العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والأنثى ١٧٦
٧٥٨٩ العيب الفاحش يمنع الجواز فى كفارة اليمين ١٧٦
٧٥٩٠ إذا عتق عبده عن كفارته وهو مريض هل يخرج من ثلث ماله؟ ١٧٧
٧٥٩١ جاز المرهون والمديون ومباح الدم فى العتق ١٧٧

٧٥٩٢ لو أعتق نصف عبد مشترك بينه و بين غيره عن ظهاره ثم أدى الضمان فما هو الحكم؟ ١٧٨
٧٥٩٣ لو أعتق عبد اعن ظهاره عن امرأته أو صام شهرين فما هو الحكم؟ ١٧٨
٧٥٩٤ إذا وجب عليه كفارتان أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاث رقبات فما هو الحكم؟ ١٧٨
٧٥٩٥ من ملك رقبة لزمه العتق ١٧٨
٧٥٩٦ ولو قال لعبد إن اشتريتك فأنت حرثم اشتراه ينوى كفارة الظهار فما هو الحكم؟ ١٧٨
٧٥٩٧ أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتق عن ظهارها فما هو الحكم؟ ١٧٩
٧٥٩٨ إذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين ١٧٩
٧٥٩٩ من عجز عن الصيام يطعم ستين مسكيناً ١٨٠
٧٦٠٠ فإن أراد أن يعطم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف صاع من برأوصاعاً من تمر ١٨٠
٧٦٠١ إن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل لايكون للمأمور ١٨١
٧٦٠٢ إن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشاهم وإن غداهم لاغير أو عشاهم لاغير لا يجزيه ١٨١
٧٦٠٣ ولو غدى إنساناً وعشى آخر لم يجز ١٨٢
٧٦٠٤ ولو أطعم مائة وعشرين مسكينا فى يوم واحد أكلة واحدًا لم يجزه ١٨٢
٧٦٠٥ فإذ اغداهم وعشاهم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ١٨٢
٧٦٠٦ إذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء هل يجوز ؟ ١٨٣
٧٦٠٧ إذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مدًا من حنطة هل يجزيه؟ . ١٨٣
٧٦٠٨ إذا أعطى مسكيناً واحدًا طعام ستين مسكيناً فى يوم واحد بد فعة واحدة هل يجوز؟ ١٨٣
٧٦٠٩ إن أطعم عن ظهارين ستين مسكينا فى يوم واحد كل مسكين صاعا من حنطة هل جاز عنهما ؟ ١٨٣

٧٦١٠ هل يجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة ١٨٣
الفصل الخامس والعشرون : فى الإيلاء ١٨٤
٧٦١١ الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة ١٨٤
٧٦١٢ الإيلاء هواليمين على ترك وطئ المنكوحة أربعة أشهر ١٨٤
٧٦١٣ معنى الإيلاء ، إن مضت أربعة أشهر ١٨٥
٧٦١٤ الإيلا، نوعان أحدهما أن يكون باسم الله الثانى أن يكون بطلاق أو عتاق ١٨٥
٧٦١٥ ينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين ١٨٥
٧٦١٦ أهل الإيلاء من كان أهل الطلاق ١٨٧
٧٦١٧ طلاق الذمى جائز بالاتفاق وإيلاء ه على ثلاثة أوجه ١٨٧
٧٦١٨ حكم الإيلاء شيئان أحدهما يتعلق بالحنث والثانى يتعلق بالضمان ١٨٧
٧٦١٩ مدة الإيلاء للأمة شهران ١٨٨
٧٦٢٠ لايكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع فى الفرج ١٨٨
٧٦٢١ الألفاظ التى يقع بها الإيلاء ضربان صريح وكناية فانظر ١٨٩
٧٦٢٢ وإن حلف لايمس جلدى جلدك هل يكون إيلاء؟ ١٨٩
٧٦٢٣ ولو قال : والله لايجمع رأسى ورأسك وسادة فكيف حكم الإيلا؟ ١٨٩
٧٦٢٤ لو حلف لايجامعها أو قال: لاأقربها أو قال: لا أضاجعها فما هوالحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٥ إذا قال لامرأته : أنا منك مول فما هوالحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٦ إذا قال لامرأته : اگر باتو خسپم فانت طالق فما هوالحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٧ رجل قال لامرأته : إن اغتسلت من جنابتى مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا ١٩١
٧٦٢٨ رجل قال زن بر من حرام است ورنه حرام است كافرم فما هوالحكم؟ ١٩١
٧٦٢٩ إذا قال لها: إن قربتك فعلى كفارة اليمين فما هوالحكم؟ ١٩١
٧٦٣٠ إذا قال: إن قربت امرأتى فمالى هبة فى المساكين فما هوالحكم؟ ١٩١
٧٦٣١ إذا قال لها: إن قربتك فإن اشتريت فلاناً فهوحر ١٩٢
٧٦٣٢ إذا قال لها: إن قربتك فعلى صوم شهر كذا فما هوالحكم؟ ١٩٢
٧٦٣٣ ولو قال لها: إن قربتك فأنت على حرام ينوى به الطلاق فما هوالحكم؟ ١٩٢
٧٦٣٤ ولو آلىٰ من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له أشركتك فى إيلاء ها فما هوالحكم؟ ١٩٣
٧٦٣٥ لو قال لامرأتيه : والله لاأقربكما إلا يوم أقربكما فيه فما هوالحكم؟ ١٩٣

٧٦٣٦ ولو قال: والله لا أقربك فمضىٰ يوم ثم قال والله لاأقربك فما هوالحكم؟ ١٩٤

٧٦٣٧ من حلف أن لايطأ إحدىٰ امرأتين فما هوالحكم؟ ١٩٤

٧٦٣٨ إذا قال لامرأته: والله لا أقربك شهرين و شهرين فما هوالحكم؟ ١٩٤

٧٦٣٩ ولو قال : لاأقربك شهرين ولا شهرين فما هوالحكم؟ ١٩٥

أنواع الإيلاء ١٩٥

٧٦٤٠ الإيلاء على أربعة أوجه ١٩٥

٧٦٤١ الإيلاء الواحد واليمين الواحدة ١٩٥

٧٦٤٢ أما إذا قال: والله لاأطأ أربعة أشهر بعد أربعة أشهر فما هوالحكم؟ ١٩٥

٧٦٤٣ رجل قال: والله لاأقربك أربعة أشهر إلا يوماً فما هوالحكم؟ ١٩٦

٧٦٤٤ ولو قال لامرأتين : أنتما طالقان ثلاثاً قبل أن أقربكما شهرا فما هوالحكم؟ ١٩٦

٧٦٤٥ إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك ١٩٦

٧٦٤٦ إذا آلى من امرأته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر ١٩٦

٧٦٤٧ إذا قال الرجل لامرأته وأمته: والله لاأقربكما فما هوالحكم؟ ١٩٧

٧٦٤٨ إذا قال لامرأتين : والله لا أقربكما فما هوالحكم؟ ١٩٧

٧٦٤٩ ولو قال لامرأتين إحداهما أمة: والله لاأقربكما فما هوالحكم؟ . ١٩٨

٧٦٥٠ ولو قال: إن قربت إحداهما فالأخرى على كظهرأمى فما هوالحكم؟ ١٩٨

٧٦٥١ ولو قال لزوجته وأمته: والله لاأقرب إحداكما فما هوالحكم؟ .. ١٩٩

٧٦٥٢ إذا قال لامرأتين: والله لاأقرب إحداكما فما هوالحكم؟ ١٩٩

٧٦٥٣ رجل قال لامرأتيه : إذا جاء غد فإحداكما طالق فما هوالحكم؟ ١٩٩

٧٦٥٤ والله لاأقرب واحدة منكما فما هوالحكم؟ ١٩٩

٧٦٥٥ رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لايكون مولياً ٢٠٠

٧٦٥٦ عدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسى رهان ٢٠٠

٧٦٥٧ لو قال لأجنبية والله لاأقربك فما هوالحكم؟ ٢٠١

٧٦٥٨ من قال لامرأته أنامريض فلا تقربينى ولا تدخل فراشى فما هوالحكم؟ـ ٢٠١

٧٦٥٩ عبد آلىٰ من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة فما هوالحكم؟ ٢٠١

٧٦٦٠ ولو قال : إن قربتك فعبدان هذان حران فمات أحدهما فما هوالحكم؟ ٢٠٢

٧٦٦١ إذا قال لامرأته: إن قربتك فعبدى هذا حرفمكث أربعة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٠٢

نوع آخر : من الإيلاء فى الغاية ٢٠٢
٧٦٦٢ الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان ٢٠٢
٧٦٦٣ إذا قال لامراته: والله لأقُربك حتى أعتق عبدى فلاناً فما هوالحكم ؟ ٢٠٣
٧٦٦٤ إذا فاتت الغاية وصار مستحيل الكون حيث لايوجد ماعليه الغاية فما هوالحكم؟. ٢٠٣
٧٦٦٥ إذا قال : والله لأقربك حتى أقتل فلاناً فإنه لايكون مولياً قبل موت فلان . ٢٠٤
٧٦٦٦ إذا قال لامرأته : والله لأقربك حتى أقرب فلانة فما هوالحكم؟ ٢٠٤
٧٦٦٧ رجل قال لامرأته : إن قربتك مادمت معى فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٢٠٤
٧٦٦٨ قال لامرأته: والله لأقربك مادام هذا النهر يجرى فما هوالحكم ؟ ٢٠٤
٧٦٦٩ لو قال لها : إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٢٠٥
٧٦٧٠ ولو جعل للإيلاء غاية فإنه ينظر ٢٠٥
٧٦٧١ ولو قال والله لأقربك حتى تخرج الدابة أو يخرج الدجال فما هوالحكم؟ ٢٠٦
نوع آخر : فى الفيء فى باب الإيلاء ٢٠٦
٧٦٧٢ الفيء على ضربين أحد هما بالوطى والآخر بالقول ٢٠٦
٧٦٧٣ الفيء باللسان يعمل عمل الجماع فى حق إبطال الإيلاء ٢٠٧
٧٦٧٤ مريض آلىٰ ومافاء بلسانه حتى مضت أربعة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٠٧
٧٦٧٥ المعتبر فى الفيء باللسان هوالعجز الحقيقى ٢٠٨
٧٦٧٦ تفسير العجزالحكمى ٢٠٨
٧٦٧٧ لوكان الزوج محبوساً فهو ملحق بالعجزالحكمى ٢٠٨
٧٦٧٨ إنما يعتبر الفيء باللسان فى حق المريض حال قيام الرجعة لابعد البيونة ٢٠٩
٧٦٧٩ أما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة ٢٠٩
الفصل السادس والعشرون : فى مسائل اللعان ٢١٠
٧٦٨٠ شرطه قيام الزوجية وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته ٢١٠
٧٦٨١ مسألة صورة اللعان ٢١٠
٧٦٨٢ إذا تم اللعان بينهما هل تقع فرقة بينهما؟ ٢١١
٧٦٨٣ أهله عند نامن كان أهلاً للشهادة ٢١١
٧٦٨٤ إذا قذف امرأته وهى من أهل الشهادة وهو محد ودفى القذف فما هوالحكم؟ ٢١١
٧٦٨٥ إذا قال الرجل لامرأته : يازانية فما هوالحكم؟ ٢١٢

٧٦٨٦ إذا قذفها بالزنا فإنها تخاصم إلى القاضى ٢١٢

٧٦٨٧ ولو أقرالزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة ٢١٢

٧٦٨٨ لو شهدت ثلاثة والزوج رابعهم فما هوالحكم ؟.................. ٢١٣

٧٦٨٩ إذا أخطأ الحاكم وفرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان فما هوالحكم؟ ٢١٣

٧٦٩٠ اللعان بمنزلة الحد لايثبت إلا بما يثبت به الحد ٢١٤

٧٦٩١ إن ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكرالزوج فما هوالحكم؟ ٢١٤

٧٦٩٢ لو طلقها ثلاثاً أو بائناً بعد القذف فلاحد ولالعان ٢١٥

٧٦٩٣ رجل قال لامرأته : يازانية فقالت بل أنت فها هوالحكم؟ ٢١٥

٧٦٩٤ إذا نفى ولد زوجته بأن قال هذا الولدليس منى فما هوالحكم؟.. ٢١٥

٧٦٩٥ لاينتفى من أحكام النسب من جهة الزوج فكل نسب يثبت بإقراره ٢١٦

٧٦٩٦ ولو قال لامرأته : يازانية ولها منه ولديثبت اللعان ولا يلزمه نفى الولد ٢١٦

٧٦٩٧ إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة فما هوالحكم؟ ٢١٦

٧٦٩٨ ولو نفى ولدحرة فصدقته فما هوالحكم؟ ٢١٧

٧٦٩٩ ولد الملاعنة فى حق بعض الأحكام ألحق بالنسب ٢١٨

٧٧٠٠ وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد هل يثبت النسب؟ ٢١٨

٧٧٠١ زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فما هوالحكم ؟ ٢١٨

٧٧٠٢ لو قال لامرأته : يازانية ابنة الزانية فما هوالحكم؟ ٢١٨

٧٧٠٣ إذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها فما هوالحكم؟ . ٢١٩

الفصل السابع والعشرون : فى العنين والمجبوب والخصى ــ ٢٢٠

٧٧٠٤ العنين من لايصل إلى النساء ٢٢٠

٧٧٠٥ تعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ ٢٢٠

٧٧٠٦ ولايكون التاجل إلا عند السلطان وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ٢٢٠

٧٧٠٧ لو اختلف الزوج والمرأة فى الوصول إليها فما هوالحكم ؟ ٢٢١

٧٧٠٨ لو خاصمته وهو أجله القاضى سنة بعد الإحرام ٢٢٢

٧٧٠٩ إذا وجدت زوجها عنيناً وأخرت المرافعة إلى زمن لايسقط حقها ٢٢٢

٧٧١٠ إذا أجل العنين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ٢٢٢

٧٧١١ جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض ٢٢٣

٧٧١٢ المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما فى العنين ٢٢٣
٧٧١٣ لو كانت المرأة رتقاء والزوج عنينا فما هوالحكم؟ ٢٢٣
٧٧١٤ رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضى بينهما بعد مضى الأجل ثم تزوجها أخرى فما هوالحكم؟ ٢٢٣
٧٧١٥ امرأة الصبى إذا وجدت الصبى مجبوباً فالقاضى يفرق بينهما ... ٢٢٤
٧٧١٦ ولو قالت المرأة : هو مجبوب والزوج ينكر فما هوالحكم ؟.... ٢٢٤
٧٧١٧ ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها أبو ها فوجدت زوجها مجبوباً فما هوالحكم ؟ ٢٢٤
٧٧١٨ كما يؤجل العنين يؤجل الخصى سنة ٢٢٥
٧٧١٩ وإن كان مجبوبا فوجد ته عنيناً فإنه ينتظر حولاً ٢٢٥
٧٧٢٠ إذا فرق القاضى بين العنين وامرأته فجاء ت بولد مابينه وبين ثنتين فما هوالحكم ؟ ٢٢٥
٧٧٢١ إن كان زوج الأمة عنيناً أو مجبوباً فالخيار إلى المولىٰ ٢٢٥
الفصل الثامن والعشرون : فى العدة ٢٢٦
٧٧٢٢ هى تربص يلزم المرأة بزوال نكاح المتأكد ٢٢٦
٧٧٢٣ تعتبر العدة فى النكاح الفاسد من وقت التفريق ٢٢٦
٧٧٢٤ عدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون ٢٢٧
٧٧٢٥ عدة المتوفى عنهاز وجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرا ٢٢٨
٧٧٢٦ لاتجب هذه العدة إلا فى النكاح ،الصحيح ٢٢٨
٧٧٢٧ مسألة عدة الحامل ٢٢٨
٧٧٢٨ مسألة حدا لإياس وعدة الآيسة ٢٢٩
٧٧٢٩ مسألة عدة أم الولد ٢٣٠
٧٧٣٠ إذا وجبت العدة بالشهور فى الطلاق أو الوفاة فكيف يعتبر العدد؟۔ ٢٣٠
٧٧٣١ إذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما ٢٣١
٧٧٣٢ وإذا كانت الكتابية تحت مسلم يجب عليها ما يجب على المسلمة ٢٣١
٧٧٣٣ لاعدة على المهاجرة والاختلاف فيه ٢٣٢

٧٧٣٤ الخلوة الصحيحة توجب العدة ٢٣٢

٧٧٣٥ أربع من النساء لاعدة عليهن فانظر إليهن ٢٣٢

٧٧٣٦ الخصى كالفحل فى حق تأكد المهر والعدة ٢٣٢

٧٧٣٧ إذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر ... ٢٣٣

٧٧٣٨ رجل تزوج صبية بنت عشرسنين وخلا بها وقال: لم أدخل بها فما هوالحكم؟ ٢٣٣

٧٧٣٩ إذا أقراالرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوما وكذبته المرأة وقال لا- أدرى هل تجب العدة من وقت الإقرار ؟ ٢٣٣

٧٧٤٠ لايحل للرجل التزوج بالأخت وأربع سواها ٢٣٤

٧٧٤١ المريض إذا قال لامرأته كنت طلقتك فى فى صحتى ثلاثا فما هوالحكم؟ ٢٣٤

٧٧٤٢ امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فما هوالحكم ؟ ٢٣٤

٧٧٤٣ إذا طلق امرأته فى مرض الموت ثلاثاً أو طلاقاً بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فما هوالحكم؟ ٢٣٥

٧٧٤٤ لو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت إلينا مسلمة فلاعدة عليها ٢٣٥

٧٧٤٥ إذا مات الصغير عن امرأته فعدتها إذا كانت حاملاً والاختلاف فيه . ٢٣٦

٧٧٤٦ مسألة الحامل من الزنا إذا تزوجت ٢٣٦

٧٧٤٧ طلق امرأته ثلاثاً وكتم طلاقها عن الناس فما هوالحكم؟ ٢٣٧

٧٧٤٨ رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلاً ودخل بها الثانى ثم فرق بينهما فكيف عليها العدة ؟ ٢٣٧

٧٧٤٩ رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت إن تزوجت ثيباً فهى طالق فما هوالحكم ؟ ٢٣٨

٧٧٥٠ إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين فما هوالحكم؟ ٢٣٨

٧٧٥١ إن كان الطلاق بائنا ثم وطئها فى العدة فما هوالحكم؟ ٢٣٨

٧٧٥٢ إذا خالع الرجل امرأته بتطليقة وحاضت حيضة أو حيضتين ثم وطئها فما هوالحكم؟ ٢٣٩

٧٧٥٣ إذا وطئت المعتدة بشبهة فهل عليها عدة أخرى؟ ٢٣٩

٧٧٥٤ ولو قال لامرأته : إذا ولدت ولدًا فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٢٤٠

٧٧٥٥ إذا قال زوج المعتدة أخبر إن عدتها قد انقضت فما هوالحكم؟ ٢٤٠

٧٧٥٦ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها فى عدة فكيف حكم المهر؟ ٢٤٠
٧٧٥٧ إذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت فى عدتها فوطئها الثانى وفرق بينهما فما هوالحكم؟ ٢٤٠
٧٧٥٨ تسع مسائل فى حكم العدة والمهر فانظر إليها ٢٤١
نوع آخر: فى انتقال العدة ٢٤٢
٧٧٥٩ الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت بينونة كانت أورجعيا ٢٤٢
٧٧٦٠ المطلقة إذا حبلت فعدتها أن تضع حملها والمتوفى إذا حبلت فعدتها الشهور ٢٤٢
٧٧٦١ إذا زوج الرجل أم ولدثم مات عنها وهى تحت زوج أو فى عدة فما هوالحكم؟ ٢٤٢
٧٧٦٢ إن مات المولىٰ والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً فما هوالحكم؟ ٢٤٢
٧٧٦٣ قد يجب على المرأة أربع عدد فانظر إليها ٢٤٣
٧٧٦٤ إذا اشترى الرجل زوجته ولها منه فأعتقها فعليها ثلاث حيض .. ٢٤٣
نوع آخر: فى بيان مايلزم المعتدة فى عدتها ٢٤٤
٧٧٦٥ المعتدة من الطلاق لاتخرج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لابأس أن تخرج فى النهار وفى بعض الليل لحاجتها ٢٤٤
٧٧٦٦ تعتد المتعدة فى المكان الذى تسكنه ٢٤٥
٧٧٦٧ إذا طلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة فينبغى أن تجعل بينها وبينه حجاباً ٢٤٥
٧٧٦٨ وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج والأولىٰ خروجه ٢٤٦
٧٧٦٩ للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أى منزل شاءت ٢٤٦
٧٧٧٠ المطلقة ثلاثا أورجعياً أو بائناً وسائروجوه الفرقة سواء فى حق حرمة الخروج ٢٤٦
٧٧٧١ إذا أرادالزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجواره فليس له ذلك ٢٤٧
٧٧٧٢ ولو طلق زوجها فأجرة المنزل على الزوج ٢٤٧
٧٧٧٣ إذا لم يكن مع المعتدة فى المنزل أحد وهى تخاف كان لها الانتقال ٢٤٧
٧٧٧٤ إذا انهدم بيت العدة فالديرفى اختيار المنزل فى الوفاة وفى الطلاق البائن ٢٤٨
٧٧٧٥ إذا كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولىٰ ٢٤٨
٧٧٧٦ المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج ٢٤٨
نوع آخر: فى الحداد ٢٤٩
٧٧٧٧ المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد فى عدتها ٢٤٩

٧٧٧٨ إنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار أما فى حالة الاضطرار فلابأس بها ٢٥٠
٧٧٧٩ لاحداد على الكتابية ٢٥١
٧٧٨٠ لايجب الحداد على المطلقة الرجعية وفى عدة أم الولد ٢٥١
٧٧٨١ لاينبغى أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ٢٥١
نوع آخر فى المطلقة تسافر فى عدتها ٢٥٣
٧٧٨٢ المعتدة لاتسافر لحج ولا عمرة ٢٥٣
٧٧٨٣ إن كانت فى مصر لاتخرج بغير محرم ٢٥٣
٧٧٨٤ إذا كان الطلاق رجعياً فى المفازة بينها وبين قصدها مسيرة سفر تمضى مع الزوج ٢٥٤
نوع آخر : فى بيان ماتصدق فيه المعتدة فى انقضاء العدة ٢٥٤
٧٧٨٥ يجب ان يعلم بأن أقل المدة التى تصدق الحرة فى انقضاء العدة شهران ٢٥٤
٧٧٨٦ رجل طلق امرأته ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقضى العدة به ٢٥٤
٧٧٨٧ المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر قالت انقضت عدتى من الزوج الثانى فما هوالحكم؟ ٢٥٥
نوع آخر : فى حد البلوغ ٢٥٦
٧٧٨٨ البلوغ يكون تارة بالسنين وتارة يكون بالعلامة ٢٥٦
الفصل التاسع والعشرون : فى ثبوت النسب ٢٥٨
٧٧٨٩ مدة الحمل أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وعند الشافعى أربع سنين ٢٥٨
٧٧٩٠ أما المنكوحة إذا جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فأنكره الزوج فما هوالحكم؟ ٢٥٨
٧٧٩١ إذا تزوج الرجل جارية وجاءت بولد فقال الزوج : تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة: مند سنة فما هوالحكم ؟.......... ٢٥٩
٧٧٩٢ إن كان تصاقا أنه تزوّجها منذ شهر لم يثبت النسب منه وإن .. تصادقا منذ سنة يثبت النسب ٢٥٩
٧٧٩٣ فى يد المرأة ولد فقالت المرأة: تزوجتنى بعد ماولدت هذا الولد وقال الزوج : لابل ولدته فى ملك فما هوالحكم ؟.............. ٢٥٩
٧٧٩٤ لثبوت النسب ثلاث مراتب فانظر إليها ٢٦٠

٧٧٩٥ إنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوىٰ ٢٦٠
٧٧٩٦ جارية أقر المولىٰ بالولد منها صارت الجارية أم ولده ٢٦١
٧٧٩٧ رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط فداستبان خلقه أو بعض خلقه لأربعة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٦١
٧٧٩٨ رجل تزوج امرأة فولدت ولدًا لخمسة أشهر فقال الزوج : الولد ولدى وقالت المرأة : بل هو من الزنا فما هوالحكم؟ ٢٦٢
٧٧٩٩ إذا غاب عن امرأته وهى بكر أوثيب عشر سنين فتزوجت وأتت بأولاد فما هوالحكم ؟.. ٢٦٢
٧٨٠٠ رجل له زوجة تزوجت فجاءت بولد فإن الولد للأول وإن غاب غيبة مشتبهة ٢٦٣
٧٨٠١ إذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ٢٦٣
٧٨٠٢ ولو كان أحد الشريكين حرًا والآخر عبدًا فدعوى الحرأولىٰ ... ٢٦٤
٧٨٠٣ ولو كانت بين كتابى ومجوسى فالكتابى أولىٰ ٢٦٤
٧٨٠٤ ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين أصغر وأكبر فادعى أحدهما الأصغر والآخر أكبر فما هوالحكم ؟ ٢٦٤
٧٨٠٥ رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امرأته فما هوالحكم؟ـ ٢٦٥
٧٨٠٦ رجل زوج ابنه وهو صغير لايجامع مثله فجاءت امرأته بولد هل يلزمه الولد؟ ٢٦٥
٧٨٠٧ الصبى المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب ، ومسئلة القابلة ٢٦٥
٧٨٠٨ رجل قال لغلامه هذا ابنى ثم مات فما هوالحكم ؟ ٢٦٥
٧٨٠٩ رجل زنى بامرأة وحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذى .. زنى بها فما هوالحكم ؟ ٢٦٥
٧٨١٠ رجل له جارية فجاءت بولد وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فما هوالحكم؟ ٢٦٦
٧٨١١ جارية هربت من مولاها ثم وجدها ويطأ ها ويعزل عنها وولدت بعد ستة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٦٧
٧٨١٢ رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٦٧
٧٨١٣ من قال إن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فولدت لستة أشهر فما هوالحكم ؟ ٢٦٧

٧٨١٤ رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٦٨
٧٨١٥ المبتوتة إن جاءت بالولد لتمام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب ٢٦٨
٧٨١٦ فإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين فما هوالحكم ؟ ٢٦٨
٧٨١٧ المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها مابينها وبين سنتين ٢٦٩
٧٨١٨ إن كانت آيسة طلقها بائناً أو رجعياً فلم تقربا نقضاء العدة حتى ولدت فما هوالحكم؟ ٢٦٩
٧٨١٩ امرأة ولدت بعد موت زوجها مابينها وبين الموت سنتان فما هوالحكم؟ ٢٦٩
٧٨٢٠ الزوج إذا كان مقرًا بالحبل أو كان الحبل ظاهرًا فأنكرالزوج الولادة فما هوالحكم؟ ٢٧٠
٧٨٢١ إن كانت معتدة من وفاة فصدقها الورثة فى الولادة ولم يشهد على الولادة فما هوالحكم ؟... ٢٧٠
٧٨٢٢ رجل طلق امرأته فخرج منهارأس الولد قبل سنتين وخرج الباقى بعد سنتين فما هوالحكم ؟ ٢٧٠
٧٨٢٣ إذا طلق الرجل امرأته الصغيرة بائنة أو مات عنها زوجها فهذا على ثلاثة أوجه فانظر اليها ٢٧٠
٧٨٢٤ أما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إلى سنتين. ٢٧١
٧٨٢٥ أم ولد أعتقها مولاها أو مات ولزمتها العدة ثم تزوجت فى العدة فجاءت بولدين لسنتين من حين مات المولىٰ فما هوالحكم؟ . ٢٧١
٧٨٢٦ امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وهى آيسة فأخبرت بعد شهور فما هوالحكم؟ ٢٧١
٧٨٢٧ رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على تمام ستة أشهر فما هوالحكم؟ ٢٧١
٧٨٢٨ امرأة قالت فى عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد: أنا حامل فما هوالحكم؟ ٢٧١
٧٨٢٩ رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فأقرت المرأة وقت الخلع فما هوالحكم ؟ ٢٧٢

٧٨٣٠ لو زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولىٰ لم يثبت نسبه ٢٧٢

الفصل الثلاثون : فى حكم الولد عند افتراق الزوجين ٢٧٣

٧٨٣١ إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد ٢٧٣

٧٨٣٢ إذا استغنىٰ فالأب أحق به وحدالا ستغناء ٢٧٣

٧٨٣٣ إن وقع الاختلاف بين الأب والأم فقالت الأم : هوا بن ست سنين وقال الأب : هوا بن سبع سنين فما هوالحكم ؟ ٢٧٣

٧٨٣٤ فإن ترك الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضانته وتربيته؟ ٢٧٤

٧٨٣٥ الولدمتى كان عند أحدا الأبوين لايمنع ٢٧٤

٧٨٣٦ رجل خالع امرأته وهى له منها ابنته إحدى عشر سنة فضمتها الأم إلى نفسها وإنها تخرج فى كل وقت ٢٧٤

٧٨٣٧ والدة الصغيرة قالت لأخته الصغيرة لايتهيالى إمساكها فأمسكيها فأبت فما هوالحكم ؟... ٢٧٤

٧٨٣٨ خالة الصغيرين لازوج لها قالت: لاآخذهما ولا أمنعهما فما هوالحكم؟ ٢٧٤

٧٨٣٩ ماتت الأم فأم الأم أولىٰ بحضانة الولد ٢٧٤

٧٨٤٠ بعد الأخوات بنا تهن وبعد هن الخالات ٢٧٥

٧٨٤١ بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن فى الحضانة ٢٧٦

٧٨٤٢ وتستوى فى حق الحضانة المسلمة والكتابية ٢٧٦

٧٨٤٣ من تزوجت من هو لاء بزوج فإن كان الزوج أجنبياً سقط حقها فى الحضانة ٢٧٦

٧٨٤٤ من تزوجت بأجنبى بانت من زوجها عادحقها فى الحضانة ٢٧٧

٧٨٤٥ ولا حق للأمة فى حضانة ولد آخر ويريد به إذا طلقها ٢٧٧

٧٨٤٦ لاحق للمرتدة فى الولد ٢٧٧

٧٨٤٧ الجدتان والأم أحق بالولدفى حضانته ٢٧٧

٧٨٤٨ الصغيرة لاتدفع إلى عصبة غير محرم مع وجود محرم ٢٧٧

٧٨٤٩ لاحق لغير المحرم فى حضانة الجارية ٢٧٨

٧٨٥٠ إذا لم يكن للجارية والد وأخوها وعمهما مخوف عليها فالقاضى لم يخل بينه وبينها ٢٧٨

٧٨٥١ إذا اجتمع إخوة فى درجة واحدة فالأولى أكبر هم سنا ٢٧٨

٧٨٥٢ إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر و سقط حقها فى الحضانة وأنكرت المرأة فما هوالحكم؟ ٢٧٨

نوع آخر ٢٧٩

٧٨٥٣ إذا بلغ الغلام رشدًا فله أن ينفرد بالسكنى ٢٧٩

٧٨٥٤ وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثيباً فللأولياء حق الضم ٢٧٩

٧٨٥٥ لو أن امرأة جاء ت بالصبى تطلب بالنفقة من أبيه ٢٧٩

نوع منه : فى مكان الحضانة ٢٨٠

٧٨٥٦ إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها فما هوالحكم؟ ٢٨٠

٧٨٥٧ ولو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح فما هوالحكم؟ ٢٨٠

٧٨٥٨ إن كان النكاح فى رستاق لها قرى متفرقة هل يجوز لها أن تنقله إلى قريتها؟ ٢٨١

٧٨٥٩ إن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع فما هوالحكم ؟ ٢٨١

٧٨٦٠ فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها ليس لها أن تنقله إلى مصرها ٢٨١

٧٨٦١ رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولدًا هل يجوز أن يخرج إلى الكوفة؟ ٢٨١

٧٨٦٢ مسألة مخاصمة الزوجين فى الولد ٢٨١

الفصل الحادى والثلاثون : فى المتفرقات ٢٨٢

٧٨٦٣ وقعت بين الزوجين مشاجرة فقالت المرأة: من باتونمى باشم مراطلاق كن فقال الزوج طلاق مى كنم مى كنم فما هوالحكم؟ ٢٨٢

٧٨٦٤ امرأة قالت لزوجها مراطلاق ده فقال داتم فما هوالحكم؟ ٢٨٢

٧٨٦٥ رجل قال لرجل اين زن زن توهست فقال: هست فقيل له اين سه طلاق هست فقال: هست فما هوالحكم؟ ٢٨٢

٧٨٦٦ امرأة قالت لزوجها من باتونمى باشم فقال الزوج اگر نمى باشى پس تراطلاق فما هوالحكم؟ ٢٨٢

٧٨٦٧ رجل قالت له امرأته أبغضتك فأعرضت عنك فقال الزوج : إن كنت تبغضنى فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٢٨٣

٧٨٦٨ رجل قال لامرأته أنت هذه طالق أو قال هذه طالق فما هوالحكم ؟ ٢٨٣

٧٨٦٩ رجل قال أنت طالق وأنتما فما هوالحكم؟ ٢٨٣

٧٨٧٠ ولو قال لها: أنت طالق لابل أنت فما هوالحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧١ رجل حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطرت له بباله امرأته فما هوالحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧٢ قيل لرجل ألست طلقت امرأتك قال : بلى ! أو قال : نعم فما هوالحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧٣ إذا قال لامرأته اگر ترا بزنے كنم ترايك طلاق ودو طلاق فما هوالحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧٤ من قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا فما هوالحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧٥ رجل قال لامرأته أنت طالق غدًا إذا دخلت الدار فما هوالحكم؟ ٢٨٤
٧٨٧٦ من قال حلال الله على حرام فما هوالحكم ؟ أو خالع امرأته ثم قال لها فى العدة دادمت سه فما هوالحكم ؟ ٢٨٥
٧٨٧٧ رجل قال لامرأته برخيز وبخانۂ مادر رو سه ماه عدت من بدار فما هوالحكم؟ ٢٨٥
٧٨٧٨ إذا قال لامرأته وهبتك أو قال : وهبت لك طلاقك فما هوالحكم؟ ٢٨٥
٧٨٧٩ امرأة قالت لزوجها من برتو سه طلاقه ام فقال الزوج هلا فما هوالحكم؟ ٢٨٥
٧٨٨٠ من قال لامرأته داد مت يك طلاق سرخويش گير وزوزئ خويش طلب كن فما هوالحكم ؟ ٢٨٦
٧٨٨١ من قال سياهه مادر آن را طلاق وقال عنيت امرأتى فما هوالحكم ؟ ٢٨٦
٧٨٨٢ امرأة قالت لزوجها مراچنيں گرآں بخريدۂ بعيبم بازده فقال الزوج بازدادم فما هوالحكم ؟.............................. ٢٨٦
٧٨٨٣ من قال لامرأته إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فأنت طالق واحدة فما هوالحكم؟ ٢٨٧
٧٨٨٤ إذا قال أنت طالق استغفرالله أو سبحان الله إن دخلت الدار دين فيما بينه وبين الله ٢٨٧
٧٨٨٥ أمر امرأتى بيد فلان شهرًا فما هوالحكم؟ ٢٨٧
٧٨٨٦ إذا قال لها طلقى نفسك إن شئت واعتقى عبدى إن شئت فبدأت بعتق العبد فما هوالحكم؟ ٢٨٧
٧٨٨٧ إذا قال لامرأته أنت طالق غدًا وهذه فما هوالحكم؟ ٢٨٨
٧٨٨٨ رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال : عمرة طالق الساعة أوزينب طالق إذا دخلت الدار فما هوالحكم ؟.......................... ٢٨٨

٧٨٨٩ رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً وهو يجحد فمات الزوج وجاء ت المرأة تطلب ميراثه فما هوالحكم؟ ٢٨٨
٧٨٩٠ رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق فما هوالحكم؟ ٢٨٩
٧٨٩١ رجل قال لامرأتين إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما فما هوالحكم؟ ٢٨٩
٧٨٩٢ رجل قال : لأأكلم فلاناً إلاناسياً وحلف بالطلاق وكلمه مرة ناسياً ثم كلمه مرة ذاكرًا فما هوالحكم؟ ٢٨٩
٧٨٩٣ رجل له ثلاث نسوة فقال لإحدا هن : إن طلقتك فالأخريان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك فما هوالحكم؟ . ٢٨٩
٧٨٩٤ إذا قال لها أنت بائن أو رجعى ثم قال لها أنت بائن فما هوالحكم؟ ٢٨٩
٧٨٩٥ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق واحدة فماتت الزوجة بعد قوله فما هوالحكم؟ ٢٩٠
٧٨٩٦ ولو قال لها: أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثاً فأمسك على فيه رجل أو مات الزوج فما هوالحكم ؟ ٢٩٠
٧٨٩٧ امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى ماهذه بامرأة لى فما هوالحكم؟ ٢٩٠
٧٨٩٨ رجل حلف بطلاق وحنث فى يمينه ولايدرى أنه كان حلف بواحدة أوثلاثة فما هوالحكم ؟ ٢٩١
٧٨٩٩ رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق فقال لها الزوج : إنى . لو طلقت تلك فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٢٩١
٧٩٠٠ رجل له امرأتان قالت إحدا هما له خويشتن خريدم از تو بكابين وهزينهٔ عدت فقال الزوج آن ديگرے رابخوان فما هوالحكم ؟.. ٢٩١
٧٩٠١ إذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع؟ ٢٩١
٧٩٠٢ رجل خالع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمىٰ ثم قال توبرمن حرامى بدان خلع ٢٩٢
٧٩٠٣ من قال لها إن سألتنى الخلع ولم أخلعك فأنت كذا فقالت إن لم أسئلك ذلك قبل الليل فعلى كذا فما هوالحكم؟ ٢٩٢

٧٩٠٤ إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لو لدها فما هو الحكم ؟. ٢٩٢
٧٩٠٥ إذا قالت : أخلعني على أن أهب لفلان كذا فالهبة من جهتها فما هو الحكم؟ ٢٩٢
٧٩٠٦ إذا جرى بين الرجل و بين امرأته خلع غير صحيح فسأله الرجل بازن جدائى كردى فقال : نعم فما هو الحكم؟ ٢٩٢
٧٩٠٧ لو اختلعت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع جائز والأجل باطل ٢٩٢
٧٩٠٨ إذا خالعها على عبد أو ثوب فإن كان بعينه جاز الخلع ٢٩٣
٧٩٠٩ سكران قال لامرأته إن لم يكن فلان أو سع دينا منك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
٧٩١٠ من قال لزوجته إن دفعت لأبيك شيئاً أو لأخيك فأنت طالق ثلاثا ٢٩٤
٧٩١١ رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه: إن لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
٧٩١٢ رجل قال لامرأته: إن لم فرجى أحسن من فرجك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
٧٩١٣ ولو قال لامرأتين له أو سعكما فرجاً طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٥
٧٩١٤ رجل اتخد ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرىٰ إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقرى فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ... ٢٩٥
٧٩١٥ من قال لامرأته إن عظمت من سب لسانك شيئاً فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٢٩٥
٧٩١٦ إذا قال بالفارسية : اگر من هر گز كشت كنم فى هذه القرية فامرأتى طالق فإن زرع شيئا من الحبوب فما هو الحكم؟ ٢٩٦
٧٩١٧ من قال اگر من بذر گرى كنم فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ... ٢٩٦
٧٩١٨ إذا قال إن عمرت فى هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخر حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل آخره فعمره فما هو الحكم ؟ ٢٩٧
٧٩١٩ رجل تزوج امرأة على أنها طالق صح النكاح ولم تطلق ٢٩٧
٧٩٢٠ سلبه اللصوص ثم حلفوه أنه لايخبر أحدًا بخبرهم فاستقبلته القافلة فقال لهم على الطريق النفوس فما هو الحكم؟ ٢٩٧
٧٩٢١ إذا قال الرجل لأجنبية إن طلقتك فعبدى حر ولو قال لها: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٢٩٧
٧٩٢٢ سكران قال لآخر: وهبت دارى هذه لك ثم قال: إن لم أقل من قبلى هذا فامرأتى طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٢٩٨

٧٩٢٣ من طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقتها فقال واحدة ثم سئلت المرأة فقالت ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٢٩٨

٧٩٢٤ من قال كل امرأة أتزوجها أو تشرب السويق فهى طالق فتزوج امرأة فما هوالحكم ؟ ٢٩٨

٧٩٢٥ رجل حلف بأيمان مغلظة أن لايطلق امرأة ثم أراد الخلاص منها فما هوالحيلة المشروعة ؟ ٢٩٨

٧٩٢٦ إذا قال لامرأة لايملكها إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة أخرى لايملكها إذا تزوجتك فقد أشركتك فى هذه التطليفة فتزوج الثانية مع الأولىٰ فما هوالحكم؟ ٢٩٩

٧٩٢٧ ولو قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس فما هوالحكم؟ ٢٩٩

٧٩٢٨ إذا قال لامرأته إن دخلت هذه الدار ولم تعطينى ثوب كذا فأنت طالق فدخلت الدار فما هوالحكم؟ ٢٩٩

٧٩٢٩ إذا علق الطلاق بفعل فى وسعها إقامته فما هوالحكم؟ ٣٠٠

٧٩٣٠ إذا قال الرجل لا أجلس فى نكاح ابنتى ولا أتكلم فى ذلك بالخير والشهر فما هوالحكم؟ ٣٠٠

٧٩٣١ إذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا فما هوالحكم؟ . ٣٠٠

٧٩٣٢ ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار طالق طالق فما هوالحكم؟ . ٣٠٠

٧٩٣٣ رجل قال لامرأته أنت طالق وإن دخلت الدار فما هوالحكم؟ .. ٣٠١

٧٩٣٤ كل من قال كل امرأة من نسائى تدخل هذه الدار فهى طالق وفلانة فما هوالحكم؟ ٣٠١

٧٩٣٥ إذا قال كلما دخلت امرأة من نسائى الدار فهى طالق وأنت فما هوالحكم؟ ٣٠١

٧٩٣٦ إذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت فما هوالحكم؟ ٣٠١

٧٩٣٧ إذا قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه فما هوالحكم ؟.. ٣٠٢

٧٩٣٨ رجل قال لامرأتيه أطولكما حياة طالق منى فما هوالحكم ؟..... ٣٠٢

٧٩٣٩ رجل قيل له إن امرأتك زنت فقال هى طالق ثلاثاً إن كانت فعلته فالقول قول الزوج ٣٠٢

٧٩٤٠ رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة إذا طلقتك فالأخريان طالقان فما هوالحكم ؟ ٣٠٢

٧٩٤١ من له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث فقالت له الحلال روبخانهٔ
آں زن سه طلاقه فقال الزوج سه طلاقه آن زن است فما هوالحكم؟ ٣٠٢
٧٩٤٢ حلف بطلاق امرأته أن لاينظر إلى حرام فنظر إلى وجه إمرأه أجنبية فما هوالحكم؟ ٣٠٣
٧٩٤٣ من قال لامرأته هماں زناں خويشتن از مرد ماں خريدند من خويشيں
از تومى خرم مى فروشى فما هوالحكم وأيضاً أنظر إلى خمسة أسئلة ٣٠٣
٧٩٤٤ قال لرجل : بع متاعى فقال مرايكے بسو گند طلاق آورده اند كه
متاع كس بفروشم فما هوالحكم ؟ ٣٠٤
٧٩٤٥ قالت تو فلاں زن را كارے گرفتي و ترابوے سركارے است فقال
اگر من بدانم كه وے زنے بامن داشت تراطلاق فما هوالحكم؟ . ٣٠٤
٧٩٤٦ حلف بالطلاق كه مرابخانهٔ يك من نان نيست فما هوالحكم؟. ٣٠٤
٧٩٤٧ تراطلاق مى د هم فقالت دادن آسان نيست أعطنى مهرى فقال
دادن بيش ازيں نيست فما هوالحكم ؟ ٣٠٤
٧٩٤٨ اگر ترابديں سفر نبرم تراطلاق فذهب الى سفر وأخر جها فما هوالحكم ؟ ٣٠٥
٧٩٤٩ قال لامرأته اگر من امسال ترا بيروں برم تابقيامت حلال برمن
حرام فما هوالحكم؟ ٣٠٥
٧٩٥٠ قال اگر بطلب فلان رفتم هر زنے كه بخواهم از من سه طلاق .. ٣٠٥
٧٩٥١ قال اگر من ندانم كه كجا بوده است حلال برمن حرام فما هوالحكم؟. ٣٠٥
٧٩٥٢ اگر از باغ زن يك دانه بخورم فامرأته طالق فأكل من قوت
ضيعتها وضيعة أخيه فما هوالحكم ؟............................ ٣٠٥
٧٩٥٣ قالت خيزے كه قامت آوردند قال اگر قامت آوردند ترا سه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٠٥
٧٩٥٤ إذا حلف لايأكل من قصب فلان فانتقل قصبه إلى غيره بشراء أو
وصية فأكل الحالف فما هوالحكم ؟............................ ٣٠٦
٧٩٥٥ إن قال لامرأته تراطلاق اگر پشيمان نشوم فما هوالحكم ؟ ٣٠٦
٧٩٥٦ إذا قال لها إن لم يجامعك مع هذه الجبة فأنت طالق وأبت أن
تلبسها فكيف الحيلة؟ ٣٠٦
٧٩٥٧ إذا قال لها إن دخلت بيتاً فيه عبد اللّٰه فامرأ ته طالق فما هوالحكم ؟ ٣٠٦

٧٩٥٨ رجل اشترى مناً من لحم فقالت له امرأته هذا أقل من من فقال إن لم يكن مناً فأنت طالق ثلاثاً فكيف الحيلة فيه؟ ٣٠٦
٧٩٥٩ رجل قال لامرأته إن لم تعطينى كل سنة سبعة دنانير أوثما نية فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٣٠٦
٧٩٦٠ مؤذن أذن فى يوم غيم فقال رجل هوالظهر وقال آخرهو العصر وحلف كل واحد بطلاق امرأته فما هوالحكم؟ ٣٠٧
٧٩٦١ رجل قال لامرأته أنت طالق إن قرأت القرآن فحضرت الصلوة فالحيلة فى ذلك أن تأتم بذلك ٣٠٧
٧٩٦٢ إذا قال لها إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فطلبت الحيلة فى ذلك فكيف الحيلة ؟.. ٣٠٧
٧٩٦٣ قيل لرجل امرأتك طالق فاشار برأسه أى نعم فما هوالحكم؟ ... ٣٠٧
٧٩٦٤ رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة أخرى من الثلاث الباقيات: أشركتك فى طلاق هذه فما هوالحكم ؟ ٣٠٧
٧٩٦٥ رجل قال لامرأته إن قربتك فانت طالق ثنين وتركها أربعة أشهر فما هوالحكم؟ ٣٠٧
٧٩٦٦ من حلف لايبيع هذا الشىء فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاه بدلها فما هوالحكم؟ ٣٠٨
٧٩٦٧ امرأة قالت لزوجها أنا طالق قال نعم فما هوالحكم ؟ ٣٠٨
٧٩٦٨ خالع امرأته بجميع ماتملك فرضيت بذلك فما هوالحكم ؟..... ٣٠٨
٧٩٦٩ رجل قال لامرأته أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان فما هوالحكم؟ ٣٠٨
٧٩٧٠ من ادعى دابة فى يد رجل والذى فى يده منكر فما هوالحكم؟.. ٣٠٨
٧٩٧١ امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح وكيل تو هستم فقال الزوج هستى وكيل من فقالت المرأة طلقت نفسى ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣٠٩
٧٩٧٢ رجل قال لآخر إن لم أدفع لك ماعلى من اللباس فامرأتى طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٠٩
٧٩٧٣ رجل قال لامرأته إن وجهت من هذه الدار فى تلك الدار شيئا فأنت طالق ٣٠٩
٧٩٧٤ رجل قال لامرأته إن دفعت من حنطتى وبعثت إلى الفامى فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٣٠٩

٧٩٧٥ رجل قال لامرأته إن دفعت من مالى إلى فلان شيئاً فأنت طالق ثلاثا فدفعت شيئاً من الملح أو الحطب فما هوالحكم ؟ ٣١٠

٧٩٧٦ امرأة اتهمت بالسرقة فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها لم تسرق فحلف الزوج فما هوالحكم ؟ ٣١٠

٧٩٧٧ رجل حلف بالطلاق على أن لايتزوج شيئاً قط وقد تزوج بكرًا فوجدها شيئاً فما هوالحكم ؟.. ٣١٠

٧٩٧٨ رجل قال لامرأته إن دخل قريبك دارى فأنت طالق فدخل قريب المرأة أو الرجل فما هوالحكم ؟ ٣١٠

٧٩٧٩ من حلف أن لايتزوج امرأة كان لها زوج و تزوجها فما هوالحكم؟ ٣١١

٧٩٨٠ إمرأة قالت لزوجها تركت مهرى على أن لاتجعل أمرى بيدى ففعل فما هوالحكم؟ ٣١١

٧٩٨١ من تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها إن تكلمت بين يدى من الكلام فى أختى فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣١١

٧٩٨٢ قال لامرأته بالفارسية اگراين جامه برتن من آيد فأنت طالق فحمل على عاتقه فما هوالحكم ؟ ٣١١

٧٩٨٣ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شربت نبيذا أو خمرًا حتى سكرت فشهد عليه شاهدان وجداه سكران فما هوالحكم؟ ٣١١

٧٩٨٤ سكران قال هر چه وے راكسے است بصد هزار طلاق فما هوالحكم؟ ٣١٢

٧٩٨٥ رجل ادعىٰ قبل رجل مالاً فحلف بطلاق امرأته ماله عليه شىء فشهد شاهدان أن له عليه ألف درهم فما هوالحكم؟ ٣١٢

٧٩٨٦ رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرىٰ فما هوالحكم؟ ٣١٢

٧٩٨٧ إن ادعى مملوك أنه اعتقه مولا، وحلف بالطلاق فما هوالحكم؟ ٣١٢

٧٩٨٨ رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه فغسلت لفافته فما هوالحكم؟. ٣١٣

٧٩٨٩ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن غسلت ثوب أحد فكيف الحيلة؟ ٣١٣

٧٩٩٠ امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر توباوے داورى كنى فأنت كذا ثم قالت المرأة لختنها فما هوالحكم ؟...................... ٣١٣

٧٩٩١ حلف بالطلاق أن لايأكل من مال ختنه شيئا فجعل خميرة الختن فى دقيق الحالف فأكل فما هوالحكم ؟ ٣١٣
٧٩٩٢ من قال لامرأته إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسى مع رأسها فهى طالق فما هوالحكم؟ ٣١٤
٧٩٩٣ من قال لامرأته إن لم تقومى الساعة وتجئ إلى دار والدتى فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ٣١٤
٧٩٩٤ رجل حلف رجلا بطلاق امرأته أن لاتخرج من بلخ إلى فرسخين فخرج الحالف بعد موته فما هوالحكم ؟ ٣١٤
٧٩٩٥ رجل قال لامرأته أنت طالق إن أكلت أو شربت فأكلت وشربت فما هوالحكم؟ ٣١٤
٧٩٩٦ رجل قال لامرأته اگر پيش برون شوى تامن نفرمايم فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٣١٤
٧٩٩٧ رجل قال لامرأته تو وكيل من باش هر چه خواهى كن فقالت اگر وكيل توام خود رادست باز داشتم به طلاق فما هوالحكم؟ ٣١٥
٧٩٩٨ رجل قال ببغداد امرأتى طالق مالم أخرج إلى الكوفة فمكث ساعة فما هوالحكم؟ ٣١٥
٧٩٩٩ إذا قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣١٥
٨٠٠٠ رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج بئس ماصنعت أو قال نعم ماصنعت فما هوالحكم ؟ ٣١٥
٨٠٠١ رجل قال لآخر فى الخصومة إن لم أضع فى هذا المكان مائة عجلة من السرقين فامرأته طالق فما هوالحكم ؟ ٣١٦
٨٠٠٢ رجل قال لامرأته إن أفشيت سرى فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣١٦
٨٠٠٣ لو أن مسلماً ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً أوارتد عن الاسلام فما هوالحكم ؟ ٣١٦
٨٠٠٤ من اتهم بشىء فقال فلانة طالق اگر من فقطع الكلام فما هوالحكم؟ ٣١٦
٨٠٠٥ حلف أن لايطلق امرأته فآلىٰ ومضت أربعة أشهر فما هوالحكم ؟ ٣١٦
٨٠٠٦ من قال لامرأة من أحد جيرانه أتريدين أن أخلصك من زوجك؟ فقالت نعم فذهب و خالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلم ترض به فما هوالحكم ؟ ٣١٧

٨٠٠٧ رجل قال اگر من ازین زن دست بازدارم تا این فرزند زنده است فکذا ثم خالعها فما هوالحکم؟ ٣١٧

٨٠٠٨ من قال لزوجته: إن کلمت فلاناً فأنت طالق فما هوالحکم؟ ... ٣١٧

٨٠٠٩ رجل عقد امرأته نکاحاً وقبل أن تزف إلیه قال إن اصلحت هذه المصاهرة فهی طالق ثلاثا فما هوالحکم؟ ٣١٧

٨٠١٠ من قیل له أتمسك ألف من من الحنطة فقال: إن کنت أمسك لنفسی حقاً أکثر فامرأتی کذا فما هوالحکم؟ ٣١٧

٨٠١١ رجل قال لامرأته إن اشتریت جاریة ودخلت علیك غیره فأنت کذا فما هوالحکم؟ ٣١٧

٨٠١٢ من قال لامرأته: إن دخلت دار فلان من غیر مراد فأنت طالق فما هوالحکم؟ ٣١٧

٨٠١٣ رجل قال لامرأته: بعت منك أمرك بألف درهم قال إن اختارت نفسها فی المجلس فما هوالحکم؟ ٣١٨

٨٠١٤ رجل قال لامرأته: جعلت أمر ثلاث تطلیقات بیدك إن ابرأتنی من المهر فما هوالحکم؟ ٣١٨

٨٠١٥ من قال حلال اللّٰه علیّ حرام إن فعلت کذا ففعل ذلك الفعل فتزوج امرأة فما هوالحکم ؟.. ٣١٨

٨٠١٦ حر تزوج مکاتبة بإذن سید ها علی جاریة بعینها فما هوالحکم؟ ٣١٩

٨٠١٧ إذا قال للمختلعة بتطلیقة واحدة فما هوالحکم؟ ٣١٩

٨٠١٨ إذا قال لامرأته اگر من برتوبدل آرم فکذا فتزوج علیها امرأة فما هوالحکم؟ ٣١٩

٨٠١٩ رجل له امرأتان فقال بالفارسیة هر چه بدست راست گیرم برمن حرام اگر فلاں کار کنم فما هوالحکم ؟......................... ٣١٩

٨٠٢٠ رجل طلق امرأته فد خلت علیه أخت امرأته وعاتبته فقالت طلقت أختی فلانة تطلیقتین فقال الرجل هذه ثالثة فما هوالحکم؟ ٣١٩

٨٠٢١ إذا قال کل امرأة لی طالق ولیس له امرأة فما هوالحکم؟ ٣٢٠

٨٠٢٢ رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جیرانه این که تو کردی چیزے نیست فقال الزوج اگریك طلاق چیزے نیست سه طلاق داد مش فما هوالحکم؟ ٣٢٠

٨٠٢٣ قال لمنکوحة الأمة: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فاعتقت فد خلت الدار فما هوالحکم ؟ ٣٢٠

٨٠٢٤ رجل قال للنسوة: من دخل منكن الدار فهی طالق فد خلت امرأة
مرارًا فما هوالحكم ؟ ٣٢٠
٨٠٢٥ مردے بسفر می رفت زنے راگفت اگر یك ماه از رفتن من بر آید
ومن بر تونیا مده باشم امربدست زن نے شود فما هوالحكم ؟ .. ٣٢٠
٨٠٢٦ من قال اگر من امروز دریں عالم باشم فحلال الله علیّ حرام
ومضی الیوم فما هوالحكم ؟ ٣٢١
٨٠٢٧ رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاماً وجارية فانت طالق فهذه المسئلة
على أربعة أوجه فانظر إليها ٣٢١
٨٠٢٨ من قال لامرأته هزار هشته بيك طلاق فما هوالحكم؟ ٣٢١
٨٠٢٩ من قال: إن خرجت من كورتی ولم ارجعی إلى تمام سنتين من
يوم خروجی ففلان ابن فلان وكيل بطلا قاتها الثلاث فما هوالحكم؟ ٣٢٢
٨٠٣٠ من قال لامرأته كايين وهزينۂ بتوفروختم بطلاق وقالت اشتريت فما هوالحكم؟ ٣٢٢
٨٠٣١ من قال لامرأته اگر مادر نواز خبز من بخورد فانت طالق ثلاثاً
ودفعت دقيق زوجها إلى أمه فما هوالحكم ؟ ٣٢٣
٨٠٣٢ رجل تشاجر مع امرأته فقالت المرأة: وهبت حقی منك جنگ آزمن
بداز فقال جنگ بازداشم فما هوالحكم؟ ٣٢٣
٨٠٣٣ أخذه قطاع الطريق وحلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحدًا فقال للقافلة
على الطريق ذياب ففهم القافلة فما هوالحكم ؟ ٣٢٣
٨٠٣٤ رجل وضع الدر اهم على يدی امرأته على وجه الأمانة فقال لها
ازيں دراهم برداشتی سه طلاق هستی فما هوالحكم؟ ٣٢٣
٨٠٣٥ إذا قال لامرأته: إن لم تصومی غدًا فانت طالق فاصبحت صائمة
وحاضت فما هوالحكم ؟ ٣٢٤
٨٠٣٦ اگر مرا هرگز جرآں فلان زن باشداز من بهزار طلاق ثم تزوج
امرأة غيرهما فما هوالحكم؟ ٣٢٤
٨٠٣٧ إذا قالت لزوجها: طلقنی إن تزوجت فلانة على فقال الرجل: أنت
طالق فما هوالحكم ؟ ٣٢٤

٨٠٣٨ من حلف بطلاق امرأته أن لايقرأ القرآن فقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم فما هوالحكم؟ ٣٢٤
٨٠٣٩ رجل اتهم امرأته برفع شيء من الدرٰهم فانكرت فقال تواز من به طلاق ست فما هوالحكم؟ ٣٢٤
٨٠٤٠ من قال لامرأته: طلاق تراد ادم خريدى فقالت: خريدم فما هوالحكم؟ ٣٢٥
٨٠٤١ سكران ذهب إلى دار صهرته فقال إنى حلفت بطلاق امرأته ان التقى بها الليلة فأبوا ذلك عليه فما هوالحكم ؟ ٣٢٥
٨٠٤٢ رجل دخل داره فوجد صهرته فى بيته فغايضه دخولها فقال لامرأته إن لم تخرجى من الدار فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٣٢٥
٨٠٤٣ رجل هربت منه امرأته وهو سكران فاتبعها ولم يظفر بها فقال سه طلاق هزار باز هشته ولم يقل امرأتى فما هوالحكم؟ ٣٢٥
٨٠٤٤ من قال لامرأته اگر تو باكسے حرام كنى فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣٢٥
٨٠٤٥ من قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم لتشترى بها شيئا فأنت طالق فدفعها دراهم لتشترى بها شيئاً فما هوالحكم ؟ ٣٢٦
٨٠٤٦ من له موعودة فقال لامرأة أجنية إن لم أتزوجك قبل موعودتى فهى طالق ثلاثاً فما هوالحكم ؟ ٣٢٦
٨٠٤٧ من قال لرجل: طلق امرأتى فطلقها واحدة ولم يقل طلقها ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣٢٦
٨٠٤٨ تخاصم زوجان فقال الكاتب للزوج: أيش أكتب فقال الرجل أكتب ثلاثة أحرف فما هوالحكم؟ ٣٢٧
٨٠٤٩ من كان يضرب ابنه فقالت له زوجته أى قاتل أى كافر فقال الزوج لها إن كنت قاتلاً أو كافرًا فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣٢٧
٨٠٥٠ جمع فساق فقال واحد منهم من صفع صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فصفعه رجل فما هوالحكم ؟ ٣٢٧
٨٠٥١ إذا قال الرجل إن فعلت كذا فامرأة لى طالق وليس له امرأة فما هوالحكم؟ ٣٢٧
٨٠٥٢ من قال لامرأته: نجد دالنكاح بيننا فقالت المرأة: بين وجه الحرمة فما هوالحكم؟ ٣٢٧
٨٠٥٣ قال لامرأته إن كان هذا الحمل ابناً فانت طالق وإن كانت بنتاً فأنت تطليقتين ثم ولدت ابناً وبنتا فى بطن واحد فما هوالحكم؟ ٣٢٨

٨٠٥٤ إذا قال الرجل إن لم أتزوج فلانة اليوم فامرأتى طالق فما هوالحكم؟ ٣٢٨
٨٠٥٥ رجل دعا إلى المجامعة فأبت فقال لها متى يكون ذلك فقالت غدًا فقال إن تفعلى هذا المراد غدًا فأنت طالق ثلاثا ثم نسى ذلك هل تقع الثلاث؟ ٣٢٨
٨٠٥٦ من طلق امرأته ثلاث تطليقات فكيف مسألة الحلالة ؟ ٣٢٨
٨٠٥٧ إذا قال لغيره خواهى تازنت راطلاق دهم قال خواهى دانى سه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٢٩
٨٠٥٨ سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحده فقال دادم يك ودووسه فما هوالحكم؟ ٣٢٩
٨٠٥٩ قال الرجل لغيره: قد استفدت امرأة جميلة جليلة فقال الزوج بده درم بخريد مش فما هوالحكم؟ ٣٢٩
٨٠٦٠ رجل له امرأتان فقال لإحداهما سه طلاق اين زن ديگر تراد ادم فما هوالحكم؟ ٣٢٩
٨٠٦١ امرأة قالت لزوجها سرحنى فقال الزوج اذهبى حيث شئت فما هوالحكم؟ ٣٢٩
٨٠٦٢ قال إنى حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم ثم بعد ساعة لاطم إنسانا فما هوالحكم ؟ ٣٢٩
٨٠٦٣ من قال لامرأته إن لم يخرج الفساق من النار فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٢٩
٨٠٦٤ رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لاذنب لها ولا رأس فقال يضربها بالكرة ٣٣٠
٨٠٦٥ من خاصم امرأته فقال إن اكلت بعد اليوم من طعام طبختيه فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٣٣٠
٨٠٦٦ لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فشرب وهو صبى فما هوالحكم؟ ٣٣٠
٨٠٦٧ إمرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فجا ريتى حرة فخبزت فأكل منه الزوج فما هوالحكم؟ ٣٣٠
٨٠٦٨ رجل قال لأجنبية إن طلقتك فعبدى حر فما هوالحكم ؟ ٣٣٠
٨٠٦٩ إذا طلق امرأة تطليقة ثم قال زنے بر من حرام است فما هوالحكم؟ ٣٣١
٨٠٧٠ رجل قال لامرأته تواز من چناں دوری چوں مکه از مدينه فما هوالحكم؟ ٣٣١
٨٠٧١ من قال لامرأته: إذهبى إلى فلان واستردى منه كذا فما هوالحكم؟ ٣٣١
٨٠٧٢ من قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز گوئى تاگواهان بشنوند فما هوالحكم؟ ٣٣١
٨٠٧٣ من قال لامرأته: دست باز داشتم قال : هذه كناية ٣٣١

٨٠٧٤ سكران ضرب امرأته فهربت منه فقال: إن لم تعد إلى فهى طالق
ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٣٢
٨٠٧٥ من قال إن فعلت كذا فامرأتى طالق ففعل ذلك وامرأته معتدة من
طلاق بائنة فكيف حكم الطلاق ؟ ٣٣٢
٨٠٧٦ إذا قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقهٔ عدت فقال
الزوج دست كوتاه كردم فما هوالحكم؟ ٣٣٢
٨٠٧٧ إذا قال اگر تو قلتبا نگى كنى تراسه طلاق وكان الزوج يحادث
امرأة فما هوالحكم؟ ٣٣٢
٨٠٧٨ من له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبتها
وضيقت الأمر عليه فما هوالحكم؟ ٣٣٢
٨٠٧٩ سكران قال: إن كان لى ولد سوى عمر فامرأتى طالق وله ولد
يسمى عمر وولدت امرأته بولد آخر فما هوالحكم؟ ٣٣٣
٨٠٨٠ من قال لامرأته اين پيراهن كه تو ساخته اگر من باين عيد بيوشتم
تراطلاق ولبسه بعد العيد فما هوالحكم؟ ٣٣٣
٨٠٨١ رجل اتهم بفعل وحلفوه بثلاث تطليقات امرأته فما هوالحيلة ؟ ٣٣٣
٨٠٨٢ رجل قال لامرأته: إن لم تهبى صداقك منى اليوم فأنت طالق ثلاثا
فاستأ ذنت أباها فى ذلك فقال الأب إن وهبت صداقك فأمك
طالق ثلاثا فكيف الحيلة فى ذلك؟ ٣٣٣
٨٠٨٣ لو قال اگر من اين كرى رابركساں نكنم إذا سلط عليه الأكاسرة أو
قال لامرأته اگر ترابجائے نكنم كه بيروں آمده تراطلاق فما هوالحكم ؟ ٣٣٤
٨٠٨٤ رجل قال لزوجته إن لم أقطع ذوائبك فأنت طالق فما هوالحكم؟ ٣٣٤
٨٠٨٥ سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال إن لم تفتحى الباب الليلة فأنت
طالق ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٣٣٤
٨٠٨٦ من قال لامرأته إن لم تكونى أحسن من الشمس والقمر فأنت
طالق ثلاثا فهل تقع؟ ٣٣٤
٨٠٨٧ قال لامرأته اگر پيش كودكاں رادارى ترا طلاق فوقع الصبى
من المهر فما هوالحكم؟ ٣٣٥

٨٠٨٨ لو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فما هوالحكم ؟ . ٣٣٥
٨٠٨٩ رجل قال لامرأته: إن لم تغزلی كل جمعة قطناً بدرهم فأنت طالق فاشترى قطناً بدرهم فغزلته فما هوالحكم؟ ٣٣٥
٨٠٩٠ رجل قال لغريمه: اگر من شبانگاه توراست نے كنم زن او طلاق فما هوالحكم؟ ٣٣٥
٨٠٩١ رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبی حتی يخرج من الدار فانت طالق فتواریٰ منها أو قامت تصلی فخرج فما هوالحكم؟ ٣٣٥
٨٠٩٢ رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين بألف فقبلت المرأة فما هوالحكم؟ ٣٣٦
٨٠٩٣ رجل قال: كلما وطأت امرأة فهی طالق فتزوج امرأة ووطئها فما هوالحكم؟ ٣٣٦
٨٠٩٤ رجل قال لامرأته: إن لم تجیء غدًا بمتاع كذا فأنت طالق فبعث به مع إنسان غدًا ولم تجئ هی فما هوالحكم ؟ ٣٣٦
٨٠٩٥ من قال لجاره: إن امرأتی كانت عندك البارحة فقال الجار: إن كانت عندی امرأتك البارحة فامرأتی طالق فما هوالحكم؟ ٣٣٦
٨٠٩٦ جماعة علی سطح فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال: إن بت الليلة هنا فامرأته طالق فنام علی غيرا ذلك الموضع من السطح فما هوالحكم؟ ٣٣٧
٨٠٩٧ من قال لامرأته: إن شكوتنی إلی أخيك فأنت طالق فقالت المرأة إن زوجی قال كذا وكذا وخاطبت الصبی فما هوالحكم؟ ٣٣٧
٨٠٩٨ من قال لامرأته اگر چيزے ازمال من برشتن دهی فأنت طالق ثلاثا فأمرت المرأة امرأة أخریٰ فما هوالحكم ؟ ٣٣٧
٨٠٩٩ حلف بطلاقها أن لايسرق فإن كان أراد أخذ العنب والفاكهة فما هوالحكم؟ ٣٣٧
٨١٠٠ سكران أعطی لامرأته دراهم فقالت هوشيار می شوی بازمی ستانی فقال اگر من باز ستانم ترا طلاق فأخذ منها حالة السكر فما هوالحكم؟ ٣٣٨
٨١٠١ ولو حلف بالطلاق كه نماز پيشن در مسجد بكنم فذهب إلی موضع فما هوالحكم؟ ٣٣٨
٨١٠٢ لو قال اگر بعد ازيں پنبه يكے دهی ترا طلاق فما هوالحكم ٣٣٨
٨١٠٣ قال لجماعة هر كرا از شمازن طلاق است دست بردار همه دست بردا ستند فما هوالحكم ؟ ٣٣٨
٨١٠٤ من قال اگر من زن راجامه خرم وے را طلاق فما هوالحكم ؟ .. ٣٣٨

٨١٠٥ رجل طلق امرأته ثلاثا ثم جامعها بعد حيضتين فهل يجب عليها استقبال العدة ؟ ٣٣٨
٨١٠٦ رجل تزوج امرأة ونوى أن يطلقها فما هوالحكم؟ ٣٣٨
٨١٠٧ حلف لأجامع امرأتى فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره إحدى فخذيها فما هوالحكم ؟ ٣٣٨
٨١٠٨ حلف أن لايحل تكته بحلال وحرام فى العزبة فما هوالحكم ؟ . ٣٣٩
٨١٠٩ حلف لاتفتح سراويله على امرأته فما هوالحكم ؟ ٣٣٩
٨١١٠ ولو حلفت امرأة أن لاتغسل رأسها عن جنابة زوجها فطاوعت فى الجماع فما هوالحكم ؟ ٣٣٩
٨١١١ امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده ام وعنت أنها لم تحرم الزنا فما هوالحكم؟ـ ٣٣٩
٨١١٢ رجل لايقبل فلاناً فقبل يده فما هوالحكم ؟ ٣٣٩
٨١١٣ رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الأستاذ بالطلاق أنه لم يفعل شيئاً فما هوالحكم ؟ ٣٣٩
٨١١٤ امرأة قالت لزوجها: تعال حتى نتغدىٰ فحلف أن لا يتغدى إلا أن تطبخا غداء فى قفيز من ملح فما هوالحكم؟ ٣٤٠
٨١١٥ سئل الشيخ أبو الحسن عمن حلف بطلاق امرأته والمشاجرة بينه وبين زوجها ففيه عشرة مسائل فانظر إليها ٣٤٠
٨١١٦ امرأة قالت لزوجها اذهبى معى إلى خوارزم فأبىٰ فقالت ترا باخويشتن برم فقال اگر باتو بروم فانت طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣٤١
٨١١٧ إذا قال اگر نكنم امروز باتو آنچه مى بايد كرد فامرأته طالق ثلاثاً فما هوالحكم؟ ٣٤١
٨١١٨ من قال لامرأته آكه بسه طلاق بابت كشاده كردم فما هوالحكم؟ ٣٤١
٨١١٩ حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره كه من عيب تو بكسے نگفة ام فما هوالحكم؟ ٣٤١
٨١٢٠ رجل كان يضرب امرأته فأراد جماعة من النساء منعه فقال از مراباز داريد از زودن فانت طالق ثلاثا فمنعنه فما هوالحكم؟ ٣٤٢
٨١٢١ دهقان جرى بينه وبين أكاره كلام فحلف الأكار اگر من امسال اين زمين اين دهقان رابكد يورى دارم زمن از من سه طلاق فباع الدهقان هذه الأرض من رجل فما هوالحكم؟ ٣٤٢

٨١٢٢ امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها ائذن لى عند
الصكاك خطأً باليمين بطلاقى فقال نعم فما هوالحكم؟ ٣٤٢
٨١٢٣ من له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال اگر اور ابزنے كنم
حلال ايزد بروے حرام ثم تزوجها فما هوالحكم؟ ٣٤٣
٨١٢٤ من أخذ صبى رجل وقال سوا آنكس روم و گويم زن طلاق بچه
آوردم فما هوالحكم؟ ٣٤٣
٨١٢٥ من حلف بطلاق امراته كه بايں زن اندر نيايد تا انگور ندر وند
تابعضے در وند فما هوالحكم؟ ٣٤٣
٨١٢٦ من قال تادريں زرنگ گورا انگور مانده است اگر من باوے اندر آيم بسه طلاق ٣٤٤
٨١٢٧ امرأة آجرت دارها من رجل فغضب الزوج فقال تافلان دريں خانه
است وقباله دردست اوست من باين خانه نيايم فما هوالحكم ؟ ٣٤٤
٨١٢٨ إذا قالت لزوجها مراطلاق كن ثلاث مرات فقال الزوج كردم
كردم كردم كم طلقت؟ ٣٤٤
٨١٢٩ من رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاضهٔ ذلك وقال اگر پيش من بامرد
بيگانه سخن گوئى از من بسه طلاق فما هوالحكم ؟ ٣٤٤
٨١٣٠ من حلف بطلاق امرأته أن لايأ كل من خبز ختنه فسافر ختنه
وخلف لأهله النفقة وأكل منها الحالف فما هوالحكم؟ ٣٤٤
٨١٣١ رجل قال لغيره زن تو بر تو هزار طلاق است وقال ذلك الغير زن
تو نيز بر تو همچنين فما هوالحكم ؟ ٣٤٥
٨١٣٢ من قالت له امرأته باتو نمى باشم فقال الزوج ايں كه سه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٤٥
٨١٣٣ امرأة لها ابن ولها بقرة لبن فقال الابن للأم اگر من از تو شير
خوارم زن ازوے بسه طلاق فما هوالحكم ؟ ٣٤٥
٨١٣٤ من حلف اگر فلان رابايم تا بيائے دريں اندر نهد فامرأته طالق ..
ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٤٥
٨١٣٥ إذا حلف الرجل وقال اگر برادر خويش رافرمايم ليعمل عملا
فامرأته طالق ثم دفع الحالف مكعبه أن يصلح فما هوالحكم ؟ . ٣٤٥

٨١٣٦ من قال اگر مے خورم وبد زبانی کنم حلال خدائے بروے حرام فما هوالحکم؟ ٣٤٥
٨١٣٧ من قال لامرأته اگر باتو چنان نکنم که سگ باانبان آورد کند تراسه طلاق فما هوالحکم ؟ ٣٤٦
٨١٣٨ من یسکن سکة کورین وقال لا اسکن هذه السکة إن کنت ساکناً فامرأته طالق فما هوالحکم؟ ٣٤٦
٨١٣٩ من حلف بطلاق امرأته لایدخل السکة کذا وفی آخر هذه السکة دار وبا بها فی سکة أخری فد خل تلك الدار فما هوالحکم؟ ... ٣٤٦
٨١٤٠ حلف بالطلاق بأن یتصدق بماله فلابأس بأن تیصدق علیٰ فقیر ٣٤٦
٨١٤١ حلف أن لایعتق عبده فکاتبه فعتق فما هوالحکم؟ ٣٤٦
٨١٤٢ محترف حلف علی آلات حرفته فما هوالحکم؟ ٣٤٦
٨١٤٣ إذا تیقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وسافر الزوج وهر ینکر الطلاق ولم تقم البینة فما هوالحکم ؟ ٣٤٧
٨١٤٤ امرأة أرادت أن تدخل فی فراش زوجها إن لم تضطجعی شهر رمضان فی رحلی فأنت طالق ثلاثا فما هوالحکم؟ ٣٤٧
٨١٤٥ من قال لآخر أخرج امرأتی من هذه الدار فإن لم تخرجها فهی طالق ثلاثا فما هوالحکم ؟ ٣٤٧
٨١٤٦ ابن وأب تنازعا فقال الأب لابنه إن کنت منی فأمك طالق ثلاثا فما هوالحکم؟ ٣٤٧
٨١٤٧ من حلف أن لایستمد من هذه القارورة فصب مافیها من المداد وملئت بمداد آخر فما هوالحکم؟ ٣٤٧
٨١٤٨ لو قیل لهندی اے کرا فقال اگر من کرائیم فأنت طالق فما هوالحکم؟ ٣٤٧
٨١٤٩ لو قال لجماعة متعینین اگر شمارا روز چهار شنبه دعوت نکنم فامرأته طالق فما هوالحکم؟ ٣٤٧
٨١٥٠ لو قال إن لم أکسك من رأسك إلی قدمك فامرأته طالق فما هوالحکم؟ ٣٤٧
٨١٥١ رجل طلق امرأته فوصف فی مجلس آخر طلاق امرأته فما هوالحکم؟. ٣٤٨
٨١٥٢ حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك

فامرأتك طالق فقال الختن: هست فما هو الحكم؟ ٣٤٨
٨١٥٣ قال لها اگر فلاں كارنكنى وبچه تو بديں خانه اندر آيد تراسه طلاق
فلم تفعل فما هو الحكم؟ ٣٤٨
٨١٥٤ من قال اگر پيش از آفتاب بر آمدن نه بر خيزى ترا طلاق فما هوالحكم؟ ٣٤٨
٨١٥٥ من قال لها اگر وسمه كشى ترا طلاق واگر نكشى ترا طلاق فما هوالحكم؟ ٣٤٨
٨١٥٦ اگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق فأخذ بيدها ففرت منه فى
الطريق فما هوالحكم؟ ٣٤٩
٨١٥٧ قال لمختلعة اگر بدر تو آيم ترا طلاق ثم تزوجها بعد انقضاء
العدة لاتنعقد يمينه ٣٤٩
٨١٥٨ من قال لآخر سأطلق زوجتك فقال طلقها ألف مرة فطلقها
ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٤٩
٨١٥٩ من قال لامرأته اگر پائے پيش تو فرو كنم ترا طلاق فما هوالحكم؟ ٣٤٩
٨١٦٠ من حلف بطلاق امرأته كه هر ماه چهل درم بتودهم وقد أخذ
مال إنسان قرضاً فما هوالحكم؟ ٣٤٩
٨١٦١ من قال لامرأته اگر روى بهش نامحرمے نمائى ترا سه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٥٠
٨١٦٢ رجل قال له رجل آخر فلاں رانزديك تو زرها است وديبا است
فقال اگر كسے رانزديك من زرها است ازوے سه طلاق ٣٥٠
٨١٦٣ من استحلف غيره زن از تو بسه طلاق كه فلان درخانه تو نيست
فقال بخانۂ من اندر نيست فما هوالحكم؟ ٣٥٠
٨١٦٤ من قال لامرأته إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلاثا ثم جاء ت
المرأة بقصعة مرقة وانصبت المرقة على الزوج فضر بها فما هوالحكم ؟ ٣٥٠
٨١٦٥ رجل قال له ابنان صغير و كبير وقد عزم أن يتخد وليمة لعرس الولد
الأكبر وقال اگر پر كلاں را دستور كنم حلال خدائے بروے حرام فما هوالحكم؟ ٣٥٠
٨١٦٦ من قال لرجل اگر من ترا امشب بخانه نبرم و ندهم زن از وے
بسه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٥١
٨١٦٧ من حلف رجلاً وهما بالكشانية زن از وے به طلاق كه من مے
بخورم فما هوالحكم؟ ٣٥١

٨١٦٨ رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتك إلى أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثا فما هوالحكم؟ ٣٥١
٨١٦٩ من قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق فما هوالحكم ؟ ... ٣٥١
٨١٧٠ من اشترى ثلاث شياه ثبلاثين درهماً ثم حلف بطلاق امرأته على حدة منها بعينها ٣٥١
٨١٧١ من قال لامرأته اگر تو بانجمن بدستورئ من روى توبه سه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٥١
٨١٧٢ رجل حلف بالطلاق أنه لايذهب إلى وليمة فلان وللحالف غريم فما هوالحكم؟ ٣٥٢
٨١٧٣ من قال لامرأته اگر پنبه خريدن روى فأنت طالق ثلاثاً فما هوالحكم ؟. ٣٥٢
٨١٧٤ من قال لامرأته اگر من بدستورئ تو جائے بروم فأنت طالق فاستأذنها فما هوالحكم ؟ ٣٥٢
٨١٧٥ رجل كان يأخذ أموال جباية السكة جرى بينه وبين أهل السكة كلام فحلف بهذه اللفظة فما هوالحكم؟ ٣٥٢
٨١٧٦ رجلان بينهما الفة ومودة قيل لأحدهما إن صاحبك مع امرأتك فقال اگر من وے رابا زن خويش دريك بستر بينم خدوك نيا يد مرا واگر بيايد زن بسه طلاق ٣٥٢
٨١٧٧ من قال اگر امشب نروم خواهر را نه بينم فامرأته طالق ٣٥٢
٨١٧٨ من قال اين كه زن ويست اگر مرابكار آيد فهى طالق ثلاثاً ٣٥٣
٨١٧٩ إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان سارة وسعادة فطلق سارة ففعل ذلك الفعل فما هوالحكم؟ ٣٥٣
٨١٨٠ من له امرأتان اعطته إحداهما دراهم ليشترى حنطةً لأجل البيت فاشترى لها حنطة وحلف على ذلك بالطلاق فما هوالحكم؟ .. ٣٥٣
٨١٨١ من قال لغيره إن لم أفعل كذا غدًا أن زن كه اورا بخانه است بطلاق است فما هوالحكم ؟ ٣٥٣
٨١٨٢ من قال لامرأته بخانه فلاں اندر آئى تراسه طلاق فما هوالحكم؟ . ٣٥٣

٨١٨٣ من جاء بهدية ويدعى علائى إلى غيره فقال له أطعم فتاك فقال نعم واگر نه دهم حلال خدا بر من حرام فما هوالحكم؟ ٣٥٤

٨١٨٤ من قال كه ترش وشيرين اين باغ بخورم اگر بخورم زن ازوے بطلاق فأكل فما هوالحكم؟ ٣٥٤

٨١٨٥ من حلف بطلاق امرأته أن لايشتم أباها ثم قال لامرأته اے غرضند پدر فما هوالحكم؟ ٣٥٤

٨١٨٦ من حلفه أقرباء امرأته بطلاقها كه بروے جرم مبنى و وے رابچيزے تهمت بكنى فما هوالحكم؟ ٣٥٤

٨١٨٧ مريض قالت له امرأته فلاں تراعيادت نكرد وسخن گويم زن ازوے بطلاق فما هوالحكم؟ ٣٥٤

٨١٨٨ لرجلين على رجل دين غير مشترك فحلفاه بالطلاق فما هوالحكم؟ ٣٥٤

٨١٨٩ من قال هر چه بدست راست گر فتن برمن حرام فما هوالحكم؟ ٣٥٤

٨١٩٠ من قال من اين تيرماه اين انگورها اين رزرامے كنم وبايا راں هماجامے خورم ونجانه فبرم زن ازوے بسه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٥٤

٨١٩١ من حلف بطلاق امرأته أن لا يؤذيها فتنجس ثوبه يوماً فأمرها أن تغسل فأبت فقال زهرا ودلت بدرد بايد ششتن هل تطلق؟ ٣٥٥

٨١٩٢ من حلفه غريمه زن از وے بسه طلاق فما هوالحكم؟ ٣٥٥

٨١٩٣ من قال لامرأته اگر مرا جواب دهى تو ازوے بسه طلاق ففعل ذالك فما هوالحكم؟ ٣٥٥

٨١٩٤ من قال لامرأته اگر ازيں خانه بد ستورى من بيروں آئى تواز من بسه طلاق ٣٥٥

٨١٩٥ امرأة قالت لزوجها اگر زير من زن كنى از تو بطلاق قال بده طلاق فتزوج امرأة فما هوالحكم؟ ٣٥٥

٨١٩٦ حلف واحد من الأصدقاء اگر من تايك سال با اين جمع گرد آيم زن از وے بسه طلاق فاجتمع مع ثلاثة فما هوالحكم؟ ٣٥٦

٨١٩٧ إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم جعله بائناً أو ثلاثا فما هوالحكم ؟ ٣٥٦

٨١٩٨ إذا قال لها إذا طلقتك واحدة فأنت بائن أو ثلاثاً فطلقها واحدة فما هوالحكم؟ ٣٥٦
٨١٩٩ إذا طلق امرأته واحدة ثم قال فى العدة الزمت امرأتى ثلاث تطليقات فما هوالحكم؟ ٣٥٧
٨٢٠٠ لو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثاً رأس الشهر فما هوالحكم؟ ٣٥٧

١٣- كتاب النفقات ٣٥٨

الفصل الأول : فى بيان من تستحق النفقة من الزوجات ومن لاتستحق ٣٥٨
٨٢٠١ تجب على الرجل نفقة امرأته ٣٥٨
٨٢٠٢ إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهى فى بيت الأب فلها
ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ٣٥٨
٨٢٠٣ إذا كانت المرأة صغيرة وتصلح للجماع فلها النفقة وإن لم تصلح فلانفقة لها ٣٥٩
٨٢٠٤ مسألة تفسير البلوغ مبلغ الجماع ووجوب النفقة ٣٥٩
٨٢٠٥ إن مرضت فى بيت الزوج لايمكنه الاستمتاع بها فهل لها النفقة ؟ ٣٦٠
٨٢٠٦ مسألة نفقة المرأة إذا كانت رتقاء أو قرناء أو مجنونة ٣٦٠
٨٢٠٧ لو كانت الصغيرة تصلح لمنفعة الخدمة والا ستئناس فهل يجوز للزوج نقلها؟ ٣٦١
٨٢٠٨ إذا حبست المرأة فى دين قبل النقلة فهل لها النفقة ؟ ٣٦١
٨٢٠٩ لو حجت المرأة حجة الإسلام فكيف حكم النفقة ؟ ٣٦١
٨٢١٠ هل يجوز لها الطلب من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجئ فى الحج ٣٦٢
٨٢١١ إذا تزوج الحر أو العبد والمكاتب والمدبرة أمة رجل كان لها على الزوج النفقة ٣٦٢
٨٢١٢ المديرة وأم الولد فكيف حكم النفقة لهما ؟ ٣٦٣
٨٢١٣ إذا تزوج العبد بإذن المولىٰ وفرض القاضى عليه النفقة فكيف حكم النفقة ؟ ٣٦٣
٨٢١٤ مسألة نفقة المدبر إذا تزوج بإذن المولىٰ ٣٦٤
٨٢١٥ مسألة نفقة المكاتب إذا تزوج مكاتبة ونفقة أم الولد ٣٦٤
٨٢١٦ إذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر وبعضهن إماء فكيف
المسألة فى النفقة ؟ ٣٦٤
٨٢١٧ الرجل إذا اتهم بامرأة فكيف تستحق النفقة ؟ ٣٦٥
٨٢١٨ مسألة المنكرحة إذاا تزوجت بزوج آخر فكيف النفقة لها ؟ ٣٦٥
٨٢١٩ لانفقة للناشزة مادامت على النشوز ٣٦٥
٨٢٢٠ إذا تعنتت المرأة زوجها فكيف مسألة النفقة ؟ ٣٦٧

نوع آخر: فى كسوة المرأة ٣٦٧

٨٢٢١ الكسرة واجبة بالمعروف ٣٦٧

٨٢٢٢ للمرأة الدرع والقميص والملحفة ٣٦٧

٨٢٢٣ إن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فكيف للمرأة من الكسوة؟ ٣٦٨

٨٢٢٤ مسألة الفراش للمرأة والثياب فى شدة الحر والبرد ٣٦٨

نوع آخر ٣٦٩

٨٢٢٥ يجب على الزوج الصابون والأشنان والحطب وأجرة القابلة ... ٣٦٩

نوع آخر: فى فرض القاضى نفقة المرأة وكسوتها ٣٦٩

٨٢٢٦ إذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة فالقاضى يأمره بالنفقة ٣٦٩

٨٢٢٧ ليس فى النفقة تقدير لازم إنما يجب عليه بالمعروف ٣٦٩

٨٢٢٨ كما يفرض القاضى لها قدر الكفاية من الطعام فكذا من الإدام والدهن وغيرها ٣٧٠

٨٢٢٩ الجواب فى الكسوة كالجواب فى النفقة ٣٧٠

٨٢٣٠ المعتبر فى فرض النفقة حال الزوج فى اليسار والإعسار ٣٧١

٨٢٣١ إذا فرض القاضى للمرأة مايحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤون فلها۔ ٣٧٢

٨٢٣٢ إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمنع من الإدام ٣٧٢

٨٢٣٣ إذا أبت المرأة أن تخبز إلا بأجرة هل يجوز هذا الشرط فهذا على
وجهين فانظر إليهما ٣٧٢

٨٢٣٤ نفقة المرأة تجب بإزاء التمكين ٣٧٣

٨٢٣٥ القاضى إذا استوثق منها بكفيل فهو حسن ٣٧٣

٨٢٣٦ إذا لم يكن النكاح بينهما معلوماً فكيف مسألة النفقة من مال الزوج ؟ ٣٧٤

٨٢٣٧ إن لم يكن للزوج مال يأمرها بالا ستد أنة ويأمر القاضى الزوج بقضاء الدين ٣٧٤

٨٢٣٨ كيف يفعل القضاة من قبول البينة من المرأة و فرض النفقة على الغائب؟ ٣٧٥

٨٢٣٩ إن انفق المودع والمديون على والدرب الدين كيف يرجع
المديون على من أنفق؟ ٣٧٦

٨٢٤٠ إن جحد المال الغائب أو جحد النكاح أو جحد دينها كيف تقبل بينتهما؟ ٣٧٦

٨٢٤١ إذا أمر القاضى المودع أن يدفع نفقتها فدفع وأنكرالغائب النكاح
فما هوالحكم ؟ وللمسألة نظائر فانظر إليها ٣٧٦

٨٢٤٢ ماكان وديعة عند إنسان من جنس حقها بأن كان دراهم أو دنانير أو كان ثياباً من جنس كسوتها فما هوالحكم؟ ٣٧٧

٨٢٤٣ كان القاضى أن يقضى لها بالنفقة فى مال الزوج فى كل موضع ٣٧٧

٨٢٤٤ إذا فرض القاضى للمرأة الكسوة فهلكت أو سرقت منها أو خرقتها قبل الوقت فما هوالحكم ؟ ٣٧٧

٨٢٤٥ الفرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الأقارب ونفقتهم ٣٧٨

٨٢٤٦ الفرق بين هذا وبينما إذا فرض القاضى لها عشرة دراهم نفقة شهر ومسألة الكسوة فانظر إليها ٣٧٨

٨٢٤٧ مسألة النفقة التى لايكفيها ٣٧٩

٨٢٤٨ مسألة نفقة المعسرين ٣٧٩

نوع آخر : فى نفقة خادم الزوجة ٣٨٠

٨٢٤٩ إذا كان زوج المرأة موسرًا وللمرأة خادمة واحد يعرض على الزوج ٣٨٠

٨٢٥٠ مسألة نفقة الخادم ٣٨٠

٨٢٥١ المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين ٣٨٠

٨٢٥٢ إذا كان الزوج موسرًا فهذا التفصيل ، أما إذا كان معسرًا لم يفرض عليه نفقة الخادم ٣٨٠

٨٢٥٣ اختلاف المشايخ فى مسألة الخادم ٣٨١

٨٢٥٤ إن كان للمرأة مما ليك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد ٣٨١

٨٢٥٥ فرض القاضى نفقة الخادم وكسوة الخادم ٣٨١

نوع آخر : فى الخصومة فى نفقة الأزمنة الماضية ٣٨٢

٨٢٥٦ إذا خاصمت المرأة زوجها فى نفقة مامضى من الزمان فما هوالحكم؟ ٣٨٢

٨٢٥٧ أصل المسئلة أن نفقات الزوجات تصير ديناً بقيضاء القاضى أو بترا ضيهما ٣٨٢

٨٢٥٨ لواختلفا فيما مضت من المدة من وقت القضاء وتفسير الا ستدانة على الزوج ٣٨٢

٨٢٥٩ إذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة فمضت أشهر فما هوالحكم ؟ ٣٨٣

٨٢٦٠ ولو فرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فما هوالحكم ؟ ٣٨٣
٨٢٦١ إذا وقعت الخصومة بين الزوجين فى باب النفقة فما هوالحكم ؟ ٣٨٣
٨٢٦٢ لو فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تأخذ هل تسقط النفقة ؟ ٣٨٤
ومما يتصل بهذا النوع ٣٨٤
٨٢٦٣ لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات أحد هما قبل مضى المدة فما هوالحكم ؟ ٣٨٤
٨٢٦٤ إذا قبضت نفقة شهر فما دونه وكذا إذا قبضت نفقة أشهر كثيرة فمات أحد هما قبل مضى المدة فما هوالهكم ؟ ٣٨٤
نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بين الزوجين فى دعوى اليسار والإعسار ـ ٣٨٥
٨٢٦٥ امرأة اختصمت مع زوجها فى نفقتها فقال الزوج ليس عندى نفقة فما هوالحكم ؟ ٣٨٥
٨٢٦٦ إذا فرض القاضى نفقة المرأة على الزوج فامتنع الزوج عن الإنفاق فما هوالحكم ؟ ٣٨٥
٨٢٦٧ فإن قال الزوج للقاضى: إحبسها معى فما هوالحكم ؟ ٣٨٦
٨٢٦٨ إذا حبسه القاضى ينبغى للقاضى حبس شهرين أو ثلاثة فى نفقة أودين ٣٨٦
٨٢٦٩ مسألة سؤال القاضى عن حال الزوج ٣٨٦
٨٢٧٠ إن أقام المحبوس بينة على عسرته، وأقام صاحب الحق بينة على يساره فما هوالحكم ؟ ٣٨٧
٨٢٧١ إن كان المحبوس غنياً أدام القاضى حبسه حتى يؤدى النفقة أو الدين ٣٨٧
٨٢٧٢ ابتداء هذه المسألة إشارة إلى اعتبار قول المرأة ٣٨٧
٨٢٧٣ إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فقال الزوج أنا معسر وقالت المرأة لا فما هوالحكم؟ ٣٨٨
٨٢٧٤ إن كان على الزوج زئ الفقراء وادعت المرأة غير زيه فما هوالحكم ؟ـ ٣٨٨
٨٢٧٥ إذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فما هوالحكم ؟ ٣٨٩
٨٢٧٦ إن كان الزوج غائباً فرفعت المرأة الأمر إلى القاضى وأقامت المرأة البينة فما هوالحكم؟ ٣٨٩
٨٢٧٧ إيجاب النفقة فى مال الغائب بشرط أن يكون غيبته مدة سفر فما هوالحكم ؟ ٣٨٩

٨٢٧٨ مسألة تفسير الاستدانة على الزوج الشراء بالنسيئه ٣٩٠
ومما يتصل بهذا الفصل : ٣٩٠
٨٢٧٩ إذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فأعطاها الزوج شيئاً ثم اختلفا فما هوالحكم ؟ ٣٩٠
٨٢٨٠ وكذالك إذا بعث إليها ثوباً فقالت: هی هدية وقال هو من الكسوة فما هوالحكم ؟ ٣٩١
٨٢٨١ رجل كان لامرأته عليه مهر فأخذته بالنفقة فما هوالحكم ؟ ٣٩١
٨٢٨٢ إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما وقع الصلح عليه أو فيما وقع الحكم به من النفقة فما هوالحكم ؟ ٣٩١
٨٢٨٣ إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما مضى من المدة من وقت الفرض أو وقت الصلح ٣٩٢
نوع آخر : فی الكفالة بالنفقة ٣٩٢
٨٢٨٤ ولا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة ٣٩٢
٨٢٨٥ المرأة إذا أخذت زوجها بنفقتها فقالت أقم لی كفيلاً بنفقتی شهرًا فشهرًا فما هوالحكم؟ ٣٩٢
٨٢٨٦ إذا قالت المرأة أنه يريد أن يعيب ولا يترك لی نفقة أمره القاضی أن يجعل لها نفقة شهر فما هوالحكم ؟ ٣٩٢
٨٢٨٧ إن الكفالة تنصرف إلى شهر واحد ٣٩٢
٨٢٨٨ إن كفل لها بنفقتها على زوجها ابدًا فما هوالحكم ؟ ٣٩٣
٨٢٨٩ امرأة قالت لزوجها أنت برئ من نفقتی أبدًا فما هوالحكم ؟ ... ٣٩٣
٨٢٩٠ رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر عن زوجها فما هوالحكم ؟ ... ٣٩٣
نوع آخر : فی الصلح عن النفقة ٣٩٤
٨٢٩١ ولو صالحت زوجها من النفقة فكيف الحكم ؟ ٣٩٤
٨٢٩٢ إن لم يمض شئ من الشهر حتى صالحها على شئ فما هوالحكم ؟ ٣٩٤
٨٢٩٣ لاتشبه هذه الديون يريدبه فصالحه على ثلاثة مخاتيم دقيق أو صالحت المرأة على ثلاثة دراهم ٣٩٥

٨٢٩٤ إذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب فما هوالحكم ؟ ٣٩٥
٨٢٩٥ إذا كان لرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرىٰ أمة بو أها المولى
بيتا فصا لحهما عن النفقة فما هوالحكم ؟ ٣٩٦
٨٢٩٦ إذا كانت المرأة مكاتبة بوأهاالمولىٰ بيتا وصالحت زوجها عن
نفقتها فما هوالحكم ؟ ٣٩٦
نوع آخر : فى إيجاب النفقة فى النكاح الذى لم يعرف ثبوته . ٣٩٦
٨٢٩٧ رجل ادعى نكاح امرأة وهى تجحد وأقام عليها شهودًا لم تكن لها
على الزوج النفقة فما هوالحكم ؟ ٣٩٦
٨٢٩٨ لو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها
وأقامت شاهدين على النكاح فما هوالحكم ؟ ٣٩٦
نوع آخر من الفصل ٣٩٧
٨٢٩٩ مسألة السكنى وتفصيلها فانظر إليها ٣٩٧
٨٣٠٠ امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها هل لها بيت على حدة ؟ ٣٩٨
٨٣٠١ زوج لايصلى والمرأة تأبىٰ أن تاكل معه هل لها ذلك ؟ ٣٩٨
الفصل الثانى : فى نفقات المطلقات ٣٩٨
هذا الفصل يشتمل على أنواع ٣٩٩
نوع منه : فى بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق ٣٩٩
٨٣٠٢ المطلقة الرجعة تستحق النفقة والسكنى ٣٩٩
٨٣٠٣ مسألة النفقة الواجبة للمعتدة ٣٩٩
٨٣٠٤ إن أقام الزوج بينة على إقرار ها بانقضاء العدة فما هوالحكم ؟ .. ٣٩٩
٨٣٠٥ من طلق امرأته وكتم عن الناس وو طأها فحبلت لها النفقة مالم تضع ٤٠٠
٨٣٠٦ إن طلق الزوج امرأته وهى صغيرة لم تحض فعد تها ثلاثة أشهر . ٤٠٠
٨٣٠٧ نفقة العدة انفاء لنفقة النكاح ٤٠١
٨٣٠٨ إذا فرض القاضى للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ هل تسقط بالموت ؟ ٤٠١
٨٣٠٩ كل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لومات أحدهما أو طلقها
فيه الزوج فما هوالحكم ؟ ٤٠٢
٨٣١٠ كما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة ٤٠٢

٨٣١١ مسألة الفرقة من جهة الزوج ومن جهة المرأة وكيف حكم النفقة ؟ ٤٠٢
٨٣١٢ مسألة ارتد ادالمنكوحة وحكم نفقتها ٤٠٣
٨٣١٣ مسألة المختلعة هل تستحق النفقة ٤٠٣
٨٣١٤ الفرق بين هذا وبين ما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة ٤٠٤
٨٣١٥ إن اختلعت بشرط البراء عن مؤنة السكنى فما هوالحكم ؟ ٤٠٤
٨٣١٦ الخلع فى كل موضع لم يصح الإبراء عن السكنى ٤٠٥
٨٣١٧ امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها ٤٠٥
٨٣١٨ إذا طلق لرجل امرأته بائناً فهل على الزوج النفقة؟ ٤٠٥
٨٣١٩ تزوج امرأة رجل بإذن مولاها ولم يبواها المولى بيتا حتى طلقها الزوج فما هوالحكم ؟ ٤٠٦
٨٣٢٠ ولو طلقها الزوج رجعياً ثم أعتقها المولىٰ فكيف لها حكم البيتوتة ؟ ٤٠٦
٨٣٢١ رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فإن كان لايعلم أنها منكوحة الغير كان عليها العدة وإن كان لايعلم لاعدة عليها ... ٤٠٧
نوع آخر : فى الأسباب المسقطة لهذه النفقة ٤٠٧
٨٣٢٢ هل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق؟ ٤٠٧
٨٣٢٣ مسألة ارتداد المنكوحة هل تسقط النفقة ؟ ٤٠٨
٨٣٢٤ المعتدة بالطلاق الرجعى إذا وطأها ابن الزوج فما هوالحكم ؟ . ٤٠٨
٨٣٢٥ الخروج عن بيت العدة علىٰ سبيل الدوام ٤٠٨
نوع آخر : فى الصلح عن نفقة العدة ٤٠٩
٨٣٢٦ إن صالح الرجل امرأته عن نفقتها فى العدة على دراهم مسماة أو خالع الرجل امرأته فطلقها بائناً ثم صالحها عن السكنى ٤٠٩
نوع آخر : فى اختلاف الزوجين فى وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه . ٤٠٩
٨٣٢٧ لو أن رجلا قد مته امرأته إلى القاضى وطالبته بالنفقة فقال الرجل طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها وجحدت المرأة فما هوالحكم ؟ ٤٠٩
٨٣٢٨ لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأة ثلاثا وهو ينكر فما هوالحكم ؟ ٤٠٩
٨٣٢٩ طلبت المرأة النفقة من القاضى وتقول لا أدرى أطلقنى أو لم يطلقنى فهذا على وجهين ٤١٠

٨٣٣٠ ولو أراد القاضى أن يفرض النفقة لما رأى من المصلحة فكيف يصنح ٤١٠

الفصل الثالث : فى نفقة ذوى الأرحام ٤١١

نوع منه : فيما يجب على الأب والأم من إرضاع الصبى ونفقته ـ ٤١١

٨٣٣١ لاتجبرا الأم على إرضاع ولدها ٤١١

٨٣٣٢ إذا لم يكن للصبى ولأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع ٤١١

٨٣٣٣ نفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه فى دينه ٤١٢

٨٣٣٤ إذا لم يكن للصبى مال فالنفقة علىٰ والده ٤١٢

٨٣٣٥ ثم جعل الأم أولىٰ بالتحمل من سائرالأقارب ٤١٢

٨٣٣٦ إن كانت الأم متعدة عن طلاق رجعى لاتستحق أجرة الرضاع على الزوج ٤١٣

٨٣٣٧ لو صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع على شىء هل يجوز؟ ٤١٣

٨٣٣٨ إذا لم تجب أجرة الرضاع هل كان لها أن تمتنع من الإرضاع ؟. ٤١٤

٨٣٣٩ إن قالت الأم: أنا أرضع الولد بمثل تلك الأجرة فما هوالحكم ؟ ٤١٤

٨٣٤٠ قالت العمة: أنا أربى الصغير بغير أجر وطلبت الأم بالنفقة فالأم أولىٰ ٤١٤

٨٣٤١ لو أن رجلا له أولاد صغار فشكت الأم بضيقه وتقتيره فى النفقة عليهم فما هوالحكم ؟ ٤١٥

٨٣٤٢ امرأة طلقها زوجها ولها أولاد صغار وأقرت أنها قبضت نفقتهم فما هوالحكم ؟ ٤١٥

٨٣٤٣ وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار فما هوالحكم ؟ ٤١٥

٨٣٤٤ رجل له أولاد صغار ولا مال للصغار هل تفرض النفقة على الأب ٤١٦

٨٣٤٥ الأخ الكبير مع الأخ الصغير ورثا مالاً فى البلد وفى البلد قاضى أو لم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه فما هوالحكم؟ ٤١٧

٨٣٤٦ مسألة نفقة المحارم والأقارب ٤١٧

٨٣٤٧ فرق بين نفقة الصبى وبين نفقة سائر المحارم ٤١٨

٨٣٤٨ نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدراهم وليس فيه تقدير لازم ٤١٨

٨٣٤٩ إذا اغتصب الزكور أموالاً فالأب يأخذ كسبهم وينفق عليهم ... ٤١٨

٨٣٥٠ الأم إذا احتاجت أو الأب هل جاز أن يصرف إليهم من هذا الكسب ؟ ٤١٩

٨٣٥١ إذا جاءت الأمة المشتركة بولد فما هوالحكم ؟ ٤١٩

ومما يتصل بهذا النوع الكبار الذين ألحقوا بالصغار ٤١٩
٨٣٥٢ الرجل البالغ إذا كان زمناً أو مقعد أو اشل اليدين تجب النفقة على الأب ٤١٩
٨٣٥٣ إذا كان الابن البالغ عاجزًا فجميع النفقة على الأب ٤١٩
٨٣٥٤ إذا كان الأب حاضرًا فالحكم مامضى وإن كان غائباً فالقاضى أعطى النفقة لنهولاء من مال الغائب ٤٢٠
٨٣٥٥ إن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضى فرض لها النفقة ٤٢٠
٨٣٥٦ مسألة بيع عقار الغائب للنفقة ٤٢١
٨٣٥٧ إذا أراد القاضى أن يتولى البيع فى هذه الصور بنفسه فما هوالحكم ؟ ٤٢١
٨٣٥٨ نفقة الأولاد من أنصبائهم ٤٢١
٨٣٥٩ إن كان الميت لم يوص إلى أحد وله أولاد كبار و صغار فكيف نفقتهم؟ ٤٢٢
٨٣٦٠ إنفاق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار ٤٢٢
٨٣٦١ مسألة الكبار إذا انفقوا على الصغار ٤٢٣
نوع آخر : فيما لايجب على الآ باء من نفقة الأولاد ٤٢٣
٨٣٦٢ إذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة بإذن المولىٰ فكيف حكم نفقة الأولاد؟ ٤٢٣
٨٣٦٣ إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبر فقيرًا وأب الأولاد غنياً فكيف حكم الإنفاق؟ ٤٢٤
٨٣٦٤ مسألة الاستدانة لنفقة الصغير ٤٢٤
٨٣٦٥ يجب النفقة على الابن الكبير الموسر للأولاد الصغار ٤٢٤
نوع آخر : من نفقات الوالدين ٤٢٤
٨٣٦٦ يجبر الولد الموسر على نفقة أبيه وأمه ٤٢٤
٨٣٦٧ يفرض على الابن نفقة الأب ٤٢٥
٨٣٦٨ فرض على الابن نفقة الأب وكسوته ٤٢٦
٨٣٦٩ المعسر من تحل له الصدقة، والموسر من لاتحل له الصدقة ٤٢٦
٨٣٧٠ رجل معسر له ابنان أحد هما موسر مكثر والآخر متوسط الحال فهل كانت النفقة عليهما على السواء ؟ ٤٢٦
٨٣٧١ إن كان للرجل المعسرز وجة لم يجبر الابن أن ينفق على امرأة أبيه ٤٢٧

٨٣٧٢ هل يجبر من عليه النفقة على نفقة الرجل المعسر الزمن وعياله ؟ ٤٢٧
٨٣٧٣ الأصل فى نفقة الوالدين والمولودين ٤٢٨
٨٣٧٤ العبرة فى نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية ٤٢٨
٨٣٧٥ هل يجبر الابن على نفقة الاب إذا كان يقدر الأب على الكسب ؟ ٤٢٩
٨٣٧٦ هل يجبر القاضى الابن على أن يد خل الأب فى كسبه ؟ ٤٢٩
٨٣٧٧ إن قال الأب ولدى يقدر على أن يكتسب فما هوالحكم ؟ ٤٢٩
٨٣٧٨ إن كان للأب مسكن أو دابة هل يفرض النفقة على الابن ٤٢٩
٨٣٧٩ فرض القاضى نفقة الأب على الابن المرسر كل شهر ٤٣٠
٨٣٨٠ الاختلاف بين الأب والولد فقال الأب أنا فقير فما هوالحكم ؟ ٤٣٠
نوع آخر : فى نفقة الأجداد وأولاد الأولاد ٤٣٠
٨٣٨١ الجد بمنزلة الأب فى حق استحقاق النفقة عليه ٤٣٠
٨٣٨٢ مسألة نفقة الصغير على الجد ٤٣١
٨٣٨٣ كل من يجبر على نفقة الأب يجبر على نفقة الغلام ٤٣٢
نوع آخر : فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام ٤٣٢
٨٣٨٤ الأرحام ثلاثة فانظر إليها ٤٣٢
٨٣٨٥ يجبر ذوالرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر ٤٣٣
٨٣٨٦ هل تجب النفقة على الفقراء؟ ٤٣٣
٨٣٨٧ الفقراء أنواع ثلاثة فانظر إليها ٤٣٣
٨٣٨٨ إذا كانت الجدة تخون فى حقها فما هوالحكم إن ظهرت خيانتها؟ ٤٣٤
٨٣٨٩ مسألة نفقة أحد من ذوى الأرحام ٤٣٤
٨٣٩٠ الأصل فى نفقه من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الرحم المحرم ٤٣٤
٨٣٩١ إذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر أو كبير زمن ولهذا المعسر
ثلاثة إخوة متفرون فكيف النفقة عليهم ؟ ٤٣٤
٨٣٩٢ بيان هذا الأصل إذا كان للصغيرأم و ثلاث أخوات متفرقات ... ٤٣٥
٨٣٩٣ إذا كان للمرأة المعسرة مسكن فهل يجبرالأخ على نفقتها ؟ ... ٤٣٦
٨٣٩٤ امرأة لهاز وج فقير وأخ معسر هل يجبر الأخ أن ينفق عليها ؟ ... ٤٣٦

الفصل الرابع : فى نفقات أهل الكفر ٤٣٧
٨٣٩٥ لايجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على
نفقة المسلمين من قريبه إلا الزوج والوالدان والولد ٤٣٧
٨٣٩٦ لو أن مستا مناً فى دارنا تزوج ذمية ثم طلقها فهل لها النفقة ؟ ... ٤٣٧
٨٣٩٧ لانفقة للزوجة الكافرة فى العدة ٤٣٨
٨٣٩٨ لو فرض القاضى نفقة الزوجة والوالدين والولد فى مال مسلم أسير ٤٣٨
الفصل الخامس : فى نفقات المماليك ٤٣٩
نوع منها : فى بيان استحقان نفقة المماليك ٤٣٩
٨٣٩٩ الإنسان لايجبر على الإنفاق فى ملكه سوى الرقيق كالدابة والزرع والنخيل ٤٣٩
٨٤٠٠ الأصل فى نفقة الرقيق أن من كان مملوك المنافع والمكاسب
يجبر المولیٰ على إنفاقه ٤٣٩
٨٤٠١ إذا لم ينفق المولیٰ على العبد فهل له أن يأكل من مال مولاه؟ .. ٤٤٠
٨٤٠٢ لايجبر الرجل على نفقة ولده المملوك ٤٤٠
٨٤٠٣ رجل أوصى بعبده لإنسان وبخدمته لآخر كانت نفقة علیٰ صاحب الخدمة ٤٤٠
٨٤٠٤ العبد المشترك بين الرجلين إذا غاب أحدهما فما هوالحكم ؟ .. ٤٤١
٨٤٠٥ لاتجب نفقة المعتق على المعتق ٤٤١
٨٤٠٦ إذا غاب أحد الشريكين فانفق أحدهما على العبد فما هوالحكم ؟ ٤٤١
٨٤٠٧ الأصل بعد هذا إن النفقة إنما تجب على من تحصل المنفعة له . ٤٤١
٨٤٠٨ فرع على مسألة السكنى ٤٤١
٨٤٠٩ إذا أوصى لرجل بتبن هذه الحنطة ولآخر بالحنطة فما هوالحكم ؟ ٤٤٢
٨٤١٠ الفرق بين هذا وبينما إذا أوصى لرجل بدهن هذا السمسم ٤٤٢
نوع آخر : فى إيجاب النفقة فى الملك الموقوف ٤٤٣
٨٤١١ إذا أشهد شاهدان على رجل فى يديه أمة إن هذه الأمة حرة فكيف حكم النفقة ؟ ٤٤٣
٨٤١٢ مسألة أجرة الأمينة فى بيت المال ٤٤٣
٨٤١٣ إذا شكت الأمة عند القاضى أن المولیٰ لاينفق عليها فما هوالحكم ؟ ٤٤٤
٨٤١٤ إذا ادعى الرجلان فى أمة وهى فى يد رجل فكيف حكم النفقة ؟ ٤٤٤

٨٤١٥ إن كان مكان الجارية عبد و با قى المسألة بحالها فالقاضى لايضع العبد على يدى العدل ٤٤٤

٨٤١٦ شاهدان شهد اعلىٰ رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهو ينكر فكيف حكم نفقة العدة ؟ ٤٤٥

٨٤١٧ لو تزوج امرأة فطلبت النفقة فما هوالحكم ؟ ٤٤٥

نوع آخر : فى الإنفاق على العين المشترك ٤٤٦

٨٤١٨ دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق فطلب الآخرمن القاضى فما هوالحكم ؟ ٤٤٦

٨٤١٩ مسألة النهر المشترك بين قوم ٤٤٦

٨٤٢٠ حكم النهر الذى دخل تحت القسمة ٤٤٦

٨٤٢١ حكم النهر الخاص بين قوم ٤٤٦

٨٤٢٢ إذا خيف أن ينشق النهر الخاص فأراد وا أن يصلحوه فامتنع بعضهم فما هوالحكم ؟ ٤٤٧

٨٤٢٣ إذا انفق أهل النهر الخاص على الكرى فى هذا النهر لايجبر هم الإمام ٤٤٧

٨٤٢٤ إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى فكيف حكم مؤنة الكرى؟ ٤٤٧

٨٤٢٥ إذا كان النهر عظيماً عليه قرىٰ يشربون منه فكيف حكم النفقة على كرى هذا النهر ؟........ ٤٤٧

٨٤٢٦ زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق عليه فما هوالحكم ؟ ٤٤٨

٨٤٢٧ مسألة البرًّ إذا كان بين رجلين فامتنع أحدهما عن اصلاحها ٤٤٨

٨٤٢٨ مسألة دار وحنوط بين رجلين لايمكن قسمتهما تشاجرا بينهما ٤٤٨

٨٤٢٩ مسألة العبد إذا كان مشتركا بين اثنين غاب أحدهما ٤٤٨

٨٤٣٠ فرع هذه المسائل ٤٤٩

٨٤٣١ الفرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين إذا أنفق أحدهما بأمرالقاضى . ٤٤٩

٨٤٣٢ الأصل فى النفقة على العين المشتركة ٤٤٩

٨٤٣٣ مسألة كل نفقة لايجرى الجبر عليها ٤٤٩

٨٤٣٤ إذا مات رب الأرض فى وسط السنة فكيف حكم النفقة؟ ٤٤٩

ومما يتصل بهذا النوع ٤٥٠

٨٤٣٥ الحائط المشترك بين رجلين إنهدم فقال أحدهما أبنيه وقال الآخر
لا أبنيه فالكلام فى هذه المسائل فى أربعة مواضع فانظر إليها ... ٤٥٠
٨٤٣٦ مسئلة العلو والسفل إذا أنفق صاحب العلو هل يرجع على صاحب السفل ؟ ٤٥١
ومما يتصل بهذا النوع ٤٥١
٨٤٣٧ رجل أخذ عبدًا آبقاً وطلب صاحبه فكيف حكم الإنفاق عليه ؟ ٤٥١
٨٤٣٨ الرجل إذا أخذ عبدًا آبقاً ورفع الأمر إلى القاضى فكيف حكم النفقة ؟ـ ٤٥١

١٤- كتاب العتاق ٤٥٢

الفصل الأول : فى بيان أسباب العتق وشرطه وركنه ٤٥٢
٨٤٣٩ أسباب العتق كثيرة فانظر إليها ٤٥٢
٨٤٤٠ ألفاظ العتق نوعان : صريح وكناية ٤٥٣
٨٤٤١ إذا قال لعبدہٗ أنت حرلوجه اللّٰه فما هوالحكم ؟ ٤٥٣
٨٤٤٢ من أشهد أن إسم عبده حرثم ناداه ياحرفما هوالحكم ؟ ٤٥٣
٨٤٤٣ لو جرى لفظ التحرير على لسانه فما هوالحكم ؟ ٤٥٤
٨٤٤٤ إذا بعث الرجل غلامه إلى بلدة وقال له إذا استقبلها أحد فقل إنى
حرفما هوالحكم ؟ ٤٥٤
٨٤٤٥ إذا قال : عبيد أهل بلخ أحرار وهو من أهل بلخ فما هوالحكم ؟ ٤٥٥
٨٤٤٦ وعلى هذ الخلاف الطلاق، إذا قال كل عبد فى هذا المسجد
يوم الجمعة فهو حر وعبده فيه فما هوالحكم ؟ ٤٥٥
٨٤٤٧ ولو قال : كل عبيد هذه الدار أحرار فما هوالحكم ؟ ٤٥٦
٨٤٤٨ إذا قال لعبده : أنت حر من عمل كذا فما هوالحكم ؟ ٤٥٦
٨٤٤٩ رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال قدا عتقتك فما هوالحكم ؟ ٤٥٧
٨٤٥٠ رجل قال لعبده تو آزاد تراز من فما هوالحكم ؟ ٤٥٧
٨٤٥١ إذا قال الرجل لغيره: قل لغلامى إنك حر فما هوالحكم ؟ ٤٥٧
٨٤٥٢ إذا قال يا سالم أنت حر فإذا هو بزيغ أو عبد غيره فما هوالحكم ؟ ٤٥٨
٨٤٥٣ رجل قال لعبدين له يا سالم أنت حر يا مبارك فما هوالحكم ؟ .. ٤٥٨
الفصل الثانى : فى الألفاظ التى لايقع بها العتق ٤٥٩
٨٤٥٤ إذا قال لأمته: أنت مثل هذه وأشار إلى امرأة حرة فما هوالحكم ؟ ٤٥٩

٨٤٥٥ رجل قال لعبده يامولى زاده فما هوالحكم ؟ ٤٥٩
٨٤٥٦ لو أضاف إلى جزء شائع فما هوالحكم ؟ ٤٥٩
٨٤٥٧ لو قال فرجك على حرام أو قال لعبده رأسك رأس حر فما هوالحكم ؟ . ٤٦٠
٨٤٥٨ امرأة قالت لجاريتها حرة هر روز چوں بتو كسے نيايد يا باحور نيا
يد فما هوالحكم ؟ ٤٦٠
٨٤٥٩ لو قال العبد لمولاه آزادئ من پيدا كن فقال المولىٰ آزادئ تو پيدا
كردم فما هوالحكم ؟ ٤٦١
٨٤٦٠ قال رجل لعبده : يا سيد أو قال ياسيدى فما هوالحكم ؟ ٤٦١
٨٤٦١ لو قال لغلامه أنت مولاى أو قال يامولاى فما هوالحكم ؟ ٤٦٢
٨٤٦٢ إذا قال لغلامه اے جان پدر أو قال اے جگر پدر فما هوالحكم ؟ ٤٦٢
٨٤٦٣ قال لجاريته وجهك أضوء من الشمس أنا عبدك فما هوالحكم ؟ ٤٦٣
٨٤٦٤ رجل قال لعبده وهبت لك نفسك أو قال تصدقت عليك
بنفسك فما هوالحكم ؟ ٤٦٣
٨٤٦٥ لو وهبت المكاتبة من مكاتبه فما هوالحكم ؟ ٤٦٣
٨٤٦٦ إذا قال لأمته أنت طالق أو ذكر شيئاً من كنايات الطلاق فما هوالحكم ؟ ٤٦٤
٨٤٦٧ ألفاظ الطلاق لايقع به العتق وكنايات العتق على ثلاثة أو جه .. ٤٦٤
٨٤٦٨ قال لعبده : اخترالعتق أو قال: خير تك فى العتق فما هوالحكم ؟ ٤٦٤
٨٤٦٩ إذا قال لعبده هذا ابنى أو قال لغلامه هذه ابنتى ولجاريته هذا
ابنى فما هوالحكم ؟ ٤٦٤
٨٤٧٠ لو قال لعبده : هذا أبى أو قال لجاريته هذه أمى فما هوالحكم ؟ ٤٦٥
٨٤٧١ ولم قال لغلامه يا أخى أو قال يا عمى أو لأمته يا أختى يا خالتى فما هوالحكم ؟ ٤٦٦
٨٤٧٢ إذا قال لأمته الحامل أنت حرفما هوالحكم ؟ ٤٦٦
٨٤٧٣ مسألة استحباب العتق ٤٦٧
الفصل الثالث : فى تعليق العتق وإضافته وما هو فى معنا هما . ٤٦٨
٨٤٧٤ إذا قال لمملوكه إن ملكتك فأنت حر أو قال إذا سقيت الحمار
فأنت حرفما هوالحكم ؟ ٤٦٨
٨٤٧٥ رجل قال لعبده أنت حر على أن تدخل الدار فما هوالحكم ؟ ... ٤٦٨

٨٤٧٦ إذا قال لعبده : إذا شتمتك فأنت حرفما هوالحكم ؟ ٤٦٨
٨٤٧٧ رجل قال لمكاتبه إن كنت عبدى فأنت حرفما هوالحكم ؟ ٤٦٩
٨٤٧٨ إذا قال الرجل : كل عبد اشتريته فهو حر فما هوالحكم ؟ ٤٦٩
٨٤٧٩ عبد بين رجلين قال أحد هما للعبد أنت حر على ألف درهم فما هوالحكم ؟ ٤٦٩
٨٤٨٠ إذا قال لعبده : أنت حر بألف درهم فما هوالحكم ؟ ٤٧٠
٨٤٨١ لو قال إن تسريت أمة فهى حرة فتسرىٰ أمة فما هوالحكم ؟ ٤٧٠
٨٤٨٢ لو قال أحد الشريكين إن دخل فلان غدًا هذه الدار فهو حر وقال الآخر إن لم يدخل فهو حرفما هوالحكم ؟ ٤٧٠
٨٤٨٣ رجل قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار ٤٧١
٨٤٨٤ رجل قال لعبده : أنت حربعد موتى فما هوالحكم ؟ ٤٧١
٨٤٨٥ رجل قال لأمته: إن وطأتك مادمت فى هذه الحجرة فأنت حرة فتحولا عنها و وطأ ها فى حجرة أخرى فما هوالحكم ؟ ٤٧٢
٨٤٨٦ رجل له جارتيان فقال: إن دخلت واحدة منكما هذه الدار فهى حرة فما هوالحكم ؟ ٤٧٢
٨٤٨٧ إذا قال: أول عبد أملكه فهو حر فما هوالحكم ؟ ٤٧٢
٨٤٨٨ ولو قال: أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدًا و نصف عبد فما هوالحكم ؟ ٤٧٣
٨٤٨٩ إذا قال آخر عبد اشتريته حرفما هوالحكم ؟ ٤٧٣
٨٤٩٠ إذا قال آخر غلام اشتريه حر فاشترى غلاماً فما هوالحكم ؟ ٤٧٣
٨٤٩١ إذا نظر الرجل إلى عشرة أعبد وقال أخر كم تزوجاً حر فما هوالحكم ؟ ٤٧٤
٨٤٩٢ إذا قال أو سط عبد أشتريه حرفما هوالحكم ؟ ٤٧٤
٨٤٩٣ إذا قال لعبيده أيكم حمل هذه الخشب فهو حر فحملو ها جميعاً فما هوالحكم ؟ ٤٧٥
٨٤٩٤ إذا قال لغيره أى عبيدى صرتبه فهو حر فضربهم مغافما هوالحكم ؟ ٤٧٥
٨٤٩٥ ولو قال من شئت من عبيدى عتقه فهو حر فشاء عتقهم عتق الكل إلا واحد فما هوالحكم ؟ ٤٧٦
٨٤٩٦ إذا قال لعبيده أيكم بشرنى بقدوم فلان فهو حر فبشروه . جميعا فما هوالحكم ؟ ٤٧٦

٨٤٩٧ ولو قال لمماليكه أيكم أخبرنى بقدوم فلان فهو حر فأخبر وهم جميعاً واحدًا بعد واحد فماهوالحكم ؟ ٤٧٦

٨٤٩٨ رجل قال لعبده أنت حرقبل الفطرو الأضحى بشهر فما هوالحكم ؟ ٤٧٧

٨٤٩٩ ولو قال أنت حر قبل موتى بشهر وكاتبه ثم مات لتمام الشهر فما هوالحكم؟ ٤٧٧

٨٥٠٠ رجل قال لغلامه وهو فى يد رجل إن اشتريته فهو حر ثم أقرأنه لفلان فما هوالحكم ؟ ٤٧٨

٨٥٠١ إذا قال العبد المأذون أو المكاتب كل مملوك أملكه فيما يستقبل فملك بعد العتق فما هوالحكم ؟ ٤٧٩

٨٥٠٢ إن قال كل مملوك أملكه الساعة فهو حر أو رأس الشهر أو غدًا أو يوم أكلم فلاناً فما هوالحكم ؟ ٤٧٩

٨٥٠٣ إذا أضاف العتق إلى ملكه وهو غير مملوك له فى تلك الساعة ثم ملكه فما هوالحكم ؟ ٤٨١

٨٥٠٤ ولو قال لأمته : إن دخلت هذه الدار فأنت حرة فأعتقها فما هوالحكم ؟ ٤٨١

٨٥٠٥ ومن قال لعبده أنت حراليوم أو غدًا فما هوالحكم ؟ ٤٨٢

٨٥٠٦ لو قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فما هوالحكم ؟ ٤٨٢

٨٥٠٧ إذا قال كل مملوك أملكه فهو حر إن دخلت الدار فما هوالحكم ؟ ٤٨٢

٨٥٠٨ إذا قال كل مملوك يولدلى فهو حر إن دخلت الدار فما هوالحكم ؟. ٤٨٣

٨٥٠٩ كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى وكيله فما هوالحكم ؟ ٤٨٣

نوع آخر ٤٨٣

٨٥١٠ من قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم علىّ علىٰ أن تزوجنيها ففعل فأبت فما هوالحكم ؟ ٤٨٣

م : نوع آخر ٤٨٣

٨٥١١ إذا قال المولىٰ لعبده إن اديت إلى الفاً فأنت حر فما هوالحكم ؟ ٤٨٣

٨٥١٢ تعليق العتق بأداء المال يمين ٤٨٤

٨٥١٣ ولو قال: أنت حر وعليك ألف درهم فإنه يعتق ولا يلزمه المال ٤٨٤

٨٥١٤ إذا قال لعبده إن اديت إلى ألف درهم فأنت حر فهذا على المجلس أم لا ؟ ٤٨٥

٨٥١٥ ولم أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة فما هوالحكم ؟ ٤٨٦
٨٥١٦ ولو قال المولیٰ: إذا اديت إلى ألفاً فأنت حر فما هوالحكم ؟ ... ٤٨٦
٨٥١٧ وإذا قال لعبده أنت حر على ألف أو بألف فما هوالحكم ؟ ٤٨٦
٨٥١٨ ولو أعتقه على طعام موصوف فى الذمة أو شيء من المكيل والموزون فما هوالحكم ؟ ٤٨٧
٨٥١٩ إذا قال لعبده إذا اديت إلى ألفافانت حر فقال العبد المولى خذمنى مكانها مائة دينار فما هوالحكم ؟ ٤٨٧
٨٥٢٠ ولو قال لعبده أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل قال أنت حر بمائة دينار فما هوالحكم ؟ ٤٨٧
٨٥٢١ ولو قال لعبده فى مرضه إذا أديت إلى فانت حرم وقيمته ألف فما هوالحكم ؟ ٤٨٧
٨٥٢٢ وإذا قال له: إذا اديت إلى عبد فأنت حر فما هوالحكم ؟ ٤٨٧
٨٥٢٣ ولو قال له إذا أديت إلى دراهم فأنت حر فادى إليه ثلاثة دراهم فصاعدًا فما هوالحكم ؟ ٤٨٨
٨٥٢٤ إذا قال لعبده: إن أديت إلى ألفافانت حرفاستفرض العبد من رجل ألف درهم ودفعها إلى مولاه فما هوالحكم ؟ ٤٨٨
نوع آخر : مما يتصل بهذا الفصل : ٤٨٩
٨٥٢٥ إذا قال لعبدين له إذا اديتما إلى ألف درهم فانتما حران يعتبر أداء هما ٤٨٩
٨٥٢٦ عبد بين رجلين قال أحد هما للعبد إن اديت إلى ألفاً فأنت حرفما هوالحكم؟ ٤٨٩
٨٥٢٧ إذا قال لعبده: إن اعتقت عنى عبدًا فأنت حر فما هوالحكم ؟ ... ٤٩٠
٨٥٢٨ ولو قال له أعتق عنى عبدًا بعد موتى وأنت حر فهذا والزى فى حال الحيوة سواء إلا فى خصلة واحدة ٤٩١
٨٥٢٩ إذا قال المولیٰ لعبده أنت حر على أن تخد منى سنة فقبل العبد فما هوالحكم ؟ ٤٩١
٨٥٣٠ إذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية أخریٰ ٤٩٢
٨٥٣١ إذا قال لعبده اخدم ولدى سنة ثم أنت حر فما هوالحكم ؟ ٤٩٢
٨٥٣٢ إذا قال لجارتيه أنت حر على أن تخد مى فلانة فقبلت فما هوالحكم ؟ ٤٩٢
٨٥٣٣ إذا قال الرجل لعبده أنت حر على أن تخدم فلانا سنة فما هوالحكم؟ ٤٩٣

٨٥٣٤ قال امرأة لعبدها أعتقتك على أن تتزوجنى وتمهر لى ألفاً فما هوالحكم ؟ ٤٩٣
٨٥٣٥ إذا قال لعبده : أنت حر وأد إلى ألف درهم فما هوالحكم ؟ ٤٩٣
٨٥٣٦ ولو قال أنت حرو عليك ألف درهم فما هوالحكم ؟ ٤٩٤
٨٥٣٧ من قال إن خد متنى كثيرًا فأنت حر قال إذا أخدمه أكثر من شهر فما هوالحكم ؟ ٤٩٤
٨٥٣٨ إذا قال لأمته عند وصيته إذا خدمت ابنى وابنتى حتى استغنيا فأنت حرة فما هوالحكم ؟ ٤٩٤
٨٥٣٩ رجل قال لمملوكه إخدم ورثتى سنة بعد موتى ثم أنت حر فما هوالحكم ؟ ٤٩٥
٨٥٤٠ رجل قال لامته إذا مات والدى فأنت حرة ثم باعها من والده فما هوالحكم ؟ ٤٩٥
٨٥٤١ رجل قال لعبده صم عنى يوماً وأنت حر فما هوالحكم ؟ ٤٩٥
٨٥٤٢ لو قال له إدفع إلى وصيى بعد موتى قيمة حج وأنت حرفما هوالحكم ؟ ٤٩٥

الفصل الرابع : فى العتق المبهم ٤٩٦

٨٥٤٣ إعتاق المولى أحد عبديه لابعينه صحيح ويثبت للمولى خيار التعيين. ٤٩٦
٨٥٤٤ إن الايجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هم نازل فى المحل أم لا ؟ ٤٩٦
٨٥٤٥ إذا قال لأمتيه: إحد اكما حرة فما هوالحكم ؟ ٤٩٧
٨٥٤٦ إذا قال أمة وعبد من رقيقى حران ولم يبين حتى مات فما هوالحكم ؟ ٤٩٧
٨٥٤٧ رجل قال لعبديه أحد كما حر ثم با ع أحد هما فما هوالحكم ؟ ٤٩٧
٨٥٤٨ إذ وهب أحدهما أو تصدق به وسلم عتق الآخر فما هوالحكم؟ ٤٩٨
٨٥٤٩ ولو اشتراهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما. ٤٩٨
٨٥٥٠ ولو قتلهما رجل معاً فعلى القاتل نصف كل واحد منهما للمولىٰ ٤٩٩
٨٥٥١ لو قال لأمتيه: إحدا كما حرة ثم فقأعين إحداهما فما هوالحكم ؟ ٤٩٩
٨٥٥٢ رجل قال فى صحته سالم وبزيغ حران أو بزيغ وفرقد حران فما هوالحكم ؟ ٤٩٩
٨٥٥٣ ولو قال لثلاثة أعبد منهم سالم حر أو بزيغ حر وبزيغ ومبارك حران فما هوالحكم ؟ ٥٠٠
٨٥٥٤ سالم حر أو بزيغ أو سالم فما هوالحكم ؟ ٥٠٠
٨٥٥٥ وإن قال لأربعة: أحدكم حر ثم قال لسالم بزيغ أحد كما عبد فما هوالحكم ؟ ٥٠١

٨٥٥٦ ولو قال في صحته لامرأته وعبده أنت طالق أو هو حر فما هوالحكم ؟ ٥٠١
٨٥٥٧ رجل له ثلاثة أعبد ودخل عليه اثنان فقال أحد كما حر فما هوالحكم؟ ٥٠١
٨٥٥٨ ولو كان هذا في الطلاق بأن كان لرجل ثلاث نسوة ولم يدخل
بواحدة منهن فد خلت عليه امرأتان فقال إحدا كما طالق فما هوالحكم ؟ ٥٠٢
٨٥٥٩ رجل قال لعبديه أحدكما حر بألف درهم فما هوالحكم ؟ ٥٠٣
٨٥٦٠ رجل قال لعبديه أحدكما حر بألف فقال: قبلنا فما هوالحكم .. ٥٠٤
٨٥٦١ لو قبل أحدهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين فما هوالحكم ؟ ٥٠٤
٨٥٦٢ لو قال أحد كما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار فما هوالحكم؟ ٥٠٥
٨٥٦٣ إذا اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط فيقول كل واحد أنا
حر فما هوالحكم ؟ ٥٠٥
٨٥٦٤ وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ٥٠٥
٨٥٦٥ ولو قال إحداكما مدبرة صارت إحداهما مدبرة لاغير ٥٠٦
٨٥٦٦ إذا قال الرجل لعبدين له إذا جاء غد فأحدكما حر ثم مات
أحد هما اليوم فما هوالحكم ؟ ٥٠٦
٨٥٦٧ إذا جمع بين عبديه وبين من لايقع العتق عليه كالبهيمة فما هوالحكم ؟ ٥٠٦
٨٥٦٨ رجل قال لأمته الحامل في صحته أنت حرة أو مافي بطنك فولدت
من الغد غلاما ميتاً استبان خلقه فما هوالحكم ؟ ٥٠٧
٨٥٦٩ من كان له ثلاثة أعبد فقال ثلاث مرات "أحد عبيدي حر" فما هوالحكم ؟ ٥٠٧
٨٥٧٠ ولو جمع بين عبد ومدبر فقال أحد كما مدبر فإنه يلغو لفظه ... ٥٠٧
٨٥٧١ قال لمدبرين أحد كما حر فخرج واحد و دخل عبد فقال أحد
كما مدبرفي الصحة والقيمة سواء فما هوالحكم ؟ ٥٠٧
٨٥٧٢ العبد بين ستة أعتق ودبر وكاتب وباع الرابع نصيبه بالخيار فما هوالحكم ؟ ٥٠٨
٨٥٧٣ من قال لعبده أنت حر أو مدبر فإنه يؤمر بالبيان ٥٠٨
٨٥٧٤ إذا كان لرجل ثلاثة أعبد فقال لواحد أنت حر أو هذ أو هذا فما هوالحكم؟ ٥٠٨
الفصل الخامس : في إعتاق بعض الرقيق ٥٠٩
٨٥٧٥ إذا أعتق بعض العبد بأن أعتق نصفه أو ثلثه أوربعه فهذا على وجهين ٥٠٩

٨٥٧٦ السعاية إذا و جبت على العبد فصالحه المولى على عروض أو حيوان فما هو الحكم ؟ ٥٠٩
٨٥٧٧ إن كان العبد مشتركاً بينه و بين غيره فأعتق نصيبه فما هو الحكم ؟ ٥١٠
٨٥٧٨ إن كان بين اثنين عبد ان قيمة أحد هما ألف و قيمة الآخر ألفان . اعتقهما فما هو الحكم ؟ ٥١٠
٨٥٧٩ المستسعى على ضربين ، كل من يسعى التخلص فهو فى حكم المكاتب. ٥١١
٨٥٨٠ معتق البعض بمنزله المكاتب ٥١١
٨٥٨١ ولهذه المسألة فروع من جملتها معرفة قدر اليسارفى زمان الإعتاق ٥١١
٨٥٨٢ المعتق إذا كان موسرا وجبت السعاية ٥١٢
٨٥٨٣ قيمة العبد فى الضمان والسعاية تعتبر يوم الإعتاق ٥١٢
٨٥٨٤ من جملة ذالك أنه إذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسرًا ٥١٢
٨٥٨٥ إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً والمعتق مو سرًا فما هوالحكم ؟ ٥١٣
٨٥٨٦ إذا مات العبد وترك كسباً بعد العتق فللساكت تضمين العتق ... ٥١٣
٨٥٨٧ الشريك الساكت إذا مات فلور ثته ماكان له من العتق و السعاية ٥١٣
٨٥٨٨ إن المعتق مع الساكت إذا اختلف فى قيمة العبد يوم الإعتاق فهذه المسئلة على وجوه ٥١٤
٨٥٨٩ إذا صالح الساكت المعتق فإنه على و جهين ٥١٥
٨٥٩٠ المعتق إذا كان مريضاً مرض الموت وهو موسر فمات يسقط ضمان العتق ٥١٥
٨٥٩١ إذا كان العبد بين رجلين أعتق أحد هما نصيبهٔ وهو موسر وإن الآخر با ع نصيبه فما هوالحكم ؟ ٥١٥
٨٥٩٢ با ع نصف عبده من ذوى رحم محرم منه فما هوالحكم ؟ ٥١٥
٨٥٩٣ إذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقه الكبير فما هوالحكم ؟ ٥١٦
٨٥٩٤ إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر وإن الآخر دبره فما هوالحكم ؟ ٥١٦
٨٥٩٥ عبد بين ثلاثة نفرد بره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر فما هوالحكم ؟ ٥١٧
٨٥٩٦ إن كان موسرًا أعتق أحدهم ودبر الثانى و كاتب الثالث فما هوالحكم ؟ ٥١٧
٨٥٩٧ إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحد هما نصيبه وأراد الساكت أن يضمن شريكه ٥١٧
الفصل السادس : فى عتق مافى البطن ٥١٨

٨٥٩٨ إذا قال الرجل لجاريته: كل ولد تلدينه فهو حر فما هوالحكم ؟ ٥١٨
٨٥٩٩ إذا قال لأمته كل ولد تلدينه فی ملكی فهو حر فما هوالحكم ؟ . ٥١٨
٨٦٠٠ ولو قال كل ولد لاتحملين به أو تحملين به فهو حر فما هوالحكم ؟ ٥١٨
٨٦٠١ إذا قال لأمته: مافی بطنك حر فولدت ولدًا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فما هوالحكم ؟ ٥١٩
٨٦٠٢ إذا قال الرجل لأمته : إن كتت حبلیٰ فأنت حرة فما هوالحكم ؟ ٥١٩
٨٦٠٣ إذا قال الرجل لأمته إن كان أول ولدتلد ينه غلاماً ثم جارية فأنت حرة فما هوالحكم ؟ ٥١٩
٨٦٠٤ ومن قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينهٗ غلاماً فأنت حرة فولدت غلماً وجارية فما هوالحكم ؟ ٥١٩
٨٦٠٥ ولو قال لجاريته إذا ولدت غلاماً ثم جارية فأنت حرة وإن ولدت جاريه وغلاماً فما هوالحكم ؟ ٥٢٠
٨٦٠٦ إذا قال لها أول ولد تلد ينه فهو حر فجاء ت بالولد وقالت ولدت هذا افأنكرا لمولیٰ فما هوالحكم ؟ ٥٢١
٨٦٠٧ إذا قال الرجل لأمتين له مافی بطن إحداكما حر فله أن يوقع العتق على أيهما شاء ٥٢١
٨٦٠٨ أو صی بما فی البطن لرجل فأعتقه بعد موته جاز وله الولاء ٥٢١
٨٦٠٩ إذا قال لأمته: مافی بطنك حر متی اديت إلی ألفا فما هوالحكم ؟ ٥٢٢
٨٦١٠ إذا كانت الأمة بين رجلين فأعتق أحد هما مافی بطنها وهو غنی فولدت بعد ذلك غلاماً ميتا فما هوالحكم ؟ ٥٢٢
الفصل السابع : في عتق ذوی الأرحام ٥٢٣
٨٦١١ كل من ملك شخصاً لايجوز نكاحه على التابيد لسبب الفرقة .. ٥٢٣
٨٦١٢ من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ٥٢٣
٨٦١٣ إشتری العبد المأذون ذارحم محرم من سيده وليس عليه دين ... محيط فما هوالحكم ؟ ٥٢٣
٨٦١٤ رجلان اشتريا عبدًا فقال واحد هوا بنی وقال الآخر أنه حر الأصل معاً فما هوالحكم ؟ ٥٢٤
٨٦١٥ رجل وكل رجلاً بأن يشتری له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمی

الثمن فاشترى أب الموكل فما هوالحكم ؟ ٥٢٤
٨٦١٦ ولو ملك الرجلان ابن أحدهما بعقد من العقود عتق نصيب الأب ٥٢٤
٨٦١٧ إن اشترى الأجنبى أو لا نصفه ثم اشترى الأب النصف الثانى فما هوالحكم ؟ ٥٢٥
الفصل الثامن : فى إعتاق الحربى ٥٢٦
٨٦١٨ حربى أسلم عبده الحربى وخرج إلى دارالإسلام مراغما لمولاه فما هوالحكم ؟ ٥٢٦
٨٦١٩ حربى له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه فما هوالحكم ؟ . ٥٢٦
٨٦٢٠ حربى دخل دارنا بأمان ومعه مدبره أو مكاتبه فما هوالحكم ؟ . ٥٢٧
٨٦٢١ رجل دخل دارالهند ومعه هندى ثم خرج إلى دارالإسلام يقول الهندى أنا عبده فما هوالحكم ؟ ٥٢٧
الفصل التاسع : فى الخصومات الواقعة فى الرق والحرية والشهادة على ذلك ٥٢٨
٨٦٢٢ رجل ادعى أمة وقال هذه أمتى وقالت الأمة لا بل أناحرة فما هوالحكم ؟ ٥٢٨
٨٦٢٣ أمة بين رجلين شهد رجلان على أحد هما بعينه أنه أعتقها وكذ بتهما الأمة وادعت على الآخر العتاق فما هوالحكم ؟ ٥٢٩
٨٦٢٤ رجل قال: كل مملوك أملكه أو اشتريه إلى سنة فهو حر فما هوالحكم ؟ ٥٢٩
٨٦٢٥ لو قال المولىٰ سالم وبزيغ وميمون أحرار فأقام أحدهم البينة على مقالته فما هوالحكم ؟ ٥٣٠
٨٦٢٦ ولو كان صبى فى يد رجلين يدعى أحدهما أنه ابنه وادعىٰ الآخر أنه عبده فما هوالحكم ؟ ٥٣٠
٨٦٢٧ رجل أعتق جارية لهٗ وهى تسمع ثم جحد ها وقضى القاضى عليها بالرق فما هوالحكم ؟ ٥٣١
٨٦٢٨ إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد ينكر ذلك فما هوالحكم ؟ ٥٣١
٨٦٢٩ إذا ادعى العبد أوالأمة العتق ولم تكن له بينة حاضرة فما هوالحكم ؟ ٥٣٢
٨٦٣٠ رجل أعتق أمته ثم اختصم عند القاضى وفى حجرها ولد فما هوالحكم ؟ ٥٣٢
٨٦٣١ إذا شهد الشهود أنه أعتق عبده سالماً ولا يعرفون سالماً فما هوالحكم ؟ ٥٣٣
٨٦٣٢ وإن كان له عبد ان إسم كل واحد منهما سالم ، فهذا وما لو شهد أنه أعتق أحد عبد يه سواء ٥٣٣

٨٦٣٣ إن شهد ابعد وفات المولیٰ أنه أعتق أحد عبد به فهو على وجهين فانظر إليها ٥٣٣
٨٦٣٤ إذا شهد على رجل أنه أعتق عبده هذا واختلفا فى الزمان فما هوالحكم ؟ ٥٣٤
٨٦٣٥ ولو شهد ابعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعاعنه فما هوالحكم ؟ ٥٣٤
٨٦٣٦ إذا اختلفا فى الشرط الذى علق به العتق بأن شهد أحدهما أنه قال له إن دخلت الدار فأنت حر ٥٣٥
٨٦٣٧ إذا شهد رجل على رجل أنه أعتق أمته هذه وتزوجها وشهد الآخر على إقرار العتق والتزوج فما هوالحكم ؟ ٥٣٥
٨٦٣٨ إذا ادعى العبد أن المولیٰ أعتقه بألف وأقام عليه شاهدين وادعى المولیٰ بألفين فما هوالحكم ؟ ٥٣٦
٨٦٣٩ إذا شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده هذا وشهد الآخر أنه وهب نفسه منه فما هوالحكم ؟ ٥٣٦
٨٦٤٠ إذا قال الرجل لعبدين له: أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعاً فما هوالحكم ؟ ٥٣٦
٨٦٤١ إذا كان العبد مشتركابين رجلين وشهد الآخر على صاحبه أنه أعتق نصيبه فما هوالحكم ؟ ٥٣٧
٨٦٤٢ لو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما بنصيبه موسرين كانا أو معسرين ٥٣٨
٨٦٤٣ إذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه فما هوالحكم ؟ ٥٣٨
٨٦٤٤ إذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحد هم وشهد الآخران الحاضران على الغائب فما هوالحكم ؟ ٥٣٨
٨٦٤٥ إذا شهد أحد الشركاء فى العبد على أحد شريكيه أنه أعتق نصيبه فما هوالحكم ؟ ٥٣٩
٨٦٤٦ إذا شهد ابنا العبد أن المولیٰ أعتقه على مال أو بغير مال والمولیٰ يجحد فما هوالحكم ؟ ٥٣٩
٨٦٤٧ إذا كان العبد بين ثلاثة نفر وادعى أحد هم أنه أعتق نصيبه فما هوالحكم ؟ ٥٤٠
٨٦٤٨ من شهد عليه رجل أنه قال سنة ست كل مملوك لى حر بعد موتى وشهد الآخر أنه سنة سبع وشهد الآخر أنه سنة ثمان ومات فيها فما هوالحكم ؟ ٥٤٠

٨٦٤٩ إذا قال لعبده : إن دخلت دار فلان فأنت حر فما هوالحكم ؟ ... ٥٤١
الفصل العاشر : فى تفويض العتق إلى الغير ٥٤٢
٨٦٥٠ إذا قال لأمته : أمرك بيدك ينوى العتق فما هوالحكم ؟ ٥٤٢
٨٦٥١ لو قال لأجنبى: اعتق أمتى فلانة فهذا على المجلس ٥٤٢
٨٦٥٢ ولو قال لأمتين له أنتماحرتان إن شئتما فشاء ت إحدا هما فهوا باطل ٥٤٢
٨٦٥٣ إذا قال لآخر اعتق أى عبيدى شئت فاعتق المامور كلهم فما هوالحكم ؟ ٥٤٢
٨٦٥٤ لو قال الرجل فى صحته أو مرضه إذا مت فأعتق عبدى هذا إن شئت فما هوالحكم ؟ ٥٤٣
٨٦٥٥ مسألة الوكالة بالإعتاق بالمال ٥٤٤
٨٦٥٦ لو قال لعبده أنت حر إن شئت غدا فما هوالحكم ؟ ٥٤٤
٨٦٥٧ إذا قال لعبده أنت حرمتى شئت أو كما شئت فما هوالحكم ؟ والعتق بالشرط ٥٤٤
الفصل الحادى عشر : فى التدبير ، نوع فى بيان صورته وصفته وحكمه ٥٤٦
٨٦٥٨ التدبير نوعان : مطلق ومقيد ٥٤٦
٨٦٥٩ المدبر المطلق ٥٤٦
٨٦٦٠ التدبير المقيد وصورته ٥٤٦
٨٦٦١ المدبر المقيد من لايكون عتقه معلقاً بمطلق موت المولىٰ ٥٤٧
٨٦٦٢ لو قال لعبده: أنت حر بعد موتى إن شئت فما هوالحكم ؟ ٥٤٧
٨٦٦٣ إذا قال كل مملوك حر بعد موتى فما هوالحكم ؟ ٥٤٨
٨٦٦٤ شهد واحد أنه دبره مطلقاً والآخر مقيدًا فما هوالحكم؟ ٥٤٨
٨٦٦٥ لو قال له أنت حر بعد موتى إن دخلت الدار أو قالت أنت حر بعد
موتى بيوم أو بشهر فما هوالحكم ؟ ٥٤٩
٨٦٦٦ قال لعبده أنت حر قبل موتى بشهر ثم كاتبه فما هوالحكم ؟ ... ٥٥٠
٨٦٦٧ عتق المدبر يغبر من ثلث المال مطلقاً كان أو مقيدًا ٥٥١
نوع آخر من هذا الفصل ٥٥١
٨٦٦٨ إذا قال الرجل : كل مملوك لى حر بعد موتى فما هوالحكم ؟ .. ٥٥١
نوع آخر من هذا الفصل ٥٥٢
٨٦٦٩ تدبير الصبى عبده لايصح ولا يصح تصرفه ٥٥٢
نوع آخر من هذا الفصل ٥٥٣

٨٦٧٠ كل تصرف وقع فى الحرلا يمتنع فى المدبر والمدبرة ٥٥٣
نوع آخر من هذا الفصل ٥٥٤
٨٦٧١ يضمن المدبر لشركيه نصف قيمته موسرا كان أو معسرًا ٥٥٤
٨٦٧٢ خيارات أربعة إن كان المدبر معسرًا ٥٥٥
٨٦٧٣ لابد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه ٥٥٥
٨٦٧٤ مدبرة بين رجلين فمات أحد هما عتق نصيبه منها ومسألة التدبير بين الشريكين ٥٥٦
٨٦٧٥ إذا كانت المدبرة بين رجلين جاء ت بولد فادعاه أحدهما فما هوالحكم ؟ ٥٥٦
نوع آخر ٥٥٦
٨٦٧٦ ولو قال فى صحته لعبده ومدبره أحد كما مدبر والآخر حر فما هوالحكم ؟ ٥٥٦
٨٦٧٧ ولو قال لمدبر وقن أحدكم مدبر والباقيان حران فما هوالحكم ؟ ٥٥٧
٨٦٧٨ ولو قال لمدبرين وقنين قيمتهم سواء فى صحته اثنان منكم مدبران
أو حران ومات فما هوالحكم ؟ ٥٥٧
٨٦٧٩ ولو قال أحدكم حر أو مدبر أو قال أنتم أحرار أو أحدكم مدبر فما هوالحكم ؟ ٥٥٨
نوع آخر ٥٥٨
٨٦٨٠ إذا دبر الرجل مافى بطن جاريته فهو جائز ٥٥٨
٨٦٨١ ولو دبر مافى بطن أمته ثم كاتب الأمة فما هوالحكم ؟ ٥٥٩
٨٦٨٢ إذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحدهما مافى بطنها ٥٥٩
نوع آخر من هذا الفصل ٥٦٠
٨٦٨٣ شهد شاهد على رجل أنه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه أنه أعتق فما هوالحكم ؟ ٥٦٠
٨٦٨٤ ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال هذا حر بعد موتى لابل هذا فما هوالحكم ؟ ٥٦١
٨٦٨٥ ولو شهد أنه قال أحد هذين العبدين مدبر لابل هذا فما هوالحكم ؟ ٥٦١
نوع آخر ٥٦١
٨٦٨٦ مدبر الذمى أسلم يعتق بالسعاية ٥٦١
الفصل الثانى عشر : فى أمهات الأولاد ٥٦٢
٨٦٨٧ التدبير والاستيلاد يؤثران فى نقصان الرق ٥٦٢
٨٦٨٨ ولو ولدت الجارية من أب مولاها بنكاح صحيح أو فاسد ٥٦٣

٨٦٨٩ إذا أسقطت أمة الرجل سقطاً استبان خلقه أو بعض خلقه صارت أم ولد. ٥٦٤

٨٦٩٠ إذا كانت جارية الرجل حاملا فاقرأن حملها منه فما هوالحكم ؟ ٥٦٤

٨٦٩١ ولو قال مافی بطنها من ولد فهو منی ثم قال بعد ذلك كان ريحاً فما هوالحكم ؟ ٥٦٥

٨٦٩٢ إذا اقرفی صحته إن أمته قد ولدت منه فإنها تصيرأم ولد له ويكون عتقها مع جميع المال سواء كان معها ولد أو لم يكن ٥٦٥

٨٦٩٣ لاينبغی أن يزوج أم ولده حتی يستبرئها بحيضة ٥٦٦

٨٦٩٤ إذا زوج أم ولده من رجل جاز ٥٦٦

٨٦٩٥ تصح الوصية لأم الولد سواء قال أو صيت لها بثلث مال ٥٦٧

نوع آخر من هذا الفصل ٥٦٨

٨٦٩٦ أمة بين رجلين جاءت بولد هل يثبت نسب الولد لأحدهما ؟ .. ٥٦٨

٨٦٩٧ من وطأ جارية مشتركة فصارت أم ولد له مايلزم عليه لشريكه .. ٥٦٨

٨٦٩٨ إذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعياه حتی يثبت النسب منهما ٥٦٩

٨٦٩٩ أمة بين رجلين قالا فی صحتهما هی أم ولد أحدنا ثم مات أحدهما ٥٧٠

٨٧٠٠ إذا كانت الجارية بين رجلين فقال أحد هما إن كان فی مابطنها غلاماً فليس منی ٥٧١

٨٧٠١ ولو كان أحد الشريكين حرًا والآخر مكاتبا فالحر أولیٰ بالولد . ٥٧٢

٨٧٠٢ رجل اشتری أمة لها ثلاثة أولاد ولد تهم فی بطون مختلفة ٥٧٣

٨٧٠٣ أم الولد لاتغسل مولاها ولا يملك بالأمة ٥٧٤

الفصل الثالث عشر : فی المتفرقات ٥٧٥

٨٧٠٤ إذا قال الرجل لأمته: أمرك بيدك ينوی العتق فما هوالحكم ؟ ٥٧٥

٨٧٠٥ إذا ادعی العبد والأمة العتق علی مولا هما وليس لهما بينة حاضرة فما هوالحكم ؟ ٥٧٥

٨٧٠٦ مستأ من اشتری عبدًا مسلماً فلما أخرجه إلی دارالحرب هل عتق ٥٧٥

٨٧٠٧ قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه شراء فاسدًا فما هوالحكم ؟ ٥٧٦

٨٧٠٨ من قال له عبد رجل اشتر لی نفسی من مولای بألف درهم فاشتراه فما هوالحكم ؟ ٥٧٧

٨٧٠٩ إذا قال كل مملوك لی حر وله عبيد وأمهات الأولاد ٥٧٨

٨٧١٠ إذا قال الرجل لعبيده أنتم أحرار إلا فلاناً كان فلان عبدًا وعتق من سواهم ٥٧٩

٨٧١١ إذا قال الرجل لعبيده أنتم أحرار إلا فلانا وفلانا وفلاناً فما هوالحكم ؟ ٥٨٠

٨٧١٢ ولو قال كل أمة لی حرة إلا أمهات أولاده ثم ادعی أمية الولد فيهن فما هوالحكم ؟ ٥٨١
٨٧١٣ إذا قال الرجل فی وصيته أعتقوا عبدی الذی هو قديم الصحبة .. ٥٨٢
٨٧١٤ رجل قال مما ليكی الخبازون أحرار فما هوالحكم ؟ ٥٨٢
٨٧١٥ العبد المأذون إذا اشتریٰ جارية وأخبر المولیٰ بذلك فقال المولی : اصنع ماشئت ٥٨٣
٨٧١٦ إذا اعتق أحد عبديه لابعينه ثم أعتق أحدهما بعينه فما هوالحكم ؟ ٥٨٣
٨٧١٧ رجل أوصیٰ بوصايا وكتب فی وصيته إن عبده فلان حر بعد موته فما هوالحكم ؟ ٥٨٤
٨٧١٨ إذا قال لعبده يوم اشتريك بعد هذا الملك فأنت حر بعد موتی فما هوالحكم ؟ ٥٨٤
٨٧١٩ إذا قال الرجل لغيره أعتق عبدك هذا عنی بألف درهم فأعتقه فما هوالحكم ؟ ٥٨٥

تم المجلد الخامس بفضل اللّٰه تعالی
ويليه المجلد السادس أوّله ”كتاب الأيمان،،

❑ ❑ ❑

المجلد السادس ٨٧٢٠- ٩٨٤٢ الصفحة

١٥/كتاب الأيمان ٨٧٢٠ - ٩٤٩١ ______ ٥

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ٥

الفصل الثاني في ألفاظ اليمين............................ ٧

الفصل الثالث في بيان أنواع اليمين وأحكامها............. ٣٠

الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية................ ٣٦

الفصل الخامس في الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لايقع فيها ٤٤

الفصل السادس في الرجل يحلف فينوى التخصيص......... ٤٦

الفصل السابع في الأيمان مايقع على البعض وما يقع على الجماعة ٤٨

الفصل الثامن في الشروط التي تحمل على معناها دون اللفظ والتي يعتبر فيهااللفظ............... ٥٢

الفصل التاسع في العطف على اليمين بعد السكوت........ ٥٥

الفصل العاشر في الحلف على الأقوال.................... ٥٧

الفصل الحادى عشر في الحلف على العقود.................. ٧٧

الفصل الثانى عشر في الحلف على الأفعال.................... ١٠٩

الفصل الثالث عشر في فيمن حلف على شيء وفي الأيمان الموقوفة ٢٤٠

الفصل الرابع عشر في اليمين على الأفعال في مكان............ ٢٤٢

الفصل الخامس عشر في تعليق الأجزية المختلفة بالشرط......... ٢٤٣

الفصل السادس عشر في الحلف على ما يقع على الملك القديم والحادث ٢٤٥

الفصل السابع عشر فيما يفعله الرجل لغيره.................... ٢٥٢

الفصل الثامن عشر في الرجل يحلف لايفعل الشيء فيأمر غيره.. ٢٥٤
الفصل التاسع عشر في الأيمان التي يقع فيها الاستثناء............ ٢٥٦
الفصل العشرون في الأوقات.............................. ٢٦٤
الفصل الحادی والعشرون فی معرفة صفة الأسنان ٢٧١
الفصل الثانی والعشرون في الحلف علی شيء فيتغير عن حاله........ ٢٧٣
الفصل الثالث والعشرون في اليمين التي تكون على الحياة دون الممات والتي على الحياة والممات........ ٢٧٦
الفصل الرابع والعشرون في الحنث مايقع على الأبد ومايقع على الساعة ٢٧٧
الفصل الخامس والعشرون في الحلف على البواطن والضمائر.......... ٢٧٩
الفصل السادس والعشرون في النذر.............................. ٢٨١
الفصل السابع والعشرون في كفارة اليمين.......................... ٣٠٠
الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات............................ ٣١٠

١٦/ كتاب الحدود ٩٤٩٢-٦٩٨٦ _____٣٢٤

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصولٍ:

الفصل الأوّل في معرفة الزنا الموجب للحد وفي معرفة حد الزنا ٣٢٤
الفصل الثاني في معرفة الإحصان الذي هو شرط وجوب الرجم ٣٣٠
الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضی..... ٣٣٤
الفصل الرابع في كيفية إقامة الحد...................... ٣٦٩
الفصل الخامس في القذف............................ ٣٧٧
الفصل السادس في الألفاظ التي توجب حد القذف والتي لاتوجب ٣٨٣
الفصل السابع في دعوى القذف والمرافعة إلى القاضی..... ٣٩٣

الفصل الثامن في التعزير.............................. ٣٩٨
الفصل التاسع في مسائل شرب الخمر....................... ٤١١
الفصل العاشر في المتفرقات.............................. ٤٢١

١٧/ كتاب السرقة ٩٦٨٧ - ٩٨٤٢ -------- ٤٢٧

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان السرقة........................ ٤٢٧
الفصل الثاني في الشرائط التي لابد منها لوجوب القطع.... ٤٣٠
الفصل الثالث في الرجل يسرق شيئين يجب القطع في أحدهما ٤٥٠
الفصل الرابع في معرفة الحرز وكيفية صحة الأخذ........ ٤٥٢
الفصل الخامس في قوم يشتركون في السرقة.................. ٤٥٨
الفصل السادس في ظهور السرقة........................ ٤٦٠
الفصل السابع في التداخل في حد السرقة................. ٤٦٨
الفصل الثامن في السارق يقطع في السرقة فيسرقها ثانياً... ٤٧٠
الفصل التاسع في السرقة ترد على المالك............... ٤٧١
الفصل العاشر في السارق يحدث حدثاً في السرقة......... ٤٧٣
الفصل الحادى عشر في هلاك المسروق واستهلاكه............ ٤٧٥
الفصل الثانى عشر في الرجل يسرق من غير المالك.......... ٤٧٧
الفصل الثالث عشر في بيان أحكام قطاع الطريق............. ٤٧٩
الفصل الرابع عشر في بيان من يصح قتله من الهاجم واللص ومن بمعناهم ٤٨٧
الفصل الخامس عشر في بيان من له إقامة الحدود.............. ٤٩٢
الفصل السادس عشر في المتفرقات.......................... ٤٩٣

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

فهرس المجلد السادس من الفتاویٰ التاتار خانية

رقم المسألة   ## ١٥- كتاب الأيمان   الصفحة

الفصل الأوّل : فى بيان ركن اليمين وحكمها وشرط إنعقادها .. ٥
٨٧٢٠ ركن اليمين بالله تعالىٰ ذكر اسم الله وحكم اليمين ٥
٨٧٢١ شرط إنعقادها تصور البر ٦
الفصل الثانى : فى ألفاظ اليمين، نوع فى الحلف بأسماء الله تعالىٰ ـ ٧
٨٧٢٢ الحلف باسم من أسماء الله تعالىٰ يمين وجميع أسماء الله فى ذلك على السواء ٧
٨٧٢٣ ولو قال الله لأفعل كذا جرّ الهاء فيه أو رفعه أو نصبه فهو يمين . ٧
٨٧٢٤ من قال بالله اگر ايں كار كنم أو قال بالله العظيم كه فلاں كارنه كردى فما هوالحكم ؟ ٨
٨٧٢٥ ولو قال: والحق لأفعل كذا، واليمين بلفظ الحق ٨
٨٧٢٦ وإذا قال: وحرمة الله لا أفعل كذا فما هوالحكم ؟ ٩
٨٧٢٧ الباء والتاء والواو من حروف القسم ٩
٨٧٢٨ ولو قال: لعمرالله فهو حالف ووجه الله فهو يمين ١٠
٨٧٢٩ إذا قال: عليّ يمين لا كفارة لها ١١
٨٧٣٠ قوله: آليت يمين، وتحريم الحلال يمين ١٢
٨٧٣١ ولو قال " پذيرفتم بار خدا ايں كه از خريدۂ تو كه بيارى "فما هوالحكم؟ ١٣
٨٧٣٢ إذا قال عليّ يمين محلوفة وتفسيره سوگند خورده كه ايں كار نكنم فما هوالحكم؟ ١٣
٨٧٣٣ وإن قال: أقسمت لتفعلن كذا وكذا غدًا ١٤
نوع آخر : فى الحلف بصفات الله ١٥
٨٧٣٤ إذا حلف بصفة من صفات الله بصفات الذات فهو يمين ١٥

٨٧٣٥ ولو قال: وعزة اللّٰه أو بقدرة اللّٰه لا أفعل كذا فما هوالحكم ؟ ... ١٥
٨٧٣٦ ولو قال: بصقة اللّٰه لا أفعل كذا ١٦
٨٧٣٧ إذا قال: ودين اللّٰه لا أفعل كذا ١٦
٨٧٣٨ ولو قال: بحق الرسول أو بحق الأيمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم والصلوة فما هوالحكم ؟ ١٧
٨٧٣٩ إذا قال: هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى إن فعل كذا أو قال: برئ من اللّٰه أو برئ من الإسلام إن فعل كذا ١٧
٨٧٤٠ ولو قال: هذه الخمر حرام علىّ ثم شربها فما هوالحكم ؟ ١٧
٨٧٤١ إن كان فى يده دراهم فقال: هذه الدراهم حرام علىّ فما هوالحكم ؟ ١٨
٨٧٤٢ ولو حرم طعاماً فهو يمين على تناوله المعتاد ١٨
٨٧٤٣ إذا قال: الخنزير حرام فهو ليس بيمين ١٨
٨٧٤٤ إذا قال لغيره: كل طعام اٰكله فى منزلك فهو علىّ حرام ١٩
٨٧٤٥ قوله: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا فما هوالحكم ؟ ١٩
٨٧٤٦ إذا حلف بأن قال: هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى إن كان فعل كذا أمس فما هوالحكم ؟ ٢٠
٨٧٤٧ إذا قال: إن لم يكن هذا فلان فعلىّ حجة فما هوالحكم؟ ٢٠
٨٧٤٨ ولو قال: هو يأكل الميتة إن فعل كذا فما هوالحكم ؟ ٢٠
٨٧٤٩ إذا قال: أناشر من المجوسى فما هوالحكم ؟ ٢١
٨٧٥٠ امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت: كافرم كه بروم فهويمين ٢١
نوع آخر ٢٢
٨٧٥١ إذا قال: إن فعلت كذا فأنا برئ من اللّٰه ورسوله فهو يمين واحدة ٢٢
٨٧٥٢ ولو قال: أنا برئ من اللّٰه إن كنت فعلت كذا أمس ٢٢
٨٧٥٣ ولو قال: إن فعلت كذا فأنا برئ من الكتب الأربعة فهو يمين ... ٢٣
٨٧٥٤ إذا قال: از خدائے بيزارم واز لاإله إلا اللّٰه بيزارم واز شهد اللّٰه بيزارم إن فعلت كذا فما هوالحكم ؟ ٢٣
٨٧٥٥ ولو قال: أنا برئ من المغلظة إن فعلت كذا فهو ليس بيمين ٢٣

٨٧٥٦ سلطان أخذ رجلاً حلفه بايزد ٢٤

٨٧٥٧ اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف فانظر إلى التفصيل ٢٤

فصل فى تحليف الظلمة ٢٥

٨٧٥٨ رجل حلفه أعوان السلطان أن لايعمل غدًا عملاً مالم يأت فلاناً ٢٥

٨٧٥٩ رجل أكره امرأته على أن تهبه مهرها فوهبت ثم أنكرت الهبة فما هو حكم الحلف؟ ٢٦

٨٧٦٠ السلطان إذا كان طلب رجلاً ليأخذه بتهمة فأخذ رجلا آخر وأراد أن يحلفه بالله ٢٦

٨٧٦١ رجل قال لآخر: والله لا أحضر ضيافتك فما هوالحكم ؟ ٢٧

٨٧٦٢ إذا قال لآخر: والله لتفعلن كذا ٢٧

٨٧٦٣ لو أن رجلاً قال لرجل: عليك المشى إلى بيت الله ٢٧

نوع آخر : فى تكرار الاسم مايكون يميناً واحدة أو يمينين..... ٢٧

٨٧٦٤ إذا قال الرجل: والله والرحمٰن لا أفعل كذا فما هوالحكم ؟ ٢٧

٨٧٦٥ الحالف بالله إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف ٢٨

٨٧٦٦ إذا قال: والله والله لأفعلن كذا فما هوالحكم ؟ ٢٨

٨٧٦٧ إذا قال: والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا ٢٨

٨٧٦٨ من حلف فى مقعد واحد بأيمان ٢٩

٨٧٦٩ رجل قال لآخر: والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه شهرًا والله لا أكلمه سنة فما هوالحكم ؟ ٢٩

الفصل الثالث : فى بيان أنواع اليمين وأحكامها ٣٠

٨٧٧٠ اليمين على نوعين: نوع يعرفه أهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ٣٠

٨٧٧١ اليمين بغير الله تعالىٰ ذكر شرط صالح وجزاء صالح ٣٠

٨٧٧٢ واليمين بغير الله تعالىٰ إنما يعرف بالجزاء ٣٠

٨٧٧٣ الأيمان ثلاثة فانظر إليها ٣٠

٨٧٧٤ اليمين بالله تعالىٰ نوعان نوع فى الإثبات ونوع فى النفى فانظر ٣١

٨٧٧٥ وكذلك إذا حلف ليقتلن فلانا وفلاناً فما هو الحكم ؟ ٣٢
٨٧٧٦ اليمين على ثلاثة أضرب ٣٣
٨٧٧٧ اليمين التى لاتكفر فهى اليمين الغموس ٣٤
٨٧٧٨ المكره والطائع والناسى فى الحلف والحنث سواء ٣٤
٨٧٧٩ فيما يفصل بين اليمين والإيقاع وهو على وجهين ٣٥
الفصل الرابع : فى اليمين إذا جعل لها غاية ٣٦
٨٧٨٠ إذا جعل الحالف ليمينه غاية فما هو الحكم ؟ ٣٦
٨٧٨١ إذا قال: إن فعلت كذا مادمت ببخاریٰ فكذا فما هو الحكم ؟ .. ٣٦
٨٧٨٢ إذا حلف لايستاذ مادام فلانا فى هذا البلد ٣٧
٨٧٨٣ إذا قال لآخر: والله لا أكلمك مادمت فى هذه الدار ، فما هو الحكم؟ ٣٧
٨٧٨٤ إذا قال الرجل: والله لا أكلمك مادمت فى هذه الدار ٣٧
٨٧٨٥ إذا قال: والله أكلم فلاناً مادام عليه هذا الثوب ٣٨
٨٧٨٦ إذا قال لامرأته: والله لا أكلمك مادام أبواك حيين فكلمها ٣٨
٨٧٨٧ رجل حلف أن لاينام على الفراش مادام فى الغربة فتزوج امرأة فى بلده ونام على الفراش ٣٩
٨٧٨٨ رجل حلف أن لايمل عملا مالم يأت فلان فاليمين على العمل الذى كان يعمله فى سائرالأيام ٣٩
٨٧٨٩ لو قال: عبده حر إن لم آتك اليوم حتى أتغدیٰ عندك ٣٩
٨٧٩٠ ولو حلف بما يمتد على غريمه إن لم ألا زمه حتى يقضى دينى . ٤٠
٨٧٩١ حلف لاينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالساً ٤٠
٨٧٩٢ إذا حلف لايعطى فلاناً ماله حتى يقضى عليه قاض ٤١
٨٧٩٣ رجل دعا جاريته إلى فراشه فأبت عليه ٤١
٨٧٩٤ إذا قال الرجل: إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذى فيه فكذا ٤١
٨٧٩٥ حلف لاأتكلم فلانا إلى الشتاء أو حلف لايكلم فلاناً إلى قدوم الحاج ٤١
٨٧٩٦ رجل قال: إن رزقنى الله تعالیٰ امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلى أن أصوم كل خميس ٤٢

٨٧٩٧ إذا قال الغريم للطالب: واللّٰه لأقضين دينك إلى يوم الخميس ولم يقضه حتى طلع الفجر ٤٢
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٣
٨٧٩٨ إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال لها: إن خرجت فأنت طالق ٤٣
٨٧٩٩ إذا دخل الرجل على رجل فقال له: تعال تغد معى فقال: واللّٰه لاأتغدى فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله فما هوالحكم ؟ ٤٣
الفصل الخامس : فى الأيمان التى يقع فيها التخيير والتى . لايقع فيها التخيير ٤٤
٨٨٠٠ إذا قال الرجل: واللّٰه لا أدخل هذه الدار أولا أدخل هذه الدار فما هوالحكم ؟ ٤٤
٨٨٠١ إذا قال لامرأته: أنت طالق أو واللّٰه لأضربن الخادم اليوم فضربه فى يومه فما هوالحكم؟ ٤٤
٨٨٠٢ إذا قال: واللّٰه لأكلمك اليوم وغدا ٤٥
الفصل السادس : فى الرجل يحلف فينوى التخصيص ٤٦
٨٨٠٣ إذا قال الرجل: إن لبست فأنت طالق ونوى ثوباً دون ثوب ٤٦
٨٨٠٤ إذا قال: إن خرجت فهو على وجهين ٤٦
٨٨٠٥ لو قيل له: إنك تغتسل الليلة فى هذه الدار عن جنابة فقال إن اغتسلت فعبدى حر ٤٧
٨٨٠٦ من حلف لايتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية ٤٧
٨٨٠٧ إذا قال لامرأته: إن أعطيت من حنطتى أحدً فأنت طالق وعنى به أمها ٤٧
الفصل السابع : فى الأيمان مايقع على البعض وما يقع على الجماعة ـ ٤٨
٨٨٠٨ لو حلف لايكلم الناس يقع على واحد منهم ولو قال: لأكلم ناسا يقع على ثلاثة ٤٨
٨٨٠٩ إذا قال الرجل لعبيده: أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ٤٨
٨٨١٠ لو قال لعبيده: أيكم شرب جميع ماء هذا البحر فهو حر ٤٩
٨٨١١ ولو قال: إن تغديت برغيفين فعبدى حر ٤٩
٨٨١٢ إذا حلف الرجل لايشترى ذهباً ولا فضة فاشتریٰ دراهم بد نانير ٤٩
٨٨١٣ لو كانت اليمين على المشار يحنث فى الكل ٥٠

٨٨١٤ لو حلف لايشترى صفرًا أو شبها أو نحاسا فاشترى آنية من أوانى الصفر ٥٠
٨٨١٥ لو حلف أن لايشترى خزا ولا نية له فاشترى جلودا من الخز ... ٥٠
٨٨١٦ إذا قال: إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فامرأته كذا فإذا هى حنطة وتمر ٥١
الفصل الثامن : فى الشروط التى تحمل على معناها دون اللفظ والتى يعتبر فيها اللفظ ٥٢
٨٨١٧ المرأة إذا حملت إلى بيت زوجها وقرًا من الحنطة ومنا من اللحم فقال الزوج اگر من از آوردهٔ تو دانه بخورم فأنت طالق ثلاثاً ... ٥٢
٨٨١٨ إذا حلف الرجل ليضربن امرأته حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة فهذا على أشد الضرب ٥٢
٨٨١٩ إذا قال: لأقتلنك يريد أن يوجعه ضرباً ٥٣
٨٨٢٠ لو حلف أن سمع فلاناً طلق امرأته ألف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثا ٥٣
٨٨٢١ إذا قال لامرأته: اگر كف پائے تو بوسه ندهم اين ساعت فأنت طالق ثلاثا ٥٣
الفصل التاسع : فى العطف على اليمين بعد السكوت ٥٥
٨٨٢٢ الحالف إذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطاً إن كان الشرط له لايلتحق بالإجماع ٥٥
٨٨٢٣ رجل قال لجاره: إن امرأتى كانت عندك فقال الجار: إن كانت امرأتك عندى فامرأتى طالق ٥٥
٨٨٢٤ إن كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيف على نفسه لايصح إلحاق الشرط ٥٦
الفصل العاشر : فى الحلف على الأقوال نوع منه فى الكلام : . ٥٧
٨٨٢٥ الكلام فى الحقيقة مفهوم ينافى الخرس والسكوت ٥٧
٨٨٢٦ إذا حلف لايكلم فلاناً أبدًا فهو على الأبد ٥٧
٨٨٢٧ إذا قال: اذهبى يربد بهذا كلاماً مستأ نفاً ٥٧
٨٨٢٨ إذا قال لامرأته: إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق إذهبى ياعد واللّٰه ٥٨
٨٨٢٩ لو حلف لا يتكلم ولانية له فصلى وقراء أو سبح أو هلل ٥٨
٨٨٣٠ لو حلف لايتكلم فلاناً فسلم الحالف على قوم والمحلوف عليه فيه ٥٩

٨٨٣١ لو حلف لايكلم فلاناً و كلم غيره ويقصد أن يسمعه ٦٠
٨٨٣٢ ولو حلف لايحدثه ٦٠
٨٨٣٣ إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون صوته وغالب الرأى أنهم لم يسمعوا ٦٠
٨٨٣٤ ولو حلف لايكلم فلاناً فدق فلان عليه الباب فقال : من هذا ؟ . ٦١
٨٨٣٥ قال لامرأته: اگر ايں سخن بافلاں گوئى فأنت طالق ٦١
٨٨٣٦ إذا حلف لايكلم فلاناً فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف اسمع كذا يا حائط ٦٢
٨٨٣٧ ولو قال: إن كلمته فجميع ما أملكه صدقة فكيف فيه الحيلة؟ .. ٦٢
٨٨٣٨ حلف لايكلم المساكين والفقراء وكلم واحدًا منهم فما هوالحكم؟ . ٦٢
٨٨٣٩ ولو قال: كلام هٰولاء القوم علىّ حرام فكلم واحدا منهم ٦٣
٨٨٤٠ إذا حلف لايكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه فسبح الحالف أو فتح عليه بالقراءة ٦٣
٨٨٤١ إذا حلف لايكلم فلانا وفلانا فكلم أحدهما ٦٣
٨٨٤٢ قال لامرأته: إن كلمت فلاناً وفلاناً فأنت طالق فكلمت إحداهما ٦٤
٨٨٤٣ ولو قال: إن كلمت فلاناً أو فلانا فكلم أحدهما ٦٤
٨٨٤٤ ولو قال: والله لا أكلم فلانا يوما والله لا أكلم فلانا يومين والله لا أكلمه ثلاثة أيام ٦٥
٨٨٤٥ إذا قال الرجل لغيره فى بعض النهار: والله لا أكلمك يوما لم يكلمه ساعة ماحلف حتى تجئ تلك الساعة من الغد ٦٥
٨٨٤٦ رجل قال فى بعض الشهر: لاأكلم فلاناً شهرًا فهو على عدد الأيام ٦٦
٨٨٤٧ ولو حلف بالليل لا أكلم اليوم فلانا فاليمين من حيث إلى أن يغيب الشفق من الغد ٦٧
٨٨٤٨ ولو قال: والله أكلم فلاناً فى الشهر الذى قبل قدومه فكلمه فى أول الشهر ٦٧
٨٨٤٩ رجل قال لامرأته: إن كلمتك قبل أن تكلمينى فأنت طالق ٦٧
٨٨٥٠ إذا حلف الرجل والله لأكلمن فلاناً أحد يومى ٦٧

٨٨٥١ رجل قال لامرأته: اگر بخانۂ فلان روم يا باوے سخن گويم فأنت كذا ٦٨

٨٨٥٢ إذا حلف لايكلم رجلا و كلم رجلاً وقال: عنيت غيره ٦٨

٨٨٥٣ والله لأكلمك شهرًا بعد شهر ٦٨

٨٨٥٤ ولو قال: لأكلمه إلى كذا كذا إن نوى شيئاً من الساعات فهو أحد عشر مما نوىٰ... ٦٩

٨٨٥٥ إذا قال لقوم: كلامكم عليّ حرام ٦٩

٨٨٥٦ ولو حلف لايكلم فلانا فأخبره المحلوف عليه بخبر يسوءه فقال إنا للّٰه الخ أو يسره فقال: الحمد للّٰه ٧٠

٨٨٥٧ ولو قال: إن كلمته فعليّ كفارة يمين ٧٠

نوع آخر: من هٰذا الفصل فى القراءة ٧٠

٨٨٥٨ إذا حلف لايقرأ القرآن فقرأ فى الصلوة أو خارج الصلوة ٧٠

ومما يتصل بهذا الفصل ٧١

٨٨٥٩ إذا حلف لايتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت ٧١

نوع آخر: من هذا الفصل فى البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها ـ ٧٢

٨٨٦٠ إذا قال الرجل لغيره: إن أخبرتنى إن فلاناً قدم فامرأتى طالق ٧٢

٨٨٦١ ولو قال: إن بشرتنى أن فلانا قد قدم فبشره بذلك كاذبا ٧٢

٨٨٦٢ ولو قال له إن كتبت إلى أن فلاناً قد قدم فكذا فكتب إليه بذلك كاذباً ٧٢

٨٨٦٣ إذا حلف بهذه الأشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فكيف الحيلة؟ ٧٣

٨٨٦٤ ولو حلف على هذه الأيمان كلها ثم خرس الحالف لايقدر على التكلم كانت يمينه على الإشارة ٧٤

٨٨٦٥ ولو حلف لايدعو فلانا فدعاه بكتاب أو رسالة ٧٤

نوع آخر: من هٰذا الفصل فى السب والشتم وأشباههما ٧٥

٨٨٦٦ إذا حلف لايشتم فلاناً فشتمه فى موقع لايسمع المحلوف عليه ٧٥

٨٨٦٧ رجل جرى بينه وبين والدته تشاجر فقال لو الدته: اگر مرابزكى فامرأتى طالق ٧٥

٨٨٦٨ إذا قال لعبده: إن شتمتك فأنت حر ٧٥

٨٨٦٩ رجل قال لامرأته إن أضربك أو قال إن أسؤك فأنت طالق ثلاثا . فغاب عنها أشهرًا لم ينفق عليها ٧٦

٨٨٧٠ رجل قال لامرأته: تاتودۀ دشنام ندهى مرامن يكے دشنام ندهم ترا ٧٦

الفصل الحادی عشر : فی الحلف علی العقود ٧٧

نوع منه فی النكاح ٧٧

٨٨٧١ إذا حلف الرجل أن لايتزوج اليوم امرأة فتزوج نكاحاً فاسدًا ٧٧

٨٨٧٢ لو عقد يمينه على الماضی بأن قال: إن كنت تزوجت أمس فكذا وكان تزوج نكاحاً فاسدًا ٧٧

٨٨٧٣ إذا قال الرجل: لأتزوجن بالكوفة فزوجه رجل ابنته الكبيرة ببغداد ٧٨

٨٨٧٤ إذا حلف أن لايتزوج امرأة فوكل رجلا حتى يتزوجهامنه ٧٨

٨٨٧٥ إذا حلف الرجل وهو ببغداد أن لايتزوج من نساء بغداد فبعث إلى واسطية فحضرت الواسطية ببغداد وتزوجها ٧٨

٨٨٧٦ إذا حلف لايتزوج فجن فزوجه أبوه لايحنث ٧٩

٨٨٧٧ إذا حلف الرجل لايتزوج من نساء أهل بصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ٧٩

٨٨٧٨ إذا حلف لايتزوج قروية فقد قيل: من كان خارج الربض فهو قروی ٧٩

٨٨٧٩ إذا حلف لايتزوج من نزاد فلان فتزوج ابنته ٨٠

٨٨٨٠ امرأة حلفت أن لاتزوج نفسها فزوجها رجل بأمرها أو بغير أمرها فأجازت ٨٠

٨٨٨١ إذا قال: واللّٰه لاأتزوج من أهل هذه الدار ٨١

٨٨٨٢ إذا حلف لايتزوج بالكوفة ثم أراد أن يتزوج ٨١

٨٨٨٣ حلف بالفارسية كه زنے نيارم قال بعض المشايخ: إنه يقع على الفعل ٨١

٨٨٨٤ رجل حلف لايتزوج امرأة إلا على أربعة دراهم فتزوج على أربعة فكمل القاضی عشرة ٨٢

٨٨٨٥ رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال: قد كنت حلفت بطلاق كل امرأة ثيب أتزوجها فتزوجت هذه ٨٢

٨٨٨٦ إذا قال الرجل: إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهی طالق ٨٣

٨٨٨٧ إذا حلف لايتزوج بالزيادة على دينار فتزوج على فضة ٨٣

٨٨٨٨ إذا قال الرجل لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق تنصرف يمينه إلى العقد ٨٤

نو ع آخر : من هذا الفصل فى البيع و الشراء ٨٥
٨٨٨٩ إذا حلف الرجل لايبيع فباع بيعاً فاسدًا ٨٥
٨٨٩٠ رجل حلف أن لايشترى من فلان شيئا فأسلم الحالف إليه فى ثوب ٨٥
٨٨٩١ لو حلف لايشترى اليوم فاشترى خمرًا أو خنزيرًا أو اشترىٰ مكاتباً أو مدبرًا ٨٥
٨٨٩٢ من حلف لايبيع فباع المدبر ٨٥
٨٨٩٣ إذا قال: إن لم أبع هذا العبد فكذا ٨٦
٨٨٩٤ إذا قال لأمته: إن لم أبعك فأنت حرة ٨٦
٨٨٩٥ إذا حلف الرجل ليبيعن أم ولده أو هذه المرأة الحرة أو هذا الحر المسلم ٨٦
٨٨٩٦ رجل له امرأتان فأعطته إحداهما دراهم ليشترى بها حنطة و حلف
على ذلك بالطلاق ٨٦
٨٨٩٧ رجل حلف أن لا يأكل لحماً اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة
وذبحها فأكل الحالف ٨٧
٨٨٩٨ حلف أن يبيعه اليوم فندم فالسبيل أن يبيعه فى ذلك اليوم بشرط الخيار ٨٧
٨٨٩٩ إذا حلف لايشرى لحماً فاشترى رأساً ٨٧
٨٩٠٠ لو حلف لايشترى بهذه الدراهم خبزًا فاشترىٰ وأضاف العقد إلى الدراهم . ٨٨
٨٩٠١ حلف لايشترى لامرأته جامة فاشترى لها خمارًا ٨٩
٨٩٠٢ قال: لايشترى طعاماً فهى على الحنطة و الدقيق و الخبز ٨٩
٨٩٠٣ إذا حلف لايشترى امرأة فاشترى جارية لم تدرك ٨٩
٨٩٠٤ إذا حلف الرجل أن لايبيع متاعه إلا بر كثير ٩٠
٨٩٠٥ رجل حلف لايبيع هذه الدراهم فتزو ج امرأة عليها ٩٠
٨٩٠٦ إذا حلف لايشترى صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف ٩١
٨٩٠٧ إذا حلف لايشترى لحماً فاشترى شاة حية ٩١
٨٩٠٨ إذا حلف لايشترى فضة فاشترىٰ خاتماً فيه فضة ٩١
٨٩٠٩ ولو حلف لايشترى دهنا فهو على كل دهن جرت العادة عليه . ٩٢
٨٩١٠ ولو حلف لايشترى ثوباً جديدًا ٩٢

٨٩١١ من حلف لايشترى قميصاً فاشترى قميصاً مقطعاًغير مخيط ٩٢
٨٩١٢ إذا حلف أن لايبيع الخبز فأعطى رجلاً دراهم لأجل الخبز ٩٣
٨٩١٣ رجل ساوم رجلا بثوب فأبى البائع أن ينقصه من اثنى عشر فقال
المشترى: إن اشتراه باثنى عشر فعبده حر ٩٣
٨٩١٤ إذا ساوم الرجل رجلاً بعبده فأراد البائع ألفاو سأله المشترى بخمسمائة
فقال البائع: إن حططت عنك عن الألف شيئاً فهو حر ٩٤
٨٩١٥ حلف لايشترى من هذين الرجلين لايحنث حتى يشترى منهما ٩٤
٨٩١٦ حلف لايد خل دارًا اشترا هازيد ٩٥
٨٩١٧ حلف الرجل أن لايبيع داره فأعطاها فى صداق امرأته ٩٥
٨٩١٨ حلف الرجل أن لايشترى لفلان ثوباً فأمره فلان أن يشترى لابنه ثوباً فاشتراه ٩٥
نوع آخر: فى الهبة والصدقة والإجارة والاستيجار والعارية والشركة ..
والقرض والكفالة والاستدانه والوصية ٩٧
٨٩١٩ إذا حلف لايهب لفلان شيئاً فوهب له شيئاً ٩٧
٨٩٢٠ إذا حلف لايعير فلاناً شيئاً ثم أعاره لم يقبل منه ٩٧
٨٩٢١ لو حلف لايهب فأعار وحلف لايتصدق على فلان فتصدق ٩٨
٨٩٢٢ رجل أكره امرأته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة ٩٩
٨٩٢٣ إذا حلف لايواجر هذه الدار من فلان وقدكان آجرها قبل اليمين كل شهربدرهم . ٩٩
٨٩٢٤ رجل حلف لايستعير من فلان شيئا فأردفه على دابته ١٠٠
٨٩٢٥ إذا حلف لايستدين ديناً فتزوج امرأة ١٠٠
٨٩٢٦ إذا حلف الرجل لايشارك فلاناً ثم إن الحالف شاركه بمال لابنه الصغير ١٠١
٨٩٢٧ إذا حلف لايشارك فلاناً فى هذه البلدة فخرجا عن حدالبلدة ١٠١
٨٩٢٨ إذا حلف الرجل يشارك أخاه ثم بداله فما هوالحيلة؟ ١٠١
٨٩٢٩ ولو حلف لايو اجر هذه الدار وقد آجر قبل الحلف ١٠٢
٨٩٣٠ رجل حلف لايوصى بوصية فوهب فى مرض الموت شيئاً ١٠٢
٨٩٣١ حلف لايصالح فلانا أو لايخاصمه فوكل من فعله ١٠٢

٨٩٣٢ من حلف لايدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره لاتخاذ الوليمة فهذا الحالف حضر الوليمة فيها ١٠٣
نوع آخر : فى اليمين على اليمين ١٠٣
٨٩٣٣ إذا حلف الرجل أن لايحلف بيمين أبدًا ثم قال لامرأته إن قمت أو قعدت أو أكلت أو شربت فكذا ١٠٣
٨٩٣٤ إذا قال لها أنت طالق فى سفر الحج أو ذبح الناس ١٠٤
نوع آخر : فى الطلاق والعتاق ١٠٤
٨٩٣٥ إذا تزوج امرأة لاتحل له ثم قال لها إن طلقتك فعبدى حر ١٠٤
٨٩٣٦ إذا حلف الرجل أن لايطلق امرأته ولا يعتق عبده فوكل رجلاً بالطلاق والعتاق ١٠٥
٨٩٣٧ ولو وكل رجلا أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف أن لايطلق أولا يعتق ١٠٥
٨٩٣٨ ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت ١٠٥
٨٩٣٩ إذا حلف الرجل لايعتق عبده فأدى العبد مكاتبته إليه ١٠٦
٨٩٤٠ رجل قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ١٠٦
٨٩٤١ لو قال ثلاثا لامرأته قبل الوطء إن كلمتك فأنت طالق ١٠٧
٨٩٤٢ ولو قال لامرأتيه ثلاثا وقد وطأ إحداهما إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ١٠٧
٨٩٤٣ ولو قال مرتين لموطوءتيه كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ١٠٧
الفصل الثانى عشر : فى الحلف على الأفعال ١٠٩
نوع منه : فى الصلوة والصوم والحج : ١٠٩
٨٩٤٤ إذا حلف أن لايصلى فصلى صلوة فاسدة ١٠٩
٨٩٤٥ ولو قال: عبده حرإن صلى اليوم صلوة فصلى ركعة ١٠٩
٨٩٤٦ إذا حلف لايصلى خلف فلان فأمه فلان وقام الحالف عن يمينه ١٠٩
٨٩٤٧ لو حلف أن لايسجد أو حلف أن لايركع ففعل ذلك فى الصلوة أو فى غير الصلوة ١١٠
٨٩٤٨ لو حلف لايصلى الظهر أو قال: لايصلى الفجر ١١٠
٨٩٤٩ لو حلف لايصلى الظهر خلف فلان أو معه فأدرك معه أول الصلوة ١١١
٨٩٥٠ ولو حلف لايصلى معه أو خلفه أو كبر معه ثم نعس فى الركعة الأولىٰ ١١١

٨٩٥١ ولو حلف أن لايؤم فلاناً لرجل بعينه ١١٢
٨٩٥٢ إذا قال عبده حر إن صليت الجمعة مع الإمام وأدرك الإمام فى الركعة الثانية ١١٢
٨٩٥٣ إذا حلف لايصلى بأهل هذا المسجد مادام فلان يصلى فيه ١١٢
٨٩٥٤ رجل قال لامرأته إن لم تصل الساعة ركعتين فأنت طالق ١١٣
٨٩٥٥ رجل قال لامرأته: إن تصبحى غدًا او لم تصل فأنت طالق ١١٣
٨٩٥٦ ولو حلف لايصوم رمضان بالكوفة لايحنث إلا بصوم كل الشهر ١١٣
٨٩٥٧ من حلف بصوم سنة أو بالحج وكان فى بلدة ١١٤
٨٩٥٨ حلف لايصوم أبدًا فصام يوماً ١١٤
٨٩٥٩ إذا حلف لايحج فهو على الصحيح دون الفاسد ١١٥
نوع آخر : منه فى الوضوء والغسل ١١٥
٨٩٦٠ إذا حلف لايتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ ١١٥
٨٩٦١ الحائض إذا أجنبت لايجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض ١١٥
٨٩٦٢ وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فى مسألة الحلف ١١٦
نوع آخر منه : فى الأكل ١١٦
٨٩٦٣ إذا حلف الرجل أن لايأكل فالأكل أن يوصل إلى جوفه ١١٦
٨٩٦٤ كل من حلف على شيء لايؤكل ١١٧
٨٩٦٥ لفظة الأكل على ثلاثة أوجه فانظر إليها ١١٧
٨٩٦٦ لو حلف على أكل شيء لا يتأتى فيه المضغ بنفسه ١١٧
٨٩٦٧ إذا حلف لايأكل من هذه الشاة شيئاً فأكل من له لبنها أو سمنها ١١٧
٨٩٦٨ رجل حلف أن لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو خله أو ربه ١١٨
٨٩٦٩ ولو حلف لايأكل من هذا اللبن فشربه ١١٨
٨٩٧٠ إذا حلف لايأكل من هذه النخلة شيئاً فأكل من تمرها ١١٨
٨٩٧١ إذا حلف لايأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه ١١٨
٨٩٧٢ الذى له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف ، كما لو حلف لايأكل من
هذه الحنطة فأكل خبزها ١١٩
٨٩٧٣ إذا حلف لايأكل خبزًا ولانية له فهل هذا على خبز الحنطة أو الشعير ؟ ١١٩

٨٩٧٤ إذا حلف لايأكل هذا الخبز فجففه ودققه ثم شربه بماء ١٢٠

٨٩٧٥ حلف لايأكل شيئاً من أشياء والده فتناول من بيت والده كسرة خبز ١٢٠

٨٩٧٦ ولو حلف لايأكل لحماً ولانية له فأكل لحم السمك ١٢٠

٨٩٧٧ إذا حلف لايأكل لحماً ولانية له فأى لحم أكل لحم بقر أو غنم أو طير ؟ ١٢١

٨٩٧٨ ولو حلف لايأكل شحماً فأكل شحم البطن ١٢١

٨٩٧٩ ولو حلف لايأكل طعاماً فأكل خلا أو ملحاً أو كامخاً أوزيتاً ... ١٢٢

٨٩٨٠ إذا حلف لايأكل طعاماً فأكل دواءً ١٢٢

٨٩٨١ إذا حلف لايأكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حب من خل فأكل منه ١٢٣

٨٩٨٢ إذا حلف الرجل أن لايأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك ١٢٣

٨٩٨٣ ولو حلف لايأكل فاكهة ولانية له ١٢٤

٨٩٨٤ إن حلف أن لايأكل فاكهة يابسة فأكل الجوز واللوز ١٢٥

٨٩٨٥ إذا حلف لا يأكل من فاكهة العام أو ثمار العام ١٢٥

٨٩٨٦ لو حلف لايأكل بقلاً فمن أى صنف أكل منه يسمى بقلا ١٢٥

٨٩٨٧ إذا حلف لايأتدم ولانية له فتفسير الإدام ماهو ؟ ١٢٦

٨٩٨٨ إذا حلف لايأكل تمرًا فأى نوع من التمر ؟ ١٢٦

٨٩٨٩ رجل حلف أن لا يأكل جوزًا أو لوزًا أو فستقاً فأكل منه الرطب ١٢٦

٨٩٩٠ إذا حلف لايأكل شواء ١٢٧

٨٩٩١ إذا حلف ديگ پختهٔ تونے خورد ١٢٧

٨٩٩٢ الاسم يطلق على اللحم الذى يجعل فى الماء ويطبخ ليسهل أكله ،
فلو حلف لايأكل من طبيخ فلانة فسخنت له فلانة قدرًا ١٢٧

٨٩٩٣ لو حلف لايأكل من رمان اشتراه فلان ١٢٧

٨٩٩٤ إذا حلف لايأكل شيئاً من الحلوة فأى شيء من الحلوة ١٢٨

٨٩٩٥ إذا حلف لايأكل بيضاً فأى بيض نوى دخل تحت اليمين ١٢٨

٨٩٩٦ لو حلف لايشرب دواء فشرب لبناً ١٢٩

٨٩٩٧ إذا حلف لايأكل حراماً فاضطر إلى ميتة فأكل منها ١٢٩

٨٩٩٨ الحرام ماكان محرماً بعينه لالحق الآدمى فلوقال: هذا الرغيف عليّ حرام ١٢٩

٨٩٩٩ لو حلف لايأكل من هذا العنب أو هذه الرمانه فجعل يمضغه ويرمى بسفله ويبتلع ماءه ١٣٠

٩٠٠٠ من حلف لايأكل خبزًا ولا تمرًا فأكل أحدهما ١٣٠

٩٠٠١ من حلف لا يأكل رمانة فمص رمانة ١٣٠

٩٠٠٢ ولو حلف لايأكل لحم هذا الجزور فهذا على بعضه ١٣٠

٩٠٠٣ إذا حلف لايشرب لبن هذه الشاة فشرب شيئامنه ١٣١

٩٠٠٤ لو حلف لايأكل من هذا اللبن فأكل من أقطه ومصله ١٣١

٩٠٠٥ إذا حلف لايأكل من هذا الرغيف فأكل الكل إلا شيئا ١٣١

٩٠٠٦ إذا حلف لايأكل سمنا فأكل سويقا ملطوطأ بسمن ١٣٢

٩٠٠٧ حلف لا يأكل اليوم إلا رغيفاً فأكل مع الجبن أو اللحم ١٣٢

٩٠٠٨ حلف ليأكلن هذا الشيء اليوم فأكله غيره قبل مضى اليوم ١٣٢

٩٠٠٩ إذا حلف على حنطة لا يأكلها فأكلها مع غير ها من الحبات ... ١٣٢

٩٠١٠ إذا حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاماً فيه ملح ١٣٣

٩٠١١ إذا حلف على لبن أن لايأ كله وطبخ اللبن مع الأرز ١٣٣

٩٠١٢ رجل حلف أن لا يأكل رباً فأكل عصيدة جعل فيها الرب ١٣٣

٩٠١٣ إذا قال هذا الدرهم حرام عليّ فهو على الإنفاق ١٣٤

٩٠١٤ حلف لايأكل دهنا فأكل دهن الكراع ١٣٤

٩٠١٥ إذا حلف على مايؤكل أن لايأكله ثم اشترى به مايؤكل ١٣٤

٩٠١٦ ولو حلف لا يأكل من كسب فلان ١٣٥

٩٠١٧ حلف لا يأكل من ملك فلان مما ملكه فلان ١٣٥

٩٠١٨ حلف لا يأ كل من طعام فلان ١٣٦

٩٠١٩ حلف لا يأكل من ميراث فلان فمات المحلوف عليه ١٣٦

٩٠٢٠ رجل حلف أن لايأكل هذا الطعام مادام فى ملكه ١٣٦

٩٠٢١ لو حلف لايأكل ممازرع فلان فباع فلان زرعه وأكله الحالف . ١٣٦

٩٠٢٢ لو حلف لايأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه . ١٣٦

٩٠٢٣ رجل حلف أن لايأكل مما يجئ به فلان ١٣٧
٩٠٢٤ إذا حلف لا يأكل من غلة أرض فلان فأكل من ثمن الغلة ١٣٧
٩٠٢٥ إذا حلف لايدخل أو لايسكن دارًا اشتراها فلان فد خل دارًا اشتراها فلان ١٣٧
٩٠٢٦ إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصناً من أغصانها وركبها على شجرة أخرى وأثمر فأكل من ذلك الثمر ١٣٧
٩٠٢٧ إذا حلف لا يأكل من مال فلان فتنا هدا ١٣٨
٩٠٢٨ إذا قال: إن أكلت شيئاً من مال والدى فكذا ١٣٨
٩٠٢٩ رجل قال لامرأتين له: أيتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق فأكلتاها جميعاً ١٣٩
٩٠٣٠ رجل قال لامرأته: إن أكلت والدتك من مالى فأنت طالق ثلاثا ١٣٩
٩٠٣١ إذا حلف لا يأكل من طعام صهره فبعث الصهرابنه ودفع إليه شيئاً من الأطعمة ١٣٩
٩٠٣٢ إذا حلف لا يأكل بسرًا فأكل بسرًا مذنبا ١٤٠
نوع آخر: فى الشرب ١٤٠
٩٠٣٣ الشرب أن يوصل إلى جوفه مالا يتأتى فيه الحشم فى حال وصوله مثل الماء والنبيذ واللبن ١٤٠
٩٠٣٤ إذا حلف لايشرب شراباً ولانية له فأى شراب ١٤١
٩٠٣٥ إذا حلف لايشرب لبناً فصب الماء فى اللبن فالإعتبار للغالب ... ١٤٢
٩٠٣٦ إذا حلف على قدر فيه ماء زمزم لايشرب منه شيئا فصبه فى ماء آخر حتى صار مغلوباً فشرب منه ففيه الاختلاف ١٤٢
٩٠٣٧ إذا حلف لايشرب نبيذًا فما هوالحكم ؟ ١٤٢
٩٠٣٨ إذا حلف لايشرب الزبيب فشرب نبيذ الكشمش ١٤٣
٩٠٣٩ إذا حلف سيكى نخورد فيمينه على كل مسكر يسكر من ماء العنب ١٤٣
٩٠٤٠ إذا حلف لايشرب شراباً يسكر منه ١٤٤
٩٠٤١ حلف لايشرب من قدح فلان فصب الحالف الماء من قدح فلان على يده وشرب ١٤٥
٩٠٤٢ رجل حلف أن لايشرب أكثر من مرة ١٤٥
٩٠٤٣ قال: والله لا أشرب الخمر إلا أن أرىٰ خيرًا من ذلك ١٤٥

٩٠٤٤ رجل حلف أن لايشرب عصيرًا فعصرحبة عنب أو عنقودًا فى حلقه هل يكون حانثاً؟ ١٤٥
٩٠٤٥ رجل حلف لايتخذ خمرًا فجعل عصيرًا فى خابية ليصير خلا فصار خمرًا ١٤٦
٩٠٤٦ رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن لا يشرب مايخرج من هذا الكرم ١٤٦
٩٠٤٧ إذا حلف الرجل أن لايشرب من الفرات أبدًا فشرب منه اغترافاً . ١٤٦
٩٠٤٨ ولو قال لايشرب من ماء هذا الحب فشربه بإناء ١٤٧
٩٠٤٩ لو حلف لايشرب من هذا الكوز أبدًا ١٤٨
٩٠٥٠ لو حلف لايشرب من دجلة ويكرع فيه كرعاً ١٤٨
٩٠٥١ رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لايقع عليه اسم الشط ١٤٨
٩٠٥٢ لو حلف لايشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من المطر ١٤٨
نوع آخر : فى الذوق ١٤٩
٩٠٥٣ الذوق اتصال الشيء إلى فيه لا للطعم فإذا حلف الرجل لايذوق طعاما فأكل شيئاً من الطعام يحنث ١٤٩
٩٠٥٤ من حلف لايذوق فى منزله طعاماً ولا شراباً فذاق فيه شيئاً ١٤٩
٩٠٥٥ من حلف لايذوق الماء فتمضمض للصلوة ١٤٩
نوع آخر : فى الغداء والعشاء والسحور ١٥٠
٩٠٥٦ التغدى عبارة عن الأكل الذى يقصد به الشبع والتعشى كذلك والمعتبر فيه العادة ١٥٠
٩٠٥٧ من حلف لايتغدىٰ يقع على الغدا ء المعروف ١٥٠
٩٠٥٨ الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال والعشاء من الزوال إلى نصف الليل والسحور مابعد نصف الليل ١٥٠
٩٠٥٩ رجل حلف فى رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعد مامضى نصف الليل ١٥١
نوع آخر : فى الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها ... ١٥١
٩٠٦٠ إذا حلف الرجل أن لايقرب امرأته فاستلقى على قفاه ١٥١
٩٠٦١ رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال الزوج: اگريك سال حرام كنم فأنت طالق ١٥١

٩٠٦٢ إذا قال لامرأته إن جامعتك فكذا فيمينه على الجماع فى الفرج ١٥٢
٩٠٦٣ إذا قال لها: إن حللت التكة بالحرام منذ أنت امرأتى فأنت طالق ١٥٢
٩٠٦٤ إذا قال: إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق أجنبية فأنزل ١٥٣
٩٠٦٥ سكران دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقال: إن امتثلت أمرى وساعدتنى وإلا فأنت طالق ثلاثاً ١٥٣
٩٠٦٦ حلف أن لايحل التكة فجامع من غير حل التكة ١٥٣
٩٠٦٧ رجل اتهم بصبى فقال: اگر من باو نا حفاظى كرده ام فامرأته كذا. ١٥٣
٩٠٦٨ حلف أن لايفعل حراماً فتزوج امرأة نكاحاً فاسدًا ودخل بها ... ١٥٤
٩٠٦٩ رجل قال لامرأته اگر مرجز از تو كسے بكار آمده باشد فانت طالق ثلاثاً ١٥٤
٩٠٧٠ حلف أنه لم يلط وقد كان لاط فى صغره حنث فى يمينه ١٥٥
نوع آخر: فى اللبس وفيه مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة ـ ١٥٥
٩٠٧١ إذا حلف الرجل لايلبس ثوباً أو حلف لايشترى ثوباً فيمينه على كل ملبوس ١٥٥
٩٠٧٢ إذا حلف الرجل لايلبس ثوباً من غزل فلانة ١٥٥
٩٠٧٣ إذا قال الرجل: والله لا ألبس لباساً ١٥٦
٩٠٧٤ قال لزوجته: إن اتخذت لى ثوباً بعد اليوم فأنت طالق ١٥٦
٩٠٧٥ اسم الثوب لايطلق على العمامة والقلنسوة والخف ١٥٦
٩٠٧٦ حلف لا يلبس من غزلها فنام على فراش غزلها ١٥٧
٩٠٧٧ إذا حلف لايلبس قميصا فاتزر بقميص أو ارتدى بقميص ١٥٧
٩٠٧٨ لو حلف لايلبس هذه الملحفة فخاطها قميصاً ولبس ١٥٧
٩٠٧٩ رجل أتى امرأته وقد لبست قباءً تركية فغضب وقال لها: إن لم تبيعى هذا القباء فأنت طالق ١٥٨
٩٠٨٠ إذا حلف لايلبس قباء أو حلف لايلبس هذا القباء فوضعه على اللحاف حالة النوم ١٥٨
٩٠٨١ إذا حلف لايلبس ثوباً جديدًا ١٥٨
٩٠٨٢ إذا حلف لايلبس من غزل فلانة ولانية له ومسألة الغزل فيها التفصيل فانظر إليها ١٥٩

٩٠٨٣ إذا أخذ الحالف من غزل فلانة خرقة قدر شبرين ووضع على عورته ١٦٠
٩٠٨٤ إذا حلف الرجل لايلبس خزًا فلبس ثوباً لحمته خز ١٦٠
٩٠٨٥ إذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوباً ١٦١
٩٠٨٦ إذا حلف لايلبس هذا الثوب فألقى عليه وهو نائم ١٦١
٩٠٨٧ حلف لايكسو فلاناً فأعاره كسوة أو كفنه بعد موته ١٦١
٩٠٨٨ إذا قال لامرأته اگر رشتۀ تو بتن من اندر آيد فكذا ١٦٢
٩٠٨٩ إذا حلف لايلبس من نسج فلان ولبس ثوباً نسجه فلان ١٦٢
٩٠٩٠ إذا حلف اگر ريسمان تو بكاربرم يا بكار آيد مرا فكذا ١٦٢
٩٠٩١ إذا حلف لايدخل ثمن غزلها فى سوده وزيانه فباع ثوباً لها
واشترى بثمنه لابنه الصغير كسرة ١٦٣
٩٠٩٢ قال لامرأته إن غزلت مادمت فى بيتى فكذا ١٦٣
٩٠٩٣ حلف لايلبس من ثوبها ثم إن الزوج اشترى قطناً ١٦٤
٩٠٩٤ إذا حلف لايلبس هذا الثوب فاتخذ ها قلنسوة ولبسها ١٦٤
٩٠٩٥ إذا قال لامرأته تا عمر من است اگر رشتۀ تو بپوشم تراسه طلاق ١٦٤
٩٠٩٦ إذا قال: عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء ١٦٤
٩٠٩٧ من حلف لايلبس صبيانه من غزل فلانة ١٦٥
٩٠٩٨ إذا حلف لايلبس حلياً فلبس خاتم فضة ١٦٥
٩٠٩٩ إذا حلفت امرأة أن لاتلبس حلياً فلبست عقد لؤلؤ ١٦٦
٩١٠٠ إذا حلف الرجل لايلبس شيئاً من السواد فلبس قلنسوة سوداء أو خفين أسودين ١٦٦
٩١٠١ ولو حلف لايكسو فلاناً شيئاً ولانية له فأعطاه ليشترى بها ثوباً . ١٦٧
م : نوع فى الدخول : ١٦٧
٩١٠٢ إذا قال: إن دخلت هذه الدار فكذا وهو داخل فيها ١٦٧
٩١٠٣ إذا حلف لايدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه فى الدار ١٦٧
٩١٠٤ إذا حلف لايدخل دار فلان فاحتمله إنسان وأدخله وهو كاره .. ١٦٨
٩١٠٥ رجل حلف لايضع قدمه فى دارفلان فد خلها راكباً أو ماشياً ... ١٦٨
٩١٠٦ إذا حلف لايدخل بيتا فد خل المسجد أو الكعبة ١٦٩

٩١٠٧ حلف لايدخل صفة فد خل بيتا ١٦٩
٩١٠٨ لو حلف لايدخل دارًا فد خل دارًا خربةً ١٦٩
٩١٠٩ إذا قال الرجل إن دخلت دار فلان فكذا ١٧٠
٩١١٠ إذا قال: إن وضعت قدمی فی دار فلان فكذا ١٧٠
٩١١١ إذا قال: واللّٰه لا أدخل دار فلان فد خل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار لها ١٧٠
٩١١٢ إذا حلف لايدخل من باب هذه الدار فد خل من غير الباب ١٧١
٩١١٣ إذا قال الرجل: إن دخلت دار عبد اللّٰه فعبدی حر ١٧١
٩١١٤ اليمين المعقود على السكنی والدخول ١٧٢
٩١١٥ إذا حلف الرجل لايدخل بيتاً لفلان ١٧٢
٩١١٦ رجل حلف أن لايدخل دار ابنته وابنته تسكن فی بيت زوجها .. ١٧٣
٩١١٧ إذا حلف الرجل لايسكن حانوتاً لفلان فسكن حانوتاً قد آجره ١٧٣
٩١١٨ لو حلف لايدخل دارًا يشتر يها زيد فاشتری زيد دارا ١٧٣
٩١١٩ إذا حلف لايد خل دار فلان فدخل دارا مشتركاً بينه وبين غيره . ١٧٣
٩١٢٠ لو حلف لايدخل بيته هذا مادام ختنه وابنته فی بيته ١٧٤
٩١٢١ من حلف وقال إن أد خلت فلاناً بيتی فكذا ١٧٤
٩١٢٢ حلف لايد خل دار امرأته فباعت المرأة الدار من رجل واستأجرها الحالف من الشتری ثم دخلها ١٧٥
٩١٢٣ إذا قال: إن وضعت قدمی فی دار فلان فد خلها راكبا أو ماشياً . ١٧٥
٩١٢٤ إذا حلف لايد خل بيت فلان فد خل فی صحن داره ١٧٥
٩١٢٥ إذا حلف الرجل وهو جالس فی بيت واحد من المنزل: إن دخلت هذه الدار فكذا ١٧٥
٩١٢٦ حلف لايدخل دار أخته ونوی إلا أن تلحی فألحت ١٧٦
٩١٢٧ إذا حلف لايدخل فی هذه السكة فد خل دارًا فی تلك السكة من طريق السطح ١٧٦
٩١٢٨ رجل قال لأمنعن فلاناً من دخول داری فمنعه مرة وبرّفی يمينه . ١٧٧
٩١٢٩ إذا حلف الرجل أن لايترك ابنه يعمل مع فلان ١٧٧

٩١٣٠ رجل حلف أن لايدخل مسجدًا فد خل مسجدًا انهدم سقفه ... ١٧٧

٩١٣١ رجل حلف لايدخل دارفلان إلا چيزے شگفتنی بود ١٧٨

٩١٣٢ لو حلف لايدخل دار فلان وهی من الدور المشهورة ١٧٨

٩١٣٣ ولو حلف لايدخل دار فلان فأشرع المحلوف عليه بيتاً من داره ١٧٩

٩١٣٤ إذا قال: عبده حر إن دخل هذه الدار ١٧٩

٩١٣٥ رجل قال: إن دخلت كوفة ولم أتزوج فعبدی حر فإن دخل فيها قبل التزوج حنث ١٨٠

٩١٣٦ إذا حلف لايدخل بغد اد فمن أی جانب دخلها ١٨٠

٩١٣٧ إذا قال: والله لا أدخل دارفلان فد خل بستان داره ١٨٠

٩١٣٨ إذا حلف لايد خل الحمام از بهر سرشستن فد خل الحمام ١٨١

٩١٣٩ إذا حلف لايد خل هذا الخباء فالعبرة للعيدان واللبد ١٨١

٩١٤٠ إذا حلف لايدخل هذه الدار اليوم وغدًا ١٨٢

٩١٤١ إذا حلف لايدخل على فلان فكيف حكم الدخول؟ ١٨٢

٩١٤٢ رجل حلف أن لايدخل على فلان ولم يسم بيتاً ولم ينو شيئاً فكيف حكم الدخول؟ ١٨٣

نوع آخر : فی السكنی ١٨٤

٩١٤٣ إذا حلف الرجل لايسكن هذه الدار فخرج منها وأهله ومتاعه فيها ١٨٤

٩١٤٤ قال: والله لاأسكن هذه الدار فخرج من الدار بنفسه وترك أمتعته وأهله فی الدار ١٨٤

٩١٤٥ ولو حلف وقال: إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا . ١٨٥

٩١٤٦ إن نقل كما ينقل الناس لايحنث ، وإن خرج بنفسه ونقل بعض الأمتعة إلى منزل آخر ١٨٦

٩١٤٧ إذا نقل العامة من متاعه حتى يقال: فلان قد انتقل ١٨٦

٩١٤٨ إذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه ١٨٧

٩١٤٩ إذا قال: بایں دیه نباشم فذهب بنية أن لايعود ثم عاد وباشيد ... ١٨٧

٩١٥٠ إذا حلف لايسكن فی دار فلان فسكن فی داربين فلان وبين غيره ١٨٧

٩١٥١ إذا قال لامرأته: إن سكنت هذه الدار فأنت طالق ١٨٨

٩١٥٢ إذا قال: اگر من امشب بایں شهر باشم فكذا ١٨٨
٩١٥٣ إذا حلف لايسكن هذه الدار وهو ساكنها مع زوجته فخرج وخالفته زوجته وأبت الخروج ١٨٨
٩١٥٤ إذا حلف الرجل لايسكن دارًا اشتراها فلان ١٨٩
٩١٥٥ إذا حلف الرجل لايساكن فلانا فكيف المساكنة؟ ١٨٩
٩١٥٦ لو حلف لايساكنه فساكنه فى حانوت من السوق ١٩٠
٩١٥٧ إذا حلف لايسكن فلاناً فخرج المحلوف عليه إلى موضع ١٩٠
٩١٥٨ إذا حلف الرجل لايساكن فلانا فنزلا منزلاً ومكثا فيه يوما أو يومين ١٩١
٩١٥٩ حلف لايساكن عبد فلان فساكن فلاناً والعبد يخدمه ويبيت عنده ١٩١
٩١٦٠ حلف أن لايقيم فى هذه البلدة أكثر من هذا اليوم وله فيها دار ومتاع وأهله ١٩١
٩١٦١ رجل حلف لايساكن فلان فنام الحالف وسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف ١٩٢
٩١٦٢ لو أن رجلاً كان مساكناً مع رجل فحلف أن لايساكنه وتحول ١٩٢
٩١٦٣ إذا كان مساكناً مع رجل فحلف أن لايساكنه ثم إن الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه وخرج من ساعته ١٩٢
٩١٦٤ إذا حلف لايساكن فلاناً ودخل فلان دارالحالف غصباً ١٩٣
٩١٦٥ إذا حلف لايساكن فلاناً فى هذه الدار وهو ساكنها وتركه فيها وقاتله ليخرج ١٩٣
٩١٦٦ إذا قال الرجل: عبدى حر إن لم أساكنك شهرًا ١٩٤
٩١٦٧ ولو حلف لايسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف فالمسألة على ثلاثة أوجه ١٩٤
٩١٦٨ إذا حلف لايسكن هذه الدار سنة فسكن فيها ساعة ١٩٤
٩١٦٩ من قال لامرأته ولها ابن يسكن مع أجنبى ولا يأتى بيت أمه ١٩٥
نوع آخر: فى الإيواء والبيتوته والكينونة والإقامة ١٩٥
٩١٧٠ إذا حلف لايبيث هذه الليلة فى هذه الدار وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليلة ١٩٥
٩١٧١ الإيواء هوالكون فى مكان والبيوتة كونه فى مكان ليلاً ١٩٥

٩١٧٢ إذا حلف لايقيم فى هذه الدار وأقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل ١٩٦
نوع آخر : فى الخروج والإتيان والزيارة والإرسال ١٩٦
٩١٧٣ الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله ١٩٦
٩١٧٤ ولو حلف لايخرج وهو فى بيت فخرج إلى صحن الدار ١٩٦
٩١٧٥ فإذا حلف لايخرج من هذه الدار فأخرج إحدى رجليه من الدار لايحنث فى يمينه ١٩٧
٩١٧٦ مسألة الدخول والخروج فانظر إليها ١٩٧
٩١٧٧ رجل حلف لايخرج من هذه الدار ورجل آخر أن لايدخل فقاما على سطح الدار ١٩٧
٩١٧٨ إذا حلف أن لاتخرج امرأته من هذه الدار فخرجت ١٩٧
٩١٧٩ إذا حلف الرجل فقال: إن خرجت إلى مكة فعبدى حر فخرج من مصره يريد مكه ١٩٨
٩١٨٠ إذا حلف لايخرج إلى جنازة فلان ١٩٩
٩١٨١ لو حلف لايخرج من الرى إلى الكوفة فخرج من الرى ١٩٩
٩١٨٢ إذا حلف لايخرج إلى مكة ماشياً فخرج من عمران مصره ماشياً يريد مكة ثم ركب ١٩٩
٩١٨٣ حلف أن لايركب سفينة إلى بغداد فركب السفينة ٢٠٠
٩١٨٤ إذا قال لها: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فخرجت ٢٠٠
٩١٨٥ إذا حلف لايخرج من باب هذه الدار وهو ينوى باب الخشب . ٢٠٠
٩١٨٦ إذا حلف الرجل أن لايأتى امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس ٢٠٠
٩١٨٧ رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدًا ٢٠١
٩١٨٨ حلفت المرأة أن لاتخرج إلى أهلها ولها أبوان وأخوان ٢٠١
٩١٨٩ إذا قال الرجل لامرأته إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فخرجت بعد ماقال ٢٠١
٩١٩٠ إذا قال لامرأته إن لم أرسل إليك فى هذا الشهر بنفقتك فأنت طالق ٢٠١

٩١٩١ إذا ذهبت امرأة رجل إلى منزل والدها وصالح الزوج العود فأبت فحلف الزوج بثلاث تطليقات ٢٠٢

٩١٩٢ ولو حلف لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت أريده ثم لحقها فلان ٢٠٣

٩١٩٣ رجل تشاجر مع امرأته فقال لها: إن خرجت من هنا اليوم ٢٠٣

٩١٩٤ حلف أن لاتخرج امرأته من بيته فخرجت إلى الدار............ ٢٠٣

٩١٩٥ رجل وامرأته فی الغرفة أو على السطح أرادت أن تنزل إلى بيت أختها فقال الزوج: إن نزلت من السلم فأنت طالق............. ٢٠٤

٩١٩٦ رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال: إن لم آت بامرأتی إلى داری فهی طالق ٢٠٤

٩١٩٧ رجل سكران حلف إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلی فعليه كذ او كذا ٢٠٥

٩١٩٨ رجل حلف بغيره بهذه اللفظه لاأخرج من هذه البلدة ثم أريك من نفسی فأراه نفسه من مكان بعيد ٢٠٥

٩١٩٩ ولو قال اگر فردا من بايں كاروان نروم فخرجت العير ولم يعلم به ٢٠٦

نوع آخر : فی النظر واللقاء والرؤية والمشاهدة والجمع ٢٠٦

٩٢٠٠ إذا حلف الرجل أن لا ينظر إلى فلان فنظر إليه من خلف زجاج ٢٠٦

٩٢٠١ إذا كان جالسافی الشمس أوفی القمر فحلف ٢٠٦

٩٢٠٢ لو حلف لايرى هلال رمضان بالكوفة فهو على الكينونة للعرف ٢٠٦

٩٢٠٣ لو قال إن رأيت فلاناً فعبدی حر فرآه ميتا أو مكفناً ٢٠٧

٩٢٠٤ رجل حلف لايعرف فلانا فالمعرفة بالاسم دون النسب ٢٠٧

٩٢٠٥ إذا قال لاأنظر إلى وجهها فرآی عينها فی نقاب ٢٠٧

٩٢٠٦ والله لا أشهد فلاناً فی المحيا والممات ٢٠٨

نوع آخر : فی النوم والجلوس والركوب ٢٠٨

٩٢٠٧ إذا حلف لاينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش فی فراش آخر ونام عليه ٢٠٨

٩٢٠٨ من قال لامرأته: إن نمت على ثوبك فأنت طالق فاتكأ على وسادتها ٢٠٨

٩٢٠٩ إذا قال: إن نمت هذه الليلة فى هذه الدار فامرأتى طالق وقد انفجرالصبح وهولا يعلم به ٢٠٨
٩٢١٠ من حلف لاينام على الفراش مادام فى الغربة فتزوج امرأة فى بلد ٢٠٨
٩٢١١ إذا حلف الرجل أن لا يجلس على هذا الفراش أبدًا ولانية له ... ٢٠٩
٩٢١٢ لو حلف لايجلس على هذا الفراش أو على هذا البساط أو على هذا البورى فبسط فوقه فراشا آخر ٢٠٩
٩٢١٣ لو حلف لاينام على هذين الفراشين أو لا يجلس على الدكان.. ٢٠٩
٩٢١٤ إذا حلف لايجلس على الأرض فهو على أن لايكون بينه وبين الأرض شيء غير ثيابه ٢١٠
٩٢١٥ لو حلف لايجلس على البساط فخيطت جانباه فجعل خرجيناً أو جوالق ٢١٠
٩٢١٦ إذا حلف لايركب دابة فركب فرسا أو حمارًا أو بغلاً ٢١١
٩٢١٧ لو حلف لايركب شيئاً من الخيل فركب فرساً أو برذونا ٢١١
٩٢١٨ إذا حلف لايركب مركباً ولا ينوى شيئا فركب فى سفينة أو محمل ٢١١
٩٢١٩ إذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فلم يقدر على ركوبها ٢١٢
نوع آخر: فى السفر والمشى والمضاجعة والمرافقة ٢١٣
٩٢٢٠ من قال إن لم أسافر سفرًا طويلاً ففلانة حرة.................... ٢١٣
٩٢٢١ رجل قال والله لا أصاحب فلانا وهما فى سفر وكان الحالف يسير فى قطار والمحلوف عليه فى قطار ٢١٣
٩٢٢٢ من قال لغيره والله لا أرافقك ٢١٣
نوع آخر: فى الحلف على الإنفاق وملك المال وذهاب المال ٢١٤
٩٢٢٣ إذا قال والله لا أنفق هذه الدنانير فاشترى بها دراهم ٢١٤
٩٢٢٤ رجل دفن ماله فى موضع من منزله ولم يجده فحلف ٢١٤
نوع آخر: فى الضرب والقتال والرمى والحبس ٢١٥
٩٢٢٥ الأصل أن ما يشارك الميت فيه الحى فاليمين وقعت على الحالين ٢١٥
٩٢٢٦ إذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولانية له فضربه مائة سوط وخفف ٢١٥
٩٢٢٧ إذا حلف الرجل لايضرب عبده فوجأه أو قرضه أو مدشعره ٢١٦

٩٢٢٨ لايضرب عبده سوطاً ليتمه مائة فضرب سوطاً لاغير ٢١٦
٩٢٢٩ إذا قال واللّٰه لأضربنك بالسيف ولانية له فضربه فعرض السيف ٢١٧
٩٢٣٠ إذا حلف لايضرب فلانا بالفأس فضربه بمقبض الفأس ٢١٧
٩٢٣١ إذا حلف الرجل وقال لامرأته إن لم أضربك اليوم فأنت طالق .. ٢١٧
٩٢٣٢ ولو قال لامرأته إن لم أضربك اليوم فأنت طالق ٢١٧
٩٢٣٣ إذا حلف على عبده أن لايضربه أو على حرفامر غيره حتى يضربه ٢١٨
٩٢٣٤ إذا حلف ليضربن غلامه فى كل حق وباطل ولانية له......... ٢١٨
٩٢٣٥ ولو قال لغيره إن قتلتك يوم الجمعه فعبدى حر فضربه بعد اليمين .
يوم الخميس ومات يوم الجمعة ٢١٨
٩٢٣٦ إذا قال واللّٰه لأقتلن فلانا بالرافعة فضربه فى غيرها ٢١٨
٩٢٣٧ إذا قال واللّٰه لأضربن فلانا خمسين سوطاً بعينه اليوم فضربه بغير ٢١٩
٩٢٣٨ رجل قال إن كنت ضربت فلاناً هذين السوطين إلا فى دار فلان فعبدي حر ٢١٩
٩٢٣٩ رجل ضرب إنساناً ضرباً وجيعاً فقال المضروب اگر من سزائے
وے نكنم فامرأته كذا ٢١٩
٩٢٤٠ إذا قال إن لم أحبس فلاناً غدًا جائعاً فكذا فحبسه جائعا فى الغد ٢٢٠
٩٢٤١ حلف بطلاق امرأته أن لايؤذيها فتنجس ثوبه فامرها أن تغسله فابت ٢٢٠
نوع آخر : فى السرقة وما هو بمعنا ها وفى الرد والأداء ٢٢١
٩٢٤٢ رجل قال لامرأته أنك تسرقين من دراهمى فقالت ثبت فقال لها
لورفعت من دراهمى فأنت طالق ٢٢١
٩٢٤٣ رجل ادعى على آخرأنه سرق ثوبه فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى
وقال امرأته طالق كه من جامۀ تو نے برداشته ام ٢٢١
٩٢٤٤ الأكار أوالوكيل إذا حلف أن لا يسرق فأخذ شيئاً لصاحب الكرم
فيه نصيب من العنب ٢٢١
٩٢٤٥ رجل أخذ من مال والده شيئاً فغضب الأب وقال إن كنت ترث من
مالى غير ما أخذت فعلى كذا ٢٢١
٩٢٤٦ رجل قال لآخر من درمال تو خيانت نكردم وحلف على ذلك ٢٢٢

٩٢٤٧ رجل له ثوب سرقه منه سارق فحلف صاحب الثوب ٢٢٢

٩٢٤٨ من قال لآخر إنك تعلم أن ابنك أخرج من بيتى شيئاً فحلف ، من نمى دانم ٢٢٢

٩٢٤٩ رجل حلفه اللصوص أن ليس معه دراهم ٢٢٢

٩٢٥٠ رجل قال لابنه إن سرقت من مالى شيئا فأمك طالق ٢٢٣

٩٢٥١ رجل سرق من رجل ثوباً ثم إن السارق دفع دراهم إلى المسروق منه فجحد المسروق منه وحلف ٢٢٣

٩٢٥٢ امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل قطنها فقال لها الزوج إن رفعت من مال شيئاً فأنت طالق ٢٢٣

٩٢٥٣ امرأة أخذت من كيس زوجها درهماً واشترت لحماً ٢٢٤

٩٢٥٤ سكران قال لأصحابه فى مجلس الفساد كان فى جيبي خمسة وأربعون درهما فأخذ تموها فأنكر وافحلف زمن از من بسه طلاق اگر امروز ٢٢٤

٩٢٥٥ من حلف بطلاق امرأته أن لايدفع من دكانه غطريفياً ٢٢٥

٩٢٥٦ إذا قال الرجل لعبده إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر فجاء العبد بألف ٢٢٥

٩٢٥٧ إذا حلف لايغصب من فلان شيئا فسرق منه ٢٢٥

نوع آخر : فيما يجرى بين صاحب المال وبين غريمه ٢٢٦

٩٢٥٨ إذا حلف الرجل ليعطين حق فلان عاجلاً ٢٢٦

٩٢٥٩ إذا قال لرجل على رجل مائة درهم فقال عبده حر إن أخذت منك اليوم درهماً ٢٢٦

٩٢٦٠ لو قال عبده حر إن قبض منها ٢٢٧

٩٢٦١ لو قال لا آخذ حقى إلا جميعاً فأخذ نصفه ٢٢٨

٩٢٦٢ رجلان فى أيديهما دار حلف كل واحد منهما أن الدار داره ... ٢٢٨

٩٢٦٣ ولو حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضن فأخذ بنفسه ٢٢٨

٩٢٦٤ إذا حلف الرجل لايقبض ماله على غريمه فأحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شى على غريمه ٢٢٩

٩٢٦٥ إذا قال المديون لرب الدين والله لأقضين مالك اليوم فأعطاه... ٢٢٩

٩٢٦٦ حلف لايأخذ درهما فأعطاه فلوساً فى كيس ٢٣٠

٩٢٦٧ إذا حلف الطالب لايقبض ماله من المطلوب اليوم فاشترى منه شيئاً ٢٣٠

٩٢٦٨ إذا قال الطالب إن لم أتزن من فلان مالى عليه فعبدى حر....... ٢٣١
٩٢٦٩ ولو حلف ليتزن ماله عليه فأعطاه إياه غير موزون ٢٣١
٩٢٧٠ إذا حلف لايفارق غريمه حتى يستوفى ماعليه فلزمه ٢٣١
٩٢٧١ رجل حلف ليعطين امرأته كل يوم درهماً وقال مرابفلان دونيم . درم داده نيست ٢٣٢
٩٢٧٢ إذا حلف ليقضين فلاناً ماله وفلان ميت ٢٣٢
٩٢٧٣ إذا حلف لايفارق غريمه حتى يستوفى ماعليه فقعد مقعدًا حيث يراه حتى لايفوته ٢٣٢
٩٢٧٤ مسألة الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب.............. ٢٣٣
٩٢٧٥ إذا حلف لايعطى فلاناً ماله حتى يقضى قاض ٢٣٣
٩٢٧٦ إن باع الغريم عبد الغير من الطالب بالدين الذى عليه ثم فارقه . ٢٣٤
٩٢٧٧ إذا قال الطالب عبدى حر إن لم يقض فلان مالى عليه إلى شهر ٢٣٤
٩٢٧٨ إذا حلف لايؤخر عن فلان الحق الذى عليه شهرًا ٢٣٤
٩٢٧٩ مسألة الحيل إذا حلف لايأخذماله على فلان إلا جملة ٢٣٥
٩٢٨٠ إذا حلف المطلوب لا يعطى فلان من ماله درهما أو أكثر فما هوالحيلة ؟ ٢٣٥
٩٢٨١ حلف ليقضين حقه أول شهر فأعطاه فى النصف الأول ٢٣٦
٩٢٨٢ رجل مات وخلف وارثاً فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ليس عليه شيء ٢٣٦
٩٢٨٣ إذا حلف الرجل لايأخذ من فلان درهما فأعطاه فلوسا فى كيس ٢٣٦
٩٢٨٤ لو حلف لايقبض ماله من المطلوب اليوم فأخذ رهنا منه فهلك الرهن فى يده ٢٣٧
٩٢٨٥ لا أفارقك فوكل غلامه فلازمه السلطان إذا حلف أهل قرية على أن يؤد واخراج تلك القرية إلى وقت كذا فأدى كله رجل واحد ٢٣٧
٩٢٨٦ لو حلف مديونه كه ازمن روئے نپوشى ولم يوقت وقتا ٢٣٧
٩٢٨٧ من حلف غريمه أن يأتى منزله غدًا أو يريه وجهه.............. ٢٣٨
نوع آخر : فى الخدمة والاستخدام ٢٣٨
٩٢٨٨ إذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن لايستخدمه فهذه المسألة على وجهين ٢٣٨

٩٢٨٩ ولو حلف لاتخدمه فلان فخدمته فلانة بأمره أو بغير أمره حنث فى يمينه ٢٣٨

نوع فى : الهدم والكسر ٢٣٩

٩٢٩٠ حلف أن لايهدم فعلى أن لايبقى اسمه إذا أمكن كالحائط وما لايمكن كالدار ٢٣٩

٩٢٩١ إذا حلف الرجل وقال عبدى حر أو امرأتى طالق إن لم أهدم هذا الحائط اليوم ٢٣٩

٩٢٩٢ لو قال عبدى حر إن لم أكسر هذا الحائط اليوم فكسر بعضه ولم يكسرالباقى ٢٣٩

الفصل الثالث عشر : فيمن حلف على شيء وفى الأيمان الموقوفة ٢٤٠

٩٢٩٣ من حلف بطلاق امرأته ليدخلن الدار فقال آخر على مثل ذلك . ٢٤٠

٩٢٩٤ رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله ٢٤٠

٩٢٩٥ رجل قال لله عليّ المشي إلى بيت الله وكل عبد لى حر وكل امرأة لى طالق إن دخلت الدار ٢٤٠

٩٢٩٦ إذا قال الرجل امرأة زيد طالق ثلاثا وعبده حر وعليه المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار ٢٤٠

٩٢٩٧ رجل قال لغيره هل دخلت دار فلان أمس ؟ فقال نعم ولم يكن دخلها فقال لها السائل والله لقد دخلتها فقال نعم.............. ٢٤١

٩٢٩٨ إذا قال الرجل إن بعت هذا المملوك من زيد فهو حر ٢٤١

الفصل الرابع عشر : فى اليمين على الأفعال فى مكان ٢٤٢

٩٢٩٩ إذا قال الرجل عبده حر إن صام شهر رمضان بالكوفة........... ٢٤٢

الفصل الخامس عشر : فى تعليق الأجزية المختلفة بالشرط . ٢٤٣

٩٣٠٠ إذا قال الرجل إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر وعليه المشي إلى بيت الله إن كلمت فلاناً ٢٤٣

٩٣٠١ لو قال إن فعل كذا فامرأته طالق وإن فعل كذا فعبده حر وإن كذا فأمته مدبرة ثم فعل ٢٤٣

م: ومما يتصل بهذه المسائل : ٢٤٣

٩٣٠٢ إذا قال امرأته طالق وعبده حر غدًا.. ٢٤٣

الفصل السادس عشر : فى الحلف على مايقع على الملك القديم والحادث ٢٤٥

٩٣٠٣ الحالف إذا عقد يمينه على فعل فى محل منسوب إلى الغير بالملك ٢٤٥

٩٣٠٤ منى عقد يمينه على فعل فى محل منسوب إلى الغير لابالملك.. ٢٤٥

٩٣٠٥ إذا حلف لايدخل دارًا لفلان فيمينه على ماكان فى ملك فلان.. ٢٤٦

٩٣٠٦ إذا جمع فى المحل المنسوب إلى الغير بالملك بين النسبة والإشارة ٢٤٦

٩٣٠٧ إذا جمع بين النسبة والإشارة فى محل منسوب إلى الغير لابالملك ٢٤٧

٩٣٠٨ إذا قال والله لا أتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها قوم ٢٤٧

٩٣٠٩ ولو حلف لايأكل طعام فلان أو لايشرب شراب فلان فأكل طعاما استحدثه فلان ٢٤٨

٩٣١٠ إذا حلف الرجل لايركب دواب فلان لايلبس ثياب فلان ٢٤٨

٩٣١١ لو حلف لايكلم زوجات فلان لايكلم أصدقاء فلان لايكلم إخوة فلان لايحنث مالم يتكلم الكل ٢٤٨

٩٣١٢ اليمين نوعان مطلقة ومقيدة ٢٥٠

٩٣١٣ رجل حلف بعتق عبده أن لاتخرج امرأته ولانية له ثم طلقها ٢٥٠

٩٣١٤ لو أن سلطانا حلف رجلا لير فعن كل دائر يعرفه فى قبيلة ٢٥٠

٩٣١٥ لوعاد السلطان إلى سلطنته هل تعود اليمين.................... ٢٥١

الفصل السابع عشر : فيما يفعله الرجل لغيره ٢٥٢

٩٣١٦ رجل قال لغيره إن بعت لك هذا الثوب فعبدى حر فدس المحلوف عليه ذلك الثوب فباعه الحالف ٢٥٢

٩٣١٧ إذا قال إن بعت ثوباًلك فحرف اللام دخل على محل البيع ٢٥٣

٩٣١٨ حلف لايعمل لغيره وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان أدوات الخف بثمن معلوم ثم باعه منه ٢٥٣

الفصل الثامن عشر : فى الرجل يحلف لايفعل الشىء فيأ مر غيره .. ٢٥٤

٩٣١٩ إذا حلف الرجل لايطلق امرأته فأمر غيره حتى طلقها وهذا على وجهين إما أن يكون عقدًا ترجع حقوقه إلى العاقد أو عقدًا ترجع حقوقه إلى المالك ٢٥٤

٩٣٢٠ وها هنا إحدى وعشرون مسألة فى ست عشرة منها يقع الحنث بالمباشره والأمر جميعاً ٢٥٤
٩٣٢١ أما الخمسة التى يقع على المباشرة البيع والشراء والإجارة وغيرها ٢٥٤
٩٣٢٢ لو حلف لايكتب فأمرغيره فكتب فما هوالحكم؟ ٢٥٤
٩٣٢٣ فرق بين ضرب العبد وبين ضرب الحر ٢٥٥
٩٣٢٤ لو حلف لايضرب ولده فأمر غيره حتى يضرب ولده ٢٥٥
الفصل التاسع عشر : فى الأيمان التى يكون فيها الاستثناء ... ٢٥٦
٩٣٢٥ من استثنى فى شيء من أيمانه هذه وفيما سواه من طلاق أو عتاق بأن قال إنشاء اللّٰه ٢٥٦
٩٣٢٦ إذا قال: واللّٰه لا أفعل كذا إلا أن لا أستطيع وجعله على ثلاثة أوجه ٢٥٦
٩٣٢٧ إذا قال لغيره: إن لم آتك غدًا إن استطعت فكذا فهذا على ثلاثة أوجه فانظر إليها ٢٥٧
٩٣٢٨ إذا قال الرجل واللّٰه لاأكلم أحدًا أبدًا إلا فلانا أو فلانا وكلم أحدهما أو كليهما ٢٥٧
٩٣٢٩ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلا أن يقدم فلان.............. ٢٥٨
٩٣٣٠ إذا قال الرجل عبده حر إن كان فى هذا البيت إلا رجل ولانية له ٢٥٨
٩٣٣١ إذا قال واللّٰه لا أشترى بهذه الدراهم غير اللحم فاشترى بنصفها لحما وبنصفها خبزًا ٢٥٩
٩٣٣٢ من حلف بأيمان ثم تنفس ثم قال إنشاء اللّٰه ٢٥٩
٩٣٣٣ إذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد فى عقد يمينه شيئاً آخر ٢٦٠
٩٣٣٤ إذا قال الرجل لعبدين له: إن ضربتكما إلا يوماً واحدًا فامرأتى طالق ثلاثاً ٢٦٠
٩٣٣٥ إذا قال الرجل عبده حر إن أكل اليوم إلا رغيفاً فأكل مع الرغيف إداماً ٢٦١
٩٣٣٦ البطيخ والتمر والبقل ليس بإدام ٢٦٢
٩٣٣٧ إذا قال: إن كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا ٢٦٣
الفصل العشرون : فى الأوقات ٢٦٤
٩٣٣٨ إذا حلف ليقضين فلاناً ماله إلى رأس الشهر.................... ٢٦٤
٩٣٣٩ أول الشهر من اليوم الأول إلى خمسة عشر يوماً وآخر الشهر من اليوم السادس عشر إلى آخر الشهر ٢٦٤

٩٣٤٠ وأول اليوم إلى ماقبل الزوال ٢٦٤
٩٣٤١ وإن قال وقت الضحوة فوقت الضحوة من حين تبيد الشمس إلى أن تزول ٢٦٥
٩٣٤٢ إذا قال يافلان سخنے نه گويم تاشب قدر فما هوالحكم؟ ٢٦٥
٩٣٤٣ لو حلف لاأكلم فلاناً إلى الموسم أو قال إلى قدوم الحاج أو قال إلى الحصاد ٢٦٦
٩٣٤٤ إذا قال: إن فعلت كذا كذا أياماً فعبده حر أوقال: فامرأته طالق . ٢٦٧
٩٣٤٥ من قال لا أكلمه اليوم سنةً أو شهرًا ٢٦٧
٩٣٤٦ إذا حلف الرجل ليصومن حيناً أوز ماناً ٢٦٨
٩٣٤٧ لو قال: إن صمت زماناً أو الزمان فإن نوى شيئاً فهو كما نوى . ٢٦٨
٩٣٤٨ إذا قال: ليصومن عمرًا فهو مثل الحين والزمان ٢٦٨
٩٣٤٩ ولو قال دهرًا أو قال الدهر أنه مثل الحين والزمان ٢٦٩
٩٣٥٠ ولو قال: لاأكلم فلاناً شهورًا يقع على ثلاثة أشهر............. ٢٦٩
٩٣٥١ لو قال: لا أكلمت قريباً فهو على أقل من شهر بيوم ٢٦٩
٩٣٥٢ إذا قال سريعاً فهو على شهر غير يوم ٢٧٠
الفصل الحادى والعشرون : فى معرفة صفة الأسنان ٢٧١
٩٣٥٣ إذا حلف الرجل لايكلم صبياً أو حلف لايكلم غلاماً أوشاباً أو كهلاً ٢٧١
٩٣٥٤ إن الشاب من خمس عشرة إلى ثلاثين والكهل من ثلاثين إلى آخر عمر والشيخ مازاد على خمسين ٢٧١
٩٣٥٥ إذا حلف لايكلم يتامیٰ بنى فلان أو حلف لايكلم أرامل بنى فلان أو أيامیٰ بنى فلان فانظر إلى كيفيتها ٢٧١
الفصل الثانى والعشرون : فى الحلف على شيء فيتغير عن حاله ... ٢٧٣
٩٣٥٦ إذا حلف لايدخل هذه الدار فصارت صحراء فد خلها الحالف ٢٧٣
٩٣٥٧ إذا حلف الرجل لايكلم صبياً وكلم شيخاً ٢٧٣
٩٣٥٨ إذا حلفت المرأة لاتلبس هذه الملحفة وخاطت جانبيها وجعلتها درعاً ٢٧٣
٩٣٥٩ إذا قال: والله لاأدخل هذالبيت فد خل فيه بعد ماصار صحراء.. ٢٧٤
٩٣٦٠ إذا حلف لايأكل من هذا الحمل فصار كبشاً وأكله ٢٧٤
٩٣٦١ لو حلف لايكتب بهذا القلم فكسره ثم برأه فكتب به ٢٧٤

٩٣٦٢ لو حلف لايلبس هذا القميص أو هذه الجبة أو هذه العمامة فما هوالحكم ؟ ٢٧٥
٩٣٦٣ لو حلف لاينام على هذا الفراش فنقضه وغسله ثم حشاه بحشوه ونام عليه ٢٧٥
٩٣٦٤ حلف وقال لايمس شعرفلان فحلق المحلوف عليه رأسه ونبت شعر آخر ثم مس شعره ٢٧٥
الفصل الثالث والعشرون : فى اليمين التى تكون على الحياة دون الممات و التى على الحياة والممات ٢٧٦
٩٣٦٥ إذا قال الرجل: عبده حر إن ضربت فلانا أبدًا فضربه بعد الموت ٢٧٦
٩٣٦٦ لو حلف لايدخل على فلان بيتاً فد خل عليه بيتاً بعد مامات ... ٢٧٦
الفصل الرابع والعشرون : فى الحنث مايقع على الأبد وما يقع على الساعة ٢٧٧
٩٣٦٧ إذا قال الرجل إن صمت الأبد فعبدى حر ٢٧٧
٩٣٦٨ إذا قال لغيره: إن لم أساكنك شهرًا فعبدى حر ٢٧٧
٩٣٦٩ اليمين الفور واليمين الأبد، رجل قال لغيره إن قمت ولم أضربك يشترط للبر الضرب قبل القيام ٢٧٨
٩٣٧٠ امرأة قالت لزوجها إن لم تحرم جاريتك على نفسك فما لى صدقة ٢٧٨
٩٣٧١ لو قال: إن دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدى حر ٢٧٨
الفصل الخامس والعشرون : فى الحلف على البواطن والضمائر .. ٢٧٩
٩٣٧٢ إذا قال لامرأته: إن تحبينى أو قال تبغضينى فأنت طالق ٢٧٩
٩٣٧٣ إذا قال لامرأته: إن لم تكونى حاملاً فأنت طالق ثلاثاً ٢٧٩
٩٣٧٤ قال لامرأته ولم يدخل بها إذا حضت فأنت طالق.............. ٢٨٠
٩٣٧٥ رجل قال لامرأته إذا طلقتك فامرأتى الأخرى فلانة طالق ثم قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق ٢٨٠
الفصل السادس والعشرون : فى النذر ٢٨١
٩٣٧٦ النذر إن كان فى المباح أوفى المعصية فلا يلزمه كما إذا قال للّٰه على أن أذهب إلى السوق أو أعودمريضا ٢٨١
٩٣٧٧ إذا جعل للّٰه على نفسه حجا أو عمرة أو صوما أو ماأشبه ذلك . ٢٨١

٩٣٧٨ ولو قال: للّٰه على أن أصوم سنة ٢٨٢
٩٣٧٩ من قال باللّٰه العظيم كه ده ماه پيوسته روزه دارم ٢٨٢
٩٣٨٠ من قال إن شفى اللّٰه مريضى أو قال إن رداللّٰه غائبى صمت شهرًا ٢٨٢
٩٣٨١ رجل قال: إن برأت من مرضى هذا ذبحت شاة ٢٨٣
٩٣٨٢ إذا نذر بصوم شهر بعينه وجب عليه أن يصوم متتابعاً ٢٨٣
٩٣٨٣ إذا قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالى صدقة ٢٨٤
٩٣٨٤ إذا قال: للّٰه علىّ أن أهدى هذه الشاة ٢٨٤
٩٣٨٥ ولو قال: للّٰه على صوم أو قال للّٰه على أن أطعم عشرة مساكين ٢٨٥
٩٣٨٦ لو قال للّٰه على أن أصلى فى موضع كذا ٢٨٥
٩٣٨٧ لو قال مالى صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ ٢٨٦
٩٣٨٨ رجل قال: إن كفلت كفالةً بمال أو نفس فللّٰه على أن أتصدق بفلوس ٢٨٦
٩٣٨٩ رجل قال: إن زوجت ابنتى فألف درهم من مالى صدقة لكل
مسكين درهم فزوج الابنة ٢٨٦
٩٣٩٠ لو قال: على أن أطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك ٢٨٦
٩٣٩١ لو قال: للّٰه علىّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فى رمضان ٢٨٧
٩٣٩٢ ولو قال على نذر و سكت ولم تكن له نية تلزمه كفارة يمين ... ٢٨٧
٩٣٩٣ إذا قال: للّٰه على عتق نسمة فأعتق رقبة عمياء ٢٨٧
٩٣٩٤ إذا قال الرجل: إن كان فى يدى دراهم إلا ثلاثة دراهم فجميع مافى يدى صدقة ٢٨٨
٩٣٩٥ رجل قال: إن صليت ركعة فللّٰه علىّ أن أتصدق بدرهم ٢٨٨
٩٣٩٦ إذا قال: إن اشتريت بهذه الدراهم شيئاً فهذه الدراهم فى المساكين
صدقة فاشترى بها شيئاً ٢٨٨
٩٣٩٧ إذا نذر الرجل إلى كر حنطة وألف درهم لرجل فقال: إن بعت عبدى
هذا بهذا الكرو بهذه الألف فهما صدقة فى المساكين ٢٨٩
٩٣٩٨ رجل قال: إن رزقنى اللّٰه امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلى أن أصوم كل خميس ٢٨٩

٩٣٩٩ إذا أراد الرجل أن يشترى عبدًا من رجل بألف درهم فدفع ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف ٢٨٩
٩٤٠٠ إذا قال الرجل إن فعلت كذا فمالى صدقة فى المساكين ٢٩٠
٩٤٠١ أما فى لفظ الهدى فهوأن يقول للّٰه عليّ أن أهدى جميع مالى أو جميع ملكى ٢٩١
٩٤٠٢ إذا قال: مالى فى المساكين صدقة وله أرض عشرية ٢٩١
٩٤٠٣ من قال: إن كفرت أو أسلمت فعلى كفارة فلو كفر ثم أسلم ماذا عليه؟ ٢٩٢
٩٤٠٤ رجل قال لامرأته: كل ثوب لبسته من غزلك فهو هدى ٢٩٢
٩٤٠٥ رجل قال كل بذر أبذره فى هذه الأرض فهو هدى إلى بيت اللّٰه ٢٩٢
٩٤٠٦ النذر بالعبادات إذا كان معلقاً بالشرط لايجوز سواء كانت العبادة بدنية أو مالية ٢٩٢
٩٤٠٧ إن كانت العبادة مالية فما هوالحكم ؟ ٢٩٢
٩٤٠٨ إذا علق النذر بفعل مباح وما أشبه ذلك فما هوالحكم ؟ ٢٩٣
٩٤٠٩ إذا علق النذر بفعل فعله واجب وتركه معصية بأن قال إن كلمت أبى فعلى نذر ٢٩٣
٩٤١٠ إذا كان فعلاً كان فعله واجباً وتركه مباحاً ٢٩٤
٩٤١١ إذا حلف الرجل أن يتصدق بغلة داره فآجرداره وأكل غلتها ٢٩٤
٩٤١٢ لو قال: كل يوم أكلمك فعلى به كذا فكلمه فى يومين أو قال: للّٰه عليّ أن اشترى مملوكاً بألف درهم فأعتقه ٢٩٥
٩٤١٣ رجل قال: إن لم أعتق مملوكاً بألف درهم فكذا فاشترى مملوكاً بألف ٢٩٥
٩٤١٤ لو قال كلما ركبت دابة فعلى أن أتصدق بدرهم فركب دابة ... ٢٩٥
٩٤١٥ إذا قال الرجل: للّٰه على أن أتصدق بهذا الدرهم عن فلان ٢٩٥
٩٤١٦ إذا نذر الرجل ذبح ولده لزمته شاة ٢٩٥
٩٤١٧ لو نذر بذبح عين هولآء أو نذر بقتل هولآء لايصح ٢٩٧
٩٤١٨ كل كلام أو فعل يؤجر عليه أن يتقرب به إلى اللّٰه يكون يميناً وإيجاباً ٢٩٧
٩٤١٩ إذا قال: للّٰه عليّ أن أتصدق بدرهم اگر فأخذ إنسان فمه ويريد أن يقول اگر فلان كاركنم ٢٩٧

٩٤٢٠ إذا قال الرجل على المشى إلى بيت اللّٰه تعالىٰ هل لزمته حجة أو عمرة ٢٩٧
٩٤٢١ الأماكن على ضربين منها مايصح الدخول ومنها مالا يصح الدخول فيه إلا بإحرام ٢٩٨
٩٤٢٢ إذا قال إن قدم فلان أو كلمت فلاناً فللّٰه على أن أتصدق بهذه الدراهم ٢٩٨
٩٤٢٣ إذا قال إن فعلت كذا فمالى فى سبيل اللّٰه أو كذا من مالى فى سبيل اللّٰه ٢٩٩
٩٤٢٤ من نذر أن يتصدق بماله لايعطى أباه وولده ٢٩٩
٩٤٢٥ امرأة لها ابنة حامل أخذ ها الطلق فقالت: إن سلمت ابنتى من هذه العلة ولم تمت أصوم ماعشت ٢٩٩
الفصل السابع والعشرون : فى كفارة اليمين ٣٠٠
٩٤٢٦ لم يكن للأمم السابقة كفارة اليمين ٣٠٠
٩٤٢٧ كفارة اليمين ماذكر اللّٰه تعالى فى قوله فى سورة المائدة ٣٠٠
٩٤٢٨ من له قوت يوم وليلة لايجزيه الصوم فى كفارة اليمين ٣٠١
٩٤٢٩ إن كان له مال غائب أو له دين على الناس هل أجزأه الصوم ؟ ٣٠١
٩٤٣٠ لو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر هل جاز الصوم ؟ ٣٠١
٩٤٣١ أوصى أن يطعم عنه عشرة مساكين عن يمين فغدى الوصى عشرة ثم ماتوا يغدى ويعشى غيرهم عشرة ٣٠٢
٩٤٣٢ لو أعطىٰ عشرين منا خبزًا عشرين نفرا لايجوز ويجوز دفع القيمة ٣٠٢
٩٤٣٣ لو لم يجد مايكفربه يمينه فما ذايفعل ؟ ٣٠٢
٩٤٣٤ إذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما عن كفارة يمينه ٣٠٢
٩٤٣٥ لو وجب كفارتان أو ثلاثة عن اليمين فأعتق ثلاث رقاب عن الكفارة ولم ينور قبة بعينها ٣٠٣
٩٤٣٦ إن اختار التكفير بالإطعام يطعم عشرة مساكين ٣٠٣
٩٤٣٧ رجل أعطى كفارة يمينه امرأته لايجوز ٣٠٣
٩٤٣٨ كفارة اليمين لاتسقط بالموت ٣٠٤
٩٤٣٩ الحانث فى يمينه صام يومين ومرض فى اليوم الثالث لزمه الاستيناف ٣٠٤
٩٤٤٠ لو أعطى مسكيناً فى يوم واحد عشر دفعات لايجوز ٣٠٤

٩٤٤١ إن اختار التكفير بالكسوة فكيف الكسوة لكل مسكين؟ ٣٠٤

٩٤٤٢ هل يجوز السراويل فى الكسوة؟ ٣٠٥

٩٤٤٣ الطعام وإن قل يجزئ عن الكسوة، والكسوة تجزى عن الطعام ٣٠٦

٩٤٤٤ إذا أطعم خمسة مساكين وكساخمسة مساكين هل يجوز ؟ .. ٣٠٦

٩٤٤٥ لو أطعم خمسة وكساخمسة ٣٠٦

٩٤٤٦ إذا أعطىٰ عن كفارة يمين ثوباً خلقاً هل يجوز؟................ ٣٠٧

٩٤٤٧ من أعطى ثوباً ثمينا تبلغ قيمته قيمة عشرة أثواب وسط لايجوز ٣٠٧

٩٤٤٨ لو أعطى نصف عبده فى كفارة يمينه وأطعم خمسة مساكين
فما هو الحكم ؟ ٣٠٧

٩٤٤٩ المرأة إذا كانت موسرة فلزوجها أن يمنعها من الصوم ٣٠٨

٩٤٥٠ لاكفارة على كافر ٣٠٨

٩٤٥١ التكفير قبل الحنث لايجوز ٣٠٩

٩٤٥٢ هل يجوز تأخير كفارة اليمين؟ ٣٠٩

٩٤٥٣ كفارة المملوك بالصوم ٣٠٩

٩٤٥٤ من مات أو قتل وعليه كفارة يمين لاتسقط عنه وكذا كفارة الظهار ٣٠٩
الفصل الثامن والعشرون : فى المتفرقات ٣١٠

٩٤٥٥ رجل يقول: كنت حلفت بالطلاق ولا أدرى أكنت مدركاً حالة اليمين أولا ٣١٠

٩٤٥٦ إذا حلف الرجل لايعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه ٣١٠

٩٤٥٧ إذا قال لامرأته: إن لم أضربك فأنت طالق ٣١٠

٩٤٥٨ إذا قال الرجل: إن كنت ضربت فلانا هذين السوطين إلا فى دارفلان ٣١١

٩٤٥٩ رجل قال: إن بلغ ولدى الختان فلم أختنه فامرأته طالق ٣١١

٩٤٦٠ رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج: هى طالق ثلاثاً ٣١١

٩٤٦١ رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ فقالت له امرأته إنما
ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج إن سبقته فأنت طالق ٣١٢

٩٤٦٢ الريحان كل مايطيب ريحه من النبات والبنفسج على الدهن والورد
على الورق والحناء على المدقوق والدجاج والجمل والإبل والبعير
والبر والبقرة تناول الذكر والأنثى والتاء للإفراد ٣١٢

٩٤٦٣ لو قال إن لبس هذا القميص أحد أو قميصى فلبس ٣١٢
٩٤٦٤ حلف على آلات حرفته ٣١٣
٩٤٦٥ إذا قال: إن لم أكن جامعت امرأة فلان فكذا ٣١٣
٩٤٦٦ إذا كانت الحقيقة مهجورة والمجاز متعارفاً فالعبرة للمجاز.... ٣١٣
٩٤٦٧ امرأة اتهمت برجل فوجد زوج المرأة ذلك الرجل مع امرأته وحلفه بطلاقها ٣١٤
٩٤٦٨ إذا حلف الرجل لايركب دابة لفلان ٣١٤
٩٤٦٩ لو قال: إن بعت عبدى فثمنه صدقة فباعه وفسخ البيع ٣١٤
٩٤٧٠ رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات أن ليس معه دراهم فحلف ٣١٥
٩٤٧١ لو حلف لايقامر دست عاريت داد ٣١٥
٩٤٧٢ رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال امرأتى طالق إن كان لك عليّ ألف ٣١٦
٩٤٧٣ المدعى عليه جحد أصل الدين وحلف على ذلك وأقام المدعى البينة ٣١٦
٩٤٧٤ أربعة إخوة إدعوا دارًا فى يد رجل هل لكل واحد منهم أن يحلفه على حصته ٣١٧
٩٤٧٥ المغصوب منه إذا حلف أن لايقبض المقبوض من الغاصب ... ٣١٧
٩٤٧٦ رجل أتى إلى باب مديونه وحلف أن لايذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه ٣١٧
٩٤٧٧ إذا حلف الرجل أن لايكون من أكرة فلان وهو من أكرة فلان أو قال: لايكون من مزارع فلان فما هوالحكم ؟ ٣١٧
٩٤٧٨ إذا حلف الرجل بطلاق امرأته لتغزلن اليوم قطناً بدرهم ٣١٨
٩٤٧٩ لو قال لامرأته إن مشطت أحدًا فأنت طالق ٣١٨
٩٤٨٠ إذا حلف لايعمل يوم الجمعة ٣١٨
٩٤٨١ إذا قال الرجل لعبد غيره إذا باعك فلان فأنت حر ثم اشتراه منه ٣١٩
٩٤٨٢ رجل حلف أن لايعمل لفلان وهو خراز فاشترىٰ من صاحب الدكان آلات الخف وخرزه ٣١٩
٩٤٨٣ ولو قال باللّٰه كه دركشاده يافتم وكان الباب مرد ودًا غير مغلق
٩٤٨٤ إذا استأجر دابة ثم حلف باللّٰه أنها دابته ٣٢٠

٩٤٨٥ إذا حلف لايطأ جاريته إلا بإذن زوجته فقالت: وطئتها فى غيبتها ٣٢١
٩٤٨٦ إذا قال لامرأته اگر ترانان وگوشت آرم فكذا ٣٢١
٩٤٨٧ مسلم حلف ثم ارتد ثم أسلم ٣٢١
٩٤٨٨ من حلف ليعملن عملاً يصيربه من أهل الرحمة والمغفرة ٣٢٢
٩٤٨٩ لو حلف لايكفل عن إنسان بشىء فكفل بنفس رجل ٣٢٢
٩٤٩٠ ولو حلف لايشترى بذرًا فاشترى دهن بذر ٣٢٣
٩٤٩١ رجل وهب لختنه بقرًا وسلمه إليه وكان الختن يعمل بذلك البقرة
ويقول أب المرأة: إنك تعمل ببقرنا فغضب الختن وقال اگر پيش
دست باپں گاؤبرنهم فكذا ٣٢٣
١٦- كتاب الحدود ٣٢٤
٩٤٩٢ الحدفى الشرع إسم لعقوبة مقدرة ٣٢٤
الفصل الأول : فى معرفة الزنان الموجب للحد وفى معرفة حدالزنا .. ٣٢٤
٩٤٩٣ الزناالموجب للحد مايجرى بين الذكر والأنثى ٣٢٤
٩٤٩٤ إنما شرطنا أن يكون الفعل فى القبل ليكون وجوب الحدبه بلا خلاف . ٣٢٥
٩٤٩٥ الاختلاف فى وطئ الغلام ووطى المرأة فى دبرها ٣٢٥
٩٤٩٦ إنما شرطنا أن يكون الوطئ متعرياً عن العقد وعن شبهة العقد .. ٣٢٦
٩٤٩٧ شرطنا أن يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه ٣٢٧
٩٤٩٨ مسألة وطئ البهيمة وذبح البهيمة والإحراق بالنار ٣٢٧
٩٤٩٩ حد الزنا الرجم والجلد ، الرجم حد المحصن، والجلد حد غير المحصن ٣٢٧
٩٥٠٠ كان حدالزنا فى الابتدا ء الأذى بالكلام ثم أن النبى صلى اللّٰه
عليه وسلم قال: البكر بالبكر جلد مائة ٣٢٨
٩٥٠١ الجمع بين الجلد والتغريب ٣٢٨
٩٥٠٢ ثما نية من الأحكام لايجوز جمعها مع الثمانية ٣٢٩
الفصل الثانى : فى معرفة الإحصان الذى هو شرط وجوب الرجم . ٣٣٠
٩٥٠٣ شرائط الإحصان ستة ، أربعة منها اتفاق وفى ثنتين منها خلاف . ٣٣٠
٩٥٠٤ ومن شرائط الإحصان الدخول بالنكاح الصحيح ٣٣١

٩٥٠٥ إذا أنكر الزانى إحصانه فالقاضى لايرجمه ٣٣٢
٩٥٠٦ لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها ثم اختلفا فى الوطئ ٣٣٣
٩٥٠٧ إذا زنى مملوك الذمى ٣٣٣
٩٥٠٨ إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد شاهدان على إقراره بالإحصان ٣٣٣
الفصل الثالث : فى معرفة حجج ظهورالزنا عند القاضى ٣٣٤
٩٥٠٩ حجة ظهور الزنا عند القاضى الإقرار أو البينة ٣٣٤
٩٥١٠ الزنا الموجب للحد لايظهر إلا بشهادة الأربع ٣٣٤
٩٥١١ لو جاءوا فراديٰ هل قبلت شهادتهم؟............................ ٣٣٥
٩٥١٢ إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها ٣٣٦
٩٥١٣ الشهود على أربعة أصناف فانظر إليها ٣٣٧
نوع آخر ٣٣٨
٩٥١٤ إذا شهد أربعة على رجل بالزنافى مجلس واحد فالقاضى يسألهم عن الزنا ٣٣٨
٩٥١٥ القاضى سأل الشهود عن ماهية الزنا وكيفيته ٣٤٠
٩٥١٦ مسألة شرب الخمر إذا كان التقادم بعذر بأن كان الزنا وشرب الخمر فى موضع ليس فيه قاضى ٣٤٠
٩٥١٧ سؤال القاضى الشهود فى وقت الزنا ٣٤١
نوع آخر ٣٤١
٩٥١٨ إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة وفلا نة غائبة ٣٤١
٩٥١٩ أربعة شهدوا على الرجل بالزنا بامرأة لايعرفونها ٣٤٢
نوع آخر ٣٤٢
٩٥٢٠ أربعة شهدوا على رجل بالزنا واختلف الشهود فى الاستكراه والمطاوعة ٣٤٢
٩٥٢١ مسألة المجنون استكره امرأة ٣٤٢
٩٥٢٢ شهد أربعة على رجل أنه زنى بهده المرأة مطاوعة وواحد منهم شهد أنه استكرهها ٣٤٢
٩٥٢٣ شهد اثنان أنه زنى بالكوفة وشهد آخران بالبصرة ٣٤٣

٩٥٢٤ ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان فى هذا البيت من الدار وآخران فى البيت الآخر من الدار ٣٤٣

٩٥٢٥ ولو شهد اثنان أنه زنى فى مقدم هذا البيت وآخر ان أنه زنى فى مؤخر هذا البيت ٣٤٤

٩٥٢٦ شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء وآخران أنه زنى بامرأة سوداء أو سمراء ٣٤٤

نو ع آخر فيما إذا ظهر كذب الشهود فى شهادتهم ٣٤٤

٩٥٢٧ أربعة شهد وا على امرأة بالزنا فنظر النساء إليها فهى بكر ٣٤٤

نو ع آخر فيما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار.............. ٣٤٥

٩٥٢٨ أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محد ودون فى القذف ٣٤٥

٩٥٢٩ إذا رجع الشهود هل الضمان على الشهود؟.................... ٣٤٥

٩٥٣٠ مسألة تزكية الشهو دبالزنا ٣٤٥

٩٥٣١ جاء المشهود عليه بالزنا بشاهد ين الذين شهد وا عليه محد ودون فى القذف ٣٤٦

٩٥٣٢ إن شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة ثم أربعة آخرون إن هؤلاء الشهودهم الذين زنوا بها ٣٤٧

٩٥٣٣ لو شهد أربعة بالزنا والإحصان جميعاً ٣٤٧

٩٥٣٤ أربعة شهد وا على رجل بالزنا فأمرالإمام برجمه فقتله إنسان عمدًا أو خطا ٣٤٧

٩٥٣٥ أربعة شهد وا على رجل بالزنا فضرب رجل عنقه بالسيف ٣٤٨

نو ع آخر : من هذا الفصل ٣٤٨

٩٥٣٦ أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد ٣٤٨

٩٥٣٧ لو كان الشهود خمسة والحد رجم فرجع واحد منهم ٣٤٩

٩٥٣٨ أربعة شهد وافرجعوا قبل الحد ثم شهد آخرون ٣٤٩

٩٥٣٩ أقام المشهود عليه بينة أن الشهود أكلة الربا أو شار بوالخمر ٣٤٩

٩٥٤٠ خمسة شهد واعلى رجل بالزنا وأحد الخمسة محد ودفى القذف . ٣٤٩

٩٥٤١ رجع واحد من الشهودفى اثناء حدالزنا ٣٥٠

٩٥٤٢ رجل شهد عليه أربعة من بنيه بالزنا هل يأمر القاضى الشهود أن يبد ؤابالرجم ٣٥٠
نوع آخر ٣٥١
٩٥٤٣ خمسة إخوة شهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم .. ٣٥١
٩٥٤٤ أربعة شهد وا على رجل بالزنا و شهد رجلان عليه بالإحصان .. ٣٥١
٩٥٤٥ رمى أحد الشهود دون الثلاثة ثم رجع الرامى قبل الموت........ ٣٥٢
٩٥٤٦ أربعة شهد واعلى رجل بالزنا ولم يشهد عليه أحد بالإحصان.... ٣٥٢
نوع آخر ٣٥٢
٩٥٤٧ إذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا ٣٥٢
٩٥٤٨ أسباب الجرح الكفر والفسق والعمى والجنون والرق والخرس ٣٥٢
نوع آخر : ٣٥٣
٩٥٤٩ أربعة شهد واعلى شهادة أربعة على رجل بالزنا ٣٥٣
نوع آخر : فى الإقرار ٣٥٣
٩٥٥٠ الزنا الموجب بدون البينة لايظهر إلا بإقرار أربع مرات فى أربعة مجالس . ٣٥٣
٩٥٥١ ينبغى للإمام أن يزجر المقر عن الإقرار ٣٥٤
٩٥٥٢ إذا قال المقر لست بمحصن و شهد الشهود عليه بالإحصان ٣٥٤
نوع آخر ٣٥٥
٩٥٥٣ رجل أقر أنه زنى بفلانة، وفلانة تقول تزوجنى ٣٥٥
٩٥٥٤ من أقربالزنا وادعت المرأة الاستكراه ٣٥٥
٩٥٥٥ تزوج امرأة أبيه بعد موت أبيه ٣٥٥
٩٥٥٦ مسألة الذمى أسلم فى دارالحرب أقر بالزنا فى دار الحرب....... ٣٥٥
٩٥٥٧ مسألة الأعمىٰ إذا أقر أربع مرات بالزنا ٣٥٦
٩٥٥٨ هل يقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا؟........................ ٣٥٦
٩٥٥٩ أربعة فساق شهد واعلى رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة ٣٥٦
٩٥٦٠ إذا طلق الرجل امرأة ثلاثاً ثم وطأ هافى العدة هل عليه الحد؟.... ٣٥٦
٩٥٦١ الأصل أن الحد يندرء بالشبهة ٣٥٧

٩٥٦٢ المسائل التى تبتنى على شبهة المشابهة والشبهة الحكمية ٣٥٨
٩٥٦٣ إذا زنى بجارية هى رهن عنده ٣٥٨
٩٥٦٤ المسائل التى تبتنى على شبهة الاشتباه ٣٥٩
٩٥٦٥ طلق امرأة ثلاثا بمال أو خالعها ثم وطأها فى العدة ٣٦٠
٩٥٦٦ من الولد والوالدة إذا وطئ جاريته وجب الحد ٣٦٠
٩٥٦٧ إذا تزوج امرأة لايحل له نكاح أمها ولا يحل منكوحة الغير أو معتدة الغير أو المطلقة ثلاثا ٣٦٠
٩٥٦٨ إذا وجد العقد على تحريمه كنكاح المحارم والخامسة فلاحد على الواطى ٣٦١
٩٥٦٩ مسألة التزوج أمة على حرة ٣٦١
٩٥٧٠ مسألة الوطئ بملك النكاح أو بملك يمين ٣٦١
٩٥٧١ مسألة المحرمة والموطوءة لاحد عليه ٣٦١
٩٥٧٢ لو تزوج خمساً فى عقد أو بأخت امرأته أو بأمها ٣٦٢
٩٥٧٣ الأعمى إذا وجد فى بيته امرأة فوقع عليها ٣٦٣
٩٥٧٤ رجل وجد فى بيته امرأة فى ليلة ظلماء فغشيها ٣٦٣
٩٥٧٥ إذا زنى صبى أو مجنون بامرأة عاقلة ٣٦٣
٩٥٧٦ زنى صبى بصبية ٣٦٤
٩٥٧٧ حربى زنى بذمية أو مسلمة ٣٦٤
٩٥٧٨ استأجر امرأة ليزني بها ٣٦٥
٩٥٧٩ سلطان أكره رجل على الزنا ففعل ٣٦٥
٩٥٨٠ إذا وجب الحد على الرجل وجب على المرأة إذا كانت مطاوعة ٣٦٦
٩٥٨١ إذا زنى بامرأة خرساء ٣٦٦
٩٥٨٢ الجارية إذا قتل رجلا فوطئها ولى القتيل ٣٦٦
٩٥٨٣ لايؤخذ الأخرس بحد الزنا ٣٦٧
٩٥٨٤ إذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت هل ضمن قيمتها؟........... ٣٦٧
٩٥٨٥ إذا زنىٰ بأمة ثم قال: اشتريتها ٣٦٧
الفصل الرابع : فى كيفية إقامة الحد ٣٦٩

٩٥٨٦ إذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود ٣٦٩
٩٥٨٧ لابأس بكل من يرمى أن يتعمد بقتله إلا اذا كان ذارحم محرم منه ٣٧٠
٩٥٨٨ إذا قضى القاضى على رجل بالرجم بشهادة الشهود ٣٧٠
٩٥٨٩ لايحفر للمرجوم إذا كان رجلا وأما المرأة فالحفرلها حسن ٣٧٠
٩٥٩٠ إذا لم يكن الزانى محصناً وجب عليه جلده ٣٧١
٩٥٩١ يجرد الرجل عن ثيابه إلا الإزار ولا تجرد المرأة ٣٧٢
٩٥٩٢ يضرب فى الحد الأعضاء إلا الوجه والفرج ٣٧٣
٩٥٩٣ لايقام الحد على المرأة وهى حامل ٣٧٤
٩٥٩٤ مسألة المريض إذا وجب عليه الحد ٣٧٥
٩٥٩٥ إذا قالت المرأة بعد الشهاده عليها بالزنا إنى حامل ٣٧٥
٩٥٩٦ لايقام الحدفى الحر الشديد والبرد الشديد ٣٧٦
الفصل الخامس : فى القذف ٣٧٧
٩٥٩٧ حد القذف إنما يجب على القاذف إذا كان القذف مصرحاً لاكناية ٣٧٧
٩٥٩٨ طريق إقامة هذا الحد ماهوالطريق فى حدالزنا ٣٧٨
٩٥٩٩ يجب الحد على القاذف إذا كان المقذوف محصناً وشرائط هذا الإحصان خمسة ٣٧٨
٩٦٠٠ كل وطئ حرام لعدم ملك المتعة فهوز نا من كل وجه ٣٧٩
٩٦٠١ قبلها ونكح بنتها أو نظر إلى فرج أمها بشهوة ٣٧٩
٩٦٠٢ مجوسى تزوج بأمه ووطئها ثم أسلم ٣٨٠
٩٦٠٣ إذا قذف الملاعنة فهل عليه الحد؟ ٣٨٢
٩٦٠٤ اختلاف الفقهاء فى ماحرمه بعضهم وأحله بعضهم فانظر إليها . ٣٨٢
٩٦٠٥ رجل تزوج امرأة فى عدتها وهو لايعلم بها فهل على قاذفه الحد؟ ٣٨٢
٩٦٠٦ أربعة شهدو اعلى رجل بالزنا والمرأة غائبة ٣٨٢
الفصل السادس : فى الألفاظ التى توجب حد القذف والتى لاتوجب ٣٨٣
٩٦٠٧ إذا قال الرجل لامرأة قدز نيت وأنت مكرهة أو أنت صغيرة ٣٨٣
٩٦٠٨ إذا قال لغيره: ياولد الزنا ٣٨٣

٩٦٠٩ أنت من فلان الحجام نسبه إلى غير أبيه ٣٨٣
٩٦١٠ إذا قال: يا ابن الزانيين ٣٨٣
٩٦١١ إذا قالت المرأة للرجل يا ابن الزانيين فدعا ها ابن أبى ليلى فضربها حدين فى المسجد الجامع فقال أبو حنيفة: أخطأ ابن أبى ليلى فى ستة مواضع فانظر إليها ٣٨٤
٩٦١٢ إذا قال له أنت ابن فلان ونسبه إلى عمه أو خاله ٣٨٥
٩٦١٣ إذا قال لغيره: لست من ولدفلان ٣٨٥
٩٦١٤ لو قال لامرأة زنيت ببعير أو بثور أو بحمار ٣٨٦
٩٦١٥ إذا قال لرجل يا زانى فقال: لابل أنت ٣٨٦
٩٦١٦ إذا قال الرجل لغيره زنى فرجك ٣٨٧
٩٦١٧ إذا قال الرجل لآخر يا ابن الزانية ٣٨٨
٩٦١٨ لو قال يا فرخ الزنا يابيض الزنا يا مستحل الزنا ٣٨٨
٩٦١٩ رجل قال لامرأة: أنت زانية ٣٨٨
٩٦٢٠ لو قال لغيره: يالوطى ٣٨٨
٩٦٢١ إذا قال لغيره جدك زان ٣٨٩
٩٦٢٢ إذا قال لامرأته يازانية فقالت: لابل أنت ٣٨٩
٩٦٢٣ إذا قال لأجنبية يازانية فقالت: زنيت بك ٣٩٠
٩٦٢٤ إذا قذف الأخرس فلاحد عليه ٣٩٠
٩٦٢٥ إذا قذف امرأة لها أو لاد لايعرف لهم أب فقال لها يازانية ٣٩٠
٩٦٢٦ إذا قال لامرأته زنيت وأنت كافرة ٣٩٠
٩٦٢٧ إذا قال لامرأة ياروستى ٣٩١
٩٦٢٨ لو قال لآخر أخوك زان فقال الآخر: لابل أنت ٣٩٢
الفصل السابع : فى دعوى القذف والمرافعة إلى القاضى ٣٩٣
٩٦٢٩ إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين ٣٩٣
٩٦٣٠ حسن أن لايرافع القاذف إلى القاضى ولايطالبه بالحد ٣٩٣
٩٦٣١ إن جاء بثلاثة فشهدوا عليه بالزنا وقال القاذف: أنا رابعهم ٣٩٤

٩٦٣٢ إذا ادعى قذفاً على أحد وأقام على ذلك شاهدًا واحدًا فما هوالحكم؟ ٣٩٤
٩٦٣٣ إذا قذف الرجل رجلا بالزنا فرفع المقذوف إلى القاضى فقال عندى بينة علول . ٣٩٥
٩٦٣٤ رجل قذف ولده أو ولد ولده لاحد عليه وإن قذف أباه أو أمه حد ٣٩٥
٩٦٣٥ لايثبت ولاية المطالبة لأولاد أولاده من قبل النساء ٣٩٦
٩٦٣٦ القاضى لايقصى بعلمه فى الحدود ٣٩٧
الفصل الثامن : فى التعزير ٣٩٨
٩٦٣٧ التعزير هو التأديب دون الحد، والفرق بين الحد والتعزير من أربعة وجوه فانظر إليها ٣٩٨
٩٦٣٨ موجبات التعزير ٣٩٨
٩٦٣٩ ومن موجبات التعزير الزهد البارد ٣٩٩
٩٦٤٠ المحتسب إذا اخذ البغايا وأمر بالتعزير عليهن ٣٩٩
٩٦٤١ وإن رأى المحتسب رجلا مع امرأة فى الطريق يتحد ثان ٣٩٩
٩٦٤٢ التعزير على أربع مراتب فانظر إليها ٤٠٠
٩٦٤٣ التعزير بأخذ المال ٤٠١
٩٦٤٤ وهذا الاختلاف فى أقصى التعزير وأما أدناه فهو مفوض إلى رأي الإمام ٤٠٢
٩٦٤٥ غايات التعز ير فى موضعين أحدهما إذا أصاب من الأجنبية والثانى إذا أخذ السارق فى البيت ٤٠٣
٩٦٤٦ لو أن قاضيا رأى تعزير مائة فقد احد بأثر ٤٠٣
٩٦٤٧ رجل يوجد فى بيته الخمر ويوجد القوم مجتمعين عليها ٤٠٤
٩٦٤٨ يضرب المسلم ببيع الخمر ٤٠٤
٩٦٤٩ الساحر هل يقتل أم تقبل توبته، والساحر على ثلاثة أقسام فانظر إليها ٤٠٥
٩٦٥٠ أربعة عشر نفرًا يعزر فانظر إليهم ٤٠٥
٩٦٥١ رجل خدع امرأة رجل فأخرجها وزوجها من رجل ٤٠٦
٩٦٥٢ من انتقل إلى مذهب الشافعي يعزر ٤٠٧
٩٦٥٣ أبى الرجل أن يزوج إلا أن يترك مذهبه ويتمذهب بمذهب أصحاب الحديث فيقرأ خلف الإمام فكيف يعزر؟ ٤٠٧

٩٦٥٤ شهادة المرأتين مع الرجل فى التعزير ٤٠٨
٩٦٥٥ إذا قال لنصراني يا ابن الزانى يا ابن الفاسق ياحمار ياخنزير ٤٠٨
٩٦٥٦ إذا قال يا كا فريا زنديق يالوطى فعليه التعزير ٤٠٩
٩٦٥٧ إذا قال له يا كلب ياقرد ياتيس ياذئب وغيرها فكيف التعزير؟ ... ٤٠٩
٩٦٥٨ إذا قال لفاسق يافاسق يالص فكيف التعزير؟ ٤١٠
٩٦٥٩ التعزير أشد الضرب ٤١٠
٩٦٦٠ يفرق التعزير على الأعضاء ٤١٠
الفصل التاسع : فى مسائل شرب الخمر ٤١١
٩٦٦١ حد الشرب ثما نون سوطاً للحر ونصفها للعبد ٤١١
٩٦٦٢ حد شرب الخمر والسكر ثمانون سوطاً إن كان حرا ٤١٢
٩٦٦٣ لاتقبل الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد ٤١٣
٩٦٦٤ لايحد السكران بإقراره ٤١٤
٩٦٦٥ لاحد على الذمى فى شىء من الأشربة ٤١٤
٩٦٦٦ إذا شهد أحد الشاهدين أنه شربها وآخرأنه قاء ها ٤١٥
٩٦٦٧ رجل ارتد عن الإسلام وأتى به إلى الإيمان ثم شرب خمرًا ٤١٥
٩٦٦٨ الشرب يثبت بشهادة شاهدين وبإقراره مرة ٤١٦
٩٦٦٩ السكران كالصاحى فى أقواله وأفعاله إلا فى الردة ٤١٧
٩٦٧٠ لايحد السكران بإقراره على نفسه بشىء من الحدود الخالصة .. ٤١٧
٩٦٧١ حد السكران الذى يجب عليه الحد الذى لايستطيع أن يقرأ سورة
قل يا أيها الكافرون ٤١٨
٩٦٧٢ إذا ألقى السمك فى الخمر فصار مرياً إن كانت الغلبة للسمك فلاخير فيه ٤١٩
٩٦٧٣ حكم المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة وغيرها ٤١٩
٩٦٧٤ صب الخمر فى الماء ولم يتغير طعمه ولاريحه ولالونه ٤٢٠
٩٦٧٥ شرب الدواء وأنه لابد من النبيذ ٤٢٠
الفصل العاشر : فى المتفرقات ٤٢١
٩٦٧٦ كل شىء فعله الإمام الذى ليس فوقه إمام الخليفة ليس عليه حد ٤٢١

٩٦٧٧ رجل زنى بامرأة فأفضاها فالمسئلة على ثلاثة أوجه ٤٢١

٩٦٧٨ الوجه الثانى أن تكون المرأة صغيرة يجامع مثلها ٤٢٢

٩٦٧٩ الوجه الثالث أن تكون صغيرة لاتجامع مثلها ٤٢٢

٩٦٨٠ اختلفوافى الإفضاء متى يكون الإفضاء....................... ٤٢٣

٩٦٨١ قال إن زنيت فعبدى حر فادعى العبد أنه زنى ٤٢٣

٩٦٨٢ ذمى حد فى قذف لاتقبل شهادته على أهل الذمة ٤٢٣

٩٦٨٣ إذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها بحيث
يستمسك البول أولا يستمسك هل عليه الضمان؟ ٤٢٤

٩٦٨٤ إذا جامع الرجل امرأته فأفضاها حتى لايستمسك البول ٤٢٤

٩٦٨٥ رجل دفع امرأة بكرا أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها ٤٢٥

٩٦٨٦ إن اجتمعت الحدود الأربعة فيبد أبحد القذف ٤٢٥

١٧/ كتاب السرقة ٤٢٧

الفصل الأول : فى بيانها ٤٢٧

٩٦٨٧ السرقة التى يتعلق بها القطع أخذمال الغير على سبيل الخفية ... ٤٢٧

٩٦٨٨ الحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد من الزند ٤٢٧

٩٦٨٩ شرط أصحابنا لقطع اليد اليمنى أن تكون اليداليسرىٰ ٤٢٨

٩٦٩٠ لو كانت يداه صحيحتين لكن رجله اليسرى مقطوعة فإنه تقطع يده اليمنى ٤٢٩

الفصل الثانى : فى الشرائط التى لابد منها لوجوب القطع ٤٣٠

٩٦٩١ الشرائط كثيرة أحدها أن يكون السارق عاقلا بالغا............. ٤٣٠

٩٦٩٢ إذا وجب تقويم المسروق يقوم بأعزّالنقود ٤٣١

٩٦٩٣ لو سرق عشرة دراهم زيوفاً أو نبهرجة ٤٣١

٩٦٩٤ لو سرق أحد عشر درهما لاتروج بين الناس ٤٣٢

٩٦٩٥ يعتبر أن تكون قيمة المسروق يوم السرقة ٤٣٢

٩٦٩٦ إذا سرق ثوباً قيمته عشرة دراهم.............................. ٤٣٢

٩٦٩٧ لو دخل دارًا فسرق منها درهما فأخرجه إلى صحنها ٤٣٣

٩٦٩٨ إبتلع الدنا نيرفى البيت ثم خرج فلا قطع ٤٣٣

٩٦٩٩ ومن جملة ذلك أن يكون المسروق متقوماً فى نفسه ٤٣٣
٩٧٠٠ لايجب القطع بسرقة الفاكهة إن كانت السنة سنة قحط ٤٣٤
٩٧٠١ الجواب فى الثمار نظير الجواب فى الطعام ٤٣٥
٩٧٠٢ الحنطة إذا حصدت وجعلت فى حظيرة قطع ٤٣٥
٩٧٠٣ لاقطع فى سرقة اللحم ولا قطع فى الأشجار ٤٣٥
٩٧٠٤ فى الحشيش والقصب والبردى كما لم يجب القطع قبل العمل
لم يجب بعد العمل ٤٣٦
٩٧٠٥ يجب القطع فى الزبر جد والياقوت والفيروزج ولا قطع فى الزجاج ٤٣٦
٩٧٠٦ ومن جملة ذلك أن لايكون للسارق فى المسروق ملك ولا
شبهة ملك وأن المعقود من حرز ٤٣٦
٩٧٠٧ إذا كان نائماً فى المسجد فسرق من تحت رأسه شيئاً يقطع ... ٤٣٧
٩٧٠٨ اهذا إشارة إلى أن الراعى إذا نام لايكون سارقا للحرز ٤٣٧
٩٧٠٩ إذا سرق شاة أو بقرة أو بعيرًا أو فرساً من المرعیٰ فلاقطع ٤٣٨
٩٧١٠ فى البيوت والدور وماكان حرزًا بنفسه يستوى فيه أن يسرق منه ٤٣٨
٩٧١١ إذا لم يكن المكان معدًا لحفظ الأموال يشترط لو جوب القطع الحافظ ٤٣٩
٩٧١٢ حرز كل شيء معتبر بحرز مثله ٤٣٩
٩٧١٣ إذا سرق من بيوت السوق ليلا ٤٣٩
٩٧١٤ إذا كان باب الدار مردودًا غير مغلق فد خلها السارق خفيا وأخذ المتا ع قطع ٤٣٩
٩٧١٥ إذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لايعلم أن فيها صاحب الدار ٤٤٠
٩٧١٦ لاقطع على خائن أو منتهب أو مختلس أو نباش ٤٤٠
٩٧١٧ لايكون السارق ماذوناً بالد خول فى المكان الذى سرق منه .. ٤٤١
٩٧١٨ لو أذن له بالدخول فى بيته من الدار فسرق من بيت آخر ٤٤١
٩٧١٩ أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المأخوذ ٤٤٢
٩٧٢٠ أن لايكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولارحم كامل.. ٤٤٣
وفيما يتصل بهذه المسائل ٤٤٤
٩٧٢١ إذا سرق من امرأة ابنه أو من زوج ابنته أو من امرأة أبيه وغيرها لايقطع ٤٤٤

٩٧٢٢ لو سرق من أبيه لايقطع ٤٤٤
٩٧٢٣ إذا سرق من أمه من الرضاع أو أخته رضاعاً ٤٤٥
٩٧٢٤ إذا سرق الرجل من امرأته ثم طلقها ٤٤٥
٩٧٢٥ إذا سرق من دارآ جرها ٤٤٥
٩٧٢٦ إن سرق من مديونه فهو على وجهين إما أن يكون سرق من جنس حقه أو من خلاف جنس حقه ٤٤٦
ومما يتصل بهذه المسائل : بيان مايجب القطع بسرقته وما لايجب ٤٤٦
٩٧٢٧ لاقطع فى سرقة الصيد وفى سرقة الفهد والكلب والطير والدجاج والبط ٤٤٦
٩٧٢٨ لاقطع فى شراب لأنه إن كان حلوا فهو مما يتسارع إليه الفساد وإن كان مرا ٤٤٧
٩٧٢٩ لاقطع فى الطبل والبربط والملاهى ٤٤٧
٩٧٣٠ لوسرق مصحفاً فلاقطع فيه سواء كان مفضضاً أو لم يكن ٤٤٨
٩٧٣١ الرجل يسرق الصنم من الخشب لايقطع وكذافى جلود السباع ٤٤٨
٩٧٣٢ يقطع فى العاج والآبنوس والإختلاف فيه ٤٤٨
٩٧٣٣ يقطع فى العود والمسك والأدهان والتمر والزبيب ٤٤٨
٩٧٣٤ لايقطع الذمى فى الخمر وكذا فى الصليب ٤٤٩
٩٧٣٥ سرق باغ من تاجر أهل العدل ٤٤٩
الفصل الثالث : فى الرجل يسرق شيئين يجب القطع فى أحدهما ٤٥٠
٩٧٣٦ إذا وقعت السرقة على شيئين أحد هما مايجب القطع فيه والآخر مالا يجب القطع فيه ٤٥٠
٩٧٣٧ إذا سرق كلبا فى عتقه طوق فيه مائة درهم ٤٥٠
٩٧٣٨ إذا سرق خابية من خمر والظرف يساوى عشرة ٤٥٠
٩٧٣٩ إذا سرق منديلا فيه سرة دراهم فعليه القطع ٤٥١
الفصل الرابع : فى معرفة الحرز وكيفية صحة الأخذ ٤٥٢
٩٧٤٠ مسألة سرقة الثوب إذا كان فيه دراهم مصرورة ٤٥٢
٩٧٤١ لاقطع على من سرق من حمام يريدبه إذا سرق منه نهارًا ٤٥٢

٩٧٤٢ أخذ السارق فی المسجد قبل خروجه من المسجد وفی الخان والحمام ٤٥٣
٩٧٤٣ السارق إذا نقب بيتا وأدخل يده فيه وأخرج المتاع ٤٥٤
٩٧٤٤ إن الحرز نوعان نوع يمكن الدخول فيه ونوع لايمكن الدخول فيه ٤٥٤
٩٧٤٥ إذا شق الجوالق أن أدخل يده فيه وأخرج المتاع ٤٥٤
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٥٥
٩٧٤٦ إذا أخذ السارق قبل أن يخرج السرقة ٤٥٥
٩٧٤٧ لو أخذ فی الدار حتی لايمكنه الخروج والأخذ ٤٥٥
٩٧٤٨ لو وضع الداخل المتاع عند النقب ثم خرج وأخذه هل يقطع؟ ٤٥٦
٩٧٤٩ سارق دخل البيت وجمع المتاع وطرحه فی نهركان فی البيت ثم خرج وأخذه ٤٥٦
٩٧٥٠ إذا سرق من القطار بعيرًا أو حملاً ٤٥٧
الفصل الخامس : فی قوم يشتركون فی السرقة ٤٥٨
٩٧٥١ رجال يدخلون فی دار رجل فتولی رجل منهم أخذ متاعه وحمله ٤٥٨
٩٧٥٢ إن اشترك جماعة فی سرقة فأصاب كل واحد عشرة دراهم ٤٥٨
٩٧٥٣ صبی أو ذورحم محرم من المسروق منه إذا شارك مع غيره فی السرقة ٤٥٨
الفصل السادس : فی ظهور السرقة ٤٦٠
٩٧٥٤ يستحب للإمام أن يلقن السارق حتی لايقر بالسرقة ٤٦٠
٩٧٥٥ إذا أقربالسرقة ثم رجع ٤٦١
٩٧٥٦ الصبی لايقطع بالإقرار ٤٦١
٩٧٥٧ رجلان إذا أقرا بسرقة مائة درهم ثم قال أحد هما هومالی لم يقطع واحد منهما ٤٦١
٩٧٥٨ فإن أقر بالسرقة عند القاضی سرقت من فلان وفلان غائب ٤٦١
٩٧٥٩ لو أقرأنه سرق وفلان من فلان ألف درهم ٤٦٢
٩٧٦٠ الوجه الثانی أن يكون العبد محجورًا عليه أقربسرقة ٤٦٢
٩٧٦١ لايصح إقرار الصبی والصبية بالسرقة ٤٦٣
٩٧٦٢ إذا أقربالسرقة مكرهاً فإقراره باطل ٤٦٤
٩٧٦٣ رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لابل عشرة دنانير ٤٦٤
٩٧٦٤ إذا أقرأنه سرق من هذا مائة ثم قال وهمت إنما سرقت من هذا الآخر ٤٦٤

٩٧٦٥ رجل قال سرقت منه عشرين درهماً لابل عشرة دراهم ٤٦٥
٩٧٦٦ إذا كان ظهر السرقة بالشهادة يشترط شهادة رجلين عدلين ٤٦٥
٩٧٦٧ إذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا ٤٦٦
٩٧٦٨ إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقامن فلان ٤٦٧
٩٧٦٩ شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة ٤٦٧
٩٧٧٠ إذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعى ٤٦٧
الفصل السابع : فى التداخل فى حدالسرقة ٤٦٨
٩٧٧١ رجل سرق غير مرة فحدحدًا واحدًا ٤٦٨
الفصل الثامن : فى السارق يقطع فى السرقة فيسرقها ثانياً ٤٧٠
٩٧٧٢ من سرق ثوباً وقطع يده ورد الثوب على المالك ثم عادوسرق مرة أخرى ٤٧٠
٩٧٧٣ لو سرق ثوب خز فقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض ٤٧٠
الفصل التاسع : فى السرقة تردعلى المالك ٤٧١
٩٧٧٤ هذا الفصل على ثلاثة أوجه، الوجه الأول أن يرد السارق السرقة على المالك ٤٧١
٩٧٧٥ الوجه الثانى : أن يرد السرقة بعد مارفع المسروق منه الأمر إلى الإمام ٤٧١
٩٧٧٦ الوجه الثالث : إذا ردالسرقة بعد سماع البينة ٤٧١
٩٧٧٧ إذا قضى القاضى على السارق بالقطع ثم المسروق منه وهب السرقة من السارق ٤٧١
٩٧٧٨ إن أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هومالى ٤٧٢
الفصل العاشر : فى السارق يحدث حدثا فى السرقة ٤٧٣
٩٧٧٩ رجل سرق ثوباً قيمته عشرة ٤٧٣
٩٧٨٠ لو سرق شاة وذبحها فى البيت أو سرق شاة مذبوحة ٤٧٣
٩٧٨١ من سرق ذهباً أو فضة تساوى عشرة دراهم ٤٧٣
٩٧٨٢ مسألة صبغ الثوب بعد السرقة ٤٧٤
الفصل الحادى عشر : فى هلاك المسروق واستهلاكه ٤٧٥
٩٧٨٣ إذا قطعت يدالسارق اليمنى والمسروق قائم كان للمالك أن
يأخذه من يدالسارق ٤٧٥
٩٧٨٤ رجل سرق من آخر ثوبا فغصبه آخر منه فما هوالحكم؟ ٤٧٥

٩٧٨٥ إذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع أو هبة فما هو الحكم ؟ ٤٧٦

الفصل الثانی عشر : فی الرجل يسرق من غير المالك ٤٧٧

٩٧٨٦ إذا سرق الرجل من المستودع أو المستعير أو المستبضع ٤٧٧

٩٧٨٧ لاقطع على من سرق من الخمس أو من الغنائم ٤٧٧

٩٧٨٨ إذا سرق المتاع من المودع فما هو الحكم ؟ ٤٧٨

٩٧٨٩ رجل سرق من رجلين ألف درهم لهما فی كيس ثم غاب أحدهما ٤٧٨

الفصل الثالث عشر : فی بيان أحكام قطاع الطريق ٤٧٩

٩٧٩٠ قطع الطريق يسمى السرقة الكبرى ٤٧٩

٩٧٩١ جزاء قطاع الطريق و شرائطه ٤٧٩

٩٧٩٢ إن لقطاع الطريق لهم أحكام مخصوصة و شرائط فانظر إليها .. ٤٧٩

٩٧٩٣ ثم حال قطاع الطريق من أخذ المال وقتل أصحاب الأموال ٤٨٠

٩٧٩٤ الإمام لايدع قطع أيديهم وأرجلهم ٤٨٠

٩٧٩٥ إنه يقتل ثم يصلب ويترك على خشبة ثلاثة أيام ٤٨١

٩٧٩٦ إذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امرأة و باشرت المرأة القتل
وأخذت المال ٤٨١

٩٧٩٧ إذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون و مستأمنون ... ٤٨٢

٩٧٩٨ إذا كان فی قطاع الطريق صبی أو معتوه أو أخرس درء الحد ... ٤٨٢

٩٧٩٩ إذا كان فيهم ذورحم محرم لبعض من قطع عليه يدرأ عنهم الحد ٤٨٢

٩٨٠٠ مسألة البغاة إذا قطعوا الطريق على المسافرين ٤٨٢

٩٨٠١ الردة والمباشر فی هذا الحد سواء ٤٨٣

٩٨٠٢ إن قتلوا أو لم يأخذ واما لاقتلهم حدًا ٤٨٣

٩٨٠٣ أما إن أخافوا المسلمين ولم يأخذ واما لاً يعزرهم ويحبسهم ٤٨٤

٩٨٠٤ إن قتلوا وأخذ والمال ثم تابوا وردوا المال ٤٨٤

٩٨٠٥ إنما يقام هذا الحد عليهم إذا كان المأخوذ بحيث يصيب كل
واحد منهم عشرة ٤٨٤

٩٨٠٦ قوم قطعوا الطريق وقتلواثم ولوا وذهبوا هل يتبعو نهم ٤٨٥
٩٨٠٧ من قطع الطريق ليلاً أو نهارًا بالبصرة وبين الكوفة والحيرة ٤٨٥
٩٨٠٨ المكابرون بالليل إذا لم يقدر وأهل الدار فهم محاربون وأما بالنهار فهم مختلسون ٤٨٥
٩٨٠٩ إذا قتل قاطع الطريق أو قطع هل عليه الضمان؟ ٤٨٦
٩٨١٠ قطاع الطريق وأهل البغى إذا صار وا أهل العدل ٤٨٦
٩٨١١ لو أن رجلين أو ثلاثة عرضوا: لرجل فى سفر وأخافوه ٤٨٦
الفصل الرابع عشر: فى بيان من يصح قتله من الهاجم واللص ومن بمعناهم . ٤٨٧
٩٨١٢ سارق حفر جدارًا ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت وألقى عليه حجرًا فقتله ٤٨٧
٩٨١٣ رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط من صاحبه يأخذالملاءة هل يحل له أن يرميه؟ ٤٨٧
٩٨١٤ رجل دخل على رجل ليلاً فسرق ٤٨٨
٩٨١٥ إذا عرض للرجل رجل فى الصحراء فإن كان ماله أقل من عشرة دراهم لايقتله وإن كان أكثر فليقتله ٤٨٨
٩٨١٦ رجل يدخل على رجل فى بيته وأخذ متاعه فله أن يقتله ٤٨٨
٩٨١٧ رجل دخل منزله فوجد رجلاً يفجر مع أهله فهل يجوز له القتل ؟ ٤٨٩
٩٨١٨ قتيل وجد فى دار فقال صاحب الدار سرقنى فقتلته ٤٨٩
٩٨١٩ لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب فى حوائجه هل له أن يقتله؟. ٤٨٩
٩٨٢٠ إذا شهر الرجل على رجل سلاحاً ليلاً أو نهارًا فقتله المشهور عليه . ٤٩٠
٩٨٢١ إذا شهر عليه عصاً أو خشباً فحكمه حكم السلاح ٤٩٠
٩٨٢٢ إن شهر عليه بغير شيء بيده فى المصر فان قتله المشهور عليه بسلاح قتل به ٤٩١
الفصل الخامس عشر: فى بيان من له إقامة الحدود ٤٩٢
٩٨٢٣ ليس للذى يستعمل على رستاق على مؤنة أوخراج استيفاء الحدود ٤٩٢
٩٨٢٤ إن جاء رجل من أهل البغى تائباً فما هوالحكم ؟ ٤٩٢
٩٨٢٥ المسلم إذا زنى فى دارالحرب بمسلمة أو كافرة أو شرب الخمر فما هوالحكم ؟ ٤٩٢

الفصل السادس عشر : فی المتفرقات ٤٩٣

٩٨٢٦ إذا قال سرقت هذا الطيلسان الذی فی يدی هذا الرجل من فلان ودفعته إلی هذا ٤٩٣

٩٨٢٧ إذا قال سرقت تسعة دراهم لابل عشرة ٤٩٣

٩٨٢٨ إذا وجب علی إنسان حدود كحد الزنا وحد الشرب وحد السرقة والقتل فيبد أبالقتل ٤٩٤

٩٨٢٩ إذا أمرالحاكم الجلاد بقطع يمين السارق فقطع يساره لاضمان علی الجلاد ٤٩٤

٩٨٣٠ إذا أمرالقاضی الجلاد بقطع يدالسارق ولم يقل يمينه أو يساره . ٤٩٥

٩٨٣١ إذا شهد الشهود علی رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها ٤٩٥

٩٨٣٢ ولو كان السارق ردالمسروق علی ابن المسروق منه ثم وقعت المرافعة ٤٩٥

٩٨٣٣ من وجب عليه القطع فی السرقة فلم يقطع ٤٩٦

٩٨٣٤ رجل سرق من أهل البغی من جوزجان فرفع إلی قاضی بلخ فما هوالحكم ؟ ٤٩٦

٩٨٣٥ المدعی عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة ٤٩٦

٩٨٣٦ رجل ادعی علی آخر بسرقة و قدمه إلی السلطان ٤٩٧

٩٨٣٧ رجل خرج قاطع الطريق علی أن يسلب أمتعة الناس ٤٩٧

٩٨٣٨ إختلف المشايخ فی القبر إذا كان فی بيت مقفل فنبش إنسان الكفن ٤٩٧

٩٨٣٩ إذا ثبت السرقة فی الحرالشديد أو البرد الشديد ٤٩٧

٩٨٤٠ إن كان الشهود شهد وا بسرقة أقل من عشرة دراهم أو علی إقرار العبد المأذون ٤٩٨

٩٨٤١ إن كان الشهود شهد واعلی إقارار العبد المحجور بالسرقة ٤٩٨

٩٨٤٢ إذا حبس رجل بتهمة قطع الطريق فقتله رجل قبل أن يثبت عليه شیء ٤٩٩

تم فهرس المجلد السادس ويليه
المجلد السابع أولهٗ "كتاب السير"

* * *

المجلدالسابع ٩٨٤٣- ١١٠٥٨

الصفحة

١٨/كتاب السير ٩٨٤٣ - ١٠٣٧٢ ----------٥

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وأربعين فصلًا:

الفصل الأوّل في بيان صفة الجهاد.................... ٧
الفصل الثاني في بيان شرائط جواز قتال الكفرة............ ١٥
الفصل الثالث في بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لايجوز ١٩
الفصل الرابع في بيان ما ينتهى به الأمر بالقتال............ ٢٣
الفصل الخامس في بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد من غير كراهة ومن لايجوز.................... ٣٦
الفصل السادس في ادخال الغزاة النسآء والمصاحف مع أنفسهم دار الحرب........................ ٤٠
الفصل السابع في الفرار من الزحف.................. ٤٢
الفصل الثامن في الجعائل.............................. ٤٦
الفصل التاسع في الخدعة في الحرب........................ ٥٠
الفصل العاشر في بيان ما يجب من طاعة الأمير وما لايجب ٥٢
الفصل الحادى عشر في المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده ٥٨
الفصل الثانى عشر في الأمان.............................. ٦٠
الفصل الثالث عشر في النبذ بعد الأمان ٧٨
الفصل الرابع عشر في الحربى يدخل دارنا بغير أمان ٨٠
الفصل الخامس عشر في المسلم يدخل الأشياء دار الحرب والحربى المستأمن يفعل ذلك............--- ٨٢

الفصل السادس عشر	في مفاداة الأسراء	٨٦
الفصل السابع عشر	في الانتفاع بالغنيمة ما يحل من ذلك للغازى ومالايحل..............	٩٢
الفصل الثامن عشر	في الغازى يصيب في دارالحرب شيئاً أو معدنا ومما يختص به ومالا يختص..............	١٠١
الفصل التاسع عشر	في استهلاك شيء من الغنيمة وفي إعتاق السبايا من الغنيمة..............	١٠٤
الفصل العشرون	في الوالى إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلى دارنا ومعه دواب من الغنيمة أومن بيت المال..	١٠٩
الفصل الحادى والعشرون	فى الحربي يقهر حربيا آخر هل يملكه وهل ينفذ تصرفاته فيه ؟..............	١١٢
الفصل الثانى والعشرون	في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها.....	١١٥
الفصل الثالث والعشرون	في هدية ملك أهل الحرب إلى أمير المسلمين	١٢٣
الفصل الرابع والعشرون	في الأراضي التي يسلم أهلها وتفتح عنوةً.....	١٢٧
الفصل الخامس والعشرون	في الأنفال..............	١٣٧
الفصل السادس والعشرون	في معاملة تجرى بين المسلم والحربى أو بين المسلمين في دارالحرب..............	١٤٧
الفصل السابع والعشرون	في الحربى دخل دارنا بأمان فيقرض رجلاً أويودّع ثم دخل داره فمات أوقتل..........	١٥٥
الفصل الثامن والعشرون	في الحربى دخل دارنا بأمان وله أموال وأولاد فى داره فاسلم ههنا وظهر المسلمون على الدار	١٥٦
الفصل التاسع والعشرون	في فضول الغنائم وذهاب بعض الغانمين قبل القسمة	١٥٨

الفصل الثلاثون في نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به.......... ١٥٩
الفصل الحادى والثلاثون في الموادعة ١٦٣
الفصل الثاني والثلاثون في أحكام أهل البغى والخوارج.............. ١٦٦
الفصل الثالث والثلاثون في الحربى دخل دارنا بأمان ويصير ذمة...... ١٧٣
الفصل الرابع والثلاثون في دعوى السبايا النكاح والنسب............ ١٧٦
الفصل الخامس والثلاثون فيما يحرزه العدو ثم يصير للمسلمين بعد ذلك ١٧٩
الفصل السادس والثلاثون في بيع الغنائم وما يتصل به.................. ١٩١
الفصل السابع والثلاثون في الحربى يشترى مسلماً فى دارنا ويدخله في داره أو عبده اسلم ودخل دارنا........... ١٩٥
الفصل الثامن والثلاثون في سهام الفرسان والرجالة.................. ١٩٨
الفصل التاسع والثلاثون في الشركة مع أهل العسكر في الغنيمة في دارنا ودارهم وسهام الخيل والرجالة......... ٢٠٩
الفصل الأربعون في العيب يوجد فى بعض الغنيمة............ ٢١٥
الفصل الحادى والأربعون في الرجل يكون فى دار الحرب ثم يخرج إلى دارنا ومعه متاع......................... ٢١٦
الفصل الثاني والأربعون في المتفرقات......................... ٢١٨

١٩/ كتاب الخراج والجزية ١٠٣٧٣-١٠٤٨٦ ـــــ ٢٣٢

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأوّل في بيان أنواعه......................... ٢٣٢
الفصل الثاني في بيان أراضى الخراج..................... ٢٣٤

الفصل الثالث في بيان ماء الخراج........................ ٢٣٦
الفصل الرابع في مقدار الخراج........................ ٢٣٧
الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج ومن لايجب.. ٢٤٢
الفصل السادس في بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج... ٢٥٠
الفصل السابع في تعجيل الخراج........................ ٢٥٢
الفصل الثامن في المتفرقات........................ ٢٥٣
الفصل التاسع في الجمع بين خراج الرؤوس والأراضی..... ٢٧٨

٢٠/ كتاب أحكام المرتدين ١٠٤٨٧-١٠٧٥٦----٢٨١

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وثلاثين فصلا

الفصل الأوّل في إجراء كلمة الكفر وفی الخطأ في ذلك وفي حديث النفس والرضا بالكفر........................ ٢٨١
الفصل الثاني فيما يقال في ذات الله سبحانه تعالى وصفاته..... ٢٨٥
الفصل الثالث في ذكر المكان لله تعالىٰ........................ ٢٨٨
الفصل الرابع فيما يضاف إلى فعل الله تعالىٰ........................ ٢٨٩
الفصل الخامس في المتفرقات من جنس هذه المسائل المتقدمة ٢٩١
الفصل السادس فيما يعود إلى الغيب........................ ٢٩٩
الفصل السابع فيما يعود إلى الأنبياء عليهم السلام............ ٣٠٠
الفصل الثامن في رد الأوامر الشرعية........................ ٣١١
الفصل التاسع فيما يعود إلى الملائكة عليهم السلام............ ٣١٤
الفصل العاشر فيما يتعلق بالقرآن........................ ٣١٥
الفصل الحادی عشر فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم............ ٣١٩
الفصل الثانی عشر فيما يتعلق بالأذكار........................ ٣٢٥

الفصل الثالث عشر	فيما يتعلق بأمور الآخرة كالقيامة والبعث والميزان والحساب...........................	٣٢٧
الفصل الرابع عشر	في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.........	٣٣٠
الفصل الخامس عشر	فيما يتعلق بالحلال والحرام..................	٣٣١
الفصل السادس عشر	في العلم والعلماء والابرار والصالحين وطلب أحد الخصمين الذهاب إلى الشرع وإلى باب القاضی۔	٣٣٤
الفصل السابع عشر	فيما يقول عند التعزية والمرض والبرء.......	٣٣٧
الفصل الثامن عشر	في الرجل يقول لغيره: ياكافر، ولامرأته: ياكافره، يا مغ بجه وتقول المرأة يا مغ.......	٣٣٨
الفصل التاسع عشر	في تمنى مالا ينبغى أن يتمنى..................	٣٤٤
الفصل العشرون	في التشبيه بالكفار وفى ترجيح الكافر على المسلم....	٣٤٥
الفصل الحادى والعشرون	فى الخروج إلى النشيدة والذهاب إلى ضيافة المجوس وقبول هداياهم..................	٣٤٧
الفصل الثانى والعشرون	فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والاساكارة	٣٤٩
الفصل الثالث والعشرون	في كلام الفسقة في حالة الفسق ويدخل فى هذا بعض مسائل الخمر..................	٣٥١
الفصل الرابع والعشرون	في تعليم الكفر وتلقينه والأمر بالارتداد......	٣٥٢
الفصل الخامس والعشرون	في الاكراه على التلفظ بلفظ الكفر..........	٣٥٣
الفصل السادس والعشرون	في المتفرقات	٣٥٤
الفصل السابع والعشرون	في من يجب إكفاره من أهل البدع..........	٣٦٣
الفصل الثامن والعشرون	في أصحاب الأهواء......................	٣٦٧
الفصل التاسع والعشرون	في الارجاء وفي معناه......................	٣٧٣
الفصل الثلاثون	في من شك في إيمانه......................	٣٧٦

الفصل الحادى والثلاثون فيما يبطله الارتداد.......... ٣٨٠
الفصل الثانى والثلاثون في ارتداد الرجل والمرأة.......... ٣٨١
الفصل الثالث والثلاثون في ارتداد الصبى والمجنون والسكران...... ٣٨٧
الفصل الرابع والثلاثون في تصرفات المرتد والمرتدة.......... ٣٨٩
الفصل الخامس والثلاثون في ميراث المرتد.......... ٣٩١
الفصل السادس والثلاثون في المرتد إذا لحق بدار الحرب.......... ٣٩٣
الفصل السابع والثلاثون في جناية المرتد والجناية عليه ومايتصل بذلك.. ٣٩٨

٢١/ كتاب اللقيط ١٠٧٥٧-١٠٧٨٤ ---------- ٤٠١

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأوّل في بيان حاله وصفته وما يستحب فيه وما يفترض ٤٠١
الفصل الثاني في بيان أحكامه.......... ٤٠٤
الفصل الثالث في بيان من يلى عليه.......... ٤٠٥
الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ورقه.......... ٤٠٧
الفصل الخامس في تصرفات اللقيط بعد البلوغ.......... ٤١٣

٢٢/ كتاب اللقطة ١٠٧٨٥-١٠٨٢٤ ---------- ٤١٤

هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأوّل في أخذ اللقطة والانتفاع به وتملكها.......... ٤١٤
الفصل الثاني في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف.. ٤٢٣
الفصل الثالث فيما يضمن الملتقط وفيما لايضمن.......... ٤٣١
الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة والاختلاف فيها والشهادة.......... ٤٣٤

٢٣/ كتاب الإباق ١٠٨٢٥- ١٠٨٥٤ - ________٤٣٧

هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول:

الفصل الأوّل في أخذ الآبق وما يصنع به بعد الأخذ.......... ٤٣٧
الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل........................ ٤٤٠
الفصل الثالث فيمن يستحق الجعل ومن لايستحق.......... ٤٤٢
الفصل الرابع في بيان وجوب الضمان على الاخذ.......... ٤٤٥
الفصل الخامس في الاختلاف الواقع فى الإباق.............. ٤٤٦
الفصل السادس في التصرفات في الابق........................ ٤٤٧

٢٤/ كتاب المفقود ١٠٨٥٥- ١٠٨٧٣ ________ ٤٤٨

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل في تفسير المفقود وحكمه.................... ٤٤٨
الفصل الثاني في التصرفات في مال المفقود................ ٤٥٢
الفصل الثالث في الخصومة فى الميراث وفي ورثة المفقود. ٤٥٥

٢٥/ كتاب الشركة ١٠٨٧٤- ١١٠٥٨ - ______ ٤٥٧

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأوّل في بيان أنواع الشركات وشرائطها وحكمها ٤٥٧
الفصل الثاني في الألفاظ التي تصح الشركة بها والتي لاتصح ٤٦٩
الفصل الثالث في المفاوضة................................ ٤٧٥
الفصل الرابع في العنان.................................... ٤٩١
الفصل الخامس فى الشركة للوجوه ٥٠٠
الفصل السادس في الشركة بالاعمال........................ ٥٠١
الفصل السابع في تصرف أحد الشريكين في الدين المشترك ٥٠٦
الفصل الثامن في المتفرقات............................... ٥١٢

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

فهرس المجلد السابع من الفتاوىٰ التاتار خانية

١٨- كتاب السير

رقم المسألة الصفحة

٩٨٤٣ السير جمع سيرة تختص بسيرالنبى صلى اللّٰه عليه و سلم ٥

٩٨٤٤ حديث ابن عباس فى مسألة السير ٥

٩٨٤٥ حديث أبى هريرة ٦

الفصل الأوّل : فى بيان صفة الجهاد ٧

٩٨٤٦ الجهاد واجب على المسلمين ٧

٩٨٤٧ بعد مجىء النفيرالعام لايفترض الجهاد على جميع أهل الإسلام ٨

٩٨٤٨ قال الحسن البصرى: ستة إذا أدّاها قوم كانت موضوعة عن العامة ٨

٩٨٤٩ لاينبغى أن يخلى ثغر من ثغور المسلمين ٩

و مما يتصل بهذاالفصل ٩

٩٨٥٠ إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذ واالأموال فما يفعل المسلمون؟ ٩

٩٨٥١ إنما يفترض على كل من قدر من المسلمين إتباعهم ١٠

٩٨٥٢ إن النبى صلى اللّٰه عليه و سلم كان إذا لقى العدوّ قبل أن يواقعهم قال اللّٰهم إنا عبادك الخ ١١

٩٨٥٣ ينبغى أن تكون ألوية المسلمين بيضاء و الرايات سوداء ١١

٩٨٥٤ هل يستحب رفع الصوت فى الحرب؟................................ ١٢

٩٨٥٥ اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب الجيش ١٢

٩٨٥٦ ينبغى للإمام أن يستقبل الصفوف و يطوف عليهم ١٣

٩٨٥٧ لابأس للمجاهد أن يخادع خصمه فى القتال ١٣

٩٨٥٨ حديث عقبة بن عامر ١٣

٩٨٥٩ كتاب عمر بن الخطاب ١٤

الفصل الثانى : فى بيان شرائط جواز قتال الكفرة ١٥

٩٨٦٠ شرط جواز القتال مع الكفرة على الخصوص ثلاثة أشياء ١٥
٩٨٦١ وأما إذا كانوا ممن لايجوز أخذ الجزية منهم ١٦
٩٨٦٢ فأما بعد ما انتشر الإسلام وظهر كل الظهور فالدعوة مستحبة ليست بواجبة ١٦
٩٨٦٣ ينبغى للإمام إذا غزا أن يد عوهم إلى الإسلام أولا ١٦
٩٨٦٤ وأمّا إذا بلغتهم الدعوة فهو بالخيار ١٧
٩٨٦٥ لو أن المسلمين قتلوا قوما من المشركين لم تبلغهم الدعوة قبل تقديم الدعوة ١٨
٩٨٦٦ لاينبغى للإمام أن يستعين بأهل الذمة على القتال ١٨
الفصل الثالث : فى بيان من يجوز قتلة من المشركين ومن لايجوز ١٩
٩٨٦٧ منع قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير ١٩
٩٨٦٨ مسألة قتل أصحاب الصوامع والرهابين ٢٠
٩٨٦٩ قتل واحد منهم مسلما ثم أخذه المسلمون قتلوه غير الصبى والمجنون ٢٠
٩٨٧٠ لايقتل منهم الأعمى ولاالمقعد ولا المعذورين ٢١
٩٨٧١ لابأس أن يقتل المسلم كل ذى رحم محرم من المشركين
إلا الوالد والوالدة والأجداد ٢١
٩٨٧٢ إذا كان بالمسلمين قوة على حمل من لايقتل ٢٢
٩٨٧٣ مسألة إخراج الشيخ الفانى وأصحاب الصوامع ٢٢
الفصل الرابع : فى بيان ماينتهى به الأمر بالقتال ٢٣
٩٨٧٤ مسألة الأمر بالقتال ينتهى بشيئين بالإسلام ، وبقبول الجزية ٢٣
أما بيان الأوّل ٢٣
٩٨٧٥ الكفار نوعان : منهم من يجحد البارى عزوجل ، ومنهم من يقربه ٢٣
٩٨٧٦ إذا حمل مسلم على كافر ليقتله قال: أشهد أن لاإله إلا اللّٰه فما هو الحكم ؟ ٢٣
٩٨٧٧ مسألة اليهودى والنصرانى كان إسلامهم بشهادة أن لاإله إلا اللّٰه . ٢٤
٩٨٧٨ دعوة الإسلام لنصرانى ٢٥
٩٨٧٩ إذا قال اليهودى أو النصرانى : أنا مسلم هل يحكم بإسلامه ؟ .. ٢٥
٩٨٨٠ إذا قال الرجل لذمى : أسلم قال : أسلمت فما هو الحكم ؟ ٢٥
٩٨٨١ إذا قال الذمى لمسلم : أنا مسلم مثلك يصير مسلماً............ ٢٦

٩٨٨٢ دعوة المسلم لكافر بلفظ أسلم ٢٦
٩٨٨٣ الوثنى يصير مسلما بإحدى الشهادتين ٢٦
٩٨٨٤ مسألة إسلام المجوسى ٢٦
٩٨٨٥ إذا صلى الكتابى أو أهل الشرك فى جماعة فما هوالحكم ؟ ٢٧
٩٨٨٦ ذمى اقتدى بمسلم وصلى خلفه فما هو الحكم؟ ٢٧
٩٨٨٧ لو شهد وا أنه صلى صلاة واحدة مثل صلاتنا ٢٨
٩٨٨٨ إذا صام أوأدى الزكوة أو حج لم يحكم باسلامه ؟ ٢٨
٩٨٨٩ إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله ٢٨
٩٨٩٠ مسألة الإكراه على الإسلام ٢٩
وأما بيان الثانى : ٢٩
٩٨٩١ الكفار ثلاثة أصناف ، فى مسألة أخذ الجزية منه فانظر إليها ٢٩
بيان من يصير مسلماً تبعاً لغيره ٣٢
٩٨٩٢ إذا أسرالصبى أوالصبية مع أحد أبويه فما هوالحكم ؟ ٣٢
٩٨٩٣ لو سبى الصبى ومعه أبواه فما هوالحكم؟ ٣٢
٩٨٩٤ لوكان للصبى أبواه أو أحد أبو يه من اليهود والنصارى وأخرجه
إلى دارالإسلام وليس معه أحد أبويه فما هوالحكم ؟ ٣٣
٩٨٩٥ إذا أسر المسلمون صبيا ومعه أحدأبويه فما هوالحكم ؟ ٣٣
٩٨٩٦ مسألة المستأمن أسلم فى دارالإسلام ٣٤
٩٨٩٧ مسألة أهل الحرب إذا أسلم ٣٤
٩٨٩٨ مسألة الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان ٣٤
٩٨٩٩ مسألة الصبى خرج أبواه معه بأمان ٣٥
٩٩٠٠ بعض مشايخنا قالوا: إنما يصير الولد مسلماً تبعاً لأحد أبويه ... ٣٥
٩٩٠١ صبى وقع من الغنيمة فى سهم رجل ٣٥
الفصل الخامس : فى بيان من يجور له الخروج إلى الجهاد
من غير كراهة ومن لايجوز ٣٦
٩٩٠٢ خروج الرجل بغير إذن الوالدين إلى الجهاد و خروج النساء ٣٦

٩٩٠٣ لاتخرج الشواب لمداواة الجرحىٰ ٣٧
٩٩٠٤ الجواب فى الصبى المراهق كالجواب فى البالغ بعد مجىء النفير ٣٧
٩٩٠٥ إذا أراد المديون أن يغزو وصاحب الدين غائب ٣٨
٩٩٠٦ لو كان الدين مؤجلاً فالأفضل له أن يتحمل لقضاء الدين ٣٩
٩٩٠٧ إن كان المديون مفلسا لايقدر أن يتحمل لدينه إلا بالخروج فى التجارة مع الغزاة. ٣٩
٩٩٠٨ لااعتبار بإذن الزوجة إذا هيأ نفقتها ٣٩
٩٩٠٩ إن كان عند الرجل ودائع وأربابها هل يجوز أن يخرج إلى الجهاد ؟. ٣٩
الفصل السادس : فى إدخال الغزاة النساء مع أنفسهم
دارالحرب وفى ادخال المصاحف : ٤٠
٩٩١٠ إذا أراد الغازى أن يدخل امرأته أوجاريته مع نفسه فى أرض الحرب ٤٠
٩٩١١ وأما إد خالهن فى العساكر العظام ٤٠
٩٩١٢ ولا بأس بإدخال المصاحف فى أرض العد ولقراءة القرآن ٤٠
٩٩١٣ أهل الثغور التى تلى أرض العدو لابأس أن يتخذوا فيها النساء ٤١
الفصل السابع : فى الفرار من الزحف ٤٢
٩٩١٤ يكره لرجل من المسلمين أن يفرمن رجلين من المشركين ٤٢
٩٩١٥ إن كان عددالمسلمين أقل من نصف عدد المشركين لابأس بالفرار .. ٤٢
٩٩١٦ إن كان عدد المسلمين أقل من نصف عدد المشركين تأويله إن
كان عد دالمسلمين أقل من اثنى عشرألفاً ٤٣
٩٩١٧ من فرمن موضع يقصد ه أهل الحصن بالمنجنيق ٤٣
٩٩١٨ الواحد والاثنان إذا وقعوافى أيدى العد وفقاتلوا ٤٤
٩٩١٩ إن الأمر مبنى على غالب الظن ٤٤
٩٩٢٠ لو ابتلى المسلم بالقتل صبراً فى أيدي الكفرة ٤٥
الفصل الثامن : فى الجعائل ٤٦
٩٩٢١ ماهو معنى الجعائل ٤٦
٩٩٢٢ إذا وقعت الحاجة إلى تجهيزالجيش فما هوالحكم ؟ ٤٦
٩٩٢٣ يكره الجعائل مادام للمسلمين قوة ٤٦

٩٩٢٤ من كان قادراً على الجهاد بنفسه فعليه أن يجاهد بنفسه وماله ٤٧
٩٩٢٥ إذا دفع الرجل إلى غيره جعلا ليغزو عنه فهذا على وجهين ٤٨
٩٩٢٦ إذا دفع الرجل إلى غيره جعلاً ليغزو عنه فما هو الحكم ؟ ٤٨
٩٩٢٧ إذا شرط مسلم لمسلم جعلا فلا بأس به ٤٩
٩٩٢٨ إذا شرط الرجل المسلم لكافر جعلا ليسلم فأسلم ٤٩
٩٩٢٩ لابأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد أو الاثنين أو الثلاثة سرية ٤٩
الفصل التاسع : فى الخدعة فى الحرب ٥٠
٩٩٣٠ حديث على فى مسألة الخداع فى الحرب ٥٠
٩٩٣١ استعمال المعاريض على ثلاثة وجوه أحدها أن يكلم من يبارزه بشيء. ٥٠
٩٩٣٢ الثانية : أن يقول لأصحابه يرى من يسمعه أن فيه ظفرا ٥١
٩٩٣٣ الثالثة : أن يقيد الكلام بلعل وعسىٰ ٥١
الفصل العاشر : فى بيان مايجب من طاعة الأمير ومالايجب ٥٢
٩٩٣٤ ينبغى للآمرأن يؤمر على الجيش أفضلهم وأعلمهم ٥٢
٩٩٣٥ إذا أمرالأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه فى ذلك ٥٣
٩٩٣٦ إذا أمرهم بالقتال مع العدوفهو على ثلاثة أوجه ٥٤
٩٩٣٧ إذا أمر الأمير أهل العسكر بشئ فأساء فى ذلك واحد لايؤدبه فى أول الوهلة ٥٤
٩٩٣٨ إذا جعل الإمام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك ٥٤
٩٩٣٩ إذانهى الامام أهل العسكر عن الخروج للعلافة لاينبغى له ٥٤
كتاب الإمارة والسلطنة ٥٥
٩٩٤٠ قال علماء نا: يصير المرء سلطاناً بأمرين ٥٥
٩٩٤١ قوله عليه السلام السلطان ظل الله................................ ٥٥
٩٩٤٢ ينبغى أن يكون الأمير قويا فى ملكه وسلطانه ٥٥
٩٩٤٣ يختار وزيرًا عالماً متقيا ورعاً ٥٦
٩٩٤٤ ينصب بريدا صادقاً أميناً متديّناً ٥٦
٩٩٤٥ ينصب كاتباً عالماً فصيحاً أميناً ٥٦
٩٩٤٦ ينصب مستوفياً أمينا شديدا مستظهراً ٥٧

٩٩٤٧ ينصب عالما قويا ضابطاً معماراً عاملا ماهرا فی أنواع المعاملات ٥٧
٩٩٤٨ مسألة الخليفة إذا جعل رجلا ولی عهده ٥٧
الفصل الحادی عشر : فی المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده ٥٨
٩٩٤٩ إذا خرج علج من المشركين بين الصفين يدعوإلى البراز ٥٨
٩٩٥٠ إذا بارزالمسلم المشرك فلا بأس للمسلمين أن يعينوا اصاحبه ٥٨
٩٩٥١ لابأس للرجل الواحد من المسلمين أن يحمل على ألف من المشركين ٥٩
٩٩٥٢ من كان من المسلمين فی سفينة فی البحر فرماها العدو بالنار ... ٥٩
الفصل الثانی عشر : فی الأمان ٦٠
نوع منه : فی بيان شرائط جواز الأمان ومن يصح أمانه ومن لايصح ـ ٦٠
٩٩٥٣ لجواز الأمان شرائط أحدها الاسلام والأخر أن يكون الذی له أمان فی منعة المسلمين ٦٠
٩٩٥٤ القياس أن يصح أمانه وفی الاستحسان لايصح ٦٠
٩٩٥٥ أما الحرية هل هی شرط صحة الأمان ؟ ٦٠
٩٩٥٦ أما البلوغ هل هو شرط؟ ٦٢
٩٩٥٧ الذمی يغزو مع المسلمين لايجوز أمانه ٦٢
٩٩٥٨ مسألة الصبی ومسألة الرجل المخالط العقل ٦٢
٩٩٥٩ رجل أسلم فامنهم لايصح أمانه ٦٣
٩٩٦٠ إن كان فی أيديهم عبد مسلم أو أمة مسلمة أخذوه من المسلمين ٦٣
٩٩٦١ الفاسق لو أمن الكفار عن القتل هل يصح ؟ ٦٣
٩٩٦٢ إذا خرج بأمان دعاه الإ مام إلى الإسلام ٦٣
نوع آخر : فی بيان مايكون أماناً وما لا يكون ٦٤
٩٩٦٣ إذا نادى المسلمون أهل الحرب بأمان ٦٤
٩٩٦٤ إذا نادى رجل من المسلمين بأهل الحرب بأمان ٦٤
٩٩٦٥ إذا قالوا للحربی : لاتخف وأنت آمن ٦٤
٩٩٦٦ الإشارة بالأ صابع لايكون أماناً ٦٥

٩٩٦٧ حديث عمر أيما رجل أشار بإصبعه فهو آمن ٦٥
٩٩٦٨ مسألة المسلم إذا دخل دارالحرب بغير أمان ٦٦
٩٩٦٩ لو أخذ رجل من المسلمين أسيرا من المشركين ٦٦
٩٩٧٠ رجل من أهل الحصن نادى بالأمان فقال : الأمان الأمان ٦٦
نوع آخر : فى تعليق الأمان بالشرط ٦٧
٩٩٧١ الأمان كما يجوز مرسلا يجوز معلقا بالشرط ٦٧
٩٩٧٢ إذا دخل عسكر من المسلمين دارالحرب فمروا ببعض حصونهم ٦٧
٩٩٧٣ إن قالوا : اعطونا أن لاتتعرضوا لشئ من زروعنا وأشجارنا ٦٨
٩٩٧٤ إن شرطوا علينا أن لاتحرف قراهم فلابأس ٦٨
نوع آخر : فى أمان الوكيل والرسول ٦٩
٩٩٧٥ إذا أذن الإمام للذمى أن يؤمن أهل الحرب فأمنهم ٦٩
٩٩٧٦ إن قال رجل من المسلمين : إن الأمير قد أمنكم فهذه المسألة على أربعة أو جد . ٦٩
٩٩٧٧ فإن قال الأمير فى مجلسه : قد آمنتهم ٧٠
٩٩٧٨ إذا أرسل أمير العسكر رسولاً إلى أمير حصن أرسل إليك الأمان لك .. ٧٠
نوع آخر : فى الأمان بغير إذن الإمام وبعد نهى الإمام ٧١
٩٩٧٩ إذا حاصر المسلمون حصناً فليس لأحد من المسلمين أن يؤمنهم . ٧١
٩٩٨٠ لو أن الإمام نادى منا ديه أن من آمن أهل الحصن فأمانه باطل .. ٧١
نوع آخر ٧١
٩٩٨١ إذا قال واحد للأمير : آمنونى على متاعى ٧١
٩٩٨٢ لوقال : آمنونى على ذريتى فآمنوه على ذلك ٧٢
٩٩٨٣ لوقال : آمنونى أولاد أو لادى هل يد خل فيه بنوالبنات ؟ ٧٢
٩٩٨٤ لوقال : آمنونى على إخوتى ٧٣
٩٩٨٥ لو قال : آمنونى على آبائى ٧٣
نوع آخر : ٧٣
٩٩٨٦ ولو قال : آمنو نا ماأشرطوا فالعشرة سواه ٧٣

٩٩٨٧ إن حاصرالمسلمون حصناً فأشرف عليهم رأس الحصن فقال :
آمنونى على عشرة ٧٤
نوع آخر : فى الحربى الذى يأخذه عسكر المسلمين فى
دارالحرب لطلب الأمان ٧٤
٩٩٨٨ الحربى إذا وقع فى أيدينا وادعىٰ أنه جاء طالباً للأمان ٧٤
٩٩٨٩ إن كان هذا الحربى ممتنعاً لايقدر عليه المسلمون ٧٤
٩٩٩٠ إن كان فى منعة بحيث لايسمع المسلمون كلامه ٧٥
٩٩٩١ لو أن عسكرا نزل ليلاً فى أرض الحرب فجاء حربى فسألهم الأمان . ٧٥
نوع آخر : فى بيان مايدخل فى الأمان من غير ذكر ٧٦
٩٩٩٢ إذا استأمن الرجل من أهل الحرب فخرجت معه امرأة وقال : هذه امرأتى. ٧٦
٩٩٩٣ كل من يستأمن لنفسه لايجعل تابعاً لغيره فى الأمان ٧٦
٩٩٩٤ كل من كان آمناً بأمان المستأمن ٧٦
٩٩٩٥ مسألة المحصور إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين ٧٧
نوع آخر : فى الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم ٧٧
٩٩٩٦ إذا أمن رجل من المسلمين ناساً من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون ٧٧
الفصل الثالث عشر : فى النبذ بعد الأمان ٧٨
٩٩٩٧ نبذ الأمان إلى أهل الحرب مشروع ٧٨
٩٩٩٨ شرط صحة النبذ أن يعلمهم بالنبذ ٧٨
٩٩٩٩ من شرط صحة النبذ أن يكونوا ممتنعين وقت النبذ ٧٨
١٠٠٠٠ إذا كان الأمان من الأمير أو من جماعة من المسلمين لايصح نقضه ٧٩
١٠٠٠١ ينبغى للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ٧٩
الفصل الرابع : عشر فى الحربى يدخل دارنا بغير أمان ٨٠
١٠٠٠٢ إذا دخل الحربى دارنا بغير أمان ٨٠
١٠٠٠٣ إن هذا الحربى أسلم قبل أن يأخذه واحد من المسلمين ٨٠
١٠٠٠٤ لو كان هذا الحربى الذى أسلم فى دارالإسلام ٨٠
١٠٠٠٥ إذا التجأمباح الدم بالقود أو بالرجم ٨١

١٠٠٠٦ إذا خرج عبيد هم إلى عسكرالمسلمين ٨١
الفصل الخامس عشر: فی المسلم يد خل الأشياء دارالحرب ..
وفی الحربی المستأمن يفعل ذلك ٨٢
١٠٠٠٧ لاباس بأن بحمل المسلم دارالحرب ماشاء إلا الكرع والسلاح ٨٢
١٠٠٠٨ لابأس ببيع السلاح ممن لايعرف من أهل الفتنة ٨٣
١٠٠٠٩ لابأس بإد خال القطن والثياب اليهم ٨٣
١٠٠١٠ إذا أراد المسلم أن يدخل دارالحرب بأمان للتجارة ٨٣
١٠٠١١ الذمی إذا أراد الدخول إليهم بأمان ٨٤
١٠٠١٢ الحربی المستأمن فی دارنا إذا أراد الرجوع إلى دارالحرب بشیء ٨٤
١٠٠١٣ يمنع المسلم والد می من إد خال الخيل والسلاح إليهم ٨٤
١٠٠١٤ لو دخل الحربی إلينا بأمان ومعه كراع وسلاح ٨٤
١٠٠١٥ لو استبدل الحربی بسيفه فرساً فأد خله فی دار الحرب ٨٤
١٠٠١٦ لو أن مستأ منين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما
رفيق ومع الآخر سلاح ٨٥
١٠٠١٧ لو كان أحد المستأمنين قنا من الروم والآخر من الترك ٨٥
الفصل السادس عشر: فی مفاداة الأسراء ٨٦
١٠٠١٨ لابأس بأن يفادی أسراء المسلمين بأسراء الكافرين ٨٦
١٠٠١٩ إن أسلم الأسراء قبل أن يفادی بهم ٨٦
١٠٠٢٠ الصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات فلا بأس فی المفاداة بهم ٨٧
١٠٠٢١ الوالی إذا قسم السبی بين الغانمين ٨٧
١٠٠٢٢ مفاداة المسلمين الأساری من المشركين بالمال ٨٧
١٠٠٢٣ فی المفاداة يشترط رضاء أهل العسكر ٨٨
١٠٠٢٤ إذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأساریٰ ٨٨
١٠٠٢٥ إذا جاء مشرك مستأ مناً وله عبيد مسلمون ٨٩
ومما يتصل بهذا الفصل ٨٩
١٠٠٢٦ إذا أسرالحربی رجلا من المسلمين أو من أهل الذمة ٨٩

١٠٠٢٧ فإن كان المأسور عبداً أو أمة فأمر مستأمناً فيهم أن يشتريه ٨٩
١٠٠٢٨ الأسير إذا أمر رجلا أن يفديه من أهل الحرب بألف ٩٠
١٠٠٢٩ اشترى حراً وعبداً بألف درهم بأمر الحر ٩٠
١٠٠٣٠ إذا وكل المأسور رجلا بأن يفديه ٩٠
١٠٠٣١ المسلمون جمعوا مالاً ودفعوه إلى رجل يشترى أسارى المسلمين منهم ٩٠
١٠٠٣٢ المحصورون إذا طلبوا من الأمير الذى حاصرهم ٩١
١٠٠٣٣ إذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الإمام ٩١
الفصل السابع عشر : فى الانتفاع بالغنيمة مايحل من ذلك للغازى ومالا يحل . ٩٢
١٠٠٣٤ إذا كان فى الغنيمة طعام أو علف واحتاج إليه رجل ٩٢
١٠٠٣٥ إن هذه المسألة على وجهين إما إن كانت الغنيمة فى دارالحرب أوأخرجت إلى دارالإسلام ٩٢
١٠٠٣٦ إن أخذ شيئاً من ذلك فى دارالحرب فأخرج الفضل إلى دارالإسلام ٩٣
١٠٠٣٧ كما يجوز للغازى أن يأخذ من طعام الغنيمة وعلفها يجوز له أن يأخذ منها مقدار مايكفى ٩٣
١٠٠٣٨ من دخل دارالحرب ليخدم بعض الجند بأجر ٩٣
١٠٠٣٩ هذا إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب ٩٤
١٠٠٤٠ إن وجدوا غنماً فلابأس بأن يذجوها ويأكلوها ٩٤
١٠٠٤١ كل شئ يوكل عادة فلا بأس بالانتفاع به ٩٥
١٠٠٤٢ إذا احتاج الغازى إلى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه ٩٥
١٠٠٤٣ كل مايوجد فى أرض العدو من الأدوية نابتاً فأخذ منه شيئاً ٩٥
١٠٠٤٤ إن أصابوا شجرافى أرض العدو فأخذوا منه خشبا ٩٦
١٠٠٤٥ إذا أخذ الغازى شيئا من المباحات ٩٦
١٠٠٤٦ إن احتاجوا إلى الثياب والدواب ينبغى للإمام أن يقسم بينهم فى دار الحرب ٩٧
ومما يتصل بهذا الفصل ٩٧
١٠٠٤٧ إذا أصاب الرجل من الجند فى دارالحرب طعاماً كثيرا ٩٧
١٠٠٤٨ كل مايكون المسلمون فيه سواء فى هذا الحكم ٩٧

١٠٠٤٩ إذا ضرب رجل فسطاطه فی مكان بمنی وعرفات ٩٨
١٠٠٥٠ لو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحد هما شعيرًا والآخر قصبا فتبادلا . ٩٨
١٠٠٥١ لو أقرض أحدهما صاحبه شيئاً ٩٩
١٠٠٥٢ إن اشترى أحد هما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بالد راهم .. ٩٩
١٠٠٥٣ لو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخرثوباً فأرادا أن يتبا يعا. ٩٩
ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً ١٠٠
١٠٠٥٤ لو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلاً ليعتلف له ١٠٠
الفصل الثامن عشر : فی الغازی يصيب فی دار الحرب شيئاً أوـــ
معد نا ومما يختص به وما لا يختص ١٠١
١٠٠٥٥ إذا دخل العسكرفی دارالحرب فصاد رجل منهم شيئاً من الصيد ١٠١
١٠٠٥٦ لو أن رجلا من أهل الجند يحتش حشيشاً فی دارالحرب ١٠٢
١٠٠٥٧ لوأخذ جلو د ذكية لرجل دبغها ١٠٣
الفصل التاسع عشر : فی استهلاك شیء من الغنيمة وفی
اعتاق السبايا من الغنيمة ١٠٤
١٠٠٥٨ لو أن جيشا دخلوا دارالحرب فأصابوا غنائم وسبايا ١٠٤
١٠٠٥٩ لو كانت الغنائم أحرزت بدار الإسلام إلا أنها لم تقسم ١٠٤
١٠٠٦٠ لوكان الإمام قسم الغنائم بعد ماأحرزت بدارالإسلام ١٠٥
١٠٠٦١ لو ظهر الإمام على بلدة من بلادأهل الحرب وأجرى فيها أحكام المسلمين ١٠٥
١٠٠٦٢ إذا أعتق الجندی جارية أو غلاماً من الغنيمة ١٠٦
١٠٠٦٣ إذا قسم السبیٰ بين أهل عرافة أو أهل راية فأعتق أحد منهم عبداً ١٠٦
١٠٠٦٤ إذا بعث الإمام واحدا أو أكثر ممن لامنعة لهم سرية إلى دارالحرب ١٠٧
١٠٠٦٥ ثلاثة دخلوا دارالحرب وغنموا ١٠٧
١٠٠٦٦ لو دخلت طليعة فی دارالحرب بإذن الإمام فأخذ شيئاً ١٠٧
١٠٠٦٧ لو أن الواحد دخل بغير إذن الإمام فأصاب رجلاً حرا ١٠٨
١٠٠٦٨ لو كان هذا الدا خل بغير إذن الإمام أصاب جارية ووطئها ١٠٨
١٠٠٦٩ الداخل بإذن الإمام إذا أصاب جارية وأخرجها إلى دارالإسلام . ١٠٨

الفصل العشرون : فى الوالى إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلى دارالإسلام ومعه دواب من الغنيمة أو من بيت المال ١٠٩
١٠٠٧٠ إذا احتاج الإمام الى حمل الغنيمة وفى الغنيمة دواب ١٠٩
١٠٠٧١ أما السبايا فإنه يمشيهم إلى دارالإسلام ١٠٩
١٠٠٧٢ إذا أصابوا غنائم فيها غنم أو دواب أو بقر فقامت عليهم فلم يطيقوا إخراجها إلى دارالإسلام ١١٠
١٠٠٧٣ إذا أراد أمير العسكر أن يرسل رسولا من دارالحرب إلى دارالإسلام بشئ. ١١١
١٠٠٧٤ نساء من أهل الإسلام متن فى دارالحرب ١١١
١٠٠٧٥ قوم من المسلمين دخلوا أرض الروم فطلبهم قوم من الروميين ١١١
الفصل الحادى والعشرون : فى الحربى يقهر حربياً آخرهل يملكه وهل ينفذ تصرفاته فيه ؟ ١١٢
١٠٠٧٦ إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخر فاتخذ وهم عبيدا .. ١١٢
١٠٠٧٧ وفى هذه المسألة أشارة الى أن الحربى إذا قهر حربياً آخر يملكه ١١٢
١٠٠٧٨ مسلم دخل دارالحرب بأمان واشترى من أحدهم ابنه أوابنته اختلف المشايخ فيه. ١١٣
١٠٠٨٩ مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاء رجل حربى بأمه وأم ولده .. ١١٣
١٠٠٨٠ رجل دخل دار الحرب بأمان فاشترى ابناً لبعضهم ١١٣
١٠٠٨١ حربى دخل إلينا بأمان ومعه ابن له ١١٣
١٠٠٨٢ رجل دخل دارالحرب بأمان فسرق منهم إنساناً حرا ١١٤
١٠٠٨٣ أهدى ملك من أهل الحرب إلى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم . ١١٤
١٠٠٨٤ متغلب فى بلاد الترك ثم أسلموا يكون مماليكه ١١٤
١٠٠٨٥ بلدة يدعى أهلها الإسلام يصلون ويصومون مع هذا يعبدون الأوثان . ١١٤
الفصل الثانى والعشرون : فى قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها ١١٥
النوع الأول فى بيان مكان القسمة ووقتها وفى موت أحد من الغزاة قبل القسمة أو بعدها ١١٥
١٠٠٨٦ الغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه فيه إعلاء كلمة اللّٰه ١١٥
١٠٠٨٧ يتعلق بالغنائم أحكام فانظر إليها ١١٥

١٠٠٨٨ بيان ثبوت الحق لهم إذاأسلم قبل الإحراز ١١٦
١٠٠٨٩ ثم بعد الإحراز بدار الإسلام لايثبت الملك ١١٦
١٠٠٩٠ قسمة الغنائم فى دارالحرب ١١٦
١٠٠٩١ من مات فى دارالحرب من الغانمين بعد ماقسم الإمام الغنيمة .. ١١٧
١٠٠٩٢ من مات فى نصف السنة فلاشيء له من العطاء ١١٨
١٠٠٩٣ إنما تكره القسمة فى دارالحرب حالة الاختيار وفى حالة الضرورة لابأس به ١١٨
نوع آخر : فيما إذا جمع الإمام نصيب كل شخص من الغزاة ... ١١٩
١٠٠٩٤ إذا قسم الإمام الغنائم بين المسلمين ١١٩
نوع آخر : فى الخطأ يظهرفى القسمة فى الغنيمة ١١٩
١٠٠٩٥ إذا قسم الإمام الغنائم وأخذ كل ذى حق حقه ١١٩
١٠٠٩٦ إذا قسم الإمام الغنائم بين الجند ١١٩
١٠٠٩٧ إذا انتقضت القسمة فيما إذا كان المستحق كثيرا ١١٩
نوع آخر : فى بيان مايكره قسمته مما يوخذ من الغنيمة ١٢٠
١٠٠٩٨ إذا أصاب المسلمون الغنائم وكان فيما إذا أصابوا مصحفاً فيه
شيء من كتب اليهود والنصارى ١٢٠
١٠٠٩٩ كره إحراقه إن كان لورقه قيمة وينتفع به ١٢٠
١٠١٠٠ إن وجد وافى الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها صليب ١٢١
١٠١٠١ إن كان الصليب والتمائيل فى الدرىٰ هم المضروبة ١٢١
١٠١٠٢ ماأصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد ومما ئر الجوارح من البزاة والصقور ١٢١
١٠١٠٣ إذا وجد المسلمون فرساعليه مكتوب وحبيسه فى سبيل اللّٰه ... ١٢٢
الفصل الثالث والعشرون : فى هدية ملك أهل الحرب إلى أمير المسلمين ــــ ١٢٣
١٠١٠٤ لابأس بقبول هدية ملك العدوّ ١٢٣
١٠١٠٥ لو كان أهدى إلى واحد من مبارزى المسلمين ليس له منعة يختص بها. ١٢٣
١٠١٠٦ يكره لأميرالجيش أن يقبل هدايا المشركين ١٢٣
١٠١٠٧ اذا رآى أمير الجند أن يقبل الهدية لم يكن به بأس ١٢٤
١٠١٠٨ لو أن جندً اد خلوا دارالحرب فأهدى أهل الحرب رجلا من الجند فهو غنيمة ١٢٤

١٠١٠٩ لو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دارالحرب فأهدى أميرهم إلى ملك العدو ١٢٥
١٠١١٠ يجعل هذا بمنزلة هدية مبتدئة من ملك العدو ١٢٥
١٠١١١ لو أن المسلمين حاصر واحصنا من حصون أهل الحرب ١٢٥
١٠١١٢ لو أن رجلاً من أهل الحرب باع رجلاً من أهل الجند ١٢٦
١٠١١٣ لو أن أمير العسكر من المسلمين بعث إلى ملك العدو رسولا فى حاجة . ١٢٦
الفصل الرابع والعشرون : فى الأراضى التى يسلم أهلها وتفتح عنوة ــــ ١٢٧
١٠١١٤ إذا أسلم أهل مدينة قبل ظهور المسلمين عليهم لاسبيل عليهم .. ١٢٧
١٠١١٥ إن ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالإمام بالخيار ١٢٧
١٠١١٦ أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم ١٢٨
١٠١١٧ فأما سهم ذوى القربى هل يبقى لهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم؟ ١٢٩
١٠١١٨ وإن ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالإمام بالخيار إن شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين ١٣٠
١٠١١٩ إن شاء قسم الكل وترك الأرضين وجعلها بمنزلة الوقت ١٣٠
١٠١٢٠ ما افتتحها الإمام قهراً أو عنوة فللإمام فيها أربعة أحكام ١٣١
١٠١٢١ إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل بخيبر ١٣١
١٠١٢٢ إذا غلب المشركون على أراضى المسلمين ثم ظهر المسلمون قسمها وخمسها ١٣٢
١٠١٢٣ إذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم ثم ظهر عليهم المسلمون ١٣٢
بيان : أن دارالإسلام متى تصير دارالحرب ١٣٢
١٠١٢٤ أجمع العلماء أن دارالحرب عند ظهور المسلمين تصير دارالإسلام بإجراء أحكام الإسلام ١٣٢
١٠١٢٥ فأما أهلها فإن أهل الدار الأولى فيئ لجماعة المسلمين ١٣٣
١٠١٢٦ كل أرض ارتد أهلها جميعا وجرت عليهم أحكامهم أو نقض أهل الذمة العهد فما هوالحكم ؟ ١٣٣

١٠١٢٧ لو أن قوماً من المسلمين ارتدوا وغلبو اعلى دارهم ثم ظهر عليهم المسلمون فإنه لايقبل من رجا لهم إلا السيف أوالإسلام ١٣٤
١٠١٢٨ فإن أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الإمام كانوا أحراراً لاسبيل لهم.. ١٣٤
١٠١٢٩ إذا اراد الإمام أن يجعل أهل الحرب والناقضين للعهد أهل الذمة يؤدون الخراج ١٣٥
نوع: فى الأحكام التى تتعلق ببلا دالكفار ١٣٥
١٠١٣٠ أما البلا دالتى فى أيد يهم فلا شك أنها بلا دالإسلام لا بلاد الحرب وكل مصرفيه والى مسلم من جهتهم يجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة ١٣٥
الفصل الخامس والعشرون: فى الأنفال ١٣٧
١٠١٣١ الأنفال جمع نفل ماخصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً ١٣٧
النوع الأوّل فى بيان مايجوز من ذلك و مالا يجوز ١٣٧
١٠١٣٢ لاخلاف بين العلماء أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة ١٣٧
١٠١٣٣ إن دخل الإمام دارالحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ماأصابوا۔ ١٣٧
١٠١٣٤ التنفيل بعد إحراز الغنيمة ١٣٨
١٠١٣٥ لايستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ١٣٨
١٠١٣٦ كما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس يجوز التنفيل مطلقاً بأن بعث الإمام سرية۔ ١٣٨
١٠١٣٧ سلب الرجل ثياب بدنه وسلاحه ودابته ١٣٩
١٠١٣٨ لاينبغى للإمام أن ينفل بعد الإصابة ١٣٩
١٠١٣٩ لاينبغى للإمام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح ١٣٩
نوع آخر: فى الرجل يجرح الكافر ويقتله غيره ١٤٠
١٠١٤٠ إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه ١٤٠
نوع آخر ١٤٠
١٠١٤١ يجوز للأمير أن ينفل أصحابه قبل أن يحرزوا الغنيمة ١٤٠
نوع آخر: فى التنفيل يعمل فى حق الأمير أولا يعمل ١٤١

١٠١٤٢ إذا دخل العسكر أرض الحرب فقال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه فما هوالحكم؟ ١٤١

نوع آخر : فی بیان ماهو فرد صورةً عام معنیً أو علی العکس . ١٤١

١٠١٤٣ إذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير فقال : إن قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان فما هوالحكم؟ ١٤١

١٠١٤٤ إذا قال الإمام: لعشرة من المسلمين أن قتلتم هذه العشرة أو قال إن أصبتم أهل قرية فلكم كذا الشیء ١٤١

١٠١٤٥ لو قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل ذمی أو قتل أجيراً من المشركين فما هوالحكم؟ ١٤٢

نوع آخر : من هذا الفصل ١٤٢

١٠١٤٦ إذا قال الأمير للمسلمين من جاء برأس فله خمسمائة درهم ١٤٢

١٠١٤٧ إن جاء رجل برأس رجل برأس رجل فقال : أنا قتلته وقال رجل آخر : أنا قتلته فما هوالحكم؟ ١٤٣

١٠١٤٨ إذا قال الأمير لأهل العسكر من أصاب منكم ذهباً فله منه كذا .. ١٤٣

١٠١٤٩ لو قال: من أصاب بزا فهذ اعلی ثياب القطن والكتان ١٤٣

١٠١٥٠ لو أصاب أوانی أو أباريق فأیّ شیء من ذلك فله ١٤٤

١٠١٥١ لو قال : من أصاب ذهباً فهو له ومن أصاب فضة فهوله فأصاب رجل سيفا محلیً بذهب أو فضة ١٤٤

نوع آخر :.. ١٤٥

١٠١٥٢ إذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يبلغو قتالاً قال الأمير : من قتل قتيلاً فله سلبه فما هوا الحكم؟ ١٤٥

نوع آخر ١٤٥

١٠١٥٣ لو قال الأمير : من دخل بدرع فله من النفل فی الغنيمة كذا ١٤٥

١٠١٥٤ لو قال الأمير : من دخل بفرس فله كذا ١٤٦

١٠١٥٥ اذا قال الأمير لأصحاب الخيل : من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا ١٤٦

نوع آخر فی بيان من يستحق النفل و من لايستحق ١٤٦

١٠١٥٦ قال الأمير لأهل العسكر : من أصاب منكم شيئاً من كراع أومتاع أو ما أشبه ذلك فله الربع ١٤٦

الفصل السادس والعشرون : فى معاملة تجرى بين المسلم والحربى فى دارالحرب أو بين المسلمين فى دارالحرب ١٤٧

١٠١٥٧ إذا دخل المسلم دارالحرب تاجرًا فلا يحل له أن يتعرض لشئ من أموالهم ١٤٧

١٠١٥٨ إذا كان المسلم هوالذى أدان الحربى ثم خرج المسلم واستأمن الحربى فأراد المسلم أن ياخذ المستأمن بدينه لايقضى له بشىء ١٤٧

١٠١٥٩ المسألة الأولى فما ذكر من الجواب قول أبى حنيفة ١٤٧

١٠١٦٠ اذا اشترى المستا من فى دارالحرب من حربى عبدًا بألف درهم ١٤٨

١٠١٦١ اذا أسلم الحربى فى دارالحرب فاشترى منه مسلم مستأمن متاعاً ١٤٨

١٠١٦٢ لو اشترى المسلم المستأمن من حربى عبدً شراء فاسدًا وتقابضا ١٤٨

١٠١٦٣ لو أن مسلماً دخل دارالحرب فعا قد مع حربى عقدالربىٰ ١٤٨

١٠١٦٤ لو دخل مسلم أو ذمى دارالحرب فأصاب مالا ثم ظهرالمسلمون على تلك الدار ١٤٨

١٠١٦٥ إن الحربى إذا با ع أباه أوابنه فى دارالحرب هل يجوز ؟ ١٤٨

١٠١٦٦ إن الحربى إذا با ع ولده فى دارالحرب من حربى آخر أو مسلم مستأمن ١٤٩

١٠١٦٧ إن تزوج المسلم المستأمن حربية فى دارالحرب ودفع الصداق إلى وليها وفى قلبه أنه يبيعها ١٤٩

١٠١٦٨ رجل دخل دارالحرب بأمان فاشترى عبداً من عبيد هم فأبق من هناك ١٥٠

١٠١٦٩ الأسير إذا أراد أن يتزوج أسيرة لابأس بها ١٥٠

١٠١٧٠ أهل الحرب إذا حلّفوا الأسير أن لايخرج ١٥٠

١٠١٧١ رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصى فهذا على وجهين ١٥٠

١٠١٧٢ مسلم دخل دارالحرب بأمان فوجد لقطة ١٥١

ومما يتصل بهذا الفصل ١٥١

١٠١٧٣ حربى أسلم فى دارالحرب ولم يهاجر إلينا فقله مسلم ١٥١

١٠١٧٤ الكلام ههنا فى فصول أربعة : أحدها هذاالفصل ١٥١

١٠١٧٥ الفصل الثانى إذا أسلم الحربى فى دارالحرب و هاجر إلينا فقتله مسلم ١٥٢
١٠١٧٦ الفصل الثالث : إذا دخل مسلمان دارالحرب بأمان فقتل أحد هما صاحبه ١٥٢
١٠١٧٧ الفصل الرابع : فى الأسيرين من المسلمين إذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا أو خطأ . ١٥٢
١٠١٧٨ لو قتل المسلم التاجر مسلماً تاجرًافى دارالحرب فعليه الدية والكفارة ١٥٢
١٠١٧٩ لو أسلم فى دارالحرب ولم يعرف أن عليه صلاة ولاصياماً سنين ١٥٢
نوع : فى المسلم يقتل أسيرًا ويقتل بعض أصحابه ١٥٢
١٠١٨٠ أيما رجل قتل رجلا من الأسارى فى دارالحرب هل عليه شئ؟ . ١٥٢
١٠١٨١ إن قسمهم الإمام أو باعهم حرمت دمائهم حتى لايحل قتلهم .. ١٥٣
١٠١٨٢ إذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فى دارالحرب فرمى رجل من المسلمين إلى المشركين بسهم ١٥٣
١٠١٨٣ إذا حاصر المسلمون مدينة أو قلعة فرماه قوم من المسلمين بالمنجنيق فأصاب رجلا من المسلمين ١٥٤
١٠١٨٤ لو رجع حجر المنجنيق فقتلهم الحجر ففيه الدية والكفارة ١٥٤
١٠١٨٥ لو أن قوماً من المسلمين قاتلوا قوماً من المشركين فتترّس المشركون بأطفال المسلمين ١٥٤
الفصل السابع والعشرون : فى الحربى يدخل دارنا بأمان فيقرض رجلا أو يودع ودائع ثم يدخل دارالحرب فيوسر أو يقتل أو يموت ١٥٥
١٠١٨٦ حربى دخل دارنا بأمان فأقرض رجلا أو أودعه ودائع من رقيق أو غير ذلك ١٥٥
١٠١٨٧ حربى دخل دارنا بأمان وأودع وديعة عند رجل ١٥٥
١٠١٨٨ لو أن حربيا دخل دارالإسلام بأمان فرهن بدينه شيئاثم لحق بدار الحرب. ١٥٥
الفصل الثامن والعشرون : فى الحربى يدخل دارنا بأمان ، وله أموال وأولادفى دارالحرب فأسلم ههنا ثم ظهر المسلمون على الدار ١٥٦
١٠١٨٩ حربى دخل دارنا بأمان وله امرأة وأولاد فى دارالحرب ١٥٦
١٠١٩٠ ههنا أربع مسائل ، أحدها إذا أسلم الحربى فى دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون ١٥٦

١٠١٩١ ثانيها الحربى إذا دخل دارالإسلام بأمان ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على داره ١٥٧
١٠١٩٢ وثالثها، إذا أسلم الحربى فى دارالحرب ثم دخل دارالإسلام ثم ظهر المسلمون على داره ١٥٧
١٠١٩٣ رابعها : المسلم إذا دخل دارالحرب بأمان واشترى منهم أموالا . ١٥٧
الفصل التاسع والعشرون : فى فضول الغنائم وذهاب بعض الغانمين قبل القسمة ١٥٨
١٠١٩٤ إذا قسم الإمام الغنائم وبقى منها شىء يسير فماذا يفعل ؟ ١٥٨
١٠١٩٥ لو أن جندًا عظيما أصابوا غنائم فلم تقسم حتى تفرق الناس ١٥٨
١٠١٩٦ ولو غل رجل شيئاً من الغنائم ولم يأت به إلا بعد ماقسمت الغنائم وتفرق أهلها ١٥٨
الفصل الثلاثون : فى نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به ١٥٩
١٠١٩٧ إذا حاصر المسلمون مدينة من أهل الحرب فطلبو امن المسلمين أن ينزلو هم على حكم اللّٰه فلا ينبغى لهم ١٥٩
١٠١٩٨ إذا نزلوا على حكم اللّٰه فالحكم فيه إلى الإمام ١٥٩
١٠١٩٩ لو نزلوا على حكم رجل معين فما حكم به من قتل وسبى وأخذ مال جاز ١٦٠
١٠٢٠٠ لو سألوهم أن ينزلو هم على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا ١٦٠
١٠٢٠١ إن تزلوا على حكم رجل فمات ذلك الرجل قبل أن يحكم بشىء ١٦١
١٠٢٠٢ ولو أن أهل حصن نزلوا على أن يحكم فيهم فلان ١٦١
١٠٢٠٣ أمير العسكر إذا أمن قوما أهل حصن ١٦١
١٠٢٠٤ إذا حكم الحكم أن يكونوا فى دارالإسلام بلاذمة ولا خراج آمنين فهذا الحكم مخالف للكتاب ١٦١
١٠٢٠٥ الأمان على أن يعرض إليهم الإيمان فإن قبلوا وإلا ردوا إلى مأمنهم ١٦٢
١٠٢٠٦ إذا نزلو اعلى أن يحكم الوالى بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر ١٦٢
١٠٢٠٧ إذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك إلى الإمام ١٦٢
الفصل الحادى والثلاثون: فى الموادعة ١٦٣

١٠٢٠٨ إذا رآى الإمام موادعة أهل الحرب و الكلام ههنا فى فصول
أحدها : إذا طلبوا من الإمام الموادعة سنين معلومة بغير شيء ... ١٦٣
١٠٢٠٩ الفصل الثانى : إذا طلبوا من الإمام الموادعة على أن يودى
المسلمون إليهم شيئاً ١٦٣
١٠٢١٠ الفصل الثالث : إذا طلبوا من الإمام الموادعة سنين معلومة ١٦٤
١٠٢١١ الفصل الرابع: إذا طلبو امن الإمام الموادعة سنين معلومة كل سنة شيئاً ـ ١٦٤
١٠٢١٢ إن أخذ منهم مالاً بالصلح فما هوالحكم ؟ ١٦٤
١٠٢١٣ المرتدون إذا قالوا ادعونا على أن ننظرفى أمورنا فلابأس ١٦٥
١٠٢١٤ لو أن رجلا من المسلمين وادع أهل الحرب جميعاً سنة ١٦٥
١٠٢١٥ لو أن الإمام وادع قوماً من أهل الحرب سنين معلومة ١٦٥
الفصل الثانى والثلاثون : فى أحكام أهل البغى والخوارج ... ١٦٦
١٠٢١٦ إذا ظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا ودعت إليه لظلم السلطان فى حقهم ـ ١٦٦
١٠٢١٧ إن أهل البغى قوم من المسلمين يخرجون على الإمام العدل ١٦٦
١٠٢١٨ إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام .. ١٦٧
١٠٢١٩ إذا وفعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لأجل الدنيا ١٦٧
١٠٢٢٠ يحل للإمام العدل أن يقاتلهم وإن لم يبد وابقتالهم ١٦٨
١٠٢٢١ إذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة ١٦٩
١٠٢٢٢ لاتسبى نساءهم وذراريهم ولا يتملك عليهم أموالهم ١٦٩
١٠٢٢٣ مأاتلف أهل البغى من أموالنا ودماء ناحالة الحرب هل يضمنون ١٧٠
١٠٢٢٤ ولو استعان أهل البغى بقوم من أهل الذمة على حربهم ١٧٠
١٠٢٢٥ وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة ١٧١
١٠٢٢٦ رجل من أهل العدل قتل باغياً والقاتل وارثه هل ورثه أم لا ؟ ١٧٢
١٠٢٢٧ ماأصاب أهل البغى من القتل والأموال فما هو الحكم ؟......... ١٧٢
١٠٢٢٨ إذا قضى قاضى الخوارج فى معسكره ثم اختصموا إلى
قاضى أهل العدل فما هوالحكم ؟ ١٧٢

الفصل الثالث والثلاثون : فی الحربی دخل دارنا بأمان ویصیر ذمة ــ ١٧٣
١٠٢٢٩ حربی دخل دارنا بأمان فتقدم إلیه الامام أن یخرج أو یکون ذمیا ١٧٣
١٠٢٣٠ حربی دخل دارنا بأمان واشتری أرض خراج ١٧٣
١٠٢٣١ لوکان المستأمن اشتری أرضا عشریة فقد صارت خراجیة ١٧٤
١٠٢٣٢ لواستاجر المستأمن أرض عشرمن مسلم هل یصیر ذمیاً ؟ ١٧٤
١٠٢٣٣ إذا استاجرامستأمن أرض خراج وأخذ منه الخراج هل یصیر ذمیاً ؟ . ١٧٤
١٠٢٣٤ الحربی إذا دخل دارنا بأمان واشتری أرضاً فغصبها غاصب ١٧٤
١٠٢٣٥ حربیة دخلت دارالإسلام بأمان فتزوجت ذمیا هل یصیر ذمیة ؟ . ١٧٤
١٠٢٣٦ لو أن جندًا من أهل الشرك استأمنوالمسلمین هل یصیرون ذمة؟ ١٧٥
الفصل الرابع والثلاثون : فی دعوی السبایا النکاح والنسب . ١٧٦
١٠٢٣٧ إن تصادق المسبی والمسبیة علی النکاح هل یعتبر؟ ١٧٦
١٠٢٣٨ إذا سبی المسلمون أهل حصن ولم یحرز وهم بالدار فما هوالحکم ؟ــ ١٧٦
١٠٢٣٩ ولو أن الإمام لم یقسم الغنائم ولم یبعها حتی ادعیٰ رجل من السبی غلاماً صغیرًا. ١٧٦
١٠٢٤٠ إذا خرج السبی إلی دارالإسلام فلم حتی ادعی رجل منهم صبیا ١٧٦
١٠٢٤١ إذا ادعی مسلم أو ذمی صبیا من السبی فی دارالحرب أنه ابنه ... ١٧٧
١٠٢٤٢ لو ادعت امرأة من السبی صبیا تحمله وهو لا یعبر عن نفسه فما هوالحکم ؟ ١٧٧
١٠٢٤٣ امرأة ادعت صبیاً من السبی أنه ابنها والصبی فی ید امرأة أخریٰ ١٧٨
١٠٢٤٤ لو أن مسلماً مقیماً فی دارالحرب ادعی صبیا من السبی هذا ابنی من هذه المرأة ــ ١٧٨
الفصل الخامس والثلاثون : فیما یحرز ہ العدو ثم یصیر
للمسلمین بعد ذلك ، وفی أخذ المالك القدیم ومالا یجری فیه الإحراز ١٧٩
١٠٢٤٥ الکفار إذا استولوا علی أموال المسلمین هل ملکوها ؟ ١٧٩
١٠٢٤٦ لو استولوا علی أموالنا وظهر المسلمون علیهم قبل الاحراز بدارهم فما هوالحکم ؟ــ ١٧٩
١٠٢٤٧ إن المالك القدیم إذا وجد ماله فی ملك عام قبل القسمة أخذه بغیر شیء. ١٧٩
١٠٢٤٨ رجل له کرتمر فارسی أخذه الکفار وأحرزوه بدارهم ثم اشتراه .
مسلم بکری تمر دقل فما هو الحکم ؟ ١٨٠
١٠٢٤٩ لو اشتراه المسلم من العدو بنصف کرلا یأخذه ١٨١

١٠٢٥٠ لو أخذ المشركون ألف درهم نقد بيت المال وأحرزوها بدارهم۔ فاشتراها مسلم فما هوالحكم ؟ ١٨١
١٠٢٥١ إذا غصب الرجل من رجل عبدًا وأصابه المشركون من يدالغاصب ١٨١
١٠٢٥٢ بيان هذه المسألة وتفسيرها إذا كان قيمة العبد يوم الغصب ١٨٢
١٠٢٥٣ لم يظهر عليه المسلمون لكن رجلاً من المسلمين اشتراه من أهل الحرب ١٨٢
١٠٢٥٤ إذا دفع الغاصب الثمن إلى المشترى فما هوالحكم؟ ١٨٢
١٠٢٥٥ لو كان مكان العبد المغصوب مستأجر فما هوالحكم ؟ ١٨٣
١٠٢٥٦ عبد المسلم أسره العدو فدخل مسلم واشتراه وأخرج إلى دارالإسلام فما هوالحكم ؟ ١٨٤
١٠٢٥٧ حربى دخل دارالإسلام بأمان فسرق من رجل طعاماً أو متاعاً فما هوالحكم؟ ١٨٥
١٠٢٥٨ الأمة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم فما هوالحكم ؟ ١٨٥
١٠٢٥٩ رجل أسرالمشركون عبده فأمر المولى رجلاً أن يشترى له بألف درهم فاشتراه فما هوالحكم ؟ ١٨٦
١٠٢٦٠ رجل له جارية سباها أهل الحرب فاشتراها رجل مسلم فما هوالحكم ؟۔ ١٨٦
١٠٢٦١ جارية اشتراها أهل الحرب فاشتراهامنهم مسلم فما هوالحكم ؟ ١٨٦
١٠٢٦٢ المأسور اذا وقع فى سهم رجل فجاءه مولاه فما هوالحكم ؟ . ١٨٦
١٠٢٦٣ عبد أسره أهل الحرب وأحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم فما هوالحكم ؟۔ ١٨٧
١٠٢٦٤ إذا أبق عبد المسلم فدخل دارالحرب فأخذوه هل يملكوه أم لا؟ ١٨٧
١٠٢٦٥ إن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله ١٨٧
١٠٢٦٦ لو اشترى الجارية الماسورة من العدو وأخرجها إلى دارالإسلام فما هوالحكم؟ ١٨٨
١٠٢٦٧ عبد أسره الكفار قد ملكه بعض الغزاة بعد وقعة المعركة فما هوالحكم؟۔ ١٨٨
١٠٢٦٨ رجل غصب عبدًا فأسره العدو فوجد الغاصب فى يد رجل ١٨٩
١٠٢٦٩ لو أن المسلمين أسروا أسراء من أهل الحرب فلم يقسموا حتى هدبوا من أيديهم الى مأمنهم ١٨٩
١٠٢٧٠ اختلاف المشايخ فى مسألة الزيادات ١٨٩

ومما يتصل بهذالفصل ١٩٠

١٠٢٧١ إذا وقع الاختلاف بين المشترى من العدو وبين المولى القديم . ١٩٠

الفصل السادس والثلاثون : فى بيع الغنائم وما يتصل به ١٩١

١٠٢٧٢ إذا ولى الإمام ببيع الغنائم رجلا من المسلمين فبيعه جائز ١٩١

١٠٢٧٣ إذا اشترى الذى ولى البيع شيئا لنفسه من الغنائم هل يجوز له ؟ . ١٩١

١٠٢٧٤ الحيلة فى ذلك ١٩١

نوع آخر ١٩٢

١٠٢٧٥ إذا ولى الإمام رجلاً ببيع الغنائم للمسلمين ودفعها إليهم فللإمام أن يضمن الثمن له عن المشترى ١٩٢

نوع آخر ١٩٢

١٠٢٧٦ الإمام إذا تولى بيع الغنائم بنفسه وقسم الخمس بين المساكين فما هوالحكم ؟ ١٩٢

١٠٢٧٧ إذا كان للإمام أن ينصب خصماً للمشترى كان له الخيار ١٩٣

ومما يتصل بهذه الإقالة فى بيع الغنائم ١٩٣

١٠٢٧٨ الإمام إذا باع الغنائم فى دارالحرب وسلمها إلى المشتريين ثم لحقهم العدو ١٩٣

١٠٢٧٩ إذا قال من طرح مااشترى منى فقد أقلته البيع ١٩٣

١٠٢٨٠ لو أن الأمير نادى : انا قد أقلنا المشترين مااشتروامنا ١٩٤

١٠٢٨١ من باع متاع نفسه من أهل سفينة وقبض أهل السفينة منه المتاع فخافوالغرق ١٩٤

الفصل السابع والثلاثون : فى الحربى يدخل دارالإسلام فيشترى عبد امسلما فيد خله دارالحرب وفى العبد الذى يسلم فى دارالحرب ثم يخرج إلى دارالإسلام مراغما لمولاه ١٩٥

١٠٢٨٢ إذا دخل الحرب دارالإسلام بأمان فاشترى عبدًا مسلما هل جاز الشراء؟ـ ١٩٥

١٠٢٨٣ لو أسلم بعض العبيد أد خلهم المستأمن فى دارالإسلام فما هوالحكم؟ ١٩٥

١٠٢٨٤ لو كان للحربى عبد فى دارالحرب فأسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ١٩٥

١٠٢٨٥ عبد لحربى أسلم فى دارالحرب وخرج إلينا مراغماً لمولاه فهل هو حر؟ـ ١٩٦

١٠٢٨٦ لوكان المولى أسلم فى دارالإسلام ثم أسلم عبد من عبيده فى دارالحرب وخرج ١٩٦
١٠٢٨٧ لو أن عبدًاالحربى خرج إلينا بأمان وأسلم فى دارالإسلام هل يعتق؟ ١٩٧
الفصل الثامن والثلاثون : فى سهام الفرسان والرجالة ١٩٨
الآول فى مقد اربيان سهم الفارس ١٩٨
١٠٢٨٨ ينبغى للإمام إذا أراد الدخول فى دارالحرب ليعرف عددهم راجلهم وفارسهم ومسألة الاختلاف فى سهم الفارس ١٩٨
١٠٢٨٩ لايفضل العراب على البراذين فى الأسهام ٢٠٠
نوع آخر ٢٠٠
١٠٢٩٠ من دخل دارالحرب فارساونفق فرسه و قاتل راجلاً فله سهم الفرسانـ ٢٠٠
١٠٢٩١ أما إذا باع فرسه بعد القتال هل يستحق سهم الفرسان؟ ٢٠٠
١٠٢٩٢ إذا جاوز الدرب راجلا ثم اشترى فرساو قاتل عليه فكيف حكم السهم؟. ٢٠١
١٠٢٩٣ إن كان مريضاً لايستطيع القتال فجاوزالدرب به ثم زال المرض فكيف مسألة السهم ٢٠١
ومما يتصل بهذا السهم ٢٠١
١٠٢٩٤ لو أعتق العبد بعد ما أصيبت الغنائم يرضخ له ٢٠١
١٠٢٩٥ لو أن رجلاً من المسلمين دخل دارالحرب فارساً وأخذ أسيرًا فما هوالحكم؟. ٢٠٢
نوع آخر ٢٠٢
١٠٢٩٦ إذا حضرالرجل بفرس ليد خل دارالحرب مع العسكر غصب رجل من المسلمين فرس الرجل فما هوالحكم ؟ ٢٠٢
١٠٢٩٧ إذا أراد الدخول دارالحرب بفرسه غازياً ٢٠٢
١٠٢٩٨ المغصوب منه لم يأخذالفرس من الغاصب ٢٠٢
١٠٢٩٩ لو كان مكان الغصب إعارة فما هوالحكم ؟ ٢٠٣
١٠٣٠٠ لو كان مكان العارية إجارة فما هوالحكم؟ ٢٠٣
١٠٣٠١ لو كان آجرالفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل دارالحرب بأجرمسمىٰ ٢٠٤
١٠٣٠٢ من استأ جر رجلاً ليخدمه فى سفره ويحرس ماله ٢٠٤
١٠٣٠٣ لواستأ جر رجلا ليحمل له طعاماً من مطمورة ٢٠٤
نوع آخر : فيما يبطل سهم الفارس فى دارالحرب ومالا يبطل . ٢٠٤

١٠٣٠٤ إذا أراد الرجل أن يد خل دارالحرب مع العسكر بفرس ٢٠٤
١٠٣٠٥ ذكر محمد لهذه المسالة أمثالا كثيرة منها البيع الفاسد وصورته ٢٠٥
١٠٣٠٦ منها: رجل أد خل فرسه فی دارالحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل ٢٠٥
١٠٣٠٧ ومنها: رجلان لأحد هما فرس ولآخر بغل تبايعا ٢٠٥
١٠٣٠٨ لو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين ضمن لصاحب الفرس۔ ٢٠٥
١٠٣٠٩ إذا باع الغازی فرسه فی دارالحرب بعد ما أصيبت الغنائم
بدارهم ثم استأجر فرساً ٢٠٦
١٠٣١٠ مسألة المستعير فی دارالحرب إذا استعار فرساً ٢٠٦
١٠٣١١ لو اشتری فرساً فی دارالإسلام ولم يتقابضا ٢٠٦
١٠٣١٢ لو دخل رجلان بفرس بينهما دارالحرب ليقاتل هذا تارة وهذا تارة .. ٢٠٦
نوع آخر: فی دفع الفرس باشتراط السهم ٢٠٧
١٠٣١٣ إذا دخل الرجل دارالحرب فارساً ثم دفعه إلی رجل ٢٠٧
١٠٣١٤ لو كان له فرسان لاغير فدفع أحد هما إلی راجل ٢٠٧
نوع آخر ٢٠٨
١٠٣١٥ إذا دخل العسكر دارالحرب وفيه الفرسان فباع أحدهم فرسه من رجل ٢٠٨
١٠٣١٦ حكم إقرار صاحب الفرس للغير وإنكاره ٢٠٨
١٠٣١٧ إن كانوا غنموا غنائم ثم باع واحد منهم فرسه ثم غنموا غنائم .
أخری ثم رد عليه فرسه بخيار رؤية ٢٠٨
الفصل التاسع والثلاثون: فی الشركة مع أهل العسكرفی
الغنيمة فی دارالإسلام وفی دارالحرب وسهام الخيل ورجالة ... ٢٠٩
١٠٣١٨ إن المدد إذا لحق بالجيش والغنائم فی دارالحرب، هل يشاركون فيما غنموا؟ ٢٠٩
١٠٣١٩ ثلاثة لهم حظ فی الغنيمة وإن لم يقاتلوا فانظر إليها ٢١٠
١٠٣٢٠ دخل قوم من أهل الحرب قاصدين المسلمين فاستقبلهم المسلمون مع جيشهم ٢١٠
١٠٣٢١ ولو أن عسكرًا دخلواد ارالحرب فقاتلوا أهل المدينة من مدائنهم
وقهر وأهلها فكيف حكم الغنائم؟ ٢١١
١٠٣٢٢ لو أن عسكرًا من أهل الحرب دخلواد ارالإسلام فخرج قوم من

أهل المدينة وهزموا أهل الحرب فكيف حكم الغنائم ؟ ٢١١
١٠٣٢٣ لو أن المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم فى منازلهم فكيف حكم الغنائم ؟ ٢١٢
١٠٣٢٤ لو أن أهل الحرب لم ينتهوا إلى مدينة المسلمين فخرج المسلمون وهزموا أهل الحرب فكيف حكم الغنائم ؟ ٢١٢
١٠٣٢٥ لو أن سرية خرجت من عسكر المسلمين فى دار الحرب وخلفت خيولهم فى المعسكر ثم أصابوا الغنائم فكيف حكم الغنائم؟ ٢١٢
١٠٣٢٦ إن كان فيهم نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة هل يسهم لهن؟ ٢١٣
١٠٣٢٧ المرأة إذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها والعبد لخدمة مولاه هل يعطىٰ من الغنيمة شيء ؟ ٢١٣
ومما يتصل بهذا الفصل قسمة الخمس من أربعة الأخماس ولحوق المدد والجيش بعد ذلك ٢١٤
١٠٣٢٨ إذا عزل الإمام الخمس من أربعة الأخماس فكيف حكم الخمس؟ ٢١٤
١٠٣٢٩ لو عجل لرجل أو لرجلين من الغانمين نصيبهما قبل عزل الخمس فما هو الحكم؟ ٢١٤
١٠٣٣٠ إذا دخل المدد دار الحرب ولحق العسكر فأصاب العسكر الغنائم فكيف حكم الغنائم؟ ٢١٤
١٠٣٣١ قوم من الكفار دخلوا دار الإسلام فلقيهم المسلمون وأخذوا ما كان لهم فكيف حكم الغنائم؟ ٢١٤
الفصل الأربعون : فى العيب يوجد فى بعض الغنيمة ٢١٥
١٠٣٣٢ إذا عزل الإمام الخمس كيف يفعل الخمس ؟ ٢١٥
الفصل الحادى والأربعون : فى الرجل يكون فى دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام ومعه متاع ٢١٦
١٠٣٣٣ إذا دخل العسكر دار الحرب فخرج إليهم رجل من المسلمين بأمان ومعه رقيق ومتاع ٢١٦
١٠٣٣٤ إن أسلم بعض الرقيق نظر الإمام فيهم ٢١٦

١٠٣٣٥ لو كان هذا المسلم آمنهم من دارالإسلام ثم دخل إليهم وغصب شيئاً من أموا لهم فما هوالحكم ؟ ٢١٧
١٠٣٣٦ إن كان مكان المستأمن رجل أسير من المسلمين فى دارالحرب وخرج إلى عسكر المسلمين ومعه من المال ٢١٧
١٠٣٣٧ إن أقام الأسير البينة على أنه أد خل هذا المال معه هل تقبل بينته؟ ٢١٧
١٠٣٣٨ إن كان مكان الأسير رجل من أهل الحرب قد أسلم وخرج إلى عسكرالمسلمين ومعه من المال ٢١٧
الفصل الثانى والأربعون : فى المتفرقات ٢١٨
١٠٣٣٩ إذا قال لقوم من أصاب منكم جوارى فهى له ٢١٨
١٠٣٤٠ رجل أسر بالروم ومعه رومى كان معه سلاحاً أيقتله به ؟ ٢١٩
١٠٣٤١ رجل أسره العد و فباعه الذى أسره من رجل آخر من العدو ٢١٩
١٠٣٤٢ لو قسم أموالهم ونساءهم وذراريهم صح ٢٢٠
١٠٣٤٣ إذا أسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا أنهم من أهل الإسلام فالقول للأسارىٰ ٢٢٠
١٠٣٤٤ هل يجوز جعل الأجراس على الخيل مع التجافيف ؟ ٢٢١
١٠٣٤٥ اختلف أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لأىّ معنى كره الجرس ٢٢١
١٠٣٤٦ إذا غنم الخيش الغنيمة وفيها السبى من الذرارى والمقاتله فأعتقهم الإمام هل يجوز عتقه ؟ ٢٢٢
١٠٣٤٧ ماأصاب أهل الحرب من أموال المسلمين هل يصير ملكاً لهم ؟ ٢٢٣
١٠٣٤٨ إن كان رجلا أرسله الوالى إلى دارالإسلام ثم قسمت الغنيمة فليس له قسمة ٢٢٣
١٠٣٤٩ إذا صارت دارالحرب دارالإسلام فكيف حكم الغنائم؟ ٢٢٤
١٠٣٥٠ ستة أداها قوم كانت موضوعة عن العامة ٢٢٤
١٠٣٥١ أخذ سرية أسراء وهربوا قبل الإحراز والقسمة فأخذتهم سرية أخرى فكيف حكم القسمه؟ ٢٢٤
١٠٣٥٢ أحرقوا حصناً فاحترف مسلم هل يضمنون ؟ ٢٢٤
١٠٣٥٣ ليس للمسلم أن يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ٢٢٥
١٠٣٥٤ لو أراد الأسير فى دارالحرب أن يتزوج لابأس بها ٢٢٥

١٠٣٥٥ يكره حمل رؤس الكفار إلى دارالإسلام ٢٢٥
١٠٣٥٦ استئجار صاحب الجيش حرّا سالحراسة العسكر ٢٢٦
١٠٣٥٧ إذا استأجرأمير العسكر قوماً مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك ٢٢٦
١٠٣٥٨ أمير العسكر إذا استأجر أجيرا للعسكر بأكثر من أجر المثل فالزيادة باطلة . ٢٢٧
١٠٣٥٩ لو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمى : إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم. ٢٢٧
١٠٣٦٠ إذاكتب الوالى إلى أمير العسكر انا ولينا فلانا فأمير العسكرأمير على حاله . ٢٢٨
١٠٣٦١ إن الرباط الذى جاء الأثرفى فضله فكل المسلمين يكونون مرابطين . ٢٢٨
١٠٣٦٢ التفير الذى وقع من قبل أهل الروم فعلى من يجب ذلك ؟ ٢٢٨
١٠٣٦٣ قوم من أهل الحرب خرجوا إلى دارالإسلام فقالوا: كنا أسلمنا فى دارالحرب هل كانوا فيئاً ؟.......................... ٢٢٩
١٠٣٦٤ لو دخل حربى فى دارالإسلام بأمان وصار ذميا ثم سبى ابنه هل يصير الابن مسلما ؟.. ٢٢٩
١٠٣٦٥ إذا أمرر جلاً أن يفديه من أهل الحرب بألف درهم ففداه بألفين يرجع بألف ٢٢٩
١٠٣٦٦ من بلغ فى أقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة هذا على ثلاثة أقاويل ـ ٢٣٠
١٠٣٦٧ لو أن أهل دارالحرب ملكهم واحد غصب بعضهم من بعض مالا ثم أسلم أهل الدار هل صاروا ذمة ؟ ٢٣٠
١٠٣٦٨ من قتل الأعونة والسعاة والظلمة فى الفئة فما هوالحكم؟ ٢٣٠
١٠٣٦٩ مسلم وقع فى أيدى الكفرة فقرب إلى القتل فقيل له : مد عنقك فمد عنقه للقتل ٢٣٠
١٠٣٧٠ لو أحرق المسلمون سفينة فى البحر فيها المسلمون إن صبر المسلم فى السفينة وسعى له ٢٣١
١٠٣٧١ إذا قامر المسلم المشركين فى دارالحرب وأخذ منهم أموالاً لابأس به ٢٣١
١٠٣٧٢ الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله ٢٣١
١٩- كتاب الخراج والجزية ٢٣٢
الفصل الأوّل : فى بيان أنواع الخراج ٢٣٢
١٠٣٧٣ الخراج نوعان ٢٣٢
١٠٣٧٤ خراج الوظيفة وصورته ٢٣٢

الفصل الثاني : في بيان أراضي الخراج ٢٣٤
١٠٣٧٥ أرض السواد كلها خراجية وحدودها وعرضها ٢٣٤
١٠٣٧٦ وضع عمر الخراج على مصر ٢٣٤
١٠٣٧٧ كل بلدة طلب أهلها من الإمام أن يصيروا ذمة فأراضيها خراجية ٢٣٥
١٠٣٧٨ إذا فتح بلدة عنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم بالخراج ٢٣٥
الفصل الثالث : في بيان ماء الخراج ٢٣٦
١٠٣٧٩ ماء الآبار التي حفرت في أرض الخراج ٢٣٦
الفصل الرابع : في مقد ارالخراج ٢٣٧
١٠٣٨٠ مسألة خراج الوظيفة ٢٣٧
١٠٣٨١ مسألة الخراج في الشجرة والنخيل ٢٣٧
١٠٣٨٢ كل جريب يصلع للفطن والسمسم خمسة دراهم ٢٣٧
١٠٣٨٣ المراد بالقفيز الصاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وهي ثمانية أرطال۔ ٢٣٨
١٠٣٨٤ هذا المقدار لايجب في كل سنة إلامرة واحدة ٢٣٩
١٠٣٨٥ مسألة مقدار الخراج ٢٣٩
١٠٣٨٦ وظيفة الإمام على أرض مثل وظيفة عمر ٢٤٠
١٠٣٨٧ ليس للإمام أن يحول الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة ... ٢٤٠
١٠٣٨٨ الأراضي التي يريد الإمام توظيف الخراج ٢٤١
خراج المقاسمة : ٢٤١
١٠٣٨٩ التقديرفي خراج المقاسمة مفوض إلى رأى الامام ٢٤١
الفصل الخامس : في بيان من يجب عليه الخراج ومن لايجب۔ ٢٤٢
١٠٣٩٠ كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج ٢٤٢
١٠٣٩١ رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج ٢٤٢
١٠٣٩٢ لو أن أرضاً من الأراضي الخراجية عجز عنها صاحبها ٢٤٢
١٠٣٩٣ إن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ٢٤٣
١٠٣٩٤ إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزراعة فما هوالحكم؟ ٢٤٤
١٠٣٩٥ المعقود عليه بطريق الوفاء إذا وقع التقابض ٢٤٤

١٠٣٩٦ رجل له أرض خراج باعها من غيره على وجهين: الأول أن تكون الأرض فارغة ٢٤٤
١٠٣٩٧ الوجه الثاني: إذا كانت الأرض مزروعة ٢٤٥
١٠٣٩٨ رجل له أرض خراج باعها ومكثت عند المشترى شهراثم باع المشترى هكذا مضت السنة فما هوالحكم؟ ٢٤٥
١٠٣٩٩ إن كان للأرض ريعان خريفى وربيعىّ وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشترى ٢٤٥
١٠٤٠٠ أرض خراج سبخة لاتصلع للزاراعة فهل على صاحبها الخراج؟ ٢٤٦
١٠٤٠١ لو أن أرض الخراج إذا انقطع الماء عنها هل يسقط الخراج؟ ... ٢٤٦
١٠٤٠٢ إن كان فى أرضة أجمة فيها صيد كثيرة هل عليه الخراج؟ ٢٤٧
١٠٤٠٣ إن كانت فى أرض الخراج قطعة سبخة لاتصلع للزراعة هل عليه الخراج؟ ٢٤٧
١٠٤٠٤ رجل له أرض غرس فيها كرماً لايثمر شيئاً هل عليه خراج الكرم؟ ٢٤٧
١٠٤٠٥ إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار ليست لها ثمرة هل عليه الخراج؟ ٢٤٧
١٠٤٠٦ إذا استأجرالرجل أرضا وزرعها هل عليه خراج وظيفة؟ ٢٤٧
١٠٤٠٧ إن غصب من آخرأرضاً والخراج خراج وظيفة هل على الغاصب خراج؟ ٢٤٨
١٠٤٠٨ رجل اشترىٰ أرضاً خراجية بنى فيها داراً فهل عليه الخراج؟ ٢٤٨
١٠٤٠٩ لو اشترى أرضاً خراجية وبنى فيها دارًا هل يجب عليه الخراج القديم؟. ٢٤٩
١٠٤١٠ ان هرب أهل الخراج فللإمام الخيار ٢٤٩
١٠٤١١ أرض خراجية جعلها بستاناً هل عليها الخراج؟ ٢٤٩

الفصل السادس: فى بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج .٢٥٠

١٠٤١٢ إذا زرع الرجل أرضه الخراجية فأصابت آفة هل عليه الخراج؟ .. ٢٥٠
١٠٤١٣ الخراج يسقط بهلاك الغلة ٢٥٠
١٠٤١٤ متى يسقط الخراج بهلاك الغلة؟.................................. ٢٥٠
١٠٤١٥ يسقط خراج الأرض بموت من عليه الخراج ٢٥١
١٠٤١٦ خراج الأراضى إذا توالى على المسلم سنين هل يؤخذ بجميع مامضى؟. ٢٥١

الفصل السابع: فى تعجيل الخراج ٢٥٢

١٠٤١٧ هل يجوز تعجيل خراج أرضه لسنة أو سنتين؟......................... ٢٥٢

الفصل الثامن: فى المتفرقات ٢٥٣

١٠٤١٨ أوان وجوب الخراج ٢٥٣
١٠٤١٩ السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض ٢٥٣
١٠٤٢٠ إذا جعل السلطان خراج أرض لصاحب الأرض هل يجوز؟ ٢٥٣
١٠٤٢١ إذا كان الرجل له حق فى الخراج أو وهب السلطان لرجل خراج أرضه هل ينبغى له القبول ؟ ٢٥٣
١٠٤٢٢ رجل ادعىٰ على عامل الخراج أنه أخذ منه زيادة ٢٥٣
١٠٤٢٣ إذا كان للرجل أرض خراج لايسعه الأكل منها قبل أداء الخراج ٢٥٤
١٠٤٢٤ إذا كان للرجل أرض زعفران كيف عليه الخراج؟ ٢٥٤
١٠٤٢٥ إذا آجر أرضاً تصلح للزراعة فجعلها المستأجر كرماً فهل عليه خراج الكرم ؟ ٢٥٤
١٠٤٢٦ لو أخذ الخراج من الأكار هل له أن يرجع على الدهقان؟ ٢٥٤
١٠٤٢٧ السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأراضى يخرج عن العهدة ٢٥٤
١٠٤٢٨ لو دفع الخراج بنفسه إلى مستحقه هل يجوز له ذلك ؟ ٢٥٥
١٠٤٢٩ ينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلًا يرفق بالناس ٢٥٥
١٠٤٣٠ ضيعة لرجل بعضها كرم وبعضها قراح فكيف حكم الخراج ؟ . ٢٥٥
١٠٤٣١ قوم اشتر واضيعة فيها كروم فكيف حكم الخراج ؟ ٢٥٦
بيان النوع الثانى : وهو خراج الرؤس والجزية ٢٥٦
١٠٤٣٢ مسألة ترك الكافر فى دارالإسلام بالجزية ومعرفة من يقبل منهم الجزية. ٢٥٦
١٠٤٣٣ الجزية على ضربين فانظر إليها ٢٥٧
بيان من تقبل منه الجزية ٢٥٧
١٠٤٣٤ نقبل الجزية من جميع أهل الكتاب ، ولا تقبل من مشركى العرب. ٢٥٧
١٠٤٣٥ توخذ الجزية من أهل الذمة كان يهو ديا أو نصرانيا أو مجوسيا ٢٥٨
١٠٤٣٦ لوامتنع أهل الذمة عن أداء الجذية قاتلهم الإمام ٢٥٩
بيان مايجب عليهم ٢٥٩
١٠٤٣٧ أهل الذمة فى حق مايجب عليهم ثلاثة أنواع تغلبى والنجرانى وسائر أهل الذمة ٢٥٩
١٠٤٣٨ النجرانى فالواجب عليهم الحلل ٢٥٩

١٠٤٣٩ مسائر أهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب ـ ٢٦٠
١٠٤٤٠ القادر على العمل إن كان معسرً فعليه اثنا عشرً درهماً وإن كان أوسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهماً وإن كان غنياً فعليه ثمانية وأربعون درهماً ٢٦٠
١٠٤٤١ معرفة الغنى والفقير والوسط ٢٦٠
١٠٤٤٢ لو مرض الذمى السنة كلها هل عليه الجزية ؟ ٢٦١
بيان من لاتجب عليه الجزية ٢٦٢
١٠٤٤٣ عشرة أصناف هل عليهم الجزية أم لا ؟ فانظر إليهم ٢٦٢
١٠٤٤٤ المسلم إذا أعتق عبده الذمى هل عليه الجزية ؟ ٢٦٣
١٠٤٤٥ لو حدث بين النجرانى وبين التغلبى ولد ذكر من جارية بينهما كيف عليه الجزية ؟ ٢٦٣
١٠٤٤٦ أما الصابئون هل يجوز منهم أخذالجزية ؟ ٢٦٣
١٠٤٤٧ أما الزنادقة كيف أخذ الجزية منهم ؟ ٢٦٣
١٠٤٤٨ إن أعتق العبد هل توضع عليه الجزية؟ ٢٦٣
أمابيان وقت وجوب الجزية ٢٦٤
١٠٤٤٩ الجزية تجب فى أول الحول ٢٦٤
١٠٤٥٠ إذا احتلم الغلام من أهل الذمة فى أول السنة كيف عليه الجذية ؟ـ ٢٦٤
١٠٤٥١ مسلم أعتق عبده الكافر هل توضع عليه الجزية؟ ٢٦٤
بيان مايوجب سقوط الجزية ٢٦٤
١٠٤٥٢ فمن جملة ذلك الموت وأنه على وجهين فانظر إليها ٢٦٤
١٠٤٥٣ نصرانى عجل خراج رأسه لسنتين ٢٦٥
١٠٤٥٤ إذا عمى أو صار مقعدًا أو شيخا كبيرًا هل عليه الجزية؟ ٢٦٥
بيان مايواخذون به بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة ٢٦٦
١٠٤٥٥ يوخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجان ٢٦٦
١٠٤٥٦ يمنعون عن ركوب الخيل ٢٦٦

١٠٤٥٧ لوركبوا للضرورة فلينزلوا فى مجامع المسلمين ٢٦٦
١٠٤٥٨ يمنعون عن لبس الرداء والعمامة والدراعة يلبسها علماء الدين ٢٦٧
١٠٤٥٩ يتخذ كل منهم مثل الخيط الغليظ كما أمربه عمر رضى اللّٰه عنه ٢٦٧
١٠٤٦٠ لايتركون أن يلبسوا خفافاً مزينة ٢٦٨
١٠٤٦١ المخالفة بيننا وبينهم شرط ببعض العلامات وفيه الاختلاف ... ٢٦٨
١٠٤٦٢ لايتركون حتى يحد ثوا كنيسة وبيعة أو بيت نار ٢٦٩
١٠٤٦٣ هذه الروايات فيما إذا اظهر الإمام من غير صلح وأما إذا وقع
الصلح تترك الكنائس على حالها ٢٧٠
١٠٤٦٤ لايترك واحد منهم حتى يشترى داراً أو منزلاً ٢٧٠
١٠٤٦٥ أهل الذمة إذا تكاروا دورًا فيما بين المسلمين ٢٧١
١٠٤٦٦ فإن اشتروا دوراً فى مصر فأرادوا أن يتخذوا داراً منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار ٢٧١
١٠٤٦٧ إذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الشرك وفيها كنائس قديمة وبيع وبيوث نار ٢٧١
١٠٤٦٨ إذا فتحت البلدة عنوة هل يهدم بناء الكنيسة ؟ ٢٧٢
١٠٤٦٩ لو دخل مشرك فى أرض العرب بتجارة يمنع أن يطيل المكث فيها ٢٧٢
١٠٤٧٠ إذا جاء يوم عيد هم وضعوا فى كنا ئسهم القديمة الصليبات ٢٧٣
١٠٤٧١ إن اتخذ المسلمون فى أرض موات لايملكها أحد ٢٧٤
١٠٤٧٢ كل مصر من أمصار المسلمين تقام فيه الحدود ٢٧٤
١٠٤٧٣ اختلف العلماء أن الأمر بكسر الدنان هل انتسخ؟ ٢٧٥
١٠٤٧٤ إن أدخل الخمرفى مصر من أمصار المسلمين ردالامام عليه
متاعه وأخرجه من المصر ٢٧٥
١٠٤٧٥ إذا أمر رجل من أهل الذمة بخمر هل يمنع عنه ؟ ٢٧٥
١٠٤٧٦ لو طلب قوم من أهل الحرب الصلح فما هوالحكم ؟ ٢٧٦
١٠٤٧٧ لو أن قوماً من أهل الحرب صالحوافما هوالحكم؟ ٢٧٦
١٠٤٧٨ لو أن مصرًا من أمصارهم صار مصرًا للمسلمين تقام فيه الحد ود والجمعة ٢٧٦
١٠٤٧٩ كل مصر مصره المسلمون كيف فيه حكم الكنائس والبيع؟ ... ٢٧٦
١٠٤٨٠ من امتنع من الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبى صلى اللّٰه عليه
وسلم فما ذايفعل به؟ ٢٧٧

الفصل التاسع : فى الجمع بين خراج الرؤس والأراضى ٢٧٨
١٠٤٨١ إذا أراد أن يصالح أهل دارالحرب كل سنة على دراهم معلومة فهو جائز۔ ٢٧٨
١٠٤٨٢ مسألة كثرة الجماجم ٢٧٨
١٠٤٨٣ لو صالحهم الإمام فى الابتداء على مال معلوم دون الجماجم .. ٢٧٩
١٠٤٨٤ لو أسلم أهل هذه الدار سقط عنهم خراج الرؤس ٢٧٩
١٠٤٨٥ لو لم يسلم أهل هذه الدار وأراد الإمام أن ينقلهم من دارهم إلى دار أخرى فما هوالحكم؟ ٢٨٠
١٠٤٨٦ صالح عن جزية رؤسهم وخراج أراضيهم فما هوالحكم؟ ٢٨٠
٢٠- كتاب أحكام المرتدين ٢٨١
الفصل الأول : فى إجراء كلمة الكفروفى الخطأفى ذلك وفى حديث النفس والرضا بالكفر ٢٨١
١٠٤٨٧ إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى أن يمنع التكفير ٢٨١
١٠٤٨٨ من أتى بلفظ الكفر مع علمه فقد كفر ٢٨٢
١٠٤٨٩ إذا أراد أن يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر فما هوالحكم؟ ٢٨٢
١٠٤٩٠ الأصل أن لايكفر أحد بلفظ محتمل ٢٨٢
١٠٤٩١ من أضمرا لكفر وهم به فهو كافر ٢٨٢
١٠٤٩٢ ومن خطر بباله أشياء توجب الكفر إن تكلم بهاوهو كاره لذلك لايضره۔ ٢٨٣
١٠٤٩٣ من رضى بكفر نفسه فقد كفر ٢٨٣
١٠٤٩٤ إن الرضاء بكفر الغير هل يكون كفرًا ؟ ٢٨٣
١٠٤٩٥ مايكون كفر ابلا خلاف يوجب إحباط العمل ٢٨٤
١٠٤٩٦ ماكان فى كونه كفرًا اختلافاً هل يؤمر بتجد يدالنكاح؟ ٢٨٤
الفصل الثانى : فيما يقال فى ذات اللّٰه سبحانه وصفاته ٢٨٥
١٠٤٩٧ إذا وصف اللّٰه بمالا يليق به فما هوالحكم؟ ٢٨٥
١٠٤٩٨ لو قال فلان فى عينى كاليهود فما هوالحكم؟ ٢٨٥
١٠٤٩٩ الأصل فى جميع المشتبهات لأهل السنة والجماعة طريقان فانظر إليهما ٢٨٥

١٠٥٠٠ إذا قال بين يدى اللّٰه فما هوالحكم ؟ ٢٨٦
١٠٥٠١ إذا قال پائے خدا بايد گرفتن فما هوالحكم ؟ ٢٨٧
١٠٥٠٢ إذا قال فلان راخدا آفريده است وازپيش خود رانده ٢٨٧
١٠٥٠٣ رجل قال يجوز أن يفعل اللّٰه فعلاً لاحكمة فيه ٢٨٧
١٠٥٠٤ قيل خدائے تعالی راجسم می گويند ٢٨٧
١٠٥٠٥ من قال بأن اللّٰه عالم بذاته ٢٨٧
الفصل الثالث : فی ذكر المكان للّٰه تعالیٰ ٢٨٨
١٠٥٠٦ إذا قال اللّٰه تعالیٰ فی السماء عالم إن أرادبه المكان هل يكفر؟ .. ٢٨٨
١٠٥٠٧ لو قال مرا برآسمان خدا است وبرزمين فلان ٢٨٨
١٠٥٠٨ رجلا قال اللّٰه تعالی علی السماء أو علی العرش فالكلام علی ثلاثة أوجه۔ ٢٨٨
١٠٥٠٩ رجل قال خدائے تعالی برآسمان گواه من است ٢٨٨
الفصل الرابع : فيما يضاف إلی فعل اللّٰه تعالی ٢٨٩
١٠٥١٠ إذا قال يارب ايں ستم مپسند ٢٨٩
١٠٥١١ ولو قال خدابر تو ستم كند چناكه توبر من ستم كردی اختلف المشايخ فی كفره ٢٨٩
١٠٥١٢ لو قال: لو أنصف يوم القيامة انتصفت منك ٢٨٩
١٠٥١٣ رجل قال : قولا كذباً وقال خدائے من ايں دروغ ترا راست گرداند ٢٩٠
١٠٥١٤ رجل قال خدا زر دوست فی دارد مردانه دادست ٢٩٠
١٠٥١٥ لو مات رجل فقال آخر خدائے را اومی بالبيت ٢٩٠
١٠٥١٦ من ينتحلون إلی الكرامية ومعتقد هم ان الباری تعالی فوق بالذات۔ ٢٩٠
الفصل الخامس : فی المتفرقات من جنس هذه المسائل المتقدمة۔ ٢٩١
١٠٥١٧ إذا قال لخصمه من باتو بحكم خدائے كارمی كنم فقال خصمه من حكم ندانم ٢٩١
١٠٥١٨ إذا قالت المرأة لابنها لماذا فعلت كذا فقال واللّٰه مافعلت فقالت المرأة مغضبة مه واللّٰه ٢٩١
١٠٥١٩ إذا قال لغيره قد أنعم اللّٰه عليك فقال الرجل اوبا خدائے جنگ كن۔ ٢٩١

١٠٥٢٠ إذا وقعت بين رجلين منازعة فقال أحدهما للآخر نردبان بنه
باسمان بروباخدائے بجنگ ٢٩١
١٠٥٢١ إذا قال لامرأته أنت أحب إلى من اللّٰه ٢٩٢
١٠٥٢٢ من قال لامرأته حالة المعاتبة أماتخافين الله فقالت : لا ، ونظائره ٢٩٢
١٠٥٢٣ امرأة قال لها أخوها بالغداة قومی فصلی فتثاقلت فقال أماتفرقين
اللّٰه فقالت لا هل تكفر بذلك ونظائره؟ ٢٩٣
١٠٥٢٤ لو قال خداء می داند تراازفرزند خويش دوست ترامی دارم ونمی دارد. ٢٩٣
١٠٥٢٥ إذا طلب يمين خصمه فقال الخصم أحلف باللّٰه فقال الطالب
لاأريد اليمين بالله بل الطلاق ٢٩٤
١٠٥٢٦ لو قال خدائے می داند كه بغم و شادئ خود ٢٩٤
١٠٥٢٧ لو قال من خدايم على وجه المزاح يعنی خود آيم فقد كفر ٢٩٤
١٠٥٢٨ رجل قال رأيت اللّٰه فی المنام وقرأعلی سورة الدخان ٢٩٤
١٠٥٢٩ رجل قال لغيره فی مرضه لاتترك الصلوة فقال ذلك الغير لو يؤاخذنی
اللّٰه فقد ظلمنی فما هوالحكم ؟ ٢٩٤
١٠٥٣٠ لو قال: إن اللّٰه تعالیٰ لا تحسن له العبادة حتی يأمر فما هوالحكم؟ ٢٩٥
١٠٥٣١ لو قال نعمانا رحمانا سربسر پسند كرديم ٢٩٥
١٠٥٣٢ رجل يصلی فيكی ولده فقال خاموش بانگ اللّٰه می آيد فما هوالحكم؟ ٢٩٦
١٠٥٣٣ رجل قال تامامی شويم بتو خدائے نيز بامامی شود ٢٩٦
١٠٥٣٤ إذا قال اے شكيبا خدائے فما هوالحكم ؟ أو قال المظلوم هذا
بتقدير اللّٰه فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديراللّٰه ٢٩٦
١٠٥٣٥ رجل اسمه عبد اللّٰه فناداه رجل اللّٰه إنه يكفر ٢٩٧
١٠٥٣٦ رجل قال لأعمی أو لمريض خدائے تراديد ومراديد تراچناں آفريد و مراچناں ٢٩٧
نوع منه ٢٩٧
١٠٥٣٧ إذا قال هو يهودی أو نصرانی أو مجوسی أو برئ من اللّٰه فما هوالحكم ؟ ٢٩٧
١٠٥٣٨ خدائے می داند كه ايں كالا بده درم خريدم ٢٩٨

١٠٥٣٩ رجل قال ازهزار اميد يكه بخدادارم نو ميدم يكفر وانظر نظائر هاـ ٢٩٨

الفصل السادس : فيما يعود إلى الغيب ٢٩٩

١٠٥٤٠ قالت المرأة لزوجها توسرخد اداني فقال نعم هل يكفر ٢٩٩

١٠٥٤١ من قال لغيره خدائے راو رسول رابتو گواه گردانيدم ففيه اختلاف ٢٩٩

١٠٥٤٢ لو قال فلان يموت بهذا المرض فما هوالحكم ؟ ٢٩٩

الفصل السابع : فيما يعود إلى الأنبياء عليهم السلام ٣٠٠

١٠٥٤٣ من لم يقر ببعض الأنبياء أو عاب بشي ء فقد كفر ٣٠٠

١٠٥٤٤ هل يشترط فی كون المرء مسلما معرفة اسم أب النبی ﷺ واسم جده ؟ .. ٣٠١

١٠٥٤٥ كل معصية كبيرة إلا معاصی الأنبياء فإنها صغائر ٣٠١

١٠٥٤٦ من أنكر نبوة الخضر و ذی الكفل ٣٠٢

١٠٥٤٧ إذا وقع بين الرجل و بين صهره خلاف فقال إن كان صهر رسول الله لم ائتمر بأمره ٣٠٢

١٠٥٤٨ من لقيم الصادق فی نفسه بلقاه محمد صلی الله عليه وسلم ولم يبلغهم ظهور المعجزات عليهم فانظر إلى التفصيل ٣٠٢

١٠٥٤٩ لو قال لا أدری أن النبی ﷺ كان انسيا أو جنيا ٣٠٣

١٠٥٥٠ لو شتم الرجل رجلاً اسمه محمد أو أحمد فقال له يا ابن الزانية فما هوالحكم ؟ ٣٠٣

١٠٥٥١ إذا اكره الرجل على أن يشتم محمدًا ﷺ فهذا على ثلاثة أوجه. ٣٠٣

١٠٥٥٢ من قال جن النبی صلی الله عليه وسلم أو قال أغمی على النبی ﷺ لايكفر .. ٣٠٤

١٠٥٥٣ إذا روی رجل حديثاً عن النبی ﷺ ورده آخر فما هوالحكم ؟ .. ٣٠٥

١٠٥٥٤ إذا تمنى أن لايكون نبی من الأنبياء يكفر ٣٠٥

١٠٥٥٥ إذا قال رجل لغيره قال بين منبری وقبری روضة من رياض الجنة فما هوالحكم ؟ ٣٠٥

١٠٥٥٦ رجل قال لامرأته مراسيم نيست فقالت امرأته انك تكذب فقال الرجل لو شهد الأنبياء والملائكه لاتصدقيه ٣٠٦

١٠٥٥٧ رجل قال لغيره كلما كان يأكل رسول الله ﷺ يلحس أصابعه الثلاثة فقال ذلك الرجل اين بے ادبی است ٣٠٦
١٠٥٥٨ قال العبد أصلحه الله وفی رسالة شيختی ومخدومی كمال الملة والدين۔ ٣٠٧
١٠٥٥٩ رجل تكلم بكلام فقال له آخر دروغ فی گويد اگر همه پيغمبر است۔ ٣٠٧
١٠٥٦٠ لو أقام الرجل شاهدًا واحدًا فقال المدعیٰ عليه لو قبلت شهادة الواحد لجازت شهادة النبی ﷺ هل يكفر؟ ٣٠٨
١٠٥٦١ لو قذف عائشة رضی الله عنها كفر بالله ٣٠٩
١٠٥٦٢ هل يجوز أن يقال لو لا محمد نبينا لما خلق الله تعالی آدم ؟ ... ٣٠٩
الفصل الثامن : فی ردالأوامرالشرعية ٣١١
١٠٥٦٣ إذا قال لو أمرنی الله تعالی بكذالم أفعل فما هوالحكم؟ ٣١١
١٠٥٦٤ من قال لحم الكب حلال هل يكفر؟ ٣١١
١٠٥٦٥ رجل قال لذاهد بنشين تا از بهشت ازا سونه افتی ٣١١
١٠٥٦٦ لو قال اگر كعبه قبله نبودے و بيت المقدس بودے من نماز كعبه كردمی فما هوالحكم؟ ٣١١
١٠٥٦٧ لو قال: لاأدری الكافر فی الجنة أوالنار فما هوالحكم؟ ٣١٢
١٠٥٦٨ لو قيل له: أطلب رضاء الله فقال مراغی بايد أو قال اگر مرا دربهشت كند غارت كنم ٣١٢
١٠٥٦٩ رجل قال لابليس اے ابليس كارمن بساز من هر چه تو فرمائی بكنم فما هوالحكم؟ ٣١٢
١٠٥٧٠ رجل قيل له علی أی مذهب أنت مذهب أبی حنيفة والشافعی . فقال ألعن المذهبين فما هوالحكم؟ ٣١٢
١٠٥٧١ رجل قيل له: إن الله يعن علی أبليس فقال لست ألعن عليه فما هوالحكم ؟ ٣١٣
١٠٥٧٢ قيل له: لو جهزالعشر والخراج هل يكفر أو يفسق؟ ٣١٣
١٠٥٧٣ من شك فی تحريم الربا أو الخمر وهو قريب العهد بالكفر فما هوالحكم؟ ٣١٣
الفصل التاسع : فيما يعود إلی الملائكه عليهم السلام ٣١٤
١٠٥٧٤ إذا قال لغيره رؤيتی إياك كرؤية ملك الموت ٣١٤

١٠٥٧٥ رجل عاب ملكا من الملائكة كفر ٣١٤
الفصل العاشر : فيما يتعلق بالقرآن ٣١٥
١٠٥٧٦ إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية من القرآن فقد كفر ٣١٥
١٠٥٧٧ من زعم أن الموّذتين ليستا من القرآن ٣١٥
١٠٥٧٨ إذا قال لغيره قل هو اللّٰه أحد راپوست بردى ٣١٦
١٠٥٧٩ إذا قال لمن يقرأ القرآن ولايتدكر كلمة التفت الساق بالساق .. ٣١٦
١٠٥٨٠ إذا قال لغيره دستارلم نشرح بسته ٣١٧
١٠٥٨١ إذا قال لرجل أفضع اسمك فإنّه تعالیٰ قال كلا بل ران ٣١٧
١٠٥٨٢ إذا قال القرآن أعجمى يكفر ٣١٨
١٠٥٨٣ إذا سمى ألف اللّٰه كبر اللّٰه ٣١٨
الفصل الحادى عشر: فيما يتعلق بالصلوة والزكوة والصوم .. ٣١٩
١٠٥٨٤ من قال الصلوة ليست بفريضة ٣١٩
١٠٥٨٥ إذا قيل لمريض صلى فقال واللّٰه لاأصلى أبدًا ولو جاؤنى به لقلت أرموه ولا ٣١٩
١٠٥٨٦ قول الرجل لاأصلى يحتمل أربعة أوجه فانظر اليها ٣١٩
١٠٥٨٧ إذا صلى وقال فجرك گذاردم فما هوالحكم ؟ ٣٢٠
١٠٥٨٨ إذا قال خوش كاريست بے نمازى ٣٢٠
١٠٥٨٩ إذا قيل لعبد فقال لا أصلى فما هوالحكم ؟ ٣٢٠
١٠٥٩٠ رجل قال لآخر نماز كن كه روزۓ عاشوره ست فقال بخدا بيش نماز نكنم۔ ٣٢١
١٠٥٩١ لو صلى إلى غير القبلة متعمد افوافق ذلك القبلة ٣٢١
١٠٥٩٢ إذا تحرى ووقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة وصلى
إلى جهة أخرى فما هوالحكم؟ ٣٢٢
١٠٥٩٣ لو ابتلى انسان بذلك لضرورة بأن كان يصلى مع قوم فأحدث وصلى هكذا ٣٢٢
١٠٥٩٤ ولو اقتدى بصبى أو امرأة أو مجنون أوجنب ٣٢٢
١٠٥٩٥ لو قيل لرجل أد الزكوة فقال لا أدرى ٣٢٣
١٠٥٩٦ لو قال ليت رمضان لم يكن فرضا فما هوالحكم ؟ وهكذا الطاعاب الواجبة۔ ٣٢٣

الفصل الثانی عشر : فيما يتعلق بالأذكار ٣٢٥
١٠٥٩٧ إذا تشاجر رجلان فقال أحد هما لاحول ولا قوة إلا باللّٰہ فقال آخر لا حول بكارے نيست ٣٢٥
١٠٥٩٨ من أكل طعاما حراما وقال عندالأكل بسم اللّٰہ ٣٢٥
١٠٥٩٩ إذا سمع الأذان وقال هو يكذب فما هوالحكم ؟ ٣٢٥
١٠٦٠٠ إذا سمع المؤذن يؤذن فقال السامع اين بانگ پاسبان است ٣٢٦
الفصل الثالث عشر: فيما يتعلق بأمور الآخرة كالقيامة والبعث والميزان والحساب ٣٢٧
١٠٦٠١ من أنكر القيامة أو الجنة أو الميزان أو الحساب أو الصراط فما هوالحكم؟ ٣٢٧
١٠٦٠٢ لو أنكر رؤية اللّٰہ تعالیٰ بعد الدخول فی الجنة يكفر ٣٢٧
١٠٦٠٣ إذا قال الرجل لغيره أدالعشرة التی لی عليك فی الدنيا وإلا آخذ منك يوم القيامة فقال خصمه أعطنی عشرة أخری ٣٢٨
١٠٦٠٤ من يزعم فی الحيوان سوی بنی آدم لاحشرلها ٣٢٩
١٠٦٠٥ من وضع ثيابه فی موضع وقال سلمتها إلی اللّٰہ فقال الآخر سلمتها إلی من لايمنع السارق فما هوالحكم ؟ ٣٢٩
الفصل الرابع عشر : فی الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر .. ٣٣٠
١٠٦٠٦ رجل قال للآمر بالمعروف چه غوغا آمد فما هوالحكم ؟ ٣٣٠
١٠٦٠٧ رجل قال لغيره أعنی علی الأمر بالمعروف فقال ذلك الرجل روهان كه باس شده ٣٣٠
١٠٦٠٨ من أراد أن ينهی قوماً من فساق المسلمين عن منكر و كان من غالب رأيه أنه يقتل من أجل ذلك فما هوالحكم ؟ ٣٣٠
١٠٦٠٩ رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء فكلم ممالا يوافق الحق ٣٣٠
الفصل الخامس عشر : فی مايتعلق بالحلال والحرام ٣٣١
١٠٦١٠ قيل لرجل حلال واحد أحب إليك أم حرامان قال أيهما أسرع وصولا ٣٣١
١٠٦١١ قال ويحك أتهتزئ بأحكام اللّٰہ تعالیٰ ثم جعل يضربه ٣٣١
١٠٦١٢ لو تصدق علی فقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ... ٣٣١

١٠٦١٣ قيل لرجل كل من الحرام فقال ذلك الرجل الحرام أحب إلى ... ٣٣١
١٠٦١٤ لو قال لحرام هذا حلال من غير أن يعتقده ٣٣١
١٠٦١٥ إذا قال الخمر ليست بحرام فما هو الحكم ؟ ٣٣٢
١٠٦١٦ لو قال لمسلم كشتن وے حلال است آنكه ازوے زناديده است ٣٣٣
١٠٦١٧ استحلال الجماع فى حالة الحيض كفر وفى حالة الاستبراء بدعة ٣٣٣
١٠٦١٨ إن استحل سور كلب أو ريع أرض غصب ٣٣٣
الفصل السادس : فى العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب أحد الخصمين الذهاب إلى الشرع وإلى باب القاضى ٣٣٤
١٠٦١٩ جاهل قال آنهاں كه علم مى آموزند دستا نهااست كه مى آزمودن ٣٣٤
١٠٦٢٠ قيل له لو قال الشريعة كلها تلبيس أو كلها حيل ٣٣٤
١٠٦٢١ رجل رجع عن مجلس العلم فقالت له امرأته از كنشت آمدى فما هوالحكم ؟ ٣٣٤
١٠٦٢٢ إذا قال لعالم سبق علم را بكسائه اندر شكن أو قال إذا خاصم فقيها فبين له وجو ها شرعية اين دانشمندى بو د ٣٣٤
١٠٦٢٣ رجل قال قياس أبى حنيفة حق نيست يكفر ٣٣٥
١٠٦٢٤ من أبغض ومن شتم عالماً أو فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر ٣٣٥
١٠٦٢٥ إن فقيها وضع كتاباً فى دكان رجل فقال صاحب الدكان دست رافراموش كردى ٣٣٥
١٠٦٢٦ رجل يجلس على مكان مرتفع و يتشبه بالمذاكرين و معه جماعة ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق ٣٣٦
١٠٦٢٧ رجل استفتىٰ عالما فى طلاق امرأته فأفتى العالم بوقوع الطلاق قال المستفتى من طلاق ملاق چه دانم ٣٣٦
١٠٦٢٨ رجل قال قصعة ثريد خير من العلم فما هوالحكم؟ ٣٣٦
الفصل السابع عشر: فيما يقال عند التعزية والمرض والبرء .. ٣٣٧
١٠٦٢٩ إذا قال فلان رامصيبت رسيد فما هوالحكم؟ ٣٣٧
١٠٦٣٠ رجل برئ من مرضه فقال رجل آخر فلاں راخدا بار فرساد فما هوالحكم؟ ٣٣٧

الفصل الثامن عشر : فى الرجل يقول لغيره يا كافر ولا مرأته .. يا كافرة ويا مغبچه وتقول المرأة لزوجها يامغ ٣٣٨
١٠٦٣١ إذا غضب رجل على عبده أو ولده يضربه ضرباً شديدا فقال له أنت لست بمسلم فقالا : لا ٣٣٨
١٠٦٣٢ من أجاب امرأته بقوله هيئ إنى لست بمسلم ٣٣٨
١٠٦٣٣ رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهوديه با مجوسيه فقالت همچنينم طلاق ده مرا ٣٣٨
١٠٦٣٤ لو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل أنت ٣٣٩
١٠٦٣٥ لو قال مسلم لأجنبى يا كافر أو لأ جنبية يا كافرة فما هو الحكم ؟ ٣٣٩
١٠٦٣٦ إذا قال الزوج لامرأته فر جك كافر فقالت نعم فما هو الحكم؟ . ٣٤٠
١٠٦٣٧ إذا قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك فما هو الحكم؟ـ ٣٤٠
١٠٦٣٨ مسلم و مجوسى فى موضع فدعا رجل المجوسى و قال يا مجوسى فأجاب رجل مسلم ٣٤٠
١٠٦٣٩ مسلم قال أنا ملحد يكفر ٣٤١
١٠٦٤٠ لو قال لرجل مسلم يا كافر يا مجوسى يا زنديق لزمه الكفر ٣٤١
١٠٦٤١ لو قال لمسلم خدائے عزوجل مسلمان از نو بستاند وقال الآخر آمين فما هو الحكم ؟ ٣٤١
١٠٦٤٢ رجل قال لغيره جهود به از تو اوقال لنصرانى مغ به از تو فما هو الحكم؟ـ ٣٤٢
١٠٦٤٣ رجل تكلم بكلمة فزعم القوم أنها كفر و ليست بكفر ٣٤٢
١٠٦٤٤ امرأة أرادت الخروج من الدار فمنعها الزوج فقالت كافرم كه نروم فما هو الحكم؟ ٣٤٢
١٠٦٤٥ كافر قال لمسلم انى أريد الاسلام تراهميں كافرى بس باشد فما هو الحكم؟ـ ٣٤٣
١٠٦٤٦ رجل غضب على رجل فقال بهل مرا كه من كافرم اكنون ٣٤٣
١٠٦٤٧ رجل قال لآخز خدا ترا سلامت دين و دينا بدهاد فماهو الحكم؟ ٣٤٣
الفصل التاسع عشر : فى تمنى مالا ينبغى أن يتمنى ٣٤٤
١٠٦٤٨ كافر أسلم و أعطاه الناس أشياء فقال مسلم كاش كه وے

كافربودے تا مسلمان شدے و مردماں اورا چیزے دادندے ٣٤٤
١٠٦٤٩ رجل تمنى أن لايحرم اللّٰه الخمر فما هوالحكم ؟ ٣٤٤
الفصل العشرون : فى التشبيه بالكفار و فى ترجيح الكافر على المسلم ـــ ٣٤٥
١٠٦٥٠ إذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه فما هوالحكم؟ ٣٤٥
١٠٦٥١ إذا شد الزنار أو أخذ العسلى أو لبس قلنسوة المجوس جادا أو هاز لًا فما هوالحكم ؟ ٣٤٥
١٠٦٥٢ إذا لبس المسلم السواد الذى على هيئة الخطابية ولبس الراغيخ وقال بنشى آمد ٣٤٥
١٠٦٥٣ معلم الصبيان قال : اليهود خير من المسلمين بكثير ٣٤٦
١٠٦٥٤ لو قال : النصرانية خير من المجوسية يكفر ٣٤٦
الفصل الحادى والعشرون : فى الخروج إلى النشيدة والذهاب إلى ضيافة المجوس وقبول هدايا هم واتخاذ الجوازات لأهل النيروز والحاج والذبح لأجلهم ٣٤٧
١٠٦٥٥ من خرج إلى النشيدة فقد كفر ٣٤٧
١٠٦٥٦ المسلم إذا أهدىٰ يوم النيروز إلى مسلم آخر شيئا ولم يردبه تعظيم ذلك اليوم ٣٤٧
١٠٦٥٧ اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسمے نهاده اند ٣٤٨
الفصل الثانى والعشرون : فى مايتعلق بالسلاطين والجبابرة والأكاسرة ـــ ٣٤٩
١٠٦٥٨ من قال لسلطان زماننا إنه عادل فما هوالحكم ؟ ٣٤٩
١٠٦٥٩ إذا قال للسلطان أو لغيره من الجبابرة اے خدائے ونظائره ٣٥٠
الفصل الثالث والعشرون : فى كلام الفسقة فى حالة الفسق ويدخل فى هذا بعض مسائل الخمر ٣٥١
١٠٦٦٠ الفاسق إذا سقى ولده الخمرأول مرة ونثروا الدراهم والسكر فقد كفرواـ ٣٥١
١٠٦٦١ إذا شرع فى الفساد وقال لأصحابه بيابيد تاخوش بزنيم يكفر ٣٥١
١٠٦٦٢ قيل لفاسق انك تصبح كل يوم توذى الله قال خوش مى آرم يكفر. ٣٥١
١٠٦٦٣ اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوش سيرت نهاده اندفما هوالحكم؟ ٣٥١

الفصل الرابع والعشرون : فی تعليم الكفر وتلقينه والأمر بالا رتداد ـــ ٣٥٢
١٠٦٦٤ من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها فما هوالحكم ؟ ٣٥٢
١٠٦٦٥ رجل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلوات و الحج فار تدمن
الجهل بتعليم آخر فما هوالحكم؟ ٣٥٢
١٠٦٦٦ من علم آخر الارتداد كفر المعلم ٣٥٢
الفصل الخامس والعشرون : فی الاكراه على التلفظ بلفظ الكفر ـــ ٣٥٣
١٠٦٦٧ إذا أكره الرجل على أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف فتلفظ به
فهذا على وجوه فانظر إليها ٣٥٣
١٠٦٦٨ المكره اذا أتى بالزيادة على ماأكره عليه جعل طائعاً ٣٥٣
الفصل السادس والعشرون : فی المتفرقات ٣٥٤
١٠٦٦٩ رجل قال لمن ينازعه أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين ٣٥٤
١٠٦٧٠ رجل قال رهى وار كاركنيم وآزاد وار بخوريم فقد قيل هذا خطأمن الكلام ٣٥٤
١٠٦٧١ رجل كان يعظ امرأته ويدعوها إلى طاعة اللّٰه وينهاها عن معصيته
فقالت المرأة من خداچه دانم فما هوالحكم ؟ ٣٥٤
١٠٦٧٢ من كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لاتلعب بالشطرنج من
يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لاتلعب بالشطرنج من يلعب
بالشطرنج فهو من أعداء اللّٰه فقال الزوج دوكه من دشمن
خدايم نشكيبم ونيا رامم فما هوالحكم ؟ ٣٥٤
١٠٦٧٣ من قال لآخريا أحمر فقال ذلك الرجل خلقنى اللّٰه من سويق
التفاح وخلقك من الطين فما هوالحكم ؟ ٣٥٥
١٠٦٧٤ من يقرأ الظاء مكان الضادو قرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار ـ ٣٥٥
١٠٦٧٥ من أجرى على لسانه قولاً منهيا عنه فقيل له لم تأثم به فقال
دعنى اثم فما هوالحكم؟ ٣٥٥
١٠٦٧٦ إذا أدرك الصبى ووصف له الاسلام فقال الآن عرفت فما هوالحكم ؟ـ ٣٥٥
١٠٦٧٧ سئل عن سكران قال لعنت خدائے برهمه دشمنان من باد ٣٥٦

١٠٦٧٨ رجل قال أنا فرعون أوابليس فما هوالحكم ؟ ٣٥٦

١٠٦٧٩ انهم رؤا ابراهيم بن أدهم بالبصرة يوم التروية وفى ذلك اليوم بمكة فما هو حكم من اعتقد جواز ذلك ؟ ٣٥٦

١٠٦٨٠ إذا ظهر على يدمدعى الرسالة عند أهلية الرسالة وبقاء وقت الرسالة فما هوالحكم؟ ٣٥٧

١٠٦٨١ المشى من عراق الى مكة فى ليلة واحدة هل كان من الكرامات ؟ .. ٣٥٧

١٠٦٨٢ قال على الرازى أخاف على من يقول بحياتى وحياتك الكفر ، ونظائر كلمة الكفر فانظر إليها ٣٥٨

١٠٦٨٣ رجل دعى إلى الصلح مع رجل فقال اين راسجده بكنم باوے آشتى نكنم۔ ٣٥٨

١٠٦٨٤ اجتمعت الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن من شك فى إيمانه فإنه يصير كافرًا وانظر إلى نظائرها ٣٥٩

١٠٦٨٥ لو ما قال آمنت بالله إنشاء الله لايصح إيمانه ٣٥٩

١٠٦٨٦ رجل يعمل أعمال البر ويقع فى قلبه أن ليس بمومن فما هوالحكم؟ ٣٦٠

١٠٦٨٧ سئل بعضهم عمن قال أنا مسلم إنشاء الله فما هوالحكم ؟ ٣٦٠

١٠٦٨٨ اگر يكے بوقت خلقت بوقت كشيدن شه وبوقت تهنيت ازبرائے كشيدن تشريف ورضاء اوقربانى كند فما هوالحكم؟ . ٣٦٠

١٠٦٨٩ هر كه قربانى درآمدن سلطان وبادر آمدن امير درشهر يا بازگشتن لشكريان يا حاجيان از حج وهر كه قربانى كند درغير راه خدا كفراست۔ ٣٦١

١٠٦٩٠ اگر گويد دريں روزگارى تاخيانت نمى كنم ودروغ نمى گويم روز نمى گزرد فما هوالحكم ؟ وانظر إلى نظائرها ٣٦١

١٠٦٩١ تعليم المعلمين الصبيان فى الكتب توحيد چيست معرفت است وبروے كس نيست فما هوالحكم؟ ٣٦٢

١٠٦٩٢ إن واحدًا من علماء الروم خرج إلى دارالاسلام وجلس فى دارالخليفة فقال ها تو بفقيه من فقهاء الاسلام حتى أسئله عن ثلاث فانظر إلى كلامهم۔ ٣٦٢

الفصل السابع والعشرون : فيمن يجب اكفاره من أهل البدع ٣٦٣

١٠٦٩٣ يجب اكفار القدرية فى نفيهم كون الشر بتقدير اللّٰه تعالى ٣٦٣
١٠٦٩٤ يجب اكفار الكيسانية فى اجاز تهم البلاء على اللّٰه تعالى واكفار الروا فض فى قولهم يرجع الأموات إلى الدنيا ٣٦٤
١٠٦٩٥ يجب اكفار الخوارج فى اكفارهم جميع الأمة ٣٦٤
١٠٦٩٦ من قال بأن اللّٰه تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع ٣٦٥
١٠٦٩٧ يجب اكفار الشيطانية ٣٦٦
الفصل الثامن والعشرون : فى أصحاب الأهواء ٣٦٧
١٠٦٩٨ أصحاب الأهواء المختلفة الجهمية والقدرية والحرورية وغيرهم ومن لايرى المسح على الخفين فكيف الحكم فيهم؟ . ٣٦٧
١٠٦٩٩ أما المرجئة على أنواع فانظر إليهم ٣٦٧
١٠٧٠٠ أما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب اللّٰه وانظر إلى تفصيلها ــــ ٣٦٨
١٠٧٠١ حكم من اعتقد المذهب القرامطة ٣٦٨
١٠٧٠٢ حكم صفة الروافض وعقائدهم ٣٧١
١٠٧٠٣ قال بعض أشياخنا من أصحاب السنة والجماعة من قال بأن حق الخلافة كان لعلى دون لأبى بكر فقد نقص عليا وقال فيه قولاً عظيماـ ٣٧١
١٠٧٠٤ على كان أشجع أم أبوبكر رضى اللّٰه تعالىٰ عنهما ٣٧٢
الفصل التاسع والعشرون : فى الارجاء وفى معناه ٣٧٣
١٠٧٠٥ تعريف الإرجاء ومعناه ٣٧٣
١٠٧٠٦ المرجئة أصناف أربعة فانظر إليها ٣٧٣
نوع منه : ٣٧٥
١٠٧٠٧ إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما ٣٧٥
الفصل الثلاثون: فيمن شك فى إيمانه ٣٧٦
١٠٧٠٨ إذا قال: لاأدرى أصبح إيمانى أم لا ومن شك فى إيمانه ٣٧٦
١٠٧٠٩ من قال بخلق القرآن ومن قال بخلق الإيمان فهو كفر ٣٧٦
١٠٧١٠ من اعتقد أن الإيمان والكفر واحد ومن لايرضى بالإيمان ٣٧٧
١٠٧١١ تعليم صفة الإيمان للناس وبيان خصائل مذهب أهل السنة والجماعةـ ٣٧٨

١٠٧١٢ إذا رجع الأسير إلى دارالاسلام فخاصمته زوجته إلى القاضی وقالت انه ارتد عن الاسلام فما هوالحكم؟ ٣٧٨
١٠٧١٣ لو أن امرأة قالت للقاضی : سمعت زوجی يقول:المسيح ابن اللّٰه فما هوالحكم ؟ ٣٧٩
١٠٧١٤ لو أن رجلا عرف أنه جن مرة فقالت امرأته ارتدالبارحة فما هوالحكم ؟ـ ٣٧٩
الفصل الحادی والثلاثون : فيما يبطله الارتداد ٣٨٠
١٠٧١٥ إذا استاجرالمسلم دارًا أو عقارًا أو منقولاً ثم ارتد أو أوصی بثلث ماله ثم ارتد ٣٨٠
١٠٧١٦ الرجل إذا حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم أسلم ٣٨٠
الفصل الثانی والثلاثون : فی ارتداد الرجل والمرأة ٣٨١
١٠٧١٧ يعرض الاسلام علی المرتد والمرتدة ٣٨١
١٠٧١٨ اسلامه أن يأتی بكلمة الشهادة ويتبری عن الأديان كلها سوی دين الاسلام ٣٨٢
١٠٧١٩ يزول ملك المرتد عن أمواله ٣٨٢
١٠٧٢٠ مسلم أصاب مالا أو شيئاً يجب القصاص أو حدالفرية ٣٨٣
١٠٧٢١ إن وجب علی المسلم حد شرب الخمر وحد السكرثم ارتد ثم أسلم فما هوالحكم ؟ ٣٨٤
١٠٧٢٢ الساحر يقتل علی كل حال ٣٨٤
١٠٧٢٣ المرتدة هل تقتل ؟ ٣٨٥
١٠٧٢٤ رجل تزوج امرأة فغابت قبل الدخول وارتدت عن الاسلام فما هوالحكم؟ ٣٨٦
الفصل الثالث والثلاثون : فی ارتداد الصبی والمجنون والسكرانـــ ٣٨٧
١٠٧٢٥ ارتداد الصبی الذی يعقل يجبر علی الاسلام ٣٨٧
١٠٧٢٦ الصبی الذی يحكم باسلامه تبعاً للأبوين ٣٨٧
١٠٧٢٧ إذا ارتد الأبوان ولحقا بأولادهما ثم ولد للأولاد أولاد فالأناث من أولادالمرتدين فئ ٣٨٨
الفصل الرابع والثلاثون : فی تصرفات المرتد والمرتدة ٣٨٩
١٠٧٢٨ المرتد إذا باع أو اشتری ثم أسلم فذلك كله جائز ٣٨٩

١٠٧٢٩ تصرفات المرتد أنواع أربعة فانظر إليها ٣٨٩
١٠٧٣٠ نوع منها موقوف للحال ٣٨٩
١٠٧٣١ نوع منها اختلفوافى نفاذه وتوقفه ٣٨٩
١٠٧٣٢ تصرفات المرتدمتى نفذت نفذت فى كسب الاسلام والردة جميعاً۔ ٣٩٠
١٠٧٣٣ أما المرتدة فتصرفاتها نافذة ،كسب الاسلام وكسب الردة فى ذلك سواء ٣٩٠
الفصل الخامس والثلاثون : فى ميراث المرتد؟ ٣٩١
١٠٧٣٤ هل ترث امرأة المرتد إذا مات أو قتل عن الردة ٣٩١
١٠٧٣٥ إذا مات المرتد أو قتل على ردته فما اكتسبه فى حالة الاسلام يصير ميراثا وما اكتسبه فى حالة الردة ففيه الاختلاف ٣٩١
١٠٧٣٦ إذا وطأالمرتد جارية نصرانية كانت له فى حالة الاسلام فجائت بولد فما هوالحكم؟ ٣٩٢
١٠٧٣٧ مسلم ارتد أبوه فمات الابن ثم مات الأب فما هو حكم الميراث؟ ٣٩٢
الفصل السادس والثلاثون : فى المرتد إذا لحق بدار الحرب ـــ ٣٩٣
١٠٧٣٨ رجل ارتد ولحق بدار الحرب فما هو حكم أمهات أولاده وكيف يقضى ديون الغرماء ومدبره؟ ٣٩٣
١٠٧٣٩ إن المرتد مادام مترددًا فى دارالاسلام فالقاضى لايقضى بشيء.. ٣٩٣
١٠٧٤٠ فإن عاد إلى دارالاسلام مسلماً هل شرط قضائه بهذه الأحكام؟ ٣٩٣
١٠٧٤١ إذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى بالميراث لورثته فما هوالحكم ؟ ٣٩٤
١٠٧٤٢ إذا ارتدالأب مع بعض أولاده فرفع ميراث المرتد إلى الإمام فما ذايفعل؟ ٣٩٥
١٠٧٤٣ لو ارتد الزوجان معا ولحقابابن صغير وكانت المرأة حبلى فوضعت لأقل من ستة أشهر فكيف حكم ميراثهما؟ ٣٩٥
١٠٧٤٤ لومات المسلم عن امرأته الحامل فارتدت فكيف حكم الميراث؟۔ ٣٩٦
١٠٧٤٥ إذا تصرف الوارث فى مال المرتد فما هوالحكم؟ ٣٩٦
١٠٨٤٦ إذا ارتدت المرأة المعتدة ولحقت بدار الحرب بطلت عدتها لتباين الدارين۔ ٣٩٦
١٠٧٤٧ رجل وامرأته ارتداعن الاسلام ولحقابدار الحرب وولدت ولدًا وولد للمولود ولد ثم ظهر عليه فالولدان جميعاً فيئ ٣٩٦

١٠٧٤٨ هذه المسائل لابد لمعرفتها مقدمات فانظر إليها ٣٩٧
١٠٧٤٩ إذا ارتد الزوجان ولحقابد ارالحرب ومعهما ولد صغير ثم ظهرالمسلمون عليه فالولدفيئ ٣٩٧
الفصل السابع والثلاثون : فى جناية المرتد والجناية عليه وما يتصل بذلك ٣٩٨
١٠٧٥٠ مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدارالحرب ومات على الردة فالدية فى ماله ٣٩٨
١٠٧٥١ أماما اغتصب المرتدمن شيء أو أفسده فضمان ذلك فى ماله .. ٣٩٨
١٠٧٥٢ إذا كان الجانى هوالمرتد فما هوالحكم ؟ ٣٩٨
١٠٧٥٣ إذا ارتد المقطوعة يده فهذا هوالحكم، فأما إذا ارتد القاطع وقتل القاطع بسبب الردة فما هوالحكم ؟ ٣٩٩
١٠٧٥٤ لو جنى فى حالة ردته جناية يبلغ أرشها خمسمائة فما هوالحكم؟ .. ٣٩٩
١٠٧٥٥ رجل ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب بمال ثم ظهرنا على ذلك المال فهو فيئ.. ٣٩٩
١٠٧٥٦ المرتدة إذا لحقت بدار الحرب فلز وجها أن يتزوج اختها وأربعاً سواها ٤٠٠
٢١- كتاب اللقيط ٤٠١
١٠٧٥٧ اللقيط ماهو فى اللغة وفى الشرع؟ ٤٠١
الفصل الأول : فى بيان حاله وصفته وما يستحب فيه ومايفترض ٤٠١
١٠٧٥٨ اللقيط والعبرة فى حق الدين ٤٠١
١٠٧٥٩ يعتبرمرة الزى حتى إذا كان عليه زى أهل الشرك يحكم بكفره و مرة يعتبرزى الواجد ٤٠٢
١٠٧٦٠ إن وجد اللقيط فى البيعة أو الكنيسة فما هوالحكم؟ ٤٠٢
١٠٧٦١ إذا جاء الملتقط بااللقيط إلى القاضى وطلب من القاضى أن يأخذه منه فما هوالحكم للقاضى؟ ٤٠٣
١٠٧٦٢ لو كان الملتقط دفع اللقيط إلى غيره باختياره فما هوالحكم؟ .. ٤٠٣
١٠٧٦٣ إذا وجد العبد لقيطاً ولم يعرف ذلك فما هوالحكم؟ ٤٠٣

الفصل الثاني : فى بيان أحكامه ٤٠٤

١٠٧٦٤ إذا جنى اللقيط جناية فجنايته فى بيت مال المسلمين ومسألة شهادة اللقيط۔ ٤٠٤

الفصل الثالث : فى بيان من يلى عليه ٤٠٥

١٠٧٦٥ الولاية على اللقيط للإمام ٤٠٥

١٠٧٦٦ إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه فما هوالحكم ؟ ٤٠٥

الفصل الرابع : فى دعوى نسب اللقيط ورقه ٤٠٧

١٠٧٦٧ إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط فما هوالحكم؟ ٤٠٧

١٠٧٦٨ إذا مات اللقيط وترك مالا فما هوالحكم ؟ ٤٠٧

١٠٧٦٩ لو ادعى رجل أنه ابنه من امرأته هذه وصدقته المرأة فما هوالحكم؟ ٤٠٧

١٠٧٧٠ ولو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها فما هوالحكم ؟ ٤٠٧

١٠٧٧١ لو ادعى اللقيط ذمى فما هوالحكم ؟ ٤٠٨

١٠٧٧٢ هل يقبل على الملتقط المسلم شهود النصارى لمسلم أو لنصرانى ؟۔ ٤٠٨

١٠٧٧٣ إن ادعاه رجلان هل يثبت النسب منهما؟ ٤٠٨

١٠٧٧٤ إذا ادعى الملتقط و رجل آخر فما هوالحكم ؟ ٤٠٩

١٠٧٧٥ لو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة ٤٠٩

١٠٧٧٦ إن كان الصبى فى يد رجل يدعى أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة فما هوالحكم؟ ٤١٠

١٠٧٧٧ صبى فى يد امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها فما هوالحكم ؟ ... ٤١٠

١٠٧٧٨ إذا ادعى نسبه رجلان وأقام كل واحد منهما البينة فما هوالحكم ؟ ٤١١

١٠٧٧٩ صبى فى يد رجل من أهل الذمة يدعى أنه ابنه وأقام رجل من المسلمين بينة فما هوالحكم؟ ٤١٢

الفصل الخامس : فى تصرفات اللقيط بعد البلوغ ٤١٣

١٠٧٨٠ اللقيط إذا والى الملتقط أو رجلا آخر بعد ماأدرك فما هوالحكم؟ ٤١٣

١٠٧٨١ إذا أقربالرق لغيره وصدقه ذلك الغير فما هوالحكم ؟ ٤١٣

١٠٧٨٢ إذا أقرأنه تزوج امرأة بعد ماأدرك أواستدان دينا فما هوالحكم ؟ . ٤١٣

١٠٧٨٣ إذا كان اللقيط امرأة وتزوجت بزوج ثم أقرت بالرق لانسان فما هوالحكم؟ .. ٤١٣
١٠٧٨٤ لو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل فما هوالحكم؟ ٤١٣
٢٢- كتاب اللقطة ٤١٤
١٠٧٨٥ اللقطة ماهى فى اللغة والشرع؟ ٤١٤
الفصل الأول : فى أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها ٤١٤
١٠٧٨٦ التقاط اللقطة علىٰ نوعين، نوع من ذلك يفترض ونوع من ذلك لا يفترض. ٤١٤
١٠٧٨٧ فى مسألة اللقطة الترك أفضل أوالرفع ٤١٥
ثم مايأخذ الرجل نوعان : نوع يعلم أن صاحبه لايطلبه .. ٤١٥
١٠٧٨٨ فكالنوى فى موضع متفرقه وكقشور الرمان فى مواضع متفرقة .. وقشر البطيخ وغيرها ٤١٦
١٠٧٨٩ لابأس بأن يلتقط الرجل النوى وقشرالرمان إذا نبذه صاحبه ٤١٦
١٠٧٩٠ رجل رمىٰ بثوبه هل يجوز لأحد أن يأخذه؟ ٤١٧
١٠٧٩١ لو أن رجلا قامت دابته فتركها هل يجوز لأحد أن يأخذها؟ ٤١٧
ونوع منه : يعلم أن صا حبه يطلبه ٤١٨
١٠٧٩٢ فكالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها ٤١٨
١٠٧٩٣ المزارع إذا التقط السنابل بعد ماحصدالزرع فما هوالحكم؟ ٤٢٠
١٠٧٩٤ رجل له دار يواجرها فجاء رجل بابل وأناخ فى داره فكيف حكم بعرالابل ؟ ٤٢٠
١٠٧٩٥ رجل قاطع دارًا سنين معلومة وسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير فهو لمن هيأ مكانه ٤٢١
١٠٧٩٦ الغنم جمعوا فى مكان فاجتمع من ذلك بعر كثير فجاء آخر والتقطها فما هوالحكم ٤٢١
١٠٧٩٧ ساحات بيضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرماد فكيف حكم هذه الاشياء؟ ٤٢١

١٠٧٩٨ رجل سقط من يده جوزة فی نهر وأدخل الماء بها فی بستان رجل فنبتت منها شجرة جوز فما هوالحكم؟ ٤٢١

١٠٧٩٩ من دخل أرض قوم لجمع السرقين والشوك فما هوالحكم ؟ ٤٢١

١٠٨٠٠ رجل له بروج حمام اختلط بها حمام أهلی لغيره هل يجوز له أن يأخذه؟ـ ٤٢٢

١٠٨٠١ رجل له بروج حمام فی قرية ينبغی أن يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف ٤٢٢

الفصل الثانی : فی تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف ؟ .٤٢٣

١٠٨٠٢ أد نی مايكون فی التعريف أن يشهد عند الأخذ ويعرفها ٤٢٣

١٠٨٠٣ إن كانت اللقطة عشرة دراهم فصاعدًا عرفها سنة وإن كان ألف درهم يعرفها ثلاثة أحوال ٤٢٤

١٠٨٠٤ ينبغی أن يعرفها فی الموضع الذی أصابها فيه ٤٢٥

١٠٨٠٥ وهذا كله إذا كانت اللقطة شيئا يبقی فأما إذا كانت شيئا لايبقی يعرفها إلی وقت يخشی عليه الفساد ٤٢٦

١٠٨٠٦ إذا دفعها إلی الإمام كان للإمام الخيار ٤٢٦

١٠٨٠٧ إذا كانت اللقطة شيئا يخاف عليه بالفساد فالقاضی فيها بالخيار ٤٢٧

١٠٨٠٨ لايتصدق باللقطة علی غنی فإن تصدق وحضر صاحبها فله الخيار إن شاء نفذ الصدقة وإن شاء لم يجز ٤٢٧

١٠٨٠٩ إن كان الملتقط محتاجاً فله أن يصرف اللقطة إلی نفسه بعد التعريفـ ٤٢٨

١٠٨١٠ لو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها وتصرف الملتقط إلی نفسه بعد التعريف فهو علی وجهين ٤٢٨

١٠٨١١ فإن باع القاضی اللقطة أو باع الملتقط بأمره ثم حضر صاحبها فما هوالحكم؟ ٤٢٩

١٠٨١٢ غريب مات فی دار رجل وليس له وارث معروف فكيف حكم ماله ؟ ٤٢٩

الفصل الثالث : فيما يضمن الملتقط وفيما لايضمن ٤٣١

١٠٨١٣ إذا اهلكت اللقطة فی يد الملتقط فهذا علی ثلاثة أوجه فانظر اليها ٤٣١

١٠٨١٤ إذا وجد فى طريق أو مفازة ولم يجد أحدًا يشهده عليها عند الأخذ فما هوالحكم؟ ٤٣١
١٠٨١٥ إذا التقط لقطة ليصونها ثم ردها إلى مكانها الذى وجد ها فيه فلاضمان عليه ٤٣٢
١٠٨١٦ سكران ذاهب العقل وقع ثوبه فى الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه فما هوالحكم ؟ ٤٣٣
الفصل الرابع : فى الخصومة فى اللقطة و الاختلاف فيها والشهادة ـــ ٤٣٤
١٠٨١٧ رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجد ها فى يد رجل آخر فما هوالحكم ؟ ٤٣٤
١٠٨١٨ الملتقط اذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة فما هوالحكم؟ ٤٣٥
١٠٨١٩ إذا وجد شاة أو بقرة أو بعيرًا وأنفق عليها فى مدة التعريف فجاء . رجل وأقام بينة أنهاله هل يرجع عليه بما أنفق؟ ٤٣٥
١٠٨٢٠ إذا كانت اللقطة شيئا يخاف عليها الهلاك متى لم ينفق عليها فما هوالحكم ؟ـ ٤٣٥
١٠٨٢١ إذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت من يدى وكنت أخذتها لاردها على المالك فما هوالحكم؟ ٤٣٦
١٠٨٢٢ إذا قال المالك أخذت مالى غصباً وقال الملتقط كانت لقطة وقد أخذتها لك فما هوالحكم؟ ٤٣٦
١٠٨٢٣ إن كانت اللقطة فى يد مسلم ادعى رجل وأقام شاهدين كافرين لاتقبل هذه الشهادة ٤٣٦
١٠٨٢٤ رجل مات فى البادية كان لرفيقه أن يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك إلى أهله ٤٣٦
٢٣- كتاب الإباق ٤٣٧
١٠٨٢٥ الإباق تمردفى الإطلاق وهو من سوء الأخلاق وردائة الأعراك . ٤٣٧
الفصل الأول : فى أخذ الآبق وما يصنع به بعد الأخذ ٤٣٧
١٠٨٢٦ ينبغى للراد أن يأتى بالآبق إلى الإمام ٤٣٧
١٠٨٢٧ إذا جاء به إلى القاضى وقال هذا عبد آبق أخذته فما هوالحكم؟ ٤٣٧
١٠٨٢٨ هل يأخذ منه كفيلا ؟ ٤٣٨
١٠٨٢٩ القاضى يتخير فى الدفع إليه أو يجب عليه الدفع ٤٣٨

١٠٨٣٠ يرجع بما أنفق على الآبق مدة حبسه فى ثمنه إن باعه ٤٣٨
١٠٨٣١ إذا دفع الآبق بغير أمر القاضى باقرار العبد فما هوالحكم ؟ ٤٣٩
١٠٨٣٢ إذا أبق العبد المأذون صار محجورًا ٤٣٩
الفصل الثانى : فى بيان مقدار الجعل ٤٤٠
١٠٨٣٣ إذا أخذ آبقا ورده على مولاه إن أخذه من مسيرة سفرأ وأكثر فما هوالحكم؟ ٤٤٠
١٠٨٣٤ إن كانت قيمته أربعين ينقص عن الأربعين درهم ٤٤٠
١٠٨٣٥ إن كان أخذه فى المصر أو خارجا منه لكن بما دون مسافة ... السفر يرضخ له ٤٤٠
١٠٨٣٦ الحكم فى رد الصغير كالحكم فى ردالكبير ٤٤١
١٠٨٣٧ إن كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر أنصباء هما ٤٤١
١٠٨٣٨ إن كان الآبق رهنا فجاء به رجل فهورهن على حاله والجعل على المرتهن ٤٤١
١٠٨٣٩ إن كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة ٤٤١
الفصل الثالث : فيمن يستحق الجعل ومن لايستحق ٤٤٢
١٠٨٤٠ إذا أبق المكاتب ورده لايستحق الجعل ولراد المدبر وأم الولد الجعل ـ ٤٤٢
١٠٨٤١ لاجعل للابن إذا رد آبقاً للأب وللأب الجعل إذا ردآبقاً للابن .. ٤٤٢
١٠٨٤٢ إذا جاء بالعبد الآبق ليرده على المولى فوجده قدمات فله الجعل فى تركته ٤٤٢
١٠٨٤٣ رجل قال لغيره إن عبدى قد أبق فان وجدته فخذه فقال المامور نعم فأخذه على مسيرة ثلاثة أيام هل له جعل ؟ ٤٤٢
١٠٨٤٤ جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه منه غاصب وجاء به الغاصب المولى فلمن الجعل ؟ ٤٤٣
١٠٨٤٥ أخذ عبدًا آبقاً وجاء به ليرده على المولى فأعتقه المولى ثم أبق من يدالآخذ هل كان له الجعل؟ ٤٤٣
١٠٨٤٦ لوكان العبد واحدًا والسيدا ثنين فعليهما جعل واحد ٤٤٤
١٠٨٤٧ رجلان أتيا به فأقام أحدهما بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام والثانى أنه من مسيرة يومين فكيف لهما الجعل؟ ٤٤٤
١٠٨٤٨ أبق من المودع فأدى الجعل فكان متبرعاً ٤٤٤

الفصل الرابع : فى بيان وجوب الضمان على الآخذ ٤٤٥
١٠٨٤٩ إذا مات عندالآخذ أوأبق منه قبل أن يرده على المولى فما هوالحكم؟ ٤٤٥
١٠٨٥٠ إذا أخذ عبد آبقا فباعه بغير أمر القاضى فما هوالحكم؟ ٤٤٥
الفصل الخامس : فى الاختلاف الواقع فى الإباق ٤٤٦
١٠٨٥١ اذا أنكر المولى أن يكون عبده آبقاً فلا جعل للراد ٤٤٦
الفصل السادس : فى التصرفات فى الآبق ٤٤٧
١٠٨٥٢ بيع الآبق من أجنبى أو من ابن صغير لا يجوز بيعه ممن فى يده وهبته من الأجنبى يجوز ٤٤٧
١٠٨٥٣ يجوز إعتاقه عن كفارة ظهاره ٤٤٧
١٠٨٥٤ الآبق إذا أخذه القاضى حبسه فباعه مولاه وهو يعلم أنه فى حبس القاضى هل جازبيعه ٤٤٧
٢٤-كتاب المفقود ٤٤٨
الفصل الأول : فى تفسير المفقود وحكمه ٤٤٨
١٠٨٥٥ الرجل يخرج فى وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يتبين أثرهٗ ولاموته ، وحكمه يعتبر حيافى حق نفسه حتى لايقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج نساءه ٤٤٨
١٠٨٥٦ إن المفقود يعتبر حيافى ماله ميتافى مال غيره حتى ينقضى من المدة. ٤٤٩
١٠٨٥٧ يعتبر ميتافى ماله يوم تمت المدة أو ماتت الأقران وفى مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده ٤٤٩
١٠٨٥٨ طريق ثبوت موت المفقود إمابا لبينة أو بموت الأقران ٤٥٠
١٠٨٥٩ لم يعتبر محمد فى موت المفقود وحياته السنين والمشايخ اعتبروا ذلك فانظر إلى اختلاف الأقوال ٤٥٠
١٠٨٦٠ والأرفق بالناس أن يقدر بتسعين ٤٥١
الفصل الثانى : فى التصرفات فى مال المفقود ٤٥٢
١٠٨٦١ قال محمد ماكان يخاف عليه الفساد من مال المفقود فإن القاضى يبيعه ٤٥٢

١٠٨٦٢ وللقاضى أن ينصب وكيلاً فى جميع جهات المفقود طلبت الورثة ذلك ـ ٤٥٢
١٠٨٦٣ ويستوفى حقه أى القاضى من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة ٤٥٣
١٠٨٦٤ إذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ، وان ادعى رجل على المفقود حقا فما هوالحكم ؟ ٤٥٣
١٠٨٦٥ ولو كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها فى يد ولدها لم اقسم للمفقود نصيباً ٤٥٣
١٠٨٦٦ إذا رجع المفقود حيا لم يرجع فى شيء مما أنفق القاضى أو وكيله على زوجته ٤٥٤
١٠٨٦٧ إذا فقد المكاتب وترك أموالاً هل يؤدى مكاتبته من تركته؟ ٤٥٤
الفصل الثالث : فى الخصومة فى الميراث وفى ورثة المفقود . ٤٥٥
١٠٨٦٨ إذا مات الرجل وترك ابنتين وابناً مفقودًا ولهذا الابن المفقود ابن وابنة فما هو حكم الميراث ؟ ٤٥٥
١٠٨٦٩ ولو كان مال الابن فى يد ولدابن المفقود وطلبت الابنتان ميراثهما فما هوالحكم ؟ ٤٥٥
١٠٨٧٠ ولو كان مال الميت فى يدا أجنبى فقالت الابنتان مات أخوناقبل الأب ـ ٤٥٥
١٠٨٧١ إن ادعى ولد المفقود أنه قد مات بعد شهادة الشهود فما هوالحكم ؟ ـ ٤٥٥
١٠٨٧٢ إن كان المال أرضاً فى يد الابنتين وولدالابن فاقرواجميعاً ٤٥٦
١٠٨٧٣ لو ادعىٰ أن أباه قدمات قبل جده له أن ينقض القسمة فيقسم القاضى بينهم قسمة مستقبلة با قرار هم على أنفسهم ٤٥٦

٢٥- كتاب الشركة ٤٥٧

١٠٨٧٤ الشركة اختصاص الشريكن فصاعدًا بمحلة واحدة ٤٥٧
الفصل الأول : فى بيان أنواع الشركات وشرائطها وحكمها . ٤٥٧
١٠٨٧٥ شركة العقود أنواع ثلاثة ، فانظر اليها ٤٥٧
١٠٨٧٦ لو باع أحدهما نصيبه من أجنبى فما هوالحكم ؟ ٤٥٨
١٠٨٧٧ شرط جواز هذه الشركات ٤٥٨
١٠٨٧٨ الشركة إذا كانت بالمال لاتجوز عناناً كانت أو مفاوضة إلا أن كان رأس مالهما من الأثمان ٤٥٨

١٠٨٧٩ ويشترط أن يكون رأس المال عيناً ٤٥٩
١٠٨٨٠ وأما التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض ٤٥٩
١٠٨٨١ هل يجوز الشركة والمضاربة بالفلوس؟ ٤٥٩
١٠٨٨٢ الشركة بالمكيلات والموزونات ٤٦٠
١٠٨٨٣ الشركة فى الجنس المختلف ٤٦٠
١٠٨٨٤ إن أرادا تجويز الشركة بالعروض فما هوالحيلة؟ ٤٦٠
١٠٨٨٥ لوكان لأحدهما دراهم وللآخر عروض فكيف يكون الشركة ؟ ٤٦٠
١٠٨٨٦ عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة مفاوضة أو عنان ٤٦١
١٠٨٨٧ لو كان رأس مال احد هما دراهم ورأس مال الآخر دنانير ٤٦١
١٠٨٨٨ بيان شرا ئط جواز الشركة بالمال ٤٦٢
١٠٨٨٩ إن أراد شركة المفاوضة لابد أن يذكر لفظ المفاوضة ٤٦٢
١٠٨٩٠ المفاوضة فى الشريعة ماهو؟ ٤٦٢
١٠٨٩١ ومن شرائطها أن تكون عامة فى عموم التجارة ٤٦٣
١٠٨٩٢ ومنها أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة ٤٦٣
١٠٨٩٣ ويكره للمسلم أن يشارك الذمى ، ولوارتد أحد المتفاوضين بطلت المفاوضة ـ ٤٦٣
١٠٨٩٤ ومنها أن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر ٤٦٣
١٠٨٩٥ إذا صحت الشركة بالمال فإن كانت مفاوضة صار كل
واحد منهما كفيلاً عن صاحبه ٤٦٤
١٠٨٩٦ أما شركة العنان فقد تكون فى جميع التجارات ٤٦٤
١٠٨٩٧ الحاصل أن فى هذه الشركة حقوق العقد ترجع إلى العاقد ٤٦٥
جئنا إلى الشركة بالوجوه ٤٦٥
١٠٨٩٨ وجه تسمية شركة الوجوه وتسمى أيضاً شركة المفاليس ٤٦٥
١٠٨٩٩ العنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل فى ملك المشترى ٤٦٦
١٠٩٠٠ إذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة يعملان فى ذالك بوجوههما ـ ٤٦٦
جئنا إلى الشركة بالأعمال ٤٦٦
١٠٩٠١ الشركة بالأعمال نوعان صحيحة وفاسدة فانظر إلى التفصيل .. ٤٦٦

١٠٩٠٢ الشركة بالأعمال قدتكون مفاوضة وقد تكون عناناً ٤٦٧
١٠٩٠٣ لايجوز اشتراط التفاضل فى المال المستفاد ٤٦٧
١٠٩٠٤ إذا مرض أحدا لشريكين أو سافر و بطل العمل كان الأجربينهما ٤٦٨
١٠٩٠٥ أما الفاسدة من هذه الشركة أن يشتر كافى الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش ٤٦٨
الفصل الثاني : فى الألفاظ التى تصح الشركة بها والتى لاتصح ـ ٤٦٩
١٠٩٠٦ إذا اشتر كا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما........... ٤٦٩
١٠٩٠٧ إذا جازت هذه الشركة هل تتوقت بالوقت المذكور ؟ ٤٦٩
١٠٩٠٨ إذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحد هما للآخر مااشتريت اليوم من شيء فهو بينى وبينك فما هوالحكم ؟............... ٤٦٩
١٠٩٠٩ رجلان قالا مااشترينا من شيء فهو بيننا نصفان فما هوالحكم ؟ ٤٧٠
١٠٩١٠ ليس لأحد هما أن يبيع حصة صاحبه ٤٧٠
١٠٩١١ لو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له عبد فلان بينى و بينك فقال المامور نعم فما هوالحكم؟ ٤٧١
١٠٩١٢ رجل أمر رجلا أن يشترى ثوباموصوفا بعشرين درهماً بينى وبينك فما هوالحكم ؟ ٤٧١
١٠٩١٣ رجل قال لآخرليس له شيء معى عشرة الآف فخذها شركة لتشترى بينى وبينك ٤٧٢
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٧٢
١٠٩١٤ إذا اشترى الرجل شيئاً فقال له آخر أشركنى فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع ـ ٤٧٢
١٠٩١٥ رجلان اشتريا عبدًا وأشركا فيه رجلا فهذه المسألة علىٰ وجهين ٤٧٢
١٠٩١٦ رجل اشترى عبدًا و قبضه فقال له رجل أشركنى فيه ففعل فما هوالحكم؟ ٤٧٣
١٠٩١٧ إذا اشترى أحد الشريكين فى العنان بما فى يده من المال عروضاً ثم قال لأجنبى أشركتك فى نصيبى هل يثبت له فيها شركة؟ ... ٤٧٣
١٠٩١٨ لو أن رجلا اشترى متاعاً فأشرك فيه رجلاً قبل القبض فالشركة فاسدة ـ ٤٧٤
١٠٩١٩ رجل قال لآخر اشتر هذالعبد وأشركنى فيه فقال نعم فما هوالحكم؟ ـ ٤٧٤

١٠٩٢٠ اشترى حنطة وأعطى على طحنها درهماً ثم أعطى على خبزها درهماً فأشرك رجلافى الخبز فما هوالحكم؟ ٤٧٤
الفصل الثالث : فى المفاوضة ٤٧٥
نوع منه : فيما يوجب بطلا نها بعد صحتها ٤٧٥
١٠٩٢١ إذا اشتريا بأحد المالين شيئاً هل تبطل المفاوضة ؟ ٤٧٥
١٠٩٢٢ إن اشترى الآخر بعد ذلك بماله فى بعض المواضع أن المشترى له خاصة وفى بعض المواضع أن المشترى مشترك بينهماـ ٤٧٥
١٠٩٢٣ إذا أنكر أحد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة ٤٧٥
١٠٩٢٤ لو كان الشركاء ثلاثة ومات واحد منهم فما هوالحكم ؟ ٤٧٦
١٠٩٢٥ إذا ورث أحد المتفاوضين ماتصح به الشركة ٤٧٦
١٠٩٢٦ إن آجرأ حدهما عبدًا له خاصة أو باع هل تبطل المفاوضة ؟ ... ٤٧٧
نوع منه : فى تصرف أحد المتفاوضين فى مال المفاوضة ٤٧٧
١٠٩٢٧ لكل واحد من المتفاوضين أن يشتربا بجنس مافى يده ٤٧٧
١٠٩٢٨ لو اشترى أحدهما طعاماً بالنسيئة فالثمن عليهما ٤٧٧
١٠٩٢٩ لأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدًا من تجارتهما ٤٧٧
١٠٩٣٠ يجوز عليه وعلى شريكه مفاوضة سواء باذن شريكه أو بغير إذن شريكه ٤٧٨
١٠٩٣١ هل يجوز لأحدهما فى المفاوضة أن يشارك رجلاً آخر شركة عنان؟٤٧٨
١٠٩٣٢ ويجوز له أن يرهن مال المفاوضة بدين على المفاوضة ٤٧٨
١٠٩٣٣ ولأ حد المتفاوضين أن يعير مال المفاوضة ٤٧٩
١٠٩٣٤ إذا أعار أحد المتفاوضين دابه من المفاوضة فما هوالحكم؟ ٤٧٩
١٠٩٣٥ لأحد المتفاوضين أن يودع مال المفاوضة ٤٧٩
١٠٩٣٦ هل يجوز لأحد المتفاوضين أن يأمر رجلين بشراء عبد لهما؟ .. ٤٨٠
١٠٩٣٧ هل يجوز لأحدالمتفاوضين أن يسافربا لمال بغير أمر شريكه؟ .. ٤٨٠
نوع منه : فى تصرف المتفاوضين فى عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه . ٤٨١
١٠٩٣٨ إذا قال أحدهما فى مبيع باعه الآخرجازت الإقالة عليهما ٤٨١

١٠٩٣٩ إذا باع أحد المتفاوضين شيئًا بالنسيئة ومات فليس للآخر أن يطالب المشترى بشيء ٤٨١
١٠٩٤٠ حقوق عقد تولاه أحدهما تنصرف إليهما جميعا ٤٨٢
١٠٩٤١ اذا أخر أحد المتفاوضين دينا يجب لهما جاز تأخيره فى نصيبه ونصيب صاحبه بالاجماع ٤٨٢
١٠٩٤٢ إذا كان لرجل على متفاوضين مال فأبرأ أحدهما من حصته ٤٨٢
١٠٩٤٣ إذا باع أحد المتفاوضين شيئا ثم تفرق فما هوالحكم ؟ ٤٨٢
١٠٩٤٤ آجر أحد المتفاوضين عبدًا من تجارتهما كان للشريك الآخر أن يطالب بالآجر . ٤٨٣
نوع منه : فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة .. ٤٨٣
١٠٩٤٥ إن أقر أحد المتفاوضين بدين التجارة جاز إقراره عليه وعلى شريكه ٤٨٣
١٠٩٤٦ ماوجب على أحد المتفاوضين من ضمان الجناية لايواخذ به شريكه ٤٨٣
١٠٩٤٧ إذا تزوج أحد المتفاوضين امرأة لايواخذ شريكه بالمهر ٤٨٣
١٠٩٤٨ ولو أقرأحد المتفاوضين لمن لاتقبل شهادته هل يصح إقراره فى شريكه؟ ٤٨٤
١٠٩٤٩ اذا تفرق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتبت هذا العبد فى الشركة هل يصدق؟ ٤٨٤
١٠٩٥٠ رجل سلم ثوباً إلى خياط والخياط شريكه شركة مفاوضة فما هوالحكم؟ ٤٨٤
١٠٩٥١ إذا استأجرأحد المتفاوضين أجيرًافى تجارتهما فللأجير أن يأخذ أيهما شاء ٤٨٤
نوع منه : فى استحلاف كل واحد منهم من المتفاوضين بالدعوى على صاحبه ٤٨٤
١٠٩٥٢ إذا ادعى رجل على أحد المتفاوضين أنه باعه كذا وكذا فما هوالحكم؟ ٤٨٤
نوع منه : فى شراء أحد المتفاوضين شيئاً لخاصة نفسه ٤٨٥
١٠٩٥٣ كل ما اشترى أحد المتفاوضين من التجارة فهو بينهما ٤٨٥
١٠٩٥٤ إن اشترى أحد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه فما هوالحكم؟ . ٤٨٥
١٠٩٥٥ إذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه شيئاً من الشركة فما هوالحكم؟ ٤٨٦
نوع منه : فى خصومة المتفاوضين وما يتصل بذلك ٤٨٦

١٠٩٥٦ ادعى رجل على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة فأنكر فما هوالحكم؟ــ ٤٨٦
١٠٩٥٧ إذا قضى القاضى بالمال بينهما نصفين و ادعى الذى فى يده المال شيئاً ميراثاً أو هبة فما هوالحكم؟ ٤٨٧
١٠٩٥٨ إذا مات أحد المتفاوضين و المال فى يدالحى فادعى ورثة الميت فما هوالحكم؟ ٤٨٨
١٠٩٥٩ إذا افترق المتفاوضان ثم ادعى أحدهما أن لشريكه النصف وادعى الآخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة فجميع المال بينهماـ ٤٨٨
١٠٩٦٠ إذا افترق المتفاوضان وأقام أحدهما بينة فما هوالحكم؟ ٤٨٨
١٠٩٦١ إذا مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ماتركا ٤٨٩
١٠٩٦٢ إذا أمر أحد المتفاوضين رجلا أن يشترى عبدًا بألف ٤٨٩
١٠٩٦٣ إذا شهد واعلى الاقرار بالمفاوضة منذ عشرسنين ٤٨٩
١٠٩٦٤ إذا أذن أحد المتفاوضين لرجل أن يشترى له عبدًا ٤٩٠
نوع آخر : فى وجوب الضمان على المفاوضة ٤٩٠
١٠٩٦٥ استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها فركبها شريكه فعطبت فما هوالحكم؟ . ٤٩٠
١٠٩٦٦ إذا مات المفاوض ولم يبين مال المفاوضة فى يده فما هوالحكم؟ ٤٩٠
١٠٩٦٧ كل وديعة عند احدهما إن مات المستودع قبل أن يبين فهو ضامنـ ٤٩٠
الفصل الرابع : فى العنان ٤٩١
نوع منه : فى شرط الربح والوضيعة وهلاك المال ٤٩١
١٠٩٦٨ شركه العنان جائز سواء تساويافى رأس المال أو تفاضلا ٤٩١
١٠٩٦٩ اذا جاءأحد هما بألف درهم والآخر بألفين اشتركا على أن الربع بينهما نصفان ٤٩١
١٠٩٧٠ أى المالين هلك قبل الشراء به هلك على صاحبه ٤٩٢
١٠٩٧١ ولو اشتركاولأحد هما ألف درهم ولآخر مأة دينار فما هوالحكم ؟ـ ٤٩٢
١٠٩٧٢ إذا اشترط العمل على أحدهما إن شرط الربح بينهما على قدر مالهما جائز ٤٩٢
١٠٩٧٣ الربح أبدًا يستحق باحدى معان ثلاثة فانظر اليها ٤٩٢
١٠٩٧٤ دفع الى رجل ألف درهم على أن الربح للعامل والوضيعة عليه فما هوالحكم؟ . ٤٩٢

١٠٩٧٥ إن اشتركا شركة عنان ثم هلك أحدالمالين قبل الشراء أو قبل الخلط هلك من مال صاحبه؟ ٤٩٢

نوع منه : فى تصرف أحد شريكى العنان فى مال الشركة ٤٩٣

١٠٩٧٦ لكل واحد منهما أن يشتريا باذن سماع له ٤٩٣

١٠٩٧٧ لاتزوج الأمة من الشركة والاختلاف فيه ٤٩٣

١٠٩٧٨ لو شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث فما هوالحكم؟ ٤٩٣

١٠٩٧٩ لكل شريكى العنان أن يبضع ويدفع المال مضاربة ٤٩٤

١٠٩٨٠ ولأحدهما أن يوكل بالبيع والشراء ٤٩٤

١٠٩٨١ هل يجوز لأحد شريكى العنان أن يرهن شيئاً من الشركة بدين ؟ ٤٩٤

١٠٩٨٢ ولكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء ٤٩٥

١٠٩٨٣ شريك العنان إذا سافر بمال الشركة ٤٩٥

نوع منه : فى تصرف أحد شريكى العنان فى عقد صاحبه ٤٩٦

١٠٩٨٤ إذا أقال أحدهما فى بيع باعه الآخر جازت الإقالة ٤٩٦

١٠٩٨٥ إذا كان لهما على رجل دين فأخر أحدهما فهذه المسألة على ثلاثة أوجه فانظر إليها ٤٩٦

١٠٩٨٦ إن أقر أحدهما بدين فى تجارتهما وأنكرالآخر لزم المقر جميع الدين. ٤٩٦

١٠٩٨٧ أحد شريكى العنان إذا أقرأنّ دينهما مؤجل إلى شهر فما هوالحكم؟ــ ٤٩٧

١٠٩٨٨ إذا استاجرأحد شريكى العنان شيئاً ليس للآخر أن يطالب الشريك الآخر للأجر ٤٩٧

١٠٩٨٩ ولو أخذ أحدهما مالاً مضاربة فالربح له خاصة ٤٩٧

نوع فى : شراء أحدهما ، وفى اختلاف رأس المال ٤٩٨

١٠٩٩٠ إذا اشترى أحد شريكى العنان شيئاً من غير تجارتهما فما هوالحكم؟ــــ ٤٩٨

١٠٩٩١ إذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير فما هوالحكم ؟ ٤٩٨

١٠٩٩٢ اشتركا ولأحدهما مائة درهم ولآخر مأة دينار فما هوالحكم؟ .. ٤٩٨

١٠٩٩٣ لو كانت الشركة عنانا وقيمة الدنانير ألف وخمس مأة والدراهم ألف فاشترى بالدنانير أمة فما هوالحكم؟ ٤٩٨

١٠٩٩٤ فى شركة العنان رأس مالهما سواء وكل واحد منهما يعمل برأيه ويجوز لكل واحد أن يشارك غيره ٤٩٩
١٠٩٩٥ وإن مات أحد شريكى العنان والمال فى يده فما هوالحكم؟ ٤٩٩
الفصل الخامس : فى الشركة للوجوه ٥٠٠
١٠٩٩٦ إذا اشتركا شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعاً فقال الذى لم يشتر المتاع فى شركتنا فما هوالحكم؟ــ ٥٠٠
الفصل السادس : فى الشركة بالأعمال ٥٠١
١٠٩٩٧ الشركة بالأعمال نوعان صحيحة وفاسدة فانظر إليهما وصورتهماــ ٥٠١
١٠٩٩٨ خياطان اشتركا والقصاران اشتركا يوخذ كل واحد منهما بما يلزم صاحبه من العمل فانظر إلى التفصيل ٥٠١
١٠٩٩٩ ثلاثة من الكيالين اشتركوا بينهم أن يتقبلوا طعاماً وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملاً ٥٠٢
١١٠٠٠ مسألة الشركة الفاسدة ٥٠٢
١١٠٠١ ثلاثة من الحمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة ٥٠٣
١١٠٠٢ إن اشتركافى الاصطياد ولهما كلب فما هوالحكم؟ ٥٠٣
١١٠٠٣ من صور الشركة الفاسدة ٥٠٣
١١٠٠٤ لو أن قصارين اشتركا ولأحدهما أداة القصارين وللآخربيت فما هوالحكم؟ ٥٠٤
١١٠٠٥ ومن صورة الشركة الفاسدة اشتركا ولا حدهما دابة ولآخر إكاف وجوالق فكيف حكم العمل؟ ٥٠٤
١١٠٠٦ لو أن رجلا دفع دابة إلى رجل ليواجرها فما هوالحكم؟ ٥٠٤
١١٠٠٧ لو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما ٥٠٥
١١٠٠٨ اشتركا رجلان على أن لاحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم فالشرط باطل ٥٠٥
١١٠٠٩ اعطى بذر الفليق رجلا ليقوم عليه فيغطيه بالأوراق على أن ماحصل فهو بيننا فما هوالحكم؟ ٥٠٥

١١٠١٠ إذا دفع البقر إلى انسان بالعلف ليكون الحارث بينهما فما هوالحكم؟ـ ٥٠٥
١١٠١١ اعطى بقرة على أن يكون اللبن والسمن بينهما فالشركة فاسدة ٥٠٥
الفصل السابع : فى تصرف أحد الشريكين فى الدين المشترك . ٥٠٦
١١٠١٢ كل دين لا يعين على واحد حقيقة وحكماً كان الدين مشتركا بينهماـ ٥٠٦
١١٠١٣ رجلان باعا عبدًا بينهما من رجل بثمن معلوم فما هوالحكم؟ ... ٥٠٦
١١٠١٤ رجلان لهما على رجل ألف درهم فاقتضى أحدهما نصيبه كان للشريك الساكت أن يأخذ نصف المقبوض ٥٠٦
١١٠١٥ رجلان لهما على رجل ألف درهم من ثمن عبد فأخرأحد هما نصيبه من ذلك فما هوالحكم؟ ٥٠٦
١١٠١٦ لو أخر القابض ما قبض من يده بأن وهبه أو قضاه غريماً فما هوالحكم؟ـ ٥٠٧
١١٠١٧ لو كان الدين مشتركاً بين رجلين على امرأة وتزوج أحدهما على حصته فما هوالحكم؟ ٥٠٨
١١٠١٨ لوجنى مكاتب بأن قتل رجلاً خطأوله وليان فما هوالحكم؟ ٥٠٨
١١٠١٩ لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا فما هوالحكم؟ ... ٥٠٩
١١٠٢٠ لو ضمن أحد الطالبين المطلوب مالا عن رجل فصارت حصته قصاصاً فلاشيء لشريكه عليه ٥٠٩
١١٠٢١ رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المديون فما هوالحكم؟ ٥٠٩
١١٠٢٢ رجلان لهمافى يد رجل غلام أو دار وصالح أحدهما منه على مائة فما هوالحكم؟ ٥١٠
١١٠٢٣ رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى أحدهما نصفها بألف درهم فما هوالحكم ؟ ٥١٠
١١٠٢٤ المديون إذا أمر رجلين بالكفالة عنه بألف و كفلا عنه وأديا من مال المشترك ثم قبض أحدهما شيئاً فما هوالحكم؟ ٥١١
١١٠٢٥ إذا استولد مشترى الأمة فجاء رجلان واستحقاها بالبينة فما هوالحكم؟ ٥١١
١١٠٢٦ البناء كالولد ٥١١
الفصل الثامن : فى المتفرقات ٥١٢

١١٠٢٧ أحد شريكى العنان إذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما لزمه خاصة ٥١٢
١١٠٢٨ مفاوض اشترى عبدًا بألف درهم فلم يقبضه حتى أتى صاحبه البائع فاشترى منه بألف وخمسمائة فما هو الحكم؟ ٥١٢
١١٠٢٩ رجلان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه فما هو الحكم؟ ٥١٢
١١٠٣٠ بعير بين شريكين عليه أحدهما من الرستاق شيئا بأمر الشريك وسقط فى الطريق فما هو الحكم؟ ٥١٢
١١٠٣١ بعير سقط فى جب أحد الشريكين فذبحه رجل وجاء الشريك الآخر وباع اللحم فما هو الحكم؟ ٥١٢
١١٠٣٢ اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحد هما صاحبه عن بيع النسيئة فما هو الحكم؟ ٥١٣
١١٠٣٣ دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف درهم وخمسمائة على أنه يشترى بها وبألف من عنده ويبيع فما رزق اللّٰه من شيء فهو بيننا . ٥١٣
١١٠٣٤ أحد شريكى العنان إذا ادعى شيئاً من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه ٥١٣
١١٠٣٥ أرض بين رجلين ليس لأحد هما أن يزرع قدر حصته ٥١٤
١١٠٣٦ ثلاثة اشتركوا فى مال بينهم شركة صحيحة فخرج واحد منهم إلى ناحية ٥١٤
١١٠٣٧ شريكان اشتريا أمتعة ثم قال أحد هما للشريك لا أعمل معك بالشركة ٥١٤
١١٠٣٨ شريكان عمل أحد هما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ٥١٤
١١٠٣٩ اشتركا على أن يبيعا ويشتريا بينهما نصفان ولكل واحد منهما دراهم ٥١٤
١١٠٤٠ ثلاثة ليسوا شركاء تقبلوا عملاً من رجل ٥١٥
١١٠٤١ مفاوض وهب لرجل فما هو الحكم؟ ٥١٥
١١٠٤٢ شريكان جن أحد هما وعمل الآخر بالمال حتى ربع أو وضع هل الشركة بينهما قائمة؟ ٥١٥
١١٠٤٣ رجل عليه ألف درهم لرجل فأمر رجلين بأداء الألف عنه فادياه فما هو الحكم ؟ ٥١٥
١١٠٤٤ شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبدًا بألفى درهم إلى سنة ... ٥١٦

١١٠٤٥ إن أدخل الشاهدان فى ملك البائع بمقابلة العبد أضعاف قيمته فما هوالحكم؟ ٥١٦
١١٠٤٦ رجلان غصبا عبدًا من رجل قيمته ألف فصارت قيمته ألفى درهم فما هوالحكم ؟ ٥١٦
١١٠٤٧ رجلان غصبا من رجل عبدًا فباعاه من رجل فمات العبد فى يدالمشترى فما هوالحكم؟ ٥١٧
١١٠٤٨ إذا اشتركا فيما تجوز فيه الشركة فاشتريا بذلك متاعاً ثم باعاه ثم أرادا القسمة فما هوالحكم؟ ٥١٨
١١٠٤٩ إذا قال لغيره أقرضنى ألفا أتجر بها و يكون الربع بيننا فأقرضه فما هوالحكم؟ ٥١٨
١١٠٥٠ دفع إلى رجل ألف درهم وقال اشترها بينى وبينك نصفان فما هوالحكم ؟ ٥١٨
١١٠٥١ رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها إليه ثم أخرج المستقرض مائة دينار و خلطا المالين جميعاً فما هوالحكم؟ ٥١٨
١١٠٥٢ شريكان فى عمل ورأس المال فى يد أحدهما فمات من رأس المال فى يده ٥١٨
١١٠٥٣ من أعطى آخر مالا مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة فما هوالحكم؟ ٥١٩
١١٠٥٤ إذا مات أحد الشريكين أو ارتد هل يطلب الشركة ؟ ٥١٩
١١٠٥٥ رجل دفع إلى رجل مالاً يعمل به على أن الربع بينهما فما هوالحكم؟ ٥١٩
١١٠٥٦ إذا كان لثلاث دين مشترك على إنسان فغاب اثنان منهم وحضرالثالث فما هوالحكم؟ ٥٢٠
١١٠٥٧ عبد بين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ٥٢٠
١١٠٥٨ عبد بين رجلين غضب رجل أجنبى نصيب أحدهما ثم إن الغاصب باعه من الشريك الآخر جملة من رجل فما هوالحكم و كذلك الرجلان إذا با ع عبدًا علىٰ أنهما بالخيار ٥٢٠

تم فهرس المجلد السابع ويليه المجلد الثامن أو لّه كتاب الوقف

* * *

المجلد الثامن ١١٠٥٩ - ١٢٥٦١

الصفحة

٢٦/ كتاب الوقف والبيوع ١١٠٥٩ - ١١٦٧١ .... ٣

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل في الألفاظ الجارية فى الوقف ومايتم به الوقف وما لايتم ٣
الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته... ٩
الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الأوقاف ومالايجوز....... ٢٠
الفصل الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف................. ٣٩
الفصل الخامس في الإقرار بالوقف.................... ٥١
الفصل السادس في الولاية في الوقف..................... ٥٦
الفصل السابع في تصرف القيّم في الأوقاف................. ٦٣
الفصل الثامن في الوقف على نفسه ومايتصل به............ ٨١
الفصل التاسع في الوقف على الأولاد.................... ٨٢
الفصل العاشر في الوقف على فقراء قرابته................. ٩٣
الفصل الحادى عشر في الرجل يقف أرضه على قرابته فيجيء رجل يدعى قرابته.................. ٩٩
الفصل الثانى عشر في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعترة والعقب.............................. ١٠٨
الفصل الثالث عشر في الرجل يقف أرضه على الفقراء فيحتاج هم أوولده ١١٢
الفصل الرابع عشر في الوقف على الموالى والمدبرين وأمهات الأولاد ١١٧
الفصل الخامس عشر في وقف المريض.......................... ١٢٠
الفصل السادس عشر في الرجل يقف أرضه على وجوه سماها، كيف تقسم الغلة ١٢٨

الفصل السابع عشر في الرجل يقف أرضه على قوم لايقبلون أويقبل بعضهم دونالبعض.......... ١٣١

الفصل الثامن عشر في الرجل يقف على جماعة ثم يستثني بعضهم بصفة خاصة............ ١٣٢

الفصل التاسع عشر في المسائل التي تتعلق بالصك ومافيه.......... ١٣٥

الفصل العشرون في المسائل التي تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادات في الوقف............ ١٣٩

الفصل الحادى والعشرون في المساجد............................ ١٥٦

الفصل الثانى والعشرون في المسائل التي تعود إلى الرباطات والمقابرو الخانات والحياض والطرق والسقايات........ ١٨٣

الفصل الثالث والعشرون في المسائل التي تعود إلى الأشجار.......... ١٩٢

الفصل الرابع والعشرون في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من تصرف غلة الأوقاف............. ١٩٥

الفصل الخامس والعشرون في وقف الكفار.......................... ٢٠٠

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات............................ ٢٠٣

٢٧/ كتاب البيوع ١١٦٧٢ - ١١٨٧٤ ------- ٢١٢

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا:

الفصل الأوّل في بيان ركنه وشرطه وحكمه............... ٢١٢

الفصل الثاني فيما يرجع إلى انعقاد البيع..................... ٢١٣

الفصل الثالث الاختلاف بين الإيجاب والقبول والحوادث المانعة صحة قبول المشترى............... ٢٣٩

الفصل الرابع	في حبس المبيع بالثمن وقبض المبيع وتصرف أحدهما فيه قبل القبض........................	٢٤٢
الفصل الخامس	في المسائل التي تتعلق بالثمن.................	٢٧٣
الفصل السادس	فيما لايدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً وما يدخل..................................	٢٨١
الفصل السابع	فيما يجوز بيعه ومالا يجوز................	٣٠٢
الفصل الثامن	في الشروط التي تفسد البيع ومالاتفسد.......	٣٠٧
الفصل التاسع	في بيان أحكام البيع الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد الفاسد....................	٤٥٣
الفصل العاشر	في حكم شراء الفضولى وبيع أحد الشريكين وما يكون إجازة ومالايكون..................	٤٦٨

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: فهرس المجلد الثامن من الفتاوى التاتارخانية **الصفحة:**

٢٦- كتاب الوقف ٣

١١٠٥٩ تفسيرالوقف فى الشرع والاختلاف فيه ٣
الفصل الأول:فى ألألفاظ الجارية فى الوقف وما يتم به الوقف ومالايتم ٣
١١٠٦٠ إذا قال: أرضى هذه صدقة مؤبدة محررة حال حياته وبعد وفاته .. ٣
١١٠٦١ ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة، أو قال: صدقة محبوسة أو قال: حبيسة، ولم يقل: مؤبدة هل يصير وقفا ٤
١١٠٦٢ ولو قال: دارى هذه موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك... ٤
١١٠٦٣ ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين أو قال: وقفت أرضى هذه أو دارى هذه........ ٤
١١٠٦٤ إذا قال: أرضى هذه حرمتها أو قال: حبستها، أو قال هى محرمة محبوسة، أو قال: أرضى موقوفة على فلان ونظائرها........ ٥
١١٠٦٥ إذا قال: جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على فلان وولده وولدولده وأولاد أولاده........ ٦
١١٠٦٦ لو قال: أرضى هذه موقوفة للّٰه تعالى أبدا ٦
١١٠٦٧ إذا قال: جعلت أرضى هذه للفقراء ٧
١١٠٦٨ ولو قال: أرضى هذه صدقة لاتباع يكون هذا نذرا بالصدقة ولايكون وقفا... ٧
١١٠٦٩ لو قال: أحبس فرسى فى سبيل اللّٰه عشرين سنة، ثم هى مردودة إلىّ كان باطلا.... ٧
١١٠٧٠ وإذا قال: ضيعتى هذه للسبيل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا . ٧
١١٠٧١ إذا أوصى بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته للّٰه تعالى........ ٨
١١٠٧٢ لو قال المريض: اشتروا من غلة دارى هذه بعد موتى كل شهر كذا . ٨
١١٠٧٣ إذا قال: أرضى هذه موقوفة على وجوه البر أوعلى وجوه الخير... ٨
الفصل الثانى: فى مايتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته ... ٩
١١٠٧٤ شرط جواز الوقف........ ٩

١١٠٧٥ معنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة ٩
١١٠٧٦ إذا أضافه إلى مابعد الموت يصح عند أبى حنيفة بطريق الوصية بغلة داره ٩
١١٠٧٧ ولا يلزم الوقف إلا بطريقين فانظر إليهما ١٠
١١٠٧٨ إذا خاف الواقف أن يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان . ١١
١١٠٧٩ الوقف المباشر فى مرض الموت كالمضاف إلى مابعد الموت . ١٢
١١٠٨٠ التسليم إلى المتولى شرط صحة الوقف ١٢
١١٠٨١ التأبيد شرط عند محمد.................................... ١٣
١١٠٨٢ إذا وقف أرضه ذى الحاجة ومن ولده وولد ولده ماتناسلوا أبدا. ١٣
١١٠٨٣ لو وقف على فقراء ولده وأهل بيته ونسلهم ١٤
١١٠٨٤ إذا وقف نصف أرضه على الفقراء فعلى قول أبى يوسف يجوز، وعلى قول محمد لايجوز، ومسألة الشيوع فيما لايحتمل القسمة.. ١٤
١١٠٨٥ الشيوع هل يمنع صحة الوقف؟ ١٤
١١٠٨٦ ولو وقف جميع أرضه أوداره ١٥
١١٠٨٧ إذا كانت الأرض بين شريكين ووقف أحدهما نصيبه شائعا . ١٥
١١٠٨٨ رجل وقف ضيعة له على بنيه وأراد أحدهم قسمتها ١٦
١١٠٨٩ إذا كانت الأرض بين رجلين وقف أحدهما نصيبه منهما ١٦
١١٠٩٠ إخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للأصغر ناحية ١٦
١١٠٩١ من قال: تصدقت بأرضى هذه على فلان وعلى أولاده صدقة موقوفة ١٦
١١٠٩٢ إن كانت الأرض لرجلين فتصدق بها صدقة موقوفة على الفقراء ١٧
١١٠٩٣ لو أن رجلا وقف جميع أرضه واستحق نصفها شائعا ١٧
١١٠٩٤ رجلان بينهما أرضون ودور وقف أحدهما نصيبه من الأرضين والدور .. ١٨
١١٠٩٥ رجل وقف جريبا شائعا من أرض ثم انقسم.................. ١٨
١١٠٩٦ امرأة وقفت منزلا فى أرضها على نباتها ثم بعدهم على ... ١٨
أولادها وأولاد أولادهن أبدا.............................. ١٨
١١٠٩٧ رجل وقف دارا له فى مرضه على ثلاث بنات له ١٨
١١٠٩٨ دور بين اثنين وقف أحدهما نصيبه على جهة البر وأراد القسمة . ١٩
الفصل الثالث: فى بيان مايجوز من الأوقاف ومالا يجوز ٢٠

١١٠٩٩ وقف أرض الحوز لايجوز وتفسير أرض الحوز فانظر إليه ٢٠
١١١٠٠ الوقف على أقرباء الرسول عليه أفضل الصلوات جائز وإن الصدقة لاتحل لهم ٢٠
١١١٠١ إذا وقف داره على فقراء مكة وفقراء المدينة ٢١
١١١٠٢ تبتنى على هذه المسألة مسألة أخرى فانظر إليها ٢١
١١١٠٣ إذا قال: أرضى صدقة موقوفة للّٰه تعالى أبدا على الناس ٢٢
١١١٠٤ الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه ٢٢
١١١٠٥ متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة ٢٢
١١١٠٦ إذا وقف على المؤذنين هل يجوز؟ ٢٣
١١١٠٧ لو وقف على فقراء أهل هذه البلدة وآخره للمساكين ٢٤
١١١٠٨ إذا قال: أرضى هذه موقوفة على اليتامى فهو وقف على فقراء اليتامى ... ٢٤
١١١٠٩ إذا قال: أرضى هذه موقوفة على الجهاد ٢٤
١١١١٠ إذا أوصى بثلثه فى أكفان موتى المسلمين أو فى حفر مقابر المسلمين باطل أصلا ٢٥
١١١١١ إذا قال: جعلت أرضى صدقة موقوفة للّٰه تعالى أبدا على زيد وقرابتى ٢٥
١١١١٢ رجل اشترى أرضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالأرض موقوف ٢٥
١١١١٣ لو اشترى دارا ووقفها، ثم استحقت وأجاز لم يجز ٢٦
نوع آخر: من ذلك فى تعليق الوقف بالشرط ٢٦
١١١١٤ إذا قال الرجل: إن مت من مرضى هذا فقد وقفت أرضى هذه ٢٦
١١١١٥ لايجوز تعليق الوقف بالإضافة إلى وقت ٢٦
١١١١٦ إن كان غدا فأرضى هذه صدقة موقوفة..................... ٢٧
١١١١٧ رجل ذهب له شيء فقال: إن وجدته فله على أن أقف أرضى على أبناء السبيل ٢٧
نوع من ذلك فى وقف المنقول............................. ٢٧
١١١١٨ إن وقف المنقول تبعا للعقار جائز ٢٧
١١١١٩ أما وقفه مقصودا وانظر إلى النظائر........................ ٢٧
١١١٢٠ إذا وقف أوانى لغسل الموتى أو ثيابا لتجفيف الموتى.......... ٢٨
١١١٢١ من وقف الكتب هل تصير وقفا؟........................... ٢٨
١١١٢٢ البناء من غير وقف الأصل هل يجوز؟ ٢٨

١١١٢٣ إذا غرس شجرة وقفها فماهو الحكم؟ ٢٩
١١١٢٤ إذا وقف أرضا ومعها رقيق ٢٩
١١١٢٥ إذا وقف الرجل الدراهم والطعام ومايكال أو مايوزن هل يجوز؟ ٢٩
١١١٢٦ إذا اشترى مصاحف وجعلها فى المسجد الحرام وقفا مؤبدا . ٣٠
١١١٢٧ ولو قال: انقلها إلى مسجد آخر هل جاز له ذلك؟ ٣١
١١١٢٨ إذا أوصى رجل أن يجعل فرسه حبيسا فى سبيل الله ٣١
١١١٢٩ إذا أوصى بعبد له وقفا فى سبيل الله تعالى يداوى الجرح ٣١
١١١٣٠ إذا جعل الرجل فرسه حبيسا فى سبيل الله تعالى ٣٢
١١١٣١ ولو جعل فرسه حبيسا فى سبيل الله تعالى عشرين سنة........ ٣٢
١١١٣٢ لو أن رجلا جعل فرسه حبيشا فى سبيل الله ٣٣
١١١٣٣ ولو أن رجلين لكل واحد منهما فرس حبيس فى الصفة ٣٣
١١١٣٤ لو أن رجلا جعل خيلا حبيسة فى سبيل الله ٣٣
١١١٣٥ إذا حبس الرجل فرسه على رجل للغزو ٣٤
١١١٣٦ السيف يجعله حبيسا فى سبيل الله........ ٣٤
١١١٣٧ المحبوس عليه الخيل فى سبيل الله ٣٤
١١١٣٨ إذا أعطى الرجل رجلا سيفا حبيسا ليغرو به فى سبيل الله ٣٥
١١١٣٩ ولو أن رجلا جعل فرسا له حبيسا فى سبيل الله........ ٣٥
نوع منه: فيما يدخل فى الوقف ٣٦
١١١٤٠ إذا وقف الرجل أرضا فى صحته على وجوه ٣٦
١١١٤١ وقف الأرض واستثنى الأشجار........ ٣٦
١١١٤٢ رجل قال: أرضى صدقة موقوفة على الفقراء ٣٧
١١١٤٣ وقف الدار إذا لم يذكر الدار بحقوقها ٣٧
نوع منه: فى الأوقاف المضافة إلى الأوقات ٣٧
١١١٤٤ من قال: جعلت ضيعتى وحدودها موقوفة لله تعالى أبدا بعد سنة ... ٣٧
١١١٤٥ لو أن رجلا رهن ضيعة له من رجل، ثم وقفها ٣٨
نوع منه: فيما لاتجوز الأوقات لمعنى فى الواقف........ ٣٨
١١١٤٦ رجل حجر عليه القاضى لصفحه أو لدين عليه ٣٨

الفصل الرابع: فيما يتعلق بالشرط فى الوقف ٣٩
١١١٤٧ إذا وقف أرضه أو شيئا آخر وشرط الكل لنفسه مادام حيا وبعده للفقراء، فماهو الحكم؟ ٣٩
١١١٤٨ إذا وقف وقفا وشرط لنفسه أن يأكل ٤٠
١١١٤٩ وقف ضيعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة ٤٠
١١١٥٠ إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولى ٤٠
١١١٥١ لو قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لى إبطالها ٤١
١١١٥٢ لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضا ٤٢
١١١٥٣ ثم إذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن ٤٢
١١١٥٤ ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لى أن أستبدلها بأرض أخرى ٤٢
١١١٥٥ شرط الاستبدال ولم يذكر أرضا ولا دارا ٤٣
١١١٥٦ من وقف على أولاده وقال لهم: إن عجزتم عن إمساكه فنبيعه ... ٤٣
١١١٥٧ إذا شرط الخيار لنفسه فى الوقف ثلاثة أيام ٤٣
١١١٥٨ إذا شرط الولاية لنفسه فى عزل القوام والاستبدال بهم ٤٣
١١١٥٩ إذا كتب فى صك الوقف لايباع ولايوهب ولا يملك، وقال فى آخره: لفلان بيع ذلك والاستبدال ٤٤
١١١٦٠ لو كان الواقف قال فى آخر الوقف لفلان: أن يبيعه ويشترى بثمن .. ٤٤
١١١٦١ إذا شرط فى الوقف أن يبيعه وأن يجعل ثمنه فى الوقف ٤٥
١١١٦٢ لو شرط فى أصل الوقف أن يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين . ٤٥
١١١٦٣ إذا وقف ضيعة على أن له أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته .. ٤٥
١١١٦٤ إذا جعل فرسه للسبيل على أن يمسكه مادام حيا ٤٥
١١١٦٥ إذا شرط فى وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤاجر الوقف ... ٤٦
نوع منه ٤٦
١١١٦٦ لو أن رجلا وقف أرضا على الوقف ثم من بعدهم على المساكين .. ٤٦
١١١٦٧ إن شرط الواقف أن يقضى دينه من غلته ٤٧
نوع آخر منه ٤٧
١١١٦٨ إذا قال: أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن أضع غلتها حيث شئت .. ٤٧

نوع منه ٤٨
١١١٦٩ إذا قال: أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا ٤٨
١١١٧٠ إن جعل غلتها لفلان سنة ٤٨
١١١٧١ لو أوصى بثلث ماله، وقال فلان: يعطى من شاء............ ٤٨
نوع منه ٤٩
١١١٧٢ إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطى غلتها من شاء. ٤٩
نوع منه ٤٩
١١١٧٣ إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لى أفضل من شئت منهم ٤٩
١١١٧٤ لو قال: أرضى صدقة على أن لى أن أخص واحدا منهم فى حياته ... ٤٩
١١١٧٥ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعمر..... ٥٠
١١١٧٦ ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو فيمن يبدأ .. ٥٠
الفصل الخامس: فى الإقرار بالوقف ٥١
١١١٧٧ رجل فى يده أرض أقر فى صحته أنها صدقة موقوفة، وقول الهلال البصرى .. ٥١
١١١٧٨ رجل فى يده أرض أقر أنها صدقة موقوفة من قبل فلان فهذا على وجهين ٥١
١١١٧٩ قال هذه الأرض صدقة موقوفة عن والدى................ ٥٢
١١١٨٠ إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبى ٥٢
١١١٨١ الإضافة بحرف عن، وإن كانت الإضافة إلى أجنبى هل يسعه ٥٢
١١١٨٢ ولو أقر بالوقف وعن ذكر الموقوف عليه.................. ٥٣
١١١٨٣ أرض فى يد رجل قال صاحب اليد: هذه صدقة ولّا نيها القاضى فلان .. ٥٣
١١١٨٤ لو قال: هذه الأرض ولاها القاضى والدى وأوصى إلىّ وهى صدقة موقوفة .. ٥٣
١١١٨٥ لو أن رجلا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبدالله وولده ونسله ٥٣
١١١٨٦ رجل فى يده أرض أو دار يقول: هذه الأرض وقف وقفها رجل حر . ٥٤
١١١٨٧ قال صاحب اليد: هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين على فلان. ٥٤
١١١٨٨ أقر صاحب اليد أنها وقف على فلان وفلان ولأودهم ومن بعدهم على المساكين.......................... ٥٤
١١١٨٩ من أقر بوقف صحيح وأنه أخرجه من يده ووارثه ٥٥

١١١٩٠ رجل فى يديه دار أقر أن هذه الدار وقف وقفها رجل المسلمين فى أبواب الخير ٥٥
١١١٩١ رجل مات وترك ابنين وفى يد أحدهما ضيعة إنما وقف عليه من أبيه ويقول الآخر هى وقف علينا ٥٥
١١١٩٢ أرضى فى يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها ٥٥
١١١٩٣ أرض فى يد رجل شهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله ٥٥
الفصل السادس: فى الولاية فى الوقف ٥٦
١١١٩٤ إذا وقف الرجل أرضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولالغيره..... ٥٦
١١١٩٥ رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية ٥٦
١١١٩٦ رجل طلب التولية فى الأوقاف ٥٦
١١١٩٧ إن كان الوقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه..... ٥٧
١١١٩٨ لو شرط الواقف الولاية لنفسه وأن ليس للقاضى ولا للسلطان أن يخرجها من يده ٥٧
١١١٩٩ لو لم يشترط الواقف الولاية لأحد وحضره الموت ٥٨
١١٢٠٠ وعلى هذا لو أوصى إلى رجل فى الوقف وأوصى إلى آخر فى ولده، ورجل وقف ضيعة فى صحته للفقراء ٥٩
١١٢٠١ وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته وبعد وفاته........ ٥٩
١١٢٠٢ جعل ولاية الوقف بعد وفاته إلى رجلين ٥٩
١١٢٠٣ قول الواقف ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدى وأبى ٥٩
١١٢٠٤ من شرط فى أصل وقفه الولاية لنفسه وأولاده ٦٠
١١٢٠٥ شرط الواقف فى الوقف أن تكون الولاية له ولأولاده........ ٦٠
١١٢٠٦ جعل الواقف ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته.......... ٦٠
١١٢٠٧ وقف الأرض ودفعها إلى رجل وقبضها فله أن يخرجه من الوكالة .. ٦١
١١٢٠٨ جعل الولاية إلى عبدالله حتى يقدم زيد ٦١
١١٢٠٩ المتولى إذا أراد أن يفوض إلى غيره الولاية عند الموت ٦١
١١٢١٠ إذا وقف على أولادهم وهم فى بلدة أخرى.............. ٦٢

١١٢١١ لو أن قيمين أقام كل قيم قاضى بلدة غير بلدة أخرى ٦٢
١١٢١٢ إذا مات المتولى والواقف حيا فالرأى فى نصب القيم للواقف .. ٦٢
الفصل السابع: فى تصرف القيم فى الأوقاف ٦٣
نوع منه يرجع إلى عمارة الوقف ٦٣
١١٢١٣ رجل وقف أرضا على المساكين ولم يذكر عمارتها ٦٣
١١٢١٤ بناء القيم فيها قرية لأكرتها وحفاظها..................... ٦٣
١١٢١٥ إرادة البناء فيها بيوتا ليشتغلها بالإجارة على وجهين ٦٣
١١٢١٦ قال: دارى هذه صدقة موقوفة على الفقراء................ ٦٣
١١٢١٧ وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى..... ٦٤
١١٢١٨ حانوت موقوف على الفقراء.......................... ٦٥
١١٢١٩ المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له أن يسكن؟ ٦٥
١١٢٢٠ إن كان المشروط له السكنى مثل الفقراء................. ٦٦
١١٢٢١ إذا خربت أرض الوقف هل يجوز للقيم أن يبيع بعضها منهاليرم الباقى؟. ٦٦
١١٢٢٢ لاينبغى للقاضى أن يأتم الخائن ٦٦
١١٢٢٣ جعل الواقف ربع غلته إلى عمارة المدرسة وثلاثة أرباعها إلى الفقهاء .. ٦٦
نوع منه: يرجع إلى العقود ٦٧
١١٢٢٤ إذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجرها ٦٧
١١٢٢٥ إن مات القيم بعد ماآجرها لاتبطل الإجارة................. ٦٧
١١٢٢٦ متولى آجر الوقف للزراعة فمات المتولى والمستأجر......... ٦٧
١١٢٢٧ القاضى إذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة ٦٧
١١٢٢٨ فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم ٦٧
١١٢٢٩ إذا مات الواقف على وصى نصيبه فللوصى أن يواجرها ٦٧
١١٢٣٠ لاتجوز الإجارة الطويلة على الوقف....................... ٦٨
١١٢٣١ القيم إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة يعقد عقودا مترادفة ٦٨
١١٢٣٢ إن آجر متولى الوقف دارا موقوفة أو أرضا موقوفة أكثر من سنة . ٦٨
١١٢٣٣ أما فى الأرض فإن كانت تزرع فى كل سنة مرة، فكذلك
وإن كانت تزرع فى كل سنتين أو ثلاث سنين مرة هكذا ٦٨

١١٢٣٤ رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لايصل إلى الموقوف عليه شيء من غلته........................ ٦٩
١١٢٣٥ إذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة........... ٦٩
١١٢٣٦ حانوت أصله وقف وعمارته لآخر أبى صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله فهذا على نوعين...................... ٦٩
١١٢٣٧ الواقف إذا آجر الوقف بأجرة طويلة..................... ٦٩
١١٢٣٨ خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يؤاجر وينفق عليه......... ٧٠
١١٢٣٩ متولى الوقف إذا أسكن رجلا بغير أجر..................... ٧٠
١١٢٤٠ متولى المسجد باع منزلا موقوفا على المسجد ٧٠
١١٢٤١ إذا آجر القيم الدار بأقل من أجر المثل ٧٠
١١٢٤٢ وصى اليتيم أو متولى الوقف آجر الوقف أو منزل اليتيم بدون أجر المثل ٧١
١١٢٤٣ هل جازت إجارة الوقف بالأرض؟......................... ٧٢
١١٢٤٤ إذا آجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الإجارة .. ٧٢
١١٢٤٥ اختيار بعض الصاكين فى زماننا فى الصكوك فى إجارة الوقف . ٧٢
١١٢٤٦ اختلاف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فى الوكالة ٧٢
١١٢٤٧ استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ٧٣
١١٢٤٨ فقير يسكن وقف الفقراء بأجر فترك له بحساب الفقراء ٧٣
١١٢٤٩ قيم وقف آجر دار الوقف فهل له أن يحتال بالغلة؟.......... ٧٣
١١٢٥٠ ولو باع القيم وقفا وسكنه المشترى أياما، ثم ظهر أنه غير قيم .. ٧٣
١١٢٥١ المتولى إذا باع الأشجار التى فى أرض الوقف ثم آجر منه الأرض .. ٧٤
١١٢٥٢ إذا أراد أن يستأجر أجراء ليعملوا فى أرض الوقف ٧٤
١١٢٥٣ إن دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنين معلومة ٧٤
١١٢٥٤ دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع نخيل الوقف معاملة ولأحد فيه للوقف ٧٤
١١٢٥٥ أرض وقف بدرغم استأجرها رجل من حاكم بدرغم بدراهم معلومة... ٧٤
١١٢٥٦ من استأجر أرضا موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة . ٧٥
١١٢٥٧ وقف ضيعة له على بنيه فأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة... ٧٥
١١٢٥٨ أرض الوقف إذا كانت عشرية ودفعها القيم مزارعة.......... ٧٥

١١٢٥٩ إن كانت الدار موقوفة آجرها القيم فمات بعضهم ٧٥
١١٢٦٠ إذا آجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليه ثلاثة نفر ثم مات أحدهم بعد مضی ثلاث سنة ٧٦
١١٢٦١ إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس فی يد القيم مايعمرها ٧٦
١١٢٦٢ للقاضی أن يقرض مال الوقف ويشتری به الدور............. ٧٧
١١٢٦٣ قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج.................... ٧٧
١١٢٦٤ المتولی إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك فی ثمن البذر.. ٧٧
١١٢٦٥ أرض موقوفة فی يد أكّار وكان فيها قطن فسرق القطن ٧٧
١١٢٦٦ أكار بنی من مال الوقف فصالح المتولی على شيء فهذا على وجهين .. ٧٨
١١٢٦٧ أرض وقف خاف عليها من سلطان أو وارث أن يغلب عليها ... ٧٨
١١٢٦٨ شجرة وقف فی دار وقف خربت الدار هل للمتولی أن يبيع الشجرة؟ ... ٧٨
١١٢٦٩ الأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع ... ٧٨
١١٢٧٠ توت وقف على أرباب مسمين فی يد متول باع ورق اشجار التوت هل جاز؟ ٧٨
ومما يتصل بهذا الفصل ماذكر الخصاف فی وقفه ٧٩
١١٢٧١ رجل وقف وقفا صحيحا وجعل ولايته إلى رجل ٧٩
١١٢٧٢ فإن وكل القيم وكيلا فی حياته وجعله وصيا فی ذلك ٨٠
١١٢٧٣ ولو أن القاضی أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه فأقام غيره مقامه.. ٨٠
١١٢٧٤ رجل وقف على مواليه ومات الواقف ٨٠
الفصل الثامن: فی الوقف على نفسه ومايتصل به ٨١
١١٢٧٥ إذا قال: أرضی هذه موقوفة على نفسی هل يجوز الوقف؟ ... ٨١
١١٢٧٦ قال: أرضی هذه صدقة موقوفة علیّ ثم من بعدی على فلان فما هو الحكم؟. ٨١
الفصل التاسع: فی الوقف على الأولاد ٨٢
١١٢٧٧ ينبغی للرجل أن يعدل بين أولاده فی العطايا والسوية بينهم ذكرا كان أو أنثى ٨٢
١١٢٧٨ لو أراد أن يدفع إلى البعض ويحرم على البعض هل يجوز له ذلك؟ أما على جواب المتأخرين فلا بأس بأن يعطی المتفقهين والمتأدبين من أولاده دون الفسقة ٨٢
١١٢٧٩ إذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين... ٨٢

١١٢٨٠ لو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ٨٣
١١٢٨١ ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد.... ٨٣
١١٢٨٢ لو قال: أرضى صدقة موقوفة على ولدى الذين فى البصرة ... ٨٤
١١٢٨٣ لو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده و نسله ٨٤
١١٢٨٤ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد فلان ٨٤
١١٢٨٥ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولده يصرف إلى البطن الأول .. ٨٤
١١٢٨٦ لو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى... ٨٥
١١٢٨٧ لو قال: على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى............ ٨٥
١١٢٨٨ إذا وقف أرضه على ولده وليس له ولد لصلبه............... ٨٥
١١٢٨٩ الدار الموقوفة على رجل وأولاده وأولاد أولاده أبدا ٨٥
١١٢٩٠ من له أولاد فقهاء وقال: وقفت هذه الضيعة على أولادى الفقهاء وأولاد أولادى إن كانوا فقهاء...................... ٨٥
١١٢٩١ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى وله أبنان فصاعدا استحقا جميع الغلة ٨٦
١١٢٩٢ ولو قال: على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولاشيء للبنات ٨٦
١١٢٩٣ إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ماتناسلوا قسم بينهم بالسوية ... ٨٧
١١٢٩٤ رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم ... ٨٧
١١٢٩٥ ولو وقف على ولده ونسله وليس له ولد الصلب فما هو الحكم؟... ٨٧
١١٢٩٦ لو قال: على عبدالله وزيد وعمرو ونسلهم ٨٨
١١٢٩٧ لو قال: على بنى فلان ومن بعدهم على المساكين.......... ٨٨
١١٢٩٨ لو قال: على ولدى وولد ولدى الذكور ٨٩
١١٢٩٩ إذا قال في صحته: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا....................... ٨٩
١١٣٠٠ لو قال: على ولدى وولد ولدى ونسلهم ٩٠
١١٣٠١ ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين ٩٠
١١٣٠٢ لو قال: على أن تكون غلتها لعبدالله بن جعفر وولد زيدأبدا. ٩١
١١٣٠٣ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولد ولدى وولد ولدى .. ٩١

١١٣٠٤ مريض قال: وقفت هذه الضيعة على ولدى وولد ولدى أبدا . ٩١
١١٣٠٥ رجل قال: أرضى هذه صدقة بعد وفاتى على المساكين...... ٩٢
١١٣٠٦ رجل وقف ضيعة على الفقراء فى صحته وأخرج من يده ٩٢
١١٣٠٧ ينبغى لمن أراد الوقف على أولاده أن يكتب فى الصك ٩٢
الفصل العاشر: فى الوقف على فقراء قرابته................. ٩٣
١١٣٠٨ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتى، ثم من بعدهم على المساكين ٩٣
١١٣٠٩ من له المسكن لاغير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير فى حق الزكاة والوقف ٩٣
١١٣١٠ إذا كان الفضل خمسين درهما أو مايساوى خمسين فهو غنى لايحل له أخذ الزكاة والوقف......................... ٩٤
١١٣١١ الفقير الكسوب لابأس أن يأخذ من غلة الوقف وإن كان لايحل له الزكاة ... ٩٤
١١٣١٢ ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة ٩٤
١١٣١٣ ولو قال: على من يكون فقيرا فى نسل فلان وليس فى نسل فلان إلا فقير واحد... ٩٥
١١٣١٤ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب . ٩٥
١١٣١٥ أخوان لأب وأم وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ٩٥
١١٣١٦ رجل وقف ضيعة على فقراء أولاده...................... ٩٥
١١٣١٧ إذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعى الغلة............ ٩٥
١١٣١٨ إذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره فى الوقف............ ٩٦
١١٣١٩ إذا وقف على فقراء قرابته فأراد بعض الفقراء أن يحلف البعض ماهم أغنياء .. ٩٦
١١٣٢٠ ولو أقام رجل بينة عند القاضى أن القاضى الذى كان قبله قضى بقرابته وفقره ٩٧
١١٣٢١ لو أن رجلا أثبت فقره عند القاضى فى وقف ٩٧
١١٣٢٢ إذا شهد القرابة بعضهم لبعض فى الوقف بالفقر............. ٩٧
١١٣٢٣ لو أقر رجل من القرابة أنه غنى ثم جاء يطلب الوقف فقال: أنا فقير .. ٩٨
١١٣٢٤ إذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غنى لاتعطى من الوقف...... ٩٨

الفصل الحادى عشر: فى الرجل يقف أرضه على قرابته، فيجيء رجل يدعى قرابته ٩٩

١١٣٢٥ إذا وقف أرضه على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤسهم الصغير والكبير والغنى والفقير على السواء ٩٩
١١٣٢٦ قسمت اختصم القيم وجاء بشاهدين شهدا على أنه قريب هذا الوقف فالقاضى لايقبل شهادتهما ٩٩
١١٣٢٧ إذا وقف على نسله فجاء رجل يدعى أنه من نسل الواقف .. ٩٩
١١٣٢٨ فإن أقام مدعى القرابة شاهدين شهدا أن فلانا القاضى قضى ١٠٠
١١٣٢٩ إن لم يفسر المدعى القرابة أو كان صبيا القاضى يعطيه الغلة ١٠٠
١١٣٣٠ رجل أثبت قرابته عند القاضى فقضى القاضى بها له......... ١٠٠
١١٣٣١ لو أن رجلا أثبت قرابته من الواقف وفسر القرابة ١٠١
١١٣٣٢ ولو ادعى قوم أنهم قرابة الميت وشهد بالقرابة بعضهم لبعض ١٠١
١١٣٣٣ إذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف ١٠١
١١٣٣٤ لو وقف على أولاده ماتناسلوا أو مواليه ١٠١
١١٣٣٥ إذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة ١٠٢
ومما يتصل بهذا الفصل معرفة قرابة الواقف الذين يستحقون الوقف ١٠٢
١١٣٣٦ القريب كل من ينسب إلى أقصى أب له فى الإسلام ١٠٢
١١٣٣٧ إذا وقف على قرابته أو ذى قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف ١٠٢
١١٣٣٨ القرابة إلى ثلاثة آباء ١٠٣
١١٣٣٩ ولو وقف على المحتاجين من قراباته وآخره للفقراء ١٠٣
١١٣٤٠ ولو كان وقفا على ذوى قراباته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب . ١٠٤
١١٣٤١ رجل وقف ضيعته فى صحته وأمر القيم أن يعطى أقرباءه كفايتهم ١٠٤
م: ومما يتصل بهذا الفصل.................................. ١٠٤
١١٣٤٢ إذا وقف على أقرب الناس ومن بعده على المساكين ١٠٤
١١٣٤٣ ولو قال: أرضى صدقة فى القرابة أو على القرابة ولم يقل: على قرابته ١٠٥
١١٣٤٤ إذا وقف على قرابته الأقرب فالأقرب ومن بعدهم على المساكين. ١٠٦
١١٣٤٥ لو قال: يعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس نسبا أو رحما ثم الأقرب فالأقرب .. ١٠٦

١١٣٤٦ رجل وقف وقفا على المحتاج من قرابته فمات الواقف ١٠٧
الفصل الثانى عشر: فى الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعترة والعقب . ١٠٨
١١٣٤٧ إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آباءه ١٠٨
١١٣٤٨ إن وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها أو على آلها لايدخل تحت الوقف ١٠٨
١١٣٤٩ إذا وقف على أهله فالقياس أن تدخل تحت الوقف امرأته .. ١٠٨
١١٣٥٠ إذا وقف على جيرانه فعلى قول أبى حنيفة الجار من يستحق الشفعة .. ١٠٩
١١٣٥١ الصغير والكبير والمسلم والكافر فى ذلك على السواء ١٠٩
١١٣٥٢ ولو وقف على جيرانه وله دار ١٠٩
١١٣٥٣ ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار فالغلة لجيرانه ١١٠
١١٣٥٤ لو أن امرأة كانت تسكن فى دار ووقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت ١١٠
١١٣٥٥ إذا وقف على فقراء جيرانه فالأرملة تدخل................ ١١٠
١١٣٥٦ إذا وقف على عقب فلان هل تدخل فيه والد البنات؟ ١١١
١١٣٥٧ إذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته... ١١١
الفصل الثالث عشر: فى الرجل يقف أرضه على الفقراء والمساكين فيحتاج أحد من ولده أو يحتاج هو بنفسه ١١٢
١١٣٥٨ جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته ففيه مسألتان فانظر إليها ١١٢
١١٣٥٩ الوقف على الفقراء جاز مطلقا صرفه إلى ولده إن احتاج ... ١١٣
١١٣٦٠ إذا وقف على الفقراء جاز صرفه إلى ولده إذا احتاج إليه.... ١١٤
١١٣٦١ لو وقف أرضه على أن نصف علتها للمساكين ونصفها للفقراء من قربته ١١٤
١١٣٦٢ لو جعل أرضه صدقة موقوفة على الغارمين ١١٤
١١٣٦٣ لو جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته ١١٤
١١٣٦٤ ولو قال: حكمت أن لاتعطى غير قرابته نفذ حكمه ١١٥
١١٣٦٥ ولو وقف أرضا له على فقراء قرابته وأرضا له أخرى على الفقراء والمساكين ١١٥
١١٣٦٦ إذا وقف أرضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته إلى ذلك ١١٥
١١٣٦٧ إذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة من غير أهل البلد ١١٥
ومما يتصل بهذا الفصل ١١٥

١١٣٦٨ إذا قال: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أبدا على زيد وولده أبدا ماتناسلوا ١١٥
١١٣٦٩ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى على الفقراء فمن احتاج من ولده وولد ولده........................... ١١٦
الفصل الرابع عشر: فى الوقف على الموالى والمدبرين وأمهات الأولاد ... ١١٧
١١٣٧٠ إذا وقف الرجل أرضه على مواليه وهو رجل من العرب فالغلة لكل من أعتقه.... ١١٧
١١٣٧١ لو وقف على مواليه وله موال أعتقهم وأولاد الموالى ١١٧
١١٣٧٢ ولو وقف على مواليه وأولادهم ونسلهم فهو على ماقالوا .. ١١٨
١١٣٧٣ لو أقر الواقف لرجل مجهول النسب ١١٨
١١٣٧٤ من وقف ضيعته على مواليه وأولادهم بطنا بعد بطن....... ١١٨
١١٣٧٥ إذا وقف على أمهات أولاده وله أمهات أولاد ثابتات...... ١١٩
١١٣٧٦ لو قال: أرضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على موالى ١١٩
١١٣٧٧ لو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين ١١٩
الفصل الخامس عشر: فى وقف المريض.................. ١٢٠
١١٣٧٨ وقف الرجل أرضه فى مرضه على الفقراء والمساكين...... ١٢٠
١١٣٧٩ الوقف على ثلاثة أوجه فى حالة الصحة أو فى حالة المرض أو وقف بعد الموت ١٢٠
١١٣٨٠ الوقف فى مرض موته بمنزلة الوصية بعد الموت ١٢١
١١٣٨١ هل يجوز وقف المريض في مرض موته.................. ١٢١
١١٣٨٢ جعل أرضه صدقة موقوفة للّٰه تعالى أبدا على ولده ونسله أبدا ١٢٢
١١٣٨٣ إن وقف أرضه على قرابته فإن كانت قرابته ورثة له وما لو كان الوقف على الولد سواء ١٢٢
١١٣٨٤ الوقف على بعض ورثته دون البعض ١٢٢
١١٣٨٥ قال: أرضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى . ١٢٣
١١٣٨٦ إذا وقف أرضا له فى مرضه الذى مات فيه على بعض ورثته ١٢٣
١١٣٨٧ لو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ماحتاج من ولدى ونسلى. ١٢٣
١١٣٨٨ وقف الأرض فى مرض موته والوصية بوصايا ١٢٤
١١٣٨٩ قال: أرضى هذه صدقة على قرابتى بعد وفاتى ١٢٤
١١٣٩٠ إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم ١٢٥

١١٣٩١ امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ومن بعدهن........ ١٢٥
١١٣٩٢ إذا قال في مرضه: أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء أو أوصى بذلك بعد موته ١٢٥
١١٣٩٣ هل ينبغي أن ينقض بيع الورثة............................ ١٢٦
١١٣٩٤ أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي.. ١٢٦
١١٣٩٥ إذا قال في مرضه: أرضي هذه صدقة على ابن فلان.......... ١٢٦
١١٣٩٦ إذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الأرض ١٢٦
١١٣٩٧ إذا أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاتي ١٢٧
١١٣٩٨ لو وقف الأرض في مرضه وحدث فيها ثمرة بعد وفاته..... ١٢٧
١١٣٩٩ إذا قال المريض: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على وزيد وولده وولد ولده أبدا ١٢٧
١١٤٠٠ وإن كان قال: فإن احتاج أحد من ولدي لصلبي أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة ١٢٧
الفصل السادس عشر: في الرجل يقف أرضه على وجوه سماها كيف تقسم الغلة؟ ١٢٨
١١٤٠١ إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على عبدالله وزيد فالغلة لهما وبعد موتهما للفقراء.................................... ١٢٨
١١٤٠٢ لو قال: على ولد عبدالله ولم يسم......................... ١٢٨
١١٤٠٣ لو سمى زيداً وعمرواً وجعل النصف لزي والثلثان لعمرو فإنه يقسم على سبعة على طريق العول......................... ١٢٨
١١٤٠٤ ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لعبدالله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان ١٢٨
١١٤٠٥ ولو قال: أرضي صدقة موقوفة لعبدالله نصفها ولزيد منها مائة ١٢٨
١١٤٠٦ ولو قال: أرضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبدالله ألف درهم. ١٢٩
١١٤٠٧ ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي........... ١٢٩
١١٤٠٨ لو قال: أرضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبدالله ألف درهم لعبدالله من ذلك مائة والباقي لزيد ١٢٩

١١٤٠٩ لو قال: أرضى صدقة موقوفة فما أخرج من غلاتها فهو لعبدالله وللفقراء والمساكين ١٣٠
١١٤١٠ لو قال: فما خرج من الغلة فلقرابتى وللمساكين ١٣٠
١١٤١١ ولو قال للفقراء والغارمين وفى سبيل الله وفى الرقاب...... ١٣٠
الفصل السابع عشر: فى الرجل يقف أرضه على قوم لايقبلون أو يقبل بعضهم دون بعض أو يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا ١٣١
١١٤١٢ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على عبدالله فقال عبدالله: لاأقبل فالغلة للفقراء ١٣١
١١٤١٣ ولو قال: صدقة موقوفة على ولدعبدالله ونسله فلم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء ١٣١
الفصل الثامن عشر: فى الرجل يقف على جماعة ثم يستثنى بعضهم بصفة خاصة وفى الرجل يقف على جماعة موصوفة ١٣٢
١١٤١٤ إذا وقف على أمهات أولاده إلا من تتزوج فإنه لاشيء لها . ١٣٢
١١٤١٥ رجل وقف أرضه على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم .. ١٣٢
١١٤١٦ الأوقاف التى على الفقراء هل يجوز للأغنياء منها شيء؟... ١٣٢
١١٤١٧ من وقف دارا على إمام مسجد ومؤذنه فقال أحدهما: لااحتاج ذلك. ١٣٣
١١٤١٨ المتعلم إذا كان لايختلف إلى الفقهاء فهو على وجهين فانظر إليهما ١٣٣
١١٤١٩ امرأة أخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت ١٣٣
١١٤٢٠ إذا وقف على أقاربه المقيمين فى قرية كذا أو جعل آخره للفقراء ١٣٣
١١٤٢١ من يأخذ الأجر من طلبة العلم..................... ١٣٤
١١٤٢٢ من بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبنى فيها ثلاثة أرباعه. ١٣٤
١١٤٢٣ غيبة المتفقه إذا كانت شهرا أو شهرين هل يحرم عليه ذلك حصته؟ ١٣٤
١١٤٢٤ الوقف على العلوية الساكنين ببلخ ١٣٤
الفصل التاسع عشر: فى المسائل التى تتعلق بالصك وما فيه ... ١٣٥
١١٤٢٥ رجل وقف دارا له على أولاده وكتب فى الصك.......... ١٣٥
١١٤٢٦ رجل وقف ضيعة وكتب صكا وأشهد الشهود على مافى الصك . ١٣٥
١١٤٢٧ امرأة قال لها جيرانها: اجعلى هذه الدار وقفا على المسجد ١٣٥

١١٤٢٨ رجل وقف ضيعة وكتب بذلك صكا وأخطأ الكاتب...... ١٣٦
١١٤٢٩ من أراد أن يقف جميع ماله من الضياع فى قرية كذا ١٣٦
١١٤٣٠ يشترط فى صك التولية والوصية بيان جهة التولية.......... ١٣٦
١١٤٣١ صك المتولى والوصى إذا لم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته ١٣٧
١١٤٣٢ اختلف المشايخ فيما إذا شهد الشهود ١٣٧
١١٤٣٣ استأجر رجل من متولى الوقف أرضا هى وقف على أرباب معلومين وكتب فى الصك ١٣٧
١١٤٣٤ رجل وقف محدودة ثم باعها وكتب القاضى الشهادة على صك البيع ١٣٧
١١٤٣٥ من فى يده ضيعة وادعى رجل أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول فما هو الحكم؟ ١٣٨
الفصل العشرون: فى المسائل التى تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادات فى باب الوقف.......................... ١٣٩
نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى الاستيلاء على الوقف . ١٣٩
١١٤٣٦ إذا أنكر والى الوقف فهو غاصب فيخرج من يده فما نقص فهو ضامن ١٣٩
١١٤٣٧ غصبها رجل أجنبى من القيم أو من الواقف ثم ردها ١٣٩
١١٤٣٨ إن أراد الغاصب قلع الأشجار من أقصى موضع........... ١٤٠
١١٤٣٩ غصب الأرض الموقوفة رجل وقيمتها ألف درهم ١٤٠
١١٤٤٠ القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضا أخرى للوقف ١٤٠
١١٤٤١ إن غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الأشجار ١٤٠
١١٤٤٢ إن غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار ١٤١
١١٤٤٣ غصب ضيعة الوقف وإقامة الواقف البينة ١٤١
١١٤٤٤ رجل وقف موضعا فى حياته وصحته وأخرج من يده فاستولى عليه غاصب ١٤٢
١١٤٤٥ رجل وقف ضيعة ثم الواقف زرعها وأنفق عليها وزرعها والبذر من قبل الواقف ١٤٢
١١٤٤٦ زرع الواقف الأرض والإنفاق عليه فأصاب الزرع عطب .. ١٤٢
١١٤٤٧ اختلاف والى الوقف وأهل الوقف فى الزرع ١٤٣
نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى الدعوى فى الوقف.... ١٤٣

١١٤٤٨ رجل باع أرضا قال: إنى كنت وقفتها ١٤٣

١١٤٤٩ إن الشهادة على الواقف صحيحة بدون الدعوى ١٤٣

١١٤٥٠ ادعى مشترى الأرض على بائعه أن هذه الأرض وقف ١٤٣

١١٤٥١ ادعى رجل ضيعة فى يد رجل أنها وقف عليه ١٤٤

١١٤٥٢ من جملة تلك المسائل قال: إذا كانت الأرض فى يد غاصب وأقام أهل الوقف بينة ١٤٤

١١٤٥٣ لو شهد الشهود أنه أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض ١٤٤

١١٤٥٤ رجل فى يده نصف دار ادعى رجل أنه وقفها ١٤٤

١١٤٥٥ من اشترى من آخر أرضا وقبضها ثم ادعى على البائع أن هذه الأرض وقف ١٤٥

١١٤٥٦ ادعى دارا فى يد رجل أنها ملكه بأصلها وبناء ها وأنكر المدعى عليه. ١٤٥

١١٤٥٧ صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى فى أمور الأوقاف. ١٤٥

١١٤٥٨ ضيعة فى يد رجل وضيعة أخرى فى يد رجل آخر ادعى رجل أن هاتين الضيعتين وقف عليه ١٤٥

١١٤٥٩ ادعى كرما فى يد رجل وأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ١٤٦

١١٤٦٠ لو وقف على الفقراء لاتسمع دعوى الفقير إلا ببينة ١٤٦

١١٤٦١ لو ادعى إنسان فى المسجد حقا أو فى المقبرة حقا فقضى على بعض أهلها ١٤٦

١١٤٦٢ رجل وقف فى صحته ضيعة ومات فجاء رجل آخر وادعى أن الضيعة له ١٤٦

١١٤٦٣ رجل وقف ضيعة على الفقراء فى صحته ثم مات فادعى إنسان أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك ١٤٦

١١٤٦٤ بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الأسفل ١٤٧

١١٤٦٥ ادعى دارا فى يد رجل أنها له وقال المدعى له: لا، بل هى وقف على مصالح مسجد كذا.......................... ١٤٧

١١٤٦٦ دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر عليها تسع سنين ثم مات الحاضر ١٤٧

نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى الشهادة فى الوقف ١٤٧

١١٤٦٧ إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فما هو الحكم؟ ١٤٧

١١٤٦٨ لو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ١٤٨

١١٤٦٩ لو قالا: لم يكن له فى المصر إلا تلك الأرض هل تقبل الشهادة؟ ١٤٨

١١٤٧٠ إن شهد شاهدان على رجل أنه وقف حصته من هذه الدار أو من هذه الدار ١٤٩

١١٤٧١ قال أصحابنا فى رجل قال لآخر: بعتك حصتى من هذه الأرض وهى ثلثها بألف درهم فإذا حصته نصفها ١٤٩

١١٤٧٢ جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين ١٤٩

١١٤٧٣ إذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهد أحدهما أن أرضه فى موضع كذا والآخر فى موضع كذا... ١٤٩

١١٤٧٤ لو شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض كلها وشهد الآخر أنه وقف نصفها ١٤٩

١١٤٧٥ ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة والآخر أنه نصفها. ١٥٠

١١٤٧٦ إذا شهد أحدهما أنه أقر عنده وقفها على الفقراء والمساكين والآخر أنه وقفها على الفقراء ١٥٠

١١٤٧٧ لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأضاف الآخر أبواب البر........................... ١٥١

١١٤٧٨ إذا شهد أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة علينا أو على أحدنا أو على أولادنا ١٥١

١١٤٧٩ إذا وقف الرجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد ١٥١

١١٤٨٠ أرض فى يد رجل يزعم أنها ملكه فادعى قوم أن هذا الرجل وقف هذه الأرض علينا ١٥٢

١١٤٨١ تقبل الشهادة على أصل الوقف بالشهرة ١٥٢

١١٤٨٢ إذا شهد الشهود على وقف بالتسامع فما هو الحكم؟ ١٥٢

١١٤٨٣ تقبل الشهادة على الشهادة فى الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجل. ١٥٣

م: نوع منه ١٥٣

١١٤٨٤ رجل جاء إلى قاضى بلدة وقال: إنى كنت أمينا للقاضى وفى يدى صدقة.. ١٥٣

١١٤٨٥ الحقوق تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها.. ١٥٣

١١٤٨٦ إذا كانت الأرض فى يد رجل وهو يقول: إنها كانت لفلان وقفها ١٥٤

١١٤٨٧ رجل قدم بلدا من البلدان قاضيا فوجد فى ديوان الذى كان قاضيا قبله ذكر أوقاف هى فى أيدى الأمناء ١٥٤

١١٤٨٨ تنارعوا فى شرط الوقف يرجع إلى ورثة الواقف............ ١٥٤
١١٤٨٩ وقف صاحب الأوقاف فوجد فى صك ذلك الوقف أن الفاضل يصرف إلى فقراء أهل السكة........ ١٥٤
١١٤٩٠ رجل وقف ضيعة له فقال: قد جعلت ضيعتى المعروفة بكذا ١٥٥
١١٤٩١ الدار لاتشبع الضياع........ ١٥٥
١١٤٩٢ إن لم يكن وقفا على قوم وإنما وقفه على وجوه البر ١٥٥
١١٤٩٣ وقف فى يد الواقف يفرق النزل على أقرباءه ومواليه....... ١٥٥
الفصل الحادى والعشرون: فى المساجد ١٥٦
نوع منه: فى الإضافة إلى مابعد الموت....... ١٥٦
١١٤٩٤ الإضافة إلى مابعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما....... ١٥٦
١١٤٩٥ إذا بنى المسجد لايصير مسجدا حتى يقروا بلسانه أنه مسجد . ١٥٦
١١٤٩٦ إن صلى بنفسه هل يصير مسجدا؟ ١٥٧
١١٤٩٧ هل يصير مسجدا بقبض المتولى؟ ١٥٧
١١٤٩٨ رجل هدم داره وجعلها مسدا وصلى فيه فى جماعة ثم أراد أن يهدمه ويصيره دارا........ ١٥٧
١١٤٩٩ لو أمر القوم أن يصلوا فيه بجماعة صلوة أو صلوات يوما أو شهرا هل يكون مسجدا؟ ١٥٧
١١٥٠٠ وقف بجنب المسجد ١٥٧
١١٥٠١ الطريق إذا كان واسعا فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للعامة فماهو الحكم؟. ١٥٨
١١٥٠٢ قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع وبجنبه طريق المسلم ١٥٨
١١٥٠٣ إذا كان الطريق ضيقا والمسجد واسعا ١٥٨
١١٥٠٤ دار فيها مسجد إن كانت الدار إذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان فى الدار ١٥٩
١١٥٠٥ لو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل توخذ أرضه بالقيمة كرها ١٦٠
١١٥٠٦ متولى مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا ثم ترك الناس الصلوة فيه ١٦٠
١١٥٠٧ سلطان أذن لأقوام أن يجعلوا أرضا من أرض الكورة فى مسجد ١٦٠

١١٥٠٨ رجل جعل داره مسجدا وتحته سرداب وفوقه بيت ١٦١
١١٥٠٩ اتخذ من داره مسجدا وأشرعه وجعل على المظل منه غرفة و مسكنا. ١٦١
١١٥١٠ نهر قرية كبيرة لأهل لايحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر وادلهم خاصة.. ١٦١
١١٥١١ ولو كان مسجد فى محلة ضاق على أهله ولايسعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران............................ ١٦١
١١٥١٢ إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة ١٦٢
١١٥١٣ لو جعل العلو مسجدا أو السفل وقفا على المسجد ١٦٢
١١٥١٤ من أراد أن يهدم مسجدا ويبنيه أحكم من بناء ه الأول هل له ذلك؟ ١٦٢
١١٥١٥ مسجد اتخذ لصلوة الجنازة أو لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد؟. ١٦٢
١١٥١٦ المسجد إذا وهى بعض منه فقال أهل النظر فى هذه الصنعة للقيم جدد البناء ١٦٣
١١٥١٧ مسجد قال بعض أهل المحلة: يحتاج إلى العمارة وقال بعضهم: لايحتاج. ١٦٣
م: نوع منه ١٦٣
١١٥١٨ إذا جعل أرضا له مسجدا وشرط من ذلك لنفسه شيئا هل يصح؟ ١٦٣
١١٥١٩ إذا جعل أرضه مسجدا فخرب ماحول المسجد من المحلة ١٦٤
١١٥٢٠ من بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف أرضا على عمارته فمات وخرب المسجد............................ ١٦٤
١١٥٢١ إذا خربت القرية التى فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلى فيه أحد ١٦٤
١١٥٢٢ لو اشترى حشيشا للمسجد أو قنديلا فوقع الاستغناء عنه هل يحول إلى مسجد آخر؟ ١٦٥
١١٥٢٣ من وقف دارا على إمام المسجد أو جعله الرجل حبيسا فى سبيل الله. ١٦٥
١١٥٢٤ المسجد إذا خرب ماحوله هل يصير موروثا؟ ١٦٥
١١٥٢٥ إرادة أهل المحلة بتحويل المسجد إلى موضع آخر........ ١٦٦
١١٥٢٦ مسجد ضاق بأهله ولايمكنهم أن يزيدوا.............. ١٦٦
١١٥٢٧ مسجد خرب ولايعرف بانيه فحكمه حكم أرض غامرة ... ١٦٦
١١٥٢٨ قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر فيبيعوا الأول....... ١٦٧

١١٥٢٩ إذا جعلت امرأة مصحفا حبيسًا فى سبيل الله وتخرق المصحف ١٦٧

نوع منه: فى ذكر المسائل التى تعود إلى المسجد ١٦٧

١١٥٣٠ تاله غرسها إنسان فى المسجد فهى للمسجد لاللغارس ... ١٦٧

١١٥٣١ إذا طرح الرجل البوارى فى المسجد فليس بميراث ١٦٨

١١٥٣٢ بوارى المسجد إذا صارت خلقا واستغنى أهل المسجد عنها فماهو الحكم؟ .. ١٦٨

١١٥٣٣ حشيش المسجد يخرج عن المسجد أيام الربيع إن لم يكن له قيمة فماذا يصنع؟ ١٦٨

١١٥٣٤ سراج المسجد هل يجوز تركه فى المسجد أن ههنا ثلاث مسائل ١٦٩

١١٥٣٥ رجل قال لآخر: بع متاعى هذا واشتر بثمنه دهن كذا....... ١٦٩

١١٥٣٦ من اشترى الدهن أو الحصير للمسجد أيهما أفضل ١٦٩

نوع منه ١٧٠

١١٥٣٧ من أراد أن يقف أرضا له على المسجد فى عمارته وما يحتاج إليه من الدهن وغيره فما ذا يفعل؟......................... ١٧٠

١١٥٣٨ من وقف ضيعة له على مسجد ولم يذكر حكمها ١٧٠

١١٥٣٩ من قال: جعلت حجرتى لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا . ١٧١

١١٥٤٠ لو قال: هذه الشجرة للمسجد هل تصير للمسجد؟ ١٧١

١١٥٤١ لو تصدق بداره على مسجد فماهو الحكم؟ ١٧١

١١٥٤٢ إذا وقف أرضا على مرمة المسجد وكذا بواريه أو زيت قناديله ١٧١

١١٥٤٣ لو جعل أرضا له وقفا على المسجد جاز ١٧٢

١١٥٤٤ إذا قال: أوصيت بثلث مالى للمسجد فماهو الحكم؟...... ١٧٢

١١٥٤٥ إذا قال: أوصيت بثلث مالى لسراج المسجد فماهو الحكم؟ ١٧٢

١١٥٤٦ رجل قال: وقفت دارى على مسجد كذا ولم يزد على هذا . ١٧٢

١١٥٤٧ من قال: أوصيت لمسجد ولقنطرة كذا بمائة درهم........ ١٧٣

١١٥٤٨ من أوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد فماهو الحكم؟ . ١٧٣

١١٥٤٩ من وقف أرضا له على عمارة المسجد وشرط إن مافضل من عمارته يصرف إلى الفقراء ١٧٤

١١٥٥٠ من أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج منه فى المسجد؟ ١٧٤

١١٥٥١ مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسده فماهو الحكم؟........................ ١٧٤
١١٥٥٢ رجل جمع مال الناس على أن ينفقه فى بناء المسجد فأنفقها فى حواجه فماهو الحكم؟........................ ١٧٤
نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى قيم المسجد ومايتصل به . ١٧٥
١١٥٥٣ قيم المسجد جعله القاضى قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة........................ ١٧٥
١١٥٥٤ مسجد له مستغلات وأوقاف فأراد المتولى أن يفرش الآجر ويشترى الحصير أو الدهن للمسجد ١٧٥
١١٥٥٥ قرية فيها أراضى وقف على إمام المسجد تصرف إليه غلتها وقت الإدراك فأخذ الإمام الغلة ١٧٦
١١٥٥٦ ولو أن بناء مسجد انهار فلم يمكن إعادته بعينه إلى البناء فباع أهل المسجد النقض ١٧٦
١١٥٥٧ مسجد له وجوه لمصالح المسجد فاجتمع منها غلة والوجه لإمام هذا المسجد ١٧٦
١١٥٥٨ رجل وقف داره على إمام هذا المسجد ولم يعين إماما دون إمام ١٧٧
١١٥٥٩ دار مستغلة لصاحب المسجد نقضها المؤذن وجعلها مطبخة من غير إذن القيم ١٧٧
١١٥٦٠ كربة مسبلة لمسجد أو استغلها إمام ذلك المسجد سنين هل يجب عليه أجر المثل؟........................ ١٧٧
١١٥٦١ لو اشترى بالغلة حانوتا أو دارا لتستغل أو تباع عند الحاجة والأرض الموقوفة على إمام مسجد كذا استوفى الإمام غلتها .. ١٧٨
١١٥٦٢ من دفع حنطة إلى إمام المسجد وقال: سبلت هذه الحنطة لهذه الكربة المسبلة للمسجد........................ ١٧٨
١١٥٦٣ قيم المسجد إذا أراد أن يبنى حوانيت فى حد المسجد ١٧٨
١١٥٦٤ متولى وقف عليه مشرف ليس للمشرف أن يتصرف فى أمور الوقف، أهل المسجد إذا باعوا غلة المسجد أو نزل المسجد فهذا على وجهين فانظر .. ١٧٨
١١٥٦٥ المسجد إذا كان له أوقاف ولم يكن لها متولى فقام واحد من أهل المحلة ١٧٩

١١٥٦٦ رجل وقف وقفا وذكر فى الصك أنه بعد حدث الموت صرفت غلته فى كل شهر منها درهمان فى مرمة المسجد المعروف بكذا ١٧٩

١١٥٦٧ وقف صحيح على مصالح المسجد فمات القيم فجعل أهل المسجد رجلا متوليا بغير أمر القاضى ١٧٩

١١٥٦٨ متولى المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو دارا ثم باعها هل جاز له ذلك؟ ١٨٠

١١٥٦٩ المتولى إذا اشترى منزلا من الدراهم التى اجتمعت من أوقاف المسجد للمسجد ١٨٠

١١٥٧٠ إن أمر متولى المسجد المؤذن أن يخدم فى المسجد بعشرة دراهم ١٨٠

١١٥٧١ أهل مسجد أنفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح مسجدهم. ١٨٠

١١٥٧٢ تصرف أهل المسجد فى أوقاف المسجد................ ١٨٠

١١٥٧٣ رجل بنى مسجدا فى السكة فنازعه بعض أهل السكة فى عمارته أو فى نصب الإمام والمؤذن ١٨١

١١٥٧٤ رجل جعل مسجداً لله فهو أحق بالصلوة فيه والإقالة والأذان ١٨١

١١٥٧٥ استأجر أرضا موقوفة على مسجد لمصالحه من متوليه سنة بكذا . ١٨١

١١٥٧٦ هل يستصنع متولى المسجد محرابا للمسجد من النجار؟ . ١٨١

١١٥٧٧ أهل محلة باعوا وقف المسجد لأجل عمارته هل يجوز؟ .. ١٨١

١١٥٧٨ إذا أخذ متولى المسجد من غلات المسجد ومات من غير بيان .. ١٨٢

١١٥٧٩ قيم الوقف إذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون إذن القاضى ١٨٢

١١٥٨٠ حائط المسجد مال ثم وقوعه على رجل وقتله فماهو حكم ديّته؟ ١٨٢

الفصل الثانى والعشرون: فى المسائل التى تعود إلى الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات ١٨٣

١١٥٨١ إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين فما هو الحكم؟ ١٨٣

١١٥٨٢ جعل خانا للمار من المسلمين وخلى بينه وبينهم ١٨٣

١١٥٨٣ السقاية يجعلها فى أرضه فيستقون ويشربون ١٨٤

١١٥٨٤ الحوض والبئر يجعله فى أرضه لابأس بأن يشرب منه يسقى دابته ١٨٤

١١٥٨٥ من بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل ١٨٥
١١٥٨٦ جعل داره للمساكين فدفعها إلى وال ١٨٥
١١٥٨٧ إذا جعل داره فى ثغر سكنى للغزاة والمرابطين ودفعها إلى وال. ١٨٥
١١٥٨٨ جعل داره سكنى للغزاة والحاج والمعتمرين يجوز للغنى من الغزاة والحاج ١٨٥
١١٥٨٩ لو هدم داره وجعلها مقبرة كان له أن يرجع فيها ١٨٦
١١٥٩٠ جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن الغزاة بعض الدار والبعض فارغ ١٨٦
١١٥٩١ إذا بنى خانا واحتاج إلى المرمة أن يعزل منها ناحية بيتا أو بيتين فيواجر ١٨٦
١١٥٩٢ إذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فللمجاورين أن يسكنوها ١٨٦
١١٥٩٣ جعل فرسه حبيسا فى الرباط ١٨٦
١١٥٩٤ رجل جعل قطعة أرضه مقبرة ودفنوا الناس فيها ١٨٧
١١٥٩٥ إذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين.......... ١٨٧
١١٥٩٦ القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين لايكون بناء ها ميراثا للورثة. ١٨٨
١١٥٩٧ مقبرة كانت للمشركين يجعلها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين.. ١٨٨
١١٥٩٨ رجل له دار وأراد أن يجعلها رباطا للمسلمين أو يبيعها ويتصدق بثمنها أو يشترى بثمنها ١٨٩
١١٥٩٩ رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم أن يبيع شيئا منها؟ ١٨٩
١١٦٠٠ إذا خرب ماحول المسجد واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ ١٨٩
١١٦٠١ مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل لأهل المحلة الانتفاع بها؟ ١٨٩
١١٦٠٢ امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ١٩٠
١١٦٠٣ حفر قبرا فى مقبرة وقف وأراد آخر أن يدفن فيه ميتته ونظائر دفن الميت فانظر إليها ١٩٠
١١٦٠٤ مواضع موات على شط جيحون هل كان للسلطان أن يأخذ العشر؟ ١٩٠
١١٦٠٥ إن أراد الحيلة فكيف الحيلة فى ذلك؟ ١٩١
١١٦٠٦ رباط فيه ثمار على قسمين قسم لاقيمة لها، وقسم لها قيمة. ١٩١
١١٦٠٧ رجل دفع إلى خادم دار عمران وهى دار يسكنها الفقراء ... ١٩١
١١٦٠٨ متولى الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط فى حاجة نفسه قرضا ١٩١
الفصل الثالث والعشرون: فى المسائل التى تعود إلى الأشجار. ١٩٢

١١٦٠٩ مقبرة فيه أشجار فهذه المسألة على وجهين فانظر إليها ١٩٢
١١٦١٠ إذا غرس شجرا فى المسجد ففيه أربع مسائل فانظر إليها .. ١٩٢
١١٦١١ رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار أراد ورثته أن يقطعوا الأشجار فلهم ذلك .. ١٩٢
١١٦١٢ أشجار على حافة النهر فى الشارع اختصم فيها الشاربة ١٩٢
١١٦١٣ رجل وقف شجرة بأصلها صح سواء كانت الشجرة منتفعة بثمرها أو بأوراقها أو بذاتها ١٩٣
١١٦١٤ أراضى موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولى وطرح فيها السرقين ١٩٣
١١٦١٥ رجل عين أشجارا فى ضيعته وقال لأمرته فى صحته: أنا إذا مت فبيعى هذه الأشجار واصرفى ثمنها فى كفنى وثمن الخبز للفقراء . ١٩٣
١١٦١٦ شجرة جوز فى دار وقف خربت هل تباع الشجرة لعمارة الدار؟ .. ١٩٣
١١٦١٧ أشجار فى مقبرة هل يجوز صرفها فى عمارة المسجد؟ ١٩٤
١١٦١٨ أشجار موقوفة مع الأرض هل يجوز بيعها؟.............. ١٩٤
١١٦١٩ رجل غرس تالة فى مسجد فكبرت بعد سنين هل يجوز صرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر فى هذه السكة؟ ١٩٤
١١٦٢٠ مسجد فيه شجرة تفاح أيباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح؟ ١٩٤
الفصل الرابع والعشرون: فى الأوقات التى يستغنى عنها، ومايتصل به من تصرف غلة الأوقاف على وجوه أخر...... ١٩٥
١١٦٢١ بئر بنيت بالآجر فخربت القرية وانقرض أهلها فماهو الحكم؟ . ١٩٥
١١٦٢٢ على باب الرباط قنطرة على نهر لايمكن الانتفاع بالرباط أو بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة.............. ١٩٥
١١٦٢٣ جمع قوم الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها طعاما للعمال ١٩٦
١١٦٢٤ مسجد أو حوض خرب ولايحتاج إليه لتفرق الناس فما هو الحكم؟ . ١٩٦
١١٦٢٥ رباط يستغنى عنه السابلة وله غلة فإن كان بقربه رباط صرفت الغلة إلى ذلك الرباط ١٩٦
١١٦٢٦ أهل قريه افترقوا وتدعى مسجد القرية إلى الخراب فماهو الحكم؟ ١٩٧
١١٦٢٧ إذا اجتمع فى يد القيم من غلة وقف الفقراء وظهر له وجه من وجوه البر فماهو الحكم؟..................... ١٩٧

١١٦٢٨ علو وقف انهدم وليس مايمكن عمارة العلوية فماهو الحكم؟ . ١٩٧
١١٦٢٩ رجل جمع مالا من الناس لينفقه فى عمارة المسجد فأنفق فى حاجة ثم رد بدلها فى نفقة المسجد فماهو الحكم؟ ... ١٩٨
١١٦٣٠ تبتنى على هذا مسائل ابتلى بها أهل العلم والصلحاء فانظر إليها ١٩٩
١١٦٣١ مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فماهو حكمها؟............ ١٩٩
الفصل الخامس والعشرون: فى وقف الكفار ٢٠٠
١١٦٣٢ نصرانى وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده ٢٠٠
١١٦٣٣ إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو مجوسيا على ولده وولد ولده أبدا ٢٠٠
١١٦٣٤ لو جعل الذمى داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار فى صحته ثم مات يصير ميراثا لورثته ٢٠١
١١٦٣٥ لو وقف الذمى داره على بيعة أو كنيسة فإن خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء ٢٠١
١١٦٣٦ ذمى يجعل غلة الوقف فى أكفان الموتى وفى حفر القبور.. ٢٠١
١١٦٣٧ وقف نصرانى على ولده وولد ولده أبدا وشرط أن كل من أسلم فهو خارج عن هذا الوقف ٢٠١
نوع منه ٢٠٢
١١٦٣٨ إذا ارتد ثم وقف وقفا فى حال ردته تكون الأرض ميراثا ... ٢٠٢
نوع منه ٢٠٢
١١٦٣٩ ذمى أقر فى صحته أن هذه الأرض وقفها رجل مسلم وهو فى يده فماهو الحكم؟ ٢٠٢
الفصل السادس والعشرون: فى المتفرقات ٢٠٣
١١٦٤٠ إذا اشترى أرضا شراء فاسدا ووقفها المشترى على الفقراء فماهو الحكم؟. ٢٠٣
١١٦٤١ لو اشترى أرضا ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا فماهو الحكم؟ . ٢٠٣
١١٦٤٢ إذا اشترى أرضا من رجل وقفها على المساكين ثم استحقها رجل فماهو الحكم؟ ٢٠٤

١١٦٤٣ إذا شرط فى وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤاجر هذا الوقف لاشيء منه .. ٢٠٤
١١٦٤٤ قيم وقف جمع الغلة وقسمها على أربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فما هو الحكم؟ ٢٠٤
١١٦٤٥ رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه فماهو الحكم؟ ٢٠٥
١١٦٤٦ مريض قال: إنى كنت متولى حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت عن غلته فما هو الحكم؟ ٢٠٥
١١٦٤٧ وقف فى الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه: أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات فماهو الحكم؟ ٢٠٥
١١٦٤٨ قيم وقف أدخل جذعا فى دار الوقف ليرجع فى غلتها فماهو الحكم؟ ٢٠٥
١١٦٤٩ رجل قال: إن وجدت غائبى فللّه علىّ أن أقف أرضى على أبناء السبيل فوجده فماهو الحكم؟ ٢٠٥
١١٦٥٠ وقف ضيعة على امرأته وأولاده فماتت المرأة فماهو الحكم؟ . ٢٠٦
١١٦٥١ مال حانوت وقف إلى حانوت آخر ومال الثانى إلى الثالث وتعطلت الحوانيت فماهو الحكم؟ ٢٠٦
١١٦٥٢ حائط بين دارين إحداهما وقف إن هدم ذلك الحائط فماهو الحكم البناء؟ ٢٠٦
١١٦٥٣ جدار مشترك بين دار موقوفة وبين مملوكة وليس على الجدار شيء من السقف ثم انهدم الجدار فماهو الحكم؟ ٢٠٧
١١٦٥٤ من اشترى عمارة فى أرض مباح لمصالح البر ثم المشترى باعها من آخر فماهو الحكم؟....................... ٢٠٧
١١٦٥٥ رجل وقف أرضا على حفدته من كان منهم فقيرا فماهو الحكم؟. ٢٠٧
١١٦٥٦ رجل عليه ديون وله ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط صرف غلتها إلى نفسه فماهو الحكم؟ ٢٠٧
١١٦٥٧ القاضى إذا أطلق بيع وقف هل يكون ذلك حكما ببطلان الوقف؟ ٢٠٧
١١٦٥٨ أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذرا استغلالها فماهو الحكم؟ . ٢٠٨
١١٦٥٩ متولى الوقف إذا أخذ الغلة ومات ورجل وقف ضيعة له بلفظ الصدقة على والديه فما هو الحكم؟...................... ٢٠٨

١١٦٦٠ رجل قال فى صحته: جعلت دارى صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدى وليس من ولده إلا محتاج واحد ٢٠٩
١١٦٦١ أراد المتولى أن يقرض مافضل من غلة الوقف هل يجوز ذلك؟ ٢٠٩
١١٦٦٢ رجل وقف بعد وفاته فله أن يرجع عنه ٢٠٩
١١٦٦٣ رجل وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه إن ماتت المرأة صرف نصيبها إلى أولاده................... ٢١٠
١١٦٦٤ رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف ويكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لايرضون بذلك ٢١٠
١١٦٦٥ آجر المتولى ضيعة الوقف من رجل سنين ثم مات الآجر ثم مات المستأجر فما هو الحكم؟......................... ٢١٠
١١٦٦٦ إذا وقف ضيعة مع رقيق يعملون فيها فقتل بعضهم وأخذ القيم القيمة من قاتله .. ٢١٠
١١٦٦٧ وقف ضيعة ولم يذكر حكمها ٢١١
١١٦٦٨ رجل وقف ضيعة ولم يشترط لنفسه التمتع بغلتها فماهو الحكم؟. ٢١١
١١٦٦٩ بيت فوقه بيت متصل بالمسجد وبعض العلو على بعض المسجد فاختلف أهل المسجد فما هو الحكم؟ ٢١١
١١٦٧٠ لو قال صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات فوجوه الصدقات فى آية الزكاة . ٢١١
١١٦٧١ رجل جعل أرضه مقبرة أو خانا لغلة أو مسكنا سقط عنها الخراج أم لا؟ ... ٢١١

٢٧- كتاب البيوع ٢١٢

الفصل الأول: فى بيان ركنه وشرطه وحكمه ٢١٢
١١٦٧٢ ركن البيع مايقوم به العقد وشرطه وحكمه ٢١٢
الفصل الثانى: فيما يرجع إلى انعقاد البيع ٢١٣
١١٦٧٣ الانعقاد عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين.......... ٢١٣
١١٦٧٤ عقد البيع ينعقد بلفظين مرة وينقعد بثلاثة ألفاظ أخرى ٢١٣
١١٦٧٥ لفظ الإيجاب فى الحال ٢١٣
١١٦٧٦ قديكون من البياعات بلفظ ماض من شخص واحد ٢١٤
١١٦٧٧ لاينعقد بلفظين أحدهما مستقبل.................... ٢١٤

١١٦٧٨ إذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشترى: اشتريت فسماع المتعاقدين كلامهما فى البيع شرط ٢١٤

١١٦٧٩ إذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد فقال المشترى: أجزت هل ينقعد البيع؟. ٢١٥

١١٦٨٠ إذا أضاف البيع إلى عضو من أعضاء المملوك هل ينقعد البيع؟. ٢١٥

١١٦٨١ رجل قال لغيره: عبدى هذا لك بألف إن أعجبك ٢١٥

١١٦٨٢ إذا قال لآخر: إن اديت إلى كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن.............................. ٢١٥

١١٦٨٣ إذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد بألف درهم ٢١٥

١١٦٨٤ من قال لآخر: بعنى هذا الشيء بكذا فقال له: طابت نفسى بذلك. ٢١٥

١١٦٨٥ إن اشترى عبدا بألف درهم ثم قال لآخر: اشركتك فى هذا العبد.. ٢١٦

١١٦٨٦ إذا قال لغيره: اين خان را خريدى از من بچندين فقال: خريدم . ٢١٦

١١٦٨٧ لو قال البائع للمشترى: هى لك بألف بل بألفين ٢١٦

١١٦٨٨ إذا قال لغيره: آكل هذا الطعام بدرهم لى عليك............ ٢١٦

١١٦٨٩ إذا قال الرجل لغيره: بعت منك عبدى هذا بألف درهم، فقال المشترى: اشتريت منك بألفى درهم................ ٢١٧

١١٦٩٠ رجل قال لغيره: اشتريت منك هذا بألفين فقال ذلك الغير: بعته منك بألف . ٢١٧

١١٦٩١ إذا قال الرجل لغيره: بعتك عبدى هذا بألف درهم بعتك عبدى هذا بمائة دينار فقال المشترى: قبلت ٢١٧

١١٦٩٢ رجل قال لآخر: بعت عبدى هذا منك بشعرة دراهم وهبت منك العشرة فقال المشترى: اشتريت ٢١٧

١١٦٩٣ إذا قال لغيره: جعت لك عبدى هذا بألف درهم وقال ذلك الغير: قبلت هل ينقعد البيع؟..................... ٢١٨

١١٦٩٤ إذا قال لغيره: هذا العبد علكى بألف درهم فقال الآخر: قبلت .. ٢١٨

١١٦٩٥ إذا قال لغيره: بعت هذا التوت منى فقال ذلك الغير: بعت .. ٢١٨

١١٦٩٦ لو قال المشترى: اشتريت عبدك بألف فقال البائع: قد بعت ٢١٨

١١٦٩٧ إذا قال لغيره: اشتريت منك طعامعك هذا بألف درهم، فتصدق به على المساكين ففعل ٢١٩

١١٦٩٨ من قال لآخر: بكم هذا الوقر من الحطب فقال: بدرهم فقال: سق الحمار فماهو الحكم؟ ٢١٩
١١٦٩٩ من قال في السوق: من عنده ثوب هروى بعشرة فقال: أنا.. ٢١٩
١١٧٠٠ رجل قال لآخر: كنت بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال الآخر: لم اشتره منك فسقط البيع ٢١٩
١١٧٠١ من حمل متاعا إلى بزاز ليشترى منه فقال البزاز: بكم تدفع هذا فقال: كل من بدينارين وثلث دينار فقال: زن منها منوين... ٢١٩
١١٧٠٢ إذا قال الرجل لغيره: بعتك عبدى هذا بألف فقال ذلك الغير: هو حر.. ٢٢٠
١١٧٠٣ ولو باع من رجلين وقبل أحدهما فماهو الحكم؟ ٢٢٠
١١٧٠٤ من قال لآخر: بعتك هذا العبد فقال الآخر: هو حر......... ٢٢٠
١١٧٠٥ إذا قال لغيره: بعت هذا منك بألف درهم ووهبت الألف منك فقال المشترى: اشتريت ٢٢٠
١١٧٠٦ من ابتاع من آخر ثوبا بتسعة فقال رب الثوب: بده درم كم ندهم بستدى بدين فقال المشترى: رضيت ٢٢٠
١١٧٠٧ رجل جاء إلى قصاب وقال له: كم تعطى من هذا اللحم بدرهم فقال: منوين فقال الرجل: زن منوين ٢٢١
١١٧٠٨ رجل قال لآخر: من اين اسپ خود را باسپ تو عوض كردم. ٢٢١
١١٧٠٩ لو قال لآخر: بعت منك هذه الدار وآجرت منك هذه الأرض فقال الآخر: قبلت ٢٢١
١١٧١٠ رجل قال لآخر: بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول فقال المشترى: اشتريت ٢٢١
١١٧١١ إذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال الآخر: لرجل آخر: قد اشتريت ٢٢١
١١٧١٢ رجل له على آخر دين وطالبه فجاء المطلوب بشعير قدرا معلوما. ٢٢٢
١١٧١٣ إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار........... ٢٢٢
١١٧١٤ إذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ٢٢٢
١١٧١٥ إذا باع وهو قاعد ثم قام البائع إلا أنه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل. ٢٢٣

١١٧١٦ من قال لآخر: بعت منك هذا العبد وفي يد المشترى قدح ماء فشربه فشربه ثم قال: اشتريته ٢٢٣
١١٧١٧ إذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة فى محمل واحد ٢٢٣
١١٧١٨ لو تبايعا فى السفينة وهى تجرى ٢٢٤
١١٧١٩ لو كان المشترى فى الدار والبائع خارج الدار فخرج المشترى ثم قال: اشتريت ٢٢٤
١١٧٢٠ لو باع عصيرا ولم يقبل المشترى حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشترى ٢٢٤
١١٧٢١ رجل قال لآخر: بعت منك هذه الجارية بألف درهم فلم يقبل المشترى ٢٢٤
١١٧٢٢ رجل قال لغيره: أبعتنى عبدك هذا بألف؟ فقال: نعم........ ٢٢٤
١١٧٢٣ لو قال: بعتك بألف وإن لم تأتنى بالثمن إلى سنة........... ٢٢٥
١١٧٢٤ لو قال البائع: بعت هذا العبد بكذا ثم قال: رجعت ولم يسمع المشترى ٢٢٥
١١٧٢٥ رجل قال لغيره: بعتك هذا بألف درهم فقال: أنا آخذه أو قال: لاأقبل بل أعطيه بخمس مائة فماهو الحكم؟ ٢٢٥
١١٧٢٦ كتب رجل إلى رجل بعت عبدك هذا منى بكذا فكتب المكتوب إليه بعت منك عبدى هذا ٢٢٦
١١٧٢٧ رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع: أبيعه بخمسة عشر وقال المشترى: لا آخذه إلا بعشرة........................ ٢٢٦
١١٧٢٨ رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع: هو لك بعشرين وقال المشترى: لا، بل بعشرة........................ ٢٢٦
١١٧٢٩ رجل قال لآخر: لك هذا الثوب بعشرين فقال المشترى: آخذه بعشرة ٢٢٦
١١٧٣٠ رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على مساومة أو دفعه إليه بعشرة ٢٢٦
١١٧٣١ إذا قال: اذهب بهذه السلعة وانظر فيها فإن رضيتها فهى لك بألف درهم... ٢٢٧
١١٧٣٢ رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب: هو بعشرة ... ٢٢٧
١١٧٣٣ رجل أخذ متاعا ليذهب به إلى منزله فإن رضى اشتراه وإن لم يرض رده ٢٢٨
١١٧٣٤ رجل طلب من رجل ثوبا يشترى فأعطاه البائع ثلاثة أثواب فقال: هذا بعشرة وهذا بعشرين ٢٢٨
١١٧٣٥ رجل عليه ألف درهم دين لرجل فقال المديون لصاحب الدين: أعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ٢٢٨

١١٧٣٦ الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل........................... ٢٢٨
١١٧٣٧ رجل يبيع سلعة فقال لغيره: انظر فيها فأخذها لينظر فيها ... ٢٢٩
١١٧٣٨ رجل ساوم وكيل البائع السلعة باثنين وعشرين دينارا فأبى الوكيل إلا بخمسة وعشرين ٢٢٩
١١٧٣٩ رجل دفع سلعة إلى مناد لينادى عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الطالب ٢٢٩
١١٧٤٠ دلال أدخل سلعة فى حانوت البزاز فقال له: هذه بدينار فخذها فقال البزاز: ضعها فوضعها ٢٢٩
١١٧٤١ لو اشترى البائع شيئا فأعطاه البائع غير المبيع ٢٢٩
١١٧٤٢ من يزيد على عشرة فطلبه رجل بأحد عشر فليس لآخر أن يطلب باثنى عشر ٢٢٩
١١٧٤٣ رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح أرنى قد حك هذا فدفعه إليه ٢٣٠
١١٧٤٤ رجل له على آخر ألف درهم فقال الذى عليه المالك أعطيك بمالك دنانير ٢٣٠
١١٧٤٥ رجل قال لغيره: إن الناس يشترون كرمك بألف درهم فلم لاتبيعه؟ ٢٣١
١١٧٤٦ انعقاد البيع بالتعاطى بدون لفظ الإيجاب والقبول ٢٣١
١١٧٤٧ رجل قال لقصاب: كم تعطى من هذا اللحم بدرهم فقال: منوين فقال الرجل: زن منوين,.................................... ٢٣١
١١٧٤٨ اختلاف المشايخ فى الشرط فى بيع التعاطى ٢٣١
١١٧٤٩ إتيان الرجل قصابا كل يوم وإعطاء ه درهما ووزن القصاب لحما من غير كلام ٢٣٢
١١٧٥٠ رجل ساوم رجلا بشيء أراد شراء منه لم يكن معه بيع ٢٣٢
١١٧٥١ إذا اشترى رجل من وسائدى وسائد ووجوه الطنافس ٢٣٢
١١٧٥٢ رجل قال للقصاب: زن لى من هذا اللحم بكذا درهم ففعل ٢٣٣
١١٧٥٣ رجل اشترى وقرين من آخر بثمانية دراهم ثم قال للبائع: أعط بوقر آخر من هذا بهذا الثمن ٢٣٣
١١٧٥٤ رجل قال لغيره: بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فإذا هى ميتة . ٢٣٣
١١٧٥٥ رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن فوجد البائع فى الثمن زيوفا بعد الافتراق ٢٣٣

ومما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والثمن ٢٣٤
١١٧٥٦ مايكون مبيعا ومالايكون، ومايتعين ومالايتعين............ ٢٣٤
١١٧٥٧ المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة بين مبيع وثمن إن كان فى مقابلتها الدراهم والدنانير ٢٣٤
١١٧٥٨ مسألة الدراهم والدنانير لاتتعينان لعقود المعاوضة.......... ٢٣٤
١١٧٥٩ الدراهم والدنانير هل تتعينان فى العقود وفى السلم؟ ٢٣٥
إذا عرفت المبيع والثمن فنقول: ٢٣٥
١١٧٦٠ حكم المبيع إذا كان منقولا لايجوز بيعه قبل القبض ٢٣٥
١١٧٦١ لو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو فى معنى المشترى نحو الأجرة وبدل الصلح هل يجوز؟ ٢٣٦
١١٧٦٢ اشترى دارا ووهبها لغير البائع قبل القبض قال المشتري: بعه لنفسك فقبل . ٢٣٦
١١٧٦٣ إذا اشترى من فلان شيئا ولم يقبضه ٢٣٦
وأما مسألة العقار... ٢٣٧
١١٧٦٤ العقار إذا ملك بالبيع أو الإجارة أو الصلح عن الدين هل يجوز التصرف قيه قبل القبض؟ ٢٣٧
جئنا إلى الكلام فى صرف الثمن ٢٣٧
١١٧٦٥ التصرف فى الأثمان والديون استبدال سوى الصرف والسلم.. ٢٣٧
ومما يتصل بهذه المسائل ٢٣٨
١١٧٦٦ إذا اشترى من آخر عبد بدراهم وتقايضا ثم تقايلا فلم يقبض البائع عبداً بحكم الإقالة ٢٣٨
١١٧٦٧ لو اشترى غلاما من رجل بألف درهم بشرط الخيار........ ٢٣٨
١١٧٦٨ رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم أقاله البائع.......... ٢٣٨
١١٧٦٩ إذا أسر العد وعبد المسلم وأحرزوه بدراهم، واشتراه مسلم منه واخرجه إلى دار الإسلام فحضر المالك القديم فماهو الحكم؟ ٢٣٨
الفصل الثالث: فى الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول، وفى الحوادث التى تمنع صحة قبول المشترى ٢٣٩
١١٧٧٠ إذا أوجب البائع العقد فى شيئين أو ثلاثة فأراد المشترى أن يقبل القعد فى واحد دون الآخر فهذا على وجهين...... ٢٣٩

١١٧٧١ لابد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها.................... ٢٣٩
١١٧٧٢ الكلام فى التفرق وتفسير تفرقة التسمية ٢٤٠
١١٧٧٣ إذا كان العبد بين رجلين فباعاه من رجل بألف ومائة ٢٤٠
١١٧٧٤ إذا اشترى شيئين أو أشياء مختلفة أو شيئا واحدا ونقد بعض الثمن ٢٤٠
ومما يتصل بهذه المسائل ٢٤١
١١٧٧٥ رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم فغاب أحدهما
وحضر الآخر فماهو الحكم؟ ٢٤١
الفصل الرابع: فى حبس المبيع بالثمن، وفى قبض المبيع بإذن البائع
وبغير إذنه وفى تصرف أحد العاقدين فى المبيع قبل القبض وفيما يلزم العاقدين. ٢٤٢
١١٧٧٦ من باع سلعة بثمن قيل للمشترى: ادفع الثمن أولا، وفى
صحة التسليم ثلاثة معان فانظر........................ ٢٤٢
١١٧٧٧ للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن ٢٤٢
١١٧٧٨ إذا استوفى الثمن وسلم المبيع بغير قبض الثمن ٢٤٢
١١٧٧٩ لو دفع بالثمن رهنا أو كفل به كفيل لم يسقط حق البائع... ٢٤٣
١١٧٨٠ رجل اشترى بابا قبضه بغير إذن البائع وسمره بمسامير حديد ٢٤٣
١١٧٨١ لو أحال البائع غريما من غرماءه على المشترى بالثمن
لم يسقط البائع بالحبس ٢٤٣
١١٧٨٢ رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أعتقه وهو مفلس ٢٤٣
١١٧٨٣ لو كان المبيع جارية فوطئها المشترى فهذا على وجهين فانظر ٢٤٤
١١٧٨٤ لو أعار المشترى أو أودعه ليس له أن يسترد بخلاف المرتهن . ٢٤٤
١١٧٨٥ إذا اشترى حنطة بعينها وخلى البائع بينها وبين المشترى... ٢٤٤
١١٧٨٦ إذا اشترى من آخر حنطة فى بيت ودفع البائع المفتاح إلى
المشترى فما هو الحكم؟........................ ٢٤٥
١١٧٨٧ متى تجانس القبضان ناب أحدهما مناب الآخر ٢٤٥
١١٧٨٨ إذا قال لغيره: بعت منك هذه السلعة وسلمتها إليك فقال الغير قبلت ٢٤٥
١١٧٨٩ الرجل إذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشترى هل يكون قابضا؟ ٢٤٦
١١٧٩٠ إذا باع دارا من إنسان ببلدة أخرى فهذه المسألة دليل للتخلية . ٢٤٦

١١٧٩١	لو باع حمارا بشعير بعينه ولم يتقابضا حتى أكل الحمار الشعير	٢٤٦
١١٧٩٢	رجل باع ساجة ملقاة فى الطريق والمشترى قائم عليها فخلى البائع بينهما	٢٤٧
١١٧٩٣	رجل باع خادما فقال البائع: خليت بينك وبين الخادم	٢٤٧
١١٧٩٤	إذا جنى على المبيع قبل القبض فاختار المشترى	٢٤٧
١١٧٩٥	لايقع القبض حتى يأذن البائع للمشترى فى القبض	٢٤٧
١١٧٩٦	رجل اشترى سمكة من آخر وهى مشدودة بخيط فى الماء فقبضها المشترى فما هو الحكم؟	٢٤٧
١١٧٩٧	رجل اشترى من آخر دارا بالكوفة وهما بغداد وقبض البائع الثمن فماهو الحكم؟	٢٤٨
١١٧٩٨	إذا باع دارا وسلمها إلى المشترى وفيها متاع قليل للبائع	٢٤٨
١١٧٩٩	ولى الإمام رجلا ببيع الغنائم	٢٤٩
١١٨٠٠	إن كانت الرمكة فى يد البائع وهو ممسك لها فقال للمشترى هناك الرمكة	٢٤٩
١١٨٠١	مسألة الفرس بين اثنين وهو فى المرعى باع أحدهما نصيبه	٢٥٠
١١٨٠٢	ولو كان المشترى اشترى الأرماك كلها فى الحظيرة وخلى البائع بينهما وبين المشترى فماهو الحكم؟	٢٥٠
١١٨٠٣	إذا اشترى طيرا فى بيت والباب مغلق فهبت الريح فى الباب وفتحت الباب وطار الطير فماهو الحكم؟	٢٥٠
١١٨٠٤	اشترى طيرا يطير فى بيت عظيم إلا أنه لايقدر على الخروج والمشترى لايقدر على طيرانه	٢٥١
١١٨٠٥	رجل باع حبابا فى بيت لايمكن إخراجها إلا بقلع الباب	٢٥١
١١٨٠٦	رجل اشترى حمارا عليلا فى أصطبل البائع فقال المشترى: يكون هنا الليلة	٢٥١
١١٨٠٧	اشترى رجل بقرة وقال للبائع: سقها إلى منزلك حتى أجئ خلفك فمات البقرة	٢٥١
١١٨٠٨	رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن، وقال للبائع: لاآمنك عليه	٢٥١
١١٨٠٩	رجل دفع إلى قصاب درهما وقال: أعطنى بهذا لحما	٢٥٢
١١٨١٠	رجل اشترى من آخر دهنا معينا ودفع إليه قارورة ليزنه منها.	٢٥٢
١١٨١١	البائع حين صب فى القارورة رطلا انكسرت فما هو الحكم؟	٢٥٢

١١٨١٢ رجل اشترى من آخر شيئا وأمره المشترى أن يجعله فى وعاء المشترى ٢٥٢
١١٨١٣ إذا اشترى من آخر عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيله فى قارورة ٢٥٣
١١٨١٤ إذا اشترى من قروى وعاء جديدا أو أمره أن يذهب به إلى منزل فسقط فى الطريق ٢٥٤
١١٨١٥ إذا اشترى حطبا فلما ذهب فى الطريق اغتصب الحطب من البائع فهو على البائع ٢٥٤
١١٨١٦ رجل باع من آخر ثوبا وأمره أن يقبضه فلم يقبضه حتى أخذ إنسان الثوب . ٢٥٤
١١٨١٧ إذا اشترى من آخر دابة والبائع راكبها فقال له المشترى: أحملنى معك ٢٥٤
١١٨١٨ رجل اشترى من آخر حنطة بعينها ثم قال للبائع: أعرنى جوالقك ٢٥٥
١١٨١٩ إذا استعار المشترى من البائع جواليق وأمره أن يكيل فيها هل صار المشترى قابضا؟ ٢٥٥
١١٨٢٠ لو كانت الحنطة بغير عينها بأن كان سلما أو ثمنا فدفع الغرائر إلى المسلم إليه أمره بكيلها هل يصير قابضا ٢٥٥
١١٨٢١ رجل دفع إلى بقال دراهم يشترى منه شيئا ٢٥٦
١١٨٢٢ لو أحدث المشترى فى المبيع عيبا أو أحدث البائع بأمره فهو قبض من المشترى ٢٥٦
١١٨٢٣ رجل اشترى من رجل عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج المولى الجارية من إنسان ٢٥٦
١١٨٢٤ رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أعاره أو آجره ٢٥٧
١١٨٢٥ أربعة أشياء إذا أمر المشترى البائع حتى فعل لايصير المشترى قابضا فانظر إليها ٢٥٧
١١٨٢٦ رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع فأمره المشترى بأن يطرحه فى الماء . ٢٥٨
١١٨٢٧ من اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أمره البائع أن يؤاجره من إنسان . . ٢٥٨
١١٨٢٨ من اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين........ ٢٥٨
١١٨٢٩ لو استأجر المشترى البائع ليعلم العبد أو يغسل الثوب أو يحلق رأسه . ٢٥٨
١١٨٣٠ لو اشترى دينارا بدراهم وسلم الدراهم فاستهلك إنسان الدينار ٢٥٨
١١٨٣١ لو اشترى قفيزا من صبرة وحط عن البائع ربعه قبل القبض . . ٢٥٨
١١٨٣٢ رجل باع من آخر جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشترى الثمن. ٢٥٨

١١٨٣٣ لو اشترى من غيره فصا فى خاتم بدينار........................ ٢٥٩
١١٨٣٤ لو باع قطنا فى فراش أو حنطة فى سنبل وسلم كذلك ٢٥٩
١١٨٣٥ اشترى جارية ووطأها قبل القبض ٢٥٩
نوع آخر..................................... ٢٥٩
١١٨٣٦ قبض المبيع قبل نقد الثمن بغير إذن البائع.................. ٢٥٩
١١٨٣٧ من قضى رجلا درهما زيفا فقال له: أنفقه.................. ٢٦٠
١١٨٣٨ فإن لم يجد البائع شيئا مما ذكرنا فى الثمن فماهو الحكم؟ ٢٦٠
ومما يتصل بهذا النوع ٢٦١
١١٨٣٩ إذا اشترى الرجل مصراعى باب أو خفيين أو نعلين فقبض أحدهما بغير إذن البائع ولم يقبض الآخر فماهو الحكم؟ ٢٦١
١١٨٤٠ لو جنى البائع على أحدهما بإذن المشترى صار قابضا لهما ٢٦١
١١٨٤١ رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم ولم ينقد ثمنها ٢٦١
١١٨٤٢ من باع لابن صغير له جبة وهو لابسها أو خاتما فى أصبعه هل يصير الأب قابضا؟................................ ٢٦٢
١١٨٤٣ رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة ولم يقبضه حتى أحدث فيه عيبا ٢٦٢
١١٨٤٤ اشترى من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فماهو الحكم؟ ٢٦٣
١١٨٤٥ إذا قال المشترى للبائع ابعثه إلى ابنى واستأجر البائع رجلا يحمله إلى ابنه فهذا ليس بقبض............................ ٢٦٣
نوع آخر: إذا باع الرجل من غيره شيئا وهو فى يد ذلك الغير... ٢٦٣
١١٨٤٦ رجل غصب من آخر جارية وإناء فضة ووضعه فى بيته ٢٦٣
١١٨٤٧ لو كان العين وديعة فى يد المشترى أو عارية هل يكون قابضا؟ ٢٦٤
١١٨٤٨ لو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه ٢٦٤
١١٨٤٩ إذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار وقبض المشترى الإبريق .. ٢٦٤
١١٨٥٠ لو اشترى رجل من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا ثم تقايلا ٢٦٤
١١٨٥١ اشترى رجل من آخر غلاما بجارية ثم تقابضا ٢٦٤
١١٨٥٢ لو اشترى جارية بدراهم على أن المشترى بالخيار ٢٦٥
١١٨٥٣ رجل قال لغيره: لك فى يدى أرض خربة لاتساوى شيئا فبعهامنى بستة دراهم .. ٢٦٥

١١٨٥٤ إذا أرسل الرجل غلامه فى حاجة ثم باعه من ابن صغير هل جاز البيع؟ ٢٦٥

نوع آخر: فى تصرف أحد العاقدين فى المبيع قبل القبض.. ٢٦٥

١١٨٥٥ إذا أمر المشترى البائع أن يعمل فى المبيع فماهو الحكم؟.. ٢٦٥

١١٨٥٦ لو أرسل المشترى العبد فى حاجته هل صار قابضا؟ ٢٦٦

١١٨٥٧ إذا قال المشترى للبائع قل للعبد يعمل بكذا فماهو الحكم؟ ٢٦٦

١١٨٥٨ إذا اشترى عبدا بثمن معلوم فمل يقبضه حتى أمره البائع أن يؤاجره ٢٦٦

١١٨٥٩ إذا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه من رجل أو رهنه وأمر بالقبض فماهو الحكم؟........................ ٢٦٦

١١٨٦٠ كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشترى قبل القبض.. ٢٦٦

١١٨٦١ لو وهب لغير البائع أو تصدق به على غير البائع وأمره أن يقبض ٢٦٦

١١٨٦٢ إذا اشترى دارا أوعقارا فوهبها قبل القبض هل يجوز ذلك؟. ٢٦٦

١١٨٦٣ رجل اشترى حنطة وطحنه البائع قبل التسليم ٢٦٧

١١٨٦٤ رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه فلم يقبضهما المشترى ٢٦٧

١١٨٦٥ لو أن رجلا كال من خابية زيت عشرة أرطال فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خالطها...................... ٢٦٧

١١٨٦٦ رجل باع من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه المشترى حتى باعه البائع من رجل آخر ٢٦٧

١١٨٦٧ لو كان البائع آجره من رجل أو أودعه أياه فمات فى يده هل انتقض البيع؟ ٢٦٧

١١٨٦٨ لو كان البائع أمر رجلا أن يقتله فقتله فالمشترى بالخيار ... ٢٦٨

١١٨٦٩ لو اشترى عبدا أو جارية فأعتقه قبل القبض على مال أو مجانا . ٢٦٨

١١٨٧٠ ولو ملك العين بالميراث أو بالوصية فتصرف فيه قبل القبض ٢٦٨

١١٨٧١ إذا باع واحد من الشركاء نصيبه بعد القسمة قبل القبض... ٢٦٨

١١٨٧٢ رجل اشترى فحما فى بيت البائع فى جوالقه ووضع المشترى يده عليه وقال: قبضت ٢٦٩

١١٨٧٣ رجل باع شاته من رجل وأمر البائع رجلا حتى يذبحها ٢٦٩

١١٨٧٤ اشترى عبدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض ٢٦٩

١١٨٧٥ رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتله إنسان.......... ٢٦٩

١١٨٧٦ لو اشترى ثوبا وقال للبائع: ضعه فى يد فلان ٢٦٩
١١٨٧٧ رجل اشترى من رجل جارية فوطأها المشترى قبل نقد الثمن .. ٢٧٠
نوع آخر: فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة فى تسليم المبيع والثمن ٢٧٠
١١٨٧٨ الأصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه.......... ٢٧٠
١١٨٧٩ من اشترى تمرا على نخل فجذه على المشترى ٢٧٠
١١٨٨٠ إذا اشترى حنطة فى سفينة فالإخراج على المشترى ٢٧٠
١١٨٨١ أجرة الكيال والوزان والعداد على البائع ٢٧٠
١١٨٨٢ أجرة وزان الثمن والناقد على المشترى.................. ٢٧١
١١٨٨٣ لو اشترى وقر حطب فى المصر فحملها إلى بيت المشترى على البائع ٢٧١
١١٨٨٤ رجل اشترى صوفا فى فراش فأبى البائع فتقه فهذا على وجهين ٢٧١
١١٨٨٥ رجل باع شيئا وامتنع عن الإشهاد........................ ٢٧١
١١٨٨٦ لو اشترى حنطة فى سنبلها فتخليصها بالكدس والتذرية على البائع ٢٧٢
١١٨٨٧ لو اشترى دارا وطلب من البائع أن يكتب صكا على الشراء ٢٧٢
١١٨٨٨ للمشترى أن يطلب الصك القديم من البائع ٢٧٢
الفصل الخامس: فى المسائل التى تتعلق بالثمن ٢٧٣
١١٨٨٩ من باع سلعة بثمن حال قيل للمشترى: سلم الثمن ٢٧٣
١١٨٩٠ الأثمان المطلقة لايجوز إلا أن تكون معروفة القدر والصفة ٢٧٣
١١٨٩١ إذا اشترى الرجل من آخر شيئا بألف درهم أو بمائة دينار فهذا على وجهين ٢٧٣
١١٨٩٢ الوجه الثانى: أن يكون فى البلد نقود مختلفة وإنه على ثلاثة أوجه فانظر إليها....................................... ٢٧٣
١١٨٩٣ رجل قال لآخر: اشتريت منك هذه الدار بعشرة ٢٧٤
١١٨٩٤ قال: اشتريت هذا بهذه الدراهم التى فى الصرة............ ٢٧٤
١١٨٩٥ إذا اشترى الرجل مائة فلس بدرهم فنقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس ٢٧٤
١١٨٩٦ إذا اشترى شيئا بدراهم هى نقد البلد ٢٧٥
١١٨٩٧ انعدام الرواج إنما يوجب فساد البيع ٢٧٥
١١٨٩٨ إذا اشترى فلوسا بدراهم ونقد الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت ٢٧٥
١١٨٩٩ إذا اشترى بفلوس وكسدت قبل القبض هل فسد العقد ٢٧٥

١١٩٠٠ إذا اشترى فلوسا بدراهم وبمد من دقيق بعينه فقبض المد والدراهم ٢٧٦
١١٩٠١ أما إذا غلت بأن ازداد قيمتها فالبيع على حاله ٢٧٦
١١٩٠٢ إذا اشترى شيئا بدراهم رائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا ٢٧٧
١١٩٠٣ اشترى بدراهم فلوسا وتقابضا وتفرقا ثم استحق الفلوس .. ٢٧٧
١١٩٠٤ كل مايكال أو يوزن إن إذا كان ثمن بغير عينه وقد انقطع عن أيدى الناس ، ٢٧٨
١١٩٠٥ رجل اشترى من غيره شيئا بألف درهم غلة والغلة طبرية ويزيدية وكسد الطبرية ٢٧٨
١١٩٠٦ لو باع سلعة بكذ دينار فكسدت صنف من الدنانير........ ٢٧٨
١١٩٠٧ ولو باع شيئا بدراهم مسماة مكروهة فكسد صنف من المكروهة ٢٧٨
١١٩٠٨ إذا فسد البيع بالكساد أو بالانقطاع فماهو الحكم؟ ٢٧٨
١١٩٠٩ من باع من آخر شيئا بعشرة دنانير وقد استقرت العادة ٢٧٨
١١٩١٠ دلال باع متاع الغير بإذنه بالدراهم فكسدت الدراهم...... ٢٧٩
١١٩١١ رجل باع من آخر شيئا بألف درهم ثم ضاعت من يده ٢٧٩
١١٩١٢ رجل اشترى شيئا بدراهم قزوانية قبل كسادها ٢٧٩
١١٩١٣ إذا باع جارية بألف درهم ودفع إليه المشترى كيسا ٢٧٩
١١٩١٤ إذا اشترى شيئا وأعطاه دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة ٢٨٠
١١٩١٥ إذا باع بدراهم جياد ودفع المشترى الدراهم فوجد فيها قليلا نبهرجة ٢٨٠
١١٩١٦ رجل جاء إلى قصاب فأراه الدراهم فقال: أعطنى بها لحما فأعطاه اللحم فوجد زيوفا أو نبهرجة ٢٨٠
١١٩١٧ الدراهم أنواع أربعة جياد ونبهرجة وزيوف وستوقة ٢٨٠
١١٩١٨ تفسيرالجياد والزيوف والنبهرجة والستوقة؟ ٢٨٠
الفصل السادس: فيما لايدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا ومايدخل تحته ٢٨١
١١٩١٩ رجل اشترى من آخر منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا إذا قال: بكل حق هو له وههنا ثلاث مسائل فانظر إليها ٢٨١
١١٩٢٠ يدخل الكنيف والشارع فى الدار فى بيع الدار ٢٨١
١١٩٢١ الفرق بين الدار والمنزل والبيت ٢٨١

١١٩٢٢ إذا باع المنزل ولم يذكر الحقوق والمرافق هل يدخل فى البيع؟ ٢٨٢
١١٩٢٣ يدخل فى بيع الدار المخرج والمربط والمطبخ والمبرز ٢٨٢
١١٩٢٤ إذا اشترى بيتا فى دار أو منزلا لأهل يدخل الطريق ومسيل الماء ٢٨٢
١١٩٢٥ رجل ادعى أرضا بشربها فشهد شاهدان أحدهما ذكر الشرب والآخر لم يذكر ٢٨٢
١١٩٢٦ إذا قال: بكل قليل وكثير هو فيها ٢٨٢
١١٩٢٧ امرأة لها حجرتان ومستراح إحدى الحجرتين فى الحجرة الأخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فبيعت الحجرة التى مفتح المستراح فيها.. ٢٨٣
١١٩٢٨ لو كان البيت فى داره فباعه من رجل هل يدخل طريقه؟ ... ٢٨٣
١١٩٢٩ إذا باع بيتا من داره ولم يذكر الحقوق ولا الطريق ولا المرافق. ٢٨٣
١١٩٣٠ كون المسيل والطريق فى الدار المبيعة وبجنب تلك الدار دارا أخرى للبائع ٢٨٤
١١٩٣١ من باع ثلثى كرمه على أن لايكون له الطريق للثلث الباقى . ٢٨٤
١١٩٣٢ من اشترى بمجاديها ثم اشترى ماء ويريد أن يجرى فى ذلك المجرى ٢٨٤
١١٩٣٣ يدخل فى بيع البيت حيطانه وسقفه والباب ٢٨٤
١١٩٣٤ لو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق ٢٨٤
١١٩٣٥ دار بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق ٢٨٥
١١٩٣٦ رجل اشترى دارا بابه فى الشارع وظهر الدار إلى سكة غيرنافذه ٢٨٥
١١٩٣٧ دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الأبيات بمرافقها ٢٨٥
١١٩٣٨ إذا باع دارا فيها بستان هل يدخل البستان فى البيع؟ ٢٨٥
١١٩٣٩ رجل اشترى دارا وفيها بستان ٢٨٥
١١٩٤٠ اشترى دارا وفيها رحى الإبل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها ٢٨٦
١١٩٤١ دار فيها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت بمرافقها ... ٢٨٦
١١٩٤٢ إذا اشترى بيتا من منزل بحقوقه وحدوده ٢٨٦
١١٩٤٣ رجل له داران فى إحدى الدارين سرداب مفتحه فى الدار الأخرى فباع الدار ٢٨٦
١١٩٤٤ إذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة ودلو ٢٨٧
١١٩٤٥ هل يدخل فى بيع الدار السترة؟ ٢٨٧
١١٩٤٦ هل تدخل الحباب المدخولة فى الأرض والصندوق المثبت؟ ٢٨٧

١١٩٤٧ إذا اشترى رحى ماء يدخل فى البيع من الآلة ٢٨٧
١١٩٤٨ إن كانت درج فى الدار من خشب أو ساج هل تدخل فى الدار؟ ٢٨٨
١١٩٤٩ إذا اشترى دارا واختلفا فى باب منها فإن كانت الدار فى يد المشترى فالقول فيه قوله ٢٨٨
١١٩٥٠ إذا قال لغيره: بعت هذا البيت وما أغلق عليه بابه ٢٨٨
نوع آخر ٢٨٨
١١٩٥١ من آجر حانوتا وباب الحانوت من التخاتج يغلق ويفتح ... ٢٨٨
١١٩٥٢ اشترى حانوتا فى خان مشترك ٢٨٨
١١٩٥٣ لو كان على الحانوت ظلة فى السوق كما تكون فى الأسواق فإن باع الحانوت بمرافقها دخلت الظلة ٢٨٨
١١٩٥٤ كور الحداد للمشترى وكور الصائغ لايدخل ٢٨٩
١١٩٥٥ مسألة الصندوق المثبت فى البناء واهاجين الغسالين وخوانى الدنانين ٢٨٩
١١٩٥٦ لو أذن لجاره بوضع الجذوع على حائط داره ثم باع الدار. ٢٨٩
١١٩٥٧ قدر الحمام يدخل فى البيع ٢٨٩
١١٩٥٨ اشترى حانوتا أو دارا وجد فى جذع منه دراهم ٢٩٠
١١٩٥٩ اشترى دارا أو حانوتا فانهدم حائط منها..................... ٢٩٠
نوع آخر ٢٩٠
١١٩٦٠ إذا باع أرضا أو كرما ولم يذكر الحقوق والمرافق فماهو الحكم؟ ٢٩٠
١١٩٦١ الحقوق فى العادة تذكر فيما هو تبع للمبيع ولابد للمبيع منه ٢٩١
١١٩٦٢ رجل باع أرضا بشربها جاز البيع ٢٩١
١١٩٦٣ الثمر والزرع لايدخلان بذكر الحقوق والمرافق ٢٩١
١١٩٦٤ إذا قال فى بيع الضيعة: بكل قليل وكثير منها هل يدخل الزرع والثمر؟ ٢٩١
١١٩٦٥ الزرع إنما يدخل فى بيع الأرض من غير ذكر ٢٩١
١١٩٦٦ الشجرة تدخل فى بيع الأرض من غير ذكر ٢٩٢
١١٩٦٧ قوائم الخلاف هل تدخل فى بيع الأرض؟...................... ٢٩٢
١١٩٦٨ الورد والآس لايدخلان فى البيع ٢٩٢
١١٩٦٩ اشترى نخلة بأرضها وطريقها والأرض صحراء هل يصح البيع؟ ٢٩٢

١١٩٧٠ شجرة الباذنجان لاتدخل فى بيع الأرض ٢٩٣
١١٩٧١ الكراث والقت والرطبة وما كان على وجه الأرض لايدخل فى البيع ٢٩٣
١١٩٧٢ الزعفران لايدخل من غير ذكر ٢٩٣
١١٩٧٣ إذا باع أرضا وفيها حطب نابت هل يدخل فى البيع؟ ٢٩٣
١١٩٧٤ الشجر هل يدخل فى البيع من غير ذكر؟ وما ذكره محمد . ٢٩٣
١١٩٧٥ لو اشترى تالة صغيرة وتركها بإذن البائع.............. ٢٩٤
١١٩٧٦ رجل أمره غيره ببيع أرض فيها أشجار ٢٩٤
١١٩٧٧ لايدخل فى بيع الأرض شربه وطريقه إلا إذا ذكر ذلك ٢٩٤
١١٩٧٨ إذا اشترى أرضا إلى جنبها أفدق وبين الأرض والأفدق مسناة
وعلى المسناة أشجار هل يدخل المسناة؟................ ٢٩٤
١١٩٧٩ إذا اشترى نخلة على الجذع وإن شراء الشجر على ثلاثة أوجه فانظر إليها . ٢٩٤
١١٩٨٠ رجل باع شجرة ولم يبين موضع قطعها ٢٩٥
١١٩٨١ ماتحت الشجرة من الأرض يدخل فى القسمة وإن دخول الأرض
فى وصية الشجرة على الاختلاف........................ ٢٩٥
١١٩٨٢ لو اشترى أرضا على أن لأحدهما الأرض وللآخر الشجرة . ٢٩٦
١١٩٨٣ إذا قال لغيره: بعت منك هذا المبطخة فهذا على البطيخ،
وهكذا البقل والنخل والعنب ٢٩٦
١١٩٨٤ إذا قال لرجل: بعت كرمى هذا فهو على الكرم بأصله والبستان بأرضه ٢٩٦
١١٩٨٥ إذا قال لغيره: بعتك قريتى التى يقال لها كذا وكذا ولم يسم
حدودها فهو على موضع القرية البناء..................... ٢٩٧
١١٩٨٦ رجلين باعا كرما وجد فى أرض مجتمعة متلاصقة فى حدود أربعة ٢٩٧
١١٩٨٧ إذا اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد ٢٩٧
١١٩٨٨ من اشترى أشجارا وعليها ثمار فماهو الحكم؟............ ٢٩٧
١١٩٨٩ رجل باع كرما بمجرى ماءه بكل حق....................... ٢٩٧
١١٩٩٠ نهر فى الشارع على حافتيه أشجار هل يدخل الأشجار؟ ... ٢٩٨
نوع آخر ٢٩٨
١١٩٩١ اشترى من آخر جارية وعليها ثيابها التى يباع مثلها هل دخل الثياب؟ ٢٩٨

١١٩٩٢ إذا باع غلاما وعليه ثياب هل دخل الثياب فى العقد؟ ٢٩٨
١١٩٩٣ دخول الإكاف فى بيع الحمار ٢٩٩
١١٩٩٤ إن باع البائع إذا كان قرويا يدخل الإكاف ٢٩٩
١١٩٩٥ إذا باع فرسا وعليه سرج هل يدخل السرج فى البيع؟ ٢٩٩
١١٩٩٦ رجل باع جارية وعليها قلب فضة أو قرطان هل يدخل فى البيع؟ ٢٩٩
١١٩٩٧ عبد له مال باعه المولى مع ماله ٢٩٩
١١٩٩٨ من باع عبدا وله مال ولم يشترط المشترى المال.......... ٣٠٠
١١٩٩٩ لو اشترى بقرة ولها عجل هل يدخل العجل فى البيع؟ ٣٠١
١٢٠٠٠ إذا اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهى للبائع ٣٠١
١٢٠٠١ إذا اشترى سمكة فوجد فى بطنها سمكة أخرى فهما للمشترى ٣٠١
١٢٠٠٢ من باع الصدف فاللؤلؤة للبائع ٣٠١
١٢٠٠٣ لو باع دن خل أو قوصرة ثمر أو جراب هروى فماهو الحكم؟. ٣٠١
الفصل السابع: فيما يجوز بيعه ومالا يجوز ٣٠٢
نوع منه: بيع الدين بالدين وبيع الأثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض.. ٣٠٢
١٢٠٠٤ بيع الدين بالدين إذا افترق عن المجلس بعد قبض البدلين .. ٣٠٢
١٢٠٠٥ إذا كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة حنطة بالدراهم هل يجوز البيع؟ ٣٠٢
١٢٠٠٦ إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين................. ٣٠٣
١٢٠٠٧ رجل اشترى من غلة غائبة إلا أنها كانت معلومة القدر والوصف هل يجوز البيع؟ ٣٠٣
١٢٠٠٨ اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم هل يكون العقد صرفا؟ وتفرقا بعد قبض أحد البدلين ٣٠٣
١٢٠٠٩ إذا اشترى دراهم بيضا فأعطاه مكانه سودا فماهو الحكم؟. ٣٠٤
١٢٠١٠ لابأس ببيع المغشوش ٣٠٤
١٢٠١١ إذا باع فلسا بفلسين حالة الرواج فالمسألة على ثلاثة أوجه فانظر إليها ٣٠٤
١٢٠١٢ إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما فماهو الحكم؟........ ٣٠٥

١٢٠١٣ إذا باع الفلس بالفلسين وقبض أحدهما ٣٠٥
١٢٠١٤ إذا باع مائة فلس بدرهم نقد أو نسيئة ٣٠٥
١٢٠١٥ لو باع فلسا بفلسين بأعيانهما لم يجز ٣٠٥
١٢٠١٦ استقراض الرجل من رجل كرا من طعام ٣٠٦
١٢٠١٧ وجد المستقرض بالقرض عيبا ٣٠٦
١٢٠١٨ رجل أقرض رجلا ألف درهم على أنها جياد فقبضها، ثم وجد القرض زيوفا أو نبهرجة ٣٠٦
١٢٠١٩ إذا ادعى رجل على غيره شيئا ممايكال أو يوزن ٣٠٧
١٢٠٢٠ إذا اشترى الرجل من آخر شيئا بدراهم على المشترى وهما يعلمان أنه لاشيء للبيع على المشترى فماهو الحكم؟ ٣٠٧
١٢٠٢١ إذا اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا ٣٠٧
١٢٠٢٢ إذا باع درهما كبيرا بدراهم صغيرة أو درهما جيدا بدرهم ردئ ٣٠٧
١٢٠٢٣ إذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ولم ينقد البائع الدراهم . ٣٠٧
١٢٠٢٤ المتصارفان إذا تقابضا بدل الصرف بدين فماهو الحكم؟ .. ٣٠٨
١٢٠٢٥ إذا بيعت الدراهم المغشوشة بالفضة الخالصة فهو على ثلاثة أوجه فانظر إليها ٣٠٨
١٢٠٢٦ إذا كان الصفر غالبا على الفضة فماهو الحكم؟ ٣٠٩
١٢٠٢٧ اشترى بدراهم مسماة من هذه بغير عينها عددا وهى بينهم وزنا فما هو الحكم؟ ٣٠٩
١٢٠٢٨ إن كان الغالب على الدراهم والدنانير الغش فما هو الحكم؟ ٣٠٩
١٢٠٢٩ اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التى ثلثاها الصفر فما هو الحكم؟ .. ٣١٠
١٢٠٣٠ إن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فما هو الحكم؟ . ٣١٠
١٢٠٣١ إذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ماثلثاها فضة وثلثها صفر ومها مانصفها صفر فما هو الحكم؟ ٣١٠
١٢٠٣٢ بيع درهم بخارى بدرهمين بخاريين ٣١١
١٢٠٣٣ إذا كان النحاس هو الغالب على الفضة فى الدراهم فماهو الحكم؟ ٣١١
١٢٠٣٤ رجل اشترى آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ٣١١

١٢٠٣٥ رجل له على رجل كر حنطة فباعه إياه بعشرة دراهم ٣١٢
١٢٠٣٦ إذا اشترى تراب الصواغين فلم يجد فيه ذهبا ولافضة فماهو الحكم؟. ٣١٢
نوع آخر: فى بيع الأشجار وفى بيع الثمار وإنزال الكرم والأوراق المبطخة وفى بيع الكرم والزرع والحشيش................ ٣١٢
١٢٠٣٧ من اشترى أشجارا ليقطعها من وجه الأرض فهو على وجهين . ٣١٢
١٢٠٣٨ إن كان فى القطع ضرر بين فللبائع أن يدفع إليه قيمتها ٣١٣
١٢٠٣٩ رجل اشترى شجرة فرصاد بأصلها على أن لايقلعها هل يجوز البيع؟ ٣١٣
١٢٠٤٠ إذا باع صاحب الأرض والنخيل بإذن صاحب النخيل فما هو الحكم؟ ٣١٤
١٢٠٤١ طلب الرجل من آخر بيع أشجار فى أرضه للحطب ٣١٤
١٢٠٤٢ رجل له مشجرة جعل على بعض الأشجار علامة فباع المشجرة إلا الأشجار التى عليها العلامات...................... ٣١٤
١٢٠٤٣ إذا باع شجرا وعليه ثمرة فماهو الحكم؟................. ٣١٤
١٢٠٤٤ شجرة جوز أصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها أحد الفرعين ٣١٤
١٢٠٤٥ لو باع أرضا فيها نخل بثمر فأثمر النخل قبل القبض فماهو الحكم؟ ٣١٤
١٢٠٤٦ رجل دفع أرضه معاملة بالنصف على أن يغرس فيها ثم باع صاحب الأرض نصيبه فما هو الحكم؟ ٣١٥
١٢٠٤٧ اشترى رجلان نخلة فيها ثمر وتراضيا على أن لأحدهما النخل ولآخر الرطب فما هو الحكم؟......................... ٣١٥
١٢٠٤٨ يجوز شراء الشجرة بشرط القلع، اختلف فيه المشايخ ٣١٥
١٢٠٤٩ إذا كان اشترى الرجل شجرة أو نخلا فماهو الحكم؟ ٣١٥
١٢٠٥٠ إذا اشتراه والثمر غير موجود ثم أثمر بعد الشراء قبل القبض فماهو الحكم؟ ٣١٦
١٢٠٥١ بيع الثمار على الأشجار على ثلاثة أوجه فانظر............. ٣١٧
١٢٠٥٢ رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخيل فباعها رب الأرض فما هو الحكم؟ ٣١٨
١٢٠٥٣ رجل له حلة مشمس أو تفاح فباع منها بعضها غير مميز فماهو الحكم؟ .. ٣١٨
١٢٠٥٤ لو باع الثمار فأعاره الكرم حتى يدرك الثمر فما هو الحكم؟ ٣١٩
١٢٠٥٥ شراء إنزال الكرم وبعض الثمار......................... ٣١٩
١٢٠٥٦ إذا اشترى إنزال الكرم وبعضه نئ وبعضه قد انضج فماهو الحكم؟ ٣١٩

١٢٠٥٧ شراء العنب بشرط الترك ٣٢٠
١٢٠٥٨ إذا باع الثمر على الشجر والبعض قدخرج ثم خرج الباقى . ٣٢٠
١٢٠٥٩ إذا اشترى ثمرة بعد إصلاح بعضها وإصلاح البعض متقارب وشرط الترك . ٣٢٠
١٢٠٦٠ إذا قال لغيره: بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا ٣٢٠
١٢٠٦١ إن كان العنب أجناسا مختلفة فماهو الحكم؟............ ٣٢١
١٢٠٦٢ بيع أوراق الشجر ٣٢١
١٢٠٦٣ إذا اشترى أوراق التوت على أن يقطعها من ساعة فماهو الحكم؟ ٣٢١
١٢٠٦٤ المبطخة إذا بيع على وجه يصح البيع بالاتفاق هل ينبغى أن يبيع الحشيش وأشجار البطيخ؟ ٣٢٢
١٢٠٦٥ رجل انتهى إلى رجل يبيع وقر بطيخ فقال: بكم ٣٢٢
١٢٠٦٦ باع العمارة فى ضيعة فماهو الحكم؟ ٣٢٢
١٢٠٦٧ رجل اشترى مبطخة فأراد الصحة وكلما يخرج منها يكون للمشترى ينبغي أن يشترى أشجار البطاطيخ ٣٢٣
١٢٠٦٨ بيع الزرع والرطبة والحشيش ٣٢٣
١٢٠٦٩ أرض بين رجلين فباع أحدهما نصف الزرع بدون الأرض فهذا على وجهين . ٣٢٣
١٢٠٧٠ إذا كان الزرع مع الأرض مشتركا فباع أحدهما نصيبه من شريكه بدون الأرض فما هو الحكم؟ ٣٢٣
١٢٠٧١ استحصد الزرع وقد كان سمى الزرع فى البيع هل جاز البيع؟ ٣٢٤
١٢٠٧٢ رجل دفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف هل يجوز؟ ٣٢٤
١٢٠٧٣ إذا اشترى الرجل أرضا فيها زرع للبائع والحراث اشترى الأرض بيصيب البائع من الذرة هل يجوز؟ ٣٢٤
١٢٠٧٤ إذا كان الأرض بين رجلين فزرع أحدهما فما هو حكم الزرع؟ ٣٢٥
١٢٠٧٥ إذا باع رب الأرض الأرض وفيها زرع بينه وبين الأكار، فهذا على وجهين، فانظر إلى الوجه الأول ٣٢٥
١٢٠٧٦ الوجه الثانى: إذا كان الزرع مدركا وقت البيع فانظر إلى التفصيل. ٣٢٥
١٢٠٧٧ إذا اشترى أرضا وفيها زرع فماهو الحكم؟.................. ٣٢٦
١٢٠٧٨ إذا اشترى قصيلا فهذا على وجهين ٣٢٦

١٢٠٧٩ استئجار الأشجار عليها الثمار مدة معلومة................ ٣٢٦
١٢٠٨٠ بيع حزة من الكراث ٣٢٦
١٢٠٨١ بيع الحشيش فى أرضه.............................. ٣٢٧
١٢٠٨٢ هل تجوز إجارة المرعى؟ ٣٢٧
١٢٠٨٣ اشترى من مستأجر كر دار حانوت فى يده وسلم الثمن إلى البائع ثم اختلفا ٣٢٧
١٢٠٨٤ هل يجوز بيع الكلأ فى أرضه وبيع الكمأة فى الأرض؟..... ٣٢٨
م: نوع آخر: فى بيع المرهون والمستأجر والمغصوب
والآبق وأرض القطيعة والإجارة والإكارة ٣٢٨
١٢٠٨٥ اختلفت عباراة الكتب فى بيع المرهون، الصحيح أن البيع موقوف ٣٢٨
١٢٠٨٦ بيع المستأجر نظيربيع المرهون ٣٢٩
١٢٠٨٧ المرتهن هل له حق فسخ البيع؟ ٣٢٩
١٢٠٨٨ بيع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ٣٢٩
١٢٠٨٩ بيع المغصوب موقوف ٣٣٠
١٢٠٩٠ اشتراء المغصوب من المالك وهو فى يد الغاصب ٣٣٠
١٢٠٩١ رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به................... ٣٣٠
١٢٠٩٢ رجل غصب من آخر عبدا ثم الغاصب أمر رجلا يشتريه له . ٣٣٠
١٢٠٩٣ ظالم أخذ الثوب من دار رجل وذهب به وعجز المالك ٣٣٠
١٢٠٩٤ رجل دخل الأتراك داره وأخذوا ثوبا من داره ٣٣١
١٢٠٩٥ رجل غصب من رجل عبدا فباعه الغاصب.................. ٣٣١
١٢٠٩٦ رجل غصب عبدا فباعه من رجل فأعتقه المشترى ٣٣١
١٢٠٩٧ رجل باع عبد رجل بغير أمره فأقام المشترى بينة على إقرار البائع ٣٣٢
١٢٠٩٨ رجل غصب من آخر جارية وغصب آخر من رب الجارية
عبدا وتبايعا العبد بالجارية ٣٣٢
١٢٠٩٩ لو أن رجلا غصب من آخر مائة دينار وغصب من رب الدينار
ألف درهم ثم تبايعا..................................... ٣٣٢
١٢١٠٠ غصب الرجل من آخر جارية وغصب الرجل من صاحب الجارية
مائة دينار فباع الغاصب الجارية ٣٣٢

١٢١٠١ إذا ادعى رجل أرضا فى يد رجل وأقام البينة ٣٣٢
١٢١٠٢ مسألة بيع الآبق........ ٣٣٢
١٢١٠٣ مسألة بيع الجنين........ ٣٣٣
١٢١٠٤ قال رجل لمولى الآبق إن عبدك الآبق عندى فبعه منى فباعه هل يجوز البيع؟. ٣٣٣
١٢١٠٥ بيع من هو حلال الدم........ ٣٣٤
١٢١٠٦ بيع أرض القطيعة........ ٣٣٤
١٢١٠٧ بيع أرض الإجارة والإكارة ٣٣٤
١٢١٠٨ بيع الأرض وهى فى عقد مزارعة آخر ٣٣٥
١٢١٠٩ جبل فيه كبريت فحمل منه وباع هل يجوز؟ ٣٣٥
نوع آخر: فى بيع الحيوانات ٣٣٥
١٢١١٠ هل يجوز بيع السمك فى حظيرة........ ٣٣٥
١٢١١١ إذا اجتمع السمك فى الحظيرة لا باحيتاله ولا باصطياده لو سد موضع دخول الماء .. ٣٣٦
١٢١١٢ إن كان السمك فى نهر عظيم فكيف مسألة البيع؟........ ٣٣٦
١٢١١٣ هل يجوز بيع السرطان والسلحفاة والضفادع؟........ ٣٣٦
١٢١١٤ إذا باع سمكة فى الماء فماهو الحكم؟ ٣٣٧
١٢١١٥ إذا كان فى كوراتها عسل فاشترى الكورة بما فيها من النحل.. ٣٣٧
١٢١١٦ إذا اشترى الغاق هل يجوز؟........ ٣٣٧
١٢١١٧ هل يجوز بيع دود القز؟........ ٣٣٧
١٢١١٨ مسألة بيع بذر الفيلق........ ٣٣٨
١٢١١٩ مسألة بيع هوام الأرض كالحية والعقرب وغيرها ٣٣٨
١٢١٢٠ مسألة بيع الكلب وبيع كل ذى ناب من السباع ٣٣٨
١٢١٢١ مسألة بيع القردة........ ٣٣٩
١٢١٢٢ مسألة بيع الهرة........ ٣٣٩
نوع آخر: فى بيع المحرمات ٣٣٩
١٢١٢٣ مسألة بيع المحرم الصيد وبيع صيد الحرم ٣٣٩
١٢١٢٤ مسألة بيع ذبيحة المجوسى والمرتد ٣٣٩
١٢١٢٥ مسألة بيع ذبائح أهل الكتاب ٣٤٠

١٢١٢٦ مسألة أهل الكفر إذا باعوا الميتة ٣٤٠
١٢١٢٧ مسألة بيع الذمى من ذمى خمرا أو خنزيرا ٣٤٠
١٢١٢٨ مسألة بيع عظام الفيل.. ٣٤٠
١٢١٢٩ مسألة ذبح الكلب وبيع لحمه وذبح الحمار وبيع لحمه.... ٣٤٠
١٢١٣٠ مسألة ذبح الخنزير وبيع لحمه ٣٤١
١٢١٣١ مسألة لحوم السباع وبيعها ٣٤١
١٢١٣٢ مسألة بيع جلود السباع والحمر والبغال ٣٤١
١٢١٣٣ مسألة بيع شعر الميتة وعظمها وصوفها ٣٤٢
١٢١٣٤ مسألة بيع شعر الخنزير والانتفاع به ٣٤٢
١٢١٣٥ مسألة شعر الآدمى... ٣٤٢
١٢١٣٦ مسألة بيع لبن المرأة ٣٤٢
١٢١٣٧ مسألة بيع متروك التسمية ٣٤٣
١٢١٣٨ مسألة بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد والشطرنج . ٣٤٣
١٢١٣٩ مسألة بيع الأشربة المحرمة ٣٤٣
١٢١٤٠ مسألة بيع المكاتب والمدبر وأم الولد........................ ٣٤٤
١٢١٤١ مسألة بيع المكاتب إذا باع المكاتب بغير رضاه.......... ٣٤٤
١٢١٤٢ مسألة المدبر، والمدبر نوعان ٣٤٥
١٢١٤٣ لو باع مالا متقوما بمكاتب أو مدبر فماهو الحكم؟ ٣٤٥
١٢١٤٤ أولاد الإماء من ذلك بمنزلة الأصول ٣٤٦
نوع: فى الشراء بالمال الحرام.................................. ٣٤٦
١٢١٤٥ رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشتراه منه شيئا فهذا على
خمسة أوجه فانظر إليها ٣٤٦
نوع آخر: فى بيع الجنس بالجنس ٣٤٧
١٢١٤٦ مسألة الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه................ ٣٤٧
١٢١٤٧ إذا عدم الوصفان: الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء ٣٤٨
١٢١٤٨ مسألة بيع الرطب بالتمر ٣٤٨
١٢١٤٩ مسألة بيع العنب بالزبيب ٣٤٩

١٢١٥٠ مسألة بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة ٣٤٩
١٢١٥١ مسألة بيع الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ٣٥٠
١٢١٥٢ مسألة بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة وبعى المقلية .. ٣٥٠
١٢١٥٣ التمور كلها جنس واحد وإن اختلفت أسماء ها ٣٥٠
١٢١٥٤ مسألة بيع التمر بالعنب أو بالزبيب أو بالحنطة ٣٥١
١٢١٥٥ مسألة بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا ٣٥١
١٢١٥٦ مسألة بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ٣٥٢
١٢١٥٧ مسألة بيع الرغيف بالرغيفين أو الخبز بالخبزتين ٣٥٢
١٢١٥٨ مسألة بيع الحنطة بالحنطة وزنا ٣٥٢
١٢١٥٩ مسألة شراء البر وزنا ٣٥٣
١٢١٦٠ مسألة كل ماينسب إلى الرطل ٣٥٣
١٢١٦١ من جعل فى كفة الميزان تبرا وفى كفة أخرى ذهبا مضروبة ٣٥٣
١٢١٦٢ أتلف خبز إنسان فعليه القيمة ٣٥٣
١٢١٦٣ مسألة استقراض اللحم وزنا ٣٥٤
١٢١٦٤ التبن مثلى ظاهرا والحنطة فى سنبلها قيمىّ ومسألة الماء والتراب والسرقين والكاغذ ٣٥٤
١٢١٦٥ مسألة الأديم إذا دبغ نوعا معينا ٣٥٤
١٢١٦٦ مسألة شراء المكيلات والموزنات مجازفة ٣٥٤
١٢١٦٧ مسألة التمر الذى يبا ع وزنا ٣٥٥
١٢١٦٨ لاخير فى بيع الحنطة بالحنطة مجازفة ٣٥٥
١٢١٦٩ مسألة بيع النقرة بالنقرة والصبرة بالصبرة ٣٥٥
١٢١٧٠ مسألة بيع القفيز بالقفيز ٣٥٦
١٢١٧١ مسالة بيع الكيلى بالكيلى والوزنى بالوزنى ٣٥٦
١٢١٧٢ مسألة بيع قفيز حنطة بنصف قفيز هو أجود ٣٥٧
١٢١٧٣ مسألة بيع الدقيق بالدقيق وزنا ٣٥٧
١٢١٧٤ مسألة بيع الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز ٣٥٧
١٢١٧٥ مسألة بيع الدقيق بالنخالة وبيع الدقيق بالسويق ٣٥٨

١٢١٧٦ مسألة بيع الزيت بالزيتون فهو على أربعة أوجه ٣٥٨
١٢١٧٧ مسألة بيع دهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب ٣٥٨
١٢١٧٨ مسألة زيب المطبوخ المطيب بغير مطبوخ............... ٣٥٩
١٢١٧٩ مسألة بيع الخل بالعصير ٣٥٩
١٢١٨٠ مسألة كراهة بيع التمرة بالتمرتين ٣٥٩
١٢١٨١ مسألة بيع لاشة بلحم.............................. ٣٥٩
١٢١٨٢ مسألة شراء الحيوان باللحم.......................... ٣٦٠
١٢١٨٣ مسألة بيع شاة حية بشاة مذبوحة ٣٦٠
١٢١٨٤ مسألة بيع قمقمة من حديد أو صفر أو نحاس بقمقمتين ... ٣٦٠
١٢١٨٥ مسألة بيع الدار فى سقوفها ذهب بذهب................ ٣٦٠
١٢١٨٦ مسألة بيع معدن الذهب بالذهب ٣٦٠
١٢١٨٧ مسألة بيع إناء الفضة على أنه مائة بمائة درهم ٣٦١
١٢١٨٨ مسألة بيع النقرة على أنها مائة بمائة ٣٦١
١٢١٨٩ إذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف منفصل.... ٣٦١
١٢١٩٠ اشترى بدهن الكتان كتانا وبالعصير عنبا ٣٦١
١٢١٩١ مسألة بيع الخبز قرصاً بقرصين ٣٦٢
١٢١٩٢ مسألة بيع ثمار النخيل والنخل كلها جنس واحد......... ٣٦٢
١٢١٩٣ مسألة اللحوم معتبرة بأصولها فالبقر والجواميس جنس واحد
والإبل جنس واحد والغنم جنس واحد ٣٦٢
١٢١٩٤ مسألة اللحم النيء بالمطبوخ ٣٦٢
١٢١٩٥ مسألة بيع لبن الغنم بلبن البقر واللبن المخيص مع اللبن الحليب ٣٦٢
١٢١٩٦ مسألة بيع اللبن بالجبن وبيع السمن بالجبن ٣٦٣
١٢١٩٧ مسألة لحوم الطيور ومالا يوزن من اللحوم ٣٦٣
١٢١٩٨ الحديد والرصاص والصفر والشبه أجناس لاختلاف المقاصد ٣٦٣
١٢١٩٩ لايصح غزل قطن لين بغز قطن خشن..................... ٣٦٣
١٢٢٠٠ الألية واللحم جنسان ٣٦٤
١٢٢٠١ مسألة بيع قفيز سمسم مربى بقفيز سمسم غير مربى ٣٦٤

١٢٢٠٢ الصوف والمرعزى جنسان ٣٦٤
١٢٢٠٣ مسألة بيع الحنطة قد أدرك فى سنبلها بحنطة منقاة ٣٦٥
١٢٢٠٤ رجل له عشرة دراهم الصحاح يبيع باثنى عشرة درهما مكسرا. ٣٦٥
١٢٢٠٥ مسألة بيع الثوب من رجل بعشرة دراهم مكسرة إلى أجل.. ٣٦٥
١٢٢٠٦ رجل له على رجل عشرة دراهم يؤجله إلى سنة ٣٦٦
نوع آخر: فى بيع الماء والجمد ٣٦٦
١٢٢٠٧ الناس شركاء فى الثلاث فى الماء والكلأ والنار............ ٣٦٦
١٢٢٠٨ مسألة ماجمعه الإنسان فى حوضه من الماء.............. ٣٦٦
١٢٢٠٩ إذا هيأ الرجل مصنعة واستقى الماء بالأوعية.............. ٣٦٧
١٢٢١٠ بيع الجمد فى المجمدة إن كان البيع فى الشتاء ٣٦٧
١٢٢١١ مسألة بيع الشرب وحده................................ ٣٦٨
١٢٢١٢ مسألة الرجل استقى من سقاء كذا قربة بدرهم ٣٦٨
نوع آخر: فى جهالة المبيع أو الثمن........................ ٣٦٩
١٢٢١٣ جهالة المبيع أو الثمن مانع لجواز البيع ٣٦٩
١٢٢١٤ ينعقد البيع فى الطعام والحبوب كيلا وجزافا ٣٦٩
١٢٢١٥ رجل اشترى من آخر ثوبا كل ذراع بدرهم فههنا أربع مسائل . ٣٦٩
١٢٢١٦ إحداها فى العدديات المتفاوتة ٣٦٩
١٢٢١٧ المسألة الثانية فى المكيلات والموزونات.................. ٣٧٠
١٢٢١٨ المسألة الثالثة فى العدديات والمتقاربة ٣٧١
١٢٢١٩ المسألة الرابعة فى الزرعيات ٣٧١
١٢٢٢٠ مسألة المكيل والموزون وما ألحق بهما من العدديات المتقاربة.. ٣٧١
١٢٢٢١ لو قال: بعتك هذه الصبرة كل فقيزين منها بعشرة ٣٧٢
١٢٢٢٢ لو أتى إلى مائة شاة وقال لصاحبها: بكم عشر منها قال:
بكذا فاشترى فما هو الحكم؟ ٣٧٢
١٢٢٢٣ رجل قال لآخر: بعت منك هذه البقرة وهى حية كل رطل بدرهم. ٣٧٣
١٢٢٢٤ رجل كانت له حنطة مجموعة فى بيت أو فى بئر محفورة
فاشتراها رجل فماهو الحكم؟ ٣٧٣

١٢٢٢٥ مسألة بيع شاة بربح ده يازده ٣٧٣

١٢٢٢٦ مسألة البائع إن مات قبل أن يرضى المشترى ٣٧٤

١٢٢٢٧ قال: بعت منك عبدى ولم يسم العبد ٣٧٤

١٢٢٢٨ إذا قال: أخذت هذا منك بمثل مايبيع الناس ٣٧٤

١٢٢٢٩ إذا اشترى شيئا برقمه ولم يعلم المشترى رقمه فما هو الحكم؟ ٣٧٤

١٢٢٣٠ رجل له على رجل عشرة دراهم فقال بعنى هذا الثوب ببعض العشرة فماهو الحكم؟.............................. ٣٧٥

١٢٢٣١ إذا باع عدل بر برقمه فما هو الحكم؟..................... ٣٧٥

١٢٢٣٢ مسألة البيع بالتولية أو بالرقم ولايعلم مارأس ماله ٣٧٥

١٢٢٣٣ إذا قال لغيره: بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم ٣٧٥

١٢٢٣٤ إذا رآه جرابا من ثياب وقال: بعت هذا الجراب كل ثوب بخمسين درهما ٣٧٦

١٢٢٣٥ مسألة جهالة الثمن بعد تمام البيع ٣٧٦

١٢٢٣٦ إذا قال لغيره: بعتك هذه الشياه الثلاثة كل شاة بدرهم فإذا هي شاتان ٣٧٦

١٢٢٣٧ إذا قال الرجل لغيره: بعتك نصيبى من هذه الدار ولم يبين النصيب ٣٧٧

١٢٢٣٨ رجل مات وترك ثلاثة بنين وبنتين فكيف المسألة؟ ٣٧٧

١٢٢٣٩ من قال لغيره: بعت كر طعام وعنده كر طعام فماهو الحكم؟ .. ٣٧٨

١٢٢٤٠ إذا قال لغيره: بعت منك عبد إلى بكذا ولم يسمه فماهو الحكم؟ ٣٧٨

١٢٢٤١ إذا قال: بعتك جارية عندى بيضاء فماهو الحكم؟ ٣٧٨

١٢٢٤٢ رجل له أرض فيها قطن، فقال لغيره: بعت منك مائة بكذا فما هو الحكم؟. ٣٧٨

١٢٢٤٣ مسألة شراء الرجل من آخر عشرة أذرع من مائة ذراع...... ٣٧٩

١٢٢٤٤ رجل قال لغيره: بعتك مائة ذراع من دارى أو أرضى ولم يبين ذرعانها ٣٧٩

١٢٢٤٥ لو قال: بعتك ذراعا من هذه الدار ٣٧٩

١٢٢٤٦ إذا قال: بعتك ذراعا من هذا الثوب......................... ٣٨٠

ظهور الزيادة أو النقصان فى المبيع بعد البيع.................. ٣٨٠

١٢٢٤٧ رجل اشترى دارا على أنها ألف ذراع بألف درهم فوجدها أكثر. ٣٨٠

١٢٢٤٨ لو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص ثوب أوزاد فماهو الحكم؟ ٣٨١

مسألة فى الكيليات والوزنيات............................ ٣٨١

١٢٢٤٩ رجل باع من آخر صبرة على أنها خمسون قفيزا أو اشترى وزنيا على أنه خمسون منا فوجده أزيد فماهو الحكم؟.......... ٣٨١
١٢٢٥٠ مسألة فى العدديات المتقاربة ٣٨٢
١٢٢٥١ مسألة فى العدديات المتفاوتة.......................... ٣٨٢
١٢٢٥٢ إذا اشترى حنطة على أنها كر فوجدها تنقص قفيزا ٣٨٣
١٢٢٥٣ لو اشترى ثوبا على أنه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا . ٣٨٣
١٢٢٥٤ شراء ثوب من آخر على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصفا ٣٨٣
١٢٢٥٥ لو باع مصوغا من الفضة وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا ثم وجد وزنه مائتين ٣٨٤
١٢٢٥٦ رجل كانت له سلعة ظن أنها أربعة آلاف فوجدها ناقصة .. ٣٨٥
١٢٢٥٧ إذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم........... ٣٨٥
١٢٢٥٨ اشترى سمنا فى ظرف ووزنه فإذا هو مائة رطل فقال: آخذ كل رطل بكذا. ٣٨٦
١٢٢٥٩ رجل اشترى موزونا فى وعاء على أن يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف ٣٨٦
١٢٢٦٠ قال لغيره: بعت منك جميع مافى هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب ٣٨٦
١٢٢٦١ اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات ٣٨٧
نوع آخر: فى بيع الأشياء المتصلة بغيرها وفى البيوع التى فيها استثناء ٣٨٧
١٢٢٦٢ مسألة شراء ألبان الغنم فى ضروعها كيلا ٣٨٧
١٢٢٦٣ مسألة بيع الحنطة فى سنبلها والباقلا فى قشرها............ ٣٨٨
١٢٢٦٤ مسألة بيع المزابنة ٣٨٨
١٢٢٦٥ مسألة بيع الصوف على ظهر الشاة........................ ٣٨٩
١٢٢٦٦ مسألة بيع اللؤلؤة فى الصدف............................ ٣٨٩
١٢٢٦٧ مسألة بيع حب القطن من قطن بعينه أو نوى تمر من تمر بعينه أو البذر فى البطيخ.................................. ٣٨٩
١٢٢٦٨ مسألة بيع الفص فى خاتم أوجذع فى سقف ٣٩٠
١٢٢٦٩ إذا قال: إنى بعت البيت والباب والدار أيجوز البيع فى ذلك فى مسألة الغصب؟ ٣٩٠
١٢٢٧٠ من اشترى ذراعا من خشبة أو من ثوب من جانب معلوم فما هو الحكم؟ . ٣٩٠

١٢٢٧١ إذا اشترى من شاة مذبوحة كرشها أو مسلوخة فماهو الحكم؟ ٣٩١
١٢٢٧٢ لو باع أمة فى بطنها ولد موصى به لآخر فماهو الحكم؟ ... ٣٩١
١٢٢٧٣ لو كانت دارا أوأرضا بين رجلين مشاعا فباع أحدهما قبل القسمة ٣٩١
١٢٢٧٤ إذا اشترى من آخر كذا بإناء من صبرة ٣٩١
مسائل الاستثناء ٣٩٢
١٢٢٧٥ مسألة بيع الجملة والاستثناء منه شياء ٣٩٢
١٢٢٧٦ إذا قال لغيره: أبيعك هذه الدار إلا طريقا ٣٩٢
١٢٢٧٧ شراء الأمة إلا حملها ٣٩٣
١٢٢٧٨ مسألة بيع ثمرة والاستثناء منها أرطالا معلومة ٣٩٣
١٢٢٧٩ مسألة بيع رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور ٣٩٣
١٢٢٨٠ إذا قال لغيره: بعتك على هذا العبد بألف درهم إلا نصفه ... ٣٩٣
١٢٢٨١ إذا قال لغيره: بعتك هذه الدار إلا مائة ذراع ٣٩٤
١٢٢٨٢ لو قال: بعتك هذه الدار إلا بناءها ٣٩٤
١٢٢٨٣ لو قال: أبيعك هذا الطعام إلا عشرة أقفزة منها فماهو الحكم؟ ٣٩٤
١٢٢٨٤ إذا قال: أبيعك هذه المائة الشاة بمائة درهم ٣٩٤
١٢٢٨٥ إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن لى نصفه بثلاث مائة درهم ٣٩٤
١٢٢٨٦ مسألة بيع العبدين على أن هذا لك بمائة دينار هل يبطل البيع
لجهالة حصة الباقى ٣٩٥
١٢٢٨٧ لو باع بمائة إلا عشرة نقد بيت المال كان بتسعين منها ... ٣٩٥
١٢٢٨٨ اشترى أمة وفى بطنها ولد لغير البائع بالوصية ٣٩٥
نوع آخر: فى البيع يقع فى محل مشترك ٣٩٦
١٢٢٨٩ إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ٣٩٦
١٢٢٩٠ الحنطة وما أشبهها من المكيلات والموزونات مشتركة بين
اثنين فباع أحدهما نصيبه فماهو الحكم؟ ٣٩٦
١٢٢٩١ إذا كانت الشجرة مشتركة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه
من الأجنبى هل يجوز؟ ٣٩٦
نوع آخر: فى بيع شيئين أحدهما لايجوز بيعه ٣٩٦

١٢٢٩٢ مسألة الجمع بين عبدين فى البيع ثم ظهر أن أحدهما حر .. ٣٩٦
١٢٢٩٣ رجل اشترى حرا وعبدا فى دار الحر بألف درهم بأمر الحر فماهو الحكم؟ ٣٩٦
١٢٢٩٤ لو اشترى دنين من خل ثم ظهر أن أحدهما خمر فماهو الحكم؟ ٣٩٦
١٢٢٩٥ إذا باع عبده وعبد غيره بألف درهم فماهو الحكم؟ ٣٩٧
١٢٢٩٦ إذا اشترى جراب هروى على أن فيه خمسين ثوبا كل ثوب بعشرة فوجده تسعة وأربعين ٣٩٧
١٢٢٩٧ إذا اشترى وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بألف فما هو الحكم؟ ٣٩٧
١٢٢٩٨ من باع جارية وفى عنقها طوق فضة بألف درهم نسئية ٣٩٨
١٢٢٩٩ إذا اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف فماهو الحكم؟ ٣٩٨
١٢٣٠٠ إذا باع كرما فيه مسجد قديم وقد أطلق العقد فماهو الحكم؟ . ٣٩٨
١٢٣٠١ إذا كانت الأرض مشتركة بين رجلين فباع أحدهما جميع الأرض من صاحبه فماهو الحكم؟........ ٣٩٨
١٢٣٠٢ اشترى عبدا بخمسمائة نقدا وبخمسمائة له على فلان أو بخمسمائة إلى العطاء فما هو الحكم؟........ ٣٩٨
١٢٣٠٣ إذا اشترى من آخر جذوذا بعشرة دراهم........ ٣٩٩
١٢٣٠٤ من جمع بين وقف وملك وأطلق فماهو الحكم؟........ ٣٩٩
نوع آخر........ ٣٩٩
١٢٣٠٥ رجل باع أرضا فأقر المشترى بعد ذلك أنها مسجد أو مقبرة ٣٩٩
نوع آخر: فى الشراء ماباع بأقل مما باع ٤٠٠
١٢٣٠٦ شراء ماباع الرجل بنفسه أو باع وكيله ٤٠٠
١٢٣٠٧ لو باع المشترى من رجل ثم إن البيع الأول اشتراه من المشترى الثانى بأقل مما باع ٤٠١
١٢٣٠٨ بيع عبد بألف نسيئة وشرط الخيار الأجنبى ٤٠١
١٢٣٠٩ من اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع قبل النقد........ ٤٠٢
١٢٣١٠ إذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال بأقل فما هو الحكم؟ ٤٠٢

١٢٣١١ لو أن البائع اشترى العبد التى باعه مع عبد آخر قبل قبض الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما........................ ٤٠٢
١٢٣١٢ إذا وكل الرجل ببيع عبد بألف درهم فباع الوكيل ثم أراد الموكل أن يشترى العبد بأقل.................................. ٤٠٢
١٢٣١٣ كما لايجوز للمشترى أن يشترى ماباع بأقل مما باع فكذا لايجوز لعبده أن يشترى ماباع بأقل........................ ٤٠٢
١٢٣١٤ لو اختلف جنس الثمن جاز الشراء وإن كان ثمن الثانى أقل ٤٠٣
١٢٣١٥ لايجوز أن يبيع سلعة من ثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن إلى أجل . ٤٠٣
١٢٣١٦ رجلان باعا عبدا بينهما بألف وقالا: بعناكه بألف كل نصف بخمس مائة. ٤٠٣
نوع آخر: فى صور البيوع الفاسدة والباطلة ٤٠٣
١٢٣١٧ ماالفرق بين البيع الفاسد والباطل؟ ٤٠٣
١٢٣١٨ من جملة ذلك أن يبيع بخمرا وخنزيرا......................... ٤٠٤
١٢٣١٩ ومن جملة بيع الفاسد صفقتان فى صفقة.................... ٤٠٤
١٢٣٢٠ ومن جملة الفساد شرطان فى بيع ٤٠٤
١٢٣٢١ ومن جملة الفساد إذا باع وسكت عن الثمن ٤٠٤
١٢٣٢٢ إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير وغيرها ٤٠٤
١٢٣٢٣ مسألة بيع الخمر والخنزير إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير ٤٠٥
١٢٣٢٤ إذا قال: أبيعك بما ترعى أبلى من أرضك أو بماتشرب من ماء بئرك فما هو الحكم؟ ٤٠٦
الفصل الثامن: فى الشروط التى تفسد البيع والتى لاتفسده . ٤٠٧
١٢٣٢٥ الشرط الذى يقتضيه العقد والشرط الذى لايقتضيه ٤٠٧
١٢٣٢٦ مسألة البيع بشرط أن يعطى المشترى بالثمن رهنا ٤٠٧
١٢٣٢٧ شرط أن يكون الرهن معينا إن كان عرضا ٤٠٧
١٢٣٢٨ لوشرط أن يكفه فلان بالثمن فأبى الكفيل.................. ٤٠٨
١٢٣٢٩ شرط الحوالة فى هذا الباب نظير شرط الكفالة ٤٠٨
١٢٣٣٠ إذا كان الرهن معينا فى العقد بأن اشترى رجلا من آخر دارا بألف درهم ... ٤٠٨

١٢٣٣١ لو اشترى عبدا على أن يعطى البائع المشترى كفيلا ٤٠٩
١٢٣٣٢ مسألة الشرط لايلائم العقد إلا أن الشرع ورد بجوازه...... ٤٠٩
١٢٣٣٣ إذا اشترى سلما بشرط أن يخرز البائع له خفا أو قلنسوة.... ٤٠٩
١٢٣٣٤ شراء إنزال الكروم بشرط أن يبنى البائع حيطانه ٤١٠
١٢٣٣٥ إن كان الشرط شرطا لم يعرف عروض الشرع بجوازه ٤١٠
١٢٣٣٦ لو باع عبدا على أن يستخدم البائع شهرا أو باع دارا أن يسكنها ٤١١
١٢٣٣٧ رجل اشترى عبدا على أن تكون سرقته على البائع أبدا ٤١١
١٢٣٣٨ إذا شرط منفعة المعقود عليه هل يفسد العقد ٤١١
١٢٣٣٩ شرط المنفعة جرى بين أحد المتعاقدين وبين أجنبى ٤١٢
١٢٣٤٠ اشترى من غيره دابة أن يهب له فلان الأجنبى عشرين درهما ٤١٢
١٢٣٤١ ومن جملة الفساد إذا اشترى من آخر عبدا بمائة درهم على أن يحط فلان الأجنبى عشرة دراهم عنه.................. ٤١٢
١٢٣٤٢ إن كان شرطا لم يكن لأحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه منفعة بل فيه مضرة فما هو الحكم؟ ٤١٢
١٢٣٤٣ إذا اشترى من آخر دابة أن لايبيعها ولا يهبها.............. ٤١٣
١٢٣٤٤ لو شرط أن يخرق الثوب أو يحرقه أو يخرب الدار فماهو الحكم؟ ٤١٣
١٢٣٤٥ إن كان شرطا ليست فيه منفعة ولامضرة فماهو الحكم؟... ٤١٣
١٢٣٤٦ إذا اشترى من آخر شيئا على أن يعطى الثمن فلان فماهو الحكم؟ ٤١٤
١٢٣٤٧ إذا قال لغيره: أبيعك هذا العبد بألف درهم لك على فلان قضاء منى لك عن فلان.. ٤١٤
١٢٣٤٨ إذا قال لغيره: اشترى منك هذا بالمائة التى على فلان فماهو الحكم؟. ٤١٤
١٢٣٤٩ رجل اشترى عبدا على أن يبيعه هل يجوز البيع؟ ٤١٤
١٢٣٥٠ إذا اشترى عبدا وشطر الخيار لنفسه شهرا ٤١٤
١٢٣٥١ إذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشترى ٤١٥
١٢٣٥٢ رجل باع دارا أن يتخذها مسجدا للمسلمين ٤١٥
١٢٣٥٣ إذا اشترى جارية على أن يحسن إليها أو على أن لايسيء إليها . ٤١٥
١٢٣٥٤ إذا قال: اشتر منى هذا الثوب بكذا وأنت برئ أو إذا اشترى من آخر عبدا بكذا على أن يحط من ثمنه بكذا ٤١٦

١٢٣٥٥ رجل قال لغيره: بعتك هذا الغلام بألف درهم على أنى قد بعتك هذا الغلام بمائة دينار ٤١٦

١٢٣٥٦ لو قال: خذ هذا العبد على انك إن شئت آجرته منك كل شهر بكذا ٤١٦

١٢٣٥٧ إذا قال المشترى: زدتك فى الثمن على أن تبيعنى بألف درهم ٤١٧

١٢٣٥٨ رجل قال لغيره: بع عبدك هذا من فلان على أن اجعل لك مائة درهم جعل على ذلك ٤١٧

١٢٣٥٩ مسألة بيع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور ٤١٧

١٢٣٦٠ باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشترى ناقصة ٤١٧

١٢٣٦١ من قال لآخر: بعت منك هذه الجارية على أنك إن بعتها بالربح فالربح بيننا ٤١٨

١٢٣٦٢ قال أبيعك عبدى هذا بألف درهم وتبيعنى عبدك بمائة دينار ٤١٨

نوع آخر ٤١٨

١٢٣٦٣ إذا باع برذونا على أنه هملاج فماهو الحكم؟............ ٤١٨

١٢٣٦٤ لو باع شاة على أنها حلوب فماهو الحكم؟.............. ٤١٩

١٢٣٦٥ لو باع شاة على أنها حبلى تكلموا فيه.................. ٤١٩

١٢٣٦٦ بيع الشاة على أنها تحلب كذا كذا ٤١٩

١٢٣٦٧ اشترى جارية على أنها حامل فما هو الحكم؟............ ٤١٩

١٢٣٦٨ إذا اشترى جارية على أنها تحيض فوجدها لاتحيض ٤٢٠

١٢٣٦٩ رجل باع فرسا وقال: بآن شرط فى فروشم كه غارتى است يعنى لايرجع على عند الاستحقاق ٤٢٠

١٢٣٧٠ إذا باع جارية على أنها مغنية أو باع قمريا وشرط أن يصح أو طيرا وغيرها . ٤٢٠

١٢٣٧١ إذا باع قمريا على أن تصوت تصويتا ٤٢١

١٢٣٧٢ إذا اشترى حمامة تجيء من الصالحين ٤٢١

١٢٣٧٣ إذا باع كلبا أو بازيا على أنه يصيد ٤٢١

١٢٣٧٤ إذا باع جارية على أنها مغنية على وجه التبرى من العيب... ٤٢١

١٢٣٧٥ إذا اشترى الرجل من آخر عبدا على أنه كاتب أو خباز ٤٢٢

١٢٣٧٦ لو اشترى جارية على أنها تخبز كل يوم كذا أو على أنها خبازة ٤٢٢

١٢٣٧٧ المشترى إذا زعم أن العبد ليس بخباز، لو قال العبد: لست بخباز رددته ٤٢٣

١٢٣٧٨	شراء العبد على أنه كاتب أو خباز وشراء الجارية على أنها بكر	٤٢٤
١٢٣٧٩	شراء نقرة على أنها خالصة	٤٢٤
١٢٣٨٠	شراء قوصرة تمر على أنه فارسى فإذا هو دقل	٤٢٤
١٢٣٨١	شراء أرض على أن خراجها على البائع فهذا على وجهين	٤٢٥
١٢٣٨٢	شراء ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلاثة دراهم	٤٢٥
١٢٣٨٣	شراء أرض على أن خراجها ثلاثة دراهم فظره أن خراجها أربعة، فالمسألة على وجهين	٤٢٥
١٢٣٨٤	شراء أرض على أنها غير خراجية والأرض خراجية	٤٢٥
١٢٣٨٥	باع أرضا خراجية وخراجها عشرة باعها مالكها مع خراج خمسة عشر زاد عليها من خراج أرض أخرى	٤٢٦
١٢٣٨٦	باع أرضا ولم يذكر الخراج	٤٢٦
١٢٣٨٧	من اشترى أرضا فوجد خراجها ثقيلا	٤٢٦
١٢٣٨٨	أرض مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فتسليمها إلى السلطان	٤٢٧
١٢٣٨٩	من آجر الأرض ولزمه بعد ماباع أشجاره من المستأجر فمن عليه الخراج؟	٤٢٧
١٢٣٩٠	شراء أرض أو دار على أنها حرة عن النوائب	٤٢٧
١٢٣٩١	بيع أرض على أنه منذورة عن القانون أو على أنها مصونة عن الخراج	٤٢٧
١٢٣٩٢	بيع حانوت على أنه غلتها عشرون درهما فإذا هى خمسة عشر	٤٢٧
١٢٣٩٣	إذا اشترى من آخر سكنى له فيها حانوت أدخل رجل مركبا بمال معلوم	٤٢٨
١٢٣٩٤	شراء الرجل من آخر طعاما بطعام مما يكال أو يوزن واشترط عليه أن يوفيه فى منزله أو أن يحمله إلى منزله فهذا على وجهين	٤٢٨
١٢٣٩٥	إذا اشترى وقر حطب فى المصر فعلى البائع أن يأتى به إلى منزل المشترى فهذا على وجهين	٤٢٨
١٢٣٩٦	لو اشترى حطبا فى قرية من رجل وقال له: احمله إلى منزلى فما هو الحكم؟	٤٢٩
١٢٣٩٧	اشترى خفا به خرق على أن يخرزه البائع	٤٢٩
١٢٣٩٨	اشترى عشرة أثواب معينة بخمسين دينارا على أن نصفها كل ثوب منها خمسة اذرع ونصفها اثنى عشرة ذراعا	٤٢٩
١٢٣٩٩	إذا اشترى دارا واشترط مع الدار الفناء	٤٢٩

نوع آخر: في شرط الأجل ٤٣٠

١٢٤٠٠ إذا شرط الأجل في المبيع العين أو باع عينا على أن يسلمه إلى رأس الشهر ٤٣٠

١٢٤٠١ شرط الأجل إلى مهب الريح أو إلى أمطار السماء.......... ٤٣٠

١٢٤٠٢ من اشترى طاؤسا بثمن معلوم على أن ينقضه منه كذا ويقضي الباقي إلى النيروز ٤٣٠

١٢٤٠٣ من باع سلعة إلى أجل ولم يسلمها حتى مضى الأجل ٤٣١

١٢٤٠٤ إذا أسقط الأجل من له الأجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس فماهو الحكم؟........................ ٤٣١

١٢٤٠٥ إذا باع بشرط الخيار إلى الأبد ٤٣١

١٢٤٠٦ من جملة الآجال المجهولة أن يبيع إلى النيروز والمهرجان ٤٣٢

١٢٤٠٧ البيع إلى الميلاد، وميلاد البهائم..................... ٤٣٢

١٢٤٠٨ إذا صح العقد مع الأجل المعلوم لايطالبه إلا في مكان الإيفاء.. ٤٣٣

١٢٤٠٩ مسألة اشتراط إيفاء الدراهم في عقد البيع في بلد آخر...... ٤٣٣

١٢٤١٠ باع رجل من آخر ثوبا بعينه ببغداد على أن يوفي المشتري أخ البائع بسمرقند .. ٤٣٤

١٢٤١١ رجل باع عبدا بألف درهم على أن ينقد كل أسبوع حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر ٤٣٤

١٢٤١٢ إذا قال من عليه الدين المؤجل: برئت من الأجل لم يكن ذلك إبطالا للأجل.. ٤٣٤

١٢٤١٣ رجل باع ثوبا بعشرة دراهم مكسرة إلى أجل فجاء المشتري بتسعة دراهم ٤٣٤

١٢٤١٤ رجل اشترى عبدا بألف درهم على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فأعتقه المشتري قبل نقد الثمن ٤٣٤

١٢٤١٥ رجل اشترى شيئا بألف درهم على أن يعطيه على التفاريق.. ٤٣٥

١٢٤١٦ هل يصح التأجيل كل دين سوى القرض ٤٣٥

١٢٤١٧ من عليه الدين المؤجل إذا قضى الدين قبل حلول الأجل فاستحق المقبوض على القابض ٤٣٥

١٢٤١٨ إذا وهب الدين من مديونه أو بالدين كفيل فرد المديون الهبة هل عاد الدين إلى المديون........................... ٤٣٥

نوع آخر... ٤٣٦

١٢٤١٩ إذا باع من آخر شقصا على أنها جارية فإذا هو غلام ٤٣٦

١٢٤٢٠ مسألة المشار إليه إذا كان من خلاف جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى.,. ٤٣٦
١٢٤٢١ بيع الدار على أن بناء ها آجر فإذا هو لبن.................. ٤٣٧
١٢٤٢٢ من اشترى حنطة على أنهار بيعى وعلم أنها خريفى فما هو الحكم؟ ٤٣٧
١٢٤٢٣ لو اشترى شخصا على أنه عبد فإذا هو أمة ٤٣٧
١٢٤٢٤ با ع نخيلا على أنها مثمرة فإذا هى غير مثمرة ٤٣٧
١٢٤٢٥ من أشار إلى خشبة فاشتراها على أنها دلبة فإذا هى خلاف. ٤٣٧
١٢٤٢٦ لو اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن فوجد الحشو صوفا ٤٣٨
١٢٤٢٧ إذا با ع ثوبا على أنها مصبو غ بعصفر فإذا هو أبيض أو على أنها مصبو غ بزعفران ٤٣٨
١٢٤٢٨ إذا قال: بعتك هذه الدار بأجذاعها و أبوابها و خشبها فإذا ليس فيها أجذا ع و لا أبواب و لا خشب.................. ٤٣٨
١٢٤٢٩ إذا اشترى أرضا على أن فيها كذا نخيلا أو اشترى دارا على أن فيها كذا بيتا ٤٣٨
١٢٤٣٠ كل شيء يبا ع و يدخل غيره فى البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير لو لم يو جد ذلك الغير فالمشترى بالخيار............ ٤٣٩
١٢٤٣١ إذا قال لغيره: بعتك هذا الثوب القزا أو الخز و كان مختلطا فإن كان السدى مما شرط و اللحمة من غيره فالبيع فاسد .. ٤٣٩
١٢٤٣٢ إذا اشترى عبدا على أنه فحل فإذا هو خصى فماهو الحكم؟ ٤٤٠
١٢٤٣٣ إذا شترى سفينة على أنها من سا ج فإذا فيها غير سا ج...... ٤٤٠
١٢٤٣٤ قال لغيره: بكم هذا الثوب الهروى و الثوب المصبو غ صبغة الهروى فقال: بكذا فماهو الحكم؟ ٤٤٠
١٢٤٣٥ شراء ثوب على أنه نيسابورى فإذا هو بخارى ٤٤١
١٢٤٣٦ لو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد فإذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو لا من تأليف محمد .. ٤٤١
١٢٤٣٧ شراء سمكة على أنها عشرة أرطال فوجد فى بطنها حجرا وزنه ثلاثة أرطال ٤٤١
١٢٤٣٨ من اشترى من آخر طيبا على أنها عشرة أمناء فإذا هو خمسة أمناء ٤٤٢
١٢٤٣٩ إذا قال لغيره: أبيعك هذا الزق على أن الزق خمسون رطلا فوجد ستين رطلا وعلى أن الزيت فيه خمسون رطلا فوجد فيه أربعين رطلا ٤٤٢

١٢٤٤٠ إذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيها رصاصا ٤٤٢
١٢٤٤١ إذا اشترى سمنا فوجد فيه رائبا ٤٤٢
١٢٤٤٢ يبيع الزيت فيجد فيه المشترى الطين، أو يبيع المسك فيجد فيه المشترى رصاصا فالمشترى بالخيار................. ٤٤٣
١٢٤٤٣ اشترى سويقا على أن البائع لته بمن السمن فظهر أنه لته بنصف منّ ٤٤٣
١٢٤٤٤ إذا باع الفص دون الفصة وقلعه يضر بالفص فالمشترى بالخيار ٤٤٣
١٢٤٤٥ إذا قال للقصاب: زن لى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بكذا .. ٤٤٤
١٢٤٤٦ رجل اشترى من آخر جراب ثياب هروى أو قوصرة تمر، فلم يقبضهما حتى عمد البائع، ثم باع الجراب أو القوصرة وترك الثمر أو الثياب ٤٤٤
١٢٤٤٧ إذا اشترى من آخر رمانة على أنها حامضة فقال بعد الشراء: أنها حلوة فالقول قول البائع ٤٤٤
١٢٤٤٨ إذا اشترى من آخر بيتا من بر فإذا فيه دكان عظيم أو باع بئرا من بر وقال: أنه كذا كذا ذراعا فإذا هو أقل من ذلك ٤٤٤
١٢٤٤٩ إذا كان طعاما فى قفيز أو حب فباعه بعشرة دراهم فإذا نصفه تبن . ٤٤٤
١٢٤٥٠ إذا باع دهرا على أنها ألف ذراع فإذا هى تسعمائة ٤٤٥
١٢٤٥١ إذا باع لؤلؤة على أن وزنها مثقال فإذا وزنها مثقالان فالزيادة للمشترى بغير ثمن ٤٤٥
١٢٤٥٢ إذا اشترى بستانا فيه نخل وشجر على أنه عشرة أجربه فوجده تسعة أجربة ٤٤٥
١٢٤٥٣ إذا اشترى أرضا بزرعها فحصد المشترى الزرع ثم وجد الأرض انقص جرابا.. ٤٤٥
١٢٤٥٤ رجل معه قفيزان من حنطة فى زنبيل فباع قفيزا بدرهم، وباع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك أحد القفيزين ٤٤٦
١٢٤٥٥ رجل اشترى جارية من آخر على أنها عذراء ولم تكن عذراء ٤٤٦
١٢٤٥٦ رجل اشترى من آخر دارا على أنها ألف ذراع بألف درهم فوجدها تنقص . ٤٤٧
١٢٤٥٧ اشترى أرضا بحقوقها أو شربها وللبائع أراضى مثلها فإنه يقسم الشرب بينهم بالحصص................ ٤٤٧
١٢٤٥٨ رجل اشترى من رجل حنطة على أنها ألف من وسلمها إليه من غير وزن وباعها المشترى من آخر بغير وزن هل يصح البيع الثانى؟ ٤٤٧

١٢٤٥٩ من أراد أن يشترى أجزاء من الكواغذ، ثم أخبر البائع بعد دها فباعها ظنا منه ٤٤٧
١٢٤٦٠ إذا اشترى خمس مائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ٤٤٨
١٢٤٦١ رجل اشترى من آخر ثوبا ثم جاء يرده، وقال: اشتريته على أنه هروى وليس بهروى ٤٤٨
١٢٤٦٢ رجل اشترى ثوبين على أنهما هرويان كل ثوب بعشرة فإذا أحدهما مروى ٤٤٨
١٢٤٦٣ رجل اشترى طعاما على أنه كر فمات المشترى قبل أن يكتاله فاكتاله الوارث فنقص فالوارث بالخيار ٤٤٨
١٢٤٦٤ إذا باع شجرة بأصلها وفى قلعها ضرر فالمشترى بالخيار .. ٤٤٩
نوع آخر: فيما إذا حصل البيع بشرط الكيل أو الوزن أو الذرع. ٤٤٩
١٢٤٦٥ إذا اشترى الرجل من آخر طعاما مكايلة فإنه لايأكله حتى يكيله ٤٤٩
١٢٤٦٦ إذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائع بحضرة المشترى هل يجوز له أن يقبضه على ذلك الكيل؟ ٤٤٩
١٢٤٦٧ لو أعطى للقصاب الدرهم وقال: أعطنى به منا من للحم هل يحل له الأكل قبل الوزن ثانيا؟ ٤٤٩
١٢٤٦٨ إذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعها بعد ماقبضها من غيره مكايلة هى يكتفى فيه كيل واحد؟ ٤٥٠
١٢٤٦٩ لو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعد ماقبضها مجازفة ٤٥٠
١٢٤٧٠ شراء حنطة على أنها كر فقال البائع: هى كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها فخذها بعشرة ٤٥٠
١٢٤٧١ كل جواب عرفته فى المكيلات فهو الجواب فى الموزونات وأما الكلام فى الزرعيات إذا اشترى من آخر ثوبا أنه عشرة أذرع كان له أن يبيعه قبل الزرع......................... ٤٥١
١٢٤٧٢ الكلام فى العدديات فانظر إليه ٤٥١
١٢٤٧٣ المعدودات فتجب إعادة العد ٤٥٢
١٢٤٧٤ إذا كان الثمن شيئا مما يكال أو يوزن بغير عينه وأخذه البائع بغير كيل ٤٥٢

الفصل التاسع: فى بيان أحكام البيع الفاسد والتصرف فى المملوك بالعقد الفاسد ... ٤٥٣
١٢٤٧٥ هل البيع الفاسد منعقد والملك موقوف على وجود القبض ٤٥٣
١٢٤٧٦ الإذن بالقبض على نوعين صريح ودليل فانظر ٤٥٣
١٢٤٧٧ مسألة قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد ٤٥٣
١٢٤٧٨ مسألة القبض بعد الافتراق عن المجلس................ ٤٥٤
١٢٤٧٩ يجب أن لايجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس ٤٥٤
١٢٤٨٠ لو كان المشترى ثوبا وقطعه المشترى وخاطه وحشاه بطل حق الفسخ... ٤٥٤
١٢٤٨١ لو كان المشترى دارا فبنى المشترى فيها بناء بطل حق الفسخ. ٤٥٥
١٢٤٨٢ لو قال: بعتك أحد هذين العبدين وقبضهما وأعتقهما معا أو على التعاقب ضمن نصف قيمتها للبائع................ ٤٥٥
١٢٤٨٣ من اشترى دارا شراء فاسدا ثم باعها من آخر هل يجوز تصرفه . ٤٥٥
١٢٤٨٤ فى كل موضع تعذر رد المشترى شراء فاسدا على البائع فعلى المشترى المثل من ذوات الأمثال والقيمة فيما ليس من ذوات الأمثال... ٤٥٥
١٢٤٨٥ لو ازداد المشترى فى يد المشترى هل يمتنع الفسخ؟ ٤٥٦
١٢٤٨٦ أيهما فسخ البيع قبل القبض ففسخه جائز ٤٥٦
١٢٤٨٧ الفساد بسبب شرط يقبل الحذف....................... ٤٥٦
١٢٤٨٨ باع أرضا بيعا فاسدا فجعلها المشترى مسجدا فكيف يبطل حق الفسخ؟ . ٤٥٦
١٢٤٨٩ نقصان الولادة فى البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة فى الغصب ٤٥٦
١٢٤٩٠ من اشترى جارية شراء فاسدا لايكون له أن يطأها ٤٥٧
١٢٤٩١ إذا ثبت الملك فى المبيع بيعا فاسدا عند القبض فإذا كانت جارية فولدت ولدا هل يثبت الملك للمشترى؟................ ٤٥٧
١٢٤٩٢ لو تصرف المشترى فى المبيع ببيع أو هبة أو صدقة هل صح تصرفه؟. ٤٥٨
١٢٤٩٣ رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا فولدت فى يده أولادا . ٤٥٨
١٢٤٩٤ رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا ثم أن المشترى وطئها وولدت منه ولداً ثم استحقها رجل................ ٤٥٨
١٢٤٩٥ من اشترى جارية بيعا فاسدا أو تقابضا فباعها وربح فيها ... ٤٥٨
١٢٤٩٦ اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ادعى أنه باعه من فلان........ ٤٥٨

١٢٤٩٧ رجل اشترى من آخر أمة شراء فاسدا وزوجها من رجل بمهر مسمى فوطئها الزوج ٤٥٩
١٢٤٩٨ رجل اشترى من آخر غلاما شراء فاسدا وقبضه ثم باعه ٤٥٩
١٢٤٩٩ رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبض المشترى بإذن البائع ٤٥٩
١٢٥٠٠ لو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الراهن ثم أراد الراهن أن يسترده فما هو الحكم؟......................... ٤٦٠
١٢٥٠١ من باع بناء بغير أرض على أن يترك المشترى البناء فماهو الحكم؟ ٤٦٠
١٢٥٠٢ رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا على أن البائع فيه بالخيار ٤٦٠
١٢٥٠٣ رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا بألف درهم ثم تقابضا فكيف حكم الاسترداد؟.......................... ٤٦١
١٢٥٠٤ لو اشترى غلاما وقبضه وباعه ثم الثانى ثم الثالث ثم اشتراه الأول. ٤٦١
١٢٥٠٥ اشترى من العبد المأذون عبدا شراء فاسدا فكيف حكم الفسخ؟ ٤٦١
١٢٥٠٦ رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ماقبضها المشترى: هى حرة ٤٦٢
١٢٥٠٧ رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده ثم خاصمه ٤٦٢
١٢٥٠٨ رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبضه وباعه من غيره ثم تقايلا البيع ٤٦٣
١٢٥٠٩ رجل اشترى من رجل جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت فى يد المشترى فما هو الحكم؟ ٤٦٣
١٢٥١٠ رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا فلم يقبض حتى قال للبائع: أعتقه عنى ٤٦٣
١٢٥١١ رجل اشترى غلاما بخمس مائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر........................ ٤٦٣
١٢٥١٢ لو اشترى أمة شراء فاسدا بألف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما ٤٦٤
١٢٥١٣ لو استأجره إجارة فاسدة بأن استأجر عبدا ليخدمه شهرا بمائة درهم . ٤٦٤
١٢٥١٤ رجل اشترى قصيلا وقضبان كرم أو قضبان شجر شراء فاسدا أو غرسه فما هو الحكم؟ ٤٦٤
١٢٥١٥ إذا قبض الإنسان شيئا من البقال على غير ثمن مسمى ٤٦٤
١٢٥١٦ رجل طلب من آخر خلا فحمل إليه البائع النموذج ٤٦٥

١٢٥١٧ رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وزوجه امرأة حرة ثم خاصم البائع المشترى فى فساد البيع ٤٦٥
١٢٥١٨ رجل اشترى عبدا من آخر شراء فاسدا ثم أن المشترى أذن له فى التجارة فلحقه دين.......................... ٤٦٦
١٢٥١٩ رجل قال لغيره: اشتريت عبدك هذا بهذا الثمن............ ٤٦٦
١٢٥٢٠ رجل شاترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها بإذن البائع ٤٦٦
١٢٥٢١ عبد له مال باعه المولى مع ماله فماهو الحكم؟ ٤٦٧
١٢٥٢٢ من اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يجد ذهبا ولافضة فما هو الحكم؟. ٤٦٧
١٢٥٢٣ لو اشترى أم ولد أو مدبرة فماتت عنده ضمن قيمتها....... ٤٦٧
م: الفصل العاشر: فى حكم شراء الفضولى وبيع أحد الشريكين فى شيء كله أو بعضه، ومايكون إجازة، ومالايكون إجازة، ويدخل فيه بعض مسائل بيع الغاصب ٤٦٨
١٢٥٢٤ إذا اشترى الرجل شيئا لرجل بغير أمره كان مااشترى لنفسه ٤٦٨
١٢٥٢٥ إذا أضيف العقد إلى المشترى له فهو على وجوه فانظر إليها ٤٦٨
١٢٥٢٦ الفضولى إذا باع مال الغير فهو على وجهين ٤٦٩
١٢٥٢٧ لايشترط لصحة الإجارة قيام الثمن فى يد البائع............ ٤٦٩
١٢٥٢٨ من باع ملك غيره فالمالك بالخيار......................... ٤٦٩
١٢٥٢٩ إذا باع متاع غيره بغير إذنه ثم مات ٤٧٠
١٢٥٣٠ رجل اشترى عبدا واشهد أنه يشتريه لفلان................ ٤٧٠
١٢٥٣١ من أمر غيره أن يبيع أرضه بغير الأشجار التى فيها ٤٧٠
١٢٥٣٢ رجل باع ثوب غيره بغير أمر فقبضه المشترى وصبغه ٤٧١
١٢٥٣٣ رجل باع ثوبا ولم يقبضه المشترى حتى باعه البائع من رجل آخر ٤٧١
١٢٥٣٤ باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعا ينصرف البيع إلى نصيبه ٤٧١
١٢٥٣٥ غلام بين رجلين قال أحدهما لرجل: بعتك نصف هذا العبد فماهو الحكم؟ ٤٧١
١٢٥٣٦ رجل باع عبد غيره بغير أمر صاحب العبد ٤٧١
١٢٥٣٧ لو باع فضولى أمة رجل بألف درهم زوجها آخر من رجل . ٤٧٢
١٢٥٣٨ لو أن رجلا وهب عبدا لرجل بغير أمره ٤٧٢

١٢٥٣٩ رجل وهب دار رجل لرجل وسلم ووهبها لرجل آخر فأجاز صاحب الدار فماهو الحكم؟ ٤٧٢

١٢٥٤٠ إذا اجتمع البيع والإجارة فى العبد أو الدار فالبيع أولى...... ٤٧٣

١٢٥٤١ رجل باع ثوبا لرجل من ابن نفسه بغير أمر صاحبه ٤٧٣

١٢٥٤٢ قالت المرأة لرجل: اشتر بهذه الألف هذه الدار لابنى الصغير وله أب فماهو حكم؟ ٤٧٣

١٢٥٤٣ رجل قال لآخر: اشتريت عبدك هذا من نفسى بألف درهم فقال المولى: أجزت........................ ٤٧٣

١٢٥٤٤ رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه إنسان بالقضاء........ ٤٧٤

١٢٥٤٥ من غصب عبدا فباعه وأعتقه المشترى ثم أجاز المولى البيع ٤٧٤

١٢٥٤٦ من باع عبد غيره بغير أمر وأقام المشترى البينة على إقرار البائع ٤٧٤

١٢٥٤٧ عبد لرجل فى يد غيره فقال رجل: آمرك رب الغلام ببيعه فبعه منى فصدقه أو سكت وباعه منه ابتداء ثم جحد أمره....... ٤٧٤

١٢٥٤٨ المشترى من الغاصب إذا أعتق ثم ملك المغصوب بأداء الضمان هل ينفذ إعتاقه؟ ٤٧٥

١٢٥٤٩ رجلان بينهما صبرة من طعام باع أحدهما فقيزا منها ثم كاله لصاحبه فأجازه الآخر فماهو الحكم؟.................. ٤٧٦

١٢٥٥٠ إذا قال لغيره: بعتك من هذه الحنطة وهو يكيلها كرا بمائة درهم فماهو الحكم؟.......................... ٤٧٦

١٢٥٥١ رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل ثم أن الغاصب صالح مولاه ٤٧٦

١٢٥٥٢ لو باع فضولى أمة رجل فزوجها فضولى آخر من آخر ٤٧٦

١٢٥٥٣ لاينعقد تبايع غاصبى عرضين لرجل واحد.............. ٤٧٦

١٢٥٥٤ رجل باع عبد رجل من رجل بغير أمره فماهو الحكم؟ ٤٧٧

١٢٥٥٥ رجل باع عبد رجل من رجل من غير أمره فقال له صاحب العبد: أحسنت وأصبت ووفقت فماهو الحكم؟................ ٤٧٧

١٢٥٥٦ رجل باع عبد رجل بغير أمره فبلغه الخبر فقال للبائع: قد وهبت لك الثمن فماهو الحكم؟........................ ٤٧٧

١٢٥٥٧ رجل باع عبد رجل بغير إذنه فجاء المشتري إلى مولاه
وأخبره أن فلانا باع عبده منه ٤٧٨
١٢٥٥٨ رجل باع عبد رجل بغير أمره ثم أن البائع اشترى العبد من مولاه ٤٧٨
١٢٥٥٩ رجل باع أمة وفي بطنها ولد قد أوصى به لآخر فأجاز الموصى
بالولد البيع هل تصح إجازته؟.............................. ٤٧٨
١٢٥٦٠ إذا غصب عبدا وباعه من غيره ثم أبق العبد من يد المشترى
ثم أجاز المالك البيع فماهو الحكم؟........................ ٤٧٨
١٢٥٦١ لو باع الفضولي بيع عبد غيره فأبق فأجاز المالك فما هو الحكم؟ ٤٧٨

تم فهرس المجلد الثامن ويليه المجلد التاسع أوله
الفصل الحادي عشر من كتاب البيوع

❑❑❑❑

المجلد التاسع ١٢٥٦٢ - ١٣٨٧٤

بقية من ٢٧/ كتاب البيوع ١٢٥٦٢ - ١٣٨٧٤ الصفحة

الفصل الحادى عشر	في الاختلاف الواقع بين البائع والمشترى	٣
الفصل الثانى عشر	في الزيادة في الثمن والمثمن وازديادهما وفي الحط والإبراء من الثمن وهبة الثمن..........	٣٧
الفصل الثالث عشر	في البيع بشرط الخيار..................	٥٠
الفصل الرابع عشر	في خيار الرؤية..................	٩٨
الفصل الخامس عشر	في العيوب........................	١١٧
الفصل السادس عشر	في بيع المرابحة والتولية والوضيعة.........	٢٢١
الفصل السابع عشر	في الاستحقاق وحكمه...................	٢٤٣
الفصل الثامن عشر	في مسائل الاستبراء.....................	٢٧٥
الفصل التاسع عشر	في بيع الأب والوصى والقاضى مال الصغير	٢٨٥
الفصل العشرون	في كراهية التفريق بين الدقيق..............	٣٠٣
الفصل الحادى والعشرون	فى الإقالة................................	٣٠٨
الفصل الثانى والعشرون	في الدعاوى والشهادة في البيع............	٣٢٢
الفصل الثالث والعشرون	في السلم..................................	٣٣٢
الفصل الرابع والعشرون	في القروض..............................	٣٨٥
الفصل الخامس والعشرون	في الاستصناع...........................	٤٠٠
الفصل السادس والعشرون	في البيوعات المكروهة والأرباح الفاسدة وماجاء فيها من الرخصة....................	٤٠٢
الفصل السابع والعشرون	في الاحتكار.............................	٤١٤
الفصل الثامن والعشرون	في المتفرقات.............................	٤٢١

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد التاسع من الفتاوى التاتارخانية

بقية من كتاب البيوع

رقم المسألة:		الصفحة:
	الفصل الحادى عشر فى الاختلاف الواقع بين البائع والمشترى	٣
	نوع منها فى الاختلاف فى صحة العقد وفساده	٣
١٢٥٦٢	هذا النوع مبنى على عبارتين إحداهماأن أحد المتعاقدين إذا ادعى صحة العقد وادعى الآخر فساده	٣
١٢٥٦٣	المضارب إذا ادعى فساد العقد بأن قال لرب المال: شرطت لى نصف الربح إلا عشرة ورب المال يدعى صحته	٣
١٢٥٦٤	العبارة الثانية أن العاقدين إذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا فى صحته وفساده فالقول قول من يدعى الصحة	٤
١٢٥٦٥	إذا اختلف البائع والمشترى فقال البائع: بعت منك هذا العبد بألف، وقال المشترى: اشتريته منك بخمسمائة	٤
١٢٥٦٦	إذا اختلف البائع والمشترى فى الطوع والكره فقول من يدعى الكره	٤
١٢٥٦٧	إذا ادعى دارا فى يد إنسان أنها ملكه	٥
١٢٥٦٨	رجل أقر أنه فعل كذا وهو مكره وأقام بينة على ذلك	٦
١٢٥٦٩	رجل اشترى من آخر جارية وجاءت بولد أقل من ستة أشهر	٦
١٢٥٧٠	رجل ادعى عبدا فى يد رجل وقال: اشتريته من صاحب اليد بألف درهم	٦
١٢٥٧١	رجل باع من آخر دارا بثمن وقال: بعتها بيعا فاسدا، وقال المشترى شراء صحيحا	٧
١٢٥٧٢	عبد معروف لرجل فى يد آخر فباعه رجل	٧
١٢٥٧٣	رجل قال لآخر: بعتك هذا العبد بألف درهم ورطل من خمر، وقال المشترى: اشتريت بألف درهم	٧
١٢٥٧٤	رجل باع من آخر متاعا وسلمه إلى المشترى ثم اختلفا	٧
١٢٥٧٥	رجل اشترى دهنا بعينه فى آنية فوجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع	٨
١٢٥٧٦	لوباع النقرة كل عشرين مثقالا ولايعرف قدرها فما هو الحكم ؟	٨
١٢٥٧٧	اشترى أرضا ونخلا بتمر وعلى النخل تمر فما هو الحكم؟	٨

١٢٥٧٨ رجل اشترى جارية ثم ادعى أنه باعها من البائع بأقل مما
اشترى قبل نقد الثمن ٨
١٢٥٧٩ رجل اشترى ألف منّ من قطن ثم اختصم البائع والمشترى.... ٩
١٢٥٨٠ رجل باع عبد غيره بغير أمره ومات فى يد المشترى ٩
نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بينهما فى الثمن ٩
١٢٥٨١ البائع مع المشترى اختلفا فى جنس الثمن.................. ٩
١٢٥٨٢ إذا وجب التحالف كيف يتحالفان؟ ١٠
١٢٥٨٣ لاينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ١١
١٢٥٨٤ اختلاف المتعاقدين فى المسلم فيه، أو مقدار رأس مال السلم ... ١١
١٢٥٨٥ حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر.................... ١١
١٢٥٨٦ وقوع الاختلاف بين المتعاقدين وبين ورثتهما ١١
١٢٥٨٧ الاختلاف فى الثمن بمقتضى اختلافهما فى شيء آخر فانظرصورته . ١١
١٢٥٨٨ إذا حدثت الزيادة بعد القبض ١٢
١٢٥٨٩ مسألة الزيادة المنفصلة المتولدة من عينها.................. ١٢
١٢٥٩٠ إذا تغيرت من حيث النقصان............................ ١٣
١٢٥٩١ إذا كان النقصان لفوات بعض المبيع........................ ١٣
١٢٥٩٢ اشتراء عبدين صفقة واحدة ثم مات أحدهما والاختلاف فى الثمن . ١٣
١٢٥٩٣ الاختلاف فى الثمن إذا خرج بعض المبيع عن ملك المشترى ١٦
١٢٥٩٤ اشترى شيئا فمات البائع أو المشترى ووقع الاختلاف فى الثمن.
بين الحى وورثة الميت ١٦
١٢٥٩٥ اشترى جراب هروى واستهلك منه ثوبا واختلفا فى الثمن ١٦
١٢٥٩٦ اشترى عبدين وقبض أحدهما ومات الآخر فى يد البائع ..
ثم اختلفا فى ذلك................................ ١٧
١٢٥٩٧ الاختلاف فى صفة الثمن................................ ١٧
١٢٥٩٨ الاختلاف فى الثمن بعد خروج السلعة عن ملك المشترى ... ١٧
١٢٥٩٩ رجل اشترى من آخر غلاما وجارية بمائة دينار وقيمة الغلام...
ألف درهم وقيمة الجارية ألف درهم، ثم اختلف المتعاقدان .. ١٨

١٢٦٠٠ رجل اشترى عبدين أحدهما بألف حالة والآخر بألف إلى سنة فى صفقة أو صفقتين، ثم اختلفا ١٩
١٢٦٠١ لو كان اشتراهما جميعا بمائة دينار صفقة واحدة فمات أحدهما عند المشترى ورد الباقى بالعيب واختلفا فى قيمة الهالك.... ٢٠
١٢٦٠٢ باع عبده من رجل، فقال: استوفيت ثمنه من فلان ٢٠
١٢٦٠٣ اختلفا فى عينية الثمن ودينيته ٢٠
١٢٦٠٤ المدعى للعين هو المشترى ويدعى البائع بعض الثمن عينا وبعضه دينا .. ٢٠
١٢٦٠٥ إن كان المشترى يدعى البعض عينا والبعض دينا............ ٢٠
١٢٦٠٦ رجل اشترى عبدين وقبضهما رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر . ٢١
١٢٦٠٧ رجل اشترى من رجل جارية بمحضر من الحاكم بثمن من الورق ثم مات.... ٢١
١٢٦٠٨ رجل فى يديه عبد ادعى رجل عليه أنه باع هذا العبد من الذى فى يديه ومن رجل آخر لعينه بألف درهم ومائة دينار......... ٢٢
١٢٦٠٩ إذا أقر المشترى بثمن يسير والسلعة مستهلكة ٢٢
١٢٦١٠ رجل اشترى من رجل ثوبا فقال المشترى: اشتريته بعشرين وقال البائع: بثلاثين ٢٢
١٢٦١١ لو اشترى ثوبين وقبضهما واستهلك أحدهما والآخر قائم، فقال البائع: بثلاثين درهما والمشترى بعشرين درهما ٢٣
١٢٦١٢ من اشترى ثوبا وشقه بنصفين، ثم اختلفا فى الثمن.......... ٢٣
١٢٦١٣ اشترى الرجل من آخر جارية وماتت فى يده واختلفا فى ثمنها... ٢٣
١٢٦١٤ رجل اشترى من آخر حنطة بعينها فقال المشترى: مائة قفيز بعشرة دراهم، وقال البائع: جزافا بعشرة دنانير ٢٤
١٢٦١٥ رجل باع طعاما بعينه بعشرة دراهم فقال البائع: جزافا بعشرة ٢٤
نوع آخر: فى الاختلاف فى الثمن والأجل ٢٥
١٢٦١٦ رجل ادعى على رجل أنه باعه هذه الجارية بألف درهم إلى سنة، وقال الآخر: بعتها بثلاثة آلاف درهم إلى ثلاث سنين........ ٢٥
١٢٦١٧ رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا الثوب بمائة درهم إلى خمسة أشهر كل شهر عشرين درهما ٢٥

١٢٦١٨ رجل أقام بينة على رجل أنى بعت منك هذا الثوب بمائة درهم .. ٢٦
١٢٦١٩ رجلان تبايعا شيئا إلى أجل واختلفا فى الثمن.............. ٢٧
١٢٦٢٠ رجل أقام بينة على رجل أنه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهما إلى شهر ٢٧
نوع آخر: فى الاختلاف فى المبيع وفيه بعض مسائل الاختلاف فى الثمن .. ٢٨
١٢٦٢١ وقوع الاختلاف فى المبيع فانظر إليها ٢٨
١٢٦٢٢ قال المشترى: اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بألف درهم وقال البائع: بعت منك هذه الجارية لاغير ٢٨
١٢٦٢٣ رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبضه ووهب البائع عبدا آخر للمشترى وسلمه إليه فمات أحد العبدين ٢٨
١٢٦٢٤ لو اشترى أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار كل واحد منهما صفقة على حدة.............................. ٢٩
١٢٦٢٥ رجل باع من آخر ثوبا مرويا فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا. ٢٩
١٢٦٢٦ إذا اشترى من آخر ثوبا فقال المشترى: اشتريت بثمانية دراهم .. وقال البائع: بعت منك بثمانية دراهم ولم أسم الذراع ٣٠
١٢٦٢٧ رجل له أجمة تساوى ألفا وفيها قصب يساوى ألفا فاشترى رجل منه الأجمة بعشرة دراهم ثم اختلفا ٣٠
١٢٦٢٨ رجل اشترى تبنا فى موضعين بكذا درهما وقبض تبن أحد الموضعين وذهبت الريح واختلفا فى مقداره ٣٠
١٢٦٢٩ رجل اشترى من آخر سرجا ثم اختلفا ٣٠
١٢٦٣٠ رجل اشترى من رجل كناسة بمائة درهم، ثم اختلفا ٣٠
١٢٦٣١ الاختلاف فى الثياب والجراب والراوية والماء ٣١
١٢٦٣٢ إذا قال لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم وأقام البينة ٣١
١٢٦٣٣ إذا قال الرجل لغيره: اشتريت منك هذه الجارية وابنتها بألف درهم . ٣١
١٢٦٣٤ رجل اشترى من آخر ثوبا وقطعه، ثم قال المشترى بعد ذلك: اشتريته بدرهم. ٣٢

١٢٦٣٥ رجل اشترى عبدا وفقأ عينه بعد ماقبضه ثم اختلفا فى مقدار الثمن ... ٣٢
١٢٦٣٦ إذا اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم ولم ينقد الثمن حتى ماتت الجارية ثم اختلفا ٣٢
١٢٦٣٧ إذا كان المبيع مستهلكا كل شيء أقر المشترى اشتراه به مما هو ثمن... ٣٢
نوع آخر: فى دعوى البيع مع دعوى الإعتاق ٣٣
١٢٦٣٨ رجل ادعى على آخر أنى بعت منك هذا العبد فى يدى بألف درهم واعتقته أنت............................ ٣٣
١٢٦٣٩ إذا ادعى على غيره أنى بعت منك هذا العبد بمائة دينار واعتقته أيها المشترى قال المشترى: اشتريته منك بألف درهم ٣٣
١٢٦٤٠ رجل اشترى عبدا، ثم اختلفا فى الثمن......................... ٣٤
١٢٦٤١ رجل ادعى على رجل أنى بعت منك هذا العبد بمائة دينار وأعتقته أنت وقال المشترى: بخمسمائة درهم ٣٤
١٢٦٤٢ رجل اشترى غلاما شراء صحيحا فادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة ٣٦
نوع آخر: فى الاختلاف فى الثمن بعد ارتفاع العقد ٣٦
١٢٦٤٣ اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم ثم تقايلا ثم .. اختلفا فى مقدار الثمن ٣٦
الفصل الثانى عشر فى الزيادة فى الثمن والمثمن وازديادهما .. وفى الحط والإبراء من الثمن، وفى هبة الثمن ٣٧
نوع منه: فى الزيادة المتولدة فى المبيع ٣٧
١٢٦٤٤ كل زيادة تولدت فى نفس المبيع فهى مبيعة................ ٣٧
١٢٦٤٥ لو أتلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن .. ٣٧
١٢٦٤٦ لو اشترى أرضا ونخلا فأثمرت النخلة، ثم استهلك البائع التمر .. ٣٧
نوع آخر: فى الزيادة المشروطة ٣٨
١٢٦٤٧ الزيادة المشروطة فى الثمن والمثمن صحيحة ٣٨
١٢٦٤٨ إذا اشترى عشرة من الثياب بمائة درهم فزاده البائع بعد العقد . ٣٨
١٢٦٤٩ إذا اشترى عدبا بمائة درهم، ثم زاد المشترى رطلا من آخر ... ٣٩

١٢٦٥٠ مسألة شرط صحة الزيادة من المشترى فى الثمن ٣٩
١٢٦٥١ إذا اشترى غلاما بأمة وتقابضا وهلك أحدهما، ثم زاد أحدهما للآخر فى المبيع ٣٩
١٢٦٥٢ إن مات أحد المتعاقدين هل جازت الزيادة من ورثتهما؟ ٤٠
١٢٦٥٣ مسألة الزيادة فى الثمن بعد مارهن المبيع ٤٠
١٢٦٥٤ إذا صار المبيع مما لايجوز العقد عليه فما هو الحكم؟ ٤٠
١٢٦٥٥ هل تجوز الزيادة فى المبيع بعد هلاك المبيع؟.................. ٤٠
١٢٦٥٦ لو زاد ماصار الخمر خلا هل صحت الزيادة؟................ ٤٠
١٢٦٥٧ لو اشترى غزلا وقبضه ونسجه ثوبا، ثم زاد فى الزيادة هل بطلت الزيادة؟ ٤٠
١٢٦٥٨ أحد عشر شيئا إذا فعله المشترى، ثم زاد فى الثمن لايصح فانظر إليها ٤٠
١٢٦٥٩ اشترى ثوبا فخاطه قميصا أو حديدا فجعله سيفا، فما هو الحكم ؟ .. ٤١
١٢٦٦٠ كل موضع تصح الزيادة من المشترى تصح من الأجنبى ٤١
١٢٦٦١ إذا كانت الزيادة ملحقة بالعقد فما هو الحكم؟ ٤٢
١٢٦٦٢ رجل باع ثوبا، فقال المشترى: إنك قد أغليت علىّ.......... ٤٢
١٢٦٦٣ رجل اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا ٤٢
١٢٦٦٤ رجل اشترى من آخر عبدا على أن البائع بالخيار ثم إن المشترى قال للبائع: أصالحك على مائة درهم، فماهو الحكم؟ ٤٣
١٢٦٦٥ إذا مات البائع والمشترى والسلعة قائمة، فماهو الحكم؟ ٤٣
١٢٦٦٦ إذا اشترى إبريق فضة بمائة درهم وتقابضا وتفرقا، ثم اتفقا فزاد المشترى للبائع فى الثمن ٤٣
نوع آخر: يرجع إلى قيمة الزيادة فى بعض المعقود عليه...... ٤٣
١٢٦٦٧ الزيادة المتولدة من المبيع لاتزاحم فى الزيادة الشروطة ٤٣
١٢٦٦٨ ولدت الجارية المشتراة قبل القبض قيمتها ألف درهم ٤٤
١٢٦٦٩ لو اشترى أمتين بألفين فولدت إحداهما ولدا فماتت ٤٥
١٢٦٧٠ لو اشترى جارية فولدت فى يد البائع ثم هلكت الأم ٤٦
١٢٦٧١ لو اشترى جارية قيمتها ألف فولدت بنتا قبل القبض ٤٦
١٢٦٧٢ إذا اشترى عبدين قيمة أحدهما ألف والآخر خمسمائة ٤٦

١٢٦٧٣ رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم وزاد المشترى مائة فى أحد العبدين قبل القبض ٤٧
١٢٦٧٤ لو اشترى بألف درهم، ثم زاد المشترى فى الثمن عرضا...... ٤٧
نوع آخر: فى الحط والإبراء من الثمن فى هبة الثمن للمشترى ... ٤٧
١٢٦٧٥ حط بعض الثمن صحيح، وبين الحط والزيادة فرق من وجهين .. ٤٧
١٢٦٧٦ مسألة حط كل الثمن وإبراءه........................ ٤٨
١٢٦٧٧ مسألة الإبراء المضاف إلى الثمن....................... ٤٨
١٢٦٧٨ مسألة إبراء البائع المشترى من قيمة المبيع ٤٨
١٢٦٧٩ لو اشترى عبدين على أنه برئ من كل عيب ٤٨
١٢٦٨٠ من قال للمشترى: إبرأ من عيب فى عيب عينها فإذا هى عمياء... ٤٨
١٢٦٨١ اشترى الوكيل عبدا بعشرة فأبرأ البائع الموكل من الثمن..... ٤٩
١٢٦٨٢ رجل باع غلاما وقبضه المشترى ثم أقاله ثم أبرأ البائع المشترى من الثمن ... ٤٩
١٢٦٨٣ حط بعض المبيع هل يلحق بأصل العقد؟ ٤٩
الفصل الثالث عشر: فى البيع بشرط الخيار ٥٠
١٢٦٨٤ الخيارات خمسة أنواع فانظر إليها........................ ٥٠
نوع منها: فى بيان مايصح منه ومالايصح ٥٠
١٢٦٨٥ الخيار المشروط فى المبيع لايخلو من ثلاثة أوجه فانظر إليها ٥٠
١٢٦٨٦ إن قال أربعة أيام فالاختلاف بين أبى حنيفة وزفر وبين الصاحبين ٥١
١٢٦٨٧ إذا لم يكن الخيار مؤقتا فلصاحب الخيار أن يختار فى الثلاث ٥١
١٢٦٨٨ لو كان الخيار إلى قدوم فلان أو موته فما هو الحكم؟ ٥٢
١٢٦٨٩ رجل اشترى شيئا فى رمضان أنه بالخيار فما هوالحكم؟ ٥٢
١٢٦٩٠ اشترط للمشترى خيار يومين بعد شهر رمضان ٥٢
١٢٦٩١ إذا باع شيئا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلابيع بينهما ٥٣
١٢٦٩٢ رجل قال لآخر: بعتك عبدى هذا بألف درهم فإن لم تأتنى بالثمن إلى سنة فلا بيع ٥٣
١٢٦٩٣ شرط الخيار بعد البيع.. ٥٤
١٢٦٩٤ قال البائع للمشترى بعد قبض المبيع ومضى أيام: أنت بالخيار ٥٤

١٢٦٩٥ رجل اشترى عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار ٥٤
١٢٦٩٦ إذا اشترى الرجل شيئا على أنه بالخيار إلى الغد ٥٤
١٢٦٩٧ لو باع عبدا على أنه بالخيار على أن يستغله أو يستخدمه ٥٥
١٢٦٩٨ إذا اشترى شيئا وقبضه ووكل رجلا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فالوكيل يفسخ البيع.......................... ٥٥
١٢٦٩٩ خيار الشرط كما يثبت فى البيع الصحيح يثبت فى البيع الفاسد.. ٥٥
١٢٧٠٠ لو قال جعلتك بالخيار فى البيع، ثم اشترى مطلقا هل يثبت الخيار؟. ٥٥
١٢٧٠١ لو كان الخيار للمشترى، وبالثمن كفيل ففسخ المشترى البيع ٥٥
نوع آخر: فى بيان علم الخيار وحكمه ٥٦
١٢٧٠٢ إذا كان الخيار مشروطا للبيع فالمبيع لايخرج من ملكه...... ٥٦
١٢٧٠٣ إذا كان الخيار للمشترى فالثمن لايزول عن ملكه ٥٦
١٢٧٠٤ هلك المبيع فى يد المشترى والخيار له هلك بالثمن......... ٥٦
١٢٧٠٥ المشترى بشرط الخيار إذا كان ذارحم محرم............... ٥٧
١٢٧٠٦ إذا كان المشترى حلف إن ملكت عبدا فهو حر....... ٥٧
١٢٧٠٧ إن المشترى إذا كانت جارية وقبضها المشترى فحاضت فى ٥٧
يد المشترى فى مدة الخيار فما هو الحكم؟ ٥٧
١٢٧٠٨ إذا ولدت المشتراة فى المدة بالنكاح هل تصير أم ولد له؟ ... ٥٧
١٢٧٠٩ إن المشترى إذا قبض المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع ثم .. هلك فى يد البائع فى مدة الخيار ٥٧
١٢٧١٠ عبد مأذون له فى التجارة اشترى من آخر سلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ٥٨
١٢٧١١ إذا باع عبدا بجارية وشرط الخيار للبائع................. ٥٨
١٢٧١٢ رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار لم أجبر البائع إلى دفع المشترى بالعبد.... ٥٨
١٢٧١٣ خيار الشرط يمنع تمام الصفقة ٥٨
نوع آخر: فى بيان ماينفذ به هذا البيع ومالاينفذ، وفى بيان ماينفسخ به هذا البيع وما لاينفسخ ٥٩
١٢٧١٤ شرط الخيار إذا كان للبائع فنفوذ العقد لمعان ثلاث فانظر إليها.. ٥٩
١٢٧١٥ فسخ العقد بأحد الأمرين إما بالقول أو بالفعل فانظر ٦٠

١٢٧١٦ لو كان الخيار للمشتريين ففسخ أحدهما فما هو الحكم؟ ٦٠
١٢٧١٧ هلك المبيع فى يد المشترى فى مدة الخيار فما هو الحكم؟ .. ٦١
١٢٧١٨ إذا باع عبدا أن البائع بالخيار ٦١
١٢٧١٩ الثمن إذا كان شيئا يتعين بالتعيين فما هو الحكم؟ وإن كان .. الثمن لايتعين بالتعيين فما هو الحكم؟ ٦٢
١٢٧٢٠ رجل باع عبدين على أن البائع فيهما بالخيار ٦٢
١٢٧٢١ رجل اشترى عبدين فإذا أحدهما لغير البائع........ ٦٢
١٢٧٢٢ باع من آخر بيضة والبائع فيها بالخيار........ ٦٢
١٢٧٢٣ رجل باع أرضا بالخيار ثلاثة أيام........ ٦٢
١٢٧٢٤ رجل باع من رجل أرضا بعبد على أن البائع بالخيار........ ٦٣
١٢٧٢٥ إن كان الخيار للبائع فى عبد فقال البائع للعبد: أنت حر إن دخلت الدار.. ٦٣
١٢٧٢٦ إذا باع رحى ماء على أن البائع فيه بالخيار........ ٦٣
١٢٧٢٧ إذا هلك المبيع فى يد البائع انفسخ البيع........ ٦٤
١٢٧٢٨ رجل باع من آخر جارية والبائع فيها بالخيار ٦٤
١٢٧٢٩ رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشترى.... ٦٤
١٢٧٣٠ رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ٦٥
١٢٧٣١ من اشترى من آخر جارية بألف درهم على أن البائع بالخيار .. ٦٥
١٢٧٣٢ مسلم باع من مسلم عصيرا على أن البائع بالخيار وصار .. فى يد المشترى خمرا........ ٦٥
١٢٧٣٣ تبايع الذميان خمراً بشرط الخيار للبائع فأسلم البائع بعد القبض فما هو الحكم؟... ٦٦
١٢٧٣٤ إذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار ٦٦
١٢٧٣٥ اشترى عبدا على أن البائع فيه بالخيار ثم مات المشترى ٦٧
١٢٧٣٦ رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبه من المشترى بعد القبض... ٦٧
١٢٧٣٧ لو باع عبدين على أنه بالخيار، ثم مات أحدهما ٦٧
١٢٧٣٨ الوكيل بالبيع إذا باع أنه بالخيار أو باع الرجل بنفسه وشرط الخيار لغيره..... ٦٧
١٢٧٣٩ لو باع جارية على أنه بالخيار ٦٧
١٢٧٤٠ إذا باع عبدا بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ٦٨

١٢٧٤١ إذا باع جارية على أن البائع فيه بالخيار وتقابضا ٦٨

١٢٧٤٢ الكلام فى جانب المشترى، فنقول: إن كان الخيار للمشترى فنقول: هذا البيع بماذكرنا من المعان الثلاث وبمعنى آخر سواها وهو أن يتصرف المشترى فى المبيع ٦٨

١٢٧٤٣ إذا قبلته الجارية بشهوة وأقر المشترى هل يسقط خياره؟ ٦٨

١٢٧٤٤ الخيار إذا كان للمشترى وهلكت العين فى يده ٦٩

١٢٧٤٥ إذا اشترى دابة على أنه بالخيار فركبها هل يسقط خياره؟ ٦٩

١٢٧٤٦ لو كانت شاة فحلبها أو شرب لبنها فما هو الحكم؟......... ٧٠

١٢٧٤٧ إذا احتجم الخادم بأمر المشترى فهل هو رضا؟.............. ٧٠

١٢٧٤٨ لو أمر الخادم أن يحمل شيئا فهل هو رضا؟................ ٧٠

١٢٧٤٩ اشترى شيئا على أنه بالخيار وقبض بإذن البائع، ثم أودعه البائع فهلك عند البائع فما هو الحكم؟.......................... ٧٠

١٢٧٥٠ لو سقى الزرع أو حصده فهل هو رضا من المشترى؟........ ٧١

١٢٧٥١ لو رأت ماشيته الكلأ هل يسقط خياره؟ ٧١

١٢٧٥٢ إذا باع المشترى على أنه بالخيار فما هوالحكم؟ ٧١

١٢٧٥٣ لو اشترى رحى ماء وطحن بها المشترى ليعرف مقدار طحنها هل يسقط الخيار؟ ٧١

١٢٧٥٤ إن كان شرط الخيار للمشترى فى دار فسكنها هل يسقط خياره؟ .. ٧٢

١٢٧٥٥ من اشترى كتابا على أنه بالخيار ثم إن انتسخ منه لنفسه شيئا هل يبطل خياره؟ ٧٢

١٢٧٥٦ إذا قضى المشترى البائع دراهم زائفة وقال: أنفقها عليك ٧٣

١٢٧٥٧ إذا كان الخيار للمشترى فأبرأه البائع عن الثمن فماهو الحكم؟ .. ٧٣

١٢٧٥٨ رجل اشترى قرية وفيها قناة غزيرة على أنه بالخيار فكيف يصنع بماء القناة؟ . ٧٣

١٢٧٥٩ إذا كان الخيار للمشترى فولدت الجارية فى يده أو أثمرت النخلة أو باضت الدجاجة هل سقط خياره؟ ٧٣

١٢٧٦٠ لو كان المشترى بشرط الخيار فى جارية فلمسها المشترى هل سقط خياره؟ ٧٣

١٢٧٦١ إن كانت الجارية قد نظرت إلى فرج المشترى بشهوة فما هو حكم الخيار؟ ٧٤
١٢٧٦٢ رجل اشترى من آخر عبدا على أنه بالخيار فمرض العبد فى الثلاث فما هو الحكم؟ ٧٤
١٢٧٦٣ رجل اشترى من رجل شيئا على أنه بالخيار فجاء إلى دار البائع ليرده فاختفى منه البائع فما هو الحكم؟ ٧٤
١٢٧٦٤ رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار فجاء المشترى إلى باب البائع ليرده فاختفى منه البائع فما هو حكم الخيار؟................ ٧٤
١٢٧٦٥ إذا اشترى عبدا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلابيع . ٧٥
١٢٧٦٦ رجل اشترى من رجل سمكا طريا أو عصيدا أو رطبا جنيا . بالخيار لايجبر المشترى على قبضه ٧٥
١٢٧٦٧ رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار فوهب للعبد مال أو اكتسبه ثم استهلكه العبد فما هو الحكم؟............................ ٧٥
١٢٧٦٨ لو وهب للعبد ابن المشترى وقبض العبد عين الابن هل يبطل خيار المشترى؟..... ٧٥
١٢٧٦٩ رجل قال لآخر: هذا العبد لى ولزيد ولبكر وبعتك كله فماهو الحكم؟ ... ٧٦
١٢٧٧٠ اشترى عبدا على أنه بالخيار ثم قال المشترى شئت أخذه، أو قال رضيت بأخذه فما هو الحكم؟...................... ٧٦
١٢٧٧١ رجل اشترى من آخر جارية على أن المشترى بالخيار، ثم إن المشترى قبلها أو لمسها فما هو الحكم؟ ٧٦
١٢٧٧٢ رجل اشترى بئرا على أنه بالخيار فغار ماء ها أو وقع فيها فأرة ميتة واختصما على تلك الحالة فما هو الحكم؟.................. ٧٧
نوع آخر: فى اشتراط الخيار لهما وفى بيان أحكامه ٧٧
١٢٧٧٣ إذا كان الخيار لهما فمات أحدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ٧٧
١٢٧٧٤ رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار .. ٧٧
١٢٧٧٥ إذا كان الخيار للبائع وللمشترى فتناقضا، ثم هلك المبيع فى يد المشترى فما هو الحكم؟ ٧٨
نوع آخر: فى الاختلاف الواقع فى عقد البيع على الخيار ٧٨
١٢٧٦ رجل ادعى أنه باع هذا العبد من هذا أمس بألف درهم على أنى بالخيار وجحد المشترى الخيار فماهو الحكم؟.......... ٧٨

١٢٧٧٧ إذا اختلفا فى الخيار فالقول قول من ينفى الخيار............ ٧٩

نوع آخر: فى الاختلاف فى الخيار بالبيع وفى موت العبد قبل مضى مدة الخيار ٧٩

١٢٧٧٨ رجل باع عبدا من رجل بألف درهم فقال أحدهما بعد المدة إن العبد مات فى الثلاث........................ ٧٩

١٢٧٧٩ لو أن رجلا باع من رجل عبدا على أن البائع أو المشترى بالخيار فأقام أحدهما البينة على النقض فى الثلاث ٨٠

١٢٧٨٠ لو شرط الخيار لأحدهما فاختلفا فى الفسخ والإجازة فى مدة الخيار ... ٨٠

١٢٧٨١ رجل باع عبدا على أن البائع بالخيار فزادت قيمته فى المدة.. ٨١

١٢٧٨٢ رجل باع عبدا من رجل بألف درهم فأقام البائع بينة أن هذا الأجنبى غصب هذا العبد فى الأيام الثلاثة.................. ٨١

نوع آخر: فى شرط الخيار فى بعض المبيع ٨٢

١٢٧٨٣ اشترى الرجل شيئين بأن اشترى عبدين أو ثوبين على أنه بالخيار فى أحدهما . ٨٢

١٢٧٨٤ لو هلك أحدهما قبل القبض والمشترى بالخيار ٨٢

١٢٧٨٥ لو مات المشترى فى مدة الخيار فهل لورثته خيار التعيين؟ ... ٨٣

١٢٧٨٦ هذا البيع هل يجوز مع شرط الخيار أربعة أيام؟ ٨٤

١٢٧٨٧ إذا أجاز البيع على الوجه الذى قلنا وأحدهما معقود عليه مضمون على المشترى بالثمن ٨٤

١٢٧٨٨ تصرف المشترى فيهما وحدث العيب بهما فى مدة الخيار.. ٨٤

١٢٧٨٩ هل يشترط فى العقد خيار الشرط مع خيار التعيين؟ ٨٥

١٢٧٩٠ إذا حصل البيع بشرط الخيار للمشترى هل حصل البيع بشرط الخيار للبائع؟.. ٨٥

١٢٧٩١ رجل باع من آخر عبدين بألف درهم على أنه بالخيار فى أحدهما فالمسألة أربعة أوجه فانظر إليها.................. ٨٧

١٢٧٩٢ لو كان المبيع شيئا واحدا عبدا أو مكيلا أو موزونا واشتراه بألف وشرط الخيار فى نصفه فما هو الحكم؟................ ٨٧

١٢٧٩٣ اشترى رجل من آخر عبدين وشرط الخيار بعينه فماهو الحكم؟ . ٨٧

١٢٧٩٤ رجل أخذ من رجل ثلاثة أثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة ... ٨٨

١٢٧٩٥ رجل اشترى أحد أمتين أنه بالخيار فيهما فماهو الحكم؟ ٨٨
١٢٧٩٦ رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء............ ٨٩
١٢٧٩٧ رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما مسمى فضاع أحدهما فقال المشترى: اخترت الذى قطعته ٨٩
نوع منه: فى شرط الخيار لغير العاقد ٨٩
١٢٧٩٨ من اشترى شيئا أو باع واشترط الخيار لثالث فماهوالحكم؟ .. ٨٩
نوع آخر: فى البيع والشراء لغيره مع شرط الخيار، هذا النوع على قسمين: قسم فى البيع، وقسم فى الشراء................ ٩٠
١٢٧٩٩ أما قسم البيع: رجل أمر رجلا بأن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للآمر ٩٠
١٢٨٠٠ لو كان الأمر بالبيع وشرط الخيار للآمر أو الأجنبى ٩٠
١٢٨٠١ أما قسم الشراء إذا أمر الرجل أن يشترى له عبد بعينه وسمى ثمنا أو جنسا فما هو الحكم؟................................ ٩١
١٢٨٠٢ لو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشترى وشرط الخيار للآمر.. ٩١
١٢٨٠٣ لو أن الآمر حين قال للمأمور رد هذا العبد للبائع ٩١
١٢٨٠٤ إذا اشترى الرجل شيئا بغيبة آمره وشرط الخيار للآمر ٩٢
١٢٨٠٥ إذا أقام البائع البينة أن الآمر قد رضى فما هو الحكم؟ ٩٢
ومما يتصل بهذا النوع ٩٣
١٢٨٠٦ إذا باع الوصى أو الأب شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه.... ٩٣
١٢٨٠٧ إذا ثبت أن الخيار للصبى بعد البلوغ ٩٣
١٢٨٠٨ اشترى الأب أو الوصى للصبى شيئا بدين فى الذمة وشرط الخيار لنفسه.. ٩٣
نوع آخر :فى تعيين المشترى بشرط الخيار عند الرد............ ٩٤
١٢٨٠٩ إذا اشترى من آخر شيئا على أنه بالخيار فماهو الحكم؟........ ٩٤
١٢٨١٠ أما إذا كان الخيار للبائع فكانت السلعة مقبوضة فى مدة الخيار، واختلف العاقدان فى السلعة ٩٤
نوع آخر: فى جناية المبيع فى البيع بشرط الخيار ٩٤
١٢٨١١ رجل باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار فقتل العبد خطأ فى مدة الخيار .. ٩٤
١٢٨١٢ إذا كان الخيار للبائع فجنى العبد فى يد البائع............... ٩٥

١٢٨١٣ تصرف المأمور إذا وافق الأمر نفذ على الآمر ٩٥
١٢٨١٤ لو اشترى ثوبا بعبد على أنه بالخيار فى الثوب ٩٥
١٢٨١٥ اختلاف المتبايعين فى اشتراط الخيار ٩٦
ومما يتصل بهذا النوع ٩٦
١٢٨١٦ رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع أو للمشترى هل كان البيع باتا؟ ثم وجد فى الدار قتيل ٩٦
١٢٨١٧ مسألة الخيار بغير الشرط ٩٦
١٢٨١٨ رجل اشترى أرضا مستأجرة فهذا على وجهين ٩٦
١٢٨١٩ رجل اشترى عبدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض فالمشترى بالخيار ... ٩٦
نوع: ٩٦
١٢٨٢٠ كسب المبيعة فى البيع البات قبل القبض ملك المشترى.... ٩٦
١٢٨٢١ لو فسخ البيع بخيار عيب أورؤية فاكتسب عند المشترى فالكسب للبائع .. ٩٧
١٢٨٢٢ كسب المبيع بعد القبض والخيار للمشترى موقوف عنده .. ٩٧
الفصل الرابع عشر: فى خيار الرؤية ٩٨
نوع منه: فى بيان صفة خيار الرؤية وحكمه وموضع ثبوته .. ٩٨
١٢٨٢٣ شراء مالم يره المشترى جائز عندنا ويثبت له خيار الرؤية.... ٩٨
١٢٨٢٤ الفسخ بخيار الرؤية.............................. ٩٩
١٢٨٢٥ لو باع شيئا لم يره بأن ورث شيئا ولم يره حتى باع، هل كان له الخيار؟ ٩٩
١٢٨٢٦ مسألة خيار الرؤية فى الدراهم والدنانير وسائر الديون ٩٩
١٢٨٢٧ هل يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا فى الذمة.............. ٩٩
١٢٨٢٨ لو اشترى عينا بدين فالخيار للمشترى..................... ٩٩
١٢٨٢٩ إذا عرض على رجل جراب هروى فكيف فيه الخيار؟ ١٠٠
١٢٨٣٠ لو رآه ثوبين ثم لف أحدهما فى منديل، ثم اشتراه منه فهل له الخيار؟.. ١٠٠
١٢٨٣١ لو اشترى شيئا قد رآه فلاخيار له إلا أن يكون قدتغير....... ١٠٠
١٢٨٣٢ خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة......................... ١٠١
١٢٨٣٣ هل يكون الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض أوبعده ١٠١
النوع الثانى من هذا الفصل ١٠٢

١٢٨٣٤ إذا تصرف المشترى فى المبيع قبل الرؤية فهو على وجهين، فانظر. ١٠٢
١٢٨٣٥ لو هلك فى يد المشترى شيء منه هل يبطل خياره؟......... ١٠٢
١٢٨٣٦ اشترى شيئا لم يره، فقال للبائع: بعه فباعه البائع ١٠٢
١٢٨٣٧ اشترى شاة ولم يقبضها ولم يرها حتى قال للبائع: أحلب لبنها وتصدق به هل بطل خيار الرؤية فى الشاة؟ ١٠٣
١٢٨٣٨ مسألة شراء عدل زطىّ لم يره ١٠٣
١٢٨٣٩ إذا جرح العبد عند المشترى جرحا له أرش أو كانت أمة فوطأها غير المشترى بشبهة هل له خيار الرؤية؟ ١٠٤
١٢٨٤٠ لو أن البائع جرح العبد عند المشترى أو قتله فكيف حكم الخيار؟. ١٠٤
١٢٨٤١ ولو أجاز المشترى العقد فى بعض المبيع دون البعض فكيف حكم الخيار؟ ١٠٤
١٢٨٤٢ من اشترى جاريتين ورآهما ورضى بأحدهما فو رضى بهما. ١٠٥
١٢٨٤٣ رجلان اشتريا شيئا لم يرياه، ثم نظرا إليه فكيف حكم الخيار؟ ١٠٥
١٢٨٤٤ لو أن رجلين اشتريا جارية قد رآها أحدهما فكيف حكم الخيار؟.. ١٠٥
١٢٨٤٥ اشترى ثوبا لم يره فإذا هو قصير فماهو حكم الخيار؟ ١٠٥
١٢٨٤٦ من اشترى أرضا ولها أكار فزرعها الأكار برضا المشترى فما هو الحكم؟ .. ١٠٥
١٢٨٤٧ إذا اشترى لبنا على أن يحملها البائع إلى منزل المشترى فما هو الحكم؟ ... ١٠٦
١٢٨٤٨ اشترى من آخر دارا ولم يرها فأسكن فيها رجلا فما هو حكم الخيار؟. ١٠٦
١٢٨٤٩ رجل باع جارية بألف درهم وعبد ودفع الجارية وقبض العبد فما هو حكم الخيار؟ ١٠٦
نوع آخر: فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله فى إبطال الخيار.. ١٠٧
١٢٨٥٠ إذا رآى بعض المبيع ورضى به ولم ير الباقى فما هو الحكم؟ ١٠٧
١٢٨٥١ كيف النظر إلى الدواب من مقدمها ومؤخرها؟............. ١٠٧
١٢٨٥٢ هل يحتاج إلى النظر وجه الدابة وجسدها وقوائمها؟ ١٠٧
١٢٨٥٣ إذا كان شيئا منه مقصودا بأن كان الوجه فى المغفر وموضع العلم فى بعض الثياب فما هو الحكم؟ ١٠٨
١٢٨٥٤ من نظر إلى وجه الصبرة فما هو حكم الخيار؟............. ١٠٨
١٢٨٥٥ ما كان له وجهان من ثوبين مختلفين يشترط رؤية كلا الوجهين .. ١٠٨

١٢٨٥٦ إذا اشترى مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها إلى بعض فما هو حكم الخيار؟ ١٠٨

١٢٨٥٧ إذا كان المشترى رآى دارا إلى حيطانها ولم ير داخلها فما هو حكم الخيار؟ ... ١٠٩

١٢٨٥٨ من رآى صحن الدار فلا خيار له ١٠٩

١٢٨٥٩ رؤية الدار تعتبر رؤية ماهو المقصود........................ ١٠٩

١٢٨٦٠ إن كان المشترىٰ بستانا تشترط رؤية رؤس الأشجار ١٠٩

١٢٨٦١ إن كان المبيع أشياء ففى العدديات المتفاوتة نحو الثياب التى اشتراها فى جراب، فما هو حكم الخيار؟ ١١٠

١٢٨٦٢ إن كانت الحنطة أو الشعير فى جوالق أو الزعفران فى ثلتين فما هو حكم الخيار؟.. ١١٠

١٢٨٦٣ رجل اشترى من آخر حنطة فى بيتين متفرقتين فرآى مافى أحد البيتين، فما هو حكم الخيار؟ ١١٠

١٢٨٦٤ إذا اشترى زقين من السمن أو الزيت، أو العسل أو حملين من القطن، أو الخيار، أو الشعير، فما هو حكم الخيار؟ ١١١

١٢٨٦٥ لو كان المبيع من العدديات المتفاوتة، فماهو حكم الخيار؟ ١١١

١٢٨٦٦ لو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل فما هو حكم الخيار؟ ١١١

١٢٨٦٧ إن كان المعقود عليه شيئا مغيبا فى الأرض كالثوم والبصل . والشلجم والجزر والفجل، فما هو حكم الخيار؟........... ١١١

١٢٨٦٨ إن كان المقلوع مايدخل تحت الكيل أو الوزن إذا رآى المقلوع فما هو حكم الخيار؟.. ١١١

١٢٨٦٩ إذا اشترى مغيبا فى الأرض كالجزر والبصل فما هو حكم الخيار؟. ١١٢

١٢٨٧٠ إذا اشترى قبضين من الجزر فقطع بعض الجزر فكيف حكم الخيار؟ ١١٢

١٢٨٧١ رجل اشترى عشرة أجربة جزر فى الأرض وقبض الأرض فما هو حكم الخيار؟.. ١١٢

١٢٨٧٢ إذا اشترى دهنا فى قارورة فنظر إلى القارورة، فما هو حكم الخيار؟ ١١٣

١٢٨٧٣ إذا رآى عنب كرم فله الخيار حتى جنى من نوع منها شيئا فماهو حكم الخيار؟ ١١٣

١٢٨٧٤ إذا اشترى حمل نخيل فرآى بعضه فما هو حكم الخيار؟ ١١٣
١٢٨٧٥ إذا اشترى ورقا من تراب المعدن بعينه فهل له الخيار؟ ١١٣
نوع آخر: فى شراء الأعمى وبيعه وخيار الرؤية ١١٤
١٢٨٧٦ شراء الأعمى وبيعه بمنزلة البصير الذى لم يره.............. ١١٤
١٢٨٧٧ إذا اشترى التمر على رؤس النخيل تعتبر الصفة وكذا العقار . ١١٤
١٢٨٧٨ أعميان اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل أحدهما أرضه وجعل يحبس الأرض بيده، فما هو حكم الخيار؟........... ١١٤
نوع آخر: فى الاختلاف فى الرؤية ١١٥
١٢٨٧٩ اختلاف البائع والمشترى فى رؤية ماشترى ١١٥
نوع آخر: فى الوكيل والرسول ١١٥
١٢٨٨٠ إذا اشترى طعاما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فما هو حكم الخيار؟ . ١١٥
١٢٨٨١ الأصل أن رؤية الوكيل بالشراء أو بالرؤية كرؤية الموكل ... ١١٥
١٢٨٨٢ لو أرسل رسولا بقبضه فقبضه بعد مارآه، فماهو حكم الخيار؟ ١١٥
١٢٨٨٣ الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل..................... ١١٦
١٢٨٨٤ الوكيل يبيع عقارا بعينه أو غيره يبيعه ١١٦
١٢٨٨٥ إذا اشترى شيئا لم يره ثم قال لغيره: إن اشتريت سلعة فانظر إليها ١١٦
١٢٨٨٦ التوكيل بالرؤية مقصودا لاتصح ولاتصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل ١١٦
الفصل الخامس عشر: فى العيوب ١١٧
نوع منه: فى معرفة العيب ١١٧
١٢٨٨٧ كل ماتوجب نقصانا فى الثمن أو القيمة فى عادة التجار فهو عيب ١١٧
١٢٨٨٨ إذا ثبت هذا، فنقول: العمى والأعور والأحول والإصبع الزائدة والناقصة والصمم والخرس وغيرها عيب.................. ١١٧
١٢٨٨٩ الولادة القديمة ليست بعيب ١١٧
١٢٨٩٠ الحبل فى الجارية عيب يزول بالولادة...................... ١١٧
١٢٨٩١ ترك الختان فى الجارية والغلام هل يكون عيبا؟............. ١١٨
١٢٨٩٢ الزنا فى الجارية عيب ١١٨
١٢٨٩٣ الجارية إذا ولدت من الزنا فهو عيب ١١٨

١٢٨٩٤ شرب النبيذ هل يكون عيبا فى الجارية والغلام؟ ١١٨
١٢٨٩٥ البخر والذفر فى الجوارى عيب وكثرة الأكل عيب فى الجوارى .. ١١٩
١٢٨٩٦ انقطاع الحيض عيب فى الجارية البالغة ١١٩
١٢٨٩٧ الكفر عيب ١٢٠
١٢٨٩٨ الانتفاخ تحت السرة والأدرة عيب ١٢٠
١٢٨٩٩ السن السوداء والخضراء عيب ١٢٠
١٢٩٠٠ لو اشترى عبدا على عنقه كيّ هل هو عيب؟ وأكل الطين
وإثار جلد السياط عيب ١٢١
١٢٩٠١ العنة والخصاء عيب ١٢١
١٢٩٠٢ الصهوبة عيب فى التركية والهندية ١٢١
١٢٩٠٣ التخنث فى الغلام عيب ١٢١
١٢٩٠٤ العشاء عيب وانظر تفسير العشاء ١٢٢
١٢٩٠٥ السلعة عيب وهى القروح التى فى العنق ١٢٢
١٢٩٠٦ العمش عيب ١٢٢
١٢٩٠٧ السرقة والبول فى الفراش والإباق هل يكون عيبا؟ ١٢٢
١٢٩٠٨ الجنون عيب فى حالة الصغر والكبر ١٢٣
١٢٩٠٩ السرقة وإن كانت أقل من عشرة دراهم عيب وما دون الدراهم
نحو فلس أو فلسين لايكون عيبا ١٢٤
١٢٩١٠ الإباق مادون السفر عيب ١٢٤
١٢٩١١ هنا مسألة عجيبة فى البول فى الفراش فانظر إليها ١٢٤
١٢٩١٢ اختلف المشايخ فى فصل الجنون أن معاوضة الجنون
فى يد المشترى هل هو شرط للرد؟ ١٢٥
١٢٩١٣ إذا اشترى جارية فوجدها دميمة أو سوداء هل له حق الرد بالعيب؟ ١٢٥
١٢٩١٤ إصابة الحمى فى يد المشترى هل هو عيب؟ ١٢٦
١٢٩١٥ إذا اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها وماتت فى يده ١٢٦
١٢٩١٦ اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه ١٢٧
١٢٩١٧ إذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة واشترى غلاما
برقبته ورم فما هو حكم الخيار؟ ١٢٧

١٢٩١٨ رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع فما هو حكم الخيار؟ .. ١٢٧
١٢٩١٩ من جنس مسألة الورم مسائل ذكرها فى فتاوى أبى الليث فانظر صورتها... ١٢٨
١٢٩٢٠ رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا فماهو حكم الخيار؟ .. ١٢٩
نوع آخر: فى معرفة عيوب الدواب ١٢٩
١٢٩٢١ من اشترى بقرة ووجدها قليلة الأكل.................. ١٢٩
١٢٩٢٢ الحدب عيب ١٢٩
١٢٩٢٣ العسم والحنف عيب ١٣٠
١٢٩٢٤ من وجد بالحمار داغا، فقال البائع: داغ عيبى بنود ١٣٠
١٢٩٢٥ المهقوع عيب، والإنثار عيب، والسكك عيب ١٣٠
١٢٩٢٦ اشترى بقرة تذهب من مكان المشترى إلى مكان البيع هل يكون عيبا؟ ١٣٠
١٢٩٢٧ إذا اشترى حمارا فنزى عليه حمير هل يكون هذا عيبا؟ ١٣١
١٢٩٢٨ اشترى حمارا فوجد به عيبا فصالح عن ذلك فظهر به عيب آخر فما هوالحكم؟. ١٣١
نوع آخر: فى معرفة عيوب الجمادات ١٣١
١٢٩٢٩ إذا اشترى خفين فوجد أحدهما ضيقا فكيف حكم الخيار؟ ١٣١
١٢٩٣٠ إذا اشترى من آخر ثوبا نجساً فكيف حكم الخيار؟......... ١٣٢
١٢٩٣١ إذا اشترى نقره فضة بعينها بدينار، ثم اختفى فوجدها سوداء
فما هو حكم الخيار؟ ١٣٢
١٢٩٣٢ اشترى رعونة ريسمان فكسره فوجده عيبا، فماهو حكم الخيار؟ ١٣٢
١٢٩٣٣ من اشترى خشبا فقال البائع وقت بيعه: ذلك معيوب فقال:
ليس بمعيوب فما هو حكم الخيار؟...................... ١٣٣
١٢٩٣٤ لو اشترى أرضا فنزت عند المشتر فكيف حكم الخيار؟..... ١٣٣
١٢٩٣٥ رجل اشترى جارية وفى إحدى عينيها بياض فما هوالحكم؟ ١٣٣
١٢٩٣٦ اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا فإن كان التراب
مثل مايكون فى الحنطة فما هوحكم الخيار؟ ١٣٣
١٢٩٣٧ لو اشترى قفيزة من نحاس فأذا بها فخرج منها حجر فماهو الحكم؟ ١٣٤
نوع آخر: فى بيان مايمنع الرد بالعيب ومالايمنع ١٣٥
١٢٩٣٨ إذا وجد المشترى عيبا فكيف يرده؟ ١٣٥

١٢٩٣٩ الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة، هل يكون دليل الرضا؟ ... ١٣٥

١٢٩٤٠ لوركب الدابة ينظر إلى سيرها أو لبس الثوب ينظر إلى قدره فكيف فيه مسألة الخيار؟ ١٣٥

١٢٩٤١ إذا اشترى الرجل دابة فى دار الإسلام وغزى عليها فوجد بها عيبا فى دار الحرب فما هوحكم الخيار؟ ١٣٥

١٢٩٤٢ من اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا لها أو للمشترى، ثم وجد بها عيبا فما هوحكم الخيار؟ ١٣٦

١٢٩٤٣ إذا اشترى شاة وشرب من لبنها فما هوحكم الخيار؟ ١٣٦

١٢٩٤٤ إذا اشترى عبدا وتلاه بعد مارآى به العيب فماهو حكم الخيار؟ ١٣٧

١٢٩٤٥ رجل باع من رجل جارية بزبيب وتمر وتقابضا فماهو حكم الخيار؟ ١٣٧

١٢٩٤٦ اشترى جارية ووجدها عيبا فدعواها من عيب فما هوحكم الخيار؟ ١٣٨

١٢٩٤٧ اشترى مملوكا ووجد به عيبا وضربه فما هوحكم الخيار؟.. ١٣٨

١٢٩٤٨ مكاتب اشترى أباه أو ابنه أو أم ولده، ثم وجد بهؤلاء عيبا فماهو حكم الخيار؟ ١٣٨

١٢٩٤٩ مكاتب باع عبده من سيده وعجز فعلم سيده به عيبا فماهو حكم الخيار؟ . ١٣٩

١٢٩٥٠ عبد مأذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب فى العبد فما هو الحكم؟.................. ١٣٩

١٢٩٥١ لو اشترى عبدا فوجد به عيبا فصالح عن عيبه على أمة قبل القبض فماهو الحكم؟.. ١٣٩

١٢٩٥٢ إذا وطأ الجارية المشتراة، ثم اطلع على عيب بها فماهو حكم الخيار؟. ١٣٩

١٢٩٥٣ لو وطأ البائع قبل القبض لاعقر عليه ١٤٠

١٢٩٥٤ اشترى جارية وقبضها ولها زوج عند البائع فوطأها الزوج عند المشرى فما هو حكم الخيار؟ ١٤٠

١٢٩٥٥ من اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار فماهو حكم الخيار؟ ١٤١

١٢٩٥٦ رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن فما هوحكم الخيار؟ ١٤١

١٢٩٥٧ رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطعت يده عند المشترى فماهو حكم الخيار؟ ١٤١

١٢٩٥٨ إذا اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب فماهو حكم الخيار؟ .. ١٤١
١٢٩٥٩ الزيادة نوعان: متصلة، و منفصلة، فالمتصلة نوعان: فانظر ... ١٤٢
١٢٩٦٠ الزيادة المنفصلة نوعان: فانظر إليهما ١٤٢
١٢٩٦١ اشترى من آخر تمرا بالرأى و حمله إلى الكوفة، ثم اطلع على
عيب به فما هو حكم الخيار؟ ١٤٣
١٢٩٦٢ إذا اشترى و آجر من غيره، ثم اطلع على عيب به فماهو حكم الخيار؟ .. ١٤٣
١٢٩٦٣ إذا اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء إحدى العينين فماهو حكم الخيار؟ . ١٤٤
١٢٩٦٤ لو اشترى جارية و ثنيتها ساقطة أو سوداء فما هو حكم الخيار؟ ١٤٤
١٢٩٦٥ لو قبضها وهى بيضاء إحدى العينين، أو ثنيها ساقطة فماهو حكم الخيار؟ .. ١٤٤
١٢٩٦٦ اشترى أمة بيضاء العين و قيمتها ألف فانجلى البياض عند البائع
و صارت قيمتها ألفين فماهو الحكم؟ ١٤٤
١٢٩٦٧ فى كل موضع ثبت للمشترى حق الرد إلى قال فى وجه البائع ١٤٥
١٢٩٦٨ أثمر النخيل عند فهلك در بعيب، أو اشترى عشرة أثواب على أن
خمسة منها سباعية و خمسة منها شقاق فوجدت ستة شقاقا فماهو حكم الخيار؟ ١٤٥
١٢٩٦٩ اشترى عبدا محموما كانت تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة
فما هو حكم الخيار؟ ١٤٦
١٢٩٧٠ لو ازداد المرض فى يد المشترى وقد كان أصل المرض فى يد البائع .. ١٤٦
١٢٩٧١ العيب الحادث إذا زال فالعيب القديم يوجب الرد ١٤٧
١٢٩٧٢ اشترى شاة و خاصم البيع فى عيب فماهو الحكم؟ ١٤٧
١٢٩٧٣ رجل اشترى حمارا وقبضه، ثم لم يرض المشترى بالحمار فما هو حكم الخيار؟ ١٤٧
١٢٩٧٤ رجل اشترى من رجل عبدا، ثم علم الآمر بعد ذلك به عيبا
فكيف حكم الخيار؟ ١٤٧
١٢٩٧٥ اشترى إبريسما وبله فإذا هو دار و كرده آمد فماهو حكم الخيار؟ .. ١٤٨
١٢٩٧٦ اشترى كرما و أكل الثمار، ثم اطلع على عيب فكيف حكم الخيار؟ ١٤٨
١٢٩٧٧ رجل اشترى من آخر عبدا قد سرق عند البائع فماهو حكم الخيار؟ ١٤٨
١٢٩٧٨ إذا اشترى عبدا قد سرق عند البائع و لم يعلم به المشترى و سرق
عند المشترى أيضا فماهو الحكم؟ ١٤٨

١٢٩٧٩ اشترى شيئا بدراهم وتقابضا، ثم وجد به عيبا قديما فماهو حكم الخيار؟... ١٤٩
١٢٩٨٠ رجل اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره، ثم اطلع على عيب فماهو حكم الخيار؟ ١٤٩
١٢٩٨١ اشترى من آخر دينارا بدراهم، ثم وجد المشترى بالدينار عيبا فما هو حكم الخيار؟ ١٤٩
١٢٩٨٢ اشترى عبدا فوجده أعمى فماهو الحكم؟.................. ١٥٠
١٢٩٨٣ اشترى من آخر ثوبا فإذا هو صغير فماهو الحكم؟ ١٥٠
١٢٩٨٤ اشترى شيئا بألف درهم وقبض الألف فوجدها نبهرجة فما هو حكم الخيار؟ ... ١٥٠
١٢٩٨٥ من باع ضيعة فيها مسجد وقبور هل يصح البيع؟ ١٥٠
١٢٩٨٦ المشترى فى خيار العيب إذا قال للبائع فقد رضيتها بالعيب فماهو الحكم؟. ١٥٠
١٢٩٨٧ رجل اشترى من رجل آخر عبدا بكر موصوف بغير عينه، ثم وجد بالكر عيبا فما هو حكم الخيار؟ ١٥١
١٢٩٨٨ رجل استقرض من رجل كر حنطة، ثم وجد به عيبا فما هوحكم الخيار؟ ١٥١
١٢٩٨٩ العبد المأذون إذا اشترى شيئا فوجده معيبا فماهو حكم الخيار؟ ١٥١
١٢٩٩٠ إذا أقر المشترى إن هذا المبيع كان لفلان وكذبه فلان، ثم اطلع على عيب به فماهو حكم الخيار؟ ١٥١
نوع آخر... ١٥١
١٢٩٩١ إذا اشترى شيئين ووجد بأحدهما عيبا فماهوحكم الخيار؟. ١٥١
١٢٩٩٢ إذا اشترى زوجى ثور، ثم وجد بأحدهما عيبا فما هو حكم الخيار؟ ١٥٢
١٢٩٩٣ رجل له طيلسان وقميص ولآخر خفان وقلنسوة فأثبت بالبينة صاحب الخفين، ثم وجد بالقلنسوة عيبا فماهوحكم الخيار؟ ١٥٢
١٢٩٩٤ إن كان المعقود عليه مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيبا فماهوحكم الخيار؟ ١٥٢
١٢٩٩٥ ماذكر من الجواب فى المكيل والموزون محمول على ماإذا كان الكل فى وعاء واحد وأما إذا كان فى أوعية مختلفة فما هوالحكم؟ ١٥٢
١٢٩٩٦ لو اشترى قوصرتى تمر أوجرتى زيت أو قربتى عسل فوجد بأحدهما عيبا فما هوحكم الخيار؟ ١٥٣

١٢٩٩٧ إذا اشترى عشرة قواصرة تمر فوجد ببعضها عيبا فماهوحكم الخيار؟ . ١٥٣
١٢٩٩٨ إذا اشترى عددا من كيس العدل فوجد فى كل واحد شيئا معيبا فماهو حكم الخيار؟ ١٥٤
١٢٩٩٩ حكم اشترى طعاما ووجد به عيبا فماهو حكم الخيار؟ ١٥٤
١٣٠٠٠ رجل اشترى جاريتين صفقة واحدة ورآى بأحدهما عيبا فماهو حكم الخيار؟... ١٥٤
١٣٠٠١ من اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا فما هوحكم الخيار؟ ١٥٥
١٣٠٠٢ رجل اشترى ثلاثة أعبد فقبض أحدهم، ثم وجد بأحد الباقيين عيبا فكيف حكم الخيار؟........................ ١٥٥
١٣٠٠٣ إذا اشترى جراب هروى ثم أخذ ثوبا منه، ثم وجد بثوب عيبا فماهو حكم الخيار؟ ١٥٥
١٣٠٠٤ اشترى من آخر نخلا فيه تمر بموضع من الأرض، ثم وجد بأحدهما عيبا فما هوحكم الخيار؟ ١٥٦
١٣٠٠٥ اشترى شاة على ظهرها صوف فجذ البائع صوفها فماهو حكم الخيار؟ ١٥٦
١٣٠٠٦ رجل اشترى شاة وبقرة مع ولدها فعلم بالعيب فماهو حكم الخيار؟ ١٥٦
١٣٠٠٧ رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكتسابا عند المشترى، ثم وجد عيبا فما هو حكم الخيار؟........................ ١٥٦
١٣٠٠٨ من اشترى بصل الزعفران فى الأرض وأخذ المشترى فى القلع فوجد شيئا كثيرا فما هو الحكم؟ ١٥٧
١٣٠٠٩ إذا اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء أجنبى وزاد المشترى فى المبيع ثوبا فما هو الحكم؟ ١٥٧
١٣٠١٠ إذا اشترى مصراعى باب وأخذ أحدهما بإذن البائع فوجده قدسرق فماهو حكم الخيار؟ ١٥٧
نوع آخر: فى بيان مايمنع الرجوع للأرش ومالايمنع ١٥٨
١٣٠١١ كيفية الرجوع بنقصان العيب........................ ١٥٨
١٣٠١٢ المبيع فى يد المشترى الأول وأراد أن يرجع بنقصان العيب فكيف الرد؟ ١٥٨
١٣٠١٣ رجل اشترى عبدا وأعتقه، ثم اطلع على عيب فكيف الرجوع بالنقصان؟ ١٥٨

١٣٠١٤ من باع عبدا فباعه المشترى، ثم رد عليه بعيب ١٥٩
١٣٠١٥ متى تعذر رد المعيب على البائع بسبب إخراج المشترى عن ملكه بالبيع أو بالهبة ١٥٩
١٣٠١٦ إذا اشترى ثوبا أو طعاما وخرق الثوب أو استهلك الطعام، ثم اطلع على عيب ١٥٩
١٣٠١٧ من اشترى خلا فصب فى خابية المشترى ظهر أنه منتن لاينتفع به فما هو حكم الخيار؟ ١٦٠
١٣٠١٨ من اشترى جملا فوجده لايعتلف وظهرت به ريح فانكسر فما هو الحكم؟ ١٦٠
١٣٠١٩ رجل اشترى دارا ثم باع بعضها، ثم وجد بها عيبا فماهو حكم الخيار؟ ١٦٠
١٣٠٢٠ من اشترى ثوبا وباع نصفه، ثم وجد بالنصف الآخر عيبا فماهو حكم الخيار؟ ١٦٠
١٣٠٢١ إذا اشترى طعاما وأكل بعضه، ثم وجد بالباقى عيبا فماهو حكم الخيار؟ ١٦٠
١٣٠٢٢ من اشترى دقيقا وخبز بعضه، ثم تبين أن الدقيق مر رد الباقى بحصته من الثمن ١٦١
١٣٠٢٣ لو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد باع بعضه فماهو حكم الخيار؟ ١٦١
١٣٠٢٤ رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد رغيفا محترقا فماهو الحكم؟ ١٦٢
١٣٠٢٥ إذا أبق المبيع بعد القبض ثم علم المشترى به عيبا فما هوحكم الخيار؟ ١٦٢
١٣٠٢٦ من قايض ثورا ببقرة وهى حامل فولدت عند المشترى ووجد الآخر بالثور عيبا فما هوحكم الخيار؟ ١٦٢
١٣٠٢٧ إذا مات العبد المشترىٰ فى يد المشترى الثانى، ثم اطلع على عيب به فماهو حكم الخيار؟ ١٦٢
١٣٠٢٨ إذا اشترى جارية وقبضها، ثم باعها المشترى الثانى، ثم ظهر بها عيب فما هوحكم الخيار؟ ١٦٣
١٣٠٢٩ رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشترى أن البائع كان أعتقه قبل البيع أو دبره فماهو الحكم؟ ١٦٣
١٣٠٣٠ من اشترى جارية فولدت فى يد البائع، ثم قبضها فوجد بها عيبا فما هوالحكم؟ ١٦٤
١٣٠٣١ اشترى جارية بها قرحة فنظر إليها ولم يعلم أن ذلك عيبا، ثم علم فماهو الحكم؟ ١٦٤
١٣٠٣٢ رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا فأقر المشترى أن العبد كان لفلان وأنكر البائع فهذا على وجوه فانظر إليها ١٦٤

١٣٠٣٣ إذا قال المشترى: إنى بعت العبد من فلان وأن فلانا أعتقه بعد الشراء، ثم إن المشترى وجد به عيبا فما هو الحكم؟................ ١٦٤

١٣٠٣٤ رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشترى أن العبد مدبر لهذا الرجل فماهو الحكم؟.................. ١٦٥

١٣٠٣٥ إذا اشترى سمنا ذائبا وأكله، ثم أقر البائع أنه قد وقعت فيه الفأرة وماتت فكيف الرجوع بالنقصان؟.................. ١٦٥

١٣٠٣٦ إذا اشترى شجرة وقطعها فوجدها لاتصلح إلا للحطب فكيف حكم النقصان؟. ١٦٥

١٣٠٣٧ مسلم اشترى عصيرا وقبضه فتخمر فى يده، ثم اطلع على عيب فما هو حكم النقصان؟ ١٦٥

١٣٠٣٨ رجل اشترى الجوز أو البيض فكسره فوجده فاسدا فكيف حكم الخيار؟ ١٦٦

١٣٠٣٩ فإذا وجده فاسدا تبين أن المبيع لم يكن مالا فماهو الحكم؟ ١٦٦

١٣٠٤٠ إذا اشترى بيض نعامة فكسرها ووجدها مذرة فكيف حكم الرجوع؟. ١٦٧

١٣٠٤١ اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية فما هوحكم الخيار؟ ١٦٧

١٣٠٤٢ إذا اشترى بطيخة وكسرها فوجدها منتنة لاتصلح لأكل أحد فما هوحكم الخيار؟.............................. ١٦٧

١٣٠٤٣ اشترى بطيخا بدرهم عددا وكسر واحدا بعد القبض فوجده فاسدا فما هو الحكم؟ ١٦٨

١٣٠٤٤ من اشترى كردجتين من جزر فقلع بعض الجزر فوجده جيدا فى إحدى الكردجتين، ثم قلع الآخر فوجد به عيبا فماهو الحكم؟ ١٦٨

١٣٠٤٥ اشترى بطيخة فأطعمها ابنه الصغير أو الكبير أو امرأته أو ضيفه، ثم وجدها بذرة فما هو الحكم؟ ١٦٩

١٣٠٤٦ اشترى دابة وقبضها فسرقت من يده، ثم علم بها عيبا فماهو الحكم؟ ١٦٩

١٣٠٤٧ اشترى بعيرا فوجد أمعاءه بعد الذبح فاسدة فماهو الحكم؟. ١٦٩

١٣٠٤٨ رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا، ثم وجد أحدهما عيبا فى البعير فما هوالحكم؟............................ ١٧٠

١٣٠٤٩ لو اشترى عبدا بجارية فوطئ المشترى الجارية، ثم وجد صاحب العبد عيبا فما هو الحكم؟ ١٧٠

١٣٠٥٠ إن باع المشترى المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على البائع وإن كان الرد برضا المشترى فما هوالحكم؟ ١٧٠
١٣٠٥١ باع عبدا فوجد المشترى به عيبا فماهو الحكم؟ ١٧٠
نوع آخر: فى دعوى العيب والخصومة فيه وإقامة البينة عليه ١٧١
١٣٠٥٢ قيام العيب فى الحال شرط سماع الخصومة ١٧١
١٣٠٥٣ العيب نوعان: ظاهر، وباطن، والظاهر أنواع، فانظر إليها ١٧١
١٣٠٥٤ أما العيب الباطن فنوعان: فانظر إليها ١٧١
١٣٠٥٥ مسألة حلف المشترى عند طلب البائع الحلف............ ١٧٢
١٣٠٥٦ إن كان عيبا يحتمل الحدوث ويحتمل التقدم عليه، فماهو الحكم؟ ١٧٢
١٣٠٥٧ كيفية تحليف البائع والمشترى ١٧٢
١٣٠٥٨ أما إذا كان العيب باطنا يعرف بآثار قديمة فى البدن فماهو الحكم؟ ١٧٣
١٣٠٥٩ عيب لايطلع عليه إلا النساء فماهو الحكم؟ ١٧٤
١٣٠٦٠ اشترى جارية وادعى أنها رتقاء أريها النساء فكيف حكم الخيار؟.. ١٧٤
١٣٠٦١ رجل اشترى جارية وادعى أن بها حبلا فماهو الحكم؟ ١٧٥
١٣٠٦٢ اشترى جارية فادعى أنه خنثى فما هوالحكم؟............. ١٧٥
١٣٠٦٣ الجواب فى دعوى الاستحاضة فى حق حكم الرجوع إلى النساء . ١٧٥
١٣٠٦٤ دعوى المشترى انقطاع حيضها......................... ١٧٦
١٣٠٦٥ إذا اشترى جارية وهى طاهرة فامتد طهرها ولم تحض فماهو الحكم؟ ١٧٦
١٣٠٦٦ قال امرأة واحدة: إن بالجارية حبلا، وقالت امرأتان: ليس بها حبل فما هو الحكم؟ ١٧٧
١٣٠٦٧ من اشترى برذونا وكان فى إحدى يديه جرحا ونبت الشعر عليه فما هو الحكم؟ ١٧٧
١٣٠٦٨ إذا كان العيب باطنا لايعرف بآثار قديمة بالبدن فماهو الحكم؟ ١٧٨
١٣٠٦٩ إذا صح دعوى المشترى فماذا يفعل القاضى؟.............. ١٧٨
١٣٠٧٠ إذا ثبت وجود العيوب فى يد المشترى وأنكر البائع فماهو الحكم؟ ١٧٩
١٣٠٧١ إذا باع الرجل جارية وغلاما بالغبن وقبضهما المشترى، وقال: وجدتهما آبقين أو بائلين فى الفراش فماهو حكم الخيار؟ .. ١٧٩
١٣٠٧٢ اشترى جارية وطعن المشترى بشجة كانت بها عند البائع فماهو الحكم؟ . ١٨٠

١٣٠٧٣ رجل باع نصف عبد بخمسين دينارا وباعه النصف الآخر .. بمائة دينار، ثم وجده المشترى أعور فماهو الحكم؟ ١٨٠
١٣٠٧٤ رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ١٨١
١٣٠٧٥ رجلان باعا من رجل عبدا صفقة واحدة أو صفقتين فمات عند البائع وطعن المشترى بعيب فى العبد فماهو الحكم؟ ١٨١
١٣٠٧٦ قال المشترى أعتق البائع أو دبر أو استولد وأنكر البائع فما هو الحكم؟ ١٨٢
١٣٠٧٧ رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ١٨٢
١٣٠٧٨ متفاوضان باعا عبدا من رجل وطعن المشترى العبد بعيب فماهو الحكم؟ . ١٨٣
١٣٠٧٩ من اشترى عبدا فقبضه فادعى به عيبا فما هو الحكم؟ ١٨٣
١٣٠٨٠ لواشترى عبدا وباعه من آخر وجحد المشترى الثانى البيع فماهو الحكم؟ . ١٨٣
١٣٠٨١ لو اشترى رجل عبدا فأراد أن يرده على بائعه فأقام البائع البينة على إقراره أنه باع العبد فما هو الحكم؟ ١٨٣
نوع آخر ١٨٤
١٣٠٨٢ الوكيل بالبيع إذا رد بعيب لزمه دون الموكل ١٨٤
١٣٠٨٣ الموكل إذا وجد بالمشترى عيبا بعد مامات الوكيل فماهو الحكم؟ ١٨٤
نوع آخر: فى الاختلاف الواقع فيه ١٨٥
١٣٠٨٤ إذا اشترى الرجل عبدين بثلاثة آلاف ووجد بأحدهما عيبا، ثم اختلفا فى قيمتهما فما هو الحكم؟........................ ١٨٥
١٣٠٨٥ إذا باع المشترى فجحد البيع المشترى الثانى، ثم وجد الأول به عيبا فما هو الحكم؟ ١٨٥
١٣٠٨٦ اشترى خلا فى خابية فوجد فيها فارة ميتة، فقال البائع: كانت هذه فى جرتك فما هو الحكم؟......................... ١٨٦
١٣٠٨٧ اشترى دهنا بعينه فى آنية بعينها وأتى على ذلك أيام ووجد فيها فارة ميتة وأنكر البائع........................... ١٨٦
١٣٠٨٨ إذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به، وقال: وجدته محلوق اللحية وأنكر البائع فما هو الحكم؟ ١٨٦
١٣٠٨٩ إذا ادعى المشترى عيبا بالمبيع والبائع يعلم فماهو الحكم؟ . ١٨٦

١٣٠٩٠ رجل باع من آخر عبدا وقبضه وطعن به عيبا، أو اشترى جارية ووجد بها عيبا فخاصم البائع فما هو الحكم؟ ١٨٦
١٣٠٩١ إذا اشترى دابة وأراد أن يردها بعيب، فقال البائع: قد ركبتها في حوائجك بعد العلم بالعيب فما هو الحكم؟ ١٨٧
١٣٠٩٢ رجل باع من آخر جارية، فقال: بعتها وبها قرحة............ ١٨٧
١٣٠٩٣ اختلف البائع والمشتري في زوج الجارية ١٨٨
١٣٠٩٤ باع المشتري الجارية من آخر فظهر بها عيب عند المشتري الثاني فما هو الحكم؟ ١٨٨
١٣٠٩٥ اشترى جارية ثم أقام بينة أن لها زوجا غائبا معروفا فما هو الحكم؟ ١٨٩
١٣٠٩٦ إذا اشترى خادما وقبضه، ثم طعن بعيب فجاء بالخادم ليرده فماهو الحكم؟ ١٨٩
١٣٠٩٧ رجل اشترى دابة في دار الإسلام وغزى عليها، ثم وجد بها عيبا فما هو الحكم؟... ١٨٩
نوع آخر منه ١٨٩
١٣٠٩٨ مسألة بيع العبد الآبق والاختلاف فيه ١٨٩
١٣٠٩٩ إقرار الرجل على عبده بدين، ثم باعه من آخر ١٩٠
١٣١٠٠ إقرار الرجل أن أمته آبقة، ثم وكل وكيلا أن يبيعه ١٩٠
١٣١٠١ توكيل الرجل ببيع عبد له فأقر الوكيل أنه آبق.............. ١٩٠
١٣١٠٢ إذا باع رجل عبدا وأقر البائع والمشتري بإباقه، ثم باعه المشتري من آخر وكتم إباقه ١٩٠
١٣١٠٣ اشترى من آخر جارية، ثم ادعى أنها آبقة فما هو الحكم؟... ١٩١
١٣١٠٤ رجل ساوم في عبد، فقال للمشتري: ليس به عيب، ثم وجد المشتري عيبا فما هو الحكم؟ ١٩١
نوع آخر منه ١٩١
١٣١٠٥ إذا أصاب الإمام والجند غنائم في دار الحرب فباع الإمام الغنائم فوجد المشتري بالجارية عيبا فما هو الحكم؟............... ١٩١
١٣١٠٦ إذا نصب الإمام وصيا عن الميت بالتصرف فمن يكون خصما للمشتري؟.. ١٩٢
١٣١٠٧ باع المشتري العبد من أبيه، ثم مات الأب ثم وجد الابن بالعبد عيبا قديما فما هو الحكم؟.................................. ١٩٢

١٣١٠٨ رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه بثمن معلوم، ثم مات البائع
ووجد به المشترى عيبا ١٩٢
١٣١٠٩ رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا، ثم وجد به عيبا فما هو الحكم؟ ١٩٣
١٣١١٠ رجل باع من رجل عبدا بأمة ثم وجد المشترى بالأمة إصبعا
زائدة فما هو الحكم؟.. ١٩٣
نوع آخر: فى المكاتب والمأذون يردان بالعيب ١٩٣
١٣١١١ مكاتب اشترى ابنه ووجد به عيبا فما هو الحكم؟ ١٩٣
١٣١١٢ إذا اشترى المكاتب أم ولده فوجد بها عيبا فماهوالحكم؟ .. ١٩٤
١٣١١٣ مكاتب أو حر اشترى عبدا، ثم وجد به عيبا فماهو الحكم؟. ١٩٤
١٣١١٤ عبد مأذون عليه دين مستغرق اشترى عبدا، ثم باعه من مولاه
فماهو الحكم؟ ومن هذا الجنس أربع مسائل: فانظر إليها .. ١٩٤
١٣١١٥ مسألة الغبن اليسير وفيه ستة مسائل: فانظر إليها ١٩٥
١٣١١٦ إذا كان الثمن دراهم أو دنانير فإن كان الثمن عروضا بعينها أو مكيلا
أو موزونا بعينه ودين العبد قائم على حاله فوجد بالعبد عيبا فماهو الحكم؟ ١٩٥
١٣١١٧ لو كان العبد المأذون باع العبد من المولى ووجد به عيبا فماهو الحكم؟ .. ١٩٥
نوع آخر: فى البراءة بالعيوب ١٩٧
١٣١١٨ مسألة البيع بالبراءة عن العيوب فى الحيوان ١٩٧
١٣١١٩ إذا باع شيئا على أنه برئ من كل عيب صح البيع ١٩٧
١٣١٢٠ باع وقال: وأنا برئ من كل داء ولم يقل: من كل عيب ١٩٨
١٣١٢١ لوكانت البراءة عامة واختلفا فى عيب وادعى المشترى أنه حادث ١٩٨
١٣١٢٢ رجل اشترى من رجل ثوبا وأراه البائع خرقا فيه، فقال المشترى:
أبرأتك عن هذا الخرق، ثم اختلفا ١٩٨
١٣١٢٣ اشترى رجل عبدا، فقال له رجل: ضمنت لك عماه وكان أعمى ١٩٨
١٣١٢٤ رجلان شهدا على رجل عن البراءة من كل عيب فوجده آبقا ١٩٩
١٣١٢٥ إذا قال: أبرأتك عن كل عيب فإذا هو أعور ١٩٩
١٣١٢٦ مسألة بيع الجارية والبراءة عنها من كل عيب ١٩٩
١٣١٢٧ لو باع ثوبا أو تبرا عن كل خرق به دخل تحت البراءة كل خرق ١٩٩

١٣١٢٨ إذا باع سلعة، وقال: برأت إليك من العيب بها ١٩٩
١٣١٢٩ رجل اشترى من آخر جارية وبرئ البائع إليه من كل أمة برأسها ٢٠٠
١٣١٣٠ إذا اشترى عبدا على أنه به عيبا واحدا فوجد به عيبين ٢٠٠
١٣١٣١ إذا اشترى عبدين على أن بأحدهما عيبا فوجد بأحدهما عيبين فما هو حكم الخيار؟ ٢٠٠
١٣١٣٢ إذا باع من آخر عبدا على أنه لاعيب له، ثم وجد به عيبين... ٢٠١
١٣١٣٣ لو باع عبدين بثمن واحد على أنه برئ من عيب واحد، ثم استحق أحدهما ٢٠١
١٣١٣٤ الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيباقبل القبض ٢٠١
١٣١٣٥ لو اشتراهما على أنه برئ عن ثلاث شجاج بأحدهما فوجد بأحدهما ثلاث شجاج ٢٠٢
١٣١٣٦ لو أبرأه عن كل داء دخل فيه العيوب والأدواء ٢٠٢
١٣١٣٧ لو أبرأه من كل غائلة دخل فيه السرقة والإباق والفجور..... ٢٠٢
نوع آخر: فى الضمان عن العيوب ٢٠٢
١٣١٣٨ اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا... ٢٠٢
١٣١٣٩ لو اشترى رجل عبدا، فقال له رجل: ضمنت لك عماه وكان أعمى ٢٠٣
نوع آخر: فى الصلح عن العيوب............................ ٢٠٣
١٣١٤٠ إذا اشترى رجل من آخر عبدا بألف درهم، ثم وجد به عيبا فأنكر البائع ٢٠٣
١٣١٤١ لو ادعى عيبا فى جارية وأنكر البائع، ثم اصطلحا ٢٠٣
١٣١٤٢ لوكان المشترى باعه، ثم اطلع على عيب به فصالحه ٢٠٤
١٣١٤٣ إن كان الثمن مكيلا أو موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن ٢٠٤
١٣١٤٤ لو زال البياض بمعالجة المشترى فماهو الحكم؟........... ٢٠٥
١٣١٤٥ اشترى كر حنطة بكر حنطة، ثم طعن بعيب فى أحدهما فصالحه.. ٢٠٥
١٣١٤٦ مصالحة كل عيب على درهم............................. ٢٠٥
١٣١٤٧ اشترى ثوبا واطلع على عيب بعد قطعه قميصا ٢٠٥
١٣١٤٨ لو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة ثم وجد بأحدهما عيبا فصالحا.. ٢٠٥
١٣١٤٩ اشترى أمة بخمسين دينارا وطعن المشترى بعيب بها فاصطلحا ٢٠٦
١٣١٥٠ اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه، ثم وجد به عيبا ٢٠٧

١٣١٥١ اشترى صبرة حنطة فوجد فى أسلفها دكانا، أو اشترى طعاما فى حفيرة، ثم علم مقداره يثبت له الخيار؟........ ٢٠٧

١٣١٥٢ اشترى ثوبا بعشرة وسلمه المشترى إلى القصارة وقصره وجاء به متخرقا فاصطلحا ٢٠٧

١٣١٥٣ اشترى من آخر جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا........ ٢٠٨

١٣١٥٤ رجل اشترى من آخر عبدا ووجد به عيبا قبل أن يقبضه وصالحه عن العيب. ٢٠٨

١٣١٥٥ رجل اشترى كر حنطة بعشرة دراهم ووجد بالكر عيبا فصالحه البائع . ٢٠٨

نوع آخر منه ٢٠٩

١٣١٥٦ عبدا أو دابة فى يد رجل أقام رجل بينة أنه باعه من ذى اليد بألف درهم وأقام آخر بمائة دينار ٢٠٩

١٣١٥٧ إن وجد المشترى بالعبد عيبا فكيف حكم الرد؟ ٢٠٩

١٣١٥٨ لو مات العبد، ثم اطلع على عيب قديم رجع بنقصان العيب. ٢٠٩

نوع آخر: فى الوصى والوكيل والمريض........ ٢١٠

١٣١٥٩ رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات ٢١٠

١٣١٦٠ رجل اشترى العبد فى صحته بألف درهم ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين فوجد بالعيب عيبا ٢١٠

١٣١٦١ إذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد فباعه الوكيل وقبض الثمن من المشترى ووجد المشترى بالعبد عيبا فما هو الحكم؟........ ٢١١

١٣١٦٢ الوكيل بالبيع والشراء خصم فى الرد بالعيب........ ٢١١

١٣١٦٣ من أمر عبد غيره بأن يشترى نفسه للآمر بألف درهم، فقال: نعم ووجد الآمر بالعبد عيبا فماهو الحكم؟ ٢١٢

١٣١٦٤ اطلع الوكيل على عيب بالعبد بعد نقد الثمن فماهو الحكم؟ ٢١٢

١٣١٦٥ امرأة وكلت خالها ببيع دارها، ثم قالت لأختها: أنت مسلطة فيها فماهو الحكم؟ ٢١٣

١٣١٦٦ الوكيل ببيع شيء أعطاه لمن استامه واشتغل عنه، ومسألة الوكيل بالبيع فانظر إليها ٢١٣

١٣١٦٧ لو أمر مسلم ذميا بشراء خمر أو خنزير فماهو الحكم؟ وانظر إلى نظائرها... ٢١٣

١٣١٦٨ الوكيل بشراء شيء بعينه ٢١٤
١٣١٦٩ مسألة الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء ٢١٤
١٣١٧٠ لو قال: بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن ٢١٤
١٣١٧١ أمر تلميذه ببيع الأمتعة وبدفع الثمن ٢١٤
١٣١٧٢ قال لآخر: اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه له بأحد عشر ٢١٥
نوع آخر منه ٢١٥
١٣١٧٣ اشترى عبدا وباعه من آخر ووجد المشتري الثاني به عيبا فما هو الحكم؟.. ٢١٥
١٣١٧٤ مسألة شراء دينار بدرهم، ثم وجد العيب ٢١٥
١٣١٧٥ مسألة شراء عبد وبيعه بعد القبض من آخر فوجد به عيبا ٢١٦
١٣١٧٦ مسألة شراء دار من آخر ثم الرد بالعيب ٢١٦
١٣١٧٧ مسألة شراء جارية بيعها من غيره فظهر بها عيب عند المشتري الآخر.. ٢١٧
١٣١٧٨ مسألة شراء دار من آخر وتسليمها إلى إنسان قبل القبض،
ثم رأى المشتري بالدار عيبا ٢١٧
نوع آخر... ٢١٧
١٣١٧٩ شراء عبد بألف درهم، ثم البيع من آخر بمائة دينار.......... ٢١٧
نوع آخر منه ٢١٨
١٣١٨٠ اشترى عبدا بألف درهم وباعه من آخر فجحد المشتري الآخر البيع وخاصمه .. ٢١٨
١٣١٨١ اشترى عبدا ووجد به عيبا فماهو الحكم؟...................... ٢١٩
نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات ٢٢٠
١٣١٨٢ إذا وجد المشتري في المبيع عيبا فلايجبر على أداء الثمن ... ٢٢٠
الفصل السادس عشر: في بيع المرابحة والتولية والوضيعة... ٢٢١
١٣١٨٣ المرابحة بيع بمثل الثمن الأول والزيادة، والتولية من غير زيادة،
والوضيعة مع نقصان معلوم ٢٢١
١٣١٨٤ المرابحة من ذوات الأمثال ٢٢١
١٣١٨٥ المرابحة من ذوات القيم من ثوب أو عبد ٢٢١
١٣١٨٦ بيع العبد بربح ده يازده.. ٢٢٢
١٣١٨٧ لو كانت الأشياء متفاوتة لايصح بيعها مرابحة ولا تولية إلا .
في موضعين فانظر... ٢٢٢

١٣١٨٨ شراء ثوب بعشرة وبيعه مرابحة ٢٢٣
١٣١٨٩ بيع متاع مرابحة ٢٢٣
١٣١٩٠ اشترى متاعا بنيسابور فقد بلخ ولم يبين أنه اشتراه بنقد نيسابور، فقال: ببلخ قال على هذا المتاع بكذا........................ ٢٢٣
١٣١٩١ شراء متاع بألف ببخارى وبيعه بسمرقند بربح مائة ٢٢٤
١٣١٩٢ مسألة الخيانة فى رأس المال فى بيع المرابحة أو التولية ٢٢٤
١٣١٩٣ الرجل إذا اشترى شيئا بتسعة دراهم وباعه مرابحة بربح ده يازده ٢٢٤
١٣١٩٤ الخيانة فى المرابحة أو التولية على ثلاثة أوجه فانظر ٢٢٥
١٣١٩٥ لو هلك المبيع أو حدث به مايمنع الفسخ هل سقط خياره؟ ٢٢٥
١٣١٩٦ مرض البائع الأول وحط بعض الثمن عن المشترى الأول والثانى.. ٢٢٥
١٣١٩٧ لو اشترى عبدا بألف درهم فوهب له البائع الثمن كله ويبيعه مرابحة على ألف درهم ٢٢٦
١٣١٩٨ اشترى ثوبا ولم ينقد ثمنه، ثم باعه مرابحة فماهو الحكم؟ .. ٢٢٦
١٣١٩٩ اشترى ثوبا فباعه بربح، ثم اشتراه و باعه مرابحة، طرح عنه كل ربح ٢٢٦
نوع آخر: فيما يحدث بالسلعة ممايجب أن يبين ومالا يجب . ٢٢٦
١٣٢٠٠ إذا حدث عيب فى المبيع بآفة سماوية أو بفعل المبيع فكيف يبيعه مرابحة؟ ٢٢٦
١٣٢٠١ إذا ولدت الجارية أو السائمة أو أثمر النخيل فكيف فيه المرابحة؟ . ٢٢٧
١٣٢٠٢ رجل اشترى عبداً وقبضه، ثم اعور أو عمى فكيف يبيعه مرابحة؟ .. ٢٢٧
١٣٢٠٣ اشترى جارية فاعورت أو وطأها فكيف فيه المرابحة؟ ٢٢٧
١٣٢٠٤ لواستغل الدار أو الأرض فكيف فيه المرابحة؟............... ٢٢٧
١٣٢٠٥ إذا لم يكن الأجل مشروطا فكيف فيه المرابحة؟ ٢٢٧
١٣٢٠٦ المرابحة فى الأجل المشروط إذا باعه من غير بيان ٢٢٨
١٣٢٠٧ من اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فكيف بيعه بربح؟ ٢٢٨
١٣٢٠٨ مسألة أهل الحرب اشتروا عبدا فمولاه اشتراه منهم ببيع مرابحة ٢٢٨
١٣٢٠٩ لو اشترى من إنسان بدين كان عليه هل له أن يبيعه مرابحة؟. ٢٢٩
١٣٢١٠ إذا اشترى العبد المأذون له فى التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبة فكيف فيه المرابحة؟........................... ٢٢٩

١٣٢١١ شراء شيء مضاربة فبيعه مرابحة ٢٢٩
١٣٢١٢ اشترى الرجل بغبن والزيادة مما يتغابن الناس فكيف فيه المرابحة؟ ٢٢٩
١٣٢١٣ وهب رجل ثوبا على عوض هل يجوز له فيه المرابحة؟ ٢٣٠
١٣٢١٤ شراء ثوب فأصابه قرض فار أو حرق نار فكيف فيه المرابحة؟ . ٢٣٠
١٣٢١٥ وهب دارا على أن يعوضه منها ألف درهم، فكيف فيه المرابحة؟ ٢٣٠
١٣٢١٦ رجل اشترى من رجل متاعا بدراهم هل يجوز فيه المرابحة؟ ٢٣٠
١٣٢١٧ لو اشترى فضة بدينار هل يجوز فيه مرابحة بربح؟........... ٢٣١
١٣٢١٨ هل يجوز للوارث أن يبيع ماورثه مرابحة ٢٣١
١٣٢١٩ الثوب يجيء من القصار ولايعرفه إلا برقمه فكيف فيه المرابحة؟ ٢٣٢
١٣٢٢٠ رجل اشترى من آخر ثوبا وبطانة وجعلهما جبة فكيف المرابحة؟ . ٢٣٢
١٣٢٢١ رجل اشترى عبدا بألف درهم، ثم باعه مرابحة على ألف ومائة ٢٣٢
١٣٢٢٢ اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ثم باعه بربح ده يازده ٢٣٣
١٣٢٢٣ غصب من رجل عبدا فأبق منه، ثم ظهر العبد، فكيف للغاصب فيه المرابحة؟ ٢٣٣
١٣٢٢٤ شراء جراب هروى فيه ثوب كل ثوب بعشرين درهما فكيف فيه المرابحة؟ ٢٣٣
نوع آخر منه: فى بيان ماللمشترى أن يلزمه السلعة فى بيع المرابحة وما ليس له ذلك ٢٣٤
١٣٢٢٥ كل أجر لايجب إلا بعمل يضم اشترى متاعا فله أن يحمل عليه ماأنفق ٢٣٤
١٣٢٢٦ حكم ماجرت عادة التجارة بإلحاقه برأس المال ٢٣٤
١٣٢٢٧ هل تضم أجرة سائق الغنم؟ ٢٣٤
١٣٢٢٨ هل تضم أجرة الطبيب والرائض والبيطار وأحرة الحمام؟ ... ٢٣٥
١٣٢٢٩ هل تضم أجرة السمسار وأجرة الدلال؟................... ٢٣٥
١٣٢٣٠ هل يحمل على الثمن كراء السفينة وكراء الدابة؟.......... ٢٣٥
١٣٢٣١ هل يضم قيمة حائط أو كراء نهر أو غرس نخل؟............ ٢٣٥
١٣٢٣٢ هل يضم أجرة ثقب لؤلؤة؟ ٢٣٥
١٣٢٣٣ هل تضم أجرة الكيال وأجرة النقادين؟ ٢٣٦
١٣٢٣٤ هل تضم أجرة حافر البئر وحفر الأنهار وسقى النخل والكرم؟ ٢٣٦
١٣٢٣٥ هل يضم أجرة ذبح الشاة وحمل الحطب؟ ٢٣٦

١٣٢٣٦ مسألة الغنم والإنفاق عليها وإصابة لبنها وأصوافها ٢٣٦
نوع آخر: فى بيع بعض ماشترى مرابحة ٢٣٧
١٣٢٣٧ إذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن، فكيف فيه المرابحة؟ . ٢٣٧
١٣٢٣٨ إذا اشترى الرجل طعاما فأكل نصفه، فكيف المرابحة فى النصف الباقى؟... ٢٣٧
١٣٢٣٩ إذا اشترى ثوبين فى صفقة واحدة هل يجوز فى أحدهما مرابحة؟ . ٢٣٨
١٣٢٤٠ عبد بين اثنين قام على واحد منهما بمائة دينار فكيف فيه المرابحة؟ ٢٣٨
١٣٢٤١ لو اشترى صنفين من المكيل والموزون ٢٣٨
١٣٢٤٢ رجل اشترى أمة وقبضها ففقأ رجل عينها وأخذ أرشها فكيف فيه المرابحة؟ ٢٣٨
مسائل هذا النوع: فى الاختلاف فى المرابحة ورأس المال . ٢٣٩
١٣٢٤٣ اشترى ثوبين بعشرة بعقد واحد هل يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة؟ ٢٣٩
١٣٢٤٤ إذا اشترى شيئا قد دلسه البائع، ثم علم هل يجوز له فيه المرابحة؟ ٢٣٩
١٣٢٤٥ رجل اشترى عبدا بمائة درهم فوكل أحدهما صاحبه ببيع مملوكه مرابحة . ٢٤٠
١٣٢٤٦ ادعى المشترى أن شراء الثوبين كان بصفقتين، وقال البائع:
بل كانت الصفقة واحدة فالقول قول البائع ٢٤٠
١٣٢٤٧ اشترى نصف عبد بمائة والنصف بمائتين فكيف فيه المرابحة؟ ٢٤٠
مسائل التولية ٢٤١
١٣٢٤٨ شراء جارية بألف درهم فولدت عند المشترى فكيف فيه التولية؟ ٢٤١
١٣٢٤٩ لو باع شيئا بربح ده يازده فكيف التولية؟.................. ٢٤١
١٣٢٥٠ من اشترى ثوبين بمائة درهم هل يجوز فى أحدهما التولية؟ . ٢٤١
مسائل الوضيعة.. ٢٤٢
١٣٢٥١ الأصل فيه أن يضم قدر الوضيعة فى رأس المال، ثم يسقطها من الجملة ٢٤٢
الفصل السابع عشر: فى الاستحقاق، وبيان حكمه ٢٤٣
١٣٢٥٢ استحقاق المبيع على المشترى يوجب توقف العقد السابق. ٢٤٣
١٣٢٥٣ إذا كان المشترى شيئا واحدا فاستحق البعض قبل القبض فالمشترى بالخيار.... ٢٤٣
١٣٢٥٤ إذا كان المشترى شيئين استحق أحدهما فللمشترى الخيار فى الآخر ٢٤٣
١٣٢٥٥ إن كان المشترى مكيلا أو موزونا استحق بعضه فللمشترى الخيار فيما بقى ٢٤٣
١٣٢٥٦ رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين ٢٤٤

١٣٢٥٧ رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم ووهب البائع الثمن للمشترى فما هو الحكم؟ ٢٤٤
١٣٢٥٨ رجل اشترى آخر جارية شراء جائزا أوفاسدا، ثم استحقها رجل ببينة ٢٤٤
١٣٢٥٩ رجل ورث جارية من أبيه واستولدها، ثم جاء فماهو الحكم؟ ٢٤٥
١٣٢٦٠ رجل استولد جارية، ثم استحقت، فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا فما هو الحكم؟ ٢٤٥
١٣٢٦١ اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم استحق رجل الدار بالبينة فماهو الحكم؟ ٢٤٥
١٣٢٦٢ لو كان المشترى باع الدار من رجل آخر بنى فيها المشترى الثاني استحقها رجل فما هو الحكم؟ ٢٤٦
١٣٢٦٣ رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم استحق نصف الدار فماهو الحكم؟ ٢٤٦
١٣٢٦٤ لو باع نصف الدار ثم استحق نصفها فالبيع ينصرف إلى النصف الباقي ٢٤٦
١٣٢٦٥ إذا اختلفا البائع والمشترى في مسألة الدار بعد استحقاق العرصة . ٢٤٦
١٣٢٦٦ اشترى دارا من رجلين وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار ونقض بناء المشترى فما هو الحكم؟ ٢٤٧
١٣٢٦٧ رجل اشترى دارا وقبضها ثم بنى بالجص والآجر والساج والذهب، ثم استحقت فما هو الحكم؟ ٢٤٧
١٣٢٦٨ لوشرط البائع في البيع زمان ماأحدثه المشترى فسد البيع ... ٢٤٨
١٣٢٦٩ من اشترى جارية ووهبها من رجل، ثم أن الواهب اشتراها من الموهوب له واستحقها مستحق فماهو الحكم؟........ ٢٤٨
١٣٢٧٠ اشترى أمة من إنسان فاستحقها رجل من يده بالملك المطلق فماهو الحكم؟ ٢٤٩
١٣٢٧١ رجل اشترى دارا فشهد بذلك رجل على الصك، ثم ادعى الدار فماهو الحكم؟.................................. ٢٤٩
١٣٢٧٢ إذا ادعى المشترى استحقاق العبد المشترى فماهو الحكم؟ ٢٤٩
١٣٢٧٣ استحق دابة من يد رجل وقال المستحق عند الرجوع: غابت الدابة منذ سنة ٢٥٠
١٣٢٧٤ اشترى دارا ثم باعها من غيره، ثم اشتراها منه ثانيا ثم استحقت الدار فما هو الحكم؟ ٢٥٠
١٣٢٧٥ رجل اشترى عبدا وباعه من غيره، ثم اشتراه ذلك الغير، ثم اطلع على عيب فماهوالحكم؟............................ ٢٥١

١٣٢٧٦ رجل وطأ جارية ابنه فولدت له فضمن قيمتها لابنه، ثم ولدت له ولدا آخر ثم استحقها رجل فما هو الحكم؟................ ٢٥١

١٣٢٧٧ جارية بين رجلين اشترياها من رجل فاستولدها أحدهما ثم استحقها.. ٢٥١

١٣٢٧٨ اشترى من آخر كرما أى اشترى الأرض والنخيل، ثم استحقت العرصة وحدها فما هو الحكم؟........... ٢٥١

١٣٢٧٩ لو أحال البائع رجلا على المشترى بالثمن وأدى المشترى الثمن إلى المحتال له، ثم استحقت الدار فماهو الحكم؟ ٢٥٢

١٣٢٨٠ إذا اشترى شيئا من الوكيل فاستحق المشترى من يد المشترى فماهو الحكم؟ .. ٢٥٢

١٣٢٨١ إذا استحق المشترى وأراد المشترى أن يرجع بالثمن فماهو الحكم؟ ٢٥٢

١٣٢٨٢ رجل اشترى من رجل جارية وقبضها، ثم جاء رجل وادعاها وأقر المشترى فماهو الحكم؟ ٢٥٢

١٣٢٨٣ استحق حمار من يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل ووجد بائعه بسمرقند فماهو الحكم؟ ٢٥٣

١٣٢٨٤ لو كان المشترى من الوكيل دفع الثمن إلى الموكل عند الاستحقاق، البائع إذا أنكر بيع الحمار منه فماهو الحكم؟ .. ٢٥٣

١٣٢٨٥ استحق حمار بشهادة شاهدين عدلين...................... ٢٥٤

١٣٢٨٦ رجل فى يده عبد فاستحقه رجل ببينة ٢٥٤

١٣٢٨٧ رجل باع لرجل ساحة ملقاة فى الطريق وقبض الثمن وخلى بين البائع وبين الساحة ثم استحقها بالبينة..................... ٢٥٤

١٣٢٨٨ رجل اشترى عشرة بيضات أو استحق بعضها أو تلف....... ٢٥٥

١٣٢٨٩ رجل ادعى حقا فى دار فصالحه الذى فى يده فاستحقت الدار فماهو الحكم؟ .. ٢٥٥

١٣٢٩٠ رجل معه قفيزان من بر فى زنبيل فباع قفيزا من رجل بدرهم وباع المشترى من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق أحدهما فماهو الحكم؟ ٢٥٥

١٣٢٩١ رجل اشترى أرضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض ٢٥٦

١٣٢٩٢ من اشترى عبدا من غير سيده، ثم أقام بينة على إقرار بائعه ... ٢٥٦

١٣٢٩٣ رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضيعة أخرى........................ ٢٥٦

١٣٢٩٤ رجل اشترى أمة وهى ليست بحاضرة ولم تقر بالرق وباعها من آخر، ثم تقر ثم ادعت أنها حرة........................ ٢٥٧
١٣٢٩٥ اشترى جارية وباعها حتى تداولتها الأيدى، ثم ادعت الجارية أنها حرة الأصل ٢٥٧
١٣٢٩٦ غلام لم يبلغ الحلم باعه إنسان ثم استحق الحريه ٢٥٧
١٣٢٩٧ رجل اشترى من صبى جارية فاستولدها، ثم استحقها إنسان ٢٥٧
١٣٢٩٨ رجل اشترى أمة وقبضها، ثم ادعاها آخر ثم استحقت الأمة. ٢٥٨
١٣٢٩٩ يضمن البائع فى الأرض المشتراة إذا استحقت البناء والغرس والزرع.. ٢٥٨
١٣٣٠٠ اشترى أمة وقبضها فباعها من آخر فاستحقت بقضاء ٢٥٨
١٣٣٠١ أمة فى يد ذر فقال بكر لعمرو: والاختلاف بينه والاستحقاق من يد ذر ببينة ٢٥٨
١٣٣٠٢ رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحق رجل نصفها فماهو الحكم؟ . ٢٥٩
١٣٣٠٣ باع أمة ولم المشترى فجاء رجل وادعاها فماهو الحكم؟ .. ٢٦٠
١٣٣٠٤ باع الراهن وسلمه إلى المشترى بلا علم المرتهن فاسترد المرتهن الرهن ببينة ٢٦٠
١٣٣٠٥ الشراء والاستيام والاستيهاب من أسباب الملك........... ٢٦٠
١٣٣٠٦ اشترى ثوبا أو ساومه أو استوهبه، ثم ادعى أنه ملكه قبل الشراء فما هو الحكم؟. ٢٦٠
١٣٣٠٧ رجل فى يده كران من حنطة باع كرا منهما من رجل بثمن مسمى فاستحق من يده.............................. ٢٦١
١٣٣٠٨ لو كان فى يده كران فباع أحدهما ولم يدفعه حتى باع الآخر. ٢٦١
١٣٣٠٩ رجل اشترى من آخر دارا نصفها مشاعا، ثم استحق نصفها قبل القسمة فالبيع على النصف الباقى ٢٦٢
١٣٣١٠ رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض حتى استحق منه ٢٦٢
١٣٣١١ رجل وهب لرجل عبدا أو تصدق به عليه فاستحق من يد الموهوب له ٢٦٢
١٣٣١٢ رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت وغيرها، ثم استحقت فماهو الحكم؟ ... ٢٦٣
١٣٣١٣ رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها ... ٢٦٣
١٣٣١٤ رجل اشترى من رجل أرضين فاستحقت إحداهما.......... ٢٦٣
١٣٣١٥ مستأجر حانوت باع كردار حانوت فى يده وسمى الكردار، ثم اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر.............. ٢٦٣

١٣٣١٦ رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر، ثم استحقت الأرض ٢٦٤
١٣٣١٧ إن كان المشترى زرع فى الأرض حنطة أو شيئا من أصناف الرياحين والحبوب، ثم استحقت الأرض ٢٦٤
١٣٣١٨ شهد أن ذا اليد باعه من فلان وفلان يدعيه فماهو الحكم؟ .. ٢٦٥
١٣٣١٩ شهد بشراء دار أو إجارتها فادعى أنها كانت له ولا بينة ٢٦٥
١٣٣٢٠ مسألة الوكيل بالخصومة فى عبد ٢٦٥
١٣٣٢١ مسألة شراء أرض بيضاء وبنى فيها بناء، ثم استحقت الأرض ٢٦٥
١٣٣٢٢ رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب، ثم أن البائع باعها من رجل آخر ونقض المشترى الآخر بناء الأول وبنى فيها ثانيا ٢٦٦
١٣٣٢٣ اشترى أرضا وأحياها فاستحقت من يد المشترى فماهو الحكم؟ . ٢٦٦
١٣٣٢٤ رجل اشترى من آخر أرضا وقبضها فجاء مستحق ٢٦٧
١٣٣٢٥ رجل اشترى جارية وولدت عنه ولدا، ثم استحقها رجل بالبينة وأخذها ٢٦٧
١٣٣٢٦ اشترى أمة وقبضها فادعى أنها حرة الأصل ٢٦٧
١٣٣٢٧ رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا، ثم ادعى رجل أن الثوب له ٢٦٨
١٣٣٢٨ اشترى شاة فذبحها وسلخها فأقام رجل البينة أن اللحم والجلد والرأس له .. ٢٦٨
١٣٣٢٩ لو برهن رجل أن اللحم له وآخر أن الجلد له فما هو الحكم؟ ٢٦٨
١٣٣٣٠ لو اشترى إبريقا بدينارين وقبض الإبريق ونقد الدينار........ ٢٦٨
١٣٣٣١ لو أن رجلا غصب من رجل لحما فشواه فأقام رجل البينة ... ٢٦٩
١٣٣٣٢ لو أن رجلا اشترى من رجل شاة وذبحها وسلخها فأقام رجل بينة أن اللحم له ٢٦٩
١٣٣٣٣ باع من آخر حمارا على أنه غارتى يريد به أن لايرجع عليه عند الاستحقاق . ٢٦٩
١٣٣٣٤ جارية اسمها "دلبر" فأراد المشترى أن يرجع على البائع، فقال البائع: اسمها بنفشه ٢٧٠
١٣٣٣٥ اشترى من آخر جارية قيمتها ثلاثون وهى بكر فازدادت قيمتها ثم استحقت ٢٧٠
١٣٣٣٦ اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم فأعطى المشترى حمارا معينا فى ثمن القراطيس........ ٢٧٠
١٣٣٣٧ اگر دلال دلالى كرد ثم استحق المبيع من يد المشترى ٢٧٠
١٣٣٣٨ رجل اشترى دارا وقبضها ثم خاصمه رجل فى حائط بين المشترى وبين الدارالذى خاصمه ٢٧٠

١٣٣٣٩ لو كان للدار كنيف شارع إلى الطريق أو ظلة شارعة فخاصم فيها أهل الطريق... ٢٧١
١٣٣٤٠ رجل باع عقارا وسلم وامرأته وبعض أقاربه حاضر ولم يقل شيئا، ثم ادعى على المشترى ٢٧٢
١٣٣٤١ اشترى عبدا ونقد الثمن، ثم استحقه رجل بالبينة ٢٧٢
١٣٣٤٢ اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشترى على البائع بالثمن ٢٧٢
١٣٣٤٣ رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثانى . ٢٧٢
١٣٣٤٤ رجل ادعى حقا فى دار وأنكر المدعى عليه ذلك ٢٧٣
١٣٣٤٥ عبد لرجل مقر له بالعبودية فباعه من رجل فظهر أنه حر ٢٧٣
١٣٣٤٦ إذا قال العبد لرجل: ارتهنى فإنى عبده فارتهنه فإذا هو حر ... ٢٧٣
ومما يتصل بمسائل الاستحقاق من غير جنس ماتقدم فانظر إليها..... ٢٧٤
١٣٣٤٧ وانظر إلى جزئياتها ونظائرها.......................... ٢٧٤
الفصل الثامن عشر: فى مسائل الاستبراء.................... ٢٧٥
١٣٣٤٨ إذا اشترى جارية وجب على المشترى أن يستبرئها بحيضة . ٢٧٥
١٣٣٤٩ رجل اشترى جارية من امرأة وهى حرام على البائع برضاع أو مصاهرة هل يجب الاستبراء على المشترى؟.......... ٢٧٥
١٣٣٥٠ هل يجب الاستبراء إذا كانت الجارية بكرا؟............... ٢٧٥
١٣٣٥١ إذا أعتق عبده على جارية هل يجب الاستبراء؟ ٢٧٦
١٣٣٥٢ رجل وهب جارية لابنه الصغير ومكثت فى ملكه أشهرا ثم اشتراها فهل عليه الاستبراء؟........................ ٢٧٦
١٣٣٥٣ هل يشترط فى الاستبراء حيضة كاملة؟.................. ٢٧٧
١٣٣٥٤ لو انقطع الحيض لعلة فكيف يكون الاستبراء؟ ٢٧٧
١٣٣٥٥ رجل اشترى جارية تحيض بالسنة مرة كيف عليه الاستبراء؟ ٢٧٧
١٣٣٥٦ ملك جارية حاملة لايطأها حتى تضع حملها ٢٧٨
١٣٣٥٧ إذا اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها فكيف حكم الاستبراء؟ ٢٧٨
١٣٣٥٨ لإسقاط الاستبراء حيلة أخرى، وحيلة أن يبيعها قبل التزوج، وحيلة أخرى يتزوجها المشترى قبل الشراء............... ٢٧٩
١٣٣٥٩ رجل تزوج أمة ثم اشتراها فكيف حكم الاستبراء؟.......... ٢٧٩

١٣٣٦٠ الحيلة التي ذكرت في الذخيرة أسهل الحيل فانظر.......... ٢٨٠
١٣٣٦١ هل يكره الاحتيال لإسقاط الاستبراء؟................ ٢٨٠
١٣٣٦٢ لو اشترى المكاتب عمته أو امرأته من أقاربه، ثم عجز المكاتب فماهو الحكم؟ . ٢٨٠
١٣٣٦٣ لو اشترى المكاتب والدته وابنته حتى صارت مكاتبة عليه وحاضت حيضة ثم عجزت ٢٨١
١٣٣٦٤ إذا باع جارية وترك المشترى البيع هل على البائع الاستبراء؟ ٢٨١
١٣٣٦٥ إذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فكيف حكم الاستبراء؟ ... ٢٨١
١٣٣٦٦ إذا باع الغاصب الجارية المغصوبة ثم استحق المالك ٢٨١
١٣٣٦٧ باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاه فكيف الاستبراء؟ ٢٨١
١٣٣٦٨ إذا زوج الرجل أمته من إنسان ثم مات الزوج عنها فكيف حكم الاستبراء؟. ٢٨١
١٣٣٦٩ المشتراة إذا حاضت قبل القبض لايكون محسوبا فى الاستبراء ٢٨٢
١٣٣٧٠ إذا ارتدت جارية لرجل، ثم أسلمت هل يجب الاستبراء؟ ... ٢٨٢
١٣٣٧١ إذا أراد الرجل أن يزوج أمته أو مدبرته إنسان فكيف حكم الاستبراء؟ . ٢٨٢
١٣٣٧٢ إن كانت لاتحيض أبدا فبشهر........................ ٢٨٢
١٣٣٧٣ إذا وطأ الرجل أمته ثم اشترى أختها فكيف حكم الوطئ؟ .. ٢٨٣
١٣٣٧٤ رجل عنده أختان وطأهما ثم باع إحداهما فكيف حكم الاستبراء؟ وهكذا مسألة ثلاثة أخوات ٢٨٣
١٣٣٧٥ باع فضولى جارية فحاضت فى يد المشترى، ثم أجاز المالك فكيف حكم الاستبراء؟.......................... ٢٨٤
١٣٣٧٦ إذا نقل الإمام وقال: من أصاب منكم جارية فهى له فكيف حكم الاستبراء؟ ٢٨٤
١٣٣٧٧ رجل أنكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه ٢٨٤
١٣٣٧٨ من كان عنده أختان قد وطأهما فباع إحداهما فكيف حكم الاستبراء؟ ٢٨٤
الفصل التاسع عشر: فى بيع الأب والوصى والقاضى مال الصغير .. ٢٨٥
١٣٣٧٩ الواهب لايصلح عاقدا من الجانبين فى عقود المعاوضة ولايجوز بيع الإنسان من نفسه.......................... ٢٨٥
١٣٣٨٠ هل يشترط لإتمام هذا العقد الإيجاب والقبول ٢٨٥
١٣٣٨١ لو كان له صغيران فباع مال أحدهما من الآخر فماهو الحكم؟ ٢٨٥

١٣٣٨٢ الأب إذا باع مال الصغير من الأجنبى فالمسألة على ثلاثة أوجه ٢٨٦
١٣٣٨٣ امرأة باعت دار ولديها الصغير ٢٨٦
١٣٣٨٤ وكل الأب رجلا ببيع عين من أعيان مال الابن من نفسه ٢٨٦
١٣٣٨٥ إن باع ماسوى العقار من المنقولات ففيه روايتان ٢٨٦
١٣٣٨٦ إذا باع ضيعة أو عقارا لابنه الصغير فهذا على ثلاثة أوجه ٢٨٦
١٣٣٨٧ الوصى إذا باع مال اليتيم من نفسه فماهو الحكم؟ ٢٨٧
بيع الوالدين للولد الصغير ٢٨٧
١٣٣٨٨ امرأة اشترت للولد الصغير بمالها ٢٨٧
١٣٣٨٩ امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها أولاد صغار ٢٨٧
١٣٣٩٠ الأب إذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى أن فيه غبنا فاحشا .. ٢٨٨
١٣٣٩١ الوصى إذا باع مال اليتيم من نفسه فماهو الحكم؟ ٢٨٨
١٣٣٩٢ تفسير الخيرية فى العقار.................................. ٢٨٩
١٣٣٩٣ وصى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم فى بيعه.............. ٢٨٩
١٣٣٩٤ متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصى من المتغلب ويخاف من المتغلب ٢٨٩
١٣٣٩٥ مسألة تصرف الوصى على مال الورثة الصغار ٢٩٠
١٣٣٩٦ إن قالت الورثة: نحن نقضى الدين ونفذ الوصية من أموالنا فماهو الحكم؟ . ٢٩٠
١٣٣٩٧ ههناأربع مسائل فانظر إليها ٢٩١
١٣٣٩٨ ماذكرنا فى وصى الأب فكذلك فى وصى وصيه ٢٩١
١٣٣٩٩ إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد كان لأبيه بيع العروض والشراء ٢٩١
١٣٤٠٠ الوصى لايملك إقراض مال اليتيم ٢٩٢
١٣٤٠١ هل يجوز للقاضى أن يقضى دين نفسه بمال اليتيم؟ ٢٩٢
١٣٤٠٢ مسألة الأب والوصى إذا رهن مال اليتيم بدينه نفسه ٢٩٢
١٣٤٠٣ رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة ٢٩٣
١٣٤٠٤ الصبى المأذون إذا باع مال نفسه من الوصى فهو كبيع الوصى بنفسه ٢٩٣
١٣٤٠٥ الصبى إذا باع أو اشترى فبلغ ٢٩٣
١٣٤٠٦ هل يجوز للقاضى أن يشترى من الوصى مال اليتيم لنفسه؟ . ٢٩٣

١٣٤٠٧ شراء الأب لابن الصغير شيئا ٢٩٤
١٣٤٠٨ شراء الأب لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن، ثم نقد الثمن هل يرجع على الولد .. ٢٩٤
١٣٤٠٩ رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الأب أن ينقد الثمن ٢٩٤
١٣٤١٠ ماشتراه الأب لابنه هل يجبر الأب عليه؟ ٢٩٥
١٣٤١١ هل يرجع الأب على الابن بشيء إذا اشترى لابنه الصغير ثوبا ٢٩٥
١٣٤١٢ رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف درهم ثم مات في مرضه . ٢٩٥
١٣٤١٣ إذا باع غلامه من ابنه الصغير هل يصير الابن قابضا له؟...... ٢٩٦
١٣٤١٤ إذا باع داره من ابنه في عياله والابن ساكن فيها هل يصير الابن قابضا؟ ٢٩٦
١٣٤١٥ وصي اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر هل يجوز له ذلك؟ ٢٩٦
١٣٤١٦ لو كان له ابنان ووكل رجلا حتى باع مال أحدهما من الآخر هل يجوز للوكيل؟ ٢٩٧
١٣٤١٧ إذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد ... ٢٩٧
١٣٤١٨ غلام أدرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا هل جاز فعل الأب عليه في البيع والشراء؟ ٢٩٧
١٣٤١٩ هل يجوز للوصي أن يبيع غلاما لليتيم على أن الوصي بالخيار ٢٩٨
١٣٤٢٠ رجل مات وعليه دين وترك عبدا ولا مال له غيره وترك ابنا صغيرا فماهو الحكم؟ ٢٩٨
١٣٤٢١ صغير له عبد سباه أهل الحرب فاشتراه رجل منه وأخرجه إلى دار الإسلام .. ٢٩٨
١٣٤٢٢ صبي أو معتوه وهب له أخوه هل يجوز للأب أو للوصي قبضه؟ ٢٩٩
١٣٤٢٣ شراء الأب لابنه الصغير ذات رحم محرم ٢٩٩
١٣٤٢٤ بيع الوصي جارية اليتيم بشرط الخيار ٢٩٩
ومما يتصل بهذا الفصل ٢٩٩
١٣٤٢٥ بيع المريض مايساوي ألف درهم بخمسمائة من الأجنبي ولا مال له سواه . ٢٩٩
١٣٤٢٦ مسألة بيع عين من أعيان ماله من وارثه من غير إجازة باقي الورثة ٣٠٠
١٣٤٢٧ شراء المريض شيئا من وارثه بمعاينة الشهود............... ٣٠٠
١٣٤٢٨ الوصي إذا باع مال اليتيم بالتأجيل الفاحش فماهو الحكم؟. ٣٠١
١٣٤٢٩ رجل ابتاع مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر ابتاعه بألف ومائة فماهو الحكم؟ ٣٠١

١٣٤٣٠ صالح الوصى عن حق الميت على رجل................... ٣٠١
١٣٤٣١ طمع السلطان فى مال اليتيم وإقرار الوصى بدين............ ٣٠١
الفصل العشرون: فى كراهية التفريق بين الرقيق ٣٠٣
١٣٤٣٢ الأصل أن من ملك شخصين بينهما قرابة موكدة بالحرمة فلا ينبغى أن يفرق بينهما فى البيع ٣٠٣
١٣٤٣٣ إذا سبيت المرأة وفى حجرها ولد صغير يكره التفريق بينهما ٣٠٤
١٣٤٣٤ مسألة التفريق بين الصغير وخالته...................... ٣٠٤
١٣٤٣٥ مسألة التفريق بين الصبى وجميع أقربائه إذا كان معه أبوان.. ٣٠٤
١٣٤٣٦ مسألة التفريق بين الصغير وبين أخ لأب أو بين أخ لأم ٣٠٤
١٣٤٣٧ مسألة التفريق بين الصغيرين وبين الأخوة المتفرقة ٣٠٥
١٣٤٣٨ مسألة الاجتماع مع الصغير أبوان ٣٠٥
١٣٤٣٩ الكلام فى حكم جواز البيع وفساده إذا فرق بين الصغير ووالده أو والدته أو من سواه من الأقارب ٣٠٦
١٣٤٤٠ مسألة التفريق بحق مستحق فى أحدهما ٣٠٦
١٣٤٤١ هل يجوز أن يبيع أحدهما ممن يعتقه؟ ٣٠٦
١٣٤٤٢ لو دبر أحدهما أو كاتبه أو استولد الكبيرة لم يكره بيع الآخر ٣٠٧
١٣٤٤٣ لو باع جارية على أنه بالخيار، ثم اشترى ابنها فى مدة الخيار هل يكره له؟.. ٣٠٧
١٣٤٤٤ إذا دخل حربى بأمان ومعه أختان صغيرتان هل يكره له أن يبيع إحداهما من المسلم؟ ٣٠٧
١٣٤٤٥ رجل اشترى من رجل عبدا صغيرا وأمه عند البائع......... ٣٠٧
الفصل الحادى والعشرون: فى الإقالة ٣٠٨
١٣٤٤٦ الأصل عند أبى حنيفة أن الإقالة تجعل فسخا فى حق المتعاقدين فى الصور كلها ٣٠٨
١٣٤٤٧ إذا باع جارية بألف وتقايلا العقد فيه بألف درهم هل صحت الإقالة؟ ٣٠٨
١٣٤٤٨ لو كانت الإقالة بجنس آخر هل تصح الإقالة؟............. ٣٠٩
١٣٤٤٩ الأصل عند أبى يوسف أن الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما دليل البيع ٣٠٩
١٣٤٥٠ الإقالة بيع جديد عند أبى يوسف........................ ٣٠٩

١٣٤٥١ بيان هذا الأصل من المسائل إذا تقايلا قبل القبض الجارية والجارية قائمة على حالها ٣١٠
١٣٤٥٢ إن تغيرت الجارية إلى زيادة فما هو الحكم؟............... ٣١٠
١٣٤٥٣ الأصل عند محمد الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما دليل البيع بأن تقايلا بجنس الثمن الأول وإن وجد منهما دليل البيع جعلها بيعا . ٣١٠
١٣٤٥٤ بيان هذا الأصل من المسائل إذا تقايلا قبل قبض الجارية تصح الإقالة ويكون فسخا عند محمد ٣١١
١٣٤٥٥ إن كانت الجارية قد تغيرت عن حالها إلى نقصان بأن تعيبت فى يد المشترى بفعل أجنبى بآفة سماوية ٣١١
١٣٤٥٦ العبد المأذون له فى التجارة إذا باع جارية بألف، ثم أن العبد أقال البيع فى الجارية ٣١١
١٣٤٥٧ قال أبو حنيفة: الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين عقد جديد فى حق الثالث .. ٣١٢
١٣٤٥٨ معنى قولنا فسخ تظهر ثمرمه فى خمس مسائل فانظر إليها .. ٣١٢
١٣٤٥٩ الإقالة بعد القبض بيع وقبله فسخ....................... ٣١٣
١٣٤٦٠ إذا اشترى الرجل من رجل عبدا بكر طعام وسط إلى أجل أو حال وتقابضا ثم تقايلا.............................. ٣١٣
١٣٤٦١ رجل له على رجل دين موجل أصالح المديون رب الدين على عبد بعينه ثم استحق العبد............................ ٣١٤
١٣٤٦٢ قبول الإقالة فى المجلس شرط وتصح بلفظين............... ٣١٤
١٣٤٦٣ الإقالة تقوم بالواحد عند أبى حنيفة ٣١٥
١٣٤٦٤ رجل باع رجلا بيعا، ثم لقيه المشترى ولم يقبض المبيع، فقال: إنك قد أغلبت على حاجة لى فيها بعتنى فأقلنى ٣١٥
١٣٤٦٥ رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم قال المشترى أقلنى ٣١٥
١٣٤٦٦ كما تصح قبول الإقالة نصا بالقبول يصح قبولها دلالة بالفعل ٣١٦
١٣٤٦٧ رجل أسلم إلى رجل جارية فى كر حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت الجارية فى يد المسلم إليه..................... ٣١٦
١٣٤٦٨ شرط صحة الإقالة قيام العقد.......................... ٣١٦

١٣٤٦٩ رجل اشترى من آخر عبدا بكر حنطة بعينها وتقابضا فهلك العبد، ثم تقاي . ٣١٦
١٣٤٧٠ لو اشترى عبدا بدراهم وتقايلا بعد هلاك العبد ٣١٦
١٣٤٧١ اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد وهلك أحد الثوبين.. ٣١٧
١٣٤٧٢ لو باع البائع من غيره بعد الإقالة فماهو الحكم؟........... ٣١٧
١٣٤٧٣ هل تجوز الإقالة فى المكيل من غير كيل ٣١٧
١٣٤٧٤ لو تبايعا جاريتين فولدت كل واحدة ولدا يساوى قيمته قيمة الأم.. ٣١٨
١٣٤٧٥ لو كان على رجل دين موجل فصالحه على عرض، ثم تقايلا الصلح يبقى الدين مؤجلا ٣١٨
١٣٤٧٦ لو اشترى عبدا أو سلمه ثم باعه الثانى من الثالث ثم صالح الأول الثانى ٣١٨
١٣٤٧٧ لو باع نصرانى من نصرانى خمرا فأسلم أحدهما لاتصح الإقالة فى الخمر.. ٣١٨
١٣٤٧٨ رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قال المشترى للبائع: بعه ٣١٩
١٣٤٧٩ رجل اشترى من رجل عبدا ودفع إليه الثمن، ثم إن المشترى قال للبائع: قد وهبت لك العبد والثمن لم يجز الهبة ٣١٩
١٣٤٨٠ رجل اشترى من رجل عبدا بجارية وتقابضا ودفع المشترى العبد إلى من باعه حتى مات فى يدها ٣١٩
١٣٤٨١ رجل باع عبدا يعبد وتقابضا فعمى أحدهما ثم أقاله البائع .. ٣١٩
١٣٤٨٢ رجل اشترى من رجل عبدا ثم قال للبائع قبل أن يقبضه: بعه . ٣٢٠
١٣٤٨٣ الفسخ بالتراضى هل تكون إقالة كالبيع؟ ٣٢٠
١٣٤٨٤ باع المنقول وتقايلا بعد ماتقابضا ٣٢٠
١٣٤٨٥ لو اشترى فاليزا عينا بثمن معلوم وطلب الإقالة........... ٣٢٠
١٣٤٨٦ رجل اشترى عبدا بألف ثم قطعت يده عند المشترى فأخذ أرشها ثم تقايلا البيع ٣٢٠
١٣٤٨٧ رجل باع أمة بعبد ثم تقابضا ثم باع نصف العبد، ثم أقاله البيع فى الأمة ٣٢١
١٣٤٨٨ رجل اشترى صابونا رطبا، ثم تفاسخا البيع، ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا .. ٣٢١
١٣٤٨٩ رجل اشترى عقارا، ثم جدد العقد................... ٣٢١
١٣٤٩٠ رجل اشترى ثوبا باثنى عشر درهما ثم جدد العقد بعشرة هل ينفسخ العقد الأول؟...................... ٣٢١

١٣٤٩١ جحود ماعدا النكاح فسخ لكل عقد........................ ٣٢١
١٣٤٩٢ جازت الإقالة فى الصرف قبل القبض ٣٢١
الفصل الثانى والعشرون: فى الدعاوى والشهادة فى البيع ... ٣٢٢
نوع منه ٣٢٢
١٣٤٩٣ إذا كانت الدار فى يد رجل ادعاها رجل أنه اشتراها فهذا على وجهين. ٣٢٢
١٣٤٩٤ لو شهدوا أن فلانا باعها منه ثم اختلفا فيه ٣٢٢
١٣٤٩٥ دار فى يد رجل ادعاها رجل وشهد شاهدان................ ٣٢٣
١٣٤٩٦ ادعى على آخر أنك اشتريت منى هذا العين والمشترى يجحد فماهو الحكم؟ .. ٣٢٣
١٣٤٩٧ إذا لم تتخلل بين الأقل والأكثر حرف العطف لاتقبل الشهادة فيه .. ٣٢٣
١٣٤٩٨ إذا ادعى رجل دارا فى يد رجل وأقام على ذلك شاهدين ٣٢٤
١٣٤٩٩ إذا ادعى الرجل دارا فى يد رجل وأقام الشاهدين غير أنهما لايعرفان الدار ولا الحدود ٣٢٤
١٣٥٠٠ إذا كان الدار فى يد رجل فأقام على ذلك رجل شاهدين أنها داره وأقام صاحب اليد البينة أنها داره فهذه المسألة على ثلاثة أوجه فانظر . ٣٢٤
١٣٥٠١ إذا ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين بأن ادعى أحدهما أنه اشترى هذه الدار من زيد والآخر من عمرو فهذا على وجهين....... ٣٢٥
١٣٥٠٢ إذا كانت الدار فى يد رجل فأقام عليها رجل البينة وأقام صاحب اليد البينة أنه باعه منه ٣٢٥
١٣٥٠٣ إذا كانت الدار فى يد رجل وأقام بينة أنه باعها من فلان بألف درهم فى رمضان وأقام الفلان البينة أنه اشتراها فى شوال بخمسمائة فماهو الحكم؟ .. ٣٢٦
١٣٥٠٤ إذا ادعى الرجل دارا فى يد رجل وأقام بينة أنه اشتراها بألف درهم وأقام البائع البينة أنه قد رد عليه الدار...................... ٣٢٦
نوع آخر.. ٣٢٦
١٣٥٠٥ رجل باع عبد رجل من رجل ثم اختلف البائع والمشترى ... ٣٢٦
١٣٥٠٦ الوكيل مع الموكل يفسخان العقد ويصح فسخهما........ ٣٢٦
١٣٥٠٧ رجل فى يده مملوك لرجل قال رجل لصاحب اليد: إن صاحب اليد أمرك أن تبيعه منى بكذا فصدقه ٣٢٧

١٣٥٠٨ اتفق البائع والمشترى يوم العقد أن العبد لفلان ثم اختلفا ... ٣٢٧

نوع آخر ٣٢٩

١٣٥٠٩ مسألة شراء طيلسان بألف درهم ثم ادعى المشترى أن الطيلسان كان لأبيه. ٣٢٩

١٣٥١٠ لو قضى القاضى بالملك فلم يقبضه الأب حتى مات فورثه الابن كان الطيلسان له ميراثا ٣٢٩

١٣٥١١ لو كان المشترى أقر عند البيع أن الطيلسان للبائع ثم استحق الطيلسان ثم استحق الطيلسان والد المشترى ٣٢٩

نوع آخر: فى المسائل المتفرقة ٣٣٠

١٣٥١٢ رجل ادعى عبدا فى يد رجل وجحد البائع البيع فماهو الحكم؟ ٣٣٠

١٣٥١٣ من اشترى من آخر أرضا على أنها جريان وامتنع المشترى عن نقد الثمن، القول قول البائع مع يمينه ٣٣٠

١٣٥١٤ اختلف البائع والمشترى فادعى المشترى بيعا باتا والبائع يدعى بيع الوفاء فالقول قول البائع ٣٣١

الفصل الثالث والعشرون: فى السلم ٣٣٢

١٣٥١٥ السلم هو أخذ عاجل بآجل وركنه الإيجاب والقبول ٣٣٢

١٣٥١٦ شرائط السلم أربعة عشر شرطا ٣٣٢

١٣٥١٧ الشرط الرابع: بيان قدره فى المكيلات والموزونات والمعدودات. ٣٣٣

١٣٥١٨ الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه موجلا بأجل معلوم.. ٣٣٤

١٣٥١٩ الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل.................................. ٣٣٥

١٣٥٢٠ الشرط السابع: أن يكون المسلم فيه شيئا يتعين بالتعيين..... ٣٣٦

١٣٥٢١ الشرط الثامن: أن يكون المسلم فيه من الأجناس من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات ٣٣٦

١٣٥٢٢ الشرط التاسع: بيان مكان الإيفاء إذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة كالحنطة وغيرها ٣٣٧

١٣٥٢٣ مكان العقد يتعين لإيفاء رأس المال ومكان العقد لإيفاء المبيع ٣٣٧

١٣٥٢٤ إذا كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومؤنة لايشترط بيان مكان الإيفاء بالإجماع.............................. ٣٣٧

١٣٥٢٥ الشرط العاشر: قبض رأس المال فى المجلس ٣٣٨
١٣٥٢٦ لو أسلم عشرة دراهم فى كر حنطة خمسة منها يؤديها فى المجلس وخمسة منها يؤديها بعد عشرة أيام ٣٣٩
١٣٥٢٧ الشرط الحادى عشر: إعلام قدر رأس المال فى المقدرات نحو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ٣٣٩
١٣٥٢٨ يبنى على هذه المسألة إذا أسلم عشرة دراهم فى شيئين ولم يبين حصة كل واحد منهما............................ ٣٣٩
١٣٥٢٩ الشرط الثانى عشر: أن يكون رأس المال منتقدا ٣٤٠
١٣٥٣٠ الشرط الثالث عشر: أن يكون عقد السلم باتا لاخيار فيه ٣٤٠
١٣٥٣١ الشرط الرابع عشر: أن يكون ماجعل مسلما فيه مضبوطا فى الوصف ٣٤٠
١٣٥٣٢ شرائط جواز السلم سبعةعشر ستة فى رأس المال فانظر إليها ٣٤٠
١٣٥٣٣ أما الشرائط الإحدى عشر فى المسلم فيه فانظر إليها ٣٤٠
نوع آخر: فى بيان مايجوز السلم فيه ومالا يجوز ٣٤١
١٣٥٣٤ إذا أسلم ثوبا هرويا فى ثوب هروى أو أسلم قفيز حنطة فى قفيز شعير لايجوز الأصل فى جنس هذه المسائل معرفة الحرمة ٣٤١
١٣٥٣٥ لابأس أن يسلم الفلوس فى الحديد أو الرصاص ٣٤١
١٣٥٣٦ هل يجوز السلم كيلا نحو الحنطة والشعير فى الدراهم والدنانير؟. ٣٤١
١٣٥٣٧ أسلم الدراهم فى المكيلات وزنا وفى الوزنيات كيلا....... ٣٤٢
١٣٥٣٨ ماثبت كيله بالنص لايجوز بيعه بجنسه وزنا................ ٣٤٢
١٣٥٣٩ ماثبت وزنه بالنص لايجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم .. ٣٤٢
١٣٥٤٠ مسألة السلم فى الجمد كيلا أو وزنا ٣٤٣
١٣٥٤١ هل يجوز السلم فى الماء؟ ٣٤٣
١٣٥٤٢ لو أسلم مكيلا فى موزون هل يجوز أن يزيد مع الكيل درهما أو دينارا أو ثوبا ... ٣٤٣
١٣٥٤٣ إذا أسلم فى لبن فى حينه كيلا أو وزنا إلى أجل معلوم ٣٤٤
١٣٥٤٤ هل يجوز السلم فى عصير أو فاكهة؟......................... ٣٤٤
١٣٥٤٥ مسألة الشرط فى السلم طعم قرية أو مصر ٣٤٤
١٣٥٤٦ هل يجوز السلم فى طعام ردئ؟............................. ٣٤٥

١٣٥٤٧ لاخير أن يسلم عدلا فى قطن ٣٤٥
١٣٥٤٨ لاخير فى السلم فى الرمان والسفرجل والبطيخ والسلم فى العدديات المتفاوتة .. ٣٤٥
١٣٥٤٩ السلم فى الجوز والبيض عددا ٣٤٦
١٣٥٥٠ يجوز السلم فى الفلوس عددا ٣٤٦
١٣٥٥١ هل يجوز السلم فى الثوم والبصل كيلا لاعددا؟ ٣٤٦
١٣٥٥٢ لاخير فى السلم فى الرطبة حرزا ٣٤٦
١٣٥٥٣ لاخير فى السلم فى الزجاج ٣٤٧
١٣٥٥٤ لابأس بالسلم فى الآجر واللبن ٣٤٧
١٣٥٥٥ لابأس بالسلم فى الثياب والبسط والحرير ٣٤٨
١٣٥٥٦ إذا باع ثوب خز بثوب خزيدا بيد هل يجوز وزنا؟ ٣٤٨
١٣٥٥٧ هل يجوز السلم فى الطيلسان؟ ٣٤٩
١٣٥٥٨ هل يجوز السلم فى الإبريسم وزنا؟ ٣٤٩
١٣٥٥٩ لابأس بالسلم فى التبن ٣٥٠
١٣٥٦٠ هل يجوز المروى فى الهروى والقوهى فى المروى والهروى والشوطى فى اليهودى ٣٥٠
١٣٥٦١ لابأس بالسلم فى البوارى ٣٥٠
١٣٥٦٢ لاخير فى السلم فى جلود الإبل والبقر والغنم ٣٥٠
١٣٥٦٣ لاخير فى السلم فى اللحم ٣٥١
١٣٥٦٤ لابأس بالسلم فى السمك المالح ٣٥١
١٣٥٦٥ لاخير فى السلم فى شيء من الطيور ولحومها ٣٥٢
١٣٥٦٦ هل يجوز السلم فى الخبز؟ ٣٥٢
١٣٥٦٧ مسألة بيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق بالخبز ٣٥٢
١٣٥٦٨ لاخير فى السلم فى الجواهر واللؤلؤ ٣٥٣
١٣٥٦٩ لابأس بالسلم فى الجص والنورة ٣٥٣
١٣٥٧٠ لابأس بالسلم فى الأدهان ٣٥٣
١٣٥٧١ لابأس بالسلم فى الصوف ٣٥٣
١٣٥٧٢ لاخير فى السلم فى السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة ٣٥٣

١٣٥٧٣ لابأس بالسلم فى الجبن والمصل ٣٥٤
١٣٥٧٤ هل يجوز السلم فى تراب الصواغين والمعادن.............. ٣٥٤
١٣٥٧٥ مسألة السلم فى الحناء والوسمة والرياحين والرطبة والبقول والقصب والخشب والحطب ٣٥٤
١٣٥٧٦ لابأس بالسلم فى طشت وقمقمة وخفين ٣٥٥
نوع آخر ٣٥٥
١٣٥٧٧ إذا أسلم إلى رجل دينا لم يجز.......................... ٣٥٥
١٣٥٧٨ رجل أسلم إلى رجل مائتى درهم فى كر حنطة ونقد مائة ومائة كان له دينا على المسلم إليه ٣٥٥
نوع آخر: فى قبض رأس المال أو المسلم فيه أو قبضهما ... ٣٥٦
١٣٥٧٩ هل يجوز للمسلم إليه أن يبرئ رب السلم؟................ ٣٥٦
١٣٥٨٠ يجب أن يعلم بأن ههنا مسألتين: إحداهما أن يكون السلم فى المكيلات والموزونات والثانى أن يكون فى الذرعيات وكل مسألة على أربعة أوجه فانظر إليها ٣٥٦
١٣٥٨١ إذا أتى بأنقص مما شرط عليه ٣٥٦
١٣٥٨٢ إذا أتى بأنقص من حيث الصفة ٣٥٧
١٣٥٨٣ إذا كان المسلم فيه ذرعيا وجاء بأزيد من حيث القدر........ ٣٥٧
١٣٥٨٤ إذا أتى بالنقصان من حيث الصفة ٣٥٧
١٣٥٨٥ هل تصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال؟ ٣٥٧
١٣٥٨٦ ولو أخذ به رهنا فإن افترقا والرهن قائم هل انتقض العقد؟... ٣٥٨
١٣٥٨٧ إذا خلى المسلم إليه بين رب السلم وبين السلم هل يصير قابضا بالتخلية؟.. ٣٥٨
١٣٥٨٨ إذا وكل رب السلم كيلا بدفع رأس المال إلى المسلم إليه هل صح؟.. ٣٥٩
١٣٥٨٩ لو أمر رب السلم المسلم إليه ليطحن له الحنطة فماهو الحكم؟ ٣٥٩
١٣٥٩٠ مسألة السلم فى كر حنطة ٣٥٩
نوع آخر.. ٣٦٠
١٣٥٩١ إذا أسلم إلى رجل دراهم فى كر حنطة ٣٦٠
١٣٥٩٢ شراء المسلم إليه من رجل حنطة مجازفة.................. ٣٦٠

نوع آخر: فى السلم ينتقض فيه القبض قبل الافتراق......... ٣٦٠
١٣٥٩٣ إذا قبض المسلم إليه رأس المال دراهم ثم وجدها زيوفا فماهو الحكم؟ ٣٦٠
١٣٥٩٤ إن وجدها ستوقة أو رصاصا ٣٦١
١٣٥٩٥ إذا وجد شيئا منها زيوفا ٣٦١
١٣٥٩٦ على هذا الاختلاف أحد المتصارفين إذا وجد شيئا زيوفا ... ٣٦١
نوع آخر: فى بيان مايكون قصاصا فى السلم ومالايكون ... ٣٦٢
١٣٥٩٧ هذا النوع يبتنى على أصلين أحدهما أن دين السلم مما يستوفى ٣٦٢
١٣٥٩٨ لو اشترى رب السلم كرا من المسلم إليه وتقايلا البيع ٣٦٢
١٣٥٩٩ إذا باع رب السلم كرا من المسلم إليه بمتاع ٣٦٢
١٣٦٠٠ رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى كر حنطة إلى أجل معلوم ٣٦٣
١٣٦٠١ رجل أسلم إلى رجل فى قفيز رطب وجعل أجله فى حينه ... ٣٦٣
١٣٦٠٢ إن كان أسلم فى قفيز تمر فأعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين ٣٦٤
١٣٦٠٣ لو اشترى المسلم إليه من رب المال كرا بأكثر من رأس المال فماهو الحكم؟... ٣٦٤
١٣٦٠٤ رجل أسلم إلى رجل فى قفيز من حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية ٣٦٤
نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بين رب السلم وبين المسلم إليه
وأنه على وجوه.. ٣٦٥
١٣٦٠٥ الأول أن يقع الاختلاف بينهما فى المسلم فيه، أو فى رأس المال
والاختلاف فى المسلم فى على وجوه ثلاثة فانظر إليها..... ٣٦٥
١٣٦٠٦ الاختلاف فى صفة المسلم فيه........................ ٣٦٦
١٣٦٠٧ الاختلاف فى جنس المسلم فيه ٣٦٦
١٣٦٠٨ الاختلاف فى المسلم فيه وفى رأس المال، ورأس المال لايتعين بالتعيين ٣٦٧
١٣٦٠٩ الاختلاف فى قدر المسلم فيه وفى قدر رأس المال ٣٦٧
١٣٦١٠ الاختلاف فى صفة رأس المال وفى صفه المسلم فيه ٣٦٧
١٣٦١١ الاختلاف فى جنس المسلم فيه والتخالف.................. ٣٦٧
١٣٦١٢ الاختلاف فى صفة المسلم فيه إن لم تكن لأحدهما بينة.... ٣٦٧
١٣٦١٣ الاختلاف فى جنس رأس المال ولم تكن لأحدهما بينة ٣٦٨
١٣٦١٤ الاختلاف فى مقدار رأس المال إن لم تكن لأحدهما بينة... ٣٦٨

١٣٦١٥ الاختلاف فى صفة رأس المال إن لم تكن لأحدهما بينة.... ٣٦٨
١٣٦١٦ الاختلاف فى قدر رأس المال والمسلم فيه ٣٦٨
١٣٦١٧ الوجه الثانى: الاختلاف فى مكان الإيفاء ٣٦٨
١٣٦١٨ الوجه الثالث: الاختلاف فى الأجل ٣٦٩
١٣٦١٩ الاختلاف فى أصل الأجل وفى مقدار الأجل............... ٣٦٩
١٣٦٢٠ الاختلاف فى صفة الأجل ٣٦٩
١٣٦٢١ الوجه الرابع: الاختلاف بينهما فى قبض رأس المال فى المجلس ٣٧٠
١٣٦٢٢ الوجه الخامس: جاء المسلم إليه بعد ماتفرق عن المجلس ببعض رأس المال زيوفا ٣٧١
١٣٦٢٣ الوجه السادس: رجل قال لآخر: أسلمت إلىّ عشرة دراهم فى كر حنطة إلا أنى لم أقبضها........................ ٣٧١
١٣٦٢٤ رجل أسلم عشرة دارهم فى كر حنطة ثم تقايلا السلم ٣٧٢
١٣٦٢٥ إذا قال أحدهما السلم يهودى وقال الآخر: زطىّ ٣٧٢
١٣٦٢٦ لم يقبض المسلم إليه رأس المال ولم يتفرقا حتى اختلفا ٣٧٢
١٣٦٢٧ رجل أسلم فى حنطة جيدة وقال رب المال: هى رديئة ٣٧٢
١٣٦٢٨ من أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى كرحنطة، فقال المسلم إليه: شرطت رديئا... ٣٧٢
١٣٦٢٩ قال المسلم إليه: أسلمت ثوبين فى كر حنطة ٣٧٢
١٣٦٣٠ قال رب السلم: شرطت جيدا وقال المسلم إليه: شرطت وسطا أورديئا ٣٧٢
نوع آخر: فى شرط الإيفاء والحمل ومسائلهما ٣٧٣
١٣٦٣١ إذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يوفيه السلم فى مصر.. ٣٧٣
١٣٦٣٢ شرط رب السلم أن يوفيه فى مكان كذا فقال المسلم إليه: خذه فى غير ذلك المكان........................... ٣٧٣
١٣٦٣٣ إذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يحمل المسلم فيه إلى منزل ٣٧٣
١٣٦٣٤ إذا شرط فى السلم حمله إلى موضع كذا فماهو الحكم؟ ... ٣٧٣
نوع آخر من هذا الفصل: فى الإقالة فى السلم والصلح فيه .. ٣٧٤
١٣٦٣٥ يجب أن يعلم بأن الإقالة فى السلم جائزة ٣٧٤
١٣٦٣٦ الإقالة فى السلم على وجوه فانظر إليها.................. ٣٧٤

١٣٦٣٧ هل يجوز إبراء رب السلم المسلم إليه من المسلم فيه؟ ٣٧٥
١٣٦٣٨ الاستبدال برأس مال السلم بعد الإقالة........................ ٣٧٥
١٣٦٣٩ إذا أسلم الرجل إلى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة ثم تقايلا.. ٣٧٥
١٣٦٤٠ رجل أسلم إلى رجل جارية فى كر حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا ٣٧٦
١٣٦٤١ إعلم بأن من هذا الجنس أربع مسائل فانظر إليها............ ٣٧٦
١٣٦٤٢ إذا قبض رأس ماله وتقايلا السلم ثم اختلفا فى مقدار رأس المال ٣٧٦
١٣٦٤٣ نصرانى أسلم فى خمر من نصرانى ثم أسلم أحدهما فهو كالإقالة . ٣٧٦
١٣٦٤٤ رجل أسلم إلى رجل فى كر حنطة فقال رب السلم: أبرأتك من نصف السلم ٣٧٧
١٣٦٤٥ رجل أسلم إلى رجل ثوبا فى كرحنطة ثم ناقضه السلم...... ٣٧٧
١٣٦٤٦ رجل أسلم إلى رجل دراهم فى كر حنطة فأقاله السلم....... ٣٧٧
١٣٦٤٧ صالح أحد ربى السلم مع المسلم إليه إلى حصته من رأس المال
فما هو حكم الصلح؟.. ٣٧٨
١٣٦٤٨ رب السلم إذا اشترى المسلم فيه من المسلم إليه قبل القبض ٣٧٨
١٣٦٤٩ مصالحة الكفيل مع رب السلم على رأس ماله ٣٧٨
١٣٦٥٠ إذا أسلم فى شيء وأخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل..... ٣٧٨
١٣٦٥١ إقالة السلم على مجرد الوصف ٣٧٩
نوع آخر: فى وجود خيار العيب وخيار الرؤية فيه ٣٧٩
١٣٦٥٢ رجل أسلم عشرة دراهم فى ثوب واحد وقطعه، ثم وجد فيه عيبا .. ٣٧٩
١٣٦٥٣ رجل أسلم إلى رجل خمسة دراهم فى خمسة أقفزة حنطة .. ٣٧٩
١٣٦٥٤ رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة، ثم وجد دراهم ستوقا ٣٨٠
١٣٦٥٥ رجل أسلم عبدا فى كرحنطة وجارية للمسلم إليه ودفع عبده ٣٨٠
١٣٦٥٦ رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى ثوب موصوف فوجد بالثوب عيبا ... ٣٨٠
١٣٦٥٧ السلم ثبت فيه خيار العيب ولايثبت فيه خيار الرؤية ولاخيار الشرط ٣٨١
١٣٦٥٨ إذا كان العيب بفعل الأجنبى وأخذ رب السلم أرش النقصان منه
فليس له الرد بالعيب ٣٨١
نوع آخر من هذا الفصل: فى الوكالة ٣٨١
١٣٦٥٩ إذا وكل الرجل غيره أن يسلم له عشرة دراهم فى كر حنطة
هل كان التوكيل صحيحا؟................................. ٣٨١

١٣٦٦٠ إذا خاف الوكيل بالسلم فأسلم فى غير مأمره الموكل بالسلم فيه هل كان للموكل أن يضمن الوكيل دراهم؟ ٣٨٢
١٣٦٦١ هل للوكيل أن يقبض السلم؟ ٣٨٢
١٣٦٦٢ هل يجوز للوكيل بالسلم إذا قبض السلم وتحرز من المشروط ويكون ضامنا للموكل؟ ٣٨٢
١٣٦٦٣ رب السلم إذا قبض السلم أو الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن فماهو الحكم؟.. ٣٨٢
١٣٦٦٤ لو كان للمشترى دين مثل السلم على الموكل هل يصير الثمن قاسا بدين الموكل ٣٨٣
١٣٦٦٥ إذا دفع الرجل إلى رجل دراهم يسلمها له فى الحنطة فهذه المسألة على وجوه فانظر إليها ٣٨٣
١٣٦٦٦ رجل وكل رجلين أن يسلمها له عشرة دراهم فى كر حنطة هل يجوز له؟ ٣٨٣
١٣٦٦٧ الوكيل بالسلم لو تحمل الغبن الفاحش فماهو الحكم؟..... ٣٨٤
نوع آخر من هذا الفصل: فى المتفرقات..................... ٣٨٤
١٣٦٦٨ السلم فى القطن، ورجل أسلم إلى رجل عبدا فى كر حنطة ودفع إليه العبد، ثم باع العبد من رجل، ثم أراد أن تقايلا السلم فالمسألة على وجهين ٣٨٤
١٣٦٦٩ رجل باع من آخر عبدا بثوب ٣٨٤
١٣٦٧٠ من مات وعليه سلم أو دين إلى أجل ٣٨٤
الفصل الرابع والعشرون: فى القروض ٣٨٥
نوع منه: فى بيان مايجوز استقراضه ومالايجوز ٣٨٥
١٣٦٧١ كل شيء يكال أو يوزن جاز استقراضه................ ٣٨٥
١٣٦٧٢ مالايكون من ذوات الأمثال لايجوز استقراضه ٣٨٥
١٣٦٧٣ هل يجوز إقراض الخبز واستقراضه؟ ٣٨٥
١٣٦٧٤ استقراض الدقيق وزنا والحنطة ٣٨٥
١٣٦٧٥ استقراض الجوز كيلا واستقراض الكاغذ عددا ٣٨٦
١٣٦٧٦ مسألة قرض اللبن والآجر عددا واستقراض الباذنجان ٣٨٦
١٣٦٧٧ هل يجوز استقراض اللحم وزنا؟........................ ٣٨٦

١٣٦٧٨ لاخير فى قرض الحنطة والدقيق بالوزن ٣٨٦
١٣٦٧٩ هل يجوز استقراض الذهب والفضة وزنا؟ ٣٨٧
١٣٦٨٠ استقراض تراب المعدن واستقراض الفلوس........................ ٣٨٧
١٣٦٨١ مسألة بيع السرقين واستقراضه ٣٨٧
١٣٦٨٢ مسألة القرض مؤجلا........................ ٣٨٧
نوع آخر........................ ٣٨٨
١٣٦٨٣ كراهة كل قرض جر منفعة ٣٨٨
١٣٦٨٤ مسألة تقدم البيع على القرض ٣٨٩
١٣٦٨٥ هدية المستقرض إن كانت الهدية مشروطة فى الاستقراض فهى حرام ٣٩٠
١٣٦٨٦ مسألة دعوة المستقرض ٣٩٠
١٣٦٨٧ مسألة بدل القرض واستقراض دراهم ٣٩١
١٣٦٨٨ استقراض دراهم والوفاء........................ ٣٩١
١٣٦٨٩ رجل له عشرة دراهم صحاحا فماهى الحيلة فى الاستقراض ٣٩٢
١٣٦٩٠ إذا أقرضه بالكوفة بشرط أن يوفيه بالبصرة فماهو الحكم؟ .. ٣٩٢
نوع آخر منه ٣٩٢
١٣٦٩١ استقراض فلوس ثم كسدت........................ ٣٩٢
١٣٦٩٢ مسألة استقراض الفلوس الرائجة والعدالى........................ ٣٩٣
١٣٦٩٣ مسألة الفلوس المغصوبة إذا كسدت ٣٩٣
١٣٦٩٤ مسألة الاستقراض شيئا من الكيلى والوزنى ٣٩٣
١٣٦٩٥ مسألة الاستقراض شيئا من الفواكه كيلا أووزنا ٣٩٣
١٣٦٩٦ من استقرض فغلت أو رخصت فعليه مثل ماقبض........................ ٣٩٤
نوع آخر منه ٣٩٤
١٣٦٩٧ إذا رحل المقرض إلى بلدة أخرى فإن شاء أجل وإن شاء أخذه بقيمة ذلك الموضع... ٣٩٤
١٣٦٩٨ رجل استقرض من آخر طعاما بالعراق فأخذه المقرض بمكة ٣٩٤
١٣٦٩٩ استقرض دراهم جارية والتقيا فى بلدة لايقدر على الجارية.. ٣٩٤
١٣٧٠٠ رجل أقرض رجلا طعاما وغصب ماله والتقيا فى بلدة أخرى
الطعام فيها أغلى فماهو الحكم؟........................ ٣٩٥

١٣٧٠١ استقرض من رجل فدفع إليه ليكيله فما هو الحكم؟ ٣٩٥
١٣٧٠٢ التصرف فى القرض قبل القبض ٣٩٥
نوع آخر ٣٩٦
١٣٧٠٣ رجل أقرض رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض، وقال للمستقرض: صرف الدراهم التى لى عليك بالدنانير ٣٩٦
نوع آخر من هذا الفصل ٣٩٦
١٣٧٠٤ استقراض كر من طعام، ثم شراء المقرض الكر ٣٩٦
١٣٧٠٥ اشترى المستقرض بعينه وهو مقبوض هل يصح الشراء؟.... ٣٩٦
١٣٧٠٦ لو كان عليه كرحنطة لرجل، ثم استقرض صاحب الكر كرا من شعير . ٣٩٧
١٣٧٠٧ رجل أقر باستقراض ألف زيوفا وادعى المقرض أنها كانت جيادا . ٣٩٧
١٣٧٠٨ رجل أقرض رجلا مائة درهم على أنها جياد، ثم اشتراها المستقرض بعشرة دنانير فماهو الحكم؟ ٣٩٧
١٣٧٠٩ إن كان له على آخر مائة درهم جياد فوفاء المديون زيوفا ... ٣٩٧
١٣٧١٠ لو كانت الدين على المستقرض دنانير وفلوسا فاشتراها بدراهم ثم وجدها زيوفا ٣٩٨
١٣٧١١ رجل استقرض من رجل دراهم فأتاه المقرض بالدراهم ٣٩٨
١٣٧١٢ رجل أقرض صبيا أو معتوها فاستهلكه الصبى أو المعتوه.... ٣٩٨
١٣٧١٣ لو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى أجل أن ابعث إلى كذا درهما قرضا ٣٩٨
١٣٧١٤ وإن قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة: أن فلانا يقول: أقرضنى كذا درهما. ٣٩٩
١٣٧١٥ من أقرض آخر دراهم فاحتال حتى يزيد على ذلك درهما على وجه يحل له ٣٩٩
الفصل الخامس والعشرون: فى الاستصناع ٤٠٠
١٣٧١٦ الاستصناع جائز فى كل ماجرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والأوانى وغيرها ٤٠٠
١٣٧١٧ الاستصناع فيما بين الناس فيه تعامل إنما يجوز معاقدة ٤٠٠
١٣٧١٨ كيف ينعقد معاقدة؟........ ٤٠٠
١٣٧١٩ الصانع لايجبر على العمل بل يتخير ٤٠١
١٣٧٢٠ لايجبر المستصنع على إعطاء الدراهم وإن شرط تعجيله ٤٠١

١٣٧٢١ إن كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ولايصير سلما . ٤٠١
١٣٧٢٢ أما مالا تعامل للناس كالاستصناع فى الثياب فإنه ينقلب سلما ٤٠١
الفصل السادس والعشرون: فى البيوعات المكروهة والأرباح
الفاسدة وماجاء فيها من الرخصة ٤٠٢
العرية:.. ٤٠٢
١٣٧٢٣ مسألة العرية التى فيها الرخصة ٤٠٢
بيع العينة ٤٠٢
١٣٧٢٤ الاختلاف فى تفسير بيع العينة ٤٠٢
النجش والتناجش ٤٠٣
١٣٧٢٥ مسألة النجش ٤٠٣
بيع الحاضر للبادى ٤٠٤
١٣٧٢٦ مسألة بيع الحاضر للبادى.. ٤٠٤
الاستيام ٤٠٤
١٣٧٢٧ يكره الاستيام على سوم غيره ٤٠٤
بيع الوفاء.. ٤٠٥
١٣٧٢٨ مسألة بيع الوفاء وبيع الرهن.. ٤٠٥
١٣٧٢٩ من باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء........................ ٤٠٦
١٣٧٣٠ من باع داره من آخر بثمن معلوم فى بيع الوفاء ٤٠٦
١٣٧٣١ كرم مشترك بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل ٤٠٦
١٣٧٣٢ من يحتاج إلى شراء الأشياء ويخاف الوقوع فى الحرام
هل يجب عليه أن يسأل؟ ٤٠٧
١٣٧٣٣ مسألة بيع الزنار لأهل الذمة ٤٠٧
١٣٧٣٤ مسألة من يبيع ويشترى فى الطريق ٤٠٧
١٣٧٣٥ رجل له سلعة معينة يريد بيعها ينبغى أن يبين كيلا يقع المشترى فى الغرور .. ٤٠٨
١٣٧٣٦ رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا بألف درهم ثم تصرف ٤٠٩
١٣٧٣٧ الخبث نوعان: خبث بعدم الملك، وخبث فى الملك بفساد سببه . ٤٠٩
١٣٧٣٨ مسألة حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد ٤٠٩

١٣٧٣٩ من استقرض من آخر ألفا على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم ٤٠٩

١٣٧٤٠ هلاك الحنطة فى يد المشترى الثانى فالمشترى الأول بالخيار ٤١٠

١٣٧٤١ رجل أمر رجلا أن يشترى له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد.. ٤١٠

١٣٧٤٢ رجل غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثانى بالعرض ٤١٠

١٣٧٤٣ لو اشترى أمة شراء فاسدا وباعها بأمة فإنه يحل له وطأ هذه الأمة الثانية ٤١١

١٣٧٤٤ رجل اشترى دجاجة ببيض بغير عينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت خمسين بيضة ٤١١

١٣٧٤٥ رجل اشترى من رجل دجاجة تساوى عشر بيضات بخمس بيضات بعينها. ٤١١

١٣٧٤٦ رجل اشترى دراهم موزونة فوجدها أكثر من وزنها......... ٤١٢

١٣٧٤٧ رجل من أهل السوق يبيع جورقة بسعر معلوم ٤١٢

١٣٧٤٨ لو باع درهما من نصرانى بدرهمين ٤١٢

١٣٧٤٩ رجل اشترى أمة بيعا فاسدا وباعها وقضى القاضى عليه بالقيمة للبيع الأول. ٤١٢

١٣٧٥٠ لو غصب مالا أو عمل بوديعة أو مضاربة خالف فيها وربح . ٤١٢

١٣٧٥١ إذا اشترى جارية بألف درهم وولدت فى يد البائع ولدا ٤١٣

١٣٧٥٢ لو اشترى عبدا بألف درهم فقتله عبد قبل القبض فماهو الحكم؟ .. ٤١٣

١٣٧٥٣ لو اشترى عبدا بألف وقيمته ألفان فقتل فى يد البائع فاختار المشترى أخذ القيمة ٤١٣

الفصل السابع والعشرون: فى الاحتكار ٤١٤

١٣٧٥٤ الاحتكار مكروه وأنه على وجوه فانظر إليها ٤١٤

١٣٧٥٥ يجبر المحتكر على البيع إذا خاف الهلاك على أهل المصر . ٤١٥

١٣٧٥٦ إذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع ماهو فضل عن قوته... ٤١٥

١٣٧٥٧ هل ينبغى للقاضى أن يبيع على المحتكر طعامه؟ ٤١٦

١٣٧٥٨ مسألة التلقى إذا كان يضر أهل البلدة...................... ٤١٦

١٣٧٥٩ السلطان إذا قال للخبازين بيعوا عشرة أمناء والخباز يخاف . ٤١٧

١٣٧٦٠ يكره أن يلقى فى النحاس دواء فيبيضه ٤١٧

١٣٧٦١ يكره أن يضع عند الخباز أو القصاب دراهم ٤١٨

فصل فى بيوع أهل الذمة ٤١٨

١٣٧٦٢ لايترك مملوك مسلم فى ملك الذمى ٤١٨
١٣٧٦٣ شراء الكافر عبدا مسلما من مسلم أجبر على رده ٤١٨
١٣٧٦٤ عبد نصرانى لمسلم اشترى عبدا نصرانيا ٤١٩
١٣٧٦٥ باع ذمى من رطل خمر برطلين ٤١٩
١٣٧٦٦ لو اشترى الذمى عبدا مسلما أجبر على بيعه ٤٢٠
١٣٧٦٧ لو أقرض النصرانى نصرانيا خمرا ثم أسلم المقرض سقطت الخمر ٤٢٠
١٣٧٦٨ أسلم عبد نصرانى فباع ثم استحقه نصرانى ببينة مسلمين، وفيه ارتهان نصرانى من نصرانى خمرا بدين ٤٢٠
الفصل الثامن والعشرون: فى المتفرقات...................... ٤٢١
١٣٧٦٩ دار بين اثنين باع أحدهما نصفه............................ ٤٢١
١٣٧٧٠ رجل ادعى عينا فى يد رجل وأقام شاهدين ٤٢١
١٣٧٧١ رجل قال لآخر: إن لك فى يدى أرضا خربة ٤٢١
١٣٧٧٢ إذا قال البائع هذا لك بألف وهذا لك بألفين قال المشترى: قبلت الأول ٤٢١
١٣٧٧٣ إذا زرع أرض غصب فهل لنا أن نشترى منه؟................ ٤٢٢
١٣٧٧٤ إذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم على أن يعطيه المشترى كل يوم درهما .. ٤٢٢
١٣٧٧٥ علو لرجل وسفل لآخر فسقطا جميعا، ثم باع صاحب العلو موضع علوه... ٤٢٢
١٣٧٧٦ بيع الطريق وهبته ٤٢٣
١٣٧٧٧ رجلان باعا طريقا لأحدهما حق المرور ولآخر حق رقبة الطريق ٤٢٣
١٣٧٧٨ رجل اشترى قصيلا من رجل أن يفصله فتركه فى الأرض ... ٤٢٣
١٣٧٧٩ إذا قال لغيره: أبيعك من هذا الطعام قفيزا بدرهم ٤٢٤
١٣٧٨٠ اشترى جارية وشرط البائع أنها خبازة ومشاطة، ثم هلكت عنده وأقر البائع أنها لم تكن خبازة ٤٢٤
١٣٧٨١ لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فماهو الحكم؟ ٤٢٤
١٣٧٨٢ رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصف بيت منهما فماهو الحكم؟ ٤٢٤
١٣٧٨٣ طحان يبدل حنطة رجل بدقيق آخر ويأخذ منه أجرة الطحن فماهو الحكم؟ ٤٢٥
١٣٧٨٤ رجل اشترى دارا أو عبدا أو عروضا وتركها فى يد البائع فماهو الحكم؟ ٤٢٥
١٣٧٨٥ رجلان بينهما أرض ونخل باع أحدهما نصف نخله بعينه بأصله من رجل فماهو الحكم؟............................... ٤٢٥

١٣٧٨٦ إذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام مكايلة بمائة درهم فماهو الحكم؟. ٤٢٥
١٣٧٨٧ إذا اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا و كاله البائع فوجده أربعين قفيزا فأصابت الطعام ماء من مطر فزاد حتى صار خمسين قفيزا ٤٢٥
١٣٧٨٨ بيع الطعام مرابحة على أنها كر و كالها المشترى فإذا هو ينقص من الكر ٤٢٦
١٣٧٨٩ إذا اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا و كاله أو باعه مرابحة فلم يكله فماهو الحكم؟...................... ٤٢٦
١٣٧٩٠ لو باعه قفيزا من الكر فأصابه الماء قبل أن يقبضه فللمشترى الخيار ٤٢٧
١٣٧٩١ رجل اشترى كر حنطة بمائة درهم على أنه أربعون قفيزا ثم اكتاله فإذا هو يزيد أو ينقص.................................. ٤٢٧
١٣٧٩٢ رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على أنه قفيز فلم يقبض المشترى حتى أصابه الماء و كاله المشترى فإذا هو قفيز وربع ٤٢٧
١٣٧٩٣ عبدان لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة أحدهما أكثر قيمة فكيف حكم الثمن؟........................... ٤٢٨
١٣٧٩٤ امرأة قالت لزوجها: أخلعنى بالألف التى لى عليك وقال الزوج: لا. ٤٢٨
١٣٧٩٥ رجل اشترى من رجل سمكة طرية وجحد البائع البيع فأقام المشترى بينة .. ٤٢٨
١٣٧٩٦ رجل قال لآخر: بعتك ثوبا بعشرة دراهم وقبضته ولم أقبض الثمن . ٤٢٩
١٣٧٩٧ لو قال لامرأته: طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلى ٤٢٩
١٣٧٩٨ رجل اشترى دارا بثمن معلوم ثم أقام البائع بينة أن المشترى أقر أن يبيع هذه الدار تلجئة ٤٣٠
١٣٧٩٩ لو اشترى دارا من رجل ونقد الثمن واختلفا فى باب الدار... ٤٣٠
١٣٨٠٠ و على هذا حكم جذوع بيوت نقض أو نقض حائط أو شجرة مقلوعة فى أرض ٤٣٠
١٣٨٠١ رجل اشترى من رجل عبدا وأدى الثمن وأعتقه، ثم قال رجل للبائع: كنت بعتنى الغلام قبل أن تبيعه ٤٣١
١٣٨٠٢ رجل قال لآخر: بعتك هذه الدابة بمائة درهم، فقال المدعى عليه: بل آجرتنيها بعشرة دراهم.............................. ٤٣١

١٣٨٠٣ رجل با ع من آخر دارا ثم أن المشترى لقى البائع، وقال له: يتهيأ لى ثمن الدار ٤٣١
١٣٨٠٤ رجل اشترى من آخر دارا بألف درهم ثم قال البائع للمشترى: تصدقت عليك بالدار ٤٣١
١٣٨٠٥ رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه، ثم وجاء به مشجوجا، وقال: بعتنى مشجوجا ٤٣٢
١٣٨٠٦ رجل اشترى شيئا مما يفسد نحو السمك والفاكهة وشرط الخيار لنفسه ... ٤٣٢
١٣٨٠٧ من ادعى على آخر أنه اشترى منه سمكة طرية وجحد البائع ٤٣٣
١٣٨٠٨ شراء عبد مجوسى فقال له العبد: إن بعتنى من مسلم قتلت نفسى.. ٤٣٣
١٣٨٠٩ لو با ع الأرض ممن يتخذ كنيسة أو بيعة، ومسألة بيع بناء بيوت مكة . ٤٣٣
١٣٨١٠ شراء ستر الكعبة من بعض السدنة ٤٣٤
١٣٨١١ قال رجل: هذا العبد بينى وبين فلان وفلان أثلاثا وهما غائبان فأنا أبيعه ٤٣٤
١٣٨١٢ بيع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشترى ٤٣٥
١٣٨١٣ بيع الرجل عبدا من رجل وهبته عبدا آخر فنقد المشترى الثمن، ثم مات أحدهما ٤٣٥
١٣٨١٤ شراء عبد بألف وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ألف دين ٤٣٦
١٣٨١٥ عبد فى يد رجل ادعاه اثنان كل واحد أنه باعه من ذى اليد بكذا... ٤٣٦
١٣٨١٦ رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى كر حنطة ثم أن المسلم إليه اشترى من رب المال ٤٣٦
١٣٨١٧ المسلم إليه اشترى من رب المال كرا بمائتى درهم إلى أجل ٤٣٧
١٣٨١٨ رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى طعام أو غيره سلما فاسدا ٤٣٧
١٣٨١٩ إذا أسلم دينا له على رجل إليه فى سلم ٤٣٨
١٣٨٢٠ صالح أجنبى عن عيب مع المشترى بلا أمر البائع........... ٤٣٨
١٣٨٢١ من با ع بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ويجب خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة ٤٣٨
١٣٨٢٢ من اشترى قلب فضة بدينار وسلم الدينار ولم يقبض القلب حتى اخرقه ٤٣٩
١٣٨٢٣ رجل غاب فأمر تلميذه أن يبيع الساجة ويسلم ثمنها إلى فلان . ٤٣٩

١٣٨٢٤ رجل اشترى دارا وبستانا فى سكة وأراد أن يزرع فيها ٤٤٠
١٣٨٢٥ رجل ابتاع قوسا من إنسان فقال له البائع: مد القوس فمدها فانكسرت، فما هو حكم الضمان؟ ٤٤٠
١٣٨٢٦ أخذ الدلال الدلالى، ثم استحق بالمبيع ٤٤٠
١٣٨٢٧ الإجارة تلحق العقود ولاتلحق الأفعال ٤٤١
١٣٨٢٨ مايحدث من النقصان فى العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشترى . ٤٤١
١٣٨٢٩ إذا باع الوكيل العبد من رجل ثم شهد معه بالعتق فماهو الحكم؟ . ٤٤١
١٣٨٣٠ موت الشاة المبيعة قبل القبض ودبغ جلدها ٤٤٢
١٣٨٣١ شراء دار بعبد والدار فى يد غير البائع ٤٤٢
١٣٨٣٢ لو اشترى مجذوذا بعشرة دنانير وألف منّ من الحنطة وبين أوصافها، ثم فسد العقد.................................. ٤٤٢
١٣٨٣٣ مسألة جبل فيه كبريت فيحمل منه ويباع ٤٤٣
١٣٨٣٤ مسألة شراء حانوت فى خان وفوق ذلك الخان غرفة ٤٤٣
١٣٨٣٥ مسألة الإكراه على شرب الخمر أو بيع الكرم.............. ٤٤٣
١٣٨٣٦ رجل دفع إلى رجل ليبيعه فى بلد آخر، فباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة ثم وقع الخلاف ٤٤٣
١٣٨٣٧ رجل اشترى فقاعا أو شرابا فأخذ الكوز من الفقاعى فانكسر .. ٤٤٤
١٣٨٣٨ رجل فى يده كران من حنطة فباع أحدهما من رجل ولم يدفع، ثم باع من الثانى كرا ودفع إليه فماهو الحكم؟ ٤٤٤
١٣٨٣٩ لو كان صبرة بين اثنين فاقتسما فقال: بعت من هذه قفيزا واحدا ٤٤٥
المسألة فى بيع التلجئة.................................. ٤٤٥
١٣٨٤٠ مسألة بيع التلجئة وصورتها.............................. ٤٤٥
١٣٨٤١ إذا اتفقا على المواضعة، ثم تعاقدا ثم قالا: لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع .. ٤٤٥
١٣٨٤٢ ادعى أحدهما المواضعة على التلجئة وأنكر الآخر المواضعة ٤٤٥
١٣٨٤٣ لو تواضعا على أن يجيزا أنهما تبايعا هذا العبد، ولم يكن بينهما بيع ثم أقرا.. ٤٤٦

١٣٨٤٤ مسألة التلجئة فى البلد ٤٤٦
١٣٨٤٥ مسألة التواضع فى السر أن الثمن مائة دينار، والتعاقد فى العلانية بعشرة آلاف درهم ٤٤٦
١٣٨٤٦ اختلاف المشايخ فى بيع الهزل ٤٤٦
١٣٨٤٧ مسألة الشراء فاسدا إذا جاء بالمبيع إلى البائع وكذا الغاصب إذا رد المغصوب .. ٤٤٧
١٣٨٤٨ صبى لعب مع آخر بالكعاب فقمره هل يثبت الملك فيها؟ .. ٤٤٧
١٣٨٤٩ رجل دفع إلى فامى دينارا ليأخذ منه الدراهم التى فى بلدنا ولم يبين ٤٤٨
١٣٨٥٠ لو أخذ الأرض وما أشبه ذلك وقد كان دفع إليه دينار لينفق عليه فاختصما بعد ذلك ٤٤٨
١٣٨٥١ ولو غصب درهما فاشترى به شيئا ٤٤٨
١٣٨٥٢ قال لمملوكه: اشتر نفسك منى ٤٤٨
١٣٨٥٣ من طالبته الظلمة بالمصادرة، فقال: ليس لى شيء ٤٤٩
١٣٨٥٤ وصى اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين دينارا ٤٤٩
١٣٨٥٥ رجل يريد شراء عبد وأرسل رسولا لذلك فاشتراه لنفسه ٤٥٠
١٣٨٥٦ الوكيل بالبيع باعه، ثم اشترى شيئا ٤٥٠
١٣٨٥٧ من يطلب بظلم خمسين دينارا فالتجأ إلى واحد من عظماء البلد .. ٤٥٠
١٣٨٥٨ رجل له على رجل آخر دين فباع المديون جارية مغصوبة بالدين ٤٥١
١٣٨٥٩ رجل أغير على دوابه فوقع بعضها فى يد إنسان وكان يباع فى سوق النخّاسين.. ٤٥١
١٣٨٦٠ شراء رجل لحما وسمكا فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ فخشى البائع أن يفسد ٤٥١
١٣٨٦١ بيع الرجل جارية بألف درهم ودفع المشترى إليه كيسا فيها ألف درهم ٤٥١
١٣٨٦٢ امرأة لها جارية فأمرت زوجها ببيع هذه الجارية والشراء لها أخرى ٤٥١
١٣٨٦٣ رجل دفع مالا مضاربة إلى جاهل فباع واشترى ٤٥٢
١٣٨٦٤ لو اشترى كر حنطة بعشرة وكر شعير بخمسة فخلطهما البائع قبل القبض .. ٤٥٢
١٣٨٦٥ لو اشترى بيضتين بثلاث بيضات بعينها فانكسرت إحدى البيضتين ٤٥٢
١٣٨٦٦ لو سكن دارا بعارية فبنى فيها بغير أمر المالك.............. ٤٥٣

١٣٨٦٧ لو اشتريا عبدين فقتل أحدهما أحد العبدين قبل القبض يلزمهما الآخر. ٤٥٤
١٣٨٦٨ مسألة البيع بثمن إلى السنة القابلة ٤٥٤
١٣٨٦٩ صالح المشترى البائع عن الثمن على جنس ثم انفسخ البيع . ٤٥٤
١٣٨٧٠ اشترى كر حنطة بعشرة فباعها البائع من آخر............... ٤٥٤
١٣٨٧١ من اشترى عبدا بألف فقتله عبد.............................. ٤٥٥
١٣٨٧٢ رجل بزاز أرسل غلامه ليجلب عليه تيابا فنادى الغلام فى السوق ٤٥٥
١٣٨٧٣ إرسال رجل رسولا إلى بزاز أن يبعث إلى بثوت كذا........ ٤٥٥
١٣٨٧٤ لو أن رجلا بعث رجلا ليجلب عليه ثيابا، فقال الرسول من معه:
ثوب كذا وكذا، فقال الغلام: هات ٤٥٦

تم المجلد التاسع بحمد الله وعونه صباح الاثنين السادس عشر
من شوال المكرم سنة ١٤٢٩ الهجرية ويليه المجلد العاشر
أوله ”كتاب الصرف“

❑❑❑❑

المجلد العاشر ١٣٨٧٥ - ١٥٣٢٠

٢٨/ كتاب الصرف ١٣٨٧٥ - ١٤٠٩٦

هذا الكتاب يشتمل على أربعة وعشرين فصلاً:

الصفحة

الفصل الأوّل في معنى هذا الاسم وشرط جواز هذا المسمىٰ ٣
الفصل الثاني في بيع الدين بالدين والعين.................. ١٠
الفصل الثالث في البياعات.................................. ١١
الفصل الرابع في الدراهم المغشوشة........................ ١١
الفصل الخامس في الفلوس.................................. ١٢
الفصل السادس في خيار الرؤية والرد بالعيب................ ١٦
الفصل السابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف..... ٢٢
الفصل الثامن في الحط من بدل الصرف والزيادة فيه....... ٢٤
الفصل التاسع في الصلح في الصرف......................... ٢٧
الفصل العاشر في بيع الإناء وزناً فيزيد أوينقص............. ٣١
الفصل الحادى عشر فـي بيـع السيـوف الـمحلاة وفي بيع الحلى الذي فيه اللآلى.................................. ٣٣
الفصل الثانى عشر في الوكالة فى الصرف..................... ٣٨
الفصل الثالث عشر في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه أوالوصى........................ ٤٥
الفصل الرابع عشر في الصرف فى المرض...................... ٤٦
الفصل الخامس عشر في الاستبدال ببدل الصرف................ ٥٠
الفصل السادس عشر في فيما يكون قصاصاً ببدل الصرف وما لايكون ٥٢

الفصل السابع عشر في بيع الموزون بجنسه أوبخلاف جنسه وبيع المكيل كذلك............ ٥٥
الفصل الثامن عشر في تصرف المتصارفين في ثمن الصرف قبل القبض ٦٠
الفصل التاسع عشر في بيع الصرف مرابحة.......................... ٦١
الفصل العشرون في الصرف فى دار الحرب ٦٣
الفصل الحادى والعشرون فى الصرف بالغصب والوديعة............ ٦٥
الفصل الثانى والعشرون في الاجارة والصرف واستهلاك المشترى في عقد المشترى قبل القبض............... ٦٦
الفصل الثالث والعشرون في الصرف فى المعادن وتراب الصواغين وفيه الاستيجار لتخلص الذهب والفضة...... ٦٩
الفصل الرابع والعشرون في المتفرقات........................... ٧٢

٢٩/ كتاب الكفالة والضمان ١٤٠٩٧-١٤٦٥٠ ________٨٣

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا:

الفصل الأوّل في بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها ٨٣
الفصل الثاني في الألفاظ التي تقع بها الكفالة.............. ٨٨
الفصل الثالث في بيان من تصح الكفالة منه ومن لاتصح..... ٩٤
الفصل الرابع في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته................ ١٠٢
الفصل الخامس في الكفالة بالمال وأداء الكفيل ماكفل به.... ١١٢
الفصل السادس في الأجل والخيار في الكفالة................ ١١٧
الفصل السابع في تعليق الكفالة بالشرط.................. ١٢٤
الفصل الثامن في الكفالة بالمال على أن يعطيه من وجه كذا ١٣٦

الفصل التاسع في الكفالة بماذاب لك على فلان أو بما أقرّ لك به فلان.............................. ١٣٩

الفصل العاشر في براءة الكفيل بإبراء أو من غيره و في تعليق البراء ة و هبة الدين........................ ١٤٣

الفصل الحادى عشر في الرجل يأمر الرجل ببيع شيء من ماله على أنه ضامن لما با ع به....................... ١٥٣

الفصل الثانى عشر يبطل عن الكفيل بغير براء ة من الطالب...... ١٥٦

الفصل الثالث عشر في دعوى الكفيل ببطلان الكفالة............ ١٥٩

الفصل الرابع عشر في أخذ الكفيل........................ ١٦١

الفصل الخامس عشر في الدعوى والخصومة في الكفالة وإقامة البينة عليها و الاستحلاف................... ١٧٠

الفصل السادس عشر في الجمع بين الكفالة والو كالة والخصومة.... ١٨١

الفصل السابع عشر في مباشرة العقود بشرط الكفالة............ ١٨٣

الفصل الثامن عشر في الكفالة مع الجهالة...................... ١٨٤

الفصل التاسع عشر في كفالة المريض وموت الكفيل المريض مرض الموت ١٨٥

الفصل العشرون فيما يكون الرجل فيه خصماً من الكفالة....... ١٨٧

الفصل الحادى والعشرون في الكفالة بالأعيان........................ ١٩٠

الفصل الثانى والعشرون في كفالة أهل الذمة........................ ٢٠٢

الفصل الثالث والعشرون في اجتماع الكفالتين...................... ٢٠٨

الفصل الرابع والعشرون في الرهن في الكفالة......................... ٢١٢

الفصل الخامس والعشرون في رجوع الكفيل بعد الأداء................ ٢١٤

الفصل السادس والعشرون في الأمر بقضاء الدين والأمر بنقد المال وإعطاءه بشرط الضمان................. ٢١٨

الفصل السابع والعشرون في المتفرقات........................... ٢٢٦

٣٠/ كتاب الحوالة ١٤٦٥١-١٤٨٤٤ ....٢٥٨

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأوّل في بيان وجوه الحوالة وحكمها............ ٢٥٨

الفصل الثاني في بيان أنواع الحوالة........ ٢٦٢

الفصل الثالث في بطلان الحوالة وعدم بطلانها.......... ٢٨١

الفصل الرابع في دعوى المحتال عليه أن المال من ثمن خمر أو ربًا ٢٨٣

الفصل الخامس في الصرف بصورة الحوالة.............. ٢٨٤

الفصل السادس في الرهن في الحوالة والكفالة........... ٢٨٧

الفصل السابع في الحوالة التي يحتال بها على الكفيل أو على الأصيل............................... ٢٨٩

الفصل الثامن في الشهادة واليمين في الحوالة............ ٢٩٤

الفصل التاسع في المتفرقات.......................... ٢٩٦

٣١/ كتاب الحيل ١٤٨٤٥-١٥٣٢٠ ....٣١١

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلًا:

الفصل الأوّل في بيان جواز الحيل وعدمها.............. ٣١١

الفصل الثاني في الزكاة.................................. ٣١٥

الفصل الثالث في الحج.................................. ٣١٩

الفصل الرابع في النكاح................................ ٣٢٠

الفصل الخامس في الحيلة في الطلاق................... ٣٢٧

الفصل السادس في الحيلة في الخلع.................... ٣٣٢

الفصل السابع في الحيلة في الأيمان................... ٣٣٤

الفصل الثامن في الحيل في العتق والتدبير والكتابة......... ٣٦٦
الفصل التاسع في الحيل في الوقت والصدقة............... ٣٦٩
الفصل العاشر في الحيلة في الشركة..................... ٣٧٢
الفصل الحادى عشر في الحيلة في الهبة..................... ٣٨٤
الفصل الثانى عشر في الحيلة في الرجل يطلب من غيره معاملة... ٣٨٦
الفصل الثالث عشر في الحيلة في البيع والشراء................. ٣٩٠
الفصل الرابع عشر في الحيلة في المداينات.................... ٤٠٢
الفصل الخامس عشر في الحيلة في الإجارات...................... ٤١١
الفصل السادس عشر في الحيلة في الدفع عن الدعوىٰ............. ٤١٨
الفصل السابع عشر في الحيلة في الوكالة...................... ٤٢٠
الفصل الثامن عشر في الحيلة في الشفعة...................... ٤٢٥
الفصل التاسع عشر فيالحيلة في الكفالة...................... ٤٣٠
الفصل العشرون في الحيلة في الحوالة....................... ٤٥١
الفصل الحادى والعشرون في الحيلة في الصلح....................... ٤٥٣
الفصل الثانى والعشرون في الحيلة في الرهن...................... ٤٦٤
الفصل الثالث والعشرون في الحيلة في المزارعة..................... ٤٦٧
الفصل الرابع والعشرون في الحيلة في الوصي والوصية............... ٤٧٠
الفصل الخامس والعشرون في الحيلة في أفعال المريض.............. ٤٧٤
الفصل السادس والعشرون في الحيلة في المتفرقات..................... ٤٨٠
الفصل السابع والعشرون في الحيلة في استعمال المعاريض............ ٤٨٢

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد العاشر من الفتاوى التاتارخانية

رقم المسألة

٢٨ - كتاب الصرف

الصفحة

الفصل الأول في معنى هذا الاسم وشرط جواز هذا المسمى

١٣٨٧٥ بيان معنى الصرف وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض ٣
١٣٨٧٦ الأموال أنواع ثلاثة فانظر ٤
١٣٨٧٧ حكم الثمن أن يشترط وجوده في ملك العاقد ٤
١٣٨٧٨ بيان شرائط المسمى وشرائط الجواز وهذا المسمى على ثلاثة . ٤
١٣٨٧٩ شرط الخيار والأجل موجب فساد بيع الصرف ٦
١٣٨٨٠ إن كان فيه أجل قبل التقابض يفسد بيع الصرف ٦
١٣٨٨١ إن كان لأحدهما أجل فيما عليه أولهما فما هو الحكم؟ ٦
١٣٨٨٢ عقد الصرف بشرط الأجل وبشرط الخيار ينعقد على الفساد.... ٦
١٣٨٨٣ لو افترقا من غير قبض من الجانبين فالصرف باطل ٧
١٣٨٨٤ إذا اشترى فلوساً بدرهم بالخيار فما هو الحكم؟............... ٧
١٣٨٨٥ إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم نسيئة فما هو حكم البيع؟......... ٧
١٣٨٨٦ لو باع سيفاً محلى بالفضة بالدراهم وشرط الأجل فما هو الحكم؟. ٧
ومما يتصل بهذا الفصل حد التفرق ٨
١٣٨٨٧ التفرق الذي يوجب بطلان عقد الصرف ٨
١٣٨٨٨ مسألة النوم والقعود والإغماء قبل التفرق.......................... ٨
١٣٨٨٩ إذا كان لرجل على غير ألف درهم وقال: بعتك الدينار التي لك عليّ بالدراهم ... ٩
١٣٨٩٠ لونادى أحدهما صاحبه من وراء الجدار فما هو الحكم؟......... ٩
١٣٨٩١ الإشهاد في مسألة بيع الدينار بالدراهم ٩

١٣٨٩٢ فساد بيع الصرف بالافتراق قبل القبض ٩

الفصل الثاني فى بيع الدين بالدين و بالعين ١٠

١٣٨٩٣ إذا با ع ديناراً بدرهم وليس عند هذا دراهم ولاعند ذلك دينار ١٠

١٣٨٩٤ الدراهم والدنانير لايتعينان بالتعيين ١٠

١٣٨٩٥ وإن اشترى دينارا بدرهم وليس عند هذا دينار ولاعند ذلك دراهم فنقد أحدهما ١٠

١٣٨٩٦ بيع تبر فضة بعينه بفلوس بغير أعيانها ١١

١٣٨٩٧ شراء شيء بدين ١١

الفصل الثالث فى البياعات الخ ١١

الفصل الرابع فى الدراهم المغشوشة الخ ١١

الفصل الخامس فى الفلوس ١٢

١٣٨٩٨ إذا اشترى الرجل متاعاً بغيره أو عرضا بعينه بفلوس ليست عنده هل هو جائز؟ . ١٢

١٣٨٩٩ إن كانت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين فانظر ١٢

١٣٩٠٠ اختلاف الروايات فى تحديد القليل والكثير ١٢

١٣٩٠١ إذا اشترى الرجل بد انق فلوس أو بقيراط فلوس فما هو الحكم؟ ١٣

١٣٩٠٢ لو اشترى شيئاً بدرهم فلوس ١٣

١٣٩٠٣ رجل اشترى من رجل هذه الدراهم ونقد إليه الثمن ولم يقبض الدراهم ١٣

١٣٩٠٤ اشترى رجل من رجل دراهم بثلاثة آلاف وثمان مائة دينار ولم
يكن عارفا بأحوال البلد ١٤

١٣٩٠٥ رجل دفع إلى آخر تسعة دنانير وقال له: بعها بدنانير رائجة ١٤

١٣٩٠٦ الدراهم المضروبة إذا كان ثلثاها صفراً وثلثه فضة فما هو حكم البيع؟ ١٤

١٣٩٠٧ إذا اعطى رجل رجلا درهما وقال أعطنى بنصفه كذا فلساًوبنصفه درهماً صغيراً ١٤

١٣٩٠٨ لو قال : أعطنى بنصف هذا الدرهم الكبير كذا وكذا فلسا ١٥

١٣٩٠٩ لو قال: أعطنى به كذا وكذا فلسا ودرهما صغيراً.................. ١٥

١٣٩١٠ من اشترى شيئا بنصف درهم فلس فما هو الحكم؟............ ١٥

١٣٩١١ لو اشترى فلوساً بدرهم وافترقا ١٥

الفصل السادس فى خيار الرؤية والرد بالعيب ١٦
١٣٩١٢ إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم وتقابضا ثم وجد المشترى الدراهم كلها ستوقة أو بعضها ١٦
١٣٩١٣ إن وجدها ستوقة وكان ذلك فى مجلس العقد أو بعد الافتراق ١٦
١٣٩١٤ وضع هذه المسألة فى الإناء ١٧
١٣٩١٥ مسألة القليل والكثير فى اتفاق الروايات ١٨
١٣٩١٦ شراء الرجل سيفاً محلى بدراهم ١٨
١٣٩١٧ إذا كان الدينار مما يتعين فى العقد فما هو الحكم ؟ ١٨
١٣٩١٨ مسألة شراء قلب فضة بذهب ١٨
١٣٩١٩ إن كان الثمن فضة لابد من التقابض قبل الافتراق ١٨
١٣٩٢٠ لو اشترى حلى ذهب فيه جوهر مفضض فوجد عيباً ١٩
١٣٩٢١ اشترى من رجل إبريق فضة فيه ألف درهم ثم وجد الدراهم ستوقة أورصاصاً. ١٩
١٣٩٢٢ شراء إناء فضة فإذا هو غير فضة ١٩
١٣٩٢٣ إذا وجد أحد المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفا............ ١٩
١٣٩٢٤ اشترى إبريق فضة فوجد به عيباً ١٩
١٣٩٢٥ اشترى ديناراً بعشرة دراهم والدراهم زيوف ١٩
١٣٩٢٦ اشترى ديناراً بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار ٢٠
١٣٩٢٧ من قال أبيعك هذه الدراهم أراها إياها ثم وجدها زيوفا ٢٠
١٣٩٢٨ ليس فى الدراهم والدنانير خيار الرؤية ٢٠
١٣٩٢٩ إذا باع قطعة نقرة بعشرة فاستحق بعضها ٢٠
ومما يتصل بهذا الفصل ٢١
١٣٩٣٠ إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف ٢١
الفصل السابع فى الرهن والحوالة والكفالة فى الصرف ٢٢
١٣٩٣١ اشترى رجل من آخر عشرة دراهم بدينار وأخذ بالدراهم رهناً فما هو الحكم؟ ٢٢
١٣٩٣٢ إذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلى بدينار ودفع الدينار رهنا فما هو الحكم؟ ٢٢

١٣٩٣٣ مسألة الصرف فى الحوالة ٢٢
١٣٩٣٤ لو كان عليه ألف درهم نبهرجة وله عند إنسان ألف درهم جيادا أووديعة أو غصب ثم أحال طالبه على المودع أو الغاصب ... ٢٣
١٣٩٣٥ لو كان عليه ألف درهم مؤجلة وله على رجل مائة دينار حالة فأحال من عليه الدراهم المؤجلة ٢٣
الفصل الثامن فى الحط من بدل الصرف والزيادة فيه ٢٤
١٣٩٣٦ اشترى الرجل سيفا محلى مائة درهم وحلية السيف خمسون ثم بائع السيف حط عن ثمنه ٢٤
١٣٩٣٧ لو أن رجلا ابتاع من رجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم ٢٤
١٣٩٣٨ إذا زاد المشترى فى ثمن القلب درهماً ٢٤
١٣٩٣٩ شراء قلب فضة وثوب بعشرين درهما ٢٤
١٣٩٤٠ شراء الرجل سيفا محلى بخمسين درهما وحلية السيف خمسون ٢٥
١٣٩٤١ شراء رجل من آخر قلب فضة بعشرين ديناراً ثم بائع القلب عن المشترى ٢٥
١٣٩٤٢ شراء قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم زاد أحدهما صاحبه شيئاً . ٢٥
١٣٩٤٣ مسألة الزيادة من بائع القلب ٢٥
١٣٩٤٤ باع ديناراً بعشرة دراهم ثم زاد أحدهما صاحبه ٢٦
١٣٩٤٥ إذا اشترى سيفاً محلى بفضة بدراهم ثم زاده ديناراً ٢٦
١٣٩٤٦ إذا اشترى سيفا محلى وفيه خمسون درهما بمائة درهم ثم زاد مشترى السيف ٢٦
١٣٩٤٧ شراء إبريق فضة بمائة دينار ثم زاد المشترى البائع فى الثمن .. ٢٦
الفصل التاسع فى الصلح فى الصرف ٢٧
١٣٩٤٨ شراء عبد بمائة دينار ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ثم صالح المشترى عن العيب . ٢٧
١٣٩٤٩ وقوع الصلح على أكثر من حصة العيب ٢٧
١٣٩٥٠ مصالحة البائع المشترى عن العيب على الدراهم ٢٧
١٣٩٥١ اختلاف المدعى والمدعى عليه ثم المصالحة بينهما ٢٧
١٣٩٥٢ مسألة المرأة ماتت وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وحلى وهذا على وجهين ٢٨

١٣٩٥٣ دعوى الرجل سيفا محلى وهذا بعينه فى يد رجل آخر والمصالحة بينهما.. ٢٨

١٣٩٥٤ شراء الرجل إبريق فضة بمائة دينار وفى الإبريق ألف درهم ٢٩

١٣٩٥٥ دعوى الرجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه ثم المصالحة بينهما ٢٩

١٣٩٥٦ شراء الرجل قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم ووجد به عيباً ٢٩

١٣٩٥٧ شراء قلب ذهب فيه عشرة دراهم بدنانير ثم وجد فى القلب نقصا. ٢٩

١٣٩٥٨ إذا كان للرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحا على دراهم لايعرف وزنها . ٣٠

الفصل العاشر فى بيع الإناء وزنا فيزيد أوينقص ٣١

١٣٩٥٩ شراء سيف محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائتى درهم فهذا على وجهين ٣١

١٣٩٦٠ شراء إبرايق فضة على أن فيه ألف درهم بألف درهم فإذا فيه ألفا درهم ٣١

١٣٩٦١ شراء قلب فضة على أن فيه عشرة دراهم فوجد فيه خمسة عشر ٣١

١٣٩٦٢ شراء إناء فضة بدينار على أن فيها عشرة دراهم ثم وجد فيه تسعة دراهم ٣١

١٣٩٦٣ شراء نقرة فضة على أنها ألف درهم بألف درهم فإذا هى ألفا درهم ٣٢

١٣٩٦٤ إذا حصل الشراء بخلاف الجنس بأن اشترى سيفا محلى على أن حليته مائة درهم بعشرة دنانير ٣٢

١٣٩٦٥ رجل اشترى سيفا محلى بفضة بمائة وخمسين درهماً على أن حلية السيف مائة درهم فإذا هى خمسون درهماً ٣٢

١٣٩٦٦ شراء إناء فضة على أنها مائة درهم ثم وجد الإناء مائة وخمسين أو أقل . ٣٢

الفصل الحادى عشر فى بيع السيوف المحلاة وفى بيع الحلى الذى فيه اللآلى وأشباه ذلك ٣٣

١٣٩٦٧ إذا باع الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بدراهم فالمسألة على أربعة أوجه فانظر إليها ٣٣

١٣٩٦٨ إن وجد القبض من العاقدين قبل الافتراق جاز البيع والصرف جميعاً . ٣٣

١٣٩٦٩ الوجه الثانى والثالث والرابع فانظر إليها ٣٤

١٣٩٧٠ نقد الثمن قبل الافتراق وهو على أربعة أوجه فانظر إليها ٣٥

١٣٩٧١ إن قال: خذه من ثمن عين الصرف فهو على وجهين ٣٥

١٣٩٧٢ لوكانا مشتريين فنقد أحدهما حصته فى الحلية ثم افترقا ٣٥
١٣٩٧٣ إذا باع حلى ذهب فيه لؤلؤ أو جوهر بدنانير فهذا على ثلاثة أوجه فانظر إليها . ٣٥
١٣٩٧٤ وبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه ٣٦
١٣٩٧٥ إذا باع الحلى بدنانير نسيئة فهو على أربعة أوجه فانظر إليها .. ٣٦
١٣٩٧٦ فيما يخص الجواهر هل يجوز البيع ينظر إن لم يمكن تخلصيه إلا بضرر أو تخليصه من غير ضرر ٣٦
١٣٩٧٧ إذا باع حلية السيف دون السيف فما هو الحكم؟ ٣٧
١٣٩٧٨ بيع السيف المحلى بثمن مؤجل ٣٧
١٣٩٧٩ السيف المحلى بالفضة إذا كان بين رجلين فباع أحدهما نصفه من صاحبه ... ٣٧
١٣٩٨٠ شراء سيف محلى بفضة فيه خمسون درهما وقيمة السيف وحمائله خمسون درهماً .. ٣٧
١٣٩٨١ شراء سيف مموه بفضة بدراهم أقل مما فيه أو أكثر فما هو الحكم ؟.. ٣٧
الفصل الثانى عشر فى الوكالة فى الصرف ٣٨
١٣٩٨٢ إذا وكل الرجل رجلين بدراهم أن يصرفا بها فليس لأحدهما أن يصرف دون الآخر ٣٨
١٣٩٨٣ إذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها بدنانير فأقر مشترى الدارهم باستيفاء الدراهم ٣٨
١٣٩٨٤ إذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير فصرفها وتقابضا فليس للوكيل أن يتصرف ٣٩
١٣٩٨٥ لو وكله أن يشترى له إبريق فضة ولم يسم له الثمن ٣٩
١٣٩٨٦ إذا وكل الرجل ببيع تراب الصواغين وتراب المعادن ٣٩
١٣٩٨٧ التوكيل بتزويج امرأة بتراب الصاغة أو بتراب معدن ٤٠
١٣٩٨٨ التوكيل ببيع سيف محلى ٤٠
١٣٩٨٩ التوكيل ببيع حلى ذهب فيه ياقوت أو زبرجد ٤٠
١٣٩٩٠ التوكيل بشراء فلوس بدرهم ٤٠
١٣٩٩١ التوكيل بشراء طوق ذهب بعينه بألف درهم ٤٠
١٣٩٩٢ التوكيل ببيع طوق ذهب ونقد الثمن والمسألة على وجهين .. ٤١

١٣٩٩٣ التوكيل بصرف الدراهم على وجهين ٤٢
١٣٩٩٤ التوكيل بصرف دراهم فصرفها له بدنانير ٤٢
١٣٩٩٥ التوكيل بصرف ألف درهم وهما بالكوفة ولم يسم له مكانا .. ٤٢
١٣٩٩٦ التوكيل بصرف ألف درهم وصرف الموكل تلك الألف بنفسه .. ٤٣
١٣٩٩٧ التوكيل بصرف دراهم بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية .. ٤٣
١٣٩٩٨ التوكيل ببيع هذه الدارهم بكذا دينار شامية ٤٣
١٣٩٩٩ إقراض الرجل رجلا ألف درهم ثم قال المقوض إصرف الدراهم التى لى عليك ٤٤
١٤٠٠٠ دفع المطلوب إلى الطالب دراهم وقال: اصرفها وخذ حقها .. ٤٤

الفصل الثالث عشر فى الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه أو الوصى وما يتصل بذلك ٤٥

١٤٠٠١ بيع الرجل من عبده درهماً بدرهمين ٤٥
١٤٠٠٢ بيع الرجل من مكاتبه درهما بدرهمين ٤٥
١٤٠٠٣ هل يجوز فعل القاضى وأمينه لليتيم والأب والوصى ٤٥

الفصل الرابع عشر فى الصرف فى المرض ٤٦

١٤٠٠٤ بيع المريض من ورثته ديناً.. ٤٦
١٤٠٠٥ شراء المريض من ابنه ألف درهم بمائتى دينار ٤٦
١٤٠٠٦ بيع المريض من أجنبى ألف درهم بدينار ٤٦
١٤٠٠٧ بيع المريض سيفاً قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم . ٤٦
١٤٠٠٨ بيع المريض تسع مائة درهم ولامال له غيرها بدينار قيمته تسعة دراهم ... ٤٧
١٤٠٠٩ توكيل المريض بالبيع بدينار ثم مات المريض ٤٨
١٤٠١٠ بيع المريض ألف درهم بمائة درهم ثم مات المريض ٤٨
١٤٠١١ إذا كان المريض إبريق فضة فيه مائة درهم فباعه بمائة درهم .. ٤٩

الفصل الخامس عشر فى الاستبدال ببدل الصرف ٥٠

١٤٠١٢ شراء الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد مشترى الدينار تسعة دراهم وبقى درهم ثم الاستبدال ببدل الصرف ٥٠

١٤٠١٣ شراء الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا إلا درهم واحد ٥٠
١٤٠١٤ شراء الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار ٥١
الفصل السادس عشر فيما يكون قصاصاً ببدل الصرف ومالايكون ٥٢
١٤٠١٥ رجل له على رجل عشرة فباعه الذى عليه ٥٢
١٤٠١٦ ومن هذا الجنس ثلاث مسائل فانظر إليها ٥٢
١٤٠١٧ هل تقع المقاصة مالم يتقاصا ٥٣
١٤٠١٨ المسألة الثالثة بيع الرجل من آخر ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار
وعدم قبض العشرة ٥٣
١٤٠١٩ شراء قلب بعشرة ثم غصب بائع القلب منه عشرة ٥٤
ومما يتصل بمسائل المقاصة ٥٤
١٤٠٢٠ مسألة المقاصة وصورتها فانظر ٥٤
١٤٠٢١ رجل له على دراهم فظفر بدراهم مديونه هل يأخذ دراهم المديون؟.. ٥٤
**الفصل السابع عشر فى بيع الموزون بجنسه أو بخلاف
جنسه وبيع المكيل كذلك ومما يتصل بهما** ٥٥
١٤٠٢٢ هل يجوز بيع الإناء المتخذ من الفضة بالدراهم ؟ ٥٥
١٤٠٢٣ بيع الرجل من آخر سيفا محلى بفضة ٥٦
١٤٠٢٤ شراء الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بعينه بثوب وعشرة دارهم ٥٦
١٤٠٢٥ بيع ثوب ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة ٥٦
١٤٠٢٦ بيع ثوب ودينار بثوب ودرهم ٥٧
١٤٠٢٧ بيع ثوب ودينار بثوت ودرهم وتفرقا قبل التقابض............. ٥٧
١٤٠٢٨ معرفة طريق قسمة الثوب والدرهم على الثوب والدينار ٥٧
١٤٠٢٩ تقسيم الدينار والثوب على الدرهم والثوب ٥٧
١٤٠٣٠ بيع درهم ودينارين بدينار ودرهم ٥٨
١٤٠٣١ بيع عشرة دراهم بخمسة ودينار ٥٨

١٤٠٣٢ شراء رجل من رجل مثقالا من فضة من فضة ومثقالاً من نحاس بمثقالين من فضة وثلاث مثاقيل من حديد ٥٩
١٤٠٣٣ شراء إناء من نحاس برطل من حديد ٥٩
١٤٠٣٤ شراء رطل من حديد بعينه برطل من رصاص بغير عينه ٥٩
١٤٠٣٥ بيع الأوانى المتخذة من الصفر والحديد بعضها من بعض ٥٩
الفصل الثامن عشر فى تصرف المتصارفين فى ثمن الصرف قبل القبض ٦٠
١٤٠٣٦ براءة أهل المتصارفين صاحبه من الدين ٦٠
١٤٠٣٧ أخذ الدارهم أجود أوأردى مما يخالفه فى الوصف ٦٠
الفصل التاسع عشر فى بيع الصرف مرابحة ٦١
١٤٠٣٨ بيع الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ٦١
١٤٠٣٩ شراء جارية عليها طوق فضة فيه مائة درهم بألف درهم ٦١
١٤٠٤٠ إذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بمائة درهم وحلية السيف خمسون درهماً ٦١
١٤٠٤١ شراء ذهب بفضة وفضة بفضة مرابحة ٦١
١٤٠٤٢ شراء قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم ٦٢
١٤٠٤٣ شراء الرجل من آخر ثوباً وقلبا بمائة درهم نسيئة ٦٢
الفصل العشرون فى الصرف فى دار الحرب ٦٣
١٤٠٤٤ دخول المسلم دار الحرب أو الذمى بأمان أو بغير أمان وشراء درهم بدرهمين أو درهم بدينار مع حربى ٦٣
١٤٠٤٥ أسلم الحربى الذى بايع المسلم فما كان من ربا مقبوض وبيع فاسد مقبوض فذلك جائز وغير مقبوض بطل ٦٣
١٤٠٤٦ دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا ثمة درهما بدرهمين لايجوز ٦٤
١٤٠٤٧ أسلم حربيان فى دار الحرب وتبايعا درهما بدرهمين فما هو الحكم؟. ٦٤
١٤٠٤٨ بيع حربى من حربى درهماً بدرهمين ثم خرجا إلى دار الإسلام مسلمين . ٦٤

الفصل الحادى والعشرون فى الصرف بالغصب والوديعة ٦٥

١٤٠٤٩ غصب الرجل من آخر قلب فضة أو ذهب واستهلكه فعليه قيمته مصوغاً.. ٦٥

١٤٠٥٠ غصب الرجل من آخر ألف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار ... ٦٥

١٤٠٥١ وديعة الرجل ألف درهم عند رجل وقبضها المودع ووضعها فى بيته فباع صاحب الوديعة دراهم الوديعة ٦٥

الفصل الثانى والعشرون فى الإجارة والصرف واستهلاك المشترى فى عقد الصرف قبل القبض ٦٦

١٤٠٥٢ دفع الرجل لجاماً مموهة بفضة ٦٦

١٤٠٥٣ مسألة الإجارة فى الصياغة واستيجاره بعرض أو ما أشبهه ٦٦

١٤٠٥٤ دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم فضة وقال: اخلط فيها خمسة دراهم ثم صبغها كلها قلباً ٦٦

١٤٠٥٥ شراء قلب فضة من آخر بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب . ٦٧

١٤٠٥٦ شراء سيف محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم أو بعشرة ... ٦٧

١٤٠٥٧ شراء رجل من آخر قلب فضة بدينار قبل أن يقبض المشترى القلب جاء رجل وهشمه ٦٨

الفصل الثالث والعشرون فى الصرف فى المعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستيجار لتخلص الذهب والفضة من تراب المعادن ٦٩

١٤٠٥٨ لاخير فى تراب الصواغين وتراب الصواعين والمعادن على أربعة أوجه ٦٩

١٤٠٥٩ حفر الرجل موضعاً من المعدن ثم باع تلك الحفيرة ٧٠

١٤٠٦٠ إعطاء الرجل على مديون ترابا بعينه يداً بيد والدين فضة ٧٠

١٤٠٦١ تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة ٧٠

١٤٠٦٢ استقراض الرجل من الرجل تراب ذهب أو تراب فضة ٧٠

١٤٠٦٣ استيجار الرجل رجلا ليخلص له ذهبا أو فضة تراب المعادن أو من تراب الصواغين فهذا على ثلاثة أوجه ٧٠

١٤٠٦٤ استيجارة أجير بتراب المعدن ٧١

الفصل الرابع والعشرون فى المتفرقات ٧٢

١٤٠٦٥ شراء الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزاد عليها دانقاً . ٧٢

١٤٠٦٦ لايجوز بيع الذهب بالذهب مجازفة ولابيع الفضة بالفضة مجازفة ... ٧٢
١٤٠٦٧ لو باع قلب فضة لايعلم وزنها بدرهم أو تبايعا الدراهم بالدراهم لايعرف وزنهما ... ٧٢
١٤٠٦٨ يجوز بيع الفضة بالفضة والذهب إذا اعتدل البدلان ٧٢
١٤٠٦٩ بيع ديناربعشرة ثم وجد البائع درهماً زيفاً.................. ٧٣
١٤٠٧٠ إذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة مكحلة ٧٤
١٤٠٧١ لو اشترى قلباً وثوباً والقلب خمسون فدفع إليه خمسين من ثمنها فما هو ثمن الثوب ٧٤
١٤٠٧٢ بيع أمة مع طوق فضة وزنها ألف مثقال بألفى مثقال فضة نسيئة ٧٥
١٤٠٧٣ شراء خاتم فضة فيه فص بالدراهم أو الدنانير ٧٥
١٤٠٧٤ شراء خاتم فضة فيه فص ياقوت بمائة دينار ٧٥
١٤٠٧٥ تصارف الرجلين دراهم بدنانير ٧٥
١٤٠٧٦ رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهماً ٧٦
١٤٠٧٧ بيع رجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم ٧٦
١٤٠٧٨ شراء دينار من آخر بعشرين درهماً ٧٦
١٤٠٧٩ شراء عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار ولم يقبض الدراهم ٧٧
١٤٠٨٠ رجل صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم ثم إن قابض الدراهم وجد فيها درهما زيفا ٧٧
١٤٠٨١ رجل عليه ألف درهم لرجل ودفع إلى الطالب دنانير فقال: اصرفها وخذ منها .. ٧٧
١٤٠٨٢ استهلك حلي إنسان فقضى القاضى عليه بقيمته من الدراهم اعتباراً للصياغة وتحرزاً عن الربا.. ٧٧
١٤٠٨٣ للرجل على رجل ألف درهم غلة فأخذ بها تسعمائة وضح ودينار فاستحق الدينار . ٧٨
١٤٠٨٤ رجل باع صيرفيا ألف درهم غلة بتسعمائة وضح وبمائة فلس ٧٨
١٤٠٨٥ الرد بالعيب بعد القبض لايبطل الصرف وكذا بالرد بخيار الرؤية وبالعيب . ٧٩
١٤٠٨٦ شراء ألف درهم بعينها بمائة دينار وتبرع ٧٩
١٤٠٨٧ الذى عليه السود يؤدى بيضا هو مثل السود أو أجود منه ٧٩
١٤٠٨٨ شراء رجل من رجل ديناراً بعشرة دراهم ثم وجد الدينار ينقص وزنه .. ٨٠

١٤٠٨٩ رجل له على رجل ألف درهم فاشترى منه مائة دينار بألف درهم . ٨٠
١٤٠٩٠ دفع رجل إلى رجل درهماً وقال: أبد له لى ٨٠
١٤٠٩١ شراء رجل من آخر ألف درهم بمائة دينار وتصادقا ٨٠
١٤٠٩٢ شراء دينار بعشرة دراهم ثم باعها بربح درهم ٨١
١٤٠٩٣ لو غصب إناء من فضة واستهلكه ثم صالحه من الفضة ٨١
١٤٠٩٤ بيع رجل سيفا محلى من رجلين بمائة درهم وحلية السيف خمسون درهما... ٨١
١٤٠٩٥ شراء الرجل من رجل ألف درهم بمائة دينار وتصادقا ٨٢
١٤٠٩٦ إقراض الرجل رجلا ألف درهم وأخذبها كفيلاً ثم إن الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير ٨٢

٢٩/ كتاب الكفالة والضمان ٨٣

الفصل الأول فى بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها ٨٣

١٤٠٩٧ من محاسن الكفالة إظهار الشفعة ومراعاة الأخوة وحقيقة الكفالة ماهى؟.... ٨٣
١٤٠٩٨ بيان ركن الكفالة ٨٣
١٤٠٩٩ فى كل موضع وجد الخطاب من الأجنبى صحت الكفالة ... ٨٥
١٤١٠٠ بيان شرائط جواز الكفالة ٨٥
١٤١٠١ الكفالة بتسليم المبيع ٨٦
١٤١٠٢ من شرائط الكفالة أن يكون الدين صحيحا.................... ٨٦
١٤١٠٣ من شرائط الكفالة أن يكون المكفول له مقدور التسليم ٨٧
١٤١٠٤ ومن شرائطها أن يكون الكفيل من أهل التبرع ٨٧
١٤١٠٥ سبب الكفالة المطالبة من له الحق ٨٧
١٤١٠٦ بيان حكم الكفالة ٨٧
١٤١٠٧ فى الكفالة يحتاج إلى معرفة أسامى أربعة ٨٧

الفصل الثانى فى الألفاظ التى تقع بها الكفالة ٨٨

١٤١٠٨ إذا قال الكفيل: أنا قبيل لك بنفس فلان أوزعيم به أو أنا كفيل لك أو أنا أو فيك به ٨٨
١٤١٠٩ لو قال: هو على حتى تجتمعا ٨٨

١٤١١٠ لو قال: أنا ضامن لك حتى يجتمعا أو تتوافيا ٨٨
١٤١١١ لو قال: أنا ضامن لمعرفته أو قال: أنا كفيل بمعرفة فلان ٨٨
١٤١١٢ مسألة القول: آشنائى فلان برمن ٨٩
١٤١١٣ مسألة القول: آنچه ترا آن فلان مى بايد جواب گويم صار كفيلاً . ٨٩
١٤١١٤ مسألة قول الكفيل: لك عندى هذا الرجل أو إلى أو لدىّ أو قال: آنچه ترابر فلان است بدهم ٨٩
١٤١١٥ من قال لغيره إن الدين الذى لك على فلان أنا أدفعه إليك، أو قال آنچه ترابرويست من ضمان كردم ٩٠
١٤١١٦ لو قال لامرأة ابنه تا تو زنده وپسر من زنده است نفقه توبر من ٩١
١٤١١٧ الكفالة ألفاظ، ضمان ، وكفالة، وحوالة وزعامة غرامة......... ٩١
١٤١١٨ كفالة الرجل بنفس رجل ودفعه إلى الطالب ٩٢
١٤١١٩ لو قال لرب المال: أنا ضامن ما عليه فهو صحيح ٩٢
١٤١٢٠ لو قال : خل سبيله وأنا أوافيك هل يصح الكفالة ٩٢
١٤١٢١ مسألة الكفالة برأس رجل ورقبته ٩٢
١٤١٢٢ مسألة الكقالة بقوله: تكفلت ربما عبر عن البدن حقيقة أو عرفاً . ٩٢
١٤١٢٣ إضافة الكفالة إلى العين ٩٢
١٤١٢٤ الكفالة بروحه أو بفرجه ٩٢
١٤١٢٥ قول الكفيل للطالب: ضمنت لك ماعلى فلان ٩٣
١٤١٢٦ كفالة الرجل بلفظ: أنا ضامن بالعبد الذى تدعى أو بقيمته ٩٣
الفصل الثالث فى بيان من تصح الكفالة منه ومن لاتصح ٩٤
١٤١٢٧ كفالة العبد المحجورعن مولاه أو عن أجنبى ٩٤
١٤١٢٨ كفالة العبد المأذون عليه دين عن مولاه أو عن أجنبى ٩٤
١٤١٢٩ إقرار العبد باستهلاك ماله وكذبه المولى ٩٥
١٤١٣٠ إيداع البالغ مالا واستهلاكه ٩٥
١٤١٣١ كفالة المولى عن غريم العبد ٩٥

١٤١٣٢ كفالة المولى عن عبد بنفس أو مال ٩٥
١٤١٣٣ كفالة رجل بنفس عبد ثم مات العبد ٩٦
١٤١٣٤ من ضمن عن عبد مالاً يؤخذ به بعد عتقه ٩٦
١٤١٣٥ عجز الطالب عن مطالبة الأصيل ٩٦
١٤١٣٦ من ادعىٰ على رجل رقبة عبد فى بلده وكفل بنفس العبد رجل فمات العبد ... ٩٦
١٤١٣٧ كفالة عبد مأذون عن سيده ٩٦
١٤١٣٨ كفالة صبى بنفس رجل أو صبى ٩٦
١٤١٣٩ إذن الأب للصبى بالكفالة عن أجنبى أو عن نفسه ٩٧
١٤١٤٠ إدخال ابنه الصغير معه فى الضمان ٩٧
١٤١٤١ كفالة الصبى بنفس أو مال ثم بلغ وأقر بالكفالة ٩٧
١٤١٤٢ كفالة أخرس ٩٧
١٤١٤٣ كفالة رجل بصبى إن كان الصبى تاجراً ٩٨
١٤١٤٤ الكفالة للغائب ٩٨
١٤١٤٥ خروج الكفيل عن الكفالة قبل إجارة الغائب ٩٨
١٤١٤٦ لو قال: أعط هذا الصبى لنفقة كذا على أنى ضامن فما هو الحكم؟ . ٩٨
١٤١٤٧ الكفالة عن رجل بغير أمره ٩٩
١٤١٤٨ إجازة الطالب لو كان المكفول عنه غائباً ٩٩
١٤١٤٩ ضمان رجل عن رجل قضاء دينه ٩٩
١٤١٥٠ دعوى رجل على عبد رجل وكفالة مولاه بنفسه ٩٩
١٤١٥١ دعوى رجل على صبى أو مجنون شيئا وكفالة رجل بنفسه ... ٩٩
١٤١٥٢ إذن المولى عبده الصغير بالكفالة عن غيره ١٠٠
١٤١٥٣ دفع الرجل إلى صبى محجور عشرة دراهم، وقال: أنفقها على نفسك ١٠٠
١٤١٥٤ شراء عبد محجور متاعاً فضمن رجل للبائع ١٠٠
١٤١٥٥ كفالة الوارث عن المريض بأمره ١٠١

الفصل الرابع فى الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته ١٠٢
١٤١٥٦ الكفالة على نوعين بالنفس و بالمال ١٠٢
١٤١٥٧ كفالة رجل بنفس رجل فلم يأت به ١٠٣
١٤١٥٨ براءة الكفيل إذا سلم إلى الطالب ١٠٤
١٤١٥٩ لحوق المكفول بنفسه إلى دار الحرب ١٠٤
١٤١٦٠ الكفالة بنفس رجل فالطالب يدعى قبله دينا أو كفالة بنفس . ١٠٤
١٤١٦١ حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة ١٠٤
١٤١٦٢ هل يطالب بالتسليم إذا كان المحبوس فى المصر الذى وقعت الكفالة فيه .. ١٠٥
١٤١٦٣ إذا كان المكفول بالنفس محبوساً فى سجن قاض آخر هل القاضى يأمر الطالب أن يذهب إليه ؟ ١٠٥
١٤١٦٤ وقوع الكفالة فى السجن هل يحتاج إلى إخراجه من السجن التسليم؟ ١٠٥
١٤١٦٥ معنى المسألة إذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة ١٠٦
١٤١٦٦ إذا سلمه فى السجن بناء على طلب الطالب هل يبرأ؟ ١٠٦
١٤١٦٧ الكفالة بنفس رجل وهو محبوس فسلم فى السجن بعد الحبس ١٠٦
١٤١٦٨ الكفالة بنفسه بغير أمره فكيف المطالبة للكفيل؟ ١٠٧
١٤١٦٩ الكفالة بنفس رجل فحبس المطلوب فى السجن ١٠٧
١٤١٧٠ إذا سلمه فى مصر آخر هل يبرأ ؟ ١٠٧
١٤١٧١ شرط التسليم فى المصر الذى وقع فيه الكفالة ١٠٧
١٤١٧٢ كفالة الرجل بنفس رجل فغاب المكفول عنه فجاء المكفول له وطالب الكفيل . ١٠٨
١٤١٧٣ شرط إيفاء الكفالة فى المسجد الجامع ١٠٨
١٤١٧٤ شرط التسليم فى مجلس القاضى ١٠٩
١٤١٧٥ شرط الدفع على الكفيل إلى الأمير ١٠٩
١٤١٧٦ تسليم الكفيل المكفول بنفسه إلى الطالب ولم يقل بجهة الكفالة فهذا على وجهين ١٠٩
١٤١٧٧ دفع الكفيل المكفول به إلى الطالب وقال: بجهة الكفالة ١٠٩

١٤١٧٨ دفع المكفول بنفسه نفسه إلى الطالب ١٠٩
١٤١٧٩ الكفالة بنفس إنسان ثم المكفول عنه سلم النفس إلى المكفول له . ١١٠
١٤١٨٠ دفع المطلوب نفسه إلى الطالب ١١٠
١٤١٨١ حبس الكفيل بالنفس وثبت عند القاضى أنه مفلس ١١٠
١٤١٨٢ إرادة القاضى تخليته وبعثه إلى الذى حبسه ١١٠
١٤١٨٣ وكالة الطالب رجلاً أن يأخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه .. ١١٠
١٤١٨٤ الإضافة إلى المؤكل والوجوه فيه ١١١
الفصل الخامس فى الكفالة بالمال وأداء الكفيل ما كفل به ١١٢
١٤١٨٥ كل دين وجب على الحقيقة فى ذمة إنسان صحت الكفالة .. ١١٢
١٤١٨٦ الكفالة بالمال جائزة ١١٣
١٤١٨٧ كل شرط جاز فى المال جاز فى النفس ١١٣
١٤١٨٨ الكفالة والرهن بالخراج ١١٣
١٤١٨٩ أداء الكفيل المال من عنده والرجوع بما كفل ١١٤
١٤١٩٠ الكفالة بالمال بأمره رجع بعد ما ادى ١١٤
١٤١٩١ أخذ الوكيل لايمنع الطالب عن ملازمته ١١٤
١٤١٩٢ كفالة رجل عن رجل بمال وأداء المكفول عنه المال إلى الكفيل ١١٤
١٤١٩٣ الكفالة بكرّبرّ ١١٥
١٤١٩٤ دفع المطلوب المال إلى الكفيل وأخر الطالب عن الكفيل سنة . ١١٥
١٤١٩٥ إذا كان لرجل على رجل دراهم مؤجلة وكفل بها رجل إلى أجل ١١٥
١٤١٩٦ أداء ورثة الكفيل الدين من التركة ١١٦
الفصل السادس فى الأجل والخيار فى الكفالة ١١٧
١٤١٩٧ كفالة الرجل بنفس رجل إلى شهر أو إلى ثلاثة أيام ١١٧
١٤١٩٨ إرادة إنسان أن يتكفل بنفس إنسان لايصير كفيلا ١١٧
١٤١٩٩ لو قال: أنا كفيل إلى شهر يصير كفيلا بعد الشهر ١١٧
١٤٢٠٠ الكفالة إلى أجل فإنه ينظر كل أجل معتاد يتعارف التجار ١١٨

١٤٢٠١ الكفالة إلى الحصاد أو إلى الدياس وغيرها ١١٨
١٤٢٠٢ الكفالة مع الأجل صحيحة على كل حال ١١٨
١٤٢٠٣ كفالة رجل بمال عن رجل إلى العطاء ١١٩
١٤٢٠٤ كفالة رجل بنفس رجل على أنه كلما طالبه به فله أجل شهر . ١١٩
١٤٢٠٥ لو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله منجما ١١٩
١٤٢٠٦ لرجل على رجل ألف درهم حالة فكفل رجل ١١٩
١٤٢٠٧ الكفالة بالمال مطلقا ثم أخره إلى قدوم فلان أو إلى قدوم غريم . ١٢٠
١٤٢٠٨ الكفالة لرجل من ثمن مبيع إلى سنة فهذا على وجهين ١٢٠
١٤٢٠٩ الكفالة لرجل بألف درهم مؤجل ١٢٠
١٤٢١٠ الكفالة بمال وأجل الكفيل من الأصيل ١٢٠
١٤٢١١ الكفالة بالقرض مؤجلا إلى أجل مسمى ١٢١
١٤٢١٢ الكفالة بالقرض والتاخير عن الكفيل ١٢١
١٤٢١٣ كفالة رجل بألف درهم إلى سنة وبيع الكفيل من الطالب بها عبدا قبل الأجل ١٢١
١٤٢١٤ إذا كان المال من ثمن مبيع أو غصب والكفالة به وتاخير الطالب
بها عن الأصيل إلى سنة ١٢٢
١٤٢١٥ كفالة الرجلين عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ... ١٢٢
١٤٢١٦ كفالة الرجل عن رجل بمال وبيع الأصيل من الطالب عبداً بذلك المال . ١٢٢
١٤٢١٧ لايصح شرط الخيار فى الكفالة ١٢٢
١٤٢١٨ الكفالة والإقرار بالدين إن شرط الخيار فيهما هل يصح؟ ١٢٣
١٤٢١٩ رجل له غريم فطلب منه كفيلا وكفل له رجل ، وقال: اليوم يوم
الثلثاء فكفلته إلى يوم الثلثاء فمتى المدة فى الكفالة ؟ ١٢٣
الفصل السابع فى تعليق الكفالة بالشرط ١٢٤
١٤٢٢٠ الكفالة على وجهين: منجزة ومعلقة فانظر ١٢٤
١٤٢٢١ هل يجوز تعليق الكفالة بالإحضار؟ ١٢٤
١٤٢٢٢ إذا لحق العبد المأذون دين وأخاف صاحب المال إعتاقه فقال
رجل: إن أعتقه المولى فأنا ضامن ١٢٤

١٤٢٢٣ صحة تعليق الكفالة بالشروط ... ١٢٤
١٤٢٢٤ كفالة رجل بالنفس والشرط فى الكفالة بالنفس ومن هذا الجنس مسائل كثيره . ١٢٥
١٤٢٢٥ أحدها شرط الكفيل فى الكفالة بالنفس إن لم أو فيك به غدا فعليّ المائة ١٢٥
١٤٢٢٦ المسألة الثانية شرط الكفالة بالنفس ، عليّ مالك ... ١٢٥
١٤٢٢٧ المسألة الثالثة فانظر إليها ... ١٢٥
١٤٢٢٨ المسألة الرابعة فانظر إليها ... ١٢٦
١٤٢٢٩ المسألة الخامسة فانظر إليها ... ١٢٦
١٤٢٣٠ المسألة السادسة فانظر إليها ... ١٢٦
١٤٢٣١ المسألة السابعة فانظر إليها ... ١٢٦
١٤٢٣٢ المسألة الثامنة فانظر إليها ... ١٢٦
١٤٢٣٣ المسألة التاسعة فانظر إليها ... ١٢٧
١٤٢٣٤ المسألة العاشرة فانظر إليها ... ١٢٧
١٤٢٣٥ تسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهه الكفالة ... ١٢٧
١٤٢٣٦ الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فالمائة الدرهم التى للطالب على الكفيل ... ١٢٨
١٤٢٣٧ الشرط على الكفيل ومجيء الكفيل بالمكفول به فى ذلك المكان . ١٢٨
١٤٢٣٨ الخيار ثلاثة أيام فيمن اشترى شيئاً ... ١٢٨
١٤٢٣٩ أخذ القاضى بقول أبى يوسف فى نصب الوكيل ... ١٢٨
١٤٢٤٠ الكفالة بنفس رجل والكفالة بنفس الكفيل ... ١٢٨
١٤٢٤١ موت المكفول به قبل مضى الأجل وموت الكفيل قبل مضى الأجل ١٢٩
١٤٢٤٢ الكفالة بالنفس بشرط الإيفاء غداً ... ١٢٩
١٤٢٤٣ الكفالة بنفس فلان إن لم يواف به غداً فعلى ألف ... ١٢٩
١٤٢٤٤ كفالة رجل بنفس رجل على أن المكفول بنفسه إن غاب عنه فالكفيل ضامن ١٢٩
١٤٢٤٥ الكفالة بنفس رجل أنه إن وافى به مابينه وبين شهر وإلا فالمال لازم ١٣٠
١٤٢٤٦ كفالة رجل بنفس رجل إن لم يواف به غداً فعليه المال ١٣٠

١٤٢٤٧ الكفالة بنفس رجل على أنه برئ من الكفالة إذا أو فاه فى المسجد الجامع ... ١٣٠
١٤٢٤٨ كيفية الكفالة بنفس فلان ١٣١
١٤٢٤٩ الكفالة بنفس رجل إن لم يواف به غداً فعليه ماادعى الطالب ١٣١
١٤٢٥٠ الكفالة بنفس رجل إن لم يواف به غداً فعليه من المال ما أقر به المطلوب ... ١٣١
١٤٢٥١ الكفالة عن رجل بمال إن وافيتك بنفسه غدا فانا برئ من المال .. ١٣٢
١٤٢٥٢ قول الكفيل بالنفس: إن لم أوفك به غداً مجلس القاضى فأنا ضامن بمالك .. ١٣٢
١٤٢٥٣ إذا قال للطالب: اگر فلان عاجز آيد ازدادن مالك عليه من المال فأنا كفيل به ١٣٢
١٤٢٥٤ قول الكفيل لغيره إن لم يعطك مالك فأنا له ضامن ١٣٢
١٤٢٥٥ الكفالة على أن الطالب متى أبرأه عن الكفالة فهو كفيل ١٣٣
١٤٢٥٦ الكفالة بالنفس إلى شهر ١٣٣
١٤٢٥٧ مسألة ردة الكفيل والمكفول به ١٣٣
١٤٢٥٨ الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غداً فالمال عليه ١٣٤
١٤٢٥٩ دعوى الرجل على آخر مائة ولم يدع المائة الدينار ١٣٤
١٤٢٦٠ كفالة الرجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فعليه مايقربه المطلوب ١٣٤
١٤٢٦١ موت من عليه المال قبل أن يطالبه الطالب ١٣٤
١٤٢٦٢ قول الرجل إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف التى لك عليه فأنا كفيل ١٣٥
١٤٢٦٣ قول الكفيل: إن لم أوف به غداً فعلىّ مايدعيه الطالب ١٣٥
الفصل الثامن فى الكفالة بالمال على أن يعطيه من وجه كذا ١٣٦
١٤٢٦٤ كفالة الرجل بألف درهم على أن يعطيها من وديعة المطلوب عنده . ١٣٦
١٤٢٦٥ الضمان للرجل بألف درهم على أن يعطيها من ثمن هذه الدار ... ١٣٦
١٤٢٦٦ الضمان لرجل مائة درهم على أن يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالرى ١٣٧
١٤٢٦٧ الضمان على أن يؤدى من ثمن عبده ١٣٧
١٤٢٦٨ قال لآخر: ضمنت مالك على فلان على أن أحيلك به على فلان . ١٣٨
١٤٢٦٩ الكفالة بدين على أن يؤديه من وديعة المطلوب عنده ١٣٨

الفصل التاسع فى الكفالة ماذاب لك على فلان أو بما أقرلك به فلان أو مابعت فلانا وما يتصل بها ١٣٩
١٤٢٧٠ قول الرجل لغيره: ماذاب لك على فلان فهو على ١٣٩
١٤٢٧١ مسألة الذوب واللزوم فى غرف أهل الكوفة ١٣٩
١٤٢٧٢ قول الرجل لآخر ما ذاب لك على فلان فهى علىّ ١٣٩
١٤٢٧٣ القول ماذاب لك على فلان من الديون فهو علىّ ١٣٩
١٤٢٧٤ الكفالة بأمره بما ذاب عليه ١٤٠
١٤٢٧٥ كفالة الرجل عن رجل بأمر ه بماذاب له على فلان فغاب المكفول عنه .. ١٤٠
١٤٢٧٦ إقامة المدعى على الكفيل بينة ١٤٠
١٤٢٧٧ الكفالة عن رجل بأمره بما للطالب ١٤٠
١٤٢٧٨ القول مالك على فلان فهو علىّ فقال فلان: له علىّ كذا وأنكر الكفيل .. ١٤١
١٤٢٧٩ القول لغيره بع خادمك بألف درهم على أنى ضامن ١٤١
١٤٢٨٠ قول الرجل لغيره: اضمن لفلان عنى ثمن مابا يعنى به ١٤١
١٤٢٨١ الكفالة بنفسه على أنى ضامن لما قضى به عليه قاضى الكوفة ... ١٤٢
الفصل العاشر فى براء ة الكفيل بإبراء أو من غير إبراء ، وفى تعليق البراء ة بالشرط وفى هبة الدين من الكفيل ١٤٣
١٤٢٨٢ الكفالة بالنفس متى صحت بالبراء ة عنها بأحد الأشياء الثلاثة .. ١٤٣
١٤٢٨٣ الكفالة لرجل على رجل ألف درهم ثم الكفيل صالح مع الطالب فالمسألة على أربعة وجوه ١٤٣
١٤٢٨٤ الوجه الذى يبرأ الكفيل دون الأصيل ١٤٣
١٤٢٨٥ الإبراء ثلاثة أقسام ١٤٤
١٤٢٨٦ مسألة إبراء المكفول له عن الدين ١٤٤
١٤٢٨٧ اختلاف المشايخ على أن الدين هل يعود إلى الكفيل أم لا؟ .. ١٤٤
١٤٢٨٨ كفالة الرجل بنفس رجل فمات المكفول به ١٤٥
١٤٢٨٩ كفالة رجل بنفس رجل على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غداً فعليه المال ١٤٥

١٤٢٩٠ كفالة رجل بنفس رجل فمات الطالب ١٤٥
١٤٢٩١ موت المكفول عنه هل يكون لبراء الكفيل من الكفالة ؟ ١٤٦
١٤٢٩٢ كفالة رجل بنفس رجل ثم أقر الطالب لاحق له ١٤٦
١٤٢٩٣ مسألة إبراء المريض وارثه عن الكفالة بالنفس ١٤٧
١٤٢٩٤ قول الكفيل برئت إلىّ من المال الذى كفلت به عن فلان ١٤٧
١٤٢٩٥ كتابة الطالب صكاّ للكفيل ١٤٧
١٤٢٩٦ كفالة الرجل عن رجل بمال والشرط فى كفالة ١٤٧
١٤٢٩٧ من كفل بنفس آخر ولم يقل: إذا دفعت إليك فأنا برئ........ ١٤٨
١٤٢٩٨ وكالة رجل أن يشترى له عبدا بألف درهم ولم يدفع إليه شيئاً ١٤٨
١٤٢٩٩ تزويج الرجل ابنة امرأة وضمن لها المهر ١٤٨
١٤٣٠٠ القول للمديون إن أبرأك فلان عن الدين فأنت رئ ١٤٨
١٤٣٠١ تعليق الطالب براءة الكفيل بالنفس بشرط ١٤٩
١٤٣٠٢ القول إذا جاء غد فقد برأتك عن الكفالة ١٤٩
١٤٣٠٣ قول الرجل لغيره: أنا كفيل لك بنفسه هذا اليوم ١٤٩
١٤٣٠٤ الكفالة بمال على أنه متى سلم بنفسه المطلوب إلى الطالب فهو برئ.... ١٥٠
١٤٣٠٥ قول الرجل لغيره: ضمنت لك عن فلان ألف درهم ١٥٠
١٤٣٠٦ الكفالة للرجل على رجل ألف درهم، وقال المطلوب للطالب ١٥٠
١٤٣٠٧ قول الرجل لصاحب المال: أصالحك على أن تحط عن فلان نصف المال .. ١٥٠
١٤٣٠٨ مصالحة الكفيل على مال على أن يبرأه عن كفالة بنفس آخر ١٥١
١٤٣٠٩ مصالحة الكفيل أو الأصيل رب المال من الألف على خمسمائة ... ١٥١
١٤٣١٠ مصالحته على خمسين ديناراً على أن يبرأه من الكفالة ١٥١
١٤٣١١ قول الرجل لقوم اشهدوا أنى قد ضمنت لهذا ١٥١
١٤٣١٢ قول الرجل لقوم: اشهدوا أن قد ضمنت لهذا ألف درهم ١٥١
١٤٣١٣ قضاء الكفيل بالنفس الدين الذى على المكفول بنفسه على أن يبرأه عن الكفالة . ١٥٢
١٤٣١٤ الاشتراط فى البراءة شرطا لايجوز الاعتياض عنه ١٥٢

م: الفصل الحادى عشر فى الرجل يأمر الرجل
ببيع شيء من ماله على أنه ضامن لما باع به ١٥٣
١٤٣١٥ قول الرجل لغيره: بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو عليّ ١٥٣
١٤٣١٦ قول الكفيل: بعته بخمسمائة ، وقول الطالب: بعته بألف ١٥٣
١٤٣١٧ القول: إذا بعته شيئاً فهو عليّ ١٥٣
١٤٣١٨ قول الرجل لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو عليّ ١٥٤
١٤٣١٩ مابايعت فلانا فهذا على جميع له بالبياعات بعد الكفالة ١٥٤
١٤٣٢٠ قول الرجل لرجل داينه اليوم فمادا ينته اليوم بشيء فهو عليّ .. ١٥٤
١٤٣٢١ قول الرجل لآخر: بايع فلاناً على أن ما أصابك من خسران فهو عليّ ١٥٤
١٤٣٢٢ قول الرجل: من بايع فلانا اليوم ببيع فهو عليّ................. ١٥٥
١٤٣٢٣ مسألة الأذن لعبده فى التجارة والقول: مابايعت به عبدى من شيء فهو عليّ . ١٥٥
١٤٣٢٤ بيع الرجل من رجل عبداً وكفل له رجل بالثمن بأمره ١٥٥
١٤٣٢٥ القول مالزمه لك فعليّ.. ١٥٥
١٤٣٢٦ كفالة الرجل بغير أمر المكفول عنه ١٥٥
١٤٣٢٧ قول الرجل لغيره: بع خادمك هذا فلانا بألف درهم على أنى ضامن . ١٥٥
الفصل الثانى عشر يبطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب ١٥٦
١٤٣٢٨ كفالة الرجل بمال من ثمن مبيع فاستحق المبيع ١٥٦
١٤٣٢٩ تزوج الرجل امرأة وكفل بالمهر رجل ثم سقط كل المهر بالفرقة ... ١٥٦
١٤٣٣٠ الكفالة بالثمن ثم ظهر فساد البيع ١٥٦
١٤٣٣١ أداء الكفيل الثياب فى السلم والرجوع بقيمتها ١٥٦
١٤٣٣٢ الكفالة بألف درهم بأمر المكفول له ١٥٧
١٤٣٣٣ تزوج المرأة نفسها من رجل على ألف درهم وأمرت زوجها لضمان غريمها ١٥٧
١٤٣٣٤ كتابة الرجل عبده على ألف درهم وضمان المكاتب الألف لغريم المولى ... ١٥٧
١٤٣٣٥ إقراض نصرانى نصرانيا خمراً وكفالة نصرانى به وإسلام الطالب ١٥٨

الفصل الثالث عشر فى دعوى الكفيل بطلان الكفالة ١٥٩

١٤٣٣٦ كفالة الرجل عن رجل بألف درهم بأمره ثم غاب الأصيل ١٥٩
١٤٣٣٧ إقامة بينة الكفيل على إقر ار الطالب ١٥٩
١٤٣٣٨ إقرار الطالب عند القاضى أن المال من ثمن الخمر ١٥٩
١٤٣٣٩ قول الرجل لقوم: اشهدوا أنى ضمنت لهذا ١٦٠

الفصل الرابع عشر فى أخذ الكفيل ١٦١

١٤٣٤٠ طلب المدعى من القاضى أن يأخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه ... ١٦١
١٤٣٤١ وقوع الدعوى فى السرقة ١٦١
١٤٣٤٢ وقوع الدعوى فى الحدود التى فيها حق العباد ١٦٢
١٤٣٤٣ ماهو المراد من الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص ١٦٢
١٤٣٤٤ إشهاد المدعى بشاهدين مستورين ١٦٣
١٤٣٤٥ لايجوز الحبس فى الحدود والقصاص حتى يشهد الشاهدان ... ١٦٣
١٤٣٤٦ وقوع الدعوى فى قتل الخطأ وفى الجراحة ١٦٣
١٤٣٤٧ وقوع الدعوى فى التعزير ١٦٤
١٤٣٤٨ ارتكاب جناية ليس فيها حد مقدر يجب بها التعزير ١٦٤
١٤٣٤٩ دعوى الضرب الفاحش على ولده ١٦٥
١٤٣٥٠ إقامة مدعى التعزير شاهدين مستورين ١٦٥
١٤٣٥١ وقوع الدعوى فى غير الحدود ١٦٦
١٤٣٥٢ دخول رجل مسجداً فى المصر فأمّ قوما فى صلوة الظهر ولم يعرف
أنه مسافر أو مقيم فكيف صلوة المقيمين ؟................... ١٦٧
١٤٣٥٣ المدعى به لايخلو إمّا عقاراً أو منقولاً ١٦٨
١٤٣٥٤ مسألة الدين المؤجل إذا قرب حلول الأجل ١٦٩

الفصل الخامس عشر فى الدعوى والخصومة
فى الكفالة وإقامة البينة عليها والاستخلاف فيها ١٧٠

١٤٣٥٥ دعوى رجل قبل رجل كفالة بنفس أو مال ١٧٠

١٤٣٥٦ شهادة أحدهما أنه حال أو الآخر إلى أجل ١٧٠
١٤٣٥٧ شهادة شاهدين على شهادة شاهدين على الكفالة ١٧٠
١٤٣٥٨ شهادة رجلين بأنفسهما أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل ١٧١
١٤٣٥٩ ضمان رجل لرجل لما قضى له عليه ثم غاب المكفول عنه .. ١٧١
١٤٣٦٠ إقامة رجل على رجل بينة أن له على فلان الغائب كذا وكذا . ١٧١
١٤٣٦١ دعوى رجل على رجل أنك كفلت لى عن فلان بكل مال ... ١٧١
١٤٣٦٢ شهادة شاهدين لرجل على رجل بالكفالة بالنفس ١٧٢
١٤٣٦٣ شهادة شاهدين على رجل أنه كفل لأبيهما ولفلان بنفس فلان .. ١٧٢
١٤٣٦٤ شهادة شاهدين على رجل أنه كفل بنفس رجل واختلفا فيه .. ١٧٢
١٤٣٦٥ هل تجوز شهادة الكفيلين بالمال عن صاحب المال؟ ١٧٣
١٤٣٦٦ دعوى رجل على رجل أنه كفل له بنفس رجل وبألف درهم . ١٧٤
١٤٣٦٧ إقرار الكفيل بالنفس والمال جميعا ١٧٤
١٤٣٦٨ دعوى رجل على رجل أنه كفيل بنفس فلان وأنكره ١٧٤
١٤٣٦٩ الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يواف غداً فعليه المال ١٧٤
١٤٣٧٠ إقرار الكفيل بعد ذلك أنه لم يدفع الرجل وأن المال قد لزمه .. ١٧٥
١٤٣٧١ شهادة شاهدين على الكفالة بألف درهم ١٧٥
١٤٣٧٢ شهادة أحد الشاهدين أنه احتال بها والآخر أنه ضمن له ١٧٥
١٤٣٧٣ شهادة شاهدين لرجل على رجل أنه كفل بها عن فلان بألف درهم . ١٧٦
١٤٣٧٤ دعوى رجل على رجلين كفالة بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن بها ... ١٧٦
١٤٣٧٥ شهادة اثنين على أحدهما أنه كفل له بالمال حالا وشهد اثنان
أنه كفل له بالمال إلى أجل ١٧٦
١٤٣٧٦ الدعوى قبل رجل كفالة بألف درهم والشهادة ١٧٦
١٤٣٧٧ دعوى رجل على رجل كفالة بنفس فلان أو بمال ١٧٧
١٤٣٧٨ الدعوى قبل رجل كفالة بنفس أو مال فقال الكفيل: لم اكفل له بشيء ١٧٧
١٤٣٧٩ دعوى الكفالة قبل رجل، وقال أخذت غلامى حتى كفلت لى بفلان وجحد الكفيل ... ١٧٧

١٤٣٨٠ دعوى الكفيل بالنفس أنه دفع المكفول بنفسه إلى وكيل الطالب .. ١٧٧
١٤٣٨١ الاختلاف بعد قدوم الطالب ١٧٧
١٤٣٨٢ ثلاثة نفر نكل واحد منهم فشهد اثنان منهم ١٧٨
١٤٣٨٣ دعوى رجل على رجل أنه كفل بنفس فلان فأنكره ١٧٨
١٤٣٨٤ اقتضاء رجل من رجل ألف درهم وضمن له رجل ١٧٨
١٤٣٨٥ الاختلاف فى الرجل إذا غاب عن امرأة فأخبر ها رجل أن زوجها أبانها...... ١٧٩
١٤٣٨٦ الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فعلى المائة .. ١٧٩
١٤٣٨٧ إقامة بينة بكفالة الألف على رجل وقضى به ١٨٠
الفصل السادس عشر فى الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة ١٨١
١٤٣٨٨ الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فهو وكيل
فى خصومته ضامن لما ذاب عليه ١٨١
١٤٣٨٩ تقديم الوكالة فى هذه الصورة ١٨١
١٤٣٩٠ الكفالة بنفس رجل لرجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو وكيل فى خصومته ١٨١
١٤٣٩١ الكفالة بنفس رجل إلى أجل مسمى ١٨١
١٤٣٩٢ كفالة رجل بنفس وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه ١٨٢
١٤٣٩٣ الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو ضامن لما
ذاب عليه ووكيل بالخصومة ١٨٢
الفصل السابع عشر فى مباشرة العقود بشرط الكفالة ١٨٣
١٤٣٩٤ العقود التى يشترط ثلاثة أقسام فانظر إليها ١٨٣
الفصل الثامن عشر فى الكفالة مع الجهالة ١٨٤
١٤٣٩٥ كفالة الرجل لرجلين ١٨٤
١٤٣٩٦ القول لرجل كفلت لك بمالك على فلان ١٨٤
١٤٣٩٧ قول الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ١٨٤
١٤٣٩٨ الكفالة بالنفس أو بفلان أو به أو بما عليه ١٨٤
الفصل التاسع عشر فى كفالة المريض وموت الكفيل المريض فى مرض الموت ١٨٥
١٤٣٩٩ الكفالة عن رجل بمال ١٨٥

١٤٤٠٠ كفالة المريض عن رجل بألف درهم ١٨٥
١٤٤٠١ كفالة المريض عن رجل بمال بأمره ١٨٥
١٤٤٠٢ إقرار المريض أنه كفل لهذا بكذا فى حالة الصحة ١٨٥
١٤٤٠٣ كفالة ابن المريض للمريض بنفس غريم ١٨٦
١٤٤٠٤ موت الكفيل وعليه ديون سوى دين المكفول له ١٨٦
الفصل العشرون فيما يكون الرجل فيه خصماً من الكفالة ١٨٧
١٤٤٠٥ دعوى الرجل على رجل أنه كفل له عن فلان بألف درهم ١٨٧
١٤٤٠٦ دعوى المدعى الكفالة ولم يدع الآمر فكيف قضاء القاضى؟ ١٨٧
١٤٤٠٧ دعوى الرجل على رجل أنك كفلت لي عن فلان بأمره ١٨٧
١٤٤٠٨ كل جواب عرفته فى الكفالة فهو الجواب فى الحوالة ١٨٨
١٤٤٠٩ قول الرجل: لغيره اضمن لك مابايعنى به من شيء ١٨٨
١٤٤١٠ بيع رجل من رجلين متاعا بألف درهم ١٨٨
١٤٤١١ كفالة الرجل عن رجل بمال ١٨٨
١٤٤١٢ دعوى رجل على رجل أنه كفل له هو وفلان الغائب عبداً بألف درهم ١٨٨
١٤٤١٣ دعوى رجل على أنه باعه هو وفلان بن الفلان الغائب عبداً بألف درهم ١٨٩
١٤٤١٤ دعوى رجل على رجل أنك أمرتنى أن اكفل عنك لفلان ١٨٩
الفصل الحادى والعشرون بالأعيان ١٩٠
١٤٤١٥ دعوى رجل عبداً فى يدى رجل وأخذ كفيلاً بنفس المدعى عليه وبنفس العبد.... ١٩٠
١٤٤١٦ الكفالة بالأعيان على ثلاثة أنواع فانظر ١٩٠
١٤٤١٧ دعوى رجل على عبد رجل دينا و كفل رجل بنفس العبد ١٩٠
١٤٤١٨ كفالة رجل عن رجل مما يجب المطلوب عليه ١٩١
١٤٤١٩ غصب رجل عبد رجل وجحوده ١٩١
١٤٤٢٠ غصب رجل عبد رجل أو طعاماً أو درهما أو ما أشبه ذلك ... ١٩١
١٤٤٢١ غصب عبد رجل واستهلاكه ومطالبة صاحبه به ١٩١
١٤٤٢٢ ذبح رجل شاة رجل وأكلها ١٩١

١٤٤٢٣ غصب رجل عبداً من رجل أو أمة أو شيئا من الحيوان أو العروض
وكفل به كفيل صحت الكفالة ١٩٢
١٤٤٢٤ إقرار الغاصب بقيمته أكثر مما أقربه الكفيل ١٩٢
١٤٤٢٥ شراء الرجل من آخر عبداً وقبضه وأخذ بالعبد كفيلاً ١٩٢
١٤٤٢٦ دعوى رجل عبداً فى يد رجل وأخذ كفيلاً بالعبد ووكيلا بالخصومة ... ١٩٣
١٤٤٢٧ موت الكفيل وأخذ القاضى المدعى عليه ١٩٤
١٤٤٢٨ دعوى رجل عبداً فى يدرجل وكفل به كفيلان ١٩٤
١٤٤٢٩ استيداع رجل رجلاً عبداً وجحود المستودع ١٩٤
١٤٤٣٠ استعارة دابة على مكان معلوم فضمنها بها كفيلاً ١٩٥
١٤٤٣١ شراء رجل عبداً ونقد الثمن وأخذ الكفيل بالعبد ١٩٥
١٤٤٣٢ دعوى عبد فى يد رجل وأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد ١٩٦
١٤٤٣٣ اغتصاب رجل وضمانه لصاحبه ١٩٦
١٤٤٣٤ شراء عبد من رجل ونقد الثمن والأخذ كفيلاً بالعبد ١٩٦
١٤٤٣٥ كفالة كفيل بتسليم الرهن إلى الراهن ١٩٦
١٤٤٣٦ تكارى دابة أو عبدا وجحود الآخر ولم يقبض العبد ولاالدابة وكفل كفيل .. ١٩٧
١٤٤٣٧ رهن الرجل من رجل متاعاً وكفالة الرجل له بالرهن ١٩٧
١٤٤٣٨ جارية اثنين وأخذ أحدهما بغير إذن صاحبه ١٩٧
١٤٤٣٩ استقراض رجل من رجل مالا على أن يعطيه به عبده رهنا ... ١٩٧
١٤٤٤٠ تكارى رجل عبداً أو دابة وتعجيل الأجرة والكفالة له ١٩٨
١٤٤٤١ ضمان تسليم العارية إلى المعير ١٩٨
١٤٤٤٢ ضمان التسليم فى البيع ١٩٨
١٤٤٤٣ الكفالة عن المشترى بالثمن ١٩٨
١٤٤٤٤ كل حق لايمكن استيفاء ه من الكفيل لايصح الكفالة ١٩٨
١٤٤٤٥ استيجار الرجل عبداً للخدمة والكفالة له ١٩٨
١٤٤٤٦ بيع الرجلين من رجل عبداً صفقة واحدة وضمان أحدهما لصاحبه . ١٩٩

١٤٤٤٧ وصية الرجل لرجل بأمة حبلى وللآخر بمافى بطنها ١٩٩
١٤٤٤٨ بيع رجل من رجل داراً أو عبداً أو أمة ١٩٩
١٤٤٤٩ دعوى الذمى على ذمى آخر خمراً بعينها أو خنزيراً ١٩٩
١٤٤٥٠ قول الرجل دفعت إلى فلان عشرة أثواب وضمان الرجل لها . ٢٠٠
١٤٤٥١ دعوى الرجل على إنسان أنه غصب، فقال رجل : أنا ضامن . ٢٠٠
١٤٤٥٢ دعوى غصب عبد والموت فى يده ٢٠٠
١٤٤٥٣ القول أنه إن قتل فلان أو شجك فأنا ضامن لديتك ٢٠٠
١٤٤٥٤ دعوى رجل فى صبى أنه ابنه وادعاه آخر أنه عبده فما هو حكم الضمان ٢٠١
الفصل الثانى والعشرون فى كفالة أهل الذمة ٢٠٢
١٤٤٥٥ أهل الذمة وأهل الإسلام فى حكم الكفالة على السواء ٢٠٢
١٤٤٥٦ إسلام الكفيل ومطالبة الطالب بعين الخمر وبراءة الكفيل عن الخمر ... ٢٠٣
١٤٤٥٧ وجوب الخمر بسبب السلم ٢٠٤
١٤٤٥٨ وجوب الخمر من جهة صداق المرأة ٢٠٤
١٤٤٥٩ تزويج المرأة على خمر بغير عينها ٢٠٥
١٤٤٦٠ دعوى الذمى على ذمى خمراً أو خنزيراً بنفس المدعى عليه . ٢٠٥
١٤٤٦١ إقراض نصرانى خمراً فأسلم المقرض أو اسلما هل بطل الخمر؟ ٢٠٦
١٤٤٦٢ خلع نصرانى نصرانيتين على خمر ٢٠٦
١٤٤٦٣ مكاتبة عبدين نصرانيين كتابة واحدة على خمر ٢٠٧
الفصل الثالث والعشرون فى اجتماع الكفالتين ٢٠٨
١٤٤٦٤ إقراض رجل ألف درهم والكفالة له بنصف المال أو من ثمن مبيع باعه والكفالة بالنصف الآخر كفالتين متفرقتين ٢٠٨
١٤٤٦٥ كفالة رجلين لرجل بالف ٢٠٨
١٤٤٦٦ الكفيلان بالمال فما أداه الأصيل فهو منهما ٢٠٩
١٤٤٦٧ كفالة رجلين بنفس رجل كفالة واحدة ٢٠٩
١٤٤٦٨ كفالة اثنين عن رجل بألف ٢٠٩

١٤٤٦٩ الكفالة عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ٢١٠

١٤٤٧٠ اشترى رجلان من رجل عبداً بألف درهم واستقرض على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ٢١٠

١٤٤٧١ إذا كان على الرجل ألف درهم وكفل بها كفيلان ٢١٠

١٤٤٧٢ شراء رجلين من رجل عبداً بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ٢١٠

١٤٤٧٣ لو كان ماعليه مؤجلا وما على الآخز حالا، وإن كفل رجلان عن رجل بألف وكل واحد عن صاحبه ٢١٠

١٤٤٧٤ كتابة عبدين كتابة واحدة وكفالة كل واحد عن صاحبه ٢١١

١٤٤٧٥ إذا كان على رجل ألف درهم من كفالة وألف من ثمن مبيع فجاء بألف . ٢١١

الفصل الرابع العشرون في الرهن في الكفالة ٢١٢

١٤٤٧٦ كفالة الرجل عن رجل بمال بأمره ٢١٢

١٤٤٧٧ كفالة رجل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهناً ٢١٢

١٤٤٧٨ الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يواف إلى سنة ٢١٢

١٤٤٧٩ كفالة الرجل عن رجل بمال لم يحل بعض ٢١٢

١٤٤٨٠ بيع رجل داراً وكفالة رجل للمشترى بما أدركه ٢١٣

١٤٤٨١ تكارى إبل من رجل إلى مكة ٢١٣

الفصل الخامس والعشرون في رجوع الكفيل بعد الأداء ٢١٤

١٤٤٨٢ قول الرجل لرجلين: اضمناعنى لفلان ألف درهم ٢١٤

١٤٤٨٣ ضمان رجلين عن رجل ألف درهم بغير أمره ٢١٤

١٤٤٨٤ لرجل على رجل ألف درهم والكفالة بها ولرجل آخر على المديون ألف درهم ومات المديون ٢١٤

١٤٤٨٥ كفالة رجل لرجل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره ٢١٤

١٤٤٨٦ تزوج امرأة والمرأة ساكنة في منزل بعلها وضمن عنها الأجر ٢١٥

١٤٤٨٧ هبة الطالب الدين من الكفيل والكفالة بأمره ٢١٥

١٤٤٨٨ دعوى رجل على رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه ٢١٥
١٤٤٨٩ دعوى رجل من رجل عبداً وكفالة رجل بالثمن بأمره ٢١٥
١٤٤٩٠ كفالة رجل عن رجل بمال بغير أمره ٢١٥
١٤٤٩١ أمر الطالب المطلوب أن يضمن عنه ألفاً حالة أو إلى أجل ... ٢١٦
١٤٤٩٢ كفالة رجل بألف درهم عن رجل بأمره........................ ٢١٦
١٤٤٩٣ قول الرجل لغيره: اقض هذا عنى ألف درهم التى له عليّ ٢١٦
١٤٤٩٤ إبراء الكفيل الأصيل من الدين بشرط ٢١٦
١٤٤٩٥ ضمان الوصى دين الميت يرجع فى تركته ٢١٧
١٤٤٩٦ الكفيل بالمال إذا ادعى الأداء وكذبه الطالب ٢١٧
١٤٤٩٧ رجل تكارى إبلا بغير أعيانها محامل وزوامل وأخذ بها كفيلاً ... ٢١٧
١٤٤٩٨ إحالة الكفيل صاحب الحق بدينه ٢١٧
١٤٤٩٩ لرجل على رجل ألف درهم فأمر رجلا بالكفالة للطالب ٢١٧

الفصل السادس والعشرون فى الأمر بقضاء الدين وفى الأمر بنقد المال وإعطاء ه بشرط الضمان ومايتصل به ٢١٨

١٤٥٠٠ قول الرجل: لغيره اقض عنى دينى ٢١٨
١٤٥٠١ قول الرجل لآخر: انقد فلانا عنى ألف درهم ٢١٨
١٤٥٠٢ دفع الرجل إلى رجل ألف درهم وأمره أن يعطيها غريمه ٢١٩
١٤٥٠٣ دفع الغلام إليه وقال: بعه وأعطه فلانا ثمنه قضاء بماله على .. ٢١٩
١٤٥٠٤ قول الرجل لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب إن أكل الذئب حمارك فأنا ضامن ٢١٩
١٤٥٠٥ لايرجع فى قوله: اقض ألفا بماله عليّ ٢١٩
١٤٥٠٦ القول لغيره أنفق على فأنفق رجع على الآمر ٢٢٠
١٤٥٠٧ قول الرجل: لغيره: ادفع إلى فلان ألفا على أنى ضامن لها ٢٢٠
١٤٥٠٨ قول الآمر: اقرض هذا الرجل ألف درهم وإنى ضامن لها ٢٢٠
١٤٥٠٩ القول لغيره: أعط فلانا ألف درهم وإنى ضامن لك ٢٢٠
١٤٥١٠ قول القابض للدافع: أعطى ألف درهم على أن فلاناً ضامن لها . ٢٢٠

١٤٥١١ القول : أعط فلانا ألف درهم وأنى ضامن لها ٢٢٠

١٤٥١٢ قول الرجل لغيره: هب لي ألفا على أن فلاناً ضامن لها ٢٢١

١٤٥١٣ أمر الغريم رجلا أن يقضى صاحب المال ماله فقال : قضيت.. ٢٢١

١٤٥١٤ جحود الآمر القضاء فأقام المأمور بينة أنه قضاه ٢٢١

١٤٥١٥ قول الآمر للمأمور: إن لفلان على ألف فبعه عبدك بهذا ٢٢١

١٤٥١٦ قول الآمر : صالح فلانا من الألف التى له على عبدك ٢٢٢

١٤٥١٧ أمر الرجل رجلا ليقضى دينه ٢٢٢

١٤٥١٨ قول الرجل لجماعة: اشهدوا أنى قد ضمنت لهذا الرجل ٢٢٢

١٤٥١٩ قول الرجل: ادفع إليه ألفا يقبضها بحقه على أنى ضامن لك .. ٢٢٢

١٤٥٢٠ إيداع الرجل رجلا ألف درهم وعلى المودع ألف درهم دين لرجل آخر ٢٢٣

١٤٥٢١ أمره بالبيع فقال المأمور: بعته، وقال الطالب: ماقبضته ٢٢٣

١٤٥٢٢ أمر صاحب العبد المودع أن يرهن عبده بدينه ٢٢٣

١٤٥٢٣ لو كان المأمور قال: رهنته ولم أسلم إليه ، وقول الطالب: ماقبضته . ٢٢٤

١٤٥٢٤ قول المديون لرجل: ادفع إلى هذا الرجل ألف درهم على أنى ضامن ٢٢٤

١٤٥٢٥ قول المديون له: ادفع إلى فلان ألف درهم على أنى ضامن ... ٢٢٤

١٤٥٢٦ حجود الآمر والطالب والدفع فأقام المأمور بينة ٢٢٤

١٤٥٢٧ قول الرجل لرجل: اضمن لفلان درهم ٢٢٤

١٤٥٢٨ مسألة قضاء دين غريم ٢٢٥

١٤٥٢٩ قول الرسول: اقرض فلانا ثم هلك فى يد الرسول ٢٢٥

١٤٥٣٠ تبرع إنسان بقضاء الدين ٢٢٥

١٤٥٣١ أمر الرجل أن يقضى عنه ألفا لرجل عليه ألف درهم ٢٢٥

الفصل السابع والعشرون فى المتفرقات ٢٢٦

١٤٥٣٢ الكفالة بفلان وفلان ودفع الكفيل أيهما شاء ٢٢٦

١٤٥٣٣ الكفالة بنفس رجل لرجل فمات الطالب ٢٢٦

١٤٥٣٤ موت الرجل وعليه ديون ٢٢٦

١٤٥٣٥ كفالة رجل عن رجل بألف مؤجلة فمات الكفيل ٢٢٧
١٤٥٣٦ الكفالة بالمال فقضى الطالب على أن يبرأ ه من الكفالة ٢٢٧
١٤٥٣٧ وصية الميت بثلث ماله ودفع الكفيل المكفول به إلى الوارث ٢٢٧
١٤٥٣٨ كفالة رجل بنفس رجل إن لم أواف فالألف عليّ ٢٢٨
١٤٥٣٩ كفالة رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به فى يوم كذا فعليه من المال .. ٢٢٨
١٤٥٤٠ ضمان رجل لامرأة بنفقة كل شهر ٢٢٨
١٤٥٤١ كفالة الرجل بنفس رجل ثم إقرار الطالب أنه لاحق له ٢٢٨
١٤٥٤٢ شراء الرجل شربا بغير أرض وإعطاء ه كفيلاً بالثمن ٢٢٨
١٤٥٤٣ أمر رجل أن يقضى عنه دينه فقال المأمور: قضيته ٢٢٩
١٤٥٤٤ القو ضمنت لفلان عن فلان ٢٢٩
١٤٥٤٥ كفالة رجل بنفس رجل وإقرار الطالب أنه لاحق له قبل المكفول بنفسه ٢٢٩
١٤٥٤٦ قول الرجل لغيره: كفلت بنفس فلان ٢٢٩
١٤٥٤٧ قول الطالب للكفيل بالنفس: قدبرئ إليّ من صاحبه ٢٢٩
١٤٥٤٨ كفالة وصى الميت غريماً للميت ٢٢٩
١٤٥٤٩ كفالة رجل لرجلين بنفس رجل واحد ٢٣٠
١٤٥٥٠ الكفالة بوجه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه الألف .. ٢٣٠
١٤٥٥١ الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فقد احتال الطالب عليه بالألف ... ٢٣٠
١٤٥٥٢ مسألة ضمان الدراهم على أن يعطى نصفه ههنا ونصفه بالرى ٢٣٠
١٤٥٥٣ برهان رجل على رجل أن له على فلان الغائب ألف ٢٣٠
١٤٥٥٤ الدعوى أن فلانا كفل به ٢٣١
١٤٥٥٥ القول لآخر: ماجنى عليك فلان فهو عليّ ٢٣١
١٤٥٥٦ القول: كفلت لى عن فلان بكل مالي عليه ٢٣١
١٤٥٥٧ كتابة شهادة على صك الشراء والختم على ذلك الصك ٢٣١
١٤٥٥٨ الضمان عن آخر خراج أرضه ٢٣١
١٤٥٥٩ قول الرجل لآخر: لك عليّ مائة درهم إلى شهر فقال المقرله: هى حالة ٢٣٢

١٤٥٦٠ يجوز الكفالة بنفس البائع فى الدرك ٢٣٢
١٤٥٦١ كفالة الرجل عن رجل بمال عليه ٢٣٢
١٤٥٦٢ قول الرجل لآخر: كنت كفلت لك بالدين لك على فلان إلى شهر . ٢٣٢
١٤٥٦٣ ثلاثة نفر لهم على رجل ثلاثة آلاف درهم فشهد اثنان للثالث ٢٣٢
١٤٥٦٤ أمر رب الدين مديونه أن يكفل عن رب الدين ٢٣٣
١٤٥٦٥ رجل قضى رجلا ألف درهم فى كيس فخاف أن ينتقص من الألف ٢٣٣
١٤٥٦٦ كفالة الرجل صداق امرأة عن زوجها ٢٣٣
١٤٥٦٧ كفالة الرجل عن رجل بألف درهم ثم مات الطالب ٢٣٤
١٤٥٦٨ موت الكفيل بدين مؤجل وحل الأجل ٢٣٤
١٤٥٦٩ شراء أمة وقبضها وكفالة الرجل بثمنها ٢٣٤
١٤٥٧٠ الكفالة بجيد والنقد بنبهرجة ٢٣٤
١٤٥٧١ إثبات المدعى كفالة الكفيل بالبينة ٢٣٥
١٤٥٧٢ دعوى رجل على كفالة رجل عن فلان بكل ماله ٢٣٥
١٤٥٧٣ لايثبت دعوى كل من ادعى حقا إلّا بالقضاء ٢٣٥
١٤٥٧٤ دعوى مسلم على مسلم مالا وجحده ٢٣٦
١٤٥٧٥ قول الرجل لغيره: إن غصبك فلان من شيء فأنا كفيل به ٢٣٦
١٤٥٧٦ القول: إن قتلك فلان خطأ فأنا كفيل بدينك ٢٣٦
١٤٥٧٧ بيع الرجل من رجل كرداراً فى حانوت وضمان المشترى رجلا الدرك .. ٢٣٧
١٤٥٧٨ دعوى رجل على رجل ألف درهم وضمان الرجل بأمر المدعى عليه ٢٣٧
١٤٥٧٩ تزويج ابنه وضمان المهر على أنه متى مات أحد الزوجين قبل البناء . ٢٣٧
١٤٥٨٠ قول الطالب للكفيل والأصيل: برئتما إلىّ ٢٣٧
١٤٥٨١ القبض من أحد الغرماء ثلاثين ومن الآخر عشرين ومن الآخر عشرة فخلطها ٢٣٧
١٤٥٨٢ شراء كرحنطة عن رجل والكفالة بذلك ٢٣٨
١٤٥٨٣ الكفيل بالنفس أو بالمال إذا خرج نفسه عن عهدة الكفالة ... ٢٣٨
١٤٥٨٤ قول الرجل للطالب: إذا حل مالك على فلان فأنا كفيل لك بنفسه .. ٢٣٨

١٤٥٨٥ ضمان الرجل لامرأة نفقة كل شهر وهى كذا وكذا عن زوجها .. ٢٣٨
١٤٥٨٦ من كان له على رجل كذا من الحنطة وكذا من الدراهم والمطالبة . ٢٣٨
١٤٥٨٧ شراء ثوب بعشرة دراهم بغير خيار وضمان إنسان للبائع ٢٣٩
١٤٥٨٨ قول الرجل لفلان: عليّ ألف درهم إلى سنة وقال فلان: هى حالة ٢٣٩
١٤٥٨٩ إقراض رجل رجلا دراهم والكفالة بها ٢٣٩
١٤٥٩٠ ضمان رجل لرجل عشرة دراهم حتى يسعى فى تزويج فلانه منه . ٢٣٩
١٤٥٩١ رجلان أحدهما لصاحب الدين على عمرو ، وقد كفل له به وقبول المكفول له وإشهاد الكفيل على ذلك ٢٤٠
١٤٥٩٢ رجل عليه دين مؤجل إلى شهر هل للقاضى أن يأخذ منه كفيلاً؟ ٢٤٠
١٤٥٩٣ شراء رجل عبداً :وضمان رجل بالعهد ٢٤١
١٤٥٩٤ تفسير الضمان الثلاث ضمان العهدة وضمان الدرك وضمان الخلاص .. ٢٤١
١٤٥٩٥ دعوى رجل عبداً فى يد رجل وضمان إنسان بنفسه أو برقبته ٢٤١
١٤٥٩٦ أمر الرجل رجلا أن يضمن عن فلان ألفا على أنه إن لم يعطها فهو عليّ... ٢٤١
١٤٥٩٧ قول الرجل: إذا قدم فلان فلك على ألف درهم ٢٤٢
١٤٥٩٨ دعوى كل واحد من الكفيلين أن المال على صاحبه ٢٤٢
١٤٥٩٩ أخذ الكفيل من الأصيل ديناراً بدل الدراهم ٢٤٢
١٤٦٠٠ لايجوز أن يكون الكفيل وكيلا بقبض الدين ٢٤٣
١٤٦٠١ لو كان عليه ألف درهم من ثمن مبيع وألف من الكفالة ٢٤٣
١٤٦٠٢ أخذ المعير كفيلا من المستعير بالرد ٢٤٣
١٤٦٠٣ رجل له على رجل ألف درهم وكفل بها كفيل فمات المطلوب . ٢٤٣
١٤٦٠٤ قول الرجل لغيره: إن لم يعطك فلان فهو عليّ ٢٤٤
١٤٦٠٥ لرجل على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه ٢٤٤
١٤٦٠٦ كفالة رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فالمال عليه . ٢٤٤
١٤٦٠٧ لزوم الرجل رجلا وادعى عليه مائة دينار ٢٤٤
١٤٦٠٨ مسألة كتاب السفتجة ٢٤٥

١٤٦٠٩ لزوم المكتوب إليه المال ٢٤٥
١٤٦١٠ ورود سفتجة من تاجر على بعض التجار ٢٤٦
١٤٦١١ إنفاذ تاجر أجيرا له إلى بلد من البلدان ٢٤٦
١٤٦١٢ كفالة رجل لرجل على رجلين ألف درهم ٢٤٦
١٤٦١٣ هل يحبس المكاتب فى دين مولاه ؟........................... ٢٤٧
١٤٦١٤ ينظر بالدين المؤجل عند أخذ الكفيل ٢٤٧
١٤٦١٥ الكفالة للمختلعة بما لها على الزوج ٢٤٧
١٤٦١٦ الكفالة إذا أقرض على أن يكفل به فلان ٢٤٧
١٤٦١٧ قول الرجل لغيره: ادفع إلى فلان كل يوم درهما فأنا ضامن ... ٢٤٨
١٤٦١٨ ضمان رجل لامرأة نفقة كل شهر عن زوجها ٢٤٨
١٤٦١٩ إقرار الكفيل: بالكفالة بالمال مؤجلا إلى شهر ٢٤٨
١٤٦٢٠ قول الكفيل قضيته ، وقول المكفول عنه: أنا قضيته ٢٤٨
١٤٦٢١ لرجل على رجل ألفا درهم ألف من الكفالة وألف من ثمن المبيع وكفل عنه رجل ٢٤٨
١٤٦٢٢ شراء رجل من رجل عبداً بألف درهم وكفالة رجل بالثمن بأمر المشترى ٢٤٨
١٤٦٢٣ كفالة رجل بنفس رجل وإقرار الطالب أنه لاحق له ٢٤٩
١٤٦٢٤ شراء رجل من رجل ديناراً بعشرة دراهم ٢٤٩
١٤٦٢٥ كفالة رجل عن رجل على أن يبرأ الطالب عماله على آخر ... ٢٤٩
١٤٦٢٦ دعوى رجل على رجل أنه غصب ثوباً فأخذ من المدعى عليه كفيلا ٢٥٠
١٤٦٢٧ كفالة رجل لامرأة بصداقها ٢٥٠
١٤٦٢٨ ضمان رجل عن رجل مائة شاة ٢٥٠
١٤٦٢٩ شراء رجل من رجل حنطة وكفالة رجل بالحنطة ٢٥١
١٤٦٣٠ شراء رجل من رجل ثوبا بعشرة دراهم وضمان رجل للبائع .. ٢٥١
١٤٦٣١ كفالة رجل بنفس رجل أو بمال بأمره فأراد الخصم أن يخرج من البلد... ٢٥١
١٤٦٣٢ لرجل دين مؤجل على رجل وطلب رب الدين كفيلا ٢٥١

١٤٦٣٣ الدين المؤجل إذا قرب حلول الأجل وأراد المديون السفر هل يجبر على إعطاء الكفيل ؟ ٢٥٢
١٤٦٣٤ إقراض الرجل رجلا ألف درهم والأخذ بها كفيلا ٢٥٢
١٤٦٣٥ قبض الطالب الدنانير من الكفيل رجع الكفيل على المكفول عنه ... ٢٥٢
١٤٦٣٦ مصالحة الكفيل مع الطالب على ألف درهم نبهرجة ٢٥٣
١٤٦٣٧ مصالحة الكفيل الطالب على مائة درهم من الألف ٢٥٣
١٤٦٣٨ الكفالة بخمس دنانير ومصالحة الكفيل على ثلاثة دنانير ٢٥٣
١٤٦٣٩ الكفالة بخمس دنانير ومصالحة الطالب الكفيل على ثلاثة .. ٢٥٣
١٤٦٤٠ قتل المكاتب رجلا عمداً والمصالحة من الدم ٢٥٣
١٤٦٤١ بيع رجل داراً أو جارية وقبض الثمن قبل تسليم المبيع ٢٥٤
١٤٦٤٢ براءة رجل زوج ابنته عن مهرها ٢٥٤
١٤٦٤٣ كفالة رجل عن رجل بأمره ثم دعوى الكفيل ٢٥٥
١٤٦٤٤ رجلان كفل أحدهما لصاحبه بحصته من الدين ٢٥٥
١٤٦٤٥ كفالة رجل فى صحته ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله .. ٢٥٥
١٤٦٤٦ كفالة رجل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه ٢٥٦
١٤٦٤٧ ضمان الرجل للرجل مالا بأمره فهذا على وجوه ٢٥٦
١٤٦٤٨ أخذ السلطان رجلا فألزمه غرماً ٢٥٦
١٤٦٤٩ جماعة معهم أموال انتهو إلى بلدة فيها والى طمع أن يأخذ منهم بغير حق فانظر إلى حكمها ٢٥٧
١٤٦٥٠ رجلان فى سفينة ومعهما متاع كثير فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك فإن متاعى بينك وبينى نصفان ٢٥٧
٣٠/ كتاب الحوالة ٢٥٨
١٤٦٥١ حد الحواله وحقيقتها لغة وشرعاً ٢٥٨
الفصل الأول فى بيان وجوه الحوالة وحكمها ٢٥٨
١٤٦٥٢ بيان وجوه الحوالة ٢٥٨

١٤٦٥٣ الاختلاف في أن الحوالة نقل الدين والمطالبة أو نقل المطالبة مع بقاء الدين في الذمة ٢٥٩

١٤٦٥٤ بيان حكم الحوالة ٢٥٩

١٤٦٥٥ إحالة من عليه الدين صاحب الدين على رجل ٢٦٠

١٤٦٥٦ حوالة الرجل رجلاً بمال ٢٦٠

١٤٦٥٧ بيان شرائط الحوالة ٢٦٠

١٤٦٥٨ صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ٢٦١

١٤٦٥٩ قول الرجل للمديون: إن لفلان بن فلان عليك ألف درهم فاحتل له . ٢٦١

١٤٦٦٠ صحة قبول الحوالة بغير أمر المحيل ٢٦١

١٤٦٦١ لاتجوز الحوالة إلّا بقبول المحتال له ٢٦١

الفصل الثاني في بيان أنواع الحوالة ٢٦٢

١٤٦٦٢ يجب أن يعلم أن الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة ٢٦٢

١٤٦٦٣ صورتها ٢٦٢

١٤٦٦٤ صورة الحوالة المطلقة ٢٦٢

١٤٦٦٥ هلاك المال على المحتال عليه على وجهين فانظر ٢٦٢

١٤٦٦٦ الحوالة جائزة في هذا كله وبراءة المحيل من دين المحتال . ٢٦٣

١٤٦٦٧ الفرق بين الحوالة المقيدة والمطلقة ٢٦٤

١٤٦٦٨ إبراء المحتال له المحتال عليه من الدين ٢٦٥

١٤٦٦٩ شرائط الحوالة على نوعين حالة ومؤجلة فانظر ٢٦٦

١٤٦٧٠ إن كانت الحوالة بأمره ووهب الدين من المحتال عليه رجع المحتال عليه المحيل ٢٦٦

١٤٦٧١ جحود المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحيل بينة ٢٦٧

١٤٦٧٢ موت المحتال عليه ووقوع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل ٢٦٧

١٤٦٧٣ لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل من صاحبه فأحاله أحدهما على رجل رجل بألف درهم ٢٦٧

١٤٦٧٤ إحالة الرجل رجلا على رجل بألف درهم ٢٦٧
١٤٦٧٥ مسألة الحوالة المطلقة المؤجلة ٢٦٨
١٤٦٧٦ إحالة الرجل على رجل إلى سنة بقرض أو بثمن غصب أو مبيع .. ٢٦٨
١٤٦٧٧ الفرق بين الحوالة والكفالة ٢٦٨
١٤٦٧٨ موت المحيل وعليه ديون قبل أن يقبض المحتال دين الحوالة ٢٦٩
١٤٦٧٩ إحالة رجل على رجل ألف درهم إلى سنة ٢٦٩
١٤٦٨٠ حوالة الرجل بمال لابنه إلى أجل ٢٦٩
١٤٦٨١ الوجوب بعقد الأب فاحتال بها إلى أجل ٢٦٩
١٤٦٨٢ الحوالة المقيدة نوعان فانظر ٢٧٠
١٤٦٨٣ مسألة الحوالة المطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب ٢٧٠
١٤٦٨٤ مسألة الحوالة المقيدة بالألف ٢٧٠
١٤٦٨٥ حبس المحتال عليه الوديعة................................ ٢٧١
١٤٦٨٦ الحوالة المقيدة بالعين ٢٧١
١٤٦٨٧ الحوالة المطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب ٢٧١
١٤٦٨٨ الحوالة المقيدة بالألف التي على المحتال عليه فمات ٢٧١
١٤٦٨٩ الحوالة المقيدة بغصب كان عند المحتال عليه ٢٧١
١٤٦٩٠ إحالة الرجل على نفسه بدين ٢٧٢
١٤٦٩١ حوالة الرجل على رجل وقبول الحوالة عن رجل بألف درهم ٢٧٢
١٤٦٩٢ بيع المحتال عليه دار نفسه ٢٧٢
١٤٦٩٣ الحوالة بشرط أن يعطى المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل . ٢٧٢
١٤٦٩٤ الحوالة المقيدة بالعين فى يد المحتال عليه ٢٧٢
١٤٦٩٥ الحوالة المقيدة بدين المحيل على المحتال عليه ٢٧٣
١٤٦٩٦ الحوالة بلا أمر المحيل ٢٧٣
١٤٦٩٧ الحوالة المقيدة بوديعة أو غصب عند المحتال عليه ٢٧٣
١٤٦٩٨ إحالة المكاتب سيده ببدل كتابته على رجل ٢٧٣

١٤٦٩٩ بيع المكاتب عبداً من سيده ببدل الكتابة ٢٧٤
١٤٧٠٠ إحالة البائع غريمه على المشترى بالثمن ٢٧٤
١٤٧٠١ إحالة المشترى أو المديون البائع أو المرتهن على رجل ٢٧٤
١٤٧٠٢ هبة المحتال له دينه من المحتال عليه ٢٧٥
١٤٧٠٣ الحوالة المقيدة بالدين للمحيل على المحتال عليه وصورتها ٢٧٥
١٤٧٠٤ الحوالة المقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه وصورتها .. ٢٧٥
١٤٧٠٥ وقوع الحوالة مقيدة بالدين أو بالعين ٢٧٦
١٤٧٠٦ هبة المحتال عليه الدين للمحيل ٢٧٦
١٤٧٠٧ وقوع الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين ٢٧٦
١٤٧٠٨ وقوع الحوالة مطلقة غير مقيدة فمات المحتال له ٢٧٧
١٤٧٠٩ وقوع الحوالة مقيدة بالألف التى للمحيل على المحتال عليه ٢٧٧
١٤٧١٠ الحوالة المقيدة بالألف هى وديعة للمحيل عند المحتال عليه ٢٧٧
١٤٧١١ لو كان الدين للمحيل على المحتال عليه وأحال به مطلقا ٢٧٧
١٤٧١٢ أداء المحيل جائز ولايكون متبرعاً.......................... ٢٧٨
١٤٧١٣ أداء المحتال عليه إلى المحتال له والهبة له والتصدق به ٢٧٨
١٤٧١٤ حوالة المكاتب مولاه على رجل ببدل الكتابة ٢٧٨
١٤٧١٥ الحوالة المقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه، ثم انفساخ بيع العبد .. ٢٧٩
١٤٧١٦ الحوالة بألف كانت للمحيل على المحتال عليه ٢٧٩
١٤٧١٧ الحوالة المقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه ٢٧٩
١٤٧١٨ الحوالة مطلقة وأن المحيل قضى دين المحتال عليه هل يجبر على القبول ؟.. ٢٧٩
١٤٧١٩ إحالة المديون الأول صاحب دينه على المديون الثانى ٢٨٠
١٤٧٢٠ الحوالة المقيدة إذا تبين براءة المحتال عليه من الدين ٢٨٠
الفصل الثالث فى بطلان الحوالة وعدم بطلانها ٢٨١
١٤٧٢١ إحالة المولى غريماً من غرمائه على المكاتب ٢٨١
١٤٧٢٢ استحقاق العبد المبيع واستحقاق الدين الذى قيد به الحوالة . ٢٨١

١٤٧٢٣ بيع الرجل عبداً من رجل بألف درهم وإحالة البائع غريمه ٢٨١
١٤٧٢٤ بيع الرجل عبداً من رجل بألف درهم وإحالة البائع غريمه على المشترى بالثمن ... ٢٨١
١٤٧٢٥ جحود الحويل الحوالة والحلف ٢٨٢
الفصل الرابع فى دعوى المحتال عليه إن المال من ثمن خمر أوربا ٢٨٣
١٤٧٢٦ حوالة الرجل لرجل بألف درهم ثم غاب المحيل ٢٨٣
١٤٧٢٧ دفع المحتال عليه المال إلى المحتال له ٢٨٣
١٤٧٢٨ حضور المحتال له ومخاصمته المحيل ٢٨٣
١٤٧٢٩ بيع مسلم من مسلم خمراً بألف ثم أحال البائع مسلما على المشترى ٢٨٣
الفصل الخامس فى الصرف بصورة الحوالة ٢٨٤
١٤٧٣٠ حوالة الذى عليه النبهرجة صاحب النبهرجة ٢٨٤
١٤٧٣١ الحضور فى المجلس والأداء قبل أن يفارقه ٢٨٤
١٤٧٣٢ إحالة المديون بمائة درهم على رجل للمحيل عليه مائة حالة إلى سنة ... ٢٨٤
١٤٧٣٣ كفالة الرجل عن رجل بمائة وإحالة الكفيل الطالب بها على رجل .. ٢٨٥
١٤٧٣٤ قول الرجل للطالب متطوعا أحل على بهذا المال ٢٨٥
١٤٧٣٥ للمديون على رجل ألف جياد وأحال من عليه النبهرجة من له النبهرجة على غريمه ٢٨٥
١٤٧٣٦ مصالحة المحيل المحتال عليه قبل الحوالة ٢٨٥
١٤٧٣٧ قول المحيل للمحتال عليه: أحلت المحتال له عليك بالنبهرجة . ٢٨٥
١٤٧٣٨ قول الرجل للمحتال له: قد أحلتك بدراهمك بالنبهرجة على فلان . ٢٨٦
١٤٧٣٩ للدائن على المديون ألف درهم وللمديون على رجل مائة دينار فأحال الذى عليه الدراهم غريمه على الذى عليه الدنانير ٢٨٦
الفصل السادس الرهن فى الحوالة والكفالة ٢٨٧
١٤٧٤٠ إحالة المديون رب الدين على رجل ٢٨٧
١٤٧٤١ هلاكة الرهن بالدين الذى هو مضمون به ٢٨٧
١٤٧٤٢ أحال بدينه فرهن فما هو الحكم ؟ ٢٨٧

١٤٧٤٣ كفالة الرجل بمال عن رجل بأمره ٢٨٧
١٤٧٤٤ إحالة الطالب غريمه على الأصيل ٢٨٨
١٤٧٤٥ رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل ٢٨٨
الفصل السابع فى الحوالة التى يحتال بها على الكفيل أو على الأصيل ٢٨٩
١٤٧٤٦ الكفالة بأمر الأصيل بألف درهم الذى على رجل ٢٨٩
١٤٧٤٧ إرادة الكفيل أن يرجع بما ادى على المحيل ٢٨٩
١٤٧٤٨ إحالة الطالب غريمه على الأصيل ٢٨٩
١٤٧٤٩ موت المحيل وعليه دين كثير ٢٩٠
١٤٧٥٠ موت المحتال عليه وهو المكفول عنه مفلس هل بطلت الحوالة ؟. ٢٩٠
١٤٧٥١ الظهور للميت مال كالدين له على رجل ٢٩٠
١٤٧٥٢ للميت دين على المفلس هل يقضى ببطلان الحوالة ٢٩٠
١٤٧٥٣ إبراء المحتال له المحتال عليه هل برئ المحتال عليه والمحيل عن دين المحتال.. ٢٩١
١٤٧٥٤ إبراء المكفول عنه من الطالب هل برئ المكفول عنه بالإبراء؟ .. ٢٩١
١٤٧٥٥ موت المحيل والحوالة مقيدة وعليه ديون كثيرة ٢٩١
١٤٧٥٦ لو مات المحيل فى الحوالة المرسلة هل يؤخذ المال من المحتال عليه؟ ٢٩٢
١٤٧٥٧ الحوالة بأمر المحيل هل يرجع المحتال عليه فى الهبة والصدقة ؟ ٢٩٢
١٤٧٥٨ موت المحتال له فورثه المحتال عليه هل ملك ما عليه بالميراث؟ ٢٩٢
١٤٧٥٩ لو كان مكان الحوالة كفالة فمات الطالب فما هو الحكم؟.. ٢٩٢
١٤٧٦٠ الكفالة أو الزعامة أو الضمان أو الغرامة مكان الحوالة بشرط براءة الأصيل .. ٢٩٢
١٤٧٦١ الكفالة بألف درهم التى على رجل وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم دين هل يجوز حوالة رب الدين ؟........................ ٢٩٣
١٤٧٦٢ إذا بدأ بالحوالة على الكفيل هل صحت الحوالتان؟ ٢٩٣
١٤٧٦٣ بدأ بالحوالة على الأصيل ثم بالحوالة على الكفيل فما هو الحكم؟.. ٢٩٣
١٤٧٦٤ لوبطل الحوالة على الأصيل بموته مفلسا هل عادت المطالبة إلى المحيل ؟.. ٢٩٣

الفصل الثامن فى الشهادة واليمين فى الحوالة ٢٩٤
١٤٧٦٥ شهادة أحد الشاهدين أنه احتال بها عليه ، وشهادة الآخر أنه ضمنها ٢٩٤
١٤٧٦٦ دعوى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة ٢٩٤
١٤٧٦٧ إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأحالا بها على رجل ... ٢٩٤
١٤٧٦٨ دعوى رجل على رجل ألف درهم بحكم الحوالة ٢٩٤
١٤٧٦٩ غيبوبة الطالب وحضور الأصيل وإقامة المحتال عليه بينة ٢٩٤
١٤٧٧٠ شهادة شاهدين على رجل أن فلان أحال هذا على هذا بألف درهم . ٢٩٤
١٤٧٧١ دعوى الحوالة على رجل وجحود المحتال عليه ٢٩٥
١٤٧٧٢ أداء المال إلى المحتال له هل يرجع على المحيل؟ ٢٩٥
١٤٧٧٣ إقامة المحتال عليه فى هذه الصورة بينة على المحيل ٢٩٥
١٤٧٧٤ دعوى المدعى الحوالة وجحود المدعى عليه ٢٩٥
الفصل التاسع فى المتفرقات ٢٩٦
١٤٧٧٥ شراء رجل شيئاً وقبضه وأحال بالثمن على إنسان ٢٩٦
١٤٧٧٦ إحالة المديون رب الدين على رجل ٢٩٦
١٤٧٧٧ إحالة الرجل رجلا له مال على رجل ٢٩٦
١٤٧٧٨ أخذ الرجل للألف كفيلا له على رجل ألفا درهم ٢٩٦
١٤٧٧٩ القول لغريمه: أحلنى على فلان على أنك ضامن ٢٩٦
١٤٧٨٠ الحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة ٢٩٦
١٤٧٨١ وديعة الرجل عند رجل ألف درهم وأحال بها ٢٩٧
١٤٧٨٢ لرجل على رجل ألف درهم وبها كفيل فأحال رب المال غريماً له على المطلوب ٢٩٧
١٤٧٨٣ إحالة الرجل على آخر غريما له إلى سنة ٢٩٧
١٤٧٨٤ لرجل على رجل ألف درهم جياد فقال أعط غريمى بهذا نبهرجة ٢٩٧
١٤٧٨٥ رجل عليه دنانير فأحال غريماله ٢٩٧
١٤٧٨٦ اختلاف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه ٢٩٧
١٤٧٨٧ موت المحيل بعد ما أحال غريمه قبل قبضه المال ٢٩٧

١٤٧٨٨ بيع الرجل جارية بألف وأحال غريماً على المشترى ٢٩٨
١٤٧٨٩ طلب المحتال عليه المحيل بمثل ما أحال ٢٩٨
١٤٧٩٠ إحالة الرجل رجلا على رجل بألف درهم ٢٩٨
١٤٧٩١ حوالة الرجل رجلا ألف درهم على رجل فقبض المحتال له المال ثم اختلفا. ٢٩٨
١٤٧٩٢ وضع المسألة فيما إذا لم يقبض المحتال له المال من المحتال عليه ٢٩٩
١٤٧٩٣ إحالة الرجل على غريمه وللمحتال له على المحيل دين....... ٢٩٩
١٤٧٩٤ حوالة المديون الطالب على رجل بألف أو بجميع حقه ٢٩٩
١٤٧٩٥ إحالة الرجل رجلا له على رجل له عليه دين ٢٩٩
١٤٧٩٦ إعطاء المشترى بالثمن كفيلاً ثم الكفيل أحال البائع بالمال على إنسان ٢٩٩
١٤٧٩٧ حوالة المشترى بالثمن على إنسان ٣٠٠
١٤٧٩٨ حوالة الرجل رجلا على غريمه ثم قال المحيل للمحتال: كنت وكيلى . ٣٠٠
١٤٧٩٩ حوالة المحيل على المحتال عليه رجلا بألف درهم ٣٠٠
١٤٨٠٠ إقامة المطلوب البينة أنه أحال الطالب على فلان الغائب بمال ٣٠٠
١٤٨٠١ صالح المحتال عليه المحتال له على ألف وضح ٣٠٠
١٤٨٠٢ لرجل على آخر مائة نبهرجة ولمن عليه النبهرجة على آخر مائة جياد..... ٣٠٠
١٤٨٠٣ لرجل على رجل مائة درهم فكفل بها رجل وأحال الكفيل الطالب على رجل ٣٠١
١٤٨٠٤ لرجل على رجل ألف نقد بيت المال وعليه زيوف فاحال رب الزيوف .. ٣٠١
١٤٨٠٥ أحال غريمه على رجل على أن يعطيه من ثمن داره ٣٠١
١٤٨٠٦ لرجل على آخر ألف جياد فقال له: أعطنى بها نبهرجة صح .. ٣٠٢
١٤٨٠٧ إحالة الطالب طالبه على مطلوبه مقيدة بالدين ٣٠٢
١٤٨٠٨ إحالة البائع بالثمن على المشترى غريمه ثم انفسخ البيع ٣٠٢
١٤٨٠٩ القول على أن يؤدى من ثمن دار المحيل ٣٠٢
١٤٨١٠ موت الحويل مفلسا وتركه كفيلا ٣٠٣
١٤٨١١ حوالة الحويل الطالب على آخر لم يرجع على صاحبه ٣٠٣
١٤٨١٢ حوالة الرجل رجلا بمال عليه على أن المحتال بالخيار ٣٠٣

١٤٨١٣ لرجل على آخر ألف درهم فأتاه يتقاضاه ٣٠٣
١٤٨١٤ إحالة الرجل رجلا بمال على رجل فغاب المحتال عليه ٣٠٤
١٤٨١٥ بيع رجل عبداً من رجل بألف ولم يتقابضا حتى أحال البائع غريمه بثمن العبد ٣٠٤
١٤٨١٦ المحتال له حوالة مقيدة بالدين إذا أخذ المال من المحيل بطريق التغلب ... ٣٠٤
١٤٨١٧ شراء رجل عبداً بألف درهم وقبضه ثم أحال المشترى البائع بالثمن ٣٠٤
١٤٨١٨ إحالة صاحب المال على غريمه إلى أجل ٣٠٥
١٤٨١٩ إحالة المرأة بصداقها على رجل وكفالة الرجل لها بصداقها . ٣٠٥
١٤٨٢٠ رجل عليه مائة درهم ولامرأته على رب الدين مائة درهم فاحال الرجل المرأة بدينها ٣٠٥
١٤٨٢١ لو كان لامرأة على رجل دين فأحال الرجل المرأة بالمال ... ٣٠٦
١٤٨٢٢ مصالحة المرأة المحتال عليه من دراهمها على الزيوف ٣٠٦
١٤٨٢٣ لو أن المرأة لم تصالحه وأخرته سنة ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة سوى دين المرأة ٣٠٦
١٤٨٢٤ موت المحتال عليه، وقول الطالب توى المال ، وقول المحيل قد أدى فالقول قول الطالب.................................. ٣٠٦
١٤٨٢٥ إحالة البائع غريماً على المشترى مقيدة بالثمن ٣٠٦
١٤٨٢٦ إحالة الزوج امرأته بصداقها على آخر ٣٠٧
١٤٨٢٧ لرجل على رجل ألف درهم فأحاله بها على رجل ثم إن المحتال عليه أحال الطالب بها على الذى عليه الأصل ٣٠٧
١٤٨٢٨ لرجل على رجل مال فقال الطالب للمديون: أحلنى بمالى عليك على فلان ٣٠٧
١٤٨٢٩ إحالة الرجل رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه ٣٠٧
١٤٨٣٠ إحالة الرجل امرأته بصداقها على رجل ٣٠٧
١٤٨٣١ شراء رجل من رجل عبداً بألف درهم وكفل بالثمن كفيل ... ٣٠٧
١٤٨٣٢ شراء رجل من رجل عبداً ثم المشترى أحال البائع بالثمن على رجل ٣٠٧
١٤٨٣٣ شراء رجل من رجل دابة بمائة وأحال البائع بالثمن على رجل ٣٠٨

١٤٨٣٤ اختلاف الطالب والمطلوب فى مسألة الحوالة ٣٠٨
١٤٨٣٥ لرجل رجل دين فأحال الطالب على رجل ٣٠٨
١٤٨٣٦ اختلاف المحيل والمحتال عليه كل واحد يدعى أن الفضولى قضى منه ٣٠٩
١٤٨٣٧ أخذ المحتال المال من المحيل بطريق التغلب ٣٠٩
١٤٨٣٨ إحالة رجل على رجل بمال على أنه متى شاء رجع على المحيل ٣٠٩
١٤٨٣٩ جحود المحتال عليه والحلف على ذلك ٣٠٩
١٤٨٤٠ حوالة رجل غريماً له على رجل له عليه دين ٣٠٩
١٤٨٤١ إحالة الكسوة المفروضة على رجل برضاها ٣٠٩
١٤٨٤٢ قول المديون: ادفع له الدينار التى لي عليك هل يكون حوالة؟ ٣١٠
١٤٨٤٣ إحالة المديون رب الدين على رجل بأداء ذلك المال ٣١٠
١٤٨٤٤ إحالة رجل رجلا على غيره له مائة مَنٍّ من حنطة ٣١٠
٣١/ كتاب الحيل ٣١١
الفصل الأول فى بيان جواز الحيل وعدمها ٣١١
١٤٨٤٥ كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير باطل ٣١١
١٤٨٤٦ كل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهى حسنة . ٣١١
١٤٨٤٧ الكلام فيما بينهم فى شرط البر ٣١٢
١٤٨٤٨ قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر ٣١٢
١٤٨٤٩ حديث ابن عباس فى الواقعة بين ساره وهاجرة ٣١٣
١٤٨٥٠ من قابل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها منوطة بالحيل ٣١٣
١٤٨٥١ الحيلة فى أربع ركعة قبل الظهر فى المسجد ليصلى مع الإمام ... ٣١٤
الفصل الثانى فى الزكوة ٣١٥
١٤٨٥٢ رجل له مائتا درهم أراد أن لايلزمه الزكوة فكيف فيه الحيلة؟ . ٣١٥
١٤٨٥٣ مسألتان هدى إلى الحيلة فيهما إحداهما رجل عليه كفارة يمين ٣١٥
١٤٨٥٤ المسألة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام ٣١٦
١٤٨٥٥ رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق على غريمه ويحتسب به عن زكوة ماله فكيف الحيلة؟ . ٣١٦

١٤٨٥٦ الأفضل أن يدفعه إلى غيره ومشايخنا كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس ٣١٦
١٤٨٥٧ حيلة أخرى أن يقول الطالب للمطلوب فانظر إليها ٣١٦
١٤٨٥٨ طريق آخر للتحرز عنه أن يقول صاحب المال للمديون وكل هذا وغب أنت ٣١٧
١٤٨٥٩ وجه آخر أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصته ويهب من هذا الشريك ٣١٧
١٤٨٦٠ إذا أراد من عليه الزكوة أن يكفن ميتامن زكوة ماله لايجوز فما هو الحيلة فيه؟ ... ٣١٨
١٤٨٦١ الحيلة التى فيه للمتصدق ثواب الصدقة وللفقير ثواب بناء المسجد . ٣١٨
١٤٨٦٢ لوخاف على قرابه محاويج إن دفع إليهم الزكوة جملة فماذا يفعل؟. ٣١٨
١٤٨٦٣ لو اشترى لهم بنية الزكوة شيئاً لايسقط عنه الزكوة ٣١٨
١٤٨٦٤ إن كان القاضى فرض عليه النفقة لقرابته المحاويج هل يجوز أن يدفع إليهم بنية الزكوة؟ ٣١٩
١٤٨٦٥ مسألة المواضع الموات على شط جيحون عمرها أقوام ٣١٩
١٤٨٦٦ الحيلة فى ذلك أن السلطان يتصدق بذلك على الفقراء ثم الفقراء إلى المتولى ٣١٩
١٤٨٦٧ التزام صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فإذا شعبان نقص يوما فما هو الحيلة؟. ٣١٩
١٤٨٦٨ كيف يؤدى الفدية عن صوم أبيه أو صلوته وهو فقير؟ ٣١٩
١٤٨٦٩ لوحلف لايصوم هذا الشهر بثلاث تطيقات امرأته فما هو الحلية ٣١٩
الفصل الثالث فى الحج ٣١٩
١٤٨٧٠ مسألة الحيلة للآفاقى إذا أراد دخول مكة من غير إحرام من الميقات ٣١٩
الفصل الرابع فى النكاح ٣٢٠
١٤٨٧١ دعوى المرأة على رجل نكاحاً والرجل يجحد ٣٢٠
١٤٨٧٢ دعوى رجل على امرأة نكاحاً وأراد القاضى تحليفها ٣٢٠
١٤٨٧٣ إرادة الرجل أن يجدد نكاح امرأته ٣٢٠
١٤٨٧٤ تزويج الأب ابنته من إنسان ٣٢٠
١٤٨٧٥ تعجيل بعض مهر ابنته البالغة والبعض مؤجلا ٣٢١
١٤٨٧٦ سؤال المملوك مالكه أن يزوجه أمة أو حرة ٣٢١

١٤٨٧٧ إرادة الرجل أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من ذلك البلد ٣٢١
١٤٨٧٨ تزوجها من غير هذه الحيلة ٣٢٢
١٤٨٧٩ خطبة الرجل امرأة إلى نفسها وإجابته إلى ذلك ٣٢٣
١٤٨٨٠ كراهة الزوج أن يسميها عند الشهود فما الحيلة فى ذلك ؟... ٣٢٤
١٤٨٨١ تزوج الرجل امرأة على مائة دينار ٣٢٥
١٤٨٨٢ حيلة أخرى أن ينوى بلداً آخر غير البلد الذى تزوجها فيه ٣٢٥
١٤٨٨٣ قبض المرأة نصف المهر ثم أنكرت القبض أصلاً ٣٢٥
١٤٨٨٤ إن كان تزوجها سرافبخمسين دينارا وإن كان إظهاراً فبمائة دينار فما هو الحكم؟.. ٣٢٦
١٤٨٨٥ إذا حلف أن لاتتزوج بأوش ٣٢٦
١٤٨٨٦ حلف امرأة أن لاتتزوج فزوجها فضولى ٣٢٦
١٤٨٨٧ من حلف أن لايتزوج امرأة فأمر غيره ٣٢٦

الفصل الخامس فى الطلاق ٣٢٧

١٤٨٨٨ كتابة الرجل إلى امرأته كل امرأة لى غيرك فهى طالق ٣٢٧
١٤٨٨٩ مسألة الحيلة للمطلقة الثلاث إذا خافت أن يمسكها الزوج الثانى .. ٣٢٧
١٤٨٩٠ إن كانت المرأة خافت أن يمسكها زمانا طويلا ولايطلقها فما هو الحيلة ؟ .. ٣٢٧
١٤٨٩١ حيلة أخرى فى أصل المسألة أن تقول المرأة للمحلل: زوجت نفسى منك . ٣٢٧
١٤٨٩٢ مسألة المطلقة الثلاث إذا أرادت التزوج ٣٢٧
١٤٨٩٣ فى هذه الحيلة شبهة ونظر فانظر ٣٢٨
١٤٨٩٤ اختلاف المشايخ فى الطلاق والعتاق إذا قرن به الاستثناء ٣٢٩
١٤٨٩٥ من قال: والله لاطلقن امرأتى اليوم ثلاثا فما هو الحيلة فيه؟ .. ٣٢٩
١٤٨٩٦ الحلف أن يبع فباع بيعا فاسداً ٣٢٩
١٤٨٩٧ إذا حلف أن لايطلق فلانة فخلعها أجنبى ٣٣٠
١٤٨٩٨ قول الرجل :كل امرأة أتزوجها فهى طالق ٣٣٠
١٤٨٩٩ قول الرجل لامرأته: إن لم اطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق فما هو الحيلة فيه؟ . ٣٣٠

١٤٩٠٠ قول الرجل لامرأته: إن لم تطبخي قدراً نصفها حلال ونصفها حرام فأنت طالق فما هو الحيلة؟ ٣٣٠
١٤٩٠١ إذا حلف بثلاث تطليقات فما هو الحيلة فيه؟ ٣٣١
١٤٩٠٢ حلف أن لايدخل دار فلان فما هو الحيلة فيه ؟............... ٣٣١
١٤٩٠٣ رجل كانت في فيه لقمة فقال رجل: إن أكلتها فامر أتي طالق ٣٣١
١٤٩٠٤ قول الرجل لامرأته: إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فما هو الحيلة؟ . ٣٣١
١٤٩٠٥ إرادة المرأة أن يقطع طمع المحلل ٣٣١
الفصل السادس الحيلة في الخلع ٣٣٢
١٤٩٠٦ قول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع فكيف الحيلة فيه؟..... ٣٣٢
١٤٩٠٧ قول شمس الأئمة السرخسي فيما إذا قالت المرأة لزوجها اخلعني . ٣٣٢
١٤٩٠٨ قول الخصاف في هذه المسألة وماذكر شمس الأئمة في جانب المرأة ٣٣٢
١٤٩٠٩ حيلة أخرى للمرأة إذا كانت يمين المرأة بعتق مما ليكها ٣٣٣
١٤٩١٠ حلف المرأة أن كل شيء ملكت إلى ثلاثين سنة فهي في المساكين صدقة . ٣٣٣
الفصل السابع الحيلة في الأيمان ٣٣٤
النوع الأول الحيلة في النكاح ٣٣٤
١٤٩١١ حلف الرجل أن يتزوج بالكوفة فما هو الحيلة فيه؟ ٣٣٤
١٤٩١٢ حيلة أخرى أن يوكل الرجل رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقد ان النكاح خارج الكوفة ٣٣٤
١٤٩١٣ حلف الرجل لايزوج عبده أمته ثم بداله أن يزوجها منه ٣٣٤
١٤٩١٤ الحلف أن لايزوج أمته فزوجها الوكيل ٣٣٥
نوع آخر الحيلة في الطلاق ٣٣٥
١٤٩١٥ الحلف أن لايطلق امرأته ببخاري فكيف الحيلة فيه؟ ٣٣٥
١٤٩١٦ القول إن تزوجت فلانة فهي طالق فكيف فيه الحيلة ؟ ٣٣٥
١٤٩١٧ قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق ٣٣٥
١٤٩١٨ تعليل محمد في هذه المسألة أن من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فما هو الحيلة؟ ٣٣٦

١٤٩١٩ قول الرجل: إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهى طالق فما هو الحيلة فيه؟ . ٣٣٦
١٤٩٢٠ تزويج الرجل امرأة قبل خطبتها بأن زوجها منه فضولى ٣٣٧
١٤٩٢١ من قال: إن خطبت فلانة أو قال: كل امرأة أخطبها فهى طالق ٣٣٧
١٤٩٢٢ إذا قال اگر فلاں را خواهم أو قال هرزنے كه بخواهم هل ينعقد اليمين .. ٣٣٧
١٤٩٢٣ قول الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهى طالق ثلاثاً فما هو الحيلة فيه؟ . ٣٣٧
١٤٩٢٤ إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا فما هو الحيلة؟ ٣٣٨
١٤٩٢٥ قول المرأة لزوجها احلف لي بطلاق كل امرأة تتزوجها على فما هو الحيلة ؟ ٣٣٨
١٤٩٢٦ حلية أخرى فى هذه المسألة للزوج أن يقول كل امرأة أتزوجها عليك... ٣٣٨
١٤٩٢٧ حيلة أخرى لمن حلفته امرأته بطلاقها ٣٣٩
١٤٩٢٨ طلاق الرجل امرأته ثلاثا و الرجعة إليه بعد المحلل ٣٣٩

النوع الثالث الحيلة فى المجامعة ٣٣٩

١٤٩٢٩ قول الرجل: إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا فما هو الحيلة فيه ؟ ٣٣٩
١٤٩٣٠ قول الرجل: إن لم أجامعك مع هذه الحلة فأنت طالق فما هو الحيلة ؟.. ٣٣٩
١٤٩٣١ قول الرجل لامرأته :إن لم ابت معك الليلة فأنت طالق ثلاثا فما هو الحيلة؟.. ٣٣٩
١٤٩٣٢ إذا حلف إلى امرأته فى شهر رمضان فالحيلة أن يخرجا من البلدة ٣٤٠

النوع الرابع الحيلة فى العتق ٣٤٠

١٤٩٣٣ إرادة الرجل أن يسافر فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها ٣٤٠
١٤٩٣٤ قول الرجل إن فعلت كذافعبدى حرفما هو الحيلة؟ ٣٤٠
١٤٩٣٥ إرادة الرجل أن يكاتب جارية له ٣٤٠
١٤٩٣٦ إرادة الرجل أن يدبر عبده و يجوز بيعه ٣٤٠

نوع آخر الحيلة فى البيع والشراء ٣٤١

١٤٩٣٧ مسألة انتقاض البيع بإقالة ٣٤١
١٤٩٣٨ لو أن رجلا ساوم بثوت و أبى البائع أن ينقصه من اثنى عشر . ٣٤١
١٤٩٣٩ من حلف أن لايبع عبده بعشرة دراهم إلّا بأكثر أو بأزيد فما هو الحيلة؟..... ٣٤١
١٤٩٤٠ البيع بتسعة وثوب فما هو الحيلة فيه؟ ٣٤٢

١٤٩٤١ ساوم الرجل رجلا بثوت فحلف صاحب الثوب ٣٤٢
١٤٩٤٢ حيلة أخرى أن يبيعه بتسعة دراهم ولايحنث ٣٤٣
١٤٩٤٣ لو حلف أن لايبيع عبده بعشرة دراهم ثم احتاج إلى بيعه فما هو الحيلة؟..... ٣٤٣
١٤٩٤٤ إذا حلف أن لايبيع هذا الثوب من فلان فما هو الحيلة؟ ٣٤٣
١٤٩٤٥ حيلة أخرى فى بيع بعض الثوب ٣٤٣
١٤٩٤٦ من حلف أن لايبيع ولايشترى ٣٤٤
١٤٩٤٧ حيلة أخرى فى بيع الفضولى ٣٤٤
١٤٩٤٨ قول الرجل : إن اشتريت هذا العبد فهو حر ٣٤٤
١٤٩٤٩ حيلة أخرى فى الشراء بتسعة وتسعين سهماً من هذا العبد ... ٣٤٤
نوع آخر الحيلة فى أخذ الدين واقتضاءه ٣٤٤
١٤٩٥٠ قول رب الدين عبدى حر إن أخذتها اليوم متفرقا فما هو الحيلة؟ .. ٣٤٤
١٤٩٥١ إذا حلف لايأخذ من فلان حقه ثم بداله أن يأخذ منه فما هو الحيلة فيه؟ ٣٤٥
١٤٩٥٢ مسألة تدل على أنه يحنث فى يمينه وصورته ماذكر فى العيون ٣٤٥
١٤٩٥٣ حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحال ٣٤٥
١٤٩٥٤ الحلف أن لايفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه ٣٤٥
١٤٩٥٥ الحلف أن لايفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه فقعد حيث يراه حتى لايفوته ٣٤٦
١٤٩٥٦ التوارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج ٣٤٦
١٤٩٥٧ من يحلف أن لايأخذ ماله على فلان إلّا جملة ٣٤٦
١٤٩٥٨ الحلف أن لايأخذ شيئاً من حقه دون شيء ٣٤٦
١٤٩٥٩ حلف المطلوب أن لايعطى فلانا حقه درهما دون درهم ٣٤٧
١٤٩٦٠ حلف المطلوب أن لايعطى فلانا ماله عليه درهما فالحيلة أن يعطيه مكان الدراهم دنانير ٣٤٧
١٤٩٦١ حلف المطلوب لقضاء حق فلان غداً فغاب المحلوف عليه ٣٤٧
١٤٩٦٢ المطلوب إذا جاء بالمال إلى الحاكم وجعل الحاكم للطالب وكيلا ... ٣٤٨
١٤٩٦٣ إذا حلف المطلوب أنه يعطى فلانا شيئاً فالحيلة أن يدخل بينهما ثالث ٣٤٨

١٤٩٦٤ من حلف لايتقاضى فلانا فلازمه ٣٤٨
١٤٩٦٥ الحلف على عدم فراق غريمه ٣٤٨
١٤٩٦٦ حلف المطلوب أن لايعطيه حقه درهما وكان من نيته حقه كله دراهم ٣٤٩
نوع منه فى الحالف إذا جعل للمحلوف به وقتاً ٣٤٩
١٤٩٦٧ حلف ليعطين فلانا حقه رأس الشهر ولانية له ٣٤٩
نوع فى الرجل يحلف بهدى مايملكه أو يصدقه وفيه بعض مسائل مفارقة الغريم ٣٥٠
١٤٩٦٨ قول الرجل إن فعلت كذا فما لى صدقة فى المساكين فكيف الحيلة . ٣٥٠
١٤٩٦٩ قول الرجل جميع ما أمكله صدقة على المساكين فما هو الحكم؟ . ٣٥٠
١٤٩٧٠ الفرق بين قوله أملك وبين قوله مالى إن الملك أعم من المال ٣٥١
١٤٩٧١ من قال : مالى فى المساكين صدقة فما هو الحيلة فيه ٣٥١
١٤٩٧٢ قول الرجل: مالى فى المساكين صدقةو وله أرض عشرية ... ٣٥٢
١٤٩٧٣ القول لغيره مالى عليك صدقة فى المساكين ٣٥٢
نوع آخر الحيلة فى الأكل ٣٥٢
١٤٩٧٤ قول الرجل: لامرأته إن أكلت من هذا الخبر فأنت طالق فما الحيلة فيه؟ ٣٥٢
١٤٩٧٥ إذا حلف لايأكل طعاما لفلان ثم بداله أن يأكل فما فيه الحيلة؟ . ٣٥٢
١٤٩٧٦ أخذ الرجل لقمة ووضعها فى فيه ليأكلها فحلف رجل إن أكلتها ٣٥٣
فامرأتى طالق وحلف آخر إن ألقيتها فامرأتى طالق فما فيه الحيلة؟ . ٣٥٣
١٤٩٧٧ نظير مسألة اللقمة مسألة المرأة على السلّم تريد أن تصعد فقال
الزوج: أنت طالق إن صعدت وأنت طالق إن نزلت فما هو الحيلة؟ . ٣٥٣
١٤٩٧٨ الحلف أن لايذوق لفلان طعاماً ولاشرابا فما فيه الحيلة ؟ ... ٣٥٣
ومن جنس هذه المسائل ٣٥٣
١٤٩٧٩ قول الرجل: إن أكلت طعاما عندك أبداً فهو علىّ حرام ٣٥٣
١٤٩٨٠ لو حلف لايذوق طعاما لفلان فأكل طعاما بينه وبين آخر ... ٣٥٤
١٤٩٨١ لوحلف لايشرب الشراب ولانية له ٣٥٤
١٤٩٨٢ قول الرجل لعبده: أنت حر إن ذقت طعاماً أو شربت شراباً .. ٣٥٤

١٤٩٨٣ مسألة هبة الآبق وبيعه وهبة العبد الذى أرسله فى حاجته..... ٣٥٥

نوع آخر فى مسائل النفقة ٣٥٥

١٤٩٨٤ الحلف بالطلاق أن لاينفق عليها فما فيه الحيلة؟ ٣٥٥

مسألة النفقة ماذكر فى حيل الأصل ٣٥٦

١٤٩٨٥ رجل وهب لرجل مالاً ثم قال الواهب: امرأتى طالق ثلاثا إن أنفقت هذا المال ... ٣٥٦

مسائل المساكنة والدخول والخروج ٣٥٦

١٤٩٨٦ إذا حلف لاساكن فلانا فما فيه الحيلة؟ ٣٥٦

١٤٩٨٧ مسألة الدار مسكن واحد والمقاصير فيها كالبيوت ٣٥٦

١٤٩٨٨ إذا حلف لايساكن فلانا قراره فى بيته ٣٥٧

١٤٩٨٩ إذا حلف لايسكن دار فلان أو هذه الدار مادامت لفلان ٣٥٧

١٤٩٩٠ إذا حلف لايدخل بغداد إلّا عابر سبيل فما فيه الحيلة؟ ٣٥٧

١٤٩٩١ حلف الرجلان أن لايدخل كل واحد قبل صاحبه فما هو الحيلة ؟ .. ٣٥٨

١٤٩٩٢ حلف الرجل لايدخل دار فلان فأدخل مكرها ٣٥٨

١٤٩٩٣ الحلف أن لايدخل على فلان فما فيه الحيلة؟ ٣٥٨

١٤٩٩٤ حلف الرجلان أن لايدخل كل واحد منهما على صاحبه فما هو الحيلة؟.... ٣٥٩

١٤٩٩٥ الحلف أن لاتخرج امرأته من هذا المنزل إلّا بإذنه فما فيه الحيلة؟ .. ٣٥٩

١٤٩٩٦ إذا حلف وهو ببغداد أن يخرج من يومه إلى الكوفة فما فيه السبيل . ٣٥٩

١٤٩٩٧ حلف الرجل أن لايخرج امرأته من باب هذه الدار فما فيه الحيلة؟ .. ٣٥٩

مسائل الكسب وما يتصل به ٣٥٩

١٤٩٩٨ قول الرجل : لامرأته إن أكلت من كسبى أو من كسب يدى
فأنت طالق ثلاثا فما فيه الحيلة؟............................. ٣٥٩

١٤٩٩٩ وهب الرجل من امرأته حتى أكلت ٣٦٠

مسائل الكسوة ٣٦٠

١٥٠٠٠ رجل حلف بطلاق امرأته أن لايكسوها فما هو الحيلة؟ ٣٦٠

١٥٠٠١ لو حلف لايكسوها فوهب لها دراهم ولم يأمرها أن يكتسبها .. ٣٦٠
١٥٠٠٢ لوحلف لو يكسو فلانا قميصاً فوهب له ثوباً ٣٦١
ومن هذا الجنس ماذكر فى حيل الأصل ٣٦١
١٥٠٠٣ إذا حلف لايكسو فلانا قميصا فوهب له تسعة أعشار قميص ... ٣٦١
١٥٠٠٤ لو حلف لايكسو فلانا فكسا عبده ٣٦١
١٥٠٠٥ لو حلف لايكسوفلانا فكساه ناسيا........................ ٣٦١
١٥٠٠٦ لو حلف لايشترى ثوبا فالعادة مايلبس من الثياب ٣٦١
١٥٠٠٧ حلف لايلبس من الثياب فلان فما هو الحكم؟ ٣٦٢
نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات ٣٦٢
١٥٠٠٨ القول إن دخلت بيتا فيه عبد الله فامرأته طالق فما فيه الحيلة ؟... ٣٦٢
١٥٠٠٩ شراء رجل منامن لحم فقالت امرأته هذا أقل من منّ فقال الرجل:
إن لم يكن منا فأنت طالق ثلاثا ٣٦٢
١٥٠١٠ مؤذن أذن فى يوم غيم فقال الرجل : هو للظهر ، وقال الآخر:
للعصر، وحلف كل واحد على الطلاق ٣٦٢
١٥٠١١ من له امرأتان طلبت إحداهما طلاق صاحبتها وضيقت الآمر
عليه فما هو الحيلة؟ ٣٦٣
١٥٠١٢ موت السلطان وترك ابن صغير فاتفقت على أن يجعل الابن
سلطانا فما هو الحيلة؟ ٣٦٣
١٥٠١٣ اتهام الرجل بفعل قد فعله وأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات
امرأته فما هو الحيلة؟ ٣٦٣
١٥٠١٤ قول الرجل : لو كنت فعلت هذا الفعل فامرأته طالق ثلاثا وينوى
بذلك مفارقة الحال ٣٦٣
١٥٠١٥ رجل بلغه أن فلانا يقع فيه ويقول ماينبغى ويحلف فما هو الحكم؟. ٣٦٤
١٥٠١٦ قول الرجل لامرأته: إن لم أضربك اليوم فأنت طالق ٣٦٤

١٥٠١٧ دخول جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوه أن لايخبر بأسماء هم فما فيه السبيل ؟.................................. ٣٦٥
١٥٠١٨ إذا حلف لايسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فما هو الحيلة ؟ ٣٦٥
١٥٠١٩ إذا حلف ليقضين دينه رأس الشهر ولايتيسر عليه فما هو الحيلة؟ ٣٦٥
١٥٠٢٠ قول الطالب إن لم آخذ منك حقى غداً فامرأتى طالق ٣٦٥
١٥٠٢١ قول الرجل: لامرأته وفى يده شراب إن شربت فأنت طالق .. ٣٦٥
الفصل الثامن الحيل فى العتق والتدبير والكتابة ٣٦٦
١٥٠٢٢ عرض الرجل على جاريته العتق والتدبير فكرهت ٣٦٦
١٥٠٢٣ إرادة المولى أن يوصى لها من الثمن ألف درهم ٣٦٦
١٥٠٢٤ عبد بين رجلين دبره أحدهما صار الكل مدبراً.............. ٣٦٦
١٥٠٢٥ عبد بين شريكين كاتب أحدهما شريكه صار الكل مكاتبا فما هو الحكم؟ . ٣٦٧
١٥٠٢٦ إعتاق المريض عبده فلم يأمن المولى أن ينكر ورثته ٣٦٨
١٥٠٢٧ مسألة الكتابة عبده فى مرضه والإقرار باستيفاء بدل الكتابة . ٣٦٨
١٥٠٢٨ مسألة الإعتاق على مال فى مرضه والإقرار باستيفاء البدل . ٣٦٨
١٥٠٢٩ مسألة الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ٣٦٨
١٥٠٣٠ إعتاق الرجل عبده فى صحته ولم يشهد عليه ٣٦٨
الفصل التاسع الحيل فى الوقف والصدقة ٣٦٩
١٥٠٣١ إرادة الرجل أن يوقف عقاره على أقوام ٣٦٩
١٥٠٣٢ إرادة الرجل أن يجعل غلة داره صدقة ٣٦٩
١٥٠٣٣ إرادة الرجل أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين ٣٦٩
١٥٠٣٤ إرادة الرجل أن يوكل غريمه بقبض ما يصير له فى كل سنة من غلة الوقف .. ٣٧٠
١٥٠٣٥ فى هذه الحيلة نوع اشتباه فى مسألة شرط الواقف ٣٧١
الفصل العاشر الحيلة فى الشركة ٣٧٢
١٥٠٣٦ رجلان أرادا أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار والآخر ألف درهم فما هو الحكم ؟ ٣٧٢
١٥٠٣٧ لو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال فكيف الشركة؟ .. ٣٧٢

١٥٠٣٨ قول الخصاف فى مسألة الحيلة بين الشريكين ٣٧٢

١٥٠٣٩ رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفا درهم وأراد الشركة على أن الربح بينهما نصفان فما هو الحكم؟ ٣٧٣

١٥٠٤٠ تقاعد الرجلين على ضيعة يريدان شراءها فقال كل واحد: إن اشتريت هذه الضيعة فأنت شريكى ٣٧٣

١٥٠٤١ حيلة أخرى أن يأمر صاحب الضيعة بالهبة على عوض مسمىٰ ٣٧٣

١٥٠٤٢ دعوى رجل شراء عين فشهد له أحد الشاهدين بالشراء والآخربالهبة ٣٧٤

١٥٠٤٣ شراء الضيعة لابنه الصغير فنصفها لابنه ونصفها لشريكه ٣٧٤

١٥٠٤٤ شريكان أحدهما عبد اللّٰه والآخر زيد أرادا أن يضمنا عن رجل مالا بأمره ... ٣٧٤

١٥٠٤٥ شريكان بينهما دار أو ضيعة باع أحدهما بأمر صاحبه ٣٧٥

١٥٠٤٦ البائع اشترى منه بحصته من الثمن ثوباً وقبض الثوب ٣٧٥

١٥٠٤٧ عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه بثمن مسمىٰ ٣٧٦

١٥٠٤٨ رجلان لهما على امرأة مال وهما شريكان فتزوجها أحدهما على نصيبه..... ٣٧٦

١٥٠٤٩ تزوج رجل امرأة على دار بعينها هل يجب فيه للشفيع حق الشفعة؟ ٣٧٧

١٥٠٥٠ تزويج المرأة على مهر وكس أو بمهر كثيرغالب ٣٧٨

١٥٠٥١ تزوج أحد الشريكين المرأة عليها الدين على حصته ٣٧٨

١٥٠٥٢ عبد بين اثنين أذن أحدهما لنصيبه فى التجارة فرآه الذى لم يأذن له يشترى ويبيع فسكت عنه فيكون هذا رضى منه ٣٧٨

١٥٠٥٣ الحيلة التى تكون حيلة على جواب الاستحسان ٣٧٩

١٥٠٥٤ شركة رجلين شركة مفاوضه أراد أحدهما أن يخرج بمال إلى بلد من البلدان للتجارة ٣٧٩

١٥٠٥٥ إذا كانت الورثة كباراً فما هو الحيلة أن يشهد الشريك المقيم ٣٨٠

١٥٠٥٦ رجلان مال بينهما على رجل من ثمن بشيء فأراد أحدهما أن يقبض بحصته بدون شريكه ٣٨٠

١٥٠٥٧ الحيلة أن يهب المديون من ابن عبد اللّٰه ومن مملوكه مقدار نصيب عبد اللّٰه ٣٨١

١٥٠٥٨ وحيلة أخرى بعد هبة زيد من ابن عبد الله أو من مملوكه فلا يكون أن يرجع على عبد الله بشيء ٣٨١
١٥٠٥٩ سؤال أحد الشريكين صاحبه أن يسلما له ماقبض من المال . ٣٨٢
١٥٠٦٠ تسليم أحد الشريكين لصاحبه أن يقبضا حصته ٣٨٢
١٥٠٦١ أراد كل واحد منهما أن يتفرد بحصته فما الحيلة فيه ؟ ٣٨٢
١٥٠٦٢ إرادة الشريكين أن يوكلا حتى يبيع العين المشترك بينهما ... ٣٨٢
١٥٠٦٣ قول الخصاف إن كان المال فى الصك باسم أحد الشريكين فكيف يقرلصاحبه بالنصف ؟ ٣٨٣

الفصل الحادى عشر الحيلة فى الهبة ٣٨٤

١٥٠٦٤ إرادة المرأة الحامل أن تهب المهر من زوجها إن ماتت فى نفاسها كان الزوج بريئا من المهر.. ٣٨٤
١٥٠٦٥ الحيلة أن يتغيب وله على آخر دين ٣٨٤
١٥٠٦٦ بقاء الثوب ٣٨٤
١٥٠٦٧ قول الرجل لامرأته: إن لم تهبى صداقك فأنت طالق ثلاثا فاستأذنت أباها .. ٣٨٤
١٥٠٦٨ هبة الرجل داره من ابنين أحدهما صغير فى عياله والآخر كبير ... ٣٨٥

الفصل الثانى عشر الحيلة فى الرجل يطلب من غيره معاملة ٣٨٦

١٥٠٦٩ طلب الرجل من غيره معاملة بمقدار ثمان مائة وأبى المطلوب منه ذلك إلابربح مائتى درهم ٣٨٦
١٥٠٧٠ حيلة أخرى أن يحبس المشترى شيئاً يسيراً من المتاع ثم يبيع الباقى منه بالثمن .. ٣٨٧
١٥٠٧١ حيلة أخرى أن يهب المشترى جميع ما اشترى من ولد البائع ٣٨٧
١٥٠٧٢ طلب الرجل من تاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع فما هو الحيلة فيه ؟.... ٣٨٨
١٥٠٧٣ مسألة صورة السلم ٣٨٨
١٥٠٧٤ لافرق بين المنقول وغير المنقول إلّا فى فصل واحد ٣٨٩
١٥٠٧٥ لم يكن للطالب أن يبتاع التاجر ما لابثمن غال ٣٨٩

الفصل الثالث عشر الحيلة فى البيع والشراء ٣٩٠
١٥٠٧٦ إرادة الرجل بيع ضيعته أو داره من رجل وليس يمكنه أن يسلمها إلى المشترى فما هو الحيلة فيه ؟ ٣٩٠
١٥٠٧٧ شراء الرجل الشيء المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب . ٣٩٠
١٥٠٧٨ عرف القاضى إقرار المشترى أنه اشترى مغصوباً ٣٩٠
١٥٠٧٩ عرف القاضى إقرار الطالب وإنه مفلس ٣٩١
١٥٠٨٠ بعض المشايخ عابوا على الخصاف فى مثل هذه المسائل .. ٣٩١
١٥٠٨١ أخذ الكفار مسلما وأرادوا أن يضربوا السيف على بطنه والمسلم عنقه لايسعه أن يقول اضربوا رأسى ٣٩٢
١٥٠٨٢ إرادة الرجل أن يشترى داراً ولم يأمن المشترى من البائع من الحدث ٣٩٢
١٥٠٨٣ مشترى الدار يبيع ثوبا يساوى ألف درهم من رب المال بألفى درهم ... ٣٩٢
١٥٠٨٤ إرادة الرجل أن يبيع داراً أو جارية أو شيئاً آخر ويريد أن يتبرأ عن كل عيب ٣٩٣
١٥٠٨٥ الحيلة أن يأمر البائع رجلا غريبا ليشترى الجارية من البائع .. ٣٩٤
١٥٠٨٦ إرادة الرجل أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع ٣٩٤
١٥٠٨٧ وجوب العلم أن البيع بشرط العتق فاسد ٣٩٥
١٥٠٨٨ البيع بشرط أن يكفل فلان، وفلان الكفيل حاضر فى المجلس ٣٩٥
١٥٠٨٩ شراء رجل من رجل جارية بمائة دينار ثم وجد بالجارية عيباً . ٣٩٥
١٥٠٩٠ قول المشايخ هذه الحيلة غير صحيحة ٣٩٦
١٥٠٩١ وجوب العلم أن فى كل موضع ثبت للمشترى حق الرد بالعيب ٣٩٦
١٥٠٩٢ ذكر الخصاف حيلة أخرى وهو أن يقول المشترى للقاضى أيها القاضى اشتريت هذه الجارية من رجل حر ٣٩٧
١٥٠٩٣ غصب الرجل من رجل ضيعة وأبى أن يردها ٣٩٨
١٥٠٩٤ حيلة أخرى إقرار المغصوب منه بالضيعة لمن يثق به ٣٩٨
١٥٠٩٥ شراء إنا ذهب بألف درهم وليس معه إلّا خمسمائة ٣٩٨

١٥٠٩٦ استقراض رجل من رجل عشرة دراهم فما هو السبيل فيه؟ .. ٣٩٩

الحيلة فى مسائل الاستبراء ٣٩٩

١٥٠٩٧ شراء رجل من رجل جارية وأراد أن لايلزمه الاستبراء فما هو الحيلة؟.... ٣٩٩

١٥٠٩٨ وطئ البائع قبل التزويج لابأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء ٤٠٠

١٥٠٩٩ شراء جارية لها زوج وطلقها الزوج قبل قبض المشترى ٤٠٠

١٥١٠٠ خوف المشترى أن لايطلقها الزوج فما فيه الحيلة؟.......... ٤٠١

١٥١٠١ الاختلاف فى مسألة الاستبراء ٤٠١

١٥١٠٢ عدم ذكر الخصاف كراهة الحيلة لإسقاط الاستبراء ٤٠٣

الفصل الرابع عشر الحيلة فى المداينات ٤٠٣

١٥١٠٣ لرجل على رجل بغير شهود فأبى القابض أن يقرله ٤٠٣

١٥١٠٤ طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقراً ٤٠٣

١٥١٠٥ قول الخصاف بعد قول أبى حنيفة يجوز القبض بعد إقراره .. ٤٠٤

١٥١٠٦ إرادة الذى عليه المال أن يتحول المال لرجل آخر فكيف الحيلة ؟. ٤٠٥

١٥١٠٧ حيلتان إحداهما ماذكرنا والثانية أن يأمر المديون أن يصالح من الدين . ٤٠٥

١٥١٠٨ إذا أراد الطالب ولم يرد المطلوب فما هو الحيلة فيه ؟........ ٤٠٥

١٥١٠٩ خوف المقرله أن يعزله عن الوكالة ٤٠٥

١٥١١٠ لرجل على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له .. ٤٠٦

١٥١١١ المسألة إذا كان الأجل متعارفا ٤٠٧

١٥١١٢ حيلة أخرى فى الثقة من قول أبى يوسف ٤٠٧

١٥١١٣ خوف الطالب أن لو أقر بقبض الدراهم فالمطلوب لايقر ٤٠٧

١٥١١٤ موت من عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمنه. ٤٠٨

١٥١١٥ إن كان لايثبت الأجل فى حق الوارث فما الحيلة فيه؟ ٤٠٩

١٥١١٦ إذا حل المال على الأصيل هل يحل على الكفيل ٤١٠

الفصل الخامس عشر الحيلة فى الاجارات ٤١١

١٥١١٧ استيجار الرجل من رجل حماماً وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر .. ٤١١

١٥١١٨ قول صاحب الدين للمديون أسلم بمالى عليك فى كذا ٤١١
١٥١١٩ ادّ مالى عليك رجل من عرض الناس ٤١١
١٥١٢٠ مسألة الحيلة للمستأجر ٤١٢
١٥١٢١ مسألة حيلة إسقاط البينة ٤١٢
١٥١٢٢ استيجار الرجل عرصة دار ببدل معلوم ٤١٢
١٥١٢٣ استعارة الرجل من آخر دارا وبنى فيها إذن رب الدار فالبناء للمستعير ٤١٣
١٥١٢٤ حيلة أخرى فى النظر إلى مقدار النفقة ٤١٣
١٥١٢٥ خوف المستأجر أن يستحلف المراجر ٤١٤
١٥١٢٦ إرادة الرجل أن يستأجر أرضا فيها زرع صاحب الأرض ٤١٤
١٥١٢٧ صحة إجارة الأرض بهذه الحيلة ٤١٤
١٥١٢٨ بيان كونه بيع جد ٤١٥
١٥١٢٩ إجارة الرجل ارضه والشرط على المستأجر خراجها ٤١٥
١٥١٣٠ القول فى مرمة الدار إذا آجر داره من رجل ٤١٥
١٥١٣١ شرط أداء الخراج إلى ولاة الخراج ٤١٦
١٥١٣٢ من جنس مسائل الخراج مسألة ذكرها محمد فى حيل الأصل انظر صورتها ٤١٦
١٥١٣٣ استيجار الرجل أجيراً وشرط إطعام الأجير على المستأجر ... ٤١٧
١٥١٣٤ استيجار الرجل داراً مشاهرة فخاف المستأجر إن سكنها شهر أو شهرين ... ٤١٧
١٥١٣٥ استيجار أرض والإرادة أن ينقض بموت المؤاجر ٤١٧
١٥١٣٦ إذا كان فى أرض الإجارة عين النفط والقير ٤١٧
١٥١٣٧ إجارة أرضه وفيها نخيل فأراد أن يسلم الثمر للمستأجر ٤١٧
١٥١٣٨ استيجار الرجل داراً فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها . ٤١٧
الفصل السادس عشر الحيلة فى الدفع عن الدعوى ٤١٨
١٥١٣٩ لرجل فى يد رجل ضيعة أو دار فادعاها رجل والمدعى ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فما فيه الحيلة؟ ٤١٨
١٥١٤٠ إن كان المدعى به عرضا أو جارية فما هو الحيلة فيه؟ ٤١٨

١٥١٤١ خوف المدعى عليه أنه لو عرض العين يعرفه المدعى ٤١٩
١٥١٤٢ حيلة أخرى لأصل هذه المسألة فانظر إليها ٤١٩
الفصل السابع عشر الحيلة فى الوكالة ٤٢٠
١٥١٤٣ توكيل الرجل أن يشترى له جارية بعينها بألف درهم أو بمائة دينار ٤٢٠
١٥١٤٤ الشهادة قبل الشراء لنفسه ٤٢٠
١٥١٤٥ قد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين مختلفين ٤٢٠
١٥١٤٦ بيع شي بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن ٤٢١
١٥١٤٧ حيلة أخرى أن يشتريها بمثل ما أمره به وبشيء آخر من خلاف جنسه .. ٤٢١
١٥١٤٨ حيلة أخرى فى مسألة التوكيل بشراء هذه الجارية فاشتراها حال غيبة الوكيل الأول ٤٢١
١٥١٤٩ توكيل الرجل ببيع جاريته ، وقبول الوكيل الوكالة ثم أراد الوكيل أن يشتريها لنفسه فما فيه الحيلة ؟ ٤٢٢
١٥١٥٠ إن لم يجز مولى الجارية صنع الوكيل الأول فما فيه الحيلة؟ . ٤٢٢
١٥١٥١ كتابة رجل إلى رجل وهو فى غير مدينته فأمره أن يشترى له متاعا يصفه. ٤٢٣
١٥١٥٢ توكيل الرجل رجلا أن يشترى له دارا وضياعاً ٤٢٣
١٥١٥٣ لو حط البائع عن المشترى بعض الثمن هل الشفيع يأخذ بما وراء المحطوط؟ ... ٤٢٤
١٥١٥٤ الوكيل بالبيع إذا با ع وأراد المشترى أن يحط الوكيل عنه شيئاً من الثمن فماذا يفعل ؟ ٤٢٤
١٥١٥٥ مسألة الوكيل بالبيع المشترى عن جميع الثمن ٤٢٤
١٥١٥٦ أمر رجل رجلا أن يشترى له متاعا فخاف الوكيل فما فيه الحيلة ؟.. ٤٢٤
١٥١٥٧ حلية أخرى أن يرفع هذا الرجل هذه الحادثة إلى الحاكم ؟ .. ٤٢٤
الفصل الثامن عشر الحيلة فى الشفعة ٤٢٥
١٥١٥٨ مسألة جواز الحيلة فى الشفعة ٤٢٥
١٥١٥٩ هل الشفعة فى معنى البيع أو فى الهبة بشرط العوض ٤٢٥
١٥١٦٠ مسألة تصدق صاحب الدار بالدار يريد الشراء فهو من جملة الحيل ٤٢٥

١٥١٦١ ومن جملة الحيل أن يقر صاحب الدار يريد شراء ها ٤٢٦
١٥١٦٢ ومن جملة ذلك أن يبين موضعا من الدار بخط ويتصدق عليه بذلك الموضع أو يهبه . ٤٢٦
١٥١٦٣ ومن جملة ذلك ماروى عن محمد إذا كانت الدار مما يتحمل . ٤٢٦
القسمة يهب جزءاً شائقا ٤٢٦
١٥١٦٤ الحيلة لرغبة عن الأخذ ٤٢٦
١٥١٦٥ من جملة الحيل إذا وهب البناء من الذى يريد الشراء بأصله . ٤٢٧
١٥١٦٦ الحيلة بهبة البائع من المشترى من جانب دارا الجار ٤٢٧
١٥١٦٧ الحيلة أن يشترى سهما من الدار بثمن غال ٤٢٧
١٥١٦٨ قول المشترى أخاف أن لايبيغى البائع الباقى فما فيه الحيلة؟ ٤٢٧
١٥١٦٩ قول البائع أخاف أن يصير شريكى بالإقرار فما فيه الحيلة؟... ٤٢٨
١٥١٧٠ الحيلة إذا اشترى الدار بمائة يشترى فى الظاهر بألف درهم . ٤٢٨
١٥١٧١ الحيلة أن يقول المشترى للشفيع إن أحببت أن اوليكها بما اشتريت ٤٢٨
١٥١٧٢ قول المشترى للشفيع إن أحببت بعت منك ٤٢٨
١٥١٧٣ إرسال المشترى رسولا إلى الشفيع حتى قال الشفيع مجيباً نعم . ٤٢٨
١٥١٧٤ الحيلة بتصادق البائع والمشترى أن البيع كان فاسداً أو كان تلجئة ٤٢٨
١٥١٧٥ حيلة أخرى بأمر المشترى رجلا حتى يقول للشفيع لقد
كنت اشتريت هذه الدار ٤٢٨
١٥١٧٦ قول الرجل للشفيه هذه الدار لك ولم يكن لفلان البائع ٤٢٩
١٥١٧٧ قول المشترى للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت
أحط من ثمنها فقال نعم ٤٢٩
١٥١٧٨ قول الشفيع للمشترى حطنى عشرة ٤٢٩
الفصل التاسع عشر الحيلة فى الكفالة ٤٣٠
١٥١٧٩ إرادة الرجل أن يأخذ من رجل كفيلا فما فيه الحيلة للبراء ة عن الكفالة؟ ٤٣٠
١٥١٨٠ كفالة إنسان بنفس المطلوب للذين فتغيب المطلوب فما فيه الحيلة؟ ... ٤٣٠
١٥١٨١ رجل له على غيره مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله فما هو الحكم؟... ٤٣١

١٥١٨٢ إرادة الكفيل أن يبرأ قبل حلول الأجل فما فيه الحيلة؟ ٤٣١
١٥١٨٣ اختلاف المشايخ فى الجواب وعدها مشايخنا من جملة الغوامض ٤٣٢
١٥١٨٤ بيع الآجر الدار قبل مجيء أيام الخيار ٤٣٢
١٥١٨٥ الفرق بين مسألة الكفالة وبين مسألة الوكالة فى الحيلة ٤٣٢
١٥١٨٦ قول الكفيل للطالب كلما حل لك على فلان نجم فأنا كفيل لك بنفسه ٤٣٣
١٥١٨٧ تعليق الكفالة بالخطر ٤٣٣
١٥١٨٨ ضمان الرجل المال عن غيره بأمره فأراد الطالب منفعة الكفيل .. ٤٣٤
١٥١٨٩ إيفاء الكفيل الدراهم حقيقة كان للكفيل حق الرجوع على الأصل بجميع ما ادى ٤٣٤
١٥١٩٠ إرادة المسامحة لاالترك حقيقة ٤٣٥
١٥١٩١ بيع الضامن بفضل هذا المال فما الحيلة فى ذلك؟ ٤٣٥
١٥١٩٢ كفالة الرجلين بنفس رجل فكيف يبرآن من الكفالة ؟ ٤٣٦
١٥١٩٣ كفالة الرجلين بألف صار كل واحد منهما كفيل بالشطر ... ٤٣٧
١٥١٩٤ مسألة الكفيلين بالنفس فى الحيلة ٤٣٧
١٥١٩٥ تعليق البراءة بالخطر فما فيه الحيلة؟ ٤٣٨
١٥١٩٦ كفالة رجلين عن رجل ألف درهم فكيف الحيلة فيها للبراءة؟ .. ٤٣٩
١٥١٩٧ لو أن رجلا تطوع عن صاحبه وكان للطالب أن لايرضى بذلك التطوع ٤٣٩
١٥١٩٨ للرجل على آخر مال فأراد الطالب أن يأخذ كفيلاً ٤٣٩
١٥١٩٩ سؤال الرجل رجلا أن يكفل بنفسه فأراد الكفيل أن يستوثق ٤٤٠
١٥٢٠٠ الحيلة لجواز أخذ الرهن فيه ٤٤٠
١٥٢٠١ قول الكفيل: غاب صاحب المال والرهن عندى ٤٤٠
١٥٢٠٢ مسألة حيلة جواز أخذ الرهن من المطلوب ٤٤١
١٥٢٠٣ إرادة الكفيل أن يثق من المطلوب برهن ٤٤١
١٥٢٠٤ كفالة الرجل بنفس رجل إن لم يواف به غدا فإنه ضامن ٤٤١
١٥٢٠٥ مسألة الكفالة بهامؤجل إلى وقت ثبوت الكفالة بالمال ٤٤٢
١٥٢٠٦ قول الكفيل: كفلت بمالك على فلان إن وافيت به فى يوم كذا فأنا برئ ٤٤٢

١٥٢٠٧ الكفالة بنفس رجل إن لم يواف به فى وقت كذا فالمال على الكفيل.... ٤٤٣
١٥٢٠٨ مسألة الحيلة تجوز فيه الكفالتان فى المسألين ٤٤٣
١٥٢٠٩ الكفالة بنفس الرجل إن لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن . ٤٤٤
١٥٢١٠ ضمان الرجل لرجل فى دار اشترها من إنسان ٤٤٤
١٥٢١١ دعوى رجل على آخر ألف درهم وهو يجحد فما فيه الحيلة؟ ... ٤٤٥
١٥٢١٢ مسألة الحيلة أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ٤٤٥
١٥٢١٣ دعوى رجل رقبة عبد فى يد رجل فمات العبد فما هو الحكم؟ .. ٤٤٥
١٥٢١٤ أخذ الكفيل بنفسه والوكيل بالخصومة ٤٤٦
١٥٢١٥ إعطاء صاحب اليد كفيلا بنفسه ووكيلا فى خصومة المولى ... ٤٤٦
١٥٢١٦ الكفالة بنفس الحر والعبد سواء ٤٤٧
١٥٢١٧ الكفالة بنفس الرجل اليوم إلى الليل أو إلى رأس الشهر ٤٤٧
١٥٢١٨ الكفالة بنفس إنسان إلى أجل ٤٤٧
١٥٢١٩ إذا طلب الطالب حيلة حتى مضى الشهر فما هو الحكم؟.... ٤٤٨
١٥٢٢٠ الكفالة بنفس فلان شهر أو لم يقل إلى شهر ٤٤٨
١٥٢٢١ البراءة عن الكفالة بمضى المدة ٤٤٩
١٥٢٢٢ أخذ الطالب من المطلوب كفيلا بنفسه وكيلا فى خصومة إن غاب ٤٤٩
١٥٢٢٣ دعوى الكفيل أنه سلم المطلوب إلى الطالب ٤٤٩
١٥٢٢٤ ضمان الرجلين عن الرجل من مائة درهم إلى ألف ٤٥٠

الفصل العشرون الحيلة فى الحوالة ٤٥١

١٥٢٢٥ لرجل على رجل مال وأراد من عليه المال أن يحيلة على رجل فما هو الحكم؟... ٤٥١
١٥٢٢٦ إرادة المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على الغريم ٤٥١
١٥٢٢٧ مسألة الحيلة أن يأمر المطلوب غريمه ٤٥٢
١٥٢٢٨ حيلة أخرى أن يقول المطلوب للطالب اقبض ما على غريمى لنفسك .. ٤٥٢
١٥٢٢٩ قول المطلوب: لاأرضى أن يكفل عنى أحد ٤٥٢

الفصل الحادى والعشرون الحيلة فى الصلح ٤٥٣

١٥٢٣٠ مصالحة الرجلين على مائة درهم فى مسألة دين الألف ٤٥٣

١٥٢٣١ المذكور فى كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول فانظر إليها. ٤٥٣

١٥٢٣٢ مسألة الحيل وصورتها وحكمها فانظر إليها ٤٥٣

١٥٢٣٣ لرجل على رجل ألف درهم فصالحه على مائة درهم ٤٥٤

١٥٢٣٤ موت الرجل وترك ابنا وامرأة وفى أيديهما دار وجاء رجل وادعى فكيف المصالحة؟ ٤٥٤

١٥٢٣٥ موت الرجل وترك دراهم ودنانير فأراد ورثة الزوج أن يصالحوا المرأة... ٤٥٥

١٥٢٣٦ الوجه الأول إذا لم يكن فى التركة دين ٤٥٥

١٥٢٣٧ بطلان الصلح على مثل نصيبهما ٤٥٦

١٥٢٣٨ إن كان تركة الزوج دنانير أو عروضا فصولحت على دنانير فما هو الحكم ؟ ٤٥٦

١٥٢٣٩ إن كانت التركة لايدرى ما هى فما هو الحكم؟ ٤٥٧

١٥٢٤٠ إن كانت التركة عقاراً والمدعى لايدرى ما هو؟ فما هو الحكم ؟.. ٤٥٨

١٥٢٤١ الوجه الثانى إذا كان فى التركة دين ٤٥٨

١٥٢٤٢ إن أبت الورثة أن يقرضوا أنصبائها من الدين فما هو الحيلة؟. ٤٥٨

١٥٢٤٣ حيلة أخرى أن يصالحوها من المال العين ٤٥٩

١٥٢٤٤ إذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح فكيف الصلح؟ ٤٥٩

١٥٢٤٥ الشرط فى الصلح لو طمع السلطان شيئا من التركة ٤٦٠

١٥٢٤٦ الوصية بخدمة عبد له سنة فمات الموصى ٤٦٠

١٥٢٤٧ المسألة مشكلة ليس لها فى الأمة من يفتحها ٤٦٠

١٥٢٤٨ مشايخنا تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك ٤٦١

١٥٢٤٩ إسقاط الحق عن منافع يستخفه الإنسان ٤٦١

١٥٢٥٠ لرجل على رجل مال فصالحه على أن يؤخر عنه ٤٦٢

١٥٢٥١ تعليق البراء ة بالشرط ٤٦٢

١٥٢٥٢ إن كان الكفيل غائبا فما فيه الحيلة؟ ٤٦٢

الفصل الثانى والعشرون الحيلة فى الرهن ٤٦٤

١٥٢٥٣ إرادة الرجل أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه وطلب الحيلة فى ذلك ... ٤٦٤
١٥٢٥٤ الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره ٤٦٤
١٥٢٥٥ إرادة الرجل أن يرتهن من رجل رهنا وأن ينتفع بالرهن ٤٦٤
١٥٢٥٦ ترك الانتفاع بالدار والعود رهنا ٤٦٥
١٥٢٥٧ الرهن فى يد رجل والراهن غائب فكيف يفعل المرتهن؟ ... ٤٦٥
١٥٢٥٨ مسألة شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن ٤٦٥
١٥٢٥٩ قول بعض المشايخ فى المسألة روايتان ٤٦٥
١٥٢٦٠ الإرادة أن يبطل الدين بهلاك الرهن ٤٦٥

الفصل الثالث والعشرون الحيلة فى المزارعة ٤٦٧

١٥٢٦١ المزارعة فاسدة أوصحيحة ٤٦٧
١٥٢٦٢ كتاب الإقرار بينهما أن يقران فيه ٤٦٧
١٥٢٦٣ المرافعة إلى قاض يرى جواز المزارعة ٤٦٧
١٥٢٦٤ الدليل على صحة ما قلنا ٤٦٨
١٥٢٦٥ إذا شرطا فى المزارعة أن صاحب البذر يرفع قدر بذره ٤٦٨
١٥٢٦٦ إذا دفع بذراً إلى رجل بنصف الخارج هل المزارعة فاسدة؟ . ٤٦٨
١٥٢٦٧ مسألة إلقاء السرقين فى معاملة المزارعة ٤٦٩
١٥٢٦٨ إلقاء السرقين يحتاج فيه إلى جمع أبعار كثيرة ٤٦٩
١٥٢٦٩ الاستيجار على النقل إلى مكة والمنقول معدوم ٤٦٩

الفصل الرابع والعشرون الحيلة فى الوصى والوصية ٤٧٠

١٥٢٧٠ مسألة الوصية فى ماله بالكوفة وجعل رجلا وصيه فى ماله بالشام . ٤٧٠
١٥٢٧١ إرادة الموصى أن يكون وصيا خاصا............................ ٤٧٠
١٥٢٧٢ فى هذه الحيلة نوع نظر.. ٤٧١
١٥٢٧٣ مسألة أخرى يتردد فيها المشايخ ٤٧١

١٥٢٧٤ إن لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه ٤٧١

١٥٢٧٥ أصل ذلك المسألة ماروى عن جيش زيد بن حارثة ٤٧١

١٥٢٧٦ لو قال وإن قبلافهما وصيان ٤٧٢

١٥٢٧٧ إن قبل الوصية هو الوصى ٤٧٢

١٥٢٧٨ أوصى رجل بوصايا إلى رجل ثم أوصىٰ إلى رجل آخر فهما وصيان في الوصايا كلها ٤٧٢

١٥٢٧٩ من وكل رجلا ببيع عبد له ثم وكل رجلا آخر فهما وكيلان ... ٤٧٣

الفصل الخامس والعشرون الحيلة فى أفعال المريض ٤٧٤

١٥٢٨٠ مسألة المريض عليه دين لبعض ورثته ٤٧٤

١٥٢٨١ حلف الاجنبى المقرله بالدين ٤٧٤

١٥٢٨٢ إذا كان الدين تقادم وجوبه فغريم الميت يستحلف بالله ٤٧٤

١٥٢٨٣ حيلة أخرى فى هذه المسألة أن يحضر الوارث متاعاً أو شيئاً قيمته مثل الدين ٤٧٥

١٥٢٨٤ قالوا هذه الحيلة حسنة ٤٧٥

١٥٢٨٥ قول الخصاف فى أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعاً من المريض بالدين ... ٤٧٥

١٥٢٨٦ حيلة أخرى لهذه المسألة ٤٧٦

١٥٢٨٧ إن جعل لبنت له صغيرة شيئاً ولم يأمن الورثة إن يسلموالها فكيف الحيلة؟.. ٤٧٦

١٥٢٨٨ اختلاف المشايخ فى من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم إليها ٤٧٦

١٥٢٨٩ استقراض المريض وهبته لابنته ٤٧٧

١٥٢٩٠ إذا أراد من لاوارث له الوصية بجيع المال ٤٧٧

١٥٢٩١ المريض إذا أراد داراً أو ضياعاً لبعض ورثته وخاف أن لايصح إقراره فما فيه الحيلة؟ ٤٧٨

١٥٢٩٢ إذا كان لامرأة المريض على المريض دين مائة دينار فخاف المريض لايجوز إقراره فما فيه الحيلة ؟.................................. ٤٧٨

١٥٢٩٣ رجل له أم وعصبة وله أموال فخاف إن مات فالعصبة يشاركون أمه فى أمواله ٤٧٨

١٥٢٩٤ إن كانت للأم ورثة مع ابنها وأرادت أن يكون مالها لهذا الابن فما هو الحيلة ؟... ٤٧٨

١٥٢٩٥ أفى هذه الحيلة اختلاف ؟.................................. ٤٧٩

الفصل السادس والعشرون الحيلة فى المتفرقات ٤٨٠

١٥٢٩٦ إرادة الرجل التصدق بعد وفاته لأجل صلواته الفائتة ولايأمن من الوارث فكيف الحيلة؟.................................. ٤٨٠

١٥٢٩٧ القسمة بين الورثة والورثة كلهم صغار فما هو الحكم؟ ٤٨٠

١٥٢٩٨ مسألة الحيلة ببيع حصتهما من رجل ٤٨١

١٥٢٩٩ قول المريض حجوا عنى بثلث مالى ويخاف بطلان الوصية فما فيه الحيلة؟ ٤٨١

الفصل السابع والعشرون الحيلة فى استعمال المعاريض ٤٨٢

١٥٣٠٠ وجوب العلم باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب ٤٨٢

١٥٣٠١ بيانه فيما روى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن العجائز لاتدخل الجنة ٤٨٣

١٥٣٠٢ عن على أنه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود، وقول علىّ له بالتعاريض ٤٨٣

١٥٣٠٣ الطريق الثانى أن يقيد الكلام بلعل وعسى ٤٨٤

١٥٣٠٤ بيان غزوة الأحزاب فى قوله تعالى إذا جاؤكم من فوقكم الخ ... ٤٨٤

١٥٣٠٥ عن شريح أنه كان له بغلة حسنة فمر برجل عيّون فقال ما أفره ... ٤٨٥

١٥٣٠٦ عن إبراهيم رحمه اللّٰه وسؤال الرجل إياه ٤٨٥

١٥٣٠٧ الدليل على أنه لابأس باستعمال المعاريض قول اللّٰه تعالى لاجناح عليكم فيما عرضتم به الآية ٤٨٦

١٥٣٠٨ عن إبراهيم أنه إذا كان دخل بيته للاستراحه فخادمه يقول للناس ليس الشيخ هنا ٤٨٦

١٥٣٠٩ رواية عقبة بن المغير أنه قال كنا نأتى إبراهيم وهو خائف من الحجاج . ٤٨٧

١٥٣١٠ عنى إبراهيم النخعى بالمشى إلى بيت اللّٰه مسجد الحى ٤٨٧

١٥٣١١ عنى النزال بن سمرة جعل حذيفة يحلف لعثمان على أشياء باللّٰه ٤٨٨

١٥٣١٢ قوله: إنى اشترى دينى بعضه ببعض ٤٨٩
١٥٣١٣ مسألة الاعتذار عن إبراهيم ٤٨٩
١٥٣١٤ عن عقبة بن المغير قال فى مسألة الديوان عن إبراهيم الإعراض فى واقعة الدابة ٤٨٩
١٥٣١٥ عن ابن سيرين خطبة على قتل عثمان بقضاء اللّٰه تعالى ٤٩٠
١٥٣١٦ قول علىّ واللّٰه لاأغسل شعر رأسى حتى أجعل مصر كجوف الحمار الميت ٤٩٠
١٥٣١٧ حديث بنت عقبد بن أبى معيط فى الرخصة بالكذب فى ثلاث مواضع . ٤٩١
١٥٣١٨ تأويل الحديث الذى يصلح بين اثنين ٤٩٢
١٥٣١٩ تأويل الحديث فى الحرب ٤٩٢
١٥٣٢٠ حديث الشفاعة فيها قول إبراهيم عليه السلام إنى كذبت ... ٤٩٢

تَمَّ المجلد العاشر ويليه المجلد
الحادى عشر أوّله كتاب أدب القاضى

المجلد الحادى عشر ١٥٣٢١ - ١٦٦٦٦

٣٢/ كتاب أدب القاضى ١٥٣٢١ - ١٦٤٢٦

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلاً: **الصفحة**

الفصل الأوّل في بيان من يجوز له تقليد القضاء........... ٣

الفصل الثاني في الدخول في القضاء................ ١٠

الفصل الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها............... ١٤

الفصل الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة رضى الله عنهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦

الفصل الخامس في التقليد والعزل................. ٢٨

الفصل السادس في مسائل التقليد ومايقع للقاضي لنفسه وحكم السلطان والأمراء.............. ٣٥

الفصل السابع في جلوس القاضى ومكان جلوسه........... ٣٩

الفصل الثامن في أفعال القاضى وصفاته............... ٦٢

الفصل التاسع في رزق القاضى وهديته ودعوته ومايتصل بذلك ٦٩

الفصل العاشر في مايكون حكما ومالايكون ومايبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا ومالايبطل....... ٨١

الفصل الحادى عشر في العدوى.......................... ٨٤

الفصل الثانى عشر فيما يقضى القاضى بعلمه وفيما لايقضى بعلمه وفي القضاء بأقل من شهادة الاثنين..... ٩٣

الفصل الثالث عشر في القاضى يجد في ديوانه شيئاً لايحفظهٗ وفي نسيانه وقضاؤه................... ٩٧

الفصل الرابع عشر	في القاضى يقضى بقضيته ثم يبدوله أن يرجع عنها وفي وقوع القضاء بغير حق............	١٠٠
الفصل الخامس عشر	فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضى	١٠٢
الفصل السادس عشر	في القضاء بخلاف مايعتقده المحكوم له أو المحكوم عليه............................	١٠٧
الفصل السابع عشر	في أقوال القاضى وما ينبغى للقاضى أن يفعل ومالا يفعل................................	١١٤
الفصل الثامن عشر	في قبض المحاضر من ديوان القاضى المعزول	١٢٣
الفصل التاسع عشر	في القضاء في المجتهدات.......................	١٣٠
الفصل العشرون	فيما يجوز فيه قضاء القاضى ومالا يجوز........	١٦٠
الفصل الحادى والعشرون	في الجرح والتعديل..........................	١٦٩
الفصل الثانى والعشرون	فيما للقاضى أن يضعه على عدل ومالا يضعه..	١٩١
الفصل الثالث والعشرون	في الرجلين يحكمان بينهما حكماً...........	١٩٨
الفصل الرابع والعشرون	في كتاب القاضى إلى القاضى................	٢١٠
الفصل الخامس والعشرون	في اليمين.................................	٢٤٢
الفصل السادس والعشرون	في إثبات الوكالة والوراثة واثبات الدين......	٣١١
الفصل السابع والعشرون	في الحبس والملازمة.........................	٣٢٨
الفصل الثامن والعشرون	فيما يقضى به القاضى ويرد قضاؤه ومالا يرد....	٣٤٥
الفصل التاسع والعشرون	في بيان ما يحدث بعد إقامة البينة قبل القضاء....	٣٤٩
الفصل الثلاثون	في من يشترط حضوره لسماع الخصومة والبينة وحكم القاضى.......................	٣٥٣
الفصل الحادى والثلاثون	في نصب الوصى والقيم وإثبات الوصية عند القاضى	٣٥٧

الفصل الثانى والثلاثون في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى المقضى عليه........................... ٣٦٥

الفصل الثالث والثلاثون في المتفرقات..................................... ٣٨٢

۳۳/ كتاب الشهادة ١٦٤٢٧ - ١٧١٥٥ ....٣٩٢

هذا الكتاب يشتمل على أربعة وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل فـي حـلّ تـحمّل الشهادة وحلّ أداءها والامتناع عن ذلك...................................... ٣٩٣

الفصل الثاني في أقسام الشهادة وشهادة النساء............ ٤١٨

الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لاتقبل......... ٤٢٣

الفصل الرابع في الاستماع إلى الشهود وصفة أداء الشهادة ٤٤٩

الفصل الخامس في شهادة الرجل على فعل من أفعاله أوصفة من صفاته ٤٦٣

الفصل السادس في شهادة الرجل على فعل من أفعال أبيه وشهادته لأبيه أو لأخيه...................... ٤٦٩

الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة ومالايجوز........... ٤٧٩

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

فهرس المجلد الحادى عشرمن الفتاوى التاتار خانية

رقم المسألة

٢٣/ كتاب أدب القاضى

الصفحة

الفصل الأول فى بيان من يجوز له تقليد القضاء ٣
١٥٣٢١ تقليد القضاء لمن كان عالما بالكتاب والسنة ٣
١٥٣٢٢ شرط العدالة شرط لازم ٣
١٥٣٢٣ تقليد القضاء حالة العدالة ثم فسق بأخذ الرشوة ٤
١٥٣٢٤ إذا خان القاضى ينعزل ٤
١٥٣٢٥ لو فسق بعد التقليد ينعزل ٤
١٥٣٢٦ فى صلاحية القضاء لو كان فيه ثمانية أشياء ٤
١٥٣٢٧ من ليس له علم بالسنة والأحاديث هل يجوز له تقليد القضاء؟ . ٥
١٥٣٢٨ الأفضل أن يكون فى القاضى ستة أشياء ٥
١٥٣٢٩ لايولى القضاء صاحب رأى ليس له علم بالحديث والسنة ٥
١٥٣٣٠ أهله القضاء من كان له أهلية الشهادة ٥
١٥٣٣١ إذا قلد الإمام فاسقا على ظن أنه عدل ثم ظهر الفسق فما هو الحكم؟........ ٦
١٥٣٣٢ مسألة الإمام حصنامن حصون أهل الحرب ٦
١٥٣٣٣ الحكومة فى الحقوق منصرف إلى الفاسق والمحدود فى القذف ٦
١٥٣٣٤ اختلاف العلماء فى الأمير والقاضى إذا جارا أوارتشيا............ ٧
١٥٣٣٥ الوالى إذا فسق فهو بمنزلة القاضى يستحق العزل.................. ٧
١٥٣٣٦ القضاء فرض على من استجمع فيه شرائط القضاء.................. ٧
١٥٣٣٧ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة باشره الصحابة والتابعون ٧
١٥٣٣٨ قضاء القاضى بحد أو قصاص ثم قال قضيت بالجور ٨
١٥٣٣٩ بيان من يجوز له تقليد القضاء ٨
١٥٣٤٠ الإسلام ليس بشرط فى السلطان ٨

١٥٣٤١ كل مصرفيه وال مسلم يجوز منه إقامة الجمعة والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء.. ٨
١٥٣٤٢ لاينبغى لأحد أن يفتى الناس إلا من كان عدلا عالماً بالكتاب والسنة.. ٩
١٥٣٤٣ عن أبى حنيفة أنه قال:لا يحل لأحد أن يفتى مالم يعلم من أين قلنا . ٩
الفصل الثانى فى الدخول فى القضاء.............................. ١٠
١٥٣٤٤ من استجمع فيه شرائط القضاء هل يجوز له تقلد القضاء؟ ١٠
١٥٣٤٥ هل ينبغى لأحد أن يطلب الولاية؟ ١٠
١٥٣٤٦ من ابتلى بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين ١١
١٥٣٤٧ لا ينبغى لأحد أن يزدرى، وهو كمن من يسوى شعره فجعل الحلاق
يحلق الشعر تحت ذقنه فعطش فأصابه موسى والقى رأسه بين يديه ١١
١٥٣٤٨ تقليد القضاء إذا كان يمكنه القضاء لحقه.......................... ١١
١٥٣٤٩ الدخول فى القضاء رخصة لمن لايخاف العجز ١٢
١٥٣٥٠ إذا كان فى البلد قوم يصالحون للقضاء فلايأثم بالامتناع....... ١٣
١٥٣٥١ القضاة ثلاثة فانظر إليها.. ١٣
الفصل الثالث فى ترتيب الدلائل للعمل بها ١٤
١٥٣٥٢ ما ينبغى للقاضى بها بما فى كتاب اللّٰه وسنة رسوله.......... ١٤
١٥٣٥٣ وجوب العلم بمراتب الرواة ١٤
١٥٣٥٤ الإجماع ينعقد بطريقين فانظر إليهما ١٥
١٥٣٥٥ خلاف ابن عباس فى مسألة الزوج وأبوين ١٥
١٥٣٥٦ إذا اتفق الخلفاء الراشدون على شىء لا يلتفت إلى خلاف ما خالفهم. ١٥
١٥٣٥٧ إذا جاء حديث من واحد من الصحابة ولم ينقل عن غيره خلاف فعن
أبى حنيفة فيه ثلاث روايات.. ١٦
١٥٣٥٨ فى رواية أقلّد جميع الصحابة إلا ثلاثة منهم انس ابن مالك و أبو هريره.
وسمرة بن جندب ١٦
١٥٣٥٩ وفى رواية قال أقلّد جميع الصحابة ولا استحب خلافهم...... ١٧
١٥٣٦٠ إذا اجتمع الصحابة على حكم لا يُعتبر خلافه من واحد من التابعين . ١٧

١٥٣٦١ إن كانت حادثة فيها اختلاف بين التابعين يجتهد القاضى ١٨
١٥٣٦٢ إن جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيره فبه شئ فعن أبى حنيفة فيه روايتان ١٨
١٥٣٦٣ من كان أفتى فى زمن الصحابة فله الاجتهاد؟ ١٨
١٥٣٦٤ إن وجد فى ذلك إجماع وكان فيه إتفاق بين أصحابنا يأخذ بقولهم .. ١٩
١٥٣٦٥ الاختلاف فيما بين علمائنا الثلاثة فما هو الحكم للمفتى؟ .. ١٩
١٥٣٦٦ المفتى بالخيار إن شاء أخذ بقول أبى حنيفة وإن شاء أخذ بقولهما .. ٢٠
١٥٣٦٧ القضاء بالاجتهاد فإن خالف النص لايجوز قضاءه ٢٠
١٥٣٦٨ اختلاف المتقدمين على قولين ٢٠
١٥٣٦٩ استفتاء القاضى فى حادثة ورأيه بخلاف رأى المفتى ٢١
١٥٣٧٠ الكلام فى تفسير الإجتهاد ٢١
١٥٣٧١ يشترط مع ذلك أن يكون صاحب قريحةيعرف عرف الناس وعاداتهم . ٢٢
١٥٣٧٢ حد المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ٢٢
١٥٣٧٣ شرط الاجتهاد بأن يحوى علم الكتاب وأقسام الخاص والعام. ٢٢
١٥٣٧٤ حكم الاجتهاد الإضافة بغالب الرأى........................ ٢٢
١٥٣٧٥ إذا كان فى البلد أهل الفقه شاورهم فى ذلك ٢٣
١٥٣٧٦ لا يعجل بالحكم إذا لم يتبين له الأمر ٢٤
الفصل الرابع فى اختلاف العلماء فى اجتهاد الصحابة فى ..... زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم..................... ٢٦
١٥٣٧٧ هل يجوز للصحابي المجتهد أن يجتهد فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم.. ٢٦
١٥٣٧٨ اختلاف العلماء هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد . فيما لم يوح إليه ٢٧
الفصل الخامس فى التقليد والعزل ٢٨
١٥٣٧٩ مسألة تقليد السلطان رجلا قضاء بلدة هل يصير قاضيا فى سواد تلك البلدة . ٢٨
١٥٣٨٠ تعليق السلطان الإمارة والقضاء بالشرط ٢٨

١٥٣٨١ تعليق عزل القاضى بالشرط ٢٩
١٥٣٨٢ تقليد السلطان رجلا قضاء يوم ٢٩
١٥٣٨٣ هل يجوز تولية السلطان إذا كان صغيراً ٢٩
١٥٣٨٤ مسألة ارتد القاضى أو الوالى عن الإسلام أوعمى أو فسق ثم تاب ٢٩
١٥٣٨٥ هل يجوزلوالى من ولاة المسلمين أن يولى قاضياً مشركا يقضى بين المسلمين ٣٠
١٥٣٨٦ مسألة استقضاء الفاسق والمرتشى وآكل الربوا وشارب الخمر ٣٠
١٥٣٨٧ إمارة السلطان غلاما ٣٠
١٥٣٨٨ هل يكون قاضيا على كورتين ٣١
١٥٣٨٩ قول السلطان لرجل جعلتك قاضيا ولم يعين بلدة وللسلطان بلاد كثيرة هل يصير قاضيا؟ ٣١
١٥٣٩٠ تقليد السلطان رجلاً قضاء بلدة واستثنىٰ سماع خصومة رجل بعينه ٣١
١٥٣٩١ إذا لم يكن القاضى مأذونا بالا ستخلاف فاستخلف فما هو الحكم؟ ٣٢
١٥٣٩٢ القول جعلتك قاضى القضاة فهل له أن يستخلف؟ ٣٢
١٥٣٩٣ قول القاضى لرجل جعلتك نائبى فى القضاء ٣٢
١٥٣٩٤ كيف تكون المرأة قاضية؟ ٣٣
١٥٣٩٥ وقوع القضاء فى حادثة بحق ٣٣
١٥٣٩٦ تقليد السلطان رجلا قضاء بلدة فيها قاض ولم يعزل الأوّل . ٣٣
١٥٣٩٧ السلطان إذا عزل قاضياً لاينعزل مالم يصل إليه الخبر ٣٣
١٥٣٩٨ موت الخليفة وله قضاة وولاة فهم على حالهم ٣٤
١٥٣٩٩ إذا مات القاضى أو عزل انعزل خلفاء ه من القضاء ٣٤
١٥٤٠٠ ورود الكتاب من الإمام إلى عامل أن يجمع الفقهاء لينظروا فى أمر القاضى ٣٤
الفصل السادس فى مسائل التقليد وما يقع للقاضى لنفسه وحكم السلطان والأمراء ٣٥
١٥٤٠١ قول أبى حنيفة إذا غلب الخوارج على بلدة وقول محمد لا يجوز قضاء أهل الخوارج ٣٥

١٥٤٠٢ قضاء السلطان بين اثنين ٣٥
١٥٤٠٣ إذا كان القاضى من قبل الخليفة فليس للأمير أن يقضى ٣٦
١٥٤٠٤ الوجه لمن ابتلى بمثل هذا أن يطلب من السلطان أن يولى قاضياً آخر ٣٦
١٥٤٠٥ من وكل رجلا بشئ ثم صار الوكيل قاضيا فما هو الحكم فى تلك الحادثة؟ ٣٦
١٥٤٠٦ قضاء القاضى للإمام الذى ولاه ٣٧
١٥٤٠٧ مسألة القاضى وجبت له شفعة قِبَل رجل ٣٧
١٥٤٠٨ إذا مات القاضى أيُجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم ٣٨
١٥٤٠٩ مخاصمة ابن القاضى غيره إليه ٣٨
الفصل السابع فى جلوس القاضى ومكان جلوسه ٣٩
١٥٤١٠ هل ينبغيى للقاضى أن يجلس للحكم فى المسجد الجامع ... ٣٩
١٥٤١١ الأفضل أن يجلس فى المسجد الجامع أوفى مسجد الجماعة ٣٩
١٥٤١٢ جلوس القاضى فى المسجد أوفى داره يأخذ بوّاباً ٤٠
١٥٤١٣ اختلاف المشايخ فى التسليم العام ٤٠
١٥٤١٤ لاينبغى لمن يدخل مجلس القضاء أن يسلم القاضى ٤١
١٥٤١٥ جلوس الخصمين بين يدى القاضى ٤٢
١٥٤١٦ هل ينبغى للقاضى أن ينصب إنسانا حتى يقعد الناس بين القاضى ويقيمهم؟ ٤٢
١٥٤١٧ نصب القاضى أميناً من قبله ٤٢
١٥٤١٨ بعث القاضى إلى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع .. ٤٣
١٥٤١٩ ينبغى للقاضى أن يسوى بين الخصمين فى المجلس........ ٤٣
١٥٤٢٠ تفسير التسوية فى الجلوس والإقبال........................ ٤٤
١٥٤٢١ ينبغى للقاضى إذا اختصم إليه الأخوة أو بنوالعم أن لا يعجل لفصل القضاء ٤٤
١٥٤٢٢ كيف يفعل إذا وقعت الخصومة بين الأجانب.............. ٤٤
١٥٤٢٣ إذا خاصم رجل السلطان إلى القاضى فيجلس القاضى والسلطان كجلوس الخصم ٤٥
١٥٤٢٤ إذا وقع الدعوى بين الرجل وأبيه ينبغى للقاضى أن يسوى بينهما فى المجلس ٤٥

١٥٤٢٥ ينبغى للقاضى أن يسوى بين الخصمين فى النظر ٤٥

١٥٤٢٦ لاينبغيللقاضى أن يكون فضاعليه ولا ينبغى له أن يرفع صوته على أحد ٤٦

١٥٤٢٧ من تمنى بقلبه أن تظهر حجة أحدهما........................ ٤٦

١٥٤٢٨ وقوف أعوان القاضى بين يدى القاضى ليكون أهيب فى أعين الناظرين ٤٧

١٥٤٢٩ ينبغى للقاضى أن ينظر نفسه ٤٧

١٥٤٣٠ لاينبغى للقاضى أن يشاورهم بمحضر من الخصوم......... ٤٨

١٥٤٣١ إذا تقدم الخصمان سأل القاضى المدعى عن دعواه ٤٨

١٥٤٣٢ سؤال القاضى المدعى عليه عن دعوى المدعى ٤٩

١٥٤٣٣ إذا تكلم صاحب الدعوىٰ اسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى ٥٠

١٥٤٣٤ إنكار المدعى عليه وإقامة المدعى البينة ٥٠

١٥٤٣٥ لا ينبغى للقاضى أن يلقن أحد الخصمين ٥٠

١٥٤٣٦ كيفية دعوى الخصمين عند القاضى ٥٠

١٥٤٣٧ سماع جواب المدعى عليه وكتابة جوابه فى قرطاس........ ٥١

١٥٤٣٨ كتابة جحوده إذاجحد ٥١

١٥٤٣٩ كيفية جلوس المدعى ووكيله للخصومة.................... ٥٢

١٥٤٤٠ لوادعى عينا حاضراً فى يدرجل وأنكر المدعى عليه وإقامة البينة ٥٢

١٥٤٤١ يمهله ثلاثة أيام إن قال لى دفع ٥٣

١٥٤٤٢ كتابة خصومة كل خصم فى كتاب وماكان بينهما من الشهادة ٥٣

١٥٤٤٣ ينبغى أن يجعل لكل شهر قمطراً على حدة ٥٣

١٥٤٤٤ ينبغى أن يكتب شهادة الشهود بمحضر المشهود عليه ٥٣

١٥٤٤٥ خمسة نفرأن يكون كاتب الحكم فانظر إليه ٥٣

١٥٤٤٦ إن قال: بينتى حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضى يجيبه ٥٣

١٥٤٤٧ إذا صحت الدعوى قبل إقامة البينة يأخذ القاضى من المدعى عليه كفيلا ٥٤

١٥٤٤٨ إقامة المدعى شاهداً واحداً هل يأخذ منه كفيلاً بنفسه؟ ٥٤

١٥٤٤٩ إذا قال: المدعى عليه لى بينة حاضرة قبل لخصمه اعطه كفيلا ثلاثة أيّام ٥٥

١٠٤٥٠ إذا اعطاه كفيلا خرج الكفيل من الكفالة بعد الأيام الثلاثة ٥٥
١٠٤٥١ لو قال أنا كفيل إلى شهر يصير كفيلاً بعد الشهر........... ٥٥
١٠٤٥٢ إذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغى أن يأخذ وكيلا بالخصومة ٥٦
١٠٤٥٣ هل يجبر على اعطاء الكفيل إذا قال: لا بينة لى ٥٦
١٠٤٥٤ قول المدعى لى بينة حاضرة فخذلى منه كفيلاً ٥٧
١٠٤٥٥ المدعى به لا يخلو عن ثلاثة فانظر إليها..................... ٥٧
١٠٤٥٦ حصول التوكيل بغير رضا الخصم.......................... ٥٧
١٠٤٥٧ إن كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه: أنا اعطيك كفيلا بالمال لابنفس فما هوالحكم ؟.. ٥٧
١٠٤٥٨ إن كان المدعى عليه مسافراً فما هو الحكم؟ ٥٨
١٠٤٥٩ دعوى رجل على رجل أنه باع عبداً منه ونقده الثمن وادعى آخر أن العبد عبده ٥٨
١٠٤٦٠ الدعوى لا يخلوإما أن يقع فى العين أوفى الدين............. ٥٨
١٠٤٦١ مسألة القبض فى القرض وصرف المستقرض إلى حاجة نفسه ٥٨
١٠٤٦٢ ذكر المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب ٥٩
١٠٤٦٣ إذا كان المدعى به وزيناً يذكر جنسه ٥٩
١٠٤٦٤ ذكرالمثقال مع ذلك وذكر نوع المثقال ٥٩
١٠٤٦٥ إن كان الدعوى فى العين فإن كان المدعى به منقولا وهو هالك فما هو الحكم؟ . ٦٠
١٠٤٦٦ إن لم يبين القيمة ولم يعلم قيمته هل أنها مسموعة وبينته مقبولة ... ٦٠
١٠٤٦٧ دعوى رجل على غيره أنه غصب منه جارية وأقام بينة........ ٦٠
١٠٤٦٨ إذا كانت المسألة مختلفا فيها فما ينبغى للقاضى؟........... ٦١
١٠٤٦٩ إن وقع الدعوى فى العقار فلابد من ذكر البلدة................ ٦١
١٠٤٧٠ إذا ادعى عقاراً حدده ٦١
١٠٤٧١ كيف يحكم بالحد الرابع والحدود الأربعة؟.................. ٦١
الفصل الثامن فى أفعال القاضى وصفاته ٦٢

١٥٤٧٢ الكراهة للقاضى أن يفتى فى مجلس القضاء للخصومة ٦٢
١٥٤٧٣ تقدم الرجلين إلى القاضى فى أمر وظن القاضى أنهما تقدّماإليه . ٦٢
١٥٤٧٤ لا ينبغى للقاضى أن يفتى فى شئ من أمور الخصومات ٦٢
١٥٤٧٥ استفتاء الرجل وهو لا يخاصم إليه ٦٢
١٥٤٧٦ لا ينبغى للقاضى أن يبيع ويشترى فى مجلس القضاء لنفسه . ٦٣
١٥٤٧٧ مكفى المؤنة من جهة بيت المال........................ ٦٣
١٥٤٧٨ ينبغى للقاضى أن يشيّع الجنازة ويعود المريض إذالم يكن من المتخاصمين ٦٤
١٥٤٧٩ مسألة الكراهة أن يقضى حالة الغضبان و حالة الصوم........ ٦٤
١٥٤٨٠ كراهة تنفيد الحكم فى عشرة أحوال فانظر إليها ٦٥
١٥٤٨١ الخروج للقضاء فى أحسن ثيابه وأعدل أحواله............. ٦٥
١٥٤٨٢ لا ينبغى للمفتى أن يفتى وهو يمشى ٦٦
١٥٤٨٣ ينبغى للقاضى أن يقدم على منازلهم فى المجئ إليه الأول فالأوّل ٦٦
١٥٤٨٤ عزل انصباء الغزاة أولاً فى باب الغنيمة فيقرع بينهم ثم يقسم. ٦٧
١٥٤٨٥ الاجتماع على باب القاضى أرباب الشهودوأرباب الأيمان والغرباء فمن يقدم القاضى؟ ٦٧
١٥٤٨٦ هل يبدأ الحاكم بالغرباء؟ ٦٧
١٥٤٨٧ يسأله القاضى مع من تريد السفر......................... ٦٨
١٥٤٨٨ مسألة طمع القاضى فى أن يصطلح الخصمان ٦٨

الفصل التاسع فى رزق القاضى وهديته ودعوته وما يتصل بذلك......... ٦٩

١٥٤٨٩ رزق القاضى من بيت المال ٦٩
١٥٤٩٠ إذا كان القاضى محتاجا الأولىٰ له أن يأخذرزقه من بيت المال ٦٩
١٥٤٩١ هل يأخذ القاضى الرزق يوم العطلة؟......................... ٧٠
١٥٤٩٢ رزق العلماء والفقهاء من بيت المال ٧١
١٥٤٩٣ أجرة كاتب القاضى وقسامه ٧١
١٥٤٩٤ تقسيم ثلاثين درهماً بين كاتبه وقراطيسه ولرجل يقوم معه .. ٧١

١٥٤٩٥ الكلام فى هدية القاضى ٧٢

١٥٤٩٦ قبول الهدية من الأقارب ٧٣

١٥٤٩٧ إن كان المهدى يتأذى بالرد يقبل وتعطيه مثل قيمة هديته ... ٧٣

١٥٤٩٨ الهدية إلى المفتى والواعظ ٧٤

١٥٤٩٩ الكلام فى دعوة القاضى ٧٤

١٥٥٠٠ مسألة دعوة العامة دعوة عرس ودعوة حتان وسوى ذلك دعوة خاصة. . ٧٤

١٥٥٠١ لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب ٧٤

١٥٥٠٢ إذا كان صاحب الدعوة زادفى الباجات بعد القضاء......... ٧٥

١٥٥٠٣ مسألة الدعوة الخاصة والفرق بين الأجنبى وذى رحم محرم ٧٥

ومما يتصل بهذا الفصل فصل الرشوة ٧٥

١٥٥٠٤ الرشوة أنواع ٧٥

١٥٥٠٥ نوع من الرشوة أن يهدى الرجل بسبب أن الرجل قد خوفه .. ٧٦

١٥٥٠٦ هل يحل للمعطى الاعطاء ٧٦

١٥٥٠٧ لو سعى إنسان بينهما ليتوصل إلى الظالم لابأس بأن يفعل ذلك ٧٦

١٥٥٠٨ نوع من الرشوة أن يهدى الرجل ليسوى أمره فيما بينه وبين السلطان ٧٧

١٥٥٠٩ هل يحل للمعطى الاعطاء بدون حيلة............................ ٧٧

١٥٥١٠ إن طلب منه أن يسوى أمره ولم يذكرله الرشوة ٧٨

١٥٥١١ نوع من الرشوة أن يهدى الرجل ليسوى أمره عند السلطان، وفيه التفصيل ٧٨

١٥٥١٢ النظر فى هذه إلى العمل بأن بعثه رسولا إلى الظالم واعطاه المرسل هل يحل له الأخذ؟ ٧٩

١٥٥١٣ نوع من الرشوة أن يهدى الرجل إلى السلطان ليقلده القضاء .. ٧٩

١٥٥١٤ نوع من الرشوة أن يهدى الرجل إلى قاض ليقضى له لا يحل للآخذ ٧٩

١٥٥١٥ مسألة قبول الرشوة والقضاء للراشى ٧٩

١٥٥١٦ إذا أخذ القاضى رشوة يصير فاسقا ٨٠

١٥٥١٧ هل يبطل القضاء يقضيه بالرشوة؟............................ ٨٠

١٥٥١٨ ارتشاء ولد القاضى أوكاتبه أوما أشبههما............................ ٨٠

الفصل العاشر فى بيان مايكون حكما ومالا يكون وما يبطل به الحكم بعدوقوعه صحيحا ومالا يبطل ٨١
١٥٥١٩ لا ينبغى للقاضى أن يقول للخصمين أحكم بينكما ٨١
١٥٥٢٠ قول القاضى بعد القضاء فى حادثة رجعت من قضائى ٨١
١٥٥٢١ دعوى العبد حرية نفسه والقضاء بها ٨١
١٥٥٢٢ قول المدعى بعد القضاء المقضى به ليس ملكى ٨٢
١٥٥٢٣ المقضى له إذا قال ماقضى به لى فهو حرام لى ٨٢
١٥٥٢٤ إقامة الرجل بينة على أن هذه العين له بسبب الشراء اوالإرث . ٨٢
١٥٥٢٥ تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه إياه ٨٢
١٥٥٢٦ تكذيب المدعى شهوده ٨٢
١٥٥٢٧ قضاء القاضى بالدار للمدعى بإقامه البينة ثم ظهر أنه لاحق له فيها ٨٢
١٥٥٢٨ تصديق المقرله فى الإقرار وتكذيبه فى النفى ٨٣
١٥٥٢٩ دعوى رجل بالدار أنها كانت لأبيه وتركها ميراثا وأقام البينة على ذلك ٨٣
١٥٥٣٠ دعوى رجل على رجل مالا فأنكر............................ ٨٣
الفصل الحادى عشر فى العدوى.................................. ٨٤
١٥٥٣١ تقدم رجل إلى القاضى والقاضى لايعرف أنه محق أو مبطل فهذاعلى وجهين فانظر ٨٤
١٥٥٣٢ كلام المشايخ فى مقدار المرض الذى لا يعدى به.......... ٨٤
١٥٥٣٣ مسألة المريض والمخدرة على وجهين.......................... ٨٥
١٥٥٣٤ الذهاب إلى المدعى عليه فالأمين يخبره........................ ٨٥
١٥٥٣٥ قول المدعى ليس لى بينة فالأمين يحلف المدعى عليه ٨٥
١٥٥٣٦ هذاكله إذا كان المدعى عليه فى المصر وأما إذا كان المدعى عليه خارج المصر فهوالوجه الثانى وهو على وجهين فانظر إليهما ٨٦
١٥٥٣٧ مسألة الشهادة على الشهادةً ٨٦
١٥٥٣٨ إرسال القاضى إلى المدعى عليه من حضره فلم يجده ٨٦
١٥٥٣٩ مسألة الرؤية قد تقادمت هل يقبل ذلك؟ ٨٧
١٥٥٤٠ نصب الوكيل عنه والاختلاف فيه ٨٧

١٥٥٤١ العمل بالأعداء.................... ٨٨
١٥٥٤٢ مسألة الهجوم على الخصم وصورته.................... ٨٨
١٥٥٤٣ إن رأى القاضى أن يعطى المدعى طينة أوخاتماً لاحضار الخصم ٩٠
١٥٥٤٤ اختلاف العلماء فى أجرة المشخص ٩٠
١٥٥٤٥ حضور المدعى عليه مجلس القاضى وأمر القاضى المدعى بإعادة البينة ٩٠
١٥٥٤٦ لا يشترط التعديل فى هذه الشهادة على التمر ٩١
١٥٥٤٧ من أراد أن يستوفى حقه من باب السلطان ٩١
١٥٥٤٨ إذا كان المديون فى دار يأجروطالبه الغريم ٩١
١٥٥٤٩ سكونة المدعى فى دار زوجته وعدم الخروج إلى الحاكم . ٩١
١٥٥٥٠ الدار المشتركة بين الورثة ودعوى أحد على أحد الشركاء . ٩١
١٥٥٥١ من له دين على آخرو يسعى به إلى السلطان.................... ٩٢
١٥٥٥٢ ثبوت الحق عند القاضى وتعذراستخراج ذلك ٩٢
الفصل الثانى عشر فيما يقضى القاضى بعلمه وفيما لا يقضى ..
بعلمه وفى القضاء بأقل من شهادة الإثنين ٩٣
١٥٥٥٣ العلم للقاضى بحادثة فى البلدة.................... ٩٣
١٥٥٥٤ القضاء فى حقوق العباد مما يثبت مع الشهادت ٩٣
١٥٥٥٥ إقرار رجل بين يدى القاضى أخذ به إلا الحد ود الخالصة ... ٩٤
١٥٥٥٦ مسألة حقوق العبادوالحد ودالخالصة ٩٤
١٥٥٥٧ إذا علم القاضى بحادثة قبل توليته بالقضاء ثم رفعت إليه تلك الحادثة بعدالتولية ٩٤
١٥٥٥٨ لوعلم بحادثة ولكن هو قاض فى مصرغيره ٩٥
١٥٥٥٩ مسألة تقليد القاضى على القرى.................... ٩٥
١٥٥٦٠ مسألة ماسمع خارجاً من المصر ٩٥
١٥٥٦١ حصول العلم للقاضى فى الرستاق ٩٥
١٥٥٦٢ علم القاضى حادثة وهو قاض فى مصرثم عزل عن القضاء ٩٥
١٥٥٦٣ مسألة اعتاق رجل عبده وبطلاق امرأته ثلاثاً.................... ٩٦

١٥٥٦٤ إن لم يغلب على ظنه أنه صادق فما ذا يفعل؟ ٩٦
الفصل الثالث عشر فى القاضى يجد فى ديونه شيئاً لا يحفظه
وفى نسيانه قضاءه وفى الشهادة يرى شهادته ولا يحفظها ــ ٩٧
١٥٥٦٥ احتياج المقضى له إلى تلك القضية بعد زمان.............. ٩٧
١٥٥٦٦ إذا وجد القاضى شهادة شهود فى ديوانه أوخريطته......... ٩٧
١٥٥٦٧ وجد الشاهد شهادته مكتوبه بخطه ولم يتذكر الحادثة ٩٨
١٥٥٦٨ لورأى خطه وختمه على الصك ولم يتذكر................. ٩٨
١٥٥٦٩ مسألة الخروج من البلدة التى هوقاض فيها ٩٩
١٥٥٧٠ مسألة عزل القاضى والرد عليه مرة أخرى.................. ٩٩
١٥٥٧١ هذه المسألة على وجهين فانظر............................ ٩٩
١٥٥٧٢ ضياع الرجل محضره من ديوان القاضى ٩٩
١٥٥٧٣ الدعوى عند القاضى قضى له بشئ على فلان والقاضى لايتذكر ٩٩
الفصل الرابع عشر فى القاضى يقضى بقضيته ويبدوله أن يرجع عنها ـــ
وفى وقوع القضاء بغير حق ١٠٠
١٥٥٧٤ قضاء القاضى بقضية ثم بداله أن يرجع عنها ١٠٠
١٥٥٧٥ قضاء القاضى إذا وقع بخلاف الحق لايخلو من وجهين فانظر ١٠٠
١٥٥٧٦ خطأ القاضى فى حقوق اللّٰه بأن قضى بحدالزنا أو بحد السرقة .. ١٠١
الفصل الخامس عشر فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضى ــــ . ١٠٢
١٥٥٧٧ الكلام فى هذه الفصل فى مواضع أحدها أن العقود والفسوخ والاختلاف فيهما .. ١٠٢
١٥٥٧٨ صورة المسألة فى العقود كثيرة من جملتها رجل ادعى على امرأة النكاح وهى تجحد ١٠٣
١٥٥٧٩ لوادعت فساد النكاح بختم عدة أورضاع.................. ١٠٣
١٥٥٨٠ صورته المسألة فى الفسوخ كثيرة من جملتها إمرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً ١٠٣
١٥٥٨١ هل يحل للزوج الثانى وطئها إذا كان عالما بحقيقة الحال؟. ١٠٣
١٥٥٨٢ من جملة صورة الفسخ صغيران كبراتم تزوج أحد هما الآخر ١٠٤
١٥٥٨٣ لوأن شاهدين شهداأن فلانا طلق امرأته ثلاثاً ثم أن تزوجها أحد الشاهدين بعد القضاء ١٠٤

١٥٥٨٤ ومن جملة صورة العقود إذا قضى القاضى بالبيع بشهادة الزور. ١٠٤
١٥٥٨٥ الوجه الثانى أن يكون الدعوى من جانب البائع وصورته فانظر. ١٠٥
١٥٥٨٦ ومن جملة صورة العقود دعوى رجل على رجل هبة مقبوضة .. ١٠٥
١٥٥٨٧ مسألة الأملاك المرسلة والقضاء فيها بشهادة الزور ١٠٥
١٥٥٨٨ صورة المسألة أمة ادعت على مولاها أنها ابنته ١٠٦
١٥٥٨٩ ثبوت جميع أحكام البينة وميراثها والاختلاف فيه.......... ١٠٦
١٥٥٩٠ شهادة شاهدين على رجل فى شوال أنه أعتق عبده فى رمضان ومسألة قيمة العبد .. ١٠٦
١٥٥٩١ دعوى المرأة على زوجها أبانها بثلاث وجحدالزوج........ ١٠٦
١٥٥٩٢ دعوى رجل حقا فى يد رجل وإقامة البينة................. ١٠٦
الفصل السادس عشر فى القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له
أو المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوىٰ ١٠٧
١٥٥٩٣ قول الرجل لامرأته انت طالق البتة وهو يراها رجعيه ١٠٧
١٥٥٩٤ إن كان الزوج يراها ثلاثا والمرأة واحدة بائنة أو رجعية...... ١٠٧
١٥٥٩٥ المبتلىٰ بالحادثة إن كان عاميا فعليه أن يتبع حكم القاضى .. ١٠٨
١٥٥٩٦ بعض المواضع أنه يتتبع حكم الحاكم ويترك رأى نفسه..... ١٠٨
١٥٥٩٧ رجل تزوج إمرأة ثم جن جنونا مطبقاوادعت المرأة بطلاق.. ١٠٨
١٥٥٩٨ لوأن فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثا ثم يرى
بعد ذلك أنها رجعية فما هوالحكم؟.......................... ١٠٩
١٥٥٩٩ لوأن فقيها قال لامرأته أنت طالق البتة وهو يرىٰ أنهاواحدة فما هوالحكم؟ ١١٠
١٥٦٠٠ قول الرجل لامرأته انت طالق البتة وهويرى ثلاثا فخاصمته امرأته إلى قاض. ١١٠
١٥٦٠١ إذا كان المبتلى بالحادثة فقيها له رأى واستفتى فقيها آخر فافتاه بخلاف رأيه . ١١٠
١٥٦٠٢ رجل ليس بفقيه ابتلى بنازلة فى امرأته فافتاه المفتى بأمر من تحريم أوتحليل. ١١٠
١٥٦٠٣ سأل هذا الرجل بعض الفقهاء عن نازلة وافتاه بحلال أوحرام ثم سأل.
فقيها آخر فافتاهبخلافه ١١١
١٥٦٠٤ امضاء قول الأول فى زوجته والعزم عليه فيما بينه وبين امرأته. ١١١

١٥٦٠٥ إذالم يكن المبتلیٰ بحادثة فقيها واستفتى بانسان بحلال أوحرام ١١١
١٥٦٠٦ قضاء القاضى بالاجتهاد هل ينفذ على المدعى عليه؟ ١١١
١٥٦٠٧ جملة القضاء فى المجتهد أن لا يخلوإما أن يكون فى حق العامى أوفى حق العالم المجتهد ـ ١١٢
١٥٦٠٨ قضاء القاضى بالميرات للجد دون الأخ ١١٢
١٥٦٠٩ من تزوج امرأة زنى بها ابنه ١١٢
١٥٦١٠ إذا ادعى شافعى المذهب شفعة بالجوار فيه اختلاف المشايخ ١١٣
١٥٦١١ إذا كان المدعى شافعى المذهب ويقضى القاضى بما هو مذهبنا . ١١٣
١٥٦١٢ حلف الرجل بطلاق كل امرأة يتزوجها ١١٣
١٥٦١٣ قول الرجل كل امرأة اتزوجها فهى طالق ومخاصمة المرأةإلى القاضى ـ ـ ١١٣
١٥٦١٤ إن كان المقضى له عاميا جاهلا فاستفتى فقيها اعلم من القاضى فافتاه بوقوع الطلاق ـ ١١٣
الفصل السابع عشر فى أقوال القاضى وما ينبغى القاضى أن يفعل ومالا يفعل ـــــ ١١٤
١٥٦١٥ لايجوز للقاضى أن يقول أقر فلان عندى كذا ١١٤
١٥٦١٦ اخبار القاضى عن إقرار رجل بشىء على وجهين فانظر ١١٤
١٥٦١٧ جعل الشيخ أبو منصور الماتريدى هذه المسألة على وجوه فانظر إليهاـ ـ ١١٤
١٥٦١٨ اخبَار القاضى عن ثبوت الحق بالإقرار ١١٥
١٥٦١٩ مخاصمة القاضى المعزول ١١٥
١٥٦٢٠ العين الذى وقع فيه الخصومة قائما أوهالكا لاضمان على القاضى ـ ـ ١١٥
١٥٦٢١ إقرار القاضى المأذون لرجل قضيت عليك لفلان بألف وأخذ تها منك ـ ـ ١١٥
١٥٦٢٢ نزع ذلك الشىء من يد المقضى له فهو على وجهين ١١٥
١٥٦٢٣ قول صاحب اليد هذا العين ملكى ١١٥
١٥٦٢٤ قرض القاضى قوما ثقات وشرط الثقة ماهو؟................. ١١٥
١٥٦٢٥ الكتابة على من أقرضه صكاً للبينة ١١٦
١٥٦٢٦ بيع القاضى مال اليتيم بنفسه ١١٧
١٥٦٢٧ دفع القاضى مال اليتم إلى تاجر فجحده التاجر............... ١١٧
١٥٦٢٨ قبض القاضى مال يتيم أو غائب ووضعه فى بيته ١١٧

١٥٦٢٩ هل للقاضى ولا ية إقراض اللقطة أو إقراض مال الغائب...... ١١٧
١٥٦٣٠ بيع القاضى عبد المفقود وعقاره ١١٨
١٥٦٣١ ردّ القاضى الخصوم إلى الصلح إذا لم يستبن له ١١٨
١٥٦٣٢ إرادة القاضى كتابة السجلاب والمحاضرات وأخذ أجرته .. ١١٨
١٥٦٣٣ تولية القاضى القسمة بنفسه وأخذ الاجره عليه............ ١١٩
١٥٦٣٤ مسألة كل نكاح باشره القاضى ١١٩
١٥٦٣٥ الاذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم ١١٩
١٥٦٣٦ موت الغريب فى بلدة وترك أموالا فماذا يفعل القاضى؟ ١١٩
١٥٦٣٧ كراهة تلقين الشهود للقاضى ١٢٠
١٥٦٣٨ مسألة موضع التهمة................................ ١٢٠
١٥٦٣٩ الاختلاف فى حق التلقين............................ ١٢١
١٥٦٤٠ ارتياب القاضى فى أمر الشهود ١٢١
١٥٦٤١ مسألة اتهام الشهود فرقت بينهم........................ ١٢٢
١٥٦٤٢ شهادة شاهدين لرجل بدار فالقاضى كيف يسألهما؟........ ١٢٢
١٥٦٤٣ دعوى رجل عبداً فى يد إنسان فيكف يفعل القاضى؟ ١٢٢
الفصل الثامن عشر فى قبض المحاضر من ديوان القاضى المعزول ــــ ١٢٣
١٥٦٤٤ عزل القاضى وتقليد غيره فما هو ينبغى للقاضى المقلد فى بعث الأمينين
ليقبضا من القاضى المعزول ديوانه؟ ١٢٣
١٥٦٤٥ إباء القاضى المعزول لدفع الديوان........................ ١٢٣
١٥٦٤٦ إذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع وأموال اليتامىٰ ١٢٣
١٥٦٤٧ يسألان القاضى المعزول عن المحبوسين وأسباب الحبس .. ١٢٣
١٥٦٤٨ الحبس أنواع: النوع الأول الحبس بالدين..................... ١٢٤
١٥٦٤٩ قول بعض المحبوسين أنا محبوس بدين فلان فمره ياخذ منى ويطلقنى ١٢٤
١٥٦٥٠ قول الخصم لايجب علىّ اعطاء الكفيل ١٢٤
١٥٦٥١ النوع الثانى الحبس بسبب العقوبات الخالصة ١٢٥

١٥٦٥٢ إن كان القصاص فى الطرف يخرجه القاضى من السجن ١٢٥
١٥٦٥٣ النوع الثالث:الحبس بسبب العقوبات الخالصة للّٰه نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر ١٢٥
١٥٦٥٤ شهادة الشهود عند هذا القاضى بزناه ١٢٥
١٥٦٥٥ النوع الرابع: الحبس بسبب عقوبة بين حقوق اللّٰه تعالىٰ وبين حقوق العباد ١٢٦
١٥٦٥٦ جئنا إلى حكم الودائع والأموال بقول القاضى المعزول ١٢٦
١٥٦٥٧ قول صاحب اليد إنى دفعت إلى القاضى المعزول هذا القدر من المال ١٢٦
١٥٦٥٨ أصل المسألة إقرار الرجل فى المال الذى فى يدى لفلان دفع إلىّ ١٢٦
١٥٦٥٩ قوالقاضى المعزول فى يدى فلان ألف درهم أصابه فلان اليتيم من تركة أبيه ١٢٧
١٥٦٦٠ قول القاضى المعزول ثبت عندى بشهادة الشهود وقف ضيعة كذا ١٢٧
١٥٦٦١ هل ينبغى للقاضى أن يحاسب الأمناء فيما جرى على أيديهم من أموال اليتامى ١٢٧
١٥٦٦٢ إن عمررضى اللّٰه عنه كان يحاسب الأمناء كل سنة ١٢٨
١٥٦٦٣ الأصل فى الشرع أن القول قول القابض فى مقدار المقبوض ١٢٨
١٥٦٦٤ هل يسوى بين القيم وبين الوصى فيما لم يكن للضيعة منه بُد؟ ١٢٨
١٥٦٦٥ اتهام القاضى أحداً من الأوصياء........................ ١٢٩
١٥٦٦٦ الإنفاق على الضيعة واليتيم من أموال الأراضى............. ١٢٩
١٥٦٦٧ قول الوصى للقاضى المقلد ان القاضى المعزول حابسنى لا يكف عنه إلا بالبينة ١٢٩
١٥٦٦٨ دعوى القيم والوصى أن القاضى المعزول اجرى مشاهرتى فى كل شهر كذاكذ ١٢٩
١٥٦٦٩ حكم ما وجد القاضى فى ديوان القاضى المعزول من شهادة أوقضاء، أوإقرار ١٢٩
الفصل التاسع عشر فى القضاء فى المجتهدات............. ١٣٠
١٥٦٧٠ اختلاف الفقها فيما قضى قاض بقضية والرفع إلى قاض آخر ١٣٠
١٥٦٧١ مسألة قضايا القضاة فى المرافعة إلى قاض آخر أو فى محل الإجتهاد ١٣٠
١٥٦٧٢ اجتماع الجمهور فى مسألة لايعتبر مخالفة البعض......... ١٣٠
١٥٦٧٣ القضاء بقول مرجوح أو بقول يخالف قول أصحابنا ١٣٠
١٥٦٧٤ الاحتياج إلى محل الاجتهاد، كل أمر جاء عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه فعل ١٣١
١٥٦٧٥ مسائل كثيرة تدل على أن العبرة لاشتباه الدليل............ ١٣١
١٥٦٧٦ اعتبار اختلاف الشافعى فى مسألة مذكورة وصورته ١٣٢

١٥٦٧٧ مسألة قضاء القاضى فى محل الاجتهاد.................... ١٣٢

١٥٦٧٨ مسألة زنا الرجل بأم امرأته.............................. ١٣٣

١٥٦٧٩ تزوج مزنية أبيه وقضاء القاضى بنفاذهذاالنكاح ١٣٣

١٥٦٨٠ خيار الرجل امرأته فاختارت زوجها أو نفسها كانت مختلفا فى الصدر الأول ١٣٣

١٥٦٨١ قضاء قاض بجواز بيع أمهات الأولاد...................... ١٣٤

١٥٦٨٢ حكم نفاذ قضاء ه والاختلاف فيه ١٣٤

١٥٦٨٣ لوأن المسلمين أسروا أسارى من أهل الحرب ثم ظهرعليهم المشركون ١٣٥

١٥٦٨٤ القضاء بشهادة الابن لأبيه وبشهادة الأب لابنه ١٣٦

١٥٦٨٥ قضاء قاض لامرأة بشهادة زوجها وأجنبى آخر ١٣٦

١٥٦٨٦ قضاء القاضى لامرأة بشهادة رجلين ١٣٦

١٥٦٨٧ استيلاء المشركين على متاع المسلمين ١٣٦

١٥٦٨٨ المسألة فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب أوبشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على الغائب........................ ١٣٧

١٥٦٨٩ قضاء قاض بشاهد ويمين ١٣٧

١٥٦٩٠ القضاء فى حد أو قصاص بشهادة رجل وامرأتين ١٣٨

١٥٦٩١ شراء رجل دابة وغزاعليها فوجد بها عيباً فى دار الحرب..... ١٣٨

١٥٦٩٢ القضاء بإبطال طلاق المكره ١٣٨

١٥٦٩٣ قضاء قاض بأمر مختلف فيه ثم رفع ذلك إلى قاض آخر..... ١٣٨

١٥٦٩٤ قضاء القاضى المقلد على خلاف مذهبه.................... ١٣٨

١٥٦٩٥ مسألة قضاء القاضى فى فصل مجتهد فيه وهو لايعلم بذلك. ١٣٨

١٥٦٩٦ قضاء القاضى بشهادة المحدودين فى قذف بغير علم ١٣٩

١٥٦٩٧ لو علم القاضى بكون الشاهد محدوداً فى القذف فما هوالحكم؟ ١٣٩

١٥٦٩٨ قضاء القاضى بشهادة المحدود فى القذف بعد التوبة ١٣٩

١٥٦٩٩ لوكان القاضى هوالمحدود فى القذف بعد التوبة فكيف قضاء ه؟ ١٣٩

١٥٧٠٠ وجوب العلم أن المحدود فى القذف لا يصلح قاضيا قبل التوبة ١٤٠

١٥٧٠١ القضاء بشهادة أحد الزوجين أوبشهادة الوالد ١٤٠

١٥٧٠٢ مرافعة قضاء القاضى المحدود فى القذف إلى قاضٍ آخر ١٤٠
١٥٧٠٣ قضاء القاضى بشهادة شاهدين ثم علم أنهما كافران ١٤٠
١٥٧٠٤ قضاء عبد أوصبى أو نصرانى بقضية ورفع قضاءه إلى قاض آخر لا يجوزله إمضاءه ١٤٠
١٥٧٠٥ إذا راجع الرجل امرأته بغير رضاها ورفع الأمر إلى قاض ١٤١
١٥٧٠٦ مسألة ظهور الجنود من المشركين وإسارة المسلمين ثم ظهور المسلمين عليهم ١٤١
١٥٧٠٧ إسلام أهل الحرب أوصاروا أهل الذمة ووجوب رد الرقيق والمتاع على الموالى القديمة ١٤١
١٥٧٠٨ إحراز أهل الحرب أموال المسلمين نظير إحراز المسلمين أموال أهل الحرب بعسكرهم ١٤٢
١٥٧٠٩ إذا رأى الإمام ماصنع أهل الحرب إحرازهم ورأى ثبوت الملك لأهل الحرب فى الرقيق ١٤٢
١٥٧١٠ مرافعة حكم الإمام إلى إمام آخر ١٤٢
١٥٧١١ موت الرجل وله رقيق وعليه ديون فهل يبيع القاضى رقيقه؟ ١٤٣
١٥٧١٢ وقوع الطلاق بتزوجها ١٤٤
١٥٧١٣ قضاء الأعمى بقضية ومرافعته إلى قاضٍ آخر ١٤٤
١٥٧١٤ مرافعة قضاءه إلى قاض لايرىٰ جواز قضاءه ١٤٤
١٥٧١٥ قضاء المرأة فى كل شىء إلا الحدود والقصاص ١٤٤
١٥٧١٦ قضاء القاضى فى المجتهد فيه بخلاف رأيه ١٤٤
١٥٧١٧ قضاء القاضى فى محل الاجتهاد ١٤٥
١٥٧١٨ إذا لم يعرف فى المسألة اختلاف فقضى على خلاف المذهب ١٤٥
١٥٧١٩ القضاء على الغائب وهولا يرى ذلك ١٤٦
١٥٧٢٠ دعوى المرأة على زوجها الطلاق أو الأمة الحرية ثم القضاء على الغائب ١٤٦
١٥٧٢١ مايفعل قضاة زماننا من تقليدهم ١٤٦
١٥٧٢٢ قضاء القاضى فى قسامة لانفاذله ١٤٦
١٥٧٢٣ قضاء قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين ١٤٧
١٥٧٢٤ بيع رجل أمته ولها زوج وبيع المدبر فى دين بعد موت سيده ١٤٧
١٥٧٢٥ حكم الشافعى فى مسألة القضاء على الغائب ١٤٧
١٥٧٢٦ تفويض القاضى إلى شافعى المذهب لجوز بيع المدبر ١٤٨
١٥٧٢٧ التفويض إلى شافعى المذهب ليقضى ببطلان اليمين ١٤٨

١٥٧٢٨ مسألة نكاح الموقت وقضاء القاضي بجواز هذا النكاح ١٤٨
١٥٧٢٩ نسيان القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره ١٤٨
١٥٧٣٠ نسيان رأيه والقضاء برأى غيره.......................... ١٤٨
١٥٧٣١ قضاء القاضي فى حرمة المصاهرة بحل المناكحة........... ١٤٩
١٥٧٣٢ تفريق القاضي بينه وبين زوجته بسبب النفقة ١٤٩
١٥٧٣٣ وطى الرجل أم امرأته أوبنتها ورفع الأمر إلى قاض شافعى المذهب ١٤٩
١٥٧٣٤ عبد بين شريكين أعتقه أحد هما فقضى قاض ببيع نصفه ١٤٩
١٥٧٣٥ إقرار المرأة بالدين بغير رضاء زوجها ١٤٩
١٥٧٣٦ قضاء قاض بخلاص فى دار واستحقت من يد المشترى ١٥٠
١٥٧٣٧ تفسير ضمان الخلاص.. ١٥٠
١٥٧٣٨ القضاء بالقيافة أو بالقرعة ١٥٠
١٥٧٣٩ مخاصمة رجلين وقول أحدهما أما أنا فلست بزان فماالحكم فيها؟ ١٥١
١٥٧٤٠ مسألة شهادة الرجلين علىٰ إقرار امرأة بأن زوجها برئ من كل شيء ١٥١
١٥٧٤١ امرأة رجل أو بنته عفت عن دم العمد وابطل ذلك قاض...... ١٥١
١٥٧٤٢ طلاق الرجل امرأة قبل الدخول بها وقد قبضت المهر فقضى القاضي للزوج نصف الجهاز ١٥٢
١٥٧٤٣ تفويض القاضي إلى غيره لقضاء على وقف مذهبه ١٥٢
١٥٧٤٤ الطلاق فى حالة الحيض وجامعها فيه ثم طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقضى قاض بإبطال كله ١٥٢
١٥٧٤٥ المرأة العاقلة تصرفت فى مالها كالعتق ونحو ذلك بغير إذن زوجها فكيف يقضى القاضي ١٥٣
١٥٧٤٦ القضاء باقضية يختلف فيها الناس ١٥٣
١٥٧٤٧ قتل رجل عمداً فعفت زوجته عن دم العمل فكيف يقضى القاضي ١٥٣
١٥٧٤٨ قول الرجل تزوجت فلانة فهى طالق ورفع الأمرإلى القاضي . ١٥٤
١٥٧٤٩ وطى الرجل بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ ١٥٤
١٥٧٥٠ قضاء قاض فى الخلع أنه فسخ أو طلاق أوقضى قاض بالقرعة ١٥٤
١٥٧٥١ طلاق امرأته واحدة وهى حامل أوقبل الدخول بها فقضى القاضي ببطلان الطلاق ١٥٤
١٥٧٥٢ طلاق امرأته ثلاثا وهى حبلى أو حا ئض فرآى قاض أنه باطل ١٥٤

١٥٧٥٣ قضاء قاض فى فصل مجتهد فيه ١٥٥
١٥٧٥٤ شهادة أربعة على رجل أنه قذف امرأته بالزنا ١٥٥
١٥٧٥٥ اعتاق رجل نصف عبده أو اعتقه أحد الشريكين وقضى القاضى للآخر بيع نصفه ١٥٥
١٥٧٥٦ تزوج رجل امرأة بغير شهود أو بشهادة النساء............. ١٥٥
١٥٧٥٧ إقامة بينة زورأن أمته بنته وقضى بذلك ١٥٥
١٥٧٥٨ القضاء بشهادة شهود على وصية مختومة ١٥٦
١٥٧٥٩ حلف الرجل بطلاق أو عتاق أن لا يأكل لحماً فاكل سمكا فكيف يقضى القاضى؟ ١٥٦
١٥٧٦٠ قول الغريم للطالب إن لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق ثلاثا فتغيب ١٥٦
١٥٧٦١ نصب القاضى وكيلاً عن الغائب ١٥٦
١٥٧٦٢ المفقود كالميت فى حق بعض الإحكام ١٥٧
١٥٧٦٣ لوجاء رجل إلى القاضى وقال لفلان علىّ كذا من المال وقد أوفيته ١٥٧
١٥٧٦٤ ظهور الإمام على بلدة أهل الحرب وإرادته على أن يمن عليهم بدوابهم وأراضيهم ١٥٧
١٥٧٦٥ التحويل إلى وظيفة أخرى بأن كان الوظيفة الأولىٰ دراهم ... ١٥٨
١٥٧٦٦ رد الوصى الوصاية حال حياة الموصى ١٥٨
١٥٧٦٧ اختلاف المشايخ فى هذا الحكم.................. ١٥٨
١٥٧٦٨ حجرالقاضى على مستحق الحجر للفسادورفع ذلك إلى قاضٍ آخر ١٥٨
١٥٧٦٩ شراء رجل ماء بغير أرض فخاصمه البائع إلى قاض ١٥٩
١٥٧٧٠ قضاء القاضى فى المأذون......................... ١٥٩
١٥٧٧١ شراء الفقيه شيئا شراء فاسداً فخاصمه البائع إلى قاض يرى جائزاً ١٥٩
١٥٧٧٢ رجل له حق فى الدار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصم إلى قاض فما هوالحكم ١٥٩
الفصل العشرون: فيما يجوز فيه قضاء القاضى ومالا يجوز ــــ ١٦٠
١٥٧٧٣ وجوب العلم بأن الانسان لايصلح قاضياً بحق نفسه ١٦٠
١٥٧٧٤ توكيل القاضى رجلا ببيع دارله أو اجارتها ١٦٠
١٥٧٧٥ القضاء لشريكه شركة مفاوضة أو شركة عنان لا يجوز...... ١٦٠
١٥٧٧٦ لا يجوز شهادة القاضى له كالوالدين والمولودين.......... ١٦٠

١٥٧٧٧ جواز قضاء القاضى للأمير الذى ولاه ١٦١
١٥٧٧٨ موت رجل والوصية للقاضى بثلث ماله ١٦١
١٥٧٧٩ إن كان للقاضى على الميت دين لا يجوز قضاءه للميت ١٦١
١٥٧٨٠ توكيل رجل رجلا بالخصومة فليس له أن يقضى فى ذلك ١٦١
١٥٧٨١ موت الرجل وله ديون على الناس وبعضها على القاضى وبعضها على من لا تقبل شهادته له ١٦٢
١٥٧٨٢ رفع قضاءه إلى قاض آخر ١٦٢
١٥٧٨٣ ينبغى أن يكون الجواب فى امرأته وابنه بخلاف الجواب فى حق نفسه ١٦٢
١٥٧٨٤ المسألة الثانية: دعوى النسب ١٦٢
١٥٧٨٥ المسألة الثالثة: إذا كان مكان دعوى الوصية والنسب دعوى الوكالة ١٦٢
١٥٧٨٦ نصب القاضى مسخراً من غائب وتفسير المسخر ١٦٣
١٥٧٨٧ إحضار الخصم والدعوى أن المؤكل وكله بكل حق ١٦٣
١٥٧٨٨ الدليل على أن نصب المسخر جائز أو لا، ودعوى الرجل عقارا فى يدرجل ١٦٤
١٥٧٨٩ دعوى رجل على رجل أنه غريم الغائب أو إن الغائب وكله ١٦٤
١٥٧٩٠ مسألة القضاء على الغائب ١٦٥
١٥٧٩١ صورة المسألة مثلاً بخارى ادعى داراً على سمرقندى والقابض بسمرقند فى محلة كذا ١٦٥
١٥٧٩٢ أمرالقاضى إنسان أن يقضى بين إثنين هل يجوز قضاءه؟ ١٦٥
١٥٧٩٣ لوأن الخليفة لم يأذن له فى الاستخلاف فكيف يستخلف ١٦٥
١٥٧٩٤ إذن الخليفة للقاضى فى الاستخلاف ١٦٥
١٥٧٩٥ أمرالخليفة القاضى أن يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ومن الشهود ١٦٦
١٥٧٩٦ رفع الخليفة الأمر إلى القاضى هل يقضى القاضى بتلك البينة ١٦٦
١٥٧٩٧ شهادة الشهود عند الخلفية بالحق ثم غابوا ١٦٦
١٥٧٩٨ قضاء النائب بما شهدوا عند الأصل ١٦٧
١٥٧٩٩ حكم قاضى البلدة على رجل وسجل ثم مات القاضى ١٦٧
١٥٨٠٠ القضاء على قسمين: قاض مقلد وقاض ولىّ بسبب من دفع الرشوة ١٦٧
١٥٨٠١ القاضى مأذونا بالاستخلاف فحكم خليفته فى حادثة ١٦٧
ومما يتصل بهذا الفصل ١٦٨

١٥٨٠٢ هل المصر شرط نفاذ القضاء ١٦٨
١٥٨٠٣ أمر القاضى إنسانا بالقسمة فى الرستاق ١٦٨
الفصل الحادى والعشرون فى الجرح والتعديل ١٦٩
١٥٨٠٤ لايسأل القاضى عن الشهود عند أبى حنيفة إلّا أن يطعن الخصم فيه ١٦٩
١٥٨٠٥ اختلاف عصر وزمان، وأبو حنيفة كان فى القرن الثالث ١٦٩
١٥٨٠٦ إن الخصم عدل الشهود فهذا على وجهين فانظر إليهما ١٦٩
١٥٨٠٧ عدالة الشهود إلا أنهم أخطاؤا.......................... ١٧٠
١٥٨٠٨ إذا كانت الشهود عدولا يصلح للتزكية.................... ١٧٠
١٥٨٠٩ قول القاضى للخصم ماذاتقول أصدقوا فى الشهادة أم كذبوا ١٧٠
١٥٨١٠ المدعى عليه يعدل الشهود فهل يقضى القاضى ١٧١
١٥٨١١ جعل قول الخصم هم عدول إقرار على نفسه بالحق......... ١٧١
١٥٨١٢ إذا لم يثبت التعديل بقول الفاسق ١٧٢
١٥٨١٣ ينبغى للقاضى إذاأقام المدعى البينة أن يسأل من المشهود عليه عن الشهود ١٧٢
١٥٨١٤ مايدل على أن التعديل قبل الشهادة معتبر ١٧٢
١٥٨١٥ التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية ١٧٢
١٥٨١٦ ظهور عجز المعدل عن تزكية العلانية ١٧٣
١٥٨١٧ قول أبى حنيفة التزكية بدعة............................. ١٧٣
١٥٨١٨ التعديل على ضربين تعديل السرو تعديل العلانية ١٧٣
١٥٨١٩ إرادة القاضى أن يسئل عن حالهم ١٧٣
١٥٨٢٠ لو خاف لولم يصرح بذلك يقضى القاضى بشهادته ١٧٤
١٥٨٢١ جمع القاضى بين تزكية السرو تزكية العلانية وتفسير الجمع ١٧٤
١٥٨٢٢ ينبغى للقاضى أن يختار من كان عدلا وينبغى أن يكون صاحب خبرة بالناس . ١٧٤
١٥٨٢٣ ينبغى للقاضى أن يكون فقيها يعرف أسباب الجرح والتعديل . ١٧٤
١٥٨٢٤ لا يلزم على القاضى أن يسأل عن سراء المعدلين........... ١٧٤
١٥٨٢٥ قول القوم رأينا ه أمس سكران أويأخذ الربا أو يشرب الخمر ١٧٥
١٥٨٢٦ مسألة العدد فى المزكى ورسول القاضى ١٧٥

١٥٨٢٧ قبول قول الواحد العدل فى الجرح والتعديل................ ١٧٥
١٥٨٢٨ شهادة القابلة يعتبر فى تزكيتها رجلان ١٧٦
١٥٨٢٩ الترجمان إذاكان أعمى لا يجوز ترجمته.......................... ١٧٦
١٥٨٣٠ القول فى التعديل يحتاج إلى خمسة ألفاظ ١٧٦
١٥٨٣١ لا يكتفى بقوله عدل مالم يقل جائزالشهادة........................ ١٧٦
١٥٨٣٢ قول المزكى هم عدول فهذا ليس بتعديل........................ ١٧٧
١٥٨٣٣ هل يكتفى أن يكون المزكى عالما بصيراً........................ ١٧٨
١٥٨٣٤ القول اجيز فى تزكية السرقول العبدو المرأة........................ ١٧٨
١٥٨٣٥ قبول روايتهم فى الأخبار عن الرسول عليه السلام ١٧٨
١٥٨٣٦ هل تجوز التزكية فى العلانية، وتزكية العبدفى السر............ ١٧٩
١٥٨٣٧ تعديل العلانية ١٧٩
١٥٨٣٨ أربعة من الشهود لايسأل القاضى عن عدالتهم ١٧٩
١٥٨٣٩ إن كان الشاهد غريبا لايعرف حاله فالقاضى يسأل الشاهدين عن معارفه.. ١٨٠
١٥٨٣٤٠ شهادة الرجل عندالقاضى وهو على رأس خمسين فرُسخاً . ١٨٠
١٥٨٤١ من اتهم بالفسق لاتبطل عدالته ١٨٠
١٥٨٤٢ لاينبغى للقاضى أن يسأل عن الشاهد........................ ١٨٠
١٥٨٤٣ نزول غريب بين قوم فى حادثة فسألهم القاضى عن حاله ١٨١
١٥٨٤٤ قول من وقّت فى التزكية ١٨١
١٥٨٤٥ بلوغ الصبى وشهادته فحكمه حكم هذاالغريب ١٨١
١٥٨٤٦ إسلام النصرانى وشهادته.................................... ١٨١
١٥٨٤٧ قول بعض مشايخنا الصبى إذاراهق الحلم هل شهادته مقبولة؟.. ١٨١
١٥٨٤٨ شهادة النصرانيين على نصرانى ١٨١
١٥٨٤٩ شهادة المشركين على مشرك ١٨٢
١٥٨٥٠ ارتكاب الرجل مايصير به ساقط الشهادةمن الكبائر ١٨٢
١٥٨٥١ الفاسق المعروف لوغاب ثم قدم ١٨٢
١٥٨٥٢ إسلام الذمى والمعروف ماهو جرح قبل الاسلام ١٨٢

١٥٨٥٣ لوأن رجلاعدل مشهوراً بالرضاغاب ثم حضروشهد ١٨٢
١٥٨٥٤ إن لم يكن رجلاً مشهوراً فالمعدل لايعدله................. ١٨٢
١٥٨٥٥ مسألة الزمان وتقادم العهد هل سأل القاضى عنهم؟ ١٨٣
١٥٨٥٦ هل ينبغى للقاضى إذا جرح الشاهد أن يكتم الجرح؟......... ١٨٣
١٥٨٥٧ جواز الشهادة على النسب بشهادة الرجلين العدلين ١٨٤
١٥٨٥٨ شهادة الشاهدين لرجل على رجل بحق وعدلهما المعدل ... ١٨٤
١٥٨٥٩ سوال القاضى عن الشهادة ووقف على أن فيه كبيرة من الكبائر ١٨٤
١٥٨٦٠ من ادعى على آخر ضيعة وأقام الشاهدين لهما القاضى...... ١٨٤
١٥٨٦١ شهادة الرجل عند القاضى فى حادثة ١٨٥
١٥٨٦٢ شهادة شاهدين عند القاضى والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر ١٨٥
١٥٨٦٣ إذا سئل المعدل عن الشاهد فسكت هل هو جرح؟ ١٨٥
١٥٨٦٤ شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وهما لا يعرفان ١٨٥
١٥٨٦٥ اختلاف أصحاب المسائل والجرح والتزكية ١٨٦
١٥٨٦٦ من أحد الجانبين مثنىٰ ومن الآخر عشرةأو فوقه أودونها ١٨٦
١٥٨٦٧ استكشاف القاضى من المعدل الأول ومن الجارح الأول... ١٨٦
١٥٨٦٨ سؤال القاضى فى السر عن الشهود ١٨٦
١٥٨٦٩ هل يأمرا لقاضى المشهود له أن يأتيه بمن يعدل شهوده ١٨٧
١٥٨٧٠ شهادة شاهدين على رجل بمال فقال المشهود عليه هماعبدان ١٨٧
١٥٨٧١ الناس أحرار إلافى أربعة مواضع ١٨٧
١٥٨٧٢ اكتفاء القاضى بالاخبار ١٨٨
١٥٨٧٣ الوجوب أن يسمع إذا قامت البينة على حريته ١٨٨
١٥٨٧٤ قول الشهود نحن أحرار الأصل.................................. ١٨٨
١٥٨٧٥ شهادة رجل بعتق عبد بعينه....................................... ١٨٨
١٥٨٧٦ شهادة الشهود على رجل بمال أودم وطعن فيهم المدعى عليه ١٨٩
١٥٨٧٧ إقامة البينة على جرح مفرد ١٨٩
١٥٨٧٨ إقامة البينة أن الشهود زنوا ووصفوا الزنا ١٨٩

١٥٨٧٩ إقامة المشهود عليه البينة أن المدعى وكل الشاهد فى هذه الخصومة ١٩٠
١٥٨٨٠ دعوى رجل داراً فى يدرجل وأقام على ذلك شهوداً ١٩٠
الفصل الثانى والعشرون فيما للقاضى أن يضعه على يدى عدل وما لايضعه ـــ ١٩١
١٥٨٨١ دعوى المرأة الطلاق على الزوج وطلبت من القاضى ١٩١
١٥٨٨٢ إقامة الشاهدين شهدا على الطلاق البائن ١٩١
١٥٨٨٣ شهادة الشاهد الواحد العدل ١٩١
١٥٨٨٤ دعوى العبد الأمة الاعتاق على المولى وليس لهما بينة ١٩٢
١٥٨٨٥ الحيلولة بين الأمة وبين المدعى عليه ١٩٢
١٥٨٨٦ إن كانت المدعىٰ به دابة أوجارية تحتاج إلى النفقة وأبى المدعى عليه أن يعطى كفيلا ١٩٣
١٥٨٨٧ تزكية البينة واعتقهما القاضى ١٩٣
١٥٨٨٨ الشهادة على عتق الأمة والعبد والشاهدان فاسقان ١٩٣
١٥٨٨٩ دعوى رجل أمة فى يد رجل وأقام على ذلك شاهدين ١٩٣
١٥٨٩٠ دعوى رجل عبداً فى يدرجل وأقام على ذلك شاهدين ١٩٤
١٥٨٩١ إذا وضعه على يد عدل أن يكتسب وينفق على نفسه........ ١٩٤
١٥٨٩٢ دعوى رجل جارية فى يدرجل وأقام على دعواه بينة......... ١٩٤
١٥٨٩٣ دعوى رجل دابة أو ثوبا فى يد رجل وأقام بينة ١٩٥
١٥٨٩٤ قول المدعى عليه لاكفيل قيل للمدعى الزم المدعى عليه.... ١٩٥
١٥٨٩٥ دعوى رجل لؤلؤة فى يد رجل وأقام شاهدين ١٩٥
١٥٨٩٦ دعوى رجل رطبا أوسمكا طريا فى يد رجل وقدمه إلى القاضى ١٩٥
١٥٨٩٧ شراء رجل من آخر سمكا أولحما طريا ثم جحده البائع..... ١٩٦
١٥٨٩٨ إذا كان المدعى به منقولا وطلبه من القاضى أن يضعه على يد عدل ١٩٦
١٥٨٩٩ قول المرأة للقاضى لست آمن على نفسى من زوجى........ ١٩٦
١٥٩٠٠ الدعوى على امرأة كبيرة نكاحاً وهى تجحد ١٩٦
١٥٩٠١ أمة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها ١٩٧
١٥٩٠٢ دعوى رجل على امرأة تحت رجل أنها منكوحته ١٩٧
الفصل الثالث والعشرون فى الرجلين يحكمان بينهما حكماً ... ١٩٨

١٥٩٠٣ وجوب العلم بأن التحكيم جائز وشرط الجواز ماهو ١٩٨
١٥٩٠٤ شرط آخر أن يكون التحكيم فيما يملك المحكم إقامته بنفسه ١٩٨
١٥٩٠٥ لا يجوز تحكيم الكافر والعبد ١٩٩
١٥٩٠٦ حكم الحكم يفارق حكم القاضى المولى ٢٠٠
١٥٩٠٧ يجوز أن يجعلا بينهما حكما امرأة ٢٠٠
١٥٩٠٨ لا يجوز التحكيم معلقا بالأخطار ٢٠٠
١٥٩٠٩ ذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما ٢٠٠
٥٩١٠ رفع حكم الحاكم المحكم إلى القاضى المولى ٢٠١
١٥٩١١ مصالحة الرجلين على حكم يحكم بينهما ٢٠١
١٥٩١٢ لووجه الحكم القضاء على أحد هما قال لاحد الخصمين قامت عندى الحجة .. ٢٠١
١٥٩١٣ قول الحكم قامت لفلان بينة عندى على فلان ٢٠٢
١٥٩١٤ شهادة الشاهدين أن الحكم قضى لهذا ٢٠٢
١٥٩١٥ لو كانت الخصومة فى دار فشهد الشاهدان لأحد الخصمين . ٢٠٢
٥٩١٦ الخصومة بينهما فى ألف درهم وإقامة المدعى بينة ٢٠٢
١٥٩١٧ إقامة المدعى البينة أن الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة وإقامة
المدعى عليه بينة أن الحكم أبرأه من المال ٢٠٢
١٥٩١٨ حكم الحاكم بالطلاق والعتاق والنكاح ٢٠٢
١٥٩١٩ الخطأ فى قضاء الحكم بالدية على العاقلة ٢٠٣
١٥٩٢٠ جواز التحكيم فى تضمين السرقه وفى تحكيم المكاتب والعبد المأذون . ٢٠٣
١٥٩٢١ إذا حكم رجلا فجعل السرقة وفي تحكيم المكاتب والعبد المأذون ٢٠٣
١٥٩٢٢ إجازة القاضى الذى لم يؤذن له فى الاستخلاف حكم خليفة . ٢٠٤
١٥٩٢٣ تحكيم الرجلين رجلا وحكم لأحد هما ثم اصطلحا على حكم آخر ٢٠٤
١٥٩٢٤ إذا تجاحداحكم الحكم وقالا لايحكم بيننا وقال الحكم حكمت بينهما ٢٠٤
١٥٩٢٥ حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه ٢٠٤
١٥٩٢٦ مصالحة الرجلين على أن يبعث كل واحد منهما حكما من أهله ٢٠٥
١٥٩٢٧ تحكيم الرجلين لابد من اجتماعهما ٢٠٥

١٥٩٢٨ حكم الحكم فى اليمين المضاف وفى سائر المجتهدات.... ٢٠٥
١٥٩٢٩ ينفر د كل واحد من الخصمين بعزله قبل الحكم ٢٠٦
١٥٩٣٠ تحكيم المحكم فى فسخ اليمين المضاف......... ٢٠٦
١٥٩٣١ من غاب من امرأته ولم يخلف نفقتها ٢٠٦
١٥٩٣١ مسألة حرمة المصاهرة بالزنا ٢٠٦
١٥٩٣٣ رفع حكم الحاكم فى المجتهدات إلى قاض ٢٠٦
١٥٩٣٤ مصالحة الرجلين على حكم يحكم بينهما......... ٢٠٧
١٥٩٣٥ دعوى رجل قبل رجلين أنهما غصباه ثوباً أو شيئاً من المكيل
والموزون فغاب أحد هما ورضى الحاضر ٢٠٨
١٥٩٣٦ طعن المشترى بعيب عبد بعد نقدالثمن واصطلحا على حكم ٢٠٨
١٥٩٣٧ بيع الرجل سلعة رجل بأمره وطعن المشترى بعيب فحكما بينهما حكما . ٢٠٨
١٥٩٣٨ لو كان هذاالرجل اشترى عبدا لرجل بأمره وطعن المشترى بعيب ثم حكم بينهما ٢٠٩
١٥٩٣٩ مسألة وصى الصغير وغريم اب الصعير إذا حكما رجلا وإقامة الغريم بينة ٢٠٩
الفصل الرابع والعشرون فى كتاب القاضى إلى القاضى ٢١٠
١٥٩٤٠ وجوب العلم بأن كتاب القاضى إلى القاضى صار جحة فى المعاملات ٢١٠
١٥٩٤١ من جملة الشرائط البينة......... ٢١١
١٥٩٤٢ عدم قبول الكتاب إلابشهادة رجلين ٢١٢
١٥٩٤٣ جوزا كتاب القاضى إلى القاضى بكل مالا يحتاج إلى الإشارة إليه ٢١٢
١٥٩٤٤ كتاب القاضى إلى القاضى جائز فى كل حق من دين أو قرض أو غصب ٢١٢
١٥٩٤٥ جواز كتاب القاضى فى النكاح والطلاق ٢١٣
١٥٩٤٦ نظير هذه المسألة مسألة النسب أنظر صورتها ٢١٣
١٥٩٤٧ عدم جواز كتاب القاضى فى الحدود والقصاص كالشهادة على الشهادة ٢١٣
١٥٩٤٨ دعوه النسب بأن قال رجل أن فلان ابن فلان أبى وهو ينكرً . ٢١٣
١٥٩٤٩ دعوى الرجل والمرأة أنهما ابواه ٢١٤
١٥٩٥٠ المسألة فى الدار والعقار يكتب فى قولهم كلهم ٢١٤
١٥٩٥١ مرض شهود الكتاب فى الطريق......... ٢١٤
١٥٩٥٢ تفسيرا شهادهم......... ٢١٥

١٥٩٥٣ بيان شرائط صحة كتاب القاضى إلى القاضى ٢١٥
١٥٩٥٤ ينبغى أن يكون القاضى الكاتب معلوما ٢١٥
١٥٩٥٥ ذكر الجد عند أبى حنيفة وأبى يوسف شرط وفى قول محمد لايشترط ٢١٥
١٥٩٥٦ الكتاب من قاضى بلد كذا إلى قاضى بلد كذا ٢١٦
١٥٩٥٧ إذا أراد القاضى الكتابة فإن كان يعرف المدعى بوجهه واسمه ونسبه يكتب فى كتابه ٢١٦
١٥٩٥٨ الكتابة من فلان بن فلان قاضى بلدة كذا إلى كل من يصل كتابى هذا من قضاة المسلمين ٢١٧
١٥٩٥٩ القاضى يحتاج إلى الكتابة إلى الآفاق ولا يمكنه معرفة اسم قاضى الآفاق ونسبه ٢١٧
١٥٩٦٠ الكتابة أن لفلان على فلان غلام فلان الفلانى كذا ٢١٧
١٥٩٦١ لو كان له ضيعة بخراسان وهو بالعراق وشهوده على الضيعة بالعراق فما هوالحكم؟ ٢١٨
١٥٩٦٢ اعلام المدعى به شرط ٢١٨
١٥٩٦٣ ذكر حدين أحدهما طولا والآخر عرضا ٢١٨
١٥٩٦٤ من شرائط صحة الكتاب أن يقرأالقاضى الكتاب على الشهود ٢١٩
١٥٩٦٥ ومن الشرائط عند أبى حنيفة ومحمد أن يكون الكتاب معنوناً ٢١٩
١٥٩٦٦ الكتابة فى جانب اليمين فوق كتابه التسمية ثم من جانب الايسر التفصيل ٢٢٠
١٥٩٦٧ صورة عنوان الباطن فى زماننا ٢٢٠
١٥٩٦٨ الكتابة فى ظهر الكتاب من قبل اليسار ٢٢٠
١٥٩٦٩ ينبغى أن يكون الكتاب نسختين ٢٢١
١٥٩٧٠ بعد هذا المسألة على وجهين فانظر ٢٢١
١٥٩٧١ الكتابة من غيرخصم ٢٢١
١٥٩٧٢ إذا كان فى مصر قاضيان كل قاض يقضى فى ناحية خاصة ٢٢٢
١٥٩٧٣ المسألة إذاكانت مختلفا فيها لا بد من ذكرالغيبةمدة السفر ٢٢٢
١٥٩٧٤ اختلاف المتأخرين فى أنه هل يشترط ذكر النسب إلى آخره ٢٢٣
١٥٩٧٥ كتابة القاضى الكاتب فى الكتاب اسماء الشهود الذين شهدوا عنده ٢٢٣
١٥٩٧٦ الحلف فى جميع ذلك على البتات ٢٢٤
١٥٩٧٧ القاضى الكاتب يذكر فى الكتاب اسماء الشهود الذين اشهدهم على الكتاب ٢٢٤
١٥٩٧٨ إذا انتهى الكتاب إلى المكتوب إليه ماينبغى للمكتوب إليه ٢٢٤

١٥٩٧٩ المكتوب إليه يأخذ الكتاب من غيربينة.................... ٢٢٥
١٥٩٨٠ سماع البينة من غير حضرة خصمه ٢٢٥
١٥٩٨١ وصول الكتاب إلى القاضى ينبغى للمكتوب إليه أن يسأل الشهود عن القاضى الكاتب ٢٢٥
١٥٩٨٢ إذا قبل القاضى الكتاب ماذا يصنع؟ ٢٢٦
١٥٩٨٣ إذا جاء الرجل بكتاب فى حق ما ينبغى للقاضى ٢٢٦
١٥٩٨٤ سماع القاضى البينة على الوكالة ٢٢٦
١٥٩٨٥ قبول القاضى الكتاب وفتحه أتى به بجميع الشرائط ٢٢٧
١٥٩٨٦ مجئ المدعى بكتاب القاضى إلى القاضى المكتوب إليه واحضار خصمه ٢٢٧
١٥٩٨٧ رجوع الخصم إلى بلدة القاضى الكاتب ٢٢٧
١٥٩٨٨ مجئ رجل بكتاب قاض وقوله أنا وكيل فلان بإيتاء هذا ٢٢٧
١٥٩٨٩ توكيل المرأة غائبا واشهاد الشهود بذلك ٢٢٨
١٥٩٩٠ وقوع الدعوى فى العقاروطلب المدعى من القاضى أن يكتب إليه بذلك ٢٢٨
١٥٩٩١ امتناع المدعى عليه عن التسليم فالقاضى يسلم بنفسه ٢٢٨
١٥٩٩٢ إيراد المدعى قضية القاضى المكتوب إليه إلى القاضى الكاب ٢٢٩
١٥٩٩٣ صورة ذلك إذا كان لرجل بخارى عبد آبق إلى سمر قند فانظر إلى صورتها ٢٢٩
١٥٩٩٤ قبول القاضى شهادتهما وثبوت عد التهما عنده ٢٣٠
١٥٩٩٥ قبول المكتوب إليه الكتاب والختم ٢٣١
١٥٩٩٦ موت القاضى الكاتب قبل وصول الكتاب إلى المكتوب إليه ٢٣١
١٥٩٩٧ موت القاضى الكاتب فى هذ الحكم، وأما عزل القاضى الكاتب لم يضّر المدعى ٢٣١
١٥٩٩٨ مجئ الرجل بكتاب القاضى إلى قاض آخر فلم يجد خصمه ثمة ٢٣٢
١٥٩٩٩ قول المدعى للقاضى الاول أنى أجد من الشهود إلى بلد الخصم ٢٣٢
١٦٠٠٠ قول المدعى للقاضى الأول اكتب إلى قاضى مرو وإلى قاضى نيسابور ٢٣٢
١٦٠٠١ دعوى الرجل على آخر مالا وأقام البينة ثم هرب المطلوب... ٢٣٢
١٦٠٠٢ إرادة القاضى الكاتب أن يكتب ثانياً قبل ردّ ذلك الكتاب عليه ٢٣٣
١٦٠٠٣ كتابة القاضى لرجل ادعى دينا على غائب ٢٣٣
١٦٠٠٤ الكتاب بحق رجل على رجل وحضور الخصم الذى أخذ الكتاب عليه . ٢٣٣

١٦٠٠٥ عدم قبول كتاب قاضى رستاق أو قرية وعدم قبول كتاب عاملها ٢٣٤
١٦٠٠٦ فى يد رجل أمة وأقام الآخر البيّنة أنها له وقضى بهاالقاضى... . ٢٣٤
١٦٠٠٧ دعوى الأمة حرية الأصل بعد ماأقرت بالرق ٢٣٤
١٦٠٠٨ إيراد رجل كتاب قاض على قاض بحق ٢٣٥
١٦٠٠٩ ورود كتاب قاض على قاض بشىء لا يراه هذا القاضى ٢٣٥
١٦٠١٠ إيراد رجل على قاض كتابا من قاض بحق وفى الكتاب اسم . ٢٣٥
المدعى عليه و نسبه و صناعتة.................. ٢٣٥
١٦٠١١ قول المطلوب أنا أقيم البينه ٢٣٥
١٦٠١٢ قول الخصم أنا فلان بن فلان و القاضى المكتوب إليه لايعرفه ٢٣٥
١٦٠١٣ إذا لم يانه الكتاب من القاضى لكنه أتاه رسالة من القاضى مع رجل ٢٣٦
١٦٠١٤ التقاء قاضى كرخ وقاضى حران فقال أحدهما للآخر أن يعمل بقوله ٢٣٦
١٦٠١٥ فى يدرجل دار فى بلدة فادعى إنسان أنّ الدار ملكه ٢٣٦
١٦٠١٦ دعوى الدار فى يد آخر أنه اشتراهامن امرأة قدماتت ٢٣٦
١٦٠١٧ لرجل على رجل غائب مال مؤجل سأل من القاضى أن يكتب له ٢٣٦
١٦٠١٨ دعوى المطلوب أن الطالب قد ابرأنى................ ٢٣٧
١٦٠١٩ دعوى الإبراء أو الاستيفاء ٢٣٧
١٦٠٢٠ فى دعوى الإبراء على الغائب مسألتان أخريان فانظر........ ٢٣٧
١٦٠٢١ المسألة الثانية مسألة الطلاق فانظر إلى صورتها ٢٣٧
١٦٠٢٢ حضور المدعى والإبراء بين يدى القاضى ٢٣٨
١٦٠٢٣ إرادة القاضى أن يكتب بعلمه ٢٣٨
١٦٠٢٤ توكيل الرجل رجلا بالخصومة فى دار فى غير مصره بقبضها أو
اجارتها وإرادة كتاب القاضى ٢٣٨
١٦٠٢٥ توكيل رجل ذكرانه فلان بن فلان إشارة إلى أن توكيل الغائب صحيح ٢٣٨
١٦٠٢٦ توكيل المرأة بمهرها و نفقتها والطلب من القاضى كتاباً ٢٣٩
١٦٠٢٧ مجئ رجل بكتاب القاضى والقبول أن يسمع القاضى شهادة الشهود ٢٣٩
١٦٠٢٨ توكيل رجل رجلا بالخصومة فى عيب خادم ٢٣٩

١٦٠٢٩ كتابة الخليفة إلى قضاته إذا كان الكتاب فى الحكم بشهادة الشاهدين ٢٤٠
١٦٠٣٠ مجئ رجل بكتاب قاض إلى قاض وقبول المكتوب إليه الكتاب وشهادة الشهود على الكتاب ٢٤٠
١٦٠٣١ إنكارخاتم القاضى الذى على الكتاب ٢٤٠
١٦٠٣٢ طعن الخصم فى القاضى الكاتب أوفى الشهود ٢٤١
١٦٠٣٣ غلبة الخوارج على بلدة والاستقضاء عليها وكتابةهذا القاضى إلى قاضى أهل العدل ٢٤١
١٦٠٣٤ سماع البينة والإقرار والكتابة بذلك إلى القاضى ٢٤١
الفصل الخامس والعشرون فى اليمين ٢٤٢
١٦٠٣٥ وجوب العلم بأن الاستحلاف فى الدعاوى مشروع ٢٤٢
١٦٠٣٦ شكوك الرجل فيما يدعى عليه ينبغى أن يرضى خصمه بشىء ٢٤٢
١٦٠٣٧ لا يستحلف بدون طلب الخصم ٢٤٣
١٦٠٣٨ دعوى المدعى عند القاضى فعلى القاضى أن ينظر فيها ٢٤٣
١٦٠٣٩ طلب يمين الخصم وقال لى بينة غائبة ٢٤٤
١٦٠٤٠ بيان صفته هل يكتفى بذكر اسم الله ٢٤٤
١٦٠٤١ الغلظ بصفات اللّٰه وأسماءه ٢٤٤
١٦٠٤٢ القضاة يختلفون فى كيفية التغليظ وصفته ٢٤٥
١٦٠٤٣ ارادة التغليظ على اليهودى يحلفه باللّٰه الذى أنزل التوراة على موسىٰ ٢٤٥
١٦٠٤٤ غير اليهودى والنصرانى يستحلف باللّٰه ٢٤٦
١٦٠٤٥ بيان كيفيته إذاأوقع الدعوى على فعل المدعى عليه ٢٤٧
١٦٠٤٦ التحليف على فعل نفسه على البتات ٢٤٧
١٦٠٤٧ وقوع الدعوى على فعل المدعىٰ عليه من وجه ٢٤٧
١٦٠٤٨ المسألة على وجوه ثلاثة فانظر إليها ٢٤٨
١٦٠٤٩ بناء الدعوى على السبب ٢٤٨
١٦٠٥٠ مسألة دعوى الوديعة والعارية ٢٤٨
١٦٠٥١ إنكار المدعى عليه السبب ٢٤٩

١٦٠٥٢ دعوى المدعى مالا مطلقا ودعواه مالا بسبب يحلف على المال. ٢٤٩
١٦٠٥٣ الدعوى على رجل حقا والإرادة أن يحلفه الطالب والمطلوب مظلوم ٢٥٠
١٦٠٥٤ التحليف فى الوديعة والوديعة ليست بحاضرة ٢٥٠
١٦٠٥٥ الدفع إلى آخر مالا ثم الاختلاف........................... ٢٥٠
١٦٠٥٦ دعوى الدار فى يد رجل وانكار المدعى عليه وطلب المدعى يمينه ٢٥٠
١٦٠٥٧ دعوى العبد العتق على وجهين فانظر..................... ٢٥١
١٦٠٥٨ دعوى الرجل جارية أوغلاما أوعرضا من العروض........ ٢٥١
١٦٠٥٩ بيان القيمة ليس بشرط ولكنه أحوط ٢٥٢
١٦٠٦٠ دعوى شراء ضيعة وتبيّين حدودها ٢٥٢
١٦٠٦١ دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها وهو على وجوه......... ٢٥٣
١٦٠٦٢ دعوى أمة على مولاها أنه أعتقها والاستحلاف ٢٥٣
١٦٠٦٣ كل شئ يحتمل الزوال والانقطاع ٢٥٤
١٦٠٦٤ دعوى عين فى يدرجل قول المدعى عليه ميراث فى يدى.... ٢٥٤
١٦٠٦٥ فى يد رجل عبدوا دعاه رجل آخروأقام البينة ٢٥٥
١٦٠٦٦ دعوى امرأة على رجل نكاحا أو عكسه، فاعلم أن الاستحلاف
لايجرى فى الأشياء السبعة........................... ٢٥٥
١٦٠٦٧ انظر إلى الاشياء السبعة ٢٥٥
١٦٠٦٨ الدعوى على ولى صغيرة أنه زوجها منه وأنكر الولى فالقاضى لايستحلف ٢٥٥
١٦٠٦٩ مسألة الاستحلاف فى النكاح ٢٥٦
١٦٠٧٠ كيف يستحلف فى هذه الأشياء بدون دعوى المال ٢٥٦
١٦٠٧١ الدعوى على رجل أنه زوج ابنته الكبيرة وأنكر الاب......... ٢٥٧
١٦٠٧٢ صورة ماذكر فى السير إذا انتهى عسكر المسلمين إلى مطمورة اوحصن ٢٥٧
١٦٠٧٣ مسألة الاقرار فى النسب والإنكار فيه..................... ٢٥٧
١٦٠٧٤ دعوى الرجل حجراً على رجل............................ ٢٥٨
١٦٠٧٥ دعوى رجل على رجل إجارة ضيعة أودار أوغيرها ٢٥٨
١٦٠٧٦ المسألة فى الإجارة فيستحلف بالله........................ ٢٥٩

١٦٠٧٧ دعوى المدعى أجرة الدار وجحود المدعى عليه ٢٥٩
١٦٠٧٨ دعوى المرأة على زوجهاأنها سألته أن يطلقهافقال لها أمرك بيدك ٢٥٩
١٦٠٧٩ دعوى المرأة أن الزوج حلف بطلاقها ثلاثاً........... ٢٦٠
١٦٠٨٠ دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً وهوينكر.......... ٢٦٠
١٦٠٨١ دعوى المرأة الايلاء على الزوج ٢٦١
١٦٠٨٢ دعوى رجل على رجل أنى اشتريت منك أمتك وانكر المدعى عليه ٢٦١
١٦٠٨٣ دعوى الرجل أنه اشترى من رجل داراً بالف درهم وقدمه إلى القاضى ٢٦١
١٦٠٨٤ دعوى المدعى أنه اشترى وأنكر البائع ٢٦١
١٦٠٨٥ استصناع الرجل قلنسوة أو خفا وجاء به العامل مفروغا عنه فقال الآمر ليس هذا ٢٦٢
١٦٠٨٦ دعوى رجل سلعة فى يد رجل آخر فكيف يحلف باللّٰه ٢٦٣
١٦٠٨٧ إحالة الرجل غريماً من غرماء ه على رجل ثم المحتال له قدّم المحيل إلى قاض ٢٦٣
١٦٠٨٨ دعوى الرجل على رجل أن عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان ٢٦٣
١٦٠٨٩ موت رجل ولم يترك عصبة وادعى رجل أنه كانت أعتقه.... ٢٦٤
١٦٠٩٠ دعوى رجل على رجل أنه استهلك مالى وطلب التحليف من القاضى ٢٦٤
١٦٠٩١ فى يد رجل ضيعة وادعى آخرأنهاله وقال ذواليد هى لابنى
الصغير هل يستحلف المدعى عليه........................ ٢٦٤
١٦٠٩٢ فى يد رجل دار أو أرض فقدمه رجلان إلى القاضى وادعى كل واحد
منهما أنه اشترى من ذى اليدبكذا....................... ٢٦٥
١٦٠٩٣ فى يدرجل دار أو أرض وقدمه رجلان إلى القاضى وادعى كل واحد
منهما صاحب اليد وهبه له وسلمه إليه..................... ٢٦٥
١٦٠٩٤ دعوى رجل داراً فى يد رجل أنه اشترى داراً فى موضع كذا وبيّن حدودها ٢٦٦
١٦٠٩٥ موت رجل وادعى رجل ان الميت فلانا اوصى إلىّ ٢٦٦
١٦٠٩٦ شراء الوكيل للمؤكل جارية شراء صحيحاً ثم وجد الوكيل بالجارية ٢٦٦
عيبا ومؤكله غائب هل يردها على البائع.................... ٢٦٦
١٦٠٩٧ امرأة بالغة فادعى الزوج أنه زوجها بامرها ورضا ها فانكر ت المرأة ٢٦٦
١٦٠٩٨ دعوى المشترى على البائع الاقالة كاذباً ٢٦٦

١٦٠٩٩ فى يدرجل دار يزعم أن طائفة منها له فادعى رجل لنفسه فيها حقا ٢٦٧
١٦١٠٠ دعوى رجل على رجل عينا أودينا والمدعى عليه ينكر ذلك والمصالحة ٢٦٧
على أن يحلف المدعى عليه ٢٦٧
١٦١٠١ لرجل على رجل مال مؤجل وقدمه القاضى قبل أن يحل الاجل ٢٦٧
١٦١٠٢ لرجل على رجل ألف درهم نسيئة فأرادأن يحلفه بها عند القاضى ٢٦٨
١٦١٠٣ اختلاف المشايخ فى التقدير بالثلاث فى عرض اليمين...... ٢٦٩
١٦١٠٤ عرض القاضى اليمين على المدعى عليه ولم يحلف لوصرح بأنه لا يحلف ٢٧٠
١٦١٠٥ استمهال القاضى المدعى عليه يومين أوثلاثة ٢٧٠
١٦١٠٦ عرض القاضى على المدعى عليه اليمين فى المرة الأول ٢٧١
١٦١٠٧ انكارالمدعى عليه دعوى المال وعرض القاضى عليه اليمين ٢٧١
١٦١٠٨ تبين أن النكول حقيقى وحكمى فانظر ٢٧١
١٦١٠٩ دعوى رجل على رجل مالاً عند القاضى فلم يقرولم ينكر ... ٢٧١
١٦١١٠ عرض اليمين عليه ثلاث مرات والقضاء عليه بالنكول....... ٢٧٢
١٦١١١ علم القاضى أن بلسانه آفة يامره أن يجيب بالإشارة ٢٧٢
١٦١١٢ القول للناطق قل بالله مالهذا عليك ٢٧٢
١٦١١٣ إن كان المدعى عليه أصم مع كونه أخرس فما هوالحكم؟ . ٢٧٣
١٦١١٤ فى يدرجل عبد ورثة من أبيه وادعى رجل آخر أن هذا العبد عبده ٢٧٣
١٦١١٥ دعوى رجل على عبد محجور عليه مالاًأوحقا من الحقوق . ٢٧٣
١٦١١٦ وقوع الدعوى على عبد مأذون له فى التجارة ٢٧٤
١٦١١٧ وقوع الدعوى على صبى محجور عليه ٢٧٤
١٦١١٨ دعوى رجل على رجل أن عبده الصغير أتلف عليه شيئا...... ٢٧٤
١٦١١٩ وقوع الدعوى على صبى مأذون وإنكار الصبى ٢٧٥
١٦١٢٠ إقرار الصبى المأذون بدين التجارة ٢٧٥
١٦١٢١ دعوى رجل عبداً فى يدغيره فقال صاحب اليد: العبد لفلان الغائب ٢٧٥
١٦١٢٢ فى يدرجل أمة أو عبد أو عرض وجاء رجلان وادعىٰ كل واحد منهما أنه له ٢٧٥
١٦١٢٣ إذا حلف لهما فى هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذ اعلى ثلاثة أوجه فانظر ٢٧٦

١٦١٢٤ دعوى رجل على صبى ماذون مالا فانكر الصبى ففيه الاختلاف ٢٧٧
١٦١٢٥ الدعوى على الصبى أوالمجنون مالا وله أب يحضرالصبى ويدعى على ابيه بخصومته ٢٧٧
١٦١٢٦ دار فى يد صبى يدعى رجل أن أباه غصبها منه ٢٧٧
١٦١٢٧ دعوى رجل عينا فى يد رجل وادعى استحلاف المدعى عليه ٢٧٨
١٦١٢٨ دعوى رجل داراً فى يدرجل ولابينة للمدعى هل يحلف المدعى عليه على البتات ٢٧٩
١٦١٢٩ دعوى رجل على ميت ديناً وأنكر الورثة ٢٧٩
١٦١٣٠ شراء العبد المأذون فى التجارة جاريه ووطئها ثم استحقت من يده ٢٧٩
١٦١٣١ الإقرار بمهر امرأة أو الإقرار بالجناية هل يؤاخذ به للحال ٢٧٩
١٦١٣٢ هل يصح إقرار المأذون بوطى الثيب بعد ماوردالاستحلاف . ٢٨٠
١٦١٣٣ تقديم الرجل رجلا إلى القاضى وادعى عليه ألف درهم وأنكر المدعى عليه ٢٨٠
١٦١٣٤ القول الصحيح أنه يحلف المدعى على دعوى البراءة ٢٨٠
١٦١٣٥ دعوى رجل على رجل مالاً فقول المدعى عليه أن المدعى أبرأنى عن هذه الدعوى ٢٨١
١٦١٣٦ قول المدعى عليه فى دعوى المال وسائر الحقوق من القصاص والسرقةلاأقرولا أنكر.. . ٢٨١
١٦١٣٧ دعوى رجل على رجل أنه قتل ابنه عمداً وأراد استحلافه على ذلك ٢٨٢
١٦١٣٨ دعوى الجناية على الحر ٢٨٢
١٦١٣٩ إن كانت الجناية فيما دون النفس عمداً توجب القصاص... ٢٨٣
١٦١٤٠ دعوى رجل على رجل أنه اشترى داراً بجنب دارى وأنا شفيعها وأراد الاستحلاف ٢٨٣
١٦١٤١ دعوى الشفيع أنه بلغه الخبر وطلب الشفعة................. ٢٨٤
١٦١٤٢ توكيل الرجل رجلا وطلب شفعته ٢٨٤
١٦١٤٣ المخيرة بخيار البلوع بمنزلة الشفيع فى طلب الشفعة ٢٨٥
١٦١٤٤ دعوى المرأة على زوجهاأنه آلى منها ومضت أربعة أشهر ... ٢٨٥
١٦١٤٥ دعوى المرأة على زوجها نفقة العدة وأنكر الزوج ٢٨٦
١٦١٤٦ خروج المرأة حاجّا والدخول على القاضى فادعت على زوجها نفقة العدة وأنكر الزوج ٢٨٦
١٦١٤٧ خلع المرأة من زوجها بالمهر وجحود الزوج ذلك ٢٨٦

١٦١٤٨ دعوى الرجل على رجل أنه خرق ثوبه........................ ٢٨٦
١٦١٤٩ دعوى الرجل على رجل أنه وضع على حائط خشبا وأجرى على سطحه ماءً هذا مسألة الخشب على الحائط.................... ٢٨٧
١٦١٥٠ دعوى مسيل الماء فى دار رجل فكيف يأمره القاضى ٢٨٧
١٦١٥١ دعوى رجل طريقاً فى دار رجل فيكف يأمره القاضى ٢٨٨
١٦١٥٢ دعوى رجل مسيل ماء فى دار رجل وطريقاً فى دار رجل فكيف يشهد الشهود ويقضى القاضى؟ ٢٨٨
١٦١٥٣ ميزاب رجل فى داررجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء ٢٨٨
١٦١٥٤ دعوى رجل على رجل أنه شق فى أرضه نهراًوساق الماء فى أرضه كيف يأمره القاضى ٢٨٩
١٦١٥٥ دعوه رجل على رجل أنه كسرإبريقاًله من الفضة ٢٨٩
١٦١٥٦ دعوى رجل على رجل أنه حفر حفيرة فى أرضه وأنه أضرذلك بأرضه ٢٨٩
١٦١٥٧ رفع تراب من أرض إنسان وكان ذلك موضعاللتراب فيه قيمة ضمن قيمة التراب ٢٩٠
١٦١٥٨ دخول الماء فى أرض رجل واجتماع الطين فى أرضه بذلك. ٢٩٠
١٦١٥٩ دعوى رجل على رجل انه نقض حائطه وأراد استحلافهٗ..... ٢٩٠
١٦١٦٠ دعوى رجل على رجل أنه ذبح شاته أو بقرته أو فقأعين عبده ٢٩١
١٦١٦١ دعوى رجل على آخر الف درهم وللمدعى عليه عند المدعى رهن بالمال ٢٩١
١٦١٦٢ هبة الرجل ثوبه من رجل أوعبده وأقرأن الموهوب له قبضه فى المجلس ٢٩١
١٦١٦٣ وعلى هذاالاختلاف شراء شيء وإقرارالمشترى بقبض المشترى فخمسة مسائل على هذه الطريقة فانظر إليها ٢٩١
١٦١٦٤ الاحتياط فى أخذ المسائل التى يتعلق بالقضاء بقول أبى يوسف ٢٩٢
١٦١٦٥ تواضع الرجلين أن يظهرالبيع تلجئة ٢٩٢
١٦١٦٦ أربعة أشياء يستحلف القاضى الخصم قبل سوال المدعى فانظر إليها ٢٩٣
١٦١٦٧ خمسة نفر يجوز للقاضى تحليفهم من غير سوال المدعى... ٢٩٣
١٦١٦٨ شراء رجل من رجل عبداً ثم ادعى به عيبا ٢٩٣
١٦١٦٩ وديعة مال اليتيم ثم دعوى المودع الرد على القاضى....... ٢٩٤
١٦١٧٠ مسألة السكة غير النافذة يدعى رجل فيها طريقا............ ٢٩٤

١٦١٧١ دعوى رجل على رجل وحلف بالطلاق ٢٩٤
١٦١٧٢ دعوى رجل على وارث رجل مالا وأخرج صكا بإقرار المدعى عليه ٢٩٤
١٦١٧٣ دعوى رجل على امرأة مخدرة أو مريض مالاً وطلب يمين المدعى عليه ٢٩٥
١٦١٧٤ لرجل على آخر ألف درهم فأقربهاثم أنكر الإقراربها......... ٢٩٥
١٦١٧٥ مات رجل وله على غيره ألف درهم فقدم ابن الميت الغريم إلى القاضى ٢٩٥
١٦١٧٦ طلب المدعى يمين المدعى عليه ٢٩٥
١٦١٧٧ عين فى يد رجل ادعاه رجلان على حدة فحلفه القاضى فنكل ٢٩٥
١٦١٧٨ دعوى الرجلين عبداً فى يد رجل يقول كل واحد أنه ملكى.. ٢٩٥
١٦١٧٩ دعوى رجل على رجل ألف درهم وأقر هذه بينى وبين فلان . ٢٩٦
١٦١٨٠ دعوى رجل على ميت مالا فله أن يحلف الورثة كلهم ٢٩٦
١٦١٨١ دعوى رجل حقا من شركتهما حتى توجه اليمين ٢٩٦
١٦١٨٢ وجوب العلم بأن الحدود أنواع فانظر إليها ٢٩٧
١٦١٨٣ دعوى رجل على رجل أنه قال له يامنا فق يازنديق فما هوالحكم؟ ٢٩٧
١٦١٨٤ دعوى رجل على رجل أنه غصب منه ثوباً وإقرارالغاصب بذلك ٢٩٨
١٦١٨٥ اغتصاب رجل أرضا أوداراً فأراد المغصوب منه استرداد الغصب ٢٩٩
١٦١٨٦ اشتراك الرجلين على أن مااشتريا اليوم أوهذا الشهرأوهذه السنة
فهوبينهما فهل هو جائز؟ ٢٩٩
١٦١٨٧ فى يد المشترى جارية فخاصم البائع فى الشجة التى بها فكيف يحكم الحاكم ؟ ٣٠٠
١٦١٨٨ فى يد رجل غلام أوجارية أو عرض فقدمه رجلان إلى القاضى وادعى
كل واحد منهما أنه اشتراه ٣٠٠
١٦١٨٩ دعوى الرجلين على امرأة نكاحا وقدّ ما ها إلى الحاكم واقرت بالنكاح لأحدهما ٣٠٠
١٦١٩٠ دعوى كل واحد منهما هبة العبد أوالأمة ٣٠١
١٦١٩١ دعوى الرجلين عينا فى يد ثالث إن غصبه صاحب اليد فكيف يأمر القاضى؟ ٣٠١
١٦١٩٢ مات الرجل وترك ابناء عبداً فادعى رجل أن هذا العبد أودعه عند الميت ٣٠١
١٦١٩٣ تزوج رجل امرأة وابنتها فى عقدين ٣٠٢
١٦١٩٤ فى يدرجل غلام أوجارية وادعى رجلان فقدماه إلى القاضى ٣٠٢

١٦١٩٥ هبة الارض من ميراث أبيه ثم جاء ت امرأة الميت فادعت على الموهوب له ٣٠٢
١٦١٩٦ دعوى رجل على رجل ألف درهم فاقر بها ثم أنكر إقراره ٣٠٣
١٦١٩٧ تقديم الرجل رجلاإلى القاضى وادعى شراء الدار.......... ٣٠٣
١٦١٩٨ دعوى رجل على رجل أن فلانا الميت أوصى............ ٣٠٣
١٦١٩٩ تقديم وصى الميت رجلا إلى القاضى وقال أوصى الميت إلىّ وإلى هذا الرجل ٣٠٤
١٦٢٠٠ تحليف الرجل بعتق عبده لايزنى ابداً فقدمه العبد إلى القاضى ٣٠٤
١٦٢٠١ شراء رجل من رجل جراب هروى بمائة درهم وقبضه المشترى ٣٠٤
١٦٢٠٢ إقرار الرجل عند القاضى أن لفلان علىّ ألف درهم ٣٠٥
١٦٢٠٣ إقرار الرجل وديعة الف ثم أنكر المقر ٣٠٥
١٦٢٠٤ رجل له على رجل مال إلى أجل فقدمه إلى القاضى قبل محل الاجل ٣٠٥
١٦٢٠٥ دعوى المشترى على البائع الإقالة كاذباً.............. ٣٠٦
١٦٢٠٦ دعوى الرجل عينا فى يدرجل وأراد استحلافه وقول صاحب اليد هذا العين لفلان الغائب............... ٣٠٧
١٦٢٠٧ صورة مسألة الوقف دار فى يد رجل ادعى رجل أنها ملكه... ٣٠٧
١٦٢٠٨ دعوى رجل عن تركة ميت دينا وقدم الوصى إلى القاضى .. ٣٠٧
١٦٢٠٩ إعارة رجل دابة من رجل أوو ديعته إيّاهُ فهلكت فى يده ٣٠٨
١٦٢١٠ فى يدرجل عبدوا دعاه آخر وأقام البينة ٣٠٩
١٦٢١١ أخذ رجل من رجل مالا وقال كان لى عنده........... ٣٠٩
١٦٢١٢ إدانة رجل مال غيره وادعى المديون أن رب المال أذن له فى الادانة ٣٠٩
١٦٢١٣ دعوى ابنه أن جميع ماكان فى بيتنا ملكى ٣٠٩
١٦٢١٤ مدعى دار فى يد رجل ولا بينة له وأراد أن يحلفه على البتات ٣٠٩
١٦٢١٥ دعوى رجل على أخر أنك ضمنت لى عن فلان كذا درهماً . ٣٠٩
١٦٢١٦ شراء رجل من آخر جارية أوشيئا ثم ادعى آخر أنه اشترى ذلك من البائع قبله ٣١٠
الفصل السادس والعشرون فى إثبات الوكالة والوراثة وإثبات الدين ـــ ٣١١
١٦٢١٧ تقديم رجل رجلا إلى القاضى وادعى عليه ألف درهم باسم رجل ٣١١
١٦٢١٨ هذه المسألة على وجهين إن أقام بينة على الوكالة ٣١١

١٦٢١٩ نظير هذا ماقال أصحابنا فى رجل ادعى أن فلان بن فلان وكله بطلب كل حق له ٣١٢

١٦٢٢٠ جاء رجل إلى القاضى وأحضرمعه رجلا آخر فادعى أنه وكيل فلان الغائب بقبض الدين........................ ٣١٣

١٦٢٢١ دعوى رجل عينا فى يدرجل أنه ملكه فمايأمره القاضى ٣١٣

١٦٢٢٢ توكيل رجل رجلا بالخصومة فى كل حق له على الناس فاحضراالوكيل رجل ٣١٤

١٦٢٢٣ فبعد ذلك المسألة على وجوه فى تزكية البينة فانظر إليها ٣١٤

١٦٢٢٤ تقديم الرجل رجلا إلى القاضى وقال إن أبى مات ولم يترك وارثاً غيرى وله على هذا كذا من المال فالمسألة على وجهين.......... ٣١٤

١٦٢٢٥ تقديم الرجل رجلا إلى القاضى أن أبا هذا قدمات ولى عليه ألف درهم ٣١٥

١٦٢٢٦ من ادعى دينا فى تركة الميت وأقام بينة هل يحلفه القاضى على الاستيفاء ٣١٦

١٦٢٢٧ انكار الابن الدين ووصول شيء من التركة ٣١٧

١٦٢٢٨ الإقرار بالدين والموت وأن هذه الألف تركة إلا أنه أحضر جماعة وقال هؤلاء إخوتى فهذه المسألة على وجهين ٣١٧

١٦٢٢٩ مات رجل فادعى وارثه على رجل أنه كان لابيه عليه الف درهم وكان ميراثاًله ٣١٨

١٦٢٣٠ إقرار المديون بالدين وادعى أن الأب قد قبض منه الدين ٣١٨

١٦٢٣١ مات رجل فجاء آخر وادعى أنه وارث الميت.............. ٣١٨

١٦٢٣٢ ادعى أنه ابن الميت أوأبوه وأقام الآخربينة أنه أخوالميت فما هو الحكم. ٣١٩

١٦٢٣٣ امرأة أقامت بينة أن قاضى بلدة كذا قضى بأنها وارثة هذا الميت وجعل كل الميراث لها ٣١٩

١٦٢٣٤ هبة الرجل أرضامن ميراث أبيه، وادعت امرأة الميت الموهوب له ٣٢٠

١٦٢٣٥ دعوى رجل على ورثة الميت دينا على الميت، وقال إنه أقربذلك فى حياته ٣٢٠

١٦٢٣٦ دعوى رجل داراً فى يدرجل أنها كانت لأبى فلان مات وتركها ميراثا بينى وبين اختى ٣٢١

١٦٢٣٧ إرادة من له الدين المؤجل إثباته ٣٢١

١٦٢٣٨ دعوى رجل على آخر عينا فى يده وقال كان هذا ملك أبى.. ٣٢١

١٦٢٣٩ وقوع الدعوى فى دار فى يد رجل بسبب الميراث وطلب من القاضى ٣٢١

١٦٢٤٠ الكتابة بحدودها كلها وحقوقها وكتابة مرافقها ٣٢٢

١٦٢٤١ الكتاب بكل حق بها داخل وخارج منها ٣٢٢
١٦٢٤٢ الكنيف والظلة والمربط والمطبخ تدخل فى دعوى الدار من غير ذكرها ٣٢٢
١٦٢٤٣ كتابة أسامى الشهود دوأنسابهم ومساكنهم.............. ٣٢٣
١٦٢٤٤ شهادة شهود المدعى وسوال القاضى هل كانوا يعرفون فلانا، ٣٢٤
١٦٢٤٥ الشهادة أنها فى يد المدعى عليه هل يسألهم القاضى عن السماع ٣٢٥
١٦٢٤٦ قول الشهود نشهد أن الدار التى بالكوفة فى بنى فلان ٣٢٥
١٦٢٤٧ إحدا ها هذه و جوابها أنه ذكر فى بعض الروايات ٣٢٥
١٦٢٤٨ المسألة الثانية قول الشهود نحن نعرف الدار ونشير إلى حدودها ٣٢٥
١٦٢٤٩ المسألة الثالثة قول الشهود نحن نعرف أن هذه الدار ميراث لهو لاء الورثة ٣٢٦
١٦٢٥٠ دعوى المدعى دينا دراهم أو دنانير بعد سوال المدعى ٣٢٦
١٦٢٥١ دعوى الدارأوالثوب أوغير ذلك من العروض ونفاذ القضاء بماثبت له ٣٢٧
١٦٢٥٢ دعوى رجل على رجل أن له على فلان ألف درهم دين وأنه مات قبل أن يؤديها إليه ٣٢٧
الفصل السابع والعشرون فى الحبس والملازمة ٣٢٨
١٦٢٥٣ مجئ رجل برجل إلى القاضى والإثبات عليه ماله ببينة....... ٣٢٨
١٦٢٥٤ تقديم الرجل إلى القاضى الرجل وعليه دين أقربه هل يحبس القاضى؟ ٣٢٩
١٦٢٥٥ كل دين لم يكن أصله مالاً كالمهر وبدل الخلع فلمن القول فيه؟ ٣٢٩
١٦٢٥٦ القول فى العتاق فى أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك.. ٣٣٠
١٦٢٥٧ ضمان العتق صلة والأقوال فيه ٣٣٠
١٦٢٥٨ مسألة الحبس فى الديون كلها ما كائنا من كان من أخ أوخال ٣٣١
١٦٢٥٩ عدم الحبس إذالم يكن له أب أووصى ٣٣١
١٦٢٦٠ هل يحبس العبد لمولاه ٣٣٢
١٦٢٦١ هل يحبس مولى المكاتب للمكاتب ٣٣٢
١٦٢٦٢ هل يحبس فى الحدود والقصاص إذا قامت البينة ٣٣٢
١٦٢٦٣ حبس الدعارين الذين يخوفون على المسلمين وأهل الفساد ٣٣٢
١٦٢٦٤ حبس كفيل الرجل بأمره بالمال........................ ٣٣٣
١٦٢٦٥ حبس رجل فى دين ويطالبه الآخر بالدين.................. ٣٣٣

١٦٢٦٦ حبس الرجل فى الدين شهرين أوثلاثة ٣٣٣
١٦٢٦٧ مدة الحبس ثلاثة أشهر أوستة أشهر ٣٣٤
١٦٢٦٨ الخبر عن يساره قبل الحبس بخبرواحد عدل أو إثنين ٣٣٤
١٦٢٦٩ السوال من القاضى بعد ماحبسه احتياطا........ ٣٣٥
١٦٢٧٠ تفسير الملازمة أن يدورمعه حيث دار ٣٣٥
١٦٢٧١ العجز عن الملازمة اختيار بعض القضاة الحبس ٣٣٦
١٦٢٧٢ موسر لا شيىء له وعليه دين........ ٣٣٦
١٦٢٧٣ الملازمة تضر لعياله وهو ممن يكتسب فى سقي الماء........ ٣٣٦
١٦٢٧٤ عمل الملزوم سقى الماء ونحوه ليس لصاحب الحق........ ٣٣٦
١٦٢٧٥ ملازمة الطالب المطلوب غلامه ٣٣٧
١٦٢٧٦ الطالب لايلازم المطلوب الليالى ٣٣٧
١٦٢٧٧ ملازمة المرأة غريمها........ ٣٣٧
١٦٢٧٨ كيفية الشهادة على الإفلاس ٣٣٨
١٦٢٧٩ إقامة المديون بينة اليساروصاحب الدين بينة العسار ٣٣٨
١٦٢٨٠ موت الرجل فى ورثته صغير وكبير وللميت على غيره دين ٣٣٩
١٦٢٨١ عدم خروج المحبوس فى الدين من السجن ٣٣٩
١٦٢٨٢ المحبوس فى السجن إذا جن لم يخرجه الحاكم من السجن ٣٣٩
١٦٢٨٣ لايخرج المحبوس للمعالجة من السجن........ ٣٤٠
١٦٢٨٤ ممانعة المحبوس عن وطى الحرائر والإماء ٣٤٠
١٦٢٨٥ ينبغى أن يحبس فى موضع وحش لا يبسط له فراش ٣٤٠
١٦٢٨٦ لاينبغى للقاضى أن يضرب محبوساً فى دين ٣٤١
١٦٢٨٧ قول المدعى لااقرولا أنكر إن حبسه........ ٣٤١
١٦٢٨٨ الخوف على المحبوس أن يفرمن السجن ٣٤١
١٦٢٨٩ امتناع المحبوس عن الدين فى قضاء الدين وله مال من جنس الدين.. ٣٤١
١٦٢٩٠ الثياب للمديون يلبسها ويمكنه أن يجرى بدون ذلك ٣٤٢
١٦٢٩١ المديون إذا وجد بدينه الى أجل........ ٣٤٢

١٦٢٩٢ عن عمر بن عبدا لعزيز ثلاث روايات فى مسألةأداء الديون .. ٣٤٣
١٦٢٩٣ وضع الرهن على يد رجل وأمر ببيعه والراهن غائب ٣٤٣
١٦٢٩٤ موسر عليه دين وله دين على ملئى هل يجبر الحاكم الموسر. ٣٤٣
١٦٢٩٥ حبس رجل غربمال عليه ثم غاب ٣٤٣
١٦٢٩٦ حبس القاضى رجلا بدين رجل وغاب الطالب ٣٤٤
١٦٢٩٧ حبس رجل فى الكفالةبنفس رجل والمكفول بنفسه غائب . ٣٤٤
١٦٢٩٨ بيع أمين القاضى عروض المديون فى دينه ٣٤٤
١٦٢٩٩ قاض أوأمينه با ع عبداً للغرماء وأخذ المال.............. ٣٤٤
الفصل الثامن والعشرون فيما يقضى به القاضى ويرد قضاء ه ومالايرد ــ ٣٤٥
١٦٣٠٠ ما يجب اعتباره فى هذا الفصل شيئان فانظر إليهما.......... ٣٤٥
١٦٣٠١ شراء رجل من آخر جارية ولم يقبضها ٣٤٥
١٦٣٠٢ قبض المشترى الجارية من البائع ثم استحقها مستحق بالبينة ٣٤٥
١٦٣٠٣ لوكان البائع لم يرد الثمن ثم خاصم المشترى القاضى هل فسخ العبد ٣٤٦
١٦٣٠٤ جحود المشترى شراء الجارية وعزم البائع على ترك الخصومة ٣٤٦
١٦٣٠٥ شراء رجل من آخر عبداً بمائة دينار وبيعه من آخر.......... ٣٤٦
١٦٣٠٦ شراء رجل من آخرغلاما واستحق من يد المشترى بالبينة بعدنقد الثمن ٣٤٧
١٦٣٠٧ رهن الرجل من آخر ديناراً ٣٤٧
١٦٣٠٨ قضاء الراهن الدين وقبض الجارية وبيعها من هذا المشترى.. ٣٤٨
الفصل التاسع والعشرون فى بيان ما يحدث بعدإقامة البينة قبل القضاء ــ ٣٤٩
١٦٣٠٩ ادعىٰ رجل عبداً فى يدرجل وأنكر صاحب اليد فباع صاحب اليد من رجل ٣٤٩
١٦٣١٠ إقامة البينة على إقرارالمدعى................................ ٣٤٩
١٦٣١١ شهادة رجل واحد على صاحب اليد ثم حضر المشترى فأقام المدعى شاهداً آخر ٣٤٩
١٦٣١٢ فى يدرجل عبد وأقام رجل آخربينة أنه عبده ٣٥٠
١٦٣١٣ إعادة مدعى الشراء البينة على رب العبد ٣٥٠
١٦٣١٤ ثلاث مسائل: إحداها مدعى الشراء ٣٥٠
١٦٣١٥ ثانيها إقامة المدعى شاهداً أو أحداً على الشراء ٣٥٠

١٦٣١٦ الثالثة مدعى الشراء لم يقم البينة على ذى اليد وأقرذو اليد لفلان الغائب ٣٥٠
١٦٣١٧ فى يدرجل دار وادعى رجل آخر أنها داره وطلب القاضى من المدعى البينة ٣٥٠
١٦٣١٨ فى يد رجل عبد ادعاه رجلان كل واحد يقيم البينة أنه عبده ٣٥١
١٦٣١٩ فى يدرجل عبد وأقام رجلان البينة كل واحد منهما أنه عبدهما ٣٥٢
١٦٣٢٠ قول المدعى وهوغيرالمقر له أناعيد شهودى على المقرله .. ٣٥٢
الفصل الثلاثون فى بيان من يشترط حضوره لسماع الخصومة والبينة وحكم القاضى وما يتصل بذلك.......... ٣٥٣
١٦٣٢١ استحقاق العبد من يد المشترى بالملك المطلق ٣٥٣
١٦٣٢٢ شراء الجارية من آخر ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فما ذايفعل القاضى؟............................ ٣٥٣
١٦٣٢٣ إرادة الشفيع الأخذ بالشفعة قبل قبض المشترى.............. ٣٥٣
١٦٣٢٤ دعوى رجل نكاح امرأة ولها زوج ظاهر هل تشترط حضرة الزوج الظاهر ٣٥٤
١٦٣٢٥ تقديم رجل رجلا إلى القاضى وقال: إني زوجت ابنتى هذه من هذاعلى صداق كذا............................... ٣٥٤
١٦٣٢٦ دعوى رجل على صغير شيئا وله وصى حاضر............... ٣٥٤
١٦٣٢٧ العبد الماذون إذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضى ببيع العبد ٣٥٥
١٦٣٢٨ شهادة الشهود على العبد الماذون بقتل عمد أوقذف امرأة أوشرب خمر ٣٥٥
١٦٣٢٩ شهادة الشهود على صبى مأذون أومعتوه ماذون بقتل عمدأوقذف أوشرب خمر ٣٥٦
١٦٣٣٠ الشهادة على عبد مأذون بسرقة عشرة دراهم ٣٥٦
١٦٣٣١ شهادة الشهود على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم....... ٣٥٦
الفصل الحادى والثلاثون فى نصب الوصى والقيم وإثبات الوصية عند القاضى ـ ٣٥٧
١٦٣٣٢ موت الرجل فى بلدة وترك فيها مالاً وورثته فى بلدة آخرى فادعى عليه قوم حقوقاً ٣٥٧
١٦٣٣٣ نفقة المرأة إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد ٣٥٧
١٦٣٣٤ هلاكة الرجل وترك غروصا وعقاراً وعليه ديون ٣٥٧
١٦٣٣٥ شراء الوارث شيئا من مورثه فوجد به عيباً.................. ٣٥٨
١٦٣٣٦ نصب القاضى وصيافى تركة الأيتام ٣٥٨

١٦٣٣٧ نصب القاضى متولياً فى وقف ولم يكن الوقف فى ولايته ... ٣٥٩

١٦٣٣٨ جاء رجل إلى القاضى وقال إن أبى مات وعليه ديون وترك عروضا وعقاراً ولم يوصِ إلى أحد ٣٥٩

١٦٣٣٩ موت الرجل والوصية إلى رجل وأثبت عند القاضى وصايته ٣٥٩

١٦٣٤٠ مات رجل وأوصى بثلث ماله وبدراهم مسماة لرجل ٣٥٩

١٦٣٤١ إقرارالرجل بالديون والوصايا ٣٦٠

١٦٣٤٢ الوصى أولى بالتصرف من الجد ٣٦٠

١٦٣٤٣ دعوى رجل عند القاضى أن اخاه فلان بن فلان مات وتركمن الورثةأباه فلانا وأمه فلانة ٣٦١

١٦٣٤٤ دعوى رجل أن فلانامات وأوصى إليه بقبض دينه ٣٦١

١٦٣٤٥ إقرار الغريم بالموت وإنكار الوصاية والمال يكلف المدعى اقامة البينة ٣٦١

١٦٣٤٦ إقرار المدعى عليه بالمال وإنكار الوصية والموت وإقامة المدعى البينة عليهما ٣٦٢

١٦٣٤٧ ليس للقاضى ولاية نصب الأوصياء ولا ولاية نصب قيّم الاوقات ٣٦٣

١٦٣٤٨ قول الرجل إن بلغ ابنى فلان فهو وصى فى كذا ٣٦٤

١٦٣٤٩ كتابة صك الوصاية أوالتولية ٣٦٤

١٦٣٥٠ قول الرجل لآخروكلتك بعد موتى يصير وصيا ٣٦٤

الفصل الثانى والثلاثون فى القضاء على الغائب والقضاء الذى يتعدى إلى المقضى عليه وقيام بعض أهل الحق عن بعض فى إقامة البينة ـــ ٣٦٥

١٦٣٥١ القضاء بالبينة على الغائب وللغائب لايجوز إلا إذا كان منه خصم حاضر ٣٦٥

١٦٣٥٢ المدعىٰ على الغائب والحاضر شيئان ٣٦٥

١٦٣٥٣ إذا كان المدعى شيئا ن إلاأن المدعى على الغائب ليس سببا لثبوت المدعى على الحاضر ٣٦٦

١٦٣٥٤ إذا كان المدعىٰ عليهما شيئين والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعىٰ على الحاضر ٣٦٦

١٦٣٥٥ فى يدرجل دار بيعت وبجنبها دار فكيف الحكم بالشفعة ٣٦٧

١٦٣٥٦ قضاء القاضى على الغائب من غير أن يحضر من يقوم مقامه ٣٦٧

١٦٣٥٧ قول الرجل لا مرأته إن طلق فلان امرأته فانت طالق ٣٦٧

١٦٣٥٨ اختلاف المشايخ على أن الإنسان هل ينتصب خصماً عن الغائب فى إثبات شرط حقه ٣٦٨

١٦٣٥٩ دعوى رجل على أن له على الغائب ألف درهم وهذا كفل لى عن الغائب ٣٦٩
١٦٣٦٠ كفالة رجل عن رجل بألف درهم ودعوى الكفيل عن الطالب ٣٦٩
١٦٣٦١ دعوى رجل على رجل ألف درهم لنفسه ولغائب من ثمن عبدأوثوب ٣٦٩
١٦٣٦٢ إذاكان الدين مشتركا بين رجلين لابجهة الارث.................. ٣٦٩
١٦٣٦٣ دعوى رجل انا وفلان الغائب اشترينا هذه الداروأقام البينة عليه . . ٣٧٠
١٦٣٦٤ جحود الغائب الشراء بطل نصيبه من ذلك ٣٧٠
١٦٣٦٥ دعوى رجل على رجل أنه كان لأبى على هذا الرجل الف درهم وقدمات ٣٧٠
١٦٣٦٦ دعوى رجل أن له على فلان الغائب ألف درهم وأنكر الكفيل الكفالة ٣٧١
١٦٣٦٧ على رجلين ألف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال ٣٧١
١٦٣٦٨ دعوى رجل على رجل أنه وصى فلان الميت وأن لى علىٰ هذا الميت كذا ٣٧٢
١٦٣٦٩ إرادة القضاء على وكيل الغائب أو وصى الميت ٣٧٢
١٦٣٧٠ الكفالة بكل مال على الغائب ٣٧٣
١٦٣٧١ إقامة الرجل البينة أن أباه ترك هذه الدار ميراثاله ولأخيه ٣٧٣
١٦٣٧٢ مسألة الهبة وصورتها فانظرإليها.............................. . ٣٧٣
١٦٣٧٣ مسألة الرهن وصورتها فانظر إليها ٣٧٤
١٦٣٧٤ مسألة الوصية وصورتها فانظر إليها............................ . ٣٧٤
١٦٣٧٥ دعوى رجلين على رجل مالا فى صك ٣٧٤
١٦٣٧٦ لوكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وكان الحاضر كفيلاً عن الغائب ٣٧٥
١٦٣٧٧ إذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر ٣٧٥
١٦٣٧٨ شراء دار وطلب الشفيع الشفعة ٣٧٥
١٦٣٧٩ دعوى دينا على رجل فقضى القاضى بالدين ببينة.............. . ٣٧٥
١٦٣٨٠ مسألة الكفالة وصورتها فانظرإليها ٣٧٦
١٦٣٨١ لرجل على رجل ألف درهم وبها كفيل...................... . ٣٧٦
١٦٣٨٢ دعوى رجل على رجل أنك كفلت لى ٣٧٦
١٦٣٨٣ دعوى رجل شراء دارمن نفر وهى فى أيديهم ٣٧٦
١٦٣٨٤ دعوى الهبة أو الصدقة أوالرهن من رجلين وأحد هما غائب ٣٧٦
١٦٣٨٥ من غاب منذ سنين ولا يعرف أهو فى الأحياء أم لا وعليه دين وله
عقار فما هو حكم القضاء.................................. ٣٧٧

١٦٣٨٦ دعوى رجل على رجل مالا فما هو حكم القضاء ٣٧٧
١٦٣٨٧ غاب المدعى عليه و مات بعد إقامة البينة على المدعى عليه ٣٧٧
١٦٣٨٨ فى يدرجل أمة يقال له عبدالله فقال إبراهيم لمحمد الأمة التى فى يد عبد الله كانت أمتى بعتها منك بألف درهم........................ . ٣٧٨
١٦٣٨٩ دعو ع رجل داراً فى يد رجل أنها ميراثاله و لأخيه ٣٧٨
١٦٣٩٠ مسألة القضاء بالملك المطلق على ذى اليد ٣٧٨
١٦٣٩١ دعوى رجل على غيره أنها كفلت لى بالف درهم ٣٧٩
١٦٣٩٢ الخصومة بين الطالب والكفيل............................ . ٣٧٩
١٦٣٩٣ الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غائب والخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غائب ٣٨٠
١٦٣٩٤ قول الرجل لغيره أضمن لفلان عنى ثمن بايعنى به ٣٨٠
١٦٣٩٥ دعوى رجل داراً فى يدرجل أن الدار غصبها إياه.................. . ٣٨١
١٦٣٩٦ رجلان ورثاداراً فباع أحد هما لنصفهاثم أقام رجل بينة أنها داره . ٣٨١
١٦٣٩٧ دعوى رجل أن ميتا غصب منه شيئا ٣٨١
١٦٣٩٨ مسألة القناة فى يدقوم كثير ٣٨١
١٦٣٩٩ شراء رجل من رجل عبداً بألف درهم وأقام المشترى بينة أنه قدأحاله بالثمن ٣٨١
الفصل الثالث والثلاثون فى المتفرقات ٣٨٢
١٦٤٠٠ جاء شافعى إلى القاضى وادعى الشفعة بالجوار فكيف حكم القضاء ٣٨٢
١٦٤٠١ مسألة القضاة الثلاثة ببغداد ٣٨٢
١٦٤٠٢ قول القاضى لرجل قد ثبت عندى أن هذا سرق................... . ٣٨٣
١٦٤٠٣ الكتابة فى السجل....................................... . ٣٨٣
١٦٤٠٤ قضاء القاضى بحضرة وكيل الغائب أو بحضرة وصى الميت ٣٨٤
١٦٤٠٥ إذا كان للمديون عقار فاضل عن حاجته هل يحبس لبيعه ٣٨٤
١٦٤٠٦ إقرارالرجل لإنسان بمال وموت المقر........................ . ٣٨٤
١٦٤٠٧ حبست المرأة زوجها بدين المهر ٣٨٤
١٦٤٠٨ من قال إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا فتزوجها ٣٨٥
١٦٤٠٩ اجتماع الغرماء وروافعوه إلى القاضى وحبسوه بديونهم........ . ٣٨٥

١٦٤١٠ أمر القاضى بكتابة سجل حجة للمدعى المقضى له ٣٨٥
١٦٤١١ قول رجل لآخر لى عليك ألف درهم ٣٨٥
١٦٤١٢ تقليد السلطان أو الخلفية رجلا للقضاء.......................... ٣٨٥
١٦٤١٣ اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما ٣٨٦
١٦٤١٤ تزوج الرجل امرأة وابنتهاء فى عقدتين.......................... ٣٨٦
١٦٤١٥ دعوى رجل داراً فى يد رجل أنه غصبها منه فقال صاحب اليد وقفتها على كذا ٣٨٧
١٦٤١٦ فى يدرجل ضيعة يدعى أنها وقف جده على ابنه وأولادابنه .. ٣٨٧
١٦٤١٧ مسألة محضرحكم فيه دعوى فلان للدار عند قاضى العسكر ٣٨٨
١٦٤١٨ اختصم إثنان من أهل العسكر عند القاضى ٣٨٨
١٦٤١٩ وكل رجل بقبض حق له.. ٣٨٨
١٦٤٢٠ بيع القاضى مال اليتيم بنفسه ٣٨٨
١٦٤٢١ دعوى رجل على رجل مالا فأنكر المدعى عليه.................. ٣٨٩
١٦٤٢٢ دعوى رجل دينا على ميت بحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث ٣٩٠
١٦٤٢٣ مات رجل وله غلام مكاتب على ألف درهم وعلى الميت ألف
درهم فكيف حكم القضاء؟ ٣٩٠
١٦٤٢٤ دعوى رجل داراً فى يدرجل أنه وهبهاله ٣٩٠
١٦٤٢٥ موت الرجل وترك ابنين فقال أحد الإبنين مات أبى مسلما ... ٣٩١
١٦٤٢٦ مسألة وقف الضيعة على علماء خواقند............................ ٣٩١
٣٣/ كتاب الشهادة ٣٩٢
١٦٤٢٧ حقيقة الشهادة لغة وشرعاً ٣٩٢
١٦٤٢٨ سبب الشهادة نوعان ٣٩٢
١٦٤٢٩ شرائط الشهادة ٣٩٢
الفصل الأول فى حل تحمل الشهادة وحل أداءها والامتناع عن ذلك...... ٣٩٣
١٦٤٣٠ تحمل الشهادة على نوعين ٣٩٣
١٦٤٣١ مسألة الاشهاد على المداينة والبيع ٣٩٣
١٦٤٣٢ اختلاف المشايخ فى تحمل الشهادة على المرأة ٣٩٤
١٦٤٣٣ الشهادة على هبة مهرها لزوجها ٣٩٥

١٦٤٣٤ إرادة الرجل أن يعرف المرأة يريد أن يشهد لهابو كالة ٣٩٥
١٦٤٣٥ دعوى الشاهد إلى شهادة وهو فى رستاق ٣٩٦
١٦٤٣٦ إخراج الرجل شهوداً إلى ضيعة.................... ٣٩٧
١٦٤٣٧ مسألة إطعام الشاهدين ٣٩٧
١٦٤٣٨ وقوع الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه أن يكتم الشهادة . ٣٩٨
١٦٤٣٩ امتناع الشاهد عن الشهادة ٣٩٩
١٦٤٤٠ طلب الرجل أن يكتب شهادة...................... ٣٩٩
١٦٤٤١ مسألة الكتاب إذالم يكن مكتوباً على الرسم ٤٠٠
١٦٤٤٢ اشهاد الرجل على صك أو كتاب وصية ٤٠١
١٦٤٤٣ كتابة الرجل كتاب الرسالة إلى رجل.................. ٤٠١
١٦٤٤٤ فى جواز تحمل الشهادة شرط ثمانية أشياء فانظرإليها......... ٤٠١
١٦٤٤٥ سماع الرجل إقرار رجل بحق........................ ٤٠٢
١٦٤٤٦ تحاسب الرجلين وحضورأحدهما..................... ٤٠٣
١٦٤٤٧ إشهاد المرأة شهوداً على نفسها بمال ٤٠٣
١٦٤٤٨ أخذ الرجل سوق النخاسين مقاطعة من السلطان ٤٠٤
١٦٤٤٩ جاء رجل إلى رجلين مع أعوان السلطان وأقر عندهما ٤٠٤
١٦٤٥٠ إقرار الرجل بين يدى قوم........................... ٤٠٤
١٦٤٥١ شهادة العدلين عند شاهدى الدين ٤٠٤
١٦٤٥٢ إشهاد الرجل على حق لرجل......................... ٤٠٤
١٦٤٥٣ إشهاد الشهود على أصل البيع أو النكاح أوالدين ٤٠٥
١٦٤٥٤ الشهادة على شاهدين الدين ٤٠٥
١٦٤٥٥ شهادة الرجلين العدلين عند رجل ٤٠٦
١٦٤٥٦ تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ٤٠٦
١٦٤٥٧ بيع الرجل أو شرائه على حال فساده ٤٠٧
١٦٤٥٨ شهادة الرجل على ملك دار بعينها...................... ٤٠٧
١٦٤٥٩ الشهادة فيما سوى العبد والأمة ٤٠٧
١٦٤٦٠ إذا رآى عيناً فى يد إنسان هل له أن يشهد بالملك له........ ٤٠٨

١٦٤٦١ لم يشترط هذا لشرط فى بعض هذه المسأل فانظر إليها ٤٠٩
١٦٤٦٢ هذه المسألة على أربعة أوجه فانظر إليها ٤٠٩
١٦٤٦٣ لو رأيت رجلا على حمار هل يجوز لأحدأن يشهد أن الحمارله . ٤١٠
١٦٤٦٤ لورأى على رجل ثوباً أومتاعاً هل يجوز لأحد أن يشهد أنه له . ٤١٠
١٦٤٦٥ صب رجل زيتا أوسمناً لغيره وعاينه الشهود فقال الصاب مات
فيه فارة فلمن القول؟....................... ٤١٠
١٦٤٦٦ لوكان فى يد رجل صبى هل يجوز لمن رآه أن يشهد؟....... ٤١١
١٦٤٦٧ كل أمر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب ٤١١
نوع آخر من هذا الفصل ٤١١
١٦٤٦٨ هل يوجوز الشهادة على الاملاك وأسبابها نحو البيع والشراء..
والشهاده بالشهرة والتسامع فى أربعة أشياء فانظر إليها ٤١١
١٦٤٦٩ مسألة النسب وصورته.................................. ٤١٢
١٦٤٧٠ مسألة النكاح وصورته.................................. ٤١٢
١٦٤٧١ مسألة القضاء وصورته.................................. ٤١٢
١٦٤٧٢ مسألة الموت وصورته.................................. ٤١٢
١٦٤٧٣ النسب لا يسعك أن تشهد به ٤١٢
١٦٤٧٤ لابأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور ٤١٣
١٦٤٧٥ الشهادة على المهر بالشهرة............................. ٤١٣
١٦٤٧٦ الشهادة على المهر بالشهرة لا تجوز فى قول محمد والشهادة فى الأملاك.. ٤١٤
١٦٤٧٧ شهادة الشاهدين أن فلانا مات وترك هذه الدار.............. ٤١٤
١٦٤٧٨ الشهادة فى الوقف هل تحل بالشهرة....................... ٤١٤
١٦٤٧٩ الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع ٤١٤
١٦٤٨٠ شهادة شاهدى على موت رجل فهى على وجهين............ ٤١٥
١٦٤٨١ ههنا مسألة عجيبة لارواية لها فانظر إليها ٤١٥
١٦٤٨٢ المرأة إذا اخبرت أن زوجها مات فتزوجت ثم اخبرت أن زوجهاحى ٤١٦
١٦٤٨٣ جاء خبر موت رجل من أرض أخرى فصنع أهله ما يصنعون على الميت ٤١٦
١٦٤٨٤ إذا رآى رجلاوامرأة يسكنان فى بيت واحد هل يجوز أن يشهد لهما بالنكاح. ٤١٦

١٦٤٨٥ إذا قدم رجل من بلد آخر وانتسب إليه وأقام معه دهراً هل يسع لأحد أن يشهد على نسبه ٤١٧
١٦٤٨٦ لوشهدت عنده نسوة عدول أنها امرأته أوابنته وسعه الشهادة.. ٤١٧
١٦٤٨٧ رجل حضر بيعاً هل يحل له أن يشهد بالملك المطلق للمشترى ٤١٧
الفصل الثانى فى أقسام الشهادة وشهادة النساء ٤١٨
١٦٤٨٨ مسألة الشهادة فى الطلاق والعتاق والنكاح وكفالة النفس والإبراء وقضاء القاضى وغيرها ٤١٨
١٦٤٨٩ العدد فى الشهادة شرط والحوادث أقسام ثلاثة فانظرإليها ... ٤١٨
١٦٤٩٠ لاتقبل شهادة النساء بإنفراد هن........................... ٤١٩
١٦٤٩١ هل تشترط لفظة الشهادة؟ ٤١٩
١٦٤٩٢ شهادة النساء بإنفراد هن على استهلال الصبى............ ٤٢٠
١٦٤٩٣ خمسة أشياء تقبل فيها شهادة رجل فانظر إليها ٤٢١
الفصل الثالث فى بيان من تقبل شهادته ومن لاتقبل......... ٤٢٣
١٦٤٩٤ من لا تجوز شهادتهم أصناف فانظر إليهم ٤٢٣
١٦٤٩٥ وجوب العلم أن العدالة شرط للشهادة ٤٢٣
١٦٤٩٦ ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة ٤٢٤
١٦٤٩٧ شرط العدالة أن يجتنب المتشنّعات ٤٢٤
١٦٤٩٨ الاختلاف فى تفسير الكبائر والسبع الموبقات ٤٢٥
١٦٤٩٩ ترك الرجل الصلاة بالجماعة هل يكون مردود الشهادة به.... ٤٢٦
١٦٥٠٠ مسألة الفرائض بعد وجوبه إن كان له وقت معين كالصوم والصلاة ٤٢٦
١٦٥٠١ لاتقبل شهادة آكل الربوا.................................. ٤٢٧
١٦٥٠٢ لاتجوز شهادة مدمن الخمر ٤٢٧
١٦٥٠٣ لاتقبل شهادة المخنث ٤٢٨
١٦٥٠٤ لاتقبل شهادة من يلعب بالحمام ٤٢٨
١٦٥٠٥ لاتقبل شهادة المغنى والمغنية................................ ٤٢٩
١٦٥٠٦ هل تقبل شهادة الشاعر؟.................................. ٤٢٩

١٦٥٠٧ لا تقبل شهادة النائحات ٤٣٠
١٦٥٠٨ لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج........................ ٤٣٠
١٦٥٠٩ إن كان الرجل معروفا بالكذب الفاحش لم تقل شهادته ٤٣١
١٦٥١٠ مسألة شهادة أهل الهواء........................ ٤٣١
١٦٥١١ مسألة شهادة الخوارج والخطابية........................ ٤٣٢
١٦٥١٢ لايجوز شهادة الرجل على الرج إذاكانت بينهما عداوة ٤٣٢
١٦٥١٣ مسألة شهادة عمّال السلطان........................ ٤٣٣
١٦٥١٤ بشهادة الرئيس والجابى فى السكة أو فى البلدة ٤٣٣
١٦٥١٥ مسألة شهادة أحد المتقاوضين بصاحبه ٤٣٣
١٦٥١٦ مسألة شهادة الاجيرالمشترك ٤٣٤
١٦٥١٧ مسألة شهادة أجير القاتل على الولى........................ ٤٣٤
١٦٥١٨ مسألة شهادة أهل الصناعات ٤٣٥
١٦٥١٩ مسألة شهادة صاحب الحمير النخاسين........................ ٤٣٥
١٦٥٢٠ مسألة شهادة الأعرابى والمقطوع يده فى السرقة ٤٣٥
١٦٥٢١ شهادة البخيل هل تقبل؟ ٤٣٦
١٦٥٢٢ هل يجوز شهادة من يشتم أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم . ٤٣٧
١٦٥٢٣ هل تجوز شهادة المحدود فى الزنا والسرقة والمحدود فى القذف إذا تابوا؟ ٤٣٨
١٦٥٢٤ هل تجوز شهادة المتهم؟........................ ٤٣٩
١٦٥٢٥ هل تجوز شهادة الأخرس والأعمى والخنثى المشكل...... ٤٤٠
١٦٥٢٦ لاتقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار ٤٤١
١٦٥٢٧ مسألة شهادة ولد الزنا........................ ٤٤٢
نوع آخر من هذا الفصل........................ ٤٤٢
١٦٥٢٨ هل تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته؟ ٤٤٢
١٦٥٢٩ هل تجوز شهادة الولد لوالده........................ ٤٤٣
١٦٥٣٠ هل تقبل شهادة الرجل لمعتد ته من طلاق بائن ودفع الزكوة إليها ٤٤٣
١٦٥٣١ هل تجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر ٤٤٤

نو ع آخرمن هذا الفصل.............................. ٤٤٤
١٦٥٣٢ مسألة العبد إذا شهد فى حادثة ٤٤٤
١٦٥٣٣ شهادة النصرانى الذى أسلم إذا حُدّ حد القذف قبل الإسلام. ٤٤٥
١٦٥٣٤ شهادة الرجل لامرأته.............................. ٤٤٥
١٦٥٣٥ شهادة الأعمى على شىء عند القاضى ورد القاضى شهادته . ٤٤٥
١٦٥٣٦ شهادة حرين مسلمين فى حق من الحقوق.............................. ٤٤٦
١٦٥٣٧ شهادة الوصى للميت بدين أو وديعة ٤٤٦
١٦٥٣٨ شهادة الوكيل للمؤكل بعد العزل ٤٤٧
١٦٥٣٩ هل تقبل شهادة البائع للمشترى على الشفيع ٤٤٧
١٦٥٤٠ شهادة القاذف مع نفر يشهدون على المقذوف بالزنا.............................. ٤٤٨
الفصل الرابع فى الاستماع إلى الشهود وصفة أداء الشهادة ٤٤٩
١٦٥٤١ شهادة الشاهدين على رجل بمال ٤٤٩
١٦٥٤٢ إن احسّ القاضى بخيانة من الشهود لابد أن يفسر.............................. ٤٤٩
١٦٥٤٣ دعوى رجل داراً من نسخة أو صكّ.............................. ٤٥٠
١٦٥٤٤ وقوع البيع بين رجلين بالتعاطى ووقوع الحاجة إلى الشهادة فكيف الشهادة؟.. . ٤٥١
١٦٥٤٥ شهادة الشهود بعين فى يد رجل ٤٥١
١٦٥٤٦ دعوى رجل على آخرعشرة دراهم وشهادة الشهود ٤٥١
١٦٥٤٧ شهادة الشهود أن هذا العين حق هذا المدعى ٤٥١
١٦٥٤٨ شهادة ثلاثة نفرفى حادثة فانظر إليها ٤٥٢
١٦٥٤٩ شهادة الشهود على إقرار رجل بشراء محدود أو ببيعه.............................. ٤٥٢
١٦٥٥٠ شهادة الشهود أن هذا العين ملك هذا المدعى ٤٥٢
١٦٥٥١ هنا ثلاث مسائل فانظر إليها ٤٥٢
١٦٥٥٢ دعوى رجل على آخر عشرة أقفزة حنطة ٤٥٣
١٦٥٥٣ قول المدعى لابينة لى أوقول الشهود مالنا شهادة ٤٥٣
١٦٥٥٤ دعوى رجل عبداً فى يد رجل وله على ذلك شهود ٤٥٤
١٦٥٥٥ شهادة من قال إنى كنت اعرف هذا المملوك لأب هذا المدعى ٤٥٤
١٦٥٥٦ دعوى رجل على آخرأنه استهلك دواب له عدداً معلومة..... ٤٥٥

١٦٥٥٧ رجلان أقاما البينة على نكاح امرأة ميتة ٤٥٥
١٦٥٥٨ دعوى رجل على غيره إنك أبرأتنى عن جميع الدعاوى والخصومات ٤٥٥
١٦٥٥٩ دعوى رجل عبداً فى يدرجل انك بعثنى هذا العبد ٤٥٦
١٦٥٦٠ شهادة شاهدين أن لهذا فى هذه الدارألف ذراع فإذا الدار خمس مأته ذراع ٤٥٦
١٦٥٦١ شهادة شاهدين أن شاة هذا دخل غنم هذا ٤٥٦
١٦٥٦٢ الشهادة على رجل غائب أوميت أنه غصب من هذا المدعى. ٤٥٧
١٦٥٦٣ ثلاثة نفر لهم على رجل دين فشهد اثنان منهم على الثالث ... ٤٥٧
نوع آخر من هذا الفصل........................ ٤٥٨
١٦٥٦٤ شهادة الرجلين أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم فهذا على وجوه فانظر إليها ٤٥٨
١٦٥٦٥ لرجل ألف درهم على ثلاثة نفر وشهد إثنان منهم ٤٥٨
١٦٥٦٦ شهادة الرجل والمرأتين أن زوج المرأتين قال لنساءه أنتن طوالق ٤٥٨
١٦٥٦٧ شهادة الشاهدين على وصية بثلث المال لفقراء بنى تميم ٤٥٨
١٦٥٦٨ الوقف على فقراء جيرانه والشهادة على ذلك............ ٤٥٩
١٦٥٦٩ سرية رجع إلى دارالاسلام بأسارى فقالت الأسارى نحن من أهل الذمة وقال السرية هم من أهل الحرب ٤٥٩
١٦٥٧٠ القياس على مسألة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء............ ٤٥٩
١٦٥٧١ شهادة الاثنين من أهل السكة على وقف تلك السكة ٤٦٠
١٦٥٧٢ شهادة الشهود أنها كانت فى يد المدعى ٤٦٠
١٦٥٧٣ شهادة أهل القرية على حق لهذه القرية ٤٦١
١٦٥٧٤ دعوى رجل على آخرنقرة جيدة ٤٦١
١٦٥٧٥ دعوى الدار فى يد رجل أنه اشتراها من فلان وشهادة الشهود ٤٦١
١٦٥٧٦ دعوى عين فى يد إنسان وشهادة الشاهدين فيه............. ٤٦١
١٦٥٧٧ دعوى رجل داراً فى يدرجل أنها ملكى ٤٦٢
الفصل الخامس فى شهادة الرجل على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته ... ٤٦٣
١٦٥٧٨ وجوب العلم بأن شهادة الإنسان على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته. ٤٦٣
١٦٥٧٩ جعل أمر امرأته بيدها والشهادة عليه ٤٦٣

١٦٥٨٠ شهادة الشاهدين على رجل أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم . ٤٦٤
١٦٥٨١ الشهادة على رجل بمال أنه قبض من آخرو ينكر.......... ٤٦٤
١٦٥٨٢ دعوى رجل على آخر أنه أقرضه كرّ حنطة شهادة الشاهدين ٤٦٤
١٦٥٨٣ شراء رجل من رجلين عبدين واختلاف البائع والمشترى فى ثمن العبدين. ٤٦٥
١٦٥٨٤ قول رجل لرجلين إن رأيتما هلال رمضان فعبدى حرفشهدا أنهما قد أبصراه ٤٦٥
١٦٥٨٥ شهادة الرجلين لأختهما على آخر بمهر ثلاثة وجوه فانظر إليها ٤٦٥
١٦٥٨٦ ثلاثة اقتسمواالدار وشهادة الشاهدين أن الثالث باع نصيبه... ٤٦٦
١٦٥٨٧ شراء الرجل عبدين وقبضهما.................... ٤٦٦
١٦٥٨٨ قول الرجل لعبده إن دخلت دارهدين فانت حر.......... ٤٦٦
١٦٥٨٩ شهادة اربعة اوثلاثة هل تقبل شهادتهم ٤٦٦
١٦٥٩٠ الشهادة ان فلانا قال أنت طالق إن كلمت فلانا ٤٦٧
١٦٥٩١ شهادة الرجلين على الموصى ٤٦٨
١٦٥٩٢ شهادة الوكيل بالنكاح لإثبات النكاح ٤٦٨
١٦٥٩٣ الأخوان زوّجا اختهما وهى صغيرة فشهد الأخوان أنها اختارت نفسها ٤٦٨
الفصل السادس فى شهادة الرجل على فعل من أفعال أبية
وشهادته لأبيه أو لأخيه ٤٦٩
١٦٥٩٤ شهادة أبناء القاضى على كتابه إلى القاضى الآخر ٤٦٩
١٦٥٩٥ قول الرجل لعبده إن كلمك فلان فأنت حر فشهد ابنا فلان . ٤٦٩
١٦٥٩٦ دعوى رجل على رجل حقا فشهد للمدعى ابناالقاضى ٤٧٠
١٦٥٩٧ شهادة ابنى الوكيل على عقدالوكيل ٤٧٠
١٦٥٩٨ جعل الرجل أمرامرأته بيد أجنبى وطلقها فشهد ابناالمطلق ... ٤٧١
١٦٥٩٩ تزوج رجل امرأة وطلقها قبل الدخول بها ٤٧٢
١٦٦٠٠ لوأن امة لرجل شهد ابناها أن مولاها أعتقها على ألف درهم . ٤٧٢
١٦٦٠١ شهادة الرجلين أن أبا هما باع هذه الجارية من هذا ٤٧٢
١٦٦٠٢ ضمان الرجل لرجل ماباع فلان من شىء.................. ٤٧٢
١٦٦٠٣ كفالة الرجل عن رجل بمال بأمره فشهد على ذلك ابناالمطلوب ٤٧٢
١٦٦٠٤ دعوى رجل أن له على رجل ألف درهم وضمنهاثلاثة نفر.... ٤٧٣

١٦٦٠٥ شراء رجل عبداً فأعتقه فاشترى ذلك العبد عبداً فاعتقه ٤٧٣
١٦٦٠٦ على رجل لرجل مال شهدا بنا المطلوب أن الطالب أبرأأباناعته ٤٧٤
١٦٦٠٧ الشهادة بالحولة بغيرأمر ٤٧٤
١٦٦٠٨ بيع رجل داراً وخاصم الشفيع فها فشهد ابناالبائع ٤٧٤
١٦٦٠٩ رجلان عليهما مال لرجل أحالا به غريما وجحد الطالب الحوالة ٤٧٥
١٦٦١٠ دعوى رجل جارية فى يدرجل أنه اشتراها بمائة دينار فشهدا بناالذى فى يده الجارية ٤٧٥
١٦٦١١ شراء رجل جارية ودعوىٰ رجل على المشترى الأوّل ٤٧٦
١٦٦١٢ الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرها فى كتاب الوكالة .. ٤٧٦
١٦٦١٣ دعوى رجل على غائب فشهد ابناء الغائب ٤٧٧
١٦٦١٤ شهادة الرجل أن الميت أوصى إلى أبينا.................. ٤٧٧
١٦٦١٥ وجوب العلم أن من جنس هذه المسائل أقسام، الغريمان للميت عليهما دين ٤٧٧
١٦٦١٦ شهادة البائع واولاده أن الشفيع قد طالب الشفعة ٤٧٨
الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة ومالا يجوز.......... ٤٧٩
١٦٦١٧ فى يد رجلين مال وديعة لرجل فادعاه رجل ثالث فشهد المودعان بذلك ٤٧٩
١٦٦١٨ رهن الرجلان من رجل غلاماً بألف درهم ثم ادعى رجل آخرأن الرهن له وشهد المرتهنان ٤٧٩
١٦٦١٩ إرتهان رجلين من رجل جارية فماتت فى أيديهما............ ٤٧٩
١٦٦٢٠ غصب الرجلين من رجل عبداً وثبت ذلك عند القاضى بإقرارهما ٤٨٠
١٦٦٢١ شراء الرجلين من رجل جارية شراء فاسداً بألف فشهد المشتريان أنها للمدعى ٤٨٠
١٦٦٢٢ شراء رجل من رجل جارية شراء صحيحاً ثم شهد المشترى ورجل آخر فشهادتهما باطلة.................................. ٤٨٠
١٦٦٢٣ شراء رجل من آخرجارية بعبد فوجد المشترى عيباً ثم ادعاها رجل آخر ٤٨١
١٦٦٢٤ بيع رجل عبداً وادعى رجل آخر وشهادة البائع للمدعى ٤٨١
١٦٦٢٥ استيجار الرجلين من رجل داراً بأجل معلوم ثم ادعاها رجل آخر فشهد له المستأجران........................ ٤٨١
١٦٦٢٦ شراء رجل من آخر جارية وادعى رجل آخر أنه اشتراهامن هذا المشترى فشهد البائع ٤٨٢
١٦٦٢٧ شراء رجل عبداً من آخر وابراء البائع عن عيوبه فخاصم المشترى بائعه فى العبيب ٤٨٢
١٦٦٢٨ لرجل على رجل ألف درهم فشهد الذى عليه المال.......... ٤٨٢

١٦٦٢٩ موت رجل وترك مالاً على رجلين ٤٨٢
١٦٦٣٠ شراء الرجلين ثوباً من رجل وادعى رجل آخر أن الثوب له فشهد المشتريان له ٤٨٣
١٦٦٣١ مات رجل وله على رجلين ألف درهم وادعى آخر أنه أخوه لأبيه ٤٨٣
١٦٦٣٢ مسألة الغصب إذا شهد الغاصبان بالابن ٤٨٣
١٦٦٣٣ شهادة الرجلين ان فلانا توفى وترك أخاووارثه فكيف القضاء بشهادتهما؟ ٤٨٣
١٦٦٣٤ مات رجل عن عم وأمتين وعبدين فأعتق العم العبد فشهدببنتية إحداهما للميت ٤٨٤
١٦٦٣٥ شهادة الكفيلين بنفس المدعى عليه على المدعى........... ٤٨٤
١٦٦٣٦ شراء الوكيل شيئاً بغير عينه وقال اشتريت لنفس وقال الموكل اشتريته
لى فما هو حكم القضاء ٤٨٥
١٦٦٣٧ عشرة وكلوا رجلا بشراء محدود معين فشهد التسعة على العاشر ٤٨٥
١٦٦٣٨ دعوى الوكيل بحضرة المدعى وشهادة هذا الوكيل مع رجل آخر على القضاء ٤٨٥
١٦٦٣٩ بيع الرجلين عبداً من رجل ثم شهداأن المشترى أعتق هذا العبد ٤٨٦
١٦٦٤٠ شهادة أهل قرية على بعض ضياع بجوار قريتهم ٤٨٦
١٦٦٤١ شهادة الشاهدين على رجل أنه باع هذه الدار على أنهما ضمنا للمشترى الدرك ٤٨٦
١٦٦٤٢ دعوى رجل داراً فى يدرجل أنها له فشهد له الشاهدان بذلك .. ٤٨٦
١٦٦٤٣ دعوى رجل داراً فى يدرجل أنها داره فشهد له الشهود بذلك .. ٤٨٧
١٦٦٤٤ تزوج رجل امرأة على مهر مسمىٰ ثم شهد هذا الرجل مع رجل
آخر أنها أمة هذا الرجل ٤٨٧
١٦٦٤٥ شهادة رجل مع آخر على امرأته أنها أقرت أنها أمة هذا المدعى ٤٨٧
١٦٦٤٦ شهادة الرجلين من غرماء العبد المأذون له فى التجارة أن مولاه
أعتقه والمولى ينكر فالمسألة على وجهين فانظر إليها.......... ٤٨٧
١٦٦٤٧ تقسيم أرض المشترك فصار فى يدكل واحد منهم حق معلوم وادعى
رجل آخر قطعة منها ٤٨٨
١٦٦٤٨ دعوى رجل عينا أنه ميراث من أبيه وشهدا لشهود ٤٨٨
١٦٦٤٩ الشهادة على إقرار بيع العبد اسمه سالم وله سالم فما هو الحكم؟ ٤٨٨
١٦٦٥٠ جواز شهادة الغزاة على المشترى بشراء الغنيمة ٤٨٩
١٦٦٥١ دار وطعام بين خمسه نفر فشهد أربعة منهم لرجل منهم........ ٤٨٩

١٦٦٥٢ مسألة الأراضى على شطّ نهربين قوم فباع رجل أرضه فى أسفل الشرب فشهد هذاالبائع ببعض أهل النهر ٤٨٩
١٦٦٥٣ مسألة عدم قبول شهادة الصبيان على الجراحات وشهادة النساء على الجراحات فى الحمامات................................ ٤٨٩
١٦٦٥٤ مر رجل برجل فى يده شاة فقال للمار:إذبح هذه الشاة ثم جاء رجل آخرانه شاته اغتصبها وشهد الشاهدان ٤٩٠
١٦٦٥٥ شهادة الوصى بالدين للميت على عبده ٤٩٠
١٦٦٥٦ شهادة الرجلين لرجلين بدين على الميت ٤٩٠
١٦٦٥٧ توكيل الرجل ثلاثة نفر فى خصومة فمن خاصم فهو وكيل ٤٩١
١٦٦٥٨ شهادة المديون مع رجل أن الطالب أقرأن الدين لفلان ٤٩١
١٦٦٥٩ شراء رجل جارية وكفالة الرجلين له بما يلحفه ثم شهدالكفيلان ٤٩١
١٦٦٦٠ شهادة رجل وامرأتين على زوج المرأتين.................... ٤٩١
١٦٦٦١ شهادة الرجلين على مريض صاحب الفراش أنه طلق امرأته ثلاثا ٤٩١
١٦٦٦٢ ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمداً ثم شهدوا بعد التوبةأن الولى عفا عنّا ٤٩١
١٦٦٦٣ شهادة الرجلين برهن ولم يبين بماذا رهنه..................... ٤٩١
١٦٦٦٤ شهادة الوكيل بألف والوكالة نوعان عام وخاص وأما الخاصة فانظر إليها . ٤٩٢
١٦٦٦٥ أما الوكالة العامة فتوكيل رجل بالخصومة فى كل حق له .. ٤٩٢
١٦٦٦٦ شهادة ابنيه أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته ٤٩٢

تمّ فهرس المجلد الحادى عشر ويليه المجلد الثانى عشر
أوّله الفصل الثامن من كتاب الشهادة

المجلد الثانى عشر ١٦٦٦٧ - ١٨٢٩٢

بقية من ٣٣/ كتاب الشهادة ١٦٦٦٧ - ١٧١٥٥ الصفحة

الفصل الثامن فى الشهادة فى المواريث ٣
الفصل التاسع فى الشهادةعلى الشهادة................. ١٨
الفصل العاشر فى شهادةالشهود بعضهم على بعض ٣١
الفصل الحادى عشر فى شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم ٣٤
الفصل الثانى عشر فى المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهودبه ٤٩
الفصل الثالث عشر فى شهادة الوارث با لوصية والرجوع عنها وفى شهادة الوصى للميت والوكيل للموكل ٥٤
الفصل الرابع عشر فى الشك فى الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها ٦٤
الفصل الخامس عشر فى الشهادة على الوكالة والوصية........... ٦٩
الفصل السادس عشر فى شهادة ولدالملاعنة ٧٢
الفصل السابع عشر فى التهاتر من الشهادات ٧٤
الفصل الثامن عشر فى ترجيح إحدى البينتين على الأخرىٰ والعمل بالبينتين المتضادتين ٨٠
الفصل التاسع عشر فى شهادة الزور ٨٤
الفصل العشرون فى الدعوى إذاخالفت الشهادة ٨٧
الفصل الحادى والعشرون فى الاختلاف الواقع بين الشاهدين.......... ٩٧
الفصل الثانى والعشرون فى التناقض بين الدعوى والشهادة ١٢٣
الفصل الثالث والعشرون فى الشهادةعلى النسب ١٣٩
الفصل الرابع والعشرون فى المتفرقات.................... ١٤٢

٣٤/ كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧١٥٦ - ١٧٣٦٤ ــــــ ١٧١

هذا الكتاب يشتمل علىٰ ستة عشر فصلاً :

الفصل الأوّل في بيان الرجوع عن الشهادة وبيان حكمه ١٧١

الفصل الثاني في رجوع بعض الشهود عن الشهادة ١٧٦

الفصل الثالث في الرجوع عن الشهادة في النكاح ١٧٩

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع .. ١٨١

الفصل الخامس في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعاً............................ ١٨٤

الفصل السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستسعاء في القيمة.............. ١٨٧

الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة....... ١٩٣

الفصل الثامن في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة ١٩٦

الفصل التاسع في الرجوع عن الشهادة على الشهادة........ ٢٠٣

الفصل العا شر في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات ٢٠٦

الفصل الحادى عشر في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والإجارة ٢١٣

الفصل الثانى عشر في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الإبراء عن الدين..............ـ ٢١٦

الفصل الثالث عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث ٢٢٠

الفصل الرابع عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية.. ٢٢٥

الفصل الخامس عشر في رجوع أهل الذمة عن الشهادة.......... ٢٣٣

الفصل السادس عشر في المتفرقات.......................... ٢٣٤

٣٥/ كتاب الوكالة ١٧٣٦٥ - ١٨٢٩٢ ـــــــ ٢٤٠

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلاً:

الفصل الأوّل	في الألفاظ التي يقع بها التوكيل............	٢٤٢
الفصل الثاني	في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل..	٢٥٣
الفصل الثالث	في تعليق الوكالة بالشرط وتاقيتها وايقاعها بالصفة العموم والخصوص................	٢٦٤
الفصل الرابع	في من يكون وكيلاً ويصلح لذلك ومن لايكون ولايصلح	٢٦٧
الفصل الخامس	في بيان من يصح التوكيل ومن لايصح......	٢٧٤
الفصل السادس	في ما يجوز من الوكالة وما لايجوز..........	٢٧٥
الفصل السابع	في التوكيل بالخصومة.....................	٢٨٠
الفصل الثامن	في الوكيل بقبض الدين وتقاضيه، والتوكيل بقبض العين وبإثبات الدين................	٢٨٧
الفصل التاسع	في التوكيل بالإنفاق والصدقة.............	٣١٠
الفصل العاشر	في التوكيل بالشراء......................	٣١٤
الفصل الحادى عشر	في التوكيل بالبيع.......................	٣٦٦
الفصل الثانى عشر	في التوكيل ببيع العبد من نفسه وفي توكيل العبد بشراء نفس العبد...................	٤٠٠
الفصل الثالث عشر	في بيان حكم وكيل الوكيل والموكل الأول والموكل الثاني معه....................	٤٠٣
الفصل الرابع عشر	في توكيل بعد توكيل بشيء واحد وفي التوكيل بشراء شيء.....................	٤١٠
الفصل الخامس عشر	في عزل الوكيل.........................	٤١٢

الفصل السادس عشر في جمع الوكيل بين ما أمره به وبين غيره.... ٤٢٢
الفصل السابع عشر في وكيل الأب والوصی فی أمور اليتيم...... ٤٢٤
الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل... ٤٢٥
الفصل التاسع عشر في الشهادة على الوكالة........................ ٤٣٢
الفصل العشرون في الوكالة الموقوفة........................... ٤٣٦
الفصل الحادی والعشرون فی التوكيل المجهول........................ ٤٣٨
الفصل الثانی والعشرون في توكيل الرجلين إذا فعل أحدهما فيما وكلا به ٤٣٩
الفصل الثالث والعشرون في الوكالة يعطى صاحبها على التصديق والتكذيب أو من غيرهما...................... ٤٤٢
الفصل الرابع والعشرون فيما يكون للوكيل أن يفعله وماليس له ذلك.. ٤٤٧
الفصل الخامس والعشرون في التوكيل بالعقود ببدل مجهول........... ٤٥٢
الفصل السادس والعشرون في التوكيل بالإجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة..................................ـ ٤٥٥
الفصل السابع والعشرون في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع ٤٥٩
الفصل الثامن والعشرون في التوكيل بالصلح........................ ٤٦٧
الفصل التاسع والعشرون في البضاعة............................. ٤٧٣
الفصل الثلاثون في المتفرقات........................... ٤٧٧

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد الثانى عشر من الفتاوى التاتارخانية

بقية من كتاب الشهادة

رقم المسألة:		الصفحة:
	الفصل الثامن: فى الشهادة فى المواريث	٣
١٦٦٦٧	شهادة الشاهدين عند القاضى أن هذا الرجل وارث هذا الميت .	٣
١٦٦٦٨	الشهادة أنه عم الميت أو أخوه أو مولاه................	٣
١٦٦٦٩	الشهادة أن هذا ابن ابن هذا الميت أو بنت ابن الميت	٣
١٦٦٧٠	موت رجل وإقامة وارثه بينة على دار أنها كانت لأبيه.......	٤
١٦٦٧١	موت الرجل وإقامة رجل آخر البينة أن فلان بن فلان التقيا إلى أب واحد ...	٤
١٦٦٧٢	إن كان من قبيلتين بأن ادعى الأول أنه من العرب والثانى من العجم هل تقبل بينة الثانى؟	٥
١٦٦٧٣	شهادة الشاهدين أن فلانا أعتق هذا الميت	٥
١٦٦٧٤	شهادة الشهود بورثة رجل............................	٥
١٦٦٧٥	شهادة الشهود على وراثة شخص وبينوا سببها	٦
١٦٦٧٦	الشهادة أنه زوجها أو أنها زوجته	٧
١٦٦٧٧	شهادة الشهود أن مدعى الدار ورثها من أبيه...............	٧
١٦٦٧٨	الشهادة أنها لأبيه هل تقبل شهادته؟	٨
١٦٦٧٩	الشهادة بالوارثة وحكم الميراث فى المحدود	٨
١٦٦٨٠	شهادة الشاهدين أن فلانا مات وترك هذه الدار لفلان ابنه ميراثا	٨
١٦٦٨١	الشهادة على دار فى يد رجل أنها كانت لفلان جدّ هذا المدعى وخطه	٩
١٦٦٨٢	الفصل الثانى شهادة الشهود أن هذه الدار لجد هذا المدعى ولم يقولوا: كانت لجده............................	٩
١٦٦٨٣	دار فى يد رجل أقام أحد البينة أن أباه اشتراه	١٠
١٦٦٨٤	دار فى يد رجل وجاء ابن أخ صاحب اليد وأقام بينة	١٠
١٦٦٨٥	شهادة الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمدا ولا وارث له غيره .	١٠
١٦٦٨٦	شهادة الشهود على فعل من الموروث فى العين عند موته...	١٠

١٦٦٨٧ شهادة أن أباه وهو لابس هذا القميص أو هذا الخاتم هل تقبل الشهادة؟ ... ١١
١٦٦٨٨ شهادة شاهدين أن أباه مات فى هذا الدار هل تقبل الشهادة؟ ... ١٢
١٦٦٨٩ إذا كانت الدار فى يد رجل وابن أخيه وتركها الميت ميراثه له لاوارث غيره وادعى ابن الأخ أنه تركها ميراثا له ١٢
١٦٦٩٠ الدار فى يد رجل وادعى آخر أن أباه مات وترك هذه الدار ميرثا له ولإخوته. ١٣
١٦٦٩١ هذا مسألة الكلام فى العقار وأما المسألة فى المنقول فلا شك أن على قولهما: يوخذ نصيب الغائب ١٣
١٦٦٩٢ رجلان أقام كل واحد منهما بينة على دار فى يد رجل ١٣
١٦٦٩٣ إن لم يقم ابن الأخ البينة على شيء فهل قضى بالدار للأجنبى؟ ١٤
١٦٦٩٤ دعوى رجل عند القاضى أن الدار فى يد فلان كانت لأبيه مات وتركه ميراثا له ولأخيه ١٥
١٦٦٩٥ رجل توفى فادعى الرجلان ميراثه أن الميت مولاه أعتقه لاوارث له غيره.... ١٥
١٦٦٩٦ دار فى يد رجلين أقام أحدهما بينة أنه هذه الدار كانت لأمى ماتت وتركها ميراثا بينى وبين أبى وأقام الآخر بينة أن هذه الدار كانت لأبى ميراثا بينى وبينك................ ١٥
١٦٦٩٧ رجل أقام بينة على ميت أنه أخوه لأبيه وأمه ١٥
١٦٦٩٨ دعوى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم الموروث ١٥
١٦٦٩٩ تزويج الرجل ابنه امرأة وسمى لمهرها منزلا وباع منها شيئا بيعا صحيحا ١٥
١٦٧٠٠ دعوى رجل دارا فى يد إنسان أن هذه الدار لأب فلان قد مات وتركها ميراثا لى ولأجنبى فلان...................... ١٦
١٦٧٠١ دعوى رجل على آخر عينا فى يده أنها ترك أبى ميراثا لى ولفلان.. ١٦
١٦٧٠٢ شهادة الرجل بوراثة رجل ولا وارث لهذا الميت غيره ١٦
١٦٧٠٣ دعوى رجل دارا فى يد رجل أنها بينه وبين الذى هو فى يده ميراثا عن أبيه.. ١٦
١٦٧٠٤ مدعى الدار إذا أقام بينة أن أباه اشترى هذه الدار ١٧
١٦٧٠٥ شهادة الرجلين أن قاضى بلدة كذا قضى بكون فلان ابن فلان وارثا لفلان الميت.. ١٧
١٦٧٠٦ إمضاء القاضى القضاء بعد ماأخبر بالنسب ١٧

الفصل التاسع: فى الشهادة على الشهادة ١٨
١٦٧٠٧ الأصل أن كل ماثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة.... ١٨
١٦٧٠٨ وقوع العجز عن شهادة الأصول بأحد أسباب ثلاثة فانظر إليها ١٨
١٦٧٠٩ الشهادة على الشهادة تجوز كيف ماكان ١٨
١٦٧١٠ لو كان الأصل محبوسا لارواية لهذا واختلف المشايخ فيه.. ١٩
١٦٧١١ خرج رجل وشيّعه قوم وهو يريد مكة ثم شهد قوم على شهادته. ١٩
١٦٧١٢ الشهادة على الشهادة صحيح إن كان الأصل فى المصر ١٩
١٦٧١٣ لو شهد الشاهدان على شهادة الشاهدين أن قاضى كذا ضرب فلانا حدا فى قذف ٢٠
١٦٧١٤ شهادة فرع واحد على شهادة كل أصل والكلام بيننا وبينه.. ٢٠
١٦٧١٥ شهادة الرجلين على شهادة رجل وشهادة أحدهما على شهادة نفسه... ٢١
١٦٧١٦ سماع الرجلين من رجلين يقولان: نشهد أن لفلان على فلان كذا ٢١
١٦٧١٧ فرع على مسألة القضاء ٢١
١٦٧١٨ إشهاد القاضى الشهود أنى قد حكمت لفلان على فلان بكذا. ٢٢
١٦٧١٩ مسألة لفظ الشهادة على الشهادة ولفظ أداء الشهادة ٢٢
١٦٧٢٠ كيف يشهد غيره عن الشاهد على شهادته؟ ٢٣
١٦٧٢١ القول فى الإشهاد: اشهدوا أنى أشهد على إقرار فلان بكذا.. ٢٣
١٦٧٢٢ إشهاد الأصل يحتاج إلى ثلاثة أشياء ٢٣
١٦٧٢٣ ينبغى أن يقولا فى الأداء: نشهد على شهادة فلان.......... ٢٤
١٦٧٢٤ قول الفرع: أشهد على شهادة فلان بكذا.................. ٢٤
١٦٧٢٥ قول الرجلين لرجلين: نشهد إنا سمعنا فلانا يقر لفلان بألف درهم. ٢٤
١٦٧٢٦ قول الأصلين للفرعين: نشهد أن فلانا أشهدنا أن لفلان عليه ألف درهم ٢٥
١٦٧٢٧ شهادة الرجلين عند القاضى على شهادة رجل ٢٥
١٦٧٢٨ إرادة الرجل أن يشهد غيره على شهادته ٢٦
١٦٧٢٩ لو أن عدولا جاؤا إلى عدول آخرين فشهدوا عندهم هل يسع للسامعين أن يشهدوا عند القاضى؟ ٢٦
١٦٧٣٠ جواز الشهادة على الشهادة فى كتب القضاء وصورتها ٢٧

١٦٧٣١ قول الشاهد لغيره: أشهد ولم يقل: على شهادتى............ ٢٧

١٦٧٣٢ شهادة الشاهدين على شهادة الشاهدين وقالا: نشهد أن فلانا أشهدنا .. ٢٧

١٦٧٣٣ شهادة الشاهدين على شهادة الشاهدين فقالا: نشهد أن فلانا أشهدنا .. ٢٧

١٦٧٣٤ إشهاد الرجل رجلا على شهادته ثم صار بحال لاتجوز شهادته . ٢٨

١٦٧٣٥ إشهاد عدل على شهادة شاهدين,........................ ٢٨

١٦٧٣٦ شهادة الرجلين على فلانة بنت فلان أقرت لفلان بكذا...... ٢٨

١٦٧٣٧ إشهاد رجل رجلا على شهادته.......................... ٢٩

١٦٧٣٨ شهادة عشرة على شهادة واحد هل يقضى بشهادتهم؟ ٢٩

١٦٧٣٩ شهادة رجلين على شهادة جماعة من الرجال............... ٢٩

١٦٧٤٠ شهادة كافرين على شهادة مسلمين لكافر على كافر....... ٢٩

١٦٧٤١ ارتداد شاهدى الأصل ثم أسلما هل تجوز شهادة الفرعين على شهادتهما؟ . ٢٩

١٦٧٤٢ شهادة الشاهدين على شهادة شاهدين على القتل وقضاء القاضى بالدية ٣٠

١٦٧٤٣ قول الفروع: لا نعرف المشهود عليه بالحق.............. ٣٠

الفصل العاشر: فى شهادة الشهود بعضهم لبعض ٣١

١٦٧٤٤ مات رجل ولا يعرف له ولد فيشهد أربعة نفر كل اثنين منهم للآخرين أن الميت أوصى لهما بثلث ماله................. ٣١

١٦٧٤٥ شهادة الشاهدين على رجل لرجلين بألف درهم............ ٣١

١٦٧٤٦ دعوى أحد الفريقين عينا ودعوى الفريق الآخر عينا آخر هل تقبل شهادتهم؟..... ٣٢

١٦٧٤٧ شهادة كل فريق للآخر بالدين على الميت ٣٢

١٦٧٤٨ شهادة أحد الفريقين لصاحبه بالدراهم والآخر بالدنانير ٣٢

١٦٧٤٩ مات رجل وفى يده دار وجاء أربعة رجال وادعى رجلان منهم نصف الدار وشهد لهما الآخران بذلك....................... ٣٣

١٦٧٥٠ شهادة رجلين لرجلين أنهما ابنا الميت ٣٣

١٦٧٥١ لرجل على ميت دين فقضى القاضى له بدينه ثم المقضى له شهد لورثة الميت ٣٣

الفصل الحادى عشر: فى شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم ... ٣٤

١٦٧٥٢ مسألة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض................. ٣٤

١٦٧٥٣ شهادة شاهدين من أهل الكفر على شهادة الشاهدين من أهل الإسلام . ٣٥
١٦٧٥٤ فی يد كافر أمة اشتراها مسلم وأقاما على ذلك شاهدين كافرين ٣٥
١٦٧٥٥ موت الكافر وترك ابنين وترك ألفى درهم ثم أسلم أحدهما . ٣٥
١٦٧٥٦ مات الكافر فجاء مسلم وكافر مدعيا كل منهما دينا ٣٦
١٦٧٥٧ عبد كافر لمسلم أذن له بالبيع والشراء وشهد على كافران .. ٣٦
١٦٧٥٨ توكيل النصرانى مسلما ببيع ثوب وشهادة النصرانيين عليه بالبيع ... ٣٦
١٦٧٥٩ مات نصرانى وترك مائة درهم فأقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم ٣٧
١٦٧٦٠ مات نصرانى وترك مائتى درهم وابنين نصرانيين فأسلم أحدهما ثم ادعى رجل آخر على الميت مائة درهم ٣٧
١٦٧٦١ دعوى مسلم أن نصرانيا مات وأوصى إليه وأقام شهودا من النصارى ... ٣٧
١٦٧٦٢ مات رجل وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى....... ٣٨
١٦٧٦٣ لو لم يقم الابن المسلم بينة على إسلام أخيه قبل موته حتى . ادعى رجل على الميت دينا ٣٩
١٦٧٦٤ مات رجل من أهل الذمة فشهد مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته ... ٣٩
١٦٧٦٥ شهادة رجل وامرأتين من المسلمين على إسلام النصرانى وهو يجحد هل يجبر على الإسلام؟ ٣٩
١٦٧٦٦ قول الابن المسلم: لم يزل أبى كان مسلما، وقول الأب: لم يزل كان نصرانيا فالقول قول المسلم.................... ٣٩
١٦٧٦٧ مات ذمى فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لايصلى عليه بشهادتهم.. ٤٠
١٦٧٦٨ مات نصرانى وترك ألف درهم فأقام مسلم شهودا من النصارى . ٤٠
١٦٧٦٩ نصرانى مات وترك ابنين فأسلم أحدهما بعد موته وأقام بينة من النصارى... ٤١
١٦٧٧٠ مات مولى النصرانى ولم يمت الابن المسلم ٤١
١٦٧٧١ شهادة رجل على امرأته مع آخر أنها ارتدت وهى تجحد ... ٤١
١٦٧٧٢ قول المسلم: إن دخل عبدى هذه الدار فهو حر، وقول النصرانى: امرأته طالق.......................... ٤٢
١٦٧٧٣ شهادة النصرانيين على مسلم ونصرانى على قتل مسلم عمدا ٤٢

١٦٧٧٤ دعوى مسلم على مسلم ونصرانى ألف درهم من ثمن متاع باعه منهما ٤٢
١٦٧٧٥ شراء نصرانى من مسلم عبدا أو باعه من نصرانى آخر ٤٢
١٦٧٧٦ قطع مسلم يد نصرانى عمدا وادعى المقطوع يده أنه حر ٤٢
١٦٧٧٧ قول رجل: إن شربت خمرا فعبدى حر فشهد عليه رجل وامرأتان ... ٤٣
١٦٧٧٨ بيع النصرانى عبده من نصرانى ثم باعه المشترى من نصرانى آخر حتى تداولته عشرة أيدى من الباعات كلهم نصارى ثم أسلم واحد منهم . ٤٣
١٦٧٧٩ دعوى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه وأقام بينة..... ٤٤
١٦٧٨٠ دعوى رجل مسلم مالا وجحده المطلوب ٤٤
١٦٧٨١ كفالة مسلم بنفس ذمى أو بمال عليه لمسلم أو ذمى وشهد عليه أهل الذمة . ٤٥
١٦٧٨٢ إذن النصرانى عبده فى التجارة وشهادة النصرانيين أنه اشترى متاعا بألف درهم.............................. ٤٥
١٦٧٨٣ عبد أو صبى مأذون له فى التجارة شهد عليه ذميان بغصب أو وديعة ... ٤٥
١٦٧٨٤ إذن المسلم لعبده الذمى فى التجارة فادعى عليه مسلمان ٤٦
١٦٧٨٥ إقامة مسلم مسلمين بألف درهم على العبد.............. ٤٦
١٦٧٨٦ لو كان أحد الغرماء كافرا شهد له مسلمان والآخران مسلمان شهد لأحد المسلمين مسلم........................ ٤٦
١٦٧٨٧ لو كان العبد المحجور كافرا والمولى مسلم ذميين على العبد . ٤٦
١٦٧٨٨ مسلم أو حربى أو ذمى أذن لعبده الذى ليس بمسلم فى التجارة فشهد عليه مسلمان ٤٧
١٦٧٨٩ نصرانى مات فجاء ت امرأته مسلمة ٤٧
١٦٧٩٠ مات رجل وترك ابنين مسلمين فقال أحدهما: مات أبى مسلما . ٤٧
١٦٧٩١ إذا كانت الدار فى يد ذمى فادعى مسلم أن أباه تركها ميراثا . ٤٧
١٦٧٩٢ إذا كانت الدار ميراثا فى يد ورثة فقالت امرأة الميت: مات .. وهو مسلم وأولاده كفار ٤٨
١٦٧٩٣ شهادة الشاهدين كافرين على كافر فعدلا ثم أسلم ٤٨

الفصل الثانى عشر: فى المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به ٤٩

١٦٧٩٤ قول الشاهد بالفارسية: اين مدعى عليه اين محدود را باهمه حدها . ٤٩

١٦٧٩٥ كتابة أحد حدود هذه الدار دار فلان والثانى والثالث والرابع كذلك . ٤٩
١٦٧٩٦ دعوى المدعى عليه إقرار المدعى بغلط الشاهد فى الحد ... ٤٩
١٦٧٩٧ الشهادة فى أحد حدود الأرض المدعى لزيق أرض فلان ... ٥٠
١٦٧٩٨ لزيق أرض وقف فى الحد أنها وقف على الفقراء أو على مسجد كذا... ٥٠
١٦٧٩٩ دعوى أرض مثلثة وذكر حدين لاغير والشهود ذكروا حدين لاغير ٥٠
١٦٨٠٠ هل يصلح النهر حدا؟................................ ٥١
١٦٨٠١ دعوى محدود فى يد رجل واحد وجميع حدوده متصل بملك المدعى عليه.... ٥١
١٦٨٠٢ دعوى أرضين بحدود معلومة.......................... ٥٢
١٦٨٠٣ بيان المدعى المصر والمحلة والموضع والحدود ٥٢
١٦٨٠٤ دعوى أرض وبيان حدودها وقول المدعى عليه: إنها ملكى وحقى.. ٥٣
١٦٨٠٥ إقرار امرأة أن ضيعة كذا ملك لفلان عند الشهود ٥٣
١٦٨٠٦ شهادة الشهود على حدود أراضى ٥٣
١٦٨٠٧ قول أحد: حدودها لزيق أرض الوقف ٥٣
الفصل الثالث عشر: فى شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها
وفى شهادة الوصى للميت وفى شهادة الوكيل للموكل ٥٤
١٦٨٠٨ إذا هلك الرجل وترك ثلاثة أعبد ولا مال له غيرهم وشهادة
الشاهدين أن الميت أوصى بهذا العبد........................ ٥٤
١٦٨٠٩ وكذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتق ٥٤
١٦٨١٠ مات رجل وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء............. ٥٤
١٦٨١١ شهادة الوارثين أن الميت أعتق هذا العبد فى مرضه ٥٥
١٦٨١٢ مسألة قسمة العبد بين الورثة وبين الموصى له ٥٥
١٦٨١٣ رجل هلك وترك ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم فقال الابن:
إن أباه أوصى بهذا العبد ٥٥
١٦٨١٤ إقرار الوارث وتسليم العبد المقر به إلى المقر له بنفسه ٥٦
١٦٨١٥ إقرار الوارث بدين لرجل على الميت وقضاء القاضى به ٥٦
١٦٨١٦ شهادة الرجلين أن الميت أوصى بثلث ماله لوارث فلان
وجميع الورثة أجازوا ذلك قبل الموت ٥٧

١٦٨١٧ مات رجل وقد أوصى إلى رجل وقبول الوصى الوصاية بعد موته ... ٥٧

١٦٨١٨ إقرار الوارثين لرجل بدين على الميت........................ ٥٧

١٦٨١٩ دعوى بعض الورثة دينا على مورثه........................ ٥٨

١٦٨٢٠ توكيل الرجل رجلا بالخصومة فى شيء قبل رجل وقبل الوكيل الوكالة ثم عزله الموكل فشهد الموكل فى ذلك ٥٩

١٦٨٢١ توكيل الرجل رجلا بالخصومة كل حق بمحضر من القاضى . ٥٩

١٦٨٢٢ توكيل الرجل رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان بغير محضر من القاضى ٦٠

١٦٨٢٣ توكيل الرجل بكل حق له فى مصر كذا وقبل وكالته فأقام الوكيل بينة . ٦٠

١٦٨٢٤ فرع على مسألة المصر، الشهادة بحق حدث بعد العزل...... ٦١

١٦٨٢٥ شهادة الوكيل والوكيل خاص وعام فانظر ٦١

١٦٨٢٦ شهادة ابنيه أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته ٦٢

١٦٨٢٧ دعوى رجل أن فلانا وكله وفلان الغائب فى كل حق له قبل الناس . ٦٢

١٦٨٢٨ الوكيل بالخصومة لايصيرخصما مالم يخاصم ٦٣

١٦٨٢٩ لو برهن أن فلانا وكله بالخصومة فى كل حق له قبل زيد وبكر وخالد فخاصم زيدا وبرهن على وكالته ٦٣

١٦٨٣٠ حضور غريم أو وارث ببرهان أن الميت أوصى إليه وغاب المحضر قبل التزكية .. ٦٣

الفصل الرابع عشر: فى الشك فى الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها ٦٤

١٦٨٣١ شهادة الشاهدين لرجل أن له على هذا درهما ٦٤

١٦٨٣٢ فى يد رجل درهما صغير وكبير فأقر بأحدهما رجل ثم جحد . ٦٤

١٦٨٣٣ شهادة رجل عند القاضى بشهادة ٦٤

١٦٨٣٤ قول الرجل: نسيت بعض الحدود أو بعض النسب ثم تدارك فى مجلسه.. ٦٥

١٦٨٣٥ التدارك فيما لايحتمل الغزور من جانب المدعى والمدعى عليه. ٦٦

١٦٨٣٦ شهادة الشهود عند القاضى فى حادثة ثم تذكروا أنهم تركوا لفظا فى أداء الشهادة ٦٦

١٦٨٣٧ شهادة رجل على دار بحدودها أو الشهادة بمال ٦٦

١٦٨٣٨ دعوى رجل دارا فى يد رجل وإقامة الشاهدين أن الدار له ٦٦

١٦٨٣٩ مات رجل وترك عبدا لامال له غيره قيمته ألف درهم لايعلم عليه دين .. ٦٧

١٦٨٤٠ إقامة رجل بينة أنه وصى فلان الميت ٦٧
١٦٨٤١ شهادة الشاهدين على رجل أن هذه الدار فى يده لفلان ٦٧
١٦٨٤٢ مات رجل فقاسمت امرأته وولده الميراث وأقروا أنها زوجة الميت ثم ظهر أنه طلقها ثلاثا فى صحته ٦٨
الفصل الخامس عشر: فى الشهادة على الوكالة والوصية ٦٩
١٦٨٤٣ إقامة رجل بينة عند القاضى أن فلانا وكله بطلب كل حق بالكوفة.. ٦٩
١٦٨٤٤ شهادة الشهود أن فلانا وكله بطلب حقه قبل فلان ابن فلان وبالخصومة.... ٦٩
١٦٨٤٥ إقامة الوكيل بينة على الوكالة فقبل أن يزكى الشهود أقام البينة . ٧٠
١٦٨٤٦ توكيل الرجلين بقبض الدين على أن يقبض أيهما شاء ٧٠
١٦٨٤٧ قول الزوج فى امرأته: أمرها بأيديكم يطلقها أيكم شاء....... ٧٠
١٦٨٤٨ إن برهن على غريم الموكل وهو ينكر وكالته هل تقبل عليه؟ ٧٠
١٦٨٤٩ وارثان أو للموصى لهما أو رجلان لهما على الميت دين شهد أن الميت جعل هذا الرجل وصيا ٧٠
١٦٨٥٠ يجوز للقاضى المكتوب إليه القضاء بكتاب القاضى......... ٧١
الفصل السادس عشر: فى شهادة ولد الملاعنة.............. ٧٢
١٦٨٥١ جاءت امرأة بابنين فى بطن واحد فنفاهما الزوج ولاعن القاضى بينهما فشهد للأب الذى نفاهما هل تقبل شهادتهما؟ ٧٢
١٦٨٥٢ جاءت امرأة بولد قبل أن يدخل بها زوجها فنفاه الزوج فالقاضى يلاعن بينهما ٧٢
١٦٨٥٣ جارية لرجل جاءت بولد فادعاه المولى هل ثبت النسب منه؟ ٧٢
١٦٨٥٤ أمة الرجل جاءت بولدين فى بطن واحد فباع المولى أحد الولدين فأعتقه المشترى ثم شهد الولد مع رجل آخر للبائع هل جازت شهادتهما؟ .. ٧٢
الفصل السابع عشر: فى التهاتر من الشهادات ٧٤
١٦٨٥٥ كل بينة لاتكون حجة فهو من التهاتر ٧٤
١٦٨٥٦ إقامة رجل بينة على رجل والاختلاف بينهما هل هو يوم النحر بمكة أو بكوفة؟ .. ٧٤
١٦٨٥٧ مسألة شهادة أربعة على رجل فى الزنا هل هو يوم النحر بمكة أو بكوفة؟ ٧٤
١٦٨٥٨ تنازع الرجلين فى دار يدعى كل واحد أنه فى يده ٧٥

١٦٨٥٩ دعوى رجلين ولاء رجل وإقامة البينة عليه ٧٥
١٦٨٦٠ شهادة أربعة على رجل وامرأة بالزنا وأربعة أخرى على هولاء الشهود للزنا . ٧٥
١٦٨٦١ قضاء القاضى لرجل بحق بالبينة وقول المقضى عليه بإقامة البينة . ٧٥
١٦٨٦٢ شهادة الشاهدين بتدبير فلان بعينه إن قتل ٧٥
١٦٨٦٣ قول الرجل: إن متّ فى جمادى الأولى ففلان حر، وإن متّ فى رجب ففلان الآخر حر ٧٦
١٦٨٦٤ إقامة البينة على القتل فى ربيع الأول وإقامة المدعى عليه البينة على الحياة بعد ذلك الوقت ٧٦
١٦٨٦٥ شهادة الاثنين فى طلاق امرأة يوم النحر بمنى وشهادة الآخرين بالإعتاق بالرقة ٧٧
١٦٨٦٦ شهادة الشاهدين بقتل زيد بمكة وشهادة الآخرين بقتله بمصر. ٧٧
١٦٨٦٧ إقامة المدعى عليه بينة أن الشهود للمدعى محدودون فى القذف .. ٧٧
١٦٨٦٨ دعوى رجل على رجل مائة دينار وقد مات أبوه ٧٨
١٦٨٦٩ شهادة الشاهدين بتعليق الحرية على الموت بمرض ٧٩
١٦٨٧٠ إقامة الرجل بينة على قتل أبيه منذ عشرين سنة ٧٩
الفصل الثامن عشر: فى ترجيح إحدى البينتين على الأخرى والعمل بالبينتين المتضادتين ٨٠
١٦٨٧١ شهادة رجلين على رجل بتوكيل فلان ببيع شيء والآخران خلافه .. ٨٠
١٦٨٧٢ بينة المتضادتين فى مسألة النكاح ٨٠
١٦٨٧٣ شهادة المتضادتين فى مسألة العتاق........................ ٨٠
١٦٨٧٤ شهادة فريق بالبيع وشهادة فريق بالبراءة عن كل حق ٨٠
١٦٨٧٥ شهادة الشاهدين على الوكالة بالبيع ٨١
١٦٨٧٦ دعوى المرأة مهرها بعد وفاة الزوج ٨١
١٦٨٧٧ كتابة الرجل لرجل بأنى ادعيت عليك ديونا وبيوعا وأشياء أخرى .. ٨١
١٦٨٧٨ رجل قال: جميع مافى يدى لفلان ٨١
١٦٨٧٩ قول الرجل: إن مافى حانوت لفلان ٨١
١٦٨٨٠ شهادة اثنين بقتل زوج فلانة وشهادة آخرين بكونه حيا ٨٢

١٦٨٨١ إخبار واحد بموت الغائب وإخبار الاثنين بحياته ٨٢
١٦٨٨٢ أربعة تشفعوا للمرأة المطلقة ثلثا ٨٢
١٦٨٨٣ شهادة الشاهدين أن هذه امرأته وشهادة الآخرين بتطليقها قبل الموت . ٨٢
١٦٨٨٤ موت رجل وإقامة المرأة بينة بالتزويج فى رمضان وإقامة الابن بينة بموته فى شعبان ٨٢
١٦٨٨٥ دعوى رجل على رجل ألف درهم فى صك ومائة دينار فى صك ... ٨٣
الفصل التاسع عشر: فى شاهد الزور ٨٤
١٦٨٨٦ اتفاق العلماء على تعزير شاهد الزور ٨٤
١٦٨٨٧ تفسير التشهير ٨٥
١٦٨٨٨ كون الرجال والنساء وأهل الذمة سواء فى شهادة الزور...... ٨٦
١٦٨٨٩ لو قال الشاهد: غلطت أو أخطأت فالمسألة على ثلاثة أوجه. ٨٦
١٦٨٩٠ إذا رجع شاهد الزور عن صنيعته هل تقبل شهادته بعد ذلك؟ . ٨٦
الفصل العشرون: فى الدعوى إذا خالفت الشهادة ٨٧
١٦٨٩١ إذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ٨٧
١٦٨٩٢ دعوى رجل على آخر بمائة أقفزة حنطة بسبب السلم وشهادة الشهود بإقرار المدعى عليه ٨٧
١٦٨٩٣ دعوى ملك بسبب الشراء ٨٧
١٦٨٩٤ دعوى الشراء من رجل مجهول وإقامة البينة على الملك المطلق . ٨٧
١٦٨٩٥ دعوى الشراء مع القبض وشهادة الشهود بالملك المطلق ... ٨٨
١٦٨٩٦ دعوى عين فى يد إنسان ملكا مطلقا وشهادة الشهود بملكه بسبب .. ٨٨
١٦٨٩٧ دعوى دين بسبب وشهادة الشهو بالملك المطلق ٨٨
١٦٨٩٨ دعوى رجل فى دار أنه اشتراها من فلان غير ذى اليد وشهادة الشاهدين بالهبة ٨٨
١٦٨٩٩ دعوى رجل بتصدق العبد منذ سنة وشهادة الشهود بالشراء . ٨٩
١٦٩٠٠ دعوى الميراث عن أبيه منذ سنة وشهادة الشهود بالشراء ٨٩
١٦٩٠١ دعوى الرجل على المرأة أنها منكوحة وشهادة الشهود بالتزويج ... ٩٠
١٦٩٠٢ دعوى عين فى يد رجل أنه ملك وشهادة الشهود بالقبض مطلقا .. ٩٠

١٦٩٠٣ دعوى عين فى يد رجل أنها لى منذ سنة وشهادة الشهود أنها
له منذ عشر سنين ٩٠
١٦٩٠٤ دعوى رجل فى عبد أنه ورثه من العبد ودعوى آخر أنه عبده ٩١
١٦٩٠٥ الادعاء على رجل بخمسمائة وشهادة الشهود له بألف درهم ٩١
١٦٩٠٦ دعوى الغريم بالإبراء أو التحليل ٩١
١٦٩٠٧ دعوى رجل بنصف الدار مشاعا ٩١
١٦٩٠٨ شهادة الشاهدين على رجل لرجل بقرض ألف درهم ٩١
١٦٩٠٩ شهادة الشاهدين لرجل بألف درهم وشهادة أحدهما بالقضاء خمسمائة ... ٩٢
١٦٩١٠ شهادة الرجلين على رجل بألف درهم وأنه قد قضاه خمسمائة ٩٢
١٦٩١١ شهادة الشهود على رجلين بألف ٩٣
١٦٩١٢ دعوى رجل الشراء وشهادة الشهود بالهبة ٩٣
١٦٩١٣ شهادة الشاهدين على رجل بألف درهم والمدعى يدعى ذلك ٩٣
١٦٩١٤ شهادة الشهود بأن هذا العين كان ملك المدعى ودعوى
المدعى الملك فى الحال ٩٣
١٦٩١٥ دعوى رجل نكاح امرأة بقوله: هذه امرأتى أو هذه منكوحتى. ٩٣
ومما يتصل بهذا النوع ٩٤
١٦٩١٦ دعوى رجل دارا فى يد رجل وشهادة الشاهدين أنها كانت فى يد المدعى. ٩٤
١٦٩١٧ دعوى رجل قبل رجل دارا وقول المدعى عليه: ليست فى يدى ٩٤
١٦٩١٨ دعوى رجل على رجل بألف وشهادة الشاهدين بأن له عليه ألف درهم
وشهادة أحدهما بالمواجرة بالألف ٩٤
١٦٩١٩ شهادة الشهود بالدار لرجل وقول المشهود له أن هذا البيت
من الدار لفلان آخر ٩٤
١٦٩٢٠ دعوى رجل فى عبد بالشراء وذو اليد يجحد ٩٥
١٦٩٢١ تنازع الفريقين فى أجمة أو غيضة ٩٥
١٦٩٢٢ تنازع الرجلين فى الدار وادعاء كل واحد أنها فى يده ٩٥
١٦٩٢٣ شهادة الرجلين على رجل لرجل بألف درهم ثمن جارية باعها منه. ٩٦
١٦٩٢٤ دعوى عين بوزن سنجاة سمرقند ٩٦
١٦٩٢٥ دعوى المرأة فى المهر دنانير نيسابورية وشهادة الشهود بالمحمودية ٩٦

الفصل الحادى والعشرون: فى الاختلاف الواقع بين الشاهدين ٩٧
١٦٩٢٦ دعوى رجل فى جارية والاختلاف بين الشاهدين ٩٧
١٦٩٢٧ دعوى الملك فى دار والاختلاف بين الشاهدين........... ٩٧
١٦٩٢٨ شهادة الشاهدين لرجل بمال والاختلاف بينهما ٩٧
١٦٩٢٩ الاختلاف فى دعوى المدعى........................ ٩٨
١٦٩٣٠ شهادة الشاهدين بألف وشهادة أحدهما بالقضاء منها بخمسمائة ٩٨
١٦٩٣١ دعوى رجل على رجل بألف درهم والاختلاف بين الشاهدين ٩٩
١٦٩٣٢ شهادة أحد الشاهدين بتطليقة والآخر بتطليقتين........... ٩٩
١٦٩٣٣ دعوى رجل الملك على جميع مافى الكيس ٩٩
١٦٩٣٤ الاختلاف بين الشاهدين فى صفة الدرهم............... ٩٩
١٦٩٣٥ الاختلاف بين الشاهدين فى عدد الطلاق ١٠٠
١٦٩٣٦ شهادة الشاهدين على الإقرار والاختلاف فى الساعات والأيام وغيرها ١٠٠
١٦٩٣٧ اتفاق الشاهدين على المشهود به والاختلاف فى الزمان أو المكان ١٠٠
١٦٩٣٨ شهادة الشاهدين وقولهما فى اليوم والموضع الواحد والاختلاف فى ذلك اليوم والموضع ١٠١
١٦٩٣٩ شهادة أحد الشاهدين بالملك وشهادة الآخر على إقرار المدعى عليه بملك المدعى ١٠١
١٦٩٤٠ شهادة الشاهدين على الإقرار بالدين والاختلاف فى الساعات والأيام ١٠٢
١٦٩٤١ شهادة أحد الشاهدين بإقرار الميت بالبيع وشهادة الآخر على الإقرار بأنها داره ١٠٢
١٦٩٤٢ شهادة الشاهدين على المال والاختلاف فى المكان ١٠٣
١٦٩٤٣ شهادة الشاهدين على الرهن والاختلاف فى الزمان والمكان ١٠٣
١٦٩٤٤ الاختلاف بين الشاهدين فى طلاق الأمة قبل الإعتاق وبعده ١٠٤
١٦٩٤٥ شهادة أحد الشاهدين بالهبة والآخر بالصدقة ١٠٤
١٦٩٤٦ الاختلاف بين الشاهدين فى زمان الطلاق ١٠٤
١٦٩٤٧ الاختلاف بين الشاهدين فى زمان الإشهاد.............. ١٠٥
١٦٩٤٨ شهادة أحد الشاهدين على القذف والآخر على الإقرار بالقذف ١٠٥

١٦٩٤٩ الاختلاف بين الشاهدين فى نوع القتل ١٠٥
١٦٩٥٠ الاختلاف بين الشاهدين فى صلوة الذمى فى المسجد ١٠٦
١٦٩٥١ الاختلاف بين المولى والغرماء فى العبد المديون.......... ١٠٦
١٦٩٥٢ الاختلاف بين الشاهدين فى لون البقرة المسروقة ١٠٦
١٦٩٥٣ الاختلاف بين الشاهدين فى جنس البقر أنه ذكر أو أنثى ... ١٠٧
١٦٩٥٤ الاختلاف بين الشاهدين فى القرض والوديعة ١٠٧
١٦٩٥٥ الاختلاف بين الشاهدين فى الأجرة...................... ١٠٧
١٦٩٥٦ الاختلاف بين الشاهدين فى لون الصبغ.................. ١٠٨
١٦٩٥٧ الاختلاف بين الشاهدين فى بدل الرهن................... ١٠٨
١٦٩٥٨ الاختلاف بين الشاهدين فى تعجيل الحوالة وتأجيله ١٠٨
١٦٩٥٩ الاختلاف بين الشاهدين فى ثمن الدار المشتراة بالشفعة .. ١٠٩
١٦٩٦٠ الاختلاف بين الشاهدين فى العبد ١٠٩
١٦٩٦١ اختلاف الشاهدين فى إقرار المدعى فى مسألة العقد ١٠٩
١٦٩٦٢ اختلاف الشاهدين فى الإقرار بالقرض والثمن............. ١١٠
١٦٩٦٣ اختلاف الشاهدين فى إقرار المدعى عليه فى العبد ١١٠
١٦٩٦٤ اختلاف الشاهدين فى التزويج........................... ١١٠
١٦٩٦٥ اختلاف الشاهدين فى مسألة الإقرار ١١١
١٦٩٦٦ اختلاف الشاهدين فى مسألة الدار........................ ١١١
١٦٩٦٧ اختلاف الشاهدين فى آلة القتل.......................... ١١١
١٦٩٦٨ اختلاف الشاهدين فى العبد ١١١
١٦٩٦٩ اختلاف الشاهدين فى إقرار المدعى بالهبة والتصدق...... ١١٢
١٦٩٧٠ اختلاف الشاهدين فى إقرار المدعى فى العبد ١١٢
١٦٩٧١ اختلاف الشاهدين فى إقرار المدعى عليه فى العبد ١١٣
١٦٩٧٢ اختلاف الشاهدين فى إقرار صاحب اليد.................. ١١٣
١٦٩٧٣ اختلاف الشاهدين فى البيع والهبة ١١٣
١٦٩٧٤ اختلاف الشاهدين فى الثمن............................. ١١٣
١٦٩٧٥ دعوى الشراء من المدعى وعدم بيان مقدار الثمن ١١٣

١٦٩٧٦ شهادة الشاهدين على إقرار المدعى بالبيع وعدم بيان مقدار الثمن وصاحب اليد بينه ١١٤

١٦٩٧٧ إن كان المدعى هو المؤاجر فى المدة فهو دعوى عقد وإن كان بعد المدة فهو دعوى مال ١١٤

١٦٩٧٨ إن كان المرأة هى المدعية للنكاح فهذه دعوى المال ١١٤

١٦٩٧٩ اختلاف الشاهدين فى سبب ملك الدار........................ ١١٥

١٦٩٨٠ اختلاف الشاهدين فى وراثة الدار من الأب والأم.......... ١١٥

١٦٩٨١ اختلاف الشاهدين فى الإبراء والاستيفاء.................. ١١٥

١٦٩٨٢ اختلاف الشاهدين فى الإيفاء والاستيفاء ١١٦

١٦٩٨٣ اختلاف الشاهدين فى الإبراء والهبة ١١٦

١٦٩٨٤ ادعاء الغريم بالهبة واختلاف الشاهدين فى الهبة والبراءة .. ١١٦

١٦٩٨٥ دعوى الإحلال وشهادة الشاهدين بالاستيفاء............. ١١٧

١٦٩٨٦ اختلاف الشاهدين فى الإبراء عن جميع المال وقبض جميع المال ١١٧

١٦٩٨٧ اختلاف الشاهدين فى شراء المدعى الدار وإقرار المدعى عليه أنها له وسلمها إليه ١١٨

١٦٩٨٨ اختلاف الشاهدين على إقرار صاحب اليد ١١٨

١٦٩٨٩ اختلاف الشاهدين فى مسألة الوصية ١١٨

١٦٩٩٠ الشهادة بإعتاق الأمة والتزوج منها........................ ١١٩

١٦٩٩١ اختلاف الشاهدين فى سبب وجوب الألف على المدعى عليه ١١٩

١٦٩٩٢ اختلاف الشاهدين فى سبب ملك الدار..................... ١١٩

١٦٩٩٣ اختلاف الشاهدين فى أن الألف ثمن الجارية أو ثمن البر .. ١٢٠

١٦٩٩٤ توكيل رجل بقبض الدين.................................. ١٢٠

١٦٩٩٥ اختلاف الشاهدين فى التوكيل والتسليط ١٢١

١٦٩٩٦ اختلاف الرجلين فى مسألة الدار.......................... ١٢١

١٦٩٩٧ إقامة المدعى البينة على ملك الدار بالميراث وإقامة صاحب اليد البينة بإقرار أب المدعى أن الدار ليست له ١٢١

١٦٩٩٨ دعوى رجل فى عبد واختلاف الشاهدين فى سبب ملك .. ١٢٢

١٦٩٩٩ دعوى رجل على رجل ألفا والاختلاف بين المدعى والشاهدين . ١٢٢
الفصل الثاني والعشرون: فى التناقض بين الدعوى والشهادة ١٢٣
١٧٠٠٠ دعوى رجل بشراء دار وشهادة الشاهدين بالهبة ١٢٣
١٧٠٠١ دعوى رجل بهبة الدار وإقامة البينة على الشراء ١٢٣
١٧٠٠٢ دعوى رجل بوراثة الدار وإقامة البينة على الشراء........... ١٢٣
١٧٠٠٣ دعوى الهبة أو الصدقة مكان الشراء كذلك ١٢٤
١٧٠٠٤ دعوى تصدق العبد وإقامة البينة على الشراء............... ١٢٤
١٧٠٠٥ دعوى التصدق منذ سنة وشهادة الشهود على الشراء منذ شهر ١٢٤
١٧٠٠٦ دعوى الملك فى عين وإقامة البينة أنه لفلان وكله بالخصومة فيه . ١٢٤
١٧٠٠٧ الادعاء أنه لفلان وكلنى بالخصومة وإقامة البينة أنه لفلان آخر
وكله بالخصومة فيه ١٢٥
١٧٠٠٨ مساومة رجلين بولد أمة وإقامة البينة على الملك ١٢٥
١٧٠٠٩ أمة فى يد رجل وابنتها فى يد الغير فأقام رجل البينة على أن الأمة لصاحب اليد . ١٢٥
١٧٠١٠ وراثة قوم الدار من الأب وادعاء بعضهم بالتصدق بطابقة معلومة بعد القسمة .. ١٢٥
١٧٠١١ دار مبنية فى يد رجل فأقام رجل البينة أنها داره............. ١٢٦
١٧٠١٢ ذكر الشهود البناء فى الشهادة يجعل البناء مقصودا........ ١٢٦
١٧٠١٣ دعوى رجل فى الدار وإقامة المقضى عليه البينة أن البناء له بعد القضاء ١٢٦
١٧٠١٤ دعوى رجل فى دار وإنكار صاحب اليد وشهادة الشهود أن الدار دار المدعى.. ١٢٧
١٧٠١٥ شهادة الشهود بالدار للمدعى وموتهم أو غيابهم ١٢٧
١٧٠١٦ شهادة الشهود بملك الدار للمدعى وموته وادعاء الآخر ببناء الدار لنفسه.. ١٢٧
١٧٠١٧ دعوى الملك فى دار وشهادة الشهود له ثم قولهم: إن البناء لصاحب اليد . ١٢٨
١٧٠١٨ شهادة الشهود بالأرض للمدعى وهو بمنزلة الشهادة للدار ١٢٨
١٧٠١٩ شهادة الشهود بالأرض للمدعى وعدم علمه فى النخيل ... ١٢٨
١٧٠٢٠ دعوى الملك فى الأرض وقضاء القاضى وادعاء المقضى عليه بغرس الأشجار . ١٢٩
١٧٠٢١ شهادة الشهود بملك الخاتم وعدم ذكر الفص ونظائره.... ١٢٩
١٧٠٢٢ شهادة الشهود بالجارية للمدعى وظهور الولد للجارية
فى يد المشهود عليه.......................... ١٢٩

١٧٠٢٣ دعوى الملك فى الجارية وشهادة الشهود بذلك ١٣٠
١٧٠٢٤ وراثة قوم الدار والاقتسام بالرضا وادعاء بعضهم بتصدق طابقة ١٣٠
١٧٠٢٥ إقرار الألف لفلان لفلان ثم قوله: بالقضاء وإقامة البينة على ذلك . ١٣٠
١٧٠٢٦ رجل فى يده عبد قال لآخر: هو عبده.................. ١٣٠
١٧٠٢٧ ادعاء الملك فى الدار إلا بيتا منها وإقامة البينة على الجميع ١٣٠
١٧٠٢٨ دعوى رجل بشراء الدار وادعاء الغير بالتصدق ١٣١
١٧٠٢٩ إقامة رجل البينة على بيع الدار وإنكار البائع ١٣١
١٧٠٣٠ دعوى رجل بوراثة الدار وشهادة الشهود بالشراء أو العكس ١٣٢
١٧٠٣١ إقرار رجل أن العبد كان لفلان وإقامة البينة على الشراء منه . ١٣٢
١٧٠٣٢ قول رجل: إن العبد كان لفلان ثم دعوى الشراء بعد ذلك وإقامة البينة ١٣٢
١٧٠٣٣ إقرار رجل عند القاضى أن العبد لفلان وعدم حقه فيه وإقامة البينة على الشراء...................... ١٣٢
١٧٠٣٤ كتابة رجل لرجل أنه لاحق لى قبلك ثم إقامة البينة على شراء عبد المكتوب إليه ١٣٣
١٧٠٣٥ شهادة الشهود فى العبد على رجل وإقامة المشهود عليه البينة بادعاء الشاهد... ١٣٣
١٧٠٣٦ قول رجل: جميع مافى يدى لفلان ثم اختلافهما فى العبد . ١٣٣
١٧٠٣٧ إقامة رجل البينة فى الدار وقضاء القاضى له ثم إقرار المقضى عليه أنها دار فلان . ١٣٣
١٧٠٣٨ بدأ بإقرار المقضى له ثم نفيه ١٣٤
١٧٠٣٩ قول المقضى له: هذه الدار ليست لى وهى لفلان وتصديقه المقر له ١٣٤
١٧٠٤٠ شهادة الشهود بألف من ثمن الجارية وقول المشهود: إن الألف من ثمن المتاع ١٣٥
١٧٠٤١ شهادة الشاهدين على إقرار الكفالة عن فلان وقول الطالب: بالكفالة عن آخر ١٣٥
١٧٠٤٢ إقامة المدعى البينة على ملك الدار ثم إنكار الملك قبل القضاء ١٣٥
١٧٠٤٣ إقامة رجل البينة فى المتاع أو الدار وقضاء القاضى له وإقامة صاحب اليد البينة على إقرار المدعى بعدم الملك.......... ١٣٥
١٧٠٤٤ دعوى رجل على رجل بألف وإنكار المدعى عليه وإقامة البينة على القضاء ١٣٦

١٧٠٤٥ أما إذا أقام البينة على الإبراء ففيه تفصيل ١٣٦
١٧٠٤٦ قول الرجل: بعدم جريان المعاملة وإخبار الشهود بالدعوى ثم الإشهاد على الإبراء........................... ١٣٦
١٧٠٤٧ الإقرار بالمال ثم ادعاء القضاء ١٣٧
١٧٠٤٨ دعوى شراء الدار من صاحب اليد وإنكار المدعى عليه البيع . ١٣٧
١٧٠٤٩ دعوى رجل على رجل عشرة آلاف وإنكاره ١٣٧
١٧٠٥٠ قول المطلوب: بعدم القبض ١٣٨
ومما يتصل بهذا الفصل ١٣٨
١٧٠٥١ دعوى رجل ملك الدار وجحود المدعى عليه ١٣٨
١٧٠٥٢ دعوى الشفيع ملك الدار المشتراة ١٣٨
الفصل الثالث والعشرون: فى الشهادة على النسب ١٣٩
١٧٠٥٣ موت رجل وتركه عبدين وأمتين وابن العم وإعتاق ابن العم الغلامين وشهادة الشهود أن إحدى الجاريتين بنت الميت . ١٣٩
١٧٠٥٤ إن كان إقرار الميت فى إحدى الجاريتين بعد قضاء القاضى ففيه تفصيل ١٣٩
١٧٠٥٥ الإقرار للمملوك بشيء وتكذيب المولى ١٣٩
١٧٠٥٦ موت رجل وشهادة الشهود لرجل أنه أخوه ١٤٠
١٧٠٥٧ شهادة الشهود بقوله: وولدت هذه الأمة منى ولدين ١٤٠
١٧٠٥٨ دعوى رجل على آخر أنه ابنه وهو ينكره ١٤٠
١٧٠٥٩ قول المرأة للزوج: هذا ابنى منك وتصديق الزوج ثم دعوى المرأة الأخرى فى ذلك الابن ١٤٠
١٧٠٦٠ دعوى المرأتين فى نسب ولد.......................... ١٤٠
الفصل الرابع والعشرون: فى المتفرقات ١٤٢
١٧٠٦١ دعوى رجل فى دابة فى يد رجل ١٤٢
١٧٠٦٢ دعوى الرجل وراثة الدار ودعوى الآخر بالشراء من أبيه ١٤٢
١٧٠٦٣ إقرار رجل بخمسة من أولاده بألف وإنكار سائر الورثة ١٤٢
١٧٠٦٤ دعوى رجل فى إيداع دار فى يد رجل...................... ١٤٣
١٧٠٦٥ شهادة الشاهدين بطلاق المرأة ثلثا......................... ١٤٣

١٧٠٦٦ شهادة رجلين بطلاق المرأة وعدم شهادتهما أنها امرأته ... ١٤٤
١٧٠٦٧ شهادة اثنين للمدعى ببيع الدار من المدعى ١٤٤
١٧٠٦٨ شهادة الشاهدين على الضرب القتل ونظائره ١٤٤
١٧٠٦٩ شهادة الشاهدين على القتل وعدم علمهما آلة القتل ١٤٥
١٧٠٧٠ غصب الرجل من الآخر شيئا فكيف يشهد الشهو؟ ١٤٥
١٧٠٧١ زعم الشهود بطلاق المرأة والتأخير فى الشهادة ١٤٥
١٧٠٧٢ دعوى الرجل شيئا على آخر وإنكار ذو اليد وإحضار المدعى رجلا من أهل الجبال شاهدا وقول المدعى عليه: بكفر ذلك الرجل.. ١٤٥
١٧٠٧٣ إذا شهد ذلك الرجل بالواحدا نية والرسالة تقبل شهادته ... ١٤٦
١٧٠٧٤ قول على بن أحمد رحمه الله فى القاضى ١٤٦
١٧٠٧٥ رد الحاكم شهادة الشاهد للاجتهاد فهل للآخر أن يسمع شهادته فى تلك الحادثة؟........................ ١٤٦
١٧٠٧٦ دعوى رجل على رجل وإنكار المدعى عليه واختلاف الشاهدين فى الشهادة.. ١٤٦
١٧٠٧٧ دعوى رجل على رجل بشيء وقول المدعى عليه بالدفع إليه ١٤٦
١٧٠٧٨ تعليق الرجل حرية العبد على الاستقراض................ ١٤٧
١٧٠٧٩ شهادة الشاهدين أن هذه المرأة كانت امرأته وشهادة الآخرين بالطلاق قبل الموت ١٤٧
١٧٠٨٠ الشهادة لرجل أنه وارث فلان ولاراث غيره ثم الشهادة للآخر أنه وارثه لاوارث غيره ١٤٧
١٧٠٨١ تعليم الرجل كيفية الدعوى بأمر الحاكم ١٤٧
١٧٠٨٢ قول الرجل: بالإشهاد لأحد ألف درهم ثم قضاه خمسمائة ١٤٧
١٧٠٨٣ معرفة الشهود المشهود له وقت الإشهاد وعدم معرفتهم بعده وقت الشهادة ١٤٧
١٧٠٨٤ دعوى رجل الشراء وإنكار ذى اليد ١٤٨
١٧٠٨٥ مساومة الرجل بالطيلسان ثم دعوى الملك لوالده......... ١٤٨
١٧٠٨٦ دعوى رجل ببيع الطيلسان ونقد الثمن ١٤٩
١٧٠٨٧ شهادة الشاهدين على الهبة ثم دعوى الملك............... ١٤٩
١٧٠٨٨ شهادة الشهود بالإجارة ثم دعوى الملك ١٤٩

١٧٠٨٩ شهادة الاثنين بطلاق المرأة والزوج غائب ١٥٠
١٧٠٩٠ تزويج الأخوين الأخت فى الصغر وشهادة الشهود باختيار نفسها بعد البلوغ .. ١٥١
١٧٠٩١ مسألة إسلام رجل فى دار الحرب وخروجه إلى دار الإسلام وموالاته ١٥١
١٧٠٩٢ دعوى المرأة بكونها امرأة الميت وإنكار ابن الميت نكاحها ١٥١
١٧٠٩٣ بيع الرجل جاريته ودعوى المرأة بالشراء من الزوج بمهرها ١٥١
١٧٠٩٤ اختلاف الشهود فى حياة الزوج وموته.................. ١٥٢
١٧٠٩٥ غيبوبة الشاهدين أو موتهما بعد القضاء ١٥٢
١٧٠٩٦ متى يثبت الجرح المفرد ١٥٣
١٧٠٩٧ تسمية المنزل لامرأة الابن وبيعه منها ودعوى الورثة بالبيع من غيرها . ١٥٣
١٧٠٩٨ التزوج بامرأة ثم الشهادة على إقرار المرأة بالرقية........... ١٥٣
١٧٠٩٩ قول الرجل فى الدار المشتراة إنه اشتراها لزوجته ثم الإنكار بعد ذلك ١٥٤
١٧١٠٠ شهادة الشهود على الدراهم وعدم بيان الجنس ١٥٤
١٧١٠١ استحقاق عبد بالبينة ثم ظهر أن الشهود عبيد.............. ١٥٤
١٧١٠٢ دعوى الابنين على رجل بالألف للأب واختلافهما فى سبب الوجوب ١٥٥
١٧١٠٣ شهادة الشهود بالقرض والقضاء أو بالغصب والرد والمشهور عليه ينكر الأمرين..................................... ١٥٥
١٧١٠٤ الاختلاف بين رب الدين والمطلوب فى الألف ١٥٥
١٧١٠٥ دعوى المرأة بالحرمة على الزوج وإنكار الزوج ١٥٥
١٧١٠٦ دعوى الوكيل على الآخر بالمال ودعوى المدعى عليه بالقضاء.. ١٥٦
١٧١٠٧ توكيل المرأة رجلا بمطالبة المهر ثم شهادة هذا الوكيل على الخلع من هذه المرأة ١٥٦
١٧١٠٨ شهادة الشهود بالرهن وعدم علمهم بمقدار بدل الرهن ١٥٦
١٧١٠٩ الشهادة بالألف ثم إقرار المقضى عليه أنه لم يكن عليه إلا خمسمائة . ١٥٧
١٧١١٠ إقامة الولى شاهدين بعدم الكفاءة وإقامة الزوج البينة على الكفاءة ١٥٧
١٧١١١ توكيل المرأة غائبا والإشهاد على ذلك..................... ١٥٧
١٧١١٢ إقامة المطلوب شاهدين بالإبراء عن الدين ١٥٧
١٧١١٣ الاختلاف بين المرأة وشهودها فى جنس الدراهم ١٥٨

١٧١١٤ دعوى الدين بسبب وشهادة الشهود بالدين مطلقا ١٥٨
١٧١١٥ دعوى الرجل ألفا مطلقا وشهادة الشهود بالدين بسبب ١٥٨
١٧١١٦ عتق أمة وشهادة أحد الشاهدين بالطلقات الثلث قبل العتق ١٥٨
١٧١١٧ دعوى شراء الدار من رجل وشهادة الشهود على الشراء من الوكيل ١٥٩
١٧١١٨ الدار بين شريكين غاب أحدهما وادعى رجل على الحاضر بالشراء من الغائب ١٥٩
١٧١١٩ الاختلاف بين الشهود فى مسألة الثوب ١٦٠
١٧١٢٠ مسألة ضياع المحضر من ديوان القاضى ١٦٠
١٧١٢١ إقامة الرجلين بينة على أن صاحبه أقر له بشيء وتوقيتهما ١٦٠
١٧١٢٢ غيبوبة اثنين من الورثة ودعوى رجل أن الدار له ١٦٠
١٧١٢٣ مسألة الشهادة على الشهادة فى مسألة العتق ١٦١
١٧١٢٤ مسألة عتق العبد والسعى ١٦١
١٧١٢٥ إقامة الرجل شاهدين بالألف وإقامة المشهود عليه البينة على الإبراء ١٦٢
١٧١٢٦ الوصية بعتق العبد وشهادة الشهود بالدين على الميت ١٦٢
١٧١٢٧ دعوى الشفيع فى الدار واختلاف البائع والمشترى فى سبب الملك ١٦٢
١٧١٢٨ الملك إذا ثبت لإنسان كان القول قوله فى جهة وقع التمليك بها عليه ١٦٣
١٧١٢٩ الدين بين ثلاثة نفر وشهادة الاثنين على الثالث أنه قبض نصيبه ١٦٣
١٧١٣٠ شهادة الشاهدين بالطلاق حال غيبوبة الزوج ١٦٣
١٧١٣١ دعوى رجل عبدا واستحقاق العبد بالبينة ثم ظهر كون الشهود عبيدا ١٦٤
١٧١٣٢ شهادة الشاهدين أن لفلان على هذا درهما أو درهمين ١٦٤
١٧١٣٣ بيع الجارية بالخيار للمشترى ورد المشترى الجارية الأخرى ١٦٤
١٧١٣٤ إقامة البينة على ملك الدار ميراثا ثم الادعاء بالشراء أو العكس ١٦٤
١٧١٣٥ دعوى الرجل أن المرأة زوجت نفسها وشهادة الشهود أن الوكيل زوجها ١٦٥
١٧١٣٦ شهادة الشاهدين بطلاق المرأة والزوج صاحب الفراش ١٦٥
١٧١٣٧ رجل له شهادة على رجل فأنكر الشاهد الشهادة ١٦٥
١٧١٣٨ الشهادة على الإفلاس كيف هى؟ ١٦٥
١٧١٣٩ دعوى الوارث على الأب بالدين ولا يستطيع أن يثبت ذلك ١٦٦
١٧١٤٠ مساومة الرجل ثوبا ودفع الدراهم إلى البائع فكيف يشهد الشاهدان؟ ١٦٦

١٧١٤١ أسر قوم فى دار الحرب وهم يزعمون أنهم تجار مسلمون مستأمنون. ١٦٦
١٧١٤٢ شهادة الشاهدين أنه جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ١٦٦
١٧١٤٣ شهادة الشاهدين أن هذه المرأة حرام على هذا بثلث تطليقات. ١٦٧
١٧١٤٤ قضاء القاضى لرجل ثم عزله واستقضاء الآخر ١٦٧
١٧١٤٥ شهادة الشاهدين أن هذا الغلام مدرك ١٦٧
١٧١٤٦ عدم الحبس حتى سوال عدالة الشهود ١٦٨
١٧١٤٧ شهادة الأربعة بالزنا على رجل وإقرار المشهود عليه ١٦٨
١٧١٤٨ الاختلاف فى القبالتين ١٦٨
١٧١٤٩ غصب الرجل جارية وشهادة الشهود فيه ١٦٨
١٧١٥٠ الاختلاف بين المودع والمستودع فى إيداع العبد والأمة. ١٦٩
١٧١٥١ شهادة الشاهدين بغصب شاة وإدخالها فى الغنم ١٦٩
١٧١٥٢ دعوى رجل ببيع العبد ونقد الثمن وإنكار المدعى عليه
وشهادة الشاهدين على إقرار البائع ١٦٩
١٧١٥٣ دعوى رجل على ورثة الميت مالا وشهادة الشاهدين أن
المتوفى أخذ من هذا منديلا فيه دراهم ١٧٠
١٧١٥٤ دعوى رجل وراثة الدار من الأب ودعوى الآخر شراء الدار من ذلك المتوفى ١٧٠
١٧١٥٥ دعوى رجل حق الشرب.................................. ١٧٠

٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادات ١٧١

الفصل الأول: فى بيان صحة الرجوع عن الشهادة وفى بيان حكمه.. ١٧١
١٧١٥٦ شرط صحة الرجوع عن الشهادة وركنه.................. ١٧١
١٧١٥٧ رجوع الشاهد فى غير مجلس القاضى ١٧١
١٧١٥٨ شهادة رجلين على الرجوع عن الشهادة قبل القضاء....... ١٧٢
١٧١٥٩ إقرار الشاهد عند القاضى بالرجوع عند الغير ١٧٢
١٧١٦٠ رجوع الشاهد عن بعض ماشهد ١٧٢
١٧١٦١ بيان حكم الرجوع عن الشهادة........................... ١٧٣
١٧١٦٢ إذا صح رجوع الشاهد ينظر بعده أن المشهود به ماهو؟ ... ١٧٤
١٧١٦٣ التسوية بين العين والدين................................ ١٧٤

١٧١٦٤ الرجوع عن الشهادة فى المرض بمنزلة الإقرار فى المرض . ١٧٤

١٧١٦٥ دعوى المشهود عليه الرجوع على الشاهد وإرادة الاستحلاف فالمسألة على وجهين ١٧٤

١٧١٦٦ رجوع الشاهد عند غير القاضى الذى شهد عنده ١٧٥

الفصل الثانى: فى رجوع بعض الشهود عن الشهادة ١٧٦

١٧١٦٧ شهادة ثلاثة نفر ورجوع الاثنين منهم ١٧٦

١٧١٦٨ شهادة رجل وامرأتين ثم رجوع الامرأتين ١٧٦

١٧١٦٩ شهادة رجلين وامرأتين ثم رجوعهم........................ ١٧٦

١٧١٧٠ شهادة رجل وعشر نسوة ثم رجوعهم........................ ١٧٦

١٧١٧١ شهادة رجل وثلث نسوة ثم رجوع الرجل مع امرأة ١٧٧

١٧١٧٢ شهادة ثلاثة بالمال ثم رجوع أحدهم قبل القضاء ولم يعلم من رجع . ١٧٨

١٧١٧٣ شهادة رجلين شهادة ثم الزيادة فيها ١٧٨

١٧١٧٤ شهادة الشاهدين بالمال ثم رجوع أحدهما بعد الصلح ١٧٨

الفصل الثالث: فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح ١٧٩

١٧١٧٥ دعوى المرأة النكاح وإقامة البينة ثم رجوع الشاهدين بعد القضاء بالنكاح ١٧٩

١٧١٧٦ شهادة الشاهدين بالنكاح بمهر المثل ثم رجوعهما........ ١٧٩

١٧١٧٧ دعوى رجل النكاح وإقامة البينة ثم رجوع الشاهدين بعد القضاء بالنكاح. ١٧٩

١٧١٧٨ الاختلاف بين الرجل والمرأة فى مقدار المهر ورجوع الشاهدين بعد الشهادة للزوج ١٧٩

١٧١٧٩ إن رجع الشاهدان بعد الطلاق فالمسألة على وجهين...... ١٨٠

١٧١٨٠ شهادة الشاهدين بالتزوج بألف درهم ثم رجوعهما عن الشهادة . ١٨٠

١٧١٨١ شهادة الشاهدين بالنكاح بألف ومهر مثلها خمسمائة..... ١٨٠

الفصل الرابع: فى الرجوع عن الشهادة فى الطلاق والخلع . ١٨١

١٧١٨٢ شهادة الشاهدين بطلاق المرأة قبل الدخول ثم رجوعهما . ١٨١

١٧١٨٣ شهادة الشاهدين بطلاق المرأة واحدة وشهادة الآخرين بطلاقها ثلثا ثم رجوعهم عن الشهادة بعد القضاء ١٨١

١٧١٨٤ شهادة الشاهدين بالطلقات الثلث وتفريق القاضى وإلزام الزوج المسلم ثم رجوعهما عن الشهادة ١٨١

١٧١٨٥ رجوع الشاهدين بعد موت الزوج ١٨١
١٧١٨٦ شهادة الشهود على الخلع ثم رجوعهما ١٨٢
١٧١٨٧ دعوى رجل الخلع على الألف وشهادة الشهود بذلك ثم رجوعهم ١٨٢
١٧١٨٨ شهادة الشاهدين بالتفويض وشهادة الشاهدين أنها طلقت نفسها ثم رجوعهم، ١٨٢
١٧١٨٩ شهادة اثنين بأمر تعليق طلاق المرأة وشهادة الآخرين أنه علق وشهادة الآخرين أنها دخلت ثم رجوعهم جميعا ١٨٣
١٧١٩٠ شهادة الشاهدين بالطلاق ثم رجوعهما بعد موت الزوج .. ١٨٣
١٧١٩١ شهادة أحد الشاهدين بطلاق الأمة ثلثا وشهادة الآخر بالطلاق ثلثا بعد الإعتاق ١٨٣
١٧١٩٢ دعوى الزوج بالطلاق بالألف وشهادة الشاهدين بذلك ثم رجوعهما بعد القضاء ١٨٣
الفصل الخامس: فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح والطلاق والدخول جميعا ١٨٤
١٧١٩٣ شهادة رجل وامرأتين على الطلاق وشهادة رجل وامرأتين على الدخول ثم رجوعهم ١٨٤
١٧١٩٤ رجوع الشاهد على الدخول ١٨٤
١٧١٩٥ رجوع الشاهدين فى مسألة المهر ١٨٤
١٧١٩٦ رجوع الشاهدين الذين شهدا على الدخول قبل الطلاق أو العكس ١٨٤
١٧١٩٧ شهادة الشاهدين بالتزوج على الألف وشهادة الآخرين بالطلاق قبل الدخول ثم رجوعهم ١٨٤
١٧١٩٨ شهادة الآخرين بالدخول قبل رجوعهم شاهدى النكاح والطلاق ثم رجوعهم، ١٨٥
١٧١٩٩ شهادة الشاهدين بالتزوج بألفين وشهادة الآخرين بالدخول والطلاق ثم رجوعهم............................ ١٨٥
١٧٢٠٠ لو جاء شهود النكاح والدخول والطلاق وشهدوا معا فلمن العبرة؟ ١٨٥
١٧٢٠١ تزكية شهود النكاح والدخول والطلاق معا ثم رجوع شهود النكاح ١٨٦
١٧٢٠٢ مسألة رجوع الشهادة فى مسألة الارتداد.................. ١٨٦
١٧٢٠٣ قضاء القاضى بشهادة الدخول أولا ثم قضاءه بشهود النكاح ثم رجوعهم ١٨٦

الفصل السادس: فى الرجوع عن الشهادة فى العتق والكتابة
والتدبير والاستسعاء فى القيمة ١٨٧
١٧٢٠٤ شهادة الشاهدين على العتق ثم رجوعهما ١٨٧
١٧٢٠٥ شهود العتق يضمنون عند الرجوع ١٨٧
١٧٢٠٦ عدم خروج العبد من الثلث فى مسألة العتق ١٨٨
١٧٢٠٧ الوصية بعتق العبد وشهادة الوارثين بالدين على الميت ١٨٨
١٧٢٠٨ ضمان شهود الكتابة والتدبير ١٨٨
١٧٢٠٩ شهادة الشاهدين بإعتاق العبد فى رمضان ونقص قيمة العبد
فى رمضان وزيادتها وقت الشهادة ١٨٨
١٧٢١٠ قضاه القاضى بالرقية بالبينة ثم رجوع الشاهدين بعد الإعتاق بالمال . ١٨٩
١٧٢١١ شهادة الشاهدين بالإعتاق البتة وشهادة الآخرين بالإعتاق عن دبر ثم رجوعهم. ١٨٩
١٧٢١٢ شهادة الشاهدين بالإعتاق فى رمضان ثم رجوعهما ١٨٩
١٧٢١٣ شهادة الشاهدين على إعتاق العبد عام الأول ثم رجوعهما
عن الشهادة بعد القضاء ١٨٩
١٧٢١٤ شهادة أحد الشاهدين بالإقرار بالعتق أمس وشهادة الآخر
بالإقرار بالعتق من سنة ١٩٠
١٧٢١٥ شهادة الشاهدين بالكتابة ثم رجوعهم بعد القضاء......... ١٩٠
١٧٢١٦ مسألة ضمان المالك الغاصب الأول....................... ١٩٠
١٧٢١٧ شهادة الشاهدين للكتابة ثم رجوعهما بعد إجارة القاضى الشهادة ١٩١
١٧٢١٨ مسألة رجوع الشاهدين عند القاضى وتخيير المولى....... ١٩١
١٧٢١٩ عدم دعوى العبد بالكتابة وقول المولى بالكتابة ١٩١
١٧٢٢٠ دعوى العبد بالكتابة وشهادة الشاهدين عليه ثم رجوعهما. ١٩١
١٧٢٢١ شهادة الشاهدين بالإقرار بكون الجارية أم ولد ثم رجوعهما ١٩٢
١٧٢٢٢ شهادة الاثنين بولادة الجارية من المولى ثم رجوعهما ١٩٢
١٧٢٢٣ شهادة الشاهدين بالكتابة ودعوى المكاتب بالحرية ثم رجوع الشاهدين. ١٩٢
الفصل السابع فى الرجوع عن الشهادة فى البيع والهبة..... ١٩٣
١٧٢٢٤ الشهادة بالبيع ثم الرجوع.............................. ١٩٣

١٧٢٢٥ شهادة الشاهدين بالبيع وجحود البائع ثم رجوع الشاهدين بعد القضاء ١٩٣
١٧٢٢٦ شهادة الشاهدين بالبيع ونقد الثمن ثم رجوعهما ١٩٣
١٧٢٢٧ شهادة الشاهدين بالبيع بالخيار ثم رجوعهما بعد وجوب البيع ١٩٣
١٧٢٢٨ شهادة الشاهدين على المشترى بالشفعة ١٩٣
١٧٢٢٩ شهادة الشهود على شراء العبد ثم رجوعهم بعد الحكم ... ١٩٣
١٧٢٣٠ مسألة شهادة الشاهدين بالهبة ١٩٤
١٧٢٣١ مسألة الوصية بالعبد ١٩٤
١٧٢٣٢ شهادة الشاهدين بالهبة والتسليم ثم رجوعهما ١٩٤
١٧٢٣٣ شهادة الشاهدين على البيع ثم رجوعهم بعد القضاء ١٩٤
١٧٢٣٤ الشهادة على البيع بالخيار ثم الرجوع بعد القضاء ١٩٥
١٧٢٣٥ مسألة رد المبيع بالعيب والإقالة.......................... ١٩٥
١٧٢٣٦ الشهادة على الإبراء ثم الرجوع عن الشهادة................ ١٩٥

الفصل الثامن: فى الرجوع عن الشهادة فى الولاء والنسب والولادة.. ١٩٦

١٧٢٣٧ إقامة الابن بينة على كونه ابنا ثم رجوع الشهود عن الشهادة ١٩٦
١٧٢٣٨ إقامة البينة على دعوى الولاء ثم رجوع الشهود ١٩٦
١٧٢٣٩ مسألة الشهادة على كون رجل وارثا ١٩٦
١٧٢٤٠ الشهادة بالولاء بعد موت المعتق ثم الرجوع ١٩٦
١٧٢٤١ الشهادة بالنكاح وموت الزوج بعد القضاء ثم رجوع الشهود ١٩٦
١٧٢٤٢ مسألة شهادة إسلام أب الكافر ثم الرجوع ١٩٦
١٧٢٤٣ الشهادة على إقرار صاحب اليد بالابنية ثم الرجوع بعد موت الابن وقضاء القاضى بالميراث......................... ١٩٧
١٧٢٤٤ دعوى صاحب اليد بالملك فى العبد الصغير والأمة الصغيرة ١٩٧
١٧٢٤٥ شهادة الشهود على دعوى الولادة ثم رجوعهم ١٩٧
١٧٢٤٦ مسألة تصديق كل واحد منهما صاحبه ١٩٨
١٧٢٤٧ الشهادة فى حياة المولى والرجوع بعد الوفاة.............. ١٩٨
١٧٢٤٨ مسألة تصديق كل ابن صاحبه ١٩٩
١٧٢٤٩ مسألة الشهادتين من فريق واحد ١٩٩

١٧٢٥٠ مسألة غرامة الشهود فى الرجوع على الوفاة ١٩٩
١٧٢٥١ إذا كان الشهود فريقا واحدا والولدان الصغيران وقت الشهادة فماهو الحكم؟ . ١٩٩
١٧٢٥٢ شهادة الشاهدين بالأخوة ثم رجوعهما ٢٠٠
١٧٢٥٣ مسألة رجوع أحد الشاهدين فى المسألة المذكورة ٢٠٠
١٧٢٥٤ شهادة الشاهدين بالأخوة لأم وشهادة الآخرين بالأخوة لأب ثم رجوعهم بعد القضاء ٢٠٠
١٧٢٥٥ شهادة الشاهدين بالأخوة لأب وأم وشهادة الآخرين بالأخوة لأم ٢٠١
١٧٢٥٦ شهادة الشاهدين على دعوى الابنية ثم رجوعهما ٢٠١
١٧٢٥٧ الشهادة بالأخوة لأب وأم ثم الرجوع بعد القضاء بالميراث ٢٠١
١٧٢٥٨ الشهادة على دعوى الأخوة لأم وقول الرجل: بأن الشاهدين على النسب من الأب غائبان................ ٢٠٢
الفصل التاسع: فى الرجوع عن الشهادة على الشهادة...... ٢٠٣
١٧٢٥٩ شهادة الشاهدين على الشهادة ثم رجوع الأصول والفروع جميعا ٢٠٣
١٧٢٦٠ مسألة رجوع الأصلين وثبوت الناقلين ٢٠٣
١٧٢٦١ مسألة الضمان فى صورة رجوع الأصول وفى صورة رجوع الفروع ٢٠٣
١٧٢٦٢ مسألة رجوع شهود الأصل وإنكار إشهاد الفرع ٢٠٣
١٧٢٦٣ مسألة الإشهاد والغلط فى الشهادة................ ٢٠٤
١٧٢٦٤ تكذيب الفرع شهود الأصل وتغليطهم................ ٢٠٤
١٧٢٦٥ مسألة الرجوع عن التزكية ٢٠٤
١٧٢٦٦ شهادة الشاهدين على شهادة الأربعة والشهادة على شهادة الشاهدين ثم رجوعهم ٢٠٤
١٧٢٦٧ الشهادة على شهادة الشاهدين والشهادة على شهادة واحد ثم رجوع واحد من الفريقين................ ٢٠٤
١٧٢٦٨ الشهادة على شهادة الشاهدين والشهادة على شهادة الآخرين ثم رجوع واحد من كليهما................ ٢٠٥
الفصل العاشر: فى الرجوع عن الشهادة فى الحدود والجنايات .. ٢٠٦
١٧٢٦٩ الشهادة على القصاص ثم الرجوع بعد القتل ٢٠٦

١٧٢٧٠ الشهادة بالسرقة ثم الرجوع بعد القتل.................. ٢٠٦

١٧٢٧١ الشهادة بالزنا ثم الرجوع بعد الأمر بالرجم.............. ٢٠٦

١٧٢٧٢ الشهادة بإعتاق العبد والزنا على العبد ثم الرجوع بعد الرجم ٢٠٦

١٧٢٧٣ شهادة الأربعة بالزنا والعتق والإحصان ثم الرجوع عن شهادة العتق ٢٠٦

١٧٢٧٤ الشهادة على الصلح من الدم ثم الرجوع ٢٠٧

١٧٢٧٥ الشهادة بالعفو عن الدم ثم الرجوع ٢٠٧

١٧٢٧٦ الشهادة على العبد بالقتل وجحود المولى وشهادة الآخرين
بإعتاق العبد بعد الجناية وجحود المولى................. ٢٠٧

١٧٢٧٧ الشهادة بالإعتاق فى الماضى وشهادة الآخرين على العبد بالقتل
قبل ذلك ثم الرجوع ٢٠٨

١٧٢٧٨ حضور الشهود وقضاء القاضى ثم تزكية الشهود عند القاضى ٢٠٨

١٧٢٧٩ الاختلاف بين الشهود فى القتل والحرية ٢٠٨

١٧٢٨٠ الشهادة بقتل الابن وشهادة الآخرين بقتل ابن رجل آخر ثم الرجوع . ٢٠٨

١٧٢٨١ قتل الولى المقتول قبل تعليل الشهود.................... ٢٠٩

١٧٢٨٢ شهادة الثلاثة بالقود ثم الرجوع......................... ٢٠٩

١٧٢٨٣ رجوع الواحد بعد قطع اليد ثم رجوع الآخر بعد قطع الرجل ٢٠٩

١٧٢٨٤ الشهادة بالسرقتين ثم الرجوع عن إحداهما ٢١٠

١٧٢٨٥ الشهادة بقطع اليد ثم الرجوع بعد قطع اليد ٢١٠

١٧٢٨٦ شهادة رجلين على أبيهما بالقتل ثم رجوع أحدهما ٢١٠

١٧٢٨٧ الشهادة بالقتل خطأ وقضاء القاضى بالدية ٢١١

١٧٢٨٨ الشهادة على إقرار القاتل.............................. ٢١١

١٧٢٨٩ الشهادة على القاتل بالصلح............................ ٢١١

١٧٢٩٠ مجيء الشاهدين الأصلين وإنكار الإشهاد أصلا.......... ٢١٢

الفصل الحادى عشر: فى الرجوع عن الشهادة فى الهبة والصدقة
والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والإجارة... ٢١٣

١٧٢٩١ الشهادة بالهبة وجحود الواهب ثم الرجوع ٢١٣

١٧٢٩٢ عدم ضمان المولى الشاهدين حتى الرجوع فى الهبة ٢١٣

١٧٢٩٣ الشهادة على دعوى الرهن ثم الرجوع فالمسألة على وجهين ٢١٤
١٧٢٩٤ مسألة هلاك الرهن فى يد المدعى ثم الرجوع عن الشهادة. ٢١٤
١٧٢٩٥ الرجوع عن الرهن وعدم رجوع عن التسليم ٢١٤
١٧٢٩٦ الشهادة على المرتهن ومسألة الضمان ٢١٤
١٧٢٩٧ الشهادة بالوديعة وجحود المودع ثم الرجوع............. ٢١٥
١٧٢٩٨ الشهادة فى مسألة المضاربة ثم الرجوع................ ٢١٥
١٧٢٩٩ الشهادة بالإعطاء مضاربة بالثلث ثم الرجوع ٢١٥
١٧٣٠٠ الشهادة بالإجارة ثم الرجوع بعد القضاء................ ٢١٥
الفصل الثانى عشر: فى الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الإبراء عن الدين وما يتصل بذلك....... ٢١٦
١٧٣٠١ الشهادة على المال ثم الرجوع بعد القضاء............... ٢١٦
١٧٣٠٢ الشهادة بالمال ثم الرجوع بعد حكم الحاكم............. ٢١٦
١٧٣٠٣ الشهادة على دعوى الألف ثم الرجوع................... ٢١٦
١٧٣٠٤ الشهادة بالاستئجار ثم الرجوع بعد حكم الحاكم ٢١٦
١٧٣٠٥ الشهادة على إقرار المدعى عليه........................ ٢١٧
١٧٣٠٦ الشهادة إن لفلان على فلان ألف درهم ثم رجوع أحد الشاهدين بعد الحكم.. ٢١٧
١٧٣٠٧ دعوى رجلين بالمال على الميت وإقامة البينة ثم رجوع شاهدى أحد الرجلين ٢١٧
١٧٣٠٨ دعوى رجلين على الميت بالمال وإقامة البينة ثم رجوع الشهود . ٢١٨
١٧٣٠٩ الشهادة بالإبراء عن الدين ثم الرجوع ٢١٨
١٧٣١٠ الشهادة بالتأجيل ثم الرجوع ٢١٨
١٧٣١١ شهادة الأربعة على رجل بالمال ثم الرجوع بعد القضاء.... ٢١٨
١٧٣١٢ شهادة الأربعة على رجل بحق ثم الرجوع ٢١٨
١٧٣١٣ الدعوى بالألف وإقامة البينة وإقامة المشهود عليه البينة على الإبراء ٢١٩
الفصل الثالث عشر: فى رجوع الشاهدين عن الشهادة فى باب المواريث . ٢٢٠
١٧٣١٤ الشهادة على الأخوة وشهادة الآخرين لأحد العبدين بالابنية ٢٢٠
١٧٣١٥ تصديق بعضهم بعضا فى كونه وارثا ٢٢٠

١٧٣١٦ الشهادة بنسب الابنين وبعتق المرأة وبنكاحها ثم الرجوع . ٢٢١
١٧٣١٧ إقامة البينة على أنه عم الميت ٢٢١
١٧٣١٨ جواب محمد فى المسألة غير سديد ٢٢٢
١٧٣١٩ الشهادة بالابنية للعبدين وشهادة الآخرين لأمة أنها بنت الميت ثم الرجوع ٢٢٢
١٧٣٢٠ إقامة الشهادة على الأخوة لأبيه وشهادة الآخرين على الأخوة للأم ثم الرجوع . ٢٢٣
١٧٣٢١ إقامة البينة على الأخوة وإقامة الآخر البينة عى الابنية ثم الرجوع ٢٢٣
١٧٣٢٢ شهادة الشاهدين على الإقرار بالابنية من الأمة وجحود الرجل ٢٢٣
١٧٣٢٣ الشهادة على الميت بالألف والتركة خمسمائة ثم رجوع الشهود ٢٢٣
١٧٣٢٤ الشهادة على المورث بالزنا ثم الرجوع قبل القتل.......... ٢٢٤
١٧٣٢٥ الشهادة على الأخ بالزنا بامرأة الأب ٢٢٤
١٧٣٢٦ رجم بعد الرجم فوجد شهود الإحصان عبيدا قبل القتل ٢٢٤
الفصل الرابع عشر: فى رجوع الشاهدين عن الشهادة فى الوصية . ٢٢٥
١٧٣٢٧ إقامة البينة على الإيصاء له بالثلث ثم الرجوع ٢٢٥
١٧٣٢٨ الشهادة بالإيصاء بالجارية ثم الرجوع بعد القضاء والوطئ والعلوق ٢٢٥
١٧٣٢٩ الشهادة بإيصاء إلى رجل ثم الرجوع ٢٢٥
١٧٣٣٠ إقامة البينة على الإيصاء وإقامة الأوسط بينة على الإيصاء له
وإقامة الأصغر البينة على الوصية له ثم رجوع الشهود...... ٢٢٦
١٧٣٣١ مسألة تعديل شهود الأكبر والأصغر والأوسط............ ٢٢٦
١٧٣٣٢ مسألة ترك الميت ثلاثة أعبد والوصية لثلاثة رجل......... ٢٢٦
١٧٣٣٣ الشهادة بالوصية للأخ لأب وللأخ لأب وأم ثم رجوع الشهود ٢٢٨
١٧٣٣٤ قضاء القاضى بالثلث للموصى له ثم شهود الشاهدين برجوع الميت عن الوصية ٢٢٨
١٧٣٣٥ الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى والشهادة بالوصية الثانية
قبل القضاء ثم الرجوع عن الشهادتين ٢٢٨
١٧٣٣٦ الرجوع عن الشهادة على الرجوع قبل القضاء............ ٢٢٨
١٧٣٣٧ ترك الميت عبدين وشهادة الشهود بهما للأكبر والأصغر .. ٢٢٩
١٧٣٣٨ ترك الميت عبدين وشهادة الشاهدين بالوصية بعبد لرجل
ثم شهود الآخرين بالرجوع عن تلك الوصية ٢٣٠

١٧٣٣٩ شهادة الشاهدين للوصية له بالعبد الأسود ورجوع عن كل الوصية ٢٣٠
١٧٣٤٠ شهادة ثلث فرق لثلاثة معا أو مرتبا بالوصية بالثلث ٢٣٠
١٧٣٤١ الوصية بالثلث والدفع ثم شهادة الاثنين بالرجوع عن الوصية ٢٣١
١٧٣٤٢ تداول الأيدى بإقامة الحجج والاستحقاق ثم الرجوع..... ٢٣٢
الفصل الخامس عشر: فى رجوع أهل الذمة عن الشهادة .. ٢٣٣
١٧٣٤٣ شهادة الذميين لذمى ثم رجوعهما بعد القضاء.......... ٢٣٣
الفصل السادس عشر: فى المتفرقات ٢٣٤
١٧٣٤٤ دعوى المرأة على الزوج بصلح من النفقة واختلافهما فى المقدار ٢٣٤
١٧٣٤٥ شهادة الشاهدين بإيفاء النفقة ثم الرجوع ٢٣٤
١٧٣٤٦ نفقة المحارم لايصير دينا بقضاء القاضى ٢٣٤
١٧٣٤٧ شهادة الشاهدين بالصلح من المتعة على العبد ثم رجوعهما ٢٣٤
١٧٣٤٨ إقامة البينة على كون الجارية أمته ورجوع شهود الأمة ٢٣٥
١٧٣٤٩ الدعوى بملك الجارية والشهادة له ثم رجوع الشهود..... ٢٣٥
١٧٣٥٠ الشهادة على دعوى الابنية ثم الرجوع فى الحياة.......... ٢٣٥
١٧٣٥١ الشهادة على الإقرار للمدعى ثم الرجوع ٢٣٦
١٧٣٥٢ الشهادة بالإقرار بالعتق منذ شهر وشهادة الآخر بالإقرار بالعتق
منذ سنة ثم رجوعهما.................................. ٢٣٦
١٧٣٥٣ الدعوى على جارية رجل وبنتها وإقامة البينة عليه.......... ٢٣٦
١٧٣٥٤ الدعوى بقطع يد الولى على رجل وإقامة البينة عليه........ ٢٣٧
١٧٣٥٥ شهادة الشاهدين على عبد فى يد رجل ثم الرجوع بعد القضاء ٢٣٧
١٧٣٥٦ الشهادة على كون الرجل عبدا وإقامة البينة عليه ثم رجوع الشهود ٢٣٧
١٧٣٥٧ الشهادة بملك العبد لرجل وجحود المشهود عليه ثم الرجوع عن الشهادة ٢٣٨
١٧٣٥٨ الشهادة بالدين أو العين ثم الرجوع بعد القضاء........... ٢٣٨
١٧٣٥٩ الشهادة بالمال على رجل ثم الرجوع بعد الصلح.......... ٢٣٨
١٧٣٦٠ إقامة الشاهدين على إسلام النصرانى ثم رجوعهما ٢٣٨
١٧٣٦١ الشهادة بالدار لرجل ثم الرجوع بعد القضاء.............. ٢٣٩
١٧٣٦٢ مسألة الشهادة والرجوع عنها فى مسألة العبد ٢٣٩

١٧٣٦٣ دعوى رجل فى الأمة وإقامة البينة عليه ثم رجوع الشهود .. ٢٣٩
١٧٣٦٤ دعوى رجل فى الأمة ثم دعوى الألف للأمة على المدعى عليه ٢٣٩

٣٥- كتاب الوكالة ٢٤٠

١٧٣٦٥ محاسن شرعية الوكالة ٢٤٠
١٧٣٦٦ يحتاج لمعرفة الوكالة إلى ثمانية أشياء ٢٤٠
١٧٣٦٧ تفسير الوكالة لغة وشرعا ٢٤٠
١٧٣٦٨ دليل جواز الوكالة.................................... ٢٤١
١٧٣٦٩ سبب الوكالة.. ٢٤١
١٧٣٧٠ ركن الوكالة ٢٤١
١٧٣٧١ شرط الوكالة.. ٢٤١
١٧٣٧٢ صفة الوكالة ٢٤١
١٧٣٧٣ حكم الوكالة.. ٢٤١
الفصل الأول: فى الألفاظ التى يقع بها التوكيل............. ٢٤٢
١٧٣٧٤ الألفاظه المختلفة للتوكيل............................ ٢٤٢
١٧٣٧٥ قول الرجل لآخر: لأنهاك عن طلاق امرأتى هل يكون وكالة؟ ٢٤٢
١٧٣٧٦ قول الرجل: إن لم تبع عبدى فامرأتى طالق هل يكون وكالة؟ ٢٤٢
١٧٣٧٧ التفويض إلى الغير هل يكون وكالة؟ ٢٤٢
١٧٣٧٨ قول الرجل: أنت وكيلى فى كل شيء توكيل صحيح...... ٢٤٢
١٧٣٧٩ حكم قول الرجل: أنت وكيلى فى كل شيء جائز أمرك.... ٢٤٢
١٧٣٨٠ حكم قول الرجل: ماصنعت فى عبيدى فهو جائز.......... ٢٤٣
١٧٣٨١ حكم قول الرجل: أنت وكيلى ٢٤٣
١٧٣٨٢ قول الرجل: وكلتك فى جميع أمورى هل يكون وكالة؟ .. ٢٤٣
١٧٣٨٣ قول الرجل: مافعلت من أمرك فهو جائز هل يكون وكالة؟ . ٢٤٤
١٧٣٨٤ الإكراه على التوكيل بالطلاق........................... ٢٤٤
١٧٣٨٥ قول المرأة للزوج فى حالة الغضب: ناكردنى ميكنم الخ ... ٢٤٥
١٧٣٨٦ قول المرأة للزوج: أتريد أن أطلق نفسى فقال الزوج: نعم .. ٢٤٥
١٧٣٨٧ الأمر بالبيع أو الشراء وسكوت المأمور به ٢٤٥

١٧٣٨٨ قول الرجل لعبده: إذهب إلى فلان حتى يعتقك أو يكاتبك ٢٤٦
١٧٣٨٩ الأمر بقبض الألف وقبض المأمور به قبل بلوغ الأمر إليه ... ٢٤٦
١٧٣٩٠ من شرائط الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ٢٤٦
١٧٣٩١ ومن شرطها: أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ٢٤٧
١٧٣٩٢ التوكيل بالبيع والطلاق ٢٤٧
١٧٣٩٣ توكيل الرجل الغائب ٢٤٧
١٧٣٩٤ اختلاف المشايخ فى قول أبى حنيفة فى رضا الخصم ٢٤٨
١٧٣٩٥ مسألة التوكيل بالخصومة ٢٤٨
١٧٣٩٦ توكيل المخدرة بغير رضا الخصم........................ ٢٤٩
١٧٣٩٧ قول الرجل: أنا أريد السفر هل يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم؟ ٢٥١
١٧٣٩٨ توكيل أحد الخصمين وكيلا من أصحاب مجلس الحكم. ٢٥١
١٧٣٩٩ من إعذار المرأة الحيض ٢٥٢
١٧٤٠٠ إن كان الموكل محبوسا فالمسألة على وجهين.......... ٢٥٢
الفصل الثانى: فى رد الوكالة من الوكيل وفى عزل الوكيل . ٢٥٣
١٧٤٠١ ترتد الوكالة بعزل الوكيل........................ ٢٥٣
١٧٤٠٢ عدم صحة العزل من غير علم الموكل.................. ٢٥٣
١٧٤٠٣ قول الرجل: اشهدوا إنى لم أوكل فلانا هل يكون عزلا؟ ... ٢٥٣
١٧٤٠٤ جحود الوصية هل يكون رجوعا؟ ٢٥٤
١٧٤٠٥ مسألة جحود الوكالة والوصية ونظائرها ٢٥٤
١٧٤٠٦ عزل الوكيل حال غيبة الخصم........................ ٢٥٤
١٧٤٠٧ وضع الرهن على يد العدل والشرط بكون العدل مسلطا على البيع ٢٥٥
١٧٤٠٨ عزل الوكيل عند إرادة السفر وتوكيل الآخر.............. ٢٥٥
١٧٤٠٩ الوكالة بالطلاق عند عدم الرجوع من السفر ٢٥٦
١٧٤١٠ الكتابة بالعزل ٢٥٦
١٧٤١١ قول الرجل للمرأة: وكلتك أن تطلقى نفسك يقتصر على المجلس ٢٥٦
١٧٤١٢ التوكيل ببيع العين ثم إرادة الإخراج عن الوكالة ٢٥٦
١٧٤١٣ التوكيل بالخصومة وقوله: كلما عزلتك فأنت وكيلى ٢٥٧

١٧٤١٤ مسألة التوكيل فى إجارة أرض الوقف...................... ٢٥٧
١٧٤١٥ قول الرجل: وكلتك بكذا على أنى متى عزلتك فأنت وكيلى فكيف العزل؟ ٢٥٨
١٧٤١٦ التوكيل بالخصومة وقوله: كلما عزلتك فأنت وكيلى ٢٥٨
١٧٤١٧ قول الرجل: كلما عزلتك عن وكالتى فأنت وكيلى........ ٢٥٩
١٧٤١٨ قول الرجل: كلما عزلتك تتجدد وكالتك ٢٥٩
١٧٤١٩ قول الرجل: وكلتك غير جائز العزل والنهى ماهو الحكم؟ . ٢٦٠
١٧٤٢٠ تعليق التوكيل والعزل بلفظ كلما ٢٦٠
١٧٤٢١ التوكيل والاشتراط بأنه متى أخرجه عن الوكالة فهو وكيليه ٢٦١
١٧٤٢٢ الوكالة على ضربين: مطلقة، ومقيدة ٢٦١
١٧٤٢٣ قول الوكيل بعد قبول الوكالة: لعنت بر وكيل باد الخ ٢٦١
١٧٤٢٤ توكيل الوكيل بالبيع الموكل بالقبض من المشترى........ ٢٦١
١٧٤٢٥ نهى الوكيل الآمر عن قبض الثممن ٢٦٢
١٧٤٢٦ عدم جواز العزل للقاضى والموكل عن قبض الثمن...... ٢٦٢
١٧٤٢٧ التوكيل بالبيع ثم عدم الرضا ببيعه ٢٦٢
١٧٤٢٨ مسألة إخبار العزل.. ٢٦٢
١٧٤٢٩ توكيل المعتدة على التزويج ثم العزل...................... ٢٦٣
١٧٤٣٠ التوكيل بالخلع.. ٢٦٣
١٧٤٣١ التوكيل بقبض الدين ثم العزل ٢٦٣
١٧٤٣٢ الأمر للوكيل بتوكيل الآخر.................................. ٢٦٣
الفصل الثالث: فى تعليق الوكالة بالشرط وتاقيتها وإيقاعها
بالصفة العموم وبالصفة الخصوص ٢٦٤
١٧٤٣٣ حكم تعليق الوكالة بالشرط ٢٦٤
١٧٤٣٤ تعليق الوكالة بالبيع على اليوم............................. ٢٦٤
١٧٤٣٥ تأقيت الوكالة بالبيع أو الطلاق ٢٦٤
١٧٤٣٦ تعليق الوكالة والعزل بالخطر ٢٦٤
١٧٤٣٧ التوكيل بتقاضى الدين وعدم تعيين المصر ٢٦٥
١٧٤٣٨ التوكيل بقبض كل دين....................................... ٢٦٥

١٧٤٣٩ التوكيل بقبض الدين الذى له على الناس ٢٦٥
١٧٤٤٠ التوكيل بالإجارة وبيع كل عبد ٢٦٥
١٧٤٤١ تعيين المصر فى الوكالة بالخصومة ٢٦٥
١٧٤٤٢ مسألة مخاصمة الوكيل وطلبه الشفعة ٢٦٦
١٧٤٤٣ التوكيل بالخصومة مع تعيين أهل البلدة ٢٦٦
١٧٤٤٤ التوكيل بقبض كل حق والخصومة فيه........................ ٢٦٦
١٧٤٤٥ التوكيل على الخلع مع تعيين المدة ٢٦٦
الفصل الرابع: فى بيان من يكون وكيلا ويصلح لذلك ومن لايكون وكيلا ولايصلح لذلك ٢٦٧
١٧٤٤٦ التوكيل للمديون بالإبراء عن الدين ٢٦٧
١٧٤٤٧ التوكيل للمديون بقبض الدين من نفسه........................ ٢٦٧
١٧٤٤٨ التوكيل بإبراء نفسه عن الدين........................ ٢٦٧
١٧٤٤٩ التوكيل للأصيل أو الكفيل بالإبراء........................ ٢٦٧
١٧٤٥٠ توكيل الطالب الكفيل بقبض المال........................ ٢٦٨
١٧٤٥١ توكيل بعض الغرماء غريما بقبض حصته ٢٦٨
١٧٤٥٢ بيع العبد بغير أمر المالك ثم التوكيل ٢٦٨
١٧٤٥٣ الأمر للعبد بيع نفسه ٢٦٨
١٧٤٥٤ توكيل المشترى رب المال بالقبض........................ ٢٦٨
١٧٤٥٥ شراء العين ثم توكيل عبد البائع بالقبض ٢٦٩
١٧٤٥٦ دعوى العبد بأن فلانا اشتراه ٢٦٩
١٧٤٥٧ جواز التوكيل بقبض ماعلى الابن والمكاتب........................ ٢٦٩
١٧٤٥٨ التوكيل للعبد بالخصومة ٢٦٩
١٧٤٥٩ توكيل الصبى المحجور بالبيع أو الشراء........................ ٢٦٩
١٧٤٦٠ توكيل الصبى المأذون له فى التجارة........................ ٢٧٠
١٧٤٦١ توكيل الصبى الذى لايعقل بالبيع ٢٧١
١٧٤٦٢ الأمر باشتراء المتاع للعبد المحجور أو الصبى المحجور .. ٢٧١
١٧٤٦٣ توكيل المجنون بالبيع والشراء........................ ٢٧١

١٧٤٦٤ توكيل المجنون بالطلاق ٢٧١
١٧٤٦٥ صيرورة الوكيل معتوها بعد التوكيل ٢٧١
١٧٤٦٦ توكيل الصبى الذى لايعقل أو المجنون ثم الإفاقة ٢٧٢
١٧٤٦٧ صيرورة الوكيل بالشراء معتوها إلا أن مثله يقبض ويحفظ . ٢٧٢
١٧٤٦٨ اختلاط عقل الوكيل بعد التوكيل........................ ٢٧٢
١٧٤٦٩ التوكيل بإثبات السرقة............................... ٢٧٣
١٧٤٧٠ التوكيل بإثبات القصاص ٢٧٣
الفصل الخامس: فى بيان من يصح التوكيل ومن لايصح... ٢٧٤
١٧٤٧١ توكيل الصبى المحجور أو المجنون هل يصح؟............ ٢٧٤
١٧٤٧٢ جواز التوكيل من سبعة نفر ٢٧٤
١٧٤٧٣ للمضارب والشريك التوكيل بالخصومة ٢٧٤
١٧٤٧٤ توكيل المرتد فى حال ردته ٢٧٤
الفصل السادس مايجوز من الوكالة ومالايجوز ٢٧٥
١٧٤٧٥ التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف ٢٧٥
١٧٤٧٦ التوكيل بإثبات السرقة............................... ٢٧٥
١٧٤٧٧ عدم جواز الوكالة فى الحدود والقصاص ٢٧٥
١٧٤٧٨ التوكيل بدفع القصاص................................ ٢٧٦
١٧٤٧٩ التوكيل بالبياعات والبضاعة وغيرها ٢٧٦
١٧٤٨٠ دفع الرجل إلى رجل مائة وأمره بالإقراض ٢٧٦
١٧٤٨١ الوكالة بالمباحات ٢٧٦
١٧٤٨٢ دفع الرجل إلى رجل ثوبا وأمره بالرهن ٢٧٧
١٧٤٨٣ دفع الرجل إلى رجل ثوبا وأمره بالرهن بالدراهم المسماة قرضا فزاد المأمور . ٢٧٨
١٧٤٨٤ نقص المأمور عن المسمى فالمسألة على ثلاثة أوجه ٢٧٩
١٧٤٨٥ الوكالة برهن الثوب بدراهم مسماة ورهنه عند نفسه هل يصح الرهن؟ ٢٧٩
الفصل السابع: فى التوكيل بالخصومة ٢٨٠
١٧٤٨٦ عدم صحة التوكيل بالخصومة من غير تفويض المشيته إلى الوكيل ٢٨٠
١٧٤٨٧ حضور رجل مجلس القاضى وتوكيل رجل بقبض كل حق والخصومة فيه ٢٨٠

١٧٤٨٨ حضور الموكل عند القاضى للتوكيل وعدم معرفة القاضى الموكل ٢٨٠
١٧٤٨٩ توكيل رجلين بالخصومة وجحود الغريم الوكالة بالمال ٢٨٠
١٧٤٩٠ توكيل رجل بالخصومة على وجوه ٢٨١
١٧٤٩١ التوكيل بالخصومة وإقرار الوكيل على الموكل ٢٨١
١٧٤٩٢ إقرار الوكيل بالخصومة على الموكل عند القاضى ٢٨١
١٧٤٩٣ التوكيل بالخصومة واستثناء إقرار الوكيل ٢٨٢
١٧٤٩٤ استثناء الإقرار من الطالب والمطلوب ٢٨٢
١٧٤٩٥ التوكيل بالخصومة غير جائز الإنكار ٢٨٢
١٧٤٩٦ التوكيل بالخصومة جائز الإقرار عليه ٢٨٢
١٧٤٩٧ التوكيل بالخصومة غير جائز الإنكار والإقرار ٢٨٣
١٧٤٩٨ التوكيل بالخصومة بشرط عدم جواز الإقرار ٢٨٣
١٧٤٩٩ التوكيل بالاكتفاء بالجواب المقيد من الموكل ٢٨٤
١٧٥٠٠ توكيل الرجلين بقبض الدين غيبوبة الموكل وأحد الوكيلين ٢٨٤
١٧٥٠١ التوكيل بالخصومة على أن للوكيل التوكيل ٢٨٤
١٧٥٠٢ التوكيل بالخصومة ثم إرادة استثناء إقرار الوكيل عليه ٢٨٥
١٧٥٠٣ التوكيل بالخصومات وأخذ الحقوق من الناس ٢٨٥
١٧٥٠٤ الوكيل بالخصومة فى الدين هل يملك القبض؟ ٢٨٥
١٧٥٠٥ توكيل الرجلين بالخصومة هل يصح الانفراد فى الخصومة؟ ٢٨٥
١٧٥٠٦ قول المدعى عليه بعزل الوكيل ٢٨٦
١٧٥٠٧ توكيل المرأة ٢٨٦
١٧٥٠٨ التوكيل لرجل مع فلان وبيع فلان الدار ٢٨٦
الفصل الثامن: فى الوكيل بقبض الدين وتقاضيه وفى التوكيل
بقبض العين فى التوكيل بإثبات الدين وقضاء الدين والرسول فى ذلك ٢٨٧
١٧٥٠٩ توكيل الرجل بتقاضى الدين ٢٨٧
١٧٥١٠ التوكيل بقبض الدين ٢٨٧
١٧٥١١ توكيل الوكيل بالبيع رجلا آخر بقبض الثمن ٢٨٧
١٧٥١٢ إثبات الوكالة من الوكيل بالبينة ٢٨٨

١٧٥١٣ إقرار المديون بالوكالة وإنكار الدين ٢٨٨
١٧٥١٤ التوكيل بقبض العين هل يكون وكيلا بالخصومة؟ ٢٨٨
١٧٥١٥ قول المدعى عليه: بإخراج الوكيل الأول وتوكيل الآخر .. ٢٨٨
١٧٥١٦ لاينعزل الوكيل بتقاضى الدين بموت المطلوب ٢٨٩
١٧٥١٧ الوكيل بالقبض وجد الدراهم زيوفا ٢٨٩
١٧٥١٨ قبض الوكيل خلاف مأمره الموكل ٢٨٩
١٧٥١٩ التوكيل بالقبض من أحد المديونين وقبض الوكيل من الآخر ٢٩٠
١٧٥٢٠ دعوى المودع بالبيع عند الوكيل بالقبض ٢٩٠
١٧٥٢١ إرسال رجل إلى رجل للقبض ٢٩٠
١٧٥٢٢ التوكيل بقبض الألف وإعطاء المطلوب ألفين وضياعه عند الوكيل ٢٩٠
١٧٥٢٣ التوكيل بقبض الدين وجحود الغريم ٢٩١
١٧٥٢٤ دعوى الغريم بالإبراء عند الوكيل ٢٩١
١٧٥٢٥ الوكيل بالقبض لايملك الخصومة وإقامة البينة على الدين . ٢٩١
١٧٥٢٦ إقرار الغريم بالدين وجحود الوكالة عند الوكيل أو جحودهما جميعا ٢٩٢
١٧٥٢٧ إقامة الوكيل بالقبض بينة على الدين ٢٩٢
١٧٥٢٨ إقامة البينة أن الغائب وكله بطلب الحق والخصومة ٢٩٢
١٧٥٢٩ التوكيل بقبض المال وإنكار المطلوب..................... ٢٩٢
١٧٥٣٠ إقامة الوكيل بينة على المال وإقامة الغريم بينة على الإيفاء أو الإبراء ٢٩٣
١٧٥٣١ إقامة الغريم بينة على البيع من الطالب دارا بالمال الذى له عليه . ٢٩٣
١٧٥٣٢ إقامة المملوك بينة على العتاق بحضرة الوكيل............ ٢٩٣
١٧٥٣٣ دفع المستودع إلى الوكيل غير متاع الموكل ٢٩٣
١٧٥٣٤ دعوى المطلوب بإيفاء الدين للموكل ٢٩٤
١٧٥٣٥ دفع المديون الثوب رهنا بالألف التى له عليه إلى الوكيل .. ٢٩٤
١٧٥٣٦ تقديم الرجل رجلا إلى القاضى والدعوى بالتوكيل بقبض الدين الذى على هذا فالمسألة على أربعة أوجه ٢٩٤
١٧٥٣٧ عدم كون الوكيل بإثبات الحق إلا بالبينة.................. ٢٩٥
١٧٥٣٨ دعوى التوكيل بقبض الدين عند المديون.................. ٢٩٥

١٧٥٣٩ هلاك المال فى يد الوكيل وضمانه فى الوجوه الثلاثة...... ٢٩٦
١٧٥٤٠ تقديم الرجل رجلا إلى القاضى ودعوى التوكيل بطلب كل حق وقبضه... ٢٩٦
١٧٥٤١ الوكيل بالتقاضى هل يملك القبض؟...................... ٢٩٧
١٧٥٤٢ كون المقبوض أمانة فى يد الوكيل.......................... ٢٩٧
١٧٥٤٣ قول الوكيل بقبض الدين فهلاكه عنده أو دعوى الدفع إلى الموكل وجحود الموكل.............................. ٢٩٧
١٧٥٤٤ توكيل الأجنبى بقبض نصيبه من الدين..................... ٢٩٨
١٧٥٤٥ إقرار الوكيل بالبيع بقبض الموكل الثمن.................. ٢٩٨
١٧٥٤٦ إرسال الرسول للاستقراض............................. ٢٩٨
١٧٥٤٧ دعوى التوكيل بقبض القرض من المقرض.................. ٢٩٩
١٧٥٤٨ ليس المقرض بمنزلة المديون.............................. ٢٩٩
١٧٥٤٩ الأمر بقضاء الألف عنه.................................. ٣٠٠
١٧٥٥٠ الأمر بقضاء دينه ثم مجيء المأمور إلى الآمر للرجوع...... ٣٠٠
١٧٥٥١ دفع المال والقول بقضاء الدين........................... ٣٠٠
١٧٥٥٢ دعوى التوكيل بقبض العين هل له أن يمتنع عن الدفع إلى الوكيل؟ ٣٠١
١٧٥٥٣ دفع العبد إلى رجل والأمر ببيعه.......................... ٣٠١
١٧٥٥٤ دعوى الوكيل بقضاء الدين وجحود الطالب.................. ٣٠١
١٧٥٥٥ قول الرجل للغير بالإعتاق أو الخلع على الألف............. ٣٠١
١٧٥٥٦ التوكيل بقبض المال ثم قبض الموكل بنفسه............... ٣٠٢
١٧٥٥٧ التوكيل بقبض المال وقد كان قبض ذلك من قبل.......... ٣٠٢
١٧٥٥٨ دفع الرجل إلى رجل ألفا والقول بقضاء عنه............... ٣٠٢
١٧٥٥٩ التوكيل لقضاء الدين وبيع الوكيل الطالب بها دنانير أو عروضا ٣٠٢
١٧٥٦٠ قول الوكيل بقبض المال فى حياة الموكل.................. ٣٠٣
١٧٥٦١ قبض الدنانير بدل الدراهم............................... ٣٠٣
١٧٥٦٢ دفع الرجل إلى رجل ألفا وأمره بإعطاء الغريم وإعطاء المأمور غيرها من عندى . ٣٠٣
١٧٥٦٣ بعث المديون بالدين على يد رجل إلى الطالب............ ٣٠٣
١٧٥٦٤ قول المديون بدفع المال إلى فلان وأخذ الصك منه....... ٣٠٣

١٧٥٦٥ إحالة المطلوب الطالب على رجل.......................... ٣٠٤
١٧٥٦٦ ضمان الوكيل بقبض الدين.......................... ٣٠٤
١٧٥٦٧ قبض الوكيل بشرط إبراء الغريم.......................... ٣٠٥
١٧٥٦٨ الأمر بقضاء الدين عنه وقول المأمور بالقضاء.......................... ٣٠٥
١٧٥٦٩ أمر الرجل رجلا بقضاء الدين ثم قضاء الآمر بنفسه.......... ٣٠٦
١٧٥٧٠ هبة الطالب الدين من المديون بعد دفع المال إلى الوكيل.. ٣٠٦
١٧٥٧١ دفع المال إلى رجل لقضاء الدين ثم ارتداد صاحب الدين.. ٣٠٦
١٧٥٧٢ موت الطالب وعدم علم الغريم ودفعه المال إلى الوكيل... ٣٠٦
١٧٥٧٣ قول الرجل للمديون: بقضاء دينه ثم قضاء الآمر الدين بنفسه . ٣٠٦
١٧٥٧٤ التوكيل بشراء شيء بعينه والأمر بتوكيل الآخر ثم موت رب المال ٣٠٧
١٧٥٧٥ قضاء الآمر أولا ثم قضاء الوكيل ثانيا.......................... ٣٠٧
١٧٥٧٦ دعوى الأمر بدفع الوديعة في الدين وجحود المودع الأمر بذلك . ٣٠٧
١٧٥٧٧ قول الرجل للغير بالنقد لفلان عنه ألف درهم وفعل المأمور ذلك ٣٠٧
١٧٥٧٨ قول الرجل بالدفع إلى فلان ألفا قضاء وعدم قوله عني ٣٠٨
١٧٥٧٩ توكيل المديون ببيع سلعة وإيفاء الثمن إلى رب الدين ٣٠٨
١٧٥٨٠ المأمور بقضاء الدين قضى أجود مما أمر به أو أردى مما أمربه ٣٠٨
١٧٥٨١ الدعوى إلى الوكيل بقبض الدين ٣٠٩
١٧٥٨٢ قضاء الوكيل الدين من مال نفسه ٣٠٩
١٧٥٨٣ مسألة انفراد الوكيلين بقبض الدين.......................... ٣٠٩
الفصل التاسع: في التوكيل بالانفاق والصدقة ٣١٠
١٧٥٨٤ قول الرجل للغير بالإنفاق عليه وإنفاقه.......................... ٣١٠
١٧٥٨٥ أمر الرجل رجلا بالإنفاق على أهله.......................... ٣١٠
١٧٥٨٦ دفع الرجل إلى رجل دراهم وأمره بالإنفاق على أهله....... ٣١٠
١٧٥٨٧ دفع الرجل إلى رجل مالا والأمر بالتصدق ٣١٠
١٧٥٨٨ أمر الرجل وكيلا بالتصدق على فلان كذا قفيزا من الحنطة ٣١٠
١٧٥٨٩ دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم والتصدق بها على عشرة مساكين. ٣١١
١٧٥٩٠ أمر الرجل رجلا بالتصدق عنه ألفا.......................... ٣١١

١٧٥٩١ دفع الرجل إلى رجل مالا والقول له: ضع هذا المال فى المسلمين ٣١١
١٧٥٩٢ دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم للإنفاق على أهله وإنفاقه العشرة من عنده ٣١٢
١٧٥٩٣ دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم للتصدق وإنفاق المأمور على نفسه والتصدق من مال نفسه ٣١٢
١٧٥٩٤ دفع شاة إلى رجل والقول بدفعها إلى المصدق ٣١٢
١٧٥٩٥ التوكيل لرجل وكالة مطلقة.......................... ٣١٢
١٧٥٩٦ قول على بن أحمد هذا على وجهين ٣١٣
١٧٥٩٧ دفع الرجل إلى رجل عشرة والأمر باشتراء الثوب وإنفاق المأمور على نفسه وشراء الثوب من مال نفسه ٣١٣
١٧٥٩٨ دفع الرجل إلى رجل ألفا والأمر باشتراء بها عبدا ٣١٣
١٧٥٩٩ دفع الرجل إلى رجل دينارا لاشتراء الثوب وشراء المأمور الثوب من مال نفسه.. ٣١٣
الفصل العاشر: فى التوكيل بالشراء....................... ٣١٤
١٧٦٠٠ جهالة جنس الموكل به من كل وجه يمنع صحة التوكيل . ٣١٤
١٧٦٠١ مسألة كون الموكل به معلوم الجنس ومجهول الصفة ٣١٤
١٧٦٠٢ جهالة الجنس فى المعقود به هل يمنع صحة التوكيل؟ ٣١٥
١٧٦٠٣ لو قال: اشتر لى شيئا أو ثوبا فما هو الحكم؟................ ٣١٥
١٧٦٠٤ لو قال: اشتر لى دارا بالألف فما هو الحكم؟ ٣١٥
١٧٦٠٥ الأمر بشراء الخادم بالألف........................... ٣١٥
١٧٦٠٦ تسمية جنس الخادم وعدم تسمية الثمن.................. ٣١٦
١٧٦٠٧ الأمر بشراء الدار بالبلخ وشراء المأمور خارجها ٣١٦
١٧٦٠٨ تسمية جنس الخارج من البدوى ٣١٦
١٧٦٠٩ الأمر بشراء الدار متى يصح؟ ٣١٦
١٧٦١٠ الأمر بشراء الطعام ودفع الدراهم......................... ٣١٦
١٧٦١١ الأمر بشراء عشرة أمناء خبز............................ ٣١٧
١٧٦١٢ الأمر بالشراء فى الوليمة ٣١٧
١٧٦١٣ الأمر بشراء الخبز ببعض الدراهم وببعضه لحما ٣١٧
١٧٦١٤ الأمر بشراء اللحم ٣١٧

١٧٦١٥ التوكيل بشراء اللحم متى يحمل على لحم الطير والوحش؟ ٣١٨
١٧٦١٦ التوكيل بشراء اللحم وشراء الوكيل لحم شاة أو بقر أو إبل. ٣١٨
١٧٦١٧ التوكيل بشراء الرأس ٣١٨
١٧٦١٨ التوكيل بشراء اللبن........................ ٣١٨
١٧٦١٩ التوكيل بشراء اللحم يتقيد بأيام البرد........................ ٣١٩
١٧٦٢٠ أمر البادية بشراء جارية وبيان جنسها وعدم تسمية الثمن.. ٣١٩
١٧٦٢١ التوكيل بشراء الحنطة وعدم تسمية الكيل والثمن ٣١٩
١٧٦٢٢ التوكيل بشراء الفرس وتسمية الثمن ٣١٩
١٧٦٢٣ التوكيل بشراء الحمار ٣١٩
١٧٦٢٤ أمر القاضي بشراء الفرس ٣٢٠
١٧٦٢٥ التوكيل بشراء الدواب أو الثياب ٣٢٠
١٧٦٢٦ دفع الرجل إلى رجل ألفا وقوله: اشتر بهذا الألف ٣٢٠
١٧٦٢٧ الدفع إلى السمسار ألفا وقوله: اشتر بها شيئا........................ ٣٢٠
١٧٦٢٨ الأمر بشراء البقل ٣٢٠
١٧٦٢٩ بيان نوع الثوب وعدم تسمية الثمن........................ ٣٢٠
١٧٦٣٠ الدفع إلى رجل دراهم وقوله: اشتر لي بهذا وبع ٣٢١
١٧٦٣١ الأمر بشراء العبد من فلان........................ ٣٢١
١٧٦٣٢ الأمر بشراء الجارية بألف درهم........................ ٣٢١
١٧٦٣٣ توكيل رجل عبدا مأذونا بشراء بالنقد ٣٢١
١٧٦٣٤ دفع الرجل إلى رجل دراهم وقوله: اشتر لي شيئا ٣٢٢
١٧٦٣٥ التوكيل بشراء عبد فلان فقطعت يده ٣٢٢
١٧٦٣٦ الأمر بالشراء بتعيين المكان........................ ٣٢٢
١٧٦٣٧ الأمر بشراء ثوب يهوديّ ٣٢٢
١٧٦٣٨ التوكيل بشراء الجارية وتسمية الجنس والثمن وشراء الوكيل جارية معذورة. ٣٢٢
١٧٦٣٩ الأمر بالتزويج وتزويج الوكيل بالامرأة المعذورة ٣٢٣
١٧٦٤٠ الأمر بشراء الجارية للوطى وشراء الوكيل قريب الآمر...... ٣٢٣
١٧٦٤١ الأمر بشراء الجاريتين للوطئ وشراء الوكيل الجارية وابنتها ٣٢٤

١٧٦٤٢ شراء الوكيل اختين فى عقد واحد ٣٢٤
١٧٦٤٣ التوكيل بشراء الجارية وشراء الوكيل جارية ذات رحم محرم للموكل ٣٢٤
١٧٦٤٤ الأمر بشراء الجارية بالألف وشراء الوكيل بالمائة.......... ٣٢٥
١٧٦٤٥ التوكيل بشراء ثوب المصبوغ بالعصفر وشراء الوكيل خلافه ٣٢٥
١٧٦٤٦ الأمر بشراء الجذع وعدم تسمية الثمن ٣٢٥
١٧٦٤٧ متى يثبت الملك للموكل فى التوكيل بالشراء؟............ ٣٢٥
نوع آخر: فى التوكيل بشراء شيء بعينه وأراد الوكيل أن يشترى ذلك الشيء لنفسه ٣٢٦
١٧٦٤٨ التوكيل بشراء عبد بعينه وإشهاد الوكيل وقت الشراء على الشراء لنفسه... ٣٢٦
١٧٦٤٩ التوكيل بشراء شيء بعينه بثمن مسمى وشراء الوكيل بمثل ذلك الثمن ٣٢٧
١٧٦٥٠ الوكيل بالشراء بالألف اشترى بألف ومائة ٣٢٧
١٧٦٥١ الأمر بشراء جارية فلان وعدم قول المأمور شيئا فى جوابه ومساومة الجارية ٣٢٧
١٧٦٥٢ التوكيل بشراء عبد بعينه من غير ذكر الثمن فيصدق الوكيل فى الثمن ٣٢٨
١٧٦٥٣ الأمر بشراء عبد فلان بين الآمر والمأمور ٣٢٨
نوع آخر بالوكيل بالشراء يطالب الثمن من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الموكل بعد ٣٢٩
١٧٦٥٤ عدم الدفع إلى الوكيل الثمن وشراء الوكيل.............. ٣٢٩
١٧٦٥٥ الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن....................... ٣٢٩
١٧٦٥٦ هلاك المبيع فى يد الوكيل بعد الحبس...................... ٣٣٠
١٧٦٥٧ شراء الوكيل الجارية وعدم حبسها عن الآمر ٣٣٠
١٧٦٥٨ شراء الوكيل عبدا بالتأجيل ٣٣٠
١٧٦٥٩ التوكيل بشراء الجاريتين مؤجلا فى صفقة واحدة ٣٣١
١٧٦٦٠ التوكيل بشراء الجاريتين حالا ٣٣١
نوع آخر: فى هلاك الثمن فى يد الوكيل ٣٣١
١٧٦٦١ الأمر بشراء الجارية وعدم تسليم الثمن إلى الوكيل ٣٣١
١٧٦٦٢ مسألة تعيين الدراهم والدنانير فى الوكالة ٣٣٢

١٧٦٦٣ هلاك بعض الثمن فى يد الوكيل ٣٣٢
١٧٦٦٤ هلاك الدراهم فى يد الوكيل قبل النقد فالمسألة على وجهين ٣٣٢
١٧٦٦٥ الدفع إلى الوكيل عشرة لشراء اللحم وشراء الوكيل من عنده وهلاك العشرة ٣٣٣
١٧٦٦٦ استهلاك الثمن فى يد الوكيل ٣٣٣
١٧٦٦٧ سرقة الدراهم فى منزل الموكل ٣٣٣
١٧٦٦٨ دفع الآمر الدراهم بعد الشراء وهلاكه فى يد المأمور ٣٣٤
١٧٦٦٩ التوكيل بشراء الحمار وضياع حصته أحد الموكلين ٣٣٤
١٧٦٧٠ وجود الوكيل الدراهم زيوفا ٣٣٤
١٧٦٧١ دفع الثمن إلى الوكيل بعد الشراء واستهلاك الوكيل الثمن . ٣٣٤
١٧٦٧٢ قول الوكيل بالبيع والتسليم وقبض الثمن وهلاكه ٣٣٥
نوع آخر: فى تأخير الثمن عن الوكيل بالشراء وحطه عنه وهبته... ٣٣٥
١٧٦٧٣ تأخير البائع الثمن عن الوكيل ٣٣٥
١٧٦٧٤ حط البائع عن الوكيل بعض الثمن ٣٣٦
١٧٦٧٥ التوكيل بشراء العبد بألف وشراء الوكيل بألف ومائة وحط البائع مائة ٣٣٦
١٧٦٧٦ هبة البائع من الوكيل بعض الثمن ٣٣٦
نوع آخر: فى إشهاد المشترى أن العبد المشترى لفلان ثم يبيعه من فلان .. ٣٣٦
١٧٦٧٧ إشهاد المشترى بالشراء من فلان ثم إرادته بالبيع من فلان فالمسألة على ثلاثة أوجه ٣٣٦
١٧٦٧٨ إشهاد المشترى بالشراء لفلان ثم إشهاده بالشراء لفلان آخر ٣٣٧
١٧٦٧٩ دعوى الوكيل بالشراء لنفسه بعد الشراء ٣٣٧
١٧٦٨٠ التوكيل بشراء شيء بعينه ودفع الثمن وشراء الوكيل فالمسألة على وجوه . ٣٣٨
١٧٦٨١ شراء الوكيل بدراهم مطلقة على وجهين ٣٣٨
١٧٦٨٢ شراء الوكيل مؤجلا فالشراء لمن يكون؟........................ ٣٣٨
نوع آخر: فى التوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا..... ٣٣٩
١٧٦٨٣ وجود الوكيل بالشراء بالمبيع عيبا ٣٣٩
١٧٦٨٤ الأمر بشراء الجارية ووجود الوكيل فى الجارية عيبا بعد الشراء ٣٤٠

١٧٦٨٥ رد الوكيل بالشراء الجارية بالعيب ٣٤١
١٧٦٨٦ رد الوكيل الجارية برضا البائع ٣٤١
١٧٦٨٧ أخذ الوكيل الثمن من البائع بعد رد الجارية بالعيت وضياع الثمن ٣٤١
١٧٦٨٨ اطلاع الوكيل على العيب قبل القبض ورضا الموكل بذلك العيب ٣٤٢
١٧٦٨٩ إبراء الوكيل البائع عن العيب........................ ٣٤٢
١٧٦٩٠ اشتراء الوكيل بشرط البراءة عن العيوب ثم ظهور العيب .. ٣٤٢
١٧٦٩١ تسليم الوكيل المبيع إلى الموكل ثم مخاصمته البائع فى العيب . ٣٤٣
١٧٦٩٢ إرادة الوكيل الرد بالعيب ثم رده بغير رضا الموكل......... ٣٤٣
١٧٦٩٣ مسألة كون العيب استهلاكا ٣٤٣
١٧٦٩٤ مسألة العيب اليسير والفاحش ٣٤٣
١٧٦٩٥ تفسير الفاصل بين الفاحش واليسير ٣٤٤
١٧٦٩٦ إذا كان فى الرد ضررا على الموكل فما هو الحكم؟ ٣٤٤
١٧٦٩٧ موت الوكيل بعد الشراء ثم وجود العيب........................ ٣٤٤
نوع آخر: فى الوكيل يزيد فى الثمن........................ ٣٤٤
١٧٦٩٨ استزادة المأمور فى المبيع........................ ٣٤٤
١٧٦٩٩ الاختلاف بين الآمر والمأمور فى مقدار الثمن ٣٤٤
١٧٧٠٠ دفع الرجل إلى رجل ألفا وأمر الزيادة فى الثمن من عنده إلى خمسمائة ٣٤٥
١٧٧٠١ مسألة زيادة البائع عبدا ٣٤٥
١٧٧٠٢ مسألة زيادة البائع فى الطعام بزيادة الوكيل فى الثمن....... ٣٤٥
١٧٧٠٣ دفع الرجل إلى رجل درهما والأمر بشراء خمسة أرطال به . ٣٤٥
١٧٧٠٤ قول الآمر: اشتر بهذه الألف وبألف من عندك دار فلان ٣٤٦
١٧٧٠٥ التوكيل بشراء كر من طعام بالمائة........................ ٣٤٦
نوع آخر: فى التوكيل بالشراء بمال الوكيل ٣٤٦
١٧٧٠٦ الأمر بالشراء بمال الوكيل نفسه ٣٤٦
١٧٧٠٧ الأمر للوكيل ببيع عبده من غريم الموكل............ ٣٤٦
نوع آخر: فى مخالفة التوكيل بالشراء فى الثمن ٣٤٧

١٧٧٠٨ الأمر بشراء عبدين وشراء الوكيل أحدهما ٣٤٧
١٧٧٠٩ الأمر بشراء عبدين بالألف وشراء الوكيل أحدهما بخمسمائة أو أقل. ٣٤٧
١٧٧١٠ شراء الوكيل بأكثر مما أمر به ٣٤٨
١٧٧١١ التوكيل بابتياع عبد وابتاع الوكيل نصفه ٣٤٨
١٧٧١٢ التوكيل بشراء عبد وشراء الوكيل نصفه ٣٤٨
١٧٧١٣ توقف شراء الوكيل نصف العبد على رضا الآمر ٣٤٨
١٧٧١٤ شراء الوكيل بشراء الدار نصفها ٣٤٩
١٧٧١٥ الأمر بشراء الجارية بالألف وزيادة المأمور فى الثمن........ ٣٤٩
١٧٧١٦ التوكيل بشراء عشرة أرطال بدرهم وشراء الوكيل عشرين رطلا بدرهم ٣٥٠
١٧٧١٧ الأمر بشراء عشرة أرطال من زيد بدرهم وشراء الوكيل عشرين رطلا بدرهم. ٣٥٠
١٧٧١٨ شراء الوكيل عبدا للموكل ثم وجود العبد حرا ٣٥٠
١٧٧١٩ الأمر بشراء عبد فلان بألف درهم ٣٥٠
١٧٧٢٠ الأمر بشراء الثوب وتسمية الجنس والوصف ٣٥١
١٧٧٢١ التوكيل بالشراء شراء فاسدا وشراء الوكيل شراء صحيحا .. ٣٥١
١٧٧٢٢ شراء الوكيل الجارية بأقل مما سمى له الموكل ٣٥١
١٧٧٢٣ الأمر بشراء مهر جذع وشراء الوكيل ثنيا ٣٥١
نوع آخر: فى مخالفة الوكيل فى الثمن........................ ٣٥٢
١٧٧٢٤ الأمر بشراء العبد بالألف وشراء الوكيل بأقل منه........................ ٣٥٢
١٧٧٢٥ زيادة الوكيل فى الثمن أو تقليله فيه........................ ٣٥٢
١٧٧٢٦ التوكيل ببيع الثوب بالعشرة وبيع الوكيل بأقل منه ٣٥٢
١٧٧٢٧ الأمر بشراء دنانير وشراء الوكيل بأكثر مما سمى له الموكل ٣٥٢
١٧٧٢٨ الأمر بشراء العبد بالألف وشراء الوكيل على تلك الصفة بأقل منه. ٣٥٣
نوع آخر: فى تنفيذ الوكالة ٣٥٣
١٧٧٢٩ شراء الوكيل بالشراء مطلقا بمثل القيمة أو أكثر ٣٥٣
١٧٧٣٠ صورة الغبن اليسير والفاحش ٣٥٣
١٧٧٣١ المتصرفون على مراتب........................ ٣٥٤

١٧٧٣٢ بيع المريض من الورثة ٣٥٤
١٧٧٣٣ البيع بعبد المأذون من المولى وعلى العبد دين.............. ٣٥٤
١٧٧٣٤ الوكيل بشراء شيء بغير عينه هل يتحمل منه الغبن؟......... ٣٥٥
١٧٧٣٥ شراء الأب مال ولده الصغير ٣٥٥
١٧٧٣٦ حكم الوصى فى مال اليتيم ٣٥٦
نوع آخر: فى الجمع بين الإشارة والتسمية فى ثمن ماوكل بشراءه .. ٣٥٦
١٧٧٣٧ تسمية الثمن والإشارة إليه ثم وجود الوكيل خلافه ٣٥٦
١٧٧٣٨ كون المشار إليه من جنس المسمى ٣٥٧
١٧٧٣٩ جهالة الموكل والوكيل بما فى الكيس ٣٥٧
١٧٧٤٠ تسمية دراهم الكيس ووجود الوكيل أقل منه أو أكثر ٣٥٧
١٧٧٤١ وزن الموكل ألف درهم والأمر للوكيل بشراء الجارية بهذه المأئة الدينار.. ٣٥٨
١٧٧٤٢ إنكار أحدهما العلم بمافى الكيس أو بعلم صاحبه.......... ٣٥٨
١٧٧٤٣ قول الموكل: خذ هذه الدراهم التى فى الكيس مضاربة ثم
وجود الدراهم زيوفا ٣٥٩
١٧٧٤٤ القول بالشراء بألف درهم والإشارة إلى الدنانير ٣٥٩
١٧٧٤٥ القول بالبيع بهذه الدراهم ثم وجود البائع تلك الدراهم زيوفا ٣٥٩
نوع آخر: فى الوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة.......... ٣٦٠
١٧٧٤٦ توكيل الرجل رجلا بشراء كر حنطة وشراء الوكيل له والاستئجار له
فالمسألة على ثلاثة أوجه ٣٦٠
١٧٧٤٧ القول للآخر بالتوكيل ٣٦٠
١٧٧٤٨ التوكيل لاشتراء ثوب يهودى هل للوكيل توكيل الغير؟.... ٣٦٠
نوع آخر: فى التوكيل بالشراء بدين على الوكيل ٣٦١
١٧٧٤٩ التوكيل بالشراء ببدل الدين.......................... ٣٦١
١٧٧٥٠ إضافة التوكيل بالسلم إلى دين ٣٦١
١٧٧٥١ الأمر بالشراء بما للموكل على الوكيل ٣٦١
١٧٧٥٢ الأمر بشراء الخشبة ببدل مال على رجل ٣٦٢

١٧٧٥٣ الأمر بالتصدق بالمال الذى على المديون ٣٦٢
١٧٧٥٤ استئجار دابة ثم أمر الآجر ذلك المستأجر باستئجار غلام للسوق. ٣٦٢
نوع آخر: فى متفرقات الشراء............................ ٣٦٢
١٧٧٥٥ توكيل الزوج رجلا لشراء امرأته من مولاها............... ٣٦٢
١٧٧٥٦ دفع الرجل إلى رجل درهما وضحا والأمر بالشراء ببعضه لحما وببعضه خبزا ٣٦٣
١٧٧٥٧ الأمر بشراء الأمة بالألف وشراء الوكيل بأكثر مما سمى ... ٣٦٣
١٧٧٥٨ ضياع الدراهم عند أحد الوكيلين ٣٦٣
١٧٧٥٩ الأمر بشراء شيء وفى الملك الموكل شيء من جنسه ٣٦٣
١٧٧٦٠ أمر الرجل رجلا بتوكيل الغير بشراء الجارية ٣٦٣
١٧٧٦١ دعوى الوكيل بالشراء لنفسه ٣٦٣
١٧٧٦٢ شراء الوكيل ثم شراء الموكل من البائع ٣٦٤
١٧٧٦٣ توكيل الرجل عبدا مأذونا بالشراء له ٣٦٤
١٧٧٦٤ مخالفة الوكيل بالبيع من الموكل فى الثمن ٣٦٤
١٧٧٦٥ دفع الرجل إلى رجل ألفا للشراء وشراء المأمور بأكثر من الألف ٣٦٤
نوع آخر: فى استحقاق المشترى بعد ماهلك فى يد الوكيل بالشراء. ٣٦٤
١٧٧٦٦ موت الجارية فى يد الوكيل ثم استحقاقها ٣٦٤
١٧٧٦٧ إباق الجارية من يد الوكيل ثم استحقاقها ٣٦٥
الفصل الحادى عشر: فى التوكيل بالبيع.................... ٣٦٦
١٧٧٦٨ مسألة الوكيل بالبيع المطلق ٣٦٦
١٧٧٦٩ بيع الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف بغبن فاحش....... ٣٦٦
١٧٧٧٠ متى يجوز البيع بالنسيئة من الوكيل بالبيع؟.............. ٣٦٦
١٧٧٧١ دفع المرأة غزلا إلى رجل للبيع ٣٦٦
١٧٧٧٢ التوكيل بالبيع بعبد مطلق............................... ٣٦٧
١٧٧٧٣ التوكيل ببيع الدنانير بالدراهم.......................... ٣٦٧
١٧٧٧٤ أمر الراهن للمرتهن ببيع الرهن لاستيفاء الدين ٣٦٧

١٧٧٧٥ أمر الرجل رجلا ببيع عبده فبيعه والأخذ بالثمن رهنا وضياع الرهن فى يده ٣٦٧
١٧٧٧٦ الأمر ببيع العبد بكر حنطة أو بعشرة أثواب هروية.......... ٣٦٨
نوع آخر: فى الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بيعا فاسدا ٣٦٨
١٧٧٧٧ الأمر ببيع العبد بالألف وقيمته ألف وخمسمائة فبيع الوكيل العبد بالألف . ٣٦٨
١٧٧٧٨ الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل بأقل منه ٣٦٨
١٧٧٧٩ الأمر بالبيع بيعا فاسدا وبيع الوكيل بيعا جائزا.............. ٣٦٩
١٧٧٨٠ يملك الوكيل شراء فاسدا إذا أمره بالشراء............... ٣٦٩
١٧٧٨١ الأمر بالبيع مؤجلا وبيع الوكيل بالنقد..................... ٣٧٠
١٧٧٨٢ الأمر بشراء العبد بالألف وشراء الوكيل بالألف إلى القطاف وموت العبد فى يد الوكيل......................... ٣٧٠
١٧٧٨٣ الأمر ببيع العبد بالألف ورطل من خمر وموت العبد فى يد المشترى . ٣٧٠
١٧٧٨٤ بيع الوكيل العبد بألف وخنزير ٣٧١
١٧٧٨٥ الأمر ببيع كر حنطة بالمائة وبيع الوكيل بالمائة ورطل من خمر بعينها ٣٧١
١٧٧٨٦ الأمر بالبيع المطلق فبيع الوكيل الدرهم بالدرهمين ٣٧١
١٧٧٨٧ التوكيل ببيع العبد بما أحب الوكيل....................... ٣٧٢
نوع آخر: فى الوكيل بالبيع إذا باع ممن لاتقبل شهادته له . ٣٧٢
١٧٧٨٨ بيع الوكيل ممن لاتقبل شهادته له........................ ٣٧٢
نوع آخر: فى البيع إذا خالف الثمن ٣٧٣
١٧٧٨٩ الوكيل بالبيع بالألف إذا باع بأكثر منه ٣٧٣
١٧٧٩٠ إمساك الوكيل دينارا دفعه الموكل وبيع دينار من عند نفسه ٣٧٣
١٧٧٩١ الأمر ببيع العبد وبيع الوكيل بالفلوس ٣٧٤
١٧٧٩٢ بيع الوكيل بأقل مما سمى له الموكل ٣٧٤
١٧٧٩٣ بيع الوكيل بشرط الخيار.............................. ٣٧٤
١٧٧٩٤ ولادة الجارية بعد البيع ٣٧٤
١٧٧٩٥ إجازة الوكيل البيع أو مضىء مدة الخيار ٣٧٥
نوع آخر فيما إذا حصل التوكيل بشرط مايجب اعتباره ومالايجب.... ٣٧٥

١٧٧٩٦ شرط الموكل على الوكيل شرطا مفيدا ٣٧٥
١٧٧٩٧ الأمر بالبيع والإشهاد عليه ٣٧٥
١٧٧٩٨ الأمر بالبيع برهن أو كفيل ٣٧٦
١٧٧٩٩ قول الموكل: بعه وخذ كفيلا أو خذ رهنا ٣٧٦
١٧٨٠٠ نهى الآمر عن الرد بخيار الرؤية ٣٧٦
١٧٨٠١ السلم إلى غير من سمى الموكل ٣٧٧
١٧٨٠٢ بيع الوكيل بالنقد نسيئة ٣٧٧
١٧٨٠٣ نهى الآمر عن دفع العبد بعد البيع حتى القبض ٣٧٧
١٧٨٠٤ نهى الآمر عن دفع العبد قبل قبض الثمن ودفع المأمور العبد
إلى المشترى قبل القبض ٣٧٨
١٧٨٠٥ التوكيل ببيع العبد وعدم دفعه إلى الوكيل ٣٧٨
١٧٨٠٦ الأمر ببيع العبد والنهى بدفعه قبل استيفاء الثمن ثم أخذ الآمر
العبد من المأمور بعد البيع ٣٧٨
١٧٨٠٧ الأمر بالبيع والنهى عن القبض وقبض المأمور قبل البيع وموت العبد قبل القبض ٣٧٩
١٧٨٠٨ الأمر ببيع العبد والنهى عن قبض الثمن إلا ببينة أو بمحضر فلان ٣٨٠
١٧٨٠٩ دفع الرجل إلى رجل جرابا للبيع وهما بالكوفة فاين يبيعه المأمور ٣٨٠
١٧٨١٠ توكل الرجل ببيع شيء مما له حمل ومؤنة ٣٨١
نوع آخر: فى الوكيل بالبيع ٣٨١
١٧٨١١ امتناع الوكيل بالبيع عن أخذ الثمن وتسليم المبيع ٣٨١
١٧٨١٢ حق قبض الثمن لمن يكون؟ ٣٨٢
١٧٨١٣ السمسار والبياع اعتبرا وكيلا من البائع ٣٨٢
١٧٨١٤ أمر المولى عبده المأذون بالبيع فحق القبض لمن يكون؟ .. ٣٨٢
١٧٨١٥ إضافة الوكيل الحقوق إلى نفسه فى كل عقد ٣٨٢
١٧٨١٦ التوكيل بهبة عبده أو التصدق عليه ٣٨٣
١٧٨١٧ وجود المشترى فى المبيع عيبا قديما ٣٨٣
نوع آخر: فى ضمان الوكيل الثمن للموكل ٣٨٤

١٧٨١٨ ضمان الوكيل الثمن للموكل عن المشترى ٣٨٤
١٧٨١٩ صلح الوكيل من الآمر على جارية نفسه ٣٨٤
١٧٨٢٠ قضاء الوكيل الثمن للآمر بشرط كون ثمن المبيع للوكيل ٣٨٤
١٧٨٢١ قول الوكيل: خذ هذا ثمن ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه ٣٨٥
١٧٨٢٢ بيع الوكيل العبد بألف ودفع الوكيل من عند نفسه إلى المولى ٣٨٥
نوع آخر: فى إقرار الوكيل بالبيع على موكله بمايوجب براءة المشترى ٣٨٦
١٧٨٢٣ إقرار الوكيل على الموكل بمايوجب براءة المشترى عن الثمن وتكذيب الموكل ٣٨٦
١٧٨٢٤ إقرار البائع بأن الأمر قد قبض الثمن وجحود الآمر ٣٨٦
١٧٨٢٥ الإقرار على الموكل بالغصب والاستقراض ٣٨٦
١٧٨٢٦ إقرار الوكيل على الموكل بجرح المشترى ٣٨٧
١٧٨٢٧ الإقرار على الموكل باستئجار الوكيل ٣٨٧
١٧٨٢٨ إقرار الشريك الآخر بقبض البائع الثمن وإنكار البائع ٣٨٧
١٧٨٢٩ إقرار الوكيل على الموكل بقبض الثمن وتصديق المشترى وإنكار الموكل ٣٨٨
نوع آخر: فى إبراء الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن ٣٨٨
١٧٨٣٠ إبراء الوكيل المشترى عن الثمن ٣٨٨
١٧٨٣١ إقالة الوكيل بالبيع مع المشترى ٣٨٩
١٧٨٣٢ وقوع المقاصة بين الثمن وبين دين الموكل ٣٨٩
١٧٨٣٣ قول أبى يوسف فى مسألة المقاصة ٣٨٩
١٧٨٣٤ بيان الحيلة فى الموضعين ٣٨٩
١٧٨٣٥ قول المشترى بالشراء بألفين وقول الوكيل بالبيع بألف ٣٨٩
١٧٨٣٦ إبراء الوكيل أحد الرجلين عن الثمن ٣٩٠
نوع آخر: فى الخيار فى الوكالة ٣٩٠
١٧٨٣٧ الأمر بالبيع وشرط الخيار للآمر ٣٩٠
١٧٨٣٨ موت الموكل قبل مضى مدة الخيار ٣٩٠
١٧٨٣٩ بيع مال اليتيم بشرط الخيار ٣٩٠

١٧٨٤٠ بيع مال اليتيم على أن اليتيم بالخيار ٣٩١
١٧٨٤١ بيع المكاتب بشرط الخيار ٣٩١
١٧٨٤٢ التوكيل بشراء الغلام وشراء الوكيل غلاما يساوى ألفا..... ٣٩١
١٧٨٤٣ الوكيل بشراء عبد بعينه اشترى عبدا رآه الموكل ولم يره الوكيل . ٣٩٢
١٧٨٤٤ الأمر بالشراء بشرط الخيار وشراء الوكيل بغير الخيار ٣٩٢
نوع آخر: فى الوكيل بالبيع إذا باع بعد ماوكل............ ٣٩٢
١٧٨٤٥ توكيل الرجل ببيع عدل زطّى أو جراب هروى فالمسألة على ثلاثة أوجه .. ٣٩٢
١٧٨٤٦ الأمر ببيع المكيل أو الموزون وبيع البعض ٣٩٣
١٧٨٤٧ الأمر ببيع العبد وبيع الوكيل نصفه أو عشره ٣٩٣
١٧٨٤٨ توقف ببيع الوكيل إذا باع نصف العبد ٣٩٣
١٧٨٤٩ الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل نصف العبد بالألف إلا درهما ٣٩٣
١٧٨٥٠ الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل نصفه بالألف ٣٩٣
١٧٨٥١ توكيل الرجلين رجلا ببيع عبد وبيع الوكيل نصفه ٣٩٤
١٧٨٥٢ التوكيل ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل نصفه بالألف ثم بيع النصف الآخر بالمائة ٣٩٤
نوع آخر: فى الوكيل يزيد فى المبيع ٣٩٤
١٧٨٥٣ الأمر ببيع العبد وبيع المأمور عبدا وزيادته فى المبيع ثوبا ... ٣٩٤
١٧٨٥٤ الأمر ببيع العبد وزيادة الوكيل فى المبيع دارا ٣٩٤
نوع آخر: فى الوكيل بالبيع رد عليه العبد بالعيب ٣٩٥
١٧٨٥٥ رد العبد على الوكيل بالعيب وقبول الوكيل ٣٩٥
١٧٨٥٦ وجود العيب فى المشترى به ورده.......................... ٣٩٥
١٧٨٥٧ لو كان عيبا لايعرفه إلا النساء أو الأطباء..................... ٣٩٥
١٧٨٥٨ وجود المشترى فى المبيع عيبا قديما ٣٩٦
١٧٨٥٩ موت الوكيل ووجود المشترى فى المبيع عيبا ٣٩٦
١٧٨٦٠ هلاك الثمن عند الوكيل ثم وجود المشترى فى العبد عيبا.. ٣٩٦
١٧٨٦١ دعوى الوكيل بدفع الثمن إلى الموكل وجحود الموكل ثم وجود المشترى فى العبد عيبا ٣٩٧

١٧٨٦٢ دعوى الوكيل بدفع الثمن إلى الموكل وتصديق المشترى وتكذيب الموكل ثم وجود العيب ٣٩٧
١٧٨٦٣ هلاك الثمن عند الموكل أو دفعه إلى الآمر ثم دعوى المشترى بالعيب ٣٩٨
١٧٨٦٤ التوكيل ببيع الرأس وظهور قطعة أرض موقوفة بعد البيع ... ٣٩٨
١٧٨٦٥ عدم الخيار للوكيل بالرجوع على الموكل ٣٩٩
١٧٨٦٦ الجمع بين الملك والوقف والبيع فى عقد واحد ٣٩٩
الفصل الثانى عشر: فى التوكيل ببيع العبد من نفسه وفى التوكيل العبد بشراء نفس العبد ٤٠٠
١٧٨٦٧ اعتبار بيع العبد من نفسه بالإعتاق........................ ٤٠٠
١٧٨٦٨ التوكيل ببيع العبد من نفسه وبيع الوكيل إلى القطاف ٤٠٠
١٧٨٦٩ توكيل العبد بشراء نفسه من المولى إلى القطاف على ثلاثة أوجه. ٤٠٠
١٧٨٧٠ الأمر للعبد بشراء نفسه من مولاه بالألف ٤٠١
١٧٨٧١ شراء العبد نفسه للآمر إلى القطاف بالألف.............. ٤٠١
١٧٨٧٢ شراء العبد نفسه للآمر إلى القطاف بالألف والعشرة ٤٠٢
١٧٨٧٣ التوكيل ببيع العبد وبيع الوكيل العبد من نفسه............ ٤٠٢
الفصل الثالث عشر: فى بيان حكم وكيل الوكيل والموكل الأول والموكل الثانى معه ٤٠٣
١٧٨٧٤ توكيل الوكيل غيره وبيع الوكيل الثانى.................... ٤٠٣
١٧٨٧٥ ليس للوكيل توكيل الغير فى الخصومة وغيرها ٤٠٤
١٧٨٧٦ توكيل غيره بالتزويج فزوجه رجل سوى الوكيل........... ٤٠٤
١٧٨٧٧ توكيل العدل فى الرهن وكيلا ببيع الرهن................ ٤٠٤
١٧٨٧٨ التوكيل لطلب الحقوق فليس للوكيل التوكيل ٤٠٤
١٧٨٧٩ التوكيل بالخصومة وقول الموكل: ماصنعت من شيء فهو جائز وتوكيل الوكيل غيره ٤٠٥
١٧٨٨٠ التوكيل بالطلاق والعتاق وطلاق الرجل سوى الوكيل وإعتاقه ٤٠٥
١٧٨٨١ موت موكل الأول فيما إذا قال الموكل: ماصنعت من شيء فهو جائز ٤٠٥
١٧٨٨٢ قول الموكل: أنت وكيلى فى اقتضاء الدين ووكل من شئت ٤٠٦

١٧٨٨٣ التوكيل بشراء الجارية والقول للوكيل وكل من أحببت ... ٤٠٦
١٧٨٨٤ الأمر بشراء الجارية والقول للوكيل ماصنعت من شيء فهو جائز وتوكيل الوكيل غيره ٤٠٦
١٧٨٨٥ إخراج الموكل الأول الوكيل الثانى من الوكالة ٤٠٦
١٧٨٨٦ شراء الوكيل الأول قبل انعزاله ٤٠٦
١٧٨٨٧ شراء كل من الوكيلين ٤٠٧
١٧٨٨٨ الأمر ببيع عبده وعدم تسمية الثمن وتوكيل الوكيل غيره... ٤٠٧
١٧٨٨٩ أخذ القاضى من الوكيل الثانى كفيلا بالنفس فى صورة غيبوبة الطالب ٤٠٧
١٧٨٩٠ التوكيل والقول للوكيل: اعمل فيه برأيك ٤٠٧
١٧٨٩١ شراء الوكيل الأول عبد الموكل من الوكيل الثانى ٤٠٨
١٧٨٩٢ ليس للوكيل بالقبض توكيل الغير ٤٠٨
١٧٨٩٣ أمر الرجل رجلا بتوكيل غيره بالشراء ٤٠٨
١٧٨٩٤ دفع الرجل إلى رجل ألفا للشراء وتخييره بتوكيل من أحب. ٤٠٨
١٧٨٩٥ قول رب المال وقت دفع الدراهم بتوكيل من أحب ٤٠٩
١٧٨٩٦ قول الرجل لآخر: وكل فلانا بالشراء لى منك مابدأ لك.... ٤٠٩
١٧٨٩٧ بيع رجل العبد بغير الأمر ثم توكيل صاحب العبد ذلك الرجل ٤٠٩
الفصل الرابع عشر: فى توكيل بعد توكيل بشيء واحد وفى التوكيل بشراء شيء ٤١٠
١٧٨٩٨ بيع الوكيل الأول العبد ثم بيع الوكيل الثانى بأكثر من الثمن الأول ٤١٠
١٧٨٩٩ توكيل الرجل رجلا بقبض الحق ثم التوكيل رجلا آخر بالقبض ٤١٠
١٧٩٠٠ توكيل الرجل رجلا بقبض الدار ثم توكيله رجلا آخر بمثل ماوكل به الأول ٤١٠
١٧٩٠١ التوكيل بشراء شيء وكون ذلك الشيء فى ملك الآمر يوم التوكيل ٤١١
١٧٩٠٢ توكيل الرجل رجلا ببيع العبد ثم توكيله رجلا آخر ببيعه وبيع الوكيلين العبد........ ٤١١
١٧٩٠٣ قول الموكل: أيكما باع لهذا فهو جائز ٤١١
الفصل الخامس عشر: فى عزل الوكيل........ ٤١٢
١٧٩٠٤ مسألة جنون الموكل على وجهين ٤١٢

١٧٩٠٥ مسألة كون الوكالة لازمة بحيث لايملك الموكل العزل .. ٤١٢
١٧٩٠٦ جنون الموكل جنونا مطبقا........................ ٤١٢
١٧٩٠٧ اختلاف الروايات فى حد الجنون المطبق.............. ٤١٢
١٧٩٠٨ جنون الوكيل جنونا مطبقا........................ ٤١٣
١٧٩٠٩ اختلاط عقل الوكيل ومعرفته الشراء والقبض............ ٤١٣
١٧٩١٠ مسألة جنون الوكيل مرة وإفاقته أخرى.................. ٤١٣
١٧٩١١ وكالة الحربى الذمى................................ ٤١٣
١٧٩١٢ بيع تصرف الموكل فى المبيع يخرج الوكيل عن الوكالة .. ٤١٤
١٧٩١٣ بيع الوكيل العبد ثم الرد عليه بعيب فهل له أن يبيعه؟ ٤١٤
١٧٩١٤ موت المشترى بعد بيع الموكل أو الوكيل بيعا تاما........ ٤١٤
١٧٩١٥ التوكيل بالهبة ثم الهبة بنفسه ٤١٤
١٧٩١٦ توكيل الأب ببيع متاع الصبى ثم موت الأب أو الصبى ٤١٥
١٧٩١٧ أسر أهل الحرب الوكيل والإدخال فى داره ثم رجوعه إلى الموكل ٤١٥
١٧٩١٨ انعزال الوكيل بسبعة أشياء........................... ٤١٥
١٧٩١٩ الأمر بالتزويج بامرأة بعينها ثم تزويج الآمر أمها أو أختها ... ٤١٥
١٧٩٢٠ التوكيل بالتزويج بامرأة بعينها ثم تزويج الموكل بها بنفسه ٤١٦
١٧٩٢١ التوكيل بالتزويج بامرأة بعينها ثم ارتداد المرأة............. ٤١٦
١٧٩٢٢ توكيل المرأة بالتزويج ثم تزويج المرأة بنفسها............ ٤١٦
١٧٩٢٣ التوكيل بالهبة ثم هبة الموكل بنفسه ثم الرجوع فى الهبة .. ٤١٦
١٧٩٢٤ كون الوكيل امرأة فارتدادها ٤١٦
١٧٩٢٥ توكيل المرتدة ٤١٦
١٧٩٢٦ التوكيل بالتزويج بفلانة ثم تزويج الوكيل بنفسه بتلك المرأة. ٤١٧
١٧٩٢٧ ارتداد الموكل بعد التوكيل.......................... ٤١٧
١٧٩٢٨ ارتداد الموكل ولحاقه بدار الحرب ثم رجوعه مسلما ٤١٧
١٧٩٢٩ الأمر بهدم الدار ثم بيع الآمر الدار ثم هدم المأمور قبل التسليم. ٤١٧
١٧٩٣٠ التوكيل بقبض الدين ثم هبة الدين من المديون ٤١٨
١٧٩٣١ إنكار الوكيل ببيع العين القبض ٤١٨

١٧٩٣٢ بطلان الوكالة بافتراق الشريكين ٤١٨
١٧٩٣٣ صورة عدم بطلان الوكالة بالافتراق ٤١٨
١٧٩٣٤ التوكيل بشيء ثم التصرف بنفسه ٤١٩
١٧٩٣٥ التوكيل بالطلاق ثم الطلاق بنفسه قبل طلاق الوكيل...... ٤١٩
١٧٩٣٦ التوكيل بالطلاق والخلع ثم الطلاق ثلثا والخلع بنفسه ٤١٩
١٧٩٣٧ التوكيل بالطلاق ثم الطلاق بنفسه وانقضاء العدة ثم التزوج ثانيا . ٤١٩
١٧٩٣٨ التوكيل ببيع الدار ثم بناء الموكل فيها ٤١٩
١٧٩٣٩ التوكيل ببيع الأرض ثم غرس الموكل فيها ٤٢٠
١٧٩٤٠ الأمر بشراء الأرض البيضاء ثم بناء صاحب الأرض فيها ... ٤٢٠
١٧٩٤١ الأمر بشراء لبن الحليب وشراء المأمور بعد الحموضة ٤٢٠
١٧٩٤٢ الأمر بشراء السويق بعينه ثم لتّه بسمن ٤٢٠
١٧٩٤٣ الأمر بشراء الثوب الأبيض بعينه فصبغ الثوب ٤٢٠
١٧٩٤٤ التوكيل ببيع وصفة فصيرورتها عجوزا ٤٢١
١٧٩٤٥ التوكيل ببيع الكفرى فصيرورته بسرا ٤٢١
الفصل السادس عشر: فى جمع الوكيل بين ما أمره به وبين غيره .. ٤٢٢
١٧٩٤٦ الأمر بشراء نصف الدار وشراء نصفها ثم شراء المأمور كل الدار ٤٢٢
١٧٩٤٧ الأمر بشراء الجارية وشراء المأمور تلك الجارية وجارية أخرى معها ٤٢٢
١٧٩٤٨ شراء المأمور الجارية كما أمر ثم زيادة البائع فى المبيع ٤٢٢
١٧٩٤٩ الأمر بشراء الثوب لرجلين وشراء المأمور ثوبين صفقة واحدة . ٤٢٣
١٧٩٥٠ الأمر بشراء العبد وشراء المأمور العبد مع عبد آخر........ ٤٢٣
١٧٩٥١ الأمر بشراء كرّ وشراء المأمور كرّين ٤٢٣
الفصل السابع عشر: فى وكيل الأب والوصى فى أمور اليتيم... ٤٢٤
١٧٩٥٢ توكيل الأب ببيع شيء لابنه الصغير ٤٢٤
١٧٩٥٣ كون وكيل الأب والوصى سواء........................ ٤٢٤
١٧٩٥٤ إذن الأب لصغيرين ثم توكيله للشراء لأحدهما من الآخر .. ٤٢٤
الفصل الثامن عشر: فى الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل... ٤٢٥
١٧٩٥٥ اختلاف الوكيل والموكل فى النقد والنسيئة ٤٢٥

١٧٩٥٦ اختلاف الوكيل والموكل فى شرط الخيار ٤٢٥
١٧٩٥٧ اختلاف الوكيل والموكل فى ثمن المبيع ٤٢٥
١٧٩٥٨ اختلاف الوكيل والموكل فى تسمية الثمن ٤٢٥
١٧٩٥٩ اختلاف الآمر والمأمور فى مقدار الثمن ٤٢٥
١٧٩٦٠ اختلاف الآمر والمأمور فى ثمن المبيع ٤٢٦
١٧٩٦١ قول الآمر: اشتريته بخمسمائة وقول المأمور: اشتريته بالألف ٤٢٦
١٧٩٦٢ الأمر بشراء العبد الهندى وشراء الوكيل عبدا هنديا ثم قول الموكل هذا عبدى ٤٢٦
١٧٩٦٣ أمر الرجل رجلا بشراء العبد وشراء المأمور وقول الآمر: اشتريت لنفسك وهذه المسألة على ثمانية أوجه ٤٢٧
١٧٩٦٤ دعوى الوكيل بالشراء بقضاء الثمن من ماله ٤٢٧
١٧٩٦٥ التوكيل بشراء الأخ وشراء الوكيل ثم قول الموكل: هذا ليس أخى ٤٢٧
١٧٩٦٦ الأمر بشراء العبد وقول المأمور: اشتريته وقول الآمر: لم تشتره ٤٢٧
١٧٩٦٧ توكيل المرأة بتزويجها من شاء ٤٢٧
١٧٩٦٨ دعوى الرجل بغصب الألف وشراء العبد للآمر ٤٢٨
١٧٩٦٩ الأمر ببيع الدار وبيع المأمور وضياع الثمن فى يده ٤٢٨
١٧٩٧٠ دعوى الوكيل بقبض القرض من المقرض وتكذيب الموكل ٤٢٨
١٧٩٧١ بيع الوكيل العبد وتكذيب الموكل ٤٢٨
١٧٩٧٢ دعوى الآمر بالإخراج من الوكالة ودعوى الوكيل بالبيع قبله ٤٢٨
١٧٩٧٣ دعوى الوكيل بالبيع بعد موت الموكل وإنكار الورثة ٤٢٩
١٧٩٧٤ عزل الوكيل وقوله بالبيع ودفع الثمن إلى الموكل ٤٢٩
١٧٩٧٥ اختلاف الموكل والوكيل فى اشتراط الرهن والكفالة ٤٢٩
١٧٩٧٦ قول المأمور ببيع العبد بالبيع وتسليم الثمن إلى المالك ٤٢٩
١٧٩٧٧ عدم تسليم الوكيل المبيع إلى الموكل والقول بالبيع قبله وقبض الآمر بالثمن ٤٣٠
١٧٩٧٨ إقرار الموكل بقبض الثمن من المشترى فى مسألة استحقاق العبد ٤٣٠
١٧٩٧٩ إقرار الوكيل بقبض الموكل من المشترى فى مسألة استحقاق العبد ٤٣٠
١٧٩٨٠ الأمر بشراء العبد ببدل دين له على فلان ٤٣١
١٧٩٨١ التوكيل بإعتاق العبد على الألف ٤٣١

١٧٩٨٢ التوكيل بالكتابة بقبض بدل الكتابة ٤٣١
الفصل التاسع عشر: فى الشهادة على الوكالة ٤٣٢
١٧٩٨٣ شهادة أحدهما بالوكالة وشهادة الآخر بالوكالة والعزل ... ٤٣٢
١٧٩٨٤ هل يجبر الوكيل بالخصومة مع الطالب؟...................... ٤٣٢
١٧٩٨٥ شهادة الذمى على وكيل المسلم............................ ٤٣٢
١٧٩٨٦ حضور الغائب وإنكاره ماوكل به............................ ٤٣٣
١٧٩٨٧ شهادة الولد لأبيه بالوكالة ٤٣٣
١٧٩٨٨ التوكيل بتقاضى الدين ثم غيبوبة الموكل ٤٣٤
١٧٩٨٩ شهادة المسلمين بتوكيل الذمى مسلما ٤٣٤
١٧٩٩٠ شهادة أحد الابنين بالتوكيل بالخصومة وشهادة الآخر بالتوكيل بالقبض.. ٤٣٤
١٧٩٩١ شهادة أحدهما بالتوكيل بالبيع مطلقا وشهادة الآخر بالتوكيل بالبيع بشرط الاستئجار ٤٣٤
١٧٩٩٢ اختلاف الشاهدين فى التوكيل والتوصية ٤٣٥
١٧٩٩٣ الإشهاد على التوكيل.. ٤٣٥
الفصل العشرون: فى الوكالة الموقوفة ٤٣٦
١٧٩٩٤ القول للمديون بدفع دين فلان إليه ٤٣٦
١٧٩٩٥ القول للمديون بدفع دين فلان إليه وما وكلنى فلان بقبضه ٤٣٦
١٧٩٩٦ قول المودع: قد أمرتك فلانا بقبض الألف التى لى عند فلان فكيف الحكم؟ .. ٤٣٦
١٧٩٩٧ قول الرجل للمديون: اجعل وديعتك قضاء لحق فلان...... ٤٣٧
١٧٩٩٨ قول المستودع فى غيبة المودع بأمره فلانا بقبض الألف التى وديعة له عند فلان ٤٣٧
الفصل الحادى والعشرون: فى التوكيل المجهول ٤٣٨
١٧٩٩٩ قول الرجل لرجل: أيكما باع فهو جائز..................... ٤٣٨
١٨٠٠٠ قول الموكل: وكلت هذا وهذا ببيع هذا ٤٣٨
١٨٠٠١ قول الموكل: من باع عبدى فقد أجزت ٤٣٨
الفصل الثانى والعشرون: فى توكيل الرجلين إذا فعل أحدهما فيما وكلا به . ٤٣٩
١٨٠٠٢ التوكيل للرجلين بالخصومة فى دين ٤٣٩

١٨٠٠٣ التوكيل للرجلين ببيع العبد أو الدار ٤٣٩
١٨٠٠٤ التوكيل للرجلين بكلامين ٤٣٩
١٨٠٠٥ التوكيل بالطلاق للرجلين........................ ٤٣٩
١٨٠٠٦ توكيل الوكلين بالعتق ٤٤٠
١٨٠٠٧ توكيل الوكيلين بالطلاق والقول بعدم طلاق أحدهما دون صاحبه .. ٤٤٠
١٨٠٠٨ توكيل الوكيلين بالخلع........................ ٤٤٠
١٨٠٠٩ التوكيل للرجلين لتسليم الموهوب إلى الموهوب له........ ٤٤٠
١٨٠١٠ توكيل الوكيلين بالبيع أو الشراء........................ ٤٤٠
١٨٠١١ توكيل الوكيلين بالبيع وأحدهما عبد محجور............... ٤٤٠
١٨٠١٢ التوكيل للرجلين بالخصومة وموت أحدهما بعد المخاصمة ٤٤١
١٨٠١٣ التوكيل للرجلين بقبض الوديعة وقبض أحدهما بغير إذن صاحبه . ٤٤١
١٨٠١٤ التوكيل للرجلين بدفع الألف ودفع أحدهما.............. ٤٤١
الفصل الثالث والعشرون: فى الوكالة يعطى صاحبها على التصديق والتكذيب أو من غير تصديق وتكذيب ٤٤٢
١٨٠١٥ مسائل هذا الفصل أقسام أربعة ٤٤٢
١٨٠١٦ هلاك المدفوع فى يد الوكل وإرادة الغريم تضمين الوكيل فالمسألة على أربعة أوجه........................ ٤٤٢
١٨٠١٧ تكذيب الغريم الوكيل فى دعوى الوكالة ٤٤٣
١٨٠١٨ عدم الخيار للغريم بتحليف الموكل........................ ٤٤٣
١٨٠١٩ تصديق الغريم الوكيل فى الابتداء وإعطاء المال ومسألة الضمان واليمين.. ٤٤٤
١٨٠٢٠ دعوى الرجل بالتوكيل إذا غاب صاحب المال............ ٤٤٤
١٨٠٢١ موت الموكل ووراثة الغريم ورجل آخر نصفين ٤٤٥
١٨٠٢٢ وجود الموكل شيئا مما دفع إلى الوكيل قائما فى يده ٤٤٥
١٨٠٢٣ أخذ الموكل المال من الغريم ٤٤٥
١٨٠٢٤ وراثة الموكل رجلين أحدهما الغريم ٤٤٦
١٨٠٢٥ عدم موت الطالب وتصديق الغريم الوكيل ودفع المال وتضمينه إياه . ٤٤٦
١٨٠٢٦ موت الطالب والوصية للغريم........................ ٤٤٦

١٨٠٢٧ دفع الغريم المال إلى الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب .. ٤٤٦
١٨٠٢٨ دعوى الرجل بالتوكيل بقبض الدين وتصديق الغريم....... ٤٤٦
الفصل الرابع والعشرون: فيما يكون للوكيل أن يفعله وما ليس له ذلك ٤٤٧
١٨٠٢٩ توكيل الرجل رجلا بتقاضى الدين وعدم الخيار للوكيل بالشراء منه بالدين ٤٤٧
١٨٠٣٠ هلاك الرهن فى يد الوكيل ومسألة الضمان على وجهين... ٤٤٧
١٨٠٣١ الأخذ بالدين كفيلا على وجهين ٤٤٧
١٨٠٣٢ إيجاب الوكيل بقبض الدين عليه من جنس الدين للمطلوب ٤٤٨
١٨٠٣٣ دفع الوكيل بقضاء الدين دينا بغير بينة ٤٤٨
١٨٠٣٤ تأخير الوكيل الثمن على المشترى ٤٤٨
١٨٠٣٥ الحوالة والإقالة وغيرهما من الوكيل ٤٤٨
١٨٠٣٦ بيع الوكيل بثمن حال ثم تأجيله ٤٤٩
١٨٠٣٧ دفع العبد إلى الوكيل وأمره بعدم تسليم العبد قبل تسليم الثمن. ٤٤٩
١٨٠٣٨ مسألة المقاسمة فى الوكالة........ ٤٤٩
١٨٠٣٩ قسمة الوكيل فى الدار والمكيل والموزون ٤٥٠
١٨٠٤٠ التوكيل بشراء نصف الدار غير مقسوم وشراء الوكيل كلها ٤٥٠
١٨٠٤١ دفع المتاع إلى رجل للبيع وبيعه نسيئة ٤٥٠
١٨٠٤٢ هل يجوز إقالة الوكيل بالشراء؟........ ٤٥٠
١٨٠٤٣ مناقضة الوكيل بالاستئجار إجارة ٤٥١
١٨٠٤٤ الوكيل بالمعاملة والمزارعة يلى قبض نصيب الموكل ٤٥١
١٨٠٤٥ التوكيل بكتابة العبد وبقبض الكتابة ٤٥١
الفصل الخامس والعشرون: فى التوكيل بالعقود ببدل مجهول ... ٤٥٢
١٨٠٤٦ التوكيل بالكتابة على عبد وأو غيره ٤٥٢
١٨٠٤٧ التوكيل بالصلح عن دم الخطأ على عبد ٤٥٢
١٨٠٤٨ قول الرجل لغيره: خذ عبدى وبعه بعبد أو اشتر لى به....... ٤٥٢
١٨٠٤٩ التوكيل ببيع العبد بعشرة أثواب هروية ٤٥٣
١٨٠٥٠ التوكيل بكتابة العبد على وصائف أو غيرها ٤٥٣
١٨٠٥١ ذكر الدراهم فى هذه العقود مكان الوصائف........ ٤٥٣

١٨٠٥٢ التوكيل بخلع المرأة على عبد بعينه ٤٥٣
الفصل السادس والعشرون: فى التوكيل بالإجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة ٤٥٥
١٨٠٥٣ كون الوكيل بإجارة الدار خصما فى إثبات الإجارة ٤٥٥
١٨٠٥٤ مؤاجرة الوكيل بالإجارة..................................... ٤٥٥
١٨٠٥٥ التوكيل بالاستئجار له دارا بعينها ٤٥٦
١٨٠٥٦ غصب الرجل الأجنبى من المستأجر الدار.................. ٤٥٦
١٨٠٥٧ شرط الوكيل تعجيل الأجرة ٤٥٦
١٨٠٥٨ مؤاجرة الوكيل بالإجارة مطلقا بما عزوهان................ ٤٥٧
١٨٠٥٩ التوكيل بإجارة الأرض ومؤاجرة الوكيل ببعض مايخرج بغير المزارعة ٤٥٧
١٨٠٦٠ محاباة الوكيل أو الإبراء عن الأجرة........................ ٤٥٧
١٨٠٦١ مخالفة الوكيل فى مدة الاستئجار ٤٥٧
١٨٠٦٢ مخالفة الوكيل فى مقدار الأجرة........................... ٤٥٨
١٨٠٦٣ التوكيل بأخذ الأرض مزارعة واستئجار الوكيل أرضا للموكل ٤٥٨
١٨٠٦٤ ملك الوكيل بالاستئجار استئجارا بالأرض.................. ٤٥٨
١٨٠٦٥ التوكيل للرجلين بالاستئجار واستئجار أحدهما ٤٥٨
١٨٠٦٦ الوكيل بدفع الأرض مزارعة دفع النخيل معاملة............ ٤٥٨
١٨٠٦٧ الوكيل بدفع الأراضى مزارعة دفع إلى رجل يزرع فيها رطبة ٤٥٨
الفصل السابع والعشرون: فى التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع.. ٤٥٩
١٨٠٦٨ التوكيل بالتزويج بشرط كون أمر المرأة بيدها ٤٥٩
١٨٠٦٩ توكيل المرأة بالتزويج وحط الوكيل بمهر مثلها ٤٥٩
١٨٠٧٠ المرأة ممنوعة عن نكاح نفسها بأقل من مهر مثلها ٤٥٩
١٨٠٧١ التوكيل بالتزويج بهذه المرأة وارتداد المرأة ٤٥٩
١٨٠٧٢ التوكيل للرجلين بالتزويج وتزويج الوكيلين فإذا هما أختان ٤٦٠
١٨٠٧٣ توكيل العبد بالتزويج غيره................................. ٤٦٠
١٨٠٧٤ التوكيل بطلاق المرأة للسنة ٤٦٠
١٨٠٧٥ التوكيل بالطلاق وطلاق الوكيل ثلاثا ٤٦٠

١٨٠٧٦ توكيل الرجل بالطلاق إحدى المرأتين ٤٦٠
١٨٠٧٧ التوكيل بالطلاق عند إرادة السفر ٤٦٠
١٨٠٧٨ القول للمرأة بشراء الطلاق.................... ٤٦١
١٨٠٧٩ التوكيل بالطلاق وإباء الوكيل عن القبول ٤٦١
١٨٠٨٠ التوكيل بالطلاق وخلع الوكيل ٤٦١
١٨٠٨١ مسألة التوكيل بالعتق.................... ٤٦١
١٨٠٨٢ التوكيل بإعتاق أحد العبدين مطلقا ٤٦١
١٨٠٨٣ الوكيل بالإعتاق مطلقا لايملك التدبير.................... ٤٦١
١٨٠٨٤ تعليق الوكيل بالإعتاق عتقا.................... ٤٦٢
١٨٠٨٥ قول الوصى الوارث للعبد: أنت حر عنى.................... ٤٦٢
١٨٠٨٦ التوكيل بعتق عبد لعينه وقول الوكيل: أعتقته أمس.................... ٤٦٢
١٨٠٨٧ التوكيل بالتزويج ممن شاء.................... ٤٦٣
١٨٠٨٨ الوكيل بالتنجيز لايملك التعليق.................... ٤٦٣
١٨٠٨٩ طلاق الوكيل قبل العلم بالوكالة ٤٦٣
١٨٠٩٠ التوكيل ببيع ثلث تطليقات وبيع الوكيل واحدة ٤٦٣
١٨٠٩١ القول بطلاق المرأة وله أربع نسوة ٤٦٣
١٨٠٩٢ قول الرجل لأجنبى: أمر امرأتى بيدك ٤٦٤
١٨٠٩٣ التوكيل بإعتاق نصف العبد وإعتاق الوكيل كله ٤٦٤
١٨٠٩٤ التوكيل بالطلاق واحدة وطلاق الوكيل ثنتين.................... ٤٦٤
١٨٠٩٥ التوكيل باليمين بالطلاق ٤٦٥
١٨٠٩٦ توكيل الزوج رجلابالخلع وتوكيل المرأة أيضا ذلك الرجل بالخلع ٤٦٥
١٨٠٩٧ توكيل المرأة بالخلع من الزوج على الألف وخلع الوكيل من ماله ٤٦٥
١٨٠٩٨ مسألة الوكيل بالخلع المطلق.................... ٤٦٥
١٨٠٩٩ توكيل المسلم كافرا بالخلع ٤٦٥
١٨١٠٠ قول المرأة بالزوج بالخلع على الألف غدا.................... ٤٦٥
١٨١٠١ توكيل الرجل بالخلع ثم خلع الزوج بنفسه ٤٦٥
١٨١٠٢ التوكيل للرجلين بالخلع وخلع أحدهما.................... ٤٦٦

١٨١٠٣ قول الرجل: اخلع امرأتى فإن أبت فطلقها ٤٦٦
١٨١٠٤ التوكيل بالخلع وخلع الوكيل على درهم ٤٦٦
١٨١٠٥ التوكيل للرجلين بالخلع من الامرأتين وخلع الوكيل من إحداهما ٤٦٦
١٨١٠٦ قول المرأة: إذا جاء غد فاخلعنى ٤٦٦
١٨١٠٧ خلع الوكيل على أنه ضامن ٤٦٦
الفصل الثامن والعشرون: فى التوكيل بالصلح ٤٦٧
١٨١٠٨ التوكيل بالصلح عن المال ٤٦٧
١٨١٠٩ إضافة الوكيل الصلح إلى نفسه ٤٦٧
١٨١١٠ ضمان الوكيل بدل الصلح ٤٦٧
١٨١١١ الوكيل بالصلح من دم العمد بمنزلة الوكيل بشراء النفس .. ٤٦٨
١٨١١٢ الوكيل بالصلح من الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس ٤٦٨
١٨١١٣ توكيل مدعى العمد رجلا بالصلح ٤٦٨
١٨١١٤ عدم كون التوكيل بالصلح توكيلا بالخصومة.............. ٤٦٨
١٨١١٥ توكيل وكيل المدعى عليه بالصلح رجلا بالصلح ٤٦٨
١٨١١٦ توكيل المدعى عليه رجلا بالصلح ٤٦٩
١٨١١٧ مصالحة وكيل المطلوب على عبده ٤٦٩
١٨١١٨ دعوى الرجل عينا فى يد رجل وتوكيله رجلا بالصلح مع المدعى ٤٦٩
١٨١١٩ توكيل الطالب بالصلح والقبض ٤٧٠
١٨١٢٠ كون دم الخطأ بين ورثة وتوكيل أحدهما بالصلح فى حصته. ٤٧٠
١٨١٢١ التوكيل بالصلح فى شجة والأمر بالضمان ٤٧٠
١٨١٢٢ حط وكيل المشجوج بالصلح شيئا........................ ٤٧٠
١٨١٢٣ شج الرجلين رجلا وتوكيلهما وكيلا للصلح ٤٧١
١٨١٢٤ شج حر وعبد رجلا وتوكيل الحر ومولى العبد رجلا للصلح ٤٧١
١٨١٢٥ قتل الرجل حرا وعبدا وتوكيل مولى العبد وولي الحر للصلح
فالمسألة على أربعة أوجه.................................. ٤٧١
١٨١٢٦ قتل العبد خطأ وتوكيل مولاه رجلا بالصلح ٤٧٢
١٨١٢٧ فقأ عين العبد والصلح عنها ٤٧٢

١٨١٢٨ قول الموكل: وكلتك بشجة فما هو الحكم؟ ٤٧٢
١٨١٢٩ توكيل الطالب رجلا بالصلح عن دم العمد ٤٧٢
الفصل التاسع والعشرون: فى البضاعة.................. ٤٧٣
١٨١٣٠ المستبضع لايملك الابضاع ٤٧٣
١٨١٣١ دفع الرجل ألفا بضاعة والقول بالشراء بها ٤٧٣
١٨١٣٢ مايجوز فى البضاعة يجوز فى المضاربة ٤٧٣
١٨١٣٣ قول الرجل: خذ الألف بضاعة فى طيالسة................ ٤٧٣
١٨١٣٤ قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة فماهو الحكم؟......... ٤٧٣
١٨١٣٥ قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة واشتر لى بها وبعه ٤٧٤
١٨١٣٦ قول الرجل: متى يتقيد فى البضاعة؟...................... ٤٧٤
١٨١٣٧ قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة إلى مكة ٤٧٤
١٨١٣٨ قول الرجل ابتداء: خذ هذه بضاعة صار مأذونا بالتصرف فيها ٤٧٤
١٨١٣٩ قول الرجل: خذ هذه الألف فى الثياب ٤٧٤
١٨١٤٠ أمر رب البضاعة بالشراء فى مصره ٤٧٥
١٨١٤١ قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة أو مضارعة.............. ٤٧٥
١٨١٤٢ اشتراء المستبضع ببعض المال ٤٧٥
١٨١٤٣ العلم بموت رب المال فى مسألة البضاعة.................. ٤٧٥
١٨١٤٤ دفع الرجل إلى رجل ألفا بضاعة للشراء بها ٤٧٦
١٨١٤٥ شراء المستبضع ببعض المال ثم موت المبضع ٤٧٦
الفصل الثلاثون: فى المتفرقات ٤٧٧
١٨١٤٦ أخذ الوكيل السلعة على سوم الشراء...................... ٤٧٧
١٨١٤٧ طلاق الوكيل فى حالة السكر............................ ٤٧٧
١٨١٤٨ الأمر للعبد ببيع نفسه وبيعه ثم بيع المولى ٤٧٧
١٨١٤٩ الأمر بتصدق الحنطة للرجل فى يده الحنطة ٤٧٧
١٨١٥٠ التوكيل بشراء الجارية بالألف وشراء الوكيل والبعث إلى الأمر فوطيه ٤٧٧
١٨١٥١ الأمر بشراء الحنطة وزرعها وزرع الوكيل فى وقت لايزرع شيء . ٤٧٨
١٨١٥٢ قول الرجل لامرأة الغير: إذا دخلت الدار فأنت طالق وإجازة الزوج ذلك... ٤٧٨

١٨١٥٣ سوال الوكيل السلطاني بتوجيه الثياب إلى السلطان ٤٧٨
١٨١٥٤ التوكيل بشراء العبد وتسمية الجنس والصفة وشراء الوكيل عبدين على تلك الصفة ٤٧٨
١٨١٥٥ شراء الوكيل ونقد الثمن من مال نفسه ٤٧٩
١٨١٥٦ شراء الوكيل ونقد الدراهم ثم رد البائع تلك الدراهم على الوكيل. ٤٧٩
١٨١٥٧ التوكيل بشراء ثوب هروى وشراء الوكيل ثوبين.......... ٤٧٩
١٨١٥٨ قول الوكيل بالبيع من رجل لايعرفه ٤٧٩
١٨١٥٩ هروب الوكيل وذهابه بالبيع ٤٧٩
١٨١٦٠ بعث الرجل رجلا إلى البزاز لإتيان الثوب................ ٤٨٠
١٨١٦١ بعث الرجل رجلا بكتاب إلى البزاز ليبعث البزاز إليه الثوب ٤٨٠
١٨١٦٢ قول الرجل بحضور الوكيل وأداء الرسالة وبعث الثوب وإنكار المرسل وصول الثوب ٤٨٠
١٨١٦٣ مجيء رجل برسالة من آخر بالدفع إليه خمسمائة ٤٨١
١٨١٦٤ التوكيل باقتضاء الديون وحبس الغرماء ٤٨١
١٨١٦٥ التوكيل بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفى أيديهم ٤٨١
١٨١٦٦ اكتراء الحمال إلى بلخ وحمل الحمولات على الحمال ... ٤٨١
١٨١٦٧ الأمر بدفع الثوب إلى فلان وإعتاق العبد وغيبوبة الموكل بعده ٤٨١
١٨١٦٨ الدفع إلى رجل الدراهم قرب الموت والأمر بدفعها إلى أخيه وابنه ٤٨٢
١٨١٦٩ قول الشريك عند إرادة السفر: إن أردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك ٤٨٢
١٨١٧٠ التوكيل ببيع العبد بالإجازة للوكيل بتوكيل الغير ٤٨٢
١٨١٧١ قول الرجل: وكل فلانا أن يشترى لى منك مابدأ لك ٤٨٢
١٨١٧٢ قول الرجل: وكل من شئت أن يشترى لى منك مابدأ لك .. ٤٨٢
١٨١٧٣ دعوى الرجل على امرأة مستورة فى دار زوجها........... ٤٨٣
١٨١٧٤ التحليل للوكيل من التناول من ماله ٤٨٣
١٨١٧٥ شراء الوكيل جارية ثم بيعها من الغير ووجود الثاني بها عيبا بعد القبض ٤٨٣
١٨١٧٦ شراء العبد من ولده الصغير ثم الوجود به عيبا............. ٤٨٣
١٨١٧٧ توكيل الرجل غائبا فى شيء ٤٨٣

١٨١٧٨ إنكار الوكيل بالبيع قبض العين........................ ٤٨٣
١٨١٧٩ تسليم الوكيل بالبيع ثوبا إلى القصار...................... ٤٨٣
١٨١٨٠ الأمر بيع الطست و دفعه إلى المأمور وهشمه الوكيل ثم بيعه ٤٨٤
١٨١٨١ الأمر بشراء العبد بالألف نسيئة.............................. ٤٨٤
١٨١٨٢ بيع الوكيل وعدم قبض الثمن وقوله للآمر: أنا أقضيك عنه . ٤٨٤
١٨١٨٣ مسألة المقاصة فى مسألة الوكالة بالبيع ٤٨٤
١٨١٨٤ الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل ودفعه ألفا من عنده إلى المولى ٤٨٤
١٨١٨٥ التوكيل بقبض الدين والخصومة فيه وإقامة الوكيل بينة على الوكالة . ٤٨٥
١٨١٨٦ دفع القمقمة للإصلاح بأمر الموكل ونسيان من دفعها إليه . ٤٨٥
١٨١٨٧ مؤاجرة الوكيل بالإجارة بالنقد والمكيل والموزون ٤٨٥
١٨١٨٨ دفع الآمر الدين قبل أداء المأمور ٤٨٥
١٨١٨٩ هلاك الرجل فى السفر مع قوم فما يصنعون؟ ٤٨٥
١٨١٩٠ شراء الوكيل بالنسيئة وموته................................. ٤٨٦
١٨١٩١ الكيل بالقسمة هل يملك القسمة بغبن فاحش............... ٤٨٦
١٨١٩٢ توكيل الرجل غريما بشراء العبد من التركة ٤٨٦
١٨١٩٣ توكيل الرجل موصى له بشراء عبد التركة ٤٨٦
١٨١٩٤ ستة أشياء لو فعله الوكيل لنفسه لايجوز.................. ٤٨٦
١٨١٩٥ دفع المديون إلى رب الدين شيئا والقول ببيعه وأخذ حقه . . ٤٨٦
١٨١٩٦ بيع المشترى من الوكيل المبيع من الوكيل ثم استحقاق المبيع ٤٨٧
١٨١٩٧ بيع الجارية وقبض المشترى ثم بيعه من الأول واطلاع الأول على العيب. . ٤٨٧
١٨١٩٨ دعوى الوكيل بنقد الثمن من ماله وتصديق الموكل ٤٨٧
١٨١٩٩ قول الرجل لصاحب اليد: إن صاحب العبد أمر ببيع عبده وتصديق صاحب اليد ٤٨٧
١٨٢٠٠ عدم حضور صاحب العبد وعدم جحود الوكالة حتى الموت . ٤٨٨
١٨٢٠١ التوكيل بقبض المال ثم قبض الموكل بنفسه ثم مخاصمة الوكيل غريما . . ٤٨٨
١٨٢٠٢ إقرار الطالب بأنه قد كان قبضه ٤٨٨
١٨٢٠٣ التوكيل بقبض المال ودفع الصك وقد كان قبض بعد ذلك ٤٨٨

١٨٢٠٤ توكيل أحد ربى الدين أجنبيا بقبض نصيبه ٤٨٨
١٨٢٠٥ قول الرجل: اشتريت العبد بالألف من مال فلانا ٤٨٩
١٨٢٠٦ دعوى العبد بشراء الغائب من مولاه ٤٨٩
١٨٢٠٧ شراء الوكيل عبدا به عيب ٤٨٩
١٨٢٠٨ شراء الوكيل عبدا رآه الموكل ولم يره الوكيل............ ٤٨٩
١٨٢٠٩ أمر الرجلين بشراء عبد وشراء الوكيل لأحدهما ٤٨٩
١٨٢١٠ بيع الموكل عبدا فى يد الوكيل ٤٩٠
١٨٢١١ موت العبد ثم بيعه الموكل ٤٩٠
١٨٢١٢ دعوى المشترى بعد شراء الجارية أنه اشتراها على أنها كاتبة ٤٩٠
١٨٢١٣ توكيل الوكيل موكله بقبض الثمن........................ ٤٩٠
١٨٢١٤ ظهور الثوب مسروقا الذى كان فى يد الدلال ٤٩٠
١٨٢١٥ اكتساب عبد المحجور وشراءه وقر حنطة وأمره ببيعها ... ٤٩١
١٨٢١٦ قبض صديق الغائب الدين من الغريم ٤٩١
١٨٢١٧ استحقاق المبيع فى مسألة الوكالة....................... ٤٩١
١٨٢١٨ بيع القاضى عبدا للغرماء وأخذه المال وضياعه واستحقاق العبد.. ٤٩١
١٨٢١٩ التوكيل بالخصومة وعزله للوكيل بعد المخاصمة ٤٩١
١٨٢٢٠ مخاصمة الوكيل إلى القاضى ٤٩١
١٨٢٢١ دعوى الرجل بأنه وكيل الغائب فى قبض الديون ٤٩٢
١٨٢٢٢ بيع الوكيل ثم إقالته.................................. ٤٩٢
١٨٢٢٣ قول الموكل: اذهب بعبدى إلى فلان فليبعه فلان منك ٤٩٢
١٨٢٢٤ التوكيل بشراء عبد فلان وطلب الوكيل منه البيع ٤٩٣
١٨٢٢٥ الأمر بشراء عبد فلان وتعيين العبد ٤٩٣
١٨٢٢٦ التوكيل بقبض الديون والعارية والوديعة والخصومة فيها .. ٤٩٣
١٨٢٢٧ الأمر بشراء الحنطة بالمائة من ماله وعدم قدرة الوكيل على الموكل . ٤٩٣
١٨٢٢٨ التوكيل بقبض الوديعة من فلان أو بالخصومة معه.......... ٤٩٣
١٨٢٢٩ قول الموكل ببيع أمته الآبقة مأمونة غير آبقة............ ٤٩٤
١٨٢٣٠ الأمر ببيع العبد من فلان ببدل دين ٤٩٤

١٨٢٣١ الخيار للمديون بالامتناع عن قضاء الدين إلا بمحضر من الموكل ٤٩٤

١٨٢٣٢ قول الموكل للمشترى بعدم دفع الثمن إلى الوكيل ٤٩٤

١٨٢٣٣ سلم الوكيل إلى غير ماسمى ٤٩٤

١٨٢٣٤ قبض الوكيل المبيع من بيت الآمر وموت العبد فى يده ٤٩٤

١٨٢٣٥ بيع الوصى عقار الصغير........................ ٤٩٥

١٨٢٣٦ التوكيل بالشراء وشراء الوكيل بدراهم فى الذمة ٤٩٥

١٨٢٣٧ الوكيل لايصير وكيلا قبل العلم ٤٩٥

١٨٢٣٨ عدم علم الوكيل بالتوكيل ٤٩٥

١٨٢٣٩ قول الوكيل بالبيع بيعا صحيحا ثم قوله بالبيع بيعا فاسدا ... ٤٩٥

١٨٢٤٠ زعم الرجل أنه وكيل فلان وبيع الرجل منه ٤٩٦

١٨٢٤١ دفع درهم للشراء بنصفها خبزا وبنصفها لحما............. ٤٩٦

١٨٢٤٢ الأمر بالشراء له ثوبا وبيع المأمور ٤٩٦

١٨٢٤٣ قضاء المحيل الدين ٤٩٦

١٨٢٤٤ الأمر ببيع الغلام بالمائة وبيع المأمور بالألف ٤٩٦

١٨٢٤٥ الأمر بشراء امرأته من سيدها ٤٩٦

١٨٢٤٦ التوكيل بقبض الثمن وهلاكه فى يد الوكيل.............. ٤٩٧

١٨٢٤٧ إقرار أمين القاضى ببيع التركة وإيفاء الغريم ٤٩٧

١٨٢٤٨ بطلان احتيال الوكيل ٤٩٧

١٨٢٤٩ صلح الوكيل على أن يكون الثمن له ٤٩٧

١٨٢٥٠ من كان له وكيل فى الضياع والغلات فمات ودفع الوكيل
كل المال إلى الوصى.......................... ٤٩٨

١٨٢٥١ دفع الوكيل عينا إلى المشترى وضياعها من يده ٤٩٨

١٨٢٥٢ ظهور الثوب المشترى مسروقا ٤٩٨

١٨٢٥٣ مجيء دلالة بلؤلؤة من قبل سطح ٤٩٨

١٨٢٥٤ اكتساب العبد المحجور مالا والشراء به وأمره بالبيع ٤٩٨

١٨٢٥٥ خيانة الآمر والمأمور فى مسألة التولية والمرابحة ٤٩٩

١٨٢٥٦ شراء الوكيل بالوضح إن أخذ من الموكل غلة.............. ٤٩٩

١٨٢٥٧ قول الآمر بالقضاء وجحود المأمور ٤٩٩
١٨٢٥٨ قول الوكيل بالبيع من فلان الأمس ٤٩٩
١٨٢٥٩ رد الوكيل بالشراء المبيع بالعيب ٤٩٩
١٨٢٦٠ توكيل الرجل بتزويجه امرأة وتحته أربع نسوة ٤٩٩
١٨٢٦١ جناية الوكيل أو الموكل بعد البيع ٥٠٠
١٨٢٦٢ دفع الوكيل الثوب إلى القصار بغير أمر الموكل............ ٥٠٠
١٨٢٦٣ قول الموكل: بعه بمثل ماباع فلان........................ ٥٠٠
١٨٢٦٤ توكيل الرجلين بالشراء وشراء هما ٥٠٠
١٨٢٦٥ توكل كل واحد بأن يسلم له العشرة فى كر حنطة.......... ٥٠٠
١٨٢٦٦ اشتراء الفلوس وكسرها رجل فى المجلس ٥٠٠
١٨٢٦٧ تأخير الوكيل الثمن عن المشترى بعد البيع ٥٠١
١٨٢٦٨ إرسال الوكيل الثمن إلى المشترى ٥٠١
١٨٢٦٩ التوكيل بشراء عبد فلان وانتقال العبد إلى غيره ثم شراء الوكيل ٥٠١
١٨٢٧٠ الدفع إلى الغير ألفا يتصرف فيها فماهو الحكم؟ ٥٠١
١٨٢٧١ تزويج الرجل بنته وتسليمها مع الجهاز ثم موت البنت ٥٠١
١٨٢٧٢ دعوى الرجل عينا وقول ذى اليد أنه وكيل فلان فيها ٥٠٢
١٨٢٧٣ التوكيل بقبض أرض مزارعة وفيها زرع ٥٠٢
١٨٢٧٤ عقد الرجل عقدة من الوكيل أو الولى ٥٠٢
١٨٢٧٥ عقد الرجل عقدة على غيره ٥٠٢
١٨٢٧٦ دفع الرجل إلى رجل مالا للدفع إلى رجل.................. ٥٠٢
١٨٢٧٧ إيداع المال ثم أمر المودع بدفعه إلى فلان ٥٠٣
١٨٢٧٨ قول المغصوب منه للغاصب بدفع المغصوب إلى فلان ٥٠٣
١٨٢٧٩ إضافة الوكيل بالسلم العقد إلى دراهم الآمر ٥٠٣
١٨٢٨٠ عقد الوكيل بشراء شيء بغير عينه وعدم حضور النية....... ٥٠٣
١٨٢٨١ مسالة الوكيل بطلب الشفعة ٥٠٤
١٨٢٨٢ توكيل الواهب بالرجوع فى الهبة........................... ٥٠٤
١٨٢٨٣ توكيل أحد الشريكين بالمقاسمة مع شريكه ٥٠٤

١٨٢٨٤ توكيل المشترى برد المبيع على البائع................... ٥٠٤
١٨٢٨٥ التوكيل بقبض العبد ودعوى العبد العتق من مولاه.......... ٥٠٤
١٨٢٨٦ دعوى صاحب اليد الارتهان عن الموكل................. ٥٠٤
١٨٢٨٧ توكيل أحد صاحبى الدين بقبض نصيبه................... ٥٠٤
١٨٢٨٨ توكيل الرجل بقضاء ماعليه وقضاء الوكيل من نفسه ٥٠٥
١٨٢٨٩ بيع الوكيل للطالب................................... ٥٠٥
١٨٢٩٠ التوكيل بقضاء الدين وبيع الوكيل ماله من الطالب بدينه... ٥٠٥
١٨٢٩١ دفع الوكيل دراهم نفسه إلى المطلوب وعدم دفع دراهم الآمر. ٥٠٥
١٨٢٩٢ التوكيل بقضاء الدين ودفع الدراهم ثم هبة الدين من الوكيل ٥٠٥

تمّ المجلد الثانى عشر

ويأتى بعده المجلد الثالث عشر

أوله كتاب الدعوى

* * *

المجلد الثالث عشر ١٨٢٩٣ - ٢٠١٠٢ الصفحة

٣٦/ كتاب الدعوىٰ ١٨٢٩٣ - ٢٠١٠٢ .... ٣

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلًا:

الفصل الأوّل في معرفة المدعى والمدعى عليه............ ٦

الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوىٰ.............. ٩

الفصل الثالث في دعوى الملك المطلق في الأعيان........ ٤٤

الفصل الرابع في دعوى الملك في الأعيان بسبب الشراء أو الميراث أو الهبة........................... ٥٢

الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء......... ٧٥

الفصل السادس في الاستحقاق........................ ٨٢

الفصل السابع في تكافؤ الدعاوى والبتات عليها.......... ٩٩

الفصل الثامن في دعوى جماعة في شيء يدعى بعضهم كله وبعضهم بعضه................................ ١٠٤

الفصل التاسع في دعوى الميراث........................ ١١٢

الفصل العاشر في دعوى النكاح............................ ١٢٢

الفصل الحادى عشر في الرجلين يدعيان بالأيدى.............. ١٣٢

الفصل الثانى عشر في دعوى النتاج............................ ١٤٨

الفصل الثالث عشر فيما هوفي معنى النتاج وفيما هوفي معنى الملك المطلق.................................. ١٥٩

الفصل الرابع عشر في دعوى الحائط........................ ١٦٦

الفصل الخامس عشر في دعوى الطرق ومسيل الماء الجارى والموازيب ١٨٥

الفصل السادس عشر في القضاء لأحد الخارجين.......... ١٩٤
الفصل السابع عشر في دعوى الدين.......... ١٩٥
الفصل الثامن عشر في اقرار المدعى بعض ماقضاء للمدعى عليه وفي دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ماقضي به عليه. ٢٠٠
الفصل التاسع عشر في بيان مايقع به التناقض في الدعوى ومالايقع ٢٠٤
الفصل العشرون فيما يبطل دعوى المدعى من قوله أوفعله...... ٢٢٥
الفصل الحادى والعشرون فيما يكون جواباً من المدعى عليه وما لايكون . ٢٣٤
الفصل الثانى والعشرون في بيان من يصلح خصماً لغيره في الدعوى ومن لايصلح.......... ٢٣٧
الفصل الثالث والعشرون في بيان ماينـدفع به دعوى المدعى ومالايندفع ٢٧٢
الفصل الرابع والعشرون في دعوى الوصية وجحود الوارث ذلك وإقراره بالوصية لرجل آخر.......... ٣٣٧
الفصل الخامس والعشرون في دعوى الرجلين عيناً في يد آخر.......... ٣٣٩
الفصل السادس والعشرون في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة........ ٣٤٢
الفصل السابع والعشرون في دعوى العتق.......... ٣٤٧
الفصل الثامن والعشرون في دعوى النسب.......... ٣٥٥
الفصل التاسع والعشرون في المغرور.......... ٤٤٩
الفصل الثلاثون في المتفرقات.......... ٤٦٧

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد الثالث عشر من الفتاوىٰ التاتارخانية

٣٦- كتاب الدعوىٰ

رقم المسألة الصفحة

١٨٢٩٣ حقيقة الدعوىٰ ٣
١٨٢٩٤ يحتاج لمعرفة الدعوى إلى ستة أشياء ٣
١٨٢٩٥ الدعوى لغة.. ٤
١٨٢٩٦ الدعوى شرعاً ٤
١٨٢٩٧ سبب الدعوى ٤
١٨٢٩٨ شرط صحة الدعوىٰ.. ٤
١٨٢٩٩ حكم الدعوى ٤
١٨٣٠٠ أنواع الدعوى.. ٤
١٨٣٠١ فساد الدعوى ٤
١٨٣٠٢ فى مسألة الدعوى حديث مشهور.............................. ٥
الفصل الأول: فى معرفة المدعى والمدعى عليه ٦
١٨٣٠٣ اختلاف العلماء فى الحد الفاصل بين المدعى والمدعى عليه ٦
١٨٣٠٤ تعريف المدعى والمدعى عليه.................................... ٦
١٨٣٠٥ المدعى فى عرف اللسان يتناول من لاحجة له كمسيلمة........ ٦
١٨٣٠٦ المدعى من إذا ترك تُرك ٦
١٨٣٠٧ المدعى من شهد بما فى يد غيره لنفسه.......................... ٦
١٨٣٠٨ المدعى من يلتمس غير الظاهر.................................. ٧
١٨٣٠٩ المدعى من يتعدى على غيره ٧
١٨٣١٠ المدعى من يدعى بماليس بثابت ٧

١٨٣١١ تفسير المدعى والمدعى عليه بالأمثلة المختلفة ٧
١٨٣١٢ غصب الرجل واستهلاكه ٧
١٨٣١٣ دعوى الرجل بالغصب وإقرار الغاصب ٨
١٨٣١٤ طعن الحاكم أبو محمد الكفينى على الإمام محمد........... ٨
الفصل الثاني: فى بيان شرائط صحة الدعوى ٩
١٨٣١٥ وقوع الدعوى فى العين أو فى الدين ٩
١٨٣١٦ ذكر سائر شرائط الصحة فى السلم ٩
١٨٣١٧ الدعوى بسبب السلم الصحيح وعدم بيان شرائط صحته...... ٩
١٨٣١٨ الدعوى بسبب بيع صحيح ٩
١٨٣١٩ ذكر الثمن لابد من تعريفه........................ ١٠
١٨٣٢٠ دعوى الرجل ثوبا من العمادية بسبب سلم صحيح ما هو الحكم؟ ... ١٠
١٨٣٢١ كون المدعى به وزنيّا ١٠
١٨٣٢٢ الدعوى بعشرة دنانير حمرا وصفراً مناصفة جيدة ١٠
١٨٣٢٣ ينبغي أن يذكر صفة المدعى به ١٠
١٨٣٢٤ متى لايحتاج إلى ذكر الصفة.......................... ١١
١٨٣٢٥ ذكر الدينار الأحمر خالصاً وعدم ذكر الجيد................. ١١
١٨٣٢٦ متى يحتاج إلى ذكر عيار الدينار....................... ١٢
١٨٣٢٧ ذكر الحمراء وفى البلد نقود حمراء ١٢
١٨٣٢٨ ذكر ألف دينار هرويا........................... ١٢
١٨٣٢٩ ذكر الدينار الهروى وتسمية الجيد ١٢
١٨٣٣٠ كون المدعى به نقرة ١٢
١٨٣٣١ الإجابة عن محضر دعوى أنه غير صحيح بحالين............ ١٣
١٨٣٣٢ متى يكون بيان الصفات والمقادير والجنس والنوع ضروريا؟ .. ١٣
١٨٣٣٣ الدعوى بأعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر القيمة مجملة ١٣

١٨٣٣٤ الدعوى بغصب الجارية وعدم ذكر قيمتها ١٣
١٨٣٣٥ دعوى الحنطة وبيان أوصافها................................ ١٤
١٨٣٣٦ بيان سبب الدعوى ١٤
١٨٣٣٧ اعتبار العرف فى الذرة والملح ١٤
١٨٣٣٨ الدعوى بغصب الحنطة وعدم بيان موضع الغصب ١٤
١٨٣٣٩ متى يكون بيان الوزن شرطاً؟ ١٤
١٨٣٤٠ أىّ شيء يبين فى الجواهر؟................................... ١٤
١٨٣٤١ دعوى الدقيق بالقفيز وذكر الوزن والجنس ١٥
١٨٣٤٢ أىّ شيء يبين فى دعوى الدابة؟............................... ١٥
١٨٣٤٣ دعوى القيمة فى الدابة ١٥
١٨٣٤٤ دعوى الرجلين بنكاح امرأة واحدة ١٦
١٨٣٤٥ أىّ شيء يبين فى دعوى العبيد؟............................... ١٦
١٨٣٤٦ كون العين المدعى فى المصر وخارجه ١٦
١٨٣٤٧ وقوع الدعوى فى الجمل ١٦
١٨٣٤٨ كون المدعى به منقولا وعظيماً لايمكن نقله إلا بمؤنة ١٧
١٨٣٤٩ الدعوى بغصب الجارية وإقامة البينة عليه ١٧
١٨٣٥٠ تكليف القاضى المدعى ببيان القيمة ١٧
١٨٣٥١ الدعوى بإيداع العبد والأمة معا ١٨
١٨٣٥٢ عدم سماع الدعوى إلا بعد بيان القيمة.......................... ١٨
١٨٣٥٣ وقوع الدعوى فى العقار ١٨
١٨٣٥٤ الدعوى بالدار والعقار لاتسمع إلا بتعريفها....................... ١٩
١٨٣٥٥ ذكر المدعى أنه فى يد المدعى عليه ١٩
١٨٣٥٦ ذكر المدعى فى الحد لزيق دار فلان ١٩
١٨٣٥٧ الاختلاف فى الحد الرابع...................................... ١٩

١٨٣٥٨ دعوى المحدود فى يد رجل وإنكار المدعى عليه بكونه فى يده؟.... ٢٠
١٨٣٥٩ دعوى المحدود وقول المدعى عليه: اين ملك باين حدها درست نيست..... ٢٠
١٨٣٦٠ غلط الشاهد فى أحد الحدود ٢٠
١٨٣٦١ ذكر الحدود الثلاثة وعدم ذكر الحد الرابع ٢١
١٨٣٦٢ خطأ المدعى فى بيان القدر ٢١
١٨٣٦٣ انقطاع الدرهم عن أيدى الناس يوم الدعوى ٢١
١٨٣٦٤ بيان الحدود وعدم الذكر بأن الحدود ما هو؟............ ٢١
١٨٣٦٥ اتصال الحدود بملك المدعى ٢٢
١٨٣٦٦ مايكون فاصلاً وما لايكون ٢٢
١٨٣٦٧ الاختلاف فى كون التنور فاصلاً........................ ٢٢
١٨٣٦٨ دعوى الدار وبيان موضعها وإنكار المدعى عليه قوله.......... ٢٢
١٨٣٦٩ قول المدعى عند القاضى بعدم معرفته حدود الدار.......... ٢٢
١٨٣٧٠ الدعوى بمقدار معلوم من العنب على وجهين ٢٣
١٨٣٧١ اشتراء الفلوس وعدم القبض حتى كسدت الفلوس ٢٣
١٨٣٧٢ شراء شيء بقفيز من رطب فى الذمة ثم انقطاع أوان الرطب .. ٢٤
١٨٣٧٣ دعوى القرض من العنب متى يصح؟ ٢٤
١٨٣٧٤ الدعوى بمقدار من اللحم........................ ٢٤
١٨٣٧٥ الدعوى بغصب قفيز حنطة ٢٤
١٨٣٧٦ الدعوى ببيع الشحم الأبيض من فلان ٢٤
١٨٣٧٧ دعوى الكعك على آخر لايصح إلا بعد بيان السبب ٢٥
١٨٣٧٨ دعوى الديباج متى يصح؟ ٢٥
١٨٣٧٩ ذكر الأوصاف غير الوزن فى دعوى الديباج والجوهر.......... ٢٥
١٨٣٨٠ دعوى الخز متى يصح؟ ٢٥
١٨٣٨١ وقوع الدعوى فى خبأ فى الذمة مهراً........................ ٢٦

١٨٣٨٢ دعوى الرهن وأشباهها هل يحتاج فيه إلى الإحصار؟.......... ٢٦
١٨٣٨٣ دعوى القدر من التوتية متى يصح؟ ٢٦
١٨٣٨٤ وقوع الدعوى فى العين وشرط الإحضار.......... ٢٦
١٨٣٨٥ دعوى الطاحونة وبيان حدودها ٢٦
١٨٣٨٦ دعوى وقر رمان متى تصح؟ ٢٦
١٨٣٨٧ دعوى العبد والجاربة متى تصح؟.......... ٢٧
١٨٣٨٨ لابد من ذكر الوزن فى دعوى الجوهر ٢٧
١٨٣٨٩ دعوى الحناء متى تصح؟ ٢٧
١٨٣٩٠ الدعوى فى القميص والسراويل ٢٧
١٨٣٩١ دعوى الدار على البائع بعد البيع هل تصح؟ ٢٧
١٨٣٩٢ الدعوى فى الخشبة على حائط مدعى عليه ٢٧
١٨٣٩٣ دعوى المسيل والطريق متى تصح؟ ٢٨
١٨٣٩٤ دعوى شق النهر فى أرض الآخر ٢٨
١٨٣٩٥ دعوى بعض الأسهم من سهام الدار والأرض ٢٨
١٨٣٩٦ الدعوى فى القميص متى تصح؟.......... ٢٨
١٨٣٩٧ بعث العمامة إلى الرفاء وإنكاره ٢٨
١٨٣٩٨ الوكيل بالصلح وكيل بالخصومة فى الدعوى ٢٩
١٨٣٩٩ دعوى الغصب والاستهلاك متى تصح؟.......... ٢٩
١٨٤٠٠ مسألة دعوى مال المعلوم على غيره.......... ٢٩
١٨٤٠١ الدعوى فى العين أنه كان ملك أبيه.......... ٢٩
١٨٤٠٢ دعوى المال وذكر المبلغ على رجل لم يحضره معه ٢٩
١٨٤٠٣ قضاء القاضى بالبينة وغياب المقضى عليه ٣٠
١٨٤٠٤ دعوى الإقرار بهذ الكرم.......... ٣٠
١٨٤٠٥ بيع العبد عينا بحضرة المولى ثم دعوى المولى ذلك العين لنفسه..... ٣٠

١٨٤٠٦ دعوى الرجل ببيع عبد مشترك على رجل ٣٠
١٨٤٠٧ دعوى الرجل ببيع وصيه من الغير ٣٠
١٨٤٠٨ دعوى الرجل أنه أمر فلانا بأخذ كذا من المال من المدعى عليه ... ٣١
١٨٤٠٩ تهديد السلطان على أخذ مال الغير بالعقوبة أو بالإتلاف ٣١
١٨٤١٠ هل يكون مجرد الأمر من الإمام إكراهاً؟ ٣١
١٨٤١١ دعوى الأخذ من دينه كل شهر كذا وعدم بيان المقدار......... ٣١
١٨٤١٢ دعوى المرأة على ورثة الزوج مهراً ٣١
١٨٤١٣ السؤال فى الدعوى أفتى أنه غير صحيح.......................... ٣٢
١٨٤١٤ وراثة الابنين والبنتين محدوداً وبيع البنتين جميع المحدود ٣٢
١٨٤١٥ دعوى الوقفية فى قرية أنها وقف جدنا ٣٢
١٨٤١٦ دعوى الحطب متى تصح؟ ٣٢
١٨٤١٧ تعريف الناس مثل المشترى والبائع والمقرله ٣٣
١٨٤١٨ حصول التعريف بدون ذكر الأب والجد............................ ٣٣
١٨٤١٩ مسألة القيم فى أمر الصغير ٣٣
١٨٤٢٠ مسألة دعوى السعاية ٣٣
١٨٤٢١ دعوى الشراء من والده فى مرضه وإنكار باقى الورثة........... ٣٤
١٨٤٢٢ بيع العقار وتصرف المشترى فيه زمانا ثم دعوى الحاضر عند البيع بالملك ٣٤
١٨٤٢٣ دعوى الفصيل فى بطون الأمهات غير مولود...................... ٣٤
١٨٤٢٤ دعوى الرجل على آخر ألف درهم ثمن عبد ٣٤
١٨٤٢٥ دعوى شراء الدار من الوصى فى حال صغر المالك ٣٤
١٨٤٢٦ شهادة الشهود على الوقف وتسليم الواقف إلى المتولى ٣٥
١٨٤٢٧ شهادة الشاهدين بقضاء القاضى لهذا الرجل ٣٥
١٨٤٢٨ إقامة المدعى عليه بينة أن الشهود محدودون فى القذف ٣٥
١٨٤٢٩ دعوى الرجل أنه وارث فلان الميت ٣٥

١٨٤٣٠ دعوى قضاء القاضى بهذه الأمة له ٣٥
١٨٤٣١ دعوى الرجل بشراء الدار من وكيل صاحب الدار............ ٣٦
١٨٤٣٢ مسألة القضاء فى المجتهدات ٣٦
١٨٤٣٣ الدعوى بعشرة دراهم مبيع مقبوض ٣٦
١٨٤٣٤ دعوى قيمة الأعيان متى تصح؟.................................. ٣٦
١٨٤٣٥ دعوى الشفعة متى تصح؟.. ٣٦
١٨٤٣٦ ذكر طلب الشفعة وعدم ذكر أنواع الطلب الثلاثة فى المحضر ... ٣٧
١٨٤٣٧ دعوى وضع عشرة بردة معينة عند أبيه أمانة ٣٧
١٨٤٣٨ الدعوى فى محدود أنه حقه وملكه ٣٧
١٨٤٣٩ مسألة دعوى الخط وبيان طوله وعرضه ٣٧
١٨٤٤٠ قول الرجل للقاضى بإقرار المدعى عليه ٣٧
١٨٤٤١ دعوى الرجل شيئا فى يد إنسان وإقامة البينة وإقرار المدعى عليه ٣٨
١٨٤٤٢ دعوى الرجل دارا فى يد غيره أنها له ثم دعواه أنها لفلان وقفها عليه ٣٨
١٨٤٤٣ قول الرجل: مادعى فلان فى المال الذى فى يدىّ فهو صادق...... ٣٨
١٨٤٤٤ قول الرجل فى مرضه لفلان: علي حق فصدقوا ٣٨
١٨٤٤٥ دعوى الرجل على آخر عشرة عند القاضى ٣٨
١٨٤٤٦ دعوى الرجل بفقأعين عبده الغائب ٣٨
١٨٤٤٧ دعوى الشيء على الصغير بحضرة الوصى ٣٩
١٨٤٤٨ دعوى الدين على الصغير ٣٩
١٨٤٤٩ دعوى المال على صبى محجور ٣٩
١٨٤٥٠ دعوى الدين على ميت وورثته صغار ٤٠
١٨٤٥١ دعوى الرجل دابة أو دارا هو فى إجارة الغير.................. ٤٠
١٨٤٥٢ دعوى المال على عبد مأذون أو معتوه مأذون ٤٠
١٨٤٥٣ هل تقبل البينة فى حق العبد الإعتاق؟ ٤٠

١٨٤٥٤ شهادة الشهود بقتل عمد أو قذف أو زنا على العبد مأذون وإنكار العبد ٤٠
١٨٤٥٥ شهادة الشهود على الصبى والمعتوه المأذونين بقتل العمد أو الزنا ... ٤١
١٨٤٥٦ شهادة الشهود على العبد المأذون بالسرقة ٤١
١٨٤٥٧ شهادة الشهود على الصبى والمعتوه المأذونين بالسرقة........ ٤١
١٨٤٥٨ كون الحائط بين الرجلين ودعوى رجل على إقرار أحدهما بأن الحائط له ... ٤١
١٨٤٥٩ قول المدعى: إن صاحب اليد قال هذا العين لك واشباهها ٤٢
١٨٤٦٠ دعوى الرجل دارا فى يد رجل وإقامة البينة وقضاء القاضى ٤٢
١٨٤٦١ إقامة الوكيل بالخصومة بينة على أن الدار ملك مؤكله......... ٤٢
١٨٤٦٢ دعوى الرجل دارا فى يد رجل ميراثا عن أبيه وإقامة البينة عليه ٤٢
١٨٤٦٣ دعوى الرجل على آخر عينا فى يديه على أن هذا العين ملكه وغصبه صاحب اليد.............................. ٤٣
١٨٤٦٤ قول المدعى عليه فى دعوى الدين: بأن المدعى أقر باستيفاء المال .. ٤٣

الفصل الثالث: فى دعوى الملك المطلق فى الأعيان.......... ٤٤

١٨٤٦٥ دعوى الرجل دارا فى يد رجل وإقامة البينة عليه ٤٤
١٨٤٦٦ ذكر التاريخ فى الدعوى ٤٤
١٨٤٦٧ دعوى الرجل عبداً أنه له منذ شهر ودعوى المدعى عليه أنه له منذ سنة.... ٤٥
١٨٤٦٨ رواية بشر فى المسألة المذكورة أعلاها ٤٥
١٨٤٦٩ مسألة تاريخ أحدهما وعدم تاريخ الآخر ٤٥
١٨٤٧٠ دعوى الرجل بغياب الحمار منذ شهر وقول المدعى عليه: إنه فى يده منذ سنة ٤٦
١٨٤٧١ توقيت الشهود بملك المدعى وعدم توقيت شهود ذى اليد ... ٤٦
١٨٤٧٢ إقامة الخارج بينة على الملك منذ سنة وإقامة ذى اليد بينة على الملك منذ سنتين............................... ٤٦
١٨٤٧٣ دعوى الخارج مع ذى اليد فى دعوى الملك المطلق فعلاً..... ٤٧

١٨٤٧٤ دعوى الخارج بالملك المطلق مؤرخاً ٤٧
١٨٤٧٥ دعوى الرجلين وإقامة البينة على دعواهما ٤٧
١٨٤٧٦ عدم اعتبار التاريخ عند حالة الانفراد ٤٨
١٨٤٧٧ كون العقار في يد رجلين يجعل في يد كل واحد نصفه ٤٩
١٨٤٧٨ دعوى كل واحد فعلاً على صاحبه مع دعوى الملك المطلق ٥٠
١٨٤٧٩ إقامة الرجلين بينة أن الدار له وإقامة الأجنبي بينة أنها له ٥٠
١٨٤٨٠ دعوى الأجنبي على أحد صاحبي اليد ٥٠
١٨٤٨١ إقامة الأجنبي بينة على غصب دار في يد رجلين ٥٠
١٨٤٨٢ دعوى الرجل في الغريق أنه امرأته ودعوى المرأة أنه زوجها ٥١

الفصل الرابع: في دعوى الملك في الأعيان بسبب

الشراء أو الميراث أو الهبة ٥٢
١٨٤٨٣ دعوى الخارجين على وجهين ٥٢
١٨٤٨٤ دعوى الرجلين في دار ورثاها من أبيهما ٥٢
١٨٤٨٥ دعوى الرجلين في دار وإقامة أحدهما البينة ٥٢
١٨٤٨٦ دعوى كل واحد من الرجلين إرث الدار من أبيه وكون العين في يد ثالث ٥٣
١٨٤٨٧ تاريخ أحدهما وعدم تاريخ الآخر ٥٣
١٨٤٨٨ دعوى الرجل دارا في يد رجل أنه اشتراها منه ودعوى الآخر أيضا بالشراء منه ٥٤
١٨٤٨٩ إقامة الرجل بينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه وتركها ميراثا له ... ٥٥
١٨٤٩٠ دعوى الرجلين بشراء الدار من صاحب اليد ٥٥
١٨٤٩١ دعوى الرجلين بشراء الدار من صاحب الدار ومسألة التاريخ ... ٥٥
١٨٤٩٢ دعوى الرجلين بشراء الدار بالعبد من صاحب اليد ٥٦
١٨٤٩٣ قول المدعى عليه لصاحب اليد: إن عوض الدار لم يسلم لي ٥٦
١٨٤٩٤ كون الدار في يد المشتريين وإقامتهما بينة على الشراء والقبض.... ٥٧

١٨٤٩٥ كون العبد فى يد المدعيين والدار فى يد المدعى عليه ٥٧
١٨٤٩٦ دعوى الخارج مع ذى اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما على وجهين ٥٨
١٨٤٩٧ مسألة التاريخ فى المسألة المذكورة أعلاها ٥٨
١٨٤٩٨ دعوى صاحب اليد تلقى الملك من جهة غيرهما على وجهين ... ٥٨
١٨٤٩٩ اقتسام الرجلين فى دار فى يد أحدهما ٥٩
١٨٥٠٠ دعوى الرجل بشراء العبد من صاحب اليد ودعوى الآخر أيضا بالشراء منه..... ٥٩
١٨٥٠١ دعوى كل واحد من الرجلين البيع من صاحبه والشراء على صاحبه ٦٠
١٨٥٠٢ عدم جعل الأمر بأن الخارج اشترى أولا ثم باعه من ذى اليد.......... ٦٠
١٨٥٠٣ حاصل قول محمد فى المسألة ٦١
١٨٥٠٤ كون المبيع فى يد أحد المدعيين وشهادة الشهود بالعقد دون القبض ٦١
١٨٥٠٥ كون المبيع فى يد الثالث فى المسألة المذكورة أعلاها ٦١
١٨٥٠٦ دعوى الرجل بالشراء داراً من ذى اليد ودعوى ذى اليد أنها داره اشتراها...... ٦٢
١٨٥٠٧ دعوى الرجل بشراء دار فى يد رجل من امرأة ودعوى المرأة
أنها دارها اشترتها من ذى اليد.................................... ٦٢
١٨٥٠٨ كون الدار فى يد المرأة فى المسألة المذكورة أعلاها.......... ٦٣
١٨٥٠٩ إقامة المكاتب بينة على عبد فى يد حر وامرأة ٦٣
١٨٥١٠ شهادة الشهود بالعقد والقبض والعبد فى يدحر ٦٤
١٨٥١١ دعوى الرجلين ببيع عبد فى يد أحدهما من امرأة وجحود المرأة
البيع ودعوى العبد لنفسها ٦٤
١٨٥١٢ دعوى الرجلين فى دار فى يد رجل بالبيع من ذى اليد ٦٥
١٨٥١٣ شهادة الشهود بالعقد والقبض فى المسألة المذكوره أعلاها على ثلثة أوجه ... ٦٥
١٨٥١٤ برهان الرجلين ببيع دار فى يد رجل من صاحبه ٦٦
١٨٥١٥ دعوى المرأة بشراء دار من عمرة بالألف ٦٦
١٨٥١٦ إقامة كل واحد من الرجلين ببيع عبد فى يد رجل منه ٦٦

١٨٥١٧ دعوى الرجلين بملك جارية في يد رجل والبيع من الذي في يديه بشرط الخيار ٦٦
١٨٥١٨ إقامة الرجلين بينة ببيع عبد في يد رجل منهما ٦٧
١٨٥١٩ دعوى الرجلين على عبد في يد رجل وإقامة كل واحد بينة ببيعه من الذي في يده بشرط الخيار ٦٧
١٨٥٢٠ إجازة أحد الرجلين البيع ٦٧
١٨٥٢١ دعوى أحد الرجلين بالهبة مع القبض، ودعوى الآخر بالشراء على وجهين ٦٨
١٨٥٢٢ دعوى الرجل بدار في يد رجل أنه اشتراها من غير ذي اليد...... ٦٩
١٨٥٢٣ اجتماع الشراء والرهن في الدعوى ٦٩
١٨٥٢٤ اجتماع النكاح والهبة في الدعوى ٦٩
١٨٥٢٥ دعوى أحدهما رهنا ودعوى الآخر هبة ٦٩
١٨٥٢٦ اجتماع النكاح والشراء في الدعوى ٦٩
١٨٥٢٧ دعوى أحدهما هبة مقبوضة ودعوى الآخر صدقة مقبوضة..... ٦٩
١٨٥٢٨ دعوى صلح صاحب اليد من الدار المائة ٧٠
١٨٥٢٩ الاختلاف بين المدعيين بالبيع ٧٠
١٨٥٣٠ دعوى أحدهما بيعاً باتا ودعوى الآخر بيع الوفاء ٧٠
١٨٥٣١ اختلاف المتصالحين في الطوع والكره ٧٠
١٨٥٣٢ دعوى الهبة والصدقة والشهود بها متى تصح؟ ٧٠
١٨٥٣٣ دعوى المرأتين النكاح على العين ٧٠
١٨٥٣٤ دعوى الرجلين في عبد أحدهما بغصب والآخر بوديعة ٧١
١٨٥٣٥ دعوى الرجلين بشراء الأمة من صاحب اليد وذكر أحدهما إعتاقها ... ٧١
١٨٥٣٦ إقامة العبد بينة على إعتاق المولى وإقامة الرجل بينة على بيع المولى منه........ ٧١
١٨٥٣٧ دعوى الأمة بالولادة من مولاها ودعوى الرجل بشراءها من مولاها.. ٧١

١٨٥٣٨ شهادة الشهود أن فلانا أعتقه وهو فى يده ٧٢
١٨٥٣٩ دعوى الرجل بإعتاق عبد فى يد رجل ودعوى الآخر أنه
حر الأصل وأنه والاه ٧٢
١٨٥٤٠ إقامة الرجل بينة أنه أعتقه وهو يملكه ٧٢
١٨٥٤١ شهادة الشاهدين على رجل بغصب عبد وعلى إعتاقه مولاه ... ٧٣
١٨٥٤٢ دعوى الرجل فى عبد أنه ابن له ودعوى العبد أن الأب أعتقه .. ٧٣
١٨٥٤٣ شهادة رجل على رجل بإعتاق غلامه فى المرض ٧٣
١٨٥٤٤ إعتاق الرجل أمة ثم دعوى المولى ولدها ٧٣
١٨٥٤٥ رجل معه رجال ونساء وصبيان فدعواه أنهم رقيقه ودعواهم أنهم أحرار ٧٣
١٨٥٤٦ دعوى الرجل بحريته وعدم ذكر أبيه وأمه ٧٤
١٨٥٤٧ دعوى جارية الميت فى حجرها ولد أنها أم ولد للميت ٧٤

الفصل الخامس: فى دعوى البيع والشراء ٧٥

١٨٥٤٨ دعوى الرجل بشراء دار فى يد رجل من زيد ٧٥
١٨٥٤٩ مسألة قبض الخارج داراً من صاحب اليد ٧٥
١٨٥٥٠ عدم ثبوت نقد واحد منهما الثمن ٧٥
١٨٥٥١ ثبوت نقد ذى اليد وعدم ثبوت نقد الخارج ٧٦
١٨٥٥٢ إرادة ذى اليد بإقامة البينة على نقده الثمن ٧٦
١٨٥٥٣ كون الدار فى يد ذى اليد بالهبة أو الصدقة ٧٦
١٨٥٥٤ بيع الرجل جارية من رجل ثم غياب المشترى ٧٦
١٨٥٥٥ مسألة الوضيعة والفضل ٧٦
١٨٥٥٦ بيع المشترى الجارية بنفسه ومسألة الوضيعة ٧٦
١٨٥٥٧ احتياج البائع إلى إقامة البينة على المشترى ثانياً ٧٧
١٨٥٥٨ شراء الرجل دارا من يد غير ذى اليد بعبد وتسليم العبد إليه ٧٧
١٨٥٥٩ شراء الرجل دارا بعبد والدار فى يد غير البائع ٧٨

١٨٥٦٠ شراء الدار بعبد ثم استحقاق نصف الدار ٧٨
١٨٥٦١ شراء الثوب ودفع الثمن ثم بيع البائع المبيع من غير مشترى الأول.... ٧٩
١٨٥٦٢ بيع الدار وعدم قبض المشترى حتى غصبت الدار من البائع ... ٧٩
١٨٥٦٣ دعوى شراء الدار من صاحب اليد قبل شهر وإنكار المدعى عليه دعواه ... ٧٩
١٨٥٦٤ دعوى بيع العبد وجحود البائع البيع وشهادة الشاهدين على إقرار البائع .. ٨٠
١٨٥٦٥ دعوى رجل فى الجارية وإقرار المشترى وتصديق البائع ٨٠
١٨٥٦٦ شهادة الشهود فى دعوى الشراء بالشراء بالثمن المسمى ونقد الثمن ٨٠
١٨٥٦٧ شهادة الشهود على الشراء ونقد الثمن وعدم ذكرهم القبض والجارية ... ٨١
١٨٥٦٨ دعوى الشراء من أب صاحب اليد........................ ٨١
١٨٥٦٩ دعوى الرجل على آخر ألفا ثمن الجارية وعدم ذكر ثمنها ٨١
١٨٥٧٠ اشتراء الضيعة والتوكيل بالقبض والخصومة ٨١
الفصل السادس : فى الاستحقاق ٨٢
١٨٥٧١ توقف العقد باستحقاق المبيع على المشترى ٨٢
١٨٥٧٢ دعوى المشترى باستحقاق المبيع......................... ٨٢
١٨٥٧٣ استحقاق المبيع من يد المشترى وإرادة المشترى الرجوع
بالثمن على البائع.. ٨٣
١٨٥٧٤ هبة العبد المشترى ثم هبة الموهوب له ثم استحقاق العبد ٨٣
١٨٥٧٥ استحقاق العبد فى يد المشترى بعد بيع الموهوب له ٨٣
١٨٥٧٦ شراء الضيعة وكانت فى يده سنين ثم استحقاقها ٨٤
١٨٥٧٧ شراء عبد وبيعه ثم شراء الأول ثانيا ثم استحقاقه من يده ٨٤
١٨٥٧٨ شراء عبد وبيعه ثم شراء الأول ثانيا ثم الاطلاع على العيب ٨٤
١٨٥٧٩ شراء الدار واستحقاقها منه بعد القبض ٨٥
١٨٥٨٠ شراء العبد وبيعه ثم بيع المشترى الثانى ثم استحقاقه من يد المشترى الآخر .. ٨٥
١٨٥٨١ إقامة العبة بينة أنه كان لفلان منذ سنة....................... ٨٦

١٨٥٨٢ شراء الجارية ثم مجيء المستحق واستحقاقها من المشترى على ثلاثة أوجه....... ٨٦
١٨٥٨٣ بينة المشترى على ملك المستحق متى تقبل؟ ٨٧
١٨٥٨٤ مسألة أمة فى يد رجل ٨٧
١٨٥٨٥ إقامة الأمة بينة على الإعتاق مع التاريخ ٨٨
١٨٥٨٦ إقرار الرجل بشراء ها من محمد وتصديق محمد فالمسألة على ثلثة أوجه..... ٨٩
١٨٥٨٧ اختلاف عبارات المشايخ فى تخريج المسألة ٨٩
١٨٥٨٨ تصادق محمد وعبد اللّٰه على هبة محمد الجارية من عبد اللّٰه ٩٠
١٨٥٨٩ شراء الجارية واستحقاقها من يد المشترى بالبينة ٩٠
١٨٥٩٠ عدم فسخ القاضى العقد واجتماع المشترى والبائع على فسخ العقد ٩٠
١٨٥٩١ عدم طلب المشترى فسخ العقد عند القاضى وطلبه من البائع برد الثمن .. ٩٠
١٨٥٩٢ عدم رد البائع ومخاصمة المشترى من القاضى ٩٠
١٨٥٩٣ كفالة الكفيل بالثمن فى صورة استحقاق المبيع ٩١
١٨٥٩٤ كفالة الكفيل بالثمن ونقده الثمن ثم غيابه واستحقاق العبد من يد المشترى ٩١
١٨٥٩٥ كفالة الكفيل بالثمن ونقده الثمن ثم غيابه وموت العبد قبل القبض....... ٩١
١٨٥٩٦ كفالة الكفيل بغير أمر المشترى ثم انفساخ البيع ٩٢
١٨٥٩٧ كفالة الكفيل بغير أمر المشترى وصلح الكفيل من البائع عن الثمن... ٩٢
١٨٥٩٨ أمر المشترى بقضاء الثمن للبائع عنه من غير كفالة ٩٣
١٨٥٩٩ كفالة الكفيل بغير الأمر ثم صلحه مع البائع على الخمسين من الثمن ٩٣
١٨٦٠٠ صلح الكفيل بشرط براءة المشترى عن الثمن ٩٣
١٨٦٠١ أداء الكفيل للبائع دراهم زيوفا ٩٣
١٨٦٠٢ أمر الرجل بإعطاء عشرة دراهم غلة ٩٤
١٨٦٠٣ أمر المشترى بنقد الثمن عنه من غير كفالة ٩٤
١٨٦٠٤ أمر رب الدار للمستأجر بإعطاء عشرة دراهم من أجرة الدار إلى رجل ٩٤
١٨٦٠٥ شراء الأمة بالألف ونقد الثمن وإقامة الرجل الآخر بينة أنها أمته... ٩٥

١٨٦٠٦ قول المشترى للقاضى بعد الاستحقاق: قل للبائع حتى يسلم المبيع وإلا فانقض البيع........................... ٩٥
١٨٦٠٧ إقامة البائع بينة على الشراء من المستحق ٩٥
١٨٦٠٨ إرادة المشترى أخذ الجارية وامتناع البائع ٩٥
١٨٦٠٩ شراء الدار ثم استحقاقها وقضاء القاضى بها للمستحق ٩٦
١٨٦١٠ تداول الأيدى الكثيرة فى مسألة الاستحقاق ٩٦
١٨٦١١ إرادة المشترى الرجوع على البائع والوعد له بدفع الثمن إن صدقه فى الاستحقاق ٩٦
١٨٦١٢ إقرار المشترى للمستحق ٩٧
١٨٦١٣ قول المستحق للمشترى الثمن: الذى دفعته إلى البائع خذ منى فأخذه ٩٧
١٨٦١٤ شراء الدار وبيعها ثم شراءها ثانيا ثم استحقاقها.................. ٩٧
١٨٦١٥ شراء الجارية واستحقاقها وقد اكتسبت اكتسابا..................... ٩٧
١٨٦١٦ شراء الجارية ثم ظهور حريتها ٩٨
١٨٦١٧ بيع المشترى الجارية وهبة المشترى الثانى من آخر ثم استحقاقها..... ٩٨
١٨٦١٨ بيع رجل مايساوى ألفا بألفين ونقده الثمن إلا عشرة دراهم ٩٨
١٨٦١٩ مسألة استحقاق الحمار ٩٨
١٨٦٢٠ مسألة استحقاق الفرس من يد المشترى ٩٨
الفصل السابع: فى تكافئ الدعاوى والبتات عليها.............. ٩٩
١٨٦٢١ دعوى المرأة بغصب الزوج منها دارها ودعوى الزوج بشراء المرأة داره........ ٩٩
١٨٦٢٢ إقامة الرجل بينة بتصدق عبد فى يد رجل منذ شهرين ٩٩
١٨٦٢٣ دعوى الرجل بقتل أبيه ودعوى المدعى عليه برؤية أبيه حيا ٩٩
١٨٦٢٤ دعوى المرأة بالطلاق ودعوى العبد بالإعتاق ٩٩
١٨٦٢٥ شهادة الشهود بقتل أبى هذا وإقامة المدعى عليه بينة على حياة أبيه بعد ذلك ١٠٠

١٨٦٢٦ دعوى المرأة بالتزوج منذ خمس عشر سنة وهذا ولده منها . ١٠٠
١٨٦٢٧ بيع الرجل من تركة الميت متاعاً ومخاصمة الوارث ١٠٠
١٨٦٢٨ توقيت الشاهدين وقتين مختلفين ١٠٠
١٨٦٢٩ دعوى المدعى بقضاء القاضى له ودعوى المدعى عليه بالقضاء له بالبراءة ١٠٠
١٨٦٣٠ إقامة المرأة بينة على التزوج فى رمضان وإقامة الابن بينة على الموت فى شعبان ١٠١
١٨٦٣١ إقامة الابن بينة على قتل أبيه فى رمضان وإقامة المرأة بينة على التزوج فى شوال ١٠١
١٨٦٣٢ دعوى الرجلين ببيع عبد من الذى فى يده عبد ١٠١
١٨٦٣٣ دعوى الرجل بالتزوج بابنته الكبرى ودعوى الأب بالتزوج بابنته الصغرى .. ١٠١
١٨٦٣٤ دعوى شراء العبد من صاحب اليد ١٠١
١٨٦٣٥ دعوى الرجلين بدار فى يد رجل ١٠٢
١٨٦٣٦ دعوى الرجلين ببيع الجارية من صاحب اليد ١٠٢
١٨٦٣٧ دعوى الرجل فى عبد فى رجل ودعوى الآخر أيضا فيه ١٠٢
١٨٦٣٨ استحقاق الفرس من يد المشترى فى غير بلد البائع ١٠٢
١٨٦٣٩ الدعوى بالطوع عند الإقرار ١٠٢
١٨٦٤٠ قلنسوة فى يد ثلثة ودعوى أحدهم قطنها والآخر ببطانتها والثالث جميعها . ١٠٣
١٨٦٤١ غصب الرجل من رجل بطانة ومن الآخر قطناً ١٠٣
١٨٦٤٢ دعوى الرجل ببيع خفّيه من صاحب الطيلسان والقميص ١٠٣
الفصل الثامن: فى دعوى جماعة فى شيء يدعى بعضهم كله وبعضهم بعضه ١٠٤
١٨٦٤٣ دار فى يد ثلثة دعوى أحدهم جميعها والآخر ثلها والثالث نصفها . ١٠٤
١٨٦٤٤ كون الدار فى يد رجلين ودعوى أحدهما كلها والآخر نصفها . ١٠٤
١٨٦٤٥ دعوى أحدهما بالجميع والآخر بالنصف ولابينة لهما ١٠٤

١٨٦٤٦ كون البيت فى يد أحدهما والبيوت فى يد الآخر ١٠٥
١٨٦٤٧ مسألة الاختلاف بين صاحب العلو وصاحب السفل ١٠٥
١٨٦٤٨ دعوى أحدهما جميع الدار والآخر أن الدار بينهما نصفين .. ١٠٥
١٨٦٤٩ العود إلى بيان حكم المسألة الأولى ١٠٥
١٨٦٥٠ علو الدار لرجل وسفلها لآخر ودعوى كل واحد بجميع الدار .. ١٠٦
١٨٦٥١ كون الدار فى يد ثلثة ودعوى أحدهم نصفها والآخر سدسها والآخر نصفها وجحود بعضهم دعوى البعض ١٠٦
١٨٦٥٢ دعوى أحدهما بكل الدار والآخر نصفها وإقامتهما بينة ١٠٦
١٨٦٥٣ دعوى أحد الأخوين بكل الدار والآخر أنها ميراث من أبيها ١٠٧
١٨٦٥٤ دعوى أحدهما نصف الدار والآخر كلها وبرهنا على ذلك.. ١٠٧
١٨٦٥٥ مسألة الموصى له بكل المال وبنصفه ١٠٨
١٨٦٥٦ دعوى أحد الموليين والأجنبى على العبد المأذون والمشترك مائة . ١٠٨
١٨٦٥٧ قتل المدبر رجلا خطأ وفقأعين الآخر ١٠٨
١٨٦٥٨ مسألة قسمة الدار بطريق المنازعة ١٠٨
١٨٦٥٩ وقوع المنازعة فى الأعيان الثلثة فكيف تقسم؟ ١١٠
١٨٦٦٠ إقامة الرجل بينة أن له على رجل ألفا ١١٠
١٨٦٦١ دعوى الرجل فى دار أنها بينه وبين الذى فى يده وجحود صاحب اليد. ١١١
١٨٦٦٢ بيع الرجل داراً بعبد ثم قيل للبائع لمن الدار؟ فقال لفلان ١١١

الفصل التاسع: فى دعوى الميراث ١١٢

١٨٦٦٣ قول الرجل: فى دعواه هذا العين فى ملكى ورثته عن أبى أو مثل ذلك .. ١١٢
١٨٦٦٤ إقامة الرجل بينة على شراء أبيه هذه الدار من صاحب اليد وجحود صاحب اليد ١١٢
١٨٦٦٥ زعم رجل فى يده دار أن أباه مات وترك ميراثا له ودعوى الرجل بالشراء من أبيه ١١٢

١٨٦٦٦ رجل فى يديه دار ادعاها رجلان أحدهما ابن أخ صاحب اليد وإقامة كل واحد منهما شاهدين أن الدار دار أبيه ١١٣
١٨٦٦٧ تزكية القاضى شهود الرجل الأجنبى وعدم تزكيته شهود ابن الأخ . ١١٣
١٨٦٦٨ تزكية القاضى شهود ابن الأخ وعدم تزكيته شهود الأجنبى . ١١٣
١٨٦٦٩ كتابة ابن سماعة إلى محمد فى مسألة العبد ١١٤
١٨٦٧٠ استشهاد ابن سماعة بالمسألة ١١٤
١٨٦٧١ رجل فى يده دار وإقامة الرجلين بينة أنها داره ورثها عن أبيه . ١١٤
١٨٦٧٢ رجل فى يده دار وتنازع الرجلين فيها ١١٥
١٨٦٧٣ إقرار الذى فى يده الدار أنه ورثها من أبيه بعد ماأنكر الوراثة . ١١٥
١٨٦٧٤ كون الدار فى يد رجل ودعواه بملكه ثم دعوى الآخر أنها داره ١١٦
١٨٦٧٥ شهادة الشهود بالموت وترك هذه الدار ميراثا لورثته......... ١١٦
١٨٦٧٦ دعوى الدار إرثا ودعوى الوارث ذى اليد أيضا وبرها نهما .. ١١٧
١٨٦٧٧ دعوى الرجل داراً فى يد رجل بسبب الإرث عن أبيه ١١٧
١٨٦٧٨ دار فى يد رجل وقول الآخر: هذه الدار ملك والدى تركها ميراثا لي ولأختى ١١٨
١٨٦٧٩ دعوى الرجل محدودا وإقامته بينة فموت المدعى عليه...... ١١٨
١٨٦٨٠ كون الدار بين ثلثة وموت مقسومة وموت أحدهم ١١٨
١٨٦٨١ كون الدار فى يد ثلثة وموت واحد وإقامة الرجل بينة أنه أخ الميت ١١٨
١٨٦٨٢ كون الدار بين رجلين نصفين وإيصاء أحدهما ثم موته ١١٨
١٨٦٨٣ لوكانت هذه مبادلة فى حق الثالث ١١٩
١٨٦٨٤ الإيصاء بعين لايملكه ثم تملكه ١١٩
١٨٦٨٥ إقامة الرجل بينة بدين أبيه على هذا الرجل ١١٩
١٨٦٨٦ دعوى الرجل بإقرار الآخر بشيء له ١١٩
١٨٦٨٧ دعوى الضيعة بالإرث وإنكار ذى اليد ١٢٠

١٨٦٨٨ إقامة الرجل بينة على أنه أخو الميت وإقامة المرأة بينة على أنها بنت الميت ١٢٠
١٨٦٨٩ دار في يد رجل يدعيها جاء أخوه يدعى أنها دارا أبينا ودعوى الأجنبي بملكه... ١٢٠
١٨٦٩٠ كون الدار في يد رجلين وإقامة أحدهما بينة أنها كانت لأمه ١٢٠
١٨٦٩١ دعوى أحدهما إرث الدار من الأب ودعوى الثاني الإرث من جهة الأم ١٢٠
١٨٦٩٢ تزويج الرجل ابنته البالغة ومجيئها بعد موت الزوج طالبة الميراث . ١٢١
١٨٦٩٣ دعوى الرجل على المرأة وإنكارها ثم مجيئها بعد موته مدعية ميراثه .. ١٢١
١٨٦٩٤ دعوى المرأة الطلقات الثلاث وإنكار الزوج ثم مجيئها طالبة الميراث ١٢١
الفصل العاشر: في دعوى النكاح ١٢٢
١٨٦٩٥ دعوى الرجل على تزوج امرأة وإقامة المرأة بينة على تزوج أخت أخيه. ١٢٢
١٨٦٩٦ دعوى المرأة على رجل نكاحاً وجحوده ١٢٢
١٨٦٩٧ دعوى الرجلين نكاح امرأة ١٢٢
١٨٦٩٨ دعوى الأختين على رجل بالنكاح........................ ١٢٣
١٨٦٩٩ قول الرجل: بعدم التزوج بواحدة منهما ١٢٣
١٨٧٠٠ دعوى الرجل نكاح امرأة وإقامة المرأة بينة على تزوج أختها
قبلها وغياب الأخت ١٢٣
١٨٧٠١ دعوى المرأة المصاهرة ١٢٣
١٨٧٠٢ كون الرجل والمرأة في دار ودعوى الآخر بملك الدار وتزوج المرأة . ١٢٤
١٨٧٠٣ كون الدار في يد رجل وامرأة وإقامة المرأة بينة على ملك
الدار وعبدية الرجل ١٢٤
١٨٧٠٤ عدم إقامة الرجل بينة على حريته ١٢٤
١٨٧٠٥ إقامة الرجل بينة على ملك الدار وأمومية المرأة ١٢٤
١٨٧٠٦ دعوى المرأة النكاح وإنكار الرجل ثم دعواه بالنكاح ١٢٥
١٨٧٠٧ دعوى الرجل التزوج وإنكارها ثم مجيئها مدعية الميراث، بعد موته ١٢٥
١٨٧٠٨ دعوى الرجل بالتزوج وإنكارها ١٢٥

١٨٧٠٩ امرأة مع رجل يطأها ثم إنكارها أن تكون امرأته ١٢٥
١٨٧١٠ دعوى الرجلين نكاح امرأة وإقامتهما بينة ١٢٥
١٨٧١١ دعوى الرجل نكاح امرأة وقوله: بأن زوجك الغائب طلقك. ١٢٥
١٨٧١٢ دعوى النكاح على معتدة ١٢٦
١٨٧١٣ دعوى الرجل نكاح امرأة وإقامة البينة ثم دعوى الآخر ١٢٦
١٨٧١٤ دعوى النكاح على امرأة وقد تزوجت هى بالزوج ١٢٦
١٨٧١٥ دخول ثلثة نفر بلدة وتزوج واحد منهم ١٢٦
١٨٧١٦ دعوى النكاح على منكوحة الغير ١٢٦
١٨٧١٧ دعوى الرجلين نكاح امرأة وبرهانهما ١٢٦
١٨٧١٨ دعوى النكاح على امرأة وجحودها ١٢٦
١٨٧١٩ اختلاف الرجل والمرأة فى متاع النساء ١٢٧
١٨٧٢٠ إقامة الرجلين بينة على إقرار المرأة ١٢٧
١٨٧٢١ دعوى الرجل بالتزوج فى الصغر وقول المرأة بالتزوج فى الكبر . ١٢٧
١٨٧٢٢ دعوى المرأة النكاح وإنكاره ١٢٧
١٨٧٢٣ دعوى النكاح بهذه المرأة بالألف وجحودها ودعواها التزوج على ألفين .. ١٢٧
١٨٧٢٤ دعوى الرجلين نكاح امرأة وإقامتهما بينة على أنها امرأته فما هو الحكم؟... ١٢٨
١٨٧٢٥ كون تاريخ أحدهما أسبق ١٢٨
١٨٧٢٦ دعوى النكاح على امرأة وقول المرأة: أنا امرأة فلان الغائب ١٢٨
١٨٧٢٧ دعوى النكاح على صغيرة ١٢٨
١٨٧٢٨ دعوى المرأة النكاح وقول الرجل بإقرارها بكونها فى عدة الغير ١٢٩
١٨٧٢٩ دعوى الزوج بسكوت المرأة وقت علم النكاح وقولها بالرد ١٢٩
١٨٧٣٠ تزويج الصغيرة غير الأب والجد واقتسامها بعد البلوغ ١٢٩
١٨٧٣١ دعوى النكاح فى الصّبا ١٢٩
١٨٧٣٢ دعوى المهر على وارث الزوج وإنكار الوارث ١٢٩

١٨٧٣٣ طلب المطلقة نفقة الولد ١٣٠

١٨٧٣٤ دعوى الأمة بالإعتاق قبل الولادة ودعوى المولى خلافه ١٣٠

١٨٧٣٥ حكم كون الولد فى أيديهما ١٣٠

١٨٧٣٦ اختلاف المولى والأمة فى الولد فى صورة الإعتاق بالكتابة ١٣١

الفصل الحادى عشر : فى الرجلين يدعيان بالأيدى ١٣٢

١٨٧٣٧ دعوى الرجلين فى أرض أنها فى يده ١٣٢

١٨٧٣٨ استحقاق السكنى من يد المشترى على وجهين ١٣٢

١٨٧٣٩ إنكار المدعى عليه فى المحدود ١٣٢

١٨٧٤٠ دعوى الملك على محدود فى يد رجل ١٣٢

١٨٧٤١ تنازع الاثنين فى دار ١٣٢

١٨٧٤٢ طلب الاثنين بالقسمة فما هو الحكم؟ ١٣٣

١٨٧٤٣ عدم البينة لهما ولالأحدهما على دعواه ١٣٣

١٨٧٤٤ مسألة الحلف فى المسألة المذكورة أعلاها ١٣٣

١٨٧٤٥ إنكار المدعى بكون المحدود فى يد القاضى ١٣٣

١٨٧٤٦ تنازع الاثنين فى الدار ومسألة إقامة البينة ١٣٤

١٨٧٤٧ دعوى الدار قبل رجل وقول المدعى عليه: إنها ليست فى يده ... ١٣٤

١٨٧٤٨ مسألة التغلب على صاحب اليد فى العقار أو الضياع ١٣٤

١٨٧٤٩ شهادة الشهود برؤية الدواب فى الدار ودخول الغلمان والجوارى . ١٣٥

١٨٧٥٠ دعوى الرجل دارا وجحود صاحب اليد ١٣٥

١٨٧٥١ وقوع الدعوى على رجل فى عقار فى يده ١٣٥

١٨٧٥٢ عدم شهادة الشهود بكون الدار فى يد المدعى عليه ١٣٦

١٨٧٥٣ اختصام الرجلين فى عبد ١٣٦

١٨٧٥٤ دعوى الحربى والمسلم فى البغل ١٣٧

١٨٧٥٥ تنازع الفريقين فى أجمة أو غيضة ١٣٧

١٨٧٥٦ تنازع الرجلين فى دار وإقامة أحدهما بينة برؤية الدواب فى الدار .. ١٣٨
١٨٧٥٧ اختلاف الرجلين فى ملك جميع الدار ١٣٨
١٨٧٥٨ دعوى البيت الذى هو فى يد سعد وزيد وبرهانه ١٣٨
١٨٧٥٩ تنازع الرجلين فى الدابة أحدهما راكبا والآخر رديفه ١٣٨
١٨٧٦٠ تنازعهما فى دابة أحدهما سائق والآخر متعلق باللجام ١٣٩
١٨٧٦١ اختلاف الرجلين فى البساط ١٣٩
١٨٧٦٢ إثبات الرجل يده على ضياع فى يد رجل بطريق التغلب ١٣٩
١٨٧٦٣ مسألة دعوى إحداث اليد على المحدود....................... ١٣٩
١٨٧٦٤ دعوى الأجير بملك الثوب الذى فى يده ١٣٩
١٨٧٦٥ تنازع الخياط وصاحب الدار فى الثوب ١٤٠
١٨٧٦٦ طرف الثوب فى يد رجل وطرف منه فى يد الآخر فما هو الحكم؟. ١٤٠
١٨٧٦٧ اختلاف صاحب الدار والحمال فى الكارة ١٤٠
١٨٧٦٨ اختلاف صاحب الدار ورجل آخر فى المال ١٤٠
١٨٧٦٩ اختلاف صاحب المنزل والكناس فى قطيفة ١٤٠
١٨٧٧٠ اختلاف آجر العبد ومولاه فى متاع فى يد العبد.............. ١٤٠
١٨٧٧١ اختلاف صاحب الدار والصائد فى طائر ١٤١
١٨٧٧٢ دعوى الراكب والقاعد كل واحد منهما بملك الأبعرة كلها ١٤١
١٨٧٧٣ اختلاف الراكب والممسك بسكان سفينة فى السفينة ١٤١
١٨٧٧٤ اختلاف الموسر والمعسر فى درة فى عنق عبد فى بيت رجل معسر ١٤١
١٨٧٧٥ اختلاف رب الثوب والخياط فى الخياطة ١٤٢
١٨٧٧٦ اختلاف رب الثياب والقصار فى عدد الثياب ١٤٢
١٨٧٧٧ اختلاف المدعى وذى اليد فى دار ١٤٢
١٨٧٧٨ اختلاف المرأة والورثة فى الطلاق فى المرض والصحة ١٤٢
١٨٧٧٩ اختلاف رب الثوب والآخر فى الهبة والبيع ١٤٣

١٨٧٨٠ اختلاف المشتري والبائع فى عبد ١٤٣
١٨٧٨١ اختلاف المقضى له والمقضى عليه فى الأشجار والسكنى . ١٤٣
١٨٧٨٢ اختلاف المقرله وباقى الورثة فى الإقرار فى المرض والصحة... ١٤٣
١٨٧٨٣ اتفاق الورثة والموصى له فى الإعتاق واختلافهما فى وقته .. ١٤٣
١٨٧٨٤ وقوع الاختلاف بين الأخ والبنت فى الأمتعة المتروكة ١٤٣
١٨٧٨٥ اختلاف الأب والبنين فى الأمتعة ١٤٤
١٨٧٨٦ اختلاف المدعى والمدعى عليه فى الإيفاء وعدمه ١٤٤
١٨٧٨٧ اختلاف رجل وذى اليد وصاحب اليد فى عبد ١٤٤
١٨٧٨٨ تنازع الرجلين فى شيء وإقامتهما بينة باختلاف الأوقات ... ١٤٤
١٨٧٨٩ اختلاف رب الأرض والآجر فى أرض ١٤٤
١٨٧٩٠ اختلاف صاحب النهر وصاحب الأرض فى المسناة على وجهين..... ١٤٥
١٨٧٩١ حكم ما إذا كان النهر أعلىٰ ١٤٥
١٨٧٩٢ استحقاق صاحب النهر حريمه............................ ١٤٥
١٨٧٩٣ استحقاق صاحب النهر الحريم لنهر كانت المسناة فى يد صاحب النهر ... ١٤٥
١٨٧٩٤ بيان الأصل فى كل شيء تنازع الاثنان وليس فى يد أحدهما.... ١٤٦
١٨٧٩٥ اختلاف المشايخ فى قدر المسناة يقضى لصاحب الأرض . ١٤٦
١٨٧٩٦ ظهور ثمرة الخلاف فى صورة عدم المسناة ١٤٦
١٨٧٩٧ ظهور ثمرة الخلاف فى ولاية الغرس وفى ملك الأشجار ... ١٤٧
١٨٧٩٨ مسألة المسناة المتنازعة بين أرضين ١٤٧
١٨٧٩٩ حكم أشجار المسناة التى بين أرضين ١٤٧
الفصل الثانى عشر: فى دعوى النتاج............................ ١٤٨
١٨٨٠٠ دعوى صاحب اليد وإقامة الخارج بينة ١٤٨
١٨٨٠١ كون الدعوى بين الخارجين وذى اليد فى النتاج ١٤٩
١٨٨٠٢ تنازع صاحب اليد والخارج فى النتاج ١٤٩

١٨٨٠٣ دعوى الرجل أن هذه الدابة ملكه نتجت فى يده ١٤٩
١٨٨٠٤ الاختلاف فى القديم والحادث ١٤٩
١٨٨٠٥ إقامة الرجل وصاحب اليد بينة فى دابة ١٥٠
١٨٨٠٦ إقامة الرجل بينة على ولادة العبد فى ملكه وإقامة صاحب اليد بينة على مثل ذلك.. ١٥٠
١٨٨٠٧ دعوى الخارج التدبير مع النتاج ودعوى صاحب اليد مع النتاج عتقاباتّا ١٥٠
١٨٨٠٨ دعوى صاحب اليد النتاج ودعوى الخارج أنه ملكه غصبه منه صاحب اليد ١٥٠
١٨٨٠٩ دعوى الرجل بغصب صاحب اليد عبده منه ودعوى صاحب اليد أنه ملكه أعتقه.. ١٥١
١٨٨١٠ دعوى الرجل بولادة الشاة فى ملكه ودعوى صاحب اليد بولادتها فى ملك فلان ١٥١
١٨٨١١ إقامة الرجل بينة على ولادة الشاة فى ملكه ١٥٢
١٨٨١٢ اختلاف البخارى والسمرقندى والخجندى والأوشى فى عبد . ١٥٢
١٨٨١٣ دعوى ثلاثة كل واحد منهم بولادة العبد فى ملكه........... ١٥٢
١٨٨١٤ القضاء بالنتاج لذى اليد ثم إقامة الثالث بينة على النتاج ١٥٢
١٨٨١٥ إقامة الرجل بينة على قضاء القاضى له بالأمة وإقامة ذى اليد بينة بولادتها فى ملكه فهذه المسألة على وجوه......... ١٥٣
١٨٨١٦ إقامة الرجل بينة على قضاء القاضى له بالجارية على ذى اليد وعدم بيان سبب القضاء ١٥٤
١٨٨١٧ دعوى الرجلين كل واحد منهما بنتاج الدابة عنده ١٥٤
١٨٨١٨ كون سن الدابة مخالفاً لأحد الوقتين اللذان بيّنهما المدعى والمدعى عليه . ١٥٥
١٨٨١٩ دعوى الرجلين فى دابة أنها له نتجت عنده ومسألة التاريخ . ١٥٥
١٨٨٢٠ اختصام الرجلين فى دابة ١٥٦

١٨٨٢١ دعوى الرجل بولادة الجارية فى ملكه من أمته ودعوى صاحب اليد بمثل ذلك ١٥٦
١٨٨٢٢ دعوى الخارج بجز الصوف من شاته ودعوى صاحب اليد مثل ذلك . ١٥٦
١٨٨٢٣ اختصام الخارج وصاحب اليد فى أرض ١٥٦
١٨٨٢٤ إقامة الرجل بينة على ولادة العبد من أمته وإقامة صاحب اليد بينة بمثل ذلك ١٥٦
١٨٨٢٥ إقامة كل واحد بينة على أن الشاةالتى فى يد صاحبه ولدت من شاته التى فى يده ١٥٦
١٨٨٢٦ إقامة الرجل بينة على ولادة العبد فى ملكه وعدم تسمية الأمة وإقامة الآخر بينة مثل ذلك وتسمية الأمة ١٥٧
١٨٨٢٧ إقامة الرجل بينة على ولادة العبد فى ملك البائع وإقامة صاحب اليد بينة بمثله ... ١٥٧
١٨٨٢٨ أمة فى يد رجل وابنتها فى يد الآخر فدعوى الرجل أنها أمته ١٥٧
١٨٨٣٩ إقامة الرجل بينة على نخل فى يد رجل وتمر النخل فى يدى غيره .. ١٥٧
١٨٨٣٠ إقامة ذى اليد بينة على أمة أنها له ولدت هذا العبد فى ملكه . ١٥٧
١٨٨٣١ إقامة كل واحد من الرجلين بينة على سلخ الجلد فى ملكه .. ١٥٧
١٨٨٣٢ الاختلاف بين صاحب الشاة السوداء وصاحب البيضاء فى ملك الشاة التى فى يد صاحبه ١٥٧
١٨٨٣٣ دعوى المشترى بولادة العبد فى ملك فلان ودعوى صاحب اليد بشراء ه من فلان ١٥٨
١٨٨٣٤ ولادة إحدى الدابتين بغلا والأخرى حماراً واختلاف الرجلين فيه . ١٥٨
١٨٨٣٥ دعوى الرجلين معاً فى ولد جاء ت به الجارية ١٥٨
١٨٨٣٦ اختلاف الرجلين فى شاتين فى يد رجل ١٥٨
الفصل الثالث عشر: فيما هو فى معنى النتاج وفيما هو فى معنى الملك المطلق... ١٥٩
١٨٨٣٧ اختلاف المرأتين فى غزل القطن ١٥٩

١٨٨٣٨ تنازع الاثنين فى غزل الصوف ١٥٩
١٨٨٣٩ مسألة الدعوى فى الذهب والفضة ١٥٩
١٨٨٤٠ الاختلاف بين صاحب اليد والآخر فى دار ١٥٩
١٨٨٤١ الاختلاف بين صاحب اليد والآخر فى الأرض والنخيل والزرع. ١٥٩
١٨٨٤٢ تنازع الرجلين فى الحبوب ١٦٠
١٨٨٤٣ تنازع الرجلين فى البناء ١٦٠
١٨٨٤٤ اختلاف الرجلين فى القباء والجبب وغيرها ١٦٠
١٨٨٤٥ تنازع صاحب اليد والآخر فى الشاة المسلوخة ١٦٠
١٨٨٤٦ اختلاف الرجلين فى اللحم المشوى والسمك ١٦٠
١٨٨٤٧ اختلاف الرجلين فى المصحف ١٦٠
١٨٨٤٨ اختلاف صاحب اليد والآخر فى الثوب........ ١٦١
١٨٨٤٩ اختلاف صاحب اليد والآخر فى نصل السيف........ ١٦١
١٨٨٥٠ تنازع الرجلين وإقامة كل واحد بينة أنه سيفة ضربه فما هو الحكم؟.... ١٦١
١٨٨٥١ كل سبب لايتكرر فهو فى معنى النتاج ١٦٢
١٨٨٥٢ اختلاف صاحب اليد والآخر فى فرخ الحمامة فى ملكه ١٦٢
١٨٨٥٣ اختلاف صاحب اليد والآخر فى اللبن والآجر ١٦٢
١٨٨٥٤ اختلاف صاحب اليد والآخر فى اللبن الذى صنع منه الجبن ١٦٢
١٨٨٥٥ الاختلاف بين الرجلين فى الشاة المسلوخه وسقطها وجلدها ورأسها. ١٦٢
١٨٨٥٦ ماهو حكم الصوف وورق الشجر والثمر والغصن وغيره؟ ١٦٢
١٨٨٥٧ إقامة الرجل بينة على نسج ثوب فى يد الآخر وعدم شهادة الشهود أنه له ... ١٦٣
١٨٨٥٨ شهادة الشهود بغزل فلان الثوب من قطن هذا المدعى ١٦٣
١٨٨٥٩ شهادة الشهود بحصول الحنطة من أرض فلان ١٦٣
١٨٨٦٠ شهادة الشهود على جلد فى يد رجل أنه جلد شاة هذا المدعى . ١٦٤
١٨٨٦١ قول رب الحنطة: بأنه أمر بطحنها ومسألة بيضة الدجاجة ... ١٦٤

١٨٨٦٢ شهادة الشهود بالعصفر للمدعي ١٦٤
١٨٨٦٣ مسألة الدعوى فى الأمة وابنتها فى يد الآخر ١٦٥
١٨٨٦٤ مسألة الدعوى فى أرض مزروعة حنطة.......... ١٦٥
الفصل الرابع عشر: فى دعوى الحائط ١٦٦
١٨٨٦٥ مسألة الحائط المتنازع فيه ١٦٦
١٨٨٦٦ ملك الجذوع لأحدهما واتصال تربيع للآخر ١٦٧
١٨٨٦٧ مسألة العود فى الحائط المتنازع فيه ١٦٧
١٨٨٦٨ حكم ما إذا كان لأحدهما عشر خشبات وللآخر خشبتان . ١٦٨
١٨٨٦٩ مسألة الجذوع فى الحائط المتنازع فيه ١٦٨
١٨٨٧٠ شراء الدار ثم مخاصمة رجل فى الحائط ١٦٨
١٨٨٧١ مسألة الحائط بين دارين ١٦٩
١٨٨٧٢ مسألة سفل الحائط وعلوه.......... ١٦٩
١٨٨٧٣ مسألة لزوق الحائط بحائط دار الآخر ١٦٩
١٨٨٧٤ مسألة الحائط بين اثنين انهدم ١٧٠
١٨٨٧٥ مسألة الجدار بين رجلين بيت أحدهما أسفل والآخر أعلى . ١٧٠
١٨٨٧٦ مسألة الحائط بين رجلين سقط فهل يجبر أحد منهما على بناءه؟.. ١٧٠
١٨٨٧٧ مسألة سقوط الحائط والستر ١٧٠
١٨٨٧٨ مسألة الجدار بين رجلين لكل واحد عليه جذوع ووهي الحائط ... ١٧٠
١٨٨٧٩ وهُي الجدار بين رجلين أحدهما وبناءه بمال نفسه ١٧١
١٨٨٨٠ مسألة انهدام بيت حمام واحتياحه إلى المرمة ١٧١
١٨٨٨١ مسألة بناء صاحب البيت غرفة بجنب البيت ١٧١
١٨٨٨٢ بناء الغرفة فى دار نفسه من غير اعتماد على الحائط المشترك.... ١٧١
١٨٨٨٣ الاختلاف بين صاحب العلو والسفل ١٧١
١٨٨٨٤ دعوى كل واحد منهما الدار كلها ١٧١

١٨٨٨٥ إرادة صاحب العلو بالبناء على علوه ١٧٢
١٨٨٨٦ دعوى كل منهما ساحة الدار ١٧٢
١٨٨٨٧ مسألة درج الدار والروشن ١٧٢
١٨٨٨٨ دعوى كل واحد من الرجلين خصّا.............................. ١٧٣
١٨٨٨٩ تنازع الرجلين فى باب مغلق ١٧٣
١٨٨٩٠ مسألة وضع الخشب على الحائط ١٧٣
١٨٨٩١ مسألة وضع أحدالرجلين خشبا على الحائط ١٧٤
١٨٨٩٢ مسألة انهدام الحائط بين رجلين وبناء أحدهما ١٧٤
١٨٨٩٣ كون عرصة الحائط غير عريضة أو عريضة ١٧٤
١٨٨٩٤ مسألة اقتسام الحائط بين رجلين ١٧٥
١٨٨٩٥ إرادة أحدهما بالبناء وإباء الآخر ١٧٥
١٨٨٩٦ بناء أحدهما الحائط بغير إذن شريكه ١٧٥
١٨٨٩٧ منع أحد الشريكين ببناء الحائط المنهدم ١٧٥
١٨٨٩٨ كون الحمولة على الحائط على وجهين ١٧٦
١٨٨٩٩ بناء أحدهما بغير إذن صاحبه فما هو الحكم؟...................... ١٧٦
١٨٩٠٠ حمام بين رجلين هدم أحدهما ثم غاب وبناء الآخر ١٧٦
١٨٩٠١ كون الحرث بين رجلين وإباء أحدهما من السقى ١٧٦
١٨٩٠٢ طلب صاحب الجذوع بناء الحائط المنهدم ١٧٧
١٨٩٠٣ كون الحمولة لأحدهما وطلبه القسمة وإباء الآخر ١٧٧
١٨٩٠٤ إذا رجع البانى بماذا يرجع؟ ١٧٧
١٨٩٠٥ رجوع البانى إلى صاحبه فى الحائط المشترك بما أنفق ١٧٨
١٨٩٠٦ كون حمولة أحدهما أسفل فإرادته وضعها بإزاء حمولة صاحبه ... ١٧٨
١٨٩٠٧ إرادة الذى لاحمولة له على الجدار بوضعها مثل شريكه..... ١٧٨

١٨٩٠٨ ميلان الجدار المشترك إلى الذى لاحمولة له ١٧٩
١٨٩٠٩ انهدام الجدار المشترك و بناء الحاضر فهل له مطالبة القيمة؟ ١٧٩
١٨٩١٠ مسألة طاحونة بين اثنين ١٧٩
١٨٩١١ إنفاق أحدهما فى مرمة الطاحونة بغير الإذن ١٨٠
١٨٩١٢ إنفاق أحد المستأجرين فى مرمة الحمام بإذن المؤجر ١٨٠
١٨٩١٣ هدم أحدهما الحمام ثم غيابه و بناء الآخر ١٨٠
١٨٩١٤ إرادة أحد الرجلين بتحويل الجذوع ١٨٠
١٨٩١٥ نقض الشريكن الجدار المشترك وإرادة أحدهما أن يرفع الطول مما كان .. ١٨٠
١٨٩١٦ بناء الرجل على السقف الأعلى فى دار امرأته بأمرها ثم إرادته برفع ذلك ١٨٠
١٨٩١٧ عمارة دار امرأته من ماله ١٨١
١٨٩١٨ إرادة صاحب السفل بالبناء فى بقعة السفل ١٨٢
١٨٩١٩ انهدام السفل من غير هدم صاحبه فهل يجبر صاحب السفل على بناء ه؟ ... ١٨٢
١٨٩٢٠ انهدام جدار بين كرمين لرجلين فما هو الحكم؟ ١٨٣
١٨٩٢١ انهدام جدار بين رجلين و بناء الحاضر فى ملكه جداراً من
خشب فما هو الحكم؟ ١٨٣
١٨٩٢٢ دعوى الجار ببناء الحائط من مال نفسه ١٨٣
١٨٩٢٣ هدم الرجلين الحائط من أسفله ١٨٣
١٨٩٢٤ انهدام جانب من الحائط وإرادة أحدهما برفع جداره فما هو الحكم؟ . ١٨٣
١٨٩٢٥ كون الجذوع الشاخصة فى دارالجار وإرادة الجار بقطع رؤوسها .. ١٨٤

الفصل الخامس عشر: فى دعوى الطريق ومسيل الماء الجارى والموازيب.. ١٨٥

١٨٩٢٦ مسألة حق المرور فى الطريق ١٨٥
١٨٩٢٧ عدم بيان الشهود الحدود والطول والعرض ١٨٥
١٨٩٢٨ دعوى إرث الطريق فى الدار ١٨٥

١٨٩٢٩ مسألة حق مسيل الماء فى الميزاب ١٨٥

١٨٩٣٠ اختلاف الرجلين فى نهر فى أرض رجل ١٨٦

١٨٩٣١ عدم كون الماء جاريا فى الميزاب وقت الخصومة ١٨٦

١٨٩٣٢ جريان الماء فى الميزاب وقت الخصومة ١٨٦

١٨٩٣٣ شهادة الشهود أن للمدعى تسيل الماء فى هذا الميزاب...... ١٨٧

١٨٩٣٤ عدم بيان الشهود شيئاً من أنه لماء المطر أو لغيره فما هو الحكم؟.. ١٨٧

١٨٩٣٥ مسألة النهر العظيم للشرب ١٨٧

١٨٩٣٦ إقامة البينة أن النهر لقرى معلومة ١٨٨

١٨٩٣٧ إقرار بعض الورثة بالمسيل والطريق وجحود الباقين ١٨٨

١٨٩٣٨ دار بين رجلين وإقرار أحد الشريكين ببيت بعينه للآخر فما هو الحكم؟ ١٨٩

١٨٩٣٩ النظر إلى قيمة الدار بحق المرور للغير وبغير حق المرور...... ١٨٩

١٨٩٤٠ مسألة دعوى حق المرور أو رقبة الطريق فى دار إنسان ١٨٩

١٨٩٤١ قبول البينة على الطريق فى الدار وإن لم يحددوه ١٩٠

١٨٩٤٢ دعوى الطريق فى سكة غير نافذة وجحود أهل السكة ١٩٠

١٨٩٤٣ مسألة زقاق المسقف ١٩٠

١٨٩٤٤ كون الباب لرجل من داره إلى دار رجل فهل لصاحب الدار حق المنع من المرور؟ ١٩٠

١٨٩٤٥ كون الميزاب فى دار فهل لصاحب الدار حق المنع من تسييل الماء؟. ١٩١

١٨٩٤٦ شهادة الشهود أن للمدعى طريقا فى هذه الدار فهل تقبل شهادتهم؟ ١٩١

١٨٩٤٧ ما هو مقدار الطريق؟ ١٩١

١٨٩٤٨ دعوى شق النهر فى أرضه فهل تسمع دعواه؟ ١٩٢

١٨٩٤٩ إرادة صاحب القناة بجعله ميزاباً، أوعكسه ١٩٢

١٨٩٥٠ كون البقعة التى تسيل فيها الماء ملكا لصاحب القناة....... ١٩٢

١٨٩٥١ كون الميزاب على الهواء ١٩٢

١٨٩٥٢ دعوى مجرى الماء فى بستان قبل رجلين ١٩٢
١٨٩٥٣ شهادة الشهود بكون الدار فى يد المدعى ١٩٣
الفصل السادس عشر: فى القضاء لأحد الخارجين ١٩٤
١٨٩٥٤ دعوى الرجلين عينا فى يد رجل وظهور عدالة شهود أحدهما .. ١٩٤
١٨٩٥٥ دعوى كل من الرجلين عينا فى يد رجل وظهور عدالة شهودها . ١٩٤
١٨٩٥٦ قول غير المقرله بإعادة الشهود على المقرله فالمسألة على وجهين. ١٩٤
الفصل السابع عشر: فى دعوى الدين ١٩٥
١٨٩٥٧ إرادة المرأة بإثبات بقية مهرها على الزوج ١٩٥
١٨٩٥٨ دعوى الرجل على رجل ألفاً ودعوى ذلك الرجل على امرأة ألفا.... ١٩٥
١٨٩٥٩ دعوى الدين على ميت وخصمه الوصى أو الوارث ١٩٥
١٨٩٦٠ إقرار بعض الورثة بالدين على الميت ومنع البعض ١٩٦
١٨٩٦١ إقامة البينة على المديون بديونه ١٩٦
١٨٩٦٢ كون الألف وديعة لرجل عند رجل وللآخر على هذا الرجل ألف .. ١٩٧
١٨٩٦٣ إثبات المرتهن دينا على الراهن................................. ١٩٧
١٨٩٦٤ دعوى الرجل على الوصى أو الورثة وليس فى أيديهم شيء.. ١٩٧
١٨٩٦٥ إقامة البينة على أن التركة تفيء بدينه ١٩٧
١٨٩٦٦ دعوى الرجل أن ماترك الميت وديعة له عنده وتصديق الوارث بذلك .. ١٩٧
١٨٩٦٧ إقامة رب الدين بينة على بينة الوارث عبداً من التركة ١٩٧
١٨٩٦٨ دعوى الرجل على الميت حقا وخصمه الورثة ١٩٨
١٨٩٦٩ موت الرجل وترك الألف وعليه ألف دينا فقول الابن :إنها
كانت وديعة عند أبى ١٩٨
١٨٩٧٠ دعوى الرجل على فلان ألفا وعلى أمره لرجل بالدفع إليه ١٩٨
١٨٩٧١ دعوى بعض الورثة دينا على المورث وتصديق بعضهم وتكذيب البعض.... ١٩٨
١٨٩٧٢ دعوى الرجل على الميت دينا وقضاء القاضى له ثم إثبات غريم آخر حقه... ١٩٩

١٨٩٧٣ دعوى الدين على المودع ودعوى الوراثة عليه بالتركة ١٩٩
١٨٩٧٤ دعوى الدين على الميت بحضرة الوارث وليس فى يده شيء ١٩٩
١٨٩٧٥ دعوى الرجل دينا فقضاء دينه ثم غياب المقضى عليه........ ١٩٩
١٨٩٧٦ دعوى الأجنبى على الميت دينا وتصديق بعض الورثة وتكذيب البعض ١٩٩
١٨٩٧٧ دعوى أحد الابنين لأبيه على هذا الرجل ألفاً من ثمن المبيع ودعوى الآخر أنه كان من قرض ١٩٩
الفصل الثامن عشر: فى إقرار المدعى بعض ماقضاه للمدعى عليه أو بغير ذلك عن نفسه وفى دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ماقضى به عليه ٢٠٠
١٨٩٧٨ شهادة الشهود فى دار مبنية ثم موتهما قبل سوال القاضى عن البناء ٢٠٠
١٨٩٧٩ دعوى الدار وإنكار صاحب اليد حق المدعى وشهادة الشاهدين للمدعى أن الدار داره ٢٠٠
١٨٩٨٠ شهادة شهود المدعى أن الدار للمدعى وموته ٢٠١
١٨٩٨١ شهادة شهود مدعى الدار أن الأرض للمدعى وقولهم: لاندرى لمن البناء؟ ٢٠١
١٨٩٨٢ شهادة الشهود على رجل بجارية فى يده ثم غياب الشاهدين بعد القضاء وظهور الولد للجارية ٢٠٢
١٨٩٨٣ قول الرجل الذى فى يده الجارية بإقامة البينة على أن الولد له.... ٢٠٢
١٨٩٨٤ ظهور الولد للجارية فى يد المشهود عليه لم يره الشهود فما هو الحكم؟.... ٢٠٢
١٨٩٨٥ هل يسأل القاضى الشهود من أىّ وجه صار الولد عبداً له؟ . ٢٠٢
١٨٩٨٦ كون الأمة فى يد رجل وكون ابنها فى يد الآخر ٢٠٢
١٨٩٨٧ شهادة الشهود بالأرض للمدعى وقوله: ماندرى لمن الزرع؟ ٢٠٣
الفصل التاسع عشر: فى بيان مايقع به التناقض فى الدعوى وما لايقع ٢٠٤
١٨٩٨٨ دعوى العين فى يد إنسان له ثم دعواه أنه لفلان وكله بالخصومة فيه .. ٢٠٤
١٨٩٨٩ دعوى الدين على رجل فى صك ثم دعواه أن ذلك لفلان وكله بالخصومة فيه ٢٠٤

١٨٩٩٠ دعوى لفلان وكله بالخصومة فيها ثم دعواه بالنصف لآخر وكله بالخصومة فيها ٢٠٤
١٨٩٩١ دعوى الدار له بالوراثة، أو الشراء وجحود المدعى عليه ثم دعواه أنها له ٢٠٤
١٨٩٩٢ إقرار أحد الورثة أن المحدود ميراثك عن أبينا ثم دعواه أنه وصية عن أبى لابنى فلان ٢٠٥
١٨٩٩٣ مسألة الاستئجار إجارة طويلة والمواجرة من الغير ٢٠٥
١٨٩٩٤ دعوى قضاء الدين فى سوق سمرقند ثم دعواه بالقضاء فى قرية كذا ٢٠٥
١٨٩٩٥ دعوى قضاء الدين بسمرقند ثم إقامة البينة على القضاء ببخارىٰ. ٢٠٥
١٨٩٩٦ إقرار الرجل بعبد فى يده لرجل ثم دعواه بالشراء منه ٢٠٥
١٨٩٩٧ دعوى وراثة الدار من الأب ثم دعوى الشراء من أبيه فى حياته .. ٢٠٦
١٨٩٩٨ دعوى الدار بالإرث ثم قوله بجحود ذى اليد ذلك فاشتريتها ٢٠٦
١٨٩٩٩ دعوى الدين فى تركة الميت وتصديق الوارث ثم دعوى الوارث بقضاء الميت فى حياته ٢٠٦
١٩٠٠٠ الخلع من المرأة ثم دعواه عليها أشياء من الأقمشة التى فى البيت... ٢٠٧
١٩٠٠١ دعوى المقدار المعلوم من مال الشركة ثم دعواه بجهة الدين .. ٢٠٧
١٩٠٠٣ دعوى الأراضى إرثا من أبيه ثم دعواه بشراء ها من الأب ٢٠٧
١٩٠٠٤ دعوى الضيعة على آخر بالشراء من فلان ثم دعواه بالضيعة ملكاً مطلقاً ٢٠٧
١٩٠٠٥ دعوى الملك بسبب ثم دعواه ملكا مطلقا ٢٠٨
١٩٠٠٦ دعوى شراء الدار من فلان ثم إقامة البينة على تصديق ذى اليد بها عليه ٢٠٨
١٩٠٠٧ دعوى الرهن ثم إتيانه بالبينة بالشراء ٢٠٨
١٩٠٠٨ دعوى الرجل بيع وصيه عقاره مكرهاً ثم دعواه ببيعه بغبن فاحش .. ٢٠٨
١٩٠٠٩ دعوى عين فى يد رجل ملكا مطلقا ثم دعوى الملك بسبب حادث ... ٢٠٨
١٩٠١٠ دعوى النتاج أولا فى دابة ثم دعواه بعد ذلك بسبب ٢٠٨
١٩٠١١ دعوى الصدقة منذ سنة ثم دعوى الشراء منذ شهرين ٢٠٩

١٩٠١٢ دعوى وراثة الضيعة من الأب ثم دعواه مع الآخر بوراثتها من الميت .. ٢٠٩
١٩٠١٣ دعوى الدار بسبب الشراء ثم دعواه ملكا مطلقاً............ ٢٠٩
١٩٠١٤ دعوى نصف الدار بسبب ثم دعواه جميعها ٢٠٩
١٩٠١٥ دعوى البائع بأنه كان فضوليا فى هذا البيع ٢٠٩
١٩٠١٦ شراء العبد المأذون عبدا ثم إقراره أن فلانا أعتقه قبل البيع منه ٢١٠
١٩٠١٧ إقامة المأذون بينة على ما ادعى البائع وجمع محمد المسألة بين ثلثة فصول ٢١٠
١٩٠١٨ إقامة المشترى بينة على بيع البائع المبيع من غيره قبل البيع منه .. ٢١٠
١٩٠١٩ إقرار المشترى بأن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد......... ٢١١
١٩٠٢٠ دعوى الوراثة من الأب ثم إقامته البينة مع الأخ أنهما ورثاهامن الميت ٢١١
١٩٠٢١ دعوى امرأة أنها مسلمة وهذا الصغير ولدها وهو حرّ ٢١١
١٩٠٢٢ مسألة دعوى الكرم وإثبات النسب ٢١١
١٩٠٢٣ دعوى الأخ شركة فى الدار بالوارثة من الأب ٢١١
١٩٠٢٤ شراء الرجل كرماً من امرأة ودعوى ابنها أن الكرم له ورثه من أبيه وتصديق أمه ٢١٢
١٩٠٢٥ دعوى عين فى يد الإنسان وإقامة المدعى عليه بينة على استهاب المدعى منه ٢١٢
١٩٠٢٦ إقرار الرجل بهبة العين من فلان وقبضها ثم دعواه أنه لم يقبض وإقراره بالقبض كاذبا.. ٢١٢
١٩٠٢٧ دعوى أحد الابنين مع إحدى البنتين أن أبانا باع الدار منّا فى الصغر وأبرأنا عن الثمن ٢١٢
١٩٠٢٨ دعوى غصب الغلام منه على رجل ومخالفة بعض الصفات التى بينه المدعى ... ٢١٣
١٩٠٢٩ قول المدعى بعد إحضار العبد: هو عبدى ٢١٣
١٩٠٣٠ دعوى الرجل بالأخوة على غيره ودعوى النفقة وقول المدعى : هو ليس بأخى ٢١٣

١٩٠٣١ دعوى المديون القضاء وإنكار رب الدين ثم مصالحة المديون رب الدين .. ٢١٣
١٩٠٣٢ مسألة استعارة الدابة وهلاكها وإنكار رب الدابة الإعارة ومسألة الصلح ٢١٣
١٩٠٣٣ دعوى العقار بالشراء من فلان وإنكار المدعى عليه ٢١٣
١٩٠٣٤ متى يكون المدعى عليه متناقضا فى الدعوى؟ ٢١٤
١٩٠٣٥ دعوى الألف على رجل وقول المدعى عليه: ماكان لك على ألف قط ٢١٤
١٩٠٣٦ دعوى المال على رجل وجحوده، وإعطاء المال مع الجحود ٢١٤
١٩٠٣٧ دعوى المال على رجل وإنكاره وصلحه ثم إقامته بينة على القضاء ٢١٥
١٩٠٣٨ دعوى الثوب وإنكار المدعى عليه ثم صلحه من دعوى المدعى .. ٢١٥
١٩٠٣٩ دعوى الدار وجحود المدعى عليه وصلحه ثم إقامته بينة أنها له ... ٢١٥
١٩٠٤٠ دعوى المرأة ميراثا وجحود الورثة بكونها مرأة الميت ثم صلحهم منها ٢١٥
١٩٠٤١ إقامة المرأة بينة على التطليقات ودعوى الزوج بأنه تزوجها بعد انقضاء العدة من النكاح الثانى ٢١٥
١٩٠٤٢ دعوى المرأة عدة الثانى وإنكارها نكاحها الأول ٢١٦
١٩٠٤٣ دعوى العبد وجحود المدعى عليه ثم قوله بالشراء من المدعى قبل دعواه... ٢١٦
١٩٠٤٤ دعوى شراء الدار وإقامة البينة على ما ادعى وإقامة ذى اليد على رد المدعى عليه الدار ٢١٦
١٩٠٤٥ قول الرجل لرجل: قد وكلنى فلان بقبض ماله عليك فما هو الحكم؟ . ٢١٦
١٩٠٤٦ قول الرجل لفلان: عندك وديعة وكلنى بقبضها وتصديق المودع ثم الامتناع عن الدفع ٢١٧
١٩٠٤٧ دعوى دار فى يد رجل وجحود صاحب اليد ٢١٧
١٩٠٤٨ دعوى ثمن المبيع على المشترى وإنكاره ٢١٨
١٩٠٤٩ دعوى الدار بالإرث من الأب وصلحهما على المال المقدر. ٢١٨
١٩٠٥٠ دعوى المديون القضاء وإنكار رب الدين ٢١٨
١٩٠٥١ شهادة الشهود على إقرار المدعى أنه لاحق له فى الثوب الذى فى يد الآخر . ٢١٨

١٩٠٥٢ بيع الرجل موضعاً ثم إقامته بينة على الوقف على الأولاد..... ٢١٩
١٩٠٥٣ دعوى وقف الأرض ودعوى الآخر بملك الأرض ٢١٩
١٩٠٥٤ بيع الدار وتسليمها فى السر ثم وقفها فى العلانية ٢١٩
١٩٠٥٥ إقرار الرجل ببيع الدار التى فى يديه وإنكار ذى اليد الشراء ... ٢١٩
١٩٠٥٦ قول الرجل: بعدم ملك الدار له ثم إقامة البينة أنها له ٢١٩
١٩٠٥٧ قول الرجل : لك على ألف وقول الآخر ليس لى عليك شيء ٢١٩
١٩٠٥٨ دعوى هبة الدار ثم قوله بجحود الهبة وشرائها ٢١٩
١٩٠٥٩ استعارة الثوب ثم إقامة البينة أنه لابنه ٢٢٠
١٩٠٦٠ دعوى المملوك له وجحود صاحب اليد ودعواه لنفسه ٢٢٠
١٩٠٦١ مطالبة الرجل بمال مقدر وقول المطلوب بعد مدة المهلة بالإبراء عن البعض ٢٢٠
١٩٠٦٢ شراء الدار لابنه فى نفسه والإشهاد عليه ثم بيع الأب الدار
واستئجار الابن من المشترى ٢٢٠
١٩٠٦٣ استعارة الرجل دارا فقيل له: هذه دار أبيك تركها ميراثا لك .. ٢٢٠
١٩٠٦٤ قول صاحب اليد: هذه العين ليست لى هل يصح نفيه؟
والدعوى الأخرى فيه ٢٢١
١٩٠٦٥ طلب المرأة ميراثا وإنكار الأولاد ٢٢١
١٩٠٦٦ دعوى الرجل عبدا أنه ملك ابنى وأنا وارثه ٢٢٢
١٩٠٦٧ إقرار الرجل عند القاضى أن هذا العبد لفلان ثم إقامة البينة أنه له ٢٢٢
١٩٠٦٨ شراء الدار واستحقاقها من يده بالبينة ٢٢٢
١٩٠٦٩ قول الرجل: بعدم ملك الدار بالكوفة ثم دعواه بالكوفة داراً.. ٢٢٢
١٩٠٧٠ قول الرجل: فى يد فلان دار ولاحق لى ثم إقامة البينة أن له
فى يد فلان داراً ٢٢٢
١٩٠٧١ دفع الوصى إلى اليتيم ماله ثم دعوى اليتيم فى يد الوصى شيئا ... ٢٢٣
١٩٠٧٢ بلوغ الورثة بوصية المورث فإجازته ٢٢٣

١٩٠٧٣ كتابة الشهادة على صك البيع ثم دعوى المحدود ٢٢٣
١٩٠٧٤ قول الرجل: هذا العين فيء ثم قوله : هوله ٢٢٣
١٩٠٧٥ سقوط إقرار لايثبت حقاً لأحد ٢٢٣
١٩٠٧٦ قول الرجل: لاحق لى فى الدار ولاخصومة ولامطالبة ثم مجيء وكيله ٢٢٣
١٩٠٧٧ قول المدعى عليه: وقت قضاء العين أنها ليست ملكى ٢٢٣
١٩٠٧٨ دعوى الرجل أرضا عليها أشجار وقضاء القاضى له
ثم دعوى المقضى بغرس الأشجار ٢٢٤
١٩٠٧٩ إقامة الرجل بينة أنها داره وهى فى يد رجل ٢٢٤
١٩٠٨٠ إقامة البينة على أرض فيها زرع ثم إقامة المدعى عليه بينة أن الزرع بذره ٢٢٤
الفصل العشرون: فيما يبطل دعوى المدعى من قوله أو فعله ٢٢٥
١٩٠٨١ دعوى الرجل مالا معلوماً ثم قوله بعد إقامة البينة باستيفاء
كذا من المال فما هو الحكم؟ ٢٢٥
١٩٠٨٢ دعوى المدعى أربعمائة وإنكار المدعى عليه ثم إقراره للمدعى عليه بالمائة ٢٢٥
١٩٠٨٣ فرض القاضى النفقة على الزوج ثم دعوى الزوج بحرمة المرأة
عليه عند الفرض ٢٢٥
١٩٠٨٤ دعوى الخلع معها على المهر ٢٢٥
١٩٠٨٥ استعارة الثوب ثم دعواه أنه لابنه ٢٢٥
١٩٠٨٦ قول الرجل: أعرنى هذه الدابة ثم دعواه لنفسه ٢٢٥
١٩٠٨٧ قول الرجل بدفع الدار إليه للسكنى ثم دعوى السائل بالدار لنفسه ٢٢٦
١٩٠٨٨ دعوى الرجل دارا وقول المدعى عليه: بالشراء من المدعى . ٢٢٦
١٩٠٨٩ شهادة الشاهدين فى مسألة الدين ٢٢٦
١٩٠٩٠ شهادة الشاهدين على الدين وقبض البعض منه ٢٢٦
١٩٠٩١ دعوى الدار بالشراء منذ شهر وإقامة الشاهدين على وقت الشراء .. ٢٢٦
١٩٠٩٢ شهادة الشاهدين على طلاق الزوج امرأته ثلثا ثم دعوى أحدهما أنها امرأته ٢٢٦

١٩٠٩٣ شهادة الرجل على رجل بطلاقه هذه المرأة ثم دعوى الشاهد أنها امرأته ... ٢٢٧
١٩٠٩٤ دعوى المملوك الذى فى يد الآخر وجحود صاحب اليد دعواه. ٢٢٧
١٩٠٩٥ دعوى الضيعة على الآخر ثم استحقاق الآخر الضيعة بحكم الحاكم .. ٢٢٧
١٩٠٩٦ توكيل المرأة ببيع قطعة أرض موروثة ثم دعوى المرأة فساد العقد.. ٢٢٧
١٩٠٩٧ بيع الوكيل تلك القطعة بغين فاحش ٢٢٨
١٩٠٩٨ دعوى الرجل شيئا ثم أمر القاضى بالمصالحة ٢٢٨
١٩٠٩٩ المخاصمة فى دار ثم قوله بالإبراء من الخصومة ٢٢٨
١٩١٠٠ الصلح على نصف الدار وأخذ البراء من كل شيء ثم وجوده بينة على الدار . ٢٢٨
١٩١٠١ دعوى الرجل على إقرار الآخر بالشيء له ٢٢٨
١٩١٠٢ دعوى الغاصب بإقرار المالك له ٢٢٨
١٩١٠٣ دعوى صاحب اليد على إقرار المدعى بأنه لاحق له فى الدار ٢٢٩
١٩١٠٤ دعوى وراثة الدار ودعوى صاحب اليد إقراره فى الحياة بعدم الدار له . ٢٢٩
١٩١٠٥ دعوى الوكيل فى الخصومة ثم إقامة صاحب اليد بينة على
إقرار الوكيل بعدم ملك المؤكل ٢٢٩
١٩١٠٦ إقرار الرجل أن الثوب لفلان ثم قوله بعد السكوت بالبيع منه ٢٢٩
١٩١٠٧ دعوى الرجل دارا وإقامة المدعى عليه بينة على بيعه من فلان ... ٢٢٩
١٩١٠٨ قول الرجل لصاحب: اليد هذا عبدك ثم دعوى المقر أنه عبده .. ٢٣٠
١٩١٠٩ إقامة ثلاثة بينة على رجل بمال ثم قول أحدهم بعد القضاء
مالى فى هذا المال حق وهو لإخويّ ٢٣٠
١٩١١٠ إقرار الرجل بترك فلان العبد ميراثا ثم دعواه بإيصاء فلان له بثلثه. ٢٣٠
١٩١١١ قول الرجل: بعدم الخصومة بينه وبين الآخر ثم دعواه حقا .. ٢٣٠
١٩١١٢ تزوج الرجل امرأة ثم دعواه بشراءها ٢٣٠
١٩١١٣ شراء الرجل جارية متنقبة ثم قول المشترى: هذه جاريتى ٢٣١
١٩١١٤ مساومة المتاع فى جراب مدرجة ثم دعوى المشترى هذا متاعى . ٢٣١

١٩١١٥ دعوى المال على رجل ثم قوله بالاستيفاء منه كذا ٢٣١
١٩١١٦ شهادة الرجلين بغصب فلان عبد رجل ٢٣١
١٩١١٧ شهادة الشهود على رجلين بألف لرجل ٢٣١
١٩١١٨ دعوى شراء الجارية وردها بعيب العور وجحود البائع البيع . ٢٣١
١٩١١٩ دعوى الرجل داراً ببناء وإقامة البينة عليه ٢٣٢
١٩١٢٠ دعوى المدعى عليه كل البناء أو بعضه لنفسه بعد القضاء عليه . ٢٣٢
١٩١٢١ قضاء القاضى بالبيت وبناء ه لرجل ثم دعوى المدعى عليه البناء لنفسه ٢٣٢
١٩١٢٢ وصية الرجل لرجل بألف ودعوى الموصى له أنه ابن الميت..... ٢٣٢
١٩١٢٣ دعوى الملك بعد الإقرار بملك العين للبائع ٢٣٢
١٩١٢٤ دعوى الثوب ثم غصبه والأرض عليه فمساومته ٢٣٢
١٩١٢٥ شهادة الشاهد لرجل أنه وكيل فلان بقبض الدار ثم دعوى الشاهد داراً ٢٣٣
١٩١٢٦ دعوى الوكيل للموكل ثم دعواه لنفسه ٢٣٣
١٩١٢٧ شهادة الشهود على امرأة بالطلاق ثم دعوى التزوج منها قبله ... ٢٣٣
الفصل الحادى والعشرون: فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لايكون .. ٢٣٤
١٩١٢٨ دعوى الرجل ملك الضيعة وقول المدعى عليه: تأمل كنم الخ .. ٢٣٤
١٩١٢٩ دعوى وارث المال على المضارب وإجابة المضارب ٢٣٤
١٩١٣٠ دعوى ضيعة فى يد رجلين وجوابهما ٢٣٤
١٩١٣١ دعوى الدين بسبب الدين.................................... ٢٣٤
١٩١٣٢ مسألة دعوى العقار ٢٣٥
١٩١٣٣ دعوى ملك منزل فى يد رجل وجواب المدعى عليه ٢٣٥
١٩١٣٤ دعوى الرجل نكاح امرأة وجوابها ٢٣٥
١٩١٣٥ دعوى الدار وجواب المدعى عليه ٢٣٥
١٩١٣٦ دعوى غصب ذى اليد داراً منه وجواب ذى اليد ٢٣٥
١٩١٣٧ دعوى الرجل داراً وقول المدعى عليه: إنها دارى ثم قوله: إنها وقف . ٢٣٥

١٩١٣٨ إنكار المدعى عليه بكون المحدود المدعى به فى يده ٢٣٦
الفصل الثانى والعشرون: فى بيان من يصلح خصما لغيره فى الدعوى ومن لايصلح ٢٣٧
١٩١٣٩ بيع المكارى الدواب بعد استئجارها ٢٣٧
١٩١٤٠ دعوى الرجل ببيع البائع المبيع منه قبل البيع من المشترى ... ٢٣٧
١٩١٤١ إجارة المكارى الدواب ٢٣٧
١٩١٤٢ مسألة بيع المكارى الدواب بعذر.............. ٢٣٧
١٩١٤٣ استئجار دابة ثم دعوى الآخر باستئجارها ٢٣٨
١٩١٤٤ دعوى المستأجر بغير حضرة الآجر ٢٣٨
١٩١٤٥ شراء الجارية وقبضها بغير إذن البائع وبيعها من الآخر ٢٣٩
١٩١٤٦ شراء الدار ودعوى المستأجر بعدم إجازة البيع ٢٣٩
١٩١٤٧ دعوى شراء الوديعة من صاحبها ٢٣٩
١٩١٤٨ دعوى المشترى بالشراء من المودع ٢٣٩
١٩١٤٩ بيع الدار وعدم تسليمها إلى المشترى وغصبها من يده ٢٣٩
١٩١٥٠ دعوى الرجل دارا ودعوى الآخر أنها له ولفلان............. ٢٣٩
١٩١٥١ جواب صاحب اليد بأن المدعى أودعنى ٢٤٠
١٩١٥٢ دعوى المستأجر بإجارة الدار من فلان قبله ٢٤٠
١٩١٥٣ دعوى الثالث بإجارة البائع المبيع منه ٢٤٠
١٩١٥٤ إكراء ثلث دواب ثم إجارة واحدة منها من غيره ٢٤٠
١٩١٥٥ إقامة البيائع بينة على الملك بعد رجوع المشترى عليه الثمن
وقضاء القاضى عليه ٢٤١
١٩١٥٦ قول ذى اليد ببيع الدار من الآخر والتسليم إليه ثم إيداع الآخر عنده.... ٢٤١
١٩١٥٧ دعوى الرجل شراء الدار من ذى اليد منذ سنة وقول صاحب
اليد ببيعها من الآخر وإيداع الآخر عنده ٢٤١
١٩١٥٨ دعوى الرجل بالشفعة فى دار فى يد رجل ٢٤٢

١٩١٥٩ دعوى الرجل داراً فى يد الآخر بقوله: اشتراها فلان الغائب لأجلى وجحود صاحب اليد البيع ٢٤٢
١٩١٦٠ دعوى الرجل داراً فى يد الآخر وقول المدعى عليه: ليست فى يدى ٢٤٣
١٩١٦١ دعوى العبد المقرله بالرق أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه . ٢٤٣
١٩١٦٢ خداع الرجل ابنة رجل وإخراجها من منزل أبيها ٢٤٣
١٩١٦٣ دعوى الرجل عبداً فى يد الآخر وبيع صاحب اليد بعد القيام من عند القاضى ٢٤٣
١٩١٦٤ دعوى الرجل عبداً وبيع المدعى عليه قبل إقامة البينة ٢٤٤
١٩١٦٥ دعوى الرجل عبداً وبيع المدعى عليه بيعاً صحيحاً بمحضر من الشهود قبل إقامة البينة عليه ٢٤٤
١٩١٦٦ دعوى الرجل شراء دارا وقبضها ودعوى الآخر أنه شفيعها .. ٢٤٤
١٩١٦٧ دعوى الرجل دار فى يد الآخر ثم غيابهما ثم تقدمهما وإقامة المدعى البينة ٢٤٥
١٩١٦٨ التسوية بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين ٢٤٦
١٩١٦٩ دعوى الألف له وللغائب على هذا الرجل ثم حضور الغائب ٢٤٦
١٩١٧٠ قول الرجل بوديعة المال وعدم معرفة المالك ثم دعوى الرجل . ٢٤٦
١٩١٧١ دعوى الرجل على رجل ببيع العبد بأمر مولاه ٢٤٦
١٩١٧٢ دعوى الرجل دارا وقول صاحب اليد: هى لفلان ٢٤٧
١٩١٧٣ دعوى شراء الدار من صاحب اليد وقول صاحب اليد: إنها لفلان الغائب أودعنيها ٢٤٧
١٩١٧٤ دعوى شراء العين من ذى اليد وقول صاحب اليد: هو وديعة لفلان
١٩١٧٥ إقامة المقرله بينة على أنه أودعه والمسألة على وجوه ثلثة ... ٢٤٧
١٩١٧٦ دعوى الأرض وقول صاحب اليد: إن فلانا وكله ببيعها ٢٤٧
١٩١٧٧ دعوى الدار فى يد إنسان وقول المدعى عليه: ليست فى يدى .. ٢٤٧
١٩١٧٨ دعوى الرجل دارا وذهابه لإتيانه بالشهود فبيع المدعى عليه. ٢٤٨

١٩١٧٩ دعوى الرجل بملك عبد وإعتاقه ٢٤٨
١٩١٨٠ دعوى الرجل على فقأعين عبده وجحود المدعى عليه ٢٤٩
١٩١٨١ إقرار المدعى عليه بفقأعين العبد ٢٤٩
١٩١٨٢ إرادة المرتهن بإثبات الرهن عند القاضى والرهن غائب ٢٤٩
١٩١٨٣ دعوى الرجل بوصية الميت له بالثلث وجحود الوارث ذلك ثم دعوى الآخر بالوصية بالثلث......................... ٢٥٠
١٩١٨٤ دعوى الرجل على الميت دينا وغياب الوارث بعد قضاء الدين ثم دعوى الآخر دينا على الميت ٢٥١
١٩١٨٥ دعوى الرجل بالوصية له بالجارية وغياب الوارث بعد دفعها إليه ثم دعوى الآخر بالوصية له بها ٢٥١
١٩١٨٦ غصب الرجل ألفا ودعوى رجل أن صاحب المال أوصى له بهذه الألف بعد الموت ٢٥٢
١٩١٨٧ دعوى الرجل الوصية بالألف التى قبل فلان وإقامة البينة على موت الموصى وعدم تركه وارثا ٢٥٣
١٩١٨٨ موت الرجل ووصيته إلى رجل وجعله وصيا وقبول الموصى له الوصايا ٢٥٣
١٩١٨٩ دعوى الوصية له بالجارية ثم دعوى الآخر بالوصية له بها بعد القضاء . ٢٥٣
١٩١٩٠ وصية المديون بالثلث لرجل فأخذها الموصى له ثم مجيء الغريم والورثاء إلى القاضى ٢٥٣
١٩١٩١ دعوى الابن الحاضر على أبيه دينا ٢٥٤
١٩١٩٢ دعوى الشفيع الشفعة وقول المشترى بشراء الدار من المشترى ... ٢٥٤
١٩١٩٣ دعوى الرجل ملك الدار وإقامة صاحب اليد بينة أنها لفلان . ٢٥٤
١٩١٩٤ دعوى شراء فلان الغائب دارا لأجله وجحود صاحب اليد البيع ... ٢٥٤
١٩١٩٥ دعوى الشراء من فلان وشراء فلان من صاحب اليد ٢٥٤
١٩١٩٦ مسألة دعوى المال الذى فى الصك ٢٥٥

١٩١٩٧ دعوى الرجل دار بقوله : هذه كانت لفلان باعها من فلان وأنا شفيعها ٢٥٥
١٩١٩٨ دعوى الدين على الميت بحضرة الوارث والميراث ليس فى يد الوارث ٢٥٥
١٩١٩٩ دعوى الرجل مالا على الميت وقد ترك زوجة وورثة صغارا. ٢٥٦
١٩٢٠٠ دعوى الرجل ملك العبد وقول صاحب اليد ببيعه من فلان .. ٢٥٦
١٩٢٠١ دعوى الرجل على رجلين مالا فى الصك أحدهما حاضر والآخر غائب وجحود الحاضر ٢٥٦
١٩٢٠٢ دعوى الرجل قطع يد عبده خطأ وتصديق المدعى عليه ٢٥٦
١٩٢٠٣ كون الألف وديعة للعبد الغائب عند هذا الرجل وإقرار صاحب اليد ... ٢٥٧
١٩٢٠٤ دعوى الرجل ملك البقرة وقول المرأة: ثمنها لى والباقى بين ولدى ٢٥٧
١٩٢٠٥ أمر الرجل بشراء دنانير ثم دعوى الرجل تلك الدنانير بعد الشراء ... ٢٥٧
١٩٢٠٦ دعوى الرجل بيع العبد بأمر مولاه وقول المدعى عليه بالبيع بغير أمر صاحبه ٢٥٧
١٩٢٠٧ دعوى الرجل مملوكا وقول المملوك: أنا مملوك الفلان الغائب ... ٢٥٧
١٩٢٠٨ دعوى الرجل عبدا فى يد عبد ٢٥٧
١٩٢٠٩ دعوى الرجل فى دار أنها لفلان وكان رهنها عندى بالألف التى لى عليه ٢٥٨
١٩٢١٠ دعوى الرجل ملك الدار بشراء من صاحبها ٢٥٨
١٩٢١١ دعوى شراء الجارية ثم استحقاقها منه ببينة ٢٥٨
١٩٢١٢ دعوى الرجل عبدا بعينه وإقرار ذى اليد أنه حر أو باعه من فلان ٢٥٨
١٩٢١٣ بيع المدعى عليه بعد إقامة المدعى بينة ٢٥٩
١٩٢١٤ بيع المدعى عليه قبل إقامة المدعى بينة ٢٥٩
١٩٢١٥ دعوى الرجل نصف دار وإقرار المدعى عليه وغيابه ٢٥٩
١٩٢١٦ إقرار الرجل بدار فى يده أنها لفلان وتسمية رجل غائب غيبة منقطعة .. ٢٥٩
١٩٢١٧ دعوى الألف على رجل وعلى موته قبل الأداء ٢٦٠
١٩٢١٨ دعوى الرجل عمامة فى يد رجل وإنكار المدعى عليه ٢٦٠
١٩٢١٩ بناء الرجل فى طريق من طريق المسلمين ومخاصمة أهل الطريق .. ٢٦٠

١٩٢٢٠ دعوى الرجل مملوكا له يعرف كونه فى يد أحد وقول المملوك: أنا عبد فلان ٢٦٠
١٩٢٢١ شراء الرجل عبداً ثم دعوى الآخر هذا العبد على المشترى وإقرار العبد بحريته ... ٢٦١
١٩٢٢٢ إعتاق الميت وليس للميت وصيّ........ ٢٦١
١٩٢٢٣ إعتاق الرجل عبدا ودعوى الأخر أنه ابن المعتق ٢٦٢
١٩٢٢٤ شراء الرجل عبداً ثم دعوى الآخر به ٢٦٢
١٩٢٢٥ وصية الرجل دينه ولرجل وجحود صاحب اليد المال ٢٦٢
١٩٢٢٦ إقرار الرجل بأن الدار لفلان ودعوى الشرا ء من ورثته الغيب. ٢٦٢
١٩٢٢٧ توكيل الرجلين رجلين بالخصومة وإقامة المدعى على أحدهما شاهداً وعلى الآخر شاهداً آخر ٢٦٢
١٩٢٢٨ قول صاحب اليد هذه الدار ورثتها من أخيك وقول المقرله: هذه لرجل آخر ٢٦٣
١٩٢٢٩ بيع الرجل دارا وعدم الدفع إلى المشترى حتى غصبها غاصب . ٢٦٣
١٩٢٣٠ إجارة الرجل داره ثم غياب المستأجر ٢٦٣
١٩٢٣١ شراء الرجل شيئا بميتة ثم استحقاقه بالبينة ٢٦٣
١٩٢٣٢ شراء الرجل إبريق فضة بدينارين ونقد دينارين ثم تفرقهما ... ٢٦٤
١٩٢٣٣ شراء الرجل نصف العبد حالاً ونصفه موجلاً ثم دعوى الآخر ملك نصف العبد ٢٦٤
١٩٢٣٤ شراء الرجل نصف عبد ثم شراء نصف الآخر ثم دعوى الآخر نصفه ... ٢٦٤
١٩٢٣٥ دعوى الرجل فى امرأة أنها أمته ٢٦٥
١٩٢٣٦ متى يجعل المولى خصماً عن عبده ومتى لم يجعل؟ ٢٦٥
١٩٢٣٧ قول الرجل: أقرضنى عبد فلان ألفاً قد غصبها من مولاه وتصديق المقرله.... ٢٦٥
١٩٢٣٨ دعوى الرجل مهر أمة وتصديق المدعى عليه ٢٦٧
١٩٢٣٩ قول الرجل لصاحب اليد: غصبنى عبدك هذا المال فأودعه إياك وتصديقه . ٢٦٧

١٩٢٤٠ دعوى الرجل شراء الدار من فلان ودعوى ذى اليد أنها ملكه ... ٢٦٧
١٩٢٤١ مسألة دعوى رهن وإنكار المرتهن ٢٦٨
١٩٢٤٢ دعوى المال على عبد محجور ٢٦٨
١٩٢٤٣ دعوى الرجل شيئا على الصغير بحضرة الوصى ٢٦٨
١٩٢٤٤ غياب المطلوب بعد ثبوت المال عليه ٢٦٨
١٩٢٤٥ هبة الرجل جارية لعبد ثم إرادة الرجوع ٢٦٨
١٩٢٤٦ دعوى شراء العين من محجور فما هو الحكم؟ ٢٦٩
١٩٢٤٧ دعوى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ٢٧٠
١٩٢٤٨ قول العبد: كنت عبداً لفلان فباعنى منك ووكلنى بقبض الثمن ٢٧٠
١٩٢٤٩ خداع الرجل امرأة وإخراجها من منزل زوجها ٢٧٠
١٩٢٥٠ دعوى الرجل عبدا ثم بيع صاحب اليد ذلك العبد ثم إيداع المشترى عند البائع.. ٢٧٠
١٩٢٥١ دعوى الرجل عبدا وقبل إقامة البينة باعه المدعى عليه بمحضر من الشهود . ٢٧٠
١٩٢٥٢ دعوى الرجل عبداً وبيع المدعى عليه عبده بيعاً صحيحاً بمحضر من الشهود قبل إقامة البينة ٢٧١
١٩٢٥٣ إقامة المدعى بينة على إقرار المولى أن فلانا عبده ٢٧١
١٩٢٥٤ صحة الدعوى قبل القضاء وصحتها بعده أيضا ٢٧١
١٩٢٥٥ بيان صحة الدليل على صحة الدعوى قبل القضاء وصحتها بعده ... ٢٧١
الفصل الثالث والعشرون: فى بيان ما يندفع به دعوى المدعى ومالا يندفع.... ٢٧٢
١٩٢٥٦ دعوى ملك العين ملكا مطلقا وقول ذى اليد: أنه لفلان أودعنيها... ٢٧٢
١٩٢٥٧ اندفاع الخصومة إن كان ذواليد صالحاً وإن كان معروفا بالحيل فما هو الحكم؟ ٢٧٢
١٩٢٥٨ إقرار المدعى عليه بدفع الرجل إليه وقول الشهود بمعرفتهم باسمه ونسبه ... ٢٧٣
١٩٢٥٩ قول صاحب اليد: أودعنيها فلان وشهادة الشهود بإيداع رجل إياه ٢٧٣
١٩٢٦٠ شهادة شهود صاحب اليد أنها لفلان وعدم شهادتهم بالإيداع . ٢٧٤

١٩٢٦١ دعوى ملك دار فى يد رجل وتقديم الرجل إلى القاضى ٢٧٤
١٩٢٦٢ بيع المدعى عليه دارا وتسليمها إلى المشترى ثم توكيل المشترى فيها ٢٧٤
١٩٢٦٣ ما أراد بقوله وكل فيها وكيل؟.......................... ٢٧٤
١٩٢٦٤ إقامة المدعى عليه بينة على إقرار المدعى أن الدار ليست ملكاً لى . ٢٧٥
١٩٢٦٥ دعوى الرجل دارا وقول صاحب اليد إنها لفلان اسكننيها ... ٢٧٦
١٩٢٦٦ دعوى هبة العبد وشهادة الشهود........................ ٢٧٦
١٩٢٦٧ شهادة الشهود فى مسألة السكنى ٢٧٦
١٩٢٦٨ اختلاف عبارات المشايخ فى تخريج مسألة السكنى ٢٧٦
١٩٢٦٩ دعوى صاحب اليد بإيداع الدار عنده وقول المدعى بهبتها له بعد الإيداع ٢٧٧
١٩٢٧٠ قول الرجل بإيداع الألف ودعوى الوكالة فى القبض........ ٢٧٧
١٩٢٧١ دعوى الوكالة من المودع بالقبض وإقامة صاحب اليد بينة على الإخراج من الوكالة ٢٧٧
١٩٢٧٢ دعوى الرجل أنها وديعة فلان وإقامة المدعى عليه بينة ٢٧٧
١٩٢٧٣ دعوى الرجل دارا وإقامة ذى اليد بينة أن فلانا أسكنه إياها .. ٢٧٧
١٩٢٧٤ دعوى الشراء من الغائب وقول ذى اليد: هى وديعة من فلان ٢٧٨
١٩٢٧٥ دعوى ملك العبد وقول صاحب اليد: هو وديعة لفلان الغائب .. ٢٧٨
١٩٢٧٦ دعوى الرجل داراً وإقامة صاحب اليد بينة على دعوى الغائب واستحقاقها من يده ٢٧٨
١٩٢٧٧ دعوى الرجل دارا وإقامة صاحب اليد بينة على شراء الغائب الدار من المدعى ٢٧٩
١٩٢٧٨ دعوى الرجل داراً وقول ذى اليد: إنها لفلان يستحقها ٢٧٩
١٩٢٧٩ دعوى الرجل داراً وإقامة ذى اليد بينة على دعوى الغائب الدار واستحقاقها من يده وإجارة المستحق منه ٢٧٩
١٩٢٨٠ دعوى الرجل عبدا مات فى يد رجل وقول ذى اليد بالوديعة فى يده.... ٢٨٠

١٩٢٨١ إقامة العبد بينة على ذى اليد أنه عبد فلان أعتقه ٢٨٠
١٩٢٨٢ إباق عبد من يد رجل ثم دعوى الآخر أنه عبده ٢٨١
١٩٢٨٣ ذهاب عين عبد فى يد رجل ثم دعوى الآخر أنه عبده ٢٨١
١٩٢٨٤ ولادة الجارية فى يد رجل ثم دعوى الآخر أنها جاريته ٢٨١
١٩٢٨٥ قتل عبد جارية فى يد رجل وإقراره أنها لفلان الغائب أودعنيها . ٢٨٢
١٩٢٨٦ دعوى الفعل على ذى اليد ٢٨٣
١٩٢٨٧ دعوى العبد أنه عبد ذى اليد وهو أعتقه وقول ذى اليد إنه عبد فلان أو دعه إياه ٢٨٣
١٩٢٨٨ دعوى شراء العبد من ذى اليد وقول صاحب اليد بكونه وديعة عنده من فلان ٢٨٤
١٩٢٨٩ دعوى الشراء والقبض وشهادة الشهود بهما واختلاف المشايخ فيه .. ٢٨٤
١٩٢٩٠ قول مدعى الشراء بإقامة البينة على المقر له ٢٨٤
١٩٢٩١ إقامة مدعى الشراء شاهداً على الشراء من ذى اليد ٢٨٥
١٩٢٩٢ عدم إقامة مدعى الشراء بينة على صاحب اليد ٢٨٥
١٩٢٩٣ دعوى شراء الدار من ذى اليد وقول ذى اليد بكونه وديعة عنده ٢٨٥
١٩٢٩٤ دعوى شراء على صاحب اليد وتصديقه ثم دعوى صاحب اليد أنها وديعة ٢٨٥
١٩٢٩٥ دعوى المشترى على صاحب اليد الشراء وتصديق صاحب اليد فيه ... ٢٨٦
١٩٢٩٦ دعوى الرجل هبة صاحب العبد منه داراً، وقول صاحب اليد بكونها وديعة . ٢٨٦
١٩٢٩٧ دعوى الرجل عيناً فى يد رجل أنها له غصبها منه فلان ٢٨٧
١٩٢٩٨ دعوى الرجل ثوبا فى يد رجل أنه ثوبه سرقه منه فلان الغائب ... ٢٨٧
١٩٢٩٩ دعوى الرجل ثوبا فى يد رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب . ٢٨٧
١٩٣٠٠ دعوى الرجل شراء دابة من فلان، وقول ذى اليد: فلان أودعنيها ٢٨٧
١٩٣٠١ دعوى الرجل دارا، وقول المدعى عليه: هى لولدى الغائب .. ٢٨٧

١٩٣٠٢ دعوى الرجل داراً، وقول صاحب اليد له: بعتها مني ٢٨٧

١٩٣٠٣ دعوى إعتاقه وقول ذي اليد بكونه وديعة عنده ٢٨٨

١٩٣٠٤ دعوى العبد حريته وإقامة ذي اليد بينة على الملك والإيداع ٢٨٨

١٩٣٠٥ دعوى الرجل شراء الدار من عبد الله، وقول ذي اليد
بكونها وديعة له عنده........................ ٢٨٨

١٩٣٠٦ دعوى شراء الدار من ذي اليد وإقامة ذي اليد بينة على كونها وديعة ... ٢٨٩

١٩٣٠٧ دعوى الخارج داراً وإقرار ذي اليد أنها كانت للمدعى
ثم قوله بكونها وديعة ٢٨٩

١٩٣٠٨ دعوى سرقة العين بغير تسمية السارق ٢٩٠

١٩٣٠٩ شراء الرجل بقرة ثم دعوى الآخر بسرقتها منه ٢٩٠

١٩٣١٠ دعوى المدعى ملك العبد وقول إليه بكونه وديعة فلان ٢٩٠

١٩٣١١ إقامة ذي اليد بينة على دفع فلان العبد إليه قبل قضاء القاضي للمدعى ٢٩١

١٩٣١٢ قول ذي اليد: أودعنيه فلان ثم حضور الغائب ٢٩١

١٩٣١٣ دعوى شراء العبد وجحود البائع ٢٩٢

١٩٣١٤ دعوى شراء الجارية وإنكار المدعى عليه البيع ٢٩٢

١٩٣١٥ شراء الدار لابنه الصغير ثم استئجار الابن تلك الدار من المشتري .. ٢٩٢

١٩٣١٦ خلع المرأة ودفع المال إلى الزوج ثم دعوى الطلاق قبل الخلع . ٢٩٣

١٩٣١٧ إعتاق الرجل عبده على المال ثم دعوى العبد الإعتاق قبل ذلك ... ٢٩٣

١٩٣١٨ استئجار الرجل دارا فقيل له: هذه دار أبيك تركها ميراثا...... ٢٩٣

١٩٣١٩ دعوى شراء الدار من فلان وقول ذي اليد بكونها وديعة له .. ٢٩٣

١٩٣٢٠ دعوى شراء العين من فلان مع بيان التاريخ وإنكار ذي اليد .. ٢٩٣

١٩٣٢١ دعوى الصغار بعد البلوغ محدوداً على رجل ٢٩٣

١٩٣٢٢ دعوى الرجل شراء الآخر منه بيع الوفاء ٢٩٤

١٩٣٢٣ دعوى شراء الدار من فلان ودعوى ذي اليد شراء ها من فلان ذلك أيضا ٢٩٤

١٩٣٢٤ قول المدعى عليه لمدعى الجارية: إنك مبطل فى دعوى الاستهلاك ٢٩٥

١٩٣٢٥ دعوى الرجل على رجل شراء العبد منه وإنكار المدعى عليه الشرء اصلاً .. ٢٩٥

١٩٣٢٦ دعوى شراء الدار من الآخر بشرائطه ٢٩٥

١٩٣٢٧ دعوى ملك الدار لأبيه الميت ٢٩٦

١٩٣٢٨ دعوى الرجل داراً فى يد رجل بأن أباه ترك هذه الدار فى يديه .. ٢٩٦

١٩٣٢٩ دعوى المرأة على ورثة الزوج المهر والميراث ٢٩٦

١٩٣٣٠ دعوى الرجل أن أباه مات وهذه الدار كانت فى يده وديعة لفلان . ٢٩٦

١٩٣٣١ دعوى الرجل داراً ميراثا عن أبيه........................... ٢٩٧

١٩٣٣٢ دعوى أولاد الميت داراً فى يد رجل ميراثا عن أبيهم ٢٩٧

١٩٣٣٣ دعوى المرأة النكاح ودعوى الورثة بانقضاء عدتها قبل الموت. ٢٩٧

١٩٣٣٤ شهادة الشاهدين بأن هذه كانت امرأة الميت وشهادة الآخرين
بالطلاق قبل الموت ٢٩٧

١٩٣٣٥ دعوى المرأة داراً ميراثا عن أبيها ٢٩٨

١٩٣٣٦ استحقاق المرأة داراً عن المشترى إرثاً من أبيها ومسألة الصلح . ٢٩٨

١٩٣٣٧ دعوى موت أبيه قبل استيفاء شيء من الدين ٢٩٩

١٩٣٣٨ دعوى موت أبيه قبل قبض شيء من الدين وجواب المدعى عليه .. ٢٩٩

١٩٣٣٩ دعوى الرجل بكون المرأة فى نكاحه وطلب الميراث ٢٩٩

١٩٣٤٠ دعوى الرجل داراً فى يد امرأة أبيه أنها تركة أبيه ٣٠٠

١٩٣٤١ دعوى المرأة المهر المسمى على الزوج.......................... ٣٠٠

١٩٣٤٢ اختلاف القّيمين للصغيرين فى دار ٣٠٠

١٩٣٤٣ دعوى الميراث للعصوبة وإقامة البينة على النسب........... ٣٠٠

١٩٣٤٤ دعوى الميراث عن رجل لكونه ابن عم الميت لأبيه ٣٠١

١٩٣٤٥ دعوى الرجل كرماً فى يد رجل ميراثا عن جده أب أمه ٣٠١

١٩٣٤٦ دعوى الرجل عينا ميراثا عن أبيه ثم دعواه ذلك العين ميراثا عن أمه ٣٠١

١٩٣٤٧ دعوى الرجل بالدين لأبيه على الآخر ودعوى موته قبل استيفاء شيء منه . ٣٠١
١٩٣٤٨ دعوى الرجل داراً ميراثا عن أبيه ودفع المدعى عليه دعواه ... ٣٠٢
١٩٣٤٩ دعوى الشركة على أخيه فيما في يده بحقه من الميراث عن أبيه وإنكار الأخ دعواه ٣٠٢
١٩٣٥٠ دعوى الرجل على آخر ضيعة كانت لفلان تركها ميراثا لأخته وأنا وارثها . ٣٠٢
١٩٣٥١ دعوى الرجل ملك الضيعة لفلان تركها ميراثا لفلانة وأنا وارثها لاوارث غيرى ٣٠٢
١٩٣٥٢ دعوى الرجل محدوداً ميراثا عن أبيه له ولأخيه ودفع المدعى عليه دعواه. ٣٠٣
١٩٣٥٣ دعوى الإكراه على البيه والتسليم ودفع المشترى دعواه ٣٠٤
١٩٣٥٤ إثبات الإقرار له طائعاً ودفع المدعى عليه دعواه ٣٠٤
١٩٣٥٥ دعوى الرجل بالإكراه على البيع وقول المدعى عليه بزوال الإكراه ٣٠٤
١٩٣٥٦ دعوى المدعى عليه بالإكراه في إقرار الدين ٣٠٤
١٩٣٥٧ دعوى المدعى عليه بالإكراه في الإقرار بالبيع ٣٠٤
١٩٣٥٨ دعوى الرجل على المدعى عليه بالإكراه في إقرار البيع ٣٠٥
١٩٣٥٩ دعوى الرجل بالإقرار طائعاً وقول المدعى عليه: إن الإقرار بهذا التاريخ عن إكراه ٣٠٥
١٩٣٦٠ قول المدعى في دعوى الدين: أنا أجيء بالدفع ٣٠٦
١٩٣٦١ دعوى الدين على غيره وإنكار المدعى عليه ٣٠٦
١٩٣٦٢ دعوى العشرة على الآخر ودفع المدعى عليه دعواه.......... ٣٠٦
١٩٣٦٣ في المسألة عن أبي حنيفة روايتان ٣٠٧
١٩٣٦٤ دعوى الرجل على غيره دينا ودعوى المدعى عليه إيفاء ٣٠٧
١٩٣٦٥ دعوى الرجل على الآخر دينا ودفع المدعى عليه دعواه بالإبراء . ٣٠٧
١٩٣٦٦ دعوى الرجل دينا ودفع المدعى عليه دعواه ٣٠٧
١٩٣٦٧ دعوى الرجل دفع القرض ودفع المدعى عليه دعواه ٣٠٨

١٩٣٦٨ دعوى المرأة أنها ابنة الميت ودفع الورثة دعواها ٣٠٨
١٩٣٦٩ دعوى الرجل على رجل دراهم بسبب الكفالة ودفع الأصيل دعواه ٣٠٨
١٩٣٧٠ دعوى المرأة على ورثة الزوج مهراً وإنكار الورثة نكاح أبيهم منها ٣٠٨
١٩٣٧١ دعوى الوصية بالثلث وإنكار المدعى عليه الوصية ٣٠٩
١٩٣٧٢ جحود الوصية هل يكون رجوعاً؟ ٣٠٩
١٩٣٧٣ دعوى الوصية لابنه الصغير بالثلث فى تركة رجل ٣٠٩
١٩٣٧٤ دعوى الرجل ملك عبد وقول ذى اليد إنه وديعة عندى من جهة فلان . ٣٠٩
١٩٣٧٥ وصية الرجل لابنى ابنه بالثلث أحدهما صغير والآخر كبير .. ٣١٠
١٩٣٧٦ صحة الدفع للدعوى وصحة دفع الدفع أيضا ٣١١
١٩٣٧٧ صحة دفع الدعوى قبل إقامة المدعى البينة وبعد القضاء أيضا ... ٣١١
١٩٣٧٨ دعوى المال على رجل وقول المدعى عليه: لى مخرج ٣١١
١٩٣٧٩ دعوى القاتل بعفو الولى الغائب عنه فما هو الحكم؟ ٣١٢
١٩٣٨٠ دعوى الأرض فى يد إنسان وقول المدعى عليه أنها فى يدى بحكم المزارعة ٣١٢
١٩٣٨١ استحقاق الكرم ودعوى المدعى عليه بالصلح على بدل معلوم . ٣١٢
١٩٣٨٢ دعوى الرجل أرضا وقول المدعى عليه: هى وقف وأنا متولى ذلك. ٣١٢
١٩٣٨٣ دعوى الأرض وبيان حدودها وقول المدعى عليه: إنها ملكى بهذه الحدود ٣١٣
١٩٣٨٤ دعوى الرجل ضيعة وإقامة المدعى عليه بينة أن نصفها وديعة من فلان الغائب ... ٣١٣
١٩٣٨٥ دعوى الرجل دارا فى يد رجل ودفع المدعى عليه دعواه..... ٣١٣
١٩٣٨٦ فى دعوى الرجل نصف عبد ثم باع منه النصف الآخر فدعوى الرجل نصف ذلك ٣١٣
١٩٣٨٧ دعوى الرجل دارا وقول المدعى عليه: نصفها لى ونصفها وديعة لفلان ٣١٤
١٩٣٨٨ دعوى الكرم ودفع المدعى عليه دعواه بأنه آجر نفسه منى على العمل فى الكرم ٣١٤

١٩٣٨٩ دعوى الرجل على رجل بأخذ مال منه ٣١٤
١٩٣٩٠ دعوى ملك عين ملكاً مطلقاً ودفع المدعى عليه دعواه ٣١٥
١٩٣٩١ دعوى شراء عين فى يد رجل ودعوى المدعى عليه أنها ملكه .. ٣١٥
١٩٣٩٢ دعوى الرجل مائة رطل من الدهن ودفع المدعى عليه دعواه ٣١٥
١٩٣٩٣ دعوى الرجل على الآخر على لكز أبيه ومات منه ٣١٦
١٩٣٩٤ إقامة المالك بينة على موت الدابة فى ركوب الغاصب ٣١٦
١٩٣٩٥ دعوى المدعى عليه على المدعى عليه انه رهن كذا عيناً وسماها والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان ٣١٦
١٩٣٩٦ دعوى الرجل هلاك دابته فى يد رجل أخذها بغير حقه ٣١٦
١٩٣٩٧ دعوى الرجل على شخص أنه مملوكه وخرج من عنده تمردا ودفع المدعى عليه دعواه ٣١٧
١٩٣٩٨ دعوى المرأة الحرمة بالطلقات الثلاث ودفع الزوج دعواها . ٣١٧
١٩٣٩٩ دعوى الرجل متاعاً فى يد رجل وقضاء القاضى له ثم دفع المدعى عليه دعواه ٣١٧
١٩٤٠٠ دعوى ملك العين بسبب الشراء ثم دعواه عند القاضى ملكا مطلقا. ٣١٧
١٩٤٠١ دعوى الشراء من أب فلان منذ عشر سنين وقول ذى اليد بموت أبيه منذ عشر سنين ٣١٧
١٩٤٠٢ دعوى المرأة على رجل مهرها وإنكاره الزوجية والمهر أصلاً ... ٣١٨
١٩٤٠٣ دعوى الرجل عينا فى يد إنسان ملكاً بالسبب ولم يمكن إثباته ٣١٨
١٩٤٠٤ دعوى الضيعة بالشراء من فلان وإنكار المدعى عليه ذلك ... ٣١٨
١٩٤٠٥ دعوى الرجل ضيعة على رجل بين يدى القاضى ثم استمهال المدعى عليه . ٣١٨
١٩٤٠٦ إحضار الرجل وصى الميت ثم دعواه على الميت ديناً ٣١٩
١٩٤٠٧ دعوى الرجل عينا ملكا مطلقاً ودفع المدعى عليه دعواه بأنه ادعى قبل هذه بسبب ٣١٩

١٩٤٠٨ دعوى الرجل عبداً فى يد رجل ودفع المدعى عليه دعواه ٣١٩
١٩٤٠٩ دعوى العين على الميت بحضرة الوارث وإنكار الوارث التركة ٣١٩
١٩٤١٠ دعوى الرجل أرضا ودعوى إحداث مورث المدعى عليه يده عليها بغير حق .. ٣١٩
١٩٤١١ دعوى الرجل على الآخر دارا فى يده ودفع المدعى عليه دعواه بإقراره ٣٢٠
١٩٤١٢ دعوى ملك الضيعة بالشراء من فلان وإنكار ذى اليد دعواه ٣٢٠
١٩٤١٣ دعوى ملك الضيعة ودعوى كونها فى يد المدعى عليه بغير حق .. ٣٢١
١٩٤١٤ إقامة المدعى عليه بينة على الاستهاب ٣٢١
١٩٤١٥ دعوى الرجل قيمة جارية مستهلكة وإقامة المدعى عليه بينة على قيام الجارية ٣٢١
١٩٤١٦ دفع المدعى عليه بأن المدعى ادعا هذه العين على البائع بالشراء .. ٣٢١
١٩٤١٧ دعوى العين فى تركة ميت على وارث وصلح الوارث الآخر ٣٢٢
١٩٤١٨ دعوى ملك العين وإقامة المدعى عليه بينة على أنه استوهب
هذه العين منى ٣٢٢
١٩٤١٩ شراء الرجل طيلساناً ثم دعوى الملك قبل الشراء ٣٢٢
١٩٤٢٠ تزوج الرجل امرأة ثم دعوى شراءها ٣٢٢
١٩٤٢١ دعوى الرجل نخلا فى يد رجل قول المدعى عليه إنه اشترى منى ٣٢٣
١٩٤٢٢ دعوى الرجل على الآخر أن أباه ملكه هذا الشيء وإنكار ذى اليد . ٣٢٣
١٩٤٢٣ دعوى الرجل شراء ضيعة من زيد ثم دعوى المرأة تلك الضيعة لنفسها . ٣٢٣
١٩٤٢٤ دعوى الرجل ملك ضيعة ثم دفع المدعى عليه دعواه بإقراره. ٣٢٣
١٩٤٢٥ دعوى الضيعة وتسليمها إليه بالبينة ثم إتيان المدعى عليه بالدفع .. ٣٢٤
١٩٤٢٦ دعوى الرجل ملك ضيعة وإقامة البينة ودفع المدعى عليه
دعواه قبل القضاء له ٣٢٤
١٩٤٢٧ تصرف الرجل فى ضيعة ثم إخراج الغاصب من يده ودعواه ملك الضيعة ... ٣٢٤
١٩٤٢٨ إخراج الغاصب ضيعة من يد رجل ثم دعوى الآخر تلك الضيعة ٣٢٤
١٩٤٢٩ رجل له ضيعة فمنعه الآخر من التصرف وأخرجها من يده ... ٣٢٥

١٩٤٣٠ شراء الضيعة ثم بيعها ثم دعوى الآخر الضيعة لنفسه ٣٢٥
١٩٤٣١ رجل له ضيعة ادعاها رجل لنفسه ملكا مطلقا ٣٢٥
١٩٤٣٢ دعوى ملك الضيعة بالشراء من فلان وكانت مملوكة له وقت البيع ... ٣٢٦
١٩٤٣٣ دعوى الرجل ملك الضيعة ثم قول المدعى عليه بإقرار المدعى: أن نصفها للمدعى عليه ٣٢٦
١٩٤٣٤ دعوى شراء الضيعة من فلان وإقامة البينة ومطالبة المدعى عليه بالجواب .. ٣٢٦
١٩٤٣٥ تعديل القاضى شهود المدعى وقول المدعى عليه : إن لى دفعاً على وجه الشريعة ٣٢٧
١٩٤٣٦ دعوى أخذ الضيعة منه بغير حق وإنكار المدعى عليه ٣٢٧
١٩٤٣٧ دعوى ملك الضيعة وإنكار ذى اليد بأنه لاحق له فى هذه الضيعة ثم بيعه .. ٣٢٧
١٩٤٣٨ دعوى ملك الضيعة وإقامة البينة ثم مطالبة المدعى عليه بالجواب فاستمهاله .. ٣٢٨
١٩٤٣٩ دعوى ملك الضيعة بالشراء من فلان وهى مملوكة له وقت البيع وإنكار المدعى عليه ٣٢٨
١٩٤٤٠ دعوى الرجل محدوداً وبيان حدودها ودفع المدعى عليه دعواه .. ٣٢٨
١٩٤٤١ دعوى المرأة مهراً مسمى وقول الورثة بإقرارها بالنكاح بغير تسمية .. ٣٢٩
١٩٤٤٢ دعوى المديون القضاء وإنكار رب الدين ثم الصلح ٣٢٩
١٩٤٤٣ هلاك الدابة المستعارة تحت المستعير وإنكار رب الدابة الإعارة ثم الصلح ٣٢٩
١٩٤٤٤ مسألة الدعوى غير صحيحة على الإطلاق ٣٢٩
١٩٤٤٥ دعوى المرأة بالطلقات الثلاث وإقامة البينة ودعوى الزوج بأن الشهادة زور.. ٣٣٠
١٩٤٤٦ مسألة دفع الدعوى من المدعى ٣٣٠
١٩٤٤٧ دعوى الرجل على آخر ألفا وقول المدعى عليه: ماكانت لك علي ألف قط. ٣٣٠
١٩٤٤٨ دعوى المال على رجل فصالحه المدعى عليه ٣٣٠

١٩٤٤٩ دعوى الرجل داراً فصالحه المدعى عليه على الألف ٣٣٠
١٩٤٥٠ دعوى الرجل داراً إرثاً من أبيه ثم صلحهما ٣٣١
١٩٤٥١ دعوى الرجل على الآخرما لامعلوماً ودعوى المدعى عليه الصلح على جنس الحق ٣٣١
١٩٤٥٢ دعوى الرجل على الآخر بالاستئجار وقوله بالشراء ٣٣١
١٩٤٥٣ دعوى على الآخر ضرب بطن أمته ودعوى موتها بضربه ٣٣١
١٩٤٥٤ دعوى الرجل ثوبا فى يد رجل ثم الصلح ٣٣١
١٩٤٥٥ دعوى الرجل على ميت فى تركته بحضرة أحد الورثة وصلح وارث آخر مع المدعى ٣٣٢
١٩٤٥٦ استحقاق المبيع من يد المشترى وغياب المستحق ٣٣٢
١٩٤٥٧ دعوى الرجل شيئا وإنكار المدعى عليه وإقامة المدعى بينة على وفق دعواه ٣٣٢
١٩٤٥٨ دعوى الرجل داراً وإقامة البينة على وفق دعواه ٣٣٢
١٩٤٥٩ دعوى الدار بحكم الإرث ودفع المدعى عليه دعواه ٣٣٢
١٩٤٦٠ دعوى وصية المورث له بالثلث وتصديق الوارث ٣٣٣
١٩٤٦١ دعوى الرجل نكاح امرأة وإقامة المرأة بينة أنه قد خالعها ٣٣٣
١٩٤٦٢ دعوى الرجل أمة فى يد رجل وقوله: اغتصبها ذو اليد منى ٣٣٣
١٩٤٦٣ دعوى الأرض بطريق الملك فإنكاره ٣٣٣
١٩٤٦٤ دعوى الرجل دارا ودعوى ذى أنها ملكه وحقه ٣٣٣
١٩٤٦٥ دعوى الرجل دارا ودعوى ذى اليد أنها ملك فلان الغائب ٣٣٣
١٩٤٦٦ فرض القاضى على الزوج النفقة ودعوى الزوج على وجه الدفع أنها محرمة عليّ.. ٣٣٤
١٩٤٦٧ دعوى الرجل على زيد بحضرته إنى استأجرت من صالح محدوداً . ٣٣٤
١٩٤٦٨ دعوى الرجل على الآخر أنه كسر سنه العليا............. ٣٣٤

١٩٤٦٩ دعوى الرجل على الآخر أن لفلان عندك كذا وله صبى . ٣٣٤
١٩٤٧٠ استحقاق الحانوت من يد رجل بالبينة ٣٣٥
١٩٤٧١ دعوى الرجل داراً وقول المدعى عليه: اشتريته من فلان وأنت أجزت البيع . ٣٣٥
١٩٤٧٢ دعوى الرجل دارا وإقرار ذى اليد بالملك له ثم قوله بكونها وديعة لفلان ... ٣٣٥
١٩٤٧٣ طلب بائع العبد الثمن فقوله ببطلان دعواه لبيعه حرّا..... ٣٣٦
الفصل الرابع والعشرون: فى دعوى الوصية وجحود الوارث ذلك وإقراره بالوصية لرجل آخر ٣٣٧
١٩٤٧٤ إقامة الرجل بينة على وصية الوارث لعبده السالم وإنكار الوارث وقوله بالوصية لعبد بزيغ ٣٣٧
١٩٤٧٥ إقرار الوارث بوصية الميت لعبد فلان وإجازته الوصية ... ٣٣٧
١٩٤٧٦ موت الغريم بعد قبض الثمن وورثه وارث الميت الأول . ٣٣٧
١٩٤٧٧ هبة الغريم له تلك بعينها ٣٣٧
١٩٤٧٨ عدم بيع القاضى العبد من الأجنبى بالدين..................... ٣٣٨
١٩٤٧٩ عدم بيع القاضى العبد من الغريم وجعله صلحاً للغريم من ماله . ٣٣٨
١٩٤٨٠ شهادة الشهود بوصية الميت لعبده الأكبر وجحود الوارث. ٣٣٨
الفصل الخامس والعشرون: فى دعوى الرجلين عينا فى يد آخر.... ٣٣٩
١٩٤٨١ دعوى كل من الرجلين ملك عبد فى يد رجل ٣٣٩
١٩٤٨٢ دعوى كل من الرجلين ملك فى يد رجل وجحود صاحب اليد أو سكوته . ٣٤٠
١٩٤٨٣ دعوى الرجل داراً فى يد رجل وإقرار ذى اليد أنها كانت للمدعى أودعنيها . ٣٤٠
١٩٤٨٤ تصديق المدعى صاحب اليد فى كونها وديعة لفلان ٣٤١
١٩٤٨٥ علم القاضى بكون الدار لرجل وصيرورتها بعده فى يد آخر . ٣٤١
١٩٤٨٦ علم القاضى بالغصب من الذى كانت له ٣٤١
١٩٤٨٧ هل يقضى القاضى بعلمه؟ ٣٤١
الفصل السادس والعشرون: فى دعوى الوكالة والكفالة والحوالة...... ٣٤٢

١٩٤٨٨ دعوى رجل عند القاضى أنه وكيل من فلان الغائب بإثبات حقوقه ٣٤٢
١٩٤٨٩ استئجار الرجل وغيابه ثم دعوى الرجل بالوكالة بفسخ الإجارة ٣٤٢
١٩٤٩٠ دعوى الوكالة باستيفاء الدين ٣٤٢
١٩٤٩١ إقامة الوكيل بينة على الوكالة ٣٤٢
١٩٤٩٢ دعوى الكفالة بمال الإجارة ٣٤٣
١٩٤٩٣ دعوى الكفالة له على الآخر ٣٤٣
١٩٤٩٤ دعوى الكفالة بمال معلق ٣٤٣
١٩٤٩٥ دعوى المشترى إحالة ثمن المبيع على فلان ٣٤٣
١٩٤٩٦ دعوى الرجل بكون الحاضر كفيلاً عن الغائب المديون ٣٤٤
١٩٤٩٧ توكيل الرجل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان ٣٤٤
١٩٤٩٨ هل تقبل البينة على الوكالة على خصم جاحد؟ ٣٤٤
١٩٤٩٩ جحود الغريم الدين والوكالة أو الوكالة خاصة ٣٤٥
١٩٥٠٠ إقامة الرجل بينة بالدين على الغائب وعلى كفالة رجل ٣٤٥
١٩٥٠١ بيع المتاع من رجلين وكل واحد كفيل عن صاحبه ٣٤٥
١٩٥٠٢ دعوى الرجل على الآخر أنه كفيل له ٣٤٦
١٩٥٠٣ دعوى الرجل على الآخر أنه وفلان الغائب كفيل له عن رجل بألف ٣٤٦
١٩٥٠٤ إقامة المشترى بينة على إحالة الثمن على فلان وهو غائب .. ٣٤٦
١٩٥٠٥ دعوى الرجل دارا وإنكار المدعى عليه فصلحه على النصف ٣٤٦
١٩٥٠٦ دعوى الرجل حقا فى دار الآخر وصلحه بعد ذلك على المال ٣٤٦
١٩٥٠٧ دعوى الرجل دارا ودعوى المدعى عليه أنه صالحه من هذه الدعوى .. ٣٤٦
الفصل السابع والعشرون: فى دعوى العتق ٣٤٧
١٩٥٠٨ دعوى العبد بحريته ٣٤٧
١٩٥٠٩ دعوى العبد أنه حر الأصل ٣٤٧

١٩٥١٠ إقامة ذى اليد بينة على ملك العبد وإقامة العبد بينة على حريته... ٣٤٧
١٩٥١١ دعوى الأمة كونها أم ولد لفلان وقول ذى اليد أنها ملكي .. ٣٤٨
١٩٥١٢ دعوى الرجل فى عبد فى يد رجل أنه عبده أعتقه منذ سنة ... ٣٤٨
١٩٥١٣ دعوى الرجل على امرأة أنها أمته........................ ٣٤٨
١٩٥١٤ دعوى الأمة حرية الأصل ثم دعواها حرية عارضة........... ٣٤٨
١٩٥١٥ دعوى الجارية حرية الأصل ودعواها عتقا عارضا ٣٤٨
١٩٥١٦ دعوى الرجل رق عبد ودعوى وكيل العبد حريته ٣٤٩
١٩٥١٧ محضر فيه دعوى حرية الأصل ٣٤٩
١٩٥١٨ دعوى العبد عتقه وشهادة الشهود أنه حر الأصل ٣٤٩
١٩٥١٩ دعوى الأمة بعد الشراء حريتها ٣٤٩
١٩٥٢٠ شراء الرجل عبدا ودعوى الآخر هذا العبد على المشترى ... ٣٥٠
١٩٥٢١ دعوى الرجل ملك أمة وقول الأمة بحريتها فصالحها المدعى .. ٣٥٠
١٩٥٢٢ إقامة العبد بينة بعد الصلح على حرية الأصل ٣٥٠
١٩٥٢٣ جعل دعوى العبد شرطاً لقبول البينة على حرية الأصل والعتق العارض. ٣٥١
١٩٥٢٤ إقامة العبد بينة أن صاحب اليد مالكه وهو أعتقه ٣٥١
١٩٥٢٥ إحالة القاضى بين صاحب اليد وبين العبد..................... ٣٥١
١٩٥٢٦ دعوى المشترى عند مطالبة الثمن أن العبد حر ٣٥٢
١٩٥٢٧ إقامة العبد بينة على تعليق مولاه حرية عبده بإعتاق فلان عبده
وقد أعتق فلان عبده ٣٥٢
١٩٥٢٨ دعوى الرجل عبدا وقول صاحب اليد: غصبته منه ٣٥٢
١٩٥٢٩ دعوى الرجل ملك عبد وهبته من صاحب اليد ورجوعه فى الهبة الان. ٣٥٢
١٩٥٣٠ إجبار السلطان الجائر على بيع عبد وإعتاق المشترى العبد .. ٣٥٣
١٩٥٣١ إجبار القاضى المديون على بيع العبد فى الدين وإعتاق المشترى العبد ٣٥٣
١٩٥٣٢ شراء العدو جارية وشراء المسلم منهم وإخراجها إلى دار الإسلام . ٣٥٣

١٩٥٣٣ بيع القاضى عبد المديون بغير أمر بالدين وإعتاق المشترى العبد ... ٣٥٣
١٩٥٣٤ دعوى الأمة حريتها وإنكارها بالإقرار بالرق ودعوى ذى اليد إقرارها بالرق . ٣٥٤
١٩٥٣٥ دعوى الصبى حريته ٣٥٤
الفصل الثامن والعشرون: فى دعوى النسب.............. ٣٥٥
١٩٥٣٦ لثبوت النسب مراتب ثلث ٣٥٥
١٩٥٣٧ نفى الرجل نسب ولد جاء ته امرأته ولم يلاعنا حتى قذفها أجنبى بالولد فحد ٣٥٦
١٩٥٣٨ المرتبة الثانية أم ولد ٣٥٦
١٩٥٣٩ جاء ت أم ولد بولد لستة أشهر منذ انقضت عدتها ٣٥٦
١٩٥٤٠ تحريم المولى أم ولده على نفسه ثم جاء ت بولد فما هو الحكم؟ . ٣٥٧
١٩٥٤١ المرتبة الثالثة الأمة وبيان حكمها ٣٥٧
١٩٥٤٢ قول المولى: إن كان حملها غلاماً فهو منى وإن كان جارية فهو من فلان .. ٣٥٧
١٩٥٤٣ إقرار السيد أن الأمة حامل منه فجاء ت بولد لأكثر من ستة أشهر .. ٣٥٧
١٩٥٤٤ سكوت المولى على التهنئة بالولد ٣٥٨
١٩٥٤٥ وطئ جارية وعدم تبويتها بيتاً وعدم تحصينها فهل له نفى الولد وبيعها؟..... ٣٥٨
١٩٥٤٦ وطئ الرجل أمته وعدم العزل عنها فما هو حكم الولد؟...... ٣٥٨
١٩٥٤٧ دعوى الأمة إقرار المولى بولدها وجحود المولى ذلك ٣٥٩
١٩٥٤٨ كون المولى ذميا والأمة مسلمة وشهادة الذميين أن ابنه منها ولدته على فراشه ٣٥٩
١٩٥٤٩ استيلاد الجارية ثم شراء ها بعد ذلك ٣٦٠
١٩٥٥٠ إسقاط الأمة سقطاً فهل تصير أم ولد؟ ٣٦٠
١٩٥٥١ إقرار الرجل بإسقاط الجارية منه سقطا........................ ٣٦٠
١٩٥٥٢ دعوى الأمة بالولادة من المولى وعدم إقراره ٣٦١
١٩٥٥٣ دعوى الولادة من الزوج وإنكاره ٣٦١

١٩٥٥٤ دعوى الرجل على المرأة أنها أمه وإنكارها ٣٦١
١٩٥٥٥ تزوج الرجل امرأة ومجيئها بولد لستة أشهر منذ التزوج...... ٣٦٢
١٩٥٥٦ ولادة الولدين فى بطن وإقرار الرجل بالأول ونفى الآخر ٣٦٢
١٩٥٥٧ تزوج الرجل امرأة ومجيئها بولدين ونفى الزوج ثم موت أحدهما.. ٣٦٣
١٩٥٥٨ لعان الرجل بجارية وألزمها الأم ثم إرادة ابنه أن يتزوجها ٣٦٣
١٩٥٥٩ طلاق الرجل امرأته ثم مجيئها بولدين ٣٦٤
١٩٥٦٠ طلاق الرجل امرأته ثم التزوج ثانيا ومجيئها بالولد لأقل من ستة أشهر . ٣٦٤
١٩٥٦١ كون منكوحة الرجل أمة ومجيئها بولد ٣٦٥
١٩٥٦٢ إعتاق المولى الأمة المتزوجة ثم مجيئها بولد ٣٦٥
١٩٥٦٣ نفى الزوج الولد بعد عتق الأمة ٣٦٥
١٩٥٦٤ شراء الرجل زوجتها الأمة من المولى ثم مجيئها بالولد ٣٦٦
١٩٥٦٥ شراء الرجل زوجتها الأمة واعتاقها ثم مجيئها بالولد ٣٦٦
١٩٥٦٦ شراء الرجل زوجتها الأمة وبيعها ثم مجيئها بالولد بعد البيع ٣٦٦
١٩٥٦٧ ولادة الأمة فى يد المشترى وإعتاق المشترى الولد ثم دعوى البائع الولد .. ٣٦٧
١٩٥٦٨ إعتاق المشترى الأم ثم دعوى البائع الولد ٣٦٨
١٩٥٦٩ طلاق الرجل امرأته الأمة ثم إعتاقها ثم مجيئها بالولد لسنتين منذ طلاق ٣٦٨
١٩٥٧٠ شراء الزوج امرأته الأمة وإعتاقها ثم ولادتها ولداً لستة أشهر منذ التزوج..... ٣٦٩
١٩٥٧١ مجيء الجارية المشتركة بين رجلين بولد ودعواهما ثم مجيئها بولد آخر .. ٣٧٠
١٩٥٧٢ إعتاق الرجل أم ولد ثم التزوج منها ثم ولادتها ولداً ونفى المولى . ٣٧٠
١٩٥٧٣ موت الرجل وترك أم ولده وإقرار الوارث بولادة الغلام من الميت . ٣٧٠
١٩٥٧٤ بيع الرجل أم ولد وعلم المشترى به فجاء ت بولد ٣٧٠
١٩٥٧٥ شراء الجارية وظهور الحبل بها بعد الأيام ٣٧١
١٩٥٧٦ ولادة الأمة أولاداً فى بطون وشهادة الثلاثة على إقرار المولى ... ٣٧١
١٩٥٧٧ موت الرجل وترك أمة لها ثلثة أولاد وشهادة الشاهدين على

إقرار الميت بأكبر منها ٣٧١
١٩٥٧٨ كون الجارية بين اثنين وقول أحدهما: هذه أم ولدى وأم ولدك . ٣٧٢
١٩٥٧٩ كون الجارية بين الرجلين جاء ت بولد ودعوى أحدهما الولد . ٣٧٢
١٩٥٨٠ وطئ الرجل أمة فى يده وولادتها منه ولداً ودعوى الرجل ولدها .. ٣٧٣
١٩٥٨١ ولادة الجارية المشتركة ولدين ودعوى كل واحد أحد الولدين ... ٣٧٤
١٩٥٨٢ ولادة الأمة لستة أشهر بنتا ثم ولادة البنت بنتاً ودعوى
أحدهما الكبرى والآخر الصغرى ٣٧٤
١٩٥٨٣ الدعوى فى النسب على ثلثة أوجه دعوة الاستيلاد والتحرير
والأب ولد جارية ابنه ٣٧٦
١٩٥٨٤ ولادة أمة الرجل ودعوى أبيه الولد ٣٧٦
١٩٥٨٥ مسألة دعوة شبهة الملك ٣٧٦
١٩٥٨٦ بيع الابن الجارية وولادتها فى يد المشترى لأقل من ستة أشهر . ٣٧٦
١٩٥٨٧ شراء الأمة الحامل وولادتها بعد الشراء بيوم ودعوى أبيه الولد.. ٣٧٧
١٩٥٨٨ مواقعة الأب على جارية ابنه مع علمه بالحرمة ثم دعواه الولد ... ٣٧٧
١٩٥٨٩ ولادة أمة الرجل ودعوى المولى وأبيه الولد معاً.............. ٣٧٧
١٩٥٩٠ كون الأب مرتداً والجدّ والحافد مسلمين فما هو حكم دعوة الجد؟ . ٣٧٨
١٩٥٩١ حبل الجارية فى ملك رجل ووالده معتوها فولادتها ودعوى الجد الولد ٣٧٨
١٩٥٩٢ كون الصبى فى يد رجل دون المرأة فما هو الحكم؟ ٣٧٨
١٩٥٩٣ دعوة الاستيلاد هو كون ابتداء العلوق فى ملك المدعى ٣٧٨
١٩٥٩٤ بيان دعوة التحرير وشرط صحتها ٣٧٩
١٩٥٩٥ بيع الرجل الجارية وولادتها عند المشترى ودعوى البائع الولد . ٣٧٩
١٩٥٩٦ كون العلوق فى ملك البائع فما هو الحكم؟ ٣٧٩
١٩٥٩٧ مسالة دعوى المشترى وحده أو دعواهما ٣٧٩
١٩٥٩٨ مجيء الجارية بالولد لستة أشهر فصاعداً من وقت البيع ودعوى

البائع أو المشترى الولد ٣٨٠
١٩٥٩٩ مجيء الجارية بالولد لأكثر من سنتين من وقت البيع ٣٨٠
١٩٦٠٠ عدم علم وقت مدة الولادة من وقت البيع ودعوى البائع أو المشترى الولد ٣٨٠
١٩٦٠١ إخراج الجارية عن الملك ثم دعوى البائع الولد ٣٨٠
١٩٦٠٢ حبل الجارية فى ملك رجل وبيعه وولادتها عند المشترى لأقل من ستة أشهر ٣٨١
١٩٦٠٣ موت الولد عند المشترى ثم دعوى البائع الولد ٣٨١
١٩٦٠٤ ولادة الجارية المبيعة فى يد المشترى لأقل من ستة أشهر ودعوى البائع ثم قتل الولد ٣٨١
١٩٦٠٥ كون الجناية على الأم فما هو الحكم؟ ٣٨٢
١٩٦٠٦ ولادة الجارية فى يد المشترى وولد له ابن ثم دعوى البائع الولد الثانى ٣٨٢
١٩٦٠٧ ولادة الجارية فى يد المشترى وشهادة الشاهدين بدعوى البائع الولد.. ٣٨٢
١٩٦٠٨ بيع الرجل جارية ثم دعواه أنها حامل والحمل منه ٣٨٣
١٩٦٠٩ ولادة الأمة عند المشترى وقول البائع: بعتها منذ شهر والولد منى . ٣٨٣
١٩٦١٠ ولادة الجارية المبيعة بنتاً وولادة البنت ابناً وإعتاق المشترى ابنها ثم دعوى البائع البنت ٣٨٣
١٩٦١١ ولادة الأمة فى يد المولى فباعها المولى دون الولد ٣٨٣
١٩٦١٢ بيع الجارية الحامل فولادتها فى يد المشترى بعده بيوم ثم ولادتها من غير الزوج ... ٣٨٤
١٩٦١٣ حبل الجارية فبيعها وولادتها فى يد المشترى ، ودعوى أب البائع الولد وتكذيب المشترى ٣٨٤
١٩٦١٤ تصديق المشترى دعوى أب البائع ٣٨٤
١٩٦١٥ ولادة الجارية ولدين وبيع الرجل أحدهما ثم دعوى أب البائع الولدين ٣٨٤
١٩٦١٦ بيع الجارية مع أحد الولدين ثم دعوى أب البائع الولدين وتكذيب البائع والمشترى ٣٨٥

١٩٦١٧ تصديق المشترى وتكذيب البائع دعوى أب البائع ٣٨٥
١٩٦١٨ كون الولد توأمين وإعتاق أحدهما ثم دعوى الولد ٣٨٥
١٩٦١٩ دعوى البائع الود الأكبر بعد إعتاق المشترى ٣٨٦
١٩٦٢٠ جارية ولدها فى يد رجل والآخر فى يد الآخر ودعوى كل واحد الولدين منه ٣٨٦
١٩٦٢١ كون الجارية فى يد رجل مع الولد ودعوى رجل أن ذا اليد زوجها منه وولدت ولداً ٣٨٦
١٩٦٢٢ قول ذى اليد بتزوج الجارية بغير إذن المولى والولد منى وقول المولى: الولد منّى ٣٨٦
١٩٦٢٣ شراء الجارية وظهور الحبل بها بعد أيام ٣٨٦
١٩٦٢٤ حبل الجارية فى ملك رجل فباعها ثم شراء ها وولادتها فى يده ودعوى أب البائع الولد ٣٨٦
١٩٦٢٥ ولادة الجارية فى يد المشترى ولدين ثم جناية أحد الولدين ثم دعوى البائع نسبهما ٣٨٧
١٩٦٢٦ قتل أحد الولدين قبل الدعوة ثم دعوى البائع نسبهما فما هو الحكم؟.. ٣٨٧
١٩٦٢٧ ولادة الأمة عند رجلين ولدين وبيع أحدهما ودعوى المشترى الولد .. ٣٨٧
١٩٦٢٨ ولادة الأمة بنتا وولادة البنت بنتا ثم بيع المولى الابنة السفلى وإعتاق المشترى ثم دعوى المولى الابنة العليا ٣٨٨
١٩٦٢٩ شراء الرجل أمة وولدها ثم شراء ها بعد بيعها من الآخر ثم دعوى نسب الولد.. ٣٨٨
١٩٦٣٠ شراء الرجلين عبدين توأمين وبيع أحدهما ثم دعواه نسبهما. ٣٨٨
١٩٦٣١ شراء الرجل عبداً وشراء أبيه أخا العبد فادعا أحدهما العبد الذى فى يده ٣٨٨
١٩٦٣٢ ولادة الأمة توأمين وبيع أحدهما ثم دعوى أبى البائع النسب ... ٣٨٨
١٩٦٣٣ احتلام الغلام ودعوى رجل وامرأة أنه ابنهما ودعوى الغلام أنه ابن الآخر .. ٣٨٨
١٩٦٣٤ بيع الرجل أم ولده فجاء ت بولد ودعوى المشترى الولد ٣٨٨

١٩٦٣٥ شراء الأمة بشرط الخيار فولادتها بعده بيوم عنده ودعوى المشترى الولد... ٣٨٩
١٩٦٣٦ أخذ الرجل أمتين بشرط الخيار بأخذ أيتهما شاء وولادتهما عنده وإقراره أنهما منه ٣٨٩
١٩٦٣٧ دعوى المشترى نسب الولدين ودعوى الولدأيضا نسبهما .. ٣٩٠
١٩٦٣٨ إعتاق رجل عبداً له ثم دعواه أنه ابنه ٣٩١
١٩٦٣٩ إعتاق أحد الرجلين عبداً صغيراً مشتركا ثم دعوى الآخر أنه ابنه ٣٩١
١٩٦٤٠ إن كان العبد المشترك كبيراً وإعتاق أحدهما ودعوى الآخر بالإبنية فما هو الحكم؟ ٣٩١
١٩٦٤١ دعوى الرجل على رجل بالأخوة وهو يجحد ٣٩٢
١٩٦٤٢ دعوى الرجل على رجل أنه ابنه والأب ينكر ٣٩٢
١٩٦٤٣ دعوى الأخوة ودعوى الحق من ميراث أو نفقة ٣٩٢
١٩٦٤٤ دعوى الرجل على الآخر أنه أبوه......................... ٣٩٢
١٩٦٤٥ دعوى الرجل ولدا بولادته على فراشه ودعوى ذى اليد أنه ولده ولد على فراشه ٣٩٣
١٩٦٤٦ إقامة الرجل بينة أنه أخو الميت ، والآخر أنه ابن أخيه........ ٣٩٣
١٩٦٤٧ إعتاق الرجل غلاماً وموته وشهادة الاثنينن الورثة أنه أخوهم ... ٣٩٣
١٩٦٤٨ قول الرجل:هذا ابنى من غير قوله: ولد على فراشى ٣٩٤
١٩٦٤٩ دعوى الرجل على الآخر وطلبه منه النفقة وإنكار الآخر ٣٩٤
١٩٦٥٠ دعوى الرجل على الآخر أنه ابن عمه الميت ثم دعواه أنه أخوه . ٣٩٤
١٩٦٥١ دعوى الرجل وراثة المال من امرأة ثم إقراره لرجل أنه أخ تلك المرأة .. ٣٩٤
١٩٦٥٢ قول مجهول النسب بوارثة المال من الأب ثم إقراره بأخ ... ٣٩٤
١٩٦٥٣ دعوى الرجل على رجل أنه مولاه من عتاقة وجحود المدعى عليه . ٣٩٤
١٩٦٥٤ حكم إقرار المرأة بالولد ٣٩٥
١٩٦٥٥ دعوى الرجل فى صغير فى يده أنه لقيط وإقامة المرأة بينة أنه أخوها.... ٣٩٥

١٩٦٥٦ دعوى المرأة على رجل أنه أخوها ٣٩٥
١٩٦٥٧ هلاك رجل من العرب وله ابن ودعوى الرجل عليه أنه كان عبداً لأبيه . ٣٩٥
١٩٦٥٨ إقرار المرأة بصبى أنه ابنها وشهادة القابلة لها ٣٩٦
١٩٦٥٩ دعوى المرأة فى صبى أنه ولدها ولها زوج ٣٩٦
١٩٦٦٠ إرادة الرجل إثبات النسب من أبيه وهو ميت فما هو الحكم؟ ... ٣٩٦
١٩٦٦١ دعوى الرجل على الآخر أنه ابن ابنه والابن غائب أو ميت .. ٣٩٧
١٩٦٦٢ دعوى المرأة على لقيط بالأخوة ٣٩٧
١٩٦٦٣ بيع الرجل أمة وبها حبل وقول البائع: ليس منى ثم دعواه بعد الولادة عند المشترى ٣٩٧
١٩٦٦٤ دعوى الرجل أنه أخو الميت وإقرار الذى فى يده مال الميت بذلك ٣٩٧
١٩٦٦٥ دعوى الرجل أنه ابن الميت وتصديق الذى فى يده مال الميت بذلك .. ٣٩٧
١٩٦٦٦ موت واحد من الموالى الثلاثة وإقامة الرجل بينة أنه أخوه لأبيه وأمه ... ٣٩٨
١٩٦٦٧ معرفة القاضى كون المودع مودعا بالمعاينة أو بالبينة وعدم معرفته ٣٩٨
١٩٦٦٨ دعوى الرجل الزمن على رجل أنه أبوه وإنكاره ٤٠٠
١٩٦٦٩ دعوى كل من الرجلين فى رجل أنه ابنه ٤٠٠
١٩٦٧٠ دعوى الغلام على أحد الرجلين أنه أبوه ودعوى الآخر بالإبنية وجحود الغلام ٤٠٠
١٩٦٧١ دعوى الرجل على محتاج أنه ابنه وجحود الغلام ذلك ٤٠٠
١٩٦٧٢ موت أحد من الغلامين وتركه مالاً والآخر محتاج ودعوى الرجل أنه أبوهما ٤٠١
١٩٦٧٣ مخاصمة المرأة عمها وطلب النفقة منه وقول العم: إن لها أخا موسراً وإنكار المرأة ٤٠١
١٩٦٧٤ دعوى مجهول النسب على رجل إنى ابنك ٤٠١
١٩٦٧٥ دعوى الزمن على رجل إنك أبى وإنكار الرجل أبوّته........ ٤٠١
١٩٦٧٦ دعوى الرجل على رجل أنه أخوه ودعوى النفقة عليه وجحود المدعى عليه ٤٠٢

١٩٦٧٧ دعوى الرجل أنه ابن عم فلان أو أنه أخ فلان ٤٠٢
١٩٦٧٨ دعوى الرجل فى ولد الملاعنة أنه ابنه ٤٠٢
١٩٦٧٩ شهادة الشهود لرجل على إقرار زيد أن هذا المدعى أخوه ... ٤٠٢
١٩٦٨٠ كون الصبى فى يد رجل لايعرف ودعوى الآخر أن الصبى ابنه . ٤٠٢
١٩٦٨١ احتلام الغلام ودعواه على رجل وامرأة أنهما أبواه ٤٠٢
١٩٦٨٢ إقامة الغلام النصرانى شاهدين على رجل وامرأة من النصارى أنه ابنهما ٤٠٢
١٩٦٨٣ دعوى ذى اليد فى غلام أنه ابنه ثم دعوى الآخر أنه ابنه...... ٤٠٣
١٩٦٨٤ كون الغلام فى يد رجلين ودعوى كل منها أنه ابنه ٤٠٣
١٩٦٨٥ تنازع الرجل وامرأتين فى غلام ٤٠٤
١٩٦٨٦ عبد تحته أمة وفى أيديهما صبى ودعوى الآخر أن الصبى ابنه .. ٤٠٤
١٩٦٨٧ دعوى رجل من أهل الذمة فى صبى فى يده أنه ابنه ٤٠٤
١٩٦٨٨ قول ذى اليد فى الصبى هو ابن عبدى الغائب ثم قوله: هو ابنى . ٤٠٤
١٩٦٨٩ ولادة الصبى فى ملكه وهو يبيعه وعدم أمن المشترى من دعواه. ٤٠٥
١٩٦٩٠ بيان الحيلة فى المسألة المذكورة أعلاها ٤٠٥
١٩٦٩١ كون الصبى فى يد مسلم ونصرانى فدعوى النصرانى بالإبينة
ودعوى المسلم بالعبدية ٤٠٥
١٩٦٩٢ كون الغلام والأمة فى يد رجل وإقامة الآخر بينة أن الأمة له
وهذا الولد منه فى ملكى ٤٠٦
١٩٦٩٣ حرة وابنها فى يد رجل وإقامة الآخر بينة على التزوج منها
وولادة الولد على فراشه.. ٤٠٦
١٩٦٩٤ كون المرأة مسلمة فى المسألة المذكورة أعلاها ٤٠٦
١٩٦٩٥ إقامة ذى اليد بينة أنها امرأته وولادة الولد منه على فراشه وإقامة
الآخر بينة مثل ذلك ٤٠٧
١٩٦٩٦ صبى فى يد رجل ودعوى كل من الرجلين أنه ابنه وإقامتهما بينة على ذلك . ٤٠٧

١٩٦٩٧ اعتبار التاريخ فى النسب وإسقاطه فى النتاج ٤٠٨
١٩٦٩٨ دعوى المسلم الحر فى صبى أنه ابنه ودعوى العبد أنه عبده من هذه المرأة . ٤٠٨
١٩٦٩٩ كون ولادة الجارية التى بين رجلين أو أكثر ودعواهم جميعاً الولد . ٤٠٨
١٩٧٠٠ قول الرجل فى الصبى: هذا ابنى من أخرى وقول المرأة: هذا ابنى من آخر .. ٤٠٩
١٩٧٠١ قول المرأة: هذا ولدى منك وتكذيب الزوج ٤٠٩
١٩٧٠٢ قول المرأة: هذا ابن من هذا الرجل وقول الرجل: هذا ابنى من المرأة غيرها .. ٤١٠
١٩٧٠٣ كون الولد فى يد رجل والمرأة امرأته فدعوى الرجل أنه ولده
من غيرها ودعوى المرأة أنه ابنها منه ٤١٠
١٩٧٠٤ صبى فى يد رجل ودعوى امرأة أنه ابنها ٤١١
١٩٧٠٥ صبى فى يد امرأة ودعوى الأخرى أنه ابنها ٤١١
١٩٧٠٦ صبى فى يد رجل وإقامة امرأة بينة أنه ابنه وعدم تسمية أبيه
وصاحب اليد لايدعيه ٤١١
١٩٧٠٧ دعوى الرجل نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح ٤١١
١٩٧٠٨ كون الأمة فى يد رجل وفى يده ولدها ودعوى الآخر التزوج
منها وولادتها على فراشه ٤١١
نوع : فى دعوى غلام أنه ولد على فراشه من أمته ٤١٢
١٩٧٠٩ إقامة الغلام بينة أنه ولد على فراش فلان من أمته وقول فلان: أنه عبدى ٤١٢
١٩٧١٠ إقامة الغلام بينة أنه ابن الميت وإقرار الميت بذلك ودعوى الآخر أنه عبده .. ٤١٢
نوع: فى دعوى الولد من الزنا ٤١٣
١٩٧١١ ولادة أمة الرجل ودعوى الآخر أنه ابنه من الزنا ثم ملكه يوماً ... ٤١٣
١٩٧١٢ إقرار الرجل بالزنا بولادة الولد وتصديق المرأة ٤١٣
١٩٧١٣ إقرار الرجل بالزنا بامرأة وولادة الولد ودعوى المرأة نكاحاً. ٤١٣
١٩٧١٤ دعوى الرجل نكاحاً ودعوى المرأة الزنا فما هو حكم الولد؟... ٤١٣
١٩٧١٥ دعوى الرجل ولداً فى يد امرأة بالزنا ٤١٣

١٩٧١٦ قول الزوج بالزنا بامرأة والولادة منه وتصديق المرأة ٤١٤

١٩٧١٧ تزوج الرجل امرأة لاتحل له والخلوة بها فما هو حكم الولد؟... ٤١٤

نوع: فى المرأة تزوجت وزوجها حي وجاءت بالأولاد ٤١٥

١٩٧١٨ تزوج المرأة بعد النعى بالآخر وولادة الولد منه ثم مجيء الأول حيا فما هو حكم الولد؟ ٤١٥

١٩٧١٩ دعوى الأول الأولاد ونفى الآخر أودعواهما ٤١٥

١٩٧٢٠ تزوج الرجل من أهل الحرب بعد سبى المرأة وولادة الأولاد فما هو حكم الولد؟ ٤١٥

نوع: فى منكوحة الرجل إذا ولدت ثم ادعى أحدهما أن النكاح منذ شهر ... ٤١٦

١٩٧٢١ تزوج الرجل امرأة ودعوى أحدهما بعد الولادة أن النكاح منذ شهر ودعوى الآخر أنه منذ سنة ٤١٦

١٩٧٢٢ إذا كان الولد كبيراً فى هذه الصورة فما هو الجكم؟........ ٤١٦

نوع: فى دعوى المولى ولد أمته ولها زوج ٤١٧

١٩٧٢٣ تزوج المولى أمته من عبده ومجيئها بالولد ودعوى المولى الولد .. ٤١٧

١٩٧٢٤ مجيء الأمة بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح ٤١٧

١٩٧٢٥ تزوج الرجل أمته من عبد غيره فجاءت بولد ودعوى المولى الولد ٤١٧

١٩٧٢٦ تزويج الرجل أمته ومجيئها بالولد ودعوى المولى نسب الولد .. ٤١٧

١٩٧٢٧ تزوج الأمة بغير إذن المولى وولادتها ودعوى المولى والزوج الولد.... ٤١٧

١٩٧٢٨ هل ينعقد الفراش بنفس العقد؟ ٤١٨

١٩٧٢٩ امرأة لها ابن صغير وليس له نسب معروف فقول رجل: هذا ابنى منك . ٤١٩

١٩٧٣٠ رجل له ابن صغير وليس له نسب معروف فقول الرجل: هذا ابنى من هذه المرأة وتصديق المرأة ٤١٩

١٩٧٣١ قول المرأة للرجل: أنا تزوجتك وهذا ابنى منك ٤١٩

١٩٧٣٢ دعوى المرأة النكاح ودعوى الزوج فساده ٤١٩

١٩٧٣٣ دعوى المرأة بالابن من الميت وتصديق الغلام ٤١٩
١٩٧٣٤ دعوى الزوج أولًا بالإبنة من غيرها ثم دعوى المرأة بالابن من غيره ... ٤٢٠
١٩٧٣٥ بيان ما إذا كان الغلام يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر .. ٤٢٠
١٩٧٣٦ كون العبد في يد رجل ودعوى المولى أنه ابنه ٤٢٠
١٩٧٣٧ كون العبد في يد رجل وقول المولى: هذا أبي ٤٢٠
١٩٧٣٨ كون الأمة مع أحد الولدين في يد رجل والآخر في يد الآخر ودعوى كل منهما أن الأمة والابنين له ٤٢١
١٩٧٣٩ دعوى كل منهما الأمة مع الولد الذي في يده وولدتهما الأمة في بطن واحد ٤٢١
١٩٧٤٠ إذا كان البطن مختلفاً فالمسألة على وجهين ٤٢١
١٩٧٤١ كون ولادة الأمة غلاماً في يد رجل وإقرار المولى أنه من آخر ثم دعواه لنفسه ٤٢٢
١٩٧٤٢ شهادة الرجلين لامرأة على صبي أنه ابنها ثم دعوى أحدهما نسب الولد ٤٢٢
١٩٧٤٣ شهادة امرأة على صبي على أنه ابن الأخرى ثم دعوى الشاهدة نسب الولد لنفسها ٤٢٢
١٩٧٤٤ دعوى الرجل نسب صبي وإقامة البينة ثم دعوى أحد الشاهدين أن الصبي ابنه ٤٢٢
١٩٧٤٥ دعوى كل من الرجلين في صبي أنه ابنه وإنكار المرأة ٤٢٣
١٩٧٤٦ شهادة الرجل أن الصبي ابن فلان ثم شهادته والآخر أنه ابن الآخر . ٤٢٣
١٩٧٤٧ إقرار صاحب الجارية أن حملها من الزوج ثم دعواه أنه منه . ٤٢٣
١٩٧٤٨ بيان الحيلة للمشتري جارية حاملاً وأراد التحرز عن دعوى البائع الولد ٤٢٣
١٩٧٤٩ مجيء الجارية المشتركة بولد فقول أحدهما: إنه ابن صاحبه وقول الآخر أيضا ثم دعوى أحدهما بالابن ٤٢٣
١٩٧٥٠ دعوى الرجل أمة أنه تزوجها وهي ولدت هذا الولد ٤٢٤
١٩٧٥١ عدم حلة الغشيان للزوج وللمولى في هذه الصورة ٤٢٤

١٩٧٥٢ دعوى المستولد الشراء ودعوى المولى التزويج منه ٤٢٤
١٩٧٥٣ دعوى الرجل ولد الأمة ثم دعوى التزوج منها وتصديق المولى فالمسألة على وجهين ٤٢٤
١٩٧٥٤ إقرار الرجل بولادة الصبى من أمته على فراشه ودعوى أخوته أن أباهم زوج الأمة عبده قبل الولادة ٤٢٥
١٩٧٥٥ كون الجارية بين رجلين ومجيئها برجل ودعواهما جميعاً الولد ... ٤٢٥
١٩٧٥٦ موت أحد الوالدين بعد موت الأم ووصيته إلى رجل والوالد الآخر حاضر فولاية التصرف لمن يكون؟ ٤٢٦
١٩٧٥٧ موت الوالد الثانى فولاية التصرف لمن يكون ؟ ٤٢٦
١٩٧٥٨ موت وصى أب الميت آخراً ووصيته إلى غيره أولم يوص فولاية التصرف لمن يكون؟ ٤٢٦
١٩٧٥٩ موت الوصى وعدم وصيته إلى الآخر فولاية التصرف لمن يكون؟ . ٤٢٧
١٩٧٦٠ الهبة لهذ الوالد والأبوان حيان وقبول أحدهما أو هبة أحدهما والإشهاد على ذلك ٤٢٧
١٩٧٦١ شراء أحدهما للصغير شيئا بمال الصغير أو بيع شيء من ماله. ٤٢٧
١٩٧٦٢ تعذر اعتبار دعوة الاستيلاد ٤٢٨
١٩٧٦٣ ولادة الجارية المشتركة ثم ولادتها فقول أحد الموليين الأصغر ابنى والأكبر ابن شريكى ٤٢٨
١٩٧٦٤ قول أحد الموليين: الأكبر ابن شريكى والأصغر ابنى فالمسألة على وجهين ٤٢٨
١٩٧٦٥ شراء الرجلين جارية وولادتها عندهما ودعوى أحدهما الجارية ابنه ودعوى الآخر الولد ابنه ٤٢٩
١٩٧٦٦ يضمن مدعى الولد لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ... ٤٢٩
١٩٧٦٧ شراء الرجلين جارية وولادتها ابنة وولادة الابنة بنتا فدعوى أحدهما الكبرى والآخر الصغرى ٤٢٩

١٩٧٦٨ حكم ما إذا قتلت الجدة وقت الدعوى ٤٣٠
١٩٧٦٩ كون ولادة الكبرى لأقل من ستة أشهر من وقت شراء ها ٤٣٠
١٩٧٧٠ شراء الرجلين جارية وولادتها ودعوى أحدهما الولد ٤٣٠
١٩٧٧١ مجيء الأمة المشتركة بولدين ودعوى أحدهما الأكبر ودعوى الآخر الأصغر ٤٣١
١٩٧٧٢ كون الجارية بين عبدين ودعواهما الولد معاً ٤٣١
١٩٧٧٣ موت الرجل وتركه أمة حاملاً وابنين ودعوى أحدهما الحبل منه ودعوى الآخر الحبل من أبيه ٤٣٢
١٩٧٧٤ مجيء الأمة المشتركة بولد ودعواهما الولد ٤٣٢
١٩٧٧٥ عدم علم مالك الأول من المالك الآخر ٤٣٣
١٩٧٧٦ ولادة الأمة المشتركة ولداً ميتاً ودعوى أحدهما الولد ٤٣٣
١٩٧٧٧ ولادة الجارية المشتركة ودعوى أحدهما الولد فى مرض موته ٤٣٣
١٩٧٧٨ ولادة الجارية المشتركة بين رجل وابنه ودعواهما الولد فلمن يكون الولد؟. ٤٣٤
١٩٧٧٩ ولادة أمة الرجل أولاداً فى بطون من غير زوج وقول المولى: أحد هولاء ابنى فما هو الحكم؟ ٤٣٤
١٩٧٨٠ ولادة أمة الرجل من غير زوج وولادة الولد للابن ثم موت الابن الأول ثم دعوى المولى أحدهما ٤٣٥
١٩٧٨١ ولادة الجارية ثلثة أولاد فى بطون ودعوى المالك أحد هولاء ابنى ثم موته قبل البيان ٤٣٥
١٩٧٨٢ كون الجارية والأولاد فى ملك الغير ودعوى أحدهم أنه ولده . ٤٣٦
١٩٧٨٣ دعوى نسب النكاح أو على الإبهام فكيف الحكم؟......... ٤٣٦
١٩٧٨٤ لعبد الرجل ابنان ولكل ابن ابن وقول المولى: أحد هولاء ولدى ثم موته قبل البيان ٤٣٦
١٩٧٨٥ كون العبدين فى يد رجل فقوله: أحدهما ابنى ٤٣٧

١٩٧٨٦ كون العبدين فى يد رجل فقوله: أحدهما ابنى فى مرض الموت ... ٤٣٧
١٩٧٨٧ ولادة الأمة بنتا وولادة ابنتها بنتاً وقول المولى: أحد هولاء الثلاثة ولدى وموته قبل البيان ٤٣٧
١٩٧٨٨ ولادة الأمة ثلثة ابناء من غير زوج وقول المولى فى صحته، أحد هذين ولدى وموته قبل البيان ٤٣٧
١٩٧٨٩ ولادة الأمة ثلثة أولاد فى بطون وقول المولى نظراً إلى الأكبر: هذا ابنى ٤٣٨
١٩٧٩٠ ولادة الأمة ثلثة أولاد فى بطون ودعوى المولى أحدهم..... ٤٣٨
١٩٧٩١ تزويج أمته وولادتها لأقل من ستة أشهر ودعوى المولى الولد .. ٤٣٨
١٩٧٩٢ كون الحرةو والأمة ملك رجل وولادة كل منهما بغلام وموتهما وقول المولى: أحدهما ابنى ٤٣٨
١٩٧٩٣ للأمة ثلثة أولاد فى بطون وقول المولى فى صحته: أحد هولاء ولدى من هذه الأمة ٤٣٨
١٩٧٩٤ ولادة الأمة ثلثة أولاد فى بطون فى ملك رجل وإشهاد المولى على أحد الأولاد بعينه أنه ابنه ٤٣٩
١٩٧٩٥ صحة دعوة المدعى فى بيان النسب من غير تصديق المالك ٤٣٩
١٩٧٩٦ ولادة الجارية ودعوى ابنه نسب هذا الولد ٤٣٩
١٩٧٩٧ ملك رجل عبدا فى الصحة وإقراره فى المرض أنه ابنه ٤٤٠
١٩٧٩٨ ملك العبد مع الأمة فى الصحة ودعواه نسب الولد فى المرض.. ٤٤٠
١٩٧٩٩ هل يجب على الولد السعاية؟ ٤٤٠
١٩٨٠٠ كون المال للمريض وخروج العبد من ثلث ماله فما هو الحكم؟ .. ٤٤٠
١٩٨٠١ هبة ابن معروف النسب لأبيه المريض وعليه دين يحيط بقيمته . ٤٤٠
١٩٨٠٢ شراء المريض الابن ومسألة المحاباة ٤٤١
١٩٨٠٣ ولادة المرأة المسلمة ودعواها أنه ابنها وجحود الزوج ذلك ٤٤١
١٩٨٠٤ شراء العبد المأذون أمة وولادتها ثم دعوى العبد نسب الولد.... ٤٤١

١٩٨٠٥ تزويج المولى هذه الأمة من هذا العبد ٤٤٢

١٩٨٠٦ دعوى العبد ولدأمة لمولاه ودعواه أن مولاه أحل لها أو زوجها إياه ٤٤٢

١٩٨٠٧ شراء المأذون أمة ومجيئها بولد ودعوى المأذون الولد ٤٤٢

١٩٨٠٨ ولادة أمة المكاتب ولداً ودعوى المكاتب نسبه ٤٤٣

١٩٨٠٩ كون الأمة بين المكاتب والحر وولادتها ودعوى المكاتب الولد . ٤٤٣

١٩٨١٠ دعوى الرجل الحر ولد مكاتبته وليس للولد نسب معروف ولاللمكاتبة زوج ٤٤٣

١٩٨١١ شراء المكاتب عبداً وكتابته ثم كتابة المكاتب أمة وولادة المكاتبة ودعوى مولى المكاتب الولد ٤٤٤

١٩٨١٢ اعتبار قيمة الولد يوم الولادة أو يوم العجز ٤٤٥

١٩٨١٣ تصديق المكاتب المولى وتكذيب المكاتبة ٤٤٥

١٩٨١٤ كتابة المكاتب أمته ثم أداءه بدل الكتابة وولادة المكاتبة ودعوى المولى الولد ٤٤٦

١٩٨١٥ مسألة استيلاد المكاتبة معتقه بحكم النكاح ٤٤٦

١٩٨١٦ مسألة المنظومة: لو قال ذا من أمتى وعبدى ٤٤٧

١٩٨١٧ كون الأمة بين العبدين وكتابتها ووطيها أحدهما وولادتها ودعوى أحدهما الولد ٤٤٧

١٩٨١٨ دعوى الرجلين لقيطاً وإقرار أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته . ٤٤٧

١٩٨١٩ النعى إلى امرأة واعتدادها ونكاحها وولادتها ومجيء الزوج الأول حيا ٤٤٧

١٩٨٢٠ كون الأمة بين مسلم وذميّ وولادتهما ودعواهما الولد ٤٤٨

١٩٨٢١ كون الأمة بين مسلم وذمى وارتداد المسلم ثم ولادتها ودعواهما الولد .. ٤٤٨

١٩٨٢٢ كون الأمة بين مسلمين ثم بيع أحدهما نصيبه من الآخر وولادتهابعد البيه ودعواهما الولد ٤٤٨

الفصل التاسع والعشرون: فى المغرور ٤٤٩

١٩٨٢٣ تفسير المغرور ٤٤٩

١٩٨٢٤ رواية عمر وعلى رضى الله عنهما فى الشراء ٤٤٩
١٩٨٢٥ تسمية الرجل لامرأة بغير اسمه والانتساب بغير نسبه وعلمها
ذلك بعد التزوج ٤٤٩
١٩٨٢٦ تزوج المرأة على أنه مولى فإذا هو قرشى ٤٥٠
١٩٨٢٧ كون النسب المكتوم دون ما أظهر ٤٥٠
١٩٨٢٨ تزوج المرأة على أنها قرشية فإذا هى نبطية ٤٥٠
١٩٨٢٩ إخبار المرأة أنها حرة وولادتها أولاداً ثم دعوى المولى أنها أمته .. ٤٥٠
١٩٨٣٠ شراء الجارية واستيلادها ثم استحقاقها ٤٥١
١٩٨٣١ ضرب بطن الجارية وإلقاءها جنيناً ميتاً ٤٥١
١٩٨٣٢ استيلاد المشترى ثم إعتاقها والتزوج بها ثم ولادتها آخر ثم استحقاقها ٤٥٢
١٩٨٣٣ إعتاق المشترى الجارية وتزويجها من رجل وولادتها ثم استحقاقها ... ٤٥٢
١٩٨٣٤ تملك المستولد الجارية عن غير بدل ٤٥٢
١٩٨٣٥ بيع المشترى الأمة واستيلادها المشترى الثانى ٤٥٢
١٩٨٣٦ شراء الأمة وولادتها أولاداً ثم استحقاقها ٤٥٣
١٩٨٣٧ نقض المستحق بناء المشترى فى الأرض المشتراة ٤٥٣
١٩٨٣٨ شراء الرجل دارا وبيعهما وغرس المشترى الثانى ثم استحقاقها من يده ٤٥٤
١٩٨٣٩ شراء الرجلين جارية ثم هبة أحدهما نصيبه من شريكه وولادتها ثم استحقاقها .. ٤٥٤
١٩٨٤٠ إخبار الرجل عن امرأة بالحرية وتزوج الغير بها وولادتها
أولاداً ثم استحقاقها ٤٥٤
١٩٨٤١ شراء أم ولد الرجل من أجنبي والوقوع عليها ثم استحقاقها . ٤٥٤
١٩٨٤٢ بيع المكاتب أمة ووطيها المستولد وولادتها ثم استحقاقها ٤٥٥
١٩٨٤٣ بيع الرجل عبده المقرله بالعبودية وظهوره بعد الشراء حرّا ... ٤٥٥
١٩٨٤٤ شراء الرجل عبداً من صبى غير مأذون ثم استحقاقها ٤٥٥
١٩٨٤٥ بيع الإنسان من صبى وإقراره بأنه مملوكه ثم استحقاقه بالحرية ... ٤٥٥

١٩٨٤٦ شراء الرجل أمة من الأب فولادتها ثم استحقاقها ٤٥٦
١٩٨٤٧ إقرار المريض فى مرضه أن الجارية لفلان وديعة عنده ووطئ الوارث الأمة ثم استحقاقها ٤٥٦
١٩٨٤٨ كون الدين على الميت غير مستغرق وباقى المسألة بحالها . ٤٥٦
١٩٨٤٩ شراء الرجل جارية مغصوبة مع علمه بكونها أمة واستيلادها ٤٥٧
١٩٨٥٠ توكيل الرجل بشراء الجارية وشراء الوكيل واستيلاد المؤكل ثم استحقاقها ٤٥٧
١٩٨٥١ شهادة الشهود على إقرار المشترى بشراءها من فلان بأمر المستولد ... ٤٥٧
١٩٨٥٢ استيلاد الرجل أمة واستحقاقها وقول المستولد بالشراء وتكذيب المستحق ٤٥٨
١٩٨٥٣ شراء المضارب بمال المضاربة جارية ووقوع المضارب عليها وولادتها ثم استحقاقها ٤٥٨
١٩٨٥٤ حكم استيلاد رب المال ثم استحقاقها..................... ٤٥٨
١٩٨٥٥ شراء الرجلين أمة من وصى يتيم واستيلاد أحدهما ثم استحقاقها... ٤٥٩
١٩٨٥٦ كفالة الرجل للمشترى بما أدركه من درك ٤٥٩
١٩٨٥٧ تغرير الأمة من نفسها رجلا وشراء الرجل الأمة منه لإخبارها واستيلادها ثم استحقاقها ٤٥٩
١٩٨٥٨ ولادة الحرة ولدين ثم موت أحدهما وتركه ابنا ثم دعوى الرجل أنه زوج المرأة وهما ابناه ٤٥٩
١٩٨٥٩ ولادة الأمة ولدين وشراء الرجل أحدهما وإعتاقه ثم شراء الآخر الابن الثانى مع الأم ودعواه أنه ابنه ٤٦٠
١٩٨٦٠ وارثة الرجل جارية أبيه واستيلادها ثم استحقاقها ٤٦٠
١٩٨٦١ أمر الرجل بشراء الجارية ثم هبة الآمر الجارية للمشترى وولادتها ثم استحقاقها.. ٤٦٠
١٩٨٦٢ شراء الرجل أمة له لفلان واستحقاقها ٤٦٠
١٩٨٦٣ دعوى المال على الآخر والصلح على الجارية واستيلادها المدعى ثم استحقاقها ٤٦١
١٩٨٦٤ دعوى الرجل دم العمد والصلح على الجارية واستيلادها المدعى ثم استحقاقها . ٤٦١
١٩٨٦٥ دعوى الرجل جارية فى يد رجل وتكذيبه ثم الصلح على جارية

أخرى واستحقاقها بعد الاستيلاد ٤٦١

١٩٨٦٦ دعوى الرجل داراً فى يد رجل والصلح على الدار الأخرى ثم استحقاق إحدى الدارين بعد البناء ٤٦٢

١٩٨٦٧ شراء الرجل أمة وإعتاقها وتزويجها ثم استحقاقها بعد الولادة... ٤٦٣

١٩٨٦٨ شراء الرجل جارية واستيلادها ثم استحقاقها والتزوج بها واستحقاقها بعد الاستيلاد ثانيا ٤٦٣

١٩٨٦٩ إغارة أهل الحرب على قرية المسلمين وإحرازهم الحرائر بدارهم وولادتها ثم اسلام أهل الدار ٤٦٤

١٩٨٧٠ محاربة الخوارج أهل العدل وأسر الحرائر وأمهات الأولاد وولادتها ثم توبة الخوارج ٤٦٥

١٩٨٧١ أخذ اللصوص السبايا من الحرائر والإماء وولادتها لهم ثم توبتهم ٤٦٥

١٩٨٧٢ تأمين رجل ناساً من المشركين وإغارة الآخرين عليهم وإصابتهم النساء وولادتها لهم ثم علمهم بالأمان ٤٦٦

الفصل الثلاثون: فى المتفرقات ٤٦٧

١٩٨٧٣ دعوى الرجل أرضا بهذه العبارة أن الأرض كانت لى أحدث ذو اليد يده وأخذهامنى وإنكار ذى اليد إحداث اليد ٤٦٧

١٩٨٧٤ دعوى الرجل أرضاً وقول المدعى : إنما هى وقف على هذا وأنا متوليها ٤٦٧

١٩٨٧٥ دعوى الرجل داراً وإقرار صاحب اليد بشراء ها من المدعى . ٤٦٧

١٩٨٧٦ ترك الميت مائتى درهم ودعوى الرجل بالمائة عليه وقضاء القاضى له ثم دعوى الآخر بالمائة وإنكار الورثة ٤٦٨

١٩٨٧٧ كون نصف الدار فى يد رجل ودعوى الآخر أنه وقفها ٤٦٨

١٩٨٧٨ تزويج الرجل ابنه امرأة وتسميته لها منزلا مهراً ودعوى الورثة ببيع أبيهم من فلان قبل التسمية ٤٦٨

١٩٨٧٩ دعوى المهر على ورثة الزوج وإنكار الوارث ٤٦٨

١٩٨٨٠ طلاق امرأته ثلاثا ثم التزوج منها بعد مدة ثم دعواها أن الثانى لم يكن دخل بها . ٤٦٨
١٩٨٨١ دعوى المرأة بالجماع وإنكار الزوج الثانى ٤٦٩
١٩٨٨٢ قول الرجل: للمرأة كان لك زوج قبلى وتزوجتك بعد انقضاء العدة: وقولها ماطلقنى الأول ٤٦٩
١٩٨٨٣ قول المرأة تزوجت بغير شهود وإنكار الزوج ٤٦٩
١٩٨٨٤ دعوى شراء العبد فى رمضان بخمسمائة ودعوى البائع ببيعه فى شوال بألف ٤٦٩
١٩٨٨٥ قول الرجل بإبراء فلان من كل حق إلاحق الدارهم ٤٧٠
١٩٨٨٦ دعوى شراء الدار من ذى اليد ودعوى صاحب اليد شراء ها من المدعى ... ٤٧٠
١٩٨٨٧ دعوى شراء الدار وعدم التحديد وإقرار المدعى عليه ٤٧٠
١٩٨٨٨ مسألة أما لي محمد فى دعوى الرجل ببيع الدار من ذى اليد وإنكار ذى اليد الشراء منه ٤٧٠
١٩٨٨٩ إقامة الرجل البينة أنها داره ثم إقامة المدعى عليه بينة أنها ليست له ٤٧١
١٩٨٩٠ إقامة البينة على دار فى يد رجل وبيع ذى اليد ٤٧١
١٩٨٩١ دعوى الرجل عينا فى يد رجل وبيع المدعى عليه العين فى السر قبل إقامة البينة .. ٤٧١
١٩٨٩٢ شهادة الشاهدين على رجل بقرض وشهادة أحدهما على القضاء وقول المدعى بعدم القضاء ٤٧١
١٩٨٩٣ دعوى المال على رجل وشهادة الشاهدين بالمال وقضاء، وعدم دعوى المدعى عليه القضاء ٤٧١
١٩٨٩٤ دعوى الرجل عبدا فى يد رجل وبيع صاحب اليد قبل إقامة البينة بمحضر من الشهود ٤٧١
١٩٨٩٥ شهادة الورثة ببيع مورثهم المنزل من امرأته بمهرها ٤٧٢
١٩٨٩٦ دعوى المشترى على البائع الحبل فى الجارية ٤٧٢
١٩٨٩٧ إقرار الورثة بوراثة الموضع عن الأب ودعوى واحد أن ثلثة وصية لابنى الصغير ٤٧٢

١٩٨٩٨ دعوى الابن بوقف أبيه عليه وعلى أولاده خاصة ودعوى الآخر أنه وقف علينا وعلى أولادنا ٤٧٢
١٩٨٩٩ صلح المرأة عن ميراث الزوج على المال ثم ثبوت الدين على الميت .. ٤٧٢
١٩٩٠٠ مسألة الطاحونة لها منجر ٤٧٢
١٩٩٠١ توقف الميت الميراث على ولادة امرأته الحبلى ٤٧٣
١٩٩٠٢ إنفاق امرأة وصية على الأولاد من مالها ٤٧٣
١٩٩٠٣ غصب الرجل من صبى درهماً ٤٧٣
١٩٩٠٤ دعوى الرجل داراً وقول المدعى عليه: ليس هذا فى يدى ... ٤٧٣
١٩٩٠٥ شراء الجارية من الآخر ثم دعوى البيع من البائع ٤٧٣
١٩٩٠٦ دفع الرجل إلى الآخر مالاً ثم اختلافهما ٤٧٣
١٩٩٠٧ دعوى الرجل وقف دار فى يد رجل ٤٧٤
١٩٩٠٨ دعوى المرأة على أب الصغير أنه أخذ نصيبه من وقف وأكل ... ٤٧٤
١٩٩٠٩ دعوى الرجل فصيلاً فى بطون الأمهات ٤٧٤
١٩٩١٠ دعوى الرجلين مالين معلوما ومجهولاً ٤٧٤
١٩٩١١ استحقاق الدابة من يد رجل وقول المستحق بغيابها منذ شهر .. ٤٧٤
١٩٩١٢ كون دين الرجلين على رجل وجحود المدعى عليه ٤٧٤
١٩٩١٣ كون دين الأربعة على رجل وشهادة الاثنين على إبراء الغريم عن حصتهما . ٤٧٥
١٩٩١٤ دعوى الرجل على رجل ألفا وإعطاء ه مع الجحود ٤٧٥
١٩٩١٥ دعوى الرجل هبة العبد من ذى اليد وقبضه بغير أمره ٤٧٥
١٩٩١٦ اختلاف رب المال والمضارب فى رد رأس المال ٤٧٥
١٩٩١٧ شراء شيء ووجوده فى يد غيره قبل نقد الثمن ٤٧٦
١٩٩١٨ موت الرجل وتركه ابنين ودارين ودعوى الرجل غصب أبيه إحدى الدارين منه ٤٧٦
١٩٩١٩ دعوى الرجل أن العبد كان لفلان وأقر أنه للمدعى وصاحب اليد ينكر دعواه ... ٤٧٦

١٩٩٢٠ دعوى المالك بإحراق الخمر وهى خل وإنكار المحرق ... ٤٧٧

١٩٩٢١ اختلاف متلف اللحم وبائعه فى الميتة والذبيحة ٤٧٧

١٩٩٢٢ شهادة الشهود على رجل بصب الزيت وقوله: صببته وقد ماتت فيه فارة ٤٧٧

١٩٩٢٣ رباط الرجلين دابتين وولادتهما بغلاً وحماراً ودعوى كل واحد البغل ٤٧٧

١٩٩٢٤ ولادة الأمة والحرة فى ليلة مظلمة ذكراً وأنثى ودعوى كل واحدة الذكر ... ٤٧٧

١٩٩٢٥ دعوى الرجل شراء البقرة وقبضها ودعوى الآخر سرقتها منه ٤٧٧

١٩٩٢٦ دعوى الرجل على رجل غصب الحمار وهلاكه فى يديه وإنكار المدعى عليه ٤٧٧

١٩٩٢٧ اختلاف الرجلين فى استئجار دار وإجارتها ٤٧٧

١٩٩٢٨ دعوى الرجلين دارا وإجارتها من ذى اليد ٤٧٨

١٩٩٢٩ دعوى الرجل محدوداً وبيان حدودها.......................... ٤٧٨

١٩٩٣٠ استحقاق الرجل عينا من صاحب اليد وإرادة ذى اليد برجوعه على البائع بالثمن ٤٧٨

١٩٩٣١ ولادة المرأتين كل واحد ابناً فى ليلة ثم دعواهما ابنا واحداً بعينه .. ٤٧٩

١٩٩٣٢ دعوى كل واحد منهما الابن ونفيهما الابن ٤٧٩

١٩٩٣٣ دعوى الرجل عبدا فى يد رجل بالبيع وجحود البائع البيع ... ٤٧٩

١٩٩٣٤ دعوى الرجل شراء الدار من صاحب اليد ودعوى صاحب اليد شراء ها من المدعى وعدم البينة لهما ٤٨٠

١٩٩٣٥ كون المال فى يد مجهول النسب وقوله: ورثته من أبى ثم إقراره بأخ .. ٤٨٠

١٩٩٣٦ دعوى الدين على الميت ودعواه على الورثة وليس فى أيديهم شيء ... ٤٨٠

١٩٩٣٧ دعوى الدين فى التركة وإقامة البينة ٤٨١

١٩٩٣٨ دعوى بعض الورثة دينا على المورث.......................... ٤٨١

١٩٩٣٩ دعوى الرجل دينا على الميت وتصديق بعض الورثة ٤٨١

١٩٩٤٠ موت الرجل وتركه أخوين وإقرار أحدهما بأخ وإنكار الآخر ... ٤٨١

١٩٩٤١ موت الرجل عن ألف وإقامة الرجل بينة عليه بألف ثم دعوى الآخر ألفاً ٤٨١
١٩٩٤٢ دعوى الرجل ميراثا ثم دعواه شراء ٤٨٢
١٩٩٤٣ دعوى الرجل ملك عين فى يد الآخر ٤٨٢
١٩٩٤٤ شراء الرجل نصف ضيعة هى مزارعة وقول المزارع بأخذه النصف بالشفعة ٤٨٢
١٩٩٤٥ استحقاق المغصوب من يد الغاصب بالبينة ٤٨٢
١٩٩٤٦ دعوى الرجل على الآخر وقف محدود ثم دعوى الآخر الملك المطلق ٤٨٢
١٩٩٤٧ دعوى الرجل ملك عين بالشراء وتصديق صاحب اليد ٤٨٢
١٩٩٤٨ دعوى الرجل على شراء الآخر منه وشهادة الشهود على إقرار المدعى عليه . ٤٨٣
١٩٩٤٩ دعوى العقار على الآخر ٤٨٣
١٩٩٥٠ مسألة دعوى أحد الابنين أن لأبيه عليه ألفاً قرضاً ودعوى الآخر لأبيه عليه ألفا ثمن الجارية ٤٨٣
١٩٩٥١ دعوى الرجل ملك محدود وقول المدعى عليه بل المحدود ملكى
١٩٩٥٢ دعوى الرجل ملك حمار فى يد الآخر ٤٨٣
١٩٩٥٣ دعوى الرجلين غلاماً واختلافهما وقت الشراء والثمن ٤٨٣
١٩٩٥٤ دعوى الرجل حقا فى دار إنكار ذى اليد ثم الصلح........... ٤٨٤
١٩٩٥٥ دعوى الرجل ببيع الطيلسان الذى على الآخر وإنكاره وقوله: هو لى أو دعتك فرددته علي ٤٨٤
١٩٩٥٦ دعوى شراء الدار من صاحب اليد قبل تاريخ هذا الشهر وإنكار المدعى عليه ودعواه ٤٨٤
١٩٩٥٧ إقامة المحبوس بالدين بينة على الإعسار وإقامة رب الدين بينة على اليسار . ٤٨٥
١٩٩٥٨ دعوى تصدق الدار عليه وإنكار صاحب اليد كذلك ٤٨٥
١٩٩٥٩ هل الدعوى فى عتق الأمة شرط لصحة القضاء ٤٨٥
١٩٩٦٠ دعوى كل من الرجلين ملك الجارية باعها من ذى اليد بشرط الخيار . ٤٨٦
١٩٩٦١ بيع الأمة الحامل وقول البائع: ليس الحبل منى بل من عبدى. ٤٨٦

١٩٩٦٢ شراء المملوك وبيعه وبيع الآخر أيضا ثم شراء الأول ودعواه أنه ابنه ٤٨٦
١٩٩٦٣ دعوى ولد الجارية بعد إعتاقها ٤٨٦
١٩٩٦٤ دعوى الرجل إبنية الغلام من إحدى الجاريتين فى مرضه ثم موته .. ٤٨٦
١٩٩٦٥ تزوج الجارية بعد الإعتاق وولادتها ودعوى الزوج والسيد الولد .. ٤٨٦
١٩٩٦٦ أخذ الجارية ماء السيد فى شيء واستدخالها وولادتها فما هو الحكم؟ ٤٨٦
١٩٩٦٧ وطئ الرجل جارية مشتركة بين ابنه والأجنبى وولادتها ٤٨٧
١٩٩٦٨ دعوى العبد إبنية اللقيط من امرأته ٤٨٧
١٩٩٦٩ اسلام الأب بعد موت النصرانى ثم إقامة النصرانى بينة أنه ابن الميت .. ٤٨٧
١٩٩٧٠ اسلام أحد الابنين بعد موت الأب النصرانى وإقامة النصرانى بينة أنه ابن الميت . ٤٨٧
١٩٩٧١ كون المرأة مع الرجل فى منزل يطأها وتلدله ثم إنكارها بكونها امرأة له ... ٤٨٧
١٩٩٧٢ دعوى العشرة نكاح امرأة ٤٨٧
١٩٩٧٣ قول الرجل: لاحق لى قبل فلان ثم دعواه عينا فى يده ٤٨٨
١٩٩٧٤ دعوى الرجل داراً فى يد غيره وإقرار ذى اليد عند القاضى بشراء ها من المدعى . ٤٨٨
١٩٩٧٥ إقامة الرجل بينة أنه أخ الميت وإقامة المرأة بينة أنها ابنة الميت ٤٨٨
١٩٩٧٦ دعوى الوكالة عن الغائب فى قبض ديونه على الناس ٤٨٨
١٩٩٧٧ دعوى المرأة الطلاق وإقراره ثم غيابه ٤٨٨
١٩٩٧٨ دعوى الرجل من الكتاب ٤٨٩
١٩٩٧٩ دعوى الرجل دارا وموت المدعى عليه قبل القضاء ٤٨٩
١٩٩٨٠ إقامة الأخ بينة أنها دار أبيه تركها ميراثا له ولأخيه ذى اليد... ٤٨٩
١٩٩٨١ دعوى بيع صاحب اليد منه نصف الدار شائعاً وإقامة رب الدار بينة على بيع المعلوم ٤٨٩
١٩٩٨٢ إقامة كل من الرجلين بينة على بيع العبد من ذى اليد وصاحب اليد ينكر دعواهما ٤٩٠
١٩٩٨٣ إقامة كل من الرجلين بينة على إجارة الدار من ذى اليد وإنكار ذى اليد دعواهما ٤٩٠

١٩٩٨٤ دعوى الرجل عينا فى يد رجل وراثة من أبيه ٤٩٠
١٩٩٨٥ دعوى الرجل بعد موت الغائب أنه ابنه وتصديق ذى اليد ... ٤٩٠
١٩٩٨٦ دعوى شراء العين من الغائب وتصديق صاحب اليد ٤٩٠
١٩٩٨٧ دعوى الرجل دينا ودعوى المديون البراء ة ٤٩١
١٩٩٨٨ قول الآمر بعد قضاء المأمور دينة ماكان لفلان علىّ دين ٤٩١
١٩٩٨٩ احضار الرجل رجلا ودعوى الألف على الغائب والذى أحضره كفيل له عن الغائب ٤٩١
١٩٩٩٠ إرادة الرجل إثبات الدين على الغائب فى المجلس ٤٩١
١٩٩٩١ دعوى الرجل دارا وبيان حدودها وإنكار ذى اليد ٤٩٢
١٩٩٩٢ مقاسمة امرأة الميت أولاده الميراث ثم شهادة شهود أن الزوج طلقها ثلثا.. ٤٩٢
١٩٩٩٣ مقاسمة الرجل أخ امرأته ميراثا ٤٩٢
١٩٩٩٤ إقرار الرجل بموت رجل وترك الأرض ميراثا ثم دعواه وصية الثلث له . ٤٩٢
١٩٩٩٥ دعوى التزوج من امرأة وإنكارها ثم مجيئها مدعية الميراث بعد موته . ٤٩٣
١٩٩٩٦ فى يد قوم ميراث ودعوى الرجل شراء نصيبه بعضه ٤٩٣
١٩٩٩٧ دعوى الرجل شيئا لأبيه ٤٩٣
١٩٩٩٨ إقامة المرأة بينة على التزوج يوم النحر بالكوفة وإقامة الأخرى بينة على التزوج يوم النحر بخراسان ٤٩٣
١٩٩٩٩ دعوى الرجل قتل أبيه عمداً منذ عشرين ودعوى المرأة مع الولد التزوج منذ خمسة عشر سنة ٤٩٣
٢٠٠٠٠ دعوى شراء أبيه الدار من ذى اليد وموت أبيه وجحود البائع ٤٩٤
٢٠٠٠١ دعوى الرجل داراً وإنكار المدعى عليه وقضاء القاضى بها للمدعى بالبينة . ٤٩٤
٢٠٠٠٢ دعوى الرجل ملك الدار وقضاء القاضى له ثم إقامة المقضى عليه بينة أن البناء له ٤٩٤
٢٠٠٠٣ دعوى الرجل ملك عبد فى يد رجل وإعتاقه وقول ذى اليد: هو لفلان أودعنيه.... ٤٩٥

٢٠٠٠٤ دعوى العبد ان فلان أعتقه وهو يملكه ودعوى ذى اليد أنه
لفلان الغائب أودعه ٤٩٥
٢٠٠٠٥ دعوى رهن الدار من الغائب ببدل الدين ٤٩٦
٢٠٠٠٦ استئجار ثلث دواب ثم استئجار رب الدواب دابة من غيره
وإعارة الأخرى وهبة الأخرى ٤٩٦
٢٠٠٠٧ دعوى شراء الدار من غير ذى اليد وإقامة البينة فالمسألة على خمسة أوجه .. ٤٩٦
٢٠٠٠٨ تزويج الرجل ابنته الصغيرة وطلبها مهرها من الزوج بعد الإدراك
وقول الزوج بدفعه إلى الأب فى الصغر ٤٩٧
٢٠٠٠٩ دعوى ابن مهر أمه فى تركة أبيه ٤٩٧
٢٠٠١٠ إذا كان لرجل ألف درهم فله حق الحبس وإنكار الوديعة إن
كانت عنده قصاصا بحقه ٤٩٧
٢٠٠١١ تزويج العبد امرأة مدركة وموت الزوج ودعوى المرأة الميراث . ٤٩٨
٢٠٠١٢ دعوى الرجل فى جارية له ولشريكه الغائب ٤٩٨
٢٠٠١٣ قتل أم الولد سيدها عمداً وإقرار أحد الورثة أن لها ابنا من
الميت مات بعد قتلها ٤٩٩
٢٠٠١٤ جهاز الرجل ابنته وموتها ثم دعواه أن ذلك له ولم يهبه منها ٤٩٩
٢٠٠١٥ دعوى الرجل على رجل مالاً وإنكار المدعى عليه وإرادة
المدعى أخذ الكفيل منه ٤٩٩
٢٠٠١٦ هل للقاضى أن يقضى بالسجل إذا ثبتت صحته؟ ٥٠٠
٢٠٠١٧ زوع رجل فى ضيعة والتصرف فيها ثم دعوى الآخر أنها ملكي ٥٠٠
٢٠٠١٨ دعوى الرجل ضيعة وعدم إتيان المدعى عليه بدفع حتى انقصت سنة . ٥٠٠
٢٠٠١٩ دعوى المرأة على رجل ولها ولد ابن ثمانية أشهر هذا زوجى وهذا
ولده فعليه النفقة ٥٠٠
٢٠٠٢٠ دعوى ملك الضيعة ملكاً مطلقاً وإنكار المدعى عليه وإقامة
المدعى بينة على وفق دعواه ٥٠١

٢٠٠٢١ دعوى ملك الضيعة بالشراء من أمه وشراء أمه من فلان ٥٠١
٢٠٠٢٢ دعوى ملك الضيعة وإقامة البينة وبيع المدعى عليه الضيعة قبل القضاء. ٥٠١
٢٠٠٢٣ منع القاضى صاحب اليد عن التصرف فى الضيعة ثم دعوى المرأة تلك الضيعة ٥٠١
٢٠٠٢٤ تصرف الرجل فى ضيعة فى يده وإخراج الغاصب عن يده ودعوى تلك الضيعة ٥٠٢
٢٠٠٢٥ قول صاحب اليد بعد دعوى الغاصب الضيعة بغصب الضيعة منه ... ٥٠٢
٢٠٠٢٦ دعوى العشرين على الآخر وقول المدعى عليه بدفع ثمانية منها وإنكار المدعى الوصول ٥٠٢
٢٠٠٢٧ شراء الضيعة وقبضها ثم دعوى الآخر هذه الضيعة لنفسه ٥٠٣
٢٠٠٢٨ دعوى ملك الضيعة وإقامة البينة وبعث القاضى إلى المزكى للتزكية ... ٥٠٣
٢٠٠٢٩ امرأة لها ابن غائب منذ ثلثين سنة وتركها ابن بنتها ودعواه الميراث لنفسه .. ٥٠٣
٢٠٠٣٠ دعوى الجارية على زوج امرأة وإنكار الزوج ثم إقراره بالولد.... ٥٠٣
٢٠٠٣١ دعوى الرجل شيئا وقول المدعى عليه: صولح بيننا بشيء .. ٥٠٣
٢٠٠٣٢ دعوى الرجلين الميراث بعد وفاة رجل ودعوى كل منهما أن الميت مولاه أعتقه ٥٠٤
٢٠٠٣٣ إقامة صاحب اليد بينة أن الصبى ابنه ولد من أمته ودعوى الآخر أيضا مثل ذلك ٥٠٤
٢٠٠٣٤ دعوى الرجل دارا ملكاً مطلقاً وقول المدعى عليه ببيع المدعى الدار من زوجته وبيعها منى ٥٠٤
٢٠٠٣٥ دعوى شراء الدار منه على الآخر وشهادة الشاهدين أن البائع كان مجنونا عند البيع ٥٠٤
٢٠٠٣٦ دعوى الرجل على الآخر شراء الشيء من فلان ودعوى الآخر شراءه من ورثة ذلك ٥٠٥

٢٠٠٣٧ بيع الرجل أرضا ثم بيعه من آخر ثم دعوى المشترى الثانى على الأول بأن شراء ك باطل ٥٠٥
٢٠٠٣٨ دعوى الرجل بيع الشيء بيعاً صحيحاً و إقامة البينة عليه ٥٠٥
٢٠٠٣٩ كون الرجل صالحاً و فساده بعده و حجر القاضى عليه ثم اختلاف المحجور و المشترى ٥٠٥
٢٠٠٤٠ إقامة البينة على إبراء الزوجة عن المهر فى الصحّة ودعوى الورثة الإبراء فى المرض ٥٠٥
٢٠٠٤١ إقرار الرجل لمال معلوم ودعوى ورثة المقر له بعده وفاة المقرله ذلك المال و إنكار المقر ٥٠٥
٢٠٠٤٢ جحود المديون دينا وقيام البينة عليه ثم دعواه الإبراء وإنكار رب الدين ٥٠٦
٢٠٠٤٣ ترك الميت زوجة و ابنا و أخذ الابن كل التركة وغيابه ثم دعوى الرجل على الميت ديناً ٥٠٦
٢٠٠٤٤ دعوى الضيعة بالشراء و دفع المدعى عليه دعواه ٥٠٦
٢٠٠٤٥ إقرار المتصرف فى الأرض أنها لفلان الغائب ثم زرع الآخر الأرض وقوله : هذه أرضى ٥٠٦
٢٠٠٤٦ دعوى الرجل على الآخر أراضى بأنه وكله بشراء ها له وإقامة البينة عليه ٥٠٦
٢٠٠٤٧ دعوى الرجل على الآخر شيئا وقوله: خذ هذا مكان ذلك ... ٥٠٧
٢٠٠٤٨ دعوى أحد الشريكين على الآخر رأس ماله ٥٠٧
٢٠٠٤٩ مناولة الرجل فى ليل إلى رجل طارحة للرهن ٥٠٧
٢٠٠٥٠ إباق العبد و الجارية ووجود هما فى يد رجل ودعوى ذى اليد شراء هما من فلان ٥٠٧
٢٠٠٥١ نهوض الرجل إلى دار الحرب و بيعه بضاعة الزوجة بثمن و شراء ه بثمنها عبداً ٥٠٨
٢٠٠٥٢ دعوى الرجل فى المرض ليس لى شيء فى دار الدنيا ثم موته ... ٥٠٨

٢٠٠٥٣ بلوغ اليتيم فقيل له: إن هذه الكردة مورثه فلك فيها حصة ... ٥٠٨

٢٠٠٥٤ دعوى الرجل على الآخر مائة وأربعين دينارا وجحود المدعى عليه وشهادة الشهود على إقراره ٥٠٨

٢٠٠٥٥ دعوى الرجل دارا فى يد الآخر وإنكار ذى اليد وإقامته بينة على الصلح ٥٠٩

٢٠٠٥٦ شراء الرجل من وصي شيئا ودعوى ورثة الميت على المشترى . ٥٠٩

٢٠٠٥٧ إخراج الرجل صكاً بإقرار رجل ودعوى المقرله قدر إقراره .. ٥٠٩

٢٠٠٥٨ مخاصمة الرجل رجلا بألف وإنكار المدعى عليه ثم إخراجه ألفا ووضعها عند رجل حتى يأتى المدعى بالبينة ٥٠٩

٢٠٠٥٩ أكل القرابة من مال مريض صاحب فراش ودعوى بعض الورثة عليهم ضمان الأكل ٥٠٩

٢٠٠٦٠ علم الرجل بدين على الميت فماذا يفعل؟ ٥١٠

٢٠٠٦١ شراء الرجل مزبلة ودعواه شراء رقبة الأرض وقول البائع ببيعه الكناسة ٥١٠

٢٠٠٦٢ دعوى كل من الرجلين ببيع جارية من صاحب اليد بشرط الخيار .. ٥١٠

٢٠٠٦٣ بيع الرجل أم ولده وعلم المشترى بذلك فالابن لمن يكون؟........ ٥١١

٢٠٠٦٤ دعوى الرجلين داراً فى يد رجل ودعواه إجارتها إياه شهراً بعشرة .. ٥١١

٢٠٠٦٥ دعوى الرجل ملك أمة فى يد رجل وإقامة المدعى عليه بينة بعد القضاء أنها ابنتها ٥١١

٢٠٠٦٦ شراء الرجل عبداً وشهادة الشاهدين أنه حلف بعتق كل مملوك يشترك ٥١١

٢٠٠٦٧ قول الرجل: لى عليك ألف وقول المدعى عليه إن حلفت أنها لك عليّ رددتها إليك ٥١١

٢٠٠٦٨ استئجار الرجل عبداً مأذونا ودعوى الأجير ثوبا فى يد عبد . ٥١١

٢٠٠٦٩ دعوى الدين على الآخر قبل حلول الأجل ٥١٢

٢٠٠٧٠ دعوى الرجل داراً قبل رجل وبيعه داراًقبل إقامة البينة عليه... ٥١٢

٢٠٠٧١ دعوى الرجل ارضاً فى يد الآخر ودعوى ذى اليد على إحياء ها بنفسه ٥١٢

٢٠٠٧٢ شهادة الأربعة على حبلى من زنا ٥١٢
٢٠٠٧٣ دعوى الرجل على الآخر عشرة آلاف وإنكاره وسوال القاضى المدعى عليه ٥١٣
٢٠٠٧٤ شهادة الشاهدين بالدار لرجلين وقضاء القاضى بذلك ثم قولهما كان لهذا الثلث ولهذا الثلثان ٥١٣
٢٠٠٧٥ كون الدين على المعسروله على مؤسردين وعلم القاضى به ٥١٣
٢٠٠٧٦ دعوى الرجل ثوبا وقول الآخر بالصلح ٥١٤
٢٠٠٧٧ عبد فى يد رجل أقر به لرجل ثم دعوى شراء ه منه متصلاً بإقراره ٥١٤
٢٠٠٧٨ دعوى الرجل ألفا وقول الآخر: ما كان لك على شيء قط ... ٥١٤
٢٠٠٧٩ موت الرجل عن مائتى درهم ودعوى الرجل عليه مائة ودعوى الآخرى عليه أيضا ٥١٤
٢٠٠٨٠ كون التل لرجل وكون البرج لزيقه لرجل واختلافهما فى هبة التلّ ٥١٤
٢٠٠٨١ دعوى الرجل على امرأة ذات زوج نكاحاً وإنكارهما ٥١٤
٢٠٠٨٢ قول القاضى للمدعى: ائذن له بالإعتاق وأنت على دعواك . ٥١٤
٢٠٠٨٣ التوكيل بقبض الوديعة فدفعها إليه وهلك ٥١٥
٢٠٠٨٤ دعوى الرجل ملك قلنسوة والآخر ملك البطانة والآخر ملك القطن.... ٥١٥
٢٠٠٨٥ سقوط الدارهم من رجل على دراهم غيره ٥١٥
٢٠٠٨٦ إلقاء أهل السكة الرماد فى موضع واجتماعه فالرماد لمن يكون؟ .. ٥١٥
٢٠٠٨٧ دعوى الرجل عينا ودعوى المدعى عليه شراء ه من المدعى ٥١٥
٢٠٠٨٨ دعوى الرجل نصف الدار وإقرار المدعى عليه وغيابه قبل الدفع ٥١٥
٢٠٠٨٩ دعوى الرجل نصف الدار وقضاء القاضى له ثم دعوى كل من أخويه نصف الدار ٥١٦
٢٠٠٩٠ دعوى الرجل ملك عين لما أنه كان ملكا لأبيه رهنه منك وإنكار صاحب اليد ٥١٦

٢٠٠٩١ دعوى ملك جارية فى يد آخر وقوله فى يد هذا بغير حق ٥١٦
٢٠٠٩٢ قول الرجل فى دعوى البنوة هذا ابنى ولد على فراشى ٥١٦
٢٠٠٩٣ دعوى الرجل ولد الملاعنة ٥١٦
٢٠٠٩٤ شهادة الشهود لرجل على إقرار زيد أن المدعى أخوه ٥١٦
٢٠٠٩٥ دعوى الرجل إبنية صبى لايعرف نسبه ٥١٧
٢٠٠٩٦ دعوى الرجل أربعة أشياء ثم قوله باستيفاء اثنين وقت إعادة الدعوى .. ٥١٧
٢٠٠٩٧ دعوى الرجل نكاح امرأة وقولها: كنت زوجة له طلقنى وتزوجت بغيره بعد العدة ٥١٧
٢٠٠٩٨ تزوج الرجل امرأة ودعوى الآخر أنها امرأته وتزوجها قبله ... ٥١٧
٢٠٠٩٩ دعوى الرجل تزويج امرأة وإنكارها ثم طلبها الميراث بعد موته ٥١٧
٢٠١٠٠ دعوى الرجل على امرأة انها امرأته ودعواها أنه طلقها والتزوج بغيره بعد انقضاء العدة ٥١٧
٢٠١٠١ دعوى المالين على الآخر وبيان صفة أحدهما وعدم بيان الآخر .. ٥١٨
٢٠١٠٢ دعوى المرأة الحرمة بالطلقات الثلاث ودعوى الزوج الحليّة له بالحلالة ... ٥١٨

تمّ المجلد الثالث عشر ويأتى بعده المجلدالرابع عشر

أوله كتاب الإقرار إن شاء اللّٰه تعالى

❑❑❑

المجلد الرابع عشر ٢٠١٠٣ - ٢١٩٠٤ الصفحة

٣٧/ كتاب الإقرار ٢٠١٠٣ - ٢٠٨٧٨..........٣

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلًا:

الفصل الأوّل في بيان شرط جواز الإقرار.................. ٥
الفصل الثاني في بيان مايكون إقراراً ومالايكون............. ٧
الفصل الثالث في بيان مايصح به الإقرار ومالايصح.......... ٥٧
الفصل الرابع في بيان من يصح له الإقرار و من لايصح ٦٤
الفصل الخامس في بيان من يصح الإقرارومن لايصح ٦٦
الفصل السادس في الإقرارعلى نفسه بالحيوان وغير ذلك ٧١
الفصل السابع في الإقراربأخذ الشئمن مكان ٧٣
الفصل الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقرله....... ٧٦
الفصل التاسع في الإقرار بشئى مبهم................. ٩٦
الفصل العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع............... ١١٠
الفصل الحادى عشر في الرجل أقر بمال دفع إليه............ ١٢٧
الفصل الثانى عشر في إقرار الرجل بدين له على غيره أو بوديعة له فى يد غيره لآخر ١٣٣
الفصل الثالث عشر في تكرار الإقرار ١٣٤
الفصل الرابع عشر في الإقرار مقدار مضافاً إلى صنفين من المال .. ١٣٩
الفصل الخامس عشر فيما يكون إقرارًا بالشركة ومالايكون ١٤٠
الفصل السادس عشر في نفي المقر له ملك المقر به و إقراره به لغيره.... ١٤٣

الفصل السابع عشر في إسناد الإقرار إلى حال ينافى صحته وثبوت حكمه ١٤٥

الفصل الثامن عشر في الجمع بين الشيئين المتنا قضين فى الإقرار ١٤٨

الفصل التاسع عشر في الإقرار بالنكاح ١٤٩

الفصل العشرون في إقرارالرجل على نفسه أو على غيره...... ١٥٠

الفصل الحادى والعشرون فى أقا ر ير المر يض وأفعا له ١٥٣

الفصل الثا نى والعشر ون فى إقرار الوارث بعد موت المورث ١٩٣

الفصل الثالث والعشرون فى الإقرار با لنسب ٢٠١

الفصل الرابع والعشر ون فيما يكوون إقراراً بالإبراء ومالايكون،وفى الإبراء صريحاً................... ٢٠٧

الفصل الخامس والعشر ون فى المتفرقات............................ ٢١٥

٣٨/ كتاب الصُّلح ٢٠٨٧٩ - ٢١٥٣٤ ....٢٢٣

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان شرط جواز الصلح وحكمه.......... ٢٢٤

الفصل الثاني في بيان أنواع الصلح.................. ٢٢٦

الفصل الثالث في بيان مايصلح بدلاً ومبدلاً في الصلح ومالايصلح...................................... ٢٢٨

الفصل الرابع في الصلح عن الغير........................... ٢٣٠

الفصل الخامس في بيان مايجوز من الصلح ومالا يجوز...... ٢٣٨

الفصل السادس فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس وفي الصلح الذي يبطل بعد صحته ٢٩٥
الفصل السابع في الصلح والإبراء عن الشرط............. ٢٩٩
الفصل الثامن في صلح الأب والوصى ومن أشبههما....... ٣٠٤
الفصل التاسع في صلح الوارث، وإقرار الوصى لبعض الورثة بشيء من المال ميراثاً عن الميت..... ٣١٠
الفصل العاشر في الصلح على أن المدعى عليه يحلف وهو برئ من المال.............................. ٣١٦
الفصل الحادى عشر في الصلح على الخدمة والسكنى والغلة.... ٣١٨
الفصل الثانى عشر في الصلح عن الدماء والجراحات.......... ٣٢٣
الفصل الثالث عشر في العوارض المحدثة في بدل الصلح وفي تصرف المدعى في بدل الصلح.... ٣٣٦
الفصل الرابع عشر في شرط الخيار في الصلح، وفي الخيار من غير شرط.................................. ٣٣٨
الفصل الخامس عشر في بينة يقيمها المدعى عليه بعد الصلح يريد إبطال الصلح............................ ٣٤١
الفصل السادس عشر في دين على شيء يقع به الإقرار............ ٣٤٤
الفصل السابع عشر في الاستحقاق في الصلح.................. ٣٤٥
الفصل الثامن عشر في المسائل المتعلقة بالأجل والبراءة....... ٣٥٢
الفصل التاسع عشر في الصلح عن الحقوق التي ليست بمال.... ٣٥٥
الفصل العشرون في الشهادة في الصلح...................... ٣٦٠
الفصل الحادى والعشرون في الصلح في السلم........................ ٣٦٤

الفصل الثانى والعشرون في الصلح عن العيوب.................... ٣٧٢
الفصل الثالث والعشرون في صلح المكاتب والعبد التاجر............ ٣٨٣
الفصل الرابع والعشرون في صلح أهل الذمة......................... ٣٨٧
الفصل الخامس والعشرون في الصلح في الرهن والبيع الفاسد والصدقة ٣٨٨
الفصل السادس والعشرون في المتفرقات................................ ٣٩١

٣٩/ كتاب الهبة ٢١٥٣٥-٢١٩٠٤ .... ٤١٢

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً:

الفصل الأوّل في ألفاظ الهبة وما يقوم مقامها........................ ٤١٤
الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة ومالا يجوز......................... ٤٢١
الفصل الثالث فيما يتعلق بالتحليل...................................... ٤٣٧
الفصل الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين......................... ٤٤٣
الفصل الخامس في الرجوع في الهبة.................................... ٤٤٨
الفصل السادس في الهبة من الصغير.................................... ٤٦٢
الفصل السابع في حكم العوض في الهبة................................ ٤٧٠
الفصل الثامن في حكم الشرط في الهبة.................................. ٤٧٥
الفصل التاسع في اختلاف الواهب الموهوب له والشهادة في ذلك ٤٨٠
الفصل العاشر في هبة المريض.. ٤٨٤
الفصل الحادى عشر في المتفرقات... ٤٨٩
الفصل الثانى عشر في الصدقة... ٤٩٨

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد الرابع عشر من الفتاوىٰ التاتارخانية

٣٧- كتاب الإقرار

رقم المسألة الصفحة

٢٠١٠٣ تفسير الإقرار لغة وشرعاً ٣
٢٠١٠٤ سبب الإقرار ٣
٢٠١٠٥ شرط الإقرار ٣
٢٠١٠٦ ركن الإقرار ٤
٢٠١٠٧ حكم الإقرار ٤
٢٠١٠٨ الإقرار نوعان ٤
٢٠١٠٩ إقرار حقوق العباد ٤
٢٠١١٠ متى يصح الرجوع عن الإقرار ٥
الفصل الأوّل: في بيان شرط جواز الإقرار ٥
٢٠١١١ كون المقربه مما يجب تسليمه إلى المقرله إما عينه أو مثله ٥
٢٠١١٢ بطلان الإقرار بردّ المقرله ٦
٢٠١١٣ إعادة المقر الإقرار بعد بطلانه وتصديق المقرله ٦
الفصل الثانى: فى بيان مايكون إقراراً، ومالايكون ٧
٢٠١١٤ خروج الكلام على وجه الكناية عن مال ادّعاه المدّعى ٧
٢٠١١٥ قول الرجل لفلان عليّ ألف درهم ٧
٢٠١١٦ قول الرجل: مرا بفلان ده درهم دادنى است ٧
٢٠١١٧ قول الرجل: لفلان فى مالى ألف درهم ٧
٢٠١١٨ قول الرجل: له من مالى ألف درهم ٧
٢٠١١٩ قول الرجل: لـه عندى ألف درهم ٨
٢٠١٢٠ قول الرجل: له عليّ ألف ٨

٢٠١٢١ إقرار الرجل بدار له ثم دعواه البيع أو الشراء منه........... ٨
٢٠١٢٢ دعوى كل من الرجلين دار صاحبه، وصلحهما على الخروج من دار فى يد صاحبه.................................. ٨
٢٠١٢٣ قول الرجل: هذا الثوب عارية يملكه فلان ٩
٢٠١٢٤ قول الرجل: هذه الدراهم عارية من قبل فلان........... ٩
٢٠١٢٥ قول امرأة: أنا أمتك.............................. ٩
٢٠١٢٦ قول العبد: كاتبنى أو أعتقنى أو مثل هذه الألفاظ......... ٩
٢٠١٢٧ قول الرجل: هذا لفلان ميراث من أخيه.................. ٩
٢٠١٢٨ قول الرجل: كل عبد لي فهو لفلان........................ ٩
٢٠١٢٩ قول الرجل: هذه الدار ليست لي وهى له أو مثلها........... ١٠
٢٠١٣٠ قول الرجل: جميع مالي لفلان.......................... ١٠
٢٠١٣١ قول الرجل: أمّى أمة لهذا.............................. ١٠
٢٠١٣٢ إقرار الرجل بعد الدخول بالطلاق قبله.................. ١٠
٢٠١٣٣ قول الرجل: فعلت كذا إذا كان لك عليّ مائة............... ١١
٢٠١٣٤ إرادة الرجل إخراج أمته، وإقرارها لأبيها بدين............ ١١
٢٠١٣٥ عين فى يد رجل اقدم رجل على الشراء منه................. ١١
٢٠١٣٦ قول الرجل: لك عليّ ألف وأنت حرّ...................... ١١
٢٠١٣٧ قول الرجل لأمته أياسارقة يازانية أو مثلها ١١
٢٠١٣٨ قول الرجل: له عليّ ألف درهم أو على هذا الجدار.......... ١١
٢٠١٣٩ دعوى الرجل على الآخر أنك قبضت منى كذا بغير حق..... ١١
٢٠١٤٠ قول الرجل: له عندى ألفا درهم وديعة.................... ١١
٢٠١٤١ إقرار الأب لابنه الصغير بعين........................ ١٢
٢٠١٤٢ صلح الورثة على شيء وفيهم المراهق، وإقراره الصلح عند البلوغ ١٢
٢٠١٤٣ دعوى الرجل ستين إبلاً............................ ١٢
٢٠١٤٤ إكراه الرجل على بيع العفار وقوله خوفا ليس هذا بملك لي ١٢

٢٠١٤٥ قول الرجل: مولاها احتال فى إسقاط الحمل فأتى فى خجالة لذلك.. ١٣
٢٠١٤٦ سؤال المرأة الطلاق بشرط البراء ه ثم دعواها بالايقاع عليها ثلثا ١٣
٢٠١٤٧ قول المؤذن: كردم فى جواب من قال له زن را طلاق كردى وظنّ أنه قال صلوة كردى........................ ١٤
٢٠١٤٨ قول الرجل: هى طالق ثلثا ثم تزوجها، وقال لم أكن تزوجتها حين الطلاق.... ١٤
٢٠١٤٩ قول الرجل: لأحد كماعليّ كذا............... ١٤
٢٠١٥٠ إقرار الرجل بنكاحها ومهرها فقالت هى لم أعلم أنه تزوجنى ١٥
٢٠١٥١ دعوى الرجل نكاح امرأة وإنكارها، ثم قولها أثناء الخصومة اعطنى المهر ١٥
٢٠١٥٢ دعوى الرجل مالا معلوماً، وقول المدعى عليه استهزئ لامرك اتفكر اليوم ١٥
٢٠١٥٣ فى سبعة مواضع سكوت الرجل يكون إقرارابالرّق......... ١٥
فصل: فى كل لفظ يكون إقراراً بالملك للمخاطب، ومالايكون ١٦
٢٠١٥٤ ستة ألفاظ تكون إقراراً بالملك.................... ١٦
٢٠١٥٥ دعوى الرجل دارا فى يد غير، وقول صاحب الدارللمدعى سلم إليّ هذه الدار.. ١٦
٢٠١٥٦ قول الرجل: اصطلحنا على أن أسلم الدار على أن تسلم لي ألف درهم ١٦
٢٠١٥٧ قوله بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك فى هذه الدار بألف ١٦
٢٠١٥٨ قول الرجل لغيره: سلم لي شراء هذه الدار............ ١٦
٢٠١٥٩ قول الرجل: أرضى هذه، وذكر حدودها لفلان............ ١٧
٢٠١٦٠ إقرارالرجل بعين لرجل، ثم إنكاره..................... ١٧
٢٠١٦١ إقرار ذى اليد بالعين لرجل، ولم يكن بينهما سبب من أسباب الملك ١٧
٢٠١٦٢ قول الخصم للقاضى الأقر ولاأنكر ١٨
٢٠١٦٣ قول المرأة زنيت بأمّى، وإنكار الزوج، ثم قوله فى الغضب فعلت ذلك ١٨
٢٠١٦٤ إقرار الرجل أن عليه لفلان حنطة من سلم................ ١٨
٢٠١٦٥ خطبة الفتاة والعقد لها النكاح، ثم موتها قبل الزفاف وطلب الزوج الميراث... ١٨
٢٠١٦٦ قول الأب لابنتى جهاز كذا وكذا؟ فهل يكون إقراراً؟....... ١٨
٢٠١٦٧ دعوى الرجل سدساً وقول المدعى عليه لأدرى أسدس أم ربع ١٩

٢٠١٦٨ إقرار المريض بأن البقرة صداق امرأتى.................. ١٩
٢٠١٦٩ قول الرجل: عند القاضى مسيل ماء دار هذا فى دارى فمره بتحويله عن دارى... ١٩
٢٠١٧٠ إقرار الرجل: بدفع غلة الدار إلى فلان ١٩
٢٠١٧١ قول الرجل: اين كاؤن من ترا ١٩
٢٠١٧٢ قول الرجل لابنه الصغير اين مال ترا كردم أو مثلها ٢٠
٢٠١٧٣ قول الرجل: اين زمين بنام فلان فرزند نارسيده خود كردم. ٢٠
نوع: فى الجواب الذى يكون إقراراً والذى لايكون ٢١
٢٠١٧٤ قول الرجل: اقض الألف الذى لي عليك، وقول الآخر: نعم. ٢١
٢٠١٧٥ قول الآخر فى الجواب اقعد واتّزنهاأو مثل هذه الألفاظ...... ٢١
٢٠١٧٦ قول الرجل: أعطنى ألف درهم، وقول الآخر اتزنها أو مثلها... ٢١
٢٠١٧٧ قول الرجل: أعطنى الألف الذى لي عليك، وقول الآخر: اصبر أو مثلها .. ٢١
٢٠١٧٨ قول الآخر فى الجواب: اجلس فاتزنها أو انتقدها أومثلها.. ٢٢
٢٠١٧٩ قول الآخر فى الجواب: اتّزنها إن شاء اللّٰه تعالى أو مثل هذه الألفاظ... ٢٢
٢٠١٨٠ إقرار الرجل بالألفاظ المختلفة فى العربية، والفارسية........ ٢٢
٢٠١٨١ دعوى عشرة دراهم وقول المدعى عليه بدفعها إلى أخيه بأمر المدعى ٢٣
٢٠١٨٢ إقرار المدعى عليه بالمال.............................. ٢٣
٢٠١٨٣ دعوى الرجل مالا من صك وجحود المدعى عليه، وقوله لك
على دينار غير ماكتب فى الصك...................... ٢٣
٢٠١٨٤ دعوى الرجل بأنى دفعت إليك وقول المدعى عليه بأىّ سبب دفعت ونظائرها ٢٣
٢٠١٨٥ قول الرجل: اعتقت غلامك، وقول الآخر وأنت أعتقت أيضا ونظائره ٢٤
٢٠١٨٦ قول الرجل: أنت قتلت فلانا، وقول الآخر وأنت قتلت فلانا ٢٤
٢٠١٨٧ إقرار الرجل لرجل بالدين وموته ودعوى الورثة إقراره به تلجئة ٢٤
٢٠١٨٨ دعوى الرجل على رجل ألفاً خمسمائة معجلة، وخمسمائة مؤجلة ٢٥
٢٠١٨٩ قيل لرجل لما قتلت فلانا، وقوله كذا كان مكتوبا فى اللوح المحفوظ ٢٥
٢٠١٩٠ قيل لفلان هل عليك لفلان كذا وإيماءه برأسه ٢٥

٢٠١٩١ قول الرجل لى عليك ألف درهم، وقول الاخر أخر عنى دعواك أو مثله ٢٥
٢٠١٩٢ دعوى الرجل على الآخر فقوله آخر عنى هذه الألف التى ادعيت أو مثله.. ٢٥
٢٠١٩٣ قول الرجل لغيره: أعطنى الألف التى لى عليك فقوله حتى يدخل على مالى أو مثله........................ ٢٦
٢٠١٩٤ قول الرجل لى عليك مائة درهم، وقول الآخر مائة بعد مائة أو مثله ٢٦
٢٠١٩٥ قول الرجل: غرمائك عليّ أو مثله فى العربية والفارسية ٢٦
٢٠١٩٦ دعوى الرجل دارا وإقرار صاحب اليد شراء ها من المدعى. ٢٧
٢٠١٩٧ دعوى الرجل على الآخر القبض منه كذا بغير حق، وقوله بعدم القبض بغير الحق.... ٢٧
٢٠١٩٨ دعوى العشرة، وقول المدعى عليه: ازين جمله مرا پنج درهم دادنی است أو مثلها ٢٧
٢٠١٩٩ قول الرجل: لي عليك ألف، وقول الآخر إمّا خمسمائة منها فلا أو مثله ٢٨
٢٠٢٠٠ قول الرجل: لى عليك ألف درهم، وقول المدعى عليه الحق أو الصدق أو مثله ٢٨
٢٠٢٠١ قول الرجل: غفر الله لك حيث هبت لي المهر وقولها آرے بخشيدم ٢٨
٢٠٢٠٢ قول الرجل: لك عليّ درهم دقيق أو مثله ٢٨
٢٠٢٠٣ قول الرجل اقرضتنى ألفا فلم أقبل أو مثله ٢٩
٢٠٢٠٤ قول الرجل: لفلان على ألف فيما أعلم أو مثل ذلك ٣٠
٢٠٢٠٥ شهادة النصرانى بالوحدانية والرسالة فى علمه فماهو الحكم ... ٣٠
٢٠٢٠٦ قول الرجل: لفلان عليّ ألف فى حسابى أو مثل ذلك ٣٠
٢٠٢٠٧ كون الأخذ والاعطاء بين رجلين، وقول احدهما ما كان فى جريدتك فهو كذلك أو مثله ٣١
٢٠٢٠٨ دعوى الرجل دينا مؤجلاً وحلف الآخر ماله اليوم قبلى شيء أو مثل ذلك . ٣١
٢٠٢٠٩ ضمان الرجل مال الأجرة ٣١
٢٠٢١٠ دعوى المال على الآخر، وقوله إن فلانا قضاك هذا المال عنى أو مثل ذلك ٣١
٢٠٢١١ دعوى الرجل على غيره أن له فى يده كذا عرضاً وشهادة الشهود ٣١
٢٠٢١٢ مسألة دعوى بعض من سهام الدار ٣٢

٢٠٢١٣ دعوى الرجل داراً، وقول المدعى عليه ملك توگير أو مثله ٣٢

٢٠٢١٤ إقدام الرجل على الاستيام هل يكون إقراراً ٣٢

٢٠٢١٥ قول الرجل: فى ما أحسب أو مثله ٣٢

٢٠٢١٦ قول الرجل: وجدت فى كتاب لفلان المائة أو مثله ٣٣

٢٠٢١٧ قول الرجل: للصكاك: اكتب له خط بيع هذه الدار ونظائره ٣٣

٢٠٢١٨ قول الرجل: فى سجل أو مثله ٣٣

٢٠٢١٩ قول الرجل: لفلان عليّ ألف من ثمن المتاع ٣٤

٢٠٢٢٠ قول الرجل: للقسّام اقسم هذه الدار ٣٤

٢٠٢٢١ قول الرجل: لفلان عليّ ألف إنشاء اللّٰه أو مثله ٣٥

٢٠٢٢٢ قول الرجل: لفلان عليّ ألف إن متّ، وبيان الأجل ٣٥

٢٠٢٢٣ قول الرجل: إذا قدم فلان فله عليّ ألف أو مثله ٣٥

٢٠٢٢٤ تعليق الإقرار على مشية فلان أو على خطر ٣٦

٢٠٢٢٥ تعليق الإقرار بحمل المتاع إلى منزله ٣٦

٢٠٢٢٦ قول الرجل: اشتر منى عبدا فى يدك أو مثل ذلك ٣٧

٢٠٢٢٧ قول الرجل: أعطنى ثوب عبد، وقول الآخر: نعم ٣٧

٢٠٢٢٨ كتابة شهادة الشراء هل يكون إقراراً؟ ٣٧

٢٠٢٢٩ قول الرجل اخبر فلانا أن له عليّ ألف أو مثله ٣٧

٢٠٢٣٠ قول الرجل: لاتخبر فلانا أن له عليّ ألف أو مثل ذلك ٣٨

٢٠٢٣١ قول الرجل: اشهدوا أنّ لفلان عليّ ألف أو مثل ذلك ٣٨

٢٠٢٣٢ قول الرجل: لاتشهدو أن عبدى حرّ أو مثل ذلك ٣٨

٢٠٢٣٣ قول الرجل: جميع مافى يدى لفلان أو مثله ٤٠

٢٠٢٣٤ قول الرجل: فلان شريكى فى جميع مافى الحانوت ٤٠

٢٠٢٣٥ إقرار الرجل بشركة الآخر معه فى الطحن ٤١

٢٠٢٣٦ إقرار الرجل لابنه بجميع مافى المنزل فى صحته ٤٢

٢٠٢٣٧ إقرار الرجل ببيع جميع مافى البيت من فلان ٤٢

٢٠٢٣٨ إقرار الرجل لإمرأته بجميع ماهو داخل المنزل ٤٢
٢٠٢٣٩ إقرار الرجل لإمرأته بالبيت، وما اغلق عليه الباب ٤٣
٢٠٢٤٠ تحليل الرجل ماله لغيره ٤٣
٢٠٢٤١ إقرار الرجل بحائط ثم قوله عنيت به البناء ٤٣
٢٠٢٤٢ إقرار الرجل بشجرة أو نخل ٤٣
٢٠٢٤٣ إقرار الرجل لرجل بنخل فى أرض ٤٣
٢٠٢٤٤ إقرار الرجل بنخلة فى بستانه ٤٤
٢٠٢٤٥ إقرار الرجل بالزرع للآخر ٤٤
٢٠٢٤٦ إقرار الرجل بالنخلة والكرم للآخر ٤٤
٢٠٢٤٧ إقرار الرجل بالدار، والأرض للآخر ٤٤
٢٠٢٤٨ إقرار الرجل بالدار للآخر وبالبيت لنفسه ٤٥
٢٠٢٤٩ إقرار الرجل بالدار للآخر وبالبناء لنفسه.............. ٤٥
٢٠٢٥٠ إقرار الرجل بالبستان للآخر واستثناء النخلة ٤٥
٢٠٢٥١ تنفيل الإمام وقوله: من أصاب جبة فهى له وإصابة رجل جبة خزّ ٤٥
٢٠٢٥٢ إقرار الرجل بالسيف لآخر واستثناء الحلية ٤٦
٢٠٢٥٣ إقرار الرجل بالجارية للآخر وولدها لنفسه ٤٦
٢٠٢٥٤ إقرار الرجل بالخاتم للآخر والفص لنفسه ٤٦
٢٠٢٥٥ إقرار الرجل ببناء الدار لنفسه وأرضها للآخر وههنا خمس مسائل ٤٦
٢٠٢٥٦ تبتنى المسائل الخمسة على أصلين ٤٦
٢٠٢٥٧ قول الرجل: هذا الخاتم لى إلّافصه ونظائره ٤٧
٢٠٢٥٨ إقرار الرجل بالأرض للآخر وفيها أشجار ٤٧
٢٠٢٥٩ إقرار الرجل بالأرض للآخر وفيها زرع ٤٧
٢٠٢٦٠ إقرار الرجل بنصف الغلة للآخر ٤٧
٢٠٢٦١ إقرار الكيس بما فيه من الدارهم للآخر ٤٨
٢٠٢٦٢ قول الرجل: هذه الأرض لفلان، وفيها زرع فالزرع لمن يكون؟ ٤٨

٢٠٢٦٣ إقرار الرجل بالخاتم فالحقة والفصّ لمن يكون؟ ٤٨
٢٠٢٦٤ إقرار الرجل بكون الحنطة من زرع الآخر ٤٩
٢٠٢٦٥ إقرارالرجل بالصوف الذى فى يده من غنم الآخر ٤٩
٢٠٢٦٦ إقرار الرجل بالجارية للآخر فهل يدخل فيه الولد؟ ٤٩
٢٠٢٦٧ قول الرجل: هذا اللبن من غنم فلان ٤٩
٢٠٢٦٨ إقرار الرجل بغصب الحنطة على الحمار ٥٠
٢٠٢٦٩ إقرار الرجل بغصب الثوب من عيبة ٥٠
٢٠٢٧٠ إقرار الرجل بتمر فى قوسرة ٥٠
٢٠٢٧١ دخول كلمة" فى" على مايصلح ظرفا للمذكور ٥٠

نوع آخر: فى الإقرار بالكتابة

٢٠٢٧٢ الإقراربالكتابة على وجهين عدم كونه مستبيناً ٥١
٢٠٢٧٣ كون الكتابة مستبينا ومسألة كتاب الرسالة ٥١
٢٠٢٧٤ مسألة كتاب الصك ٥١
٢٠٢٧٥ مسالة الكتابة على بياض ٥١
٢٠٢٧٦ مسألة كتاب الحساب ٥٢
٢٠٢٧٧ إقرار الرجل بوجوده فى الكتاب للآخر ألفا ٥٢
٢٠٢٧٨ كتابة الرجل فى صحيفة الحساب لفلان على ألف ٥٢
٢٠٢٧٩ قراءة الرجل صكّاً بمال، وقوله الآخرأشهد عليك بهذا المال، وقوله: نعم ٥٢
٢٠٢٨٠ الإشارة من الأخرس هل يكون إقراراً؟ ٥٣
٢٠٢٨١ مايوجد مكتوباً فى "يادگار" بخط البيّاع فما هو الحكم؟.. ٥٣
٢٠٢٨٢ قراءة الرجل صكّا ومسألة الشهادة عليه ٥٣
٢٠٢٨٣ كتابة الرجل على رسم الرّسائل إلى الآخر ٥٣
٢٠٢٨٤ كتابة الرجل على وجه الرسالة بحضرة الشهود ثم محوه ... ٥٤
٢٠٢٨٥ كتابة الرجل على نفسه ذكر حق بحضرة قوم، ثم قوله أشهدوا ٥٤
٢٠٢٨٦ كون الكتاب مصدراً مرسوماً نحو مايكتب ٥٤

٢٠٢٨٧ كتابة الرجل بين أمين، وقوله أشهدوا ٥٤
٢٠٢٨٨ كتابة الرجل الإقرار على وجه الرسالة ٥٤
٢٠٢٨٩ كتابة الرجل على وجه الرسالة فى ثوب ٥٥
٢٠٢٩٠ ماكان مكتوبا بخط البيّاع والصراب والسمسار فما هو الحكم ؟ ٥٥

باب: الرجوع على الإقرار

٢٠٢٩١ إقرار الرجل بكون المرأة أخته، ثم إرادته التزوج منها ٥٥
٢٠٢٩٢ إقرار الرجل ببنوّة عبده ثم قوله: أو همت ٥٥
٢٠٢٩٣ إقرار الرجل بمال وجحود المقرله، ثم رجوع المقر ٥٦
٢٠٢٩٤ هبة رجل شيئاً ومساومته للبيع، ثم إرادة الرجوع ٥٦
الفصل الثالث : فى بيان مايصح به الإقرار، ومالايصح ٥٧
٢٠٢٩٥ صحة الإقرار بالمجهول ٥٧
٢٠٢٩٦ كل تصرف لايشترط لصحته إعلان ما صادفه ذلك فالإقرار به مع الجهالة صحيح .. ٥٧
٢٠٢٩٧ كل تصرف يشترط لصحته اعلام ماصادفه ذلك التصرف فالإقرار مع الجهالة لايصح ٥٧
٢٠٢٩٨ إقرار الغصب مع الجهالة فيؤمر المقر بالبيان ٥٧
٢٠٢٩٩ بيان المقر شيئا على وجهيس ٥٧
٢٠٣٠٠ الجهالة المتعلقة بالإقرار على ثلثة أوجه ٥٨
٢٠٣٠١ جهالة المقر والمقربه ٥٨
٢٠٣٠٢ بيان المقر ماليس بمال فهو على وجهين ٥٨
٢٠٣٠٣ الإقرار للمجهول وبالمجهول هل يصح؟ ٥٩
٢٠٣٠٤ إقرار الرجل بغصب الشيء، ثم قوله فى البيان أراد به خمراً أو غيرها.... ٥٩
٢٠٣٠٥ كون العبد مستهلكاً، وقول المقر قيمته ألف ٥٩
٢٠٣٠٦ إقرار الرجل بغصب شاة، فالرجوع فى البيان إليه ٥٩
٢٠٣٠٧ إقرار الرجل بدابة على نفسه فما هو الحكم؟ ٦٠
٢٠٣٠٨ إقرار الرجل بكرّ حنطة للآخر فى طعامه........ ٦٠

٢٠٣٠٩ إقرار الرجل بغصب العبد من هذا أومن هذا، ودعوى كل واحد منهما لنفسه، وحلف المقر لكل واحد منهما على ثلثا أوجه... ٦١
٢٠٣١٠ صلح الرجلين قبل اليمين ٦١
٢٠٣١١ قول الرجل: لك على هذا الرجل ألف ٦١
٢٠٣١٢ إقرار الرجل أن لفلان عنده وديعة ٦١
٢٠٣١٣ قول الرجل لهذا عليّ مثل ما لهذا عليّ.............. ٦٢
٢٠٣١٤ قول الرجل: لهذا على ألف وسكونه، ثم قوله ولهذا عليّ مثل هذا ٦٢
٢٠٣١٥ إقرار الرجل بنصف الدرهم ودينار وثوب بالخفض ٦٢
٢٠٣١٦ إقرار الرجل لابنيه بعد موت أمهّما وهما بالغان ٦٢
٢٠٣١٧ إقرار الرجل لولده الصغير بعين ٦٣
الفصل الرابع : فى بيان من يصح له الإقرار ومن لايصح ٦٤
٢٠٣١٨ إقرار الرجل لما فى البطن على ثلثة أوجه ٦٤
٢٠٣١٩ بيان الرجل سبباً لايستقيم وجوب المال به للجنين ٦٤
٢٠٣٢٠ بيان الرجل من جهة الوصيّة ٦٤
٢٠٣٢١ ولادة المرأة ولدين جنينين فما هو الحكم فى المسألة؟ ٦٤
٢٠٣٢٢ إقرار الرجل لصبىّ صغير بدين ٦٥
٢٠٣٢٣ إقرار الرجل بإقراض الصبى له والصبىّ لايعقل ٦٥
٢٠٣٢٤ إقرار الرجل باستيعاد الصبىّ عنده والصبى لايعقل ٦٥
٢٠٣٢٥ إقرار الرجل بالكفالة للصبى والصبىّ لايعقل ٦٥
٢٠٣٢٦ إقرار الرجل بالكفالة عن اللقيط للآخر والصبى لايعقل ٦٥
الفصل الخامس: فى بيان من يصح الإقرار ومن لايصح ٦٦
٢٠٣٢٧ إقرار الحر العاقل البالغ بحق ٦٦
٢٠٣٢٨ إقرار الصبى التاجر بدين ٦٦
٢٠٣٢٩ إقرار الصبى الغير المأذون بدين ٦٦
٢٠٣٣٠ إقراره بالوديعة والعارية وغيرها ٦٦

٢٠٣٣١ قـول الابنة أقل من خمسة عشر بالحيض ٦٦
٢٠٣٣٢ إقـرار الصبى بالبلوغ ومقاسمته الوصى ٦٧
٢٠٣٣٣ إقرار الصبى بالكتابةو العتق على المال ٦٧
٢٠٣٣٤ إقرار الصبى المحجور عليه بدين أو غيره ٦٧
٢٠٣٣٥ إقرار السكران ٦٨
٢٠٣٣٦ إقـرار الـمراهق فى مجلسه بالبلوغ فى دعوى كانت له أو عليه.. ٦٨
٢٠٣٣٧ مسألة إقرار الأخرس بالكتابة ٦٨
٢٠٣٣٨ إقرار العبد التاجر بدين أو غيره لرجل.............. ٦٩
٢٠٣٣٩ إقرار العبد لمولاه بشيء فى يده ٦٩
٢٠٣٤٠ إقـرار العبد المأذون بالجناية ٦٩
٢٠٣٤١ إقرار العبد التاجر بمهر المرأة أو السرقة ٧٠
٢٠٣٤٢ إقـرار الـعبـد بالكفالة بالعتق ٧٠
٢٠٣٤٣ إقرار العبد بعتق فى عبد له ٧٠
٢٠٣٤٤ إقـرار العبد بالطلاق ٧٠
الفصل السادس: فى الإقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك ٧١
٢٠٣٤٥ إقرار الرجل للآخر عليه بعبد ٧١
٢٠٣٤٦ إقـرار الرجل للآخر عليه بشاة أو بقرة أو بعير ٧١
٢٠٣٤٧ إقـرار الرجل للآخر عليه بثوب هرويّ ٧١
٢٠٣٤٨ إقـرار الرجل للآخر عليه بعبد قرض ٧١
٢٠٣٤٩ إقرار الرجل للآخر بشيئين ٧١
٢٠٣٥٠ إقـرار الرجل للآخر عليه بدار أو أرض أو غيرها ٧٢
الفصل السابع: فى الإقرار بأخذ الشيء من مكان ٧٣
٢٠٣٥١ إقرار الرجل بأخذ الثوب من دار بينه وبين الآخر ٧٣
٢٠٣٥٢ إقرار الرجل بقبض المائة من بيت فلان ٧٣
٢٠٣٥٣ إقرار الرجل بقبض عدل زطيّ من أرض فلان ٧٣

٢٠٣٥٤ إقـرار الرجل بأخذ سرج كان على دابة فلان ٧٣
٢٠٣٥٥ قول الرجل بأخذ المائة من دار فلان ٧٣
٢٠٣٥٦ شهـادة الشاهدين على اتيان رجل أرض فلان والاحتفار فيها واستخراج الألف منها ٧٤
٢٠٣٥٧ شهـادة الشهود على أخذ رجل كرّا من دار الآخر ٧٤
٢٠٣٥٨ إقـرار الرجل بركوب دابة الآخر وأخذ الآخر الدابة منه ٧٤
٢٠٣٥٩ إقرار الرجل بأخذ الثياب من الحمام والمسجد الجامع والخان ٧٤
٢٠٣٦٠ إقـرار الـرجـل بأخذ الثوب من المسجد، وهو مسجد الجماعة ٧٥
الفصل الثامن: فى الاختلاف الواقع بين المقر والمقرله ٧٦
٢٠٣٦١ إقرار الرجل بأخذ الألف وديعة والألف غصباًوضياع الألف المغصوبة ٧٦
٢٠٣٦٢ إقرار الرجل بإيداع الألف وأخذ الألف غصبا وضياع الوديعة . ٧٦
٢٠٣٦٣ إقرار الرجل بأخذ الألف وديعة، وقول رب المال بأخذها غصباً ٧٦
٢٠٣٦٤ الاختلاف بين المقر والمقرله فى كراء الدابة ٧٦
٢٠٣٦٥ الاختلاف بين الوارث والمشترى فى ثمن المبيع وقبضه... ٧٦
٢٠٣٦٦ إقرار الرجل بقبض الألف كانت له على الآخر ،وقول الآخر لم يكن لك على شيء ٧٧
٢٠٣٦٧ الاختلاف بين المقر والمقرله فى كون المأخوذ وديعة وملكاً . ٧٧
٢٠٣٦٨ الاختلاف بين الرجلين بإجارة الدار وملكها ٧٧
٢٠٣٦٩ الاحتلاف بين المقر والخياط فى ملك القميص ٧٧
٢٠٣٧٠ الاختلاف بين المقر والمقرله فى إعارة الثوب وملكه ٧٨
٢٠٣٧١ اختلاف المقر والمقرله فى البيع ودفعه ٧٨
٢٠٣٧٢ قـول الرجل بالاستقراض منه كرّا ودفعه والأمر بدفعه إلى الآخر وإنكار المقرله ٧٨
٢٠٣٧٣ قـول الرجل: أخذت مالك وأنت حربى ٧٨
٢٠٣٧٤ قول رب الثوب بخياطة الآخرله، ولم يقل بالقبض ٧٩
٢٠٣٧٥ قول الرجل بوديعة دار فى يد الآخر ٧٩

٢٠٣٧٦ جنس هذه المسائل على ثلثة أنواع ٧٩
٢٠٣٧٧ قول الرجل بزرع الآخر الأرض، وهو لي، وقول الآخر هو لي ٧٩
٢٠٣٧٨ إقرار الرجل للآخر بالألف من مال فلان، وقول المقرله هو مالى ٧٩
٢٠٣٧٩ اختلاف المقر والمقرله فى التأجيل والتعجيل ٨٠
٢٠٣٨٠ إقرار الرجل بأخذ الألف وديعة وهلاكها،وقول صاحب المال بأخذها غصا ... ٨٠
٢٠٣٨١ إقرار الرجل بإعارة الدابة، وقول الآخر بغصبها ٨١
٢٠٣٨٢ قول الرجل باستعارة الثوب وهلاكه وقول المقرله بالغصب ٨١
٢٠٣٨٣ قول الرجل بغصب الألف والربح فيها، وقول المقرله قد أمرتك به ٨٢
٢٠٣٨٤ استهلاك لحم رجل يطوف فى السوق ثم فوله هى ميتة ونظائره.. ٨٢
٢٠٣٨٥ دعوى المقرله قرضا وإنكار المقر القرض وإقراره بالألف وديعة ٨٢
٢٠٣٨٦ دعوى المقرله ثمن بيع وإنكار المقر ذلك وإقراره بألف قرض ٨٢
٢٠٣٨٧ دعوى المقرله ألفا ثمن بيع وإنكار المقر ذلك وإقراره بالغصب ٨٢
٢٠٣٨٨ إرادة المقرله بأخذ الدراهم بأعيانها وإرادة المقر بدفع دراهم آخر ٨٣
٢٠٣٨٩ دعوى المقرله ألفاً قرضا وإقرار المقر بألف ثمن المتاع ... ٨٣
٢٠٣٩٠ إقرار الرجل بقبض كل المال للميت على الناس ٨٣
٢٠٣٩١ إقرار الرجل بوطئ الأمة ثم شراء أبيه تلك الأمة ٨٣
٢٠٣٩٢ إقرار الرجل للآخر بالألف ثمن المتاع وعدم قبضه المتاع ٨٤
٢٠٣٩٣ اختلاف المقر والمقرله فى قبض المتاع ٨٤
٢٠٣٩٤ إقرار الرجل بالمائة قرضا لما فى بطن فلانةوقول أب الجنين
بوصية أب المقر للجنين ٨٤
٢٠٣٩٥ اختلاف الأمة والمولى فى الاعتاق قبل الولادة وبعده ٨٤
٢٠٣٩٦ إنكار المقرله أوّلا، ثم قوله فى مكانه بل لي عليك ٨٥
٢٠٣٩٧ قول الرجل: لفلان على ألف من ثمن هذا العبد فالمسألة على وجهين ٨٥
٢٠٣٩٨ قول الرجل: له على ألف من ثمن عبد اشتريته، ولم اقبضه .. ٨٥

٢٠٣٩٩ قول المصنف هذه المسألة على وجوه ٨٥
٢٠٤٠٠ إقرار الرجل ببيع الدار من ذى اليد وإنكار ذى اليد الشراء .. ٨٦
٢٠٤٠١ إقـرار الرجل بابتياع العبد من الآخر وقطع الحديث، ثم قوله بعدم القبض ٨٦
٢٠٤٠٢ إقرار الرجل للآخر بالألف من ثمن الخمر، وقول المقرله: هى من ثمن البرّ ٨٦
٢٠٤٠٣ إقـرار الرجل : لك عليّ ألف ثمن العبد الذى فى يدك ٨٧
٢٠٤٠٤ اختلاف المقر والمقرله فى البيع والشراء ٨٧
٢٠٤٠٥ جحود المقر بالبيع من غير ذكر الثمن ٨٧
٢٠٤٠٦ إقرار الرجل لآخر بألف حرام أو ربا ٨٧
٢٠٤٠٧ كتابة الصك بألف ثمن برّ ثم قوله هى ثمن الخمر ٨٨
٢٠٤٠٨ إقرار الرجل بالألف تلجئة، وقول المقرله هى لي عليك حق ٨٨
٢٠٤٠٩ إقـرار الـرجل للآخر بألف من ثمن بيع، ثم قوله بأنّها زيوف ٨٨
٢٠٤١٠ قبـض الرجل من رجل ألفاً، ثم قوله هى ستوقة ٨٨
٢٠٤١١ قـول الطالب: قضيتنى ألفاً، ثم قوله بعد ذلك هى زيوف ... ٨٩
٢٠٤١٢ إقـرار الرجل بوديعة الألف، ثم قوله إنها زيوف ٨٩
٢٠٤١٣ قول الرجل: لك عليّ ألف من ثمن الدارفقوله بل لي عليك ألف قرض ٨٩
٢٠٤١٤ إقرار الرجل بغصب الألف وسكوته، ثم قوله هى زيوف ... ٨٩
٢٠٤١٥ إقرار الرجل بعشرة أفلس من قرض، ثم قوله هى من الكاسدة .. ٨٩
٢٠٤١٦ إقرار الرجل للآخر بكرّ حنطة من ثمن مبيع إلا أنه من الحنطة الفاسدة ٩٠
٢٠٤١٧ إقـرار المسلم إليه بقبض رأس المال، ثم دعوى الزّيافة ٩٠
٢٠٤١٨ بيع الغرماء العبد فى الدين ٩٠
٢٠٤١٩ قول الرجل لفلان عليّ عشرة مثاقيل، ثم قوله هى سوداء ... ٩١
٢٠٤٢٠ قول المقر من ضرب كذا غير نقد البلد ٩١
٢٠٤٢١ قول الرجل: أسلمت إلى عشرة إلا أنى لم اقبضه، وقول رب السلم بالقبض ٩١
٢٠٤٢٢ إقرار الرجل بقبض رأس مال السلم، ثم دعوى الزيافة ٩١
٢٠٤٢٣ إقرار الطالب بقبض الدين وتكذيب المطلوب، ثم قوله: نعم قبضتها من وكيلى ٩١

٢٠٤٢٤ قول الرجل: أقرضتنى ألفا، ولم تدفعها إلىّ ٩١
٢٠٤٢٥ قول الرجل: بعتنى دارك بألف، ولم أقبض ٩٢
٢٠٤٢٦ قول الرجل: أقرضتنى ألفا فلم أقبل ٩٢
٢٠٤٢٧ قول الرجل له على ألف قرضا لم أقبضه ٩٢
٢٠٤٢٨ إقرار الرجل للآخر على ألف ثم هى تنقص كذا ٩٣
٢٠٤٢٩ دعوى الرجل دارا فى يده على الآخر وإنكار المدعى عليه اليد ٩٣
٢٠٤٣٠ إقرار الرجل للآخر عليه مائة عدداً إلّا أنها وزن خمسة أو ضرب ستة ٩٣
٢٠٤٣١ إقرار الرجل بالكوفة للآخر عليه مائة، ثم قوله هى تنقص دانقا ٩٤
٢٠٤٣٢ بيع الرجل عبدا، ثم إقراره بحريّته ٩٥
٢٠٤٣٣ قول الأمة لغير ذى اليد هو دبرّنى وتصديقه، وقول ذى اليد بل أنت أمتى ٩٥
٢٠٤٣٤ قول الرجل بعتنى دارك، ثم قوله لم اقبض ٩٥
الفصل التاسع: فى الإقرار بشيء مبهم ٩٦
٢٠٤٣٥ قول الرجل: لفلان علىّ دراهم ٩٦
٢٠٤٣٦ قول الرجل: عليّ غير ألف مثله ٩٦
٢٠٤٣٧ قول الرجل: كذا اكذا درهما فما هو الحكم؟ ٩٦
٢٠٤٣٨ قول الرجل: لفلان على كذا وكذا أو كذا وكذا درهما ... ٩٧
٢٠٤٣٩ قول الرجل: له علىّ كذا وكذا درهماً،وكذا وكذا دينار فما هو الحكم؟ ٩٧
٢٠٤٤٠ قول الرجل: لفلان علىّ أموال عظام ٩٧
٢٠٤٤١ قول الرجل : له علىّ مال نفيس أو مثله..................... ٩٨
٢٠٤٤٢ قول الرجل: لفلان علىّ مال لاقليل، ولاكثير أو مثله ٩٨
٢٠٤٤٣ قول الرجل: له علىّ فليسٌ ونظائره ٩٨
٢٠٤٤٤ قول الرجل: لفلان علىّ دراهم مضاعفة ومثله ٩٩
٢٠٤٤٥ قول الرجل: لفلان علىّ شياه كثيرة ٩٩
٢٠٤٤٦ إقرار الرجل بمطلق الشركة ٩٩
٢٠٤٤٧ قول الرجل: له علىّ حنطة كثيرة ٩٩

٢٠٤٤٨ إقرار الجل بأقفزة حنطة ٩٩
٢٠٤٤٩ إقرار الرجل بجذع فى دار لإنسان ١٠٠
٢٠٤٥٠ قول الرجل: له على حق وإرادته حق الإسلام ١٠٠
٢٠٤٥١ إقرار الرجل للآخر بحق فى عبده أو أمته ١٠٠
٢٠٤٥٢ إقرار الرجل بحق فى يده للآخر ١٠٠
٢٠٤٥٣ إقرار الرجل بحق فى عبد له، ثم جحوده ١٠٠
٢٠٤٥٤ مسألة دعوى الزيادة فى الإقرار ١٠٠
٢٠٤٥٥ تفسير المقر الحق وقوله هذا الجذع أو غيره ١٠١
٢٠٤٥٦ إقرار الرجل بحق فى أصل البستان، ثم تعيين ثمرة النخلة ... ١٠١
٢٠٤٥٧ إقرار الرجل بحق فى أرض، ثم قوله بالإجارة ١٠١
٢٠٤٥٨ قول الرجل: فى عبد لفلان فيه شركة............ ١٠١
٢٠٤٥٩ إقرار الرجل للآخر بمائة ودرهم ١٠٢
٢٠٤٦٠ إقرار الرجل للآخر بألف وعبد ١٠٢
٢٠٤٦١ إقرار الرجل للآخر بعشرة ودرهم ١٠٢
٢٠٤٦٢ إقرار الرجل للآخر بدرهم أو دينار ١٠٢
٢٠٤٦٣ كون المذكور عقيب العدد بحرف الواو أو بدونه ١٠٣
٢٠٤٦٤ إقرار الرجل على نفسه بدار أو شاة ١٠٣
٢٠٤٦٥ إقرار الرجل للآخر بجزء من الدار............ ١٠٣
٢٠٤٦٦ إقرار الرجل للآخر بشاة فى غنمه، وعدم تعيين شاتها ١٠٤
٢٠٤٦٧ إقرار الرجل للآخر بالعشرة فى دراهمه ١٠٤
٢٠٤٦٨ قول الرجل: له عشرة فى دارهمى بخيار العشرة ١٠٤
٢٠٤٦٩ كون بعض الدارهم زيوفا فى دراهم المقر ١٠٤
٢٠٤٧٠ إقرار الرجل للآخر بعشرة دراهم ودانق ١٠٥
٢٠٤٧١ إقرار الرجل للآخر ألف درهم عارية ١٠٥

٢٠٤٧٢ إقـرار الـرجـل لـلآخر عليه بين درهـم إلى مائتى درهـم أو من درهـم إلى مائتى درهـم ١٠٦
٢٠٤٧٣ إقـرار الرجل للآخر عليه من درهم إلى عشرة ١٠٦
٢٠٤٧٤ إقرار الرجل للآخر مابين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير ١٠٦
٢٠٤٧٥ إقـرار الرجل للآخر بما بين هذين الحائطين ١٠٦
٢٠٤٧٦ إقرار الرجل للآخر عليه مائة مثقال ذهب وفضة أو كرّا برّو شعير ١٠٧
٢٠٤٧٧ إقرار الرجل للآخر مابين شاة إلى بقرة ١٠٧
٢٠٤٧٨ إقرار الرجل للآخر بعشرة دراهم فى عشرة دارهـم ١٠٨
٢٠٤٧٩ إقـرار الرجل للآخر بدرهم فى دينار أو مثله ١٠٨
٢٠٤٨٠ إقـرار الرجل للآخر بدرهـم فى قفيز حنطة ١٠٨
٢٠٤٨١ إقـرار الرجل بثوب فى ثوب أو بثوب فى عشرة أثواب ونظائره ١٠٨
٢٠٤٨٢ قـول الـرجل فى الإقرار درهم بدرهـم أو درهـم على درهمين ١٠٩
٢٠٤٨٣ قـول الرجل: درهـم بجهة درهـم أو مثله ١٠٩
٢٠٤٨٤ قـول الرجل فى الإقرار درهـم فدرهـم ١٠٩
الفصل العاشر: فى الخيار والاستثناء والرجوع ١١٠
٢٠٤٨٥ قول الرجل: لفلان عليّ ألف على أنى بالخيار ١١٠
٢٠٤٨٦ قـول الرجل لفلان عليّ ألف من ثمن المبيع على أن المقر بالخيار ١١٠
٢٠٤٨٧ إقرار الرجل بالدين من كفابة على شرط الخيار مدة معلومة ١١٠
٢٠٤٨٨ شراء الرجل عبدا بغبن فاحش فى الصحة على أنه بالخيار، ثم اجازته فى المرض ١١٠
٢٠٤٨٩ أقوال العلماء فى حد الاستثناء ١١١
٢٠٤٩٠ بيان ألفاظ استثاء التحصيل والتعطيل ١١١
٢٠٤٩١ إقـرار الرجل واستثناء متصلاً ١١١
٢٠٤٩٢ كون المستثنى من غير جنس المستثنى منه ، وبيان أمثالها .. ١١٢
٢٠٤٩٣ استثناء الكل من الكل ١١٢
٢٠٤٩٤ استثناء خلاف الجنس ١١٣

٢٠٤٩٥ استثناء الرجل هل يكون رجوعاً؟ ١١٣
٢٠٤٩٦ قول الرجل: لفلان عشرة إلّا خمسة إلاستة ١١٣
٢٠٤٩٧ قول الرجل: لفلان على ألف إلا ديناراً ١١٣
٢٠٤٩٨ قول الرجل: لفلان على نصف درهم، ودينار وثوب ١١٣
٢٠٤٩٩ قول الرجل: عليّ عشرة إلاسبعة إلّا خمسة إلّا ثلثة إلا درهماً ١١٤
٢٠٥٠٠ قول الرجل: له على عشرة، ثم قوله بعد السكوت إلّا درهماً ١١٤
٢٠٥٠١ إقرار الرجل: بمالين واستثناء شيئا ١١٤
٢٠٥٠٢ قول الرجل لفلان على درهم إلا رطل من زيت ١١٥
٢٠٥٠٣ قول الرجل: لفلان عليّ عشرة إلّا درهما زيفاً ١١٥
٢٠٥٠٤ قول الرجل: لفلان عليّ ألف درهم وللآخر مائة دينار إلّا درهما من الألف ١١٥
٢٠٥٠٥ قول الرجل: لفلان عليّ ألف درهم وللآخر مائة دينار إلّا قيراطاً ١١٥
٢٠٥٠٦ قول الرجل: لفلان على ألف درهم إلّا مائة وخمسين ١١٥
٢٠٥٠٧ قول الرجل: لفلان عليّ ألف درهم، ومائة دينار إلّا مائة درهم وعشرة دنانير ١١٥
٢٠٥٠٨ قول الرجل: لفلان على كرحنطة وكرّ شعير إلّا كرحنطة وقفيز شعير ١١٥
٢٠٥٠٩ قول الرجل لعبده: أنت حر إن شاء اللّٰه ١١٦
٢٠٥١٠ قول الرجل: لفلان على مائة درهم يا فلان إلا عشرة ١١٦
٢٠٥١١ قول الرجل: لفلان على درهم غير درهم ومثله ١١٦
٢٠٥١٢ قول الرجل: مافى هذا الكيس من الدراهم لفلان إلّا ألف درهم فإنها لي .. ١١٧
٢٠٥١٣ قول الرجل: لفلان على ألف إلا أن يبدو لى غير ذلك ١١٧
٢٠٥١٤ قول الرجل: لفلان على مائة إلا قليلاً ١١٧
٢٠٥١٥ قول الرجل: لك عليّ ألف إلا خمسمائة وخمسمائة ١١٨
٢٠٥١٦ إقرار الرجل بشيء بعينه واستثنائه عنه من صفة أو غير صفة . ١١٨
٢٠٥١٧ قول الرجل: له على ألف درهم إلّا درهم إلّاشيئا.......... ١١٨
٢٠٥١٨ قول الرجل: لفلان على ألف إلا ألفين ١١٨

٢٠٥١٩ قول الرجل: لك على ألف درهم وضح إلاماثة دينار نبهرجة ١١٨

٢٠٥٢٠ قول الرجل: لفلان عليّ عشرة جياد إلاخمس زيوفا ١١٨

٢٠٥٢١ قول الرجل: له على ألف درهم غلّة إلامائة وضح ١١٩

٢٠٥٢٢ قول الرجل: مافى هذا الكيس من الدارهم لفلان إلاّ ألف درهم فإنها لي ... ١١٩

٢٠٥٢٣ قول الرجل: هذه الدار لفلان إلانصيبا منها فلفلان ١١٩

٢٠٥٢٤ قول الرجل: لفلان على دينار إلامائة درهم ١١٩

٢٠٥٢٥ قول الرجل: لفلان على شعرة دراهم إلا درهماً دانقا ١١٩

٢٠٥٢٦ قول الرجل غصبت فلانا هذا العبد إلاّ نصفه ١٢٠

٢٠٥٢٧ قول الرجل: مالي له إلاّ ألف درهم فإنها لي ونظائره ١٢٠

٢٠٥٢٨ صحّة استثناء مافى البطن فى خمسة أشياء ١٢٠

٢٠٥٢٩ مسألة الكتابة بالإقرار مع الاستثناء ١٢٠

٢٠٥٣٠ قول الرجل: له على ألف درهم لا، بل خمسمائة ١٢١

٢٠٥٣١ ذكر خلاف الجنس الأول بعد كلمة لا بل ١٢١

٢٠٥٣٢ قول الرجل: هذا العبد لزيد لا بل لعمرو ١٢١

٢٠٥٣٣ إقرار الرجل للآخر بالغصب ١٢١

٢٠٥٣٤ قول الرجل: لفلان عليّ درهم لا بل درهمان ١٢٢

٢٠٥٣٥ قول الرجل: لفلان عليّ درهم لا، بل دينار ١٢٢

٢٠٥٣٦ قول الرجل: لك عليّ ألف ثمن العبد لا، بل ثمن الجارية ... ١٢٢

٢٠٥٣٧ قول الرجل: لفلان عليّ ألف أو نصفها لفلان.......... ١٢٢

٢٠٥٣٨ قول الرجل: لفلان عليّ مائة درهم وألف دينار وكرحنطة لا، بل لفلان ١٢٢

٢٠٥٣٩ قول الرجل: هذه الدار لفلان لا، بل لفلان ١٢٣

٢٠٥٤٠ استيلاد الحاضر الآمة، ثم مجئ الأوّل ولصديق الوالد الحاضر ١٢٣

٢٠٥٤١ قول رب الدين: قبضت منك درهما أسود لا، بل درهما أبيض ١٢٣

٢٠٥٤٢ قول الرجل: لفلان عليّ ألف درهم بيض لا، بل سود ١٢٣

٢٠٥٤٣ كون الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير، وقول رب الدين قبضت منك ديناراً لا بل درهما ١٢٣

٢٠٥٤٤ قول الرجل: قبضت منك كذا من هذا الصك لا، بل من هذا الصك ١٢٤

٢٠٥٤٥ قول الرجل فى دراهم فى يده هى لفلان لا، بل لفلان ١٢٤

٢٠٥٤٦ قول الرجل: فى عبد فى يده هذا العبد مضاربة لفلان، ثم قوله بشراء ه بمال رب المال ١٢٤

٢٠٥٤٧ قول الرجل: هذه الألف أو دعنيها فلان لا، بل فلان ١٢٤

٢٠٥٤٨ قول رب الدين: قبضت من هذا عشرة لا، بل من هذا ١٢٤

٢٠٥٤٩ قول رب الدين: دفعت إلى مائة بيدك، ثم قوله لا، بل أرسلت بها ١٢٥

٢٠٥٥٠ إقرار المديون بإرسال العشرة مع الغلام بغير حرف الواو وبحرف الواو ١٢٥

٢٠٥٥١ قول الرجل: قبضت منك مائة لا، بل من كفيلك ١٢٥

٢٠٥٥٢ قول البائع بقبض الثمن من المشترى، ثم قوله بالمقاصة ... ١٢٥

٢٠٥٥٣ قول الرجل: قبضت من فلان عشرة دراهم تنقص دانقين ... ١٢٦

٢٠٥٥٤ قول الرجل: غصبت فلانا غلاما أبيض لا، بل أسود ١٢٦

الفصل الحادى عشر: فى الرجل أقر بمال دفع إليه ١٢٧

٢٠٥٥٥ قول صاحب اليد: هذه الألف لفلان دفعها إلى فلان وإقرار الدافع ١٢٧

٢٠٥٥٦ بدأ المقر بالدفع، ثم بيان الإقرار بالملك المطلق ١٢٦

٢٠٥٥٧ قول الرجل: هذه الألف لفلان أقرضنيهافلان ودعوى كل منهما . ١٢٨

٢٠٥٥٨ إقرار صاحب اليد أن العبد لفلان باعنيه الآخر بإذن الأول وتصديقه .. ١٢٨

٢٠٥٥٩ إقرار الرجل بأن العبد لفلان غصبه فلان المقرله من فلان آخر . ١٢٨

٢٠٥٦٠ قول الرجل: هذه الألف لفلان أرسل بها إلى مع فلان وديعة، ودعوى كل منهما ١٢٨

٢٠٥٦١ قول الرجل: هذه الدابة لفلان أرسل بها إلى مع فلان ١٢٨

٢٠٥٦٢ إقرار الرجل بعتق عبد الغير، ثم إقرار برقبه لآخر ثم ملكه .. ١٢٩

٢٠٥٦٣ قول الرجل: هذه الألف لفلان أخذتها من فلان ١٢٩

٢٠٥٦٤ قول الرجل: لفلان عليّ ألف جاء نى بها فلان ١٢٩
٢٠٥٦٥ إقرار الرجل هذا الصبى ابن فلان غصبته من فلان آخر ١٢٩
٢٠٥٦٦ إقرار الخياط بأن هذا الثوب لفلان أرسله إلى مع فلان، ودعوى كل منهما ١٢٩
٢٠٥٦٧ إقرار الرجل بأن فلانا سلم الثوب إليه لقطعه قميصاً، وهو لفلان ودعوى كل منهما ١٣٠
٢٠٥٦٨ إقرار الرجل باستعارة الثوب من فلان بعثه إلىّ مع فلان ١٣٠
٢٠٥٦٩ إقرار الرجل إن فلانا أتاه بالثوب عاريةمن فلان، ودعوى كل منهما ١٣٠
٢٠٥٧٠ قول صاحب اليد فلان دفع المال إلى مضاربة، ثم إقراره بذلك المال للآخر ١٣٠
٢٠٥٧١ إقرار صاحب اليد فى العبد أنه لفلان، ثم قوله بالوهم ١٣١
٢٠٥٧٢ إقرار صاحب اليد بكون الوديعة لفلان،ثم إكذاب نفسه والإقرار بها للآخر ... ١٣١
٢٠٥٧٣ إقرار الرجل هذه الألف لفلان أودعنيهافلان، وقول المقرله بالغصب منه ١٣١
٢٠٥٧٤ قول الرجل: لفلان على ألف من ميراث فلان ١٣١
٢٠٥٧٥ قول الرجل: أودعنى فلان هذه الألف وهى لفلان ١٣١
٢٠٥٧٦ إقرار صاحب اليد حرية العبد، ثم الإقرار به لفلان ١٣٢
٢٠٥٧٧ إقرار الرجل بدفع زيد إليه الدار وقوله أنها للمالك ١٣٢
٢٠٥٧٨ قول صاحب اليد: هذا ابن فلان وهذه امرأة فلان وهذا الألف لفلان وموت فلان ١٣٢
الفصل الثانى عشر : فى إقرار الرجل بدين له على غيره أو بوديعة له فى يد غيره لآخر ١٣٣
٢٠٥٧٩ كون الدين لرجل فى صك بإسمه وإقرار الطالب أن ما فيه لفلان ١٣٣
٢٠٥٨٠ هل يكون للمقرله حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر ١٣٣
٢٠٥٨١ إقرار الرجل أن دينا له على فلان لفلان ١٣٣
٢٠٥٨٢ إقرار الرجل ما لي على فلان لفلان ١٣٣
٢٠٥٨٣ إقرار رب الوديعة أن الوديعة التى فى يد فلان لفلان ١٣٣
الفصل الثالث عشر: فى تكرار الإقرار ١٣٤

٢٠٥٨٤ إقرار الرجل بالمائة لرجل والإشهاد عليه،ثم إقراره بالمائة لذلك الرجل بعينه ... ١٣٤
٢٠٥٨٥ كون الإقرار مطلقا غير مقيد بالسبب ١٣٤
٢٠٥٨٦ إقرار الرجل بالمائة وإشهاد الشهادين، ثم إقراره بالمائة وإشهاد الشاهدين ١٣٤
٢٠٥٨٧ إقرار الرجل بالمائة وإشهاد الواحد عليه ثم إقراره بالمائة وإشهاد الآخر عليه ١٣٥
٢٠٥٨٨ إقرار الرجلين فى صكّين، وفى كل شاهد ١٣٥
٢٠٥٨٩ عدم كون الإقرار مقيد، وكونه فى موطنين والاشهاد عليه شاهدين ١٣٥
٢٠٥٩٠ إقرار الرجل للمدعى بألف عند القاضى،ثم إقراره له بها فى يوم آخر .. ١٣٦
٢٠٥٩١ عدم كون الإقرار فى صكين وكون الشهادة فى موطنين فى كل موطن شهود بألف ١٣٦
٢٠٥٩٢ إقرار الرجل بألف ومائة دينار فى موطن ثم إقراره فيه بألف درهم . ١٣٧
٢٠٥٩٣ إقرار الرجل بألف للمدعى، ثم إقراره بخمسمائة له فى مجلس آخر ١٣٧
٢٠٥٩٤ إشهاد الرجل على نفسه بألف إلى شهر وإشهاد الآخرين بألف إلى شهر ١٣٧
٢٠٥٩٥ دعوى الرجل بألف كتب فى صك، وفيه أن لاشيء عليه غيرها والمائة فى صك آخر فيه لاشئ عليه غيرها ١٣٧
٢٠٥٩٦ ما كان مكتوبا فى الصكين كونه فى وقتين ١٣٨
٢٠٥٩٧ قول الرجل فى العبد: أو دعنيه فلان، ثم قوله أو دعنيه فلان آخر ١٣٨
الفصل الرابع عشر: فى الإقرار بمقدار مضافا إلى صنفين من المال ١٣٩
٢٠٥٩٨ إقرار الرجل أن لفلان عليه مائتى مثقال ذهب وفضة....... ١٣٩
٢٠٥٩٩ إقرار الرجل أن لفلان عليه نصف درهم ودينا وثوب....... ١٣٩
٢٠٦٠٠ إقرار الرجل أن لفلان عليه عشرة أثواب هروية ومروية ١٣٩
الفصل الخامس عشر: فيما يكون إقرارا بالشركة، ومالايكون ١٤٠
٢٠٦٠١ إقرار الرجل أن لهذا الرجل فى هذا العبد ألف وهو عبد المقر .. ١٤٠
٢٠٦٠٢ إقرار الرجل أن له فى هذا البرذون ألفاً................. ١٤٠
٢٠٦٠٣ إقرار الرجل أن لفلان جريبا فى هذا البستان ١٤٠
٢٠٦٠٤ إقرار الرجل أن لك فى هذا العبد ألف درهم ١٤٠

٢٠٦٠٥ كون الدار فى يد رجلين وشهادة كل على صاحبه بالإقرار له بنصف الدار ١٤٠
٢٠٦٠٦ إقرار الرجل أن نصف الدار لرجل ثم إقراره أن نصفها للآخر ١٤١
٢٠٦٠٧ إقرار الرجل ببيت من دار مشتركة ١٤١
٢٠٦٠٨ كون الطريق بين الإثنين بين دارين، وإقرار أحدهما لرجل بثلثه ١٤١
٢٠٦٠٩ إقرار الرجل بشرب فى نهر مشترك ١٤١
٢٠٦١٠ إقرار الرجل بربع الدار لرجل وربعها لنفسه ١٤١
٢٠٦١١ إقرار أحد الشريكين بالنصف لرجل ١٤٢
الفصل السادس عشر: فى نفى المقرله ملك المقربه وإقراره به لغيره ١٤٣
٢٠٦١٢ قول المقرله ماكانت هذه الدار لى، ولكنها لفلان........ ١٤٣
٢٠٦١٣ قول المقرله هذه الألف لهذا الآخر ورثها عن أخيه........ ١٤٣
٢٠٦١٤ إقامة الرجل بينة على إقرار أبيه أن الدار له، ثم إقرار الابن أن أصل الدار كانت لأبيه ١٤٣
٢٠٦١٥ قول رب الدين: الألف التى لى على فلان هى لفلان، وقول الآخر: ما هى لى على فلان ١٤٣
٢٠٦١٦ إقرار الرجل باستفياء الدراهم، وقول الآخر: كانت لك على وهبتها لى ١٤٤
٢٠٦١٧ إقرار الرجل ما لى عليه شيء، وقول الآخر: قد كان لك على ألف وقد قبضها.. ١٤٤
٢٠٦١٨ قول الرجل: قد ابرأتك مالى عليك، وقول الآخر: كان لك على ألف وتصديق الأول ١٤٤
الفصل السابع عشر: فى إسناد الإقرارإلى حال ينافى صحته وثبوت حكمه ١٤٥
٢٠٦١٩ إقرار الرجل بأنه أقر فى الصبا لفلان بألف درهم........... ١٤٥
٢٠٦٢٠ إقرارالزوج بالتزوج حال كونه مجوسيا ١٤٥
٢٠٦٢١ قول الرجل: بأنه أقر فى النوم ١٤٥
٢٠٦٢٢ إقرار الرجل بالتزوج فى الصبا ١٤٥
٢٠٦٢٣ إقرار الرجل بأخذ الألف من الآخر فى الصبا ١٤٥
٢٠٦٢٤ إقرار الحر بأنه أقر لفلان بألف حال كونه الصبا ١٤٦

٢٠٦٢٥ إقـرار الرجل بأنه أقر للآخر بألف قبل الإعتاق ١٤٦
٢٠٦٢٦ أقر الرجل بقطع يد العبد بعد إعتاقه ١٤٦
٢٠٦٢٧ اقـرار الـرجل بوطئ الجارية بعد إعتاقها ١٤٦
٢٠٦٢٨ اقـرار العبد لرجل: قطعت يدك وأنا عبد ١٤٧
٢٠٦٢٩ اعتـاق الرجل عبده، ثم إقراره أنه أخذ منه هذا الشئ فى حالة الرق ١٤٧
٢٠٦٣٠ بيع الرجل عبده من الآخر فإقراره بقطع يد هذا الألف قبل البيع ١٤٧
الفصل الثامن عشر: فى الجمع بين الشيئين المتناقضين فى الإقرار ١٤٨
٢٠٦٣١ إقـرار الرجل للآخر عليه ألفا وأنه قضاه إياه موصولا بإقراره. ١٤٨
٢٠٦٣٢ إقـرار صـاحـب اليـد بـأن هذا العبد لفلان اشتريته بألف، ثم قوله بالشراء من الآخر بخمسمائة ١٤٨
٢٠٦٣٣ إقـرار الـمريض بعبد بعينه لامرأته، ثم إعتاقه ١٤٨
٢٠٦٣٤ إقـرار الـرجل بأن هذا العبد لك اشتريته منك ١٤٨
٢٠٦٣٥ قـول الرجل جميع مافى يدى لفلان ١٤٨
الفصل التاسع عشر: فى الإقرار بالنكاح ١٤٩
٢٠٦٣٦ إقـرار الرجل بالتزوج بألف وتصديق المرأة بعد موته ١٤٩
٢٠٦٣٧ دعوى المرأة علـى الـزوج بالتزوج فى العدة،وقول الزوج بالتزوج بعد العدة ١٤٩
٢٠٦٣٨ إقرار المرأة بالتزوج من فلان، وتصديق الزوج بعد موتها... ١٤٩
الفصل العشرون: فى إقرار الرجل علىّ نفسه أو على غيره ١٥٠
٢٠٦٣٩ إقرار الرجل أن لفلان على وعلى فلان ألف درهم......... ١٥٠
٢٠٦٤٠ قول الرجل: لفلان عليه ألف درهم،ثم قوله عنيت معى فلانا ١٥٠
٢٠٦٤١ قول الرجل: لفلان علينا وإشارته إلى نفسه وآخرين معه ألف درهم ١٥٠
٢٠٦٤٢ قـول الرجل: لفلان على رجل منا ألف ١٥٠
٢٠٦٤٣ قول الرجل: أقرضنا فلان ألف درهم ١٥٠
٢٠٦٤٤ مـوت الرجل وتركه ألفا، وقول رجل بترك الألف عنده وأنا ابنه ١٥١

٢٠٦٤٥ قول الرجل مات أبوك، وترك هذا ميراثا وأنا أخوك ١٥١
٢٠٦٤٦ موت الرجل وتركه ابنين، وإقرار أحدهما بمال على الأب.. ١٥١
٢٠٦٤٧ موت الرجل وتركه أخوين وإقرار أحدهما بأخ، وإنكار الآخر ١٥٢
٢٠٦٤٨ قول الرجل: لكما عليّ ألف من ثمن عبد ١٥٢
٢٠٦٤٩ قول الرجل: غصب أباكما ألفا ولاوارث له غيركما....... ١٥٢
الفصل الحادى والعشرون: فى أقارير المريض وأفعاله ١٥٣
٢٠٦٥٠ تصرف المريض فيما ينقض ١٥٣
٢٠٦٥١ إقرار المريض لوارثه أو الوصية له ١٥٣
٢٠٦٥٢ هل للمريض إحالة بعض غرمائه على من ليس له عليه شيء؟ ١٥٣
النوع الأول: فى الإقرار لوارثه ولقاتله ١٥٤
٢٠٦٥٣ إقرار المريض لوارثه متى يجوز؟ ١٥٤
٢٠٦٥٤ كون المقرله وارث المريض وقت الإقرار ١٥٤
٢٠٦٥٥ إقرار المريض لامرأته، ثم طلاقها قبل الدخول وموته بعد انقضاء العدة ١٥٤
٢٠٦٥٦ إقرار الرجل أن للجارية عليه مهرا بعد إعتاقها ١٥٤
٢٠٦٥٧ عدم كون المقرله وارثا وقت الإقرار ١٥٥
٢٠٦٥٨ إقرار الرجل لغير وارث، ثم صير ورته وارثا عند الموت..... ١٥٥
٢٠٦٥٩ عدم كون المقرله وارثا وقت الإقرار لكن سبب الإرث كان قائماً ١٥٥
٢٠٦٦٠ كون المقرله وارثا وقت الإقرار، ثم خروجه من أن يكون وارثا، ثم صيرورته وارثا ١٥٥
٢٠٦٦١ إقرار الرجل لابنه وهو عبد، ثم إعتاقه قبل الموت ١٥٥
٢٠٦٦٢ قول الرجل: بعت المتاع بأمره واستوفيت الثمن وضع عندى. ١٥٦
٢٠٦٦٣ إقرار الرجل فى مرضه لامرأته بدين، ثم موتها قبله ولها ابنان ١٥٦
٢٠٦٦٤ إقرار المريض لامرأته بالدين، ثم موتها قبله ولها ورثة...... ١٥٦
٢٠٦٦٥ إقرار الرجل بعبد فى يده أنه لفلان، وقول المقرله لم يكن لى، وإنما هو لفلان المقر المريض ١٥٧
٢٠٦٦٦ إقرار المريض باستيفاء عشرة دنانير كانت على ابنته الميتة وإنكار ابنه ... ١٥٧

٢٠٦٦٧ قول المرأة: ماترك زوجى شيئا، ثم دعوى المهر.......... ١٥٧
٢٠٦٦٨ إقرار المريض بدين من مهرها ١٥٧
٢٠٦٦٩ مسألة إقرار المريض لقاتله ١٥٧
٢٠٦٧٠ إقرار المريض بقبض وديعة كانت عند وارثه............ ١٥٨
٢٠٦٧١ إقرار المريض باستيقاء دين الصحة من مديونه ١٥٨
٢٠٦٧٢ إقرار الرجل لوارثة بشيء وموته، ثم اختلاف المقرله وبعض الورثة ١٥٨
٢٠٦٧٣ اختلاف الورثة فى إعتاق العبد فى المريض والصحة ١٥٨
٢٠٦٧٤ إقرار المريض بمهر ألف ، ثم قيام البينة على هبة المرأة مهرها فى حياته ١٥٨
٢٠٦٧٥ إقرار المريضة باستيفاء مهرها وموتها ١٥٩
٢٠٦٧٦ إقرار الرجل بالنكاح ثم جحوده، وتصديق المرأة ١٥٩
٢٠٦٧٧ إقرار المرأة بالنكاح ثم جحودها ١٥٩
نوع آخر: فى إقرار المريض لأجنبى ١٦٠
٢٠٦٧٨ إقرار المريض للأجنبى متى يجوز؟ ١٦٠
٢٠٦٧٩ الحاجة الأصلية مقدمة على حق غرماء الصحة ١٦٠
٢٠٦٨٠ إقرار المريض بدين، ثم إقراره بوديعة ١٦١
٢٠٦٨١ إقرار المريض بالدين لرجلين ١٦١
٢٠٦٨٢ استقراض الرجل فى مرضه ١٦١
٢٠٦٨٣ إقرار الرجل للأجنبى، ثم قوله هو ابنى ١٦١
٢٠٦٨٤ قضاء بعض غرماء الصحة دينه، ثم موته ١٦١
٢٠٦٨٥ إقرار المريض للأجنبى بدين ألف، ثم بوديعة ألف بعينها لرجل، ثم بدين ألف لرجل ١٦٢
٢٠٦٨٦ إقرار المريض بدينين على التعاقب ١٦٢
٢٠٦٨٧ قول المقرله الأول بإبراء الميت عن الدين ١٦٢
٢٠٦٨٨ قضاء دين بعض الغرماء دون البعض ١٦٢
٢٠٦٨٩ إقرار الرجل بدين، ثم بوديعة تحاصا ١٦٣

٢٠٦٩٠ استقراض الرجل فى مرض الموت أو شراء شيء ومعاينة الشهود. ١٦٣
٢٠٦٩١ تزوج المرأة فى مرضه بألف ١٦٣
٢٠٦٩٢ إقرار المريض بدين ألف بعينها، ثم إقراره بوديعة ألف بغيرها لآخر ١٦٣
٢٠٦٩٣ بيع المريض عبدا من الأجنبى وبيع المشترى من وارث المريض.. ١٦٣
نوع آخر: فى الجمع بين الوارث والأجنبى فى الإقرار ١٦٤
٢٠٦٩٤ إقرار الرجل للوارث والأجنبى ١٦٤
٢٠٦٩٥ إقرار المريض بدين ألف لرجلين أحدهماوارثه، ثم موته من ذلك المرض ١٦٤
٢٠٦٩٦ إقرار المريض بدين لغير الوارث، ثم استدانته من وارثه بمعاينة الشهود ثم موته ١٦٥
٢٠٦٩٧ قول المريض لورثته: لفلان على حق فصدقوه بمال قال ثم موته ١٦٥
نوع آخر: فى المريض يقر لوارثه فيقر الوارث بالمقر به لغيره ١٦٦
٢٠٦٩٨ إقرار المريض لبعض ورثته بعينه، والتسليم إليه ثم موته ١٦٦
٢٠٦٩٩ إقرار المريض لأحد الورثة بعبد، وقول المقرله ليس لى لكنه لفلان ولصديقه ... ١٦٦
٢٠٧٠٠ إقرار المريض للأجنبى بعين، وقول الأجنبى ليس لى،ولكنه لفلان وارث المقر ١٦٦
٢٠٧٠١ هبة المريض عبدا لبعض الورثة، ثم إقرار الموهوب له أن المريض أقربه للوارث الآخر قبل الهبة منى ١٦٦
٢٠٧٠٢ تكذيب المقرله الثانى، وقوله العبد عبدى ولاعرف مايقول ١٦٧
نوع آخر: فى إقرار المريض باستيفاء دين وجب له فى حالة الصحة أو فى حالة المرض ١٦٨
٢٠٧٠٣ الدين الواجب للمريض على وجهين ١٦٨
٢٠٧٠٤ علم وجوب الدين فى الصحة بقول المريض، وقول من داين معه ١٦٨
٢٠٧٠٥ كون دين المريض واجبا على الوارث، وإقرار المريض بالاستيفاء ١٦٨
٢٠٧٠٦ وجوب الدين للمريض على غيره بدلا عن غير مال وإقراره بالاستيفاء ١٦٩
٢٠٧٠٧ بيع المريض عبده بمثل القيمة، وإقراره باستيفاء الثمن ١٦٩
٢٠٧٠٨ إقرار المريض ببيع العبد ومن فلان، وقبض الثمن وإنكار فلان ذلك ١٦٩

٢٠٧٠٩ إقرار المريض بقبض قيمة ما استهلك عليه فى المرض ١٧٠
٢٠٧١٠ إقرار العبد المأذون بدين فى الصحة، ثم مرضه وإقراره بدين ١٧٠
٢٠٧١١ وجوب الدين لرجل فى الصحة وإقرار رب الدين فى المريض بألف أنها وديعة عنده ١٧١
٢٠٧١٢ إقرار الرجل بألف هى وديعة هى أجودمن الألف الواجب للمريض .. ١٧١
٢٠٧١٣ إقرار الرجل بألف زيوف أنها وديعة عنده.......... ١٧١
٢٠٧١٤ إقرار الرجل بمائة دينار فى يده أنها وديعة عنده لمكاتبه.... ١٧١
٢٠٧١٥ قول المريض: أخذت هذه الألف النبهرجة من غريمى قضاء بحقى هذا على وجهين ١٧١
٢٠٧١٦ إقرار المريض لمكاتبه بوديعة من خلاف جنس الدين ١٧٢
٢٠٧١٧ إقرار المريض بقبض جناية عليه ١٧٢
٢٠٧١٨ إقرار المريض بشراء داره فى يده بألف من ابنه وأجنبى وعدم نقد الثمن ... ١٧٢
٢٠٧١٩ بيع المستقرض من مقرضه عبداً ١٧٣
٢٠٧٢٠ أودع مورثه بحضرة الشهود وإقرار المورث فى مرضه بإتلافه ١٧٣
٢٠٧٢١ إقرار المكاتب لسيده بألف ولأجنبى بألف ١٧٣
٢٠٧٢٢ اقراض الأجنبى مكاتبا الفاً ومرضه وإقرار سيده ألفا ١٧٣
٢٠٧٢٣ إقرار المكاتب لسيده بوديعة مائة ديناروإقراره للأجنبى بألف وموته ١٧٣
٢٠٧٢٤ إقرار الجانى بقطع يد المريض خطأ وإقرار المريض باستيفاء ماوجب له وما صالح عليه ١٧٣
٢٠٧٢٥ قطع الرجل يد عبد الآخر ١٧٤
٢٠٧٢٦ إقرار المرأة باستيفاء مهرها فى المرض ١٧٤
٢٠٧٢٧ إقرار المرأة باستيفاء المهر فى المرض بعد الدخول والطلاق.. ١٧٤
٢٠٧٢٨ طلاق المريض امرأته بسوالها، ثم إقراره لها بدين ١٧٥
٢٠٧٢٩ إقرار المريض باستيفاء قيمة العبد من الغاصب ١٧٥
٢٠٧٣٠ غصب العبد فى صحة المغصوب منه ثم مرضه ثم إباق العبد وإقرار المريض باستفياء قيمته ١٧٥

٢٠٧٣١ غصب الرجل عبدا وهلاكه فى يد الغاصب ١٧٥
٢٠٧٣٢ بيع المريض عبده وإقراره باستيفاء الثمن فى مرضه ثم موته. ١٧٥
٢٠٧٣٣ بيع المريض داراً له بثلثة آلاف إلى ستة ، وعليه ديون الصحة وموت البائع من مرضه ١٧٥
٢٠٧٣٤ كتابة المريض عبده إلى سنة ١٧٦
٢٠٧٣٥ كتابة الرجل عبده فى الصحة وإقراره بالاستفياء فى المرض .. ١٧٦
٢٠٧٣٦ إقرار الرجل فى الصحة بغصب الجارية،وقوله فى مرض موته هى مدبرة ... ١٧٦
٢٠٧٣٧ بيع العبد فى الصحة وقبض المشترى،وإقراره باستيفاء الثمن فى المرض . ١٧٦
٢٠٧٣٨ عدم حبس المشترى العبد لحقه.................. ١٧٦
٢٠٧٣٩ إقرار المريض ببيع عين فى يده من فلان فى الصحة وقبض الثمن ١٧٧
٢٠٧٤٠ رد المشترى المبيع بسبب عيب على المريض ١٧٧
٢٠٧٤١ قول المريض كان لى عبد بعته منك فى الصحةوقبضت الثمن وتصديق الآخر ١٧٧
٢٠٧٤٢ بيع المريض عبدا قيمته ألف بألفين وإقراره بالاستيفاء وعليه دين الصحة . ١٧٨
٢٠٧٤٣ شراء الرجل عبدا فى الصحة بأقل من قميته ورده بعيب فى المريض .. ١٧٨
نوع آخر: فى المريض يريد إيصال النفع إلى ورثته ١٧٩
٢٠٧٤٤ كون الألف للمريض على الأجنبى و كفالةالوارث بها فى الصحة وإقرار المريض باستيفاء ذلك ١٧٩
٢٠٧٤٥ إبراء المريض الوارث عن الكفالة ١٧٩
٢٠٧٤٦ تبرع المريض على الأجنبى وإبراء الكفيل الوارث ١٧٩
٢٠٧٤٧ إحالة الكفيل الوارث ١٧٩
٢٠٧٤٨ إقرار المريض بغصب الجارية من الكفيل أو دعها إياه ثم موته ١٧٩
٢٠٧٤٩ قبض المريض المال من وارثه الذى عليه دين بمعاينة الشهود . ١٧٩
٢٠٧٥٠ كتابة المريض عبده وإقراره باستيفاء بدل الكتابة وموته من مرضه ١٨٠

٢٠٧٥١ توكيل الرجل رجلاً ببيع عبده وبيع الوكيل من وارثه وإقرار الموكل بقبض الثمن فى المرض ١٨٠

نوع آخر: فى إيثار المريض بعض غرماءه أو بعض ورثته ١٨١

٢٠٧٥٢ رجل له على رجل ألف حالة باعه الغريم عبداً بألف إلى سنة ١٨١

٢٠٧٥٣ بيع الرجل العبد أولا بألف نسيئة ثم استقراض البائع من المشترى، ثم مرض المستقرض ١٨١

٢٠٧٥٤ لو كان على الآخر خمسمائة ثم شارك الآخر رجلا آخر ... ١٨١

٢٠٧٥٥ إيداع الرجل ألفا أباه فى صحته، وقول العبد الأب فى المرض باستهلاكها وإنكار الورثة........ ١٨٢

٢٠٧٥٦ إقرار الرجل بدين مشترك لوارثه ولأجنبى ١٨٣

٢٠٧٥٧ قول الأب فى المرض بشراء الدار من احد ابناءه ومن الأجنبى وإقراره بقبضها منهما ١٨٣

٢٠٧٥٨ تكذيب الابن أباه وتصديق الأجنبى ١٨٤

٢٠٧٥٩ سوال إحدى المرأتين فى مرض الزوج بالطلاق وطلاقه، ثم إقراره لها بالمائة ١٨٤

٢٠٧٦٠ سوال المرأة بالطلاق فى مرض الزوج وطلاقه، ثم إقراره لها بدين مائة غير صداقها وقد وهبت مهرها........ ١٨٤

٢٠٧٦١ طلاق الرجل امرأته ثلثا فى المرض بسؤالها، ثم إقراره لها بدين ولأجنبى بدين والوصية للآخر بالثلث........ ١٨٥

٢٠٧٦٢ طلاق الرجل إحدى امرأتيه ثلثا بأمرها، ثم إقراره لها بدين .. ١٨٥

٢٠٧٦٣ كتابة الرجل عبده فى المرض وليس له مال غيره، ثم إقراره باستيفاء بدل الكتابة........ ١٨٥

٢٠٧٦٤ إقرار الصبى بالبلوغ ومقاسمته الوصية ١٨٥

٢٠٧٦٥ إقرار المكاتب لمولاه بألف فى صحته وللأجنبى بألف فى الصحة ١٨٦

٢٠٧٦٦ أداء المكاتب الألف إلى المولى من دين أقربه فى صحته للمولى ١٨٦
٢٠٧٦٧ ترك المكاتب ابنا ولد فى مكاتبته ١٨٦
٢٠٧٦٨ كتابة الرجل عبده على الألف وإقراضه أجنبياً ألفا ثم مرض المكاتب، وإقراض المرلى ألفا.......................... ١٨٦
٢٠٧٦٩ إقرار المكاتب فى المرض باستيفاء ماله على مولاه ١٨٦
٢٠٧٧٠ كتابة الرجل عبده على الألف فى صحته وإقرار المكاتب فى المرض للأجنبى بألف ١٨٧
٢٠٧٧١ كتابة الرجل عبده على الألف ثم مرض المكاتب وإقراره لمولاه بقرض ألف، ولأجنبي بقرض ألف ١٨٧
٢٠٧٧٢ كتابة الرجل عبده وإقراضه ألف درهم فى صحة المكاتب، ثم موته .. ١٨٧
٢٠٧٧٣ كتابه الرجل عبده على الألف وإقرار المكاتب لأحد الابنين بدين ألف، ثم موته ١٨٨
٢٠٧٧٤ إقرار المريض بألف درهم بعينها أنها لقطة عندى ثم موته.. ١٨٩
٢٠٧٧٥ إقرار المريض بدارهم أنها لقطة ١٨٩
٢٠٧٧٦ قول المريض: هذا العبد وديعة عندى لرجل سماه ١٨٩
٢٠٧٧٧ إعتاق الرجل أحد عبديه، وبيان العتق المبهم فى المرض .. ١٨٩
٢٠٧٧٨ شراء الرجل عبداً بغبن فاحش على أنه بالخيار، ثم إجازة البيع فى المرض . ١٩٠
٢٠٧٧٩ إقرار المرأة باستيفاء الصداق من زوجها فى مرض الموت.. ١٩٠
٢٠٧٨٠ دعوى الرجل على الآخر مالاً وإثباته وإبراءه ١٩٠
٢٠٧٨١ إقرار المريض ببيع عبد من ابنه وقبض الثمن منه، ثم أودعه عنده ١٩١
٢٠٧٨٢ صورة المحاباة فى إقرار المريض ببيع عبده من ابنه وقبض الثمن منه.. ١٩١
٢٠٧٨٣ إقرار الرجل فى مرضه بأرض فى يديه أنها وقف فالمسألة على ثلثة أوجه . ١٩٢
٢٠٧٨٤ إقرار المريض للأجنبى، ثم موت المقرله، ثم موت المريض ١٩٢
٢٠٧٨٥ إقرار المريض لوارثه وللأجنبى بدين ١٩٢

الفصل الثانى والعشرون: فى إقرار الوارث بعد موت المورث ١٩٣

٢٠٧٨٦ إقرار الابن أن على أبيه لفلان دين ألف ولفلان لرجل آخر ألف درهم ١٩٣
٢٠٧٨٧ إقرار الابن بوديعة لفلان وبالدين لآخر ١٩٣
٢٠٧٨٨ إقرار الوارث بدين ألف على الميت وإقراره بأخ له ١٩٣
٢٠٧٨٩ ترك الرجل ألفا وإقرار الابن بدين أو نكوله ١٩٤
٢٠٧٩٠ إقرار الوارث بألف وديعة بعينها لرجل، ثم أقر الثانى بدين ألف على أبيه .. ١٩٤
٢٠٧٩١ قول الرجل لفلان: ألف درهم دين على، ثم قوله: لا، بل لفلان ألف درهم ١٩٤
٢٠٧٩٢ قول الرجل: هذه الألف تركها الميت وديعة له، وقول الآخر لى على أبيك ألف درهم دين ١٩٥
٢٠٧٩٣ ولادة الجارية بعد موت السيد وإقرار بعض الورثة أنه ابن الميت .. ١٩٥
٢٠٧٩٤ إقرار الابن لامرأتين وقوله: هذه امرأته لا، بل هذه ١٩٥
٢٠٧٩٥ قول الغريم: قد قبض الميت منى خمسمائة فى حياته وتصديق أحد الابنين وتكذيب الآخر ١٩٦
٢٠٧٩٦ إقرار أحد الأخوين بأخ وإنكار الآخر ١٩٦
٢٠٧٩٧ موت الرجل وترك ثلثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فأقر فى مرضه بقبضه .. ١٩٦
٢٠٧٩٨ إقرار الرجل فى مرضه ببيع عبده فى صحته من ابنه وقبض الثمن منه ثم إيداع الابن العبد إليه ١٩٧
٢٠٧٩٩ اقتسام البنين التركة فى مابينهم، ثم دعوى رجل على أبيهم ثلثة آلاف درهم ١٩٧
٢٠٨٠٠ إقرار الرجل بأخ، وليس له وارث ثم رجوعه عن إقراره ١٩٧
٢٠٨٠١ دعوى الرجل على الميت ألفا وتصديق الوارث والدفع إليه، ثم دعوى الآخر على الميت دينا ١٩٧
٢٠٨٠٢ إذا كان لرجل مولى الموالات فأقر بأخ أو ابن ثم مات ... ١٩٨
٢٠٨٠٣ إذا أسلم ووالى رجلاً ثم أقر بأخ ١٩٨
٢٠٨٠٤ إقرار أحد الابنين أن أبانا قبض الأبق من الغريم ١٩٩

٢٠٨٠٥ مريض له على أحد أبناء، الثلاثة ألف درهم فقال: قبضت هذه الألف ١٩٩
٢٠٨٠٦ إقرار الابن بأخ له بعد موته أبيه ثم إقراره بأخ آخر ١٩٩
٢٠٨٠٧ إقرار الابن بابن للميت ثم رجوعه وقوله: إنما أخى هذا الرجل الآخر . ٢٠٠
الفصل الثالث والعشرون: فى الإقرار بالنسب ٢٠١
٢٠٨٠٨ صحة إقرار الرجل بأربعة نفر ٢٠١
٢٠٨٠٩ دعوى المرأة على رجل أنه ابنها أو على امرأة أنها امرأتها ٢٠٢
٢٠٨١٠ إقرار المرأة بصبى أنه ابنها وشهادة القابلة لها ٢٠٢
٢٠٨١١ ملك رجل عبداً فى الصحة وإقراره فى المرض أنه ابنه.... ٢٠٢
٢٠٨١٢ قول أحدسيدى طفل لايعبر عن نفسه هو ابنى وابنك ٢٠٣
٢٠٨١٣ قول أحد سيدى أمة هى أم ولدى، وقول الآخر بإعتاقها قبل دعوى الأول ٢٠٣
٢٠٨١٤ قول الزوج: هى ابنى من أخرى، وقول المرأة: هو ابنى من الآخر ٢٠٣
٢٠٨١٥ مسألة إقرار المقتول بأخ ٢٠٣
٢٠٨١٦ تركت المرأة زوجا وأخا الأب، ودعوى رجل أنه أخوها لأب وأم ٢٠٤
٢٠٨١٧ إقرار المريض بأنه أخوه أو عمه ٢٠٤
٢٠٨١٨ إقرار المرأة بزوج وبنت وأخت وابن ٢٠٤
٢٠٨١٩ قول ابن النصرانى لمسلم: أنت وارثى أبى النصرانى ٢٠٤
٢٠٨٢٠ إقرار أحد الأخوين بعبد ولد فى ملك أبيهما ٢٠٥
٢٠٨٢١ موت الابن والأب وإقرار كل واحد لامرأة أنها زوجة أبيه.. ٢٠٥
٢٠٨٢٢ ترك الرجل ابنين وامرأة وإقرار الابنين امرأة أخرى بزوجيته.. ٢٠٥
٢٠٨٢٣ رجل فى يده مال فأقر أنه ورث من امرأة له ثم إقراره لرجل أنه أخوها ٢٠٥
٢٠٨٢٤ مجهول النسب فى يده ألف فقال: ورثتها من أبى ثم أقر بأخ لأب وأم ٢٠٦
٢٠٨٢٥ إقرار الرجل بعبد لرجل أنه ابنه وموته ٢٠٦
٢٠٨٢٦ رجل فى يده مال فقال: أو دعنى وأخبرنى أن هذه ابنه أو أخوه ٢٠٦

الفصل الرابع والعشرون: فيما يكون إقرارا بالإبراء، وما لايكون وفى الإبراء صريحا ٢٠٧
٢٠٨٢٧ إقرار الرجل لاحق قبل فلان ٢٠٧
٢٠٨٢٨ قول الرجل: لاحق لى قبله برئ من كل عين ودين ٢٠٧
٢٠٨٢٩ إشهاد الرجل على رجل أنه برئ إليه من كل مال قبله...... ٢٠٧
٢٠٨٣٠ إقرار الرجل أن فلانا برئ من حقه قبله ٢٠٨
٢٠٨٣١ قول الرجل: لاحق لى فيما فى يدى ٢٠٨
٢٠٨٣٢ قول المرأة: أنت زوجى ، وقول الرجل: تزوجتنى فرددت ثم قوله: كنت أمرت ٢٠٨
٢٠٨٣٣ إقرار الرجل أنه ليس لى مع فلان شيء ٢٠٩
٢٠٨٣٤ قول الرجل: قد علمت أنه لاحق لى على فلان ٢٠٩
٢٠٨٣٥ جاء رجل بشاهدين على الآخر بالألف، وجاء المطلوب بشاهدين على البراءة عنها والمسألة على ثلثة أوجه ٢٠٩
٢٠٨٣٦ لوكان لرجل على رجل صكاّن وفى يد المطلوب براءة ... ٢٠٩
٢٠٨٣٧ وفاة المرأة وطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر ٢١٠
٢٠٨٣٨ بيع الرجل عبدا ثم إقراره أنه كان حرا................. ٢١٠
٢٠٨٣٩ إقرار الرجل للآخر بألف وقول الآخر: لا أقبل ٢١٠
٢٠٨٤٠ قول الرجل: وهبت الدين الذى كان لى عليك، وقول الآخر: لا أقبل .. ٢١٠
٢٠٨٤١ قول الرجل: قد خرجت من هذه الدار ٢١٠
٢٠٨٤٢ خاصم رجل رجلاً فى دار يدعيها، ثم قال: أبرأتك من هذه الدار ٢١١
٢٠٨٤٣ قول الرجل: الرجل للآخر لاحق لى عليم فاشهد لى عليك بألف، وقول الآخر نعم ٢١١
٢٠٨٤٤ قول الرجل: خرجت من هذا العبد ثم ادعاه وأقام البينة.... ٢١١
٢٠٨٤٥ جعل المرأة زوجها فى حل ٢١١
٢٠٨٤٦ قول الرجل: جميع مالى على الناس من الدين قد استوفيت . ٢١٢
٢٠٨٤٧ إقرار المرأة بأن الصداق الذى على الزوج ملك فلان لاحق لى فى ذلك ٢١٢

٢٠٨٤٨ إبراء صاحب الحق المديون عن بعض حقه خوفا من شر أقرباء المديون .. ٢١٢
٢٠٨٤٩ دعوى الرجل على الآخر قيمة فرس، وقول الآخر: أبرأتنى عن الفرس . ٢١٣
٢٠٨٥٠ إقرار الوصى باستيفاء دين الميت على الغريم ٢١٣
٢٠٨٥١ بيع الوصى شيئا وإقراره باستيفاء الثمن ٢١٣
٢٠٨٥٢ إقرار الوصى بقبض كل دين على الناس للميت ٢١٣
٢٠٨٥٣ إقرار الوارث بقبض جميع مافى منزل الميت.............. ٢١٣
٢٠٨٥٤ دفع وصى الميت ماكان فى يده من تركة الميت إلى ولد الميت وإشهاد الولد أنه قبض التركة ٢١٤
الفصل الخامس والعشرون: فى المتفرقات ٢١٥
٢٠٨٥٥ قول الرجل: چندے مى بايد داد ترا، وقول الآخر: بست درهم بيش أزين نهست ده بود ٢١٥
٢٠٨٥٦ قضاء دين إنسان وإرادة أخذ صك الإقرار وإباء المقرله من الدفع ٢١٥
٢٠٨٥٧ بيع الرجل عبداً، ثم إقراره أنه كان حرا وإنكار المشترى.... ٢١٥
٢٠٨٥٨ إقرار المقضى له بعد القضاء بالدار أنها دار فلان لاحق له فيها وتصديق المقرله ٢١٥
٢٠٨٥٩ دعوى الرجل أن فلانا غصبه ثوبا وإقرار المدعى عليه ثم اختلا فهما فى قيمته ٢١٦
٢٠٨٦٠ قول المرأة: للزوج هر چه مرا بايست از تو يافتم وطالبته بمهرها بعد الطلا ٢١٦
٢٠٨٦١ قول الرجل: يافلان لك عليّ ألف درهم يا فلان ٢١٧
٢٠٨٦٢ قول الرجل: لورثة فلان عليّ ألف درهم ٢١٧
٢٠٨٦٣ رجل فى يديه عبد فقال: أنا عبد فلان ٢١٧
٢٠٨٦٤ قول الرجل لأخى عليّ درهم ولم يسمهم ٢١٧
٢٠٨٦٥ رجل فى يده دار أقرأن لرجل نصفها وقبل الدفع إليه أقرلآخر بنصفها ٢١٨
٢٠٨٦٦ دعوى الرجل على رجل مالا كثيرا والصلح على شيء يسير عن جميع الدعاوى سرا........................ ٢١٨

٢٠٨٦٧ إقرار الرجل بغصب مال الصبى وإقرار الوارث بدين على المورث ٢١٨
٢٠٨٦٨ ولادة الأمة ثلثة أولاد فى بطون ودعوى المولى نسب أكبرهم ٢١٩
٢٠٨٦٩ لو كان له عبد وله ابن ولابنه ابنان، فقال المولى: أحدهم ولدى ومات بلابيانه ٢١٩
٢٠٨٧٠ دار بين زيد وسعيد، وإقرار زيد أنها بينهما وبين عمرو وذر . ٢١٩
٢٠٨٧١ كيسٌ فى يد رجل وإقرار أحدهما لثالث بنصفه وتكذيب الشريك ٢٢٠
٢٠٨٧٢ كيسٌ فى يد ثلثة، وإقرار احدهم لشريكه بثلثة أربا ع وله ربع ٢٢٠
٢٠٨٧٣ قول زيد: غصبنا من بكر ألف درهم وكنا ثلثة انفس ٢٢٠
٢٠٨٧٤ تواضع الرجلين فى السر علي أن يتابعيا تلجئة بشيء يخاف البائع أن يغصب منه ٢٢٠
٢٠٨٧٥ قول الرجل: على ربع حنطة ٢٢١
٢٠٨٧٦ إقرار أحد المتفاوضين بكفالة ٢٢١
٢٠٨٧٧ إقرار الصبى ببلوغه إذا كان ابن ثلث عشرة سنة ٢٢١
٢٠٨٧٨ امارة الزوج دار امرأته ٢٢٢

٣٨/كتاب الصلح ٢٢٣

٢٠٨٧٩ بيان معنى الصلح وسببه وركنه وحكمه وشرطه وأنواعه .. ٢٢٣
٢٠٨٨٠ الركن فى الصلح أربعة ٢٢٣

الفصل الأول: فى بيان شرط جواز الصلح وحكمه ٢٢٤

٢٠٨٨١ شرط جواز الصلح أن يكون البدل مالامعلوماً ٢٢٤
٢٠٨٨٢ قبول الصلح هل هو شرط؟ ٢٢٤
٢٠٨٨٣ شرط الصلح على التفصيل ٢٢٤
٢٠٨٨٤ حكم الصلح فى جانب البدل ٢٢٤
٢٠٨٨٥ حكم الصلح وقوع البراء ة عن الدعوى.................. ٢٢٥
٢٠٨٨٦ دليل جوازه قوله عليه السلام:ا لصلح جائز بين المسلمين.. ٢٢٥

الفصل الثاني: في بيان أنواع الصلح ٢٢٦
٢٠٨٨٧ الصلح على أربعة أنواع ٢٢٦
٢٠٨٨٨ دعوى الرجل شيئا معلوما من الدار والصلح من ذلك على مال معلوم ٢٢٦
٢٠٨٨٩ الصلح على ثلثة أضرب، صلح مع الإقرار ومع السكوت ومع الانكار ٢٢٧
٢٠٨٩٠ صورة الصلح على الإنكار ٢٢٧
٢٠٨٩١ الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة ٢٢٧
الفصل الثالث: في بيان مايصلح بدلا ومبدلا في الصلح ومالايصلح ٢٢٨
٢٠٨٩٢ وقوع الصلح على الدين والعين.......................... ٢٢٨
٢٠٨٩٣ ماصلح معاوضة إن كان عن اقرار فهو معاوضة المال بالمال من الجانبين ٢٢٨
٢٠٨٩٤ دعوى الرجل مالاً في يد رجل فصالح منه على شيء ٢٢٨
٢٠٨٩٥ اختلافهما في القدر والوصف بعد الهلاك.......... ٢٢٩
٢٠٨٩٦ إن كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدرو الوصف ٢٢٩
الفصل الرابع: في الصلح عن الغير ٢٣٠
٢٠٨٩٧ إجماع العلماء على جواز صلح الفضولي ٢٣٠
٢٠٨٩٨ دعوى الرجل حقا قبل رجل فصالحه عنه غيره فهذا على وجهين ٢٣٠
٢٠٨٩٩ المصالح صالح المدعى بأمر المدعى عليه ٢٣١
٢٠٩٠٠ بيان فائدة وجوب المال على المصالح بحكم العقد ٢٣١
٢٠٩٠١ لوأضاف المال إلى نفسه أو ماله ولم يقل: أناضامن ٢٣١
٢٠٩٠٢ قول الرجل: صالحتك على هذا العبد ، ولم ينسبه إلى نفسه ٢٣٢
٢٠٩٠٣ كون المدعى عليه مقرا بالمال وإنه يشتمل على فصلين صلح المصالح بغير أمر المدعى عليه ٢٣٢
٢٠٩٠٤ كون المدعى عليه مقرا بالمال وصلح المصالح بأمره ٢٣٢
٢٠٩٠٥ كون الدعوى واقعا في العين وهو على قسمين الأول كون المدعى عليه منكرا ٢٣٣

٢٠٩٠٦ القسم الثانى كون المدعى عليه مقرا ٢٣٣
٢٠٩٠٧ توقف صلح الأجنبى على الإجازة ٢٣٣
٢٠٩٠٨ إقـرار الـمدعى عليه بعد صلح الأجنبى ٢٣٤
٢٠٩٠٩ توكيل الرجل رجلا بالصلح عنه فصالح ٢٣٤
٢٠٩١٠ دعـوى الرجل على رجل ألفا فصالحه رجل عنه على المائة. ٢٣٥
٢٠٩١١ صالح رجل عن رجل بغير أمره ٢٣٥
٢٠٩١٢ دعوى الرجل دارا فى يد رجل فصالح الأجنبى على مال ... ٢٣٥
٢٠٩١٣ دعـوى الرجل قبل رجل دعوى رجل فصالحه رجل بغير أمر المدعى عليه ووجود المدعى الدراهم زيوفا ٢٣٥
٢٠٩١٤ دعـوى الـرجـل داراً فـى يـد رجـل وجحود صاحب اليد أو إقـراره فصالح رجل متطوع الطالب على مال ٢٣٦
٢٠٩١٥ غصب الرجل من الآخر جارية فصالحا رجل المغصوب منه على كذا درهما .. ٢٣٦
٢٠٩١٦ وقـوع الـصـلـح من المدعى مع الفضولى على مال على أن يكون المدعى به للفضولى ٢٣٦
٢٠٩١٧ وقوع الصلح من المدعى مع الفضولى على أن يكون المدعى به للمدعى عليه ٢٣٧
الفصل الخامس: فى بيان مايجوز من الصلح ومالايجوز ٢٣٨
٢٠٩١٨ جواب الصلح من دعوى المال ٢٣٨
٢٠٩١٩ الـصلح على تحريم الحلال أو تحليل الحرام ٢٣٩
٢٠٩٢٠ عدم جواز الصلح فى سبعة أشياء ٢٣٩
٢٠٩٢١ لـوكـان لرجل عطاء فى الديوان ومنازعة الآخر فيه فصالحه الـمدعى على دراهم معلومة ٢٤٠
٢٠٩٢٢ جواز الصلح إذا كان البدل عينا قائما مملوكاله ٢٤٠
٢٠٩٢٣ كون المدعى به ذهبا أو فضة وبدل الصلح من جنسه ٢٤١
٢٠٩٢٤ دعوى الرجل على رجل شيئا فاعترف فصالحه على المنافع ٢٤١

٢٠٩٢٥ كون الصلح عن الإنكار أو السكوت رجع على دعواه ٢٤١
٢٠٩٢٦ لو كان الصلح عن سكوت أو إنكار رجع عن خصومته من الدعوى . ٢٤٢
٢٠٩٢٧ هلاك بدل الصلح أو استحقاقه أو استهلكه مستهلك ٢٤٢
نوع منه: فى صلح بعض الورثة ٢٤٣
٢٠٩٢٨ كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال ٢٤٣
٢٠٩٢٩ صلح المرأة عن ثمنها، ولم يكن لزوجها ديون على الناس وكان المأخوذ أكثر من نصيبها، فالمسألة على وجهين.... ٢٤٣
٢٠٩٣٠ بطلان الصلح على مثل نصيبها أو أقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق ٢٤٤
٢٠٩٣١ صلح المرأة على أرض أو دنانير.................. ٢٤٤
٢٠٩٣٢ صلح المرأة على دراهم ٢٤٤
٢٠٩٣٣ صلح المرأة على دراهم ودنانير ٢٤٤
٢٠٩٣٤ كون التركة مجهولة ٢٤٥
٢٠٩٣٥ مصالحة الورثة امرأة على حيوان بعينه أوعرض بعينها ٢٤٥
٢٠٩٣٦ مصالحة الورثة امرأة من الدين والعين على مال أو على أن تأخذ الدين من الغريم ٢٤٥
٢٠٩٣٧ لم يكن الدين معلوماً وقت الصلح، ثم ظهر دين أو عين للميت ٢٤٦
٢٠٩٣٨ عدم كون الدين مستثنى من الصلح ٢٤٦
٢٠٩٣٩ شرط الورثة بأن السلطان لو طمع شيئا من الطمع فلاشيء عليك . ٢٤٦
٢٠٩٤٠ إدخال الورثة الدين فى الصلح على أن يخرجو المصالح عنه ويكون الدين لهم ٢٤٦
٢٠٩٤١ كون التركة غير المكيل والموزون، ولكنها أعيان غير معلومة ٢٤٧
٢٠٩٤٢ دعوى المرأة على ورثة الزوج ميراثها، فصالحوها على أقل من نصيبها ٢٤٧
٢٠٩٤٣ صلح أحد الابنين الآخر على كذا درهماً.............. ٢٤٧
٢٠٩٤٤ صلح الرجل مع امرأة أبيه من ميراثها ٢٤٧
٢٠٩٤٥ قبض الابن جميع التركة، ثم صالحته المرأة ٢٤٧

٢٠٩٤٦ موت الرجل وصلح المرأة من ثمنها على دراهم ، ثم ظهر بميت دين لم يعلم به الورثة ٢٤٨

٢٠٩٤٧ لو كان على الميت دنانير ومبلغ من الحنطة والشعير فصالح غريمه مع ورثته ٢٤٨

٢٠٩٤٨ دعوى الرجل حقا فى دار فى يد الورثة فصالح أحدهم من حقه على أن تكون له خاصة ٢٤٨

٢٠٩٤٩ دعوى الرجل دارا فى يد الآخر فصالح رجل منها على عبد على أن تكون الدار له ٢٤٩

٢٠٩٥٠ ترك الرجل امرأة وابنا ومائتين وعقارا وديونا على الآخر ومسألة الصلح ... ٢٤٩

٢٠٩٥١ ترك المرأة زوجا، وأما وأخا لأم وأخا لأب وأم فما هو الحكم ؟ ٢٤٩

٢٠٩٥٢ ترك الميت أموالاً كثيرة وابنا وامرأة وصلح المرأة على دراهم حالة أو مؤجلة ٢٤٩

٢٠٩٥٣ ترك الرجل ابنين، ودعوى رجل على أبيهما مائة وإقرار أحد الابنين والصلح ... ٢٥٠

٢٠٩٥٤ عدم جواز الصلح بين الورثة على أن يكون الدين لأحدهم . ٢٥٠

٢٠٩٥٥ صلح الابن والابنة الموصى له ٢٥٠

نوع آخر: فى الصلح عن المغصوب والوديعة والهبة والإجارة وغيرها ٢٥١

٢٠٩٥٦ غصب الرجل ثوبا واستهلاكه فصالحه منه على أكثر من قيمته ٢٥١

٢٠٩٥٧ إن كان العبد مستهلكا فصالحه على دراهم مثل قيمة العبد أو أكثر ٢٥١

٢٠٩٥٨ حق المغصوب منه قبل قضاء القاضى بالقيمة فى العين ٢٥١

٢٠٩٥٩ غصب الرجل شاة وذبحها وأكلها فضمن رجل تلك الشاة فما يجب على الغاصب؟ ٢٥١

٢٠٩٦٠ أقرض رجل شاة واستهلكها المستقرض بعد القبض فما يجب على المستقرض ؟.. ٢٥٢

٢٠٩٦١ وقوع الصلح على أكثر من قيمة العبد مؤجلا ٢٥٣

٢٠٩٦٢ وقوع الصلح على دراهم مثل قيمة العبد حالا وافتراقهما من غير قبض بدل الصلح ٢٥٣

٢٠٩٦٣ إباق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم أو على المكيل أو الموزون ٢٥٣

٢٠٩٦٤ غصب الرجل كرحنطة ثم صالحه على دراهم مسماة ٢٥٤
٢٠٩٦٥ غصب الرجل مائة درهم وعشرة دنانير واستهلكها وصالحه على كرحنطة، ثم استحقاقه ٢٥٤
٢٠٩٦٦ غصب الرجل كرحنطة ثم صالحه على نصف كرحنطة فالمسألة على وجهين. ٢٥٤
٢٠٩٦٧ ولو صالحه على ثوب ودفع إليه جاز وهو الجواب فى سائر المكيلات وكل مايحتمل القسمة ٢٥٥
٢٠٩٦٨ غصب الرجل عبداً من رجلين واستهلكه، ثم صالحه احدهما عن نصيبه على دراهم ٢٥٥
٢٠٩٦٩ كون العرض قائما وصلح أحدهما الغاصب عن نصيبه فهذا على وجوه .. ٢٥٦
٢٠٩٧٠ غصب الرجل إناءً مصبوغاً من فضة فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة ثم فارقه قبل الإعطاء ٢٥٦
٢٠٩٧١ غصب الرجل طوقا فيه مائة دينار وضياعه من الغاصب والصلح على خمسين ديناراً ٢٥٦
٢٠٩٧٢ غصب قلب فضة وصالحه بعد الغصب على أكثر من قيمته. ٢٥٧
٢٠٩٧٣ غصب الرجل عروضا وحنطة وشعيرة وصالحه المغصوب منه على ألف إلى سنة ٢٥٧
٢٠٩٧٤ لوصالح الغاصب الأول بمادون قيمة المغصوب فما هو الحكم ؟ ٢٥٧
٢٠٩٧٥ وقوع الصلح فى الوديعة على أربعة أوجه ٢٥٧
٢٠٩٧٦ فى الوجه الثالث بعد وقوع الصلح لو قال المالك:إن المودع لم يقل قبل الصلح بضياع الوديعة وهو يقول: لا، بل قلت ٢٥٩
٢٠٩٧٧ قول المودع: هلكت أو ربطت والمالك لم يقل شيئا بل سك ٢٥٩
٢٠٩٧٨ دعوى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه فصالحه على شيء. ٢٥٩
٢٠٩٧٩ كون الوديعة قائمة وهى مائتا درهم فصالح المودع المالك على مائة درهم ... ٢٥٩
٢٠٩٨٠ استيداع المرأة رجلاً وديعة كانت عندها لغيرها، ثم قبضها منه ، ثم استيداعها آخر وقبضها منه ففقدت منها متاعاً ٢٦٠

٢٠٩٨١ صلح المرأة من صاحب المتاع على قيمة المتاع على وجهين ٢٦٠
٢٠٩٨٢ نفقت الدابة تحت المستعير وإنكار ربّ الدابة الإعارة وصالح المستعير على المال ٢٦١
٢٠٩٨٣ دعوى الرجل دينار، ودعوى المديون قضاءه وإنكار الطالب، ثم صلحه على شيء ثم قيام البينة على القضاء ٢٦١
٢٠٩٨٤ إن أقام المدعى بعد هذا بينة على الهبة والقبض ٢٦١
٢٠٩٨٥ دعوى الرجل على الآخر مائة درهم أمانة فى يده واصطلحا على عشرة دنانير .. ٢٦٢
٢٠٩٨٦ جواز الصلح عن الأمانات قبل دعوى الأمين الهلاك أو الردّ ٢٦٢
٢٠٩٨٧ صلح أخ امرأة الزوج من ميراثها على دراهم ومتاع وسمى ذلك كله، ثم اختلافهما فى ذلك فهذا على وجوه ٢٦٢
٢٠٩٨٨ استيجار الرجل من الآخر داراً، واختلافهما فى المدة شهرين أو ثلثة أشهر وصلحهما ٢٦٣
٢٠٩٨٩ والأصل فى هذه المسائل أن ينظر فى الزيادة إن كانت مجهولة لايجوز .. ٢٦٣
٢٠٩٩٠ صلح الآجر والمستأجر على سكنى الأشهر الثلاثة بعشرة على إن إعطاء المستأجر أرضا معينة ٢٦٤
٢٠٩٩١ دعوى رب الدابة أكثر من الأجر المسمى، ودعوى المستأجر أبعد من مكان المسمى وصلحهما.......... ٢٦٤
٢٠٩٩٢ دعوى الرجل استكراء الدابة بإكاف لحمل الثقل إلى بغداد وجحود رب الدابة، ثم صلحهما ٢٦٤
نوع: فى صلح العامل بيده ٢٦٥
٢٠٩٩٣ دفع الرجل إلى قصار ثوبا فخرقه بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم، فالمسألة على وجهين ٢٦٥
٢٠٩٩٤ وقوع الصلح على مكيل أو موزون فى مسألة القصار ٢٦٥

٢٠٩٩٥ وقوع الصلح بين رب الثوب والقصار على أن يأخذ من القصار حنطة مسماة إلى أجل ٢٦٥
٢٠٩٩٦ دفع الغزل إلى حائك ينسجه سبعا فى أربع فعمل أكثر من ذلك أو أصغر ثم صلحها ٢٦٦
٢٠٩٩٧ صلح صاحب الغزل والحائك على أن يأخذ الثوب ويعطى الحائك بعض الأجر ٢٦٦
٢٠٩٩٨ دفع الثوب إلى صباغ لصبغه بقفيز عصفر بدرهمين فصبغه بقفيزين بدرهم ثم صلحهما ٢٦٦
٢٠٩٩٩ هلاك الثوب عند القصار ثم صلحه بعد ذلك على دراهم .. ٢٦٦
٢١٠٠٠ رد القصار الثوب على صاحبه وطلب الأجر، ودعوى صاحب الثوب إيفاء الأجر ثم صلحهما ٢٦٧
٢١٠٠١ قول الراعى المشترك بموت شاة وتكذيب رب الغنم ثم صالحه من قيمتها على شيء ٢٦٧
٢١٠٠٢ قول الراعى بموت شاة من الغنم فصالحه رب الغنم على دراهم معدودة .. ٢٦٧
٢١٠٠٣ دعوى القصار بدفع الثوب وتكذيب رب الثوب ثم صلحهما . ٢٦٧
نوع: فى الصلح فى المهر والنكاح والطلاق ٢٦٨
٢١٠٠٤ تزوج الرجل امرأة على خادم ثم صالحه على شاة بعينها ... ٢٦٨
٢١٠٠٥ جواز الصلح فى النكاح على أكثر من مهر المثل ٢٦٨
٢١٠٠٦ دعوى المرأة النكاح بألف وهذا الصبى ابنه منها فصالحهما من جميع الدعوى على المائة ٢٦٩
٢١٠٠٧ دعوى المرأة الفرض فى المهر وجحود الزوج ثم لحهما ٢٦٩
٢١٠٠٨ صحة الصلح عن دعوى النكاح وكان خلفا والمسألة على وجهين .. ٢٦٩
٢١٠٠٩ دعوى المرأة النكاح وجحود الرجل فصالحته على مال ... ٢٦٩
٢١٠١٠ قتل المكاتب رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحدهما وصلح الآخر ٢٦٩
٢١٠١١ طلاق الرجل قبل الدخول واختلافهما فى المهر وصلحهما على مقدار ... ٢٧٠

٢١٠١٢ دعوى التزوج على امرأة وجحوها ثم صلحهما على المائة على أن تقر له بالنكاح ٢٧٠
٢١٠١٣ دعوى الرجل على الآخر ألفا فقال له المدعى: أقر لى بألف حتى أعطيك مائة فأقر ٢٧٠
٢١٠١٤ دعوى الرجل عبدا وجحود صاحب اليد فصالحه على المائة على أن يقرله بالعبد ٢٧١
٢١٠١٥ إقرار المرأة بالنكاح فى هذه الصورة ٢٧١
٢١٠١٦ وقوع المشاجرة بينهما وبين الزوج ، وقول المرأة: لا أصالحه حتى يعطينى خمسين درهماً ٢٧١
٢١٠١٧ دعوى المرأة النكاح فصالحها على المائة على أن تترك دعواها ٢٧١
٢١٠١٨ دعوى المرأة الطلقات الثلاث وجحود الزوج ثم صلحهما ٢٧١
٢١٠١٩ كون الدعوى من المرأة فى بائن فصالحته على أن يطلقها تطليقة بائنة ٢٧١
٢١٠٢٠ دعوى التزوج على امرأة وهى منكرة فصالحت على المائة على أن يبرئها من التزوج ٢٧١
٢١٠٢١ صلح المبانة زوجها من سكناها على دراهم.............. ٢٧٢
٢١٠٢٢ دعوى المرأة على رجل أنها امرأته وإن لها عليه ألف من المهر وهذا الصبى ابنه منها وجحود الرجل ثم صلحهما .. ٢٧٢
٢١٠٢٣ صلح الرجل امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معدودة.. ٢٧٣
٢١٠٢٤ جواز الصلح على النفقة على عبد فى الذمة ، ثم عنه على طعام ٢٧٣
٢١٠٢٥ صلح الرجل عن نفقة المرأة والولد الصغير بأكثر مما لايتغابن فيه ٢٧٣
٢١٠٢٦ تزوج الرجل امرأة على المهر المسمى والدخول بها ومسألة الصلح .. ٢٧٣
نوع آخر: فى الصلح فى الخلع ٢٧٤
٢١٠٢٧ صلح الرجل امرأته أن يطلقها على أن ترضع ولده سنتين على إن زادها ثوبا بعينه مع ذلك ٢٧٤

٢١٠٢٨ لو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع والمسألة بحالها ٢٧٤

نوع آخر: في الصلح عن دعوى الرق والحرية ٢٧٤

٢١٠٢٩ دعوى الرجل على مجهول النسب أنه عبده وإنكار المدعى عليه ثم صلحهما ٢٧٤

٢١٠٣٠ أخذ المدعى منه كفيلاً بالمال فما هو الحكم ؟ ٢٧٤

٢١٠٣١ دعوى الرجل على أمة، وقولها: أنا حرة فصالحته من ذلك على مائة ٢٧٤

٢١٠٣٢ دعوى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه المولى ٢٧٥

٢١٠٣٣ دعوى المكاتب أن مولاه أعتقه فصالحه المولى على أن يحط عنه النصف من بدل الكتابة ٢٧٥

٢١٠٣٤ دعوى العبد عتقا على مولاه وجحوده فصالحه على العبد على مال ليمضى عتقه ٢٧٥

نوع: في صلح دعوى العقار ٢٧٦

٢١٠٣٥ دعوى الرجل دارا في يد رجل ثم صلحهما على بيت فالمسألة على وجهين ٢٧٦

٢١٠٣٦ صلح الرجل عن دعوى دار على سكنى بيت منها أبدا ٢٧٦

٢١٠٣٧ دعوى الرجل دارا فصالحه على قطعة منها............ ٢٧٦

٢١٠٣٨ بيان حيلة الجواز ٢٧٦

٢١٠٣٩ دعوى الرجل حقا في دار ولم يسم فصالحه على بيت معلوم . ٢٧٦

٢١٠٤٠ دعوى الرجل دارا فصالحه المدعى عليه على نصفها ٢٧٧

٢١٠٤١ صلح الرجل رجلاً على نصف الدار على أن يبرأ من النصف الباقي ٢٧٧

٢١٠٤٢ دعوى الرجل داراً في يد رجل وصلحهما على أن يسكنها صاحب اليد سنة ... ٢٧٧

٢١٠٤٣ دعوى الرجل دينا وصلحهما على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ٢٧٧

٢١٠٤٤ دعوى الرجل دارا وإنكار المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ليقر المدعى عليه ٢٧٧

٢١٠٤٥ دعوى الرجل دارا فصالحه من ذلك على أن يضع على حائط منها جذعا ٢٧٨

٢١٠٤٦ دعوى الرجل حقا فى دار فصالحه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة ٢٧٨
٢١٠٤٧ دعوى الرجل دارا، ولم يعينها فصالحه عنها ثم المخاصمة فى دار بعينها .. ٢٧٨
٢١٠٤٨ استئجار العلو ليبيت عليه، ودعوى الرجل دارا ثم صلحهما أن يكون البيت لأحدهما والسطح للآخر ٢٧٨
٢١٠٤٩ دعوى الرجل دارا فصالح المدعى عليه على خدمة عبده سنة . ٢٧٩
٢١٠٥٠ استئجار الرجل عبداً للخدمة فهل له السفربه وإخراجه إلى أهله ؟ ٢٧٩
٢١٠٥١ دعوى الرجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا ٢٧٩
٢١٠٥٢ لو صالحه على أن يركب دابته إلى بغداد فما هو الحكم ؟. ٢٧٩
٢١٠٥٣ دعوى الرجل داراً وصالحه على سكنى بيت منها مدة معلومة على الإنكار ثم موت أحدهما ٢٨٠
٢١٠٥٤ دعوى الرجلين داراً فصالحه أحدهما عن إنكار فما هو الحكم ؟ ٢٨٠
٢١٠٥٥ موت المصالح قبل السكنى وقبل الخدمة ٢٨٠
٢١٠٥٦ دعوى الرجل حقا فى دار فى يد رجل وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم ٢٨١
٢١٠٥٧ صلح الرجل عن دعواه حقا فى دار على عبد إلى أجل ٢٨١
٢١٠٥٨ دعوى الرجل دارا فصالحه على عبد إلى أجل أو على خدمة عبد ثم قتل العبد خطأ ٢٨١
٢١٠٥٩ دعوى الرجل فى دار فصالحه الذى الدار فى يده على عبد إلى أجل .. ٢٨٢
٢١٠٦٠ دعوى الرجل داراً وصلحهما على أن يسكنها المدعى سنة ثم يدفعها إلى صاحب اليد ٢٨٢
٢١٠٦١ دعوى الرجل أرضا فاصطلحا على عبد معين ، ثم إقامة العبد بينة على حريته ٢٨٢
٢١٠٦٢ دعوى الرجل دينا وصلحهما على دار أن يسكنها المدعى . ٢٨٢
٢١٠٦٣ دعوى الرجل دارا فصالحه المدعى عليه على كذا ذرعا مسمى من الدار .. ٢٨٢
٢١٠٦٤ دعوى الرجل حقا فى دار فصالحه على كذا كذا ذرعا مسماة من الدار ٢٨٣
٢١٠٦٥ شراء الرجل دارا واتخاذها مسجداً ثم دعوى الرجل فيها ومسألة الصلح . ٢٨٣
٢١٠٦٦ كون الدار فى أيدى ثلاثة نفر ومسألة الصلح بينهم ٢٨٣
٢١٠٦٧ كون الدار فى يد رجلين فاختصما فيها ومسألة الصلح بينهما ٢٨٣

٢١٠٦٨ اختصام الرجلين فى حائط وصلحها على هدمه وبناءه ... ٢٨٤

٢١٠٦٩ دعوى الرجل فى بيت له سطح وصلحهما أن يكون البيت لأحدهما والسطح للآخر ٢٨٤

٢١٠٧٠ دعوى الرجل بناء دار فصالحه من بناءها على دراهم مسماة . ٢٨٤

٢١٠٧١ دعوى البناء أو زيادة عن أبنيتهما وصلح أحدهما عن نصيبه ٢٨٤

٢١٠٧٢ دعوى الرجل دارا، فصالح المدعى عليه على سكنى بيت معين من الدار مدة معلومة ٢٨٤

٢١٠٧٣ دعوى كل من الرجلين فى دار صاحبه حقا وصلحهما ... ٢٨٤

٢١٠٧٤ دعوى الرجل دارا، فصالحه منها على دراهم مسماة على أن يزيد الآخر كرّحنطة فالمسألة على وجهين ٢٨٥

٢١٠٧٥ وقوع الصلح على أن يأخذ المدعى الدراهم من المدعى عليه ٢٨٦

٢١٠٧٦ كون الأجل مضروبا فى البعض ٢٨٦

٢١٠٧٧ دعوى الرجل أرضا ثم صلحهما ٢٨٦

٢١٠٧٨ دعوى الرجل حقا فى علو الرجل فصالحه على بيت معين فى علو آخر ٢٨٦

٢١٠٧٩ دعوى الرجل حقا فى أرض رجل فصالحه على شرب نهر شهراً .. ٢٨٦

٢١٠٨٠ رجل له باب فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة .. ٢٨٧

٢١٠٨١ رجل له باب غرفة فادعاه جاره فابتدأ خصومته بدراهم صالحه عليها ٢٨٧

نوع : فى الصلح عن الدين ٢٨٨

٢١٠٨٢ دعوى الرجل ألف درهم سود فصالحه بعد الإنكار على ألف درهم بجيبه فالمسألة على أربعة أوجه ٢٨٨

٢١٠٨٣ صلح الرجل بألف حالة على ألف مؤجلة............... ٢٨٩

٢١٠٨٤ رجل له على الآخر كرحنطة جيدة فصالح على نصف كرحنطة .. ٢٨٩

٢١٠٨٥ رجل له على رجل ألف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود ٢٨٩

٢١٠٨٦ بيع الرجل عبداً بألف درهم سود، ثم صالحه على ألف ومائة نبهرجة ٢٨٩

٢١٠٨٧ دعوى الرجل بألف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير إلى أجل ٢٨٩

٢١٠٨٨ لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دنانير إلى أجل ٢٩٠

٢١٠٨٩ لو صالح عن حقه على أزيد من جهة الوصف ٢٩٠

٢١٠٩٠ رجل له على رجل ألف درهم فقضاه دراهم مجهولة الوزن على وجه الصلح .. ٢٩٠

٢١٠٩١ بين رجلين أخذ وإعطاء ولا يعرفان مال الطالب على الآخر فصالحه على مائتى درهم إلى أجل ٢٩١

٢١٠٩٢ دعوى البراء ة عن الدين ٢٩١

٢١٠٩٣ كان عليه كرحنطة فصالحه على نصف كرحنطة ونصف كرشعير بغير عينه إلى أجل ٢٩١

٢١٠٩٤ رجل له على رجل ألف إلى أجل فصالحه على خمسمائة حالة ٢٩١

٢١٠٩٥ دعوى الرجل على رجل ألف درهم فصالحه على ما ئة درهم إلى شهر ٢٩١

٢١٠٩٦ صلح أحد شريكى الدين المشترك عن نصيبه على ثوب ... ٢٩٢

٢١٠٩٧ إن كان الدين المشترك واجبا بسبب واحد واستيفاء أحدهما نصبيه من الدين المشترك ٢٩٢

٢١٠٩٨ لو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا فما هو الحكم؟ ٢٩٢

٢١٠٩٩ دعوى الرجل دينا فصالحه على عبد غيره ٢٩٣

٢١١٠٠ دعوى الرجل ألفا فصالحه على خمسمائة إلى أجل فما هو الحكم؟ . ٢٩٣

٢١١٠١ دعوى الرجل ألفا وإنكار المدعى عليه فأراد المدعى الصلح على مائة ٢٩٣

٢١١٠٢ صالحه عن دراهم على دنانير إلى أجل ٢٩٤

٢١١٠٣ دعوى الرجل ألف درهم على رجلين فصالح على مائة دينار إلى أجل ٢٩٤

٢١١٠٤ دعوى الرجل ألف درهم على رجل وإنكاره، ثم الصلح على مائة منها ٢٩٤

٢١١٠٥ دعوى الرجل عينا على الآخر وصلحهما على ذلك وكتابة الصك ٢٩٤
الفصل السادس: فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح فى المجلس وفيما لايشترط، وفى الصلح الذى يبطل بعد صحته ٢٩٥
٢١١٠٦ وقوع الصلح من دعوى الدار على دراهم، وافتراقهما قبل قبض بدل الصلح ٢٩٥
٢١١٠٧ صلح الرجل عن دعوى الكرم على دراهم ٢٩٥
٢١١٠٨ صلح الرجل على أكثر من الدين ٢٩٥
٢١١٠٩ وقوع الصلح من دعوى الدار عن إنكار على دراهم وافتراقهما قبل قبض بدل الصلح ٢٩٦
٢١١١٠ رجل له على ألف درهم غلة فصالحه على خمسمائة درهم نجيبة ٢٩٦
٢١١١١ رجل له على رجل كرحنطة فصالحه ذلك على عشرة دراهم.. ٢٩٦
٢١١١٢ رجل له على رجل كرحنطة فصالحه على كرشعير ووجود المدعى به عيبا ٢٩٦
٢١١١٣ كان المالان عليه لأحدهما دراهم وللآخر دنانير فصالح على مائتى درهم ٢٩٧
٢١١١٤ غصب الرجل إناء فضة واستهلكه، وقضاء القاضى عليه بالقيمة وتفرقهما قبل القبض ٢٩٧
٢١١١٥ رجل له على الآخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة بخارية وتفرقا قبل القبض ٢٩٧
٢١١١٦ دعوى الرجل ألف درهم وإنكار الآخر وصلحهما على عشرة دنانير وافتراقهما من غير القبض ٢٩٧
٢١١١٧ دعوى الرجل ألف درهم لافضة فيها وصالحه على مائة درهم غطريفية وتفرقا قبل القبض ٢٩٧
٢١١١٨ دعوى الرجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه المدعى عليه على خمسة دراهم ٢٩٨
٢١١١٩ دعوى الرجل دارا فصالحه المدعى عليه على عبد، وأقام العبد بينة أنه حر ٢٩٨

الفصل السابع: فى الصلح والإبراء عن الشرط ٢٩٩
٢١١٢٠ رجل له على رجل ألف درهم دين إلى أجل فصالحه الطالب على أن أعطاه كفيلا وأخر عنه سنة بعد الأجل ٢٩٩
٢١١٢١ رجل له ألف درهم ومائة دينار على الآخر إلى أجل فعجل المائة على أن أخر عنه الدراهم سنة ٢٩٩
٢١١٢٢ رجل له ألف درهم على رجل فقال: ادفع غدا خمسمائة على أنك برئ من الباقى ٣٠٠
٢١١٢٣ وضع المسألة المذكورة فى الحط وجعلها فى الأصل على ثلثة أوجه ٣٠٠
٢١١٢٤ لو قال الغريم: إذا أديت خمسمائة فأنت برئ عن الباقى ... ٣٠١
٢١١٢٥ رجل له ألف درهم على رجل فصالح معه خمسمائة على أن يعطينى إياه .. ٣٠١
٢١١٢٦ لو قال: أبرأتك عن الخمسمائة على أن تؤدى إلىّ الخمسمائة. ٣٠٢
٢١١٢٧ لو صالحه من ألف على سبعمائة على أن يعطيها قبل الليل ٣٠٢
٢١١٢٨ لو كان عليه دين مؤجل فصالحه على أن يعطيه كفيلا ورهنا ويزيد فى أجله ٣٠٢
٢١١٢٩ لو صالح عن القرض على بعضه إلى أجل فما هو الحكم؟ ... ٣٠٣
٢١١٣٠ قول رب الدين: إن دفعت غدا خمسمائة فالخمسمائة الأخرى مؤخرة سنة ٣٠٣
٢١١٣١ قول رب الدين: عجل لي مائة وأنت برئ من الباقى ٣٠٣
٢١١٣٢ رجل له ألف درهم وضح حالة، وصالحه على تسعمائة على أن يعطيه قبل الليل ٣٠٣
٢١١٣٣ قول الرجل لخصمه: أنت برئ من دعوى بشرط الحلف مالي عليك شيء ٣٠٣
٢١١٣٤ دعوى الرجل دارا وعبدا، ثم قوله: أبرأتك عن هذه الدار ٣٠٣
الفصل الثامن: فى صلح الأب والوصى ومن أشبههما ٣٠٤
٢١١٣٥ كون الدار للصبى ، ودعوى الرجل فيه فصالحه أب الصبى على مال الصبى ٣٠٤
٢١١٣٦ كون شهود المدعى مستورين واختلاف المشايخ فيه ٣٠٤
٢١١٣٧ وقوع الدعوى للصغير، ثم صلح الأب من حقه على دراهم ٣٠٤
٢١١٣٨ جواز الصلح على الصغير ممن يملك التصرف فى ماله ٣٠٥

٢١١٣٩ إيصاء الأب إلى غيره فهل للجد ولاية البيع والشراء والصلح على حافده ؟. ٣٠٥

٢١١٤٠ دين الصبى على رجل فصالحه أبوه على البعض وحط البعض ٣٠٥

٢١١٤١ صلح وصى الأب بمنزلة صلح الأب ، ولو صالح وصيه عن القصاص فى النفس فما هو الحكم؟ ٣٠٥

٢١١٤٢ بيان مسألة صلح الوصى على التفصيل ٣٠٦

٢١١٤٣ وقوع الصلح فى الدعوى للورثة فى العقار أو المنقول فما هو الحكم؟ ٣٠٦

٢١١٤٤ كون الورثة صغارا وكبارا ووقوع الصلح فى الدعوى عليهم والكبار حضور ... ٣٠٦

٢١١٤٥ متى ثبت للوصى بيع بعض التركة كان له بيع الكل ٣٠٧

٢١١٤٦ وقوع الصلح فى الدعوى للورثة فى المنقول ٣٠٧

٢١١٤٧ صلح وصى الأم والعم والأخ مثل وصى الأب ٣٠٧

٢١١٤٨ وقوع الدعوى للصغير فيما سوى العقار ٣٠٧

٢١١٤٩ دعوى الرجل فى دار يتيم فمتى يجوز للوصى الصلح؟ ٣٠٨

٢١١٥٠ علم الوصى بعد الة شهود المدعى فهل له حقالصلح قبل إقامة البينة ؟ ٣٠٨

٢١١٥١ للمدعى على الصغير بينة ، ولم يذكر بقيام البينة عند القاضى والوصى، فهل للوصى حق الصلح؟ ٣٠٨

٢١١٥٢ إقرار الرجل أنى أخذت من أبيك شيئاوقد كان غصب منى فهل للابن أخذه منه؟ ٣٠٨

٢١١٥٣ دعوى الدين على الميت فصالحه الوصى من مال الميت .. ٣٠٨

٢١١٥٤ بيان حيلة الوصى أن لايضمن للورثة إذا علم بالدين للمدعى ٣٠٩

٢١١٥٥ دعوى الدار على وصى الصغير فصالح الوصى قبل عدالة الشهود لجهة الصغير ٣٠٩

الفصل التاسع : فى صلح الوارث وفى إقرار الوصى لبعض الورثة بشيء من المال ميراثا عن الميت ٣١٠

٢١١٥٦ دعوى الوارثين قبل وصيهما عينا ميراثا وصلح الوصى أحدهما ٣١٠

٢١١٥٧ إرادة الأخ الذى لم يصالح مع الوصى أن يشارك أخاه فيما أخذ من الوصى ٣١٠

٢١١٥٨ كون الورثة صغارا وكبارا فصالح الوصي الكبار عن دعواهم، ودعوى الصغار على دراهم مسماة ٣١٠

٢١١٥٩ كون الدار بين ورثة ، ودعوى الرجل فيها حقا، وصالح الوارث الحاضر المدعى فالمسألة على وجهين ٣١١

٢١١٦٠ صلح الوارث الحاضر المدعى أن يصير حقه له ٣١١

٢١١٦١ دعوى الرجل حقا فى دار فى يد ورثة فصالح المدعى الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه ٣١١

٢١١٦٢ دعوى الرجل حقا فى دار فى يد الورثة فصالح أحدهم من نصيبه ٣١٢

٢١١٦٣ دعوى الرجلين دارا فى يد رجل، ثم صالحه أحدهما من حصته ٣١٢

٢١١٦٤ كون العبد بين رجلين وبيع أحدهما جميع العبد ٣١٢

٢١١٦٥ إقرار الوصى لأحد الورثة عنده من الميراث كذا وكذا درهماً.. ٣١٣

٢١١٦٦ إقرار الوصى لأحد الورثة، وهو كبير وفى الورثة صغير ثم جحود الوصى ٣١٣

٢١١٦٧ وصية الرجل لرجل بعبد وترك الميت ابنا وابنة فصالحا الموصى له على مائة درهم ٣١٣

٢١١٦٨ إن كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار فى المسألة المذكورة أعلاه فما هو الحكم ؟........................... ٣١٣

٢١١٦٩ دعوى الوارث على الوصى دينار فصالحه الوصى بدار من التركة ٣١٣

٢١١٧٠ مسألة الصلح إلى مدة والوصية له بالجنين ٣١٣

٢١١٧١ لو كانت الوصية بما فى البطن للصغير فهل يجوز صلح الأب؟ ٣١٤

٢١١٧٢ كانت فى التركة وصية بالثلث والورثة صغار وكبار فصالحه الكبار على دراهم مسماة ٣١٤

٢١١٧٣ إن كان الصلح على أن يكون نصيب الموصى له للمصالح فما هو الحكم؟ ٣١٤

٢١١٧٤ كون الميراث بين صغيرين وكبيرين وله وصى وموصى له واجتماعهم وصلحهم ٣١٥

الفصل العاشر: فى الصلح على أن المدعى عليه يحلف وهو برئ من المال ٣١٦
٢١١٧٥ الصلح على أن يحلف المدعى عليه وهو برئ من المال ... ٣١٦
٢١١٧٦ الصلح على أن يحلف المدعى والمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى ٣١٦
٢١١٧٧ هل بيرأ المدعى عليه عن المال بحلفه إن استحلفه القاضى فهل له الاستحلاف ثانيا؟ ٣١٦
٢١١٧٨ الصلح على أنه إن حلف فهو برئ من الخصومة إلى أن يجد البينة ٣١٦
٢١١٧٩ قول الطالب للمطلوب: أنت برئ من دعواى على أن تحلف ٣١٦
٢١١٨٠ قول المدعى عليه لمدعى الألف: إن حلفت أنها لك أديتها إليك ٣١٧
٢١١٨١ الصلح على حلف الطالب على دعواه وحلف المطلوب أنه لم يكن له قبله شيء ٣١٧
٢١١٨٢ الصلح على أن يحلف المطلوب على أنه برئ ٣١٧
الفصل الحادى عشر: فى الصلح على الخدمة والسكنى والغلة ٣١٨
٢١١٨٣ وصية الرجل بخدمة عبده لرجل سنة وصلح الوارث من الخدمة على دراهم ٣١٨
٢١١٨٤ لو صالحه على خدمة عبد آخر أو ركوب دابة شهرا أو لبس ثوب شهرا فما هو الحكم؟ ٣١٨
٢١١٨٥ بيع الموصى له الثوب قبل القبض وبيعه قبل القبض فى الصلح عن القصاص على ثوب ٣١٨
٢١١٨٦ صلح أحد الوارثين على أن تكون خدمة له ٣١٩
٢١١٨٧ صلح الوارث الموصى له بسكنى الدار على دراهم مسماة . ٣١٩
٢١١٨٨ عود حق الموصى له فى سكنى الدار ٣١٩
٢١١٨٩ وصية الرجل بغلة عبده وصلح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ٣١٩
٢١١٩٠ وصية الرجل بغلة نخيله أبدا وصلح الموصى له مع الوارث على دراهم مسماة ٣٢٠
٢١١٩١ انقسام بدل الصلح على الثمرة الموجودة وعلى مايخرج فى المستقبل على قدر قيمتهما ٣٢٠

٢١١٩٢ الصلح على عبد ثم استحقاق نصف العبد من يد الموصى له ٣٢١
٢١١٩٣ الصلح على حنطة بعينها ٣٢١
٢١١٩٤ الصلح على ثمر مجذوذ ٣٢١
٢١١٩٥ وصية الرجل بما فى بطن أمته فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ... ٣٢٢
٢١١٩٦ وصية الرجل بألف درهم لما فى بطن فلانة وصلح رب الحبل من الوصية . ٣٢٢
الفصل الثانى عشر: فى الصلح عن الدماء والجراحات ٣٢٣
٢١١٩٧ جرح الرجل عبداً فيها قصاص فصالحه من ذلك على مال فههنا ست مسائل ٣٢٣
٢١١٩٨ رجل شج رجلا موضحة ، ثم وكل المشجوج رجلا بالصلح مع الشاج .. ٣٢٣
٢١١٩٩ وقوع الصلح عن القائم وعدم التعرض فى الصلح لما يحدث من الشجة ٣٢٣
٢١٢٠٠ بطلان الصلح فى الجراحات عمداً ٣٢٤
٢١٢٠١ وقوع الصلح عن الجناية ٣٢٤
٢١٢٠٢ إقرار الرجل عن نفسه بالقتل وتكذيب العاقلة ٣٢٥
٢١٢٠٣ الصلح عن جناية العمد والخطأ والنفس وما دونها ٣٢٥
٢١٢٠٤ صلح الولى من جناية الخطأ على مائة بعير ٣٢٥
٢١٢٠٥ الصلح على أحد مقادير الدية ٣٢٦
٢١٢٠٦ الصلح عن الجناية على شيء من المكيل أو الموزون إلى أجل ٣٢٦
٢١٢٠٧ الصلح عن دم العمد منضماً بالصلح عن الخطأ ٣٢٦
٢١٢٠٨ لوقضى عليه بالدراهم فصالح على ألفى دينار ٣٢٦
٢١٢٠٩ دعوى الرجل قصاصا على رجل فصالح من ذلك على مال ٣٢٦
٢١٢١٠ الصلح عن دم العمد على سكنى دار ٣٢٧
٢١٢١١ الصلح من حد القذف على مال ٣٢٧
٢١٢١٢ دعوى الرجل دماً أو جراحة على رجل فالمسألة على وجهين. ٣٢٧
٢١٢١٣ دعوى الرجل دم الخطأ أو جراحة الخطأ فصالحه على الدية على ما ل ٣٢٧
٢١٢١٤ قطع الرجل إصبع رجل فصالح منها على ألف ثم شلت إصبع أخرى ٣٢٧

٢١٢١٥ قتل الرجل عمدا وللمقتول ابنان فصالح أحدهما عن حصته على المائة .. ٣٢٧
٢١٢١٦ ماصلح مهراً فى النكاح صلح بدلاً فى الصلح عن دم العمد ٣٢٧
٢١٢١٧ الصلح عن دم العمد على عبدين، ثم ظهر أحدهما حر ٣٢٨
٢١٢١٨ الاختلاف بين القاتل وبين ولى القتيل فى العبد المصالح عليه ٣٢٨
٢١٢١٩ صلح ولى القتيل على العفو عن هذا الدم على أن يعفو القاتل عن دم آخر ٣٢٨
٢١٢٢٠ لكل واحد على صاحبه القصاص وصلحهما على عفو صاحبه ٣٢٨
٢١٢٢١ فرض القاضى فى الخطأ بالدية فصالحه على أكثر ٣٢٨
٢١٢٢٢ الصلح عن الإبل بالدراهم أو الدنانير بقدر قيمتها ٣٢٩
٢١٢٢٣ لوصالحه على قتل عبده وقيمة العبد أقل من أرش اليد..... ٣٢٩
٢١٢٢٤ الصلح عن دم العمد على دار ٣٢٩
٢١٢٢٥ حبس الوالى رجلا لأجل التهمة فى السرقة فصالحه آخر فى السجن على الإقرار .. ٣٢٩
٢١٢٢٦ لو صالحه على أن يقطع رجله ٣٢٩
٢١٢٢٧ لو صالحه رجل عن الدم على عبد له وضمن له خلاصه ... ٣٣٠
٢١٢٢٨ إضافة الفضولى الصلح إلى عبد وإضافة العبد إلى نفسه، ثم استحقاق العبد ٣٣٠
٢١٢٢٩ قتل العبد والحر رجلا وأمر الحر ومولى العبد رجلا بالصلح عنهما ولى القتل ٣٣٠
٢١٢٣٠ صلح مولى العبد أحد الوليين من نفسه من الدم على العبد ٣٣٠
٢١٢٣١ لو صالحه على عبد آخر مع ذلك أو نصف العبد القاتل.... ٣٣١
٢١٢٣٢ قتل المكاتب رجلاً عمداً، ثم الصلح عن نفسه على شيء من كسبه .. ٣٣١
٢١٢٣٣ لو قتل عبد عبده المأذون عمداً فصالح العبد المأذون على عبده .. ٣٣١
٢١٢٣٤ قتل الأمة رجلا خطأ له وليان وصلح أحد الوليين على ابن الأمة بحصته .. ٣٣١
٢١٢٣٥ اختيار الفداء فى حق الوليين، هل يكون اختيار فى حق الآخر؟ ٣٣١
٢١٢٣٦ قتل المدبر عمدا فصالح عنه مولاه بألف وهى قيمته ٣٣١
٢١٢٣٧ قطع المرأة يد رجل والصلح من الجراحة على أن يتزوجها
وجرح الرجل امرأته فصالحته على الخلع منه ٣٣٢

٢١٢٣٨ إن وقع الطلاق بلفظ الخلع أو بلفظ الصريح فما هو الحكم؟ ٣٣٢
٢١٢٣٩ مسألة الخلع على الجراحات ، وما يحدث منها ٣٣٢
٢١٢٤٠ الصلح على الخلع الضربة أو الشجة أو القطع ٣٣٤
٢١٢٤١ جرح الرجل امرأته فصالحها زوجها على أن يطلقها واحدة على إن عفت له ... ٣٣٤
٢١٢٤٢ مسألة الكتابة على أربعة أوجه ٣٣٤
٢١٢٤٣ وقوع الصلح على دراهم أو طعام وتفرقهما من غير قبض .. ٣٣٤
٢١٢٤٤ قتل المكاتب رجلا والصلح من دم العمد على مال إلى أجل ومسالة الكفالة ٣٣٥
٢١٢٤٥ إن صالح المكاتب من ذلك على شيء من المكيل أو الموزون وتفرقهما من غير قبض ٣٣٥
الفصل الثالث عشر: فى العوارض التى تحدث فى بدل الصلح وفى تصرف المدعى فى بدل الصلح ٣٣٦
٢١٢٤٦ دعوى الرجل دارا والصلح عن دعواه على خدمة عبد سنة، ثم إعتاق المولى عبده ٣٣٦
٢١٢٤٧ الصلح على سكنى دار فهدمها رجل ٣٣٦
٢١٢٤٨ دعوى الرجل دارا والصلح على عبد بعينه فأراد المدعى بيعه قبل القبض .. ٣٣٦
٢١٢٤٩ دعوى الرجل دارا والصلح على سكنى بيت معلوم من الدار عشر سنين .. ٣٣٧
٢١٢٥٠ دعوى الرجل داراً والصلح على ثياب أو حيوان ، وأراد المدعى بيعه قبل القبض ٣٣٧
٢١٢٥١ كل شيءٍ إذا صالحته عليه فاستحق ورجعت بقيمته جاز بيعه قبل القبض ٣٣٧
٢١٢٥٢ كل شيء صالحت عليه، ثم استحق لاترجع بقيمته وترجع فى الدعوى .. ٣٣٧
٢١٢٥٣ دعوى الرجل حقا فى دار والصلح على دار أخرى وباعها المدعى قبل القبض ٣٣٧
الفصل الرابع عشر: فى شرط الخيار فى الصلح وفى الخيار من غير شرط ٣٣٨
٢١٢٥٤ دعوى الرجل مائة درهم والصل على عبد وشرط الخيار .. ٣٣٨
٢١٢٥٥ رجل له عشرة دنانير على رجل والصلح على ثوب وشرط المطلوب لنفسه الخيار ٣٣٨

٢١٢٥٦ كون الدين لرجلين فصالحهما المطلوب على عبد بشرط الخيار لهما ٣٣٨
٢١٢٥٧ كون الدين على رجلين فصالحاه على عبد بشرط الخيار . . ٣٣٨
٢١٢٥٨ دعوى الرجل حقا فى أرض والصلح على أرض أخرى فغرقت ٣٣٩
٢١٢٥٩ غرق الأرض التى وقع الصلح عنها ٣٣٩
٢١٢٦٠ وقوع الصلح عن إنكار وغرق الأرض التى وقع الصلح عنها ٣٣٩
٢١٢٦١ دعوى الرجل قبل رجل دعوى والصلح على عدل زطّى ثم صلحه على هذا العدل رجلا آخر ٣٣٩
٢١٢٦٢ وقوع الصلح عن ألف درهم دين على عبد ثم تصادقا أنه لادين ٣٤٠
الفصل الخامس عشر : فى بينة يقيمها المدعى عليه بعد الصلح يريد إبطال الصلح ٣٤١
٢١٢٦٣ دعوى الرجل مالاً وجحود المدعى عليه وإعطاه إياه، ثم إقامته بينة ان المدعى قال قبل الصلح ليس لى قبل فلان شيء ٣٤١
٢١٢٦٤ دعوى الرجل داراً فصالح المدعى عليه على الألف على أن يسلمها، ثم إقامته بينة أنها له ٣٤١
٢١٢٦٥ إقامة المدعى بينة أنه اشتراها من المدعى قبل الصلح ٣٤١
٢١٢٦٦ صلح الرجل على مال ثم أعاد الصلح على مال آخر ٣٤١
٢١٢٦٧ دعوى الدين على وارث الميت وإثباته بالبينة، ثم صالح الوارث الآخر المدعى على بعض ما ادعاه ٣٤٢
٢١٢٦٨ دعوى الرجل دارا ، ودعوى المدعى عليه الصلح قبل ذلك. ٣٤٢
٢١٢٦٩ دعوى الرجل داراً إرثا عن أبيه وصلحهما على شيء، ثم دعوى صاحب اليد شراء الدار من أب المدعى ٣٤٢
٢١٢٧٠ وقوع الدعوى مطلقا، ثم إقامة المدعى عليه بينة على شراء الدار من المدعى قبل الصلح ٣٤٢
٢١٢٧١ دعوى المدعى عليه الإبراء قبل الصلح ٣٤٢
٢١٢٧٢ دعوى الرجل دارا فصالحه على بعض الدار فهل تسمع بينة المدعى لأخذ الباقى ؟ ٣٤٣

٢١٢٧٣ دعوى الرجل دارا وألف درهم فصالحه على مائة درهم، ثم قول المدعى: ماكان لى الدار والألف ٣٤٣
٢١٢٧٤ استحقاق ثوب المصالح أو الرد بالعيب ٣٤٣
الفصل السادس عشر: فى دين على شيء يقع به الإقرار ٣٤٤
٢١٢٧٥ دعوى الرجل ألفا وإنكار المدعى عليه ثم الصلح ٣٤٤
٢١٢٧٦ دعوى الرجل نصف الدار وإقراره بالنصف لذى اليد ثم استحق النصف ٣٤٤
٢١٢٧٧ إن كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه..... ٣٤٤
الفصل السابع عشر: فى الاستحقاق فى الصلح ٣٤٥
٢١٢٧٨ دعوى الرجل حقا مجهولاً فى دار فصالحه ذواليد على دراهم ثم استحقاق الدار من يده ٣٤٥
٢١٢٧٩ دعوى الرجل نصف الدار شائعاً وصالحه صاحب اليد على دراهم ثم استحقاق نصف الدار ٣٤٥
٢١٢٨٠ دعوى الرجل نصف الدار وإقراره بالنصف لذى اليد وصالحه ذواليد على دراهم، ثم استحق من الدار شيء ٣٤٥
٢١٢٨١ دعوى الرجل نصف الدار وعدم قوله فى النصف الآخر شيئاً والصلح على المائة، ثم استحق نصف الدار............ ٣٤٦
٢١٢٨٢ عدم إقرار المدعى عليه للمدعى الثانى بشيء وقضاء القاضى بنصف الدار للمدعى الثانى ٣٤٦
٢١٢٨٣ الصلح على شيئين فاستحق أحدهما ٣٤٦
٢١٢٨٤ دعوى الرجل عشر الدار فصالحه على مائة درهم، ثم استحق من الدار العشر ..
٢١٢٨٥ اختصام الرجلين وصلحهما على إن أقر كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها ... ٣٤٧
٢١٢٨٦ رجل له ألف درهم فصالحه على المائة، ثم استحقت المائة من يد الطالب ٣٤٧
٢١٢٨٧ لووجد الدراهم ستوقة أو زيوفا بعد ماتفرقا فما هو الحكم؟ ٣٤٧
٢١٢٨٨ لوكان عليه كرحنطة وصالح على كر شعير ثم استحق ذلك الشعير ٣٤٧
٢١٢٨٩ وقوع الصلح عن إنكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه .. ٣٤٧

٢١٢٩٠ دعوى الرجل ألفا ودارا فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه ٣٤٨
٢١٢٩١ دعوى الرجل دارا فصالحه منها على عبد فاستحق العبد ... ٣٤٨
٢١٢٩٢ إن كان ماوقع الصلح عليه دينا فهل يبطل الصلح بالاستحقاق؟ ٣٤٨
٢١٢٩٣ دعوى الرجل مالاً فصالحه منه على جارية واستولدها ثم استحقاقها ٣٤٨
٢١٢٩٤ دعوى الرجل حقا فى دار فصالحه على عبد وعلى مائة درهم واستحقاق العبد ٣٤٩
٢١٢٩٥ لوأعطى المدعى ثوبا للذى فى يده الدار والمسألة بحالها ثم استحق العبد ٣٤٩
٢١٢٩٦ الصلح عن دين مجحود على أمة واستولدها، ثم استحقها رجل بالبينة ٣٥٠
٢١٢٩٧ الصلح عن أمة على أمة واستولد كل واحد فاستحقت التى أخذها المدعى ... ٣٥٠
٢١٢٩٨ وقوع الصلح على أن يسلم المدعى عليه الأمة إلى المدعى ويأخذ منه أمته ٣٥٠
٢١٢٩٩ لو كان المدعى دارا فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء.. ٣٥٠
٢١٣٠٠ شراء الحر أمة وزوجها فاستولدها فاستحقت ٣٥٠
٢١٣٠١ دعوى الرجل دارا وإنكار المدعى عليه ودفع المدعى شيئا إلى ذى اليد بطريق الصلح وأخذ الدار منه ثم استحقت ٣٥١
٢١٣٠٢ رجل على الآخر عشرة دراهم وعشرة أقفزة حنطة فصالحه أحد عشر درهما ٣٥١
الفصل الثامن عشر: فى المسائل المتعلقة بالأجل والبراءة ٣٥٢
٢١٣٠٣ رجل له على رجل دين مؤجل، وقضاء المديون قبل الأجل، ثم استحق المقبوض من يد رب الدين ٣٥٢
٢١٣٠٤ الصلح على عبد وقبض العبد فاستحق أو ظهر حرا ومسألة إقالة الصلح .. ٣٥٢
٢١٣٠٥ لو كان بالدين كفيل ثم تقايلا الصلح ٣٥٢
٢١٣٠٦ لو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده فما هو الحكم؟ ٣٥٢
٢١٣٠٧ قول المطلوب: أبطلت الأجل الذى فى هذا الدين أو قوله: تركت الأجل . ٣٥٢
٢١٣٠٨ قول المطلوب: برئت من الأجل فههنا مسألتان ٣٥٣
٢١٣٠٩ قول المطلوب: برئت من الأجل الذى لى فى هذا الدين.... ٣٥٣
٢١٣١٠ رجل له على الآخر مال حال فصالحه على أنه جعله نجوماً ٣٥٣

٢١٣١١ كفالة الرجل بالمال ثم صلح الكفيل المكفول له على أن جعل المال مؤجلاً ٣٥٤
الفصل التاسع عشر: فى الصلح عن الحقوق التى ليست بمال ٣٥٥
٢١٣١٢ الصلح بين الشفيع والمشترى ٣٥٥
٢١٣١٣ صلح الشفيع والمشترى على النصف أو الثلث أو أخذ بيت منها بعينه ٣٥٥
٢١٣١٤ الصلح على أن يسلم الشفعة بدراهم مسماة يعطيه المشترى ٣٥٥
٢١٣١٥ صلح الشفيع مع المشترى فهو على ثلثة وجوه ٣٥٥
٢١٣١٦ الصلح بينهما قبل طلب الشفعة ٣٥٦
٢١٣١٧ دعوى الرجل دارا فصالحه على دراهم فأراد الشفيع أخذها بالشفعة . ٣٥٦
٢١٣١٨ وقوع الصلح عن الكفالة بالنفس على دراهم ٣٥٦
٢١٣١٩ الصلح على مال على أن يبريه من الكفالة ٣٥٦
٢١٣٢٠ شراء الرجل دارا لها شفيع فصالح الشفيع لتسليم الشيفع الشفعة ٣٥٧
٢١٣٢١ الصلح بين الشفيع والمشترى على أن يأخذ الشفيع بناء معينا من الدار ٣٥٧
٢١٣٢٢ صلح الشفيع والمشترى على أن يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن .. ٣٥٧
٢١٣٢٣ شراء الرجل دارا، ودعوى الآخر شقصا منها وطلب الشفعة فى الباقى ٣٥٧
٢١٣٢٤ شراء الرجل أرضا، ثم جحد الشفيع التسليم فصالحه المشترى ٣٥٧
٢١٣٢٥ موت المشترى وصلح ورثته مع الشفيع أن يعطوله نصف الدار بنصف الثمن ٣٥٧
٢١٣٢٦ دعوى الشفعة فى دار فصالحه المشترى على أن يعطيه دارا أخرى ٣٥٨
٢١٣٢٧ دعوى الرجل دارا فصالحه المدعى عليه على دراهم على أن يترك الخصومة ... ٣٥٨
٢١٣٢٨ صلح الشفيع والمشترى على أن يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن ٣٥٨
٢١٣٢٩ الكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة ٣٥٨
٢١٣٣٠ دعوى المرأة المطلقة صبيا فى يد الزوج وجحوده فصالحها على مائة درهم .. ٣٥٨
٢١٣٣١ درب بين خمسة نفر وبيع أحدهم نصيبه من الطريق ٣٥٨

٢١٣٣٢ شراء الرجل حجرة فى سكة غير نافذة، وأراد أن يجعلها طريقا وتصير السكة نافذة فهل لهم منعه؟ ٣٥٩
٢١٣٣٣ رجل له مجرى نهر فى دار الآخر فأراد حفره ٣٥٩
الفصل العشرون: فى الشهادة فى الصلح ٣٦٠
٢١٣٣٤ دعوى الرجل دارا، وإقامة صاحب اليد بينة على أن المدعى صالحه... ٣٦٠
٢١٣٣٥ تسمية الشاهدين واختلافهما فى مقدار المسمى فالمسألة على وجهين .. ٣٦٠
٢١٣٣٦ صالح الرجل الشاهد عليه على مال على أن يكتم الشهادة.. ٣٦٠
٢١٣٣٧ دعوى المشهود عليه ذلك وجحود الشاهد ، وقوله: ما أخذت مالامنك لكتم الشهادة ٣٦١
٢١٣٣٨ قول المدعى عليه: اعطيتك ماادعيت وجحوده فصالحه على خمسمائة .. ٣٦١
٢١٣٣٩ دعوى الرجل دارا فصالحه على بعضها ٣٦١
٢١٣٤٠ دعوى الرجل ألف درهم ودارا فصالحه على مائة درهم ... ٣٦١
٢١٣٤١ إقامة المدعى بينة على الصلح عن الدار وذى اليد على البراءة ٣٦٢
٢١٣٤٢ دعوى الرجل داراً والصلح على نصفها والقول بالبراء من الباقى ثم إقامة البينة على جميع الدار ٣٦٢
٢١٣٤٣ صلح الرجل رجلاً على نصف الدار على أن يبرأ عن النصف الباقى ٣٦٢
٢١٣٤٤ إقامة رب المدين بينة على أنه صالحه، وإقامة المطلوب بينة على الإبراء ٣٦٢
٢١٣٤٥ قول الطالب: صالحتك على خمسمائة ، وقول المطلوب صالحتنى على أربعمائة ٣٦٣
الفصل الحادى والعشرون: فى الصلح فى السلم ٣٦٤
٢١٣٤٦ الصلح فى السلم على أخذ نصف رأس المال وعلى أن يأخذ منه نصف سلمه . ٣٦٤
٢١٣٤٧ لرجل على رجل ثوب قد أسلم فصالحه على نصف رأس المال على أن يعطيه نصف السلم ٣٦٤

٢١٣٤٨ كون السلم مؤجلا والصلح على أن يأخذ نصف رأس المال ويناقض نصف السلم ويعجل نصف السلم قبل الأجل....... ٣٦٤
٢١٣٤٩ كون السلم كرحنطة حالة وكر شعير إلى أجل فصالحه على أن يأخذ الحنطة ويزيد فى أجل الشعير ٣٦٥
٢١٣٥٠ كون السلم كرحنطة إلى أجل فصالحه على إن زاده فى الأجل مدة معلومة ٣٦٥
٢١٣٥١ صلح رب السلم مع المسلم إليه من الطعام المسلم فيه على دار أو أرض . ٣٦٥
٢١٣٥٢ كون السلم كرحنطة جيدة فصالحه على كرحنطة رديئة .. ٣٦٥
٢١٣٥٣ إقالة السلم بلفظ الصلح ٣٦٦
٢١٣٥٤ رجلان أسلما إلى رجل فى طعام ثم صلح أحدهما من نصبيه على رأس المال ٣٦٦
٢١٣٥٥ كون الصلح بين شريكين شركة مفاوضة ٣٦٦
٢١٣٥٦ أسلم دراهم معدودة فى كرحنطة إلى أجل ثم صلحهما على أن يزيد السلم غليه نصف الكر إلى ذلك الأجل ٣٦٧
٢١٣٥٧ كون السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يزيد عليه مائتى درهم ٣٦٧
٢١٣٥٨ أسلم المسلم عليه الثوب بعد القبض إلى الآخر ، ثم الأول صالح مع رب السلم الأول على رأس المال فههنا فصلان . ٣٦٧
٢١٣٥٩ عود الثوب إليه بسبب وتمليك مبتدأ من كل وجه ٣٦٨
٢١٣٦٠ عود الثوب إليه بسبب يشبه الفسخ والتمليك ٣٦٨
٢١٣٦١ كون الصلح من المسلم إليه ثم عاد إليه الثوب ٣٦٨
٢١٣٦٢ لرجل على رجل كرحنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال ٣٦٩
٢١٣٦٣ صلح الكفيل رب السلم على طعام وسط أو ردئ ٣٦٩
٢١٣٦٤ دعوى الرجل مائة وكرحنطة سلماً فصالحه من ذلك على عشرين دينارا . ٣٦٩
٢١٣٦٥ صلح الكفيل الطالب على طعام من جنس مال الثمن ٣٦٩

٢١٣٦٦ صلح الكفيل رب السلم على أن يزيده درهماً فى رأس المال ٣٧٠
٢١٣٦٧ صلح الكفيل الطالب على إعطاء الطعام فى غير موضع الشرط وإعطاء أجر الحمل إلى موضع المشروط ٣٧٠
٢١٣٦٨ دعوى الرجل مائة درهم وكرحنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا ٣٧٠
٢١٣٦٩ إذا كان رأس المال دنانير فهل يجوز الصلح فى المسألة المذكورة أعلاه؟ ٣٧١
٢١٣٧٠ وقوع الصلح على كرشعير بغير عينه ٣٧١
الفصل الثانى والعشرون: فى الصلح عن العيوب ٣٧٢
٢١٣٧١ وجد بالمبيع عيبا فصالحه على أن يحط شيئا من الثمن ... ٣٧٢
٢١٣٧٢ شراء الرجل عبدا ثم وجدبه عيبا وإنكار البائع، ثم صلح البائع على ردّ دراهم على المشترى ٣٧٢
٢١٣٧٣ الصلح من العيب على مائة دينار ٣٧٢
٢١٣٧٤ موت العبد عند المشترى قبل أن يعلم بالعيب، ثم العلم بالعيب والصلح عنه ... ٣٧٢
٢١٣٧٥ الصلح من دعواه على أرض بعينه، ثم وجد به عيباً ٣٧٣
٢١٣٧٦ لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا، فلم يقدر على رده فما هو الحكم؟ ٣٧٣
٢١٣٧٧ بيع المشترى الأول العبد من غيره، ثم اطلاعه على العيب فصالح البائع الأول على دراهم ٣٧٣
٢١٣٧٨ المشترى الثانى رجع على بائعه فهل يرجع بائعه على البائع الأول؟ ٣٧٣
٢١٣٧٩ حدوث العيب عند المشترى الثانى ورجوعه على بائعه بالنقصان. ٣٧٤
٢١٣٨٠ وجود المشترى بالعبد عيبا ينقصه مائة درهم فصالح على أكثر منه ٣٧٤
٢١٣٨١ اطلاع المشترى على العيب بعد قطع الثوب وخياطه، ثم الصلح من ذلك على دراهم ٣٧٤
٢١٣٨٢ كون الثمن مكيلاً، ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فما هو الحكم؟ ٣٧٤
٢١٣٨٣ وقوع الصلح على خلاف جنس الثمن ٣٧٤
٢١٣٨٤ الصلح من العيب ركوب دابة شهراً ٣٧٥
٢١٣٨٥ صالحها عن عيب الغلام على إن زوجت نفسها منه ٣٧٥

٢١٣٨٦ طعن المشترى بعيب فى عين الجارية، ثم صالحه البائع عن عينها على شيء ... ٣٧٥
٢١٣٨٧ شراء الرجل عبدا، ثم صالحه من كل عيب على دراهم ٣٧٥
٢١٣٨٨ لو صالحه من صنف من العيوب على إن حط عنه درهماً ... ٣٧٥
٢١٣٨٩ طعن المشترى بعيب فصالحه على شيء من ثمنه ٣٧٦
٢١٣٩٠ الصلح على إبراء ه من ذلك العيب و من كل عيب ٣٧٦
٢١٣٩١ شراء الشيء من امرأة فظهر على عيب فصالحته على أن تزوجته.. ٣٧٦
٢١٣٩٢ شراء ثوبين ثم وجد بأحدهما عيبا فصالحه على أن يرده على أن يزيد فى ثمن الآخر ٣٧٦
٢١٣٩٣ الصلح عن كل عيب على دراهم معلومة ٣٧٧
٢١٣٩٤ طعن المشترى بعيب والصلح على إن أبرأ البائع عن ذلك العيب وعن كل عيب ٣٧٧
٢١٣٩٥ شراء الرجل أمة ثم طعن المشترى بعيب ، ثم صلحهما على أن يقبل الجارية ويرد على المشترى شيئا من الثمن ٣٧٧
٢١٣٩٦ إن كان البائع جاحداً كون العيب عنده فالمسألة على وجهين.. ٣٧٧
٢١٣٩٧ أخذ من المشترى ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله ٣٧٨
٢١٣٩٨ شراء الثوب وقطعه قميصاً ولم يخطه ثم وجدبه عيباً فصالحه البائع على قبول الثوب وحط المشترى من الثمن مقدار درهمين ٣٧٨
٢١٣٩٩ صلح البائع والمشترى على إن قبل الباع السلعة ورد على المشترى أقل مما أخذ منه بدرهم ٣٧٨
٢١٤٠٠ طعن المشترى بعيب جحده البائع وصلحهما على أن يحطّ كل واحد منهما عشرة ٣٧٩
٢١٤٠١ شراء الثوب الرجل صبرة حنطة فوجد فى أسفله دكانا فما هو الحكم ؟ .. ٣٧٩
٢١٤٠٢ شراء الثوب بعشرة وطعن المشترى بعيب وجحود البائع.. ٣٧٩
٢١٤٠٣ رد المبيع على المشترى الأول فهل له أن يرده على بائعه؟.. ٣٨٠
٢١٤٠٤ شراء الرجل ثوبا بعشرة فسلمه إلى قصار فجاء به متخرقا، ثم صلح المشترى والقصار والبائع فيما بينهم ٣٨٠

٢١٤٠٥ وقوع الصلح على أن يقبل البائع الثوب ٣٨٠
٢١٤٠٦ وقوع الصلح على أن يقبل البائع الثوب ويحط المشترى من البائع درهماً ويأخذ القصار ويعطيه أجره ٣٨٠
٢١٤٠٧ صلح المشترى مع القصار ٣٨١
٢١٤٠٨ أمر الرجل رجلا بشراء الجارية فظهربها عيب فصالح البائع الآمر من العيب على مبلغ ٣٨٢
٢١٤٠٩ شراء الرجل عبداً، ثم طعنه بعيب فصالحه على إن حط عنه طائفة من الثمن عن إبراء ه عن كل عيب ٣٨٢
٢١٤١٠ شراء الجارية فلم تحض عنده فصالح مع البائع بشيء ثم حاضت ٣٨٢
٢١٤١١ طعن المشترى بحبلها فصالحه البائع على حط درهم عنه ثم ظهر أنه لم يكن بها حبل ٣٨٢
٢١٤١٢ دعوى المشترى العيب وإنكار البائع وصلحهما على أن يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين أنه لم يكن عيباً ٣٨٢
الفصل الثالث والعشرون: فى صلح المكاتب والعبد التاجر ٣٨٣
٢١٤١٣ صلح المولى مكاتبه من مكاتبته على ألف على إن عجل له بعض المكاتبة قبل حلها ٣٨٣
٢١٤١٤ لوصالحه من المكاتبة وهى دراهم على دنانير إلى أجل فما هو الحكم؟ ٣٨٣
٢١٤١٥ صالحه على إبطال الكتابة على الدراهم وجعل المكاتبة على وصيف إلى أجل ٣٨٣
٢١٤١٦ دعوى المكاتب على رجل دينا وجحود الرجل فصالحه المكاتب على أن حط عنه النصف ٣٨٣
٢١٤١٧ إذا أخر المكاتب الدين فما هو الحكم؟ ٣٨٤
٢١٤١٨ حط المأذون الدين ٣٨٤

٢١٤١٩ بيع المكاتب جارية وطعن المشترى بعيب وصالحه على إن حط عنه شيئا من الثمن ٣٨٤
٢١٤٢٠ دعوى الرجل على رجل دينار وجحود ثم الصلح على أداء البعض وحط البعض ٣٨٤
٢١٤٢١ عجز المكاتب ودعوى الرجل قبله دينار وصلحهما على أخذ البعض وتأخير البعض ٣٨٤
٢١٤٢٢ دعوى المولى على المكاتب دينا فصالحه على حط البعض وأخذ البعض ٣٨٥
٢١٤٢٣ دعوى الرجل على العبد التاجر فصالحه العبد على حط الثلث وتأخير الثلث ٣٨٥
٢١٤٢٤ فى يد العبد المحجور متاع لمولاه فاستهلكه رجل فصالحه العبد من ذلك على دراهم ٣٨٥
٢١٤٢٥ دعوى العبد المحجور ديناً على العبد التاجر فصالحه على بعض ما ادعاه ٣٨٥
٢١٤٢٦ دعوى الرجل دينار على العبد التاجر فصالحه على أنه حط عنه البعض ٣٨٦
الفصل الرابع والعشرون: فى صلح أهل الذمة ٣٨٧
٢١٤٢٧ كل صلح جائز بين المسلمين جائز فى أهل الذمة ٣٨٧
الفصل الخامس والعشرون: فى الصلح فى الرهن والبيع الفاسد والصدقة ٣٨٨
٢١٤٢٨ دعوى الرجل رهن عبد بمائة درهم، وقول ذى اليد بملك العبد والمائة لى عليك ثم صلحهما ٣٨٨
٢١٤٢٩ كون العبد فى يد المرتهن فقال: رهنته منى بمائة لى عليك وقال الراهن: لك عليّ مائة ولكنى مارهنت العبد ثم صلحهما ٣٨٨
٢١٤٣٠ صلح الراهن والمرتهن على أن يهب منه المرتهن خمسين درهماً على أن يجعل الراهن العبد رهنا ٣٨٨
٢١٤٣١ صلح الراهن والمرتهن على أن يبريه المرتهن عن خمسين على أن يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين ٣٨٨
٢١٤٣٢ دعوى المرتهن رهن ثوب فى يد الراهن ثم صلحهما ٣٨٨

٢١٤٣٣ رهن الرجل متاعاً بمائة درهم وهلاك الرهن فى يد المرتهن ثم صلحهما ٣٨٨
٢١٤٣٤ دعوى الراهن على المرتهن الاستهلاك ثم صلحهما على شيء ٣٨٩
٢١٤٣٥ قول الرهن للمرتهن: وكلتنى ببيع متاع، وقول المرتهن: ماوكلتك بالبيع، ثم صلحهما ٣٨٩
٢١٤٣٦ بيع المسلم من المسلم خادما بخمر بعينها ثم صلحهما.... ٣٨٩
٢١٤٣٧ دعوى الرجل فى دارا أن فلانا تصدق بها عليه، وقوله لفلان وهبتها لك وأريد الرجوع فيها ثم صلحهما ٣٨٩
٢١٤٣٨ جحود رب الدار الهبة وأراد أخذ داره فصالحه صاحب اليد على ثوب ٣٩٠
٢١٤٣٩ صلح مدعى الهبة ورب الدار على أن تكون الدار بينهما بالسوية . ٣٩٠
٢١٤٤٠ دعوى الرجل على رجل على أنه تصدق العبد عليه وجحود صاحب اليد ثم صلحهما ٣٩٠
الفصل السادس والعشرون: فى المتفرقات ٣٩١
٢١٤٤١ لاينبغى للقاضى أن يباشر الصلح بنفسه ٣٩١
٢١٤٤٢ قول الخصوم للقاضى: لانريد الصلح وطلبوا القضاء فالمسألة على وجهين ٣٩١
٢١٤٤٣ إن وقعت الخصومة بين أجنبيين قضاء بينهم ولايردهم إلى الصلح ٣٩١
٢١٤٤٤ مخاصمة رجل صاحب ظلة شارعة فى طرحه فصالحه على دراهم مسماة على أن يتركها ٣٩٢
٢١٤٤٥ وقوع الصلح على الطرح إن كانت قديمة أو حديثة ٣٩٢
٢١٤٤٦ كون الظلة على طريق خاص فى سكة غير نافذة ومسألة الصلح .. ٣٩٢
٢١٤٤٧ تبرع الشركاء بترك الظلة............................ ٣٩٢
٢١٤٤٨ كون الظلة على الطريق وصاحب الظلة ملك ذلك الموضع لنفسه ٣٩٣
٢١٤٤٩ إرادة رجل إحداث ظلة فى طريق العامة ولايضر بالعامة ٣٩٣
٢١٤٥٠ الكلام فى إباحة إحداث على طريق العامة ٣٩٣
٢١٤٥١ إشراع لرجل إلى الطريق جناحاً أو ميزابا ٣٩٤
٢١٤٥٢ خروج شعب النخلة إلى أرض الجار فأراد الجار قطعها فصالحه رب النخلة ٣٩٤

٢١٤٥٣ مخاصمة أهل السكة فى الظلة فصالح صاحبها معهم على دراهم ليتركوا ظلته ٣٩٤
٢١٤٥٤ وقوع الصلح على قطع الشعب فالمسألة على وجهين ٣٩٥
٢١٤٥٥ خروج شعب النخلة إلى أرض الجار فهل للجار قطعه ويفرغ هواء ملكه؟ ٣٩٥
٢١٤٥٦ إن لم يكن تفريغ الهواء بغير قطع فيأمر صاحب النخلة بالتفريغ ٣٩٥
٢١٤٥٧ صالح صاحب النخلة جاره ليترك السعف على حاله ٣٩٦
٢١٤٥٨ رجل له باب فى غرفة فخاصحه جاره فصالح جاره على دراهم ٣٩٦
٢١٤٥٩ دعوى الرجل فى أرض فصالحه صاحب الأرض ٣٩٦
٢١٤٦٠ دعوى الرجل فى أرض لرجلين فيها زرع وجحودهما فصالح أحدهما ٣٩٦
٢١٤٦١ إذا كان الزرع لواحد وادعى فيه إنسان فما هو الحكم؟ ... ٣٩٦
٢١٤٦٢ رجل له على رجل ألف درهم وإنكار المطلوب ذلك ثم صلحهم. ٣٩٧
٢١٤٦٣ دعوى الرجلين ملك أرضا إرثا من أبيهما وجحود ذى اليد فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم ٣٩٧
٢١٤٦٤ دعوى الرجل نخلة فى أرض رجل وجحود المدعى عليه ثم صلحهما ٣٩٧
٢١٤٦٥ دعوى الرجلين عبداً فى يد رجل ثم صالح من أحدهما مع أحدهما من حصته على مائة درهم ٣٩٧
٢١٤٦٦ لرجلين على رجل مائتا درهم فأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولايشاركه فى ذلك شريكه كيف يصنع؟ ٣٩٧
٢١٤٦٧ دين بين رجلين أحال أحدهما على رجل ثم أحال على آخر ٣٩٧
٢١٤٦٨ موت رجل وعليه ديون فادّىٰ الوصى من كسبه لأحدهم .. ٣٩٨
٢١٤٦٩ دعوى الرجل عبداً فصالحه على دراهم ٣٩٨
٢١٤٧٠ كون المدعى به كيلياً أو وزنيا فصالحه على دراهم أو دنانير ٣٩٨
٢١٤٧١ لو كان ماوقع عليه الصلح منقولا فهل يجوز للمدعى بيعه قبل القبض ؟... ٣٩٨
٢١٤٧٢ شراء الرجل ضيعة، ولم يقبضهما ثم بيع البائع هذه الضيعة من رجل آخر . ٣٩٨
٢١٤٧٣ رجل له على رجل ألف درهم فقضاه دراهم مجهولة الوزن ٣٩٩
٢١٤٧٤ أخذ أحد الورثة جميع التركة بالتغلب ثم صلحه بقية الورثة على دراهم مؤجلة ٣٩٩

٢١٤٧٥ دعوى الرجل حقا فى دار هى منزل لجماعة فصالح أحد ورثة المدعى على دراهم مسماة ٣٩٩

٢١٤٧٦ موت رجل وله مال فى يد إنسان بغصب، فطلب منه الورثة تسليم ذلك ومسألة الصلح ٣٩٩

٢١٤٧٧ سرق من حانوت الإسكاف خفاف للأقوام فأخذ الإسكاف السارق، فصالح معه على شيء ٣٩٩

٢١٤٧٨ دعوى الرجل رجل ثم صالحه على مائة درهم على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فالمسألة على وجوه ثلثة ٤٠٠

٢١٤٧٩ قذف الرجل محصنا فأراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة على أن يعفو عنه ٤٠٠

٢١٤٨٠ زنا الرجل بامرأة رجل فأراد الزوج حدها فصالحاه معاً أو أحدهما على دراهم معلومة على أن يعفو عنهما ٤٠١

٢١٤٨١ أخذ الرجل سارقا فى دار غيره فصالحه السارق على مال معلوم .. ٤٠١

٢١٤٨٢ الصلح من صاحب السرقة ٤٠١

٢١٤٨٣ صلح الإمام شارب الخمر على أن يأخذ منه مالاً ويعفو عنه ٤٠١

٢١٤٨٤ دخول قوم على رجل وتهد يده حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء ٤٠١

٢١٤٨٥ دخول قوم على رجل، ولم يشهدو عليه الصلاح وضربوه حتى صالح رجلا عن دعواه ٤٠٢

٢١٤٨٦ إن كان هذا التهد يد فى الطريق ليلاً أو نهارا أوفى رستاق فما هو الحكم ؟ ٤٠٢

٢١٤٨٧ تهديد الزوج امرأته ليصالح من الصداق على شيء ٤٠٢

٢١٤٨٨ إقرار المدعى بعد قبض بدل الصلح أن دعواه كان باطلاً .. ٤٠٢

٢١٤٨٩ اختلاف ولى القتيل مع القاتل فى مقدار بدل الصلح ٤٠٢

٢١٤٩٠ صالحه على عبده وقيمة العبد أقل من أرش اليد ٤٠٣

٢١٤٩١ دعوى الرجل مالاً معلوماً، ودعوى المدعى عليه الصلح... ٤٠٣

٢١٤٩٢ مسألة الصلح فى دار الحرب ٤٠٣

٢١٤٩٣ قضاء المطلوب حقه وإنكار الطالب ثم صالحه بمال ٤٠٣
٢١٤٩٤ وقوع الصلح عن قيمة المستهلك على دراهم ٤٠٣
٢١٤٩٥ اختلاف ثلثة فى ساحة فصالح أحدهم صاحبه على عبد وعدم رضا الثالث ٤٠٣
٢١٤٩٦ الكتابة فى محضر الصلح أنه صالح على مال معلوم ٤٠٤
٢١٤٩٧ الصلح من دم العمد على عبد فهل يجوز بيعه قبل القبض ؟. ٤٠٤
٢١٤٩٨ صالحه من دار على مكيل فى الذمة ٤٠٤
٢١٤٩٩ دعوى المال على الميت والورثة غيب إلا واحداً فحكم رجلاً ٤٠٤
٢١٥٠٠ صلح الرجلين على إن أقر أحدهما لصاحبه ببيت فى الدار فأقر له بالباقى .. ٤٠٤
٢١٥٠١ ادعى ساحة فى أيديهما وصلحهما على أخذ أحدهما من صاحبه عبداً ثم استحقاق العبد ٤٠٤
٢١٥٠٢ لوصالح عن إنكار أن يشترى منه المدعى شيئا بما ادعى فباعه به ٤٠٥
٢١٥٠٣ لوصالحه الأجنبى عن الألف على مائة عن إنكار فلم يقبل المطلوب . ٤٠٥
٢١٥٠٤ صالحه بدنانير لتكون تلك الدراهم له ٤٠٥
٢١٥٠٥ صالح عن أرض ومثلى بألف إلى أجل ٤٠٥
٢١٥٠٦ صالح من العبد الآبق بعد الهلاك على أكثر من قيمته ٤٠٥
٢١٥٠٧ قول المدعى عليه: إن حلفت أنها لك على أدفعها إليك.... ٤٠٥
٢١٥٠٨ دعوى المطلقة على زوجها نسب الولد والصلح من النسب على شيء ٤٠٥
٢١٥٠٩ دعوى المرأة على رجل أن الصبى ابنه، وإقرار الزوج بالطلاق والصلح من النسب ٤٠٥
٢١٥١٠ الصلح من الوقف على مال ٤٠٥
٢١٥١١ القيم فى أمر الصغير لابد أن يكتب فى محضر الدعوى أنه مأذون بالخصومة . ٤٠٦
٢١٥١٢ قول المرأة: لاأصالح الزوج حتى يعطينى خمسين درهماً . ٤٠٦
٢١٥١٣ الصلح عن إنكار بعد الدعوى الفاسدة ٤٠٦
٢١٥١٤ دعوى المتهم بالسرقة إنما صالحت خوفا على نفسى ٤٠٦
٢١٥١٥ موت الرجل وله مال فى يد الآخر فطلب منه الورثة فصالح الورثة عما عليه ٤٠٦

٢١٥١٦ صلح رب الدين على أن يجعل المؤجل حالا ٤٠٦
٢١٥١٧ الصلح على عفو كل واحد من صاحبه القصاص ٤٠٧
٢١٥١٨ دعوى الرجل ألف درهم فصالحه على المائة إلى شهر ٤٠٧
٢١٥١٩ زرع الرجل أرض الغير بغير الأذن وطالب المالك بتسليم الأرض ثم صلحهما . ٤٠٧
٢١٥٢٠ دعوى الرجل فسادا فى البيع بعد قبض المبيع والصلح عن دعوى الفساد على دنانير ٤٠٧
٢١٥٢١ دعوى الرجل مالا وإنكار الآخر ثم دعوى المدعى عند قاضى آخر وإنكار الآخر ثم الصلح بينهما ٤٠٧
٢١٥٢٢ دعوى الدين على الآخر فأقر به المدعى ثم صالحه على شيء ٤٠٨
٢١٥٢٣ دعوى الرجل دينار خمسة آلاف وكرماً فى يده وإنكار الآخر ثم صالحه على ألف درهم ٤٠٨
٢١٥٢٤ دعوى المال المعلوم والصلح من ذلك على ثمانية آلاف على أن أبرأه عن جميع الدعاوى والخصومات ٤٠٨
٢١٥٢٥ دعوى الرجل حقا فى غنم رجل فصالحه على صوف على أن يجزه للحال ٤٠٨
٢١٥٢٦ لو صالح على اللبن الذى فى زرعه أو الولد الذى فى بطنه . ٤٠٩
٢١٥٢٧ دعوى الرجل حقا فى أجمة فصالحه على أن يسلم صيدها للمدعى سنة .. ٤٠٩
٢١٥٢٨ الصلح على مخاتيم دقيق معلومة من هذه الحنطة ٤٠٩
٢١٥٢٩ صالحه من الدين على طعام إلى أجل ٤١٠
٢١٥٣٠ دعوى الرجل على الآخر أن له فى يده خمسين دينارا مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا ثم صلحهما ٤١٠
٢١٥٣١ دعوى الرجل ألف درهم وصالحه الآخر على عبد له ثم تصادقا على أن ليس له شيء ٤١٠
٢١٥٣٢ بيع الرجل عبداً بألف درهم وقبض الثمن ، ولم يدفع العبد ومسألة الصلح ٤١٠
٢١٥٣٣ دعوى الرجل على رجل أنه باعه عبده وإنكار ذى اليد وصلحهما ٤١٠
٢١٥٣٤ شراء الرجل ضياعا من الآخر وإقراره بالبيع ثم شراء ها من البائع.. ٤١١

٣٩- كتاب الهبة ٤١٢

٢١٥٣٥ تفسير الهبة لغة وشرعا ، وبيان ركنها ٤١٢
٢١٥٣٦ شرائط صحة الهبة ٤١٢
٢١٥٣٧ حكم الهبة ٤١٣
٢١٥٣٨ الهبة عقد مشروع ٤١٣
الفصل الأول: فى ألفاظ الهبة وما يقوم مقامها ٤١٤
٢١٥٣٩ قول المودع لمولى العبد: هبه لى فقال: هولك فقال: لا أقبل.. ٤١٤
٢١٥٤٠ قول الرجل: جعلت هذه الدار لك فاقبضها ٤١٤
٢١٥٤١ قول الرجل لغيره اين ترا فهل يكون هبة؟ ٤١٤
٢١٥٤٢ رجل له ابن صغير غرس كرماً، وقال أغرسه بإسم ابنى ٤١٤
٢١٥٤٣ قول الرجل: اغرس بإسم ابنى هل يكون هبة؟ ٤١٤
٢١٥٤٤ قول الرجل: جعلت هذا لولدى الغلام ٤١٤
٢١٥٤٥ قول الرجل ايں زميں بنام فلاں فرزند رسيده خود كردم .. ٤١٥
٢١٥٤٦ قول الرجل لابنه: ايں مال ترا كردم ٤١٥
٢١٥٤٧ قول الرجل:لابنه: ايں باغ زمينها ترا باز ديده أم ميخور ٤١٥
٢١٥٤٨ قول الرجل: جعلته بإسم ابنى فلاں ٤١٥
٢١٥٤٩ قول الرجل : اعمرتك هذه الدار ٤١٦
٢١٥٥٠ قول الرجل: اعطنيه وهو فى يده ، فقال: اعطيتك ٤١٦
٢١٥٥١ قول الرجل: منحتك هذه الدراهم ٤١٦
٢١٥٥٢ قول الرجل: منحتك هذه الأرض......................... ٤١٦
٢١٥٥٣ دفع إليه شاة، وقال: هذه لك منحة ٤١٧
٢١٥٥٤ قول الرجل: اطعمتك هذه الأرض ٤١٧
٢١٥٥٥ قول الرجل: دارى لك عمرى سكنى ٤١٧
٢١٥٥٦ قول الرجل: أرقمتك هذه الدار ٤١٨
٢١٥٥٧ قول الرجل لغيره: دارى هذه لك رقبى وقبضها ٤١٩

٢١٥٥٨ قول الرجل: هذه الدار لك ولعقبك من بعدك ٤١٩
٢١٥٥٩ قول الرجل: ايں جوال گندم ترا ٤١٩
٢١٥٦٠ قول أحد الرجلين: من حصة خود بتوار زانى داشتم ٤١٩
٢١٥٦١ قول الرجل : اعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها ٤١٩
٢١٥٦٢ قول الرجل لغيره: فلان چيز مرا بخش ، فقال: فدائے تو باد هل يكون هبة ؟ ٤٢٠
الفصل الثانى: فيما يجوز من الهبة وفيما لايجوز ٤٢١
٢١٥٦٣ عدم جواز الهبة إلامحوزة مقسومة مقبوضة ٤٢١
٢١٥٦٤ القبض الذى يتعلق به تمام الهبة بإذن الواهب نوعان: صريح ودلالة .. ٤٢١
٢١٥٦٥ لو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ٤٢٢
٢١٥٦٦ قول الرجل: اقبضه فقال: قبضت ٤٢٢
٢١٥٦٧ قول الرجل : وهبت عبدى هذا منك فقبض الموهوب له العبد، ولم يقل قبلت ٤٢٢
٢١٥٦٨ قول الرجل: وهبت عبدى منك، والعبد حاضر فقال: قبضته ٤٢٢
٢١٥٦٩ هبة الرجل جارية لامرأته والجارية فى البيت وليست بحضرتها فقالت: قبلت ٤٢٢
٢١٥٧٠ القبض نوعان: حقيقى وحكى، وذلك بالتخلية ٤٢٣
٢١٥٧١ كون الموهوب غائبا عن حضرة الواهب والموهوب فما هو صورة القبض؟ ٤٢٣
٢١٥٧٢ هبة الرجل غلامه وهو بحضرتهما ، ولم يقل الواهب: اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام ٤٢٣
٢١٥٧٣ شراء الرجل عبداً، ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وأمره بقبضه ٤٢٣
٢١٥٧٤ قول المرأة: إن مت فى مرضك هذا فمهرى صدقة عليك .. ٤٢٣
٢١٥٧٥ هبة الثوب لرجل فى صندوق مقفل عليه ٤٢٣
٢١٥٧٦ كون العين الموهوب له فى يد الموهوب له وديعة أو عارية أو أمانة .. ٤٢٤
٢١٥٧٧ توكيل الواهب رجلا بالتسليم، وتوكيل الموهوب له رجلا بالقبض . ٤٢٤
٢١٥٧٨ هبة الذمى خمراً لذمى وتوكيل الواهب المسلم بالتسليم .. ٤٢٤
٢١٥٧٩ مسألة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو جماعة ٤٢٤

٢١٥٨٠ شرط كون الموهوب مقسوما ومفرغا وقت القبض والتسليم . ٤٢٥
٢١٥٨١ اختلاف عبارات المشائخ فى بيان معنى هبة المشاع...... ٤٢٥
٢١٥٨٢ هبة الرجل نصف الدار ثم قسم وسلم ٤٢٦
٢١٥٨٣ قول الرجل: وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها ٤٢٦
٢١٥٨٤ هبة الرجل ألف درهم لرجلين وقوله لأحدكما منها الثلث والثلثان للآخر . ٤٢٦
٢١٥٨٥ هبة الرجل نصف الدار غير مقسوم وبيع الموهوب له ٤٢٦
٢١٥٨٦ تصدق الرجل بعشرة دراهم على فقيرين ٤٢٦
٢١٥٨٧ هبة عشرة دراهم من فقيرين ٤٢٦
٢١٥٨٨ هبة الرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية ٤٢٧
٢١٥٨٩ هبة درهم صحيح لرجلين ٤٢٧
٢١٥٩٠ رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ٤٢٧
٢١٥٩١ قول الرجل: وهبت لك أحد هذين الدرهمين وهما مختلطان وهما مما يميز .. ٤٢٧
٢١٥٩٢ قول الرجل لذى رحم محرم: بگير اين پنج دينار ترا وبسوئے وے انداخت وقبل القبض بازگرفت ٤٢٧
٢١٥٩٣ دفع تسعة دراهم، وقال: ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك ٤٢٨
٢١٥٩٤ قول الرجل لختنة اين زميں ترا فاذهب وازرعها......... ٤٢٨
٢١٥٩٥ هبة الرجل عبده لرجيلن ٤٢٨
٢١٥٩٦ فساد الهبة بحكم الشيوع وهلاكها عند الموهوب له ٤٢٨
٢١٥٩٧ دفع إلى رجل ألف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفهما مزارعة عندك .. ٤٢٨
٢١٥٩٨ هبة أحد الموليين للعبد المشترك شيئا يحتمل القسمة ٤٢٩
٢١٥٩٩ هبة الحربى المستأمن للمسلم ٤٢٩
٢١٦٠٠ هبة الرجل دارا فيها متاع الواهب ٤٣٠
٢١٦٠١ اشتغال الموهوب بملك الواهب ٤٣٠
٢١٦٠٢ الموهوب كان مشغولا بملك الواهب فما هو الحكم؟ ... ٤٣٠

٢١٦٠٣ هبة الرجل جرابا وجوالقا فيه طعام الواهب ٤٣٠
٢١٦٠٤ هبة الموهوب فارغا وتسليمه مشغولا ٤٣٠
٢١٦٠٥ هبة الجارية من رجل وعليها حلى ٤٣١
٢١٦٠٦ ثوب الجارية والحلى لمن يكون؟ ٤٣١
٢١٦٠٧ هبة المرأة دارها من زوجها وهى ساكنة فيها ٤٣١
٢١٦٠٨ هبة الرجل لامرأته وهما فيها ساكنان ٤٣١
٢١٦٠٩ هبة الرجل عبده وعلى عنق العبد شيء يحمله ٤٣١
٢١٦١٠ هبة الرجل أرضا فيها زرع ٤٣١
٢١٦١١ هبة الدار وفيها متاع الواهب وسلمها، ثم وهب المتاع وسلمه ٤٣٢
٢١٦١٢ هبة المتاع أولا وسلم الدار مع المتاع ثم هبة الدار ٤٣٢
٢١٦١٣ هبة ما فى البيت وتسليم البيت ٤٣٢
٢١٦١٤ هبة الدار والمتاع جملة بعقد واحد وسلمها واستحقاق المتاع دون الدار ٤٣٢
٢١٦١٥ هبة الجوالق بما فيه وسلمها ثم استحقاق مافى الجوالق ... ٤٣٢
٢١٦١٦ هبة الأرض بما فيه من الزرع وسلمها ثم استحقاق الزرع بدون الأرض .. ٤٣٣
٢١٦١٧ هبة سفينة فيها طعام بطعامها، ثم استحق الطعام ٤٣٣
٢١٦١٨ قول الرجل: وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول ... ٤٣٣
٢١٦١٩ هبة الدار من ابنين أحدهما صغير فى عياله والآخر كبير ٤٣٣
٢١٦٢٠ بيان الحيلة أن يسلم الدار إلى الابن الكبير ثم يهبها منهما . ٤٣٣
٢١٦٢١ هبة الدار لامرأته ولما فى بطنها ٤٣٣
٢١٦٢٢ هبة الرجل نصيبه من العبد والموهوب له لايعلم كم نصيبه؟ ٤٣٤
٢١٦٢٣ هبة الدين من غير من عليه الدين ٤٣٥
٢١٦٢٤ هبة ما على ظهر الغنم من الصوف........................ ٤٣٥
٢١٦٢٥ هبة مافى بطن الجارية ٤٣٥
٢١٦٢٦ هبة البنت مهرها من أبيها ٤٣٥
٢١٦٢٧ رجل ضلت منه لؤلؤة فوهبها لرجل ٤٣٦

٢١٦٢٨ هبة مال المضاربة للمضارب ٤٣٦
الفصل الثالث: فيما يتعلق بالتحليل ٤٣٧
٢١٦٢٩ قول الرجل: أنت فى حل فيما أكلت من مالى ٤٣٧
٢١٦٣٠ رجل له شجرة فقال: من أكل منها فهو فى حل ٤٣٧
٢١٦٣١ قول الرجل: أنت فى حل من مالى حيث ما اصبت فخذ منه ماشئت . ٤٣٧
٢١٦٣٢ قول الرجل: أبحت لفلان أن يأكل من مالى ٤٣٨
٢١٦٣٣ قول المديون: ابرئنى ممالك على فقال فى الدارين ابرأتك.. ٤٣٨
٢١٦٣٤ قول الرجل: أنت فى حل مما أكلت من مالى ٤٣٨
٢١٦٣٥ تسييب الرجل دابته فأخذها إنسان وأصلحها لمن تكون؟ . ٤٣٨
٢١٦٣٦ رمى الرجل ثوبه فهل يجوز أخذه؟ ٤٣٩
٢١٦٣٧ رفع الرجل عينا وزعمه أن الملقى قال: من أخذها فهو له .. ٤٣٩
٢١٦٣٨ غصب الرجل داراً وهى فى يده فقال المغصوب منه أنت فى حل ٤٣٩
٢١٦٣٩ رجل له على الآخر مال فقال: قد احللته لك ٤٣٩
٢١٦٤٠ أكل الرجل التمر وطرحه النواة فيلتقطه الرجل ٤٣٩
٢١٦٤١ سرقين الدابة فى الخان لمن يكون؟ ٤٣٩
٢١٦٤٢ دفع العبد المأذون من مال مولاه هبة لإنسان ٤٣٩
٢١٦٤٣ هبة الماكول للصغير هل يباح لوالده التناول منه؟ ٤٤٠
٢١٦٤٤ إهداء الرجل الفواكة إلى الصغير فهل يحل للأب والأم الأكل ؟.. ٤٤٠
٢١٦٤٥ اتخذ الرجل وليمة للختان فاهدى الناس الهدايا ووضعوا بين يدى الولد فالمسألة على وجهين ٤٤٠
٢١٦٤٦ أتخذ الرجل وليمة لزفاف ابنته فاهدى الأقرباء الهدايا ٤٤١
٢١٦٤٧ قدوم الرجل من السفر وجاء بهدايا إلى من ينزل عنده ٤٤١
٢١٦٤٨ إهداء الرجل إلى جاره شيئا من المأكولات فى إناء فهل له الأكل فى ذلك الإناء ؟.......... ٤٤١
٢١٦٤٩ قول الرجل للآخر: أدخل الكرم وخذ من العنب فكم يأخذ؟ ٤٤١

٢١٦٥٠ قول الرجل: خذ من البر فكم يأخذ ؟ ٤٤٢
الفصل الرابع: فى هبة الدين ممن عليه الدين ٤٤٣
٢١٦٥١ جواز هبة الدين ممن عليه الدين ٤٤٣
٢١٦٥٢ هبة الدين من الكفيل وإبراء ه عن الدين ٤٤٣
٢١٦٥٣ عقد أن يكون الموت فيهما بمنزلة القبقل هبة الدين من المديون والوصية ٤٤٤
٢١٦٥٤ قال له الغريم: أبرأتنى ممالك على فقال ابرأتك ٤٤٤
٢١٦٥٥ هبة أحد الورثة حصته ٤٤٤
٢١٦٥٦ تعليق البراء ة بأمر كان ٤٤٤
٢١٦٥٧ قبض المال من المديون ثم قال له: وامى كه مرا بوده است بتوبخشيدم .. ٤٤٤
٢١٦٥٨ الرجحان فى هبة الدين ممن عليه الدين بطريق الإسقاط أم بطريق التمليك ٤٤٥
٢١٦٥٩ رجل له دين على عبد الغير فوهبه لمولاه ٤٤٥
٢١٦٦٠ هبة غريم الميت الدين لبعض ورثة الميت ٤٤٥
٢١٦٦١ كون الدين بين شريكين وهبة أحدهما نصيبه ٤٤٥
٢١٦٦٢ قول المولى لمكاتبه: وهبت لك مالى عليك فقال المكاتب: لااقبل ٤٤٥
٢١٦٦٣ قول أحد الشريكين: وهبت منك حصتى من الربح فرد على رأس المال .. ٤٤٦
٢١٦٦٤ موت الرجل مفلسا وعليه دين فتبرع رجل بقضاء دينه هل يسقط دينه ؟ .. ٤٤٦
٢١٦٦٥ موت المستأجرة، وقول ورثتها للآجر ما ازيں خانه بيزار شديم ٤٤٦
٢١٦٦٦ قيل لصاحب الحق: غريمك مات ولم يترك شيئا فقال هو فى حل ٤٤٦
٢١٦٦٧ تبرع الرجل بقضاء الدين للآخر وإبراء الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع؟ ٤٤٧
٢١٦٦٨ قول الرجل: مرابحل كن تاترا بحل كنم ٤٤٧
الفصل الخامس: فى الرجوع فى الهبة ٤٤٨
٢١٦٦٩ مسألة الرجوع فى الهبة ٤٤٨
٢١٦٧٠ الهبة بإعتبار الموهوب له أنواع ٤٤٨
٢١٦٧١ لايرجع فى الهبة من المحارم بالقرابة ٤٤٩

٢١٦٧٢ المحرمية بالمصاهرة مثل المحارم بالقرابة ٤٤٩
٢١٦٧٣ هبة شيء من ذى رحم محرم أحدهما مسلم والآخر كافر لايرجع فى الهبة ٤٤٩
٢١٦٧٤ هبة الرجل لذى رحم محرم ومسألة الرجوع ٤٤٩
٢١٦٧٥ المانع من الرجوع فى الهبة الزيادة المتصلة فى الموهوب . ٤٥٠
٢١٦٧٦ موانع الرجوع فى الهبة فى حروف دمع خزق ٤٥٠
٢١٦٧٧ هبة الرجل عبداً مريضا ودعواه الموهوب له حتى برئ فهل للواهب الرجوع ؟. ٤٥١
٢١٦٧٨ هبة الرجل دارا وبنى فيها وجصص فهل للواهب الرجوع؟. ٤٥١
٢١٦٧٩ انبات النخل فى ناحية من الدار أو بنى بيتا فلا يرجع فى شيء ٤٥١
٢١٦٨٠ كانت الزيادة بناء فانهدم فهل يعود حق الرجوع؟ ٤٥١
٢١٦٨١ هبة الرجل ثوبا فصبغه بسواد فهل للواهب الرجوع؟ ٤٥٢
٢١٦٨٢ هبة الجارية الأعجمية لرجل فعلمها القران والكلام والكتابة فهل للواهب الرجوع؟ ٤٥٢
٢١٦٨٣ بيع الجارية المذكورة مرابحة ٤٥٢
٢١٦٨٤ ولادة الجارية الموهوبة ولدا فهل للواهب الرجوع؟ ٤٥٢
٢١٦٨٥ إخصمام الواهب والموهوب له فى الرجوع والولد صغير . ٤٥٣
٢١٦٨٦ هبة الكرباس من آخر فقصره الموهوب له فهل للواهب الرجوع؟ ٤٥٣
٢١٦٨٧ إسلام العبد الموهوب فى يد الموهوب له فهل للواهب الرجوع بعده؟ ٤٥٣
٢١٦٨٨ هبة الثمر ببغداد فحمله الموهوب له ببلخ فهل للواهب الرجوع؟ ٤٥٣
٢١٦٨٩ هبة الثياب الهروية بهرات فحملها إلى العراق فهل للواهب الرجوع؟ ٤٥٣
٢١٦٩٠ هبة شيء لاحمل له ولامؤنة فحمل الموهوب له إلى بلد يعز فيها ويغلو سعرها فهل للواهب الرجوع؟ ٤٥٣
٢١٦٩١ هبة الرجلين لرجل وقبضها الموهوب له ثم أراد أحدهما الرجوع فى الهبة ٤٥٤
٢١٦٩٢ هبة الرجل امرأة وقبضها الموهوب له وثقلها فهل للواهب الرجوع؟.. ٤٥٤
٢١٦٩٣ حمل الجارية الموهوبة ومسألة الرجوع فيها ٤٥٤
٢١٦٩٤ هبة الرجل رضيعاً فشب وصار شيخا عند الموهوب له فهل للواهب الرجوع؟ ٤٥٤

٢١٦٩٥ هبة الرجل حديدة فضربها سيفا و مسألة الرجوع فيها ٤٥٥
٢١٦٩٦ هبة الرجل أجذ اعا فكسر ها و جعلها حطباً فهل للواهب الرجوع؟ ٤٥٥
٢١٦٩٧ هبة السيف لرجل فجعله سكينا وهبة الحمام لرجل فجعله مسكنا و مسألة الرجوع ٤٥٥
٢١٦٩٨ هبة الشاة لرجل فذبحها فهل للواهب الرجوع بعده؟ ٤٥٥
٢١٦٩٩ هبة الدراهم و تسليمها ثم استقراضها الواهب من الموهوب له فاقرضه ٤٥٥
٢١٧٠٠ هبة التراب فبله الموهوب له بالماء فهل للواهب الرجوع؟ . ٤٥٦
٢١٧٠١ هبة العبد وقطع يده عند الموهوب له و أخذه أرش اليد فهل للواهب الرجوع بعده؟ ٤٥٦
٢١٧٠٢ هبة الجارية و تسليمها ثم الرجوع فيهاغ بغير قضاء ولارضاء وإعتاقها ٤٥٦
٢١٧٠٣ هبة العبد لمريض ثم رجوع الواهب فى الهبة بغير قضاء ... ٤٥٦
٢١٧٠٤ هبة الدين للمديون و مسألة الرجوع ٤٥٦
٢١٧٠٥ وهب لرجل وقبضها الموهوب له ثم وهب من الآخر ثم رجوع الثانى فى الهبة فهل للأول الرجوع فيها؟ ٤٥٦
٢١٧٠٦ هبة ماغصب فلايرجع الموهوب له بما ضمن على الغاصب ٤٥٧
٢١٧٠٧ الرجوع فى الهبة بغير قضاء فسخ كالرجوع بالقضاء ٤٥٧
٢١٧٠٨ الرجوع فى الهبة فسخ إذا كان بقضاء وإن كان بغير قضاء فهو عقد جديد ٤٥٧
٢١٧٠٩ تصرف الموهوب له فى الهبة مالم يحكم القاضى بنقضها. ٤٥٧
٢١٧١٠ قضاء القاضى بإبطال الرجوع لمانع ثم زال المانع ٤٥٨
٢١٧١١ هبة الرجل لامرأة ثم تزوجها فهل له الرجوع فى الهبة ٤٥٨
٢١٧١٢ هبة المنكوحة لزوجها حتى فسدت النكاح ثم رجع الواهب ٤٥٨
٢١٧١٣ الهبة لذى رحم محرم وهو مكاتب فهل له الرجوع فى الهبة؟. ٤٥٨
٢١٧١٤ هبة الشيء لرجل فحق القبول و القبض إلى من يكون ؟ ٤٥٩
٢١٧١٥ إن كان العبد أجنبيا و مولاه ذو رحم محرم من الواهب فهل للواهب الرجوع فى الهبة؟ ٤٥٩

٢١٧١٦ لرجل دين على عبد فوهبه المولى من رب الدين وسلمه ثم رجوع المولى فى العبد ٤٥٩

٢١٧١٧ هبة العبد المديون من صاحب دينه ٤٥٩

٢١٧١٨ هبة الجارية لعبد رجل وقبضها العبد ثم أراد الواهب الرجوع والمولى غائب ٤٥٩

٢١٧١٩ حضور المولى وغياب العبد فأراد الواهب الرجوع فى الهبة.. ٤٦٠

٢١٧٢٠ إن ماتت الجارية فى يد الواهب كان للموهوب له الخيار .. ٤٦٠

٢١٧٢١ قول المولى: قد علمت أنك وهبتها للذى أو دعنى إلا انه ليس بعبد لى ٤٦٠

٢١٧٢٢ صبى له على مملوك وصية دين ووهب الوصى المملوك من الصبى... ٤٦١

٢١٧٢٣ هبة الشجرة لرجل وقطعها وأنفق فى القطع فهل له الرجوع ٤٦١

٢١٧٢٤ قول الواهب بعد الهبة اسقطت حقى فى الرجوع ٤٦١

الفصل السادس: فى الهبة من الصغير ٤٦٢

٢١٧٢٥ تفصيل بعض الأولاد فى الهبة فى الصحة ٤٦٢

٢١٧٢٦ بعض الأولاد مشتغل بالعلم فهل يجوز تفضيله على غيره فى الهبة؟... ٤٦٣

٢١٧٢٧ كل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فى نفسه فما هو الحكم؟ ٤٦٣

٢١٧٢٨ من كان وليا للصغير فوهب منه شيئا ٤٦٣

٢١٧٢٩ هبة الرجل عبدا آبقا من ابنه الصغير ٤٦٤

٢١٧٣٠ كون العبد فى يد رجل رهنا فوهبه من ابنه الصغير ٤٦٤

٢١٧٣١ هبة الأب لطفله فيملك الصغير بالعقد ٤٦٤

٢١٧٣٢ هبة الرجل لابنه الصغير داراً وهى مشغولة بمتاع الواهب... ٤٦٤

٢١٧٣٣ هبة الرجل دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر ٤٦٤

٢١٧٣٤ هبة الدار لابنه الصغير والواهب ساكن فيها ٤٦٥

٢١٧٣٥ تصدق الرجل بأرض مزروعة على ولده الصغير ٤٦٥

٢١٧٣٦ هبة كل المال للولد ٤٦٥
٢١٧٣٧ أمر أولاده أن يقتسمو أرضه التى فى ناحية كذا بينهم ٤٦٥
٢١٧٣٨ هبة الرجل دارا لابنه الصغير ثم الشراء بها داراً أخرى ٤٦٦
٢١٧٣٩ تصدق الرجل بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع ٤٦٦
٢١٧٤٠ إن كان الموهوب له من أهل القبض فحق القبض له، وإن كان صغيرا أو مجنونا فما هو الحكم؟ ٤٦٦
٢١٧٤١ قول الأب: وهبت هذا الشيء لابنى الصغير ٤٦٧
٢١٧٤٢ مسألة قبض الأب والجد فى الهبة على الصغير ٤٦٧
٢١٧٤٣ أراد الأجنبى أن ينزع الموهوب له من يد اليتيم ٤٦٧
٢١٧٤٤ كون الأب حيا حاضراً والصبى فى عيال الأخ وغيره فحق القبض إلى من يكون؟ ٤٦٧
٢١٧٤٥ هبة الأجنبى لصغير فحق القبض والقبول إلى من يكون؟ .. ٤٦٨
٢١٧٤٦ هبة الرجل للصغيرة وهى فى عيال الزوج إذا قبلت هى أو الزوج فما هو الحكم؟ ٤٦٨
٢١٧٤٧ كانت الصغيرة فى عيال الجد أو الأخ فوهب لها هبة فقبض الزوج ٤٦٨
٢١٧٤٨ الصغيرة إذا لم يبن الزوج بها فهل يجوز قبضه على الهبة؟.. ٤٦٩
٢١٧٤٩ قبول الهبة من الصبى ٤٦٩
الفصل السابع: فى حكم العوض فى الهبة ٤٧٠
٢١٧٥٠ تفسير التعويض ٤٧٠
٢١٧٥١ عوض الموهوب له الواهب وقبضه الواهب فهل للواهب الرجوع فى الهبة ؟.. ٤٧٠
٢١٧٥٢ قول الموهوب له: وهبت منك هذا العبد بثوبك ٤٧١
٢١٧٥٣ إن كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة فى الإبتداء ٤٧١
٢١٧٥٤ إن استحق مافى يد أحدهما فما هو الحكم؟ ٤٧١
٢١٧٥٥ الهبة بشرط العوض ٤٧١
٢١٧٥٦ تصدق الموهوب له بصدقه على الواهب وقوله :هذا عوض هبتك ٤٧١
٢١٧٥٧ مايطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر باداء سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان ٤٧٢

٢١٧٥٨ استحقاق بعض العوض من يد الواهب فأراد أن يرجع ببعض الهبة ٤٧٢

٢١٧٥٩ هبة الرجل لرجل هبتين فى عقدين مختلفين فعوضه أحدهما عن الآخر كان عوضا ٤٧٣

٢١٧٦٠ كل هبة يكون أن يرجع فيها فإنها لاتكون عوضا عن شيء وهبه معها أو قبلها أو بعدها ٤٧٣

٢١٧٦١ هبة الرجل لرجل حنطة فطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة ٤٧٣

٢١٧٦٢ وهب عبده لرجلين فعوضه أحدهما عن حصته ٤٧٣

٢١٧٦٣ وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه وأجاز المال فله الرجوع مالم يعوض . ٤٧٤

٢١٧٦٤ هبة الرجل دارا فعوضه عن نصفه ٤٧٤

٢١٧٦٥ هبة الرجل داره بشرط العوض ٤٧٤

٢١٧٦٦ وهب العبد المأذون لرجل وعوضه الموهوب له من هبته.. ٤٧٤

٢١٧٦٧ هبة الصغير ماله لرجل فعوضه الموهوب له ٤٧٤

الفصل الثامن: فى حكم الشرط فى الهبة ٤٧٥

٢١٧٦٨ قول الرجل لغيره هذه العين لك إن شئت فدفعه إليه فقال: شئت.. ٤٧٥

٢١٧٦٩ قول الرجل: وهبت لكل هذه الأمة على أن تعوضنى ألف درهم ٤٧٥

٢١٧٧٠ قول الرجل: أبرأتك عن الحق الذى عليك على أنى بالخيار. ٤٧٥

٢١٧٧١ هبة الرجل أمة لرجل على أن يردها عليه ٤٧٥

٢١٧٧٢ هبة الأرض على إنما يخرج منها ينفق ذلك على الواهب .. ٤٧٥

٢١٧٧٣ هبة الرجل لرجل على أن يرد عليه ثلثها ٤٧٦

٢١٧٧٤ هبة الرجل غلاما للآخر على أن الموهوب له بالخيار ثلثة أيام ٤٧٦

٢١٧٧٥ لرجل على الآخر ألف درهم فقال: إذا جاء غد فهو لك ٤٧٦

٢١٧٧٦ قول رب الدين: ابرأتك على أن تعتق عبدك ٤٧٦

٢١٧٧٧ قول المرأة: وهبت مهرى على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدى ... ٤٧٦

٢١٧٧٨ قول المرأة: وهبت مهرى على أن لاتظلمنى ٤٧٦

٢١٧٧٩ قول المرأة للزوج: أو لم فما انفقت فيها فانقص ذلك من مهرى .. ٤٧٧

٢١٧٨٠ قول المرأة: تصدقت عليك بالألف التى لى عليك على أن لاتشرى علٍ ٤٧٧

٢١٧٨١ قول الرجل لامرأته : ابرئنى عن مهرى حتى أهب لك كذا فأبرأته ثم إباء الزوج الهبة ٤٧٧

٢١٧٨٢ قول المرأة لزوجها: إن مكثت معى ولاتغيب فقد وهبت لك الحائط فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسألة على وجوه خسمة ٤٧٧

٢١٧٨٣ هبة المرأة مهرها طمعاً أنه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين .. ٤٧٨

٢١٧٨٤ هبة المرأة لزوجها ضيعة على أن يمسكها ولايطلقها فقبل الزوج ثم طلقها ٤٧٨

٢١٧٨٥ هبة المهر من زوجها على أن لايطلقها ٤٧٨

٢١٧٨٦ قول الرجل لامرأته: إن وهبت لى مهرك ابعثك إلى أبويك.. ٤٧٨

٢١٧٨٧ هبة الأرض وتسليمها على أن ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج ٤٧٨

٢١٧٨٨ قول الرجل: إن لم تقض مالى عليك حتى الموت فأنت فى حل ٤٧٨

٢١٧٨٩ قول المرأة لزوجها: إن مت من مرضك هذا فأنت فى حل من مهرى . ٤٧٩

٢١٧٩٠ قول المطلق للمرأة: لاأتزوجك حتى تهبنى مالك على ٤٧٩

٢١٧٩١ هبة المرأة من الزوج على أن لايطلقها إلى وقت كذا ٤٧٩

الفصل التاسع: فى الاختلاف الواهب والموهوب له والشهادة فى ذلك ٤٨٠

٢١٧٩٢ اختلاف الواهب والموهوب له فى الهبة فجاء المدعى ببينة شهدت على إقرار الواهب بالهبة والقبض ٤٨٠

٢١٧٩٣ كان العبد فى يد الموهوب له فشهد الشهود على إقرار الواهب بالقبض .. ٤٨٠

٢١٧٩٤ استودع رجل وديعة ثم وهبها له وجحده وشهد عليه بذلك شاهدان. ٤٨٠

٢١٧٩٥ إقامة الرجل بينة أن الموهوب له اشترى العبد من الواهب إقبل الهبة .. ٤٨١

٢١٧٩٦ هبة الرجل لرجل متاعا ثم قوله: كنت استودعتك ٤٨١

٢١٧٩٧ اتفاق الواهب والموهوب له على الهبة بشرط العوض واختلافهما فى مقداره . ٤٨١

٢١٧٩٨ دعوى الرجل هبة عبد فى يد غيره ٤٨١

٢١٧٩٩ اختلاف الزوج والورثة فى هبة المهر فى الصحة والمرض . ٤٨٢

٢١٨٠٠ قول صاحب اليد: تصدقت بالدار على وأذنت لى فى القبض، وقال الآخر: لم آمرك ٤٨٢
٢١٨٠١ أراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال الموهوب له: انا أخوك ٤٨٢
٢١٨٠٢ دعوى الموهوب له أنه بثمن عندى وتكذيب الواهب ٤٨٢
٢١٨٠٣ أراد الواهب الرجوع فى الهبة ودعوى الموهوب له أنها هلكت .. ٤٨٢
٢١٨٠٤ إقامة الواهب بينة أنه كان دبر الجارية قبل أن يهبها ٤٨٢
٢١٨٠٥ استولد الموهوب له الجارية وإقامة الجارية بينة أن الواهب دبرها ٤٨٣
٢١٨٠٦ أرض كانت فى يد أب رجل مدة وبعده فى يده فجاء مدعى يخاصمه ٤٨٣
٢١٨٠٧ دعوى المرأة أن الزوج استكرها فى الهبة ٤٨٣
٢١٨٠٨ جواز الرجوع فيما وهب للعبة بغيبة المولى إن كان مأذونا له . ٤٨٣
الفصل العاشر: فى هبة المريض ٤٨٤
٢١٨٠٩ عدم جواز هبة المريض ولاصدقته ٤٨٤
٢١٨١٠ هبة المريض هبة اقدم وليست بوصية ٤٨٤
٢١٨١١ هبة المريض داره وسلمها، ثم مات ٤٨٤
٢١٨١٢ هبة المريض جاريته وسلمها فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب ٤٨٤
٢١٨١٣ هبة المريض عبدا هو جميع ماله بشرط أن يكون عوض قيمته مثل ثلثى الهبة ٤٨٥
٢١٨١٤ يضرب الغريم بالدين وورثة الواهب بثلثى القيمة ٤٨٥
٢١٨١٥ وطئى الواهب المريض الأمة فهل يثبت النسب؟ ٤٨٥
٢١٨١٦ هذة المريض دارا بشرط العوض فأخذها الشفيع بقيمة العوض ٤٨٦
٢١٨١٧ هبة المريض عبدا قيمته ثلث مائة من رجل صحيح على أن يعوضه الموهوب له عبدا يساوى مائة ٤٨٦
٢١٨١٨ هبة المريض شيئا لايخرج عن الثلث ٤٨٦
٢١٨١٩ هبة المريض عبدا يساوى عشرة آلاف ثم قتل العبد المريض الواهب خطأ ٤٨٦
٢١٨٢٠ هبة الرجل عبداً فى مرضه لرجل له على العبد ألف درهم ... ٤٨٦

٢١٨٢١ هبة الرجل عبده من مريض ورجع فيه بغير حكم ٤٨٧

٢١٨٢٢ رجوع الواهب فى هبته فى مرض الموهوب له بغير قضاء . ٤٨٧

٢١٨٢٣ هبة المريض جاريته لمريض فرد الموهوب له على الواهب بهبته منه . ٤٨٧

٢١٨٢٤ هبة المريض عبده وعليه دين يحيط بقيمته ٤٨٧

٢١٨٢٥ هبة الرجل عبداً فى مرضه ولامال له غير فأعتقه الموهوب له قتل موت الواهب ٤٨٧

٢١٨٢٦ هبة المريض جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين يستغرق ٤٨٧

٢١٨٢٧ هبة المريض عبدا لمريض وسلمه فأعتقه ٤٨٧

٢١٨٢٨ هبة المريضة صداقها من زوجها فالمسألة على وجهين ٤٨٧

٢١٨٢٩ هبة المرأة مهرها فى حالة الطلق وموتها فى النفاس........ ٤٨٨

٢١٨٣٠ أخذ الحامل المخاض فحكمها حكم المريض ٤٨٨

٢١٨٣١ مريضة تقوم إلى حاجتها وترجع من غير معين فهى فى حكم الأصحة ٤٨٨

٢١٨٣٢ هبة المريض غلاماً لامرأته فقبضته وأعتقته ثم موت المريض . ٤٨٨

٢١٨٣٣ هبة المريض عبده ولامال له غير فباعه ثم موت المريض .. ٤٨٨

الفصل الحادى عشر: فى المتفرقات ٤٨٩

٢١٨٣٤ قول الرجل: وهبت لك هذه الغرارة الحنطة ٤٨٩

٢١٨٣٥ قول الرجل: جعلت لك هذه الدار عمرى أو حياتى ٤٨٩

٢١٨٣٦ تفسير العمرى ٤٨٩

٢١٨٣٧ إجازة النبى صلى الله عليه وسلم العمرى وإبطال شرط المعمر ٤٨٩

٢١٨٣٨ هبة الرجل شيئا وقبضها الموهوب له ثم استخلصه من يد الواهب واستهلكه... ٤٩٠

٢١٨٣٩ هبة الرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره. ٤٩٠

٢١٨٤٠ قول الرجل على وجه المزاح: هب لى هذا الشيء فقال: وهبت ٤٩٠

٢١٨٤١ بيان قصة عبد الله بن مبارك ٤٩٠

٢١٨٤٢ لرجل على رجل ألف درهم صحيح وألف غلة فقال: وهبت
منك احدى هاتين الألفين ٤٩٠

٢١٨٤٣ لرجل على الآخر مائة حال وخمسون مؤجل وهبة رب الدين خمسين ٤٩٠

٢١٨٤٤ هبة الرجل مال الإجارة ٤٩١

٢١٨٤٥ التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم ٤٩١

٢١٨٤٦ أمر الرجل شريكه بدفع المال إلى ولدى وامتناع الشريك من الأداء .. ٤٩١

٢١٨٤٧ نزع الرجل الدلو من البئر إلا أنه بعد لم يخرجه فجاء رجل وأخرجه .. ٤٩١

٢١٨٤٨ قول الرجل لامرأته: هبى لي جميع أملاكك فقالت: وهبت فهل يدخل فيه المهر؟ ٤٩١

٢١٨٤٩ تعليق الرجل كوزه فامطر السحاب فامتلأ فجاء رجل وأخذ الكوز مع الماء ٤٩١

٢١٨٥٠ دخول الرجل الحمام بعد دفع الأجرة فاغترف من الإناء ماء هل يصير الماء ملكاً له؟ ٤٩١

٢١٨٥١ مخاصمة الرجل زوجته وأذاها حتى وهبت الصداق ولم يعوضها فهل لها الرجوع؟ ٤٩٢

٢١٨٥٢ دفع الرجل إلى امرأة عينا لإرادة سوء هل له أن يطلب منها مادفع إليها؟ ٤٩٢

٢١٨٥٣ إعطاء المرأة زوجها مالا ليتوسع فى المعيشة بالتصرف فيه واستولى بعض غرماء الزوج على ذلك المال ٤٩٢

٢١٨٥٤ دفع الرجل لواحد من الأبناء مالا ليتصرف فيه ففضل ومات الأب ٤٩٢

٢١٨٥٥ قول الرجل لقوم: وهبت جاريتى لأحدكم فليأخذ من شاء . ٤٩٢

٢١٨٥٦ قول الرجل: أذنت للناس فى تمر نخيلى ٤٩٢

٢١٨٥٧ قول الرجل: ادفع اصطبلك حتى تكون فيه دابتى فدفعه له لمن يكون السرقين؟ ٤٩٢

٢١٨٥٨ إرادة المرأة هبة المهر من زوجها ولايبرأ الزوج عن ذلك ماذا تصنع؟ . ٤٩٣

٢١٨٥٩ هبة المهر من الزوج الميت ٤٩٣

٢١٨٦٠ هبة المرأة و من الزوج الذى لها على الزوج لابن صغير له، وقبل الأب ٤٩٣

٢١٨٦١ دفع الرجل ثوبين وقوله: أيهما شئت فهو لك والاخر لابنك وهو صغير فالمسالة على وجهين ٤٩٣

٢١٨٦٢ هبة الرجل عبده من رجل ثم هبة الموهوب له ذلك العبد من آخر . ٤٩٤
٢١٨٦٣ قول الرجل لامرأته: غفراللّٰه لك حيث وهبت لى المهر فقالت: آرے بخشيدم ٤٩٤
٢١٨٦٤ هبة الرجل عبد إنسان بغير إذن المولى ٤٩٤
٢١٨٦٥ هبة العبد المديون فأراد الغرماء نقض الهبة ٤٩٤
٢١٨٦٦ قول الرجل لمكاتبه: وهبت مالى عليك فقال المكاتب: لااقبل الدين . ٤٩٤
٢١٨٦٧ شراء الرجل دارا وهبتها قبل القبض ٤٩٥
٢١٨٦٨ إقرار الرجل انه وهب من فلان عبداً ٤٩٥
٢١٨٦٩ عبدبين رجلين وهب أحدهما شيئا لهذا العبد فالمسألة على وجهين . ٤٩٥
٢١٨٧٠ هبة الرجل جاريتين فولدت احداهما فعوضه الولد عنهما ٤٩٥
٢١٨٧١ إعتاق مافى بطن الجارية ثم هبة الجارية من رجل وسلمها ٤٩٦
٢١٨٧٢ تدبير مافى بطن الجارية ثم هبة الأم ٤٩٦
٢١٨٧٣ قول الرجل: وهبت نصيبى من العبد، ولم يعلم الموهوب له كم نصيبه ٤٩٦
٢١٨٧٤ الهدية مشتركة بين الجلساء وبين المهدى إليه ٤٩٦
٢١٨٧٥ هبة الرجل عبدا لابنه الصغير، ثم موت الأب ثم استحق رجل العبد .. ٤٩٧
٢١٨٧٦ هبة الرجل نخلة وهى قائمة فمتى يكون قابضاً لها؟ ٤٩٧
٢١٨٧٧ أودع الرجل رجلا شيئا ثم لقيه فوهبه له، وليس الشيء بحضرتهما .. ٤٩٧
الفصل الثانى عشر: فى الصدقة ٤٩٨
٢١٨٧٨ الصدقة على الغنى هبة ٤٩٨
٢١٨٧٩ التصدق على غنيين والتصدق على فقيرين ٤٩٨
٢١٨٨٠ الصدقة بمنزلة الهبة فى المشاع وغير المشاع فى حاجتها إلى القبض ٤٩٨
٢١٨٨١ لارجوع فى الصدقة ٤٩٨
٢١٨٨٢ فى يد الرجل دراهم فقال: للّٰه على أن اتصدق بهذه الدارهم فتصدق بغيرها ٤٩٩
٢١٨٨٣ تصدق الرجل على امرأة معسرة لها زوج مؤسر ٤٩٩
٢١٨٨٤ تصدق الرجل وسلمها ثم استقال الصدقة فأقاله ٤٩٩

٢١٨٨٥ الصدقة لاتقبل الإقالة والفسخ ٤٩٩
٢١٨٨٦ تصدق الرجل بداره على امرأته وعلى مافى بطنها وهى حامل ٥٠٠
٢١٨٨٧ قول الرجل: تصدقت بهذه الدار على بنى الصغار الثلاثة وهو يرى أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا ٥٠٠
٢١٨٨٨ موت المتصدق عليه والمتصدق وارثه ٥٠٠
٢١٨٨٩ قول الرجل: جعلت غلة دارى هذه صدقة فى المساكين ... ٥٠٠
٢١٨٩٠ قول الرجل : جميع مالى صدقة ٥٠١
٢١٨٩١ قول الرجل: لله على التصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها ٥٠١
٢١٨٩٢ دفع الرجل إلى رجل عشرة وقال: تصدق بها على فلان فتصدق بغيرها وأمسك تلك العشرة ٥٠١
٢١٨٩٣ دفع الرجل لفقير دراهم، وقال: تصدق بها فأنفقها على نفسه ٥٠١
٢١٨٩٤ إذا كان الرجل محتاجاً فالإنفاق على نفسه أفضل أو التصدق. ٥٠١
٢١٨٩٥ التصدق بثمن العبد على المحتاجين أفضل أم الإعتاق؟ ... ٥٠٢
٢١٨٩٦ تصدق الرجل على ميت ٥٠٢
٢١٨٩٧ تصدق الصبى بماله ٥٠٢
٢١٨٩٨ تصدق الرجل بالدار على ولده الصغير، ولم يقل قبضتها له . ٥٠٢
٢١٨٩٩ قصة عائشة صديقة رضى الله تعالى عنها ٥٠٢
٢١٩٠٠ نذر الرجل أن يتصدق بماله ٥٠٣
٢١٩٠١ قول الرجل كل منفعة وصل إلى من مالك فعلى التصدق به ٥٠٣
٢١٩٠٢ إخراج الرجل كسرة إلى مسكين فلم يجده ٥٠٣
٢١٩٠٣ قول السائل بحق الله أو بحق محمد أن تعطينى كذا...... ٥٠٤
٢١٩٠٤ إذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك .. ٥٠٤

تمّ المجلد الرابع عشر بفضل الله تعالى

وسيأتى بعده المجلد الخامس عشر أوله كتاب الإجارة

المجلد الخامس عشر ٢١٩٠٥ - ٢٣٩٦٦ الصفحة

٤٠/ كتاب الإجارة ٢١٩٠٥ - ٢٣٤٩١ .... ٣

هذا الكتاب يشتمل على أربعة وثلاثين فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان الألفاظ التي تنعقدبها الإجارة وفي بيان أنواعها........................ ٤

الفصل الثاني في بيان متى يجب الأجر؟................. ١٤

الفصل الثالث في الأوقات التي يقع عليها عقد الإجارة.... ٢٦

الفصل الرابع في تصرف الآجر في الأجرة............... ٣١

الفصل الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها........ ٣٦

الفصل السادس في الاجارة على أحد الشرطين أوعلى الشرطين أوأكثر.......................... ٤٢

الفصل السابع في إجارة المستأجر...................... ٥٠

الفصل الثامن في انعقاد الإجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء ها وانعقادها مع وجود ماينا فيها............ ٥٨

الفصل التاسع فيما يكون الأجير مسلماً مع الفراغ منه ومالايكون ٦٨

الفصل العاشر في إجارة الظئر ٧٢

الفصل الحادى عشر في الاستئجار للخدمة.................... ٨٢

الفصل الثانى عشر في صفة تسليم الإجارة................... ٩٤

الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك ٩٦

الفصل الرابع عشر في تجديد الإجارة بعد صحتها والزيادة فيها ٩٨

الفصل الخامس عشر في بيان مايجوز من الإجارات ومالايجوز ١٠٠
الفصل السادس عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر ١٥١
الفصل السابع عشر في الرجل يستأجر فيما هو شريك فيه..... ١٥٦
الفصل الثامن عشر في فسخ الإجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذراً ومالا يصلح.......................... ١٥٩
الفصل التاسع عشر فيما يكون فسخا في الأحكام المتعلقة بالفسخ ومالايكون فسخاً........... ١٧٨
الفصل العشرون في إجارة الثياب والأمتعة والحليّ والفسطاط وما أشبهها ١٨٥
الفصل الحادى والعشرون في إجارة لايوجد فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر.......... ١٩٣
الفصل الثانى والعشرون في التصرفات التي يمتنع المستأجر عنها والتي لايمتنع ١٩٩
الفصل الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى............ ٢٠٤
الفصل الرابع والعشرون في الكفالة بالأجر وبالمعقود عليه.......... ٢١٠
الفصل الخامس والعشرون في الاختلاف بين الآجر والمستأجر وفي الدعاوى والخصومات والبينات... ٢١٢
الفصل السادس والعشرون في استيجار الدواب................ ٢٤١
الفصل السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك............. ٢٤٨
الفصل الثامن والعشرون في بيان حكم الأجير الخاص والمشترك ٢٨١
الفصل التاسع والعشرون في التوكيل في الإجارة................ ٣٢٩
الفصل الثلاثون في الإجارة الطويلة المرسومة ببخارىٰ... ٣٣٣
الفصل الحادى والثلاثون في اللفيف..................... ٣٤٣

الفصل الثانى والثلاثون يقرب إلى المسائل التي هي بمعنى قفيز الطحان ٣٤٥
الفصل الثالث والثلاثون في الاستصناع........................ ٣٤٧
الفصل الرابع والثلاثون في المتفرقات...................... ٣٥٧

٤١/ كتاب المضاربة ٢٣٤٩٢ - ٢٣٩٦٦ .... ٣٩٠

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان شرائطها وحكمها.................. ٣٩١
الفصل الثاني فيما يكون مضاربة بغير لفظها............. ٤٠١
الفصل الثالث في بيان مايجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها وما لايجوز.................. ٤٠٣
الفصل الرابع في بيان مالايكون مضاربة مع لفظها......... ٤٠٤
الفصل الخامس في المضاربة يشترط فيها الربح لأحدهما ويسقط عن الآخر........................ ٤٠٥
الفصل السادس في شرط الربح لثالث...................... ٤٠٦
الفصل السابع في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا ٤٠٧
الفصل الثامن في بيان مايملك المضارب على رب المال من التصرفات ومالايملك............... ٤١٢
الفصل التاسع فيما يشترط على المضارب من الشروط.... ٤٢٣
الفصل العاشر في المضارب يدفع المال إلى غيره مضاربة ٤٣١
الفصل الحادى عشر في المضاربة تكون على غير ما أمر به أتجوز أم لا؟ ٤٣٧
الفصل الثانى عشر في نهى رب المال المضارب عن العمل وفي انعزاله ٤٣٩
الفصل الثالث عشر في المضارب يمتنع عن التقاضى عن البيع والقبض حتى يجد ربحاً.................. ٤٤١

الفصل الرابع عشر في دفع المضارب مال المضاربة بضاعة إلى رب المال وفي بيع أحدهما الآخر.......... ٤٤٣
الفصل الخامس عشر في نفقة المضارب.......... ٤٤٥
الفصل السادس عشر في بيع المضارب مال المضاربة مرابحة.... ٤٥٤
الفصل السابع عشر في المضارب يشهد أنه يشترى لنفسه وكان ذلك بعد الشراء أو وقت الشراء.......... ٤٥٨
الفصل الثامن عشر في دفع المالين مضاربة على الترادف....... ٤٦٠
الفصل التاسع عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابتة وفي دعوة نسب ولد جارية المضاربة.......... ٤٦٣
الفصل العشرون في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده...... ٤٧٨
الفصل الحادى والعشرون في جحود المضارب مال المضاربة......... ٤٨١
الفصل الثانى والعشرون في قسمة الربح.......... ٤٨٢
الفصل الثالث والعشرون في موت المضارب.......... ٤٨٥
الفصل الرابع والعشرون في تصرف المضارب مع من لاتقبل شهادته له.... ٤٨٨
الفصل الخامس والعشرون في العيب وخيار الرؤية.......... ٤٩٠
الفصل السادس والعشرون في دفع مال الصّغير مضاربة وفي أخذ المال مضاربة للصغير.......... ٤٩٣
الفصل السابع والعشرون في الاختلاف بين رب المال والمضارب وإقامة البينة على ذلك.......... ٤٩٥
الفصل الثامن والعشرون في تغيير النقد في المضاربة وشراء المضارب بنقد آخر ينوى عن المضاربة..... ٥١٠
الفصل التاسع والعشرون في جناية عبد المضاربة.......... ٥١٢
الفصل الثلاثون في المتفرقات.......... ٥١٩

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى التاتار الخانية

٤٠/ كتاب الإجارة

رقم المسألة الصفحة

٢١٩٠٥ تفسير الإجارة........ ٣
الفصل الأول: فى بيان الألفاظ التى ينعقد بها الإجارة وفى أنواعها ٤
٢١٩٠٦ الإجارة تنعقد بلفظين ٤
٢١٩٠٧ هبة الرجل منفعة الدار من آخر شهراً بعشرة دراهم ٤
٢١٩٠٨ قول الرجل: دارى هذه لك هبة إجارة كل شهر بدرهم...... ٤
٢١٩٠٩ قول الرجل: اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا...... ٥
٢١٩١٠ كل لفظ لايختص بتمليك الأعيان فلا يلحق بلفظ الإجارة... ٥
٢١٩١١ قول الرجل: آجرتك منفعة هذه الدار شهراً بكذا.......... ٥
٢١٩١٢ إجارة البيت المصالح عليه من الذى صالحه............ ٥
٢١٩١٣ إجارة البيت من الآجر.............................. ٥
٢١٩١٤ الإجارة بلفظ البيع والشراء ٥
٢١٩١٥ قول الرجل: أعطيتك هذا العبد بخدمتك سنة بكذا......... ٦
٢١٩١٦ انعقاد الإجارة بالتعاطى........................ ٦
٢١٩١٧ دخول الرجل السفينة أو شرب الماء من السقاء ثم يدفع له الأجرة وثمن الماء ٦
٢١٩١٨ انعقاد الإجارة بلفظ بمن گرو كردى، فقال: كردم.......... ٧
٢١٩١٩ الإجارة نوعان............................ ٧
٢١٩٢٠ بيان شرائط الإجارة....................... ٧
٢١٩٢١ وقوع الإجارة على نقد البلد..................... ٨
٢١٩٢٢ إن كان فى البلد نقود مختلفة فعلى أىّ نقد تقع الإجارة..... ٨
٢١٩٢٣ اختلاف النقود فى الغلبة فما هو الحكم؟.............. ٨

٢١٩٢٤ إذا كانت الأجرة فلسا فغلا أو رخص قبل القبض.......... ٨
٢١٩٢٥ استئجار الأرض بطعام إلى أجل ٩
٢١٩٢٦ إذا كانت الأجرة عروضا أو ثيابا فما هو الحكم؟.......... ٩
٢١٩٢٧ إذا كانت الأجرة حيوانا فما هو الحكم؟.......... ٩
٢١٩٢٨ إذا كانت الأجرةمنفعة فما هو الحكم؟.......... ٩
٢١٩٢٩ استئجار الأرض ليزرعها بزراعة أرض أخرى.......... ١٠
٢١٩٣٠ أعطى البقر وأخذ الحمار فما هو الحكم؟.......... ١٠
٢١٩٣١ خدمة العبد والأمة جنس واحد.......... ١٠
٢١٩٣٢ لاخير فى معاوضة الثيران بالثيران للأكداس.......... ١٠
٢١٩٣٣ عبدبين اثنين فخدم أحدهما ولم يخدم الآخر.......... ١٠
٢١٩٣٤ بيان حكم الإجارة.......... ١٠
٢١٩٣٥ العين جعلت خلفا عن المنفعة فى حق إضافة العقد.......... ١٠
٢١٩٣٦ مايصلح أن يكون ثمنا فى البياعات يصلح أن يكون أجرة فى الإجارات. ١١
٢١٩٣٧ ماصلح أن يكون عوضا يصلح أجرة ١١
٢١٩٣٨ إضافة الإجارة إلى وقت فى المستقبل ١١
٢١٩٣٩ عقد الإجارة على وقت مستقبل ثم أراد المواجر بيع الدار قبل حضور وقت الإجارة ١١
٢١٩٤٠ قول الرجل: أجرتك دارى غدا بدرهم ثم باعه اليوم أو وهبه.. ١٢
٢١٩٤١ قول الرجل: آجرتك دابتى هذه غدا بدراهم ثم آجرها اليوم لغيره إلى ثلثة أيام. ١٢
٢١٩٤٢ عقد الإجارة على وقت لم يأت ١٢
٢١٩٤٣ إجارة الدار إجارة مضافة.......... ١٢
٢١٩٤٤ قول الرجل: إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار...... ١٢
٢١٩٤٥ صحة الإجارة وفسخها.......... ١٣
٢١٩٤٦ قول الرجل: إذا جاء رأس الشهر فقد فاسخت هذه الإجارة.. ١٣
٢١٩٤٧ إجارة الرجل داره شهرا بعشرة ثم قوله قبل مضى الشهر: لاتسكن
فى دارى شيئا من الشهر الداخل.......... ١٣

٢١٩٤٨ أراد المغصوب منه تخويف غاصب الدار حتى يرد الدار عليه ١٣
الفصل الثانى: فى بيان متى يجب الأجر ١٤
٢١٩٤٩ استئجار البيت شهراً بدرهم ثم قال: كلما سكن يوما أخذ من الأجر بحساب ذلك ١٤
٢١٩٥٠ الأجرة لاتملك بنفس العقد........................... ١٤
٢١٩٥١ الأجرة إذا كانت عينا لاتملك بنفس العقد وتكون بمنزلة الدين المؤجل ١٤
٢١٩٥٢ إذا سافر مرحلة فمرحلة فمتى يجب الأجر؟.......... ١٥
٢١٩٥٣ الأجرة إما أن تكون معجلة أو مؤجلة أو منجمة أو مسكوتا عنها ١٥
٢١٩٥٤ المؤاجر إذا قبض كل الأجرة ثم انقضت مابقى من الإجارة.. ١٥
٢١٩٥٥ متى يطالب القصار والخياط بأجرة؟..................... ١٦
٢١٩٥٦ استأجر دارا فسكنها شهراً.............................. ١٦
٢١٩٥٧ استأجر رجلاً على أن يحمل له شيئا مسافة معلومة مدة معلومة.. ١٦
٢١٩٥٨ شرط فى الإجارة تعجيل البدل.......................... ١٦
٢١٩٥٩ إذا عجل الأجرة إلى رب الدار فهل يملك الاسترداد؟........ ١٧
٢١٩٦٠ هل للمؤاجر حبس المنافع إلى استيفاء الأجر ؟............ ١٧
٢١٩٦١ إذا لم يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة............. ١٧
٢١٩٦٢ استأجر للركوب خارج المصر إلى مكان معلوم فمتى يجب الاجر. ١٨
٢١٩٦٣ ذهب إلى ذلك المكان بعد مضى المدة ولم يركب ١٨
٢١٩٦٤ غصب الدابة غاصب من يد المستأجر ١٨
٢١٩٦٥ هل ينفسخ العقد بالغصب؟............................. ١٨
٢١٩٦٦ استأجر سكنى حانوت مدة معلومة وانتفع بها زمانا ثم خرب...... ١٨
٢١٩٦٧ حمل المكارى بعض الطريق فخوفوا فرجع ١٨
٢١٩٦٨ قول الرجل: اين سبوئے سررا برتا بدوازده عرج بكذا فحملها فإذا هى خمر ١٨
٢١٩٦٩ استئجار الدابة إلى مكة فلم يركبها بل مشى راجلا......... ١٩
٢١٩٧٠ اكترى محملاً ليركبه إلى مكة فخلفه فى أهله ولم يركبه.... ١٩
٢١٩٧١ شرط استيفاء المنفعة لوجوب الأجرة فى الإجارة الفاسدة... ١٩

٢١٩٧٢ شراء الرجل عبدا وآجره من البائع شهراً قبل القبض......... ١٩
٢١٩٧٣ استئجار الثوب ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه فى البيت ولم يلبسه حتى مضت الشهور ١٩
٢١٩٧٤ المرأة إذا لم تستعمل الكسوة فهل لها المطالبة بكسوة أخرى ؟ ١٩
٢١٩٧٥ استئجار القميص ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلم يذهب ، ولبس فى منزله ٢٠
٢١٩٧٦ آجر ابنه الصغير لطرد الدواب والعصافير من الأرذن.......... ٢٠
٢١٩٧٧ شراء الشجرة القائمة وتركها فى موضعها خمس سنين..... ٢٠
٢١٩٧٨ رهن الدار عند رجل بمال وأتاح له السكنى فيها فمات الراهن ٢٠
٢١٩٧٩ قول الرجل: إن قلعت غلظ الأرض حتى يبقى بعد ما بين مقدارها
من التراب فأعطيك كذا.................................. ٢٠
٢١٩٨٠ جحود القصار الثوب ثم جاء به مقصوراً............... ٢١
٢١٩٨١ جحود الصباغ ثوبا ثم جاء به مصبوغا.................. ٢١
٢١٩٨٢ جحود النساج غزلا ثم جاء به منسوجاً................. ٢١
٢١٩٨٣ استاجر دابة إلى مكان معلوم فلما بلغ نصف الطريق أنكر الإجارة ٢١
٢١٩٨٤ استئجار العبد سنة معلومة وجحد الإجارة بعد مضئ نصف السنة... ٢١
٢١٩٨٥ قول الرحل: آجرتك دارى هذه يوماً بكذا أو سنة إلّا يوما مجانا.. ٢١
٢١٩٨٦ آجر منزلاً وهو وقف على الآجر وأولاده................ ٢١
٢١٩٨٧ قول القصار لاأعطيك الثوب حتى تعطينى الأجر........... ٢٢
٢١٩٨٨ من له حبس العين بالأجر ومن ليس له ذلك ٢٢
٢١٩٨٩ الإسكاف ومن لعمله أثر فى العين فله حبس العين لاستيفاء الأجر ٢٢
٢١٩٩٠ متى يجوز حبس الثوب للقصار؟.......................... ٢٢
٢١٩٩١ هل يصير بالحبس متعديا؟............................. ٢٢
٢١٩٩٢ هل للحمال طلب الأجر بعد مابلغ المنزل قبل أن يضعه؟..... ٢٣
٢١٩٩٣ إن حبس العين من له حق الحبس فهلك فما هو الحكم؟.... ٢٣
٢١٩٩٤ لو هلك قبل الحبس فما هو الحكم؟...................... ٢٣
٢١٩٩٥ آجر المتولى الوقف مدة معلومة وعجل الأجرة ثم تفاسخا العقد. ٢٣

٢١٩٩٦ اختلاس الثوب من يد النساج بعد النسج وعند ذهابه إلى منزل صاحب الثوب ٢٣
٢١٩٩٧ استأجر حمالا إلى بلد فحمله فقال له المستاجر: امسكه عندك فهلك ٢٤
٢١٩٩٨ جاء الحائك بالثوب فقال رب الثوب: أمسكه حتى أفرغ من العمل فسرق منه . ٢٤
٢١٩٩٩ السمسار إذا باع وأمسك الثمن بأمر صاحب الثوب فسرق منه الثمن ٢٤
٢٢٠٠٠ استئجار الرجل من آخر دارا بدين له على الآجر.......... ٢٥
٢٢٠٠١ رجل له مال على رجل فاستأجر المقرض دار المستقرض
وجعل الأجرة ببعض الدين قصاصا........ ٢٥
٢٢٠٠٢ تزوج الرجل امرأة على سكنى دار سنة ٢٥
٢٢٠٠٣ آجر داره وعجل الأجر ولم يسلم إلى المستأجر حتى مات الآجر ٢٥
٢٢٠٠٤ كانت الإجارة فاسدة وفسخا الإجارة بحكم فساد السبب .
فأراد المستأجر حبس المستأجر بالدين السابق.......... ٢٥
٢٢٠٠٥ مات الآجر والأجر عليه دين كان قبل العقد.......... ٢٥
الفصل الثالث: فى الأوقات التى يقع عليها عقد الإجارة ٢٦
٢٢٠٠٦ صحة عقد الإجارة على مدة معلومة ٢٦
٢٢٠٠٧ استئجار الدار إلى الأبد.............. ٢٦
٢٢٠٠٨ استئجار الدار شهراً بأجر معلوم فابتداء المدة متى يكون؟... ٢٦
٢٢٠٠٩ استأجر الدار سنة مستقبلا حين يهل الهلال فمن أىّ وقت تعتبر السنة؟ ٢٦
٢٢٠١٠ استئجار الرجل منزلاً كل شهر بثلاثة دراهم.......... ٢٧
٢٢٠١١ أراد أحدهما أن يفسخ الإجارة وإباء الآخر ذلك.......... ٢٧
٢٢٠١٢ استئجار الرجل من الآخر دارا كل شهر بعشرة دراهم...... ٢٧
٢٢٠١٣ إذا كان لكل واحد منهما فسخ الإجارة رأس الشهر ففسخ أحدهما
من غير محضر من صاحبه.......... ٢٨
٢٢٠١٤ فسخ العقد فى مدة الخيار.......... ٢٨
٢٢٠١٥ استأجر دارا سنة كل شهر بكذا ٢٨
٢٢٠١٦ استأجر دارا كل شهر بكذا وعجل أجرة شهرين أو ثلثة..... ٢٨

٢٢٠١٧ استأجر دارا سنة بعشرة دراهم ولم يسم قسط كل شهر..... ٢٨
٢٢٠١٨ استأجر عبداً للخدمة كل شهر بكذا................ ٢٨
٢٢٠١٩ تكارى رجلاً يوماً إلى الليل بعمل معلوم فإلى متى يعمل الأجير؟. ٢٨
٢٢٠٢٠ العمال بالكوفة يعملون إلى العصر فهل لهم ذلك؟......... ٢٩
٢٢٠٢١ تكارى دابة من الغدوة إلى العشى فمتى يردها............ ٢٩
٢٢٠٢٢ تكارى دابة يوماً للركوب فمتى يبتدئ الوقت ومتى يدعى ؟. ٢٩
٢٢٠٢٣ استأجر أجيراً ليعمل له كذا فمتى يبدأ العمل ومتى يختم ... ٢٩
٢٢٠٢٤ أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع من العمل فى اليوم الثانى ٣٠
٢٢٠٢٥ استأجر رجلاً يوماً ليعمل كذا فعليه أن يعمل إلى تمام المدة. ٣٠
٢٢٠٢٦ هل للأجير أن يؤدى السنة والنفل؟ ٣٠
٢٢٠٢٧ هل للمستأجر منع الأجير من إتيان الجمعة؟.......... ٣٠
٢٢٠٢٨ نجار استوجر إلى الليل فعمل لآخر دوارة بدرهم وهو يعلم.. ٣٠
الفصل الرابع : فى تصرف الآجر فى الأجرة ٣١
٢٢٠٢٩ إبراء المواجر المستأجر من الأجرة قبل استيفاء المنفعة، ولم يشترط تعجيل الأجرة.................................. ٣١
٢٢٠٣٠ إن كانت الأجرة دينا وشرط التعجيل ثم أبرأ المستأجر عن الأجر ٣١
٢٢٠٣١ شرط التعجيل أو مضت المدة فهل تجوز البراء ة؟.......... ٣١
٢٢٠٣٢ عدم زرع المستأجر الأرض حتى: وهب الآجر الأجرة للمستأجر ٣١
٢٢٠٣٣ وهب المستأجر الأجرة فى الإجارة الطويلة............... ٣٢
٢٢٠٣٤ مضىٰ نصف السنة ثم قال وهبت منك جميع الأجر ٣٢
٢٢٠٣٥ تصارف الآجر والمستأجر بالأجرة فأخذ بالدراهم الدنانير.. ٣٢
٢٢٠٣٦ إذا كانت الأجرة عيناً فأعطاه المستأجر مكانه دنانير ٣٢
٢٢٠٣٧ موت الحمال فى نصف الطريق ٣٢
٢٢٠٣٨ كانت الأجرة دراهم فأخذ مكانها دقيقا أو زيتاً........... ٣٣
٢٢٠٣٩ أخذ رب الأرض من المستأجر خمسين ديناراً بالأجرة قبل مضئ السنة.. ٣٣

٢٢٠٤٠ شرط فى العقد تعجيل الأجرة فتصارفا بالأجر ٣٣
٢٢٠٤١ با ع بالأجر ثوبا قبل استيفاء المنفعة و اشتراط التعجيل...... ٣٤
٢٢٠٤٢ اختلاف المشايخ فى كيفية وقو ع المقاصة............... ٣٤
٢٢٠٤٣ استأجر شيئاً إجارة طويلة، وأعطى مكان الدراهم الدنانير ثم تفاسخا العقد ٣٤
٢٢٠٤٤ استأجر دارا بثوب فهل للآجر بيعه قبل القبض؟............ ٣٤
٢٢٠٤٥ اشترى بالثوب من المستأجر شيئاً بعينه.................. ٣٤
٢٢٠٤٦ استأجر دارا بعبد و إعتاق رب الدار العبد قبل القبض........ ٣٤
٢٢٠٤٧ إعتاق رب الدار العبد بعد القبض وقبل تسليم الدار إلى المستأجر ٣٥
٢٢٠٤٨ قبض الأجرة بغير إذن المستأجر و باعه..................... ٣٥
٢٢٠٤٩ كانت الإجارة عبداً فعجله وأعتقه الآجر ثم انفسخت الإجارة.. ٣٥
٢٢٠٥٠ استحق العبد بعد قبض الآجر ٣٥
٢٢٠٥١ با ع عبداً بالثوب وأعتق المشترى العبد وهلك الثوب قبل التسليم... ٣٥
الفصل الخامس: فى الخيار فى الإجارة والشرط فيها ٣٦
٢٢٠٥٢ صحة شرط الخيار فى الإجارة......................... ٣٦
٢٢٠٥٣ كان الخيار لرب الدار فسكن فيها...................... ٣٦
٢٢٠٥٤ استأجر رجلا تابست ديگ روئيں بسازد ببدل معلوم ففعل بالعشرة وامتنع عن الباقى ٣٦
٢٢٠٥٥ استأجر رجلا تابست روز زنديجى مالد ففعل ذلك بالعشرة و امتنع عن الباقى ٣٦
٢٢٠٥٦ بالغ فى بيان صفته على وجه يصير مقدار عمله معلوماً فهو وإرائته الثياب سواء ٣٦
٢٢٠٥٧ كل عمل يختلف فى نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار
الرؤية عند رؤية المحل ٣٧
٢٢٠٥٨ استأجر رجلا ليكيل له كرحنطة فلما رأى الحنطة قال: لا أرضى به.. ٣٧
٢٢٠٥٩ استأجر رجلا بدرهم أن يحلج له قطناً معلوماً و سماه....... ٣٧
٢٢٠٦٠ استأجر غلاماً سنة بدار له فلما نظر الآجر إلى الدار ، ولم يكن
رآهافقال: لاحاجة لى فيها ٣٧
٢٢٠٦١ هل للمستأجر خيار الرؤية فى الكرم ؟........... ٣٧

٢٢٠٦٢ مسألة خيار العيب فى الإجارة.......... ٣٨
٢٢٠٦٣ آجر داراً شهوراً مسماة على أنه بالخيار فيها شهراً فسكنها قبل إجازة رب الدار ٣٨
٢٢٠٦٤ أجر دابته على أن يكون الخيار ساعة من النهار فركبها فسرقت ٣٨
٢٢٠٦٥ قول الرجل: استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا الدن إلى موضع كذا ولاينقل إلا فى أيام كثيرة.......... ٣٨
٢٢٠٦٦ قول الرجل: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهب لك أجر شهر رمضان ٣٨
٢٢٠٦٧ آجر حماما سنة على أن يحط عنه أجر شهرين للتعطيل..... ٣٨
٢٢٠٦٨ اشترى زيتا على أن يحط عنه لأجل الزق خمسون رطلا.... ٣٩
٢٢٠٦٩ استأجر حماما على أنه إن لم يأته لاأجر عليه ٣٩
٢٢٠٧٠ استأجر حجاما على أنه إن نابته النائبة فلا أجر له ٣٩
٢٢٠٧١ استأجر رجل حانوتا محترقا كل شهر بخمسة دراهم على أن يعمره ويحسب بنفقته فعمره ٣٩
٢٢٠٧٢ استأجر رجل الحوانيت العامرة والخراب على أن يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر.......... ٣٩
٢٢٠٧٣ آجر مرجلاً واشترط على المستأجر حمله إلى منزل الآجر عند الفراغ ٣٩
٢٢٠٧٤ استأجر حبابا وكيزانا وقال له الآجر: مالم تردها عليّ صحيحة فلى عليك كل يوم درهم فقبضها.......... ٣٩
٢٢٠٧٥ استأجر حبابا وكيزانا وقال له المؤاجر: مالم تردها عليّ صحيحة فلى عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت ٤٠
٢٢٠٧٦ قول القاضى فخر الدين بعدم فساد الإجارة فى الكيزان..... ٤٠
٢٢٠٧٧ تكارى دارا سنة بشرط الخيار ثلثة أيام فإن رضيها أخذ بالمائة وإن لم يرضها أخذ بخمسين ٤٠
٢٢٠٧٨ استأجر أرضاً على أنها كذا جريباً وكانت أقل أو أكثر ٤٠
٢٢٠٧٩ آجر داره سنة ولم يسلم مدة من السنة ٤١
٢٢٠٨٠ استأجر طاحونة على أن ماسمى من الأجر أيام جرى الماء وانقطاعه أيضا ٤١

٢٢٠٨١ استأجر ثورا يطحن كل يوم عشرين قفيزاً فوجده المستأجر لايطحن إلّا عشرة أقفزة ٤١
٢٢٠٨٢ تعليق الإجارة بانفساخ إجارة أخرى ٤١
٢٢٠٨٣ استأجر على أن يضرب له من هذا التراب كل يوم ألف لبنة . ٤١
الفصل السادس: فى الإجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر ٤٢
٢٢٠٨٤ وقوع الإجارة على أحد الشيئين وسمى لكل واحد أجراً معلوماً ٤٢
٢٢٠٨٥ قول الرجل: إن خطته فارسيا فلك درهم وإن خطته روميا فلك درهمان ٤٢
٢٢٠٨٦ إجارة دابته على أنه إن حمل عليها حنطة فالأجر عشرة وإن حمل عليها شعيراً فالأجر خمسة ٤٣
٢٢٠٨٧ اختلاف عبارة المشايخ على قول أبى حنيفة فى تخريج مسألة الدابة ٤٣
٢٢٠٨٨ استأجر دابة إلى الحيرة بنصف درهم فإن جاوزتها إلى القادسية فبدرهم ٤٣
٢٢٠٨٩ استأجر دابة من بغداد إلى القصر بخمسة وإلى الكوفة بعشرة ٤٣
٢٢٠٩٠ بيان المسألة المذكورة على أصل أبى حنيفة ٤٤
٢٢٠٩١ استأجر دابة على أنه إن أتى عليها الكوفة فعشرة وإن أتى القصر فخمسة ٤٤
٢٢٠٩٢ استأجر رجل على عدل زطى وهروى وقال إن حملت الزطى فلك درهم، وإن حملت الهروى فلك درهمان فحملهما .. ٤٤
٢٢٠٩٣ قول الرجل: إن حملت هذه الخشبة فلك درهم، وإن حملت هذه الخشبة الأخرى فلك درهمان فحملهما جملة ٤٤
٢٢٠٩٤ قول الرجل: إن خطته اليوم فلك درهم وإن لم تفرغ منه اليوم فلك نصف درهم ٤٥
٢٢٠٩٥ اختلاف الروايات عن أبى حنيفة فى هذه المسألة ٤٥
٢٢٠٩٦ لوخاط نصفه اليوم ونصفه غداً.......... ٤٥
٢٢٠٩٧ قول الرجل: إن خطته اليوم فلك درهم، ولم يزد على هذا فخاطه بالغد ٤٥
٢٢٠٩٨ قول الرجل: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدافلاشيء لك ٤٦
٢٢٠٩٩ استأجر خبازا ليخبز هذه العشرة المخاتيم دقيقا هذا اليوم بدرهم ٤٦
٢٢١٠٠ استأجر رجلاً ليخيط هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم.......... ٤٦

٢٢١٠١ استأجر دابة ليدخله بغداد إلى شهر كذا.......... ٤٦
٢٢١٠٢ استأجر ثورا ليطحن كل يوم عشرين قفيزا........ ٤٧
٢٢١٠٣ شرط على الخباز خبز هذه العشرة المخاتيم دقيق ويفرغ عنه اليوم ٤٧
٢٢١٠٤ دفع الرجل عبده إلى حائك على أن يحذقه فى ثلثة أشهر.... ٤٧
٢٢١٠٥ تكارى رجلًا يوماً إلى الليل ليبنى له بالجص والآجر......... ٤٧
٢٢١٠٦ استأجر رجلا على أن يطحن كل يوم قفيزا إلى الليل ٤٧
٢٢١٠٧ استأجر كل شهر يطحن له ولم يقدر ٤٨
٢٢١٠٨ اكترى إبلًا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل مرحلة بعشرة دنانير ٤٨
٢٢١٠٩ دفع الثوب إلى خياط ليقطعه ويخيطه قميصاً على أن يفرغ منه فى يوم كذا ٤٨
٢٢١١٠ استأجر الدابة إلى الكوفة أياماً مسماة ٤٨
٢٢١١١ تخريج المسألة على قولهما ٤٩
٢٢١١٢ استأجر خبازا ليخبز هذه العشرة المخاتيم دقيق هذا اليوم.... ٤٩
٢٢١١٣ قول الرجل: استأجرتك اليوم على أن تخبز كذا بدرهم...... ٤٩
٢٢١١٤ أتقبل الرجل طعاماً من رجل على أن يحمله من موضع إلى موضع إلى اثنى عشر يوماً بكذا فحمله فى أكثر من ذلك.... ٤٩
الفصل السابع : فى إجارة المستأجر ٥٠
٢٢١١٥ هل للمستأجر أن يواجر البيت المستأجر من غيره؟ ٥٠
٢٢١١٦ كان المستأجر دارا فكنسها من التراب ثم آجرها بأكثر مما استأجر ٥٠
٢٢١١٧ كان المستأجر أرضا فعمل بها مسناة فذلك زيادة.......... ٥٠
٢٢١١٨ استأجر دارا فهل له أن يواجرها من غيره قبل القبض؟........ ٥١
٢٢١١٩ استأجر بيتين وزاد فى أحدهما شيئافهل له أن يواجرهما بأكثر مما استأجرهما ؟ ٥١
٢٢١٢٠ هل تنفسخ الإجارة الأولى بهذه الإجارة الثانية؟ ٥١
٢٢١٢١ دفع أرضه مزارعة ثم رب الأرض أخذها مزارعة من المزارع ٥٢
٢٢١٢٢ المستأجر أعار المستأجر من المالك.................... ٥٢
٢٢١٢٣ رجل استأجر داره من رجل ثم المستأجر اجرها من صاحبها ٥٢

٢٢١٢٤ استأجر دارا وقبضها ثم أعارها من الآجر ٥٢
٢٢١٢٥ إعارة المستأجر من الآجر نقض الإجارة ٥٢
٢٢١٢٦ آجرها المستأجر من رب الدار أو ابنه ٥٢
٢٢١٢٧ آجر داره ثم المستأجر آجرها من المالك ثم مات المالك... ٥٣
٢٢١٢٨ استأجر أرضا ثم دفعها إلى صاحبها مزارعة.............. ٥٣
٢٢١٢٩ عدم جواز دفع الأرض المستأجرة مزارعة إلى رب الأرض.. ٥٣
٢٢١٣٠ استأجر داراً فزاد فيها بناء ثم آجرها من الآجر ٥٣
٢٢١٣١ استأجر دارا إجارة طويلة ثم آجرها من الآجر مشاهرة...... ٥٣
٢٢١٣٢ إجارة القيم دار الوقف من آخر وفى الدار رجل آخر وانقضت مدة إجارته ٥٤
٢٢١٣٣ آجر المستأجر من رجل ثم المستأجر الثانى آجره من المالك ٥٤
٢٢١٣٤ آجر الغاصب المغصوب من غيره ثم المستأجر آجره من الغاصب... ٥٤
٢٢١٣٥ الإجارة تتوقف على الإجازة ٥٤
٢٢١٣٦ آجر الغاصب السنين ومضت السنون ثم دعوى المالك أنه أجاز عقده ٥٤
٢٢١٣٧ استأجر إجارة فاسدة، ثم المستأجرآجر من غيره إجارة صحيحة ٥٥
٢٢١٣٨ دفع الدار إلى رجل على أن يسكنها ويرمها فالمستأجر آجرها من رجل وانهدمت من سكنى الثانى ٥٥
٢٢١٣٩ المستأجر إجارة فاسدة قبض الدار فهل له أن يواجرها من غيره؟ ٥٥
٢٢١٤٠ آجرالمستأجر من غيره ثم المستأجر الأول فسد العقد الأول فهل ينفسخ الثانى؟ ٥٦
٢٢١٤١ آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم............. ٥٦
٢٢١٤٢ آجر ثم باع وسلم..................................... ٥٦
٢٢١٤٣ استأجر موضعاً إجارة طويلة ثم المستاجر آجره من عبد الآجر.. ٥٦
٢٢١٤٤ آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من آخر ٥٦
٢٢١٤٥ ليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن ٥٦
٢٢١٤٦ الآجر آجر من رجل، آخر فهل تنعقد إجارة ثانية.......... ٥٧
٢٢١٤٧ آجر ثم باع من آخر فهل يلزم البيع ؟........................ ٥٧

٢٢١٤٨ استأجر حانوتا مشاهرة وآجر من غيره إجارة طويلة........ ٥٧
٢٢١٤٩ متى يسلم للمستأجر الثانى ما أخذ من المستأجر الأول ٥٧
٢٢١٥٠ استأجر خيمة إلى مدة فهل له أن يواجرها من غيره؟........ ٥٧
الفصل الثامن: فى انعقاد الإجارة بغير لفظ
وفى الحكم ببقاء الإجارة أو انعقادها مع وجود ماينافيها ٥٨
٢٢١٥١ استأجر داراً شهرا فسكنها شهرين ٥٨
٢٢١٥٢ سكن الرجل فى دار رجل ابتداء من غير عقد ٥٨
٢٢١٥٣ استأجر خماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين ٥٩
٢٢١٥٤ نزول الرجل فى الخان........................ ٥٩
٢٢١٥٥ رجل له حوانيت مستغلة جاء رجل وسكن فى واحد منها... ٥٩
٢٢١٥٦ استأجر دارا سنة بأجرة ثم سكنها سنة بغير إجارة......... ٥٩
٢٢١٥٧ لرجل فى المقصرة أحجار يؤاجرها منهم جاء قصار وعمل فيهاولم يشارط بشيء ٦٠
٢٢١٥٨ قول صاحب الدار للغاصب، هذه دارى فأخرج منها فإن نزلتها فهى عليك بكذا ٦٠
٢٢١٥٩ اكترى دارا سنة، وقال رب الدار عند انتهاء السنة: إن فرغتها اليوم وإلا فهى عليك كل شهر بالف ٦٠
٢٢١٦٠ سكن الرجل دار صبى بدون الإجارة ٦٠
٢٢١٦١ سكن حانوت ابن أخيه مع شريكه ليتجر فيه وابن أخيه صغير ٦٠
٢٢١٦٢ استأجرحانوتا كل شهر بثلاثة وقال صاحب الحانوت عند مضىٔ الشهر إن رضيت بكل شهر بخمسة وإلا تفرغ ٦٠
٢٢١٦٣ قول الآجر آجرتك شهرا بكذا وبعده إن سكنت فكل يوم بدينار فسكن ٦١
٢٢١٦٤ أراد أن يستأجر غلاماً فقال صاحب الغلام: هو بعشرين، وقال المستأجر: هو بعشرة، وافترقا.................. ٦١
٢٢١٦٥ سكن الدار بعد المدة ثم جحد، وقال: هى ملكى ٦١
٢٢١٦٦ قول الرجل: بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين، وقال المستأجر: بل بدرهم وقبضها.................. ٦١

٢٢١٦٧ قول الراعى لصاحب الغنم: لاأرعىٰ غنمك بعد هذا إلا أن تعطينى كل يوم درهماً ٦١

٢٢١٦٨ استأجر أجيراً لحفظ نهره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فقال الوصى إعمل عملك ٦٢

٢٢١٦٩ يجب أجر المثل فى هذه المسألة إذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت ٦٢

٢٢١٧٠ استأجر حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف ٦٢

٢٢١٧١ استأجر رجلاً للكرم ثم باعه فقال المشترى: إعمل عملك... ٦٢

٢٢١٧٢ استأجر دابة إلى مكان مسمى فمات صاحب الدابة فى وسط الطريق ٦٢

٢٢١٧٣ استأجر المستكرى رجلا يقوم على الدابة فأجره على من؟.. ٦٢

٢٢١٧٤ انقضت مدة الإجارة والسفينة فى وسط البحر............. ٦٣

٢٢١٧٥ من سكن دار غيره لايجب الأجر إذا كان صاحب الدار يأبى ذلك ٦٣

٢٢١٧٦ انقضت مدة الإجارة وفى الأرض رطبة ٦٣

٢٢١٧٧ انقضت مدة الإجارة والزرع بقل ٦٤

٢٢١٧٨ فى الغصب يلزم على الغاصب قلع الزرع فى الحال من غير نظر الاستحصاد ٦٤

٢٢١٧٩ مات المواجر وفى الأرض رطاب.......................... ٦٤

٢٢١٨٠ استأجر أرضا سنة وزرعها ثم اشتراها المستأجر ورجل آخر ٦٥

٢٢١٨١ انقضت مدة الإجارة والزرع بقل فلم يختصمو فيه حتى استحصد ٦٥

٢٢١٨٢ خروج الزرع بعد انقضاء المدة ٦٥

٢٢١٨٣ استأجر أرضا وغرس فيها أشجارا ثم انقضى وقتها......... ٦٥

٢٢١٨٤ استأجر بيتا ووضع فيه حباب خل فانقضت مدة الإجارة.... ٦٥

٢٢١٨٥ انقضت مدة الإجارة ورب الدار غائب ٦٦

٢٢١٨٦ مات المؤاجر فسكنها المستأجر ٦٦

٢٢١٨٧ هل يكون فرقا بين الدار المعدة للإجارة وغير المعدة للإجارة؟ ٦٦

٢٢١٨٨ عدم ظهور الانفساخ مالم يطالب الوارث بالتفريغ ٦٦

٢٢١٨٩ استأجر أرضا سنة وزرعها ثم مات الآجر قبل استحصاد الزرع ٦٦

٢٢١٩٠ استأجر الآجر أرضا وزرعها ثم تفاسخا عقد الإجارة والزرع بقل ٦٧

٢٢١٩١ استأجر دارا من المديون وقاص بعض الدين بالأجر فهل له
حبس الدار بمابقى من دينه بعد انقضاء المدة؟ ٦٧
الفصل التاسع: فيما يكون الأجير مسلماً مع الفراغ منه وما لايكون ٦٨
٢٢١٩٢ استأجر رجلا ليخبز الخبز فلما أخرج الخبز من التنور احترق من غير عمله ٦٨
٢٢١٩٣ لم يخرج الخبز من التنور حتى احترق ٦٨
٢٢١٩٤ استأجر رجلاً ليبنى له بناء فعمله ولم يفرغ منه حتى انهدم البناء ٦٨
٢٢١٩٥ إذا أراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئراً.................. ٦٨
٢٢١٩٦ لوحفر بعضه فللمستأجر أن لايتسلم حتى يتم............. ٦٩
٢٢١٩٧ استأجر رجلاً لحفر البئر لابد بيان الموضع وطول البئر وعمقه ٦٩
٢٢١٩٨ انهار البئر أو دخل السيل فهل يسقط شيء من الأجرة؟...... ٦٩
٢٢١٩٩ استأجر رجلا ليضرب لبناً فى داره وعين الملبن............ ٦٩
٢٢٢٠٠ استأجر حفار الحفر البئر فى داره فحفر بعضه فانهار ٦٩
٢٢٢٠١ استأجر بناء ليبنى بناء فى أرضه فبنى البعض فانهدم ٧٠
٢٢٢٠٢ استأجر رجلا ليخبز فى داره فخلت دقيق وعجن ثم سرق... ٧٠
٢٢٢٠٣ لو أصابه المطر بعد مانصبه وسواه ٧٠
٢٢٢٠٤ التسليم بماذا يتم ؟................................. ٧٠
٢٢٢٠٥ خاط فى بيت المستأجر فإن خاط بعضه لم يكن له أجر وإن هلك فما هو الحكم؟ ٧٠
٢٢٢٠٦ استأجر رجلاً ليضرب لبنا بملبن معلوم وبطبخ فى أتون المستأجر ببدل معلوم ٧١
الفصل العاشر: فى إجارة الظئر ٧٢
٢٢٢٠٧ جواز إجارة الظئر.................................. ٧٢
٢٢٢٠٨ طريق الجواز أن يجعل العقد وارداً على فعل الصباغ......... ٧٢
٢٢٢٠٩ العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة ٧٢
٢٢٢١٠ أين ترضع الصبى؟ ٧٢
٢٢٢١١ ضياع الصبى من يد الظئر أو وقع فمات ٧٣
٢٢٢١٢ استأجر الظئر بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها ٧٣

٢٢٢١٣ إن سمى الطعام الدراهم فهو جائز، وبيان معنى تسمية الطعام الدراهم ٧٤
٢٢٢١٤ إلى متى يجب الإرضاع؟........................ ٧٤
٢٢٢١٥ طعام الصبى على من؟........................ ٧٤
٢٢٢١٦ هل للظئر والمسترضع فسخ هذه الإجارة بغير عذر؟........ ٧٤
٢٢٢١٧ ظهرت الظئر كافرة أو زانية فهل لأهل الصبى فسخ الإجارة؟ ٧٥
٢٢٢١٨ رادة أهل الصبى سفرا وأبت هى الخروج معهم ٧٥
٢٢٢١٩ إن كان الصبى ألفها ولايأخذ لبن غيرها فهل لها الفسخ؟... ٧٥
٢٢٢٢٠ استأجر ظئرا للصبى شهراً وأبت أن ترضعه بعد مضى الشهر والصبى لايقبل ثدى غيرها.......................... ٧٦
٢٢٢٢١ للزوج منع امرأته عما يوجب خللاً فى حقه ٧٦
٢٢٢٢٢ إن كان الزوج قد سلم الإجارة فأراد أهل الصبى أن يمنعوه عن غشيانها مخافة الحمل ٧٧
٢٢٢٢٣ إذا حبلت كان لهم أن يفسخو الإجارة ٧٧
٢٢٢٢٤ كل مايضر بالصبى فلهم أن يمنعوها عنه ٧٧
٢٢٢٢٥ متى تجبر الأم على إرضاع الصبى ٧٧
٢٢٢٢٦ استأجر ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل فهل تنتقض الإجارة؟ ٧٧
٢٢٢٢٧ قالت عمة الصغير بعد موت أبيه للظئر إرضعيه حتى نأتيك الأجر ٧٨
٢٢٢٢٨ لم يكن للصغير مال حين استأجر الأب ظئرا ثم أصاب الصغير مالاً ٧٨
٢٢٢٢٩ هل تنتقض الإجارة بموت الظئر؟...................... ٧٨
٢٢٢٣٠ استأجر ظئرين فماتت إحداهما ٧٨
٢٢٢٣١ آجرت الظئر نفسها من قوم آخر ترضع صبيا لهم ولايعلم بذلك أهلها الأولون ٧٨
٢٢٢٣٢ استأجر قصارا ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل بغيره فهل يستحق الأجر؟ ٧٩
٢٢٢٣٣ أرضعته بلبن شاة وجحودها........................ ٧٩
٢٢٢٣٤ استأجر الأب أم الصغير لإرضاعه فالمسألة على وجهين.... ٧٩
٢٢٢٣٥ اختلاف عبارات المشايخ فى تخريج المسألة ٧٩

٢٢٢٣٦ استأجر أم الصغير لإرضاعه بعد الطلاق........................ ٨٠
٢٢٢٣٧ استأجر أم الصغير المعتدة عن طلاق بائن أو ثلث للإرضاع. ٨٠
٢٢٢٣٨ استأجر الأم لإرضاع ولده بعد انقضاء المدة.................... ٨٠
٢٢٢٣٩ استأجر الرجل أمه أو أخته لإرضاع صبيه........................ ٨٠
٢٢٢٤٠ مسألة إرضاع اللقيط واليتيم.. ٨٠
٢٢٢٤١ استأجر ظئراً لإرضاع ولده سنة على أنه إن مات الصبى قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر ٨٠
٢٢٢٤٢ استأجر ظئرا لإرضاع ولده سنة على أن أجرتها ليلة ويوماً خمسون درهما وباقى السنة ترضع مجانا........................... ٨١
٢٢٢٤٣ الأم أحق بالإرضاع بعد الفرقة..................................... ٨١
٢٢٢٤٤ إرضاع المسلمة ولد الكافر بالأجر ٨١
٢٢٢٤٥ استئجار المسلم الظئر الكافرة ٨١
الفصل الحادى عشر: فى الاستئجار للخدمة ٨٢
٢٢٢٤٦ كراهة الاستئجار حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها ٨٢
٢٢٢٤٧ استأجر امرأة لتخدمه ٨٢
٢٢٢٤٨ استأجر امرأة لغسل ثيابه ٨٢
٢٢٢٤٩ استأجر امرأة لتخدمه فى ماليس من جنس خدمة البيت..... ٨٢
٢٢٢٥٠ استئجار المرأة زوجها للخدمة...................................... ٨٣
٢٢٢٥١ آجر الأب نفسه للخدمة من ابنه.................................... ٨٣
٢٢٢٥٢ استأجر الابن أباه أو المرأة زوجها................................. ٨٣
٢٢٢٥٣ قول المرأة لزوجها: اغمز رجلى على أن لك ألف درهم ٨٣
٢٢٢٥٤ استئجار الرجل ابنه للخدمة ٨٣
٢٢٢٥٥ استئجار الأب ابنه المكاتب للخدمة ٨٣
٢٢٢٥٦ استئجار الأب ابنه الحر لرعى الغنم ٨٤
٢٢٢٥٧ إجارة المسلم نفسه من النصرانى للخدمة....................... ٨٤

٢٢٢٥٨ إجارة المسلم نفسه من النصارى لضرب الناقوس ٨٥
٢٢٢٥٩ إجارة المسلم نفسه من المجوسى لإيقاد النار ٨٥
٢٢٢٦٠ استأجر عبداً للخدمة كل شهر بأجر مسمى فله الاستخدام من السحر إلى ما بعد العشاء الأخيرة........... ٨٥
٢٢٢٦١ استأجر عبداً بالكوفة، ولم يعين مكانا للخدمة ٨٥
٢٢٢٦٢ دعوى الرجل دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة ٨٦
٢٢٢٦٣ استأجر الرجل عبداً فهل له السفر به؟............... ٨٦
٢٢٢٦٤ هل للمستأجر أن يضرب الغلام؟.................. ٨٦
٢٢٢٦٥ مسألة ضرب الدابة المستأجر...................... ٨٦
٢٢٢٦٦ استأجر عبداً للخدمة فله أن يكلفه ما هو من أنواع الخدمة .. ٨٧
٢٢٢٦٧ طعام العبد على من يكون؟....................... ٨٧
٢٢٢٦٨ آجر عبده سنة ثم أقام العبد بينة أن المولى أعتقه قبل الإجارة ٨٧
٢٢٢٦٩ آجر عبده سنة وأعتقه بعد مضئ ستة أشهر فما هو الحكم ؟ ٨٨
٢٢٢٧٠ استأجر عبداً شهراً فقبضه فى أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق أو مريض ٨٨
٢٢٢٧١ هل للعبد قبض الأجرة؟.......................... ٨٨
٢٢٢٧٢ آجر عبده ثم استحق وأجاز المستحق الإجارة............ ٨٩
٢٢٢٧٣ آجرت المرأة دارها من زوجها وسكناها ٨٩
٢٢٢٧٤ استأجر عبداً فهل له أن يواجر من غيره؟.............. ٨٩
٢٢٢٧٥ استئجار الذمى مسلماً للخدمة..................... ٨٩
٢٢٢٧٦ آجر الأب أو الجد الصبى ٩٠
٢٢٢٧٧ من ينفق الأجرة على الصغير ٩٠
٢٢٢٧٨ هل للأب والوصى والجد إجارة عبد الصغير؟............ ٩٠
٢٢٢٧٩ آجر الأب والجد صغيراً ثم بلغ الصغير ٩١
٢٢٢٨٠ آجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة ٩١
٢٢٢٨١ هل للوصى أن يواجر نفسه فى عمل اليتيم أو يجعل نفسه مضاربا له؟ ٩١

٢٢٢٨٢ إجارة الوصى نفسه من الصغير........................ ٩١
٢٢٢٨٣ استئجار الأب الصبى لنفسه........................ ٩١
٢٢٢٨٤ إجارة العبد المحجور نفسه........................ ٩١
٢٢٢٨٥ كان وصيا ليتيمين فاستأجر لأحدهما مال الآخر.......... ٩٢
٢٢٢٨٦ استئجار الوصى رجلاً لعمل اليتيم ٩٢
٢٢٢٨٧ لم يكن أب الصبى حائكا فهل لمن كان الصغير فى حجره أن يسلمه إلى حائك؟........................ ٩٢
٢٢٢٨٨ غصب الرجل دار صبى فما هو الحكم؟.................. ٩٢
٢٢٢٨٩ أقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له الرجل كسوة ثم بدا للصبى أن لايعمل معه ٩٣

الفصل الثانى عشر: فى صفة تسليم الإجارة ٩٤

٢٢٢٩٠ وقع عقد الإجارة صحيحاً فيجب تسليم ماوقع عليه العقد .. ٩٤
٢٢٢٩١ اختلاف الآجر والمستأجر فى حدوث العارض.......... ٩٤
٢٢٢٩٢ استأجر منزلاً وفى الدار سكان فأدخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ٩٤
٢٢٢٩٣ المستأجر إذا جاء بالعبد المستأجر مريضا.............. ٩٤
٢٢٢٩٤ تكارى منزلا من رجل فقال: دونك المنزل فأنزله.......... ٩٤
٢٢٢٩٥ استأجر دابة سنة فلم يسلمها حتى مضى شهر وقد طلب التسليم ٩٥

الفصل الثالث عشر: فى المسائل التى تتعلق برد المستأجر على المالك ٩٦

٢٢٢٩٦ استأجر من رجل وشرط الرد على المستأجر ٩٦
٢٢٢٩٧ استأجر رحى وطحن عليه شهرا بالأجر فحمله إلى منزله فمؤنة الرد على من يكون؟ ٩٦
٢٢٢٩٨ استأجر دابة فانقضت الأيام فأمسكها فى منزله فنفقت ٩٦
٢٢٢٩٩ ذهب الرجل بالدابة ليردها على المالك الذى ذهب إلى بلد آخر فهلكت فى الطريق ٩٦
٢٢٣٠٠ استأجر دابة من موضع إلى موضع ففى أىّ موضع يردها المستأجر ٩٧
٢٢٣٠١ استأجر دابة من مصر إلى مصر فأمسكها فى بيته فهلكت فما هو الحكم؟ ٩٧

٢٢٣٠٢ استاجر دابة وردها إلى دارا المستأجر وأدخلها مربطها واغلق عليها فهل يضمن إذا هلكت وضاغت؟............ ٩٧

الفصل الرابع عشر: في تجديد الإجارة بعد صحتها والزيادة فيها ٩٨

٢٢٣٠٣ زاد الآجر أو المستأجر في المعقود عليه أو المعقود به فالمسألة على وجهين ٩٨

٢٢٣٠٤ زاد المستأجر في الأجر بعد مضى بعض المدة ٩٨

٢٢٣٠٥ استأجر أرضا بأكرار حنطة فزاد رجل للمواجر كراً......... ٩٨

٢٢٣٠٦ غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها ليواجر ثانياً.............. ٩٨

٢٢٣٠٧ آجر دابته غدا ثم آجرها اليوم من رجل إلى ثلثة أيام ٩٨

٢٢٣٠٨ كانت الأرض المستأجرة وقفا واستأجرها لمدة طويلة وغلا أجر مثله ٩٩

٢٢٣٠٩ استأجر رجلاً ليعمل عملاً مسمى شهراً ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر ٩٩

الفصل الخامس عشر: في بيان مايجوز من الإجارات وما لايجوز ١٠٠

٢٢٣١٠ فساد الإجارة قد يكون لجهالة قدر العمل وجهالة قدر المنفعة وجهالة البدل ١٠٠

٢٢٣١١ إذا كان المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولاً فما هو الحكم؟ ١٠٠

٢٢٣١٢ آجر داره ولم يبين أول المدة.......................... ١٠٠

٢٢٣١٣ إذا كانت الإجارة فاسدة ووجب أجر المثل هل يجب بالغاً ما بلغ؟.. ١٠١

٢٢٣١٤ استأجر قدراً بعينه لطبخ اللحم وبيان الوقت ومقدار اللحم .. ١٠١

٢٢٣١٥ استأجر الرجل نصيبا من دار غير مسمى ١٠١

٢٢٣١٦ استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أى شيء يزرعها...... ١٠١

٢٢٣١٧ استأجر دابة ليحمل عليها، ولم يذكر أى شيء يحمل عليها. ١٠٢

٢٢٣١٨ استأجر دابة ولم يعين الراكب........................ ١٠٢

٢٢٣١٩ استأجر قدراً ولم يبين مايطبخ فيه ١٠٢

٢٢٣٢٠ شرط أن يزرعها حنطة فزرعها رطبة ١٠٢

٢٢٣٢١ استأجر خرابا ليسكن فيه ١٠٢

٢٢٣٢٢ استأجر إبلا ليحمل عليها محملاً فيه رجلان ومايصلحهما من الوطئ والدثر.......................... ١٠٣

٢٢٣٢٣ اكترى محملا إلى مكة فحمل رجلين بغطاء أو دثر......... ١٠٣
٢٢٣٢٤ كراء مكة قبل أيام الحج بشهر أو بسنة ١٠٣
٢٢٣٢٥ استأجر زاملة يحمل عليها كذا من الدقيق والسويق......... ١٠٣
٢٢٣٢٦ استأجر بعيراً للحمل فحمل البعير فى العرف هو الوسق..... ١٠٤
٢٢٣٢٧ تكارى زاملة تحمل كذا من الدقيق والسويق............ ١٠٤
٢٢٣٢٨ استأجر دابة ولم يعينها.............................. ١٠٤
٢٢٣٢٩ استأجر دابة من سمرقند إلى بخارى ولم يسم رساتيقها.... ١٠٤
٢٢٣٣٠ تكارى دابة إلى فارس ١٠٤
٢٢٣٣١ استأجر دابة ليطحن عليها، ولم يسم مايطحن وكم يطحن عليها كل يوم؟ ١٠٥
٢٢٣٣٢ استأجر دارا ولم يسم الذى يريدها له.................. ١٠٥
٢٢٣٣٣ دفع الرجل إلى سمسار درهماً وأمره بالشراء له كذا وكذا على أن يكون الدرهم له ١٠٥
٢٢٣٣٤ بيان الحيلة فى مسألة السمسار ١٠٥
٢٢٣٣٥ إن كان أجر المثل مختلفا فما هو الحكم؟............ ١٠٥
٢٢٣٣٦ استئجار البناء وحده ممن ليس له أرضه............... ١٠٥
٢٢٣٣٧ هلاك المستأجر فى الإجارة الفاسدة.................. ١٠٦
٢٢٣٣٨ رجل عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الأسود ١٠٦
٢٢٣٣٩ استأجر دالية ثم انقطع الماء مدة ١٠٦
٢٢٣٤٠ استأجر نهراً يابساً ليجرى فيه الماء إلى أرضه ١٠٦
٢٢٣٤١ استأجر موضع أرض معروف ليسيل ماءه ١٠٦
٢٢٣٤٢ استئجار الطريق للمرور فيه........................ ١٠٦
٢٢٣٤٣ استأجر السطح مدة معلومة ولم يقل شيئاً.......... ١٠٧
٢٢٣٤٤ رضا الرجل بأجر الماء فى أرضه ثم بداله فهل له المنع؟..... ١٠٧
٢٢٣٤٥ استأجر ميزاباً ليركبه فى داره.................. ١٠٧
٢٢٣٤٦ استأجر بكرة أو دلواً أو رشاء لسقى غنمه.......... ١٠٧
٢٢٣٤٧ استأجر موضعا ليتد فيه الأوتاد.................. ١٠٧

٢٢٣٤٨ تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن بلغ إليها فله رضاه........ ١٠٨
٢٢٣٤٩ أعطى رجلا درهمين ليعمل يومين ولم يعين العمل ١٠٨
٢٢٣٥٠ دفع رجلا درهمين ليعمل له كذا يومين من الأيام ١٠٨
٢٢٣٥١ استأجر أرضا ومنحه ماء من غير أرضه ١٠٨

نوع: يفسد العقد فيه لمكان الشرط ١٠٩

٢٢٣٥٢ استأجر عبداً شهراً على أنه إن مرض فعليه العمل بقدره من الشهر الداخل ١٠٩
٢٢٣٥٣ تكارى بيتا شهراً بعشرة دراهم على انه إن سكن يوماً ثم خرج فعليه عشرة دراهم ١٠٩
٢٢٣٥٤ شرط تطيين الدار ومرمتها على المستأجر ١٠٩
٢٢٣٥٥ تكارى دابة إلى بغداد بخمسة دراهم إن بلغه وإلا فلا شيء له ١٠٩
٢٢٣٥٦ استأجر أرضا بدراهم وشرط خراجها على المستأجر ١٠٩
٢٢٣٥٧ آجر أرضا عشرية وشرط العشر على المستأجر ١١٠
٢٢٣٥٨ قول رب الأرض: أدّخراجها ولاأجر عليك ١١٠
٢٢٣٥٩ شرط على البناء أن يدخل في البناء كذا عدداً من لبن نفسه.. ١١٠
٢٢٣٦٠ استأجر لقطع الأشجار فى قرية كذا على أن يعطيه أجر الذهاب والمجئ ١١٠
٢٢٣٦١ استأجر أرضا أن يكربها ويزرعها ١١٠
٢٢٣٦٢ اختلاف العلماء فى تفسير التثنية ١١١
٢٢٣٦٣ شرط أن يرد الأرض مكروبة بكراب يكون بعد الإجارة فالمسألة على وجهين ١١١
٢٢٣٦٤ تكارى دارا على أن لايسكنها.......................... ١١٢
٢٢٣٦٥ استأجر دارا وشرط على المستأجر أن لايسكن معه غيره.... ١١٢
٢٢٣٦٦ تكارى داراً على أن ينزلها بنفسه وأهله على أن يعمر الدار ويرم
ماكان فيها من خراب ١١٢
٢٢٣٦٧ كان المسمى معلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر فما هو الحكم؟ ١١٢
٢٢٣٦٨ قول الرجل: اعمل إلى سنة تادختر بتودهم فعمل له ثلث سنوات فما هو الحكم؟ ١١٣

نوع: فى قفيز الطحان وما هو فى معناه ١١٤

٢٢٣٦٩ بيان صورة قفيز الطحان................................ ١١٤

٢٢٣٧٠ بيان حيلة الجواز ١١٤
٢٢٣٧١ استأجر حانوتا بنصف ماربح منه ١١٥
٢٢٣٧٢ دفع إلى حائك غزلا لينسج له بالنصف ١١٥
٢٢٣٧٣ استأجر حمارا يحمل طعاماً بقفيز منه ١١٥
٢٢٣٧٤ دفع دابة إلى رجل ليعمل عليها بالنصف.......... ١١٦
٢٢٣٧٥ استأجر عبداً بنصف ما اكتسب.......... ١١٦
٢٢٣٧٦ تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن بلغه إياها فله رضاه فبلغه... ١١٦
٢٢٣٧٧ دفع دابة إلى رجل ليعمر عليها ويؤاجرها على أن مارزق اللّٰه من شيء فهو بيننا نصفين ١١٦
٢٢٣٧٨ العامل يتقبل الأعمال من الناس ثم يستعمل الدابة فى ذلك.. ١١٦
٢٢٣٧٩ دفع بعيراً إلى رجل ليسقى به الماء ويبيع على أن مارزق اللّٰه فهو بيننا نصفين ١١٧
٢٢٣٨٠ تكارى بعيراً ليحمل عليها أمتعة نفسها ويبيعها من الناس على أن يكون أجر البعير نصف مايحصل بتجارته ١١٧
٢٢٣٨١ دفع بيتا إلى رجل ليبيع فيه البر على أن مارزق اللّٰه فهو بيننا نصفين ١١٧
٢٢٣٨٢ دفع بيتا إلى رجل ليؤاجر ويباع فيه البر على أن مارزق اللّٰه فهو بيننا ١١٧
٢٢٣٨٣ قول الرجل: خذ الألف واشتربها طعاماً فما وجدت فبيننا.. ١١٧
٢٢٣٨٤ دفع سمسماً إلى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له ١١٨
٢٢٣٨٥ استأجر رجلا ليحصد له القصب فى الأجمة على أن يعطى له أجره خمس حزمات من قصب هذه الأجمة.......... ١١٨
نوع: فى فساد الإجارة إذا كان المستأجر مشغولا بغيره ١١٩
٢٢٣٨٦ استأجر أرضا فيها زرع يمنع الزراعة ١١٩
٢٢٣٨٧ آجر دارا فيها متاع الآجر ١١٩
٢٢٣٨٨ استأجر بيتا مشغولاً بأمتعة الآجر ١١٩
٢٢٣٨٩ استأجر أرضا سنة فيها رطبة ١١٩
٢٢٣٩٠ بيان حيلة جواز الإجارة فى الأرض.......... ١٢٠

٢٢٣٩١ بيان حيلة أخرى ١٢٠
٢٢٣٩٢ بيان الحيلة لجواز الإجارة فى الشجر والكرم ١٢٠
٢٢٣٩٣ قول الطحاوى بصحة بيع الأشجار وبصحة هذه الإجارة بشرط أن يبيع الأشجار بطريقها ١٢١
٢٢٣٩٤ اشترى الثمار على رؤوس الأشجار ثم استئجار الأشجار ليترك الثمار إلى وقت الإدراك ١٢١
٢٢٣٩٥ شراء التمرة فى نخل ثم استئجار النخل مدة ليبيعها فيها ١٢١
٢٢٣٩٦ استأجر أرضا لأجل المبطخة ولم يبين المدة ١٢١
٢٢٣٩٧ أراد الأب أن يواجر نصيبه ونصيب الابن الغائب من الأرض المشتركة بأمر القاضى ١٢٢
٢٢٣٩٨ أرض وقف على صاحب اليد وبعده على زيد آجرها عشر سنين فعاش خمس سنين ثم مات فما هو الحكم؟........ ١٢٢
٢٢٣٩٩ اشترى رجل ما على الأرض من الرطبة ليحصدها ثم استأجر أرضا ١٢٢
٢٢٤٠٠ اشترى قصيلاً ليقطعه ثم استأجر الأرض ليترك القصيل ١٢٢
٢٢٤٠١ استأجر المشترى البائع لحفظ المبيع قبل القبض ١٢٣
مسائل الشيوع: فى الإجارة ١٢٤
٢٢٤٠٢ مسألة إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لايقسم ١٢٤
٢٢٤٠٣ آجر نصف داره مشاعا من أجنبى ١٢٤
٢٢٤٠٤ استأجر داره ثم تقايلا العقد فى النصف ١٢٤
٢٢٤٠٥ الشيوع الطارى هل يفسد الإجارة ؟....................... ١٢٤
٢٢٤٠٦ إجارة داره من رجلين ١٢٤
٢٢٤٠٧ إجارة رجلين دارهما من رجل ١٢٥
٢٢٤٠٨ كون الدار بين رجلين وآجر أحدهما نصيبه من أجنبى...... ١٢٥
٢٢٤٠٩ استأجر علو منزل ليمر فيه إلى حجرته ١٢٥
٢٢٤١٠ كان النباء لرجل والعرصة للآخر وأجر صاحب البناء بناءه لامن صاحب العرصة ١٢٥

٢٢٤١١ قول الرجل: آجرت منك نصف هذه الدار مشاعاً وهذه الدار الفارغة بكمالها ١٢٥
نوع: فى الاستئجار على الطاعات ١٢٦
٢٢٤١٢ استأجر رجلا ليعلمه أو ولده القرآن ١٢٦
٢٢٤١٣ جواز الاستئجار على تعليم القرآن........ ١٢٦
٢٢٤١٤ بيان سبب عدم جواز الاستئجار على تعليم القرآن ١٢٧
٢٢٤١٥ امتنع أب الصبى من أداء الوظيفة التى يجب عليه فى المراسم ١٢٧
٢٢٤١٦ بيان الحيلة فيه ١٢٧
٢٢٤١٧ الاستئجار لتعلم الحرز........ ١٢٧
٢٢٤١٨ عدم جواز الاستئجار على الطاعات........ ١٢٧
٢٢٤١٩ تعليم الفرائض وحساب الوصايا بالأجر ١٢٨
٢٢٤٢٠ الاستئجار على تعليم الشعر والأدب ١٢٨
٢٢٤٢١ لو شرط أن يحذقه فى ذلك العمل فما هو الحكم؟........ ١٢٨
٢٢٤٢٢ أخذ الأجر للإمام والمؤذن والمعلم........ ١٢٨
٢٢٤٢٣ استأجر مودبا مشاهرة يعلم صبيين أحدهما العربى والآخر القرآن ١٢٨
٢٢٤٢٤ استأجر المعلم على حفظ الصبيان ١٢٩
٢٢٤٢٥ بعث صبية إلى معلم وبعث إليه أشياء كثيرة فعلم شهراً فغاب ١٢٩
٢٢٤٢٦ استأجر كتبا ليقرأ فيها وإجارة المصحف ١٢٩
٢٢٤٢٧ قول الرجل للفقيه: علم ولدى اللغة واحضر كل يوم بيتى ففعل الفقيه وعلم ولده اللغة ١٢٩
نوع: فى الاستئجار على المعاصى ١٣٠
٢٢٤٢٨ استأجر المسلم بيتا من المسلم للصلوة فيه ١٣٠
٢٢٤٢٩ مات مشرك فاستأجروا له من يحمله إلى بلدة أخرى ١٣٠
٢٢٤٣٠ إجارة نفسه من المجوسى لإيقاد النار........ ١٣٠
٢٢٤٣١ استأجر رجلاًليصور له صورا وتماثيل ١٣٠
٢٢٤٣٢ استأجر رجلاً ليتخذ له أصناماً........ ١٣٠
٢٢٤٣٣ استأجر نائحة أو مغنية فما هو الحكم؟........ ١٣١

٢٢٤٣٤ التغنى حرام فى جميع الأديان ١٣١
٢٢٤٣٥ جمع المال وهو كان مغنيا مطربا هل يباح له ذلك المال؟ .. ١٣١
٢٢٤٣٦ استأجر الذمى رجلا ليخصى عبداً........... ١٣١
٢٢٤٣٧ استأجر رجلاً لينحت له طنبوراً أو بربطاً.......... ١٣١
٢٢٤٣٨ استئجار الذمى مسلماً لبناء البيعة ١٣١
٢٢٤٣٩ الاستئجار على اللهو والمزامير والطبل ١٣٢
٢٢٤٤٠ استئجار الذمى من المسلم بيعة للصلوة فيها ١٣٢
٢٢٤٤١ استئجار المسلم بيتا من المسلم ليجعله مسجداً يصلى فيه المكتوبة والنافلة ١٣٢
٢٢٤٤٢ استئجار الذمى مسلماً يضرب لهم الناقوس ١٣٢
٢٢٤٤٣ استأجر مسلماً ليحمل له خمراً ١٣٢
٢٢٤٤٤ استئجار الذمى بيتا من المسلم لبيع الخمر فيه ١٣٣
٢٢٤٤٥ استئجار الذمى دارا من المسلم ليسكنها............ ١٣٣
٢٢٤٤٦ استئجار الذمى داراًمن المسلم واتخذ فيها كنيسة ١٣٣
٢٢٤٤٧ منع أهل الذمة عن إحداث الكنائس.............. ١٣٣
٢٢٤٤٨ استأجر كتابا يقرأ فيه لايجوز ١٣٣

نوع: فى الاستئجار على الأفعال المباحة ١٣٤

٢٢٤٤٩ دفع عبده إلى رجل ليقوم عليه أشهرا مسماة فى تعليم النسج ١٣٤
٢٢٤٥٠ تعليم القرآن طاعة أو من فهم المتعلم ١٣٤
٢٢٤٥١ شرط على المعلم أن يقوم على ولده شهراً فى تعليم القرآن .. ١٣٤
٢٢٤٥٢ دفع المولى عبده إلى المعلم ولم يشترط كل واحد منهما على صاحبه الأجر ثم طالبا الأجر ١٣٤
٢٢٤٥٣ بناء المسألة المذكورة على العرف ١٣٥
٢٢٤٥٤ أراد دفع عبده إلى عامل سنة بأجر مسمى ، فأراد رب العبد أن يستوثق من الأستاذ ١٣٥
٢٢٤٥٥ استأجر سمسارا للشراء أو استأجر دلالاً للبيع............ ١٣٥
٢٢٤٥٦ أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك؟ ١٣٥

٢٢٤٥٧ إذا فسد العقد وجب أجر المثل بعد الفراغ من العمل ١٣٦
٢٢٤٥٨ استأجر مدة معلومة للبيع والشراء ١٣٦
٢٢٤٥٩ قول الرجل لرجل :بع هذا المتاع ولك درهم ١٣٦
٢٢٤٦٠ فى الدلال والسمسار يجب أجر المثل ١٣٦
٢٢٤٦١ دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فمازا دفهو بينى وبينك... ١٣٦
٢٢٤٦٢ مسألة أجرة السمسار وما يعطى المنادى فى بيع المزايدة ... ١٣٧
٢٢٤٦٣ نسج النساج لرجل ثيابا فى كل سنة ويقاطعه عند السنة بالثلث ١٣٧
٢٢٤٦٤ قال للدلال: اعرض ضيعتى وبعها فباعها دلال آخر ١٣٧
٢٢٤٦٥ استأجر منادياً ينادى بيع شيء بالمزايدة ١٣٧
٢٢٤٦٦ استأجر ليصيد له ١٣٨
٢٢٤٦٧ انفساخ البيع بعد أخذ الدلال دلالته بعد البيع............. ١٣٨
٢٢٤٦٨ فى يد الدلال ثوب فقال رجل: هذا ثوبى سرق منى ١٣٨
٢٢٤٦٩ ضل من رجل شيء فقال: من دلنى عليه فله درهم ١٣٨
٢٢٤٧٠ استأجر رجلا ليحتطب له ١٣٨
٢٢٤٧١ استأجر طبلاوذكر مدة.................................. ١٣٨
٢٢٤٧٢ استأجر طبيباً أو كحالاً وذكر مدة........................ ١٣٨
٢٢٤٧٣ دفع حمولة إلى حمال ليحملها إلى بلدة كذا فسلمها إلى سمسار فحملها ١٣٨
٢٢٤٧٤ قول الرجل لغيره: اقتل هذا الذئب فلك درهم ١٣٩
٢٢٤٧٥ استأجر رجلا لهدم الجدار وبناء الحيطان ١٣٩
٢٢٤٧٦ استأجر رجلا ليذرى كدسه.............................. ١٣٩
٢٢٤٧٧ استئجار لبناء الحائط بالآجر والجص وسمى الآجر والجص، ولم يسم الطول والعرض ١٣٩
٢٢٤٧٨ استئجار رجلاً لبناء الحائط له بالربض..................... ١٣٩
٢٢٤٧٩ استأجر رجلا لحفر البئر فى داره......................... ١٤٠
٢٢٤٨٠ الأجير هل يستحق الأجر بقدر ما عمل ؟..................... ١٤٠
٢٢٤٨١ استأجر رجلا ليحفر له بئراً أو سراداباً...................... ١٤٠

٢٢٤٨٢ شرط أن كل ذراع فى طين أو سهلة بدرهم ١٤٠
٢٢٤٨٣ استأجر لحفر البئر فظهر الماء قبل أن يبلغ منتهى المشروط.. ١٤٠
٢٢٤٨٤ لووجد الأرض رخوة من حيث يخاف التلف فهل يجبر؟... ١٤١
٢٢٤٨٥ استأجر رجلا لحفر الحوض............ ١٤١
٢٢٤٨٦ استأجر رجلاً لحفر القبر.................. ١٤١
٢٢٤٨٧ تعيين المستأجر مكانا يحفر فيه القبر فحفر فيه مكانا آخر ... ١٤١
٢٢٤٨٨ إن استأجر لحفر القبر، ولم يبين الطول والعرض والعمق.... ١٤٢
٢٢٤٨٩ تسليم القبر بالتخلية أو بدفن الميت ١٤٢
٢٢٤٩٠ أجر القبر هل يكون من جميع المال؟ ١٤٢
نوع: فى المتفرقات ١٤٣
٢٢٤٩١ استئجار مائة ذراع من عقار إذا كان أكثر من ذلك ١٤٣
٢٢٤٩٢ استأجر الشرب ليسقى منه غنمه أو أرضه ١٤٣
٢٢٤٩٣ إجارة الاجام والأنهار للسمك ١٤٣
٢٢٤٩٤ إجارة المراعى ١٤٣
٢٢٤٩٥ استئجار المرعى لدوابه بعبد أو دراهم مسماة ١٤٣
٢٢٤٩٦ اتخذ مشرعة على شاطئ الفرات ليسقى منها السقاءون ويأخذ منه الأجر ١٤٤
٢٢٤٩٧ استأجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها؟.................. ١٤٤
٢٢٤٩٨ استئجار العبد ليبيع له ويشترى ١٤٤
٢٢٤٩٩ استئجار الدراهم أو الدنانير ١٤٤
٢٢٥٠٠ استئجار الحنطة أو الشعير ١٤٤
٢٢٥٠١ استئجار حجر الميزان ١٤٥
٢٢٥٠٢ استأجر حجراً ليزن به يوماً إلى الليل ١٤٥
٢٢٥٠٣ استأجر ألف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها ١٤٥
٢٢٥٠٤ استئجار النخل أو الشجر ١٤٥
٢٢٥٠٥ استئجار السطح ليجفف ثيابه.................. ١٤٥

٢٢٥٠٦ استئجار علو المنزل ليبنى عليه ١٤٥
٢٢٥٠٧ استأجر عبداً أو دابة على أن يكون علفهما على المستأجر .. ١٤٦
٢٢٥٠٨ استئجار الأرض للبناء واستئجار السطح ليبيت عليه شهراً .. ١٤٦
٢٢٥٠٩ جواز استئجار السطح للبيتوتة ١٤٦
٢٢٥١٠ آجر الوصى منزل اليتيم........................... ١٤٦
٢٢٥١١ استأجر القاضى رجلا ليقوم عليه فى مجلس القضاء شهراً بأجر مسمى ١٤٦
٢٢٥١٢ قضى القاضى لرجل بالقصاص فى النفس فاستأجر المقضى له
رجلا يستوفى ذلك ١٤٧
٢٢٥١٣ استأجر رجلا شهراً ليعمل له فى بيته.......................... ١٤٧
٢٢٥١٤ استأجر الإمام رجلاً لقتل المرتد والأسارى ١٤٧
٢٢٥١٥ استئجار الأمير لقتل الأسير الحربى.......................... ١٤٧
٢٢٥١٦ قتل رئيس القوم فقال الأمير من جاء برأسه فله كذا......... ١٤٧
٢٢٥١٧ قول الأمير: من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فله كذا ١٤٨
٢٢٥١٨ استأجر سنوراً لأخذ الفارة ١٤٨
٢٢٥١٩ استئجار الكلب لحرس الدار أو القرد ليكنس البيت ١٤٨
٢٢٥٢٠ استئجار الدابة ليربطها على بابه.......................... ١٤٩
٢٢٥٢١ استئجار تيساً للدلالة ليسوق به الغنم ١٤٩
٢٢٥٢٢ استئجار البقرة لشرب اللبن.......................... ١٤٩
٢٢٥٢٣ استئجار القلم للكتابة ١٤٩
٢٢٥٢٤ استئجار العبد وشرط على المستأجر طعامه............. ١٤٩
٢٢٥٢٥ استأجر سيفا شهرا ليقلده.......................... ١٤٩
٢٢٥٢٦ استأجر قوما يحملون جنازة أو يغسلون ميتا.............. ١٥٠
٢٢٥٢٧ استئجار الأرض لنصف الشبكة فيها للصيد ١٥٠
٢٢٥٢٨ استئجار الأرض ليلبن منها ١٥٠
٢٢٥٢٩ استأجر سنجة أو ميزانا ليزن بها ١٥٠

الفصل السادس عشر: فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر ١٥١
٢٢٥٣٠ نفقة المستأجر على الآجر........ ١٥١
٢٢٥٣١ استأجر بيتا ثم وقف الماء من السقف........ ١٥١
٢٢٥٣٢ إصلاح بئر الماء وبئر البالوعة والمخرج على من يكون؟.... ١٥١
٢٢٥٣٣ انتقضت الإجارة وفى الدار تراب من كنسة........ ١٥١
٢٢٥٣٤ استأجر داراً فيها بئرماء فهل له السقى من ماءها للوضو وغيره من غير الإذن؟ ١٥١
٢٢٥٣٥ فى إجارة الحمام نقل الرماد والسرقين على من يكون؟..... ١٥٢
٢٢٥٣٦ كان فسخ الإجارة بعد الحصاد فالارتفاع على من يكون؟.. ١٥٢
٢٢٥٣٧ قول الرجل لغيره: أنفق على بناء دارى، ولم يقل على أن ترجع بذلك عليّ ١٥٢
٢٢٥٣٨ استأجر رجلاً لضرب اللبن فالرسل والملبن على من يكون؟. ١٥٣
٢٢٥٣٩ فى نسج الثوب الدقيق والسلك والإبرة على من يكون؟..... ١٥٣
٢٢٥٤٠ فى صبغ الثوب على من يكون الصبغ؟........ ١٥٣
٢٢٥٤١ إخراج الخبر من التنور على الخبّاز........ ١٥٣
٢٢٥٤٢ تكارى دابة للحمل فالإكاف والحبال والجوالق على من يكون؟ ١٥٤
٢٢٥٤٣ تكارى دابة فحمل عليها دقيقا وأراد المستأجر أن يحمل المكارى ذلك فيدخله فى منزله........ ١٥٤
٢٢٥٤٤ سلك الخياط على من يكون؟........ ١٥٤
٢٢٥٤٥ استأجر وراقا، وشرط عليه الحبروالبياض........ ١٥٤
٢٢٥٤٦ استأجر قصارا فمن يحمل الثوب ؟........ ١٥٤
٢٢٥٤٧ استأجر مكارياً على أن يحمل له حنطة على من يكون الجوالق والحبل ؟ ١٥٤
٢٢٥٤٨ بيان الفقيه عادة زمانه........ ١٥٥
٢٢٥٤٩ باع العنب فى الكرم على من قطف العنب ووزنه؟........ ١٥٥
٢٢٥٥٠ استقرض مختوم حنطة فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء؟ ١٥٥
٢٢٥٥١ وقف الحمال فى الطريق اياما حتى لزم صاحب الأحمال أجر الاوعية كثيراً على من يكون أجرها ؟........ ١٥٥

الفصل السابع عشر: فى الرجل يستأجر فيما هو شريك فيه ١٥٦
٢٢٥٥٢ استئجار أحد الشريكين نصف دابة صاحبه على أن يحمل نصيبه من الطعام المشترك إلى موضع هكذا........................ ١٥٦
٢٢٥٥٣ استأجر احدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك إلى موضع كذا. ١٥٦
٢٢٥٥٤ كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه ممايكون منه عمل فإنه لايجوز .. ١٥٦
٢٢٥٥٥ كل شيء لايستحق به الأجرة إلا بإيقاع العمل فى العين المشتركة فإذا استأجر أحد الشريكين الآخر لم يجز.................. ١٥٦
٢٢٥٥٦ استأجر رجلين يحملان له الخشبة إلى منزله بدرهم فحملها أحدهما ١٥٧
٢٢٥٥٧ عبدين بين اثنين فآجر أحدهما نصيبه من صاحبه........... ١٥٧
٢٢٥٥٨ استأجر قوماً يحفرون له سردابا فعملوا إلا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر ١٥٧
٢٢٥٥٩ دفع أرضه إلى رجل مزارعة فجاء آخر وزرع الأرض متبرعا.. ١٥٧
٢٢٥٦٠ صانعان آجر أحدهما آله عمله من الآجر ثم اشتركا فى ذلك العمل ١٥٧
٢٢٥٦١ الشركة توهن الإجارة.................................. ١٥٨
٢٢٥٦٢ تكارى دارا شهراً فأقام معه رب الدار فيها إلى آخر الشهر ... ١٥٨
٢٢٥٦٣ سكن المستأجر مع رب الدار فيها ١٥٨
الفصل الثامن عشر: فى فسخ الإجارة بالعذر، وبيان مايصلح عذرا وما لايصلح ١٥٩
٢٢٥٦٤ انفساخ الإجارة بالأعذار.............................. ١٥٩
٢٢٥٦٥ انفساخ الإجارة بخيار الشرط والعيب والعذر ١٥٩
٢٢٥٦٦ استقبح محمد قول من يقول: بأن الإجارة لاتنفسخ بالأعذار ١٥٩
٢٢٥٦٧ كل عذر يمنع المضى فى موجب العقد شرعاً تنتقض الإجارة ولايحتاج إلى الفسخ ١٦٠
٢٢٥٦٨ استأجر دابة إلى بغداد لطلب غريمه ثم حضر الغريم ١٦٠
٢٢٥٦٩ من شرط القبض من المشايخ اختلفوا فيما بينهم ١٦٠
٢٢٥٧٠ فى فسخ الإجارة فى أيام الفسخ لاتشترط حضرة صاحبه ولاعلمه ١٦١
٢٢٥٧١ حدث فى العين المستأجرة عيب لايوجب خللاً فى المنافع فهل للمستأجر فسخ العقد؟........................ ١٦١

٢٢٥٧٢ استأجر دارا وقبضها فسقط فيها حائط.................. ١٦١
٢٢٥٧٣ استأجر دارا ثم سقطت الدار كلها.......... ١٦٢
٢٢٥٧٤ قال بعضهم بانفساخ العقد بانهد ام الدار ١٦٢
٢٢٥٧٥ وقال بعضهم: لاينفسخ العقد بانهدام الدار ١٦٢
٢٢٥٧٦ استأجر بيتا فانهدم ثم بناه الآجر ١٦٢
٢٢٥٧٧ انهدمت الدار المستأجرة فبناها الآجر فأراد المستأجر أن يسكن بقية مدة الإجارة ١٦٢
٢٢٥٧٨ نقض الآجر الدار المستأجرة................. ١٦٢
٢٢٥٧٩ ينفسخ العقد بانهدام الدار ثم يعود بالبناء ١٦٣
٢٢٥٨٠ نقضت السفينة المستأجر ة وصارت ألواحاً ثم ركبت وأعيدت سفينة ١٦٣
٢٢٥٨١ خروج المستأجر عن الدار بعذر ١٦٣
٢٢٥٨٢ استأجر غلاماً للخدمة فى المصر ثم أراد أن يسافر ١٦٣
٢٢٥٨٣ كيف يقضى القاضى أنه يسافر؟............... ١٦٣
٢٢٥٨٤ أراد رب العبد أن يسافر ١٦٤
٢٢٥٨٥ أراد الآجر السفر والنقلة فهل ينفسخ العقد فى العقار ؟...... ١٦٤
٢٢٥٨٦ أراد المستأجر أن ينتقل إلى حرقة أخرى فهل يكون عذر الفسخ الإجارة ؟ ١٦٤
٢٢٥٨٧ استأجر حانوتا فى السوق ثم لحقه دين وقام عن السوق.... ١٦٤
٢٢٥٨٨ تهيأ للمستأجر العمل الثانى على ذلك الدكان ١٦٤
٢٢٥٨٩ الأجر وجد زيادة عن الأجرة ١٦٤
٢٢٥٩٠ استأجر دابة ليركبها إلى بغدار فبد له الايخرج ١٦٥
٢٢٥٩١ رجل ساكن فى قرية استأجر أرضاً فى قرية أخرى بدا له أن يتركها
ويزرع أرضا أخرى فى قرية أخرى ١٦٥
٢٢٥٩٢ لحق الآجر دين قادح لاوفاء له إلا من ثمن الدار المستأجرة ١٦٥
٢٢٥٩٣ من له دار فى إجارة أراد أن ينقض الإجارة ويبيع داره ١٦٥
٢٢٥٩٤ أراد القاضى فسخ الإجارة لأجل الدين ١٦٥
٢٢٥٩٥ رفع الآجر الأمر إلى القاضى ١٦٦

٢٢٥٩٦ باع الآجر الدار بنفسه قبل أن يتقدموا إلى القاضى ثم تقدموا إليه ١٦٦
٢٢٥٩٧ إذا باع القاضى يبدأ بدين المستأجر من ثمنها ١٦٦
٢٢٥٩٨ احتاج المستأجر إلى مال الإجارة........................ ١٦٦
٢٢٥٩٩ لو كانت أرضا وزرعها لم يفسخ بعذر الدين ١٦٧
٢٢٦٠٠ فى الإجارة الفاسدة إذا فسخ فللمستأجر أن يحبس حتى يأخذ ما عجل ١٦٧
٢٢٦٠١ انهدم منزل الآجر فأراد أن يسكن المنزل المستأجر ١٦٧
٢٢٦٠٢ تكارى إبلاً ثم بدا له أن يتكارى له بغلاً.................. ١٦٧
٢٢٦٠٣ استأجر عبداً بمائة درهم ورطل من الخمر ثم أراد الآجر أن ينقض العقد بحكم الفساد ١٦٧
٢٢٦٠٤ استأجر منزلا ثم أنه اشترى منزلا وأراد أن يتحول إليه ويفسخ الإجارة ١٦٧
٢٢٦٠٥ استأجر الخياط غلاما ليخيط معه فافلس وقام عن السوق... ١٦٨
٢٢٦٠٦ متى يتحقق الإفلاس للخياط؟.............................. ١٦٨
٢٢٦٠٧ استأجر حانوتا ليبيع فيه الطعام ثم بداله أن يقعد فى سوق الصيارفة ١٦٨
٢٢٦٠٨ استأجر أرضا ليزرعها فغرقت الأرض ١٦٨
٢٢٦٠٩ استأجر عبداً للخدمة فمرض العبد ١٦٨
٢٢٦١٠ استأجر عبداً فأبق ١٦٩
٢٢٦١١ وقعت الإجارة على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت..... ١٦٩
٢٢٦١٢ مات الجمال فى بعض الطريق ١٦٩
٢٢٦١٣ ولادة امرأة يوم النحر قبل طواف الزيارة وأبى الجمال أن يقيم معها مدة النفاس ١٦٩
٢٢٦١٤ استأجر رجلاً ليعلمه حرفة كذا فى هذه السنة فمضى نصفهاولم يعلمه شيئا ١٦٩
٢٢٦١٥ اشترى شيئا وآجره من غيره ثم اطلع على عيب ١٧٠
٢٢٦١٦ آجرت المرأة نفسها ظئراً وهو مما يعاب بذلك ١٧٠
٢٢٦١٧ استأجر أرضا ليزرع شيئا سماه فزرعها وأصاب الزرع آفة ... ١٧٠
٢٢٦١٨ انتقص الماء عن الرحى ١٧٠
٢٢٦١٩ قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ماكان يطحن .. ١٧٠
٢٢٦٢٠ انقطع الماء عن الرحى فى بعض المدة...................... ١٧٠

٢٢٦٢١ بيان أن الإجارة لاتنفسخ بانقطاع الماء عن الرحىٰ.......... ١٧٠
٢٢٦٢٢ يرفع عنه الآجر بحساب ما انقطع من الماء فى الشهر ١٧١
٢٢٦٢٣ من استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة أشهر فما هو الحكم؟ ١٧١
٢٢٦٢٤ استأجر رحى الماء والماء جار ثم انقطع الماء ١٧١
٢٢٦٢٥ استأجر والماء منقطع وقال: أنا أصرف ماء نهرى إليها ١٧١
٢٢٦٢٦ استأجر أرضا وانقطع عنها شربها ١٧١
٢٢٦٢٧ فسد الزرع ولايمكن اعادته........... ١٧٢
٢٢٦٢٨ إذن المستأجر الآجر بيع أشجار الضيعة ١٧٢
٢٢٦٢٩ استأجر دارا وسكن مدة ثم ذهب خوفا عن عسكر الخوارزم فاجرها المالك غيره ١٧٢
٢٢٦٣٠ قال الآجر: اين خانه را بفلان فروشم فقال بعه........ ١٧٢
٢٢٦٣١ استأجر عبداً فمرض العبد إلا أنه يعمل دون العمل الذى كان يعمله فى الصحة ١٧٢
٢٢٦٣٢ استأجر رجلاً لحفر البئر فلقى جبلاً......... ١٧٣
٢٢٦٣٣ استأجر رجلاً لحفر البئر وأراده الموضع، وشرط أن يحفرها ١٧٣
عشرة أذرع كل ذراع بكذا فحفر ذراعاً ثم مات......... ١٧٣
٢٢٦٣٤ تكارى دابة فوجد لاتبصر بالليل.......... ١٧٣
٢٢٦٣٥ استأجر أرضا وزرعها فلم يجد ماء للسقى فيبس الذرع..... ١٧٣
٢٢٦٣٦ استأجر أرضا للزراعة فلم يجد الماء لسقيها.......... ١٧٣
٢٢٦٣٧ استأجر أرضا وملك ماء ليزرعها فخرب النهر الأعظم فلم يستطع سقيها . ١٧٤
٢٢٦٣٨ استأجر أرضا فانقطع ماء الأرض وماء المطر......... ١٧٤
٢٢٦٣٩ استأجر أرضا فغرقت الأرض أن يزرعها ومضت المدة...... ١٧٤
٢٢٦٤٠ لوغرقت قبل أن يزرعها لاأجر عليه ١٧٤
٢٢٦٤١ استأجر أرضا فزرعها فقل ماء ها ١٧٤
٢٢٦٤٢ اختل الزرع بأن قل ماء ه وانقطع ١٧٥
٢٢٦٤٣ استأجر أرضا من أراضى الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت
حتى مضت السنة ثم مطر ونبت ١٧٥

٢٢٦٤٤ مات أحدهما قبل تمام المدة وفى الأرض زرع ١٧٥
٢٢٦٤٥ استأجر طاحونتين بالماء فى موضع ١٧٥
٢٢٦٤٦ استأجر خيمة وانكسر أوتادها......................... ١٧٥
٢٢٦٤٧ استأجر رجلاً ليذهب بحمولته إلى موضع كذا فلما ذهب
نصف الطريق بدا للمستأجر أن لايذهب ١٧٦
٢٢٦٤٨ أظهر المستأجر فى الدار شيئا من أعمال الشيء فإنه يومر بالمعروف ١٧٦
٢٢٦٤٩ أتخذ داره مأوى اللصوص................................. ١٧٦
٢٢٦٥٠ أمر رجلا أن يستأجر دار فلان بعينه ١٧٦
٢٢٦٥١ استأجر حانوتا سنة فظهر الحانوت إلى مسجد فمضت سنته
وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد.................. ١٧٦
٢٢٦٥٢ استأجر رجلاً ليعمله هذا العمل فى هذه السنة فمضى نصفها ولم يعلم شيئاً ١٧٦
٢٢٦٥٣ استأجر اجيراً يوما للعمل فى الصحراء فمطر ذلك اليوم..... ١٧٧
الفصل التاسع عشر: فيما يكون فسخا فى
الأحكام المتعلقة بالفسخ ومالايكون فسخا ١٧٨
٢٢٦٥٤ موت من وقع له عقد الإجارة ١٧٨
٢٢٦٥٥ مات الأجر فسكن المستأجر ١٧٨
٢٢٦٥٦ آجر ملك الغير ومات الآجر قبل إجازة المالك............. ١٧٨
٢٢٦٥٧ فى عقد الفضولى يشترط لصحة الإجارة قيام أربعة أشياء ... ١٧٨
٢٢٦٥٨ هل تبطل الإجارة بجنون الآجر والمستأجر وارتدادهما؟.... ١٧٨
٢٢٦٥٩ وقوع الإجارة على شيء بعينه ثم هلاك ذلك............. ١٧٩
٢٢٦٦٠ كان المستأجر رجلين مات أحدهما ١٧٩
٢٢٦٦١ كان الآجر واحداً والمستأجر اثنين فادعى الآجر أحدهما... ١٧٩
٢٢٦٦٢ هل تبطل الإجارة بموت المؤكل والوكيل ملك؟ ١٧٩
٢٢٦٦٣ ملك المستأجر العين بميراث ١٧٩

٢٢٦٦٤ وقوع الإجارة على دابة بغير عينها وماتت فى يد المستأجر ١٧٩
٢٢٦٦٥ موت أحد المستأجرين أو أحد الآجرين ١٨٩
٢٢٦٦٦ قال الآجر للمستأجر: بع المستأجر فقال هلا............. ١٨٠
٢٢٦٦٧ قال المستأجر للآجر: مال إجارة بده فقال روان باشد...... ١٨٠
٢٢٦٦٨ أخذ مال الإجارة من غير سابقة الطب فى الإجارة الطويلة... ١٨٠
٢٢٦٦٩ طلب المستأجر مال الإجارة فقال الآجر: نعم ١٨٠
٢٢٦٧٠ قال طلب كنم اگر بيابم بدرهم ١٨٠
٢٢٦٧١ آجر داره ثم المستأجر آجرها من الآخر ثم مات المالك.... ١٨١
٢٢٦٧٢ آجرها المستأجر من عبد رب الدار ١٨١
٢٢٦٧٣ بعث إلى الآجر فقال: سيم نقد شده است بيا وبگير ١٨١
٢٢٦٧٤ استأجر من رجلين دارا مشتركا بينهما ودفع المفتاح إلى أحدهما وقبله .. ١٨١
٢٢٦٧٥ فى هذه المسألة روايتان ١٨١
٢٢٦٧٦ آجر داره ثم باعها قبل انقضاء المدة ١٨٢
٢٢٦٧٧ أجاز المستأجر البيع فما هو الحكم؟..................... ١٨٢
٢٢٦٧٨ هل للمستأجر نقض البيع؟............................. ١٨٢
٢٢٦٧٩ الإقرار بداره لرجل بعد ما آجرها ١٨٢
٢٢٦٨٠ باع الآجر المستأجر بغير رضا المستأجر ١٨٢
٢٢٦٨١ فى المسألة روايتان.................................. ١٨٣
٢٢٦٨٢ أقر بداره لرجل بعد ما آجرها فهل يصح إقراره فى حق نفسه وفى حق المستأجر ؟ ١٨٣
٢٢٦٨٣ آجر عبداً من آخر ثم اطلع على عيب ١٨٣
٢٢٦٨٤ باع الآجر المستأجر برضا المستأجر أو تفاسخا العقد وانتهت المدة والزرع بقل ١٨٣
٢٢٦٨٥ يترك الزرع بأجر إلى الاستحصاد والإدراك................ ١٨٣
٢٢٦٨٦ ابرأ ء المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم أدرك الزرع ورفع الآجر الغلة ثم ادعى الغلة لنفسه........... ١٨٣
٢٢٦٨٧ كان الآجر الغلة ثم المستأجر أبرأه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة ١٨٣

٢٢٦٨٨ استأجر رجلا شهراً ليعمل له عملا معلوما ثم آجره فى خلال الشهر بعمل آخر ١٨٣
٢٢٦٨٩ فى الإجارة الطويلة كتب فى الصك أن لكل واحد منهما الفسخ فى مدة الخيار ١٨٤
٢٢٦٩٠ نقض الآجر بناء الدار برضا المستأجر ثم جدد بناء ها ١٨٤
٢٢٦٩١ فسخ الإجارة وقبض مال الإجارة وأجل فى البعض ١٨٤
٢٢٦٩٢ باع الآجر المستأجر وبلغ الخبر إلى المستأجر فجاء إلى المشترى .. ١٨٤
٢٢٦٩٣ تفاسخا الإجارة ثم المستأجر آجرها من غيره............ ١٨٤
٢٢٦٩٤ فسخ القيم الإجارة مع المستأجر ١٨٤
٢٢٦٩٥ استأجر العبد المأذون شيئا من اكسابه ثم حجر عليه ١٨٤
الفصل العشرون: فى إجارة الثياب والأمتعة والحلى والفسطاط وما أشبهها ١٨٥
٢٢٦٩٦ استئجار الثوب ليلبسه إلى الليل........................ ١٨٥
٢٢٦٩٧ استأجر ثوبا يوما ولم يبين الابس ١٨٥
٢٢٦٩٨ استأجر قميصاً ليلبسه إلى الليل فلم يلبسه ووضعه فى منزل حتى مضى اليوم ... ١٨٥
٢٢٦٩٩ استئجار المرأة درعاً لتلبسه أياما معلومة ١٨٦
٢٢٧٠٠ لبس الليل كله فتخرق ١٨٦
٢٢٧٠١ كان الثوب ثوب بذلة فهل لها اللبس حالة النوم؟.......... ١٨٦
٢٢٧٠٢ سرق الثوب منها ١٨٦
٢٢٧٠٣ استأجر فميصاً ليلبسه فيذهب إلى موضع كذا فلبسه فى البيت.. ١٨٧
٢٢٧٠٤ استأجر فسطاطاً فهل له أن يواجر من غيره ؟.............. ١٨٧
٢٢٧٠٥ استأجر قبة لينصبها فى بيته ويبيت فيها شهراً بخمسة دراهم ١٨٧
٢٢٧٠٦ شرط نصبها فى دار فنصبها فى دار أخرى من قبيلة أخرى فى ذلك المصر ١٨٧
٢٢٧٠٧ استأجر فسطاطاً يخرج به إلى مكة يستظل به ١٨٧
٢٢٧٠٨ استأجر فسطاطاً يخرج به إلى مكة ذاهبا وجائياً ويحج به ويخرج فى يوم كذا ١٨٧
٢٢٧٠٩ اختلاف الآجر والمستأجر فى مقدار الانتفاع ١٨٨

٢٢٧١٠ أخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع الإمكان............ ١٨٨
٢٢٧١١ أو قد نارا فى الفسطاط فافسد أو احترق........ ١٨٨
٢٢٧١٢ خلف المستأجر الفسطاط فى بيته وخرج بنفسه.......... ١٨٩
٢٢٧١٣ دفع المستأجر الفسطاطا إلى أجنبى ليدفعه إلى صاحبه فدفعه ١٨٩
٢٢٧١٤ دفع المستأجر الفسطاط إلى ذلك الرجل قبل أن يصير المستأجر غاصبا.. ١٨٩
٢٢٧١٥ استأجر بصريّ وكوفى فسطاطاً من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجائيا واختلفا وأراد كل واحد أن يذهب بالفسطاط معه... ١٨٩
٢٢٧١٦ ذهب به الكوفى الكوفة بغير أمر البصرى فما هو الحكم؟... ١٩٠
٢٢٧١٧ مسألة وجوب الضمان على الكوفى.................... ١٩٠
٢٢٧١٨ لم يرغب الكوفى فى إجارة ذلك ليوأجر من غيره إن وجد... ١٩١
٢٢٧١٩ تكارىٰ فسطاطاً من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجائياً ثم خرج منه إلى مكة ورجع ١٩١
٢٢٧٢٠ استئجار حلى الذهب وحلى الفضة بالفضة.............. ١٩١
٢٢٧٢١ الحد الفاصل بين الإمساك للحفظ والإمساك للاستعمال ... ١٩١
٢٢٧٢٢ تسورت بالخلخال أو تعمم بالقميص فهل يعد هذا حفظا؟.. ١٩١
٢٢٧٢٣ فساد المستأجر بحيث لايمكن الانتفاع به ١٩٢
الفصل الحادى والعشرون: فى إجارة لايوجد فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر ١٩٣
٢٢٧٢٤ دفع ثوبا إلى خياط فقطعه ومات قبل أن يخيطه ١٩٣
٢٢٧٢٥ استأجر دابة يذهب بها إلى منزله ثم بداله غير ذلك فردها.... ١٩٣
٢٢٧٢٦ خاط ثوب رجل ففتقه رجل قبل قبض رب الثوب ١٩٣
٢٢٧٢٧ خاطه فى دار صاحب الثوب فما هو الحكم؟.............. ١٩٣
٢٢٧٢٨ حمل المكارى فى بعض الطريق فخوفوه فرجع وعاد الحملة إلى الموضع الأول . ١٩٣
٢٢٧٢٩ حمل الملاح الطعام إلى الموضع المسمى فضربت الريح السفينة وردها إلى مكان العقد.............................. ١٩٤
٢٢٧٣٠ اكترى بغلا إلى موضع وسار بعض الطريق فجمح فرده إلى موضعه ١٩٤

٢٢٧٣١ استأجر رجلا ليجيء بعياله من البصرة فذهب فوجد بعضهم ميتاوجاء بمن بقى ١٩٤
٢٢٧٣٢ بيان تاويل المسألة.. ١٩٤
٢٢٧٣٣ استأجر رجلاً ليذهب بكتابه إلى البصرة ويجيء بجوابه فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب إلى المرسل.................. ١٩٥
٢٢٧٣٤ شرط على المستأجر المجيء بجوابه أو لم يشترط عليه المجيء بجوابه ١٩٥
٢٢٧٣٥ وجد المرسل إليه ودفع الكتاب فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب ١٩٥
٢٢٧٣٦ استأجر ليذهب بطعامه إلى فلان فلم يجد فلانا فرده ١٩٥
٢٢٧٣٧ الأجير يستحق الأجر على المرسل ١٩٦
٢٢٧٣٨ تكارى سفينة على أن يذهب بها إلى موضع كذا ويحمل عليها كذا فيجيء بها فلم يجد ذلك الشيء.................. ١٩٦
٢٢٧٣٩ استأجر دابة ليذهب بها إلى المدائن ويحمل عليها طعاماً فلم يجد الطعام ١٩٦
٢٢٧٤٠ استأجر أجراء لقلع الشجرة وذهب بهم إليها ثم البائع والمشترى تقايلا البيع فى الشجرة ١٩٧
٢٢٧٤١ استأجر رجلا لحمل الطعام من قريته إلى منزله فى المصر فذهب ولم يجد الطعام ١٩٧
٢٢٧٤٢ استأجر ليأتى له بالطعام والعلف من بعض المطامير فذهب فلم يجد فيها طعاما ولاعلفاً ١٩٧
٢٢٧٤٣ لم يسم المطمورة للأجير فما هو الحكم ؟................. ١٩٧
٢٢٧٤٤ اكترى دابة إلى بلدة ليحمل حمولاته فقال المكارى: ذهبت فلم أجد الحمل ١٩٧
٢٢٧٤٥ استأجر دابة لحمل الدقيق من الطاحونة فذهب فلم يجد الحنطة مطحونة ١٩٧
٢٢٧٤٦ استأجر رجلا ليذهب إلى موضع كذا ويدع فلانا فذهب فلم يجد فلانا.. ١٩٨
الفصل الثانى والعشرون: فى بيان التصرفات التى يمتنع المستأجر عنها والتى لايمتنع وفى تصرفات الآجر . ١٩٩
٢٢٧٤٧ استأجر دارا فله وضع متاعه وربط دوابه ١٩٩
٢٢٧٤٨ هل للآجر أن يدخل دابته الدار المستأجرة؟ ١٩٩

٢٢٧٤٩ هل لمستأجر الدار بناء الرحى فيها؟........ ١٩٩
٢٢٧٥٠ للمستأجر أن لايصنع فيها مايوهن بناء الدار ١٩٩
٢٢٧٥١ اقعد المستأجر فى البيت قصارا فانهدم شيء من البناء ٢٠٠
٢٢٧٥٢ اختلاف الآجر والمستأجر فى ذلك ٢٠٠
٢٢٧٥٣ استأجرا حانوتاً على أن يقعد أحدهما حدادا والآخر قصارا.. ٢٠٠
٢٢٧٥٤ استأجر داراً على أن يقعد فيها حداداً فأراد أن يقعد فيها قصاراً.. ٢٠٠
٢٢٧٥٥ تكارى منزلا على أن يسكن فيها فلم يسكنها وجعل فيها طعاماً ٢٠٠
٢٢٧٥٦ استأجر دارا وحفر فيها بئرا للوضو فعطب فيها إنسان ٢٠١
٢٢٧٥٧ اشترى مشجرة وقطعها واستأجر أرضا ليضع فيها ٢٠١
٢٢٧٥٨ استأجر حانوتا من رجل وحانوتا آخر من رجل آخر فنقب أحدهما إلى الآخر ٢٠١
٢٢٧٥٩ تكارى منزلاً من رجل فخرج الرجل منه وخلف أهله فاكتروا منه بيتا وأنزلوا رجلا بغير أمره فانهدم ذلك البيت ٢٠١
٢٢٧٦٠ هل يضمن الأهل والساكن؟........ ٢٠١
٢٢٧٦١ تكارى منزلاً ولم يسم مايعمل فيه فأقعد فيه حداداً أو قصاراً ٢٠١
٢٢٧٦٢ ربط المستأجر دابته على باب الدار فضربت إنسان فمات .. ٢٠٢
٢٢٧٦٣ أعار داره من رجل ثم المعير ربط دابته على باب البيت فضربت إنسانا.... ٢٠٢
٢٢٧٦٤ تكارى دارا فيها بئر فأمر الآجر بإخراج التراب منها فألقى التراب فى صحن الدار فطلب به إنسان ٢٠٢
٢٢٧٦٥ استكرى رجلان بيتين فعمل كل واحد وأعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم ٢٠٢
٢٢٧٦٦ استأجر الرجلان حانوتا فأقعد أحدهما الأجراء بحانوت مع نفسه وأبى صاحبه ٢٠٢
٢٢٧٦٧ أراد أحدهما أن يبنى فى وسط الحانوت بناء ٢٠٣
٢٢٧٦٨ استأجر دابة فأراد المكارى أن يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع المستأجر ٢٠٣
٢٢٧٦٩ هل للمستأجر أن يعير ويودع ويؤاجر؟........ ٢٠٣

٢٢٧٧٠ أعطى المستأجر رهنا لغريمه ٢٠٣
٢٢٧٧١ قلع شجرة من صنعة المستأجر ٢٠٣
الفصل الثالث والعشرون: فى استئجار الحمام والرحى ٢٠٤
٢٢٧٧٢ جواز أخذ أجرة الحمام والحجام ٢٠٤
٢٢٧٧٣ استأجر حماما شهوراً معلومة بأجر معلوم ٢٠٤
٢٢٧٧٤ شرط المرمة على المستأجر ٢٠٥
٢٢٧٧٥ أمر رب الدابة أن ينفق على دابته ببعض الأجرة ٢٠٥
٢٢٧٧٦ بيان الحيلة فى مسألة الحمام ٢٠٥
٢٢٧٧٧ امتلاء مسيل ماء الحمام ٢٠٥
٢٢٧٧٨ شرط على المستأجر نقل الرماد والسرقين ٢٠٥
٢٢٧٧٩ استأجر حمامين فانهدم أحدهما ٢٠٦
٢٢٧٨٠ انهدام أحدهما بعد القبض........ ٢٠٦
٢٢٧٨١ استأجر حماماً وانهدام بيت منه ٢٠٦
٢٢٧٨٢ استأجر الحمام فانكسر القدر ٢٠٦
٢٢٧٨٣ استأجر عبداً وحماماً وقبضهما ومات العبد........ ٢٠٦
٢٢٧٨٤ استأجر رحى بالبيت الذى هو فيه ومتاعها بعشرة كل شهر ثم طحن فيها بثلاثين فربح عشرين هل تطيب له الزيادة؟ ٢٠٦
٢٢٧٨٥ استأجر رحى ماء ببيتها وأدواتها ٢٠٧
٢٢٧٨٦ استأجر طاحونة فاحتاج إلى الكرى ٢٠٧
٢٢٧٨٧ استأجر موضعا على نهر ليبنى بيتا ويتخذ عليه رحى ٢٠٧
٢٢٧٨٨ هل يسقط الأجر بحساب ما انقطع من الماء ؟........ ٢٠٧
٢٢٧٨٩ استأجر رحى ماء لطحن الحنطة فطحن غيرها ٢٠٨
٢٢٧٩٠ طاحونة بين اثنين استأجر نصيب كل واحد مستأجر على حدة ثم أنفق أحدهما فى مرمتها باذن الآجر ٢٠٨
٢٢٧٩١ استأجر رحى ماء من رجل وبيتا من آخر وبعيراً من آخر فاستأجر الكل صفقة واحدة ٢٠٨

٢٢٧٩٢ قول الرجل: بع عبدى ليكون الثمن بينى وبينك ٢٠٨
٢٢٧٩٣ كان لرجل بيت ونهر ورحىً ومتاعها فانكسر الحجر الاعلى فنصب رجل مكانه حجرا بغير أمر صاحبه ٢٠٩
٢٢٧٩٤ بنى على نهر بيتا ونصب رحى بغير رضا صاحب النهر ٢٠٩
٢٢٧٩٥ آجر بيتا فيه رحىً فهل له أن يقلع رحاه؟................ ٢٠٩
٢٢٧٩٦ أراد رب الرحى أن يستوثق من المستأجر حتى لايسقط الأجر بانقطاع الماء ٢٠٩
الفصل الرابع والعشرون: فى الكفالة بالأجر وبالمعقود عليه ٢١٠
٢٢٧٩٧ جواز الكفالة والحوالة بالأجر ٢١٠
٢٢٧٩٨ اختلاف الآجر والكفيل والمستأجر فى مقدار الأجر ٢١٠
٢٢٧٩٩ استأجر داراً بخدمة عبد شهراً وكفل بالعبد إنسان لصاحب الدار ٢١٠
٢٢٨٠٠ استأجر محملاً إلى مكة وكفل له رجل بالحمولة فالمسألةعلى وجهين ٢١١
٢٢٨٠١ استأجر دارا ليسكنها فكفل رجل بالوفاء بالسكنى ٢١١
الفصل الخامس والعشرون: فى الاختلاف الواقع بين الآجروالمستأجر وفى الدعاوى والخصومات وإقامة البينات ٢١٢
٢٢٨٠٢ اختلاف الشاهدين فى الأجر ٢١٢
٢٢٨٠٣ اختلاف الشاهدين فشهدا أحدهما بالركوب والآخر بالحمل ٢١٢
٢٢٨٠٤ دعوى الرجل اكتراء دابتين بأعيانهما إلى بغداد بعشرة دراهم ٢١٣
٢٢٨٠٥ اختلاف الآجر والمستأجر فى الإجارة والإعارة ٢١٣
٢٢٨٠٦ اكترى دابة إلى بغداد ثم قال: اعرتنيها................ ٢١٣
٢٢٨٠٧ اكترى دابتين إحداهما إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية فتفقت إحداهما واختلفا ٢١٤
٢٢٨٠٨ دفع ثوبا إلى خياط واختلفا فى تسمية الأجر وعدم تسمية .. ٢١٤
٢٢٨٠٩ دعوى الرجل باستئجار الدار سنة أحد عشر شهراً بدرهم وشهرا بتسعة ٢١٥
٢٢٨١٠ إقامة الرجل بينة على استئجار الدار شهرين بعشرة دراهم ... ٢١٥
٢٢٨١١ قول الرجل: منك هذا الشهر بعشرة دراهم ٢١٥
٢٢٨١٢ رجل فى يده دار سكنها شهراً فأقام رجلان كل واحد بينة أنها داره آجرها منه ٢١٥

٢٢٨١٣ إقامة البينة على أنه آجر هذا من هذا بتسعة دراهم ثلثة أشهر ٢١٥
٢٢٨١٤ دعوى الرجل أنه استأجر ليمسك متاعه فى سفينة إلى خوارزم بعشرة دارهم ٢١٦
٢٢٨١٥ اختلاف رب الثوب والصباغ فى الأجر بعد الفراغ من العمل ٢١٦
٢٢٨١٦ يزيد الصبغ فى قيمة الثوب نصف درهم فما هو الحكم؟.... ٢١٦
٢٢٨١٧ كل عامل ليس لعمله أثر فى العين فهو كذلك ٢١٦
٢٢٨١٨ اختلاف رب الثوب والصباغ فى أصل الأجر ٢١٧
٢٢٨١٩ اختلاف رب الثوب والقصار فى أجر الثوب.............. ٢١٧
٢٢٨٢٠ اختلفا فى الأجر بعد مضيء مدة الإجارة وبلوغ الغاية التى استأجر إليها. ٢١٧
٢٢٨٢١ اختلفا فى جنس الأجر أو صفته ٢١٧
٢٢٨٢٢ دعوى الآجر فضلا فيما يستحقه من الأجر ودعوى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة........................ ٢١٨
٢٢٨٢٣ اختلافهما فى الأجرة فى النوعين ٢١٨
٢٢٨٢٤ مسألة التحالف بينهما وإقامة البينة ٢١٨
٢٢٨٢٥ أمر رجلاً ببيع عين فباعه ثم اختلفا ٢١٨
٢٢٨٢٦ قول رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قباء وقول الخياط: أمرتنى أن اقطعه قميصاً.. ٢١٩
٢٢٨٢٧ دفع شبهاً ليضربه طستاً فضرب به كوزا فارسياً........... ٢١٩
٢٢٨٢٨ أمر أن تنزع ضرساً له بأجر فنزع ثم اختلفا ٢١٩
٢٢٨٢٩ قلع ما أمره ولكن سن آخر متصل به سقط ٢١٩
٢٢٨٣٠ دفع إلى ندّاف قباء ليندف عليه من قطن نفسه ٢٢٠
٢٢٨٣١ دفع ثوبا ليندف عليه قطنا وأمر أن يزيد من عنده مارآى ثم اختلفا ... ٢٢٠
٢٢٨٣٢ اختلاف رب الثوب والنداف فيما أمر به ٢٢٠
٢٢٨٣٣ دفع ثوبا إلى خياط ليقطعه قباء ودفع إليه البطانة والقطن.... ٢٢١
٢٢٨٣٤ أعطى متاعا لحمله من موضع إلى موضع ثم اختلفا......... ٢٢١
٢٢٨٣٥ قال الحمال: هذا أطعامك بعينه وقال: رب الطعام كان طعامى أجود من هذا ٢٢١
٢٢٨٣٦ جاء الحمال شعيراً وقال رب الطعام: كان حنطة........... ٢٢١

٢٢٨٣٧ قال رب الثوب: ليس هذا ثوبى والقصار يقول: هو هذا ٢٢١
٢٢٨٣٨ الآجر وجد بالأجر عيبا وأراد أن يرده فالمسألة على وجهين ٢٢٢
٢٢٨٣٩ إقرار الآجر بقبض الجياد ثم رده بالعيب................ ٢٢٢
٢٢٨٤٠ استأجر فامى بيتا فيباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه الرفوف وأشباهه... ٢٢٢
٢٢٨٤١ اختلفا فيما يحدثه الصناع فى العرف والعادة دون الأجر ... ٢٢٢
٢٢٨٤٢ اختلاف رب الدار والمستأجر فى بناء الدار ٢٢٢
٢٢٨٤٣ اختلافهما فى الجص أو فى الستره أو فى التنور.......... ٢٢٣
٢٢٨٤٤ خرج المستأجر من الدار ثم اختلفا فى ما فى الدار ٢٢٣
٢٢٨٤٥ كان فى الدار كوارت نحل أو حمامات فلمن تكون؟ ٢٢٣
٢٢٨٤٦ باع المستأجر سكنى الحانوت وقبضه المشترى فجاء صاحبه واستحق السكنى من يد المشترى فالمسألة على وجهين ... ٢٢٣
٢٢٨٤٧ انهدام بيت من الدار واختلاف الآجر والمستأجر فى نقضه.. ٢٢٣
٢٢٨٤٨ اختلاف رب الدار والمستأجر فى مقدار ما أنفق المستأجر فى البناء ٢٢٤
٢٢٨٤٩ كان على باب مصراعان أحدهما ساقط والآخر معلق واختلفا فى الساقط ٢٢٤
٢٢٨٥٠ تكارى منزلا وفى الدار ساكن فأدخله فى الدار ثم اختلفا فى تفريغ الدار ٢٢٤
٢٢٨٥١ قال المستأجر: لما طلب رب البيت الأجر اعرتنيه أو اسكنتيه بغير أجر ٢٢٥
٢٢٨٥٢ تكارىٰ منزلاً على أن أجره أن يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم مادام فى الدار ٢٢٥
٢٢٨٥٣ تكارى دارا شهراً فسكنها يوماً أو يومين ثم تحول إلى دار أخرى ٢٢٥
٢٢٨٥٤ استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ٢٢٦
٢٢٨٥٥ تكارىٰ بيتا على أن يسكنها شهراً فأعطاه المفتاح وقال المستأجر بعد مضي الشهر: لم أقدر على فتحه وقال الآجر: بل قدرت.. ٢٢٦
٢٢٨٥٦ أقام الآجر والمستأجر جميعاً البينة ٢٢٦
٢٢٨٥٧ دعوى الرجل بأخذ الدار من ذى اليد شهراً بعشرة وجاء آخر وأقام البينة كذلك ٢٢٦
٢٢٨٥٨ مستأجر الدار ادعىٰ شراء ها ٢٢٧

٢٢٨٥٩ آجر حانوتا ودفع المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح أياماً ثم وجده ٢٢٧
٢٢٨٦٠ قول المستأجر لرب الدار: إنك كنستها وكان لى فيها دراهم فألقيتها مع التراب ٢٢٧
٢٢٨٦١ اختلاف الآجر والمستأجر فى مقدار الحمام......... ٢٢٧
٢٢٨٦٢ استئجار المرأة حليا لتلبسه يوماً إلى الليل.......... ٢٢٧
٢٢٨٦٣ دعوى الرجل أن الدار غصب منه ٢٢٨
٢٢٨٦٤ اختلاف رب الدابة والمستأجر من الكوفة إلى بغداد ومن الكوفة إلى القصر..... ٢٢٨
٢٢٨٦٥ استأجر دابة من آخر ودفعها إليه بغير سرج ولالجام ٢٢٨
٢٢٨٦٦ تكارىٰ ثلث دواب من بغداد إلى مدينة الرى بأعاينها....... ٢٢٨
٢٢٨٦٧ باع المكارى هذه الدواب فجاء المستكرى وأراد إقامة البينة على اجارته ٢٢٩
٢٢٨٦٨ كان المكارى غائبا فبينة المستأجر تقبل ٢٢٩
٢٢٨٦٩ كان الذى فى يده الدابة مستأجر أو مستعيراً وصدقه المستكرى فلاتقبل بينته ٢٢٩
٢٢٨٧٠ كان المكارى غائباً فبينة المستأجر الأول لاتقبل فى هذه الحالة ٢٣٠
٢٢٨٧١ استأجر دابة إلى واسط وقال المكارى: استكر على غلاماً يتبعك وأجره على .. ٢٣٠
٢٢٨٧٢ استأجر دابة ذاهبا وجائياً فمات المكارى فى الطريق ٢٣٠
٢٢٨٧٣ استأجر دابة من رجلين إلى بغداد ذاهبا وجائيا فقال أحدهما اكرينا بعشرة وقال الآخر: بخمسة عشر فالمسألة على وجهين . ٢٣٠
٢٢٨٧٤ إقام المكاريان جميعاً البينة ٢٣١
٢٢٨٧٥ قال أحدهما: اكرينا إلى المدائن وقال الآخر إلى بغداد واتفقوا على الكراء فالمسألة على وجهين ٢٣١
٢٢٨٧٦ استأجر الرجلان دابة وقال أحدهما: اكترينا إلى الكوفة وقالالآخر: إلى مكة ٢٣١
٢٢٨٧٧ إقامة كل واحد منهما بينة على ما ادعاه ٢٣٢
٢٢٨٧٨ استأجر غلاماً ليذهب له بكتاب إلى بغداد فاختلف المستأجر والأجير فالمسألة على وجهين ٢٣٢
٢٢٨٧٩ تكارى دابة ولم يسم بغلاً أو حماراً فجاء ه بحمار واختلفا.. ٢٣٢

٢٢٨٨٠ تكارى دابة من الكوفة إلى فارس وسمى مدينة معلومة واختلفا فى النقد ٢٣٢
٢٢٨٨١ استأجر دابة إلى الحيرة ثم اختلفا فى الذهاب إلى الحيرة ٢٣٣
٢٢٨٨٢ ركب دابة رجل إلى الحيرة فادعى انه أعارها وقال صاحبها: بل اكتريتها ٢٣٣
٢٢٨٨٣ وقع الاختلاف بين المستأجر وصاحب الرحى فالمسألة على وجهين ٢٣٣
٢٢٨٨٤ استأجر رحىٰ ماء فانكسر أحد الحجرين ٢٣٣
٢٢٨٨٥ تكارىٰ من غيره إبلاً مسماة من الكوفة إلى مكة ثم اختلفا فى الخروج ٢٣٤
٢٢٨٨٦ متى وقع التنازع بين اثنين لم يصر قول أحدهما حجة على الآخر ٢٣٥
٢٢٨٨٧ استأجر الرجلان دابة من الرى إلى الكوفة فلما ذهبا إلى الكوفة
اختصما عند القاضى.................... ٢٣٥
٢٢٨٨٨ باعا الدابة بأمر القاضى وقف القاضى الثمن فى أيديهما ٢٣٥
٢٢٨٨٩ اكتريا دابة إلى الكوفة فلما بلغا الكوفة بدا لأحدهما أن يرجع إلى بغداد ٢٣٦
٢٢٨٩٠ أجمعا على شيء فالقاضى يتركهما وما أجمعا عليه ٢٣٦
٢٢٨٩١ دفع ثوبا إلى قصار فقال القصار: هذا ثوبك وقال دافع الثوب: ليس هذا ثوبى ٢٣٦
٢٢٨٩٢ لو كان هذا فى القطع والخياط فما هو الحكم ؟.......... ٢٣٧
٢٢٨٩٣ قال القصار: هذا ثوبك وقال رب الثوب: ليس هذا ثوبى فأخذه ويراه عوضا عن ثوبه ٢٣٧
٢٢٨٩٤ دفع إلى القصار ثوباً وهو ادعى رد ذلك على الدافع فما هو الحكم؟ ٢٣٧
٢٢٨٩٥ استأجر عبداً سنة فلما مضى نصفها جحد أن يكون استأجره ٢٣٧
٢٢٨٩٦ قلت لمحمد كيف تجمع الأجر والضمان؟ ٢٣٨
٢٢٨٩٧ تكاراه على أن يحمل له مملوكا فادعى أنه مات ٢٣٨
٢٢٨٩٨ استأجر عبداً شهرا فقبضه فى أول الشهر ثم جاء فى آخر الشهر والعبد مريض ٢٣٨
٢٢٨٩٩ آجر رجلا دارا فاستحقها رجل ببينة قامت له على الدار..... ٢٣٨
٢٢٩٠٠ كان الآجر بنى فى الأرض بناء ثم آجرها مبنية ٢٣٨
٢٢٩٠١ قال رب الأرض: أمرتك أن تزرع فزرعت بأمرى وقال المزارع:
غصبتهاو زرعتها لنفسى ٢٣٨
٢٢٩٠٢ استأجر ضياعاً بعضها مزروعة وبعضها فارغة ٢٣٩

٢٢٩٠٣ قال الآجر: آجرتها وكانت مشغولة وقال المستأجر: كانت فارغة ٢٣٩
٢٢٩٠٤ أرسل صاحب الكرابيس إلى قصار رسولاً ليسردّ ثيابه الأربعة فاتى به فاذا هو ثلثة ٢٣٩
٢٢٩٠٥ استأجر دابة وذهب إلى سمرقند فجاء آخر وادعاه لنفسه ٢٣٩
٢٢٩٠٦ دعوى الرجل إنى استأجرت الدار التى فى يدك من فلان قبل أن تستأجرها ٢٣٩
٢٢٩٠٧ قال الآمر لدلال: أمرتك أن تبيع بغير أجر وقال الدلال: بل بعت بالأجر ٢٤٠
الفصل السادس والعشرون: فى استئجار الدواب ٢٤١
٢٢٩٠٨ جواز استئجار الدواب للركوب والحمل ٢٤١
٢٢٩٠٩ استأجر دابة وقبضها فهل له اجارتها؟.................. ٢٤١
٢٢٩١٠ تكارىٰ من رجل إبلا مسماة بغير عينها ٢٤١
٢٢٩١١ استأجر عبد للخدمة لابعينه ٢٤٢
٢٢٩١٢ استأجر دابة فدفع إليه رب الدابة وخلى بينه وبينها.......... ٢٤٢
٢٢٩١٣ استأجر دابة من سمرقند إلى بخارىٰ ٢٤٢
٢٢٩١٤ تكارىٰ دابةو من الفرات إلى جعفى ٢٤٢
٢٢٩١٥ تكارى دابة إلى السهلة ٢٤٢
٢٢٩١٦ تكارى دابة إلى موضع معلوم على أن يرجع فى يومه ذلك فلم يرجع إلى خمسة أيام ٢٤٢
٢٢٩١٧ استأجر دابة ليحمل عليها مائة منّ فمرضت فلم تطق إلا خمسين فحمل عليها ٢٤٣
٢٢٩١٨ استأجر دابة إلى مكان معلوم بعينه ولم ينقلها إلى ذلك المكان وقد استعملها ٢٤٣
٢٢٩١٩ استأجر دابة ليقطع بها فأمسكها وقد ورم بطنها ٢٤٣
٢٢٩٢٠ تكارى دابتين على أن يحمل عليها عشرين مختوما فحمل على كل واحدة عشرة مخاتيم ٢٤٣
٢٢٩٢١ تكارى قوم مسماة إلاّ على أن المكارى يحمل عليه من مرض منهم ٢٤٣
٢٢٩٢٢ إجارة الرجل دابة إلى الجبانة ٢٤٣
٢٢٩٢٣ إجارة الرجل دابة إلى الجنازة ٢٤٤
٢٢٩٢٤ تكارى من الكوفة إلى الحيرة ذاهبا وجائيا له أن يبلغ أهله بالكوفة إذا رجع ٢٤٤

٢٢٩٢٥ تكارى على دخول عشرين يوماً إلى موضع كذا فأدخل المكارى في خمس وعشرين يوماً ٢٤٤
٢٢٩٢٦ استأجر بعيراً من الكوفة إلى مكة ذاهباً وآتياً ثم مات بعد قضاء المناسك ٢٤٤
٢٢٩٢٧ بيان تخريج هذه المسألة ٢٤٥
٢٢٩٢٨ مات بعد قضاء المناسك والرجوع إلى مكة ٢٤٥
٢٢٩٢٩ اشترط الممر على المدينة فى الإياب ٢٤٥
٢٢٩٣٠ استأجر دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بداله حاجة ركبها ٢٤٥
٢٢٩٣١ تكارى دابةو على أن يركب مع فلان فحبسها من الغد إلى انتصاف النهار ثم بدا له أن لايخرج فرد الدابة عند الظهر ٢٤٦
٢٢٩٣٢ تكارى دابة إلى الكوفة ليركبها إلى مكة كان له أن يبلغ بها منزله ٢٤٦
٢٢٩٣٣ استأجر دابة فله أن يركبها ٢٤٦
٢٢٩٣٤ استأجر دابة يحمل عليها فحمل عليها رجلاً............... ٢٤٦
٢٢٩٣٥ استأجر دابة يطحن عليها ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم ٢٤٦
٢٢٩٣٦ استأجر ثوراً لطحن عشرة أقفرة فطحن أحد عشر قفيزا فعطب ٢٤٦
٢٢٩٣٧ استأجر دابة ليطحن بها وبيّن مايطحن ٢٤٧
٢٢٩٣٨ اكترى إبلا إلى بغداد فاختلفا فى وقت الخروج ٢٤٧
٢٢٩٣٩ اكترى إبلا من بخارى إلى بغداد للحج ثم اختلفا فى وقت الخروج من بخارى ٢٤٧
٢٢٩٤٠ اكترى إبلاً من الكوفة إلى مكة للحج ذاهباً وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية وعرفة والنحر وثلثة أيام للتشريق ٢٤٧
الفصل السابع والعشرون: فى مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك ٢٤٨
٢٢٩٤١ استأجر حماراً بسرج فنزع ذلك السرج وأسرجه بسرج ٢٤٨
٢٢٩٤٢ استأجر دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها شعيراً......... ٢٤٨
٢٢٩٤٣ استعار دابة ليحمل عليها كذا منّا من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ٢٤٨

٢٢٩٤٤ استأجر دابة للحمل عليها عشرة أقفزة شعير فحمل عليها خمسة أقفزة حنطة ٢٤٨
٢٢٩٤٥ سمى نوعاً أو قدراً يحمل على الدابة ٢٤٩
٢٢٩٤٦ استأجر دابة لحمل الشعير فحمل فى أحد الجوالقين شعيرا وفى الآخر حنطة فعطبت ٢٤٩
٢٢٩٤٧ استأجر لحمل الحنطة فحمل عليها لبنا أو رملاً............ ٢٤٩
٢٢٩٤٨ استأجر لحمل القطن أو الحطب فحمل عليها حنطة ٢٥٠
٢٢٩٤٩ حمل الأكسية أو الطيالسة مكان ثوب الزطي ٢٥٠
٢٢٩٥٠ حمل زاملة مكان المحمل ٢٥٠
٢٢٩٥١ استأجر لحمل عشرة مخاتيم الحنطة فحمل عليها أحد عشر مختوماً فعطبت ٢٥١
٢٢٩٥٢ حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما وعطبت الدابة ٢٥١
٢٢٩٥٣ أمر رجلاً أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطاً فمات من ذلك ٢٥١
٢٢٩٥٤ استأجر دابة لحمل عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر مختوماً وجاء بالحمار سليماً فهلك قبل الرد ٢٥١
٢٢٩٥٥ اكتراها للحمل عليها عشرة فجعل فى الجوالق عشرين فأمر رب الدابة أن يضعه عليها.......................... ٢٥١
٢٢٩٥٦ استأجر دابة لكرب جريب فكرب جريبا ونصف جريب وهلك الثور ٢٥٢
٢٢٩٥٧ استأجر دابة للركوب فركب هو وحمل مع نفسه آخر ٢٥٢
٢٢٩٥٨ يضمن نصف قيمتها إذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين ٢٥٢
٢٢٩٥٩ استأجر دابة إلى القادسية فأردف رجلاً خلفه فعطبت....... ٢٥٢
٢٢٩٦٠ المستأجر يضمن النصف كان الثانى أخف وأثقل ٢٥٣
٢٢٩٦١ حمل عليها مع نفسه صغيراً لايمكنه استعمالها ٢٥٣
٢٢٩٦٢ ركب مكان الحمل فما هو الحكم؟...................... ٢٥٣
٢٢٩٦٣ استكرى دابة لحمل عشرة مخاتيم فجعل فى الجوالق عشرين مختوماً وأمر المكارى أن يحمل هو عليها................ ٢٥٣
٢٢٩٦٤ استأجر دابة للركوب فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها ٢٥٤

٢٢٩٦٥ استأجر دابة لركوب فأركب غيره ٢٥٤
٢٢٩٦٦ تكارى دابة يحمل عليها إنسانا فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت ٢٥٤
٢٢٩٦٧ استأجر دابة ليركبها إنسانا فأركبها امرأة ثقيلة بسرج فعطبت ٢٥٤
٢٢٩٦٨ استأجر دابة للركوب فحمل عليها صبيا فعثرت ٢٥٤
٢٢٩٦٩ ولدت المرأة فى الطريق فأركبت معها ٢٥٤
٢٢٩٧٠ استأجر أن يحملها إلى موضع كذا فقادها إلى هناك ولم يركب ولم يحمل ٢٥٥
٢٢٩٧١ استأجرها للركوب فى المصر عشرة أيام فحبسها ولم يركب شيئا ٢٥٥
٢٢٩٧٢ استأجر حمارا بسرج فأسرجه بسرج ٢٥٥
٢٢٩٧٣ استأجر حماراً بإكاف فنزع ذلك وأوكفه بإكاف آخر ٢٥٥
٢٢٩٧٤ استأجر حماراً بإكاف فنزع الإكاف وأسرجه........ ٢٥٥
٢٢٩٧٥ استأجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه مكان السرج إكافا وركبه ٢٥٦
٢٢٩٧٦ إذا كانت دابة لاتوكف أصلاً أو لاتوكف بمثل هذا ٢٥٦
٢٢٩٧٧ استأجر حمارا عريانا فأسرجه وركب ٢٥٦
٢٢٩٧٨ كان عريانا فأسرجه بسرج يسرج مثله........ ٢٥٧
٢٢٩٧٩ استأجر دابة بغير لجام وألجمها........ ٢٥٧
٢٢٩٨٠ كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ٢٥٧
٢٢٩٨١ عنف فى السير فعطبت الدابة ٢٥٧
٢٢٩٨٢ استأجر دابة إلى الحيرة فجاوزبها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة فنفقت ٢٥٨
٢٢٩٨٣ استعارها إلى الحيرة ذاهبا وجائيا فإذا ردها إلى الحيرة ونفقت فما هو الحكم؟ ٢٥٨
٢٢٩٨٤ خالف المستأجر ثم عاد إلى الوفاق هل يبرأ عن الضمان؟ .. ٢٥٨
٢٢٩٨٥ استأجر دابة أياما معلومة فخرج عليها من المصر ثم ردها إليه
إلى المصر فى تلك الأيام فنفقت فى يده ٢٥٨
٢٢٩٨٦ استعارها ذاهبا وجائيا لايبرأ عن الضمان فى الرواية الأخرى ٢٥٨
٢٢٩٨٧ تكارى دابة إلى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق ضعفت عن السير ٢٥٨
٢٢٩٨٨ استأجر لحمل عشرة أقفرة فآجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا فحمل فعطبت ٢٥٩

٢٢٩٨٩ استأجر دابة إلى همدان فعطبت فی نصف الطريق ٢٥٩
٢٢٩٩٠ استأجر دابة ليركب إلى موضع كذا ذاهباً وجائياًبعلفها ثم رجع وأردف غيره ٢٥٩
٢٢٩٩١ استأجر دابة إلى مكان فركبها إلى مكان آخر فعطبت....... ٢٥٩
٢٢٩٩٢ استأجر دابة إلى مكان فلما سار بعض الطريق ادعاها لنفسه. ٢٥٩
٢٢٩٩٣ إن هلكت الدابة قبل الركوب فی هذه المسألة فما هو الحكم؟ ٢٦٠
٢٢٩٩٤ استأجر قميصاً ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلم يذهب ولبسه فی منزله ٢٦٠
٢٢٩٩٥ عطبت الدابة عند المستأجر من غير تعدی ولاخلاف...... ٢٦٠
٢٢٩٩٦ استكری دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ....... ٢٦٠
٢٢٩٩٧ استأجر حمارا لحمل وقر الحنطة فوضع عليه مقدار قفيز من الملح فمات ٢٦٠
٢٢٩٩٨ دفع بعيراً وأمر بكراء ه والشراء له به شيئاً فعمی البعير فباعه وهلك الثمن فی يده.......................... ٢٦١
٢٢٩٩٩ استأجرت المرأة حمارا للركوب من القرية إلى البلدة وذهبت وحدها والحمار فی بيتها ٢٦١
٢٣٠٠٠ آجر دابة ليحمل شيئا إلى مكان ولم يذهب هو مع الدابة واستأجر رجلاً ليذهب معها ٢٦١
٢٣٠٠١ استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع إلى منزله فإذا أراد الذهاب إلى موضع الحنطة ثانيا كان يركبها فعطبت ٢٦١
٢٣٠٠٢ استأجر حماراً لحمل عشرين وقرا من التراب إلى أرضه وكل ماعاد من أرضه يحمل عليه وقرا من اللبن ٢٦٢
٢٣٠٠٣ استأجر حمارا للحمل عليه كذا كذا فزاد على ما سمی وضاع الحمار قبل الرد إلى صاحبه ٢٦٢
٢٣٠٠٤ استأجر حماراً من الكوفة إلى القادسية فجاوزبه إلى القادسيةثم عادبه سليماً ٢٦٢
٢٣٠٠٥ استأجر حمارا لنقل السرقين والحمار ضعيف فأصابت رجله آفة ٢٦٣
٢٣٠٠٦ استأجر دابة من مصر إلى مصر فأمسكها فی بيته فهلكت.... ٢٦٣
٢٣٠٠٧ استأجر غلاماً شهرا فی خياطة فاستعمله فی اللبن ٢٦٣
٢٣٠٠٨ أمر صاحب الدابة بإخراج دابة بها علة فأخرج بأمره فماتت. ٢٦٤

٢٣٠٠٩ قول الرجل لصيرفى: انقد لى عشرة دراهم بكذا ففعل ثم وجد صاحب الدراهم فيها زيوفا........ ٢٦٤
٢٣٠١٠ أخذ صاحب الدراهم ممن عليه وقد انتقد الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا........ ٢٦٤
٢٣٠١١ سال وراقا أن يكتب له جامع القرآن وينقطه ويعشره فترك بعض العواشر وأخطأ فى النقط........ ٢٦٤
٢٣٠١٢ دفع ثوبا ليصبغه بالعصفر فصبغه بغير عصفر فالمسألة على وجهين ٢٦٥
٢٣٠١٣ قول محمد فى هذه المسألة ٢٦٥
٢٣٠١٤ دفع ثوبا وأمر أن يصبغه بزعفران فخالف بصبغه غير ماسمى ٢٦٥
٢٣٠١٥ اختلفا فى كيفية الصبغ........ ٢٦٥
٢٣٠١٦ أمر أن ينقش اسمه فى فص خاتمه فنقش اسم غيره ٢٦٦
٢٣٠١٧ أمر أن يحمر له بيتا فخضر ٢٦٦
٢٣٠١٨ أمر النجار يسمك سمك بيته فأسمكه ثم سقط من غير فعله ٢٦٦
٢٣٠١٩ استأجر أرضا لزرع الحنطة فزرعها رطبة ٢٦٦
٢٣٠٢٠ دفع ثوبا وأمر أن يخيطه قميصاً فخاطه قباء........ ٢٦٦
٢٣٠٢١ ما هو المراد من القباء؟........ ٢٦٧
٢٣٠٢٢ أمر أن يخيط له قميصاً فخاطه سراويل ٢٦٧
٢٣٠٢٣ دفع شبها ليضرب له طستاً فضرب له كوزا........ ٢٦٧
٢٣٠٢٤ دفع غزلا لينسج له سبعاً فى أربع فخالف ٢٦٧
٢٣٠٢٥ خالف من حيث النقصان فى القدر ٢٦٨
٢٣٠٢٦ يعطيه فى النقصان أجر مثل ما جاء به ولايزاد على المسمى . ٢٦٨
٢٣٠٢٧ خالف من حيث الصفة ٢٦٨
٢٣٠٢٨ استأجر رجلان شيئاً فدفع أحدهما إلى صاحبه ليمسك........ ٢٦٩
٢٣٠٢٩ قول صاحب الضيعة للأكار: أخرج هذه الحنطة إلى الصحراء حتى لايفسد فتسوف فى ذلك وتركه حتى فسد........ ٢٦٩

٢٣٠٣٠ دفع ثوبا إلى خياط وقال: إن كفانى قميصاً، فاقطعه فقال: نعم ثم قال بعد القطع : لايكفيك ٢٦٩
٢٣٠٣١ دفع ثوبا إلى خياط وقال: اقطعه حتى يصيب القدر فجاء ناقصا ٢٧٠
٢٣٠٣٢ استأجر حماراً وتركه على باب منزله ودخل المنزل فخرج ولم يجد الحمار ٢٧٠
٢٣٠٣٣ ربط الحمار على باب داره فدخل داره ثم خرج ولم يجد الحمار ٢٧٠
٢٣٠٣٤ استأجر حمارا فضل منه فى الطريق فلم يطلبه حتى ضاع.... ٢٧٠
٢٣٠٣٥ استأجر حمارا وربطه على الآرى فسرق................ ٢٧٠
٢٣٠٣٦ شرط ركوب نفسه فله أن يودع ٢٧١
٢٣٠٣٧ استأجر حماراً واستأجر رجلا لحفظه فهلك فى يد الأجير .. ٢٧١
٢٣٠٣٨ استأجر حمارا للحمل عليه إلى المدينة فحمل ثم تخلف لحاجة بول فذهب الحمار قبله وعطب ٢٧١
٢٣٠٣٩ أوقف الحمار وصلى المستأجر الفجر فذهب الحمار ٢٧١
٢٣٠٤٠ اشتغل بالصلوة فى الطريق والحمار بين يده فضاع ٢٧١
٢٣٠٤١ كان على دابة ثم نزل عنها ودخل المسجد للصلوة وخلى عنها فضاعت ٢٧٢
٢٣٠٤٢ أمر رجلا أن يستكرى له حمارا فحجم عليه اللصوص واستولوا على الحمار ٢٧٢
٢٣٠٤٣ استأجر رجلا ودفع إليه حمارا وخمسين درهما ليذهب إلى بلد كذا ويشترى له شيئا فأخذ سلطان حمر القافلة............ ٢٧٢
٢٣٠٤٤ قد ذهب بعضهم فى طلب الحمر وبعضهم لم يذهبو وهذا الأجير أيضا لم يذهب ٢٧٣
٢٣٠٤٥ استأجر حمارا إلى موضع معلوم فأخبر أن فى الطريق لصوصاً فلم يلتفت وذهب فأخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ٢٧٣
٢٣٠٤٦ آجر كل واحد حماره رجلا وأمروا رجلاً أن يذهب معهم فذهب ذلك الرجل بالحمار ٢٧٣
٢٣٠٤٧ اشتغل المبعوث فى الطريق بأمر وذهب المستكرى وحده وضاع الحمار من يده.............................. ٢٧٣
٢٣٠٤٨ أمسك المستأجر الدابة فى بيته ولم يجد صاحبها بأخذها فنفقت ٢٧٣

٢٣٠٤٩ اكترى حمارا إلى بخارى فمرض الحمار فى الطريق فأمر المكارى رجلا أن ينفق عليه من عنده.................................. ٢٧٣
٢٣٠٥٠ دفع فرسه إلى رجل ليذهب به إلى قريته ويوصله إلى ولده فذهب به ثم سيبه فى رباط ومضى لوجهه.......................... ٢٧٤
٢٣٠٥١ سلم الفرس فى ذلك الرباط إلى ابن أخ صاحب الفرس ٢٧٤
٢٣٠٥٢ استأجر حماراً لنقل التراب من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ٢٧٤
٢٣٠٥٣ اكترى حمارا لحمل الشوك فبلغ موضعاً ضيقاً فضربه فوقع الحمار فى النهر مع الحمل فهلك......................... ٢٧٤
٢٣٠٥٤ استأجر حماراً لنقل الحطب فصدم الحمار على حائط ووقع فى النهر وهلك ٢٧٥
٢٣٠٥٥ استأجر حمارا فسرق بردعته فأصاب البرد فمرض فرده إلى صاحبه فمات ٢٧٥
٢٣٠٥٦ اكترى الدابة الرجلان فمات أحدهما فى الطريق ٢٧٥
٢٣٠٥٧ اكترى إبلا إلى مكة ذاهبا وجائيا فمات المكترى بعد قضاء المناسك ٢٧٦
٢٣٠٥٨ أراد المكارى أن يبدل البعير مثل الأول ٢٧٦
٢٣٠٥٩ قال المكارى : استأجر عنى غلاما وأعطه النفقة ففعل ٢٧٦
٢٣٠٦٠ زرع بين ثلثة نفر بالشركة حصدوها فاستأجر واحد حمارا لنقل حزم البرّ فدفع الحمار للشريك لنقل الحزم فعطب ٢٧٦
٢٣٠٦١ استأجر قباناً كان فى عموره عيب فوزن به فانكسر ٢٧٦
٢٣٠٦٢ استأجر قدراً وحمله على حمار لرده على الآجر فزلقت رجل الحمار وانكسر القدر ٢٧٧
٢٣٠٦٣ استأجر فأساً واستأجر أجيراً ليعمل له فدفع إليه الفأس فذهب به الأجير ٢٧٧
٢٣٠٦٤ استأجر مرا وجعله فى الطريق ثم حول وجهه على الطريق ثم نظر إلى المر فإذا قد ذهب به ٢٧٨
٢٣٠٦٥ استأجر سرجاً فأعطاه غيره ٢٧٨
٢٣٠٦٦ شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ٢٧٨
٢٣٠٦٧ استأجر عبداً للخدمة فسقط من يده شيء فانكسر الذى وقع عليه ٢٧٨

٢٣٠٦٨ أرسل رسولا إلى مستأجر داره يطلب الأجرة فبعث إليه خاتمه ٢٧٨
٢٣٠٦٩ باع السمسار ما أمر ببيعه وأمسك الثمن بأمر صاحبه وسرق ٢٧٩
٢٣٠٧٠ فصد الفصاد ولم يتجاوز الموضع المعتاد ٢٧٩
٢٣٠٧١ بيطار بزغ دابة فنفقت.......................... ٢٧٩
٢٣٠٧٢ قطع الختان الحشفة خطأ.......................... ٢٧٩
٢٣٠٧٣ أفسد الخباز الطعام فأحرقه ٢٨٠
الفصل الثامن والعشرون: في بيان حكم الأجير الخاص والمشترك ٢٨١
٢٣٠٧٤ اختلاف عبارات المشايخ في الحد الفاصل بينهما فالأجير المشترك من يستحق الأجر بالعمل ٢٨١
٢٣٠٧٥ الأجير الخاص من يستحق الأجر بتسليم النفس وبمضئ المدة ٢٨١
٢٣٠٧٦ ذكر المدة أولا فما هو الحكم؟...................... ٢٨٢
٢٣٠٧٧ ماهلك على يد الأجير الخاص من غير صنعه فما هو الحكم؟ ٢٨٢
٢٣٠٧٨ هلك على يد الأجير المشترك من غير صنعه ٢٨٢
٢٣٠٧٩ احترق بيت الأجير بالسراج......................... ٢٨٣
٢٣٠٨٠ انقطع حبل الحمال فما هو الحكم؟..................... ٢٨٣
٢٣٠٨١ إذا وجب الضمان على الأجير المشترك كان المستأجر بالخيار ٢٨٤
٢٣٠٨٢ حكم الهلاك قبل العمل وبعد العمل ٢٨٤
٢٣٠٨٣ دعوى الأجير الرد على صاحبه وإنكار صاحبه ٢٨٤
٢٣٠٨٤ شرط على الأجير ضمان ما هلك في يده ٢٨٤
٢٣٠٨٥ استأجر رجلا على الخياطة فتلف في يده بغير فعله وبغير تعدى منه ٢٨٥
٢٣٠٨٦ في الأجير المشترك على من يكون مؤنة الرد؟ ٢٨٥
٢٣٠٨٧ الأجير المشترك متى يضمن؟ ٢٨٥
٢٣٠٨٨ كان الأجير المشترك راعى الغنم والبقر للعامة فتلف من سوقه وضربه ٢٨٥
نوع: في الحمال ومكارى الدابة والسفينة ٢٨٦
٢٣٠٨٩ وقع الحمال في بعض الطريق وانكسر الدن ٢٨٦

٢٣٠٩٠ حصل التلف بجناية يده........................ ٢٨٦
٢٣٠٩١ سقط من رأسه بعد ما انتهى إلى المكان المشروط وانكسر الدن ٢٨٦
٢٣٠٩٢ أخذ الملاح الأجر وغرقت السفينة من موج ٢٨٧
٢٣٠٩٣ غرقت السفينة من مده أو من معالجته أو خرقه ٢٨٧
٢٣٠٩٤ عثرت الدابة المستأجرة فسقط المتاع فهلك.......... ٢٨٧
٢٣٠٩٥ حمل متاعاً على حمال فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد... ٢٨٨
٢٣٠٩٦ مطرت السماء ففسد الحمل ٢٨٨
٢٣٠٩٧ عثرت الدابة فمات المملوك وفسد الحمل ٢٨٨
٢٣٠٩٨ دفع المولى المتاع إلى الغلام فهل يضمن؟................ ٢٨٨
٢٣٠٩٩ إذا كان يصلح مثل هذا الرقيق للحفظ فما هو الحكم؟...... ٢٨٨
٢٣١٠٠ نفرت الدابة فسقط المتاع ٢٨٩
٢٣١٠١ استأجر سفينة لحمل أمتعته فأدخل الملاح أمتعته أخرى بغير رضا المستأجر وغرقت.. ٢٨٩
٢٣١٠٢ ركاب السفينة الموقرة خافوا الغرق فاستأجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وأدخلوا بعض الأحمال فما هو الحكم؟ ٢٨٩
٢٣١٠٣ كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع فى إحداها ٢٨٩
٢٣١٠٤ استأجر حمالا لحمل فرق من سمن فحمله صاحبه والحمال للوضع على رأس الحمال فوقع وتخرق ٢٩٠
٢٣١٠٥ حمله ثم وضعه فى بعض الطريق ثم أراد رفعه فوقع فتخرق ٢٩٠
٢٣١٠٦ استأجر حمالين فحمل أحدهما كله ٢٩١
٢٣١٠٧ رب المتاع والمكارى يسوقان الدابة فلاضمان على المكارى ٢٩١
٢٣١٠٨ هل للحمال أن يطلب الأجرة قبل وضع المتاع؟........... ٢٩١
٢٣١٠٩ استأجر تركماناً لحمل الدبس فلما أراد البعير أن يمر بالقنطرة وسقطت رجله وتلف الدبس ٢٩٢
٢٣١١٠ استأجر دابة لوضع الحمل ثم كبّ الحمل عن ظهره وفسد . ٢٩٢

٢٣١١١ انقطع حبل سقط الحمال ٢٩٢
٢٣١١٢ حمل بحبل صاحب المتاع فانقطع ٢٩٢
٢٣١١٣ استأجره لحمل جلود الميتة فدبغها فهلكت ٢٩٢
٢٣١١٤ استأجر حمالاً لحمل الحمولة إلى بلد كذا فيسلمها إلى فلان فسلمها ٢٩٣
٢٣١١٥ نزول الحمال فى المفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع ٢٩٣
٢٣١١٦ استأجر حمالاً لحمل الطعام فى طريق كذا فأخذ فى طريق آخر فهلك المتاع ٢٩٣
٢٣١١٧ استأجر حمال جوالق ليجعل فيها شيئا فأخذ الحمال السلطان فسرق الجوالق ٢٩٣
٢٣١١٨ أراد المكارى وضع العصير عن الدابة فانشق العدل من رميه وخرج العصير ٢٩٣
٢٣١١٩ استأجر حمالا لحمل حقيبته فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها ٢٩٤
٢٣١٢٠ دفع حملاً إلى المكارى وشرط عليه أن يسير ليلاً، وصاحب الحمل معه فضاعت الدابة مع الحمل ٢٩٤
٢٣١٢١ حمل المكارى كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار ... ٢٩٥
٢٣١٢٢ الجوالق والحبل للدابة على المكارى ٢٩٥
٢٣١٢٣ دفع إلى رجل بغير الكراء فعمى فى بعض الطريق فباعه وضمن وضاع الثمن من يده ... ٢٩٥
نوع: فى النساج والخياط ٢٩٦
٢٣١٢٤ نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل إليها وترك الغزل ثمة ٢٩٦
٢٣١٢٥ دفع غزلاً إلى نساج لنسج الكرباس فدفع النساج إلى آجر فسرق عنده .. ٢٩٦
٢٣١٢٦ استوجر على عمل فله أن يعمل بنفسه وأجراءه ٢٩٦
٢٣١٢٧ استأجر حائكاً ليحوك له كذا ذراعاً ودفع له الغزل ٢٩٦
٢٣١٢٨ دفع إلى النساج وقال: إنه خمسة عشر ذرعا فنسجه فإذا هى عشرون ٢٩٧
٢٣١٢٩ ترك النساج كرباس رجل فى بيت الطراز فسرق ليلاً........ ٢٩٧
٢٣١٣٠ هل يجب على النساج أن يبيت فى بيت الطراز؟........ ٢٩٧
٢٣١٣١ دفع إلى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج وسرق من عنده ٢٩٧
٢٣١٣٢ دفع إلى حائط ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ٢٩٧

٢٣١٣٣ دفع إلى خياط كرباسا فخاطه قميصاً وبقى منه قطعه فسرقت ٢٩٨
٢٣١٣٤ دفع إلى خياط ثوبا وقال: اقطعه حتى يصيب القدم فجاء به ناقصاً.. ٢٩٨
٢٣١٣٥ استأجر ه شهراً لعمل الخياطة فهو أجير وحد ٢٩٨
نوع: فى المسائل العائدة إلى الحمام ٢٩٩
٢٣١٣٦ دخل الحمال وقال لصاحبه: احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه ٢٩٩
٢٣١٣٧ إن شرط عليه الضمان إذا هلك فما هو الحكم؟........... ٢٩٩
٢٣١٣٨ دخلت المرأة الحمام وأعطت ثيابها إلى الممسكة بأجر فلما خرجتلم تجد ثوبها ٢٩٩
٢٣١٣٩ قال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب فأشار إلى موضع ٣٠٠
٢٣١٤٠ قال لصاحب الخان: أين أربط دابتى فقال: هناك فربط فلما رجع لم يجدها ٣٠٠
٢٣١٤١ نام صاحب الثياب فسرقت ٣٠٠
٢٣١٤٢ نزع الثوب بين يدى صاحب الحمام فدخل ثم خرج ولم يجد ثيابه ٣٠٠
٢٣١٤٣ دفع ثيابه إلى صاحب الحمام واشترط عليه الضمان إذا تلف فضاع الثياب ٣٠١
٢٣١٤٤ خرج الرجل ولبس ثيابا والحمامى ينظر فخرج صاحب الثوب ولم يجد ثيابه.. ٣٠١
٢٣١٤٥ دخلت الحمام ووضعت ثيابها فى بيت المسلخ والحمامية تنظر إليها فضاعت ثياب المرأة ٣٠١
نوع: فى البقار والراعى والحارس ٣٠٢
٢٣١٤٦ استأجر راعيا يرعى غنماً معلوما له مدة معلومة بأجر معلوم ٣٠٢
٢٣١٤٧ ضرب شاة منها ففقأعينها ٣٠٢
٢٣١٤٨ ساقها إلى المرعى فعطبت شاة ٣٠٣
٢٣١٤٩ ساقها فى الماء ليسقى فغرقت ٣٠٣
٢٣١٥٠ ضرب الراعى شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها ٣٠٣
٢٣١٥١ ساق الراعى الغنم فتناطحت بعضها بعضا من سياقه ٣٠٣
٢٣١٥٢ مسألة ضمان الراعى فى هذه الصورة ٣٠٤
٢٣١٥٣ هل للمشترك أن يرد بيد من ليس فى عياله؟............ ٣٠٤
٢٣١٥٤ خلط الراعى المشترك الأغنام بعضها من بعض......... ٣٠٤

٢٣١٥٥ دعوى بعض طائفة من الغنم ٣٠٥
٢٣١٥٦ دفع غنم رجل إلى غير صاحبها فاستهلك المدفوع إليه فأقر الراعى بذلك ٣٠٥
٢٣١٥٧ خاف الراعى على شاة فذبحها ٣٠٥
٢٣١٥٨ ذبح شاة لايرجى حياته ٣٠٥
٢٣١٥٩ خاف البقار هلاك بقرة فذبحها ٣٠٥
٢٣١٦٠ قال المالك: اذبحها إن لم يكن فى بطنها ولد ٣٠٦
٢٣١٦١ باع المالك بعض الأغنام ٣٠٦
٢٣١٦٢ أراد رب الغنم أن يزيد فى الغنم ٣٠٦
٢٣١٦٣ ولد فى الأغنام أولاداً ٣٠٦
٢٣١٦٤ هل على الراعى والبقار رعى الأولاد؟ ٣٠٧
٢٣١٦٥ هل للراعى أن ينزئ على شيء منها بغير أمر صاحبها ٣٠٧
٢٣١٦٦ تفرقت البقر والغنم فلم يقدر على اتباع كلها ٣٠٧
٢٣١٦٧ خالف الراعى ورعاها فى غير المكان الذى أمره ٣٠٧
٢٣١٦٨ خلط أغنامه فى قطيع وزعم صاحب أغنام أنه يحفظ بغير أجر .. ٣٠٨
٢٣١٦٩ توهق الراعى رمكة فوقع الوهق فى عنقها فجذبها فعطبت .. ٣٠٨
٢٣١٧٠ شرطوا على الراعى ضمان ماعطب بفعله ٣٠٨
٢٣١٧١ الحق بالعقد الصحيح شيء من الشروط المفسدة فما هو الحكم؟ ٣٠٨
٢٣١٧٢ شرطوا على الراعى أن مامات منها يأتى بسمتها وإلا فهو ضامن ٣٠٨
٢٣١٧٣ قال رب الغنم: دفعت مائة شاة وقال الراعى: لابل تسعون... ٣٠٩
٢٣١٧٤ هل للراعى أن يرعى غنم غيره بأجر؟ ٣٠٩
٢٣١٧٥ استأجره يوماً للخدمة فخدم فى بعض اليوم لغيره ٣٠٩
٢٣١٧٦ تبطل الراعى من الشهر يوماً أو يومين ٣٠٩
٢٣١٧٧ دفع غنمه إلى راعى وشرط عليه جبنا معلوما وسمنا معلوماً ٣٠٩
٢٣١٧٨ بيان حلية الجواز ٣١٠
٢٣١٧٩ دفع غنم رجل إلى غيره فاستهلكها المدفوع إليه وأقر بذلك الراعى ٣١٠

٢٣١٨٠ رعى الراعى فى مكان لم يؤذن بالرعى فيه ٣١٠
٢٣١٨١ الاختلاف فى المكان ٣١٠
٢٣١٨٢ هل على الراعى تسليم البقرة إلى صاحبها؟ ٣١٠
٢٣١٨٣ هل على البقار أن يدخل كل بقرة فى منزل صاحبا؟........ ٣١٠
٢٣١٨٤ جاء رجل ببقرة وأدخلها فى السرح.................... ٣١١
٢٣١٨٥ اشترط البقار أنى إذا أدخلت البقرة إلى القرية إلى موضع كذا فأنا برئ منها ٣١١
٢٣١٨٦ بعث رجل ببقرة إلى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط ٣١١
٢٣١٨٧ بعثت ثوراً إلى بقار ثم جاء الرسول فقال: الثور لى وأخذ منه فهلك الثور ٣١١
٢٣١٨٨ أهل قرية دفعوا حمرهم إلى رجل للرعى فبعثوا معه رجلاً من القرية ٣١١
٢٣١٨٩ بقار ترك الباقورة وغاب عنها فوقعت الباقورة فى زرع رجل فأفسدته ٣١٢
٢٣١٩٠ أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت منها بقرة فى نوبة أحدهم ٣١٢
٢٣١٩١ إذا ترك الأجير الدواب فمتى يضمن؟..................... ٣١٢
٢٣١٩٢ بقار يحفظ بأجر فترك البقر عند رجل يحفظها ٣١٢
٢٣١٩٣ استوجر بحفظ الخان فسرق من الخان شيء ٣١٢
٢٣١٩٤ استأجر الحارس واحداً من أهل السوق................... ٣١٣

نوع آخر: فى القصار وتلميذه ٣١٤

٢٣١٩٥ هلك الثوب عند القصار فما هو الحكم؟.................. ٣١٤
٢٣١٩٦ قصار وضع الثوب على الخشب فى الحانوت وأقعد ابن أخته حافظاًوغاب القصار ٣١٤
٢٣١٩٧ قصار سلم ثياب الناس إلى أجيره ليشمسها فى المقصرة ويحفظها فنام الأجير ٣١٤
٢٣١٩٨ هل يضمن القصار فى هذه المسألة؟ ٣١٥
٢٣١٩٩ رهن القصار ثوب قصارة بدينه ثم افتكه وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتهن ٣١٥
٢٣٢٠٠ خرق ثوب إنسان يسيراً فقال له رب الثوب: اصلح فأبى فترك عنده فهلك ٣١٥
٢٣٢٠١ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق ٣١٥
٢٣٢٠٢ أدخل القصار سراجا فى حانوته فاحترق به ثوبا ٣١٥

٢٣٢٠٣ دق ثوبا من ثياب القصارة فخرقه................ ٣١٥

٢٣٢٠٤ وطئ ثوبا فتخرق ٣١٦

٢٣٢٠٥ دخل بنار بأمر القصار فوقعت شراره على ثوب فأحرقته ٣١٦

٢٣٢٠٦ اطفا السراج فإذا بقيت شرارة فوقعت على ثوب فاحترق ... ٣١٦

٢٣٢٠٧ استأجر رجلاً للخدمة فوقع شيء من يده من متاع البيت فافسده ٣١٦

٢٣٢٠٨ دخل الضيف وكان متقلداً بالسيف فجلس وتخرق بالسيف الوسادة ٣١٧

٢٣٢٠٩ هل يضمن القصار ماتلف بدقه المعتاد؟.............. ٣١٧

٢٣٢١٠ حمل الأجير حملا فى بيت القصار فعثر فسقط وتخرق بعضها ٣١٧

٢٣٢١١ انفلتت من يد أجير القصار المدقة فوقعت على ثوب وتخرق فالجواب على وجهين ٣١٧

٢٣٢١٢ بيان الجواب عن أبى بكر البلخى ٣١٨

٢٣٢١٣ أصابت المدقة آدميا........................ ٣١٨

٢٣٢١٤ أصاب ذلك إنسانا فقتله فعلىٰ من يكون الضمان؟......... ٣١٨

٢٣٢١٥ كسر الأجير شيئا من أداة القصارة ٣١٨

٢٣٢١٦ انكسر الشيء من أداة القصار بعمل التلميذ............. ٣١٨

٢٣٢١٧ ضمن القصار قيمة الثوب ثم ظهر الثوب ٣١٩

٢٣٢١٨ دفع الثوب ليقصره غدا وقبل القصار فأخر حتى سرق....... ٣١٩

٢٣٢١٩ جفف الثوب على جبل فمرت به حمولة فخرقته ٣١٩

٢٣٢٢٠ استعان القصار ليدق معه برب الثوب فأعانه وتخرق الثوب ٣١٩

٢٣٢٢١ جلس إنسان على فضل ثوب إنسان فتخرق ٣٢٠

٢٣٢٢٢ سلم ثوبا إلى القصار ثم وكل رجلاً بقبضه فدفع إليه غير ذلك الثوب ٣٢٠

٢٣٢٢٣ رجل عنده ثياب وديعة فجعل فيها ثوبا له ثم طلبها صاحبها فدفعها كلها إليه فضاع ثوب المستودع ٣٢٠

٢٣٢٢٤ دفع القصار ثوب إنسان إلى غيره خطأ فقطع وخاطه ٣٢٠

٢٣٢٢٥ دفع القصار ثوب نفسه فى الثياب ولم يعلم فقطعه الآخذ ... ٣٢٠

٢٣٢٢٦ قال القصار: هذا ثوبك فهل يحل الانتفاع؟ ٣٢٠
٢٣٢٢٧ أمر صاحب الثوب قصاراً أن يمسك الثوب حتى ينقد الأجر فهلك عنده ٣٢١
٢٣٢٢٨ دفع ثوبه إلى قصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك الثوب ٣٢١
٢٣٢٢٩ قال القصار: دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه ٣٢١
٢٣٢٣٠ مسألة السرقة من بيت القصار ليلاً........... ٣٢١
٢٣٢٣١ احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج ٣٢٢
٢٣٢٣٢ شرط على القصار العمل على وجه لايتخرق ٣٢٢
نوع آخر: فى المتفرقات ٣٢٣
٢٣٢٣٣ دفع إلى رجل مصحفا ودفع الغلاف معه فسرق ٣٢٣
٢٣٢٣٤ دفع إلى رجل سيفا ليصلح من جفنه فضاع نصله ٣٢٣
٢٣٢٣٥ دفع ثوبا ليرفوه فى المنديل فضاع المنديل ٣٢٣
٢٣٢٣٦ دفع إلى صائغ ذهباً ليتخذ له سوارا منسوجا فاصلح الذهب ودفع إلى من ينسجه فسرق من الثانى ٣٢٣
٢٣٢٣٧ الرد فى الأجير المشترك على الأجير ٣٢٤
٢٣٢٣٨ النخاس ويتيمبان كل واحد أجير مشترك ٣٢٤
٢٣٢٣٩ دفع الدلال الثوب إلى رجل للرؤية فذهب به ٣٢٤
٢٣٢٤٠ دفع إلى الصباغ ابريسماً ليصبغه له ثم قال: رده عليّ فلم يدفعه حتى هلك ٣٢٤
٢٣٢٤١ صب الكحال الدواء فى عين رجل فذهب ضوءها ٣٢٤
٢٣٢٤٢ دفع ثوبا إلى القصار فلما سلمه القصار إليه قال: هذا ليس بثوبى ٣٢٥
٢٣٢٤٣ دفع إلى قصار أربع قطع كرباس لغسلها ثم بعث القصار بيد الرسول فإذا هو ثلث قطع ٣٢٥
٢٣٢٤٤ استأجر حمالا ليحمل له حمولة إلى بلد كذا ويسلمها إلى السمسار ٣٢٥
٢٣٢٤٥ دفع إلى ملاح أكرار حنطة فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام: نقص طعامى ٣٢٦
٢٣٢٤٦ قال صاحب السفينة : حملتك بدرهمين وقال الراكب: استأجرتنى لحفظ السكان بدرهمين.......... ٣٢٦

٢٣٢٤٧ دعوى الرجل على الآخر: إنك استأجرتنى لأحفظ السكان فى سفينتك وادعى رب السفينة : حملتك فى سفينتى ٣٢٦
٢٣٢٤٨ دعوى الرجل: إنى اكتريتك بغلاً وادعى الآخر انك استأجرتنى لأبلغه إلى فلان ٣٢٧
٢٣٢٤٩ ادعى المستأجر أنه استأجر الأرض فارغة وادعى الآجر أنها كانت مشغولة ٣٢٧
٢٣٢٥٠ آجر داره سنة فلما انقضت السنة أخذ الدار فقال المستأجر: كان لى فيها دراهم فكنستها وألقيتها ٣٢٧
٢٣٢٥١ دفع إلى نساج غزلا للنسج فجحد المدفوع إليه الغزل ثم أقر وجاء به منسوجاً......................... ٣٢٧
٢٣٢٥٢ قال رب الثوب: أنا خطته وقال الخياط أنا خطته ٣٢٨
الفصل التاسع والعشرون: فى التوكيل فى الإجارة ٣٢٩
٢٣٢٥٣ وكل رجلا ليؤاجر داره ٣٢٩
٢٣٢٥٤ وكل رجلا بأن يستأجر له داراً بعينها ببدل معلوم ٣٢٩
٢٣٢٥٥ الوكيل باستئجار الدار ناقض الإجارة مع الآجر فما هو الحكم؟ ٣٢٩
٢٣٢٥٦ آجره الوكيل إجارة فاسدة فما هو الحكم؟ ٣٢٩
٢٣٢٥٧ الوكيل بالإجارة استأجرها من المستأجر ٣٢٩
٢٣٢٥٨ وكل رجلين باستئجار دار فاستأجر أحدهما ٣٢٩
٢٣٢٥٩ أمر رجلاً رجلين أن يواجر داره ففعل ثم المواجر ناقض المستأجر الإجارة ٣٣٠
٢٣٢٦٠ وكل رجلاً أن يستأجر له دارا بعينها فاستأجرها الوكيل وأراد المؤكل أخذها فمنعها حتى يأخذ الأجر ٣٣٠
٢٣٢٦١ غصب أجنبى الدار حتى تمت السنة هل يجب الأجر؟...... ٣٣٠
٢٣٢٦٢ كان الآمر قبض الدار عن الوكيل ثم تعدى عليها الوكيل ... ٣٣٠
٢٣٢٦٣ شرط الوكيل تعجيل الأجرة فما هو الحكم؟ ٣٣٠
٢٣٢٦٤ أمر رجلا باستئجار دار فاستأجرها المأمور فابى أن يدفعهما إلى الآمر ٣٣١
٢٣٢٦٥ الموكل مع المستأجر تفاسخا الإجارة ٣٣١
٢٣٢٦٦ آجر أرض رجل فسمع المالك، وقال : لاأجيز ثم قال بعد أيام: أجزته ٣٣١

٢٣٢٦٧ أمر رجلا أن يستأجر له أرضا فاستأجرها المأمور ثم الآمر اشتراها لنفسه ٣٣١
٢٣٢٦٨ الوكيل باستئجار دار بعشرة استأجرها بخمسة عشر ٣٣٢
٢٣٢٦٩ الوكيل بإجارة الأراضى دفع الأرض مزارعة ٣٣٢
٢٣٢٧٠ الوكيل بإجارة الدار بعشرة آجرها بخمسة عشر ٣٣٢
٢٣٢٧١ آجر دارا ثم استحقها رجل ببينة ٣٣٢
٢٣٢٧٢ كان الآجر بنى فى الأرض بناء ثم آجرها مبنية ٣٣٢
٢٣٢٧٣ آجر دار غيره مدة فمضت المدة ولم يجز المالك ٣٣٢
٢٣٢٧٤ فى عقد الفضولى يشترط لصحة الإجارة قيام أربعة أشياء.... ٣٣٢
الفصل الثلاثون: فى الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى ٣٣٣
٢٣٢٧٥ صحة الإجارة الطويلة المرسومة ببخارىٰ ٣٣٣
٢٣٢٧٦ باع رب الدار فيتوقف ٣٣٣
٢٣٢٧٧ آجر رجلان دارا عشر سنين، فخاف المستأجر أن يخرجاه منها فأراد أن يستوثق من ذلك فماذا يفعل؟..................... ٣٣٣
٢٣٢٧٨ سبب إحداث هذا النوع من الإجارة ٣٣٣
٢٣٢٧٩ وجود الإجارة الطويلة المرسومة فى فتاوى قديمة مروية عن محمد ٣٣٣
٢٣٢٨٠ اختلاف العلماء فى جواز هذه الإجارة وكراهيتها.......... ٣٣٤
٢٣٢٨١ قال: آجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلثة أيام فى كل سنة ٣٣٤
٢٣٢٨٢ قال الرجل: آجرتك هذه الدار عشر سنين بشرط الخيار ثلثة أيام فى آخر كل سنة فالمسألة على وجهين ٣٣٤
٢٣٢٨٣ الوجه الثانى أن يدفع الأشجار أو الزرع الذى فى الأرض معاملة إلى الذى يريد الإجارة ٣٣٥
٢٣٢٨٤ باع الأشجار وآجر الأرض فما هو الحكم؟ ٣٣٥
٢٣٢٨٥ اختلاف العلماء الذين قالوا بجواز هذه الإجارة انها يعتبر عقد واحد أو عقود مختلفة ٣٣٥
٢٣٢٨٦ بيان الحيلة لجواز هذه الإجارة ٣٣٥

٢٣٢٨٧ بيان الحيلة إذا استأجر العبد للصغير ٣٣٦
٢٣٢٨٨ يعتبرعقودا فى حق سائر الأحكام وعقداً واحداً فى حق ملك الأجرة ٣٣٦
٢٣٢٨٩ عدم صحة العقد فى المدة التى يصيبها قليل الأجر فى الإجارة ٣٣٦
٢٣٢٩٠ جعلوا أيام الفسخ فى آخر كل سنة والإجارة فى نصف الشهر ٣٣٦
٢٣٢٩١ دفع أرضه مزارعة بشرط البذر على المزارع ثم آجر من غيره إجارة طويلة من غير رضا المزارع........ ٣٣٧
٢٣٢٩٢ استأجر وقفا من التولى مدة طويلة ٣٣٧
٢٣٢٩٣ استأجر الوقف على الوجه الذى جاز فرخصت أجرتها ٣٣٧
٢٣٢٩٤ كانت الأرض بحال لايمكن فسخ الإجارة فيها فما هو الحكم؟ ٣٣٧
٢٣٢٩٥ آجر المتولى حمام الوقف ثم جاء رجل وزاد فى الأجر ٣٣٨
٢٣٢٩٦ كانت الإجارة الأولى بما لايتغابن فيه الناس ٣٣٨
٢٣٢٩٧ استأجر دارا مقاطعة مدة قصيرة ثم الآجر آجرها من غير إجارة طويلة... ٣٣٨
٢٣٢٩٨ باع الآجر وقت الاختيار هل ينفذ البيع؟........ ٣٣٨
٢٣٢٩٩ باع الآجر المستأجر فى أيام الفسخ قبل الفسخ........ ٣٣٩
٢٣٣٠٠ استأجر منازل إجارة طويلة ثم الآجر نقضها وجدد بناءها .. ٣٣٩
٢٣٣٠١ الأيام المستثنات فى الإجارة الطويلة غير داخلة تحت العقد فلو آجره من غيره يبين تلك الأيام فى الإجارة الثانية ٣٤٠
٢٣٣٠٢ محضر فى الإجارة الطويلة المرسومة ٣٤٠
٢٣٣٠٣ هل يكتب فى اشتراط الخيار على إن لكل واحد حق الفسخ فى هذه الأيام؟ ٣٤١
٢٣٣٠٤ آجر إلى مدة لايعيشها العاقد ان فهل يصح الإجارة؟ ٣٤١
٢٣٣٠٥ استأجر إجارة طويلة بدنانير فاعطاه مكانها دارهم ثم تفاسخا العقد ٣٤١
٢٣٣٠٦ آجر أرضا وفى الأرض زرع أو اشجار ٣٤٢
٢٣٣٠٧ استأجر كرماً لم يره ٣٤٢
٢٣٣٠٨ قال لغيره: آجرتك دارى على أنك تفسخ العقد متى شئت... ٣٤٢

الفصل الحادى والثلاثون: فى اللفيف ٣٤٣
٢٣٣٠٩ استأجر دارا ولم يسم مايعمل فيها ٣٤٣
٢٣٣١٠ استأجر ثوبا ليلبسه فهل له إلباس غيره؟ ٣٤٣
٢٣٣١١ استأجر دابة للركوب فهل له أن يركب غيره؟ ٣٤٣
٢٣٣١٢ استيفاء المعقود عليه يوجب الأجر على المستأجر ٣٤٣
٢٣٣١٣ هلك العين بسبب استيفاء تلك الزيادة ٣٤٤
٢٣٣١٤ سكن البيت وعمل فيها عمل القصارين فاستوفى ماهو معقود عليه ٣٤٤
الفصل الثانى والثلاثون: يقرب إلى المسائل التى هى بمعنى قفيز الطحان ٣٤٥
٢٣٣١٥ دفع إلى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما ٣٤٥
٢٣٣١٦ دفع الدجاجة إلى رجل ليكون البيضات بينهما ٣٤٥
٢٣٣١٧ أعطت بذر الفيلق إلى امرأة بالنصف ٣٤٦
٢٣٣١٨ دفعت بذر الفيلق إلى أختها وأخيها على أن الفيلق بينهما أثلاثا ٣٤٦
٢٣٣١٩ دفعت إلى امرأة دوداً لتقوم عليها بنفقتها على أن الفيلق بينهما نصفان ٣٤٦
٢٣٣٢٠ غصب من آخر دود القز فامسكها حتى خرج الفيلق فلمن يكون الفليق؟ ٣٤٦
٢٣٣٢١ بيان حيلة الجواز فى جنس هذه المسائل ٣٤٦
٢٣٣٢٢ قال رب الدين لرجل: إن قبضت الدين فلك عشرة من ذلك
ففعل فما هو الحكم؟.. ٣٤٦
الفصل الثالث والثلاثون: فى الاستصناع ٣٤٧
٢٣٣٢٣ تفسير الاستصناع.. ٣٤٧
٢٣٣٢٤ الاستصناع أن يشترى منه شيئا ويستصنع البائع فيه ٣٤٧
٢٣٣٢٥ أسلم الرجل إلى حائك فى ثوب من قطن ينسجه له ٣٤٧
٢٣٣٢٦ الاستصناع فيما للناس فيه تعامل هل يصير سلماً بضرب الأجل ؟.. ٣٤٧
٢٣٣٢٧ إن ضرب فى الاستصناع أجلاً فما هو الحكم؟............ ٣٤٨
٢٣٣٢٨ دفع حديداً إلى حداد ليصنعه إناء مسماة ٣٤٨

٢٣٣٢٩ سلم غزلاً إلى حائك للنسج وأمره أن يزيد فيه رطلا من عنده فالمسألة على أربعة أوجه.............. ٣٤٨
٢٣٣٣٠ اختلف الحائك وصاحب الغزل بعد الفراغ من الثوب فى زيادة الغزل ٣٤٩
٢٣٣٣١ بيان كيفية طرح ثمن الغزل ٣٤٩
٢٣٣٣٢ كيف يتعرف حصة مالم يعمل فى الزيادة من الأجر مما عمل؟ ٣٥٠
٢٣٣٣٣ قول البعض: بأنه يتعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة فى العمل بسبب صغر الثوب وكبره ٣٥٠
٢٣٣٣٤ ثم ماذا يجب أجر المثل أو المسمى ؟................. ٣٥٠
٢٣٣٣٥ إن كان الثوب قائما فما هو الحكم؟................. ٣٥١
٢٣٣٣٦ إن كان وزن الثوب منوين وما دفع من الغزل من واحد ٣٥١
٢٣٣٣٧ دفع سمسماً وقال: اقشره وربه ببنفسج واعصره على أن أعطيك أجرك درهماً ٣٥١
٢٣٣٣٨ دفع جلداً إلى الإسكاف على أن يخرزله خفين وينعل ويبطن من عنده ٣٥١
٢٣٣٣٩ دفع إلى خياط ظهارة وقال: بطنها لى من عندك ٣٥٢
٢٣٣٤٠ أمر إسكافا أن يخرز على خفيه ومكعبيه أربع قطع من صرم بكذا ٣٥٢
٢٣٣٤١ عمل الإسكاف واتى به فما هو الحكم؟ ٣٥٢
٢٣٣٤٢ بيان كيفية معرفة قيمة مازاد النعل فيه ٣٥٣
٢٣٣٤٣ دفع مخرزا إلى إسكاف لينعله بنعل من عنده بأجر معلوم ... ٣٥٣
٢٣٣٤٤ بيان الفرق بينما أمر الإسكاف بالخرز على خفيه وبينما دفع المخرز إليه لينعله ٣٥٣
٢٣٣٤٥ دفع ثوباًإلى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى وخالف فى صبغه ما أمر به ٣٥٣
٢٣٣٤٦ قال فى الصبغ يعطيه أجر مثل عمله ولم يوجب قيمة مازاد الصبغ فيه ٣٥٤
٢٣٣٤٧ دفع إلى القلانسى قطعة وأمر أن يتخذ له قلنسوة ببطانة نفسه ٣٥٤
٢٣٣٤٨ دفع خفه إلى رجل لينعله من عنده بأجر مسمى ٣٥٤
٢٣٣٤٩ اختلاف صاحب الخف والاسكاف فى أصل الأجر ٣٥٥

٢٣٣٥٠ دفع إلى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين ٣٥٥
٢٣٣٥١ قال رب الثوب : أمرتك أن تصبغه بعصفر وقال الصباغ: أمرتنى أن أصبغه بزعفران ٣٥٦
٢٣٣٥٢ قال المستصنع ليس هذا على المقدار والخرز والتقطيع الذى أمرتك وقال الاسكاف: بهذا أمرتنى ٣٥٦
الفصل الرابع والثلاثون: فى المتفرقات ٣٥٧
٢٣٣٥٣ قال الآجر: آجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة ٣٥٧
٢٣٣٥٤ قال لآخر : آجرتك دارى يوماً واحد بكذا وسنة إلا يوماً مجانا ٣٥٧
٢٣٣٥٥ دفع إلى رجل مسحاة ليعمل بها فقال: كم أجرها؟ قال: لاأريد الأجر لكن اعمل لى خشبة بمقبض المسحاة ٣٥٧
٢٣٣٥٦ دفع إلى قصار ثوبا فقصره وتصادقا إن الدفع حصل مطلقا، ولم يشارطاشيئا ٣٥٧
٢٣٣٥٧ دفع إلى قصار ثوبا ولم يشارطه ثم قال الدافع بعد الفراغ: غسله مجانا ٣٥٧
٢٣٣٥٨ لما جعل القول لرب الثوب لايجب الأجر ٣٥٨
٢٣٣٥٩ قال للحمال: احمل هذا إلى بيتى فهل يجب الأجر؟........ ٣٥٨
٢٣٣٦٠ دفع إلى قصار ثوبا فقصره وقال: قصرت بغير أجر وضاع ٣٥٨
٢٣٣٦١ دفع إلى رجل ذهباً وأمره أن يصوغه قلباً فصاغه كذلك ثم اختلفا فى أصل الأجر ٣٥٩
٢٣٣٦٢ إذا كان بين هذا الرجل وبين العامل خلطة وإعطاء فما هو الحكم؟ ٣٥٩
٢٣٣٦٣ استقرض من الآخر كرحنطة وقال: اطحنها لى بدرهم فطحنها ٣٥٩
٢٣٣٦٤ باع الدلال ضيعة رجل بأمره ثم اختلفا فى أصل الأجر ٣٥٩
٢٣٣٦٥ استقرض دراهم وسلم إلى المقرض حماره ليستعمله إلى شهرين.. ٣٥٩
٢٣٣٦٦ استقرض دراهم من رجل وقال : اسكن حانوتى هذا ٣٦٠
٢٣٣٦٧ استقرض دراهم وأسكن المقرض فى دارى ٣٦٠
٢٣٣٦٨ قال لرجل: أقرضنى عشرة أقفزة حنطة فأقرضه واستأجر من يحمله فعلى من يجب أجر الحمال؟ ٣٦٠

٢٣٣٦٩ استأجر من آخر دارا بمائة دينار فلم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلا عشرة دراهم من أجرة ٣٦٠
٢٣٣٧٠ استأجر أرضا على أنها عشرة أجربة فوجدها خمسة عشر جريباً أو تسعة أجربة
٢٣٣٧٠ أكترى دارا بالعبد فسكن الدار ثم ناقض الإجارة فى العبد ٣٦١
٢٣٣٧٢ كان للمفقود نصيب فى الدار المقسوم على حدة فهل لاحد أن يسكنه ويواجره ٣٦١
٢٣٣٧٣ تكارى منزلاً فطلق المستكرى المرأة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة ؟.................. ٣٦١
٢٣٣٧٤ تكارى منزلاً على أن ينزله ولاينزل غيره فتزوج امرأة ٣٦١
٢٣٣٧٥ استأجر دارا ودفعها إلى رب الدار إلا بيتا كان فيه متاع له ... ٣٦٢
٢٣٣٧٦ استأجر داراً ثم أراد رب الدار شراء شيء من المستأجر بالأجر ٣٦٢
٢٣٣٧٧ استقرض من رب البيت أجر هذين الشهرين ٣٦٢
٢٣٣٧٨ اشترى المستقرض من الفامى بالأجر ديناراً............. ٣٦٢
٢٣٣٧٩ كان للفامى على المستقرض دينارا ثم أمره رب البيت أن يدفع أجر هذين الشهرين إلى هذا الرجل قرضا عليه ٣٦٢
٢٣٣٨٠ كان رب البيت أقرضه الدارهم على أن يرد عليه دينارا بعشرة دراهم ٣٦٣
٢٣٣٨١ صاحب البيت قبض العشرين بيده ثم أقرضه من المستقرض ثم انفسخت الإجارة ٣٦٣
٢٣٣٨٢ استأجر أجرة خان ووضع فيها متاعه وأقفلها وغاب ٣٦٤
٢٣٣٨٣ استأجر دارا فسكنها غاصب فى مدة يمكن إخراجه ٣٦٤
٢٣٣٨٤ دكان رجل فى يد الآخر فطلب قوم من المالك أن يواجر ذلك الدكان منهم ٣٦٤
٢٣٣٨٥ استأجر مشاطة لتزيين العروس فما هو الحكم؟............ ٣٦٥
٢٣٣٨٦ الدلالة فى النكاح هل يوجب الأجر ؟................ ٣٦٥
٢٣٣٨٧ استأجر أهل بلدة رجلاً ليرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم ... ٣٦٥
٢٣٣٨٨ أراد النحاس أن يواجر القدر ويكون مضمونا عند المستأجر فكيف الحيلة فيه؟.................................. ٣٦٥
٢٣٣٨٩ استأجر بعض أهل القرية أجيراً ليقطع الأحجار ويكسح العين فيزيد فى الماء ٣٦٥

٢٣٣٩٠ تزوج امرأة فنزل عليها وهى فى منزله بكراء ٣٦٦
٢٣٣٩١ استأجر رجلان منزلًا واشترطا أن ينزل أحدهما فى أقصى الحانوت والآخر فى مقدمه ٣٦٦
٢٣٣٩٢ استأجر رجلا ليبنى له حائطاً أراه موضعه وسمى طوله وعرضه ٣٦٦
٢٣٣٩٣ آجر عبده وسلمه ثم باعه من غير عذر وسلمه إلى المشترى ٣٦٧
٢٣٣٩٤ استأجر عبداً للخدمة وعجل الأجرة ثم مات المواجر ٣٦٧
٢٣٣٩٥ غصب أرضا وآجرها من رجل بعينه ....
٢٣٣٩٦ استأجر أرضا موقوفة على مصالح المسجد من متولى المسجد ثم دفع الأرض مزارعة بالنصف ٣٦٧
٢٣٣٩٧ اكترى دارا بعبد فسكنها ثم ناقضه الإجارة فى العبد......... ٣٦٨
٢٣٣٩٨ استأجر دارين فانهدمت إحداهما ٣٦٨
٢٣٣٩٩ ادعى اثنان عينا أحدهما يدعى الإجارة والآخر الشراء ٣٦٨
٢٣٤٠٠ وقف دارا لسكنى الإمام فهل له أن يواجرها ؟............ ٣٦٨
٢٣٤٠١ قال لرجل : ابن لى بيتا فإذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون: ندفعه لك ٣٦٨
٢٣٤٠٢ دفع ألفا وقال: اشتربها طعاماً واكتر سفينة وغص فما أخرجت الدر فبعه فماكان من فضل فهو بيننا............... ٣٦٩
٢٣٤٠٣ دفع إلى رجل عبداً على انه إن شاء قبضه بالشراء وإن شاء إجارة فقبض وهلك عنده بعد الاستعمال ٣٦٩
٢٣٤٠٤ اكترى إبلا على أن يحمل على كل بعير مائة رطل.......... ٣٦٩
٢٣٤٠٥ استأجر دارا شهراً ثم بعد الشهر شهدا أنها للآخر ٣٦٩
٢٣٤٠٦ دفع دابة إلى رجل ليعمل عليها بالنصف فتقبل الطعام ثم جلب عليها ٣٧٠
٢٣٤٠٧ استأجر دابة ليلاً ليزف عليها عروساً إلى بيت زوجها فالمسألة على وجهين ٣٧٠
٢٣٤٠٨ اشترى شيئا وآجره من غيره قبل القبض................ ٣٧١
٢٣٤٠٩ استأجر رجلان شيئا وآجره ودفع أحدهما إلى صاحبه ليمسكه ٣٧١
٢٣٤١٠ استأجر رجلاً شهرا معينا ليعمل له عملاً معلوماً فعمل له ذلك العمل شهرين ٣٧١
٢٣٤١١ تكارئ دابة لحمل عشرة مخاتيم فحمل فى الجوالق عشرين مختوماً ٣٧١

٢٣٤١٢ استأجر رجلاً لبناء المنارة فلما بنىٰ بعضه انهارت.......... ٣٧٢
٢٣٤١٣ دفع إلى رجل مالاً ليدفع إلى فلان فقال الرسول: دفعت وأنكر المرسل ٣٧٢
٢٣٤١٤ قال الراعى: مات الغنم فهل يصدق؟ ٣٧٢
٢٣٤١٥ دفع إلى إسكاف اديماً ليقطع له خفا ويخرزه بأربعة دراهم فدفعه إلى الآخر بدرهمين ٣٧٢
٢٣٤١٦ دفع إلى صباغ لبداً ليصبغه أحمر ٣٧٣
٢٣٤١٧ استأجر حمارا فهل له البعث به إلى السرح؟................ ٣٧٣
٢٣٤١٨ استقرض دراهم ودفع إليه دار ليسكنها.................... ٣٧٣
٢٣٤١٩ زوج أمته ثم آجرها من زوجها ٣٧٣
٢٣٤٢٠ تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع إلى موضع اليوم فحمله فى أكثر من ذلك ٣٧٣
٢٣٤٢١ حمل رجلا كرهاً إلى بعض البلدان ٣٧٣
٢٣٤٢٢ استأجر كرماً إجارة طويلة وقبضها وآجرها من غيره مقاطعة ٣٧٤
٢٣٤٢٣ آجر داره وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو عيب ٣٧٤
٢٣٤٢٤ استأجر غنمه إلى قطيع معروف ولزم القطيع موون فما هو الحكم؟ ٣٧٤
٢٣٤٢٥ استأجر داراً إجارة طويلة بمائة دينار فمات الآجر ٣٧٤
٢٣٤٢٦ آجر عبده وسلمه ثم باعه من غير عذر ٣٧٥
٢٣٤٢٧ استأجر المتولى رجلاً لإحصار السراج فى المسجد........ ٣٧٥
٢٣٤٢٨ درباغ مستأجر خارها براست هل للمستأجر أخذها كأخذ الثمار؟ ٣٧٥
٢٣٤٢٩ استأجر العبد داراً فعلى من يجب الأجر ؟.............. ٣٧٥
٢٣٤٣٠ استأجر رجلا ليذهب بحمولة له إلى موضع كذا فلما صار نصف الطريق بداله أن يذهب إلى أمرآخر.............. ٣٧٥
٢٣٤٣١ دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه بعصفر بربع الهاشمى فصبغه بقفيز فالمسألة على وجهين ٣٧٦
٢٣٤٣٢ تكذيب الرجل صباغا فى الزيادة ٣٧٦

٢٣٤٣٣ بعث الخياط ثوبا على يد ابنه فطرّالطراز منه فى الطريق...... ٣٧٦
٢٣٤٣٤ استأجر رجلاً لإيقاد النار فى المطمورة فنام فى بعض الليل فاحترقت المطمورة ٣٧٧
٢٣٤٣٥ دفع عينا إلى رجل على أنه إن شاء قبضه بالشراء وإن شاء أخذه إجارة ٣٧٧
٢٣٤٣٦ دار بين حاضر وبين مفقود إن كان ممفرضا ينتفع الحاضر بنصيبه ويواجر القاضى نصيب المفقود ويحفظ الأجر ٣٧٧
٢٣٤٣٧ قبل السمسار كتاب السنجاب ثم جاء كتاب من المرسل ألا يقبله وإن قبلته فلا توده المال ٣٧٧
٢٣٤٣٨ دفع عشرة أمناء نحاس واستأجر بأربعين درهماً ليدققه...... ٣٧٧
٢٣٤٣٩ دفع إلى خياط ثوبا ولم يشارطه الأجر ثم أعطاه زيادة على أجر مثله ٣٧٧
٢٣٤٤٠ لرجل فى المقصرة أحجار يواجر فجاء قصار فعمل فيها ولم يشارطه الأجر ٣٧٨
٢٣٤٤١ با ع شيئا فى السوق فاستعان بواحد من أهله على البيع فأعانه‌ثم طلب منه الأجر ٣٧٨
٢٣٤٤٢ ماتواضع على السماسرة من المقادير فى بيع الأشياء فعدوان ٣٧٨
٢٣٤٤٣ استأجر ليبنى له فى هذه الساحة بيتين ذى سقفين أو ذى سقف واحد ٣٧٨
٢٣٤٤٤ آجر داراً ثم باعها من الآخر وكان المشترى يأخذ الأجرة من المستأجر كل شهر................................ ٣٧٨
٢٣٤٤٥ كانت لرجل حوانيت مستغلة فجاء إنسان فسكن فى حانوت ٣٧٩
٢٣٤٤٦ دفع إلى سراج بعض آلات السرج فأمره أن يتخذ له سرجاً ٣٧٩
٢٣٤٤٧ دفع إلى طبيبا جارية مريضة وقال: عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ٣٧٩
٢٣٤٤٨ طلب المعلم من الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض إلى حاجة نفسه ٣٨٠
٢٣٤٤٩ دفع ولده إلى أستاذ لتعليم الحرفة فى أربع سنين فشرط الأستاذ أنه لو حبسه قبله فلأستاذ عليه مائة ٣٨٠
٢٣٤٥٠ دفع الصغير شيئا من المأكول إلى المعلم فهل يحل له أكله؟ ٣٨٠
٢٣٤٥١ دفع غلامه إلى النساج ليعمله فأراد النساج أن يسلمه إلى آخر ٣٨٠
٢٣٤٥٢ استأجر رجلا ليكتب له خطا بالعربية ٣٨١

٢٣٤٥٣ عين الرجل لأحد الأجيرين بقرين وللآخر بقرين فاستعمل أحدهما غير ماعين له ٣٨١
٢٣٤٥٤ أودع عند رجل أحمالاً من الطعام ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما له ٣٨١
٢٣٤٥٥ استأجر حماما فى قرية فنفر الناس فهل يلزم المستأجر الأجر؟ ٣٨١
٢٣٤٥٦ استأجر طاحونة بشرط الأجر أيام جريان الماء وانقطاعه ٣٨١
٢٣٤٥٧ طحّان ركب فى الطاحونة حجراً من ماله فهل له أن يرفع ذلك
بعد انقضاء الإجارة ؟........................ ٣٨١
٢٣٤٥٨ آجر الوصى منزل اليتيم بدون أجر المثل ٣٨٢
٢٣٤٥٩ آجر الوصى منزلاً لابنه الصغير بدون أجرة المثل ٣٨٢
٢٣٤٦٠ غصب دار صبى فما هو الحكم؟........................ ٣٨٢
٢٣٤٦١ أنفق الوصى من مال اليتيم فى خصومة كانت على الصغير .. ٣٨٢
٢٣٤٦٢ آجر أرضا لليتيم إجارة طويلة ٣٨٣
٢٣٤٦٣ استأجر أرضا فانقطع الماء ٣٨٣
٢٣٤٦٤ آجر المنزل إجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه ٣٨٣
٢٣٤٦٥ هل يرجع المستأجر بالذى أنفق فى غلة الوقف؟............ ٣٨٣
٢٣٤٦٦ استأجر حانوتا موقوفا وأراد بناء الغرفة عليه من ماله والانتفاع بها
من غير زيادة فى الأجرة ٣٨٤
٢٣٤٦٧ استأجر حمارا كل شهر بعشرة فآجره شهراً مع سرج المستأجر بعشرين درهماً ٣٨٤
٢٣٤٦٨ آجر غلاماً فأقام رجل البينة أنه عبده ٣٨٤
٢٣٤٦٩ استأجر غلاماً شهراً لعمل المسمّى ثم قال له: بلغ هذا الكتاب إلى
موضع كذا ولك درهمان ٣٨٥
٢٣٤٧٠ لرجل أجير غير ملاك هل له أن يوديه إذا رآى منه بطالة ؟.... ٣٨٥
٢٣٤٧١ استأجر حجرة موقوفة للمسجد فيكسر فيها الحطب والجيران
لايرضون بذلك والمتولى يرضىٰ به.......................... ٣٨٥
٢٣٤٧٢ آجر المتولى صيعة الوقف من رجل سنين ثم مات الآجر قبل انقضاء المدة ٣٨٥
٢٣٤٧٣ ساحة بين حانوت لرجل فى الشارع فآجرها من بائع الفاكهة ٣٨٥

٢٣٤٧٤ استأجر أرضا وانفسخت الإجارة بمضِ المدة وفى الأرض زرع ٣٨٦
٢٣٤٧٥ أبرأ أحد الورثة الباقين ثم ادعى التركة ٣٨٦
٢٣٤٧٦ استأجر أرضا فزرعها واصطلم الزرع آفة ٣٨٦
٢٣٤٧٧ استأجر أرضا فأحرق الحصائد فاحترق شيء فى أرض أخرى ٣٨٦
٢٣٤٧٨ دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر ورب الاصطبل يغلق باب الدار فهل لرب الحجرة منعه؟........... ٣٨٧
٢٣٤٧٩ استأجر طاحونة وآجرها من غير فانهدم بعضه ٣٨٧
٢٣٤٨٠ استأجر رجل داراً فيها بئر فله الوضو بذلك الماء والشرب منه ٣٨٧
٢٣٤٨١ استأجر حجرة وغاب وترك امرأته فى الدار فما هو الحيلة للآجر لإخراجها ؟ ٣٨٧
٢٣٤٨٢ استأجر دارا على أن الآجر وهب له أجر رمضان........... ٣٨٧
٢٣٤٨٣ ثلثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض أحدهم وعمل الآخران ٣٨٧
٢٣٤٨٤ استأجر دارا وبنى فيها حائطاً من تراب كان فيها بغير أمر صاحب الدار ٣٨٨
٢٣٤٨٥ استأجر رجلا لحمل الخشبة على العجلة فجاء بها فى الماء ٣٨٨
٢٣٤٨٦ استأجر مرا عشرة أيام ثم المستأجر أودعه عند الآجر خمسة أيام من العشرة ٣٨٨
٢٣٤٨٧ استأجر دكانا فنادى مناد البلدة أن من فتح الدكان إلى ثلثة أيام أغير على متاعه ٣٨٨
٢٣٤٨٨ اكترى سفينة لحمل الحنطة فحمل صاحب السفينة الحنطة فى سفينة أخرى ٣٨٩
٢٣٤٨٩ اشترى غلاماً وآجره من البائع ثم استحق المشترى ٣٨٩
٢٣٤٩٠ آجر الغاصب الدار ثم قال المغصوب منه: أنا أمرتك بالإجارة فقال الغاصب: ما أمرتنى ٣٨٩
٢٣٤٩١ اشترى شجرة وقطعها فاستأجر أرضا لوضع الأشجار فيها حتى أييس ٣٨٩
٤١/ كتاب المضاربة ٣٩٠
٢٣٤٩٢ تفسير المضاربة.................................. ٣٩٠
٢٣٤٩٣ ركن المضاربة.................................. ٣٩٠

الفصل الأول : فى بيان شرائطها وحكمها ٣٩١

٢٣٤٩٤ شرائط جوازها خمسة ٣٩١

٢٣٤٩٥ اختلاف الرواج بالبلدان فى المضاربة ٣٩١

٢٣٤٩٦ كسدت الفلوس قبل الشراء أو بعده ٣٩١

٢٣٤٩٧ دفع عرضاً إلى رجل وقال: بعه واعمل بثمنه مضاربة ٣٩٢

٢٣٤٩٨ العروض لاتصلح لرأس المال ٣٩٢

٢٣٤٩٩ دفع إلى رجل أمتعة وقال: بعها واشتربها واتجر فيها فما ربحت يكون بيننا ٣٩٢

٢٣٥٠٠ قال رب المال للغاصب: اعمل مما فى يدك مضاربة بالنصف ٣٩٣

٢٣٥٠١ الشرط الثانى: أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد........ ٣٩٣

٢٣٥٠٢ دفع إلى رجل دراهم مضاربة لايعرف قدرها ٣٩٣

٢٣٥٠٣ قول الرجل: خذ أى أضناف مال شئت فاعمل به مضاربة ... ٣٩٣

٢٣٥٠٤ الشرط الثالث: أن يكون رأس المال عيناً لاديناً ٣٩٣

٢٣٥٠٥ اشترى المديون مع عدم جواز المضاربة بالدين وباع وربح أو خسر ٣٩٣

٢٣٥٠٦ قال رب الدين: اقبض بعض دينى من فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف ٣٩٤

٢٣٥٠٧ قول الرجل: اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة ٣٩٤

٢٣٥٠٨ قول الرجل: اعمل بالدين الذى فى ذمتك ٣٩٤

٢٣٥٠٩ الشرط الرابع: أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب ... ٣٩٤

٢٣٥١٠ شرط رب المال لنفسه التصرف فى المال بانفراده متى بداله ٣٩٤

٢٣٥١١ دفع الأب أو الوصى وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل .. ٣٩٥

٢٣٥١٢ كان العاقد ممن لايجوز له أخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب ٣٩٥

٢٣٥١٣ دفع المال مضاربة وأمر أن يعمل فيه برأيه فدفع المضارب إلى غيره مضاربة ٣٩٥

٢٣٥١٤ دفع المضارب لرب المال مضاربة بالثلث............... ٣٩٥

٢٣٥١٥ الشرط الخامس: أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوماً ٣٩٥

٢٣٥١٦ دفع ألف درهم مضاربة على أن مارزق الله فللمضارب مائة درهم ٣٩٦

٢٣٥١٧ شرطا أن لرب المال من الربح مائة والباقى للمضارب ٣٩٦

٢٣٥١٨ شرط للمضارب ربح نصف المال ٣٩٦
٢٣٥١٩ شرطا ربح هذه المائة بعينها ٣٩٦
٢٣٥٢٠ قال رب المال: لك ثلث الربح وعشرة دراهم فى كل شهر .. ٣٩٦
٢٣٥٢١ دفع أرضا مزارعة بالنصف وجعل للمزارع عشرة دراهم كل شهر ٣٩٦
٢٣٥٢٢ دفع ألفا مزارعة بالنصف على أن يدفع رب المال أرضه إليه ليزرعها سنة ٣٩٦
٢٣٥٢٣ دفع إلى رجل مالاً مضاربة على أن يبيع فى دار رب المال .. ٣٩٧
٢٣٥٢٤ كل شرط فاسد يوجب جهالة الربح يوجب فساد المضاربة ٣٩٧
٢٣٥٢٥ لوقال: على أن الربح والوضيعة بيننا فما هو الحكم؟ ٣٩٧
٢٣٥٢٦ هل تفسد المضاربة بالشروط الفاسدة ؟........ ٣٩٧
٢٣٥٢٧ دفع ماله مضاربة وشرط على المضارب أنه إن اشترى الحنطة فله النصف من الربح وإن اشترى الشعير فله الثلث.......... ٣٩٧
٢٣٥٢٨ دفع المال مضاربة على أنه إن خرج فى سفر فنفقته على نفسه ٣٩٧
٢٣٥٢٩ دفع المال مضاربة وقال: تخرج إلى الرى فمار ربحت فهو بيننا نصفين وماربحت فى رجوعك بيننا أثلاثا............ ٣٩٨
٢٣٥٣٠ شرط أن تكون مؤنة الأجر أحدهما ٣٩٨
٢٣٥٣١ شرط للمضارب أجراً من ماله لامن إجارته ٣٩٨
٢٣٥٣٢ حكم المضاربة ٣٩٨
٢٣٥٣٣ خالف المضارب رب المال ٣٩٨
٢٣٥٣٤ فسدت المضاربة وباع المضارب واشترى وربح مالا كثيراً ٣٩٨
٢٣٥٣٥ مقدار الأجر الواجب فى صورة فساد المضاربة ٣٩٩
٢٣٥٣٦ لم يربح المضارب فى المضاربة الفاسدة ٣٩٩
٢٣٥٣٧ عمل المضارب بالمال فتلف كله ٣٩٩
٢٣٥٣٨ هل يكون المال مضمونا على المضارب ؟........ ٤٠٠
٢٣٥٣٩ دعوى المضارب هلاك المال........ ٤٠٠

الفصل الثانى: فيما يكون مضاربة بغير لفظها ٤٠١
٢٣٥٤٠ دفع إلى رجل ألف درهم معاوضة بالنصف............... ٤٠١
٢٣٥٤١ قول الرجل: خذ هذه الألف واعمل بها على أن ما رزق اللّٰه فهو بيننا ٤٠١
٢٣٥٤٢ قول الرجل: خذ هذه الألف وابتع بها متاعاً فلك النصف.... ٤٠١
٢٣٥٤٣ قول الرجل: خذ هذه الألف واشتر بها هرويا بالنصف ٤٠١
٢٣٥٤٤ تلف ماباع ولم يقدر المشترى ٤٠٢
٢٣٥٤٥ لايدرى حال المبيع عند الإجارة أقائم أو هالك؟ ٤٠٢
٢٣٥٤٦ قول الرجل لغيره ايں را بگير وتصرف كن بطريق شركت .. ٤٠٢
٢٣٥٤٧ دفع إلى رجل مائة وأمر أن يشترى بها مبطخة ليكون الربح بينهما ٤٠٢
الفصل الثالث: فى بيان مايجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها وما لايجوز ٤٠٣
٢٣٥٤٨ دفع ألفا مضاربة على أن مارزق اللّٰه فهو بيننا ٤٠٣
٢٣٥٤٩ دفع ألفا مضاربة على أنهما شريكان فى الربح ولم يبين مقدار ذلك ٤٠٣
٢٣٥٥٠ دفع ألفا مضاربة على مثل ماشرط فلان لفلان من الربح فالمسألة على ثلثة أوجه ٤٠٣
الفصل الرابع : فى بيان مالايكون مضاربة مع لفظها ٤٠٤
٢٣٥٥١ دفع ألفا مضاربة على أن مارزق اللّٰه فذلك كله للمضارب .. ٤٠٤
٢٣٥٥٢ شرط رب المال فى المضاربة على أن مارزق اللّٰه فكله لى .. ٤٠٤
الفصل الخامس: فى المضاربة يشترط الربح فيها لاحدهما ويسقط عن الآخر ٤٠٥
٢٣٥٥٣ دفع ألفا مضاربة على أن للمضارب نصف الربح ولم يتعرض لجانب رب المال ٤٠٥
٢٣٥٥٤ قال رب المال: على أن لى نصف الربح ولك ثلثه.......... ٤٠٥
٢٣٥٥٥ قول الرجل: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف ٤٠٥
٢٣٥٥٦ قول الرجل: خذ هذا مضاربة بالثلث.................. ٤٠٥
الفصل السادس: فى شرط الربح لثالث ٤٠٦
٢٣٥٥٧ شرط فى المضاربة بعض الربح لأجنبي ٤٠٦
٢٣٥٥٨ شرط بعض الربح لعبد رب المال أو لعبد المضارب ٤٠٦

٢٣٥٥٩ شرط بعض الربح لمن لايقبل له شهادة المضاربة أو شهادة رب المال ٤٠٦
٢٣٥٦٠ شرط بعض الربح لقضاء دين المضار أو دين رب المال..... ٤٠٦
٢٣٥٦١ اشترط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلثه على أن يعمل العبد معه ٤٠٦
الفصل السابع: فى الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا ٤٠٧
٢٣٥٦٢ دفع ألفا وقال: نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف ٤٠٧
٢٣٥٦٣ إذا جاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه............ ٤٠٧
٢٣٥٦٤ قول الرجل: خذ هذه الألف على أن نصفها قرض وتعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لى ٤٠٧
٢٣٥٦٥ قول الرجل: خذ الألف على أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لى................... ٤٠٨
٢٣٥٦٦ دفع ألفا نصفها قرض ونصفها بضاعة........................ ٤٠٨
٢٣٥٦٧ قال: على أن نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب ٤٠٨
٢٣٥٦٨ إن ربح فى المال ربحاً فى هذه الصورة فما هو الحكم؟..... ٤٠٨
٢٣٥٦٩ هلك المال قبل العمل أو بعده ٤٠٩
٢٣٥٧٠ لاتجوز قسمة المضارب وتمييزه إلا بإجازة رب المال ٤٠٩
٢٣٥٧١ اشترى شيئاً بنصف الدارهم للمضاربة ونقد الدراهم ٤٠٩
٢٣٥٧٢ جاء رجل بجراب فباع نصفه من رجل ثم أمره أن يبيع النصف الباقى ويعمل بالثمن كله مضاربة على أن مارزق فهو بيننا ... ٤٠٩
٢٣٥٧٣ هل يستحق على رب المال أجر المثل فيما فسدت المضاربة فيها فالمسألة وجهين؟.................................. ٤١٠
٢٣٥٧٤ شرط صاحب الجراب والمضارب أن تكون المضاربة أثلاثا ٤١٠
٢٣٥٧٥ إن وضع فى هذه المسألة كانت الوضيعة عليهما نصفين ... ٤١٠
٢٣٥٧٦ شرط صاحب الجراب والمضارب أن يكون لرب المال ثلثا الربح ٤١٠
٢٣٥٧٧ شرط الدافع لنفسه الثلث وللمضارب الثلثين والمسألة بحالها ٤١١

الفصل الثامن: فى بيان مايملك المضارب
على رب المال من التصرقات ومالايملك ٤١٢
٢٣٥٧٨ دفع المال مضاربة بالنصف ولم يزد على هذا فهذه مضاربة مطلقة ٤١٢
٢٣٥٧٩ يملك المضارب على رب المال ماهو تجاره أو ماهو من صنيع التجار ٤١٢
٢٣٥٨٠ هل يملك المضارب تزويج الأمة؟........... ٤١٢
٢٣٥٨١ هل للمضارب أن يرهن من مال المضاربة بدين عليه فى المضاربة؟ ٤١٢
٢٣٥٨٢ التصرفات فى المضاربة ثلثة أقسام قسم هو من باب المضاربة وتوابعها ٤١٢
٢٣٥٨٣ قسم لايملك بمطلق عقد المضاربة ٤١٣
٢٣٥٨٤ هل للمضارب خلط مال المضاربة بماله؟ ٤١٣
٢٣٥٨٥ قال للمضارب: اعمل فيه برأيك فهل له الخلط؟ ٤١٣
٢٣٥٨٦ القسم الثالث: لايملكه من غير نص رب المال ٤١٣
٢٣٥٨٧ هل للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة ؟ ٤١٤
٢٣٥٨٨ أخذ المضارب نخلا معاملة على أن ينفق عليه من المال ٤١٤
٢٣٥٨٩ دفع أرضا مزارعة بغير بذر ٤١٤
٢٣٥٩٠ استأجر أرضا للزراعة فهل له أن يدفع أرض المضاربة مزارعة بغير بذر؟ ٤١٤
٢٣٥٩١ مسألة استدانة المضارب............................ ٤١٤
٢٣٥٩٢ هل للمضارب أن يرهن بعد نهى رب المال إياه عن العمل فى المضاربة؟ ٤١٤
٢٣٥٩٣ كان عنده من مال المضاربة مايجوز المضاربة عليه فاشترى سلعة بثمن دين ٤١٥
٢٣٥٩٤ أمر رب المال بالاستدانة فاستدان ٤١٥
٢٣٥٩٥ هل لرب المال والمضارب أن يطأ جارية من جوارى مال المضاربة؟ ٤١٥
٢٣٥٩٦ تزوج المضاربة جارية بتزويج رب المال إياها منه ٤١٦
٢٣٥٩٧ هل تخرج تلك الجارية عن المضاربة ؟ ٤١٦
٢٣٥٩٨ دفع ألفا مضاربة ولم يقل: اعمل برأيك إلا أن التجار فى البلاد
يخلطون مال المضاربة فهل للمضارب حق الخلط؟........ ٤١٦
٢٣٥٩٩ هل يجوز دفع المضارب إلى رب المال مضاربة ؟.......... ٤١٦

٢٣٦٠٠ للمضارب أن ياذن لعبد المضاربة فى التجارة ٤١٦
٢٣٦٠١ هل للمضارب أن يعمل مافيه ضرر ومالايعمل به التجار؟ ... ٤١٧
٢٣٦٠٢ نهى رب المال أن يخرج المال من تلك البلدة ٤١٧
٢٣٦٠٣ هل لرب المال حق التخصيص بعد عقد المضاربة؟........ ٤١٧
٢٣٦٠٤ دفع المال إلى رجلين مضاربة وقال: اعملا برأيكما.......... ٤١٨
٢٣٦٠٥ شراء المضارب بمال المضاربة خمراً أو خنزيراً ٤١٨
٢٣٦٠٦ هل للمضارب شراء من يعتق على رب المال ؟............ ٤١٨
٢٣٦٠٧ شراء المضارب أم ولده بمال المضاربة ٤١٨
٢٣٦٠٨ شراء المضارب سلعة بأكثر من مال المضاربة ٤١٩
٢٣٦٠٩ شراء المضارب بيعاً فاسداً مما يملك إذا قبض............ ٤١٩
٢٣٦١٠ قال رب المال: اعمل برأيك فما هو الحكم؟.............. ٤١٩
٢٣٦١١ هل يملك المضارب القرض أو الشراء بالغبن من غير نص؟.. ٤١٩
٢٣٦١٢ للمضارب أن يعمل عند فساد المضاربة مايعمل عند الجواز ٤١٩
٢٣٦١٣ دفع ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى بها متاعاً وحمله بمائة درهم من عند نفسه ٤٢٠
٢٣٦١٤ أصل المسألة إن كان من أعمال التجار وتوابعها يملكه المضارب ٤٢٠
٢٣٦١٥ اكترى المضارب بمائة من عند نفسه أو قصر الثياب ٤٢٠
٢٣٦١٦ صبغ المضارب الثياب الأسود من ماله ٤٢٠
٢٣٦١٧ صبغها المضارب أسود من ماله ونقصها ٤٢١
٢٣٦١٨ إن كان فى مال المضاربة فضل فبقدر ما كان من حصة المضارب من الثياب لايضمن ٤٢١
٢٣٦١٩ المأمور بشراء الحنطة اشترى وأعطى أجر الحمل من عنده ٤٢٢
٢٣٦٢٠ دفع ألفا مضاربة فاكترى سفينة بمائة والمال كله عنده ثم ٤٢٢
اشترى بالألف كله طعاما وحمله بالسفينة ٤٢٢
الفصل التاسع: فيما يشترط على المضارب من الشروط ٤٢٣
٢٣٦٢١ هل للمضارب أن يسافر بمال المضاربة؟............... ٤٢٣
٢٣٦٢٢ شرط أن يعمل بالكوفة فأخرج منها ٤٢٣

٢٣٦٢٣ مايصير شرطا فى المضاربة ستة ألفاظ.......... ٤٢٤
٢٣٦٢٤ بيان الأصل فى معرفة الشرط من المشورة ٤٢٤
٢٣٦٢٥ دفع مال المضاربة وسكت زمانا ثم قال: على أن تعمل باللكوفة ٤٢٤
٢٣٦٢٦ كل موضع لم يكن للمضارب إخراج المال من الكوفة ٤٢٥
٢٣٦٢٧ أصل الضمان واجب بنفس الإخراج ٤٢٥
٢٣٦٢٨ تصرف المودع فى الوديعة وربح فما هو الحكم؟.......... ٤٢٥
٢٣٦٢٩ دفع عبده إلى آخر وقال: بعه واعمل بثمنه مضاربة بالنصف
فباع العبد بالعرض.................................. ٤٢٦
٢٣٦٣٠ شرط العمل فى سوق الكوفة فعمل بالكوفة ولكن فى غير سوق الكوقة ٤٢٦
٢٣٦٣١ نهى رب المال عن الخروج عن البلدة التى كان فيها المضارب ٤٢٦
٢٣٦٣٢ اشترى بنصف المال خارج الكوفة وبالنصف بعد مارجع إلى الكوفة ٤٢٧
٢٣٦٣٣ اشترى ببعضه فى غير الكوفة وبالباقى فى الكوفة ٤٢٧
٢٣٦٣٤ قول الرجل: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف على أن تشترى به الطعام ٤٢٧
٢٣٦٣٥ قول الرجل: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف فاشتربها الطعام ٤٢٧
٢٣٦٣٦ قول الرجل: خذ الألف واشتربها الطعام ٤٢٧
٢٣٦٣٧ الجواب فى تخصيص المال نظير الجواب فى تخصيص المصر ٤٢٧
٢٣٦٣٨ قول الرجل: خذ هذا المال مضاربة فى ثوب تشتريه وتبيعه ٤٢٨
٢٣٦٣٩ شرط الثلث إن عمل فى المصر والنصف إن سافر فاشترى ..
فى أحدهما وباع فى الآخر ٤٢٨
٢٣٦٤٠ قول الرجل: خذ هذا للمضاربة على أن تشترى به البز...... ٤٢٨
٢٣٦٤١ دفع ألفا مضاربة على أن يشترى بها شيئا سماه فاشترى المضارب غير ذلك وربح ٤٢٨
٢٣٦٤٢ قول الرجل: خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تشترى به الطعام ٤٢٨
٢٣٦٤٣ دفع إلى رجل ألف درهم فى الدقيق مضاربة ٤٢٨
٢٣٦٤٤ دفع المال إلى رجل مضاربة على أن يشترى من فلان ويبيع منه ٤٢٩
٢٣٦٤٥ دفع ألفاً مضاربة على أن يشترى بها من أهل الكوفة ويبيع ... ٤٢٩

٢٣٦٤٦ دفع ألفا مضاربة على أن يشترى بالنقد ويبيع.............. ٤٢٩
٢٣٦٤٧ دفع ألفاً مضاربة بالنصف وأمره أن يبيع بالنسيئة........... ٤٢٩
٢٣٦٤٨ كانت المضاربة مطلقاً فخصصها رب المال بعد العقد ٤٣٠
الفصل العاشر: فى المضارب يدفع المال إلى غيره مضاربة ٤٣١
٢٣٦٤٩ مسألة دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة ٤٣١
٢٣٦٥٠ لم يقل: رب المال اعمل برأيك فدفع المضارب إلى غيره مضاربة ٤٣١
٢٣٦٥١ متى يضمن المضارب الثانى؟....................... ٤٣٢
٢٣٦٥٢ هل يجب الضمان بمجرد العمل؟ ٤٣٢
٢٣٦٥٣ غصب رجل من المضارب الثانى ٤٣٢
٢٣٦٥٤ كانت المضاربة فاسدة فهل يضمن بدفع المال إلى الثانى ؟ ٤٣٣
٢٣٦٥٥ دفع إلى رجل دراهم مغصوبة ليعمل بها مضاربة ثم الغاصب
اشتراها من المغصوب منه ٤٣٣
٢٣٦٥٦ أبضع المضارب رجلاً حتى يشترى ويبيع فاشترى ذلك الرجل وباع ٤٣٣
٢٣٦٥٧ دفع ألفا مضاربة وقال: اعمل برأيك فماربحت فهو بينى ...
وبينك نصفين فدفع المضارب إلى الآخر مضاربة بالنصف.. ٤٣٤
٢٣٦٥٨ شرط المضارب الأول للثانى ثلث الربح................. ٤٣٤
٢٣٦٥٩ شرط الأول للثانى ثلث الربح أو أقل من ذلك أو شرط له ثلثى الربح ٤٣٤
٢٣٦٦٠ أمر المضارب أن يعمل برأيه فدفعها المضارب إلى الآخر
مضاربة وقال: مارزق الله فهو بينى وبينك ٤٣٤
٢٣٦٦١ شرط فى المضاربة ثلث الربح لرب المال وثلثه لعبده بشرط العمل
مع المضارب وثلثه للمضارب ٤٣٥
٢٣٦٦٢ أمر المضارب أن يعمل برأيه فدفعه المضارب إلى الآخر مضاربة
وقال للثانى: اعمل برأيك ٤٣٥
٢٣٦٦٣ دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة.............. ٤٣٦
٢٣٦٦٤ استهلك المضارب الثانى المال قبل العمل فى المضاربة ٤٣٦

الفصل الحادى عشر: فى المضاربة بالشيء
تكون على غيرها أمر به أتجوز أم لاتجوز؟ ٤٣٧
٢٣٦٦٥ اشترى المضارب الجارية بألف درهم جياد ثم نظر إلى الدراهم فإذا هى زيوف ٤٣٧
٢٣٦٦٦ كانت الدراهم التى قبضها المضارب ستوقة فاشترى المضارب جارية بالف درهم جياد ٤٣٧
٢٣٦٦٧ كان المضارب رب المال يعلمان بكون الدراهم ستوقة أو زيوفا أو ناقصة ٤٣٨
الفصل الثانى عشر: فى نهى رب
المال المضارب عن العمل وفى انعزاله ٤٣٩
٢٣٦٦٨ دفع ألفا مضاربة بالنصف ثم نهى رب المال أن يبيع ويشترى ٤٣٩
٢٣٦٦٩ خص بعد الإطلاق أو نهى عن التصرف.................. ٤٣٩
٢٣٦٧٠ صار رأس المال عرضا فهل يعمل نهيه؟......... ٤٣٩
٢٣٦٧١ كان مال المضاربة من جنس رأس المال من وجه فنهاه رب المال ٤٣٩
٢٣٦٧٢ هل ينعزل المضارب بموت رب المال ؟.......... ٤٤٠
٢٣٦٧٣ كان مال المضاربة فلوساً فنهاه رب المال ٤٤٠
الفصل الثالث عشر: فى المضارب يمتنع
عن التقاضى عن البيع والقبض حتى يجد ربحاً ٤٤١
٢٣٦٧٤ باع المضارب مال المضاربة بالنسيئة فهل يجبر على التقاضى والقبض؟ ٤٤١
٢٣٦٧٥ كل وكيل بالبيع لايجبر على الاستيفاء ويحيل المؤكل على المشترى ٤٤١
٢٣٦٧٦ انفسخت المضاربة وعلى الناس ديون ٤٤١
٢٣٦٧٧ باع المضارب شيئا من مال المضاربة نسيئة فى غير مصره وأراد
أن يكون هو المتقاضى ٤٤٢
٢٣٦٧٨ اشترى المضارب بالمال متاعاً ثم قال: أمسكه حتى أجد ربحاً
كثيراً فأراد رب المال بيعه ٤٤٢
٢٣٦٧٩ لم يعط رب المال ذلك، ولم يكن له حق إمساكه فهل يجبر المضارب على البيع ؟ ٤٤٢
٢٣٦٨٠ لم يكن فى المال فضل فلا يجبر المضارب على البيع ٤٤٢

الفصل الرابع عشر: فى دفع المضارب مال المضاربة بضاعة إلى رب المال وفى بيع أحدهما مال المضاربة للآخر ٤٤٣
٢٣٦٨١ دفع مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى بها رب المال وباع ٤٤٣
٢٣٦٨٢ كان رأس المال عرضا وباع رب المال العرض بألفى درهم ورأس المال ألف درهم ٤٤٣
٢٣٦٨٣ باع رب المال مال المضاربة من المضارب ٤٤٣
٢٣٦٨٤ رد المضارب مال المضاربة على رب المال، وأمر أن يشترى له ويبيع على المضاربة ٤٤٤
٢٣٦٨٥ اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال ٤٤٤
الفصل الخامس عشر: فى نفقة المضارب ٤٤٥
٢٣٦٨٦ يتصرف المضارب فى مصره فنفقته على نفسه........ ٤٤٥
٢٣٦٨٧ خرج المضارب من المصر فنفقته على من يكون؟........ ٤٤٥
٢٣٦٨٨ سافر بمال المضاربة فهل تكون نفقته فى مال المضاربة؟.... ٤٤٦
٢٣٦٨٩ الغداء والعشاء باعتبار العرف ٤٤٦
٢٣٦٩٠ سافر بمال المضاربة فما هو الحكم فى نفقته؟........ ٤٤٦
٢٣٦٩١ استحق المضارب النفقة فهل يستحق الملبوس والمطعوم؟ ٤٤٦
٢٣٦٩٢ ماينفق المضارب على نفسه فى دواءه وحجامته هل يكون فى مال المضاربة؟ ٤٤٧
٢٣٦٩٣ ما أطلق للمضارب من النفقة فذلك بالمعروف ٤٤٧
٢٣٦٩٤ نفقة المضارب فى الكسوة والطعام والفراش وعلف الدابة هل تكون فى مال المضاربة؟........ ٤٤٧
٢٣٦٩٥ أطلأ أو اختضب أو أكل فاكهة فهل يكون فى مال المضاربة؟ ٤٤٨
٢٣٦٩٦ خرج المضارب إلى سواد المصر لأخذ ديون فنفقته فى مال المضاربة ٤٤٨
٢٣٦٩٧ اشترى جارية للوطئ والخدمة فذلك فى ماله خاصة ٤٤٨
٢٣٦٩٨ إن استأجر المضارب أجيراً كان ذلك من مال المضاربة ٤٤٨
٢٣٦٩٩ ربح المضارب فى المال بدئ برأس المال بالنفقة ٤٤٩
٢٣٧٠٠ أنفق من مال المضاربة شيئاً على نفسه قبل أن يشترى به شيئاً ٤٤٩

٢٣٧٠١ أكل رب المال خمسمائة بنفسه فما هو الحكم؟ ٤٤٩
٢٣٧٠٢ خرج المضارب من مصره إلى السواد لشراء الطعام فما هو الحكم فى نفقته؟ ٤٤٩
٢٣٧٠٣ للمضارب أهلان بالكوفة وبالبصرة ويريد البصرة فنفقته فى الطريق فى مال المضاربة ٤٥٠
٢٣٧٠٤ دفع المال مضاربة إلى رجل بالكوفة وللمضارب أهل بالكوفة ٤٥٠
وبالبصره ويريد البصرة فما هو الحكم فى نفقته؟ ٤٥٠
٢٣٧٠٥ دفع ألفاً إلى رجل مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة بوطن للمضارب فما هو الحكم فى النفقة؟ ٤٥٠
٢٣٧٠٦ سافر المضارب بالمال وأعانه رب المال بغلمانه ودوابه فما هو الحكم فى النفقة؟ ٤٥٠
٢٣٧٠٧ دفع إلى غلام رب المال للتجارة وشرط أن ينفق من مال نفسه ٤٥٠
٢٣٧٠٨ أمر المالك بالنفقة على رقيقه ودوابه ٤٥١
٢٣٧٠٩ خرج المضارب بالمال إلى مصر لشراء المتاع فلم يشتر شيئاً وقد أنفق من المال ٤٥١
٢٣٧١٠ سبيل النفقة أن تحسب من الربح ٤٥١
٢٣٧١١ نوى المضارب الإقامة فى مصر خمسة عشر يوماً فهل له النفقة؟ ٤٥١
٢٣٧١٢ أخذ من أهل ذلك البلد مضاربة فما حكم النفقة؟ ٤٥١
٢٣٧١٣ سافر المضارب بماله ومال المضاربة فما هو حكم النفقة؟ ٤٥٢
٢٣٧١٤ رجع المسافر إلى مصره فيرد مافضل عنده إلى المضاربة ٤٥٢
٢٣٧١٥ دفع ألفا مضاربة فاشترى المضارب بها جارية واحتاجت الجارية إلى النفقة ٤٥٢
٢٣٧١٦ من ينفق على الجارية؟ فيه اختلاف ٤٥٢
٢٣٧١٧ كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فاشترى عبداً بألفى درهم وأنفق عليه ٤٥٢
٢٣٧١٨ أبى رب المال النفقة فما هو الحكم؟ ٤٥٢
٢٣٧١٩ أبق عبد المضاربة ورده رجل من مسيرة السفر فالجعل على من يكون؟ ٤٥٢
٢٣٧٢٠ اشترى المضارب بألف المضاربة وبألف من عنده عبداً وأنفق عليه ٤٥٣
٢٣٧٢١ رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال ٤٥٣

الفصل السادس عشر: فى بيع المضارب مال المضاربة مرابحة ٤٥٤

٢٣٧٢٢ باع المضارب المتاع مرابحة بعد ماأنفق ٤٥٤

٢٣٧٢٣ اشترى متاعا للمضاربة فأنفق عليهم ، ثم أراد ضمه إلى الثمن وبيع المتاع مرابحة ٤٥٤

٢٣٧٢٤ كل مؤنة ونفقة تعارف التجار إلحاقها برأس المال كان للمضارب ضمه إلى رأس المال ٤٥٤

٢٣٧٢٥ كل مايوجب زيادة فى العين فهو بمعنى رأس المال فيضم إلى رأس المال ٤٥٤

٢٣٧٢٦ اكترى للمتاع دواباً يضم ذلك إلى رأس المال ٤٥٥

٢٣٧٢٧ دفع ألفا مضاربة فاشترى بها جارية ثم باعها من رب المال بألفى درهم ثم اشتراها بمائة وألفى درهم ٤٥٥

٢٣٧٢٨ اشترى المضارب من رب المال وأراد بيعه مرابحة ٤٥٥

٢٣٧٢٩ اشترى المضارب بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر ثم أراد بيعه مرابحة ٤٥٥

٢٣٧٣٠ دفع إلى رجل ألفا وإلى آخر ألفا فربح الثانى ألفا ثم اشترى الأول بالألف عبدا فباعه من الآخر بألفين يبيعه الآخر مرابحة ٤٥٦

٢٣٧٣١ استقرض المضارب فاشترى به بأمره ٤٥٦

٢٣٧٣٢ لوباعها مساومة فما هو الحكم؟................ ٤٥٦

٢٣٧٣٣ اشترى رب المال عبداً بخمس مائة فباعه من المضارب بألف فهل للمضارب بيعه مرابحة؟........................ ٤٥٦

٢٣٧٣٤ اشترى المضارب عبداً بألف فباع من رب المال بألف ومائتين فهل لرب المال بيعه مرابحة؟........................ ٤٥٦

٢٣٧٣٥ اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بألف ومائة فيبيعه مرابحة على خمسمائة ٤٥٦

٢٣٧٣٦ اشترى المضارب بألف فباعه من رب المال بألفين ثم رب المال باعه من الأجنبى مساومة بثلاثة آلاف ٤٥٧

٢٣٧٣٧ اشترى المضارب عبداً بألفين فولّاه رب المال فباعه رب المال من أجنبى بألف وخمسمائة ٤٥٧

الفصل السابع عشر: فى المضارب يشهد ٤٥٨
أنه يشترى لنفسه وكان ذلك بعد الشراء أو وقت الشراء ٤٥٨
٢٣٧٣٨ دفع المال إلى رجل مضاربة فاشترى بالمال جارية ثم أشهد أنه اشتراها لنفسه ٤٥٨
٢٣٧٣٩ قول محمد: إنه استراها لنفسه يحتمل وجهين ٤٥٨
٢٣٧٤٠ متى يشتراها ثانيا من بائع الجارية بربح فيجوز شراء المضارب لنفسه ٤٥٨
الفصل الثامن عشر: فى دفع المالين مضاربة على الترادف ٤٦٠
٢٣٧٤١ دفع إلى رجل ألفا مضاربة بالنصف ثم دفع إليه ألفا أخرى مضاربة بالنصف فخلط المضارب الألف الأولى بالثانية..... ٤٦٠
٢٣٧٤٢ هذه المسألة فى الحاصل على ثلثة أوجه ٤٦٠
٢٣٧٤٣ قال للمضارب فى أحد المضاربتين: اعمل فيه برأيك ولم يقل لة فى الأخرى ٤٦٠
٢٣٧٤٤ خلط أحدهما بالأخر وقد ربح فى المال الأول الذى قال له: اعمل فيه برأيك ٤٦١
٢٣٧٤٥ قال للمضارب فى المضاربة الثانية: اعمل فيه برأيك ولم يقل له فى الأولى ذلك ٤٦١
٢٣٧٤٦ ودفع ألفاً مضاربة ليعمل فيه برأيه فعمل وربح ألفا فدفع له ألفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه ٤٦٢
الفصل التاسع عشر: فى عتق عبد المضاربة وفى كتابته وفى دعوة نسب ولد جارية المضاربة ٤٦٣
٢٣٧٤٧ دفع ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبداً فأعتقه المضارب ٤٦٣
٢٣٧٤٨ دقع ألفا مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبداً يساوى ألفى درهم فأعتقه المضارب ٤٦٣
٢٣٧٤٩ اشترى المضارب بخمسمائة من الألف عبداً يساوى ألفين فأعتقه ٤٦٣
٢٣٧٥٠ صح عتق المضارب ويستوفى رب المال الخمسمائة القائمة فى يد المضارب ٤٦٤
٢٣٧٥١ إن كان المضارب مؤسرا فلرب المال خيارات ثلاثة........ ٤٦٤
٢٣٧٥٢ بيان قول أبى يوسف ومحمد فى مسألة إعتاق المضارب العبد ٤٦٥
٢٣٧٥٣ دفع ألفا مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدين كل واحد يساوى ألفا فأعتقهما المضارب جميعاً............ ٤٦٥

٢٣٧٥٤ أوصى بثلث ثلثة أعبد قيمتهم على السواء ثم هلك الاثنان وبقى واحد ثم مات الموصى ٤٦٦
٢٣٧٥٥ العبد والأمة كان بين أثنين فمضى يوم الفطر فما هو الحكم؟ ٤٦٦
٢٣٧٥٦ اعتقهما رب المال قبل صاحبه فما هو الحكم؟.......... ٤٦٧
٢٣٧٥٧ اشترى عبدين بألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ثم المضارب أعتقهما ٤٦٧
٢٣٧٥٨ إن كان المضارب المعتق معسراً فما هو حكم عتقه؟....... ٤٦٧
٢٣٧٥٩ بيان قول أبى يوسف ومحمد فى مسألة إعتاق المضارب العبد وهو معسرٌ ٤٦٨
٢٣٧٦٠ إن كان المضارب المعتق موسراً فما هو حكم إعتاقه؟ ٤٦٨
٢٣٧٦١ إذا كان للمضارب شركة فى العبدين بقدر الثلث فما هو حكم إعتاقه؟ ٤٦٨
٢٣٧٦٢ إن كان المضارب معسراً وله فى العبدين شركة بقدر الثلث فمات هو حكم اعتاقه ؟ ٤٦٨
٢٣٧٦٣ بيان قول أبى يوسفس ومحمد فيما إذا للمضارب شركة فى العبدين بقدر الثلث فأعتقهما ٤٦٨
٢٣٧٦٤ إن كان رب المال معسراً كان للمضارب أن يستسعىٰ العبد فى نصف قيمته وولاء العبدين لرب المال ٤٦٩
٢٣٧٦٥ اعتق رب المال العبدين نفذ عتقه وللمضارب أن يضمنه قيمته ثلث كل عبد ٤٦٩
٢٣٧٦٦ أعتق رب المال العبدين متفرقا أحدهما قبل صاحبه فالمسألة على وجهين ٤٦٩
٢٣٧٦٧ ثم للمضارب خيارات ثلثة فى العبدين إن كان رب المال موسراً ٤٦٩
٢٣٧٦٨ اختار المضارب عتق نصيبه من العبدين ٤٧٠
٢٣٧٦٩ بيان قول أبى يوسف ومحمد فيما أعتق رب المال العبدين العبدين أحدهما قبل صاحبه ٤٧٠
٢٣٧٧٠ أعتق رب المال العبدين أحدهما قبل صاحبه وكان رب المال معسراً فما هو الحكم؟........ ٤٧٠
٢٣٧٧١ أعتق رب المال العبد الذى قيمته ألف أولاً فما هو الحكم؟ ٤٧٠
٢٣٧٧٢ كاتب المضارب عبداً أو أمة من المضاربة فالمسألة على وجهين ٤٧١

٢٣٧٧٣ أدى العبد المكاتبة فما هو الحكم؟.......... ٤٧١
٢٣٧٧٤ أعتق المضارب عبداً من المضاربة قيمته مثل رأس المال أو أقل ٤٧٢
٢٣٧٧٥ مضارب معه ألف بالنصف فاشترى جارية قيمتها ألفان فكاتبها المضارب ٤٧٢
٢٣٧٧٦ اشترى المضارب بألف جاريتين قيمة كل واحدة مثل رأس المال فحال الحول ٤٧٢
٢٣٧٧٧ دفع ألفا مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوى ألفا فوطئها المضارب فولدت ولداً يساوى ألفا.......... ٤٧٢
٢٣٧٧٨ اشترى المضارب بألف جارية تساوى ألفا فولدت ولداً يساوى ألفا، فادعاه المضارب وأكذ به رب المال ٤٧٣
٢٣٧٧٩ ادعى هذا الولد أجنبى وأبهم الدعوى ثم حدث له فى الجارية شركة بقدر الربع ٤٧٣
٢٣٧٨٠ كان المضارب معسراً لايقدر على أداء ضمان قيمة الجارية فأراد رب المال أن يستسعى الجارية فى رأس المال ٤٧٤
٢٣٧٨١ إذا وجبت السعاية فكم تجب؟.......... ٤٧٥
٢٣٧٨٢ سعى الولد فى ثلثة أربع قيمته لرب المال فلمن يكون الولاء ؟ ٤٧٥
٢٣٧٨٣ اشترى المضارب جارية فولدت ولدا قيمة كل واحد مثل رأس المال فأعتق المضارب الولد.......... ٤٧٥
٢٣٧٨٤ اشترى بألف عبدين قيمة كل واحد مثل رأس المال فأعتقهما المضارب ٤٧٦
٢٣٧٨٥ اشترى جارية فولدت وليس فى أحدهما فضل فادعاه المضارب ٤٧٦
٢٣٧٨٦ دفع ألفا مضاربة فاشترى بها جارية تساوى ألفاً فولدت ولداً يساوى ألفا فادعاه رب المال ٤٧٦
٢٣٧٨٧ بقى الولد عبداً إذا قبض رب المال ماوجب على المضارب ٤٧٧
٢٣٧٨٨ كان فى المضاربة عشرون عبداً قيمة كل واحد ألف ورأس المال ألف فهل ينفذ إعتاق المضارب؟ ٤٧٧
الفصل العشرون: فى هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده ٤٧٨
٢٣٧٨٩ هلاك مال المضاربة قبل التصرف فيه ٤٧٨

٢٣٧٩٠ شراء المضارب جارية بألفي درهم ربح فيها ألفا وقيمتها ألف فضاعت الألفان قبل أن ينقد البائع........................ ٤٧٨
٢٣٧٩١ دفع إلى رجل ألفا مضاربة فاشترى المضارب بها عبداً فلم ينقدها حتى ضاعت ٤٧٨
٢٣٧٩٢ دفع ألفا مضاربة فاشترى بها عبداً ثم باعه ثم اشترى جارية فلم ينقد الثمن حتى ضاع ٤٧٩
٢٣٧٩٣ شراء المضارب بالألف جارية فضاعت الألف قبل النقد فقال رب المال: ضاع قبل شراء الجارية ٤٧٩
٢٣٧٩٤ شراء المضارب جارية تساوي ألفين بأمة تساوى ألفا فلم يدفع أمة حتى ماتت ٤٧٩
٢٣٧٩٥ شراء المضارب بالألف جارية ولم ينقد الثمن حتى اشترى عبداً على المضاربة ٤٧٩
٢٣٧٩٦ هلاك رأس المال قبل الشراء........................ ٤٨٠
٢٣٧٩٧ شراء المضارب بالمال ولم يسلم الثمن ثم باع ولم يسلم المبيع فهلك الثمن المقبوض والمبيع والمال ٤٨٠
٢٣٧٩٨ ماهلك من مال المضاربة فهو من الربح ٤٨٠
٢٣٧٩٩ شراء المأمور عبداً وقد نقده المؤكل ألفا فدفع إلى البائع ثم وجدها زيوفا ٤٨٠
الفصل الحادى والعشرون: فى جحود المضارب مال المضاربة ٤٨١
٢٣٨٠٠ قال المضارب: لم تدفع إلى شيئا ثم قال: دفعت إلىّ الفا مضاربة ٤٨١
٢٣٨٠١ أمر بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم أقر ٤٨١
٢٣٨٠٢ دفع ألفا مضاربة وذكر المضارب انه ربح ألفا فجاء بألفين ثم حجد ٤٨١
الفصل الثانى والعشرون: فى قسمة الربح ٤٨٢
٢٣٨٠٣ عمل المضارب فربح ألفا فاقتسما الربح ثم ضاع رأس المال فى يد المضارب فبطلت القسمة ٤٨٢
٢٣٨٠٤ بيان الحيلة لجواز القسمة ٤٨٢
٢٣٨٠٥ ربح ألفى درهم واقتسما الربح ثم ضاع المال كله فى أيديهما ولم يقبض رب المال ما أعد لرأس المال ٤٨٢

٢٣٨٠٦ لم تضع الألف التى أعدت لرأس المال حتى اشترى المضارب مالاً بعد قسمة الربح وربح كثيراً ٤٨٣
٢٣٨٠٧ عدم صحة قسمة الربح بانفراده ٤٨٣
٢٣٨٠٨ دفع ألفا مضاربة فربح ألفى درهم ثم اقتسما ودفع إلى رب المال رأس ماله .. ٤٨٣
٢٣٨٠٩ ضاعت الألف التى هى حصة رب المال بعد ماقبضه المضارب لنفسه.. ٤٨٤
الفصل الثالث والعشرون: فى موت المضارب ٤٨٥
٢٣٨١٠ مات المضارب والمضاربة دراهم فى يد المضارب وعلى المضارب دين ٤٨٥
٢٣٨١١ مات المضارب ومال المضاربة عروض وهى معروفة يعلم أنها مال المضاربة ... ٤٨٥
٢٣٨١٢ إذا كان المضاربة لايعرف بعينه فى يد المضارب وأقر المضارب فى مرضه وعليه دين الصحة ٤٨٦
٢٣٨١٣ إذا كان لايعرف مال المضاربة إلا بقوله فأقر بأنه مال المضاربة ٤٨٦
٢٣٨١٤ دفع ألفا مضاربة فأقر المضارب عند الموت أنه باع بالمال واشترى فربح ألفا ٤٨٦
٢٣٨١٥ أقر المضارب فى مرضه أنه ربح ألف درهم ثم مات من غير بيان ٤٨٦
٢٣٨١٦ قال المضارب فى مرضه: ربحت ألفا ووصل إلى فضاع كله وكذبه رب المال ٤٨٧
٢٣٨١٧ ادعى رجل دينا على الميت وأنكر الوارث ٤٨٧
٢٣٨١٨ دفع ألفا مضاربة فأقر المضارب عند موته أنه ربح ألفا وعليه دين كثير يحيط بماله ومال المضاربة والربح دين على فلان ... ٤٨٧
٢٣٨١٩ كانت المضاربة غير معروفة ولم يعرف إلابإقراره ٤٨٨
الفصل الرابع والعشرون: **فى تصرف المضارب مع من لاتقبل شهادته له** ٤٨٩
٢٣٨٢٠ اشترى المضارب ممن لاتقبل شهادته له أو باع منهم فالمسألة على وجهين ٤٨٩
٢٣٨٢١ اشترى المضارب من الأجنبى مال المضاربة بما يتغابن الناس فى مثله ٤٨٩
الفصل الخامس والعشرون: فى العيب وخيار الرؤية ٤٩٠
٢٣٨٢٢ اشترى المضارب بمال المضاربة عبداً ثم طعن المضارب بعيب فى العبد ٤٩٠
٢٣٨٢٣ دعوى البائع الرضا بالعيب على رب المال وإنكار المضارب مادعىٰ وأراد الاستحلاف ٤٩٠

٢٣٨٢٤ لايمين للبائع على رب المال ولاعلىٰ المضاربة على العلم ٤٩٠
٢٣٨٢٥ رضا رب المال بالعيب ٤٩١
٢٣٨٢٦ اقامة البائع بينة على المضارب أن رب المال رضى بالعيب ٤٩١
٢٣٨٢٧ اشترى المضارب بمال المضاربة عبداً رآه رب المال ولم يره المضارب ٤٩١
٢٣٨٢٨ اشترى المضارب عبداً معيباً وعلم به رب المال فما هو الحكم؟ ٤٩١
٢٣٨٢٩ باع المضارب عينا من مال التجارة وطعن فيه المشترى بعيب بعد القبض ٤٩٢
٢٣٨٣٠ أخر المضارب الثمن بعيب طعن المشترى بالمشترى من المضاربة ٤٩٢
٢٣٨٣١ إن حط المضارب من غير عيب فما هو الحكم؟............ ٤٩٢
٢٣٨٣٢ أحال المشترى المضارب بالثمن على إنسان وقبل المضارب الحوالة ٤٩٢
الفصل السادس والعشرون: فى دفع مال الصغير مضاربة وفى أخذ المال مضاربة للصغير ٤٩٣
٢٣٨٣٣ دفع ألفا مضاربة لابنه وابنه صغير فى عياله على أن يعمل الأب معه ٤٩٣
٢٣٨٣٤ دفع الأب مال ابنه الصغير مضاربة إلى نفسه............. ٤٩٣
٢٣٨٣٥ دفع المال إلى الصبى مضاربة ٤٩٤
الفصل السابع والعشرون: فى اختلاف الواقع بين رب المال وبين المضارب وإقامة البينة على ما وقع فيه الاختلاف ٤٩٥
٢٣٨٣٦ اشترى المضارب عبدا بألف وقال عند القبض: اشتريته على المضاربة وكذبه رب المال فالمسالة على أربعة أوجه ٤٩٥
٢٣٨٣٧ شراء المضارب عبداً ثم نقد الثمن من ماله، وقوله: اشتريته لنفسى وقال رب المال: اشتريته للمضاربة ٤٩٥
٢٣٨٣٨ اتفق المضارب ورب المال إن لم يحضر للمضارب نية وقت الشراء ٤٩٦
٢٣٨٣٩ اختلاف المضارب ورب المال فى العمول والخصوص.... ٤٩٦
٢٣٨٤٠ اختلاف رب المال والمضارب فى الخصوص والعموم..... ٤٩٦
٢٣٨٤١ العموم فى المضاربة كما يثبت بالتنصيص يثبت بمقتضى لفظه المضارب ٤٩٦
٢٣٨٤٢ دعوى رب المال المضاربة فى نوع وقال المضارب ما سميت فى التجارة بعينها ٤٩٧

٢٣٨٤٣ اختلاف إحدهما المعير والمستعير فى الخصوص والعموم . ٤٩٧
٢٣٨٤٤ دعوى أحدهما الإطلاق والعموم والآخر التقييد.......... ٤٩٧
٢٣٨٤٥ أقام رب المال والمضارب بينة والمضارب يدعى العموم... ٤٩٨
٢٣٨٤٦ اختلاف المضارب رب المال فى مكان عمل المضاربة ٤٩٨
٢٣٨٤٧ دعوى رب المال بالمضاربة فى الحنطة دون ماسواها وقال المضارب : ماسميت لى تجارة بعينها.............. ٤٩٨
٢٣٨٤٨ قال المضارب : شرطت لى نصف الربح وقال رب المال: شرطت لك الثلث ٤٩٩
٢٣٨٤٩ ادعى رب المال أنه شرط للمضارب ثلث الربح إلا عشرة وقال المضارب:شرطت لى ثلث الربح.................. ٤٩٩
٢٣٨٥٠ قال رب المال: شرطت لك النصف ولم تربح شيئا، وقال المضارب شرطت لى مائة ٥٠٠
٢٣٨٥١ ادعى رب المال الإبضاع والمضارب ادعى المضاربة...... ٥٠٠
٢٣٨٥٢ قال رب الأرض شرطت لك نصف الخارج وقال المضاربشرطت اقفزة منها ٥٠٠
٢٣٨٥٣ ادعى المضارب الشرط له ربح مائة درهم وادعى رب المال أنه لم يشترط له شيئا ٥٠٠
٢٣٨٥٤ قال رب المال : دفعتك بضاعة وقال المضارب: لابل مضاربة بالنصف ٥٠٠
٢٣٨٥٥ هلك المال فى يد العامل بعد الاختلاف ٥٠١
٢٣٨٥٦ قال رب المال: دفعت إليه المال مضاربة بغير تسمية ربح.... ٥٠١
٢٣٨٥٧ قال المضارب: دفعت إلي مضاربة وقال رب المال: أخذته غصبا وضاع المال ٥٠٢
٢٣٨٥٨ قال العامل: أخذت منك غصبا وقال رب المال: أمرتك لتعمل به ٥٠٢
٢٣٨٥٩ قال المضارب: أخذت للمضاربة فضاع قبل العمل وقال رب المال: أخذته قرضا........................... ٥٠٢
٢٣٨٦٠ قال المضارب: دفعت إليك رأس المال وقال رب المال: لم أقبض منك شيئا ٥٠٣
٢٣٨٦١ قال المضارب: عند الاستحلاف: لم أدفعها إليك ولكنها ضاعت منى ٥٠٣
٢٣٨٦٢ اختلافهما بعد القسمة فقال المضارب: دفعت رأس المال وأنكر رب المال ذلك ٥٠٤
٢٣٨٦٣ إذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه.......... ٥٠٤

٢٣٨٦٤ إذا اختلفا قبل قسمة الربح فقال المضارب: دفعت رأس المال وهذه الألف ربح فى يدى وقال رب المال : لم أقبض منك شيئا ٥٠٤

٢٣٨٦٥ اختلاف رب المال والمضارب فى رأس المال والربح ٥٠٥

٢٣٨٦٦ جاء المضارب بثلثة الاف فقال الألف من ذلك رأس المال والألف ربح والألف وديعة ٥٠٦

٢٣٨٦٧ قال رب المال: كان راس المال ألفين وشرطت لك الثلث وقال المضارب : لابل رأس المال ألف وشرطت لى النصف ٥٠٦

٢٣٨٦٨ قال المضارب: أعطيتنى ألف درهم زيفا وقال رب المال: أعطيتك جياداً ٥٠٦

٢٣٨٦٩ إقرار المضارب أن الألف التى على فلان باسمى هى لرب المال ٥٠٦

٢٣٨٧٠ إقرار الغاصب أن الألف التى باسمه على فلان هى للمغصوب منه ٥٠٦

٢٣٨٧١ قال: أمرتك بالبيع والشراء شهراً وقال المضارب: بالإطلاق ٥٠٧

٢٣٨٧٢ دعوى المضارب شرط نصف الربح فقال رب المال: شرطت لك الثلث ثم هلك المال ٥٠٧

٢٣٨٧٣ قال المضارب: أخذت هذه الألف قرضا وربحت فيها خمسمائة وقال رب المال: دفعت ألفا مضاربة وهذا ربحها ٥٠٧

٢٣٨٧٤ دفع إلى رجل ألفا مرابحة بالنصف وأشهد عليه فى العلانية أنها قرض ٥٠٧

٢٣٨٧٥ قال رب المال: كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب : لابل كان تلجئة ٥٠٨

٢٣٨٧٦ شهد شهود القرض أن القرض كان تلجئة والثابت حقيقة هو المضاربة ٥٠٨

٢٣٨٧٧ دعوى أحد المضاربين شرط نصف الربح لهما وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة ٥٠٨

٢٣٨٧٨ اشترى المضارب غلاماً فادعاه رب المال أنه ابنه ٥٠٩

٢٣٨٧٩ قال المضارب الألف التى على فلان لرب المال والخمسمائة التى فى يدى من المضاربة ٥٠٩

الفصل الثامن والعشرون: فى تغيير النقد فى المضاربة وشراء المضارب بنقد آخر ينوى عن المضاربة ٥١٠
٢٣٨٨٠ دفع إلى رجل مائة دينار وقال: اعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفين.......... ٥١٠
٢٣٨٨١ شراء المضارب بكل المال سلعة ثم بيعه ماشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ماشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة ٥١٠
٢٣٨٨٢ كانت المضاربة بدراهم بيض فاشترى بدراهم سود ينوى المضاربة ٥١١
٢٣٨٨٣ كان رأس المال ألفا فهل له أن يشترى بالمكيل والموزون والمعدود؟ ٥١١
الفصل التاسع والعشرون: فى جناية عبد المضاربة ٥١٢
٢٣٨٨٤ اشترى المضارب عبداً فقتل العبد رجلا خطأ.............. ٥١٢
٢٣٨٨٥ ليس لواحد من المضارب ورب المال أن يدفع بدون حضرة صاحبه ٥١٢
٢٣٨٨٦ ليس هذا كالعبد المرهون إذا كانت قيمته أكثر من الدين ٥١٢
٢٣٨٨٧ اختار رب المال الفداء واختار المضارب الدفع ٥١٣
٢٣٨٨٨ فدياه جميعاً فهل للمضارب بعد ذلك ان يبيعه؟.......... ٥١٣
٢٣٨٨٩ العبد المشترى فى المضاربة جنى جناية خطأ فهل يدفع بغير حضرة المضارب ورب المال ؟.......... ٥١٣
٢٣٨٩٠ دعوى أولياء قتيل على العبد المشترى فى المضاربة أنه قتل أباهم عمداً وحجود العبد.......... ٥١٣
٢٣٨٩١ إقرار العبد بقتل عمد عند القاضى.......... ٥١٤
٢٣٨٩٢ عفا أحد وليي القتيل فالمسألة على ثلثة أوجه ٥١٤
٢٣٨٩٣ كذب المضارب العبد فى الإقرار بالقتل وصدقه رب المال فالمسالة على وجهين ٥١٥
٢٣٨٩٤ اختيار رب المال الفداء وفداءه نصف العبد بنصف الدية ... ٥١٥
٢٣٨٩٥ فضل العبد على رأس المال يوم أقر رب المال بالجناية ٥١٥
٢٣٨٩٦ اشترى المضارب عبداً فجنى عبده جناية خطأ فهل للمضاربة الدفع أو الفداء من مال المضاربة؟.......... ٥١٦

٢٣٨٩٧ إن جنى هذا العبد جناية فهل للمضارب الدفع والفداء من مال المضاربة؟ ٥١٦
٢٣٨٩٨ كان المضارب غائبا فهل لرب المال دفع العبد؟........... ٥١٦
٢٣٨٩٩ اشترى المضارب ببعض الألف عبداً فقتله رجل عمداً فهل يجب القصاص؟ ٥١٧
٢٣٩٠٠ كان عند المضارب عبدان فقتل أحدهما عمداً ٥١٨
٢٣٩٠١ دعوى قتل العمد على عبد المضاربة ٥١٨
الفصل الثلاثون: فى المتفرقات ٥١٩
٢٣٩٠٢ دفع ألفا مضاربة على أن يشترى به الثياب ويخيطها بيده على أن مارزق الله فهو بيننا نصفين.................. ٥١٩
٢٣٩٠٣ كل مادفع المضارب إلى رب المال شيئاً قال: هذا ربح ثم قال: لم اربح ٥١٩
٢٣٩٠٤ اشترى المضارب أرضا ثم دفعها مزارعة................ ٥١٩
٢٣٩٠٥ استأجر المضارب أرضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة فزرعها ٥١٩
٢٣٩٠٦ رجل عنده ألف مضاربة فقال المضارب لرب: المال اقرضنيها ففعل فشرى بها ٥٢٠
٢٣٩٠٧ ربح المضارب مثل رأس المال فقال له رب المال: ادفع إلى رأس المال ومابقى لك ٥٢٠
٢٣٩٠٨ دفع ألفا مضاربة وقال: هذه عندك مضاربة شهراً فإذا مضى الشهر فهى قرض ٥٢٠
٢٣٩٠٩ دف ألفاً مضاربة فأقرضها المضارب ثم قبضها وعمل فيها وربح ٥٢٠
٢٣٩١٠ دفع ألفا مضاربة وأمره أن يعمل فيه برأيك ٥٢١
٢٣٩١١ دفع ألف درهم مضاربة بطبرستان وهى طبرية ثم التقيا ببغداد ٥٢١
٢٣٩١٢ اشترى المضارب عبدا وقبض ولم ينقد الألف ثم باع العبد بألفين وقبض الألفين ولم يدفع العبد حتى مات العبد ٥٢١
٢٣٩١٣ دفع إلى النساج غزلا يسنجه بالنصف ٥٢١
٢٣٩١٤ دفع مال غيره مضاربة........................ ٥٢٢
٢٣٩١٥ اشترى أحد المضاربين بنصف المال بأمر الآخر واشترى الآخر بالنصف بغير أمر صاحبه.......................... ٥٢٢
٢٣٩١٦ اشتريا عبداً فباعه أحدهما بثمن ٥٢٢

٢٣٩١٧ دفع إلى رجل ألفا بالنصف وألفا بالثلث فخلطهما......... ٥٢٢
٢٣٩١٨ دفع ألفا بالنصف وربح المضارب ألفاً ثم أعطاه ألفا بالثلث على أن يعمل برأيه فخلط خمسمائة منها باالأولى فهلك الألف .. ٥٢٣
٢٣٩١٩ استأجر رجلا مسانهة ثم دفع المال إليه مضاربة بالنصف ... ٥٢٣
٢٣٩٢٠ قال المضارب: اشتريت نفسى بهذه الألف التى لفلان ٥٢٤
٢٣٩٢١ دفع إلى رجل ألفا مضاربة فاشترى بها وبألف من ماله متاعاً ولم يخلطهما ٥٢٤
٢٣٩٢٢ صارت الألف بعد الربح عند المضارب ثلثة آلاف ثم اشترى بثلثة آلاف ثلثة أعبد فلم ينقد المال ٥٢٤
٢٣٩٢٣ اشترى رب المال عبداً فاشتراه المضارب منه بألف فى يده من المضاربة فضاعت قبل أن ينقدها.............. ٥٢٥
٢٣٩٢٤ دفع ألفا مضاربة فاشترى قبل المضارب بها عبداً فنهاه رب المال أن يبيع إلا بالنقد ٥٢٥
٢٣٩٢٥ باع متاع المضاربة ثم اشترى ذلك الدين على المضاربة ٥٢٥
٢٣٩٢٦ اشترى بألف المضاربة متاعاً وقبض، ولم ينقد الألف حتى هلك فأبرأه البائع ٥٢٥
٢٣٩٢٧ اشترى بألف المضاربة متاعاً وقبض ولم ينقد الألف ثم باع المتاع بألفين وقبض الألفين ولم يدفع المتاع ٥٢٦
٢٣٩٢٨ اشترى المضارب غلاماً بمائة دينار وقيمته ألف درهم فلم يدفع حتى بلغ قيمة الدنانير ألفين.......................... ٥٢٦
٢٣٩٢٩ دفع الرجلان ألفا مضاربة ونهيا عن الشركة فانتشر كيس الدراهم واختلطا بدراهم المضارب ٥٢٦
٢٣٩٣٠ أمر القاضى بالنفقة بغيبة رب المال ٥٢٧
٢٣٩٣١ مات أحد المضاربين وكان أودع المال صاحبه وذلك معلوم ٥٢٧
٢٣٩٣٢ مسألة ارتداد المضارب ٥٢٧
٢٣٩٣٣ دفعت إلى امرأة دوداً لتقوم عليها بنفقتها على أن الفليق بينهما نصفين ٥٢٨
٢٣٩٣٤ دفع إلى رجل ألفا مضاربة ثم شارك المضارب رجلا بدراهم من غير مال المضاربة ٥٢٨

٢٣٩٣٥ نزل المضارب خانا ومعه ثلثة نفر فخرج المضارب مع اثنين ثم خرج الرابع فهلك بعض أمتعة المضاربة.................. ٥٢٩
٢٣٩٣٦ قال المضارب: لم تدفع إلى شيئا ثم قال بلى قد دفعت إلى ثم اشترى له ٥٢٩
٢٣٩٣٧ اشترى المضارب الجارية من رب المال لنفسه ٥٣٠
٢٣٩٣٨ زوج رب المال جارية المضاربة من المضارب ٥٣٠
٢٣٩٣٩ فسخ رب المال المضاربة ورأس المال عروض ٥٣٠
٢٣٩٤٠ أراد رب المال جعل المال مضمونا على المضارب فما هو الحلية فيه؟ ٥٣٠
٢٣٩٤١ دفع ألفا مضاربة وأراد الشراء فقال: لاتبعه إلا بكر حنطة فاشتراه بكر فقال: ابيع الدراهم بالكل ٥٣١
٢٣٩٤٢ أقرض المضارب مال المضاربة ثم قبض وتصرف وربح ٥٣١
٢٣٩٤٣ كان المضاربة من أجناس ثلثة أو أكثر وقيمة كل جنس قدر رأس المال ٥٣١
٢٣٩٤٤ دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية وباعها من رب المال ٥٣٢
٢٣٩٤٥ دفع رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف ولم ينقد الثمن ٥٣٢
٢٣٩٤٦ دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبداً فقال رب المال: هذا ابنى ٥٣٢
٢٣٩٤٧ اشترى المضارب جارية ثم استولدها.......................... ٥٣٢
٢٣٩٤٨ اشترى رب المال عبداً بخمسمائة ثم باعه من المضارب بألف يبيع المضارب مرابحة بخمسمائة ٥٣٣
٢٣٩٤٩ دفع إلى عبده مال المضاربة والعبد المأذون له فى التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة ٥٣٤
٢٣٩٥٠ إعطاء عشرة دنانير لشراء برد وبيعه بسمر قند والربح كله للمأمور ٥٣٤
٢٣٩٥١ مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فى التركة........ ٥٣٤
٢٣٩٥٢ كل من كان المال فى يده أمانة إذا مات قبل البيان ولاتعرف الإمانة بعينها فما هو الحكم؟.......................... ٥٣٤
٢٣٩٥٣ استهلك المضارب فأراد أن يشترى به شيئا من ضمانه على المضاربة ٥٣٤

٢٣٩٥٤ دعوى المضارب أن العبد الذى اشتراه ابنه ٥٣٥
٢٣٩٥٥ دخول المسلم دار الحرب، ودفع الحربى له مالا مضاربة بربح مائة ٥٣٥
٢٣٩٥٦ اشترى المضارب متاعاً فأراد رب المال بيعه وأبى المضارب ذلك ٥٣٥
٢٣٩٥٧ اختلاف رب المال والمضارب فقال رب المال: سمعت بأنك جئت بأربعين عدداً فقال المضارب: هى مائتان وخمسون.. ٥٣٥
٢٣٩٥٨ باع المضارب دار المضاربة ورب المال شفيعها........... ٥٣٦
٢٣٩٥٩ أجنبى اشترىٰ دارا بجنب دار المضاربة فللمضارب أن يأخذها للمضاربة بالشفعة ٥٣٦
٢٣٩٦٠ استأجر أجيراً كل شهر بعشرة لِيبيع ويشترى ثم دفعه المستأجر دراهم فالمضاربة فاسدة ٥٣٦
٢٣٩٦١ اشترى المضارب دارا فلرب المال أن يأخذها بالشفعة بدار له أخرى ٥٣٦
٢٣٩٦٢ دفع رجل إلى آخر مضاربة وشرط إن اشترى به الحنطة فله نصف الربح وإن اشترى به الدقيق فله ثلث الربح........... ٥٣٧
٢٣٩٦٣ اشترى ببعض المال فى السفر وبالبعض فى المصر فالربح باعتبار ماشرط .. ٥٣٧
٢٣٩٦٤ ستة رجال يملكون دفع المال مضاربة ٥٣٧
٢٣٩٦٥ أربعة أشياء ينتقض بها عقد المضاربة ٥٣٧
٢٣٩٦٦ إن كان المضارب مرتدا فالمضاربة على حالها ٥٣٧

تم المجلد الخامس عشر ويأتى بعده

المجلد السادس عشر أوله كتاب الوديعة

المجلد السابع عشر ٢٦١٩٣ - ٢٧٨٤٧ **الصفحة**

٥٠/ كتاب الشفعة ٢٦١٩٣ - ٢٦٧٣١ .... ٣

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلاً:

الفصل الأوّل فيما تجب فيه الشفعة ومالاتجب.............. ٤
الفصل الثاني في بيان مراتب الشفعة.......................... ١٤
الفصل الثالث في طلب الشفعة................................. ٣١
الفصل الرابع في استحقاق الشفيع كل المشترىٰ أو بعضه..... ٤٨
الفصل الخامس في الشفعة والخصومة فيها...................... ٥٣
الفصل السادس في الدار إذا بيعت ولها شفعاء.................. ٥٨
الفصل السابع في انكار المشترى جوار الشفيع.................. ٦٠
الفصل الثامن في تصرف المشترى في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع.................................. ٦٢
الفصل التاسع في تسليم الشفعة................................ ٦٨
الفصل العاشر في الشفيع إذا أخبر بالبيع فسلمه ثم يعلم أن البيع كان بخلافه.................................. ٧٢
الفصل الحادى عشر فيما يحدثه الشفيع مما يبطل شفعته........... ٧٥
الفصل الثانى عشر في الاختلاف بين الشفيع والمشترى والبائع والشهادة في الشفعة.......................... ٨٠
الفصل الثالث عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة..... ٩٢
الفصل الرابع عشر في شفعة الصبى............................. ٩٧

الفصل الخامس عشر في حكم الشفعة.......... ١٠١

الفصل السادس عشر في الشفعة فی فسخ البيع والإقالة.............. ١٠٣

الفصل السابع عشر في شفعة أهل الكفر.......................... ١٠٥

الفصل الثامن عشر في الشفعة في المرض.......................... ١٠٧

الفصل التاسع عشر في وجوه الحيل في باب الشفعة.............. ١٠٩

الفصل العشرون في المتفرقات.................................. ١١٦

٥١/ كتاب القسمة ٢٦٧٣٢ - ٢٧٠٥٨ .... ١٣٥

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان ماهية القسمة............................ ١٣٥

الفصل الثاني في بيان كيفية القسمة............................ ١٣٨

الفصل الثالث فيما يقسم ومالا يقسم ومايجوز من ذلك ومالايجوز ١٥١

الفصل الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر ومالايدخل فيها ١٧٢

الفصل الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها... ١٧٦

الفصل السادس في الخيار في القسمة.......................... ١٧٩

الفصل السابع في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لايلي..... ١٨٥

الفصل الثامن في قسمة التركة وعلى الميت أوله دين أوموصى له ١٨٨

الفصل التاسع في الغرور في القسمة.......................... ١٩٤

الفصل العاشر في القسمة يستحق منها شيء...................... ١٩٦

الفصل الحادى عشر في دعوى الغلط في القسمة.................. ١٩٨

الفصل الثانى عشر في المهايأة................................ ٢٠٣

الفصل الثالث عشر في المتفرقات.............................. ٢١٠

٥٢/ كتاب المزارعة والمعاملة ٢٧٠٥٩ - ٢٧٥٨٨ ... ٢٢٦

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان ركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها ٢٢٦
الفصل الثاني في بيان أنواع المزارعة ٢٣٣
الفصل الثالث في الشروط في المزارعة ٢٤٣
الفصل الرابع فيما يجب على المزارع ورب الأرض من الأعمال ٢٧١
الفصل الخامس في المعاملة في النخيل والشجر ٢٧٥
الفصل السادس في رب الأرض والنخيل إذا تولّى العمل بنفسه ٢٨٨
الفصل السابع في دفع المزارع أو العامل إلى غيره مزارعة أو معاملة ٢٩١
الفصل الثامن في المزارعة يشترط فيها المعاملة ٢٩٦
الفصل التاسع في الخلاف في المزارعة ٢٩٨
الفصل العاشر في الزيادة من رب الأرض والنخيل أوالمزارع أو العامل ٢٩٩
الفصل الحادى عشر فيما إذا مات رب الأرض أو انقضت المدة والزرع بقل ومايتصل بذلك ٣٠٠
الفصل الثانى عشر في زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة وزراعة الغاصب ٣٠٧
الفصل الثالث عشر في بيع الأرض المدفوعة مزارعة ٣١٩
الفصل الرابع عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة ٣٢٤
الفصل الخامس عشر فيما إذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو الثمر ٣٢٧

الفصل السادس عشر في مزارعة المريض ومعاملته.................... ٣٢٨
الفصل السابع عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة................ ٣٣٤
الفصل الثامن عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة........ ٣٣٦
الفصل التاسع عشر في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة.......... ٣٣٨
الفصل العشرون في التوكيل في المزارعة والمعاملة................ ٣٤٢
الفصل الحادى والعشرون في بيان ما يجب من الضمان على المزارع والعامل ٣٥٣
الفصل الثانى والعشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة.............. ٣٥٦
الفصل الثالث والعشرون في مزارعة الصبى والعبد المأذون له في التجارة....... ٣٥٨
الفصل الرابع والعشرون في الاختلاف الواقع في هذا الباب............... ٣٦٤
الفصل الخامس والعشرون في زراعة الأرض بغير عقد.................... ٣٦٩
الفصل السادس والعشرون في المتفرقات............................ ٣٧٢

٥٣/ كتاب الذبائح ٢٧٥٨٩ - ٢٧٦٤٢ .... ٣٨٨

هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأوّل في أهلية الذابح................................ ٣٨٩
الفصل الثاني في صفة الذكاة................................ ٣٩٢
الفصل الثالث فيما يذكیّ به وما يكره فيه ومانذب............ ٣٩٦
الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسمية على الذبح.............. ٣٩٨

٥٤/ كتاب الأضحية ٢٧٦٤٣ - ٢٧٨٤٧....... ٤٠٣

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأوّل في بيان وجوب الأضحية ومن تجب عليه ومن لاتجب ٤٠٣

الفصل الثاني في وجوب الأضحية بالنذر وما هو في معناه.......... ٤١١

الفصل الثالث في وقت الأضحية.............................. ٤١٦

الفصل الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان..................... ٤٢٢

الفصل الخامس في بيان مايجوز من الضحايا وما لايجوز والمستحب والأفضل منها...................................... ٤٢٥

الفصل السادس في الانتفاع بالأضحية.......................... ٤٢٩

الفصل السابع في التضحية عن الغير والتضحية بشاة الغير عن نفسه ٤٤٤

الفصل الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا...................... ٤٥٠

الفصل التاسع في المتفرقات.................................... ٤٥٧

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوىٰ التاتارخانية** الصفحة:

٥٠/كتاب الشفعة ٣

٢٦١٩٣ بيان سبب مشروعية الشفعة.................. ٣
٢٦١٩٤ شرط الشفعة وركنها وحكمها.................. ٣
الفصل الاوّل: فيما تجب فيه الشفعة ومالاتجب........ ٤
٢٦١٩٥ بيان وجوب الشفعة فى المنقولات والعقارات والأراضى . ٤
٢٦١٩٦ لرجل دار فى أرض وقف فهل له الشفعة ؟............ ٤
٢٦١٩٧ جعل الرجل بيتامن داره مسجداً وبيع دار إلى جنب المسجد فهل لِجَاعِلِ المسجد حق الشفعة ؟.......... ٤
٢٦١٩٨ جعل الرجل غلّة داره وقفا وبيع دار إلى جنبها فهل يثبت الشفعة؟ ٤
٢٦١٩٩ وجوب الشفعة بملك العقار بعوض................ ٥
٢٦٢٠٠ لاشفعة فى دار هى بدل عن سكنى دار.............. ٥
٢٦٢٠١ المصالحة على الدار من الجناية الموجبة للأرش فهل تجب فيه الشفعة؟ ٥
٢٦٢٠٢ تزوج الرجل امرأة وعدم تسمية المهرلها ثم دفعه إليها دارا فالمسألة على وجهين........................ ٥
٢٦٢٠٣ بيع الرجل امرأته دارا بمهر مثلها ففيها الشفعة.......... ٥
٢٦٢٠٤ شرط الرجل فى الهبة عوضا لم يسمهِ ففيها الشفعة..... ٦
٢٦٢٠٥ ملك المرأة دارعن ما هو عين مال وماليس بمال...... ٦
٢٦٢٠٦ هبة الرجل دارا من انسان بشرط العوض منها كذا وكذا ٦
٢٦٢٠٧ هبة الرجل عقارا لرجل من عوض مشروط فى العقد.... ٦
٢٦٢٠٨ هبة الرجل داراً لرجل بشرط أن يهب للاخر ألف درهم فهل يثبت الشفعة؟ ٦
٢٦٢٠٩ هبة الرجل شقصا مسمّى فى دار غير محوز ولا مقسوم بشرط العوض فهل يثبت الشفعة؟................ ٦

٢٦٢١٠ دعوى الرجل حقا على انسان، وصالحه المدعى عليه على دار، فهل للشفيع أخذها؟ ٧
٢٦٢١١ دار بين ثلثة نفر، وصلح أحد الشركاء مع مدعى الدار على مال، وطلب الشريكين الشفعة........ ٧
٢٦٢١٢ دعوى الرجل حقا فى الدار وصلح المدعى عليه على سكنى دار أخرى، فهل يثبت الشفعة؟ ٧
٢٦٢١٣ شرط المشترى الخيار لعمّه فاجاز وهو شفيع ٧
٢٦٢١٤ شراء الدار بشرط الخيار للمشترى فيها، فهل للشفيع الشفعة؟ ٧
٢٦٢١٥ بيع الدار بخيار ثلثة أيام ثم زيادة ثلثة أيام ٨
٢٦٢١٦ شراء الدار بعبد بعينه وشرط الخيار لاحدهما فهل يجب الشفعة؟ ٨
٢٦٢١٧ شراء الدار بشرط الخيار للمشترى وبيع دار إلى جنبها فهل للمشترى الشفعة؟ ٨
٢٦٢١٨ هل يثبت الشفعة عند شرط الخيار للشفيع؟ ٨
٢٦٢١٩ شراء الرجل دارا وشرط الخيار للشفيع ثلثا........ ٨
٢٦٢٢٠ وكالة الرجل عن غيره بشراء دار وهو شفيعها........ ٩
٢٦٢٢١ فساد البيع بعد انعقاده صحيحاً فهل يبقى حق الشفيع؟ ٩
٢٦٢٢٢ شراء الرجل دارا شراء فاسد وبناء ه فيها فهل للشفيع أخذها؟ ٩
٢٦٢٢٣ بيع الدار بجنبها والدار فى يد البائع فهل للبائع أخذها بالشفعة؟ ٩
٢٦٢٢٤ بيع المشترى بيعاً صحيحاً بعد الشراء شراءً فاسداً فالشفيع بالخيار ٩
٢٦٢٢٥ وصية الرجل بالدار وعدم على الموصىٰ له وبيع الدار بجنبها ثم قبوله الوصية فهل له الشفعة ؟........ ١٠
٢٦٢٢٦ بيع سفل عقار دون علوه فلم يثبت الشفعة........ ١٠
٢٦٢٢٧ عدم أخذ صاحب العلو السفل بالشفعة وانهدام العلو... ١٠
٢٦٢٢٨ بيع الرجل علوا واحتراقه قبل التسليم ١٠

٢٦٢٢٩ شراء الرجلين دارا واحدهما شفيعها.............. ١٠

٢٦٢٣٠ بيع المستأجر قبل مضى مدة الإجارة والمستأجر شفيعها ١١

٢٦٢٣١ بيع الرجل دارا بشرط تكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها ١١

٢٦٢٣٢ شراء الدار بعبد واستحقاق العبد فهل يثبت الشفعة؟ ١١

٢٦٢٣٣ شراء الرجل أرضا فيها نخيل وعدم قبضها حتى اثمر النخيل ثم حضور الشفيع.......... ١١

٢٦٢٣٤ استهلاك البائع ثمرة النخيل فيسقط عن الشفيع حصتها من الثمن ١١

٢٦٢٣٥ شراء الرجل نخلافيه ثمر وجذ المشترى الثمر ثم حضور المشترى ١١

٢٦٢٣٦ شراء الرجل ارضا مبذوراً ونبات الزرع وحصاد المشترى ثم حضور الشفيع ١٢

٢٦٢٣٧ شراء النخلة بأصولها ومواضعها من الأرض فهل يثبت فيه الشفعة؟ ١٢

٢٦٢٣٨ شراء الرجل بيتا ورحىٰ ماء فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة فى جميعها ١٢

٢٦٢٣٩ للشفيع حق أخذ الماء ما دخل فى البناء ١٢

٢٦٢٤٠ شراء الرجل حماماً فللشفيع أخذه مع آلاته............ ١٢

٢٦٢٤١ شراء الرجل عين قير فللشفيع أخذ جميعه............ ١٢

٢٦٢٤٢ شراء الرجل كرماً وله شفيع غائب واثمار الاشجار فاكل المشترى ثم حضور الشفيع........ ١٣

٢٦٢٤٣ بيع المضارب دار المضاربه ورب المال شفيعها........ ١٣

٢٦٢٤٤ بيع المالى داراً ومكاتبه شفيعها.................. ١٣

الفصل الثانى فى بيان مراتب الشفعة................. ١٤

٢٦٢٤٥ استحقاق الشفعة على ثلث مراتب ١٤

٢٦٢٤٦ بيان حكم الجميع.......................... ١٤

٢٦٢٤٧ ماهو المراد من الجار الذي له الشفعة ؟.............. ١٤

٢٦٢٤٨ كون فناء الدار منفرجا عن الطريق الأعظم وبيع دارمنها ١٥

٢٦٢٤٩ هل للشريك فى الطريق والشرب شفعة؟............ ١٥

٢٦٢٥٠ كون الرجلين شريكا فى الطريق ولأحدهما جوار...... ١٥
٢٦٢٥١ تقدم الخليط من وجه على الجار.......... ١٦
٢٦٢٥٢ كون بيت الدار فى سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم وبيع أحدهما نصيبه فالشفعة على أربع مراتب..... ١٦
٢٦٢٥٣ كون الدار بين شريكين فى سكة غير نافذة وبيع أحدهما نصيبه فالشفعة على أربع مراتب.......... ١٦
٢٦٢٥٤ بيان حكم الجار الذي هو مؤخر الشريك فى الطريق.... ١٦
٢٦٢٥٥ بيان حكم الشريك الذى تحت الحائط ١٧
٢٦٢٥٦ دور كثيرة فيها مقاصير، وبيع صاحب الدار مقصورة فهل يثبت الشفعة؟ ١٧
٢٦٢٥٧ صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء ١٧
٢٦٢٥٨ داربين ثلاثة نفر وموضع البئر بين الاثنين منهم، وبيع الذي له شركة فى الكل نصيبه.......... ١٨
٢٦٢٥٩ صاحب السفل أحق بشفعة العلومن الجار........... ١٨
٢٦٢٦٠ شراء الجار داراً ولها جار اٰخر من جانب اٰخر.......... ١٨
٢٦٢٦١ بيع الرجل عمارة داره فى أرض مسبلة، فهل للجار حق الشفعة؟ ١٨
٢٦٢٦٢ دار فيها ثلثة بيوت وكل بيت منها لرجل على حدة وبيع واحدمنهم نصيبه ١٨
٢٦٢٦٣ الساحة بين ثلثة نفر والبيوت بين اثين وبيع أحدهما نصيبه من شريكه ١٨
٢٦٢٦٤ حائط بين داري رجلين والحائط بينهما فصاحب الشريك فى الحائط أولى بالحائط من الجار.......... ١٩
٢٦٢٦٥ حائط بين دارين ولكل واحد منهما عليه خشب وبيع أحد الدارين ١٩
٢٦٢٦٦ بيع الرجل أرضا وللآخر أرض ملازق ببعض الأراضى دون البعض ١٩
٢٦٢٦٧ درب غير نافذ فيه دور لقوم وبيع رجل من أرباب الدار بيتا شارعا فى السكة العظماء ٢٠
٢٦٢٦٨ درب غيرنافذه فى أقصاه مسجد خطّة وبيع الدار فيه.... ٢٠

٢٦٢٦٩ رجل له خان فيه مسجد ثم بيع صاحب الخان كل حجر من رجل ثم بيع حجرة منها فلِمن الشفعة؟............. ٢٠
٢٦٢٧٠ سكة غير نافذة فى أقصاها دار وبابها فى السكة ولها باب آخر يخرج إلى الطريق الأعظم ومسألة الشفعة فيه ٢١
٢٦٢٧١ الزقيقات التي ظهرها وادى على وجهين ٢١
٢٦٢٧٢ نهر خاص انتزع منه نهر آخر، وبيع الرجل أرضا على النهر المنتزع فلِمن الشفعة؟ ٢٢
٢٦٢٧٣ سكة غير نافذة فيها زائغة أخرىٰ وبيع الرجل من أهل الزائغة داراً منها فلمن الشفعة؟ ٢٢
٢٦٢٧٤ ذهاب السكة طولا فى آخرها سكة أخرى متصلة بينهما حاجز درب فلا حق لأهل الأولى فى السكة السفلى ٢٢
٢٦٢٧٥ درب فيه زائغة مستديرة بجميع الدرب وبيع دار فى هذه الزائغة التي عليها الدرب فلمن الشفعة؟ ٢٢
٢٦٢٧٦ نهر بيعت منه ساقية لقوم وبيع رجل من أهل الساقية بشربه ٢٣
٢٦٢٧٧ شراء الرجل بيتا من دار إلى جنب داره وفتح بابه إلى داره ثم بيع هذا البيت وحده وطلب جار الرجل البيت بالشفعة ٢٣
٢٦٢٧٨ بيع دار لها بابان فى زقاقين غير نافذين......... ٢٣
٢٦٢٧٩ سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة وبيع دار في هذه العطفة فلِمن الشفعة؟ ٢٣
٢٦٢٨٠ دار فيها حجر وحجرة منها بين رجلين وبيع احدهما نصيبه ٢٤
٢٦٢٨١ شراء القوم أرضا واقتسامها دورا، وترك الممشى فيها لهم وهي سكة ممدودة وبيع دار فى أقصاها فلِمن الشفعة ؟ ٢٤
٢٦٢٨٢ الشريك فى الفناء أحق بالشفعة من الجار ٢٤
٢٦٢٨٣ شراء الرجل بيتا من دار علوه الآخر وسفله لآخر فلِمن الشفعة؟ ٢٤
٢٦٢٨٤ بيع دار ولها شفيعان بالجوار.......... ٢٤

٢٦٢٨٥ وراثة الجماعة دارا عن أبيهم ثم موت بعضهم وترك نصيبه ميراثا بين ثلثة بنين وبيع احدهم نصيبه.......... ٢٥

٢٦٢٨٦ وراثة القوم دارا فيها منازل واقتسامهم وإصابة كل واحد منزلًا أو بيع أحدهم منزله وتسليم الآخرين الشفعة ٢٥

٢٦٢٨٧ فى دار ثلثة ابيات، وكل بيت لرجل على حدة، وطريق كل بيت فى الدار وطريقها فى الأخرىٰ وبيع بيت من البيوت ٢٥

٢٦٢٨٨ اقتسام القوم أرضا بينهم ورفعهم الطريق بينهم وبناء هم دوراً ثم بيع بعضهم دارا.............. ٢٥

٢٦٢٨٩ سقى الأرضى من نهر خاص وبيع أرض منها فلمن الشفعة؟ ٢٥

٢٦٢٩٠ بيع الفيطور من داره ودار الجار متصل بالجانب الذى لم يبع فهل له شفعة؟ ٢٦

٢٦٢٩١ شراء الرجل دارا فى سكة غير نافذة، ثم شراء ه دارا أخرىٰ فهل لأهل السكة أخذ الدار الأولىٰ؟ ٢٦

٢٦٢٩٢ كون الداريين أربعة وشراء رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والرابع غائب ثم حضور الغائب.......... ٢٦

٢٦٢٩٣ دار بين ثلاثة وشراء رجل نصيب أحدهم ثم شراء الآخر نصيب الاخر ثم حضور الثالث الذي لم يبع نصيبه فله أخذ النصيبين ٢٦

٢٦٢٩٤ الشركاء فى النهر الصغير كل من كان له شرب أحق من الجار الملازق وبيان مسألة الشفعة فى النهر الكبير..... ٢٦

٢٦٢٩٥ اختلاف العلماء فى حدّ النهر الكبير والصغير ٢٧

٢٦٢٩٦ تفريق عامة المشائخ بين النهر والسكة ٢٧

٢٦٢٩٧ لرجل مسيل ماء فى الدار المبيعة فهل له الشفعة؟ ٢٧

٢٦٢٩٨ نهر لرجل فى أرض عليه رحى ماء فى بيت وبيع صاحب النهر الرحىٰ والبيت، وطلب صاحب الأرض الشفعة ٢٧

٢٦٢٩٩ لرجل نهر خاص فى أرض رجل، وعليه رحى ماء لصاحب النهر، وبيع صاحب النهرالنهر مع الرحى فهل لصاحب الأرض الشفعة؟ ٢٨

٢٦٣٠٠ للقوم نهرصغير وشرب الأراضى منه وبيع رجل من أهل النهر أرضه بشربها ٢٨
٢٦٣٠١ بيع الأرضين فى نهر ملتوى، فالشفعة للشركاء فى الشرب إلى موضع الالتواء ٢٨
٢٦٣٠٢ نهر بين قوم ولهم أرضون وبساتين شربها من ذلك النهر فلهم الشفعة فيما بيع من الأراضى والبساتين........... ٢٨
٢٦٣٠٣ نهر لقوم فيه شرب وأصل النهر لغيره وبيع الرجل أرضه والماء منقطع فالشفعة بالشرب.................. ٢٨
٢٦٣٠٤ هل لصاحب الشرب الشفعة فى الأرض عند انقطاع الماء؟ ٢٩
٢٦٣٠٥ شراء الرجل نهارا بأصله ولرجل أرض فى أعلاه وللاخر أرض فى أسفله فلمن الشفعة؟..................... ٢٩
٢٦٣٠٦ أعلى النهار لرجل ومجراه فى الأرض الاخر وأسفله للاخر وشراء الرجل نصيب صاحب أعلى النهر........ ٢٩
٢٦٣٠٧ لرجل قطعة أرض لها شرب من نهر بين قوم وبيع صاحب القطعة أرضه بلاشرب فلمن الشفعة ؟.......... ٢٩
٢٦٣٠٨ بيع صاحب الوقف أرضه بلاشرب فلمن الشرب؟..... ٣٠
٢٦٣٠٩ دار فى سكة خاصة وبيعها صاحبها بلاطريق فلمن الشفعة؟ ٣٠
٢٦٣١٠ هل تكون الساقية حائلة فى باب استحقاق الشفعة..... ٣٠
٢٦٣١١ لرجل نهر خاص عليه أرض وللاخرين عليه أرض وبيع صاحب النهر النهر خاصة فلمن الشفعة؟............. ٣٠
الفصل الثالث فى طلب الشفعة...................... ٣١
٢٦٣١٢ وجوب الشفعة بالجوار والعقد والشركة وتأكد الشفعة بالطلب ٣١
٢٦٣١٣ الطلب على ثلثة أوجه...................... ٣١
٢٦٣١٤ اختلاف العلماء فى مقدار مدة طلب المواثبة.......... ٣١
٢٦٣١٥ سماعة رجل بيع أرض بجنب أرضه فقال شفعة فهل يكون طلباً؟ ٣٢
٢٦٣١٦ يصح طلب الإشهاد عند حضرة واحدة من الثلاثة، المشترى والبائع والدار.......................... ٣٢

٢٦٣١٧ تعاقد البيع فی غير الموضع الذي فيه الدار فهل على الشفيع الإتيان إليها؟ ٣٣
٢٦٣١٨ بطلان الشفعة بترك الخصومة بعد الطلب ٣٣
٢٦٣١٩ سماع الشفيع الشراء عند حضرة أحد الثلاثة وطلبه طلب المواثبة وإشهاده عليه ٣٣
٢٦٣٢٠ كون الشفيع فی غير مصر البائع والمشترى والدار فما هو الحكم؟ ٣٤
٢٦٣٢١ هل يكفی حضور المصر الذى فيه الدار أو يشترط الطلب بعد الحضور ٣٤
٢٦٣٢٢ كون الدار فی مصر الشفيع فهل يشترط الطلب عند الدار؟ ٣٤
٢٦٣٢٣ كون الشفيع بجنب الدار والمتعاقدين فی السواد وعدم إشهاده وشخصه إليهما ٣٤
٢٦٣٢٤ الشفيع مع أحد المتبايعين فی مصر واحد والآخر والدار فی غير المصر ٣٥
٢٦٣٢٥ متى يحتاج إلى طلب التمليك وما هی صورته؟ ٣٥
٢٦٣٢٦ ترك الشفيع طلب الثالث هل تبطل شفعته؟ ٣٥
٢٦٣٢٧ اختلاف الرواية فی قدر طول المدة ٣٥
٢٦٣٢٨ القاضی لايسمع دعوى الشفيع إلا بحضرة البائع والمشترى ٣٦
٢٦٣٢٩ شراء المشترى بغير أمر الشفيع فهو خصم للشفيع ٣٦
٢٦٣٣٠ ينبغی للشفيع الغائب أن يطلب طلب المواثبة ٣٦
٢٦٣٣١ ترك الطلب الثالث لعدم القاضی فی البلد عذر ٣٧
٢٦٣٣٢ علم الشفيع بالشراء فی طريق مكة وعجزه عن طلب الإشهاد بنفسه ٣٧
٢٦٣٣٣ قدوم الشفيع إلى السلطان مع أن له شفعة عند القاضی ٣٧
٢٦٣٣٤ الشركة فی الجماعة وعدم الذهاب فی الطلب مبطل للشفعة ٣٧
٢٦٣٣٥ علم الشفيع بالبيع فی نصف الليل وعدم قدرته على الخروج والإشهاد ٣٧
٢٦٣٣٦ سماع الشفيع بالشراء ليلاً فهل عليه الخروج وسماع اليهودی البيع يوم السبت ولم يطلب ٣٨
٢٦٣٣٧ خوف الشفيع بالجوار بأنه لوطلب الشفعة عند القاضی وهو لايرى ذلك، فيبطل شفعته فلم يطلب ٣٨

٢٦٣٣٨ اشتراط الطلب عند سقوط الخيار........ ٣٨
٢٦٣٣٩ ثبوت الشفعة فى البيع الفاسد إلى أجل عند تعجيل الثمن ٣٨
٢٦٣٤٠ شراء الباغى داراً من أهل عسكر البغاة والشفيع فى عسكر أهل العدل ٣٨
٢٦٣٤١ قول الشفيع: طلبت الشفعة حين علمت ٣٩
٢٦٣٤٢ اختيار الصغيرة نفسها عند البلوغ فى نصف الليل....... ٣٩
٢٦٣٤٣ قول الشفيع: الآن اخبرت وأنا أطلب الشفعة مع أنه طلب الشفعة فى الوقت المتقدم........................... ٣٩
٢٦٣٤٤ حلف المشترى على عدم العلم بطلب الشفعة......... ٣٩
٢٦٣٤٥ إنكار المشترى طلب الشفعة................. ٤٠
٢٦٣٤٦ طلب الشفيع الشفعة وقول المشترى هات الدراهم وخذ شفعتك ٤٠
٢٦٣٤٧ قول المشترى للشفيع: لأعرف لك دارا يستحق بها الشفعة ٤٠
٢٦٣٤٨ إذا لقى المشترى فاعلم أنه اشتراها وقال له هات ثمنها وخذها فمكث ثلثا ٤١
٢٦٣٤٩ كلف القاضى الشفيع إقامة البينة على دعوىٰ الشفعة.... ٤١
٢٦٣٥٠ دعوى الشفيع الشفعة وإحضاره المشترى عند القاضى ٤١
٢٦٣٥١ سوال القاضى الشفيع عن طلب المواثبة وقوله طلبت حين علمت من غير لبس......................... ٤٢
٢٦٣٥٢ إنكار المشترى جوار الشفيع ٤٢
٢٦٣٥٣ إخبار الشفيع بالبيع فهل يشترط العدد أو العدالة لثبوت البيع بخبر المخبر؟ ٤٣
٢٦٣٥٤ طريق كتابة المحضر فى دعوى الشفعة ٤٣
٢٦٣٥٥ طريق كتابة المحضر فى دعوى الشفعة على قول محمد رحمه اللّٰه ٤٤
٢٦٣٥٦ إنكار المدعى عليه بطلب المدعى الطلبين وإقراره بما سوى ذلك ٤٥
٢٦٣٥٧ بيان مدعى الشفعة مدة الطلب.................. ٤٥
٢٦٣٥٨ بيان مدعى الشفعة مدة الطلب مدة قريبة ٤٦
٢٦٣٥٩ قول المشترى: إن الشفيع علم قبل هذا الوقت الذى طلب الشفعة ولم يطلب الشفعة................. ٤٦

٢٦٣٦٠ إنكار المدعى عليه جميع مادعاه المدعى وحلفه القاضى ونكل فما هو الحكم؟ ٤٧
الفصل الرابع: فى استحقاق الشفيع كل المشترى أوبعضه ٤٨
٢٦٣٦١ اقتسام القوم دارا وإصابة كل واحد ناحية ولرجل دار ملاصقة بنصيب بعضهم وبيع أحدهم نصيبه.......... ٤٨
٢٦٣٦٢ كان الذي بيع منها قراحين يلى أحدهما صاحبه وعلى كل حائط محيط به ولأحدها جار ملازق فله الشفعة ٤٨
٢٦٣٦٣ لرجل داران فى قرية فباعهما ومعهما أرض وله جار يلى إحداهما فهل له أخذ الدار والأرض؟.......... ٤٨
٢٦٣٦٤ لرجل بستان عليه حائط وباب فبيعه بستانه وأرضين خلفه ولرجل قطعة أرض إلى جانب الحائط الذى على البستان.. ٤٩
٢٦٣٦٥ هدم الرجل دورها وجعلها دارا واحداً ثم بيعها......... ٤٩
٢٦٣٦٦ اتصال الحوانيت الثلاثة بعضها بعضا، وباب كل واحد إلى الطريق الأعظم ولرجل حانوت إلى جانب حانوت منها ٤٩
٢٦٣٦٧ لرجل بيتان فى داريلى احد البيتين الأخر وطريقهما فى الدار ويلى أحد البيتين دار رجل وبيع المالك البيتين ٤٩
٢٦٣٦٨ فى الدار بستان وطريق البستان فى الدار وعليهما حائط محيط بهما وبيع المالك الدار والبستان.............. ٤٩
٢٦٣٦٩ لرجل عشرة متلازقة يلى أحد منها أرض إنسان فبيعت العشرة ٤٩
٢٦٣٧٠ إرادة الشفيع أخذ بعض المشترى دون البعض......... ٥٠
٢٦٣٧١ كون المشترى اثنين فصاعداً والبائع واحداً فللشفيع أخذ نصيب أحدهما ٥٠
٢٦٣٧٢ كان البائع اثنين فهل للشفيع أخذ نصيب أحدهما قبل القبض؟ ٥٠
٢٦٣٧٣ بيع الرجلين الدار بينهما وطلب الشفيع نصيب أحدهما ٥١
٢٦٣٧٤ بيع الرجلين دارا مشتركة، فهل للشفيع أخذ البعض؟ ... ٥١

٢٦٣٧٥ كون المشترى واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهم ٥١
٢٦٣٧٦ شراء الرجلين دارين صفقة واحدة، وشفيعهما واحد وإرادته أخذ أحدهما ٥١
٢٦٣٧٧ كون المشترى أرضين أو قريتين وأرضهما وشفيع كلها واحد فله أخذ الجميع أو ترك الجميع ٥٢
٢٦٣٧٨ كون الشفيع شفيعاً لإحداهما ووقوع البيع صفقة واحدة فله أخذ الدار التي هو شفيعها..................... ٥٢
٢٦٣٧٩ شراء المشترى الدار مع المتاع فعلى الشفيع أخذها مع المتاع أو ترك الكل ٥٢
٢٦٣٨٠ فى مثل هذه المسائل على الشفيع أخذ الكل أوترك الكل ٥٢
٢٦٣٨١ شراء الرجلين دارين وجعلهما دارا واحدة فعلى الشفيع أخذ كلها ٥٢
الفصل الخامس فى الشفعة والخصومة فيها......... ٥٣
٢٦٣٨٢ قضاء القاضى للشفيع بالشفعة قبل إحضار الثمن....... ٥٣
٢٦٣٨٣ قول الشفيع بإحضار الثمن غداً فما يفعل القاضي؟...... ٥٣
٢٦٣٨٤ دفع الشفيع الأمر إلى القاضى وطلب القضاء له بالشفعة فالمسألة على وجهين.......................... ٥٣
٢٦٣٨٥ قضاء القاضى للشفيع أو تسليم المشترى إليه فيثبت بينهما أحكام البيع ٥٤
٢٦٣٨٦ وقوع الشراء بثمن مؤجل إلى سنة ثم حضور الشفيع وإرادة أخذها إلى ذلك الأجل فما هو الحكم ؟........ ٥٥
٢٦٣٨٧ بيع الدارولها شفيعان وأحدهما غائب ومخاصمة الحاضر المشترى إلى قاضى لايرى الشفعة بالجوار.... ٥٥
٢٦٣٨٨ طلب الشافعى الشفعة بالجوار ٥٥
٢٦٣٨٩ شراء الرجل دارا بألف وبيعها بألفين وتسليمها ثم إرادة الشفيع أخذها بالبيع الأول...................... ٥٥
٢٦٣٩٠ إرادة الشفيع أخذ الدار بالبيع الأول فهل يشترط حضرة المشترى الأول؟ ٥٦

٢٦٣٩١ قضاء القاضى للشفيع بالشفعة والضرب له أجلا لأداء الثمن فلم يأت به ٥٦
٢٦٣٩٢ بيع المشترى شراء فاسدا واشتراء ه من غيره فهل للبائع نقض البيع؟ ٥٦
٢٦٣٩٣ دعوى الرجل على صاحب اليد شراء الدار من فلان وأنه شفيعها ٥٦
٢٦٣٩٤ وقوع الشراء بما هو من ذوات الأمثال فالشفيع يأخذ بمثله ٥٧
٢٦٣٩٥ قيام المشترى إلى الشفيع واستمهله شهرا فأمهله ثم رجوعه عن ذلك ٥٧
الفصل السادس: فى الدار إذا بيعت ولها شفعاء........ ٥٨
٢٦٣٩٦ للدار شفيعان وتسليم أحدهما ٥٨
٢٦٣٩٧ كون بعض الشفعاء أقوى من البعض وقضاء القاضى بالشفعة للقوى ٥٨
٢٦٣٩٨ حضور بعض الشفعاء وغياب البعض ٥٨
٢٦٣٩٩ حضور واحد من الشفعاء وإثبات الشفعة وقضاء القاضى له بجميعها، ثم حضور الشفيع الآخر وإثبات شفعته.... ٥٩
٢٦٤٠٠ شراء الرجل دارا وهو شفيعها ثم إتيان شفيع اخر أولى منه فما هو الحكم؟ ٥٩
٢٦٤٠١ وجود الحاضر بالدار عيباً وردّه ثم قدوم الغائب فهل له أخذها بالبيع الأول ٥٩
٢٦٤٠٢ كون المشترى الأول شفيعاً للدار وشراء الشفيع الحاضر منه ثم قدوم الغائب ٥٩
٢٦٤٠٣ شراء الرجل دارا ولها شفيعان وبيع أحدهما داره....... ٥٩
٢٦٤٠٤ بيع دار ولها شفيعان وطلب الحاضر الشفعة ثم حضور الاخر فعليه طلب الشفعة من الشفيع.................. ٥٩
الفصل السابع: فى انكار المشترى جوار الشفيع......... ٦٠
٢٦٤٠٥ طلب الشفيع الشفعة بدار فى يده وقول المشترى: ليست هذه الدارلك ٦٠
٢٦٤٠٦ بيان كيفية الشهادة بملك الدار للشفيع ٦٠
٢٦٤٠٧ شهادة الشهود بشراء الشفيع هذه الدار من فلان وهى فى يده ٦٠
٢٦٤٠٨ فى يد رجل دار وإقامة الرجل بينة أنها كانت فى يد والده وموت والده وهذه الدار فى يده............... ٦٠
٢٦٤٠٩ إقرار الرجل بدار فى يده لاخر وبيع دار إلى جنبها ثم إتيان المقرله يطلب الشفعة ٦١

٢٦٤١٠	شراء الرجل داراً ولها شفيع واقراره أن داره التي بها الشفعة للآخر	٦١
	الفصل الثامن: فى تصرف المشترى فى الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع	٦٢
٢٦٤١١	شراء الرجل دارا وبناء ه فيها ثم حضور الشفيع	٦٢
٢٦٤١٢	كان فى رفع البناء وقلع الغرس نقصان وأراد أن يأخذها الشفيع مع البناء والغرس	٦٢
٢٦٤١٣	شراء الرجل دارا وصبغها بأشياء كثيرة ثم حضور الشفيع	٦٢
٢٦٤١٤	شراء الرجل دارا وزخرفتها بالنقوض فللشفيع الخيار	٦٣
٢٦٤١٥	شراء الرجل دارا وهدم بناء ها ثم حضور الشفيع	٦٣
٢٦٤١٦	احتراق البناء أوجف الشجر بعد الشراء فالشفيع بالخيار	٦٣
٢٦٤١٧	بيع المشترى البناء من غير أرض ثم حضور الشفيع	٦٣
٢٦٤١٨	هدم الأجنبى البناء وعدم قدرة المشترى عليه فما هو الحكم؟	٦٣
٢٦٤١٩	جعل المشترى الدار المشتراة مسجداً أو مقبرة ثم حضور الشفيع	٦٤
٢٦٤٢٠	إرادة الشفيع نقض قسمة المشترى	٦٤
٢٦٤٢١	كون الدار مشتركة وبيع أحدهما نصيبه ومقاسمة المشترى الشريك الاخر ثم حضور الشفيع	٦٤
٢٦٤٢٢	شراء الشفيعين داراً واقتسامهما ثم مجئ الشفيع الثالث فهل له نقض القسمة؟	٦٤
٢٦٤٢٣	شراء الرجل أرضا ورفعه منها التراب ثم حضور الشفيع وإرادة أخذ الأرض بنصف قيمتها	٦٤
٢٦٤٢٤	كبس المشترى الأرض وإعادتها على ماكانت ثم حضور الشفيع	٦٥
٢٦٤٢٥	بيع الرجل نصف دار والمقاسمة من المشترى ثم قدوم الشفيع	٦٥
٢٦٤٢٦	شراء الرجل داراً بألف وبيعها بألفين وعلم الشفيع بالبيع الثانى والمخاصمة فيها ثم علمه بالبيع الأوّل	٦٥

٢٦٤٢٧ شراء الدار بألف فزاد الشفيع فى الثمن ألفا وعلم الشفيع بألفين وعدم علمه بالألف ٦٥

٢٦٤٢٨ أخذ الشفيع بالبيع الأول فينفسخ البيع الثاني وإن أخذه بالثانى تم البيعان جميعا.......... ٦٦

٢٦٤٢٩ بيع المشترى نصف الدار وإرادة الشفيع أخذها بالبيع الأول ٦٦

٢٦٤٣٠ هبة المشترى الأول جميع الدار ثم حضور الشفيع...... ٦٦

٢٦٤٣١ شراء الرجل قرية فيها بيوت واشجار وبيع الأشجار والبناء وقطع المشترى بعضها وهدم بعض بناءه ثم حضور الشفيع ٦٧

٢٦٤٣٢ شراء الرجل داراً وهدم بناءها ثم بناءه فالشفيع بأىّ ثمن يأخذها ٦٧

٢٦٤٣٣ شراء الرجل داراً وهدمها ثم بناءها ثم حضور الشفيع... ٦٧

الفصل التاسع فى تسليم الشفعة.................. ٦٨

٢٦٤٣٤ تسليم الشفعة قبل البيع وبعده ٦٨

٢٦٤٣٥ تسليم الشفعة بعد الشراء والشفيع لايعلم بالشراء....... ٦٨

٢٦٤٣٦ تسليم الشفعة على ثلاثة أوجه.................. ٦٨

٢٦٤٣٧ تسليم الشفيع الشفعة ثم زيادة البائع فى المبيع عبداً..... ٦٨

٢٦٤٣٨ كون المشترى وكيلا من الغير بشراء الدار، وقول الشفيع سلّمت شفعتها ولم يعين أحداً.................. ٦٩

٢٦٤٣٩ قول الشفيع للبائع أو للمشترى وهو وكيل الغير: سلمت لك بيعك وشراءك.......................... ٦٩

٢٦٤٤٠ ماهو حكم قول الشفيع: سلمت لك شفعة هذه الدار؟ ٦٩

٢٦٤٤١ قول الأجنبى للشفيع: سلم شفعة الدار للامر وقول الشفيع سلمتها لك ٦٩

٢٦٤٤٢ قول الأجنبى للشفيع أصالحك على كذا على تسليم الشفعة فسلم فهل يجب المال؟.................. ٧٠

٢٦٤٤٣ قول الأجنبى للشفيع: أصالحك على كذا على إن تسلم الشفعة ولم يقل لى وقبول الشفيع.................. ٧٠

٢٦٤٤٤ قول الشفيع للبائع سلمت لك بيع هذه الدار، وقوله للأجنبى سلمت لك شراء هذه الدار ٧٠
٢٦٤٤٥ قول الشفيع للمشترى سلمت لك شفعة الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره ٧٠
٢٦٤٤٦ ثبوت الشفعة لإنسان وعدم علم الشفيع به وإرسال المشترى إليه رسولاً ولم يطلب ٧٠
٢٦٤٤٧ تسليم الجار الشفعة مع قيام الشريك وتسليم المأذون شفعته ٧١
الفصل العاشر: فى الشفيع إذا أخبر بالبيع فسلم ثم يعلم أن البيع كان بخلافه ٧٢
٢٦٤٤٨ إخبار الشفيع أن المشترى فلان فتسليمه الشفعة فإذا المشترى غيره ٧٢
٢٦٤٤٩ إخبار الشفيع أن الثمن شيء من المكيل فإذا الثمن من صنف اٰخر من المكيل ٧٢
٢٦٤٥٠ إخبار الشفيع شيء من ذوات القيم فتسليمه ثم ظهور الثمن مكيلا ٧٢
٢٦٤٥١ إخبار الشفيع أن الثمن شيء من ذوات القيم ثم ظهور أنه شيء اٰخر من ذوات القيم ٧٢
٢٦٤٥٢ إخبار الشفيع أن الثمن عبد قيمته ألف ثم ظهور الثمن دنانير ٧٢
٢٦٤٥٣ إخبار الشفيع أن الثمن عبد قيمته ألف ثم ظهور قيمته أقل من الألف ٧٣
٢٦٤٥٤ إخبار الشفيع أن الثمن ألف ثم ظهور الثمن شيئا من ذوات القيم... ٧٣
٢٦٤٥٥ إخبار الشفيع أن الثمن ألف درهم ثم ظهور الثمن مائة دينار ٧٣
٢٦٤٥٦ شراء الرجل دارا بمائة دينار، وقول الشفيع اشتريتها بمائة دينار فسلم لى نصفها وادفع نصفها إليك ٧٣
٢٦٤٥٧ ذكر هذه المسألة فى كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة أوجه ٧٣
٢٦٤٥٨ إخبار الشفيع بشراء نصف الدار ثم ظهور شراء الكل أو العكس ٧٣
٢٦٤٥٩ تاويل شيخ الإسلام جواب الكتاب ٧٤
٢٦٤٦٠ إخبار الشفيع بالشراء فمتى يثبت الشراء؟ ٧٤

٢٦٤٦١ كون المخبر رسولا فهل يثبت الشراء بخبره؟.......... ٧٤
الفصل الحادى عشر: فيما يحدثه الشفيع مما يبطل شفعته ٧٥
٢٦٤٦٢ مساومة الشفيع الدار من الشفيع أو استيجار الشفيع الدار من المشترى ٧٥
٢٦٤٦٣ هل يبطل الشفعة بمساومة الشفيع ٧٥
٢٦٤٦٤ تسليم الشفيع نصف الشفعة............... ٧٥
٢٦٤٦٥ طلب الشفيع الحاضر نصف الدار على حسبان أنه لايستحق إلا النصف ٧٥
٢٦٤٦٦ شراء الرجل دارا وقول الشفيع له سلم إليّ نصفها بالشفعة وإباء المشترى.............................. ٧٦
٢٦٤٦٧ بيع الشفيع بالجوار الدار التي يستحق بها الشفعة إلا شقصا منها ٧٦
٢٦٤٦٨ صلح الشفيع من شفعته على عوض.................... ٧٦
٢٦٤٦٩ صلح الشفيع مع المشترى على ثلثة أوجه............. ٧٦
٢٦٤٧٠ عدم تعلق إسقاط الشفعة بالجائز من الشرط........... ٧٦
٢٦٤٧١ قول الشفيع: اسقطت شفعتى فيما اشتريت على أن تسقط شفعتك ٧٦
٢٦٤٧٢ بيع الشفيع الدار التي يشفع بها بعد شراء المشترى...... ٧٧
٢٦٤٧٣ كون الشفيع شريكاً وجاراً وبيع نصيبه الذى يشفع به فهل له طلب الشفعة بالجوار ؟........................ ٧٧
٢٦٤٧٤ تسليم الشفعة الشفيع على المشترى ثم طلبه الشفعة.... ٧٧
٢٦٤٧٥ ابتداء الشفيع بالسلام على المشترى ثم طلبه الشفعة.... ٧٧
٢٦٤٧٦ سلام الشفيع على الأب أو الابن ولايدرى على من سلم فهل تبطل الشفعة؟ ٧٧
٢٦٤٧٧ إخبار الشفيع بالبيع وقوله من اشتراها وبكم اشتراها ثم طلب الشفعة ٧٨
٢٦٤٧٨ قول الشفيع للمشترى: أنا شفيعك آخذ الدار منك...... ٧٨
٢٦٤٧٩ قول الشفيع للمشترى حين لقيه: كيف أصبحت و كيف أمسيت فهل يبطل الشفعة؟ ٧٨
٢٦٤٨٠ سؤال الشفيع عن حاجة المشترى فهل تبطل الشفعة؟ .. ٧٨

٢٦٤٨١ قول البائع أو المشترى للشفيع : ابرأنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لايعلم أنه يجب له قبلهما شفعة..... ٧٨
٢٦٤٨٢ قول الشفيع للمشترى: شفاعت ميخواهم فهل تبطل الشفعة؟ ٧٩
٢٦٤٨٣ هل تبطل الشفعة بالصلاة بعد الظهر ركعتين؟.......... ٧٩
٢٦٤٨٤ إخبار الشفيع وقت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الإمام من الصلاة ٧٩
٢٦٤٨٥ صلوة الرجل الظهر ثم شروعه فى الركعتين بعده وأخبر بالبيع فجعلها أربعاً فما هو الحكم؟................ ٧٩
الفصل الثانى عشر: فى الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشترى والبائع والشهادة فى الشفعة............. ٨٠
٢٦٤٨٦ اختلاف الشفيع والمشترى فى الثمن بعد شراء الدار وقبضها ونقد ثمنها ٨٠
٢٦٤٨٧ اختلاف الشفيع والمشترى فى مقدار قيمة العروض التي هو بدل الدار ٨٠
٢٦٤٨٨ قول البائع بعته بألف وقول المشترى بألفين ٨٠
٢٦٤٨٩ اختلاف البائع والمشترى والشفيع فى الثمن قبل نقده فالمسألة على وجهين.......................... ٨٠
٢٦٤٩٠ كون الدار فى يد المشترى واختلاف البائع والمشترى والشفيع فى الثمن قبل نقده ٨١
٢٦٤٩١ قول البائع: بعت بألف وقبضت الثمن أخذ الشفيع بألف ٨١
٢٦٤٩٢ إتيان أحد الشفيع يطلب شفعته وقول المشترى إشتريتها بألف وتصديق الشفيع ثم إقامة الشفيع بينة على الشراء بخمسمائة ٨١
٢٦٤٩٣ قول المشترى: اشتريت الدار بألفين وقول الشفيع: لابل اشتريت بألف وأخذه بألفين وإقامة الاخر بينة على أخذ الدار بألف ٨١
٢٦٤٩٤ أخذ الشفيع الدار بألف من المشترى بقوله ثم وجوده بينة على شراء الدار بخمسمائة ٨٢
٢٦٤٩٥ تنازع الشفيع والمشترى فى الثمن بعد تسليم المشترى إلى الشفيع ٨٢

٢٦٤٩٦ اختلاف البائع والمشترى أن البيع كان بشرط الخيار للبائع وإنكار الشفيع ٨٢
٢٦٤٩٧ دعوى البائع الخيار وإنكار الشفيع المشترى ذلك...... ٨٢
٢٦٤٩٨ تبايع الرجلين وطلب الشفيع الشفعة بحضورتهما وقول البائع كان البيع معاملة وتصديق المشترى على ذلك ٨٣
٢٦٤٩٩ طلب الشفيع الشفعة وقول البائع كان البيع معاملة إن باع بمالا يباع بمثل فما هو الحكم ؟............... ٨٣
٢٦٥٠٠ تصادق المشترى والبائع أن البيع كان فاسداً وقول الشفيع أنه كان جائزا ٨٣
٢٦٥٠١ قول المشترى اشتريتها بألف شراء صحيحاً،وقول البائع : بعتكها بيعاً فاسداً ٨٣
٢٦٥٠٢ زعم البائع والمشترى بفساد البيع بشيء ٨٣
٢٦٥٠٣ قول المشترى للبائع: بعتنيها بالف ورطل من خمر وقول البائع صدقت ٨٤
٢٦٥٠٤ قول المشترى بعتنيها بألف ورطل من خمر وقول البائع لابل بعتها بألف ٨٤
٢٦٥٠٥ شراء الرجل ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة أعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة فى البيع الأول........... ٨٤
٢٦٥٠٦ دعوى الشفيع أن البيع الأول كان تلجئة............. ٨٤
٢٦٥٠٧ شراء الرجل دارا لابنه الصغير ثم اختلاف المشترى والشفيع فى الثمن ٨٤
٢٦٥٠٨ مخاصمة الشفيع المشترى وإنكاره الشراء والإقرار أن الدار لابنه الصغير ٨٤
٢٦٥٠٩ قول المشترى: اشتريت الدار لابنه الصغير وإنكار الشفيع الشفعة ٨٥
٢٦٥١٠ قول البائع بعتها بألف بشرط الخيار وتصديق المشترى وكذبهما الشفيع ٨٥
٢٦٥١١ لوكان الخيار للبائع فالملك له وإن كان للمشترى فوجب الملك له ٨٥
٢٦٥١٢ شراء الرجل دارا وهدم بناء ها حتى سقط عن الشفيع حصة البناء من الثمن ٨٥
٢٦٥١٣ اختلاف المشترى والشفيع فى قيمة البناء ٨٥
٢٦٥١٤ شراء الرجل دارا بعبد واختلاف الشفيع والمشترى فى قيمة العبد ٨٦
٢٦٥١٥ شراء الرجل دارا وقول الشفيع له بعنى هذه الدار فقال المشترى وهبت شفعتك ثم قول الشفيع لم اعلم بالبيع ٨٦

٢٦٥١٦ شراء الرجل دارا من امرأة وعدم وجوده من يعرفها؟ إلامن له الشفعة فهل تجوز شهادتهم؟............... ٨٦

٢٦٥١٧ شهادة ابنى البائع على الشفيع بتسليم الشفعة فالمسألة على وجهين ٨٧

٢٦٥١٨ توكيل الرجل رجلا لشراء الدار فاشترىٰ وشهادة ابنى الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة........ ٨٧

٢٦٥١٩ شهادة الشاهدين على الشفيع بتسليم الشفعة وشهادة الاخرين بتسليم البائع والمشترى إلى الشفيع.......... ٨٧

٢٦٥٢٠ اقرار المشترى بشراء الدار بألف وأخذ الشفيع بذلك ثم دعوى البائع أن الثمن ألفان........ ٨٧

٢٦٥٢١ للدار شفيعان وشهادة الشاهدين بتسليم أحدهما الدار ولايدرى من هو ٨٨

٢٦٥٢٢ كفالة الرجلين لمشترى الدار بالدرك ثم شهادة الكفيلين بتسليم المشترى الدار للشفيع....... ٨٨

٢٦٥٢٣ شراء الرجل دارا بعرض واختلاف المشترى والشفيع فى قيمة العرض يوم العرض........ ٨٨

٢٦٥٢٤ تزوج الرجل امرأة على ان ردت على الزوج ولاشفعة فيما ملكت مهراً ٨٨

٢٦٥٢٥ دعوى الرجل حقافى أرض فصالحه على دار فللشفيع الشفعة بقيمة الحق ٨٨

٢٦٥٢٦ شراء الرجل بألف وقوله للشفيع احدثت فيها البناء وتكذيب الشفيع ٨٩

٢٦٥٢٧ قول المشترى احدثت الاشجار والنخيل وقول الشفيع اشتريتها معها ٨٩

٢٦٥٢٨ قول المشترى للشفيع: اشتريت الدار بخمس مائة ثم البناء بخمس مائة ٨٩

٢٦٥٢٩ قول المشترى: وهب لى هذا البيت بطريقه وباعنى الباقى من الدار بألف، وقول الشفيع لابل اشتريت كلها ٨٩

٢٦٥٣٠ قول المشترى: اشتريت العرصة بألف على حدة والبناء بألف، وقول الشفيع لابل اشتريتهما جميعاً بألفين...... ٩٠

٢٦٥٣١ شراء الرجل دارين وقول المشترى للشفيع اشتريت واحدة بعد واحدة، وقول الشفيع لابل اشتريتهما صفقة واحدة ٩٠
٢٦٥٣٢ سكون الرجل فى دار وبيع دار بجنبها وإرادة الشفيع الشفعة وقول المشترى أنت ساكن ولاتملك.......... ٩٠
٢٦٥٣٣ دعوى المشترى بشراء الأرض والبناء بصفقة واحدة، وقول الشفيع : لابل اشتريتهما بصفقتين ٩٠
٢٦٥٣٤ إقامة الرجل بينة على شراء الدار من فلان بألف وإقامة الآخر بينة بشراء البيت من هذه الدار منذ شهر بكذا..... ٩١
٢٦٥٣٥ داران متلازقان ودعوى احدهما شراء احدهما منذ شهرين ودعوى الآخر منذ شهر ٩١
٢٦٥٣٦ قول المشترى: اشتريت النصف ثم النصف وقول الشفيع: اشتريت الكل بعقد البيت..................... ٩١
٢٦٥٣٧ قول المشترى: وهب لى هذا البيت بطريقه إلى باب الدار، ثم باعنى ما بقى من الدار بألف، وقول الشفيع: اشتريت كلها بألف.. ٩١
٢٦٥٣٨ قول المشترى : اشتريت ربع الدار ثم الباقى، وقول الشفيع اشتريت ثلثة ارباعها ثم الربع.................. ٩١
٢٦٥٣٩ دعوى الشفيع هدم المشترى طائفة من الدار وتكذيب المشترى ٩١
الفصل الثالث عشر: فى التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة ٩٢
٢٦٥٤٠ جواز التوكيل بطلب الشفعة........................ ٩٢
٢٦٥٤١ إرادة الوكيل إثبات الشفعة للمؤكل بالجوار فماذا يفعل؟ ٩٢
٢٦٥٤٢ إرادة الوكيل إثبات الشفعة للمؤكل بالشركة فماذا يفعل؟ ٩٣
٢٦٥٤٣ توكيل الرجل رجلاً بأخذ دارله بالشفعة ولم يعلم الثمن ٩٣
٢٦٥٤٤ بيع الرجل دارا وهو شفيعها.......................... ٩٣
٢٦٥٤٥ توكيل الرجل شفيع الدار أخذ الدار بالشفعة ٩٣

٢٦٥٤٦ توكيل الرجل رجلا بطلب الشفعة بكذا أو كذا ٩٣
٢٦٥٤٧ توكيل الرجل رجلين بأخذ الشفعة.................. ٩٣
٢٦٥٤٨ بيع الوكيل داراً وقبض المشترى ثم توكيل الشفيع البائع بأخذها ٩٤
٢٦٥٤٩ شراء الرجل دارا وقوله عند البيع: اشتريتها لفلان وإشهاده عليه ثم مجئ الشفيع.............. ٩٤
٢٦٥٥٠ تسليم الوكيل بالشفعة الشفعة.............. ٩٤
٢٦٥٥١ تسليم الشفعة عن الوكيل صحيح سواء كانت الدار فى يده أولم يكن ٩٤
٢٦٥٥٢ طلب الوكيل الشفعة ودعوى المشترى التسليم فالمسألة على وجهين ٩٤
٢٦٥٥٣ شهادة الشاهدين على الوكيل بتسليم الشفعة عند غير القاضى ٩٥
٢٦٥٥٤ توكيل الرجل رجلا ببيع داره وبيعه بألف ثم حطه عن المشترى مائة فبكم يأخذها الشفيع؟.................. ٩٥
٢٦٥٥٥ شراء الوكيل الدار ثم مجيئ الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل فالمسألة على وجهين ٩٥
٢٦٥٥٦ شراء الوكيل الدار بمحضر الشفيع فممن يأخذ الشفيع الدار؟ ٩٥
٢٦٥٥٧ تسليم الشفعة عند الوكيل.......................... ٩٦
٢٦٥٥٨ إقرار المشترى بالشراء بعد مخاصمة الشفيع........... ٩٦
٢٦٥٥٩ شراء الرجل دارا وإشهاده على شراء ه لفلان ثم طلب الشفيع الشفعة. ٩٦
الفصل الرابع عشر فى شفعة الصبي.................. ٩٧
٢٦٥٦٠ الصغير والكبير فى استحقاق الشفعة سواء ٩٧
٢٦٥٦١ الحبل فى استحقاق الشفعة والكبير سواء ٩٧
٢٦٥٦٢ كون الشفعة لورثة فيهم الصغير والكبير الحبل الذى لم تولد ٩٧
٢٦٥٦٣ من يطلب الشفعة من الصغير؟ ٩٧
٢٦٥٦٤ بلوغ الأب والوصى شراء دار بجوارالصبى وعدم طلب الشفعة ٩٨
٢٦٥٦٥ تسليم اللأب أو الوصى شفعة الصغير............... ٩٨

٢٦٥٦٦ شراء الرجل دارا لابنه الصغير والأب شفيعها ٩٨
٢٦٥٦٧ شراء الوصى دارا للصغير وهو شفيعها والجواب المشبع فيه ٩٨
٢٦٥٦٨ شراء الأب دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فمتى يأخذ الشفعة؟ ٩٩
٢٦٥٦٩ وجوب الشفعة للصغير ثم تسليم الأب أوالوصى شفعة فهل يصح التسليم؟ ٩٩
٢٦٥٧٠ شراء الأب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها وعدم طلب الأب الشفعة للصغير ٩٩
٢٦٥٧١ بيع الأب دارالنفسه وابنه الصغير شفيعها وعدم طلب الأب الشفعة للصغير ٩٩
٢٦٥٧٢ شراء الرجل دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الشفعة فالجواب على التفصيل ٩٩
٢٦٥٧٣ شراء الرجل دارا بأكثرمن قيمتها والصغير شفيعها وتسليم الأب شفعتها ١٠٠
٢٦٥٧٤ بيع الوصى الدار والصغير شفيعها فلم يطلب الشفعة فما هوالحكم؟ ١٠٠
الفصل الخامس عشر: فى حكم الشفعة............ ١٠١
٢٦٥٧٥ وقوع الشراء بالعروض فعلى الشفيع أخذ الداربقيمتها ١٠١
٢٦٥٧٦ شراء الرجل دارا بعبد وأخذ الشفيع الداربقيمته ثم استحقاق العبد ١٠١
٢٦٥٧٧ شراء الدار بعبد وهلاك العبد فى يدالبائع قبل التسليم إلى المشترى ١٠١
٢٦٥٧٨ شراء الدار بعبد غيره وإجازة صاحبه الشراء فللشفيع الشفعة ١٠١
٢٦٥٧٩ وقوع الشراء بمكيل أوموزون بعينه ثم استحقاق المكيل أوالموزون ١٠١
٢٦٥٨٠ شراء الدار بالكوفة بكر حنطة ومخاصمة الشفيع بالدار بمرو ١٠١
٢٦٥٨١- كون قيمة الكر فى الموضعين سواء أومتفاضلة فما هوالحكم ؟ ١٠٢
٢٦٥٨٢- شراء الدار بكر من رطب ومجيء الشفيع بعد انقطاع الرطب ١٠٢
الفصل السادس عشر: فى الشفعة فى فسخ البيع والإقالة ١٠٣
٢٦٥٨٣ وجود المشترى بالدار عيبا بعد قبضها وردها بالعيب بعد تسليم الشفيع الشفعة ١٠٣
٢٦٥٨٤ رد المشترى الدار بالخيار فهل يتجدد للشفيع حق الشفعة؟ ١٠٣
٢٦٥٨٥ كون الرد بسبب هو بيع جديد فى حق الثالث فهل يتجدد للشفيع حق الشفعة؟........................ ١٠٣

٢٦٥٨٦ هل يتجدد للشفيع حق الشفعة برد المشترى الدارعلى البائع بحكم بيع التلجئة؟ ١٠٣

٢٦٥٨٧ تسليم الشفيع الشفعة ثم قول المشترى: اشتريتها لفلان وقول الشفيع: اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع مستقل.. ١٠٤

٢٦٥٨٨ انفساخ البيع بين البائع والمشترى بسبب هو فسخ من كل وجه فلا يبطل حق الشفعة........ ١٠٤

الفصل السابع عشر: فى شفعة أهل الكفر........... ١٠٥

٢٦٥٨٩ الكافر والمسلم فى استحقاق الشفعة سواء.......... ١٠٥

٢٦٥٩٠ شراء الذمى بخمر وشفيعها مسلم فماهو الحكم؟...... ١٠٥

٢٦٥٩١ بيان طريق معرفة قيمة الخمروالخنزير................ ١٠٥

٢٦٥٩٢ انتقاض البيع وعدم بطلان حق الشفيع بإسلام أحد المتابعين إن كان الخمر غيرمقبوضة.............. ١٠٥

٢٦٥٩٣ شراء الذمى من ذمى كنيسة فللشفيع الشفعة.......... ١٠٦

٢٦٥٩٤ مسألة شراء المرتد دارا وبيعه ومسألة الشفعة.......... ١٠٦

٢٦٥٩٥ بيع الدار بشرط الخيار للبائع ووجوب الشفعة بإجازة البيع ١٠٦

٢٦٥٩٦ طلب الشفيع المرتد الشفعة من القاضى ١٠٦

٢٦٥٩٧ شراء الحربى المستأمن ولحاقه بدارلحرب فالشفيع على شفعته إلى وقت اللقاء ١٠٦

٢٦٥٩٨ شراء المسلم دارا فى الحرب وشفيعها مسلم ثم إسلام أهل الدار ١٠٦

٢٦٥٩٩ جواز البيع والشراء ووجوب الصوم والصلاة على من كان فى دارالحرب من المسلمين وعدم إقامة الحد عليه ١٠٦

الفصل الثامن عشر: فى الشفعة فى المرض........... ١٠٧

٢٦٦٠٠ لاشفعة للوارث فى بيع المريض..................... ١٠٧

٢٦٦٠١ بيع المريض داره بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف وإرادة الشفيع أخذها بثلاثة آلاف فما هوالحكم؟ ١٠٧

٢٦٦٠٢ إن كان المشترى من المريض قريبا وكون البيع بمثل قيمتها فهل يثبت الشفعة للشفيع؟ ١٠٧
٢٦٦٠٣ بيع المريض دارا بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف وشفيعها أجنبى فما هو الحكم؟ ١٠٧
٢٦٦٠٤ بيع المريض دارا من وارثه بمثل القيمة وشفيعها أجنبى فما هوالحكم؟ ١٠٨
٢٦٦٠٥ بيع المريض دارا ومحاباته وشفيعها ابنه ثم براءة المريض من مرضه ١٠٨
الفصل التاسع عشر: فى وجوه الحيل فى باب الشفعة ١٠٩
٢٦٦٠٦ الحيل فى باب الشفعة نوعان: نوع لإسقاطه بعدالوجوب وبيان تفسيره ١٠٩
٢٦٦٠٧ من الحيلة قول البائع: زدنى فى الثمن كذا وخذ........ ١٠٩
٢٦٦٠٨ إبطال الشفعة بعد وجوبها على وجهين ١٠٩
٢٦٦٠٩ النوع الثامن من الحيل فى باب الشفعة وهو الذى يمنع وجوب الشفعة ١٠٩
٢٦٦١٠ لابأس بالحيلة لإبطال الشفعة إن كان قبل الثبوت ١١٠
٢٦٦١١ هبة الرجل بيتا من داره لرجل ثم بيع بقية الدار منه هربا من الشفعة ١١٠
٢٦٦١٢ كراهة حيلة الهبة بعدالبيع........................ ١١٠
٢٦٦١٣ بيان الحيلة التى ترجع إلى منع وجوب الشفعة ١١٠
٢٦٦١٤ تصدق طائفة معينة من الدار على المشترى بطريقها وتسليمها ثم بيع الباقى منه ١١٠
٢٦٦١٥ تصدق الدارعلى إنسان ثم تصدق المشترى بمثل الثمن على البائع ١١٠
٢٦٦١٦ هبة جزء شائع من الدار ثم ترافع الأمر إلى حاكم يرى هبة المشاع ثم بيع بقية الدار منه........................ ١١٠
٢٦٦١٧ هبة الرجل من المشترى قدر ذراع من الدار من الجانب الذى هو متصل بملك الجار ثم بيع الباقى منه.......... ١١١
٢٦٦١٨ بيع الرجل دارا إلا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع ١١١
٢٦٦١٩ استيجار صاحب الدار من المشترى ثوبا ليلبسه إلى الليل بجزء من مائة جزء من داره ثم بيع الباقى منه.......... ١١١

٢٦٦٢٠ استيجار صاحب الدار الذى يريد شراء الدار بعشر الدار على أن يسقيه ١١١
٢٦٦٢١ من الحيلة أن يوكل الشفيع ببيعها........................ ١١١
٢٦٦٢٢ من الحيلة أن يبيعها بشرط أن يضمن الشفع الدار أو ثمن البائع ١١٢
٢٦٦٢٣ هبة الرجل الدار بشرط العوض فيبطل الشفعة.......... ١١٢
٢٦٦٢٤ إرادة الشفيع تحليف البائع أو المشترى باللّٰه ما فعل هذا فراراً عن الشفعة ١١٢
٢٦٦٢٥ من الحيلة بيع الدار للشفيع بشرط الخيار ثلاثة أيام...... ١١٢
٢٦٦٢٦ إرادة الرجل بيع الدار من أحد الشفعاء وإسقاطها من الباقين فما هى الحيلة؟ ١١٢
٢٦٦٢٧ هبة الرجل خطوة من ضيعة من الجوانب الأربعة ثم بيع بقية الضيعة منه بثمن معلوم..................... ١١٢
٢٦٦٢٨ بيع عشر الدار من المشترى بتسعة أعشار الثمن ثم بيع تسعة أعشار الدار بعشر الثمن........................ ١١٣
٢٦٦٢٩ بيع البائع بحق الولاية، أو بحق الوصاية وعدم جواز بيع تسعة أعشارها بقليل الثمن وجواز بيع العشر بكثير الثمن ١١٣
٢٦٦٣٠ شراء عشر الدار مشاعا فوق ثمنه أضعافا ثم شراء باقيها بثمن المثل فهل للجار الملاصق شفعته؟.............. ١١٣
٢٦٦٣١ دار بجنبها دار أخرى وتصدق صاحب إحداهما بالحائط الذى يلى دارجاره ثم بيع الباقى من المتصدق عليه ١١٣
٢٦٦٣٢ هبة البائع الدار من المشترى فلاشفعة فيها ١١٤
٢٦٦٣٣ حيلة الهبة لايملكها بعض الناس لأنها تبرع........... ١١٤
٢٦٦٣٤ من الحيلة شراء الدار بثمن كثير ثم إعطاء المشترى بذلك من خلاف جنسه وهو أقل منه................ ١١٤
٢٦٦٣٥ من الحيلة شراء دار قيمتها عشرة آلاف بعشرين ألف درهم ويعطى البائع عشرة آلاف درهم وديناراً بعشرة آلاف..... ١١٤

٢٦٦٣٦ من الحيلة بيع البناء من المشترى ليقلعه بثمن قليل وبيع الساحة بثمن كثير ١١٤
٢٦٦٣٧ بيع الأشجار بقليل الثمن ثم بيع الأشجار بكثير الثمن... ١١٤
٢٦٦٣٨ قيمة الدار ألفاً ووجوب الألفين على بائع الدار فما هو الحكم؟ ١١٤
٢٦٦٣٩ من الحيلة أن يدعى أن الدار لابنه الصغير فى يد هذا الرجل ثم صلح المدعى مع صاحب اليد على أن يدفع إليه مائة دينار ١١٥
٢٦٦٤٠ من الحيل إقرار البائع بجزء معلوم من الدار للمشترى ثم بيع الباقى منه ١١٥
٢٦٦٤١ من الحيل توكيل المشترى رجلا بالشراء، وشراء الوكيل ثم غيابه ١١٥
٢٦٦٤٢ لاحيلة لإسقاط الشفعة.............................. ١١٥
الفصل العشرون فى المتفرقات.......................... ١١٦
٢٦٦٤٣ بيع الشفيع بعض داره التي يستحق بها الشفعة مشاعا بعد بيع الدار المشفوعة............................ ١١٦
٢٦٦٤٤ بيع صاحب الخاصة داره فللاخرين الشفعة بالطريق.... ١١٦
٢٦٦٤٥ بناء الشفيع فى الدار المأخوذة بالشفعة ثم استحقاق من يده ١١٦
٢٦٦٤٦ أخذ الشفيع الدار بقضاء وبناء ه فيها ثم استحقاقها من يده فهل يرجع بقيمة البناء؟ ١١٦
٢٦٦٤٧ عند اجتماع الشفعاء الشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ١١٧
٢٦٦٤٨ بيع دار ولها جاران أحدهما من ثلثة الجوانب والاخر من جانب واحد ١١٧
٢٦٦٤٩ للدار جاران أحدهما بثلاثة أرباعها وجوار الاخر بربع... ١١٧
٢٦٦٥٠ زعم الرجل ببيع داره من فلان وقوله: ما اشتريتها منك... ١١٧
٢٦٦٥١ ما هو صورة عدم بطلان الشفعة بدعوى رقبة الدار؟ ١١٨
٢٦٦٥٢ قضاء القاضى بالشفعة ثم طلب المشترى بردّ الدار عليه على أن يزيده فى الثمن ١١٨
٢٦٦٥٣ ما هو صورة عدم بطلان الدعوى بطلب الشفعة؟....... ١١٨
٢٦٦٥٤ بيع الرجل داره ودعوى الاخر أنها له وقوله: إن لم تزك بينتى فاخذها بالشفعة.......................... ١١٨

٢٦٦٥٥ غصب الرجل دارا وبيع دار أخرى بجنبها وحجود الغاصب والمشترى الدار للشفيع.......... ١١٨

٢٦٦٥٦ لم يقم الشفيع البينة فالقاضى يحلف الغاصب والمشترى جميعا والمسألة على وجوه......................... ١١٩

٢٦٦٥٧ صلح الرجل رجلا فى دار ادعاها وإقامة الشفيع بينة أنها لمن ادعاها ١١٩

٢٦٦٥٨ شراء الرجل دارا ولها شفيع وبيع دار إلى جنبها وطلب المشترى بالشفعة ثم حضور الشفيع بعد القضاء للمشترى ١١٩

٢٦٦٥٩ شراء الرجل نصف الدار والآخر نصفها الآخر، ومخاصمة المشترى أول والقضاء له بالشفعة ثم مخاصمة الجار...... ١١٩

٢٦٦٦٠ بيع دار بجنب داره التي اغتصبها منه غاصب ثم تخاصم الغاصب بالشفيع ١١٩

٢٦٦٦١ وراثة الرجل دارا وبيع دار بجنبها فأخذها ثم بيع دار أخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقاق الدار الموروثة... ١٢٠

٢٦٦٦٢ شراء الرجل دارا وإرادة الشفيع أخذها وقول المشترى ببيعها وخروجها من يده ثم كونها وديعة عنده......... ١٢٠

٢٦٦٦٣ دعوى صاحب اليد شراء الدار من فلان ودعوى فلان هبتها للمدعى والرجوع فى الهبة............... ١٢٠

٢٦٦٦٤ كون الدار فى يد البائع وقضاء القاضى للشفيع بالشفعة على البائع ١٢١

٢٦٦٦٥ موت الشفيع بعد قضاء القاضى له بالشفعة قبل قبض الدار ونقد الثمن ١٢١

٢٦٦٦٦ موت المشترى أوالبائع، والشفيع حيّ فما هو الحكم ؟ ١٢١

٢٦٦٦٧ حط البائع عن المشترى بعض الثمن فالمسألة على وجهين ١٢٢

٢٦٦٦٨ زيادة المشترى فى الثمن فيأخذ الشفيع بالثمن الأوّل ١٢٢

٢٦٦٦٩ هبة البائع من المشترى بعد تسليم المشترى الأرض إلى الشفيع ١٢٢

٢٦٦٧٠ شراء الدار بألف ثم الزيادة فى الثمن ألفا أخرى وعدم علم الشفيع بها فأخذها بألفين......................... ١٢٢

٢٦٦٧١ شراء الدار وهبتها لرجل ثم مجيء الشفيع لأخذ الدار ١٢٣
٢٦٦٧٢ حط الوكيل بالبيع عن المشترى مائة من الثمن......... ١٢٣
٢٦٦٧٣ بيع الرجل دارا وعبده التاجر شفيعها ١٢٣
٢٦٦٧٤ موت المكاتب عن وفاء ثم بيع داربجواره وأداء الورثة كتابته فلهم الشفعة ١٢٣
٢٦٦٧٥ شراء الرجل أرضا والزرع فيها ثم حضور الشفيع....... ١٢٣
٢٦٦٧٦ أخذ الرجل أرضا مزارعة وصيرورة الزرع بقلا، ثم شراء المزارع الأرض ثم حضور الشفيع.............. ١٢٤
٢٦٦٧٧ شراء الرجل دارا ولها شفيع وقول الشفيع: أجزت البيع وأنا آخذ بالشفعة أو مثل هذه الألفاظ.............. ١٢٤
٢٦٦٧٨ شراء الرجل دارا ودعوى الشفيع شراءها قبل شراء المشترى ثم قدوم شفيع آخر وإنكار شراء الشفيع...... ١٢٤
٢٦٦٧٩ شراء الرجل دارا وقوله: اشتريتها لفلان وإشهاده عليه ثم مجيء الشفيع ١٢٥
٢٦٦٨٠ شراء الرجل عقارا بدراهم جزافا وهلاكها فى يد البائع فالشفيع كيف يفعل؟ ١٢٥
٢٦٦٨١ شراء الرجل دارا بعبد واعورار العبد قبل التقابض....... ١٢٥
٢٦٦٨٢ لرجل ضيعة عليها خراج كثير وبيع صاحبها الضيعة مع دار فبكم يأخذ الشفيع الدار؟ ١٢٥
٢٦٦٨٣ قول الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة دارى هذه لفلان بعتها منه منذ سنة.............. ١٢٥
٢٦٦٨٤ شرط المشترى الخيار للشفيع وإجازة الشفيع على أن له الشفعة ١٢٦
٢٦٦٨٥ تبايع الرجلين دارهما وهما متلازقان فشفيع كل واحد من الدارين أحق بها ١٢٦
٢٦٦٨٦ استيلاء الشفيع على الأرض من غير حكم ١٢٦
٢٦٦٨٧ دعوى الرجل قبل رجل والمشترى لايرى الشفعة بالجوار ١٢٦
٢٦٦٨٨ شراء الرجل دارا وبيع دارأخرى بجنبها قبل القبض فللمشترى الشفعة ١٢٦
٢٦٦٨٩ طلب الرجل الشفعة فى دار وقول المشترى: دفعتها إليك فالمسألة على وجهين.......... ١٢٦

٢٦٦٩٠ إسلام الرجل داراً فى مائة قفيزحنطة و سلم ثم حضور الشفيع ١٢٦
٢٦٦٩١ شراء الرجل دكانا وطلب الشفيع الشفعة و تسليم المشترى إليه ثم تنازعهما فى الثمن ١٢٧
٢٦٦٩٢ دعوى الرجل شفعة دار فى يدرجل وقول صاحب اليد: اشتريتها من فلان ١٢٧
٢٦٦٩٣ شراء الرجل دارا بعبد واعورار العبد قبل التقابض ١٢٧
٢٦٦٩٤ بناء الشفيع ثم وجوده بالدار عيباً ١٢٧
٢٦٦٩٥ شراء الرجل دارا لم يرها و بيع دار بجنبها وأخذها بالشفعة فهل يبطل الخيار؟ ١٢٧
٢٦٦٩٦ الأخذ بالشفعة بمنزلة شراء المستقبل ١٢٨
٢٦٦٩٧ شراء الرجل الدار بشرط الخيار ثم أخذ الشفيع الدار ١٢٨
٢٦٦٩٨ شراء الدار بشرط براء ة البائع من كل عيب فللشفيع الرد بالعيب ١٢٨
٢٦٦٩٩ شراء الرجل دارا وهو شفيعها ولها شفيع غائب ١٢٨
٢٦٧٠٠ تسليم الشفعة فى البيع تسليم الهبة بشرط العوض ١٢٨
٢٦٧٠١ شراء الرجل دارا وهو شفيعها بالجوار وطلب جار الأخر فيها الشفعة ١٢٩
٢٦٧٠٢ أجمة بين اثنين إرثا من أبيهما وبيع أجمة أخرى بجوار هذه ١٢٩
٢٦٧٠٣ قول المشترى للشفيع: ردّ على الثمن ولك الشفعة ١٢٩
٢٦٧٠٤ بيع الرجل خمس منازل فى زقاق غير نافذة، وطلب الشفيع فى واحد منها الشفعة فالمسألة على وجهين ١٢٩
٢٦٧٠٥ شراء الرجل أرضين أو بستانين فى مواضع متفرقة بصفقة على حدة فالشفيع شفيع لها ١٢٩
٢٦٧٠٦ شراء الخمسة دارا فهل للشفيع أخذ نصيب أحدهم؟ ١٢٩
٢٦٧٠٧ شراء الرجل نصف دار غير مقسوم ومقاسمة البائع فللشفيع أخذ نصف المشترى ١٣٠
٢٦٧٠٨ توكيل الرجل إنسانا ببيع الدار وبيعه فلاشفعة للوكيل ولا للمؤكل ١٣٠

٢٦٧٠٩ من اشترى دارا أو اشترى له فله الشفعة................ ١٣٠

٢٦٧١٠ وقوع الصلح عن الدين على دار ثم تصادقهما أنه لادين فلاشفعة للشفيع ١٣٠

٢٦٧١١ وراثة الرجل من أبيه دارا وعدم علمه وبيع دار بجنبها وعدم طلب هذا الوارث الشفعة........................ ١٣٠

٢٦٧١٢ قول صاحب الدار لذى اليد: اشتريت هذه من فلان وقول فلان: بل وهبتها من صاحب اليد............ ١٣١

٢٦٧١٣ صلح البائع والمشترى على دار فللشفيع أخذها بنصف الهبة بحصة العيب.................................. ١٣١

٢٦٧١٤ شراء الرجل دارا والصلح من عيبها على عبده أخذها الشفيع بحصتها ١٣١

٢٦٧١٥ شرار الرجل دارا بألف وزيادة المشترى فى الثمن ثم أخذ الشفيع الدار بألف بقضاء.......................... ١٣١

٢٦٧١٦ شهادة الرجل بدار لرجل وردّ شهادته ثم شراء الشاهد الدار ولها شفيع ١٣٢

٢٦٧١٧ شراء الأخر الدار من ذى اليد ثم شراء الشاهد من ذلك الرجل ١٣٢

٢٦٧١٨ بيع دار بجنب مرتد ولحاقه بدار الحرب ثم مجيئه مسلما قبل الحكم بلحاقه فله الشفعة ١٣٢

٢٦٧١٩ أمر الرجل رجلا بشراء دار بعينها بعبد ففعل فما هو الحكم؟ ١٣٢

٢٦٧٢٠ داران متصلتان لرجلين تقابضا فالشفعة للجارين ولاشفعة لها ١٣٢

٢٦٧٢١ خصم وكيلا بشفيع فقال المشترى:سلم مؤكلك الشفعة ١٣٣

٢٦٧٢٢ بيع الرجل دارين صفقة واحدة وشفيعها واحد......... ١٣٣

٢٦٧٢٣ لدار شفعاء ثلاثة وشراء اثنين منهم صفقة واحدة على أن لأحدهما سدسها وللاخر خمسة أسداسها............ ١٣٣

٢٦٧٢٤ حضور أحد الشفعاء وأخذه الكل ثم حضور الاخر والصلح مع الأول على أخذ ثلثها منه............... ١٣٣

٢٦٧٢٥ بيع الرجل نصف داره وأخذ الجار ومقاسمته ثم حضور الشريك فى الطريق ١٣٣

٢٦٧٢٦ بيع المريض داره من أجنبى ووارثه شفيع أو بعكسه فهل يجب الشفعه؟ ١٣٣
٢٦٧٢٧ قول المشترى لأحد الشفيعين: اشتريت الدارلك بأمره وتصديق المقرله وتكذيب الآخر........................ ١٣٣
٢٦٧٢٨ شراء المضارب دارا ببعض مال المضاربة ثم شراءه بالباقى دارا أخرى بجنبها ١٣٤
٢٦٧٢٩ طلب الشفيع الشفعة ثم إقراره بداره لرجل.......... ١٣٤
٢٦٧٣٠ شراء الرجل دارا بدار ولكل دار شفيع ١٣٤
٢٦٧٣١ شراء الرجل نصيبا معلوماً من أرض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيّب............ ١٣٤

٥١/ كتاب القسمة ١٣٥

٢٦٧٣٢ تفسير القسمة.......................... ١٣٥
٢٦٧٣٣ سبب القسمة وحكمها وشرطها.......................... ١٣٥
الفصل الأوّل: فى بيان ماهية القسمة.................. ١٣٥
٢٦٧٣٤ القسمة نوعان.......................... ١٣٥
٢٦٧٣٥ شراء الرجلين مكيلا أو موزونا واقتسامهما ١٣٦
٢٦٧٣٦ القسمة فى الأموال المشتركة نوعان قسمة الأعيان وقسمة المنافع ١٣٦
٢٦٧٣٧ القسمة لاتعرى عن معنى المبادلة ١٣٧
٢٦٧٣٨ شراء الرجلين مكيلا ثم اقتسامهما فلكل منهما بيع نصيبه مرابحة ١٣٧
الفصل الثانى: فى بيان كيفية القسمة............... ١٣٨
٢٦٧٣٩ مسألة تقويم الذراع من الأرض دراهم وتقويم البناء دراهم والجذوع دراهم.......................... ١٣٨
٢٦٧٤٠ علو مشترك بين رجلين والسفل للآخر وطلبهما القسمة من القاضى ١٣٨
٢٦٧٤١ سفل بين رجلين وعلو فى بيت آخر بينهما وإرادة القسمة فالقسمة على سبيل القيمة.......................... ١٣٨

٢٦٧٤٢ اعتبار المعادلة بين العلو والسفل من حيث القيمة أومن حيث المنفعة ١٣٩
٢٦٧٤٣ اختلاف أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد باعتبار عادة أهل بلده ١٣٩
٢٦٧٤٤ سفل لاعلوله وعلو لاسفل له وبيت له سفل وعلو وكل ذلك مشترك بين رجلين وطلبهما القسمة............ ١٣٩
٢٦٧٤٥ كل موضع يكثر النداوة فى الأرض يختار العلو على السفل ١٤٠
٢٦٧٤٦ اقتسام القوم دارا فيها كنيف على الطريق أوظلّة........ ١٤٠
٢٦٧٤٧ كون الدار بين قوم ميراثا وإرادة أحدهم جمع نصيبه منها فى دار واحدة وإباء الباقين........................ ١٤٠
٢٦٧٤٨ كون الدور فى مصرين مختلفين ١٤١
٢٦٧٤٩ كون المنازل فى دور مختلفة.............................. ١٤١
٢٦٧٥٠ كون البيوت فى دار واحدة فيقسم قسمة واحدة....... ١٤١
٢٦٧٥١ تأويل عدم قسمة الدور والمنازل والبيوت قسمة جمع ١٤١
٢٦٧٥٢ تفسير البيت والمنزل والدار.............................. ١٤٢
٢٦٧٥٣ فى التركة دار وحانوت وتراضى الورثة على دفع الدار والحانوت إلى واحد من جميع نصيبه من التركة....... ١٤٢
٢٦٧٥٤ إرادة الاثنين من الورثة جمع نصيبيهما فى موضع واحد من الضياع ١٤٢
٢٦٧٥٥ ترك الرجل أرضين وطلب الورثة القسمة على أخذ كل واحد نصيبه من كليهما.................................. ١٤٢
٢٦٧٥٦ اختلاف الشركاء فى قيمة البناء........................ ١٤٣
٢٦٧٥٧ بأيّ طريق يقسم الأرض والبناء؟ ١٤٣
٢٦٧٥٨ اختلاف الشركاء فى الطريق........................... ١٤٣
٢٦٧٥٩ وقوع الاختلاف فى سعة الطريق وضيقه ١٤٤
٢٦٧٦٠ قسمة الطريق على عدد الرؤوس......................... ١٤٤
٢٦٧٦١ قسمة القاضى الأعداد من جنس واحد من كل وجه قسمة جمع عند طلب البعض........................... ١٤٤

٢٦٧٦٢ عدم قسمة القاضى الأجناس المختلفة قسمة جمع عند إباء بعض الشركاء ١٤٤
٢٦٧٦٣ كونه جنساً واحداً من حيث الحقيقة وأجناسا مختلفة من حيث المعنى ١٤٥
٢٦٧٦٤ اختلاف المشائخ فى قسمة الرقيق.................. ١٤٥
٢٦٧٦٥ كون الرقيق بين اثنين فالمسألة على وجوه ١٤٦
٢٦٧٦٦ فى الميراث رقيق وثياب وغنم ودور واقتسام الورثة فيما بينهم ١٤٦
٢٦٧٦٧ بيع العبد الواحد وقسمة ثمنها.................. ١٤٦
٢٦٧٦٨ كون الأراضى بين شركاء لاحدهم عشرة أسهم وللأخر الخمسة وللاخر سهماً وإرادتهم القسمة............. ١٤٦
٢٦٧٦٩ كيفية قسمة الأرض بينهم؟.................... ١٤٧
٢٦٧٧٠ تفسير البندقة.............................. ١٤٧
٢٦٧٧١ ينبغى للقاسم تصوير مايقسمه على قرطاس ١٤٨
٢٦٧٧٢ لأحد الرجلين رغيفان ولاخر ثلثة أرغفة ودعيا ثالثا وأكلوا جميعا ثم إعطاء الثالث خمسة دراهم فكيف القسمة؟ ١٤٨
٢٦٧٧٣ قضاء على رضى الله عنه فى مسألة الرغيف ١٤٨
٢٦٧٧٤ ترك الرجل ثلث بنين وخمسة عشر خابية وتقسيمها بينهم ١٤٩
٢٦٧٧٥ قسمة أهل القرية غرامة السلطان بينهم ١٥٠
٢٦٧٧٦ مسألة قسمة التبن........................... ١٥٠
٢٦٧٧٧ قسمة أعناب الكرم........................... ١٥٠
الفصل الثالث: فى بيان مايقسم ومالايقسم .... ومايجوز من ذلك ومالايجوز...................... ١٥١
٢٦٧٧٨ إرادة احد الشريكين قسمة البيت وإباء الاخر ١٥١
٢٦٧٧٩ رفع الأمر إلى القاضى وللشركاء فى القسمة منفعة...... ١٥١
٢٦٧٨٠ نصيب أحد الشريكين فى البيت قليل وللاخر كثير وطلب صاحب الكثير القسمة ١٥٢

٢٦٧٨١ طلب صاحب القليل القسمة........................ ١٥٢
٢٦٧٨٢ طلب أحد الشركاء القسمة وإباء الآخرين فالمسألة على ثلثة أوجه ١٥٢
٢٦٧٨٣ أرض بين رجلين وإرادة أحدهما القسمة وامتناع الآخر فالمسألة على ثلثة مراتب........................ ١٥٣
٢٦٧٨٤ انهدام البيت وطلب أحدهما قسمة الأرض ١٥٣
٢٦٧٨٥ طلب أحد الشريكين قسمة الحائط................ ١٥٣
٢٦٧٨٦ قول أحد الشريكين فى الحائط المنهدم بالقسمة وقول الآخر بالبناء ١٥٣
٢٦٧٨٧ انهدام الحائط وطلب أحدهما قسمة أرضه ١٥٣
٢٦٧٨٨ طلب أحدهما قسمة البناء وهدمه وإباء الآخر.......... ١٥٤
٢٦٧٨٩ إرادة أحد الشريكين قسمة الدكان وإباء الآخر......... ١٥٤
٢٦٧٩٠ مسألة قسمة الزرع........................ ١٥٤
٢٦٧٩١ قسمة الزرع قبل الإدراك........................ ١٥٤
٢٦٧٩٢ قسمة الثمر........................ ١٥٤
٢٦٧٩٣ قسمة كرّة الحنطة........................ ١٥٥
٢٦٧٩٤ قسمة اللؤلؤة الواحدة والزمرد ونحوها ١٥٥
٢٦٧٩٥ قسمة الحمام والبيت الصغير.................... ١٥٥
٢٦٧٩٦ قسمة اللؤلؤ والياقوت والجوهر................ ١٥٦
٢٦٧٩٧ قسمة السرج والقوس والمصحف................ ١٥٦
٢٦٧٩٨ قسمة الصوف واللبن........................ ١٥٦
٢٦٧٩٩ قسمة الثوب المخيط وغير المخيط................ ١٥٦
٢٦٨٠٠ قسمة القناة والنهر والبئر والعين ١٥٧
٢٦٨٠١ فتح أحد الشركاء نهراً من النهر الأعلى ١٥٧
٢٦٨٠٢ قسمة الورثة الدار وتفضيل بعضها على البعض......... ١٥٧
٢٦٨٠٣ قسمة العرصة بالسوية وشرط إعطاء نصف قيمة البناء للآخر فالمسألة على وجهين........................ ١٥٧

٢٦٨٠٤ قسمة العرصة وترك البناء على الشركة ووقوع البناء فى نصيب أحدهما ١٥٨
٢٦٨٠٥ كون الأرض ميراثا بين قوم وفى بعضها زرع فكيف القسمة؟ ١٥٨
٢٦٨٠٦ قسمة القاضى الدار من غير الدخول فيها وقسمة الدور بإقرار الورثة ١٥٨
٢٦٨٠٧ لايقسم القاضى بين الورثة قبل إقامة البينة على الميراث ١٥٩
٢٦٨٠٨ طلب الورثة قسمة العروض من القاضى................ ١٥٩
٢٦٨٠٩ فى الورثة صغير أو غائب وطلب الحضور الكبار القسمة من القاضى ١٦٠
٢٦٨١٠ دعوى الرجلين أرضا وطلب القسمة ١٦٠
٢٦٨١١ كون بعض الورثة حضورا والبعض غيّب والدار فى يد الغائب وطلب الحاضر القسمة من القاضى............ ١٦٠
٢٦٨١٢ حضور أحد الورثة ومعه صغير وطلب القسمة من القاضى ١٦٠
٢٦٨١٣ بيان الفرق بين حضور الصغير عند القاضى وبين كونه غائبا ١٦١
٢٦٨١٤ الموصى له بمنزلة الوارث........................ ١٦١
٢٦٨١٥ كون الدار بين ثلاثة بالشراء وأحدهم غائب وطلب الاثنين القسمة ١٦١
٢٦٨١٦ مسألة قسمة الصفة وفيها بيت ومسيل الماء........... ١٦١
٢٦٨١٧ اقتسام الرجلين داراً وبعد وقوع الحدود لاطريق لأحدهما فما هو الحكم؟............................ ١٦٢
٢٦٨١٨ عدم القدرة على فتح الطريق لنصيبه ١٦٢
٢٦٨١٩ دخول الطريق ومسيل الماء فى القسمة ١٦٢
٢٦٨٢٠ كون القدرة على فتح طريق يمرّفيه الرجل ولاتمرّفيه الحمولة فما هو حكم القسمة؟.................. ١٦٣
٢٦٨٢١ اختصمام أهل الطريق فى ملكه ١٦٣
٢٦٨٢٢ اقتسام الورثة الدار بينهم ورفع الطريق ثم بيعه.......... ١٦٣
٢٦٨٢٣ القسمة على شرط هبة أو الشراء أو الصدقة ١٦٣
٢٦٨٢٤ اقتسام الرجلين دارا والشرط على أحدهما ردّت الدراهم عليه ١٦٣

٢٦٨٢٥ دعوى الرجلين أرضا وطلب القسمة من القاضى....... ١٦٣
٢٦٨٢٦ كون الضيعة مشتركة وأسر بعضهم إلى دارالحرب وإرادة الحضور إفراز نصيبهم.................... ١٦٣
٢٦٨٢٧ داربين رجلين فهل لأحدهما سكونة الجميع؟ ١٦٣
٢٦٨٢٨ قسمة الورثة بغير أمر القاضى وبعضهم غائب.......... ١٦٤
٢٦٨٢٩ كون الدار بين رجلين واقتسامهما على أخذ أحدهما الأرض كلها والآخر البناء كله فالمسألة على ثلثة أوجه ١٦٤
٢٦٨٣٠ وقوع الحائط لأحد الشريكين وعليه جذوع الآخر فهل له رفعها؟ ١٦٤
٢٦٨٣١ وقوع الدرج أو الأسطوانة لأحدهما وعليه جذوع الآخر فهل له رفعها وقطع الروشن؟ ١٦٤
٢٦٨٣٢ كون أصل الشركة الميراث وجريان الشراء فيها فهل يقسم القاضى عند حضور البعض؟ ١٦٤
٢٦٨٣٣ ضيعة بين خمسة من الورثة وأحدهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران ١٦٥
٢٦٨٣٤ صلح الشركاء على القسمة عشرة.................. ١٦٥
٢٦٨٣٥ بيع بعض الورثة نصيبه وطلب الباقى القسمة.......... ١٦٥
٢٦٨٣٦ كون القرية وأرضها بين رجلين بالشراء وموت أحدهما وطلب ورثته القسمة..................... ١٦٥
٢٦٨٣٧ بناء الرجلين فى أرض الغير بإذنه ثم ارادة القسمة وصاحب الأرض غائب......................... ١٦٥
٢٦٨٣٨ قرية مشاع بين أهلها ربعها وقف وربعها جرد ونصفها ملك شائع وإرادتهم قسمة بعضها................ ١٦٦
٢٦٨٣٩ شراء الرجل نصف الدار ثم المقاسمة قبل القبض...... ١٦٦
٢٦٨٤٠ شراء الرجل من أحد الورثة بعض نصيبه ثم طلبهما القسمة ١٦٦
٢٦٨٤١ حضور المشترى ووارث آخر عند القاضى وغياب الوارث البائع ١٦٧

٢٦٨٤٢ بيع أحد الشريكين نصيبه ثم أمر المشترى للبائع بالمقاسمة ١٦٧

٢٦٨٤٣ بين رجلين دار ونصف واقتسامهما بشرط أخذ أحدهما الدار والآخر النصف ١٦٧

٢٦٨٤٤ ما يصلح ثمنا فى البيع يصلح زيادة فى القسمة......... ١٦٨

٢٦٨٤٥ قول بعض العلماء القياس والاستحسان منصرف إلى مكان الإيفاء ثم اختلافهم فيما بينهم......... ١٦٨

٢٦٨٤٦ كون الزيادة شيئا من الحيوان..................... ١٦٨

٢٦٨٤٧ أخذ أحد الشريكين قدر نصف الدار والآخر قدر الثلث ورفع الطريق قدر السدس بينهما..................... ١٦٩

٢٦٨٤٨ ما هو طريق جواز قسمة حق المرور؟......... ١٦٩

٢٦٨٤٩ كون الدار وشقص من دار أخرى بين رجلين واقتسامهما على أن لأحدهما الدار وللآخر الشقص فما هو الحكم؟ ١٦٩

٢٦٨٥٠ اقتسام الشركاء فيما بينهم، وفيهم شريك غائب أو صغير ليس له وصي ١٧٠

٢٦٨٥١ صحة الإجازة من الغائب إذا كان ماوقع عليه القسمة قائما وقت الإجازة ١٧٠

٢٦٨٥٢ ترك الرجل أولادا صغاراً ودارا وعدم الوصية إلى أحد فكيف قسمة التركة؟ ١٧٠

٢٦٨٥٣ شراء الرجل أرضا مشتركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم غيب فكيف قسمة هذه الأرض؟ ١٧١

٢٦٨٥٤ بيع الرجل شيئا من الآخر وضمان الرجل له بالدرك ثم موت الضامن فيقسم ماله ١٧١

الفصل الرابع: فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر ومالا يدخل فيها........................ ١٧٢

٢٦٨٥٥ دخول الشجرة فى قسمة الأراضى وعدم دخول الزرع والثمار فيها ١٧٢

٢٦٨٥٦ اقتسام القوم ضيعة وإصابة بعضهم بستانا وكرما وبيوتا فله الشجر والبناء الذي فيها.................. ١٧٢

٢٦٨٥٧ دخول الشرب والطريق فى القسمة ١٧٢

٢٦٨٥٨ كون الطريق فى أرض غيرهما فيستحق كل واحدمنهما الطريق بذكر الحقوق ١٧٢
٢٦٨٥٩ اقتسام المقر أرضا........... ١٧٣
٢٦٨٦٠ بيع النخلة أو الشجرة فهل يستحق المشترى بأصلها؟ .. ١٧٣
٢٦٨٦١ استحقاق الحائط بأصله فى الإقرار والقسمة ١٧٣
٢٦٨٦٢ دخول مقدار غلظ الشجرة من الأرض ١٧٣
٢٦٨٦٣ مسألة قسمة الأرض والرحىٰ........... ١٧٤
٢٦٨٦٤ كون الطريق إلى النهر فى أرض الغير فهل يدخل فى القسمة بذكر الحقوق؟........... ١٧٤
٢٦٨٦٥ دخول العلو والكنيف فى قسمة الدار ١٧٤
٢٦٨٦٦ وقوع الحمامات فى نصيب أحد الشركاء........... ١٧٥
٢٦٨٦٧ اقتسام الشريكين كرماً نصفين وفيها أعناب وثمار...... ١٧٥
٢٦٨٦٨ اقتسام الشريكين كرما ووقوع النصف الأعلى فى نصيب أحدهما مع الطريق........... ١٧٥
٢٦٨٦٩ مسألة دخول الباب الموضوع فى قسمة الدار......... ١٧٥
الفصل الخامس: فى الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها ١٧٦
٢٦٨٧٠ توقف الملك لواحد من الشركاء على إحدى معانى أربعة ١٧٦
٢٦٨٧١ قسمة الغنم ثم بدأ لأحدهما الرجوع ١٧٦
٢٦٨٧٢ مسألة قسمة الغنم والرجوع عنها على وجهين......... ١٧٦
٢٦٨٧٣ خروج القرعة لأحد الشركاء الثلثة فليكل واحد منهما الرجوع ١٧٦
٢٦٨٧٤ عدم جواز الرجوع إن كانت القسمة من القاضى أو من قسامه ١٧٦
٢٦٨٧٥ جواز الرجوع عن القسمة قبل وقوع الحدود ١٧٧
٢٦٨٧٦ القرعة على ثلثة أنواع........... ١٧٧
٢٦٨٧٧ القرعة لإثبات حق واحد وفى مقابلته مثله يكون لتطييب الأنفس ١٧٨

الفصل السادس: فى الخيار فى القسمة............ ١٧٩
٢٦٨٧٨ الخيار نوعان والقسمة أيضا نوعان قسمة يوجبها الحكم وقسمة لايوجبها الحكم ١٧٩
٢٦٨٧٩ ثبوت خيار الروية فى القسمة.......................... ١٧٩
٢٦٨٨٠ وقوع القسمة غير الموجية فى غير ذوات الأمثال ١٧٩
٢٦٨٨١ القسمة ثلثة أنواع.............................. ١٧٩
٢٦٨٨٢ الخيارات ثلثة خيارعيب وشرط ورؤية وبيان ثبوتها فى القسمة ١٧٩
٢٦٨٨٣ إن أراد محمد بقوله: الحنطة على الإنفراد والشعير على الإنفراد فما هو التأويل؟......................... ١٨٠
٢٦٨٨٤ قسمة الرجلين ورؤية أحدهما المال وعدم رؤية الأخر ١٨٠
٢٦٨٨٥ إصابة أحد الشريكين البستان والأخر الكرم وعدم رؤية واحد منهما الذى اصابه.......................... ١٨٠
٢٦٨٨٦ ثبوت خيار العيب فى نوعى القسمة جميعاً ١٨١
٢٦٨٨٧ استخدام الجارية بعد الوجودبها عيباً فهل له حق الرد أو دوامه على السكنى بعد العلم بالعيب بالدار فهل له ردها؟ ١٨١
٢٦٨٨٨ استحسان فى مسألة السكنى أن الدوام عليه بعد العلم بالعيب يحتمل أن يكون لاختيار الملك والعجز عن الانتقال......... ١٨١
٢٦٨٨٩ الطريق الثانى أن الدوام على السكنى محتمل بين أن يكون بالملك الحادث أو بملكه القديم.............. ١٨٢
٢٦٨٩٠ بيان الفرق فى سكنى القسمة فى البيع والقسمة........ ١٨٢
٢٦٨٩١ سكونة الدار فى مدة الخيار أو الدوام على السكنى..... ١٨٢
٢٦٨٩٢ بطلان خيار الشرط بإنشاء السكنى ودوامه ١٨٢
٢٦٨٩٣ بيع الرجل قِسمَه الذى أصابه من الدار وعدم علمه بالعيب ورد المشترى عليه ١٨٣

٢٦٨٩٤ شراء الرجل جارية وبيعها من غيره وهلاكها عند المشترى ثم إطلاع المشترى الثانى على عيب بها ١٨٣
٢٦٨٩٥ بيان الفرق بين مسألة كتاب القسمة وبين مسألة كتاب الصلح ١٨٣
٢٦٨٩٦ ثبوت خيار الشرط فى القسمة حيث يثبت خيار الرؤية ١٨٤
الفصل السابع: فى بيان من يلى القسمة على الغير ومن لايلى ١٨٥
٢٦٨٩٧ من ملك بيع شيء ملك قسمته ١٨٥
٢٦٨٩٨ عدم جواز قسمة الأب الكافر على ابنه المسلم ١٨٥
٢٦٨٩٩ بيان الحيلة لجواز قسمة الوصى بين الصغيرين ١٨٥
٢٦٩٠٠ قسمة الوصى مال المشتركة بينه وبين الصغير.......... ١٨٦
٢٦٩٠١ قسمة الوصى على الكبار الغيب.................... ١٨٦
٢٦٩٠٢ قسمة الوصى والورثة صغار وكبار.................. ١٨٦
٢٦٩٠٣ كون الموصى له غائبا والورثة كباراً حضوراً ومقاسمة الوصى الورثة ١٨٦
٢٦٩٠٤ طلب الورثة من الوصى عزل قدر الدين من التركة وقسمة الباقى بينهم........................... ١٨٧
٢٦٩٠٥ قسمة الوصى العقار وفى الورثة ابن صغير وأخ غائب... ١٨٧
٢٦٩٠٦ جعل القاضى وصيا ليتيم فى كل شيء وقسمة الوصى عليه فى العقار والعروض........................ ١٨٧
٢٦٩٠٧ قسم الوصيين المال وأخذ كل واحد منهما نصيب بعض الورثة ١٨٧
٢٦٩٠٨ عدم جواز القسمة على المبرسم والمغمى عليه.......... ١٨٧
الفصل الثامن: فى قسمة التركة وعلى الميت أوله دين أوموصى له ١٨٨
٢٦٩٠٩ اقتسام الورثة دار الميت وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين ١٨٨
٢٦٩١٠ طلب الورثة قسمة التركة من القاضى وصاحب الدين غائب ١٨٨
٢٦٩١١ طلب الورثة قسمة التركة من القاضى وعدم علمه بالدين على الميت ١٨٨
٢٦٩١٢ ظهور وارث آخر بعد القسمة...................... ١٨٩

٢٦٩١٣ إقرار احد الورثة بدين على الميت وجحود الباقين...... ١٨٩
٢٦٩١٤ إرادة الورثة قسمة التركة وإعطاء حق الغريم والموصى له بألف مرسلة من مالهم.................... ١٨٩
٢٦٩١٥ قضاء واحد من الورثة حق الغريم من ماله فهل للقاضى نقض القسمة ؟ ١٩٠
٢٦٩١٦ هل للموصى له نقض القسمة إن كانت بغير أمر القاضى؟ ١٩٠
٢٦٩١٧ قسمة الوصى التركة وعزله نصيب الوارث ١٩٠
٢٦٩١٨ بيان الحيلة لجواز قسمة التركة وفيها دين............ ١٩٠
٢٦٩١٩ دعوى المرأة على الميت مهرها أو ديناً آخر فهل يبطل القسمة؟ ١٩١
٢٦٩٢٠ قسمة الورثة بشرط ضمان الدين الذى على الميت فالمسألة على وجهين......................... ١٩١
٢٦٩٢١ دعوى بعض الورثة دينا فى التركة بعد القسمة.......... ١٩١
٢٦٩٢٢ قسمة التركة وعلى الميت دين وإجازة الغريم.......... ١٩١
٢٦٩٢٣ موت بعض الورثة قبل قسمة الميراث وعلى الميت الثانى دين ١٩٢
٢٦٩٢٤ قسمة الورثة الدين فيما بينهم فالمسألة على وجهين.... ١٩٢
٢٦٩٢٥ عدم ضمان الدين مشروطاً فى القسمة، وضمانه بعد القسمة بغير شرط فالمسألة على ثلاثة أوجه......... ١٩٢
٢٦٩٢٦ دعوى أحد الورثة بعد تمام القسمة أن له أخا من أبيه وأمه ومات بعد الأب........................... ١٩٣
٢٦٩٢٧ موت أحد الثلاثة وتركه ابنا كبيراً فقسمته وعماه الأراضى على ميراث الجد.................... ١٩٣
٢٦٩٢٨ دعوى الوارث شراء نصيب أبيه منه فى حياته.......... ١٩٣
٢٦٩٢٩ إقرار الرجل بترك الميت هذه الدار والأرض ميراثا ثم دعواه أنه أوصى له بالثلث ١٩٣
٢٦٩٣٠ قول الرجل بترك الميت هذه الدار ميراثا لهم وباقى المسألة بحالها ١٩٣

الفصل التاسع: فی الغرور فی القسمة........................ ١٩٤
٢٦٩٣١ ثبوت حكم الغرور فی كل قسمة يوجبها الحكم ١٩٤
٢٦٩٣٢ اقتسام الرجلين داراً وبناء أحدهما فی قسمه ثم استحقاق موضع البناء من نصيبه............................ ١٩٤
٢٦٩٣٣ صلح الرجلين على أن يأخذ كل واحد منها خادما على حدة ثم استحقه رجل.......................... ١٩٤
٢٦٩٣٤ اقتسام الورثة بغير قضاء وبناء احدهما فی قسمه ثم استحقاق قسمه ونقض بناءه ١٩٤
٢٦٩٣٥ جمع القاضی نصيب كل واحد فی دار على حدةٍ وبناء أحدهم فی دارها ثم استحقاقها......................... ١٩٥
٢٦٩٣٦ داربين رجلين ومجئ رجل إلى أحدهما وقوله: وكلنی شريكك أن اقاسمك.. ١٩٥
الفصل العاشر: فی القسمة يستحق منها شيء.......... ١٩٦
٢٦٩٣٧ وقوع القسمة بين الشركاء فی دار ثم استحقاق شيء منها فالمسألة على ثلثة أوجه ١٩٦
٢٦٩٣٨ بيع أحدهما نصف ما أصابه بالقسمة ثم استحقاق الباقی ١٩٦
٢٦٩٣٩ جعل المسألة على ثلثة أوجه فی كتاب الشرط ايضاً.... ١٩٦
٢٦٩٤٠ قسمة ثلثة اخوة دور ثلاثا ثم استحقاق نصف دار أحدهم ١٩٧
٢٦٩٤١ مسألة قسمة مائة شاة بين رجلين ١٩٧
٢٦٩٤٢ بناء كل واحد فی نصيبه بعد القسمة ثم استحقاق الدار ١٩٧
٢٦٩٤٣ وقوع القسمة باختيار القاضی وبناء أحدهما ثم استحقاق أحد النصيبين ١٩٧
٢٦٩٤٤ أخذ كل واحد منهما دارا وبناء هما ثم استحقاق أحدهما ١٩٧
الفصل الحادی عشر: فی دعوى الغلط فی القسمة... ١٩٨
٢٦٩٤٥ دعوى الغلط فی القسمة نوعان......................... ١٩٨

٢٦٩٤٦ دعوى الغبن بعد القسمة........... ١٩٨
٢٦٩٤٧ دعوى أحدهم غلطاً فى القسمة........... ١٩٩
٢٦٩٤٨ دعوى الغلط فى المقدار الواجب بالقسمة فهو نوعان ١٩٩
٢٦٩٤٩ لايسمع دعوى الغلط إذا سبق الإقرار باستيفاء الحقوق ١٩٩
٢٦٩٥٠ قبض كل واحد حقه من الدار ثم دعوى أحدهما غلطا ١٩٩
٢٦٩٥١ دعوى الغلط بعد القسمة والقبض فى الغنم أو الإبل البقر أو الثياب ٢٠٠
٢٦٩٥٢ أخذ كل واحد منها دارا على حدة ثم دعوى أحدهما لنفسه كذا ذراعا من الدار التي فى يد صاحبه........... ٢٠٠
٢٦٩٥٣ أخذ أحد الرجلين أربعة أثواب والآخر ستة ثم دعوى أخذ الأربعة ثوبا بعينه من الستة........... ٢٠١
٢٦٩٥٤ دعوى أحدهم الغلط وزعمه أن ما أصابه شيء فى يد صاحبه ٢٠١
٢٦٩٥٥ قسمة القاسم داراً وإعطاء ه أحدهما أكثر من حقه غلطا وبناء أحدهما فى نصيبه........... ٢٠١
٢٦٩٥٦ دعوى أحدهما القسمة وإنكار الاخر........... ٢٠١
٢٦٩٥٧ إصابة أحدهما قراحين والاخر أربعه أقرحة ثم دعوى القراحين أحد الأقرحة الأربعة التى فى يد صاحبه....... ٢٠١
٢٦٩٥٨ قول أحدهما لصاحبه: الذي فى يدى هو الذي اصابك ٢٠٢
٢٦٩٥٩ قول كل واحد منهما لصاحبه: لك هذه الدار ولى الأخرىٰ ٢٠٢
٢٦٩٦٠ قول كل واحد منهما لصاحبه : بعتك نصيبى من هذه الدار بنصيبك من الدار الأخرىٰ........... ٢٠٢
الفصل الثانى عشر فى المهايأة........... ٢٠٣
٢٦٩٦١ تفسير المهايأة........... ٢٠٣
٢٦٩٦٢ المهايأة قسمة المنافع........... ٢٠٣
٢٦٩٦٣ كلام العلماء فى كيفية جواز المهايأة........... ٢٠٣

٢٦٩٦٤ عدم بطلان التهايؤ بالموت.......... ٢٠٣
٢٦٩٦٥ تهايؤ الرجلين على أن يسكن هذا منزلا معلوما وإجارة كل واحد منزلاً ٢٠٣
٢٦٩٦٦ تهايؤ الرجلين فى السكنى وعدم اشتراط الإجارة....... ٢٠٤
٢٦٩٦٧ نقض المهايأة.......................... ٢٠٤
٢٦٩٦٨ مسألة التهايؤ فى الدار من حيث الزمان............ ٢٠٥
٢٦٩٦٩ التهايؤ بشرط سكونة أحدهما هذه الدار والآخر الدار الأخرى وإجارة كل واحد مافى يده........... ٢٠٥
٢٦٩٧٠ إرادة أحدهما نقض المهايأة بعد إجارة كل واحد دارا فى يده ٢٠٥
٢٦٩٧١ التهايؤ فى استخدام عبد واحد.................. ٢٠٦
٢٦٩٧٢ التهايؤ فى عبدين على الاستغلال................. ٢٠٦
٢٦٩٧٣ التهايؤ على أن نفقة كل عبد على اخذه............ ٢٠٦
٢٦٩٧٤ التايؤ على إرضاع الجاريتين لابنه.................. ٢٠٦
٢٦٩٧٥ تواضع الرجلين على حلب لبنها خمسة عشر يوماً...... ٢٠٦
٢٦٩٧٦ اتفاق الرجلين على أخذ طائفة من الغنم يرعاها وينتفع بألبانها ٢٠٧
٢٦٩٧٧ تهايؤ الرجلين على ركوب الدابة.................. ٢٠٧
٢٦٩٧٨ تهايؤ الرجلين فى غلة بغل...................... ٢٠٧
٢٦٩٧٩ التهايؤ فى استغلال دابتين...................... ٢٠٧
٢٦٩٨٠ التهايؤ فى مملوكين استخداما وموت أحدهما أو إباقه ٢٠٧
٢٦٩٨١ عطب أحد الخادمين فى الخدمة.................. ٢٠٧
٢٦٩٨٢ بناء الرجل فى دار تهايأ فيها....................... ٢٠٧
٢٦٩٨٣ تهايؤ الرجلين فى أمة............................ ٢٠٨
٢٦٩٨٤ إخبار القاضى بإتيان فلان جواريه فى غير المأتى فهل للقاضى عليه سبيل؟ ٢٠٨
٢٦٩٨٥ تهايؤ الرجلين فى عبد وأمة....................... ٢٠٨
٢٦٩٨٦ هنا ثلاث مسائل فى كل منها قياس واستحسان الأول سكوتهما عن ذكر طعام العبد والأمة............. ٢٠٨

٢٦٩٨٧ المهاياة فى دار وأرض.................................. ٢٠٩
٢٦٩٨٨ اختلافهما فى التهايؤ من حيث الزمان والمكان........ ٢٠٩
الفصل الثالث عشر فى المتفرقات.......... ٢١٠
٢٦٩٨٩ أخذ الأجر على القسمة.............................. ٢١٠
٢٦٩٩٠ أجرة القسام باعتبار عدد الرؤوس أوبقدر الأنصباء...... ٢١٠
٢٦٩٩١ استيجار الشركاء رجلا للقسمة بأنفسهم ٢١٠
٢٦٩٩٢ حضور الجماعة وإلتماسهم من الحاكم قسمة التركة بينهم ٢١١
٢٦٩٩٣ استيجار الشركاء لبناء الحائط المشترك ٢١١
٢٦٩٩٤ على من يكون أجرة الكيّال والوزّان فى القسمة ؟...... ٢١١
٢٦٩٩٥ أكرار حنطة بين رجلين فأجر الكيال وأجر الحساب كيف يعطىٰ؟ ٢١١
٢٦٩٩٦ طلب أحد الشريكن القسمة وأمر القاضى قاسمه فعلى من يكون أجرته؟ ٢١٢
٢٦٩٩٧ إعطاء القاسم أحدهما اكثر من الاخر غلطا فهل لهم الرجوع بالأجر عليه؟ ٢١٢
٢٦٩٩٨ بناء أحدهما فى الأرض وقول الاخر: ارفع بناء ك عنها ٢١٢
٢٦٩٩٩ دعوى أحد الشركاء القسمة واستيجاره قساما فعلى من يكون أجره؟ ٢١٢
٢٧٠٠٠ قول أحد المتقاسمين: أصابنى موضع كذا ولم يسلم إليّ ٢١٢
٢٧٠٠١ قسمة الدار والأرض بين الورثة والمشترين وإنكار بعضهم استيفاء نصيبهم........................ ٢١٢
٢٧٠٠٢ مجئ أجنبى إلى الشريك الحاضر وقوله: قاسمنى العبدين على فلان الغائب.......................... ٢١٣
٢٧٠٠٣ تمييز المتقاسمين نصيب أحدهما بالقسمة وفيه شجرة أغصانها مظلّة على قسمة الاخر.................... ٢١٣
٢٧٠٠٤ إصابة الرجل فى القسمة ساحة لابناء فيها وإرادته البناء فيها ٢١٣
٢٧٠٠٥ بيان قول نصر وابى القاسم فى مسألة بناء الساحة...... ٢١٣
٢٧٠٠٦ هل لصاحب الطاقجات منع الاخر من البناء؟.......... ٢١٤

٢٧٠٠٧ هل لصاحب الساحة اتخاذ الحمام أو التنور فى الساحة؟ ٢١٤
٢٧٠٠٨ إرادة صاحب الدار بناء التنور فيها للخبز الدائم......... ٢١٤
٢٧٠٠٩ من تصرف فى خالص مكله لايمنع منه فى الحكم..... ٢١٤
٢٧٠١٠ اشتراء أحد المتقاسمين قسمة نصيبه ٢١٥
٢٧٠١١ شراء الغريم من أحد الورثة قسمه........ ٢١٥
٢٧٠١٢ دعوى المرأة بعد قسمة الدار الموروثة أن الزوج أصدقها إياها ٢١٥
٢٧٠١٣ دعوى الوارث بعد القسمة لابنه الصغير وصية بالثلث ٢١٥
٢٧٠١٤ إرادة الورثة إبطال القسمة بالتراضى ٢١٥
٢٧٠١٥ هل يجبر الشريك على عمارة رحى ماء مشتركة بعد خرابها؟ ٢١٥
٢٧٠١٦ إنفاق أحد الشريكين فى مرمّة الطاحونة ٢١٦
٢٧٠١٧ انهدام بيت من الحمام المشترك فهل يجبر الشريك على البناء؟ ٢١٦
٢٧٠١٨ إباء أحد الشريكين من الإنفاق على الزرع ٢١٦
٢٧٠١٩ إنفاق رب النخل بغير أمر القاضى........ ٢١٧
٢٧٠٢٠ من اجره على أن يفعل مع صاحبه ففعل أحدهما فهو متطوع ٢١٧
٢٧٠٢١ امتناع بعض الشركاء عن كرى النهر حتى يرفع حصته ٢١٧
٢٧٠٢٢ اتخاذ داره حظيرة غنم وتأذى الجيران لنتن السرقين.... ٢١٧
٢٧٠٢٣ اتخاذ الحراس فى بيت لم يكن فى القديم ٢١٧
٢٧٠٢٤ خراب دارجاره بالزرع فى أرضه رزّا........ ٢١٨
٢٧٠٢٥ جعل أحد صاحب الدارين فى داره أصطبلاً........ ٢١٨
٢٧٠٢٦ شكاية الرجل فى بئر حفرها جاره فى داره ٢١٨
٢٧٠٢٧ اتخاذ الرجل بستانا وغرس الأشجار فى داره........ ٢١٨
٢٧٠٢٨ لرجل بيت حائط بينه وبين جاره فهل لصاحب البيت البناء فوق هذا البيت غرفة؟ ٢١٨
٢٧٠٢٩ لرجل ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأخذ أطراف جذوعه على جدار المسجد........ ٢١٨

٢٧٠٣٠ فتح صاحب البناء الكوّة فى ساحته وجداره ٢١٩
٢٧٠٣١ بيع الوصى تركة فهل للغرماء نقض البيع؟ ٢١٩
٢٧٠٣٢ كون الدار بين رجلين وبيع أحدهما نصيبه من بيت منها فهل لشريكه إبطال البيع؟.......... ٢١٩
٢٧٠٣٣ بيع أحد الشريكين حصته من شاة ٢١٩
٢٧٠٣٤ داربين رجلين وإقرار أحدهما ببيت منها لرجل وإنكار صاحبه ذلك ٢١٩
٢٧٠٣٥ قسمة الورثة داراً موروثة على أن يفتح كل واحد فى نصيبه بابا إلى السكة ٢٢٠
٢٧٠٣٦ مسألة فتح الطريق إلى طريق المقصورة ٢٢١
٢٧٠٣٧ إرادة المالك فتح الباب من الدار إلى المقصورة........ ٢٢١
٢٧٠٣٨ قسمة الرجلين دارا مشتركة وفيها طريق لغيرهما....... ٢٢١
٢٧٠٣٩ كون رقبة الطريق مشتركا بين الشريكين.......... ٢٢١
٢٧٠٤٠ إرادة أهل الدار قسمتها وفيها طريق لرجل وطريق الآخر من ناحية أخرى ٢٢٢
٢٧٠٤١ إرادة الرجل فتح أحد النهرين إلى الآخر ٢٢٢
٢٧٠٤٢ إرادة أصحاب الدار قسمتها وفيها مسيل الماء لرجل فما هو الحكم؟.. ٢٢٢
٢٧٠٤٣ على الحائط جذوع لرجل وإرادته بناء الكنيف عليه ٢٢٢
٢٧٠٤٤ فتح الباب لداره فى موضع ليس له حق المرور......... ٢٢٣
٢٧٠٤٥ هلاك نصيب الذي لم يقبض بعد القسمة ٢٢٣
٢٧٠٤٦ نقض القسمة بهلاك نصيب أحدهما قبل القبض فى قسمة المكيل والموزون ٢٢٣
٢٧٠٤٧ قسمة الأكار الغلة بأمر الدهقان ثم هلاك نصيب أحدهما قبل قبض الدهقان نصيبه.......... ٢٢٣
٢٧٠٤٨ كون المكيل والموزون بين حاضر وغائب وأخذ الحاضر نصيبه ٢٢٣
٢٧٠٤٩ عزل القاضى الثلث للمساكين بحكم الوصيّة والثلثين للورثة وضياع أحدهما قبل الإعطاء........ ٢٢٣

٢٧٠٥٠ أمر أحدهما صاحبه بقسمة الطعام.......... ٢٢٤
٢٧٠٥١ إرادة الورثة إبطال القسمة بالتراضى ٢٢٤
٢٧٠٥٢ تراضى الورثة على دفع الدار والحانوت إلى واحد عن جميع نصيبه من التركة... ٢٢٤
٢٧٠٥٣ دفع أحد الورثة داراً إلى واحد من الورثة عن جميع نصيبه من غير رضا الباقين... ٢٢٤
٢٧٠٥٤ استخدام أحد الشريكين العبد بغير إذن شريكه وموت العبد فى خدمته ٢٢٤
٢٧٠٥٥ ترك صاحب الدار ورثة كبارا وامرأة حاملا فهل يعزل نصيب الحمل؟ ٢٢٤
٢٧٠٥٦ دعوى المرأة أنها حامل فهل يقسم الميراث قبل الولادة؟ ٢٢٤
٢٧٠٥٧ اختلاف العلماء فى مقدار ماتوقف للحمل ٢٢٥
٢٧٠٥٨ موت الرجل عن امرأة حامل وابنتين وابنين، وطلب الأولاد قسمة الميراث.......... ٢٢٥

٥٢/ كتاب المزارعة والمعاملة ٢٢٦

الفصل الأول: فى بيان ركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها ٢٢٦
٢٧٠٥٩ ركن المزارعة وشرائط جوازها.......... ٢٢٦
٢٧٠٦٠ من شرائط الجواز بيان المدة ٢٢٧
٢٧٠٦١ ذكرهما مدة لايخرج الزرع فى تلك المدة.......... ٢٢٧
٢٧٠٦٢ دفع الكرم معاملة وبيان الفرق بين المزارعة والمعاملة ٢٢٨
٢٧٠٦٣ من الشرائط تخلية رب الأرض والنخيل ٢٢٨
٢٧٠٦٤ تفسير التخلية ٢٢٨
٢٧٠٦٥ من الشرائط بيان من عليه البذر.......... ٢٢٩
٢٧٠٦٦ كون العرف فى البذر مشتركا فما هو الحكم؟.......... ٢٢٩
٢٧٠٦٧ إجارة الأرض سنة بالثلث.......... ٢٣٠
٢٧٠٦٨ من الشرائط بيان مايزرع فى الأرض.......... ٢٣٠
٢٧٠٦٩ من الشرائط بيان جنس البذر.......... ٢٣٠

٢٧٠٧٠ من الشرائط بيان النصيب على وجه لايقطع الشركة بينهما فى الخارج ٢٣٠
٢٧٠٧١ المزارعة عقد شركة من صاحب الأرض منفعة الأرض ومن المزارع منفعة العمل........ ٢٣١
٢٧٠٧٢ بيان حكم المزارعة.............................. ٢٣١
٢٧٠٧٣ بيان صفة الزارعة.............................. ٢٣١
٢٧٠٧٤ فسخ المزارعة بالسفر.............................. ٢٣١
٢٧٠٧٥ استيجار الأرض للزراعة بالدراهم ٢٣٢
٢٧٠٧٦ إرادة صاحب النخيل نقض المعاملة ٢٣٢
٢٧٠٧٧ كون البذر من قبل رب الأرض فهل لواحد منهما إبطال المزارعة؟ ٢٣٢
الفصل الثاني: فى بيان أنواع المزارعة.............................. ٢٣٣
٢٧٠٧٨ استيئجار الأرض ببعض الخارج.............................. ٢٣٣
٢٧٠٧٩ المزارعة على نوعين، وبيان أنواعهما.............................. ٢٣٣
٢٧٠٨٠ كون رب الأرض عاملا ببذر رجل وبقره.............................. ٢٣٥
٢٧٠٨١ دفع الأرض مزارعة لزرع المزارع فى أرضه من جهة الملك أو الاجارة ٢٣٥
٢٧٠٨٢ أخذ صاحب الأرض بذرا من رجل، ويكون الزرع بينهما ٢٣٥
٢٧٠٨٣ دفع البذر والبقر إلى رب الأرض بشرط أن الخارج نصفان ٢٣٥
٢٧٠٨٤ دفع البذر مزارعة بغير أرض.............................. ٢٣٦
٢٧٠٨٥ كون الخار بين المزارع ورب الأرض على السهام والأجزاء المشروطة ٢٣٦
٢٧٠٨٦ كون البذر من صاحب الأرض، وغرامته للعامل أجر مثل عمله ٢٣٦
٢٧٠٨٧ إرادة رب الأرض والمزارع أن يطيب لهما الزرع فى موضع فسدت المزارعة.............................. ٢٣٧
٢٧٠٨٨ وجوب أجر المثل على صاحب الأرض والبذر عند فساد المزارعة ٢٣٧
٢٧٠٨٩ شرط البقرة على أحدهما.............................. ٢٣٨

٢٧٠٩٠ كون الأرض من أحدهما والبذر منهما، وشرط العمل على المدفوع إليه الأرض.......... ٢٣٨
٢٧٠٩١ كون الأرض لأحدهما والبذر منهما وشرط العمل عليهما ٢٣٨
٢٧٠٩٢ كون الأرض من أحدهما بشرط عمل رب الأرض والمدفوع إليه ببذر مشترك.......... ٢٣٩
٢٧٠٩٣ خروج الأرض طعاما عند فساد المزارعة، وشرك الثلثين لرب الأرض، والثلث للعامل.......... ٢٣٩
٢٧٠٩٤ كون الأرض مشتركة ودفع أحدهما إلى صاحبه مزارعة على أن يكون الخارج بينهما فالمسألة على وجهين.... ٢٤٠
٢٧٠٩٥ كون البذر من جهة الدافع، وشرط كون الخارج بينهما نصفين ٢٤٠
٢٧٠٩٦ كون الأرض بينهما والبذر من جهة الدافع، وشرط كون الخارج بينهما نصفين.......... ٢٤٠
٢٧٠٩٧ فساد المزارعة وإخراج الأرض طعاماً ٢٤١
٢٧٠٩٨ كون البذر منهما فالمسألة على وجوه ٢٤١
٢٧٠٩٩ اشتراط كون ثلثي البذر على الدافع وثلثه على المزارع ٢٤٢
٢٧١٠٠ أخذ الأرض مزارعة على أن يعمرها والبذر بينهما....... ٢٤٢
الفصل الثالث: فى الشروط فى المزارعة.......... ٢٤٣
٢٧١٠١ كون البذر من رب الأرض، وشرط كون الخارج كله لأحدهما ٢٤٣
٢٧١٠٢ كون البذر من جهة المزارع، وشرط كون الخارج كله لأحدهما فالمسألة على وجوه.......... ٢٤٣
٢٧١٠٣ قول رب الأرض: ازرع أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لك ٢٤٤
٢٧١٠٤ دفع البذر وقوله ازرعها فى أرضك على أن الخارج بيننا ٢٤٤
٢٧١٠٥ دفع البذر إلى صاحب الأرض على أن الخارج بينهما نصفين ٢٤٤
٢٧١٠٦ دفع الأرض للزراعة بكرحنطة مشتركة ٢٤٤

٢٧١٠٧ دفع البذر وقوله: ازرعه فى أرضك ليكون الخارج كله لك ٢٤٥
٢٧١٠٨ دفع البذر إلى رجل للزراعة فى أرضه على أن الخارج كله لصاحب البذر ٢٤٥
٢٧١٠٩ دفع أرضه إلى رجل للزراعة على أن مارزق اللّٰه فهو بيننا نصفان فالمسألة على وجهين........................ ٢٤٥
٢٧١١٠ دفع البذر إلى صاحب الأرض للزراعة، ومارزق اللّٰه فهو بينهما نصفان ٢٤٦
٢٧١١١ دفع الزرع المدرك مزارعة بالنصف للحفظ............ ٢٤٦
٢٧١١٢ استيأجار رجل أرضا ثم استيأجار صاحبها للعمل فيها ٢٤٦
٢٧١١٣ دفع الرجل أرضا وبذرا، وبيع نصف البذر من المدفوع إليه ٢٤٦
نوع آخر: فى اشتراط عمل غير المزارع مع المزارع......... ٢٤٧
٢٧١١٤ دفع الرجل أرضه إلى رجل على الزراعة ببذره وبقره ويعمل معه هذا الآخر ٢٤٧
٢٧١١٥ بيان المراد بقوله المزارعة فاسدة ٢٤٧
٢٧١١٦ شرط بعض الخارج بعبد أحدهما..................... ٢٤٨
٢٧١١٧ شرط ثلث الخارج لعبد مديون للمزارع................ ٢٤٨
٢٧١١٨ شرط ثلث الخارج لعبده المزارع.................... ٢٤٨
٢٧١١٩ كون البذر من المزارع، وشرط ثلث الخارج لعبد رب الأرض ٢٤٨
٢٧١٢٠ كون البذر من المزارع، وشرط ثلث الخارج لعبده المزارع ولم يكن على العبد دين......................... ٢٤٩
٢٧١٢١ على العبد دين، وشرط ثلث الخارج له ٢٤٩
٢٧١٢٢ شرط ثلث الخارج للمساكين.......................... ٢٤٩
٢٧١٢٣ شرط بعض الخارج لمدبر أحدهما أو مكاتب أحدهما أو لمن تقبل شهادته له أو لأجنبى......................... ٢٤٩
٢٧١٢٤ دفع الأرض مزارعة على أن يزرعها سنة ببذره وبقر فلان وشرط ثلث الخارج لصاحب البقر.................. ٢٥٠

٢٧١٢٥ اشتراط ما يقطع الشركة فى الخارج........ ٢٥١

٢٧١٢٦ شرط دفع كذا قفيزا لنفسه أو للعامل........ ٢٥١

٢٧١٢٧ شرط دفع أحدهما عشر الخارج لنفسه........ ٢٥٢

٢٧١٢٨ اشتراط أخذ رب الأرض النصف من الخارج بعد أخذ السلطان ٢٥٢

٢٧١٢٩ عدم أخذ السلطان حقه فى هذه السنة فما يفعل به؟ ٢٥٢

٢٧١٣٠ شرط أن الخارج من الحنطة بينهما نصفان والخارج من الشعير لأحدهما بعينه........ ٢٥٣

٢٧١٣١ كون الأرض خراجيا، وقول رب الأرض أعاملك على أن الباقى بعد أخذ السلطان حظّه مقاسمة كانت أو وظيفة بيننا ٢٥٣

٢٧١٣٢ شرط ماليس من أعمال المزارعة على المزارع أو على رب الأرض ٢٥٤

٢٧١٣٣ شرط ماكان من أعمال المزارعة فى عقد المزارعة...... ٢٥٤

٢٧١٣٤ شرط الحصاد والدياس والتربة على المزارع أو على رب الأرض ٢٥٤

٢٧١٣٥ شرط العمل أو الحفظ أو السقى........ ٢٥٤

٢٧١٣٦ حصاد العامل الزرع ودياسه وجمعه من غير الاشتراط وهلاك الزرع ٢٥٥

٢٧١٣٧ شرط ما يحصل به الخارج أو يتربى على العامل........ ٢٥٥

٢٧١٣٨ شرط ماله أثر فى الزيادة على العامل ٢٥٥

٢٧١٣٩ شرط كرى الأنهار وإصلاح المسناة على أحدهما..... ٢٥٥

٢٧١٤٠ شرط كراب الأرض على أحدهما........ ٢٥٥

٢٧١٤١ شرط الحفظ على المزارع بعد الإدراك........ ٢٥٦

٢٧١٤٢ شرط الجذاذ على العامل فى المعاملة........ ٢٥٦

٢٧١٤٣ شرط كرى الأنهار والمسنيات على العامل، وكون البذر من قبل العامل فلمن يكون الخارج؟........ ٢٥٦

٢٧١٤٤ شرط كرى الأنهار وإصلاح المسنيات على رب الأرض ٢٥٧

٢٧١٤٥ شرط الزراعة والسقى والحصاد والدياس بالسدس على الأكار ٢٥٧

٢٧١٤٦ شرط السرقين على أحدهما من عند نفسه............ ٢٥٧
٢٧١٤٧ شرط أحدهما على الاخر إلقاء السرقين من سرقين رب الأرض ٢٥٧
٢٧١٤٨ شرط إلقاء السرقين على رب الأرض................ ٢٥٨
٢٧١٤٩ شرط البذر على المزارع على أن يسرقنها من سرقين رب الأرض ٢٥٨
٢٧١٥٠ شرط السقى والحفظ على العامل إلى الإدراك......... ٢٥٨
٢٧١٥١ دفع كرمه وأرضه معاملة ومزارعة إلى انسان والتزامه إلقاء السرقين وحفر الأنهار...................... ٢٥٨
٢٧١٥٢ شرط الدولاب والدالية على أحدهما ٢٥٨
٢٧١٥٣ شرط دابة السقى على أحدهما...................... ٢٥٩
٢٧١٥٤ شرط الدولاب أو الدالية بأداتها على صاحب الأرض... ٢٥٩
٢٧١٥٥ شرط كون كل ذلك على العامل....................... ٢٥٩
٢٧١٥٦ شرط كراب الأرض وتثنيتها على المزارع ٢٦٠
٢٧١٥٧ تفسير التثنية أن يكرب الأرض مرة ويزرع ثم بعد انقضاء مدة المزارعة يكربها مرة أخرى.............. ٢٦٠
٢٧١٥٨ قول البعض: إن التثنية كراب الأرض قبل الزراعة مرة بعد مرة حتى يقوى الأرض.......................... ٢٦٠
٢٧١٥٩ شرط رب الأرض أنه ان زرعها بغير كراب فللمضارع الربع، وإن زرعها بكراب فله الثلث ٢٦١
٢٧١٦٠ دفع الرجل أرضا وبذرا وشرط الشركة فى الأصل والفرع ٢٦٢
٢٧١٦١ شرط الحب بينهما، والتبن لأحدهما بعينه ٢٦٢
٢٧١٦٢ شرط كون الحب لاحد والتبن للاخر فالمسألة على ثمانية أوجه ٢٦٢
٢٧١٦٣ دفع أرض فيها زرع صار بقلا، وشرط الحب بينهما نصفين، والتبن لصاحب الأرض...................... ٢٦٣
٢٧١٦٤ دفع الأرض بشرط غرس الأشجار على أن الخارج بينهما ٢٦٣

٢٧١٦٥ شرط زرع العصفر وشرط الشركة فى العصفر والقرطم والساق ٢٦٣

٢٧١٦٦ دفع الأرض مزارعة بشرط الزرع فيها العصفر والكتان ٢٦٣

٢٧١٦٧ دفع الأرض سنة هذه إلى رجل بشرط الزرع ببذره قرطماً ٢٦٤

٢٧١٦٨ دفع الأرض لزرع حنطة وشعير بشرط كون الحنطة لأحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه........ ٢٦٤

٢٧١٦٩ شرط صاحب الأرض مع المزارع شرطا فاسداً ٢٦٥

٢٧١٧٠ الاشتراط على أحدهما بيع نصيبه من صاحبه.......... ٢٦٥

٢٧١٧١ شرط بعض العمل على المزارع أو على نفسه فالمسألة على وجهين ٢٦٦

٢٧١٧٢ شرط الكراب والزرع على المزارع والسكوت عن ذكر السقى فالمسألة على ستة أوجه.......... ٢٦٦

٢٧١٧٣ دفع أرضه بشرط زرع المزارع ببذر نفسه هذه السنة ما بداله ٢٦٧

٢٧١٧٤ قول رب الأرض للمزارع: مازرعتها بكراب فبكذا، وبغير كراب فبكذا ٢٦٨

٢٧١٧٥ قول الدافع : ماز رعت منها حنطة فلك كذا، وما زرعت منها شعيراً فلك كذا.......... ٢٦٨

٢٧١٧٦ قول الدافع : مازرعت فى جمادى الأولى فلك كذا، ومازرعت فى جمادى الاخرة فلك كذا.......... ٢٦٨

٢٧١٧٧ قول الدافع:مازرعت بماء السماء فلك كذا، ومازرعت بغرب فلك كذا ٢٦٨

٢٧١٧٨ جواب مسألة الكراب قولهما، وماذكر فى هذه المسائل فهو قول أبى حنيفة رحمه الله ٢٦٨

٢٧١٧٩ قول رب الأرض: إن زرع حنطة فكذا، وإن زرع شعيراً فكذا ٢٦٩

٢٧١٨٠ دفع أرضه بشرط أنه إن زرع الحنطة فالخارج بينهما نصفان، وإن زرع الشعير فالخارج كله للمزارع........ ٢٦٩

٢٧١٨١ دفع أرضه بشرط أنه إن زرع الحنطة فالخارج بينهما، وإن زرع الشعير فالخارج كله لصاحب الأرض........ ٢٦٩

٢٧١٨٢ دفع الرجل أرضا وكر حنطة وكرشعير ٢٦٩
٢٧١٨٣ دفع الرجل أرضا بشرط أنه إن زرعها حنطة فهو بينهما، وإن زرع شعيراً فكله للعامل، وإن زرع سمسما فلرب الأرض ٢٧٠
٢٧١٨٤ شرط أن مازرع من الحنطة أو الشعير فهو بينهما نصفان، وماغرس فيها فهو بينهما أثلاثا.......... ٢٧٠
٢٧١٨٥ شرط الزراعة ببذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيراً وبعضها سمسماً........... ٢٧٠
٢٧١٨٦ دفع أرضه مزارعة بشرط استيئجار المزارع فيها اجيراً ٢٧٠
الفصل الرابع: فيما يجب على الزارع من الأعمال .... من غير شرط ومايجب من الأعمال على رب الأرض ٢٧١
٢٧١٨٧ إجبار المزارع على كل عمل يحتاج إليه لحصول زرع المرغوب ٢٧١
٢٧١٨٨ امتناع المزارع من الكراب والبذر من جهته فالمسألة على وجهين ٢٧١
٢٧١٨٩ إجبار المزارع على السقى قبل الزرع فيحاً أوسيحاً..... ٢٧١
٢٧١٩٠ هل يجب على المزارع العمل الذى يزيد فى جودة الخارج؟ ٢٧٢
٢٧١٩١ امتناع المزارع من الكراب والتذرية................ ٢٧٢
٢٧١٩٢ اجتناء القطن بعد الإدراك على من يكون ؟.......... ٢٧٢
٢٧١٩٣ ما كان قبل بلوغ الزرع وجفافه على العامل ٢٧٢
٢٧١٩٤ قصل القصيل أو التقاط الرطب عليهما............... ٢٧٣
٢٧١٩٥ النفقة على الزرع على من يكون؟................... ٢٧٣
٢٧١٩٦ حفظ ما هو محرم على الزرع على العامل............ ٢٧٣
٢٧١٩٧ الحفظ إلى الإدراك على المزارع، وبعد ذلك عليهما.... ٢٧٣
٢٧١٩٨ التقاط الباذ نجان الحمل والبيع عليهما.............. ٢٧٣
٢٧١٩٩ صيرورة الزرع قصيلاً وإرادتهما قصله وبيعه قصيلاً فالقصل عليهما ٢٧٤

الفصل الخامس: فى المعاملة فى النخيل و الشجر....... ٢٧٥
٢٧٢٠٠ جواز المعاملة فى جميع الأشجار و الكرم و الرطب ٢٧٥
٢٧٢٠١ دفع النخيل معاملة وعدم تسمية السنين ٢٧٥
٢٧٢٠٢ دفع أصول رطبة ثابتة فى الأرض معاملة، وعدم تسمية الوقت له ٢٧٥
٢٧٢٠٣ دفع النخيل إلى مدة يعلم يقيناً أنه لايخرج الثمر فى تلك المدة ٢٧٦
٢٧٢٠٤ دفع النخيل معاملة إلى مدة تخرج الثمر فى تلك المدة تارة وتارة لاتخرج ٢٧٦
٢٧٢٠٥ خروج الثمر فى تلك المدة......................... ٢٧٦
٢٧٢٠٦ اخراج النخل فى تلك المدة شيئا لايرغب فى مثله...... ٢٧٦
٢٧٢٠٧ دفع الأرض معاملة خمسمائة سنة................ ٢٧٧
٢٧٢٠٨- دفع الرجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف............ ٢٧٧
٢٧٢٠٩ ماوقع عليه عقد المعاملة فى حد النماء و الزيادة ووقته معلوم فما هو الحكم؟........................ ٢٧٧
٢٧٢١٠ دفع النخيل معاملة على كون النخيل مع الثمر بينهما نصفين ٢٧٧
٢٧٢١١ دفع الزرع إلى غيره مزارعة قبل التناهى............ ٢٧٧
٢٧٢١٢ دفع الكرم معاملة وفيه أشجار ٢٧٧
٢٧٢١٣ دفع شجرة الجوز معاملة ٢٧٨
٢٧٢١٤ أمر الشريك الذى لم يعمل العامل بشراء ما يلقح به النخيل ٢٧٨
٢٧٢١٥ دفع النخل معاملة إلى رجلين ٢٧٨
٢٧٢١٦ دفع النخيل معاملة إلى رجلين بشرط أن يلقحاه بتلقيح من عندهما على أن الخارج بينهما أثلاثا........... ٢٧٨
٢٧٢١٧ شرط رب النخيل بعض الأعمال على العامل وسكوته عن الباقى ٢٧٩
٢٧٢١٨ شرط رب النخيل السقى على نفسه.............. ٢٧٩
٢٧٢١٩ شرط مالا يبقى منفعته بعد المدة المشروطة على الساقى ٢٧٩
٢٧٢٢٠ شرط الحفظ على رب النخيل.................. ٢٨٠

٢٧٢٢١ شرط استيئجار العامل فلانا يعمل معه بمائة درهم....... ٢٨٠
٢٧٢٢٢ شرط مائة درهم لأحد العاملين على رب الأرض وللاخر الثلث ٢٨٠
٢٧٢٢٣ دفع الرجلين الأرض مزارعة إلى رجل بشرط زرعها ببذرهما ٢٨٠
٢٧٢٢٤ دفع النخيل معاملة إلى رجلين........................ ٢٨٠
٢٧٢٢٥ دفع النخيل معاملة بشرط العمل...................... ٢٨١
٢٧٢٢٦ دفع الأرض البيضاء لغرس الأغراس فيها بشرط أن الأغراس والثمار بينهما....................... ٢٨١
٢٧٢٢٧ شرط المناصفة فى الخارج من الكرم، وشرط مناصفة الأرض ٢٨١
٢٧٢٢٨ كون الغراس من صاحب الأرض وشرط مناصفة الخارج وللعامل مائة درهم ٢٨١
٢٧٢٢٩ دفع الأرض البيضاء لغرس النخل، والغرس من عند رب الأرض، وشرط مناصفة الخارج وللعامل مائة درهم.... ٢٨٢
٢٧٢٣٠ دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر.................. ٢٨٢
٢٧٢٣١ دفع الأرض المغروسة على أن الغراس والثمر بينهما.... ٢٨٢
٢٧٢٣٢ دفع الرجل أرضا بشرط غرس المدفوع إليه لنفسه مابداله وشرط مناصفة الخارج وللعامل مائة درهم............ ٢٨٢
٢٧٢٣٣ دفع الأرض لغرس الأشجار والكرم بقضبان من قبله، وعدم بيان المدة له ٢٨٣
٢٧٢٣٤ دفع الأرض إلى الابن للغرس فيها بشرط مناصفة الخارج وعدم التوقيت له ٢٨٣
٢٧٢٣٥ دفع الأرض معاملة بشرط غرس العامل فيها والثمار والأغراس بينهما ٢٨٣
٢٧٢٣٦ دفع الأرض إلى رجل لشرط الغرس فيها على أن الخارج بينهما وانتقاض المدة........................ ٢٨٣
٢٧٢٣٧ غرس الأكار فى أرض الدافع بأمره................... ٢٨٤
٢٧٢٣٨ دفع أرضه لاتخاذ الكرم بالنّصف..................... ٢٨٤
٢٧٢٣٩ قيام العامل على الكرم ثم تركه ثم إتيانه عند الإدراك طالباً للشركة ٢٨٤
٢٧٢٤٠ دفع الرطبة عبد انتهاء جذاذها إلى رجل على أن يقوم عليها العامل ٢٨٤

٢٧٢٤١ دفع غرائس النخل قد علق فى الأرض إلى رجل على أن يقوم عليه والخارج بينهما.......... ٢٨٤
٢٧٢٤٢ دفع نخل اطعم وبلغ إلى رجل بشرط القيام عليه والخارج بينهما نصفان.......... ٢٨٥
٢٧٢٤٣ هل يشترط للمعاملة بيان المدة؟.......... ٢٨٥
٢٧٢٤٤ دفع النخيل معاملة وإرادة العامل وضع الوصل على الأشجار ٢٨٥
٢٧٢٤٥ غرس الحراث أشجارا فى أرض رب الأرض بغير إذنه ٢٨٥
٢٧٢٤٦ غرس التالة على حافتى نهر قرية.......... ٢٨٥
٢٧٢٤٧ دفع الأرض إلى رجل لغرس الكرم، والتالة من الدافع.... ٢٨٦
٢٧٢٤٨ قول صاحب الأرض: دفعت إليك التالة والأشجار لى، وقول الغارس: سرقت تلك التالة وغرست من عندى فالشجر لى ٢٨٦
٢٧٢٤٩ دفع الكرم معاملة وأصحاب الكرم يدخلونها ويأكلون الثمار، فما هو الحكم؟ ٢٨٦
٢٧٢٥٠ بطلان المساقاة بالموت،وعند فسادها للعامل أجر المثل ٢٨٦
٢٧٢٥١ نقض مدة العامل وعدم إدراك الثمر وإباء العامل الزرع.. ٢٨٧
٢٧٢٥٢ موت العامل فى بعض السنة وإنفاق رب النخيل بغير أمر القاضى.. ٢٨٧
الفصل السادس: فى رب الأرض والنخيل إذا تولى العمل بنفسه ٢٨٨
٢٧٢٥٣ دفع أرضه مزارعة بالنصف،ثم تولى رب الأرض المزارعة بنفسه ٢٨٨
٢٧٢٥٤ تولى رب الأرض المزارعة بغير أمر رب الأرض ٢٨٨
٢٧٢٥٥ أمر المزارع رب الأرض حتى استأجر اجيراً فى ذلك.... ٢٨٩
٢٧٢٥٦ قبض صاحب النخيل النخيل بغير أمر العامل.......... ٢٨٩
٢٧٢٥٧ أخذ صاحب النخيل النخيل بعد خروج الطلع، والقيام عليها بغير إذن العامل.......... ٢٨٩
٢٧٢٥٨ دفع المزارع بعد قبض الأرض إلى ربها مزارعة......... ٢٨٩
٢٧٢٥٩ زرع المزارع وسقيه ونبات الزرع ثم قيام رب الأرض عليه بنفسه وأجراءه.......... ٢٨٩

٢٧٢٦٠ بذر رب الأرض بغير إذن المزارع وعدم بناته ثم سقى المزارع وقيامه عليه.............................. ٢٩٠
٢٧٢٦١ بذر العامل وسقيه وبعد نباته قيام رب الأرض عليه بغير أمر المزارع ٢٩٠
الفصل السابع: فى دفع المزارع أو العامل إلى غيره مزارعة أو معاملة ٢٩١
٢٧٢٦٢ دفع المزارع الأرض إلى غيره مزارعة........... ٢٩١
٢٧٢٦٣ دفع المزارع الأرض إلى غيره مزارعة بالنصف من غير إذن رب الأرض ٢٩١
٢٧٢٦٤ ما أصاب المزارع الأول والثانى هل يطيب لهما جميع ذلك؟ ٢٩١
٢٧٢٦٥ شرط رب الأرض للمزارع النصف ودفع المزارع إلى مزارعة وشرطه للثانى عشرين قفيزا من الخارج......... ٢٩٢
٢٧٢٦٦ للمزارع دفع الأرض إلى آخر مزارعة إن كان البذر من قبله ٢٩٢
٢٧٢٦٧ دفع المزارع الأول الأرض إلى غيره مزارعة........... ٢٩٢
٢٧٢٦٨ قول الأول للثانى: بشرط نصف الخارج لربّ الأرض والثلث لك والسدس لي.......................... ٢٩٢
٢٧٢٦٩ كون البذر فى المزارعة الأولى من جهة المزارع ثم دفعه الأرض مزارعة إلى الثانى............................. ٢٩٣
٢٧٢٧٠ قول رب الأرض للأول: ما اصبت فبينا نصفان، وشرط الأول للثانى النصف.......................... ٢٩٣
٢٧٢٧١ دفع الأول الأرض إلى غيره عارية ٢٩٣
٢٧٢٧٢ عدم قول رب النجيل: اعمل برأيك ودفع العامل إلى الآخر معاملة ٢٩٤
٢٧٢٧٣ هلاك الثمر من عمل العامل الأخير فى أمر خالف فيه ما أمره الأوّل ٢٩٤
٢٧٢٧٤ كون المزارعة الأولى فاسدة والثانية صحيحة والبذر من رب الأرض ٢٩٤
٢٧٢٧٥ شارك الأكار فى نصيبه رجلا وعمله معه............. ٢٩٥
الفصل الثامن: فى المزارعة يشترط فيها المعاملة........ ٢٩٦
٢٧٢٧٦ دفع الأرض والنخل وزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف ٢٩٦

٢٧٢٧٧ شرط المعاملة فى المزارعة........................ ٢٩٦
٢٧٢٧٨ دفع الأرض البيضاء مزارعة وفيها نخيل بشرط زرع العامل ببذره وقيامه على النخيل........................ ٢٩٦
٢٧٢٧٩ بيان الفرق بين شرط المعاملة فى المزارعة وبين ما دفع الأرض مزارعة بالنصف بشرط خياطة الثوب لرب الأرض بعشرة..... ٢٩٦
٢٧٢٨٠ دفع الغلام إلى حائك للتعليم خمسة أشهر بكذا بشرط إعطاء الحائط بعد كل شهر بكذا ٢٩٦
٢٧٢٨١ شرط المزارعة فى الاجارة ٢٩٦
٢٧٢٨٢ دفع الأرض البيضاء وفيها نخيل بشرط زرع الأرض ببذر نفسه وبقره والخارج بينهما نصفان ٢٩٧
٢٧٢٨٣ قول رب الأرض للعامل: ادفع إليك هذه الأرض تزرعها ببذرك وبقرك وادفع ما فيها من النخيل معاملة.......... ٢٩٧
٢٧٢٨٤ دفع الأرض مزارعة على أن يزرعها ويغرسها ٢٩٧
٢٧٢٨٥ قول الرجل للاخر: استأجرتك لتزرع أرضى وتعمل فى نخيلى ٢٩٧
الفصل التاسع: فى الخلاف فى المزارعة.............. ٢٩٨
٢٧٢٨٦ دفع الأرض بشرط زرع الحنطة فهل له زرع غيرها؟ ٢٩٨
٢٧٢٨٧ قول الرجل: خذ هذه الأرض تزرعها حنطة أو لتزرعها أو فازرعها حنطة فهل يصير مخالفا بزرع غيرها؟ ٢٩٨
الفصل العاشر: فى الزيادة من رب الأرض والنخيل أو المزارع أو العامل........................ ٢٩٩
٢٧٢٨٨ زيادة الأرض والمزارع فى البدل قبل انتهاء المزارعة.... ٢٩٩
٢٧٢٨٩ زيادة المزارع بعد ادراك الزرع سدساً من نصيبه لرب الأرض ٢٩٩
٢٧٢٩٠ زيادة رب الأرض للمزارع السدس والصلح على أن الثلث لرب الأرض وللمزارع الثلثان................ ٢٩٩

الفصل الحادى عشر: فيما إذامات رب الأرض ....
أو انقضت المدة والزرع بقل، وما يتصل بذلك......... ٣٠٠
٢٧٢٩١ موت رب الأرض بعد نبات الزرع قبل الاستحصاد..... ٣٠٠
٢٧٢٩٢ انقضاء المدة المشروطة والزرع بقل، وإرادة رب الأرض أخذ الزرع بقلا ٣٠٠
٢٧٢٩٣ بيان معنى قوله يبقى العقد عقد المزارعة ولايثبت اجارة مبتدئة ٣٠٠
٢٧٢٩٤ موت رب الأرض قبل الزراعة وبعد عمل المزارع فى الأرض ٣٠١
٢٧٢٩٥ موت رب الأرض فى وسط السنة والزرع بقل......... ٣٠١
٢٧٢٩٦ انقضاء مدة المعاملة وعدم إدراك الثمر وإباء العامل الصرم ٣٠٢
٢٧٢٩٧ دفع أرضه مزارعة،وموت أحدهما قبل الشروع فى العمل ٣٠٢
٢٧٢٩٨ دفع الأرض ثلث سنين، وموت رب الأرض فى السنة
الأولى بعد نبات الزرع.......................... ٣٠٢
٢٧٢٩٩ موت أحدهما قبل الشروع فللآخرأن يمنع، وبعد الشروع ينفسخ العقد ٣٠٢
٢٧٣٠٠ إنفاق رب الأرض على الزرع بأمر القاضى ٣٠٣
٢٧٣٠١ انقضاء السنة والزرع بقل وإباء المزارع قلعه........... ٣٠٣
٢٧٣٠٢ إنفاق أحدهما بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضى...... ٣٠٣
٢٧٣٠٣ هرب المزارع فى وسط السنة والزرع بقل وقيام رب الأرض وإنفاقه عليه ٣٠٣
٢٧٣٠٤ هرب العامل بعد الزرع قبل استحصاده، وإنفاق رب
الأرض عليه بأمر القاضى ٣٠٣
٢٧٣٠٥ موت المزارع والزرع بقل، وقول ورثته نحن نعملها على حاله ٣٠٤
٢٧٣٠٦ انقضاء مدة المزارعة والزرع بقل وغياب أحدهما
وإنفاق الحاضر بغير أمر القاضى ٣٠٤
٢٧٣٠٧ إنفاق الحاضر بغير أمر القاضى تبرع، ومسألة حضور
الغائب وإباء ه عن الإنفاق....................... ٣٠٤
٢٧٣٠٨ انقضاء مدة المزارعة والزرع بقل، وإرادة رب الأرض قلعه وإباء المزارع ٣٠٥

٢٧٣٠٩ اجارة المزارع الزرع، وانقضاء السنة والزرع بقل....... ٣٠٥
٢٧٣١٠ كون الزرع من العامل ثم موت المزارع قبل الاستحصاد، وقول ورثته: نحن نعمل فيها على حالها... ٣٠٥
الفصل الثانى عشر: فى زراعة أحد الشريكين ....
الأرض المشتركة وزراعة الغاصب............ ٣٠٧
٢٧٣١١ أرض بين رجلين وغياب أحدهما فهل لشريكه زرع نصف الأرض؟ ٣٠٧
٢٧٣١٢ حضور الغائب فله الانتفاع بكل الأرض مثل تلك المدة ٣٠٧
٢٧٣١٣ هل للحاضر سكونة جميع الدار إذا خاف خرابها؟ ٣٠٧
٢٧٣١٤ زرع أحد الشريكين الأرض المشتركة بغير إذن صاحبه ٣٠٨
٢٧٣١٥ زرع أحد الشريكين بغير إذن صاحبه، وتراضيهما أن يعطيه الذى يزرع نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفين...... ٣٠٨
٢٧٣١٦ غياب أحد الشريكين فللحاضر الزرع فى حصته....... ٣٠٨
٢٧٣١٧ زرع أحد الشركاء وسقى الزرع من الماء المشترك واستغلال الأرض سنين بغير أمر شركاءه............ ٣٠٨
٢٧٣١٨ زرع الرجل أرض الغير لنفسه.................... ٣٠٩
٢٧٣١٩ زرع أرض الغير بغير إذنه ثم قوله لرب الأرض: ادفع إلىّ بذرى وأكون أكاراً لك............ ٣٠٩
٢٧٣٢٠ أذن الرجل لرجل زراعة أرضه وزرعه، ثم إرادة رب الأرض إخراج الأرض من يده........... ٣٠٩
٢٧٣٢١ زرع أرض الغير وعدم علم صاحب الأرض به قبل الاستحصاد ورضاءه وقت العلم............. ٣٠٩
٢٧٣٢٢ أخذ ثلثة أرضا للزراعة بالشركة وغياب واحد وزرع الإثنين بعض الأرض حنطة، ثم حضور الاخر وزرع الشعير....... ٣٠٩
٢٧٣٢٣ طريق معرفة نقصان الأرض بسبب الزراعة ٣١٠

٢٧٣٢٤ انتقاص الأرض بزراعة الغاصب ثم زوال النقصان...... ٣١٠
٢٧٣٢٥ دفع أرضه وشرط البذر على المزارع فزرعها ثم استحقاق الأرض ٣١٠
٢٧٣٢٦ استيئجار الأرض بدراهم وزرعها ثم استحقاقها......... ٣١١
٢٧٣٢٧ هل للمستحق تضمين المزارع أو الدافع إن اوجب الزرع نقصانا فى الأرض؟ ٣١١
٢٧٣٢٨ اجازة المستحق المزارعة......................... ٣١١
٢٧٣٢٩ هل يلحق الاجازة قبل سنبلة الزرع ٣١١
٢٧٣٣٠ غصب الرجل أرضا ودفعه إلى غيره مزارعة بشرط البذر من قبل المزارع فزرعها ولم ينبت...................... ٣١١
٢٧٣٣١ نبت الزرع وصارله قيمة، ثم إجازة رب الأرض المزارعة ٣١٢
٢٧٣٣٢ انقضاء المزارعة بين المزارع وللغاصب فيسلم للغاصب حصته أولاً ٣١٢
٢٧٣٣٣ غصب الرجل أرضا ودفع الأرض والبذر إلى رجل مزارعة ثم اجازه رب الأرض المزارعة.............. ٣١٢
٢٧٣٣٤ الأرض بعد الإجازة بمنزلة العارية فى يدالغاصب والمزارع ٣١٣
٢٧٣٣٥ عدم غرامة الغاصب من الأجرشيئا، ثم استحصاد الزرع غرامة المزارع وحده ٣١٣
٢٧٣٣٦ فعل هذاالعمل أحدهما من الغاصب والمزارع بغير قضاء القاضى ولارضا من صاحبه ٣١٤
٢٧٣٣٧ إجازة رب الأرض المزارعة قبل البذر ثم البذبر وعدم نباته ٣١٤
٢٧٣٣٨ غصب الرجل بذرا وزرعه فى أرض نفسه ٣١٤
٢٧٣٣٩ غصب الرجل أرضا والزرع فيها ثم زرع الآخرفوق زرعه ٣١٤
٢٧٣٤٠ غاصب الأرض دفعها مزارعة فهو كإجارتها ٣١٥
٢٧٣٤١ غصب الرجل أرضا والزرع فيها حنطة ثم اختصام الغاصب ورب الأرض وهى بذر لم ينبت ٣١٥
٢٧٣٤٢ إلقاء الرجل البذرفى أرضه، ثم إلقاء الآخر بذره وسقى الأرض ونبات الزرعين جميعا ٣١٥

٢٧٣٤٣ زرع المالك، ونباته ثم إلقاء الآخر بذر نفسه وسقيه فالمسألة على وجهين ٣١٦
٢٧٣٤٤ زرع الرجل أرضه شعيرا وزرع الآخر عليه حنطة ٣١٦
٢٧٣٤٥ زرع الرجل أرض نفسه حنطة وزرع الآخرفيها شعيرا ٣١٦
٢٧٣٤٦ اختيار صاحب الحنطة إبراء صاحب الشعير عن الضمان ٣١٦
٢٧٣٤٧ بذر الرجل فى أرضه ثم سقى الآخر تلك الأرض حتى أدرك الزرع ٣١٧
٢٧٣٤٨ إلقاء الرجل بذرا فى أرض غيره، ثم سقى صاحب الأرض الزرع إلى الإدراك ٣١٧
٢٧٣٤٩ زرع الرجل أرضه ثم إلقاء الآخر بذره فى تلك الأرض وخروج الزرع ٣١٧
٢٧٣٥٠ زرع الرجل أرضه ثم إلقاء الآخربذره فيها، وإدراك الأرض بسقى صاحب الأرض ٣١٨
٢٧٣٥١ زرع الرجل أرضه برا وعدم نباته ثم زرع الآخر فيها شعيرا ونبات الزرع بسقى رب الأخر ٣١٨
الفصل الثالث عشر: فى بيع الأرض المدفوعة مزارعة ٣١٩
٢٧٣٥٢ بيع رب الأرض الأرض ولها أكار لرب الأرض لم يزرع بعد ٣١٩
٢٧٣٥٣ دفع الرجل أرضه إلى رجل سنة للزراعة ببذر نفسه وألاته وبيع رب الأرض الأرض بعد زرع المزارع ٣١٩
٢٧٣٥٤ عدم إجازة المزارع البيع ٣١٩
٢٧٣٥٥ بيع الأرض والزرع جملة ٣١٩
٢٧٣٥٦ بيع الأرض بحصته من الزرع والأرض ٣٢٠
٢٧٣٥٧ بيع رب الأرض الأرض بعد الاستحصار ٣٢٠
٢٧٣٥٨ دفع أرضه مزارعة ثم بيعها قبل زرع المزارع فالمسألة على وجهين ٣٢١
٢٧٣٥٩ كون البذر من قبل رب الأرض، وبيعه الأرض بعد زرع المزارع ٣٢١
٢٧٣٦٠ بيع رب الأرض الأرض بغير رضا المزارع بعد زرعه ٣٢١
٢٧٣٦١ دفع أرضه مزارعة وزرع المزارع، ثم بيع رب الأرض الأرض برضا المزارع ٣٢٢
٢٧٣٦٢ بيع الرجل أرضا فيها زرع لم ينبت ٣٢٢

٢٧٣٦٣ دفع كرمه معاملة وعمل العامل قليلاً ثم بيع الكرم برضا العامل ٣٢٢
٢٧٣٦٤ كون البذر من المزارع وإرادة صاحب الأرض البيع بعذر الدين ٣٢٣
٢٧٣٦٥ هل للمزارع والمستأجر والمرتهن نقض البيع؟ ٣٢٣
الفصل الرابع عشر: فى العذر فى فسخ المزارعة والمعاملة ٣٢٤
٢٧٣٦٦ امتناع أحد المتعاقدين عن المضى على المزارعة....... ٣٢٤
٢٧٣٦٧ كون البذر من قبل المزارع وقوله بترك الزراعة فى هذه السنة ٣٢٤
٢٧٣٦٨ كون البذر من قبل رب الأرض، وامتناعه بعد كرم المزارع الأرض ٣٢٤
٢٧٣٦٩ استيئجار الأرض ثم قوله بترك الزراعة أصلا........... ٣٢٤
٢٧٣٧٠ هل المرض والسفر عذر من المزارع والعامل؟......... ٣٢٤
٢٧٣٧١ فصل المرض على التفصيل......................... ٣٢٥
٢٧٣٧٢ من العذر لحوق الدين القادح لاوفاء له إلّا من ثمن النخيل والأرض ٣٢٥
٢٧٣٧٣ كون البذر من المزارع،وإرادة صاحب الأرض البيع بعذر الدين ٣٢٥
٢٧٣٧٤ زرع المزارع الأرض ولحوق رب الأرض دين قادح قبل النبات فهل له البيع؟ ٣٢٦
٢٧٣٧٥ من الأعذار كون العامل سارقا خائنا................. ٣٢٦
الفصل الخامس عشر: فيما إذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو الثمر................ ٣٢٧
٢٧٣٧٦ موت المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع وقول صاحب الأرض باستهلاك المزارع، وقول الورثة بسرقة الزرع... ٣٢٧
٢٧٣٧٧ موت المزارع ولم يعلم خروج الثمار................ ٣٢٧
الفصل السادس عشر: فى مزارعة المريض ومعاملته ٣٢٨
٢٧٣٧٨ ما هو حكم محابات المريض؟....................... ٣٢٨
٢٧٣٧٩ دفع المريض الأرض مزارعة بشرائطها، والبذر من جهة المزارع ٣٢٨
٢٧٣٨٠ دفع المريض الأرض والبذر مزارعة ولم يكن له مال سواهما، وكون المزارع أجنبيا ولم يكن على الميت دين ٣٢٨

٢٧٣٨١ كون المزارع أجنبيا،وعلى الميت دين مستغرق لجميع ماله ٣٢٩
٢٧٣٨٢ دفع المريض الأرض والبذر مزارعة، وكون المزارع وارثا ٣٢٩
٢٧٣٨٣ دفع الصحيح أرضه مزارعة إلى المريض ٣٣٠
٢٧٣٨٤ دفع المريض نخلا معاملة بالنّصف.......... ٣٣٠
٢٧٣٨٥ دفع المريض زرعا له فى أرضه وهو بقل لم يستحصد ٣٣٠
٢٧٣٨٦ دفع المريض نخلا معاملة هذه السنة بشرط القيام عليه والخارج بينهما نصفان ٣٣١
٢٧٣٨٧ إقرار المريض بكون البذرمن قبله، وشرطه لرب الأرض الثلثين وإنكار الغرماء ذلك.......... ٣٣٢
٢٧٣٨٨ إقرار المريض والزرع بقل وعليه دين المرض.......... ٣٣٢
٢٧٣٨٩ إقرار المريض بالمزارعة والبذر من جهة رب الأرض ٣٣٢
٢٧٣٩٠ دفع النخيل معاملة ومرض العامل بعد صيرورة التمر.... ٣٣٣
٢٧٣٩١ مرض العامل الوارث وإقراره أنّ رب النخيل شرط له السدس ٣٣٣
٢٧٣٩٢ إقرار المريض بدفع النخل إلى شريكه معاملة ثم إقراره بدين فى المرض ٣٣٣
٢٧٣٩٣ قول الوارث العامل: بقى لى إلى إتمام حق شيء لم يصل إلى، وإنكار باقى الورثة.......... ٣٣٣
الفصل السابع عشر: فى الرهن فى المزارعةوالمعاملة ٣٣٤
٢٧٣٩٤ رهن الرجل أرضا ونخلا من رجل بمال للمرتهن على الراهن ٣٣٤
٢٧٣٩٥ رهن الرجل أرضا بيضاء فيها نخيل، ثم أمر للمرتهن بزرع الأرض ببذره والقيام على النخيل بالنصف.......... ٣٣٤
٢٧٣٩٦ شرط رب الأرض شراء الأغراس على العامل ٣٣٥
٢٧٣٩٧ كون البذر من قبل الراهن، والمسألة بحالها.......... ٣٣٥
الفصل الثامن عشر: فى العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة ٣٣٦
٢٧٣٩٨ اعتاق الرجل عبده بشرط زراعة أرضه، والخارج بينهما نصفان ورضا العبد بذلك فالمسألة على وجهين....... ٣٣٦

٢٧٣٩٩ كتابة الرجل عبده بشرط زرع أرضه والأرض، والبذر من المولى والخارج بينهما........ ٣٣٦
٢٧٤٠٠ كون الأرض من المولى، والبذر والعمل من المكاتب ٣٣٧
الفصل التاسع عشر: فى التزويج والخلع والصلح ..... عن دم العمد فى المزارعة والمعاملة.......... ٣٣٨
٢٧٤٠١ تزوج الرجل امرأة بشرط زرع أرضه هذه السنة ببذرها وعملها الخارج بينهما نصفان........ ٣٣٨
٢٧٤٠٢ طلاق الرجل امرأته بعد الدخول قبل الزراعة.......... ٣٣٨
٢٧٤٠٣ كون الأرض من جانبها والبذرو والعمل من جانبه وباقى المسألة بحالها ٣٣٩
٢٧٤٠٤ زراعة المرأة زرعاً فجميع الخارج لها ٣٣٩
٢٧٤٠٥ تزوج الرجل امرأة بشرط العمل فى نخيله.......... ٣٤٠
٢٧٤٠٦ تزوج الرجل امرأة على إن دفعت إليها كرماً معاملة بالنصف ٣٤٠
٢٧٤٠٧ بذر المرأة منفعة أرضها أو منفعة نفسها للخلع........ ٣٤٠
٢٧٤٠٨ وقوع الصلح عن دم الخطأ بشرط المزارعة.......... ٣٤١
٢٧٤٠٩ كل جناية ليس فيها قصاص وقعت على الصلح عنها عقد مزارعة أو معاملة ٣٤١
الفصل العشرون فى التوكيل فى المزارعة والمعاملة ٣٤٢
٢٧٤١٠ كون خلاف الوكيل إلى خير فلا يعد خلافا، وإن كان إلى شر يعد خلافا ٣٤٢
٢٧٤١١ يصير غاصبا لمخالفة فى الوكالة.......... ٣٤٢
٢٧٤١٢ توكيل الرجل بدفع أرضه مزارعة هذه السنة بشرط زرع المزارع ببذر نفسه ٣٤٢
٢٧٤١٣ زرع المزارع بعد بطلان المزارعة،وإخراج الأرض طعاما كثيراً فلمن يكون؟ ٣٤٢
٢٧٤١٤ لم يوجب الزراعة نقصانا فى الأرض فما حكمه؟ ٣٤٣
٢٧٤١٥ دفع الوكيل الأرض مزارعة بشيء يتغابن الناس فيه...... ٣٤٣
٢٧٤١٦ دفع الأرض والبذر إلى رجل، ووكله بدفعها مزارعة، ودفع الوكيل إلى غيره بشرائطها بما يتغابن الناس مثله....... ٣٤٣

٢٧٤١٧ دفع أرضه إلى رجل والأمر له بدفعها إلى الآخر مزارعة وعدم تسمية المدة له........ ٣٤٤
٢٧٤١٨ توكيل الرجل رجلاً بشراء الأضحية له وشراء الوكيل فى أيام النحر من العام الثانى ٣٤٤
٢٧٤١٩ التوكيل باكراء الابل إلى مكة للحج يختص من تلك السنة ٣٤٥
٢٧٤٢٠ دفع الرجل أرضه مزارعة سنة وحصاد الزرع قبل مضى السنة ٣٤٥
٢٧٤٢١ توكيل الرجل رجلا بأخذ هذه الأرض له مزارعة هذه السنة بشرط البذر من الموكل........ ٣٤٥
٢٧٤٢٢ زرع الموكل بعد علمه بعقد الوكيل ٣٤٥
٢٧٤٢٣ أخذ رب الأرض حصته من المؤكل بغير أمر الوكيل ٣٤٥
٢٧٤٢٤ عدم جواز العقد على الموكل من غير رضا الموكل على قول محمد ٣٤٦
٢٧٤٢٥ دفع الوكيل الأرض إلى المؤكل وعدم إخباره بذلك فالمسألة على وجهين ٣٤٦
٢٧٤٢٦ توكيل الرجل رجلا بأخذ أرض فلان والبذر له مزارعة بعينها وأخذ الوكيل فالمسألة على وجهين........ ٣٤٦
٢٧٤٢٧ عدم جواز العقد على المؤكل، ودفع الوكيل الأرض إلى المؤكل فالمسألة على وجهين........ ٣٤٧
٢٧٤٢٨ دفع نخيله إلى رجل وتوكيله بدفعها معاملة هذه السنة ودفع الوكيل ٣٤٧
٢٧٤٢٩ توكيل الرجل بأخذ النخيل له معاملة ٣٤٧
٢٧٤٣٠ توكيل الرجل بأخذ الأرض له مزارعة للزرع ببذر من جهته، وعدم تسمية الأرض له........ ٣٤٨
٢٧٤٣١ دفع أرضه إلى رجل والأمر له بدفعها إلى غير وعدم تسمية المزارع ٣٤٨
٢٧٤٣٢ الأمر بدفع أرضه مزارعة ولم يزد عليه........ ٣٤٨
٢٧٤٣٣ الأمر بأخذ الأرض أو النخيل........ ٣٤٨

٢٧٤٣٤ الأمر بأخذ الأرض ببذر صاحب الأرض.............. ٣٤٨
٢٧٤٣٥ توكيل الرجل رجلا بدفع أرضه مزارعة وايجار الوكيل الأرض بكرحنطة وسط.................. ٣٤٩
٢٧٤٣٦ الأمر بايجار الأرض بكر حنطة، ودفع المأمور مزارعة بالنصف ٣٤٩
٢٧٤٣٧ إجارة الوكيل الأرض بدراهم أوبشيء لايزرع الأمر بدفع نخيله بالثلث ٣٤٩
٢٧٤٣٨ أو دفعه بنفسه................................ ٣٤٩
٢٧٤٣٩ توكيل الرجل رجلا بأخذ الأرض له مزارعة وأخذ الوكيل بشرط أن يزرع المؤكل............... ٣٥٠
٢٧٤٤٠ توكيل الرجل رجلا بدفع أرضه مزارعة بالثلث، ودفع الوكيل على أن لرب الأرض الثلث وللمزارع الثلثان.... ٣٥٠
٢٧٤٤١ التوكيل بدفع أرضه مزارعة بالثلث، وإجارة الوكيل بكر حنطة وسط ٣٥٠
٢٧٤٤٢ بيان سبب اختلاف الجواب..................... ٣٥٠
٢٧٤٤٣ عدم جواز المزارعة وإن علم وقت العقد أن الكر يكون مثل ثلث الخارج فالمعاملة تجور.................. ٣٥١
٢٧٤٤٤ التوكيل بدفع الأرض مزارعة بالثلث، واجارة الوكيل بكرّ حنطة وسط فهل يكون مخالفا؟ ٣٥١
٢٧٤٤٥ التوكيل باجارة أرضه بكر حنطة وسط ودفع الوكيل مزارعة بالنصف ٣٥١
٢٧٤٤٦ محاباة الوكيل محاباة فاحشة، وزرع المزارع وخروج الزرع ٣٥١
٢٧٤٤٧ توكيل الرجل غيره بالمعاملة فى النخيل والأشجار ٣٥٢
٢٧٤٤٨ توكيل الرجل باجارة أرضه بكرّ حنطة وسط، ودفع الوكيل مزارعة بالنصف بشرط زرع صاحبها.......... ٣٥٢
الفصل الحادى والعشرون: فى بيان ما يجب من الضمان على المزارع والعامل.............................. ٣٥٣
٢٧٤٤٩ بيع الأمر أوراق الفرصاد بغير إذن صاحب الكرم........ ٣٥٣

٢٧٤٥٠ ترك الأكّار سقى الزرع حتى فسد الزرع............ ٣٥٣
٢٧٤٥١ تأخير المزارع فى السقى........................ ٣٥٣
٢٧٤٥٢ ترك الأكار حفظ الزرع وإصابة الزرع آفة............ ٣٥٣
٢٧٤٥٣ حصار المزارع الزرع وجمعه ودياسه بغير إذن الدافع ٣٥٣
٢٧٤٥٤ تأخير المزارع فى الحصاد والجمع والدياس ٣٥٤
٢٧٤٥٥ دفع أرضه معاملة بشرط قيام العامل عليها، وتأخير العامل فى تغطية الكرم وأشجار الرمّان فى الخريف........... ٣٥٤
٢٧٤٥٦ كون الحرث بين رجلين، وإباء أحدهما من سقيه....... ٣٥٤
٢٧٤٥٧ دفع الأشجار معاملة وعدم شد الأكار حتى فسد هل يكون ضامنا؟ ٣٥٤
٢٧٤٥٨ دفع الأرض والبقر والبذر مزارعة، وتسليم المزارع البقر إلى الراعى وضياعه ٣٥٤
٢٧٤٥٩ ترك المزارع البقر بعد الفراغ من العمل وسرقه......... ٣٥٤
٢٧٤٦٠ دفع الأرض والبقر والبذر مزارعة وضياع البقر بعد تسليم المزارع إلى الراعى ٣٥٥
٢٧٤٦١ دفع أرضه بشرط زرعها هذه السنة، وجعل البدل كرحنطة بعينه ٣٥٥
٢٧٤٦٢ عدم قيام المزارع فى البستان حتى سرقت الأشجار والخشبة ٣٥٥
الفصل الثانى والعشرون: فى الكفالة فى المزارعة والمعاملة ٣٥٦
٢٧٤٦٣ حصول الكفالة المشروطة فى المزارعة أو المعاملة بوصف الصحة ٣٥٦
٢٧٤٦٤ دفع أرضه مزارعة لزرع المزارع ببذر من عنده بالنصف، وأخذ رب الأرض من المزارع كفيلا بالعمل.......... ٣٥٦
٢٧٤٦٥ كون البذر من صاحب الأرض وأخذه من المزارع كفيلاً بالعمل ٣٥٦
٢٧٤٦٦ كون المزارعة بشرط عمل المزارع بنفسه وكفالة انسان بالعمل ٣٥٧
٢٧٤٦٧ أخذ رب الأرض من المزارع كفيلا بحصته........... ٣٥٧
٢٧٤٦٨ كفالة الإنسان لرب الأرض بحصته من الخارج من الارض ٣٥٧
٢٧٤٦٩ أخذ كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحصته إن استهلكه.. ٣٥٧

الفصل الثالث والعشرون: فى مزارعة الصبى والعبد المأذون له فى التجارة.......... ٣٥٨

٢٧٤٧٠ دفع العبد المأذون أرضه مزارعة بشرائطها.......... ٣٥٨

٢٧٤٧١ أخذ الوصى أرض اليتيم مزارعة ٣٥٨

٢٧٤٧٢ دفع العبد المأذون أرضا مزارعة ثم حجر المولى على عبده فالمسألة على وجهين ٣٥٨

٢٧٤٧٣ العبد المأذون كالبالغ فى المزارعة والمعاملة، وللمولى حق الفسخ قبل إلقاء البذر.......... ٣٥٩

٢٧٤٧٤ دفع الرجل أرضه وبذر إلى عبد محجور مزارعة وسلامته من العمل ٣٥٩

٢٧٤٧٥ دفع العبد المحجور أرض المولى والبذر من العامل..... ٣٥٩

٢٧٤٧٦ دفع العبد المأذون أو الصبى المأذون نخيله معاملة أو أخذ النخيل معاملة ٣٥٩

٢٧٤٧٧ دفع العبد المأذون أرضا وبذرا مزارعة، ثم نهى المولى عن الزراعة وفسخ المزارعة.......... ٣٦٠

٢٧٤٧٨ دفع الصبى المحجور أرضه مزارعة بشرائطها فالمسألة على وجهين ٣٦٠

٢٧٤٧٩ دفع الصبى المأذون أرضه مزارعة، وكون البذر منه..... ٣٦٠

٢٧٤٨٠ دفع الصبى أرضه مزارعة من غير إذن الولى والبذر من العامل ٣٦٠

٢٧٤٨١ أخذ الصبى أرض إنسان مزارعة.......... ٣٦٠

٢٧٤٨٢ دفع الحرّ إلى العبد المحجور أرضا مزارعة بشرائطها ٣٦٠

٢٧٤٨٣ موت العبد أو الصبى المحجورين بعد استحصاد الزرع فالمسألة على وجهين.......... ٣٦١

٢٧٤٨٤ موت الصبى أو العبد المحجور فى عمل الأرض ٣٦١

٢٧٤٨٥ دفع الحر إلى العبد المحجور نخله معاملة بشرط القيام عليه، والخارج بينهما نصفان.......... ٣٦١

٢٧٤٨٦ دفع العبد النخيل معاملة، ثم حجر المولى عليه ٣٦٢

٢٧٤٨٧ دفع العبد المحجور نخيلا فى يده معاملة بالنصف وعمل العامل ٣٦٢

٢٧٤٨٨ دفع العبد المحجور أرضا فى يده إلى غيره مزارعة بشرط أن يزرعها ببذده وبقره وزرع المزارع فالمسألة على وجهين.. ٣٦٢

٢٧٤٨٩ عدم اختيار صاحب تضمين المزارع نقصان الأرض.... ٣٦٣

٢٧٤٩٠ انتقاص الأرض من الزراعة فالمولى بالخيار.......... ٣٦٣

الفصل الرابع والعشرون: فى الاختلاف الواقع فى هذا الباب ٣٦٤

٢٧٤٩١ اختلاف المزارع ورب الأرض فى جواز المزارعة وفسادها ٣٦٤

٢٧٤٩٢ دعوى أحدهما اشتراط النصف أو الثلث، ودعوى الاخر اشتراط اقفرة معلومة فالمسألة على وجهين............ ٣٦٤

٢٧٤٩٣ دعوى أحدهما شرط النصف ودعوى الاخر شرط النصف وزيادة عشرة فالمسألة على وجهين.......... ٣٦٤

٢٧٤٩٤ كون الاختلاف قبل الزراعة...................... ٣٦٥

٢٧٤٩٥ كون البذر من المزارع فالمزارع ينزل منزلة رب الأرض فى الوجه الأول... ٣٦٥

٢٧٤٩٦ دعوى أحدهما شرط النصف، ودعوى الاخر شرط النصف إلاعشرة فالمسألة على وجهين.............. ٣٦٥

٢٧٤٩٧ اختلافهما قبل الزراعة فالمسألة على وجهين.......... ٣٦٦

٢٧٤٩٨ اختلافهما فى المقدار المشروط ٣٦٦

٢٧٤٩٩ اختلافهما بعد الزراعة ٣٦٦

٢٧٥٠٠ كون البذر من المزارع فالمزارع ينزل منزلة رب الأرض ٣٦٦

٢٧٥٠١ اختلافها فى صاحب البذر..................... ٣٦٧

٢٧٥٠٢ وقوع الاختلاف بين الحى وبين ورثة الميت فى المقدار المشروط ٣٦٧

٢٧٥٠٣ اختلاف المزارع مع رب الأرض فى المقدار المشروط أو الورثة بعد موتهما أو بعد موت أحدهما.......... ٣٦٧

٢٧٥٠٤ قول رب الأرض: زرعت ببذرى وكنت أجيرا لى، وقول المزارع: زرعت ببذرى مزارعة..................... ٣٦٧

٢٧٥٠٥ اختلافهما فى المشروط قبل العمل ٣٦٨
٢٧٥٠٦ اختلافهما فى البذر المشروط.......... ٣٦٨
الفصل الخامس والعشرون: فى زراعة الأراضى بغير عقد ٣٦٩
٢٧٥٠٧ انقضاء مدة المزارعة، ثم زرع المزارع كذلك عشر سنين ٣٦٩
٢٧٥٠٨ مطالبة صاحب الأرض المزارع بحصته الدهقانية...... ٣٦٩
٢٧٥٠٩ حمل الأرضى المعدة للزراعة على وجه المزارعة....... ٣٧٠
٢٧٥١٠ العلم وقت المزارعة أنه زرعها غصبا لاعلى المزارعة.... ٣٧٠
٢٧٥١١ زرع الرجل أرض إنسان ببذر نفسه بغير إذن صاحب الأرض ٣٧١
الفصل السادس والعشرون فى المتفرقات ٣٧٢
٢٧٥١٢ كون الأرض رهنا فى يدرجل، وإرادة الآخر أخذها مزارعة ٣٧٢
٢٧٥١٣ دفع الرجل أرضه مزارعة سنة أو سنتين والبذر منه ثم إرادته إخراج الأرض من يد المزارع................ ٣٧٢
٢٧٥١٤ موت الاجر ودفع المستأجر بذرا إلى ورثة الآجر وقوله ازرعوا وزرعهم فالخارج لمن يكون؟................. ٣٧٢
٢٧٥١٥ دفع المرأة ضيعة ابنها البالغ معاملة ٣٧٢
٢٧٥١٦ قول الرجل: إن تزرعه فى رجب فلك النصف وإلا ثلثه ٣٧٢
٢٧٥١٧ دفع أرضه إلى رجلين للزراعة ببذرهما ولأحدهما ثلث الخارج وللاخر تسعين قفيزا..................... ٣٧٢
٢٧٥١٨ قول رب الأرض: اكربها ثم ازرعها، وقول المزارع: ازرعها بغير كراب ٣٧٢
٢٧٥١٩ شراء المستأجر الأشجار والزراجين، ثم دفعهما معاملة إلى اجر الكرم ٣٧٣
٢٧٥٢٠ استيئجار الأرض ثم دفعها إلى الاخر مزارعة............ ٣٧٣
٢٧٥٢١ استيئجار الأرض من رجل ثم دفعه إلى مرأة الاجر أو إلى ابنه مزارعة ٣٧٣
٢٧٥٢٢ عمل الأولاد الكبار عمل الحراثة وزرعهم فى أرض مشتركة ٣٧٣
٢٧٥٢٣ قول الرجل للمزارع: اشتريت هذه الأرض من فلان غير الذى دفع إليك ٣٧٤

٢٧٥٢٤ قول مدعى الشراء للمزارع خذ هذه الأرض منى مزارعة فهل تصح هذه المزارعة؟ ٣٧٤
٢٧٥٢٥ كون الزرع مشتركا وأحدهما غائب، وإنفاق الحاضر من ماله عليه، ثم هلاك الزرع........ ٣٧٤
٢٧٥٢٦ قول رب الأرض: أمرتك أن تزرعها وقول المزارع: غصبتها وزرعتها ٣٧٥
٢٧٥٢٧ دفع أرضه مزارعة على أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن يستأجر فلان يعمل معه بمائة........ ٣٧٥
٢٧٥٢٨ دفع كرمه إلى رجل معاملة ولم يعمل فى الكرم عملا... ٣٧٥
٢٧٥٢٩ أخذ الوصى أرض اليتيم مزارعة ٣٧٥
٢٧٥٣٠ أخذ أرض اليتيم مزارعة على سبيل مايأخذه الناس...... ٣٧٥
٢٧٥٣١ دفع الأرض مزارعة سنة، وحصاد الزرع قبل تمام السنة ٣٧٦
٢٧٥٣٢ إذن الرجل بالزراعة فى أرضه ثم إرادة إخراجها من يده بعد الزرع ٣٧٦
٢٧٥٣٣ اشتراك الرجلين فى بذر الدود على أن البذر من أحدهما ومن الآخر العمل ٣٧٦
٢٧٥٣٤ أخذ الراهن الأرض المرهونة من المرتهن مزارعة ٣٧٦
٢٧٥٣٥ اشتراك الرجلين فى أرض مزارعة على أن الربع للعامل وثلثة أرباعه لرب الأرض........ ٣٧٦
٢٧٥٣٦ لرجل دودقز يفعل صاحبها كما يفعل فى المزارعة...... ٣٧٦
٢٧٥٣٧ دفع الرجل أرضا لغرس النواة على أن يحول من موضعه إلى موضع والخارج بينهما........ ٣٧٧
٢٧٥٣٨ زرع المزارع ثوما وقلع بعضها وبقاء بعضها غير مقلوع ٣٧٧
٢٧٥٣٩ دفع المزارع الزرع وتناثر شيء منها ونبات الزرع الآخر بسقيه ٣٧٧
٢٧٥٤٠ يستحب للأكار لصدق الفضل من نصيبه ٣٧٨
٢٧٥٤١ دفع الكرم معاملة ودخول الدافع الكرم وأكلهم وحملهم منه فهل على الدافع ضمان؟ ٣٧٨

٢٧٥٤٢ سرق الرجل ماء وسوقه إلى أرضه........ ٣٧٨
٢٧٥٤٣ سقى أرضه بماء حرام أو نجس........ ٣٧٨
٢٧٥٤٤ سقى أرضه بماء مشترك فى نوبة الغير بغير إذن صاحب النوبة ٣٧٨
٢٧٥٤٥ دفع الرجل أرضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الأرض ٣٧٩
٢٧٥٤٦ زرع الرجل أرضه ثم قوله لغيره: اقلع الزرع وازرعه فى أرض كذا ٣٧٩
٢٧٥٤٧ زرع المزارع وأكل الجراد الزرع وإرادة المزارع زرع شيء اٰخر فيما بقى من المدة........ ٣٧٩
٢٧٥٤٨ دفع الأرض مزارعة وفيها قوائم القطن ٣٧٩
٢٧٥٤٩ استيئجار الأرض من امرأة ثم دفعها إلى زوجها مزارعة ٣٧٩
٢٧٥٥٠ كون الزرع بين شريكين، وقول أحدهما لا اسقى ولا احصد فهل يجبر على ذلك؟ ٣٨٠
٢٧٥٥١ استحقاق الأرض بعد صيرورة الزرع أخضر ٣٨٠
٢٧٥٥٢ زرع المشترى سنين فى محدود عقد عليه بيع الوفاء وأخذ المشترى الغلة فخراجه على من؟........ ٣٨٠
٢٧٥٥٣ دفع رجل أرضه إلى رجل استحصد فيها مقاطنة ففعل فأكل الجراد ٣٨٠
٢٧٥٥٤ غرس الأكار أشجار الدهقان فى أرضه تبرعاً........ ٣٨١
٢٧٥٥٥ أخذ الرجلين أرضا مزارعة بشرط أن يزرعاها ببذر صاحب الأرض على الخارج بينهما أثلاثا........ ٣٨١
٢٧٥٥٦ إرادة الرجل أخذ الأرض المرهونة مزارعة........ ٣٨١
٢٧٥٥٧ بيع العامل فى الكرم أوراق الفرصاد بغير إذن صاحب الكرم ٣٨١
٢٧٥٥٨ هل يجوز خرمن كوفتن بنصف التبن؟ ٣٨١
٢٧٥٥٩ نهر بين رجلين على طرفيه أشجار، ودعوى كل واحد منهما الأشجار ٣٨١
٢٧٥٦٠ دفع المرتد أرضه مزارعة أو أخذه أرض إنسان مزارعة ٣٨١
٢٧٥٦١ كون العامل مرتدا والبذر منه ٣٨٢

٢٧٥٦٢ جواز عقد المزارعة بين المسلم العربى والحربى........ ٣٨٢
٢٧٥٦٣ ترك الإمام أراضيهم ومنه عليهم أو إسلامهم فالمعاملات مقرة على حالها ٣٨٢
٢٧٥٦٤ عدم وجدان مستأجر الأرض الماء للسقى وييس الزرع ٣٨٢
٢٧٥٦٥ استئجار الرجل أرضا وماء للزراعة وخراب النهر الأعظم فلم يستطع السقى ٣٨٣
٢٧٥٦٦ زرع القوم فى واد على شط الجيحون، وإدراك الزرع ثم دعوى الآخرين الوادى والزرع........... ٣٨٣
٢٧٥٦٧ لرجل أرض ولجاره دار أسفل من اسفله، وإرادة صاحب الأرض زرع الأرز ٣٨٣
٢٧٥٦٨ كرب المزارع الأرض ثم نقض المزارعة ٣٨٤
٢٧٥٦٩ سقى الرجل أرض نفسه وانشقاق الماء من أرضه إلى أرض جاره وإفساد زرعه..................... ٣٨٤
٢٧٥٧٠ دفع أرضه مزارعة فاسدة، وكراب الزرع وحفر الأنهار ٣٨٤
٢٧٥٧١ اختلاف صاحب الكرم وصاحب الحائط فى ملك الأشجار ٣٨٤
٢٧٥٧٢ كون الأشجار على ضفة النهر لايعرف غارسها........ ٣٨٤
٢٧٥٧٣ كون الأشجار على ضفة النهر لاقوام، واختلاف أهل السكة فى ملكها ٣٨٤
٢٧٥٧٤ للطاحونة مشجرة وبعض ذلك على شط الوادى الذى مصب الماء وبعضه أبعد منه فهل يستحقها أرباب الطاحونة؟...... ٣٨٥
٢٧٥٧٥ مسناة بين أرضين وعلى المسناة أشجار لايعرف غارسها ٣٨٥
٢٧٥٧٦ أرض بين إثنين، وزرع أحدهما بغير إذن صاحبه........ ٣٨٥
٢٧٥٧٧ نبات الشجرة فى أرض انسان من غير زرع أحد......... ٣٨٥
٢٧٥٧٨ شجرة فى أرض رجل نبت من عروقها فى أرض غيره ٣٨٥
٢٧٥٧٩ شجرة فى دار طلعت من عروقها أخرى فى دار الجار ٣٨٦
٢٧٥٨٠ لرجل نواة ذهب بها الريح إلى كرم غيره، ونبات الشجرة منها ٣٨٦
٢٧٥٨١ لرجل شجرة تعرقت فى ملك الغير ونبتت العروق...... ٣٨٦
٢٧٥٨٢ غرس العامل الأشجار فى كرم الدهقان فى مدة المعاملة ثم انقضاء المدة ٣٨٦

٢٧٥٨٣ استئجار الرجل أرضا من أرض النخيل، ومضى مدة الإجارة قبل نبات الزرع........ ٣٨٦
٢٧٥٨٤ قول رب الأرض للمزارع بعد حصاد الزرع: كنت أجيرى وزرعت ببذرى........ ٣٨٦
٢٧٥٨٥ طلب الأكّار من من الدهقان الأرض مزارعة بالربع للدهقان ٣٨٦
٢٧٥٨٦ زرع بين اثنين، وغياب أحدهما وحصاد الآخر......... ٣٨٧
٢٧٥٨٧ خروج الثمر فى النخيل ثم استحقاق الأرض ٣٨٧
٢٧٥٨٨ قول صاحب الأكثر خراجا لصاحب الأقل: نستوي فى أداء الخراج فهل له ذلك؟ ٣٨٧

٥٣/ كتاب الذبائح ٣٨٨

٢٧٥٨٩ تفسير الذبائح لغة وشرعاً.......................... ٣٨٨
٢٧٥٩٠ طهارة جلد كل ذى ناب بالذبح إلّا الخنزير............ ٣٨٨
الفصل الأول فى أهلية الذابح.................... ٣٨٩
٢٧٥٩١ أهل الذبح من له ملة التوحيد..................... ٣٨٩
٢٧٥٩٢ لا تؤكل ذبيحة المجوسى والوثنى والمرتد........... ٣٨٩
٢٧٥٩٣ لايحل ما ذبحه المحرم من الصيد................. ٣٨٩
٢٧٥٩٤ ذبح النصرانى صيداً فى الحرم.................... ٣٨٩
٢٧٥٩٥ حكم ذبيحة أهل الجبر.......................... ٣٩٠
٢٧٥٩٦ ذبح الشاة للضيف وذكر اسم الله عليه ٣٩٠
٢٧٥٩٧ الذبح لأجل قدوم الأمير.......................... ٣٩٠
٢٧٥٩٨ ذبح المسلم شاة المجوسى لبيت نارهم ٣٩٠
٢٧٥٩٩ حكم ذبيحة الأخرس والصبى العاقل ٣٩٠
٢٧٦٠٠ حكم ذبيحة المرتد............................ ٣٩١

٢٧٦٠١ ذبح المسلم وإمرار المجوسى السكين بعد الذبح أو عسكه ٣٩١
٢٧٦٠٢ الغلام إذاكان أحد أبويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح ٣٩١
الفصل الثاني فى صفة الذكاة........................ ٣٩٢
٢٧٦٠٣ الذكاة على نوعين: الأول اختيار.................. ٣٩٢
٢٧٦٠٤ ذبح القصاب الشاة فى الليلة المظلمة ٣٩٢
٢٧٦٠٥ نزع السبع رأس الدابة ولها حياة فهل يحل بالذبح؟ ٣٩٢
٢٧٦٠٦ حكم قطع السنور رأس الدجاجة........................ ٣٩٢
٢٧٦٠٧ النوع الثانى ذكاة اضطرارى وبيان حدّه............... ٣٩٢
٢٧٦٠٨ متى يعتبر قطع الأكثر من العروق الأربعة؟............. ٣٩٢
٢٧٦٠٩ ذبح الشاة من قبل القفا............................ ٣٩٣
٢٧٦١٠ ذبح شاه أو بقرة وعدم تحرّكه بعد الذبح............. ٣٩٣
٢٧٦١١ ذبح البعير المريض وسيلان الدم القليل منه ٣٩٤
٢٧٦١٢ ذبح شاة وتحركه بعد الذبح وخروج الدم المسفوح منه ٣٩٤
٢٧٦١٣ ذبح الشاة المريضة التي لم يعلم حياته.................. ٣٩٤
٢٧٦١٤ شق الذئب بطن الشاة وذبحها بعدهٗ.................... ٣٩٤
٢٧٦١٥ حكم نحر الشاة وذبح الإبل............................ ٣٩٥
٢٧٦١٦ سنة الذكاة فى الجزور والبقر.......................... ٣٩٥
٢٧٦١٧ حد النحر والذبح.................................. ٣٩٥
٢٧٦١٨ حكم شاة ضرب رأسها بالسيف......................... ٣٩٥
الفصل الثالث: فيما يذكى به وما يكره فيه وما ندب به ٣٩٦
٢٧٦١٩ حكم الذبيح بالسن أو الظفر ٣٩٦
٢٧٦٢٠ استحباب حد الشفرة قبل الإضجاع..................... ٣٩٦
٢٧٦٢١ كراهة سلخ الجلد بعد الذبح قبل أن تبرد............... ٣٩٧

الفصل الرابع: فيما يتعلق بالتسمية على الذبح.......... ٣٩٨
٢٧٦٢٢ التسمية على الذبح بالفارسية أو التكبير أو التسبيح أو التحميد ٣٩٨
٢٧٦٢٣ ينبغى أن يسمى متصلا بالذبح.................... ٣٩٨
٢٧٦٢٤ ذبح الشاة والتسمية بعد ذلك...................... ٣٩٨
٢٧٦٢٥ حكم ذكر التسمية بدون الهاء..................... ٣٩٩
٢٧٦٢٦ حكم قول الذابح باسم اللّٰه وباسم فلان ٣٩٩
٢٧٦٢٧ مسألة قول الذابح: بسم اللّٰه واسم محمد صلى الله عليه وسلم ٣٩٩
٢٧٦٢٨ حكم الدعاء بعد التسمية قبل الذبح.................. ٤٠٠
٢٧٦٢٩ ينبغى أن يكون الدعاء قبل الذبح أو بعده............. ٤٠٠
٢٧٦٣٠ حكم ترك التسمية عمداً وتركها ناسياً.................. ٤٠١
٢٧٦٣١ عدم اجزاء التسمية الأولى عند تعدد الذبائح............ ٤٠١
٢٧٦٣٢ تبديل السكين عند ذبح بعد التسمية وتبديل السهم كذلك ٤٠١
٢٧٦٣٣- اشتغال الذابح بعمل آخر بعد التسمية................ ٤٠١
٢٧٦٣٤ حكم تبديل الذبيح بعد التسمية...................... ٤٠٢
٢٧٦٣٥ ذبح شاة بتسمية وذبح أخرى بدونها ٤٠٢
٢٧٦٣٦ ذبح الرجلين صيداً وترك أحدهما التسمية عمداً.......... ٤٠٢
٢٧٦٣٧ ذبح العصافير بتسمية واحدة......................... ٤٠٢
٢٧٦٣٨ ذبح الشاتين معاً بتسمية واحدة........................ ٤٠٢
٢٧٦٣٩ ذبح الكتابى بإسم المسيح............................ ٤٠٢
٢٧٦٤٠ حكم ذبيحة أهل الكتاب............................ ٤٠٢
٢٧٦٤١ اشتراء اللحم من المجوسى............................ ٤٠٢
٢٧٦٤٢ نفر الشاة بعد التسمية.............................. ٤٠٢

٥٤/ كتاب الأضحية ٤٠٣

الفصل الأول: فى بيان وجوب الأضحية ومن تجب عليه ومن لاتجب ٤٠٣

٢٧٦٤٣ وجوب الأضحية.................. ٤٠٣
٢٧٦٤٤ سبب الأضحية.................. ٤٠٤
٢٧٦٤٥ وجوب الأضحية ليس كوجوب صدقة الفطر.......... ٤٠٤
٢٧٦٤٦ موت الرجل وعليه زكوة وصدقة الفطر وأضحية وحجة الإسلام وكفارة يمين بأيها يبدأ فى الأداء؟............ ٤٠٤
٢٧٦٤٧ وجوب الأضحية على الرجل والمرأة الموسر المقيم ٤٠٥
٢٧٦٤٨ تضحية الرجل عن أولاده الكبار وامرأته ٤٠٥
٢٧٦٤٩ شرط وجوب الأضحية.................. ٤٠٥
٢٧٦٥٠ هلاك المال يوم الأضحية أو نقصانه عن المائتين........ ٤٠٦
٢٧٦٥١ هل يجب الأضحية على من له عقار ومستغلات ملك؟ ٤٠٦
٢٧٦٥٢ وجوب الأضحية فى العقار الموقوف عليه ٤٠٦
٢٧٦٥٣ التسوية بين غنى النصاب وبين غنى الأضحية.......... ٤٠٦
٢٧٦٥٤ اعتبار المرأة موسرة بالمهر.................. ٤٠٦
٢٧٦٥٥ هل يجب الأضحية على خباز عنده حنطة قيمتها مائتا درهم؟ ٤٠٧
٢٧٦٥٦ وجوب الأضحية بالمصحف الذى قيمته مائتا درهم.... ٤٠٧
٢٧٦٥٧ وجوب التضحية على الأب عن أولاده ٤٠٧
٢٧٦٥٨ هل يجب الأضحية عن الأولاد الصغار؟............ ٤٠٧
٢٧٦٥٩ الأضحية من مال الصبى الموسر.................. ٤٠٨
٢٧٦٦٠ هل يجب الأضحية على الاب والموصى إن كان للأولاد مال؟ ٤٠٨
٢٧٦٦١ تضحية الأب عن الولد من مال نفسه.............. ٤٠٨
٢٧٦٦٢ تضحية الولى من مال المجنون الموسر.............. ٤٠٩

٢٧٦٦٣ افتقار الرجل قبل مضى أيام النحر.......... ٤٠٩
٢٧٦٦٤ وجوب الأضحية على أهل السواد.......... ٤٠٩
٢٧٦٦٥ سفر الرجل فى أيام الأضحية بعد شراء الشاة قبل التضحية بها ٤١٠
الفصل الثانى: فى وجوب الأضحية بالنّذر وماهو فى معناه ٤١١
٢٧٦٦٦ وجوب الأضحية بالنذر.......... ٤١١
٢٧٦٦٧ هل يجب الأضحية بالشراء بنيتها؟.......... ٤١١
٢٧٦٦٨ كون المشترى بنية الأضحية فقيرا.......... ٤١١
٢٧٦٦٩ شراء الفقير فى أيام النحر لبنّية التضحية فما هو المذهب المختار فيه؟ ٤١١
٢٧٦٧٠ وجوب الأضحية على الفقير بإيجابه صريحا أو بالشراء
فهل يجب عليه تصدق الشاة بعينها قبل الذبح؟ ٤١٢
٢٧٦٧١ شراء الشاة للأضحية ثم بيعها وشراء الأخرى فى أيام
النحر فالمسأله على ثلثة أوجه.......... ٤١٢
٢٧٦٧٢ ضلال الأضحية وشراء الأخرى ثم وجود الأولى...... ٤١٣
٢٧٦٧٣ هل يحل للفقير أكل الشاة التى ضحاها؟ ٤١٣
٢٧٦٧٤ شراء الفقير أضحية فسرقت.......... ٤١٣
٢٧٦٧٥ لرجل مائتا درهم وشراء ه بعشرين درهما أضحية وهلاك
الأضحية فهل يجب عليه الأضحية إذا جاء يومها؟ ٤١٣
٢٧٦٧٦ شراء الشاة للأضحية وضلالها.......... ٤١٣
٢٧٦٧٧ توكيل الرجل رجلين بشراء كل واحد الأضحية له وشراء هما ٤١٤
٢٧٦٧٨ شراء الأضحية وبيعها ثم شراء الأخرى والتضحية بها... ٤١٤
٢٧٦٧٩ كون الثانية شرا من الأولى فهل عليه التصدق بفضل القيمة؟ ٤١٤
٢٧٦٨٠ إيجاب الرجل على نفسه عشر أضحيات.......... ٤١٤
٢٧٦٨١ شراء الشاة للتجارة ثم نية التضحية بها.......... ٤١٤
٢٧٦٨٢ تضحية الرجل شاتين.......... ٤١٥

٢٧٦٨٣ هل يجوز أكل الناذر من الشاة المنذورة ؟............ ٤١٥
٢٧٦٨٤ قول الرجل: لله علي أن أضحى شاة فى أيام النحر...... ٤١٥
الفصل الثالث: فى وقت الأضحية........................ ٤١٦
٢٧٦٨٥ وقت الأضحية ثلثة أيام افضلها أولها وأدونها اٰخرها.... ٤١٦
٢٧٦٨٦ أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والكل يمضى بأربعة ٤١٦
٢٧٦٨٧ أول وقت الأضحية لأهل السواد ما هو؟.............. ٤١٦
٢٧٦٨٨ ما هو اٰخر وقت الذبح؟............................ ٤١٧
٢٧٦٨٩ صلوة الإمام العيد على غير وضوء وذبح الناس الأضاحى ٤١٧
٢٧٦٩٠ تأخير الإمام يوم العيد الصلوة فإلى متى يؤخر التضحية؟ ٤١٨
٢٧٦٩١ ترك أهل المصر صلوة العيد لفتنة فما هو وقت الأضحية؟ ٤١٨
٢٧٦٩٢ صلوة الإمام وعدم خطبته فهل يجوز الذبح؟........... ٤١٨
٢٧٦٩٣ تضحية الرجل بعد تسليم الإمام ثم ظهور حدث الإمام ٤١٨
٢٧٦٩٤ وقوع الفتنة فى المصر وعدم كون الولى فى البلدة وتضحيتهم بعد طلوع الفجر......................... ٤١٩
٢٧٦٩٥ ذبح الأضحية بعد الزوال فيما يرى أنه يوم عرفة ثم تبين أنه يوم النحر ٤١٩
٢٧٦٩٦ تضحية الرجل بعد انصراف أهل المسجد قبل صلوة أهل الجبانة ٤١٩
٢٧٦٩٧ تضحية رجل من الناحية التى صلى فيها ٤١٩
٢٧٦٩٨ التضحية فى الليلة الأولٰى من أيام النحر ٤١٩
٢٧٦٩٩ ذبح الأضحية فى الليالى......................... ٤٢٠
٢٧٧٠٠ وقوع الشك فى يوم الأضحى ٤٢٠
٢٧٧٠١ صلوة الإمام العيد يوم عرفة وتضحية الناس فالمسألة على وجهين ٤٢٠
٢٧٧٠٢ اشتباه يوم النحر وصلوة الإمام بالناس وتضحيتهم ثم العلم أن أمس كان يوم عرفة....................... ٤٢١

الفصل الرابع: فيما يتعلق بالمكان والزّمان.......... ٤٢٢
٢٧٧٠٣ دخول رجل من أهل السواد المصر فهل يجوز الذبح عنه بعد طلوع الفجر؟ ٤٢٢
٢٧٧٠٤ كتابة الرجل إلى أهله بالتضحية عنه فيعتبر مكان الذبيحة ٤٢٢
٢٧٧٠٥ إرادة المصر تعجل اللحم له فعليه إخراج الأضحية إلى السواد ٤٢٢
٢٧٧٠٦ إخراج الرجل أضحيته وذبحها قبل صلوة العيد......... ٤٢٢
٢٧٧٠٧ إيجاب شاة بعينها فلم يفعل حتى مضت أيام النحر..... ٤٢٣
٢٧٧٠٨ مضى أيام النحر على الغنى وعدم شراء ه الأضحية...... ٤٢٣
٢٧٧٠٩ صلوة الإمام وعدم خطبته فهل يجوز الذبح؟ ٤٢٣
٢٧٧١٠ توكيل المصرى وكيلا بذبح شاة له وخروجه إلى السواد
وذبح الوكيل فى موضع لايعد من المصر............ ٤٢٣
٢٧٧١١ شراء الأضحية ثم بيعها وعدم التضحية ببدلها ومضى أيام النحر ٤٢٣
٢٧٧١٢ وقوع الشك فى يوم الأضحى فلم يدر أعاشرهو أم تاسع؟ ٤٢٤
الفصل الخامس: فى بيان مايجوز من الضحاياومالا يجوز
والمستحب والأفضل منها.......................... ٤٢٥
٢٧٧١٣ إجزاء الثنى مضاعدا من كل شئ فى الأضحية............ ٤٢٥
٢٧٧١٤ تفسير الثنى.. ٤٢٥
٢٧٧١٥ تضحية الخصى والجماء والجرباء..................... ٤٢٦
٢٧٧١٦ تضحية الثولاء والعرجاء............................. ٤٢٦
٢٧٧١٧ مشى العرجاء بثلاث قوائم............................ ٤٢٦
٢٧٧١٨ تضحية العمياء والعوراء............................. ٤٢٦
٢٧٧١٩ تضحية شاة خلقت بلا أذنين.......................... ٤٢٧
٢٧٧٢٠ تضحية الحولاء والمجزوراء........................... ٤٢٧
٢٧٧٢١ تضحية الحذاء والعجفاء.............................. ٤٢٨
٢٧٧٢٢ تضحية الهتماء..................................... ٤٢٨

٢٧٧٢٣ هل يجوز تضحية الشاة مقطوعة اللسان؟ ٤٢٨
٢٧٧٢٤ ذهاب السدس من الأذنين........ ٤٢٨
٢٧٧٢٥ تضحية المريضة والعجفاء التي لاتنقى ٤٢٩
٢٧٧٢٦ كون الأضحية مهزولة عند الشراء وسمنه بعد الشراء وتضحية الجلالة........ ٤٢٩
٢٧٧٢٧ مسألة الشق فى الأذن والكى........ ٤٢٩
٢٧٧٢٨ تضحية الشرقاء وماليس لها حافر ٤٢٩
٢٧٧٢٩ ذهاب بعض العين الواحدة أوغيرها ٤٢٩
٢٧٧٣٠ الزائد على الثلث كثير........ ٤٣٠
٢٧٧٣١ تضحية الشطور........ ٤٣٠
٢٧٧٣٢ اعتبار ذنب البقر والبعير فى الأضحية ٤٣٠
٢٧٧٣٣ تضحية المهزولة والجدعاء........ ٤٣١
٢٧٧٣٤ تضحية العقصاء والقضباه والأطباء........ ٤٣١
٢٧٧٣٥ عدم جواز الأضحية من الغنى بعد التعيب........ ٤٣٢
٢٧٧٣٦ اعورار الأضحية بعد الإيجاب على نفسه........ ٤٣٢
٢٧٧٣٧ تعيب الأضحية فى اضطرابها وقت الذبح........ ٤٣٢
٢٧٧٣٨ ذهاب العين الواحدة أو انكسار رجلها فى معالجة الذبح ٤٣٣
٢٧٧٣٩ تضحية الوحش وبقر الوحش وأشباهها........ ٤٣٣
٢٧٧٤٠ الشاة السمينة العظيمة التى تساوى البقر قيمة وكما أفضل من البقر ٤٣٣
٢٧٧٤١ شراء عشرة نفر عشر شياه جملة ٤٣٣
٢٧٧٤٢ تضحية الجاموس........ ٤٣٤
٢٧٧٤٣ الخصى أفضل من الفحل والبقرة من الشاة........ ٤٣٤
٢٧٧٤٤ الفحل بعشرين أفضل من خصى قيمته خمسة عشر..... ٤٣٤
٢٧٧٤٥ الذكر من الضأن أفضل والأنثى من البقر أفضل........ ٤٣٤

٢٧٧٤٦ شـراء سبـعة بقرة بخمسين درهـماً للأضحية وشراء سبعة آخرين سبع شياه بمائة فالأفضل الأول أم الثانى........ ٤٣٥
٢٧٧٤٧ شراء الأضحية بثلثين درهما شاتان أفضل من شراء واحدة ٤٣٥
٢٧٧٤٨ الأفضل تضحية الرجل بيده........................ ٤٣٥
٢٧٧٤٩ استحباب الأكل من أضحيته وإطعام غيره............. ٤٣٦
٢٧٧٥٠ لرجل تسعة من عيال وتضحيته بعشر من الغنم عن نفسه وعياله ٤٣٧
٢٧٧٥١ الأفضل تصدق ثلث الأضحية والثلث للأقارب والجيران وادخار الثلث الباقى........................... ٤٣٧
٢٧٧٥٢ إطعام الغنى والفقير والمسلم والذمى من الأضحية..... ٤٣٧
٢٧٧٥٣ عدم جواز الأكل من الأضحية المنذورة................ ٤٣٨
الفصل السادس: فى الانتفاع بالأضحية.............. ٤٣٩
٢٧٧٥٤ حلب الأضحية وجزصوفها قبل الذبح........... ٤٣٩
٢٧٧٥٥ جواز حلب اللبن وجزصوفها إذا ذبحها فى وقتها...... ٤٣٩
٢٧٧٥٦ انتفاع الرجل بجلد الأضحية وهدى المتعة............ ٤٣٩
٢٧٧٥٧ شراء اللحم بجلد الأضحية وبيع الجلد بالدراهم للتصّدق ٤٤٠
٢٧٧٥٨ إدخال جلد الأضحية فى قرطالة أو جعله جرابا......... ٤٤٠
٢٧٧٥٩ أخذ شيء من الصوف للعلامة فى أيام النحر.......... ٤٤١
٢٧٧٦٠ بيع لحم الأضحية ٤٤١
٢٧٧٦١ الجواب فى اللحم كالجواب فى الجلد.............. ٤٤١
٢٧٧٦٢ شراء الحبوب بجلد الأضحية..................... ٤٤١
٢٧٧٦٣ إعطاء لحمها الجزار فى أجرته.................... ٤٤٢
٢٧٧٦٤ ركوب الأضحية واستعمالها...................... ٤٤٢
٢٧٧٦٥ ولادة الأضحية ولدا فما يفعل بها؟ ٤٤٣
٢٧٧٦٦ تصدق الرجل بالولدحيا فما هو الحكم ؟......... ٤٤٣

٢٧٧٦٧ شراء الأضحية قبل ستة أشهر وولادتها ولدا فما هو الحكم؟ ٤٤٣
٢٧٧٦٨ ماهو حكم الأكل من لحم ولد الأضحية؟............. ٤٤٣
٢٧٧٦٩ ولادة الأضحية ولدا فهل يجوز بيعها؟ ومسألة جزصوفها.. ٤٤٣
الفصل السابع: فى التضحية عن الغير وفى التضحيةبشاة الغير عن نفسه ٤٤٤
٢٧٧٧٠ تضحية الرجل بشاة نفسه عن غيره......... ٤٤٤
٢٧٧٧١ تضحية الرجل عن الميت.................. ٤٤٤
٢٧٧٧٢ تضحية الرجل عن الميت بغير أمره............ ٤٤٥
٢٧٧٧٣ ذبح الأضحية بأمر الميت، وبيان أن الأضحية عن الميت أفضل أم الصدقة ٤٤٥
٢٧٧٧٤ ذبح الرجل أضحية غيره بغير أمره صريحاً ٤٤٥
٢٧٧٧٥ غلط الرجلين وذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ٤٤٦
٢٧٧٧٦ ربط الرجلين أضحيتهما فى مربط ثم غلطهما، وتنازعهما فى واحدة ٤٤٦
٢٧٧٧٧ شراء الشاة شراء فاسدا وذبحها عن الأضحية......... ٤٤٦
٢٧٧٧٨ هبة الشاة هبة فاسدة والتضحية بها ٤٤٦
٢٧٧٧٩ شراء خمس شياه وإرادة التضحية بواحدة منها وعدم تعيينها وذبح الآخر واحدة منها بغير أمره.............. ٤٤٧
٢٧٧٨٠ غصب الرجل أضحية غيره وذبحها عن نفسه ٤٤٧
٢٧٧٨١ أخذ الشاة الوديعة بنية الذبح....................... ٤٤٧
٢٧٧٨٢ غصب أضحية الغير وذبحها عن نفسه متعمدا لذلك... ٤٤٧
٢٧٧٨٣ ذبح شاة غيره عن نفسه بغير أمره.................... ٤٤٨
٢٧٧٨٤ تضحية المرتهن الشاة المرهونة...................... ٤٤٨
٢٧٧٨٥ شراء الشاة بثوب وذبحها عن الأضحية ثم استحقاق الثوب ٤٤٨
٢٧٧٨٦ دعاء الرجل قصابا للتضحية عنه وتضحية القصاب عن نفسه ٤٤٨
٢٧٧٨٧ أمر الرجل غيره بذبح شاة وكان الآمر باعها وذبح المأمور مع العلم بالبيع........................... ٤٤٨
٢٧٧٨٨ أمر الرجل غيره بذبح أضحيته وقول الذابح بترك التسمية عامداً ٤٤٨

٢٧٧٨٩ شراء ثلاثة نفر ثلث شياه ثم اختصامهم ٤٤٩
٢٧٧٩٠ وضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب فعليهما التسمية ٤٤٩
٢٧٧٩١ ذبح المأمور بعد بيع الامر من ثالث.................. ٤٤٩
الفصل الثامن: فيما يتعلق بالشركة فى الضحايا......... ٤٥٠
٢٧٧٩٢ إجزاء الشاة عن واحد والبقر والبعير عن سبعة.......... ٤٥٠
٢٧٧٩٣ إرادة أحد الشركاء اللحم........................ ٤٥٠
٢٧٧٩٤ تضحية بعض الشركاء عن ميت....................... ٤٥٠
٢٧٧٩٥ شراء الرجل بقرة للتضحية بها عن نفسه ثم اشتراك ستة فيها بعد ذلك ٤٥١
٢٧٧٩٦ شراء سبع شياه بنية الأضحية ثم بيع ست منها.......... ٤٥١
٢٧٧٩٧ شراء بقرة بنية الأضيحة ثم بيع ستة أسباعها من ستة يريدون القربة ٤٥١
٢٧٧٩٨ شراء سبع شياه بنية الأضحية ثم بيع ست منها فيلزمه الذبح بمثل ذلك ٤٥١
٢٧٧٩٩ إيجاب الفقير بالشراء فهل يجوز أن يشرك فيها؟ ٤٥١
٢٧٨٠٠ اشتراك خمسة فى الأضحية وإشراك الأربعة رجلا فى نصيبهم ٤٥٢
٢٧٨٠١ شراء رجل أضحية وأشرك سبعة...................... ٤٥٢
٢٧٨٠٢ نية أحدهم الأضحية لهذه السنة ونية أصحابه الأضحية عن السنة الماضية ٤٥٢
٢٧٨٠٣ نية بعض الشركاء الأضحية والآخر هدى المتعة والاخر هدى القران والاخر جزاء الصيد والاخر العقيقة........ ٤٥٢
٢٧٨٠٤ كون الشركاء فى البدنة أو البقرة ثمانية............... ٤٥٣
٢٧٨٠٥ اشتراك ثلاثة نفر فى بقرة على دفع أحدهم أربع دنانير والاخر الثلاثة والاخر دينارا........................ ٤٥٣
٢٧٨٠٦ اشتراك ثلثة نفر فى بقرة على دفع أحدهم ثلثة دنانير ونصفا والاخر دينارين ونصفا والاخر دينارا........... ٤٥٣
٢٧٨٠٧ اشتراك سبعة فى بقرة وموت بعضهم قبل النحر وإجازة الورثة بالتضحية عن الميت ٤٥٣
٢٧٨٠٨ ذبح الباقين بغير إذن الورثة....................... ٤٥٤

٢٧٨٠٩ اشتراك ثلاثة نفر فى بقرة لواحد منهم ثلاثة أسباعها..... ٤٥٤
٢٧٨١٠ اشتراك خمسة فى بقرة وسوال رجل الشركة معهم وإجابة أربعة وامتناع واحد.......... ٤٥٤
٢٧٨١١ كون شريك الستة نصرانيا أو مريدا للحم.......... ٤٥٤
٢٧٨١٢ اختلاط الغنم وتضحية كل واحد منهم واحدة......... ٤٥٤
٢٧٨١٣ تضحية السبعة بقرة وإرادتهم قسمة اللحم.......... ٤٥٥
٢٧٨١٤ اقتسامهم اللحم جزافا أو جعل اللحم سبعة أقساط..... ٤٥٥
٢٧٨١٥ أخذ كل واحد منهم كراعاً وقطعة لحم والآخر الرأس وقطعة لحم ٤٥٥
٢٧٨١٦ شراء سبعة سبعة شياه وعدم تسمية لكل واحد شاة بعينها ٤٥٥
٢٧٨١٧ شاتان بين رجلين وذبحهما عن نسكيهما.......... ٤٥٦
الفصل التاسع فى المتفرقات.......... ٤٥٧
٢٧٨١٨ تضحية الرجلين شاتين.......... ٤٥٧
٢٧٨١٩ شاة ندت وتوحشت فرماها صاحبها ونوى الأضحية... ٤٥٨
٢٧٨٢٠ شراء شاتين للأضحية وضياع إحداهما وتضحيته بالثانية ٤٥٨
٢٧٨٢١ شراء شاة أخرى بعد بيع الأولى ٤٥٨
٢٧٨٢٢ موت المشتراة للتضحية.......... ٤٥٨
٢٧٨٢٣ شراء الرجل شاة وضلالها ثم اشتراء شاة أخرى والتضحية بها ثم وجود الأولى.......... ٤٥٩
٢٧٨٢٤ قول الرجل: لله على أن اهدى شاة وإهداء بقرة أوجزور ٤٥٩
٢٧٨٢٥ تضحية الرجل بشاة تساوى تسعين وتضحية الآخر ببقرة تساوى سبعين وتصدق الآخر بمائة فمن يكون أفضل؟ ٤٥٩
٢٧٨٢٦ شراء الفقير شاة للأضحية والتضحية بها ثم إيساره فى أيام النحر ٤٥٩
٢٧٨٢٧ الوصية بالتضحية عنه وعدم تسميته شيئا.......... ٤٦٠
٢٧٨٢٨ توكيل غيره بشراء الأضحية وتوكيل الوكيل غيره وشراء الآخر ٤٦٠
٢٧٨٢٩ توكيل الرجل بشراء الشاة له واستيجار الوكيل إنسانا لايقادها بدرهم ٤٦٠

٢٧٨٣٠ دفع عشرين درهما إلى رجل لشراء الأضحية بها وشراءه بخمسة وعشرين ٤٦١
٢٧٨٣١ أمر الرجل رجلا بشراء البقرة بعشرة دنانير وشراء الوكيل بمائتى درهم وقيمتهما سواء........... ٤٦١
٢٧٨٣٢ توكيل الرجل رجلا بشراء الثني من الضان وشراءه جزعاً من الضأن ٤٦١
٢٧٨٣٣ شراء الرجل بقرة وقوله: يا فلان أشركتك فى ثلثها...... ٤٦١
٢٧٨٣٤ توكيل الرجل رجلا بشراء الثني من البقر وعدم تسمية الثمن وشراءه مسنة ٤٦١
٢٧٨٣٥ قول الرجل: إن اشتريت بقرة للأضحية فهو بينى وبينك ٤٦٢
٢٧٨٣٦ وصية الرجل بشراء الشاة للتضحية عنه بهذا العشرين درهما وضياع درهم بعد موته...................... ٤٦٢
٢٧٨٣٧ شراء الرجل شاة والتضحية بها ثم وجوده بها عيبا ينقصها ٤٦٢
٢٧٨٣٨ تضحية الرجل بشاة ثم غصب الرجل تلك الشاة من المضحّى ٤٦٢
٢٧٨٣٩ شراء المعسر شاة للأضحية وموتها فى أيام النحر وإخراج الجنين الحيّ منها........ ٤٦٣
٢٧٨٤٠ هبة الرجل شاة لرجل وتضحية الموهوب له بها ثم رجوع الواهب فيها.............................. ٤٦٣
٢٧٨٤١ كون الواهب مريضا وأخذ ورثته كبشا مذبوحة........ ٤٦٣
٢٧٨٤٢ شراء الشاة بنقرة فضة بعينها والتضحية بها ثم رد البائع النقرة بعيب ٤٦٣
٢٧٨٤٣ وجود كل واحد جزءا من أحد عشر جزءاً ممّا باع.... ٤٦٤
٢٧٨٤٤ وجود كل واحد عيبا ينقصه الخمس أو وجود أحدهما عيبا ينقصه العشر والآخر عيبا ينقصه الخمس.......... ٤٦٤
٢٧٨٤٥ دفع الرجل لحم أضحية عن زكاة ماله.............. ٤٦٤
٢٧٨٤٦ لرجل دين على رجل وهو مقر وليس فى يد رب الدين يوم النحر شيء لشراء الأضحية فهل عليه الاستقراض؟ ٤٦٤
٢٧٨٤٧ شراء أربعة نفر كل واحد شاة لونها وسمتها واحد وموت واحدة منها ولايدرى لمن هى فما يصنع؟...... ٤٦٥

تم ترتيب المجلد السابع عشر

المجلد السادس عشر ٢٣٩٦٧ - ٢٦١٩٢ **الصفحة**

٤٢/ كتاب الوديعة ٢٣٩٦٧ - ٢٤٢٢٣ .... ٣

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول:

الفصل الأوّل في بيان ذكر الإيداع وشرطه ومايكون إيداعاً بدون اللفظ ٤

الفصل الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير.................... ٦

الفصل الثالث في الشروط في الوديعة ما يجب اعتبارها ومالايجب ١١

الفصل الرابع فيما يكون تضييعاً للوديعة ومالايكون وفيما يضمن به المودع ومالايضمن.............................. ١٥

الفصل الخامس في تجهيل الوديعة.............................. ٣٠

الفصل السادس في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير............ ٣٨

الفصل السابع في رد الوديعة.................................. ٤٣

الفصل الثامن فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد ٤٥

الفصل التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها...... ٤٨

الفصل العاشر في متفرقات.................................. ٥٣

٤٣/ كتاب العارية ٢٤٢٢٤ - ٢٤٣٤١ .... ٦٧

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأوّل في بيان شرط جواز الاعارة وبيان نوعها وصفتها.. ٦٨
الفصل الثاني في الألفاظ التي تنعقد بها العارية............... ٧٠
الفصل الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لايملك................................. ٧٢
الفصل الرابع في خلاف المستعير........................... ٧٦
الفصل الخامس في تضييع العارية ومايضمنه المستعير ومالايضمن ٨٠
الفصل السادس في رد العارية................................. ٨٩
الفصل السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها........ ٩١
الفصل الثامن في الاختلاف الواقع فى هذا الباب والشهادة فيها.. ٩٤
الفصل التاسع في المتفرقات................................... ٩٥

٤٤/ كتاب المكاتب ٢٤٣٤٢ - ٢٤٥٦٨ .... ١٠٠

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية عشر فصلاً:

الفصل الأوّل في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها...... ١٠٠
الفصل الثاني في بيان ما يصح الكتابة ومالا يصح............ ١٠٧
الفصل الثالث في الشروط والخيار في الكتابة................. ١١٦
الفصل الرابع في عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه.... ١١٩
الفصل الخامس فيما يملكه المكاتب ومالايملكه.................. ١٢٣

الفصل السادس	في كتابة الحر على عبده وكتابة العبد على نفسه...	١٢٩
الفصل السابع	في ملك المكاتب ولده أو بعض ذى رحم محرم.....	١٣٤
الفصل الثامن	في دعوة المولى ولدأمة المكاتبة وفي دعوة ولد مكاتبة المكاتب........................	١٤٣
الفصل التاسع	في دعوة المكاتب الولد........................	١٤٦
الفصل العاشر	في حكم المكاتبين........................	١٤٩
الفصل الحادى عشر	في العبد يكون بين رجلين يكاتبانه أويكاتبه أحدهما....	١٥٤
الفصل الثانى عشر	في الرجل يكاتب شقص مملوكه..................	١٥٩
الفصل الثالث عشر	في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب.......	١٦١
الفصل الرابع عشر	في مكاتبة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابة.........	١٦٤
الفصل الخامس عشر	في الكتابة الموقوفة........................	١٧٠
الفصل السادس عشر	في مكاتبة الصغير........................	١٧٢
الفصل السابع عشر	في غرور المكاتب ومايلزم من العقر............	١٧٣
الفصل الثامن عشر	في المتفرقات........................	١٧٤

٤٥/ كتاب الولاء ٢٤٥٦٩-٢٤٦٦٦ ....١٨١

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأوّل	في ولاء العتاقة........................	١٨١
الفصل الثاني	في ولاء الموالات........................	١٩٧
الفصل الثالث	في الإقرار بالولاء........................	٢٠٢
الفصل الرابع	في دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه..........	٢٠٥
الفصل الخامس	في المتفرقات........................	٢٠٨

٤٦/ كتاب الإكراه ٢٤٦٦٧ - ٢٤٨٥٧ .... ٢١٠

هذا الكتاب يشتمل على أحد عشر فصلاً:

الفصل الأوّل في تفسير الإكراه وشرائط صحته وبيان حكمه... ٢١٠
الفصل الثاني فيما يزيد المكره على ما أكره عليه أوينقص عنه أوياتى بشيء آخر.. ٢٣٤
الفصل الثالث فيما يخطر على بال المكره على ما أكره عليه..... ٢٣٨
الفصل الرابع في الخيار في الإكراه.......................... ٢٤١
الفصل الخامس فيما يحل للمكره أن يفعل ومالايحل............ ٢٤٥
الفصل السادس فيما يكره للرجل فيه على أن يفعل بنفسه أوماله... ٢٤٧
الفصل السابع في الإكراه على التوكيل...................... ٢٥٠
الفصل الثامن في الإكراه على ما يجب به العتق................ ٢٥٢
الفصل التاسع في الإكراه على ما يجعله الرجل لله على نفسه وفيما يجب لله عليه....................................... ٢٥٤
الفصل العاشر في عقود التلجيئة............................ ٢٥٦
الفصل الحادى عشر في المتفرقات............................ ٢٦١

٤٧/ كتاب الحجر ٢٤٨٥٨ - ٢٤٩٩٠ .... ٢٦٥

هذا الكتاب يشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل في بيان مقدمة يحتاج إليها...................... ٢٦٦
الفصل الثاني في بيان أنواع الحجر على مذهبهما............... ٢٦٨

٤٨/ كتاب المأذون ٢٤٩٩١ - ٢٥٥٤٦ ..... ٢٩٧

هذا الكتاب يشتمل علی خمسة وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان شرعية إذن العبد في التجارة، وشرائط جوازه، وحكمه.............................. ٢٩٧

الفصل الثاني في ما يكون إذناً في التجارة، ومالايكون....... ٣٠٠

الفصل الثالث في بيان اشتراط الإذن من المولٰی ما كان لجواز شراء العبد.................................... ٣٠٧

الفصل الرابع في بيان ما ملكه العبد المأذون له، ومالايملكه ٣٠٩

الفصل الخامس في العبد المأذون له لحقه دين، وطلب الغرماء من القاضی بيعه...................................... ٣١٥

الفصل السادس في تصرف المولی في العبد المأذون.......... ٣٢٣

الفصل السابع في العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة ٣٣٥

الفصل الثامن في إقرار العبد المأذون له والمحجور وفي إقرار مولاهما.................... ٣٣٧

الفصل التاسع في بيع العبد المأذون شيئاً من اكسابه من المولی أو الاجنبی بمثل القيمة أوبالمحاباة... ٣٥١

الفصل العاشر في شراء العبد المحجور، وبيعه، وإجارة المولٰی وتصرفه وإذن المولی بعد ذلك ٣٥٦

الفصل الحادی عشر في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه ٣٥٨

الفصل الثانی عشر في الرجل الذي يدفع إلی عبده مالاً ليشتری، ويبيع، ويأذن له في التجارة......... ٣٦٠

الفصل الثالث عشر في الخصومات التي تقع بعد ماحجر المولى على المأذون.......................... ٣٦١
الفصل الرابع عشر في هبة المأذون له الثمن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتأخيره..................... ٣٦٣
الفصل الخامس عشر في المأذون له يشترى، ويجد بالمشترئ عيباً وقد وهب البائع الثمن من المأذون........... ٣٦٥
الفصل السادس عشر في التوكيل يكون بين المأذون له والأجنبى والمولى ٣٦٨
الفصل السابع عشر في الرد بالعيب على المأذون والخصومة معه فى ذلك.................................... ٣٧٢
الفصل الثامن عشر في الشهادة على العبد المأذون له والمحجور عليه والصبى والمعتوه.................... ٣٧٤
الفصل التاسع عشر في البيع الفاسد من العبد المأذون له............. ٣٧٧
الفصل العشرون في الغرور في العبد المأذون له................. ٣٨٠
الفصل الحادى والعشرون فى جناية العبد المأذون أوجناية عبده والجناية عليه....... ٣٨٣
الفصل الثانى والعشرون في بيان مايبطل به الإذن.............. ٣٩١
الفصل الثالث والعشرون في العبد يبيع ويشترى ولايقول وقت المبايعة أنه مأذون له أومحجور عليه ثم يقول............ ٣٩٨
الفصل الرابع والعشرون في الصبي أوالمعتوه يأذن له أبوه أووصيه أوالقاضى فى التجارة وفى تصرفاتهما قبل الإذن ٤٠١
الفصل الخامس والعشرون في المتفرقات.......................... ٤٠٨

٤٩/ كتاب الغصب ٢٥٥٤٧ - ٢٦١٩٢ .... ٤٢٦

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان نفس الغصب ٤٢٦

الفصل الثاني في حكم الغصب.............................. ٤٣٧

الفصل الثالث فيما لايجب الضمان بالاستهلاك............ ٤٦٣

الفصل الرابع في كيفية الضمان............................ ٤٧٠

الفصل الخامس في خلط الغاصب مال رجلين أومال غيره بماله واختلاط أحد المالين بالآخر ٤٧٤

الفصل السادس في الاسترداد من الغاصب ومايمنع من ذلك، وفيما يبرأبه من الضمان ومالايبرأ............. ٤٨١

الفصل السابع في التسبب في الاتلاف..................... ٤٨٩

الفصل الثامن في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة فيه......... ٤٩٧

الفصل التاسع في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به... ٥٠٥

الفصل العاشر في الأمر بالإتلاف......................... ٥١٦

الفصل الحادى عشر في زراعة الأرض المغصوبة والبناء فيها....... ٥١٨

الفصل الثانى عشر فيما يلحق العبد الغصب فيجب على الغاصب ضمانه.. ٥٢٣

الفصل الثالث عشر في غصب الغاصب ومودع الغاصب.......... ٥٢٨

الفصل الرابع عشر في غصب الحرّ والمدبر والمكاتب وأم الولد ٥٣٣

الفصل الخامس عشر في المتفرقات.............................. ٥٣٦

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوىٰ التاتارخانية** الصفحة:

٤٢/ كتاب الوديعة ٣

٢٣٩٦٧ تفسير الوديعة والأمانة ٣

٢٣٩٦٨ حكم الوديعة ٣

الفصل الأوّل: في بيان ذكر الإيداع وشرطه .... ومايكون إيداعًا بدون اللفظ......... ٤

٢٣٩٦٩ ذكر الإيداع فى حق صيرورة العين أمانة عند الغير قول المالك: أو دعتك هذا العين......... ٤

٢٣٩٧٠ كون المودع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ عليه......... ٤

٢٣٩٧١ وضع متاعه عند الآخر وقال: أودعتك وأبى الاخر ٤

٢٣٩٧٢ قال رجل لصاحب اليد: اعطنى هذا الثوب فأعطاه......... ٤

٢٣٩٧٣ وضع ثوبا بين يدى رجل وقال: هذا الثوب وديعة عندك وسكت الأخر ٤

٢٣٩٧٤ قال صاحب الدابة لصاحب الخان: أين أربطها فقال : هناك ٥

٢٣٩٧٥ قام رجل من أهل المجلس وترك كتابه ثمة فذهبوا جملة فضاع الكتاب......... ٥

٢٣٩٧٦ ردالمودع الوديعة إلى عيال المالك......... ٥

٢٣٩٧٧ خالف المودع فى الوديعة ثم عاد إلى الوفاق......... ٥

الفصل الثانى: فى حفظ الوديعة فى يد الغير......... ٦

٢٣٩٧٨ للمودع حفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه ٦

٢٣٩٧٩ دفع الوديعة إلى بعض من فى عياله......... ٦

٢٣٩٨٠ دفع إلى رجل دراهم لينفقه على نفسه فإنه ليس فى عياله ٦

٢٣٩٨١ نهاه عن الدفع لامرأته......... ٦

٢٣٩٨٢ دفع المرأة الوديعة إلى زوجها ٧
٢٣٩٨٣ دفع الوديعة إلى وكيله........................ ٧
٢٣٩٨٤ دفع الوديعة إلى من ليس فى عياله بضرورة ٧
٢٣٩٨٥ إن كان الدفع بغير ضرورة فما هو الحكم ؟............ ٨
٢٣٩٨٦ استهلك المودع الثانى الوديعة ٨
٢٣٩٨٧ دعوى المودع الضرورة....................... ٨
٢٣٩٨٨ كانت الوديعة فى بيت المودع واستحفظ فى بيته بغيره ٩
٢٣٩٨٩ حفظ الوديعة فى حرز ليس فيه ماله ٩
٢٣٩٩٠ كانت الوديعة دابّة فركبها ثم أعارها إلى يده وردها إلى الحالة الأولى ٩
٢٣٩٩١ تعدى المستأجر أو المستعير ثم زال التعدى.......... ٩
٢٣٩٩٢ أعطى الخف إلى الخفاف فوضعه مع رحله فى دار ودخل البلد فسرق الخف...................... ٩
٢٣٩٩٣ آجر المودع بيتاً من داره ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر ١٠
٢٣٩٩٤ غاب رجل وخلف امرأته فى منزل فيه ودائع الناس ثم رجع فلم يجدها ١٠
٢٣٩٩٥ حبى الوالى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صير فى فضاع ١٠
الفصل الثالث: فى الشروط في الوديعة ما يجب اعتبارها ومالايجب ١١
٢٣٩٩٦ أودع رجلاً ألف درهم وقال له: اخبأها فى بيتك هذا فخبأها في بيت آخر.......................... ١١
٢٣٩٩٧ قال: ضع فى كيسك فوضع فى صندوق.............. ١١
٢٣٩٩٨ كانت الدار التي خبأها فيها والدار الأخرى على السواء ١١
٢٣٩٩٩ شرط على المودع شرطا فترك...................... ١١
٢٤٠٠٠ كل شرط لايفيد اعتباره ولايمكن مراعاته فهو لغو...... ١٢
٢٤٠٠١ لم يعين مكان الحفظ ولم ينهه عن الإخراج عن المصر فسافربها ١٢
٢٤٠٠٢ كانت الوديعة طعاما كثيراً فسافربها فهلك ١٢
٢٤٠٠٣ قال للمودع : لاتدفعها إلى امرأتك فدفع إليها........ ١٣

٢٤٠٠٤ وضع الوديعة فى حانوته فقال له صاحبها: لاتضع فى الحانوت فإنه مخوف........ ١٣
٢٤٠٠٥ دفع إلى اخر مرّا وقال: اسق به أرضى ولاتسق أرض غيرى فسقى أرض الآمر ثم أرض غيره فضاع المر فالمسألة على وجهين..... ١٣
٢٤٠٠٦ قال المستبضع للتاجر: ضعها في هذا العدل وأشار إليها فوضعها في الحقيبة ١٣
٢٤٠٠٧ أودع ثلثة نفر مالاً وقالوا: لاتدفع إلى واحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب واحدمنهم إليه........... ١٤
٢٤٠٠٨ أودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة الزوج وأمرته بتسليم الكتاب بعد وفاتها فبرئت وأرادت استرداد الكتاب ١٤
الفصل الرابع: فيها يكون تضييعاً للوديعة ومالايكون .... ومايضمن به المودع ومالايضمن........... ١٥
٢٤٠٠٩ قال المودع: سقطت الوديعة منّى ١٥
٢٤٠١٠ قال الرجل للقوم: اشهدو أن فلانا أودعنى كذا وكذا فإنى بعته وقبضت الثمن ١٥
٢٤٠١١ قال الفقيه أبوبكر: لافرق بين قوله "بيفگندم" وبين قول "بيفتاد از من" ١٦
٢٤٠١٢ دفع ثوبا إلى دلال للبيع ثم قال الدلال: وقع الثوب من يدى وضاع منى ١٦
٢٤٠١٣ دفع جواهر إلى رجل للبيع فقال القابض: أريها تاجراً لمعرفة القيمة فضاعت قبل أن يريه........ ١٦
٢٤٠١٤ قام السوقى من حانوته إلى الصلوة، وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها ١٦
٢٤٠١٥ قال المودع: وضعتها بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت ١٦
٢٤٠١٦ قال المودع: وضعت بين يدى فى دارى والمسألة بحالها.. ١٦
٢٤٠١٧ قال المودع: دفنت في دارى ونسيت موضعها......... ١٦
٢٤٠١٨ وضع الوديعة في مكان حصين فنسى ١٧
٢٤٠١٩ وضع الوديعة في الجبانة فسرقت ١٧
٢٤٠٢٠ دفع الوديعة في الأرض.................. ١٧

٢٤٠٢١ كـان المودع وحده فتوجهت السرّاق وذهبوا أوّلًا وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفع............ ١٧
٢٤٠٢٢ أودع قمقمة ثم طلبها فقال: لا أدرى كيف ضاعت..... ١٨
٢٤٠٢٣ دفع قمقمة ليدفعها الأخر إلى الصفار ليصلحها فدفعها ونسى أين وضع ١٨
٢٤٠٢٤ لرجل على اخر درهم فدفع المطلوب إلى الطالب درهما وقال: خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل تعيينه درهما ١٨
٢٤٠٢٥ أفسدت الفارة الوديعة........ ١٨
٢٤٠٢٦ كانت الحنطة وديعة فأكلتها الفارة ١٨
٢٤٠٢٧ استودع مايقع فيه السوس........ ١٨
٢٤٠٢٨ دفع خفا إلى خفّاف ليصلحه فتركه في حانوته فسرق ليلًا ١٩
٢٤٠٢٩ وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق وسرق ١٩
٢٤٠٣٠ سرقت الوديعة من دار المودع الغائب وباب الدار مفتوح.. ١٩
٢٤٠٣١ ربط دابة الوديعة على باب داره ودخل الدار فضاع ١٩
٢٤٠٣٢ جعل حمار الوديعة فى الكرم ٢٠
٢٤٠٣٣ قال للمودع: ادفع هذه الألف إلى فلان بالرئ، ثم مات فدفع المودع إلى رجل ليدفعها إلى فلان بالرئ ٢٠
٢٤٠٣٤ أودع سكينا فجعلها فى ساق خفه فهلك ٢٠
٢٤٠٣٥ جعل دراهم الوديعة فى خفه فسقطت ٢٠
٢٤٠٣٦ جعل دراهم الوديعة فى جيبه فسكر فسرقت منه ٢٠
٢٤٠٣٧ جعل ذهب الوديعة فى الكم فضاعت ٢١
٢٤٠٣٨ تختم بخاتم الوديعة، فضاع الخاتم ٢١
٢٤٠٣٩ جعل الخاتم فى الخنصر أو البنصر يضمن ٢١
٢٤٠٤٠ قال المودع: لا أدرى أضاعت الوديعة أم لا؟ ٢١
٢٤٠٤١ امرأة أودعت صبية من بنات سنة، فاشتغلت بشيء، فوقعت الصبية الماء ... ٢١
٢٤٠٤٢ أتلف الصبى الذى يعقل الوديعة ٢٢

٢٤٠٤٣ وضع الثياب تحت جنبه، ونام عليه، فسرقت ٢٢
٢٤٠٤٤ يخاف على الوديعة الفساد وصاحب الوديعة غائب ٢٢
٢٤٠٤٥ احترق بيت المودع، ولم ينقل الوديعة إلى مكان آخر ٢٢
٢٤٠٤٦ سرقت الوديعة، ولم يسرق معه مال آخر ٢٢
٢٤٠٤٧ رفع الوديعة رجل فلم يمنعه المودع ٢٣
٢٤٠٤٨ دل المودع إنسانا على أخذ الوديعة ٢٣
٢٤٠٤٩ خيف على صوف الوديعة الفساد والمودع غائب ٢٣
٢٤٠٥٠ ربط المودع سلسلة باب خزانة في الخان بحبل، ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة ٢٣
٢٤٠٥١ أجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له، وخرج إلى الجمعة وسرقت الودائع من الحانوت ٢٣
٢٤٠٥٢ قال أجنبي للمودع الغائب عن البيت: لي في بيتك شيء، وأخذ منه المفتاح ٢٣
٢٤٠٥٣ في حانوت الفامي وديعة أخذ سلطاني الوديعة من حانوته ورهنها وهلك ٢٣
٢٤٠٥٤ وضع ثيابا ملفوفة في لفاف للوديعة تحت رأس ضيف له، فقال صاحبها: كانت كذا وكذا ثوبا وذهب بعضها ٢٤
٢٤٠٥٥ أودع زميلا فيه آلات النجار، ثم جاء واسترد، وادعى أنه كان فيه قدوم، فذهب منه ٢٤
٢٤٠٥٦ كانت المرأة تغسل ثياب الناس، فطار ثوب من سطح بيتها ٢٤
٢٤٠٥٧ غسلت ثوب الصغير ووضعت على الحائط، فضاع ٢٥
٢٤٠٥٨ قال السلطان الجائر لصاحب اليد: إن لم تدفع إلى هذا المال حبستك شهرا ٢٥
٢٤٠٥٩ قرأ المودع من مصحف الوديعة، فهلك ٢٥
٢٤٠٦٠ جحد الوديعة في وجه عدو يخاف عليها التلف إن أقربها، ثم هلكت ٢٥
٢٤٠٦١ جحد الوديعة في وجه المالك ٢٥

٢٤٠٦٢ أودع شيئا قيمته عشرة فصارت عشرين، ثم جحد الوديعة، فهلكت بعده ٢٦

٢٤٠٦٣ أقام البينة على الهلاك قبل الجحود ٢٦

٢٤٠٦٤ جحد الوديعة، ثم أقر بها صارت مضمونة عليه ٢٦

٢٤٠٦٥ غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة، ثم أقر بها ٢٦

٢٤٠٦٦ أودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات في يده ٢٦

٢٤٠٦٧ قال المودع: عندي له وديعة، فضاعت ٢٧

٢٤٠٦٨ جحود الوديعة في العقار ٢٧

٢٤٠٦٩ استودع رجلا وديعة فجحدها إياه، ثم أخرجها بعينها وأقر بها ٢٧

٢٤٠٧٠ دعوى المودع بهبة الوديعة وإنكار صاحب الوديعة ٢٨

٢٤٠٧١ وضع المودع طست الوديعة على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر ٢٨

٢٤٠٧٢ وضع المودع طبق الوديعة على رأس الجب فضاع ٢٨

٢٤٠٧٣ أخذت المرأة ثوب الوديعة وسترت العجين ٢٨

٢٤٠٧٤ بعث الأمانة على يد أمين، وهلك في يده ٢٨

٢٤٠٧٥ خرج الطحان لينظر إلى الماء فسرقت الحنطة ٢٨

٢٤٠٧٦ قال المعلم لصبي: خذ هذا الثوب وهو ثوب غيره، واجعله في ثقب الجدار ففعل، فضاع ٢٩

٢٤٠٧٧ أصاب دابة الوديعة شيء، فأمر المودع بعلاجها فعطبت من ذلك ٢٩

٢٤٠٧٨ ضمن صاحب الدابة الذي عالجها هل يرجع هو على المستودع؟ ٢٩

٢٤٠٧٩ جز المودع الثمار من نخيل الوديعة ٢٩

الفصل الخامس: في تجهيل الوديعة ٣٠

٢٤٠٨٠ مات المودع مجهلا للوديعة ٣٠

٢٤٠٨١ قول كل واحد من الرجلين: أودعتك هذه الوديعة، فقال المودع: لاأدري أيكما استودعني، ولكني أعلم أنها لأحدكما ٣٠

٢٤٠٨٢ مات متولى العقار ولا يعرف حال غلتها التى أخذها المتولى، ولم يبينها ٣٠
٢٤٠٨٣ أودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات ولم يبين عند من أودع ٣٠
٢٤٠٨٤ مات أحد المتفاوضين، وفى يده مال الشريك، ولم يبين ٣١
٢٤٠٨٥ قبض القاضى أموال اليتامى فمات، ولم يبين ٣١
٢٤٠٨٦ دفع المستودع الوديعة إلى امرأته، ثم مات المستودع ٣١
٢٤٠٨٧ قال المضارب قبل الموت: أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفى، ثم مات ٣١
٢٤٠٨٨ من كان فى يده ألف، فادعاها رجلان كل واحد أنها له أودعها إياه ٣٢
٢٤٠٨٩ لو تشاجا أقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ٣٢
٢٤٠٩٠ دعوى كل واحد من الرجلين أنه أودعها، وقال المودع: أودع أحدكما، ثم المدعيان يصطلحا فى مابينهما ٣٢
٢٤٠٩١ لم يصطحا، ولكن كل منهما يدعى أن الألف له خاصة وأراد أخذها من المودع ٣٢
٢٤٠٩٢ أودعه كل واحد ألفا، فهلك ألف ولا يدرى مال من هلك ؟ ٣٣
٢٤٠٩٣ ضمن المودع بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث ٣٣
٢٤٠٩٤ قال القاضى: ضاع المال عندى ٣٣
٢٤٠٩٥ مات المودع، ولم يعرف الوديعة ٣٤
٢٤٠٩٦ دفع إلى رجل ألفا ليشترى له ويبيع كل شهر بأحد عشر، فمات ولا يدرى مافعل وترك رقيقا ٣٤
٢٤٠٩٧ مات المستودع، فقال الورثة: رد الوديعة فى حياته ٣٤
٢٤٠٩٨ مات المودع، فقال الورثة: رد عليك الوديعة فى حياته ٣٤
٢٤٠٩٩ اختلاف الطالب ورثة المودع فى الوديعة ٣٤
٢٤١٠٠ وجوب الضمان فى مال الميت ٣٥
٢٤١٠١ قال وارث المستودع: قبضت بعض الوديعة، وقال صاحب المال: لم أقبض شيئا ٣٥
٢٤١٠٢ اختلاف صاحب الوديعة والورثة فى مقدار الباقى من الوديعة ٣٥

٢٤١٠٣ قال المستودع: ضاع بعض الوديعة ٣٥
٢٤١٠٤ شريكان شركة مفاوضة أودع إنسانا أحدهما، ثم مات المودع من غير بيان ٣٥
٢٤١٠٥ أودع الرجلان، فمات المستودع، فادعى أحدهما أن الابن استهلكها بعد موت أبيه ٣٦
٢٤١٠٦ أودع رجل صبيا محجورا ألفا، فأدرك، ومات ولم يدر ماحال الوديعة ٣٦
٢٤١٠٧ أفاق المعتوه، ثم مات ولم يدر ماحال الوديعة؟ ٣٦
٢٤١٠٨ مات المودع وهو عبد ٣٧
٢٤١٠٩ أودع رجل بطيخا وغاب، ثم مات المستودع، ثم قدم المودع بعد مدة ٣٧
الفصل السادس: فى طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير ٣٨
٢٤١١٠ طلب صاحب الوديعة فقال: اطلبها غدا ٣٨
٢٤١١١ طلب صاحب الوديعة، فقال المودع: لايمكننى إحضارها هذه الساعة فتركها ورجع ٣٨
٢٤١١٢ قال رب الوديعة: احمل إلى الوديعة، فلم يحمل، حتى مضى اليوم وهلك ٣٨
٢٤١١٣ قال للمودع: إذا جاءك أخى، فادفع وديعتى، فطلب الأخ، فقال: عد إلى بعد ساعة ٣٨
٢٤١١٤ قال للمودع فى السر: من أخبرك بعلامة كذا، فادفعها إليه ٣٨
٢٤١١٥ رسول المودع جاء إلى المودع، وطلب الوديعة ٣٨
٢٤١١٦ بعث ثوبا له إلى القصار على يد التلميذ، ثم بعثه إليه أن لا تدفع الثوب إلى من جاء به ٣٩
٢٤١١٧ أمر المودع بدفع الوديعة إلى رجل بعينه فقال المودع: دفعتها إليه ٣٩
٢٤١١٨ قال رجل: أرسلنى إليك صاحب الوديعة لتدفعها إلى، فدفعها إليه، فهلكت عنده ٣٩

٢٤١١٩ قال: إدفع إلى ابنى ياتينى بها وجاء، ففعل، فضاع ٤٠
٢٤١٢٠ أرسل رب المال رجلا إلى المديون لقبض دينه، فقال المديون: دفعت إلى الرسول ٤٠
٢٤١٢١ بلدى خرج إلى قرية والطريق مخوف، فترك عمامته عند قروى فرجع ٤٠
٢٤١٢٢ أنكر القروى وقال: لست برسوله ٤٠
٢٤١٢٣ جاء رجل إلى رجل برسالة عن الآخر أن ادفع إلى هذا خمسمائة درهم ٤٠
٢٤١٢٤ وكل رجلا بقبض وديعته بمحضر من المودع ٤١
٢٤١٢٥ أودع رجلا ألفا، ثم قال: أمرت فلانا يقبضها منك، ثم نهيته عن ذلك ٤١
٢٤١٢٦ طلب المودع الوديعة من المستودع، وقد هاجت الفتنة ٤١
٢٤١٢٧ أتى عبد رجل بوقر من الحنطة إلى بيت رجل وهو غائب وسلمها إلى امرأته ٤١
٢٤١٢٨ خاصم آخر بألف درهم وأنكر الآخر ٤٢
الفصل السابع فى رد الوديعة ٤٣
٢٤١٢٩ رد المودع الوديعة إلى منزل المودع ٤٣
٢٤١٣٠ رد المودع الوديعة إلى من فى عياله ٤٣
٢٤١٣١ أتى المودع بالوديعة ووضعها فى منزل المودع، فضاعت ٤٣
٢٤١٣٢ قال المستودع لصاحب الوديعة: بعثت بها إليك مع رسولى ٤٣
٢٤١٣٣ أودع رجلا ألفا، فاشترى بها ودفعها، ثم استردها منه ٤٤
٢٤١٣٤ قضاها غريمه بأمره، ثم ردها، ثم وجدها زيوفا، فهلكت ٤٤
٢٤١٣٥ جعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة ٤٤
الفصل الثامن: فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد ٤٥
٢٤١٣٦ أودع الرجلان دراهم، فجاء أحدهما وطلب حصته والآخر غائب ٤٥
٢٤١٣٧ إن دفع إليه نصيبه، فهلك فى يده بحضرة الآخر ٤٥
٢٤١٣٨ دفع المودع إلى الحاضر نصفها، ثم هلك مابقى فحضر الغائب ٤٦
٢٤١٣٩ أراد أحد الرجلين إقامة البينة على إقرار صاحبه وقت الإيداع أنها كلها له ٤٦

٢٤١٤٠ أودع ثلثة رجلا مالا وقالوا: لاتدفع إلى رجل منّا حتى يجتمع كلنا ٤٦
٢٤١٤١ أودع الرجلان رجلا ثوبا وقال: لاتدفع إلا إلينا جميعا، فدفع إلى أحدهما ٤٦
٢٤١٤٢ كانت الوديعة عند رجلين، فاقتسماها، فهلك أحد النصفين أو كلاهما ٤٧
٢٤١٤٣ كانت الوديعة شيئا يحتمل القسمة ورضيا أن يكون المال عند أحدهما إلى حضور صاحبه ٤٧
٢٤١٤٤ كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة، فهل لهما أن يقتسماها للحفظ ٤٧
٢٤١٤٥ أودع الرجلان عند رجل ألفا، فقال أحدهما: إدفع إلى شريكى مائة، فدفعها وضاعت البقية ٤٧
٢٤١٤٦ رجلان بينهما ألف وضعها عند أحدهما ٤٧
الفصل التاسع: فى الاختلاف الواقع فى الوديعة والشهادة فيها ٤٨
٢٤١٤٧ ادعى رجل قبل رجل وديعة وجحدها ٤٨
٢٤١٤٨ قال لفلان: عندى ألف وديعة، ثم قال: ضاعت قبل إقرارى ٤٨
٢٤١٤٩ قال المودع: ذهبت الوديعة من منزلى، ولم يذهب من مالى شيء ٤٨
٢٤١٥٠ دفع قوم إلى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم، فذهبت الدراهم منه ٤٨
٢٤١٥١ أقام رب الوديعة بينة على الإيداع بعد جحود المودع، وأقام المودع بينة على الضياع، فالمسألة على وجهين ٤٩
٢٤١٥٢ قال المودع للقاضى: حلف المودع ماهلكت قبل جحودى ٤٩
٢٤١٥٣ قال المودع: قد أعطيتكها، ثم قال: لم أعطكها، ولكنها ضاعت ٤٩
٢٤١٥٤ قال المودع: ضاعت منذ عشرة أيام وأثبت صاحب الوديعة أنها كانت فى يده منذ يومين.................. ٥٠
٢٤١٥٥ قال لغيره: استودعتنى ألفا، فضاعت، وقال ذلك الغير: كذبت غصبتها ٥٠
٢٤١٥٦ قال رب المال: أخذت الوديعة ودينى عليك على حاله وقال المودع: أعطيتك القرض وضاعت الوديعة ٥٠

٢٤١٥٧ غصب منه المودع وهلك ٥٠

٢٤١٥٨ غاب رب الوديعة، ثم جاء يطلب الوديعة، فقال المودع: أمرتني أن أنفقها على أهلك ٥٠

٢٤١٥٩ قال المستودع: دفعت الوديعة إلى فلان بأمرك وكذبه المودع ٥١

٢٤١٦٠ قال للمودع: ادفع الوديعة إلى فلان فقال: دفعت وكذبه فلان ٥١

٢٤١٦١ أقام رجل بينة أن صاحب الوديعة وكله بقبضها، وأقام المودع بينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة ٥١

٢٤١٦٢ مات صاحب الوديعة والورثة خصماء المودع فى دعوى الوديعة ٥١

٢٤١٦٣ أودعه رجل أمة وآخر عبدا، ثم ادعاه الواحد أن الأمة له والعبد لآخر ٥١

٢٤١٦٤ أودع أحدهما غلاما والآخر جارية، ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه ٥٢

الفصل العاشر فى المتفرقات ٥٣

٢٤١٦٥ هلاك الوديعة فى يد المودع ٥٣

٢٤١٦٦ أودع رجلا صك ضيعة، ثم جاء من كان الصك باسمه، وادعى ملك الضيعة ٥٣

٢٤١٦٧ حمل الفحل على شاطئ الوديعة ونتجت، ثم هلكت ... ٥٤

٢٤١٦٨ أودع رجلين فباع أحدهما نصفه ٥٤

٢٤١٦٩ عبد وديعة ورثه اثنان، فباع أحدهما نصيبه من المودع ٥٤

٢٤١٧٠ عبد أو أمة فقتل المودع يقتص فى العمد، وفى الخطأ يدفع أو يفدى ٥٤

٢٤١٧١ أودعه ألفا، ثم أودعه هو وآخر ألفا بينهما فخلطهما ٥٤

٢٤١٧٢ خلط المودع الوديعة بماله، أو بوديعة أخرى ٥٤

٢٤١٧٣ الخلط على أربعة أوجه........................ ٥٥

٢٤١٧٤ خلط الدراهم بإذنه فما هو الحكم؟ ٥٥

٢٤١٧٥ اختلطا من غير فعل أحد ٥٥

٢٤١٧٦ أنفق بعضها فضمن ما أنفق منها ٥٦

٢٤١٧٧ عند رجل ألف وديعة لرجل، فأقرضه إياها ٥٦

٢٤١٧٨ قبض الوديعة لاينوب عن قبض الضمان ٥٦
٢٤١٧٩ أجلس عبده فى حانوته وفى حانوته ودائع، فسرقت ٥٦
٢٤١٨٠ استودع رجلا ألفا، ثم غاب رب الوديعة ولا يدرى أحي هو أم ميت؟ ٥٦
٢٤١٨١ كانت الوديعة إبلا وصاحبها غائب، فأنفق عليها المودع ٥٦
٢٤١٨٢ استقرض من رجلين خمسين درهما، فأعطاه غلطا ستين، فأخذ العشرة لردها، فهلكت فى الطريق ٥٧
٢٤١٨٣ استقرض من رجل عشرين فأعطاه مائة، وقال: خذ عشرين قرضا والباقى وديعة ٥٧
٢٤١٨٤ أعطاه عشرة وقال: خمسة قرض وخمسة وديعة ٥٧
٢٤١٨٥ دفع إلى آخر عشرة وقال: خمسة هبة لك، وخمسة وديعة ٥٨
٢٤١٨٦ أودع عند إنسان ألفا، ثم صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذى فى يده ٥٨
٢٤١٨٧ شرط المودع الأجر على حفظ الوديعة للمودع ٥٨
٢٤١٨٨ أودع ألفا عند رجل، فأنكر، ثم أودع ألفا عند المودع ٥٨
٢٤١٨٩ لرجل على رجل دين مائة، وعنده وديعة مائة، فقال: جعلتها قصاصا بدينى ٥٨
٢٤١٩٠ بعث إلى رجل ألفا بضاعة اشترى بها متاعا، ثم بعث إلى صاحبه فأصيب المتاع فى الطريق ٥٩
٢٤١٩١ أودع رجلا عبدا فبعثه المودع فى حاجته ٥٩
٢٤١٩٢ مملوك بين أخوين ورثاه وديعة عندرجل، فباع أحدهما نصيبه من المستودع ٥٩
٢٤١٩٣ شاة لرجل أكلت غزلا لحائك ٥٩
٢٤١٩٤ أودع عند إنسان خمسمائة درهم، فأنفق المودع منها ثلاث مائة ٥٩
٢٤١٩٥ رجل غاب فجاءت امرأته إلى القاضى وادعت أن للغائب وديعة فى يد أبيه تطلب النفقة من ذلك المال ... ٦٠
٢٤١٩٦ للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح ٦٠
٢٤١٩٧ تناول مال إنسان بغير أمره فى حياته، ثم رد المال إلى ورثته بعد موته ٦٠

٢٤١٩٨ لبس ثوب الوديعة ودخل المشروعة فلما انغمص سرق الثوب ٦٠
٢٤١٩٩ كانت الوديعة قراما، فأخذها المودع وصعد به السطح وتستّر بها فهبّت به الريح ٦١
٢٤٢٠٠ أودع رجلا ألفا فاشترى بها ودفعها، ثم استردها وردها إلى موضعها فضاعت ٦١
٢٤٢٠١ أودع الرجلان شيئا فأخذه السلطان من المودع ظلما .. ٦١
٢٤٢٠٢ أودع المودع عند غيره وفارق الأول والثانى، ثم تلفت ٦١
٢٤٢٠٣ قال صاحب اليد: هذه الجارية لفلان عندى، ثم قال: لا،بل هى لى ٦١
٢٤٢٠٤ اشترت أمة سوارين فأودعتهما امرأة، فقضبت تلك المرأة ٦١
٢٤٢٠٥ أودع الرجلان مالا وأغناما، فأخذها السلطان من المودع كرها ٦٢
٢٤٢٠٦ أودع أوانى الصفر، ثم استردها فرد إليه ستة، فقال المالك: كانت سبعة ٦٢
٢٤٢٠٧ أودع عند رجل خط قبالة، فمات المودع ٦٢
٢٤٢٠٨ استودع العبد رجلا وديعة، ثم غاب ٦٢
٢٤٢٠٩ رد المودع الوديعة، ثم استحقها وهلكت ٦٣
٢٤٢١٠ زرع بين ثلاثة، فوضعوه عند أحدهم، ثم قال المدفوع إليه: الكل دفعت نصيبكما ٦٣
٢٤٢١١ قال المدفوع: إليه دفعت نصيبه وأنكر الآخر ٦٣
٢٤٢١٢ هل يكون لشريك المدفوع إليه البعض أن يرجع على الدافع؟ ٦٤
٢٤٢١٣ كلام الدافع فى هذه المسألة متضمنا أربعة أشياء ٦٤
٢٤٢١٤ أودع عبدا عند رجل، ثم المودع وهب العبد من المستودع ٦٤
٢٤٢١٥ قال المودع لرب الوديعة: دفعت الوديعة إليك بمكة يوم كذا ٦٥
٢٤٢١٦ أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل، فأبقت من يد الغاصب ٦٥
٢٤٢١٧ مودع مالك را گفت من بباغ فى روم وديعت ترا بخانه همسايه خويش فلان نهم مالك گفت بنه ٦٥
٢٤٢١٨ أودع العبد المحجور شيئا، فجاء مولاه وطلبه ٦٥

٢٤٢١٩ أودع عبدا محجورا وديعة، فدفع العبد إلى عبد محجور آخر، فهلك في يد الثاني ٦٥
٢٤٢٢٠ لرجل على رجل مائة، فدفع المطلوب إلى الطالب مائتي درهم، وقال: هذا مالك فخذها، فأخذها فضاعت ٦٦
٢٤٢٢١ لرجل على رجل ألف دين أعطاه ألفين، وقال: ألف منها قضاء وألف وديعة ٦٦
٢٤٢٢٢ قال رب المال: ابعث مع فلان، فضاعت من يد الرسول ٦٦
٢٤٢٢٣ اشترت أمة من مال اكتسبت في بيت المولى وأودعته، فهلكت ٦٦

٤٣/ كتاب العارية ٦٧

٢٤٢٢٤ تفسير العارية ٦٧
٢٤٢٢٥ ركن العارية، وشرطه وحكمه ٦٧
الفصل الأول: في بيان شرط جواز الإعارة وبيان نوعها وصفتها ٦٨
٢٤٢٢٦ بيان شرط جواز الإعارة ٦٨
٢٤٢٢٧ عين الدراهم والدنانير في الإعارة انتفاعا ٦٨
٢٤٢٢٨ قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد، فأخذها وأكلها ٦٨
٢٤٢٢٩ استعار رقعة يرقع بها قميصه............ ٦٨
٢٤٢٣٠ الإعارة نوعان مطلقة، ومؤقتة ٦٩
٢٤٢٣١ بيان صفة الإعارة ٦٩
الفصل الثاني: في الألفاظ التي تنعقد بها العارية ٧٠
٢٤٢٣٢ انعقاد العارية بلفظ التمليك ٧٠
٢٤٢٣٣ قال لغيره: آجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء ٧٠
٢٤٢٣٤ قال لغيره: حملتك هذه الدابة ٧٠
٢٤٢٣٥ قال لغيره: هذه الدار لك منحة ٧٠
٢٤٢٣٦ ألفاظ الإعارة ٧٠
٢٤٢٣٧ هل تثبت الإعارة بالسكوت؟ ٧١

الفصل الثالث: فى التصرفات التى يملكهاالمستعير ..... فى المستعار والتى لايملك ٧٢
٢٤٢٣٨ هل للمستعير إجارة المستعار؟ ٧٢
٢٤٢٣٩ استعار ثوبا ليلبسه المستعير بنفسه فهل له أن يلبس غيره؟ ٧٢
٢٤٢٤٠ هل للمستعير إيداع المستعار؟ ٧٣
٢٤٢٤١ دخل مسلم دار الحرب بفرس له، ثم أعار الفرس راجلا يخرج إلى دار الإسلام ٧٣
٢٤٢٤٢ أعار شيئا، وقال: لاتدفع إلى غيرك، فدفع فهلك ٧٤
٢٤٢٤٣ تفسير العارية المطلقة ٧٤
٢٤٢٤٤ استعار دابة على أن يذهب بها حيث شاء، ولم يسم مكانا ولا وقتا ٧٥
الفصل الرابع فى خلاف المستعير ٧٦
٢٤٢٤٥ استعار دابة لحمل الشيء عليها فحمل غير ذلك فالمسألة على أربعة أوجه ٧٦
٢٤٢٤٦ استعار ثورا لطحن عشرة مخاتيم وطحن أحد عشر ٧٦
٢٤٢٤٧ استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ٧٧
٢٤٢٤٨ استعار دابة للركوب إلى مكان معلوم فأخذ فى طريق آخر فعطبت ٧٧
٢٤٢٤٩ استعار حمارا إلى موضع كذا فأخبر أن فى الطريق لصوصا، فذهب وأخذ.......... ٧٧
٢٤٢٥٠ استعار دابة لحمل الحنطة فحمل عليها الوكيل طعاما لنفسه ٧٧
٢٤٢٥١ هلكت العارية من غير تعدى ٧٧
٢٤٢٥٢ هل تضمن العارية بشرط الضمان؟ ٧٨
٢٤٢٥٣ استعار الدابة للركوب فى حاجة إلى ناحية الكوفة فأخرجها إلى الفرات فهلكت ٧٨
٢٤٢٥٤ استعار ثورا ليكرب أرضه فكرب أرضا أخرى وعطب الثور ٧٨
٢٤٢٥٥ استعار دابة إلى مكان مسمى، فجاوز ٧٨

٢٤٢٥٦ خالف المستعير، ثم عاد إلى الوفاق ٧٩
الفصل الخامس: فى تضييع العارية وما يضمنه المستعير ومالايضمن ٨٠
٢٤٢٥٧ كان على دابة بعارية، فنزل ودخل المسجد للصلوة، فخلى عنها فهلكت .. ٨٠
٢٤٢٥٨ إذا ربطها ودخل المسجد للصلوة فماهو الحكم؟ ٨٠
٢٤٢٥٩ نزل عن الدابة للصلوة فى الصحراء فانفلتت منه وأمسكها ٨٠
٢٤٢٦٠ استعار دابة إلى المقابر، ثم رجع فدفعها إلى إنسان ليصلى فسرقت ٨٠
٢٤٢٦١ استعار دابة فحضرت الصلوة، فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت ٨٠
٢٤٢٦٢ استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق ٨١
٢٤٢٦٣ استعارت من امرأة سراويل للبس، فزلقت رجلها وتخرق السراويل ٨١
٢٤٢٦٤ استعار بعيرا من رجل على أن يعير ثوره يوما ٨١
٢٤٢٦٥ طلب ثورا عارية، فقال المعير: أعطيك غدا، فأخذها المستعير غدا بغير إذنه ومات فى يده ٨١
٢٤٢٦٦ دخل الحمام واستعمل القصاع، فوقعت من يده وانكسرت ٨١
٢٤٢٦٧ أعارت امرأة شيئا بغير إذن الزوج ٨١
٢٤٢٦٨ كانت العارية مؤقتة، فأمسكها بعد الوقت ٨٢
٢٤٢٦٩ طلب العارية، فقال المستعير: دعه عندى، حتى أدفعه إليك حتى مضى شهر فسرق ٨٢
٢٤٢٧٠ ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل، فوقع الحبل فى عنقه، فمات ٨٢
٢٤٢٧١ استعار دابة فنام المستعير فى المفازة ومقودها فى يده فجاء رجل وقطع المقود وذهب بالدابة ٨٢
٢٤٢٧٢ وضع المستعار بين يديه ونام قاعدا ٨٢
٢٤٢٧٣ جاء إلى المستعير وقال: استعرت من فلان هذا الذى عارية عندك فدفعه إليه فضاعت الوديعة فى يده........ ٨٣
٢٤٢٧٤ قال المستعير: نعم أدفع وفرط فى الدفع حتى مضى شهر، ثم سرق من المستعير ٨٣

٢٤٢٧٥ استعار ثوبا لبسطه فوقع عليه شيء فتخرق ٨٣
٢٤٢٧٦ استعار حمارا للركوب إلى موضع وحمل الثقل من هناك فلم يجد ثقله فأعاره من غيره فعطب ٨٣
٢٤٢٧٧ أرسل رسولا إلى غيره ليستعير له دابة ٨٤
٢٤٢٧٨ بعث غلامه يستعير إلى الحيرة، فاستعار إلى المدينة ٨٤
٢٤٢٧٩ استعار ثورا يساوى خمسين فقرنه مع ثور يساوى مائة فى كراب الأرض فعطب ثورا العارية ٨٤
٢٤٢٨٠ يسكن الرجلان فى بيت واحد كل واحد فى زاوية، فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا ٨٤
٢٤٢٨١ هلاك المستعير فى يد المستعير ٨٤
٢٤٢٨٢ قال المعير للمستعير: ضع المستعار فى هذا الجانب فوقع من يده وانكسر ٨٥
٢٤٢٨٣ طلب المعير الكتاب رد الكتاب عليه، فأنعم له، فذهب، ثم أخبره بالضياع ٨٥
٢٤٢٨٤ بعث أجيره إلى رجل ليستعير دابته فأعاره عليها عنانته، فسقطت ٨٥
٢٤٢٨٥ استعار ثوبا للأذين فضاع الستر منه ٨٥
٢٤٢٨٦ استعار حمارا إلى الطاحونة فأدخله فى المربط ووضع على الباب خشبا فسرق ٨٥
٢٤٢٨٧ استعارت المرأة ملاءة فوضعتها داخل الدار وصعدت السطح فضاعت ٨٥
٢٤٢٨٨ استعار فرسا حاملا فركبه وأردف مع نفسه آخر فأسقط جنينا ٨٦
٢٤٢٨٩ استعار حمارا، فقال المعير: لى حماران فخذ أحدهما، فأخذ فهل يضمن إن هلك؟ ٨٦
٢٤٢٩٠ أعار عبدا محجورا فاستهلكه المستعير، ثم استحق المستعار ٨٦
٢٤٢٩١ باع من رجل عصيرا وأعاره حماره لحمل العصير عليه ٨٦
٢٤٢٩٢ استقرض القروى ثورا فسقط فانكسر ٨٦
٢٤٢٩٣ استعار العبد المحجور شيئا فاستهلكه ٨٧
٢٤٢٩٤ استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره ٨٧

٢٤٢٩٥ اسقرض كر حنطة عفنة واستهلكه، ثم قضاه جيدا ٨٨
٢٤٢٩٦ أقرض كر حنطة، ثم طلب منه الرد، فقال: ليس لى حنطة فبعها منى ٨٨
٢٤٢٩٧ لرجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه قفيز حنطة معينة ٨٨
٢٤٢٩٨ استقرض عطارقة ببخارى فالتقيا فى بلدة لايقدر عليها ٨٨
الفصل السادس فى رد العارية ٨٩
٢٤٢٩٩ رد المستعير الدابة مع عبده أو بعض من فى عياله فهلكت ٨٩
٢٤٣٠٠ رد المستعير الدابة على عبد لايقوم على الدابة ولا يحفظها ٨٩
٢٤٣٠١ هل يضمن ضمان العين إذا ضاع فى يد العبد؟ ٨٩
٢٤٣٠٢ رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبه ولا خادمه فربطها فى دار صاحبها على مغلقها، فضاعت ٩٠
٢٤٣٠٣ رد المودع الوديعة على عبد صاحبها ٩٠
الفصل السابع: فى استرداد العارية ومايمنع من استردادها ٩١
٢٤٣٠٤ للمستعير أن يسترد العارية متى شاء ٩١
٢٤٣٠٥ استعار أرضا للزراعة، ثم أراد صاحبها أخذها قبل استحصاد الزرع ٩١
٢٤٣٠٦ زرع أرض غيره لنفسه بإذن صاحب الأرض، ثم بدا لصاحبها إخراجها من يده بعد الزرع ٩١
٢٤٣٠٧ أبى المزارع أن تكون الأرض فى يده بأجر المثل وكره قلع الزرع ٩١
٢٤٣٠٨ أراد رب الأرض إعطاء المزارع بذره، وإخراج الأرض من يده ويكون الزرع له ٩٢
٢٤٣٠٩ استعار دارا للبناء فيها، ثم أراد رب الدار إخراجه فماهو الحكم؟ ٩٢
٢٤٣١٠ كانت العارية مؤقتة، فأراد رب الدار إخراج المستعير قبل الوقت فماهو الحكم؟ ٩٢
٢٤٣١١ أعار من آخر أرضا وأذن له بالبناء فيها، ففعل، ثم استحق الأرض قبل مضى المدة ٩٣
٢٤٣١٢ كانت العارية مؤقتة واستحق الأرض قبل مضى الوقت ٩٣

٢٤٣١٣ استعار دارا وبنى فيها حائطا للتراب، ثم استرد صاحبها الدار منه ٩٣
٢٤٣١٤ قال لغيره: ابن فى أرضى لنفسك على أن أتركها فى يدك أبدا ٩٣
الفصل الثامن: فى الاختلاف الواقع فى هذا الباب والشهادة فيه ٩٤
٢٤٣١٥ استعار دابة للركوب إلى حمام فجاوزبها حماما، ثم رجع إليه والدابة على حالها، ثم عطبت ٩٤
٢٤٣١٦ قال المستعير: أعرتنى دابتك وهلكت وقال المالك: غصبتها منى ٩٤
٢٤٣١٧ اختلاف المعير والمستعير فى الأيام أو المكان أو فيما يحمل عليه ٩٤
٢٤٣١٨ قال المستعير: أعرتنى هذه الدار لابنيها وقال المعير: أعرتك الدار وفيها هذا البناء ٩٤
الفصل التاسع فى المتفرقات ٩٥
٢٤٣١٩ رد المستعار على المعير ٩٥
٢٤٣٢٠ نفقة العبد المستعار على المستعير ٩٥
٢٤٣٢١ علف الدواب على المستعير ٩٥
٢٤٣٢٢ بطلان الإعارة بموت المستعير ٩٥
٢٤٣٢٣ استعار حمارا إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق........................ ٩٥
٢٤٣٢٤ صحة التكفيل برد العارية ٩٦
٢٤٣٢٥ قال لغيره: أعرنى ثوبك، فإن ضاع فأنا ضامن ٩٦
٢٤٣٢٦ خرج المستعير بالدابة من المصر فاستعمله ٩٦
٢٤٣٢٧ استعار محملا فى مصر فسافر به ٩٦
٢٤٣٢٨ استعار فرسا للغزو عليه أربعة أشهر، ثم لقيه المعير بعد شهر وأراد أخذه ٩٦
٢٤٣٢٩ استعار أمه لإرضاع ابنه فلما تعود الصبى قال المعير: أردد عليّ أمتى ٩٧
٢٤٣٣٠ كتابة الصك بالعارية ٩٧
٢٤٣٣١ مسألة استعارة الفأس ٩٧
٢٤٣٣٢ استعار حمارا تاخوارزد، فأعطاه الأجير تاخوارزد، فذهب به وغاب ٩٧

٢٤٣٣٣ هل يتفاوت القدوم والفأس؟ ٩٧
٢٤٣٣٤ قال لرجل: أعرني دابتك فرسخين فله فرسخان ذاهبا وجائيا، فيصير أربع فراسخ ٩٨
٢٤٣٣٥ استعار دابة لحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل الوكيل حنطة لنفسه مثلها ٩٨
٢٤٣٣٦ هل للوالد إعارة متاع ولده الصغير؟ ٩٨
٢٤٣٣٧ مسألة استعارة الصبي من الصبي ٩٨
٢٤٣٣٨ كان طلبة العلم في مجلس ومعهم محابرة، فكتبه أحد منهم من محبرة غيره بغير أمره ٩٩
٢٤٣٣٩ دفع إلى رجل دراهم لينفقها على الفقراء، فهل له الأخذ منها لنفسه؟ .. ٩٩
٢٤٣٤٠ استعار من آخر شيئا فدفع ولده الصغير المحجور والوديعة إلى غيره بطريق العارية فضاع ٩٩
٢٤٣٤١ أرض بين جماعة أذن واحد منهم للباقين ببناء القصور فيها، ثم أراد هدم بناء قصر واحد ٩٩

٤٤/ كتاب المكاتب ١٠٠

الفصل الأول: في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها ١٠٠
٢٤٣٤٢ تفسير الكتابة لغة وشرعا ١٠٠
٢٤٣٤٣ ركن الكتابة وشرطها وحكمها ١٠١
٢٤٣٤٤ هل يجب على المولى صدقة فطر المكاتب؟ ١٠٢
٢٤٣٤٥ عتق المكاتب عند أداء الكتابة ١٠٣
٢٤٣٤٦ يعتق المكاتب بالعقد ويكون المال دينا عليه عند ابن عباس رضي الله عنه ١٠٣
٢٤٣٤٧ كتابة عبده على المال وقبول العبد ذلك ١٠٤
٢٤٣٤٨ استحباب الكتابة ١٠٤
٢٤٣٤٩ جواز الكتابة على القليل والكثير ١٠٥
٢٤٣٥٠ كون الكتابة حالة ومؤجلة منجمة ١٠٥

٢٤٣٥١ قال للعبد: قد جعلت عليك ألف درهم تؤديها إليّ نجوما ١٠٦
٢٤٣٥٢ قال لعبده: إن أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر ١٠٦
٢٤٣٥٣ قال لعبده: إن أديت إلى كل شهر مائة درهم إلي سنة، فأنت حر ١٠٦
الفصل الثاني: فى بيان مايصح الكتابة ومالايصح ١٠٧
٢٤٣٥٤ جهالة البدل متى كانت جهالة جنس منعت صحة التسمية فى العقود كلها ١٠٧
٢٤٣٥٥ قال لعبده: كاتبتك على عبد فقبله ١٠٧
٢٤٣٥٦ ينصرف العقد إلى الوسط ١٠٧
٢٤٣٥٧ استحق العوض، ولم يكن معينا فى العقد فما هو الحكم؟ ١٠٨
٢٤٣٥٨ كاتبه على ثوب ولم يبين جنسه ١٠٨
٢٤٣٥٩ بيان الفرق بين الجائز والفاسد ١٠٨
٢٤٣٦٠ كاتبه على قيمته فما هو الحكم؟ ١٠٨
٢٤٣٦١ متى كان المسمى لايصلح عوضا فلا يعتق العبد بأداء القيمة ١٠٨
٢٤٣٦٢ المسمى فى الكتابة لم يكن مالا متقوما فما هو الحكم؟ ١٠٩
٢٤٣٦٣ كاتب عبده على خمسة أثواب هروية ١٠٩
٢٤٣٦٤ كاتب عبدا له على وصيف ولم يسم له قيمة ١٠٩
٢٤٣٦٥ كاتبه بكذا فإن عجز، فبكذا فما هو الحكم؟ ١١٠
٢٤٣٦٦ كاتبه بألف درهم على أن يرد المولى عليه وصيفا وسطا ١١٠
٢٤٣٦٧ كاتب عبدا على مائة دينار على أن يرد المولى عليه صغيرا ١١٠
٢٤٣٦٨ كاتبه على مال معين لغير المكاتب ١١٠
٢٤٣٦٩ كاتبه على عرض الغير فأجازه صاحب العرض ١١٠
٢٤٣٧٠ كاتب جاريته على ألف درهم على أن تخدمه بعد العتق ١١١
٢٤٣٧١ كاتب جاريته على نصيبه من عبد مشترك بينه وبين شريكه من غير إذن شريكه ١١١
٢٤٣٧٢ كاتب عبده المأذون وعليه دين ١١١

٢٤٣٧٣ كاتب عبده على عين فى يده وهو من كسبه ١١١
٢٤٣٧٤ قال المولى: كاتبتك على ألف كر فلان بعينه ١١٢
٢٤٣٧٥ كاتب أمته فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا فأعتق المولى الوسطى ١١٢
٢٤٣٧٦ كاتب عبده على دراهم ١١٢
٢٤٣٧٧ مسألة تجزى الكتابة ١١٢
٢٤٣٧٨ ثلاثة نفر يجوز كتابتهم وثلاثة نفر لايجوز كتابتهم ١١٢
٢٤٣٧٩ اشترى عبدا، ثم قال للبائع: كنت كاتبته بعشرين دينارا وأنكر البائع ١١٣
٢٤٣٨٠ كاتب المسلم عبده على خمر ١١٣
٢٤٣٨١ حصلت الكتابة على ألف رطل من خمر ١١٣
٢٤٣٨٢ كاتب عبده وهو خياط على عبد يعمل مثل عمله ١١٣
٢٤٣٨٣ كاتب عبده على ألف درهم فى يده ١١٣
٢٤٣٨٤ كاتب عبده على مال منجم، ثم صالحه على تعجيل بعضها وحط الباقى عنه ١١٤
٢٤٣٨٥ كاتبه على وصيف أبيض فصالح على وصيفين أبيضين ١١٤
٢٤٣٨٦ مكاتب ذمى اشترى أمة مسلمة فأولدها ١١٤
٢٤٣٨٧ كاتب النصرانى عبده على خمر ١١٤
٢٤٣٨٨ كاتب المولى أم ولده ١١٥
٢٤٣٨٩ مات المولى والمكاتبة تخرج من الثلث ١١٥

الفصل الثالث: فى الشروط والخيارفى الكتابة ١١٦

٢٤٣٩٠ كاتب عبده على أن يخدمه شهرا ١١٦
٢٤٣٩١ كاتبه على ألف درهم على أن يؤدى المكاتب إلى غريمه ١١٦
٢٤٣٩٢ قال العبد: كاتبنى على ألف درهم على أن أعطيك من مال فلان ١١٧
٢٤٣٩٣ مسألة اشتراط الخيار فى الكتابة ١١٧
٢٤٣٩٤ كان الخيار للمولى فأعتق نصفه فى الوقت فما هو الحكم؟ ١١٨
٢٤٣٩٥ كاتب عبده على نفسه وأولاده الصغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم أجاز بعض موت بعض الأولاد ١١٨

٢٤٣٩٦ كاتب أمته على أنها بالخيار، فولدت فأعتق السيد الولد ١١٨
٢٤٣٩٧ كاتب عبده على أن المولى بالخيار ثلاثة أيام، ثم دبره ١١٨
الفصل الرابع: فى عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه ١١٩
٢٤٣٩٨ عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة ١١٩
٢٤٣٩٩ عجز المكاتب عن نجم فما هو الحكم؟ ١١٩
٢٤٤٠٠ ولادة المكاتبة من المولى ١٢٠
٢٤٤٠١ كاتب عبدين له مكاتبة واحدة، ثم أحدهما عجز ١٢١
٢٤٤٠٢ كاتب الرجلان عبدا مكاتبة واحدة، فغاب أحدهما ١٢١
٢٤٤٠٣ مات وترك مكاتبا واثنين فعجزه أحدهما عند الحاكم ١٢١
٢٤٤٠٤ جنى العبد وكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية، ثم عجز ١٢٢
الفصل الخامس: فيما يملكه المكاتب ومالا يملكه ١٢٣
٢٤٤٠٥ كاتب المكاتب عبدا من اكتسابه ١٢٣
٢٤٤٠٦ أدى المكاتب ومكاتبته بدل الكتابة معا أو عجز الأول ولم يؤد الثانى مكاتبته ١٢٣
٢٤٤٠٧ مكاتب كاتب عبدا له، ثم مات الأعلى وقد ترك وفاء إلا أنه دين على الناس ... ١٢٥
٢٤٤٠٨ مسألة تزويج العبد والأمة ١٢٥
٢٤٤٠٩ تزوج المكاتب امرأة بنفسه ١٢٥
٢٤٤١٠ كان مافدا عن العبد أكثر من قيمته فما هو الحكم؟ ١٢٦
٢٤٤١١ مسألة هبة المكاتب وصدقته وكفالته ١٢٦
٢٤٤١٢ مسألة المحاباة فى بدل الكتابة ١٢٦
٢٤٤١٣ مسألة إقرار المكاتب بالدين ورهنه وإجارته وغير ذلك ١٢٧
٢٤٤١٤ أوصى المكاتب بوصية فما هو الحكم؟ ١٢٧
٢٤٤١٥ أوصى المكاتب بشيء، ثم عتق ١٢٧
٢٤٤١٦ مسألة جعل المكاتب وصيا ١٢٨
٢٤٤١٧ موت المكاتب عاجزا ١٢٨

الفصل السادس: فى كتابة الحر على عبده وكتابة العبد على نفسه ١٢٩
٢٤٤١٨ كاتب الحر عن عبد رجل على ألف درهم ١٢٩
٢٤٤١٩ هل يرجع مودى الكتابة على المولى بما أدى إليه؟ ١٢٩
٢٤٤٢٠ إن كان المودى أداه بناء على ضمان ضمنه فما هو الحكم؟ ١٣٠
٢٤٤٢١ كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد آخر له غائب بغير إذن الغائب.......................... ١٣٠
٢٤٤٢٢ بيان القياس والاستحسان فى ماكاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد آخر له غائب بغير إذن الغائب ١٣٠
٢٤٤٢٣ كاتب عبده الحاضر والغائب على ألف إلى وقت كذا فقبل الحاضر ١٣١
٢٤٤٢٤ مات الحاضر، ثم قدم الغائب، فقال: لاأود شيئا ١٣١
٢٤٤٢٥ كوتبت الأمة على نفسها وعلى ابنين صغيرين لها ١٣٢
٢٤٤٢٦ الكتابة على وجهين: الكتابة على النفس، والكتابة على النفس والمال ١٣٢
٢٤٤٢٧ كاتب عبدا له على نفسه وولده الصغار بألف درهم مكاتبة واحدة ١٣٢
٢٤٤٢٨ كوتب الولد الصغير مع الأب فما هو الحكم؟ ١٣٣
الفصل السابع: فى ملك المكاتب ولده أو بعض ذى رحم محرم ١٣٤
٢٤٤٢٩ شراء المكاتب ابنه.................................. ١٣٤
٢٤٤٣٠ الأب المشترى فى الكتابة جاء بمال الكتابة كلها ١٣٤
٢٤٤٣١ ولد المكاتب ولدا فما هو حكم ولده؟ ١٣٥
٢٤٤٣٢ اشترى المكاتب أخاه أو أخته أو عمه ١٣٥
٢٤٤٣٣ اشترى ابنا لايكاتب عليه ١٣٥
٢٤٤٣٤ شراء المكاتب امرأته ١٣٥
٢٤٤٣٥ شراء المكاتب زوجته ومعها ولد منه ١٣٥
٢٤٤٣٦ شراء المكاتب امرأته وولدت ولدا بعد الشراء، ثم مات المكاتب عن غير وفاء ١٣٦
٢٤٤٣٧ شراء المكاتب امرأته وولدت منه، ثم مات ١٣٦
٢٤٤٣٨ موت المكاتب عن وفاء ١٣٦

٢٤٤٣٩ ملك المكاتب امرأته وطلقها طلاقا رجعيا فهل له المراجعة؟ ١٣٧
٢٤٤٤٠ اشترى المكاتب ابنه، حتى يكاتب عليه، ثم مات المكاتب وترك وفاء ١٣٧
٢٤٤٤١ ترك المكاتب ولدا مشترى ١٣٧
٢٤٤٤٢ مات المكاتب بغير وفاء وترك ولدا مولودا فى الكتابة ١٣٧
٢٤٤٤٣ أداء الولد المولود بدل الكتابة ١٣٨
٢٤٤٤٤ ترك المكاتب ذا رحم محرم ١٣٨
٢٤٤٤٥ مات المكاتب وترك ولدا مشترى، أو أبا أو أما فما هو الحكم؟ ١٣٨
٢٤٤٤٦ اشترك المكاتب والأجنبى فى شراء ابن المكاتب .. ١٣٩
٢٤٤٤٧ ولدت المكاتبة ولدا فاشترت ولدا لها آخر، ثم ماتت ١٣٩
٢٤٤٤٨ ماتت المكاتبة ولم تترك إلا ولدا مولودا فى الكتابة ١٣٩
٢٤٤٤٩ ولد للمكاتب أولاد من أمته، ثم مات عن وفاء ١٤٠
٢٤٤٥٠ مات المكاتب وترك ابنا مولودا فى الكتابة وترك ألفى درهم دينا له على رجل ١٤٠
٢٤٤٥١ مات المكاتب وترك دينا على الناس وله ابن مولود فى الكتابة ١٤٠
٢٤٤٥٢ مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لأجنبى ولمولاه سوى بدل الكتابة ١٤١
٢٤٤٥٣ مات الرجل عن مكاتبة وله ورثة ذكور، واناث، ثم مات المكاتب عن وفاء ١٤١
٢٤٤٥٤ مات مولى المكاتب فهل تنفسخ الكتابة؟ ١٤٢
٢٤٤٥٥ مات المكاتب لاعن وفاء فهل تنفسخ الكتابة؟ ١٤٢
٢٤٤٥٦ خلف المكاتب وفاء وعليه دين وجناية وكتابة وله أولاد ١٤٢
الفصل الثامن: فى دعوة المولى ولد أمة المكاتبة ......
وفى دعوة ولد مكاتبة المكاتب ١٤٣
٢٤٤٥٧ اشترى المكاتب أمة فحبلت وولدت فادعى المولى ولدها ١٤٣
٢٤٤٥٨ لم يكن العلوق فى ملك المكاتب وادعاه المولى ١٤٣
٢٤٤٥٩ اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى المولى نسب هذا الغلام ١٤٣

٢٤٤٦٠ اشترى عبدا و كاتبه، ثم المكاتب كاتب أمته، ثم ولدت المكاتبة فادعاه مولى المكاتب فالمسألة على وجوه ... ١٤٣
٢٤٤٦١ إذا ثبت أن الولد يكون مكاتبا مع الأم، فالمسألة بعد ذلك على وجهين ١٤٤
٢٤٤٦٢ صدق المولى فى الدعوة أحدهما دون الآخر وإن كذباه لايثبت نسب الولد ١٤٤
٢٤٤٦٣ كاتب المكاتب أمة، ثم ولدت المكاتبة بعد عتق المكاتب فادعاه المولى ١٤٤
٢٤٤٦٤ كاتب المكاتب أمة واشترت المكاتبة أمة وولدت الأمة فادعى مولى المكاتب ١٤٥
٢٤٤٦٥ لم تعجز المكاتبة، حتى أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق، ثم عجزت المكاتبة ١٤٥
الفصل التاسع: فى دعوة المكاتب الولد ١٤٦
٢٤٤٦٦ مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه ١٤٦
٢٤٤٦٧ لم يعجز المكاتب الآخر بعد ماأدى أحدهما، ولكن أدى وعتق فما هو الحكم؟ ١٤٦
٢٤٤٦٨ إذا حكمنا بحرية الميت وفى آخر جزء من الحياة حكمنا بحرية الولد كملا ١٤٧
٢٤٤٦٩ مكاتبة بين اثنين جاءت بولد، فادعى أحدهما فهل يضمن المولد؟ ١٤٧
٢٤٤٧٠ اختلاف المشايخ فى كيفية الضمان ١٤٨
الفصل العاشر: فى حكم المكاتبين ١٤٩
٢٤٤٧١ مكاتبان لرجلين على حدة وبينهما جارية جاءت بولد فادعياه ١٤٩
٢٤٤٧٢ كان المكاتبان لرجل كاتب كل واحد منهما مكاتبة على حدة ١٤٩
٢٤٤٧٣ كان المكاتبان لرجلين وبينهما ولد ولد فى حال كتابتهما من جارية مشتركة ١٤٩
٢٤٤٧٤ كانت مكاتبة الأبوين واحدا، فمات أحدهما قبل صاحبه وترك كل واحد وفاء ١٥٠

٢٤٤٧٥ مكاتبان لرجل وكتابتهما مختلفة وبينهما ولد، فمات أحدهما عن وفاء، ثم قطعت يد الابنين فما هو الحكم؟ ١٥٠
٢٤٤٧٦ عبد وابنه بين رجلين كاتبهما أحدهما كتابة واحدة بغير إذن الشريك، فمات الأب ١٥١
٢٤٤٧٧ ماهو حكم المسألة بعد موت الأب عن وفاء؟ ١٥١
٢٤٤٧٨ كاتب غلامين كتابة واحدة فاستحق أحدهما ١٥١
٢٤٤٧٩ كاتب عبدين كتابة واحدة على ألف وكل واحد كفيل لذلك، فاستحق أحدهما ١٥١
٢٤٤٨٠ كاتب عبديه مكاتبة واحدة على ألف درهم عار ١٥٢
٢٤٤٨١ كاتب عبديه كتابة واحدة بألف على أن يأخذ أيهما شاء، ثم وهب مال الكتابة لأحدهما ١٥٢
٢٤٤٨٢ كاتب عبدين على ألف كتابة واحدة، ثم زاده أحدهما مائة فى الكتابة وأبى الآخر الزيادة ١٥٢
الفصل الحادى عشر: فى العبد يكون بين رجلين يكاتبانه أو يكاتبه أحدهما ١٥٤
٢٤٤٨٣ كان العبد بين رجلين وكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ١٥٤
٢٤٤٨٤ باع أحدهما نصيبه أو أعتق فما هو الحكم؟ ١٥٤
٢٤٤٨٥ مسألة فسخ الساكت كتابة صاحبه ١٥٤
٢٤٤٨٦ كاتب جميع العبد بإذن شريكه وأدى المكاتب جميع المسمى ١٥٥
٢٤٤٨٧ عبد بين رجلين كاتب أحدهما بغير إذن شريكه فلم يرد ذلك، حتى أدى المكاتب وعتق ١٥٥
٢٤٤٨٨ كاتب العبد بإذن شريكه، فالمسألة على وجهين ١٥٥
٢٤٤٨٩ كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه، فهل للشريك بيع نصيبه ١٥٦
٢٤٤٩٠ كاتب أحدهما نصفه وشريكه لايعلم ١٥٦

٢٤٤٩١ عبد بين شريكين كاتب أحدهما جميع العبد بغير إذن الشريك فاستسعى العبد وأدى إليه نصف المكاتبة ١٥٧
٢٤٤٩٢ عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه بكتابة نصيبه ١٥٧
٢٤٤٩٣ جارية بين رجلين فكاتباها فوطى أحدهما، فولدت فادعى، ثم وطى الآخر، فولدت فادعاه، ثم عجزت فما هو الحكم؟ ١٥٧
٢٤٤٩٤ جارية بين اثنين استولد أحدهما، فولدت فادعاه فما هو الحكم؟ ١٥٨
الفصل الثاني عشر: فى الرجل يكاتب شقص مملوكه ١٥٩
٢٤٤٩٥ مسألة كتابة نصف العبد ١٥٩
٢٤٤٩٦ كاتب نصفه، ثم أراد أن يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب ١٥٩
٢٤٤٩٧ ذكر محمد القياس والاستحسان فى المسألة فى ثلاث مواضع ١٥٩
٢٤٤٩٨ كاتب نصف جاريته فولدت ولدا ١٦٠
٢٤٤٩٩ ماتت الأم قبل أن تودى شيئا من مكاتبتها ١٦٠
٢٤٥٠٠ لم تدع الأم شيئا بعد موته فما هو الحكم؟ ١٦٠
٢٤٥٠١ اكتسب الولد أموالا قبل أداء المكاتبة فما هو الحكم؟ ١٦٠
الفصل الثالث عشر: فى الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب ١٦١
٢٤٥٠٢ كاتب عبده، ثم اختلف المولى والعبد فى بدل الكتابة ١٦١
٢٤٥٠٣ قال المولى: كاتبتك على ألفين وأقام العبد بينة على الكتابة على الألف إن أديتها فأنا حر ١٦٢
٢٤٥٠٤ كاتب عبده، ثم اختلفا فى المعقود عليه ١٦٢
٢٤٥٠٥ قال المولى: كاتبتك وهذا المال فى يدك وهو مالى، وقال المكاتب: بل هولى ١٦٢
٢٤٥٠٦ دعوى المولى أنه نجم عليه كل شهر مائتين، وقال المولى: لابل مائة ١٦٢
٢٤٥٠٧ دعوى المكاتب بوقوع الكتابة فاسدة وأنكر المولى ... ١٦٣
٢٤٥٠٨ هل للمكاتب فسخ الكتابة متى عجز نفسه من غير قضاء القاضى؟ ١٦٣

الفصل الرابع عشر: فى مكاتبة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابة ١٦٤

٢٤٥٠٩ كاتب المريض عبده على ألف نجوما وهو لايخرج من ثلثه فما هو الحكم؟ ١٦٤

٢٤٥١٠ بيان قول محمد فى المسألة المذكورة ١٦٤

٢٤٥١١ باع المريض داره بثلاثة آلاف إلى سنة قيمتها ألف، ثم مات ١٦٤

٢٤٥١٢ كاتبه على ثلاثة آلاف، وقيمته ثلثة آلاف ١٦٤

٢٤٥١٣ كاتب عبده فى صحته على ألف وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت أعتقه ومات ١٦٥

٢٤٥١٤ أعتق مكاتبه وهو مريض ١٦٥

٢٤٥١٥ كان العبد بين رجلين مرض أحدهما وكاتبه الصحيح بإذنه ١٦٥

٢٤٥١٦ كاتب المريض عبده وقيمته ألف درهم على خمسمائة ولا مال له غيره، ثم مات ١٦٥

٢٤٥١٧ كاتب عبده فى المرض بألف ولا مال له غيره، ثم أقر فى المرض باستيفاء بدل الكتابة ١٦٦

٢٤٥١٨ أقر بألف أجود من بدل الكتابة ١٦٦

٢٤٥١٩ أقر المكاتب لمولاه فى الصحة بألف وكاتبه المولى على ألف ١٦٦

٢٤٥٢٠ ترك المكاتب ابنا ولد فى كتابته وعليه دين ١٦٧

٢٤٥٢١ كاتب عبده على ألف فى صحة المكاتب وأقرضه أجنبى ألفا فى صحته ١٦٧

٢٤٥٢٢ للمكاتب على مولاه دين فأقر فى المرض باستيفاء ماله على مولاه ١٦٧

٢٤٥٢٣ كاتب عبده على ألف فى صحته، ثم أقر المكاتب فى المرض لأجنبى بألف، ثم مات ١٦٧

٢٤٥٢٤ كاتب عبده على ألف، ثم مرض المكاتب فأقر لمولاه بقرض ألف ولأجنبي بقرض ألف، ثم مات وترك ألفى درهم ١٦٨

٢٤٥٢٥ كان فى يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر بأنها وديعة، ثم أقر لأجنبى بدين ألف، ثم مات ١٦٨

٢٤٥٢٦ كاتب عبده على ألف أقرضه المولى ألفا وذلك في صحة المكاتب، ثم مات المكاتب ١٦٨

٢٤٥٢٧ ترك المكاتب أكثر من ألف درهم ١٦٩

٢٤٥٢٨ كاتب عبده على ألف فمرض المكاتب وأقر لأحد الابنين بدين ألف وللمولى بدين ألف ١٦٩

الفصل الخامس عشر: في الكتابة الموقوفة ١٧٠

٢٤٥٢٩ قال لغيره: كاتب عبدك على ألف، فقال: قدفعلت ١٧٠

٢٤٥٣٠ قال: كاتب عبدك على ألف وأنا ضامن فقال: قد فعلت ١٧٠

٢٤٥٣١ كتابة عبد الغير بغير أمر صاحبه على ألف، ثم حط خمسمائة ١٧٠

٢٤٥٣٢ كاتب عبد غيره بغير إذن غيره على ألف فأدى العبد الألف إليه ١٧٠

٢٤٥٣٣ قال لغيره: كاتب عبدك الغائب فكاتب، فالمسألة على وجهين ١٧١

٢٤٥٣٤ قال لغيره: كاتب عبدك على أني ضامن فما هو الحكم؟ ١٧١

الفصل السادس عشر: في مكاتبة الصغير ١٧٢

٢٤٥٣٥ كاتب عبدا صغيرا لايعقل ١٧٢

٢٤٥٣٦ لم يؤد قابل الكتابة عن الصغير كل البدل فما هو الحكم؟ ١٧٢

٢٤٥٣٧ كاتب عبدين صغيرين وهما يعقلان ١٧٢

٢٤٥٣٨ رجل كوتب عن عبد رضيع فرضي به المولى ١٧٢

الفصل السابع عشر: في غرور المكاتب ومايلزم من العقر ١٧٣

٢٤٥٣٩ أذن للمكاتب في النكاح فتزوج امرأة على أنها حر، فولدت له أولادا، ثم استحقها رجل بالبينة ١٧٣

٢٤٥٤٠ وطئ المكاتب أمته على وجه الملك بغير إذن السيد، ثم استحقها رجل ١٧٣

٢٤٥٤١ وقع المكاتب على امرأة فافتضها ١٧٣

٢٤٥٤٢ وقع المجنون على امرأة فوطئها ١٧٣

الفصل الثامن عشر في المتفرقات ١٧٤
٢٤٥٤٣ للمكاتب ابن حر ولد من أمة، فماتت الحرة وورثها الابن ١٧٤
٢٤٥٤٤ قضى الابن المكاتبة صار المكاتب حرا في آخر جزء من حياته.......................... ١٧٤
٢٤٥٤٥ وصى المكاتب قاسم الأولاد الكبار ١٧٤
٢٤٥٤٦ ترك المكاتب ولدا مولودا في الكتابة، فقضى الوصى مكاتبته فما هو الحكم؟ ١٧٥
٢٤٥٤٧ أدى المكاتب بدل الكتابة قبل الموت، ثم مات ١٧٥
٢٤٥٤٨ أوصى النصراني إلى مسلم ولد ابن مسلم صغير، فمات النصراني ١٧٥
٢٤٥٤٩ كتب في كتاب الوصية أن عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع أحد، ثم مات ١٧٦
٢٤٥٥٠ تزوج المكاتب ابنة مولاه، ثم مات المولى ١٧٦
٢٤٥٥١ زوج ابنته البالغة برضاها من مكاتبه ١٧٦
٢٤٥٥٢ طلقها المكاتب فما هو الحكم؟ ١٧٧
٢٤٥٥٣ مات المكاتب بعد موت المولى بعد تزويج ابنته ١٧٧
٢٤٥٥٤ لم تكن بنت المولى في نكاح المكاتب فلا شيء لها ١٧٧
٢٤٥٥٥ عجز المكاتب عن أداء البدل فهل يفسد النكاح ١٧٧
٢٤٥٥٦ بيان شرط جواز القسمة المعادلة والمساواة وقت الدخول في الملك ١٧٧
٢٤٥٥٧ لم يعجز المكاتب ولكنه مات وترك ألف درهم ١٧٨
٢٤٥٥٨ مات المكاتب وترك أقل من ألف وكان قد دخل بها ومعها وارث آخر ١٧٨
٢٤٥٥٩ ترك المكاتب ألفا وزيادة مابينها وبين ألفي درهم ١٧٨
٢٤٥٦٠ ترك المكاتب ألفي درهم يبدأ بدين الصداق ١٧٨
٢٤٥٦١ مسألة تدبير المكاتب ١٧٩
٢٤٥٦٢ كاتب مدبره وأم ولده ولا يخرجان من الثلث فما هو الحكم؟ ١٧٩

٢٤٥٦٣ مسألة كتابة أم الولد ١٧٩
٢٤٥٦٤ أداء المكاتب إلى المولى من الصدقات التى أخذها من الناس، ثم عجزه ١٨٠
٢٤٥٦٥ عجز المكاتب والصدقات قائمة فى يده ١٨٠
٢٤٥٦٦ جنى المكاتب جناية موجبة ١٨٠
٢٤٥٦٧ اشترى المكاتب جارية واستبراها، ثم عتق فهل يحل له وطئها؟ ١٨٠
٢٤٥٦٨ اشترى المكاتب أجنبية، ثم عجز ١٨٠

٤٥/ كتاب الولاء ١٨١

الفصل الأول: فى ولاء العتاقة ١٨١
٢٤٥٦٩ الكلام فى سبب ولاء العتاقة ١٨١
٢٤٥٧٠ أمر غيره بإعتاق عبده، فأعتق فلمن يكون الولاء؟ ١٨٢
٢٤٥٧١ مات مولى العتاقة وترك ابنين، ثم مات أحد ابنين وترك ابنا، ثم مات المعتق فلمن يكون ميراثه وولاءه؟ ١٨٢
٢٤٥٧٢ مات المعتق عن جد وأخ فما هو الحكم؟ ١٨٣
٢٤٥٧٣ مات المعتق عن ابنين فمات الابنان ولأحدهما ابن وللآخر ابنان، ثم مات المعتق ١٨٣
٢٤٥٧٤ يثبت للمرأة ولاء معتقها وولاء معتق معتقها ١٨٤
٢٤٥٧٥ مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق أو عصبة المعتق فما هو الحكم؟ ١٨٤
٢٤٥٧٦ بيان صورة جر ولاء المعتق ١٨٥
٢٤٥٧٧ بيان صورة جر ولاء معتق المعتق ١٨٥
٢٤٥٧٨ هل يجر الجد ولاء حافده؟ ١٨٥
٢٤٥٧٩ لو جنى كان عقله على مولى الأم ١٨٦
٢٤٥٨٠ تزوج عبد بمعتقة قوم وحدث له منها ولد، فأعتق الولد فلمن يكون ولاءه؟ ١٨٦
٢٤٥٨١ تزوج العبد بأمة وولد بينهما ولد، ثم مولى الأمة أعتق الأمة والولد ١٨٦

٢٤٥٨٢ كانت الأمة حبلى حتى أعتق مولاها الأمة والولد ١٨٧
٢٤٥٨٣ تزوج العبد بأمة الغير وطلقها، ثم أعتقها مولاها ١٨٧
٢٤٥٨٤ كانت الأمة معتدة عن طلاق رجعى وجاءت بالولد إلى سنتين ١٨٧
٢٤٥٨٥ تزوج العبد بأمة، ثم أعتقها مولاها ثم ولدت ولدا ١٨٧
٢٤٥٨٦ تزوج عبد رجل أمة الآخر فأعتقها مولاها وهى حامل من العبد ١٨٧
٢٤٥٨٧ إن أعتق العبد جر الأب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم ١٨٨
٢٤٥٨٨ تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد ١٨٨
٢٤٥٨٩ أعتق أمة فتزوجها مسلم ليس بعربى ولاء موالى عتاقة العربى، فولدت منه ولدا ١٨٨
٢٤٥٩٠ تزوجت امرأة من همدان برجل من بنى الأسد، فولدت، ثم أنها أعتقت عبدا ١٨٨
٢٤٥٩١ مات الرجل وترك مالا ولا وارث له، فادعى رجل أنه وارثه بالولاء ١٨٨
٢٤٥٩٢ شهادة الشاهدين أن هذا الحى أعتق هذا الميت وهو يملكه وأنه وارثه ١٨٩
٢٤٥٩٣ شهادة الشاهدين أن أب المدعى هذا أعتق أب الميت هذا وهو يملكه، ثم مات المعتق وترك ابنه هذا ١٨٩
٢٤٥٩٤ شرط فى الكتاب أن يكون ابن المعتق من امرأة حرة ١٨٩
٢٤٥٩٥ مات رجل فادعى رجل ميراثه وأقام شاهدين على أنه أعتق أم هذا الميت ١٨٩
٢٤٥٩٦ مات رجل واختصم رجلان فى ميراثه وأقام كل واحد بينة أنه أعتق الميت ١٨٩
٢٤٥٩٧ مات رجل وترك أموالا فى يد رجل فادعى الآخر أنه أعتق الميت ١٩٠
٢٤٥٩٨ مسألة ولاء الولد على وجوه ١٩٠
٢٤٥٩٩ زوج أمته من عبد أخيه، ثم أعتقها مولاها فولدت لستة أشهر ١٩١
٢٤٦٠٠ تزوج من العجم بمعتقة العرب، فولدت له أولادا فلمن يكون الولاء؟ ١٩١
٢٤٦٠١ مات الرجل وترك ابنين وبنات فادعى رجل أن أباه أعتق هذا الميت وهو يملكه وادعى رجل آخر أن أباه أعتقه ١٩١

٢٤٦٠٢ ادعى رجل من الموالى على رجل من العرب أنه مولى هذا العرب وأب العرب أعتق أباه والعربى ينكر ١٩١
٢٤٦٠٣ كان العربى يدعى الولاء والابن ينكر ١٩٢
٢٤٦٠٤ مات رجل فأخذ رجل ماله وادعى أنه وارثه ١٩٢
٢٤٦٠٥ مات الرجل وترك مالا، فادعى مسلم وذمى كل واحد منهما أنه أعتق الميت وهو يملكه ١٩٢
٢٤٦٠٦ اختصم مسلم وذمى فى ولاء رجل وهى حي ١٩٢
٢٤٦٠٧ عبد فى يد الذمى أعتقه هذا الذمى فادعاه مسلم أنه عبده ١٩٢
٢٤٦٠٨ اشترى عبدا، ثم المشترى شهد أن البائع كان أعتقه قبل أن يبيعه ١٩٣
٢٤٦٠٩ أقر المشترى أن البائع كان دبر العبد ١٩٣
٢٤٦١٠ عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق ١٩٣
٢٤٦١١ أمة بين رجلين شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه وهو ينكر ١٩٣
٢٤٦١٢ إقرار الرجل أن أباه أعتق عبده ولا وارث له غيره ١٩٣
٢٤٦١٣ إذا كان مع الابن وارث آخر وكذبه فى الإقرار فما هو الحكم؟ ١٩٤
٢٤٦١٤ فى كل موضع قلنا يتوقف الولاء إذا مات المعتق فميراثه يوضع فى بيت المال ١٩٤
٢٤٦١٥ اشترى عبدا، ثم قال: أعتقه البائع وأنكر البائع ١٩٤
٢٤٦١٦ إذا أعتق المسلم اليهودى فى استحقاق الولاء بذلك كإعتاقه المسلم سواء ١٩٥
٢٤٦١٧ لو كان العبد ذميا، فالعبد المسلم والذمى يعتقان بإعتاقه ويثبت الولاء منه ١٩٥
٢٤٦١٨ أعتق الذمى عبدا ذميا فهل يثبت الولاء؟ ١٩٥
٢٤٦١٩ نصرانى من بنى تغلب أعتق عبدا مسلما، ثم مات العبد ١٩٥
٢٤٦٢٠ حربى خرج إلى دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا فيها وأعتقه ١٩٦
٢٤٦٢١ اشترى الحربى عبدا فى دار الإسلام، وأعتقه، ثم أسر الحربى فاشتراه ذلك العبد وأعتقه ١٩٦

الفصل الثاني: في ولاء الموالات ١٩٧
٢٤٦٢٢ تفسير ولاء الموالاة ١٩٧
٢٤٦٢٣ لم يكن لمجهول النسب ولاء عتاقة، فهل له عقد الموالاة مع معروف؟ ١٩٧
٢٤٦٢٤ صحة ولاء الموالاة بشرائطه ١٩٨
٢٤٦٢٥ جنى الأسفل جناية فعلى من يكون عقله ١٩٨
٢٤٦٢٦ مولى الموالاة مؤخر عن العصبات وذوي الأرحام ١٩٨
٢٤٦٢٧ مات الأسفل والأعلى ميت فميراث الأسفل لمن يكون؟ ١٩٩
٢٤٦٢٨ هل يكون للأسفل أن يتحول بالولاء إلى غير مولى الاعلى؟ ١٩٩
٢٤٦٢٩ أسلم الرجل على يد رجل وعاقده الولاء، ثم ولد له ابن من امرأة أسلمت على يد الآخر ووالته ١٩٩
٢٤٦٣٠ أعتقت وهي حبلى، ثم ولدت بعد ذلك ٢٠٠
٢٤٦٣١ لهما أولاد مولودون قبل الإسلام، فأسلم الأب على يد رجل، ثم أسلمت على يد الآخر ووالته ٢٠٠
٢٤٦٣٢ أسلمت ذمية على يد رجل ولها ولد صغير ووالته ٢٠٠
٢٤٦٣٣ أسلم على يد رجل ولم يواله ٢٠٠
٢٤٦٣٤ أسلم على يد رجل ووالاه وله ابن كبير، فأسلم على يد الآخر ووالاه ٢٠٠
٢٤٦٣٥ أسلم الابن ولم يوال أحدا ٢٠٠
٢٤٦٣٦ أسلم على يد صبي ووالاه ٢٠٠
٢٤٦٣٧ دخل الحربي بدار الإسلام بأمان، فأسلم على يد رجل ووالاه، ثم دخل أبوه بأمان، فأسلم على يد رجل ووالاه ٢٠٠
٢٤٦٣٨ دخل الحربي دار الإسلام بأمان وأسلم ووالى رجلا، ثم أسر أب الحربي وأعتق ٢٠١
٢٤٦٣٩ أسلم الحربي في دار الحرب على يد مسلم ووالاه ٢٠١
٢٤٦٤٠ سبي ابن الحربي المسلم وأعتق ٢٠١
٢٤٦٤١ ذمي أعتق عبدا، ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب ٢٠١

٢٤٦٤٢ أسلمت المرأة على يد رجل ووالته ولها ولد صغير من ذمي ٢٠١
٢٤٦٤٣ أسلم على يد رجل ووالاه بعد ماوالى فى كفره مسلما ٢٠١
الفصل الثالث: فى الإقرار بالولاء ٢٠٢
٢٤٦٤٤ إقرار الرجل أنه مولى عتاقة لفلان وصدقه فلان فى ذلك ٢٠٢
٢٤٦٤٥ كان له امرأة أم أولاد، فقالت: أنا مولاة عتاقة لفلان وصدقها ٢٠٢
٢٤٦٤٦ قالت المرأة: ولدته بعد عتق بخمسة أشهر وولاءه لموالي وقال الزوج: ولاءه لموالي ٢٠٢
٢٤٦٤٧ دعوى المرأة أنها مولاة فلان أعتقها وصدقها فلان فى ذلك ٢٠٢
٢٤٦٤٨ فى يد امرأة ولد لايعرف أبوه أقرت أنها معتقة فلان وصدقها فلان ٢٠٣
٢٤٦٤٩ أقر الرجل أنا مولى فلان، وفلان قد أعتقانى فأقر به أحدهما وأنكر الآخر ٢٠٣
٢٤٦٥٠ أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته، وقالت المرأة: لم أعتقك، ولكنى أسلمت على يدى وواليتنى ٢٠٣
٢٤٦٥١ أقر الرجل أن فلانا أعتقه وأنكر فلان ذلك ٢٠٣
٢٤٦٥٢ دعوى الرجل على ولد رجل بعد موته: إنى أعتقت أباك وصدقه الولد ٢٠٤
٢٤٦٥٣ ولاء العتاقة للمعتق والعصبة ولا يكون لعصبة العصبة ٢٠٤
الفصل الرابع: فى دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه ٢٠٥
٢٤٦٥٤ دعوى الرجل على رجل إنى كنت عبدا له وأعتقنى، وقال المدعى عليه: أنت عبدى وما أعتقتك ٢٠٥
٢٤٦٥٥ مات حر وترك ابنة، فقال آخر: كنت أعتقت الميت ولى نصف الميراث معك ٢٠٥
٢٤٦٥٦ دعوى رجل من الموالى على عربى أنه مولاه أعتقه والعربى غائب ٢٠٥
٢٤٦٥٧ قتل رجل من الموالى رجلا خطأ، فجاء ورثة المقتول وادعوا على رجل من قبيلة أنه أعتقه ٢٠٦
٢٤٦٥٨ كان المقتول من الموالى فادعى عربى أنه أعتق المقتول قبل القتل وأنه وارثه ٢٠٦

٢٤٦٥٩ مات رجل وادعى رجل ميراثه بالولاء ٢٠٦

٢٤٦٦٠ ادعى على ميراث ميت رجلان مولاة موالاة ووقف أحد الثانى قبل الآخر ٢٠٦

٢٤٦٦١ لو كان الميت حيا يقضى بأنه حر الأصل، وإن كان ميتا فما هو الحكم؟ ٢٠٦

٢٤٦٦٢ لو كان جد وأخ وارثا ولاء ه كان للجد ٢٠٧

الفصل الخامس فى المتفرقات ٢٠٨

٢٤٦٦٣ تزوجت معتقة قوم رجلا وحدث بينهما أولاد، فالمسألة على أوجه ٢٠٨

٢٤٦٦٤ لرجل أمة زوجها من عبد أخيه، ثم أعتقها مولاها ٢٠٩

٢٤٦٦٥ أعتق العبد مولاه بعد ولادة الأمة، ثم مات معتق العبد ٢٠٩

٢٤٦٦٦ جاء ت تلك الأمة بولد لأقل من ستة أشهر فلمن يكون ميراث الولد؟ ٢٠٩

٤٦/ كتاب الإكراه ٢١٠

٢٤٦٦٧ تفسير الإكراه لغة وشرعا ٢١٠

الفصل الأول: فى تفسير الإكراه وشرائط صحته وبيان حكمه ٢١٠

٢٤٦٦٨ حد الإكراه شرعا ومتى يعتبر ٢١٠

٢٤٦٦٩ شرائط صحة الإكراه ٢١١

٢٤٦٧٠ حصول الإكراه على الزنا من غير السلطان ٢١١

٢٤٦٧١ متى يتحقق الإكراه من غير السلطان؟ ٢١٢

٢٤٦٧٢ قصة امرأة أكرهت زوجها على الطلاق ٢١٢

٢٤٦٧٣ مسألة إكراه الزوج امرأته ٢١٣

٢٤٦٧٤ يعتبر فى الإكراه أربعة شرائط ٢١٣

٢٤٦٧٥ غاب المكره عن بصر المكره فما هو الحكم؟ ٢١٣

٢٤٦٧٦ حكم الإكراه بوعيد التلف ٢١٣

٢٤٦٧٧ الإكراه على القتل بوعيد تلف ٢١٣

٢٤٦٧٨ متى حصل الإكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال إن
كان قولا يستوى فيه الجد والهزل فما هو الحكم؟ ٢١٤

٢٤٦٧٩ إن كان قولا لايستوى فيه الجد والهزل فما هو الحكم الإكراه فيه؟ ٢١٤

٢٤٦٨٠	متى حصل الإكراه بالحبس والتقييد على قول فما هو الحكم؟	٢١٤
٢٤٦٨١	أخذ السلطان رجلا وقال: لأقتلنك أو لتشربن هذا الخمر	٢١٥
٢٤٦٨٢	إن لم يشرب الخمر، حتى قتل فهل يكون آثما؟	٢١٥
٢٤٦٨٣	أى مقدار من الضرب يعد تهديدا	٢١٥
٢٤٦٨٤	مسألة التهديد بالحبس المؤبد	٢١٦
٢٤٦٨٥	هل يباح تناول الخمر والميتة بتهديد الحبس الذى أحدثوه اليوم؟	٢١٦
٢٤٦٨٦	هدده بضرب مائة سوط فهل يباح له التناول فى الابتداء	٢١٦
٢٤٦٨٧	متى لايباح له التناول فى الابتداء؟	٢١٦
٢٤٦٨٨	فرق بعض المشايخ بين مسألة التجويع والضرب	٢١٧
٢٤٦٨٩	فى مسألة التجويع لايخاف التلف على نفسه للحال إذا كان شبعان	٢١٧
٢٤٦٩٠	هل يجوز الكفر باللّٰه إذا أكره عليه وقبله مطمئن بالإيمان؟	٢١٧
٢٤٦٩١	هددوه بوعيد تلف ليقر بألف فأقر	٢١٨
٢٤٦٩٢	هددوه بضرب أو حبس ليقر فلانا بألف فأقر فما هو الحكم؟	٢١٨
٢٤٦٩٣	متى يكون ضرب سوط واحد إكراها؟	٢١٨
٢٤٦٩٤	هل يكون بوعيد الحبس فى البيع إكراها؟	٢١٨
٢٤٦٩٥	أكره على النكاح، أو الطلاق بحبس يوم	٢١٩
٢٤٦٩٦	ما القيد الذى يكون الإكراه به إكراها	٢١٩
٢٤٦٩٧	أكره السلطان على القتل بوعيد حبس	٢١٩
٢٤٦٩٨	أكره السلطان على القتل بوعيد تلف عضو	٢١٩
٢٤٦٩٩	قال السلطان لرجل: اقطع يد فلان وإلا لأقتلنك	٢١٩
٢٤٧٠٠	أكره بضرب حتى يقر على نفسه بحد	٢١٩
٢٤٧٠١	أكره القاضى رجلا ليقر بسرقة	٢٢٠
٢٤٧٠٢	الإكراه على الهبة والتسليم	٢٢٠
٢٤٧٠٣	مسألة الإكراه على البيع والتسليم	٢٢٠

٢٤٧٠٤ كان البائع مكرها والمشترى غير مكره، فقال المشترى بعد القبض: نقضت البيع ٢٢١
٢٤٧٠٥ أعتق المشترى قبل إجازة البائع ٢٢١
٢٤٧٠٦ أكره السلطان رجلا على الشراء والقبض، ودفع الثمن والبائع غير مكره ٢٢١
٢٤٧٠٧ كان البائع مكرها والمشترى غير مكره، فهل يصح إعتاق المشترى؟ ٢٢٢
٢٤٧٠٨ أكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال ٢٢٢
٢٤٧٠٩ أكره على توديع ماله فلانا فأودعه، فهلكت عنده فما هو الحكم؟ ٢٢٢
٢٤٧١٠ أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآمر المكره، فقبضها وضاعت فى يد القابض ٢٢٢
٢٤٧١١ أكره عبد رجل على أن يقبل تدبيره على مال بعوض ففعل ٢٢٢
٢٤٧١٢ أكره بوعيد تلف على الطلاق، فطلقها ٢٢٣
٢٤٧١٣ أكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف ومهر مثلها ألف فما هو الحكم؟ ٢٢٣
٢٤٧١٤ أكره على العفو عن القصاص فعفا ٢٢٣
٢٤٧١٥ مسألة الإكراه على الرجعة ٢٢٣
٢٤٧١٦ أكره على قطع يد رجل، فقال الرجل: أذنت لك فى القطع ٢٢٣
٢٤٧١٧ مسألة الإكراه على تسليم الشفعة ٢٢٤
٢٤٧١٨ قيل لرجل: لتقتلن فلانا، أو ليقتلنك ٢٢٤
٢٤٧١٩ لو كان التهديد على ذلك بحبس أو قيد أو ضرب سوط فما هو الحكم؟ ٢٢٤
٢٤٧٢٠ هدده بتلف النفس حتى يفترى على مسلم ففعل فما هو الحكم؟ ٢٢٤
٢٤٧٢١ أكره بوعيد تلف على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فما هو الحكم؟ ٢٢٥
٢٤٧٢٢ كان فى السفر ومع رفيقه طعام فلم يأخذ منه، حتى مات بالجوع فما هو الحكم؟ ٢٢٥
٢٤٧٢٣ كان المكره غائبا ورسوله معه فما هو الحكم؟ ٢٢٥
٢٤٧٢٤ تصرفات المكره على نوعين مايصح ومالايصح ٢٢٦
٢٤٧٢٥ أكره على الطلاق، أو العتاق، فطلق أو أعتق فما هو الحكم؟ ٢٢٦

٢٤٧٢٦ إكراه امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق ٢٢٦
٢٤٧٢٧ مسألة الإكراه عى جماع امرأته فى رمضان نهارا ففعل ٢٢٦
٢٤٧٢٨ إلزام المكره بمباشرة ماأكره عليه، فهل يرجع على المكره ٢٢٦
٢٤٧٢٩ مسألة الإكراه على الإقرار لفلان بمال ٢٢٧
٢٤٧٣٠ الإكراه على إتلاف مال الغير ٢٢٧
٢٤٧٣١ الإكراه على بيع عبده وتسليمه إلى المشترى ٢٢٧
٢٤٧٣٢ تزوج المرأة ودخل بها، ثم أكره على طلاقها فطلق ٢٢٧
٢٤٧٣٣ الإكراه على بيع عبده بمثل قيمته ٢٢٧
٢٤٧٣٤ كان المكره صبيا أو معتوها، فما هو الحكم؟ ٢٢٨
٢٤٧٣٥ تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، فأكره على الدخول بها ٢٢٨
٢٤٧٣٦ مسألة إجبار الكافر على الإسلام ٢٢٨
٢٤٧٣٧ الإكراه على الخلع ٢٢٨
٢٤٧٣٨ عبد بين رجلين أكره أحدهما على عتقه ٢٢٨
٢٤٧٣٩ الإكراه على إعتاق عبد يساوى ألف درهم عن رجل بألف درهم ٢٢٨
٢٤٧٤٠ إكراه المعتق بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف ٢٢٩
٢٤٧٤١ أكره على أن يقول لامرأته: إن قربتها فعبده حر ٢٢٩
٢٤٧٤٢ بعث الخليفة عاملا إلى كورة، فقال لرجل: ليقتلن هذا
الرجل بالسيف أو لأقتلنك ٢٢٩
٢٤٧٤٣ قال له العامل: ليقطعن يده أو لأقتلنك ٢٣٠
٢٤٧٤٤ أكره بوعيد على إعطاء ماله وأكره الآخر على قبضه وهلك عنده ٢٣٠
٢٤٧٤٥ الإكراه بالحبس على توديع ماله، فهلك عند المستودع ٢٣٠
٢٤٧٤٦ أعتق عبد الغير، ثم أكره مالك العبد بالحبس على الإجازة ٢٣١
٢٤٧٤٧ مسألة الإكراه على الزنا بامرأة ٢٣١
٢٤٧٤٨ إكراه المرأة على الزنا ٢٣١
٢٤٧٤٩ إكراه المرأة على الزنا فمكنّت نفسها ٢٣٢

٢٤٧٥٠ جعل البيع الجائز المعتاد فاسدا ٢٣٢
٢٤٧٥١ بيع داره بثمن معلوم ببيع الوفاء، وتقابضهما، ثم استيجارها من المشترى ٢٣٢
٢٤٧٥٢ بيع المشترى من المكره من غيره يبقى للبائع الأول حق الاسترداد........ ٢٣٣
الفصل الثاني: فيما يزيد المكره على ماأكره عليهأ ...... وينقص عنه أو يأتي بشيء آخر ٢٣٤
٢٤٧٥٣ إكراه اللص الغالب رجلا بوعيد تلف على طلاق امراته واحدة فطلقها ثلاثا ٢٣٤
٢٤٧٥٤ إكراه الرجل على إعتاق نصف عبده فأعتق الكل ٢٣٤
٢٤٧٥٥ إكراه الرجل على الإقرار بألف فأقر له بخمسمائة ٢٣٤
٢٤٧٥٦ الإكراه على الإقرار بألف لايكون إكراها على الإقرار بخمسمائة ٢٣٥
٢٤٧٥٧ الإكراه على البيع بألف فباعه بخمسمائة ٢٣٥
٢٤٧٥٨ الإكراه على هبة الرجال لدار رجل، فتصدق بها عليه أو عسكه ٢٣٥
٢٤٧٥٩ الإكراه على هبة جارية بعبد الله فوهبها بعبد الله وزيد ٢٣٦
٢٤٧٦٠ أخذوه بمال يؤديه فأكرهوه على أدائها، فباع جاريته لأداء المال ٢٣٦
٢٤٧٦١ بيان الحيلة لمن ابتلى بذلك ٢٣٦
٢٤٧٦٢ الإكراه على الهبة بعوض فباع ٢٣٧
٢٤٧٦٣ الإكراه على قطع يد رجل، فقطع يده، ثم رجله وموت المقطوع من ذلك ٢٣٧
الفصل الثالث: فيما يخطر على بال المكره غير ما أكره عليه ٢٣٨
٢٤٧٦٤ إكراه الرجل على الكفر بالله فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ٢٣٨
٢٤٧٦٥ مسألة الخطر على بال المكره غير ماأكره عليه على ثلثة أوجه ٢٣٨
٢٤٧٦٦ أكره للصلوة إلى صليب فصلى إليه، فالمسألة على ثلثة أوجه ٢٣٨
٢٤٧٦٧ أكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم، فشتم، فالمسألة على ثلثة أوجه ٢٣٩
٢٤٧٦٨ أكره على إعتاق عبده، فقال له: أنت حر، فالمسألة على ثلثة أوجه ٢٣٩

٢٤٧٦٩ أكره على طلاق امرأته وسمى لها مهرا، ولم يدخل بها ٢٤٠
الفصل الرابع: فى الخيار فى الإكراه ٢٤١
٢٤٧٧٠ إكراه الرجل على إعتاق عبده أو طلاق امرأته التى لم يدخل بها ٢٤١
٢٤٧٧١ الإكراه بوعيد القتل على الطلاق أو العتاق، فلم يفعل، حتى قتل ٢٤١
٢٤٧٧٢ قيل لرجل: لتأكلن هذه الميتة أو تقتل هذا المسلم، فما ذا يفعل؟ ٢٤١
٢٤٧٧٣ الإكراه على أكل ميتة أو لحم خنزير، أو قتل مسلم فقتل المسلم ٢٤٢
٢٤٧٧٤ كان الإكراه بوعيد حبس فى مسألة أكل الميتة فما هو الحكم؟ ٢٤٢
٢٤٧٧٥ مسألة تأديب المكره ٢٤٢
٢٤٧٧٦ كان الإكراه بوعيد حبس فزنى فما هو الحكم؟ ٢٤٢
٢٤٧٧٧ الإكراه على إتلاف مال نفسه أوطلاق امراته فامتنع ٢٤٣
٢٤٧٧٨ الإكراه على قتل عبده أو إتلاف ماله ٢٤٣
٢٤٧٧٩ الإكراه على أخذ مال هذا الرجل أو مال هذا الآخر ٢٤٣
٢٤٧٨٠ الإكراه على قتل أحد هذين الرجلين عمدا ٢٤٣
٢٤٧٨١ الإكراه على قتل أحد عبديه وأحدهما أقل من قيمة الآخر ٢٤٤
٢٤٧٨٢ إكراه الرجل على قطع نفسه أو قتل عبده ٢٤٤
٢٤٧٨٣ إكراه الرجل رجلا على استهلاك المال، أو ضرب العبد مائة سوط ٢٤٤
٢٤٧٨٤ إكراه الرجل رجلا على استهلاك مال هذا الرجل ٢٤٤
٢٤٧٨٥ الإكراه على شرب الخمرأو يقتل المكرى أباه ٢٤٤
الفصل الخامس: فيما يحل للمكره أن يفعل ومالايحل ٢٤٥
٢٤٧٨٦- مسائل هذا الفصل على أربعة أقسام، الأول: الإقدام على الفعل أولى من تركه كما لو أكره على أكل ميتة ٢٤٥
٢٤٧٨٧- والثاني: أن الامتناع عن الفعل سبب الأجر، وبالإقدام عليه لايكون آثما كالإكراه على الكفر ٢٤٥
٢٤٧٨٨- والثالث: مايكون ماجورا بتركه وآثما بالإقدام عليه ٢٤٥

٢٤٧٨٩- والرابع: أن الإقدام على الفعل والامتناع منه على السواء
كالإكراه على إتلاف مال الغير ٢٤٦
٢٤٧٩٠ قيل لرجل: لتبيعن عبدك أو لأقتلن أباك فباعه ٢٤٦
٢٤٧٩١ قول الحربي المسلم: لو دفعت إلى هذه الجارية للزنا
دفعت إليك ألف نفس من المسلمين ٢٤٦
الفصل السادس: فيما يكره الرجل فيه على أن يفعل بنفسه أو ماله ٢٤٧
٢٤٧٩٢ إكراه السلطان رجلا بالقتل على قطع يد نفسه ٢٤٧
٢٤٧٩٣ هل يقضى بالقود على السلطان المكره؟ ٢٤٧
٢٤٧٩٤ الإكراه على قتل نفسه ٢٤٧
٢٤٧٩٥ إكراه الرجل على إلقاء نفسه في النار ٢٤٧
٢٤٧٩٦ هل يجب القود على المكره إن طرح نفسه في النار ومات؟ ٢٤٧
٢٤٧٩٧ إضرام العدو في سفينة المسلمين نارا ٢٤٨
٢٤٧٩٨ إكراه الرجل على طرح نفسه من فوق البيت ٢٤٨
٢٤٧٩٩ هل يجب القود على من طرح إنسانا من فوق؟ ٢٤٨
٢٤٨٠٠ قال لرجل: لتقطعن يدك أو لأقطعها ٢٤٩
٢٤٨٠١ قول السلطان لرجل: الق نفسك في الماء وإلا لأقتلنك ٢٤٩
٢٤٨٠٢ قول الرجل لآخر: اقتلني فقتله، فهل يجب الدية؟ ٢٤٩
الفصل السابع: في الإكراه على التوكيل ٢٥٠
٢٤٨٠٣ إكراه السلطان رجلا على التوكيل بالطلاق ٢٥٠
٢٤٨٠٤ إكراه الرجل على جعل الطلاق بيد امرأته ٢٥٠
٢٤٨٠٥ إكراه الرجل على توكيل هذا بالعتق فأعتقه الوكيل ٢٥٠
٢٤٨٠٦ إكراه الرجل على توكيل هذا ببيع عبده ٢٥٠
٢٤٨٠٧ كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد، فهل يضمن المكره؟ ٢٥١
٢٤٨٠٨ كون المولى والوكيل مكرهين بوعيد قتل، فهل للمولى تضمين الوكيل؟ ٢٥١

٢٤٨٠٩ كـون الـمـولـى والوكيل والمشترى مكرهين بقتل، فهل للمولى تضمين الوكيل أو المشترى؟ ٢٥١

٢٤٨١٠ كانوا جميعا مكرهين بوعيد حبس فلا ضمان على المكره ٢٥١

الفصل الثامن: فى الإكراه على مايجب به العتق ٢٥٢

٢٤٨١١ إكراه الرجل على شراء عبد حلف المشترى بعتقه إن ملكه ٢٥٢

٢٤٨١٢ إكراه الرجل على شراء المحارم ٢٥٢

٢٤٨١٣ إكراه الرجل على جعل كل مملوك يملكه فى المستقبل حرا ٢٥٢

٢٤٨١٤ إكراه الرجل على أن يقول لعبده: إن صليت، فأنت حر ٢٥٢

٢٤٨١٥ إكراه الرجل أن يقول لعبده: إن شئت فأنت حر ٢٥٢

٢٤٨١٦ إكراه الرجل على تعليق عتق عبده بتقاضى دينه ٢٥٣

الفصل التاسع: فى الإكراه على مايجعله الرجل لله ..... على نفسه وفى مايجب لله عليه ٢٥٤

٢٤٨١٧ إكراه السلطان رجلا، حتى جعل على نفسه صدقة أو صوما ٢٥٤

٢٤٨١٨ إكراه الرجل على اليمين أو الظهار ٢٥٤

٢٤٨١٩ وجوب كفارة الظهار على رجل، ثم إكراه السلطان على الإعتاق عن ظهاره، فأعتق ٢٥٤

٢٤٨٢٠ إعتاق الرجل عن الكفارة بسبب الإكراه، فهل يكون على المكره ضمان؟ ٢٥٤

٢٤٨٢١ كون الإكراه على الإعتاق بوعيد قيد ٢٥٥

٢٤٨٢٢ إكراه الرجل على كفارة يمين ٢٥٥

٢٤٨٢٣ إكراه الرجل على إعتاق عبد ٢٥٥

٢٤٨٢٤ إكراه الرجل بوعيد حبس على الصدقة ٢٥٥

الفصل العاشر: فى عقود التلجئة ٢٥٦

٢٤٨٢٥ مسألة بيع التجلئة ٢٥٦

٢٤٨٢٦ اتفاق العاقدين على المواضعة فى بيع التلجئة ٢٥٦

٢٤٨٢٧ اتفاق الرجلين على أن بيعهما بيع التلجئة، وقبض المشترى العبد، ثم أعتقه ٢٥٦

٢٤٨٢٨ تواضع الرجلين على أن يخبرا أنهما تبايعا هذا العبد أمس، ثم إقرارهما بذلك ٢٥٧

٢٤٨٢٩ كون التلجئة فى البدل ٢٥٧

٢٤٨٣٠ تصادق الرجلين على أنه لم تحضر بينهما نية وقت عقد ٢٥٧

٢٤٨٣١ تواضع الرجلين فى السر أن يكون الثمن مائة دينار وعقدهما فى العلانية بعشرة آلاف درهم ٢٥٧

٢٤٨٣٢ عقد الرجلين فى العلانية بغير جنس ماعقدا فى السر ٢٥٧

٢٤٨٣٣ قول الرجلين فى السر: نريد أن نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة ٢٥٨

٢٤٨٣٤ قول الرجل لامرأته: أتزوجك هزلا، وقالت المرأة: نعم ٢٥٨

٢٤٨٣٥ قول الرجل لامرأة: أتزوجك بألف، ونسمع بألفين فقالت المرأة: نعم ٢٥٨

٢٤٨٣٦ دعوى أحد العاقدين العلانية وادعى الآخر السر ٢٥٩

٢٤٨٣٧ طلاق الرجل امرأته على مال على وجه الهزل وقبلت المرأة ٢٥٩

٢٤٨٣٨ طلاق الرجل على مال فى السر، ثم طلاقه امرأته فى العلانية مرة أخرى ٢٥٩

٢٤٨٣٩ هل يصح الزيادة فى بدل الطلاق؟ ٢٥٩

٢٤٨٤٠ تواضع الرجل والمرأة على أن المهر دنانير، وتزوجها فى العلانية على أن لامهر لها ٢٦٠

الفصل الحادى عشر فى المتفرقات ٢٦١

٢٤٨٤١ إكراه أهل الشرك رجلا على الكفر وله امرأة مسلمة ٢٦١

٢٤٨٤٢ إكراه النصرانى على الإسلام ٢٦١

٢٤٨٤٣ إكراه الكافر على الإسلام وله أولاد صغار ٢٦١

٢٤٨٤٤ مسألة الولد المولود بين المسلمين إذا بلغ مرتدا ٢٦٢

٢٤٨٤٥ إكراه الرجل على الإقرار بالإسلام فى الماضى ٢٦٢

٢٤٨٤٦ إكراه المرأة على قبول تطليقة على ألف درهم فقبلت ٢٦٢
٢٤٨٤٧ جعل هذه المسألة فرع على مسألة شرط الخيار فى الخلع للمرأة ٢٦٢
٢٤٨٤٨ إكراه السلطان رجلا على على بيع متا ع ٢٦٢
٢٤٨٤٩ إكراه السلطان رجلا على شراء له متا ع فلان ٢٦٣
٢٤٨٥٠ تهديد السلطان وصى اليتيم لدفع مال اليتيم إليه ٢٦٣
٢٤٨٥١ إكراه الولى امرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ٢٦٣
٢٤٨٥٢ إكراه المرأة على إرضاعه صغيرا ٢٦٣
٢٤٨٥٣ إكراه الرجل على أن يخالع امرأته ٢٦٣
٢٤٨٥٤ إكراه الرجل على خلع امرأته على ألف ومهرها ٢٦٣
٢٤٨٥٥ فى يد رجل مال لرجل فقال السلطان: إن لم تعطنى المال حبستك شهرا ٢٦٤
٢٤٨٥٦ أعتقت أمة لها زوج فأكرهت على أن تختارى نفسها فى مجلسنا ٢٦٤
٢٤٨٥٧ قيل لمحرم: لأقتلنك، أو تقتلن هذا الصيد ٢٦٤

٤٧/ كتاب الحجر ٢٦٥

٢٤٨٥٨ تفسير الحجر لغة وشرعا ٢٦٥
٢٤٨٥٩ أسباب الحجر ٢٦٥
٢٤٨٦٠ أنوا ع الحجر ٢٦٥
الفصل الأول: فى بيان مقدمة يحتاج إليها ٢٦٦
٢٤٨٦١ مسألة الحجر على الحر المكلف ٢٦٦
٢٤٨٦٢ لايرى أبو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر إلا على ثلثة ٢٦٦
٢٤٨٦٣ تفسير المفتى الماجن ٢٦٦
٢٤٨٦٤ تفسير الطبيب الجاهل ٢٦٧
٢٤٨٦٥ تفسير المكارى المفلس ٢٦٧
الفصل الثانى: فى بيان أنوا ع الحجر على مذهبهما ٢٦٨
٢٤٨٦٦ الحجر نوعان حجر بالدين وحجر بالسفه ٢٦٨
٢٤٨٦٧ الكلام فى الحجر بسبب الدين فى موضعين ٢٦٨

٢٤٨٦٨ هل يحجر القاضى على المديون؟ ٢٦٩
٢٤٨٦٩ هل يشترط القضاء بالإفلاس لصحة الحجر على المديون ٢٦٩
٢٤٨٧٠ متى يتحقق الإفلاس؟ ٢٦٩
٢٤٨٧١ مسألة بيع مال المديون ٢٦٩
٢٤٨٧٢ غيبوبة الرجل وطلب امرأتها من القاضى بيع مال فى نفقتها ٢٧٠
٢٤٨٧٣ كل تصرف يؤدى إلى إبطال حق غرماءه يؤثر الحجر فيه ٢٧٠
٢٤٨٧٤ مسألة بيع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ... ٢٧٠
٢٤٨٧٥ هل يجوز إقرار المحجور على نفسه بالدين؟ ٢٧١
٢٤٨٧٦ حجر القاضى على رجل عليه ديون مختلفة، وقضاءه دين بعضهم ٢٧١
٢٤٨٧٧ شراء المحجور طعاما لنفسه ٢٧١
٢٤٨٧٨ مسألة استقراض المحجور ٢٧٢
٢٤٨٧٩ مسألة إعتاق المحجور رقيقا ٢٧٢
٢٤٨٨٠ تزوج المحجور امرأة فى الحبس وزيادة المهر على مهر مثلها ٢٧٢
٢٤٨٨١ هل يجب الزيادة على مهر المثل؟ ٢٧٢
٢٤٨٨٢ إذا حجر القاضى على رجل فعليه أن يبين سبب الحجر ٢٧٢
٢٤٨٨٣ رجل عليه دين ثبت بإقراره وغياب المطلوب قبل الحكم وامتناعه عن الحضور ٢٧٢
٢٤٨٨٤ إرادة القاضى بيع مال المحجور ٢٧٣
٢٤٨٨٥ ركوب الدين على رجل واختفاءه.................... ٢٧٣
٢٤٨٨٦ قال لآخر: بايع فلانا لعبده المحجور، فإن بعته له من شيء فأنا ضامن ٢٧٤
٢٤٨٨٧ كان دينه دراهم وماله دراهم فما هو الحكم؟ ٢٧٤
٢٤٨٨٨ كان للمديون دراهم ودينه دراهم ٢٧٤
٢٤٨٨٩ يبدأ بدنانير المديون إذا كان الدين دراهم ٢٧٤
٢٤٨٩٠ هل يبيع القاضى مسكن المحجور؟ ٢٧٤
٢٤٨٩١ هل يبيع القاضى مالا يحتاج المحجور إليه فى الحال؟ ٢٧٥

٢٤٨٩٢ مسألة منع محجور عن التبرعات ٢٧٥

٢٤٨٩٣ تزوج المحجور امرأة والزيادة على مهرمثلها ٢٧٥

٢٤٨٩٤ استهلاك المحجور مال إنسان ٢٧٥

٢٤٨٩٥ شراء المحجور جارية بمعاينة الشهود ٢٧٥

٢٤٨٩٦ بيع المحجور من عقاره من الغريم ٢٧٥

٢٤٨٩٧ ينفق الثمن على المديون المحجور وزوجته ٢٧٦

٢٤٨٩٨ الحجر بسبب الفساد والسفه نوعان ٢٧٦

٢٤٨٩٩ هل يثبت الحجر بسبب السفه بغير قضاء القاضى؟ ٢٧٦

٢٤٩٠٠ ماهو الفرق بين الحجر بسبب الدين وبين الحجر بسبب السفه؟ ٢٧٧

٢٤٩٠١ صيرورة السفه مصلحا لماله هل يزول الحجر من غير قضاء القاضى؟ ٢٧٧

٢٤٩٠٢ مسألة نفاذ تصرفات المحجور عليه بالسفه ٢٧٨

٢٤٩٠٣ وجود القضاء بالمحجور المختلف فيه ٢٧٨

٢٤٩٠٤ تصرف المحجور بعد الحجر، ورفع الأمر إلى القاضى ٢٧٨

٢٤٩٠٥ الحجر بسبب السفه عندهما يعمل فى حق تصرف يتصل بماله ولا يصح مع الهزل والكره ٢٧٨

٢٤٩٠٦ بلوغ الصبى مفسدا لماله، فهل يدفع إليه ماله ويجوز تصرفه؟ ٢٧٩

٢٤٩٠٧ بلغ خمسا وعشرين سنة وبقى مفسدا لماله فما هو الحكم؟ ٢٧٩

٢٤٩٠٨ اعتبار الغالب فى من بلغ خمسا وعشرين سنة ٢٧٩

٢٤٩٠٩ حاضت الجارية واحتلم الغلام فهل يدفع المال إليهما؟ ٢٨٠

٢٤٩١٠ أشكل أمر الغلام فى البلوغ، فقال: بلغت فما هو الحكم؟ ٢٨٠

٢٤٩١١ ماهو السن الذى يحكم به بالبلوغ؟ ٢٨٠

٢٤٩١٢ ماهو أدنى سن يمكن فيه البلوغ؟ ٢٨١

٢٤٩١٣ هل يعتبر نبات العانة ونهود الثديين فى البلوغ؟ ٢٨١

٢٤٩١٤ باع صبى وهو ابن ثنتى عشر سنة وقال: أنا بالغ، ثم قال: لست ببالغ ٢٨١

٢٤٩١٥ حكم بالبلوغ عند إدراك السن، وكان رشيدا مصلحا فما هو الحكم؟ ٢٨٢

٢٤٩١٦ المرأة المحجورة بمنزلة الرجل ٢٨٢
٢٤٩١٧ اختلاع المحجورة بعد ماتزوجت نفسها ٢٨٢
٢٤٩١٨ استقراض السفه المحجور لإعطاء الصداق ٢٨٢
٢٤٩١٩ إيداع الإنسان عبدا محجورا وإقرار المحجور بالاستهلاك ٢٨٣
٢٤٩٢٠ بلغ مصلحا، ثم فسد فما هو الحكم؟ ٢٨٣
٢٤٩٢١ بلوغ الصبى مصلحا حافظا لماله إلا أنه فاسق ٢٨٣
٢٤٩٢٢ من بلغ سفيها والصبى الذى لم يبلغ وهو يعقل، مايصنع سواء إلا فى أربع خصال ٢٨٣
٢٤٩٢٣ تدبير السفه عبده ٢٨٤
٢٤٩٢٤ بلوغ الصبى مفسدا وجاءت جاريته بولد فادعاه ٢٨٤
٢٤٩٢٥ لم يكن علوق الولد فى ملك السفه فادعى نسبه فما هوالحكم؟ ٢٨٤
٢٤٩٢٦ وجب اعتبار هذه الدعوة بالتحرير صار كأنه قال للولد: أنت حر ٢٨٤
٢٤٩٢٧ كان علوق الولد فى ملك السفه والدعوة، دعوة استيلاد ٢٨٤
٢٤٩٢٨ بيان الدليل على أن الاستيلاد من جملة الحوائج الحالية فى الإنسان ٢٨٤
٢٤٩٢٩ قال السفه للجارية التى لايعلم لها ولد: كانت هذه أم ولدى ٢٨٥
٢٤٩٣٠ الذى لم يونس منه رشد اشترى أباه وهو معروف وقبضه ٢٨٥
٢٤٩٣١ إذا أعتق على السفه فما هو الحكم؟ ٢٨٥
٢٤٩٣٢ مسألة حلف المحجور بيمينه ٢٨٥
٢٤٩٣٣ ظهار المحجور من امرأته وإعتاقه ٢٨٥
٢٤٩٣٤ قتل المحجور رجلا خطأ ٢٨٥
٢٤٩٣٥ مسألة حج المحجور حجة الإسلام ٢٨٦
٢٤٩٣٦ إرادة المحجور عمرة واحدة ٢٨٦
٢٤٩٣٧ متى يصدق السفه فى إقراره بالنسب؟ ٢٨٦
٢٤٩٣٨ كانت السفه امرأة، فمتى تصدق؟ ٢٨٦
٢٤٩٣٩ إقرار السفه للمرأة بنفقة الماضى ٢٨٧

٢٤٩٤٠ اختلاف المرأة السفه من زوجها بمال ٢٨٧
٢٤٩٤١ شراء المستحق بالحجر شيئا أو بيعه ٢٨٧
٢٤٩٤٢ إجازة القاضى بيع السفه مطلقا ٢٨٧
٢٤٩٤٣ قبض السفه المستحق بالحجر الثمن وهو قائم فى يده .. ٢٨٧
٢٤٩٤٤ عدم كون بيع المستحق بالحجر بيع رغبة ٢٨٨
٢٤٩٤٥ قبض المستحق بالحجر الثمن وهلاكه فى يده ٢٨٨
٢٤٩٤٦ استهلاك المحجور الثمن ٢٨٨
٢٤٩٤٧ استهلاك المحجور الثمن فيما لايحتاج إليه ٢٨٨
٢٤٩٤٨ هل يواخذ السفه المحجور بعد زوال الحجر؟ ٢٨٨
٢٤٩٤٩ إيداع رجل عند السفه المحجور مالا، وإقرار السفه باستهلاكه فى فساده ٢٨٩
٢٤٩٥٠ كون الوديعة غلاما فقتله السفه خطأ ٢٨٩
٢٤٩٥١ قطع السفه يد الغلام بمحضر من الشهود ٢٨٩
٢٤٩٥٢ إقرار المحجور بأخذ مال الغير واستهلاكه وتصديق رب المال ٢٨٩
٢٤٩٥٣ قول المحجور: إن الإقرار لم يكن حقا ٢٨٩
٢٤٩٥٤ قول المحجور بعد ماصلح: أقرضتنى ألفا فى حال الحجر واستهلكت ذلك ٢٩٠
٢٤٩٥٥ قول السفه بعد الكبر: اقرضتنى وأنا صبى محجور واستهلكت ذلك ٢٩٠
٢٤٩٥٦ قول السفه بعد ماصلح: أقرضتنى فى حال فسادى واستهلكت ذلك ٢٩٠
٢٤٩٥٧ اختلاف الوكيل والمؤكل فى البيع قبل العزل وبعده ... ٢٩٠
٢٤٩٥٨ بلوغ المرأة محجورا عليها وتزوجت رجلا بمهرها مثلها ولا ولى لها ٢٩٠
٢٤٩٥٩ عدم جواز نكاح المحجورة بغير إذن الولى على قول محمد، ورجوع محمد عن قوله ٢٩١
٢٤٩٦٠ تزوج المحجورة نفسها بأقل من مهر مثلها بمالا يتغابن الناس فى مثله من كفؤ ٢٩١

٢٤٩٦١ بلوغ الغلام مصلحا ودفع الوصى ماله إليه وبيع الغلام عبده ولم يقبض الثمن، حتى صار فاسدا ٢٩١
٢٤٩٦٢ بيع الوكيل وهو مصلح مال رجل، ثم صار مفسدا وقبض الثمن بعد ذلك ٢٩١
٢٤٩٦٣ أمر رجلا ببيع العبد والمأمور مفسد مستحق للحجر ... ٢٩١
٢٤٩٦٤ بلوغ الغلام مفسدا، وبيعه شيئًا من متاعه ٢٩٢
٢٤٩٦٥ دفع المشترى الثمن إلى المحجور، فضاع ٢٩٢
٢٤٩٦٦ أجاز القاضى بيع المحجور ولم ينه المشترى عن دفع الثمن إليه ٢٩٢
٢٤٩٦٧ سمع النهى من عدل أو فاسقين، فهل يثبت النهى؟ ٢٩٢
٢٤٩٦٨ هل يثبت النهى بخبر فاسق واحد؟ ٢٩٢
٢٤٩٦٩ يشترط لصحة الحجر أحد شرطى الشهادة أو لايشترط ٢٩٢
٢٤٩٧٠ قول القاضى للمحجور: بع عبدك ولم ينهه عن قبض الثمن ٢٩٣
٢٤٩٧١ اعتبار الإجازة فى الانتهاء بالإذن فى الابتداء ٢٩٣
٢٤٩٧٢ حجر القاضى على السفه، ثم إذنه له ٢٩٣
٢٤٩٧٣ إدراك اليتيم وهو مفسد فى حجر الوصى، ثم سأل الوصى بدفع المال إلى اليتيم، فدفع، فضاع فى يده فما هو الحكم؟ ٢٩٣
٢٤٩٧٤ إذن الأب للسفه فى التجارة فى ماله ٢٩٣
٢٤٩٧٥ أمر القاضى غلاما بلغ مفسدا بأن يبيع ماله، ويشترى وهل يصح إذنه؟ ٢٩٣
٢٤٩٧٦ إثبات القاضى على السفه ولاية ٢٩٤
٢٤٩٧٧ بيع السفه وشراءه بما يتغابن الناس فى مثله ٢٩٤
٢٤٩٧٨ إذن الأب لغلام لم يدرك وهو مصلح ٢٩٤
٢٤٩٧٩ حجر القاضى على فاسد، ثم رفع الأمر إلى قاضى آخر فأطلق عنه الحجر ... ٢٩٤
٢٤٩٨٠ إبطال القاضى الثانى تصرفات المحجور، ثم رفع إلى ثالث فأجازها، ثم رفع إلى الرابع ومايفعل؟ ٢٩٤

٢٤٩٨١ رفع شيء من التبرعات من المحجور إلى القضاة المختلفة ٢٩٤
٢٤٩٨٢ وقف المحجور ضيعة له ٢٩٥
٢٤٩٨٣ دفع الوصى المال إلى الوارث حين أدرك وهو فاسد ٢٩٥
٢٤٩٨٤ الذى لايونس منه الرشد لايدفع إليه ماله إلى خمس وعشرين سنة عند أبى يوسف أيضا ٢٩٥
٢٤٩٨٥ حبس الرجل فى الدين فينبغى للقاضى أن يشهد على الحجر عليه فى ماله ٢٩٥
٢٤٩٨٦ قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى الحجر على الذى حبس فى الدين ٢٩٥
٢٤٩٨٧ بيع المفسد ماله بعد الحجر ٢٩٥
٢٤٩٨٨ بيع المفسد بعد الحجر بمثل القيمة، أو أقل مقدار مايتغابن الناس فيه ٢٩٥
٢٤٩٨٩ بيع الصبى الذى لايعقل وإجازة الولى ٢٩٦
٢٤٩٩٠ تزويج السفه المحجور ابنته الصغيرة ٢٩٦

٤٨/ كتاب المأذون ٢٩٧

٢٤٩٩١ تفسير الإذن لغة وشرعاً ٢٩٧
الفصل الأول: فى بيان شرعية إذن العبد فى التجارة ..... وشرائط جوازه وحكمه ٢٩٧
٢٤٩٩٢ شرعية إذن العبد فى التجارة وسببه ٢٩٧
٢٤٩٩٣ شرائط جواز إذن العبد فى التجارة ٢٩٧
٢٤٩٩٤ حكم إذن العبد فى التجارة ٢٩٨
٢٤٩٩٥ ثمرة الاختلاف بيننا وبين الشوافع تظهر فى مسائل ٢٩٨
٢٤٩٩٦ هل يشترط الإذن صريحا من المولى؟ ٢٩٨
٢٤٩٩٧ ظهور الحجر فى حق التصرفات الضارة ٢٩٩
٢٤٩٩٨ هل يتخصص الإذن بالتصرف؟ ٢٩٩
٢٤٩٩٩ لو نقد العبد المأذون من مال مولاه فما هو الحكم؟ ٢٩٩

الفصل الثانى: فيما يكون إذنا فى التجارة ومالايكون ٣٠٠

٢٥٠٠٠ الإذن نوعان: صريحا ودلالة ٣٠٠

٢٥٠٠١ قول الرجل لعبده: آذنت لك فى التجارة ٣٠٠

٢٥٠٠٢ قول الرجل للعبد: اقعد قصارا ٣٠٠

٢٥٠٠٣ قول الرجل للعبد: آذنت لك فى شراء البز، فلا تتجر فى غيره فما هو الحكم؟ ٣٠٠

٢٥٠٠٤ قضاء القاضى فى المسألة على مذهب الإمام الشافعى ٣٠٠

٢٥٠٠٥ الإذن فى بعض الصور يعتبر إذنا فى التجارة، وفى بعضها لايعتبر بل يعتبر استخداما للضرورة ٣٠١

٢٥٠٠٦ بيان ذلك الضرورة ٣٠١

٢٥٠٠٧ أمر العبد بالشراء له ثوبا لكسوة ٣٠١

٢٥٠٠٨ قال لعبده: إذهب إلى فلان وآجر نفسك منه فى عمل كذا ٣٠٢

٢٥٠٠٩ مسألة الإجارة على ثلاثة أوجه ٣٠٢

٢٥٠١٠ قال لعبده: آجر نفسك فى عمل كذا، ولم يعين أحدا ٣٠٢

٢٥٠١١ آجره المولى لعمل التجارة مدة ٣٠٢

٢٥٠١٢ وكله المولى بالخصومة ٣٠٢

٢٥٠١٣ الإذن فى التجارة يكون إذنا للتجارة، والإذن بالتجارة يكون إذنا بالإجارة ٣٠٢

٢٥٠١٤ دفع المال إلى عبده وأمره بالشراء له طعاما ٣٠٢

٢٥٠١٥ كان المال المدفوع قليلا بحيث يتهيأ الشراء له به مرة واحدة فما هو الحكم؟ ٣٠٣

٢٥٠١٦ دفع الأرض البيضاء إلى عبده، والأمر بشراء الطعام واستيجار الأجراء وأداء الخراج ٣٠٣

٢٥٠١٧ قال لعبده: بع ثوبى لأجل الربح والنماء ٣٠٣

٢٥٠١٨ قال لعبده: أدّ إليّ غلّة كل شهر خمسة دراهم ٣٠٣

٢٥٠١٩ قال لعبده: إذا أديت إلى ألفا، فأنت حر ٣٠٣
٢٥٠٢٠ دفع إلى عبده حمارا للسقى له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن ٣٠٣
٢٥٠٢١ دفع الراوية إلى عبده وقال: اسق على هذه الراوية وبعه ٣٠٤
٢٥٠٢٢ دفع الحمار إلى عبده وأمره بتقبل الطعام من الناس بأجر ٣٠٤
٢٥٠٢٣ نظر الرجل إلى عبده وهو يبيع ويشترى فلم ينهه ٣٠٤
٢٥٠٢٤ رؤية المشترى بيع الدار المشفوعة وسكت ٣٠٤
٢٥٠٢٥ رأى عبده يبيع عينا من أعيان ماله، فسكت ٣٠٤
٢٥٠٢٦ دفع الرجل متاعه إلى عبد رجل للبيع، فرأى مولاه يبيع ولم ينهه ٣٠٤
٢٥٠٢٧ العهدة تكون على العبد أو على صاحب المتاع ٣٠٤
٢٥٠٢٨ رأى الراهن يبيع الرهن، فسكت ٣٠٥
٢٥٠٢٩ غصب العبد متاعا من رجل وأمر مولاه ببيعه ٣٠٥
٢٥٠٣٠ إضافة الإذن إلى المستقبل وتعليقه بالشرط والاختيار ... ٣٠٥
٢٥٠٣١ قال لعبده: إذا جاء غد، فقد آذنت لك فى التجارة ٣٠٥
٢٥٠٣٢ قال: آذنت لك شهرا، ثم قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت محجور ٣٠٥
٢٥٠٣٣ قول الأب لقوم: بايعوا ابنى الصغير ٣٠٥
٢٥٠٣٤ قال المولى لرجل: بع عبدك من عبدى، وهناك إن علم العبد بأمر المولى فما هو الحكم؟ ٣٠٦
٢٥٠٣٥ قول المولى لقوم: بايعوا عبدى فلانا، فبايعوا، فماهو الحكم؟ ٣٠٦
٢٥٠٣٦ ذلك القوم لم يبايعو وبايعه قوم آخرون، فهل يصير العبد مأذونا؟ ٣٠٦
٢٥٠٣٧ إرسال المولى إلى العبد رسولا بالإذن ٣٠٦
٢٥٠٣٨ إخبار الفضولى العبد بالإذن من تلقاء نفسه ٣٠٦
٢٥٠٣٩ إذن المولى لعبده، فيصير مأذونا كيف ماكان المخبر ... ٣٠٦

الفصل الثالث: في بيان اشتراط الإذن من المولى ماكان لجواز شراء العبد ٣٠٧
٢٥٠٤٠ شراء العبد المحجور عبدا بألف وقبضه، ثم باعه من رجل بثمنه واشترى بالثمن شيئا آخر ٣٠٧
٢٥٠٤١ استقراض العبد المحجور مالا وشراءه به، وربحه، ثم مجئ المستقرض والمطالبة بدينه، فالمسألة على ثلثة أوجه....... ٣٠٧
٢٥٠٤٢ أودع العبد المحجور متاعا أوثيابا، فباعه واشترى بثمنه وباع وربح، ثم حضر المودع، فالمسألة على ثلاثة أوجه ٣٠٨
الفصل الرابع: في بيان مايملكه العبد المأذون له ومالايملكه ٣٠٩
٢٥٠٤٣ إذن المولى للعبد عاما ٣٠٩
٢٥٠٤٤ هل للعبد المأذون إذنا عاما أن يسلم ويقبل السلم؟ ٣٠٩
٢٥٠٤٥ شراء المأذون عبدا وازدياد قيمته بالسمن، فأقال البيع ٣٠٩
٢٥٠٤٦ شراء المأذون عبدا على أنه بالخيار ثلاثا ٣٠٩
٢٥٠٤٧ شراء المأذون أمة وقبضها ولم ينقد الثمن، حتى أبراه البائع عنه، ثم تقايلا ٣٠٩
٢٥٠٤٨ كاتب المأذون عبده مع أنه ليس له ذلك، وأجاز المولى كتابته، فالمسألة على وجهين ٣٠٩
٢٥٠٤٩ هل للمأذون إعتاق عبد من كسبه على مال؟ ٣١٠
٢٥٠٥٠ لحق العبد المأذون دين بعد إعتاق عبد من كسبه على مال؟ ٣١٠
٢٥٠٥١ هل للمأذون الكفالة بالنفس أو المال؟ ٣١٠
٢٥٠٥٢ كفالة المأذون بمال بغير إذن المولى ٣١٠
٢٥٠٥٣ هل للمأذون أن يشارك غيره؟ ٣١١
٢٥٠٥٤ اشتراك المأذونين شركة عنان ٣١١
٢٥٠٥٥ إذن المولى للمأذون بشركة المفاوضة ٣١١
٢٥٠٥٦ إذن المولى لعبده بالاشتراك مع غيره شركة عنان ٣١١

٢٥٠٥٧ المأذون هل يملك الإذن؟ ٣١١

٢٥٠٥٨ هل للمأذون دفع الأراضى مزارعة؟ ٣١٢

٢٥٠٥٩ هل للمأذون اتخاذ الضيافة؟ ٣١٢

٢٥٠٦٠ تصدق المأذون بالفلس والرغيف ٣١٢

٢٥٠٦١ هل يملك المأذون الإهداء؟ ٣١٢

٢٥٠٦٢ هبة المأذون شيئا سوى الطعام، وبلغت قيمته درهما فصاعدا ٣١٣

٢٥٠٦٣ للمرأة فى بيت الزوج حق الإطعام والتصدق على الرسم والعادة ٣١٣

٢٥٠٦٤ هل للمأذون حق الرهن والارتهان؟ ٣١٣

٢٥٠٦٥ دفع المولى لعبد محجور قوت يومه، فدعا بعض رفقاءه عليه، فماهو الحكم؟ ٣١٣

٢٥٠٦٦ ماهو حكم إجابة دعوة العبد المحجور؟ ٣١٤

٢٥٠٦٧ هل للأمة المأذونة إجارة نفسها ظئرا ٣١٤

الفصل الخامس: فى العبد المأذون له لحق دين، ...... وطلب الغرماء من القاضى بيعه ٣١٥

٢٥٠٦٨ هل تباع رقبة المأذون فى دين التجارة؟ ٣١٥

٢٥٠٦٩ إذن الرجل لعبده، فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك ديون كثيرة ٣١٥

٢٥٠٧٠ قول بعض المشايخ بأن تقدير مدة التلوم مؤكول إلى رأى القاضى ٣١٥

٢٥٠٧١ مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام فى قول آخر ٣١٥

٢٥٠٧٢ هل يباع المأذون بالدين بغير حضرة المولى؟ ٣١٦

٢٥٠٧٣ كان بثمن المأذون بعد البيع وفاء بالديون كلها فما هو الحكم؟ ٣١٦

٢٥٠٧٤ تدبير المولى عبده المديون ٣١٦

٢٥٠٧٥ قضاء المولى دين المأذون من عند نفسه ٣١٦

٢٥٠٧٦ كان بعض الدين الذى لحق المأذون حالا وبعضه مؤجلا ٣١٦

٢٥٠٧٧ وقوع الدابة فى البئر وهلاكها ٣١٧

٢٥٠٧٨ مسألة بيع القاضى عبدا مأذونا مديونا ٣١٧

٢٥٠٧٩ بيع القاضي عبدا مأذونا للغرماء أو بيع أمينه، فهل تحلقه العهدة؟ ٣١٧
٢٥٠٨٠ قبض القاضي ثمن المأذون من المشترى، وضياعه من يده واستحقاق العبد من يد المشترى ٣١٧
٢٥٠٨١ رجوع المشترى على الغرماء بالثمن، فالغرماء على من يرجعون بديونهم؟ ٣١٧
٢٥٠٨٢ هل يرجع الغرماء بما ضمنوا للمشترى؟ ٣١٧
٢٥٠٨٣ رد العبد المأذون بعد البيع، ونصب القاضى الأمين خصما للمشترى ٣١٨
٢٥٠٨٤ بيع القاضى عبدا مأذونا مديونا بغير إذن الغرماء ٣١٨
٢٥٠٨٥ هلاك العبد المأذون المديون بعد بيع القاضى، فيبطل حق الفسخ للغرماء ٣١٨
٢٥٠٨٦ يتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل ٣١٨
٢٥٠٨٧ هل للمولى أخذ غلة مثله بعد الدين؟ ٣١٩
٢٥٠٨٨ لايجوز للمولى الأخذ من الغلة بعد الدين قياسا ٣١٩
٢٥٠٨٩ هل يباع رقبة عبد المأذون فيما كان من جنس التجارة؟ ٣١٩
٢٥٠٩٠ أخذ المأذون الثوب أولا حتى صار غاصبا بالأخذ، ثم أحرقه أو أحرقه من الابتداء ٣١٩
٢٥٠٩١ كون الدين مشتركا بين اثنين، ثم غصب أحدهما من المديون مالا واستهلكه ٣٢٠
٢٥٠٩٢ تزوج أحد الشريكين أمة المديون بنصيبهم من الدين ٣٢٠
٢٥٠٩٣ إحراق أحد الشريكين ثوب المديون قبل القبض ٣٢٠
٢٥٠٩٤ استعارة المأذون دابة إلى مكان، والذهاب بها إلى مكان آخر، فهل تباع رقبته ٣٢٠
٢٥٠٩٥ تزوج العبد امرأة ودخل بها، فهل يباع بدين المهر؟ ٣٢٠
٢٥٠٩٦ كاان على العبد دين خمسمائة وفى يده ألف، فأخذ المولى منه واستهلكها، ثم لحق العبد دين ٣٢١
٢٥٠٩٧ لحوق الدين عبدا مأذونا وهو يأتى على جميع رقبته وما، فى يده ويأخذ المولى الغلة منه لكل شهر ٣٢١

٢٥٠٩٨ إذن المولى لأمته فى التجارة، فلزمتها الديون، ثم ولدت ولدا، فهل يسرى الدين إلى ولدها؟ ٣٢١
٢٥٠٩٩ لايسرى حكم الإجارة والإعارة إلى ولد العارية والمستأجرة ٣٢١
٢٥١٠٠ هل يسرى حكم الجناية من الأم إلى الولد؟ ٣٢٢
٢٥١٠١ ولدت للأمة ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعده، فالدين إلى من يلحق؟ ٣٢٢
الفصل السادس: فى تصرف المولى فى العبد المأذون ٣٢٣
٢٥١٠٢ إذن المولى لعبده، فلحقه ديون فباعه المولى بغير رضا الغرماء، فالبيع باطل ٣٢٣
٢٥١٠٣ اختلاف المشايخ فى تفسير قوله: إنه باطل ٣٢٣
٢٥١٠٤ كان بثمن العبد وفاء بديون الغرماء، فباعه المولى من غير رضاء هم ٣٢٣
٢٥١٠٥ بيع المولى عبدا مديونا بغير رضا الغرماء، وتسليمه إلى المشترى، ثم أراد الغرماء فسخ البيع وأحدهما غائب ٣٢٤
٢٥١٠٦ كون المشترى حاضرا مع العبد ٣٢٤
٢٥١٠٧ طلب بعض الغرماء من القاضى بيع العبد والبعض غائب، فباعه القاضى ... ٣٢٤
٢٥١٠٨ عدم إقرار العبد لفلان بشيء حتى باعه القاضى، ثم أقر لفلان الغائب بمال ٣٢٤
٢٥١٠٩ كان فى يد العبد شيء من كسب التجارة، فأقر بدين وكذبه المولى ٣٢٥
٢٥١١٠ بيع المولى عبده المأذون بغير إذن الغرماء، فأرادوا نقض البيع ٣٢٥
٢٥١١١ لم يقدر الغرماء على المشترى والعبد، وقدروا على البائع وأرادوا تضمين البائع قيمة العبد ٣٢٥
٢٥١١٢ جواز البيع فى العبد وتسليم الثمن للمولى، ولم يكن للغرماء عليه سبيل ٣٢٥
٢٥١١٣ اختيار بعض الغرماء ضمان القيمة وبعضهم الثمن ٣٢٥
٢٥١١٤ إجازة بعض الغرماء البيع وإبطال بعضهم ٣٢٦
٢٥١١٥ قدر الغرماء على البائع، ولم يقدرو على العبد فماهو الحكم؟ ٣٢٦

٢٥١١٦ أخذ الغرماء القيمة، ثم ظهور العبد وأرادوا أخذه ورد القيمة ٣٢٦
٢٥١١٧ اختيار الغرماء أخذ القيمة وأخذوا، ثم ظهور العبد واطلاع المشترى على العيب ورده إلى المولى ٣٢٦
٢٥١١٨ علم المولى بالعيب وقت البيع من المشترى فماهو الحكم؟ ٣٢٧
٢٥١١٩ قول المولى حين أراد الغرماء أخذ العبد: إن هذا معيب بعيب كان به وقت بيع وتصديق الغرماء ٣٢٧
٢٥١٢٠ رجوع المشترى على المولى بنقصان العيب، فهل للمولى الرجوع على الغرماء؟ ٣٢٧
٢٥١٢١ شراء الرجل عبدا وبيعه من غيره، ووجود المشترى الثانى به عيبا وقبل الرد مات العبد ٣٢٧
٢٥١٢٢ مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعلمه بالدين ... ٣٢٨
٢٥١٢٣ بيع المولى مأذونا مديونا مع علم المشترى بالديون ٣٢٨
٢٥١٢٤ رد العبد على المولى بعيب، وبيع المولى العبد ثانيا، والثمن الثانى أقل ٣٢٨
٢٥١٢٥ حلف الغرماء على علمهم بالله مايعلمون أن المولى باع العبد وسلم وبه هذا العيب ٣٢٨
٢٥١٢٦ هل يرجع المشترى بما غرم للبائع على الغرماء؟ ٣٢٩
٢٥١٢٧ إن كان رد العبد على المولى بغير قضاء، فإن كان عيبا يحدث مثله فلا سبيل للمولى على الغرماء ٣٢٩
٢٥١٢٨ عدم موت العبد فى يد المولى، وكان الرد عليه بغير قضاء، فالعبد للمولى، ولا سبيل للغرماء على العبد ٣٢٩
٢٥١٢٩ إعتاق المولى عبده المأذون المديون، فيضمن الأقل من قيمة العبدومن الدين ٣٢٩
٢٥١٣٠ إن وجب الدين على العبد بسبب غصب، فيضمن المولى الأقل من قيمة العبد ومن الدين إن أعتقه ٣٣٠
٢٥١٣١ قتل العبد حرا، ثم أعتقه المولى ولم يعلم به، فيضمن الأقل من قيمته ومن قيمة المقتول ٣٣٠

٢٥١٣٢ كان على العبد ديون محيطة وجنايات محيطة، فأعتقه المولى ولم يعلم به ٣٣٠
٢٥١٣٣ أعتق المولى رقيقا من رقيق المأذون، وعلى المأذون دين، فهل ينفذ عتقه؟ ٣٣٠
٢٥١٣٤ إن كان على المأذون دين مستغرق فلا ينفذ عتق المولى ٣٣٠
٢٥١٣٥ إن كان على المأذون دين غير المستغرق فماهو الحكم؟ ٣٣١
٢٥١٣٦ إعتاق المولى عبده المأذون الذى لم يكن الدين مستغرقا لرقبته ٣٣١
٢٥١٣٧ أعتق المولى عبدا من عبيد المأذون، وعلى المأذون دين مستغرق فما هو الحكم؟ ٣٣١
٢٥١٣٨ أعتق عبيده لم يعتق فى حق الغرماء ٣٣١
٢٥١٣٩ على العبد أربعة آلاف، وله متاع قيمته ثلاثة آلاف، فأتذن المأذون عليه ذلك وأعتق العبد فما هو الحكم؟ .. ٣٣٢
٢٥١٤٠ أعتق المأذون المديون مع علمه بالديون فما هو الحكم؟ ٣٣٢
٢٥١٤١ تدبير المولى عبده المأذون، فهل للغرماء نقض تدبيره؟ ٣٣٢
٢٥١٤٢ بقى المدبر مأذونا، فاشترى بعد ذلك، فلحقه دين كثير، فماهو الحكم؟ ٣٣٢
٢٥١٤٣ استسعى الغرماء الآخرون المدبر، فهل للأولين تضمين المولى القيمة؟ ٣٣٣
٢٥١٤٤ استدانة الجارية المأذونة أكثر من قيمتها، ثم دبرها المولى ٣٣٣
٢٥١٤٥ هل تصير المأذونة المديونة بالاستيلاد المحجورة ٣٣٣
٢٥١٤٦ لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون، حتى أدى المأذون جميع بدل الكتابة ٣٣٣
٢٥١٤٧ أداء العبد بعض الكتابة وبقى بعضها، ثم جاء الغرماء، فهل لهم نقض الكتابة؟ ٣٣٣
٢٥١٤٨ أراد الغرماء رد الكتابة، فأعطاهم المولى دينهم ٣٣٤
٢٥١٤٩ باع المولى مأذونا مديونا بغير إذن الغرماء، وأعتقه المشترى قبل القبض فما هو الحكم؟ ٣٣٤
٢٥١٥٠ بيان قول محمد فى مسألة إعتاق المشترى قبل القبض ٣٣٤

٢٥١٥١ إعتاق المشترى من المولى بعد القبض ٣٣٤
٢٥١٥٢ إعتاق المشترى من المولى بعد القبض، وضمن الغرماء
قيمة العبد فما هو الحكم؟ ٣٣٤
الفصل السابع: فى العبد بين رجلين، فأذن له أحدهما فى التجارة ٣٣٥
٢٥١٥٣ إذن أحد المولیین صحیح فى نصيبه غير صحيح فى نصيب صاحبه ٣٣٥
٢٥١٥٤ جاز أشرية المأذون وبيعاته وفى يده كسب، فهل يصرف
جميعه إلى دين الغرماء؟ ٣٣٥
٢٥١٥٥ كون الكسب مستفادا بغير السبب الذى وجب به الدين ٣٣٥
٢٥١٥٦ كون العبد بين رجلين، فأذن أحدهما له فى التجارة
والمولى الآخر يراه يبيع ويشترى ولم ينهه ٣٣٦
٢٥١٥٧ كون العبد محجورا، ونهى أهل السوق عن المبايعة معه،
ثم راه المولى يتجر، فسكت ٣٣٦
٢٥١٥٨ إذن أحد الشريكين صرف نصيبه ٣٣٦
٢٥١٥٩ قول أحد الشريكين لصاحبه: ائذن له فى نصيبك ففعل ٣٣٦
الفصل الثامن: فى إقرار العبد المأذون لهو المحجور
وفى إقرار مولاهما ٣٣٧
٢٥١٦٠ مواخذة العبد المحجور بأفعاله دون أقواله ٣٣٧
٢٥١٦١ أقيم البينة على العبد المحجور، فهل يشترط حضرة المولى؟ ٣٣٧
٢٥١٦٢ إقرار المحجور والمأذون بالغصب أو بعين مال ٣٣٧
٢٥١٦٣ إقرار المأذون بحرية طارئة لما فى يده ٣٣٧
٢٥١٦٤ عدم ظهور امارات الرق فى العبد المقر له، وإقرار
المأذون بأنه حر الأصل ٣٣٧
٢٥١٦٥ شراء المأذون عبدا وقبضه بمحضره، والعبد ساكت، ثم
إقراره أنه ابن فلان ٣٣٨
٢٥١٦٦ إقرار المأذون أن العبد الذى اشتراه أعتقه فلان قبل البيع منه ٣٣٨

٢٥١٦٧ إقرار المشترى الحر أن العبد الذى اشتراه أعتقه فلان قبل البيع منه ٣٣٨
٢٥١٦٨ إقرار المأذون أن البائع باع هذا العبد من فلان قبل البيع منه ٣٣٨
٢٥١٦٩ إقرار البائع بما ادعاه المأذون ٣٣٩
٢٥١٧٠ جمع محمد المسألة بين ثلاثة فصول............ ٣٣٩
٢٥١٧١ إقرار العبد بدين ٣٣٩
٢٥١٧٢ إقرار العبد المأذون بغصب أو مضاربة ٣٣٩
٢٥١٧٣ إقرار المأذون بديون كثيرة ٣٤٠
٢٥١٧٤ إقرار العبد بمال فى يده بعين أنه لفلان غصبه منه ٣٤٠
٢٥١٧٥ بطلان إقرار المريض للزوج والولد ٣٤٠
٢٥١٧٦ حجر الرجل على عبده المأذون، ثم إقرار العبد على نفسه ٣٤٠
٢٥١٧٧ حجر الرجل على المأذون، ثم إقرار العبد على نفسه، وفى يده كسب الإذن ٣٤١
٢٥١٧٨ خروج المأذون عن ملك الآذن، ثم إقرار المأذون على نفسه ٣٤١
٢٥١٧٩ إقرار العبد الذى حجر بعد الإذن، فى هذه المسألة بعض المسائل إجماعية ٣٤١
٢٥١٨٠ كون الحجر ثابتا فى يده ماحصل له الاحتكار، فأقر المأذون الذى حجر بعد الإذن بذلك لغير ٣٤١
٢٥١٨١ حجر على المأذون فإقراره جائز فى مافى يده من المال ٣٤٢
٢٥١٨٢ إقرار المأذون لمولاه ٣٤٢
٢٥١٨٣ أقر المأذون لفظا، ولا يعرف ذلك إلا بقوله: فقال: المولى: كذبت بل هو عبدى ٣٤٢
٢٥١٨٤ إقرار المأذون فى مرض المولى بدين من غصب أو بيع، فالمسألة على وجهين ٣٤٢
٢٥١٨٥ إقرار المأذون فى مرض المولى بالدين على نفسه، وعلى المولى دين الصحة ٣٤٣
٢٥١٨٦ كان على واحد من المولى والمأذون دين وجب فى صحة المولى، ثم إقرار المأذون بدين على نفسه فى مرض المولى ٣٤٣
٢٥١٨٧ الوجه الثانى: أن يكون فى رقبة العبد، وما فى يده فضل عن ٣٤٣
دين المولى والدين الذى وجب عليهما فى صحة المولى ٣٤٣

٢٥١٨٨ الثالث: أن لايكون فى رقبته وما فى يده فضل عن دين العبد فما هو الحكم؟ ٣٤٣
٢٥١٨٩ على العبد دين وجب فى صحة المولى يحيط برقبته، وما فى يده، ثم إقراره فى مرض المولى بدين ٣٤٤
٢٥١٩٠ إقرار المأذون بشيء فى يده بعينه لإنسان فى مرض المولى ولادين على المولى ٣٤٤
٢٥١٩١ إقرار العبد على نفسه بدين فى مرض المولى، ثم إقراره على نفسه بدين ٣٤٤
٢٥١٩٢ إقرار المأذون فى مرض المولى بدين ألف، ثم إقرار المولى على نفسه بدين ألف ٣٤٤
٢٥١٩٣ إقرار المولى بألف فى مرضه، ثم إقرار العبد على نفسه بألف، وقيمة العبد ألف ٣٤٥
٢٥١٩٤ تراجع سعر العبد إلى ألف وخمسمائة وباعه القاضى ٣٤٥
٢٥١٩٥ إقرار العبد بدين ألف، ثم إقرار المولى بدين ألف على العبد وقيمة العبد ألف ٣٤٥
٢٥١٩٦ بيع المأذون شيئا بما فى يده فى مرض المولى، أو إقراره بقبض الثمن ٣٤٥
٢٥١٩٧ كان دين المولى دين المرض، فهل يصح إقرار العبد باستيفاء الثمن؟ ٣٤٥
٢٥١٩٨ إقرار المأذون فى مرضه بدين أو عارية ٣٤٦
٢٥١٩٩ كان الغصب الذى أقر به المأذون فى المرض عاينه الشهود ٣٤٦
٢٥٢٠٠ إقرار المأذون فى مرضه بدين ألف، ثم وديعة ألف لرجل آخر ٣٤٦
٢٥٢٠١ مرض المأذون وعليه دين الصحة، وله دين على آخر وجب فى الصحة فأقر باستيفاءه ٣٤٦
٢٥٢٠٢ إقرار المأذون باستيفاء دين وجب له فى المرض ٣٤٧
٢٥٢٠٣ إقرار المأذون بديون كثيرة كانت عليه فى حالة الحجر ٣٤٧
٢٥٢٠٤ إقرار المأذون باستهلاك الوديعة، وتصديق المقر له فى إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر، وكونه مودعا فى تلك الحالة ٣٤٧

٢٥٢٠٥ إقرار الصبى المأذون حالة الإذن إنى أقررت لفلان بألف فى حالة الحجر ٣٤٨
٢٥٢٠٦ إذن المولى لعبده، ثم حجره عليه، ثم إذنه له فأقر العبد باستقراض الألف فى حال الإذن الأول ٣٤٨
٢٥٢٠٧ إقرار المأذون فى حالة الإذن بالقرض ٣٤٨
٢٥٢٠٨ حجر المولى على المأذون، وإقرار العبد بعده بالغصب فى حال الإذن ٣٤٨
٢٥٢٠٩ إذن المولى لعبده مرة أخرى فيسأله القاضى عما أقر به ٣٤٨
٢٥٢١٠ سوال القاضى محمول على ماإذا طلب المقر له منه أن يسأله ٣٤٩
٢٥٢١١ إقرار العبد حال الإذن الثانى أنه أقر بعد الحجر باغتصاب الألف حال الإذن الأول ٣٤٩
٢٥٢١٢ إقرار المأذون بغصب الألف حالة الحجر ٣٤٩
٢٥٢١٣ إقرار العبد فى حال الإذن الثانى أن الألف التى فى يده كانت وديعة لفلان ٣٤٩
٢٥٢١٤ إذا بيع العبد وفى يده كسب فأقر فما هو الحكم؟ ٣٤٩
٢٥٢١٥ هل يجوز إقرار العبد بعد الحجر؟ ٣٤٩
٢٥٢١٦ إذن المولى لعبده، ثم إقراره على العبد بدين أكثر من قيمته ٣٥٠
٢٥٢١٧ إقرار المولى على العبد بعشرة آلاف، وقيمته ألف، فكذبه العبد وأعتقه المولى ٣٥٠
٢٥٢١٨ إقرار المولى على عبده بالدين، وليس عليه دين ظاهر ٣٥٠
الفصل التاسع: فى بيع العبد المأذون شيئا من إكسابه من المولى أو الأجنبى بمثل القيمة أو بالمحاباة ٣٥١
٢٥٢١٩ بيع المأذون شيئا من إكسابه من المولى بمثل القيمة ٣٥١
٢٥٢٢٠ بيع العبد عينا من أعيان كسبه من أجنبى، وتسليم المبيع من الأجنبى قبل نقد الثمن ٣٥١
٢٥٢٢١ بيع المولى من عبده شيئا، وعليه دين بمثل قيمته ٣٥١
٢٥٢٢٢ العبد شيئا من أعيان كسبه من المولى بأقل من قيمته ... ٣٥١
٢٥٢٢٣ شراء العبد المديون شيئا من المولى بأكثر من قيمته ٣٥١

٢٥٢٢٤ بيع المأذون المديون من الأجنبى عينا من أعيان كسبه ٣٥٢
٢٥٢٢٥ بيع العبد المديون بأقل من القيمة من الأجنبى ٣٥٢
٢٥٢٢٦ بيع المولى ماله من عبده المأذون المديون ٣٥٢
٢٥٢٢٧ مأذون له عليه دين با ع المولى منه ثوبا فى يده ٣٥٢
٢٥٢٢٨ باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن أو يسيرا ... ٣٥٢
٢٥٢٢٩ بيع المولى متاعه من عبده من الغرماء بأكثر من قيمته ٣٥٢
٢٥٢٣٠ بيع المأذون بعض مافى يده من تجارة وحابى فى ذلك ٣٥٣
٢٥٢٣١ بيع المكاتب ومحاباته فى مرض المولى ٣٥٣
٢٥٢٣٢ با ع واشترى وحابى بمالا لايتغابن الناس فيه ٣٥٣
٢٥٢٣٣ بيع العبد المديون وشراء ه ومحاباته ٣٥٣
٢٥٢٣٤ مسألة المحاباة اليسيرة من المريض إذا لم يكن عليه دين ٣٥٤
٢٥٢٣٥ بيع العبد وشراء ه ومحاباته وعلى المولى دين، فالمسألة على وجهين ٣٥٤
٢٥٢٣٦ جواز بيع العبد وشراء ه بالمحاباة اليسيرة عند أبى يوسف ومحمد ٣٥٤
٢٥٢٣٧ على المولى دين محيط برقبة العبد، ومافى يده وعلى العبد أيضا مثل هذا، فهل يسلم المحاباة للمشترى؟ ٣٥٤
٢٥٢٣٨ محاباة العبد لبعض ورثة المولى ٣٥٤
٢٥٢٣٩ على المولى دين محيط برقبة العبد وما فى يده ولا مال له غيره، ومحاباة العبد فى مرض المولى ٣٥٥
٢٥٢٤٠ بيع المأذون المديون شيئا من مال مولاه بنقصان قيمته ٣٥٥
الفصل العاشر:فى شراء العبد المحجور وبيعه وإجازة المولى وتصرفه، وإذن المولى له فى التجارة بعد ذلك ٣٥٦
٢٥٢٤١ شراء العبد المحجور عبدا بغير إذن المولى، ثم أذن له المولى ٣٥٦
٢٥٢٤٢ قول المولى للعبد المحجور بعد شراء ه أجزت شراء تك وبيعاتك فى المستقبل ٣٥٦
٢٥٢٤٣ شراء العبد المحجور بغير أمر المولى ٣٥٦

٢٥٢٤٤ شراء العبد المحجور بغير إذن المولى، ثم بيع المولى عبدا، وإجازة مشترى العبد ذلك الشراء ٣٥٧

٢٥٢٤٥ هلاك العبد فى يد المشترى، فهل يضمن؟ ٣٥٧

٢٥٢٤٦ إن كان المشترى صبيا محجورا فهلك فى يده المبيع، فهل يضمن؟ ... ٣٥٧

٢٥٢٤٧ تزوج العبد المحجور امرأة، ثم أعتق بعد النكاح ٣٥٧

الفصل الحادى عشر: فى الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه ٣٥٨

٢٥٢٤٨ فى يد المأذون مال فقال المولى: هو مالى وقال العبد: هو مالى ٣٥٨

٢٥٢٤٩ خاصم المأذون المديون مولاه فى مال فى يد العبد ٣٥٨

٢٥٢٥٠ فى يد الأجير ثوب، فقال: هولى، وقال المستأجر: هولى ٣٥٨

٢٥٢٥١ كان الأجير لابسا للثوب ووقع الاختلاف بين الأجير والمستأجر فى ملك الثوب ٣٥٩

٢٥٢٥٢ كان العبد المحجور راكبا على الدابة، ووقوع الاختلاف بين المستأجر والمولى فى الدابة ٣٥٩

٢٥٢٥٣ فى يد العبد متاع والمتاع من تجارتهما، ووقع الاختلاف بين المولى والعبد فى ملكه ٣٥٩

الفصل الثانى عشر: فى الرجل الذى يدفع إلى عبده ..... مالا يشترى ويبيع ويأذن له فى التجارة ٣٦٠

٢٥٢٥٤ دفع المال إلى عبده للعمل به والإذن له فى التجارة ولحقه دين، ثم موت العبد وفى يده مال ٣٦٠

٢٥٢٥٥ إذا عرف أن المال الذى فى يد العبد كان للمولى بعينه فما هو الحكم؟. ... ٣٦٠

٢٥٢٥٦ كون الشيء فى يد العبد عرف بعينه أنه اشتراه من مال المولى ٣٦٠

٢٥٢٥٧ إقرار العبد فى صحته بعد لحوق الدين أن المال الذى فى يده مال المولى ٣٦٠

٢٥٢٥٨ إقرار العبد أن المال الذى فى يده مال المولى الذى أودعه. ٣٦٠

الفصل الثالث عشر: فى الخصومات التى تقع بعد ماحجر المولى على المأذون ٣٦١

٢٥٢٥٩ وجوب الدين للمأذون على رجل، ثم حجر المولى عليه ٣٦١

٢٥٢٦٠ دفع الغريم الدين إلى العبد، فهل يبرأ؟................. ٣٦١

٢٥٢٦١ موت العبد بعد الحجر عليه قبل استيفاء الدين ٣٦١

٢٥٢٦٢ إذن المولى لعبده، ثم بيع ذلك العبد وقبض الرجل العبد ودفع الثمن إلى المولى، ثم حجر المولى على عبده ٣٦١

٢٥٢٦٣ لم يكن فى يد عبد المحجور مال وعليه دين ٣٦٢

٢٥٢٦٤ عدم إنكار العبد المحجور العيب بل أقر به بين يدى القاضى ٣٦٢

٢٥٢٦٥ كان عيبا لايحدث مثله فيصح الرد فى حق غرماء المحجور ٣٦٢

٢٥٢٦٦ يباع العبد المردود فى دينه، ويعطى ثمنه للمشترى ٣٦٢

الفصل الرابع عشر: فى هبة المأذون له الثمن فى البيع قبل القبض وبعده وحطه وتأخيره ٣٦٣

٢٥٢٦٧ مسألة هبة المأذون الثمن من غير عيب ٣٦٣

٢٥٢٦٨ طعن المشترى فى المبيع بعيب، فهل يجوز للمأذون هبة الثمن أو حطه؟ ٣٦٣

٢٥٢٦٩ كان مقدار المحطوط أكثر ممايخص العيب من الثمن، فهل يجوز ذلك ؟. ٣٦٣

٢٥٢٧٠ هبة المأذون بعض الثمن لمكان العيب ٣٦٣

٢٥٢٧١ إذن الرجل لعبده فوجب له على حر ثمن بيع ٣٦٣

٢٥٢٧٢ مصالحة العبد على إن أخر عنه ثلثا سنة وحط ثلثا ٣٦٣

٢٥٢٧٣ كون المال الذى وجب له قرضا، فأخر المأذون عن صاحبه ٣٦٤

٢٥٢٧٤ إذن الرجل لعبده فوجب له، ولآخر على رجل ألف دين فأخر العبد نصيبه .. ٣٦٤

الفصل الخامس عشر: فى المأذون له يشترى ويجد بالمشترى عيبا، وقد وهب البائع الثمن من المأذون أو مولاه ٣٦٥

٢٥٢٧٥ شراء المأذون جارية وقبضها، ثم هبة البائع الثمن من العبد وقبوله ٣٦٥

٢٥٢٧٦ شراء المأذون جارية وهبة البائع الثمن من المولى وقبوله ٣٦٥

٢٥٢٧٧ كون الثمن عرضا بعينه، ووهب ذلك من المال بعد القبض ٣٦٥
٢٥٢٧٨ بيع المأذون رجلا جارية بغلام، ثم هبة المأذون الغلام من بائعه ٣٦٥
٢٥٢٧٩ هبة المأذون شيئا من كسبه بشرط العوض، والعوض مثل قيمة الهبة فما هو الحكم؟. ٣٦٥
٢٥٢٨٠ عدم قبول المشترى الهبة ٣٦٦
٢٥٢٨١ مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية من المأذون ... ٣٦٦
٢٥٢٨٢ هبة المشترى الجارية من مولى المأذون قبل القبض وأمره بالقبض فقبض. ٣٦٦
٢٥٢٨٣ يجوز الهبة إذا أمر المولى بالقبض وعلى المولى دين ٣٦٦
٢٥٢٨٤ قبض المشترى الجارية والمأذون الغلام، ثم هبة العبد الغلام للمشترى وقبوله ٣٦٦
٢٥٢٨٥ مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية للعبد المأذون أولمولاه . ٣٦٦
٢٥٢٨٦ إذن الرجل لعبده وبيع العبد جارية بغلام، ثم حدوث العيب بالجارية، ثم هبة مشتريها الجارية من المأذون لمولاه. ٣٦٧
٢٥٢٨٧ شراء المأذون جارية بغلام مما فى يده، ثم هبة البائع الألف التى قبض العبد والغلام من المأذون ٣٦٧
٢٥٢٨٨ هبة الجارية للمولى، ثم وجد المأذون بالجارية عيبا، فأراد ردها فما هو الحكم؟. ٣٦٧
الفصل السادس عشر: فى التوكيل يكون بين المأذون له والأجنبى والمولى ٣٦٨
٢٥٢٨٩ هل يصلح المولى وكيلا عن أجنبى بقبض الدين له عن المأذون؟ . ٣٦٨
٢٥٢٩٠ إقرار المولى بقبض الدين من العبد ٣٦٨
٢٥٢٩١ دفع العبد الدين إلى المولى بمعاينة الشهود ٣٦٨
٢٥٢٩٢ هل يصلح العبد وكيلا عن الأجنبى بقبض دينه من مولاه؟ ٣٦٨
٢٥٢٩٣ توكيل المأذون عن غيره بشراء شيء ٣٦٩

٢٥٢٩٤ توكيل العبد عن غيره بشراء شيء نسيئة، فهل يلزمه العهدة؟ ٣٦٩
٢٥٢٩٥ بيع المأذون ما وكل ببيعه ٣٦٩
٢٥٢٩٦ إتلاف الوكيل بالبيع المبيع قبل القبض ٣٦٩
٢٥٢٩٧ بيع المأذون جارية من كسبه، وقتله قبل القبض المشترى المبيع ٣٦٩
٢٥٢٩٨ توكيل المأذون عن غيره ببيع عين، فباع، ثم حجر المولى عليه، ثم وجود المشترى بالمبيع عيبا ٣٦٩
٢٥٢٩٩ كون الوكيل بالبيع حرا، ورد المشترى العبد عليه فما هو الحكم؟ ٣٧٠
٢٥٣٠٠ كون الحر أو المأذون مفلسا، فهل يطالب بأداء الثمن؟ ٣٧٠
٢٥٣٠١ توكيل العبد المحجور عن غيره ببيع عين ٣٧٠
٢٥٣٠٢ عدم عتق العبد المحجور بعد البيع عن غيره، ووجود المشترى بالمتاع عيبا فمن يكون الخصم فى ذلك؟. ٣٧٠
٢٥٣٠٣ طعن المشترى بعيب ولم يقم البينة عليه حتى عتق العبد فمن يكون الخصم؟. ٣٧١
٢٥٣٠٤ إقامة المشترى شاهدا واحدا على الآمر قبل عتق العبد، ثم عتقه ٣٧١
٢٥٣٠٥ توكيل المأذون مولاه بالخصومه مع الأجنبى ٣٧١
٢٥٣٠٦ توكيل المأذون رجلا ببيع أو شراء ٣٧١
الفصل السابع عشر: فى الرد بالعيب على المأذون والخصومة معه فى ذلك ٣٧٢
٢٥٣٠٧ بيع المأذون عينا من كسبه ،وطعن المشترى بعيب بعد القبض ٣٧٢
٢٥٣٠٨ بيع المأذون جارية من رجل وقبضها المشترى فوجد بها عيبا ٣٧٢
٢٥٣٠٩ شراء المشترى شيئا شراء جائزا، ثم وجوده به عيبا فما هو الحكم؟. ٣٧٢
٢٥٣١٠ بيع المأذون عبدا فى تجارته حجر عليه المولى، ثم وجود المشترى به عيبا ٣٧٣
الفصل الثامن عشر: فى الشهادة على العبدالمأذون له والمحجور عليه والصبى والمعتوه ٣٧٤
٢٥٣١١ شهادة الشاهدين على عبد مأذون بغصب ٣٧٤
٢٥٣١٢ لاتقبل الشهادة فى حكم يرجع إلى المولى ٣٧٤

٢٥٣١٣ شهادة الشاهدين على المحجور بإقراره بغصب ٣٧٤

٢٥٣١٤ شهادة الشهود على المحجور بقتل رجل عمدا أو قذف والعبد جاحد. ٣٧٤

٢٥٣١٥ شهادة الشهود بغصب على عبد محجور أو إتلاف أو وديعة وشهدوا بمعاينته ٣٧٤

٢٥٣١٦ شهادة الشهود على عبد مأذون بسرقة عشرة دراهم ٣٧٥

٢٥٣١٧ مسألة الصبى المأذون له فى التجارة ٣٧٥

٢٥٣١٨ شهادة الشهود على صبى مأذون أو معتوه مأذون بقتل عمد أو قذف. ٣٧٥

٢٥٣١٩ شهادة الشهود على إقرار الصبى أو المعتوه بقتل عمد وغيره ٣٧٥

٢٥٣٢٠ شهادة الشهود على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والمولى غائب ٣٧٥

٢٥٣٢١ شهادة الشهود على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وجحوده. ٣٧٥

الفصل التاسع عشر: فى البيع الفاسد من العبد المأذون له ٣٧٧

٢٥٣٢٢ إذن الرجل لعبده وبيعه بيعا فاسدا ٣٧٧

٢٥٣٢٣ شراء العبد جارية شراء فاسدا وقبضه وبيعه من غيره ٣٧٧

٢٥٣٢٤ شراء المأذون جارية أو غلاما بيعا فاسدا، فأغل الغلام عند المأذون غلة، فهل يسلم الغلة للمأذون ٣٧٧

٢٥٣٢٥ رد المأذون الجارية أو الغلام على البائع، فهل يرد الغلة على البائع؟ ٣٧٧

٢٥٣٢٦ شراء الرجل عبدا أو جارية شراء صحيحا، وقبل القبض أغل عند البائع غلة، ثم مات العبد فى يده فما هو الحكم؟. ٣٧٧

٢٥٣٢٧ تزوج الرجل امرأة على خادم فقبل قبضها أغل عند الزوج غلّة ثم طلقها الزوج قبل الدخول فما هو الحكم؟ ٣٧٨

٢٥٣٢٨ إجارة المأذون عبدا اشتراه فالكسب لمن يسلم؟ ٣٧٨

٢٥٣٢٩ إذن الرجل لعبده وبيعه جارية بجارية من رجل بيعا فاسدا، ثم بيع المشترى من غيره ودفعها إليه فالمسألة على أربعة أوجه. ٣٧٨

٢٥٣٣٠ بيع المشترى الجارية من المأذون الذى اشترى منه ٣٧٨

٢٥٣٣١ بيع المأذون الجارية من المولى ودفعها إليه، فالمسألة على وجهين. ٣٧٨
٢٥٣٣٢ بيع المأذون الجارية من المولى، وعلى المأذون دين فما هو الحكم؟. ٣٧٨
٢٥٣٣٣ بيع المأذون الجارية من عبد مأذون آخر للمولى ودفعها إليه، فالمسألة على ثلاثة أوجه. ٣٧٩
٢٥٣٣٤ إن كان على أحد المأذونين دين، فما هو الحكم؟. ٣٧٩
الفصل العشرون: فى الغرور فى العبد المأذون له ٣٨٠
٢٥٣٣٥ مجئ الرجل بعبده إلى السوق وقوله: هذا عبدى فبايعوه، ثم ظهر بعد لحوق الدين حريته أو استحقاقه ٣٨٠
٢٥٣٣٦ إقرار المستحق بالإذن له، فهل يبقى العبد مأذونا ويباع فى الدين؟ ٣٨٠
٢٥٣٣٧ مجئ الرجل بعبده إلى السوق وقوله: هذا عبدى أذنت له فى التجارة، ثم ظهر حريته ٣٨٠
٢٥٣٣٨ كان الذى ولى العقد عبدا مستحقا أو مدبرا، فمتى يرجع الغرماء عليه؟ ٣٨٠
٢٥٣٣٩ قول رجل لأهل السوق: هذا عبدى بايعوه، ثم استحق أو ظهر حرا. ٣٨٠
٢٥٣٤٠ إذن المستحق للعبد فلاشيء على الغار ٣٨١
٢٥٣٤١ هل يفرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها، وبين من لم يسمع ومن لم يعلم؟. ٣٨١
٢٥٣٤٢ قول الرجل لأهل السوق: هذا عبدى فبايعوه فى البر فبايعوه فى غيره، ثم ظهر أنه حر. ٣٨١
٢٥٣٤٣ قول الرجل لأهل السوق: هذا عبدى فبايعوه فبايعه أهل السوق، ثم لحقه دين، ثم استحق العبد. ٣٨١
٢٥٣٤٤ ظهور كون العبد مدبرا للمستحق بعد مبايعة أهل السوق منه ٣٨١
٢٥٣٤٥ قول الرجل لأهل السوق: هذا ابنى، فبايعوه فبايعه أهل السوق ولحقه من ذلك دين وإقامة الآخر بينة بالابنية. ٣٨٢
٢٥٣٤٦ قول الرجل لعشرة مجتمعين: بايعوا عبدى مابينكم وبين الناس أنا لها ضامن. ٣٨٢

الفصل الحادى والعشرون: فى جناية العبدالمأذون
أو جناية عبده والجناية عليه ٣٨٣
٢٥٣٤٧ جناية المأذون وقتله حرا خطأ وعليه ديون ٣٨٣
٢٥٣٤٨ جناية عبد من عبيد المأذون وقتله حرا خطأ.......... ٣٨٣
٢٥٣٤٩ على المأذون دين فجنى جناية فباعه مولاه من أصحاب الدين بديونهم. ٣٨٣
٢٥٣٥٠ حضور الغرماء وطلب ديونهم والعبد عند مولاه ٣٨٤
٢٥٣٥١ رآى القاضى بيع العبد للغرماء، وأصحاب الجناية غائبون ٣٨٤
٢٥٣٥٢ كون صاحب الجناية حاضرا، ودفع العبد إلى ولى الجناية، ثم بيع القاضى العبد بعد الدفع إلى صاحب الجناية بدين الغرماء. ٣٨٤
٢٥٣٥٣ بيع المولى العبد بعد الجناية ٣٨٥
٢٥٣٥٤ كون العبد مأذونا وقتل الرجل ذلك العبد عمدا ٣٨٥
٢٥٣٥٥ قتل العبد من كسب المأذون، وصلح المأذون عن القصاص على مال مع القاتل. ٣٨٥
٢٥٣٥٦ قتل العبد من كسب المأذون، وعلى المأذون دين فما هو الحكم؟. ٣٨٦
٢٥٣٥٧ قتل عبد رجل رجلا خطأ، ثم أذن له المولى مع علمه الجناية وشراء العبد ولحوقه دين ٣٨٦
٢٥٣٥٨ إحداث المولى فى العبد تصرفا يزيل العبد عن ملكه مع علمه بالجناية. ٣٨٦
٢٥٣٥٩ جناية العبد، ثم حفر المولى بئرا على قارعة الطريق فوقوع الجانى فيها وموته ٣٨٦
٢٥٣٦٠ إذن الرجل لعبده فلحقه دين، ثم جنايته بعد لحوق الدين ٣٨٧
٢٥٣٦١ إذن المولى لعبده وقيمته ألف ولحقه دين ألف، ثم جناية العبد. ٣٨٧
٢٥٣٦٢ لحوق العبد دين ألف بعد الجناية ودين ألف بعده ٣٨٨
٢٥٣٦٣ وجوب الدينين بعد الجناية على العبد ٣٨٨
٢٥٣٦٤ جناية العبد خطأ، ثم رآه المولى يبيع ويشترى فسكت ولم يمنعه. ٣٨٨

٢٥٣٦٥ عدم جعل السكوت بمنزلة صريح الإذن فى حق الحنث
وكذا فى حق إيجاب الضمان على المولى. ٣٨٨
٢٥٣٦٦ ذكر القدورى مسألة الحنث والخلاف فيها.......... ٣٨٨
٢٥٣٦٧ قتل المأذون رجلا خطأ، ثم إقرار المولى عليه بالدين ٣٨٩
٢٥٣٦٨ إقرار المولى بقتل رجل خطأ، ثم إقراره بقتل آخر خطأ ٣٨٩
٢٥٣٦٩ بيع المولى أو هبته العبد من غيره بعد الإقرار بالجناية الأولى ٣٨٩
٢٥٣٧٠ كل تصرف يحدثه المولى فى العبد لايعجز عن الدفع
لايصير مختاراً للفداء ٣٨٩
٢٥٣٧١ صحة الإقرار الثانى من المولى يثبت كان المولى أقر بالجنايتين. ٣٨٩
٢٥٣٧٢ على العبد دين معروف محيط برقبته، ثم إقرار المولى
بالجناية أو دين آخر على العبد. ٣٩٠
٢٥٣٧٣ قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين وصلح المولى أصحاب الجناية. ٣٩٠
الفصل الثانى والعشرون: فى بيان مايبطل به الإذن ٣٩١
٢٥٣٧٤ بطلان الإذن بالحجر ٣٩١
٢٥٣٧٥ كون الإذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل السوق، ثم الحجر عليه. ٣٩١
٢٥٣٧٦ كون الإذن بحضرة العبد والحجر أيضا بحضرة منه ٣٩١
٢٥٣٧٧ إذن المولى لعبده وعلم العبد به، ثم الحجر عليه ولم يعلم به ٣٩١
٢٥٣٧٨ حجر المولى على المأذون فى سوقه وهو غائب ٣٩١
٢٥٣٧٩ تصرف المأذون فى ردته كتصرف الحر فى ردته....... ٣٩١
٢٥٣٨٠ بيع المولى عبدا مأذونا وقبضه المشترى، فهل يصير محجورا؟ ٣٩١
٢٥٣٨١ هبة المولى عبده المأذون وقبضه الموهوب له، فهل يصير محجورا؟. ٣٩٢
٢٥٣٨٢ رد المشترى العبد بقضاء قاض بوجود العيب به، فهل يعود الإذن؟ ٣٩٢
٢٥٣٨٣ إعارة العبد من غيره ليرهنه ٣٩٢
٢٥٣٨٤ توكيل الرجل رجلا بكتابة عبده ومكاتبة الوكيل العبد، ثم عجزه. ٣٩٢

٢٥٣٨٥ حجر المولى على عبده بمحضر من أهل سوقه، وإرسال المولى رسولا لإخباره بالحجر. ٣٩٢

٢٥٣٨٦ إخبار الرجل العبد بالحجر من تلقاء نفسه ٣٩٢

٢٥٣٨٧ هل يشترط عدد المخبر وعدالته فى الخبر بالإذن والتوكيل؟ ٣٩٣

٢٥٣٨٨ هل يفرق بين الحجر والإذن فى الإخبار؟ ٣٩٣

٢٥٣٨٩ قول أبى بكر البلخى أنه لافرق بين الإذن والحجر ٣٩٣

٢٥٣٩٠ حجر المولى على العبد فى السوق ٣٩٣

٢٥٣٩١ إذن المكاتب لعبده، ثم عجزه عن أداء البدل ٣٩٣

٢٥٣٩٢ إذن ولد المكاتب الميت لعبد من مكاتب المكاتب ٣٩٣

٢٥٣٩٣ غصب الرجل عبدا، ثم إذن الغاصب له ٣٩٤

٢٥٣٩٤ قول الرجل: أنا حر الأصل فراه يتجر، ثم استحق ببينة ٣٩٤

٢٥٣٩٥ هل يمنع الغصب ابتداء الإذن؟ ٣٩٤

٢٥٣٩٦ غصب الرجل عبدا مأذونا، فهل يصير محجورا؟ ٣٩٤

٢٥٣٩٧ إذن الأب لعبد ابنه، ثم شراء الأب ذلك العبد، فهل يبطل الإذن؟ ٣٩٤

٢٥٣٩٨ إقرار الأب لابنه أو لوصيه ٣٩٥

٢٥٣٩٩ إذن الوصى الواحد لليتيمين ٣٩٥

٢٥٤٠٠ إباق المدبر المأذون ٣٩٥

٢٥٤٠١ اباق العبد المأذون ٣٩٥

٢٥٤٠٢ قول الذى بايع العبد: إن لم يكن آبقا، وقول المولى: كان آبقا فما هو الحكم؟. ٣٩٥

٢٥٤٠٣ هل تصير الجارية المأذونة بالتدبير محجورة؟ ٣٩٥

٢٥٤٠٤ رؤية المولى عبده يبيع ويشترى بعد الحجر قبل علم العبد به فلم ينهه. ٣٩٥

٢٥٤٠٥ هل تصير المأذونة بالولادة محجورة؟ ٣٩٦

٢٥٤٠٦ شراء المأذون عبدا وإذنه له، ثم حجر المولى على أحدهما ٣٩٦

٢٥٤٠٧ إذن المولى لعبده، ثم جنونه ٣٩٦

٢٥٤٠٨ قول أبي يوسف في تحديد الجنون المطبق ٣٩٧
٢٥٤٠٩ جنون العبد المأذون أو إغماءه ٣٩٧
٢٥٤١٠ موت المولى بعد الإذن أو زوال ملكه ٣٩٧
٢٥٤١١ ارتداد المأذون ولحوقه بدار الحرب ٣٩٧
الفصل الثالث والعشرون: في العبد يبيع ويشتري، ولا يقول وقت المبايعة: أنه مأذون له أو محجور عليه............ ٣٩٨
٢٥٤١٢ بيع العبد وشراءه ولحوقه ديون، ثم قوله: أنا محجور وقول الغرماء: لا بل أنت مأذون. ٣٩٨
٢٥٤١٣ إقامة الغرماء بينة أن العبد مأذون وجحود العبد والمولى غائب. ٣٩٨
٢٥٤١٤ دعوى المشتري أن العبد محجور وقول العبد: أنا مأذون ٣٩٨
٢٥٤١٥ شراء الرجل من العبد، ثم قوله: إنه كان محجورا، وقول العبد: أنا مأذون. ٣٩٩
٢٥٤١٦ شراء المأذون عبدا، ثم قوله: إن البائع باعه من فلان قبل بيعه مني. ٣٩٩
٢٥٤١٧ أراد الواهب للعبد الرجوع، فقال العبد: أنا محجور ٣٩٩
٢٥٤١٨ إقامة المشتري بينة على إقرار العبد أنه محجور ٣٩٩
٢٥٤١٩ لحق رجلا دين ولا يدري حاله، ثم قوله: أنا عبد فلان وقول فلان هو عبدي ومحجور عليه. ٣٩٩
٢٥٤٢٠ إقرار مجهولة النسب بالرق بعد طلاق زوجها ومضئ الحيضتين من عدتها. ٤٠٠
الفصل الرابع والعشرون: في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي في التجارة أو يأذنون لعبدهما ٤٠١
٢٥٤٢١ إذن الرجل لابنه في التجارة ٤٠١
٢٥٤٢٢ من هو ولي الصبي؟ ٤٠١
٢٥٤٢٣ بيع الصبي شيئا من ماله وشراءه لنفسه قبل الإذن ٤٠١
٢٥٤٢٤ كون الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات ٤٠٢
٢٥٤٢٥ ماهو معنى قول محمد: إذا كا الصبي يعقل البيع والشراء؟ ٤٠٢

٢٥٤٢٦ صح الإذن للصبى فى التجارة فيصير بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الإذن. ٤٠٢

٢٥٤٢٧ ملك الأب والوصى فى مال الصغير بما يملك العبد المأذون ٤٠٢

٢٥٤٢٨ ماهو غرض التشبيه بالعبدا المأذون؟ ٤٠٢

٢٥٤٢٩ أذنه له الوصى، فأقر بدين على أبيه ٤٠٣

٢٥٤٣٠ إذن الأب لابنه الكبير المعتوه ٤٠٣

٢٥٤٣١ المعتوه الذى يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبى ٤٠٣

٢٥٤٣٢ بلوغ الصبى عاقلا، ثم عتهه وإذن الأب له فى التجارة ٤٠٣

٢٥٤٣٣ إذن الأب لعبد ابنه الصغير ٤٠٣

٢٥٤٣٤ إذن القاضى لعبد اليتيم ٤٠٤

٢٥٤٣٥ صح إذن الأب ولحق العبد دين فما هو الحكم؟ ٤٠٤

٢٥٤٣٦ إذن الوصى لعبد الصغير من عبيده الذين ورثهم من الأم ٤٠٤

٢٥٤٣٧ قول القاضى لعبد اليتيم: اتجر فى الطعام خاصة ٤٠٤

٢٥٤٣٨ تصرف العبد بعد إذن القاضى فلحقه بذلك ديون ٤٠٤

٢٥٤٣٩ رفع قضاء القاضى إلى قاضى آخر ٤٠٤

٢٥٤٤٠ للصغير أب وإذن القاضى للصبى وإباء أبيه ٤٠٤

٢٥٤٤١ رؤية القاضى صغيرا يبيع ويشترى وسكوته ٤٠٥

٢٥٤٤٢ بيع الصبى المحجور الذى يعقل البيع والشراء ٤٠٥

٢٥٤٤٣ إذن الأب لابنه الصغير العاقل، ثم إقرار الأب عليه بدين ٤٠٥

٢٥٤٤٤ إقرار الأب على عبد مأذون للصغير بالدين أو بالجناية ٤٠٥

٢٥٤٤٥ بيع الصبى عبدا من أبيه على وجوه ٤٠٥

٢٥٤٤٦ بيع الصبى من الأجنبى بأقل من قيمته ٤٠٥

٢٥٤٤٧ مسألة بيع الصبى من وصيه ٤٠٥

٢٥٤٤٨ إقرار الصبى للأب أو الوصى ٤٠٦

٢٥٤٤٩ بيع المعتوه المأذون أو الصبى المأذون، أو العبد المأذون بغبن فاحش. ٤٠٦

٢٥٤٥٠ إذن الأب لابنيه، وشراء أحدهما من صاحبه ٤٠٦
٢٥٤٥١ إذن الرجل لابنيه الصغيرين، ثم أمره رجلا بالشراء من أحدهما شيئا للآخر. ٤٠٦
٢٥٤٥٢ هل للصبى المأذون تزويج أمته من عبده؟ ٤٠٦
٢٥٤٥٣ إذن الرجل لابنه، ثم حجره عليه ٤٠٦
٢٥٤٥٤ إذن الرجل لابنه الصغير، ثم موت الأب والابن صغير ... ٤٠٧
٢٥٤٥٥ إذن الرجل لعبد ابنه الصغير، ثم إدراكه ٤٠٧
٢٥٤٥٦ إذن الوصى للصبى، ثم موت الوصى ٤٠٧
الفصل الخامس والعشرون فى المتفرقات ٤٠٨
٢٥٤٥٧ مسألة استيجار العبد لعمل التجارة ٤٠٨
٢٥٤٥٨ استيجار العبد مشاهرة للبيع والشراء ٤٠٨
٢٥٤٥٩ شراء العبد المستأجر وبيعه كما أمره فلحقه ديون كثيرة ٤٠٨
٢٥٤٦٠ كان المستأجر معسرا، وليس فى يد العبد كسب، فهل يباع العبد بديون الغرماء؟ ٤٠٨
٢٥٤٦١ هل للمولى الرجوع على المستأجر ثمن العبد ؟........ ٤٠٨
٢٥٤٦٢ هل يخاصم المولى المستأجر؟ ٤٠٩
٢٥٤٦٣ لم يبع العبد بالدين حتى وهب له عبد، وأبى المولى الفداء فما هو الحكم؟. ٤٠٩
٢٥٤٦٤ نصب القاضى وكيلا ليطالب المستأجر ٤٠٩
٢٥٤٦٥ لم يرد المستأجر شيئا وموته ٤٠٩
٢٥٤٦٦ عدم قبض الغرماء على شيء من ديونه، حتى وهبوا ذلك للعبد. ٤١٠
٢٥٤٦٧ شراء العبد الخز وبيعه والربح فيه ٤١٠
٢٥٤٦٨ إذن الرجل لمدبره فأمره رجل بالشراء له جارية ٤١٠
٢٥٤٦٩ هل للمدبر الرجوع على الآمر بعد الأداء بنفسه؟ ٤١٠

٢٥٤٧٠ شراء الرجل عبدا على أنه بالخيار، وإذنه للعبد فى التجارة ٤١١

٢٥٤٧١ بيع العبد بشرط الخيار، ثم إذن البائع العبد فى مدة الخيار ٤١١

٢٥٤٧٢ قول البائع للعبد: لايسلم إليك المبيع لأنك محجور، وقول العبد: أنا مأذون ٤١١

٢٥٤٧٣ قول الواهب العبد: أنت مأذون وقول العبد: أنا محجور وليس لك الرجوع فى الهبة ٤١١

٢٥٤٧٤ قول العبد: هذا الذى بعتك لمولاى، وأنا محجور، وقول المشترى: بل أنت مأذون. ٤١١

٢٥٤٧٥ استيجار الرجل للبيع والشراء، فاشترى وباع ولحقه ديون كثيرة فقتل خطأ........... ٤١١

٢٥٤٧٦ قطع العبد يد المدبر المديون ودفع العبد إليه، ثم إعتاق المولى المدبر. ٤١٢

٢٥٤٧٧ اكتساب العبد المحجور بغير إذن المولى عشرة وشراءه بها ثوبا، والمولى ينظر إليه فسكت. ٤١٢

٢٥٤٧٨ بيع المولى مأذونه المديون بغير إذن الغرماء وإعتاق المشرى ٤١٢

٢٥٤٧٩ بيع المولى من مأذون مديون ثوبا فى يد المولى ٤١٣

٢٥٤٨٠ شراء العبد المحجور ثوبا، وعدم علم المولى بذلك حتى باع العبد، ثم أجاز شراءه ٤١٣

٢٥٤٨١ بيع العبد ثوبا وعدم علم المولى به، فباع العبد، ثم أجاز البيع ٤١٣

٢٥٤٨٢ أذن المأذون لعبده، نهى المولى العبد الأسفل عن بيع شيء ٤١٣

٢٥٤٨٣ إذن المولى لأمته فلحقها ديون، ثم المولى وطئها ٤١٣

٢٥٤٨٤ حجر المولى على العبد وعليه دين مؤجل ٤١٣

٢٥٤٨٥ إدانة العبد المحجور، ونهى المولى المديون بدفعه إلى العبد وقضاء الغريم ٤١٣

٢٥٤٨٦ دعوى الرجل دينا على صبى مأذون ٤١٣

٢٥٤٨٧ إقراض الرجل صبيا واستهلاكه ٤١٤

٢٥٤٨٨ دعوى الرجل شيئا على صبى مأذون وإنكاره ٤١٤

٢٥٤٨٩ إذن الأب لعبد ابنه، ثم إدراك الابن ٤١٤
٢٥٤٩٠ ارتداد الأب، ثم إذنه لابنه، فباع واشترى ولحقه دين ٤١٤
٢٥٤٩١ هل للصبي المأذون الإذن لعبده؟ ٤١٤
٢٥٤٩٢ إذن الرجل لعبده ولحقه دين كثير، ثم إرادة العبد رهن عبد من عبيده عند بعض الغرماء ٤١٤
٢٥٤٩٣ كون الدين لواحد على العبد، فرهن العبد منه شيئا ٤١٥
٢٥٤٩٤ وضع الرهن على يد عبد آخر ٤١٥
٢٥٤٩٥ كون المال للأجنبي على المولى فرهنه به رهنا ٤١٥
٢٥٤٩٦ إذن الرجل لعبده فلحقه دين كثير بالإقرار، وإحالة العبد أحد الغرماء على حر فهل يصح الحوالة؟ ٤١٥
٢٥٤٩٧ توكيل المحتال له عبدا محيلا بقبض ماله على المحتال عليه ٤١٥
٢٥٤٩٨ كون الوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبدا آخر ٤١٦
٢٥٤٩٩ قول البائع: أريد أن أفسد البيع لأنك محجور، وقول العبد: لابل أنا مأذون ٤١٦
٢٥٥٠٠ شراء العبد المأذون أباه وأمه ٤١٦
٢٥٥٠١ رهن المولى مأذونه المديون ٤١٦
٢٥٥٠٢ عبدان تاجران كل واحد لرجل، وشراء كل واحد منهما صاحبه من مولاه ٤١٦
٢٥٥٠٣ تفسير المسألة المذكورة ٤١٦
٢٥٥٠٤ على كل واحد منهما دين فما هو الحكم؟ ٤١٦
٢٥٥٠٥ قدوم الرجل مصرا وقوله: أنا عبد فلان وشراءه وبيعه، فهل يباع في الدين بغير حضرة المولى؟ ٤١٧
٢٥٥٠٦ قدوم الرجل مصرا وبيعه وشراءه وعدم إخباره أنه مأذون ٤١٧
٢٥٥٠٧ قدوم الرجل مصرا وبيعه وشراءه وإقراره بوطئ البكر بالشراء ٤١٧
٢٥٥٠٨ هل يجوز إقراره لمن لاتقبل شهادة للمولى؟ ٤١٧
٢٥٥٠٩ شراء المأذون شيئا نقدا ونسيئة ٤١٨

٢٥٥١٠ كون المأذون فى منزل المولى فما فى يده للمولى ٤١٨
٢٥٥١١ إيداع العبد عند إنسان شيئا، فهل يملك المولى أخذ الوديعة؟ ٤١٨
٢٥٥١٢ المأذون فى الشفعة بمنزلة الحر ٤١٨
٢٥٥١٣ بيع المولى دارا من عبده المأذون ٤١٨
٢٥٥١٤ بيع المولى دارا بجنب دار العبد، فهل يثبت للعبد الشفعة؟ ٤١٨
٢٥٥١٥ شراء المولى دارا والعبد شفيعها ٤١٩
٢٥٥١٦ يباع رقبة العبد فى سبعة أشياء ٤١٩
٢٥٥١٧ يصرف إلى دين العبد خمسة أشياء ٤١٩
٢٥٥١٨ تأجيل دين مشترك بينه وبين غيره ٤١٩
٢٥٥١٩ موت الرجل وعليه ألف دين وترك عبدا يساوى ألفا وابنين ولأحدهما على العبد خمسمائة دين ٤٢٠
٢٥٥٢٠ هبة عبده لرجل له على العبد دين ٤٢٠
٢٥٥٢١ هبة المريض عبده الغريم من المديون والتسليم إليه، ثم موت المريض وعدم إجازة الورثة ٤٢٠
٢٥٥٢٢ إجازة عبد شهرا للتجارة واتجاره ولحقه دين ٤٢١
٢٥٥٢٣ أمر المولى بالتجارة فى الخز فاتجر فى غيره ٤٢١
٢٥٥٢٤ أمر السيد بشراء شيء بعينه وشراء العبد ولحوقه دين ... ٤٢١
٢٥٥٢٥ قطع العبد يد المدبر المديون ودفع به، ثم إعتاق المولى المدبر ٤٢١
٢٥٥٢٦ وطئ المولى جارية عبده المأذون وعليه دين محيط، فجاءت بولد فادعاه المولى ٤٢١
٢٥٥٢٧ إعتاق المولى عبد مكاتبه، ثم عجز المكاتب ٤٢٢
٢٥٥٢٨ إعتاق المولى جارية عبده المأذون وعليه دين محيط، ثم وطئ المولى فجاءت بولد فادعاه ٤٢٢
٢٥٥٢٩ قتل العبد المأذون رجلا وعليه دين ٤٢٢
٢٥٥٣٠ إقرار العبد بوطئ جارية هذا الرجل بالنكاح ٤٢٢

٢٥٥٣١ إذن المولى لعبده فى التجارة مع قوم ونهيه عن آخر وبيع العبد وشراءه من الذين نهاه عنهم ٤٢٣
٢٥٥٣٢ بيع المولى عبده المأذون الغير المديون، فهل يصير محجوراً؟ ٤٢٣
٢٥٥٣٣ موت المحجور وله على الناس ديونهم ٤٢٣
٢٥٥٣٤ بيع المحجور من مال فى يده، ثم إذن المولى ٤٢٣
٢٥٥٣٥ فى يد المحجور قرض أو وديعة، فاشترى بها وما كان فى يده، ثم حجر عليه، ثم الإذن له فلحقه دين بإقرار ٤٢٤
٢٥٥٣٦ شراء العبد وإقراره بالدين عليه قبل الشراء ٤٢٤
٢٥٥٣٧ شراء العبد أمة ووطئها وولادتها، ثم دعوى العبد الولد وإنكار المولى ٤٢٤
٢٥٥٣٨ إقرار العبد بوطئ جارية من كسبه ولم تلد، ثم استحقها رجل ٤٢٤
٢٥٥٣٩ دفع المال إلى عبده للتجارة به، وموت العبد وعليه دين ٤٢٤
٢٥٥٤٠ أمر المولى العبد الرهن بالبيع والشراء فلزمه دين ٤٢٤
٢٥٥٤١ وطئ المولى أمة العبد وولادتها ودعوى المولى الولد وعلى العبد دين ٤٢٥
٢٥٥٤٢ شراء العبد ومحاباته فيه محاباة فاحشة ٤٢٥
٢٥٥٤٣ قول المشترى بعد الاطلاع على العيب: زدنى لأجل العيب فزاد العبد فى المبيع ٤٢٥
٢٥٥٤٤ هل يصير العبد محجورا بالإغماء على المولى؟ ٤٢٥
٢٥٥٤٥ للمأذون على حر دين ألف، وهبة المولى المأذون من ذلك الحر ٤٢٥
٢٥٥٤٦ على المأذون دين خمسمائة باعه المولى من غريمه بألف فما هو الحكم؟ ٤٢٥

٤٩/ كتاب الغصب ٤٢٦

الفصل الأول: فى بيان نفس الغصب ٤٢٦
٢٥٥٤٧ تفسير الغصب ٤٢٦
٢٥٥٤٨ الغصب نوعان ٤٢٦
٢٥٥٤٩ شرط الغصب ٤٢٧
٢٥٥٥٠ هدم الدار أو غلبة السيل على العقار، وغيرهما بفعل أحد من الناس ٤٢٧
٢٥٥٥١ بيع دار لرجل وإدخالها المشترى فى بناءه ٤٢٨

٢٥٥٥٢ بيع الدار، ثم الاعتراف بالغصب وكذبه المشترى ٤٢٨
٢٥٥٥٣ هل يتحقق الغصب الموجب للضمان فى العقار؟ ٤٢٨
٢٥٥٥٤ هل استعمال عبد الغير غصب؟ ٤٢٨
٢٥٥٥٥ قول الرجل لعبد الغير: ارتق هذه الشجرة لتأكل الثمر أنت، ووقوعه من الشجرة ٤٢٩
٢٥٥٥٦ بعث الغلام الصغير فى حاجته ووقوع الغلام من سطح البيت ٤٢٩
٢٥٥٥٧ استخدام عبد الغير بغير أمر صاحبه ٤٢٩
٢٥٥٥٨ استعمال جارية الغير وإباقها فى حال الاستعمال ٤٢٩
٢٥٥٥٩ كون الأجر على الغاصب فى سكنى الدار ٤٣٠
٢٥٥٦٠ استعمال عبد مشترك بغير إذن شريكه ٤٣٠
٢٥٥٦١ ضرب بعض المكسور من الحطب على عين الغلام وذهاب عينه ٤٣٠
٢٥٥٦٢ توجيه جاريته إلى النخاس وبعث امرأته الجارية فى حاجة فهربت ٤٣٠
٢٥٥٦٣ إتيان الجارية إلى النخاس بغير إذن المولى وطلبها البيع منه، ثم ذهابها ٤٣٠
٢٥٥٦٤ ركوب دابة رجل بغير أمره، ثم النزول عنها وتركها فى مكانها ٤٣١
٢٥٥٦٥ القعود على ظهر دابة رجل، وعدم تحويلها عن موضعها وعقرها الآخر ٤٣١
٢٥٥٦٦ أخذ متاع إنسان من دار صاحبه، ثم جحود الأخذ ٤٣١
٢٥٥٦٧ تحويل المتاع من بيت رجل إلى بيت آخر وضياع المتاع ٤٣١
٢٥٥٦٨ قتل الرجل رجلا فى مفازة ومعه مال وضياع المال ٤٣١
٢٥٥٦٩ دخول أحد الرجلين اصطبلا مشتركا لشد بقر صاحبه فتحرك البقر وتخنق بالحبل ٤٣٢
٢٥٥٧٠ أخذ السلطان عين رجل ورهنه عند آخر وهلاكه عند المرتهن ٤٣٢
٢٥٥٧١ أخذ مهتز نخلة شيئا وهو طائع فيه ٤٣٢
٢٥٥٧٢ وقوع القلنسوة من رأس المصلى فنحاها رجل فسرقت ٤٣٢
٢٥٥٧٣ أخذ الإناء بغير إذن مالك ووقوعه من يده وانكساره ... ٤٣٢
٢٥٥٧٤ أخذ الآنية من غير إذن السوقى للنظر إليها وسقوطها من يده وانكسارها ٤٣٣

٢٥٥٧٥ أخذ العصارة من بياع الخذف للنظر فيها ووقوعها من يده وانكسارها ٤٣٣
٢٥٥٧٦ أخذ الرجل طأسا وأعطاءها غيره ووقوعها م يد الثانى وانكسارها ٤٣٣
٢٥٥٧٧ دخول الدكان بإذن صاحبه وتعلق الشيء بثوبه مما فى فى دكانه وسقوطه ٤٣٣
٢٥٥٧٨ جعل المودع فى ثياب الوديعة ثم طلب صاحب الوديعة ودفع المودع كلها إليه وضياع ثوب المودع ٤٣٣
٢٥٥٧٩ إضافة الرجل رجلا ونسيان الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب وغصبه غاصب ٤٣٤
٢٥٥٨٠ ضرب الرجل رجلا وسقوطه وموته ومع المضروب مال فتوٰى ٤٣٤
٢٥٥٨١ تعلق الرجل برجل ومخاصمته، وسقوط الشيء من المتعلق به وضياعه ٤٣٤
٢٥٥٨٢ أمر الرجل إنسانا بأخذ مال الغير ٤٣٤
٢٥٥٨٣ بعث الرجل رجلا لأخذ الثوب إلى القصار، وضياع الثوب من يد الرسول ٤٣٤
٢٥٥٨٤ بعث الرجل رجلا إلى ماشيته وأخذ المبعوث دابة وركوبها، فهلاك الدابة ٤٣٤
٢٥٥٨٥ ارتهان الخاتم وجعله فى خنصره، فضاع ٤٣٥
٢٥٥٨٦ رهن الرجل خاتما، فقال: تختم به ففعل فهلك ٤٣٥
٢٥٥٨٧ أمر الرجل أن يختم فى إصبع غير الخنصر ومسألة جعل الخاتم فى خنصره فوق خاتم آخر ٤٣٥
٢٥٥٨٨ جعل الخاتم فى الخنصر وجعل الفص من جانب الكف ٤٣٥
٢٥٥٨٩ دفع السيف إلى رجل فتقلد ٤٣٥
٢٥٥٩٠ أخذ القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس الآخر، وطرح الآخر من رأسه وضياع القلنسوة ٤٣٥
٢٥٥٩١ انفتاح الزق ومرور الرجل به ٤٣٦
٢٥٥٩٢ إدخال دابته فى دار رجل، وإخراج صاحب الدابة فضياعها ٤٣٦
الفصل الثانى فى حكم الغصب ٤٣٧
٢٥٥٩٣ للغصب حكمان ٤٣٧

٢٥٥٩٤ غصب الثوب من الآخر وصبغه أحمر ٤٣٧
٢٥٥٩٥ غصب الثوب من الآخر وصبغه أسود ٤٣٨
٢٥٥٩٦ مسألة النظر إلى قيمة الصبغ فى ثوب للضمان ٤٣٨
٢٥٥٩٧ غصب الرجل ثوبا قيمته ثلثون وصبغه أحمر ونقصه الصبغ حتى صار خمسة وعشرين ٤٣٨
٢٥٥٩٨ غصب صاحب الثوب العصفر وصبغ ثوبه به ٤٣٩
٢٥٥٩٩ غصب الرجل ثوبا وصبغه بالعصفر الآخر، ثم ذهاب ذلك الرجل ولايعرف ٤٣٩
٢٥٦٠٠ غصب الثوب من الآخر وتقصيره ٤٣٩
٢٥٦٠١ غصب الرجل سويقا ولته بسمن ٤٣٩
٢٥٦٠٢ غصب الرجل ثوبا وقطعه قميصا ولم يخطه ٤٤٠
٢٥٦٠٣ اختلاف المتأخرين فى الحد الفاصل بين الخرق اليسير والخرق الفاحش ٤٤٠
٢٥٦٠٤ قطع القميص خرق فاحش ٤٤١
٢٥٦٠٥ القطع على ثلثة أنواع ٤٤١
٢٥٦٠٦ قطع الرجل يدى عبد إنسان ٤٤٢
٢٥٦٠٧ غصب الرجل ثوبا وقطعه قميصا، ثم خياطته ٤٤٢
٢٥٦٠٨ غصب الرجل دابة وقطع يدها أو رجلها ٤٤٢
٢٥٦٠٩ غصب الرجل عصيرا، وصيرورته خلا عنده ٤٤٣
٢٥٦١٠ ذبح الرجل شاة إنسان ظلما ٤٤٣
٢٥٦١١ غصب الرجل شاة فسمنت فى يده، ثم ذبحها ٤٤٣
٢٥٦١٢ قطع الرجل يد حمار أو رجله ٤٤٣
٢٥٦١٣ قطع الرجل يد بغل أو رجله ٤٤٤
٢٥٦١٤ قطع الرجل يد الشاة والجزور ٤٤٤
٢٥٦١٥ ذبح الرجل حمار غيره ٤٤٤
٢٥٦١٦ فقأ الرجل عينى الحمار ٤٤٤

٢٥٦١٧ قطع الرجل أذن الدابة أو بعضه ٤٤٥
٢٥٦١٨ استهلاك الرجل قلب فضة الآخر وإحراقه ٤٤٥
٢٥٦١٩ كسر الرجل إناء مصوغا أو درهما ودينارا ٤٤٥
٢٥٦٢٠ كسر الرجل دينارا لرجل أو دراهم ٤٤٥
٢٥٦٢١ كسر الرجل درهما لرجل وبيانه: أنه كان ستوقة وقبل الكسر كان يروج ... ٤٤٦
٢٥٦٢٢ غصب الجارية الشابة وكانت عنده حتى صارت عجوزا ٤٤٦
٢٥٦٢٣ غصب الرجل صبيا فشب عنده ٤٤٦
٢٥٦٢٤ غصب الرجل عبدا محترفا ونسيان العبد ذلك عند الغاصب ٤٤٦
٢٥٦٢٥ غصب الرجل عبدا حسن الصوت، وتغير صوته عند الغاصب ٤٤٦
٢٥٦٢٦ غصب الرجل ثوبا وعفونة الثوب عند أو اصفراره ٤٤٦
٢٥٦٢٧ غصب الرجل فضة وضربها دراهم أو صوغها إناء ٤٤٧
٢٥٦٢٨ غصب الرجل فضة وصوغها حليا ٤٤٧
٢٥٦٢٩ غصب الرجل صفرا وجعله كوزا ٤٤٧
٢٥٦٣٠ غصب الرجل حيوانا فكبر وازدياد قيمته ٤٤٨
٢٥٦٣١ غصب الرجل جريحا ومداواته حتى برئ ٤٤٨
٢٥٦٣٢ غصب الرجل أرضا فيها زرع وسقى الغاصب الزرع ... ٤٤٨
٢٥٦٣٣ غصب الرجل خوصا وجعله زنبيلا ٤٤٨
٢٥٦٣٤ غصب الرجل مصحفا ونقطه ٤٤٨
٢٥٦٣٥ غصب الرجل كاغذة وكتابته عليها ٤٤٨
٢٥٦٣٦ غصب الرجل قطنا وغزله ونسجه ٤٤٨
٢٥٦٣٧ غصب الرجل حنطة وطحنها ٤٤٩
٢٥٦٣٨ غصب الرجل دقيقا وخبزه ٤٤٩
٢٥٦٣٩ غصب الرجل ساجة وجعلها بابا ٤٤٩
٢٥٦٤٠ غصب الرجل ساجة وبناءه عليها ٤٥٠
٢٥٦٤١ سقوط اللؤلؤة من يد رجل وابتلاعها الدجاجة ٤٥٠

٢٥٦٤٢ إيداع الرجل رجلا فصيلا و كبر الفصيل، حتى لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار ٤٥٠
٢٥٦٤٣ إرادة الغاصب نقض البناء ورد الساحة ٤٥٠
٢٥٦٤٤ غصب الرجل ساجة وإدخالها فى بناء ه فوهبها الغاصب من المغصوب ٤٥٠
٢٥٦٤٥ كسر الرجل عصا الآخر ٤٥١
٢٥٦٤٦ غصب الرجل دارا ونقشها بالأصباغ بعشرة آلاف ٤٥١
٢٥٦٤٧ غصب الرجل دارا وجصصها، ثم ردها ٤٥٢
٢٥٦٤٨ وثوب الرجل على باب المقلوع ونقشه بالأصباغ ٤٥٢
٢٥٦٤٩ غصب الرجل أرضا وغرس الأشجار فيها ٤٥٢
٢٥٦٥٠ غصب المسلم خمر مسلم وتخليلها ٤٥٢
٢٥٦٥١ غصب الرجل عصيرا وصيرورته عنده خمرا ٤٥٣
٢٥٦٥٢ تخليل الخمر المغصوب فى يد الغاصب ٤٥٣
٢٥٦٥٣ غصب الرجل جلد ميتة ودباغته........................ ٤٥٣
٢٥٦٥٤ استهلاك الغاصب جلد ميتة المغصوب ٤٥٣
٢٥٦٥٥ إلقاء الرجل الميتة فى الطريق وأخذ الآخر جلدها ودباغتها ٤٥٣
٢٥٦٥٦ جعل الغاصب الجلد المغصوب أديما ٤٥٤
٢٥٦٥٧ هلاك الجلد فى يد الغاصب من غير صنع أحد ٤٥٤
٢٥٦٥٨ أخذ الرجل جلود دابة الآخر وجعلها فروا ٤٥٤
٢٥٦٥٩ أخذ الرجل جلود ميتة وجعلها فروا، ثم دباغتها ٤٥٤
٢٥٦٦٠ كون الجلد قائما وإرادة المالك تركه على الغاصب وتضمينه بالقيمة ٤٥٥
٢٥٦٦١ غصب الرجل خمرا وتخليلها، ثم استهلاكه ٤٥٥
٢٥٦٦٢ اتخاذ الرجل كوزا من طين غيره ٤٥٥
٢٥٦٦٣ هشم الرجل طستا لرجل وهو مما يباع وزنا ٤٥٥
٢٥٦٦٤ بيع الرجل شيئا لرجل، ثم فعل البائع فيه مايغيره ٤٥٥
٢٥٦٦٥ غصب الرجل عبدا قيمته خمسائة فخصاه، فصار يساوى ألفا ٤٥٦

٢٥٦٦٦ المغصوب نوعان مثلي وغير مثلي ٤٥٦
٢٥٦٦٧ هلاك الغير المثلي في يد الغاصب ٤٥٧
٢٥٦٦٨ يعتبر في القيمة يوم القضاء أو يوم الغصب ٤٥٧
٢٥٦٦٩ استثناء المشايخ بعض الأشياء من الموزونات ٤٥٧
٢٥٦٧٠ إتلاف الرجل جبن غيره ٤٥٧
٢٥٦٧١ غصب الرجل دراهم في بلد ومطالبتها في بلدة أخرى .. ٤٥٧
٢٥٦٧٢ زيادة المغصوب في يد الغاصب ٤٥٨
٢٥٦٧٣ هلاك المغصوب المثلي في يد الغاصب ٤٥٨
٢٥٦٧٤ زيادة المغصوب في يد الغاصب، ثم بيع الغاصب المغصوب ٤٥٨
٢٥٦٧٥ غصب الرجل حنطة بمكة وحملها إلى بغداد ٤٥٨
٢٥٦٧٦ غصب الرجل عبدا والذهاب به إلى قرية، ولقاء المغصوب منه فيها والمخاصمة ٤٥٩
٢٥٦٧٧ غصب الرجل كر طعام يساوي مائة، ثم صار يساوي مائتين، ثم استهلكه الغاصب ٤٥٩
٢٥٦٧٨ غصب الرجل كرا يساوي مائتين، ثم صارت قيمته مائة، ثم استهلكه الغاصب ٤٥٩
٢٥٦٧٩ إحراق الرجل كدس اللآخر ٤٥٩
٢٥٦٨٠ غصب الرجل غلاما، وازدياد قيمته أو نقصها، ثم هلاكه عند الغاصب ٤٥٩
٢٥٦٨١ قتل الغاصب الغلام المغصوب خطأ بعد ازدياد قيمته ... ٤٦٠
٢٥٦٨٢ قتل الغاصب حيوانا مغصوبا بعد زيادة القيمة ٤٦٠
٢٥٦٨٣ زيادة قيمة العبد المغصوب، ثم قتل العبد نفسه ٤٦٠
٢٥٦٨٤ بيع الغاصب ولد المغصوبة وتسليمه ٤٦٠
٢٥٦٨٥ غصب الرجل كدسا ودوسه ٤٦٠
٢٥٦٨٦ إحراق الرجل كدسا لرجل ٤٦٠
٢٥٦٨٧ غصب الرجل حبة حنطة ٤٦٠

٢٥٦٨٨ كان فى حبة حنطة قيمة فما هو الحكم؟ ٤٦١
٢٥٦٨٩ استهلاك الغاصب المغصوب وهو من ذوات القيم ٤٦١
٢٥٦٩٠ غصب الرجل بيضة وإتلافها ٤٦١
٢٥٦٩١ غصب الرجل شاة وحلبها ٤٦١
٢٥٦٩٢ غصب الرجل لحما واستهلاكه ٤٦١
٢٥٦٩٣ ضمان المسلم للمسلم فى ستة أشياء ٤٦١
٢٥٦٩٤ وجوب رد مثل المغصوب فى موضع الغصب ٤٦٢
٢٥٦٩٥ دخول الرجل دارا بغير إذن صاحبها ٤٦٢
٢٥٦٩٦ استهلاك الرجل ثوبا ومجيئه بقيمته، وقول رب الثوب: لاأريده ولا أجعلك فى حل فما هو الحكم؟ ٤٦٢
الفصل الثالث: فيما لايجب الضمان بالاستهلاك ٤٦٣
٢٥٦٩٧ كسر الرجل بيضة غيره ، ووجوده داخلها فاسدا ٤٦٣
٢٥٦٩٨ حل الرجل شراك نعل غيره ٤٦٣
٢٥٦٩٩ حل الرجل سلسلة ذهب فما هو الحكم؟ ٤٦٣
٢٥٧٠٠ نزع الرجل باب دار الآخر عن موضعه ٤٦٣
٢٥٧٠١ هدم الرجل جدار رجل، ثم بناءه قبل الضمان بالقيمة ٤٦٣
٢٥٧٠٢ هدم الرجل حائط جاره ٤٦٤
٢٥٧٠٣ إرسال الرجل دابته فى زرع غيره ٤٦٤
٢٥٧٠٤ دفع الكرباس إلى الخياط لخياطة القميص، وخياطته قميصا فاسدا ٤٦٥
٢٥٧٠٥ رفع الرجل ترابا من أرض الغير ٤٦٥
٢٥٧٠٦ حفر الرجل حفرة فى أرض غيره ٤٦٥
٢٥٧٠٧ غمز الرجل دراهم وكسرها ٤٦٥
٢٥٧٠٨ غمز الصيرفى درهما وانكسارها ٤٦٥
٢٥٧٠٩ طبخ الرجل لحم غيره بغير أمره ٤٦٦

٢٥٧١٠ بيان خمس مسائل من جنس التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ٤٦٦
٢٥٧١١ إحضار الرجل عملة لهدم دار فجاء آخر وهدم بغير إذنه ٤٦٦
٢٥٧١٢ شراء القصاب شاة فجاء إنسان وذبحها، فالمسألة على وجهين ٤٦٧
٢٥٧١٣ نزع الرجل غريم رجل من يده ٤٦٧
٢٥٧١٤ دخول دابة رجل زرع إنسان وإخراج صاحب الزرع فجاء ذئب وأكلها ٤٦٧
٢٥٧١٥ وجود الراعى فى باروكة بقرة غيره فطردها ٤٦٧
٢٥٧١٦ سوق الراعى دابة غيره وإرادته ردها على صاحبها فعطبت ٤٦٧
٢٥٧١٧ وجود الرجل فى زرعه ثورين، وسوقهما إلى مربطه ظانا أنهما لأهل قريته، ودخول أحدهما المربط وهرب الآخر ٤٦٨
٢٥٧١٨ وجود الثورين فى زرعه فى النهار والثور لغير أهل قريته ٤٦٨
٢٥٧١٩ كون الثور لأهل قريته، وإخراج صاحب الزرع الثور وسوقه ٤٦٨
٢٥٧٢٠ دفع المزارع البقر والأرض مزارعة إلى الراعى فضاع ٤٦٨
٢٥٧٢١ وجود الرجل دابة فى ضيعته وإخراجها منها ٤٦٨
٢٥٧٢٢ غصب الرجل مربطا وشد دوابه فيه وإخراج المالك دابة الغاصب ٤٦٨
٢٥٧٢٣ دفع المديون دراهم إلى الطالب وأمره بانتقادها، فهلكت فى يده ٤٦٩
٢٥٧٢٤ وطئ الرجل أمة غيره، وموتها من الجماع ٤٦٩
الفصل الرابع: فى كيفية الضمان ٤٧٠
٢٥٧٢٥ خرق الرجل طيلسان الآخر، ثم رفأه ٤٧٠
٢٥٧٢٦ حفر الرجل بئرا فى ملكه وطم الآخر البئر بترابها ٤٧٠
٢٥٧٢٧ تمزيق الرجل دفاتر حساب إنسان واستهلكها ٤٧٠
٢٥٧٢٨ خرق الرجل صك إنسان ٤٧٠
٢٥٧٢٩ كسر الرجل بربط إنسان أودفه ٤٧٠
٢٥٧٣٠ كسر الرجل طبل الغزاة ٤٧١
٢٥٧٣١ وجوب الضمان على وجه الصلاحية لغير التلاهى على أدنى وجه يمكن الانتفاع بذلك ٤٧١

٢٥٧٣٢ ضمان الكاسر قيمة الطبل خشبا ٤٧١
٢٥٧٣٣ إحراق الرجل صليب الذمى و نظائرها ٤٧١
٢٥٧٣٤ قتل الرجل جارية مغنية ٤٧١
٢٥٧٣٥ قتل الرجل حمام غيره ٤٧٢
٢٥٧٣٦ إتلاف الرجل كبشا نطوحا لغيره ٤٧٢
٢٥٧٣٧ غصب الرجل أرضا والزرع فيها ٤٧٢
٢٥٧٣٨ إخراج الشيء جوزا صغارا وإتلاف الرجل تلك الجوزات ٤٧٢
٢٥٧٣٩ كسر الرجل غصن الشجرة القائمة ٤٧٢
٢٥٧٤٠ قطع الرجل أشجار كرم الآخر ٤٧٢
٢٥٧٤١ قطع الشجرة من دار رجل بغير أمره ٤٧٢
٢٥٧٤٢ إن شاء المالك أمسك الشجرة ويضمن قيمة النقصان قائمة، وبيان طريق معرفة ذلك ٤٧٣
٢٥٧٤٣ قطع الشجرة من بستان رجل ٤٧٣
٢٥٧٤٤ كسر الرجل غصن شجرة، وقيمة الغصن قليلة ٤٧٣
٢٥٧٤٥ صب الرجل الماء فى تنور الآخر ٤٧٣
٢٥٧٤٦ فتق الرجل قميص إنسان ٤٧٣
٢٥٧٤٧ هدم الرجل حائط رجل ٤٧٣
الفصل الخامس: فى خلط الغاصب مال رجلين أو مال غيره بماله واختلاط أحد المالين بالآخر من غير خلط ٤٧٤
٢٥٧٤٨ غصب الرجل حنطة والغصب من الآخر شعيرا وخلطها ٤٧٤
٢٥٧٤٩ المخلوط على نوعين ٤٧٤
٢٥٧٥٠ خلط يتأتى معه التميز على نوعين ٤٧٥
٢٥٧٥١ إذا كان ملك الخالط فلا يمكنها البيع ٤٧٥
٢٥٧٥٢ غصب الرجل عن كل واحد منهما ألفا وخلطهما ٤٧٥
٢٥٧٥٣ خلط لايحتاج فيه للتميز إلى كلفة ومشقة ٤٧٥

٢٥٧٥٤ غصب الرجل ألفا والخلط بها درهما من ماله ٤٧٥
٢٥٧٥٥ مع رجل سويق ومع الآخر سمن فاصطدما، وانصباب زيت هذا فى سويق هذا ٤٧٦
٢٥٧٥٦ خلط نورة رجل بدقيق الآخر بغير صنع أحد ٤٧٦
٢٥٧٥٧ صب الرجل فى خمر الآخر خلا ٤٧٦
٢٥٧٥٨ صب المال فى طعام الآخر فأفسده ٤٧٧
٢٥٧٥٩ وقوع بعض دراهم رجل فى دراهم الآخر واختلاطها ٤٧٧
٢٥٧٦٠ ابتلاع الدجاجة لؤلؤة رجل ٤٧٧
٢٥٧٦١ نبات شجرة القرع فى حب رجل ولم يمكن إخراجها إلا بكسر الحب ٤٧٧
٢٥٧٦٢ دخول قرن الشاة فى قدر الباقلاء وتعذر إخراجه ٤٧٨
٢٥٧٦٣ للمستأجر حب فى دار مستأجرة لايمكن إخراجه إلا بهدم شيء من الحائط ٤٧٨
٢٥٧٦٤ ابتلاع الدجاجة لؤلؤة الآخر ٤٧٨
٢٥٧٦٥ ابتلاع الطائر لؤلؤة الآخر ٤٧٨
٢٥٧٦٦ إدخال دابة رجل رأسها فى قدر رجل، ولا يمكن الإخراج إلا بالكسر ٤٧٨
٢٥٧٦٧ وقوع اللؤلؤة فى دقيق رجل ٤٧٨
٢٥٧٦٨ ابتلاع الرجل درة وموته، ومسألة موت الحامل وفى بطنها ولد ٤٧٨
٢٥٧٦٩ إيداع الرجل فصيلا فأدخله المودع فى بيته حتى عظم فلم يقدر على إخراجه إلا بقلع الباب ٤٧٩
٢٥٧٧٠ استعارة المودع بيتا وإدخال الفصيل فيه وعظم الفصيل، وباقى المسألة بحالها ٤٧٩
٢٥٧٧١ أخذ الرجل ثلجا من مثلجة صاحبه وجعله فى مثلجة نفسه، فالمسألة على وجهين ٤٧٩
٢٥٧٧٢ بسط القصار ثوبا على حبل، وإلقاء الريح الثوب فى صبغ إنسان حتى انصبغ ٤٨٠
٢٥٧٧٣ وقوع ثوب رجل فى صبغ الآخر فانصبغ من غير صنع أحد ٤٨٠

الفصل السادس: فى استرداد المغصوب منه فى الغصب من الغاصب ومايمنع من ذلك وفيما يبرأ الغاصب به ٤٨١
٢٥٧٧٤ إحداث المغصوب منه فى الغصب حدثا ٤٨١
٢٥٧٧٥ كساء الغاصب الثوب مالكه، ولبس رب الثوب حتى تخرق ٤٨١
٢٥٧٧٦ غصب الرجل طعاما، ثم جاء المغصوب منه إلى بيت الغاصب، وأكل ذلك الطعام بعينه ٤٨١
٢٥٧٧٧ اعوارا المغصوبة فى يد الغاصب، ثم ردها على المالك، ثم زوال العور ٤٨٢
٢٥٧٧٨ تزويج الغاصب الجارية المغصوبة ٤٨٢
٢٥٧٧٩ استيجار المغصوب منه الغاصب ليعمل المغصوب عملا ٤٨٢
٢٥٧٨٠ خيانة الرجل حنطة رجل، ثم دفع الحنطة بعينها إليه وقوله: اطحنهالى، فطحنها، ثم علمه أنها كانت حنطته ٤٨٢
٢٥٧٨١ دفع الخائن الغزل بعينه إلى صاحبه وقوله: انسجه لى فنسجه، ثم علمه به ٤٨٢
٢٥٧٨٢ غصب الرجل دابة وموت صاحبها، ثم استعارة الابن من الغاصب دابة وإعارته تلك الدابة بعينها ٤٨٢
٢٥٧٨٣ غصب الرجل ثوبا وإحراق الآخر الثوب فى يد الغاصب، ثم إعطاء المحرق الغاصب قيمة الثوب ٤٨٢
٢٥٧٨٤ غصب الرجل دارا، ثم استيجار الغاصب الدار من المغصوب منه ٤٨٢
٢٥٧٨٥ بيع الغاصب المغصوب بأمر القاضى ٤٨٣
٢٥٧٨٦ هل يضمن العقار بالغصب؟ ٤٨٣
٢٥٧٨٧ أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب ٤٨٣
٢٥٧٨٨ رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه، فإنه يبرأ والمسألة على وجوه ٤٨٣
٢٥٧٨٩ كون المغصوب دراهم واستهلكها الغاصب، ثم رده مثل ذلك على الصبى ٤٨٤
٢٥٧٩٠ غصب الرجل حطبا، واستيجار المغصوب منه لطبخ القدر فأوقد الحطب ولم يعلم ٤٨٤

٢٥٧٩١ دفع الرجل إلى الدلال قطنا للبيع فباعه، ثم دعوى الآخر على الدلال أن المبيع كان ملكي ٤٨٤

٢٥٧٩٢ بيع الرجل أثوابا وموته قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا وأخذ السلطان ديونه، ثم ظهور وارثه ٤٨٤

٢٥٧٩٣ موت الرجل وعليه دين وله على الآخر دين، وأخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه ٤٨٤

٢٥٧٩٤ نزع الخاتم من إصبع النائم، ثم إعادته إلى الأصبع قبل انتباهه ٤٨٥

٢٥٧٩٥ أخذ الرجل النعل من نائم، ثم إعادته إلى مكانه وهو نائم ٤٨٥

٢٥٧٩٦ أخذ الرجل دراهم من كيس النائم، ثم إعادته إلى مكانه وهو نائم ٤٨٥

٢٥٧٩٧ لبس الرجل ثوب غيره حال غيبته بغير أمره، ثم إعادته إلى مكانه ٤٨٥

٢٥٧٩٨ أخذ الرجل ثوب رجل من بيته بغير أمره، ثم رده إلى موضعه فذهب ٤٨٥

٢٥٧٩٩ أخذ الرجل شيئا من دار الآخر بغير أمره وعلمه، ثم رده إلى ذلك الموضع بعد أيام ٤٨٦

٢٥٨٠٠ أخذ الرجل من كيس رجل خمسمائة، ثم ردها بعد أيام ووضعها فى ذلك الكيس ٤٨٦

٢٥٨٠١ غصب الرجل ثوبا، ثم جاء بالثوب إلى المغصوب منه ووضعه فى حجره ٤٨٦

٢٥٨٠٢ غصب الرجل دراهم من كيس رجل وإنفاقها، ثم إعادته فى كيسه مثلها ٤٨٦

٢٥٨٠٣ أخذ المودع من الكيس بعض الدارهم، ثم ردها فيه ٤٨٦

٢٥٨٠٤ رؤية الرجل دابة واقفة فى الطريق فنحاها ٤٨٦

٢٥٨٠٥ غصب الرجل سفينة ولما بلغ وسط البحر لحقه صاحبها ٤٨٧

٢٥٨٠٦ غصب الرجل دابة ولحقها صاحبها فى المفازة فى موضع المهلكة ٤٨٧

٢٥٨٠٧ تكفين الميت فى ثوب مغصوب وإهالة التراب عليه بعد دفنه ٤٨٧

٢٥٨٠٨ غصب الرجل دابة وهى قائمة بعينها ولإبراء المغصوب منه منها ٤٨٧

٢٥٨٠٩ غصب الرجل ساجة وإدخالها فى بناءه، ثم قول المالك للغاصب: وهبت لك ٤٨٧

٢٥٨١٠ هشم الرجل ابريق فضة إنسان، ثم هشم الآخر هشما ٤٨٧
٢٥٨١١ صب الرجل ماء على حنطة رجل، ثم صب الآخر ماء وزاده نقصانا ٤٨٨
٢٥٨١٢ غصب الرجل ثوبا واستحقه إنسان ٤٨٨
٢٥٨١٣ ذبح الغاصب شاة واستحق جلدها ٤٨٨
الفصل السابع: فى التسبب فى الإتلاف ٤٨٩
٢٥٨١٤ حل الرجل دابة مربوطة، فذهبت الدابة ٤٨٩
٢٥٨١٥ فتح الرجل باب قفس إنسان وطيران الطير الذى فيه ٤٨٩
٢٥٨١٦ حل الرجل قيد العبد المجنون وفتح الآخر باب البيت المغلق ٤٨٩
٢٥٨١٧ حل الرجل رباط الزيت وسيلان الزيت ٤٨٩
٢٥٨١٨ حل الرجل سفينة مشدودة وغرقها، فالمسألة على وجهين ٤٨٩
٢٥٨١٩ فتح الرجل باب المربط وذهاب الدابة ٤٩٠
٢٥٨٢٠ أخذ الرجل مملوكه الآبق وتقييده وإغلاق الباب عليه
وحل رجل قيده، وفتح الباب وذهاب المملوك ٤٩٠
٢٥٨٢١ شد الغاصب يد العبد وحل العبد يده وقتل نفسه ٤٩٠
٢٥٨٢٢ نقب الرجل حائط إنسان بغير إذنه، ثم غيابه ودخول سارق من ذلك ٤٩٠
٢٥٨٢٣ وقوع قطرة الدم من أنف رجل فى دن الدهن ٤٩٠
٢٥٨٢٤ وقوف الدابة فى سوق الدواب فأتلفت ٤٩١
٢٥٨٢٥ خروج الطحان بالليل للنظر إلى مسيل الماء، ودخول السارق ٤٩١
٢٥٨٢٦ السعاية على ثلثة أوجه ٤٩١
٢٥٨٢٧ شكاية المضروب إلى السلطان، وأخذ والسلطان مالا من الضارب ٤٩١
٢٥٨٢٨ قول الرجل للسلطان أن فلانا وجد كنزا فى داره ٤٩١
٢٥٨٢٩ مسألة السعاية بغير حق ٤٩١
٢٥٨٣٠ سعاية الرجل إلى سلطان ظالم والقول له: إن لفلان مالا كثيرا ٤٩٢
٢٥٨٣١ أخذ الظالم من غرماء الميت من مال الميت عندهم ٤٩٢

٢٥٨٣٢ هدم الرجل بيوته، وإلقاء التراب إلى جانب الحائط حتى مال ٤٩٢
٢٥٨٣٣ سعاية العبد على غيره بغير ذنب إلى السلطان ٤٩٢
٢٥٨٣٤ رش الرجل ماء في الطريق وزلق الحمار به وعطب ٤٩٢
٢٥٨٣٥ مسألة الخشبة الموضوعة فى الطريق ٤٩٣
٢٥٨٣٦ حفر الرجل بئرا على قارعة الطريق، ووثوب الرجل من إحدى جانبيها إلى الآخر فوقع فيها ومات ٤٩٣
٢٥٨٣٧ طرح الرجل خشبة على باب داره، وسوق صبى الحمار فى جانبها، وبقاء رجل الحمار فيها فانكسرت ٤٩٣
٢٥٨٣٨ أمر الرجل غيره بالرش ٤٩٣
٢٥٨٣٩ رش الرجل ماء فى الطريق، وجاء رجل بحمارين وزلق رجل حمار وانكسار رجله ٤٩٣
٢٥٨٤٠ هل يرخص لرش الماء فى الأسواق؟ ٤٩٤
٢٥٨٤١ ربط الرجل حمارا على موضع وربط الآخر حماره على ذلك الموضع وعض أحد الحمارين الآخر ٤٩٤
٢٥٨٤٢ وقوف الدابة فى سوق، وإصابة الدابة إنسانا ٤٩٤
٢٥٨٤٣ شق الرجل راوية رجل ٤٩٤
٢٥٨٤٤ شق الرجل راوية رجل، وسيلان مافيها وميلان جانب الآخر، ووقوعه وتخرقه والسيلان مافى الزق الآخر ٤٩٤
٢٥٨٤٥ شق الرجل ماحمله الحمال ٤٩٤
٢٥٨٤٦ شق الرجل زق الآخر والدهن فيه جامد، ثم سيلانه بعد أيام ٤٩٥
٢٥٨٤٧ سوق الرجل حمارا عليه وقر حطب، وثمة رجل واقف فى الطريق فقول السائق: برت برت وإصابته الحطب وتخرق ثوبه ٤٩٥
٢٥٨٤٨ إقامة القصار حمارا على الطريق، وعليه ثياب فى فجاء راكب ومزق الثياب ٤٩٥
٢٥٨٤٩ جلوس الرجل على الطريق ووقوع إنسان عليه فلم يره ومات ٤٩٥
٢٥٨٥٠ سقى الرجل أرضه وانهدام بيت جاره به ٤٩٦

٢٥٨٥١ رمى الرجل فى السكة ثلجا وزلق أحد به ٤٩٦

٢٥٨٥٢ أصطبل بين رجلين ودخول أحدهما فيه وشد بقر صاحبه ليلا يضرب بقره فاضطرب وتخنق بالربط ٤٩٦

الفصل الثامن: فى الدعوى الواقعة فى الغصبواختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة فى ذلك ٤٩٧

٢٥٨٥٣ دعوى الرجل على رجل بغصب جاريته منه وإقامة البينة عليه ٤٩٧

٢٥٨٥٤ شهادة الشهود على إقرار الغاصب بغصب الجارية ٤٩٧

٢٥٨٥٥ عدم معرفة الرضا من المغصوب منه ومضى مدة التلوّم ٤٩٨

٢٥٨٥٦ حلف الغاصب ودعواه القيمة، ثم ظهور الجارية فما هو الحكم؟ ٤٩٨

٢٥٨٥٧ إقامة الرجل بينة أنه غصبها، وهو يقول: وديعة لفلان أو عارية فما هو الحكم؟ ٤٩٨

٢٥٨٥٨ دعوى الرجل الغصب وإتيانه بشاهدين شهادة أحدهما بالغصب، وشهادة الآخر على إقرار الغاصب بالغصب .. ٤٩٨

٢٥٨٥٩ دعوى الرجل جارية فى يد رجل أن غصبه منه، وشهادة أحدهما بذلك، وشهادة الآخر أنها جاريته ٤٩٩

٢٥٨٦٠ اختصام الرجلين فى جارية وإقامة كل منهما بينة على الغصب ٤٩٩

٢٥٨٦١ دعوى الرجل على رجل غصب الجارية منه، وشهادة الشهود له بالملك ٤٩٩

٢٥٨٦٢ دعوى الرجل دينا فى التركة ٤٩٩

٢٥٨٦٣ إقرار الغاصب بما ادعى المغصوب منه، ثم قوله: رددت عليه ٤٩٩

٢٥٨٦٤ موت الدابة المغصوبة وقول الغاصب: رددت ونفقت عندك، وقول رب الدابة: نفقت عندك من ركوبك ٤٩٩

٢٥٨٦٥ اختلاف رب الثوب والغاصب فى قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب ٥٠٠

٢٥٨٦٦ شهادة أحد الشاهدين فى قيمة الثوب لرب الثوب، وشهادة الآخر على إقرار الغاصب أن قيمة ثوبه كذا ٥٠٠

٢٥٨٦٧ كون النقصان على الحادث فى الثوب فاحشا ٥٠١

٢٥٨٦٨ دعوى الرجل ثوبا فى يد رجل، وإقامة صاحب اليد بينة على هبة المدعى له ٥٠١
٢٥٨٦٩ دعوى الرجل أن الثوب له وصاحب اليد غصبه وإقامة الآخر بينة على إقرار صاحب اليد له بهذا الثوب ٥٠١
٢٥٨٧٠ قول الرجل: غصبتك هذه الجبّة، ثم قوله: البطانة لى ٥٠١
٢٥٨٧١ إقرار الرجل بغصب البقرة، ثم قوله: ولدها لى ٥٠١
٢٥٨٧٢ إقرار الغاصب بغصب عبد وقول المغصوب منه: بل عبدا آخر أو جارية ٥٠٢
٢٥٨٧٣ موت ذى اليد وإقامة الرجل بينة أنه غصب منه العبد وإقامة الآخر بينة أنه أودعه ٥٠٢
٢٥٨٧٤ إقامة الرجل بينة على غصب الجارية اليوم، وقول الآخر أنه غصبها منذ شهر ٥٠٢
٢٥٨٧٥ إباق المغصوب من يد غاصب آخر، واختلافهما فى قيمته ٥٠٢
٢٥٨٧٦ ظهور غصب الجارية ببينة، وإقامة الجارية بينة أنها كانت للغاصب قبل الغصب واستولدها ٥٠٢
٢٥٨٧٧ إقامة صاحب الدار بينة على هدم الغاصب دارا وإقامة الغاصب بينة على ردها ٥٠٢
٢٥٨٧٨ شهادة شهود المدعى بموت العبد عند الغاصب، وشهادة شهود الغاصب بموته فى يد المولى قبل الغصب ٥٠٢
٢٥٨٧٩ إقامة المدعى بينة على الغصب يوم النحر بالكوفة وإقامة الغاصب بينة أنه كان يوم النحر بمكة ٥٠٣
٢٥٨٨٠ شهادة شهود الغاصب بموت العبد فى يد المغصوب منه، وشهادة شهود المغصوب منه بموته فى يد الغاصب ٥٠٣
٢٥٨٨١ وجود المغصوب منه عبده، فأخذ وفى يده مال واختلاف الغاصب والمغصوب منه فى ذلك المال ٥٠٣
٢٥٨٨٢ قول الغاصب: أنا صبغت الثوب، وقول المغصوب منه: أنت غصبته مصبوغا ٥٠٣
٢٥٨٨٣ اختلاف الغاصب والمغصوب منه فى بناء الدار ٥٠٣

٢٥٨٨٤ اختلاف الغاصب والمغصوب منه فى متاع الموضوع فى الدار المغصوبة ٥٠٣
٢٥٨٨٥ بيع الغاصب العبد المغصوب وموته فى يد المشترى، ثم قول المغصوب منه: أنا أمرته بالبيع ٥٠٣
٢٥٨٨٦ قول صاحب الزيت: صببته وهو نجس ماتت فيه فارة ٥٠٤
٢٥٨٨٧ اتخاذ الرجل من طين الآخر لبنا أو جدارا ٥٠٤
٢٥٨٨٨ شهادة شهود الغاصب بموت العبد عند المولى، وشهادة شهود المغصوب منه بموته عند الغاصب ٥٠٤
٢٥٨٨٩ اختلاف الغاصب والمغصوب منه فى عين المغصوب أو صفته أو قيمته ٥٠٤
٢٥٨٩٠ قول الرجل: اغتصبنا من فلان ألفا وكنا عشرة فماهو الحكم؟ ٥٠٤
الفصل التاسع: فى تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به ٥٠٥
٢٥٨٩١ غصب الرجل لحما وطبخه ٥٠٥
٢٥٨٩٢ غصب الرجل حنطة وطحنها ٥٠٦
٢٥٨٩٣ أكل الرجل عين الغصب ٥٠٦
٢٥٨٩٤ أداء الغاصب قيمة المغصوب بعد الإباق ٥٠٦
٢٥٨٩٥ غصب الرجل عبدا فشعبه ٥٠٦
٢٥٨٩٦ غصب الرجل طعاما ومضغه وابتلاعه ٥٠٦
٢٥٨٩٧ متى يملك الغاصب المغصوب؟ ٥٠٧
٢٥٨٩٨ غصب الرجل حنطة وزرعها ٥٠٧
٢٥٨٩٩ بيان الفرق بين طحن الحنطة المغصوبة، وزرع الحنطة المغصوبة ٥٠٧
٢٥٩٠٠ غصب الرجل نوى وغرسه واتخاذ النخل منه ٥٠٨
٢٥٩٠١ ذبح الشاة المغصوبة وشواها ٥٠٨
٢٥٩٠٢ غصب الرجل بيضة وحضانها، وخروج الفراريخ منها ٥٠٨
٢٥٩٠٣ غصب الرجل عصفرا والصبغ به ثوبه ٥٠٨
٢٥٩٠٤ لابأس بالانتفاع بماغاب عنه صاحبه ويخاف عليه الفساد ٥٠٨
٢٥٩٠٥ شراء الزوج طعاما من مال خبيث، فهل يجوز لامرأته أكلها؟ ٥٠٨

٢٥٩٠٦ غصب الرجل عشرة دنانير وإلقاء دينار فيها، ثم أعطاء دينا منه رجلا ٥٠٩
٢٥٩٠٧ غصب الرجل جارية وتعيينها ٥٠٩
٢٥٩٠٨ ملك الغاصب المغصوب بالضمان، ثم وجوده معيبا ... ٥٠٩
٢٥٩٠٩ وقوع الحنطة فى أرض رجل ونباتها ٥٠٩
٢٥٩١٠ شراء الجارية بثوب مغصوب ٥٠٩
٢٥٩١١ تزوج الرجل امرأة بثوب مغصوب ٥٠٩
٢٥٩١٢ غصب الرجل ألفا والتزوج بها امرأة والشراء بها ثوبا ٥٠٩
٢٥٩١٣ شراء الجارية بالألف المغصوبة، ثم بيعها وربح فيه فما هو الحكم؟ ٥٠٩
٢٥٩١٤ غصب الرجل دراهم والشراء بها دنانير ٥١٠
٢٥٩١٥ غصب الرجل عبدا والشراء به جارية وبيعها بألفين، ثم الشراء بها غلاما وبيعه بثلاثة آلاف والضمان للمالك ألفا ٥١٠
٢٥٩١٦ شراء الغاصب بالألف المغصوبة جارية تساوى ألفين وهبتها ٥١٠
٢٥٩١٧ غصب الرجل عبدا وبيعه بعبد، ثم الثانى بعرض، ثم العرض بالدراهم ٥١٠
٢٥٩١٨ شراء الرجل بدراهم مغصوبة، أو بدراهم اكتسبها من الحرام، فالمسألة على وجوه ٥١٠
٢٥٩١٩ شراء الطعام بدراهم مغصوبة ٥١١
٢٥٩٢٠ شراء الطعام بثوب مغصوب ٥١١
٢٥٩٢١ شراء الرجل شيئا بدراهم فيها خبث ٥١١
٢٥٩٢٢ شراء الطعام بثمن فيه خبث ٥١٢
٢٥٩٢٣ ضمان الغاصب القيمة عند الهلاك ٥١٢
٢٥٩٢٤ غرس الرجل شجرة على ضفة النهر وإتيان الرجل ليست له شركة وإرادة أخذ بقلعها ٥١٢
٢٥٩٢٥ إرادة الرجل الوضوء من النهر المغصوب ٥١٢
٢٥٩٢٦ غصب الرجل طاحونة وإجراء ماء ها فى أرض غيره ٥١٢

٢٥٩٢٧ نهر العامة بجنب أرض وحفر الماء حريم النهر حتى صار في أرض الرجل وإرادته نصب الرحى في أرضه ٥١٣
٢٥٩٢٨ هدم الرجل دار رجل، ثم بناء قبل الضمان بالقيمة ٥١٣
٢٥٩٢٩ حكم الأكل من أرض الجور ٥١٣
٢٥٩٣٠ ماهو حكم نصيب بيت المال من أرض الجور؟ ٥١٣
٢٥٩٣١ مسألة الاجتناب عن الشبهات ٥١٣
٢٥٩٣٢ المكروه إلى الحرام أقرب ٥١٣
٢٥٩٣٣ إطعام الرجل امرأته من مال يأخذه من قبل السلطان وقولها: لا آكل معك في أرض الجور ٥١٤
٢٥٩٣٤ شراء الطعام لامرأته من مال أصله لا يطيب أكله ٥١٤
٢٥٩٣٥ كل مكروه حرام مالم يقم الدليل بخلافه ٥١٤
٢٥٩٣٦ غصب الرجل حانوتا والعمل فيه وربحه ٥١٤
٢٥٩٣٧ إعلاف الرجل دود القز من أوراق اتخذها بغير إذن مالكها ٥١٤
٢٥٩٣٨ غصب الرجل أرضا وبناء ها حوانيت وحماما ومسجدا ٥١٤
٢٥٩٣٩ كراهة شراء المتاع من أرض الغصب وحوانيت الغصب ٥١٤
٢٥٩٤٠ مسألة المرور في أرض الغير ٥١٤
٢٥٩٤١ مسألة المرور في الطريق المحدث ٥١٥
الفصل العاشر: في الأمر بالإتلاف ٥١٦
٢٥٩٤٢ أمر الرجل بأخذ مال الغير ٥١٦
٢٥٩٤٣ إرادة الجاني العوانة بيت صاحب الملك حتى أخذ المال فما هو الحكم؟ ٥١٦
٢٥٩٤٤ أمر الرجل غيره بذبح الشاة له، وكانت الشاة لجاره ٥١٦
٢٥٩٤٥ أمر الرجل رجلا بذبح شاة مملوكة له، ثم بيع الآمر الشاة قبل ذبح المأمور ٥١٦
٢٥٩٤٦ قول الرجل للواقف على شط النهر: أدخل هذه الدابة النهر فأدخل وغرقت ٥١٦

٢٥٩٤٧ قول الرجل لغيره: خرق ثوبى هذا وألقه فى الماء ٥١٧
٢٥٩٤٨ قول الرجل لآخر: احفر لى بابا فى هذا الحائط ففعل، فإذا الحائط لغيره ٥١٧
٢٥٩٤٩ استيجار شيء من علامات الملك ٥١٧
الفصل الحادى عشر: فى زراعة الأرض المغصوبة والبناء فيها ٥١٨
٢٥٩٥٠ غصب الرجل أرضا والزرع فيها ونبات الزرع ٥١٨
٢٥٩٥١ غصب الرجل أرضا وزرعها حنطة، ثم اختصما وهى بذر لم ينبت ٥١٨
٢٥٩٥٢ طريق معرفة مازاد البذر ٥١٩
٢٥٩٥٣ زرع الرجل حنطة مغصوبة ٥١٩
٢٥٩٥٤ زراعة أحد الشريكين بغير إذن شريكه فى الأرض المشتركة ٥١٩
٢٥٩٥٥ إجارة الغاصب أرضا مغصوبة وأخذه غلته ٥١٩
٢٥٩٥٦ زرع الغاصب تالة مغصوبة من أرض إنسان فى ناحية أخرى من تلك الأرض ٥١٩
٢٥٩٥٧ غرس الرجل فى أرض الغير فكبر ٥٢٠
٢٥٩٥٨ جواب على بن أحمد فى مسألة الغرس فى أرض الغير ٥٢٠
٢٥٩٥٩ زرع الرجل أرض نفسه، ثم إلقاء الآخر بذره فى تلك الأرض ٥٢٠
٢٥٩٦٠ نبات زرع المالك، ثم إلقاء الآخر بذره فى تلك الأرض وسقيه ٥٢١
٢٥٩٦١ زرع الرجل أرض نفسه برا، وزرع الآخر شعيرا فى تلك الأرض ٥٢١
٢٥٩٦٢ عدم رضا صاحب البر بأخذ قيمة بره مبذورا ٥٢١
٢٥٩٦٣ دفع الرجل كرما معاملة وإثمار الكرم ودخول الدافع وأهل داره الكرم والأكل منه والحمل منه ٥٢١
٢٥٩٦٤ زرع الرجل ببذر نفسه فى أرض الغير بغير إذن صاحب الأرض ٥٢١
٢٥٩٦٥ غصب الرجل أرضا وبناء الحائط فيها ٥٢٢
٢٥٩٦٦ بناء الحائط فى كرم رجل بغير أمره ٥٢٢
٢٥٩٦٧ غصب الرجل أرضا وبناءه فيها، وقيمة البناء أكثر من قيمة الأرض ٥٢٢
٢٥٩٦٨ غصب الرجل دارا وبناءه فيها وهدم صاحب الدار البناء ٥٢٢

الفصل الثانى عشر: فيما يلحق العبد الغصبفيجب على الغاصب ضمانه ٥٢٣
٢٥٩٦٩ غصب الرجل عبدا وإباقه فى يد الغاصب وعدم إباقه قبل ذلك ٥٢٣
٢٥٩٧٠ إصابة العبد الحمى فى يد الغاصب، ثم رده على المولى ورد الأرش معه، ثم ذهاب الحمى ٥٢٣
٢٥٩٧١ ولادة الجارية المغصوبة ولدا فما هو حكم الولد؟ ٥٢٣
٢٥٩٧٢ حبل الجارية عند الغاصب من الزنا ٥٢٣
٢٥٩٧٣ حبل الجارية فى يد الغاصب من الزنا، ثم ولادتها ٥٢٤
٢٥٩٧٤ موت الجارية الزانية فى يد الغاصب من الولادة وبقاء ولدها ٥٢٤
٢٥٩٧٥ طريق معرفة نقصان الحبل والزنا ٥٢٤
٢٥٩٧٦ اختلاف أبى حنيفة وأبى يوسف فى ضمان الجارية التى ماتت من الولادة ٥٢٤
٢٥٩٧٧ كون وفاء النقصان فى قيمة الولد الذى ولدته الجارية فما هو الحكم؟ ٥٢٤
٢٥٩٧٨ حبل الجارية عند الغاصب من زوج كان لها فى يد المولى ٥٢٥
٢٥٩٧٩ غصب الرجل أمة غيره فقربها وحبلها عند الغاصب، ثم رد الغاصب إلى المولى وهلاكه بالولادة ٥٢٥
٢٥٩٨٠ غصب الرجل جارية والزنا بها، ثم موتها ٥٢٥
٢٥٩٨١ حمى الجارية فى يد الغاصب ورد الغاصب على المولى، وموتها فى يد المولى بالحمى ٥٢٥
٢٥٩٨٢ غصب الرجل جارية محمومة وموتها من ذلك فى يد الغاصب ٥٢٥
٢٥٩٨٣ مسألة زوائد الغصب ٥٢٦
٢٥٩٨٤ بيع الغاصب الدار وتسليمها إلى المشترى، ثم إقراره بالغصب ٥٢٦
٢٥٩٨٥ قتل العبد المغصوب قتيلا فى يد الغاصب فرده الغاصب على المولى ٥٢٦
٢٥٩٨٦ إباق العبد المغصوب من يد الغاصب ٥٢٦
٢٥٩٨٧ كفالة رجل عن الغاصب بغير أمره ٥٢٧
٢٥٩٨٨ جناية العبد المغصوب جناية فيما دون النفس فى يد الغاصب ٥٢٧
٢٥٩٨٩ قتل العبد المغصوب نفسه فى يد الغاصب ٥٢٧

٢٥٩٩٠ إباق العبد من يد الغاصب فالجعل على من يكون؟ ٥٢٧
الفصل الثالث عشر: فى غصب الغاصب ومودع الغاصب ٥٢٨
٢٥٩٩١ تخيير المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب ٥٢٨
٢٥٩٩٢ براءة الآخر بضمان أحدهما ٥٢٨
٢٥٩٩٣ اختيار المالك تضمين أحد من الغاصب وغاصب الغاصب ٥٢٨
٢٥٩٩٤ اختيار المال تضمين غاصب الأول وقضاء القاضى بالقيمة عليه، فهل للمالك الرجوع عن ذلك؟ ٥٢٨
٢٥٩٩٥ لرجل على رجل دين، وللمغصوب على الآخر دين وإرادة المالك تضمين أحدهما بالقيمة وتضمين الآخر بالباقى ٥٢٩
٢٥٩٩٦ هلاك الجارية أو إباقها من يد الغاصب الثانى ٥٢٩
٢٥٩٩٧ ولادة المغصوبة فى يد الغاصب، ثم غصب الآخر الجارية منه، وضمان الأول قيمة الأم ٥٢٩
٢٥٩٩٨ إقرار الغاصب الأول على أخذ قيمة المغصوب من يد الغاصب الثانى ٥٢٩
٢٥٩٩٩ قتل الرجل عبدا فى يد الغاصب الثانى، واختيار المالك تضمين أحدهما ٥٢٩
٢٦٠٠٠ قتل الرجل العبد خطأ فى يد الغاصب الثانى، واختيار المولى اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد، وعاقلة القاتل بنصف قيمته ٥٣٠
٢٦٠٠١ براءة غاصب الغاصب ومودع الغاصب بالرد على المالك ٥٣٠
٢٦٠٠٢ إرادة الغاصب الأول الرد على المالك فهل يبرأ؟ ٥٣٠
٢٦٠٠٣ دفع المستودع وديعة الغاصب بأمره إلى إنسان ٥٣٠
٢٦٠٠٤ غصب غريم المغصوب منه ماله من الغاصب ٥٣٠
٢٦٠٠٥ غصب المحجور ألفا وإيداعها عند محجور آخر، فهلك واختيار المالك تضمين أحدهما ٥٣٠
٢٦٠٠٦ أخذ رب الدين من مال المديون مثل حقه ٥٣١
٢٦٠٠٧ غصب الرجل مالا، وغصب الغريم المغصوب منه ذلك المال من الغاصب ٥٣١
٢٦٠٠٨ غصب الرجل عبدا وغصب الآخر منه، ثم إباق العبد ٥٣١

٢٦٠٠٩ غصب الرجل من الغاصب، ثم إباق المغصوب، فالمالك بالخيار فى تضمين أيهما شاء ٥٣١
٢٦٠١٠ عود العبد من الإباق قبل تضمين الأول الغاصب الثانى ٥٣٢
الفصل الرابع عشر: فى غصب الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ٥٣٣
٢٦٠١١ خداع الرجل امرأة وإخراجها من منزل زوجها فما هو الحكم؟ ٥٣٣
٢٦٠١٢ سرقة الرجل صبيا ثم سرق من يد السارق ٥٣٣
٢٦٠١٣ غصب الرجل صبيا حرا من أهله، وموته فى يد الغاصب ٥٣٣
٢٦٠١٤ قتل الرجل خطأ صبيا مغصوبا فى يد الغاصب ٥٣٣
٢٦٠١٥ قتل الرجل عمدا صبيا مغصوبا فى يد الغاصب ٥٣٤
٢٦٠١٦ قتل الصبى المغصوب إنسانا فى يد الغاصب ٥٣٤
٢٦٠١٧ غصب الرجل عبدا صغيرا، فكبر فى يده وهلك ٥٣٤
٢٦٠١٨ غصب الرجل أم ولد فعقرها أسد فى يده ٥٣٤
٢٦٠١٩ غصب الرجل مدبرا وموته فى يد الغاصب ٥٣٤
٢٦٠٢٠ غصب الرجل مدبرا قيمته ألفا وزيادة قيمته فى يد الغاصب، ثم غصب الآخر منه وإباقه من يد الثانى ٥٣٤
٢٦٠٢١ تضمين المالك الأول، ثم عود المدبر إلى الثانى ٥٣٤
٢٦٠٢٢ غصب الرجل أم ولد وموتها ٥٣٥
الفصل الخامس عشر فى المتفرقات ٥٣٦
٢٦٠٢٣ بيع الغاصب المغصوب وإجازة المالك بيعه ٥٣٦
٢٦٠٢٤ مخاصمة المالك من الغاصب فى المغصوب، ثم إجازته بيعه ٥٣٦
٢٦٠٢٥ إعتاق المشترى، ثم إجازة المالك بيع الغاصب ٥٣٦
٢٦٠٢٦ غصب الرجل عبدا وبيعه، ثم ضمانه فهل ينفذ بيعه؟ ٥٣٦
٢٦٠٢٧ قول الرجل لغيره: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذه اللصوص ٥٣٦
٢٦٠٢٨ خروج سعف المنخلة إلى جاره، وإرادة الجار قطع ذلك ليفرغ هوائه ٥٣٧
٢٦٠٢٩ مسألة قطع سعف النخل على وجهين ٥٣٧

٢٦٠٣٠ ثبوت حق القطع للجار فى ملك نفسه وليس له الدخول فى بستان جاره للقطع ٥٣٧

٢٦٠٣١ قطع جذوع أطراف الشاخصة من صاحب الدار ٥٣٨

٢٦٠٣٢ تهديد السلطان رجلا لدفع مال الغير إليه ٥٣٨

٢٦٠٣٣ إخراج الشجرة جوزات صغارا، وإتلاف إنسان تلك الجوزات ٥٣٨

٢٦٠٣٤ إرادة الرجل المرور بأرض إنسان أو النزول بها، فالمسألة على وجهين ٥٣٨

٢٦٠٣٥ غصب الرجل ثوبا وقطعه قميصا وخياطته، ثم استحقه رجل ٥٣٨

٢٦٠٣٦ غصب الرجل لحما وتشويته، ثم استحقاق الشوى ٥٣٨

٢٦٠٣٧ غصب الرجل حانوتا والعمل فيه والربح به ٥٣٩

٢٦٠٣٨ حمل الشيء على حمار غيره وتورم ظهر الحمار بالحمل ٥٣٩

٢٦٠٣٩ استهلاك الرجل أحد مصراعى باب غيره ٥٣٩

٢٦٠٤٠ استهلاك الرجل فرد نعل لرجل ٥٣٩

٢٦٠٤١ سرقة الحنطة من بيت الطاحونة ٥٤٠

٢٦٠٤٢ سرقة الخف من حانوت الإسكاف ٥٤٠

٢٦٠٤٣ غصب الرجل طاحونة، وإجراء ماء ها فى غير أرضه ٥٤٠

٢٦٠٤٤ هدم الرجل بيت نفسه وانهدام بيت الجار من ذلك ٥٤٠

٢٦٠٤٥ لف القصار فى الثوب الخبز وسرقة الثوب منه ٥٤٠

٢٦٠٤٦ نزول الحمار فى مفازة وفساد المتاع بمطر أو سرقة ٥٤١

٢٦٠٤٧ نفور حمل من الأحمال فى الماء من جريان الجمد وسقوط الحمل فى الماء ٥٤١

٢٦٠٤٨ مجئ الرجل إلى قطار إبل وحل بعضها ٥٤١

٢٦٠٤٩ غصب الرجل أرضا وبناء الحائط فيها ٥٤١

٢٦٠٥٠ غصب الرجل بيضتين وحضن أحدهما تحت دجاجته وحضن دجاجة أخرى على البيضة الأخرى ٥٤١

٢٦٠٥١ غصب الرجل بيضة وإيداع المغصوب منه عنده بيضة وحضانة الدجاجة عليهما وخروج الفرخان ٥٤١
٢٦٠٥٢ غصب الرجل بقرة وغصب الآخر منه، ثم سرق المالك من الغاصب الثانى ٥٤١
٢٦٠٥٣ دفع الرجل غلامه إلى آخر مقيدا بالسلسلة، وذهابه به بدونها وإباق العبد ٥٤٢
٢٦٠٥٤ جز الرجل غنما بغير إذن صاحبها وجعل صوفها لبودا .. ٥٤٢
٢٦٠٥٥ غصب الرجل جارية، وتزويجها والدخول بها ٥٤٢
٢٦٠٥٦ غصب الرجل عبدا، ثم غياب المغصوب منه ٥٤٢
٢٦٠٥٧ غصب الرجل دابة وغياب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضى قبول المغصوب منه ٥٤٢
٢٦٠٥٨ احتراق حمار رجل بنار مرتفعة من النار التى أوقدها الصبيان فى السكة ٥٤٣
٢٦٠٥٩ وقوع الحريق فى محلة وهدم الرجل دار رجل بغير إذن صاحبه حتى انقطع الحريق من داره ٥٤٣
٢٦٠٦٠ تعدى نار التنور إلى دار جاره فأحرقتها ٥٤٣
٢٦٠٦١ مرور الرجل بنار ووقوع شرار من النار على ثوب إنسان ٥٤٣
٢٦٠٦٢ رمى الرجل إلى الهدف،وإفساد السهم شيئا فى دار الآخر ٥٤٤
٢٦٠٦٣ إخراج بعض الحمولات لخفة السفينة، ووضعها فى الجزيرة وضياعها ٥٤٤
٢٦٠٦٤ سقى الرجل أرض نفسه، وتعدى السقى إلى أرض جاره ٥٤٤
٢٦٠٦٥ إحراق الرجل كلا فى أرضه وإحراقها شيئا لغيره ٥٤٤
٢٦٠٦٦ هل يفرق بين مسألة أرسال الماء وإيقاد النار؟ ٥٤٤
٢٦٠٦٧ بيان الفرق بين إرسال الماء وإيقاد النار ٥٤٥
٢٦٠٦٨ إرسال دابة فى مرعى المباح، ثم إرسال الآخر دابته وعض دابة الثانى دابة الأول ٥٤٥
٢٦٠٦٩ وقوع البعير المغتلم على بعير صاحب الدار ٥٤٥
٢٦٠٧٠ حفر الحفيرة فى صحراء القرية وإيقاد النار فيها، ثم وقوع الحمار فيها ٥٤٥
٢٦٠٧١ هدم الرجل بيتا مصورا بالأصباغ تماثيل ٥٤٦

٢٦٠٧٢ إحراق الباب المنقوش بالنقش ٥٤٦
٢٦٠٧٣ خراب الأرض بوجه، ثم تعمير الرجل تلك الأرض ٥٤٦
٢٦٠٧٤ سقى الرجل أرضه ولم يستوثق فى سد الثقيب حتى أفسد الماء وأضر بجاره ٥٤٦
٢٦٠٧٥ موت العبد المغصوب فى يد الغاصب، وإقرار الغاصب بغصبه من فلان ٥٤٦
٢٦٠٧٦ هلاك العبد فى يد الغاصب حتى ضمنه، فهل له الاستعانة بالغلة فى أداء الضمان؟ ٥٤٧
٢٦٠٧٧ بيع الغاصب المغصوب، ثم هلاكه فى يد المشترى ثم استحقاقه ٥٤٧
٢٦٠٧٨ بيع الغاصب الدابة المغصوبة وأخذ ثمنها واستهلاكه وموت الدابة عند المشترى ٥٤٧
٢٦٠٧٩ غصب الرجل ألفا والشراء بها جارية وبيعها بألفين، ثم الشراء بالألفين جارية وبيعها بثلاث آلاف فما هو الحكم؟ ٥٤٧
٢٦٠٨٠ إقرار الرجل بالغصب من فلان شيئا وعدم بيانه ٥٤٧
٢٦٠٨١ مسألة إحراق البيت الذى فيه الخمر ٥٤٨
٢٦٠٨٢ شق المسلم زق خمر المسلم الآخر ٥٤٨
٢٦٠٨٣ إظهار الذمى بيع الخمر فى المصر، وإتلاف الرجل خمره ٥٤٩
٢٦٠٨٤ مسألة إراقة خمور الذمة وكسر دنانها ٥٤٩
٢٦٠٨٥ إتلاف الذمى خمر الذمى الآخر أو خنزيره ٥٤٩
٢٦٠٨٦ بقاء الضمان فى الخنزير بالإسلام أيضا ٥٤٩
٢٦٠٨٧ بيان مسألة إتلاف الخمر والخنزير تفصيلا ٥٥٠
٢٦٠٨٨ استهلاك المسلم خنزير الذمى، ثم إسلام الطالب ٥٥٠
٢٦٠٨٩ اغتصاب الخمر فتخللت عنده أو خللها الغاصب ٥٥٠
٢٦٠٩٠ تخرق الثوب بجذبه ٥٥٠
٢٦٠٩١ انشقاق الثوب من الجلوس عليه ٥٥١
٢٦٠٩٢ قعود الرجل على رداء رجل وهو لايعلم، وتخرق رداءه عند الانتهاض ٥٥١

٢٦٠٩٣ إباء الحائك بدفع الثوب قبل أخذ الأجر ومد صاحب الثوب الثوب فتخرق ٥٥١
٢٦٠٩٤ دفع الدلال ثوبا إلى غيره على سوم الشراء ثم نسيانه ٥٥١
٢٦٠٩٥ جلوس الرجل على وسادة رجل بأمره، وتحته قارورة دهن لايعلم وانكسار القارورة ٥٥١
٢٦٠٩٦ سقوط الرجل من السطح على مملوك الآمر بالجلوس عليه ٥٥١
٢٦٠٩٧ مسألة غصب الدجاجة والبيضة ٥٥٢
٢٦٠٩٨ أخذ رب الدين من مال المديون حقه ٥٥٢
٢٦٠٩٩ عرض الدلال عينا على صاحب الدكان وتركه عنده، وهرب صاحب الدكان وذهابه به ٥٥٢
٢٦١٠٠ غصب الرجل ثوبا وقطعه، واستحقاقه قبل الخياطة ٥٥٢
٢٦١٠١ موت العبد المغصوب في يد الغاصب وإقرار الغاصب بغصبه من فلان ٥٥٢
٢٦١٠٢ اتخاذ القوم ديسا ومجئ المرأة للعون وأخذها فنجانة من غير أمرهم ثم انكسار الفنجانة من يدها ٥٥٣
٢٦١٠٣ موت الرجل وانهدام جدار داره بعد موته وظهور النقود ٥٥٣
٢٦١٠٤ دفع الجارية جارية أخرى وذهاب عذرتها ٥٥٣
٢٦١٠٥ قتل الرجل ذئبا مملوكا أو أسدا مملوكا لرجل ٥٥٤
٢٦١٠٦ قتل الرجل قردا ٥٥٤
٢٦١٠٧ مسألة سد الكوة بفوطة الصبي بأمر المعلم ٥٥٤
٢٦١٠٨ تعلق ثوب رجل بقفل وتخرقه ٥٥٤
٢٦١٠٩ غصب الرجل عبدا وضمان رجل للمغصوب منه أن يدفعه إليه غدا وإلا فعليه ألف ٥٥٤
٢٦١١٠ غصب الرجل عبدا وديعة وإباقة من يده واختيار المالك تضمين المودع ٥٥٤
٢٦١١١ دعوى الرجل أمة وإنكار ذي اليد فضمنها رجل ٥٥٥
٢٦١١٢ غصب الرجل ودفعه إلى غريمه، ثم رهنه بدين عليه وموته ٥٥٥

٢٦١١٣ هلاك ولد المغصوبة قبل المنع ٥٥٥
٢٦١١٤ إرسال الرجل دابته وكان سائقا لها فأصابت شيئا ٥٥٥
٢٦١١٥ إرسال الرجل كلبه على رجل ٥٥٦
٢٦١١٦ إشلاء الرجل كلبه على إنسان وتخريق الكلب ثيابه ٥٥٦
٢٦١١٧ انعطاف الدابة يمينا وشمالا فأصابت شيئا ٥٥٦
٢٦١١٨ إشلاء الرجل كلبه على غنم الآخر فنفرت ٥٥٦
٢٦١١٩ وجود الرجل دابة فى مربطة فأخرجها ٥٥٦
٢٦١٢٠ إيقاف الدابة فى غير ملكه فأتلف إنسانا ٥٥٧
٢٦١٢١ أخذ الرجل جلود مذكاة لرجل ودباغتها وجعلها فروا ٥٥٧
٢٦١٢٢ غصب الرجل ثوبا ولبسه، ثم تخرقه من مد صاحب الثوب ٥٥٧
٢٦١٢٣ مدا المغصوب منه الثوب مدا شديدا، وتخرق الثوب من ذلك ٥٥٧
٢٦١٢٤ ولادة المغصوبة وكسبها والهبة لها وقطع يدها والوطئ بها بشبهة فموتها ٥٥٧
٢٦١٢٥ غصب الرجل عبدا وإجارته والإصابة من الغلة فهى لمن يكون؟ ٥٥٨
٢٦١٢٦ بيان الفرق فى مسألة الشراء والإجارة من الغاصب ٥٥٨
٢٦١٢٧ غصب الرجل شيئا من رجل، ثم المغصوب حلله من ذلك ٥٥٨
٢٦١٢٨ هل يجب على الغاصب أجرة فى استخدامه عبدا غصبه؟ ٥٥٨
٢٦١٢٩ مرض الرجل فى أرض مغصوبة فهل يحل الدخول فيها للعيادة؟ ٥٥٨
٢٦١٣٠ إدخال الخشاب الخشبة فى منزله فهل لأهل السكة منعه منه؟ ٥٥٨
٢٦١٣١ ندامة الغاصب على صنعه وعدم ظفره بالمغصوب منه فماذا يصنع؟ ٥٥٩
٢٦١٣٢ غصب الرجل عبدا، وإجارة العبد نفسه وسلامته عن العمل ٥٥٩
٢٦١٣٣ غصب الرجل عبدا واستعماله ٥٥٩

٢٦١٣٤ غصب الرجل جارية، وغصب الآخر منه الجارية، ثم إباقها من يد الغاصب الثاني ٥٥٩
٢٦١٣٥ حضور المولى وكون القيمة للجارية في يد الغاصب الأول قائمة على حالها وظهور الجارية بعد الإباق ٥٦٠
٢٦١٣٦ بيع المودع الوديعة وربحه، ثم ضمانه فهل يطيب له الربح؟ ٥٦٠
٢٦١٣٧ قطع الرجل يد عبد خطأ، وغصب الآخر العبد، ثم موته منه ٥٦١
٢٦١٣٨ رفع رب الدين العمامة من رأس المديون رهنا بدينه، وهلاك العمامة قبل استيفاء الدين ٥٦١
٢٦١٣٩ موت الدابة في دار الآخر فعلى من إخراجها؟ ٥٦٢
٢٦١٤٠ قبض الوكيل الدراهم من غريم المؤكل وجعلها في المخلات وتعليقها على الحمار، ثم هلاكها ٥٦٢
٢٦١٤١ موت الطير في بئر غيره، فعلى من إخراجها؟ ٥٦٢
٢٦١٤٢ خان فيه بيوت وأموال وخروج الإنسان ليلا وترك الباب مفتوحا فسرق منه شيء ٥٦٢
٢٦١٤٣ شراء الرجل جارية واستيلادها، ثم استحقاقها ٥٦٢
٢٦١٤٤ غصب الرجل جارية وبيعها ٥٦٢
٢٦١٤٥ وجوب العقر في الجارية المبيعة بيعا فاسدا، ثم هلاك الجارية ٥٦٢
٢٦١٤٦ غصب الرجل عبدا، ثم استيجاره من المغصوب منه ٥٦٢
٢٦١٤٧ غصب الرجل جارية، وغصب الآخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية ٥٦٣
٢٦١٤٨ غصب الرجل مائة دينار وغصب الآخر من ذلك الرجل ألف درهم، ثم تبايع الغاصبين الدراهم بالدنانير ٥٦٣
٢٦١٤٩ غصب الرجل من آخر جارية، وغصب الآخر من ذلك الرجل مائة دينار، وبيع صاحب الجارية غاصب الدنانير الجارية بتلك الدنانير ٥٦٣
٢٦١٥٠ إيداع الرجل رجلا مال الغير، ثم إجازة المالك ذلك ٥٦٤

٢٦١٥١ استيجار الرجل فأسا ودفعه إلى أجيره للعمل به فذهب به الأجير ٥٦٤
٢٦١٥٢ وضع الرجل شيئا فى الطريق ونفور الدابة عنه وإتلافها شيئا ٥٦٤
٢٦١٥٣ دق الرجل فى داره شيئا والسقوط من ذلك فى دار جاره وتلف ٥٦٤
٢٦١٥٤ غصب الرجل عبدا وبيعه بخمسمائة إلى سنة والعبد معروف للمغصوب منه ٥٦٤
٢٦١٥٥ ضرب الغاصب العبد المغصوب فقتله ٥٦٥
٢٦١٥٦ هدم الرجل بيته وإلقاء تراب كثير على الجدار ووضعه فوقها لبنا كثيرا، وانهدام الحائط من ذلك ٥٦٥
٢٦١٥٧ إقرار الرجل بقطع يد عبد خطأ وتكذيب عاقلته فى ذلك ٥٦٥
٢٦١٥٨ هل يكون النوم على فراش إنسان غصبا؟ ٥٦٦
٢٦١٥٩ إقامة الرجل بينة على غصب الجارية اليوم وإقامة الآخر بينة على اغتصابها منه منذ شهر ٥٦٦
٢٦١٦٠ دخول الرجل دار الآخر فعقره الكلب ٥٦٦
٢٦١٦١ أكل الهرة دجاجة غيره ٥٦٦
٢٦١٦٢ إلقاء الرجل الهوام فى طريق المسلمين، فأصابت إنسان ٥٦٦
٢٦١٦٣ ربط الدابة فى الطريق، ثم بيعها ٥٦٦
٢٦١٦٤ سقوط الميزاب عن سطح رجل وأصاب إنسانا ٥٦٧
٢٦١٦٥ إلقاء رجل من أهل سكة نافذة فى فناء داره ترابا ٥٦٧
٢٦١٦٦ إذن الرجل غيره بدخول داره راكبا، فوطئ دابة الغير شيئا ٥٦٧
٢٦١٦٧ غصب الرجل دارا فسكنها، وانهدام الدار فى يد الغاصب ٥٦٧
٢٦١٦٨ إدخال الرجل أجناسه فى المسجد بغير إذن خادمه وأخذ مفتاحه وإتيان السيل وهلاك بسط المسجد ٥٦٧
٢٦١٦٩ حمل الرجل قطنا إلى البلدان ومروره فى السكة وحمل المرأة قبسا وأصابت النار القطن ٥٦٧

٢٦١٧٠ دباغة الرجلين الجلود فى حانوت، والتهاب الشحم وأصابت السقف وإحتراق متاع صاحبه وأمتعة الجيران ٥٦٨
٢٦١٧١ غصب الرجل دود القز ورميها، حتى صارت فيلقًا فلمن الفليق؟ ٥٦٨
٢٦١٧٢ شراء القيم دهنا للمسجد، ودفع الثمن ممن الوقف، ثم إفلاس الدهان ٥٦٨
٢٦١٧٣ غصب الرجل من صاحب اليد دارا مرهونة، فهل له أن يطالب المديون بالدين؟ ٥٦٨
٢٦١٧٤ مسألة أخذ زعيم القوم الجباية من واحد عند اختفاء القوم ٥٦٨
٢٦١٧٥ حل المسافر أمتعته على سفينة للذهاب بها إلى بلدة، ثم موته وإخراج ابنه الأمتعة إلى سفينة أخرى وغرقت ٥٦٩
٢٦١٧٦ وقوع اليأس للغاصب عن وجود صاحب المال فماذا يفعل الغاصب؟ ٥٦٩
٢٦١٧٧ شراء الرجل لحما وذهابه لمجيئه بالثمن وإبطاءه وخشية البائع بالفساد ٥٦٩
٢٦١٧٨ وضع الجرة على حائط وسقوطها على رجل ٥٧٠
٢٦١٧٩ وضع كل من الرجلين جرة فى طريق المسلمين وتدحرج أحدهما وانكسار الأخرى ٥٧٠
٢٦١٨٠ وضع كل من الرجلين الجرة على شط الحوض الكبير وتدحرج الأخيرة وانكسار الأولى ٥٧٠
٢٦١٨١ كل موضع كان للواضع حق الوضع فى ذلك المكان لايضمن على كل حال وإن تلف بذلك شيء......... ٥٧٠
٢٦١٨٢ سيلان الشيء من الجرة الأولى وابتلال المكان ووقوعها على الأخرى ٥٧١
٢٦١٨٣ وضع الجرة فى الطريق، ثم وضع الآخر جرة فيه تدحرج أحدهما واصابة الأخرى وانكسارهما ٥٧١
٢٦١٨٤ وضع كل واحد من الرجلين جرة فى الطريق، وتدحرج أحدهما على الأخرى وانكسارهما جميعا ٥٧١

٢٦١٨٥ وضع الرجل جرة فيها زيت ووضع الآخر جرة وتدحرج أحدهما وانكسارهما جميعا ٥٧١
٢٦١٨٦ غصب الرجل عبدا وابيضت عينه عنده، ثم استرداد وتضمين الغاصب، ثم انجلاء البياض عند المالك ٥٧٢
٢٦١٨٧ موت الطالب قبل أداء الدين إليه فهل يبرأ بالأداء إلى الورثة؟ ٥٧٢
٢٦١٨٨ خداع الرجل صبية وذهابه بها إلى موضع لايعرف ٥٧٢
٢٦١٨٩ دفع المديون الدراهم إلى صاحب دينه، وأمره بأن ينفدها وهلاكها فى يده ٥٧٢
٢٦١٩٠ لرجل على رجل درهم فدفع المديون إلى الطالب درهمين، وضياعهما قبل تعيين درهمه ٥٧٢
٢٦١٩١ غصب الرجل دراهم من رجل فى بلدة، ومطالبته فى بلدة أخرى
٢٦١٩٢ غصب الرجل شيئا وتغييبه، وطلب المغصوب منه من القاضى تضمينه، ٥٧٣

تم ترتيب المجلد السادس عشر يوم الأحد فى شهر المحرم من شهر الله
الحرام سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة
وسيأتى المجلد السابع عشروأوله كتاب الشفعة

المجلد الثامن عشر ٢٧٨٤٨ - ٣٠٣٢١ الصفحة

٥٥/ كتاب الاستحسان والكراهية ٢٧٨٤٨ - ٢٨٩٨٤ : ٣

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلاً:

الفصل الأوّل في العمل بخبر الواحد.......................... ١٧
الفصل الثاني في العمل بغالب الرأي.......................... ٣٤
الفصل الثالث في الرجل رأى رجلاً يقتل أباه، وما يتصل به...... ٣٧
الفصل الرابع في الصلاة والتسبيح والقراءة والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن............ ٣٩
الفصل الخامس فـي الـمسجد والقبلة والمصحف وماكتب فيه شيء من القرآن أوذكر اسمه تعالىٰ............ ٦١
الفصل السادس في سجد الشكر.............................. ٧٢
الفصل السابع في المسابقة.................................. ٧٣
الفصل الثامن في السلام والتشميت........................ ٧٦
الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر إليه ومالايحل.......... ٨٩
الفصل العاشر في اللبس مايكره من ذلك ومالايكره.......... ١٠٥
الفصل الحادى عشر في استعمال الذهب والفضة................ ١١٩
الفصل الثانى عشر في الكراهة في الأكل، وما يتصل به.......... ١٣٣
الفصل الثالث عشر في التهنية ونثر الدراهم والسكر ومارمٰى به صاحبه ١٥١
الفصل الرابع عشر في الكسب.............................. ١٥٤
الفصل الخامس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر ونقل الميت.. ١٦٠
الفصل السادس عشر في أهل الذمة والأحكام التي تعود إليهم......... ١٦٤

الفصل السابع عشر	في الهداياء والضيافات..................	١٦١
الفصل الثامن عشر	في الغناء واللهو وسائر المعاصى والأمر بالمعروف	١٨٥
الفصل التاسع عشر	في التداوى والمعالجات..................	١٩٧
الفصل العشرون	في الختان والخضاب وقلم الأظافير وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها.........	٢٠٦
الفصل الحادى والعشرون	في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة	٢١٤
الفصل الثانى والعشرون	في قتل المسلم والده المشرك ومن بمعناه وقتله سائر محارمه................	٢١٩
الفصل الثالث والعشرون	فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات وقتل الحيوانات..................................	٢٢١
الفصل الرابع والعشرون	في تسمية الأولاد وكناهم..................	٢٢٨
الفصل الخامس والعشرون	في الحسد والغيبة....................	٢٣١
الفصل السادس والعشرون	في دخول النساء الحمام وركوبهن على السرج	٢٣٣
الفصل السابع والعشرون	في البيع والاستيام على سوم الغير.........	٢٣٥
الفصل الثامن والعشرون	في الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما..............	٢٤٠
الفصل التاسع والعشرون	في القرض..........................	٢٤٧
الفصل الثلاثون	في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل الرجل وجه غيره..................................	٢٥٤
الفصل الحادى والثلاثون	في الانتفاع بالأشياء المشتركة...........	٢٥٨
الفصل الثانى والثلاثون	في المتفرقات...........................	٢٦٤

٥٦/ كتاب التحرى ٢٨٩٨٥ - ٢٩٠٤٥ ....٣١٨

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصولاً:

الفصل الأوّل في مسائل الصلاة.................................. ٣١٨

الفصل الثاني في مسائل الزكاة.................................. ٣٢٧

الفصل الثالث في التحرى في الثياب والمساليخ والأوانى والموتٰى ٣٣٠

٥٧/ كتاب الشرب ٢٩٠٤٦ - ٢٩٤٠٤ ......٣٣٣

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول:

الفصل الأوّل في الأشياء التي أثبت رسول الله ا فيها الشركة لجميع الناس.. ٣٣٣

الفصل الثاني في إحياء أرض الموات وتفسيرها وتمليكها........ ٣٤٢

الفصل الثالث في حريم النهر والبئر والعين والقناة والدار.......... ٣٥١

الفصل الرابع في كرى الأنهار وإصلاحها........................ ٣٥٨

الفصل الخامس في بيع الشرب.................................. ٣٦٣

الفصل السادس فيما يحدثه الإنسان مما يمنع عنه ومالايمنع عنه ومايوجب الضمان ومالايوجب.................... ٣٦٩

الفصل السابع في الدعاوى في الشرب، ومايتصل به في سماع البينة ٣٨٦

الفصل الثامن في المتفرقات.. ٣٩٣

٥٨/ كتاب الأشربة ٢٩٤٠٥ - ٢٩٥٣٢ ...... ٤٠٩

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأوّل في بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها ٤٠٩
الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب............ ٤٢٤
الفصل الثالث فيما يتخذ من الحبوب........................ ٤٣١
الفصل الرابع في وجوب حد الشرب....................... ٤٣٤
الفصل الخامس في المتفرقات......................... ٤٣٨

٥٩/ كتاب الصيد ٢٩٥٣٣ - ٢٩٧٦٦ ...... ٤٤٤

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان مايؤكل من الحيوانات ومالايؤكل...... ٤٤٤
الفصل الثاني في بيان مايملك الصيد ومالايملك.......... ٤٥٣
الفصل الثالث في شرائط الاصطياد......................... ٤٦٠
الفصل الرابع في بيان الشرائط في الآلة...................... ٤٦٦
الفصل الخامس في الشرائط التي في الصيد..................... ٤٧٩
الفصل السادس فيما لايقبل الذكاة من الحيوان وما يقبل......... ٤٨٢
الفصل السابع في صيد السمك.......................... ٤٨٩
الفصل الثامن في الرجل يسمع حس صيد فيرميه ثم يتبين خلافه ٤٩٣
الفصل التاسع في الأهلي يتوحش.......................... ٤٩٥
الفصل العاشر فيما أبين من الصيد.......................... ٤٩٧
الفصل الحادى عشر في بيع آلة الاصطياد......................... ٤٩٩
الفصل الثانى عشر في المتفرقات........................... ٥٠١

٦٠/ كتاب الرهن ٢٩٧٦٧ - ٣٠٣٢١ .... ٥٠٦

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً:

الفصل الأوّل	في بيان شرائطه................................	٥٠٧
الفصل الثاني	في الرهن يوضع على يدى عدل................	٥١٧
الفصل الثالث	في هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان........	٥٢٧
الفصل الرابع	في نفقة الرهن على الراهن إذا كان الرهن محتاجا إليها	٥٤٤
الفصل الخامس	فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن..........	٥٤٨
الفصل السادس	في الزيادة في الرهن من الراهن..................	٥٥٠
الفصل السابع	في تسليم الرهن عند قبض المال................	٥٥٧
الفصل الثامن	في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون.........	٥٦٠
الفصل التاسع	في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه	٥٧٣
الفصل العاشر	في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب.........	٥٧٧
الفصل الحادى عشر	في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه	٥٨٧
الفصل الثانى عشر	في المتفرقات..................................	٥٩٤

بسم الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى التاتارخانية** الصفحة:

٥٥/كتاب الاستحسان والكراهية ٣

٢٧٨٤٨ الإيمان هو الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان.......... ٣

٢٧٨٤٩ بيان إيمان اليأس وتوبة اليأس، وكون الإيمان مخلوقا أوغير مخلوق ٤

٢٧٨٥٠ هل يحكم بالإسلام بتعلم الكلمة فى الصغر؟ ٤

٢٧٨٥١ لايحسن الرجل العبارة وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف أن الله واحد وغير ذلك فيقول عرفت أن الأمر هكذا كان مؤمنا.. ٤

٢٧٨٥٢ عدم الخروج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة............ ٥

٢٧٨٥٣ القرآن كلام الله غير مخلوق.................. ٥

٢٧٨٥٤ رؤية الله فى الاخرة حق....................... ٥

٢٧٨٥٥ القدر خيره وشره من الله تعالى.................. ٦

٢٧٨٥٦ بيان عشرة مسائل من أمن بها كان من جملة أهل السنة والجماعة ٦

٢٧٨٥٧ صفات الله قديمة كلها......................... ٧

٢٧٨٥٨ هل يجوز وصف الله بصفة الأيدى والأعين بالفارسية؟ ٧

٢٧٨٥٩ بيان بعض الكلمات التي لايناسب أن يقول بها........ ٧

٢٧٨٦٠ وجوب أحد الأمرين على الإنسان.................. ٨

٢٧٨٦١ بيان بعض صفات الله تعالى...................... ٨

٢٧٨٦٢ تاويل أن ما قضى من أمر فهو ماض فى خلفه، وما قدر فهو لازم له ٨

٢٧٨٦٣ نبينا أكرم الخلق وأفضلهم، وبيان حقية الجنة والنار، وعدم بطلان الرسالة بالموت ٩

٢٧٨٦٤ رسل بنى ادم أفضل من جملة الملائكة ٩
٢٧٨٦٥ كرامة الأولياء حق.............. ٩
٢٧٨٦٦ شفاعة الأنبياء حق.............. ٩
٢٧٨٦٧ أفضل الخليفة ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضى الله عنهم ٩
٢٧٨٦٨ شرط كون الخليفة قرشيا.............. ٩
٢٧٨٦٩ العلم أفضل من العقل.............. ١٠
٢٧٨٧٠ ماهو حكم أطفال المشركين؟ ١٠
٢٧٨٧١ هل يجوز الكلام فى الروح؟ ١٠
٢٧٨٧٢ سوال منكر ونكير حق.............. ١٠
٢٧٨٧٣ اختلاف العلماء فى الحفظة.............. ١١
٢٧٨٧٤ اختلاف الناس فى الكفار فى الحفظة.............. ١١
٢٧٨٧٥ هل على الصبى حفظة ؟.............. ١١
٢٧٨٧٦ عذاب القبر حق.............. ١٢
٢٧٨٧٧ سؤال العامى عن التوحيد.............. ١٢
٢٧٨٧٨ إذا أحب المؤمن السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه ١٢
٢٧٨٧٩ متى يعلم الرجل أنه من أهل السنة والجماعة ١٢
٢٧٨٨٠ عشرة أشياء من علامات أهل السنة والجماعة.............. ١٣
٢٧٨٨١ بيان معنى قول عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة ١٣
٢٧٨٨٢ بيان معنى قول عليه السلام صلوا خلف كل برّو فاجر.. ١٤
٢٧٨٨٣ بيان معنى قول عليه السلام إن امتى ستفترق على كذا
وكذا كلهم فى النار إلا واحدة.............. ١٤
٢٧٨٨٤ لايخرج احد من الإسلام بذنب ١٥
٢٧٨٨٥ أهل الأهواء على ضربين.............. ١٥
٢٧٨٨٦ ماجاء فى أهل الأهواء انهم لايعادون ولايشيع جنائزهم
فتغليظ كان فى الزمان الأول.............. ١٥

٢٧٨٨٧ هل يعلم الرجل أنه على مذهب أهل السنة والجماعة؟ ١٥
٢٧٨٨٨ مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.......... ١٦
٢٧٨٨٩ التوحيد بين الناس على وجهين.......... ١٦
الفصل الأول: فى العمل بخبر الواحد.......... ١٧
٢٧٨٩٠ عدم وجود المسافر ماء إلا فى إناء أخبره رجل أنه قذر.. ١٧
٢٧٨٩١ كون المخبر فاسقا أومستوراً.......... ١٧
٢٧٨٩٢ كون المخبر بنجاسة الماء ذمياً أو صبياً.......... ١٨
٢٧٨٩٣ شراء الرجل لحماً واخبار مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسى ١٨
٢٧٨٩٤ قبول خبر الواحد العدل فى الحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك ١٨
٢٧٨٩٥ إخبار الرجل العدل أو امرأة الزوجين بأنهما ارتضعا من امرأة واحدة.......... ١٨
٢٧٨٩٦ تزوج الرجل امرأة واخبار مسلم ثقة بارتضاعهما من امرأة واحدة ١٩
٢٧٨٩٧ المستحب بهذه المرأة أن لاتأخذ من زوجه شيئا....... ١٩
٢٧٨٩٨ شراء الرجل جارية واخبار مسلم ثقة أنها حرة الأصل ١٩
٢٧٨٩٩ ادخل المرأة حلمة ثديها فى فم رضيع ولاتدرى أدخل اللبن فى حلقه أم لا؟ ١٩
٢٧٩٠٠ إرضاع بعض أهل القرية صبية ولايدرى من أرضعتها.... ٢٠
٢٧٩٠١ اخبار مسلم ثقة فى اللحم أنه ذبحه مجوسى.......... ٢٠
٢٧٩٠٢ شراء الرجل طعاما أو جارية وشهادة مسلم ثقة أن البائع غصبها من فلان ٢٠
٢٧٩٠٣ إذن صاحب اليد لغيره فى أكل الطعام واخبار مسلم ثقة أنه غصب فى يده ٢٠
٢٧٩٠٤ قول الرجل المسلم الثقة : إن هذا اللحم ذبيحة المجوسى، وقول الاخر ليس الأمر كما قال بل هو حلال ٢١
٢٧٩٠٥ تسوية الحكم بين أن يكون المخبر مسلما أو مسلمة حرة أو عبداً ٢١
٢٧٩٠٦ اخبار واحد بنجاسة الماء وجماعة بطهارته.......... ٢١
٢٧٩٠٧ كون المخبر بالحل مملوكين ثقتين والمخبر بالحرمة حرواحد ٢١
٢٧٩٠٨ الترجيح يطلب أولا من حيث العدد فى جنس هذه المسائل ٢١

٢٧٩٠٩ خبر المملوك والحر فى أمر الدين على السواء ٢٢
٢٧٩١٠ إذن صاحب اليد لغيره فى أكل الطعام وشرب الشراب واخبار مسلم ثقة أن هذا غصب فى يده وتكذيب صاحب اليد...... ٢٢
٢٧٩١١ قول العدل: لاتشتر اللحم فإنه ذبيحة المجوسى، وقول القصاب: اشتره فإنه ذبيحة المسلم.......... ٢٢
٢٧٩١٢ اقرار الجارية بالرق لذى اليد وشهادة مسلم أنها لفلان غصبها منه صاحب اليد وجحود صاحب اليد.......... ٢٣
٢٧٩١٣ دعوى الرجل عينا فى يد رجل وقد علم أنه لغيره ٢٣
٢٧٩١٤ ملك جارية بالشراء أو الهبة واخبار رجل أن المالك كان غاصباً ٢٣
٢٧٩١٥ قول الواحد العدل حجة فى المعاملات ٢٤
٢٧٩١٦ قبول قول الفاسق فى المعاملات.......... ٢٤
٢٧٩١٧ لايقبل فى الديانات إلا قول المسلم العدل ٢٤
٢٧٩١٨ كون الجارية لرجل وأخذها الاخر وارادته ببيعها....... ٢٤
٢٧٩١٩ قول الذمى العدل حجة فى المعاملات.......... ٢٤
٢٧٩٢٠ كون الذي فى يده الجارية فاسقاً، وعدم ثبوت إباحة المعاملة معه بنفس الخبر.......... ٢٤
٢٧٩٢١ اخبار ذى اليد ان هذه الجارية ملك فلان، وأن فلانا وكله ببيعها، فهل للغير شراعها منه.......... ٢٥
٢٧٩٢٢ قبول الرجل هدية وهو لايعلم أنه لغيره ٢٥
٢٧٩٢٣ إن كان فى أكبر رأيه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله ٢٥
٢٧٩٢٤ قول الذي اتى به غلاما صغيراً فهل يجوز الشراء منه قبل السوال؟ ٢٥
٢٧٩٢٥ إرادة الصغير هبة ما اتى به من رجل.......... ٢٦
٢٧٩٢٦ تصديق الصغير فيما يخبر بعد التحرى.......... ٢٦
٢٧٩٢٧ اتيان الصبي بقالا بفلوس لشراء شيء منه.......... ٢٦
٢٧٩٢٨ اتيان العبد فقيراً بصدقة من مولاه.......... ٢٦

٢٧٩٢٩ علم الرجل أن الجارية لفلان، ورؤية تلك الجارية فى يد الآخر يبيعها ٢٦

٢٧٩٣٠ قول صاحب اليد : إن فلانا كان ظلمنى وغصبنى الجارية فأخذتها منه فهل يجوز شراء ها منه ؟......... ٢٧

٢٧٩٣١ هل يجوز قبول هبة ذلك الرجل الذى يدعى الظلم والغصب؟ ٢٧

٢٧٩٣٢ قول مدعى الظلم والغصب : ارتجعت الجارية من فلان بلارضا ولاقضاء فهل يصدق ؟............ ٢٧

٢٧٩٣٣ قول الذى فى يده الجارية : اشتريت الجارية من فلان كان يدعيها فهل يجوز الشراء منه؟............ ٢٧

٢٧٩٣٤ قول صاحب اليد: اشتريت الجارية من فلان وقول الآخر إن فلانا جحد هذا الشراء.......... ٢٨

٢٧٩٣٥ وراثة الرجل شيئا وإخبار عدل انه غصبه ٢٨

٢٧٩٣٦ قول الرجل أنا وكيل فلان وزوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود ٢٨

٢٧٩٣٧ كون الجارية فى يدرجل يدعى شراء ها من فلان فهل يجوز الشراء منه ؟.......... ٢٨

٢٧٩٣٨ كون هذا القائل فاسقا فما هو الحكم ؟............ ٢٨

٢٧٩٣٩ جاء ت المشاجرة والإنكار من المالك، فهل يبقى خبر المخبر حجة ؟ ٢٨

٢٧٩٤٠ شهادة الشاهدين عند البيع أن مولاها أمر البائع ببيعها... ٢٨

٢٧٩٤١ خمسة أشياء لايقبل قول الواحدفيها ٢٩

٢٧٩٤٢ إخبار الرجل الزوج بارتداد امرأته عن الإسلام.......... ٣٠

٢٧٩٤٣ كيف تثبت ردة الرجل عند المرأة؟ ٣٠

٢٧٩٤٤ إخبار الرجل عن ردة المرأة بعد النكاح........ ٣٠

٢٧٩٤٥ إخبار الرجل زوجا أن أمه ارضعت امرأته الصغيرة....... ٣١

٢٧٩٤٦ بيان الفرق بين الرضاع والردة فى رواية السير......... ٣١

٢٧٩٤٧ غياب الرجل عن امرأته وإخبار المسلم العدل امرأته أن زوجها طلقها ثلثا أومات عنها.................... ٣١

٢٧٩٤٨ شهادة الشاهدين عند المرأة فى الطلاق.............. ٣١
٢٧٩٤٩ سماع المراة الطلاق وجحود الزوج وهرب المرأة فهل لها أن تعتد وتتزوج بآخر؟ ٣١
٢٧٩٥٠ إخبار المسلم العدل امرأة بموت زوجها ٣٢
٢٧٩٥١ شهادة الإثنين بموت الزوج وقتله وشهادة الآخرين بحياته ٣٢
٢٧٩٥٢ قول المرأة لرجل طلقنى زوجى ثلثا، فهل لذلك الرجل النكاح منها ؟ ٣٢
٢٧٩٥٣ دعوى صاحب اليد رقبة جارية فى يده، وإقرارها بالملك، ثم وجودها فى يد الآخر، فهل يجوز شراء ها منه؟........... ٣٢
٢٧٩٥٤ دعوى الرجل جارية فى يده وهي صغيرة ولقيها رجل فى بلد آخر فقول الجارية له أناحرة الأصل فهل يجوز التزوج منها؟ ٣٢
٢٧٩٥٥ تزوج الحرة رجلا ثم اتيانها غيره وقولها كان نكاحها الأول فاسداً، فهل يجوز التزوج منها ؟............ ٣٣
٢٧٩٥٦ إقرار المرأة بعد النكاح أن الزوج كان مرتدا، فهل للسامع التزوج منها؟ ٣٣
الفصل الثانى: فى العمل بغالب الرأى.............. ٣٤
٢٧٩٥٧ جواز العمل بغالب الرأى فى الديانات والمعاملات والدماء ٣٤
٢٧٩٥٨ كيف يتوصل إلى أكبر الرأى بالداخل عليه أنه لصّ..... ٣٤
٢٧٩٥٩ قدوم رجل بلدا بأعيان وطعام وقوله أنا مضارب فلان فهل الشراء للناس منه؟ ٣٤
٢٧٩٦٠ تزوج الرجل امرأة لم يرها فادخلها عليه إنسان واخبرانها امرأته ٣٤
٢٧٩٦١ اشكال حال جماعة على المسلمين فى دار الحرب..... ٣٤
٢٧٩٦٢ رؤية الرجل رجلا فى داره شاهراً سيفه، ووقع فى غالب رأيه أنه يريد نفسه ٣٥
٢٧٩٦٣ وجود الرجل مع امرأته رجلا، فهل يحل له قتله......... ٣٥
الفصل الثالث: فى الرجل رأى رجلا يقتل أباه ومايتصل به ٣٧
٢٧٩٦٤ رؤية الرجل رجلا يقتل أباه متعمداً ثم إنكار القاتل أن يكون قتله ٣٧
٢٧٩٦٥ لمعاين هذا القتل إعانة الابن على استيفاء القصاص..... ٣٧
٢٧٩٦٦ معاينة الابن أخذ مال أبيه كان له استيفاء المال......... ٣٧

٢٧٩٦٧ شهادة الشاهدين عند الابن بقتل أبيه فهل يقتله بشهادتهما؟ ٣٨
٢٧٩٦٨ سماع الرجل إقرار رجل بمال، ثم إخبار العدلين أن المقربه صارهبة له........ ٣٨
٢٧٩٦٩ شهادة الشاهدين بالنكاح أو الرق، ثم إخبار العدلين بالطلاق أو العتاق ٣٨
٢٧٩٧٠ علم وارثه على المورث دينا لرجل وإخبار العدلين بالقضاء فهل يسعه الحلف على العلم؟ ٣٨
٢٧٩٧١ شهادة العدلين بالردّة أو القصاص فهل يسعه القصاص؟ ٣٨
الفصل الرابع: فى الصلوة والتسبيح وقراءة القرآن .... والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن............ ٣٩
٢٧٩٧٢ كراهة الدخول فى الصلوة وبه غائط أو بول........... ٣٩
٢٧٩٧٣ مسألة الصلوة فى الحمام..................... ٣٩
٢٧٩٧٤ مسألة الصلوة فى موضع جلوس الحمامى.............. ٣٩
٢٧٩٧٥ الصلوة على بساط فيه تصاوير.................. ٤٠
٢٧٩٧٦ الصورة والتمثال على نوعين..................... ٤٠
٢٧٩٧٧ تفسير قطع الرأس............................. ٤٠
٢٧٩٧٨ الكراهة فى حق المصلى على التفاوت............ ٤١
٢٧٩٧٩ اتخاذ الصورة فى البيوت والثياب فى غير حالة الصلوة على نوعين ٤١
٢٧٩٨٠ صلوة الرجل خلف إمام يلحن فى قراءة ٤٢
٢٧٩٨١ شراء الثوب أو البساط من مسلم فهل يجوز الصلوة فيه ؟ ٤٢
٢٧٩٨٢ دعاء أحد أبويه ابنه وهو فى الصلوة.................. ٤٢
٢٧٩٨٣ ذكر اللّٰه وتسبيحه فى مجلس الفسق.............. ٤٤
٢٧٩٨٤ تسبيح الرجل على أنه يعمل عمل الفسق يأثم........... ٤٤
٢٧٩٨٥ قول الحارس لا اله إلا اللّٰه....................... ٤٤
٢٧٩٨٦ يجب على من يسمع ذكر اللّٰه تعظيمه................. ٤٤
٢٧٩٨٧ مسألة صلوة التسبيح........................ ٤٥

٢٧٩٨٨ ورود الإخبار بتفضيل بعض السور والآيات وبيان معنى الأفضل ٤٦

٢٧٩٨٩ كراهة التصدق على المكتدى الذى يقرأ القرآن فى السوق ٤٦

٢٧٩٩٠ للمدرس سبق فى المسجد وفى موضع آخر بقربه مقرئ يقرئ الناس القرآن فهل يكون معذورا فى اشتغاله بالأسباق؟ ٤٦

٢٧٩٩١ قراءة القرآن فى الحمام أو المغتسل ٤٧

٢٧٩٩٢ قراءة القرآن فى المخرج والمغتسل.......... ٤٧

٢٧٩٩٣ قراءة القرآن على المقابر.................. ٤٧

٢٧٩٩٤ استحباب قراءة سورة الاخلاص سبع مرات عند زيارة القبور ٤٧

٢٧٩٩٥ قراءة القرآن عند القبور ونيّته بذلك أن يؤنسه صوت القرآن ٤٨

٢٧٩٩٦ قيام القارى لأجل دخول واحد من الأجلّة والأشراف عليه ٤٨

٢٧٩٩٧ قراءة القرآن بعد وضع جنبه على الأرض.......... ٤٨

٢٧٩٩٨ قراءة القرآن مضطجعا وماشيا.................. ٤٨

٢٧٩٩٩ قراءة الاستعاذة والبسملة قبل قراءة الآية والسورة...... ٤٩

٢٨٠٠٠ استعاذة الرجل بسورة الانفال وتسميته ومروره فى القراءة إلى سورة التوبة.................. ٤٩

٢٨٠٠١ قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات........... ٤٩

٢٨٠٠٢ الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة أولى أم بالسنة.......... ٤٩

٢٨٠٠٣ سماع القارى النداء........................... ٥٠

٢٨٠٠٤ سماع القارى إسم النبى صلى الله عليه وسلم ٥٠

٢٨٠٠٥ يقرأ الرجل القرأن فنادى المؤذن فما هو الحكم ؟...... ٥٠

٢٨٠٠٦ قراءة الإمام مع أهل جماعته بعد الفراغ عن الصلوة جاهرا آية الكرسى و"شهد اللّٰه" وآخر سورة البقرة..... ٥٠

٢٨٠٠٧ قراءة القرآن بالالحان............................. ٥٠

٢٨٠٠٨ كراهة قوله فى الدعاء: اللّٰهم انى اسئلك بمقعد العز من عرشك ٥٢

٢٨٠٠٩ ماهو حكم قول الرجل فى دعائه: اللّٰهم إنى اسئلك بحق أنبياءك ورسلك ٥٢

٢٨٠١٠ لاينبغي لأحد أن يدعو الله إلابه ٥٢
٢٨٠١١ لايصلى أحد على أحد إلا على النبى صلى الله عليه وسلم ٥٣
٢٨٠١٢ مسح الوجه بعد الفراغ عن الدعاء........ ٥٣
٢٨٠١٣ الدعاء عند وقوع الزلزلة........ ٥٣
٢٨٠١٤ الدعاء أربعة أوجه ٥٣
٢٨٠١٥ استقبال القبلة بباطن كفيه عند افتتاح الصلوة واستلام الحجر ٥٤
٢٨٠١٦ حكم قول الرجل: استغفر الله وأتوب إليه ٥٤
٢٨٠١٧ دعاء المذكر على المنبر دعاء ماثوراً ودعاء القوم معه بذلك ٥٥
٢٨٠١٨ هل يجوز أن يقال عند دعاء الكافر يستجاب دعاءه ؟ ٥٥
٢٨٠١٩ كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز والذكر ٥٦
٢٨٠٢٠ ماهو المراد برفع الصوت عند الجنائز ؟........ ٥٦
٢٨٠٢١ ماهو المراد برفع الصوت عند الذكر ؟........ ٥٧
٢٨٠٢٢ اجتماع قوم فى مسجد للتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفعهم أصواتهم........ ٥٧
٢٨٠٢٣ ختم القرآن بالجماعة جهراً........ ٥٨
٢٨٠٢٤ إرادة الرجل الصلوة وقراءة القرآن وخوفه دخول الرياء عليه فما يفعل ؟ ٥٩
٢٨٠٢٥ إمامة الرجل قوما وهم له كارهون........ ٥٩
٢٨٠٢٦ حكم الترجيع بقراءة القرآن ٦٠
٢٨٠٢٧ كتابة الفاتحة بالدم السائل من الأنف على أنفه ووجهه ٦٠
٢٨٠٢٨ إرادة المصلى التعوذ فيتعوذ بالذى هو الموافق للقرآن ٦٠
الفصل الخامس: فى المسجد والقبلة والمصحف وماكتب فيه شيء من القرآن أو كتب فيه ذكر إسمه سبحانه........ ٦١
٢٨٠٢٩ نقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب........ ٦١
٢٨٠٣٠ مسألة النقش على المحراب وحائط القبلة........ ٦١
٢٨٠٣١ كراهة كون قبلة المسجد إلى المحزج أو الحمام أو القبر ٦٢

٢٨٠٣٢ كون السترة بين المصلى وبين المخرج والحمام والقبر ٦٣
٢٨٠٣٣ لمدرس المسجد دار بجنب حائط المسجد، فهل له جعل الباب من بيته إلى المسجد؟.......... ٦٣
٢٨٠٣٤ إباحة قيم المسجد فناء المسجد لاتجار القوم فيه فهل له هذا الإباحة ؟ ٦٣
٢٨٠٣٥ ماهو فناء المسجد ؟.......................... ٦٤
٢٨٠٣٦ كراهة المجامعة والبول فوق المسجد............ ٦٤
٢٨٠٣٧ مسألة البول فوق بيت فيه مسجد.................. ٦٤
٢٨٠٣٨ مسألة الجماع والبول فى الموضع المعد لصلوة الجنازة ٦٤
٢٨٠٣٩ لمصلى الجنازة حكم المسجد فى جواز الاقتداء وحرمة الدخول فيه ٦٤
٢٨٠٤٠ ضيق المسجد على أهله وبجنبه أرض لرجل.......... ٦٤
٢٨٠٤١ جعل شيء من الطريق مسجداً وعكسه............ ٦٥
٢٨٠٤٢ شراء أهل المسجد عقارا بغلة المسجد للمسجد ثم بيعه لعمارته ٦٥
٢٨٠٤٣ بسط الحصير وتعليق القنديل ثم خراب المسجد واستغناءه عن ذلك ٦٥
٢٨٠٤٤ مسألة طرح حشيش المسجد وبيعه.............. ٦٥
٢٨٠٤٥ وقف أرض على مسجد وعدم جعل أجرته للمساكين.. ٦٥
٢٨٠٤٦ خياطة الثوب فى المسجد وكتابة الوراق فيه بأجر...... ٦٦
٢٨٠٤٧ كتابة الفقهاء فى المسجد الفقه...................... ٦٦
٢٨٠٤٨ مسألة تعلم الصبيان فى المسجد.................... ٦٦
٢٨٠٤٩ جعل الشيء فى كاغذ فيه إسم اللّٰه تعالى.............. ٦٦
٢٨٠٥٠ توسد المتعلم بالخريطة التي فيها كتب ٦٦
٢٨٠٥١ هل يؤرث المصحف؟ ٦٦
٢٨٠٥٢ كون الكتاب فى كم رجل وجلوسه للبول وادخاله مع نفسه الخلاء ٦٧
٢٨٠٥٣ كتابة التسمية على الدراهم......................... ٦٧
٢٨٠٥٤ كتابة القرآن فى الحيطان والجدران................ ٦٧
٢٨٠٥٥ صلوة الرجل مع دراهم فيها تماثيل................. ٦٧

٢٨٠٥٦ مسألة غرس الأشجار فی المسجد.................. ٦٧
٢٨٠٥٧ غرس الأشجار فی المسجد ليجذب النزّ عروقها....... ٦٧
٢٨٠٥٨ بيع التعويذ فی المسجد و بيع الطعام وغيره فيه......... ٦٨
٢٨٠٥٩ مسألة التصدق فی المسجد......................... ٦٨
٢٨٠٦٠ تصغير المصحف حجما و كتابته بقلم دقيق............. ٦٨
٢٨٠٦١ مسألة النقط والتعشير فی المصحف.................. ٦٨
٢٨٠٦٢ مسألة كتابة أسامی السور وعدد الأی.............. ٦٨
٢٨٠٦٣ يكره للمحدث أخذ فلوس عليها إسم اللّٰه............ ٦٨
٢٨٠٦٤ كتابة إسمه أوإسم اللّٰه أوغيره علی خاتمه............ ٦٨
٢٨٠٦٥ صيرورة المصحف خلقا وتعذر القراء ة فيه فما يفعل به ؟ ٦٨
٢٨٠٦٦ استغناء الرجل عن الرسائل وفيها إسم اللّٰه تعالی فما يفعل بها؟ ٦٩
٢٨٠٦٧ صيرورة المصحف خلقا فيلفّ فی خرقة طاهرة ويدفن فی مكان طاهر ٦٩
٢٨٠٦٨ فی الخرقة درهم عليه إسم اللّٰه، فهل يجوز مها امساكها من غير وضوء ٦٩
٢٨٠٦٩ مد الرجلين إلی القبلة والمصحف و كتب الفقه والتفسير والكعبة متعمداً ٦٩
٢٨٠٧٠ جلوس الرجل علی جوالق فيها كتب الفقه والتفسير والمصحف ٧٠
٢٨٠٧١ كتابة إسم اللّٰه علی كاغذ ووضعه تحت طنفسة يجلسون عليها ٧٠
٢٨٠٧٢ حمل المصحف علی دابة فی جوالق، وركوب صاحب الجوالق علی الجوالق.......................... ٧٠
٢٨٠٧٣ مسألة الجوار بمكة والمقام بهاواجارة بيوت مكّة...... ٧١
الفصل السادس فی سجدة الشكر..................
مسائل هذا الفصل قد مضت فی كتاب الصلوة فی سجدة التلاوة فانظر إليه ٧٢
الفصل السابع فی المسابقة......................... ٧٣
٢٨٠٧٤ السباق فی أربعة أشياء......................... ٧٣
٢٨٠٧٥ مسألة المسابقة بالأفراس وإلابل والرمی........... ٧٣
٢٨٠٧٦ شرط الجعل من أحد الجانبين...................... ٧٣

٢٨٠٧٧ إدخال الثالث فى السباق حيلة للجواز ٧٤
٢٨٠٧٨ بيان صورة المحلل........ ٧٤
٢٨٠٧٩ كون المال مشروطا من الجانبين أومن الجانب الواحد ٧٤
٢٨٠٨٠ وقوع الاختلاف بين المتفقهين فى مسألة، وإرادتم الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدها لصاحبه........ ٧٤
٢٨٠٨١ قول المتفقه لمثله: إن أصبت وأخطأت أعطيتك كذا، وإن أصبت وأخطأت فلا اٰخذ منك شيئا........ ٧٤
٢٨٠٨٢ لعب الصبيان بالجوز يوم العيد........ ٧٥
الفصل الثامن فى السلام والتشميت........ ٧٦
٢٨٠٨٣ بيان فضائل السلام........ ٧٦
٢٨٠٨٤ من يسلم على القبر أكرمه الله بثلاثة أشياء........ ٧٦
٢٨٠٨٥ إتيان الرجل باب دارغيره فعليه الاستئذان والسلام........ ٧٦
٢٨٠٨٦ هل يجوز رد سلام السائل وبيان ألفاظ السلام؟ ٧٧
٢٨٠٨٧ قول المبتدى سلام عليكم أو السلام عليكم فبماذا يجاب؟ ٧٧
٢٨٠٨٨ إتيان الرجل قوما وتسليمه ثم خروجه وعوده فهل يجب التسلم عليه ثانيا؟ ٧٧
٢٨٠٨٩ يسلم الماشى على القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشي ٧٧
٢٨٠٩٠ البداء ة بالسلام عند اللقاء........ ٧٨
٢٨٠٩١ سلام الأجنبية على الرجل........ ٧٨
٢٨٠٩٢ سلام الرجل على الأجنبية........ ٧٨
٢٨٠٩٣ دخول الجماعة على قوم وتركهم السلام........ ٧٩
٢٨٠٩٤ ما هو حكم رد السلام ؟........ ٧٩
٢٨٠٩٥ على المجيب أن يسمع المسلم جوابه........ ٧٩
٢٨٠٩٦ كراهة السلام بالسبابة وينبغى السلام بلفظ الجماعة.... ٧٩
٢٨٠٩٧ سلام الرجل على رجل جالس مع القوم، ورد بعض القوم ٨٠
٢٨٠٩٨ كيف يسلم بالسوق؟........ ٨٠

٢٨٠٩٩ اختلاف المشائخ فى التسليم على الصبيان.......... ٨٠
٢٨١٠٠ سلام المسلم على أهل الذمة........ ٨١
٢٨١٠١ سلام اليهودى أو النصرانى أوالمجوسى على المسلم... ٨١
٢٨١٠٢ قول المسلم للذمي: أطال اللّٰه بقاءك ٨١
٢٨١٠٣ سلام الرجل على الفاسق المعلن ٨١
٢٨١٠٤ متى لايسلم ولايجب رد السلام ؟........ ٨٢
٢٨١٠٥ التسليم وقت الخطبة ومسأله مصافحة الذمى........ ٨٢
٢٨١٠٦ مرور الرجل بقوم بينهم كفار فهل يسلم ؟........ ٨٢
٢٨١٠٧ كيف يكتب السلام إلى اليهودى أو النصراني؟ ٨٢
٢٨١٠٨ دخول الرجل بيته فعلى من يسلم؟ ومسألة السلام فى كل دخلة ٨٣
٢٨١٠٩ إن لم يكن فى البيت أحد فكيف يسلم؟ وهل يجب السلام على القاري؟ ٨٣
٢٨١١٠ سلام الرجل على المصلى أوقارئ القرآن ٨٣
٢٨١١١ ماذا يقول عند دخول المسجد ؟........ ٨٤
٢٨١١٢ ماذا يقول عند المرور على المقابر؟........ ٨٤
٢٨١١٣ بيان أن التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الأول... ٨٤
٢٨١١٤ سلام القاضى على الخصوم........ ٨٥
٢٨١١٥ دخول القاضي المسجد لفصل الخصوصة، فهل يسلم على الحضور؟ ٨٥
٢٨١١٦ سلام الأمراء على الرعية وسلام الرعية عليهم ٨٥
٢٨١١٧ جلوس الرجل لتعليم تلامذته وتسليم الداخل عليه فهل يجب عليه الرد؟ ٨٦
٢٨١١٨ مسألة السلام على اللاعب بالشطرنج ٨٦
٢٨١١٩ سلام الرجل على من كان فى الخلأ ٨٦
٢٨١٢٠ سلام الرجل على من كان فى الحمام، ومسألة السلام على الآكلين ٨٧
٢٨١٢١ تبليغ السلام عن غائب........ ٨٧
٢٨١٢٢ قول الرجل لاخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه أن يفعل ٨٧
٢٨١٢٣ مسألة تشميت العاطس........ ٨٧

٢٨١٢٤ تشميت العاطس ثلث مرات........ ٨٨

٢٨١٢٥ تشميت الرجل المرأة وتشميت المرأة الرجل ٨٨

الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر إليه ومالايحل ٨٩

٢٨١٢٦ مسائل النظر تنقسم إلى أربعة اقسام ٨٩

٢٨١٢٧ نظر الرجل إلى الرجل إلى جميع جسده إلا إلى عورته ٨٩

٢٨١٢٨ ماهو حكم السرة والفخذ والركبة وعظم الساق ؟....... ٨٩

٢٨١٢٩ نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل ٩٠

٢٨١٣٠ مسألة نظر المرأة إلى الأجنبى........ ٩٠

٢٨١٣١ نظر الرجل إلى الأجنبى بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه ومسألة نظر الأمة إلى الأجنبى........ ٩٠

٢٨١٣٢ نظر الرجل إلى المرأة على أربعة اقسام........ ٩١

٢٨١٣٣ نظر الرجل إلى زوجته ومملوكته، ومسألة دخول المحارم على الزوجين وهمافى الفراش........ ٩١

٢٨١٣٤ نظر الرجل إلى ذوات محارمه........ ٩٢

٢٨١٣٥ ماحل النظر إليه حلّ مسه وغمزه........ ٩٢

٢٨١٣٦ نظر الرجل إلى بدن المحارم وظهر وجنبها........ ٩٣

٢٨١٣٧ من هى ذوات المحارم ؟........ ٩٣

٢٨١٣٨ قرابة المصاهرة أيضا من المحارم........ ٩٣

٢٨١٣٩ اختلاف العلماء فيما إذا كانت حرمة المصاهرة بالزنا هل يثبت به حل النظر والمس؟ ٩٣

٢٨١٤٠ مسألة المسافرة للمحارم والخلوة بها........ ٩٣

٢٨١٤١ احتياج الرجل إلى حمل المحارم وانزالها فى السفر..... ٩٤

٢٨١٤٢ مسألة النظر إلى إماء الغير........ ٩٤

٢٨١٤٣ مسألة الخلوة والمسافرة بإماء الغير........ ٩٤

٢٨١٤٤ مس الأمة رجلا وتدهينها وغمزها رجلا ٩٤

٢٨١٤٥ مسألة النظر إلى الاجنبيات ٩٥
٢٨١٤٦ اجتناب الرجل عن النظر إن كان يعلم الاشتهاء بالنظر ٩٥
٢٨١٤٧ مس الرجل وجه الأجنبية و كفها ٩٥
٢٨١٤٨ مسألة المصافحة من المرأة ٩٥
٢٨١٤٩ إباحة المس للرجل إن كانت المرأة عجوزا، ومسألة المعانقة منها من وراء الثياب ٩٥
٢٨١٥٠ إن كان ثيابها ملتزقة بها أو رقيقا فلايحل النظر إليها ٩٦
٢٨١٥١ إن كانت صغيرة لاتشهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها وبمسها ٩٦
٢٨١٥٢ النظر إلى الحرة الجنبية قديصير مرخصا عند الضرورة ٩٦
٢٨١٥٣ النظرة إلى امرأة التى يريد تزوجها ٩٦
٢٨١٥٤ دعى الرجل إلى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم الاشتهاء بالنظر إليها، فهل يحل له النظر؟ ٩٧
٢٨١٥٥ الغلام الذى بلغ الشهوة البالغ والكافر كالمسلم ٩٧
٢٨١٥٦ النظر إلى شعر جارية وصدرها وسا قها وثديها يريد شراء ها ٩٧
٢٨١٥٧ ماهو حكم الصبى الذى بلغ مبلغ الرجال؟ ٩٧
٢٨١٥٨ سلام الرجل والنظر لاعن شهوة إلى الصبيح ٩٨
٢٨١٥٩ بيان عذاب النظر إلى الغلام بشهوة ٩٨
٢٨١٦٠ مع كل امرأة شيطانان ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا ٩٨
٢٨١٦١ خروج الأمرد إلى طلب العلم ٩٨
٢٨١٦٢ عدم حلة النظر إلى العورة إلاعند الضرورة ٩٨
٢٨١٦٣ من جملة العذر الختان ٩٨
٢٨١٦٤ جواز الحقنة عند الضرورة ٩٩
٢٨١٦٥ تولى حاحب الحمام عورة إنسان من بيده عند التنوير عند الضرورة ٩٩
٢٨١٦٦ هل للرجل أن يكون فى بيت الحمام الصغير عريانا لعصرإزاره؟ ٩٩

٢٨١٦٧ ماهو حكم العريان فى الوقت الخالى و كشف عورته فى بيت أو ظلمة بغيرحاجة؟ ١٠٠
٢٨١٦٨ إصابة المرأة قرحة فى موضع لا يحل للرجل النظر إليه فماذا يفعل ؟ ١٠٠
٢٨١٦٩ العبد فى النظر إلى مولاتها كالحر الأجنبى ١٠١
٢٨١٧٠ مسألة نظر المجبوب ١٠١
٢٨١٧١ بيان الكلام فى المخنث ١٠١
٢٨١٧٢ ماهو المراد بقوله تعالى: أوالتابعين غير أولى الإربة من الرجال؟ ١٠٢
٢٨١٧٣ مسألة وطئ الحائض ١٠٣
٢٨١٧٤ اختلاف العلماء فيها سوى الجماع من الحائض....... ١٠٣
٢٨١٧٥ حكم الدواعى من الحائض ١٠٤
٢٨١٧٦ إذاحاضت الأمة لم تعرض فى إزارواحد ١٠٤
الفصل العاشر اللبس مايكره من ذلك ومالا يكره...... ١٠٥
٢٨١٧٧ بيان استحباب لبس السواد ١٠٥
٢٨١٧٨ اختلاف العلماء فى مقدار ذنب العمامة ١٠٥
٢٨١٧٩ مسألة لبس القلانس ١٠٦
٢٨١٨٠ مسألة لبس الحرير والديباج والتوسد به ١٠٦
٢٨١٨١ كراهة النوم على الحرير والديباج وتعليقه على الأبواب ١٠٦
٢٨١٨٢ مسألة القعود على الحرير والديباج.................. ١٠٧
٢٨١٨٣ مسألة الجلوس على مرفقة حرير ١٠٧
٢٨١٨٤ حرمة لبس الحرير الذى لحمته حرير أوسداه حرير على الرجال ١٠٧
٢٨١٨٥ لبس الحرير المصمت حرام على الذكور ١٠٨
٢٨١٨٦ وقوع الحاجة بلبس الحرير......................... ١٠٨
٢٨١٨٧ مسألة لبس الثوب الذى لحمته من قطن و كتان و سداه من إبريسم ١٠٨
٢٨١٨٨ الباس الصبى الحرير والحلى والقرط وغيرها........... ١٠٩
٢٨١٨٩ لبس الحرير فى حالة الحرب ١٠٩

٢٨١٩٠ لبس الجوشن والبيضة والساعدان من الذهب والفضة والديباج ١٠٩
٢٨١٩١ لبس النساء الحرير.......................... ١٠٩
٢٨١٩٢ لبس الذكور قلنسوة من الحرير أو الذهب ١١٠
٢٨١٩٣ التقدير الذى جاء بأربعة أصابع فى العلم أهى مضمومة أو منشورة؟ ١١٠
٢٨١٩٤ كون العلم فى العمامة فى موضعين أو ثلثة، ولبس الرجل الخز ١١٠
٢٨١٩٥ تلبيس الرجل قميصه حريرا أو فروة أو أزرار ١١١
٢٨١٩٦ مسألة تكة الحرير للرجال ١١١
٢٨١٩٧ كون علم الثوب من الفضة أو الذهب............... ١١١
٢٨١٩٨ اگر عنق راچكن كردند ياكشيده از ابريشم فماهو حكم لبسه؟ ١١١
٢٨١٩٩ لبس الثوب المصبوغ بالعصر أوالورس أو الزعفران ١١٢
٢٨٢٠٠ النهى عن لبس المعصفر والمزعفر فى الرجال مطلقا ١١٢
٢٨٢٠١ لبس الرجال لباسا مرتفعا جدا...................... ١١٢
٢٨٢٠٢ قول ابن مسعود: اتقوا الشُهرتين فى اللباس ١١٢
٢٨٢٠٣ لبس قلنسوة الثعاليب........................... ١١٣
٢٨٢٠٤ ماهو حكم الزينة والتجمل فى الدنيا؟ ١١٣
٢٨٢٠٥ عمل الإمام محمد فى اللباس ١١٣
٢٨٢٠٦ لماذا لبس عمر قميصا عليه رقعة ؟................... ١١٤
٢٨٢٠٧ لبس الثياب الجميلة وجمع المال ١١٤
٢٨٢٠٨ إرخاء الستر على البيت........................... ١١٤
٢٨٢٠٩ بسط الثياب المتخذة من الصوف والقطن فى بيته ١١٤
٢٨٢١٠ قول الشعبى: ألبس من الثياب مالا يزدريك السفهاء ولا يعيب الفقهاء ١١٥
٢٨٢١١ قول ابن عباس: كل ماشئت والبس ماشئت إذا اخطأبك بليان سرف ومخيلة ١١٥
٢٨٢١٢ قول عمر: إذا وسع الله عليك فوسعوا على أنفسكم.... ١١٥
٢٨٢١٣ مسألة لبس ثياب البرد ١١٥

٢٨٢١٤ كون حشو الجبة من الإبريسم ١١٥
٢٨٢١٥ لبس الرجل صدره من ديباج وعدم ادخال يديه فيها ١١٦
٢٨٢١٦ استعمال الكفافة من الإبريسم للرجال ١١٦
٢٨٢١٧ جعل الملاءة من الحرير على مهد الصبى ١١٦
٢٨٢١٨ كون الغالب على الثياب غير القزوالخز ١١٦
٢٨٢١٩ اتخاذ الأقبية للجوارى ١١٧
٢٨٢٢٠ لبس الكفاف من ديباج للرجال ١١٧
٢٨٢٢١ لبس السراويل التى تقع على ظهر القدمين للرجال ١١٨
٢٨٢٢٢ جعل المصلى من جلود النمر والسباع ١١٨
٢٨٢٢٣ لبس النعلين المحفوفتين بمسامير الحديد ١١٨
٢٨٢٢٤ لبس الثوب الذى تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه ١١٨
الفصل الحادى عشر فى استعمال الذهب والفضة...... ١١٩
٢٨٢٢٥ كراهة الأكل والشرب فى انية الفضة والذهب والادّهان فيهما ١١٩
٢٨٢٢٦ كراهة تدهين رأسه بمدهنة فضة.......... ١١٩
٢٨٢٢٧ وضع الإناء المفضض على العود أوالكوز.......... ١١٩
٢٨٢٢٨ جلوس الرجل على الكرسى المضبب بالذهب والفضة ١٢٠
٢٨٢٢٩ جلوس الرجل على موضع الفضة.......... ١٢٠
٢٨٢٣٠ جعل الذهب والفضة فى سقف الدار والمسجد........ ١٢٠
٢٨٢٣١ أكل الرجل بملعقة الذهب والفضة، وعلى خوان الذهب والفضة ١٢٠
٢٨٢٣٢ مسألة الاكتحال بميل الذهب والفضة، وجعل المصحف مذهبا أومفضضا.......... ١٢٠
٢٨٢٣٣ جعل خاتم الفضة وحلية السيف من الذهب والفضة ١٢١
٢٨٢٣٤ تحلية السكين من الذهب والفضة.......... ١٢١
٢٨٢٣٥ شرب الرجل من القصعة المضببة.......... ١٢٢

٢٨٢٣٦ قول الأمير للجندى: من أصاب ذهبا أوفضة وهو له، وإصابة رجل قصعة مضببة.......... ١٢٢
٢٨٢٣٧ جلوس الرجل والمرأة على كرسى الذهب والفضة..... ١٢٢
٢٨٢٣٨ لإمرأة صندلة وفى موضع القدم عنها سمك متخذ من غزل الفضة فهل يجوز استعمالها؟.......... ١٢٢
٢٨٢٣٩ مسألة الاستجمار بمجمرة الذهب والفضة ١٢٣
٢٨٢٤٠ جعل حلقة المرأة من الفضة.......... ١٢٣
٢٨٢٤١ استعمال آنية الرصاص والزجاج وغيرهما.......... ١٢٣
٢٨٢٤٢ كراهة الكتابة بقلم الذهب والفضة.......... ١٢٣
٢٨٢٤٣ لبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب أوفضة.......... ١٢٣
٢٨٢٤٤ قعود الرجل على سرير الذهب والفضة.......... ١٢٣
٢٨٢٤٥ تحلى الرجل بالذهب والفضة.......... ١٢٤
٢٨٢٤٦ لايتختم الرجل إلا بالفضة.......... ١٢٤
٢٨٢٤٧ تختم الرجل بالحديد والرصاص والصفر ١٢٥
٢٨٢٤٨ تختم الرجل بالحجر الذى يسمّى بيشب.......... ١٢٥
٢٨٢٤٩ جعل الفضة من جزع أوعقيق أو ياقوت وغيرها.......... ١٢٥
٢٨٢٥٠ نقش الرجل على الخاتم إسم أبيه أوإسمه.......... ١٢٦
٢٨٢٥١ بيان نقش خاتم معاذ رضى اللّٰه عنه ١٢٦
٢٨٢٥٢ لابأس بالشرب من كف فى خنصره خاتم ذهب....... ١٢٧
٢٨٢٥٣ لابأس بمسمار الذهب يجعل فى الفص.......... ١٢٧
٢٨٢٥٤ بيان قدر فضة الخاتم.......... ١٢٧
٢٨٢٥٥ لمن يجوز اتخاذ الخاتم؟ ١٢٨
٢٨٢٥٦ مسألة جعل الفص إلى باطن الكف.......... ١٢٨
٢٨٢٥٧ لبس الخاتم فى خنصره اليسرى ١٢٨
٢٨٢٥٨ مسألة التختم باليمين والشمال.......... ١٢٩

٢٨٢٥٩ مسألة النقش والكتابة على الخواتيم.......... ١٢٩
٢٨٢٦٠ بيان نقش خاتم رسول الله ا وأبى بكر وعثمان وعلي ث ١٢٩
٢٨٢٦١ كان على خاتم أبي هريرة ص ذبابان ١٣٠
٢٨٢٦٢ شد الأسنان بالذهب والفضة.......... ١٣٠
٢٨٢٦٣ سقوط سن الرجل واتخاذ سن اٰخر من الفضة أو الذهب ١٣١
٢٨٢٦٤ خوف الرجل سقوط ثنيته وشدها بذهب أو فضة........ ١٣١
٢٨٢٦٥ خضاب يدى الصغير أو رجله.......... ١٣٢
٢٨٢٦٦ سقوط سن رجل، فهل يجوز أن يعيدها ويشدّها بذهب أو فضة؟ ١٣٢
الفصل الثاني عشر: فى الكراهة فى الأكل ومايتصل به ١٣٣
٢٨٢٦٧ لايكثر الأكل ولايأكل فوق الشبع.......... ١٣٣
٢٨٢٦٨ أكل الرجل أكثر من حاجته للتقئ.......... ١٣٣
٢٨٢٦٩ بيان الطب فى كتاب اللّٰهتعالى ١٣٣
٢٨٢٧٠ إذا كان الرجل قليل الأكل كان أصح جسماً وأجود حفظا ١٣٣
٢٨٢٧١ مسألة أكل الرجل فوق الشبع.......... ١٣٣
٢٨٢٧٢ من الإسراف فى الطعام الإكثار فى المباحات والألوان ١٣٤
٢٨٢٧٣ من الإسراف أكل وسط الخبز وترك حواشيه.......... ١٣٤
٢٨٢٧٤ من الإسراف مسح السكين والإصبع بالخبز.......... ١٣٤
٢٨٢٧٥ مسألة مسح اليد على ثيابه.......... ١٣٤
٢٨٢٧٦ لابأس بخرقة الوضؤ والمخاط وكراهة الخرقة لمسح العرق تجبراً ١٣٤
٢٨٢٧٧ من الإسراف ترك لقمة سقطت من يده.......... ١٣٥
٢٨٢٧٨ غسل الأيدى قبل الطعام وبعده.......... ١٣٥
٢٨٢٧٩ هل غسل الفم للأكل سنة؟ ١٣٥
٢٨٢٨٠ غسل اليد بالنخالة أوغسل رأسه بذلك.......... ١٣٥
٢٨٢٨١ كراهة الأكل قبل غسل الفم واليدين للجنب ١٣٦
٢٨٢٨٢ الاستعانة بغيره فى غسل اليد.......... ١٣٦

٢٨٢٨٣ أكل الطعام الحار وشمّه والنفخ فيه.................. ١٣٧
٢٨٢٨٤ أكل الطعام من الوسط ولعق الأصابع ولحس القصعة... ١٣٧
٢٨٢٨٥ الطعام كسرات الخبز دجاجة وشاة ١٣٨
٢٨٢٨٦ من السنة أكل ماسقط من المائدة.................. ١٣٨
٢٨٢٨٧ بدأ الطعام بالملح وختمه به........................ ١٣٨
٢٨٢٨٨ كراهة الأكل على الطريق........................... ١٣٩
٢٨٢٨٩ أكل الميتة حالة المخمصة.......................... ١٣٩
٢٨٢٩٠ لابأس بطعام المجوسى إلا الذبحة.................. ١٣٩
٢٨٢٩١ قول الرجل من تناول من ماله فهو له مباح، وتناول الرجل من غير علم إباحته.... ١٣٩
٢٨٢٩٢ أكل الناس من أطعمة الظلمة واكل دود القز قبل نفخ الروح فيه ١٣٩
بيان مايكره من الحيوانات ومالايكره................. ١٤٠
٢٨٢٩٣ أكل الجدى الذى ربى بلبن الأتان أو الخنزير.......... ١٤٠
٢٨٢٩٤ استعمال بول ماكول اللحم للتداوى.................. ١٤١
٢٨٢٩٥ تناول الثمار الساقطة تحت الأشجار.................. ١٤١
٢٨٢٩٦ تناول الثمار التي على الأشجار...................... ١٤٢
٢٨٢٩٧ تناول الأوراق الساقطة من الأشجار.................. ١٤٢
٢٨٢٩٨ وجود الرجل فى سوق الفاميين سكراً هل يجوز له الأكل؟ ١٤٢
٢٨٢٩٩ شراء القوم مقلاة من ارز وقولهم من اظهر بطن المقلاة فعليه شراء مثله فيأكله........................ ١٤٢
٢٨٣٠٠ شجرة المقبرة لمن يكون؟.......................... ١٤٢
٢٨٣٠١ كون الشجرة المثمرة فى أرض رجل، واغصانها إلى الطريق وتناثر الثمار فى الطريق فهل يجوز أكلها؟........ ١٤٣
٢٨٣٠٢ رفع الكمثرى أو التفاح من نهر جارى وأكلها........... ١٤٣
٢٨٣٠٣ أكل الرجل متكأ ومكشوف الرأس..................... ١٤٣
٢٨٣٠٤ مسألة الأكل يوم الأضحى قبل الصلوة ١٤٣

٢٨٣٠٥ مسألة أكل الطين........ ١٤٣
٢٨٣٠٦ اعتياد المرأة أكل الطين فهل تمنع ؟........ ١٤٤
٢٨٣٠٧ تناول الرجل من كرم صديقه بغير أمره........ ١٤٤
٢٨٣٠٨ أكل الثمار المنثور فى سكة الكروم........ ١٤٤
٢٨٣٠٩ مسألة أكل الفالوذج والأطعمة الشهية........ ١٤٤
٢٨٣١٠ وضع المملحة على الخبز والقرطاس وتعليق الخبز بالخوان ١٤٥
٢٨٣١١ وضع الخبز تحت القصعة........ ١٤٥
٢٨٣١٢ مسح الأصابع والسكين بالخبز........ ١٤٥
٢٨٣١٣ مضغ العلك للنساء والرجال........ ١٤٦
٢٨٣١٤ ماهو حكم البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة ؟........ ١٤٦
٢٨٣١٥ استعمال أنفحة الميتة........ ١٤٦
٢٨٣١٦ أكل لحم الخنزير لدفع العلّة........ ١٤٦
٢٨٣١٧ أكل القنفذ أو الحية أو الداء الذي تجعل فيه الحية........ ١٤٧
٢٨٣١٨ خبز الرجل على نوعين: حوارى وخشكارة لعبيده وإماء، ويأكل هو الحوارى ١٤٧
٢٨٣١٩ عجن الدقيق من سؤر الهرة وقطع الخبز بالسكين ومسألة قطع اللحم به ١٤٧
٢٨٣٢٠ وقوع عرق الادمى أو نخامته أو دمعه فى المرقة أو الماء، فهل يجوز استعمالها؟ ١٤٨
٢٨٣٢١ طحن سن الادمى فى وقر حنطة ومسألة كسر الفارة الحنطة بفيها فهل يجوز أكلها؟........ ١٤٨
٢٨٣٢٢ سعر التنور بافثاء البقر وارواث الحمر هل يجوز الخبز فيها؟ ١٤٨
٢٨٣٢٣ كراهة الأكل والشرب متكأً أو واضعاً شماله على يمينه ١٤٩
٢٨٣٢٤ سقى الرجل أباه الكافر خمراً........ ١٥٠
٢٨٣٢٥ حضور المسلم مائدة يشرب فيها خمراً ١٥٠
٢٨٣٢٦ البطن بطنان........ ١٥٠
الفصل الثالث عشر: فى التهنية ونثر الدراهم والسكر ومارمى به صاحبه ١٥١
٢٨٣٢٧ جواز التهنئة إذا أذن صاحبها فيها ١٥١

٢٨٣٢٨ اختلاف المشائخ فى نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي عليها إسم اللّٰه تعالىٰ ١٥١
٢٨٣٢٩ نثر السكر وحضور رجل لم يكن حاضراً وقت النثر فهل له الأخذ من ذلك؟ ١٥١
٢٨٣٣٠ ذكر مسألة نثر السكر تفصيلاً........................ ١٥١
٢٨٣٣١ دفع السكر إلى غيره للنثر على العروس.................... ١٥٢
٢٨٣٣٢ إلقاء رجل حماره النافقة وسلخ رجل حماره ثم حضور صاحب الحمار ١٥٢
٢٨٣٣٣ نبض الشاة الميتة وأخذ رجل صوفها و جلدها.................. ١٥٣
الفصل الرابع عشر فى الكسب........................ ١٥٤
٢٨٣٣٤ طلب الكسب فريضة على كل مسلم.................... ١٥٤
٢٨٣٣٥ بيان ان الكسب طريق الأنبياء و المرسلين ١٥٤
٢٨٣٣٦ الكسب على مراتب........................ ١٥٥
٢٨٣٣٧ كل قارئ ترك الكسب فيأكل بدينه.................... ١٥٦
٢٨٣٣٨ جميع أنواع الكسب مباح........................ ١٥٦
٢٨٣٣٩ أمر الرجل إسكافا لاتخاذ الخف له على زى الفسقة أو المجوسى ١٥٦
٢٨٣٤٠ أمر الرجل خياطاً لخياطة الثوب على زى الفساق...... ١٥٦
٢٨٣٤١ استيجار الرجل لغسل الميت و حمله أو حفر القبر...... ١٥٦
٢٨٣٤٢ استيجار الرجل لضرب الطبل........................ ١٥٦
٢٨٣٤٣ ما هو حكم كسب المرأة النائحة أو صاحب طبل أومزمار؟ ١٥٧
٢٨٣٤٤ السبيل فى المعاصى ردّها ويؤمر بالتصدق ١٥٧
٢٨٣٤٥ قتل الرجل أمة مغنية خطأً........................ ١٥٧
٢٨٣٤٦ مسألة قضاء الدين من كسب الأمة المغنية ١٥٧
٢٨٣٤٧ وراثة الورثة خمراً وهم مسلمون........................ ١٥٧
٢٨٣٤٨ موت الرجل و كسبه من بيع البازق هل يجوز للورثة أخذها؟ ١٥٧
٢٨٣٤٩ موت الرجل و كسبه من رشوة فهل يجوز للورثة أخذها؟ ١٥٨
٢٨٣٥٠ ما هو حكم الذي جمعه السائل وأخذته النائحة والقوّال والمغنى؟ ١٥٨
٢٨٣٥١ أكل الرجل من طعام الرجل الذي جمع المال من أخذ الغراماة المحرّمة ١٥٨

٢٨٣٥٢ بيع التعويذ فى المسجد وكتابة التواراة والإنجيل فيه وأخذ المال عليه ١٥٨

٢٨٣٥٣ مسألة كسب الخصاء ١٥٨

٢٨٣٥٤ الصبر على الفقر أفضل من الشكر على الغناء.......... ١٥٨

٢٨٣٥٥ ليس لأحد منع غيره عن الاستضاءة بضوء سراجه واضطراب ناره ١٥٨

٢٨٣٥٦ منع الرجل عن الاحتشاش فى أرضه............... ١٥٩

٢٨٣٥٧ غرس شجرة الفرصاد فى الطريق................... ١٥٩

الفصل الخامس عشر: فى زيادة القبور وقراءة القران .... فى المقابر ونقل الميت............................ ١٦٠

٢٨٣٥٨ نقل عبد الرحمن رضى الله عنه بعد موته إلى مكة ١٦٠

٢٨٣٥٩ زيادة القبور ليست بواجبة......................... ١٦٠

٢٨٣٦٠ بيان دفن الميت فى المكان الذى مات فيه............. ١٦١

٢٨٣٦١ نقل الميت من بلد إلى بلد لغرض..................... ١٦١

٢٨٣٦٢ بيان نقل يعقوب وتابوت يوسف عليهما السلام....... ١٦١

٢٨٣٦٣ إخراج الميت من القبر بعد مدة طويلة................ ١٦٢

٢٨٣٦٤ مرور الرجل بمقبرة وقراءته شيئا بنية من يمر عليهم ١٦٢

٢٨٣٦٥ تقبير الرجل والديه بين القبور فهل يجوزله المرور بين قبور المسلمين بالدعاء ويزورهما؟ ١٦٢

٢٨٣٦٦ لرجل بقعة بين المقابر إرادته التصرف فيها فهل له تخطى المقابر؟ ١٦٣

الفصل السادس عشر: فى أهل الذمة، والأحكام التي تعود إليهم ١٦٤

٢٨٣٦٧ دخول أهل الذمة والكافر فى المسجد ١٦٤

٢٨٣٦٨ تفريق العلماء بين الكافر والمسلم الجنب فى أمر الدخول فى المسجد ١٦٤

٢٨٣٦٩ تعليم الكافر القرآن.................... ١٦٤

٢٨٣٧٠ مسألة الأكل والشرب فى أوانى المشركين ١٦٥

٢٨٣٧١ مسألة الصلوة فى سراويل المشركين ١٦٥

٢٨٣٧٢ أكل طعام اليهودى والنصارى..................... ١٦٦

٢٨٣٧٣ أكل المسلم بطعام المجوسى.......... ١٦٦
٢٨٣٧٤ دخول المسلم فى البيعة والكنيسة ١٦٦
٢٨٣٧٥ هل للمسلم منع امرأته الذمى من شرب الخمر؟ ١٦٦
٢٨٣٧٦ أمر المسلم جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة......... ١٦٧
٢٨٣٧٧ نصب النصرانية فى بيت زوجها المسلم صليباً......... ١٦٧
٢٨٣٧٨ إجارة المسلم نفسه ذميّا ليعصرله.......... ١٦٧
٢٨٣٧٩ إجارة المسلم نفسه لتعمير الكنيسه.......... ١٦٧
٢٨٣٨٠ دخول اليهودى الحمام فهل يباح للخادم المسلم خدمته ومسألة قيام المسلم للذمّى.......... ١٦٧
٢٨٣٨١ على المسلم نفقة والديه الكافرين وبرّهما.......... ١٦٧
٢٨٣٨٢ صلة المسلم مشركا.......... ١٦٨
٢٨٣٨٣ صلة المسلم حربيا فى دار الحرب.......... ١٦٨
٢٨٣٨٤ مسألة صلة المشرك مسلماً.......... ١٦٨
٢٨٣٨٥ قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من شخص علم أنه لاتقل صلابته بقبول الهدية.......... ١٦٩
٢٨٣٨٦ قول المسلم للذمّى أطال الله بقاءك ١٦٩
٢٨٣٨٧ دعوة النصرانى مسلماً إلى داره ضيفا.......... ١٧٠
٢٨٣٨٨ عيادة النصارى والمجوسى والفاسق.......... ١٧٠
٢٨٣٨٩ موت ابن اليهودى أو المجوسى وتعزية المسلم........ ١٧٠
الفصل السابع عشر: فى الهدايا والضيافات.......... ١٧١
٢٨٣٩٠ هدية المستقرض المقرض.......... ١٧١
٢٨٣٩١ جريان المهاداة بينهما قبل القرض.......... ١٧١
٢٨٣٩٢ إجابة دعوة المديون.......... ١٧١
٢٨٣٩٣ حكم هدايا الأمراء.......... ١٧٢
٢٨٣٩٤ منع عمر عماله عن قبول الهدايا.......... ١٧٢

٢٨٣٩٥ اختلاف الصحابة فى جواز قبول الهدية من أمراء الجور ١٧٣
٢٨٣٩٦ قول على ما يعطيك السلطان حلال لك ١٧٣
٢٨٣٩٧ بيان حاصل المذهب فى قبول الهدية من الأمراء....... ١٧٣
٢٨٣٩٨ أخذ جائزة السلطان وقضاء الديون بها............... ١٧٣
٢٨٣٩٩ بيان الحيلة فى المسألة أن يشترى نسيئة ثم ينقد ثمنه من أيّ مال شاء ١٧٣
٢٨٤٠٠ أكل طعام السلطان والظلمة وأخذ جوائزهم........... ١٧٤
٢٨٤٠١ الذي لايحل اخذ الصدقة فالأفضل له قبول جائزة السلطان وتفريقها على من تحل له........ ١٧٤
٢٨٤٠٢ أخذ الفقير جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصبا ١٧٤
٢٨٤٠٣ هل للاغنياء فى بيت المال نصيب؟ ١٧٤
٢٨٤٠٤ قبول هدية العبد المأذون وإجابة دعوته............ ١٧٤
٢٨٤٠٥ إهداء الرجل إلى انسان، فهل له القبول؟ ١٧٥
٢٨٤٠٦ مسألة إجابة الدعوة..................... ١٧٥
٢٨٤٠٧ حكم إجابة دعوة الفاسق..................... ١٧٥
٢٨٤٠٨ دخول الرجل على السلطان وتقديم السلطان إليه شيء مأكول فهل له الأكل؟ ١٧٥
٢٨٤٠٩ قول الرجل لآخر: اعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها أكلها فما هو الحكم ؟......................... ١٧٦
٢٨٤١٠ عدم إباحة اتحاذ الضيافة فى المصيبة بعد ثلثة أيام ١٧٦
٢٨٤١١ اتخاذ الضيافة فى يوم المصيبة.................. ١٧٦
٢٨٤١٢ لاينبغى التخلف عن اجابة دعوة العامة.......... ١٧٦
٢٨٤١٣ إعطاء الضيف اللقمة بعضهم بعضاً.......... ١٧٦
٢٨٤١٤ كون الرجل ضيفا عند انسان وتناول لقمة من طعامه إلى من كان ضيفا ١٧٧
٢٨٤١٥ كون الرجل على مائدة إنسان وتناوله شيئا من طعام المائدة إنساناً ١٧٧
٢٨٤١٦ عدم الجواز للضيف إعطاء الطعام من المائدة إنسانا دخل عليهم ١٧٧

٢٨٤١٧ إعطاء القوام على الموائد علية الطعام السفل.......... ١٧٧
٢٨٤١٨ ناول من المائدة الهرة شيئا.......... ١٧٧
٢٨٤١٩ مناولة الخدم الذين على رأس المائدة ١٧٧
٢٨٤٢٠ مسألة رفع الزلة.......... ١٧٧
٢٨٤٢١ تفريق الضيوف على الأخونة فهل لأحد التناول من طعام خوان الآخر؟ ١٧٧
٢٨٤٢٢ مناولة الضيف شيئا من الخبز.......... ١٧٨
٢٨٤٢٣ مناولة الرجل طعاماً فاسداً.......... ١٧٨
٢٨٤٢٤ إطعام كسرات الخبز دجاجة أو بقرة.......... ١٧٨
٢٨٤٢٥ استحباب الجلوس للضيف حيث يجلس.......... ١٧٨
٢٨٤٢٦ وجوب أربعة أشياء على الضيف.......... ١٧٨
٢٨٤٢٧ عدم كثرة السكوت عند الأضياف.......... ١٧٨
٢٨٤٢٨ إهداء الأب إلى معلم الصبي فى العيد ١٧٩
٢٨٤٢٩ إفتاء أبي الليث بثلٰثة أشياء ثم رجوعه عنه.......... ١٧٩
٢٨٤٣٠ مسألة النفخ فى الإناء والتنفس فيه ١٧٩
٢٨٤٣١ أكل اللقمة أو اللقميتن من الخبز قبل أكل اللحم.......... ١٨٠
٢٨٤٣٢ تحميد الله تعالىٰ بعد الفراغ من الطعام.......... ١٨٠
٢٨٤٣٣ بدأ الطعام بالملح وختمه به.......... ١٨٠
٢٨٤٣٤ الاجتماع على الطعام من فرادىٰ ١٨٠
٢٨٤٣٥ كراهة إكثار الأكل.......... ١٨١
٢٨٤٣٦ ثلٰثة من أصناف الناس يبغضهم الناس.......... ١٨١
٢٨٤٣٧ فى كثرة الأكل ست خصال مذمومة.......... ١٨١
٢٨٤٣٨ أربع خصال فى الطعام فريضة.......... ١٨١
٢٨٤٣٩ أربع خصال فى الطعام سنة.......... ١٨١
٢٨٤٤٠ أربع خصال فى الطعام آداب.......... ١٨١
٢٨٤٤١ خصلتين فى الطعام دواء.......... ١٨٢

٢٨٤٤٢ خصلتين فى الطعام منهى عنهما.......... ١٨٢
٢٨٤٤٣ إن كان فى المائدة أكبر منك فلا تبدأ قبله.......... ١٨٢
٢٨٤٤٤ تقديم الماء لغسل الأيدى قبل تقديم الطعام ١٨٢
٢٨٤٤٥ مسح اليد بعد الغسل بالمنديل.......... ١٨٣
٢٨٤٤٦ إفراغ الطست فى كل مرة بعد غسل الأيدى ١٨٣
٢٨٤٤٧ مسألة الخلال.......... ١٨٣
٢٨٤٤٨ من أكل طعاما فما تخلل فليلقه، وما لاك بلسانه فليبتلع، وكراهة الخلال بالريحان.......... ١٨٣
٢٨٤٤٩ رمى الخلال والطعام الخارج من الأسنان.......... ١٨٤
الفصل الثامن عشر: فى الغناء واللهو وسائر المعاصى والأمر بالمعروف.......... ١٨٥
٢٨٤٥٠ تغنى الرجل لإيناس نفسه.......... ١٨٥
٢٨٤٥١ التغنى فى الأعراس والوليمة.......... ١٨٥
٢٨٤٥٢ مسألة التغنى فى الأعياد.......... ١٨٦
٢٨٤٥٣ تغنى الرجل لاستفادة نظم القوافى به.......... ١٨٦
٢٨٤٥٤ تغنى الرجل لدفع الوحشة.......... ١٨٦
٢٨٤٥٥ تغنى براء بن مالك فى مرضه.......... ١٨٦
٢٨٤٥٦ بيان تاويل غناء البراء بن مالك.......... ١٨٦
٢٨٤٥٧ مسألة قراءة الأشعار.......... ١٨٧
٢٨٤٥٨ بيان الصوفية الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص ١٨٧
٢٨٤٥٩ نفى هولاء الصوفية من البلاد لقطع فتنتهم.......... ١٨٧
٢٨٤٦٠ مسألة الدف فى غير العرس.......... ١٨٨
٢٨٤٦١ ضرب الدف ليلة العرس.......... ١٨٨
٢٨٤٦٢ كراهة اللعب والغناء وعمل الشعوذة والنظر إلى ذلك ١٨٨
٢٨٤٦٣ هل يجوز الرقص فى السماع ؟.......... ١٨٨

٢٨٤٦٤ هل يجوز السماع؟ ١٨٨
٢٨٤٦٥ لمن يبيح السماع؟ ١٨٨
٢٨٤٦٦ حكم استماع صوت الملاهى.......... ١٨٩
٢٨٤٦٧ دعوة الرجل إلى وليمة ووجوده ثمة لعبا.......... ١٨٩
٢٨٤٦٨ مسألة وجود اللعب أو الغناء فى الوليمة على وجهين ١٨٩
٢٨٤٦٩ لاينبغى لعامة الناس القعود ولا أكل فى مثل هذه الدعوة ١٨٩
٢٨٤٧٠ بيان تأويل قول أبي حنيفة ابتليت بهذا مرة.......... ١٨٩
٢٨٤٧١ إذا كان الرجل خامل الذكر فلايقعد ١٩٠
٢٨٤٧٢ علم اللعب والغناء قبل الحضور ١٩٠
٢٨٤٧٣ قراءة شعر الأدب.................. ١٩٠
٢٨٤٧٤ قول ابن مسعود: صوت اللهو والغناء ينبت النفاق فى القلب ١٩٠
٢٨٤٧٥ إظهار الرجل الفسق فى دار.................. ١٩١
٢٨٤٧٦ اظهار المستأجر فى الدار الفسق.......... ١٩١
٢٨٤٧٧ إحراق عمر رضى الله عنه بيت الخمار.......... ١٩١
٢٨٤٧٨ هل لمرتكب المنكر أن ينهى عنه؟.......... ١٩٢
٢٨٤٧٩ علم الرجل أن فلانا يتعاطى من المناكير وإرادته كتابة ذلك إلى أبيه ١٩٢
٢٨٤٨٠ حمل الرجل وحده على المشركين.......... ١٩٢
٢٨٤٨١ الأمر بالمعروف على وجوه.................. ١٩٣
٢٨٤٨٢ إذا استقبله الأمر بالمعروف وخشى أن لوقدر عليه قتل فما هو الحكم؟ ١٩٣
٢٨٤٨٣ لابأس بالمزاح.................. ١٩٣
٢٨٤٨٤ كراهة اللعب بالشطرنج والنرد ١٩٤
٢٨٤٨٥ كل لعب بن آدم حرام إلاثلثة.......... ١٩٤
٢٨٤٨٦ مرور على رضى الله عنه بقوم يلعبون بالشطرنج وعدم سلامه عليهم ١٩٥
٢٨٤٨٧ فى دار رجل شجرة وهو يطلع على عورات الجيران عند ارتقاءها فما هو الحكم؟.......... ١٩٥

٢٨٤٨٨ اختلاف الرجل إلى أهل الشر والباطل لدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه ١٩٥

٢٨٤٨٩ رؤية الرجل رجلا يسرق مال إنسان فما يفعل؟......... ١٩٥

٢٨٤٩٠ الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب لعوام الناس.......... ١٩٥

٢٨٤٩١ دعوة الأمير رجلا وسؤاله عن أشياء.......... ١٩٦

٢٨٤٩٢ خوف القتل على نفسه من الأمير إن لم يتكلم بما يوافقه ١٩٦

الفصل التاسع عشر: فى التداوى والمعالجات.......... ١٩٧

٢٨٤٩٣ لابأس بالتداوى.......... ١٩٧

٢٨٤٩٤ لابأس بالتداوى بالعظم.......... ١٩٧

٢٨٤٩٥ تجويز التداوى بالعظم مطلقا من غير فصل بين الذكية والميتة ١٩٧

٢٨٤٩٦ انتفاع الرجل بعظم حيوان الميت.......... ١٩٨

٢٨٤٩٧ مسألة الإنتفاع باجزاء آدمى.......... ١٩٨

٢٨٤٩٨ مسألة التداوى بعظم الكلب.......... ١٩٨

٢٨٤٩٩ سقوط سن رجل واثباته سن كلب.......... ١٩٨

٢٨٥٠٠ استعمال الدواء يتخذ فيه الضفدع.......... ١٩٨

٢٨٥٠١ أكل المرأة القبقبة لأجل الثمن.......... ١٩٩

٢٨٥٠٢ ظهور الداء برجل وعدم علاجه وموته به.......... ١٩٩

٢٨٥٠٣ عدم أكل الرجل عند الجوع من القدرة عليه ١٩٩

٢٨٥٠٤ مسألة التداوى بلبن الأتان.......... ١٩٩

٢٨٥٠٥ انكشاف العورة عند الحاجة وإشارة الطبيب إلى مريض بشرب الخمر ٢٠٠

٢٨٥٠٦ إدخال المرارة فى الإصبع للتداوى.......... ٢٠٠

٢٨٥٠٧ وضع العجين على الجرح.......... ٢٠١

٢٨٥٠٨ مسألة تعليق التعويذ والاكتحال ليوم عاشورة.......... ٢٠١

٢٨٥٠٩ مسألة الحجامة بعد نصف الشهر وقبله.......... ٢٠١

٢٨٥١٠ تسمية المملوك نافعا أوبركة أويسارا وتلطيخ رأس الولد بدمه ٢٠١

٢٨٥١١ اختلاف الصحابة فى العزل........ ٢٠٢
٢٨٥١٢ عزل الرجل خوفا من ولد السوء........ ٢٠٣
٢٨٥١٣ إرادة المرأة الإلقاء بعد وصول الماء إلى رحمها........ ٢٠٣
٢٨٥١٤ إرادة المرأة إسقاط الولد........ ٢٠٣
٢٨٥١٥ كسر المحرم بيض صيد........ ٢٠٣
٢٨٥١٦ معالجة المرضعة التي تخاف على ولدها الهلاك فى اسقاط الولد ٢٠٤
٢٨٥١٧ بيان مدة استبانة الخلق و نفخ الروح ٢٠٤
٢٨٥١٨ مسألة الحجامة و الفصد و إلقاء العلك قبل تخليق الولد ٢٠٤
٢٨٥١٩ استحباب الحجامة لكل واحد ٢٠٤
٢٨٥٢٠ قول العامة بتضعيف البدن بإخراج الدم هل يصح؟ ٢٠٥
الفصل العشرون: فى الختان و الخضاب وقلم الأظافير وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها ٢٠٦
٢٨٥٢١ أوّل وقت الختان وأقصى وقته........ ٢٠٦
٢٨٥٢٢ جواز المحاربة عند اجتماع أهل المصر على ترك الختان ٢٠٦
٢٨٥٢٣ كم يقطع الجلدة فى الختان ؟........ ٢٠٦
٢٨٥٢٤ ختان الصبي الذى لايمكن مد جلده إلّا بتشديد، وختان الشيخ الضعيف الذي اسلم........ ٢٠٧
٢٨٥٢٥ إذا امكن الختان بنفسه فعل........ ٢٠٧
٢٨٥٢٦ اختتان الصبي ثم طوال جلدته........ ٢٠٧
٢٨٥٢٧ مسألة ختان النساء و ختان الخنثاء ٢٠٧
٢٨٥٢٨ ختان الناس مكرمة........ ٢٠٨
٢٨٥٢٩ ثقب أذن الطفل و خصاء الفرس ٢٠٨
٢٨٥٣٠ مسألة خصاء الحيوانات........ ٢٠٨
٢٨٥٣١ مسألة خصاء الفرس........ ٢٠٨
٢٨٥٣٢ مسألة الخصاء فى بنى آدم........ ٢٠٩

٢٨٥٣٣ مسألة خصاء السنور والبهائم.................. ٢٠٩
٢٨٥٣٤ انزاء الحمر على الفرس أو عكسه.............. ٢٠٩
٢٨٥٣٥ سمة البهائم وكيّ الاغنام.................... ٢٠٩
٢٨٥٣٦ توقيت يوم الجمعة لقلم الاَظافير............... ٢١٠
٢٨٥٣٧ دفن الأظافير بعد القلم والشعر بعد الجز، وكراهة القاء هما فى الكنيف ٢١٠
٢٨٥٣٨ تدفن أربعة.................................. ٢١٠
٢٨٥٣٩ ينبغى الأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب........ ٢١٠
٢٨٥٤٠ تطويل الأظفار والشارب للغازى................. ٢١١
٢٨٥٤١ حلق شعر صدره أوظهره...................... ٢١١
٢٨٥٤٢ جز مازاد من اللحية على قبضة................. ٢١١
٢٨٥٤٣ أخذ الحاجبين وشعر وجهه..................... ٢١١
٢٨٥٤٤ السنة فى شعر الرأس إما القصر وإما الحلق........... ٢١٢
٢٨٥٤٥ ذكر الطحاوى بأن الحلق سنة وتجديد التوبة عند دنو الأجل ٢١٢
٢٨٥٤٦ قول الرجل: لا احلق الراس ولا اقلم الأظفار ولوكان سنة ٢١٢
٢٨٥٤٧ حلق الرجل وسط رأسه......................... ٢١٢
٢٨٥٤٨ حلق المرأة شعر رأسها......................... ٢١٢
٢٨٥٤٩ وصل المرأة شعر غيرها........................ ٢١٣
٢٨٥٥٠ جعل المرأة فى قرونها وذوائبها شيئا من الوبر.......... ٢١٣
٢٨٥٥١ تعليق التجار على جبهة العبد شعراً.............. ٢١٣
٢٨٥٥٢ تعليق العانة بيده............................. ٢١٣
٢٨٥٥٣ مسألة الأخذ من شعر الحاجب والوجه.............. ٢١٣
الفصل الحادى والعشرون: فى الزينة واتخاذ الخادم للخدمة ٢١٤
٢٨٥٥٤ الزينة نوعان................................. ٢١٤
٢٨٥٥٥ مسألة الخضاب بالسواد........................ ٢١٤
٢٨٥٥٦ مسألة الاكتحال............................... ٢١٤

٢٨٥٥٧ مسألة الخضاب للجارية والصبي........ ٢١٥
٢٨٥٥٨ خضاب الرأس واللحية والحنّاء والوسمة............. ٢١٥
٢٨٥٥٩ اتخاذ سرير من ذهب أوفضة تجملاً........... ٢١٥
٢٨٥٦٠ اتخاذ الأواني من الذهب للتجمل لا للشرب منها...... ٢١٦
٢٨٥٦١ تزئين محمد بن الحنفية داره للناس............ ٢١٦
٢٨٥٦٢ ستر حيطان البيون باللبود المنقشة........... ٢١٦
٢٨٥٦٣ إرخاء الستر على البيت................ ٢١٧
٢٨٥٦٤ أمر خادمه بالخبز والطبخ................ ٢١٧
٢٨٥٦٥ ترك العبد والأمة بعد العشاء للنوم والاستراحة.......... ٢١٧
٢٨٥٦٦ مسألة استخدام الخصيان والجارية للخدمة داخل البيت ٢١٧
٢٨٥٦٧ لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء....... ٢١٨
٢٨٥٦٨ ماهو حكم جمع المال ؟.............................. ٢١٨
الفصل الثاني والعشرون: فى قتل المسلم والده المشرك
ومن بمعناه وقتله سائر محارمه.................. ٢١٩
٢٨٥٦٩ قتل المسلم كل ذى رحم محرم من المشرك إلا الوالد ومن بمعناه ٢١٩
٢٨٥٧٠ اضطرار الولد إلى قتل والده المشرك.............. ٢١٩
٢٨٥٧١ مسألة الظفر بوالده فى الصف فما يفعل؟.............. ٢١٩
الفصل الثالث والعشرون: فيما يسع من جراحات بنى آدم
والحيوانات وقتل الحيوانات......................... ٢٢١
٢٨٥٧٢ شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد ٢٢١
٢٨٥٧٣ حبل البكر فكيف تزال عذرتها لإخراج الولد؟ ٢٢١
٢٨٥٧٤ اعتراض الولد فى بطن الحامل ولم يوجد سبيل إلى
استخراجه إلّا بقطعه إرباً إرباً.................... ٢٢١
٢٨٥٧٥ ابتلاع الرجل درّة الآخر وموت المبتلع، ولم يدع مالا فهل يشق بطنه؟ ٢٢١
٢٨٥٧٦ نبش القبر ووجود الناس على عاتق المرأة ولداً....... ٢٢٢

٢٨٥٧٧ عدم وجود المضطر ميتة وخوف الهلاك وقول الرجل له اقطع يدى وكلها فهل له ذلك ؟........ ٢٢٢
٢٨٥٧٨ هل لأهل قرية قتل الكلب العقور؟ ٢٢٢
٢٨٥٧٩ رخصة اتخاذ الكلب للحرس لأهل بيت القاضى ٢٢٢
٢٨٥٨٠ اقتناء الكلب للحرس والاصطياد وحفظ الزرع والماشية ٢٢٣
٢٨٥٨١ قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل فيها ضرر فيؤمر أرباب الكلاب بقتلها... ٢٢٣
٢٨٥٨٢ امساك الرجل دجاجة فى الرستاق فهل لجيرانه منعه؟ ... ٢٢٣
٢٨٥٨٣ مسألة اتخاذ الكلب والأسد وجميع السباع........... ٢٢٣
٢٨٥٨٤ إذا كانت الهرة موذية فما يفعل بها؟ ٢٢٤
٢٨٥٨٥ ما هو حكم البهيمة التي وطئها أحد؟........ ٢٢٤
٢٨٥٨٦ مسألة قتل الجراد........ ٢٢٤
٢٨٥٨٧ مسألة قطع الية الشاة........ ٢٢٤
٢٨٥٨٨ ثقب أذن الطفل وقطع العضو إذا وقعت فيه الأكلة...... ٢٢٤
٢٨٥٨٩ شهادة الرجلين العدلين عند رجل بانّ هذا قتل أباك فهل يسعه قتله ٢٢٥
٢٨٥٩٠ مسألة احتراق السفينة فما يفعل الناس ؟........ ٢٢٥
٢٨٥٩١ قتل الرجل نفسه........ ٢٢٥
٢٨٥٩٢ لابأس بشرب دواء يذهب بالعقل فيقطع الأكلة ونحوه ٢٢٥
٢٨٥٩٣ استطلاق البطن وعدم معالجته حتى مات ٢٢٥
٢٨٥٩٤ مسألة استعمال الترياق وبيعه........ ٢٢٦
٢٨٥٩٥ جعل خرء الحمام وبول مأكول اللحم فى الدواء ٢٢٦
٢٨٥٩٦ لابأس باحراق حطب فيها نمل........ ٢٢٦
٢٨٥٩٧ مسألة قتل الجراد والنملة........ ٢٢٦
٢٨٥٩٨ إحراق القمل والعقرب........ ٢٢٧
٢٨٥٩٩ إلقاء الفيلق فى الشمس ليموت ومسألة إلقاء السمك فى الشمس ٢٢٧
٢٨٦٠٠ النهى عن التبريح والتولية وتفسيرهما........ ٢٢٧

الفصل الرابع والعشرون: فى تسمية الاولاد وكناهم ٢٢٨
٢٨٦٠١ أحب الأسماء إلى الله! عبد الله وعبد الرحمن، وتسمية الأولاد بأسماء الأنبياء........ ٢٢٨
٢٨٦٠٢ التسمية يوخذ فى كتاب الله كالعلىّ........ ٢٢٨
٢٨٦٠٣ نهى النهى عن تسمية المملوك نافعاً أوبركة أو ما أشبه ذلك ٢٢٨
٢٨٦٠٤ التسمية بمالم يذكره الله ولارسوله........ ٢٢٩
٢٨٦٠٥ عدم دفن الولد قبل التسمية........ ٢٢٩
٢٨٦٠٦ ماهو حكم الكنية ؟........ ٢٢٩
٢٨٦٠٧ بيان تاويل قوله عليه السلام : سمّوا باسمى ولاتكتنوا بكنيتى ٢٣٠
الفصل الخامس والعشرون: فى الحسد والغيبة........ ٢٣١
٢٨٦٠٨ ما هى الغيبة ؟........ ٢٣١
٢٨٦٠٩ ما هو الحسد المذموم ؟........ ٢٣٢
٢٨٦١٠ ماهو معنى الغبطة؟........ ٢٣٢
الفصل السادس والعشرون: فى دخول النساء الحمام وركوبهن على السرج........ ٢٣٣
٢٨٦١١ دخول المرأة الحمام........ ٢٣٣
٢٨٦١٢ بيان معنى قول عمر بن عبد العزيز لاتركب مسلمة على سرج ٢٣٣
الفصل السابع والعشرون: فى البيع والاستيام على سوم الغير ٢٣٥
٢٨٦١٣ لايشتغل بالتجارة قبل تعلم احكامها ٢٣٥
٢٨٦١٤ ما هو حكم بيع أراضى مكة ؟........ ٢٣٥
٢٨٦١٥ حكم بيع العذرة الخالصة........ ٢٣٥
٢٨٦١٦ بيان بيع من يزيد........ ٢٣٥
٢٨٦١٧ قول الدلال للمشترى : أسأل المالك فهل للغير الزيادة فى الثمن؟ ٢٣٦
٢٨٦١٨ نهى النبى عليه السلام عن الخطبة على خطبة الغير...... ٢٣٦
٢٨٦١٩ شراء الرجل عبداً مجوسياً وإبائه أن يسلم........ ٢٣٧

٢٨٦٢٠ بيع الزناء من النصرانى ٢٣٧

٢٨٦٢١ بيع العصير ممن يتخذه خمراً ٢٣٧

٢٨٦٢٢ بيع الثور من المجوسى لينحره لعيدهم ٢٣٧

٢٨٦٢٣ شراء الجارية ولها لبن واجارتها له ٢٣٧

٢٨٦٢٤ بيع الجارية وإنكار المشترى فهل يجوز وطئها؟ ٢٣٧

٢٨٦٢٥ زيادة أهل بلدة فى سنجاتهم ٢٣٧

٢٨٦٢٦ بيع الرجل بثمن غال زائد على ما قدره الإمام ٢٣٨

٢٨٦٢٧ شراء شيء واسترداده بعد الشراء ٢٣٨

٢٨٦٢٨ مسألة البيع والشراء فى الطريق ٢٣٨

٢٨٦٢٩ شراء الرجل لحماً وذهاب المشترى وابطاءه وخشية البائع فساده ٢٣٨

٢٨٦٣٠ مرض الرجل وشراء ابنه له مايحتاج إليه المريض....... ٢٣٨

٢٨٦٣١ رؤية شيء فى يدرجل لايملك مثل ذلك الشيء فهل له الشراء منه؟ ٢٣٨

٢٨٦٣٢ بيع الفامى من صبىّ ٢٣٩

٢٨٦٣٣ شراء الرجل جارية لغيره ووطئها، فهل على المشترى إثم؟ ٢٣٩

٢٨٦٣٤ تزوج الرجل امرأة ثم تبين انها منكوحة الغير ووطئها الثانى ٢٣٩

الفصل الثامن والعشرون: فى الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما ٢٤٠

٢٨٦٣٥ خروج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم ٢٤٠

٢٨٦٣٦ إذن الأبوين له أو إذن أحدهما فى الخروج إلى الجهاد ٢٤٠

٢٨٦٣٧ كراهة الوالدين أو أحدهما خروجه إلى الجهاد........ ٢٤٠

٢٨٦٣٨ كراهة الأبوين الكافرين أو أحدهما خروجه إلى الجهاد ٢٤١

٢٨٦٣٩ على الابن المسلم أن يتحرّى لماذا يمنع أبواه الكافران وعدم وقوع تحريه على شيء فما هو الحكم ؟.......... ٢٤١

٢٨٦٤٠ كراهة الجدين والجدتين خروجه مع إذن الأبوين..... ٢٤١

٢٨٦٤١ إذا كان الابوان ميتين وله جدّ من قبل العبد وجدة من الأمّ لم يخرج إلا بإذنهما........... ٢٤١
٢٨٦٤٢ له جدان أحدهما من الأب والاخر من الأم وجدتان من الأم ومن الأب فولاية الإذن إلى من؟........... ٢٤١
٢٨٦٤٣ عدم إذن الجد من الأب والجدة من الأم وإذن الاخرين له ٢٤٢
٢٨٦٤٤ عدم إذن الأبوين وإذن الجدين والجدتين فى الخروج فما هو الحكم؟ ٢٤٢
٢٨٦٤٥ إذن أحدهما وعدم إذن الاخر فهل له الخروج ؟........ ٢٤٢
٢٨٦٤٦ له أم وجدات وإذن الأم له فى الخروج ؟........... ٢٤٢
٢٨٦٤٧ سفر الرجل لتجارة أو لحج أو عمرة وكراهة أبويه ذلك فهل له الخروج بغير إذنهما ؟........... ٢٤٢
٢٨٦٤٨ إرادة الرجل الخروج للحج وكراهة أبويه لذلك ٢٤٣
٢٨٦٤٩ مسألة الخروج للتعليم................ ٢٤٣
٢٨٦٥٠ مسألة ركوب السفينة فى البحر للتجارة........... ٢٤٣
٢٨٦٥١ ماهو حكم دخول دار الحرب ؟........... ٢٤٣
٢٨٦٥٢ خروج الرجل للتجارة إلى أرض العدو بأمان، وكراهة أبويه خروجه ٢٤٣
٢٨٦٥٣ خروج الرجل للتجارة إلى أرض العدو ومعه عسكر عظيم، وكراهة أبويه ذلك............... ٢٤٣
٢٨٦٥٤ خوف ذلك الرجل على أهل العسكر من العدو، فهل له الخروج بغير إذن أحدهما؟........... ٢٤٤
٢٨٦٥٥ كراهة ذوى الأرحام خروجه للجهاد فهل له الخروج بغير إذنهم؟ ٢٤٤
٢٨٦٥٦ عدم خوف الرجل على ضيعة المحارم.......... ٢٤٤
٢٨٦٥٧ خروج الرجل بغير إذن امرأتها.......... ٢٤٤
٢٨٦٥٨ إذا جاء النفير، فهل له الخروج بغير إذن والديه؟ ٢٤٤
٢٨٦٥٩ على من يفترض الجهاد فرض عين بعد مجئ النفير العام ٢٤٤
٢٨٦٦٠ على من يكون القيام بأسباب الصلوة على الميت،...... ٢٤٥

٢٨٦٦١ قطع الرجل الطريق على رجل لأخذ ماله أو قتله، فهل للاخر اعانته مع نهى أبويه؟ ٢٤٥
٢٨٦٦٢ لاتسافر المرأة بغير محرم........................ ٢٤٥
٢٨٦٦٣ سفر المرأة بغير محرم مع الصالحين.................. ٢٤٦
٢٨٦٦٤ سفر المرأة بغير محرم.............................. ٢٤٦
الفصل التاسع والعشرون فى القرض..................... ٢٤٧
٢٨٦٦٥ بيان فضيلة إدانة الدين لمن طلب منه.................. ٢٤٧
٢٨٦٦٦ بيان أن القرض بثمانية عشر أمثالها والصدقة بعشرة أمثالها ٢٤٧
٢٨٦٦٧ نسيان الرجل دينا عليه فهل يؤاخذ به؟............... ٢٤٨
٢٨٦٦٨ عدم قدرة رب الدين على استيفاء ه فالإبراء خير........ ٢٤٨
٢٨٦٦٩ لرجل على اخردين فتقاضى فمنعه ظلماً ثم موت صاحب الدين ٢٤٨
٢٨٦٧٠ قول المكتدى بحق الله وحق محمد أن تعطينى كذا فهل يجب الإعطاء؟ ٢٤٩
٢٨٦٧١ إعطاء الفقير درهماً البقال لأخذه منه ما يحتاج إليه جزءًا جزء اً ٢٤٩
٢٨٦٧٢ بيان الحيلة لجواز إعطاء الفقير الدرهم إلى البقال لأخذه منه مايحتاج إليه جزء اً جزء اً.............. ٢٤٩
٢٨٦٧٣ مسألة استقراض الثياب................................ ٢٤٩
٢٨٦٧٤ استقراض الخل والعصير والدهن والحديد والصفر والفأس وأو ان الخذف ٢٥٠
٢٨٦٧٥ مسألة استقراض الغزل والزجاج والفاكهة والقتّ والتين والقار ٢٥٠
٢٨٦٧٦ ثبوت الأجل فى القروض والديون وماهو القرض والدين؟ ٢٥٠
٢٨٦٧٧ بيان قصة اعانة المجوسى مسلماً وإسلامه............. ٢٥٠
٢٨٦٧٨ موت خصم الرجل ولاوارث له فما يفعل ؟............. ٢٥١
٢٨٦٧٩ لرجل على أب رجل دين وعدم العلم به وموت أبيه وأكل الابن ميراثه، فهل يؤاخذ بالدين ؟............. ٢٥١
٢٨٦٨٠ قبض دينه وايقن انه من ثمن خمر..................... ٢٥١

٢٨٦٨١ التوكيل بشراء طعام وشراء الوكيل بمائة غلة واخباره وإعطاء المؤكل الصحاح........... ٢٥١
٢٨٦٨٢ قول الرجل للآخر حللنى من كل حق لك علىّ ففعل وابرأه ٢٥١
٢٨٦٨٣ لرجل على الآخر دين وهو لايعلم بجميعه وقول المديون ابرئنى ممالك على، وقول الدائن: ابرأتك فما هو الحكم؟ ٢٥١
٢٨٦٨٤ ابرأت جميع غرمائى ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم بجنانه فما هو الحكم؟ ٢٥٢
٢٨٦٨٥ قول الرجل : كل غريم لى فهو فى حل فما هو الحكم ؟ ٢٥٢
٢٨٦٨٦ قول الرجل : ليس لى بالرىّ شيء ثم دعواه غداً هذه الدارلى منذ عشرين سنة بالرىّ........... ٢٥٢
٢٨٦٨٧ قول الرجل لآخر: جعلتك فى حل الساعة ٢٥٢
٢٨٦٨٨ لرجل على آخر دين وأخذه من ماله مثل حقه.......... ٢٥٢
٢٨٦٨٩ ظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم ٢٥٢
٢٨٦٩٠ خصومة الدابة على الأدمى أشد من خصومة الأدمى على الآدمى ٢٥٣
٢٨٦٩١ بلوغ رب الدين أن الغريم مات وقوله جعلته فى حل ثم ظهرأنه حي ٢٥٣
٢٨٦٩٢ لرجل على اٰخر دين فجاء ليقضيها ودفعها إلى الطالب وأمر بنقدها وهلاكها فى يد الطالب............... ٢٥٣
الفصل الثلاثون: فى ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل الرجل وجه غيره ٢٥٤
٢٨٦٩٣ تقبيل الأرض بين يدى السلطان أو السجدة له ٢٥٤
٢٨٦٩٤ تقبيل الأرض بين يدى العظيم.............. ٢٥٤
٢٨٦٩٥ كلام المشائخ أن سجدة الملائكة كانت لمن ؟ ٢٥٤
٢٨٦٩٦ قول أهل الحرب للمسلم: أسجد للملك وإلاقتلناك فما يفعل؟ ٢٥٤
٢٨٦٩٧ مسألة الانحناء للسلطان أو غيره ٢٥٥
٢٨٦٩٨ مسألة تقبيل اليد........................ ٢٥٥
٢٨٦٩٩ تقبيل يد العالم والسلطان العادل.................. ٢٥٥
٢٨٧٠٠ تقبيل النبى عليه السلام رأس فاطمة رضى الله عنها ٢٥٥

٢٨٧٠١ تقبيل الرجل أخته........................... ٢٥٦
٢٨٧٠٢ ما هو تقبيل الوجه والجبهة والرأس؟ ٢٥٦
٢٨٧٠٣ تقبيل الرجل فم الرجل ومسألة المصافحة............. ٢٥٦
٢٨٧٠٤ مسألة التقبيل والمعانقة فى إزار واحد.............. ٢٥٧
٢٨٧٠٥ تقبيل الوالد على خدى الولد، والولد على رأس والديه، والأجنبى على اليد ٢٥٧
٢٨٧٠٦ دعاء الامير رجلا وسؤاله عن أشياء فهل له التكلم بما يوافقه؟ ٢٥٧
٢٨٧٠٧ تقبيل الابن الكبير امرأة أبيه عن شهوة............... ٢٥٧
الفصل الحادى والثلاثون: فى الانتفاع بالأشياء المشتركة ٢٥٨
٢٨٧٠٨ أرض أو كرم بين حاضر وغائب أو بالغ ويتيم فعلى الحاضر رفع الأمر إلى القاضى......... ٢٥٨
٢٨٧٠٩ أخذ الشريك حصته من الثمرة وأكلها وبيع نصيب الغائب وحفظ الثمن......................... ٢٥٨
٢٨٧١٠ كون الدار مشتركة وأحدهما غائب وإرادة الحاضر أن يسكنها إنسانا أو يؤاجرها...................... ٢٥٨
٢٨٧١١ إجازة الغاصب المغصوب وقبضه الأجر فما يفعل بالأجر؟ ٢٥٨
٢٨٧١٢ سكونة الشريك فى الدار بنفسه وشريكه غائب ٢٥٨
٢٨٧١٣ دار غير مقسومة بين رجلين وغياب أحدهما، فهل للحاضر سكونة الدار كلها؟............................ ٢٥٨
٢٨٧١٤ دابة بين رجلين واستغلال أحدهما بغير إذن الشريك.... ٢٥٩
٢٨٧١٥ داربين رجلين تهائيأ فيها على سكونة كل واحد منهما منزلاً معلوماً واجارته ٢٥٩
٢٨٧١٦ مسألة التهايؤ من حيث الزمان فى السكنى والإجارة.... ٢٥٩
٢٨٧١٧ التهايؤ فى الدارين على السكنى والغلّة................ ٢٥٩
٢٨٧١٨ تهايؤ الرجلين فى الدار الواحدة فى الغلة.............. ٢٥٩
٢٨٧١٩ طلب أحد الشريكين من القاضى المهايأة فى خدمة العبد وابا الآخر ٢٥٩
٢٨٧٢٠ تهايؤ الرجلين فى لبن البقر............................ ٢٦٠

٢٨٧٢١ دارمشتركة بين قوم فهل لبعضهم ربط الدابة فيها وحضر البئر فيها ٢٦٠
٢٨٧٢٢ إرادة الرجل احداث ظلّة فى طريق العامة ولايضر بالعامة ٢٦٠
٢٨٧٢٣ هل يباح احداث الظلة على طريق العامّة ؟ ٢٦٠
٢٨٧٢٤ بناء الكنيف على طريق العامة........................ ٢٦١
٢٨٧٢٥ إذا اخرج الكنيف ولم يدخل فى داره..................... ٢٦١
٢٨٧٢٦ لرجل ظلة فى سكة غير نافذة فهل لأصحاب السكة هدمها؟ ٢٦١
٢٨٧٢٧ دار مشتركة بين قوم ورفعوا بينهم طريقا.................. ٢٦١
٢٨٧٢٨ ما هى السكة الخاصة والسكة العامة ؟.................. ٢٦١
٢٨٧٢٩ اتخاذ الكنيف فى داره وإشراعه إلى طريق المسليمن ٢٦١
٢٨٧٣٠ اتخاذ الأرى على باب داره فى سكة غير نافذة......... ٢٦٢
٢٨٧٣١ فى وسط السكة النافذة مزبلة وإرادة واحدة منهم افراغ مزبلة بيته ٢٦٢
٢٨٧٣٢ غرس الشجر على فناء داره فى سكة غير نافذة وفيها أشجار غير ذلك ٢٦٢
٢٨٧٣٣ غرس الشجرة على ضفة نهر عام........................ ٢٦٢
٢٨٧٣٤ إتخاذ البستان لغرس الأشجار بجنب دارجاره......... ٢٦٢
٢٨٧٣٥ خفاء الطريق على رجل وإرادته المشية فى أرض مزورعة للغير ٢٦٢
٢٨٧٣٦ رفع إنسان من حوض المسيل جرة من ماء ووضعها على شط الحوض ٢٦٣
٢٨٧٣٧ هدم الرجل بيته وعدم بناء ه وتضرر الجيران بذلك...... ٢٦٣
الفصل الثاني والثلاثون فى المتفرقات.............. ٢٦٤
٢٨٧٣٨ هل يطلق امرأة لاتصلى ومسألة غمز الأعضاء فى الحمام؟ ٢٦٤
٢٨٧٣٩ مسألة غمز الرجل الرجل إلى الساق وغمز رجل والديه ٢٦٤
٢٨٧٤٠ غمز الرجل بطن أمها وظهرها من وراء الشياب........ ٢٦٤
٢٨٧٤١ إمساك الحرام لأجل غيره........................ ٢٦٤
٢٨٧٤٢ هل يحل للقوم الخروج على سلطانهم بجوره؟ ٢٦٥
٢٨٧٤٣ قراء ة القرآن أفضل للفقيه أم دراسته للفقه ؟........... ٢٦٥
٢٨٧٤٤ طلب الحديث وعدم طلب فقهه..................... ٢٦٥

٢٨٧٤٥ بيان اجتماع قوم من الأتراك والأمير وغيرهم فى موضع الفساد ونهى شيخ الإسلام عن المنكر............ ٢٦٥
٢٨٧٤٦ شراء اليهود دارا من المسلمين فى مصر واتخذوها مقبرة له فهل يمنعون عنه؟ ٢٦٥
٢٨٧٤٧ إرادة صاحب سطح السفلى دفع سطحه هل يحل له ذلك؟ ٢٦٦
٢٨٧٤٨ فتح صاحب البناء كوّة فى ساحة........................ ٢٦٦
٢٨٧٤٩ يقع بصر الرجل عند صعود السطح فى دار جاره، فهل للجار منعه من الصعود؟................................ ٢٦٦
٢٨٧٥٠ هل يجوز لصاحب الأرض المرتفعة سد النهر يوما بغير رضا الأسافل؟ ٢٦٦
٢٨٧٥١ بناء الرجل على حائطه ازيد ممّا كان فهل للجار منعه ؟ ٢٦٧
٢٨٧٥٢ أخذ الوالى خراج القرية على حفر النهر، وحفرهم بأنفسهم من غير صرف شيء من الخراج إلى الحفر.... ٢٦٧
٢٨٧٥٣ اتخاذ الخراس فى بيت لم يكن فى القديم، ويضر ذلك بدارجاره ٢٦٨
٢٨٧٥٤ اتخاذ داره خطيرة الغنم فى سكة غير نافذة.......... ٢٦٨
٢٨٧٥٥ اتخاذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها......... ٢٦٨
٢٨٧٥٦ اتخاذ الأصطبل فى داره وفيه ضررلجاره............ ٢٦٨
٢٨٧٥٧ اتخاذ الأرى لامساك الدابة على باب داره ٢٦٨
٢٨٧٥٨ اتخاذ الخباز حانوتا فى سوق البزازين............... ٢٦٨
٢٨٧٥٩ نهى المحتسب عن وضع القطن على طريق العام وبيعه ثم احراقه القطن مبالغة فى الأمر بالمعروف........... ٢٦٩
٢٨٧٦٠ موت الرجل واجلاس وارثه رجلا يقرأ القران على قبره ٢٦٩
٢٨٧٦١ شراء الثوب بعشرة دراهم والارجاح له دانقا........... ٢٦٩
٢٨٧٦٢ سرق الرجل ماء واصالته إلى ارضاه وكرامه............ ٢٦٩
٢٨٧٦٣ قلع البطيخة وبقاء بقية فيها........................ ٢٧٠
٢٨٧٦٤ استيجار أرض للزراعة ودفع الرجل زرعه وبقيت فيه البواقى ٢٧٠
٢٨٧٦٥ وقوع الماء فى كرم الرجل فى غير نوبته ٢٧٠

٢٨٧٦٦ زرع رجل أرض رجل بغير إذنه فهل يطيب للزارع زرعه؟ ٢٧٠
٢٨٧٦٧ اتخاذ الرجل أرض الجور مزارعة من متصرفها......... ٢٧٠
٢٨٧٦٨ اختلاف العلماء فى كراهية تعليق الجرس على الدواب ٢٧١
٢٨٧٦٩ اتخاذ الجرس للغزاة فى دارالحرب.................. ٢٧١
٢٨٧٧٠ بيان منافع الجرس.......................... ٢٧٢
٢٨٧٧١ اختلاف الناس فى ضرب الدف..................... ٢٧٢
٢٨٧٧٢ بيع المسلم خمراً وأخذ ثمنه فهل له قضاء دينه من ذلك؟ ٢٧٢
٢٨٧٧٣ جعل الطوق فى عنق العبد......................... ٢٧٣
٢٨٧٧٤ القيام بتوزيع النوائب على المسلمين.................. ٢٧٣
٢٨٧٧٥ كراهة اتخاذ الرجل كلبا إلّا كلبا يحرس.............. ٢٧٣
٢٨٧٧٦ ذبح الرجل كلبه واطعام سنوره من ذلك.............. ٢٧٣
٢٨٧٧٧ كراهة النوم فى أول النهار وبين المغرب والعشاء....... ٢٧٣
٢٨٧٧٨ استحباب نوم الرجل طاهراً وعلى شقه الأيمن مستقبل القبلة ٢٧٤
٢٨٧٧٩ مسألة حلق الشارب والعانة ونتف الإبطين............ ٢٧٤
٢٨٧٨٠ لرجل مجمدة وارادة جار بناء الاتون بجنبها.......... ٢٧٤
٢٨٧٨١ مرداز كومسنك خراس بركندو بعض دانا بريده ماند ٢٧٤
٢٨٧٨٢ مسألة التصدق على السائل فى المسجد الجامع....... ٢٧٥
٢٨٧٨٣ اصابة طرف من الصبرة نجاسة ثم عزل قفيز منها وغسل ذلك ٢٧٥
٢٨٧٨٤ سماع الصبى الأحاديث بغير فهم ثم كبر فهل يجوز له الرواية عن المحدّث؟ ٢٧٥
٢٨٧٨٥ قراءة الصك على صبى لايفهم ثم كبر فهل يجوز له الشهادة بما فيه؟ ٢٧٥
٢٨٧٨٦ مسألة تعلم علم االكلام والمناظرة ٢٧٥
٢٨٧٨٧ بيان تاويل كراهة الاشتغال بعلم الكلام ٢٧٦
٢٨٧٨٨ مسألة النهى عن الخوض فى القدر................. ٢٧٦
٢٨٧٨٩ تعلم علم الشريعة لتعليم الناس أفضل من تعلمه للعمل به ٢٧٦
٢٨٧٩٠ مسألة الخوض فى الكلام........................ ٢٧٦

٢٨٧٩١ مسألة النظر فى كتب الذي خارج عن الدين المستقيم ٢٧٧
٢٨٧٩٢ إمساك كتب المعتزلة والنظر فيها.......... ٢٧٧
٢٨٧٩٣ مسألة النظر فى كتب أبى الحسن الأشعرى.......... ٢٧٧
٢٨٧٩٤ مسألة امساك تصانيف أبى محمد عبد اللّٰه ابن القطان ٢٧٧
٢٨٧٩٥ طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه ٢٧٨
٢٨٧٩٦ مسألة تعلم الطب.......... ٢٧٨
٢٨٧٩٧ اختلاف الناس فى العلم الذى طلبه فرض.......... ٢٧٨
٢٨٧٩٨ العلم الذى طلبه فرض هو العلم بما كلف اللّٰه تعالىٰ عباده وهو ثلثة فصول: اعتقاد وفعل وترك.......... ٢٧٩
٢٨٧٩٩ بيان تعلم التروك.......... ٢٧٩
٢٨٨٠٠ الاكتفاء بظاهر ما نطق به من كلمتى الشهادة.......... ٢٧٩
٢٨٨٠١ هل يجوز ازالة الشبه بالبحث وحدة النظر وفهم الأدلة ٢٧٩
٢٨٨٠٢ علم الطب فى تصحيح الأبدان من فروض الكفاية...... ٢٨٠
٢٨٨٠٣ عدم وجوب التعمق فى الطب والحساب.......... ٢٨٠
٢٨٨٠٤ تعلم علم اللغة والناسخ المنسوخ وعلم القراءة وغيره من فروض الكفاية ٢٨٠
٢٨٨٠٥ معروفة الأحكام بقطع الخصومات وسياسة الولاة..... ٢٨١
٢٨٨٠٦ علم الفتوى من فروض الكفاية.......... ٢٨١
٢٨٨٠٧ العلم بالعبادات والطاعات ومعروفة الحلال والحرام ٢٨١
٢٨٨٠٨ عدم اشتغال السلف فى علم الكلام ٢٨١
٢٨٨٠٩ بيان علم المكاشفة.......... ٢٨١
٢٨٨١٠ مسألة علم النجوم.......... ٢٨٢
٢٨٨١١ تعليم الرجل الفلسفة والهندسة.......... ٢٨٢
٢٨٨١٢ تعليم المعاصى للاجتناب جائز.......... ٢٨٢
٢٨٨١٣ هل يحل التمويه فى المناظرة والحيلة فيها؟ ٢٨٢
٢٨٨١٤ لبس النعلين المخصوفتين بمسافير الحديد ٢٨٢

٢٨٨١٥ حمل الخرقة لمسح العرق........ ٢٨٣
٢٨٨١٦ مسألة التربع فى الجلوس والاتكاء........ ٢٨٣
٢٨٨١٧ استعمال الكواغذ فى وليمة لمسح الأصابع ٢٨٣
٢٨٨١٨ ربط الخيط فى الإصبع للتذكر........ ٢٨٣
٢٨٨١٩ مسألة الانتفاع بجلد الخنزير وغيره........ ٢٨٣
٢٨٨٢٠ رؤية الرجل غيره على فاحشة وتعزيره بغير إذن المحتسب ٢٨٤
٢٨٨٢١ هل للمرأة تمكن زوجها من نفسها فى اليوم الحادى عشر من حيضها زوجها حنفى وهى شافعية؟ ٢٨٤
٢٨٨٢٢ بيع الرجل شيئا وعدم إخباره أن ذلك لغيره ٢٨٤
٢٨٨٢٣ شراء الرجل جارية لغيره ووطئ المشترى الجارية وهو لايعلم ٢٨٤
٢٨٨٢٤ تزوج الرجل امرأة ثم تبين انها منكوحة الغير........ ٢٨٤
٢٨٨٢٥ سوال الواعظ الناس شيئا فى المجلس لنفسه ٢٨٤
٢٨٨٢٦ بول الرجل قائما........ ٢٨٤
٢٨٨٢٧ تضحية الديك أو الدجاجة فى أيام الأضحية لعسرته.... ٢٨٥
٢٨٨٢٨ هل للعالم نصيب فى بيت المال؟........ ٢٨٥
٢٨٨٢٩ جمع أهل قرية بذوراً من الناس وزرعهم لأجل معلم فيها ٢٨٥
٢٨٨٣٠ لبس فرو الخلقات من اليهود والنصارى من غيرأن يغتسل ٢٨٥
٢٨٨٣١ هل للغزاة نصيب من بيت المال ومسألة تصدق المرأة فى بيت زوجها؟ ٢٨٥
٢٨٨٣٢ وجود الحطب فى نهر جار، فهل يجوز أخذه والانتفاع به؟ ٢٨٦
٢٨٨٣٣ احتياج العبد إلى مال ولده........ ٢٨٦
٢٨٨٣٤ يفترض على الناس اطعام المحتاج فى الوقت الذى يعجز عن الخروج والطلب ٢٨٦
٢٨٨٣٥ كون المحتاج قادراً على الخروج وعدم قدرته على الكسب ٢٨٧
٢٨٨٣٦ كون المحتاج عاجزا عن الكسب وقادراً على الخروج والطواف على الابواب........ ٢٨٧
٢٨٨٣٧ المعطى أفضل من الاخذ وهذه المسألة على ثلثة أوجه ٢٨٧

٢٨٨٣٨ تصدق الرجل على المساكين الذين يأكلون إسرافا ويسئلون الحافاً ٢٨٨
٢٨٨٣٩ كان بالرجل سلعة أوحجر وإرادته استخراجه ويخاف منه الموت ٢٨٨
٢٨٨٤٠ شق المثانة إذا كان فيها حصاة ومسألة قطع اليد للآكلة ٢٨٨
٢٨٨٤١ قطع الاصبع الزائدة.................................. ٢٨٨
٢٨٨٤٢ قطع الرجل الاصبع الزائدة من ولده ٢٨٨
٢٨٨٤٣ مسألة الاستخبار عن الاخبار المحدثة فى البلدة........ ٢٨٨
٢٨٨٤٤ غسل المرأة يديها وذراعيها من العجين ٢٨٨
٢٨٨٤٥ أكل الغنى ماتصدق به على الفقير...................... ٢٨٨
٢٨٨٤٦ تصدق على ابن السبيل ثم وصوله إلى ماله فهل له التناول من الصدقة؟ ٢٨٩
٢٨٨٤٧ بيع الجيران متاع الميت الذى لاوراث له لتجهيزه وتكفينه ٢٨٩
٢٨٨٤٨ موت غريب عند محمد بن الحسن وبيع محمد كتبه ٢٨٩
٢٨٨٤٩ موت رفيق وكيع بن الجراح فى سفر وبيع وكيع متاعه وكتبه ٢٨٩
٢٨٨٥٠ جمع أهل المحلة الدراهم للميت فى محلة لشراء الكفن بها وشراء هم الكفن وفضل الفضلة من الدراهم فما يفعلون بها؟ ٢٨٩
٢٨٨٥١ مسألة تمنّى الموت................................. ٢٩٠
٢٨٨٥٢ إعطاء ستر الكعبة إنسانا.............................. ٢٩٠
٢٨٨٥٣ لايدخل على الأم والبنت والأخت إلّا بإذن ومسألة على امرأته ٢٩٠
٢٨٨٥٤ إصابة المخمصة رجلا وعند رفيقه طعام فهل يأخذ منه كرها؟ ٢٩٠
٢٨٨٥٥ مسألة كون الرجل عريانا فى البيت الصغير الذى فى الحمام لحلق العانة ٢٩١
٢٨٨٥٦ كشف عروته فى بيت دخله بغير حاجة.............. ٢٩١
٢٨٨٥٧ اغتسال الرجل متجرداً فى الماء الجاري............ ٢٩١
٢٨٨٥٨ طلاق الرجل امرأته ثلثا ثم قصدها ٢٩٢
٢٨٨٥٩ لرجل امرأة معروفة تزوجت والرجل غائب وشهادة الشهود على ذلك ولم يدعى طلاقها............ ٢٩٢

٢٨٨٦٠ دعوى المرأة أن زوجها طلقها وغاب زوجها، فالمسألة على وجهين........ ٢٩٢
٢٨٨٦١ حكم أطفال المشركين........ ٢٩٢
٢٨٨٦٢ وصول صدقة حي ودعاءه إلى الميت........ ٢٩٣
٢٨٨٦٣ حمل الطعام إلى صاحب المصيبة والأكل معهم ٢٩٣
٢٨٨٦٤ مسألة التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة..... ٢٩٣
٢٨٨٦٥ دخول الرجل داره التي آجرها........ ٢٩٤
٢٨٨٦٦ قراءة القوم ورداً ثم تكبيرهم بعد ذلك جهراً........ ٢٩٤
٢٨٨٦٧ مسألة التكبير بعد الصلوة على أثر الصلوة والتكبير فى الرباطات ومساجدها ٢٩٤
٢٨٨٦٨ تكبير أيام التشريق فى الأسواق والجهر بها........ ٢٩٤
٢٨٨٦٩ غرس الشجر على شط نهر عام وهو لايضر بالمارّة..... ٢٩٤
٢٨٨٧٠ كل شيء جاز للإنسان ملكه فالمضطر يقاتله بمادون السلاح ٢٩٤
٢٨٨٧١ استعمال الحائك والنساج الدقيق........ ٢٩٤
٢٨٨٧٢ استعمال الخبر فى اهداب المنفعة ٢٩٥
٢٨٨٧٣ اتخاذ الخطاف وكراً فى البيت فهل للانسان اسقاطها على الأرض وفيه أولاد صغار؟........ ٢٩٥
٢٨٨٧٤ إرضاع المرأة صبياً بغير إذن زوجها ٢٩٥
٢٨٨٧٥ حفر الرجل بئراً فى فناء قوم ٢٩٥
٢٨٨٧٦ هدم الرجل حائط المسجد ٢٩٥
٢٨٨٧٧ اختضاب الجنب ثم اختضاب المرأة بذلك الخضاب ٢٩٥
٢٨٨٧٨ حفر الرجل بئرا أو نصب الرحى فى أرض إنسان ظلماً ٢٩٥
٢٨٨٧٩ جواز الكذب فى ثلثة مواضع........ ٢٩٦
٢٨٨٨٠ كراهة الكلام عند الوطئ والخلاء والضحك عند الجوع ٢٩٦
٢٨٨٨١ كراهة اعتزال قوم فى موضع وامتناعهم عن الطيبات يعبدون اللّٰه ٢٩٦
٢٨٨٨٢ كسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات فى الأمصار أحب وألزم ٢٩٦

٢٨٨٨٣ الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٧
٢٨٨٨٤ قول الرجل: مطرنا بنوء الثريا........................ ٢٩٧
٢٨٨٨٥ لايقال استأثر الله كذا من علمه ٢٩٧
٢٨٨٨٦ لاتنصب النصرانية صليباً فى بيت الزوج المسلم........ ٢٩٨
٢٨٨٨٧ إحراق الزق إذا كان فيه خمر ٢٩٨
٢٨٨٨٨ تطيين الرجل جدار داره وشغل هواء المسلمين.......... ٢٩٨
٢٨٨٨٩ مسألة نقض الجذع إذا كان خارجاً من السكة........ ٢٩٨
٢٨٨٩٠ تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة........................ ٢٩٨
٢٨٨٩١ مشى الرجل فى الطريق الذى وجد فى المقبرة........ ٢٩٨
٢٨٨٩٢ أخذ الرجل من رجل شيئا وهربه ودخول داره فهل للمأخوذ منه دخول داره؟........................ ٢٩٨
٢٨٨٩٣ مسألة غسالة الرأس واللحية والشرب قائم وماشيا...... ٢٩٩
٢٨٨٩٤ إباء الرجل عن كتابة الشهادة أو الشهادة على عقد ٢٩٩
٢٨٨٩٥ هل يجوز ترك أداء الشهادة؟ ٢٩٩
٢٨٨٩٦ وقوع دراهم رجل فى دار الاخر فهل له دخول داره لأخذ دراهمه؟ ٢٩٩
٢٨٨٩٧ أمر الرجل صائغا بصوغ الخاتم له فيه وزن درهم من عنده وجعل له أجر دانق........................ ٣٠٠
٢٨٨٩٨ لرجل أرض بجنب نهر عام وشق الماء حريم النهر ثم إرادة الرجل نصب الرحى فى أرضه.................... ٣٠٠
٢٨٨٩٩ طلوع رجل على حائط وعلى الحائط ملاءة وخوف صاحب الدار بأخذه الملاءة وهربه.................... ٣٠٠
٢٨٩٠٠ صلوة رجل فى بيت رجل فى مصلاه.................... ٣٠٠
٢٨٩٠١ اجتماع قوم فى دار فيها اجر ومستاجر وإرادة الآجر الصلوة فيها ٣٠٠
٢٨٩٠٢ ابتلاء أهل القرية فى ديارهم الخمر.................... ٣٠٠
٢٨٩٠٣ رفع الطين أو التراب من طريق المسلمين ٣٠١

٢٨٩٠٤ مشي الرجل فى أرض إنسان إذا كان فى الطريق ماء ٣٠١
٢٨٩٠٥ مسألة المرور فى أرض الغير على التفصيل............ ٣٠١
٢٨٩٠٦ لرجل نهر فى أرض رجل وإرادة صاحب النهر دخول الأرض لمعالجة نهره ٣٠١
٢٨٩٠٧ لرجل مجرى فى دار رجل و إرادته إصلاحه............ ٣٠١
٢٨٩٠٨ لرجل حائط وجهه فى دار غيره وإرادته تطيين الحائط ٣٠١
٢٨٩٠٩ ما هى القيلولة المستحبة ؟......................... ٣٠٢
٢٨٩١٠ مسألة الرمى إلى هدف إنسان نحو القبلة ٣٠٢
٢٨٩١١ مسألة اللواطة مع مملوكه أو مملوكته أو امرأته........ ٣٠٢
٢٨٩١٢ حلّ دم الرجل الذي ضرب الضرابيت على الناس....... ٣٠٢
٢٨٩١٣ شرط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح بفرحهم ٣٠٣
٢٨٩١٤ دخول احد من الاعونة سكة مع خط فيه يعطى أهل السكة كذا وكذا ٣٠٣
٢٨٩١٥ اتخاذ الرجل لأولاده لباسا وقوله عند ذلك هى عوارى فى أيديهم ٣٠٣
٢٨٩١٦ قول الرجل إيمانى كإيمان جبرئيل.................. ٣٠٣
٢٨٩١٧ إدخال الرجل ذكره فى فم امرأته..................... ٣٠٣
٢٨٩١٨ إرادة الرجل الاستمداد من محبرة غيره فالمسألة على ثلثة أوجه ٣٠٣
٢٨٩١٩ كتابة واحد من الطلبة من محبرة غيره فى مجلس...... ٣٠٤
٢٨٩٢٠ استئجار الرجل كتابا للقراءة ووجوده بالكتاب خطأ فهل له الإصلاح؟ ٣٠٤
٢٨٩٢١ مسألة رش الماء فى الأسواق......................... ٣٠٤
٢٨٩٢٢ ماذا يفعل عند وقوع الفتنة ؟.......................... ٣٠٤
٢٨٩٢٣ هل على المستحاضة النظر إلى فرجها وقت كل صلوة ؟ ٣٠٤
٢٨٩٢٤ زنا الرجل بامرأة وحبلها ثم تزوج الثانى منها فهل له وطؤها؟ ٣٠٥
٢٨٩٢٥ مسألة النظر إلى عظام المرأة بعد موتها............... ٣٠٥
٢٨٩٢٦ هل لأخت الصغيرة ضربها على ترك الصلوة إذا لم يكن لها أب؟ ٣٠٥
٢٨٩٢٧ توكيل الرجل باحياء الموات واحياء الوكيل فهو لمن ؟ ٣٠٥
٢٨٩٢٨ أخذ الرجل بلبلاً وجعلها فى قفص ٣٠٥

٢٨٩٢٩ مدّ الرجل إلى القبلة حالة النوم فى بيته............ ٣٠٥

٢٨٩٣٠ مسألة وطئ القبور ووضع الميت فى التابوت.......... ٣٠٥

٢٨٩٣١ هل يجوز إطعام المجنون ميتة؟ ٣٠٥

٢٨٩٣٢ هل يجوز ذبح الكلب الذى أخذته حرارة الموت ؟..... ٣٠٦

٢٨٩٣٣ توكيل غير وكالة مطلقة وقبوله وأمر غيره بكتابة الوثيقة ثم ضياعها من الوكيل........................ ٣٠٦

٢٨٩٣٤ هل على الزوج طلاق المرأة التى لاتنزجر بالزجر ؟...... ٣٠٦

٢٨٩٣٥ هل للزوج ضرب امرأته التي تضرب جاريته ؟.......... ٣٠٦

٢٨٩٣٦ إلقاء الدواء فى النحاس وتبييضه وبيعه بحساب الفضة ٣٠٦

٢٨٩٣٧ السمر على ثلثة أوجه.......................... ٣٠٦

٢٨٩٣٨ قول عائشة رضى اللّٰه عنها لايسمر إلّا المسافر أوالمصلى ٣٠٧

٢٨٩٣٩ إدخال الخشبة فى منزله فى سكة غير نافذة........... ٣٠٧

٢٨٩٤٠ غرس الأشجار على شط النهر بحذاء باب داره وبيع داره والاشجار على طريق جاره................... ٣٠٧

٢٨٩٤١ إطلاع المشترى على عورات الجيران عند ارتقاءه أغصان الفرصاد التي اشتراها.................... ٣٠٨

٢٨٩٤٢ غرس شجرة الفرصاد فى الطريق................... ٣٠٨

٢٨٩٤٣ هل يجوز اكل توت فرصاد المسجد؟ ٣٠٨

٢٨٩٤٤ حبل المرأة وعلى حبلها شهر وإرادتها إلقاء العلق على الطهر لأجل الدم ٣٠٨

٢٨٩٤٥ هل يجوز للوالدين التصرف فى مال الولد؟ ٣٠٨

٢٨٩٤٦ اتخاذ الرجل لعبة للتفريق بين المرأة وزوجها.......... ٣٠٩

٢٨٩٤٧ اختلاف طلبة العلم فى السبق..................... ٣٠٩

٢٨٩٤٨ إصابة الرجل مالاحراما وموته وايصاءه بتصدقه عن أرباب الأموال ٣٠٩

٢٨٩٤٩ عيادة اليهود والعيادة فى الدار المغصوبة ٣٠٩

٢٨٩٥٠ توبة الساحر على وجوه........................... ٣١٠

٢٨٩٥١ محو بعض الكتابة بريق.................................... ٣١٠
٢٨٩٥٢ ابتلاء الرجل بالجرح والقروح بحيث يشق عليه الوضو لكل صلاة فهل له الأخذ بمذهب الشافعى؟........... ٣١٠
٢٨٩٥٣ قلع شوك أوحشيش ينبت على القبور................ ٣١١
٢٨٩٥٤ عمل الرجل أعمال البرّ والوقوع فى قبله أنه ليس بمؤمن ٣١١
٢٨٩٥٥ مسألة الشفقة على الاولاد........................... ٣١١
٢٨٩٥٦ إتيان الرجل فاحشة ثم توبته فهّل عليه إخبار الإمام بماصنع؟ ٣١١
٢٨٩٥٧ هل يأثم الرجل بالهم بالسيئة ؟.......................... ٣١٢
٢٨٩٥٨ غصب الرجل من أبيه أو سرقه منه شيئا............... ٣١٢
٢٨٩٥٩ لرجل على الآخر دين وطلب صاحب الدين، ومطل المديون مع القدرة ثم موت صاحب............... ٣١٢
٢٨٩٦٠ لرجل على اٰخر دين فطالبه صاحب الدين، ومطل المديون مع القدرة ثم موت صاحب الدين وتركه وارثا ٣١٢
٢٨٩٦١ موت الرجل وتركه عينا ودينا وغصبا فى أيدي الناس وعدم وصول الورثة إلى الدين فلمن يكون الثواب؟ ٣١٣
٢٨٩٦٢ هل يستحلف الطالب المديون إذا جحد................ ٣١٣
٢٨٩٦٣ لرجل على اٰخر دين وهولا يقدر على استيفاءه ٣١٣
٢٨٩٦٤ على رجل دين نسيه ومات وعلم الابن به ٣١٣
٢٨٩٦٥ نسيان الرجل دينا عليه وموته فهل يؤاخذ به في الآخرة؟ ٣١٣
٢٨٩٦٦ لرجل عيال وليس له مال واحتياج الناس إليه فى حفظ الطريق فى البدرقة ٣١٣
٢٨٩٦٧ قول الرجل إذا تناول فلان من ماله فهو حلال له........ ٣١٤
٢٨٩٦٨ قول الرجل لرجل بعينه: ماتأكل من مالى فقد جعلتك فى حل ٣١٤
٢٨٩٦٩ قول الرجل أنت فى حل من مالى حيث ما أصبته فخذ منه ماشئت ٣١٤
٢٨٩٧٠ نخل بين رجلين وقول أحدهما صاحبه: كل ما احببت وهب ممن شئت ٣١٤
٢٨٩٧١ احتياج الوالد إلى مال ولده............................ ٣١٤

٢٨٩٧٢ ثواب حسنات الصبي له أو لأبيه........ ٣١٤
٢٨٩٧٣ موت الفأرة فى الصبغ وصبع الثوب فيه ٣١٤
٢٨٩٧٤ كون الرجل فى بيت وأخذته الزلزلة فهل يجوز له الفرار ؟ ٣١٤
٢٨٩٧٥ مرور النبي عليه السلام بحائط مائل واسراعه فى المشي ٣١٥
٢٨٩٧٦ مسألة نتف الشيب.................... ٣١٥
٢٨٩٧٧ طلب الصيد لهواً عبثا...................... ٣١٦
٢٨٩٧٨ مسألة جماع الحائض فى الفرج............... ٣١٦
٢٨٩٧٩ ما هو حكم مشي الغلام مع مولاه الراكب؟ ٣١٦
٢٨٩٨٠ لرجل على امرأة حق فهل له لزومها والجلوس معها والقبض على ثيابا ٣١٦
٢٨٩٨١ أخذ رب الدين من مال المديون مثل حقه............ ٣١٦
٢٨٩٨٢ هل لجارية المرأة غمز رجل زوج سيّدتها؟ ٣١٧
٢٨٩٨٣ مسألة وضع الجماجم فى الحرث................ ٣١٧
٢٨٩٨٤ إعطاء المديون المال إلى رب الدين عند خروج الصوص عليهما ٣١٧

٥٦/ كتاب التحرى ٣١٨

الفصل الأول فى مسائل الصلوة..................... ٣١٨
٢٨٩٨٥ وجوب معروفة جهة الكعبة بدليل أو بالتحرى......... ٣١٨
٢٨٩٨٦ مسألة التحرى فى جهة الكعبة على أربعة أوجه......... ٣١٨
٢٨٩٨٧ علم المصلى خلال الصلوة أنه أصاب القبلة ٣١٩
٢٨٩٨٨ اشتباه القبلة على الرجل وعدم تحريه وصلوته إلى جهة ٣١٩
٢٨٩٨٩ إذا كان أكبر رايه اصابته بعد الفراغ من الصلوة هل يجزيه؟ ٣١٩
٢٨٩٩٠ شك الرجل فى القبلة وتحريه وصلوته إلى الجهة التي وقع التحرى عليها ٣١٩
٢٨٩٩١ شك الرجل فى القبلة واعراضه عن الجهة التي وقع تحريه عليها وصلوته إلى جهة أخرى..................... ٣٢٠
٢٨٩٩٢ صلوة الرجل إلى الجهة التي وقع تحريه عليها ركعة ثم علمه خطأه ٣٢٠

٢٨٩٩٣ وقوع تحری الرجل إلی جهة وصلوته إلیها رکعة ثم تحول رأیه إلی جهة أخری.......... ٣٢٠
٢٨٩٩٤ تحول الرأی بعد الرابعة إلی الجهة الأولی ٣٢٠
٢٨٩٩٥ هل یکره لمن اشتبهت علیه القبلة تمام صلوته بدفعات إلی الجهات الأربعة ٣٢١
٢٨٩٩٦ صلوة الرجل إلی جهة التحری ثم وقوع تحریه إلی جهة ٣٢١
أخری وصلوته إلیها رکعة ثم وقوع تحریه الأولیٰ...... ٣٢١
٢٨٩٩٧ اشتباه القبلة فی لیلة مظلمة فی المفازة فما یفعل؟....... ٣٢١
٢٨٩٩٨ اشتباه القبلة وکان بحضرته من یسأله ولم یسئله وتحری وصلّی ٣٢١
٢٨٩٩٩ اشتباه القبلة علی رجل واخبار الرجلین أن القبلة إلی هذا الجانب ووقوع تحریه إلی الجانب الاخر............ ٣٢١
٢٩٠٠٠ دخول الرجل فی الصلوة بالتحری وکان اجتهاده خطأ وعدم علمه بذٰلك ثم علمه فی الصلوة وتحویل وجهه إلی القبلة ٣٢٢
٢٩٠٠١ صلوة الأعمی رکعة إلی غیر القبلة ومجئ رجل وتحویله إلی القبلة واقتداء ه به........................ ٣٢٢
٢٩٠٠٢ صلوة الرجل إلی غیر القبلة متعمداً.......... ٣٢٢
٢٩٠٠٣ صلوة الرجل بغیر طهارة متعمداً............ ٣٢٢
٢٩٠٠٤ إمامة الرجل قوماً فی لیلة مظلمة............ ٣٢٢
٢٩٠٠٥ علم واحد من القوم أن وجه الإمام إلی جانب اٰخر وهو یقدم الإمام فما هو الحکم ؟............ ٣٢٣
٢٩٠٠٦ کون الرجل معاینا إلی جهة الکعبة ومخالفاً للإمام..... ٣٢٣
٢٩٠٠٧ صلوة الرجل فی المسجد فی لیلة مظلمة بالتحری فتبین أنه صلی إلی غیر القبلة.................. ٣٢٣
٢٩٠٠٨ صلوة الرجل إلی جانب من غیر شك فی أمر القبلة ثم شکه بعد ذلك ٣٢٣
٢٩٠٠٩ کما یجوز التحری خارج المصر یجوز فی المصر...... ٣٢٣

٢٩٠١٠ كون الرجل ضيفا و كان ليلاً وعدم وجوده أحدا يسأله فهل يجورله التطوع بالتحري؟ ٣٢٣
٢٩٠١١ إرادة الضيف التهجد بالليل و كراهته إيقاظ اهل البيت فهل يجوزله التحرى؟ ٣٢٣
٢٩٠١٢ دخول الرجل مسجداً لامحراب فيه وقبلته مشتبهة وفيه قوم من أهله وصلوة هذا الرجل بالتحرى ثم تبين خطاء ه ٣٢٤
٢٩٠١٣ صلوة الرجل فى بيته النافلة فى ليلة مظلمة ثم تبين فى الصبح خطأء ٣٢٤
٢٩٠١٤ دخول الرجل مسجدا وفيه رجل من أهله فهل يجب عليه السوال؟ ٣٢٤
٢٩٠١٥ صلوة الرجل فى المسجد الحرام فى الليل ووجهه إلى الحجر ٣٢٤
٢٩٠١٦ صلوة الرجل بالتحرى ومجئ انسان ودخوله فى صلوته من غير التحرى ٣٢٥
٢٩٠١٧ تحرى الرجل وعدم وقوع تحريه على شيء فما يفعل ؟ ٣٢٥
٢٩٠١٨ شروع الصلوة بالتحرى و خلفه لاحق ومسبوق فلما فرغ الإمام تحول إلى جهة أخرى........................ ٣٢٥
٢٩٠١٩ صلوة الرجل وعنده أنه خالف التحرى ثم ظهر انه اصاب والتحرى لسجدة التلاوة........................ ٣٢٥
٢٩٠٢٠ مسالة التحرى فى الثوب والإناء........................ ٣٢٥
٢٩٠٢١ صلوة الرجل بالتحرى إلى جهة المفاوزة والسماء مصحية ثم تبين خطأه........................ ٣٢٥
٢٩٠٢٢ تحرى الرجل واستواء الجهات عنده وعدم تيقنه بشيء وصلوته إلى جهة ٣٢٦
٢٩٠٢٣ خروج الرجلين إلى المفاوزة وتحرى كل واحد ووقوع التحرى على جهة غير جهة صاحبه........................ ٣٢٦

الفصل الثاني فى مسائل الزكوة........................ ٣٢٧

٢٩٠٢٤ دفع الرجل زكوة ماله إلى رجل ولم يخطر بباله عند الدفع أنه غني أو فقير ٣٢٧
٢٩٠٢٥ اشتباه حال المدفوع ودفعه بعد التحرى ٣٢٧
٢٩٠٢٦ دفع الرجل زكوته إلى رجل بعد علمه أنه غنى........................ ٣٢٧
٢٩٠٢٧ جمع محمد هذه المسألة بين خمسة فصول........................ ٣٢٨

٢٩٠٢٨ هل يحل للقابض إذا ظهر أن المدفوع إليه غني؟....... ٣٢٨
٢٩٠٢٩ هل يصاب المعطى إذا ظهر أن المدفوع إليه غني؟..... ٣٢٨
٢٩٠٣٠ وقوع الصلوة فاسدة وهو يظن انها وقعت جائزة وموته قبل العلم ٣٢٨
٢٩٠٣١ شراء الرجل أمة ووطئها مرارا ثم استحقاها ٣٢٨
٢٩٠٣٢ شك الرجل فى حال المدفوع إليه ودفعه إليه من غير التحرى ٣٢٨
٢٩٠٣٣ اشتباه حال المدفوع إليه وتحريه ودفعه إليه ثم علم أنه فقير ٣٢٩
٢٩٠٣٤ ظهور أن المدفوع إليه أبو الدافع أو ابنه أوهاشمى أوذمى أوحربى مستأمن ٣٢٩
الفصل الثالث: فى التحرى فى الثياب والمساليخ والأوانى والموتىٰ ٣٣٠
٢٩٠٣٥ كان مع الرجل ثوبان أوثياب والبعض نجس والبعض طاهر فما هو الحكم؟ ٣٣٠
٢٩٠٣٦ وقوع التحرى على أحد الثوبين وصلاته فيه الظهر ثم وقوع أكبر رأيه على الاخر وصلاته العصر فيه.......... ٣٣٠
٢٩٠٣٧ كون أحد الثوبين نجساً وصلاته فى أحدهما الظهر من غير تحرى وصلاته فى الاخر العصر............ ٣٣٠
٢٩٠٣٨ هل يجوز التحرى فى طرف من الثوب لغسله؟......... ٣٣١
٢٩٠٣٩ مع الرجلين فى السفر ثوبان أحدهما طاهر وصلوة أحدهما فى ثوب بالتحرى وصلوة فى الاخر بالتحرى ٣٣١
٢٩٠٤٠ تلاعب الرجلين وسيلان قطرة دم من أحدهما وجحود كل واحد انه منه ثم صلوة كل واحد منفرداً.......... ٣٣١
٢٩٠٤١ تلاعب الثلاثة وسيلان قطرة دم من أحدهم وجحودهم جميعاً ثم إمامة أحدهم فى الظهر والثانى فى العصر والثالث فى المغرب ٣٣١
٢٩٠٤٢ اختلاط إناء ه باوان أصحابه فى السفر وهم غيب فما يفعل؟ ٣٣٢
٢٩٠٤٣ اختلاط رغيفه بأرغفة صاحبه فما يفعل؟ ٣٣٢
٢٩٠٤٤ لرجل مساليخ بعضها ذبيحة وبعضها ميتة فهل يباح التناول بالتحرى؟ ٣٣٢
٢٩٠٤٥ اختلاط الزيت بودك الميتة فما يفعل؟............. ٣٣٢

٥٧ / كتاب الشرب ٣٣٣

الفصل الأول: فى الأشياء التي أثبت رسول اللّٰه ا
فيها الشركة لجميع الناس........................ ٣٣٣
٢٩٠٤٦ الناس شركاء فى ثلثة: الماء والكلأ والنار ٣٣٣
٢٩٠٤٧ الشركة فى الماء على أوجه بعضها أعم من البعض وبيان الأعم منها ٣٣٣
٢٩٠٤٨ بيان شركة أخص منها.......................... ٣٣٣
٢٩٠٤٩ الناس شركاء فى حق الشفة........................ ٣٣٤
٢٩٠٥٠ إحياء رجل أرض موات وإرادته أن يكرى منها نهراً
ليسقيها وهو يضر بالعامة ٣٣٤
٢٩٠٥١ كون النهر عظيماً قريبا من الفرات فهو كالفرات....... ٣٣٤
٢٩٠٥٢ إحياء رجل أرضا وسوق النهر إليه فى موضع لايملكه أحد ٣٣٤
٢٩٠٥٣ بيان شركة أخرى أخص من ذلك.................. ٣٣٤
٢٩٠٥٤ كان له الشفة تأتى على كله فهل لصاحب الماء منعه للشفة؟ ٣٣٤
٢٩٠٥٥ لرجل جدول يجرى فيه الماء إلى أرضه وبجنب ذلك الجدول
صاحب ماشية هل لصاحب الجدول المنع من الشرب؟ ٣٣٥
٢٩٠٥٦ كون الماء فى بئر رجل ولغيره فيه نوع شركة من حيث الشفة وسقى دوابه ٣٣٥
٢٩٠٥٧ سقى الرجل جماله وبقره من نهر رجل فهل له المنع؟ ٣٣٥
٢٩٠٥٨ إجراء الإمام نهراً فى مدينة للشفة وإرادة بعض الناس اتخاذ البساتين عليه ٣٣٥
٢٩٠٥٩ نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه فهل له الشرب من هذا النهر؟ ٣٣٥
٢٩٠٦٠ كون البئر فى أرض رجل فهل له منع من يريد الشفة من الدخول فى ملكه؟ ٣٣٥
٢٩٠٦١ عدم وجود ذلك الرجل ماء بقرب البئر فما هو الحكم؟ ٣٣٦
٢٩٠٦٢ احتفار الرجل بئرا فى أرض موات فهل له المنع من ذلك؟ ٣٣٦
٢٩٠٦٣ أخذ الإنسان ماء بئراخر وييسه فما هو الحكم ؟......... ٣٣٦
٢٩٠٦٤ إحراز الماء فى حب فهل لأحد الأخذ منه؟ ٦٣٣٦
٢٩٠٦٥ كون الحوض فى دار رجل واستقاء الاخر منه......... ٣٣٦

٢٩٠٦٦ حكم الانتفاع بالماء المحرز فى الأوانى ٣٣٧
٢٩٠٦٧ هل لصاحب العطش القتال من صاحب الماء بالسلاح على المنع ٣٣٧
٢٩٠٦٨ عدم كون الماء كثيراً فى أوانى الرجل فهل يجوز للمضطر القتال من صاحب الماء؟ ٣٣٧
٢٩٠٦٩ كون بئر ماء فى أرض رجل و بيع الماء الذى فيه........ ٣٣٧
٢٩٠٧٠ صب رجل ماء رجل فى الجب على الأرض ٣٣٧
٢٩٠٧١ وضع الرجل طستا على سطح واجتماع ماء المطر فيه ومجئ رجل ورفعه ٣٣٧
٢٩٠٧٢ إرادة الأجنبى أخذ الماء من النهر الخاص ٣٣٨
٢٩٠٧٣ اتخاذ الرجل شجرة فى داره وإرادته أخذ الماء بالجرّة لسقى ذلك الموضع ٣٣٨
٢٩٠٧٤ منع صاحب الماء الماء عن المحتاج..................... ٣٣٨
٢٩٠٧٥ هل للإنسان حمل ماء السقاية إلى بيته؟ ٣٣٨
٢٩٠٧٦ ما هو حكم التوضوء من السقاية........................ ٣٣٨
٢٩٠٧٧ الشركة فى الكلأ على أوجه و بيان الاعم منها ٣٣٨
٢٩٠٧٨ إتيان المحتاج أرض رجل لأخذ الكلأ.................. ٣٣٩
٢٩٠٧٩ دخول إنسان أرض رجل بغير إذنه و احتشاشه.......... ٣٣٩
٢٩٠٨٠ إقامة صاحب الأرض على الداخل و سقاه ملكه........ ٣٣٩
٢٩٠٨١ نبات الكلأ و موته فى الأرض......................... ٣٣٩
٢٩٠٨٢ تفسير الحشيش................................ ٣٣٩
٢٩٠٨٣ قول بعض المشائخ:س الشوك الأخضر من جملة الكلأ ٣٣٩
٢٩٠٨٤ ما انبته الناس فليس بكلأ............................ ٣٤٠
٢٩٠٨٥ كون الحطب فى الدوح وهى ملك فهل لأحد احتطابها ٣٤٠
٢٩٠٨٦ فى أرض رجل مملحة و أخذ الإنسان منه الماء...... ٣٤٠
٢٩٠٨٧ كسر الرجل بيضة رجل و وجدها فاسدة ٣٤٠
٢٩٠٨٨ بيان الشركة فى النار.............................. ٣٤٠
٢٩٠٨٩ كون النار بحال لو خمدت تصير فحما فهل يجوز الاقتباس منها؟ ٣٤٠

٢٩٠٩٠ معنى الشركة فى النار........................ ٣٤١

٢٩٠٩١ هل يجوز أخذ الجمر الذى فيه اللهب............ ٣٤١

٢٩٠٩٢ لرجل نهر فهل له منع ابن السبيل من الاستقاء عنها؟ ٣٤١

الفصل الثانى: فى إحياء أرض الموات وتفسيرها وتمليكها ٣٤٢

٢٩٠٩٣ بيان تفسير الموات........................ ٣٤٢

٢٩٠٩٤ يدار الحكم فى الموات على القرب والبعد عند أبى يوسف ٣٤٢

٢٩٠٩٥ الموات، الأرض الخراب، وخلاف العامر........... ٣٤٢

٢٩٠٩٦ أرض الموات التي يعذر زرعها لانقطاع الماء عنه...... ٣٤٢

٢٩٠٩٧ الموات مالايقرب من العامر ويفضل عن حاجة البلد.... ٣٤٣

٢٩٠٩٨ أرض الموات مالا يعرف لها مالك................ ٣٤٣

٢٩٠٩٩ قيام الرجل فى العمران وصيحه فى الوسط فإلى أن يبلغ صوته يكون مواتا ٣٤٣

٢٩١٠٠ اعتبار الصوت على قدر أذان الناس فى العادة من غير اجهاد نفسه ٣٤٣

٢٩١٠١ كون آثار عمارة للأراضى ولها أرباب غير معروفين فهل لأحد إحياء ها ٣٤٣

٢٩١٠٢ الأرض الموات لمن أحياها؟ ٣٤٣

٢٩١٠٣ رفع الرجل التراب من القصور الخربة وإلقاء ها فى أرضه ٣٤٣

٢٩١٠٤ ما هى الأرض الميتة؟ ٣٤٤

٢٩١٠٥ كل من ملك شيئا لايزول ملكه بالترك.............. ٣٤٤

٢٩١٠٦ الإحياء هو كرب الأرض وسقيها................... ٣٤٤

٢٩١٠٧ الإحياء هو البناء، أو الغرس، أو الكراب، أو السقى...... ٣٤٤

٢٩١٠٨ الإحياء أن يجعل الأرض صالحة بالزراعة............ ٣٤٤

٢٩١٠٩ هل يكون البناء فى بعض أرض الموات أو الزرع القليل إحياء ٣٤٥

٢٩١١٠ إذا كان الموات فى وسط ما يحي يكون إحياء لكل.... ٣٤٥

٢٩١١١ عدم جواز إحياء ماقرب من العامر................. ٣٤٥

٢٩١١٢ هل للإمام قطع ما لاغناء للمسلمين عنه؟ ٣٤٥

٢٩١١٣ هل يكون التحجير إحياء؟......................... ٣٤٥

٢٩١١٤ بيان صورة التحجير.......... ٣٤٥

٢٩١١٥ ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق ٣٤٦

٢٩١١٦ هل يفيد التحجير ملكا؟ ٣٤٦

٢٩١١٧ تفسير التحجير.......... ٣٤٦

٢٩١١٨ التحجير قد يكون بوضع الأحجار وقد يكون بغير وضعها ٣٤٦

٢٩١١٩ وضع الأحجار حول الموات أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك فهل يكون تحجيراً ؟.......... ٣٤٦

٢٩١٢٠ التقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رضى الله عنه ٣٤٧

٢٩١٢١ هل يملك الرجل الموات بالتحجير؟ ٣٤٧

٢٩١٢٢ ما هو حكم إجراء الماء على موات؟.......... ٣٤٧

٢٩١٢٣ من أحيى أرضا ميتة فهى له ٣٤٧

٢٩١٢٤ ماذا يجب فى أرض الموات العشر أو الخراج؟ ٣٤٨

٢٩١٢٥ ملك الرجل أرض الموات وزرعها فهل يجب فيها العشر أوالخراج؟ ٣٤٨

٢٩١٢٦ انعزال الماء عن موضع من شط النهر فهل لأحد إحياءه؟ ٣٤٨

٢٩١٢٧ إحياء الرجل أرضا ثم مجئ الآخر وإحياء الأرض الأخرى جنبها فكيف يكون الطريق إلى أرض الأول؟... ٣٤٨

٢٩١٢٨ إحياء رجل أرضا بإذن الإمام فلم يرها صالحة للزراعة وتركها ثم زرع الاخر فهل للأول نزعها منه؟ ٣٤٨

٢٩١٢٩ المحيي بالإحياء يملك رقبة الأرض أو منفعتها.......... ٣٤٩

٢٩١٣٠ ملك الذمى بالإحياء.......... ٣٤٩

٢٩١٣١ للرجل على النهر الأعظم أرض أخذها الماء يفيض الماء وحرزه عن أرضه ٣٤٩

٢٩١٣٢ حفر البئر فى موات.......... ٣٤٩

٢٩١٣٣ تحجير الموات والبناء فيها أو الزرع فيها.......... ٣٥٠

٢٩١٣٤ إقطاع الإمام رجلا أرضا وتركه ثلث سنين لا يعمرها ٣٥٠

٢٩١٣٥ إحياء الأرض الميتة بإذن الإمام وزرعها بماء العشر ثم بيعها مع الزرع ٣٥٠

٢٩١٣٦ أخذ الرجل تراباً من القصور العالية الخربة قبل الإسلام ٣٥٠
٢٩١٣٧ حفر القناة وتتابع ماءه فى قرية أخرى فهل له إسالة الماء فى نهره؟ ٣٥٠
٢٩١٣٨ هل للامام إقطاع ما لاغناء للمسلمين عنه؟ ٣٥٠
الفصل الثالث: فى حريم النهر والبئر والعين والقناة والدار ٣٥١
٢٩١٣٩ الأشياء التي لها حريم بالإجماع خمسة............... ٣٥١
٢٩١٤٠ حفر البئر فى المفازة فله أربعون ذراعاً حريماً للبئر...... ٣٥١
٢٩١٤١ هل يستحق الأربعين من الجوانب الأربع؟ ٣٥١
٢٩١٤٢ قول بعض المشائخ بأن التقدير بأربعين فى الديار الصلبة ٣٥١
٢٩١٤٣ حريم بئر الناضح مقدر بستين ذراعاً ٣٥٢
٢٩١٤٤ لماذا يحتاج الى الحريم؟........................... ٣٥٢
٢٩١٤٥ ما هو المراد بالذراع ؟........................... ٣٥٢
٢٩١٤٦ إن كان الحبل سبعين ذراعاً فالحريم بقدره.......... ٣٥٢
٢٩١٤٧ بيان حريم العين................................ ٣٥٢
٢٩١٤٨ بيان حريم القناة................................ ٣٥٣
٢٩١٤٩ حفر الرجل قناة بغير إذن الإمام فى مفازة، وسوق الماء والاتيان به إلى أرض........................... ٣٥٣
٢٩١٥٠ استحقاق الحريم فى الأراضي إلتي لاحقّ فيه لأحد..... ٣٥٣
٢٩١٥١ غرس الرجل شجرة فهل يستحق لها حريماً ؟......... ٣٥٤
٢٩١٥٢ استحقاق الحريم فى الموات من الأرض ممّا لاحق فيه لأحد ٣٥٤
٢٩١٥٣ صلح الرجلين على أن يكون البئر لأحدهما والحريم للاخر ٣٥٤
٢٩١٥٤ اشتراط إخراج أحدهما أكثر من الاخر............. ٣٥٤
٢٩١٥٥ الاشتراط بحفر النهر وإحياء الأرض على أن النهر للواحد والأرض للاخر ٣٥٤
٢٩١٥٦ حفر الرجل نهرا فى أرض موات فهل يثبت له الحريم؟ ٣٥٥
٢٩١٥٧ لرجل نهر فى أرض غيره فهل يثبت له الحريم؟ ٣٥٥
٢٩١٥٨ حفر نهر فى أرض موات بإذن الإمام فى موضع لاحق فيه لأحد فهل يستحق الحريم؟....................... ٣٥٥

٢٩١٥٩ لرجل نهر فى أرض فهل له الحريم ؟.................. ٣٥٥
٢٩١٦٠ اختلاف المشائخ فيها يصنع بالطين ؟................ ٣٥٥
٢٩١٦١ اختلاف المشائخ فى مقدار المسنّاة ٣٥٦
٢٩١٦٢ إحياء الرجل مواتا بإذن الإمام فهل يستحق له الحريم ؟ ٣٥٦
٢٩١٦٣ كون النهرين لقريتين فى مكان واحد، ووقوع الاختلاف بينهم ٣٥٦
٢٩١٦٤ بناء القصر فى المفازة فهل يستحق لذالك حريماً ؟..... ٣٥٦
٢٩١٦٥ إرادة حفر البئر فى مسجد فما هو الحكم؟ ٣٥٦
٢٩١٦٦ هل للدار قناة ؟...................................... ٣٥٧
٢٩١٦٧ حفر الرجل بئرا فى موات بإذن الإمام وحفر الاخر بئرا فى حريم الأوّل ٣٥٧
٢٩١٦٨ بناء الثانى فى حريم الأوّل فهل للأوّل منعه عن ذٰلك ؟... ٣٥٧
٢٩١٦٩ حفر الاخر بئرا بإذن الإمام قرب حريم الأوّل........... ٣٥٧
الفصل الرابع: فى كرى الأنهار وإصلاحها.................. ٣٥٨
٢٩١٧٠ الأنهار ثلثة.. ٣٥٨
٢٩١٧١ الأوّل هو النهر العظيم الذي لم يدخل فى المقاسم...... ٣٥٨
٢٩١٧٢ احتياج النهر الأعظم إلى الكرى فمن يكريها؟ ٣٥٨
٢٩١٧٣ على من يكون كرى النهر الذي دخل تحت القسمة والشركة فيه عامة؟ ٣٥٨
٢٩١٧٤ على من يكون كرى النهر الذى دخل تحت القسمة والشركة فيه خاصة ؟ ٣٥٩
٢٩١٧٥ هل يمنع الأبى حتى يودى ما عليه من النفقة؟.......... ٣٥٩
٢٩١٧٦ خوف انشقاق النهر الخاص وإرادتهم حفره وامتناع بعضهم ٣٥٩
٢٩١٧٧ امتناع أهل النهر من الكرى وإصلاحه فهل يجبرهم الإمام عليه ٣٥٩
٢٩١٧٨ النهر الذى يكون كريه على أهل النهر ويجبرون عليه عند الامتناع هو النهر الخاص........... ٣٦٠
٢٩١٧٩ ما هو النهر الخاص ؟.................................. ٣٦٠
٢٩١٨٠ إرادة بعض الشركاء فى النهر الخاص الكرى وامتناع الباقين ٣٦٠
٢٩١٨١- أمر القاضى للذين طلبوا الكرى بالكرى ولهم منع الآخرين عن الانتفاع به.............. ٣٦٠

٢٩١٨٢ إرادة الشركاء تحصين النهر خيفة الانبثاق فهل يجبر الآبى منهم؟ ٣٦٠

٢٩١٨٣ مؤنة الكرى من أعلى النهر ٣٦١

٢٩١٨٤ كون الشركاء العشرة فى النهر فمؤنة الكرى من أول النهر على كل واحد عشرة المؤنة ٣٦١

٢٩١٨٥ مجاوزة أهل النهر فوهة نهر رجل فهل يرفع عنه مؤنة الكرى؟ ٣٦١

٢٩١٨٦ مجاوزة الكرى أرضه فهل له فتح الماء إلى أرضه أو لايفتح حتى فراغ الكل؟ ٣٦١

٢٩١٨٧ بيان إصلاح الطريق الخاص............ ٣٦١

٢٩١٨٨ مجاوزة الرجل كرى أرضه وإرادته فتح رأس النهر حتى يسقى أرضه ٣٦٢

٢٩١٨٩ اتفاق أهل القرى على على كرى نهر عظيم وبلوغهم فوهة نهر قرية فهل يرفع عنهم مؤنة الكرى؟ ٣٦٢

الفصل الخامس: فى بيع الشرب............ ٣٦٣

٢٩١٩٠ بيع الرجل شرب يوم ومسألة استئجار الماء............ ٣٦٣

٢٩١٩١ بيع الشرب أو إجارته مع الأرض............ ٣٦٣

٢٩١٩٢ بيع الأرض مع شرب أرض أخرى............ ٣٦٣

٢٩١٩٣ إجارة أرض مع شرب أرض أخرى............ ٣٦٣

٢٩١٩٤ قول الرجل: بعت منك هذا العبد بألف وبعت منك أطرافه فهل يجوز البيع فى الأطراف؟ ٣٦٤

٢٩١٩٥ استئجار أرض وعدم ذكر شربها............ ٣٦٤

٢٩١٩٦ شراء أرض وعدم ذكر شربها ومسيل الماء ٣٦٤

٢٩١٩٧ بيان بيع الجمد............ ٣٦٤

٢٩١٩٨ قول الرجل: اسقنى يوماً من نهرك على أن اسقيك يوماً من نهرى الذي فى مكان كذا............ ٣٦٤

٢٩١٩٩ بيع ماء ه بمجاريه بغير أرض............ ٣٦٤

٢٩٢٠٠ شراء الشرب بغير أرض وقبضه وبيعه مع أرضه......... ٣٦٤

٢٩٢٠١ بيع ماءه بمجاريه بغير أرض وفى تلك القرية تباع المياه بمجاريها فهل يجوز البيع؟ ٣٦٥
٢٩٢٠٢ لرجل قطعة وبجنبها نهرٌ له فيها مجرىٰ له ولغيره وبجنب النهر طريق وبيع صاحب القطعة قطعته............... ٣٦٥
٢٩٢٠٣ بيع الشرب بعبد وقبض العبد وإعتاقه ٣٦٥
٢٩٢٠٤ شراء الشرب بغير أرض وفى تلك القرية تباع المياه بغير أرض ٣٦٥
٢٩٢٠٥ قطعتا كرم لرجل وبيعه إحداهما من رجل والأخرى من الاخر وكان مجراهما واحداً........................ ٣٦٦
٢٩٢٠٦ مجرى ماء الكرمين واحد وبيع احدهما مع الاخر فهل يستحق أحدهما على الاخر مجرى بغير شرط؟ ٣٦٦
٢٩٢٠٧ متى يدخل فى بيع الكرمين الشرب والمسيل ومتى لايدخل؟ ٣٦٦
٢٩٢٠٨ داران لرجل ومسيل ماء بسطع إحداهما على الأخرى وبيع التى عليها المسيل بكل حق لها ثم بيع الاخرى من الاخر ٣٦٧
٢٩٢٠٩ بيع الرجل أرضا بشربها فكم من الماء يكون للمشترى؟ ٣٦٧
٢٩٢١٠ لرجل أرض وفيها نهر خاص وبيعه النهر فهل يدخل الحريم فى البيع ؟ ٣٦٧
٢٩٢١١ بئر وأرض بين رجلين وبيع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه وعدم بيع نصيبه من الأرض..................... ٣٦٧
٢٩٢١٢ بيع نصف البئر من غير طريق......................... ٣٦٧
٢٩٢١٣ شراء الرجل حصة الماء الذى يسوقه مالكه مع شركاء إلى أسفل القرية ٣٦٨
الفصل السادس: فيما يحدثه الإنسان من مايمنع عنه ومالايمنع عنه ومايوجب الضمان ومالا يوجب........... ٣٦٩
٢٩٢١٤ الأنهار ثلثة: نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماءه تحت القسمة وبيان حكمه........................... ٣٦٩
٢٩٢١٥ نهر مملوك يدخل ماءه تحت المقاسمة والشركة فيه عامة ٣٦٩
٢٩٢١٦ إرادة أهل أعلى النهر حبس الماء عن أهل الاسفل..... ٣٦٩

٢٩٢١٧ تقسيم الإمام بينهم بالأيام عند إباء أهل الأسفل السكر ٣٧٠
٢٩٢١٨ نهر بين قوم أراضى البعض فى أعلاه وأراضى البعض فى أسلفه ٣٧٠
٢٩٢١٩ لم يكن لأحد السكر على أصحابه عنه الاختلاف...... ٣٧٠
٢٩٢٢٠ هل لأهل الأعلى ولاية الحبس فى الماء الذى يخدر من الجبل إلى الوادى؟ ٣٧٠
٢٩٢٢١ كون النهر بين قوم ولهم عليه أرض وإرادة وأحد الكرى من النهر نهراً لأرض كان شربها من هذا النهر.......... ٣٧١
٢٩٢٢٢ إرادة واحد منهم نصب رحى الماء عليه ٣٧١
٢٩٢٢٣ إرادة أحدهم الكرى من النهر الخاص نهراً آخراً لنفسه ٣٧١
٢٩٢٢٤ نهربين رجلين وللنهر خمس كوة وقول صاحب الأعلى بسدّ واحدة أو اثنين من الكوى.............. ٣٧٢
٢٩٢٢٥ قول صاحب الأعلى: اجعل لي هذا نصف النهر ولك نصفه ٣٧٢
٢٩٢٢٦ لرجل نهر خاص وأخذه الماء من الوادى الكبير شر بأرضه الخاصة ٣٧٢
٢٩٢٢٧ نهر بين قوم وإرادة واحد منهم سدّ كوّة له وفتح كوة أخرى أعلى من الأولى............... ٣٧٢
٢٩٢٢٨ لرجل دار فى سكة غير نافذة وإرادته جعل بابها فى أعلى السكة ٣٧٣
٢٩٢٢٩ لرجل طريق فى سكة غير نافذة، وإرادته جعل بابه فى أسفل السكة ٣٧٣
٢٩٢٣٠ نهر بين قوم وكان نهر أحدهم فى أسفل أرضه، وإرادته تحويل نهره وجعله فى أعلى أرضه.................. ٣٧٣
٢٩٢٣١ إرادة صاحب الكوة نقلها عن موضعها لأخذ ماء الكثير ٣٧٣
٢٩٢٣٢ علم الرجل كون الكوة فى الأصل بهذه الصفة وإرادته نقلها ٣٧٣
٢٩٢٣٣ إرادة الرجل رفع الكوة وكانت متسفلة ٣٧٣
٢٩٢٣٤ إرادة الرجل توسيع فم النهر.................. ٣٧٤
٢٩٢٣٥ لرجل نهر خاص يأخذ الماء من الفرات لسقيه بهذا النهر الخاص زرعه وإجراء الآخر النهر إلى أرضه............ ٣٧٤
٢٩٢٣٦ كون ماء نهر مرو بين أهلها كوى بالحصص وإحياء رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر.......... ٣٧٤

٢٩٢٣٧ هل لأحد من أهل هذا النهر الخاص اتخاذ رحى الماء عليه؟ ٣٧٤
٢٩٢٣٨ لواحد كوة أو كوّتان، وإرادته الزيادة فيها من النهر الأعظم ٣٧٤
٢٩٢٣٩ كان لكل واحد منهم كوة مسماة فى نهر خاص، فهل لأحدهم زيادة كوة؟ ٣٧٥
٢٩٢٤٠ نهر خاص لرجل يأخذ من نهر خاص بين قوم وإرادة الرجل القنطرة عليه ٣٧٥
٢٩٢٤١ إرادة الرجل الزيادة فى عرض فم النهر وتأخير الكوة عن فم النهر فهل له ذلك؟ ٣٧٥
٢٩٢٤٢ سقى الرجل أرض نفسه وملأها وتعدى الماء إلى أرض جاره فالمسألة على وجهين.......... ٣٧٥
٢٩٢٤٣ مرور موضع المسناة حتى يجور بينه وبين المتعدى ويمنع عن السقى ٣٧٥
٢٩٢٤٤ سقى الرجل أرضه سقيا لايسقى مثله فى العرف والعادة فهل يضمن؟ ٣٧٥
٢٩٢٤٥ إيقاد الرجل نارا فى داره واحتراق دار جاره فما هو الحكم ؟ ٣٧٦
٢٩٢٤٦ سقى الرجل أرضه سقيا معتادا وتعدى الماء إلى أرض غيره فهل يضمن؟ ٣٧٦
٢٩٢٤٧ سقى الرجل أرض نفسه سقيا معتادا وتعدى الماء إلى أرض جاره والجار تقدم عليه بالأحكام فلم يفعل ٣٧٦
٩٢٤٨ سقى الرجل أرضه وتعدى الماء من الجحر إلى أرض الجار ٣٧٦
٢٩٢٤٩ سقى الرجل أرضه بغير حق وارتفاع الماء وسيلانه عن ضفة النهر وإفساده زرع انسان................ ٣٧٦
٢٩٢٥٠ فتح الرجل فم النهر ولم يكن فيه ماء ثم مجئ الماء وهو غائب ودخول الماء أرض إنسان............ ٣٧٧
٢٩٢٥١ فتح الرجل رأس النهر وسيلان شيء من النهر إلى أرض جاره ٣٧٧
٢٩٢٥٢ فتح الرجل ماء ثم تركه وازدياد الماء وسيلانه إلى أرض جاره ٣٧٧
٢٩٢٥٣ سقى الرجل أرضه وإرساله الماء فى النهر حتى جاوز عن أرضه ٣٧٧
٢٩٢٥٤ لرجل مجرى ماء بقرب دار الآخر وإجراء ه الماء فى النهر ودخول الماء من الجحر إلى دار جاره............ ٣٧٧
٢٩٢٥٥ سقى الرجل أرضه وعدم سدّه فوهة النهر وتعدى الماء إلى جاره ٣٧٧

٢٩٢٥٦ إجراء الرجل من الماء مالا يتحمل النهر وتعدى الماء إلى جحرة جاره وخربها ٣٧٨

٢٩٢٥٧ لرجل دار فى سكة غير نافذة وفى السكة نهر وإرادة صاحب الدار إدخال الماء فى داره وإجراء ه إلى بستانه فهل للجيران منعه؟..... ٣٧٨

٢٩٢٥٨ فى دار رجل مجرى الماء وتحويل صاحب الدار الماء إلى ناحية من داره وانهدام حائط جاره من ذلك....... ٣٧٨

٢٩٢٥٩ شق الرجل حافتى النهر فى موضع حقه، وإجراء الماء إلى موضع آخر ٣٧٨

٢٩٢٦٠ إلقاء الرجل شاة ميتة فى نهر الطاحونة وسيلان الماء منها إلى الطاحونة وخرابها فهل يجب الضمان ؟.......... ٣٧٨

٢٩٢٦١ تقميط الرجل رجلا وإلقاء ه فى النهر وتركه فيه حتى الموت فهل عليه الدية؟ ٣٧٩

٢٩٢٦٢ انشقاق النهر وتخريبه بعض أرض القوم............... ٣٧٩

٢٩٢٦٣ نهر بين قوم لهم عليه أرضون وإرادة بعضهم سوق شربهم إلى أرض أخرى لم يكن لها من ذلك النهر شرب ٣٧٩

٢٩٢٦٤ إرادة الرجل إملاء الأرض القديمة ثم السقى من الأرض القديمة هذه الأرض فهل له ذلك..................... ٣٧٩

٢٩٢٦٥ لرجل أرض على شط الفرات فهل للعامة المرور فيها؟.. ٣٧٩

٢٩٢٦٦ لرجل نهر خاص من الوادى لأرض خاصة وإرادته سوق الماء إلى أرضه الأخرى سؤى ذلك.................. ٣٧٩

٢٩٢٦٧ لرجل شرب من نهر أرض وشراء ه أرضا أخرى ليس له شرب من هذا النهر فهل له إجراء الماء إليها؟........... ٣٨٠

٢٩٢٦٨ لرجل نهر فى أرض أخرى وإرادة صاحب الأرض إجراء النهر فى أرضه ٣٨٠

٢٩٢٦٩ كون النهر فى دار إنسان واحتياجه إلى حفره.......... ٣٨٠

٢٩٢٧٠ لرجل نهر فى أرض رجل وإرادته دخول أرضه لمعالجة شيء من النهر ومنع رب الأرض من ذلك............ ٣٨٠

٢٩٢٧١ هل لصاحب النهر المرور على المسناة لإصلاح النهر ؟ ٣٨٠

٢٩٢٧٢ استهلاك الرجل شرب رجل فهل يضمن ؟............ ٣٨١

٢٩٢٧٣	نهر بين رجلين واتخاذ أحدهما فيه سكرا وهلاك زرع شريكه	٣٨١
٢٩٢٧٤	وضع سكراً فى نهر عام لسقى أرضه وتركه السكر كذلك ووصول الماء إلى أرض الاخر وإفساد زرعه....	٣٨١
٢٩٢٧٥	سقى الرجل أرضه من نهر العامة وعليه أنهار صغار ودخول الماء فيها وفساد الأراضى لذٰلك.............	٣٨١
٢٩٢٧٦	إلقاء الرجل شاة ميتة فى نهر الطاحوة وسيلان الماء بها إلى الطاحونة وخراب الطاحونة فهل يضمن؟.........	٣٨١
٢٩٢٧٧	مسألة تغطية الرجل مجرى الماء	٣٨١
٢٩٢٧٨	نهر فى سكة حفرها أهلها وإلقاء هم فيها التراب فما هو الحكم؟	٣٨١
٢٩٢٧٩	نهر لقوم يجرى فى أرض رجل وحفر القوم النهر وإلقاء هم التراب فى أرضه	٣٨٢
٢٩٢٨٠	بئر لماء المطر فى سكة باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك	٣٨٢
٢٩٢٨١	بئر لرجل فى دار غيره فهل يكون لصاحب إلبئر إلقاء الطين فى داره؟	٣٨٢
٢٩٢٨٢	تخريب رجل ضفة نهر ووصول الماء من موضع التخريب إلى أرض رجل...........................	٣٨٢
٢٩٢٨٣	لرجل مجرى ماء فى دار أخرى ولايمكنه المرور فى بطن مجرى فى مسناته وإرادته حفره وإصلاحه.............	٣٨٢
٢٩٢٨٤	خراب احدى الطاحونتين وإرادة صاحبها إرسال الماء كلّه فى النهر الاخر لعمارة طاحونته..................	٣٨٢
٢٩٢٨٥	حوض فى بستان رجل ومستنقع الماء لقوم وهذا الحوض يضربناء الرّجل........................	٣٨٢
٢٩٢٨٦	انشقاق ضفة النهر وسيلان الماء عنه وتضرر الناس به	٣٨٣
٢٩٢٨٧	نهر فى سكة غير نافذة وإرادة رجل من أهلها إدخال الماء فى داره وإجراء ه إلى البستان فهل للجيران منعه؟	٣٨٣
٢٩٢٨٨	لرجل مياه متفرقة فى قرية وإرادته جمع الكل.........	٣٨٣
٢٩٢٨٩	بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر تدخل فى سكة غير نافذة	٣٨٣

٢٩٢٩٠ إن كان النهر أسبق يؤمر برفعها...................... ٣٨٣
٢٩٢٩١ إرادة الرجل سقى أرضه من مجراه ومجئ رجل ومنع الماء ففسد زرعه فما هو الحكم ؟................ ٣٨٣
٢٩٢٩٢ مسألة إعارة المجرى............................. ٣٨٣
٢٩٢٩٣ مسألة إتلاف الرجل شرب انسان................. ٣٨٤
٢٩٢٩٤ إجراء الإمام نهراً فى مدينة للشفة وإراة بعض الناس اتخاذ البساتين عليه ٣٨٤
٢٩٢٩٥ إرادة بعض الناس الغرس على هذا النهر فى الطريق...... ٣٨٤
٢٩٢٩٦ نهر لقوم يجرى فى بستان رجل فهل لصاحب البستان الغرس على حافتيه ٣٨٤
٢٩٢٩٧ إرادة الرجل الغرس على نهر عام لمنفعة المسلمين ٣٨٤
٢٩٢٩٨ جرى النهر فى دار رجل وسقى صاحبها بستانه منه وغرسه شجرة على شطه ودخول الماء منه فى عروق الشجرة إلى دار جاره...... ٣٨٤
٢٩٢٩٩ كون الأرض على شط نهر عام فهل للعامة حق المرور فى الأرض؟ ٣٨٥
٢٩٣٠٠ كان فى أرض رجل نهر لقوم فهل له سقى أرضه منه؟ ... ٣٨٥
الفصل السابع: فى الدعاوى فى الشرب ومايتصل به فى سماع البينة ٣٨٦
٢٩٣٠١ دعوى الرجل شربا بغير أرض......................... ٣٨٦
٢٩٣٠٢ لرجل نهر فى أرض رجل وإرادة صاحب الأرض منع صاحب النهر من إجراء الماء فيه.................. ٣٨٦
٢٩٣٠٣ لرجل أرض ولرجل فيها نهر يجرى، وإرادة رب الأرض أن لايجرى النهر فى أرضه.......................... ٣٨٦
٢٩٣٠٤ نهر عظيم الشرب لأهل القرى لايحصون حبسه قوم فى أعلى النهر عن الأسفلين وقولهم: هولنا وفى أيدينا...... ٣٨٦
٢٩٣٠٥ إن أقام القوم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه........ ٣٨٧
٢٩٣٠٦ كون النهر بين قوم لهم عليه أرضون ولايعرف لهم أصل بينهم فاختلفوا واختصموا فى الشرب ٣٨٧
٢٩٣٠٧ لرجل نهر جار فى أرض رجل ودعوى كل واحد منهما مسنّاة النهر ٣٨٧

٢٩٣٠٨ هل يستحق صاحب النهر حريماً لنهره؟ ٣٨٨
٢٩٣٠٩ لرجل نهر وعلى شط النهر أرض لرجل وتنازعهما فى المسنّاة ٣٨٨
٢٩٣١٠ اختلاف صاحب النهر وصاحب الأرض فى رقبه النهر.. ٣٨٨
٢٩٣١١ نهر لرجل فى أرض رجل ودعوى رجل بشرب يوم من النهر فى كل شهر ٣٨٨
٢٩٣١٢ لرجل نهر فى ارضه ودعوى رجل فيه شرب يوم فى الشهر ٣٨٨
٢٩٣١٣ دعوى الرجل شرب يومين فى الشهر واختلاف الشاهدين فى اليوم واليومين ٣٨٩
٢٩٣١٤ شهادة الشاهدين على الإقرار بالشرب واختلافهما فى اليوم واليومين ٣٨٩
٢٩٣١٥ شادة الشاهدين بشرب يوم وعدم تسميتهما عدد الأيام ٣٨٩
٢٩٣١٦ دعوى الرجل عشر قناة وشهادة شاهد بعشرها وشهادة الأخر بأقل ٣٨٩
٢٩٣١٧ دعوى الرجل عشر نهر وشهادة أحدهما بالعشر والأخر بالأقل من العشر ٣٨٩
٢٩٣١٨ دعوى الرجل أرضا على نهر بشر بها وشهادة الشهود بالأرض له ٣٩٠
٢٩٣١٩ دعوى الرجل شراء أرض مع شربها بألف واختلاف الشاهدين فى الشهادة.......................... ٣٩٠
٢٩٣٢٠ نهربين قوم لهم عليه أرضون ولبعض أراضيهم شرب فى ذلك ولبعضهم دوال وسوان..................... ٣٩٠
٢٩٣٢١ للأرض شرب معروف من غير هذا النهر فما هو الحكم؟ ٣٩٠
٢٩٣٢٢ كون النهر بينهم على قدر أراضيهم التي كون على شط النهر ٣٩٠
٢٩٣٢٣ صب هذا النهر فى أجمة وعليه أراضى لقوم مختلفين وتنازع أهل الأرض والأجمة فى النهر.............. ٣٩١
٢٩٣٢٤ كون النهر بين قوم لهم عليه أرضون واختصامهم فى النهر والشرب ٣٩١
٢٩٣٢٥ لرجل أرضان على نهر إحداهما أعلى والأخرى أسفل ودعواه أن شربهما من هذا النهر وإنكار الشركاء شرب احداهما..... ٣٩١
٢٩٣٢٦ نهر عظيم لأهل القرى لايحصون ودعوى قوم سواهم أن لهم فى هذا النهر كرى معلوم..................... ٣٩١

٢٩٣٢٧ لرجلين نهر وعلى ضفته أشجار وكل واحد منهما يدعيها ٣٩١

٢٩٣٢٨ لرجل أشجار على ضفة نهر ماذيانات ونبات الأشجار من عروقها فى الجانب الآخر.......................... ٣٩٢

٢٩٣٢٩ لرجل ضيعة بجنب نهر ماذيان وعلى ضفته اشجار يريد صاحب الضيعة بيعها ٣٩٢

٢٩٣٣٠ أشجار على ضفة نهر لأقوام وجريان النهر فى سكة غير نافذة ودعوى واحد أنه وارثها.......................... ٣٩٢

الفصل الثامن فى المتفرقات.......................... ٣٩٣

٢٩٣٣١ لرجل شرب من نهر عظيم من غير أرض وموت صاحب الشرب وعليه ديون.... ٣٩٣

٢٩٣٣٢ بيع الرجل أرضا بشربها فللمشترى قد رما يكفيها...... ٣٩٣

٢٩٣٣٣ إتلاف الرجل مدبر غيره وجوب قيمته عليه وبيان طريق معرفة قيمته ٣٩٣

٢٩٣٣٤ كون النهر بين قوم على شيء معلوم وغصب الوالى نصيب واحد من الشركاء.......................... ٣٩٤

٢٩٣٣٥ نهر بين قوم على حصص معلومة وصرف الولى حصة بعضهم بعينه إلى رجل.......................... ٣٩٤

٢٩٣٣٦ ساقية بين قوم لهم عليها أرضون، وأخذ كل واحد منهم بنصيبه وسوقه إلى أرضه.......................... ٣٩٤

٢٩٣٣٧ لرجل على النهر الأعظم أرض وحدها، ونقصان الماء وحرزه عن أرض ٣٩٤

٢٩٣٣٨ لرجل جعل أمير خراسان شربا من النهر الأعظم ٣٩٤

٢٩٣٣٩ إحراق الرجل كلأ أرضه وإحراق النار شيئا لغيره فهل يضمن؟ ٣٩٥

٢٩٣٤٠ بيان تاويل مسئلة إيقاد النار.......................... ٣٩٥

٢٩٣٤١ إيقاد الرجل نارا فى أرضه وذهاب النار إلى حصائد غيره فاحترقت فما هو الحكم؟ ٣٩٥

٢٩٣٤٢ بناء الرجل بناء فى الطريق الأعظم.......................... ٣٩٦

٢٩٣٤٣ نصب الرجل طاحونة فى نهر العامة بغير إذن الإمام..... ٣٩٦

٢٩٣٤٤ جعل الرجل قنطرة على نهر العامة بغير إذن الإمام ٣٩٦

٢٩٣٤٥ وضع الرجل باباً فى طريق المسلمين ومشى الإنسان عليه متعمدا وانكسار الباب وعطب الماشى........... ٣٩٦
٢٩٣٤٦ رش الرجل ماء فى الطريق ومشى الانسان عليه متعمداً وزلق رجله وعطب ٣٩٦
٢٩٣٤٧ كون ماء النهر بين قوم على شيء معلوم فخربه السيل... ٣٩٧
٢٩٣٤٨ لرجل عين فهل لأحد سقى زرعه منها؟ ٣٩٧
٢٩٣٤٩ كرم بين أربعة وبجنبه حائط لرجل خامس وشراء أحد الشركاء الأربعة الحائط........ ٣٩٧
٢٩٣٥٠ جريان نهرفى قرية وبجنبها على ذلك النهر شربهم للشفة ولدوابهم منه ٣٩٧
٢٩٣٥١ رعى الرجل بقرة فى أجمة غيره ٣٩٧
٢٩٣٥٢ هل لأحد أخذ الكبريت والقار إذا كان فى ملك رجل؟ ٣٩٨
٢٩٣٥٣ شبا روز بين قوم وكان يسوق إلى قطع أرضين أسفل القرية ٣٩٨
٢٩٣٥٤ لرجل مياه متفرقة وإرادته جمعها ٣٩٨
٢٩٣٥٥ نهر بين قوم وإذنهم لرجل لسقى الماء إلا رجلا منهم لم يأذن له ٣٩٨
٢٩٣٥٦ إرادة الرجل سقى البستان بالقصاع أوبالقرب فهل له ذلك؟ ٣٩٨
٢٩٣٥٧ فى نهر ساقية لقوم يمر فى بستان رجل هل يسع لصاحب البستان الغرس على ساقية؟ ٣٩٨
٢٩٣٥٨ إرادة الغرس على النهر والنهر فى الطريق ٣٩٩
٢٩٣٥٩ إرادة أهل العلوفتح فم النهر لسقى أرضه قبل كرى الساقى ٣٩٩
٢٩٣٦٠ اشتراك قوم أن يحفروا نهرا فما هو الحكم؟ ٣٩٩
٢٩٣٦١ حفر الرجل النهر وإحياها إلى الحفر فى أرض رجل ليصلحوا نهرهم فما هو الحكم؟............... ٣٩٩
٢٩٣٦٢ نهر بين قوم واصطلاحهم على أن يقسموا لكل واحد منهم شرباو فيهم غائب ثم قدومه فما هو الحكم؟ ٣٩٩
٢٩٣٦٣ مسألة استيجار الرجل مرعى لدوابه بعبد سنة.......... ٣٩٩
٢٩٣٦٤ اتخاذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات لسقى السقائين منها وأخذ الأجر منهم فالمسألة على وجهين ٣٩٩

٢٩٣٦٥ بناء المشرعة على ملك عامة الناس ثم إجارتها من السقائين ٤٠٠
٢٩٣٦٦ نهران بينهما مسناة أحدهما أكبر والآخر أصغرفاحتيج إلى إصلاح المسناة التي بين النهرين كيف تجب النفقة عليهما؟ ٤٠٠
٢٩٣٦٧ وقف على مرمة نهر سكة كذا وانصباب الماء في دربه ثم سيلانه إلى سكة ٤٠٠
٢٩٣٦٨ نهر لكرم رجل وشراء صاحب الكرم حائطا لصق كرمه وإرادة سقيه من مجرى الكرم.......... ٤٠٠
٢٩٣٦٩ لرجل أرض وفي أرضه مجرى الماء فكبسوا النهر وألقوا التراب في أرضه ٤٠١
٢٩٣٧٠ شراء الرجل نصف الحائط وإرادته اتخاد المفتح الجديد من نهر ماذيان لنصفه.......... ٤٠١
٢٩٣٧١ وصية الرجل بتصدق شرب أرضه ٤٠١
٢٩٣٧٢ خلع الامرأة من زوجها على شرب بغير أرض.......... ٤٠١
٢٩٣٧٣ كون النهر خاصا واتفاق اصحاب النهر على ترك الكرى ٤٠١
٢٩٣٧٤ إحياء الرجل مواتا ليس لها شرب وحفره لها من نهر العامة ٤٠١
٢٩٣٧٥ هل للوالي أن يعطى من الطريق المار أحداً للبناء عليه؟.. ٤٠٢
٢٩٣٧٦ بناء الرجل حائطا من حجارة على الفرات واتخاذ الرحىٰ عليها ومخاصمة واحد من المسلمين في ذلك ٤٠٢
٢٩٣٧٧ متى يلتفت إلى خصومة المخاصم؟.......... ٤٠٢
٢٩٣٧٨ نهر في سكة غير نافذة وغرس الرجل على شطة في فناء داره شجرة وإرادة رجل قلعها.......... ٤٠٢
٢٩٣٧٩ جعل شيء من الطريق مسجداً أوعسكه.......... ٤٠٢
٢٩٣٨٠ وصية الرجل لرجل لبسكنى داره وموت الموصى وبيع الوارث الدار ورضاء الموصى له به.......... ٤٠٣
٢٩٣٨١ إخراج الرجل سعف شجره إلى ملك إنسان فما هو الحكم؟ ٤٠٣
٢٩٣٨٢ نبات الشجرة في ملك إنسان فكبر واتخذ من أرض جاره ٤٠٣

٢٩٣٨٣ لرجل ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأخذ أطراف جذوع الساباط على جدار المسجد ٤٠٤
٢٩٣٨٤ نهر بين رجلين وإرادتهما سوق الماء فيه هذا يوما وهذا يوما ٤٠٤
٢٩٣٨٥ سرقة الرجل ماء وسوقه إلى أرضه ٤٠٤
٢٩٣٨٦ نهر يجرى فى سكة يحفر فى كل سنة مرة أومرتين ويجتمع فى السكة تراب كثير فما هو الحكم؟ ٤٠٤
٢٩٣٨٧ لامرأة تسعة اجربة من الأراضى وتخريب السيل مجرى الأراضى واستيجار المرأة قوماً لمعارة المجرى......... ٤٠٤
٢٩٣٨٨ تشعب النهر الصغير من نهر كبير وخراب فوهة النهر الصغير ٤٠٥
٢٩٣٨٩ بين النهر الكبير والصغير مسناة واحتياج إلى إصلاحها فعلى من تجب النفقة؟ ٤٠٥
٢٩٣٩٠ لرجل مجرى ماء فى دار رجل وخراب المجرى ٤٠٥
٢٩٣٩١ تزوج المرأة على شرب بغير أرض................. ٤٠٥
٢٩٣٩٢ موت صاحب الشرب وعليه ديون.................. ٤٠٥
٢٩٣٩٣ مسئلة اتلاف الرجل شرب إنسان.................. ٤٠٦
٢٩٣٩٤ كون مسيل ماء سطح رجل على سطح جاره وخراب سطح الجار فعلى من يكون إصلاح المجرى؟ ٤٠٦
٢٩٣٩٥ لرجل مجرى سطح على سطح جاره وخراب سطح الجار، فيقال لصاحب المجرى: ضع ناوقا فى موضع الجرى على سطح....... ٤٠٦
٢٩٣٩٦ لرجل داران متصلان إحداهما عامرة والأخرى خراب ومصب ميزاب العامرة فى الخراب ٤٠٦
٢٩٣٩٧ لرجل ميزاب فى ذلك الدار ومسيل ماء سطحها إليه وعرف أن ذلك قديم ٤٠٦
٢٩٣٩٨ داران لرجل مسيل ماء سطح أحدهما على سطح الأخرى، وبيع التي عليها المسيل بكل حقها ثم بيع الأخرى من الآخر ٤٠٦
٢٩٣٩٩ لرجل دار مالك على حدة وبيع كل واحد داره من رجل آخر بحقوقها ٤٠٧

٢٩٤٠٠ لرجل مسيل ماء فى دار غيره وبيع صاحب الدار داره مع المسيل ورضاء صاحب المسيل به فما هو الحكم ؟.... ٤٠٧
٢٩٤٠١ اختلاف صاحب الأرض والنهر فى المسنّاة ٤٠٧
٢٩٤٠٢ تزوج الرجل امرأة على شرب والصلح من دم العمد عليه والوصية به فما هو الحكم ؟.................. ٤٠٨
٢٩٤٠٣ كون النهر فى دار رجل وتعدى ضرر ماء ه إلى دهليز الدار ثم تعدى الماء منه إلى دار الآخر ٤٠٨
٢٩٤٠٤ مسنّاة بين أرضين إحداهما أسفل من الأخرى وعلى المسنّاة أشجار لايعرف غارسها ودعوى كل واحد منهما الأشجار لنفسه فما هو الحكم ؟............... ٤٠٨

٥٨/ كتاب الأشربة ٤٠٩

الفصل الأول: فى بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها ٤٠٩
٢٩٤٠٥ تفسير الشراب لغة وشرعاً.......... ٤٠٩
٢٩٤٠٦ ما يتخذ من الأشربة من العنب أنواع ٤١٠
٢٩٤٠٧ بيان تفسير الخمر.......................... ٤١٠
٢٩٤٠٨ بيان أحكام الخمر......................... ٤١٠
٢٩٤٠٩ طرح الريحان فى الخمر.......................... ٤١١
٢٩٤١٠ مسألة بيع الخمر ومشط المرأة بها ٤١٢
٢٩٤١١ مسألة سقى الخمر زمنا أو صبياً للتداوى والاكتحال بها ٤١٣
٢٩٤١٢ عجن الدقيق بالخمر ووقوع الحنطة فيها ٤١٣
٢٩٤١٣ غسل الحنطة وطحنها وعدم وجود ريحها وطعمها وعدم انتفاخ الحنطة فما هو الحكم ؟................ ٤١٣
٢٩٤١٤ مسألة طبخ اللحم فى الخمر.......................... ٤١٤
٢٩٤١٥ مزج الخمر بالماء ووجود طعمها وريحها منه والشرب منه، فهل يحد؟ ٤١٤

٢٩٤١٦	شرب الخمر بعد خلطها بالماء	٤١٤
٢٩٤١٧	اختلاف العلماء فى سقوط ماليتها	٤١٥
٢٩٤١٨	لرجل على مسلم دين وإيفاءه ثمن خمر	٤١٥
٢٩٤١٩	حرمة الانتفاع بها وعدم تأثير الطبخ فيها	٤١٥
٢٩٤٢٠	طرح الخمر فى لحم سمك أو ملح أو خل	٤١٥
٢٩٤٢١	طبخ الخبر فى مرق	٤١٦
٢٩٤٢٢	وقوع الفارة فى جب الخمر وموتها ورميها ثم صيرورة الخمر خلاً	٤١٦
٢٩٤٢٣	بلّ الطين بالخمر وسقيها الدواب	٤١٦
٢٩٤٢٤	إرادة الرجل تخليل الخمر فعليه حمل الخمر إليها وصبّه فيها	٤١٦
٢٩٤٢٥	وقوع قطرة من خمر فى جرة من ماء، ثم صب ذلك الماء فى جب خل	٤١٦
٢٩٤٢٦	سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعتها وحلب اللبن منها	٤١٦
٢٩٤٢٧	اعتيار الشاة شرب الخمر	٤١٧
٢٩٤٢٨	ما هو حكم شرب دردى الخمر ؟	٤١٧
٢٩٤٢٩	طبخ الخمر إلى ذهاب ثلثها	٤١٧
٢٩٤٣٠	خوف الهلاك على نفسه بسبب العطش ووجوده خمرا فما يفعل؟	٤١٧
٢٩٤٣١	عطش الرجل وخوفه على نفسه منه وعدم وجوده ما يزيل به إلا الخمر	٤١٨
٢٩٤٣٢	بيان تفسير الباذق	٤١٨
٢٩٤٣٣	هل يحد شارب الباذق ويفسق ؟	٤١٨
٢٩٤٣٤	هل يكفر مستحله ؟ وما هو حكم نجاسته غليظة أم خفيفة؟	٤١٨
٢٩٤٣٥	مسألة بيع الباذق	٤١٩
٢٩٤٣٦	بيان تفسير المنصف	٤١٩
٢٩٤٣٧	مسألة بيع الباذق والمنصف والسكر	٤١٩
٢٩٤٣٨	بيان تفسير المثلث	٤١٩
٢٩٤٣٩	غليان المثلث واشتداده وقذفه بالزبد	٤٢٠
٢٩٤٤٠	حرمة القدح المسكر من المثلث	٤٢٠

٢٩٤٤١ ما هو حكم ثلاثي يصب عليه عصير ؟......... ٤٢٠
٢٩٤٤٢ بيان تفسير الطلاء.......... ٤٢٠
٢٩٤٤٣ بيان تفسير البختج.......... ٤٢١
٢٩٤٤٤ غلى البختج واشتداده وقذفه بالزبد ٤٢١
٢٩٤٤٥ إلى من ينسب البختج الحميدى وما هو صورة اتخاذه ؟ ٤٢١
٢٩٤٤٦ هل يشترط لاباحة البختج أدنى طبخة بعد صب الماء فيه؟ ٤٢١
٢٩٤٤٧ طلاء الخابية بالخردل وجعله العصير ومضى المدة على ذلك وعدم اشتداده ٤٢١
٢٩٤٤٨ شرب الأشربة على خمسة أوجه.......... ٤٢١
٢٩٤٤٩ بيان الوجوه الثلاثة الأول وحكمها.......... ٤٢٢
٢٩٤٥٠ بيان حكم العصير الذى جعل فى الشمس إلى ذهاب ثلثيه ٤٢٢
٢٩٤٥١ ما هو حكم نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخ ثم اشتداده ٤٢٢
٢٩٤٥٢ الأنبذة كلها حلال إلا أربعة ٤٢٣
٢٩٤٥٣ حرمة الطلاء والسكر ونقع الزبيب دون حرمة الخمر.... ٤٢٣
٢٩٤٥٤ مسألة حد شارب قطرة من الخمر وعدم حد شارب غيرها ٤٢٣
الفصل الثاني: فى بيان ما يتخذ من التمر والزبيب......... ٤٢٤
٢٩٤٥٥ مايتخذ من الزبيب نوعان: نقيع ونبيذ، وبيان تفسيرهما.. ٤٢٤
٢٩٤٥٦ غليان نقيع الزبيب واشتداده وقذفه بالزبد.......... ٤٢٤
٢٩٤٥٧ إذا طبخ الزبيب أدنى طبخة فهو نبيذ.......... ٤٢٤
٢٩٤٥٨ بيان وجه اختلاف الجواب.......... ٤٢٥
٢٩٤٥٩ جعل القفيز من زبيب فى ثلث جرار من ماء.......... ٤٢٥
٢٩٤٦٠ ذهاب رطل بالطبخ من عشرة أرطال عصير، ثم إحراق
ثلاثة أرطال فكم يطبخ الباقى حتى يبقى الحلال؟....... ٤٢٥
٢٩٤٦١ طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة فهل يحل شربه؟ وبيان
حكم غليانه واشتداده وقذفه بالزبد.......... ٤٢٥
٢٩٤٦٢ غليان المطبوخ أدنى طبخة من الزبيب والتمر واشتداده ٤٢٥

٢٩٤٦٣ إرادة الرجل شرب النبيذ للسكر منه ٤٢٦
٢٩٤٦٤ شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر فأوجد إليه العاشر فسكر ٤٢٦
٢٩٤٦٥ سؤال عمر رضى الله عنه عن نبيذ الزبيب........ ٤٢٦
٢٩٤٦٦ بيان حكم اشتداد النبيذ بعد الطبخ ٤٢٦
٢٩٤٦٧ كل شراب استخرج ماءه بماءه فحرام، وما استخرج ماءه بماء غيره فحلال ٤٢٦
٢٩٤٦٨ ما يتخذ من التمر على أنواع ثلثة: السكر والفضيخ والنبيذ، وبيان حكم السكر ٤٢٧
٢٩٤٦٩ بيان تفسير الفضيخ........ ٤٢٧
٢٩٤٧٠ غليان الفضيخ واشتداده وقذفه بالزبد........ ٤٢٧
٢٩٤٧١ سئل عمرؓ عن الفضيخ فقال ذلك المفضوخ وبيان تفسيره ٤٢٨
٢٩٤٧٢ ما هو حكم شرب الأنبذة ؟........ ٤٢٨
٢٩٤٧٣ ما هو حكم بسر المذنب إذا طبخ أدنى طبخة ؟........ ٤٢٨
٢٩٤٧٤ خلط عصير العنب بعصير التمر ثم طبخه ٤٢٩
٢٩٤٧٥ إلقاء العنب فى المطبوخ ثم اشتداده ٤٢٩
٢٩٤٧٦ مسألة بيع هذه الأشربة ٤٢٩
٢٩٤٧٧ ما هو حكم نبيذ التمر؟ ٤٣٠
٢٩٤٧٨ ما هو حكم الخليطين؟ ٤٣٠
الفصل الثالث: فيما يتخذ من الحبوب........ ٤٣١
٢٩٤٧٩ ماسوى الخمر ونقيع الزبيب والسكر من الأشربة لابأس به ٤٣١
٢٩٤٨٠ هل يحل ما يتخذ من الحنطة والشعير ؟........ ٤٣١
٢٩٤٨١ سكر الرجل من شرب المتخذ من الحنطة ثم طلاقه فهل يقع؟ ٤٣١
٢٩٤٨٢ ما هو حكم نبيذ الشهد والفانيد ؟........ ٤٣١
٢٩٤٨٣ بيان حكم الشراب المتخذ مما سوى التمر والعنب.... ٤٣٢
٢٩٤٨٤ عدم طبخ هذه الأشربة وغليانه واشتداده ٤٣٢
٢٩٤٨٥ اختلاف العلماء فى وجوب الحد........ ٤٣٢

٢٩٤٨٦ بيان حكم ما اتخذ نبيذ من الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل واشتداده ٤٣٢

٢٩٤٨٧ بيان حكم الشراب المتخذ من الحنطة................ ٤٣٣

٢٩٤٨٨ ما هو حكم نبيذ التين والذرة إذا اشتد ؟ ٤٣٣

٢٩٤٨٩ بيان حكم الألبان........................ ٤٣٣

٢٩٤٩٠ اختلاف العلماء فى كراهية لبن الرماك ٤٣٣

٢٩٤٩١ قول ابن عباس: كل نبيذ يفسد عند إناءه فلابأس به.... ٤٣٣

الفصل الرّابع: فى وجوب حد الشرب.......... ٤٣٤

٢٩٤٩٢ وجوب الحد فى الخمر بنفس الشرب ٤٣٤

٢٩٤٩٣ من هو السكران ؟............................. ٤٣٤

٢٩٤٩٤ ذهاب العقل وكون الكلام مختلطاً فهو سكران........ ٤٣٤

٢٩٤٩٥ عدم معرفة الأرض من السماء ولاالرجل من المرأة فقد صار سكراناً ٤٣٥

٢٩٤٩٦ هل يحد بشرب الخمر الممزوج بالماء ؟........... ٤٣٥

٢٩٤٩٧ ما هو حكم بلّ الخبز فى الخمر وأكله ؟........... ٤٣٥

٢٩٤٩٨ ما هو حكم عجن الدواء بالخمر................. ٤٣٥

٢٩٤٩٩ سكر الرجل بشرب الخمر وطلاق امرأته أو إعتاق عبده أو هبته ٤٣٦

٢٩٥٠٠ هل يصح ردة السكران وإقراره بالحدود الخاصة للّٰه؟ ٤٣٦

٢٩٥٠١ اختلاف المشايخ فى بيع السكران وشراءه ٤٣٦

٢٩٥٠٢ أكل الرجل البنج وذهاب عقله، فهل ينفذ تصرفه ؟..... ٤٣٦

٢٩٥٠٣ ما هو حكم تصرفات الرجل الذى زال عقله بالبنج ولبن الرماك ٤٣٦

٢٩٥٠٤ طلاق الرجل بعد شراب الشراب الحلو وذهاب عقله به ٤٣٧

٢٩٥٠٥ شرب الرجل مكرها ثم طلاقه......... ٤٣٧

٢٩٥٠٦ زوال عقل الرجل بالضرب على رأسه فهل ينفذ طلاقه وإعتاقه؟ ٤٣٧

٢٩٥٠٧ هل ينفذ تصرفات الرجل الذى سكر من نبيذ العسل والذرة؟ ٤٣٧

٢٩٥٠٨ هل ينفذ تصرفات الرجل الذى سكر من نبيذ التمر أو الزبيب؟ ٤٣٧

٢٩٥٠٩ هل ينفذ تصرفات الرجل الذى سكر من شرب الخمر مكرهاً؟ ٤٣٧

الفصل الخامس فى المتفرقات.......... ٤٣٨
٢٩٥١٠ هل يرخص فى شرب شيء من المطبوخ على النصف أو أقل من ذلك وهو حلو؟ ٤٣٨
٢٩٥١١ طبخ العصير وهو حلو إلى ذهاب أقل من الثلثين ثم اشتداده ٤٣٨
٢٩٥١٢ جعل الفقيه أبى جعفر فى مسألة طبخ العصير وهو حلو روايتين ٤٣٩
٢٩٥١٣ بيان حكم طبخ عصير إلى ذهاب أقل من الثلثين ثم انزاله من النار وبرودته ٤٣٩
٢٩٥١٤ طبخ العصير إلى ذهاب الربع ثم تركه حتى يبرد يومين أو ثلثة ٤٣٩
٢٩٥١٥ قول محمد وأبى يوسف ما يبقى من الأشربة بعد ما يبلغ عشرة أيام فإنى أكره ٤٣٩
٢٩٥١٦ طبخ العنب قبل العصير ثم عصر ٤٤٠
٢٩٥١٧ ما هو حكم تمر العنب يطبخان؟ ٤٤٠
٢٩٥١٨ ما هو حكم خلط الماء بالعصير ثم طبخه؟ ٤٤٠
٢٩٥١٩ عدم شرب أبى حنيفة المثلث فى عمر أصلا وقوله بشرب حلّه ٤٤٠
٢٩٥٢٠ بيان القدر التى يطبخ فيها العصير ٤٤٠
٢٩٥٢١ طبخ العصير ثم برودته قبل ذهاب ثلثيه ثم طبخه إلى ذهاب الثلثين ٤٤٠
٢٩٥٢٢ بيان قصة فى أمر الزبيبى.......... ٤٤١
٢٩٥٢٣ صبّ خابية من خمر فى نهر عظيم ورجل أسفل منه يتوضأ بذلك الماء فما هو الحكم؟.......... ٤٤١
٢٩٥٢٤ صب الخمر فى قدح من الماء فما هو الحكم؟.......... ٤٤١
٢٩٥٢٥ وقوع حبات عنب فى نبيذ وانتفاخها ٤٤١
٢٩٥٢٦ وقوع الخمر فى دن خل ٤٤١
٢٩٥٢٧ إراقة الخمر وغسل الظرف ثم وضع الخل فيه ٤٤٢
٢٩٥٢٨ تخلل الخمر فى الظرف فهل يحكم بطهارته ؟.......... ٤٤٢
٢٩٥٢٩ صيرورة الخمر خلاّ فهل يطهر الحب؟ ٤٤٢
٢٩٥٣٠ بيع العصير ممن يتخذه خمراً.......... ٤٤٢
٢٩٥٣١ بيع العصير من ذمى بثمن ٤٤٣
٢٩٥٣٢ بيع العنب والكرم ممن يتخذه خمراً.......... ٤٤٣

٥٩ / كتاب الصيد ٤٤٤

الفصل الأوّل: فى بيان ما يؤكل من الحيوانات ومالايؤكل ٤٤٤

٢٩٥٣٣ الحيوانات على نوعين........................ ٤٤٤

٢٩٥٣٤ حكم أكل الجرّيث والمار ما هى..................... ٤٤٤

٢٩٥٣٥ ما له دم نوعان: مستأنس ومتوحش..................... ٤٤٥

٢٩٥٣٦ هل يحل الحمار الأهلى إن صار وحشيّا؟ ٤٤٥

٢٩٥٣٧ بيان حكم لحم الفرس........................ ٤٤٦

٢٩٥٣٨ بيان حكم لحم البغل........................ ٤٤٦

٢٩٥٣٩ ما هو حكم لحم السنور والكلب؟ ٤٤٧

٢٩٥٤٠ المتوحش نوعان: صيد البر وصيد البحر............... ٤٤٧

٢٩٥٤١ الذى لايؤكل من صيد البر هو كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٤٤٧

٢٩٥٤٢ بيان ذى ناب من السباع........................ ٤٤٧

٢٩٥٤٣ بيان حكم الفيل والدب والقرد وسباع الهوام وغيرها... ٤٤٨

٢٩٥٤٤ كراهة جميع الهوام التي سكناها فى الأرض ٤٤٩

٢٩٥٤٥ هل يحل أكل القنفذ والحية للتداوى.................. ٤٤٩

٢٩٥٤٦ حكم السمك الذى وجد فيها خيط.................. ٤٥٠

٢٩٥٤٧ بيان كراهة الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها ٤٥٠

٢٩٥٤٨ حكم أكل دود الزنبور قبل انتفاخ الحيوة فيه ٤٥٠

٢٩٥٤٩ حكم الصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب......... ٤٥٠

٢٩٥٥٠ حكم العقعق والسودانية ٤٥٠

٢٩٥٥١ أنواع الغراب ثلثة........................ ٤٥١

٢٩٥٥٢ حكم الفاختة والخطاف والخفاش................ ٤٥١

٢٩٥٥٣ حكم أكل الهدهد واللقلاق والشقرّاق والقمرى والزرزور والعصافير ٤٥١

الفصل الثاني: في بيان ما يملك الصيد وما لايملك...... ٤٥٣
٢٩٥٥٤ يملك الصيد بالأخذ، والأخذ نوعان: حقيقى وحكمىّ ٤٥٣
٢٩٥٥٥ نصب الشبكة وتعقل الصيد بها ومجئ إنسان قبل التخلص والطير ٤٥٣
٢٩٥٥٦ تهيئة الرجل موضعاً يخرج منه الماء إلى أرضه لصيد السمك فى أرضه ٤٥٣
٢٩٥٥٧ تهيئة الرجل موضعاً لذلك ودخول السمك وصيرورته بحال يؤخذ من غير صيد.............. ٤٥٣
٢٩٥٥٨ نهى النبى عليه السلام عن دواء ينحل فيه الضفدع ونهيه عن بيع السرطان ٤٥٤
٢٩٥٥٩ بيض الصيد فى أرض رجل وتنكس فيها مجئ الآخر وأخذه ٤٥٤
٢٩٥٦٠ حفر الرجل بئراً وعدم قصده الاصطياد به ووقوع صيد فيها ومجئ الآخر وأخذه ٤٥٤
٢٩٥٦١ حفر البئر للصيد وتنكسه فيه وأخذ الآخر الصيد........ ٤٥٤
٢٩٥٦٢ دخول الصيد دارٍ انسان وإغلاق صاحبها الباب عليه فهل يملك؟ ٤٥٤
٢٩٥٦٣ دخول الصيد دار رجل وإغلاقه الباب بعد رؤيته فهل يملك؟ ٤٥٤
٢٩٥٦٤ هل يشترط للملك إغلاق الباب ؟......... ٤٥٥
٢٩٥٦٥ أخذ الرجل صيداً أو فراخه من دار رجل فلمن يكون هو؟ ٤٥٥
٢٩٥٦٦ نصب الرجل حبالة ووقوع الصيد فيها واضطرابه وقطعه الحبالة وانفلاته وأخذ الأخر الصيد فلمن يكون هو ؟... ٤٥٥
٢٩٥٦٧ رمى الرجل بالشبكة فى الماء وتعلق السمكة به ثم انقطاع الخيط وذهاب السمك واخذ الآخر السمك ٤٥٥
٢٩٥٦٨ إلقاء الرجل شبكة فى الماء وطرح غيره الشص ووقوع السمكة فى الشبكة وتعلقها بالشص........... ٤٥٦
٢٩٥٦٩ وجود الرجل حماما فى رجله جلاجل أوظبياً فى عنقه قلادة ٤٥٦
٢٩٥٧٠ رمى الرجل صيداً والغش عليه ساعة من غير جرح ثم ذهاب الغشية عنه ثم مضيئه ورمى الاخر وأخذه......... ٤٥٦
٢٩٥٧١ رمى الرجل صيداً وجرحه وأخذه.................... ٤٥٦

٢٩٥٧٢ رمى الرجلين الصيد معاً وإصابة سهم أحدهما قبل صاحبه وإثخانه ثم إصابة سهم الآخر........ ٤٥٦
٢٩٥٧٣ دخول الظبى دار رجل أو حائطه فهل يملك؟ ٤٥٧
٢٩٥٧٤ إرسال الكلب على صيد واتباع الكلب حتى أدخله فى أرض رجل أو داره فهل يملك؟........ ٤٥٧
٢٩٥٧٥ اصطياد الرجل طائرا فى أرض رجل فهل يملك؟....... ٤٥٧
٢٩٥٧٦ اصطياد الرجل سمكة من نهر جار لرجل فهل يملك؟ ٤٥٧
٢٩٥٧٧ إخراج صاحب الأجمة الماء وليس قصده السمك وأخذ الاخر السمك فلمن يكون؟ ٤٥٨
٢٩٥٧٨ اتخاذ النحل كوّارات فى أرض رجل وخروج العسل منها فهل يملك صاحب الأرض؟ ٤٥٨
٢٩٥٧٩ وضع الرجل الشبكة بين يدى قوم وقوله : خذوه فما هو الحكم؟ ٤٥٨
٢٩٥٨٠ إسالة الرجل ماء فى أرضه وأرضه ملاحة وأخذ الرجل شيئاً من ذلك الماء فهل عليه الضمان؟........ ٤٥٨
٢٩٥٨١ شق الرجل نهراً فى أرض رجل وتقدم الطين فى أرضه فمن يملكه؟ ٤٥٩
٢٩٥٨٢ لأحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر انثى فالفراخ لمن؟ ٤٥٩
الفصل الثالث: فى شرائط الاصطياد........ ٤٦٠
٢٩٥٨٣ الاصطياد بثلاثة أشياء........ ٤٦٠
٢٩٥٨٤ كون الصائد من أهل الذكاة ٤٦٠
٢٩٥٨٥ أن يكون للصائد ملة التوحيد ٤٦٠
٢٩٥٨٦ لايكون الصائد محرماً........ ٤٦١
٢٩٥٨٧ إرسال النصرانى أو رميه وتسميته بإسم المسيح........ ٤٦٢
٢٩٥٨٨ إرسال المسلم كلبه وتسميته وزجر المجوسى الكلب وانزجاره ثم أخذه الصيد........ ٤٦٢

٢٩٥٨٩ وقوف الكلب عن سنن الإرسال ثم زجر المجوسى وانزجاره ثم أخذ الصيد.......... ٤٦٢
٢٩٥٩٠ عدم المشاركة فى الإرسال والرمى من لاتحل ذبيحته ٤٦٣
٢٩٥٩١ إرسال الحلال كلبه وزجر المحرم الكلب ثم قتل الكلب الصيد ٤٦٢
٢٩٥٩٢ بيان حكم ذبيحة الصابى وصيده.......... ٤٦٢
٢٩٥٩٣ توارى الصيد والكلب عن المرسل ثم وجوده بعد وقت وقد قتله وليس فيه أثر غيره.......... ٤٦٢
٢٩٥٩٤ اشتغال المرسل بعمل آخر بعد إرسال الكلب.......... ٤٦٤
٢٩٥٩٥ علم المرسل بالعلامة أن الجراحة جراحة غير الكلب فما هو الحكم؟ ٤٦٤
٢٩٥٩٦ رمى الرجل سهماً وإصابة الصيد وتواريه عن بصره ثم وجوده ميتا فما هو الحكم ؟.......... ٤٦٤
٢٩٥٩٧ إرسال الرجل كلبا إلى صيد وهو فى طلبه على اثر الارسال فما هو الحكم؟ ٤٦٥
٢٩٥٩٨ رمى الرجل طيراً فى الماء وجرحه واشتغال الرامى بنزع الخف ثم وجود الطير ميتا بعد الدخول فى الماء ٤٦٥
٢٩٥٩٩ رمى الرجل صيداً وأمره غيره بالطلب.......... ٤٦٥
الفصل الرّابع فى بيان الشرائط فى الآلة.......... ٤٦٦
٢٩٦٠٠ الآلة نوعان: جماد وحيوان.......... ٤٦٦
٢٩٦٠١ إن كانت الآلة حيوانا فمن شرطها أن تكون معلمة..... ٤٦٦
٢٩٦٠٢ متى يكون معلماً ؟.......... ٤٦٦
٢٩٦٠٣ الاختلاف فى كون المعلم مبنى على اختلاف الحيض ٤٦٧
٢٩٦٠٤ متى يكون البازى معلما ؟.......... ٤٦٧
٢٩٦٠٥ هل يخرج الكلب من حكم المعلم إذا أكل من الصيد؟ ٤٦٧
٢٩٦٠٦ بيع المالك مما قدده من صيوده ٤٦٨
٢٩٦٠٧ هل يحل صيد ابن عرس إذا تعلّم؟.......... ٤٦٨
٢٩٦٠٨ جواز الاصطياد بالكلب والفهد والنمر والأسد.......... ٤٦٨

٢٩٦٠٩ استثناء أبى يوسف من الجوارح، الأسد والذئب....... ٤٦٨
٢٩٦١٠ مسألة صيد الضباع........................ ٤٦٨
٢٩٦١١ مسألة شرب الكلب من دم الصيد.............. ٤٦٩
٢٩٦١٢ إتباع الكلب الصيد وانتهاش قطعة منه ثم أخذ الصيد وقتله ٤٦٩
٢٩٦١٣ إرسال الرجل كلبه على صيد وأخذه غيره............ ٤٦٩
٢٩٦١٤ إرسال البازى على ظبى وهو لايصيده وإصابته صيداً فهل يؤكل؟ ٤٦٩
٢٩٦١٥ إرسال كلبه إلى بعير فأصاب صيداً.............. ٤٦٩
٢٩٦١٦ إرسال الكلب على صيد كثير والتسيمية مرة واحدة حالة الإرسال وقتل الكلب كل الصيد..................... ٤٦٩
٢٩٦١٧ ذبح الشاتين بتسمية واحدة ٤٧٠
٢٩٦١٨ انحراف الكلف يمينا وشمالا ثم أخذه صيداً.......... ٤٧٠
٢٩٦١٩ قتل الكلب صيداً ثم مرور الاخر به فأخذه وقتله فما هو الحكم؟ ٤٧٠
٢٩٦٢٠ مسألة ترك التسمية عند الرمى أو عند إرسال الكلب.... ٤٧٠
٢٩٦٢١ كمن الفهد فى إرسال ووثوبه على الصيد بعد الاستمكان منه وقتله.............................. ٤٧٠
٢٩٦٢٢ إرسال البازى وجلوسه على شيء ثم اتباعه الصيد وأخذه وقتله ٤٧٠
٢٩٦٢٣ عدم مشاركة كلب غير معلم أو غير مرسل مع الكلب المعلم ٤٧١
٢٩٦٢٤ إن كان غير معلّم ردّ الصيد عليه ولم يخرج معه حتى جرحه ٤٧١
٢٩٦٢٥ إن ردّ عليه كلب مجوسي حتى أخذه فما هو الحكم ؟ ٤٧١
٢٩٦٢٦ إتباع غير المعلم المعلم واشتداد عليه حتى ازداد طلباً وأخذ الصيد فما هو الحكم؟ ٤٧١
٢٩٦٢٧ صيد المسلم بكلب المجوسى....................... ٤٧٢
٢٩٦٢٨ من شرطها أن لا يوجد منها بعد الإرسال بول ولا أكل ومن شرطها أن يكون جارحاً.......................... ٤٧٢
٢٩٦٢٩ انكسر صيداً فما هو الحكم؟ ٤٧٢

٢٩٦٣٠ إرسال كلبه وذكر إسم الله عند الإرسال وأخذه الصيد وجرحه وموت الصيد... ٤٧٣
٢٩٦٣١ إرسال كلبين ووقذ أحدهما الصيد ثم قتل الاٰخر....... ٤٧٣
٢٩٦٣٢ إرسال كل واحد من الرجلين كلبا ووقذ كلب أحدهما الصيد ثم قتله الكلب الاٰخر.......... ٤٧٣
٢٩٦٣٣ إتباع الكلب بإرسال المسلم وتبعه كلباً اٰخر فما هو حكم الصيد؟ ٤٧٣
٢٩٦٣٤ إرسال الرجل كلبه و كسره رجل الصيد ثم إرسال الاٰخر كلبه و كسره رجله الأخرى ٤٧٣
٢٩٦٣٥ إرسال الثانى كلبه بعد إصابة الكلب الأول الصيد واثخانه ٤٧٤
٢٩٦٣٦ إرسال الثانى كلبه قبل إصابة الكلب الكلب الأوّل الصيد ٤٧٤
٢٩٦٣٧ إرسال الرجلين الكلب معاً وإصابة أحدهما الصيد قبل الاٰخر.. ٤٧٤
٢٩٦٣٨ إرسال الرجل كلبين وأخذ أحدهما الصيد وقتل الاٰخر ٤٧٤
٢٩٦٣٩ أخذ الكلب صيداً فاتبع فأكله منه ثم اتبع اٰخر فقتله..... ٤٧٤
٢٩٦٤٠ إرسال كلبه على صيد لايراه وإصابة الكلب الصيد والرجل فى طلبه ٤٧٤
٢٩٦٤١ حكم صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبهها ٤٧٥
٢٩٦٤٢ الجرح الذى يدق فى الباطن ولايخرق فى الظاهر ولايحصل تسييل الدم به فما هو حكمه؟ ٤٧٥
٢٩٦٤٣ إن اضيف الموت إلى الجرح قطعاً حلّ الصيد وإلّا فلا ٤٧٥
٢٩٦٤٤ رمى الرجل صيداً بمعراض فجرحه فما هو الحكم؟..... ٤٧٦
٢٩٦٤٥ رمى الصيد بالسكين.......... ٤٧٦
٢٩٦٤٦ هل يشترط مع القطع والبضع إلا دماء؟......... ٤٧٦
٢٩٦٤٧ مسألة رمى الصيد بمروة حديدة........ ٤٧٦
٢٩٦٤٨ مسألة رمى الصيد بعصا أو بعود......... ٤٧٦
٢٩٦٤٩ رمى الرجل صيداً بسهم ومرور السهم فى سننه وإصابته صيداً آخراً ٤٧٦
٢٩٦٥٠ عروض الريح سهماً وردّه إلى وراء ه وإصابة السهم صيداً فما هو حكمه؟ ٤٧٧
٢٩٦٥١ عروض السهم سهماً وردّه عن سننه وإصابته صيداً فما هو الحكم؟ ٤٧٧

٢٩٦٥٢ إمالة الريح سهماً يمنة أويسرة ٤٧٧
٢٩٦٥٣ رمى المسلم صيداً وتسميته ثم رمى المجوسى وإصابة سهمه سهم المسلم وانحرافه يمنة أويسرة ثم إصابته صيداً ٤٧٧
٢٩٦٥٤ رمى الحلال سهماً إلى صيد ثم رمى المحرم إليه وإصابة سهم المحوم سهم الحلال........................ ٤٧٧
٢٩٦٥٥ رمى الرجل صيداً وتسميته ثم رمى الآخر إليه وتسميته واصابة سهم الثانى الأول........................ ٤٧٧
٢٩٦٥٦ كون الرامى الثانى مجوساً وإصابة سهمه سهم المسلم ٤٧٧
٢٩٦٥٧ رمى قوم من المجوس سهامه وإقبال الصيد فاراً نحو المسلم فرمى المسلم وتسميته وإصابته سهم المسلم فما هو الحكم؟. ٤٧٨
٢٩٦٥٨ إرسال المجوسى كلابه إلى صيد وإقبال الصيد هارباً ورمى المسلم الصيد وقتله فما هو الحكم؟............ ٤٧٨
٢٩٦٥٩ إرسال المجوسى صقره وهواء الصيد إلى الأرض هاربا ورمى المسلم الصيد وقتله فما هو الحكم؟............ ٤٧٨
٢٩٦٦٠ إتباع كلب غير معلم صيداً وإقبال الصيد فارا منه ورمى المسلم الصيد بسهم ٤٧٨
٢٩٦٦١ رمى المسلم سهماً وإصابة السهم سهماً موضوعاً على حائط فدفعه ومضٰى فأصاب الصيد وجرحه وقتله ٤٧٨
الفصل الخامس: فى الشرائط التى فى الصيد............. ٤٧٩
٢٩٦٦٢ من شرط الصيد أن لا يشارك فى موته سبب أخر سوى جراحة السهم أو اكلب.. ٤٧٩
٢٩٦٦٣ إصابة السهم صيداً ووقوع الصيد على السطح فهل يؤكل ؟ ٤٧٩
٢٩٦٦٤ متى دخل فى الصيد لعلّ وعسٰى لايؤكل ٤٧٩
٢٩٦٦٥ وقوع الصيد على شيء وموته.................. ٤٨٠
٢٩٦٦٦ وقوع الصيد على صخرة وانشقاق بطنه وموته......... ٤٨٠
٢٩٦٦٧ مسألة سقوط الصيد على الأرض ٤٨٠

٢٩٦٦٨ إذا كانت جراحة لايجوز أن يسلم منها إن بقى فيه من الحيٰوة مقدار ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح لايحرم بالإجماع ٤٨٠
٢٩٦٦٩ رمى الرجل طائرا ووقوعه فى الماء ٤٨٠
٢٩٦٧٠ هل يؤكل الطير إذا وقع فى الماء؟.......... ٤٨٠
٢٩٦٧١ من شرائط الصيد موته قبل وصول الصائد إليه.......... ٤٨١
٢٩٦٧٢ من شرائط الصيد كونه متنفراً ومتوحشاً.......... ٤٨١
الفصل السادس: فيما لايقبل الذكاة من الحيوان ومايقبل ٤٨٢
٢٩٦٧٣ إرسال كلبه إلى صيد وجرح الكلب الصيد ثم وصول صاحبه إليه وهو حي ٤٨٢
٢٩٦٧٤ إن كان عدم التمكن لضيق الوقت فما هو الحكم ؟..... ٤٨٢
٢٩٦٧٥ إن كان الباقى من الحيٰوة مقدارما فى المذبوح بعد الذبح فما هو الحكم؟ ٤٨٣
٢٩٦٧٦ مسألة زكوة المتردّى.......... ٤٨٣
٢٩٦٧٧ متى يعلم إدراك الذكاة فى المتردى؟.......... ٤٨٣
٢٩٦٧٨ مرض الشاة وبقاء الحيٰوة فيها مقدار مايبقى فى المذبوح بعد الذبح فما هو الحكم؟.......... ٤٨٤
٢٩٦٧٩ شق بطن الصيد وإخراج ما فيه ثم وقوعه فى يدصاحبه فما هو الحكم؟ ٤٨٤
٢٩٦٨٠ ما هو حكم المتردية والنطيحة والموقوذة إذا أدركها وفيها حياة ٤٨٤
٢٩٦٨١ ضرب البازى الصيد بمنقاره ثم مجئ صاحبه وعدم أخذه وضرب البازى مرة أخرى وموت الصيد فهل يحل أكله؟ ٤٨٤
٢٩٦٨٢ رمى الرجل سهماً إلى صيد فأصابه واثخنه ثم رميه بسهم آخر فأصاب ومات ٤٨٥
٢٩٦٨٣ رمى الرجل بسهم وإصابة السهم الصيد ثم رمى الاٰخر بسهم فأصابه فما هو الحكم ؟.......... ٤٨٥
٢٩٦٨٤ إرسال المسلم كلبه وضرب الكلب الصيد أولاً ووقذه ثم ضربه ثانيا فقتله ٤٨٥
٢٩٦٨٥ رمى الرجلين صيداً وإصابة أحدهما وإثخانه ثم رمى الثانى ٤٨٥
٢٩٦٨٦ رمى الرجل إلى صيد وانكسار الصيد بسبب اٰخر ثم إصابة السهم ٤٨٦

٢٩٦٨٧ رمى الحلال صيداً والصيد فى الحل وإصابة السهم الصيد فى الحرم فما هو الحكم ؟.............. ٤٨٦

٢٩٦٨٨ رمى الحلال صيداً وإصابته فى الحل وموته فى الحرم... ٤٨٦

٢٩٦٨٩ رمى الرجل سهما إلى صيد فالعبرة فى حق الملك لوقت الإصابة، وفى حق الأكل لوقت الرمى.......... ٤٨٦

٢٩٦٩٠ رمى المسلم سهماً ثم ارتداده ثم إصابة السهم صيداً فهل يحل أكله؟ ٤٨٦

٢٩٦٩١ رمى المجوسى سهمه إلى صيد ثم وقوع الرمية فى الصيد ٤٨٧

٢٩٦٩٢ رمى الرجل صيداً بمعراض وإصابته جناح الصيد وكسره ثم رمى الاخر ببندقة ثم وقوع الصيد على الأرض فلم يذكه حتى مات.... ٤٨٧

٢٩٦٩٣ رمى السهم إلى صيد وإصابته ووقوعه عند مجوسى مقدار ما يقدر على ذبحه ثم موته.......... ٤٨٧

٢٩٦٩٤ شق الرجل بطن شاة وإخراجه ولدها وذبحه الولد ثم ذبحه الشاة ٤٨٧

٢٩٦٩٥ ذبح الرجل شاة وعدم تحركها بعد الذبح وعدم خروج الدم منها فالمسألة على وجهين.......... ٤٨٧

٢٩٦٩٦ الاعتبار للحركة لالسيلان الدم.............. ٤٨٨

٢٩٦٩٧ خروج الدم منها وعدم تحركها وخروجه مثل مايخرج من الحيّ ٤٨٨

الفصل السابع فى صيد السمك.............. ٤٨٩

٢٩٦٩٨ جواز اكل السمكة التي ماتت بآفة ٤٨٩

٢٩٦٩٩ موت السمكة فى الشبكة أو موتها بجمود الماء....... ٤٨٩

٢٩٧٠٠ ما هو حكم السمكة التي ماتت بحرّ الماء وبرودته..... ٤٨٩

٢٩٧٠١ ما هو حكم أكل السمك الطافى؟.............. ٤٩٠

٢٩٧٠٢ موت السمك فى الماء ولم يطف.............. ٤٩٠

٢٩٧٠٣ وجود الرجل سمكة مقطوعة فى الماء ٤٩٠

٢٩٧٠٤ انحصار الماء عن السمكة.............. ٤٩٠

٢٩٧٠٥ كون رأس السمكة وحده فى خارج الماء ٤٩١

٢٩٧٠٦ اصطياد الرجل سمكة ووجود الأخرى فى بطنها....... ٤٩١
٢٩٧٠٧ وجود الرجل سمكة فى بطن السمكة الطافية ٤٩١
٢٩٧٠٨ ضرب الرجل سمكة وقطع بعضها فهل يجوز أكل ما قطع؟ ٤٩١
٢٩٧٠٩ وجود السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق الماء ٤٩١
٢٩٧١٠ كون أسفل السمكة الماء وموتها.................. ٤٩٢
٢٩٧١١ إخراج رجل حبّا من البحر وفيه ماء وسمكة ثم موتها فيه فهل يحل أكلها؟ ٤٩٢
٢٩٧١٢ ذوب الملح فوق جمد البحر ثم اختلاط ماء البحر بماء الملح وموت سمكاة البحر بهذا السبب فهل يجوز أكلها ؟ ٤٩٢
٢٩٧١٣ لدغ الحية سمكة فى الماء وقتلها فما هو الحكم ؟..... ٤٩٢
الفصل الثامن: فى الرجل يسمع حس صيد فيرميه ثم يتبين خلافه ٤٩٣
٢٩٧١٤ سماع الرجل حسّا ظن أنه حس صيد وإرساله كلبه وإصابة الكلب صيداً ٤٩٣
٢٩٧١٥ رمى الرجل طائرا وإصابة السهم طيراً اٰخر........... ٤٩٣
٢٩٧١٦ كون الحس حس سمكة وظن الرجل طير الماء........ ٤٩٣
٢٩٧١٧ رمى الرجل جرادة وإصابته صيداً.................... ٤٩٣
٢٩٧١٨ سماع الرجل حسّا بالليل فظن أنه إنسان فرماه وإصابة السهم صيداً ٤٩٣
٢٩٧١٩ سماع الرجل حسّا وظنه اٰدميّا وإصابة السهم الحس نفسه فإذا هو صيد ٤٩٤
٢٩٧٢٠ إرسال الرجل إلى ما يظنه شجرة فإذا هو صيد.......... ٤٩٤
٢٩٧٢١ نظر الرجل إلى بعير نادّ ورميه وإصابة السهم صيداً...... ٤٩٤
٢٩٧٢٢ رمى الرجل أسداً وإصابة السهم صيداً ٤٩٤
٢٩٧٢٣ نظر الرجل إلى ظبى مربوط فرماه يظنه صيداً وإصابة السهم ظبيا آخر ٤٩٤
٢٩٧٢٤ ظن الرجل البعير الذى رماه نادّا وإصابة السهم صيداً ثم ذهاب البعير ٤٩٤
الفصل التاسع فى الأهلى يتوحش............. ٤٩٥
٢٩٧٢٥ الانس إذا توحش ووقع العجز عن ذبحه الاختيارى يحل بالذبح الاضطرارى ٤٩٥
٢٩٧٢٦ ندّا البعير والبقرة وعدم قدرة الرجل على أخذه فما يفعل؟ ٤٩٥
٢٩٧٢٧ ندّا الشاة فى الصحراء وظن صاحبها عدم القدرة على أخذها فهل له رميها؟ ٤٩٥

٢٩٧٢٨ ند البعير وصيرورته كالصيد لايقدر عليها صاحبها فكيف يذبح؟ ٤٩٥
٢٩٧٢٩ علقة الدجاجة بشجرة لايصل إليها صاحبها فرماها فهل يجوز أكلها؟ ٤٩٦
٢٩٧٣٠ طير حمامة رجل منه ورمى صاحبها فهل يحل أكلها؟ ٤٩٦
٢٩٧٣١ خروج الظبى إلى الصحراء ورميه صاحبه فهل يجوز أكله؟ ٤٩٦
٢٩٧٣٢ تردى البعير فى بئر فوجأه وجأة يعلم أنه لايموت منها فمات فما هو الحكم؟ ٤٩٦
٢٩٧٣٣ حمل بعير رجل على رجل لقتله وقتل الرجل البعير فهل يحل أكله؟ ٤٩٦
٢٩٧٣٤ تعسر الولادة على البقرة وإدخال صاحبها يده وذبحه الولد فهل يجوز أكله؟ ٤٩٦
٢٩٧٣٥ ما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح ٤٩٦
الفصل العاشر فيما أبين من الصيد.......... ٤٩٧
٢٩٧٣٦ قطع الرجل قطعة من إلية الشاة فهل يحلّ أكلها؟....... ٤٩٧
٢٩٧٣٧ إن كان الصيد ممّا يعيش بدون المبانى يوكل المبانى منه إذا مات من رميه والمبان لايؤكل................ ٤٩٧
٢٩٧٣٨ قدّ الرجل الصيد بنصفين فما هو الحكم؟............ ٤٩٧
٢٩٧٣٩ ضرب الرجل صيداً وتسميته وإبانة طائفة من الرأس فهل يحل الأكل؟ ٤٩٧
٢٩٧٤٠ قطع الرجل رأس الصيد نصفين طولا فهل يجوز الأكل ؟ ٤٩٧
٢٩٧٤١ قطع الرجل الثلث مما يلى العجز فأبانه فما هو الحكم ؟ ٤٩٨
٢٩٧٤٢ قطع شيء من الصيد من موضع يوهم أن يعيش بدون ذلك فما هو الحكم؟ ٤٩٨
٢٩٧٤٣ ذبح الرجل شاة وقطع حلقومها وبقاء الحيوة فيها وقطع إنسان بضعة منها فهل يحل أكلها؟............ ٤٩٨
الفصل الحادى عشر فى بيع آلة الاصيطاد........... ٤٩٩
٢٩٧٤٤ ما هو حكم بيع المعلم وغير المعلم؟.............. ٤٩٩
٢٩٧٤٥ هل يجوز بيع الجاهل العقور؟................ ٤٩٩
٢٩٧٤٦ ما هو حكم بيع الكلب المزابل؟............... ٤٩٩
٢٩٧٤٧ حكم بيع الأسد والفهد والبازى ٤٩٩
٢٩٧٤٨ بيان حكم بيع السنور الذى يتنفع به ومسألة قتل الرجل كلبا معلماً لغيره ٥٠٠

الفصل الثانى عشر فى المتفرقات ٥٠١
٢٩٧٤٩ أخذ البازى المعلم صيداً وقتله ولا يدرى حال البازى.... ٥٠١
٢٩٧٥٠ كراهة لحم الإبل الجلالة ٥٠١
٢٩٧٥١ لماذا كره استعمال الجلالة ؟........ ٥٠٢
٢٩٧٥٢ تغذية الجدى بلبن الخنزير فهل يحل أكله ؟......... ٥٠٢
٢٩٧٥٣ هل يحبس الدجاج ثلثة أيام قبل الذبح ؟............ ٥٠٢
٢٩٧٥٤ كم من يوم يحبس الإبل والبقر والشاة والدجاج ؟ ٥٠٣
٢٩٧٥٥ بيان حكم الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقرة الجلالة ومتى تكون الجلالة؟ ٥٠٣
٢٩٧٥٦ هل تكون الدجاجة جلالة؟........... ٥٠٣
٢٩٧٥٧ بيان حكم بيع الجلالة وهبتها؟......... ٥٠٣
٢٩٧٥٨ هل تحبس الشاة التى تشرب خمراً؟ ٥٠٣
٢٩٧٥٩ سقى البعير خمراً ثم نحره من ساعته فهل يحل أكله؟ ٥٠٣
٢٩٧٦٠ خروج الجنين حيا ولم يكن من الوقت مقدار مايقدر على ذبحه وموته فهل يؤكل؟.......... ٥٠٣
٢٩٧٦١ خروج الجنين وذبحه الرجل فما هو الحكم؟......... ٥٠٤
٢٩٧٦٢ خروج البيضة من بطن الدجاجة الميتة فهل يحل أكلها ؟ ٥٠٤
٢٩٧٦٣ إرسال الرجل كلبا على صيد وإخطاءه ثم عروض الصيد الاخر له فقتله فما هو الحكم ؟......... ٥٠٤
٢٩٧٦٤ جواز اصطياد مايؤكل لحمه من الحيوان وما لايؤكل ٥٠٤
٢٩٧٦٥ اصطياد الرجل السمك ووجوده لؤلؤة فيها فهل يحل له أخذها؟ ٥٠٤
٢٩٧٦٦ ما هو حكم أخذ الطير بالليل ؟......... ٥٠٥

٦٠/ كتاب الرهن ٥٠٦

٢٩٧٦٧ تفسير الرهن لغة ٥٠٦
٢٩٧٦٨ تفسير الرهن شرعاً.............. ٥٠٦

٢٩٧٦٩ بيان ركن الرهن وحكمه.................. ٥٠٦
٢٩٧٧٠ جواز الرهن فى الحضر والسفرِ جميعاً.......... ٥٠٦
الفصل الأول فى بيان شرائطه........ ٥٠٧
٢٩٧٧١ عدم جواز الرهن إلامقبوضا................ ٥٠٧
٢٩٧٧٢ إتمام الرهن بالقبض...................... ٥٠٧
٢٩٧٧٣ وقوع القبض بالتخلية ٥٠٧
٢٩٧٧٤ تراضى الراهن مع المرتهن بكون الرهن فى يد صاحبه ٥٠٧
٢٩٧٧٥ من شرائطه أن يكون المرهون مقسوماً ٥٠٨
٢٩٧٧٦ بيان حكم رهن المشاع.................... ٥٠٨
٢٩٧٧٧ ارتهان الرجلين من رجل بدين له ما عليه.......... ٥٠٨
٢٩٧٧٨ إبطال الشيوع الطارى رهنا.................... ٥٠٨
٢٩٧٧٩ رهن الرجل أرضا وقبضها ثم استحقاق طائفة منها...... ٥٠٨
٢٩٧٨٠ هل يمنع الشيوع فيما بين الراهنين صحة الرهن إذا وقع العقد فى حق المرتهن جملةً؟ ٥٠٨
٢٩٧٨١ رهن الرجل عبده بألف درهم نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ٥٠٩
٢٩٧٨٢ لرجل على رجل ألف درهم وله على آخر مائة دينار فرهناه عبداً مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحداً..... ٥٠٩
٢٩٧٨٣ فى يد رجل عبد وإقامة كل واحد من الرجلين البينة أن صاحب اليد رهنه وإياه وقبضه منه.................. ٥٠٩
٢٩٧٨٤ موت الراهن وإقامة كل واحد منهما بينة أنه ارتهنه وقبضه ٥٠٩
٢٩٧٨٥ رهن الرجلين عبدين احدهما بكذا والآخر بكذا........ ٥٠٩
٢٩٧٨٦ من شرائطه كون المرهون مفروضا من غيره فارغا عن الشغل ٥٠٩
٢٩٧٨٧ مسألة رهن الأرض دون البناء أو رهنها دون النخيل..... ٥١٠
٢٩٧٨٨ مسألة رهن الأشجار دون الثمر ورهن الرجل نخيلاً فيها تمر ٥١٠
٢٩٧٨٩ كل ما كان متصلا بالمرهون اتصال اختلاط يدخل فى الرهن من غير ذكر ٥١٠

٢٩٧٩٠ رهن الرجل عمارة حانوت قائمة على أرض سلطانية وتصرف المرتهن فيها وإجارتها وأخذ الأجر سنين..... ٥١٠
٢٩٧٩١ رهن الرجل دارا فيها متاع دون مافيها من المتاع....... ٥١٠
٢٩٧٩٢ رهن الرجل حانوتا فيه متاع رجل فما هى الحيلة لجواز الرهن؟ ٥١٠
٢٩٧٩٣ رهن الرجل دارا ومافيها وتخليته بينه وبين جميع ذلك وهو خارج منها ٥١٠
٢٩٧٩٤ رهن الرجل دارا والراهن والمرتهن فيها................ ٥١١
٢٩٧٩٥ رهن الرجل سرجاً عى دابة وتسليمة الدابة مع السرج ومسألة رهن الدابة دون صوفها.......... ٥١١
٢٩٧٩٦ مسألة رهن الحمل دون الدابة.......... ٥١١
٢٩٧٩٧ رهن الرجل سرجا على دابة أو لجاماً فى رأسها ودفعه الدابة مع السرج واللجام إليه.......... ٥١١
٢٩٧٩٨ رهن الرجل دابة عليها حمل.......... ٥١١
٢٩٧٩٩ مسألة رهن المتاع الذى فى الدار بدون الدار.......... ٥١١
٢٩٨٠٠ إعتاق الرجل ما فى بطن الجارية ثم رهنه الجارية....... ٥١١
٢٩٨٠١ من شرائط الرهن كون الرهن قابلا للبيع والشراء......... ٥١١
٢٩٨٠٢ من شرائط الرهن كون الرهن حاصلاً بحق يمكن استيفاءه من الرهن ٥١١
٢٩٨٠٣ بطلان الرهن بالأعيان ٥١٢
٢٩٨٠٤ مسألة الرهن بعين هى أمانة ٥١٢
٢٩٨٠٥ أخذ الفقاعى رهنا بالزنبيل والكيس ٥١٢
٢٩٨٠٦ مسألة الرهن بعين مضمون بنفسه ٥١٢
٢٩٨٠٧ هلاك العين قبل الردّ.......... ٥١٢
٢٩٨٠٨ ما هو المضمون بنفسه ؟.......... ٥١٢
٢٩٨٠٩ تزوج امرأة على دراهم بعينها وأخذها بها رهناً......... ٥١٢
٢٩٨١٠ مسألة الرهن بعين هو مضمون لغيره.......... ٥١٣
٢٩٨١١ أخذ المشترى من البائع رهنا بالمبيع.......... ٥١٣

٢٩٨١٢ رهن الغاصب المغصوب ثم شراءه ٥١٣
٢٩٨١٣ صحّة الرهن بدين واجب أو بدين وجد سبب وجوده... ٥١٣
٢٩٨١٤ هل يشترط لصحة الرهن وجوب الدين على الحقيقة؟.. ٥١٣
٢٩٨١٥ دعوى الرجل ألفا وجحود المدعى عليه وصلحه من ذلك على خمسمائة وإعطاه بها رهنا.............. ٥١٣
٢٩٨١٦ صيرورة المرتهن مستوفيادينه حكماً بهلاك الرهن...... ٥١٤
٢٩٨١٧ شراء الرجل عبداً بألف وقبضه ورهنه بالثمن رهنا وهلاك الرهن عند المرتهن ثم ظهور حرية العبد.............. ٥١٤
٢٩٨١٨ استئجار الرجل نائحة ورهنه بالأجر رهنا وهلاك الرهن في يد المرتهن فما هو الحكم؟............ ٥١٤
٢٩٨١٩ شراء الخل من آخر بدراهم معلومة وأخذه بالثمن رهنا ثم علمه أن الخل كان خمراً.................. ٥١٤
٢٩٨٢٠ بطلان الرهن بالدرك وبيان تفصيله................ ٥١٤
٢٩٨٢١ رهن المستأجر بالعين الذى استأجر ٥١٥
٢٩٨٢٢ قتل الرجل غيره عمداً وصلحه مع الولى على مال من القصاص وأخذه ببدل الصلح رهنا................ ٥١٥
٢٩٨٢٣ جرح الرجل غيره وقضاء القاضى بالأرش للمجروح وأخذه بالأرش رهنا ٥١٥
٢٩٨٢٤ قضاء القاضى بضمان السرقة على القاطع وأخذ المسروق منه بالمال رهناً.................. ٥١٥
٢٩٨٢٥ استئجار الرجل دارا وإعطاءه بالأجرة رهناً........... ٥١٥
٢٩٨٢٦ استئجار الرجل خياطاً لخياطة ثوبه وأخذه من الخياط رهناً بالخياطة ٥١٥
٢٩٨٢٧ استئجار الرجل إلى مكة من الجمال هذا بالحمولة رهنا ٥١٥
٢٩٨٢٨ استعارة الرجل شيئا له حمل ومؤنة وأخذ المعير من المستعير رهنا لردّ العارية.................. ٥١٥
٢٩٨٢٩ مسألة الرهن بدين الثمار أو بثمن الميتة والدم......... ٥١٥

٢٩٨٣٠ اشتراء المسلم خلاّ واعطاءه بالثمن رهنا وضياعه فى يده ثم ظهر أنه كان خمراً ٥١٥
٢٩٨٣١ شراء الرجل عبداً ورهنه بثمنه رهنا وضياع الرهن ثم ظهور رحرية العبد ٥١٦
٢٩٨٣٢ شراء الرجل شيئا من رجل بدراهم بعينها وإعطاءه بها رهنا ٥١٦
٢٩٨٣٣ هل يجوز الرهن بالقصاص والشفعة ؟................ ٥١٦
الفصل الثانى: فى الرهن يوضع على يدى عدل.......... ٥١٧
٢٩٨٣٤ ارتهان الرجل من اٰخر رهنا بشرط أن يضعاه على يدى عدل ورضا العدل به وقبضه........................ ٥١٧
٢٩٨٣٥ هل يضمن العدل إن هلك الرهن قبل الاسترداد ؟....... ٥١٧
٢٩٨٣٦ تعذر اجتماعهما حتى يأخذ القاضى القيمة ويجعلها رهنا عند العدل ٥١٧
٢٩٨٣٧ ضمن العدل قيمة الرهن فهل يرجع بعد ذلك على المرتهن بذلك؟ ٥١٨
٢٩٨٣٨ إرادة الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن......... ٥١٨
٢٩٨٣٩ هل للعدل حق بيع الرهن ؟......................... ٥١٨
٢٩٨٤٠ مسألة إباء العدل بيع الرهن....................... ٥١٩
٢٩٨٤١ عدم كون التسليط مشروطاً فى الرهن فهل يجبر العدل على البيع؟.................................. ٥١٩
٢٩٨٤٢ هل للعدل حق بيع الرهن وإيفاء دين المرتهن ؟......... ٥١٩
٢٩٨٤٣ موت الراهن أو المرتهن فيبقى العدل على ما كان ومسألة موت العدل........................ ٥١٩
٢٩٨٤٤ بطلان التسليط على البيع والرهن على ماله عند موت العدل ٥١٩
٢٩٨٤٥ العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه..... ٥١٩
٢٩٨٤٦ بيع العدل المسلط على البيع بعض الرهن.............. ٥٢٠
٢٩٨٤٧ بطلان الوكالة بموت العدل وهل ينعزل العدل بعزل الراهن أوموته؟ ٥٢٠
٢٩٨٤٨ بيع العدل الرهن ووقوع الاختلاف بين الراهن والمرتهن والعدل فى مقدار الثمن......................... ٥٢٠

٢٩٨٤٩ قول المرتهن كان الأجل إلى رمضان وقد دخل، وقول الراهن كان الأجل إلى شعبان.......... ٥٢٠

٢٩٨٥٠ مسألة بيع العدل بالنسيئة ٥٢٠

٢٩٨٥١ تقدم من الراهن ما يدل على النقد وبيع العدل بالنسيئة... ٥٢١

٢٩٨٥٢ كون المرتهن هو العدل وقول الراهن له: بعه وبيعه بالنسيئة ٥٢١

٢٩٨٥٣ مسألة جنون العدل جنونا يقع اليأس عن إفاقته أو جنونا يرجى إفاقته ٥٢١

٢٩٨٥٤ أمر الرجل رجلا بشراء العبد له بألف وصيرورة الوكيل ومعتوهاً يعقل البيع والشراء فما هو حكم شراءه؟ ٥٢١

٢٩٨٥٥ هل يملك العبد المسافرة بالرهن ؟.......... ٥٢١

٢٩٨٥٦ موت العدل واجتماع الراهن والمرتهن على أن يضماه على يدغيره ٥٢٢

٢٩٨٥٧ هل للعدل الثاني بيع الرهن؟.......... ٥٢٢

٢٩٨٥٨ جعل القاضي المرتهن عدلاً ٥٢٢

٢٩٨٥٩ بيع العدل الرهن وتسليم الثمن إلى المرتهن ثم استحقاق الرهن ٥٢٢

٢٩٨٦٠ بيع العدل الرهن وهلاك الثمن قبل تسليمه إلى المرتهن واستحقاق الرهن ٥٢٢

٢٩٨٦١ أمر المرتهن العدل ببيعه ثم موت المرتهن ٥٢٢

٢٩٨٦٢ هلاك ثمن الرهن في يد العدل فما هو الحكم ؟........ ٥٢٣

٢٩٨٦٣ قول المرتهن: كان قيمة الرهن يوم الرهن ألفا ثم دعواه نقصان سعره يوم البيع ٥٢٣

٢٩٨٦٤ طلب المرتهن دينه وقول الراهن للعدل: بعه وأوفه حقه وقول المرتهن: لا أريد البيع وأريد حقي.......... ٥٢٣

٢٩٨٦٥ كون الرهن في يد المرتهن وبيعه بالنسيئة ٥٢٣

٢٩٨٦٦ كون الرهن في يد العدل وبيعه الرهن بالدراهم وكان الدين الدنانير ٥٢٣

٢٩٨٦٧ تسليط الراهن المرتهن على بيعه وبيع المرتهن الرهن بالدنانير وكان الدين دراهم.......... ٥٢٤

٢٩٨٦٨ رهن الرجل جارية بمال ووضعها على يدعدل وأمره ببيعها وبيع العدل وإيفاء المرتهن ثم استحقاق الرهن... ٥٢٤
٢٩٨٦٩ شرط المأذون بكون رهنه عند مولاه أو شرط المولى كون رهنه عند عبده المأذون ٥٢٤
٢٩٨٧٠ شراء الأب لابنه الصغير وشرطه بالرهن فى الثمن أن يكون عند الأب ٥٢٤
٢٩٨٧١ كون الرهن فى يد عدل غائب وايداعه فى يد من فى عياله ٥٢٥
٢٩٨٧٢ كون الرهن فى يد عدلين واقتسامهما للحفظ.......... ٥٢٥
٢٩٨٧٣ رهن الرجل شيئا بدين مؤجل وتسليط العدل على بيعه عند حلول الأجل وعدم قبض العدل الرهن إلى حلول الدين ... ٥٢٥
٢٩٨٧٤ رهن الرجل من اٰخر عبداً ووضعاه على يد عدل وغياب الراهن ٥٢٥
٢٩٨٧٥ موت العدل فى الرهن وكان وكيلاً بالبيع ووصيته إلى رجل ببيعه ٥٢٥
٢٩٨٧٦ إقامة وصى العدل مقام العدل ٥٢٥
٢٩٨٧٧ تسلبط العدل على البيع وايفاء الثمن منه فما هو حكم بيعه؟ ٥٢٥
٢٩٨٧٨ توكيل الراهن المرتهن أو العدل أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل ٥٢٦
٢٩٨٧٩ توكيل الراهن صغيراً لايعقل ببيع الرهن وبيعه بعد بلوغه ٥٢٦
٢٩٨٨٠ إن مات المرتهن فالوكيل على وكالته وإن مات الوكيل فما هو الحكم؟ ٥٢٦
٢٩٨٨١ إقامة المرتهن بينة أنه باع بسبعين وإقامة الراهن بينة أنه مات فى يد المرتهن ٥٢٦
٢٩٨٨٢ إقرار العدل بقبض الثمن وتسليمه إلى المرتهن وإنكار المرتهن ٥٢٦
الفصل الثالث: فى هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان ٥٢٧
٢٩٨٨٣ هلاك المرهون فى يد المرتهن أو العدل فينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين ٥٢٧
٢٩٨٨٤ رهن الرجل ثوبا قيمته عشرة بعشرة وهلاكه عند المرتهن ٥٢٧
٢٩٨٨٥ هل يتعلق بالمقبوض بحكم رهن الفاسد الضمان؟..... ٥٢٧
٢٩٨٨٦ ضمان المرتهن فضل القيمة مثل ضمان الراهن فضل الدين ٥٢٨
٢٩٨٨٧ الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين............ ٥٢٨

٢٩٨٨٨ قسمة مداواة الأمراض والقروح والجراحات على المضمون وعلى الأمانة بالحصص.............. ٥٢٨
٢٩٨٨٩ الباطل من الرهن مالايكون منعقداً أصلاً............. ٥٢٨
٢٩٨٩٠ براءة الراهن من الدين من غير أداء وإيفاء ثم هلاك الرهن فى يد المرتهن من غير أن يمنعه عن الراهن............ ٥٢٨
٢٩٨٩١ براءة الراهن بالإيفاء ثم هلاك الرهن فى يد المرتهن ٥٢٩
٢٩٨٩٢ تبرع إنسان بقضاء دين الراهن ٥٢٩
٢٩٨٩٣ إحالة الراهن المرتهن عى رجل بمال وهلاك الرهن بعد ذلك ٥٢٩
٢٩٨٩٤ رهن الرجل من اٰخر عبداً يساوى ألفا بألف ثم تصادقهما أنه لم يكن عليه شيء بعد هلاك الرهن ٥٢٩
٢٩٨٩٥ بيان حكم النقصان......................... ٥٢٩
٢٩٨٩٦ لرجل على رجل ألف وبها رهن عند صاحب المال وقضاء رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب......... ٥٣٠
٢٩٨٩٧ شراء الرجل من رجل عبداً بألف وقبضه العبد وتبرع إنسان بقضاء الدين ثم استحقاق العبد............. ٥٣٠
٢٩٨٩٨ بيان الرهن بالدين الموعود......................... ٥٣٠
٢٩٨٩٩ رهن ثلثة رجال عبداً عند رجل بدين له على كل واحد منهم ٥٣٠
٢٩٩٠٠ كان على رجل ألف جياد فاستوفاه منه زيوفا وفى الوزن وفاء بحقه فأخذ منه رهنا بنقصان حقه من حيث الوصف ٥٣١
٢٩٩٠١ رهن الرجل عينا ثم دفعه عينا اٰخر بمكانها............. ٥٣١
٢٩٩٠٢ رهن الرجل عبداً يساوى ألفا ثم مجيئه بجارية وقوله: خذها وردّ إلى العبد ٥٣١
٢٩٩٠٣ هل يصح الرهن برأس مال السلم ؟............... ٥٣٢
٢٩٩٠٤ بيان حكم الصرف فى الرهن.................... ٥٣٢
٢٩٩٠٥ أخذ الرهن بالمسلم فيه وهلاكه فى المجلس ٥٣٢
٢٩٩٠٦ صحة الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه ٥٣٢

٢٩٩٠٧ صحة الرهن بالمسلم فيه........................ ٥٣٣
٢٩٩٠٨ أخذ البائع بالثمن رهنا ثم تقايلا.................... ٥٣٣
٢٩٩٠٩ شراء الثوب بعشرة دراهم ودفعه إليه ثوبا اٰخر قبل القبض فهل يكونان رهنا؟ ٥٣٣
٢٩٩١٠ إعطاء المديون إلى الدائن ثوبا وقوله: هذا رهن ببعض حقك ثم هلاكه فى يده........................ ٥٣٣
٢٩٩١١ شراء الرجل سيفا وأخذه به رهنا وهلاكه عند المرتهن ٥٣٣
٢٩٩١٢ مسألة ركوب دابة الرهن لردها إلى منزله ٥٣٣
٢٩٩١٣ لرجل على رجل مال وقضاءه بعضه ثم دفعه إليه عبداً وقوله: هذا رهن عندك بما بقى من مالك ٥٣٣
٢٩٩١٤ أخذ الرهن بالعيب فى المشترى ٥٣٤
٢٩٩١٥ لرجل على اٰخر ألف غلّة وقول المديون لرب الدين: امسك هذه الألف الوضع بحقك وأشهد لى بالقبض ٥٣٤
٢٩٩١٦ قول الرجل لاٰخر: اقرضنى وقول الاٰخر: لا اقرضك إلابرهن، ورهنه رهنا وضياعه قبل الإقراض............ ٥٣٤
٢٩٩١٧ رهن الرجل عند رجل ثوبا وقوله: ارجع إليك واٰخذ منك شيئا وضياع الرهن ٥٣٤
٢٩٩١٨ قول الرجل لغيره: اقرضنى وخذ هذا الرهن وعدم تسمية القرض وأخذه الرهن وضياعه قبل الإقراض............ ٥٣٤
٢٩٩١٩ تسمية المستقرض شيئا ورهنه ثم هلاك الرهن قبل الإقراض ٥٣٤
٢٩٩٢٠ دفعه رهنا ليقرضه عشرة فلم يقرضه وادعى المرتهن الرد عليه وحلف ٥٣٥
٢٩٩٢١ قول الرجل: خذ هذه العشرة رهناً بدرهمك وكانت خمسة ٥٣٥
٢٩٩٢٢ رهن الرجل عبداً على أنه سليم وكان معيباً وفيه وفاء ٥٣٥
٢٩٩٢٣ شراء الرجل ثوباً بعشرة من الاٰخر وإعطاءه ثوبا اٰخر إليه قبل القبض فهل يكونان رهنا بالثمن؟ ٥٣٥
٢٩٩٢٤ دفع المديون إلى رب الدين ثوبين وقوله: خذ أيّهما شئت رهنا بمائة لك على فأخذهما وضياعهما فى يده ٥٣٥

٢٩٩٢٥ رهن الرجل ثوبين عند رجل وعليه عشرة وقوله: أحدهما رهن لك بعشرتك ٥٣٦
٢٩٩٢٦ لرجل عليه دينار ودفعه إليه دينارين وقوله: خذ أحدهما وضياعهما قبل أخذ أحدهما بدينه.......... ٥٣٦
٢٩٩٢٧ إعطاء الأصيل رهنا ثم إعطاء الكفيل رهنا وضياع أحدهما ٥٣٦
٢٩٩٢٨ إقراض الرجل كرّا من طعام وأخذه من المستقرض رهنا من الطعام ٥٣٦
٢٩٩٢٩ أسلم الرجل إلى رجل فى طعام وأخذ بالمسلم فيه رهنا يساوى الطعام ثم صلحهما على رأس المال.......... ٥٣٦
٢٩٩٣٠ لرجل دين على رجل وبه كفيل وأخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا وهلاك أحدهما عند المرتهن.... ٥٣٧
٢٩٩٣١ شراء الرجل عبداً وقبضه وإعطاءه بالثمن رهنا وهلاكه فى يده ثم وجود العبد حرًا.................. ٥٣٧
٢٩٩٣٢ رهن المديون بالدين متاعاً ورهن الأجنبى متاعاً اٰخر تبرعاً ٥٣٧
٢٩٩٣٣ لرجل على رجل ألف ومجئ الأجنبى ورهنه بالألف عبداً بغير أمر المطلوب ٥٣٧
٢٩٩٣٤ زيادة الفضولى فى الرهن........................ ٥٣٧
٢٩٩٣٥ مسألة هلاك رهن المديون........................ ٥٣٧
٢٩٩٣٦ مسألة استحقاق أحد الرهنين........................ ٥٣٨
٢٩٩٣٧ رهن الرجل شجرة فرصاد تساوى مع الورق عشرين درهما وذهاب الأوراق وانتقاص ثمنه.............. ٥٣٨
٢٩٩٣٨ تناثر الأوراق بمنزلة تغير السعر.................. ٥٣٨
٢٩٩٣٩ أخذ الطالب من الأصيل رهنا ومن الكفيل أيضاً رهنا وهلاك أحدهما ٥٣٨
٢٩٩٤٠ كفالة إنسان بإذن المديون وإعطاء المديون لصاحب الدين رهنا ثم قضاء الكفيل دين الطالب ثم هلاك الرهن عنده ٥٣٨
٢٩٩٤١ رهن الرجل من اٰخر عبدين بألف واستحقاق أحدهما ٥٣٩
٢٩٩٤٢ رهن الرجل غلامين بألف قيمتهما ألف ثم قوله للمرتهن: احتجت إلى أحدهما فردّه على ففعل فما هو الحكم؟ ٥٣٩

٢٩٩٤٣ مسألة إباق العبد المرهون ٥٣٩
٢٩٩٤٤ مسألة إباق العبد المرهون ثم وجوده ٥٣٩
٢٩٩٤٥ رهن الرجل شاة وهلاكها ودباغة جلدها........ ٥٣٩
٢٩٩٤٦ رهن الرجل عصيراً فتحمر ثم صيرورته خلّاً فما هو الحكم ؟ ٥٣٩
٢٩٩٤٧ رفع العمامة عن رأس المديون رهنا بدينه وهلاك العمامة ٥٤٠
٢٩٩٤٨ قول الرجل للآخر: خذ هذه العشرة رهنا بدراهم لك على ودفعه الدراهم إليه فإذا هى خمسة.......... ٥٤٠
٢٩٩٤٩ شراء الرجل من رجل جارية بألف وإباء البائع من دفعها إليه قبل قبض الثمن ٥٤٠
٢٩٩٥٠ ارتهان الرجل عبداً بكر حنطة وموت العبد عنده ثم ظهوره أن الكرّ لم يكن على الراهن............ ٥٤٠
٢٩٩٥١ دفع المشترى للبائع صرة فيها دنانير وقوله له: خذ هذه حتى انقد لك الثمن ثم هلاك الصرة فما هو الحكم؟.... ٥٤٠
٢٩٩٥٢ رهن الرجل من اٰخر عينا تساوى مائتين بمائة وإعورار العبد ٥٤١
٢٩٩٥٣ دفع الرجل ثوباً لرجل وقوله له: ادفعه إلى خباز وخذ منه خبزاً ٥٤١
٢٩٩٥٤ رهن الرجل من اٰخر كرحنطة ثم قوله: خذ هذين الكرّين شعيراً مكان الحنطة رضاً ٥٤١
٢٩٩٥٥ لرجل على رجل ماء وإعطاء المديون ثوبا وقوله: امسك هذا حتى اعطيك مالك ٥٤١
٢٩٩٥٦ دفع الرجل إلى آخر جارية وقوله له: بعها ولك أجرة ثم دفعه إليه ثوبا رهنا بالأجرة وضياع الرهن.......... ٥٤٢
٢٩٩٥٧ دفع الرجل إلى رجل ثوبين وقوله: خذ أيهما شئت بمائة لك على فأخذهما وضياعهما فى يده......... ٥٤٢
٢٩٩٥٨ دفع الرجل إلى رجل ثوبين وقوله: خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما ٥٤٢
٢٩٩٥٩ إعتاق الرجل مافى بطن جاريته ثم رهنه الجارية........ ٥٤٢
٢٩٩٦٠ رهن الرجل عبداً قيمته ألفان بألف على أن المرتهن ضامن للفضل ٥٤٢

٢٩٩٦١ رهن الرجل عبداً وقول المرتهن: اخذ على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء ورضا الراهن به........................ ٥٤٢
٢٩٩٦٢ رهن الرجل عبداً عند رجل بألف وقيمته ألفان على أن المرتهن ضامن للفضل................................ ٥٤٢
٢٩٩٦٣ ذكر الرجل لفظة الرهن ثم شرطه ضمان الفضل ٥٤٣
٢٩٩٦٤ غياب الراهن والرهن على يدعدل وقول المرتهن أمرك الراهن بالبيع وإنكار العدل فما هو الحكم؟.......... ٥٤٣
الفصل الرابع: فى نفقة الرهن على الراهن إذا كان الرهن شيئا يحتاج إلى النفقة.................................... ٥٤٤
٢٩٩٦٥ إن كان الرهن مملوكا فنفقته على الراهن ٥٤٤
٢٩٩٦٦ كون الرهن حيوانا واحتياجه إلى النفقة وإنفاق العدل بغير أمر الراهن والقاضى................................ ٥٤٤
٢٩٩٦٧ إباء الراهن من إنفاقه على الرهن ٥٤٤
٢٩٩٦٨ ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن ٥٤٥
٢٩٩٦٩ متى يجب ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن ؟... ٥٤٥
٢٩٩٧٠ ما حدث عند المرتهن فثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن ٥٤٥
٢٩٩٧١ إصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن ٥٤٥
٢٩٩٧٢ مؤنة الرد فى الرهن على صاحبه.......... ٥٤٥
٢٩٩٧٣ حفظ الرهن على المرتهن........................ ٥٤٦
٢٩٩٧٤ أجرة الماوى للمريض على المرتهن ومسألة أجرة الحافظ والحارس ٥٤٦
٢٩٩٧٥ كون الرهن أمة وولادتها فأجرة الظئر وسقى البستان وجذاذ الثمر على الراهن ٥٤٦
٢٩٩٧٦ الخراج على الراهن خاصة.................. ٥٤٦
٢٩٩٧٧ كل نفقة كانت لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن ٥٤٦
٢٩٩٧٨ ما هو حكم إنفاق المرتهن على الرهن والراهن غائب؟ ٥٤٦

٢٩٩٧٩ كون الرهن غائبا وإنفاق المرتهن على الرهن بقضاء القاضى ٥٤٧
٢٩٩٨٠ كون الراهن حاضراً وإباء ه من الإنفاق ٥٤٧
٢٩٩٨١ فداه المرتهن، والراهن غائب فما هو الحكم ؟......... ٥٤٧
٢٩٩٨٢ إذا فعل المرتهن ما يجب على الراهن بغير إذنه فما هو الحكم؟....... ٥٤٧
الفصل الخامس: فيما يجب للمرتهن من الحق فى الرهن ٥٤٨
٢٩٩٨٣ موت الراهن وعليه ديون كثيرة....................... ٥٤٨
٢٩٩٨٤ موت الراهن وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق بالرهن من غرمائه ٥٤٨
٢٩٩٨٥ هل للمرتهن إمساك الرهن بالدين الذى ارتهن به........ ٥٤٨
٢٩٩٨٦ هل للمرتهن حق حبس المرهون فى الرهن الفاسد ٥٤٨
٢٩٩٨٧ رهن الرجل بدين رهنا فاسدا وسلمه ثم تناقضهما الرهن وإرادة الراهن استرداده قبل أداء دينه.................. ٥٤٩
٢٩٩٨٨ أداء الدين ثم هلاك الرهن فى يد المرتهن ٥٤٩
٢٩٩٨٩ رهن الرجل من آخر اعيانا وقبض المرتهن ثم قضاء الراهن بعض الدين وإرادته قبض بعض الرهن.......... ٥٤٩
٢٩٩٩٠ كون المرتهن اثنين واستيفاء أحدهما بدينه فهل للآخر حبس الرهن؟ ٥٤٩
٢٩٩٩١ كون الدين من جنسين مختلفين وقضاء أحدهما فهل للراهن افتكاك أحد الجنسين؟ ٥٤٩
الفصل السادس: فى الزيادة فى الرهن من الراهن......... ٥٥٠
٢٩٩٩٢ مسألة الزيادة فى الرهن حال قيام العقد ٥٥٠
٢٩٩٩٣ رهن الرجل عبداً بألف من رجل ثم زيادة الراهن ثوبا ٥٥٠
٢٩٩٩٤ رهن الرجل عبداً بمائة وقيمته مائة ثم زيادة الراهن عبد آخر قيمته مائة ٥٥٠
٢٩٩٩٥ مسئلة الزيادة فى الرهن قبل قضاء الدين ٥٥٠
٢٩٩٩٦ زيادة الراهن على الرهن على ثلاثة أوجه............... ٥٥٠
٢٩٩٩٧ زاد الراهن الجارية على العبد بعد هلاك الأم............ ٥٥٠
٢٩٩٩٨ زيادة الراهن على النماء والأصل جميعا ٥٥١

٢٩٩٩٩ زيادة الرجل أمة بالفين وزيادة سعرها........ ٥٥١

٣٠٠٠٠ رهن الرجل عبداً قيمته ألف بألفين وازداد فى بدنه أوسعره ثم دبره المولى ٥٥١

٣٠٠٠١ هل يصح الزيادة فى الدينين؟........ ٥٥٢

٣٠٠٠٢ رهن الرجل عبداً بمائة ثم أخذ المائة الأخرى من المرتهن وجعل العبد رضا بالدينين ٥٥٢

٣٠٠٠٣ إذا صحت الزيادة في الرهن فتصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة ٥٥٢

٣٠٠٠٤ نماء الرهن نوعان: نوع لايدخل فى الرهن ٥٥٢

٣٠٠٠٥ النوع الثانى مايدخل فى الرهن........ ٥٥٢

٣٠٠٠٦ اعتبار قيمة الأصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك ٥٥٣

٣٠٠٠٧ عدم هلاك النماء وهلاك الأصل فما هو الحكم؟ ٥٥٣

٣٠٠٠٨ كون الدين ثلاثين فرهنه ثوبا قيمته عشرة بعشرة منها ثم زيادة قيمته ثم زاده ثوباً........ ٥٥٤

٣٠٠٠٩ رهن الرجل شيئا قيمته ألف بألف وقبض الراهن خمسمائة ثم زيادة رهنا قيمته الف........ ٥٥٤

٣٠٠١٠ رهن الرجل شاة تساوى عشرة وولادتها ولدا يساوى عشرة وأكل المرتهن بإذن الراهن........ ٥٥٤

٣٠٠١١ رهن الرجل بقرة ذات لبن فأكله المرتهن بإذن الراهن ٥٥٤

٣٠٠١٢ مسئلة أكل المرتهن بغير إذن الراهن........ ٥٥٤

٣٠٠١٣ رهن الرجل أمتين بألفين قيمة كل واحدة ألف وولادة إحداهما ولداً قيمته ألف ثم موت الأم........ ٥٥٤

٣٠٠١٤ رهن الرجل أمة قيمتها ألف بألف وإعورارها ٥٥٥

٣٠٠١٥ ولادة المرهونة ولدين فما هو الحكم؟ ٥٥٦

٣٠٠١٦ رهن الرجل عبدا يساوى ألفا بألف ثم زيادته فى الرهن أمة تساوى ألفا ٥٥٦

٣٠٠١٧ قضاء الراهن المرتهن خمسمائة وزيادته فى الرهن عبداً يساوى قيمة ألف ٥٥٦

٣٠٠١٨ ولادة الأمة المرهونة ولداً قيمته ألف ثم الزيادة فى الرهن عبداً قيمته ألف ٥٥٦
الفصل السابع: فى تسليم الرهن عند قبض المال.......... ٥٥٧
٣٠٠١٩ طلب المرتهن دينه وإباء الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية ٥٥٧
٣٠٠٢٠ إذا حضر الراهن يقال للراهن: سلّم الدين أوّلا.......... ٥٥٧
٣٠٠٢١ مطالبة المرتهن بقضاء الدين فى غير مصر الرهن وإباء الراهن ذلك حتى يحضر الرهن.......... ٥٥٧
٣٠٠٢٢ قول المرتهن: الجارية فى منزل فادفع الدين إلىّ حتى تذهب معى وتأخذ ها فى منزل.......... ٥٥٧
٣٠٠٢٣ حلول النجم ومطالبة المرتهن بذلك القدر وإباء الراهن أداء ه حتى يحضر الرهن.......... ٥٥٧
٣٠٠٢٤ عدم بيان التفسير بينما له حمل ومؤنة وبينما لاحمل له ٥٥٨
٣٠٠٢٥ كون الرهن فى يدعدل وأمر العدل وضعه عند من شاء ووضعه عند رجل ثم طلب المرتهن دينه.......... ٥٥٨
٣٠٠٢٦ موت العدل وإيداعه الرهن عمن فى عياله، وطلب المرتهن بدينه وقول الراهن: لاأعطيك حتى تحضر الرهن ٥٥٨
٣٠٠٢٧ غيات العدل وذهابه بالرهن وقول الراهن: هلاكه فى يد العدل فما هو الحكم؟ ٥٥٨
٣٠٠٢٨ كون تسليط الراهن المرتهن على بيعه وبيعه بمائة دينا ثم مطالبته بدينه ٥٥٩
٣٠٠٢٩ قتل الراهن خطأً والقضاء بالقيمة على العاقلة فى ثلث سنين أو على العاقل حلاّ.......... ٥٥٩
الفصل الثامن: فى تصرف الراهن والمرتهن فى المرهون ٥٦٠
٣٠٠٣٠ تصرف الراهن فى المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ.......... ٥٦٠
٣٠٠٣١ إجازة المرتهن تصرف الراهن بعد ذلك.......... ٥٦٠
٣٠٠٣٢ تصرّف الراهن تصرفا لايلحقه الفسخ.......... ٥٦٠
٣٠٠٣٣ تصرف الراهن تصرفا لايلحقه الفسخ والراهن مؤسر فما هو الحكم؟ ٥٦٠

٣٠٠٣٤ تصرف الراهن تصرفا لايلحقه الفسخ والراهن معسر فما هو الحكم؟ ٥٦١
٣٠٠٣٥ تدبيرالراهن عبد الرهن فما هو الحكم ؟............... ٥٦١
٣٠٠٣٦ استيلاد الراهن جارية الرهن........ ٥٦١
٣٠٠٣٧ رهن الرجلين عبداً وإعتاق أحدهما ٥٦٢
٣٠٠٣٨ إعتاق معير الرهن العبد............ ٥٦٢
٣٠٠٣٩ انتقاص سعر عبد الرهن وإعتاق الراهن ٥٦٢
٣٠٠٤٠ هل للمرتهن رهن المرهون؟.......... ٥٦٢
٣٠٠٤١ إجارة المرتهن الرهن من أجنبى بغير أمر الراهن......... ٥٦٢
٣٠٠٤٢ إذن الراهن للمرتهن فى الإجارة.......... ٥٦٣
٣٠٠٤٣ إجارة الراهن الرهن بغير إذن المرتهن أو إجارة أجنبى الرهن بغير إذنهما ٥٦٣
٣٠٠٤٤ كون عين الرهن أمانة فى يد المرتهن ٥٦٣
٣٠٠٤٥ إجارة المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، وتسليمه إلى المستأجر وهلاك الرهن فى يده.......... ٥٦٣
٣٠٠٤٦ إجارة الراهن بغير إذن المرتهن أواجارة المرتهن بإذن الراهن ٥٦٤
٣٠٠٤٧ استهلاك المرتهن غلة الإجارة........ ٥٦٤
٣٠٠٤٨ إجارة المرتهن الرهن من الراهن.......... ٥٦٤
٣٠٠٤٩ ركوب المرتهن الدابة المرهونة بغير إذن الراهن وهلاكها فى الاستعمال ٥٦٤
٣٠٠٥٠ عطب الدابة بعد نزول المرتهن عنها سليمة ٥٦٤
٣٠٠٥١ ارتهان الرجل دابة بدين له على الراهن ثم استئجار المرتهن الدابة ٥٦٤
٣٠٠٥٢ إعارة الراهن أو المرتهن بالإذن من أجنبى وهلاك الرهن فى يد المستعير ٥٦٥
٣٠٠٥٣ هل للمرتهن إعارة الرهن؟............ ٥٦٥
٣٠٠٥٤ موت الراهن قبل الرد إلى المرتهن.......... ٥٦٥
٣٠٠٥٥ استعارة الراهن الجارية المرهونة وولادتها ولداً يساوى ألفا ثم موتها قبل قبض المرتهن.......... ٥٦٥
٣٠٠٥٦ إثبات الراهن للغير حقا فى الرهن بإذن المرتهن......... ٥٦٥

٣٠٠٥٧ مسألة استعارة المرتهن الرهن........................ ٥٦٥
٣٠٠٥٨ ولادة الجارية المرهونة فى يد المستعير فهل يكون الولد مرهونا؟ ٥٦٦
٣٠٠٥٩ كون المصحف رهنا وإذن الراهن للمرتهن القراءة فيه.. ٥٦٦
٣٠٠٦٠ إعارة المرتهن الرهن من الراهن ثم موت الراهن......... ٥٦٦
٣٠٠٦١ رهن الرجل خاتما وقوله للمرتهن: تختم به فتختم فما هو الحكم فى صورة الهلاك ؟.......................... ٥٦٦
٣٠٠٦٢ لبس المرتهن خاتم الرهن فوق خاتمه وهلاكه......... ٥٦٦
٣٠٠٦٣ رهن الرجل خاتما ولبس المرتهن فى خنصره وهلاكه ٥٦٧
٣٠٠٦٤ رهن الرجل طيلسانا ووضع المرتهن على عاتقه........ ٥٦٧
٣٠٠٦٥ رهن الرجل سيفين أو ثلثة والمرتهن يتقلدها........... ٥٦٧
٣٠٠٦٦ إذن المرتهن الراهن زراعة الأرض المرهونة............ ٥٦٧
٣٠٠٦٧ بيع أحدهما الرهن بإجازة صاحبه ٥٦٧
٣٠٠٦٨ مسألة بيع الرهن على وجهين........................... ٥٦٧
٣٠٠٦٩ إن شرط المرتهن فى الإجازة أن الثمن رهن فما هو الحكم؟ ٥٦٧
٣٠٠٧٠ بيع الراهن الرهن....................................... ٥٦٨
٣٠٠٧١ صيرورة الثمر رهنا إذا شرط المرتهن عند الإجازة كونه رهنا ٥٦٨
٣٠٠٧٢ كون البيع مشروطاً بالرهن فما هو الحكم؟.......... ٥٦٨
٣٠٠٧٣ كون الثمن من جنس الدين........................... ٥٦٨
٣٠٠٧٤ توى ثمن الرهن على المشترى.......................... ٥٦٨
٣٠٠٧٥ هلاك الرهن فى يد المشترى........................... ٥٦٨
٣٠٠٧٦ كون المرتهن أحق بالرهن وبثمنه ٥٦٩
٣٠٠٧٧ هبة الراهن الرهن من غيره ثم هبته للآخر وإجازة المرتهن ٥٦٩
٣٠٠٧٨ رهن الرجل وبيعه أو رهنه واجارته.................... ٥٦٩
٣٠٠٧٩ بيع الراهن من زيد ثم بيعه من المرتهن ٥٦٩
٣٠٠٨٠ فكاك الراهن الرهن فهل للمشترى عليه سبيل؟ ٥٦٩

٣٠٠٨١ هل للمرتهن بيع ما يخاف فساده؟........ ٥٧٠
٣٠٠٨٢ غياب الراهن ورفع المرتهن الأمر إلى القاضى.......... ٥٧٠
٣٠٠٨٣ رهن الرجل ثوبا يساوى عشرين بعشرة ثم إذنه للمرتهن فى لبسه ٥٧٠
٣٠٠٨٤ خوف المرتهن على ثمر النخيل المرهون الهلاك وبيعه ٥٧٠
٣٠٠٨٥ جذاذ المرتهن الثمر وقطفه العنب بغير إذن القاضى..... ٥٧٠
٣٠٠٨٦ بناء الراهن بغير إذن المرتهن.............. ٥٧٠
٣٠٠٨٧ استئجار الراهن فاسدا والوصول إليه ٥٧١
٣٠٠٨٨ صبغ الراهن الثوب المرهون.............. ٥٧١
٣٠٠٨٩ استئجار المرتهن أرض الرهن مزارعة.......... ٥٧١
٣٠٠٩٠ ذبح الراهن شاة وهو يخاف الهلاك........... ٥٧١
٣٠٠٩١ كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن فليس بمملوك للمرتهن ٥٧١
٣٠٠٩٢ إذن الراهن للمرتهن حلب الشاة المرهونة............. ٥٧١
٣٠٠٩٣ حضور الراهن بعد حلب الشاة.............. ٥٧١
٣٠٠٩٤ ولادة الشاة المرهونة ولداً وأكل المرتهن الولد بإذن الراهن...... ٥٧٢
٣٠٠٩٥ أكل الأجنبى الولد أو اللبن بإذن............... ٥٧٢
٣٠٠٩٦ هلاكة الشاة بعد أكل الولد أو اللبن بغير الإذن......... ٥٧٢
٣٠٠٩٧ هلاكة الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين.......... ٥٧٢
٣٠٠٩٨ لبس المرتهن الثوب المرهون حتى تخرق............ ٥٧٢
٣٠٠٩٩ رهن الرجل جارية وإرضاعها صبى المرتهن ٥٧٢
٣٠١٠٠ كون الراهن أمة وترزويج الراهن بغير رضا المرتهن..... ٥٧٢
الفصل التاسع: فى اختلاف الراهن والمرتهن فى الرهن والشهادة فيه ٥٧٣
٣٠١٠١ قول الراهن: هلك الرهن فى يدك وقول المرتهن: قبضته منى وهلك فى يدك ٥٧٣
٣٠١٠٢ قول الراهن : ليست هذه جاريتى ٥٧٣
٣٠١٠٣ بيع العدل فالعهدة عليه.................. ٥٧٤

٣٠١٠٤ قول الراهن: ليست هذه جاريتى وقول المرتهن: هذه تلك الجارية وانتقص سعرها.......... ٥٧٤
٣٠١٠٥ اختلاف الراهن والمرتهن فى قيمة الجارية المرهونه.... ٥٧٤
٣٠١٠٦ قول المرتهن: رهنتي هذين الثوبين وقبضتهما وقول الراهن: رهنت أحدهما ٥٧٤
٣٠١٠٧ قول المرتهن: بعت عبد الرهن بمائة وخمسين وتكذيب الراهن ٥٧٥
٣٠١٠٨ إذن الراهن للمرتهن فى لبس الثوب المرهون فلبسه وهلك ثم اختلفا فى هلاكه أنه فى حالة اللبس أو بعد النزع...... ٥٧٥
٣٠١٠٩ قول المرتهن: بعت عبد الرهن بخمسمائة وقول الراهن: لم تبعه ولكن مات فى يدك......... ٥٧٥
٣٠١١٠ قول المرتهن: تخرّق فى لبس اليوم الذى أذنتنى بلبسه فيه وإنكار الراهن ٥٧٥
٣٠١١١ إقامة الراهن بينة على إباق العبد عند المرتهن وإقامة المرتهن بينه على رده على الراهن وإباقه عنده.......... ٥٧٥
٣٠١١٢ قول الراهن: برهن الثوب وقول المرتهن برهن العبد..... ٥٧٦
٣٠١١٣ إقامة الراهن بينة على رهن عين، وإقامة المرتهن بينة على رهن عين آخر ٥٧٦
٣٠١١٤ وقوع الإختلاف بين الراهن والمرتهن فى ولد المرهونة ٥٧٦
٣٠١١٥ إقامة الراهن بينة على رهن عبد يساوى ألفين وإنكار المرتهن الرهن ٥٧٦
الفصل العاشر: فى رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب ٥٧٧
٣٠١١٦ مقابلة إناء المصنوع بجنسه رهنا ٥٧٧
٣٠١١٧ رهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وهلاك القلب ٥٧٧
٣٠١١٨ رهن الرجل قلبا وزنه ثمانية بدين عشر وهلاك القلب ٥٧٧
٣٠١١٩ رهن الرجل قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة وهلاك القلب ٥٧٧
٣٠١٢٠ مسألة انكسار القلب وفساده................. ٥٧٨
٣٠١٢١ كيف يضمن المرتهن قيمة القلب؟............... ٥٧٨
٣٠١٢٢ كون الوزن مثل الدين وقيمته أكثر وانكسار الرهن ٥٧٨

٣٠١٢٣ عدم بوت شيء من الجودة بالانكسار ومسألة فوت بعض الوزن بالإنكسار.......... ٥٧٩
٣٠١٢٤ الكلام فى فصل الإنكسار فى موضعين ٥٧٩
٣٠١٢٥ رهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة وقيمة عشرة بعشرة وانكسار القلب ٥٧٩
٣٠١٢٦ رهن الرجل قلب فضة وزنه ثمانية بعشرة وإنكساره فى يد المرتهن ٥٧٩
٣٠١٢٧ رهن الرجل قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة وإنكساره ٥٨٠
٣٠١٢٨ إرتهان الرجل قلب فضة وزنه عشرة وكسر الرجل القلب عنده ٥٨١
٣٠١٢٩ إرتهان الرجل خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوى تسعة بعشرة وهلاك الخاتم............... ٥٨١
٣٠١٣٠ رهن الرجل قلب ذهب أو فضة بجنسه ٥٨٢
٣٠١٣١ رهن الرجل فلوساً وكسادها أو رخص سعرها أو إنكسارها ٥٨٢
٣٠١٣٢ رهن الرجل إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة وضياعه...... ٥٨٢
٣٠١٣٣ رهن الرجل قلبا وزنه عشرون بعشرة وانكساره......... ٥٨٣
٣٠١٣٤ مسألة رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ٥٨٣
٣٠١٣٥ رهن الرجل برهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلاكه...... ٥٨٣
٣٠١٣٦ إن كانت قيمة القلب أكثر من وزنه فما هو الحكم؟.... ٥٨٣
٣٠١٣٧ كون وزن القلب أكثر من دينه خمسة عشر وهلاك القلب فما هو الحكم؟ ٥٨٤
٣٠١٣٨ رهن الرجل طشتا أو طورا أو كوزا بدرهم وفيه وفاء وفضل فإن هلك فما هو الحكم؟.............. ٥٨٥
٣٠١٣٩ رهن الرجل كرحنطة يساوى مائتين بمائة وهلاك كل الحنطة ٥٨٥
الفصل الحادى عشر: فى الدعاوى فى الرهن والخصومات فيه ٥٨٧
٣٠١٤٠ دعوى الرجلين رهنا واحداً كل منهما يدعى أنه رهنه بألف وقبض المرتهن منه فالمسألة على وجهين........ ٥٨٧
٣٠١٤١ دعوى الرجلين رهناً واحداً ووقوع الدعوى بعد موت الراهن فالمسألة على ثلثة أوجه.................... ٥٨٧

٣٠١٤٢ دعوى الرجلين الرهن من اثنين وإقامتهما البينة والرهن فى يد أحدهما فالمسأله على ثلثة أوجه............. ٥٨٨
٣٠١٤٣ دعوى الرجل رهن عبد فى يد رجل من قبل فلان الغائب ودعوى ذى اليد ملك العبد لنفسه................. ٥٨٨
٣٠١٤٤ غياب الراهن وقول المرتهن: هذا العبد رهن فى يدى من قبلى فلان بكذا، وهذا الذي فى يدى العبد غصبه منى ٥٨٨
٣٠١٤٥ فى يد رجل رهن والراهن غائب وإرادة المرتهن إثبات الرهن عند القاضى فما هى الحيلة لذلك؟ ٥٨٨
٣٠١٤٦ هل يشترط حضرة الراهن لسماع البينة؟.............. ٥٨٩
٣٠١٤٧ أسر العبد المرهون ثم وقوعه فى الغنيمة ووجوده المرتهن قبل القسمة ٥٨٩
٣٠١٤٨ قول الراهن برهن الثوب وقول المرتهن برهن العبد..... ٥٨٩
٣٠١٤٩ إقامة الراهن بينة على رهن عبد يساوى ألفين بألف وإنكار المرتهن ذلك ٥٨٩
٣٠١٥٠ دعوى المودع هلاك الوديعة ودعوى صاحب اليد عليه الإتلاف وصلحهما على مال وإعطاء رهن فملك الرهن ٥٨٩
٣٠١٥١ دعوى رب الدين على المديون أنه رهنه عبداً له وجحود المديون ذلك ٥٩٠
٣٠١٥٢ إقامة الراهن بينة أنه رهنه رهنا وعدم تسمية الشهود الرهن ٥٩٠
٣٠١٥٣ دعوى المستودع هلاك المال وصلحهما على مال وإعطاه به رهنا فهلك ٥٩٠
٣٠١٥٤ دعوى الرجلين عبداً فى يد رجل وقول كل واحد منهما رهنه بألف وإقامة البينة ٥٩٠
٣٠١٥٥ موت الراهن والعبد فى ايديهما وإقامة كل واحد منهما البينة على وصف ٥٩١
٣٠١٥٦ إقامة الرجلين كل واحد بينة أنه رهنه عنده هذا......... ٥٩١
٣٠١٥٧ شهادة أحدهما بالرهن بمائة والآخر بمائة وخمسين ٥٩١
٣٠١٥٨ دعوى الرجل دارا فى يد رجل وقول صاحب اليد: رهنتنى وفلان وإنكار المرتهن الآخر................. ٥٩١
٣٠١٥٩ كون مكان الرهن هبة فما هو الحكم؟................ ٥٩١
٣٠١٦٠ رهن الرجل عبده عند آخر ثم اقراره بالرهن لغيره وتكذيب المرتهن ٥٩٢

٣٠١٦١ كون الراهن رجلين ودعوى المرتهن عليهما رهنا وإقامة البينة على أحدهما أنه رهنه وقبضه وجحودهما........ ٥٩٢
٣٠١٦٢ استعارة الرجل ثوباً لرهنه بدينه وقبضه ورهنه ثم اختلاف رب الثوب مع الراهن وقد هلك الثوب................ ٥٩٢
٣٠١٦٣ هلاك الثوب فى يد المرتهن ثم اختلاف الراهن والمرتهن ورب الثوب فى قيمته ٥٩٣
٣٠١٦٤ شهادة أحد الشاهدين على الرهن بمائة وشهادة الأخر على الرهن بمائتين ٥٩٣
٣٠١٦٥ شهادة أحدهما بمائة والاخر بمائة وخمسين فما هو الحكم؟ ٥٩٣
الفصل الثانى عشر فى المتفرقات.................. ٥٩٤
٣٠١٦٦ رهن الرجل عبداً وهلاكه فى يد المرتهن ثم استحقاقه بالبينة ٥٩٤
٣٠١٦٧ شرط الراهن والمرتهن وقت العقد كون العبد هو الرهن وكونه عنده يبيعه عند محل الأجل ٥٩٤
٣٠١٦٨ قبض الراهن العبد وبيعه............................ ٥٩٤
٣٠١٦٩ رهن الأب أو الوصى متاع الصغير بدين نفسه.......... ٥٩٤
٣٠١٧٠ رهن وصى الميت بعض مال الميت من بعض غرماءه ٥٩٥
٣٠١٧١ رهن الرجل شيئا من الديون بجنسه وهلاكه وقيمته وقدر مثل الدين ٥٩٥
٣٠١٧٢ قتل العبد المرهون عمداً فهل للراهن استيفاء القصاص؟ ٥٩٥
٣٠١٧٣ اختلاف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والأخر يابىٰ ٥٩٥
٣٠١٧٤ قتل عبد الرهن رجلا عمداً......................... ٥٩٦
٣٠١٧٥ انتقاص الرهن عند المرتهن من حيث السعر........... ٥٩٦
٣٠١٧٦ استهلاك الإنسان الرهن............................ ٥٩٦
٣٠١٧٧ رهن الرجل حيوانا غير بنى آدم وجناية بعضه على البعض ٥٩٦
٣٠١٧٨ رهن الرجل عبدين كل منهما يساوى ألفا بألفين وقتل أحدهما الأخر أوجناية أحدهما على الأخر............ ٥٩٦
٣٠١٧٩ رهن الرجل عبداً أو دابة وجناية الدابة على العبد ومسألة جناية العبد على الدابة.................................. ٥٩٧

٣٠١٨٠ جناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس أو فى ماله ٥٩٧
٣٠١٨١ جناية الرهن على مال المرتهن ٥٩٧
٣٠١٨٢ جناية الرهن على المرتهن وعلى ماله ٥٩٧
٣٠١٨٣ كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فما هو الحكم؟ ٥٩٧
٣٠١٨٤ جناية بعض الرهن على البعض فالمسألة على أربعة أوجه ٥٩٧
٣٠١٨٥ رهن الرجل أمتين عند رجل بألف قيمة كل منهما ألف وقتل أحدهما الأخرى فى يد المرتهن ٥٩٨
٣٠١٨٦ جناية الراهن والمرتهن مضمونة ومسألة جناية الرهن على نفسه ٥٩٨
٣٠١٨٧ جناية العبد المرهون جناية ٥٩٨
٣٠١٨٨ جناية العبد المرهون جناية موجبة القصاص ٥٩٨
٣٠١٨٩ جناية العبد المرهون موجبة الفداء أو الدفع وبيان أمثاله ٥٩٨
٣٠١٩٠ كون بعض العبد مضمونا وبعضه أمانة ٥٩٩
٣٠١٩١ الفداء على أربعة أوجه ٥٩٩
٣٠١٩٢ جناية العبد المرهون خطأ ٦٠٠
٣٠١٩٣ استهلاك العبد المرهون مالاً ٦٠٠
٣٠١٩٤ جناية العبد المرهون على الراهن أو ماله وجنايته على المرتهن أوماله ٦٠٠
٣٠١٩٥ كون بعض العبد مضمونا أو بعضه أمانة وجنايته على المرتهن ٦٠١
٣٠١٩٦ جناية العبد المرهون على نفسه ٦٠١
٣٠١٩٧ كون الرهن عبدين وجناية أحدهما على الاخر ٦٠١
٣٠١٩٨ جناية أحد على العبد المرهون ٦٠١
٣٠١٩٩ جناية أحد على العبد المرهون فيما دون النفس والجانى حرّ ٦٠٢
٣٠٢٠٠ جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن ٦٠٢
٣٠٢٠١ رهن الرجل عبداً قيمته ألف بألف فقتله عبد قيمته مائة ٦٠٢
٣٠٢٠٢ رهن الرجل عبداً يساوى ألفا بألف ونقصان سعره إلى مائة ثم قتله حر ٦٠٢
٣٠٢٠٣ أمر الراهن المرتهن ببيعه عند حلول الأجل وبيعه بمائة عند حلول الأجل ٦٠٢

٣٠٢٠٤ هل يوجب النقصان من حيث السعر سقوط الدين؟..... ٦٠٢
٣٠٢٠٥ بيع المرتهن الرهن بمائة فما هو الحكم؟............... ٦٠٣
٣٠٢٠٦ رهن الرجل عبداً قيمته ألف بألف فقتله عبد قيمته مائة فما هو الحكم؟ ٦٠٣
٣٠٢٠٧ ولادة المرهونة ولداً وقتله إنسانا خطأ فما هو الحكم ؟ ٦٠٣
٣٠٢٠٨ ولادة المرهونه بألف قيمتها ألف ولداً قيمتها خمسمائة فقتلها عبد قيمته ألف فما هو الحكم؟............ ٦٠٣
٣٠٢٠٩ جناية الرجل على عبد رجل ورهنه مولاه ثم افتكاكه وموته من تلك الجناية ٦٠٣
٣٠٢١٠ رهن الرجل دابة وثباتها على إنسان وتمزيقها ثيابه...... ٦٠٤
٣٠٢١١ ارتهان الرجل شيئا من رجلين وأحدهما شريكه فى الدين ٦٠٤
٣٠٢١٢ رهن أحد شريكى العنان من مال مشترك ٦٠٤
٣٠٢١٣ دعوى الرجل عبداً فى يد رجل أنه عبده رهنه فلان وسلمه فما هو الحكم ؟ ٦٠٤
٣٠٢١٤ بيان شرط الخيار للراهن والمرتهن ٦٠٥
٣٠٢١٥ رهن الرجل نخيلا والإذن له فى قبض الثمر........... ٦٠٥
٣٠٢١٦ رهن الرجل بالمسلم فيه ثم انفساخ السلم.......... ٦٠٥
٣٠٢١٧ هل للوصى حق الرهن بمال التركة عند غريم الميت.... ٦٠٥
٣٠٢١٨ استدانة الوصى لحاجته فهل له الرهن به؟ ٦٠٥
٣٠٢١٩ هل للوصى الرهن إذا كان فى الورثة كبير؟........... ٦٠٥
٣٠٢٢٠ رهن الأب مال ابنيه وأحدهما كبير ٦٠٦
٣٠٢٢١ من يكون مقام الأب بعد موته؟.................. ٦٠٦
٣٠٢٢٢ هل للأب رهن مال ولده بدين عليه؟............... ٦٠٦
٣٠٢٢٣ رهن الأب مال أبنه الصغير وقيمة الرهن أكثر من الدين وهلاكه ٦٠٦
٣٠٢٢٤ رهن الرجل عبد ابنه الصغير بدين نفسه............... ٦٠٦
٣٠٢٢٥ رهن الأب من نفسه متاع الصغير ٦٠٦
٣٠٢٢٦ رهن الأب متاع ابنه الصغير وبلوغ الولد وموت الأب فما هو الحكم؟ ٦٠٦
٣٠٢٢٧ استعارة الرجل ثوبا لرهنه بدينه ٦٠٦

٣٠٢٢٨ تسمية المعير للمستعير شيئا ورهن المعير بأقل منه أو أكثر وهلاك الثوب فالمسألة على ثلثة أوجه.......... ٦٠٦
٣٠٢٢٩ ماكان مقيدا من التقييد يجب اعتباره ٦٠٧
٣٠٢٣٠ استعارة الثوب لرهنه بدينه واستعماله قبل رهنه ثم رهنه ٦٠٧
٣٠٢٣١ استعارة الثوب لرهنه بدينه ورهنه بمائة درهم إلى سنة ٦٠٧
٣٠٢٣٢ اعارة الرجل رجلا شيئا لرهنه وله عمل ومؤنة.......... ٦٠٧
٣٠٢٣٣ استعارة الرجل من اٰخر عينا لرهنه بدينه واعارة الاٰخر ٦٠٧
٣٠٢٣٤ هلاك المستعار فی يد المرتهن....................... ٦٠٨
٣٠٢٣٥ قول المالك هلاك المستعار عند المرتهن وقول المستعير بهلاكه قبل الرهن أو بعد الرهن وبعد افتكاكه......... ٦٠٨
٣٠٢٣٦ عجز الراهن عن فكاك الرهن المستعار وقضاء المعير دين الراهن ٦٠٨
٣٠٢٣٧ رهن المستعير المستعار مع شيء آخر..................... ٦٠٨
٣٠٢٣٨ قضاء الراهن دين المرتهن ثم هلاك الرهن العارية فی يد المرتهن ٦٠٩
٣٠٢٣٩ هل يباع المستعار بالدين إن مات الراهن؟ ٦٠٩
٣٠٢٤٠ موت المعير وعليه دين ولامال له غير العارية والراهن مؤسر ٦٠٩
٣٠٢٤١ توكيل المستعير رجلاً بقبض الرهن من المرتهن وردّه إلى المعير ٦٠٩
٣٠٢٤٢ استعارة الرجل جارية لرهنها بدينه ففعل ثم موت المستعير وعدم تركه مالاً ٦٠٩
٣٠٢٤٣ موت مستعير الرهن مفلساً ٦٠٩
٣٠٢٤٤ غصب الرجل عبداً ورهنه بدينه وهلاكه عند المرتهن ٦١٠
٣٠٢٤٥ دفع الغاصب العبد المغصوب إلى رجل وديعة ثم رهنه من المدفوع إليه وهلاكه ٦١٠
٣٠٢٤٦ عند رجل وديعة لإنسان ورهن المودع الوديعة عند رجل وهلاكها عنده ٦١٠
٣٠٢٤٧ رهن الرجل عبد غيره وتعاقد هما الرهن وعدم دفعه إلى المرتهن ثم شراء الراهن العبد من مولاه ودفعه إلى المرتهن ٦١٠
٣٠٢٤٨ هل للمرتهن المسافرة بالرهن؟......................... ٦١٠
٣٠٢٤٩ رهن الرجل عبداً مرتدا فقتل.......................... ٦١١

٣٠٢٥٠ رهن الرجل عبداً وغيابه ثم وجود المرتهن العبد حراً.... ٦١١
٣٠٢٥١ شراء الرجل عبداً وغياب البائع ثم ظهور العبد حراً...... ٦١١
٣٠٢٥٢ أخذ المرأة بصداقها المسمّى رهنا يساوى صداقها ثم هبة صداقها من الزوج ٦١١
٣٠٢٥٣ اختلاع المرأة من زوجها بعد هبة مهرها............. ٦١١
٣٠٢٥٤ على المرتهن ردّ الرهن بعد قبض دينه............... ٦١١
٣٠٢٥٥ بيع الوصى الرهن وقضاءه الدين إن مات الراهن....... ٦١١
٣٠٢٥٦ رهن الرجل عصيراً قيمته عشرة بعشرة وصيرورته خمراً ثم صيرورته خلاّ يساوى عشرة.................. ٦١١
٣٠٢٥٧ موت الشاة المرهونة بعشرة قيمتها عشرة ودباغة جلدها وهو يساوى درهماً ٦١٢
٣٠٢٥٨ الصلح عن دم على شيء بعينه وأخذه رهنا............ ٦١٢
٣٠٢٥٩ أخذ المرأة رهنا بصداقها ووقوع الطلاق قبل الدخول وهلاك الرهن فى يدها ٦١٢
٣٠٢٦٠ تزوج الرجل امرأة وعدم تسمية مهرها وإعطاءه المرأة رهنا بمهره مثلها ٦١٢
٣٠٢٦١ رهن الرجل أمة تساوى ألفا بألف وموتها فى يد المرتهن ٦١٢
٣٠٢٦٢ قضاء المتبرع دين الراهن ثم هلاك الرهن.............. ٦١٢
٣٠٢٦٣ تزوج الرجل امرأة على ألف ورهنها جرابا هروية يساوى ألفاً ثم طلقها وهلاك الرهن........................ ٦١٢
٣٠٢٦٤ أخذ المرأة بصداقها رهنا قيمته مثل الصداق وهلاكه عندها ٦١٣
٣٠٢٦٥ بيان أن الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة.............. ٦١٣
٣٠٢٦٦ استقراض الرجل درهماً وتسليم حماره إلى المقرض لاستعماله إلى شهرين ٦١٣
٣٠٢٦٧ قول صاحب الخان: لا ادعك تنزل هنا مالم تعطنى شيئا ودفع الرجل ثيابه إليه وهلاكها عند صاحب الخان..... ٦١٣
٣٠٢٦٨ أخذ الطالب من الأصيل رهنا وإعطاه الكفيل أيضا رهنا ٦١٣
٣٠٢٦٩ لرجل على آخر ألف ورهن الأجنبى بها عبدا بغير أمر المديون ثم رهن الاخر بها بعداً بغير أمر المديون....... ٦١٤
٣٠٢٧٠ رهن الرجل متاعه بالدين ورهن الأجنبى منه متاعا اخر بدينه تبرعاً ٦١٤

٣٠٢٧١ كل شيء يضمن بالغصب إذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه ومالا فلا ٦١٤

٣٠٢٧٢ غصب الرجل ناهدة وانكسار ثديها عنده ٦١٤

٣٠٢٧٣ قضاء الكفيل دينا ثم هلاك الرهن عند المرتهن ٦١٤

٣٠٢٧٤ رهن الرجل أمة ذات زوج......................... ٦١٤

٣٠٢٧٥ رهن الرجل جارية ثم تزويج الراهن الجارية............ ٦١٤

٣٠٢٧٦ ضمان زوج الجارية قيمتها بموتها من غشيانه كانت القيمة رهنا ٦١٥

٣٠٢٧٧ رهن الرجل خاتما وإمساك المرتهن الخاتم ثم رهنه من آخر وهلاكه فى يد الثانى......................... ٦١٥

٣٠٢٧٨ استعارة الرجل أمة لرهنها ورهنها ثم وطى الراهن أو المرتهن الأمة فهل يجب الحد؟ ٦١٥

٣٠٢٧٩ رهن الرجل أرضا فيها شجرة ٦١٥

٣٠٢٨٠ بيع الراهن المرهون وتسليمه............................ ٦١٦

٣٠٢٨١ رهن الكافر خمرا ووضعه الخمر على يد مسلم وقبض المسلم الخمر ٦١٦

٣٠٢٨٢ مسألة شرط الخيار للراهن والمرتهن ٦١٦

٣٠٢٨٣ إرسال الرسول إلى حانوت لتوجيه خاتمه إليه وحبس الموجه إليه الخاتم ثم قوله: ذهب منى.................... ٦١٦

٣٠٢٨٤ قضاء الدراهم ولم ينفذه القابض فاعطاء بها رهنا....... ٦١٦

٣٠٢٨٥ رهن الرجل فروا قيمته أربعون بعشرة وأكل السوس الفرو وصيرورة قيمته عشرة.............................. ٦١٦

٣٠٢٨٦ لرجل على آخر عشرة دراهم سود والارتهان بها عشرة دراهم بيضاء وهلاك الرهن............................ ٦١٦

٣٠٢٨٧ رهن الرجل عبداً يساوى ألفا بألف وموته فى يد المرتهن ثم استحقه رجل ٦١٦

٣٠٢٨٨ ما هو حكم فقأ عين الرهن؟ ٦١٧

٣٠٢٨٩ رهن الرجل عبدا يساوى ألفا بألف ونقصان سعره حتى سار يساوى مائة ثم قتل الرجل العبد........................ ٦١٧

٣٠٢٩٠ كون الرهن عبد ين وقتلهما عبد ٦١٧
٣٠٢٩١ لرجل على اٰخر ألف مؤجل ودفعه إليه ألفا اٰخر مكانها رهنا ٦١٨
٣٠٢٩٢ أمر الرجل إنسانا برهن ماله........................ ٦١٨
٣٠٢٩٣ بيع الراهن الرهن ورهنه من اٰخر إجازة المرتهن الأول الرهن وتسليمه ٦١٨
٣٠٢٩٤ حفر العبد بئرا فى يد المرتهن ثم ردّه على الراهن ووقوع الداب فيها ٦١٨
٣٠٢٩٥ كون عين الرهن بياضا وقيمته مثل الدين فابيضت الأخرى ٦١٨
٣٠٢٩٦ ضرب الرجل هذا العين وعود البياض ٦١٨
٣٠٢٩٧ إعسار الراهن حال قيام الرهن وإرادة المعير فكاكه بقضاء الدين ٦١٩
٣٠٢٩٨ رهن الرجل جارية تساوى ألفا بألف، وموتها عند المرتهن ٦١٩
٣٠٢٩٩ ارتهان المرأة دارا بأربعة مائة وغيابها وقضاء رجل دينها وارتهانه هذه الدار ٦١٩
٣٠٣٠٠ قول الرجل لآخر: ما بايعت فلانا قيمته علي وإعطاء به رهنا قبل المبايعة ٦١٩
٣٠٣٠١ رهن المكفول عنه عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل أداء الكفيل ٦١٩
٣٠٣٠٢ ارتهان الرجلين من رجل رهنا بدين لهما عليه.......... ٦١٩
٣٠٣٠٣ قول الراهن: رهنت النصف من هذا والنصف من هذا ٦٢٠
٣٠٣٠٤ رهن الرجل جارية ذات زوج بغير إذن الزوج.......... ٦٢٠
٣٠٣٠٥ غصب الرجل عبداً ورهنه به وهلاكه وضمن مولاه الراهن ٦٢٠
٣٠٣٠٦ دفع الرهن إلى رجل وقوله له: إذهب معه إلى الكوفة فاقبض منه الماء وادفع إليه الرهن.......... ٦٢٠
٣٠٣٠٧ دعوى الرجل دينا ورهنه عبداً وهلاك الرهن، ثم تصادقهما أن لا دين عليه ٦٢٠
٣٠٣٠٨ رهن الرجلين بدين عليهما رجلاً رهنا واحداً.......... ٦٢٠
٣٠٣٠٩ ولادة المرهونة بألف وقيمتها ألف ولداً يساوى ألفاً وقتلتها أمة تساوى مائة ٦٢١
٣٠٣١٠ قطع الأمة التى تساوى خمسمائة يد المرهونة بألف قيمتها ألف ٦٢١

٣٠٣١١ قطع يد أمة قيمتها ألف وصيرورة قيمتها خمسمائة ورهنها سيدها خمسمائة وموتها عند المرتهن بقطع اليد ٦٢١
٣٠٣١٢ رهن المستأمن شيئا بدين عليه عند مسلم فى دارنا، ثم لحوقه بدار الحرب، وظهورنا عليهم وأسرناه فما هو حكم رهنه؟ ٦٢١
٣٠٣١٣ رهن الرجل عشرة من الكرد وقبض المرتهن، ثم ظهور واحدة فيها مسبلة وأخرى مشاعة بين الراهن وغيره ٦٢٢
٣٠٣١٤ استيئجار الرجل دارا وتسليمها فارغة ثم رهن الآخر الدار منه بقدر معلوم ٦٢٢
٣٠٣١٥ دفع الرجل إلى رجل رهنا على دفع ثمان مائة له، ودفعه ثلثمائة له فما هو الحكم؟.......................... ٦٢٢
٣٠٣١٦ رهن الرجل شيئا بخمسة دنانير ومساواة الرهن بذلك وقضاء ه دينارين ٦٢٢
٣٠٣١٧ غصب الرجل داراً مرهونة وإتلافه جزءاً منها.......... ٦٢٢
٣٠٣١٨ استدانة الرجل من رجل ديناً إلى أجل معلوم، ورهنه عند صاحب الحق عروضا وعقاراً.................. ٦٢٢
٣٠٣١٩ رهن الرجل عند آخر دارا إلى سنة بدين على الراهن فهل يكون التأجيل مفسداً للرهن؟...................... ٦٢٣
٣٠٣٢٠ موت المرتهن ومعرفة ورثته الرهن وعدم معرفتهم الراهن فما هو الحكم؟ ٦٢٣
٣٠٣٢١ رهن الرجل عبدين أوثوبين وعدم تسميته لكل واحد شيئا من الدين فما هو الحكم ؟.................. ٦٢٣

تم فهرس المجلد الثامن عشر يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر المحرم
سنة ثلاثين وأربع مائة بعد الألف من الهجرة االنبوية
ويتلوه فهرس المجلد التاسع عشر أوله كتاب الجنايات۔
شبير أحمد القاسمى عفا اللّٰه عنه
خادم الإفتاء والحديث
بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى
مرادآباد ۔ الهند

المجلد التاسع عشر ٣٠٣٢٢-٣٢٢٦٧: الصفحة

٦١/ كتاب الجنايات ٣٠٣٢٢ - ١٧٩٢ .... ٣

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان أنواع الجناية وأحكامها........... ٣
الفصل الثاني في الجناية على النفس مايجب بها القصاص ومالايجب.................................... ١٤
الفصل الثالث في الجنايات على مادون النفس مايجب فيه القصاص ومايجب فيه الدية............... ٣٧
الفصل الرابع في بيان أصناف الدية.............. ٤٦
الفصل الخامس فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنايات ومالايجب............................... ١٠٧
الفصل السادس في معرفة العاقلة وكيفية تحملهم.......... ١٠٩
الفصل السابع في من يستحق القصاص ومن يثبت له ولاية استيفاء القصاص............................ ١٢٠
الفصل الثامن في الجنايات على نفس الرقيق وأطرافهم ١٢٧
الفصل التاسع في جنايات الرقيق ١٢٨
الفصل العاشر في جناية المكاتب والمدبر وأم الولد والجناية عليهم........................... ١٥٣
الفصل الحادى عشر في القسامة ١٨٣
الفصل الثانى عشر فيمن يأمر غيره بالجناية على القوم أوعلى نفسه ٢١٢
الفصل الثالث عشر في المسائل التى تتعلق با لصبيان ٢١٨

الفصل الرابع عشر	في جناية الحائط والجناح والكنيف وأشباهها وفيما يحدثه الانسان فى الطريق	٢٢٦
الفصل الخامس عشر	في مسائل المسجد و بناء القنطرة و حفر البئر	٢٥٧
الفصل السادس عشر	في الرجل يأمر غيره بالحفر والبناء.........	٢٦٩
الفصل السابع عشر	في جناية البهائم والجناية عليها	٢٧٣
الفصل الثامن عشر	في مسائل النار ومايتولد منها وموت الرجلين بفعلهما.........................	٢٩٥
الفصل التاسع عشر	في الشهادة فى القتل........................	٣٠٤
الفصل العشرون	في الصلح والعفو والشهادة فى ذلك.......	٣٠٩
الفصل الحادى والعشرون	فى دعوى الولى العمد والخطأ وتصديق المدعى عليه إياه فى ذلك أو تكذيبه	٣٢٤
الفصل الثانى والعشرون	في الدعوى والاختلاف بين الورثة	٣٢٨
الفصل الثالث والعشرون	في الورثة والموصى له الذى يدعى بعضهم قتل عمد أو خطأ..................................	٣٣٢
الفصل الرابع والعشرون	في الشهادة تبطل بعد قضاء القاضى بالقتل	٣٣٤
الفصل الخامس والعشرون	في مسائل الجنين، ومايتصل به	٣٣٥
الفصل السادس والعشرون	في مسائل الضرب والأمربه	٣٤٥
الفصل السابع والعشرون	في مسائل البزاغ والفصاد والحجام والختان	٣٤٧
الفصل الثامن والعشرون	في المتفرقات........................	٣٤٩

٦٢/ كتاب الوصايا ٣١٧٩٣-٣٣٠١٨ ......٣٦٦

هذا الكتاب يشتمل على أربعين فصلاً:

الفصل الأوّل	في بيان المستحب والأفضل وألفاظ الوصايا والإشارة والكتابة وبيان شرط جوازها وحكمها	٣٦٧
الفصل الثاني	فيمن يوصى بشيء ويذكر مقداره أو يوصى لقوم ويذكرعددهم فيخطى إلى الزيادة والنقصان	٣٧٧
الفصل الثالث	في بيان مايجوز من الوصايا ومالايجوز	٣٨١
الفصل الرابع	في الوصايا إذااجتمعت	٣٩٧
الفصل الخامس	في بيان كيفية بطلان الوصية بمازاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة	٤٠٤
الفصل السادس	فيما هو معتبر لصحة الإيجاب فى الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية أويوم موت الموصى	٤٠٨
الفصل السابع	في الوصية لواحد وقدسمى معه غيره	٤١٤
الفصل الثامن	في الوصية بالعقود والأفعال	٤١٨
الفصل التاسع	في الوصية بخدمة الرقيق وغلتهم والوصية بغلة أرضه وإجارتها.........................	٤٤١
الفصل العاشر	في اجتماع الوصية لشخصين فى محل واحد	٤٤٩
الفصل الحادى عشر	في تنفيذ الوصايا بخلاف ما سماه الموصى ..	٤٥٣
الفصل الثانى عشر	في الوصية لبنى فلان ولولد فلان وأولاد أولاده ولبنات فلان ولابائه وأجداده	٤٥٤
الفصل الثالث عشر	في الوصية لذوى القرابة وأهل البيت والجنس والآل	٤٥٩

الفصل الرابع عشر	في الوصية لليتامىٰ والأرامل والأبكار والثيبات	٤٦٣
الفصل الخامس عشر	في الوصية للأختان والأصهار والجيران	٤٦٧
الفصل السادس عشر	في الرجل يوصى إلى رجل أن يضع ثلث ماله عند نفسه أويجعل لنفسه	٤٦٩
الفصل السابع عشر	في الوصية للموالى وأمهات الأولاد.........	٤٧١
الفصل الثامن عشر	في الوصية لأولاد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم والعلوية والشيعية	٤٧٤
الفصل التاسع عشر	في الإقرار بالوصية بين الورثة والشهادة عليها	٤٧٧
الفصل العشرون	في الشهادة على الوصية والرجوع عنها	٤٨٠
الفصل الحادى والعشرون	في الوصايا لواحد بألفاظ مختلفة والوصية للفقراء والمساكين.......................	٤٨٨

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى التاتارخانيه** **الصفحة:**

٦١/كتاب الجنايات ٣

٣٠٣٢٢ تفسير الجناية لغةً وشرعاً........ ٣

الفصل الأول: في بيان أنواع الجناية وأحكامها ٣

٣٠٣٢٣ الجناية الواردة على الآدمى نوعان........ ٣

٣٠٣٢٤ القتل الموجب للضمان على ثلثة أوجه........ ٤

٣٠٣٢٥ تفسيرالعمد ٥

٣٠٣٢٦ ضرب الرجل رجلا بإبرة أو بشيء يشبه الإبرة متعمداً ٥

٣٠٣٢٧ قتل الرجل رجلا بسنجة حديدلاحد له ٦

٣٠٣٢٨ قتل الرجل رجلا مما كان من جنس الحديد........ ٦

٣٠٣٢٩ قتل الرجل رجلا مما له حدة كا لزجاج ٦

٣٠٣٣٠ رمى الرجل رجلا بسنجة ألف وموته منه ٦

٣٠٣٣١ إذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت شيئا آخر منه سوى ماتعمدت به فهو عمد محض ٧

٣٠٣٣٢ تعمد الرجل إلى ضرب رجل واصابة عنقه فأبان ٧

٣٠٣٣٣ قصد الرجل رأس رجل بالعصاواصابة العصاعينه ٧

٣٠٣٣٤ رمى الرجل قلنسوة على رأس رجل واصابة الرجل ٧

٣٠٣٣٥ نوى الرجل ثوبا وضرب رأس رجل فشجه موضحة... ٧

٣٠٣٣٦ قطع الرجل يدرجل بيده........ ٨

٣٠٣٣٧ بيان حكم قتل العمد ٨

٣٠٣٣٨ موجب العمد المأثم والقود ٨
٣٠٣٣٩ من حكم العمد حرمان القاتل عن الميراث ولا كفارة فيه ٩
٣٠٣٤٠ بيان تفسير قتل الخطأ ٩
٣٠٣٤١ الخطأ قد يكون في نفس الفعل، وقد يكون في القصد ٩
٣٠٣٤٢ كون الرجل نائماً وانقلابه على إنسان وقتله ٩
٣٠٣٤٣ حفرالرجل بئرا على قارعة الطريق وتلف الإنسان به ١٠
٣٠٣٤٤ بيان حكم قتل الخطأ ١٠
٣٠٣٤٥ ماهى الكفارة في القتل ؟...................... ١٠
٣٠٣٤٦ كفارة القتل تفارق سائر الكفارات من وجهين ١٠
٣٠٣٤٧ من حكم قتل الخطأ حرمان القاتل عن الميراث ١١
٣٠٣٤٨ بيان تفسير شبه العمد ١١
٣٠٣٤٩ قتل الرجل رجلا بالعصاالصغير فهو شبه العمد ١١
٣٠٣٥٠ ضرب الرجل رجلا بصخرة وموته منه ١١
٣٠٣٥١ بيان حكم قتل شبه العمد ١٢
٣٠٣٥٢ ضرب الرجل الآخر بيده وموته منه ١٢
٣٠٣٥٣ شج الرجل رجلا موضحة ١٢
٣٠٣٥٤ القتل على خمسة أوجه على قول أبى بكر الرازى ١٢
الفصل الثانى: في الجناية على النفس ما يجب بها القصاص ومالا يجب ١٤
٣٠٣٥٥ بأي قتل يجب به القصاص ؟..................... ١٤
٣٠٣٥٦ ضرب الرجل رجلا بسيف في غمد وتخريق السيف الغمد وقتله ١٤
٣٠٣٥٧ إحماء الرجل تنوراً وإلقاء إنسان فيه................. ١٤
٣٠٣٥٨ إلقاء الرجل في النار ثم اخراجه وبه رمق.............. ١٥

٣٠٣٥٩ غرق الرجل صبياً أو بالغاً في البحر.......... ١٥
٣٠٣٦٠ إلقاء الرجل في الماء وغرقه من ساعته.......... ١٥
٣٠٣٦١ إلقاء الرجل من سفينة في البحر ورسوبه كما وقع وغرقه ١٥
٣٠٣٦٢ جرح الرجل جراحة مثخنة وجرح الآخر جراحة أخرى ١٥
٣٠٣٦٣ مسألة خنق الرجل رجلاً.......... ١٦
٣٠٣٦٤ تقميط الرجل رجلا ثم إغلاء الماء له وإلقاءه فيه...... ١٦
٣٠٣٦٥ إلقاء الرجل في ماء بارد في يوم شات.......... ١٦
٣٠٣٦٦ تقميط الرجل رجلا وإلقاءه في البحر ورسوبه في الماء وموته ١٦
٣٠٣٦٧ طرح الرجل رجلا من سفينة في البحر وهو لايحسن السباحة ١٧
٣٠٣٦٨ تقميط الرجل صبيّا ثم وضعه في الشمس ١٧
٣٠٣٦٩ إدخال الرجل في بيت والسبع معه وإغلاق الباب عليه ١٧
٣٠٣٧٠ تقميط الرجل رجلا وطرحه فقتله سبع.......... ١٧
٣٠٣٧١ صيحة الرجل على آخر فجأة وموته من صيحته....... ١٧
٣٠٣٧٢ سقى الرجل رجلا سمّا وموته من ذلك فالمسألة على ثلثة أوجه ١٧
٣٠٣٧٣ إيجار الرجل سقمونيا مقدار لايحتمله النفوس وموته منه ١٨
٣٠٣٧٤ حفر البئر على قارعة الطريق ومشى الرجل عليه فقتل به نفسه ١٨
٣٠٣٧٥ إدخال النائم في بيته وسقوط البيت عليه.......... ١٨
٣٠٣٧٦ إدخال الرجل في بيت وموته جوعا.......... ١٨
٣٠٣٧٧ تطيين الرجل بيتا على رجل وموته جوعاً وعطشا...... ١٨
٣٠٣٧٨ حبس الرجل في بيت وموته جوعاً.......... ١٨
٣٠٣٧٩ دفن الحي في قبر موته منه ١٩
٣٠٣٨٠ إقرار الرجل بقتل فلان بحديدة ثم قوله: أردت غيره فأصابه ١٩

٣٠٣٨١ قول الرجل: قتلنا فلانا باسيافنا متعمدين ثم قوله: كان معى غيرى ١٩
٣٠٣٨٢ قطع عنق الرجل وبقاء قليل من الحلقوم ثم قتل الاخر ١٩
٣٠٣٨٣ رجل نائم وهو صحيح البدن فذبحه إنسان وقال: ذبحته وهو ميت ١٩
٣٠٣٨٤ اقرار الرجل لرجل وقوله : قتلته عمداً وقول الاخر قتلته عمداً ١٩
٣٠٣٨٥ شق الرجل بطن رجل وخروج أمعاءه ثم قتله الاخر ٢٠
٣٠٣٨٦ شق الرجل بطن رجل وإخراجة أمعاءه ثم ضرب الاخر عنقه بالسيف عمداً.............................. ٢٠
٣٠٣٨٧ كون شق البطن بحال لايتوهم معه وجود الحياة وضرب الاخر عنقه بالسيف عمداً.......... ٢٠
٣٠٣٨٨ قتل الرجل رجلا وهو في النزع........................ ٢٠
٣٠٣٨٩ جرح الرجل جراحة، وجرح الاخر جراحة ثم صلح المجروح أحدهما ثم موته منهما................ ٢١
٣٠٣٩٠ ضرب الرجل رجلا بالعصا ثم جرحه، ثم ضربه المجروح بالسيف وموتهما جميعا ٢١
٣٠٣٩١ قتل رجل من المسلمين رجلا من أصحابه على ظن أنه مشرك ٢١
٣٠٣٩٢ إن كان صاحبه في صف المشركين فما هو الحكم؟ ٢١
٣٠٣٩٣ قتل الرجل ابنه عمداً.................................. ٢٢
٣٠٣٩٤ مسألة قتل الولد وولد الولد بالأب والجد قصاصاً ٢٢
٣٠٣٩٥ قتل الأب ابنه ضربا بالسيف أوذبحه ابنه ذبحاً......... ٢٢
٣٠٣٩٦ رمى الأب ولده بسيف أو سكين...................... ٢٢
٣٠٣٩٧ لاقصاص فيما بين الصبيان........................ ٢٢
٣٠٣٩٨ وجوب الدية في فصل العمد على العاقلة ٢٣

٣٠٣٩٩ قتل المجنون في حال جنونه........ ٢٣

٣٠٤٠٠ قتل الرجل رجلا عمداً ثم صيرورته معتوها........... ٢٣

٣٠٤٠١ قتل الرجل رجلا ثم جن القاتل........ ٢٣

٣٠٤٠٢ خروج رأس الولد من امرأة واستهلال الصبى ثم القاتل قتله ٢٤

٣٠٤٠٣ قطع الرجل يد رجل عمداً، ثم المقطوع قتل ابن القاطع عمداً، ثم موت المقطوع من القطع........ ٢٤

٣٠٤٠٤ قتل الرجل ابن رجل عمداً، ثم قطع أب المقتول يد القاتل خطأ وموته من ذلك........ ٢٤

٣٠٤٠٥ قتل الزوج زوجته وله منها ولد حيّ ٢٤

٣٠٤٠٦ قول الرجل لآخر: بعتك رقبتى بألف فقتله........... ٢٤

٣٠٤٠٧ مسألة قتل ختنه وبنته في نكاحه........ ٢٤

٣٠٤٠٨ ضرب الرجل رجلا بالسيف، ثم ضرب المضروب الضارب بالسيف ثم موتهما جميعاً........ ٢٤

٣٠٤٠٩ مسألة قتل الرجل بالصبى والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ٢٥

٣٠٤١٠ مسألة قتل المسلم بالذمى والذمى بالمسلم والمسلم والذمى بالحربى والمولى بعبده........ ٢٥

٣٠٤١١ مسألة قتل المجنون بالعاقل وعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده ٢٦

٣٠٤١٢ مسألة قتل الجماعة بالواحدوالواحد بالجماعة ٢٦

٣٠٤١٣ كون ولى أحد المقتولين حاضراً وولى المقتول الآخر غائبا وطلب الحاضر القصاص عند القاضى ٢٦

٣٠٤١٤ قيل لآخر لم: قتلت فلانا قال :كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ ٢٧

٣٠٤١٥ بيان أن في الآمة ثلث الدية ٢٧

٣٠٤١٦ بيان أن في الجائفة ثلث الدية و بيان تفسير الجائفة ٢٧
٣٠٤١٧ كل موضوع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة و سمحاق ٢٨
٣٠٤١٨ ليس في الجراحات أرش مقدر إلا فى الجائفة ٢٨
٣٠٤١٩ استيفاء قصاص الشجة على مساحتهافى طولها وعرضها ٢٩
٣٠٤٢٠ ذهاب شعر الأصلع من كبر وشج الرجل الأصلع موضحة عمداً ٢٩
٣٠٤٢١ موضحة الأصلع انقص من موضحة غيره ٢٩
٣٠٤٢٢ جلد الأصلع انقص رقة من جلد غيره ٢٩
٣٠٤٢٣ شج الرجل رجلا أصلع موضحة خطأ ٢٩
٣٠٤٢٤ كون الجناية فيما دون النفس خطأ ٣٠
٣٠٤٢٥ تحليق الرجل شعر رأس إنسان وعدم نباته ٣٠
٣٠٤٢٦ حلق الرجل رأس عبد وعدم نباته ٣٠
٣٠٤٢٧ مسألة نتف الحاجبين والأهداب وتحليق اللحية ٣٠
٣٠٤٢٨ مسألة سلخ جلدة الوجه ٣١
٣٠٤٢٩ مسألة حلق اللحية وقطع الأظفار ٣١
٣٠٤٣٠ مسألة حلق اللحية ونبات الأبيض مكان الأسود....... ٣١
٣٠٤٣١ ضرب الرجل رأس رجل وانتشار شعر ثم نبات شعر أبيض وهو شاب ٣٢
٣٠٤٣٢ اللحى على ثلثة أوجه ٣٢
٣٠٤٣٣ حلق رأس شاب ونبات الشعر الأبيض ٣٢
٣٠٤٣٤ حلق الرجل جعد عبد إنسان ونبات الأبيض مكانه..... ٣٢
٣٠٤٣٥ غصب الرجل عبداً ملتحيا وإمساكه حتى صار شيخا وأبيض شعره ٣٣
٣٠٤٣٦ نتف الرجل بعض لحية رجل ٣٣
٣٠٤٣٧ ماكان في نفس انسان زوجان يجب فيه كمال الدية بتفويتهما ٣٣

٣٠٤٣٨ مسألة نتف بعض اللحية ٣٣
٣٠٤٣٩ جب الرجل رجلا و سقوط لحيته ٣٣
٣٠٤٤٠ مسألة حلق شارب رجل ٣٤
٣٠٤٤١ مسألة حلق اللحية مع الشارب ٣٤
٣٠٤٤٢ مسألة قطع ظفيرة امرأة وقطع ذنب برذون ٣٤
٣٠٤٤٣ حلق الرجل شعر كتف دابة أو نتف الشعر من ذنبها ٣٤
٣٠٤٤٤ هل يجب القصاص في قطع شيء من جلد الرأس والبدن ولحم الخدين؟ ٣٤
٣٠٤٤٥ وجوب الدية في الأذنين الشاحصتين في الخطأ كملا ٣٤
٣٠٤٤٦ قطع الأذنين تفويت الجمال على الكمال ٣٥
٣٠٤٤٧ ضرب الرجل أذن إنسان وذهاب سمعه........ ٣٥
٣٠٤٤٨ بيان قصة امرأة تتطار شت في مجلس الحكم ٣٥
٣٠٤٤٩ ماذا يجب فيما دون النفس في الخطأ ٣٦
٣٠٤٥٠ بيان ضمان المملوك........ ٣٦
الفصل الثالث: في الجنايات على مادون النفس مايجب فيه
القصاص وما يجب فيه الدية ٣٧
٣٠٤٥١ الجنايات على نوعين ٣٧
٣٠٤٥٢ بيان تفسير الخارصة والدامية ٣٧
٣٠٤٥٣ بيان تفسير الدامعة ٣٨
٣٠٤٥٤ بيان تفسيرالبازعة ٣٨
٣٠٤٥٥ ماهو المتلا حمة ؟........ ٣٨
٣٠٤٥٦ تفسير السمحاق ٣٨
٣٠٤٥٧ بيان الموضحة........ ٣٨

٣٠٤٥٨ ماهو الهاشمة؟........ ٣٨

٣٠٤٥٩ بيان تفسير المنقلة ٣٨

٣٠٤٦٠ تفسير الآمة........ ٣٩

٣٠٤٦١ توضيح الدامغة ٣٩

٣٠٤٦٢ بيان أحكامها ٣٩

٣٠٤٦٣ شج الرجل رجلا منقلة وبرءه وعدم بقاء الأثر لها ٣٩

٣٠٤٦٤ وجوب حكومة عدل في شجة تحت الذقن ٣٩

٣٠٤٦٥ شج الرجل رجلا موضحة عمداً، ودواء المجروح وبرءه قبل التخاصم ٤٠

٣٠٤٦٦ ماكان في غيرالوجه والرأس يسمى جراحة ٤٠

٣٠٤٦٧ عدم كون الآمة إلا فى الرأس أوالوجه ٤٠

٣٠٤٦٨ بيان تفسير الحكومة ٤١

٣٠٤٦٩ القيمة في العبد كالدّية في الحر ٤١

٣٠٤٧٠ كون الدم بين اثنين وعفو أحدهما ثم قتل الساكت القاتل عمداً ٤١

٣٠٤٧١ هل يباح قتل من دخل دارإنسان شاهراً سيفه؟ ٤١

٣٠٤٧٢ إذا وجبت دية كاملة يحتسب له من ذلك نصف الدية ٤٢

٣٠٤٧٣ علم الساكت بعفو صاحبه ثم قتله القاتل ٤٢

٣٠٤٧٤ إمساك الرجل رجلا وقتل الآخر ذلك عمداً ثم قتل ولى القتيل الممسك ٤٣

٣٠٤٧٥ قتل الأجنبى القاتل ٤٣

٣٠٤٧٦ أمرالرجل غيره بالقتل فقتله بسيف ٤٣

٣٠٤٧٧ أمر الرجل غيره بقطع يده ففعل ٤٣

٣٠٤٧٨ أمرالرجل إنسانا بقتل ابنه فقتله ٤٤

٣٠٤٧٩ أمرالرجل إنسانا بقطع يده ففعل وموت المقطوع من القطع ٤٤

٣٠٤٨٠ قتل العبد مولاه عمداً هل يجب القصاص؟............ ٤٤
٣٠٤٨١ هل يجب القصاص في اللطمة والوكزة والدفعة والوجأة؟ ٤٤
٣٠٤٨٢ عدم جريان القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف ٤٥
٣٠٤٨٣ قتل المسلم مرتدا أو مرتدة وقتل المسلم مسلما وهما دخلا في دارالحرب بأمان ٤٥
٣٠٤٨٤ شهادة الشهود على رجل بالزنا والإحصان وحبس القاضى ذلك لرجمه فقتله رجل عمداً.................. ٤٥
الفصل الرابع: في بيان أصناف الدية ٤٦
٣٠٤٨٥ تفسير الدية والأرش ٤٦
٣٠٤٨٦ الدية في قتل الخطأ من ثلثة أنواع.................. ٤٦
٣٠٤٨٧ القاتل بالخيار في أداء أى نوع شاء.................. ٤٧
٣٠٤٨٨ بيان الحلّة ومقدار الدية من البقر والشاة.............. ٤٧
٣٠٤٨٩ صلح القاتل مع ولى القتيل على أكثر من مائتي بقرة.... ٤٧
٣٠٤٩٠ صلح الولى مع العاقلة أو القاتل على أكثر من عشرة الآف درهم ٤٨
٣٠٤٩١ مسألة الصلح على خلاف جنس الدية.................. ٤٨
٣٠٤٩٢ الدية من ستة أنواع على رواية كتاب المعاقل.......... ٤٨
٣٠٤٩٣ وجوب الإبل من اسنان مختلفة في الدية................ ٤٨
٣٠٤٩٤ الأصل في باب الدية ماذا ؟............................ ٥٠
٣٠٤٩٥ بيان حجة الذي قال بأن هذه الأشياء كلها أصول...... ٥٠
٣٠٤٩٦ كون القاتل من أهل الإبل والحلل وقضاء القاضى عليه بمائة منه ثم الصلح على عشرة آلاف درهم ٥٠
٣٠٤٩٧ قضاء القاضى على اصحاب الإبل بالإبل والصلح على أكثر من عشرة الاف درهم.......................... ٥٠

٣٠٤٩٨ الدية على أهل الغنم ألف شاة ٥٠
٣٠٤٩٩ وجوب الدية ألف دينار وإعطاء ه مكانها عشرة الاف درهم وإباء الطالب ذلك........... ٥١
٣٠٥٠٠ بيان دية الصبى والمرأة والذمى والمستامن.......... ٥١
٣٠٥٠١ وجوب كل جزء من أجزاء دية النفس في الخطأ مؤجلا في ثلث سنين ٥٢
٣٠٥٠٢ قطع الرجل نصف الأذن والقدر على القصاص منه ذلك ٥٢
٣٠٥٠٣ كون أذن القاطع صغيرة الحلقة وأذن المقطوع كبيرة الحلقة ٥٣
٣٠٥٠٤ قلع الرجل أذن رجل خطأ وإثبات المقلوعة أذنه في مكانها وثباتها ٥٣
٣٠٥٠٥ جذب الرجل أذن رجل وانتزاع شحمته.............. ٥٣
٣٠٥٠٦ في فقأ العينين خطأ كمال الدية........ ٥٣
٣٠٥٠٧ في عين الأعور نصف الدية وبيان طريق معروفة ذهاب البصر ٥٤
٣٠٥٠٨ بيان طريق اخر لمعرفة ذهاب البصر ٥٤
٣٠٥٠٩ مسألة القصاص في العين إذا قورت......... ٥٤
٣٠٥١٠ وجوب حكومت العدل في قطع الجفون التي لاشعور فيها ٥٥
٣٠٥١١ فقأ الرجل عين أحد عمداً وذهاب نورها وعدم انخسافها ٥٥
٣٠٥١٢ هل يجب القصاص في العين إذا قورت أو انخسفت؟ ٥٥
٣٠٥١٣ في أشفار العينين الدية في صورة عدم النبات......... ٥٥
٣٠٥١٤ هل يراد بالأشعار الأهداب مجازا.......... ٥٦
٣٠٥١٥ تفسير السفر والأشفار.......... ٥٦
٣٠٥١٦ ضرب الرجل عين إنسان وابيضاضها......... ٥٦
٣٠٥١٧ ضرب الرجل عين إنسان باصبعه ضربة خفيفة وذهاب ضوء ها ٥٦
٣٠٥١٨ فقأ الرجل العين اليمنى من رجل والعين اليسرى من الفاق ذاهبة ٥٦

٣٠٥١٩ فقأ الرجل عينا حولًا.......... ٥٧

٣٠٥٢٠ فقأ الرجل عين رجل وفى عين الفاقى بياض.......... ٥٧

٣٠٥٢١ بناء صحة اختيار المال على تخيير القاضى أوتخيير الجانى ٥٧

٣٠٥٢٢ جناية الرجل على إنسان في عينه اليمنى وذهاب عينه وكان عين الجانى اليمنى بيضاء ثم ذهب البياض من عينه ٥٧

٣٠٥٢٣ ضرب الرجل بالخشب على عين إنسان وذهاب عينه ٥٨

٣٠٥٢٤ ضرب الرجل عين رجل وابيضاض عينه من الضرب ثم ذهاب البياض ٥٨

٣٠٥٢٥ ضمان العين على ثلث مراتب.......... ٥٨

٣٠٥٢٦ ماذا يجب في عين البرذون والإبل والحمار ؟.......... ٥٨

٣٠٥٢٧ ضرب احد الرجلين بخشبة على عين الاخر في المبارزة بطريق التعلم ٥٩

٣٠٥٢٨ ماذا يجب في الأنف والمارن ؟.......... ٥٩

٣٠٥٢٩ جنابة الرجل على أنف رجل وصيرورته بحيث لايتنفس من أنفه ٦٠

٣٠٥٣٠ قطع الرجل مارن رجل.......... ٦٠

٣٠٥٣١ ماذا يجب في الأنف المقطوعة ارنبته وفى كسر أنف إنسان؟ ٦١

٣٠٥٣٢ وجوب كمال الدية في الشفتين ٦١

٣٠٥٣٣ هل يجوز قتل من أراد قلع سن أحد ظلما؟ ٦٢

٣٠٥٣٤ هل يختص من عظم ماخلا السن ؟.......... ٦٢

٣٠٥٣٥ كسر الرجل سن إنسان وسن الكاسر أكبر.......... ٦٢

٣٠٥٣٦ كسر الرجل من سن رجل طائفة منها.......... ٦٣

٣٠٥٣٧ نزع الرجل سن رجل ونبات نصفها ٦٣

٣٠٥٣٨ كسر الرجل بعض سن إنسان ثم اسوداد الباقى بذلك ٦٣

٣٠٥٣٩ ضرب الرجل سن إنسان وتحركها.......... ٦٤

٣٠٥٤٠ ماذا يجب على الضارب في صورة اصفرار السن؟ ٦٤
٣٠٥٤١ ضرب الرجل سن إنسان وتحركها.......... ٦٥
٣٠٥٤٢ ضرب الرجل رجلا وسقوط أسنان كلها.......... ٦٥
٣٠٥٤٣ قلع الرجل سن رجل خطأ ثم نباتها.......... ٦٥
٣٠٥٤٤ نزع الرجل سن رجل وانتزاع المنزوع سن النازع ثم نبات سن الأول ٦٥
٣٠٥٤٥ قلع الرجل سن رجل ونبات الأخرى مكانها.......... ٦٦
٣٠٥٤٦ هل يسقط الأرش بنبات سن البالغ.......... ٦٦
٣٠٥٤٧ قلع الرجل ثنية رجل والقصاص له من ثنية القالع ثم نبات ثنيته ٦٦
٣٠٥٤٨ قلع الرجل سن رجل وأخذ المقلوع سنه وإثباتها في مكانها ونباتها ٦٦
٣٠٥٤٩ نزع الرجل ثنية رجل وثنية الجانى سوداء.......... ٦٦
٣٠٥٥٠ قلع الرجل سن البالغ ثم نبات الأخرى مكانها.......... ٦٧
٣٠٥٥١ نزع الرجل ثنية رجل وثنية النازع سوداء ونبات الأخرى
مكانها قبل اختيار المجنى عليه شيئا.......... ٦٧
٣٠٥٥٢ قلع الرجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة ونبان ثنيته بعد القلع ٦٧
٣٠٥٥٣ ضرب الرجل سن إنسان وتحركها بضربه ٦٧
٣٠٥٥٤ الجواب في القلع على التفصيل.......... ٦٧
٣٠٥٥٥ لايستانى في البالغ.......... ٦٧
٣٠٥٥٦ نزع الرجل سن إنسان فللقاضى أخذ ضمين من النازع ثم تأجيله سنة ٦٨
٣٠٥٥٧ ضرب رجل سن رجل وسقوطها فهل ينتظربها حولًا ؟ ٦٨
٣٠٥٥٨ وجوب خمس الإبل في كل سن.......... ٦٩
٣٠٥٥٩ مسألة النظر إلى عدد الأسنان وإيجاب الدية بحسابه ٦٩
٣٠٥٦٠ ضرب الرجل على وجه رجل وتناثر أسنانه كلها...... ٦٩

٣٠٥٦١ في سن الرجل خمسمائة وسن المرأة نصف ذلك والسن الزائدة حكومة عدل........ ٧٠

٣٠٥٦٢ أمر الرجل رجلا بنزع سنه ثم اختلافهما ٧٠

٣٠٥٦٣ ليس في الادمى شيء من الأعضاء زاد أرشه على دية النفس إلا الأسنان ٧٠

٣٠٥٦٤ وكز أحدهما الاخر وكسرسنّه.................. ٧٠

٣٠٥٦٥ قلع الرجل سن صبي وتأجيل القالع حولا وموت الصبي قبل تمام الحول ٧٠

٣٠٥٦٦ ضرب الرجل سن رجل واسودادها بالضرب ثم نزع الاخر تلك السن ٧٠

٣٠٥٦٧ نزع الرجل سن رجل وسن الجانى سوداء............ ٧١

٣٠٥٦٨ ضرب الرجل سن انسان واسود ادها وسن الجانى حمراء ٧١

٣٠٥٦٩ نزع الرجل سن رجل ونبات نصفها أوبنا تها متغيّرا ٧١

٣٠٥٧٠ وجوب كمال الدية في اللسان ٧١

٣٠٥٧١ بيان معرفة مقدار الفائت من القائم ٧١

٣٠٥٧٢ قطع الرجل طرف لسان رجل في زمن عليّ ٧٢

٣٠٥٧٣ ماهى الحروف التي تتعلق با للسان ؟............ ٧٢

٣٠٥٧٤ قطع الرجل لسان غيره عمدا.................... ٧٢

٣٠٥٧٥ هل يجب القاضى في اللسان إن قطع من اصله وماذايجب في لسان الأخرس ؟............ ٧٣

٣٠٥٧٦ وجود كمال الدية في اللحيين ٧٣

٣٠٥٧٧ وجوب القصاص في اليد إذا قطعت من المفصل ٧٣

٣٠٥٧٨ قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسود ٧٣

٣٠٥٧٩ قطع الرجل يد رجل وكون الجراحة بيد المقطوع يده ٧٤

٣٠٥٨٠ قطع الرجل إصبعاً زائدة من يد رجل.............. ٧٤

٣٠٥٨١ قطع الرجل كف جل من المفصل وفيها إصبع زائدة ٧٤
٣٠٥٨٢ قطع الرجل يد رجل عمداً ويد القاطع ناقصة فالمسألة على وجهين ٧٤
٣٠٥٨٣ كون القاتل صحيح اليد عند القطع وشل يده بعد ذلك ٧٥
٣٠٥٨٤ انتقاص يد القاطع بعد القطع فالمسألة على وجهين ٧٥
٣٠٥٨٥ كون يد القاطع فائتة وقت القطع أو قائمة وقت القطع ثم فواتها بعد ذلك ٧٥
٣٠٥٨٦ قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل والقصاص منه ثم قطع أحدهما يد صاحبه عمداً........ ٧٦
٣٠٥٨٧ قطع مقطوع الإبهام من يده اليمنى يمين مثله......... ٧٦
٣٠٥٨٨ قطع الرجل إصبع رجل من المفصل ثم قطعه يد الاخر وبدأه باليد ثم قطعه الاصبع........ ٧٦
٣٠٥٨٩ حضور أحد من صاحب الإصبع وصاحب اليد وغياب الاخر وطلب الحاضر من القاضى القصاص.......... ٧٦
٣٠٥٩٠ قطع الرجل إصبع رجل من المفصل الأعلى ثم قطع الاخر من المفصل الأوسط ثم قطع الآخر من المفصل الأسفل وذلك كله في إصبع واحدة فالمسألة على وجهين........ ٧٧
٣٠٥٩١ قطع الرجل كف رجل من مفصل ثم قطع الاخر من مرفقه ٧٨
٣٠٥٩٢ قطع الرجل يد رجل ويد القاطع صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعاً من القاتل ثم قطع قاتل اليد يد رجل صحيحة......... ٧٨
٣٠٥٩٣ إذا قطعت يد القاطع لهما يضمن القاطع المقطوعة يده أولا نصف أرش يده مؤجلا واٰخراً ثلثة اثمان دية يده مؤجلاً ٧٨
٣٠٥٩٤ اعتبار محمد في هذه المسألة الأصابع دون الكف ٧٨

٣٠٥٩٥ المقطوعة يده أوّلا مع المقطوعه يده اٰخراً ما قطعا يد القاطع وقطع القاطع يد ثالث ثم قطع المقطوعة يده الثالث إصبعاً من القاطع............ ٧٨
٣٠٥٩٦ قطع الرجل يد رجل وقطعه من رجل اٰخر تلك اليد وقطع احدهما يد القاطع من المرفقين.............. ٧٩
٣٠٥٩٧ أتلاف من له القصاص عضوا من أعضاء من عليه القصاص ٧٩
٣٠٥٩٨ لرجلين ساعد بلاكف وقطع أحدهما ساعد صاحبه ٧٩
٣٠٥٩٩ قطع الرجل بميني رجل وقطع أحدهما إبهام القاطع وقطع الأجنبى الأصابع البواقى ٨٠
٣٠٦٠٠ اجتماع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذ دية اليد ٨٠
٣٠٦٠١ قطع الرجل يمنى رجل وقطع أحدهما إبهامه وأجنبى اصابعه الأربع وقتل الاخر كفه ٨٠
٣٠٦٠٢ قطع الأجنبى إصبعاً من القاطع ثم قطع أحد صاحبى القصاص إصبعاً من القاطع................ ٨٠
٣٠٦٠٣ قطع الرجل يد رجل من المفصل وليس فيه إلّا إصبع واحد ٨١
٣٠٦٠٤ قطع الرجل يد رجل خطأ ثم قطعه رجله من خلاف خطأ ماذا يجب عليه ؟.................. ٨١
٣٠٦٠٥ قطع الرجل يد رجل فاقتص له من اليد ثم موته......... ٨١
٣٠٦٠٦ قطع الرجل يد رجل والقصاص له منه ثم موت المقتص منه من القصاص ٨١
٣٠٦٠٧ هل يجب القصاص في جناية جناها الرجلان على رجل فيما دون النفس؟ ٨١
٣٠٦٠٨ قطع الرجل المفصل الأعلى من إصبع رجل وبرءه منه ثم قطع الرجل المفصل الثانى من ذلك الإصبع وبرءه منه ثم اختصامهما إلى القاضى ٨١

٣٠٦٠٩ قطع الرجل المفصل الأعلى من إصبع رجل وقطعه المفصل الثانى منه قبل البرء.................. ٨٢
٣٠٦١٠ قطع الرجل المفصل الأعلى وبرءه والاقتصاص من القاطع ثم قطع الرجل المفصل الثانى وبرءه........... ٨٢
٣٠٦١١ قطع الرجل نصف مفصل من إصبع رجل وكسره كسراً وبرءه ثم قطع مابقى من المفصل وبرءه............ ٨٢
٣٠٦١٢ قطع الرجل حشفة إنسان خطأ ثم قطعه باقى الذكر.... ٨٢
٣٠٦١٣ قطع الرجل المفصل الأعلى من إصبع رجل ثم قطعه النصف من المفصل الثانى قبل البرء ثم برءه........... ٨٣
٣٠٦١٤ قطع اٰخر كفه ثم قطع آخر مرفقه فمات ٨٣
٣٠٦١٥ قطع الرجل إصبع رجل عمداً ثم قطع الاخر كفه خطأ وموته ٨٣
٣٠٦١٦ ضرب الرجل على يدرجل وشلّها وقطع الرجل رأس إصبع رجل من مفصله ٨٣
٣٠٦١٧ قطع الرجل إصبع رجل وقطع الاخر كفه عمداً وموته منهما جميعاً ٨٤
٣٠٦١٨ قطع الرجل يد رجل وإسلامه وموته.......... ٨٤
٣٠٦١٩ قطع الرجل كفّا وفيه مفصل واحد من مفاصيل الأصابع ٨٤
٣٠٦٢٠ قطع بلاقاطع فمات منه.......... ٨٤
٣٠٦٢١ قطع الرجل يداً من رجل عمداً.......... ٨٤
٣٠٦٢٢ قطع الرجل يد الاخر عمداً وكونهما حرّين مسلمين أوكتابيين أو أحدهما مسلم والاخر كتابى............ ٨٤
٣٠٦٢٣ وجوب كمال الدية في قطع اليدين خطأ ٨٥
٣٠٦٢٤ مسألة قطع الكف مع بعض الأصابع أو مع كل الأصابع ٨٥
٣٠٦٢٥ مسألة قلع الظفر ونباته ٨٦

٣٠٦٢٦ ماذا يجب في قطع اليد من نصف الساعد؟........... ٨٦
٣٠٦٢٧ مسألة قطع اليد من المرفق أو المنكب............. ٨٦
٣٠٦٢٨ قطع الرجل ثلثة أصابع من كف رجل خطأ ثم قطع الاخر إصبعين ثم يبس الكف من الجرحين........... ٨٦
٣٠٦٢٩ مسألة قطع اليد من العضد والرجل من الفخذ ٨٧
٣٠٦٣٠ وجوب دية العبد مؤجلة في سنتين ومسألة كسريد رجل أو رجله ٨٧
٣٠٦٣١ مسألة قطع اليد وفيها ثلث أصابع ٨٧
٣٠٦٣٢ مسألة قطع الكف ولااصابع فيها............ ٨٨
٣٠٦٣٣ كل شيء ليس فيه ارش معلوم ففيه حكومة عدل...... ٨٨
٣٠٦٣٤ مسألة عدم وجوب القصاص في الاقطعين والاشليّن ٨٨
٣٠٦٣٥ مسألة قطع أظفار اليدين أو الرجلين........... ٨٨
٣٠٦٣٦ مسألة كسر الضلع والمرفق ومسألة ثديى المرأة وحُلمتيها ٨٩
٣٠٦٣٧ وجوب دية الكاملة في الصلح ٨٩
٣٠٦٣٨ وجوب كمال الدية في الذكر........... ٩٠
٣٠٦٣٩ مسألة ذكر الخصى والعنين........... ٩٠
٣٠٦٤٠ ماذا يجب بإفضاء المرأة ؟............. ٩١
٣٠٦٤١ قطع الرجل الحشفة ثم قطع باقى الذكر............ ٩١
٣٠٦٤٢ مسألة قطع الذكر والانثيين.......... ٩١
٣٠٦٤٣ مسألة قطع الإليتين خطأ ٩٢
٣٠٦٤٤ مسألة قطع إحدى الانثيين وانقطاع الماء........... ٩٢
٣٠٦٤٥ مسألة قطع الحشفة كلها عمداً ومسألة قطع بعض الذكر ٩٢
٣٠٦٤٦ وجوب كمال الدية في الرجلين وعشر الدية في كل إصبع ٩٢

٣٠٦٤٧ ماذا يجب في قطع أصابع الرجل من مفصل........... ٩٣
٣٠٦٤٨ كسرالرجل فخذ رجل و برء ها.................. ٩٣
٣٠٦٤٩ مسألة كسر عظم من إنسان و بره ه وعوده كهيئته فما هو الحكم؟ ٩٣
٣٠٦٥٠ بيان حكم برء الجراحة في الجسد وعوده كهيئته...... ٩٣
٣٠٦٥١ بيان حكم النفس والأنف واللسان والذكر والعقل والسمع وغيرها ٩٤
٣٠٦٥٢ ضرب الرجل امرأة وقطع فرجها.................. ٩٤
٣٠٦٥٣ جماع الرجل امرأة فافضاها.................. ٩٤
٣٠٦٥٤ جماع الرجل صغيرة لايجامع مثلها وموتها منه ومسألة إزالة البكارة بالحجر............................ ٩٤
٣٠٦٥٥ ضرب الرجل امرأة فافضاها ومسألة وطئ امرأة بشبهة فافضاها ٩٥
٣٠٦٥٦ دق الرجل فخذها أويدها من الوطئ................. ٩٥
٣٠٦٥٧ جماع الرجل امرأته ومثلها يجامع وموتها من ذلك ٩٥
٣٠٦٥٨ دفع الرجل أجنبية وسقوطها وذهاب عذرتها.......... ٩٥
٣٠٦٥٩ دفع الرجل امرأته قبل الدخول وذهاب بكارتها ثم الطلاق قبل الدخول.............................. ٩٥
٣٠٦٦٠ دفع البكر بكراً أخرى وزوال عذررتها ٩٦
٣٠٦٦١ بيان حكم أطراف المرأة......................... ٩٦
٣٠٦٦٢ الصبى كالبالغ في دية النفس وأطرافه ٩٦
٣٠٦٦٣ مسألة قطع ذكر مولود......................... ٩٧
٣٠٦٦٤ وجوب حكومة العدل في الجناية على مولود......... ٩٧
٣٠٦٦٥ وجوب الدية في لسان الصبى إن استهل ٩٧
٣٠٦٦٦ قطع الرجل لسان صبى وقد تكلم فماذا يجب فيه ؟ ٩٧

٣٠٦٦٧ قطع الرجل لسان الصبى الذي يصيح ودعوى القاطع أنه أخرس ٩٧
٣٠٦٦٨ فقأ الرجل عين ولد خرج رأسه من امرأة............. ٩٧
٣٠٦٦٩ فقأ الرجل عين صبى ساعة الولادة وزعمه أنه لم يبصر بهذا العين ٩٨
٣٠٦٧٠ مسألة قطع أنف الصبى من أصل العضو............. ٩٨
٣٠٦٧١ قطع الرجل اذنى الجنين عند خروج رأسه من بطن أمه ثم ولادته حيا ٩٨
٣٠٦٧٢ مسألة قطع سن صبى........................ ٩٩
٣٠٦٧٣ مسألة كسريد الصبى أو ظفره..................... ٩٩
٣٠٦٧٤ قلع الرجل سن الصبى فيؤجل سنة.................. ٩٩
٣٠٦٧٥ عشرة في الإنسان في كل واحد دية كاملة، وعشرة
أخرى في كل اثنين منها دية كاملة وفى إحداهما نصفها ١٠٠
٣٠٦٧٦ قطع الرجل جانبى فرج المرأة ووصول القطع إلى العظم ١٠١
٣٠٦٧٧ قطع الرجل إصبع إنسان وسقوط إصبع اخر بجنبه...... ١٠١
٣٠٦٧٨ قطع الرجل إصبع إنسان عمداً وشل الأخرى إلى جنبها ١٠١
٣٠٦٧٩ قطع الرجل إصبع إنسان عمداً وإنسلال السكين إلى إصبع اخر ١٠١
٣٠٦٨٠ قطع الرجل مفصلا من السبابة وسقوط الوسطى من الضربة ١٠٢
٣٠٦٨١ قطع الرجل إصبع رجل من المفصل الأعلى وشل ما بقى من الإصبع ١٠٢
٣٠٦٨٢ كسر الرجل بعض السن وسقوط الباقى............ ١٠٢
٣٠٦٨٣ قطع الرجل إصبع رجل وسقوط الكف.............. ١٠٢
٣٠٦٨٤ قطع الرجل إصبع رجل وشل الكف................ ١٠٢
٣٠٦٨٥ قطع الرجل مفصلا من الإصبع وشل الكف......... ١٠٢
٣٠٦٨٦ قطع الرجل ثلثة أصابع من الكف خطأ ثم قطع الاخر
إصبعين ثم يبس الكف من الجراحتين........... ١٠٣

٣٠٦٨٧ قطع الرجل إصبعاً وسراية القطع إلى النفس وموته منه ١٠٣

٣٠٦٨٨ قطع الرجل سبابة وسقوط الوسطى ١٠٣

٣٠٦٨٩ شج الرجل رجلا موضحة عمداً بحديدة وذهاب عينيه أوضوءها ١٠٣

٣٠٦٩٠ شج الرجل رجلا موضحة وذهاب عينيه ولسانه وصماخه ١٠٣

٣٠٦٩١ رمى السهم إلى غير رجل عمداً فجرحه وسراية الجرح إلى عماها وعمى العين الأخرى......................... ١٠٤

٣٠٦٩٢ جب الرجل رجلا وسقوط لحيته..................... ١٠٤

٣٠٦٩٣ جناية الرجل على رجل وذهاب شمّه................. ١٠٤

٣٠٦٩٤ رمى الرجل رجلا وفقأ عينيه وبلوغ الرمية الدماغ...... ١٠٤

٣٠٦٩٥ رمى الرجل رجلا في عينيه وإنفاذ الرمية إلى قفاه....... ١٠٤

٣٠٦٩٦ رمى الرجل رجلا ودخول الرمية في منخره وبلوغها الدماغ ١٠٤

٣٠٦٩٧ طعن الرجل في اذن رجل وخروجه من الأخرى أومن دماغه ١٠٤

٣٠٦٩٨ مسألة تبع الجفون والأنف والكف وثدى المرأة....... ١٠٥

٣٠٦٩٩ شجّ الرجل رجلا موضحة خطأ وسقوط شعر رأسه منها وعدم نباته ١٠٥

٣٠٧٠٠ شج الرجل رجلا موضحة عمداً وسقوط شعر رأسه منها وعدم نباته ١٠٥

٣٠٧٠١ وقوع الجناية على عضو واحد وإتلاف شيئين موجب أحدهما القصاص والآخر المال فما هو الحكم ؟...... ١٠٥

٣٠٧٠٢ شجّ الرجل رجلا موضحة خطأً وذهاب عقله......... ١٠٦

٣٠٧٠٣ دخول أرش الشجة في دية البصر على قول أبي يوسف ١٠٦

٣٠٧٠٤ كون الأوام أربعة وذهاب العقل منها ١٠٦

٣٠٧٠٥ شج الرجل رجلا في حاجبه موضحة وسقوط الشعر وعدم نباته ١٠٦

٣٠٧٠٦ كون الشجة عمداً وذهاب الشعر أو العقل أو في غيره ١٠٦

الفصل الخامس: فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنايات ومالايجب ١٠٧
٣٠٧٠٧ إيجاب الدية في العمد المحض في مال الجانى ١٠٧
٣٠٧٠٨ بدل النفس في الخطأ وشبه العمد من ما تتحمله العاقلة ١٠٧
٣٠٧٠٩ هل تتحمل العاقلة في الجناية فيما دون النفس في الخطأ؟ ١٠٧
٣٠٧١٠ هل تتحمل العاقلة بدل العمد أو حكومة العدل........ ١٠٧
٣٠٧١١ هل تتحمل العاقلة الفصل ؟.................. ١٠٨
٣٠٧١٢ ثبوت القتل باقرار القاتل فوجوب الدية في مال القاتل ١٠٨
٣٠٧١٣ كل دية وجبت بنفس القتل في خطأ أوشبه عمد فهى في ثلث سنين ١٠٨
٣٠٧١٤ كل جزء من الدية وجب على العاقلة أو في مال الجانى فذلك الجزء في ثلث سنين.......... ١٠٨
الفصل السادس: في معرفة العاقلة وكيفية تحملهم..... ١٠٩
٣٠٧١٥ عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا............ ١٠٩
٣٠٧١٦ العاقلة الذين يؤدون الدية.............. ١٠٩
٣٠٧١٧ أهل الديوان هم أهل الرأيات.............. ١٠٩
٣٠٧١٨ إن لم يكن له ديوان فالعاقلة أنصاره ١٠٩
٣٠٧١٩ إن كان لاينتصر بعضهم ببعض فالعاقلة عشيرته من قبل أبيه ١٠٩
٣٠٧٢٠ تدوين عمر الدواوين................ ١٠٩
٣٠٧٢١ لعب الصبيان بالرمى ورمى صبى ابن تسع سنين عند مرور امرأة بهم وذهاب عينها............. ١١٠
٣٠٧٢٢ بيان سبب قول وجوب الدية في مال الصبى ١١٠
٣٠٧٢٣ وجوب الدية بثبوت الرمى بشهادة الشهود لاباقرار الصبى ١١٠
٣٠٧٢٤ كون العاقلة للصبى وشهادة الشهود على فعل الصبى ١١٠

٣٠٧٢٥ قول بعض المشائخ إن للعجم عاقلة.................. ١١٠
٣٠٧٢٦ متى يكون العاقلة أهل حرفة القاتل ١١٠
٣٠٧٢٧ أهل صناعة القاتل عاقلته وديوانه......... ١١١
٣٠٧٢٨ عدم كون الديوان للقاتل فعاقلته من ينتصر بهم ١١١
٣٠٧٢٩ العبرة في هذا الباب للتفاصر وقيام البعض بأمر البعض ١١١
٣٠٧٣٠ كون القاتل من أهل ديوان أمير من الأمراء وللقاتل بنوأعمام ١١١
٣٠٧٣١ هل يعقل أهل مصر عن أهل مصر اٰخر......... ١١١
٣٠٧٣٢ عقل أهل مصر عن أهل السواد والقرى.......... ١١١
٣٠٧٣٣ اعتبار العشيرة من قبل أبيه.............. ١١٢
٣٠٧٣٤ عدم كون الزوج عاقلة المرأة والمرأة عاقلة الزوج والابن عاقلة الأم ١١٢
٣٠٧٣٥ ليس النساء والصبى والمجنون والرقيق من العاقلة...... ١١٢
٣٠٧٣٦ لايعقل من العاقلة صبى ولاعبد......... ١١٢
٣٠٧٣٧ كون القاتل كأحد العواقل في أداء نصيبه من الدية ١١٢
٣٠٧٣٨ أخذ ثلثة دراهم أو أربعة من كل رجل....... ١١٣
٣٠٧٣٩ ضم أقرب الدواوين إلى ديوان القاتل وإن كانوا أجانب ١١٣
٣٠٧٤٠ ضم اقرب الرأيات نصرة......... ١١٣
٣٠٧٤١ إن كانوا إيجاب العقل على أقرب القبائل من حيث
النسب في حق العرب....... ١١٣
٣٠٧٤٢ بيان اعتبار المحال والقرى الأقرب فالأقرب....... ١١٣
٣٠٧٤٣ كون الجانى ديوانيّا ولاقرباءه أيضاً الدواوين فعلى من يكون عقله؟ ١١٤
٣٠٧٤٤ عدم كون الجانى ديوانيّا ولبعض أقاريه ديوان في المصر
ولاديوان لبعضهم فعلى من يكون عقله ؟....... ١١٤

٣٠٧٤٥ عدم كون الديوان للجانى ولاالقرابته فعلى من يكون عقله ؟ ١١٤
٣٠٧٤٦ عدم كون العاقلة للجانى فعقله على بيت المال ١١٥
٣٠٧٤٧ عدم عقل بيت المال من له عشيرة أو وارث ١١٥
٣٠٧٤٨ كون العاقلة من أهل الديوان وجعل الدية في عطياتهم ١١٥
٣٠٧٤٩ كون عاقلة الرجل أصحاب الرزق ١١٥
٣٠٧٥٠ بيان الفرق بين الرزق والعطاء ١١٥
٣٠٧٥١ وجوب الدية في عطايات المقاتلة دون عطايات الدية ١١٥
٣٠٧٥٢ إن خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية فما هو الحكم ؟ ١١٦
٣٠٧٥٣ الدية مؤجلة في ثلث سنين والعطاء يخرج كل سنة مرة ١١٦
٣٠٧٥٤ ماكان من جراحات الخطأ فعلى العاقلة إذا بلغت الجراحة ثلثى الدية في سنتين ١١٦
٣٠٧٥٥ من كان منزله البصرة وديوانه الكوفة فمن يعقل عنه؟ ١١٦
٣٠٧٥٦ لأحد الأخوين ديوان بالكوفة وديوان الاخر بالبصرة فهل يعقل أحدهما عن صاحبه ١١٦
٣٠٧٥٧ قتل رجل من أهل الكوفة قتيلا خطأ واسمه في ديوان البصرة ١١٦
٣٠٧٥٨ قضاء القاضى بالدية على العاقلة بالكوفة في ثلث سنين ثم تحويل إسمه إلى ديوان البصرة ١١٧
٣٠٧٥٩ انتقال الخراسانى إلى البصرة وتوطينها ثم قدومه الكوفة وتزوجه بها ثم قتله قتيلا بالكوفة خطأ ١١٧
٣٠٧٦٠ قتل البدوى رجلا من أهل الحضر خطأ ١١٧
٣٠٧٦١ كون القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء ثم تحويل ديوانه إلى البصرة قبل القضاء بالدية ١١٧

٣٠٧٦٢ قتل العاقلة بعد القضاء عليهم وبعد أخذ البعض منهم ١١٧
٣٠٧٦٣ كون مسكن القاتل بالكوفة وليس له عطاء وتحوله من الكوفة إلى البصرة قبل القضاء ومن القضاء عليه بالدية ١١٧
٣٠٧٦٤ قضاء القاضى على قوم من أهل البادية بالدية في أموالهم ثم حمل الإمام القوم في العطاء.................... ١١٧
٣٠٧٦٥ عدم قبول البينة على القتل الموجب للدية إلا بمحضر من العاقلة ١١٨
٣٠٧٦٦ تحكيم القاتل رجلا مع الولى وحكم الحاكم بالقتل خطأ ١١٨
٣٠٧٦٧ مسألة عقل المسلم عن الكافر والكافر عن المسلم ١١٨
٣٠٧٦٨ كون المعاداة ظاهرة بين الكفار فهل يعقل بعضهم بعضا ١١٨
٣٠٧٦٩ إسلام الذمى وعدم موالاته أحداً وقتله قتيلا خطأ ثم موالاته رجلاً من بنى تميم ثم جنايته جناية أخرىٰ...... ١١٨
٣٠٧٧٠ حفر الرجل بئرا في الطريق قبل الموالاة ثم موالاة رجلا وموت الرجل بالوقوع في البئر................ ١١٩
٣٠٧٧١ حفر رجل من أهل البادية بئراً في الطريق ثم نقل الإمام أهل البادية إلى الامصار ثم تردى انسان في تلك البئر ١١٩
٣٠٧٧٢ كان لأهل الذمة عواقل معروفة وقتل أحدهم قتيلا فعلى من يكون ديته ١١٩
٣٠٧٧٣ مسألة قتل العبد خطأ.......................... ١١٩
٣٠٧٧٤ قتل الرجل خطأ واعتبار حكم الحاكم بالدية على العاقلة من يوم الحكم ١١٩
الفصل السابع: في بيان من يستحق القصاص ومن يثبت له ولاية استيفاء القصاص.. ١٢٠
٣٠٧٧٥ قسمة القصاص بين جميع الورثة على قدر مواريثهم ١٢٠
٣٠٧٧٦ جريان الإرث في القاصاص.......................... ١٢٠

٣٠٧٧٧ القصاص هو الدم الموروث عن المقتول على فرائض الله تعالى ١٢٠
٣٠٧٧٨ صيرورة القصاص ميراثا بين الورثة وقضاء الديوان من الدية وبدل الصلح ١٢١
٣٠٧٧٩ الإمام شرط في استيفاء القصاص ١٢١
٣٠٧٨٠ قتل الرجل ولى إنسان فهل يصح توليته؟ ١٢١
٣٠٧٨١ قتل الرجل عمدا وله ولى واحد ١٢١
٣٠٧٨٢ مسألة الاقتصاص بالسيف لابماقتله به ١٢٢
٣٠٧٨٣ للولى قتل القاتل بنفسه وأمر غيره بذلك ١٢٢
٣٠٧٨٤ قتل القاتل فهل يسقط عنه حق القصاص بغير مال ١٢٢
٣٠٧٨٥ وجوب القصاص في نفس أو فيما دونها عليه واستيجار رجل يقتص له ١٢٢
٣٠٧٨٦ القصاص في الطرف يخالف القصاص في النفس في فصل ١٢٢
٣٠٧٨٧ قتل الرجل عمداً وليس له ولى ١٢٢
٣٠٧٨٨ قتل الرجل عمداً وليس له ولى وإرادة الإمام الصلح في هذه الصورة أوالعفو عن القصاص ١٢٣
٣٠٧٨٩ وجوب القصاص بصغير وله أب ١٢٣
٣٠٧٩٠ إرادة الأب الصلح عن قصاص وجب للصغير ١٢٣
٣٠٧٩١ هل يملك الوصى استيفاء القصاص الذي وجب للصغير أو للمعتوه؟ ١٢٣
٣٠٧٩٢ إرادة الوصى الصلح عن قصاص وجب للصغير ١٢٣
٣٠٧٩٣ هل يملك القاضى استيفاء القصاص للصغير؟ ١٢٤
٣٠٧٩٤ قتل الرجل وله ولى وجنون القاتل بعد قضاء القاضى بالقصاص ١٢٤
٣٠٧٩٥ مسألة قتل الرجل وله أولياء صغارو كبار ١٢٤
٣٠٧٩٦ مسألة قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار وإرادة الكبير استيفاء موجبه القتل كله فهل له ذلك؟ ١٢٤

٣٠٧٩٧ كون شريك الكبير معتوها أو مجنونا............ ١٢٥
٣٠٧٩٨ إرادة السلطان استيفاء حصة الصغير مع الكبير......... ١٢٥
٣٠٧٩٩ لرجل عبدان وقتل أحدهما الأخر فهل للولى استيافاء القصاص ١٢٥
٣٠٨٠٠ قتل المغصوب عبد الغاصب عمداً................. ١٢٥
٣٠٨٠١ مسألة قتل الموصى برقبته لرجل و بخدمته لآخر ١٢٥
٣٠٨٠٢ مسألة قتل العبد عمدا فيجب القصاص للمولى........ ١٢٦
٣٠٨٠٣ قتل الرجلين رجلا وعفو الولى عن أحدهما فهل له قتل الآخر؟ ١٢٦

الفصل الثامن: في الجنايات على نفس الرقيق وأطرافهم ١٢٧

٣٠٨٠٤ مسألة قتل الحربالحر والحربالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد ١٢٧
٣٠٨٠٥ ماذا تجب في الأمة إن كانت قيمتها أقل من خمسة آلاف ١٢٧
٣٠٨٠٦ مسألة العبد والامة مختلفة بين الصحابة ١٢٨
٣٠٨٠٧ غصب الرجل عبداً قيمته عشرون ألفا وهلاكه في يده فما هوالحكم؟ ١٢٨
٣٠٨٠٨ قتل الرجل عبداً بين رجلين عمداً ١٢٨
٣٠٨٠٩ كل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد ١٢٩
٣٠٨١٠ كل جناية حصلت في الحر ولها أرش مقدر إذا حصلت في العبد يعتبر من قيمته ١٢٩
٣٠٨١١ كل جناية حصلت في الحر وفيها نصف عشر الدية إذا حصلت في العبد ففيها نصف عشر قيمته ١٢٩
٣٠٨١٢ كل شيء من الحر فيه الدية فمن المملوك فيه القيمة ١٢٩
٣٠٨١٣ قطع الرجل يدعبد فما ذا يجب ؟.................... ١٣٠
٣٠٨١٤ حلق الرجل رأس عبد وعدم نباته ١٣٠
٣٠٨١٥ قطع الرجل أذن عبد أو أنفه ١٣٠

٣٠٨١٦ نتف الرجل أشفار عينى المملوك ١٣٠

٣٠٨١٧ ماذا يجب إن قطع أذنى عبد و حلق حاجباه إذا لم ينبت ١٣١

٣٠٨١٨ فقأ الرجل عينى عبد و موته من غيرالفقأ............. ١٣١

٣٠٨١٩ قطع الرجلين يدى عبدمعاً أحدهما اليمنى والآخر اليسرى ١٣١

٣٠٨٢٠ رمى الرجل إلى عبد وقتل الآخر العبد قبل وقوع السهم به ١٣١

٣٠٨٢١ قطع الرجل اليد اليمنى من عبد وقطع الآخر اليداليسرى منه وموتهما ١٣١

٣٠٨٢٢ قطعت يدالعبد فما ذايجب ؟......................... ١٣١

٣٠٨٢٣ شج الرجل عبد رجل موضحة ١٣٢

٣٠٨٢٤ فقأالرجل عين عبد أو قطعه يده وقيمته أكثر من عشرة آلاف ١٣٢

٣٠٨٢٥ قتل الرجل العبد المبيع عمداً قبل قبض المشترى ١٣٢

٣٠٨٢٦ شراء الرجل عبدا وقتل الرجل ذلك العبد قبل قبض المشترى ١٣٣

٣٠٨٢٧ كون البيع بشرط الخيار للبائع وقتل العبد ١٣٣

٣٠٨٢٨ قتل الرجل عمداً العبد المرهون ١٣٣

٣٠٨٢٩ قتل الرجل العبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ١٣٤

٣٠٨٣٠ قتل الرجل العبد الموصى به قبل قبول الموصى له الوصية ١٣٤

٣٠٨٣١ قتل الرجل عمدا العبدالموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر ١٣٤

٣٠٨٣٢ قتل الرجل العبد الممهور قبل قبض المراة ١٣٤

٣٠٨٣٣ قتل الرجل العبدالمغصوب عمداً في يدالغاصب........ ١٣٤

٣٠٨٣٤ إعتاق المولى عبداوقطع الأجنبى يده ثم موت العبدمن ذلك ١٣٤

٣٠٨٣٥ قطع الأجنبى يدعبد دبره المولى...................... ١٣٤

٣٠٨٣٦ قتل الرجل عبدا كاتبه المولى ١٣٥

٣٠٨٣٧ قتل الرجل المكاتب عمدا وتركه وفاء ليس له وارث إلاالسيد ١٣٥

٣٠٨٣٨ رمى الرجل عبداً وإعتاقه المولى ثم وقوع السهم عليه ١٣٥
٣٠٨٣٩ قطع الرجل يدعبد ثم بيع المولى العبد ثم رده عليه بعيب ١٣٥
٣٠٨٤٠ قطع الرجل يد أمة خطأ وبيعها المولى بشرط الخيار.... ١٣٦
٣٠٨٤١ قطع الرجل يدعبدثم اخلاف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع ١٣٦
٣٠٨٤٢ فقأ الرجل عينى عبد وقطع الآخر رجله.......... ١٣٦
٣٠٨٤٣ حمل الرجل على عبد رجل مختوماً وحمل الآخر عليهم مختومين بغيرإذن المولى وموته من ذلك ١٣٧
٣٠٨٤٤ قتل الرجل رجلا ودعوى رجل أن القتيل عبده ١٣٧
٣٠٨٤٥ قطع الرجل رجل عبد مقطوع اليد ١٣٧
٣٠٨٤٦ قطع البائع يدالعبد المبيع قبل التسليم إلى المشترى ١٣٧
الفصل التاسع: في جنايات الرقيق...................... ١٣٨
٣٠٨٤٧ جناية العبد على ادمى جناية موجبة للمال ١٣٨
٣٠٨٤٨ بيان الفرق بين جناية العبد على اللادمى وبين جناية على المال ١٣٨
٣٠٨٤٩ جناية العبد على جماعة جناية خطاء................ ١٣٨
٣٠٨٥٠ جناية المملوك وإن كثرت لايوجب إلادفعا واحدًا ١٣٨
٣٠٨٥١ جناية العبد جناية خطأ ١٣٩
٣٠٨٥٢ الواجب الأصلى في جناية العبد هو الدفع ١٣٩
٣٠٨٥٣ جناية العبد على الآدمى............................ ١٣٩
٣٠٨٥٤ اختيار الفداء تارة يكون صريحا، وتارة يكون دليلا..... ١٣٩
٣٠٨٥٥ بيان ان الرهن والاجارة والنكاح لايكون اختيارا....... ١٣٩
٣٠٨٥٦ موت العبد الجانى قبل اختيار المولى شيئا............. ١٤٠
٣٠٨٥٧ دفع العبد إلى مولى العبد المقتول ١٤٠

٣٠٨٥٨ قطع الأجنبى يد العبد وفقأه عينى عبد ودفعه العبد للأجنبى ١٤٠

٣٠٨٥٩ إعتاق المولى عبده الذي قتل رجلاً ١٤٠

٣٠٨٦٠ كان للمقتول وليان وعفو أحدهما العبد فهل للآخر استسعاء العبد فى نصف قيمته ١٤٠

٣٠٨٦١ حضور أصحاب الديون ثم بيع المولى العبد الجانى في دينهم ١٤١

٣٠٨٦٢ قتل العبد رجلا خطأ واختيار المولى الفداء ثم علم أنه فقير ١٤١

٣٠٨٦٣ قول المولى: ادفع نصفه وافدى نصفه........................ ١٤١

٣٠٨٦٤ اختيار المولى نصف العبد الجانى واختياره الفداء في نصف الآخر فالمسألة على وجوه........................ ١٤١

٣٠٨٦٥ إعتاق المولى العبد الجانى مع علمه بالجناية........................ ١٤٢

٣٠٨٦٦ وطئ المولى الأمة الجانية مع علمه بالجناية ففى المسألة ثلث روايات........................ ١٤٢

٣٠٨٦٧ إذن المولى للعبد الجانى في التجارة ولحوقه دين ١٤٣

٣٠٨٦٨ هبة المولى العبد الجانى مع العلم بالجناية........................ ١٤٣

٣٠٨٦٩ قتل العبد حرّا خطأ ثم قتل الرجل العبد خطأ وأخذ المولىٰ قيمته من قاتله........................ ١٤٣

٣٠٨٧٠ قتل العبد رجلاً خطأ وبيع المولى مع عدم العلم بالجناية ثم شراء ه ثم بيعه مع العلم بالجناية ١٤٣

٣٠٨٧١ ضرب المولى العبد الجانى حتى صارمهزولاً وقلت قيمته لأثر الضرب........................ ١٤٣

٣٠٨٧٢ إعتاق المولى العبد الجانى بإذن ولى الجناية........................ ١٤٤

٣٠٨٧٣ مسألة جناية العبد على اثنين........................ ١٤٤

٣٠٨٧٤ جناية عبد بين رجلين جناية وشهادة أحد الموليين على صاحبه أنه أعتقه ١٤٤
٣٠٨٧٥ وراثة الرجل عبداً ثم جنى العبد جناية ١٤٤
٣٠٨٧٦ جناية العبد جناية واستهلاكه مال انسان............ ١٤٤
٣٠٨٧٧ تعليق المولى حرية العبد على قتل رجل ١٤٤
٣٠٨٧٨ تعليق المولى العتق بضرب يوجب القصاص.......... ١٤٥
٣٠٨٧٩ قتل العبد رجلاً خطأ وفقأ عين الآخر ثم إعتاق المولى مع العلم بالجنايتين........................ ١٤٥
٣٠٨٨٠ قتل العبد رجلا خطأ وعلى العبد دين................ ١٤٥
٣٠٨٨١ بيع القاضى العبد في الدين ثم حضور أصحاب الجناية ١٤٥
٣٠٨٨٢ قتل العبد رجلين ولكل واحد منهما وليّان وعفو أحد وليي هذا واحد وليى هذا.......................... ١٤٥
٣٠٨٨٣ قتل العبد رجلين احدهما عمداً والآخر خطأ، ولصاحب العمد وليان وعفو أحدهما ١٤٦
٣٠٨٨٤ إذن الرجل لعبده ولحق العبد دين ألف وقيمته ألف وجناية العبد ثم إعتاق المولى ١٤٦
٣٠٨٨٥ قتل العبد رجلا ثم إعتاق المولى ثم عفو أحد وليى الدم ١٤٦
٣٠٨٨٦ قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمته مثل الدين ١٤٦
٣٠٨٨٧ اقرار مولى العبد بعدالعلم بالجناية ان العبد لفلان ١٤٦
٣٠٨٨٨ جناية عبد في يد رجل جناية وقول ولى الجناية هو عبدك وقول الرجل: هو وديعة عندى ١٤٦
٣٠٨٨٩ قتل العبد رجلا ثم اقرار المولى بقتله قتيلا آخر ١٤٦
٣٠٨٩٠ إقرار الرجل بقتل عبده رجلا خطأ ثم إقراره عليه بقتل رجل آخر خطأ ١٤٧

٣٠٨٩١ سيقال للمول: ادفعه إليهما نصفين ١٤٧
٣٠٨٩٢ فـي يـد رجـل عبـد وإقـرار الآخر بإعتاق المولى ذلك ثم جناية العبد على ولى المقر ١٤٧
٣٠٨٩٣ جناية العبد جناية ثم اذن المولى له في التجارة ولحوقه دين ١٤٧
٣٠٨٩٤ فـي يد رجل عبد لايدرى أنه له ولغيره، وجناية هذا العبد جناية، ثم إقرارصاحب أنه عبد لرجل ١٤٧
٣٠٨٩٥ قـطـع الـعبـد يـد رجـل خـطأ وبرء ها ودفع المولى العبد بجنايته ثم انتقاض الجرح وموته منه ١٤٨
٣٠٨٩٦ قطع العبد إصبع رجل خطأ وفداه المولى بألف ثم موت المقطوعة إصبعه.. ١٤٨
٣٠٨٩٧ قـطـع الـرجـل يدرجل عمداً، وصلح المقطوع على عبد ودفعه إليه واعتاق المقطوع يده العبد، ثم موته من القطع ١٤٨
٣٠٨٩٨ قطع العبد يدرجل ودفعه المولى بالجناية ثم موت المقطوعة يده ١٤٨
٣٠٨٩٩ قتل العبد رجلا وللمقتول وليان أحدهما غائب وخصم الحاضر منهما ١٤٨
٣٠٩٠٠ جناية العبد واقرار ابن السيد بحريته.......................... ١٤٩
٣٠٩٠١ جناية الجارية الحاملة وإعتاق السيد مافى بطنها مع العلم بالجناية ١٤٩
٣٠٩٠٢ إعتاق الرجل مافى بطن الجارية ثم جنايتها.................... ١٤٩
٣٠٩٠٣ بيـع الـرجـل جـارية وولادتهـا عند المشترى لأقل من ستة أشهر وجناية الولد ثم دعوى البائع الولد مع العلم بالجناية ١٤٩
٣٠٩٠٤ ولادة جـارية بين رجلين وجناية ولدها ودعوى أحدهما الولد مع العلم بالجناية.................................. ١٤٩
٣٠٩٠٥ ولادة جـارية بيـن رجـليـن وجـناية الولد جناية ودعوى أحدهما نسب الولد.. ١٤٩

٣٠٩٠٦ قول الرجل لعبدية: أحدكما حرّ ثم جناية أحدهما وصرف المولى العتق إليه ١٤٩
٣٠٩٠٧ غصب الرجل عبداً فقتل عبده قتل خطاء ورده على مولاه فقتل عبده قتيلا.......................... ١٥٠
٣٠٩٠٨ وصبة المولى بعتق العبد الجانى في مرضه وإعتاق الوارث أوالوصى العبد.......................... ١٥٠
٣٠٩٠٩ شراء الرجل عبداً وتوكيله وكيلا بعتقه قبل نقد الثمن وإعتاق الوكيل ١٥٠
٣٠٩١٠ وصية المولى بعتق العبد قبل الجناية ثم جنايته وموت الموصى واعتاق الوصى العبد مع العلم بالجناية........ ١٥٠
٣٠٩١١ توكيل الرجل رجلا بعتق عبده ثم جناية العبد ثم إعتاق الوكيل مع العلم بالجناية.......................... ١٥١
٣٠٩١٢ وصية المولى بعتق عبده ثم موته وجناية العبد بعد موت الموصى ثم إعتاق الوصى مع العلم بالجناية........... ١٥١
٣٠٩١٣ قول الرجل لعبديه أحدكما حرثم قتل أحدهما رجلا خطأ ثم موت المولى قبل البيان...................... ١٥١
٣٠٩١٤ جناية العبد ووصية المولى بعتقه في مرضه وإعتاق الوصى أوالوارث العبد........................ ١٥١
٣٠٩١٥ قتل المغصوب في يد الغاصب أوموته وجناية قبل الغصب جنايات ١٥١
٣٠٩١٦ قتل هذا العبد الجانى عبد رجل................. ١٥١
٣٠٩١٧ إقرار العبد المأذون والمحجو ربا لجناية............. ١٥٢
٣٠٩١٨ قتل العبد قتيلا خطأ ثم قطع يد العبد ثم قتل العبد آخرخطأ ١٥٢
٣٠٩١٩ شج العبد إنسانا موضحة ثم قتله رجلا آخر.......... ١٥٢

٣٠٩٢٠ وصية المولى بعتق عبده و جناية العبد جناية، أرشها درهم ١٥٢
الفصل العاشر: في جناية المكاتب والمدبر وأم الولد والجناية عليهم ١٥٣
٣٠٩٢١ جنابة المدبر جناية موجبة للمال.......................... ١٥٣
٣٠٩٢٢ اختلاف المشائخ في معرفة قيمة المدبر.................. ١٥٣
٣٠٩٢٣ قتل المدبر رجلا خطاء، ودفع المولى قيمته إلى وليّ القيتل ثم قتل المدبر رجلا آخر خطأ ١٥٣
٣٠٩٢٤ قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته ألف ثم ازدياد قيمته وقتله رجلا آخر خطا ثم انتقاص قيمته وقتله رجلا آخر....... ١٥٤
٣٠٩٢٥ قتل المدبر قتيلا خطأ ودفع المولى قيمته ثم انتقاص قيمته ثم قتله رجلا آخر ١٥٤
٣٠٩٢٦ قتل المدبر قتيلاً خطأ واستهلاكه مالا ١٥٤
٣٠٩٢٧ مسألة قتل المدبر مولاه.......................... ١٥٤
٣٠٩٢٨ قتل المولى مكاتبه خطأ أو العكس.................... ١٥٥
٣٠٩٢٩ مسألة إقرار المدبر بجناية.......................... ١٥٥
٣٠٩٣٠ جناية المكاتب جناية موجبة للمال.................... ١٥٥
٣٠٩٣١ مسألة جناية المكاتب وعجزه.......................... ١٥٥
٣٠٩٣٢ تعلق جناية المكاتب برقبته.......................... ١٥٦
٣٠٩٣٣ بطلان إقرار المكاتب بالجناية عند عجزه عن أداء بدل الكتابة ١٥٦
٣٠٩٣٤ عدم تعلق جناية المكاتب بكسبه...................... ١٥٦
٣٠٩٣٥ جناية المكاتب جناية أخرى خطأ...................... ١٥٦
٣٠٩٣٦ قتل المكاتب رجلا خطأ وقيمته ألف ثم قتله رجلا اٰخر خطا قبل القضاء وقيمته ألفان.......................... ١٥٦
٣٠٩٣٧ قتل المكاتب رجلين خطأ وقضاء نصف القيمة عليه لأحدهما والاخر غائب ثم قتله رجلا ثم عجزه......... ١٥٧

٣٠٩٣٨ إن اختار الفداء فللثانی عشرة الاف وللثالث کذلك ١٥٧
٣٠٩٣٩ جناية المكاتب ثم موته فالمسألة على وجهين.......... ١٥٧
٣٠٩٤٠ موت المكاتب بعد الجناية عن وفاء............. ١٥٧
٣٠٩٤١ موت المكاتب الجانی عن وفاء بعد قضاء القاضی عليه بالجناية ١٥٨
٣٠٩٤٢ كان على المكاتب الجانی دين سوى الجناية وتركه مايفی بالديون والجناية والكتابة.......... ١٥٨
٣٠٩٤٣ موت المكاتب الجانی وتركه مايفی بالديون والجناية لاغير فهل تبطل الجناية؟.................. ١٥٨
٣٠٩٤٤ موت المكاتب وتركه ابنا وعليه دين وجناية قضی بها ١٥٨
٣٠٩٤٥ عجز ولد المكاتب عن شيء من النجوم.......... ١٥٨
٣٠٩٤٦ جناية العبد خطأ واختيار المولى الفداء وليس عنده مايؤدی به المال سوى العبد الجانی............... ١٥٩
٣٠٩٤٧ عجز المولى عن الفداء........................ ١٥٩
٣٠٩٤٨ طلب الغرماء بيع العبد الماذون بدينهم وإختيار المولى القضاء ثم عجزه عن القضاء...................... ١٥٩
٣٠٩٤٩ مسألة جناية المولى على رقيق المكاتب أوماله أوعكسه ١٥٩
٣٠٩٥٠ قتل الرجل المكاتب وعدم تركه وفاءه............ ١٦٠
٣٠٩٥١ إقرار المكاتب بالجناية ثم عجزه................. ١٦٠
٣٠٩٥٢ صلح المكاتب عن دم المكاتب ثم عجزه قبل الأداء ١٦٠
٣٠٩٥٣ قتل العبد رجلا له وليان وصلحه مع أحدهما.......... ١٦٠
٣٠٩٥٤ قتل المكاتب عبده عمداً ومسألة جناية أم الولد جناية خطأ ١٦٠
٣٠٩٥٥ الاحتياح إلى معروفة قيمة أم الولد واختلاف المشائخ فيه ١٦١

٣٠٩٥٦ جناية الأمة خطأ ثم ولادتها ثم اختيار المولى الدفع ١٦١
٣٠٩٥٧ قطع الرجل طرفا من أطراف الأمة ثم جنايتها وإختيار المولى دفعها ١٦١
٣٠٩٥٨ عدم العلم أن الجناية عليها قبل جنايتها أو بعد جنايتها ١٦١
٣٠٩٥٩ التصادق على عدم العلم أن الجناية عليها قبل جنايتها أو بعد جنايتها ١٦١
٣٠٩٦٠ اختلاف المجنى عليه والمولى في التصادق ١٦١
٣٠٩٦١ قتل العبد رجلا خطأ وعليه دين.......................... ١٦٢
٣٠٩٦٢ بقاء الدين في ذمة العبد بعد زوال العبد المأذون عن ملك المولى ١٦٢
٣٠٩٦٣ دفع المولى العبد المديون إلى أولياء الجناية بغير القضاء وهلاكهم في يده ١٦٢
٣٠٩٦٤ دفع المولى العبد المديون إلى أهل الدين بغير أمر القاضى قبل حضور أهل الجناية ١٦٢
٣٠٩٦٥ إقرار صاحب اليد على العبد بجناية ثم إقراره أنه كان لغيره في القديم وأنه لم يملك قط فالمسألة على وجهين ١٦٣
٣٠٩٦٦ إقرار الرجل بالعبد أولا ثم إقراره بجناية العبد خطأ فالمسألة على ثلثة أوجه.......................... ١٦٣
٣٠٩٦٧ كون الملك في العبد مجهولا فالمسألة على وجهين ١٦٣
٣٠٩٦٨ إقرار العبد بجناية موجبة للمال....................... ١٦٤
٣٠٩٦٩ قطع الرجل يد عبد وإعتاق المولى ثم موت العبد من ذلك ١٦٤
٣٠٩٧٠ جرح العبد رجلا ثم مخاصمة المجنى عليه المولى..... ١٦٤
٣٠٩٧١ الرهن بمهر المثل هل يصير رهنا بالمتعة إذا ورد الطلاق قبل الدخول؟ ١٦٥
٣٠٩٧٢ تلاوة المصلى آية السجدة في الأولى وسجدها ثم تلاوته تلك السجدة بعينها في الثانية فهل عليه سجدة أخرى ١٦٥
٣٠٩٧٣ جناية الأمة ثم ولادتها فهل يدفع الولد معها بالجناية؟ ١٦٥

٣٠٩٧٤ جناية المكاتب ثم عجزه عن البدل ١٦٥
٣٠٩٧٥ زعم الرجل بإعتاق المولى عبده وقتل العبد ولى ذلك الرجل خطأ ١٦٥
٣٠٩٧٦ جناية العبد جناية وإقرار ولى الجناية بحرية العبد فالمسألة على ثلثة أوجه ١٦٥
٣٠٩٧٧ كون الإقرار من ولى الجناية بعد الدفع إليه............ ١٦٦
٣٠٩٧٨ قول الرجل لعبديه: أحد كما حرّ ثم قتل أحدهما رجلا خطأ ١٦٦
٣٠٩٧٩ بيع العبد بشرط الخيار ثلثة أيام و جناية العبد في يد البائع
جناية موجبة للمال في مدة الخيار.......... ١٦٦
٣٠٩٨٠ قتل كل واحد من العبدين رجلا خطأ بعد عتق المبهم ١٦٦
٣٠٩٨١ طلاق الرجل إحدى امرأتيه ثلثاثم مرضه ١٦٧
٣٠٩٨٢ قول الرجل لعبديه قيمة كل واحدمنهما ألف: أحدكما حرّثم
قتل أحدهما رجلا خطأثم موت المولى قبل بيان العتق ١٦٧
٣٠٩٨٣ إيقاع المولى العتق المبهم بعدالجنايةعلى أحد عبديه ١٦٧
٣٠٩٨٤ جناية كل واحدمن العبدين جناية و المسألة بحالها ١٦٧
٣٠٩٨٥ لرجل عبدان وقتل أحد هما رجلا خطأفى صحة المولى
وقوله أحدكما حرّ ثم قتل عبد آخر رجلا في صحة المولى ١٦٧
٣٠٩٨٦ إعتاق الرجل عبده وقول العبد لرجل قتلت أخاك خطأوأنا عبد ١٦٨
٣٠٩٨٧ إعتاق الرجل أمته ثم قوله لها قطعت يدك وأنت أمتى .. ١٦٨
٣٠٩٨٨ إسلام الحربى وقول المسلم له قطعت يدك وأنت حربى ١٦٨
٣٠٩٨٩ إسلا م الحر بى وقوله للمسم :قطعت يدك وأنا حربى في دارالحرب ١٦٨
٣٠٩٩٠ قول المولى للجارية بعد اعتاقها: وطئتك قبل العتق ١٦٨
٣٠٩٩١ قطع العبد يد رجل ودفع المولى العبدء إليه وإعتاق
المولى ثم موت المدفوع إليه من ذلك ١٦٩

٣٠٩٩٢ قتل المكاتب عبده وقتل غير المكاتب عبد المكاتب ١٦٩

٣٠٩٩٣ دفع الرجل إلٰى رجل ألفا مضاربة وشراء المضارب بها عبداً يساوى ألفين فقتل عمداً ١٦٩

٣٠٩٩٤ كفالة الرجل العبد الذي ادعاه رجل وجحود المدعى عليه وقبل قبض الطالب شيئا قتل العبد خطأ ١٦٩

٣٠٩٩٥ إذن المولى لعبده ولحوقه دين ألف ثم جنايته خطأ ثم إعتاق المولى فالمسألة على وجهين ١٧٠

٣٠٩٩٦ قتل العبد رجلين لكل واحد وليان وعفو أحد وليى الجناية من كل واحدمنهما معاً ١٧٠

٣٠٩٩٧ قتل العبد قتيلا له وليان وعفو أحدهما........ ١٧٠

٣٠٩٩٨ قتل العبيد قتيلا وفقأه عين الآخر فالمسألة على وجهين ١٧١

٣٠٩٩٩ فقأالرجل عين عبد رجل ١٧١

٣١٠٠٠ قتل العبد رجلا عمداً ورجلا آخر خطأ ولصاحب العمد وليان وعفو أحدهما ١٧١

٣١٠٠١ عبد بن رجلين وقتله مولى لهما عمداً وعفوأحدهما ١٧١

٣١٠٠٢ قتل العبد مولاه وله وليان وعفو أحدهما ١٧٢

٣١٠٠٣ قطع الرجل يد عبده ثم غصب الرجل العبد وموته في يده من تلك اليد ١٧٢

٣١٠٠٤ شج الرجل عبده موضحة ثم رهنه بألف ١٧٢

٣١٠٠٥ شج الرجل عبد رجل موضحة ومرض العبد وغصب الرجل العبد وموته في يد الغاصب من تلك الجناية..... ١٧٢

٣١٠٠٦ شهادة الشاهدين على رجل بكتابة عبده بالف إلٰى سنة وقضاء القاضى به ثم رجوع الشاهدين ١٧٣

٣١٠٠٧ إقرار الرجل قطع يد عبد رجل خطأ وتكذيب عاقلته ثم غصب الرجل العبد من المولى وموته عنده ١٧٤
٣١٠٠٨ غصب الرجل عبداً وقتل العبد عنده رجلا خطأ ثم دفع الغاصب العبد إلى المولى وقتل العبد عنده آخر خطأ.... ١٧٥
٣١٠٠٩ غصب الرجل مدبراً وكان المدبر قتل رجلا خطأ عند المولى وقتله رجلا آخر عند الغاصب ١٧٥
٣١٠١٠ غصب الرجل عبداً وقتل العبد عنده رجلا خطأ ١٧٥
٣١٠١١ اعورارالعبد في يد الغاصب وجنايته عنده جناية فالمسألة على وجهين ١٧٦
٣١٠١٢ جنابة العبد المقسوم على المولى جناية موجبة للمال ١٧٦
٣١٠١٣ جناية العبد المرهون على الراهن أو رقيقه أوماله فهل تعتبر جنايته ١٧٦
٣١٠١٤ جناية العبد المغصوب على الغاصب أو رقيقه جناية موجبة للمال ١٧٧
٣١٠١٥ غصب الرجل مدبرا وجنايته عنده ثم رده إلى المولى ثم غصب الآخر المدبر وجنايته عنده جناية ١٧٧
٣١٠١٦ قتل المدبر رجلا خطأ ودفع المولى قيمته ثم قتله رجلا آخر خطأ ١٧٧
٣١٠١٧ حفر المدبر بئرا في طريق المسلمين ووقوع إنسان فيه وموته ودفع المولى قيمته ثم وقوع الآخر ١٧٧
٣١٠١٨ عدم دفع المولى القيمة إلى ولى القتيل الأول حتى وقع آخر ثم دفع المولى القيمة إلى الأول ١٧٨
٣١٠١٩ حفرالمدبر بئرا وموت الرجل فيها وأداء المولى قيمته ألفا ثم موت ولى الجناية وتركه ألفا وعليه ألفان ثم وقوع الآخر فيها ١٧٨
٣١٠٢٠ قتل المدبر مولاه خطأ ١٧٨
٣١٠٢١ قتل المدبر مولاه عمداً ١٧٩

٣١٠٢٢ قتل المدبر رجلين أحدهما عمداً والآخر خطأ وللعمد وليان وعفو أحدهما ١٧٩
٣١٠٢٣ قتل المدبر حرا خطأ وفقأه عين الآخر ١٧٩
٣١٠٢٤ قتل أم الولد سيدها ورجلا آخر عمداً ولكل واحدمنهما وليان ١٧٩
٣١٠٢٥ اختلاف العلماء في كيفية قسمة الأرباع ١٧٩
٣١٠٢٦ قتل العبد سيده وآخر عمداً وعفوولى لكل واحدمنهما معاً ١٨٠
٣١٠٢٧ ولادة المدبرة وقيمة كل ثلثمائة وجنايتها جناية استغرقها ١٨٠
٣١٠٢٨ قتل عبد بين رجلين رجلا خطأ وتدبير أحدهماالعبد مع عدم العلم بالجناية ثم قتل العبد رجلا آخر ١٨٠
٣١٠٢٩ شج الرجل عبد غيره موضحة وتدبير سيده ثم شجه موضحة أخرى ثم كتابته وشجه أخرى ١٨٠
٣١٠٣٠ شج الرجل حرا شج العبد حرا موضحة ثم تدبيره وشجه موضحة أخرى ثم كتابته وشجه أخرى ثم عتقه وشجه أخرى وشج الأجنبى وموته بكله ١٨١
٣١٠٣١ شج العبد رجلا موضحة وبيع سيده وشجه أخرى عند المشترى ١٨١
٣١٠٣٢ قتل أم الولد مولاها عمداً ١٨٢
٣١٠٣٣ قتل العبد مولاه عمدا وله وليان وعفو أحدهما عن الدم ١٨٢
الفصل الحادى عشر في القسامة ١٨٣
٣١٠٣٤ تفسير القسامة لغة.............................. ١٨٣
٣١٠٣٥ تفسير القسامة شرعاً............................ ١٨٣
٣١٠٣٦ سبب القسامة.................................. ١٨٣
٣١٠٣٧ ركن القسامة.................................. ١٨٣
٣١٠٣٨ شرط القسامة.................................. ١٨٣

٣١٠٣٩ حكم القسامة ودليل شرعيتها ١٨٤
٣١٠٤٠ وجود قتيل في محلة قوم ودعوى ولى القتيل القتل فالمسألة على ثلثة أوجه ١٨٤
٣١٠٤١ الخيار في التعيين إلى ولى القتيل ١٨٥
٣١٠٤٢ القسامة على أهل المحلة على عواقلهم ١٨٥
٣١٠٤٣ دعوى الولى قتل الخطأ ونكول أهل المحلة عن اليمين ١٨٥
٣١٠٤٤ كون القسامة على عاقلة رب الدار........ ١٨٦
٣١٠٤٥ وجود القتيل في درب من دروب الرباط........ ١٨٦
٣١٠٤٦ هل يحلف المدعى ان أهل المحلة قتلوا وليه؟........ ١٨٦
٣١٠٤٧ وجوب الدية على عاقلة أهل المحلة في ثلث سنين ١٨٦
٣١٠٤٨ دعوى ولى القتيل على بعض أهل المحلة........ ١٨٦
٣١٠٤٩ دعوى ولى القتيل على واحد من غير أهل المحلة...... ١٨٦
٣١٠٥٠ كان في المحلة قبائل شتى ووجود القتيل فيها........ ١٨٧
٣١٠٥١ بيان قول الشافعى ومالك رحمها اللّٰه........ ١٨٧
٣١٠٥٢ وجود الرجل قتيلا في دار أبيه أو ابنه أو المرأة في دار زوجها ١٨٧
٣١٠٥٣ لأولياء القتيل اختيار صالحى أهل المحلة ١٨٧
٣١٠٥٤ وجود الرجل قتيلا في دار........ ١٨٨
٣١٠٥٥ وجود القتيل بين القريتين أوالسكتين ١٨٨
٣١٠٥٦ كون القتيل مملوكا........ ١٨٨
٣١٠٥٧ مسألة الحبس عند النكول عن الحلف........ ١٨٨
٣١٠٥٨ وجود القتيل بين القريتين أرضهما وطرقهما مملوك لقوم ١٨٩
٣١٠٥٩ وجود القتيل في ارض قرية وهو إلى بيوت قرية أخرى أقرب ١٨٩
٣١٠٦٠ وجود القتيل بين القريتين أهو إلى أقربهما إلى الحيطان أو الأرضين ١٨٩

٣١٠٦١ وجود الرجل قتيلا في قبيلة بالكوفة وفيها من يسكنون بإجارة ١٨٩
٣١٠٦٢ وجود الرجل قتيلا في دار إنسان وفيها خدمة وغلمان ١٩٠
٣١٠٦٣ وجود القتيل في دار فيها سكان واربابها غيب ١٩٠
٣١٠٦٤ وجود القتيل في دار رجل اشتراها وهو من غير أهل خطة ١٩٠
٣١٠٦٥ كون السكان في دار أوعدم الملاك فيها ١٩٠
٣١٠٦٦ من هم أهل الخطة ؟ ١٩٠
٣١٠٦٧ وجود القتيل في الدار المشترئ من غير أهل المحلة ١٩١
٣١٠٦٨ وجود القتيل في دار إنسان ١٩١
٣١٠٦٩ بيع القوم دورهم إلّا رجل، ووجود القتيل في المحلة ١٩١
٣١٠٧٠ اختيار صالحى أهل المحلة من أصحاب الخطة في القسامة ١٩١
٣١٠٧١ وجود القتيل في الدار ١٩١
٣١٠٧٢ اختلاف الروايات في القسامة ١٩٢
٣١٠٧٣ بيع أهل الخطة دورهم ثم وجود القتيل في سكة من سككهم وفيها سكان ومشترون ١٩٢
٣١٠٧٤ وجود القتيل في دار وقول صاحبها قتلته لأنه أراد أخذ مالى ١٩٢
٣١٠٧٥ وجود الرجل قتيلا ودعوى الولى على رجل أنه قتله وكان بينهما عداوة ظاهرة وإنكار المدعى عليه ١٩٢
٣١٠٧٦ وجود القتيل في دار أحد من المشترين ١٩٢
٣١٠٧٧ وجود القتيل في دار يتامى المسلمين ١٩٣
٣١٠٧٨ شراء الرجل داراً ووجود القتيل فيها قبل القبض من البائع ١٩٣
٣١٠٧٩ اعتبار اليد الحقيقة أو الملك لوجوب الدية على العاقلة ١٩٣
٣١٠٨٠ نصف الدار لرجل وعشرها لاخر ومابقى لاخر ووجود القتيل فيها ١٩٣

٣١٠٨١ وجود القتيل في دار مملوكة لأحد عشررجلا عشرة من بكر وواحد من قيس ١٩٣
٣١٠٨٢ وجود القتيل في دار بين تميمى وهمدانى............ ١٩٣
٣١٠٨٣ وجود القتيل بين قريتين هو في القرب إليهما سواء..... ١٩٤
٣١٠٨٤ وجود القتيل بين ثلث دور دار لتميمى وداران لهمدانى ١٩٤
٣١٠٨٥ وجود القتيل في دار بين ثلثة نفر......... ١٩٤
٣١٠٨٦ اختطاط بكر وقيس وبنى تميم محلّة ووجود القتيل فيها ١٩٤
٣١٠٨٧ كون الرجل من غير القبيلتين إلا أنه حليف لأحدهما ١٩٤
٣١٠٨٨ اختطاط ثلث قبائل محلة وشراء رجل من غيرهم دور إحدى القبائل ثم وجود القتيل فيها.......... ١٩٥
٣١٠٨٩ شراء رجل من غير تلك القبائل دور القبيلتين وباقى المسألة بحالها ١٩٥
٣١٠٩٠ شراء رجل من غير هذه القبائل دور كل القبائل ثم بيع دور إحدى القبائل من قوم شتى ووجود القتيل فيها ١٩٥
٣١٠٩١ بيع مشترى الدور كلها دور إحدى القبائل من اصحابهم ثم وجود القتيل في محلة........ ١٩٥
٣١٠٩٢ مرور القتيل في الفرات بين قريتين.......... ١٩٥
٣١٠٩٣ وجود القتيل في نهر يجرى فيه الماء ١٩٥
٣١٠٩٤ وجود القتيل في وسط الفرات يمرّبه.......... ١٩٦
٣١٠٩٥ مرور دابة عليها قتيل بين قريتين فهو على أقربها........ ١٩٦
٣١٠٩٦ وجود القتيل في موضع لايسمع منه الصوت ولايجب عليهم الغوث والنصرة.......... ١٩٦
٣١٠٩٧ كون النهر صغيراً متخذا من الفرات لأقوام معروفين فالقسامة على أصحاب النهر........ ١٩٦

٣١٠٩٨ ماهو النهر الصغير والكبير؟........ ١٩٧
٣١٠٩٩ وجود قتيل في مكان مملوك........ ١٩٧
٣١١٠٠ وجود القتيل في دار في يد رجل........ ١٩٧
٣١١٠١ وجود القتيل في الملك........ ١٩٧
٣١١٠٢ وجود القتيل في سوق المسلمين........ ١٩٧
٣١١٠٣ وجود القتيل في صف من السوق........ ١٩٨
٣١١٠٤ وجود القتيل في المسجد الحرام........ ١٩٨
٣١١٠٥ وجود القتيل في المسجد الجامع........ ١٩٨
٣١١٠٦ وجود القتيل في مسجد........ ١٩٨
٣١١٠٧ وجود القتيل في قبيلة فيها عشرة مساجد........ ١٩٩
٣١١٠٨ وجود القتيل في وقف المسجد........ ١٩٩
٣١١٠٩ وجود القتيل في الأرض المباح........ ١٩٩
٣١١١٠ وجود القتيل في فلاةمن الأرض........ ١٩٩
٣١١١١ وجود القتيل في فلاةمن الأرض وكونها ملكا لانسان ٢٠٠
٣١١١٢ وجود القتيل عل الجسر أو القنطرة........ ٢٠٠
٣١١١٣ وجود القتيل في مثل خندق مدينة أبى جعفر ٢٠٠
٣١١١٤ جرح الرجل في قبيلة ولم يزل صاحب فراش حتى مات ٢٠٠
٣١١١٥ جرح الرجل في قبيلة وحمل إلى أهله ولم يزل صاحب فراش حتى مات ٢٠١
٣١١١٦ مع رجل جرح وبه رمق حمل إلى أهله ومكث جريحاً
يوماً أويومين ثم موته منه ٢٠١
٣١١١٧ وجود القتيل في عسكر والعسكر نزلوا في الأرض..... ٢٠١
٣١١١٨ نزول العسكر في موضع مباح ووجود القتيل فيها...... ٢٠١

٣١١١٩ نزول العسكر مختلطين جملة ووجود القتيل في خيمة أحدهم ٢٠٢
٣١١٢٠ كون الطائفتين مسلمتين إحداهما باغية والأخرى عادلة ووجود القتيل فيهم............. ٢٠٢
٣١١٢١ في مسأله الدورازكى مع الكلابازى دعوى ولى القتيل على الفريق الآخر ٢٠٢
٣١١٢٢ وجود القتيل في محلة ودعوى أهلها أن فلانا قتله دونهم ٢٠٢
٣١١٢٣ وجود القتيل على دابة يسوقها رجل.............. ٢٠٣
٣١١٢٤ استيلاد الرجل جارية في يده ثم إقراره أنها لفلان....... ٢٠٣
٣١١٢٥ وجوب القسامة والدية على أهل المحلة إذا لم يكن للدابة مالك معروف ٢٠٤
٣١١٢٦ وجود القتيل في سفينة..................... ٢٠٤
٣١١٢٧ وجود الرجل قتيلاً في دار نفسه.................. ٢٠٤
٣١١٢٨ وجود أحد من أهل المحلة قتيلاً فيها.............. ٢٠٤
٣١١٢٩ وجود المكاتب قتيلا في دار اشتراها.............. ٢٠٥
٣١١٣٠ وجود الرجل قتيلا في دار حرّ، ووجود جميع أهل المحلة قتلى ٢٠٥
٣١١٣١ وجود الرجل قتيلا في دار نفسه.................. ٢٠٥
٣١١٣٢ وجود القتيل في محلة وزعم أهلها أن رجلا منهم قتله ٢٠٥
٣١١٣٣ وجود العبد قتيلا في محلة..................... ٢٠٥
٣١١٣٤ وجود دابة مقتولة في محلة.................... ٢٠٦
٣١١٣٥ وجود القتيل في دار المكاتب.................. ٢٠٦
٣١١٣٦ وجود القتيل في دار الأعمى................... ٢٠٦
٣١١٣٧ وجود العبد قتيلا في دار مولاه.................. ٢٠٦
٣١١٣٨ وجود المكاتب قتيلا في دار مولاه................ ٢٠٦
٣١١٣٩ وجود الجنين أوسقط في محلة.................. ٢٠٧

٣١١٤٠ وجود الرجل قتيلا في دار امرأة........ ٢٠٧
٣١١٤١ وجود القتيل في دار ذمى........ ٢٠٧
٣١١٤٢ وجود القتيل في دار صبى........ ٢٠٧
٣١١٤٣ وجود القتيل في دار عبد مأذون للتجارة........ ٢٠٨
٣١١٤٤ وجود القتيل في دار المكاتب........ ٢٠٨
٣١١٤٥ وجود العبد المرهون قتيلا في دار الراهن والمرتهن ٢٠٨
٣١١٤٦ وجود القتيل في محلة وزعم أهلها أن رجلا منهم قتله ٢٠٨
٣١١٤٧ وجود القتيل في السجن لايعرف قاتله........ ٢٠٩
٣١١٤٨ وجود القتيل في دار مفرغة ومقفلة........ ٢٠٩
٣١١٤٩ وجود القتيل في ملك مشترك........ ٢٠٩
٣١١٥٠ كون الرجلين في بيت ليس معهما ثالث ووجود أحدهما مذبوحاً ٢٠٩
٣١١٥١ وجود القتيل في محلة، ودعوى الولى على واحد من غير أهل المحلة ٢٠٩
٣١١٥٢ وجود القتيل في محلة فيها قبيلتان........ ٢٠٩
٣١١٥٣ وجود القتيل في محلة ودعوى الأولياء عليهم وإقامة أهل المحلة بينة أنه قتله فلان من غير محلتهم........ ٢١٠
٣١١٥٤ ماهي علامة القتل ؟........ ٢١٠
٣١١٥٥ وجود بعض البدن فهل يجب القسامة؟........ ٢١٠
٣١١٥٦ وجود الجنين أو السقط في محلة........ ٢١٠
٣١١٥٧ وجود الرجل قتيلا في دار ابنه........ ٢١١
٣١١٥٨ وجود الضيف قتيلا في دار المضيف........ ٢١١
الفصل الثاني عشر: فيمن يأمر غيره بالجناية على القوم أوعلى نفسه ٢١٢
٣١١٥٩ أمر الحرّ صبيّا حرّا بقتل رجل وقتله........ ٢١٢

٣١١٦٠ ربط الرجل بعيراً في قتال رجل وقود صاحب القتال
الإبل ووطئ البعير رجل..........ا ٢١٢
٣١١٦١ أمر الرجل رجلا بقتل رجل.......... ٢١٢
٣١١٦٢ قول الرجل لغيره : اقتلنى فقتله ٢١٢
٣١١٦٣ أمر الحرّ عبداً بقتل رجل فقتله ٢١٢
٣١١٦٤ أمر الحرّ مكاتبا بقتل رجل.......... ٢١٣
٣١١٦٥ حمل الرجل صبيا إلى مسبعة حتى افترسه السبع....... ٢١٣
٣١١٦٦ أمر العبد المحجور الكبير عمداً محجوراً اٰخر بقتل رجل ٢١٣
٣١١٦٧ أمر العبد المحجور الكبير صبيّا حرّا بقتل رجل......... ٢١٣
٣١١٦٨ كون الامر عبداً محجوراً أو صبيّا أو مكاتبا............... ٢١٣
٣١١٦٩ هل يؤاخذ بعد العتق إن كان الامر صغيراً ؟............ ٢١٤
٣١١٧٠ أمر العبد المحجور الصغير عبداً محجوراً صغيراً بقتل رجل ٢١٤
٣١١٧١ أمر العبد المأذون عبداً محجوراً أو مأذونا بقتل رجل... ٢١٤
٣١١٧٢ أمر الحر الصغير المأذون له عبداً مأذونا بقتل رجل..... ٢١٤
٣١١٧٣ أمر المكاتب عبداً محجوراً أو مأذونا بقتل رجل....... ٢١٤
٣١١٧٤ قتل العبد المغصوب إنسانا في يد الغاصب ٢١٤
٣١١٧٥ أمر المكاتب صبيّا حرّا بقتل رجل.......... ٢١٥
٣١١٧٦ إقرار المكاتب على نفسه خطأ ثم عجزه............. ٢١٥
٣١١٧٧ أمر المكاتب مكاتبا اٰخر بقتل رجل.............. ٢١٦
٣١١٧٨ قول الرجل لرجل: ارم عليّ ورمى المأمور بحجر وجرحه
جرحاً ثم موته منه.............. ٢١٦
٣١١٧٩ قول الرجل لاٰخر : تير انداز برمن ورميه إليه وإصابة عينه وذهاب ضوء ها ٢١٦

٣١١٨٠ قول الرجل لاخر : بقطع يده.................. ٢١٦
٣١١٨١ إكراه الرجل رجلا على قتل الآخر ٢١٦
٣١١٨٢ قول الرجل لاخر : اجن علي.......................... ٢١٦
٣١١٨٣ قول الرجل لغيره: اقطع يدى علىٰ أن تعطينى هذا الثوب ٢١٦
٣١١٨٤ أمر الرجل لغيره بقتل ابنه........................ ٢١٧
٣١١٨٥ قول الرجل لعبد الغير : اقتل نفسك.................. ٢١٧
٣١١٨٦ قول الرجل لاخر: اقتل أخى......................... ٢١٧
٣١١٨٧ قول الرجل لآخر: اقتل عبدى أو اقطع يده............ ٢١٧
٣١١٨٨ دعاء المجروح رجلا لتداوى العين وكحل الرجل العين بدهن حتى اندمل جرحها وقل وجعها ولكن ذهب بصرها ٢١٧
٣١١٨٩ قول الرجل لاخر: بعتك رمى بفلس فقتله.............. ٢١٧
الفصل الثالث عشر: في المسائل التي تتعلق بالصبيان ٢١٨
٣١١٩٠ موت الصبى في الماء أو سقوطه من سطح ٢١٨
٣١١٩١ ترك الأم الصبى عند الأب وعدم أخذ الأب للصبى ظئرا حتى مات جوعاً ٢١٨
٣١١٩٢ إحماء صبية بنت ست سنين وخروج الأم إلى بعض الجيران بعد خروج الوالد واحتراق الصبية وموتها...... ٢١٨
٣١١٩٣ صبى ابن تسع وقع في الماء.......................... ٢١٨
٣١١٩٤ غصب الرجل صبياً حرّا وغيابه عن يده................ ٢١٩
٣١١٩٥ غصب الرجل صبيا حرّا وموته في يده.................. ٢١٩
٣١١٩٦ غصب الرجل صبياً حرّا وذهابه به وموته............ ٢١٩
٣١١٩٧ موت الصبى في يد الغاصب من حر أو برد............ ٢١٩
٣١١٩٨ موت الصغير بحبس الطعام عنه....................... ٢٢٠

٣١١٩٩ سقوط الصبى من الجبل بصيحة رجل ٢٢٠
٣١٢٠٠ قتل الصبى المغصوب رجلا........ ٢٢٠
٣١٢٠١ إيداع العبد عند صبى فقتله........ ٢٢٠
٣١٢٠٢ حمل الرجل صبيا حرا على دابته، وسقوطه عن الدابة وموته ٢٢٠
٣١٢٠٣ قول الرجل لصغير محجور: اصعد على هذه الشجرة وصعوده وسقوطه وهلاكه........ ٢٢١
٣١٢٠٤ قول الرجل للصبى: اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ففعل وعطب ٢٢١
٣١٢٠٥ وجوب دية الصبى على عاقلة الرجل........ ٢٢١
٣١٢٠٦ سير الدابة بسير صاحبها وسقوط الصبى منها وموته ٢٢١
٣١٢٠٧ سقوط الصبى من الدابة وهو يسير الدابة........ ٢٢١
٣١٢٠٨ حمل الرجل صبياً على دابة وقوله له: امسكها لى ولم يكن منه تسير وسقوطه عنها وموته........ ٢٢٢
٣١٢٠٩ مناولة الصبى سكينا وقوله له: امسكها وقتل الصبى بذلك رجلا ٢٢٢
٣١٢١٠ تقميط الرجل صبيا وإلقاءه في شمس ٢٢٢
٣١٢١١ غصب الرجل صبياً حرا وذهابه به إلى منزله وقتله ٢٢٢
٣١٢١٢ أمر الرجل صبياً بسقى دابته من النهر وموته أو ضلاله أوغرقه في النهر ٢٢٣
٣١٢١٣ حمل الرجل صبياً ومع نفسه على الدابة ووطئ الدابة إنسانا فالمسأله على وجهين........ ٢٢٣
٣١٢١٤ إعطاء الرجل الصبى عصا وعطب به الصبى ٢٢٣
٣١٢١٥ اختلاف المشائخ فيما قال للصبى: اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئاً ٢٢٤
٣١٢١٦ وضع الحطب بين يدى عبد محجور وكسر العبد الحطب ووقوعه على عين الغلام........ ٢٢٤

٣١٢١٧ قول الرجل لعبد الغير: ارق الشجرة وانقض الثمار لأكلك وسقوطه وموته.......................... ٢٢٤
٣١٢١٨ بعث الرجل غلاما صغيراً في حاجته بغير إذن أهله، وارتقاء الغلام ووقوعه وموته.................. ٢٢٤
٣١٢١٩ حمل العبد صبيا على دابة ووقوع الصبى منها وموته ٢٢٤
٣١٢٢٠ كسر الغلام الحطب بغير إذن المالك ووقوع بعض المكسور في عين الغلام......................... ٢٢٥
٣١٢٢١ لعب الصغيرين وإيقاع أحدهما صاحبه على الأرض وانكسار عظم فخذه ٢٢٥
الفصل الرابع عشر: فى جناية الحائط والجناح والكنيف وأشباهها ومايحدثه الإنسان في الطريق.......... ٢٢٦
٣١٢٢٢ الحائط المائل على وجهين ٢٢٦
٣١٢٢٣ لرجل حائط مائل وقول الآخر له بهدم الحائط لميلانه ٢٢٦
٣١٢٢٤ بيان شرط وجوب الضمان على صاحب الحائط ٢٢٦
٣١٢٢٥ بيان صورة الاشهاد على صاحب الحائط ٢٢٦
٣١٢٢٦ بناء الرجل حائطاً واهى البناء فدرجه حتى أماله على الطريق ٢٢٧
٣١٢٢٧ ميلان الحائط بمرور الزمان ثم سقوطه على إنسان أو مال فهل يضمن صاحب الحائط؟ ٢٢٧
٣١٢٢٨ اشتراط كون الطلب والتقدم من صاحب الحق ٢٢٧
٣١٢٢٩ كون الحائط مائلا إلى الطريق العام فلمن يكون الخصومة فيه؟ ٢٢٨
٣١٢٣٠ عدم ضمان العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلثة أشياء ٢٢٨
٣١٢٣١ دعوى الرجل دارا في يد رجل وفيهاحائط مائل ٢٢٨
٣١٢٣٢ إشهاد الرجل على رجل في حائط مائل وذهابه طالبامن يهدمه وسقوط الحائط........................ ٢٢٨

٣١٢٣٣ إشهاد الرجل على رجل في حائط مائل و طلب صاحبه من القاضي تأجيل يوم أو يومين ثم سقوط الحائط ٢٢٨
٣١٢٣٤ إشهاد الرجل على رجل في حائط مائل، وطلب صاحبه من القاضي تأجيل يوم أويومين وسقوط الحائط....... ٢٢٩
٣١٢٣٥ مسألة تاجيل رب الدّار أو إبراء ه ٢٢٩
٣١٢٣٦ كون الحائط مائلا إلى دار رجل وتأجيل صاحب الدار أو إبراء ه ٢٢٩
٣١٢٣٧ ميلان حائط المسجد ووقوعه في مدة التأجيل ٢٢٩
٣١٢٣٨ لمكاتب حائط مائل فالإشهاد وطلب التفريق عليه ٢٢٩
٣١٢٣٩ إشراع المكاتب كنيفا من حائط مائل ثم أداء الكتابة ثم وقوعه على إنسان ٢٣٠
٣١٢٤٠ أم رجل مولاة ععتاقة وأبوه عبد والإشهاد عليه في حائط مائل وعدم نقضه حق عتق العبد ثم سقوط الحائط ٢٣٠
٣١٢٤١ عجز المكاتب عن أداء البدل ثم سقوط الحائط على إنسان ٢٣٠
٣١٢٤٢ إشهاد الرجل على رجل في حائط مائل وسقوطه على الطريق وعثور رجل بنقض الحائط وموته............ ٢٣٠
٣١٢٤٣ إشهادالرجل على الحائط وسقوطه ٢٣٠
٣١٢٤٤ سقوط الحائط على رجل وموته ثم عثوررجل آخر بالقتيل ٢٣٠
٣١٢٤٥ وضع الحائط المائل جرة لغيره على الحائط وسقوطه ورميه بالجرة واصابة إنسان ٢٣٠
٣١٢٤٦ إشهاد رجل على رجل صحيح في حائط مائل ثم جنونه جنونا مطبقا ثم إفاقته ثم سقوط الحائط ٢٣٠
٣١٢٤٧ تقدم الرجل إلى رجل في حائط مائل وعدم نقضه وبيعه الدارالتى فيها ذلك الحائط ٢٣١

٣١٢٤٨ ميلان الحائط إلى سكة غيرنا فذة فلمن يكون الخصومة فيه؟ ٢٣١
٣١٢٤٩ مسألة الإشهاد إلى الحائط وخروجه من الملك قبل السقوط ٢٣١
٣١٢٥٠ إخراج الجناح إلى الطريق وسقوطه وموت إنسان ثم عثور رجل بنقض الجناح ورجل آخر بالقتيل ٢٣١
٣١٢٥١ مسألة الإشهاد على حاحب الحائط الساقط في رفع النقض وعدم رفعه وعثور آدمى به ٢٣٢
٣١٢٥٢ إخراج الرجل كنيفا في سكة نافذة وسقوط بعض القوم فهل يأثمون بالسقوط ٢٣٢
٣١٢٥٣ كون الدار رهنا عند رجل والتقدم إلى المرتهن في حائط مائل ٢٣٢
٣١٢٥٤ مسألة التقدم إلى وصى اليتيم في نقض حائط اليتيم ٢٣٢
٣١٢٥٥ مسألة الاشهاد على الوصى بهدم حائط الصغير الذي في حجره ٢٣٢
٣١٢٥٦ بيع الوصى دار اليتيم وبناء المشترى فيها ثم استحقاق الدار ٢٣٢
٣١٢٥٧ بيع الوصى جارية اليتيم واستيلا دالمشترى وحدوث الأولاد له منها ثم استحقاق الجارية ٢٣٣
٣١٢٥٨ مسألة التقدم على الصبى بعد البلوغ تقدماً مستقبلا ثم سقوط الحائط ٢٣٣
٣١٢٥٩ لعبد مأذون مديون حائط مائل فالتقدم فيه إلى العبد ٢٣٣
٣١٢٦٠ مسألة التقدم فى الحائط إلى بعض الورثة دون البعض ثم سقوط بعض الحائط ٢٣٣
٣١٢٦١ كون الحائط المائل ميراثا والإشهاد على بعض الورثة ٢٣٣
٣١٢٦٢ ترك الرجل ابنا ودارا فيها حائط مائل ولاوارث له غير الابن فالتقدم فيه إليه ٢٣٤
٣١٢٦٣ كون الدار بين ثلثة نفر وحفر أحدهم فيها بئرا ووقوع الإنسان فيها وموته ٢٣٤

٣١٢٦٤ وضع الرجل على الحائط شيئا ووقوع ذلك وإصابته إنسانا ٢٣٤
٣١٢٦٥ كون الحائط بين رجلين أثلاثا والتقدم إلى صاحب الثلث فيه ثم سقوطه على رجل ٢٣٤
٣١٢٦٦ حمل الرجل إلى حمار عشرة أقفزة والآخر عليه خمسة أقفزة بغير إذن المولى وموت الحمار منه............. ٢٣٥
٣١٢٦٧ أخذ الرجل بنفس إنسان وأخذ الآخر بنفس ذلك وأحدهما اشد أخذا من الآخر وموت المأخوذ منه ٢٣٥
٣١٢٦٨ مسألة الاشهاد على رجلين في حائط مائل والإشهاد على رجل فيه وسقوط الحائطين على إنسان ٢٣٥
٣١٢٦٩ وضع الرجل على حائطه شيئا ووقوع ذلك الشيء وإصابته إنسانا ٢٣٥
٣١٢٧٠ وضع الجذع على الحائط المائل طولاً ثم سقوط الجذع على انسان وموته ٢٣٦
٣١٢٧١ وضع الجذع على الحائط المائل ميلا فاحشا، وسقوط الجذع على إنسان وموته ٢٣٦
٣١٢٧٢ إذا كان ميلانا فاحشا فيضمن إذا سقط على إنسان ٢٣٦
٣١٢٧٣ مسألة التقدم إلى صاحب الحائط المائل وعدم هدمه حتى القته الريح ٢٣٦
٣١٢٧٤ مسألة التقدم إلى رجل في حائط دار في يده وعدم هدمه حتى سقط ٢٣٦
٣١٢٧٥ احتياج ولى القتيل إلى إقامة البينة على ثلثة أشياء لوجوب الضمان ٢٣٦
٣١٢٧٦ إقرار العاقلة أن الدارله فما هو الحكم ؟............... ٢٣٧
٣١٢٧٧ مسألة التقدم إلى رجل في حائط مائل وعدم نقضه حتى وقع على حائط جاره......................... ٢٣٧
٣١٢٧٨ إرسال دابته في زرع الغير وإفسادها الزرع............ ٢٣٨

٣١٢٧٩ مسألة الإشهاد في حائط مائل وسقوط ذلك على حائط الآخر ثم عثور رجل بنقض الأول والآخر بنقض الثانى ٢٣٨
٣١٢٨٠ انهدام حائط مائل ونفور الدابة منه وقتلها رجلاً........ ٢٣٨
٣١٢٨١ كون الرجل على حائطه وسقوط الحائط به من غير فعله وإصابة الإنسان ٢٣٩
٣١٢٨٢ موت الساقط ممن كان في الطريق.......... ٢٣٩
٣١٢٨٣ إشهاد العبدين على الحائط المائل ثم عتقهما ثم سقوط الحائط وإصابة إنسان.................. ٢٣٩
٣١٢٨٤ مسألة الإشهاد على اللقيط في حائط مائل وسقوط الحائط وإتلافه إنسانا.................. ٢٣٩
٣١٢٨٥ كون الحائط مائلاً إلى دار قوم وإشهاد القوم عليه ثم سقوط الحائط وإتلاف شيء من القوم............. ٢٣٩
٣١٢٨٦ ميلان الحائط إلى الطريق يخالف بميلانه إلى دار في حكمين ٢٤٠
٣١٢٨٧ مسألة الإشهاد في حائط مائل بين الشريكين على أحدهما ٢٤٠
٣١٢٨٨ ميلان بعض الحائط إلى الطريق وبعضه إلى دار قوم وإشهاد أهل الدار عليه وسقوطه عليهم............. ٢٤٠
٣١٢٨٩ كون بعض الحائط صحيحاً وبعضه واهيا والإشهاد عليه وسقوط الواهى وغير الواهن.................. ٢٤٠
٣١٢٩٠ كون أحد الحائطين صحيحاً والآخر مائلا وسقوط الصحيح وإتلاف شيء....................... ٢٤٠
٣١٢٩١ مسألة الإشهاد على عبد تاجر في حائط مائل وسقوط الحائط ٢٤٠
٣١٢٩٢ أخذ القاضى صاحب الحائط المائل بالهدم........... ٢٤١
٣١٢٩٣ مسألة التقدم على رجل في حائط مائل يخاف وقوعه على حائط اخر صحيح......................... ٢٤١

٣١٢٩٤ كون الحائطين لرجلين وهما مخوفان والإشهاد على صاحبهما ووقوع أحدهما على صاحبه.............. ٢٤١
٣١٢٩٥ لرجل سفل ولآخر علو وهما مخوفان والتقدم على صاحبهما وسقوط السفل.............................. ٢٤١
٣١٢٩٦ إخراج الرجل كنيفاً أو جرصاً فلمن يكون حق نزعه؟ ٢٤١
٣١٢٩٧ كون الكنيف والجرص والميزاب قديماً فهل لأحد حق رفعه؟ ٢٤٢
٣١٢٩٨ إرادة الرجل إحداث ظلة في طريق العامة ٢٤٢
٣١٢٩٩ لصاحب الكنيف والجرص والميزاب الانتفاع بها إذا لم يضر بالمسلمين ٢٤٣
٣١٣٠٠ حفر الرجل بالوعة في الطريق العامة ٢٤٣
٣١٣٠١ هل يأثم باحداث الظلّة في طريق العامة ؟.............. ٢٤٣
٣١٣٠٢ الكلام في مسألة الظلة في ثلثة مواضع............ ٢٤٣
٣١٣٠٣ لرجل دين على غيره ومطالبة رب الدين بقضاء ه فهل للمديون تأخير الأداء دفعا للضرر عن صاحب الدين؟ ٢٤٤
٣١٣٠٤ لمن يكون حق الخصومة في الظلة وغيرها ؟........... ٢٤٤
٣١٣٠٥ حفر البالوعة على طريق المسلمين ٢٤٤
٣١٣٠٦ وضع الرجل حجراً في الطريق......................... ٢٤٤
٣١٣٠٧ هل للإمام أن يأذن بوضع الحجر وغيره في الطريق ؟ ٢٤٥
٣١٣٠٨ وضع الرجل حجرا أو غيره في الطريق في سكة غير نافذة ٢٤٥
٣١٣٠٩ وضع الخشبة في طريق غير نافذ بين قوم ٢٤٥
٣١٣١٠ حفر البئر في السكة ووقوع الإنسان فيها وموته......... ٢٤٥
٣١٣١١ كناسة الرجل الطريق فهل يضمن إن عطب الإنسان ؟ ٢٤٦
٣١٣١٢ رش الرجل في الطريق وعطب الإنسان به وموته....... ٢٤٦

٣١٣١٣ رش الرجل بعض الطريق دون البعض وعثور الرجل وموته ٢٤٦
٣١٣١٤ صب الرجل الماء في الطريق وعطب الإنسان به....... ٢٤٦
٣١٣١٥ رش الماء في فناء الحانوت بإذن صاحبه ومرور الإنسان به وموته.......................... ٢٤٧
٣١٣١٦ أمر الرجل اجيراً برش الماء فناء دكانه وعطب الإنسان به ٢٤٧
٣١٣١٧ وضع الرجل حجراً وتنحية غيره عن موضعه وعطب الإنسان به ٢٤٧
٣١٣١٨ وضع الرجل جمراً في الطريق واحتراق شيء به......... ٢٤٧
٣١٣١٩ إشراع الرجل جناحاً في الطريق ثم بيع الدار وإصابة الجناح رجلًا ٢٤٧
٣١٣٢٠ وضع الخشبة في الطريق ثم بيعها وترك المشترى في مكانها وعطب الإنسان به.................. ٢٤٧
٣١٣٢١ إشراع الميزاب في الطريق وسقوطه وإصابته إنسانا فألمسالة على أربعة أوجه........................ ٢٤٨
٣١٣٢٢ إشراع الكنيف إلى الطريق ووقوعه وعطب الإنسان تحته بعد السقوط ٢٤٨
٣١٣٢٣ وضع السيف في الطريق وعثور رجل به وموته وانكسار السيف ٢٤٨
٣١٣٢٤ مشى الرجل في الطريق لابسا سيفه وسقوطه منه على إنسان ٢٤٩
٣١٣٢٥ إخراج الرجل افزيزا من حائطه........................ ٢٤٩
٣١٣٢٦ إشراع العبد التاجر كنيفا من داره وعطب الإنسان به ٢٤٩
٣١٣٢٧ حفر العبد في داره بئرا وعطب الإنسان به ٢٤٩
٣١٣٢٨ سقوط حائط مائل من دار الوقف على إنسان......... ٢٤٩
٣١٣٢٩ سقوط حائط مائل من المسجد على إنسان.......... ٢٤٩
٣١٣٣٠ ضرب الرجل إنسانا وسقوطه على الطريق ميتا ومعه مال فتوىٰ ٢٥٠
٣١٣٣١ سقوط الرجل ميتا في الطريق من غير جناية أحد وعطب الإنسان به ٢٥٠

٣١٣٣٢ وقوع الرجل على الأرض حياً ثم موته وعثور إنسان به ٢٥٠
٣١٣٣٣ عثور الرجل في الطريق بحجر ثم عثور العاثر به........ ٢٥٠
٣١٣٣٤ مشى الرجل في الطريق وعليه شيء هو لابسه أو عطب الإنسان به ٢٥٠
٣١٣٣٥ وقوع الرجل ميتا على رجل وقتله................. ٢٥٠
٣١٣٣٦ سوق الرجل الدابة وسقوط بعض أداتها على إنسان وموته ٢٥١
٣١٣٣٧ بسط الرجل الحجر في الطريق.................. ٢٥١
٣١٣٣٨ وقوع الماشي في الطريق على امرأة والمرأة على رجل ٢٥١
٣١٣٣٩ وضع الرجل حجراً بأمر رجل في الطريق وعطب الامر به ٢٥١
٣١٣٤٠ صب الرجل ماء في الطريق وكونه جمداً وزلق الإنسان به ٢٥١
٣١٣٤١ ضرب الرجل فسطاطاً في طريق مكة وعطب الإنسان به ٢٥١
٣١٣٤٢ وضع الرجل جرة والاخر جرة أخرى في الطريق وتدحرج احداهما وإصابة الأخرى وانكسارهما....... ٢٥٢
٣١٣٤٣ وضع الرجل جرة والاخر جرته على شط الحوض وتدحرج الأخيرة وانكسارهما........... ٢٥٢
٣١٣٤٤ بيان الأصل فيمن وضع شيئا في مكان وعطب شيء به ٢٥٢
٣١٣٤٥ خروج الماء القليل من الجرة الموضوعة في الطريق وسقوط جرة غيره به........................... ٢٥٣
٣١٣٤٦ تدحرج إحدى الجرتين الموضوعتين في الطريق على الأخرى وانكسار الاخر.................... ٢٥٣
٣١٣٤٧ نفور إحدى الدابتين الواقفتين في الطريق وإصابة الأخرى ٢٥٣
٣١٣٤٨ إصابة سفينة السفينة الواقفة ٢٥٤
٣١٣٤٩ تنحية الريح الجرة عن موضعها وعطب الإنسان به ٢٥٤

٣١٣٥٠ قعود الرجل في الطريق للبيع وسقوط رجل آخر به وتعقله ٢٥٤

٣١٣٥١ وضع الرجل شيئا على الطريق ونفور الدابة عنه وقتلها رجلا ٢٥٤

٣١٣٥٢ لكل صاحب الدار الانتفاع بفناء ها ماليس لغيره....... ٢٥٤

٣١٣٥٣ بناء الدكان والتنور في فناء داره ٢٥٤

٣١٣٥٤ بيان الكلام في هلاك الرجل بالثلج المرمٰى............ ٢٥٥

٣١٣٥٥ إلقاء كل رجل بفناء داره حجراً وسقوط الإنسان به ٢٥٥

٣١٣٥٦ عثور ماشي بنائم في الطريق........................ ٢٥٥

٣١٣٥٧ عثور رجل بنائم على الطريق وكسر إصبعه وإصبع النائم ٢٥٥

٣١٣٥٨ نوم عبد في طريق المسلمين ثم اعتقه المولى ثم عثور الإسان به ٢٥٦

٣١٣٥٩ إيقاف العبد دابة في الطريق فراثت ثم أعتقه المولى ثم عثور الإنسان به ٢٥٦

٣١٣٦٠ تقميط الرجل عبداً ورميه في الطريق ثم أعتقه المولى ثم عثور الإنسان به ٢٥٦

٣١٣٦١ وضع الجرة في الطريق ودحرجتها الريح وعطب الإنسان بها ٢٥٦

٣١٣٦٢ تقميط الرجل عبد غيره وإلقاء ه في الطريق وتلف الشيء به ٢٥٦

الفصل الخامس عشر: في مسائل المسجد وبناء القنطرة وحفر البئر ٢٥٧

٣١٣٦٣ تعليق رجل قنديلا في المسجد وسقوطه على الإنسان ٢٥٧

٣١٣٦٤ حفر أهل المسجد فيه بئراً......................... ٢٥٧

٣١٣٦٥ حفر غير أهل المحلة بئرا في المسجد وعطب الإنسان به فالمسألة على وجهين........................ ٢٥٧

٣١٣٦٦ قعود الرجل في المسجد وعثور الإنسان به وموته...... ٢٥٨

٣١٣٦٧ قعود الرجل في المسجد للعبادة وعثور الإنسان به وموته ٢٥٨

٣١٣٦٨ جلوس الرجل في المسجد لقراءة القرآن معتكفا في المسجد وعطب الإنسان به........................ ٢٥٨

٣١٣٦٩ فرش الرجل فراشا في المسجد ونومه عليه وعثور رجل بالنائم والفراش ٢٥٨
٣١٣٧٠ بناء المسجد في طريق المسلمين بغير أمر السلطان وعطب الرجل بحائطه............ ٢٥٨
٣١٣٧١ إخراج المسجد من داره فهو أولى الناس باصلاحه ٢٥٨
٣١٣٧٢ جعل القنطرة على نهر بغير إذن الإمام ووقوع الرجل عليها وعطبه ٢٥٩
٣١٣٧٣ مسألة جعل القنطرة على نهر على وجهين............ ٢٥٩
٣١٣٧٤ كون النهر عاماً لجماعة المسلمين فلاضمان على واضع القنطرة ٢٥٩
٣١٣٧٥ حفر البئر في طريق المسلمين في غير فناءه وموت الإنسان بالوقوع فيها.............. ٢٦٠
٣١٣٧٦ موت الواقع في البئر غماً أوجوعاً فهل يضمن الحافر ؟ ٢٦٠
٣١٣٧٧ وقوع الإنسان في بئر محفور في فناء الدار وموته ٢٦٠
٣١٣٧٨ أمرالرجل بحفر البئر له في أصل حائط جاره وفناءه ٢٦٠
٣١٣٧٩ حفرالئر على قارعة الطريق ووقوع الدابة فيها ٢٦١
٣١٣٨٠ حفرالبئر في ملكه ثم سقوط إنسان وقتل الساقط ذلك الإنسان أو الدابة ٢٦١
٣١٣٨١ حفر البئر في طريق المسلمين ثم حفر الآخر طائفة أخرى في اسفلها ثم موت إنسان بالوقوع فيها ٢٦١
٣١٣٨٢ حفر البئر في الطريق وتوسيع الاخر رأسها وموت الإنسان بالوقوع فيها.......... ٢٦٢
٣١٣٨٣ سد البئر بعد حفرها في طريق المسلمين ثم حفر الاخر تلك البئر وموت الإنسان بالوقوع فيها............ ٢٦٢
٣١٣٨٤ حفر البئر في الطريق ثم قعر الاخر البئر وموت الإنسان بالوقوع فيها ٢٦٣
٣١٣٨٥ حضرت البئر على قارعة الطريق والقاء غيره إنسانا فيها وموته ٢٦٣

٣١٣٨٦ داربين ثلثة وحفر أحدهم بئراً فيها بغير إذن الشريك ووقوع الإنسان فيها ٢٦٣

٣١٣٨٧ تعقل رجل بحجر وسقوطه في بئر حفرها رجل........ ٢٦٣

٣١٣٨٨ تعقل رجل بالحجر الراسخ وموته بوقوعه في البئر...... ٢٦٣

٣١٣٨٩ حفر البئر على قارعة الطريق وزلق رجل بماء صبه الآخر ووقوعه في البئر وموته........... ٢٦٤

٣١٣٩٠ قول الحافر: بأن الواقع ألقى نفسه في البئر عمداً....... ٢٦٤

٣١٣٩١ حفر البئر في طريق مكة في غير مَمَرِّ الناس ووقوع الإنسان فيها ٢٦٤

٣١٣٩٢ حفر البئر في الطريق وسقوطه فيها وتعلق الآخر به وتعلق الثاني بالثالث وسقطوا جميعاً فما توا........ ٢٦٤

٣١٣٩٣ لايعلم حال وقوعهم فما هو الحكم ؟.............. ٢٦٥

٣١٣٩٤ حفر العبد بئراً على قارعة الطريق ووقوع الإنسان فيها وعفو الولى عنه ثم وقوع الآخر فيها............ ٢٦٥

٣١٣٩٥ حفر ابن الميت في داره بعد موت الأب بئراً........... ٢٦٦

٣١٣٩٦ حفر العبد بئراً ثم أعتقه المولى ثم وقوع العبد في البئر وموته ٢٦٦

٣١٣٩٧ حفر المكاتب بئراً في الطريق ثم قتله إنسانا ثم موت إنسان بالوقوع في البئر ٢٦٦

٣١٣٩٨ مجئى ولى الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة المدبر من مولاه ٢٦٦

٣١٣٩٩ كون الحافر مدبراً.......................... ٢٦٦

٣١٤٠٠ كون الحافر عبداً فالجنايات كلها في رقبته............ ٢٦٦

٣١٤٠١ قتل العبد إنسانا ودفعه المولى به ثم وقوع إنسان في بئر حفرها العبد ٢٦٧

٣١٤٠٢ حفر البئر في سوق العامة وعطب شيء به ٢٦٧

٣١٤٠٣ حفر المدبر بئراً في الطريق ثم أعتقه المولى ثم إيقاع المدبر نفسه في البئر.......... ٢٦٧

٣١٤٠٤ حفر الرجل نهرا في غير ملكه وانشقاق الماء من النهر وغرق أرض وقرية ٢٦٧

٣١٤٠٥ سقى الرجل أرضه وخروج الماء منها إلى غيرها وافساده متاعاً أوزرعاً ٢٦٧

٣١٤٠٦ حفر النهر في داره ونزّ ارضه غيره من ذلك........... ٢٦٨

٣١٤٠٧ حفر البئر أو النهر في دار ونزّ أرض جاره من ذلك...... ٢٦٨

٣١٤٠٨ سقى الرجل أرض نفسه وتعدى الماء إلى أرض جاره فالمسألة على وجوه........... ٢٦٨

٣١٤٠٩ سقى الرجل أرضه من نهر العامة وعليه أنهار صغار مفتوحة فوهاتها ودخول الماء فيها وفساد أرض قوم به ٢٦٨

الفصل السادس عشر: في الرجل يأمر غيره بالحفر والبناء ٢٦٩

٣١٤١٠ استيجار الأجير لحفرالبئر وموت الإنسان بالوقوع فيها ٢٦٩

٣١٤١١ استيجار الأجير لحفرالبئر في الفناء ٢٦٩

٣١٤١٢ استيجار البئر لحفر البئر وحفر الأجير البئر في غيرفناء ه ٢٦٩

٣١٤١٣ استيجار الأجير للبناء في الطريق ٢٧٠

٣١٤١٤ حفرالبئر على قارعة الطريق ومخاطرة الآخر بزوجته من إحدى الجانبين إلى الآخر ٢٧٠

٣١٤١٥ مجئى رجل بقوم إلى طريق المسلمن وقوله بحفرالبئر له ٢٧٠

٣١٤١٦ مجئى رجل بقوم وقوله بحفرالبئر له في الطريق وعدم قوله: استأجر تكم على حفره.......... ٢٧٠

٣١٤١٧ استيجار الرجل رجلا وحفره له في غيرفناء ه ٢٧١

٣١٤١٨ أمرالرجل يوضع الحجر على الطريق ووضع المأمور وعطب الآمربه ٢٧١

٣١٤١٩ أمر طرح الحجر من فوق حائطه إلى الطريق وتدحرجه وإصابة الآمر ٢٧١
٣١٤٢٠ أمر الرجل عبده بحفر البئر في الطريق في بناء ه ٢٧١
٣١٤٢١ استيجار الحر والعبد المحجور والمكاتب لحفر البئر وموتهم بوقوع البئر عليهم ٢٧١
٣١٤٢٢ استيجار الرجل قوماً لإشراع الجناح له وإصابة الإنسان فقتله ٢٧٢
٣١٤٢٣ استيجار الرجل قوما للبناء في وسط الطريق ثم سقوطه وأتلافه شيئا ٢٧٢
٣١٤٢٤ استيجار الرجل أربعة رهط لحفر البئر ووقوعها عليهم من حفرهم وموت أحدهم ٢٧٢
الفصل السابع عشر: في جناية البهائم والجناية عليها ٢٧٣
٣١٤٢٥ جناية الدابة على ثلثة أوجه ٢٧٣
٣١٤٢٦ جناية الدابة في ملك غير صاحبها على وجهين ٢٧٣
٣١٤٢٧ جناية الدابة في طريق المسلمين على وجهين ٢٧٤
٣١٤٢٨ هل يضمن السائق بالنفحة ؟ ٢٧٤
٣١٤٢٩ سير الرجل في طريق المسلمين على دابة وروثها في سيرها وعطب الإنسان به ٢٧٥
٣١٤٣٠ سيرالرجل على دابة في طريق المسلمين وإصابة الحصاة بيدها وفقأ عين إنسان به ٢٧٥
٣١٤٣١ إيقاف دابته على باب المسجد الأعظم ونفح إنسان برجلها ٢٧٥
٣١٤٣٢ سوق الدابة في موضع جعله الإمام لوقوف الدواب فهل يضمن السائق فيما اصابت في سوقها ؟ ٢٧٥
٣١٤٣٣ إيقاف الدابة في سوقها فرمحت فهل يضمن صاحبها ؟ ٢٧٦
٣١٤٣٤ إيقاف الدابة في أرض مشتركة بينه وبين غيره وإصابة شيء بيدها ٢٧٦

٣١٤٣٥ إيقاف دابة في طريق المسلمين وعدم ربطها وسيرها عن ذلك المكان وإتلاف شيء.......... ٢٧٦
٣١٤٣٦ إيقاف البهيمة في الطريق وعدم ربطها.......... ٢٧٦
٣١٤٣٧ سيرالرجل دابته في الطريق واكباحها باللجام وضرب الدابة برجلها ٢٧٦
٣١٤٣٨ سوق الرجل دابة عليها وقرالحنطة فاتلف شيئا من الطريق نفسا أومالاً.......... ٢٧٦
٣١٤٣٩ سوق الرجل حمارا عليه وقرحطب وقول السائق كوشت أو برت وعدم سماع الواقف حتى أصابه الحطب...... ٢٧٧
٣١٤٤٠ إقامة الحمار على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوشت زد فخرق الثياب ٢٧٧
٣١٤٤١ موت الجالس في الطريق بوقوع إنسان عليه ٢٧٧
٣١٤٤٢ سير الرجل على دابته في الطريق فنخسها رجل بغير إذن الراكب ونفح الدابة رجلا ٢٧٧
٣١٤٤٣ نفح الرجل الدابة وقتلها الناخس.......... ٢٧٧
٣١٤٤٤ إلقاء الدابة صاحبها الذي عليها من النخسة ٢٧٨
٣١٤٤٥ وثوب الدابة من النخسة على رجل.......... ٢٧٨
٣١٤٤٦ ضرب الرجل دابة بدون أمر الراكب وضرب الدابة بيدها إنسان على فوره ٢٧٨
٣١٤٤٧ كون الراكب والسائق والقاعد سواء في الضمان ٢٧٨
٣١٤٤٨ سيرالرجل على دابته في الطريق ونخس رجل بإذن الراكب ونفح الدابة ٢٧٩
٣١٤٤٩ وطئ الدابة رجلافى مسيرها ونخسها هذا بأمرالراكب ٢٧٩
٣١٤٥٠ أمرالرجل صبيا بالاستمساك على الدابة ووطيُها إنسانا وموته منه ٢٧٩
٣١٤٥١ قود الرجل دابة ونخس رجل وانفلاتها من يدالقاعد فاصابت في فورها شيئا ٢٧٩

٣١٤٥٢ إذا كان الناخس عبداً فماهو الحكم؟............... ٢٧٩
٣١٤٥٣ سيرالرجل على دابته في الطريق وأمره عبداً حتى نخسها فنفحت ٢٧٩
٣١٤٥٤ كون الراكب عبداً وأمره عبداً آخر بسوق الدابة ووطئ الدابة إنسانا فالمسألة على وجوه ٢٨٠
٣١٤٥٥ للدابة سائق وقائد فنخسها رجل بغيرإذن أحدهما فنفحت إنسانا ٢٨٠
٣١٤٥٦ كون الراكب عبداً وأمره عبداً آخر وسوقه دابته ووطيها إنسانا ٢٨١
٣١٤٥٧ نخس الرجل دابة إنسان وضرب الدابة بذنبها إنسانا ... ٢٨١
٣١٤٥٨ وقوف الرجل على دابته في الطريق وأمره رجلا بنجس دابته ونجس المأمور وقتل الدابة رجلا وطرح الامر..... ٢٨١
٣١٤٥٩ سير الدابة عن موضعها ثم نفحها من فور النخس...... ٢٨١
٣١٤٦٠ وقوف الراكب في الطريق ونجس صاحب الدابة ونفح الدابة وهي واقفة فقتلت إنسانا.............. ٢٨١
٣١٤٦١ ركوب الصبى دابة بامر ابيه ثم امره صبيّا اٰخر بنخس الدابة ٢٨١
٣١٤٦٢ كوب الرجل دابة رجل اوقفها في الطريق ونفح الدابة إنساناً ٢٨٢
٣١٤٦٣ دخول الرجل دار أحد راكبا بأذن صاحب الدار ووطئ دابته على شيء ٢٨٢
٣١٤٦٤ إدخال الرجل بعيراً مغتلما في دار رجل وفيها بعير صاحبها ووقوع المغتلم عليها فقتله................. ٢٨٢
٣١٤٦٥ ربط الرجل حماره في أرضه لاكل العلف ومجئ حمار رجل فعقره ٢٨٢
٣١٤٦٦ وضع الرجل خابية عند بابه ومرور رجل مع حمار فوقه حمل وانكسار الخابية............................ ٢٨٢
٣١٤٦٧ ربط الرجل حماره في موضع وربط الآخر حماره في ذلك الموضع وعض أحدهما الآخر.............. ٢٨٣

٣١٤٦٨ قود الرجل قطارا من البعير ووطئ بعير إنساناً.......... ٢٨٣
٣١٤٦٩ قود الرجل قطارا من الإبل في طريق المسلمين ووطئ أول القطار بيد رجلا.............................. ٢٨٣
٣١٤٧٠ كون السائق مع الإبل إلا أنه تارة يتقدم وتارة يتأخر فيشترك القائد والسائق في الضمان.......... ٢٨٣
٣١٤٧١ أخذ الذي في وسط القطار بزمام بعير يقود ماخلفه فما أصاب ممّا خلف هذا في القطار فضمانه على الأول.... ٢٨٣
٣١٤٧٢ كون السائق في وسط القطار فما أصاب من خلفه أو بين يديه فهو عليهما.......................... ٢٨٣
٣١٤٧٣ كون الرجل راكبا وسقوط القطار على بعير وعدم سوقه منها شيئاً ٢٨٤
٣١٤٧٤ قود الرجل قطاراً وسوق الآخر من خلفه وعلى الإبل قوم في المحارم ووطى بعير منها إنساناً فقتله............ ٢٨٤
٣١٤٧٥ قود الرجل قطاراً وخلفه سائق وأمامه راكب على بعير ووطئ الراكب إنسانا........................ ٢٨٤
٣١٤٧٦ ذكر مسألة القطار في صورة أخرى وإيجاب الضمان على القائد ٢٨٤
٣١٤٧٧ قود الرجل دابة وسقوط شيء ممّا يحمل عن الإبل على إنسان فقتله ٢٨٤
٣١٤٧٨ مجئ واحد بثوره وإرساله إلى الثيران للاعتلاف ثم نطحه حمارا أو ثورا................................. ٢٨٥
٣١٤٧٩ أكل جمل غيره زرع رجل فحبسه في الأصطبل ثم غياب الجمل منه ثم وجوده مكسور الرجل........... ٢٨٥
٣١٤٨٠ تسليم صاحب الزرع الحمار إلى المزارع لشدّه في الدالية وشده فيها ثم نيامه ووقوع الحمار في حفرة الدالية..... ٢٨٥

٣١٤٨١ قود الرجل قطاراً في طريق المسلمين وربط رجل بعيراً بالقطار وإصابة ذلك البعير إنسانا ٢٨٥

٣١٤٨٢ عدم سير القطار حالة الربط فقادها قائد بعد الربط فهل يرجع القائد على الرابط؟ ٢٨٦

٣١٤٨٣ سير الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها قائد ووطيها إنسانا ٢٨٦

٣١٤٨٤ سير الرجل على دابته وعثورها بحجر وضعه رجل ووقوعها على إنسان ٢٨٦

٣١٤٨٥ إرسال الرجل كلبها أودابة أو طيراً فأصاب في فوره شيئاً ٢٨٦

٣١٤٨٦ إرسال الرجل بازيا وقتله صيداً مملوكا ٢٨٧

٣١٤٨٧ إغراء كلبه على رجل فعضه ٢٨٧

٣١٤٨٨ إرسال كلبه واصابته في فوره إنساناً ٢٨٧

٣١٤٨٩ هل لاهل القرية قتل الكلب العقور الذي كل مامرّ عليه شيء عضه ٢٨٧

٣١٤٩٠ طرح الرجل غيره قدام أسد فقتله ٢٨٨

٣١٤٩١ إرسال دابته في طريق المسلمين فهل يضمن صاحبها ما أصاب في وجهها؟ ٢٨٨

٣١٤٩٢ لم يكن قائداً وسائقاً وزاجراً وانعطاف الدابة يمينا وشمالا واصابت شيئا ٢٨٨

٣١٤٩٣ إرسال كلبه على الشاة فهل يضمن؟ ٢٨٨

٣١٤٩٤ إيقاف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها وتلف إنسان به ٢٨٩

٣١٤٩٥ إيقاف الدابة وعدم شدها وسيرها من ذلك المكان فاتلف شيئا ٢٨٩

٣١٤٩٦ إرسال الرجل بهيمة ولم يكن لها قائداً ولاسائقا ولازاجرا فأصاب شيئا ٢٨٩

٣١٤٩٧ إرسال بقرة إلى أرضه ودخولها في زرع غيره.......... ٢٨٩
٣١٤٩٨ قول صاحب الزرع: إن دابتك في زرعى فأخرجها فأفسدت بإخراجها.................... ٢٨٩
٣١٤٩٩ إرسال الرجل حماره ودخوله زرع إنسان ٢٩٠
٣١٥٠٠ وجود الرجل في زرعه بالليل ثورين وظنه أنهما لأهل قريته وإرادة ادخالهما مربطه ودخول أحدهما وفرار الآخر ٢٩٠
٣١٥٠١ وجود الدابة في زرعه وسوق صاحب الزرع الدابة وعطبها ٢٩٠
٣١٥٠٢ أمر صاحب الزرع صاحب الدابة بأخراجها فأفسدت شيئا فى أخراجها ٢٩١
٣١٥٠٣ ذهاب دابة رجل من غير إرسال وإفسادها زرع إنسان.. ٢٩١
٣١٥٠٤ إخراج صاحب الزرع الدابة من زرعه وأكل الذئب الدابة ٢٩١
٣١٥٠٥ إصابة الرجل ثورين في زرعه ليلاً وسوقهما إلى مربطه... ٢٩٢
٣١٥٠٦ وجود الراعى في سرحه بقرة أجنبية فطردها ٢٩٢
٣١٥٠٧ وجود الدابة في كرمه وأفسدت شيئا فحسبها فهلكت ٢٩٢
٣١٥٠٨ قطع الرجل يد دابة غيره........................ ٢٩٢
٣١٥٠٩ استهلاك الرجل البغل بقطع يده ٢٩٣
٣١٥١٠ مسألة ذبح حمار غيره........................... ٢٩٣
٣١٥١١ قطع الرجل يد دابة إنسان أو رجلها.............. ٢٩٣
٣١٥١٢ غصب الرجل دابة وقطعه يدها أورجلها.............. ٢٩٣
٣١٥١٣ فقأعين شاة القصاب وبقرة الجزار................ ٢٩٤
٣١٥١٤ في عين شاة القصاب يجب ربع قيمته................ ٢٩٤
٣١٥١٥ فقأعين برذون أوبغل أوحمار..................... ٢٩٤
٣١٥١٦ مسألة فقأعين الفصيل والجحش وغيرهما........... ٢٩٤

الفصل الثامن عشر: في مسائل النار ومايتولد منها وموت الرجلين بفعلهما ٢٩٥

٣١٥١٧ إحراق الرجل حشيشا في أرضه، ونفوذ النار إلى أرض غيره وإحراقها شيئا ٢٩٥

٣١٥١٨ بيان التفريق بين الماء والنار.................... ٢٩٥

٣١٥١٩ اشتعال النار في حصائده وذهابها إلى زرع جاره....... ٢٩٦

٣١٥٢٠ طيران شرر من أرض من أحرق زرع نفسه وذهابها إلى أرض غيره وإحراق زرع الناس واكداسهم............ ٢٩٦

٣١٥٢١ إحراق الحشيش في أرضه وخروج النار إلى أرض غيره وإحراق شيء ٢٩٦

٣١٥٢٢ إيقاد صاحب الأرض ناراً ولرجل قطن قريب منها واحتراق ذلك القطن من النار........................ ٢٩٧

٣١٥٢٣ إلقاء الحطب في النار وإحراق بيته وتعدى النار إلى بيوت غيره ٢٩٧

٣١٥٢٤ مرور رجل حاملاً ناراً ووقوع شرارة منها على ثوب إنسان ٢٩٧

٣١٥٢٥ وقوع جمرة من يده على الطريق ثم من الأرض اصابت ثوب إنسان ٢٩٧

٣١٥٢٦ ضرب الحداد على حديدة محماة وانتزاع شرارة من ضربه ووقوعها على ثوب إنسان..................... ٢٩٧

٣١٥٢٧ ضرب الحداد على حديدة المحماة وطيران مايطير منها حتى خرج من الحانوت وقتل رجلاً.................. ٢٩٨

٣١٥٢٨ دق القصار الثياب في حانوته وانهدام حائط الجار..... ٢٩٨

٣١٥٢٩ طرق رجل حديداً في داره ووثوب الحديد من ضربته وفقأ عين رجل ٢٩٨

٣١٥٣٠ اصطدام الفارسين وقتل كل واحد منهما صاحبه....... ٢٩٨

٣١٥٣١ اصطدام الرجلين عمدا فالمسألة على ثلثة أوجه........ ٢٩٩

٣١٥٣٢ مسألة اصطدام الرجلين ووقوع كل واحد منهما على وجهه أوقفاه ٢٩٩

٣١٥٣٣ اصطدام الوارثين الفارسين فقتلا ٢٩٩
٣١٥٣٤ مد الرجلين حبلا وانقطاع الحبل وموتهما بالسقوط... ٣٠٠
٣١٥٣٥ مد الرجلين حبلا وقطع الأجنبى الحبل وموتهما بالسقوط ٣٠٠
٣١٥٣٦ تنازع الرجلين في حبل واحد ووضع الثالث السكين على وسط الحبل وقطعه وموتهما بالسقوط.......... ٣٠٠
٣١٥٣٧ أخذ الرجل يد رجل وجذب الآخر يده من يده وانقلاب يده ٣٠١
٣١٥٣٨ كون الصبى في يد أبيه وموته بجذب إنسان من يد أبيه ٣٠١
٣١٥٣٩ عض الرجل ذراع رجل وجذبه ذراعه من فيه وسقوط بعض أسنان العاض وذهاب بعض لحم الذراع........ ٣٠١
٣١٥٤٠ مرور الرجل بنائم وعثور رجل برجله ودق ساقه ثم سقوطه عليه وإعورار عين الواقع ثم موته............ ٣٠١
٣١٥٤١ عثور الماشى بنائم في الطريق وانكسار إصبعه وإصبع النائم وموتهما ٣٠١
٣١٥٤٢ مدّ الرجلين الشجرة وموتهما بوقوعها عليهما......... ٣٠٢
٣١٥٤٣ قيام أحد الرجلين وتمسك الآخر بذيله ونزع القائم ذيله والآخر قابض فتخرق ٣٠٢
٣١٥٤٤ دخول الرجل على رجل بأمره وعثوره على جرة وكسرها ٣٠٢
٣١٥٤٥ مرور رجل في السوق وتعلّق ثوبه بقفل حانوت رجل وتخرقه ٣٠٢
٣١٥٤٦ دخول الرجل على رجل وجلوسه على وسادة تحتها قارورة فيها دهن وانتفاخها وذهاب الدهن............ ٣٠٢
٣١٥٤٧ وضع السيف في الطريق وعثور رجل به وموته وانكسار السيف ٣٠٣
الفصل التاسع عشر: في الشهادة في القتل ٣٠٤
٣١٥٤٨ شهادة الواحد العدل أوالشاهدين المستورين بالقتل عمداً ٣٠٤

٣١٥٤٩ شهادة الشهادين: أن فلانا ضرب فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات ٣٠٤

٣١٥٥٠ قتل الرجل عمداً ومجى اخيه طالبا دمه وإقامة البينة أنه وارثه لاوارث له غيره وإقامة القاتل بينة على أن له ابنا... ٣٠٥

٣١٥٥١ للمقتول ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب وإقامة الحاضر بينة على القتل........... ٣٠٥

٣١٥٥٢ دعوى الابن الحاضر الخطأ وإقامته على ذلك بينة واخوه الأخر غائب ٣٠٥

٣١٥٥٣ دعوى الرجل على رجل أنه قتل أباه خطأ وإنكار المدعى عليه ٣٠٥

٣١٥٥٤ إقرار كل واحد من الرجلين أنه قتل فلانا وقول الولى: قتلتهما جميعاً ٣٠٦

٣١٥٥٥ حضور الورثة جميعا ودعواهم دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والأخر حاضر وإقامتهما البينة عليهما بالقتل عمداً..... ٣٠٦

٣١٥٥٦ اختلاف شاهدى القتل في الأيام أوفى البلدان ٣٠٦

٣١٥٥٧ الكلام في الآلة على أنواع......... ٣٠٧

٣١٥٥٨ شهادة أحدهما القتل بالسيف والأخر القتل بالحجر ٣٠٧

٣١٥٥٩ شهادة أحدهما القتل بالسيف أو العصا والآخر بالقتل فقط ٣٠٨

٣١٥٦٠ شهادة الشاهدين بالقتل وعدم علمهما بآلة القتل....... ٣٠٨

٣١٥٦١ شهادة أحدهما على معاينة القتل والأخر على الإقرار بالقتل ٣٠٨

٣١٥٦٢ موت الرجل وتركه ابنين وإقامة أحدهما بينة أن هذا الرجل قتل اباه عمداً والابن الأخر بينة على اخر أنه قتل أباه خطأ ٣٠٨

٣١٥٦٣ دعوى الرجل انه قتل اباه خطأ ودعواه أن له بينة حاضرة في المصر ٣٠٨

الفصل العشرون: في الصلح والعفو والشهادة في ذلك ٣٠٩

٣١٥٦٤ قتل الرجل رجلا والصلع على الدية وعدم ذكره حالا ولامؤجلا ٣٠٩

٣١٥٦٥ كون القتل خطأ وقوله صالحتك على ألف دينار وعدم تسمية الأجل له ٣٠٩

٣١٥٦٦ الصلح في فصل الخطأ على وجهين.............. ٣٠٩

٣١٥٦٧ وقوع الصلح على أقل من جنس الحق.............. ٣٠٩

٣١٥٦٨ كون الصلح على جنس الحق لكن أقل منه في الوصف ٣١٠

٣١٥٦٩ صلحهما قبل القضاء والرضا.............. ٣١٠

٣١٥٧٠ وقوع الصلح على شيء لامدخل له في الدين.......... ٣١٠

٣١٥٧١ مجئ اخى المقتول طالبا ديته وإقامة البينة انه وارثه لاوارث غيره واقامة القاتل بينة أن له ابنا.............. ٣١٠

٣١٥٧٢ كان للدّم وليّان أحدهما غائب ودعوى القاتل عفو الغائب عنه ٣١١

٣١٥٧٣ مسألة استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم أن الغائب عفاعنه ٣١١

٣١٥٧٤ قول القاتل: لى بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب ٣١١

٣١٥٧٥ لاوَليّ للمقتول سوى السلطان فله استيفاء القصاص والصلح على الدية ٣١٢

٣١٥٧٦ العفو عن القاتل أفضل من قتله ٣١٢

٣١٥٧٧ عفو أحد شريكى القصاص.............. ٣١٢

٣١٥٧٨ عفو الأب والوصى عن دم العمد.............. ٣١٣

٣١٥٧٩ عفو أحد الأولياء وقتل الباقين القاتل.............. ٣١٣

٣١٥٨٠ للمقتول ثلثة أولياء وشهادة الاثنين منهم على الآخر أنه عفا ٣١٣

٣١٥٨١ قول الشاهد للقاتل: عفوتك عن نصيبى عن نصف الدية ٣١٤

٣١٥٨٢ شهادة كل واحد منهما على صاحبه أنه عفاعن نصيبه فالمسألة على وجهين ٣١٤

٣١٥٨٣ تصديق القاتل الوليين على التعاقب ٣١٥

٣١٥٨٤ شهادة كل واحد منهاعلى صاحبه أنه عفا على التعاقب فالمسألة على أربعة أوجه.............. ٣١٥

٣١٥٨٥ تصديق القاتل أحدهما في شهادته وتكذيبه الآخر فالمسألة على وجهين ٣١٥

٣١٥٨٦ تصديق القاتل الشاهدين جميعاً فالمسألة على وجهين ٣١٥
٣١٥٨٧ كون الدم بين ثلثة وشهادة الإثنين منهم على الآخر أنه عفاء، فالمسألة على أربعة أوجه.................. ٣١٦
٣١٥٨٨ شهادة الشاهدين على القاتل بالصلح على الدية وأنها كفلا به ٣١٦
٣١٥٨٩ شهادة الشاهدين من الورثة على بعضهم أنه عفا عن حصته من الدم ٣١٦
٣١٥٩٠ كون الدم بين ثلاثة وشهادة الاثنين على الثالث بالإبراء عن نصيبه ٣١٧
٣١٥٩١ قطع الرجل يد إنسان عمداً وعفو المقطوع عن القاطع ثم سراية القطع إلى النفس وموته ٣١٧
٣١٥٩٢ كون الجناية خطأ والعفو عنها وما يحدث منه......... ٣١٨
٣١٥٩٣ مسألة العفو عن القطع واقتصاره على القطع بأن برأ صح العفو ٣١٨
٣١٥٩٤ قطع المرأة يدرجل وتزوج الرجل على ذلك ٣١٨
٣١٥٩٥ قطع المرأة يدرجل وتزوج الرجل على ذلك وموته منه ٣١٨
٣١٥٩٦ قطع المرأة يدرجل وتزوج الرجل على القطع ومايحدث منه ٣١٩
٣١٥٩٧ كون الجناية خطأوتزوّجها على القطع إن برأ منه صار أرش يديه مهرا لها ٣١٩
٣١٥٩٨ طلاق الزوج المرأة في مسألة القطع قبل موته قبل الدخول بها ٣١٩
٣١٥٩٩ طلاق الرجل المرأة في مسألة القطع قبل الدخول بها ٣٢٠
٣١٦٠٠ للمقتول وليان وصلح أحدهما القاتل عن جميع الدية على خمسين ألفا ٣٢٠
٣١٦٠١ شج الرجل رجلاموضحتين ثم عفو المشجوج عن أحدهما وما يحدث منها ثم موته منها ٣٢٠
٣١٦٠٢ قتل الرجل وليّه عمداً فقطع يد قاتله ثم عفا فما هو الحكم؟ ٣٢٠
٣١٦٠٣ شج الرجل رجلا موضحة وعفوه عنها وما يحدث منها ثم شجه شجة أخرى عمدًا......................... ٣٢١

٣١٦٠٤ أمر الولى رجلا بقتل القاتل ثم طلب المأمور من الولى عفو القاتل فعفا عنه وقتله المأمور ٣٢١
٣١٦٠٥ قتل المرأة رجلا خطأ فتزوجها ولّى المقتول على الدية ٣٢١
٣١٦٠٦ شج الرجل رجلا موضحة وصلح المشجوج عنها ومايحدث منهاثم شجه رجل آخر موضحة وموته منهما ٣٢١
٣١٦٠٧ شج الرجل رجلا موضحة عمداً والصلح منها وما يحدث منها ثم شجه الآخر خطأ وموته ٣٢١
٣١٦٠٨ قتل الرجل عمداً والصلح على الدية وعدم ذكرالأجل .. ٣٢٢
٣١٦٠٩ قتل الحر والعبد رجلا أمر الحّر ومولى العبد رجلا بالمصالحة ومصالحته من دمهما على ألف ٣٢٢
٣١٦١٠ صلح الشاج من موضحة الخطأ على خمسمائة درهم ثم موته منها ٣٢٢
٣١٦١١ وقوع الصلح على خمسة عشر آلاف بعد قضاء القاضى بعشرة آلاف ٣٢٢
٣١٦١٢ وقوع الصلح على أقل مما وقع به القضاء ٣٢٣
٣١٦١٣ صلح الشاج والمشجوج فيما بينهما قبل القضاء ٣٢٣
٣١٦١٤ جرح الرجلين رجلا عمداً وعفوه عن أحدهما ثم موته من الجنايتين ٣٢٣
٣١٦١٥ رمى الجماعة على كلب عقور وإخطاء واحد منهم فاصابت صغيرة فماتت ٣٢٣
٣١٦١٦ قلع الرجل سن صبى وصلح الجانى أب الصبى ثم نبات السن ٣٢٣
الفصل الحادى والعشرون: في دعوى الولى العمد والخطأ وتصديق المدعى عليه إياه في ذلك أو تكذيبه ٣٢٤
٣١٦١٧ تعذر استيفاء القصاص بعد ظهور القتل لمعنى من جهة الولى أو القاتل ٣٢٤
٣١٦١٨ دعوى الولى الخطأ وإقرار القاتل بالعمد أو عكسه ٣٢٤

٣١٦١٩ دعوى الولي الخطأ وإقرار القاتل بالعمد وتصديق الولي القاتل بعد ذلك ٣٢٤
٣١٦٢٠ دعوى الرجل على رجلين قتل وليه عمداً بحديدة ٣٢٤
٣١٦٢١ دعوى الولي الخطأ على رجلين وإقرار أحدهما بالعمد والآخر بالخطأ ٣٢٥
٣١٦٢٢ دعوى الولي العمد على رجلين وتصديق أحدهما فيه وإنكار الآخر القتل ٣٢٥
٣١٦٢٣ دعوى الرجل الخطأ وإقرار أحدهما بالعمد وجحود الآخر ٣٢٥
٣١٦٢٤ قول الرجل لرجل: قتلت أنا وفلان وليك عمدا وقول فلان: قتلناه خطأ ٣٢٥
٣١٦٢٥ قول رجل لرجل: قطعت يده عمداً وقطع فلان رجله عمداً وموته من ذلك كله، وقول الولي: لا بل أنت قطعت ذلك كله ٣٢٥
٣١٦٢٦ قول الرجل لرجل: أنا قتلت وليك عمداً وتصديق الولي وقتله ثم قول الآخر أنا قتلته وحدي وتصديق الولي ٣٢٥
٣١٦٢٧ دعوى الرجل على رجلين قتل وليه عمداً بالسيف وإقرار أحدهما بالقتل وحده وإنكار الآخر القتل ٣٢٦
٣١٦٢٨ دعوى الولي أن فلانا قطع يد المقتول اليمنى عمداً وفلانا قطع يده اليسرى عمداً وموته منهما ٣٢٦
٣١٦٢٩ قول الولي قطع فلان يده اليمنى عمداً وفلان يده اليسرى عمداً ولا أدري من قطع اليمنى.............. ٣٢٦
٣١٦٣٠ دعوى الرجل على رجل أنه شج وليه موضحة عمداً وموته منها وجحود المدعى عليه ٣٢٦
٣١٦٣١ شهادة أحدهما بالموضحة والموت منها وشهادة الآخر بالموضحة والبرء ٣٢٦
٣١٦٣٢ كون الشجة شيئا دون الموضحة ودعوى الولي أنه مات منها ٣٢٧
٣١٦٣٣ كون الميت عبداً ودعوى المولى أنّ الشاج شجه موضحة عمدا وموته منها ٣٢٧

الفصل الثانى والعشرون: في الدعوى والاختلاف بين الورثة ٣٢٨

٣١٦٣٤ إقامة احد الابنين بينة على زيد أخيه على قتل أبيه، وإقامة زيد بينة على أجنبى قتل ابيه عمداً................. ٣٢٨

٣١٦٣٥ لمن يكون الميراث في مسألة دعوى القتل على أخيه؟ ٣٢٨

٣١٦٣٦ إقامة كل واحد من الأخوين بينة على صاحبه أنه قتل أباهما ٣٢٨

٣١٦٣٧ كون البنين ثلثة وإقامة عبدالله على زيد بينة أنه قتل الأب، وإقامة زيد على عمرو، وإقامة عمروعلى عبدالله بينة أنه قتله ٣٢٨

٣١٦٣٨ إقامة عبدالله البينة على زيد وعمرو، وإقامة زيد وعمرو بينة على عبدالله أنه قتل الأب ٣٢٩

٣١٦٣٩ إقامة عمرو على زيد، وإقامة زيد على عمرو بينة انه قتل الأب ٣٢٩

٣١٦٤٠ ماهو حكم الميراث في هذه المسألة؟ ٣٢٩

٣١٦٤١ عدم دعوى عبدالله القتل على واحد من زيد وعمرو ٣٣٠

٣١٦٤٢ دعوى عبدالله القتل على زيد وعمرو ٣٣٠

٣١٦٤٣ ترك المقتول ابنين وأخا، وإقامة كل واحد من الابنين بينة على صاحبه بالقتل ٣٣٠

٣١٦٤٤ ترك المقتول ثلث بنين وإقامة الاثنين منهم بينة على الثالث أنه قتل الأب وإقامة الثالث بينة بذلك على الأجنبى........ ٣٣٠

٣١٦٤٥ ترك المقتول ثلثة بنين، وإقامة الاكبر على الأوسط، والأوسط على الاصغر، والاصغر على الأجنبى بينة على قتل الأب ٣٣١

الفصل الثالث والعشرون: في الورثة والموصى لهالذي يدعى بعضهم قتل عمد أو خطأ......................... ٣٣٢

٣١٦٤٦ ترك الميت ابنين ووصيته بالثلث وإقامة أحدهما بينة على رجل على قتل أبيه عمداً والابن الاخر بينة على الاخر قتل الخطأ.... ٣٣٢

٣١٦٤٧ كون الموصى له بالثلث مع الابنين فما هو الحكم ؟ ٣٣٢

٣١٦٤٨ قول الموصى له: لا أدرى أكان القتل عمدًا أو خطأ فما هو الحكم؟ ٣٣٣

٣١٦٤٩ تواء ما على العاقلة وخروج ما على القاتل أو خروج ما على العاقلة وتواء ما على القاتل فما هو الحكم ؟........ ٣٣٣

الفصل الرابع والعشرون: في الشهادة تبطل بعد قضاء القاضى بالقتل ٣٣٤

٣١٦٥٠ قضاء القاضى بالدية على العاقلة وقبض الولى ثم مجئ المشهود بالقتل حيّا.............. ٣٣٤

٣١٦٥١ شهادة الشاهدين بقتل العمد وقضاء القاضى بالقصاص وقتل الولى القاتل ثم مجئ المشهود بالقتل حيّا........ ٣٣٤

٣١٦٥٢ مجئ الشاهدين الأصلين وإنكارهما الإشهاد فهل يصح إنكارهما في حق الفروعين؟............. ٣٣٤

الفصل الخامس والعشرون: في مسائل الجنين ومايتصل به ٣٣٥

٣١٦٥٣ ضرب الرجل بطن حرة وإلقاءها جنينا ميتا........... ٣٣٥

٣١٦٥٤ ضرب الرجل بطن امرأة حامل وإلقاءها جنينا حرّا..... ٣٣٥

٣١٦٥٥ بيان تفسير الغرة.......................... ٣٣٦

٣١٦٥٦ موت الأم من الضرب ثم خروج الجنين حيّا ٣٣٦

٣١٦٥٧ إلقاء الأم جنينين بعد الضرب..................... ٣٣٧

٣١٦٥٨ مسألة وراثة الجنين من دية أمه...................... ٣٣٧

٣١٦٥٩ مسألة كون الجنين رقيقا فكيف يقوم لإيجاب الغرة ؟ ٣٣٧

٣١٦٦٠ جناية الخطأ على المماليك....................... ٣٣٨

٣١٦٦١ في الجنين الحرتجب الغرة، وماذا يجب في جنين الأمة؟ ٣٣٨

٣١٦٦٢ الجناية في المماليك بمنزلة الجناية على البهائم عند أبى يوسف ٣٣٩

٣١٦٦٣ ماذا يجب في جنين الأمة التي لم تحمل من مولاها ولامن المغرور ٣٣٩
٣١٦٦٤ ما وجب في جنين الأمة فهو في مال الضارب حالا.... ٣٣٩
٣١٦٦٥ ضرب الرجل بطن بهيمة وإلقاء ها جنينا ميتا.......... ٣٣٩
٣١٦٦٦ ضرب الرجل بطن امرأة وإلقاء ها جنينا حيّا وموته...... ٣٤٠
٣١٦٦٧ ضرب الرجل بطن أمه وإلقاء ها جنينا حيّا وموت الأم ٣٤٠
٣١٦٦٨ ضرب الرجل بطن امرأته وإلقاء ها جنينا حيّا ثم موته ثم إلقاء ها جنينا ميتا ثم موت الأم.................. ٣٤٠
٣١٦٦٩ ضرب الرجل بطنها بالسيف وقطع البطن ووقوع أحد الولدين حيا ثم وقوع الآخر ميتا ثم موت الأم من ذلك ٣٤٠
٣١٦٧٠ ضرب الرجل بطن أمة ثم إعتاق المولى مافى بطنها ثم إلقاء ها جنينا حيّا وموته........................ ٣٤٠
٣١٦٧١ ما هو المراد بالقيمة ؟.............................. ٣٤١
٣١٦٧٢ إعتاق الرجل ما في بطن أمته ثم ضرب الرجل بطنها وإلقاء ها جنينا ميتا وله أب حر................. ٣٤١
٣١٦٧٣ قول الرجل الأمته الحبلى: أحد الولدين في بطنك حرّ ثم ضرب الرجل بطنها وإلقاء ها جنينين ميتين غلاما وجارية ٣٤١
٣١٦٧٤ إعتاق المشترى ما في بطن الأمة قبل القبض ثم ضرب الرجل بطنها وإلقاء ها غلاما ميتا................ ٣٤١
٣١٦٧٥ زنا الرجل بجارية الغير واحبالها ثم احتيال الرجل وامرأته وإسقاطهما الحبل وموت الجارية بذلك............ ٣٤١
٣١٦٧٦ كون الجنين حيّا أو ميتا بعد سقوطه وهي حتّى ثم موتها ٣٤١
٣١٦٧٧ ضرب الرجل بطن امرأته وإلقاء ها جنينا ميتا.......... ٣٤٢

٣١٦٧٨ وطئ المشترى الجارية وحبلها منه ثم ضرب الجارية بطن نفسها وإلقاء ها جنينا ميتا.................... ٣٤٢
٣١٦٧٩ مسألة الجنين الذي استبان بعض خلقه............... ٣٤٢
٣١٦٨٠ مضئ عدة المختلعة الحامل بإسقاط الولد فهل للزوج المخاصمة في هذا الحبل ؟.............................. ٣٤٢
٣١٦٨١ شرب امرأة الدواء وإلقاء جنينا ميّتا ٣٤٢
٣١٦٨٢ شرب امرأة دواء وإلقاء ها جنينا حيا ثم موتها........... ٣٤٣
٣١٦٨٣ شرب امرأة دواء يسقط ولدها عمداً وإسقاطها سقطاً فما هو الحكم ؟ ٣٤٣
٣١٦٨٤ شرب امرأة دواء لغير إسقاط الولد وإسقاطها جنينا فما هو الحكم؟ ٣٤٣
٣١٦٨٥ إرادة الحامل إلقاء العلق لغلبة الدم ٣٤٣
٣١٦٨٦ احتياط المختلعة الحامل لإسقاط العدة باسقاط الولد ٣٤٣
٣١٦٨٧ ضرب الرجل بطن حامل بسكين وإصابته يد الولد في بطنها وقطعها ثم ولادته حيا........................ ٣٤٤
٣١٦٨٨ إعتاق المشترى ما في بطن الأمة قبل القبض ثم ضرب الرجل بطنها وإلقاء ها جنينا ميّتا.................... ٣٤٤
الفصل السادس والعشرون: في مسائل الضرب والأمر به ٣٤٥
٣١٦٨٩ ضرب الأب ابنه الصغير تاديبا وعطبه من ذلك......... ٣٤٥
٣١٦٩٠ ضرب المعلم صبيّا في موضع المعتاد بإذن الأب أو الوصى وموته ٣٤٥
٣١٦٩١ ضرب الزوج زوجته............................ ٣٤٥
٣١٦٩٢ تسليم الأب الصغير إلى معلم وضرب المعلم للتعليم فهل يضمن؟ ٣٤٥
٣١٦٩٣ في ضرب الأب ابنه وفى ضرب الزوج زوجته روايتان ٣٤٥
٣١٦٩٤ ضرب الوالدة ولدها الصغير للتأديب ٣٤٦

٣١٦٩٥ مسألة ضرب امرأته على ترك الصلوة.................. ٣٤٦
٣١٦٩٦ قول الرجل لرجلين: اضربا مملوكي هذا مائة سوط ٣٤٦
٣١٦٩٧ قول الرجل لامرأتيه: إن أكلتما هذا الخبز فأنتما طالقان ٣٤٦
٣١٦٩٨ ضرب المحترف تلميذه وموته.................. ٣٤٦
٣١٦٩٩ ضرب الرجل رجلا سياطاً وجرحه ثم برءه منه.......... ٣٤٦
الفصل السابع والعشرون: في مسائل البزاغ والفصاد
والحجام والختان.................................. ٣٤٧
٣١٧٠٠ فصد الرجل بإذن المولى في العبد وسرايته إلى النفس وموته ٣٤٧
٣١٧٠١ قول الرجل لغيره: اقطع يدى وقطعه وسرايته إلى النفس وموته ٣٤٧
٣١٧٠٢ مسألة قطع الختان بعض الحشفة أو كلها ٣٤٧
٣١٧٠٣ ماذا يجب فيما قطع الحشفة ومات؟ ٣٤٧
٣١٧٠٤ أمر الرجل حجاماً أو ختانا ليختن عبده أو ابنه وقطعه رأس الذكر ٣٤٧
٣١٧٠٥ قول الحجام: إن في عينك "ناخنة" وقول رجل: ازله
وقطع الحجام لحماً من عينه فعميت عين رجل........ ٣٤٨
٣١٧٠٦ خروج الحديدة من الختان وقطع الحشفة وموت الصبى به ٣٤٨
٣١٧٠٧ قضاء عمر فيمن صب الماء الحار على رأس رجل..... ٣٤٨
الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات............. ٣٤٩
٣١٧٠٨ قطع الرجل يد رجل عمداً ثم قتل مقطوعة اليد ابن
القاطع ثم موت مقطوعة اليد.................. ٣٤٩
٣١٧٠٩ إقرار أخ المقتول بابن للمقتول.................. ٣٤٩
٣١٧١٠ قتل الرجل عبداً ودعوى رجل انه عبده.......... ٣٤٩
٣١٧١١ قطع رجل يد الصغير الذي في يد رجل ثم قول القاطع:
هو عبدك وقول صاحب اليد: هو ابنى.............. ٣٤٩

٣١٧١٢ قول الجاني: هو عبدك وقول صاحب اليد: هو ابنى ٣٤٩
٣١٧١٣ قول المجروح : قتلنى فلان ثم موته.................. ٣٤٩
٣١٧١٤ إدخال الرجل نائما في بيته وسقوط البيت عليه........ ٣٥٠
٣١٧١٥ فقأ الرجل عينى عبد وقتل الاخر رجله أويده.......... ٣٥٠
٣١٧١٦ جرح الرجل رجلا ثم جزّ الاخر رقبته ٣٥٠
٣١٧١٧ إمساك الرجل رجلا حتى قتله الاخر.................. ٣٥٠
٣١٧١٨ إمساك الرجل رجلا حتى أخذ الاخر دراهمه......... ٣٥١
٣١٧١٩ دفع الرجل امرأة بكرا أجنبية وذهاب عذرتها بالسقوط ٣٥١
٣١٧٢٠ قطع الرجل يمين رجل وقطع أحدهما إبهام القاطع ثم قطع الأجنبى الأصابع الأربع.......... ٣٥١
٣١٧٢١ وطئ الرجل جارية إنسان بشبهة وزوال بكارتها....... ٣٥١
٣١٧٢٢ زنا الصبى بصبية واذهاب عذرتها................ ٣٥١
٣١٧٢٣ طلب الأمة البالغة صبّيا وزنا الصبى بها وإذهاب عذرتها ٣٥١
٣١٧٢٤ موت ابن عبد الله بن عمر بالكىّ وهو محرم ٣٥١
٣١٧٢٥ كىّ النبى صلى الله عليه وسلم سعدبن معاذ ٣٥٢
٣١٧٢٦ وقوع الحريق في محلة وهدم الرجل دار غيره بغير أمر صاحبه ٣٥٢
٣١٧٢٧ مع الحرّ سيف ومع العبد عصا والتقاء هما وضرب كل واحد منهما صاحبه وموتهما.............. ٣٥٢
٣١٧٢٨ وضرب كل واحد من الرجلين صاحبه هذا بالسيف وهذا بالعصا وموتهما ٣٥٢
٣١٧٢٩ جرح الرجل رجلا وإشهاد المجروح أن فلان لم يجرمه ثم موت المجروح من ذلك.................... ٣٥٣
٣١٧٣٠ ضرب الرجل رجلا مائة سوط وبرء ه من تسعين وموته من عشرة ٣٥٣

٣١٧٣١ اندقاق القارورة وذهاب الدهن بالجلوس على الوسادة بإذن صاحبها ٣٥٣
٣١٧٣٢ قتل الرجل رجلا عمداً وعلى المقتول ديون ٣٥٣
٣١٧٣٣ أمر الرجل عشرة رجل أن يضرب كل واحد منهم عبده سوطاً ففعلوا ثم ضرب رجل لم يامره وموت العبد من ذلك كله..... ٣٥٤
٣١٧٣٤ دعاء الرجل قوما إلى منزله وجلوسهم على وسادة وتخرقها ٣٥٤
٣١٧٣٥ اجتماع الصبيان والمجانين على رجل وإرادتهم قتله أوأخذ ماله ٣٥٤
٣١٧٣٦ قصد المجنون قتل رجل فقتله ٣٥٥
٣١٧٣٧ ارتداد أمة الرجل فقتلها رجل.................. ٣٥٥
٣١٧٣٨ مسألة شهر الرجل على رجل سلاحاً............. ٣٥٥
٣١٧٣٩ هل يكون في حكم السلاح ان شهر عصا أو خشبة في الليل؟ ٣٥٦
٣١٧٤٠ سعاية الرجل إلى السلطان وأخذ السلطان من الرجل مالا ظلما فهل يضمن الساعى؟........ ٣٥٦
٣١٧٤١ سعاية الرجل برجل إلى السلطان حتى غرمه فالمسألة على ثلثة أوجه ٣٥٦
٣١٧٤٢ نقب الرجل حائط إنسان واحتراق شيء من البيت ومسألة أمر الجانى العوان باخذ المال.............. ٣٥٧
٣١٧٤٣ قول الرجل عند السلطان: لفلان فرس جيد وأخذه..... ٣٥٧
٣١٧٤٤ شراء الرجل شيئا: فقيل: اشتريت بثمن غال فسعى عند ظالم وأخذه ٣٥٧
٣١٧٤٥ إقرار المجروح ان فلانا لم يجرحه ٣٥٧
٣١٧٤٦ أخذ المضروب السيف بيده وجذب صاحبه السيف عن يده وقطع السيف أصابع الاخر........... ٣٥٧
٣١٧٤٧ للمقتول ابنان وامرأة وعفو المرأة عن الدم ثم قتل أحد الابنين القاتل مع العلم بالعفو.................. ٣٥٧

٣١٧٤٨ قتل الرجل عبد رجل خطأ وقول السيد:ابراتك من عبدى ٣٥٨

٣١٧٤٩ قتل أحد الأخوين أباه والاخر الأم عمداً.............. ٣٥٨

٣١٧٥٠ جناية الرجل عى عبد رجل ثم تدبير المولى ٣٥٨

٣١٧٥١ شهادة الرجلين لرجل أنه قتل ابن هذا وشهادة الاخرين له أيضا أنه قتل ابن هذا الاخر........................ ٣٥٨

٣١٧٥٢ شهادة النصرا نيين على نصرانى انه قتل ابن هذا النصرانى عمداً ٣٥٨

٣١٧٥٣ قطع المسلم يد عبد النصرانى........................ ٣٥٩

٣١٧٥٤ قطع الرجل يد عبده فغصبه رجل فموته ٣٥٩

٣١٧٥٥ أخذ الرجل بيد رجل وجذب الرجل يده وانفلات يده ٣٥٩

٣١٧٥٦ أمر الرجل عبد رجل بالإباق أو قتل نفسه.............. ٣٥٩

٣١٧٥٧ أمر الرجل عبداً بقتل رجل خطأ....................... ٣٥٩

٣١٧٥٨ كون الامر للعبد بالقتل صبّيا حرّا مأذونا.............. ٣٥٩

٣١٧٥٩ أمر الحمامى عبداً من عبيده بالحلق.................... ٣٦٠

٣١٧٦٠ مسألة قتل أخ العادل أخاه الباغى...................... ٣٦٠

٣١٧٦١ مسألة قتل الخنّاق والساحر والزنديق.................. ٣٦٠

٣١٧٦٢ جرح الرجل رجلا وجرحه السبع جراحتين وموته من ذلك ٣٦٠

٣١٧٦٣ جرح الرجل رجلا وعقره السبع ونهشه حية واصابه حجر وموته ٣٦٠

٣١٧٦٤ أمر الرجل رجلا بقطع يده لعلة به...................... ٣٦١

٣١٧٦٥ موت الصبى بجلوس الضيف على الوسادة بأمر صاحب الدار ٣٦١

٣١٧٦٦ حشو الرجل مريضا وإصابة العظم في حلقه........... ٣٦١

٣١٧٦٧ سقى الرجل رجلا سمّا وموته بشربه.................. ٣٦١

٣١٧٦٨ غصب العبد مشجوجا وموته عند الغاصب........... ٣٦١

٣١٧٦٩ جناية عبد المفلس واختياره الفداء.................. ٣٦١
٣١٧٧٠ مسلم قطع فارتد فأسلم فمات من القطع.............. ٣٦٢
٣١٧٧١ موت الاثنين في بئر حفرها عبد على الطريق........... ٣٦٢
٣١٧٧٢ إعتاق الرجل عبده في مرضه ثم قتله معتقه في مرضه خطأً ٣٦٢
٣١٧٧٣ إقامة الرجل بينة على رجل أنه قتل أباه عمداً عام أول، وإقامة الاخر بينة على قطع أب المدعى يده أمس....... ٣٦٢
٣١٧٧٤ دعوى أحد الأخوين على رجل أنه قتل أباه يوم النحر بمكة ودعوى الاخر القتل ذلك اليوم بالكوفة.......... ٣٦٢
٣١٧٧٥ قتل الجارية ابن رجل عمداً.......................... ٣٦٣
٣١٧٧٦ مجى الجارية المشتركة بولد وجناية الولد ثم دعوى أحدهما نسبه ٣٦٣
٣١٧٧٧ إقرار الرجل بالقتل وعدم تسمية العمد والخطأ......... ٣٦٣
٣١٧٧٨ رمى بعض المسلمين بالمنجنيق وإصابة الحجر حائط الحصن ثم عوده إلى المسلمين وقتل مسلم والرامى وارثه ٣٦٣
٣١٧٧٩ شهر الرجل على رجل من المسلمين سيفا ٣٦٣
٣١٧٨٠ شهر الرجل على رجل سلاحاً في غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً ٣٦٣
٣١٧٨١ شهر الرجل على رجل سلاحاً فضربه وانصرف ثم ضرب المضروب ضاربا فقتله......................... ٣٦٤
٣١٧٨٢ شهر الرجل على رجل سلاحاً يريد ضربه والاخر أن يبدأه بالضرب ٣٦٤
٣١٧٨٣ إقرار الوكيل بإثبات الدم بعفو الطالب............... ٣٦٤
٣١٧٨٤ إرادة الرجل استكراه صبى أو امرأة على الفاحشة..... ٣٦٤
٣١٧٨٥ قتل العشرة رجلا عمداً وأحدهم أبوه ٣٦٤
٣١٧٨٦ مسألة قبول الوكالة في إثبات الدم من المدعى والمدعى عليه ٣٦٤

٣١٧٨٧ قطع الرجل يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء........ ٣٦٥
٣١٧٨٨ هل يصلى على الخنّاق المشهور إذا قتله الإمام؟....... ٣٦٥
٣١٧٨٩ طعن الرجل برمح في بطن........ ٣٦٥
٣١٧٩٠ ضرب الرجل إنسانا على عجزه فسلسل بوله........ ٣٦٥
٣١٧٩١ مسألة قطع فرج المرأة ٣٦٥
٣١٧٩٢ ضرب الرجل امرأة فصارت مستحاضة........ ٣٦٥

٦٢ / كتاب الوصايا ٣٦٦

٣١٧٩٣ تفسير الوصية وسببها ٣٦٦
٣١٧٩٤ الوصية ايجاب بعد الموت........ ٣٦٦
الفصل الأول: في بيان المستحب والأفضل في الوصايا
وبيان الألفاظ التي تكون وصية والتي لاتكون والإشارة والكتابة ٣٦٧
٣١٧٩٥ استحباب الوصية بمادون الثلث ٣٦٧
٣١٧٩٦ الوصية مستحبة أم واجبة ؟........ ٣٦٧
٣١٧٩٧ بيان الأفضل في الوصية........ ٣٦٨
٣١٧٩٨ الأفضل عدم الوصية لمن له مال قليل........ ٣٦٨
٣١٧٩٩ مقدار مايقع الاستغناء به للورثة........ ٣٦٨
٣١٨٠٠ إرادة الرجل الوصية وله أولاد صغار........ ٣٦٨
٣١٨٠١ قول الرجل: اشهدوا أني أوصيت لفلان بألف وأوصيت لفلان في مالى الفا ٣٦٩
٣١٨٠٢ قول الرجل: سدس دار لفلان أو لفلان سدس في دارى ٣٦٩
٣١٨٠٣ قول الرجل: أوصيت أن يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى ٣٦٩
٣١٨٠٤ قول الرجل: إن حدث لى حدث فلفلان كذا ٣٧٠
٣١٨٠٥ قول المريض: أخرجو ألفامن مالى........ ٣٧٠

٣١٨٠٦ قول الرجل لمن حضرته الوفاة: ألاتوص وقوله: أوصيت بأن يخرج ثلث مالى ٣٧٠
٣١٨٠٧ قول الناس للمريض وقوله: أوصيت بأن يخرج ثلث مالى ألفا درهم فيتصدق بألف على المساكين.......... ٣٧٠
٣١٨٠٨ قول الرجل: إن مت من مرضى هذا ففلانة حرة وما كان في يدها فهو عليها صدقة.......................... ٣٧٠
٣١٨٠٩ قول المريض: اعطوا فلانا وصية كذا ٣٧٠
٣١٨١٠ قول المريض: تصدقت على فلان دارى أو وهبت لفلان عبدى ٣٧٠
٣١٨١١ قول المريض: تصدقت على فلان بدارى ووهبت لفلان عبدى وجعلت لفلان كذا من مالى................ ٣٧١
٣١٨١٢ قول الرجل: إن مت من مرضى هذا فغلمانى أحرار ويعطى فلان من مالى وكذا يحج عنى................. ٣٧١
٣١٨١٣ وصية الرجل بوصايا ثم برء ه من مرضه وعيشه بعده سنين ثم مرضه ٣٧١
٣١٨١٤ قول الرجل لاخر : تيمار دارى فرزندان مرا سيس من... ٣٧١
٣١٨١٥ وصية المرأة بأشياء وقولها في ذلك: خيشان مرا يادگارها بدهيداز مال من ٣٧٢
٣١٨١٦ وصية المريض بوصايا ثم برء ه من مرضه وعيشه سنين ثم مرضه ٣٧٢
٣١٨١٧ قول الرجل: أبرأت جميع عزمائى وعدم تسميتهم...... ٣٧٢
٣١٨١٨ قول الرجل لمديونه: إذا مت فأنت برى من ذلك الدين ٣٧٢
٣١٨١٩ قول الطالب للمديون: إذا مت فأنت برئ من ذلك الدين ٣٧٢
٣١٨٢٠ قول الرجل: ضعوا ثلثى حيث أمرالله................. ٣٧٢
٣١٨٢١ قول الرجل: انظروا كل مايجوز لى ان اوصى به فاعطوه ٣٧٢
٣١٨٢٢ قول الرجل: ادفعوا هذه الدراهم إلى فلان ٣٧٣
٣١٨٢٣ قول الرجل في وصيته : ثلث مالى وقف ٣٧٣

٣١٨٢٤ وصية الرجل: إن ماوجد مكتوبا من وصية والدى ولم أكن نفذتها فنفذوها ٣٧٣

٣١٨٢٥ قيل للمريض: أوص بشيء فقال: ثلث مالى.......... ٣٧٣

٣١٨٢٦ وصية الرجل أن يعطى للناس ألفاً.......... ٣٧٣

٣١٨٢٧ قول الرجل في وصيته : ثلث مالى لله.......... ٣٧٣

٣١٨٢٨ وصية المريض وإشارته برأسه.......... ٣٧٤

٣١٨٢٩ كتابة المريض الذي لايقدر على الكلام بشيء أوإشارته بشيء ٣٧٤

٣١٨٣٠ موت المريض قبل القدرة على النطق فهل تجوز وصيته بالإشارة؟ ٣٧٤

٣١٨٣١ كتابة الرجل وصية ثم قوله: انفذوا ما في هذا الكتاب.. ٣٧٤

٣١٨٣٢ قول المريض: إن مت من مرضي هذا فعبدى هذا بيع لفلان بدرهم ٣٧٤

٣١٨٣٣ قول المريض : صد درهم از من بخشش كنيد ٣٧٤

٣١٨٣٤ بيان شرائط جواز الوصية.......... ٣٧٤

٣١٨٣٥ الوصاية بما تلد أغنامه.......... ٣٧٥

٣١٨٣٦ وصية الرجل لرجلين بشيء من ماله ثم موت أحدهما بعد موت الموصى قبل قبول الوصية.......... ٣٧٥

٣١٨٣٧ وصية الرجل لرجلين بثلث ماله ثم موت أحدهما قبل موت الموصى ٣٧٥

٣١٨٣٨ ملك الموصى به بالقبول ٣٧٦

٣١٨٣٩ شرائط الوصية وركنها وحكمها.......... ٣٧٦

الفصل الثاني: فيمن يوصى بشيء ويذكر مقدارهأو يوصى لقوم ويذكر عددهم فيخطى إلى الزيادة أو النقصان.......... ٣٧٧

٣١٨٤٠ قول الرجل: أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف فإذا هو أكثر منه ٣٧٧

٣١٨٤١ قول الرجل أوصيت لفلان بجميع نصيبى من الدار وهو الثلث فإذا هو النصف.......... ٣٧٧

٣١٨٤٢ قول الرجل: أعتقت عبيدى وهم فلان وفلان وله عبيد سواه ٣٧٧
٣١٨٤٣ قول الرجل: أوصيت لفلان بغنمى وهي مائة شاة فإذا هي اكثر ٣٧٧
٣١٨٤٤ قول الرجل: أوصيت لفلان برقيقى وهم ثلثة فإذا هم خمسة ٣٧٧
٣١٨٤٥ قول الرجل: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم فلان وفلان وفلان ٣٧٨
٣١٨٤٦ قول الرجل: ثلث مالى لبنى عمرو بن حماد وهم سبعة فإذا هم خمسة ٣٧٨
٣١٨٤٧ قول الرجل اوصيت بثلث مالى لبنى فلان ولفلان ثلثة بنين أوبنان ٣٧٨
٣١٨٤٨ قول الرجل : أوصيت بثلث مالى لابنى فلان ولفلان ابن واحد فقط ٣٧٨
٣١٨٤٩ قول الرجل : أوصيت بثلث مالى لبنى فلان عمرو وحماد ولفلان ابن واحد وهو عمرو.............. ٣٧٨
٣١٨٥٠ قول الرجل: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة ولفلان فإذا هم ثلثة ٣٧٨
٣١٨٥١ قول الرجل: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلثة فإذا هم خمسة ٣٧٩
٣١٨٥٢ وصية الرجل بثلث ماله لمواليه وله موالى أعتقهم وموالى اعتقوه ٣٧٩
٣١٨٥٣ قول الرجل: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلثة ولفلان فاذاهم خمسة ٣٧٩
٣١٨٥٤ قول الرجل: أوصيت بفلان بالف درهم وهي عشر مالى ٣٧٩
٣١٨٥٥ قول الرجل: أوصيت بألف وهو جميع ما في هذا الكيس فإذا فيه أكثر ٣٨٠
٣١٨٥٦ قول الرجل: أوصيت بجميع مافى هذا البيت وهو كرّ طعام فإذا فيه أكثر ٣٨٠
٣١٨٥٧ هبة الرجل كيسا فيه دراهم وقوله: جميع مافى هذا الكيس لك وهو ألف فإذا فيه أكثر..................... ٣٨٠
الفصل الثالث: في بيان ما يجوز من الوصايا ومالا يجوز ٣٨١
٣١٨٥٨ وصية الرجل بثلث ماله لأجنبى..................... ٣٨١
٣١٨٥٩ وصية الرجل بأكثر من ثلث ماله لأجنبى ٣٨١

٣١٨٦٠ وصية الرجل بجميع ماله للفقراء.................. ٣٨١
٣١٨٦١ اعتبار كون الموصٰى له وارثا وغير وارث يوم الوصية ٣٨٢
٣١٨٦٢ الهبة في المرض للوراث نظير الوصية ٣٨٢
٣١٨٦٣ وصية المسلم للحربى والحربى في دارالحرب.......... ٣٨٢
٣١٨٦٤ وصية المسلم للحربى الذي في دار الحرب وخروج الحربى إلى دار الإسلام بأمان وإرادته أخذ وصيّته...... ٣٨٢
٣١٨٦٥ كون الموصى المسلم في دار الحرب أيضا............ ٣٨٣
٣١٨٦٦ وصية المسلم للحربّى المستأمن في دار الإسلام....... ٣٨٣
٣١٨٦٧ وصية المسلم لحربى مستأمن بثلث ماله ٣٨٣
٣١٨٦٨ وصية الرجل لقاتله بشيء............................ ٣٨٣
٣١٨٦٩ عدم صحة الوصية للقاتل............................. ٣٨٤
٣١٨٧٠ وصية الرجل لعبده بدراهم.......................... ٣٨٤
٣١٨٧١ وصية الرجل لعبده بشيء من رقبته................. ٣٨٤
٣١٨٧٢ وصية الرجل للعبد بثلث ماله........................ ٣٨٥
٣١٨٧٣ وصية الرجل للعبد بثلث ماله وكون باقى المال سوى رقبته عروضا ٣٨٥
٣١٨٧٤ قول الورثة للعبد: لانعطيك ثلث مابقى في أيدينا من العروض حتى تؤدى ثلثى السعاية......................... ٣٨٥
٣١٨٧٥ وصية الرجل لعبده بألف أو ألفين مرسلا............. ٣٨٥
٣١٨٧٦ العبد وامّ الولد هل هو محل للوصية؟ ٣٨٦
٣١٨٧٧ مسألة الوصية لمكاتب نفسه أو أم ولد نفسه أو مدبر نفسه أو لعبده القن أو لأمته القنة.......................... ٣٨٦
٣١٨٧٨ وصية الميت لمكاتبه................................. ٣٨٦

٣١٨٧٩ قول الرجل لعبده: إن مات فلان فأنت حرّ ثم قوله:
أوصيت بثلث مالى لعبد فلان ٣٨٦
٣١٨٨٠ كون الوصية للوارث وإجازة البقية ٣٨٧
٣١٨٨١ إجازة بعض الورثة وعدم إجازة البعض ٣٨٧
٣١٨٨٢ مسألة الوصية لما في البطن........................ ٣٨٨
٣١٨٨٣ وصية الرجل لما في بطن امرأة ثم وضعها ولدا ميّتا ٣٨٨
٣١٨٨٤ قول الرجل: إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية الف
وإن كان في بطنها غلام فله وصية الفين........................ ٣٨٨
٣١٨٨٥ قول الرجل عند موته لقوم: انظرو اكل مايجوزلى ان
أوصى به فاعطوه للفقراء........................ ٣٨٨
٣١٨٨٦ وصية الرجل بعبده لرجل وعلى العبد دين ٣٨٩
٣١٨٨٧ هبة الرجل عبده المديون من رجل في حياته........................ ٣٨٩
٣١٨٨٨ وصية الرجل لرجل بأرض فيها زرع بدون الذرع ٣٨٩
٣١٨٨٩ وصية المسلم لفقراء النصارى........................ ٣٨٩
٣١٨٩٠ وصية الرجل بسكنى داره وليس له مال سوى الدار..... ٣٨٩
٣١٨٩١ وصية رجل عليه دين محيط بماله........................ ٣٨٩
٣١٨٩٢ قول الرجل: أوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب
الوسط ولفلان بهذا الثوب الردى ثم ضياع ثوب بعد موت الموصى ٣٨٩
نوع في بيان ما يجوز به الوصية ومالايجوز ٣٩٠
٣١٨٩٣ وصية الرجل بما في بطن هذه الجارية........................ ٣٩٠
٣١٨٩٤ مسألة الوصية بالحمل وللحمل........................ ٣٩٠
٣١٨٩٥ وصية الرجل بالجارية لرجل وبما في بطنها للاخر..... ٣٩٠

٣١٨٩٦ مسألة الوصية بثلث المال لما في البطن ٣٩٠

٣١٨٩٧ وصية الرجل بظهر دابته في سبيل الله.................. ٣٩٠

٣١٨٩٨ قول الرجل : أوصيت بفرسى يقضى عنى ٣٩١

٣١٨٩٩ وصية الرجل بسكنى داره أو خدمة عبده للمساكين ٣٩١

٣١٩٠٠ وصية الرجل بغلامه للمسجد والوصية بالمصاحف طوقه سفي المسجد يقرأ فيها.................. ٣٩١

٣١٩٠١ وصية الرجل بإجارة أرضه وبيع عبده................ ٣٩١

نوع في الوصية لله: وفى سبيله والأماكن والحيوانات واعمال البر ٣٩٢

٣١٩٠٢ مسألة الوصية بثلث المال لله تعالى.................. ٣٩٢

٣١٩٠٣ مسألة الوصية بثلث المال في سبيله تعالى............ ٣٩٢

٣١٩٠٤ وصية الرجل بالغزوعنه في سبيله تعالى............ ٣٩٢

٣١٩٠٥ وصية الرجل بثلث ماله لأعمال البر.................. ٣٩٢

٣١٩٠٦ وصية الرجل بثلث ماله لأعمال البرفهل يجوز صرفه إلى بناء السجن؟ ٣٩٢

٣١٩٠٧ وصية الرجل بالثلث في وجوه الخير.................. ٣٩٣

٣١٩٠٨ وصية الرجل بالثلث لاعمال البر فهل يجوز اعطاء ه لبناء المسجد؟ ٣٩٣

٣١٩٠٩ وصية الرجل بثلث ماله للرباط.................. ٣٩٣

٣١٩١٠ وصية الرجل بثلث ماله لمصالح القرية................ ٣٩٣

٣١٩١١ قول الرجل : أوصيت بمائة درهم بقنطرة كذا ٣٩٣

٣١٩١٢ مسألة الوصية بالثلث للمسجد.................. ٣٩٣

٣١٩١٣ وصية الرجل بمائة درهم لمرمة المسجد المعين ٣٩٣

٣١٩١٤ مسألة الوصية للكعبة وبيت المقدس.................. ٣٩٤

٣١٩١٥ مسألة الوصية بالثلث لسراج المسجد.................. ٣٩٤

نوع في بيان من تجوز منه الوصية ومن لاتجوز........ ٣٩٥
٣١٩١٦ وصية الصبى والمجنون.......................... ٣٩٥
٣١٩١٧ وصية العبد والمدبر وأم ولد والمكاتب.............. ٣٩٥
٣١٩١٨ وصية الرجل وتدبيره بعض رقيقه ثم صيرورته معتوهاً... ٣٩٦
٣١٩١٩ وصية الصبى أو المكاتب ثم بلوغه أوعتقه وإجازته ٣٩٦
٣١٩٢٠ دخول الحربى دار الإسلام بأمان ووصيته بمال لمسلم أو لذمّى ٣٩٦
الفصل الرابع في الوصايا إذا اجتمعت............ ٣٩٧
٣١٩٢١ اجتمعت الوصايا فما هو الحكم ؟................ ٣٩٧
٣١٩٢٢ وصية الرجل بوصايا فجوازها من الثلث............ ٣٩٧
٣١٩٢٣ اجتماع الوصايا وكون كلها لله تعالى ٣٩٨
٣١٩٢٤ كون الوصايا كلها لله تعالى فبما يبدأ............... ٣٩٨
٣١٩٢٥ اجتماع الوصايا وكونها نوافلة كلها عينا ٣٩٨
٣١٩٢٦ كون الوصايا كلها فرائض واستواءها في الوكالة..... ٣٩٩
٣١٩٢٧ وصية الرجل بعتق في كفارة قتل أويمين أو بعتق في كفارة فطر ٣٩٩
٣١٩٢٨ بدأ الوصية بالحج ثم بالزكوة ثم بالعتق عن كفارة اليمين ٣٩٩
٣١٩٢٩ وصية الرجل بعتق في كفارة قتل أوكفارة يمين أوظهار فبما يبدأ ٣٩٩
٣١٩٣٠ يبدأ بالزكوة ثم بالحج ثم بالعتق عن الكفارة على رواية الخليل عن أصحابنا............................. ٣٩٩
٣١٩٣١ وصية الرجل بحجة الإسلام عنه وعتق نسمة لابعينها تطوّعا ٣٩٩
٣١٩٣٢ تقدم الكفارات على النذور بعد الفرائض ٤٠٠
٣١٩٣٣ قول الرجل: ثلث مالى في الحج والزكوة والكفارات ولزيد ٤٠٠
٣١٩٣٤ قول الرجل: اخرجوا من مالى عشرين ألفا فأعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ أحدعشر ألفا ثم قوله والباقى للفقراء ٤٠٠

٣١٩٣٥ الواجبات من الوصايا على أربع مراتب............ ٤٠١

٣١٩٣٦ وصية الرجل بالزكوة والحج الفرض............... ٤٠١

٣١٩٣٧ وصية الرجل بكفارة القتل واليمين................. ٤٠١

٣١٩٣٨ وصية الرجل بكل شيء لله تعالى والثلث لايبلغه ٤٠٢

٣١٩٣٩ وصية الرجل بحجة الإسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه ووصيته بوصايا آخر لاقوام باعيانهم وضيق الثلث عن ذلك....... ٤٠٢

٣١٩٤٠ وصية الرجل بالزكوة والكفارة والثلث لايفى بهما..... ٤٠٢

٣١٩٤١ وصية المرأة إلى أمها أن تعطى بعد موتها مائة للفقراء ومائة للأقارب وتطعم الفقراء لما تركت من صلوة..... ٤٠٣

٣١٩٤٢ قول الرجل في مرضه: جامعت أهلي في نهار رمضان فاسئلوا الفقهاء مايجب عليَّ في الحكم فافعلوا........ ٤٠٣

الفصل الخامس: في بيان كيفية بطلان الوصيةبمازاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة................. ٤٠٤

٣١٩٤٣ بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة ضربا واستحقاقا ٤٠٤

٣١٩٤٤ وصية الرجل بجميع ماله لرجل وثلث ماله للاخر وعدم إجازة الورثة ٤٠٤

٣١٩٤٥ وصية الرجل لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله وللاخر بعبد قيمته مثل نصف ماله وعدم إجازة الورثة فيما زاد على الثلث ٤٠٤

٣١٩٤٦ وصية الرجل لرجل بربع ماله وللاخر بنصف ماله....... ٤٠٥

٣١٩٤٧ وصية الرجل لرجل بربع ماله وللاخر بنصف ماله وعدم إجازة الورثة فكيف يقسم بينهما؟ ٤٠٥

٣١٩٤٨ عند أبى يوسف ومحمد يقسم الثلث على ثلثة أسهم ٤٠٥

٣١٩٤٩ وصية الرجل لرجل بالثلث وللاخر بالسدس وللاخر بالربع وعدم إجازة الورثة...................... ٤٠٥

٣١٩٥٠ وصية الرجل لرجل بألف مرسلة ولآخر بخمسمائة وثلث ماله خمسمائة وعدم إجازة الورثة.............. ٤٠٦
٣١٩٥١ إعتاق المريض عبداً قيمته مثل نصف ماله ووصيته لرجل بالثلث وعدم إجازة الورثة ٤٠٦
٣١٩٥٢ بيع المريض شيئا ومحاباته فيه ووصيته للآخر بالثلث ٤٠٦
٣١٩٥٣ لايضرب الموصى له بأكثر من الثلث في الثلث بأكثر من الثلث إذا لم تجز الورثة إلا فى ثلث وصايا............ ٤٠٦
٣١٩٥٤ لرجل عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة ووصيته ببيع أحدهما من فلان بما ئة والآخر من الآخر بمائة ٤٠٧
٣١٩٥٥ شراء الرجل عبداً في صحته بأكثر من قيمته بشرط الخيار ثم مرضه وإجازته البيع.................................. ٤٠٧

الفصل السادس: في بيان أنه معتبر لصحة الإيجاب في الوصايا وجود المرصى به يوم الوصية أو يوم موت الموصى........ ٤٠٨

٣١٩٥٦ إذاكان الموصى به معينا يعتبر لصحة الإيجاب وجوده يوم الوصية ٤٠٨
٣١٩٥٧ وصيةالرجل بالثلث لرجل وله مال وهلاكه واكتسابه مالا غيره ٤٠٨
٣١٩٥٨ قول الرجل: أوصيت لك بثلث غنمى وليس في ملكه غنم ٤٠٨
٣١٩٥٩ قول الرجل لرجل: أوصيت لك بهذه الشاة وهي ليست في ملكه ٤٠٩
٣١٩٦٠ قول الرجل: أوصيت لفلان بثلث غنمى أوبثوب من ثيابى ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء منه ٤٠٩
٣١٩٦١ وصية الرجل بشاة من ماله وليس له غنم ٤٠٩
٣١٩٦٢ قول الرجل لرجل: أوصيت لك بشاة من مالى فتعلّق الوصية بالشاة التي تكون في ماله يوم الموت ٤٠٩

٣١٩٦٣ انصراف الوصية إلى شاة تكون في ماله يوم الموت ثم موت الموصى بعد ذلك فتركه مالاً ٤٠٩
٣١٩٦٤ قول الرجل: برذونى الأشقر وصية لفلان وبيع ما كان في ملكه من ذلك وشراء الآخرين من ذلك.............. ٤١٠
٣١٩٦٥ كل شيء يسميه وينسبه إلى شيء فما هو الحكم؟ ٤١٠
٣١٩٦٦ إذا كان الموصى له معينا من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية.......................... ٤١١
٣١٩٦٧ قول الرجل ثلث مالى لفلان ولعقبه.................. ٤١١
٣١٩٦٨ قول الرجل: ثلث مالى لفلان ولفقراء ولد عبدالله وموت الموصى وليس في ولد عبدالله فقير............ ٤١١
٣١٩٦٩ قول الرجل: ثلث مالى لفلان ولعبدالله إن كان عبدالله في هذا البيت ٤١٢
٣١٩٧٠ قول الرجل : ثلث مالى لفلان ولمن افتقر من ولد عبدالله ٤١٢
٣١٩٧١ لم يزل ولد عبدالله فقراء منذ ولدوا إلى موت الموصى ٤١٢
٣١٩٧٢ قول الرجل: ثلث مالى لفلان ولولد عبدالله هٰؤلاء ان افتقروا ٤١٣
٣١٩٧٣ وصية الرجل بثلث ماله لبنى فلان وليس له ابن يوم الوصية ثم حدثوا بعده ٤١٣
٣١٩٧٤ وصية الرجل لبنى فلان ولم يسمّهم بأسماء هم ٤١٣
٣١٩٧٥ قول الرجل: أو صيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلاثة وموت أحدهم قبل موت الموصى ٤١٣
الفصل السابع: في الوصية لواحد وقد سمّى معه غيره ٤١٤
٣١٩٧٦ حصلت الوصية ببعض الثلث لا يتكامل في الثلث بزوال المزاحم ٤١٤
٣١٩٧٧ قول الرجل: أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان وأحدهما ميت ٤١٤
٣١٩٧٨ قول الرجل: ثلث مالى لفلان وفلان، وموت أحدهما قبل موت الموصى ٤١٤

٣١٩٧٩ قول الرجل: ثلث مالى بين فلان وفلان، وموت أحدهما قبل موت الموصى ٤١٥
٣١٩٨٠ وصية الرجل بالثلث لفلان ولبنى تميم ٤١٥
٣١٩٨١ وصية الرجل بثلث المال لزيد وبكر وسعد لزيد مائة ولبكر خمسون وثلث ماله مائة ٤١٥
٣١٩٨٢ قول الرجل: ثلث ماله لفلان ولعشرة من المسلمين ٤١٥
٣١٩٨٣ قول الرجل: أوصيت بثلث مالى لعمرو ولزيد إن كان فقيراً ٤١٦
٣١٩٨٤ قول الرجل: أو صيت بثلث مالى لفلان وفلان آخر إن كان في الدار ٤١٦
٣١٩٨٥ وصية الرجل بثلث المال لفلان ولعقبه والوصية بالثلث لفلان ولواحد من ورثته ٤١٦
٣١٩٨٦ إقرار المريض بمال لواحد من ورثته وللاجنبى ٤١٦
٣١٩٨٧ موت الزوج وتركه امرأة وحدها والوصية لأجنبى بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله ٤١٧
٣١٩٨٨ موت المرأة والوصية بجميع مالها لزوجها ووصيتها بجميع مالها لأجنبى ٤١٧
الفصل الثامن: في الوصية بالعقود والأفعال............ ٤١٨
٣١٩٨٩ وصية الرجل ببيع عبد فالمسألة على وجهين ٤١٨
٣١٩٩٠ الوصية بشراء قفيز حنطة بمائة والتصدق على المساكين ٤١٨
٣١٩٩١ الوصية ببيع دابته والتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين ٤١٨
٣١٩٩٢ قول الرجل في الوصية: بيعوا هذه الجارية من فلان واجعلوا لها من ثمنها ألفا ٤١٨
٣١٩٩٣ وصية الرجل بأفضل عبيده للمساكين ٤١٩
٣١٩٩٤ وصية الرجل ببيع الجارية من فلان بكذا فقطعت يدها ٤١٩
٣١٩٩٥ وصية الرجل برقبة العبد لبكر وإجازة الورثة الوصية بالرقبة ٤١٩

٣١٩٩٦ وصية الرجل ببيع عبده من فلان بمائة وقيمته ألف والوصية برقبته للآخر ٤٢٠

٣١٩٩٧ وصية الرجل وقوله:أعتقوا عنى عبدًاوله عبدواحد ٤٢١

٣١٩٩٨ قول الرجل :اشترواعبدًا وأعتقوه ٤٢١

٣١٩٩٩ وصية الرجل بشراء العبد وإعتاقه عنه وللميت عبيدفهل يجوز الإعتاق منهم ٤٢١

٣٢٠٠٠ وصية الرجل بإعتاق العبدعنه وله عبيد فهل للوصى إعتاق عبدمن عبيده؟ ٤٢١

٣٢٠٠١ وصية الرجل بعتق جارية بعد سنة ولامال له غيرها إعتاق أحد الابنين يوم موت الأب الجارية وهو معسر......... ٤٢٢

٣٢٠٠٢ وصية الرجل خدمة عبده لورثته سنة ثم هو حرّ وخدمة العبد ستة أشهر ثم مرضه أو إباقه........................ ٤٢٢

٣٢٠٠٣ وصية الرجل بخدمة خادمه لابنه سنة ثم يعتق.......... ٤٢٢

٣٢٠٠٤ قول الرجل : أوصيت بخدمة عبدى لورثتى سنة ثم هو حرّوله بنون وبنات ٤٢٣

٣٢٠٠٥ وصية الرجل بإعتاق الأمة بعد خدمتها لرجل سنة...... ٤٢٣

٣٢٠٠٦ متى نص على الوصية بالخدمة لورثته فهذه وصية لهم بالخدمة ٤٢٣

٣٢٠٠٧ قول الرجل: إن مت من مرضى هذا فغلامى حرّ فقتل ٤٢٣

٣٢٠٠٨ قول الرجل لعبده: إذا مت فأنت حرّ وقتل العبد مولاه فهل يعتبر ؟ ٤٢٣

٣٢٠٠٩ قول الرجل لعبده: اخدم ولدى سنة وأنت حرّ فهل يعتق بعد مضى السنة؟ ٤٢٣

٣٢٠١٠ وصية الرجل بإعتاق عبده بعد خدمته لولديه سنة....... ٤٢٤

٣٢٠١١ وصية الرجل إلى رجل بإعتاق أمته بعد خدمتها لابنته سنة وإرادة الوصى التزوج بها.......................... ٤٢٤

٣٢٠١٢ وصية الرجل بإعتاق كل من هو قديم الصحبة له من عبيده ٤٢٤

٣٢٠١٣ قول الرجل لعبده: أوصيت لك بنفسك ٤٢٤

٣٢٠١٤ وصية الرجل لعبده برقبة العبد ٤٢٤
٣٢٠١٥ قول الرجل في وصيته: أعتقوا عني بهذه المائة عبداً وهلاك درهم منها ٤٢٥
٣٢٠١٦ وصية الرجل بالحج عنه بهذه المائة وهلاك درهم منها ٤٢٥
٣٢٠١٧ موت الرجل ووصيته بالحج عنه وحج ابنه عنه وموته في الطريق ٤٢٥
٣٢٠١٨ هل للذي يحج عن الميت التداوى والاحتجام وغيرهما من مال الميت؟ ٤٢٥
٣٢٠١٩ وصية رجل إلى رجل وقوله: إذا أدرك ولدى فاعتق عبدى هذا واعطه مائتين ٤٢٥
٣٢٠٢٠ وصية الرجل بعتق عبيده والوصية لهم بصلة ولهم متاع وكسوة ٤٢٦
٣٢٠٢١ قول الرجل في مرضه: إن متّ من مرضى هذا ففلانة حرة وماكان في يدها فهو عليها صدقة ٤٢٦
٣٢٠٢٢ وصية الرجل لأمته بعين بعد إعتاقها ٤٢٦
٣٢٠٢٣ وصية الرجل باعتاق أمة وأعطاء لها بعد العتق من ثلث ماله كذا ٤٢٦
٣٢٠٢٤ وصية الرجل بثلثه يشترى منه كل سنة بمائتين فيعتق ٤٢٦
٣٢٠٢٥ وصية الرجل بعتق عبده وجناية العبد بعد موت الموصى ٤٢٧
٣٢٠٢٦ وصية الرجل بإعتاق جارية بعينها عنه وهي تخرج من الثلث ٤٢٧
نوع آخر في الوصية بالصدقات ٤٢٨
٣٢٠٢٧ وصية الرجل بتصدق الألف عنه وتصدق الحنطة عنه أو على عكسه ٤٢٨
٣٢٠٢٨ قول الرجل : تصدقوا بثلث مالى، وورثته فقراء ٤٢٨
٣٢٠٢٩ وصية الرجل بصدقة ألف بعينها وتصدق الوصى مكانها بألف من مال الميت ٤٢٨
٣٢٠٣٠ وصية الرجل بالتصدق بهذا الثوب ٤٢٨
٣٢٠٣١ قول الرجل لله على التصدق بهذا الثواب ٤٢٨

٣٢٠٣٢ وصية الرجل إلى رجل وقوله: فلان يتيم راجامه كن ٤٢٩
٣٢٠٣٣ وصية الرجل بالتصدق بهذا الثواب........ ٤٢٩
٣٢٠٣٤ نذر الحيّ بالتصدق بمال بعينه فتصدق بمثله أو قيمته ففيه روايتان ٤٢٩
٣٢٠٣٥ وصية الرجل بهذه البقرة لفلان........ ٤٢٩
٣٢٠٣٦ وصية الرجل بالتصدق على مساكين "مكة" أو على مساكين "رى" وتصدق الوصى على غير هذا الصنف ٤٢٩
٣٢٠٣٧ قول الرجل: للّٰه على التصدق على جنس فتصدق على غيرهم ٤٣٠
٣٢٠٣٨ قول الرجل: للّٰه على التصدق على مساكين مكة...... ٤٣٠
٣٢٠٣٩ وصية الرجل لمساكين "الكوفة" وقسمة الوصى في غيرهم ٤٣٠
٣٢٠٤٠ قول الرجل: للّٰه على التصدق بهذا المال على فلان الفقير ٤٣٠
٣٢٠٤١ قول الرجل: تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين وتصدقه على مسكين ٤٣٠
٣٢٠٤٢ قول الرجل: تصدق بهذه العشرة على مسكين فأعطاها عشرة مساكين ٤٣٠
٣٢٠٤٣ وصية الرجل لفقراء أهل بلخ........ ٤٣١
٣٢٠٤٤ وصية الرجل بتصدق ثلث ماله على المساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر........ ٤٣١
٣٢٠٤٥ وصية الرجل بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ٤٣١
٣٢٠٤٦ موت الكوفى بالرى ووصيته بثلث ماله في المساكين ٤٣١
٣٢٠٤٧ وصية الرجل بثلث ماله للفقراء........ ٤٣١
٣٢٠٤٨ وصية الرجل بالتصدق بثلث ماله وكان في حياته رجل غنى وافتقر بعد موته ٤٣١
٣٢٠٤٩ وصية الرجل بالتصدق على كل فقير في سكته بدرهم وفى السكة فقيرله مملوك ٤٣٢
٣٢٠٥٠ الوصية بتصدق الألف عنه وقوله: أعطوا كل فقير درهماً ٤٣٢

٣٢٠٥١ وصية الرجل بتصدق ثلث ماله على فقير، وغصب رجل المال من الوصي واستهلاكه وإرادة الوصي جعل المال عليه صدقة ٤٣٢
٣٢٠٥٢ وصية الرجل إلى رجل بأن يفرق ثلث مائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء وفرق الوصي مائتي قفيز في حياة المرصي...... ٤٣٢
٣٢٠٥٣ قول الرجل: تصدقوا بألف من مالي على الفقراء، وتصدق الوصي بألف من مال نفسه ٤٣٢
٣٢٠٥٤ وصية الرجل بشراء الضيعة بهذه الألف ووقفها على المساكين ٤٣٣
٣٢٠٥٥ وصية الرجل ببيع داره وشراء عشرة أوقار حنطة وألف خبز بثمنها والتصدق بها على المساكين............. ٤٣٣
٣٢٠٥٦ وصية الرجل بدفع ألف إلى فلان وشراء الأسارى بها ٤٣٣
٣٢٠٥٧ وصية الرجل بشراء حنطة خبزوالتصدق على المساكين فعلى من يجب أجر الحمّالين؟...................... ٤٣٣
٣٢٠٥٨ أمر القوم بكتابة مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الأسامي إليهم فمات بعضهم وقد أخرجوا الدراهم على عددهم ٤٣٤
٣٢٠٥٩ وصية والرجل بإطعام عشرة مساكين عن كفارة يمينه فغداهم الوصي فما توا........................... ٤٣٤
٣٢٠٦٠ وصية الرجل وقوله: اعطوا من مالي ألف درهم بعد موتي مساكين سكة كذا وقوله المساكين: لانريده وليس لناحاجة إليه.......... ٤٣٤
٣٢٠٦١ وصية الرجل إلى رجل بتصدق ثلث ماله ووضعه في نفسه أودفعه إلى ابنه ٤٣٤
٣٢٠٦٢ وصية عامل السلطان بإعطاء كذا كذا من ماله للفقراء ٤٣٤
٣٢٠٦٣ وصية الرجل بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بمائة درهم ٤٣٤

نوع آخر في الوصية بالنفقة مفردة ومع غيرها ٤٣٥
٣٢٠٦٤ وصية الرجل بإعطاء مائة من ثلثه لفلان كل سنة ٤٣٥
٣٢٠٦٥ وصية الرجل لعبد رجل على أن يجرى عليه كل شهر عشرة دراهم.......... ٤٣٥
٣٢٠٦٦ وصية الرجل لمملوك رجل على أن ينفق عليه كل شهر عشرة ٤٣٥
٣٢٠٦٧ وصية الرجل بإنفاق عشرة كل شهر على فرس فلان ٤٣٥
٣٢٠٦٨ وصية الرجل لرجلين بالإنفاق على كل واحدمنهما في كل شهر كذا وكذا.............. ٤٣٥
٣٢٠٦٩ وصية الرجل بانفاق درهم من غلة عبده على فلان ٤٣٥
٣٢٠٧٠ وصية الرجل بإنفاق خمسة على رجل كل شهر ٤٣٦
٣٢٠٧١ وصية الرجل بإنفاق خمسة كل شهر على فلان ماعاش ووصيته لآخر بثلث ماله................ ٤٣٦
٣٢٠٧٢ إذا كثر المال فإنه يوقف له مقدار ما يعلم أنه لايعيش أكثر منه في الغالب.................. ٤٣٦
٣٢٠٧٣ عدم إجازة الورثة الوصية في مسألة إنفاق خمسة على رجل ماعاش................. ٤٣٧
٣٢٠٧٤ وصية الرجل بالثلث لرجل ووصيته بإنفاق خمسة دراهم على الآخر كل شهر ما عاش............... ٤٣٧
٣٢٠٧٥ وصية الرجل لإنسان بالثلث وللآخر بالثلث نصّا وإجازة الورثة ٤٣٧
٣٢٠٧٦ وصية الرجل بإنفاق عشرة كل شهر على اثنين ماعاشا ووصيته للآخر بثلث ماله.................. ٤٣٧
٣٢٠٧٧ قول الرجل: أوصيت لفلان بثلث مالى ولفلان بإنفاق خمسة عليه كل شهر ما عاش ووصيته بإنفاق خمسة على الآخر كل شهر ٤٣٧

٣٢٠٧٨ وصية الرجل بإنفاق خمسة على فلان كل شهر ماعاش وإنفاق عشرة على فلان وفلان كل شهر ماعاشا....... ٤٣٨
٣٢٠٧٩ وصية الرجل بإنفاق خمسة على فلان كل شهر وإنفاق خمسة على اٰخر كل شهر وإنفاق خمسة على اٰخر كل شهر ماعاشوا ٤٣٨
٣٢٠٨٠ وصية الرجل بإنفاق أربعة كل شهر على فلان وإنفاق عشرة على فلان وفلان كل شهر.................. ٤٣٨
٣٢٠٨١ وصية الرجل بالثلث لفلان وإنفاق أربعة منه عليه في كل شهر والوصية بالثلث لفلان وفلان وإنفاق العشرة عليهما كل شهر ٤٣٩
٣٢٠٨٢ وصية الرجل بثلث ماله لرجل ثم قوله: انفقوا من هذا الثلث على فلان بكذا كل شهر ماعاش............. ٤٣٩
٣٢٠٨٣ قول الرجل: ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذٰلك مائة كل سنة ماعاش ٤٤٠
٣٢٠٨٤ وصية الرجل لاثنين بإنفاق عشرة كل شهر عليهما ماعاش ٤٤٠
٣٢٠٨٥ قول الرجل : أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت بإنفاق خمسة وخمسة على فلان وفلان كل شهر ماعاش..... ٤٤٠
الفصل التاسع: في الوصية بخدمة الرقيق وغلتهم والوصية بغلة أرضه وإجارتها............................ ٤٤١
٣٢٠٨٦ وصية الرجل بخدمة الرقيق وسكنى الدور وغلة الرقيق والدور والأرضين والبساتين ٤٤١
٣٢٠٨٧ موت الموصى قبل دخول تلك السنة واستخدام العبد سنة كاملة ٤٤١
٣٢٠٨٨ كون سنة الخدمة بغير عينها وإجازة الورثة الوصية..... ٤٤٢
٣٢٠٨٩ وصية الرجل بسكنى داره لرجل ولم يؤقت ٤٤٢
٣٢٠٩٠ وصية الرجل بغلة عبده لفلان ولم يسم وقتا........... ٤٤٢

٣٢٠٩١ وصية الرجل بخدمة عبده أو سكنى داره لعبد.......... ٤٤٢
٣٢٠٩٢ وصية الرجل بخدمة عبده لفلان إلى استغناءه......... ٤٤٢
٣٢٠٩٣ وصية الرجل بسكنى داره سنة لرجل وليس له دار غيرها ٤٤٢
٣٢٠٩٤ وصية الرجل لرجل بغلة عبده أو ثمرة بستانه ٤٤٣
٣٢٠٩٥ وصية الرجل بثمرة بستانه فالمسألة على وجهين ٤٤٣
٣٢٠٩٦ قول الرجل: أوصيت لك بثمار بستاني أبدًا ٤٤٣
٣٢٠٩٧ وصية الرجل بغلة بستانه ابدًا وحدوث شجر في البستان واثماره ٤٤٣
٣٢٠٩٨ وصية الرجل بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها ٤٤٤
٣٢٠٩٩ وصية الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها ٤٤٤
٣٢١٠٠ وصية الرجل بإجارة أرضه من فلان سنين مسماة كل سنة بكذا وهي جميع ماله ٤٤٤
٣٢١٠١ وصية الرجل بغلة بستانه يوم الموت وليس له بستان يوم الوصية ثم شراءه بستانا ثم موته ٤٤٥
٣٢١٠٢ وصية الرجل لرجل بغلة بستانه فأغل سنة أو أكثر قبل موت الموصى ثم موته........................... ٤٤٥
٣٢١٠٣ وصية الرجل لرجل بغلة بستانه ثم شراء الموصى له البستان من ورثة الميت ٤٤٦
٣٢١٠٤ بيان مسألة الصلح عن غلة النخيل...................... ٤٤٦
٣٢١٠٥ وصية الرجل بغلة داره في المساكين ٤٤٦
٣٢١٠٦ وصية الرجل بظهر دابته في سبيل الله لإنسان بعينه ٤٤٦
٣٢١٠٧ وصية الرجل بغلة داره لإنسان ٤٤٦
٣٢١٠٨ وصية الرجل بغلة كرمه لإنسان ٤٤٦
٣٢١٠٩ وصية الرجل بترك كرمه ثلث سنين للمساكين ٤٤٧

٣٢١١٠ وصية الرجل لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجربة في أرضه ٤٤٧
٣٢١١١ كل شيء لو أصابته آفة لم يلزم صاحب الأرض إلا الخراج فإذا أوصى به لغيره فعلى الموصى له الخراج ٤٤٧
٣٢١١٢ ترك الرجل عبداً لامال له ووصيته بخدمة عبده سنة لرجل ووصيته بخدمة عبده سنتين لرجل آخر ثم موته ٤٤٧
٣٢١١٣ وصية الرجل لرجل بخدمة العبد سنة سبعين ومائة وللآخر بخدمته تلك السنة وسنة إحدى وسبعين ومائة ٤٤٨
٣٢١١٤ وصية الرجل لرجل بسكنى داره ولآخر بسكنى سنتين ثم موته ٤٤٨
٣٢١١٥ خروج الدار من الثلث وإجازة الورثة الوصى.......... ٤٤٨
الفصل العاشر: في اجتماع الوصية لشخصين في محل واحد ٤٤٩
٣٢١١٦ وصية الرجل لرجل بغلة بستانه وللآخر برقبته ٤٤٩
٣٢١١٧ وصية الرجل لرجل بغلة نخيله ابداًوللآخر برقبتها ٤٤٩
٣٢١١٨ وصية الرجل بعبده لرجل وبخدمته لاخر ٤٤٩
٣٢١١٩ وصية الرجل بأرض كرمه لرجل وبإغراسه وإشجاره للاخر ٤٤٩
٣٢١٢٠ وصية الرجل بالدار لفلان وببناء ها لفلان اخر ٤٥٠
٣٢١٢١ الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف أوله على اخره ويتبين مرادالمتكلم باخره ٤٥٠
٣٢١٢٢ العام فيمايتناوله بمنزلة الخاص ٤٥٠
٣٢١٢٣ إن كانت الوصية الثانية موصولة كان لكل واحد من الموصى لهما ما أو صى له ٤٥٠
٣٢١٢٤ إن كانت الوصية الثانية مفصولة عن الوصية الأولى فما هوالحكم؟ ٤٥١
٣٢١٢٥ وصية الرجل بخاتمة لرجل وبفصه لآخر وفى قلعه ضرر ٤٥١

٣٢١٢٦ وصية الرجل بالدار لفلان وبسكناها لفلان آخر ٤٥١
٣٢١٢٧ وصية الرجل بالجارية واستثناء ولدها ٤٥١
٣٢١٢٨ وصية الرجل بالحنطة لرجل وتبنها لآخر ٤٥١
٣٢١٢٩ وصية الرجل بدهن السمسم لرجل وبكسبه لآخر ٤٥٢
٣٢١٣٠ وصية الرجل بزيد اللبن لرجل وبالمخض لآخر ٤٥٢
٣٢١٣١ وصية الرجل بشاة مذبوحة لرجل وبجلدها لآخر ٤٥٢
٣٢١٣٢ وصية الرجل لرجل بلحم شاة وهي حية ولآخربمسكها ٤٥٢
٣٢١٣٣ وصية الرجل لرجل بشاة وللآخر برجلها ٤٥٢
الفصل الحادى عشر: في تنفيذ الوصايا بخلاف ماسماه الموصى ٤٥٣
٣٢١٣٤ وصية المريض بوصايا وإنفاذ ذلك بالدراهم الرديئة ٤٥٣
٣٢١٣٥ كون الوصية لقوم بأعيانهم ورضاء هم بذلك مع علمهم بالوصية ٤٥٣
٣٢١٣٦ وصية الرجل بوصايا والنقود مختلفة ٤٥٣
٣٢١٣٧ بيع شيء من تركة الميت بدراهم صحاح ووصية الميت
بألف درهم مكسرة لأقوام ٤٥٣
الفصل الثانى عشر: في الوصية لبنى فلان ولولد فلان
وأولاد أولاده ولبنات فلان ولآباء ه وأجداده ٤٥٤
٣٢١٣٨ وصية الرجل بثلث ماله لبنى فلان ٤٥٤
٣٢١٣٩ تفسيرالشعب والقبيلة والعمارة وغيرها ٤٥٤
٣٢١٤٠ وصية الرجل لبنى قريش فمن يدخل تحتها؟........... ٤٥٤
٣٢١٤١ وصية الرجل لبنى قصى فمن يدخل تحتها ؟........... ٤٥٤
٣٢١٤٢ وصية الرجل لبنى فصيلة قريش فمن يدخل تحتها؟ ٤٥٥
٣٢١٤٣ وصية الرجل لأولاد على رضى الله عنه فمن يدخل تحت الوصية؟ ٤٥٥

٣٢١٤٤ وصية الرجل بالثلث لبنى فلان وفلان وله أولاد ذكور واناث ٤٥٥
٣٢١٤٥ لم يكن لفلان الموصى له أولاد لصلبه وله أولاد أولاده فهل يدخلون تحت الوصية ؟........... ٤٥٦
٣٢١٤٦ هل أولاد البنات تحت الوصية ؟........ ٤٥٦
٣٢١٤٧ وصية الرجل لولدفلان ولفلان بنات لاغيرفماهو الحكم ؟ ٤٥٦
٣٢١٤٨ كون الموصى له اب فخذ فهل يدخل أولاد الأولاد تحت الوصية؟ ٤٥٦
٣٢١٤٩ وصية الرجل لأولاد فلان وليس له أولاد لصلبه فماهو الحكم؟ ٤٥٧
٣٢١٥٠ وصية الرجل لورثة فلان ٤٥٧
٣٢١٥١ وصية الرجل لبنات فلان وله بنون وبنات فما هو الحكم؟ ٤٥٧
٣٢١٥٢ وصية الرجل لبنات فلان وله بنون وبنات بنين فما هو الحكم؟ ٤٥٧
٣٢١٥٣ وصية الرجل لا باء فلان وفلان ولهم أباء وأمهات فما هو الحكم؟ ٤٥٧
٣٢١٥٤ وصية الرجل لأكابر ولد فلان وله ابنان ابن عشر واثنى عشر ٤٥٧
٣٢١٥٥ وصية الرجل لبنى فلان، وفلان فخذ أو بطن أو قبيلة فالمسألة على وجهين.......... ٤٥٨
٣٢١٥٦ ماهو الحداالفاصل بين ما يحصون وبين مالا يحصون؟ ٤٥٨
الفصل الثالث عشر: في الوصية لذوى القرابةوأهل البيت والجنس والال ٤٥٩
٣٢١٥٧ وصية الرجل بالثلث لذوى القرابة ٤٥٩
٣٢١٥٨ اعتبار الأقرب فالأقرب في استحقاق الوصية ٤٥٩
٣٢١٥٩ دخول كل من يجمعه وآباه أقصى أب له في الإسلام في الوصية ٤٥٩
٣٢١٦٠ اختلاف المشايخ في معنى أقصى أب في الإسلام ٤٥٩
٣٢١٦١ وصية الرجل لذوى قرابته أولاقرباءه وظهور ثمرة الاختلاف في المسألة ٤٦٠

٣٢١٦٢ تسوية الذكر والانثى في استحقاق هذه الوصية ٤٦٠
٣٢١٦٣ ترك الموصى ولداً يحرز ميراثه وتركه عمين وخالين ٤٦٠
٣٢١٦٤ وصية الرجل لأقاربه وله عمان وخالان ٤٦٠
٣٢١٦٥ وصية الرجل لذوى قرابته أو لذوى نسبه أو لقرابته ٤٦١
٣٢١٦٦ وصية الرجل لذوى قرابته فهل يشترط الجمع لاستحقاق الكل؟ ٤٦١
٣٢١٦٧ اعتبار قرابة الموصى له وقت موت الموصى لاوقت الإيصاء ٤٦١
٣٢١٦٨ وصية الرجل لذوى قرابته من الكفار................ ٤٦١
٣٢١٦٩ بيان حكم الوصية للقرابة إذا كانوا لا يحصون......... ٤٦١
٣٢١٧٠ وصية الرجل بالثلث لأهل بيته ٤٦١
٣٢١٧١ مسألة الوصية لجنسه ٤٦٢
٣٢١٧٢ وصية المرأة لجنسها........................ ٤٦٢
الفصل الرابع عشر: في الوصية لليتامى والأرامل والأبكار والثيبات ٤٦٣
٣٢١٧٣ وصية الرجل ليتامى بنى فلان ٤٦٣
٣٢١٧٤ وصية الرجل بالثلث لأرامل بنى فلان ٤٦٣
٣٢١٧٥ وقوع الوصية باسم ينبئ عن الفقروالحاجة فما هوالحكم؟ ٤٦٣
٣٢١٧٦ وصية الرجل ليتامى بنى فلان أو أراملهم أو عميانهم أو زمانهم ٤٦٤
٣٢١٧٧ مسألة الوصية للزمنى والغارمين وابن السبيل ٤٦٤
٣٢١٧٨ وصية الرجل بإخراج ثلث ماله لمجاورى مكة ٤٦٤
٣٢١٧٩ وصية الرجل بالثلث لأيامى بنى فلان ٤٦٤
٣٢١٨٠ تفسيرالأيم.. ٤٦٥
٣٢١٨١ وصية الرجل بالثلث لكل ثيب من بنى فلان أو لكل بكر منهم ٤٦٥

الفصل الخامس عشر: في الوصية للأختان والأصهار والجيران ٤٦٧

٣٢١٨٢ وصية الرجل بالثلث لأختانه أو لأختان فلان وبيان تفسير الأختان ٤٦٧

٣٢١٨٣ تفسير الأصهار ٤٦٧

٣٢١٨٤ يدخل تحت الوصية في مسألة الأختان من كان ختنا للموصى عند موته ٤٦٧

٣٢١٨٥ وصية الرجل بالثلث لجيرانه........ ٤٦٨

٣٢١٨٦ قول الرجل: أوصيت لزوج ابنتى بكذا والوصية لامرأة ابنه ٤٦٨

الفصل السادس عشر: في الرجل يوصى إلى رجل أن يضع ثلث ماله عند نفسه أو يجعل لنفسه ٤٦٩

٣٢١٨٧ وصية الرجل إلى رجل بوضع ثلث ماله عند نفسه ٤٦٩

٣٢١٨٨ وصية الرجل إلى رجل ثم قوله لورثته: قدجعلت ثلثى لرجل وسميته للوصى فصدقوه فيه........ ٤٦٩

٣٢١٨٩ وصية الرجل إلى رجلين بوضع ثلثه حيث شاء واختلافهما في ذلك ٤٦٩

٣٢١٩٠ قول الرجل: أوصيت بثلثى إلى فلان يضعه حيث شاء ٤٧٠

٣٢١٩١ وصية الرجل لرجل بالثلث يصنع به ماشاء ٤٧٠

٣٢١٩٢ وصية الرجل بثلث ماله في سبيل الله ٤٧٠

٣٢١٩٣ وصية الرجل بماله للفقراء ثم موته وورثته كبار محتاجون ٤٧٠

الفصل السابع عشر: في الوصية للموالى وأمهات الأولاد ٤٧١

٣٢١٩٤ وصية الرجل بالثلث لمواليه وله موالى أعتقهم وموالى أعتقوه ٤٧١

٣٢١٩٥ كون الموصى عربياله موالى أعتقهم ولمواليه أولاد رجال ونساء ٤٧١

٣٢١٩٦ وصية الرجل لمواليه وله أمة معتقة أعتقها الموصى وولادتها ولداً ٤٧١

٣٢١٩٧ وصية الرجل بالثلث لمواليه وليس له موالى ولا أولاد الموالى ولا موالى الموالى وله موالى ابنه ومولى أبيه ٤٧٢

٣٢١٩٨ وصية الرجل بالثلث لموالى بنى فلان ٤٧٢
٣٢١٩٩ وصية الرجل لموالى بنى فلان لفخذ يحصون......... ٤٧٢
٣٢٢٠٠ وصية الرجل لأمهات أولاده ٤٧٢
٣٢٢٠١ وصية الرجل لأمهات أولاده بألف ولمواليه بألف ٤٧٣
الفصل الثامن عشر: في الوصية لأولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلوية والشيعية ٤٧٤
٣٢٢٠٢ وصية الرجل لأولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧٤
٣٢٢٠٣ وصية الرجل للعلوية ٤٧٤
٣٢٢٠٤ مسألة الوقف على معلم المسجد ٤٧٤
٣٢٢٠٥ إعطاء الوصى واحداً من فقراء طلبة العلم ٤٧٤
٣٢٢٠٦ وصية الرجل للشيعة ومحبى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلد كذا ٤٧٥
٣٢٢٠٧ وصية الرجل لفقراء الفقهاء........................ ٤٧٥
٣٢٢٠٨ وصية الرجل لأهل العلم ببلدة كذا ٤٧٥
٣٢٢٠٩ عدم دخول متعلمى الحكمة في وصية أهل العلم ٤٧٥
٣٢٢١٠ هل يدخل المتكلمون في وصية أهل العلم؟.......... ٤٧٥
٣٢٢١١ وصية الرجل بالثلث على فقراء طلب العلم من أصحاب الحديث ٤٧٥
الفصل التاسع عشر: في الإقرار بالوصية بين الورثة والشهادات عليها ٤٧٧
٣٢٢١٢ إقرار الوارث بوصية الأب بالثلث لفلان وشهادة الشهود بالوصية بالثلث لآخر ٤٧٧
٣٢٢١٣ إقرار الوارث بوصية أبيه بالثلث لفلان ثم قوله بل أوصى به لفلان ٤٧٧
٣٢٢١٤ كون إقرار الوارث للثانى متصلا بالأول ٤٧٧

٣٢٢١٥ إقرار الوارث بوصية ألف درهم بعينها وهي الثلث ثم إقراره للآخر بالثلث ٤٧٨
٣٢٢١٦ ترك الميت وارثين وألفى درهم وغياب أحدهما وإقرار الحاضر لرجل بوصية الميت له بالثلث................ ٤٧٨
٣٢٢١٧ إقرار أحدهما بشركة كانت بينه وبين أبيهما وتكذيب الآخر ٤٧٨
٣٢٢١٨ ترك الرجل ابينتين وإقرار أحدهما بأخ مجهول وتكذيب الأخرى ٤٧٨
٣٢٢١٩ اقتسام الاثنين تركة الأب ألفا ثم إقرار أحدهما بوصية أبيه لرجل بثلث ماله ٤٧٩
٣٢٢٢٠ ترك الرجل ابنا وإقرار الابن بوصية أبيه لهذا بثلث ثم قوله: لابل أوصى لهذا الآخر به ٤٧٩
٣٢٢٢١ قول الوارث أوصى أبى لهذا بالثلث ولهذا بالثلث وفصله بين الكلامين بسكوت.................... ٤٧٩
٣٢٢٢٢ قول الوارث أوصى أبى لهذا بالثلث لا بل لهذا ٤٧٩
الفصل العشرون: في الشهادة على الوصية والرجوع عنها ٤٨٠
٣٢٢٢٣ مسألة الشهادة على الوصية والموصى له والإشهاد على الشهادة ٤٨٠
٣٢٢٢٤ كتابة الرجل وصيته بيده ثم قوله: اشهدوا على مافى هذا الكتاب ٤٨٠
٣٢٢٢٥ إشهاد المريض على كتاب الوصية من غير قرأته على الشهود ٤٨٠
٣٢٢٢٦ علم الشهود ما فى الكتاب وإشهاد الكاتب من غير قرأته عليه ٤٨١
٣٢٢٢٧ قراءة الشهود الكتاب وقولهم: أنشهد عليك بمافيه فحرك رأسه ولم ينطق ٤٨١
٣٢٢٢٨ كان لكاتب الوصية عذر فهل تعتبر إشارته ٤٨١
٣٢٢٢٩ كون العجز أصليا أو عارضيا ٤٨١
٣٢٢٣٠ قراءة كتاب الوصية على المريض وقول الشاهدين له: أنشهد بمافيه قال : نعم ٤٨٢

٣٢٢٣١ لرجل مماليك ووصيته أن كل مملوكه حر وشهادة الشاهدين بذالك ٤٨٢

٣٢٢٣٢ شهادة الشاهدين بوصية أبيها لفلان بالثلث ثم شهادتها بوصية الأب لآخر ٤٨٢

٣٢٢٣٣ دعوى الرجل دينا على الميت، وقضاء الوارث الدين ثم لحق الميت دين ٤٨٢

٣٢٢٣٤ شهادة الشاهدين بإعتاق الميت عبده وشهادة الآخرين بإعتاقه عبداً آخر ٤٨٣

٣٢٢٣٥ شهادة الشاهدين بوصية الميت بالثلث لهذا وقضاء القاضى ثم شهادة الوارثين برجوع الميت عن الوصية الأولى …… ٤٨٣

٣٢٢٣٦ شهادة الشاهدين بالوصية لفلان بالثلث وإجازة القاضى له ثم شهادة الوارثين بإعتاق عبده ……………… ٤٨٣

٣٢٢٣٧ شهادة الشاهدين بوصية عتق عبده سالم وشهادة الوارثين بالرجوع عن عتق سالم ووصيته بعتق عبد صالح ٤٨٣

٣٢٢٣٨ شهادة الشاهدين بوصية عتق عبده سالم وشهادة الوارثين بالرجوع عنه والوصية بعتق عبدآخر………… ٤٨٣

٣٢٢٣٩ شهادة الشاهدين بإعتاق الميت عبديه في مرضه ولامال له غيرهما ٤٨٤

٣٢٢٤٠ دعوى الرجل وصية الثلث له وشهادة الشادين بوصية الميت له بالثلث وشهادة الآخر بالوصية له بالثلث وإعطاء فلان ألفا ………………………… ٤٨٤

٣٢٢٤١ شهادة الرجلين لرجل أن لهما على الميت ألفاً ……… ٤٨٥

٣٢٢٤٢ شهادة الشاهدين بوصية الميت لرجلين بعين وشهادة المشهودلهمابوصية الميت للشاهدين بعين اٰخر …… ٤٨٥

٣٢٢٤٣ شهادة الشاهدين بدين ألف لرجلين على رجل وشهادة المشهود لهما للشاهدين على ذٰلك الرجل بدين ألف ٤٨٥

٣٢٢٤٤ شهادة الشاهدين بوصية الميت بالثلث لهذين الرجلين وشهادة المشهود لهما بوصية الميت بالثلث للشاهدين ٤٨٥

٣٢٢٤٥ شهاد الشاهدين بوصية الميت بالثلث لهذين الرجلين، وشهادة المشهود لهما بوصية الميت للشاهدين بهذا المتاع بعينه ٤٨٦

٣٢٢٤٦ شهادة الشاهدين بالوصية بالعين لهذين الرجلين، وشهادة المشهود لهما بوصية الثلث للشاهدين ٤٨٦

٣٢٢٤٧ شهادة الشاهدين بوصية ألف مرسلة لرجلين، وشهادة المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك ٤٨٦

٣٢٢٤٨ شهادالشاهدين لرجلين بألف على ميت، وشهادة المشهود لهما بألف على ذلك الميت بالشاهدين ٤٨٦

٣٢٢٤٩ شهادة الشاهدين لرجلين بدين على الميت وشهادة المشهود لهما بدين على الميت لغيرالشاهدين ٤٨٧

٣٢٢٥٠ وصية الرجل بوصية وشهادة الأربعة عليها ٤٨٧

٣٢٢٥١ ترك الميت مالا وأخا ودعوى رجل أنه ابنه ٤٨٧

٣٢٢٥٢ شهادة الشاهدين بوصية دراهم لرجلين، وشهادة المشهود لهما بوصية دراهم للشاهدين الأوليين ٤٨٧

الفصل الحادى والعشرون: في الوصايا لواحد بألفاظ مختلفة والوصية للفقراء والمساكين ٤٨٨

٣٢٢٥٣ قول الرجل أوصيت لفلان بالف غلة قد أوصيت بفلان ألف وضح ٤٨٨

٣٢٢٥٤ وصية الرجل لفقراء أهل بيته وهم جيرانه بألف ووصيته لجيرأنه أيضاً ٤٨٨

٣٢٢٥٥ وصية الرجل لرجل من جيرانه بمائة درهم ووصيته لجيرانه ٤٨٨

٣٢٢٥٦ وصية الرجل لرجل بمائة ثم وصيته له بثلث ماله........ ٤٨٨

٣٢٢٥٧ وصية الرجل بمال لرجل ووصيته للفقراء بمال والرجل ممن يحتاج ٤٨٩

٣٢٢٥٨ وصية كل واحد من الرجلين لفقراء قرابته بالثلث ورجل فقيرله قرابة منهما ٤٨٩

٣٢٢٥٩ وصية الرجل بالثلث للفقراء وإعطاء الوصى الأغنياء وهو لايعلم ٤٨٩
٣٢٢٦٠ وصية الرجل بألف للفقراء وكان في حياته رجل غنى ثم افتقر بعد موته فهل يجوز دفع الألف إليه؟ ٤٨٩
٣٢٢٦١ وصية الرجل للفقراء ولقوم معينين ٤٨٩
٣٢٢٦٢ وصية الرجل لفقراء قرابته بالثلث، ووصيته لآخر بثلثى ذلك ٤٩٠
٣٢٢٦٣ وصية الرجل بالثلث لأمهات أولاده وهن الثلاث وللفقراء والمساكين.................................. ٤٩٠
٣٢٢٦٤ وصية الرجل بالثلث لفلان وللفقراء والمساكين....... ٤٩٠
٣٢٢٦٥ وصية الرجل بوصايا ووصيته للفقراء ووصيته لمعتقه بمائة، وموت المعتق بعد موته........................ ٤٩١
٣٢٢٦٦ وصية الرجل بالثلث لفلان وبحجة ونسمة يعتق....... ٤٩١
٣٢٢٦٧ وصية الرجل بثلث ماله لفلان وفي نسمة.............. ٤٩١

تم المجلد التاسع عشر، ويأتى بعده المجلد العشرون،
أوله الفصل الثانى والعشرن من كتاب الوصايا.

المجلدالعشرون ٣٢٢٦٨ - ٣٣٧٧٨ الصفحة

بقية من ٦٢/كتاب الوصايا ٣٢٢٦٨ - ٣٣٠١٨ .... ٣

الفصل الثانى والعشرون في الرجوع عن الوصية ومايبطلها.......... ٣

الفصل الثالث والعشرون في تعليق أجناس الوصية بالشرط وتاقيتها ١٥

الفصل الرابع والعشرون في بيان مايدخل فى الوصية بطريق التبعية ومالايدخل.............................. ٢٠

الفصل الخامس والعشرون في إجازة الولد عن وصية أبيه في مرض موته ٢٤

الفصل السادس والعشرون فيما يكون خصماً من صاحب الوصية والغريم والوارث ومالايكون خصماً....... ٢٧

الفصل السابع والعشرون في تصرفات العبد ووكيله والجد والقاضى وأمينه في مال الصغير............... ٣٥

الفصل الثامن والعشرون في ثبوت الملك للوارثين في التركة وتصرف الوارث......................... ٤٤

الفصل التاسع والعشرون في الوصية بالكفن والدفن وقراءة القرآن على المقابر.............................. ٤٩

الفصل الثلاثون في الوصية بالعين والدين والثياب والمتاع والسلاح.................................. ٥٥

الفصل الحادى والثلاثون في الإيصاء.......................... ٥٨

الفصل الثانى والثلاثون في الوصية بنصيب ابن لوكان، أوبمثل نصيب ابن فيجيز الورثة أولايجيز، أويجيز بعضهم..... ١٤٧

الفصل الثالث والثلاثون في الوصايا التي يجب فيها قيمة العبد للموصى له والتي لاتجب................ ١٥٣

الفصل الرابع والثلاثون في الوصية بما يبقى من الثلث أوبالثلث وقد سبقها وصية أخرىٰ.......................... ١٥٥

الفصل الخامس والثلاثون فيما يجوز من وصية الذمى ومالايجوز..... ١٥٩

الفصل السادس والثلاثون في الوصية بمازاد على الثلث على من يجوز ومن لايجوز............................. ١٦٢

الفصل السابع والثلاثون في الوصيتين مع الجهالة..................... ١٦٣

الفصل الثامن والثلاثون في المتفرقات............................ ١٦٥

الفصل التاسع والثلاثون في تصرف غير الوصى والورث في مال الميت.. ١٩١

الفصل الأربعون في معرفة صفات أسماء الموصٰى له......... ١٩٢

٦٣/ كتاب الخنثىٰ ٣٣٠١٩ - ٣٣٠٦٩ .... ١٩٤

هذا الكتاب يشتمل علی فصلين:

الفصل الأوّل في تفسير وقوع الإشكال في حاله........ ١٩٤

الفصل الثاني في أحكام الخنثىٰ المشكل.............. ١٩٦

٦٤/ كتاب الفرائض ٣٣٠٧٠ - ٣٣٧٧٨ ... ٢١٠

هذا الكتاب يشتمل علی سبعة وثلاثين فصلاً:

الفصل الأوّل في التحريض على تعليم الفرائض....... ٢١٠

الفصل الثاني في بيان من يورث ومن لايورث عنه...... ٢١٢

الفصل الثالث	في بيان مايجرى فيه الإرث..............	**٢١٣**
الفصل الرابع	في بيان الوقت الذي يجرى فيه الإرث....	**٢١٥**
الفصل الخامس	في بيان مايستحقه به الإرث ويحرم عنه..	**٢١٦**
الفصل السادس	في الحقوق إذا اجتمعت في التركة بأيهما يبدأ	**٢١٨**
الفصل السابع	في بيان أصناف الورثة........	**٢٢٠**
الفصل الثامن	في بيان ترتيب الورثة.........	**٢٢١**
الفصل التاسع	في بيان السهام المقدرة، وبيان مستحقيها	**٢٢٢**
الفصل العاشر	في بنات الصلب........	**٢٢٤**
الفصل الحادى عشر	في بنات الابن........	**٢٢٥**
الفصل الثانى عشر	في الأم.........	**٢٣٠**
الفصل الثالث عشر	في الجدات........	**٢٣٢**
الفصل الرابع عشر	في الأخت لأب وأم........	**٢٣٦**
الفصل الخامس عشر	في الأخت لأب........	**٢٣٩**
الفصل السادس عشر	في الأخت لأم........	**٢٤١**
الفصل السابع عشر	في الزوجات........	**٢٤٢**
الفصل الثامن عشر	في الأب........	**٢٤٣**
الفصل التاسع عشر	في الجد........	**٢٤٤**
الفصل العشرون	في الأخ لأم........	**٢٦١**
الفصل الحادى والعشرون	في الزوج	**٢٦٢**
الفصل الثانى والعشرون	في العصبات........	**٢٦٣**
الفصل الثالث والعشرون	في أصول الحساب........	**٢٧٢**
الفصل الرابع والعشرون	في الرّد........	**٢٧٧**

الفصل الخامس والعشرون في تصحيح السهام.......................... ٢٩٠
الفصل السادس والعشرون في المناسخة.............................. ٣٠٨
الفصل السابع والعشرون في ذوى الأرحام.......................... ٣١٧
الفصل الثامن والعشرون في ميراث المتلاعنين وميراث ولد الملاعنة ٣٤٧
الفصل التاسع والعشرون في ميراث الولد يدعيه الرجلان.......... ٣٥١
الفصل الثلاثون في ميراث الخنثى............................ ٣٥٢
الفصل الحادى والثلاثون في الغرقىٰ والحرقى ومن بمعناهم........ ٣٦٨
الفصل الثانى والثلاثون في ميراث المفقود...................... ٣٧٤
الفصل الثالث والثلاثون في توريث المملوكين ومن بمعناهم...... ٣٨٩
الفصل الرابع والثلاثون في توريث أهل الكفر...................... ٣٩١
الفصل الخامس والثلاثون في ميراث الجنين........................ ٤٠٣
الفصل السادس والثلاثون في الإقرار بالنسب...................... ٤٢٦
الفصل السابع والثلاثون في إقرار بعض الورثة بوارث اٰخر........ ٤٢٨

بسم الله الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد العشرين من الفتاوى التاتارخانية** الصفحة:

الفصل الثاني والعشرون: في الرجوع عن الوصية ومايبطلها ٣

٣٢٢٦٨ ما هو حكم الرجوع عن الوصية؟........................ ٣
٣٢٢٦٩ الرجوع على أربعة أنواع ٣
٣٢٢٧٠ وصية الرجل بصوف أو كتان أو محلوج فغزله الموصى . ٣
٣٢٢٧١ وصية الرجل بتبر فضة، ثم صوعه منه قلبا أوخاتما أو ما أشبه ذلك ٤
٣٢٢٧٢ بيع الموصى به من رجل، ثم شراء ه ثم موته ٤
٣٢٢٧٣ وصية الرجل بعبده لرجل، ثم وصيته بعتقه............ ٤
٣٢٢٧٤ وصية الرجل لانسان بأرض، ثم زرع الموصى في الأرض آساً ٤
٣٢٢٧٥ قـول الرجل لغيره: أوصيت لك بهذا الكفرى وصير ورته ٥
بسراً قبل موت الموصى.............................. ٥
٣٢٢٧٦ وصية الرجل بحنطة لانسان وهبوب الريح بالحنطة وإلقائها
في طاحونة قبل موت الموصى حتى صارت دقيقا...... ٥
٣٢٢٧٧ وصية رجـل ببسـر فى نخيله لرجل وصيرورة بعض البسر
رطبا قبل موت الموصى........................... ٥
٣٢٢٧٨ وصية الرجل بالعنب لفلان وصيرورته زبيبا قبل موت الموصى ٥
٣٢٢٧٩ وصية الرجل بالحمل لرجل وصيرورته كبشا قبل موت الموصى ٦
٣٢٢٨٠ وصية الرجل بالثلث لرجل ثم قوله: اشهدوا أنى لم أوص
لفلان بقليل ولأكثير.............................. ٦
٣٢٢٨١ بيان تأويل قوله اشهدوا أنى لم أوص لفلان ٦
٣٢٢٨٢ وصية الرجل بوصية ثم قوله لا أعرف هذه الوصية...... ٧

٣٢٢٨٣ وصية الرجل بعبده لرجل ثم قوله أوصيت به لاخر...... ٧
٣٢٢٨٤ وصية الرجل بالثلث لرجل ثم وصيّته لآخر بثلث ماله... ٧
٣٢٢٨٥ قول الرجل العبد الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان آخر. ٨
٣٢٢٨٦ وصية الرجل لرجل بشيء من ماله قد سماه ثم قوله كل وصية أوصيت بها لفلان فهى لفلان وارثى............ ٨
٣٢٢٨٧ قول الرجل كل وصية أوصيت بها لفلان فهى لعقب عمرو ٨
٣٢٢٨٨ وصية الرجل بالثلث لفلان ثم قوله الثلث الذي أوصيت به لفلان آخر ٩
٣٢٢٨٩ وصية الرجل بالعين لرجل ثم وصيته بذلك العين لرجل آخر... ٩
٣٢٢٩٠ وصية الرجل بالأمة لوصى ثم وصيته بتلك الأمة لآخر أوصيته بتلك الأمة لهما جميعاً.......... ٩
٣٢٢٩١ قول الرجل ثلث مالى لفلان وقول الوصى له بعدم احتياج فلان إليه وجعله في المساكين، فقول الموصى اصنع في ذلك ماشئت..... ٩
٣٢٢٩٢ وصية المريض لرجل فقيل له: إنك تبرأ فأخر الوصية فقال أخرت فما هو الحكم ؟.......... ١٠
٣٢٢٩٣ كل وصيتين لاتجتمعان في شيء فالآخرة رجوع عن الأولى. ١٠
٣٢٢٩٤ وصية الرجل بهبة عبده من فلان ثم وصيته ببيعه من فلان ١٠
٣٢٢٩٥ وصية الرجل بداره لانسان ثم انكسار بعض أبوابها وغلق الباب عليها سواه ١٠
٣٢٢٩٦ وصية الرجل لانسان بجارية ثم استيلادها ١٠
٣٢٢٩٧ وصية الرجل بوصايا وكتابته لها صكا ثم مرضه ووصيته بوصايا وكتابه الصك لها.......... ١٠
٣٢٢٩٨ وصية الرجل بوصية ثم جنونه......... ١٠
٣٢٢٩٩ وصية الرجل بوصايا وتدبيره بعض أرقاءه ثم صيرورته معتوها ١١

٣٢٣٠٠ قول الرجل أوصيت بهذا الالف لفلان ولفلان منها مائة ثم موته... ١١
٣٢٣٠١ يكون للذى سمى له المائة مائة وللآخر خمس مائة.... ١١
٣٢٣٠٢ قول الرجل أوصيت بهذا الألف لفلان وفلان، لفلان منها مائة وسكوته ١١
عن الباقي ووصيته لآخر بألف من ماله، ثم موته وثلث ماله ألف....... ١١
٣٢٣٠٣ قول الرجل هذه الألف لفلان منها مائة درهم وصية،
ولفلان مابقى وصية ثم موته.................... ١١
٣٢٣٠٤ قول الرجل ثلث مالى لفلان وفلان، لفلان منه مائة
وسكوته أوزيادته فقوله ولفلان مابقى............... ١١
٣٢٣٠٥ وصية الرجل مع هذا الرجل للآخر بثلث ماله.......... ١٢
٣٢٣٠٦ وصية الرجل بالثلث لزيد وبكر، لزيد منه مائة والثلث
ألف يوم الوصية وهلاك نصفه.................. ١٢
٣٢٣٠٧ لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كيس وقصده إلى ألف
بعينه وقوله: أوصيت لفلان بما بقى منه........... ١٢
٣٢٣٠٨ قول الرجل أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف، لفلان
ست مائة ولفلان سبع مائة.................... ١٢
٣٢٣٠٩ قول الرجل أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف، لفلان
منها ألف وثلث ماله ألفٌ.................... ١٣
٣٢٣١٠ قول الرجل أوصيت بثلثى لفلان وفلان، لفلان من ذلك
ألف والثلث الف أوأقل..................... ١٣
٣٢٣١١ وصية الرجل لقوم بوصايا وحضور بعضهم ١٣
٣٢٣١٢ وصية الرجل لرجل بألف واستثناء جميع ما أوصى به أوأكثر ١٣
٣٢٣١٣ وصية الرجل لرجلين بالثلث ثم رجوعه عن وصية
أحدهما وموته قبل البيان..................... ١٤
٣٢٣١٤ الرجوع في الوصية على أربعة أوجه............... ١٤

الفصل الثالث والعشرون: في تعليق اجناسالوصية بالشرط وتاقيتها ١٥
٣٢٣١٥ ماهو حكم تعليق الوصية بالشرط ؟.................. ١٥
٣٢٣١٦ وصية الرجل بالثلث لرجل على أن يحج عنه........... ١٥
٣٢٣١٧ قول الرجل في وصيته : انفقوا على فلان كذا مالزم ولدى والموصى له غائب........................ ١٥
٣٢٣١٨ وصية الرجل بالثلث لرجل وقوله إن أبى فهو لفلان..... ١٥
٣٢٣١٩ وصية الرجل لرجل وقوله: إن لم يقبل فلان ما أوصيت له به فهو لفلان ١٥
٣٢٣٢٠ قول المريض : إن أسلمت جاريتى هذه فاعتقوها....... ١٦
٣٢٣٢١ قول الرجل: أوصيت أن يخدم عبدى فلانا سنة........ ١٦
٣٢٣٢٢ قول الرجل : أرضى وغلامى لأم ولدى إن لم تتزوج بعدى ابداً ١٦
٣٢٣٢٣ وصية الرجل بالانفاق على أم ولده ما اقامت على ولدها ١٦
٣٢٣٢٤ قول الرجل لاخر: هذه الدراهم لك على أن تحج في سبيل الله. ١٦
٣٢٣٢٥ وصية الرجل بالثلث لرجل وشرطه عليه قضاء دينه...... ١٧
٣٢٣٢٦ وصية الرجل بألف على أن يقضى عنه فلانا خمس مائة ١٧
٣٢٣٢٧ قول الرجل : إن مت وهذان العبدان في ملكى فهما وصية لفلان.. ١٧
٣٢٣٢٨ وصية الرجل لأمته بالإعتاق على أن لاتتزوج ١٧
٣٢٣٢٩ بيان قول مالك رحمه الله........................ ١٨
٣٢٣٣٠ وصية الرجل لأم ولده بألف على أن تتزوج............ ١٨
٣٢٣٣١ وصية الرجل لخادمته أن تقيم مع ابنته وابنه إلى الاستغناء ثم هي حرة.. ١٨
٣٢٣٣٢ وصية الرجل لخادمته بالاعتاق على أن تتزوج فلانا بعينه ١٩
٣٢٣٣٣ وصية الرجل بعتق عبده على أن لايفارق وارثه أبداً وعليه دين محيط... ١٩

الفصل الرابع والعشرون: في بيان مايدخل في الوصية بطريق التبعية ومالايدخل ٢٠

٣٢٣٣٤ هل يدخل ولد الموصٰى به وكسبه تحت الوصية؟...... ٢٠

٣٢٣٣٥ حدوث الولد والكسب قبل القسمة ٢٠

٣٢٣٣٦ اختلاف المشائخ في مسألة الولد والكسب.......... ٢٠

٣٢٣٣٧ وصية الرجل لرجل بحائط فهل يدخل أرضه؟.......... ٢٠

٣٢٣٣٨ وصية الرجل بالنخلة لانسان وبثمرها لآخر........... ٢١

٣٢٣٣٩ نظر الرجل إلى جراب هرويّ وقوله: أوصيت لفلان بهذا الجراب.. ٢١

٣٢٣٤٠ وصية الرجل بزق زيت ٢١

٣٢٣٤١ وصية الرجل للآخر بميزان ٢١

٣٢٣٤٢ وصية الرجل لرجل بسيف ٢١

٣٢٣٤٣ وصية الرجل لرجل بمصحف وله غلاف ٢١

٣٢٣٤٤ وصية الرجل لرجل بقبة تركية ٢٢

٣٢٣٤٥ موت الرجل وإعتاقه عبده وقوله كسوته له ٢٢

٣٢٣٤٦ وصية الرجل بشاة من غنمه وإعطاء الورثة الموصى له شاة ولدت بعد موت الموصى ٢٢

٣٢٣٤٧ وصية الرجل باعتاق جارية بعد موته وولادتها ولدا قبل الإعتاق ٢٢

٣٢٣٤٨ وصية الرجل ببيع جاريته من فلان بالف، وولادتها ولدا بعد موت الموصى ٢٣

٣٢٣٤٩ وصية الرجل ببيع جاريته من فلان بألف فقتلها عبد ٢٣

٣٢٣٥٠ وصية الرجل ببيع جاريته من فلان بألف، فوطئها رجل بشبهة ٢٣

٣٢٣٥١ وصية الرجل ببيع جاريته من فلان بألف والتصدق بثمنها على المساكين وإباء فلان الشراء ٢٣

٣٢٣٥٢ وصية الرجل بكتابة جاره والتصدق ببدل الكتابة ورد الجارية الكتابة ٢٣

الفصل الخامس والعشرون: في اجازة الولد عن وصية أبيه في مرض موته ٢٤

٣٢٣٥٣ اجتماع الحقوق في التركة وضيقها عن الوفاء بها...... ٢٤

٣٢٣٥٤ ترك الميت ثلثة آلاف ووصيته بالفين منها واجازة الابن في مرضه وصية أبيه . ٢٤

٣٢٣٥٥ كون الوارث بعد اجازة وصية مورثه أوصى بالثلث لرجل ثم موته . ٢٤

٣٢٣٥٦ ترك الميت الثانى عبداً قيمته مثل ثلث مال الميت الاول ٢٤

٣٢٣٥٧ اجازة الابن وصية أبيه في الصحة ثم اقراره على أبيه بدين ٢٥

٣٢٣٥٨ دعوى الرجل على أبيه دينا ودعوى الموصى له من الميت أنه أجازوصية أبيه ٢٥

٣٢٣٥٩ اجازة الوارث وصية أبيه في المرض ثم إقراره بدين على نفسه ٢٥

٣٢٣٦٠ إعتاق الرجل عبده في مرض موته واجازة الوارث وصية أبيه في مرض موته ٢٥

٣٢٣٦١ وصية الرجل بألفين وللآخر بألف آخر ثم موته واجازة ابنه الوصيتين في مرضه ٢٦

٣٢٣٦٢ وصية الرجل بوصايا وعدم علم الورثة ما أوصى به وقوله: أجزنا ماأوصى به ٢٦

٣٢٣٦٣ اجازة الابن وصية أبيه وجده جميعاً في مرض موته ٢٦

الفصل السادس والعشرون: فيما يكون خصمامن صاحب الوصية والغريم والوارث وما لا يكون خصماً............... ٢٧

٣٢٣٦٤ ترك الميت عبدا وورثة صغارا ودينا على رجل وإقامة العبد بينة أن مولاه أعتقه وأوصى إليه ٢٧

٣٢٣٦٥ ترك الميت ابنين واقتسامهما التركة وغياب أحدهما وإقامة رجل بينة أن الميت أوصى له بالثلث ٢٧

٣٢٣٦٦ موت رجل عليه دين لرجل ووصيته بالثلث لرجل ٢٧

٣٢٣٦٧ هل يكون الموصى له خصما للغريم إذاحصلت الوصية له بقدر الثلث؟ ٢٧
٣٢٣٦٨ ترك الرجل ثلثة آلاف ووارثا واقامة رجل بينة بوصية الميت له بالثلث وجحود الوارث ٢٨
٣٢٣٦٩ قول الموصى له الأول: هومالى ورثته من أبى والميت ما أوصى لى بشئ، فهل يكون خصما للموصى له الثانى؟.. ٢٨
٣٢٣٧٠ قول الرجل :هذا المال عندى وديعة لفلان الميت الذي يدعى الوصية من جهته ٢٩
٣٢٣٧١ إقامة الرجل بينة على الوارث بوصية الميت له بهذه الجارية بعينها وإقامة الآخر بينة كذلك ٢٩
٣٢٣٧٢ غياب الموصى له وحضور الوارث، فهل يكون الوارث خصما للموصى له الآخر؟ ٢٩
٣٢٣٧٣ إن خاصمه إلى قاضى آخر فما هوالحكم ؟........... ٢٩
٣٢٣٧٤ لرجل على رجل ألف وإقامة رجل بينة على أن صاحب المال أوصى له بهذا الألف ٣٠
٣٢٣٧٥ قول صاحب اليد :هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ ٣٠
٣٢٣٧٦ لرجل على آخر ألف وغياب صاحب المال ودعوى رجل أن صاحب المال أوصى له بهذا الألف ٣١
٣٢٣٧٧ حصول المال إلى ابن الوصى من جهة أبيه............. ٣١
٣٢٣٧٨ اقرار الذي في يده المال أن هذا أخ صاحب المال وانه قدمات ٣٢
٣٢٣٧٩ اقرار الذي في يده المال لرجل أنه ابن الميت وان للميت ابنا آخر، وقول الابن المقرله ليس له ابن آخر ٣٢
٣٢٣٨٠ تلوم القاضى زمانا وعدم ظهور ابن آخر للميت ٣٢

٣٢٣٨١ زعم المدعى أن للميت وارثا واقرارالذى قبله المال أنه ليس له وارث ٣٣

٣٢٣٨٢ لرجل عند رجل وديعة وإقامة رجل بينة أن صاحب المال توفى وانه أخوه ووارثه ومجئى صاحب المال حيابعد قضاء القاضى للمدعى ٣٣

٣٢٣٨٣ كون الذي عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحب المال على الدافع ولكن يخير ٣٣

الفصل السابع والعشرون: في تصرفات العبدووكيله والجد والقاضى وامينه في مال الصغير........ ٣٥

٣٢٣٨٤ بيع الأب مال نفسه من ابنه الصغير ٣٥

٣٢٣٨٥ مسألة إشهاد الأب على البيع ٣٥

٣٢٣٨٦ توكيل الأب رجلا ببيع عبده من ابنه والابن صغيرلايعبر عن نفسه ٣٥

٣٢٣٨٧ شراء الأب عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا ٣٦

٣٢٣٨٨ شراء الأب عبدا من ابنه وهوفى يدالأب وموته ٣٦

٣٢٣٨٩ لرجل ابنان صغيران وبيع الأب مال احد هما من الآخر ٣٦

٣٢٣٩٠ كون الابنين كبيرين وتوكيلهما رجلاحتى باع مال احدهما من الآخر ٣٦

٣٢٣٩١ بيع الأب مال الصغير من أجنبى بمثل القيمة فالمسألة على ثلثةأوجه ٣٦

٣٢٣٩٢ بيع الأب لابنه الصغير ماثمنه عشرة دراهم بدرهم...... ٣٧

٣٢٣٩٣ بيع الرجل عبد ابنه الصغير بألف ثم إقراره في المرض بقبض الثمن ٣٧

٣٢٣٩٤ بيع الأب على الصغير داره فإذا هو لصغيرآخر هوأبوه .. ٣٧

٣٢٣٩٥ شراء الرجل داراً لابنه الصغير ٣٧

٣٢٣٩٦ شراء الرجل لابنه دارا وإشهاده عند البيع أنه يرجع عليه بالثمن ٣٧

٣٢٣٩٧ متى يكون حق الرجوع للأب على الصغير؟........ ٣٨

٣٢٣٩٨ شراء الرجل داراأو ضيعة لابنه الصغير ٣٨
٣٢٣٩٩ شراء الرجل ثوبا لابنه الصغير ودفعه إليه في صحته ثم أداء الثمن في مرضه ٣٨
٣٢٤٠٠ تزوج الرجل امرأة على أمة لابنه الصغير ٣٨
٣٢٤٠١ شراء الأب قريب الصبى أو المعتوه ٣٨
٣٢٤٠٢ رهن الأب متاع ابنه الصغير بدين نفسه ٣٩
٣٢٤٠٣ استقراض الأب مال ولده لنفسه ٣٩
٣٢٤٠٤ إقراض الأب مال نفسه لولده الصغير........... ٣٩
٣٢٤٠٥ هل يجوز أمروالد المعتوه عليه ٤٠
٣٢٤٠٦ إرسال الأب غلامه في حاجته،ثم بيعه من ابنه الصغير... ٤٠
٣٢٤٠٧ بيان طريق براءة الاإب عن ثمن وجب عليه لابنه الصغير ٤٠
٣٢٤٠٨ انفاق الرجل من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه فكيف يبرأ؟ ٤٠
٣٢٤٠٩ مسألة براءة الأب عن الثمن الذي لزمه بشراء مال ولده ٤٠
٣٢٤١٠ بيع الأب داره من ابنه الذي في عياله والأب ساكن فيها ٤١
٣٢٤١١ بيع الأب من ابنه الصغير جبته وهي على الاب ٤١
٣٢٤١٢ قول الأب: اشهد وأنى اشتريت جارية ابنى بألف وابنه صغيرفى عياله ٤١
٣٢٤١٣ استيجار الأب للصغير اجيراً ٤١
٣٢٤١٤ هلاك الرجل وتركه أبا ووصيته بشيء............. ٤١
٣٢٤١٥ بيان إقامة الجد مقام الأب ٤١
٣٢٤١٦ بيع القاضى مال الصغيرثم وجودالمشترى به عينا ٤٢
٣٢٤١٧ بيع القاضى دار صغيرفاذا هي لصغير آخر وهو فى ولايته ٤٢
٣٢٤١٨ تزويج القاضى الصغيرة اليتيمة من ابنه ٤٢
٣٢٤١٩ بيع القاضى مال الصغير من نفسه ٤٢

٣٢٤٢٠ شراء القاضى مال اليتيم لنفسه من وصى اليتيم ٤٢
٣٢٤٢١ بيع القاضى مال اليتيم وضمان الثمن على المشترى ٤٣
٣٢٤٢٢ إرادة القاضى نصب الوصى لصغيرففى أىّ موضع ينصب ٤٣
٣٢٤٢٣ موت الرجل من غير وصى وقول القاضى لرجل: جعلتك وصيا فى تركة فلان ٤٣
٣٢٤٢٤ شراء القاضى من متاع اليتيم لنفسه شيئاً.............. ٤٣
٣٢٤٢٥ استيجار القاضى لليتيم اجيراً بأكثر من أجرالمثل ٤٣
الفصل الثامن والعشرون: في ثبوت الملك للوارثين في التركة وتصرف الوارث ٤٤
٣٢٤٢٦ منع الدين المستغرق جريان الارث في التركة.............. ٤٤
٣٢٤٢٧ كون التركة مستغرقا بدين الوارث، فهل يمنع جريان الارث في التركة؟ ٤٤
٣٢٤٢٨ وصية المديون إلى رجل وغياب الوصى وبيع بعض الورثة بعض تركة ميت وقضاء دينه وانفاذ وصاياه...... ٤٤
٣٢٤٢٩ بيع الوارث الكبير شيئا من التركة وعليه دين ووصايا.... ٤٥
٣٢٤٣٠ أخذ احد الورثة عينا من التركة لنفسه لأداء دين الميت من مال نفسه ورضا بعض الورثة به.................... ٤٥
٣٢٤٣١ موت الرجل وترك ورثة صغارا وكباراً، فهل يسع للكبار أن ياكلوا؟ ٤٥
٣٢٤٣٢ موت الرجل عن أخ وامرأة وأم........................ ٤٥
٣٢٤٣٣ ترك الميت طعاما ودقيقا وسمنا...................... ٤٦
٣٢٤٣٤ كون الورثة صغارا وكبارا وفى التركة دين وعقار وهلاك بعض المال وانفاق الكبار البعض على انفسهم والصغار ٤٦
٣٢٤٣٥ ترك الميت ابنين صغيراً وكبيراً وألف درهم وانفاق الكبير على الصغير خمس مائة...................... ٤٦
٣٢٤٣٦ موت الرجل وفى يده ودائع لقوم شتى وتركه أموالاً وعليه دين محيط بماله وقبض بعض الورثة المال والودائع وهلاكها..... ٤٦

٣٢٤٣٧ كون الاموال فى منزل الميت فاخذها بعض الورثة لقضاء الدين بها أوأخذ الودائع لردها على أصحابها.... ٤٧

٣٢٤٣٨ لرجل على الميت وللميت على رجل دين وليس للميت وصى وإرادة الوارث قبض الدين الذي للميت.......... ٤٧

٣٢٤٣٩ اجتماع الاقرباء عند صاحب فراش يأكلون ماله ودعوى بعض الورثة عليه ضمان ما أكلوا........ ٤٧

٣٢٤٤٠ وصية الرجل باتخاذ الطعام للناس بعد وفاته وإطعام الحاضرين للتعزية ٤٨

٣٢٤٤١ وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلثة أيام............... ٤٨

٣٢٤٤٢ حمل الطعام عند أهل المصيبة والأكل عنده........... ٤٨

الفصل التاسع والعشرون: في الوصية بالكفنوالدفن وقراءة القرآن على المقابر ٤٩

٣٢٤٤٣ وصية الرجل بالتكفين بالف دينار أو بعشرة آلاف درهم ٤٩

٣٢٤٤٤ وصية المرأة أمها بالتكفين بمقدار ستين درهماً........ ٤٩

٣٢٤٤٥ وصية الرجل بالتكفين له من ثمن كذا وعدم فعل الوصى من ذلك ٤٩

٣٢٤٤٦ وصية المرأة إلى زوجها أن يكفنها من مهرها.......... ٥٠

٣٢٤٤٧ الكفن على الزوج كالكسوة......................... ٥٠

٣٢٤٤٨ وصية الرجل أن يكفن في ثوب كذا ويدفن في موضع كذا ٥٠

٣٢٤٤٩ وصية الرجل بالتكفين في ثوبين.................. ٥٠

٣٢٤٥٠ وصية الرجل بالدفن في مقبرة كذا تعرف لفلان الزاهد ٥٠

٣٢٤٥١ عدم ترك الميت شيئا فكيف يكفن ؟................ ٥٠

٣٢٤٥٢ وصية الرجل بالدفن في داره...................... ٥٠

٣٢٤٥٣ وصية الرجل بالدفن في بيته وأن يصلى عليه فلان....... ٥١

٣٢٤٥٤ وصية الرجل بالثلث في أكفان موتى المسلمين......... ٥١

٣٢٤٥٥ وصية الرجل باتخاذ داره مقبرة.................... ٥١

٣٢٤٥٦ وصية الرجل باتخاذ داره خانا.......... ٥٢

٣٢٤٥٧ عدم إيصاء الميت إلى أحد وبيع المرأة دارامن تركته بغير إذن سائر الورثة ٥٢

٣٢٤٥٨ وصية الرجل بالكفن له من ثمن كذا وعدم فعل الوصى ٥٢

٣٢٤٥٩ شراء الوصى بالوارث والأجنبى، فهل له أن يرجعوا في مال الميت؟ ٥٢

٣٢٤٦٠ وصية الرجل بالدهن في مسيح ويظل يده ويقيّد رجله ٥٢

٣٢٤٦١ دفن الميت في قبر فيه ميت آخر........... ٥٢

٣٢٤٦٢ وصية الرجل بحمله بعد موته إلى موضع ودفنه هناك وبناء رباط هناك من ثلث ماله.................. ٥٢

٣٢٤٦٣ وصية الرجل بتطيين قبره أو وضع القبة عليه ٥٣

٣٢٤٦٤ دفع خمسين درهما إلى ابنته وقوله: إن مت فاعمرى قبرى وخمسة دراهم لك واشترى بالباقى حنطة وتصدقى بها ٥٣

٣٢٤٦٥ وصية الرجل بدفع كذا من ماله إلى انسان ليقرأ القرآن على قبره ٥٣

٣٢٤٦٦ ما حكم شيء ملقى في القبربجنب الميت مثل المضربة ٥٣

٣٢٤٦٧ وصية الرجل بحفر عشرة أقبر ٥٣

٣٢٤٦٨ وصية الرجل بحفر مائة قبر ٥٤

٣٢٤٦٩ وصية الرجل بالثلث لأكفان موتى المسلمين ٥٤

٣٢٤٧٠ وصية الرجل بدفن كتبه ٥٤

٣٢٤٧١ وصية الرجل بان يباع من كتبه ماكان خارجا من العلم ٥٤

الفصل الثلاثون: في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع والسلاح ٥٥

٣٢٤٧٢ وصية الرجل بثلث ماله الدين لرجل وبثلث ماله العين لآخر ٥٥

٣٢٤٧٣ وصية الرجل بدينه على آخر أن يصرف على وجوه البر ٥٥

٣٢٤٧٤ وصية الرجل لرجل بثياب جسده ٥٥

٣٢٤٧٥ قول الرجل: جامه تن من فروشيد وبدر ويشان بدهيد ٥٦

٣٢٤٧٦ وصية الرجل بمتاع بدنه ٥٦

٣٢٤٧٧ على مايقع اسم المتاع ٥٦

٣٢٤٧٨ وصية الرجل لرجل بفرس بسلاحه ٥٦

٣٢٤٧٩ وصية الرجل لرجل بذهب وفضة وللموصى سيف محلى بفضة أو ذهب ٥٦

٣٢٤٨٠ وصية الرجل لرجل بفرو وللموصى جبة حشوه فرو.... ٥٦

٣٢٤٨١ وصية الرجل لرجل بجبة حريروله جبة ظهارتها وبطانتها حرير ٥٧

٣٢٤٨٢ وصية الرجل لرجل بالحلى ٥٧

٣٢٤٨٣ وصية الرجل لرجل بذهب وله ثوب ديباج منسوج بذهب ٥٧

٣٢٤٨٤ وصية الرجل لرجل بالحلى فما هو حكم الخاتم من الفضة؟ ٥٧

٣٢٤٨٥ وصية الرجل لرجل بحديد وله سرج ركاباه من حديد ٥٧

٣٢٤٨٦ إعتاق الرجل عبده وقوله: كسوته له ٥٧

الفصل الحادى والثلاثون في الإيصاء ٥٨

٣٢٤٨٧ ما هو حكم قبول الوصاية ؟........ ٥٨

٣٢٤٨٨ إيصاء الرجل إلى رجل وقبوله في حياته فالوصاية لازمة ٥٨

٣٢٤٨٩ إيصاء الرجل إلى رجل في وجهه وقول الموصى إليه: لا اقبل ٥٨

٣٢٤٩٠ رد الوصى الوصاية حال حياة الموصى من غير علمه ثم قبول الوصى بعد موته ٥٨

٣٢٤٩١ اختلاف المشايخ في تخريج حكم رد الوصى من غير علم الموصى ٥٩

٣٢٤٩٢ قبول الوصاية في وجه الموصى وقول الموصى بعد غيابه: اشهدوا انى اخرجته........ ٥٩

٣٢٤٩٣ إيصاء رجل إلى رجل وقوله: لا اقبل وسكوت الموصى وموته فقول الموصى اليه قبلت فما هو الحكم ؟....... ٥٩

٣٢٤٩٤ بيع الوصى التركة وكون الورثة كلهم صغاراً ٦٠

٣٢٤٩٥ بيع الوصى عقار الميت فذلك جواب السلف وما هو المسألة عند المتأخرين ٦٠

٣٢٤٩٦ بيع الوصى التركة وكون الورثة كبارا كلهم............ ٦٠
٣٢٤٩٧ بيع وصى الأب شيئا من تركة الأب فالمسألة على وجهين.. ٦٠
٣٢٤٩٨ جواز بيع العقار للوصى بشرائط........................ ٦١
٣٢٤٩٩ بيع الوصى التركة وكون الورثة كلهم كبارا وهم حضور ٦١
٣٢٥٠٠ إيصاء الرجل إلى رجل وله أولاد كبار كلهم حضور وليس على الميت دين ولم يوص بوصية........... ٦١
٣٢٥٠١ كان على الميت دين فما هو حكم بيع الوصى العقار؟ ٦٢
٣٢٥٠٢ بيع الوصى التركة وكون الورثة كلهم كبارا وغيّبا....... ٦٢
٣٢٥٠٣ كون الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقى حضور فمن يملك بيع نصيب الغائب؟ ٦٢
٣٢٥٠٤ إيصاء الرجل إلى رجل وكون التركة مشغولة بالدين.... ٦٢
٣٢٥٠٥ كون الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كباراً فالمسألة على وجهين. ٦٣
٣٢٥٠٦ بيع الوصى نصيب الصغير وحده.................. ٦٣
٣٢٥٠٧ كون الورثة كلهم كبارا وهم غيب وإجارة الوصى منقولاتهم أوشيئا من عقاراتهم........................ ٦٣
٣٢٥٠٨ وصى وصى الأب بمنزلة وصى الأب.......... ٦٣
٣٢٥٠٩ ما هو حكم وصى الأمّ؟........................... ٦٤
٣٢٥١٠ بيان حكم وصى الأم ووصى الأخ.................. ٦٤
٣٢٥١١ ماكان موروثا للصغير من الأمّ وخاليا عن الدين والوصية فما هو الحكم؟ ٦٤
٣٢٥١٢ بيع الوصى عقارا لقضاء دين الميت به............... ٦٤
٣٢٥١٣ إيصاء الميت إلى رجل وله ابن كبير غائب فهل للوصى بيع العقار من الميت؟......................... ٦٤
٣٢٥١٤ كون الورثة كلهم كبارا حضوراً وكون التركة خالية عن الدين فهل يجوز لوصى الأم بيع شيء من تركتها؟....... ٦٤

٣٢٥١٥ كون الورثة صغاراً وكباراً والكبار غيب وكون التركة خالية عن الدين فما هو حكم بيع وصى الأم المنقول والعقار؟... ٦٥
٣٢٥١٦ بيع الوصى شيئا من التركة بالنسيئة ٦٥
٣٢٥١٧ إرادة رجل استيجار دار اليتيم لكل شهر بثمانية والآخر بعشرة فمن من يوجب؟........ ٦٥
٣٢٥١٨ بيع الوصى ضيعة اليتيم من مفلس يعلم أنه لايمكنه أداء الثمن ٦٥
٣٢٥١٩ موت الرجل وتركه أولاداً صغاراً وأبا ولم يوص إلى أحد ٦٦
٣٢٥٢٠ إذن الرجل لابنه المراهق وتصرف الابن ولحوقه دين ثم موته وتركه أبا ٦٦
٣٢٥٢١ وراثة الصغير مالا وله أب مسرف مستحق الحجر فهل يثبت له الولاية؟ ٦٦
٣٢٥٢٢ بيع الوصى عقار القضاء دين الميت بثمنه ٦٦
٣٢٥٢٣ موت الرجل وإيصاءه بالثلث وخلّف صنوفا من العقارات وبيع الوصى صنفاً........ ٦٦
٣٢٥٢٤ وصية المرأة ببيع ضيعها وتفريق ثمنها على الفقراء...... ٦٦
٣٢٥٢٥ إجارة الوصى بعض التركة إجارة طويلة مرسومة لقضاء دين الميت به ٦٧
٣٢٥٢٦ إيصاء المديون بوصايا........ ٦٧
٣٢٥٢٧ بيع الوصى شيئا من مال اليتيم وطولب منه بأكثر ممّا باع ٦٧
٣٢٥٢٨ بيع الوصى أوالأب مال الصغير ثم الإقالة ٦٨
٣٢٥٢٩ بيع الوصى تركة الميت لانفاذ الوصية........ ٦٨
٣٢٥٣٠ إرادة الوصى إقراض مال اليتيم من غيره........ ٦٨
٣٢٥٣١ رهن الوصى متاع اليتيم بدين استدانه عليه........ ٦٨
٣٢٥٣٢ غصب الوصى عبد رجل واستعماله في حاجة الصغير... ٦٩
٣٢٥٣٣ إجارة الوصى الصبى في عمل........ ٦٩
٣٢٥٣٤ استيجار الوصى لليتيم أجيراً بأكثر من أجر المثل...... ٦٩

٣٢٥٣٥ إجارة الوصى منزل الصغير بدون أجر المثل........... ٦٩
٣٢٥٣٦ هل يكون المستاجر بدون أجر المثل غاصبا ؟......... ٦٩
٣٢٥٣٧ إجارة الوصى نفسه للموصى أو استيجار الصغير لنفسه ٧٠
٣٢٥٣٨ كون الورثة صغارا و كباراً والكبار غيب و بيع الوصى العروض بالدراهم أو بالدنانير.................... ٧٠
٣٢٥٣٩ للميت على رجل ألف دين وطلب الوصى من الغريم رهنا بالدين وضياعه في يده ٧٠
٣٢٥٤٠ بيع الوصى غلام اليتيم بألف وقيمة ألف على أن الوصى بالخيار و ازدياد قيمة العبد في مدة الخيار............. ٧٠
٣٢٥٤١ بيع الوصى عبد الصغير على أنّى بالخيار ٧١
٣٢٥٤٢ بيع الوصى عبد اليتيم بشرط الخيار وموت اليتيم في وقت الخيار ٧١
٣٢٥٤٣ بيع الوصى عبد اليتيم بشرط الخيار للوصى وبلوغ اليتيم في مدة الخيار ٧١
٣٢٥٤٤ في مسألة بلوغ اليتيم في مدة الخيارثلاث روايات عن محمد ٧١
٣٢٥٤٥ بيع الوصى عبد اليتيم بشرط الخيار للوصى ونقض الوصى البيع بعد بلوغ اليتيم ٧١
٣٢٥٤٦ شراء الوصى جارية للصغير واطلاع الوصى على عيب بعد بلوغ الوصى ٧١
٣٢٥٤٧ شراء الوصى عبداً لليتيم بألف درهم بشرط الخيار للوصى وبلوغ اليتيم ثم إجازة الوصى البيع..................... ٧١
٣٢٥٤٨ إبراء الوصى المشترى عن الثمن بعد بلوغ اليتيم ٧٢
٣٢٥٤٩ احتيال الوصى بمال اليتيم......................... ٧٢
٣٢٥٥٠ بيان الوصى مال اليتيم من نفسه أو بيع الوصى مال نفسه من اليتيم. ٧٣
٣٢٥٥١ بيع الوصى اليتيمين مال أحدهما من الآخر ٧٣
٣٢٥٥٢ بيع الصبى المأذون مال نفسه من الوصى ٧٤
٣٢٥٥٣ بيع الصبى المأذون من الوصى شيئا أو شراء ه منه شيئا .. ٧٤

٣٢٥٥٤ أمرالرجل وصيا بالشراء له شيئا من اليتيم ٧٤
٣٢٥٥٥ هل يمك الوصى والأب تزويج أمة الصغيروتزويج عبده؟ ٧٤
٣٢٥٥٦ هل للوصى كتابة عبداليتيم ؟......... ٧٤
٣٢٥٥٧ بيع الأب والوصى عبد اليتيم، ثم هبة الثمن للمشترى ... ٧٤
٣٢٥٥٨ هل للوصى إعتاق عبدالصغير على مال ؟........... ٧٥
٣٢٥٥٩ هل للوصى أداء صدقة فطراليتيم و التضحية عنه ؟....... ٧٥
٣٢٥٦٠ صلح الوصى أحدا عن دين الميت ٧٥
٣٢٥٦١ أخذ الوصى أرض اليتيم مزارعة ٧٦
٣٢٥٦٢ بيع الوصى بذراليتيم في أرض اليتيم ٧٦
٣٢٥٦٣ استقراض البذرمن ميراث اليتيم وزرعه في أرض نفسه .. ٧٦
٣٢٥٦٤ استقراض الوصى شيئا من مال اليتيم واشهاده أنه أخذه قرضاثم ضياعه ٧٦
٣٢٥٦٥ لايملك الوصى الاستقراض من مال اليتيم لنفسه على رواية كتاب الرهن ٧٦
٣٢٥٦٦ أخذ الوصى مال اليتيم مضاربة ٧٧
٣٢٥٦٧ أخذ الوصى مال اليتيم وانفاقه في حاجة نفسه، ثم وضعه مثل ذلك لليتيم ٧٧
٣٢٥٦٨ رهن الوصى مال اليتيم بدين نفسه............ ٧٧
٣٢٥٦٩ رهن الوصى مال اليتيم بدين نفسه وهلاكه في يدالمرتهن ٧٧
٣٢٥٧٠ تجارة الوصى لنفسه بمال اليتيم أوالميت ٧٧
٣٢٥٧١ مقاسمة وصى الأب مال اليتيم ٧٨
٣٢٥٧٢ ماهو حكم مقاسمة الوصى من الموصى له فيما سوى العقار ؟ ٧٨
٣٢٥٧٣ مقاسمةالوصى للورثة والموصى له غائب ٧٨
٣٢٥٧٤ نصب القاضى وصيا لليتيم الذي لاأب له ٧٨
٣٢٥٧٥ نصب القاضى وصيا لليتيم في كل شيء، ومقاسمته عليه في العقار والعروض ٧٨
٣٢٥٧٦ مقاسمة الوصى مع الموصى له بالثلث على الورثة، والورثة صغار ٧٨

٣٢٥٧٧ مقاسمة الوصي مع الوصى له بالثلث على الورثة، والورثة كبارأو بعضهم كبار وهم حضور ٧٩
٣٢٥٧٨ مقاسمة الوصي مع الموصى له على الورثة وكون الورثة كباراغيّبا ٧٩
٣٢٥٧٩ مقاسمة الوصي مع الورثة على الموصى له، والورثة كبارحضور والموصى له غائب ٧٩
٣٢٥٨٠ مقاسمة وصي الأمّ لولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الأم ٧٩
٣٢٥٨١ قسمة الوصي بين الورثة وعزله نصيب كل انسان وكون الورثة كلهم صغارا ٨٠
٣٢٥٨٢ بيان الحيلة للوصي.................................. ٨٠
٣٢٥٨٣ قسمة الوصي بين الورثة وكون الورثة كلهم كباراً، بعضهم حضور وبعضهم غيب ٨٠
٣٢٥٨٤ قسمة الوصي بين الورثة وكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيّب ٨٠
٣٢٥٨٥ كون الورثة صغارا وكبارا، وعزل الوصي نصيب الكبار ودفعه إليهم وعزل نصيب الصغار جملة ٨٠
٣٢٥٨٦ اشهاد الوصي على قبض جميع نصيب الصغير من تركة أبيه وضياع النصيب في يده ٨٠
٣٢٥٨٧ عزل الموصى نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسمته بين الكل ٨١
٣٢٥٨٨ كون بعض الورثة صغارا والبعض كبارا واحد الكبار وصي الصغار وإرادتهم منه القسمة ٨١
٣٢٥٨٩ قول الوصي بعد بلوغ اليتيمين: دفعت إليكما ألفا وتصديق أحدهما وتكذيب الاخر.................. ٨١
٣٢٥٩٠ عند الوصي ألفان ليتيمين ادرك ودفعه إلى أحدهما ألفا والآخر حاضر وضياع الألف الآخر عند الوصي........ ٨١
٣٢٥٩١ قول المريض لرجل: اقض ديوني بعد موتي فهل يصير وصيا؟ ٨٢

٣٢٥٩٢ قول المريض لاخر : تعاهده أوقم بأمره فهل يصير وصيّا؟ ٨٢
٣٢٥٩٣ قول المرأة لزوجها في مرضه إلى: من تسلم أولادى قال: إليك وأسلمك إلى اللّٰه ٨٢
٣٢٥٩٤ قول الرجل لآخر: لك اجر مائة درهم على أن تكون وصيّى ٨٢
٣٢٥٩٥ قول الرجل لغيره: استأجر على أن تنفذ وصاياى بكذا ٨٢
٣٢٥٩٦ قول المريض لجماعة : افعلوا كذا وكذا بعد موتى ٨٣
٣٢٥٩٧ قول الرجل فلان وصيى إلى قدوم فلان ثم الوصاية إلى فلان .. ٨٣
٣٢٥٩٨ جعل الرجل رجلا وصيّا متى شاء أن يخرج منها يخرج فما هو الحكم؟ ٨٣
٣٢٥٩٩ إيصاء الرجل إلى رجل وقوله: إن حدث به حدث الموت ففلان آخر بعد موته وصى......... ٨٣
٣٢٦٠٠ ايصار الرجل إلى فلان مادام ابنى فلان صغير ٨٣
٣٢٦٠١ قول الرجل: أوصيت إلى فلان في جميع تركتى........ ٨٣
٣٢٦٠٢ قول الرجل: إن قدم فلان الغائب فهو وصى ٨٣
٣٢٦٠٣ ايصار رجل إلى رجل وشرطه أن يكون وصيا مالم يقدم فلان الغائب ٨٤
٣٢٦٠٤ قول الرجل: إذا قدم فلان فهو وصيى، وعدم قدوم فلان زمانا ٨٤
٣٢٦٠٥ ايصاء الرجل إلى ابنه الصغير ٨٤
٣٢٦٠٦ قول المريض لصاحبه في سفر: أنت وصيّى في الشراء لى كفناً وحمل متاعى إلى ورثتى.......... ٨٤
٣٢٦٠٧ قول الرجل: أوصيت إلى فلان أن يعفو عن من جرحنى ٨٤
٣٢٦٠٨ كتابة الرجل في كتاب الوصية إن متّ في سفرى هذا ففلان وصي ثم عوده من سفره.......... ٨٥
٣٢٦٠٩ كتابة الرجل انى اوصيت إلى فلان وعدم قوله بلسانه شيئا ٨٥
٣٢٦١٠ ايصاء الرجل إلى رجل في ماله.......... ٨٥

٣٢٦١١ ايصاء الرجل إلى رجل وقول الرجل : اقبل وصيتك بانفاذ ثلث مالك ولاأقبل في قضاء ديونك.................. ٨٦
٣٢٦١٢ انفراد أحد الوصيين ببعض التصرفات........ ٨٧
٣٢٦١٣ مسألة الوصية بشيء من أبواب البرّ........ ٨٧
٣٢٦١٤ توكيل الرجل بهبة عين من ماله،وعدم تعيين الموهوب له ٨٧
٣٢٦١٥ إيصاء الرجل إلى رجلين والإيصاء إلى كل واحد منهما على حدة ٨٧
٣٢٦١٦ مسألة الإيصاء إلى رجلين........ ٨٨
٣٢٦١٧ عدم انفراد أحدهما بقبض وديعة الميت ودينه........ ٨٨
٣٢٦١٨ إيصاء الميت بالتصدق عنه بكذا وكذا من ماله وعدم تعيين الفقير ٨٨
٣٢٦١٩ إيصاء الرجل بالتصدق إلى أحدهما أوّلًا ثم الإيصاء إلى الآخر ٨٨
٣٢٦٢٠ جعل الرجل رجلا وصيّا في شيء بعينه، وجعل الآخر وصيّا في نوع آخر ٨٩
٣٢٦٢١ إيصاء الرجل إلى رجلين وموت أحدهما........ ٨٩
٣٢٦٢٢ إيصاء الرجل إلى رجلين وموت الرجل ومسألة الايصاء إلى رجلين وفسق أحدهما ٨٩
٣٢٦٢٣ موت الرجل وله عليه ديون وتركه أموالا وورثة، وإقامة الرجل شاهدين على ايصاء الميت اليه وإلى فلان الغائب ٨٩
٣٢٦٢٤ إيصاء الرجل إلى رجلين فهل لأحدهما الشراء من صاحبه شيئا من مال اليتيم؟........ ٩٠
٣٢٦٢٥ إيصاء الميت إلى رجلين ودعوى رجل دينا على الميت وقضاء الوصيين دينه بغير حجة........ ٩٠
٣٢٦٢٦ قضاء الوصى دين الميت بشهود........ ٩٠
٣٢٦٢٧ إيصاء الرجل إلى رجلين وموت أحدهما وإيصاء ه إلى صاحبه ٩١

٣٢٦٢٨ إيصاء الميت إلى رجلين وفى يده ودائع لانسان وقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمرصاحبه وهلاكه... ٩١

٣٢٦٢٩ قبض أحد الوصيين تركة الميت وضياعها في يده..... ٩١

٣٢٦٣٠ دفع مستودع الميت الوديعة إلى وارث الميت وضياعها في يده ٩١

٣٢٦٣١ كون مال الميت في يد غاصب فهل يملك أحد الوصيين الأخذ منه؟ ٩١

٣٢٦٣٢ استيجار احد الوصيين حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة والاخر حاضر ساكت.......... ٩١

٣٢٦٣٣ موت الرجل في يوم ثلج شديد واستيجار أحد الوصيين حمّالين لحمل الجنازة إلى المقبرة والوصى الاخر ساكت ٩١

٣٢٦٣٤ إيصاء الميت بالتصدّق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة وفعل ذلك أحد الوصيين.......... ٩٢

٣٢٦٣٥ ايصاء الميت إلى رجلين، وكان الميت باع عبداً، ووجود المشترى به عيباً وردّه على الوصيين.......... ٩٢

٣٢٦٣٦ ايصاء الميت إلى رجلين بشراء عبد واعتاقه.......... ٩٢

٣٢٦٣٧ اختلاف الوصيين في المال فعند من يكون ؟.......... ٩٢

٣٢٦٣٨ كون الوصيين لليتامى ومقاسمة أحدهما.......... ٩٣

٣٢٦٣٩ بيع أحد الوصيين شيئا من مال الصغير.......... ٩٣

٣٢٦٤٠ إيصاء المرأة إلى أبيها وزوجها بوصايا وتركها ضيعة وثيابا وحليا ٩٣

٣٢٦٤١ إرادة الزوج ابقاء هذه الأعيان لأولاده وانفاذ الوصية من نفسه ٩٣

٣٢٦٤٢ إيصاء الرجل إلى رجلين وقبول أحدهما وسكوت الاخر ثم شراء الاخر الكفن.......... ٩٣

٣٢٦٤٣ أمر قابل الوصاية للساكت بشراء الكفن للميت وشراءه ٩٣

٣٢٦٤٤ إيصاء الرجل إلى رجلين وقوله لهما: ضعا ثلث مالى حيث شئتما ثم موت أحدهما ٩٤
٣٢٦٤٥ ايصاء الرجل إلى رجلين بشراء العبد من ثلث المال بكذا درهما، ولأحدهما عبد قيمته اكثر مما سماه الموصى.. ٩٤
٣٢٦٤٦ ايصاء رجل إلى رجل وقوله: اعمل فيه برأى فلان أوقوله: لاتعمل إلّا برأى فلان ٩٤
٣٢٦٤٧ قول الموصى للوصيين: ضعا ثلث مالى حيث شئتما ثم اختلافهما في ذلك ٩٥
٣٢٦٤٨ إيصاء الرجل بنصيب بعض الولد إلى رجل ونصيب البعض إلى رجل اٰخر ٩٥
٣٢٦٤٩ إيصاء الرجل إلى رجل بدين وإلى الاٰخر باعتاق عبده أونفاذ وصيته ٩٥
٣٢٦٥٠ جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل الاٰخر وصيا على ابنته ٩٥
٣٢٦٥١ إعتاق الرجلين جارية بعد صيرورتها أم ولد لهما واكتسابها ثم موتها وإيصاء ها إلى رجل فلمن يكون ولاية التصرف في مال الولد؟....... ٩٦
٣٢٦٥٢ موت أحد الوالدين بعد الأمّ وعدم تركه وارثا غير هذا الصغير، وإيصاء ه إلى رجل والوالد الاٰخر حاضر....... ٩٦
٣٢٦٥٣ موت وصي الأب الذي مات اٰخر وعدم إيصاء ه إلى أحد وترك الأب الذي مات أولا أباً ووصياً ٩٧
٣٢٦٥٤ موت الوالدين أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما اب وإيصاء كل واحد منهما إلى رجل فما هو الحكم ؟..... ٩٧
٣٢٦٥٥ موت هذا الوصى وعدم إيصاء إلى أحد وموت الأب الذي عرف موته اٰخر، وعدم إيصاء ه إلى أحد وباقى المسألة بحالها ٩٧
٣٢٦٥٦ هل للوصى حق الإيصاء لغيره؟........................ ٩٨
٣٢٦٥٧ إيصاء الوصى إلى رجل في تركة نفسه أوفى تركة موصه ٩٨

٣٢٦٥٨ حضرت الوفاة الوصى وايصاء ه إلى رجل آخر فالمسألة على ثلثة اوجه ٩٨
٣٢٦٥٩ إيصاء الوصى إلى غيره فينظرالى تفسيره وابهامه ٩٨
٣٢٦٦٠ إيصاء الرجل إلى رجل ثم أيصاء رجل إلى الموصى ثم موت الموصى الثانى ٩٨
٣٢٦٦١ إيصاء الرجل إلى عبده أو عبد غيره؟............ ٩٩
٣٢٦٦٢ كون الورثة كلهم صغارا والإيصاء إلى عبد ٩٩
٣٢٦٦٣ إيصاء الرجل إلى عبد أو كافر أوفاسق ٩٩
٣٢٦٦٤ مسألة الإيصاء إلى المكاتب.................. ٩٩
٣٢٦٦٥ ماهو حكم ايصاء المسلم إلى الذمى ؟ ١٠٠
٣٢٦٦٦ إيصاء المسلم إلى الحربى ١٠٠
٣٢٦٦٧ إيصاء الذمى إلى الذمى ١٠٠
٣٢٦٦٨ إيصاء الرجل إلى المرأة أو إلى الاعمٰى ١٠٠
٣٢٦٦٩ إيصاء الرجل إلى فاسق يخاف على ماله ١٠٠
٣٢٦٧٠ مسألة الإيصاء إلى صبى ١٠١
٣٢٦٧١ عدم إخراج القاضى الذمى والعبد والصبى من الوصية حتى أسلم الذمى وعتق العبد وكبر الصبى............ ١٠١
٣٢٦٧٢ توكيل الرجل صبيا بحا لايعقله، ثم صيرو رته بحال يعقل البيع والشراء ١٠١
٣٢٦٧٣ مسألة الايصاء إلى صبى أو معتوه أو مجنون جنونا مطبقا ١٠١
٣٢٦٧٤ ايصاء الرجل إلى عاقل وجنونه جنونا مطبقا ١٠٢
٣٢٦٧٥ قول الموصى للموصى إليه: إن مت أنت فالوصى بعدك فلان وجنون الأول جنونا مطبقا ١٠٢
٣٢٦٧٦ طمع السلطان في مال اليتيم وإعطاء الوصى بعض ماله إليه لدفع ظلمه فالمسألة على وجهين ١٠٣

٣٢٦٧٧ طولب الوصى بجباية داراليتيم ١٠٣
٣٢٦٧٨ إيصاء الرجل إلى امرأة وتركه ورثة صغارا ونزول السلطان الجائر في داره واعطاء المرأة شيئا من المال إليه ١٠٣
٣٢٦٧٩ مرور الوصى بمال اليتيم على سلطان جائر فبرّاه من مال اليتيم لدفع ظلمه ١٠٣
٣٢٦٨٠ المصانعة في أموال اليتامى للاوصياء ١٠٣
٣٢٦٨١ غرامة الوصى السلطان دراهم بأمر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض ١٠٤
٣٢٦٨٢ أخذ السلطان الغالب وصيا على كورة وسأله بعض مال اليتيم ١٠٤
٣٢٦٨٣ خوف الوصى على نفسه القتل أو أخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه ١٠٤
٣٢٦٨٤ بسط السلطان يده وأخذه المال من غير دفع الوصى ... ١٠٤
٣٢٦٨٥ انفاق الوصى على باب القاضى في الخصومات من مال الصغير ١٠٤
٣٢٦٨٦ وقوع الماصدرة لقوم وأمر واحد بالاستقراض لهم مالا ينفق في هذه المؤونات ففعل ١٠٤
٣٢٦٨٧ هل للوصى ركوب دابة اليتيم إلى بلد يتقاضى دينه؟.... ١٠٥
٣٢٦٨٨ خروج الوصى في عمل اليتيم واستيجاره دابة بمال اليتيم ١٠٥
٣٢٦٨٩ هل للوصى الأكل من مال اليتيم وركوب دابته إذا ذهب في حاجته؟ ١٠٥
٣٢٦٩٠ انفاق الوصى مال اليتيم في حاجة نفسه ١٠٥
٣٢٦٩١ أخذ الوصى مال اليتيم فى حجره، وانفاقه ثم وضعه مثل ماأنفق ١٠٥
٣٢٦٩٢ قول الوصى لليتيم: انفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة ١٠٦
٣٢٦٩٣ اختلاف الوصى واليتيم في المدة ١٠٦
٣٢٦٩٤ قول الوصى لليتيم ترك أبوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا ١٠٦
٣٢٦٩٥ قول الوصى: اشتريت لك رقيقا من مالك واديت القيمة من مالك وانفقت عليه ١٠٦

٣٢٦٩٦ دعوى الوصى ان والد الصغير ترك كذا و كذا من الغلمان فانفق عليهم كذا و كذا ١٠٧

٣٢٦٩٧ دعوى الوصى إعطاء اليتيم في شهر مائة وانه ضيعها فاعطاه مائة أخرى ١٠٧

٣٢٦٩٨ عبد في يد رجل وقول الوصى: لليتيم اشتريت هذاالغلام من هذا الرجل بألف من مالك ١٠٧

٣٢٦٩٩ قول الوصى بعد بلوغ اليتيم ان عبدك ابق فجاء به رجل فاعطيته أربعين درهما ١٠٧

٣٢٧٠٠ قول الوصى لصبى بلغ وطلب ماله: ابق عبدك فدفعت جعلاً ١٠٧

٣٢٧٠١ قول الوصى لليتيم: مات أبوك وترك هذه الأرض الخراجية واديت خراجها إلى السطان منذ عشر سنين ١٠٨

٣٢٧٠٢ قول الوصى لليتيم :استهلكت على هذا الرجل في صغرها كذا و كذا فقضيته عنك ١٠٨

٣٢٧٠٣ قول الوصى فرض القاضى لأخيك الأعمى عليك في مالك كل شهر كذا وأديته إليه من مالك منذ عشر سنين ١٠٨

٣٢٧٠٤ قول الوصى لليتيم: إن عبدك ابق إلى الشام فاستأجرت رجلا فجاء به رجل بمائة درهم ١٠٨

٣٢٧٠٥ انفاق الوصى على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب ١٠٩

٣٢٧٠٦ شراء الوصى كفن الميت ونقده الثمن من مال نفسه ... ١٠٩

٣٢٧٠٧ موت الرجل عن امرأة وأولاد صغار وكبار وإيصاء ه إلى امرأته ١٠٩

٣٢٧٠٨ شراء الوالد لولده الصغير من مال نفسه للرجوع في مال ابنه ١٠٩

٣٢٧٠٩ انفاق الوصى مال اليتيم عليه في تعليم القرآن والأدب ١٠٩

٣٢٧١٠ انفاذ الوصى الوصية من مال نفسه ١١٠

٣٢٧١١ قضاء الوصی دين الميت من مال نفس بغير أمر الوارث ١١٠
٣٢٧١٢ بيع الوصی العبد وهلاك الثمن في يده ثم استحقاق العبد في يد المشترى ١١١
٣٢٧١٣ بيع الوصی عبدا اصابه الصغير وهلاكه في يده أو استحقاق العبد ١١١
٣٢٧١٤ أمر الموصی وصيا ببيع عبده والتصدق بثمنه وفعل الوصی ذلك ثم استحقاق العبد من يدالمشترى ١١١
٣٢٧١٥ إيصاء الوصی إلى رجل بعتق نسمة بألف وفعل الوصی ذلك ثم استحقاق النسمة........................ ١١٢
٣٢٧١٦ عدم ترك الميت المديون إلا عبدا وبيع الوصی العبد وضياع الثمن عنده ثم استحقاق العبد............... ١١٢
٣٢٧١٧ بيع الوصی العبد بأمر الغرماء ثم استحقاق العبد من يد المشترى ١١٢
٣٢٧١٨ بيع الوصی العبد للغرماء في ديونهم بأمر القاضی ثم استحقاق العبد من يد المشترى.................. ١١٢
٣٢٧١٩ موت الرجل المديون وبيع الوصی رقيقه للغرماء وضياع الثمن عنده وموت بعض الرقيق في يده قبل تسليم إلى المشترى..... ١١٢
٣٢٧٢٠ قول الغرماء للوصی: بع رقيق فلان الميت وبيعه واستحقاق العبد من يد المشترى وضياع الثمن في يد المشترى......... ١١٢
٣٢٧٢١ دعوى الوصی دينا للميت على رجل................ ١١٣
٣٢٧٢٢ قبض الوصی الودائع من منزل الميت لردّها على أصحابه وهلاك المقبوض في يده......................... ١١٤
٣٢٧٢٣ شراء الرجل عبداً وموته قبل نقد الثمن، ورد الوصی ذلك العبد بالعين ١١٥
٣٢٧٢٤ علم القاضی بدين غريم الاخر فهل يرد العبد بالعيب؟ ١١٥
٣٢٧٢٥ إقامة الغريم الآخر بينة بعد ذلك على دينه............ ١١٥

٣٢٧٢٦ قضاء الوصى الدين الذي وجب على الميت بقضاء القاضى ثم لحقه دين اٰخر.......................... ١١٦
٣٢٧٢٧ دفع الوصى إلى الأول دينه بغير أمر القاضى........... ١١٦
٣٢٧٢٨ اقرار الميت بين يدى الوصى ان لفلان عليه كذا درهما فهل للوصى قضاء ذلك إذا أنكر الورثة؟.............. ١١٦
٣٢٧٢٩ شهادة الشاهدين عند رجلين ان فلانا قتل أباك فهل لولى القتيل قتل القاتل؟ ١١٧
٣٢٧٣٠ شهادة العدل عند وصىّ ان لهذا على الميت ألف فهل للوصى إعطاء ه بقوله؟............................ ١١٧
٣٢٧٣١ إقرار الميت بالدين بين يدى الوصى وإرادة الوصى قضاء الدين ولايلحقه الغريم ففيه اختلاف المشايخ على ستة أقوال....... ١١٨
٣٢٧٣٢ دعوى القوم دينا على الميت ولابينة لهم وعلم الوصى بالدين ١١٨
٣٢٧٣٣ دعوى الورثة ضمانا على الوصى وإنكار الوصى الضمان ١١٩
٣٢٧٣٤ إيصاء الميت إلى رجل وبيع بعض الورثة التركة وقضاء دين الميت وإنفاذ وصايا........................ ١١٩
٣٢٧٣٥ بيع الوارث الكبير شيئا من التركة ومن عقاره وإرادة الوصى ردّبيعه ١١٩
٣٢٧٣٦ قبض الوصى دينا لليتيم بعد خروجه من الوصاية....... ١٢٠
٣٢٧٣٧ قبض الوصى دين الميت بعد بلوغ الصغير........... ١٢٠
٣٢٧٣٨ إبراء الوصى غريما من غرماء الميت فالمسألة على وجهين.... ١٢٠
٣٢٧٣٩ قول الوصى: لى على الميت دين ١٢١
٣٢٧٤٠ بيع الوصى دارا ثم دعواه أنها كانت بينه وبين الميت ١٢١
٣٢٧٤١ دعوى الرجل على اٰخر بدين وموته والطالب وارثه أو وصيّه ١٢١
٣٢٧٤٢ دعوى الرجل دينا والاٰخر وديعة والمرأة مهرها على الميت فهل للوصى أداء ذلك من غير حجة؟........ ١٢٢

٣٢٧٤٣ كان الزوج بنى بها يصنع منها مقدارما جرت العادة في التعجيل ١٢٢
٣٢٧٤٤ إقامة رجل بينة أن له على الميت ألف وقضاء القاضى على الوارث ودفعه إليه وغيابه ثم حضور الغريم الآخر... ١٢٢
٣٢٧٤٥ كون الغريم الأول غائبا واحضار الثانى وارث الميت... ١٢٣
٣٢٧٤٦ دعوى الرجل دينا على الميت واحضاره على نفسه وارث الميت ١٢٣
٣٢٧٤٧ كون التركة كلها مستغرقة بالديون ودعوى المدعى الآخر دينا على الميت وعجزه عن إقامة البينة.......... ١٢٣
٣٢٧٤٨ هل يستحلف الوارث قبل ظهور المال للميت؟........ ١٢٣
٣٢٧٤٩ دعوى الرجل دينا على الميت وغياب الوصى غيبة منقطعة ١٢٣
٣٢٧٥٠ إيصاء الرجل إلى امرأته وتركهما ضياعاً ولها عليه مهر ١٢٤
٣٢٧٥١ موت المديون وكون رب الدين وارثه أو وصيّه........ ١٢٤
٣٢٧٥٢ على الوصى دين الميت وإيصاء الميت بوصايا وإرادة الوصى براء ته فما يفعل؟.......................... ١٢٤
٣٢٧٥٣ إقرار الوصى بقبض كل دين الميت على الناس ومجئى غريم الميت وقوله للوصى دفعت إليك كذا وكذا وإنكار الوصى ١٢٤
٣٢٧٥٤ قول الوصى: قبضت كل دين لفلان بالكوفة ١٢٤
٣٢٧٥٥ قول الوصى: قبضت من الميت في صحته ألفا كانت لى عليه وقول سائر الغرماء قبضت في مرضه.............. ١٢٥
٣٢٧٥٦ موت الرجل وعليه ديون وتركه وفاء وصلح الورثة والغرماء ١٢٥
٣٢٧٥٧ أمر القاضى المديون بأداء ما عليه إلى غرماء الميت ١٢٦
٣٢٧٥٨ قضاء المقردين الميت مما عليه بغير أمر القاضى....... ١٢٦
٣٢٧٥٩ قضاء أحد الورثة دين التركة من خالص ملكه......... ١٢٦

٣٢٧٦٠ فـي يـدرجـل ألف وديـعة لـرجل وموت صاحب الوديعة وعليه دين ألف وقضاء المستود ع الألف الوديعة الغريم. ١٢٦
٣٢٧٦١ كتـابة الميت غلامه على ألف وعلى الميت ألف لانسان وقضاء المكاتب دين الميت على ماله بغير أمر القاضى.. ١٢٦
٣٢٧٦٢ قول الرجل لرجل على ألف فيدفع المال كله إلى الورثة ١٢٧
٣٢٧٦٣ قول الرجل في وصيته : من ادعى شيئا ورأى الوصى أن يفعل ذلك ففعل ١٢٧
٣٢٧٦٤ قول رجل حضره الموت لورثته : لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ١٢٧
٣٢٧٦٥ إقرار المريض أن لفلان على كذا ولفلان على كذا...... ١٢٧
٣٢٧٦٦ قول الرجل: ما ادعى فلان من المال الذي في يده فهو صادق ١٢٧
٣٢٧٦٧ قول المريض: لفلان عليّ ديون فصدقوه ١٢٨
٣٢٧٦٨ ترك الميت ضياعا وعليه ديون وإرادة الورثة قضاء الديون من أموالهم لإبقاء الضياع لهم.......... ١٢٨
٣٢٧٦٩ مـوت رجـل اشتـرى عبـداً ولـم يـنـقد الثمن وعليه ديون وقضاء ابنه البالغ ثمن العبد وقبضه.......... ١٢٨
٣٢٧٧٠ ترك الميت ابنين وإيصاء ه بوصايا وإيصاء ه إلى أحد ابنيه دون الآخر ١٢٨
٣٢٧٧١ كتابة الرجل في وصيته بإعطاء كل فقير درهماً وزيادة الوصى ١٢٨
٣٢٧٧٢ ترك المرأة زوجا وبنتا وأخا وإيصاءها إلى اخيها ثم شراء الوصى نصيب الزوج ١٢٨
٣٢٧٧٣ وصية الـرجـل أن عـليـه ديـنا للناس بغير تسميتهم وقوله: الدين كذا و كذا، ودفع المال إلى فلان لقضاء الديون... ١٢٩
٣٢٧٧٤ انـفـاق الـوصـى التركة على الصغارحتى فنيت ثم دعوى الرجل على الميت دينا.......... ١٢٩
٣٢٧٧٥ شراء الوصى كفناً للميت ثم علمه بعيب بعد الدفن..... ١٢٩

٣٢٧٧٦ للكافر أولاد مسلمون وإيصاءه إلى المسلم ثم موته كافراً ١٢٩

٣٢٧٧٧ إيصاء العبد إلى رجل لأولاده الأحرار ١٣٠

٣٢٧٧٨ إيصاء الرجل إلى رجل خاص من ماله................ ١٣٠

٣٢٧٧٩ موت الغريم النازل في بيت رجل وعدم إيصاءه إلى أحد وتركه دراهم ١٣٠

٣٢٧٨٠ موت الرجل في موضع لم يكن هناك قاض وبيع رفقاءه متاعه ١٣٠

٣٢٧٨١ تصرف أهل السكة في مال الميت الذي لم يكن له وارث ولاوصى ١٣٠

٣٢٧٨٢ موت الرجل في بعض الأطراف وقول وارثه مات ابى وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص إلى أحد..... ١٣٠

٣٢٧٨٣ موت رجل وزعم غرماءه وورثته أنّ الميت لم يوص إلى أحد ١٣١

٣٢٧٨٤ إيصاء المرأة بثلث مالها وإيصاءها إلى رجل وإنفاذ الوصى بعض وصيتها وبقاء البعض في يد الورثة......... ١٣١

٣٢٧٨٥ على الميت دين مستغرق وله على رجل مال وطلب الوارثة ذلك منه وصلح الورثة عما عليه................ ١٣١

٣٢٧٨٦ موت الرجل وفى يدامرأته من ماله الف نقد وأخذها مهرها بغير رضاسائرالورثة ١٣١

٣٢٧٨٧ على رجل لرجل خمسمائة ولآخر ثلث مائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة فحبسوه في ديونهم كيف يقسم ماله؟ ١٣١

٣٢٧٨٨ استهلاك الوصى مال اليتيم ١٣٢

٣٢٧٨٩ بيع القاضى ميراثا لليتيم وصرف الثمن إلى حاجة نفسه ١٣٢

٣٢٧٩٠ إيصاء الرجل إلى ابنه واجنبى بالحج عنه وأمرالابن والوصى رجلا بالحج ودفع المال إليه وخروج المأمور ثم رجوعه ... ١٣٢

٣٢٧٩١ إيصاء رجل ببيع الدابة والتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين ودفع الوصى ثمن الدابة على الغرماء ١٣٢

٣٢٧٩٢ إيصاء الرجل لقوم بوصايا ونسيان الوصى مقدار وصية كل واحدمنهم ١٣٣
٣٢٧٩٣ للميت على الناس ديون أتأخذ الورثة الوصية باستخراج ذلك ١٣٣
٣٢٧٩٤ على الميت ديون وأداء رجل عن الميت مع عليه لانسان واحد فهل يشاركه بقية الغرماء؟.................. ١٣٣
٣٢٧٩٥ للميت على رجل مال وإقرار الوصى بقبض الميت المال ١٣٤
٣٢٧٩٦ إقرار الوصى باستيفاء جميع مال الميت على فلان ولم يسم كم هو ؟ ١٣٤
٣٢٧٩٧ إقرار الغريم أولا أن الدين ألف ثم إقرار الوصى بقبض جميع مابقى عليه ثم قوله: وهى مائة مفصولا عن إقراره ١٣٤
٣٢٧٩٨ قول الوصى: وهي مائة موصولاعن إقراره ١٣٥
٣٢٧٩٩ اقرارالغريم بالدين ثم اقرارالوصى باستيفاء جميع ماعليه ثم قوله وهي مائة مفصولا عن اقراره ١٣٥
٣٢٨٠٠ قول الوصى باستيفاء جميع ماعلى الغريم ثم قوله موصولاوهى مائة ١٣٥
٣٢٨٠١ إقرار الغريم أولا بألف ثم قول الوصى استوفيت جميع ماعليه وهي مائة ١٣٥
٣٢٨٠٢ بيع الوصى خادم الورثة واشهادهم على استيفاء جميع ثمنهاوهى مائة وقول المشترى بل كان مائة وخمسين ١٣٥
٣٢٨٠٣ قول الوصى : استوفيت جميع ماعلى المشترى وهي مائة وقول المشترى : لابل كان الثمن مائة وخمسين وقبضها ١٣٦
٣٢٨٠٤ إقرار الوصى بإستيفاء جميع مالفلان على فلان وهي مائة، وإقامة الوارث بينة أنه كان عليه مائتا درهم ١٣٦
٣٢٨٠٥ إقرار الوصى باستيفاء ماللميت عندفلان ثم قوله بقبض مائة منه وإقرار المطلوب أن للميت عنده ألف درهم ... ١٣٦
٣٢٨٠٦ قول الوصى بقبض المائة موصولا ثم إقرارالمطلوب أن للميت عنده ألف ١٣٧

٣٢٨٠٧ إقرار المطلوب أول أن للميت عنده ألف ثم إقرار الوصي باستيفاء جميع ماعليه عنده وهي مائة ١٣٧
٣٢٨٠٨ اقرار الوصى قبض كل دين للميت على الناس وقول غريم للوصى: دفعت إليك كذا و كذا و إنكار الوصى القبض منه ١٣٧
٣٢٨٠٩ إقرار الوصى باستيفاء دين الميت وقول الغريم للميت: على ألف وقول الوصى للميت عليك ألف اعطيت خمسمائة في حياة الميت إليه ١٣٧
٣٢٨١٠ إقرار الميت بالاستيفاء وقيام البينة أن للميت على رجل ألف وقول الوصى ليست هذه فيما قبضت ١٣٨
٣٢٨١١ اقرار الوصى بقبض جميع مافى منزل فلان ثم قوله: وهو مائة و خمسة اثواب ودعوى الوارث أنه أكثر من ذلك ١٣٨
٣٢٨١٢ اقرار الوصى باستيفاء جميع ماللميت على فلان من الدين ثم قوله مفصولا وهي مائة ثم قيام البينة أن الدين ألف ١٣٨
٣٢٨١٣ دعوى الرجل إيصاء الميت إليه بكل قليل و كثير ١٣٩
٣٢٨١٤ دعوى الرجل في حياة صاحب المال أنه وكله بقبض ماعنده واقرار ذى اليد به ١٣٩
٣٢٨١٥ غياب رجل له عند رجل وله عليه ألف دين ثم دعوى الرجل موت صاحب المال وإيصاءه إليه بكل قليل و كثير وله ١٣٩
٣٢٨١٦ تحقق موت صاحب المال ثم مجئ وارثه أو وجود الشهود عبيداً ١٤٠
٣٢٨١٧ مسألة خيانة الوصى.......................... ١٤١
٣٢٨١٨ عزل القاضى الوصى العدل فهل ينعزل؟ ١٤١
٣٢٨١٩ عجز الوصى عن القيام بأمر الميت ١٤١
٣٢٨٢٠ حفظ الوصى عن القيام بأمر الميت والوقف وإقامة الحاكم قيماً آخر، ثم قول الوصى بعد أيام صرت قادراً ١٤١

٣٢٨٢١ هل للقاضى إخراج الوصى من الوصاية وإدخال غيره معه؟ ١٤١
٣٢٨٢٢ الاوصياء البالغون الأحرار على ثلث مراتب ١٤٢
٣٢٨٢٣ إيصاء الرجل إلى رجلين ثم شهادتهما أنه أوصى إلى فلان معهما ١٤٢
٣٢٨٢٤ عدم دعوى الوارث كون الثالث وصيا معهما.......... ١٤٢
٣٢٨٢٥ شهادة الاثنين ان أباهما أوصى إلى فلان وقبل فلان ذلك ١٤٢
٣٢٨٢٦ شهادة رجلين لهما على الميت دين أن الميت اوصى إلى فلان وهو قبل ذلك وفلان يدعى الوصاية.......... ١٤٣
٣٢٨٢٧ عدم دعوى فلان الوصاية.......................... ١٤٣
٣٢٨٢٨ شهادة ابنى الوصى على إيصاء فلان إلى أبيهما........ ١٤٣
٣٢٨٢٩ شهادة ابنى أحد الوصيين أن فلانا أوصى إلى ابينا وفلان معنا ١٤٣
٣٢٨٣٠ شهادة الشاهدين أن الميت أوصى إلى هذا وأنه رجع عنه وأوصى إلى هذا الاخر ١٤٤
٣٢٨٣١ شهادة الابنين أنه أوصى إلى أبيهما ثم عزل عن الوصاية وأوصى إلى هذا ١٤٤
٣٢٨٣٢ شهادة الشاهدين أن فلانا جعل هذا وكيلا في جميع ماتركه بعد موته ١٤٤
٣٢٨٣٣ اختلاف الشاهدين في يوم الإيصاء ١٤٤
٣٢٨٣٤ شهادة الوصى للميت............................ ١٤٥
٣٢٨٣٥ شهادة الوصى لبعض الورثة على الميت بدين.......... ١٤٥
٣٢٨٣٦ شهادة الوارث الكبير بدين على الأجنبى............ ١٤٥
٣٢٨٣٧ في يد الوصى مائة للميت، ثم دفعها إلى رجل وإقراره أن الميت أقرله بها دينا عليه وتكذيب الوارث............ ١٤٥
٣٢٨٣٨ للميت مائة وله وصيان دفعاها إلى رجل زعما أنه وارث الميت ثم إقامة الآخر بينة أنه ابن الميت.............. ١٤٥
٣٢٨٣٩ أمر الوصى مودع الميت بهبة الوديعة ١٤٦
٣٢٨٤٠ إيصاء الرجل إلى رجلين وقبض أحدهما المال والودائع بغير أمر صاحبه ١٤٦

٣٢٨٤١ قبض أحد الوصيين المال والودائع وهلاكه في يدهما ١٤٦
الفصل الثانى والثلاثون: في الوصية بنصيب ابن لو كان، أو بمثل نصيب ابن فيجيز الورثة أو لايجيز أو يجيز بعضهم ١٤٧
٣٢٨٤٢ إذا قدر الوصى وصية الموصى له بنصيب ذلك الوارث الذي سماه الموصى ثم يحول نصيبه إلى الموصى له يجعل هكذا ١٤٧
٣٢٨٤٣ موت الرجل عن أم وابن وإيصاءه لرجل بنصيب بنت لو كانت ١٤٧
٣٢٨٤٤ موت الرجل عن امرأة وابن وإيصاءه بنصيب ابن اٰخر لو كان... ١٤٧
٣٢٨٤٥ مسألة الإيصاء إلى رجل بمثل نصيب ابنه............. ١٤٧
٣٢٨٤٦ موت الرجل عن بنت وأخ وإيصاءه لرجل بنصيب ابن لو كان ١٤٨
٣٢٨٤٧ موت الرجل عن أخ وأخت وإيصاءه لرجل بنصيب ابن لو كان ١٤٨
٣٢٨٤٨ موت الرجل عن بنت وأخت وإيصاءه لرجل بنصيب بنت لو كانت ١٤٨
٣٢٨٤٩ موت الرجل عن ابنين وإيصاءه إلى رجل بنصف ماله والاٰخربمثل نصيب أحد البنتين..................... ١٤٨
٣٢٨٥٠ إيصاء الرجل لرجل بمثل نصيب أحد الابنين ولآخر بمثل نصيب الآخر ١٤٩
٣٢٨٥١ موت الرجل عن ابن وأب وإيصاءه لرجل بنصيب إبنه أونصيب ابن لو كان ١٤٩
٣٢٨٥٢ موت الرجل عن ابنين وإيصاءه لرجل بالثلث ولاٰخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان....... ١٥٠
٣٢٨٥٣ إجازة الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ١٥٠
٣٢٨٥٤ إجازة أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث وعدم اجازه الاٰخر الوصيتين أصلا............ ١٥٠
٣٢٨٥٥ إيصاء الرجل لرجل بمثل نصيب ابنه الانصيب ابن اٰخر وإلامثل نصيب ابن اٰخر لو كان............. ١٥٠
٣٢٨٥٦ موت الرجل عن ثلثة بنين وإيصاءه لرجل بمثل نصيب بنته الانصيب أحدهم ١٥٠

٣٢٨٥٧ موت الرجل عن ابنين وإيصاء ه لرجل بمثل نصيب ابن ثالث إلامثل نصيب ابن ثالث........................ ١٥١
٣٢٨٥٨ موت الرجل عن ابن وايصاء ه لرجل بمثل نصيب ابنه الامثل نصيب ابنه ١٥١
٣٢٨٥٩ إيصاء رجل لرجل بمثل سهم احد بنيه وهم ثلاثة وثلث ماله لآخر ١٥١
٣٢٨٦٠ موت الرجل عن ابن واحد وإيصاء ه لرجل بنصف ماله إلامثل نصيب ابنه ١٥١
٣٢٨٦١ موت الرجل عن أربعة بنين وإيصاء ه لرجل بنصف ماله إلانصيب أحد البنين ١٥١
٣٢٨٦٢ موت الرجل عن ابن وايصاءً لرجل نصيب ابنه إلانصيب الآخر وإلاثلث ما يبقى من الثلث........... ١٥٢
٣٢٨٦٣ موت الرجل عن ابنين وايصاء ه لرجل بمثل نصيب أحدهما إلانصيب ابن ثالث وإلاثلث مايبقى الثلث بعد الوصية....... ١٥٢
الفصل الثالث والثلاثون: في الوصايا التي تجب فيها قيمة العبد للموصى له والتى لاتجب................ ١٥٣
٣٢٨٦٤ متى تخلل بين السراية والجناية اختلاف الملك يمنع اضافة السراية إلى الجناية........................ ١٥٣
٣٢٨٦٥ وصية الرجل بعبده لانسان، فموت الموصى وقطع رجل يد الغلام خطأ قبل قبول الموصى له الوصية ثم قبوله بعد موت الغلام ١٥٣
٣٢٨٦٦ عدم خروج العبد الموصى له من الثلث ١٥٣
٣٢٨٦٧ قطع يد الغلام الموصىٰ له قبل موت الموصى وخروجه من الثلث ثم موته قبل قبول الوصية ١٥٣
٣٢٨٦٨ قبول الموصى له الوصية بعد موت العبد من قطع اليد ١٥٤
٣٢٨٦٩ قبول الموصى له الوصية قبل موت العبد وخروج العبد من ثلث المال ١٥٤
٣٢٨٧٠ قبول الموصى له الوصية قبل موت العبد وعدم خروجه من ثلث المال ١٥٤

الفصل الرابع والثلاثون: في الوصية بما يبقى من الثلث أو بالثلث وقد سبقها وصية أخرى.................. ١٥٥
٣٢٨٧١ قول الرجل: أوصيت لفلان بمالى عليه من الدين ولفلان آخر بما بقى من ثلثى ١٥٥
٣٢٨٧٢ تصديق الغريم الموصى له: أن الدين خمس مائة....... ١٥٥
٣٢٨٧٣ وصية الرجل للغريم بما عليه من الدين وهو مفلس ولآخر بما يبقى من ثلثه، ثم وقوع الاختلاف بين الورثة والموصىٰ له في مقدار الدين..... ١٥٥
٣٢٨٧٤ إعتاق الرجل عبده في مرضه، ووصيته لآخر بما بقى من الثلث، وموت العبد قبل العلم بقيمته.................. ١٥٦
٣٢٨٧٥ وصية الرجل الآخر بثلث ماله، وباقى المسألة بحالها ووقوع الإختلاف في قيمة المعتق................ ١٥٦
٣٢٨٧٦ إعتاق الميت عبداً قيمته ألفا في مرضه، وموت العبد ثم وقوع الإختلاف بين الورثة والعبد الحيى في قيمة العبد الميت...... ١٥٦
٣٢٨٧٧ وصية الرجل لآخر بما بقى من ثلثه، وقوله لفلان على دين فصدقوه فيما قال ١٥٧
٣٢٨٧٨ قول الرجل: لى على فلان خمسمائة فأوصيت له بما لى عليه ولفلان بما بقى من الثلث ثم موته وتركه ألفى درهم عين ١٥٧
٣٢٨٧٩ إعتاق الميت عبداً في مرضه، وإقراره أن قيمته خمس مائة ووصيته لرجل بما بقى من الثلث،وموت العبد قبل العلم بالقيمة ١٥٨
الفصل الخامس والثلاثون: فيما يجوز من وصية الذمى وما لايجوز ١٥٩
٣٢٨٨٠ وصية الذمى إن كانت من جنس المعاملات فهى صحيحة، وإن لم يكن من جنس المعاملات فهى أربعة أنواع......... ١٥٩
٣٢٨٨١ وصية الذمى بشراء رقاب بثلث ماله للاعتاق عنه....... ١٥٩
٣٢٨٨٢ وصية الذمى بالثلث لبناء البيعة ١٦٠
٣٢٨٨٣ مسألة وصية المنافقين............................ ١٦٠

٣٢٨٨٤ إن كان صاحب الهوى لايكفر فما هو حكم وصيته؟.. ١٦٠
٣٢٨٨٥ ما هو حكم وصية المسلم ارتد إلى اليهودية ؟.......... ١٦٠
٣٢٨٨٦ ما هو حكم وصية الحربى دخل دارنا بأمان أوذمة ؟.... ١٦١
٣٢٨٨٧ وصية المسلم أوالذمى لحربى دخل دارنا بأمان........ ١٦١
الفصل السادس والثلاثون: في الوصية بما زادعلى الثلث على من يجوز ومن لايجوز.............. ١٦٢
٣٢٨٨٨ ترك المرأة زوجاً لاوارث غيره، ووصيتها لأجنبى بنصف مالها ١٦٢
٣٢٨٨٩ ترك الرجل امرأة لاوارث غيرها، ووصيته بكل ماله لرجل ١٦٢
٣٢٨٩٠ ترك المرأة زوجا لاوارث غيره، ووصيتها لأجنبى بجميع مالها ١٦٢
٣٢٨٩١ ترك الرجل امرأة لاوارث غيرها، ووصيته لأجنبى بنصف المال وللمرأة بالنصف ١٦٢
٣٢٨٩٢ وصية المرأة لزوجها بجميع مالها، ولاوارث لها غيره... ١٦٢
الفصل السابع والثلاثون: في الوصيتين مع الجهالة ١٦٣
٣٢٨٩٣ وصية الرجل بثلثه لأحد اخوانه، وعدم بيانه لأيّهم...... ١٦٣
٣٢٨٩٤ وصية الرجل بوصايا لقوم، ونسيان الوصى مقدار وصية كل واحد منهم ١٦٣
٣٢٨٩٥ وصية الرجل بأحد العبدين، وموته قبل إعطاء واحد منهما ١٦٣
٣٢٨٩٦ وصية الرجل بعبد لأحد هذين الرجلين ١٦٣
٣٢٨٩٧ وصية الرجل بالثلث لفلان أوفلان.............. ١٦٤
٣٢٨٩٨ قول الرجل: ثلث مالى يوقف فينفق على من احتاج من ولدى واخوانى، وله خمس بنين وخمسة اخوة........ ١٦٤
٣٢٨٩٩ قول الرجل : ثلث مالى بين أعمامى واخوالى........... ١٦٤

الفصل الثامن والثلاثون في المتفرقات.............. ١٦٥
٣٢٩٠٠ إقرار الوصى بالدين على الميت ومسألة الوصية بسقى الماء عنه شهراً في الموسم ١٦٥
٣٢٩٠١ وصية الرجل باعتاق عبد من عبيده بغير عينه.......... ١٦٥
٣٢٩٠٢ وصية الرجل بمائة من ماله لانسان بعينه ١٦٥
٣٢٩٠٣ وصية الرجل لرجل بعينه، وبيع الوصى شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة................ ١٦٥
٣٢٩٠٤ كون الوصية للمساكين بمائة، وصلح الوصى ثلثة منه على عشرة دراهم............................ ١٦٥
٣٢٩٠٥ وصية الرجل لرجل بألف واستثناء جميع ما أوصى له ١٦٦
٣٢٩٠٦ وصية الرجل بالثلث لرجل بشرط أن يقضى الموصى له دين الموصى ١٦٦
٣٢٩٠٧ إقرار الوصى لأحد الورثة بعينه...................... ١٦٦
٣٢٩٠٨ إقرار الوصى لأحد ورثة الكبير بألف من ميراث عنده وفى الورثة صغير ثم جحود الوصى.................. ١٦٦
٣٢٩٠٩ وصية الرجل بالثلث وإعطاء الوصى الأغنياء وهو لايعلم ١٦٧
٣٢٩١٠ وصية الرجل لرجل بصوف غنمه أولبنها أوسمنها أو ولد غنمه ابداً ١٦٧
٣٢٩١١ وصية الرجل بارض ونخل لرجل وعليه ثمر.............. ١٦٧
٣٢٩١٢ وصية الرجل ببيع الثمر وجعل الثمن على المساكين، ثم موته قبل إدراك الثمر.......................... ١٦٧
٣٢٩١٣ وصية الرجل لرجل بألف على أن يقضى فلانا عنه خمسمائة.. ١٦٨
٣٢٩١٤ الوصية نوعان: وصية بالسهام وبغير السهام ١٦٨
٣٢٩١٥ ما هي الوصية المقيدة ؟......................... ١٦٨
٣٢٩١٦ ما هي الوصية المطلقة ؟......................... ١٦٨

٣٢٩١٧ قول الرجل في وصيته : بيعوا هذه الجارية من فلان واجعلوا ثمنها ألف درهم........................ ١٦٨
٣٢٩١٨ قول الرجل في وصيته: بيعوا هذه الجارية ممّن تشاء أوقوله: بيعوها للعتق............................ ١٦٩
٣٢٩١٩ إرادة الرجل جعل بعض املاكه لبعض ورثته........... ١٦٩
٣٢٩٢٠ إرادة الرجل التصدق عنه بعد موته لاجل صلاته الفائتة وعدم أمنه من الوارث فما هو الحيلة له ؟.............. ١٦٩
٣٢٩٢١ وصية الرجل بالثلث لامهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين ١٧٠
٣٢٩٢٢ وصية الرجل بالثلث للمساكين فهل له الصرف إلى واحد؟ ١٧٠
٣٢٩٢٣ وصية الرجل بالثلث لرجل وقوله لآخر اشركتك معه.... ١٧٠
٣٢٩٢٤ دار بين رجلين ووصية أحدهما ببيت بعينه لرجل ثم موت الموصى ١٧٠
٣٢٩٢٥ وصية الرجل لرجل من مال الآخر،وإجازة صاحب المال بعد موت الموصى ١٧١
٣٢٩٢٦ وصية الرجل لرجل بأمة وولادتها ولداً بعد موت الموصى قبل القسمة............................ ١٧١
٣٢٩٢٧ وصية الرجل بوصية من الثلث ثم قوله: اعرضوا وصيتى هذه على فلان فما ردّ منها فهو مردود وما اجاز فهو جائز...... ١٧١
٣٢٩٢٨ قيل لمريض قادر على التكلم اوصيت له بكذا فأشار برأسه نعم ١٧٢
٣٢٩٢٩ الوكالة بعد موت المؤكل وصاية والوصاية حال حياته وكالة ١٧٢
٣٢٩٣٠ دفع الرجل الدين إلى وصى الميت فهل يبرأ؟........... ١٧٢
٣٢٩٣١ وصية الرجل بثلث ماله لفلان وما بقى للفقراء وفلان فقير فهل يعطى من نصيب الفقراء؟ ١٧٢
٣٢٩٣٢ قول الرجل : خويشان مراياد گارها دهيد ازمال من ١٧٢
٣٢٩٣٣ دفع الرجل ألفاً إلى رجل وقوله:هذه لفلان فإذا متّ فادفعها إليه ١٧٢

٣٢٩٣٤ وصية الرجل لرجل بعبد، والموصى له غائب.......... ١٧٣

٣٢٩٣٥ وصية الرجل لرجل بعبد، وموت الموصى، وقول الموصى له عند بلوغ الوصية وهو حرّ................ ١٧٣

٣٢٩٣٦ قبل أحد الورثة شيئا من التركة وضياعه ١٧٣

٣٢٩٣٧ قول الرجل: ثلثى إلى فلان يضعه حيث شاء........... ١٧٣

٣٢٩٣٨ وصية الرجل لعبد رجل بشيء، ثم بيع المولى ذلك العبد ثم قبول العبد الوصية................................ ١٧٣

٣٢٩٣٩ الوصية في الوجوه كلها لمولى العبد يوم موت الموصى ١٧٣

٣٢٩٤٠ شهادة الوارث على نفسه أنه قبض من الوصى جميع تركة والده ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصى....... ١٧٤

٣٢٩٤١ وصية الرجل بثلث المال وله عقار وعروض........... ١٧٤

٣٢٩٤٢ للميت ابنان صغيران، وانفاق الوصى على أحدهما أكثر من الآخر ثم هلاك المال ١٧٤

٣٢٩٤٣ استيجار رجل من الوصى أرضا وقفت على المساكين ١٧٤

٣٢٩٤٤ موت الرجل وفى يده دار وعنده وديعة وله وصى وابن كبير ١٧٤

٣٢٩٤٥ أمر الوصى رجلا بالضمان عن الميت دينه ١٧٥

٣٢٩٤٦ وصية الرجل بغلّة داره للمساكين، وهدم الدار بعد موته ١٧٥

٣٢٩٤٧ وصية الرجل لصبى بمال سمّاه وقوله اعطوه اياه بعد موت ابيه ١٧٥

٣٢٩٤٨ من هو أولى بإمساك المال من الوصى والمشرف؟..... ١٧٥

٣٢٩٤٩ قول الرجل: إذا مت فصام عبدى يوماً فهو حرّ......... ١٧٦

٣٢٩٥٠ وصية الرجل بدفع ألف دراهم إلى فلان لشراء الأسارى بها ١٧٦

٣٢٩٥١ وصية الرجل وقوله: تصدقوا بهذا الثوب ١٧٦

٣٢٩٥٢ ترك الرجل امرأة لاوارث غيرها، ووصيته بكل ماله لرجل ١٧٦

٣٢٩٥٣ ترك المرأة زوجاً لاوارث غيرها، ووصيتها بكل مالها لرجل ١٧٦

٣٢٩٥٤ قول المرأة لزوجها في مرضها: اجعل دارى هذه لأولاد زوجى حتى يجعل إليّ في رجل.................. ١٧٦

٣٢٩٥٥ وصية الرجل لزيد بالعين قيمته ثلثة الاف وهي تركة واجازة وارثه في مرضه........................... ١٧٧

٣٢٩٥٦ ترك الرجل ألفا ووصيته لرجل بالف غير معين ولاخر بالف غير معين، وإجازة الوارث الوصيتين في الصحة... ١٧٧

٣٢٩٥٧ وصية المرأة بالثلث وإنفاذ الوصى بعض وصيتها وبقاء شيء في يد الورثة................................ ١٧٧

٣٢٩٥٨ بيع عم الصغير عينا من أعيان الصغير ولاوصى له، ثم جعل الحاكم له وصيّا واجازته ذلك البيع............. ١٧٧

٣٢٩٥٩ جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة، ولكل واحد وصى ويخاف سقوطه وطلب أحدهما المرمة وامتناع الاخر....... ١٧٨

٣٢٩٦٠ في التركة دين غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم...... ١٧٨

٣٢٩٦١ وصية الرجل لأجنبى بالثلث ولبعض ورثته بالثلث ١٧٨

٣٢٩٦٢ كون بعض الورثة كبارا والبعض صغارا وأحدالكبار وصيا عن الصغار وإرادتهم القسمة ١٧٨

٣٢٩٦٣ وصية الرجل بثلثين من الغنم لرجل وهي مائة وضيا عها إلاثلثين ١٧٨

٣٢٩٦٤ وصية الرجل بوقف النخيل على ولدفلان وولد ولده ... ١٧٩

٣٢٩٦٥ وصية لولدفلان بنخيل تجرى عليهم غلتهاموقوفة على عقبهم ابداً ١٧٩

٣٢٩٦٦ قول الرجل في مرضه غلة نخل هذه لولد فلان وولد ولده موقوفة عليهم ١٧٩

٣٢٩٦٧ قول الرجل: إن مت في سفرى هذا فلفلان على ألف درهم دين ١٧٩

٣٢٩٦٨ قول الرجل ثلث مالى لاكابرولد فلان وله ابنان، ابن أحدعشر وابن أثنى عشر ١٨٠
٣٢٩٦٩ قول الرجل :وصية الرجل لأخيه بالثلث ولم يسمه ١٨٠
٣٢٩٧٠ بلوغ الورثة أن أباهم أوصى بوصايا وعدم علمهم ماأوصى به وقولهم اجزنا ما أوصى به ١٨٠
٣٢٩٧١ اشهاد اليتيم على نفسه أنه قبض جميع تركة والده، ثم دعواه شيئا ١٨٠
٣٢٩٧٢ على الوصى دين وإيصاء الميت بوصايا وأرادة الوصى الخروج عن عهدة ماعليه ١٨٠
٣٢٩٧٣ بيع الوصى داراثم دعواه أنهاكانت بينه وبين الميت ١٨٠
٣٢٩٧٤ وصية الرجل بخدمة عبده لوالديه سنة، ثم يعتق ١٨٠
٣٢٩٧٥ وصيةالرجل بالجح عنه بهذه المائة وهلاك درهم منها ١٨١
٣٢٩٧٦ وصية الرجل بعتق عبده وموت الموصى، ثم جناية العبد ودفع بها ١٨١
٣٢٩٧٧ وصية الرجل بالثلث لزيد، ثم موته عن وارث وعبدومال وقول الموصى بعتقه في صحته والوارث بعتقه في المرض ١٨١
٣٢٩٧٨ موت الرجل عن ابن وعبد، وقول رجل على أبيك ألف دين، وقول العبد: اعتقنى أبوك في صحته ١٨١
٣٢٩٧٩ وصية الرجل بعتق عبده من الثلث وشراء الوصى عبدا بثلث مائة وهو الثلث ثم ظهور دين ستمائة على الميت ١٨١
٣٢٩٨٠ وصية الرجل بأحد عبديه لرجل وله ابنان ١٨٢
٣٢٩٨١ وصية الرجل بعتق أحدهما ١٨٢
٣٢٩٨٢ تزويج الرجل بنته من عبده، ثم الوصية بعبده لرجل وموته ١٨٢
٣٢٩٨٣ وصية الرجل بثلث ماله لعبده ١٨٢

٣٢٩٨٤ وصية الرجل بكتابة أمته بعد موته فهل تصير الوصية إلى ولدها وأرشها؟ ١٨٣

٣٢٩٨٥ وصية الرجل للغريم بماعليه من ألفين وهو مفلس ووصيته لآخر بألف، واختلاف الموصى له والورثة في مقدارالدين ١٨٣

٣٢٩٨٦ إعتاق المريض عبدا ووصيته بما بقى من ثلثه بعد العتق، ثم موته، ثم موت العبد واختلافهم في القيمة ١٨٣

٣٢٩٨٧ وصية الميت بوصايا ووقفه ضياعاً هل على الوصى إعطاء والده أواخته أوامرأته من ذلك؟............... ١٨٣

٣٢٩٨٨ إيصاء الرجل رجلا بإنفاذ وصاياه وصيته بإعتاق أمته بخدمة ابنته سنين وارادة الوصى التزوج بها............ ١٨٤

٣٢٩٨٩ دفع الوصى إلى رجل دراهم للحج عن الميت، ومرضه بعد بلوغه إلى بغداد ودفعه الدراهم إلى الآخر بغير أمر الوصى ١٨٤

٣٢٩٩٠ وصية الرجل بالكفن له من ثمن كذا، وعدم فعل الوصى من ثمن ذلك ١٨٤

٣٢٩٩١ وصية الرجل إلى رجل بأن يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء، وتفريق الوصى مائتى قفيز في حياته .. ١٨٤

٣٢٩٩٢ وصية المرأة بشيء من الحنطة وقولها: تصدقوا على الفقراء من كفارة ايمانها وفوات صلاتها وصيامها ونذور عليها ١٨٤

٣٢٩٩٣ تصرفات المريض على نوعين ١٨٥

٣٢٩٩٤ وقوع الاختلاف بين الموهوب له وورثته والواهب أن الهبة كانت في صحة الواهب أم في مرضه ١٨٥

٣٢٩٩٥ هبة المريض لرجل عبدا قيمته ثلثمائة ليس له من المال سوى هذا العبد وإباء الورثة اجازة الهبة.............. ١٨٥

٣٢٩٩٦ هبة المريض داره لرجل ولامال له غيرها وعدم اجازة الورثة الهبة ١٨٥

٣٢٩٩٧ هبة المريض جاريته ووطيها الموهوب له ثم موت الوارث لا مال له غيرها وإباء الورثة اجازة الهبة ١٨٦
٣٢٩٩٨ تصرف المريض في مرض الموت فيما لم يتعلق حق الغرماء والورثة ١٨٦
٣٢٩٩٩ دفع المريض أرضه مزارعة وكون البذرمن جهة المزارع ١٨٦
٣٣٠٠٠ كون المزارع أجنبيا وعليه دين مستغرق بجميع ماله ١٨٧
٣٣٠٠١ دفع المريض أرضه مزارعة وكون المزارع وارثا ١٨٧
٣٣٠٠٢ بيان قول أبي يوسف فيما إذا لم يكن على المريض دين ودفعه أرضه مزارعة ١٨٨
٣٣٠٠٣ ماهو حكم المريض صارذافراش، ثم موته عنه وتبرع ١٨٨
٣٣٠٠٤ مسألة كفالة المريض على ثلثة أوجه ١٨٨
٣٣٠٠٥ كفالة المريض التي هي بمنزلة دين المرض ١٨٩
٣٣٠٠٦ بيان كفالة المريض التي تكون كسائر الوصايا ١٨٩
٣٣٠٠٧ هل يكون المحبوس في السجن للقصاص أوالرجم في حكم المريض؟ ١٨٩
٣٣٠٠٨ بيان حكم عقود المرتد ١٨٩
٣٣٠٠٩ ماهو حكم تصرفات المرأة التي أخذها الطلق ؟........ ١٩٠
٣٣٠١٠ ما هو حكم العتق المنجز في المرض؟................ ١٩٠
الفصل التاسع والثلاثون: في تصرف غير الوصى والوارث في مال الميت ١٩١
٣٣٠١١ تصرف واحد من أهل السكة في مال الميت ١٩١
٣٣٠١٢ موت الغريب النازل في بيت رجل وتركه دراهم وعدم إيصاء إلى أحد.. ١٩١
٣٣٠١٣ موت الرجل في سفره ومعه رفيقان فباعوا متاعه ودوابه وجواريه ١٩١
٣٣٠١٤ موت الرجل في سفره مع قوم فما يفعل القوم؟ ١٩١
١٨٢

الفصل الأربعون: في معرفة صفات أسماء الموصى له ١٩٢
٣٣٠١٥ وصية الرجل بالثلث لشباب أهل بيته أولكهولهم أو لشيوخهم ١٩٢
٣٣٠١٦ بيان من هو الكهل والشيخ؟ ١٩٢
٣٣٠١٧ تفسير الغلام والشاب والفتى........ ١٩٣
٣٣٠١٨ قول الرجل : اعتقوا كل قديم الصحبة ١٩٣

٦٣/ كتاب الخنثى .....

١٩٤
الفصل الاول: في تفسيروقوع الاشكال في حاله ١٩٤
٣٣٠١٩ تفسيرالخنثىٰ ١٩٤
٣٣٠٢٠ زوال الإشكال بعد البلوغ ١٩٤
٣٣٠٢١ ماهو حكم خروج الثدى ونزول اللبن والحيض والحبل؟ ١٩٥
٣٣٠٢٢ مسألة تعارض العلامات ١٩٥
الفصل الثانى: في أحكام الخنثى المشكل ١٩٦
٣٣٠٢٣ من يغسل الخنثى المشكل المراهق إذا مات؟ ١٩٦
٣٣٠٢٤ من يغسل امرأة ماتت في السفر وليس معها امرأة؟...... ١٩٦
٣٣٠٢٥ موت رجل في السفر مع النساء وليس معهن الرجال ١٩٦
٣٣٠٢٦ بيان الأخذ بالأحوط في الخنثىٰ المشكل ١٩٦
٣٣٠٢٧ مسألة تسجية قبر الخنثى المشكل وحمله على السرير مقلوباً ١٩٦
٣٣٠٢٨ من يدخل قبر الخنثى المشكل؟ ١٩٧
٣٣٠٢٩ كفن الخنثى واجتماع جنازته مع الجنائز المختلفة ١٩٧
٣٣٠٣٠ كيف يصلى الخنثىٰ ؟........ ١٩٧
٣٣٠٣١ أين يقوم الخنثىٰ في الصف ؟........ ١٩٧
٣٣٠٣٢ كيف يحرم الخنثىٰ بالحج والعمرة ١٩٨

٣٣٠٣٣ لبس الحلى والحرير للخنثىٰ........................ ١٩٩
٣٣٠٣٤ مسألة خلوة الخنثىٰ والسفر معه ١٩٩
٣٣٠٣٥ من يختن الخنثىٰ؟ ١٩٩
٣٣٠٣٦ بيان الحيلة لختنة الخنثىٰ........................ ١٩٩
٣٣٠٣٧ هل يشترى الجارية لغسل الخنثىٰ؟........................ ٢٠٠
٣٣٠٣٨ مسألة تزويج الخنثىٰ........................ ٢٠٠
٣٣٠٣٩ تزويج الأب الخنثىٰ من امرأة أو من رجل قبل بلوغه..... ٢٠١
٣٣٠٤٠ تزوج الخنثى مع الخنثى مثله........................ ٢٠١
٣٣٠٤١ موت أحدهما أو موتهما قبل زوال الإشكال فهل يتوارثان؟ ٢٠١
٣٣٠٤٢ تقبيل الرجل الخنثى المشكل بشهوة........................ ٢٠١
٣٣٠٤٣ قذف رجل الخنثىٰ المشكل قبل البلوغ أوقذف الخنثى رجلاً ٢٠١
٣٣٠٤٤ قذف الرجل مجبوبا أو امرأة رتقاء........................ ٢٠٢
٣٣٠٤٥ سرق الخنثى بعد البلوغ أوسرق الرجل منه........................ ٢٠٢
٣٣٠٤٦ قتل الرجل أو المرأة يد الخنثىٰ المشكل قبل بلوغه أو استبانه أمره ٢٠٢
٣٣٠٤٧ شهود الخنثىٰ مغنماً أو أخذه أسيراً في أرض العدو..... ٢٠٢
٣٣٠٤٨ مسألة ارتداد الخنثى المشكل........................ ٢٠٢
٣٣٠٤٩ مسألة وضع الخراج على الخنثىٰ المشكل........................ ٢٠٢
٣٣٠٥٠ تعليق الطلاق على ولادة الغلام وولادتها خنثا مشكلا ٢٠٣
٣٣٠٥١ قول الرجل: كل عبد لى حرّ أوكل أمة لى حرة فما هو حكم الخنثىٰ المشكل ؟........................ ٢٠٣
٣٣٠٥٢ قول الخنثىٰ المشكل أنا ذكر أو أنا انثى فما هو الحكم ؟ ٢٠٣
٣٣٠٥٣ قتل الخنثىٰ قبل استبانة أمره فما هو الحكم ؟.......... ٢٠٤

٣٣٠٥٤ ترك الميت ولداً من هذه الخنثىٰ بعد موت أبيه ودعوى أم الخنثىٰ أنه ذكر ٢٠٤
٣٣٠٥٥ إقامة الرجل بينة أن أبا الخنثىٰ زوجها منه على ألف وطلبه ميراثها ٢٠٥
٣٣٠٥٦ إقامة المرأة بينة أن أباها زوجها الخنثىٰ المشكل الذي مات صغيراً وأمهرها ألف درهم.................. ٢٠٥
٣٣٠٥٧ إقامة الزوج بينة أولا وقضاء القاضى بذلك، ثم إقامة المرأة بينة ٢٠٥
٣٣٠٥٨ دعوى المرأة الصداق على الخنثىٰ المشكل.......... ٢٠٥
٣٣٠٥٩ موت الخنثىٰ المراهق بعد أبيه وإقامة رجل بينة أن أباه زوجه في حياته على ألف وكان يبول بول النساء....... ٢٠٥
٣٣٠٦٠ إقامة المرأة بينة أن أباها زوجها الخنثى المراهق في حياته على ألف وكان يبول من حيث يبول النساء ٢٠٦
٣٣٠٦١ موت الخنثىٰ المشكل قبل ظهور أمره وإقامة رجل بينة أن أباها زوجها إياه بألف برضاها وولدت منه هذا الولد ٢٠٦
٣٣٠٦٢ كون الخنثىٰ المشكل من أهل الكتاب ودعوى مسلم أن أباه زوجه إياها على مهر مسمى برضاها ٢٠٦
٣٣٠٦٣ دعوى المسلم مالا في يدذمى وإقامته عليه شاهدين مسلمين ودعوى الذمى ذلك المال بعينه وإقامة الشاهدين الكتابيين ... ٢٠٧
٣٣٠٦٤ موت الخنثىٰ المشكل ودعوى أمه ميراث غلام وإقرار الوصى بذالك وجحود بقية الورثة وقال: هى جارية ٢٠٧
٣٣٠٦٥ كان وصيه أخوه فزوجه امرأة، ثم موت الخنثى وطلب المرأة ميراثها ٢٠٧
٣٣٠٦٦ خنثىٰ مشكل مراهق وخنثى مثله مشكل زوج أحدهما صاحبه على أن أحدهما رجل والآخر امرأة........... ٢٠٨
٣٣٠٦٧ مسألة شهادة الخنثى ٢٠٩

٣٣٠٦٨ وصية الرجل لمافى بطن امرأة بألف إن كان غلاما ٢٠٩
وبخمسمائة إن كان جارية وولادة المرأة خنثى مشكلاً ٢٠٩
٣٣٠٦٩ ماهو قول الإمام الشافعى رحمه اللّٰه في مسألة الوصية
لمافى بطن امرأة........ ٢٠٩

٦٤/كتاب الفرائض ٢١٠

الفصل الأول في التحريض على تعليم الفرائض ٢١٠
٣٣٠٧٠ بيان فضيلة علم الفرائض ٢١٠
٣٣٠٧١ ماهو حكم تعليم علم الفرائض ؟..................... ٢١٠
٣٣٠٧٢ لماذا سمى الفرائض نصف العلم ؟.................... ٢١١
٣٣٠٧٣ لماذا سمى هذا الكتاب الفرائض ؟.................... ٢١١
الفصل الثانى: في بيان من يورث عنه ومن لايورث عنه ... ٢١٢
٣٣٠٧٤ كل من يرث يورث عنه ٢١٢
٣٣٠٧٥ لا يرث الأنبياء من أحد ولا أحدمنهم ٢١٢
الفصل الثالث: في بيان ما يجرى فيه الإرث ٢١٣
٣٣٠٧٦ مسألة جريان الإرث في الشفعة وخيار الشرط وحدالقذف وغيرها ٢١٣
٣٣٠٧٧ هل يورث القصاص ؟............................ ٢١٤
الفصل الرابع: في بيان الوقت الذي يجرى فيه الإرث ٢١٥
٣٣٠٧٨ اختلاف المشايخ في وقت جريان الارث ٢١٥
الفصل الخامس: في بيان ما يستحقه به الإرث ويحرم عنه ٢١٦
٣٣٠٧٩ ما يستحق به الارث شيئان ٢١٦
٣٣٠٨٠ مايحرم به الارث الرق ٢١٦
٣٣٠٨١ بيان الحرمة من الإرث باختلاف الدارين ٢١٦

٣٣٠٨٢ بيان الحرمان من الإرث بالقتل ٢١٧

٣٣٠٨٣ بيان الحرمان من الإرث باختلاف الدارين ٢١٧

٣٣٠٨٤ اختلاف الدارين على نوعين ٢١٧

٣٣٠٨٥ بيان الحرمان من الإرث بالدين ٢١٨

الفصل السادس: في الحقوق إذا اجتمعت، التركة بأيّها يبدأ ٢١٨

٣٣٠٨٦ تعلق الحقوق الأربعة بالتركة ٢١٨

٣٣٠٨٧ موت الرجل وله أعيان في يدأجنبى وطلب الورثة منه تسليمه وعلى الميت ديون وعلم المدعى عليه بذالك .. ٢١٨

٣٣٠٨٨ موت الرجل وله في يدأجنبى مال وله ورثة ولاتركة فى أيديهم وعلى الميت ديون ٢١٩

٣٣٠٨٩ إنفاذ وصايا الميت من ثلث مال الميت ٢١٩

٣٣٠٩٠ هل تنفذ الوصية الشائعة على الميراث؟ ٢١٩

الفصل السابع: في بيان أصناف الورثة ٢٢٠

٣٣٠٩١ أصناف الورثة ثلاثة ٢٢٠

الفصل الثامن: في بيان ترتيب الورثة ٢٢١

٣٣٠٩٢ بيان ترتيب الورثة ٢٢١

الفصل التاسع: في بيان السهام المقدرة وبيان مستحقها ٢٢٢

٣٣٠٩٣ السهام المقدره ستة والمستحقون لها أثنى عشر نفرا من الورثة ٢٢٢

٣٣٠٩٤ بيان المخارج ٢٢٢

٣٣٠٩٥ بيان الورثة الذين أجمع العلماء على توريثهم ٢٢٣

الفصل العاشر: في بنات الصلب ٢٢٤

٣٣٠٩٦ لبنات الصلب حالان ٢٢٤

٣٣٠٩٧ إن كان للميت ابن فبنات الصلب تصير عصبة ٢٢٤
الفصل الحادى عشر في بنات الابن ٢٢٥
٣٣٠٩٨ لبنات الابن حالان ٢٢٥
٣٣٠٩٩ إن كان للميت ابن فلاشىء لبنت الابن............... ٢٢٥
٣٣١٠٠ إذا كان للميت ابنتان فهل ترث بنت الابن؟ ٢٢٥
٣٣١٠١ موت الرجل عن بنتين وابنة ابن وابن ابن ٢٢٥
٣٣١٠٢ موت الرجل عن بنت واحدة وبنت ابن ٢٢٥
٣٣١٠٣ إن كان للميت بنت ابن وابن ابن فما هو الحكم ؟...... ٢٢٦
٣٣١٠٤ إن كان للميت بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فما هو الحكم؟ ٢٢٦
٣٣١٠٥ موت الرجل عن ابنتى ابن وابنة ابن ابن وابنة ابن ابن ابن وابنة ابن ابن ابن ابن فما هو الحكم؟ ٢٢٦
٣٣١٠٦ إن كان في الدرجة الأولى واحدة وباقى المسألة بحالها فما هو الحكم؟ ٢٢٦
٣٣١٠٧ موت الرجل عن ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض ٢٢٧
٣٣١٠٨ بيان حكم بنات الابن وجد ولها ٢٢٧
٣٣١٠٩ بيان صورة التشبيب وتفسيره...................... ٢٢٨
٣٣١١٠ صورة مسألة ثلثة بنين............................ ٢٢٩
الفصل الثانى عشر في الأمّ........................ ٢٣٠
٣٣١١١ هل تكون الأم عصبة مع الأب؟ ٢٣٠
٣٣١١٢ بيان فرض الأم.................................. ٢٣٠
٣٣١١٣ متى تكون للأم ثلث جميع المال ؟.................. ٢٣١
٣٣١١٤ ما هو فرض الأم مع الجد وأحد الزوجين............ ٢٣١

الفصل الثالث عشر: في الجدّات.............. ٢٣٢

٣٣١١٥ لكل أحد من بنى آدم جدّان سوى عيسىٰ ابن مريم عليه السلام ٢٣٢
٣٣١١٦ تفسير الجدة الثابتة والساقطة........ ٢٣٢
٣٣١١٧ الجدة الثابتة ضربان متحاذيات وغير متحاذيات ٢٣٢
٣٣١١٨ اختلاف المشايخ في فرض أم الأم.......... ٢٣٣
٣٣١١٩ حجب القربى البعدى ٢٣٣
٣٣١٢٠ بيان فريضة الجدات ٢٣٣
٣٣١٢١ اشتراك الجدات في السدس ٢٣٣
٣٣١٢٢ الجدات ست وبيان وراثتها ٢٣٣
٣٣١٢٣ هل يعتبر لكثرة الجهات في الجدات؟ ٢٣٣
٣٣١٢٤ صورة مسألة الجدة من الجهات الثلاث ٢٣٤
٣٣١٢٥ بيان تصوير أربع جدات مستويات في الدرجات ٢٣٤
٣٣١٢٦ الأجنبية وإن بعدت تشاركه الأبوية................ ٢٣٤
٣٣١٢٧ حجب القربى البعدى ٢٣٤
٣٣١٢٨ إذا سئلت عن عدد الجدات المتحاذيات الوارثات كم بإذائهن من الساقطات.......................... ٢٣٤
٣٣١٢٩ من الأنثى ترث من قبل الأم ٢٣٥

الفصل الرابع عشر في الأخت لأب وأم ٢٣٦

٣٣١٣٠ متى تكون الأخت صاحبة سهم ؟................ ٢٣٦
٣٣١٣١ بيان سهم الأخت ٢٣٦
٣٣١٣٢ هل يحجب الأخوات بالجد؟ ٢٣٦
٣٣١٣٣ متى تكون الأخت عصبة ؟........................ ٢٣٧

٣٣١٣٤ كون الأخت عصبة إذا كان معها بدرجتها ذكر ٢٣٧
٣٣١٣٥ الأخت لأب كأولادالابن مع الصلبى ٢٣٧
٣٣١٣٦ بيان التشبيب في ميراث الاخوة والأخوات ٢٣٧
٣٣١٣٧ موت الرجل وتركه أخوين وأختين لأب وأم وأربعة أخوة وأربع اخوات لأب وأربعة أخوة وأربع أخوات لأم فما هو الحكم؟.. ٢٣٨
الفصل الخامس عشر في الأخت لأب........ ٢٣٩
٣٣١٣٨ بيان سهم الأخت لأب ٢٣٩
٣٣١٣٩ بيان صورة عصوبة الأخت لأب ٢٣٩
٣٣١٤٠ موت المرأة عن زوج واخت لاب وأم ٢٤٠
٣٣١٤١ لاتصيرالاناث عصبة إلا فى ثلثة مواضع ٢٤٠
الفصل السادس عشر في الأخت لأم ٢٤١
٣٣١٤٢ بيان فريضة الأخت لأم ٢٤١
الفصل السابع عشر فى الزوجات ٢٤٢
٣٣١٤٣ بيان فريضة الزوجة ٢٤٢
الفصل الثامن عشر في الأب ٢٤٣
٣٣١٤٤ بيان فريضة الأب وعصوبته ٢٤٣
٣٣١٤٥ ولادة الجارية المشتركة بين رجلين ولدا ودعوا هما نسب الولد ثم موت الولد فما هو الحكم ؟............ ٢٤٣
الفصل التاسع عشر في الجد ٢٤٤
٣٣١٤٦ الجد نوعان صحيح وفاسد ٢٤٤
٣٣١٤٧ ماهو الفاصل بين الجدالصحيح والفاسد؟ ٢٤٤
٣٣١٤٨ قيام الجدمقام الأب في الولاية ٢٤٤

٣٣١٤٩ أبوالأب كالأب إلا فى المسألتين ٢٤٤
٣٣١٥٠ اختلاف اصحاب الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم في الجد ٢٤٥
٣٣١٥١ قول على :سلونى عن المعضلات ودعونى عن الجدات ٢٤٥
٣٣١٥٢ اختلاف المشائخ في الفتوى في مسا ئل الجد ٢٤٥
٣٣١٥٣ موت الرجل عن جدوأخ فالمال كله للجد على قول الصديق رضى اللّٰه عنه ٢٤٥
٣٣١٥٤ ماهو قول على وزيد وابن مسعود فيمن ترك جدا واخاً؟ ٢٤٦
٣٣١٥٥ قول القاضى أبى سعيد بعدم الفتوى في مسائل الجد مع الأخوة والأخوات إلا بقول أبى بكر........... ٢٤٦
٣٣١٥٦ إفتاء عمر بن عبد العزيز في مسائل الجد مع الأخوة والأخوات بقول أبى بكر وأمره به ٢٤٦
أصول أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه........... ٢٤٧
٣٣١٥٧ إقامة الجد مقام الأب في استحقاق الميراث والحجت ٢٤٧
٣٣١٥٨ في الأم مع الجد روايتان في المسألتين ٢٤٧
أصول زيد رضى اللّٰه عنه ٢٤٨
٣٣١٥٩ جعل الجد مع الأخوة والأخوات كأحدهم ٢٤٨
٣٣١٦٠ بيان الاعتبار بالأخوة والأخوات لأب مع الأخوة والأخوات لأب وأم في مقاسمة الجد إلى ظهور نصيب الجد ٢٤٨
٣٣١٦١ بيان صورة الاعتبار بالأخوة والأخوات لأب مع الأخوة والأخوات لأب وأم في مقاسمة الجد ٢٤٨
٣٣١٦٢ موت الرجل عن اخت لأب وأم وأخ لأب ٢٤٨
٣٣١٦٣ عدم جعل الأخت الواحدة مع الجد صاحبة فرض ٢٤٩

٣٣١٦٤ كات مع الجد بنت وأخوة وأخوات عصبة ٢٤٩

٣٣١٦٥ كون الجد مع الأخ والأم ٢٤٩

٣٣١٦٦ ترك تفضيل الأم على الجد ٢٥٠

٣٣١٦٧ اجتماع أصحاب الفرائض والأخوة و الأخوات مع الجد ٢٥٠

٣٣١٦٨ موت الرجل عن زوجة وجد واخ لأب وأم فما هو الحكم؟ ٢٥٠

أصول على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه ٢٥١

٣٣١٦٩ الجد يقاسم الأخوة والأخوات لأب وأم مادامت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال ٢٥١

٣٣١٧٠ عدم الاعتداد بالأخوة والأخوات لأب وأم في مقاسمة الجد ٢٥١

٣٣١٧١ كون أصحاب الفرائض مع الجد فما هو الحكم ؟...... ٢٥١

٣٣١٧٢ جعل الأخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض عند عدم الأخت لأب ٢٥١

٣٣١٧٣ كون الجد مع بنت وأخوة وأخوات وبيان تفضيل الام على الجد ٢٥٢

أصول عبدالله بن مسعود رضى اللّٰه عنه ٢٥٣

٣٣١٧٤ الجد يقاسم الأخوة مادامت المقاسمة خيراً له من الثلث ٢٥٣

٣٣١٧٥ عدم الاعتداد بالأخوة والخوات مع الجد كالأب مع الأخوة والأخوات لأب وأم ٢٥٣

٣٣١٧٦ عدم جعل الأخوات المنفردات مع الجد صاحبات فرض كماقال على رضى اللّٰه عنه ٢٥٣

٣٣١٧٧ بيان سبب عدم ذكر أصول عمر في مسائل الجد ٢٥٤

٣٣١٧٨ مسائل الجد تدور على ست مسائل مروية عن الصحابة ٢٥٤

٣٣١٧٩ بيان المسألة العثما نية ووجه تسميته ٢٥٤

٣٣١٨٠ سوال الحجاج الإمام الشعبى في أم وأخت وجد ٢٥٥

٣٣١٨١ بيان المسألة الاكدرية ٢٥٥

٣٣١٨٢ موت الرجل عن امرأة وجدوأم وأخت لأب وأم، ففى المسألة أربعة أقاويل ٢٥٥

٣٣١٨٣ موت المرأة عن زوج وأم وجد وأخ لأب وأم ففى المسألة ثلثة أقاويل.......................... ٢٥٥

٣٣١٨٤ موت الرجل عن امرأة وجد وأخ لأب وأم ففى المسألة خمسة أقاويل ٢٥٦

٣٣١٨٥ في الورثة بنت واخت وجد ففى المسألة خمسة أقاويل ٢٥٦

٣٣١٨٦ هل يرث الأخوة والاخوات مع الجد ؟............... ٢٥٦

٣٣١٨٧ بيان إقامة الجدمقام الأب في الحجب ٢٥٦

٣٣١٨٨ قول زيد بمقاسمة الجد بالأخوة والأخوات مادامت المقاسمة خيرا له ٢٥٦

٣٣١٨٩ تفسير المقاسمة وبيانه في المسائل ٢٥٧

٣٣١٩٠ ترك الرجل جدا واخوين لأب وأم واختالأب وأم فما هو الحكم؟ ٢٥٧

٣٣١٩١ ترك الرجل جدا وأخالأب وأم أو لأب وأختين لأب وأم أو لأب ٢٥٧

٣٣١٩٢ ترك الرجل جدا وأخوين فما هو الحكم ؟............ ٢٥٧

٣٣١٩٣ ترك المرأة زوجا وجداً وأخا ٢٥٨

٣٣١٩٤ في الورثة جدوجدةواخوان وأخت لأب وأم أو لأب ٢٥٨

٣٣١٩٥ ترك المرأة زوجا وجدا وبنتا واما وأختا ٢٥٨

٣٣١٩٦ موت الرجل عن جد وأخ لأب وأم وأخ لأب فما هو الحكم ؟ ٢٥٨

٣٣١٩٧ موت المرأة عن زوج وأم وجدوأخوة لأب وأخ لأب وأم فما هو الحكم ؟.......................... ٢٥٩

٣٣١٩٨ بيان المسألة الحمزية ٢٥٩

فصل في الحجب ٢٦٠
٣٣١٩٩ الحجب على نوعين حرمان، ونقصان ٢٦٠
٣٣٢٠٠ تفسيرحجب النقصان ٢٦٠
٣٣٢٠١ من يدلى إلى الميت بشخص لايرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم...................... ٢٦٠
٣٣٢٠٢ هل يحجب المحجوب ؟........................ ٢٦٠
٣٣٢٠٣ هل يحجب المحروم ؟........................ ٢٦٠
٣٣٢٠٤ من لايرث بحال هل يحجب غيره ؟............ ٢٦١
الفصل العشرون في الاخ لأم......................... ٢٦١
٣٣٢٠٥ بيان فريضة الأخ لأم........................ ٢٦١
٣٣٢٠٦ ترك الرجل ابنى عم أحدهما أخ لأم............. ٢٦١
الفصل الحادى والعشرون في الزوج................. ٢٦٢
٣٣٢٠٧ بيان فريضة الزوج........................... ٢٦٢
٣٣٢٠٨ تسوية الواحد من الأزواج والجماعة في استحقاق سهم الأزواج ٢٦٢
٣٣٢٠٩ عدم الزيادة للمرأة على الربع بحال وعدم النقص من الثمن الافى حالة العول........................ ٢٦٢
الفصل الثانى والعشرون في العصبات................ ٢٦٣
٣٣٢١٠ العصبة صنفان.............................. ٢٦٣
٣٣٢١١ العصبة بنفسها على اربعة اصناف.............. ٢٦٣
٣٣٢١٢ تفسير العصبة بغيرها......................... ٢٦٣
٣٣٢١٣ تفسير العصبة مع غيرها...................... ٢٦٣
٣٣٢١٤ بيان ترتيب العصبة بنفسها.................... ٢٦٣

٣٣٢١٥ مولى العتاقة آخر العصبة........ ٢٦٤
٣٣٢١٦ الاحق جزء الميت ثم اصل الميت ثم جزء ابيه ثم جزء جده ٢٦٤
٣٣٢١٧ العصبة بغيره اربع من النسوة ٢٦٤
٣٣٢١٨ موت الرجل عن ابن أخ لأب وامّ وبنت أخ لأب وام ٢٦٥
٣٣٢١٩ موت الرجل عن بنت وأخت لأب وأم أولأب........ ٢٦٥
٣٣٢٢٠ عند اجتماع العصبات لمن يكون الترجيح ؟.......... ٢٦٥
٣٣٢٢١ إن كانت العصبة مع غيرها أقرب إلى الميت من العصبة بنفسها فما هو الحكم؟ ٢٦٥
٣٣٢٢٢ استواء الأبنين في درجة من العصبات وفى أحدهما قرابة زائدة فماهو الحكم ؟........ ٢٦٥
٣٣٢٢٣ العصبة من جهة السبب نوعان ٢٦٥
٣٣٢٢٤ كلام المشايخ في سبب الإستحقاق لمولى العتاقة الإرث ٢٦٦
٣٣٢٢٥ هل يورث الولاء ؟........ ٢٦٦
٣٣٢٢٦ الولاء يورث على قول أبى يوسف ٢٦٦
٣٣٢٢٧ موت المعتق وعدم تركها الأبنت المعتق ٢٦٧
٣٣٢٢٨ إعتاق المرأة عبداً وموتها عن ابن وزوج ثم موت المعتق ٢٦٧
٣٣٢٢٩ ليس للنساء من الولاء إلا ماأعتقن أو أعتق من أعتقن أوجرولاء معتقن أومعتق معتقهن ٢٦٧
٣٣٢٣٠ بيان صورة جرولاء المعتق........ ٢٦٨
٣٣٢٣١ بيان صورة جرولاء معتق المعتق ٢٦٨
٣٣٢٣٢ هل يجر الجد إلى ولاء حافد ٢٦٨
٣٣٢٣٣ موت المعتق عن صاحب فرض ومعتق أو صاحب عصبة ٢٦٩

٣٣٢٣٤ تفسير ولاء الموالاة ٢٦٩
٣٣٢٣٥ فسخ الولاء على ضربين ٢٧٠
٣٣٢٣٦ اللقيط إذا كثر فله الموالاة مع من شاء مالم يتحمل عنه بيت المال ٢٧٠
٣٣٢٣٧ خروج الرجل من دار الحرب وعقده عقد الولاء مع رجل ٢٧٠
٣٣٢٣٨ ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من وجوه........... ٢٧١
٣٣٢٣٩ مولى العتاقة مقدم على ذوى اللأرحام بخلاف مولى الموالاة ٢٧١
الفصل الثالث والعشرون في أصول الحساب.......... ٢٧٢
٣٣٢٤٠ جعل الأعداد المكسورة صحيحة وإخراج الحساب من أقلها ٢٧٢
٣٣٢٤١ السهام المقدرة ست فالسدس والثلث والثلثان من جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس واحد............ ٢٧٢
٣٣٢٤٢ اجتماع النصف مع كل الاخر أوبعضه............... ٢٧٢
٣٣٢٤٣ اجتماع الربع مع كل الاخر أو بعضه ٢٧٢
٣٣٢٤٤ اجتماع الثمن مع كل الأخر أو بعضه............... ٢٧٢
٣٣٢٤٥ كون سهام الورثة مثل سهام المال وكون الورثة كلهم أصحاب الفرائض ٢٧٢
٣٣٢٤٦ كون سهام الورثة مثل سهام المال والورثة كلهم عصبة ٢٧٢
٣٣٢٤٧ كون سهام الورثة مثل سهام المال وبعض الورثة أصحاب الفرائض وبعضهم عصبة................ ٢٧٣
٣٣٢٤٨ كون كل الورثة أصحاب الفرائض وسهامهم أكثر من سهام المال ٢٧٣
٣٣٢٤٩ الأصول التي يبتنى عليها المسائل ستة ٢٧٣
٣٣٢٥٠ بيان مايعول منها.................................. ٢٧٣
٣٣٢٥١ بيان صورة عول الستة............................ ٢٧٤
٣٣٢٥٢ بيان صورة عول الاثنى عشر....................... ٢٧٤

٣٣٢٥٣ بيان صورة عول الأربعة ورائض سهامهم وفضل المال ولاعصبة فما يصنع بالفضل.......... ٢٧٥
٣٣٢٥٤ هل يعول الأربعة والعشرون إلى أحد وثلثين؟ وهل يكون العول بنصف سهم؟ ٢٧٦
الفصل الرابع والعشرون في الردّ.......... ٢٧٧
٣٣٢٥٥ استيفاء أصحاب ألف امرأة وبنتين ٢٧٧
٣٣٢٥٦ لايرى ابن مسعود الردّ على ستة.......... ٢٧٨
٣٣٢٥٧ كون الوارث نفراً واحداً وهو من جملة من يرد عليهم ٢٧٨
٣٣٢٥٨ كون الوارث اكثر من نفر واحد وكون الردّ على كلهم ففيه عبارتان ٢٧٩
٣٣٢٥٩ كون الرد على بعضهم فما يصنع ؟.......... ٢٧٩
٣٣٢٦٠ ترك الميت أمّا وأخا لام وامراة.......... ٢٨٠
٣٣٢٦١ ترك الميت بنتاً وبنت ابن وامرأة ٢٨٠
٣٣٢٦٢ ترك الرجل زوجاً وابنتاً أوالعشرين.......... ٢٨٠
٣٣٢٦٣ ترك المرأة زوجا وابنتين.......... ٢٨١
٣٣٢٦٤ تخريج مسألة الزوج والبنتين بطريق اٰخر.......... ٢٨١
٣٣٢٦٥ تخريج مسألة الزوج والبنتين من وجه اٰخر وترك الميت أما وامرأة وبنتين ٢٨٢
٣٣٢٦٦ أختصار مسألة الأم والمرأة والبنتين.......... ٢٨٢
٣٣٢٦٧ تخريج مسألة الام والمرأة والبنتين من وجه اٰخر وبيان مسألة ترك الرجل امّا وامرأة وثلث بنات.......... ٢٨٣
٣٣٢٦٨ تخريج مسألة الامّ والمرأة وثلث بنات من وجه اٰخر وبيان مسألة ترك الرجل بنتا وابنة ابن.......... ٢٨٣
٣٣٢٦٩ بيان أختصار مسألة البنت وابنة ابن وبيان مسألة ترك الرجل امرأة وثلث جدات وابنة وست بنات ابن........ ٢٨٤

٣٣٢٧٠ تخريج مسألة المراة وثلث جدات والبنت وست بنات ابن من وجه اخر وبيان مسالة ترك الرجل أربع نسوة وبنتا وخمس بنات ابن....... ٢٨٥

٣٣٢٧١ مسألة الرد مبنية على مسألة ذوى الارحام ٢٨٦

٣٣٢٧٢ كون جنس واحد ممن يردّ عليه عند عدم من لايرد عليه فما هو الحكم ؟ ٢٨٦

٣٣٢٧٣ كون الجنسين أوثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لايردّ عليه فما هو الحاكم ؟..................... ٢٨٦

٣٣٢٧٤ كون من لايرد عليه مع الاوّل........... ٢٨٦

٣٣٢٧٥ كون من لايرد عليه مع الجنسين أوأكثر ممن يرد عليهم ٢٨٧

٣٣٢٧٦ عدم إستقامة الباقى من مخرج فرض من يرد عليه فما هو الحكم؟ ٢٨٧

وممّا يتصل بهذا الفصل مسألة التخارج............ ٢٨٩

٣٣٢٧٧ إرادة الورثة الصلح مع المرأة عن نصيبها من التركة على مال معلوم وبيان كيفية قسمة الباقى بعد الصلح........ ٢٨٩

٣٣٢٧٨ ترك الميت امرأة وبنتاوأخالأب وأمّ وصلح البنت والأخ مع المرأة على مال فكيف يقسم الباقى ؟............ ٢٨٩

الفصل الخامس والعشرون في تصحيح السهام....... ٢٩٠

٣٣٢٧٩ الاحتياج في تصحيح المسائل إلى سبعة اصول ٢٩٠

٣٣٢٨٠ انقسام السهام على الورثة بلاكسر............... ٢٩٠

٣٣٢٨١ إنكسار السهام على طائفة واحدة وبين السهام والرؤوس موافقة ٢٩٠

٣٣٢٨٢ إنكسار السهام على طائفة وعدم الموافقة بين السهام والرؤوس ٢٩٠

٣٣٢٨٣ أربعة أصول من تصحيح المسائل بين الرؤوس ٢٩٠

٣٣٢٨٤ كون الكسر على طائفتين أوأكثر وتماثل أعداد الرؤوس ٢٩٠

٣٣٢٨٥ كون الكسر على طائفتين أو أكثر وتدأخل بعض الأعداد في البعض ٢٩٠

٣٣٢٨٦ كون الكسر على طائفتين أو أكثر وتوافق بعض الأعدادبعضا ٢٩١
٣٣٢٨٧ كون الكسر على طائفتين أو أكثر وتباين بعض الاعداد بعضا كالتسعة مع العشرة فما هوالحكم ؟.............. ٢٩١
٣٣٢٨٨ طريق معرفة الموافقة بين المقدارين المختلفين ٢٩٢
٣٣٢٨٩ كون السهام مثل عدد الرؤوس أومثليه أو أمثاله أو ما أشبه ذلك ٢٩٢
٣٣٢٩٠ ترك المرأة زوجا وابناأو ترك الرجل زوجة وأخا لأب وأم ٢٩٢
٣٣٢٩١ ترك الرجل أبا وابنا أو ترك الرجل زوجة ابناً.......... ٢٩٢
٣٣٢٩٢ ترك الميت أبوين وثلاثة بنين أو ترك الميت بنتا وثلاثة أخوة وأربع أخوات لأب وأم ٢٩٣
٣٣٢٩٣ بيان طريق معرفة نصيب كل جنس ٢٩٤
٣٣٢٩٤ بيان طريق معرفة نصيب كل فرد ٢٩٤
٣٣٢٩٥ ترك الميت أبوين وابنين وبنتين ٢٩٤
٣٣٢٩٦ ترك الميت أبوين وست بنات ٢٩٥
٣٣٢٩٧ بيان طريق معرفة نصيب كل فريق ٢٩٥
٣٣٢٩٨ بيان طريق معرفة نصيب كل فرد من الفريق ٢٩٥
٣٣٢٩٩ وقوع الكسر على جنسين مختلفين فالمسألة على وجوه ٢٩٦
٣٣٣٠٠ كون المماثلة بين اعداد رؤوس الورثة ٢٩٦
٣٣٣٠١ كون التداخل بين أعداد رؤوس الورثة ٢٩٦
٣٣٣٠٢ ترك الميت ثلث نسوة وست بنين ٢٩٦
٣٣٣٠٣ تفسير التداخل ٢٩٧
٣٣٣٠٤ كون المباينة بين أعداد رؤوس الورثة ٢٩٧
٣٣٣٠٥ تفسير الموافقة بين الأعداد ٢٩٧

٣٣٣٠٦ من أجزاء المقيدة أن لايكون لها نصف ولاثلث ولأربع فما هو حكمها ؟ ٢٩٨
٣٣٣٠٧ وقوع الكسرعلى جنسين مختليفين و كون الموافقة بين أعداد رؤوس الفريقين ٢٩٨
٣٣٣٠٨ موت الرجل عن أربع نسوة و ست بنين ٢٩٨
٣٣٣٠٩ وقوع الكسرعلى جنسين مختلفين و كون الموافقة بين سهام كل فريق ورؤوسهم ٢٩٨
٣٣٣١٠ موت الرجل عن أم وعشر أخوات لأب وأم وعشرأخوات لأم ٢٩٩
٣٣٣١١ كون أحد الجزء ين متدأخلين في الآخرفما هو الحكم ؟ ٢٩٩
٣٣٣١٢ كون الجزئين متباينين فما هو الحكم ؟............. ٣٠٠
٣٣٣١٣ موت الرجل عن أم وأربع أخوات لأم وست أخوات لأب وأم ٣٠٠
٣٣٣١٤ كون الجزء ين متوافقين فما هو الحكم ؟............ ٣٠٠
٣٣٣١٥ ترك الميت امرأة وثمانية عشر أخوات لأب وأم وأثنى عشرة جدة ٣٠٠
٣٣٣١٦ وقوع الكسر على جنسين مختلفين و كون الموافقة بين سهام أحد الفريقين وعدد رؤوسهم ٣٠١
٣٣٣١٧ وقوع الكسر على ثلاثة أجناس مختلفة وعدم الموافقة بين السهام والرؤوس ولابين أعداد الرؤوس فما هوالحكم ؟ ٣٠١
٣٣٣١٨ موت الرجل وترك خمس جدات وثلاث بنات وابنى ابن وثلاث بنات ابن فكيف التخريج؟................ ٣٠٢
٣٣٣١٩ موت الرجل وتركه ثلاث جدات واثنتى عشرة بنتا وابنى ابن وبنتى ابن فكيف التخريج ؟...................... ٣٠٣
٣٣٣٢٠ ترك الميت أربع جدات واثنتى عشرة بنتا وابنى ابن وبنتى ابن فكيف يكون تخريج المسألة؟............... ٣٠٣

٣٣٣٢١ ترك الميت زوجتين وجدتين وأربع أخوات لام ٣٠٤
٣٣٣٢٢ ترك الميت أربع جدات وأربعة أخوة لأم وأربعة أخوة وأربع أخوات لأب وأم ٣٠٤
٣٣٣٢٣ موت المرأة وتركها زوجا وثلاث جدات وست أخوات لأم وأربعة وعشرين أختا لأب وأم ٣٠٥
٣٣٣٢٤ وقوع الكسرعلى أربعة أجناس مختلفة وعدم الموافقة بين السهام والرؤوس ولا أعداد الرؤوس............. ٣٠٥
٣٣٣٢٥ ترك الميت امرأتين وثلث جدات وخمس أخوات لأم وثلث أخوة وأخت لأب أو لأب وأم ٣٠٦
٣٣٣٢٦ كون الموافقة بين السهام وعدد الرؤوس او بين سهام البعض وبين عددرؤوس البعض أو بين أعداد الرؤوس .. ٣٠٦
٣٣٣٢٧ موت الرجل عن أربع نسوة وثمانى جدات وست عشرة أختا لام وأربعة أخوة وأربع أخوات لأب وأم ٣٠٦
الفصل السادس والعشرون في المناسخة ٣٠٨
٣٣٣٢٨ تفسير المناسخة ٣٠٨
٣٣٣٢٩ موت الرجل عن بنين وبنات ثم موت أحد البنين ولاوارث له سوى الأخوة والأخوات ٣٠٨
٣٣٣٣٠ كون نصيب الميت الثانى من فريضة الميت الأول مستقيما على فريضة فما هو الحكم؟................ ٣٠٨
٣٣٣٣١ كون نصيب الميت الثالث من فريضة الميت الأول والثانى متستقيما على فريضة الميت الأول أوموافقا على فريضته ... ٣٠٨
٣٣٣٣٢ موت الرجل عن ابن وابنة ثم موت الأبن عن بنت وامرأة وثلاث بنى ابن قبل القسمة ٣٠٩

٣٣٣٣٣ عدم الموافقة بين فريضة الميت الثانى وبين نصيبه من الميت الأول ٣١٠
٣٣٣٣٤ موت الرجل عن ابنين ثم موت احدهما عن بنت وأخ ثم موت البنت عن بنت وزوج وعم ٣١٠
٣٣٣٣٥ تخريج بعض المشائخ من أربعة وعشرين مسألة موت الرجل عن ابنين ثم موت أحدهماعن بنت وأخ ثم موت البنت عن بنت وزوج وعم ٣١١
٣٣٣٣٦ موت الرجل عن ابنين وابوين وموت احدالأبنين عن بنت وجدوجدة وأخ ٣١١
٣٣٣٣٧ موت الرجل عن امرأة وابنتين وابوين ثم موت أحدالبنتين عن زوج وجدوجدة وأم والأخت لأب وأم ٣١٢
٣٣٣٣٨ موت الرجل عن امرأة وأبوين وثلث أخوات متفرقات ثم موت الام عن زوج وابنتين وأخ ثم موت الأب عن امرأة وبنتين وأخ ٣١٢
٣٣٣٣٩ بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من الورثة من حبات الدراهم ٣١٦
الفصل السابع والعشرون في ذوى الأرحام ٣١٧
٣٣٣٤٠ ارث بعض ذوى الأرحام من بعض.................. ٣١٧
٣٣٣٤١ لا ميراث لذوى الأرحام على قول زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ٣١٧
٣٣٣٤٢ من هم ذوى الأرحام ؟............................ ٣١٧
٣٣٣٤٣ ذوى الأرحام على خمسة اصناف ٣١٨
٣٣٣٤٤ تقديم أولاد البنات على الجد الفاسد................. ٣١٨
٣٣٣٤٥ استحقاق ذوى الأرحام جميع المال عند الانفراد...... ٣١٩
٣٣٣٤٦ انتماء ذوى الأرحام إلى الميت...................... ٣١٩
٣٣٣٤٧ انتماء ذوى الأرحام إلى أبوى الميت ٣١٩

٣٣٣٤٨ انتماء ذوى الأرحام إلى جد الميت ٣١٩
٣٣٣٤٩ انتماء ذوى الأرحام إلى أبوى جد الميت ٣٢٠
٣٣٣٥٠ أولى ذوى الأرحام بالميراث الصنف الأول وإن كان أبعد ٣٢٠
٣٣٣٥١ كون ذوى الأرحام وارثا مع الزوج والزوجة........... ٣٢٠
٣٣٣٥٢ أولى ذوى الأرحام بالميراث في الصنف الأول اقربهم إلى الميت........... ٣٢١
٣٣٣٥٣ استواء ذوى الأرحام في القرب وكون أحدهم ولد الوارث ٣٢١
٣٣٣٥٤ كون أحد ذوى الأرحام أقرب والاخر ولد الوارث..... ٣٢١
٣٣٣٥٥ استواء ذوى الأرحام في القرب وليس فيهم ولد الوارث ٣٢١
٣٣٣٥٦ اختلاف صفة الأصول في ذوى الأرحام ٣٢١
٣٣٣٥٧ ترك الرجل بنت بنت وابن بنت أوتركه ابن ابن بنت وبنت بنت بنت ٣٢٢
٣٣٣٥٨ ترك الميت بنت بنت بنت وبنت ابن بنت............. ٣٢٢
٣٣٣٥٩ ترك الميت ولدى بنت بنت وولدى ابن بنت.......... ٣٢٢
٣٣٣٦٠ ترك الميت ابنتى ابن بنت وابن بنت بنت............ ٣٢٢
٣٣٣٦١ ترك الرجل ابنى بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت.......................... ٣٢٢
٣٣٣٦٢ ترك الميت ولدى بنت بنت وبنت ابن بنت............ ٣٢٣
٣٣٣٦٣ بعد الصنف الأول أيّ الأصناف أولى.................. ٣٢٤
٣٣٣٦٤ استواء الأجداد الفاسدة والجدات الفاسدة في القرب فما هو الحكم ؟ ٣٢٤
٣٣٣٦٥ موت الرجل عن أب أم الأب وأب أب الأم فكيف التخريج؟ ٣٢٤
٣٣٣٦٦ ترك الميت أب أم الأب وأب أمّ الأم................. ٣٢٥
٣٣٣٦٧ ذكر محمد ما إذا ترك الرجل أب أم الأب وأب أم الأم فكيف تخريج المسألة ؟......................... ٣٢٥

٣٣٣٦٨ ترك الميت أم أب الأم وأم أب الأب ٣٢٥
٣٣٣٦٩ ترك الميت أب أم أبى الأم وأب أم الأب فكيف تخريج المسألة ؟ ٣٢٥
٣٣٣٧٠ من هو الاولى بالميراث من أولاد الأخوات وبنات الأخوة؟ ٣٢٦
٣٣٣٧١ استواء أولاد الأخوات وبنات الأخوة في القرب فمن هو الأولى بالميراث؟.................................. ٣٢٦
٣٣٣٧٢ استواء أولاد الأخوات وبنات الأخوة في القرب وكون أحدهما ولد عصبة والاخر ولد صاحب فرض......... ٣٢٦
٣٣٣٧٣ استواء أولاد الأخوات وبنات الأخوة في القرب وليس فيهم ولد الوارث.................................. ٣٢٧
٣٣٣٧٤ اجتماع أولاد الأخوات المتفرقات وبنات الأخوة فمن هو الأولى بالميراث؟............................. ٣٢٧
٣٣٣٧٥ اجتماع أولاد الأخوة والأخوات لام فما هو الحكم ؟ ٣٢٧
٣٣٣٧٦ من هو الأولى بالميراث من بنات الأخوة ؟.......... ٣٢٧
٣٣٣٧٧ العمات أصناف ثلاثة.................................. ٣٢٨
٣٣٣٧٨ ترك الميت عمة وعمّا.................................. ٣٢٨
٣٣٣٧٩ ترك الميت عمة لأب وعمة لأم أوتركه عمّا لأب وعمة لأب أوتركه بنت عم لأب وابن عمة لأم.............. ٣٢٨
٣٣٣٨٠ اجتماع قرابة الأب والأمّ فلمن الترجيح؟ ٣٢٨
٣٣٣٨١ اجتماع ذوى الأرحام وبعضهم اولاد العصبة وبعضهم أولاد اصحاب الفرائض وبعضهم أولاد ذوى الأرحام ٣٢٨
٣٣٣٨٢ ترك الميت ابن عمة وابنة عم أوتركه ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة ابن ٣٢٨
٣٣٣٨٣ الأخوال والخالات على أصناف ثلاث........... ٣٢٩

٣٣٣٨٤ اجتماع العمة مع الخالة أو مع الخال واجتماع عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها.................... ٣٢٩
٣٣٣٨٥ هل يحجب ذو القرابتين ذا القرابة؟ ٣٣٠
٣٣٣٨٦ ما هو حكم اولاد الأخوال والخالات؟ ٣٣٠
٣٣٣٨٧ مسألة الإختلاف في البطن........... ٣٣٠
٣٣٣٨٨ ما هو حكم اعمام الأب لأم وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم كلها وعماتها وأخوالها وخالاتها ؟....... ٣٣٠
٣٣٣٨٩ اجتماع القرابتين في الواحد من أولاد البنات.......... ٣٣٢
٣٣٣٩٠ بيان ترجيح ذى القرابتين على التي لها قرابة واحدة..... ٣٣٢
٣٣٣٩١ كون الزيادة من جنس العلة بحيث لوانفردت صلحت علة بنفسها فما هو الحكم ؟..................... ٣٣٣
٣٣٣٩٢ تعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين فما هو الحكم؟ ٣٣٣
٣٣٣٩٣ ترك الميت ابن بنت بنت وهو أيضا ابن ابن بنت وتركه بنت بنت بنت أخرى........................... ٣٣٥
٣٣٣٩٤ ترك الميت بنت بنت بنت وهي ايضا بنت ابن بنت وتركه ابن ابن بنت له قرابة واحدة................. ٣٣٥
٣٣٣٩٥ ترك الميت بنت بنت بنت وهي ايضاً بنت ابن بنت وتركه بنت ابن بنت أخرى...................... ٣٣٧
٣٣٣٩٦ أيّ الأصناف أولى بعد الصنف الأول على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه ٣٣٨
٣٣٣٩٧ بيان حكم أولاد الاعمام لأمّ وأولاد العمات والأخوال والخالات ٣٣٩
٣٣٣٩٨ ترك الميت ابنة خالة وابنة ابن خالة أو تركه ابنة عمة وابنة ابنة خالة أوتركه بنات العم مع ابنة خالة.......... ٣٣٩

٣٣٣٩٩ ترك الميت ثلث بنات عمات متفرقات أو ثلث بنات خالات متفرقات ونظائرها ٣٣٩
٣٣٤٠٠ كون أحدهما ولد عصبة والاخر ولد صاحب الفرض ٣٤٠
٣٣٤٠١ ترك الميت ابنة عم وابنة خال أو خالة............... ٣٤٠
٣٣٤٠٢ كون قوم من قبل الأم من بنات الأخوال والخالات وقوم من قبل الأب من بنات الاعمام والعمات......... ٣٤٠
٣٣٤٠٣ ترك الميت ابن خالة وبنت خالة أوتركه بنت خال وابن خالة ٣٤١
٣٣٤٠٤ ترك الرجل بنت عمة وابن عمة أوتركه ابن عمة وبنت عم ٣٤١
٣٣٤٠٥ ترك الميت بنت بنت عم لأب وأم وبنت بنت عمة لأب وأم ٣٤١
٣٣٤٠٦ ترك الميت ثلاث بنات أخوال متفرقين وثلاث بنى خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات........ ٣٤٢
٣٣٤٠٧ بيان حكم أولاد أولاد العمات وأولاد أولاد الخالات.. ٣٤٣
٣٣٤٠٨ بيان حكم اعمام الام وعمّاتها وأخوالها وخالاتها وأعمام الأب وعمّاته وأخواله وخالاته............... ٣٤٣
٣٣٤٠٩ اجتماع أعمام الأم وعمّاتها..................... ٣٤٤
٣٣٤١٠ اجتماع عمة الأب وخالته وعمة الأمّ وخالتها......... ٣٤٤
٣٣٤١١ اجتماع عم الأب وعمته وخالة الأم وخالها........... ٣٤٥
٣٣٤١٢ اجتماع ثلثة أخوال أم متفرقين وعم أب وعمته من أم ٣٤٥
٣٣٤١٣ ترك الميت خالتى أم وعمّتا أم لأب ٣٤٥
٣٣٤١٤ ترك الميت خال أم لأب وخالة أم لأب وأم وعمة أم لأب ٣٤٥
٣٣٤١٥ ترك الميت خالتى أب لأم وخال أب لأب وأم ٣٤٦
٣٣٤١٦ بيان حكم أولاد عمات الأب وأعمامه وعمات الأم وأعمامها ٣٤٦

٣٣٤١٧ بيان من له قرابتان من أولاد خالة الأب وخالة الأم..... ٣٤٦
الفصل الثامن والعشرون
في ميراث المتلاعنين وميراث ولد الملاعنة............ ٣٤٧
٣٣٤١٨ جريان الإرث بين المتلاعنين قبل قضاء القاضى بالفرقة ٣٤٧
٣٣٤١٩ بيان حكم ولد الملاعنة............................ ٣٤٧
٣٣٤٢٠ ترك ولد الملاعنة أمّا وأخاً أوتركه أما وأخا وأختا...... ٣٤٨
٣٣٤٢١ موت بنت الملاعنة وتركما أمّا وزوجاً............ ٣٤٨
٣٣٤٢٢ موت ابن ابن الملاعنة وتركه بنتاً وعماً............ ٣٤٨
٣٣٤٢٣ ترك ابن ابن الملاعنة عمّا وخالاً.................. ٣٤٨
٣٣٤٢٤ ترك ولد الملاعنة امرأة وأمّا وأخاً لامّ................ ٣٤٨
٣٣٤٢٥ ترك ولد الملاعنة امرأة وأمّا وأخوين لامّ............ ٣٤٩
٣٣٤٢٦ ترك ولد الملاعنة امرأة وأبوين وبنتا وابنا............ ٣٤٩
٣٣٤٢٧ اكذاب الملاعن نفسه ودعواه نسب الولد ٣٥٠
٣٣٤٢٨ ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدوث الولد
بينهما ثم موت الأب فهل يرث الولد منه؟ ٣٥٠
٣٣٤٢٩ اشتباه ولد المسلم بولد النصرانى فهل يرثان من أبويهما ٣٥٠
الفصل التاسع والعشرون: في ميراث الولد يدعيه الرجلان ٣٥١
٣٣٤٣٠ شراء الرجلين جارية وولادتها ودعواهما نسب الولد
فهل يرثهما ويرثانه؟................................ ٣٥١
٣٣٤٣١ موت أحد الأبوين وتركه ابنا سوى هذا الأبن المدعى ٣٥١
٣٣٤٣٢ موت هذا الأبن المدعى وتركه أمّا حرّة وهذين الأبوين ٣٥١
٣٣٤٣٣ كون هذا الولد أنثى وموت المدعيان وليس لهما ولد غير هذه ٣٥١

الفصل الثلاثون في ميراث الخنثٰى.................. ٣٥٢
٣٣٤٣٤ متى يرث الخنثٰى ميراث الغلام ؟.......... ٣٥٢
٣٣٤٣٥ متى يرث الخنثٰى ميراث الانثى ؟............... ٣٥٢
٣٣٤٣٦ متى يحكم بكون الخنثىٰ امرأة ؟.......... ٣٥٣
٣٣٤٣٧ وراثة الخنثى المشكل أقل النصيبين........ ٣٥٣
٣٣٤٣٨ بيان حكم توريث الخنثى المشكل............ ٣٥٤
٣٣٤٣٩ ترك الميت ابنا وخنثى مشكلا.............. ٣٥٤
٣٣٤٤٠ موت المرأة عن زوج وأخت لأب وأم وخنثٰى لأب ٣٥٤
٣٣٤٤١ موت الرجل عن زوجة وأخت لأب وأم وجدة وخنثٰى لأب ٣٥٤
٣٣٤٤٢ ترك الميت أبوين وولداً خنثى..................... ٣٥٤
٣٣٤٤٣ موت الرجل عن زوجة وابن وولد خنثٰى............ ٣٥٥
٣٣٤٤٤ موت الرجل عن ابن وبنت وولد خنثىٰ............ ٣٥٥
٣٣٤٤٥ ترك الميت ابنين وبنتين وولدا خنثٰى ٣٥٥
٣٣٤٤٦ ترك الميت ثلاثة بنين وثلاث بنات وولداً خنثى....... ٣٥٦
٣٣٤٤٧ ترك الميت ولداً خنثى وعصبة.................... ٣٥٧
٣٣٤٤٨ ترك الميت ولدين وخنثيين وعصبة............... ٣٥٧
٣٣٤٤٩ موت الرجل عن أخت لأب وأم خنثى وأخت لأم خنثى وعصبة ٣٥٧
٣٣٤٥٠ موت الرجل عن أخت لأب وأم خنثى وأخت لأب خنثٰى ٣٥٨
٣٣٤٥١ ترك الميت ثلث أخوات متفرقات كلهن خناثى....... ٣٥٨
٣٣٤٥٢ ترك الميت ابنا وبنتا وخنثى وامرأة وابوين............ ٣٥٩
٣٣٤٥٣ بيان طريق أخراج نصيب الزوجة والأبوين............ ٣٦٠
٣٣٤٥٤ بيان طريق أختصار المسألة..................... ٣٦٠

٣٣٤٥٥ موت الرجل عن زوجة وأبوين وبنتا وابنا وولد خنثى ٣٦٠
٣٣٤٥٦ موت المرأة عن زوج وأبوين وبنت وابن وولد خنثى ٣٦١
٣٣٤٥٧ موت الرجل عن ثلث بنات خناثى وعصبة ٣٦٢
٣٣٤٥٨ بيان تخريج مسألة ثلثة بنات خناثى وعصبة على قول أهل مكة ٣٦٣
٣٣٤٥٩ بيان النظر إلىٰ الأحوال وطريق الاختصار ٣٦٤
٣٣٤٦٠ ترك الميت أباً وخنثى ٣٦٤
٣٣٤٦١ ترك الميت بنتاهى خنثى وبنت ابن هي خنثى وعصبة ٣٦٤
٣٣٤٦٢ ترك الميت خنثى ولد أخيه وخنثى اٰخر ولد أخيه وابن وابن أخيه ٣٦٥
٣٣٤٦٣ ترك الرجل اخا خنثى وولد أخ خنثى وعصبة ٣٦٥
٣٣٤٦٤ بيان طريق إخراج نصيب كل واحد من التركة ٣٦٥
٣٣٤٦٥ ترك المرأة زوجاً وأمّا واخوين وأختين لأب وخمسة عشر درهماً ٣٦٥
٣٣٤٦٦ بيان حكم الخنثٰى في الصلوة ٣٦٦
٣٣٤٦٧ تزوج الخنثٰى من الخنثٰى ٣٦٧
٣٣٤٦٨ قول الرجل: كل عبد لى حرّ أو كل أمة لى حرة وله خنثى مشكل ٣٦٧
٣٣٤٦٩ ارتداد الخنثى ونصيبه في الغنيمة ٣٦٧
٣٣٤٧٠ احتياج الخنثى إلىٰ الختانة بعد بلوغه حد الشهوة فماذا يصنع ؟ ٣٦٧
٣٣٤٧١ شهادة الشهود على الخنثى انه غلام وشهود الأخرين انه جارية ٣٦٧
الفصل الحادى والثلاثون: في الغرقى والحرقى ومن بمعناهم ٣٦٨
٣٣٤٧٢ هل يرث الحرقى والغرقى فيما بينهم ؟ ٣٦٨
٣٣٤٧٣ وراثة الغرقى والحرقى بعضهم من بعض ٣٦٨
٣٣٤٧٤ بيان وجه قول أبى حنيفة الأوّل ٣٦٩
٣٣٤٧٥ بيان وجه قول أبى حنيفة الاخر ٣٦٩

٣٣٤٧٦ غرق الأخوين وخلف أحدهما ابنتاً وعشرة دنانير وخلف الاخر أمّا وعشرة دراهم وخلفهما عمّا ٣٧٠
٣٣٤٧٧ ترك أحدهما ابنا وترك الآخر ابنتا................ ٣٧٠
٣٣٤٧٨ غرق المعتقين وترك أحدهما مولى هاشميّا وبنتين وترك الاخر مولى قرشيّا وأخوين لام.......................... ٣٧١
٣٣٤٧٩ غرق الأخوين معاً محمد واحمد وترك محمد ابنا وترك أحمد بنتا ٣٧١
٣٣٤٨٠ غرق الأخوين المعتقين وترك أحدهما ابنا وبنتا وترك الاخر بنت ابن ومولى ٣٧١
٣٣٤٨١ غرق الأخوين لأب وأم وتركهما امّا وأخا لأب......... ٣٧٢
٣٣٤٨٢ موت المرأة وابنها معا وترك المرأة زوجا أبا الأبن وترك الأبن أباً وابناً ٣٧٢
الفصل الثانى والثلاثون: في ميراث المفقود ٣٧٤
٣٣٤٨٣ اعتبار المفقود حيا وعدم وراثته أحداً من القرابة إذا مات ٣٧٤
٣٣٤٨٤ اعتبار المفقود حياً في ماله وميتاً في مال غيره ٣٧٤
٣٣٤٨٥ بيان وجه العمل في إيقاف نصيب المفقود إذامات من يرثه لوكان حيا ٣٧٥
٣٣٤٨٦ لأمراة أخ وان أحدهما مفقود وموت المرأة عن هذين الأخوين وأم وزوج ٣٧٥
٣٣٤٨٧ ترك المرأة زوجا أما وأختين لأب وأم وإحداهما مفقودة ٣٧٦
٣٣٤٨٨ ترك المرأة زوجاً وأما وأختين لأمّ إحداهما مفقودة ٣٧٦
٣٣٤٨٩ ترك المرأة أمّا وعمّا وثلث أخوات متفرقات والأخت لأب وأم مفقودة ٣٧٧
٣٣٤٩٠ كون احدى المسألتين جزءاً من الأخرىٰ............. ٣٧٧
٣٣٤٩١ ترك المرأة زوجا وثلث أخوات متفرقات وثلث جدات وأمّا مفقودة ٣٧٨

٣٣٤٩٢ ترك المرأة زوجا وأما وثلثة أخوة لأب وأخا لأمّ والأخ لأب وأم مفقود.......... ٣٧٨
٣٣٤٩٣ ترك المرأة زوجا وأبوين وابنين واحد الأبنين مفقود ٣٧٩
٣٣٤٩٤ كون إحدى المسألتين موافقة للأخرىٰ غير مساوية ولامعادلة ٣٧٩
٣٣٤٩٥ ترك المرأة زوجا وأمّا وأخوين لامّ وأختا لأب وأمّ وهي مفقودة.............. ٣٨٠
٣٣٤٩٦ ترك الرجلين ابوين وبنتين وست أخوات متفرقات وزوجة مفقودة.......... ٣٨٠
٣٣٤٩٧ ترك المراة زوجا وثلث أخوات متفرقات وأخا لأب وأمّ وهو مفقود......... ٣٨١
٣٣٤٩٨ كون إحدى المسألتين غير موافق للأخرى ولايعدلها ولايساويها ٣٨٢
٣٣٤٩٩ ترك الميت ست أخوات متفرقات وأمّا مفقودة........ ٣٨٣
وممّا يتصل بهذا الفصل مسائل في ميراث القاتل ٣٨٤
٣٣٥٠٠ بيان حرمان القاتل عن الميراث......... ٣٨٤
٣٣٥٠١ ما هو القتل الذي هو مانع للميراث؟............ ٣٨٤
٣٣٥٠٢ ما هو حكم القتل الذي لايتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة؟ ٣٨٥
٣٣٥٠٣ ما هو حكم القتل بالسبب في مسألة الميراث سوق الرجل دابة ٣٨٥
٣٣٥٠٤ سوق الرجل دابة، فأوطأت مورثه هل يمنع الإرث؟ ٣٨٥
٣٣٥٠٥ قتل الباغى عادلاً وهو مورثه فهل يمنع الإرث ؟........ ٣٨٥
٣٣٥٠٦ ما هو حكم قتل الصبى والمجنون مورثه؟............ ٣٨٦
٣٣٥٠٧ موت الأبن بضرب ابيه فما هو الحكم ؟.............. ٣٨٦
٣٣٥٠٨ ما هو حكم موت الصغير بضرب المعلم ؟........... ٣٨٦

٣٣٥٠٩ قتل الرجل أباه خطأ فهل يمنع الإرث ؟............... ٣٨٦

٣٣٥١٠ قتل الرجل أباه خطأ وللمقتول أم وامرأة............. ٣٨٦

٣٣٥١١ ترك المقتول ثلثة أخوة أحدهم القاتل.......... ٣٨٧

٣٣٥١٢ ترك الأم المقتولة زوجاً وبنتاً وابنين أحدهما القاتل..... ٣٨٧

٣٣٥١٣ إن أختا وأخوين قتل أحد الأخوين أباهم والآخر أمّهم ٣٨٧

الفصل الثالث والثلاثون: في توريث المملوكين ومن بمعناهم ٣٨٩

٣٣٥١٤ بيان وراثة المكاتب والمدبر وأم ولد ٣٨٩

٣٣٥١٥ بيان حكم وراثة المستسعٰى........................ ٣٨٩

٣٣٥١٦ بيان حكم وراثة العبد الذي عتق بعضه ٣٩٠

٣٣٥١٧ ترك الميت ابنا بعضه حروعصبة.......................... ٣٩٠

٣٣٥١٨ ترك الميت من دين نصف كل واحدة منهما حرة وعصبة ٣٩٠

٣٣٥١٩ هل يحجب معتق البعض الزوج والزوجة عن النصف والربع؟ ٣٩٠

٣٣٥٢٠ موت المكاتب وحكم الوراثة عنه....................... ٣٩٠

الفصل الرابع والثلاثون: في توريت أهل الكفر........ ٣٩١

٣٣٥٢١ وراثة المرتد من المسلم والذمى والمسلمة............. ٣٩١

٣٣٥٢٢ وراثة المرأة من المرتد.............................. ٣٩١

٣٣٥٢٣ وراثة الزوج من امرأته المرتدة......................... ٣٩١

٣٣٥٢٤ بيان حكم كسب المرتد............................. ٣٩٢

٣٣٥٢٥ أختلاف الروايات في كسب المرتدفى حال الإسلام ٣٩٢

٣٣٥٢٦ بيان حكم كسب المرتدة.............................. ٣٩٢

٣٣٥٢٧ ماذا يقضى القاضى بعد لحوق المرتد بدار الحرب ٣٩٢

٣٣٥٢٨ هل يشترط قضاء القاضى بلحوق المرتد بدار الحرب ؟ ٣٩٣

٣٣٥٢٩ ما هو حكم عود المرتد إلى دار الإسلام مسلماً قبل قضاء القاضي باللحوق...................... ٣٩٣
٣٣٥٣٠ قول المرتد بعد قضاء القاضي بعتق امهات اولاده وعتق مدبره وغير ذلك........................ ٣٩٣
٣٣٥٣١ ارتداد الرجل مع بعض اولاده ولحوقه بدار الحرب مع من ارتد معه ٣٩٣
٣٣٥٣٢ بيان حكم وراثة الكفار بعضهم من بعض ٣٩٤
٣٣٥٣٣ بيان الأسباب التي يتوارث بها الكفار فيما بينهم....... ٣٩٤
٣٣٥٣٤ وارثة الكافر من المسلم والمسلم من الكافر ٣٩٥
٣٣٥٣٥ وراثة أهل الذمة بعضهم من بعض ٣٩٥
٣٣٥٣٦ تفسير أختلاف الدارين.......................... ٣٩٦
٣٣٥٣٧ هل يتباين الدار فيما بين المسلمين بأختلاف المنعة والملك؟ ٣٩٦
٣٣٥٣٨ هل يختلف الدار فيما بين أهل الحرب باختلاف المنعة والملك؟ ٣٩٦
٣٣٥٣٩ خروج أهل الحرب الينا باماان فما هو حكم الارث؟.... ٣٩٦
٣٣٥٤٠ موت الذمى وتركه وارثا فى دارالحرب ٣٩٦
٣٣٥٤١ ترك اليهودى ابنا يهوديافى دارالإسلام يؤدى الجزية وابنا معها في دارالحرب ٣٩٦
٣٣٥٤٢ ترك اليهود الحربى المستامن في دارالسلام ابنا مستامنا وابناذميا وابنا حربيا وابنا مسلماً ٣٩٧
٣٣٥٤٣ ترك اليهودى الذمى ابنا يهودياً وابنا نصرانياً ٣٩٧
٣٣٥٤٤ ابتناء ميراث المجوس فيما بينهم على ثلاثة أصول ٣٩٧
٣٣٥٤٥ تزوج المجوسى بامّه أو ابنته أوأخته وموت أحدهما فما هو حكم الإرث؟ ٣٩٨
٣٣٥٤٦ بيان العذر لمشايخ العراق في فصل النفقة ٣٩٨

٣٣٥٤٧ بيان العذر لمشايخ ماوراء النهر عن فصل الإرث....... ٣٩٩
٣٣٥٤٨ تفريق العلماء بين نكاح المحارم فيما بينهم وبين النسب الثابت في هذا النكاح ٣٩٩
٣٣٥٤٩ تزوج المجوسى بابنته وولادتها منه ابناوبنتا ثم موت المجوسى ٣٩٩
٣٣٥٥٠ موت الأبن بعد أبيه المجوسى عن أخت لأب وأم وأخت لأب هي امه ٣٩٩
٣٣٥٥١ موت الأبنة الأخرى للمجوسى عن أخ لأب وأم وأخت لأب هي أمها ٤٠٠
٣٣٥٥٢ تزوج الرجل بأمّه وولادتها منه بيتا ثم موت المجوسى ٤٠٠
٣٣٥٥٣ تزوج المجوسى بأمّه وولادتها منه ابنا وبنتا ثم فارقها وتزوج ابنه فولدت له ابنة ثم موت المجوسى ثم موت الأبن ٤٠٠
٣٣٥٥٤ موت الأبنة الكبرى للمجوسى عن أم هي جدتها وأخ لأب وأم وابنة أخ هي أختها لامها ٤٠٠
٣٣٥٥٥ موت الابنة الصغرى للمجوسى عن أم هي جدتها وعمة هي أختها لأمها وأب هو أخوها لامها ٤٠٠
٣٣٥٥٦ موت أم المجوسى عن ابن هو زوجها وهو ابن ابيها وابنة ابن هي بنتها لصلبها ٤٠١
٣٣٥٥٧ موت المجوسى عن أم هي زوجته وثلاث بنات إحداهن زوجته وبنتان أختان لأم وإحداهن ابنة ابنه ٤٠١
٣٣٥٥٨ تزوج المجوسى بابنته وولادتها بنتين وموت المجوسى ثم موت احدا البنتين عن أم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأم ٤٠١
٣٣٥٥٩ بيان حكم الأسير المسلم ٤٠١
٣٣٥٦٠ استيجار المسلم النصرانى ظئرًالولديهما فكبرا وعدم معرفة ولدالنصرانى من ولد المسلم.................. ٤٠١

٣٣٥٦١ عدم معرفة ابن المولى من ابن العبد.................. ٤٠٢
٣٣٥٦٢ موت الرجل عن ابن وابوين وامرأتين إحداهن مسلمة والأخرى يهودية ٤٠٢
٣٣٥٦٣ قدم الحربى إلينا بأمان فموته ٤٠٢
الفصل الخامس والثلاثون: في ميراث الجنين ٤٠٣
٣٣٥٦٤ بيان وراثة الجنين الموجودفى البطن عند موت المورث ٤٠٣
٣٣٥٦٥ للعبد ابن من حرة وابن حرمن غيرها وموت ابن العبد ولايدرى أهى حبلى أم لا؟ فجاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر ٤٠٣
٣٣٥٦٦ بيان طريق معرفة انفصال الجنين حيا ٤٠٤
٣٣٥٦٧ بيان خروج الجنين ميتا..................................٤٠٤
٣٣٥٦٨ موت الجنين بعد خروج بعض أعضاء ة ٤٠٤
٣٣٥٦٩ وقوع الاختلاف في انفصال الجنين حيا أو ميتا ٤٠٤
٣٣٥٧٠ كم من ولد يوقف نصيبه ؟....................................٤٠٤
٣٣٥٧١ ترك الميت حملا فإلى متى يوقف ماله ٤٠٥
٣٣٥٧٢ ترك الميت ابنا وأم ولد حامل ٤٠٥
٣٣٥٧٣ ترك الميت امرأة حاملا وأخا وعمّا ٤٠٥
٣٣٥٧٤ ترك الميت زوجا وأما حاملا من أبيها ٤٠٥
٣٣٥٧٥ موت الرجل عن امرأة وبنتين ودعوى المرأة أنها حامل ٤٠٦
٣٣٥٧٦ ترك الميت ابناوامرأة حاملا ٤٠٦
٣٣٥٧٧ بيان أكثر مدة الحمل وأقلها ٤٠٦
٣٣٥٧٨ كون الحمل من الميت ومجيئها بالولد لتمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها ٤٠٧

٣٣٥٧٩ هل يرث الولد إن خرج أقله وما هو الحكم إذا خرج أكثره؟.... ٤٠٧
٣٣٥٨٠ بيان الاصل لتصحيح ٤٠٧
٣٣٥٨١ ترك الميت ابنتا وأبوين وامرأة حاملا ٤٠٧
٣٣٥٨٢ بيان ولادة أربعة أولاد في بطن واحد ٤٠٨
٣٣٥٨٣ شرط الاستهلال للوراثة ٤٠٨
٣٣٥٨٤ ترك الميت امرأة حاملا وابنا ولادة المرأة ابنا وبنتا واستهلال احدهما وموت الأخرمن غير تعيين ٤٠٨
٣٣٥٨٥ كون المستهل انثى في مسألة ولادة المرأة بنتا وابنا ٤٠٨
٣٣٥٨٦ وقوع الفرقة بسبب باشرها ابن المريض ثم موت الزوج وهي في العدة فهل ترث ؟........................ ٤١٠
٣٣٥٨٧ جماع ابن المريض امرأة ابيه فهل ترث؟ ٤١٠
٣٣٥٨٨ جماع ابن المريض امرأة أبيه وللأب امرأة أخرى فهل ترث هذه المبانة؟ ٤١٠
٣٣٥٨٩ مس الابن امرأتى الأب بشهوة معا بغير رضاهما فهل ترثان ٤١١
٣٣٥٩٠ وطى الابن إحداهما ثم الأخرى وهما مكرهتان فما هو حكم الإرث؟ ٤١١
٣٣٥٩١ وطى ابن الابن امرأة جده فما هو حكم إرثها؟ ٤١١
٣٣٥٩٢ وطى الابن المجنون أوالصبي امرأة ابيه فهل لها الميراث؟ ٤١١
٣٣٥٩٣ طلاق الرجل امرأته ثلاثاً ثم قبلت ابن زوجها فهل لها الميراث ؟ ٤١١
٣٣٥٩٤ ارتداد المرأة في عدتها ثم اسلامها ثانيا فهل لها الميراث ؟ ٤١١
وممّا يتصل بهذا الفصل مسائل متشابه النسب........ ٤١٢
٣٣٥٩٥ تزوج كل واحد من الأجنبيين ام الاخر وولادة الغلام بكل واحد منهما فما هي القرابة بينهما؟ ٤١٢

٣٣٥٩٦ تزوج الرجل امرأة وتزويج ابنتها من ابنه وولادة الغلام لكل منهما فما هي القرابة بين الغلامين؟ ٤١٢
٣٣٥٩٧ تزوج الأب الأبنة والأبن الأم وولادة الغلام لكلّ منهما فما هي القرابة بين الولدين.................... ٤١٢
٣٣٥٩٨ بيان حكاية عبد الملك بن مروان في مسألة تزوج الأب الأبنة والأبن الأمّ.............................. ٤١٢
٣٣٥٩٩ تزوج كل واحد من الأجنبيين أخت صاحبه وولادة الابن لكل منهما فما هي القرابة بين الولدين؟ ٤١٣
٣٣٦٠٠ تزوج الأجنبيين أم صاحبه وولادة الابن لكل منهما فما القرابة بين الابنين؟.......................... ٤١٣
٣٣٦٠١ تزوج الأجنبيين ابنة صاحبه وولادة الابن لكل منهما فما القرابة بين الابنين؟ ٤١٣
٣٣٦٠٢ وراثة إحدى البنات ثلثى المال والأخرى ثلثه وعدم وراثة الثالثة شيئا.................................... ٤١٤
٣٣٦٠٣ وراثة احدى البنات أربع اتساع المال والأخرى خمسة اتساعه وعدم وراثة الثالثة شيئا كيف كانت هذه ؟.... ٤١٤
٣٣٦٠٤ وراثة أخ المرأة دون أخ الميت لأبيه وأمه ٤١٥
٣٣٦٠٥ بيان صورة يرث الخال فيها دون العم ٤١٥
٣٣٦٠٦ مطالبة الرجل من المريض بالوصية له وقول المريض: ترث عمتاك وخالتاك وجدتاك ٤١٥
٣٣٦٠٧ مطالبة الرجل من المريض بالوصية له وقول المريض: ترث عمتاك وخالتاك وجدتاك وامرأتاك إن متّ........ ٤١٥

٣٣٦٠٨ مطالبة الرجل من المريض بالوصية له وقول المريض ترث ابنتاك وأختاك وامرأتاك ان متّ................ ٤١٦
٣٣٦٠٩ بيان صورة يكون فيها لأبن العم عشرة آلاف وللأبن الفان ٤١٦
٣٣٦١٠ ترك الميت عشرين دينارا ووراثة امرأته دينارا كيف التخريج؟ ٤١٦
٣٣٦١١ وراثة سبع عشرة امرأة مال الميت بالسوية فكيف التخريج؟ ٤١٧
٣٣٦١٢ وراثة المرأة من أربع ازواج لها واحدا بعد واحد كيف كانت هذه؟ ٤١٧
٣٣٦١٣ ترك الميت خال ابن عمته وعمة ابن خاله........... ٤١٧
٣٣٦١٤ ترك الميت ابن بنته وبنت ابنه مع كل منهما عم وخال ٤١٧
٣٣٦١٥ وراثة احد الأخوين من رجل دون الآخر كيف كانت هذه؟ ٤١٨
٣٣٦١٦ وراثة احدالأخوين ثلثة اربا ع المال والآخر الرابع ٤١٨
٣٣٦١٧ وراثة أحدالأخوين الثلثين والآخر الثلث كيف كانت هذه؟ ٤١٨
٣٣٦١٨ وراثة أحد الإخوة الثلاثة الثلثين والأخرين سدساً سدساً ٤١٨
٣٣٦١٩ وراثة الرجل سبعة اثمان المال وأخته الثمن كيف كانت هذه؟ ٤١٨
٣٣٦٢٠ وراثة الرجل وابنه المال نصفين ٤١٨
٣٣٦٢١ وراثة الرجل وابنته المال نصفين ٤١٨
٣٣٦٢٢ وراثة الرجل وبنتيه المال اثلاثا ٤١٩
٣٣٦٢٣ وراثة الرجل وامرأتيه المال اثلاثا ٤١٩
٣٣٦٢٤ وراثة ثلاث نسوة المال اثلاثا من رجل إحداهن أم الأخرى ٤١٩
٣٣٦٢٥ بيان مسألة يرث فيها ابن العم دون ابن الأخ لأب وأم ٤١٩
٣٣٦٢٦ بيان مسألة يرث فيها ابن العم دون الأخ لأب......... ٤١٩
٣٣٦٢٧ بيان مسألة ترث فيها إحدى البنات الثلاثة ثلثى المال والأخرى ثلثه وعدم وراثة الثالثة شيئا ٤٢٠

٣٣٦٢٨ بيان صورة ترث فيها البنت وابن البنت المال نصفين ... ٤٢٠

٣٣٦٢٩ بيان صورة ترث فيها أم الميت وخالته المال أثلاثا..... ٤٢٠

٣٣٦٣٠ وراثة إحدى امرأتي الميت ربع المال ونصف الثمن والأخرى نصفه ونصف الثمن والثالثة والرابعة ثمن المال ٤٢٠

٣٣٦٣١ بيان صورة ترث فيها امرأة الميت وأختها المال بالسوية ٤٢١

٣٣٦٣٢ قول الرجل لقوم: لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتة ورثت انا دونها................ ٤٢١

٣٣٦٣٣ قول المرأة لقوم إن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جارية ورثت ٤٢١

٣٣٦٣٤ بيان مسألة يرث فيها الغلام المولود دون الجارية المولودة ٤٢١

٣٣٦٣٥ بيان مسألة يرث فيها الغلام المولود دون الجارية المولودة وان ولدت جارية وغلاما ورثا جميعاً......... ٤٢٢

٣٣٦٣٦ قول المرأة ان ولدت غلاما ورثت أنا والغلام وإن ولدت جارية لم ترث هي ولا أنا................. ٤٢٢

٣٣٦٣٧ بيان موت أخ المرأة عن ست مائة دينار وللمرأة دينار واحد ٤٢٣

٣٣٦٣٨ بيان مسألة يرث فيها ابن العم عشرة الاف والأبن ألفين ٤٢٣

٣٣٦٣٩ بيان صورة ترث فيها المرأة عن زوجها نصف المال ٤٢٣

٣٣٦٤٠ بيان صورة يرث فيها أحد ابنى العم ربع المال والآخر ثلثة أرباعه ٤٢٤

٣٣٦٤١ موت الرجل عن أخوين لأب أحدهما لأم وأختين لأم إحداهما لأب فكيف يقسم المال؟ ٤٢٤

٣٣٦٤٢ بيان صورة يرث فيها الخال دون العم ٤٢٤

٣٣٦٤٣ بيان صورة يرث فيها أحد أخوى الميت ثلثى المال والاخر ثلثه ٤٢٤

٣٣٦٤٤ بيان صورة يرث فيها الرجل وابنته المال بالسوية....... ٤٢٤

٣٣٦٤٥ بيان صورة ترث فيها المرأة وجدتها أمّ الأم المال بالسوية ٤٢٤
٣٣٦٤٦ بيان صورة ترث فيها سبعة عشرة امرأة متساوية........ ٤٢٥
الفصل السادس والثلاثون: في الإقرار بالنسب........ ٤٢٦
٣٣٦٤٧ بيان صحة إقرارالرجل بأربعة.................. ٤٢٦
٣٣٦٤٨ بيان صحة إقرار المرأة بثلثة.......... ٤٢٦
٣٣٦٤٩ إقرار الرجل بوارثين ممّن لايصح الاقرار بهما وإنكار كل منهما صاحبه ٤٢٦
٣٣٦٥٠ إقرار الرجل بجماعة وانكار بعضهم بعضاً................ ٤٢٧
الفصل السابع والثلاثون: في إقرار بعض الورثة بوارث اٰخر ٤٢٨
٣٣٦٥١ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ له وإنكار الاخر........ ٤٢٨
٣٣٦٥٢ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخت له وإنكار الاخر.... ٤٢٨
٣٣٦٥٣ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بابن له وإنكار الاخر ٤٢٨
٣٣٦٥٤ اتيان المرأة بولد بعد وفاة الزوج وبين الولادة
ووفاة الزوج سنتان فهل يرث الولد بتصديق الورثة؟ ٤٢٩
٣٣٦٥٥ إقرار بعض الورثة بالولد للميت.......... ٤٢٩
٣٣٦٥٦ اشتراط العدد في مسألة إقرار بعض الورثة بالولد للميت ٤٢٩
٣٣٦٥٧ اشتراط لفظة الشهادة في مسألة إقرار بعض الورثة بالولد للميت ٤٢٩
٣٣٦٥٨ اشتراط القضاء ومجلس الحكم في مسألة إقرار بعض الورثة بالولد للميت ٤٢٩
٣٣٦٥٩ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ له وإنكار الآخر...... ٤٣٠
٣٣٦٦٠ إقرار بعض الورثة ببعض لوارث مجهول ٤٣٠
٣٣٦٦١ ترك الميت ابنين وقول أحدهما في امرأة هذه: امرأة ابينا... ٤٣٠
٣٣٦٦٢ ترك الميت بنين وإقرار الاثنين منهم أو رجل وامرأتين...... ٤٣١
٣٣٦٦٣ إقرار الموارث بوارث وإعطاء نصيبه بالقضاء ثم الإقرار بوارث اٰخر ٤٣١

٣٣٦٦٤ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ وإعطاء نصيبه بالقضاء ثم إقراره بأخ اٰخر ٤٣١
٣٣٦٦٥ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ وإعطاء نصيبه بالقضاء ثم إقراره بامرأة للميت........ ٤٣٢
٣٣٦٦٦ جعل المقرله أولا معتبراً المقاسمة مع المقرله اٰخراً ٤٣٢
٣٣٦٦٧ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بابنة للميت وتكذيب الآخر ٤٣٢
٣٣٦٦٨ ترك الميت ابنا وإقرار الابن لآخر أنه أخوه وتصديق المقرله ٤٣٣
٣٣٦٦٩ ترك الميت امرأة وإقرارها بأخ للزوج وتصديق الأخ في ذلك ٤٣٣
٣٣٦٧٠ ترك المرأة زوجا وإقراره لرجل أنه أخو الميت وتصديق الأخ ٤٣٣
٣٣٦٧١ ترك الميت بنتا وعصبة وإقرار البنت بامرأة لأبيها....... ٤٣٣
٣٣٦٧٢ ترك الميت أخا وإقرار الأخ ببنت للميت.............. ٤٣٤
٣٣٦٧٣ ترك الميت أخا وإقرار الأخ ببنت للميت ثم اقراره ببنت ابن للميت ٤٣٤
٣٣٦٧٤ ترك الميت أخا وإقرار الأخ أوّلًا بابنة ابن ثم اقراره لأبنة ابن ٤٣٥
٣٣٦٧٥ إقرار الأخ بامرأة للميت ثم إقراره بامرأة أخرى للميت ٤٣٥
٣٣٦٧٦ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بامرأة للميت ثم إقراره بامرأة أخرىٰ ٤٣٥
٣٣٦٧٧ دفع الأبن إلى المقرله الأول سهمه بغير القضاء ثم إقراره بوارث اٰخر ٤٣٦
٣٣٦٧٨ ترك الميت ابنا وإقراره بابن آخر للميت ثم إقراره بأخ آخر ٤٣٦
٣٣٦٧٩ ترك الميت ابنين وإقرار احدهما بأخ ثم إقراره بأخ اٰخر ٤٣٧
٣٣٦٨٠ ترك الميت أخا واقراره بأخ اٰخر ثم إقراره بابن للميت ٤٣٧
٣٣٦٨١ ترك الميت عمّا وإقرار العم بأخ للميت ثم إقراره بابن لليمت ثم اقراره بابن ابن ٤٣٧
٣٣٦٨٢ ترك الميت أخا وإقرار الأخ بابن ابن ثم إقراره بابن ثم إقراره بابن اٰخر للميت..................... ٤٣٧

٣٣٦٨٣ ترك الميت أخا وإقرار الأخ بأخ اخر ثم إقراره بأخ اخر ثم إقراره بأخ اخر ٤٣٨
٣٣٦٨٤ إقرار الميت بابن عمّ وانكار ابن الخال للميت بذلك ٤٣٨
٣٣٦٨٥ إقرار الرجل لرجل أنه ابن عمّه لأب وأم ثم موته....... ٤٣٨
٣٣٦٨٦ إقرار بعض الورثة بوارثين وتصديق أحد من الورثة في أحدهما ٤٣٩
٣٣٦٨٧ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخوين معاً وتصديق الآخرفى أحدهما ٤٣٩
٣٣٦٨٨ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ وأخت معا وتصديق الاخر في الأخت والتكذيب في الأخ........ ٤٤٠
٣٣٦٨٩ إقرار أحد الأبنين بأخ ثم إقراره بابن اخر للميت قبل إعطاء الأوّل شيئا وتصديق الأبن المعروف في الاخر... ٤٤٠
٣٣٦٩٠ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ ثم إقراره بعد ذلك بأخت ٤٤١
٣٣٦٩١ ترك الميت بابنين وإقرار أحدهما بامرأتين لأبيه معاً وتصديق الأخر لإحداهما.............................. ٤٤١
٣٣٦٩٢ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بامرأة ثم إقراره بامرأتين معا وتصديق الابن الأخر في إحداهما.............. ٤٤١
٣٣٦٩٣ نقد الحاكم على المسألة وقول شمس الائمة السرخسى فيها ٤٤٢
٣٣٦٩٤ ترك الميت أخوين وإقرار أحدهما بابنتين للميت وتصديق الاخر لإحداهما.............................. ٤٤٣
٣٣٦٩٥ ترك الميت أخوين وإقرار أحدهما بثلث بنات للميت وتصديق الاخر فيواحدة منهن.................. ٤٤٣
٣٣٦٩٦ ترك الميت ابنين وامرأة وإقرار أحدهما بامراة أخرى للميت وتكذيب لابن الآخر فيها والمرأة المعروفة...... ٤٤٤
٣٣٦٩٧ ترك الميت ابنين وامرأة وإقرار أحدهما بامرأتين للميت معا وتصديق المرأة المعروفة في أحداهما........... ٤٤٤

٣٣٦٩٨ ترك الميت ابنا وامرأة واقرارها بابن اٰخر للميت وتصديق الابن المعروف في ذلك.............. ٤٤٥

٣٣٦٩٩ ترك الميت ابنا وامرأة وإقرار الابن بثلث نسوة وتصديق المرأة المعروفة في امرأتين منهن......... ٤٤٥

٣٣٧٠٠ إقرار أحد الورثة بوارث ثم إنكاره ثم إقراره بوارث اٰخر ٤٤٦

٣٣٧٠١ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ ثم إنكاره ثم إقراره بأخ اٰخر ٤٤٦

٣٣٧٠٢ ترك الميت أخا وإقراره بابن للميت ثم إنكاره وقوله: لابل فلان ابنه ٤٤٦

٣٣٧٠٣ ترك الميت دارا وابنا ثم موت الابن وتركه ابنين وإقرار أحدهما بابن للميت الأوّل.......................... ٤٤٧

٣٣٧٠٤ ترك الميت ابنين من أم ولده وداراً ثم موت احدهما وتركه بنتا وعبداً ثم إقرار عم الجارية بأخ لأب......... ٤٤٧

٣٣٧٠٥ ترك الميت ابنين ثم موت أحدهما وتركه بنتا وإقرار الأبن الثانى بامرأة للميت وإنكار الابنة ذٰلك........... ٤٤٨

٣٣٧٠٦ ترك الميت الفين وابنين وأخذ كل منهما ألفاً ثم موت أحدهما وتركه مائة والأخ وارثه ثم إقرار الثانى بأخ لأب ٤٤٨

٣٣٧٠٧ وارثة مجهول النسب ألف عن أبيه وإقراره بأخ له من أبيه ٤٤٩

٣٣٧٠٨ ترك الميت أخا لأبيه وأخاً لأمّه واقتسا مهما المال ثم دعوى رجل أنه أخو الميت لأبيه وأمّه................ ٤٤٩

٣٣٧٠٩ ترك الميت أخاً لأب وأخاً لامّ ودعوى الرجلين أنهما أخ الميت لأبيه وأمّه.............................. ٤٥٠

٣٣٧١٠ ترك الميت أختا لأم وأختا لأب وعمّا واقتسامهم التركة ثم دعوى امرأة أنها أخت الميت لأب وأم............. ٤٥٢

٣٣٧١١ ترك الميت أباه وأمّه وإقرار الأمّ بأخوين للميت وتكذيب الأب في ذلك ٤٥٣

٣٣٧١٢ ترك الميت بنتا وامرأة وأخالأب وأم وإقرار البنت بامرأة للميت ٤٥٣
٣٣٧١٣ ترك الميت ابنا وإقرار الأبن بأخ ثم إقرار المقرله بأخ ٤٥٤
٣٣٧١٤ ترك الميت ابنين وعبداً واقتسامهما عبداً وأخذ كل منهما حصته ثم إقرار أحدهما بأخ وتكذيب الاخر..... ٤٥٦
٣٣٧١٥ ترك الميت ابنين وعبداً وأخذ كل منهما حصته ثم إقرار أحدهما بأخ وأخت وتكذيب الاخر.......... ٤٥٦
٣٣٧١٦ ترك الميت ابنين وعبداً وأخذ كل منهما حصته ثم إقرار أحدهما بأختين معاً ٤٥٦
٣٣٧١٧ ترك الميت ابنين وعبداً وأخذ كل منهما حصته ثم إقرار أحدهما بأخوين معاً.......... ٤٥٧
٣٣٧١٨ ترك الميت ابنين وبنتاً وعبدين وداراً واقتسامهم ثم إقرار البنت بأخ ٤٥٧
٣٣٧١٩ ترك الميت ابنين وبنتا وعبد ين وداراً واقتسامهم ثم إقرار البنت بأخت ٤٥٧
٣٣٧٢٠ ترك الميت ابنين وبنتا وعبدين وداراً واقتسامهم ثم إقرار البنت بأخت وأخ.......... ٤٥٨
٣٣٧٢١ ترك الميت ابنين وبنتا وعبدين ودارا واقتسامهم، ثم إقرار البنت بأخوين ٤٥٨
٣٣٧٢٢ ترك الميت ابنين وبنتا وعبدين وداراً واقتسامهم ثم إقرار البنت بأختين ٤٥٨
٣٣٧٢٣ ترك الميت ابنين وبنتا وعبدين وداراً واقتسامهم ثم إقرار أحد الابنين بأخ وأخت وتكذيب الاخر فيهما......... ٤٥٨
٣٣٧٢٤ ترك الميت ابنين وبنتا وعبدين وداراً واقتسامهم ثم إقرار أحد الابنين بأخوين معاً.......... ٤٥٩
٣٣٧٢٥ ترك الميت ابنا وبنتين وعبدين وأمة واقتسامهم ثم إقرار إحدى البنتين بأختين.......... ٤٥٩

٣٣٧٢٦ ترك الميت ابنا وبنتين وعبدين وأمة واقتسامهم ثم إقرار إحدى البنتين بأخوين وأخت معاً.......... ٤٥٩
٣٣٧٢٧ ترك الميت ابنا وابنتين وعبدين وأمة واقتسامهم ثم إقرار الابن بثلث أخوات وتكذيب الأختين.......... ٤٦٠
٣٣٧٢٨ ترك الميت ابنا وبنتين وعبدين وأمة واقتسامهم ثم إقرار الابن بأخوين وأختين معاً.......... ٤٦٠
٣٣٧٢٩ ترك الميت امرأة ودعوى المرأة أنها حبلى ٤٦١
٣٣٧٣٠ سكونة المرأة بيت رجل وولادتها بنتا ثم قول الرجل: أنها ابنته وموته.. ٤٦١
٣٣٧٣١ تجهزت الحامل الثياب لولدها الذي في بطنها ثم موت الولد ٤٦١
٣٣٧٣٢ موت المرأة وفى بطنها ولد فتحرك مقدار يوم وليلة ثم جريان التفاء ل بين الناس بكون هذا الولد حبّا أم ميتا... ٤٦١
٣٣٧٣٣ خروج رأس الولد عند الولادة وصياحه ثم موته قبل خروج سائر الجسد.......... ٤٦١
٣٣٧٣٤ سقى الرجل امرأته دواء الحبل ثم موتها من ذلك ٤٦٢
٣٣٧٣٥ انقلاب النائم على مورثه ثم موته.......... ٤٦٢
٣٣٧٣٦ لوكان القاتل مجنونا فإنه يرث.......... ٤٦٢
٣٣٧٣٧ وطئ الدابة الرجل مورثه ثم موته.......... ٤٦٢
٣٣٧٣٨ إذا قتل المكره مورثه لايحرم عن الميراث.......... ٤٦٢
٣٣٧٣٩ إذا وُضع الوارث في منجنيق ورمى به فوقع على مورثه فمات المورث فما هو الحكم؟ ٤٦٢
٣٣٧٤٠ صعود الوارث على الحائط ثم وقوعه من الحائط على مورثه فما هو الحكم؟ ٤٦٢

٣٣٧٤١ جهاز الرجل ابنته ثم موته فما هو الحكم؟ ٤٦٢
٣٣٧٤٢ تزويج الرجل ابنه بامرأة ثم إعطاء أب الزوج لأب البنت داراً أو كرماً وقوله هذا مهر بنتك وقول الآخر: قبلت ٤٦٢
٣٣٧٤٣ توجيه الزوج ثيابا إلى المرأة ٤٦٢
٣٣٧٤٤ موت الرجل وتركه طعاما ودقيقا وسمنا ٤٦٣
٣٣٧٤٥ موت الرجل وتركه بنت عم لأب وبنت خال ٤٦٣
٣٣٧٤٦ موت الرجل وتركه ابنه ابن المعتقة وابن المتعقة فلمن يكون الميراث؟ ٤٦٣
٣٣٧٤٧ موت الرجل وتركه ما لاوورثة وأخذ السلطان شيئا من تركة الميت ٤٦٣
٣٣٧٤٨ موت الرجل وتركه ابنة وابن عم ٤٦٣
٣٣٧٤٩ موت المرأة وتركها زوجاً وعمة وخالة ثم أخذ السلطان نصيب العمة والخالة ٤٦٣
٣٣٧٥٠ طلب السلطان من الوارث الكبير مالا عظيما من التركة وصلح الوارث على المال القليل لدفع الظلم ٤٦٣
٣٣٧٥١ إذا اكفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والأجنبى لا يرجع ٤٦٣
٣٣٧٥٢ موت الرجل وله ورثة صغار وكبار ثم أخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة ٤٦٤
٣٣٧٥٣ موت الرجل وتركه ورثة ومالا وأخذ السلطان شيئاً من المال فما هو الحكم؟ ٤٦٤
٣٣٧٥٤ موت الرجل وتركه ابنين وعصبة وطلب السلطان التركة ٤٦٤
٣٣٧٥٥ قبض أحد الورثة التركة ولا دين على الميت فضاعت ضمن للآخرين ٤٦٤
٣٣٧٥٦ موت الرجل وتركه امرأة في يدها غزل قطن وفروو كرباس وقول المرأة: هذه الثياب من قطن للزوج فما هوالحكم؟ ٤٦٤

٣٣٧٥٧ اتخاذالابنة مجمدة في أرض أمها في حياتها ثم موت الأم وتركه الابن والابنة ٤٦٤
٣٣٧٥٨ موت الرجل وعليه دراهم لرجل ووراثة الوارث ماله فما هوالحكم؟ ٤٦٥
٣٣٧٥٩ رجل له ولد خنثى مشكل وتزويجه من خنثٰى مشكل برضاالولى ٤٦٥
٣٣٧٦٠ ارتدادالرجل ثم إسلامه وموته وتركه امرأة وهي في العدة ٤٦٥
٣٣٧٦١ نصرانى اسلم أبوه وهو غلأم قدعقل ولم يبلغ فابى الإسلأم ثم اكتسب وموته فما هو الحكم؟ ٤٦٥
٣٣٧٦٢ مس الرجل ابنته المشتهاة با لليل ثم ولا دة ابنة بعد ذلك ولدا وموت الرجل ٤٦٥
٣٣٧٦٣ موت الرجل وله مال في يد أجنبى ومطالبة الورثة تسليم ذلك منه وعلى الميت ديون ٤٦٦
٣٣٧٦٤ موت الرجل وله عين في يد أجنبى وله ورثة لاتركة في أيديهم وعلى الميت ديون......................... ٤٦٦
٣٣٧٦٥ وضع الوضيعة في المسجد ليلاً ثم وجوده فيه ولدان لم يعرف ولده من غيره ثم موته قبل ظهور ذلك ٤٦٦
٣٣٧٦٦ شراء غلأم لتربية أولاده وموت الرجل وعدم العلم بولده من الغلأم ٤٦٦
٣٣٧٦٧ ولادة الحرة والأمة في بيت في ليلة مظلمة وعدم معرفة كل واحدة ولدها وموتهما ٤٦٦
٣٣٧٦٨ حبل المرأة وقطع الوارث الحبل ووضع الولد منكوساً موته فهل يحرم الوارث؟ ٤٦٦
٣٣٧٦٩ ترك الميت بنت أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وابن الأخت لأب وابن الأخ لأب ٤٦٦

٣٣٧٧٠ ترك المرأة ابنى أخ لأم وابنى أخت لأب فكيف يقسم الميراث؟ ٤٦٧
٣٣٧٧١ ترك العتيق معتقة وأخارقيقاً وابناء الأخ وهم أحرار فمن الأولى بالميراث؟ ٤٦٧
٣٣٧٧٢ ترك الميت أولاد الأخ فالميراث للذكور أم للاناث ٤٦٧
٣٣٧٧٣ ترك الميت أولاد الأخ لأم وأولاد العمة فمن يستحق الإرث؟ ٤٦٧
٣٣٧٧٤ موت المرأة عن أبوزوج وشراء الابلها كفناً وتابوتا فهل يملك الرجوع؟ ٤٦٧
٣٣٧٧٥ ترك الميت أولاد ابن الخال وأولاد ابن العمة فكيف يقسم الميراث؟ ٤٦٧
٣٣٧٧٦ ترك الميت بنت الخال وابن ابن الخال وأولاد ابن العمة ذكوراً واناثاً فكيف قسمة الميراث ؟.................. ٤٦٨
٣٣٧٧٧ تزوج الرجل أم ولده من أجنبى وولادتها منه فهل يرث الأولاد من الأب؟ ٤٦٨
٣٣٧٧٨ بيان الاختلاف في أن الحى يرث من الحى أم الميت ؟ ٤٦٨

تم المجلد العشرون وهو آخر الكتاب في ليلة يوم الثلاثاء
من الرابع عشر من شهر المبارك الصفر المظفر
سنة ثلاثين وأربع مائة بعد الألف من الهجرة االنبوية
شبير أحمد القاسمى عفاالله عنه
خادم الإفتاء والحديث بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى
مرادآباد ـ الهند

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

المقدمة

بقلم : الكاتب الإسلامي المعروف

فضيلة الشيخ نورعالم خليل الأميني

رئيس تحرير مجلة " الداعي " العربية

وأستاذ الأدب العربي بالجامعة الإسلامية : دارالعلوم

ديوبند، يوبى ، الهند

الحمد للّٰه رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا ونبيِّنا عبداللّٰه ورسوله محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ: فإنّ كتابَ " الفتاوى التَّاتارخانِيَّة " لمؤَلِّفه : العالم الجليل الفقيه الكبير الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء الإِنْدرپَتِي الدهلويّ المتوفى ٧٨٦هـ، كتابٌ فريد ضخم بل موسوعة شاملة لمسائل الفقه الحنفي يلي في الأهميّة كتاب " الفتاوى العالمكيريّة " الّذي أُلِّفَ بعده بقرون؛ ولكنّه رغمَ أهميّته القصوى ظلّ عَبْرَهذه القرون الطويلة حبيسَ مكتباتٍ إسلاميَّةٍ مخطوطاتٍ، ولم يُكْتَبْ له قطُّ أن يصْدُر مطبوعاً بشكل متكامل، وإن سبقت بعضُ المحاولات للعناية به اختصاراً له أو تحقيقاً لبعض أجزائه الأوّليّة، ولكنّها لم تستوعب الكتابَ بكامله تحقيقاً وتدويناً فإصداراً له مطبوعا.

وقد قَدَّر اللّٰه هذه السعادةَ : سعادةَ تحقيق الكتاب وتدوينه وضبطه كاملاً، وإصداره مطبوعاً للعالم الفاضل المتخرج من أكبر وأعرق جامعة إسلاميّة أهلية فى شبه القارة الهنديّة : الجامعة الإسلامية المعروفة بـ " دارالعلوم /ديوبند " الشيخ المفتي شبّير أحمد أستاذ الحديث والفقة والإفتاء بالجامعة القاسمية بمدينة " مرادآباد " بالهند.

ولأهميّة هذا الكتاب : الموسوعة الفقهيّة، وأهميّة العمل الذي قام به المحقق الفاضل، أودّ أن أُعَرِّف بالكتاب وسبب تأليفه ولماذا سُمِّي بـ "الفتاوى التاتارخانيّة"

أوعُرِفَ بهذا الإسم، وأن أتحدث عن العمل الذي صنعه المحقق والجهد الذي بذله في إخراج الكتاب مطبوعاً بحلة قشيبة لأوّل مرة بعد مامضى على تأليفه نحوُ ٦٥٠ سنة.

تعريف بالفتاوى التاتارخانية:

أَلَّفَ الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء هذا الكتاب بأمر من الأمير" تاتارخان" الجنرال العسكري والوزير الكبير للسلطان" فيروز شاه تغلق" المتوفى ٧٩٠هـ /١٣٨٨م؛ــ الذي حَكَمَ الهندَ في الفترة مابين ٧٥٢ــ ٧٩٠هــ = ١٣٥١- ١٣٨٨م؛ حيث وَجَّهَه - الشيخَ فريدَ الدين - الأميرُ بأن ينقطع إلى تأليف موسوعة شاملة تستوعب المسائل الفقهيّة حسبَ مذهب الإمام أبي حنيفة.نُعمان بن ثابت رحمه اللّٰه (٨٠-١٥٠هــ= ٦٩٩-٧٦٧م) حيثُ كانت بينهما علاقاتُ حب وإعجاب وطيدة. وكان الأميرُ يجلّه لعلمه الغزير، وبصره بالشريعة، وتعمقه في علوم الكتاب والسنة، إلى جانب صلاحه وتقواه وزهده في الدنيا وفيما عند الناس، وكونه أكبرَ علماء عصره؛ فعَزَمَ رحمه اللّٰه على تحقيق رغبة الأمير، وعَكَفَ على إنجاز المهمة، بعد ماهَيَّأله الأميرُ كلَّ ماكان يحتاج إليه من أمّهات الكتب والمصادرفي الفقه الحنفيّ مطبوعةً ومخطوطةً، وجَلَبَه - كلَّ ماكان يحتاج إليه - له من كلّ مكان كان يوجد فيه في ذلك العصر. ودراسةُ كتاب" الفتاوى التاتارخانيّة" تدلّ على ماتَّهَيَّأ للمُؤلِّف رحمه اللّٰه من المكتبة الكبيرة من كتب الفقه الحنفيّ الهامّة، وقد سَمَّى رحمه اللّٰه بدوره ثلاثين كتاباً في مقدمته، استقى منها المسائلَ لكتابه. وأحصى المحققُ الفاضل جميعَ الكتب التي نَقَلَ عنها المُؤَلِّف الجزئيَّات الفقهيّة، فبلغ عددُها ١٣٠ كتاباً.

وأَنْهَى المُؤَلِّف تأليفَ كتابه سنةَ ٧٧٧هـ أى بعد وفاة الأمير" تاتارخان" رحمه اللّٰه، ونسَبَه إليه؛ لأنه ألّفه بأمر وتوجيه وتوفير للوسائل منه. وكان السلطان "فيروز شاه" رحمه اللّٰه يرغب فى أن يُنْسَب إليه الكتابُ حتى يَسْعد به ولا سيّما لأنّه هو كان السلطانَ والأميرُ"تاتارخان" إنما كان جنرالاً عسكريًّا لديه ووزيراً من

وزرائه؛ ولكن المُؤلِّف كان وفيًّا له وصادقَ الولاء والحبّ له، فأصَرَّ على نسبه إليه، وإطلاق الاسم العامّ عليه : "الفتاوى التاتارخانيّة " وإن كان سَمّاه أصلاً"زاد السفر" أو زادالمسافر" على اختلاف المُؤَرِّخين الهنود فيما يتعلّق باسم الكتاب الأصليّ.

واستهلّ المُؤَلِّف كتابَه بذكر سبب تأليفه بأنّه إنّما ألّفه بأمر من وزير السلطان "فيروز شاه" وجنراله العسكري الأمير "تاتارخان" وأثنى عليه كثيراً وأطال ذكرَه، وعَقَد فى مقدمة الكتاب باباً بعنوان "باب فى العلم والحثّ عليه" ووَزَّعَه فى سبعة فصول : الفصل الأول في فضيلة العلم، والفصل الثانى في فضل العلم والفقه والعالم والتعلم والتعليم والمتعلم، والفصل الثالث في فرض العين والكفاية من العلوم، والفضل الرابع في آفة العلم، والفصل الخامس في بيان السنّة والجماعة، والفصل السادس فيمن تحل له الفتوى ومن لاتحل له، والفصل السابع في آداب المفتي والمستفتي.

بعد مقدمة الكتاب، التى تحدّث فيها عن هذه الأمور الهامة بدأ أصلَ الكتاب من "كتاب الطهارة". وراعى في كتابه لدى سرد المسائل أموراً:

(١) نقل كلَّ مسئلة عن كتب الفقه الموثوق بها.

(٢) لم يلتزم بتأييد المسائل بالدلائل والنصوص المُسْتَنْبَطة منها المسائل ؛ لأنّ الغرض من كتابة الفتوى هو المسئلة أصلاً، لا الدلائل والنصوص التي اسْتُخْرِجَتْ منها الفتوى.

(٣) ربما نقل مسئلةً واحدةً عن عدد من الكتب.

(٤) وكان كتاب "المحيط البرهاني" الأساسَ الذي بنى عليه كتابَه من بين الكتب التي نقل عنها المسائلَ. ولذلك أشار إليه لدى الإحالة عليه بحرف"م" بينما صَرَّح بأسماء الكتب الأخرى التي استقى منها المسائلَ.

(٥) صَرَّح المؤلِّف في المقدمة بأسماء الكتب التي نقل عنها المسائلَ، وهي ثلاثون كتاباً، ولم يُصَرِّح بأسماء كتب أخرى كثيرة نقل عنها المسائل أيضا.

وقد أحصى المحقُ الفاضلُ، لدى مقارنته بين مخطوطات الكتاب، جميعَ

الكتب التي نقل عنها المؤلِّفُ، فبلغ عدده ١٠٠ كتابا أخرى غيرالتى صَرَّح بأسمائها المؤلِّفُ فى مقدمة الكتاب. كما ذكر موجزاً تراجمَ مُؤَلِّفيها.

أمّا كتابُ "المحيط البرهاني" فهو للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى ٦١٦هـ مؤلِّف كتاب " ذخيرة الفتاوى " المعروف بـ" الذخيرة البرهانيّة ". وعن " المحيط البرهاني" نقل المُؤَلِّف أكثرَ المسائل، حتى نقل أحياناً الأبوابَ بكاملها، والعناوينَ الفرعيّة بعينها. واستوعب كتابُ "المحيط البرهانى" مسائلَ كلّ من " المبسوط" و" الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" و"السير الكبير" و" السير الصغير" و "الزيادات" و "مسائل النوادر" و"الفتاوى" و "الواقعات والفوائد". كما صَرَّحَ بذلك مُؤَلِّف " كشف الظنون" (ج ٥١١/٢.) ولذلك احتلّ " المحيطُ البرهاني" المكانةَ الممتازة بين الكتب الفقهية كلّها، وأصبح مصدراً لمادة الفقه، ولم يوجد كتاب أُلِّفَ بعده إلّا اعتمد مؤَلِّفه عليه، واستندإليه.

الأمير تاتارخان

أماالأمير "تاتارخان" الذي بأمر منه أَلَّف الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء كتابَه " الفتاوى التاتارخانية" فلا يُعْلم من أحواله الشيءُ الكثير الذي يشفي الحريصَ على المعرفة به وبأخباره؛ ولكن المؤرخين أكّدوا أنه كان رجلاً صالحاً، سَعِدَ بالحجّ وزيارة الحرمين الشريفين، صَوّاماً قوّاماً وقّافاً عند حدوداللّٰه، عاملاً بالشريعة في الحلّ والترحال، إلى جانب أنّه كان شجاعاً مِقْدَاماً بصيراً بفنون الحرب، خاض حروباً، وفتح كثيراً من المناطق للسلطان " محمد تغلق" .

يقول المؤرخون ــ وعلى رأسهم مُؤَلِّف كتاب " تاريخ فرشته " باللغة الفارسية المؤرخ "محمد قاسم هندوشاه " (المولود في نحو ١٥٧٠ـالمتوفى بعد ١٦٢٣م) ــ إن السلطان غياث الدين تغلق تولّى السلطنة غرة شعبان ٧٢١هـ وتُوَفِّي فيعام ٧٢٥هـ أي بعد ماحكم الهندَ أربع سنوات وشهوراً، ثم خلفه ابنُه السلطان محمد غياث الدين تغلق بعد وفاته بأربعة أيّام.

وفي عهد السلطان غياث الدين تغلق أغار سلطانُ"خراسان" على مناطق "ملتان" و"ديبالبور" وسيطر عليها، وكانت معه زوجتُه الفارهةُ الجمال وهي

حامل، وبينما هو يغزو المناطق المذكورة ويحتلّها، إذا وَلَدَت له ابناً، وماإن سمع السلطان غياث الدين بغرو الجيش الخراساني لمناطق" ملتان " و "ديبالبور" حتى ردّه بهجوم قويّ بجيشه الباسل، و وَضَعَ في الجيش الخراساني السيفَ، فوَلَّى الجيشُ وسلطانُه، وخلّى مولودَه؛ لأن الذعر أعجله عن أخذه معه، فالتقطه الجيش التغلقي، و وضعوه بين يدي السلطان غياث الدين، فأُعْجب به، وتبنّاه، وربّاه على عينه، وسمّاه " تاتارخان" وشَبَّ على عهد ابنه السلطان "محمد غياث الدين تغلق واحتلّ لديه مكانةً مرموقةً لشجاعته، وقوة شكيمته، وحنكته القتاليّة، وخِبْرته العسكريّة، إلى ميله إلى الدين والتزامه بأحكامه، وفتح له مناطق عديدة، وأخضع له بلاداً كثيرة.

وبعد ماحكم السلطان " محمد غياث الدين تغلق" ٢٧ عاماً، توفي عام ٧٥٢هـ، وخلفه ابن عمّه السلطان " فيروز شاه تغلق" الذيتولّى مقاليدَ الحكم في ٢٣/ محرم ٧٥٢هـ.

وعندما كان السلطان "فيروز شاه تغلق" يتجلّى في مجلسه الرسميّ كان الأمير " تاتارخان يجلس بجنبه الأيمن وكان رئيس وزرائه " خان جهان" يجلس بجنبه الأيسر، مما يؤكد مكانتَه الكبيرةَ لدى السلطان ومدى إكرامه له. وكان يأتمنه، ويستشيره في مهامّه السلطانيّة وشؤونه الإداريّة. وكان " تاتارخان" يحبّ العلماءَ والصلحاءَ ويُقَرِّبهم ويكرمهم كثيراً؛ ولذلك أسْعَدَ ه اللّٰه بالتوفيق لأن يُوَجِّه أكبَر علماء عصره بتأليف مثل هذه الموسوعة الفقهية الجليلة في الفقه الحنفيّ، التي خَلَّدَت اسمَه، وأدامت رسمَه، وستُعْلِي مكانَه لدى اللّٰه غداً يومَ القيامة، إن شاء اللّٰه.

العناية بالفتاوى التاتارخانية سابقاً

وقدسَبَقَ المُحَقِّقَ الفاضلَ الشيخَ المفتي شَبِّير أحمد القاسميَّ عالمان جليلان قاما بدراسة مخطوطات كتاب " الفتاوى التاتارخانية" واختصاره أو إخراج بعض أجزائه مطبوعةً. **أوّلهما:** الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي الفقيه الحنفي(المتوفى ٩٥٦هـ/١٥٤٩م) الذي لَخَّصَ " الفتاوى التاتارخانيّة" واستخرج من جميع أجزائها المسائلَ النادرة الوقوع، وجمعها في مُجَلَّد واحد؛ لكنها لاتزال مخطوطة،

ولم تصدر مطبوعةً؛ ولكن المؤرخين والمهتمين بتراجم الأعلام ذكروا ذلك.

وثانيهما العالم الهنديُ المُتَضَلِّع القاضي سجّاد حسين الكرتبوريّ البجنوريّ القاسميّ (١٣٢٨ـ ١٤١٠هـ = ١٩١٠ـ ١٩٩٠م) رئيس هيئة التدريس ومدير المدرسة العالية بجامع "فتحبوري" بـ "دهلي" سابقاً، الذي كان بدأ يدرس مخطوطاتِ "الفتاوى التاتارنيّة" ويُحَقِّقها، ويشرح الألفاظ الصعبة فيها، وأخرج خمسة مجلّدات منها مطبوعةً، بعد ما بذل في شأنها جهوداً مشكورة، ولكنّه ــ رحمه اللّه ــ وافته المنيةُقبل أن يُتمّ عملَه وينجز مهمته، وقد بلغ في تحقيقه لها وتعليقه عليها" كتابَ الوقف" وأصْدر ماحَقَّقه من أجزاء الكتاب الحكومة الهنديّةُ، ثم أصدرت هذه الأجزاءَ"إدارةُالقرآن والعلوم الإسلامية"، كراتشي، باكستان. كما أصدرتها بعضُ مكتبات بيروت، لبنان في أربعة مجلدات، وأصدرت هذه المجلداتِ المطبوعةَ في بيروت، مكتبةُ دارالإيمان، سهارنبور، الهند.

ثم اطلّع العلماء على أجزاء أخرى حَقَّقَها القاضى رحمه اللّه إلى "بيع التلجئة" من "كتاب البيوع" وهي في مجلد واحد غير مطبوع، كما اطلّعوا على أجزاء بيّضها القاضى ـ رحمه اللّه ـ أو خلّفها مخطوطةً غيرَ مبيضةً.

العمل الذي صنعه المحقق:

وقد استفاد المُحَقِّقَ الفاضل الشيخ شبير أحمد من مُحَقَّقَاتِ القاضي رحمه اللّه واستضاء بطريقة سيره في الدارسة والتحقيق؛ حيث إنّه أوّل من أضاء الطريقَ أمام العلماء والدارسين للاستفادة من هذه الموسوعة الفقهيّة الضخمة.

لكنّ العمل الجليل الذي قام به المحقق الفاضل، عملٌ يستحقّ الشكرَ والتقديرَ من العلماء والفقهاء والدارسين لعلوم الشريعة .

أوّلاً حصل على ما تَوصَّل إليه من مخطوطات الكتاب، وهي خمس:

١ - مخطوطة القسطنطينيّة، وهي أصَحُّ مخطوطات الكتاب وأوضحها كتابةً، كما أنّها كاملة تستوعب الكتابَ كله بجميع أجزائه من البداية إلى النهاية. وهي أكثر ثقة واستناداً؛ لأنها كانت قد أُعدَّت تحت مراقبة ورعاية المجلس العالي. ولذلك اتخذها المُحَقِّق الفاضلُ أرضيةً لعمله؛ ولكنه قابلها بالمخطوطات

الأربع الأخرى التي تَوَصَّل إليها. وهي:

٢ – مخطوطة "مكتبة رضا" بمدينة "رامبور" بولاية "يوبى" بالهند. وهي أيضاًمخطوطة صحيحة، أخطاؤها قليلة؛ ولكن خطّها دقيق للغاية، تصعب قراءتُها ؛ حيث استوعبت الكتابَ كلّه في مُجَلَّدين ذوي لوحة كبيرة.

٣ – مخطوطة متحف " سالار جنك" وهي رائعة الخط واضحة النصّ؛ ولكن خطّه غيرُ واضح في أمكنة كثيرة، تتخلَّلُها أخطاء كثيرة؛ بل هى أكثر المخطوطات لهذا الكتاب خطأً، وأغفلت كثيراً من عبارات الكتاب، وبالمقارنة مع المخطوطات الأخرى تأكّد المُحَقِّق من أنّها غيرُ جديرة بالثقة.

٤ – مخطوطة "مكتبة خدا بخش" بمدينة " بتنه "بولاية" بيهار "بالهند.هي مخطوطة واضحة الخط، لكنّها مغفلة عن النقط.وهي مملوءة بالأخطاء التي تدلّ عليها مخطوطةُ القسطينية.

٥ ـ مخطوطة النشاشيبي، وهي غريبة الخطّ، سيئة الكتابة، تصعب قراءتها حتى على البارعين في قراءة المخطوطات. حاول المحقق أن يستفيد منها، ولكنه بعد قليل ترك الاستفادةَ منها.

وثانياً:

(الف) قَرَأَ المخطوطات كلَّها- ومعظُمها كانت مُعْجَمَةً وغيرَ منقوطة وغير مُشَكَّلَة - وبَيَّضَها بيده، وكان ذلك عملاً صَعْباً أعانه على اجتيازه في نجاح بَصَره بالفقه وعلوم الشريعة،وقَابَلَ المخطوطات بعضَها ببعض ليتوصّل إلى أصل اللفظ الذي صَاغ به المُؤلِّفُ العظيمُ مسائلَ الكتاب، وحَرَّربه النصّ؛ لأنّ أيَّ خطأ في تحديد اللّفظ الأَصليّ يُوَرِّط أيّقارئ للمخطوطات المُعْجَمَة المُغْفَلَة عن النقط والحركات - الرفع والنصب والجرّ- في أخطاء كثيرة وكبيرة.

(ب) لدى قراءة الكتاب بمخطوطاته العديدة تَحَسَّس كلَّ مسئلة في الكتاب من البداية إلى النهاية، وأحصاها بكل تَحرٍّ وإمعان ورَقَّمَها، فوصلت المسائلُ كلّها حسب إحصائه إلى(٣٣٧٧٨) ثلاث وثلاثين ألفاً وسبع مائة وثمان وسبعين من المسائل .

وذلك عددُ المسائل المركزيّة التى بعضُها يتضمّن طيَّها مسائلَ فرعيّة لم يَرَالمُحَقِّق الفاضل حاجةً إلى إحصائها وتعدادها وترقيمها.

وعمليَّةُ الترقيم التي قام بها، سَهَّلت الإفادةَ والاستفادةَ من هذه الموسوعة الفقهيةالكبيرة. ويُدْرِكَ قيمتَها كلُّ دارسٍ وقارئ ومشتغل بمهمة الإفتاء والفقه وتدريس هذا لفنّ الشريف.

(ج) اهتمَّ في مُسْتهلِّ كل كتاب بإثبات الآيات القرآنيّة التي تتعلّق بالموضوع الذي عُقِدَ له الكتابُ.

(د) وكذلك اهتمّ بإثبات نصوص الأحاديث الشريفة في الحواشي، تحت جميع المسائل المنصوص عليها. وذلك عملٌ جدير بالتقدير من كلّ دارسٍ ومستفيد، كما أثبت آثارَ الصحابة والتابعين المؤيدة للمسائل. وسوقُ الأحاديث المُسْتَنْبَطَةُ منها المسائل والمُؤَيِّدةُ لها بينما هو جَعَلَ هذه الموسوعةَ أكثر فائدة، إذا أكّد أن الفقه الحنفي كغيره من فقه الأئمة مبنيّ على الأحاديث والنصوص، وليس مبنيّاً على مُجَرَّد القياس والرأي، كما يقول من ينصب العداءَ والبغضَ للإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه اللّه.

(هـ) وأثبت في الحواشي مُوْجَزتراجم جميع المُحَدِّثين الذين ساق أحاديثَهم. كما ساق في مقدمته تراجمَ جميع الفقهاء الذين نقل عنهم المُؤَلّف ـرحمه اللّه ـ المسائل.

(و) وكذلك عَرَّف بجميع الكتب الفقهيّة التي نَقَلَ عنها المُؤَلِّف – رحمه اللّه – المسائلَ واستفاد منها في تأليف كتابه.

والجديرُ بالذكر والتسجيل، وبالتالى بالشكر والتقدير أنّ المحقق أوّلُ من يَسْعَد بإصدارالكتاب كلّه بأجزائه مطبوعاً، بعدما دَرَسَ مخطوطاته ورَاجَعَها وحَقَّقَها وعَمِلَ فيها ما أشرنا إليه سابقاً. فجزاه اللّه خيراً، وأجزل له مثوبتَه في الدارين، وجَعَلَ آخرتَه خيراً من الأولى، وقَدّرلمحاولته هذه القبولَ، وجَعَلَها مُتَلَقَّاةًبالاستحسان والتداول.

تعريف موجز بالمُحَقِّق

هو العالم الهندي المتمكن الشيخ شبّير أحمد بن خليل الرحمٰن بن حميد بخش الذي اعترف بعلمه وفضله وصلاحه الأوساطُ العلميةُ والدينيةُ في الهند، رغم أنّه لم يتجاوزا لنصفَ الأولَ من العقد السادس من عمره. حيث وُلِديوم الجمعة من شهر رجب سنة ١٣٧٧هـ بـ"ميانمار" في " بورما "؛حيث نزح إليهاجدُّه "حميد بخش" من وطنه الهند، وتُوفِّيَ والدُه وجدُّه كلاهما في " بورما ". وعندما حدثت ثورةٌ عسكريّة فيها، وسَيْطَرَ على الحكم فيها إثرها – الثورة – الجنرال العسكريّ " بوجي نيوينغ" وأقام حكومةً اشتراكيةً أصدرت إلى جميع النازحين من البلاد الأخرى الأمرَ الصارم بالعودة إلى بلادهم، اضطر الهنودُ أن يغادروها إلى الهند، مُخَلِّفِيْنَ وراء هم جميعَ ماعندهم من الممتلكات والأموال والأثاث والأمتعة.

وأسكنت الحكومةُ الهندية على عهد " إنديرا غاندي" رئيسة الوزراء الهندية آنذاك المحققَ مع كثير من المُشَرَّدين من " بورما " في" هستنابور" بمديرية " ميروت " وكانت هذه المنطقة في وقت مامن العهد العريق تحت إمارة " كورو باندو" والحكومةُ الهندية أسكنت فيها كُلًّا من الهندوس والمسلمين الذين أُخْرِجوا من "بورما". أما والدتُه فكانت قد نزحت من "بورما إلى مكة المكرمة مع ثلاثة من أبنائها. وهم عبد الرحمن ونورالبشر وأبوبكر الصديق، واتَّخَذَتْ مكة المكرمةَ وطناً لها، وعاشت فيها نحو ٣٥ أو ٤٠ سنة حتى توفّاها اللّٰه في الساعة ٩ من صباح يوم الإثنين : ٨/جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٤/مايو ٢٠٠٩م ودُفِنَت بها.

أما المحققُ فخرج وحده من "بورما " إلى الهند مع هنود آخرين، واستوطن "هستنابور" بمديرية " ميروت" من ولاية " أترابراديش" وحالفه التوفيقُ الإلهيّ، فمال إلى التعلم، وتَلَقَّى تعليمَه الابتدائي بالجامعة القاسمية بقرية "ستهلا" التابعة لمدينة "ميروت" حيث تعلّم اللغات الأردية والفارسية والعربية ومبادئ الفقه والأصول والمنطق والفلسفة والنحووالصرف، وحَفِظَ نصو صَ عدد من كتب الفنون بكاملها. أمثال "هداية النحو" و" الكافية"و" شرح الجامي" في النحو و" شرح التهذيب" في المنطق و"القدوري"و"كنزالدقا ئق" في الفقه.

ثم التحق سنة ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦م بالجامعة الإسلامية الأهلية الكبرى في

شبه القارة الهندية الكائنة بمدينة"ديوبند" والمعروفة بدارالعلوم، وتلقى فيها التعليمَ العاليَ وحصل منها على شهادة الفضيلة في الشريعة الإسلامية بعد مادَرَسَ فيها جميع كتب الحديث والفقه والتفسير. وخلال ذلك أمضى عامًا كاملاًيلازم الشيخ الصالح الشيخ المقرئ السيد صديق أحمد الباندوي رحمه الله، حيث تَشَرَّبَ الشيء الكثيرَ من روحه الدينية والدعوية والفكرية والعلمية. وتَخَرَّجَ من دارالعلوم/ ديوبند سنة ١٤٠٣هـ الموفق ١٩٨٣م، ثم التحق بقسم الإفتاء فيها، وحصل منه على شهادة" المفتي" ثم عُيّن أستاذًا مساعدًا بدارالعلوم/ ديوبند، ومارسَ التدريس فيها سنة ١٤٠٥هـ و١٤٠٦هـ وقام بتدريس كتب عدد من العلوم، وكسب خبرة في التدريس. وفي عام ١٤٠٧هـ عُيّن أستاذاً ومُفْتِيًا بالجامعة القاسمية بـ "مرادآباد" و لايزال يقوم بخدمات التدريس والافتاء فيها عن جدارة وأهلية لحد كتابة هذه السطور، وقام في السنوات الماضية بتدريس دواوين الأحاديث، مثل سنن النسائي ومعاني الآثار للطحاوي وصحيح مسلم وجامع الترمذي. ومنذ عام ١٤١٩هـ يقوم بتدريس صحيح البخاري. وممارستُه للتدريس طوالَ هذه السنوات الكثيرة أكسبته تعمقًا في علوم الشريعة بصفة عامّة وعلوم الحديث بصفة خاصّة مماأهَّلَه لتأليف شروح وتعليقات للحديث الشريف إلى جانب تاليفه كتبًا كثيرة في شتى المواضيع الإسلاميّة، كلها تشفّ عن علمه الغزير، وفكره المستنير، وتعمّقه في علوم الشريعة؛ ولذلك نالت قبولاً واستحساناً بالغين في الأوساط العلمية والشعبية، وأطارت صيته في أرجاء الهند كعالم صالح مُتَعَمِّق في علوم الشريعة يجدربأن يوثق به في كلّ مايقول ويكتب في ما يتعلق بالدين وإصلاح المسلمين. جزاه اللّه خيراً، وفّقه لمزيد من خدمة الدين والعلم، مما يزيد العالَمَ حسناتٍ، ويرفعه درجات. وصلّى اللّه وسلم على سيّد نا ونبيّنا محمد بن عبداللّه عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد للّه رب العالمين.

نورعالم خليل الأمينى
رئيس تحرير مجلة "الداعي" العربية
أستاذ الأدب العربي بالجامعة الإسلامية : دارالعلوم
ديوبند، يوبي، الهند
الساعة : ١١ من صباح الثلاثاء: غرة ربيع الأول ١٤٣١هـ
الموافق ١٦/ فبراير ٢٠١٠م

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ المحدث رياست على حفظه اللّٰه

أستاذالحديث بالجامعة الإسلامية : دارالعلوم ديوبند، يوبى، الهند

الحمدللّٰه ربّ العلمين، والصّلاةوالسّلام على رسوله محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد! فمن حديث الكتاب "الفتاوى التاتارخانية" أنّ السلطان " غياث الدّين تغلق" لمّا شنّ الغارة على الحاكم الخراساني في مناطق "ملتان" وهزمه شرهزيمة واستولىٰ علىٰ بلاده لم يبق أحدٌ من أسرته إلّا طفلٌ صغير يلعب في المهد يُطلق عليه" تاتاركان" فتبنّاه السلطان "غياث الدين" وقام بتربيته أحسن التربية، ولم يأل جهداً في هذا الصّدد، إلّا أنّ سلطته لم تستمر إلى أيّامٍ كثيرة، ثمّ جلس على عرش السلطنة ابنه "محمّد تغلق" ولم يزل يدير الحكومة إلى مدّة سبعة وعشرين عاماً، وكان " تاتارخان" تولّى منصب قيادة الجيش في عهد حكومته -محمد تغلق -وظلّ يقوم بواجباته خيرقيام.

ولمّااستأثرت بـ "محمد تغلق" رحمة اللّٰه عام ٧٥٢هـ ناب عنه ابن عمّه "فيروز شاه تغلق"وكان هويوقّر الأمير "تاتارخان" بالغ التوقير، وينزله منزل العظماء كما عيّن له مجلساً خاصّاً في حضرته، وكان الأمير " تاتارخان" محبّاً للعلم غاية الحبّ ويقدّره غاية التقدير، فأمر الإمام " فريد الدين عالم ابن العلاء" بترتيب الفتاوىٰ على نمطٍ خاص، ووفّرله جميع التسهيلات اللازمة، ليمكن إتمام هذا الهدف الجليل بسهولة، وبما أنّ هذه الفتاوى برزت بأمره إلى حيّز الظهور، فسّميت بـ " الفتاوى التّاتارخانية"نسبة إليه.

كأنّ الفتاوى التّاتارخانية عبارة عن الفتاوى الضخمة التي قام بترتيبها الإمام "فريد الدين عالم بن العلاء" في القرن الثّامن من الهجرة بأمرالقائد" تاتارخان " وتلقّتها الأوساط العلميّة بالقبول، واحتلّت مكانة مرموقة حتى بلغت درجة الحجّة والاستدلال، ومنذئذظلّت هذه الفتاوىٰ ترشد العلماء المتقنين وأصحاب الفتيابشكل المخطوطات القلمية لحدّالآن.

وكانت الحاجة تمسّ إلى نشرهذا الكتاب بعد البحث والتّعليق عليه حسب مقتضى العصر الرّاهن، فمن فضل اللّٰه جّل وعلاأنّه قيّض فضيلة المفتي شبّير أحمد

القاسمي المفتي بالجامعة القاسميّة شاهي/ مرادآباد لهٰذه الخدمة الجليلة. فمن أهم خدماته التي قام بهافي هٰذا الكتاب:

١ - جمع عديداً من النسخ المخطوطة، وبذل مساعي مشكورة في إخراج الكتاب كنسخة صحيحة بالمقارنة بين المخطوطات.

٢ - اهتمّ بذكر الأحاديث على المسائل المنصوص عليها ممّا جاء الكتاب أكثر نفعا ومدعاة لِلأساتذة والباحثين على الإقبال عليه وإكثار الاستفادة منه.

٣ - قام بترقيم جميع المسائل، وحسب ترقيم فضيلته يبلغ عددالمسائل الأسيّة (٠٣٣٧٧٨) أمّا المسائل الفرعيّة فهى غيرذٰلك.

٤ - سلّط فضيلته الضوء على الكتب التي أشير إليها فى الكتاب كمراجع للتّعريف بها، وذلك في الفصل السّابع من المقدّمة، يبلغ عددها ١٣٠.

٥ - ذكر فضيلته مواصفات المحدّثين المعروفين الذين جاء ت أسماؤ هم في الأحاديث، وعددهم ٠٧٦

٦ - كتب فضيلته في بداية الكتاب مقدّمة مفصّلة قدّم فيها الأبحاث العلمية والدّراسات النّافعة في ضوء تجاربه المختمرة، كما عرّف بثلاثين كتاباً ذكره المصنّف رحمه اللّٰه تعالى.

٧ - عرّف فضيلته في المقدّمة بالفقهاء الّذين جاء ت نصوصهم في الكتاب وغيرهم من الفقهاء الآخرين ذاعت صيتهم.وعلىٰ ذلك قام المفتي "شبّير أحمد" زيد مجده بخدمات ضخمة لهذا الكتاب تليق بالثناء والتقدير يُحسّها أهل العلم بشكل مكشوف خلال المطالعة، والآن يبرز هذا الكتاب إلى حيّز الوجود مع تحسينات البحث والتّعليق، ويرجع سائر الفضل في هذا الخصوص إلى فضيلته فللّٰه الحمد والمنّة.

أتضرع إلى اللّٰه القدير أن يتقبل عمله هذا قبولًا حسنا، وأن يجعل الأوساط العلمية تتلقته بالقبول، وأن يوفق المفتي الفاضل القيام بالخدمات العلمية أكثر فأكثر - والحمد اللّٰه أوّلًا وآخرا.

رياست علي غفرلهٗ
أستاذ الحديث بدارالعلوم /ديوبند
٢٩/ ربيع الأول ١٤٣١هـ

بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ المحدث نعمت اللّٰہ الأعظمى حفظه اللّٰہ

أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند، يوبى، الهند

الحمد للّٰه وكفى وسلام على عباده الّذين اصطفىٰ.

أمّابعد ! فإنّ الكتاب" الفتاوى التّاتارخانية" تُعَدُّ من المآثر العلمية التي مورست في عهد حكومة المسلمين، والّتي تلقّاها العلماء المتقنون بالقبول وأحلّوه محلّ الوثوق والاستشهاد، ولا يزال أصحاب الفتاوى يُصدرون الأحكام الشّرعيّة في ضوء مسائلها منذ القرون المتطاولة.

يسُرّني أنّ الأخ الفاضل المحترم"شبّير أحمد" زيد مجده المفتي بالجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد نقّح هذا الكتاب بالمقارنة بين شتّى المخطوطات وعلّق عليه، وبذلك قام فضيلة الأخ المحترم بخدمة عظيمة جديرة بالثناء نحو هذا الكتاب. وإنّ عمله هذا سيؤدّي إلى سهولة الاستفادة به وتلقّي الأوساط العلمية إيّاه بالقبول: إن شاء اللّٰه.

أدعو اللّٰه جلّ وعلاأن يجعله مقبولا ككتبه السابقة الأخرى، وأن ينفع به الأمّة الإسلامية، ويتقبّله ذخراً لصاحبه، ويوفقه لمزيدمن القيام بخدمات الدّين. والحمدللّٰه أوّلًا وآخرا.

(فضيلة الشيخ)
نعمت اللّٰہ الأعظمي
أستاذ الحديث بدارالعلوم / ديوبند
٢٩/ربيع الأوّل ١٤٣١هـ

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

تقديم فضيلة الشيخ المفتى محمد سلمان المنصورفورى

أستاذ الحديث والمفتى بالجامعة القاسمية شاهى مرادآباد، يوبى، الهند

الحمد للّٰه الذى تتم باسمه الباقيات الصالحات وتزداد بتوفيقه الحسنات، والصلاة والسلام على النبى المصطفى الذي هو جدير بأزكى التحيات وأطيب البركات وعلى آلهٖ وأصحابهٖ وأزاوجهٖ وذرياتهٖ الطيبات الطاهرات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

أما بعد : فإن كتاب "زاد السفر" المسمى بـ"الفتاوىٰ التاتارخانية " – تاليف العلامة فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي – (المتوفىٰ : ٧٨٦هـ) مِن أَجمعِ كتبٍ صنفت في مسائل الفقه الحنفي ونالت حسن القبول في الأوساط العلمية الفقهية ، من هنا اعتمد عليه كثير من الفقهاء الذين صنفوا كتب الفتاوىٰ والشروح بعده، كما يظهر ذٰلك من مؤلّفاتهم.

لاشك أن هٰذا الكتاب موسوعة فقهية ضخمة تشمل على آلاف من الأصول والفروع الهامة، ومن أعجب الأمر أنّ هذا الكتاب والأثر الجليل لم يزل مستوراً في المكتبات بصورة مخطوطة ومابرزإلى حيّز الظهور مطبوعاً كاملاً لحد الآن، بيد أن العالم المحقق الشيخ القاضي سجاد حسين الكرتفوري البجنوري رئيس هيئة التدريس بالمدرسة العالية بمسجد "فتح فوري/دهلي" سابقاً (المتوفىٰ: ١٤١٠هـ) بدأ عمل التحقيق والتصحيح بدعم وزارة الإعلام بالحكومة الهندية؛ لكن الشيخ لم يستطع اتمام عمله ولم يقدر إلا على تبييض وطباعة خمسة مجلدات منه وتسويد بعض الأجزاء حتى وافته المنية، رحمه اللّٰه تعالىٰ.

ومن غاية البهجة والمسرة أن اللّٰه جل وعلارزق هٰذه السعادة العظمىٰ المحقق الفاضل والمحدث الشهير والمصنف المتضلع المكرم الشيخ المفتي " شبير أحمد" القاسمي المفتي الأكبر وشيخ الحديث بالجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد – زاده اللّٰه علماً وعملاً ووفّقه لمزيد من الخدمات العلمية مدى الدهر – فإنّ سماحته شمّر عن ساعد الجد ولم يكتف بالمقارنة بين المخطوطات وتصحيح المتن بالمراجعة

إلى كتب الأصول خاصّةً بـ "المحيط البرهاني" الذي جعل مؤلِّف " الفتاوىٰ التاتارخانية" أساساً لكتابه فحسب؛ بل قام بترقيم جميع المسائل وكتب الحواشي المفيدة المشتملة على التراجم والأحاديث وآثار الصحابة بصورة الدلائل للمسائل المنصوصة، حتى يطلع القاري على مصادر الفقه الحنفي ويطمئن بها قلبه ويشرح بها صدره.

فالان أصبحت هٰذه الذخيرة مؤيدة بالنصوص الصريحة والبراهين القاطعة، حتى أن الروايات التى الحقت فى الحواشى قد بلغ عددها إلى مبلغ عشرة آلاف رواية، فنظراً إلى هٰذه الميزات ستصير هٰذه الفتاوى مصدراً موثوقاً بها للباحثين والطالبين، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

ومن الحقيقة السّاطعة أن هٰذه العملية العظمى لو كانت فوّضت إلى أكاديمية كبرىٰ لاستغرق إتمامها سنوات عديدة وشغل عشرات من المحققين، ولكن سماحة المحقق أنظر نفسه لإنجاز هذا المشروع الكبير، وواصل جهوده المضنية ليلاً ونهاراً، وأيّده اللّٰه جلّ وعلا حتى أتمّه في ثلاثة أعوام فقط، كأنّ سماحته تمكّن بعد بذل المساعى المكثفة من إبراز هذه الذخيرة العلمية العظمىٰ رغم أن مرّ على تاليفه أكثر من ست مائة سنة.

وإني أقدم أطيب التّهانى وأعمق الأمانى إلى فضيلة المحقق على هذا العمل الجليل وأدعو اللّٰه تعالىٰ أن يجزيه أجراً جزيلاً وأن يمتّعه بشرف العزة والقبول في الدارين وأن يطيل عمره حتى يستفيد بعلومه النافعة الغزيرة الأمة الإسلامية طول الزمان ، آمين يارب العالمين.

والسلام
وأنا العبد الفقير الراجي إلى رحمة ربهٖ
محمد سلمان المنصورفوري غفرلهٗ
أحد خدام الجامعة القاسمية شاهي / مرادآباد، الهند
١٤٣١/٥/١١هـ

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

مقدمة التحقيق

الكلمة الافتتاحية

الحمد للّٰه الّذي هدانا وجعل من كل فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، وأرسل رسوله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى اللّٰه بإذنه وسراجاً منيرا، وجعل أباحنيفة ومالكاً والشافعيّ وأحمد أئمّة المجتهدين وأصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة، والصّلاة والسّلام على شمس الهداية سيّد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد! فإنّ "الفتاوى التّاتارخانية" كتابٌ قد مضىٰ على تأليفه وترتيبه أكثرمن ستّ مائة عام، ولكنه لم يُطبع إلا أجزاء قليلة لحد الآن فى أيّ مكان من أرجاء العالم ورغم ذلك لم يزل العلماء المتقنون والفقهاء المتعمّقون والمصنّفون البارعون يستفيدون من مخطوطة هذا الكتاب منذ ستّ مائة عام فصاعداً، وأمّا بعدالقرن الثامن من الهجرة النبوية فاعتمد عليه جميع الفقهاء الحنفية تقريباً، وأحالواإليه كلّ منهم فى كتبهم واستفادوا منه، وفى العهد الماضى القريب قد نهض الشيخ القاضي "سجّاد حسين" رحمه اللّٰه ببحث هذا الكتاب وتحقيقه، ولكن لم يتمّ عمله، فقام بتحقيقه إلى " كتاب الوقف" وطبِعَت تلك الأجزاء المحققة من الكتاب تحت إشراف الحكومة الهندية، وقدذكرتُه ذلك مفصّلاً في الفصل السادس من مقدّمة التحقيق، فانظر إليها.

ومنذزمنٍ كنت أتمنّٰى أن يُوفّق اللّٰه جَلّ وعلارجلاً عالي الهمّة أن يتحمّل مسؤولية القيام بتحقيق هذا الكتاب على عواتقه، وإخراج الكتاب إلى حيّزالوجود مطبوعاً رائعاً ، ليمكن الاستفادة للأمة من هذا الكتاب بسهولة، وقد أفاض اللّٰه علىّ بنعمه الجليلة إذ شرّفني بخدمة الحديث والفقه في الجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد، الهند.

وفـي الحقيقة هذا الشغل العظيم هو الذي حملني على أن أقوم بعمل تحقيق هذا الكتاب ودراسته.

وأحـمـد الـلّـه تـعـالىٰ حمد الشاكرين أن حقّق أمنيتى هذه، وبفضله وكرمه يـخـرج الـكتاب تماماً محقَّقاً إلى حيزالظهور، ولو لم يكن التوفيق الإلهي يحالفني لما تيسّرلي إتمام هذا العمل المهم. فللّه الحمد والمنّة .

يـنـاسـب لـي أن أذكـرأنّ هـناك أموراً هامّة لابدّمن ملاحظتها خلال مطالعة الكتاب أوضحتُها تفصيلاً في مقدّمة التحقيق، وهي كماتلي:

١ ـ قمت بترقيم مسائل الكتاب كلّها، ويبلغ عددها ٣٣٧٧٨ .

٢ ـ وفـي بعض من المواضع ذُكِرت عديدٌ من المسائل المتفرّعة تحت رقم واحد

٣ ـ قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار للمسائل المنصوص عليها: وكتبتُها في الهامش تحت تلك المسألة .

٤ ـ والمسائل الاجتهادية غير المنصوص عليها لُم يُهتمّ تزيينها بالآثار رالأحاديث.

٥ ـ هناك كثير من المسائل ذُكِرَت تحت رقم واحد، وجاء ت ضمنَها عديدٌ مـن الـمسـائـل الـمتفرّعة، وأشير إلى كلّ جزء منهافى الهامش بـ "قول المصنف" وزُيّن جميعها بالحديث والأثر الذي يوافق.

٦ ـــ وتـفـصيـل ذلك كـلـه مـذكورة في المرحلة الثالثة للفصل السّادس من مقدّمة التحقيق .فانظرإليه .

٧ ـــ قسّـمـتُ مـقـدّمة التـحقيق في سبعة فصول، ثمّ ذكرتُ مقدّمة المؤلّف ويليها بدءُ الكتاب.

أمّا ترتيب فصول المقدمة فهو كمايلي:

١ ـ الفصل الأوّل: في ترجمة المؤلّف

٢ ـ الفصل الثّاني: في تراجم الفقهاء قبل المؤلّف

٣ ـ الفصل الثالث : في تراجم الفقهاء بعد المؤلّف

٤ ـ الفصل الرّابع : في تراجم المحدّثين

٥ ـ الفصل الخامس: في تأريخ الفقه الحنفي

وحقيقة هذا التّأريخ أنّ الشيخ" إبراهيم أحمد علي" /حفظه اللّٰه أحد كبار الأساتذة بجامعة أمّ القرى ــ بمكة المكرّمة ــ قدكتب مقالة مفصّلة باسم " المذهب عندا لحنفية" وقدذُكِر معظمه ملخّصاً في مقدّمة الكتاب" المحيط البرهاني" وراقمُ هذه الكلمات أخذ اقتباسات عديدة من ذلك تلخيصاً في هذالفصل الخامس نظراً إلى أهميته.

٦ ـ الفصل السادس: في مراحل الخدمات لمخطوطات الفتاوى التّاتارخانية.

٧ ـ الفصل السّابع: في الكتب التي نقل عنها المؤلّف ولم يذكرها في مقدّمته.

٨ ـ مقدّمة المؤلّف:

شبّير أحمد القاسمي عفااللّٰه عنه
بالجامعة القاسميّة شاهي/
بمدينة" مرادآباد" بولاية"يوبى" الهند

مقد مة التحقيق

الفصل الأوّل فى ترجمة المؤلّف

إننـي لم أقف على جملة وافرة مفصلة من أحوال صاحب الفتاوى التاتار خانية ، ولـم أظفـر بسنّ ولادته، غير أنّ بعض المؤرخين البارزين فى الهند ذكروا شذراتٍ من أحوالـه فـي كتبهـم، وحاصلها أنّ صاحب الفتاوى التاتارخانية هوالإمام فريد الـدين عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي الحنفى المتوفى ٧٨٦هـ كان من أجلّ العلماء الكبار في زمنه، وله شغف بالفقه والفتاوى والأصول والعربية.

فـلأجل ذلك نشأت الروابط العلميّة بينه وبين الخان الأعظم الأميرتاتارخان، الـذي كـان قـائـد الـجيـش في عصر السلطان" فيروز تغلق" في الهند، وكان متديّنا يـحـب الـعـلـماء ويجالسهم، وهو الذى أشار الإمام فريد الدين عالم بن العلاء إلى تـأليف الفتاوى التاتارخانية، فاشتغل عالم بن العلاء بتصنيفها امتثالاً لأمره وتفخيماً لشأنه، ولـم يزل يجتهد ويسعىٰ، ويقلب الأوراق من أكثر من مائة كتاب، حتى فرغ مـن تـأليـفـهـا فـي سـنة،٧٧٧هـ سبع وسبعين وسبعمائة من الهجرة وفي هذه السنة مضت على إمارةُ السلطان فيروز تغلق مدة خمس وعشرين سنة.

ومـن أهـمّ مـااستُـفيـدَ من كتب التاريخ أن الأمير تاتارخان تُوفِّي قبل تكميل الـفتـاوى التـاتارخانية وتوفي المصنف "عالم بن العلاء" في عصر السلطان "فيروز تـغـلـق" سنة (٧٨٦هـ) سـت وثـمـانيـس وسبعمائة من الهجرة، وتوفّي السلطان فيـروزتـغـلـق ٧٩٠هـ سنة تسعيـن وسبـعـمـائة مـن الـهـجـرة.انـظـر نـزهة الخواطر١/٦٧، گلزارأبرار في اللغة الأردوية ص ٤٩٣ .

وقـال الـمـؤرخ الكبير محمد إسحاق البهتى في كتابه المسمّى"بـ (علم الفقه في شبـه القارة الهندية الهندوباكستان) "بـرصغير پاك وهند ميں علم فقه" ناقلاً عن" تاريخ فيـروز شـاهـى"أن الأمير تاتارخان تُوفّيِ بعدمُضيّ سنواتٍ من جلوس" فيروز تغلق" على عـرش الـمـمـلـكة، وتـم الانتهـاء مـن تاليف الفتاوى التاتارخانية في سنة ٧٧٧هـ سبع وسبـعيـن وسبعـمائة بعد ما مضت خمس وعشرون سنة على إما رة"فيروز تغلق" فعلم بذلك "أن تاتارخان" تُوفّي قبل تكميل الفتاوى التاتارخانية .

زلّةٌ من صاحب كشف الظنون

أورد المؤرخ الكبير حاجي خليفة فی "كشف الظنون" ذكر الفتاوى التاتارخانية على موضعين: **الأول** منهما تحت عنوان تاتارخانية في الفتاوى، **والثانى** تحت عنوان زاد المسافر في الفروع، وقال في الثانى "زاد المسافر" في الفروع: وهو المعروف بالفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الحنفي المتوفى ٢٨٦ ست وثمانين وما ئتين هـ.

قلت: قد اتفق المؤرخون أن الفتاوى التاتارخانية صنّفت في عصر السلطان "فيروز تغلق" بعد عصر الملك محمد تغلق، وعصر السلطان فيروز تغلق في القرن الثامن من الهجرة، لأنه تولّى المملكة سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، وتُوفِّى سنة تسعين وسبعمائة (من ٧٥٢ هـ إلى ٧٩٠ هـ، ثم بناءً اعلى هذا التفصيل كيف يصح أن يقال: إن المصنف الإمام فريدالدين عالم بن العلاء تُوفِّى سنة ٢٨٦، قبل خمسمائة سنة من عصره، إلّا أن نتأوّل كما تأوّل المؤرخ الكبير عبدالحي الحسنى فی كتابه "نزهة الخواطر" بقوله" وأنت تعلم من سنة وفاته لعلّه التبس عليه (يعنى صاحب الكشف) عدد السبع بالاثنين لأنهما متقاربان في الشكل، فالمظنون أنه توفّى سنة ٧٨٦هـ ست وثمانين وسبعمائة، انظر نزهة الخواطر ٦٧/٢.

نسبة المُولِّف إلى إندر بت

أوّلًا نورد فيما يلي خلاصة ما قاله المؤرخون البارزون عن "إندربت"

يقول الدكتورسرسيد أحمد خان فی كتابه المسمّى بـ "آثار الصناديد" إنّ إندربت اسم حيّ من أحياء دهلی، وكانت تتوسط بين القلعة القديمة و "الباب المتلطخ بالدماء" المعروفتين في الأردية باسم "پرانا قلعه" و" خونی دروازه" وكان اسمها الأول "اندربرستهه" ثم صار "إندربت" لكثرة الاستعمال، وقيل: إنّه مركب من لفظين هند يين "إندر" و "پت" ومعنى الأوّل ملك السماء، ومعنى الثانى: الحاكم أو المالك، فأمّا الملك الذي عمّرتلك البلدة يقال له ملك السماء، ومن ثم اشتهر اسمها بإندربت.

وقال في موضع آخر من كتابه تحت عنوان إندرپرستهه : هي قرية صغيرة

كانت واقعة في الموضع الذی بُنيت اليوم فيه دوائر حكوميّة، من أشهرها إدارةشؤون ضرائب الدخل (I.T.O) ثم اشتهرت هذه القرية فيمابعد على الألسن بإسم إندربت، وقال الدكتور" بشير الدين أحمد" في كتابه المسمّی بـ"واقعات دار الحكومت دهلی (أحداث العاصمة دهلي) إن قرية إندربت آثارها كانت باقية إلی بضعة أعوام أخيرة مضت، وهی قطعة باقية من الجانب الداخلي من سور البلد، وكانت ممتدّة فی الجنوب إلی"ضريح هما يون" وفي الشمال إلیٰ (باب دهلي) المسمّی في الأردية بـ" دلّی گيٹ".

وقال في موضع آخر من كتابه (ص٢٠) إن إندربرستهہ هو اسم قديم لمدينة دهلی، وحدودها كانت تبدأ"من قرية او كهلا" وتنتهي إلی قرية"برابري".

وألقی صاحب "آثار الصناديد" الضوء عند ذكره مدينة دهلي على أن دهلي كيف تغيّر اسمها من إندر بت إلی دهلی، فقال: يروی أنّه قبل المسيح عليه السلام بألف وأربعمائة (١٤٠٠) عاماً كانت عاصمة الهند مدينة "هستنا فور وكان مَلِكها الأوّل "يد هشتر" ثم بعد مضي ثلث وعشرين ومائتين سنة تقريباً تولّی الممكة الملكُ شهكر (چهكر) في عام (١١٠٠ق م) وجعل اندربت التي كانت قطعة من مدينة دهلی عاصمة البلاد، ثم استمر الأمر على هذا، حتی أعمر الملك "دهلو"الذی كان يحكم قنوج"مدينة سماها باسم نفسه (يعنی دهلو) على أراضي اندربت، ثم تبدلت الواؤ ياءً، وصار اسمها دهلي.

قلت: وبهذه التفاصيل يظهرلي ـ واللّٰه أعلم ـ أنّ الصحيح ماقاله الدكتور سيد أحمد في آثار الصناديد، وفی ضوء ماكتبه نتوصّل إلی بضعة أمور.

الأمر الاوّل: أن مدينة دهلي كانت تسمّی بدهلي في عهد السلاطين التغلقية في الهند، كالسلطان غياث الدين تغلق المتوفی ٧٢٥هـ، والسلطان محمد تغلق المتوفی ٧٥٢هـ والسلطان فيروز تغلق المتوفی ٧٩٠هـ.

الأمر الثانی: أنه كانت بقرب بلدة دهلي قرية اسمها إندربت، والإمام فريد الدين عالم بن العلاء" مؤلف الفتاوی التاتارخانية" كان من سكّان هذه القرية، ولأجل ذلك نسبه المؤرخون إلی إندربت وإلی دهلي معاً.

الأمـر الثالث :- أن مـوضـع هـذه الـقـرية بقرب من المكتب الرئيسى لـجـمـعية علماء الهند ، ومسجد عبدالنبى الواقع بجوار”بهادرشاه ظفرمارگ“ وفـي أراضـى تـلك الـقـرية بـنيـت اليوم إدارة شؤون ضرائب الدخل (I.T.O) والمركزالرئيسي لشرطة دهلي.

الفتاوى التاتارخانية

لـمّـا تـم تـاليف التـفسيـر التـاتارخانى ـ كما سيأتى تفصيله بعنوان يخصّ بذكر التفسير التاتارخاني وقعت في قلب الأمير تاتاخان فكرة بتأليف مجموعة في الفتاوى في مـذهـب الإمام أبي حنيفة ، فانتخب للقيام بهذا العمل الجليل الإمامَ فريد الدين عالم بن العلاء الحنفى الاندربتي الدهلوي الذى كان من أحد علماء المبرزين في الفقه والفتاوى فـي عـصـره، وكـلّفه بوضع مجموعة جامعة للفتاوىٰ،وقد كانت بينهماصداقة، وكانت تـربـطهـما روابط علمية من قبل، فرضي الشيخ عالم بن العلاء، واستجاب لدعوته.

ثم وفّر الأميرله على حساب الحكومة كل كتاب فى الفقه الحنفي كان يوجد فـي ذلك الـعصر، فكل من يطالع الفتاوى التاتارخانية يعلم أن المؤلِّف لم يكتف في النّقل على كتاب أو كتابين أو ثلثة كتب فحسب، بل كانت عنده ذخيرة كبيرة من الكتب كما قدذكر المؤلِّف نفسه ثلاثين كتاباً في مقدمة الكتاب.

وقـد تتبعت عند مقابلة المخطوطات، فاطّلعتُ على أكثر من مائة كتب نـقـل عـنهـا الـمـصنف فيفتاواه، ولـم يذكرها فى مقدمتة، وقد ذكرتها ببعض التـفـاصيـل فـيمـقدمة التحقيق تحت الفصل السابع وقديكون هناك كثيرٌ من الكتب التي فاتت من اِحصائي.

وقـال الـمـؤرخ الـكبيـر السيـد عبـد الـحـي الـحسنى اللكنوي في نزهة الـخـواطر ٦٧/٢:الشيخ الإمام العالم الكبير فريدالدين عالم بن العلاء الحنفي الإنـدربتـي أحـد الـعـلـمـاء البـرزيـن فـي الـفقه والأصول والعربية، له الفتاوى التـاتـارخـانية فـي الـفـقـه الـمسمّى بـ”زادالسفر“ صنفه في سنة سبع وسبعين سبعـمـائة لـلأمير الكبير تاتارخان، وسمّاه باسمه فلم يقبله لصداقة كانت بينه وبين تاتارخاں كما فى گلزار ابرار.

قال الفاضل الچلپى في كشف الظنون: هو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهانى، والذخيرة، والخانية، والظهيرية، وجعل الميم علامة المحيط، وذكر اسم الباقى وقدّم باباً فى ذكر العلم ثم رتّب على أبواب الهداية وذكرأنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم"تاتارخان" ولم يسمه ولذلك اشتهربه، وقيل: إنه سمّاه"زاد المسافر"

منهج المؤلّف فى كتابه

ومن المناسب أن نذكربعض الأمور التى التزمها المؤلّف فى الفتاوى التاتارخانية، ذكر المؤلِّف في بداية الكتاب السبب الذى بعثه على تأليف الكتاب، فقال إن السبب الذى حمله على تاليف الكتاب أنّه كان تربطه صداقة وُدّ بالأمير تاتارخان وزير الملك فيروز شاه تغلق وقائد جيشه، وكان رجلاً متديناً حنفياً يحب العلم ويحترم العلماء، هوالذى أمر الإمام فريد الدين عالم بن العلاء بتأليف كتاب فى الفتاوى يجمع جميع نواحي المسائل الفقهيّة في المذهب الحنفى.

وقد ذكر المصنّف ذلك في المقدمة بقلمه، وأثنى على الأميرتاتارخان كثيراً، في عبارة فصيحة وبليغة، وأوضع كثيراً أن إشارة الأمير هي التي وفّرت له فرصة تأليف الفتاوى التاتارخانية انظرمقدمة المؤلف.

الأمر الثانى :- ثم بعد الحمد والثناء وذكر السبب الباعث لتأليفها أقام المؤلف باباً في العلم والحث عليه، وجعله على سبعة فصول.

الفصل الأوّل :- في فضيلة العلم

أورد فيه أحاديث وآثاراً في فضيلة العلم .

الفصل الثانى :- في فضل العلم والفقه، والعالم والمتعلم والتعليم والتعلم

أورد فيه أيضاً أحاديث وآثاراً عديدة وردت في فضل تلك الأشياء.

الفصل الثالث :- فيفرض العين والكفاية من العلوم،

أوّ لًا أوردفيه أيضا أحاديث وآثاراً عديدة وردت في طلب العلم، وثانياً بين النافع وغير النافع من العلوم مع بيان أن حفظ القرآن مقدار مايجوز به الصلوة فرض عين على المسلين .

الفصل الرابع :- في آفة العلم

أورد فيه أيضاً أحاديث وآثاراً عديدة وردت في آفة العلم

الفصل الخامس :- في بيان السنة والجماعة

أورد فيه أثراً عن على رضى اللّٰه عنه، وحديثاً طويلاً عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما فى بيان أهل السنةومتى يعلم الرجل أنه من أهل السنة ، لكن لم أجد هما في الكتب التي بين يدىّ.

الفصل السادس:- فيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل له.

أورد فيه أقوال السلف في بيان العلوم والآداب التى لابدّ منها لأرباب الفتوىٰ أن يعلموها.

الفصل السابع :- في آداب المفتي والمستفتى

فيه بيان ماعلى المفتى عند اختلاف أقوال المذهب، وشرائط المفتى عند نقل المذاهب، ثم بعد ذلك أقام المصنف تمهيداً لبداية كتاب الطهارة، وقسم فيه الأحكام الشرعية إلى حقوق اللّٰه ،وحقوق العباد، وما اجتمع فيه حقان، وحق اللّٰه فيه غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب،

الأمر الثالث :- قام المؤلف ببداية كتابه من كتاب الطهارة، وعند نقل المسائل اهتم بخمسة أمور.

الأوّل ١ : نقل المسائل من الكتب المعتمدة بالإحالة إلىٰ أساميها مصرّحاً.

الثانى ٢ : لم يلتزم المؤلف بالدلائل والنصوص، واكتفى على نقل المسائل فقط، لأن المقصود في الفتوى هوالإخبار بنفس المسألة لا الدلائل والنصوص.

الثالث ٣ : أحياناً نقل المؤلف مسألة واحدة من كتب عديدة مع تصريح أساميها.

الرابع ٤ : من الكتب المنقول عنها المحيط البرهانى، وأن المؤلف وضع أساس كتابه عليه،فلكثرةدوره وتكراره جعل الميم رمزاً للمحيط وذكراسم الباقى.

الخامس ٥ : عدد جملة الكتب التى نقل عنها الإمام المؤلِّف فريد الدين عالم بن العلاء فى كتابه يبلغ أكثر من ثلثين ومائة ، إلّا أنه ذكر ثلاثين

كتابا منها في المقدمة فقط، وترك الباقى فلأجل ذلك تتبعت عند المقابلة بين المخطوطات من أولها إلىٰ آخرها، فوجدت مائة كتاب سوى ذلك، فذكرتها مع تعريفها وتعريف مؤلفيها في تحقيق المقدمة بشىء من التفصيل، ومن هذا يظهر أنه كان عند المؤلّف ذخيرة عظيمة من الكتب الفقهية التّى لا يمكن الحصول عليها للمؤلِّف وحده بل لعلّه ساعده الأمير تاتارخان في تحصيلها وتوفيرها من البلدان على مستوى رسمي.

المحيط البرهانى

يوجد فى الفقه الحنفي كتابان معروفان بإسم المحيط

الأول المحيط السرخسى: صنّفه الإمام محمد بن محمد بن محمد رضى الدين السرخسي، المتوفى ٥٤٤هـ وقد ذكر الشيخ عبدالحئى اللكنوى منسوباإلى رضى الدين السرخسى ثلثة محيطات.

الأول: المحيط الكبير، فى عشرةمجلدات

الثانى: المحيط الأوسط، فى أربعة مجلدات

الثالث: المحيط الصغير في مجلدين، وهذه الثلاثة موجودة بمصر والرّوم والشام (الفوائد البهية في تراجم الحنفية /٢٤٩)

وذكر اللكنوى في موضع آخر في فوائده، وقد ذكر صاحب الطبقات: أنّه أربعة مصنفات، **الأوّل**:المحيط الكبير وهو نحو من أربعين مجلّدا، **والثانى**: عشرة مجلدات، **والثالث**:أربعة مجلدات، **والرابع** :مجلّدان (الفوائد البهية /٣٣٤)

وإنّ من فقهاء الحنفية فقيهان مشهوران بنسبة السرخسى.

الأول: أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل هو شمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٩٨ وهو من أكابر فقهاء الحنفية، ولايوجد لشمس الأئمة السرخسي تصنيف"بإسم المحيط" فلا يصحّ مايظنّه كثير من الناس، أن محيط السرخسي تصنيف لشمس الأئمة السرخسي(كشف الظنون ٢/٥١٢) وليس الأمر كذلك.

والثانى: رضى الدين محمد بن محمد السرخسي، المتوفى

٥٧١هـ وهو غير شمس الأئمة السرخسی، وله ثلاثة كتب أوأربعة كتب كما ذكره العلامة اللكنوی.

ونقل في الأعلام : أنّ رضي الدين السرخسي فقيه من أكابر الحنفية وفاته في إحدى وسبعين وخمسمائة (الأعلام لِلزركلي ٧/٢٤)

وفی الفوائد البهية : أنّ وفاته في سنة أربع وأربعين وخمسمائة نقلاً عن الفيروزآبادی (الفوائد البهية /٢٤٨)

ونقل في كشف الظنون قولان : أحدهما، في سنة ٦٧١ إحدى سبعين وستّمائة، وثانيهما، أن وفاته كانت فی سنة ٥٤٤ هـ أربع وأربعين وخمسمائة.

وفي هامش الأعلام : أن رضي الدين السرخسي مات يوم الجمعة آخر جمعة من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة بمدينة "حلب" في زمن نورالدين محمد الزنكي (الأعلام ٧/٢٥)

الثاني: المحيط البرهاني

هذا هو المراد ههنا، وهوكتاب ضخيم للإمام برهان الدين محمودبن أحمد بن عبد العزيز عمربن مازة البخاری المتوفی ٦١٦هـ وهوصاحب "ذخيرة الفتاوی" المشهورة "بالذخيرة البرهانية"

ومصنِّفنا الإمام عالم بن العلاء الدهلوي وضع أساس كتابه "الفتاوی التاتارخانية" على المحيط البرهاني، ونقل المصنف أكثر المسائل من كتاب المحيط البرهاني حتى نقل منه الأبواب كلها والعناوين الفرعيّة بعينها ولهذا السبب يناسب لی أن ألقی الضوء على كتاب المحيط البرهانی.

وجه تسميته

إن المؤلِّف أحاط في المحيط البرهاني مسائل المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، ومسائل النوادر والفتاوی، والواقعات والفوائد (كشف ا لظنون ٢/١١٥) ولذاسماه بالمحيط.

المحيط البرهانى يحتلّ مكانة هامة بين الكتب الفقهية

المحيط البرهانى من أمهات كتب الفقه الحنفي ومن أهمّ مصادره، وبسبب الثقة والاعتماد عليه لم يوجد كتاب مهمّ في الفقه الحنفي خالياً من إحالة المحيط البرهانى بل الكتب التي رُتبت بعده مشحونة بالإحالة إلى المحيط البرهانى، وعلى كل حال جميع الفقهاء الذين أتوا بعده قد استفادوا كثيراًمنه ونال هذاالكتاب مكانا رفيعاً ورتبة فائقة عند أهل العلم حتى الإمام عالم بن العلاء الحنفي الدهلوي المتوفي ٧٨٦هـ وضع أساس كتابه الفتاوى التاتارخانية على المحيط البرهاني كما شاهدنا عند ترتيب الفتاوى التاتارخانية وعند تعليقه .

خلاصة القول: إن المحيط البرهاني مرجع للفقهاء الذين رتّبوا كتبهم بعده فلهذا السبب عندما يُطلق المحيط يراد به المحيط البرهاني للإمام برهان الدين (الفوائد البهيّة ص: ٣٣٤)

إزالة شبهة حول الفتاوى التاتارخانية

ومن مفاخر الأمير تاتارخان أنه شكّل جماعة من العلماء لأجل تأليف التفسير التاتارخاني فقامت تلك الجماعة بتأليفه حتى أكملته كما سيأتي توضيح ذلك بعنوان التفسير التاتارخاني.

فهذا الأمررُبّما يورث شبهة بأن الفتاوى التاتارخانية هي أيضاً من تأليف الجماعة العلماء التي قامت بأمر الإمير تاتارخان كما زعم بعض العلماء

قلت:تكفي لإزالة هذه الشبهة العبارتان من كلام المؤلِّف الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتى اللتان تدلان صراحة على أن المؤلف هو وحده ألّف الكتاب من غير اشتراك آخرين من العلماء، وأمّا استعانة المؤلِّف بتلامذته وخدامه فهذا أمر لايسع لأحد أن ينكره.

العبارة الأولى: يقول المؤلِّف في بداية المقدمة” فقد أشار إلىّ من إشارة حكم وطاعته غنم ـ إلى أن قال ـ ”وزائر الحر مين كالعين للإنسان والإنسان للعين الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان الذي ألقى إليه الدهر قيادة“.

العبارة الثانية : يقول المؤلف فيآخر المقدمة ”قال العبد الملتجئ إلى

رحمة اللّه الغفار المنتسب إلى الأنصار عالم بن العلاء عصمه اللّه عن الزيغ وهداه إلى منهج السواء“ فإن العبارة الاولى تدل صراحة إلى أن الأمير تاتارخان لم يشكّل الجماعة لتأليف الفتاوى التاتارخانية بل أشارلتأليفها على المصنّف وحده، وأما العبارةالثانية فهي تصرّح بأن” الفتاوى التاتارخانية“ هي من نتاج جهود عالم بن العلاء وحده لامن جهد الجماعة.

الأميرتاتارخان الدهلوي

كان الأمير تاتارخان رجلاً صالحاً متديناً متمسّكاً بالشريعة في السفر والحضر، ويحافظ على الصلوات ويحج البيت، ويحب العلماء ويحسن إليهم.

هكذا ذُكر من أوصاف الأمير فإذاً لابدلناأن نعرف أنّه من هو؟ وأنّه كيف توصّل إلى دهليوكان من أصل الترك؟ وبأىّ سبب سُمّي بتاتارخان؟ وأنه كيف توصّل إلى حضرة الملك فيروز تغلق؟ وبأىّ عمل لُقِّب بالخان الأعظم؟

ذكر المؤرخ الكبير محمد قاسم فرشته في كتابه المسمى ب”تاريخ فرشته ١/ ٤١٧ “ أن السلطان غياث الدين تغلق تولّى المملكة في غرة شعبان سنة ٧٢١هـ إحدى وعشرين وسبعمائة.

وذكر في موضع آخر من ذلك الكتاب ١/ ٤٢٤ :إن السلطان غياث الدين تغلق تُوفّي سنة ٧٢٥هـ خمس وعشرين وسبعمائة ومدة حكومته كانت أربع سنين وشهوراً، ثم بعد ثلاثة أيام من موته جلس محلّه ابنه سلطان محمد تغلق، ونقل مولانا محمد إسحاق البهتى في كتابه المسمّى بـ”برصغير پاك وهندميں علم فقه“ حكى أنّ ملكاً من ملوك خراسان هجم على مناطق”ملتان “ و”ديپالفور“ واستولى عليهما،وذلك فى عهد السلطان غياث الدين تغلق وكانت للملك زوجة حسناء تضرب لها الأمثال في حسنها، وكان لايفارقها عن نفسه أبداً فأخرجها معه في هذه الغارة، وكانت حاملة فولدت ولداً بعد دخول مناطق” ملتان“ و”ديپالفور“ و”بينما هم فى ذلك إذأغار السلطان غياث الدين تغلق على الجيش الخراساني ليلاً وشنَّ الغارة عليهم وقتل النفوس، وسفك الدماء وهرب الجيش الخراسانى.

وَوَسط هذا القلق والاضطراب تركوا ذلك الصبي المولود في الأرجوحة،

ثم التقطه جيش السلطان غياث الدين تغلق وعرضوه عليه، فلما رأه السلطان أعجبه وتبنّاه، وربّاه في مهد الإمارة وسمّاه بتاتارملك.

ثم شب هذا الغلام وبلغ أشدّه فى عهد السلطان محمد تغلق، ونال الصيت وصار وحيد دهره في الشجاعة والبسالة والمصارعة، وافتتح بلاداً كثيرة بقوة ساعده وبالإغارة عليها، ثم تّوفِّى السلطان محمد تغلق سنة ٧٥٢هـ اثنتين وخمسين وسبعمائة ومدة حكومته كانت سبع وعشرين سنة .

وقال القاسم فرشته فى تاريخ فرشته ١/٤٩٤: ثم بعد ذلك تولّى المملكة السلطان فيروز تغلق في الثالث والعشرين من شهر اللّٰه المحّرم الحرام عام ٧٥٢هـ اثنين وخمسين وسبعمائة من الهجرة.

وقال مولانا محمد إسحاق البهتى في "برصغير پاك وهند ميں علم فقه" (ص ٢١) لمّا كان السلطان" فيروز تغلق" يجلس في البلاط الملِكي يفسح المكان لجلوس الأمير اتارخان في الجانب الأيمن من السلطان الذي كان مختصاً للوزراء، وفي جانبه الأيسر يفسح المكان لِخان جهان وإن كان "خان جهان" وزيراً مقبولاً له مكانة عند السلطان.

وكان السلطان" فيروز تغلق" يَثِق بتاتارخان ثقة كاملة ويشاور معه فى جميع الأمور فكانت نتيجته أنّه كان لايصدر حكماً في مهمات الد ولة إلّا بعد موافقة الأميرتاتارخان.

ومن توفيق اللّٰه وعونه أنّ الأمير سار إلى الحرمين الشريفين فسعد بالحج والزيارة، ولم يزل يشتغل بالعلم ويجالس العلماء ويذاكرهم.

ومن الجدير بالذكر : أن تاتارخان هو إسم رجلين: **الأول**: الذى نحن بصد د ذكره.

والثاني: هوتاتارخان بن مظفرا لشاه الذي كان أبوه حاكماً على ولاية غجرات، وهوأيضاً كان أمير الجيش في عهد أبيه كما صرّح بذلك صاحب تاريخ فرشته ٢/٥٠٠.

فلِذا أرى أن أنبّه هنا علىٰ أن تاتارخان الذى نحن بصدد ذكره وهو ليس ابن المظفرالشاه بل هو ابن السلطان الخراسانيالذى تركه أبوه فى المهد ثم التقطه السلطان غياث الدين تغلق خلال غاراته على" ملتان" و"ديبالفور" وتبنّاه وربّاه فلا يغتر أحد بعبارة تاريخ فرشته.

ذكر التفسير التاتارخاني

ذكر مولانا محمد إسحاق البهتى في كتابه المسمّى بـ" برصغير باك وهند ميں

علم فقه" أن الأمير تاتارخان كان من أحسن الناس إكراماً للعلماء ورجال الدين، وله شغف بالقرآن والحديث والفقه، وهذا الذى بعثه على أن يأمر بتأليف كتاب جامعٍ فى التفسير فجمع لنيل هذا الغرض جميع كتب التفسير التي كانت توجد في عهده وكوّن جماعة من العلماء والفضلاء، فكان يجمع فى ضمن كل آية سائر الأقوال والآثار التي وردت في تفسير الآية، والتى كتبها المفسرون السابقون في تفاسيرهم، وبُذلت أقصى الجهود فى جمع الأقوال وصُرِّح في النقل أسامي المفسرين مع الإحالة إلى كتبهم فيمكن لقائل أن يقول: إنه كتاب جُمع فيه جميع تفاسير تلك العهد، أنظر تاريخ فيرز الشاهي /٣٩١-/٣٩٧ ثم لما انتهى هذا التفسير سمّاه الأمير بالتفسير التاتارخاني.

وتلقي مجلة معارف العددالصادرفى شهر يوليوسنة ١٩٨٩ء الضوءَ على أن التفسير التاتارخاني ألّفته جماعة من العلماء بأمر الأمر تاتارخان، كما أنّ" الفتاوى العالمكيرية" ألّفتها جماعة من العلماء تحت إشراف السلطان الإمام "أورنك زيب" عالم كير.

ونقل المؤرخ الكبير مولانا عبدالحئ الحسنى اللكنوي في كتابه" نزهة الخواطر"١٩/٢ في ترجمة الأمير تاتارخان العبارة الآتية التي تتعلق بالتفسير التاتارخاني "قال شمس الدين عفيف في تاريخه: إنه لم يزل يشتغل بالعلم ويجالس العلماء ويذاكرهم ويحسن إليهم وإنه صنّف كتاباً في التفسير وسمّاه التاتارخاني وهو أجمع مافي الباب،،.

فأسأل اللّٰه تعالىٰ أن يخلق من الرجال مَن يعثر على مخطوطات التفسير التاتارخاني ويقوم بإخراجه وإصداره لكي ينتفع الناس به.

مفاخر علمية للملوك المسلمين في الهند

ساد المسلمون الهندَ ثمانما ئة سنة إلّا خمسين عاماً، فأول ملوكهم هو السلطان شهاب الدين غوري الذى حكم الهند ، وجعل عاصمة الهند بلدة دهلي سنة ٥٨٦ ه - ١١٩١ء

واستمرالمسلمون يحكمون الهند حتى غلب الأنكليزيون على الهند في أواخر القرن الخامس عشر المسيحى، وبداية القرن الحادى عشر الهجرى وأقاموا فيها حكومتهم بعد نفى السلطان المغولي بهادرظفرالشاه من الهند سنة ١٨٥٧ء - ١٢٧٤ه وهنا انتهت حكومة المسلمين على الهند.

ويبلغ عدد السلاطين المسلمين الذى حكموا الهند في هذه المدة الطويلة

خمسةَ وستين ٦٥ ملكاً وامتاز عهد الاثنين منهم بأعمال علمية دينية ومآثر جليلة .

الأول: عهد الملك فيروز الشاه تُغْلَق

كان السلطان فيروز تغلق صالحاً، متديّنا، شديد التمسك بالشريعة المطهّرة وكانت مدة إمارته تسعا وثلثين ٣٩ سنة، وقام في عهده بأعمال حسنة، وله علاقة خاصة بالفقة الحنفي، فلذلك أمر بتأليف مجموعة في الفتاوىٰ وأسند مهام التاليف إلى العالم الشهيرالشيخ صدرالدين يعقوب المظفرالكرماني، وسمّاها بـ" الفتاوى الفيروز شاهية " عزواً إلىٰ اسم نفسه.

ويقول الدكتور خليق أحمد النظامى: إن "الفتاوى الفيروز شاهية " توجد نسختها الخطية فى معهد المخطوطات فى جامعة "عليكره" وقال محمد غوثي الشطّاري في تأريخه : لمّا فرغ الشيخ فريدالدين عالم بن العلاء من تاليف" الفتاوىٰ التاتارخانية " أراد السلطان فيروز الشاه أن يسميها باسمه، فلم يقبله عالم بن العلاء لصداقة كانت بينه وبين الأمير تاتارخان، وسمّاه بتاتارخان الذى أشاره إلى تاليفها ١ﻫ.

قلت: والذى يظهر لي ـ والله تعالىٰ أعلم ـ أن مؤلِّف الفتاوىٰ التاتارخانية لمّا أبى أن تُنسب" الفتاوىٰ التاتارخانية" إلى السلطان أمر السلطان" فيروز تغلق" الشيخ صدرالدين يعقوب المظفر الكرماني بتأليف الفتاوىٰ الفيروز شاهية.

وهكذا أمر السلطان بتأليف مجموعة في العقائد وأسند مسؤولية تاليفها إلى الشيخ شرف محمّد العطائي وسماها بـ"الفوائد الفيروز شاهية".

وقال الدكتور خليق أحمد النّظامي : إن الفوائد الفيروز شاهية تُوجد نسختها الخطيّة في معهد المخطوطات في جامعة عليكره.

وههنا ينشأالسوال: أن الشيخ عالم بن العلاء لما ذا رَضي بانتماء فتاوىٰ إلى الأمير تاتارخان، ولم يرض بالانتماء إلى الملك فيروز الشاه؟.

وجواب ذلك : أن الامتناع عن مطالب الملوك والأمراء وإن كان من أصعب الأمور جدّا لكنّ الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء يحمل بين جناحيه قلباً شجاعاً مؤمناً ويملك همّة عالية وكان يعرف للأمير تاتارخان فضلَه وعلمه وودّه وصداقته به فاثر علاقته بالأمير على علاقته بالملك، وهذا ميزة علماء أهل الحق أنهم لايتخذون قراراً إلّا بعد تبيين الحق ومعرفة الصواب مسترشدين في ذلك بعلمهم وبصيرتهم الإيمانية ثم لا يتراجعون عن قرارهم كائنا ما كان.

الثانی : عهد الملك" أورنك زيب"

هو سلطان الهند العالم الفاضل الفقيه" أورنك زيب" المعروف بـ" عالمكيربن" السلطان شاه جهان بن السلطان جهان كير، وُلِد سنة ١٠٢٨ ثمان وعشرين وألف من الهجرة، وتولَّى المملكة في سنة ١٠٦٨هـ ثمان وستين وألف، وهو ابن أربعين سنة وتُوفَّي سنة ١١١٨ھ ثماني عشرة ومائة وألف، بعد ما استمر فی إمارته خمسون ٥٠ سنة.

ونشأورُبّي في حضن الإمارة، وأخذ العلم عن الشيخ عبد اللطيف السلطان فوري والشيخ هاشم الكيلاني والشيخ محي الدين البهارى وعن غيرهم.

وكان أورنك زيب شخصيّة بارزة وبالغة إلى ذروة الكمال، فتعلم الخط النّسخ من قاسم الخطّاط، والخط النستعليق من السيد على بن محمد مقيم وتمهر فيهما، وقبل جلوسه على عرش المملكة كتب مصحفاً بخطّه وأرسله إلى مكة المكرمة، وبعد ماجلس عليه كتب مصحفاً أيضاً، وبذل في تجهيزه وتجليده سبعة آلاف روبيّة ثم أرسله إلى المدينة المنوّرة وكتب بخطّه الكتاب المتداول في النحو"الألفية لابن المالك" وأرسله بيد المفتى عبد الرحمٰن إلى مكة المكرمة.

كما أن السلطان "أورنك زيب" كان خطّاطاً بارعاً فهكذا كان وحيد دهره وفريد عصره في فنون مختلفة وكان له شغف بالسلوك والتصوف، فلذلك بَايَعَ على يد الشيخ معصوم بن الشيخ السيّد أحمد السرهندي.

وكان مولعاً بالقرآن والحديث والفقه وخاصة بالفقه الحنفی، فلأجل ذلك شكّل السلطان جماعة من العلماء وأمرها بجمع الفتاوىٰ باسمه، فجمعت تلك الجماعة تحت إشرافه "الفتاوىٰ العالمكيرية" في ستة مجلدات ضخمة وتسمّي "الفتاوىٰ الهندية" فأصبحت اليوم هذه الفتاوىٰ مرجعاً من المراجع المعتمدة في الفقه الحنفي لأهل الفتاوىٰ وقد تداولتها أيدى العلماء بالقبول في سائرالأمصار(انظر آثار الصناديد ص:٢٤٤ وبرصغير پاك وهند ميں علم فقه ص: ٢٢٥ كلاهما فی اللغة الأردوية).

الفصل الثانى فى تراجم الفقهاء قبل المؤلِّف

(١) ترجمة الإمام الأعظم أبى حنيفةؒ

٨٠ = ١٥٠هـ

هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أبو حنيفة : إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة (الأعلام ٨/٣٦)

قال الحافظ ابن كثير : ”هو الإمام أبو حنيفة، واسمه النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، وسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنه أدرك عصر الصحابة (البداية والنهاية ١٠/١٠٧)

الإمام أبو حنيفة، هو من التابعين

قال الحافظ ابن كثير: ” أبو حنيفة راى أنس بن مالك المتوفى ٩٥ أو ١٠٧. وقيل: وغيره، وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة“ (البداية والنهاية ١٠/١٠٧، تهذيب التهذيب ٨/٥١٦)

وفى شرح مسند أبي حنيفة : قال أبو حنيفة (رحمه اللّٰه تعالىٰ) ولدت سنة ثمانين، وحججت مع أبى سنة ست وتسعين، وأنا ابن تسعة عشر سنة، فلمّا دخلت المسجد الحرام، رأيت حلقة عظيمة، فقلت لأبي: حلقة من هذا؟ فقال: حلقة عبداللّٰه بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقدمت، فسمعته يقول: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من تفقّه فى دين اللّٰه كفاه اللّٰه همّه (شرح مسند أبى حنيفة / ٥٨٥).

فقد ثبت بهذا الحديث أن أبا حنيفة سمع من الصحابة بعد البلوغ، وسمع الحديث عن عبداللّٰه بن الحارث وهو ابن تسعة عشر،

وعبداللّٰه بن الحارث بن جزء بن عبداللّٰه بن معدى كرب بن عمرو بن عسم، وقيل :

ـہ **قوله:** وأنا ابن تسعة عشر سنة: قلتُ فيه نظرٌ لأنه فى سنة ست وتسعين قد كان عمرهٗ ستة عشر ١٦ سنةً لاتسعة عشر أو تكون العبارة حججتُ مع أبى سنة تسع وتسعين لإن ولادته فى سنة ثمانين.

عمروبن عويج بن عمروبن زبيد الزبيدي حليف أبي وداعة السهمي، قال البخارى : ” له صحبة، سكن مصر، روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أحاديث حفظها، وسكن مصر، فروى عنه المصريون“ (الإصابة ٤١/٤، الطبقات الكبرى.٣٤٥/٧)

وفي الأوجز : وذكر جماعة ممن صنف فى المناقب وغيرهم أن أباحنيفة سمع من جماعة من الصحابة غيرأنس بن مالك وعبداللّٰه بن الحارث، منهم : أبوالطفيل عمروبن واثلة المتوفى ١٠٢ ﻫ بمكة ، ومنهم : سهل بن سعد المتوفى ٨٨ ﻫ ، ومنهم : السائب بن يزيد الخلاد المتوفي ٩١ ﻫ، ومنهم : عبداللّٰه بن بسر المتوفى ٩٦ ﻫ ، ومنهم محمود بن الربيع المتوفى ٩٦ﻫ وغيرهم، وعدّهم أهل التاريخ (أوجز المسالك ، دارالقلم دمشق ١٨٢/١)

كنية أبي حنيفة

قال في الأوجز : ”وا تفقوا على أن كنيتة ” أبو حنيفه “ مؤنث حنيف وهو الناسك (وهو الزاهد والعابد) أوالمسلم، والأوجه في كنيته أنه رأس الفروع والشرائع في الملّة الحنفيّة البيضاء، وقيل: سبب تكنيته بذلك ملازمته للدّواة المسمّاة ” حنيفة “ بلغة العراق، وقيل: كانت له بنت تسمّى بذلك، وردّ بأنه لايُعلَم له ولد ذكر ولا أنثى غير حماد انتهى مختصراً (أوجز المسالك ١٧٦/١ دارالقلم دمشق)

أساتذته من كبار التابعين

روى الإمام أبوحنيفة عن جماعة من التابعين منهم الحكم بن عتيبة، وحماد بن سليمان، وسلمة بن كهيل، وعامر الشعبي، وعلقمة بن مرثد، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهرى، ونافع مولىٰ ابن عمر، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبوإسحاق السبيعي، وأبو جعفر محمد بن علي، وعلي بن الأقمر، وزيادبن علاقة، وسعيد بن مسروق، وعدي بن الثابت الأنصاري، وعطية بن سعيد الأوفي، (البداية والنهاية ١٠٧/١٠، تهذيب التهذيب ٥١٦/٨)

تلامذته من كبار العلماء

روى عنه جماعةٌ من كبار العلماء وثقاتهم منهم حمّاد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأسدبن عمرو القاضى، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحمزة الزيّات، وداؤد الطائي، وزفر، وعبد الرزاق، وأبونعيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهشيم، ووكيع، وأبويوسف القاضي، وأبو يحيىٰ الحمّاني، وعيسى بن

يونس، ويزيد بن زريع، وحكام بن يعلى بن سلم الرازى، وخارجة بن مصعب، وعبد المجيد بن أبى رواد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر العبدي، ومصعب بن المقدام، ويحيىٰ بن يمان، وأبوعصمة نوح بن أبى مريم، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ، وأبوعاصم وآخرون (البداية والنهاية دارالفكربيروت ٢٠٧/١٠، تهذيب التهذيب ٥١٦/٨)

ورع أبي حنيفة وزهدة

روى أنه حجّ خمساً وخمسين حجة، وأنّه صلىّ صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان غالباً يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة، وكان يُسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه.

وقال الشعراني فى الطبقات: قال عبدالله بن المبارك: بلغنا عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، أنه صلى الصلوات الخمس أربعين سنة بوضوء واحدٍ، وكان نومه حابساً ينام لحظةً بين الظهر والعصر، وفي الشتاء ينام لحظة من أوّل الليل. (مقدمة الهداية ص٥ للشيخ العلامة عبدالحئ اللكنوي رحمه اللّٰه تعالىٰ)

وقال زائدة: صليت معه فى مسجده العشاء، وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد، فأردت أن أسأله مسألة، فقام وافتتح الصلوٰة فقرأحتى بلغ هذه الآية " فَمَنَّ اللّٰهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذابَ السَّمُومِ " فلم يزل يرددها حتى أذَّن المؤذن للصبح، وأنا أنتظره، وقال القاسم بن معن: قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية " بَلِ السَّاعَةُ مَوعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ اَدْهىٰ وَاَمَرُّ " يردّدها ويبكى ويتضرع. (مرقاة المفاتيح ٢٩/١ المكتبة الإمدادية باكستان)

الإمام الأعظم من كبار المجتهدين

قال أبووهب، ومحمد بن مزاحم: سمعت ابن المبارك يقول: أفقه الناس أبوحنيفة، مارأيتُ في الفقه مثله وقال أيضاً: لولا أن اللّٰه تعالىٰ أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنتُ كسائر الناس. وقال الربيع، وحرملة: سمعنا الشافعي يقول: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة (تهذيب التهذيب ٥١٦/٨ ترجمة الإمام)

وقال عبداللّٰه بن داؤد الحريبى: ينبغى للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة، لحفظه الفقه والسنن عليهم، وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض فى زمانه، وقال أبونعيم: كان صاحب غوص في المسائل، وقال

مكي بن إبراهيم : كان أعلم أهل الأرض (البداية والنهاية ١٠٧/١٠)

روى الخطيب عن محمد بن بشر قال: كنتُ أختلف إلىٰ أبي حنيفة وإلىٰ سفيان، فآتي أبا حنيفة فيقول لى من أين جئت؟ فأقول من عندسفيان فيقول: جئتَ من عند رجل لوأن علقمة والأسود حضرالاحتاجا إلىٰ مثله، فآتي سفيان فيقول : من أين جئتَ ؟ فأقول : من عندأبي حنيفة، فيقول : لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض (إعلاء السنن ١٣/٢١)

وفى المرقاة: وممّا ذكره ابن حجر في مناقبه المسمّى بالخيرات الحسان: أن الشافعي قال: قلتُ لمالك : رأيت أباحنيفة؟ فقال: رأيتُه رجلاً لو كلمك فى السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ولمّا دخل الشافعي بغداد زارقبره، وصلّى عنده ركعتين، فلم يرفع يديه في التكبير، وفى رواية: أن الركعتين كانتا الصبح، وأنه لم يقنت، فقيل له في ذلك: فقال : أدبنا مع هذا الإمام أكثر من أن نظهر خلافه بحضرته (مرقاة المفاتيح ٣٠/١ المكتبة الإمدادية ملتان)

رتبة الإمام فى الاجتهاد

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال الصنعاني عن ابن معين : سمعت عبيد بن أبى قرةيقول : سمعت يحيىٰ بن الضريس يقول : شهدتُ سفيان وأتاه رجل، فقال : ماتنقم على أبي حنيفة ؟ قال: وماله ؟ قال : سمعته يقول : آخذ بكتاب اللّٰه ، فإن لم أجد فبسنة رسول اللّٰه، فإن لم آجد فيقول الصحابة آخذ بقول من شئتُ منهم ولا أخرج عن قولهم إلىٰ قول غيرهم، فأمّا إذا انتهى الأمر إلىٰ ابراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا. (تهذيب التهذيب ٨/ ٥١٨، ترجمة الإمام)

وفى المرقاة : قال (أبوحنيفة) دخلت على المنصور فقال: عمّن أخذتَ العلم، فقلت : عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر، وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور : بخ بخ استوفيتَ ياأباحنيفة (مرقاة المفاتيح ٢٨/١ المكتبة الإمدادية ملتان)

وعن أبى يوسف قال: ماخالفته في شيء قط فتدبرتُه إلّا رأيتُ مذهبه الذى ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربّما ملتُ إلى الحديث، فكان هو أبصر

بالحديث الصحيح منّي وقال : كان إذا صمّم (أبو حنيفة) على قول دُرتُ علىٰ مشا ئخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً فربّما وجدتُ الحديثين أو الثلاثة، فأتيتُه بها، فمنهامايقول فيه: هذا غير صحيح أو غير معروف، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولَك؟ فيقول : أنا عالم بعلم أهل الكوفة.

وكان عند الأعمش فسُئِل عن مسائل ؟ فقال لأبى حنيفة ماتقول فيها ؟ فأجابه ، قال : من أين لك هذا ؟ من أحاديثك التي رويتُهما عنك، وسرده عدة أحاديث بطرقها، فقال الأعمش حسبُك ماحدثتُك به في مائة يوم تحد ثني به في ساعة واحدة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يامعشرالفقهاء : أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين (أوجز المسالك ١/١٨٦ دارالقلم دمشق)

قال الفضيل بن عياض : إن كان فى المسألة حديث صحيح تبعه، وإن كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك وإلّا قاس فأحسن القياس. وقال ابن المبارك رواية عنه : إذا جاء الحديث عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم ١هـ (أوجزالمسالك ١/ ٢٠٢ دارالقلم دمشق)

أبو حنيفة من رواة الصحاح

قول البعض أن نعمان بن ثابت أباحنيفة الكوفي هل روىٰ له أحد من أصحاب هولاء الكتب الستة، وهي عمدة لأحكام الشريعة الإسلامية من حديثه شيئاً ؟ يقولون: أنه ماروىٰ له حديثاً أصحاب الكتب الستة(اُنظر ها مش التقريب مطبع دارالعاصمة / ١٠٠٤)

قلت: هذاالقول غير صحيح، بل روىٰ له بعض من أصحاب الكتب الستة، كما روى النسائي في السنن الصغرىٰ حديثَ عائشة في مسألة الاستحاضة بسند صحيح فيه النعمان بن ثابت أبو حنيفة وانظر الحديث :

أخبرنا الربيع بن سليمان بن داؤد قال : حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبومعيد وهوحفص بن غيلان عن الزهري قال: أخبرنى عروة بن الزبيروعمرة بنت عبدالرحمٰن، عن عائشة قالت: استحيضت أمّ حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمٰن بن عوف، وهي أخت زينب بنت

جحش قالت: فاستفتت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال لها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرق، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلّی، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلوٰة، قالت عائشة : كانت تغتسل لكل صلوٰة وتصلّی، وكانت تغتسل أحياناً في مِركن في حجرة أختها، وهی عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، حتّی إنّ حمرة الدم لتعلو الماء، وتخرج فتصلي مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فما يمنعها ذلك من الصلوٰة (سنن النسائی باب الاغتسال من الحيض النسخة الهندية ١/ ٢٤ دارالفكر برقم ٢٠٤.)

وروی النسائی أيضاً في سننه الكبری حديث عبد اللّٰه بن عباس بسند فيه النعمان بن ثابت أبو حنيفة، فانظر الحديث.

أخبرنا علي بن حجرقال : أنا عيسى بن يونس عن النعمان يعني ابن ثابت أبی حنيفة عن عاصم هو ابن عمر عن أبی رزين عن عبداللّٰه بن عباس قال: ليس علی من أتی بهيمة حدّ.(السن الكبری للنسائی، أبواب التعزير والشهود ٣٢٢/٤ برقم ٧٣٤١).

فكيف يصح قولُهم ، أن أصحاب الكتب الستة لم يرو وا لأبی حنيفة شيئاً من الحديث، بل الصحيح: أن أبا حنيفة من رواة الكتب الستة كما ثبت برواية النسائي في الصغریٰ والكبریٰ.

جميع مستدلّا ت الإمام صحيحة

قال الشعرني : قدمنَّ اللّٰه عليّ بمطالعة مسانيد أبی حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ، فرأيتُه لا يروی حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول والثقات الذين هم من خير القرون، كالأسود، وعلقمة، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، ومكحول، والحسن البصري وأحزابهم، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عدول، ثقات ،أعلام، خيار، وليس فيهم كذّاب ولا متهم بالكذب (أوجزالمسالك ١٨٧/١ دارالقلم دمشق)

أمّا الأحاديث التي استدل بها الإمام الأعظم لا ستنباط الأحكام، وتكلم المحدثون على أسانيد ها، فذلك من أجل الرواة الضعفاء الذين رووها بعد استد لال الإمام وما كانت تلك الأحاديث ضعيفة فی عهد الإمام، وفي عصره الذی استدل بها،

لأن جميع مشايخ الإمام ثقات معتبرون، لأنه لايروي إلّا عن الصحابة، أومن كبار التابعين كما يترشّح من كلام العلامة الشعراني.

قلت : فمثال ذلك كالنهر، يجري فيه الماء، وفى أثناء مجراه ميتة مطروحة منتنة، ومن أجلها صار الماء الذى تحت الميتة نجساً ونتناً وبقى أعلاها صافياً طاهراً، فأيما رجل شرب من أعلاها شرب الماء صافياً غير نجس وأيما رجل شرب من أسفلها فقد شرب نجساً ونتناً، ولا يصح القول بأن جميع ماء النهر نجس لأجل الميتة، سواءٌ أن يشرب من أعلاها ، أومن أسفلها، بل الصحيح الذى ذكرنا، فهكذا مستدلات الإمام فإن جميع رواتها فوق الإمام ثقات وخيار الناس.

وأمّا الذين رووا تلك المستدلات بعد الإمام من الرواة الضعفاء غير الثقات فالاستدلال بمروياتهم استدلال من المستدلات غير الموثوق بها أمّا مستدلات الإمام فلا ينطبق عليه هذا، وقد ثبت ممّا أسلفنا أن نسبة الصحّة والسقم إلى مستدلات الإمام، يدل على عدم الوقوف بأحوال الرواة وأسانيد الأحاديث.

توثيق أبى حنيفة وجودة حفظه

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال محمد بن سعد العوفي : سمعت ابن معين يقول : كان أبوحنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلّا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظه (تهذيب التهذيب ٥١٧/٨ ترجمة الإمام).

وقال ابن عبدالبر فى كتاب جامع بيان العلم : قيل ليحيى بن معين : ياأبا زكريا !أبوحنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال نعم صدوق، وقال الحسن ابن على الحلواني: قال لي شبابة بن سوار : كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة (جامع بيان العلم وفضله ١٤٩/٢ باب ماجاء في ذم القول في دين اللّٰه ـ دارالكتب العلمية لبنان).

وقال ابن حجر المكي في الخيرات الحسان : سئل ابن معين هل حدث سفيان الثوري عنه أي عن أبي حنيفة ؟ قال: نعم ! كان ثقة ، صدوقاً في الفقه والحديث، وفيه أيضاً :وقال شعبة : كان واللّٰه حَسَن الفهم جيدَ الحفظ، وقال الحافظ ابن الأثيرالجزري كان إما ماً في علوم الشريعة مرضيّاً.

قلت : وشعبة أول من تكلم في الرجال، وابن معين إمام الجرح والتعديل ، وكذا ابن المدينى، واسرائيل بن يونس إما م حافظ حجّة ، من أوعية العلم، أثبت الناس في أبى إسحاق احتج به الجماعة، فكفى بهولاء موثّقين، وبحفظ أبى حنيفة شاهدين، وقال يحيى بن آدم : سمعت الحسن بن صالح يقول : كان النعمان بن ثابت فيما نعلم متثبتاً فيه إذا صحّ عنده الخبر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، لم يعد إلى غيره، ونقل بعض العلماء عن قلائد ابن حجر قال سفيان الثورى : كنّا بين يدى أبى حنيفة كالعصافير بين يدى البازى، وأنّ أبا حنيفة سيدُ العلماء، وعن تاريخ ابن خلكان وغيره من قول يحيى بن معين : القراء ة عندي قراء ة حمزة، والفقة فقه أبي حنيفة ، على هذا أدركتُ الناس (إعلاء السنن ٢١/٢٤ و ٢١/٢٨)

الإمام الأعظم ناقد للحديث وصاحب الجرح والتعديل

قال التهانوي في إعلاء السنن: اعلم أن الإمام أبا حنيفة قد قُبل قولُه في الجرح والتعديل وأصول الحديث، وتلَقّاه عنه علماء هذا الفن، وذكروه في كتبهم احتجاجاً به أو اعتداداً كتلقّيهم عن الإمام أحمد والبخارى ، وابن معين، وابن المدينى، وغيرهم من شيوخ الصنعة وهذا يدلُّك على عظمة شأنه في الحديث، وسعة علمه وسيادته.

فمن ذلك : مارواه الترمذى ـ رحمه اللّٰه ـ في كتاب العلل له من "الجامع الكبير" : حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحمّاني سمعتُ أبا حنيفة يقول : مارأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء .

وذكر البيهقى الحافظ في المدخل لمعرفة دلائل النبوة بسنده عن عبد الحميد الحماني : سمعت أبا سعيد الصنعاني وقام إلى أبى حنيفة فقال: يا أبا حنيفة ! ما تقول فى الأخذ عن الثوري ؟ فقال : أكتب عنه فإنّه ثقة، ماخلا أحاديث أبى إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجعفي.

وقال أبو سليمان الجوز جاني : سمعت حماد بن زيد يقول: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلّا بأبى حنيفة، كنا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمر وبن دينار، فقلنا له : يا أبا حنيفة كلِّمه يحدثنا، فقال : يا أبا محمد ! حَدِّثهم، ولم يقل : ياعمرو . وقال أبو حنيفة : لعن اللّٰه عمرو بن عبيد، فإنه فتح للناس باباً إلىٰ علم الكلام. وقال أبو حنيفة قاتل اللّٰه

جهم بن صفوان ومقاتل بن سليمان، هذا أفرط في النفي، وهذا أفرط في التشبيه.

وقال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا أبي قال: أملأ علينا أبويوسف، قال : قال أبوحنيفة : لا ينبغى للرجل أن يحدث من الحديث إلّا بما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يُحدِّث به (إعلاء السنن ٢١/٤٤، ٢١/٤٦)

وقال أحمد بن على بن سعيد القاضي : سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لاتكذب اللّٰه، ما سمعناأحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله. (تهذيب التهذيب ٨/٥١٧)

سبب قلة رواية الإمام للحديث

قال الشيخ في الأوجز: قال ابن حجر : مرّ أنّه (الإمام) أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم، ومن ثمة ذكر الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين، ومن زعم قلة اعتناء ه بالحديث فهو إمّا لتساهله أو حسده، إذ كيف يتأتى لمن هو كذلك استنباط ما استنبطه من المسائل التي لا تُحصى كثرة، مع أنه أوّل من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف، لأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج .

كما أن أبا بكر وعمرـ رضى اللّٰه عنهما ـ لمّا اشتغلا بمصالح المسلمين العامّة ، لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عمن دونهما، حتّى صغارالصحابة ـ رضى اللّٰه عنهم ـ وكذلك مالك والشافعى، لم يظهر عنهما مثل ماظهر عمّن تفرّغ للروّاية ، كأبي زرعة، وابن معين، لاشتغالهما بذاك الاستنباط، علىٰ أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه مدحٌ كبيرٌ.

وقال ابن خلدون: قدتقوّل بعض المتعصّبين إلىٰ أن منهم من قال كان قليلَ البضاعة في الحديث فلهذا قلّت روايته، ولا سبيل إلىٰ هذا المعتقد في كبار الأئمة، ثم قال بعد الكلام في ردهم: والإمام أبوحنيفة إنّما قلت روايته لما شدّد في شروط الرواية والتحمل، وضعّف رواية الحديث اليقينى إذا عارضهاالفعل النفسي، فقلّت من أجلها روايته، فقل حديثه، لأنه ترك رواية الحديث معتمداً، فحاشاه من ذلك.

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتمادُ مذهبه فيما بينهم،

والتعويلُ عليه واعتباره ردّاً وقبولاً وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا فيالشروط فأكثر حديثهم،

قلت : والصواب الذي لا معدل عنه : أن جماعة من المشايخ كانوا على الغاية القصوى من الاحتياط فی الرواية عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بالطریق المتعارف، یعنی بانتسابه إلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مخافة أن یکون فیه شيء من الوهم، فیدخلوا في وعید القول علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بمالم یقله، ولذا شدّ دعمر۔ رضی اللّٰه عنه ۔ کثرة الروایة في عصره.

قال أبو هریرة : لمّا وُلّی عمر۔ رضی اللّٰه عنه ۔ قال : أقلّوا الرّوایة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم إلّا فیما یُعمَل، وقال إبراهیم : إنّ عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال : لقد أکثرتم الأحادیث عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال أبو سلمة : قلت لأبی هریرة : أکنت تحدّث في زمان عمر رضی اللّٰه عنه هکذا؟ فقال : لو کنت أحدّث في زمان عمر رضی اللّٰه عنه مثل ما أحدّثکم لضربنی بمحفته ، وخطب الصدّیق الأکبر رضی اللّٰه عنه فقال : إنکم تحدثون أحادیث تختلفون فیه، والناس بعد کم أشد اختلافاً فلا تحدثوا.(أوجزالمسالك ١/١٨٩، ١٩١)

وأخرج الدارمي عن أنس قال: لولاأنّي أخشى أن أخطیء لَحَد ثتکم بأشیاء سمعتها من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم، أوقالها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وذاك أنّی سمعته یقول : من کذب علیّ متعمّداً فلیتبوّأ مقعده من النار.(مسند الدارمي ١/٣٠٥ برقم ٢٤١).

وفی الطبقات لابن سعد عن صهیب بن سنان یقول : هلّموا نحدّثکم عن مغازینا، فأمّا أقول : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلا.

ولمّا کان الإمام الأعظم من تلامذة النخعي وغیره، ومتبعي ابن مسعود وعمربن الخطاب، وهما کانا مراجع أسانیده، لا یمکن أن لایقتفی بأثارهم في ذلك، فلم یُکثرالروایة المرفوعة الصریحة، وسئل الإمام الشافعی رضی اللّٰه عنه عن الحدیث ؟ فأجاب بما حاصله : أنّ الصحیح من الروایات عن أهل الفن قلیل جدّاً حتی إن الصدیق الأکبر ۔ رضی اللّٰه عنه ۔ ماروی أکثر من سبعة عشر حدیثاً،و عمر بن الخطاب ۔ رضی

اللّٰه عنه ـ على طول زمانه لم يروعنه أكثر من خمسين حديثاً ـ فعُلِم بذلك كلّه أن الإمام رضى اللّٰه عنه لم يكثر الرواية على الوجه المعتاد تورّعاً؛ لالِعدم معرفته بالحديث، كما تقول به الجهلة المخادعون، كيف ؟ وكان رضى اللّٰه عنه ـ عالم أحاديث الكوفة كما أقر به الفحول، وكانت الكوفه إذ ذاك مدينة العلم، وكان رضى اللّٰه عنه ـ لايترك محدّثاً يدخل الكوفة إلّا ويرسل إليه أصحابه يستخبر ماعنده من الأحاديث. انتهى ملخصاً(أوجزالمسالك شرح الموطأمالك ١٩٢/١ دارالقلم دمشق)

وفاة الإمام الأعظم

قال ابن حجر: إن المنصور طلبه للقضاء، وأن يكون قضاة بلاد الإسلام من تحت أمره ، فامتنع، فحلف وغلّظ، إن لم يفعل ليحبسنه ، وليشدن عليه، فامتنع، فحبسه وكان يرسل له ، إن أحببت الخلاص فاقبل فيمتنع ولمّا شدّدالامتناع أمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط، وينادى عليه فى الأسواق فأُخرِج وضرِب ضرباً موجعاً حتى سال عنه الدم على عقيبيه ثم أعيد إلى الحبس، وضُيّق عليه تضييقاً شديداً، حتى في مأكله ومشربه، ثم فعل به كذلك في الثانى، والثالث، ثم هكذا إلىٰ عشرة أيام فبكىٰ، وأكدالدعاء فتُوُفّى بعد خمسة أيام .

وروى جماعة : أنه رُفع إليه قدحٌ فيه سمّ ليشرب فامتنع، وقال : إنى لأعلم مافيه ولاأعين على قتل نفسي فطرح ثم صبّ في فيه قهراً فمات، وقيل : كان ذلك بحضرة المنصور، وصحّ أنه لمّا أحسّ بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد، وقيل : بالامتناع عن القضاء لايوجب للمنصورأن يقتله هذه القتله الشنيعة، وإنّما السبب في ذلك أن بعض أعداء أبي حنيفة دسّ إلى المنصور أن أبا حنيفة هوالذي أثار عليه إبراهيم بن عبداللّٰه بن الحسين بن علي رضى اللّٰه عنه الخارج عليه بالبصرة، ثم اتفقوا على أنه ـ رضى اللّٰه عنه ـ تُوفِى سنة ١٥٠ هـ مائة وخمسين عن سبعين سنة في رجب على المشهور، وقيل : شعبان، وقيل : نصب شوال، ولم يخلف غيرحماد (أوجز المسالك ١٧٧/١ دارالقلم دمشق).

(٢) ترجمة الإمام زفر بن هذيل

١١٠ = ١٥٨هـ

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل :فقيه كبير، من أصحاب

الإمام أبى حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة ووُلّى قضاءها وتُوفّى بها، وهو أحد العشرة الذين دَوَّنوا الكتب، جمع بين العلم والعبارة (الأعلام للزركلي ٤٥/٣)

وفي الفوائد البهية: وقال الحسن بن زياد: أن المقدم في مجلس الإمام كان زفر، وعن سليمان العطار قال: تزوج زفر ودعاإلى عرسه الإمام، فالتمس منه أن يخطب، فقال في خطبته: هذا زفر إمام من أئمة المسلمين، وَعَلَم من أعلامهم في شرفه وحسبه ونسبه، قال أبونعيم: كان ثقة مأموناً، دخل البصرة في ميراث أخيه، فتثّبت به أهل البصرة، فمنعوه الخروجَ منها، ومات بها سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة، ومولده سنة عشر بعد المائة، وعن داؤد الطائي قال: كان أبويوسف وزفر يتناظران في الفقه، وكان زفر جيَد اللسان، وكان أبويوسف يضطرب في مناظرته، فرّبما سمعت زفر يقول له: أين تفر ؟ هذه أبواب مفتحة خذ أيّها شئت (الفوائد البهية ص ٩٩)

(٣) الإمام حمّاد بن أبي حنيفة المتو فى ١٧٠هـ

هو أبو اسماعيل: حماد بن الإمام أبى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، تفقه على أبيه وأفتى في زمانه، وتفقه عليه ابنه إسمٰعيل، وهو من طبقة أبى يوسف ومحمد والحسن بن زياد، وكان الغالب عليه الورع والزهد، وتُوفّي سنة ١٧٠هـ سبعين ومائة (انظر إعلاء السنن ١٧١/٢١برقم ١٥٢، الفوائد البهية /٩٠، لسان الميزان٣٤٦/٢ برقم ١٤٠٥).

(٤) الإمام مالك بن أنس

٩٣ه = ١٧٩ه

هو إمام دار الهجرة أبو عبد اللّٰه مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبى عامر الأصبحي الحميرى، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تُنُسَب المالكية، مولده ووفاته في المدينة (المنّورة) وكان صلباً فى دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وحدّث عنه خلق من الأئمة. منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن حجاج، وعبد اللّٰه بن المبارك، والأوزاعي، وابن مهدي، وابن جريج، والليث، والشافعى، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى الأندلسيى، ويحيى بن يحيى النيسافوري،

وقال البخاری : أصحّ الأسانید مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال یحیی بن معین : کل ماروی عنه مالك فهو ثقة (انظر البدایة والنهایة ١٠/١٧٤، الأعلام ٥/٢٥٧، تهذیب التهذیب ٨/٦برقم ٦٦٨٥، وانظر مقدمه أوجزالمسالك /٧٣، ونقلتُ في تعلیق الفتاوی التاتارخانیة من کتاب الموطأ للإمام مالك روایات کثیرة)

(٥) ترجمة الإمام عبداللّٰه بن المبارك

١١٨هـ = ١٨١هـ

عبداللّٰه بن المبارك أبوعبدالرحمن، وُلِدَ سنة ثمان عشرة ومائة، وهو مولی لرجل من حنظلة، وأمّه خوارزمیة، وأبوه کان ترکیّاً صاحب أبي حنیفة، وأخذ عنه علمه، نظر إلیه أبوحنیفة، وسأله عن بدء أموره ، فقال: کنتُ جالساً مع أخوانی في البستان، فأکلنا وشربنا إلی اللیل، وکنت مُولَعاً بضرب العود والطنبور، ونِمتُ سحراً، فرأیتُ في منا مي طائراً فوق رأسي علی شجرة ، یقول:" أَلَمْ یَأنِ لِلَّذِیْنَ اٰمَنُو أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِکْرِاللّٰهِ وَمَانَزَلَ مِنَ الْحَقِّ" قلت : بلی فانتبهتُ ، وکسرتُ عودي، وحرّقت ماکان عندي، فکان هذا أول زهدي.

وفي الجواهر المضیئة : اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل ابن موسیٰ ومحمد بن الحسن ومحمد بن النضر، فقالوا: اجلسوا حتی نعدّ خصال ابن المبارك، فقالوا جمع العلم والفقه، والأدب والنحو، واللغة والشعر، والزهد والفصاحة، والورع وقیام اللیل والعبادة، والسداد في الروایة وقلّة الکلام فیما لا یعنیه، وقلة الخلاف علی أصحابه، روی له الجماعة، وکان ثقة حجة، ومات بهیت (علی الفرات) منصرفاً من الغزو سنة إحدی وثمانین ومائة، وصنف الکتب الکثیرة (الفوائد البهیة ص. ١٣٢ وانظر الأعلام للزرکلي ٤/١١٥، وإعلاء السنن للتهانوي ٢١/٩٠).

(٦) ترجمة القاضی أبی یوسفؒ

١١٣ = ١٨٢هـ

هو یعقوب بن إبراهیم بن حبیب الأنصاري الکوفی البغدادي، أبویوسف،

صاحب الإمام أبى حنيفة، وتلميذه، وأوّل من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، وُلِدَ بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، (الأعلام للزركلي ١٩٣/٨ دارالعلم لبنان).

وكان أول من ولّاه القضاء الهادي، وهو أول من لُقِّب قاضى القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التى يحكم فيها الخليفة (البداية والنهاية ١٨٠/١٠)

ووُلِّيَ قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٢هـ في خلافة هارون الرشيد، وابنه يوسف وُلِّيَ قضاء الجانب الغربي في حياة أبيه، وتُوفِّيسنة ١٩٢هـ، وكان أبويوسف هو المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبى حنيفة في أقطار الأرض وله الأمالي والنوادر (الفوائد البهية ص. ٢٩٧ مكتبة اتحاد بديوبند)

(٧) ترجمةالإمام محمد بن الحسن الشيباني

١٣١ = ١٨٩هـ

هومحمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد اللّٰه الشيباني، كان أبوه من أصل الشام، قدم أبوه إلى العراق، فوُلِدَ محمد بواسط، ونشأبكوفة وطلب الحديث، وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعيوالثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب اللّٰه، ماهراً في العربية والنحو والحساب، وعن أبي عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب اللّٰه من محمّد ابن الحسن،وعن الشافعى أنه قال: أخذت من محمد وقر بعير من علم، ومارأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وإنّما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه، وفي التقدمة شرح المقدمة قيل: إنه صنّف تسعمائة وتسعين كتاباً، كلها في العلوم الدينية، وقيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال من كتب محمد، الفوائد البهية ص. ٢١٢).

له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: المبسوط في فروع الفقة، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والاٰثار، والسير، والموطّأ، "والأمالي" جزء منه، و المخارج في الحيل، والأصل الأوّل منه، والحجة على

أهل المدينة (الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠).

(٨) ترجمةالإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى ٢٠٤هـ

هو الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً نبيها، وعن يحيى بن آدم: مارأيتُ أفقه من الحسن بن زياد، وُلِّيَ القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة أربع وتسعين ومائة، ثم استعفى، وكان محبّاً للسنة واتباعها حتى كان يكسومما ليكه ممّا كان يكسو نفسه، وأخذ عنه محمد بن سماعة، ومحمد بن شجاع الثلجي، وعلى الرازي، وعمر بن مهير والدالخصاف، وله كتاب "المجرّد" "والأمالى"، وعن الطحاوي أن الحسن بن زياد والحسن بن أبي مالك ماتافى سنة أربع وما ئتين، وفي هذه السنة مات الشافعي بمصر. (الفوائد البهية ص ٧٩)والأعلام للزركلي ٢/ ١٩١).

(٩) الإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ = ٢٠٤ه

هو أبو عبد اللّٰه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبديزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطّلبي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافةً، ووُلِد في "غزة" (بفلسطين)

ومات أبوه وهو صغير، فحملته أمّه الأزديّة إلىٰ مكة وهو ابن سنتين، لئلاّ يضيع نسبه فنشأبها، وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة، وأذن له شيخُه مسلم بن خالد الزّنجي، وله تصانيف كثيرة، ومات في مصر سنة ٢٠٤ ه وقبره معروف فيالقاهرة(انظر البداية والنهاية ٢٥١/١٠ إلىٰ ٢٥٥، الأعلام ٢٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٤/٧ إلى /٢٨ برقم ٥٩١٩).

ونقلنا في تعليق التاتار خانية من كتاب الأمّ للشافعي روايات عديدة.

(١٠) الإمام إسماعيل بن حماد المتوفى ٢١٢هـ

هو الإمام إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، هو حفيد الإمام أبى حنيفة الكوفي البغدادي، تفقه على أبيه وعلى الحسن بن زياد، هو فقيه حنفي من قضاة العلماء، ولم يدرك جده، ووُلِّي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد،

وقضاء البصرة والرقة، وكان بصيراً بالقضاء عارفاً بالأحكام والوقائع والنوازل صالحاً عابداً زاهداً، وصنف الجامع في الفقه على مذهب جده، والرد على القدرية، وكتاب الإرجاء وغيرها، وتُوفِّي شاباً سنة ٢١٢هـ اثنتي عشرة ومائتين، ولوعاش إلى حدّ شيخوخته لكانت له منزلةعظيمة بين الناس.

انظر: الفوائد البهية /٦٠، كشف الظنون ٥/١٧٠، الأعلام ١/٣١٣

(١١) الإمام شداد بن الحكيم المتوفى ٢٢٠هـ

هو الإمام أبوعثمان شداد بن الحكيم البلخي، كان من أصحاب زفربن الهذيل، وكان فقيهاً محدثاً في بلخ.

انظر لسان الميزان ٣/ ١٤٠ برقم ٤٩١، الفوائد البهية /١٠٧

(١٢) الإمام عيسى بن أبان المتوفى ٢٢١هـ

هو الإمام أبو موسىٰ: عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي بن مروان شاه القاضي البغدادي الحنفي، إمام فقيه عظيم المرتبة، تفقّه عليه أبوحازم القاضى عبد الحميد أستاذالطحاوي، له تصانيف: منها: إثبات القياس، اجتهاد الرأي "الحجة الصغيرة في الحديث" والجامع في الفقه، وُلِّي القضاء بالبصرة عشرسنين، وتُوفِيّ بالبصرة سنة ٢٢١هـ إحدى وعشرين وما ئتين (انظر الفوائد البهية ١٩٦، كشف الظنون ٥/٦٤١، الأعلام ٥/١٠٠).

(١٣) الإمام أحمد بن حنبل

١٦٤ = ٢٤١هـ

هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسدبن إدريس الشيباني ثم المروزي، ثم البغدادي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وتنسب إليه الحنابلة، ووُلِد ببغداد، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينه، والشام، والمغرب والجزائر، وفارس، وخراسان، وله تصانيف كثيرة منها "المسند" وهوحافظ الحديث

وكان أسمرَ اللون حَسَنَ الوجه،طويل القامة، وفي أيامه دعاالمأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات المامون قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولّى المعتصم، فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وبعد

المعتصم لمّا وُلّي المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام أحمد وتوفي عند المتوكل (انظر البداية والنهاية ١٠/٣٢٥ إلیٰ ١٠/٣٤٣ ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، الأعلام ١/٢٠٣ مقدمه مسند أحمد ص١٥، تهذيب التهذيب ١/٩٧ برقم ١٠٦).

ونقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من مسندأحمد بن حنبل أحاديث كثيرة.

(١٤) الإمام محمد بن مقاتل الرازي المتوفى ٢٤٢هـ

هوالإمام محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، صنف الكتاب المدعي و المُدَّعى عليه، وكان إمام أصحاب الرأي، وكان مقدماً في الفقه، وتُوفِّي بالريّ سنة ٢٤٢هـ اثنتين وأربعين ومائتين.

وفي لسان الميزان: أنه توفِّي سنة ثمان وأربعين ومائتين (انظر لسان الميزان ٥/٣٨٨ برقم ١٢٦١، كشف الظنون ٦/١٢ و ٢/٣٨٩).

(١٥) الإمام محمد بن الأزهر المتوفى ٢٥١هـ

هوأبو عبد اللّٰه محمد بن الأزهر الخراسانی المتوفى ٢٥١ﻫ، ونقل اللكنوي عن نوازل الفقيه أبي الليث أنه مات في شوال لعشرة أيام خلت منه سنة ٢٧٨ﻫ. انظر كشف الظنون ٦/١٤، الفوائد البهية ص ٢٠٨.

قال الراقم: نقل المصنف في الفتاوى التاتارخانية من الإمام محمد بن الأزهر جزئيات عديدة.

(١٦) أبو حفص الكبير

هوأبو حفص أحمد بن حفص بن الزبرقان البخارى إمام مشهور، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن الشيباني وعن شمس الأئمة، ونقل الشيخ اللكنوى حكاية إخراج الإمام محمد بن اسمٰعيل البخارى صاحب الصحيح من بخارى، ثم بين الشيخ ترد يد هذه الحكاية. فانظر الفوائد البهية ص٢٥، والجواهر المضيئة ص ٤٧. لم أقف على تاريخ وفاته.

(١٧) أبو حفص الصغير المتوفى ٢٦٤ هـ

هو محمد بن أحمد بن حفص بن الزبر قان وهو ابن أبى حفص الكبير، تفقه على أبيه، وله كنيتان: أبو حفص الصغير، وأبو عبد اللّٰه، وتوفي فی رمضان سنة أربع وستين ومائتين. انظر الفوائد البهية ص ٢٥.

(١٨) الإمام محمد بن سلمة

١٩٢ = ٢٧٨ه

هو الإمام أبو عبد اللّٰه محمد بن سلمة البلخي من كبار الفقهاء من أئمة الحنفية تفقه على شدادبن الحكيم ثم على أبي سليمان الجوز جاني. انظر الفوائد البهية ص ٢١٨.

(١٩) الإمام أبو علي الدقّاق

هو إمام الأئمة أبو على الدقاق أستاذ أبي سعيد البرد عي، فقيه حنفي، لم أقف على ترجمته شافياً، ونقل الشيخ عبد الحيّ مانقلناه مختصراً، ولم يزيد عليه ولم يذكر تاريخ وفاته انظر: الفوائد البهية / ١٨٩.

(٢٠) القاضى الفقيه أبو سعيد البردعى المتوفى ٣١٧هـ

هوأبو سعيد :أحمد ابن الحسين البردعي، فقيه، مناظر، كان شيخ الحنفية ببغداد، نسبته إلى برد ع، بلدة من أقصى بلاد آذر بيجان، أخذ الفقه عن إسماعيل بن حمادبن أبي حنيفةعن أبيه عن جده، وأخذ عن أبى علي الدقاق عن موسى الرازى، عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدبّاس، وأبو عمرو الطبري، ولمّا دخل بغداد حاجاً، فوقف علي داؤد الظاهري، وكان يناظر رجلاً من أصحاب أبى حنيفة وضعف في جوابه الحنفي،فجلس البردعي، وظهرعليداؤد الظاهري، فأقام ببغداد يدّرس، فراى في المنام ليلة كأن قائلاً يقول: “فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْ هَبُ جُفَاءً وَاَمَّا مَايَنُفَعُ النَّاس فَيَمكثُ فِي الأرضِ” فانتبه فإذا رجل يدق الباب ويقول : مات داؤد الظاهري، فإن أردت أن تصلّى فاحضر، وقُتِل أبوسعيدفي وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة ٣١٧هـ سبع عشرة وثلثمائة (الفوائد البهية ص ٢٦ إلى ص٢٨، الأعلام ١/ ١١٤)

(٢١) الإمام أبو بكر الإسكاف المتوفى٣٣٣هـ

هو أبوبكر : محمد بن أحمد الإسكاف البلخي الحنفي،آخذ الفقه عن محمد

بن سلمة عن أبي سليمان الجوز جانى، وتفقه عليه أبوبكر الأعمش، وأبو جعفر الهندواني، وهو إمام كبير جليل القدر، وذكر الفقيه أبو الليث في آخر النوازل أن وفاته كانت سنة ثلاث وثلا ثين وثلثمائة، وله شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروغ. (الفوائد البهية /٢٠٨، كشف الظنون ٣٠/٦)

(٢٢) الإمام أبوالحسن الكرخى

٢٦٠ = ٣٤٠ ھ

هو أبوالحسن عبيد اللّٰه بن الحسين بن دلهم، الفقيه، الكرخي، والكرخي نسبة إلى قرية الكرخ قرية بنواحي العراق، وسكن ببغداد، وهو إمام فقيه في عصره وله تصانيف منها: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنيفة، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. انظر الأعلام ١٩٣/٤، الفوائد البهية /١٣٩، كشف الظنون ٤٤٥/١ عند ذكر ترجمة شروح "الجامع الصغير" وعند ذكر " الجامع الكبير " في فروع الحنفيه ٤٥٠/١

(٢٣) الإمام أبو عمروالطبري المتوفى ٢٤٠هـ

هو أبو عمرو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطبري تفقه على أبي سعيد البردي عن اسماعيل بن حمادبن أبي حنيفة عن أبيه عن جدّه، كان إما ماً فقيهاً ببغداد، وكان يدّرس في حياة أبى الحسن الكرخي، ونسبة الطبري إلى " طبرستان" وكانت وفاته ٣٤٠ هـ سنة أربعين وثلثمائة (الفوائد البهية /٤٦، كشف الظنون ٤٤٩/١)

(٢٤) الإمام أبوجعفر الهندواني المتوفى ٣٦٢هـ

هوالإمام الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد اللّٰه بن محمد بن عمر البلخي الهندواني، المعروف بأبي حنيفة الصغير، من فقهاء الحنفية وشيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع وأفتىٰ بالمشكلات وأوضح المعضَلات، وتفقه عليه جماعة كثيرة منهم: نصربن محمد الفقيه أبو الليث، وكانت وفاته ببخارى ٣٦٢ ھ اثنتين وستين وثلثمائة (انظر الفوائد البهية /٢٣٤، كشف الظنون ٣٨/٦)

(٢٥) الإمام أبوبكر الجصاص الرازي

٣٠٥ = ٣٧٠ هـ

هو أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، كان إمام الحنفية في عصره وهو تلميذ أبي سهل الزجاج عن أبي الحسن الكرخي، وله تصانيف منها: ” أحكام القران“ ”وشرح مختصرا لكرخي“ وشرح مختصر الطحاوى، وشرح جامع محمد، وكتاب في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب أدب القضاء ومات سنة ٣٧٠هـ سبعين وثلثمائة، وكان مولده ببغداد ٣٠٥ هـ خمس وثلثمائة (انظر الفوائد البهية /٣٦، الأعلام ١٧١/١، كشف الظنون ٨١/١)

(٢٦) الإمام أبوبكر الخوارزمي المتوفى ٤٠٣هـ

هو الإمام أبو بكر محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي، كان ثقة فقيها، تفقه على الجصاص عن الكرخي عن البردعى عن الرازي عن محمد بن الحسن الشيباني، وأخذ عنه أبو عبد اللّٰه الحسين بن على الصيمري، وعن الصيمري: ماشاهد الناس في التقوى والإصابة وحسن التدريس مثله، ونقل الشيخ اللكنوي عن علي القارى أنه ممن عدّ على رأس المائة الرابعة من المجددين لدين أمّة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم انظر: الفوائد البهية /٢٦٤.

(٢٧) الفقيه القاضى أبوزيد الدبوسي المتوفي ٤٣٠هـ

هوأبوزيد عبد اللّٰه بن عمر بن عيسى الفقيه الحنفى، وفي اسمہ اختلاف وهو في البداية والنهاية والأعلام عبد اللّٰه بن عمر بن عيسى، وزادفي هامش الأعلام وفيات الأعيان ٢٥٣/١، واللباب ٤١٠/١، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣ وهو في هذه المصادر الثلاثة ” عبد اللّٰه “وفي البداية والنهاية ٤٦/١٢، وفي كشف الظنون، ومفتاح السعادة ٢٥٤/١ والجواهر المضيئة ٣٩/١ ” عبيداللّٰه“ ومارأيت في البداية والنهاية لفظ عبيداللّٰه، بل فيه عبداللّٰه بن عمر، وفي كشف الظنون عند ذكركتابه الأسرار في الأصول والفروع ١٢٥/١ وعند ذكر كتابه تقويم الأدلة في الأصول ٣٨٠/١ وهو القاضي الإمام أبو زيد عبيد اللّٰه بن عمر الدبوسي، وفى

الفوائد البهية أيضاً عبيدالله بن عمر بن عيسىٰ، وهو فقيه إمام في فروع الحنفية "وهو أوّل من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود كان فقيهاً باحثاً، ونسبته إلى دبوسيّة بين بخارى وسمرقند، وله تأسيس النظر فيما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي" والأسرار في الأصول والفروع" وتقويم الأدلة في الأصول" ووفاته في بخارى ٤٣٠هـ (انظر الأعلام ٤/١٠٩، الفوائد البهية /١٤٠، البداية والنهاية ١٢/٤٦)

(٢٨) الإمام شمس الأئمة الحلوانى المتوفي ٤٤٨هـ

هو أبو محمد عبد العزيزأحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخارى الملقب بشمس الأئمة: فقيه، حنفي، نسبته إلى عمل الحلواء، وربّما قيل له " الحلوائي" وأطال الشيخ اللكنوي في الفوائد البهية البحث في نسبة شمس الأئمة إلى الحلواء أوبيعه أو إلى بلدة اسمها حُلوان، ورجّح في آخر البحث أن نسبته إلى الحلواء وبيعه صحيح، وإلى بلد اسمه حلوان غير صحيح وهو فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وتفقه عليه شمس الأئمة بكر الزر نجري، وشمس الأئمة السرخسي، ومات في" كش" ودُفِنَ في بخارى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. (انظر الفوائد البهية /١٢٢، الأعلام ٤/١٣)

(٢٩) الإمام فخر الاسلام البزدوى

٤٠٠ = ٤٨٢ ھ

هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الاسلام البزدوى، فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى" بزدة" قلعة بقرب نسف وهو الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، له تصانيف كثيره معتبرةمنها: المسبوط إحدى عشرة مجلداً وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب كبير في أصول الفقه مشهور" بأصول البزدوي" معتبر معتمد، وكتاب في تفسير القرآن يقال: إنه مائة وعشرون جزءاً، كل جزء في ضخم مصحب، وُلِدِ في حدود سنة أربعما ئة، ومات بكش في خامس رجب ٤٨٢هـ سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وحمل تابوته إلى سمرقند (انظر كشف الظنون في ترجمة أصول الإمام فخر الاسلام

١/ ١٤٥ = الفوائد البهية /١٦٢، الأعلام ٤ /٣٢٨)

(٣٠) الإمام صدرالإسلام البزدوي

٤٢١ = ٤٩٣ هـ

هوأبو اليسر صدرالإسلام محمد بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، فقيه بخاري وهو أخو الإمام فخر الإسلام البزدويّ وُلِّى القضاء بسمرقند، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ماوراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، ملأ بتصانيفة بطون الأوراق، تُوفِّي ببخارى ٤٩٣هـ ثلث وتسعين وأربعمائة (انظر الفوائد البهية /٢٤٦ و/ ١٩٣، الأعلام ٧/٢٢)

(٣١) الإمام الكرماني

٤٥٧هـ = ٥٤٣ هـ

هو الإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني الحنفي، وهوالشيخ الكبير عديم النظير فقيد المثيل، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، وُلِد سنة ٤٥٧ سبع وخمسين وأربع مائة، من كتبه : التجريد فيالفقه، والإيضاح في شرح التجريد، وشرح الجامع الكبير، وإشارات الأسرار وغيرها، وتُوفِّي بمرو في ذي القعدة سنة ٥٤٣ ثلاث وأربعين وخمسمائة. (انظر الأعلام ٣٢٧/٣، كشف الظنون ٤٢٢/٥ ، ونقل الشيخ اللكنوى في فوائد ه أنه مات فيذى القعده سنة ٥٤٤أربع وأربعين وخمسمائة (انظر: الفوائد البهية /١١٧).

قال الراقم: نقل المصنف من الإمام الكرماني في الفتاوي التاتارخانية جزئيات كثيرة.

(٣٢) علاء الدين الكاسانى المتوفي ٥٨٧ هـ

هوملك العلماء علاء الدين : أ بو بكربن مسعود بن أحمد الكاسانى فقيه، حنفي، صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد السمر قندي، وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين، وتفقه عليه ابنه محمود، وأحمد بن محمود الغزنوي صاحب المقدمة الغزنوية، مات

عاشر رجب سنة ٥٨٧ هـ سبع وثمانين وخمسمائة، ودُفِنَ بظاهر"حلب" عند قبر زوجته فاطمة، ويُعرَف عند الزوار في"حلب" بقبر المرأة وزوجها (الفوائد البهية /٦٩، الأعلام ٢/٧٠، كشف الظنون ٣١٦/١ عند ذكر تحفة الفقهاء).

ونقل الشيخ اللكنوی: أن علاء الدين الكاساني تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأعليه معظم تصانيفه، وزوَّجه السمرقندي ابنته "فاطمة" وسبب تزويجها: أنها كانت من حسان النّساء، وكانت حفظت تحفة الفقهاء لأبيها، وطلبها جماعة من ملوك بلا د الروم، ولمّا صنف الكاسانی " البدائع " وهو شرح التحفة، وعرضه على شيخه، ازداد به فرحاً، وزوّجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره شرح تحفته، وتزوّج ابنته، وأرسل صاحب البدائع رسولاً من ملك الروم إلى نورالدين محمود"بحلب" ولمّا حضر الكاساني الموت فشرع في قراءة سورة إبراهيم، حتى بلغ قوله تعالىٰ: يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذينَ اٰمَنُو بِالقَولِ الثَّابتِ الخ. فخرجت روحه (انظر الفوائد البهية /٦٩)

قال الراقم: مارأيتُ شيئاًنقله صاحب التاتارخانية من كتاب البدائع فيمكن أن لايكون كتاب البدائع عندهٗ.

(٣٣) الإمام الرّازي المتوفي ٥٩٨هـ

هو الإمام حسام الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي، هو فقيه حنفى، أقام مدةفي حلب أيام نورالدين محمود، ثم سكن دمشق، ومن تصانيتة : خلاصة الدلائل في شرح القدوري، وشرح الجامع الصغير للشيباني وغيرها، ثم سكن دمشق، وتُوفِّي بها سنة ٥٩٨هـ ثمان وتسعين وخمسمائة.

انظر : الأعلام ٢٥٦/٤، كشف الظنون ٥٢١/٢، الفوائد البهية / ١٥٣

قال الراقم : نقل المصنف في الفتاوي التاتارخانية من الإمام على بن أحمد جزئيات كثيرة.

(٣٤) جلال الدين الخبازي

٦٢٩هـ = ٦٩١هـ

هوأبو محمد: عمربن محمد بن عمر الخبازي الخجندي فقيه حنفي من

أهل دمشق، وهو صاحب المغني في الأصول، كان عالماً عابداً زاهداً، جامعاً للفروع والأصول، مات ٦٩١هـ إحدي وتسعين وستّمائة. (انظر الفوائد البهية ص١٩٥، كشف الظنون ٥/٦٢٨ ، الأعلام ٦٣٥)

(٣٥) الإمام الزيلعي المتوفي ٧٤٣هـ

هو الإما أبو محمد فخرالدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي هو فقيه حنفى، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ ، فأفتىٰ ودرس، وله تصانيف، منها: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، بركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، وتُوفِّى بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ ثلاث وأربعين وسبع مائة. انظر : الفوائد البهية ١٥٠، الأعلام ٤/ ٢١٠، كشف الظنون ٥/٥٢٧.

قال الراقم: إن الإمام الزيلعي تُوفيِّ قبل وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية ٤٣هـ ثلاث وأربعين عاماً.

الفصل الثالث فى تراجم الفقهاء بعد المؤلّف

(٣٦) الإمام البابرتي

٧١٤هـ = ٧٨٦هـ

هو الإمام أبو عبدالله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، هو إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط لم ترالأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث علامة بفقه الحنفية، عارفاً بالأدب واللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، نسبته إلى "بابرتي" (قرية من أعمال دجيل ببغداد) رحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة، له تصانيف كثيرة منها: شرح الهداية المسمى" بالعناية" وحواشى الكشاف، وشرح الفرائض السراجية، وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، وشرح مشارق الأنوار، والتقرير على أصول البزدوي وشرح وصية الإمام أبي حنيفة، وشرح المنار وغيرها، وتُوفِّى بمصرسنة ٧٨٦، ست وثمانين وسبع مائة.

انظر: الفوائد البهية /٢٥٦، الأعلام ٧/ ٤٢، كشف الظنون ٢/٨١٩ عند ذكر الهداية وشروحه.

قال الراقم: إن الإمام البابرتي معاصر للإمام عالم بن العلاء صاحب الفتاوى التاتارخانية، ووفاتهما في سنة واحدة، ومارأيت في الفتاوى التاتارخانية أنه نُقِلَ شيءعن البابرتي. ولذا ذكرتُه في تراجم الفقهاء الذين بعد المؤلف رحمه الله

(٣٧) الإمام البزّازي المتوفى ٨٢٧ هـ

هو الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقينى الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي، فقيه حنفي، اشتهر في بلاده، ثم رحل إلى بلدة "قريم" في ساحل نهر آئل، وأقام بها سنين وناظر فيها الأئمة الأعلام ودارس الفقهاء، ثم رجع إلى بلاده، ثم رحل إلى بلاد الروم، وهو صاحب الفتاوى البزازية، وتُوفِّى سنة ٨٢٧هـ سبع وعشرين وثمان مائة.

انظر: كشف الظنون ١٤٨/٦، الفوائد البهية /٢٤٥، الأعلام ٤/ ٤٥،

قال الراقم: الإمام البزازي بعد صاحب الفتاوى التاتارخانية، وتكميل الفتاوى التاتارخانية سنة ٧٧٧هـ ووفاة المصنف سنة ٧٨٦هـ، ووفاة البزازي سنة ٨٢٧هـ.

(٣٨) المحقق ابن الهمام

٧٩٠ه = ٨٦١ه

هو الإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري الشهير " بابن الهمام " كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القا هرة، ثم وُلِّيَ القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي، فوُلِدِ له الكمال محمد سنة ٧٨٨هـ كما في الفوائد البهية، وقرأالهداية على سراج الدين الشهيرة "بقارئ الهداية " ، وكان إماماً نظّاراً فارساً على البحث فروعياً أصوليّا محدّثاً مفسراً حافظاًنحويّا كلاميّاً منطقياً جد ليّاً، وله تصانيف مقبولة معتبرة منها: شرح الهداية فتح القدير للعاجز الفقير، وهو مقبول في الآفاق، ونقِل في كشف الظنون والأعلام أن ولا دته سنة ٧٩٠ه ووفاته سنة ٨٦١ ه .انظر : الفوائد البهية /٢٣٥، كشف الظنون ١٠٧/٦، الأعلام ٦/ ٢٥٥

قال الراقم: إن الشيخ ابن الهمام وُلِد بعد وفاة مصنف "الفتاوى التاتارخانية" بأربع سنين، ولم يتم شرح الهداية فتح القدير، بل وصل إلى كتاب الوكالة، فمات ثم قام بتكميله الإمام "شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوى" المتوفى سنة ٩٨٨هـ، المعروف بقاضي زاده، هو فقيه حنفي من الروم، كان أبوه قاضياً بأدرنة، وتولى هو قضاء حلب ثم قضاء القسطنطينية، ثم قُلِّد الفتوى بدارا لسلطنة إلى أن تُوفِّى سنة ٩٨٨هـ ثمان وثمانين وتسع مائة، وعلى تكملة فتح القدير مكتوب المتوفىٰ سنة ٩٩٨هـ وهوغير صحيح انظركشف الظنون ١٢٣/٥، الأعلام ٢٥٤/١ .

(٣٩) الإمام ابن كمال باشاالمتوفى ٩٤٠هـ

هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الشهير بابن كمال باشا، وفي "عقود رسم المفتي" محمد بن سليمان وهو غير صحيح ، بل الصحيح أحمد بن سليمان، وهو من كبارالعلماء بالحديث والفقه، فقيه حنفيّ، له تصانيف كثيرة ، منها : طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، ومجموعة رسائل تشتمل على ست

وثلاثين رسالة وغيرها. انظر : الأعلام ١/١٣٣ ، كشف الظنون ٥/١١٧، الفوائد البهية /٢٨، عقود رسم المفتي / ٢٧.

(٤٠) الإمام الجلبى المتوفى ٩٤٧هـ

هوشيخ الإسلام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يونس بن محمد المعروف بابن الجلبى، هو فقيه حنفي مصري، له من التصانيف كثير، منها: حاشية على شرح الزيلعي للكنز، والفتاوى، جمعها حفيده على بن محمد المتوفىٰ سنة ١٠١٠هـ ورتبهاعلى أبواب الكنز، والدررالفرائدوغيرها،وتُوفِّى بالقاهرة سنة ٩٤٧هـ انظر: الأعلام ١/٢٧٦.

قال الراقم: إن ابن جلبى أيضاً حفيده أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعودى، هو أيضاً فقيه حنفي مصري، وهو أيضاشهير بابن جلبى، لكن ليس صاحب الحاشية على شرح الزيلعي. انظر : الأعلام ١/٢٣٦.

(٤١) الإمام ابراهيم الحلبي المتوفى٩٥٦هـ

هوالإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى الحنفي، فقيه حنفي من أهل حلب، تفقه بحلب وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية، له تصانيف كثيرة، منها: تلخيص فتح القدير، وتلخيص القاموس للفيروز آبادي، وشرح ألفية العراقي في الحديث، غنية المستملي شرح منية المصلي، ملتقى الأبحر، مختصر طبقات الحنابلة، تلخيص الفتاوى التاتارخانية، تلخيص الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، وتُوفِّى في القسطنطينية سنة ٩٥٦هـ ست وخمسين وتسع مائة عن نيف وتسعين عاماً. انظر : الأعلام ١/٦٦، كشف الظنون ٥/٢٥.

قال الراقم : إن الإمام إبراهيم الحلبي لخَّص الفتاوى التاتارخانية في مجلد وانتخب منه ماهو غريب أوكثير الوقوع، ولايوجد في هذاالزمان كما نقل حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٢٥٣ عند ذكر تاتارخانية في الفتاوي، وأشار إليه الزركلى في الأعلام، وهكذا نقل الشيخ عبد الحي في نزهة الخواطر عن حاجى خليفة، انظر : نزهة الخواطر ٢/٦٧ عند ذكر ترجمة المولانا عالم بن العلاء الاند ربتي.

(٤٢) الإمام الفقيه ابن نجيم المصريّ

٩٢٦هـ = ٩٧٠هـ

هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير"بابن نجيم المصري" الفقيه الحنفي من كبار العلماء، له تصانيف كثيرة، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه وفروعه، والرسائل الزينيّة"والفتاوى الزينية" والبحر الرائق في شرح كنزالدقائق

قال الراقم: ولم يكمل البحرالرائق، بل وصل إلى كتاب الإجارة فرحل إلى رحمة اللّٰه، وكمل من كتاب الإجارة إلى آخر الفرائض المحقق محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفي بعد سنة ١١٣٨هـ ،كما في الأعلام ١٠٣/٦.

وللشيخ ابن نجيم شرح أوائل الهداية، وفتح الغفار على شرح المنار، القول النقي في الرد على المفتري الشقي وغيرها، وتُوفّى سنة ٩٧٠هـ سبعين وتسع مائة. انظر : كشف الظنون ٣١٠/٥، الأعلام ٦٤/٣، تعليق الفوائد البهية /١٧٤ عند ذكر ترجمة على بن محمد بن محمد بن على المعروف بالسيد شريف .

قال الراقم : إن الشيخ ابن نجيم وُلِد بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانيةبأربعين ومائة عاماً.

(٤٣) الإمام التّمرتاشي

٩٣٩هـ = ١٠٠٤هـ

هوشمس الدين محمد بن عبداللّٰه بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزّي الحنفي، هو شيخ الحنفية في عصره من أهل غزّة، وله تصانيف كثيرة، منها: تنوير الأبصار هومتن الدرالمختار ، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، ومسعف الحكام على الأحكام، ومعين المفتي على جواب المستفتي، والفتاوي التمرتاشية ، ورسائل كثيرة وغيرها، وُلِد في غزّة وتُوفّى فيها سنة ١٠٠٤هـ أربع وألف. انظر: الأعلام ٢٣٩/٦، كشف الظنون ٤٠٤/١.

قال الراقم : إن الإمام التمرتاشي قد توفّي بعدوفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنة ٢١٨هـ ثمانى عشرة ومائتين.

(٤٤) الملّا علي القاري المتوفى ١٠١٤هـ

هو الفقيه نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي، نزيل مكة المكرمة المعروف "بالملّا عليّ القارى" وله من التصانيف كثير، وُلِد بهراة، ورحل إلى مكة، وأخذ عن الأستاذ أبى الحسن البكري وأحمد بن حجرالمكي وعبد اللّه السندي، وقطب الدين المكي، وألّف التأليفات النافعة، منها: المرقاة شرح المشكوة، و شرح الشفا، وشرح الشمائل،وشرح النخبة، وشرح الشاطبية، وشرح الجزرية، ونزهة الخاطر، والمناسك وغيرها من تصانيفه الكثيرة، وتُوفِّى بمكة سنة ١٠١٤هـ أربع عشرة وألف انظر: تعليق الفوائد البهية/١٢، كشف الظنون٥/٦٠٠، الأعلام ٥/١٢.

قال الراقم : استفدت من كتابه المرقاة وشرح مسند الأمام أبى حنيفة في تعليق الفتاوى التاتارخانية.

(٤٥) الإمام الشرنبلالي المتوفىٰ ١٠٦٩هـ

هو الإمام حسن بن عمار بن على الشرنبلالي المصرى، فقيه حنفى مكثرمن التصنيف، ودرس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، ومن تصانيفه كتب كثيرة منها: نور الإيضاح، وهو مدرج فى المنهج الدراسى المعروف بـ" درس نظامي" وشرحه مراقى الفلاح، وشرح منظومة ابن وهبان، وتحفة الأكمل، والتحقيقات القدسية،والعقد الفريد، ومراقي السعادات، وحاشية دررالحكاّم لمنلاخسرو وتوفى فى القاهرة سنة ١٠٦٩هـ تسع وستين وألف. انظر : الأعلام ٢/٢٠٨، كشف الظنون ٢/٧٧٨.

(٤٦) الإمام شيخي زاده المتوفى ١٠٧٨هـ

هو الإمام عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المعروف شيخي زاده يقال له: الداماد، فقيه حنفي من أهل كلبيولي بتركيا، له تصانيف، منها: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، تُوفِّي سنة ١٠٧٨هـ ثمان وسبيعن وألف.انظر : كشف الظنون ٥/٤٤٥، الأعلام ٣/٣٣٢.

قال الراقم : إن صاحب مجمع الأنهر شيخي زاده قد توفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية ٢٩٢هـ باثنتين وتسعين ومائتي سنة.

(٤٧) الإمام الحصكفي

١٠٢٥هـ = ١٠٨٨هـ

هو الإمام محمد بن على بن محمد الحصني المعروف "بعلاء الدين الحصكفي" مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، له من التصانيف كثير، منها: الد رالمختارفي شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوارعلى أصول المنار، والدر المنتقىٰ في شرح الملتقى، وخزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار، وتعليقة على أنوار التنزيل، وتعليقة على صحيح البخاري والجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي، وتُوفِّى بدمشق سنة ١٠٨٨هـ ثمان وثمانين وألف. انظر: الأعلام ٦/٢٩٤، كشف الظنون ٦/٢٣٢.

قال الراقم: إن الحصكفي قدتوفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنتين وثلاث مائة، وتُوفي حاجي خليفة صاحب كشف الظنون سنة ١٠٦٧هـ والحصكفى سنة ١٠٨٨هـ فيمكن أن السيد حسين العباسى النبهانى أضاف ترجمة الحصكفى في خلال مسودة حاجي خليفة.

(٤٨) الإمام الطحطاوي المتوفى ١٢٣١هـ

هو الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، فقيه حنفي وُلِد "بطحطا" قرية بالقرب من أسيوط بمصر، تعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، ومن كتبه: حاشية الطحطاوي على المراقي، وحاشية الد رالمختار أربعة مجلدات واشتهر بهذا الكتاب، وتُوفِّي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ. انظر: الأعلام ١/٢٤٥، كشف الظنون ٥/١٥٢.

قال الراقم: إن الطحطاوي قدتوفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنة ٤٤٥هـ خمس وأربعين وأربع مائة.

(٤٩) الإمام ابن عابدين

١١٩٨هـ = ١٢٥٢هـ

هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنيفة في عصره، مولده في دمشق، له تصانيف كثيرة، منها: رد المحتار على الدرالمختار يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار على الدرالمختار، وعقود رسم

المفتى، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، الرحيق المختوم في الفرائض، ومجموع رسائل ابن عابدين وغيرها، وتُوفِّي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ اثنتين وخمسين ومائتين وألف. انظر: الأعلام ٤٢/٦، كشف الظنون ٢٨٦/٦.

قال الراقم: إن الشيخ ابن عابدين الشامي نقل في حاشيته رد المحتارعلى الدرالمختارمن الفتاوى التاتارخانية جزئيات كثيرة.

(٥٠) الإمام علاء الدين ابن عابدين

١٢٤٤هـ = ١٣٠٦هـ

هو الشيخ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقى، أبوه محمد أمين بن عابدين الشامي صاحب حاشية ردالمحتار، وهوأيضا يعرف بابن عابدين فقيه حنفي من علماء دمشق، وُلِّي كثيراً من مناصب القضاء، وسافر إلى الآستانة، فكان من أعضاء لجنة وضع المجلة، وُلِّى القضاء بطرابلس سنة ١٢٩٢إلى ١٢٩٥هـ وُعيِّن رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق، وله تصانيف كثيرة، منها: قرة عيون الأخيار على الدرالمختار أكمل به حاشية والده ويُسمّٰى تكملة رد المحتار، ومنها معراج النجاح شرح نور الإيضاح، والهداية العلائية، ورسالة في زلة القاري وغيرها وتُوفِّي بدمشق ١٣٠٦هـ. انظر: الأعلام ٢٧٠/٦، كشف الظنون ١٥٦/٤.

(٥١) الإمام الرافعيؒ

١٢٤٨هـ = ١٣٢٣هـ

هوالإمام عبد القادر بن مصطفىٰ بن عبد القادر البيساري الرافعي الطرابلسي الشامي، فقيه حنفي من علماء الأزهر، وُلد في طرابلس، وتعلّم بالأزهر وعلت شهرته في فقه الحنفية حتى كان يلقّب بأبى حنيفة الصغير، وتراس المجلس العلمي في المحكمة الشرعية بالقاهرة، ووُلىّ إفتاء الديار المصر ية، ومن كتبه: تقرير على الدرالمختار وردّ المحتار، وتقرير على الأشباه والنظائر وغيرها، وهومن الفقهاء المتأخرين من الحنفية (انظر الأعلام ٤٦/٤).

قال الراقم: بين وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية وبين الرافعي سبع وثلثين وخمسمائة سنة (٥٣٧هـ).

الفصل الرابع فى تراجم المحدثين

(٥٢) الإمام علقمة بن قيس المتوفي ٦٢هـ

١٢٤٤هـ = ١٣٠٦هـ

هـوأبـوشبـل عـلقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي، الكوفي، وهو من كبـار التـابـعين، وُلِد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الحديث عن كثير مـن الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وأبومسعود الأنصاري، وأبو الـدرداء، وشهـد "صـفيـن" وقـاتل حتى خضب سيفة دماً وقُتِل أخوه أبي بن قيس، وهـو ثـقة متـقن حافظ كثير الحديث، وتلميذ خاص لابن مسعود، ومات بالكوفة سـنة ٦٢هــ اثـنتيـن وستّيـن (انـظـر طبـقـات ابن سعد ١٤٦/٦إلى ١٥٢/٦ برقم ١٩٨٢، تهذيب التهذيب ٦٤٢/٥ برقم ٤٨٢٠، الأعلام ٢٤٨/٤)

(٥٣) الإمام عَبيدة السلماني المتوفي ٧٢هـ

هـو أبـو عمرو: عبيدة بن عمرو ويقال عبيدة بن قيس بن عمرو السلماني الـمـرادي الـكـوفـي أسـلم عبيدة في حياة الني صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسـنتين عام فتح مكّة ولـم يلقاه وكان عريف قومه وهاجرإلى المدينة في زمان عـمـر وحـضر كثيرا من الوقائع وتفقه وروى الحديث، وروى عن ابن مسعود، وعـلي، وابن الزبير ، وحدّث عنه جماعة من التابعين وقال الشعبي:كان يوازي شـريـحاً في القضاء، كان شريحاً إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عَبيدة، وتُوفِّى سـنة ٧٢ اثـنتيـن وسبعيـن، أو ثلث وسبعين، أو أربع وسبيعن، وأخرج ابن أبى أبـى شيبة والبيهـقـى وعبـد الـرزاق مـن روايـاتـه وآثـاره(انظر البداية والنهاية ٣٢٨/٨ الأعـلام ١٩٩/٤، تهـذيـب التهـذيـب ٥/ ٤٤٤ بـرقـم ٤٥٤٦.) الطبقات الكبرى ١٥٢/٢ برقم،١٩٨٣.

(٥٤) القاضى شريح المتوفي ٧٨هـ

هـوأبـو أمية شـريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي

الكوفي القاضي، هو من أشهر القضاة، و من الفقهاء في صدرالإسلام، أصله من اليمن، وُلِّـى قـضـاء الـكوفة فى زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فـأعفاه سنة ٧٧ ﻫ ، و كـان ثـقة فـي الـحـديث، مأموناً في القضاء، له با ع في الأدب والشـعـر، وقيـل : إنـه مكث قاضياً قريباً من سبعين سنة، وكان أصله من أولاد الفرس الـذيـن كـانـوا بـاليـمـن، وقـدم المدينة بعد موت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وتُوفِّى بـالـكـوفة ، وعـمره ١٠٨ مئة وثمان سنين، فلهذاعند وقت الهجرة كان عمره ثلاثين سنة ، وعند وفاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أربعون سنة .انظر : البداية والنهاية ٩/٢٢، الأعـلام ٣/١٦١، تهـذيـب التهـذيـب ٣/٦١٦ بـرقـم ٢٨٥١، الـطبـقـات الكبرى ٦/١٨٢ برقم ٢٠٢٥.

(٥٥) الإمام محمد بن الحنفية

١٦ﻫ = ٨١ﻫ

هـو أبـو الـقـاسـم مـحمد بن على بن أبى طالب الهاشمي المدنى المعروف بابن الحنفية ، وأمّه خوله بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، وهو حافظ الحديث ، وكان له مـن الـولـد عبـد اللّٰه، وحمزه، وعلى، وجعفر الأكبر، وحسن، وابراهيم، والقاسم، وعبد الـرحـمـن، وجـعـفـر الأصـغـر، وعـون ، ورقيّة وكلهم لأمهات شتىّ، وروى عنـه كبار المحدثين وأولادهٗ وهو وُلِد في خلافة عمربن الخطاب ومات في محرم فى سنة ٨١هـ إحدى وثمانين، ودُفِن فى البقيع وعمره خمس وستّون سنة (انظر البداية والنهاية ٩/٣٨ طبقات ابن سعد ٥/٦٧ إلىٰ٥/٨٨ برقم ٦٨٠، تهذيب التهذيب ٧/٣٣٣، ٦٤٠٩) .

(٥٦) الإمام إبراهيم التيمى المتوفى ٩٢هـ

هـو أبـو أسـماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الكوفي حافظ ثقة، وكان سبب حبـس إبـراهيـم التيـمي(وفى الطبقات الكبرى) أنّ الحجاج طلب إبراهيم النخعي فجاء الـذي طلبه فقال: أريد إبراهيم: فقال إبراهيم التيمي : أنا إبراهيم فأخذه وهو يعلم أنّه يريد إبـراهيـم الـنخعي ولم يستحلّ أن يدلّ عليه، فأتى به الحجاج فأمر بحبسه في الديماس، ولـم يـكـن له ظلّ من الشمس، ولا كِنّ من البرد، فمات في السجن فرأى الحجاج في

منامه قائلاً يقول: مات في هذهالبلدة الليلة رجل من أهل الجنة ، فلمّا أصبح قال: هل مات الليلة أحد "بواسط"؟ قالوا: نعم إبراهيم التيمي مات فى السجن فقال: حلم نزعةٌ من نزعات الشيطان فأمر به فألقى على الكناسة (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩١/٦ برقم ٢٣٢٦، تهذيب التهذيب ١٩٣/١ برقم ٢٩٢)

(٥٧) الإمام عروة بن الزبير

٢٢هـ = ٩٣هـ

هوأبوعبداللّٰه : عروة بن الزبير العوام الأسدي القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنوّرة، كان عالماً بالدين صالحاً كريماً من كبارالتابعين، ولم يدخل في شيء من الفتن وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر، فتزوّج وأقام بها سبع سنين، ثم عاد إلى المدينة، وهو أخوعبد اللّٰه بن الزبير وأمّه أسماء، وخالته عائشة وجدّته صفية عمة الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم وجدّه أبوبكر خليفة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم(أنظر البخارى تفسير٢٧٢/٢ برقم ٤٤٧٧ف ٤٦٦٤ فى واقعة ابن عباس وابن الزبير) وكان ثقة كثيرالحديث عالماً مأموناً ثبتاً حجّة، وتُوفِّي بالمدينة المنوّرة. على اختلاف الأقوال سنة ٩١هـ ، أو ٩٢هـ، أو٩٤ أو ٩٥هـ أو٩٩هـ، أو١٠٠ هـ، أو ١٠١ إحدى ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٥٤٣/٥برقم ٤٦٩٦، الطبقات الكبرى ١٤١/٥برقم: ٧٣٤، الأعلام ٢٢٦/٤ البداية والنهاية ١٠١/٩)

(٥٨) الإمامسعيد بن المسيب

١٣هـ = ٩٤هـ

هوأبومحمد : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائذبن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، هوسيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهدوالورع وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبى وقاص وحكيم بن حزام وكثير من أكابر الصحابة وأصاغرهم رضوان اللّٰه تعالىٰ عليهم أجمعين (انظر البداية والنهاية ٩٩/٩ تهذيب التهذيب ٣٧٢/٣، الأعلام ١٠٢/٣).

قـال الـراقـم: أخـرج البخارى حديثاً عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جـاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: مااسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل، قـال: لاأغيّـر اسـماً سمانيه أبي، قالابن المسيب: مازالت الحزونة فينا بعد. انظر البـخـاري ،٢/ ٩١٤ بـرقـم ٥٩٤٩، ٥٩٥٢ (وانظر أسدا لغابة ١/٨١ ١١٥٢ طبقات ابن سعد ٥/٨٩ برقم ٦٨٣)

(٥٩) الإمام سعيد بن جبير

٤٥هـ = ٩٥هـ

هـو الإمـام الـحـافظ أبوعبداللّٰه سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي كـان من أجلّة التابعين، وكان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل من موالي "بنى والبـه" أخـذ الـعلم عن عبد اللّٰه بن عباس، وابن عمر، فلما خرج عبد الرحمٰن بن محمد بـن الأشعث على عبد الملك بن مروان كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمٰن، وهرب سـعيـد بـن جبيـر إلـىٰ أصبهان فكتب الحجاج إلى نائبها أن يبعثه إليه فلما سمع بذلك سـعيـد هـرب منها، ثم كان يعتمر في كل سنة ويحج، ثم إنّه لجأإلى مكة، فأقام بها إلىٰ أن وليها خالد بن عبد اللّٰه القشري، فأشارمن أشار على سعيد بالهرب منها، فقال سعيد : واللّٰه لقد استحيت من اللّٰه ممّا أفر، ولا مفرّ من قدره، وأن الحجاج أرسل إلى خالد بن الـوليـد الـقشـرى أنّ بـمكة أقواماً من أهل الشقاق، فبعث خالد إليه من مكة بسعيد بن جبيـر، وعطاء بن إلى رباح، ومجاهدبن حبيب، وعمرو بن دينار؛ وطلق بن حبيب، فعفا عـن عطاء وعمروبن دينار لأنّهما من أهل مكة فأمّا طلق بن حبيب مات في الطريق قبل أن يـصـل، وأمّا مجاهد فحبس، فما زال في السجن حتى مات الحجاج، وأمّا سعيد بن جبير فأوقف بين يدى الحجّاج، فضرب عنقه بعد سؤالات عديدة (انظر البداية والنهاية ٩/٩٦ ، الأعـلام ٣/٩٣ تهـذيـب التهـذيب ٣/٣٠٦ برقم : ٢٣٥٢، الطبقات الكبرى ٦/٢٦٧ برقم ٢٣١٧)

(٦٠) الإمام إبراهيم النّخعى

٤٦هـ = ٩٦هـ

هـوأبـو عـمـران إبـرهيـم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمروبن ربيعة، النخعي،

الكوفي، وهو من أكابر التابعين، حافظ الحديث، فقيه العراق، وكان إماماً مجتهداً، وروى عنه سليمان بن مهران الأعمش، ومنصوربن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، ومات وهو مختفى من الحجاج . (تهذيب التهذيب ١٩٤/١ برقم ٢٩٣، طبقات ابن سعد ٢٧٩/٦ برقم ٢٣٢٥، الأعلام ٨٠/١).

(٦١) الإمام عمربن عبد العزيز

٦١هـ = ١٠١هـ

هوأمير المؤمنين أبوحفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشي وهو خليفة الصالح وملك العادل ويقال له: خامس الخلفاء الراشدين، تشبيهاً بهم وهو من ملوك الدولة المروانيّة بالشام وُلِدَ ونشأ بالمدينة ، ووَلِّى إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، ووُلِّي الخلافة بعهدمن سليمان ٩٩ هـ ، فبويع في مسجد دمشق وسكن الناس في أيّامه، فمنع سبّ علي بن أبي طالب وكان من تقدّمه من الأمويّين يسبّونه على المنابر ولم تطل مدّتُه ، دُسّ له السم وهو بدير" سمعان " من أرض المعرّة فتُوفي به ومدة خلافته سنتان ونصف وأخبار في عدله وحسن سياسته كثيرة.

ونقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٠/٩ ، عن أبي بكر بن أبى شيبة أن عمر بن عبد العزيزلمّا وضع عند قبره هبت ريح شديدة فسقطت صحيفة بأحسن كتاب فقرأوها فإذا فيهابسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم، براء ة من اللّٰه لعمر بن عبدالعزيز من النار فأدخلوها بين أكفانه ودفنوها معه. انظر الأعلام ٥/ ٥٠ البداية والنهاية ١٩٢/٩، تهذيب التهذيب٦ /٨١ برقم : ٥٠٩٨، طبقات ابن سعد ٥٢٣/٥ برقم : ٩٩٥.

(٦٢) الإمام الشعبيّ

١٩هـ = ١٠٣هـ

هوأبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل : هو عامر بن عبداللّٰه ابن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي الهمداني، وهو من كبار حفاظ الحديث ومن كبار التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات وقد أدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين.

وقال أبو مجلز: مارأيت أفقه من الشعبي، وقال مكحول: مارأيت أحداً أعلم بسنة ماضية منه، وكان علامة أهل الكوفة وإماماً حافظاً ذافنون واختلف في سنة مات فيها، وانظر مع اختلاف الأقوال تهذيب التهذيب ٤/١٥٦ برقم: ١٣٧٥، الطبقات الكبرى ٦/٢٥٩ برقم ٢٣١٦، البداية والنهاية ٩/٢٣٠، الأعلام ٣/٢٥١.

(٦٣) الإمام مجاهد بن جبر

٢١ = ١٠٤هـ

هو الإمام أبو الحجاج مجاهدبن جبر المخزومى المقريء مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، هو من كبار التابعين مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: وهو شيخ القراء والفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وهو من كبار المحدثين والحفاظ، روى عنه كبار المحدثين، منهم: أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة وابن عون، وعمروبن دينار، وأبواسحاق السبيعي، وقتادة وكثيرمن الحفاظ، ومات ساجداً سنة ١٠٤هـ أربع ومائة، وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد، وكان مولده سنة ٢١ إحدى وعشرين في خلافة عمر.

انظر: تهذيب التهذيب ٨/٤٨ برقم ٦٧٤٥، الطبقات الكبرى ٦/١٩ برقم ١٥٤١، البداية والنهاية ٩/٢٢٤، الأعلام ٥/٢٧٨

(٦٤) الإمام عكرمة

٢٥هـ = ١٠٥هـ

هوأبوعبدالله: عكرمة بن عبدالله البربرى المدني مولى عبدالله بن عباس، هومن أكابر التابعين، وكان أعلم الناس بالتفسير والمغازي، وطاف البلدان، ودخل الإفريقية واليمن والشام والعراق وخراسان، وبثّ علمه هنالك، وروى عن مولاه عبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه زهاء ثلثمائة رجل ومنهم أكثر من سبعين تابعيّا، وكانت وفاته بالمدينة المنورة سنة ١٠٥ خمس ومائة أو سنة ١٠٦هـ ست ومائة، أوسنة ١٠٧هـ سبع ومائة. (أنظر تهذيب

التهذيب ٥/٦٣٠ برقم ٤٨١٢ ، الأعلام ٤/٢٤٤، البداية والنهاية ٩/٢٤٤)

(٦٥) الإمام سالم بن عبدالله المتوفى ١٠٦هـ

هو أبو عبد الله: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني القرشي، وهو أحد فقهاء المدينة المنورة السبعة، ومن سادات التابعين وعلماء هم وثقاتهم، وروى عنه كثير من التابعين وحفاظ الحديث، ودخل على سليمان بن عبد الملك، فما زال سليمان يرحّب به ويرفعه حتى أقعده معه علىٰ سريره، ومات بالمدينة المنورة سنة ١٠٦هـ ست ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٣/٢٤٨ برقم: ٢٢٥١)، الطبقات الكبرى ٥/١٤٩ برقم ٧٤١، الأعلام ٣/٧١ .

(٦٦) الإمام طاؤس بن كيسان

٣٣هـ = ١٠٦هـ

هو أبو عبد الرحمٰن طاؤس بن كيسان الخولاني الهمداني الحميري اليماني، وهو من أكابر التابعين وفقيهاً في الدين، ومن كبار حفاظ الحديث، له جرأة على وعظ الخلفاء والملوك، وأصله من الفرس، وهو من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن، وأدرك طاؤس جماعة من الصحابة وروى عنهم، وكان أحد الأئمة الأعلام، قد جمع العبادة، والزهادة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومولده ومنشأه في اليمن، وتوفي بمكة حاجاً، وصلى عليه الخليفة هشام بن عبدالملك، وُدفِن بمكة.(انظر: تهذيب التهذيب ٤/١٠٠ برقم ٣٠٨٩، الطبقات الكبرى ٦/٦٦ برقم ١٧٥٤، البداية والنهاية ٩/٢٣٥، الأعلام ٣/٢٢٤.)

(٦٧) الإمام الحسن البصري

٢١هـ = ١١٠هـ

وهو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى مولى زيد بن ثابت، أو مولى جابر بن عبدالله، وأمه خيرة مولاة لأمّ سلمة، كانت تخدمها وهو رضيع فتغاشله أم المؤمنين أم سلمة بثديها فيد رّان عليه فَيَرْتَضِع منهما، فأوتي الحسن من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة والعلوم،

وتُخرجه أمُّه إلى الصحابة فيدعون له، فكان في جملة من يدعوله عمر بن الخطاب" اللّهم فقّهه في الدين وحبّبه إلى الناس.

وقال أنس بن مالك : إنى لأغبط أهل البصرة بهٰذين الشيخين الحسن وابن سيرين وقال قتادة : ماجالست رجلاً فقيهاً إلّا رأيت فضل الحسن عليه، وقال محمد بن سعد : قالوا: كان الحسن جامعاً للعلم والعمل عالماً رفيعاً فقيهاً مأموناً ثقة عابداً زاهداً ناسكاً فصيحاً جميلاً وسيماً.

ومات الحسن عن ثمان وثمانين سنة، عام عشرو مائة في رجب (البداية والنهاية ٩/٢٦٦، الأعلام ٢/٢٢٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٦ برقم: ١٢٨٣)

(٦٨) الإمام محمد بن سيرين

٣٣هـ = ١١٠هـ

هوأبوبكر بن أبي عمر و محمد بن سيرين البصرى الأنصاري مولى أنس بن مالك، وكان أبوه من سِبى "عَين التمر" أسره خالدبن الوليد، فاشتراه أنس، ثم كاتبه، وقد وُلِدله من (الأولاد) الأخيار جماعة "محمد هذا" وأنس بن سيرين، ومعبد، ويحيى، وحفصة، وكريمة، كلهم أولاد سيرين، وكلهم تابعون ثقات أجلّاء، وقال البخارى: وُلِد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان ابن سيرين إذا ذكر عنده رجل بسوء ذكره بأحسن ما يُعلم، وكان محمد بن سيرين قد أعطى هدياً وسمتاً وخشوعاً وكان الناس إذا رأوه ذكرواﷲ، ولمّا مات أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين وكان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً فقيهاً إماماً كثيرالعلم ورعاً، وهوإمام فائز على تعبير الرؤيا، ومات في تاسع شوال عام عشرومائة بعد الحسن بمائة يوم (البداية والنهاية ٩/٢٦٧، ٩/٢٧٤، الأعلام ٦/١٥٤، تهذيب التهذيب ٧/٢٠٠ برقم ٦١٨٧)

(٦٩) الإمام الحكم بن عتيبة

٥٠هـ = ١١٣هـ

هوأبوعبداﷲ، أوأبو عمرو، أو أبومحمد الحكم بن عتيبة بن النهاس، وهومن كبار التابعين ومن كبار المحدثين، روى عنه حفاظ الحديث وكبار المحدثين قال ابن عيينة : ماكان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبى مثل الحكم وحماد، وقال ابن

مهدى : الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، وتُوفِّي الحكم بالكوفة سنة ١١٥هـ في خلافة هشام بن عبدالملك، كما في الطبقات، وفي تهذيب التهذيب نُقِل في وفاته ثلاثة أقوال: أنه مات سنة ١١٣، أو ١١٤، أو ١١٥. انظر تهذيب التهذيب ٣٩٤/٢ برقم ١٥١١، الطبقات الكبرى ٣٢٣/٦برقم ٢٤٩٦.

(٦٩) الإمام عطاء بن أبى رباح

٢٧هـ = ١١٤هـ

هوأبومحمد عطاء بن أسلم القرشي المكي، أحد كبار التابعين الثقات الرفعاء من أجلة الفقهاء، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثيرالحديث، وكان عبداً أسود، وُلِد فى جند باليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وكان قد حج سبعين حجة، وكان ينادي منادي بنى أمية في أيام منى: لايفتى الناس في الحج إلاعطاء بن أبي رباح، وقال أبوجعفر الباقر: مارأيت فيمن لقيت أفقه منه ، وفي عمره اختلاف، فقال أبو الفداء الحافظ ابن كثير في البد اية والنهاية، والحافظ ابن حجر العسقلانى في تهذيب التهذيب: أنه كان عمره يوم مات مائة سنة، ـ قال الراقم: هذا بعيد ـ ونقل محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: وكان له يوم مات ثمان وثمانون سنة،

قال الراقم : هذا صحيح؛ لأنه مات سنة ١١٤ ھ أربع عشرة ومائة، ووُلِد سنة ٢٧هـ سبع وعشرين .انظر : البداية والنهاية ٣٠٦/٩، الأعلام ٢٣٥/٤، تهذيب التهذيب ٥٦٧/ ٥ برقم ٤٧٢٧، الطبقات الكبرى ٢٠/٦ برقم ١٥٤٢.

(٧١) الإمام نافع مولى بن عمر المتوفىٰ ١١٧هـ

هو أبو عبداللّٰه : نافع الفقيه مولى بن عمر المدني ، من أئمة التابعين بالمدينة المنورة، كان علامة في فقه الدين، ثقة، كثير الرواية للحديث، لا يعرف له خطأ في جميع مارواه، وهو ديلمي الأصل مجهول النّسب، أصابه عبداللّٰه بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأفي المدينة، وقال ابن كثير: وقيل (إنه من أصل) نيسابور، وقيل: من كابل، وروى عن مولاه عبداللّٰه بن عمر، وجماعة من الصحابة. (انظر البداية والنهاية ٣١٩/٩ ، طبقات ابن سعد ٣٤٢/٥ برقم ١٠٤٧، تهذيب التهذيب ٤٧٣/٨ برقم ٧٣٦٦ ، الأعلام ٥/٨).

(٧٢) الإمام عمروبن شعيب المتوفى ١١٨ھ

هو أبو إبراهيم : عمروبن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمروبن العاص القرشي السهمي، وهو من رجال الحديث ويسكن مكة، أخرج أحاديثه أصحاب السنن الأربعة، وتُوفِّى بالطائف سنة ١١٨ھـ ثماني عشرة ومائة (انظر تهذيب التهذيب ١٥٩/٦ برقم ٢٥١٧، الطبقات الكبرى ٣٣٣/٥برقم ١٠٢٢، الأعلام ٧٩/٥).

(٧٣) الإمام الحافظ قتادة

٦١هـ = ١١٨هـ

هوأبو الخطّاب الإمام الحافظ : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيزبن عمروبن ربيعة بن عمرو الحارث بن سدوس السدوسي البصري، ولد أكمه ضرير البصر، هو حافظ مفسر، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، روي عن أنس بن مالك وجماعة من التابعين لا يسمع شيئاً إلّا حفظه، وقُرِئ عليه صحيفة جابرمرة واحدة فحفظها، وكانت وفاته "بواسط" في الطاعون، وهو من أكابر الحفاظ والمحدثين (انظر البداية والنهاية ٣١٣/٩، تهذيب التهذيب ٤٨٢/٦ برقم ٥٧٠٦، الأعلام ١٨٩/٥، طبقات ابن سعد ١٧١/٧ برقم ٣٠٣٩).

(٧٤) الإمام حمادبن أبى سليمان المتوفى ١٢٠ھ

هو حماد بن مسلم الأشعري،وهو معروف بحمادبن أبي سليمان، وكنيته أبواسماعيل الكوفي، وهو مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وكان ممّن أرسل به معاوية بن أبي سفيان إلى أبي موسى الأشعري، وهو بدومة الجندل، وهو شيخ أبي حنيفة، وشعبة، وسفيان الثورى، وحماد بن سلمة فقيه محدث قال يحيى بن معين: حماد ثقة، وقال أحمد : هو مقارب الحديث (انظر تهذيب التهذيب ٤٢٧/٢ برقم:١٥٥٩ الطبقات الكبرى ٣٢٤/٦ برقم ٢٤٩٧)

(٧٥) الإمام ابن شهاب الزهري

٥٨هـ = ١٢٤هـ

هوأبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن

الحارث بن زهرة القرشي الزهري، هوأحمد الأعلام من أئمة الإسلام، تابعي جليل، وهو أوّل من دوّن الحديث، وأحمد أكابر الحفاظ والفقهاء من أهل المدينة، وقال الواقدي: كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقال يحيىٰ بن سعيدالقطان وغيرواحد: مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين مائة، وقال ابن يونس: مات فى رمضان سنة خمس وعشرين ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٧/٤٢٠إلى ٧/٤٢٤برقم: ٦٥٤٨، طبقات ابن سعد ٥/٣٤٨ إلى ٥/٣٥٧ برقم ١٠٦٥، البداية والنهاية ٩/٣٤٠ إلى ٩/٣٤٨، الأعلام ٧/٩٧).

(٧٦) الإمام منصور بن المعتمرالمتوفى ١٣٢هـ

هوأبو عتاب منصوربن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمي الكوفي، هو من أعلام رجال الحديث من أهل الكوفة، ومن كبار الحفاظ النقاد، ولم يكن في الكوفة أحفظ الحديث منه، ونقل ابن سعد: أنه تُوفِّي منصور في اٰخر سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وكان ثقة ماموناًكثيرالحديث رفيعاً عالياً.انظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٢٨ برقم ٢٥٠٨، تهذيب التهذيب ٨/٣٥٨ برقم ٧١٨٧، الأعلام ٧/٣٠٥.

(٧٧) الإمام يحيى بن سعيد الأنصاريالمتوفىٰ ١٤٣هـ

هوالإمام أبوسعيد: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمروبن سهل الأنصارى، النّجاري، المدني، القاضي، هو من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة، قال الجمحى: مارأيت أقرب شبهاً بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن، ووُلِيّ القضاء بالمدينة في زمن بنى أميّة ومات سنة ١٤٣ھ أو ١٤٤ھ أو١٤٦ھ كمافي تهذيب التهذيب ٩/٢٣٩ برقم ٧٨٣٨ الأعلام ٨/١٤٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٢٣ برقم ١٢٣٩)

(٧٨) الإمام عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ

٧٤هـ = ١٤٨هـ

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، ومحمد بن سعيد الهاشمي البصري في "الطبقات الكبرى" هو عبد الرحمٰن بن أبى ليلى اسمه يسار

بن بلال بن بُليل الأنصاري الكوفي.

ونقل الزركلي في" الأعلام" هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ الأنصاري الكوفي قاض، فقيه من أصحاب الرأي، وُلِّي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس واستّمر على القضاء ثلث وثلثين سنة، وله اخبار مع الإمام أبي حنيفة، وهو يقول: لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ومات بالكوفة (انظر الطبقات الكبرى ١٦٦/٦ برقم ١٩٩١، تهذيب التهذيب ١٦٦/٥ برقم ٤١٠٥، الأعلام ١٨٩/٦).

(٧٩) الإمام الأوزاعيّ

٨٨هـ = ١٥٨هـ

هوأبوعمرو عبدالرحمٰن بن عمروبن أبو عمرو الأوزاعي من قبيلة "الأوزاع" بطن من حمير، وهوإمام الديار الشامية في الفقة والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ووُلِدَ في "بعلبك" ونشأ يتيماً في حجرأمّه، وكان تنتقل به من بلد إلى بلد، وتأدب بنفسه، فلم يكن في أبناء الملوك والخلفاء والوزراء والتجارأعقل منه ولاأورع ولا أعلم ولا أفصح ولا أوقر ولا أحلم، وكان الأوزاعي عظيم الشان بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وكانت الفتيا تدوربا لأندلس على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام، وسكن ببيروت وتُوفِّي بهاسنة ١٥٧هـ كما في الأعلام، وفي تهذيب التهذيب: أنه مات ببيروت سنة ١٥٨هـ، **وفي الطبقات:** وكان يسكن ببيروت وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في اٰخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب ١٤٨/٥ برقم ٤٠٧٨، الطبقات الكبرى ٣٣٩/٧ برقم٣٩٨٧، الأعلام ٢٢٠/٣، البداية والنهاية ١١٥/١٠.

(٨٠) الإمام شعبة بن الحجاج

٨٢هـ = ١٦٠هـ

هوالإمام الحافظ أبو بسطام: شعبة بن الحجاج بن ورد العتكى، الأزدي، مولاهم الواسطي، ثم البصرى هو من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراية وتثبتاً، وُلِدَ ونشأبواسط وسكن بالبصرة إلىٰ أن تُوفِّى، وهو أوّل من فتّش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد بن حنبل: هوأمة وحده

في هذا الشان، وقال الشافعي: لولا شعبة ماعُرف الحديث بالعراق (انظر البداية والنهاية ١٣٢/١٠، تهذيب التهذيب ٦٢٨/٣ برقم ٢٨٦٧ طبقات ابن سعد ٢٠٧/٧ برقم ٣٢٨٣، الأعلام ١٦٤/٣).

(٨١) الإمام سفيان الثوري

٩٧هـ = ١٦١هـ

هوأمير المؤمنين في الحديث أبو عبداللّٰه : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوىٰ ، وُلِدَ ونشأفي الكوفة، وروى عنه خلق من الأئمة وغيرهم، قال شعبة وأبوعاصم وسفيان بن عيينة ويحيى بن معين وغيرواحد : هو أمير المؤمين في الحديث، وقال عبداللّٰه بن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ وهو أفضلهم، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي، فتوٰرىٰ، وانتقل إلى البصرة، فمات فيها مستخفياً، له من الكتب" الجامع الكبير" والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وأجمعوا على أنه تُوفِّي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وكان عمرهٗ يوم مات أربعاً وستّين سنة وراٰه بعضهم فيالمنام يطير فى الجنة من نخلة إلىٰ نخلة ومن شجرة إلىٰ شجرة وهو يقرأاَلْحَمْد لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَه" (انظر البداية والنهاية ١٣٤/١٠، الأعلام ١٠٤/٣، تهذيب التهذيب ٣٩٧/٣ برقم ٢٥١٩).

(٨٢) الإمام حمّاد بن سلمة المتوفىٰ ١٦٧هـ

هوأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، البصرى، وهو أحد رجال الحديث، وكان حافظاً ثقة ماموناً إلاّ أنه لمّا كبر ساء حفظه، فتركه البخاري، وأخذ مسلم من حديثه، ونقل الذهبي: كان حماد إماماً في العربية فقيهاً فصيحاً، مفتي البصرة (انظر تهذيب التهذيب ٤٢٣/٢ إلىٰ ٤٢٦/٢ برقم ١٥٥٨، الأعلام ٢٧٢/٢).

(٨٣) الإمام حمّاد بن زيد

٩٨هـ = ١٧٩هـ

هوأبوإسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي، البصريشيخ العراق في عصره، وهو من حفاظ الحديث،وهو تلميذ الإمام أبي حنيفة، مات في رمضان

سنة١٧٩ هـ (انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٢١ إلى ٢/٤٢٣ برقم ١٥٥٧، الأعلام ٢/٢٧١، إعلاء السنن ٢١ /١١٢).

(٨٤) الإمام ابن عليّة

١١٠هـ = ١٩٣هـ

هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف " بابن عليّة" وهو يكره أن يقال له ابن علية، وهي أمه، وهو من أئمة العلماء والمحدثين، ومن كبار حفاظ الحديث، وكان حجة في ا لحديث ثقة مأموناً نبيلاً جليلاً كبيراً وكان قليل التبسم، وكان يتجر في البز، وينفق على عياله منه، ويحج منه، ويبرّأصحابه منه،وُلِدَ سنة ١١٠ هـ عشرومائة، وكان وفاته يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة سنة ١٩٣ هـ ، ودُفِن من الغديوم الأربعاء في مقابر عبد اللّٰه بن مالك، وصلى عليه ابنه إبراهيم ابن اسماعيل.انظر : الطبقات الكبرى ٧/٢٣٥ برقم ٣٤٦٧، البداية والنهاية ١٠/٢٢٤، تهذيب التهذيب ١/٢٩٠ برقم ٤٥٠، الأعلام ١/٣٠٧.

(٨٥) الإمام سفيان بن عيينة

١٠٧هـ = ١٩٨هـ

هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي مولى لبني عبداللّٰه بن روبية من بنى هلال بن عامر بن صعصعة محدث الحرم المكي، وكان أصله من أهل الكوفة، وُلِد بالكوفة وسكن مكّة، وكان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان سفيان أعور، وحجّ سبعين سنة، **وفي الطبقات:** قال أخبرنى الحسن بن عمران بن عيينة بن أبي عمران بن أخى سفيان وقال: حججتُ مع عمّي سفيان آخرحجة حجها سنة سبع وتسعين ومائة، فلمّا كنّا بجمع (بمزدلفة) وصلّى، استلقى على فراشه، ثم قال: قد وافيت هذا الموضع سبعين عاماً أقول في كل سنة: اللّهم لاتجعله آخر العهد من هذا المكان، وإنّي قد استحييت اللّٰه من كثرةماأسأله ذلك، فرجع فَتُوفِّى فى السنة الداخلة يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودُفِن بالحجون. (انظر الطبقات الكبرى ٦/٤١ برقم ١٦٤٢، تهذيب التهذيب ٣/٤٠٣ برقم ٢٥٢٥، الأعلام ٣/١٠٥)

(٨٦) الإمام يحيى بن سعيد القطّان

١٢٠هـ = ١٩٨هـ

هوأبوسعيد: يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطّان التميمي، وهومن أكابرحفاظ الحديث، وكان ثقة مأموناً رفيعاً حجّة، وكان من أقران مالك وشعبة من أهل البصرة، وكان يُفتي بقول أبى حنيفة، وقال إبراهيم بن محمد التيمي: مارأيت أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد، وقال أحمد بن حنبل: مارأيت بعيني مثل يحيى القطان، وهو يقول: ولدت سنة عشرين ومائة، ومات في سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٢٣٤/٩ برقم ٧٨٣٦، طبقات ابن سعد ٢١٥/٧ برقم ٣٣٢٨، الأعلام ١٤٧/٨).

(٨٧) الإمام أبوداؤد الطيالسي

١٢٣هـ = ٢٠٤هـ

هوأبوداؤد: سليمان بن داؤد بن الجارود الطيالسي، البصري، وهو من كبار حفاظ الحديث، وكان يحدث من حفظه، ويقول: اُسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، وهو فارسي الأصل، ثم سكن البصرة، وروى عنه حفاظ الحديث، منهم: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن منصور، وحجاج بن الشاعر، ومحمودبن غيلان، وغيرهم وتُوفِّي في البصرة ٢٠٤ھ (انظر تهذيب التهذيب ٤٦٩/٣ برقم ٢٦٢٦، الأعلام ١٢٥/٣، تقريب التهذيب /٤٠٦، برقم ٢٥٦٥)

قال الراقم: من كتبه المشهورة مسند أبي داؤد الطيالسي، فيه ٢٧٦٧ سبعة وستون وسبعمائة وألفاحديث، ونقلت منه في تعليقي على الفتاوى التاتارخانية روايات عديده.

(٨٨) الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني

١٢٦هـ = ٢١١هـ

هوأبو بكر: عبدا لرزاق بن همام بن نافع الحميري، الصنعاني وهو المحدث اليمني من حفاظ الحديث الثقات من أهل "صنعاء" كان يحفظ نحواً من الكتب سبعة عشر ألف حديث، وهو من رواة البخاري، وشيخ شيوخ أصحاب الستة كما في تهذيب التهذيب، وهو من الحفاظ المتقدمين، ومن تصانيفه الجامع الكبير في

الحديث، وتفسير القرآن، والمصنف في الحديث، ويقال المصنف: هو الجامع الكبير فيه(٢١٠٣٣) ثلثة وثلاثون وأحد وعشرون ألف حديث، وآخر الحديث عن أنس بن مالك قال كان شعر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلىٰ أنصاف أذنيه، وحقق المحدث الكبير حبيب الرحمن الأعظمى، الهندي الجامع الكبير المعروف بالمصنف لعبدالرزاق، وهو يُوجد في المملكة الإسلامية مطبوعاً بأحد عشر مجلداً ضخيماً وبين يدي موجودٌ (انظر تهذيب التهذيب ٢١٣/٥ برقم ٤١٨٥، الأعلام ٣٥٣/٣، كشف الظنون ٤٥٧/٥).

قال الراقم : نقلت من هذا الكتاب روايات كثيرة في تعليق"الفتاوى التاتارخانية" منها الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار الصحابة والتابعين.

(٨٩) الإمام الحميد ي المتوفىٰ ٢١٩هـ

وهوالإمام أبوبكرعبد اللّٰه بن الزبير بن عيسى بن عبيداللّٰه بن أسامة بن عبداللّٰه بن الحميد الحميدي، الأسدي المكّي القرشي، وهو من كبارحفاظ الحديث، وأحد الأئمة المحدثين من أهل مكّة رحل منها مع الإمام الشافعي إلىٰ مصر، ثم عادإلى مكة ويفتى بها، وهوشيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة، وروى عنه البخارى خمسة وسبعين حديثاً، وروى عنه أصحاب الكتب الستة، وأول حديث في صحيح البخاري حديث الحميد ى (انظر تهذيب التهذيب ٢٩٨/٤، برقم : ٣٤٠٨، الأعلام ٨٧/٤).

(٩٠) الإمام سعيد بن منصور المتوفىٰ ٢٢٧هـ

هو الإمام الحافظ الحجة أبو عثمان سعيد بن منصوربن شعبة الخراساني، المروزي الطالقاني البلخي، وُلِد "بجوزجان" ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن بمكة، روى عنه مسلم، وأبوداؤد، والباقون بواسطة يحيى بن موسى وأبى ثور وعبد اللّٰه الدارمي وغيرهم، وله تصانيف: منها السنن الكبرى، وتُوفِّي بمكة سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين، وقد حققه وعلّق عليه المحدث الكبير حبيب الرحمٰن الأعظمي، ولكن لم يجد مخطوطا ته كاملة إلّا أنّ ماوجد منها علّق عليها وحقّقها. (انظر مقدمة التحقيق على سعيد بن منصور للمحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي

عند ذكر ترجمته ١/١٧، تهذيب التهذيب ٣/٣٧٦ برقم ٢٤٧٣، كشف الظنون ٥/٣١٩، طبقات ابن سعد ٦/٤٤، برقم: ١٦٥٨، البداية والنهاية ١٠/٢٩٩).

قال الراقم: نقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من سنن سعيد بن منصور روايات كثيرة.

(٩١) الإمام محمد بن سعد

١٦٨هـ = ٢٣٠هـ

هوالإمام أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري صاحب "الطبقات الكبرى" وهوأحد الحفاظ الكبار الثقات المتبحرين، وهو ثقة ثبت مأمون، وُلِد في البصرة، وسكن بغداد، صحب الواقدي المؤرخ، وعرف بكاتب الواقدي، قال الخطيب في تاريخ بغداد: أن محمد بن سعد من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه، فإنه يتحرى في كثير من رواياته، وأشهركتبه طبقات الصحابة، اثنى عشرجزءاً يعرف بطبقات ابن سعد، وتُوفِّي ببغداد في جمادى الأخرىٰ سنة ثلاث ومائتين. انظر : تهذيب التهذيب ٧/١٧٠ برقم ٦١٣٠، الأعلام ٦/١٣٦.

(٩٢) الإمام يحيى بن مَعين

١٥٨هـ = ٢٣٣هـ

هوأبوزكريا: يحيى بن معين بن عون بن زيادبن بسطام بن عبدالرحمٰن البغدادي، من حفاظ الحديث، وإمام الجرح والتعديل، قال أحمد بن حنبل: هو أعلمنا بالرجال، ومن كلامه كتبت بيدي ألف ألف حديث، روى عنه الإمام البخاري، ومسلم، وأبوداؤد، ووُلِدَ ١٥٨هـ ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسولَ ٢٣٣هـ ثلث وثلثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة (انظر الأعلام ٨/١٧٢، تهذيب التهذيب ٩/٢٩٧ إلىٰ /٣٠٣ برقم ٧٩٣٠).

(٩٣) الإمام علي بن المدينى

١٦١هـ = ٢٣٤هـ

هوالإمام أبوالحسن: على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم،

المدني البصري، كان حافظ الحديث في عصرهٖ ومن كبار المحدثين، روى عنه البخارى، والترمذي، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، وتُوفِّي يوم الاثنين ليومين بقيا من ذى القعدة سنة ٢٣٤ أربع وثلاثين ومائتين بالسامرة، وله تصانيف كثيرة وفى الأعلام وله نحو مائتى مصنّفٍ. (انظر تهذيب التهذيب ٧١٠/٥، ٤٩٠٧، الأعلام ٣٠٣/٤، الطبقات الكبرى ٢٢٤/٧ برقم ٣٤٠٤.

(٩٤) الحافظ أبوبكر بن أبي شيبة

١٥٩هـ = ٢٣٥هـ

هوالإمام الحافظ أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الكوفي، وهومن حفاظ الحديث، وله تصانيف في الحديث، منها: " المسند "، "والمصنف " في الأحاديث والآثار، "والتفسير " وهومن شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داؤد، وابن ماجة، وروى له أصحاب الكتب الستة أحاديث كثيرة، قال الحافظ الذهبي: هوسيد الحفاظ صاحب الكتب الكبار، وروى له أحمد بن حنبل في مسند ه، ومحمد بن سعد وأبوزرعة، وأبوحاتم، وعبد اللّٰه بن أحمد وغيرهم، وقال الحافظ ابن كثير: أبوبكر بن أبي شيبة أحد الأعلام، وأئمة الإسلام، وصاحب المصنف الذي لم يصنّف مثله أحد قطُّ ، لاقبله ولابعده (البداية والنهاية ٣١٥/١٠) وانظر مقدمة التحقيق للشيخ عوّامة على المصنف لابن أبي‌شيبة ٧/١، تهذيب التهذيب ٤٦٤/٤، برقم٣٦٧٠.

قال الراقم: نقلتُ من كتابه "المصنف" روايات كثيرة في التعليق على الفتاوى التاتارخانية، منها: الأحاديث المرفوعة، وآثار الصحابة ، وآثار التابعين، وفيه ٣٩٠٩٨ حديثاً، وآخر ها، عن أبي اسحاق، عن عرفجة، عن أبيه قال لما جيء عَليّ بما في عسكر أهل النهر، قال: من عرف شيئاً فليأخذ، قال فأخذوه، إلا قدراً ، ثم رأيتها بعد، قد أخِذَتُ.

كتاب الرد علي أبي حنيفةؒ

ومن مظاهرغضب ابن أبي شيبة على أبى حنيفة وتعصبه، أنه كتب كتاب

الرّد على أبي حنيفة، ولايليق لمثلهٖ من أجلَّة أهل العلم أن لا يعدل، ولا يُنصِف في طريقة التصنيف إلّا أن من غرائب الإمام أبي بكربن أبي شيبة أنه نقل الأحاديث التي تخالف مستدلات أبي حنيفة، ولم ينقل الأحاديث والنصوص القرآنية التي يستدل بها الإمام أبوحنيفة، وهذا العمل ليس من أسلوب أجلة أهل العلم، بل هذا من قبيل الخيانة بحق أهل العلم .

وقد حقق المحدث الكبير الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمى المصنف لابن أبي شيبة، وعلّق عليه، وأيضاً علّق على" كتاب الردّ على أبي حنيفة" ولكن لم يُخرِّج المحدث الأعظمى مستدلات الإمام أبي حنيفة من النصوص القرآنية والأحاديث المرفوعة ، والمقطوعة، وآثارالصحابة، وهكذا علّق على "كتاب الردعلي أبي حنيفة" سماحة الشيخ" محمد عوّامة" حفظه اللّٰه في تحقيقه وتعليقه على المصنف لابن أبي شيبة، ولكن هوأيضاً لم يُخرج مستدلات أبي حنيفة، وقلّما أشار إليها، ومن محامد الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري المتوفىٰ ١٣٧١هـ، ومناقبه أنّه ألّف كتاباً ذكرفيه دلائل الطرفين، واسم الكتاب" النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة" فجزاه اللّٰه أحسن الجزاء، ويُوجد" كتاب النكت الطريفة" مطبوعاً. انظر كتاب الرد على أبي حنيفة في المصنف لابن أبي شيبة من ٥٣/٢٠ إلى ٢١٧/٢٠ تحقيق الشيخ عوّامة، وانظر كتاب النكت الطريقة معه خاصة.

ونقلتُ في تعليق" الفتاوى التاتارخانية " معظم آثار الصحابة والتابعين التي توافق مسائل الحنفية من كتاب" المصنف لابن أبي شيبة ".

(٩٥) الإمام إسحاق بن راهويه

١٦١هـ = ٢٣٨هـ

هوأبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلدبن إبراهيم بن مطرالمعروف بابن راهويه الحنظلي التميمي المروزي،هو عالم خراسان في عصره، وهو

أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخارى ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وسبب لقب ابن راهويه: أن أباه وُلِد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه، اى وُلِد في الطريق، وكان إسحاق ثقة في الحديث، وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، ثم استوطن نيسابور، وتُوفِّى بها ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ٢٣٦/١ برقم ٣٦٠، الأعلام ٢٩٢/١.

(٩٦) الإمام الدارمي

١٨١هـ = ٢٥٥هـ

هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمي الدارمي السمرقندي، هو من حفاظ الحديث وسمع بالحجاز، والشام، ومصر، وعراق، وخراسان من خلق كثير، واستُقْضِي على سمرقند، فقضى قضية واحده واستعفى فأعُفِي وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً حافظاً للحديث والآثار بسمرقند له المسند في الحديث، والجامع الصحيح، ويُسَمّىٰ سنن الدارمي، في الحديث، وكتاب السنة في الحديث، وكتاب صوم المستحاضة والمتحيّرة، وروى عنه من أصحاب الكتب الستة مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والبخاري في غير الجامع، والحسن الصباح البزار، وأبوزرعة، وأبوحاتم، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، ومن كتبه المشهورة في العالم سنن الدارمي، فيه ٣٥٤٦ حديثاً، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودُفِن يوم عرفة يوم الجمعة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. (انظر تهذيب التهذيب ٣٧٤/٤ برقم ٣٥٢٣ الأعلام ٩٥/٤ ،كشف الظنون ٣٦١/٥)

قال الراقم: نقلتُ من سنن الدارمي روايات كثيرة في التعليق على" الفتاوى التاتارخانية" بعضها الأحاديث المرفوعة، وبعضها آثار الصحابة، وبعضها من آثار التابعين.

(٩٧) الإمام محمد بن إسمٰعيل البخاري

١٩٤هـ =٢٥٦هـ

هو أبو عبدالله محمدبن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري

اليماني الجعفي، وهو حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، وُلِدَ فی بخاریٰ، ونشأيتيماً، وقام برحلات طويلة ٢١٠هـ في طلب الحديث، فزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وحجاز، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستّمائة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ماوثق برواته، وهو أوّل من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النّحو، وروى عنه الترمذي، ومسلم، والنسائي، وُيلقّب الإمام البخاري بأمير المؤمنين في الحديث، وأصح الكتب بعد كتاب اللّٰه في العالم كله الجامع الصحيح للإمام البخاري، وينال شهادة العلم والفضيلة بعد دراسة هذا الكتاب العظيم كل من العلماء، والمحدثين، وأصحاب الفتاوى في شبه القارة الهندية وغيرها وقد نال هذا الكتاب التلقي بالقبول بين المحدثين والمحققين وبين رجال الفتاوى (انظر الأعلام ٦/٣٤، تهذيب التهذيب ٧/٤١ برقم ٥٩٣١، البداية والنهاية ١١/٢٤ إلى ١١/٢٨، لسان الميزان ٥/٨٢ ، برقم٢٧٠، وانظر مقدمتي على تعليق البخاري .

قال الراقم: قد نقلتُ روايات كثيرة في تعليق" الفتاوى التاتارخانية "من صحيح البخاري.

(٩٨) الإمام مسلم القشيرى

٢٠٤هـ = ٢٦١هـ

هوأبوالحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري، حافظ من أئمة المحدثين، وُلِدَ بنيسابور، ورحل إلى الحجاز، ومصر، وشام، والعراق، وأشهر كتبه صحيح مسلم، قال الزركلي: جمع فيه اثناعشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة فيالحديث، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ذهبت المغاربة وأبو على النيسابوري من المشارقة إلى تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري؛ لأنه ليس فيه شيء من التعليقات، وأنه يسوق الأحاديث بتمامها في موضع واحد، ولا يقطِّعها كتقطيع البخاري.

وقد شرحه كثيرون، ومن كتبه: "المسند الكبير، رتبه على الرجال،" والجامع"

مرتب على الأبواب "والكُنى والأسماء" "والأفراد" "والوحدان" "والأقران" ومشايخ الثوري، وتسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة، وكتاب المخضرمين، وكتاب أولاد الصحابة، وأوهام المحدثين، والطبقات، وأفراد الشاميين، والتمييز، والعلل،

وفي تهذيب التهذيب : أنه عقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلىٰ منزله، وقدّمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح، وقد فني التمر، ووجد الحديث، فكان ذلك سبب موته، ومات بنيسابور ٢٦١ هـ إحدى وستين ومائتين (انظر تهذيب التهذيب ١٥٠/٨ ، برقم٦٨٩٤، الأعلام ٢٢١/٧، البداية والنهاية ٣٣/١١)

قال الراقم: نقلتُ في تعليق"الفتاوى التاتارخانية" من "صحيح مسلم" روايات كثيرة .

(٩٩) الإمام داؤد الظاهري

٢٠١هـ =٢٧٠هـ

هوأبوسليمان داؤد بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، هو إمام أهل الظاهر تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سُميت بذلك لأخذ ها بظاهرالكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داؤد أول من جهربهذا القول، وُلِد بالكوفة وسكن ببغداد، وتُوفِّى ببغداد فيسنة سبعين ومائتين. (انظر : البداية والنهاية ٤٧/١١، الأعلام ٣٣٣/٢، لسان الميزان ٤٢٢/٢ برقم ١٨٤٢)

(١٠٠) الإمام ابن ماجة

٢٠٩هـ = ٢٧٣هـ

هوأبوعبدالله : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، أحد أئمة حفاظ الحديث، وهو من أهل قزوين، رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والري وغيرها من البلاد، صاحب كتاب السنن المشهورة، وهي دالّة على عمله، وعلمه، وتبحرّه، واطلاعه، واتباعه للسنة في الأصول والفروع، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتاباً، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وكانت وفاةابن ماجة يوم الاثنين، ودُفِن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من رمضان ٢٧٣ هـ سنة ثلث

وسبعين ومائتين عن أربع وستّين سنة.(البداية والنهاية ٥٢/١١، الأعلام ١٤٤/٧، تهذيب التهذيب ٤٩٨/٧، برقم ٦٦٦٧.)

(١٠١) الإمام أبوداؤد السجستاني

٢٠٢هـ = ٢٧٥هـ

هوأبوداؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدادبن يحيى بن عمران السجستاني، إمام أهل الحديث فيزمانه، أصله من " سجستان" ورحل إلى الشام، ومصر، والجزيرة، والعراق، وخراسان وغيرذلك، وله السنن المشهورة المتداولة بين العلماء، التى قال فيها أبوحامد الغزالى: يكفي المجتهد معرفتها من الأحاديث النبوية، وقال أبو داؤد: كتبت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبت ماضمنته، وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف وثمان مائة حديث من الصحيح ومايشبهه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: **أحد ها:** انّما الأعمال بالنيات، **والثاني:** من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه، **والثالث:** لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضي لأخيه مايرضاه لنفسه **والرابع:** الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبها ت، وفى الإعلام: أن الإمام أباداؤد تُوفِّي بالبصرة ٢٧٥هـ (انظر مقدمة أبي داؤد /٥، البداية والنهاية ٥٥/١١، الأعلام ١٢٢/٣، تهذيب التهذيب ٤٥٧/٣، كشف الظنون ٤٦/٢).

قال الراقم: نقلتُ من سنن أبى داؤد في التعليق على الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، ومارأيت ألفاظ الحديث الثالث في سنن أبى دأود بقصور نظري، ولكن وجدت معناه، وهو لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه .

(١٠٢) الإمام الترمذي

٢٠٩هـ = ٢٧٩هـ

هوأبوعيسى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السلمي، البوغي، الترمذي، من أئمة علماء أهل الحديث، وحفاظ أهل"ترمذ" تَتَلْمَذَ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان، والعراق، والحجاز، وعَمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في حفظه، وله المصنفات

المشهورة، منها” الجامع“ و”الشمائل“ و”العلل في الحديث“ و” أسماء الصحابة“ وغيرذلك، و”كتاب الجامع“ أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائرالآفاق مات بترمذ في رجب ٢٧٩هـ سنة تسع وسبعين ومائتين (انظر البداية والنهاية ٦٦/١١، الأعلام ٣٢٢/٦، تهذيب التهذيب ٣٦٤/٧ برقم ٦٤٥٩).

قال الراقم: نقلت من الجامع الترمذي في التعليق على الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة

(١٠٣) الإمام البزّارالمتوفى ٢٩٢هـ

هوأبوبكر: أحمد بن عمروبن عبدالخالق بن خلادبن عبيداللّٰه العتكي البصري المعروف بالبزّار، هوحافظ الحديث ومن كبار المحدثين، وُلِدَ بالبصرة سنة نيف عشرة ومائتين، ورحل إلى بلاد نائية نحو أصبهان والشام ومصر، وهو صاحب المسند الكبير المعروف بمسند البزار، له مسندان: **أحد هما:** كبير سماه البحرالزخّار، **والثاني:** صغير، وتُوفِّي في الرملة فيربيع الاوّل سنة ٢٩٢هـ اثنتين وتسعين ومائتين، وقال ابن قانع: أخبرني ابنه أنه تُوفِّي بالرملة سنة إحدى وتسعين ومائتين (انظر لسان الميزان ٢٣٧/١ برقم ٧٥٠ مقدمة البزار، ترجمة الإمام أبى بكر البزار ص٨، إلى ص١٦، كشف الظنون ٤٧/٥، الأعلام ١٨٩/١)

قال الراقم: نقلتُ في التعليق على الفتاوى التاتارخانية من كتابه ”البحر الزخار“ روايات عديدة.

(١٠٤) الإمام النّسائي

٢١٥هـ = ٣٠٣هـ

هوأبوعبدالرحمٰن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، النّسائي القاضي الحافظ، أصله من ”نسأ“ قرية بخراسان، وجال في البلاد، واستوطن بمصر فحسده مشايخها، فخرج إلى”رملة “ بفلسطين، ومن تصانيفه ”السنن الكبرى“ ”في الحديث “ وفيه ١١٧٧٠ سبعون وسبعمائة وإحدى عشرألف حديث، وآخرها عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لايؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه مايحب لنفسه، ومن كتبه المشهورة” المجتبى“

وهو السنن الصغري من الكتب الستة في الحديث (انظر البداية والنهاية ١٢٣/١١، الأعلام ١٧١/١، تهذيب التهذيب ٦٧/١ برقم ٥١).

(١٠٥) الإمام أبو يعلى الموصلي

٢١٠هـ = ٣٠٧هـ

هوأبويعلى:أحمد بن على بن المثنى التميمي، الموصلي، حافظ من علماء الحديث، ثقة مشهور، نَعَتَه الذهبي بمحدث الموصل ورحل الناس إليه، وتُوفِّي بموصل، وفي مقدمة مسند أبى يعلى الموصلى أنه وُلِد الإمام أبو يعلى في ثالث شوال ٢١٠ عشر ومائتين ، وعاش سبع وتسعين سنة، وتُوفّي في رابع عشر من جمادى الأولى ٣٠٧ ھ سبع وثلثمائة، وتلمّذ عليه جمع من كبار المحدثين، منهم الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، وأبو حامد محمد بن حبان البستي وغيرهم، انظر مقدمة المسند لأبي يعلى الموصلى عند ذكر ترجمته ١٥/١، الأعلام ١٧١/١، البداية والنهاية ١٣٠/١١).

قال الراقم: نقلتُ من "مسند أبي يعلى" في تعليقي على" الفتاوى التاتارخانية " روايات عديدة" وفيه ٧٥١٧ سبعة عشروخمسمائة وسبعة آلاف حديث.

(١٠٦) الإمام محمد بن خزيمة

٢٢٣هـ = ٣١١هـ

هو أبوبكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، هو إمام الأئمة في عصره كان بحراً من بحورالعلم، وكان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، تزيد مصنفاته على المائة والأربعين، منها: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب و"مختصر المختصر" المسمّى صحيح بن خزيمة هو كتاب كبير لم يوجد كامله بل يوجد إلى كتاب الحج باب إباحة العمرة في أشهرالحج وإلى رقم الحديث ٣٠٧٩ هو حديث عائشة عن ربيع بن سليمان أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع فقال: من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل، وحقّقه، وعلّق عليه الدكتور محمد مصطفىٰ الأعظمي، وُلِدَ ابن خزيمة بنيسابور، وتُوفّى فيها ليلة السبت الثاني

من ذي القعدة ٣١١هـ إحدى عشرة وثلثمائة ، وصلىّ عليه ابنه أبوالنصر، ودُفن في حجرة فيداره، ثم صيرت تلك الحجرة مقبرة. (انظر مقدمة المحقق على صحيح ابن خزيمة ١/١٥، الأعلام ٦/٢٩، البداية والنهاية ١١/١٤٩)

قال الراقم: نقلت من” صحيح بن خزيمة“ فى تعليقي على”الفتاوى التاتارخانية“ روايات عديدة.

(١٠٧) الإمام الطحاوى

٢٢٩هـ = ٣٢١هـ

هوأبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سليمان الأزدي الحجري الطحاوي المصري، الحنفي، كان حافظ الحديث، فقيهاً مجتهداً، وإماماً ثقة، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشافعى، ثم تحول حنفياً وهو ابن أخت الإمام المزني، وإن سبب انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة ورجوعه عن مذهب خاله المزني لكائنة جرت له مع خاله المزني، وذلك أنه كان يقرأعليه، فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبوجعفر، فبالغ المزني في تقريبهاله، فلم يتفق ذلك فغضب المزني متضجراً، فقال: واللّٰه لا يجيء منك شيء فغضب أبوجعفروقام وتركه واشتغل على أبى جعفر بن أبى عمران الحنفي حتى برع، وفاق أهل زمانه، وصنف كتباً كثيرة، ومن تصانيفه” شرح معاني الآثار“ وشرح مشكل الآثار“ و”السنن المأثورة“ و ” أحكام القرآن و“التسوية بين حدثنا وأخبرنا“ والشروط الصغير“ و”الشروط الكبير“ و”الرد على الكرابيسى“ والعقيدة الطحاوية“ و” مناقب أبى حنيفة“ و” الاختلاف بين الفقهاء“ و”المختصرفي الفقه“ و” المحاضرات والسجلّات“ ”ومعاني الأخيار في أسماء الرجال وغيرها وقد ولد الامام الطحاوى في قرية” طحا“ بمصر، وتُوفي في مستهل ذى قعدة، ودُفن بالقرافة وقبره مشهور بها، ويؤخذ تاريخ الولادة بحروف”مصطفىٰ“ ٢٢٩هـ وعمره ”محمد “ ٩٢، ووفاته محمد مصطفى‘ ٣٢١ (إيضاح الطحاوي ١/٤٧)

وفى زماننا قد جمع ورتّب مسانيد الإمام الطحاوى، الأخ الشيخ المحدث

لطيف الرحمٰن القاسمى من الكتب الثمانية المذكورة أوّلاً، وهو كتاب كبير ضخيم في عشر مجلدات، وسمّاه" مسند الإمام الطحاوى (انظر مقدمة المسند للامام الطحاوى ١/٣٧) عنذكر ترجمة الإمام الحافظ الطحاوى، الفوائد البهية ٤١ ،إلى /٤٥، إعلاء السنن ٢١/١٣٠ إلى ١٣٤، لسان الميزان ١/٢٧٤، برقم ٨٣٦، الأعلام ١/٢٠٦، البداية والنهاية ١١/١٧٤.

قال الراقم: نقلت من كتابه المشهور" بشرح معاني الآثار" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، ومن كتابه "مشكل الآثار" روايات عديدة.

(١٠٨) الإمام ابن حبان

٢٧٠هـ = ٣٥٤هـ

هو الإمام أبوحاتم: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذبن معبد بن سعيد البُستي التميمى يقال له ابن حبان، مؤرخ، علّامة، جغرافي، محدّث من كبار حفاظ الحديث، وُلد في " بُست" سنة ٢٧٠هـ من بلاد" سجستان" وتنقّل في الاقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة، وتولّى قضاء سمرقند مدّة ، ثم عاد إلىٰ نيسابور، ومنها إلىٰ بلده، ومن كتبه " الصحيح المسند" هو المعروف بصحيح ابن حبان، يقال أنه أصح من سنن ابن ماجة، وله تصانيف كثيرة، تُوفِّى ليلة الجمعة لثماني ليال بقين من شوال سنة ٣٥٤هـ، ودُفِن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتناها بمدينة"بُست" بقرب داره (انظر مقدمة صحيح ابن حبان المجلد الاوّل عند ذكر ترجمة ابن حبان، الأعلام ٦/٧٨، لسان الميزان ٥/١١٢ برقم ٣٨٦، البداية والنهاية ١١/٢٥٩)

قال الراقم: نقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتاب صحيح ابن حبان روايات كثيرة

(١٠٩) الإمام الطبراني

٢٦٠هـ = ٣٦٠هـ

هوأبو القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب بن المطير اللخمي، الشامي الطبراني، الحافظ الكبير الثبت المعمّر من كبار المحدثين، وصاحب المعاجم الثلاثة"

الكبير " و" الأوسط " و" الصغير " وله كتاب السنة، و" كتاب مسند الشاميين " ، ورحل إلى الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وفارس، والجزيرة،وتُوفِّى بأصبهان، ودُفِن على بابها عند قبر حمَمَة الدوسى الصحابي (انظر الإصابة ١٠٨/٢، أُسد الغابة ٥٣٥/١) وكان مولدهٗ ٢٦٠هـ ستين ومائتين، ومات وله من العمر مائة سنة، (انظر البداية والنهاية ٢٧٠/١١، الأعلام ١٢١/٣، لسان الميزان ٧٣/٣).

قال الراقم: نقلتُ من كتابه" المعجم الكبير" و"المعجم الاوسط" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، وفى المعجم الكبير ٢١٦٠٨ ثمانية وستمائة وإحدى وعشرون ألف حديث، وفى المعجم الأوسط ٩٤٨٩ تسعة وثمانون وأربعمائة وتسعة آلاف حديث، وآخر الحديث، فقال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: أبوبكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلى فى الجنة.

(١١٠) الإمام الحافظ الدارقطني

٣٠٦هـ = ٣٨٥هـ

هو الحافظ الكبير أبوالحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار بن عبداللّٰه الدار قطنى الشافعى، كان إمام عصره في الحديث، وُلِدَ بدار قطن من أحياء بغداد، ورحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد، ومن تصانيفه: "كتاب السنن" و "علل الواردة في الأحاديث النبوية " و" المجتبى من السنن المأثورة " و " المؤتلف والمختلف" وكان فريد عصره ونسيج وحده، وإمام دهره في أسماء الرجال، وصنعة التعليل والجرح والتعديل، وتُوفِّى ببغداد ٣٨٥هـ فى يوم الثلاثاء السابع من ذى القعدة، ودُفِنَ بغدٍ بمقبرة معروف الكرخى (انظر البداية والنهاية ٣١٧/١١، الأعلام ٣١٤/٤ ،كشف الظنون ٥٤٨/٥).

قال الراقم: نقلتُ من " سنن الدارقطنى" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، وفى سنن الدارقطنى ٤٧٩٠ تسعون وسبعمائة وأربعة آلاف حديث، وآخرها حديث على حديث طويل طرفه هذا: إن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال لعلي : ياعلى قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس.

(١١١) الإمام الحاكم النيسابوري

١٣٢١هـ = ٤٠٥هـ

هو أبو عبدالله : محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبّي الطحماني النيسابوري، الشهير بالحاكم النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث والمصنّفين، رحل إلى العراق سنة ٣٤١هـ وحجّ، وجال في بلاد خراسان وماوراء النّهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ، ووُلّي قضاء نيسابور، ثم قُلّد قضاء" جرجان" وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث، وتمييزه عن سقيمه، وصنّف كُتباً كثيرة، وقال ابن عساكر: وقع من تصانيفه مايبلغ ألفاً وخمسمائة جزء، ومن كتبه المشهورة ، المتداولة" المستدرك على الصحيحين" وُلِد فى نيسابور سنة إحدى وعشرين وثلثمائة وتُوفّي فيها ٤٠٥هـ خمس وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة (انظر البداية والنهاية ١١/٣٥٥، الأعلام ٦/٢٢٧، لسان الميزان ٥/٢٣٣ برقم ٨١٣، كشف الظنون ٢/٥٥٠)

قال الراقم: نقلتُ من كتابه المشهور بـ "المستدرك للحاكم" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، وفيه ٨٨٠٣ ثلاثة وثمانمائة وثمانية ألف حديثٍ، وآخر الحديث: عن عبدالله بن أبي مليكة أن رجلًا سأل ابن عباس عن قوله عزوجل وان يوماً عند ربك كالف سنة ممّا تعدون (سورة الحج، رقم الآية : ٤٧) فقال من انت: فذكر له أنه رجل من كذاوكذا، فقال ابن عباس رضى الله عنهما فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فقال الرجل : رحمك الله إنّما سألتك لتخبرنا، فقال ابن عباس: يومان ذكرهما الله عزوجل في كتابه ألله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله بغيرعلم.

(١١٢) الإمام الحافظ ابن حزم الظاهري

١٣٨٤هـ = ٤٥٦هـ

هو الإمام الحافظ أبومحمدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد الظاهري، القرطبي الأندلسي، هوأحد

أئـمة الإسلام في الأندلس، و كثير من الناس في الأندلس ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهـم" الـحـزميّة " وُلِـدَ " بقرطبة" و كان له و لأبيه رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، ثم زهـدبهـا و انـصرف إلى العلم و التأليف،فقرأ الموطاوغيره، ثم تحوّل شافعياً فمضى عـلـى ذلك وقـت، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، و تعصب له، و صنف فيه، وردّ على مـخـالـفتـه، و انتـقـد كثيـراً مـن الـعـلماء و الفقهاء، وأجمعوا على تذليله، و حذروا سـلاطيـنهـم مـن فتـنته، و نهواعوامهم عن الدنوّمنه، فرحل إلى بادية "لبلة" من بلاد الأنـدلـس فتّـوفـي فيهـا، و كـان يـقـال :لسان ابن حزم و سيف حجاج بن يوسف شـقيـقـان، وله تصانيف كثيرة، وأشهر مصنفاته" المحلّى " (انظر الأعلام ٤/٢٥٤، لسان الميزان ٤/١٩٨، البداية و النهاية ١٢/٩١)

قال الراقم: نقلت في تعليق " الفتاوى التاتارخانية" بعض روايات من كتابه" المحلى"

(١١٣) الإمام البيهقي

٣٨٤هـ = ٤٥٨هـ

هـو الإمام الحافظ أبوبكر: أحمد بن الحسين بن على بن موسىٰ الخسرو جردي، البيهـقـى، الـنيسـابـوري،الخراساني، وُلِد في خسروجرد (قرية من قرى بيهق بنيسابور) و نشـأفي بيهق، ورحل إلى " بغداد" ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما وطلب إلى نيسابور، فـلـم يـزل فيهـا إلى أن مات، ونُقِل جثمانه إلىٰ بلده، و كان أوحد أهل زمانه في الحفظ والإتـقـان والتـصـنيف، كـان فـقيهاً محدثاً أصولياً، أخذ العلم عن الحاكم أبي عبداللّٰه النيسابوري، و جمع أشياء كثيرة نافعة، لم يسبق إلى مثلها، منها: السنن الكبرى، والسنن الـصـغـرى" والـمـعـارف و"الأسماء والصفات" ودلائل النبوة" و" جامع المصنف في شـعـب الإيـمـان" ومـنـاقـب الإمام الشافعي" و"معرفة السنن والآثار" وغيرها، وتُوفِّى بـنيسـابـور سـنة ٤٥٨هـ (انظر الأعلام ١/١١٦، مقدمة السنن الكبرى ١/١ عندذكر ترجمة المصنف، البداية والنهاية ١٢/٩٤، كشف الظنون ٥/٦٦).

قـال الـراقـم: نقلتُ من كتابه " السنن الكبري " في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، ونقلتُ من كتابه " شعب الإيمان" ومن كتابه " معرفة السنن والآثار" روايات عديدة.

الخلافيات للبيهقي

من عجائب شأن البيهقي كتابه" الخلافيات" أن البيهقي اختار في طريقة الاستدلال مذهبه فقط، بأنه ينقل مسألة خلافية، ويذكر فيه مذهب الشافعي أوّلًا، ثم يذكر مذهب أبي حنيفة أو غيره، ويتعصب في نقل مذهب غير الشافعي، ويبالغ في التعصب، وأنه ينقل نصوصاً كثيرة من الأحاديث التي توافق قول الشافعي، ولا ينقل الأحاديث التي توافق قول غيره، أو ينقل رواية ضعيفة، وربّما ينقل قول غير الشافعي أوقول أبي حنيفة غلطاً، وهذه الطريقة للاستدلال لا تليق بجلالة شأن البيهقي، مثلاً في المجلد الثاني من كتاب الخلافيات ذكر مسألة رقمها (١٣)ثلاث عشرةهكذا"وليس للجنب قراءة القرآن وإن كان أقل من آية، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لوقرأ أقل من آية طويلة أوثلاث آيات قصيرة جاز"

قال الراقم: ليس هكذا قول أبي حنيفة، ونسب صاحب التعليق على الخلافيات قول أبى حنيفة إلى فتح القدير وتبيين الحقائق والبحرالرائق وحاشية ابن عابدين، و ليست المسألة هكذا فى تلك الكتب، بل المسألة فيها إنه تجوز القراءة مادون الآية، ونقل البيهقي تسعة عشرحديثاً توافق قول الشافعي، ثم نقل قول ابن عباس بسند ين ضعيفين أنه رخص في الآية والآيتين، وهذه طريقة استدلال البيهقي فتأمل، فلهذا قد أكثر تُ النقل في تعليقي على الفتاوى التاتارخانية من آثارالتابعين من كتابهِ السنن الكبرى وشعب الإيمان في تائيد مذهب الحنفية لتكون أكثر حجّة على الخصم، فلا يعترض علينا أحد في نقل آثار التابعين.

(١١٤) الإمام الحافظ أبوعبدالله الحميدي

٤٢٠هـ = ٤٨٨هـ

هو الإمام الحافظ أبوعبدالله محمد بن الفتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدى الميورقي الحميدي، الاندلسي، مؤرخ محدث من أهل جزيرة " ميورقا" وأصله من قرطبة كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم، وتلميذه رحل إلى مصرودمشق ومكة، وأقام ببغداد، وهو من كبار المحدثين، وتصانيفه كثيرة، والمشهور منها: الجمع بين الصحيحين، وتُوفِّى ببغداد سنة ٤٨٨هـ (انظر الأعلام ٣٢٧/٦).

(١١٥) الإمام الغزالي

٤٥٠هـ = ٥٠٥هـ

هو الإمام أبو حامد حجّة الاسلام: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي نسبته إلى "طوس" وهى قرية بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد والحجاز وبلاد الشام، ومصر، ثم عاد إلىٰ بلدته، ونسبته إلى صنعة الغزل، أو إلى "غزالة" من قرى "طوس" ودرس بالنظامية ببغداد، وله أربع وثلثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء وكتبوا كلامه في مصنّفاتهم، وتصانيفه كثيرة في علم التفسير والحديث، والفلسفة، والفقة ، والتصوّف، وأصول الفقه، وتُوفِّى في "طابران" قرية من قرى" طوس" بخراسان (انظر البداية والنهاية ١٢/١٧٣، الأعلام ٧/٢٢)

قال الراقم: استفدت من كتابه " إحياء علوم الدين " ومن شرحه" إتحاف السادة المتقين" للزبيدي في تعليق الفتاوى التاتارخانية،ونقل المصنف فى مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "إحياء علوم الدين" روايات كثيرة.

(١١٦) الحافظ ابن الأثير

٥٥٥هـ = ٦٣٠هـ

هو الحافظ عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيبانى الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير، وهو الفقيه المؤرخ الشافعي، المتبحر من العلماء بالنسب والأدب، وكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، ومن تصانيفه: "الكامل" اثنا عشر مجلداً، و"أسد الغابة" في معرفة الصحابة، و"اللباب" و"الجامع الكبير" في البلاغة، "وتاريخ الموصل" وغيرها، وتُوفِّى بموصل سنة ٦٣٠ ثلاث وست مائة.انظر : الأعلام ٤/٣٣١، كشف الظنون ٥/٥٦٦، تذكرة الحافظ ٤/١٨٥، البداية والنهاية ١٣ /١٣٩.

قال الراقم: استفدت من كتابه "أسد الغابة" في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية.

(١١٧) الإمام المنذري

٥٨١هـ = ٦٥٦هـ

هو أبو محمد: ذكي الدين عبد العظيم بن عبدالقوي بن عبداللّٰه بن سلامة بن

سعد بن سعيد المنذري، الشافعي المصري، وُلِدَ بمصر، وكان شيخ الحديث بها مدة طويلة، وقيل: إنه وُلِدَ بالشام ٥٨١هـ إحدى وثمانين وخمسمائة، وهومن الحفاظ المؤرخين، ونقل في الأعلام: تولّى مشيخة دارالحديث الكاملية بالقاهرة، ومولده، ووفاته بمصر، له تصانيف كثيرة (انظر البدايةوالنهاية ٢١٢/١٣، الأعلام ٣٠/٤).

قال الراقم: نقلتُ من كتابه" الترغيب والترهيب" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة.

(١١٨) الحافظ الذهبي

٦٧٣هـ = ٧٤٨هـ

هوالإمام الحافظ شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني المصري، كان مؤرخاً محققاً من كبار حفاظ الحديث ونقاده، وهو أعلم رجال الحديث، وُلِدَ في دمشق، ورحل إلى القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، وتصانيفه كثيرة، وتُوفِّي ليلة الاثنين،سنة ٧٤٨هـ ثمان وأربعين وسبع مائة وصُلي عليه يوم الاثنين في جامع دمشق، ودُفِن بباب الصغير. انظر: كشف الظنون ١٢٣/٦، البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٥، الأعلام ٣٢٦/٥، قال الراقم: استفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "تذكرة الحفاظ."

(١١٩) الإمام جمال الدين الزيلعي المتوفي ٧٦٢ هـ

هوأبومحمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أصله من الزيلع (في الصومال) ونقل الشيخ اللكنوى أوّلًا يوسف بن عبدالله، ثم نقل بعد التفصيل، عبدالله بن يوسف، هوفقيه عالم بالحديث، نسبته إلى "زيلع" موضع على ساحل بحرالحبشة، ومن كتبه " نصب الرأية " في تخريج أحاديث الهداية، وتُوفِّي في القاهرة ٧٦٢هـ اثنتين وستين وسبعمائة (انظر الأعلام ١٤٧/٤، الفوائد البيهة /٣٠١ كشف الظنون ٨٢٠/٢، مقدمة نصب الرأية لأحاديث الهداية عند ذكرترجمة الإمام جمال الدين ص ٥).

قال الراقم: نقلتُ من " نصب الرأية " في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة.

(١٢٠) الإمام ابن كثير

٧٠١هـ = ٧٧٤هـ

هوأبوالفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّبن درع القرشي البصري الدمشق الشافعي، هوحافظ محدث فقيه مؤرخ، وُلِدَ في قرية من أعمال بصري الشام، وانتقل إلى دمشق ، ورحل فى طلب العلم إلى البلاد، ومن تصانيفه: "البداية والنهاية" "وشرح صحيح البخاري" وطبقات الفقهاء الشافعيين" وتفسير القرآن الكريم" وجامع المسانيد وغيرها، وتُوفِّى بدمشق سنة ٧٧٤ هـ وفي كشف الظنون: وُلِد سنة ٧٠٥ هـ وفي الأعلام :سنة ٧٠١ هـ انظر : الأعلام ١/٣٢٠، كشف الظنون٥/١٧٦،

قال الراقم: استفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه" البداية والنهاية"

(١٢١) الإمام الهيثمي

٧٣٥هـ = ٨٠٧هـ

هوأبو الحسن: نورالدين على بن أبى بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي القاهري الشافعي، من كبار حفاظ الحديث،له تصانيف كثيرة، منها: كتابه المشهور باسم " مجمع الزوائد" عشرة أجزاء، و" ترتيب الثقات" لابن حبان، و"تقريب البغية" في ترتيب أحاديث الحلية، ومجمع البحرين، والمقصد العلى في زوائد أبى يعلى الموصلى، وزوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة، ورَحل إلى مصر، والحرمين، وبيت المقدس ودمشق، وبعلبك، وحلب، وطرابلس (انظر الأعلام ٤/٢٦، مقدمة مجمع الزوائد عند ذكرحياة المؤلف ١/٢)

قال الراقم: نقلتُ من مجمع الزوائدللهيثمي فيتعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة

(١٢٢) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

٧٧٣هـ = ٨٥٢هـ

هوشهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن على بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر، الكناني العسقلاني، والعسقلان مدينة بساحل الشام وهي

من فلسطين، هو الإمام الحافظ في عصره، وانتشرت مصنفاته في حياته، وكان فصيح اللسان عارفاً بايّام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وتصانيفه كثيرة، منها" الدرالكامنة" و"لسان الميزان" و" تقريب التهذيب" في أسماء رجال الحديث"والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وفتح البارى في شرح صحيح البخارى، والتلخيص الحبير، و" تغليق التعليق" وغيرها من التصانيف، وتُوفِّى بالقاهرة ٨٥٢ هـ (انظر الأعلام ١/١٧٨) والتفصيل في مقدمة " تهذيب التهذيب ١/٨ عندذكر ترجمة المصنّف،كشف الظنون ٥/١٠٧..

قال الراقم: نقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه فتح البارى بعض روايات، واستفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه" تهذيب التهذيب" و"لسان الميزان " و" تقريب التهذيب "

(١٢٣) الحافظ بدرالدين العيني

٧٦٢هـ = ٨٥٥هـ

هو أبو محمد بدرالدين: محمودبن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيني الحنفي وُلِد بمصر ٧٦٢ هـ اثنتين وستين وسبعمائة، هو من كبار المحدثين، وأقام مدةً في حلب ، ومصر ودمشق، والقدس، ووُلِّى في القاهرة الحصبة، وقضاء الحنفية، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن تُوفِّى بالقاهرة، ومن كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري" مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار"و مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" ونخب الأفكار في تنقيح مبانى الأخبار و" البناية في شرح الهداية " و" رمز الحقائق في شرح الكنز، والدرالظاهرة" و "المسائل البدرية " وغيرها من التصانيف الكثيرة، وقال الشيخ عبدالحي اللكنوى : قد طالعت عمدة القارى شرح صحيح البخارى، والبناية شرح الهداية، ذكر في آخر ه أنه صنّفه حين كان عمره قريب التسعين ، ثم رأيت في آخر عمدة القارى قال العينى: أكمل الشرح بتوفيق اللّٰه وعونه وكرمه في آخر ثلث الأول من ليلة السبت الخامس من شهرجمادى الأولى عام٨٤٧هـ سبع وأربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية (انظر عمدة القارى خاتمة التأليف في آخره ١٦/٧٣٨) هـ ولادته سنة

٧٦٢هـ فكان تكميل شرح البخاري في خمس وثمانين سنة من عمره (انظر الفوائد البهية ص٢٧٢،الأعلام ١٦٣/٧).

قال الراقم: استفدت لتعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه" عمدة القارى" في نقل بعض الأحاديث

(١٢٤) الإمام السخاوي

٨٣١هـ = ٩٠٢هـ

هو شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد السخاوي، عالم بالحديث والتفسير، والأدب، أصله من" سخا" قرية من قرى مصر، ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة المنورة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مائتى كتاب أشهرها "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث" و القول البديع" و" المقاصد الحسنة" وغير ذلك (انظر الأعلام ١٩٤/٦، مقدمة المقاصد الحسنة عنذذكر ترجمة الحافظ السخاوي /١٢)

قال الراقم: نقلتُ من كتابه " المقاصد الحسنة " و"القول البديع" روايات عديدة.

(١٢٥) الإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩هـ = ٩١١هـ

هو جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيلي، السيوطي، وهوإمام حافظ مؤرخ أديب، مات والده وعمره خمس سنوات، ونشأ في القاهرة يتيماً، ولمّا بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلابنفسه بروضة المقياس على ساحل النّيل، فألّف أكثر كتبه فيه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه، ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردّها، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه الهدايا فردّها، وبقيعلى ذٰلك إلىٰ أن تُوفِّي، وكانت تصانيفه نحو ٦٠٠ ست مائة (انظر الأعلام ٣٠١/٣) كشف الظنون ٥٦٢/١، مقدمة جامع الأحاديث عند ذكر ترجمة الإمام السيوطي ١٠/١

قال الراقم: قد استفدت من كتابه" جامع الأحاديث" و " الدرالمنثور" و" اللآلي المصنوعة" في تعليق الفتاوى التاتارخانية.

(١٢٦)الشيخ الإمام على المتقي

٨٨٨هـ = ٩٧٥هـ

هو الشيخ الإمام العالم الكبير المحدث علاء الدين على بن حسام الدين بن عبدالملك بن" قاضي خان" المتقي الشاذلي المدني الجونفوري البرها نبوري الهندي، هاجرإلى المدينة المنورة، وقام فيها مدّة، ثم هاجر إلى مكة المكرمة، وقام فيها، وتُوفِّى بها سنة ٩٧٥هـ ،وله تصانيف كثيرة، منها الإكمال، ومنهج العمال، وجوامع الكلم، وكنز العمّال، ومجمع بحار الأنوار في مشكل الآثار وغيرها (انظر كشف الظنون) ٥٩٧/٥، الأعلام ٣٠٩/٤، مقدمة كنزالعمال في ترجمة المؤلف .

قال الراقم: نقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه" كنزالعمال" روايات عديدة.

(١٢٧)الحافظ العجلوني

١٠٨٧هـ = ١١٦٢هـ

هوأبوالفداء: إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، وهو محدث الشام في أيامه، وله تصانيف كثيرة، منها: كشف الخفاء" و " الفيض الجاري في شرح صحيح البخارى" و " شرح حديث المسلسل بالدمشقيين" وغيرها، ومولده بعجلون، ووفاته بدمشق. (انظر الأعلام ٣٢٥/١، مقدمة كشف الخفاء ٣/١)

الفصل الخامس فى تاريخ الفقة الحنفي

هذاالفصل هوملخصّ ومُقتبس من مقالة مفصّلة للشيخ
إبراهيم على الأستاذ بجامعة اُمّ القُرى بمكّة المكرمة

لا جدال فى أن المذهب الحنفى هوأوسع المدارس الفقهية الإسلامية انتشاراً، وأكثرها اتّباعاً من المسلمين؛ إذا يبلغ عددأتباعه اليوم أكثر من ثلث مسلمى العالم أى قرابة مائتى مليون ينتشرون فى أنحاء العالم.

المذهب الحنفى هوأول مذهب فقهى إسلامى من المذاهب المشهورة، وضع أسسه الإمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت، توفى عام ١٥٠هـ، وانتشر هذاالمذهب فى العالم الإسلامى، وظهرت بعد ه مدارس أخرى نافسته فى الانتشار حتى إذاكان عهد الخليفة العباسى هارون الرشيد ولِّى أبايوسف ـ تلميذ أبى حنيفة الأول وأحد الصاحبين ـ القضاء، فكان ذلك بداية العصر الذهبى للمذهب الحنفى، حيث أصبح من سلطات أبى يوسف تولية القضاء، واختيار هم لكل أقطار الخلافة العباسية الواسعة، فكان لايولى إلا أصحابه المنتسبين إلى مذهبه والدولة العباسية وإن كان مذهبهم مذهب جدهم، أكثر قضاتها ومشايخ أسلافها حنفية، يظهر ذلك لمن تصفح كتب التاريخ، وكانت مدة حكمهم خمسمائة سنة تقريباً، وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيّون، وقضاة ممالكهم حنفيّون، ولما ولى الملك السلطان نور الدين محمود بن عمادالدين زنكى ـ وقدكان حنفياً ـ نشر مذهبه ببلاد الشام، ومنه كثرت الحنفية بمصر.

فقد انتشر فى أنحاء الأرض: فى الهند وباكستان، وجمهوريات الاتحاد السوفيتى ـ بخارى وسمرقند ـ تركيا، مصر، الجزائر، العراق، سوريا، والجزيرة العربية، فلاتكاد تجد قطراً إسلاميّا إلا وتجد فيه الكثير من المسلمين المتبعين لهذا المذهب.

وفى خضم هذا النفود، وهذا الانتشار كان المذهب الحنفى من أكثر المذاهب الفقهية خصوبة فى تراثه الفقهى، وفى علمائه الذين تسنّموا أعلى درجات التقدير فى المحيطين الشعبى والسياسى، فقد حظى هذا المذهب بوفرة من التأليف الفقهية لم يحظ بها مذهب فقهى آخر، ونال من عناية العلماء والمؤلفين مالم تنله مدرسة أخرى، فكانت الكتب المؤلفة فيه لا تكاد تعدأو تحصى، منها المعروف

المتداول معتبراً معتمداً، أوغثّاهزيلا، ومنها المعروف اسمه، ولكن أتت عليه الكوارث التى اجتاحت العالم الإسلامى فى بغداد ودمشق وماوراء النهرين، فعفى رسمه وأصبح تاريخاً نسمع به ونقدره عن غيب، أومن ثنايا ماحملته إلينا فى طياتها المؤلفات الموجودة بين أيدينا، فى واقع هذا السيل من المؤلفات المختلفة قبولا ورفضاً، يقف الباحث حائراً فى تقديره وتصنيفه ليعرف مايمكن اعتماده عليها من هذه الكتب ومالا يمكن.

ولما أن من جملة موضوعات هذا البحث : بيان ما اصطلح عليه علماء الحنفية من اعتمادهم قولا صحيحاً يمثل المذهب الحنفى، والكشف عن الكتب التى يعتمدها علماء الحنفية معبرة عن الرأى المعتمد، فإنه لابد فى سبيل الوصول إلى هذا الهدف من استعراض الأدوار التى مرعليها هذا المذهب فى تطوره العلمى منذ نشأته وظهوره مماكان له أثر فى تطور مفهوم واصطلاح المذهب وتفسيره.

مراحل التطورالعلمى للمذهب

يقسم بعض مؤرخى المذهب الحنفى علماء ه إلى طبقات ثلاث:

(١) ـ السلف: ويعنون به الصدر الأول من علماء المذهب ابتداءً من الإمام أبى حنيفة وانتهاءً بمحمد بن الحسن ثانى الصاحبين.

(٢) ـ الخلف: ويندرج تحت هذا من أتى بعدمحمد بن الحسن من علماء المذهب إلى شمس الأئمة الحلوانى.

(٣) ـ المتأخرون : وهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلونى إلى حافظ الدين البخارى ويرتبط هذا التقسيم ارتباطاً بتقويم آراء المذهب، فطبقة السلف آراؤها أساس المذهب بدون جدال، وعلى ضوء آراء هذه الطبقة انبعثت اجتهادات وتخريجات طبقة الخلف، أما طبقة المتأخرين فإن التحديد المذكورلها يدخل تحتها بعض علماء المذهب المشهورين من أمثال: شمس الأئمة السرخسى صاحب " المبسوط"، المتوفى سنة ٥٠٠ هـ والمرغينانى صاحب" الهداية "، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وعبدالله ابن محمود صاحب" المختار"، المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، وغيرهم ممن أضحت مؤلفاتهم عمدة من جاء بعدهم، وأضحى بعضها الناطق باسم المذهب والممثل لرأيه الراجع.

وهناك تقسيم آخر يعتمد التقويم العلمى لعلماء المذهب كأساس له دون النظر إلى واقع وجودهم التاريخى، وهذا التقسيم أوسع انتشاراً وأكثر قبولا، وواضعه ابن كمال باشا الفقيه الحنفى الشهير، وقسم فيه علماء المذهب إلى سبع طبقات:

(١) ـ **طبقة المجتهدين** فى الشرع كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة، ويمثل هذه الطبقة الإمام أبوحنيفة .

(٢) ـ **طبقة المجتهدين** فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم أبوحنيفة، وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول.

(٣) ـ **طبقة المجتهدين** فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبى جعفر الطحاوى، وأبى الحسن الكرخى، وشمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى.

(٤) ـ **طبقة أصحاب** التخريج من المقلّدين كالرازى وأضرابه، فإنهم لايقدرون على الاجتهاد أصلا.

(٥) ـ **طبقة أصحاب** الترجيح من المقلّدين كأبى الحسين القدورى، وصاحب " الهداية" المرغينانى وأمثالهم.

(٦) ـ **طبقة المقلّدين** القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب" الكنز" وصاحب " المختار" ، وصاحب " الوقاية" ، وصاحب " المجمع" ، وشأنهم أن لاينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعفية.

(٧) ـ **طبقة المقلدين** الذين لايقدرون على ماذكر، ولا يفرقون بين الغثّ والسمين (انظر شرح عقود رسم المفتى /٢٨، رسائل ابن عابدين ١/١١).

دور النشوء والتكوين

أبو حنيفة: النعمان بن ثابت رائد المسلمين، ومؤسس أول مذهب سنى،

ولعل أصدق تصوير للدور الذى قام به أبوحنيفة وتلاميذه فى تطور الفقه الإسلام القول المتداول:

" الفقه زرعه عبداللّٰه بن مسعود ، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم، وداسه حماد، وطحنه أبوحنيفة، وعجنه أبويوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه،

وهذا القول على ما يتضمن من المبالغة يصور تصويراً واقعيّامركز سلسلة النبع العلمى الذى استقى منه أبوحنيفة فقهه، ومصب هذا النبع بعد ذلك فأبو حنيفة وارث علم ابن مسعود الصحابى الجليل، وابن مسعود جمع إلى روايته عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقه عمر بن الخطاب، واجتهادات على بن أبى طالب، فجذور الفقه الحنفى عريقة الاستقاء والتلقى من هؤلاء الصحابة الكرام.

أصول استنباط المذهب: فى رسالته إلى الخليفة أبى جعفر المنصور: يحدد الإمام أبوحنيفة الأصول الشرعية التى يستنبط منها آراء ه الفقهية، والقواعد التى بنى عليها المذهب يقول أبوحنيفة : " إنا نعمل بكتاب اللّٰه ثم بسنة رسوله عليهالصلاة والسلام، ثم بأحاديث الصحابة أبى بكر وعمر وعثمان ونحوهم، ويقول فى موقف آخر: " وهذا القياس الذى نحن فيه نطلب فيه اتباع أمراللّٰه تعالى، لأنانرده إلى أصل أمر اللّٰه تعالى فى الكتاب والسنة، أوإجماع الصحابة والتابعين فلا نخرج من أمراللّٰه تعالىٰ.

هذه هى الأصول التى بنى عليها أبو حنيفة مذهبه كمارسمها بنفسه ويبلورالأصوليون من الحنفية هذه الخطوط، ويحدودن معالمها تحديداً أكثر وضو حاً وملائمة للمنهج الأصولى، ومن ثمَّ يرتبون أصول الفقه الحنفى على النموذج الآتى:

(١) **الكتاب**. (٢) **السنة** المتواترة والمشهورة، أما خبر الآحاد فيعتمد عليه مالم يكن مخالفاًلقياس راجح. (٣) **الإجماع**. (٤) **رأى الصحابة** فى الأمور التى لا مجال للرأى فيها. (٥) **القياس** بمعناه الواسع ليشمل الاستحسان والعرف .

فأبو حنيفة يستنبط مذهبه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولقد منح أبوحنيفة القياس والرأى وزناً خاصّا، وأكثر من الاعتماد عليه فى استنباط مذهبه بل وقدّمه على بعض خبر الآحاد من الآحاديث مما أعطى بعض معارضيه ذريعة قوية

لمهاجته ومذهبه وإطلاق اسم مذهب " أهل الرأى" عليه ، وهواسم يوحى ظاهره أنه كان يعتمد على الرأى اعتماداً كليّا من غيرأساس آخرمن الأدلة الشرعية، هذا الاتّهام ظهر، بل واشتد فى حياةالإمام نفسه مما دفع بأبى جعفر المنصور إلى الكتابة إلى أبى حنيفة يستوضح الأمر: أخبر نى عما أنت فيه، فقد وقع فيك الناس، وزعموا أنك ذورأى وصاحب اجتهاد وقياس، وكان جواب أبى حنيفه واضح وضوح الحق، فالكتاب والسنة معتمدة، ثم يقول أبوحنيفة عن اعتماده على القياس: " واللّٰه ما تكلمت بمسألة حتى أذنت نفسى بالنصيحة، وقد قالت الصحابة والتابعون: الأمر بالرأى لا بالكبر والسن، فمن وافق كان أقرب إلى الحق، وأوفق للقرآن والسنة، فالأولى أن يعمل بقولهم.

واعتماد أبى حنيفة على القياس وتقديمه على بعض خبر الأحاد لم يكن عن إعراض عن الحديث الصحيح، أوهجر لقول مأثور وتفضيل لرأيه الشخصى على ماصدر من مشكاة النبوة، وإنما كان لمزيد من الحرص والاحتياط، كى لايعتمد من الحديث إلاماصح فلأن يرى الرأى فيخطى فيه أفضل بكثير من أن ينسب رأياً إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من غير تأكد وتمحيص، فالظروف السياسية والاجتماعية والدينية التى سادت العراق عامة، والكوفة خاصّة خلال القرن الهجرى الأول جعلت هذه المنطقة مرتعاً للكثير من الأحاديث التى وضعها أهل الأهواء وأصحاب النحل المختلفة من خوارج وشيعة، هذا بجانب ماهو معروف متداول من أن الحديث فى العراق كان قليلا فى ذلك العصر، إذ تمتعت المدينة المنورة بتمركز أهل الحديث فيها، أضف إلى ذلك أنه لم تكن هناك كتب صحاح وأسانيد معتمدة مؤلفة، بل لم يكن علم مصطلع الحديث وشروط الأسانيد قد اشتدعوده كل هذه الأسباب دفعت الإمام أبا حنيفة إلى أن يتشدد فى قبول مايصله من أحاديث، ويضع من الشروط القاسية مايضمن فى نظره صحة ما يعتمده من حديث وصحة نسبته إلى الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم .

فالإمام أبوحنيفة إنما قلت روايته لما شدد فى شروط الرواية والتحمل،

وضعّف رواية الحديث إذا عارضها الفعل النفسى، وقلّت من أجلها روايتهفقلّ حديثه، لأنه ترك الحديث متعمداً فما فعله أبو حنيفة هو مايفعله أى واحد من الأئمة، لو وجد فى مثل ظروف أبى حنيفة وبيته،فهوإذ تحاشا الاعتماد إلا على ماوثق من صحته، فلأنه لأن يجتهد ويخطئ خيرمن أن يكذب على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

وعلى الرغم من ذلك فإن قلة روايته للحديث إنما هى قلة نسبية، وإلا فالواقع يؤكد أن أبا حنيفة روى الكثير، واعتمد الكثير من الأحاديث فى استنباطاته الفقهية، ولولا ذلك لكان واقع المذهب غير واقعه الآن، والناظر فى كتب المذهب يجدها زاخرةبالأدلة من الأحاديث التى صحت عند الإمام وأصحابه، فالقاعدة الأساسية عنده حجية خبر الآحاد، ولايخرج عن هذه القاعدة إلا ماشذ مما لا تنطبق عليه الشروط التى وضعها وحددها، ومن ظن بأبى حنيفة أنه قليل الحديث، أوكثيرالمخالفة للحديث ، أوكثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة، جهل شروط قبول خبر الآحاد عند الأئمة، بل ويدل على أنه من كبار المحدثين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتبار رده مقبولا .

تدوين آراء المذهب ودور الصاحبين: دون المذهب على عهد مؤسسه إن لم يكن بقلمه فبإشرافه، فقد كان من شأن أبى حنيفة أنه إذا انتهت المداولة واستقرالرأى فى حكم مسألة " أمر أبا يوسف بتدوينها فى الأصول، ولم يكن أبويوسف هو المنفرد بالتدوين، فالذين أخذواالعلم عن الإمام لا يحصون عدداً وقد عرفوا أنهم سبعمائة وثلاثين رجلا، وكان فى حلقات درسه مالا يقل عن الأربعين طالباً، يقوم بالتدوين منهم عشرة ويتصدر الحلقة أربعة من تلاميذه، هم : أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، ولقد شارك هؤلاء التلاميذ والأربعة فى مقدمتهم أستاذهم ـ حال حياته ـ مشاركة واقعية فى تكوين الآراء الفقهية وتحديد الرأى الذى يتبناه المذهب من المسائل المطروحة، وبذلك قاموا بدور العامل البناء يضع لبنات البناء حيث يرى المهندس، ولم تقف جهود أولئك الأربعة المقدمين عامّة، والصاحبين خاصّة فى تطوير المذهب بوفاة

شيخهم، بل حملوا الأمانة الملقاة على عاتقهم، وتلقوا رأية أستاذهم، فمضوا على المنهج الذى خطه لهم، وكان دورهم إنشائيّالا تقليداً فقط.

ومن أشهر كتب محمد بن الحسن الفقهية: (١) ـ المبسوط : ويعرف بـ " الأصل "، وهو أكبر ماوصل إلينا من مؤلفات محمدابن الحسن. (٢) الجامع الصغير : ويشتمل على نحوألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين (١٥٣٢) مسألةً، جمع فيها مارواه أبويوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه . (٣) الجامع الكبير: جمع فيه مارواه بلاواسطة عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه. (٤) الزيادات. (٥) السير الصغير. (٦) السير الكبير. (٧) الكيسانيات. (٨) الرقيات. (٩) الهارونيات. (١٠) النوادر. (١١) الجرجانيات. (١٢) الحجة على أهل المدينة وله كتب أخرى كثيرةلا مجال لذكرهاهنا لقدارتبط المذهب الحنفى بكتب محمد بن الحسن ارتباطاًوثيقاً يمكن معه القول: إن المذهب الحنفى هو كتب محمد بن الحسن، وسنرى مدى قوة هذا الارتباط فى التقويم المذهبى لكتبه.

كتب الصاحبين ومنزلتها عند علماء المذهب : يصنف الحنفية مسائل المذهب على ثلاث طبقات من حيث اعتماد ها رأياً راجحاًمقدّماً فى المذهب:

(١) ـ **فالطبقة الأولى** من المسائل : هى مايعرف بـ " مسائل الأصول " ، أو " مسائل ظاهر الرواية" ، وهى مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم اللّٰه ـ ويقال لهم: العلماء الثلاثة ـ وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبى حنيفة، ولكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أوقول بعضهم، وهذه الطبقة من المسائل تأتى فى الدرجة الأولى تقديماً، وإعتباراً، واعتماداً، فإن مااتفق عليه أصحابنا فى الروايات الظاهرةيفتى به قطعاً، وعلى العالم أن يفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهداً متقناً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهاده لايبلغ اجتهادهم، وهذه الدرجه من الاعتماد لاشك أنها راجعة إلى الثقة التى نالتها الكتب التى روت هذه المسائل، وهى كتب كلها قام بجمع مسائلها وتأليفها الإمام محمد بن الحسن، فأكثر علماء الحنفية على أن المراد

بظاهر الرواية، بالأصول فى قولهم: هذا فى ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هوالكتب الستة المشهورة لـلإمام محمد: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والمبسوط، والزيادات، وإنما سمّيت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات، فهى ثابتة عنه إمامتواترة أو مشهورة عنه.

لقد بلغ من شأو"الجامع الصغير" أنّ حفظه كان شرطاً لتولى القضاء فى عهد أبى يوسف القاضى، ومن ثم كان هذا الكتاب ـ الذى جمعه محمد بن الحسن رواية عن أبى يوسف ـ مع أبى يوسف فى السفر والحضر.

(٢) ـ **الطبقة الثانية** من المسائل: مسائل " النوادر" وهى مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لا فى الكتب المذكورة (أى كتب محمد الستة) بل:

(الف) إما فى كتاب آخر لمحمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات والرقيات، وتسمّى مسائل غير ظاهر الرواية، وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية ؛لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

(ب) وإما أن تكون هذه المسائل قدرويت فى كتب لغير محمد بن الحسن كالمجرد للحسن بن زياد، والأمالى لأبى يوسف.

(ج) ومنها الرواياتالمفردة المتفرقة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما كنوادربن سماعة، ونوادر ابن هشام، ونوادر ابن رستم.

(٣) **أما الطبقة الثالثة** من المسائل: فهى الواقعات أوالفتاوى وهى مسائل استنبطها المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوافيها رواية، وهم أصحاب أبى يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

وغنى عن البيان أن كتب محمد نالت نصيب الأسد فى تمثيلها للمذهب والرأى الراجح فيه، فقد انفرد بعضها بتمثيل الطبقة الأولى، والبقية من كتبه زاحمت كتب أبى يوسف وغيره من أصحاب أبى حنيفة فى تمثيل الطبقة الثانية، وهذا البعض لم ينزل إلى الدرجة الثانية إلا لسبب الرواية، ودرجتها من الصحة

لالنقد فى نفس الكتب، فكتبه فى كلتا الطبقتين عين المذهب وأساسه، وينبغى أن لا يغض هذامن شأن كتب أبى يوسف، فمحمد بن الحسن جمع فى كتبه ماروواه أبويوسف، وما رواه هو،فكتبه على هذافى جزئيتها تمثل فقه أبى يوسف وروايته، وكتب أبى يوسف لم ترق إلى الدرجة الأولى لا لطعن فى ذاتها، بل لكون روايتها لم تصل إلى الصحة التى وصلتها كتب محمد بن الحسن مثلها فى ذلك كتب غيره من أصحاب أبى حنيفة ككتاب المجردللحسن ابن زياد.

ضوابط المذهب: حرر علماء الحنفية المتأخرون، وفى مقدمتهم عالم المذهب فى عصره ابن عابدين الضوابط التى يمكن تطبيقها لتحديد القول الراجع المعتمد فى مذهب أبى حنيفة، ويمكن إيجاز هذه الضوابط فيما يأتى:

(١) - **المتفق عليه** من ظاهر الرواية هو المذهب، وإن لم يصرح العلماء بتصحيحه واعتماده، لكن إذا رجح المشايخ قولا غير ظاهر الرواية، فالمذهب هو مارجحه المشايخ، فإن القاضى المقلّد لا يجوز له أن يحكم إلا بماهو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذّة إلاأن ينصوا على أن الفتوى عليها.

وإذا اتفق أبوحنيفة وصاحباه على جواب لم يجزالعدول عنه إلا لضرورة

(٢) - إذا اختلفت الأقوال المرويّة فى ظاهرالرواية :

(ألف) - فإن صحح المشايخ أحد القولين: فإن كان التصحيح بأفعل التفضيل خيّر بين الروايتين، وإلا لزم أن يفتى بالصحيح فقط، وإن كان التصحيح لكلا القولين، فإن كان بصيغة أفعل التفضيل يفتى بالأصح، وقيل : بالصحيح، وإلا خيّر المفتى.

(ب) — وإن لم يصحح المشايخ أحد القولين أوالأقوال: فإذا اتفق مع الإمام أحد الصاحبين قدم قولهم.

وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه، فإن انفرد كل منهما بجواب أيضاً بأن لم يتفقا على شيء واحد، فالظاهر بترجح قوله (الإمام) أيضاً، وأما إذا خالفه واتفقا على جواب حتى صار هوفى جانب، وهما فى جانب، فالأصحّ التفصيل بين المجتهد وغيره، فالمجتهد يختار الأرجح بناء على قوة الدليل، وغيرالمجتهد يرجح فى حقه قول الإمام.

وهنا قيدان لابدمن ملاحظتهما عند مايتفق الصاحبان على قول يخالف قول الإمام، **أولا هما** : أن الترجيح إنما هو حق للمجتهد، أما فى زماننا حيث لا وجود لمجتهد فلا ترجيح بين قول الإمام وصاحبيه، بل يتعين الأخذ بقول الإمام، ثم أبى يوسف، ثم محمد، ثم زفر والحسن بن زياد.

وثانى القيدين أنه إنما يرجح قول الصاحبين، أوأحدهما على قول الإمام إذا كان ثمة موجب لذلك وهو إما ضعف دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما فى المزارعة والمعاملة، وإمالأن خلافهما بسبب اختلاف العصر والزمان وأنه–أى الإمام– لوشاهد ما وقع فى عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة.

أما إذالم يوجد موجب للترجيح، فإن المفتى يظل على الخيار، ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

٣–إذالم يوجد فى المسألة رواية عن أبى حنيفة فحينئذٍ يوخذ بظاهر قول أبى يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفروالحسن – فقو لهما فى مرتبة واحدة ـ وغيرهم الأكبر فالأكبرإلى آخر من كان من كبار الأصحاب والظاهر أن هذا فى حق غيرالمجتهد أما المفتى المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله نظير ما قبله.

٤ـ إذالم تكن المسألة مرويّة فى ظاهر الرواية، وإنما ذكرت فى كتب غير ظاهر الرواية تعيّن الأخذبماجاء فى غير ظاهر الرواية إذاكانت توافق أصول أصحابنا.

٥ ــ أماإذالم يوجدفى الحادثة رأى للإمام وأصحابه، ولكن تكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كأبى حفص، وأبى جعفر، وأبى الليث، والطحاوى وغيرهم ممن يعتمد عليهم.

٦ــ فإن لم يكن هناك جواب منصوص عليه فإن كان المفتى مجتهداً أعمل اجتهاده وتأمل ونظر وتدبر فى القضية ليجد المخرج الصحيح، ويجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه، ويشاور أهل الفقه فيه، وأما إذا لم يكن المفتى مجتهداً، بل مقلداً، فعليه الأخذ بقول أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه.

تلك هى الضوابط العامة التى وضعها علماء الحنفية الأجلاء لتحرير القول الراجح فى المذهب، وعلى ضوءها استقرواالآراء الراجحة، فوجدوا أن الفتوى.

(١) ـ على قول أبى حنيفة فى العبادات مطلقاً مالم يكن عنه رواية كقول المخالف (٢) ـ وعلى قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات. (٣) ـ وعلى قول محمد فى توريث ذوى الأرحام. (٤) ـ وعلى قول زفر فى سبع عشرة مسألة رجح فيها المتأخرون رأيه وينبغى أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلافالحكم بما فى المتون كما لا يخفى، ويلا حظ أن نتيجة هذا الا ستقراء لم نتعرض للعقود عامة مما يوحى بأن القول المفتى به أو المرجح، يختلف من مسألة إلى أخرى.

علامات الفتوى والترجيح: قد تقررت ضوابط الترجيح والقواعد التى تبنى عليه نظرية اختيار الرأى الراجح الصالح للفتوى، فلا بد من أن نتعرض بالذكر هنا للعلامات التى اصطلح عليها الحنفية فى كتبهم، يميزون بها القول المعتمد من غيره، والراجح من ضده، وأهمية هذه العلامات الاصطلاحية تبدوواضحة حين البحث فى كتب الشروح والفتاوى المستفيضة والتى تتعرض للأقوال والروايات المختلفة المتعارضة عن أئمة المذهب ومشايخه بالمقارنة والتفضيل، ثم تعرض للترجيح مبينة درجات هذه الأقوال من القبول أو الرفض.

أما العلامات للإفتاء فقولهم: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه العمل اليوم، وعليه عمل الأمة ، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الأظهر، وهو المختار فى زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه، ومنها: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماء نا.

وهذه أكثر الألفاظ والتعبيرات استعمالا للدلالة على المختار من الآراء فى المذهب، والناظر فى هذه التعبيرات يجد بعض التفاضل فى مد لولاتها مما يحتم القول بأن بعض هذه الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ " به يفتى " آكد من لفظ" الفتوى عليه"، والأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكدمن الاحتياط.

ولا شك أن الإشارة بهذه الاصطلاحات وأمثالها تسهل للقارئ الباحث معرفة الرأى الراجح من غيره، إلا أن التساؤل يظهر واضحاً فيما إذا تعارض إما مان معتبران فى التصحيح أو بتعبير آخر، إذا كان هناك قولان مصحّحان، فبأى التصحيحين يأخذ؟

يعرض ابن عابدين الجواب على هذا التساؤل عرضاً جميلا فيقول رحمه اللّٰه : وحاصل هذا كله أنه إذا صحح كل من الروايتين بلفظ واحد كأن ذكر فى كل واحدة منهما هو الصحيح أو الأصح، أو به يفتى، تخير المفتى .

وإذا اختلف اللفظ فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهوأولى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به؛ لأن الصحيح فى نفسه قد لايفتى به لكون غيره أوفق لتغير الزمان، والضرورة ونحوذلك، فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين : **أحدهما** : الإذن بالفتوى به، **والآخر:** صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له، بخلاف مافيه لفظ الصحيح أو الأصح مثلا.

وإن كان لفظ الفتوى فى كل منهما فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل : وبه يفتى، أوعليه الفتوى، فهوالأولى، ومثله - بل - أولى لفظ: عليه عمل الأئمة؛ لأنه يفيد الإجماع.

وإن لم يكن لفظ الفتوى فى واحد منهما، فإن كان أحدهما بلفظ الأصح، والآخر بلفظ الصحيح، ففيه خلاف:

(١)- فالمشهور عندالجمهور أن الأصح آكد من الصحيح، فعليه ترجح الرواية التى قيل عنها: إنها أصح.

(٢)- ويرى بعض العلماء أن الأخذ بما وسم بلفظ الصحيح أولى من الأخذ بما حكم عليه بأنه أصح؛ لأن الصحيح مقابله الفاسد، والأصح مقابله الصحيح، فقد وافق من قال: " الأصح" قائل الصحيح على أنه صحيح وأما من قال: "الصحيح" فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذبما هو عند أحدهما فاسد.

ويمضى ابن عابدين فى تبيان الموقف من هذا الاصطلاح، فيقول : لكن هذا فيما إذا كان التصحيحان فى كتابين، أمالو كانا فى كتاب واحد من إمام واحد، فلايتأتى الخلاف فى تقديم الأصح على الصحيح؛ لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد، لايتأتى بعد التصريح بأن مقابله أصح، إلا إذا كان فى المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد، وكذا لو ذكر تصحيحن من إما مين، ثم قال: إن هذا التصحيح الثانى أصح من الأول مثلا، فلاشك أن مراده ترجيح ماعبر عنه بكونه أصح.

وإن كان كل منهما بلفظ الأصح، أو الصحيح، فلا شبهة فى أنه يتخير بينهما

إذا كـان الإمامان المصحّحان فى رتبة واحدة، أمالو كان أحدهما أعلم، فإنه يختار تصحيحه كما لو كان أحدهما فى " الخانية"، والآخر فى " البزازية " مثلا، فإن تصحيح قاضى خان أقوى.

وكذا يتخير إذا صرح بتصحيح أحدهما فقط بلفظ الأصح، والأحوط، أوالأولى، أوالأرفق، وسكت عن تصحيح الأخرى، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى، لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها، وكذا لو صرح فى أحدهما بالأصح، وفى الأخرى بالصحيح، فإن الأولى الأخذ بالأصح.(١)

كتب الفتاوى:

ميدان الفتوى ميدان واسع تبارى فيه علماء الحنفية المتقدمون والمتأخرون، وأظهر الكثيرون منهم براعةً وتمكنّا منقطع النظير، وكتب الفتاوى تأتى فى الدرجة الثالثة بعد كتب المتون والشروح حيث يستأنس بالفتاوى إذالم يكن رأى فى المتون والشروح، فإذا لم يوجد فى رواية الأصول، ولا فى رواية النوادر حكم للحادثة يؤخذ بما هو الأصح والأثبت من الواقعات والفتاوى الأمثل فالأمثل إلى ماهو أنزل من التصانيف.

والتفضيل بين كتب الفتاوى لا قاعدة له يمكن الاعتماد عليها اللهم إلاتقبل العلماء المشهورين لما ورد فيها، وتداولهم لآراء ها، ومن ثم تتباين كتب الفتاوى شهرةً واعتماداً حتى إننا نجد من يقول: إن أفضل الكتب هو" خلاصة الفتاوى"، ثم "فتاوى قاضى خان"ثم " المحيطان" و "الذخيرة" و "الملتقط" و "الخزانة" و "الغنية " إلا أن هذا التخصيص مردود من آخرين بأنه تحكّم محض ومجرد تخمين صدر عن هوى .

على أنه من الممكن القول إن هناك من كتب الفتاوى ماحازت إعجاب العلماء واعتمادهم فى مختلف الأدوار، وتواتر الاقتباس منها فى كتب العلماء والاستئناس بآراء ها، ومن أشهرها:

---

(١)- ذكر ابن عابدين بعد ذلك قواعد الترجيح التى ينبغى على المفتى - فى رأيه - اتباعها حيث أعطى له الخيار فى الاختيار بين قولين صحيحين، أوأكثر، يقول ابن عابدين: إذا كان فى المسألة قولان مصحّحان، فالمفتى بالخيار ليس على إطلاقه، بل ذلك إذالم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أوبعده، ثم يستطرد بذكر المرجحات، وإليك موجزها:

١- إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ" الصحيح"، والآخر بلفظ" الأصح"، فالمشهور ترجيح الأصح.

٢ - إذا كان أحدالقولين بلفظ " الفتوى "، والآخر بغيره قدم ماعقب بلفظ الفتوى. ←

١ ـ **الفتاوى الولوالجية:** لعبد الرشيد الولوالجى، توفى سنة ٥٤٠هـ.

٢ ـ **الفتاوى السراجية :**لسراج الدين على بن عثمان الأوشى سراج الدين، توفى سنة ٥٧٥هـ.

٣ ـ **الفتاوى الخانية :** لقاضى خان الحسن بن منصور، توفى سنة ٥٩٢هـ.

٤ ـ **الفتاوى الظهيرية:** لظهيرالدين محمد البخارى، توفى سنة ٦١٩هـ.

٥ ـ **الفتاوى الطرسوسية** : لنجم الدين إبراهيم بن على الطرسوسى الحنفى، توفى سنة. ٧٥٨هـ

٦ ـ **الفتاوى التتارخانية:** لعالم بن علاء الحنفى، المتوفى سنة ٨٠٠ جمع فيه مسائل "المحيط البرهانى" و "الذخيرة " و "الخانية" و " الظهيرية .(١)

٧ ـ **الفتاوى البزازية :** لـمحمد بن محمد البزازى، توفى سنة ٨٢٧ هـ. وهو كتاب جامع لخص فيه "زبدة مسائل الفتاوى" و"الواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ماساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وسمّاه " الجامع الوجيز".

٨ ـ **الفتاوى القاسمية** : وهو للشيخ قاسم بن قطلوبغاالحنفى، توفى سنة ٨٧٩هـ.

٩ ـ **الفتاوى الخيرية:** لـخيرالدين أحمد بن نورالدين على بن زين الدين عبدالوهاب الأيوبى الفاروقى الرملى، توفى سنة ١٠٨١هـ.

١٠ ـ **الفتاوى الهندية** : وهى الـمعروفة أيضاً بـ "فتاوى عالمكير" نسبة إلى

←٣ ـ إذا كان أحد القولين المصحّحين فى المتون، والآخر فى غيرها، فيقدم مافى المتون.

٤ ـ إذا كان أحد القولين هو قول الإمام الأعظم، والآخر قول بعض أصحابه، فيقدم قول الإمام .

٥ ـ إذا كان أحدهما ظاهر الرواية يقدم على الآخر.

٦ ـ إذا كان أحدالقولين قال به جل المشائخ العظام، فيقدم على غيره.

٧ ـ إذاكان أحدهما الاستحسان، والآخر القياس، قدم الاستحسان إلا فى مسائل .

٨ ـ إذا كان أحدهما أنفع للوقف، فيقدم على الآخر.

٩ ـ إذاكان أحدهما أوفق لأهل الزمان ، فإن ماكان أوفق لعرفهم، أوأسهل عليهم، فهوأولى بالاعتماد.

١٠ـ إذا كان دليل أحدهما أوضح وأظهر ويعقب على ذكرهذه المرجحات يقوله و كذا إذالم يصرح بتصحيح واحد من القولين، فيقدم مافيه مرجح من هذه المرجحات و. (انظر" رسم المفتى" ص ٣٩ـ ٤٠ بتصرف)

(١)واسم الكتاب" زاد المسافر" ، وقد أشار إلى جمعه الخان الأعظم، وقد ذكر صاحب "هدية العارفين" أن المؤلف توفى سنة ٢٨٦هـ وهو زلة قلم ـ واللّٰه أعلم ـ فإن أصحاب الكتب التى جمعها فى كتابه كانوا بعد هذا التاريخ كما هو معلوم، ولم يذكر " كشف الظنون" تاريخ وفاته، انظر "الكشف" ج ١. ص ٢٦٨، و "هدية العارفين" ج ١. ص ٤٣٥، وذكر المحمصانى أن وفاته كانت سنة ٨٠٠هـ (فلسفة التشريع ص.٣٥) **قلت:** الصحيح أن صاحب الفتاوى التاتارخانية قد توفى ٧٨٦هـ أنظر الفصل الأول تحت عنوان زلّة من صاحب كشف الظنون .

السلطان محمد أورنك زيب عالم كير، توفى سنة ١١١١هـ أو ١١١٨هـ أحد ملوك الهند، والذى أمر بتأليفها، وأسند القيام بذلك إلى الشيخ نظام الدين البرهانبورى، وكان الهدف منها أن يؤلفوا كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التى اتفق عليها، وأفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ماتلقتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط فى العمل، والاجتناب عن الخطل والزلل .

وقد كونت لأجل تأليف هذا الكتاب لجنة من أربعة علماء يرأسهم الشيخ نظام المذكور، وأعضاء اللجنة هم:

١ـ القاضى محمد حسين الجونبورى المحتسب
٢ ـ الشيخ على أكبر الحسينى أسعد الله خانى
٣ـ الشيخ حامد بن أبى الحامد الجونبورى
٤ ـ المفتى محمد أكرم الحنفى اللاهورى

وقد وزع العمل بينهم على أربعة أقسام، ولا شك أن ضخامة هذا العمل استدعى اشتراك آخرين من العلماء، ذكرمنهم صاحب " الثقافة الإسلامية فى الهند" خمسة عشر عالماً بالإضافة إلى " النخبة" السابق ذكرها، تضافرت جهود هؤلاء العلماء، فكانت نتيجته هذا الكتاب الجامع، والذى أنفق على تدوينه مبلغ مائتى ألف روبية، ولقد أوضح هؤلاء العلماء منهجهم فى مقدمة الكتاب، حيث جاء أنهم اقتصروا فى الأكثر على ظاهر الروايات، ولم يلتفتوا إلا نادراً إلى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة فى ظاهر الروايات أو وجد جواب النوادرموسوماً بعلامة الفتوى، ونقلواكل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها، ولم يغيروا العبارةإلا لداعى ضرورة من وجهها، وإذا وجدوا جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان، أولم يكن واحد منهما معلماً بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما فى هذا الكتاب .

فلا غروأن أصبحت هذه الفتاوى من أجلها وأنفعها فى كثرة المسائل وسهولة العبارة وحل العقد، وأن يعد هذا الكتاب إلى اليوم من المراجع المعتبرة فى الفقه الحنفى.

وهنا لا بد أن ننبه إلى أن هذه الفتاوى ما هى إلاجمع لآراء المذهب

الراجحة من مانص عليه المتقدمون، وليست كما يوحى ظاهر الاسم أراء شخصية بخصوص قضايا مستجدة محدثة كما هو العادة فى إطلاقات اسم الفتاوى.

١١ - **الفتاوى الحامدية:** لحمد بن على بن إبراهيم العمادى، توفى سنة ١١٧١هـ، وقد اختصرها عمدة المتأخرين ابن عابدين فى كتابه "تنقيح الحامدية"، وأصبح المختصر يضارع الأصل شهرةً واعتماداً، ولعل من أشهر هذه الفتاوى فى عصرنا: "الفتاوى الخانية" لقاضى خان، و "الفتاوى الهندية" التى جمعت بأمر السلطان المغولى عالمكير، والفتاوى البزازية، والفتاوى الخيرية، والفتاوى الحامدية.

الفصل السادس فى الخدمات لمخطوطات التاتارخانيه
وهي على ثلاثة مراحل

(١) ـ المرحلة الأولى للإمام إبراهيم الحلبى : قال العبد الضعيف: والذي ظهر لي خِلال دراستي ، أن أوّل من بذل جهوده على مخطوطات التاتارخانية هوإبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ،

فإنه لخّص الفتاوى التاتارخانية في مجلد، وانتخب منها ماهو غريب أو كثير الوقوع، وليس في الكتب المتداولة، والتزم بتصريح أسماء الكتب كمّاصرّح بذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ٢٥٣/١ تحت عنوان تاتارخانية في الفتاوىٰ، وهكذا ذكره المؤرخ الكبير الشيخ عبدالحئ الحسني اللكنوى في نزهة الخواطر ٦٨/٢، والشيخ خيرالدين الزركلي في ”الأعلام ٦٧/١“ في ترجمة إبراهيم بن محمد الحلبي، والشيخ مولانا محمد اسحاق البهتى في كتابه ”برصغير پاك وهند ميں علم فقه“ في اللغة الأردويّة.

(٢) المرحلة الثانية : للمحقق القاضى سجاد حسينؒ : إنّ البروفيسر ”خليق أحمد النّظامي“ الذي يُعدّمن كبار رجال علم التاريخ في الهند قد انتبه وأشار فضيلة الشيخ المحقق القاضي ”سجاد حسين“ المتوفى سنة. ١٤١١هـ مديرالمدرسة العالية في المسجد الجامع الفتحفوري الواقع ببلدة ”دهلي“ إلىٰ أن يقوم بتحقيق هذه الفتاوى العظيمة، فبدأ القاضى سجاد حسين يجمع مخطوطات الفتاوىٰ التاتارخانية، ثم اشتغل بتحقيقها وتنقيحها، وبذل فيها كل جهد، وكتب في تعليقها تشريح الكلمات الصعبة، لكن قبل أن يتمّ عمله وافاه الأجل وانتقل إلى جوار اللّٰه، وبقيت تلك المخطوطات غير محققة .

فأمّا الأجزاء التى حققها القاضي سجاد حسين هي من ”كتاب الطهارة“ إلىٰ نهاية ”كتاب الوقف“ نشرتها الحكومة الهندية في خمسة مجلدات، ثم قامت بطبعها ونشرها إدارةالقرآن والعلوم الاسلامية في مدينة كراتشي بباكستان، ثم طبعت هذه الأجزاء بكتابة جديدة من بيروت لبنان مشتملة على أربعة مجلدات، كما قامت مكتبة دارالإيمان في بلدة سهارنفور بالهند بتصوير هذه الطبعة البيروتية فطبعتها ونشرتها،

وكذلك وجدت بعض الأجزاء مبيّضة من تحقيقه: وهی من بداية "كتاب البيوع" إلی "باب بيع التلجئة" وجميع ماوجدت من تحقيقه وعمله، مبيّضة كانت أومطبوعة، قداستفدت منها كثيراً، وماطبع من تحقيقه استفاد منه أرباب الفتاوی والعلماء بل لايزالون يستفيدون منه، ومما لاشكّ فيه أن الفضل للمتقدم.

فجزاه اللّٰه عنّی وعن جميع العلماء أحسن الجزاء ألّلهمّ اجعل هذا العمل العظيم ذخراً له، وأجزل الثواب عليه وتغمده برحمته، وارفع درجته، واجعل الفردوس مأواه ومثواه (آمين).

(٣) المرحلة الثالثة عمل العبد الضعيف علی الفتاوی التاتارخانية: إن هذا الكتاب " الفتاوی التاتارخانية" الذی أسعد بترتيبه وترقيمه وتحقيقه والتعليق عليه كتاب موثوق به عند العلماء المتقنين، وهم يستفيدون منه منذ زمن طويل وأمد بعيد، وبما أنه كان بشكل المخطوطة لحد الآن إلا الأجزاء التی قام بتحقيقها القاضی سجّاد حسين، وكان ذلك يؤدی إلی الصعوبة فی الانتفاع به فجاشت الرغبة فی خاطری إلی أن أخرج الكتاب مطبوعاً كاملا ليتضاعف نفعه، ويكثر إقبال القرّاء والمهتمين بالفتاوی عليه، فبدأت العمل باسم اللّٰه الذی تتم ببركته وفضله الأعمالُ، ولاشك أن هذا العمل كان عظيماً وصعباً، وكان يحتاج إلی تحقيق بالغ ودراسة عميقة، لكنه بعون اللّٰه وفضله وتيسيره وتوفيقه قد بلغ النهاية بعد جهد متواصل طويل. فللّٰه الحمد والمنّة.

منهج العبد الضعيف فی التحقيق :

قداخترت فی تحقيق هذه النسخة التی بين أيديكم منهجين جديدين قلمّا يوجدان فی كتب الفقه.

الأوّل : قمت بترقيم مسائلها بعد إجراء المقابلة بين المخطوطات حتی بلغ عدد جميع مسائل الفتاوی التاتارخانية إلی ثمان وسبعين وسبعمائة وثلث وثلثين ألف مسألة (٣٣٧٧٨).

وأحيانا أهملت فی الترقيم المسائل الفرعيّة التی أوردها المؤلّف فی ضمن مسألة طويلة، واكتفيت فيها علی رقم واحد، وقمت بالترقيم من بداية الكتاب إلی نهايته،

وبذلك يتسهل المراجعة للناظرين والاستفادة منها والإحالة عليها إن شاء اللّٰه تعالى.

الثاني : قمت بنقل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار فى التعليق لتائيد المسائل المنصوصة، وإذانقلت الأحاديث لم أسلك فيه منهج الإحالة بأن هذا الحديث في كتاب فلاني عن رواي فلانّي، بل نقلت متن الحديث كاملاً، أو طرفا منه إذا كان الحديث طويلاً .

ومن الجدير بالذكر أن أكثر مسائل العبادات منصوصة، وأكثر مسائل المعاملات قياسية، فلذا قل عددالأحاديث والآثار فى أبواب المعاملات بالنسبة إلى أبواب العبادات.

وإننى إذا نقلت الأحاديث من كتب الصحاح التزمت فيه بنقل رقم الحديث من النسخ المرقمة العربية، مع نقل رقم الصفحة والمجلد من النسخ الهندية، وصورة ذلك أننى نقلت متن الحديث أولا، ثم ذكرت اسم الكتاب، ثم نقلت رقم المجلد والصفحة من النسخ الهندية، ثم نقلت رقم الحديث من النسخ المرقمة العربية.

وأما فى الترمذى فنقلت أولا رقم المجلد والصفحة من النسخة الهندية، ثم نقلت رقم الحديث من تحفة الأحوذى، وسبب ذلك أنه ليست عندى نسخة مرقمة للترمذى، وأحيانا وقع الاختلاف فى نسختى أبى داؤد الهندية والعربية حتى فى بعض المواضع وجدت فى النسخة الهندية فى باب واحدٍحديثاً أوحد يثين، وفى ذلك الباب فى النسخة العربية وجدت ثلثة أحاديث أوأكثر، وهكذا فى بعض المواضع قد سقط بابٌ كاملٌ مع أحاديثه كما فى "كتاب الأيمان والنذور" وهو "باب الإستثناء فى اليمين بعد السكوت" وفيه حديثان ولكنهما ليسا فى النسخة الهندية (أنظر نسخة دارالفكر المرقمة برقم ٣٢٨٥،٣٢٨٦) فأما الحديث الذى وجدته فى النسخة العربية، ولم أجده فى النسخة الهندية، فنقلته من النسخة العربية، فلوأن أحداً يريد أن يطلب ذلك الحديث فى النسخة الهندية لَيتعذرعليه طلبه لعدم كونه فيها، كما نبّهت عليه فى مواضعه، وعلامة ذلك أننى أحلت فى تلك المواضع إلى النسخة العربية، وتركت الإحالة إلى النسخة الهندية .

وممّا لا شك فيه أن الفتاوى التاتارخانية ماكانت توجد مطبوعة كاملة فى سائر العالم، بل كانت أكثر أجزاء ها محجوبة عن أعين الناس، ومحفوظة فى

المتاحف والمكتبات الرسمية، ولكن الآن قد وفقنى اللّٰه سبحانه وتعالىٰ لإخراجها وإصدارها وترتيبها كاملة لأول مرة بعد مامضى على تأليفها أكثر من ستمائة سنة .

وصف المخطوطات

قد حصلت على ستة نسخ خطّية للفتاوى التاتارخانية مِن عدة متاحف حكومية ومكتبات رسمية كما أقدم صورها نموذجافى الصفحات الآتية بعد الفصل السابع قبيل مقدمة المؤلف.

(١) مخطوطة القسطنطينية : هذه المخطوطة تمتاز عن غيرها بالصحة وسهولة القراءة بأنها كاملة فى ثمانية مجلدات ضخمة، وخطها واضح جميل جدّا، وقد فرغ الناسخ من نسخها "فى السادس والعشرين من شهر اللّٰه المحرم الحرام افتتاح عام ستة وسبعين وثمانمائة " (٨٧٦هـ)

وكتب الناسخ فى آخرها "أمربإنشاء هذا الكتاب المبارك المجلس العالى السيفى إياس بن عبداللّٰه الفارسى الملكى الأشرفى الراجى عفواللّٰه الخ" ولصحة هذه المخطوطة جعلتها أساساللتحقيق، واستفدت من المخطوطات الباقية لدى إجراء المقابلة، وعدد أسطرها فى ورقة سبعة وعشرون سطراً.(٢٧)

(٢) مخطوطة مكتبة "رضا"الرسمية الواقعة برامفورالهند : هذه المخطوطة صحيحة قليلة الخطأ، وخطها واضح دقيق جدّا بحيث لم يواجه القارى الصعوبة فى قراءةأصلها، وهى فى مجلدين ذوى لوحة كبيرة من الحجم الكبير، وعدد أوراق المجلد الأول ست وخمسون وثمانمائة ورقة وعددأسطرها فى ورقة أحد وأربعون (٤١) سطراً وهى أيضا نسخة كاملة موجودة فى ثلث المكتبة الرسمية.

(٣) مخطوطة متحف" سالارجنك" الرسمى الواقع بحيد رآباد الدكن:

هذه المخطوطة جيدة الخط وواضحة لكن تلتبس على القارئ المعانىُ والمفاهيمُ بسبب السقط فى العبارة والأغلاط الكثيرة التى لا توجد فى غيرها، فلأجل ذلك لم أعتمد عليها عند تقابل المخطوطات، وهى نسخة كاملة موجودة فى تلك المتحف، وعدد أسطرها فى ورقة سبعة وعشرون(٢٧) سطراً.

(٤) مخطوطة مكتبة "خدابخش" الواقعة بعظيم آباد (بتنه) الهند:

هذه المخطوطة معدومة النقط وخطها واضح جيّد جدّا لكن وقعت فيها أغلاط كثيرة مثل المخطوطة الموجودة فی متحف "سالار جنك" وقدوقفت علی أغلاطها عند المقابلة من مخطوطة القسطنطينية الصحيحة ومخطوطة مكتبة رضا،

(٥) مخطوطة النشاشيبی : هذه المخطوطة من حيث الخط عجيبة ونادرة لايستطيع الناظر علی فهمها، وكتابتها غامضة مشتبهة جدّا وفی بعض المواقع نسخت الحروف بأسلوب تصعب قراء تها علی الرجال الماهرين فی قراء ة المخطوطات استفدت منها أياما ثم تركت الاعتماد عليه لاشتباه عباراتها، وعدد أسطرها فی ورقة خمسة وثلاثون (٣٥) سطراً.

انظر نماذج صورالمخطوطات الخمسة قبيل مقدمة المؤلف.

(٦) نسخة القاضی سجاد حسين رحمه اللّٰه : هذه النسخة صحيحة محققة مطبوعة غيركاملة، طبعت بعد إجراء المقابلة بين النسخ المعتمدة وهي من بداية "كتاب الطهارة " إلی نهاية" كتاب الوقف" مطبوعة فی خمسة مجلدات ومن "كتاب البيوع " إلی" باب بيع التلجئة" فی آخر فصل المتفرقات" وهومبيّض فی مجلد واحدٍ.

ومن الأغلب أن أكثر اعتماد القاضی سجاد حسين رحمه اللّٰه فی تحقيقه علی نسخة متحف "سالار جنك."

الأسباب الباعثة لنقل الأحاديث

لابدلی أن أذكر المقاصد التی دعتنی إلیٰ نقل الأحاديث والآثار لتائيد المسائل الفقهية.

الأوّل : إزالة ما أورده القاصرون حول الأحناف بأن الأحناف ـ والعياذ باللّٰه ـ اعتمادهم علی الرأی والقياس أكثر بالمقابلة من اعتمادهم علی النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة،حتی قال بعض الناس: إنهم يتركون النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ويختارون الرأی والقياس وهو من التعصب الواضح والاتهام الظاهر .

الثانی : أن يتجلّی هذا الأمرأن الإمام أبا حنيفه رحمه اللّٰه كان يعتمد فی

استنباط المسائل على القرآن والحديث وآثار الصحابة، وكانت بين يديه جميع ذخيرة الأحاديث، لكنه لم يكثرِالرواية تورعاً، كما أن خليفة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أبا بكر الصديق ـ رضى اللّٰه عنه ـ قد صاحب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عهد النبوة كلّه، وكان مطّلعاً على جميع أخبار رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأقواله وأفعاله وشمائله بحيث لم يطلع عليها اٰخرون من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لكن مع ذلك أنه لم يكثر الروايات عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وهكذا بقية العشرة المبشرة لم يكثرواالروايات عنه صلى اللّٰه عليه وسلم .

فقد روى عن الصديق الأكبر أبى بكر رضى اللّٰه عنه اثنان وأربعون ومائة حديث ١٤٢
وعن عمر الفاروق ـ رضى اللّٰه عنه ـ تسعة وثلثون وخمسمائة حديث ..٥٣٦
وعن عثمان ـ رضى اللّٰه عنه ستة وأربعون ومائة حديث........... ١٧٦
وعن على ـ كرم اللّٰه وجهه ـ ستة وثمانون وخمسمائة حديث......٥٨٦
وعن عبدالرحمٰن بن عوف ـ رضى اللّٰه عنه خمسة وستون حديثا....٦٥
وعن طلحة بن عبيد اللّٰه ـ رضى اللّٰه عنه ـ ثمانية وثلثون حديثاً...... ٣٨
وعن الزبير بن العوّام ـ رضى اللّٰه عنه ثمانية وثلثون حديثاً..........٣٨
وعن سعيد بن زيد ـ رضى اللّٰه عنه ـ ثمانية وثلثون حديثاً............٣٨
وعن سعد بن أبى وقاص ـ رضى اللّٰه عنه ـ مائتاحديث........... ٢٠٠
وعن أبىعبيدةبن الجرّاح رضى اللّٰه عنه اثنا عشر حديثا ١٢

هٰؤلاء كلهم الصحابة الأجلاء من الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرة.

وأمّا أبوهريرة ـ رضى اللّٰه عنه ـ فقدروى عنه أربعة وسبعون وثلثمائة وخمسة آلاف حديث (٥٣٧٤) لكن لأجل ذلك هل يمكن أن يقال أن أبا هريرة ـ رضى اللّٰه عنه ـ كان أعلم وأعرف وأجل من العشرة المبشرة بأحوال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأقواله وأفعاله وشمائلهٖ ؟ وهل يمكن أن يقال أن أبا هريرة ـ رضى اللّٰه عنه ـ كان أفهم الصحابة الأجلاء بالنصوص القرآنية ؟ وهكذا هل يمكن أن يقال أن أبابكر الصديق ـ رضى اللّٰه عنه كان يحفظ من الأحاديث مائة واثنين وأربعين حديثاً فقط كلاّ! إنها غاية سوء الأدب فى شأن الصحابة الأجلاء، وفى شأن خليفة

رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم "أبى بكر الصديق" الذى صاحَبَ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من أوّل بعثته إلى وفاته.

وكذلك ظن الناس بأبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه كان قليل الحديث أولم تكن عنده ذخيرة الأحاديث بسبب قلة ماروى عنه بإسنادٍ على الوجه المعتاد وعدم تصنيفه فى فن الحديث، لكن ذلك الظن مبنى على تقصير فهمهم وقلة علمهم ! وانطر لهذا الصدد قول العلامة الشعراني فى ترجمة الإمام أبى حنيفة فى الفصل الثانى من هذه المقدمة.

بل كان الإمام أبوحنيفة رحمه اللّٰه يملك نظرة دقيقة بعيدة المدى على الأحاديث النبوية وعللها بقدر مالم تكد تستطيع أنظار الناس أن تصل إليها، وإنه لم يزل يحاول باستنباط المسائل من الكتاب والسنة والإجماع بالنسبة إلى الرأى والقياس حتى أنه فى عدة مواضع رجّح الأحاديث الضعيفة المعلّلة على الأقيسة والآراء .

وينبغى لكل قارئ كريم أن يوجّه نظره إلى رسالة أرسلها الإمام أبوحنيفة إلى الخليفة أبى جعفر المنصور، يبين الإمام فيها موقِفه فى استنباط المذهب، ويحدّد القواعد التى بنى عليها المذهب الحنفى، كما نقل الشيخ "ابراهيم علي" أستاذ جامعة أم القرى بمكة المكرمة فى مقالته المسماة بـ " المذهب عندالحنيفة" أن الإمام أبوحنيفة يقول: إنّا نعمل بكتاب اللّٰه ثم بسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ثم بأحاديث الصحابة بأبى بكر وعمر وعثمان ونحوهم.

فعلم بذلك أنّ هذه الأقاويل أن الإمام أبا حنيفة كان قَيَّاساً محضاً أو متّبعاً لرأيه أوكان قليل الحديث ؟ كلّها أقاويل باطلة ليس لها نصيب بالصّحة ولا ينبغى لأحد أن يجريها على لسانهِ.

الثالث : أن يتسهّل على كل قارئ خاص أوعام الاستدلالُ بالأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين، ويتيسّر البحث عن أحاديث الأحكام .

الرابع : أنه نشأت فى شبهالقارة الهندية طائفة لم تزل تطعن طعنات متواصلة على المذهب الحنفى فنظراً إلى ذلك كان أكابر العلماء ومسئولو "الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند " يتمنون منذ أيام أن تقوّم المسائل الحنفية بالأحاديث

النبوية وآثار الصحابة والسلف.

ولأجل ذلك عقد فضيلة الشيخ السيد أسعد المدنی ـ رحمه اللّٰه ـ اجتماعا موسعاً معنوناً بـ "المؤتمر لصيانة السنة" فی دهلی سنة ١٤٢٣ھ ، ووجّه الدعوة إلی العلماء والمفتين للحضور وقدّم أكثر العلماء الأجلاء مقالاتهم، فكانت ثمرة ذلك المؤتمر أنه ضعفت قوة تلك الطائفة فی المملكة العربية السعودية وخّفت الطعنات التی تورد من قبلها علی الإمام أبی حنيفة ومذهبه.

ومن أهم مايذكر به أننی قد سمعت مراراً من فضيلة" الشيخ السيد أسعدالمدنی " رحمه اللّٰه يقول : تُجعل مسائل الفقه الحنفی مبرهنة ومدلّلة بالنصوص الحديثية.

وبالنّظر إلی ذلك قد كنت معتزماً علی فعله منذ سنين لكن لم تتيسرلی السبلُ ولم أهد إلی الطرق، فأما الان لمّا وفقنی اللّٰه بتحقيق" الفتاوی التاتارخانية" اغتنمت هذة الفرصة وشمّرت عن ساعدی توكلا علی اللّٰه وبذلت كل جهد وطاقة، وقمت بنقل الأحاديث وآثار الصحابة والسلف تحت المسائل المنصوصة. فاللّٰه تعالیٰ أسأل أن يقبل هذا العمل الجليل وينفع به الأمة، ويجعله سبب نجاتی يوم القيمة (آمين).

الاستدلال بالآثار

إننی قد استدلت علی المسائل الفقهية بالأحاديث النبويّة وآثار الصحابة والسلف وتارة اكتفيتُ علی الآثار فقط وذلك لوجهين.

الأول : أن الطائفة المتعصبة علی الإمام أبی حنيفة وعلی مذهبه تدعي أنهم سلفيون والحال أنهم لم يكونوا يتبعون الأسلاف بل يتبعون أهواء أنفسهم وهذه الدعوی تعنی أنهم يستدلون بآثار السلف وأقوالهم ولا ينحرفون عنها، أماإذا ينحرفون عنها ولا يستدلون بها فحينئذ كيف يصح انتماء هم إلی السلف؟لأن السلفي لايكون سلفيّا إلّا إذاكان يتبع السلف ويستدل بآثارهم وأقوالهم !! وإذا أصبحت الآثار عندهم أن يقتدی بها ويستدل بها، فبعدذلك لاينبغی لأحد أن يعترض علی ما اعتنيت بنقل الآثار .

الثانی : أن الإمام الحافظ" أبابكر بن أبی شيبة"" كان من المحدثين المتقدمين،

و کان متعصّبا متشددا علی الإمام أبی حنیفة، و من تعصبه أنه صنّف کتابا و سمّاه " کتاب الرد علی أبی حنیفة" ثم ضمّه إلی کتابه "المصنّف."

وعلی منهجه جری الإمام الحافظ" أبوبکر البیهقی" من المحدثین المتأخرین، وأنه أیضاً أفرد کتابا و سمّاه بـ" الخلافیات" یترشح منها التعصب والتعنت علی الإمام أبی حنیفة.

ومن المعلوم أن الإمام أبابکر بن أبی شیبة، والإمام عبدالرزاق، والإمام أبابکر البیهقی کلهم قدملؤوا کتبهم بإخراج الآثار بالنسبة إلی الأحادیث المرفوعة وإنی قد نقلت الآثار من کتب هؤلاء الأئمة الثلاثة مع هذا أننی قد صرفت غایة العنایة إلی المصنف لابن أبی شیبة والی السنن الکبری للبیهقی، وسبب ذلك أن ابن أ بی شیبة والبیهقی کانا من المتعصبین المتشددین علی الإمام أبی حنیفة، وأمّا الإمام عبدالرزاق فهو من کبار المحدثین المتقدمین، ومن شیوخ البخاری وغیرهم وکانت له مکانة مرموقة بین المحدثین فلهذا السبب نقلت أیضاً من کتابه المصنف، واللّٰه سبحانه وتعالیٰ أعلم .

الفصل السابع فى تعريف الكتب التى نقل عنها المؤلف ولم يذكر ها فى مقدمته

اعلم بأن المؤلف قدنقل المسائل من الكتب الفقهية المعتمدة وصرّح أساميها عندالنقل سوى المحيط البرهانى، وقد أحصيت تلك الكتب عند تقابل المخطوطات فوجد تها أكثر من مائة وثلثين كتابا، لكن المؤلف لم يذكر فى المقدمة إلا ثليثن كتاباً فقط وترك الباقي، فلأجل ذلك ذكرت تلك الكتب مع تعارفها وتعارف مؤلِّفيها فى الصفحات الآتية بشىء من التفصيل.

(١) الإبانة : فى فقه أبى حنيفة رحمه اللّٰه : نقل منه المصنف فى التاتارخانية مسائل كثيرةلا تحصى ولكن ماوقفت عليه ولا على مصنّفه، وذكر صاحب كشف الظنون ثمانية كتب باسم الإبانة من الفنون المختلفة وفى المذاهب المختلفة منها كتاب اسمه الإبانة فى فقه أبى حنيفة رحمة اللّٰه (انظر كشف الظنون ١/٦٧ دارالفكر لبنان)

(٢) أدب القاضى: للإمام أبى بكر أحمد بن عمر بن مهيرالشيبانى البغدادى المعروف بالخصاف الحنفى المتوفى ٢٦١هـ، هو فقيه إمام من كبار أئمة الحنفية، وإنّما اشتهر بالخصاف لأنّه يأكل من صنعته بخصف النّعل، له تصانيف كثيرة منها: أحكام الأوقاف، و" المحاضر والسجلات" و"أدب القاضى" وغيرها.

انظر الأعلام ١/١٨٥، كشف الظنون ١/٩٩ و ٥/٤٣، الفوائد البهية ص/٣٩. قال الراقم: نقل المؤلف فى الفتاوى التاتارخانية من "كتابه أدب القاضى" جزئيات كثيرة.

(٣) الإيضاح فى شرح التجريد : للإمام أبى الفضل ركن الدين عبدالرّحمٰن بن أمير ويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى الحنفى، هو الشيخ الكبير، عديم النّظير، ولدفى شوال ٤٥٧هـ سبع وخمسين وأربعمائة، وله تصانيف : منها " التجريد" فى الفقه، ثم شرحه فى ثلثة مجلدات. سمّاه الإيضاح وشرح الجامع الكبير والفتاوى والإشارات ومات " بمرو" ٥٤٣هـ ثلث وأربعين وخمسمائة.

(الفوائد البهية /١١٨، كشف الظنون ٥/٤٢٢ الأعلام ٣/٣٢٧).

(٤) الأجناس : فى فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبى العباس أحمد بن محمد بن عمرو الناطفى الحنفى المتوفى ٤٤٦ هـ جمعها لاعلى الترتيب، والناطف نوع من الحلواء، ثمّ رتّبها الشيخ أبوالحسن على بن محمد الجرجانى الحنفى على ترتيب الكافى (كشف الظنون ١/٧٤ الفوائد البهية /٤٨).

(٥) الأمالى : هو جمع الإملاء والأمالى كثيرة للفقهاء الحنفية، ولكن من المشهور الأمالى : للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى ١٨٣ هـ ثلث وثمانين ومائة وهى فى الفقه ويقال هى أكثر من ثلثين مجلّداً (كشف الظنون ١/١٨٢) قال الراقم: نقل صاحب التاتارخانية من "الأمالى" مسائل كثيرة.

(٦) الأنفع : أنفع الوسائل إلىٰ تحرير المسائل فى فروع الحنفية: للإمام القاضى برهان الدين إبراهيم بن على الطرطوسى الحنفى المتوفي ٧٥٨ هـ ثمان وخمسين وسبعمائة وهو مختصر نافع، جمع فيه المسائل المهّمة ورتّبها على ترتيب كتب الفقه، ثم لخّصه محمد بن محمد الزهرى الحنفى وسمّاه كفاية السائل من أنفع الوسائل (كشف الظنون ١/١٩٥، الأعلام للزركلي ١/٥١).

(٧) بستان العارفين : للشيخ الإمام الفقيه أبي الليث نصربن محمد السمرقندى الحنفى المتوفى ٣٧٣ هـ وفى تاريخ وفاته اختلاف كثير(انظر الفوائد البهية /٢٩٠ وفيه تعقب الشيخ عبدالحي اللكنوى صاحب كشف الظنون) ومن تصانيف الفقيه: خزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، والتفيسر، وفتاوى أبى الليث.

قلت: نقل المصنف فى الفتاوى التاتارخانية مسائل كثيرة من فتاوى أبى الليث، ومن خزانة الفقة، ومن بستان العارفين، وفى كشف الظنون: بستان العارفين هو كتاب مختصر مفيد على مائة وخمسين باباً فى الأحاديث والآثار الواردة فى الآداب الشرعية، والخصال، والأخلاق، وبعض الأحكام الفرعية (كشف الظنون ٢/٢٣٦).

ومن فقهاء الحنفية إمام آخر باسم نصر، وبكنّية أبى الليث، وهو أيضاً السمر قندى ومتقدم على الفقيه أبى الليث، وهو ملقب بالحافظ السمر قندى، المتوفى ٢٩٤ هـ والفقيه مشهور وملقب بالفقيه أبى الليث السمر قندى المتوفى ٣٧٣ هـ (انظر الفوائد البهية /٢٩١).

(٨) تتمة الفتاوى : للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز الحنفى صاحب " المحيط البرهانى" المتوفى ٦١٦ هـ وصاحب الفتاوى الذخيرة المعروف " بالذخيرة البرهانية" (كشف الظنون ١/٢٩٨ الفوائد البهية /٢٦٩).

(٩) التجنيس : التجنيس والمزيد، للإمام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى ٥٩٣ هـ والتجنيس الناصرى، وكتب صاحب كشف الظنون: لفظ تجنيس الناصرى، وتجنيس الملتقط، وتجنيس خواهر زاده ولم يكتب شيئا، ونقل المصنف من تجنيس الناصرى جزئيات كثيرة، وما وقفت على تعريفه (كشف الظنون ١/٣٠٤).

والتجنيس الدبوسى : هو لأبى زيد عبيد الله بن عمر القاضى الحنفى المتوفى ٤٣٠ (الفوائد البهية /١٤٠).

(١٠) تجنيس خواهرزاده : للإمام شيخ الإسلام محمد بن الحسين بن محمد الحسين البخارى المتوفى ٤٨٣ هـ وهو المعروف ببكر خواهرزاده (انظر الفوائد البهية ٢١٣، الأعلام ٦/١٠٠).

(١١) تجنيس الناصري : مارأيت تعريف تجنيس الناصرى واضحاً فى الكتب التى بين يدى وذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون تجنيس الناصرى ولم يذكر بعده شيئا (انظر كشف الظنون ١/٣٠٤).

نقل المصنف فى "التاتارخانية" من "تجنيس الناصرى" جزئيات كثيرة.

(١٢) التّحفة : هذه تحفة الفقهاء، فى الفروع للإمام محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى ٥٤٠ هـ (الأعلام ٥/٣١٧) الفوائد البهية /٢٠٥) وصنّف تلميذه صاحب البدائع الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٥ هـ شرحاً عظيماً وسمّاه" بدائع الصنائع " فى ترتيب الشرائع ولمّا فرغ من تصنيفه عرضه على أستاذه مصنف تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندى فاستحسنه، وزوّجه ابنته فاطمة الفقيهة (الفوائد البهية /٢٠٥ وكشف الظنون ١/٣١٦).

ومن العجائب : أن مصنف الفتاوى التاتارخانية لم ينقل من البدائع شيئاً وتفحصته عند تقابل مخطوطات التاتارخانية، ولكن ما وجدت أن المصنف نقل

شيئا من البدائع فيمكن أنه ليس بموجود عنده .

(١٣) التمهيد لقواعد التوحيد : للإمام أبى المعين ميمون بن محمد بن محمد بن المعتمدبن محمد بن مكحول النّسفى صاحب " تبصرة الأدلة" و" إيضاح المحجّة " و" شرح الجامع الكبير" ومناهج الأئمة فى الفروع و "التمهيد لقواعد التوحيد" (انظر كشف الظنون ١/٣٩٢ و ٣٧٧/٧، الأعلام ٣٤١/٧ الفوائد البهية ٢٨٤).

نقل المصنف فى الفتاوى التاتارخانية من" كتاب التمهيد" جزئيات كثيرة.

(١٤) الجامع : هوالجامع فى الفروع: للإمام اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة الكوفى، المتوفى سنة ٢١٢ اثنتى عشرة ومائتين، وهو رواية بشربن غياث انظر: كشف الظنون ١/٥٤٤ نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "الجامع" جزئيات كثيرة.

(١٥) الجامع الأصغر : للإمام أبي على محمد بن الوليد السمرقندى الحنفى، هو إمام فقيه زاهد.

(انظر كشف الظنون ١/٤٢٣ الفوائد البهية /٢٦٥)

قال الراقم : ماوجدت تاريخ وفاته.

قال الشيخ اللكنوى فى فوائده: إن صاحب الجامع الأصغر كان معاصراً لأبي عبدالـلّه الدامغانى وولادة الدامغانى سنة ٣٩٨ هـ ووفاته فى سنة ٤٨٨هـ (انظر الأعلام ٢٧٦/٦، الفوائد البهية / ١٣٨) فعلم بذلك أن زمان صاحب "الجامع الأصغر" قبل سنة خمسمائة من الهجرة، ونقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "الجامع الأصغر" جزئيات كثيرة.

(١٦) الجامع الحسامي: للإمام برهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦، هو من أكابر الحنفية من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن فى بخارى، وله تصانيف، منها: الجامع فى الفروع الحنيفة وهو المعروف بالجامع الحسامى، والفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى وعمدة المفتى والمستفتى، والواقعات الحسامية

المسمی بالأجناس وشرح أدب القاضی للخصاف وشرح الجامع الصغیر وغیرها (انظر: الأعلام ٥/١ ٥ الفوائد البهية /١٩٣)

قال الراقم : نقل المصنف فی الفتاوی التاتارخانية من الجامع الحسامي جزئیات کثیرة.

(١٧) الجامع الصغیر : فی الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشیبانی المتوفی ١٨٧ هـ وهو کتاب قدیم مبارك مشتمل علیٰ ألف وخمسمائة واثنتین وثلثین مسألة کما قال البزدوی (انظر:کشف الظنون ١/٤٤٣،الفوائد البهية /٢١٢).

(١٨) الجامع الصغیر الحسامي: للإمام حسام الدین الصدر الشهید عمر بن عبدالعزیزبن مازه المتوفی شهیداً ٥٣٦ هـ(انظر: الأعلام ٥/١ ٥، الفوائد البهية ص ١٩٣ کشف الظنون ١/٤٤٥ عند ذکر الجامع الصغیر وعند ذکر شروحه).

قال الراقم: یمکن أن یکون هذا الکتاب شرح الجامع الصغیر للإمام محمد بن الحسن الشیبانی، ویمکن أن یکون هذا الکتاب علی ترتیب الجامع الصغیر کما أشار إلیه الزرکلي فی الأعلام ونقل المصنف فی" الفتاوی التاتارخانية" من هذا الکتاب جزئیات کثیرة.

(١٩) الجامع العتابی: للإمام أبی نصر أحمد بن محمد العتابی البخاری المتوفی ٥٨٦ هـ ست وثمانین وخمسائة، العتابی: نسبة إلی عَتّابية بفتح العین المهملة وتشدید التاءالمثناة محلّة ببخاری وهو کان من علماء الزاهدین المتبحّرین فی علوم الدین، من تصانیفه" شرح الزیادات" وشرح الجامع الکبیر، وشرح الجامع الصغیر، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوی العتابية.

(انظر الفوائد البهية /٣٨، الأعلام ١/ ٢١٦ کشف الظنون ١/٤٤٤ عند ذکر الجامع الصغیروذکر شروحه).

قال الراقم : نقل المصنف فی" الفتاوی التاتارخانية" من الفتاوی العتابية جزئیات کثیرة ومن "الجامع العتابی" جزئیات عدیدة.

(٢٠) الجامع الکبیر : فی الفروع: للإمام المجتهد أبی عبدالله محمد بن الحسن الشیبانی المتوفی ١٨٧ هـ سبع وثمانین ومائة أو ١٨٩هـ تسع وثمانین ومائة

قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات (كشف الظنون ١/٤٤٨، الفوائد البهية /٢١٢)

(٢١) الجامع الكرخى : هو الجامع الكبير فى فرع الحنيفه: للإمام أبى الحسن: عبيد اللّٰه بن الحسين الكرخى الحنفى المتوفى ٣٤٠ هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية فى العراق، وهو من كبار فقهاء الحنفية، وقال الشيخ أبو الحسن الكرخى فى مختصره: من أراد المجاوزة مافى هذاالكتاب المختصر فلينظر الجامع الصغير الذى ألّفناه وإن أراد أكثر من ذلك فله الجامع الكبير يستغرق ذلك كله، ثم إن الجامع الكبير لأصحابنا متعدد منها:الجامع الكبير لفخرالإسلام على البزدوى، وللإمام أبى الحسن قطب الدين على بن محمد الإسبيجابى، ولشيخ الإسلام علاؤالدين السمر قندى، وللصدر الحميد ولفخر الدين قاضى خان، وللعتّابى، والظاهر أن لهم مصنفات بذلك الاسم كما لأبى الحسن الكرخى غير الشروح المذكورة فى جامع محمد بن الحسن، ومنها: الجامع الكبير فى الفتاوى للإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف السمرقندى المتوفى ٥٥٦هـ وانظر:كشف الظنون ١/٤٥٠، الفوائد البهية ص:١٣٩، الاعلام ٤/١٩٣.

قال الراقم : نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من "الجامع الكبير الكرخى" جزئيات كثيرة.

(٢٢) الجرجانيات: وهى المسائل التى رواها على بن صالح الجرجانى عن الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى. (انظر : كشف الظنون ١/٤٥٨.)

(٢٣) جمع التفاريق : فى الفروع، للإمام زين المشايخ محمد بن أبى القاسم الخوارزمى البقالى الحنفى المتوفى ٥٨٦ هـ كما فى كشف الظنون ١/٤٦٧، وفى الفوائد البهيّة /٢١٠والأعلام ٦/٣٣٥ أنّ وفاته ٥٦٢ هـ .

(٢٤) الجوامع : وكتاب الجوامع فى الفروع اثنان،**الأول :** جوامع أبى يوسف من رواية بشربن الوليد الكندى صاحب أبى يوسف المتوفى سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين **والثانى:** جوامع الفقه لأبى نصر أحمد بن محمد العتابى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٦ ست وثمانين وخمسمائة ، وهو كبير فى أربعة مجلدات.

إذا نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" فقال: وفى الجوامع، فلهذا لم يتعين الجوامع، يمكن أن يكون جوامع أبى يوسف لِبشربن الوليد، أوجوامع الفقه لأبى نصر. (انظر : كشف الظنون ١/٤٧٧ - ٤٧٨.)

(٢٥) حصر المسائل : فى الفروع: للإمام الفقيه أبى الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمر قندى المتوفى فى قول الراجح سنة ٣٧٣هـ ثلث وسبعين وثلثمائة . (انظر كشف الظنون ١/٥١٥ عند ذكر حصر المسائل وانظر ترجمة الفقيه أبى الليث فى الأعلام ٨/٢٧، الفوائد البهية ص. ٢٩٠ ليس فيهما ذكر كتاب حصر المسائل ولكن ذكره صاحب كشف الظنون)

قال الراقم : نقل صاحب"الفتاوى التاتارخانية" من كتاب "حصر المسائل" مسائل كثيرة.

(٢٦) حيرةالفقهاء : للإمام عبدالغفار بن لقمان بن محمد الخوارزمى الكردرى الحنفى وقيل عبدالغفور بن لقمان، المتوفى ٥٦٢ هـ ومن تصانيفه: أصول الفقه، والانتصار لأبى حنيفة، وحيرة الفقهاء، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير وشرح الزيادات، وغيرها. (انظر كشف الظنون ٣/٢٦٨ و ٥/٤٧٣، الفوائد البهية ص:١٢٧الأعلام ٤/٣٢.)

قال الراقم : نقل المصنف فى الفتاوى التارتاخانية من كتابه " حيرة الفقهاء" جزئيات كثيرة.

(٢٧) الرقيات: وهى المسائل التى رواها محمد بن سماعة المتوفى سنة ٢٣٣هـ ثلاث وثلاثين ومائتين عن الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى فى حالة القيام فى الرقة. (انظر : كشف الظنون ١/٦٨٠)

(٢٨) روضة العارفين: للعلّامة محمود الغزنوى كما فى كشف الظنون ١/٦٩١ ولم يذكر تاريخ وفاته.

قال الراقم: يمكن أن يكون هوالسلطان محمود الغزنوى المتوفى ٤٢١ هـ إحدى وعشرين وأربعمائة لأنه كان يجالس العلماء ويناظره وكان من أعيان الفقهاء فصيحاً بليغاً استعان بأهل العلم علىٰ تأليف كتب كثيرة فى فنون مختلفة

نُسبت إليه، منها، كتاب التفريد فى فقه الحنفية نحو ستين ألف مسألة،

ومن عجائب السلطان أنه كان حنفيّاً مدة طويلة ثم صار شافعياً على يدى أبى بكر القفال الصغير، وكان على مذهب الكرّامية فى الاعتقاد (انظر كشف الظنون ١/٣٥٣، البداية والنهاية ١٢/٢٩، الأعلام ٧/١٧١).

(٢٩) روضة العلماء : قال فى كشف الظنون ١/٦٩٢هذا الكتاب للشيخ أبى على حسين بن يحيى الزندويستى الحنفى، ولم يذكر تاريخ وفاته.

وقال اليشخ عبدالحئ اللكنوى: هذا الكتاب للشيخ يحيى بن على بن عبداللّٰه الزاهد الزندويستى كان إماماً فقيهاً ورعاً، ولم يذكر تاريخ وفاته ثم نقل عبارة كشف الظنون وذكر صاحب الكشف فى اسمه حسين بن يحيى حيث قال: روضة العلماء للشيخ أبى على حسين بن يحيى البخارى الزندويستى أوله : أشكر اللّٰه شكراً كثيرا الخ. قال: جمعت هذا الكتاب وأمليته مراراً على الأصحاب، وكان خالياً عن المسائل والفقه والحكم، فسألنى بعض من ابتلى بالجلوس فى مجالس العامّة،بأن أصنّفه ثانياً فصنّفت كتابى هذا، وجمعت فى أوّل كل باب من أخوات المسائل بمقدارخمسة إلىٰ عشرة ثم بنيت عليها الكتاب والأخبار والحكايات مجلساً تامّا وسمّيته "روضة العلماء" وكان اسمه الأوّل روضة الذاكرين (الفوائد البهية /٢٩٦).

ونقل خير الدين الزركلى فى كتابه " الأعلام" أن تاريخ وفاته ٣٨٢ هـ ونقل أن اسمه على بن يحيى بن محمد الزندويستى البخارى (فانظر الأعلام ٥/٣١).

(٣٠) زاد الفقهاء : وقد قال المصنف إذا نقل منه فى "التاتارخانية"بلفظ " وفى الزاد" وهو كتاب : لشيخ الإسلام محمد بن أحمد أبى المعالى بهاء الدين الإسبيجابى. (كشف الظنون ٢/٥٢١، الفوائد البهيّة /٢٠٥)

وماوقفت على سنّ وفاته.

(٣١) الزيادات : فى فروع الحنفية: للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٩هـ تسع وثمانين ومائة، وله زيادة الزيادات وقد شرحها جماعة : منهم الإمام القاضى خان حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى المتوفى ٥٩٢ هـوأبو حفص سراج الدين عمربن إسحاق الهندى المتوفى ٧٧٣ هـ واختصره الحاكم الشهيد، وهو مختصر

أصول الزيادات (كشف الظنون ٢/١٥).

(٣٢) السغناقى : للحسين بن على بن حجاج بن على السغناقى نسبته إلى "سغناق" (بلدة فى تركستان) المتوفى ٧١١هـ، أو ٧١٤ هـ ومن مصنّفاته: شرح "الهداية" سماه "النهاية" فرغ منه فى شهرر بيع الأول سنة سبعمائة، وشرح التمهيد فى قواعد التوحيد، والكافى شرح أصول البزدوى، وكان فقيهاً عالماً نحويّا جَلديّا (الفوائد البهية / ٨١، كشف الظنون ٥/٢٥٨، الأعلام ٢/٢٤٧)

قلت: فى الفوائد البهية اسمه الحسن بن علي، وفى كشف الظنون والأعلام اسمه الحسين بن على.

نقل صاحب الفتاوى التاتارخانية جزئيات كثيرة من كتاب السغناقى "وأكثر مانقل كثير، بلفظ "وفى السغناقى" ولم يُعيّن اسم الكتاب فيمكن أن الإشارة بالسغناقى إلى "النهاية" شرح الهداية.

لفظ المصنف فى مقدمته" وشرحيها" (شرحى الهداية) يمكن أن يكون أحدهما النهاية للسغناقى. والله اعلم.

(٣٣)السير الكبير : فى الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، صاحب أبى حنيفة المتوفى ١٨٩هـ تسع وثمانين ومائة وهو آخر مصنّفاته صنّفه بعد انصرافه من العراق (كشف الظنون ٢/٥٣).

(٣٤) الشافى : فى فروع الحنفية، لشمس الأئمة عبدالله بن محمود بن رشيد الدين محمود بن أحمد الكردرى (انظر كشف الظنون ٢/٦٠).

(٣٥) الشامل : فى فروع الحنيفة، لأبى القاسم إسماعيل بن حسين البيهقى الحنفى المتوفى ٤٠٢ هـ قال صاحب الجواهر: جمع فيه مسائل وفتاوى تتضّمن كتاب المبسوط والزيادات.

وشامل آخر فى فروع الحنيفة، لأبى حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوى، الهندى الحنفى المتوفى ٧٧٣ هـ ثلث وسبعين وسبعمائة (كشف الظنون ٢/٦١).

(٣٦) شرح شيخ الإسلام : هو للإمام شيخ الإسلام أبى بكر أحمد بن

منصور الإسبيجابى المتوفى ٥٠٠ هـ خمسمائة تقريباً أو بعد ٤٨٠ هـ ثمانين وأربعمائة، وهو أحد شرّاح مختصر الطحاوى، وكان إماماً فقيهاً متبحِّرا فى بلاده على العلماء، والإسبيجاب بلدة كبيرة من ثغورالترك ثم رحَل إلى سمر قند، وناظر الأئمة، ودرس للطّالبين والفقهاء، وهذا الشرح من شروح " الجامع الكبير "للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٧هـ (انظر كشف الظنون ١/٤٤٩ عند ذكر الجامع الكبير وعند ذكر شروحه الفوائد البهية ص. ٥٥).

قال الراقم: نقل المصنف من شرح شيخ الإسلام جزئيات كثيرة.

(٣٧) شرح الطحاوى : نقل الصنف فى الفتاوى التاتارخانية من شرح الطحاوى مسائل كثيرة، ولكن ماوقفت على ذكر شرح الطحاوى تفصيلا، ووجدت نبذة من كشف الظنون هو شرح الإمام أبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى المتوفى ٣٢١ هـ وهو شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى (انظر كشف الظنون فى شروح الجامع الصغير ١/٤٤٤).

(٣٨) شرح المتّفق: مارأيت شرح المتفق ولاوقفت على ذكره فى كتب المؤرخين التى بين يدىّ ولكن وقفت على متنه " كتاب المتفق" كما نقلته نبذة فانظر تعريف المتفق، ونقل المصنف "فى التاتارخانية" من "شرح المتفق" جزئيات عديدة.

(٣٩) شرح المختلفات: للشيخ الإمام أبى الفتح علاء الدين محمد بن عبدالحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندى السمرقندى، فقيه من كبار الحنفية نسبة إلىٰ "أسمند" قرية من قرى"سمرقند" كان مناظراً من فرسان الكلام، رحل إلى "بغداد " وناظرعلماء ها، وقال الشيخ اللكنوى ناقلاً من الأنساب وهو يعرف بالعلاء العالم، وهكذا فى الكشف كان فقيها فاضلا مناظراً تفقه على أشرف العلوى وصنف تصنيفاً فى الخلاف، وقال الزركلى: من كتبه مختلف الرواية فى الفقه. والتعليقة فى مجلدات، وبذل النظر فى أصول الفقه.

قال الراقم: إنّ مصنف الفتاوى التاتارخانية عالم بن العلاء الحنفى نقل بلفظ: قال القاضى علاء الدين فى "شرح مختلفاته" يفهم منه أن علاء الدين محمد بن عبد الحميد كتب أولا مختلف الرواية ثم شرحه باسم وسمّاه مختلف الرواية (انظر

الأعلام ١٨٧/٦، الفوائد البهية / ٢٣٠عند ذكر ترجمة محمد بن عبدالرشيد، كشف الظنون ٥٢٥/٢).

(٤٠) شرح المقدمة : للإمام ذى النون بن أحمد السرمارى نزيل "عينتاب" المتوفى ٦٧٧ هـ سبع وسبعين وستمائة، وهو شرح المقدمة الفقيه أبى الليث نصربن محمد السمر قندى المتوفى ٣٧٣هـ على اختلاف الأقوال.

(انظر كشف الظنون ٦٤١/٢ وانظر الاختلاف فى تاريخ وفات الفقيه فى الفوائد البهية / ٢٩٠)

قال الرقم: نقل المصنف فى الكتاب من "شرح المقدمة" جزئيات كثيرة.

(٤١) عمدة المفتى : للإمام : حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبدالعزيز بن عمربن مازه البخارى الحنفى المتوفى ٥٣٦ هـ المعروف بالصدرالشهيد، من أكابر الحنيفية، له تصانيف كثيرة. (انظر الأعلام ٥١/٥ كشف الظنون ٨٨/٤.)

قال الراقم : نقل المصنّف من" عمدة المفتى" جزئيات عديدة.

(٤٢) غريب الحديث: للإمام أبى سليمان حمد بن محمد إبراهيم بن الخطاب البستى المتوفى ٣٨٨ هـ هوفقيه محدث من بلاد كابل، وهو من نسل زيد بن الخطاب، وزيد بن الخطاب هوأخوعمربن الخطاب، له تصانيف كثيرة منها: معالم السنن فى شرح سنن أبى داؤد، وبيان إعجاز القرآن، وغريب الحديث ويقال له غريب الخطّابى، وشرح البخارى وغير ها. (انظر الأعلام للزركلى ٢٧٣/٢).

(٤٣) فتاوى ابن الفضل : للإمام أبى بكر محمد بن الفضل الكمارى الفضلى البخارى المتوفى ٣٨١ هـ كان إماما كبيراً وشيخا جليلاً معتبراً فى الرواية، مقلّدا فى الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وراواياته ومن تصانيفه: الفوائد فى الفقه (انظر الفوائد البهية / ٢٤١ كشف الظنون ٤٣/٦).

قال الراقم: لم أجد بلفظ" فتاوى ابن الفضل" فى كتب المؤرخين ولكن يفهم من عبارة الفوائد البهية وكشف الظنون، ونقل المصنف "فى الفتاوى التاتارخانية" من "فتاوى ابن الفضل" جزئيات عديدة.

(٤٤) فتاوى أبى الليث: للإمام الفقيه أبى الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى ٣٨٣ هـ ثلث وثمانين وثلثمائة (كشف الظنون ٢/٢١٣)

(٤٥) فتاوى آهو: نقل المصنف من فتاوى آهو مسائل كثيرة وقال صاحب كشف الظنون: هذا الكتاب وهو نفس الفتاوى الصيرفية ذكره المصنف فى مقدّمته (كشف الظنون ٢/٢١٧ و ٢/٢١٣)

(٤٦) فتاوى أهل سمر قند: نقل المضنف فى الفتاوى التاتارخانية مسائل كثيرة من فتاوى أهل سمر قند، وما وجدت تعريفها، وماوقفت من رتب هذا الكتاب من أهل سمرقند وأورد صاحب الكشف ذكر فتاوى أهل سمر قند، ثم قال: مذكور فى التاتارخانية والفصولين برمز"قد" ولم يذكر شيئا سوى ذلك. وانظر كشف الظنون ٢/٢١٣.

(٧٤) الفتاوى البديعيّة: نقل منه المصنف جزئيات كثيرة، وإذا نقل منه قال بلفظ " وفى البديعية " وما وقفت على تعريفها، وفى كشف الظنون فى سلسلة الفتاوى، لفظ فتاوى بديع الدين فقط، ولم يذكر من تعريفها شيئاً (كشف الظنون ١/٢١٤).

(٤٨) فتاوى البقالى: للإمام محمد بن أبى القاسم الخوارزمى المعروف بـ"البقالى" وهو البقال الذى يبيع الأشياء اليابسة كان إماما فقيهاً فاضلاً مناظراً خيبراً بالمعانى والبيان المتوفى ٥٦٢ هـ (الأعلام ٦/٣٣٥، الفوائد البهية /٢١٠).

(٤٩) فتاوى حسام الدين: للشيخ الإمام برهان الأئمة عمربن عبدالعزيز بن عمر بن مازة الشهيد المتوفى ٥٣٦ هـ ست وثلاثين وخمسمائة (انظر: كشف الظنون ٢/٢١٤، الفوائد البهية ١٩٣، الأعلام ٥/٥١).

(٥٠) فتاوى الخجندى: للإمام تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الخجندى الحنفى المتوفى فى حدود ٧٠٠ هـ سبعمائة (انظر: كشف الظنون ٥/٨٦ و ٢/٢١٤).

(٥١) فتاوى خواهر زاده: للإمام أبى بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخارى المعروف بخواهر زاده المتوفى ٤٨٣ هـ كما نقله صاحب كشف الظنون ٢/٢١٥.

ونقل الشيخ اللكنوى: أن وفاته فى جمادى الأولىٰ ٤٣٣ هـ ثلث وثلثين وأربعمائة، كان إماماً فاضلاً. له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عظماء ماوراء النّهر (الفوائد البهية / ٢١٣)

(٥٢) فتاوى السغدي : للإمام الفقيه أبى الحسن عطاء بن حمزة السغدى السمرقندى (كشف الظنون ٢/٢١٦، الفوائد البهيّة /١٥١)

قلت : ماوقفت على تاريخ وفاته، ولو أن المصنف نقل فى "الفتاوى التاتارخانية" من "فتاوى السغدى" للإمام عطاء بن حمزة، فكيف يكون النتف وفتاوى السغدى كلاهما واحداً، بل يكون مصداقهما علاحدة.

(٥٣) فتاوى عَلِى السُّغدى : للشيخ الإمام على بن حسين بن محمد السغدى المتوفى ٤٦١ هـ هو إمام فقيه حنفى أصله من السغد(بنواحى سمرقند) سكن ببخارىٰ وولّى بها القضاء وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ومات فى بخارىٰ انظر كشف الظنون فى عنوان النّتف فى الفتاوى ٢/٧٣٨ ،الأعلام فى عنوان السغدى ٤/٢٧٩ الفوائد البهية /١٥٧.

قال الراقم : نقل المصنف منه جزئيات كثيرة وكتب عند نقلها بلفظ: وفى فتاوى السغدى، وتارة، وفى فتاوى على السغدى، وتارة بلفظ: وفى النّتف فيمكن أن يكون مصداق الجميع واحدٌ.

(٥٤) فتاوى الفضلى : للإمام أبى عمرو عثمان بن إبراهيم الأسدى الحنفى المتوفى ٥٠٨ هـ ثمان وخمسمائة (كشف الظنون ٢/٢١٨).

ونقل الشيخ اللكنوى فى الفوائد البهيّة فى ترجمة أبى بكر محمد بن الفضل الكمارى البخارى المتوفى ٣٨١هـ أنّ من أولاد أبى بكر محمد بن الفضل عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبى بكر الفضلي، كان صالحاً عالماً، وكانت ولادته ٤٢٦ هـ ست وعشرين وأربعمائة، وتوفى ببخارىٰ ٥٠٨ هـ ثمان وخمسمائة ، وابنه القاضى أبومحمد عبدالعزيزبن عثمان بن إبراهيم الفضلي كان فاضلاً مات ببخارىٰ ٥٣٣ هـ ثلث وثلثين وخمسمائة، وأبوبكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد ابن الفضل الفضلي، خطيب بخارى مات ٥٤٩ هـ

تسع أربعين وخمسمائة .

وصاحب فتاوى الفضلى هو عثمان بن إبراهيم الفضلى، ونقل صاحب "الفتاوى التاتارخانية" من "فتاوى الفضلي" جزئيات كثيرة (انظر تعريفه فى الفوائد البهية/١٤١).

(٥٥) فتاوى الوبري: للإمام محمد بن أبى بكر زين الأئمة المعروف بـ "خير الوبرى" الخوارزمى، كان عالما مناظرامتكلما، أحد الفقه عن أبى بكر بن محمد بن على الزرنجرى، ذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون تعارف فتاوى الوبرى، ثم حذف العبارة ثم قال: الحنفى المتوفى سنة ٦٠٨ ثمان وست مائة، ثم لم يكتب شيئا(انظر: كشف الظنون ٢/٢٢٠) وذكر عندتعارف كتاب الأضحية للشيخ الإمام خمير بالخاء المعجمة الوبرى الحنفى ذكره عبدالقادر (كشف الظنون ٢/٣٤٣) وذكر الشيخ اللكنوى ترجمة محمد بن أبى بكر الوبرى، ولكن لم يذكر له كتابا، ولم يذكرتاريخ وفاته. وقال: المعروف بخير الوبرى، الخوارزمى انظر : الفوائد البهية /٢٠٩.

قال الراقم : نقل المصنف فى الفتاوى التاتارخانية من الإمام الوبرى جزئيات كثيرة ونقل صاحب التاتارخانية بلفظ: حمير الوبرى بالحاء المهملة.

(٥٦) الفتاوى الولوالجية : للإمام أبى الفتاح، ظهير الدين عبدالرشيد بن أبى حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجى (والولوالجي نسبة إلىٰ "ولوالج" مدينة ببدخشان) إمام فاضل نظّار كامل تفقه ببلخ على أبى بكر القزّاز محمد بن على، وعلى بن الحسين البرهان البلخي وكانت ولادته بولوالج ٤٦٧ هـ سبع وستين وأربعمائة، ومات بعد ٥٤٠ هـ أربعين وخمسمائة (الفوائد البهية /١٢١، الأعلام ٣/٣٥٣) وتعقب الشيخ اللكنوى صاحب كشف الظنون؛ لأنّ صاحب كشف الظنون قال عند ذكر الفتاوى الولوالجية:هى لظهيرالدين أبى المكارم إسحاق بن أبى بكر الحنفى المتوفى ٧١٠ هـ عشرة وسبعمائة (كشف الظنون ٢/٢٢٠ وهكذا نقل فى الأعلام ١/٢٩٤).

وقال الشيخ اللكنوى: فيه خطأ ظاهر من وجوه عديدة (فانظر الفوائد البهية فى تراجم الحنفية صٍ ١٢١ ترجمة عبدالرشيد بن أبى حنيفة).

والفتاوى الولوالجية يوجد مطبوعاً فى هذا الزمان ويوجد فى الهند من مكتبة دارالإيمان فى سهارنفور وعلى غلاف الكتاب مكتوب: الإمام الفقيه أبو الفتح ظهيرالدين عبدالرشيد بن أبى حنفية بن عبدالرزاق الحنفى الولوالجى المتوفى بعد ٥٤٠ هـ وفى مقدمته عنوان باسم نسبة الكتاب إلى المؤلّف ورجّح فيه بعد البحث والتمهيد قول الشيخ اللكنوى(انظر مقدمة التحقيق من الفتاوى الولوالجية ٩/١ إلى ١١/١.)

(٥٧) فوائد الجامع الصغير: لـلإمام محمد بن أحمد بن عمر ظهيرالدين البخارى المتوفى ٦١٩ هـ تسع عشرة وستّمائة وهو صاحب الفوائد، والفتاوى الظهيريّة، والفوائد: هو شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ويقال لها: الفوائد الظهيرية.(انظر كشف الظنون ٦/ ٨٩ عند ذكر ترجمة ظهير الدين البخارى، و ١/ ٤٤٥ عند ذكر الجامع الصغير وعند ذكر شروحه الفوائد البهيّة /٢٠٣)

قال الراقم: نقل صاحب " الفتاوى التاتارخانية" من "فوائد الجامع الصغير" جرئيات كثيرة.

(٥٨) الكافى : فى فروع الحنيفة للحاكم الشهيد محمد بن محمد أحمد الحنفى المتوفى ٣٣٤ هـ أربع وثلثين وثلثمائة كما فى كشف الظنون ٢/٣٣٣ والأعلام ٧/١٩.

وقال الشيخ عبدالحي اللكنوى: الشهير بالحاكم الشهيد المروزى البلخى ولّى القضاء ببخارىٰ وقتل شهيداً فى ربيع الأخر ٣٤٤ هـ أربع وأربعين وثلثمائة أو ٣٣٤ هـ أربع وثلاثين وثلثمائة فى ربيع الأخر (الفوائد البهية /٢٤٣).

ونقل الشيخ اللكنوى عن السمعانى وعن القارئ أنّ أبا عبدالله الحاكم الحافظ صاحب المستدرك قد تلّمذ على الحاكم الشهيد وأخذ عنه.

قال الراقم : الحاكم حاكمان مشهوران **الأول:** الحاكم الشهيد المروزى البلخى الحنفى هو إمام فى فروع الحنفية، المتوفى ٣٣٤ هـ أو ٣٤٤هـ وهو صاحب" الكافى" و"المنتقىٰ" فى فروع الحنفية كما ذكرنا ، **والثانى:** الحاكم النيشابورى: هوالإمام الحافظ أبوعبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيشابورى الشافعى، المتوفى ٤٠٥ هـ خمس وأربعمائة، وهو صاحب المستدرك

على الصحيحن، وصاحب التصانيف الكثيرة فى الحديث وفى أصول الحديث وفى تراجم الشيوخ وغيرها (انظر كشف الظنون ٢/٥٥٠، الأعلام ٦/٢٢٧).

(٥٩) كتاب الخصائل : فى الفروع: للإمام نجم الدين عمربن محمد النّسفى الحنفى المتوفى سنة ٥٣٧هـ سبع وثلثين وخمسمائة، وهو كتاب كبير فى الفقه.

(انظر كشف الظنون ١/٥٤٢ و ٥/٦٢٤ عند ذكر ترجمة النّسفى وانظر ترجمة الإمام النسفى فى الأعلام ٥/٦٠ الفوائد البهية ص: ١٩٣).

(٦٠) كتاب الروضة : للإمام أبى العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفى الطبرى الحنفى المتوفى ٤٤٦ هـ. (انظر كشف الظنون ٥/٦٥ الأعلام ١/١١٣).

قال الراقم: نقل المصنف فى" الفتاوى التاتارخانيه" من "كتاب الروضة للناطفى" جزئيات كثيرة.

(٦١) كتاب الشرب : للإمام أبى عمرو أحمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الزاشكانى الطبرى المتوفى ٣٢٠ وهو من كبار الفقهاء تفقه على أبى سعيد البردعى وأبى على الدقاق، ينسب إلى طبرستان ونقل اللكنوى فى" الفوائد البهية" أن وفاته سنة أربعين وثلثمائة . (انظر الفوائد البهية /٤٦، كشف الطنون ٢/٣٦٩.)

(٦٢) كتاب العلل: للإمام عيسى بن أبان بن صدقة بن عدى الحنفى البغدادى المتوفى ٢٢٠هـ عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٩هـ (انظر كشف الظنون ٥/٦٤١ و ٢/٣٧٦.)

قال الراقم: نقل المصنف فى" الفتاوى التاتارخانية" من "كتاب العلل" عن محمد برواية عيسى بن أبان جزئيات عديدة، كما فى كتاب البيوع فى البراءة عن العيب.

(٦٣) كتاب العين : للإمام أبى عبدالرحمٰن خليل بن أحمد بن عمر وبن تميم الفراهيدى الأزدى النّحوى المتوفى ١٧٠هـ هو من أئمة اللغة والأدب والنّحو وهو أستاذ سيبويه النحوى.

له تصانيف كثيرة منها: كتاب العين" ومعانى الحروف" و"جملة آلات العرب" و"تفسير حروف اللغة" و"كتاب العروض" و"النقط والشكل"

وغيرها.(انظرالأعلام ٢/ ٣١٤ ،كشف الظنون ٥/ ٢٨٧ و ٢/ ٣٧٨.)

قال الراقم: نقل المصنف فی "الفتاوی التاتارخانية" من كتابه" كتاب العين" لحل معانی الألفاظ المشكلة كما فی بحث ألوان الحيض.

(٦٤) كشف الغوامض : للإمام الفقيه أبی جعفر محمد بن عبداللّٰه بن محمد بن عمر البلخی الهندوانی، هو شيخ كبيروإمام جليل من أهل بلخ، ويقال له أبوحنيفة الصغير، له تصانيف كثيرة ، منها: كشف الغوامض وكانت وفاته ببخاری سنة ٣٦٢ هـ اثنتين وستين وثلثمائة (انظر كشف الظنون ٢/ ٤١٧ و ٦/ ٣٨ الفوائد البهية ص. ٢٣٤.)

قال الرقم: نقل المصنف فی" الفتاوی التاتارخانية" من كتابه "كشف الغوامض" جزئيات عديدة.

(٦٥) كنز الدقائق: للإمام أبی البركات حافظ الدين عبداللّٰه بن أحمد بن محمود النسفی المتوفی ٧١٠ هـ كان إماماً كاملاً، عديم النظر فی زمانه، رأسا فی الأصول والفروع، بارعاً فی الحديث له كتب كثيرة من المتون والشروح. (انظر الفوائد البهية. ص ١٣٠،كشف الظنون ٢/ ٤٣٤.)

قال الراقم : كتابه "كنزا لدقائق" متن وجيز جامع نقل منه المصنف فی " الفتاوی التاتارخانية" مسائل كثيرة.

(٦٦) كفاية الشعبی : للإمام أبی عمر و عامربن شراحيل بن عبد ذی كبار الشعبی الحميری، هو من كبارالتابعين، ومن رجال الحديث الثقات، وكان ضئيلاً نحيفاً ولد لسبعة أشهر بالكوفة، ومات فجأة بالكوفة واختلفوا فی اسم أبيه، فقيل: شراحيل، وقيل: عبداللّٰه، ونسبته إلی شعب وهو بطن من همدان، وصنف كتاب الكفاية فی العبادة والطاعة (انظر كشف الظنون ٥/ ٣٥٧ الأعلام ٣/ ٢٥١).

قال الراقم : نقل المصنف من" كفاية الشعبی" فی" الفتاوی التاتارخانية" جزئيات كثيرة .

(٦٧) الكيسانيات: هی المسائل التی رواها الإمام سليمان بن سعيد الكيسانی عن الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانی.

انظر : كشف الظنون ٢/٤٤١.

(٦٨) المبسوط : فى فروع الحنفية وهو المسمّى بالأصل، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٧هـ سبع وثمانين ومائة كما فى كشف الظنون (١/٤٤٨ و ١/٤٤٣) أو: ١٨٩هـ تسع وثمانين ومائة كما فى كشف الظنون (٢/٤٨٣) والأعلام لخير الدين الزركلى (٦/٨٠.)

(٨٩) المبسوط : لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفىّ ٤٨٣ هـ ثلث وثمانين وأربعمائة كما فى كشف الظنون ٢/٤٨٣ والأعلام ٥/٣١٥، وفى الفوائد البهية قيل: مات فى حدود تسعين وأربعمائة وقيل: فى حدود خمسمائة (انظر الفوائد البهيّة /٢٠٦) وعلى غلاف كتاب "المبسوط" مكتوب المتوفى ٤٩٠هـ وهو المشهور بـ "المبسوط" السرخسى، وهو المراد إذا أطلق المبسوط فى شروح الهداية وغيرها (كشف الظنون ٢/٣٣٣) وهو يوجد مطبوعاً فى الممالك الإسلامية.

(٧٠) المبسوط البكرى : للإمام أبى بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخارى المتوفى ٧٨٣ هـ المعروف " ببكر خواهرزاده أوخواهر زاده" وأيضا المعروف بـ " شيخ الإسلام خواهر زاده" كان إماماً فاضلا، له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عظماء علماء ماوراء النّهر وله المختصر، والتجنيس، والمبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده. (انظر: الأعلام ٦/١٠٠ الفوائد البهية ص. ٢١٣ كشف الظنوان ٢/٤٨٢)

قال الرقم: نقل المصنف فى" الفتاوى التاتارخانية" من "المبسوط البكرى" جزئيات كثيرة.

(٧١) مبسوط الفقية أبى الليث : للإمام الفقيه أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى الحنفى وفى سن وفاته اختلاف نقل صاحب الكشف سنة ٣٧٥ عند ذكر مبسوط الفقيه أبى الليث والبستان والتفسير وتنبيه الغافلين وعند ذكر شرح الجامع أن وفاته سنة ٣٧٣ ثلث وسبعين وثلثمائة وعند ذكر خزانة الفقه سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة.

ونقل الشيخ عبدا لحي اللكنوى عن الكفوى أنه مات سنة ٣٧٣ هـ، ويمكن أن يكون أن الراجح هوالآخر. (انظر كشف الظنون ٤٨٢/٢ الفوائد البهية ص.٢٩٠)

قال الراقم : إن المصنف نقل فى "الفتاوى التاتارخانية" من"مبسوط الفقيه أبى الليث" جزئيات عديدة.

(٧٢) المتّفق : فى فروع الحنفية، لأبى بكر محمد بن عبدالله الجوزقي الحنفى المتوفى ٣٨٨هـ ثمان وثمانين وثلثمائة ومن شروحه المحقق (كشف الظنون ٤٨٦/٢).

ومن مصنفاته: المسند الصحيح على كتاب مسلم، والمتّفق والمتفرّق فى نحو ثلثمائة جزء، والجمع بين الصحيحين (الأعلام ٦ /٢٢٦).

(٧٣) المجّرد: فى فروع الحنفية، للإمام أبى القاسم إسماعيل بن حسين عبدالله البيهقى المتوفى ٤٠٢ هـ . اثنتين وأربعمائة، وكان فقيهاً زاهداً وإمام وقته فى الفروع والأصول (الفوائد البهية /٦٠ الأعلام ٣١٢/١ كشف الظنون ٤٩٢/٢).

(٧٤) المجمل : للعلامة أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، أحد أئمة اللغة والأدب ، له تصانيف منها " مقائس اللغات" ستة أجزاء والمجمل، وجامع التأويل فى تفسير القرآن والحماسة المحدثة، وأوجز السير لخير البشر وغيرها. (انظر الأعلام ١٩٣/١ كشف الظنون ٥٠٠/٢ و ٥٩/٥)

قال الراقم : نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "المجمل لحلّ "معانى الألفاظ المشكلة.

(٧٥) مختصر الطحاوى: لإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى الحنفى المتوفى ٣٢١ هـ هوإمام جليل القدر مشهور فى الآفاق مملوء فى بطون الأوراق وهو محدّث كبير ومن كبارحفاظ الحديث، ومن أئمة فقهاء الحنفية له تصانيف كثيرة منها "مشكل الآثار" و "شرح معانى الآثار" و "المختصر فى الفقه" (انظر الفوائد البهية ص:٤١ إلى ص: ٤٥ والأعلام ٢٠٦/١.)

قال الراقم: نقل المصنف فى"الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "المختصر" جزئيات كثيرة .

(٧٦) مختصر القدوري : في فروع الحنفية: للإمام أبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى، المتوفى ٤٢٨ هـ قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى البغداد، يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر المبارك المتداوَل بين أيدى الطلبة، أخذ الفقه عن أبى عبدالله الفقيه محمد بن يحيى الجرجانى عن أحمد الجصاص عن عبيد الله أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن موسى الرازى عن محمد، كان ثقة صدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية فى زمانه صنّف المختصر، وشرح مختصر الكرخى وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى (الفوائد البهية /٤٠ وانظر كشف الظنون ٥٢٠/٢ والأعلام ٢١٢/١).

(٧٧) مختصر الكرخى : للإمام أبى الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخى المتوفى ٣٤٠ هـ أربعين وثلثمائة، وشرحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى المتوفى ٤٢٨ هـ والإمام أبوبكر أحمد بن على المعروف بـ " الجصاص" الحنفى المتوفى ٣٧٠هـ سبعين وثلثمائة (انظر كشف الظنون ٥٢٣/٢ الأعلام ١٩٣/٤ .الفوائد البهيّة ١٣٩)

قال الراقم : نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من "مختصر الكرخى" جزئيات كثيرة.

(٧٨) مشكل الآثار: للإمام أبى جعفرأحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى الحنفى المتوفى ٣٢١هـ ، هو إمام محدّث فقيه من فقهاء الأحناف، له تصانيف كثيرة منها" شرح معانى الآثار" و "بيان السنة" و" مشكل الآثار" و"أحكام القرآن " و" المختصرفى الفقه" و "مغانى الأخيار فى أسماء الرجال و "الاختلاف بين الفقهاء" وغيرها. (انظر الأعلام ٢٠٦/١ الفوائد البهية ص. ٤١ إلى ص.٤٥.)

قال الراقم : نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه " مشكل الآثار" مسائل عديدة.

(٧٩) مصابيح السنة : للإمام محي السنة أبى محمد الحسين بن مسعود

بن محمد الفرّاء البغوی الشافعی المتوفی ٥١٠ هـ أو ٥١٦ هـ وهو فقيه محدث مفسر نسبته إلیٰ "بغا" قرية من قری خراسان له تصانيف كثيرة منها: مصابيح السنة، و"الجمع بين الصحيحن" و "لباب التأويل فی معالم التنزيلٌ "و شرح السنة " و" التهذيب " وغيرها. (انظر الأعلام ١٥٩/٢ كشف الظنون ٥٦٩/٢.)

قال الراقم: نقل المصنف فی "الفتاوی التاتارخانية" أحاديث عديدة من مصابيح السنّة استدلالاً علی المسائل.

(٨٠) المصفّی : للإمام عبداللّٰه بن أحمد بن محمود أبی البركات حافظ الدين النّسفی المتوفی ٧١٠ هـ والمصفّی هو شرح المنظومة النسفية (الفوائد البهية / ١٣٠، كشف الظنون ٦٩٥/٢، الأعلام ٦٧/٤) وصنّف النسفی أوّلًا شرحاً بسيطاً سمّاه" المستصفیٰ" فی شرح المنظومة النّسفية، ثم اختصرا المستصفیٰ وسماه " المصفّی ".

وقال الشيخ اللكنوی: المصفّی شرح للمنظومة النسفية، والمستصفی شرح الفقه النافع (الفوائد البهية / ١٣١)

(٨١) المغرب : للإمام ناصر الدين أبی الفتح ناصربن أبی المكارم عبدالسيد بن علی الخوارزمی المطرّزی المتوفی ٦١٠ هـ أديب عالم باللغة من فقهاء الحنفية له تصانيف كثيرة منها: المغرب فی مجلدين (انظر الأعلام ٣٤٨/٧، الفوائد البهية ص:٢٨٧ ،كشف الظنون ٣٧٨/٦).

قال الراقم : نقل المصنف فی "الفتاوی التاتارخانيه" منه بيان المعانی واللغة للألفاظ المشكلة.

(٨٢) الملخّص : فی الفروع اثنان: **الأول:** المخلّص فی الفتاوی مختصر للإمام أحمد بن القاضی البرهان محمود بن أسعد الخجندی ، ما وجدت تاريخ وفاته.

والثانی : فی فروع الشافعية والحنفية لأبی سعيد محمد بن أحمد القاضی البخاری المتوفی ٦٠٤ هـ . (كشف الظنون ٦٥٩/٢

(٨٣) المنافع: هو شرح النافع، والنافع للشيخ الإمام ناصر الدين أبی القاسم محمد بن يوسف السمرقندی الحنفی المتوفّی ٦٥٦ هـ كمافی كشف الظنون ٧٣٥/٢.

وفى الأعلام: أن محمد بن يوسف السمرقندى مات ٥٥٦ هـ ست وخمسين وخمسمائة (الأعلام٧/١٤٩) وهو الصحيح وشَرَح النافع الشيخ الإمام أحمد بن عمر بن محمد النّسفى، المتوفى ٥٥٢ هـ

ومن العجائب: أن الشارح قتل شهيداً قبل صاحب المتن .

(٨٤) المنتقى: فى فروع الحنفية: للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد الحنفى، المتوفى ٣٣٤ هـ أربع وثلثين وثلثمائة نقل من المنتقىٰ صاحب المحيط البرهانى جزئيات كثيرة. ونقل منه صاحب الفتاوى التاتارخانية كثيراً (انظر كشف الظنون ٢/٦٨٣).

(٨٥) منظومة النّسفى : للإمام عمر بن محمدبن أحمد بن إسماعيل أبوحفص نجم الدين النسفى مفتى الثقلين المتوفى ٥٣٧ هـ صنف هذه المنظومة وهو أول كتاب نظّم فى الفقه ونقل فيها الأقوال الأئمة ورتّبها على عشرة أبواب **الأوّل:** فى قول الإمام أبى حنيفة، **الثانى:** فى قول أبى يوسف، **الثالث:** فى قول محمد، **الرابع:** فى قول الإمام مع أبى يوسف، **الخامس:** فى قوله مع محمد، **السادس:** فى قول أبى يوسف مع محمد، **السابع :** فى قول كل واحد منهم، **الثامن :** فى قول زفر ، **التاسع:**فى قول الشافعى، **العاشر:** فى قول مالك (كشف الظنون ٢/٦٩٤ الأعلام ٥/٦٠ الفوائد البهية /١٩٣.)

قلت : أكثر المسائل نقلها المصنف من منظومة النسفى فى التاتارخانية "بلفظ" وفى المنظومة، فى باب أبى حنيفة، وفى باب أبى ويوسف، وفى باب محمد وفى باب الشافعى، وفى باب مالك كما يُعلَمُ عند مطالعة الفتاوى التاتارخانية.

(٨٦)النّتف فى الفتاوى : للشيخ الإمام على بن الحسين السغدى السمرقندى المتوفى ٤٦١ هـ كان إماماً فاضلاً فقيها مناظراً ومن تصانيفه: النتف فى الفتاوى، وشرح الجامع الكبير (الفوائد البهية /١٥٧، الأعلام ٤/٢٧٩) قلت : يمكن أن يكون مصداق كتاب النّتف وفتاوى السغدى واحداً أوعلاحدة.

(٨٧) النصاب : باسم النّصاب كتب كثيرة منها : نصاب الاحتساب فى الفتاوى للشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامى الحنفى المتوفى ٦٩٦ هـ ست وتسعين وستّمائة .

وأحال كاتبها إلى دارالكتب وهو فيها الشامى الحنفى كما فى كشف الظنون، والصحيح السنامي والسنام: اسم عدة مواضع فى بلاد العرب لعل أشهرها " جبل بين البصرة واليمامة " يراه أهل البصرة من سطوح منازلهم (انظر كشف الظنون ٢/٧٥٨، والأعلام ٥/٦٣) ومنها : نصاب الفقهاء لأبى المعالي : محمد بن أحمد صاحب التتمة (انظر تعريف التتمة فى كشف الظنون ٢/٧٥٨.)

ومنها: نصاب الفتاوى، ذكرحاجى خليفة فى كشف الظنون اسمه فى العناوين ولم يذكر تعريفه وقال: ذكره فى التاتارخانية ولم يذكر بعده شيئا ومنها: نصاب الذرائع فى الفروع لأبى القاسم محمد بن محمود بن محمد الزوزنى الحنفى، وفرغ من تاليفه سنة ٨٠١. لايمكن أن يكون هذا الكتاب نقل منه فى التاتارخانية؛ لأن وجودهذا الكتاب بعد ثمانمائة ووجود الفتاوىٰ التاتارخانية سنة ٧٧٧ سبع وسبعين وسبعمائة (انظر كشف الظنون ٢/٧٥٨).

(٨٨) نظم الزندوستى : للإمام يحيىٰ بن على بن عبداللّٰه الزاهد الزندوستى، كان إماماً فقيهاً ورعاً أخذ عن أبى حفص السفكردى، ومحمد بن إبراهيم الميدانى وعبداللّٰه بن الفضل الخيزاخزى كما فى الفوائد البهية /٢٩٦ وذكر صاحب الكشف عند ذكرروضة العلماء أن اسمه أبوعلى حسين بن يحيى البخارى الزندويستى الحنفى كما فى كشف الظنون ١/٦٩٢.

ونقل فى الأعلام أن اسمه على بن يحيى بن محمد أبوالحسن الزندويستى البخارى المتوفى ٣٨٢هـ فقيه، له روضة العلماء ونزهة الفضلاء" و"نظم " فى فقه الحنفية ذكره العجمى فى ذيل لب اللباب (الأعلام ٥/٣١)

(٨٩) نوادرالصّلاة : للإمام أبى سليمان: موسى بن سليمان الجوزجانى المتوفى بعد المائتين ٢٠٠ هـ وهو تلميذ الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى، فقيه حنفى أصله من "جوزجان" من كور" بلخ " بخراسان تفقه واشتهر ببغداد، وكان رفيقاللمعلى بن منصور المتوفى ٢١١ هـ. وهو أسنّ وأشهر من المعلّى، عرض عليه المأمون القضاء، فقال: ياأمير المؤمنين! أحفظ حقوق اللّٰه فى القضاء، ولا تول على أمانتك مثلي فإنى واللّٰه غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسى أن أحكم فى عباده

فأعفاه، له تصانيف منها" السير الصغير" و" الصلوة " و "الرهن"و "نوادرالفتاوى" (انظر الأعلام ٣٢٣/٧ ،كشف الظنون ٣٦٩/٦، الفوائد البهية /٢٨٤).

قال الراقم : نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من "نوادر الصلوة "جزئيات عديدة.

(٩٠) نوادرهشام : هو إمام فاضل حنفي مشهور بهشام بن عبيدالله الرازى المازنى الحنفى المتوفى ٢٠١ هـ كما فى الأعلام ٨٧/٨ واختلف اسم أبيه قال بعضهم: هو عبيدالله كما ذكرنا، وقال الشيخ اللكنوى وصاحب الكشف: إن اسم أبيه عبدالله الرازى وهو تلميذ الإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم والإمام محمد بن الحسن الشيبانى (انظر الفوائد البهية /٢٩٤، الأعلام ٨٧/٨ ،كشف الظنون ٦ /٣٩٥).

(٩١) نوادر المعلّى : هو معلى بن منصور الرازى الحنفى، المتوفى ٢١١هـ إحدى عشرة بعد المائتين، هومن رجال الحديث، ثقة، نبيل من أصحاب الإمام أبى يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحبى الإمام أبى حنيفة، وروى عن أبى يوسف ومحمدالأمالى، والنوادر، قال ابن حبان: هوفى الثقات كان ممّن جمع وصنّف، وروى له أبوداؤد، والترمذى، وابن ماجة (انظر الفوائد البهية /٢٨٤، الأعلام ٢٧١/٧).

(٩٢) نوادرإبراهيم بن رستم :وهو الإمام أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزى المتوفى ٢١١هـ وهو حافظ الحديث ثقة وله عن الليث بن سعد ويعقوب القمّى، وهو صاحب محمد بن الحسن الشيبانى وكتب له النوادروتفقه عليه، وروى عنه أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد بن حنبل وغيره ومات فى سفر الحج ٢١٠هـ أو٢١١هـ بنيشا فور (انظرلسان الميزان ٥٧/١،الفوائد البهية ١٤)

(٩٣) نوادر محمد بن سماعة : وهو الشيخ الإمام أبوعبدالله محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال بن وكيع التميمى، الحنفى ولد سنة ثلثين ومائة ١٣٠هـ ومات ٢٣٣ هـ ثلث وثلثين ومائتين تجاوز المائة، له ثلث ومائتان، وهو كامل القوة.

وقال الشيخ اللكنوى: بلغ هذا السنّ وهو يركب الخيل، ويفتضّ الأبكار، وولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موتِ يوسف بن الإمام أبى يوسف ١٩٢ هـ ،

وهو حافظ الحديث ثقة حدّث عن الليث بن سعد وأبى يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد وكتب النوادرعن أبى يوسف ومحمد (انظر الفوائد البهية /٢٢٢، والأعلام ١٥٣/٦).

(٩٤) نوادر بشر : وهو الشيخ الإمام بشربن الوليد بن خالد الكندى البغدادى الحنفى صاحب أبى يوسف، المتوفى ٢٣٨ هـ ثمان وثلثين ومائتين، وصنّف جوامع أبى يوسف فى الفروع، وكتب نوادر أبى يوسف وأماليه، وولى القضاء ببغداد فى زمان المعتصم باللّٰه، وكان صالحاً ديّنا عابداً واسع الفقه، مقدّما عند أبى يوسف، وهو حافظ، ثقة وثّقه الدارقطنى، سمع عن مالك بن أنس وعبدالرحمٰن بن الغسيل، وحماد بن زيد .وروى عنه الحافظ أبونعيم الموصلى. (انظر الفوائد البهية /٧١، لسان الميزان ٣٥/٢ ،كشف الظنون ١٩١/٥)

(٩٥) نوادر داؤد بن رشيد: وهو الإمام الحافظ المتقن أبوالفضل داؤد بن رشيد الهاشمى، الحنفى، الخوارزمى ثم البغدادى قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب: انه مات فى سنة ٢٣٩ تسع وثلثين بعد المائتين هكذا فى كشف الظنون ٢٩٤/٥.

وقال الشيخ اللكنوى فى فوائده: أنه مات ٢٣٠ هـ ثلثين ومائتين الفوائد البهية /٩٥

وهوفقيه، وحافظ الحديث: وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب: كان يحيى بن معين يقول : هو ثقة، وقال أبوحاتم: صدوق وقال الدار قطنى : ثقة ، نبيل، وذكر ابن حبان فى الثقات (تهذيب التهذيب ٧/٣ برقم ١٨٤٧)

وروى عنه مسلم، وأبوداؤد، وابن ماجه وروى له البخارى حديثا واحداً فى فضل العتق وكذا النسائى.

(انظر مقدمة فتح البارى ص:٤٢١ تهذيب التهذيب ٧/٣) وهو من أصحاب محمد بن الحسن الشيبانى وله النوادر عن محمد (الفوائد البهية /٩٥).

(٩٦) نوادر محمد بن شجاع : وهو الإمام الفقيه أبوعبداللّٰه محمد بن شجاع الثلجى، البغدادى المتوفى ٢٦٦ هـ أو ٢٦٧هـ تفقّه على الحسن بن زياد اللؤلؤى والحسن بن أبى مالك، وكان فقيه العراق فى وقته، وحدّث عن يحيى بن

آدم، واسمعيل بن عُليّه ووكيع بن الجرّاح وغيرهم، وله كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر (انظر الفوائد البهية /٢٢٣، الأعلام ٦/١٥٧، تقريب التهذيب ٨٥٤).

(٩٧) الوافی : فی الفروع، للإمام أبی البركات عبداللّٰه بن أحمد حافظ الدين النّسفی المتوفی ٧١٠ هـ عشر وسبعمائه وهو كتاب مقبول معتبر ثم شرحه شرحاً وسمّاه "الكافی" (كشف الظنون ٢/٧٨٩والفوائد البهية /١٣٠)

(٩٨) واقعات الحسامي : وهو المسمى بالأجناس، للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمربن عبدالعزيز ابن عمر بن مازة البخاری المعروف صدر الشهيد المتوفی سنة ٥٣٦، هوإمام الفروع والأصول، وكان من كبارالأئمة وأعيان الفقهاء، جمع فی الواقعات بين النوازل لأبی الليث والواقعات للناطفی، وأخذ من فتاوی أبی بكر محمد بن الفضل وفتاوی أهل سمرقند، وأشار بالعين إلی مسائل العيون، والواوإلی الواقعات، والباء الی الشيخ أبی بكر، والسين إلی فتاوی أهل سمرقند. والباء يلی الشيخ أبی بكر، والسين إلی فتاوی أهل سمرقند. (انظر : كشف الظنون ٢/٧٩٠، الفوائد البهية /١٩٣،) ولكن لم يذكر فی الفوائد واقعات الحسامی ولا الأجناس.

(٩٩) هداية الناطفی فی الفروع: للإمام الفقيه أبی العباس أحمد بن محمدبن عمر الناطفی الطبری، نسبته إلی عمل الناطف أوبيعه، وهو من كبارعلماء نا العراقيين تلميذ أبی عبداللّٰه الجرجانی، وهو تلميذ أبی بكر الجصاص الرازی عن أبی الحسن الكرخی عن أبی سعيد البردعی عن القاضی أبی خازم عن عيسی بن أبان عن محمدبن الحسن الشيبانی، وهو أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، ومن تصانيفه: الأجناس والفروق والواقعات والهداية مات بالري سنة ٤٤٦ ست وأربعين وأربع مائة. انظر : كشف الظنون ٢/٨٢٣، الفوائد البهية /٤٨.

(١٠٠) اليتيمة : هو يتيمة الدهرفی فتاوی العصر، للإمام محمد بن محمود علاء الدين الترجمانی المكّی الخوارزمی، المتوفی ٦٤٥ هـ (كشف الظنون ٢/٨٢٩ الفوائد البهية /٢٦٣)

نقل منه صاحب "الفتاوی التاتارخانية" جزئيات كثيرة.

الشكر والامتنان

لا ينبغي لي أن أعرض عن الشكر والامتنان لمن قدّموا لي مساعدات قيّمة،

فأولاً أرى من الواجب أن أقدم الشكر الجزيل من أعماق قلبى إلى فضيلة الشيخ رئيس الجامعة القاسمية شاهى/ مرادآباد" أشهد الرشيدى" حفظه اللّٰه تعالىٰ فإنه أحسن إليّ بالتخفيف إحسانا لا أكاد أنساه، عندما ازدحمت عليّ الأعمال خلال عمل ترتيب الكتاب وتبييضه وترقيمه وتعليقه، فالتمست من فضيلته أن يخفف شيئا من مسئوليات الجامعة فقبل الشيخ معروضتى بفرح وسرور وخفف من مسئولياتى سنتين كاملتين سنة بعد سنة، فكأن له مساهمة فى هذا العمل ويكون بذلك مأجوراً عنداللّٰه يوم القيمة إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

كما أقدم الشكر الجزيل والتقدير العميق إلى فضيلة المفتى" محمد سلمان " المنصورفورى المفتى بالجامعة القاسمية شاهى حفظه اللّٰه، على أنه قام بأداء مسئوليات قسم الإفتاء وكتابة الأجوبة على الأسئلة الفقهية الواردة من شتى المناطق وذلك إلى ثلثة أعوام متتالية فجزاه اللّٰه تعالى أحسن الجزاء.

ومن المناسب أن أذكر عدة أفراد مخلصين قدّموا مساعدات ضخمة فى تحصيل النسخ المخطوطة وأقدم الشكر والتقدير من قبلي، مع ذكر نبذة من تعارفهم وأسماءهم فيما يلى.

١ ــ الأخ العزيز المفتى" إنعام الحق" الحيد رآبادى تخرّج الأخ أوّلامن جامعة " مظاهرعلوم " /سهارنفور، قبل خمسة عشرعاماً، ثم التحق بالجامعة القاسمية /شاهى، وقرأكتب الأحاديث مرة أخرى ثم انتسب إلى قسم الإفتاء فى نفس الجامعة لزيادة الصلاحية العلمية، وأكمل دراسته بكل شوق ورغبة، وخلال الإقامة بجامعة شاهى قرأ عليّ بعضا من كتب الأحاديث، أشكره غاية الشكر، فإنه وفّرلي بعد الجهود مخطوطة قسطنطينية قيّمة لهذاالكتاب، وكانت هذه المخطوطة تجمع مواد الكتاب كلها من البداية إلى النهاية، وقمت بتصحيحها بالنظر إلى النسخ الأخرى.

٢ـ فضيلة المفتى "عبدالقيوم" المظاهري ناظر مدرسة "سراج العلوم" /حشمت بيت، حيدرآباد،فإنه قد بذل المساعي في الحصول على مخطوطة كنت أحتاج إليها من المتحف المسمىٰ بـ "سالارجنگ" وذلك بالتوسل إلى فضيلة الأستاذ "قطب الدّين" الغوندوي فأقدم إلى جنابهما هدايا الشكروالامتنان، وأدعو اللّه أن يجزيهما جزاء يليق بشأنه.

٣ ـ فضيلة الأخ المفتي أمير أحمد البستوي والأخ المفتى" محمد ساجد " الفرخ آبادي الأستاذان بمدرسة "فيض العلوم" تهانه تين بمدرسة" رامفور" ، لهما منى جزيل الشكر والتقدير وصالح الدّعاء حيث بذلا جهداً بالغا فى تحصيل المخطوطة حسب الحاجة من مكتبة"رضا" الواقعة بمدينة"رامفور".

٤ ـ سعادة الأخ "ذوالفقار على" صاحب مكتبة "زكريا" بديوبند، أشكره غاية الشكر على أنّه أعطاني عدّة أوراق للكتاب قام بتبييضها سماحة العلّامة القاضي "سجاد حسين " رحمه اللّه، ولكنها لم تكن على حال يمكن الاستفادة منها تماماً، فإن بعضها صحيحة بينما أجزاء منها كان مأروضة، كما أنّه هيّألي مخطوطة لمكتبة" خدابخش" الكائنة بمدينة "بتنه" عاصمةولاية بيهار.

كما أحسن إليّ فضيلة الشيخ "نورالحسن راشد" الكاندهلوي بتوفيركتب عديدة من مكتبته الخاصة فجزاه اللّه خيراً.

وكان هناك أربعة طلّاب لهم شغف بالغ بالفقه والحديث كانوا مقيمين لديّ بصفة خاصّة لاكتساب المهارة وهم جميعاً بذلوا خلال ممارسة عمل الكتاب مساعي مضنية في تنقيح مخطوطات الكتاب وجمع الأحاديث ولايكون من المبالغة في شئ لوأقول: إنّ مابذلوه مافى وسعهم أكثر مماتمتّعوابي علماً. أدعواللّه لهم بالصحّة والعافية وأسماؤهم تلي.

١ـ الأخ العزيز المفتي" محمّد حُفيظ أحمد " الآكولوي. تخرّج الأخ أولاً من جامعة" مظاهر علوم" /سهارنفور، وبعد التخريج التحق بقسم الإفتاء فى جامعة شاهى /مرادآباد، ثم غادرإلى مدينة "لكناؤ" وانتسب إلى قسم التخصص بالأدب العربى فى جامعة معروفة بـ "دارالعلوم ندوة العلماء لكنؤ"وتفوّق فى اللغة العربية ثمّ جذبه الشوق والرّغبة أن يكتسب البراعة في الفقه والحديث، فانضم إلى حلقات درسي،وله مهارة فائقة فيهما، بفضل اللّه جلّ وعلا اللهمّ زدفزد.

٢ ــ الأخ العزيز المفتي "محمّد عبدالله أختر" المظفّر فوري، تخرّج من الجامعة الإسلاميّة "دارالعلوم /ديوبند ثمّ التحقق بقسم الأدب العربى بالجامعة نفسها، وبعد ذلك انتسب إلى قسم الإفتاء بجامعه شاهي /مرادآباد لكسب المهارة في الفقة، فقرأسنةً كاملةً وتدرّب في سنة أخرىٰ، وبعد أن تخرج من قسم الإفتاء والتّدريب عُيّن مدرساً بمدرسة "فيض العلوم" تهانه تين بمدينة "رامفور" وقام بتدريس صحيح مسلم وغيره من الكتب الأخرىٰ، ثمّ جذبه الشوق أن يتخصّص في الفقه، فانضمّ إلى حلقتي، وأثناء ذلك أصابه المرض الشديد، ممالم يتيسّر له إتمام السنة، وبعد أن تمتّع بالصحّة بدأيعمل مدرّساً فى تلك الجامعة " فيض العلوم " تهانه تين بمدينة"رامفور" اللهمّ متّعه بالصحّة.

٣ ـ الأخ العزيز المفتي عبيدالله بلاموي، تلقّى الأخ مبادئ العلوم العربية فى الجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد، ثم تخرّج فى جامعة" مظاهر علوم" سهارنفور، وهناك أخذ الفقه ملتحقاً بقسم الإفتاء ثمّ جذبه الشوق والرّغبة في الفقه إلى جامعة شاهي مرّةً أخرىٰ، فالتحق بقسم الإفتاء، ولم يكتف بذلك بل تدرب فى الفقه فى السنة الأخرى ثم انضم إلى حلقات درسى سنة كاملة ، ثم رحل إلى دارالعلوم /ديوبند لأخذ الحديث النبوي عن أساتذتها البارعين، وليتمّ له الانتساب إلى أمّ المدارس، فساهم في امتحان القبول، وفازبدرجة ممتازة. بارك الله فى علمه وعمله.

٤ـالأخ العزيز المفتي" محمّد دانش أنور" كشن غنجى، تخرّج الأخ من الجامعة الإسلامية "دارالعلوم / ديوبند" والتحق بعده بقسم الأدب العربي بالجامعة نفسها، ليتفوّق في اللغة العربية وآدابها، ثمّ انتسب إلى قسم الإفتاء بجامعة شاهي/مرادآباد، وبماأنّه كان يودّ قلبيّاً أن تحصل له مهارة تامّة في الفقه فلم يزل ينضمّ إلي وتخصّص فيه، وبذل جهوده في قراء ة المخطوطات. أدعو الله أن يجزيه أحسن الجزاء.

ولن أنسىٰ بهٰذه المناسبة فضيلة الأخ" كليم الله " معتمددارالإفتاء بجامعة شاهي وفضيلة الأخ المفتي " محمد رضوان" وفضيلة الأخ المفتي" محمد توحيد" وفضيلة الأخ الفاضل "محمد أعظم" وفضيلة الأخ" مصلح الدين "حفظهم الله أساتذة الجامعة القاسمية شاهي فإنّهم قدّموا لي مساعدات ضخمة في التصحيح لأخطاء الطباعة وغيره

من الأمور الأخرىٰ، فجزاهم اللّٰه تعالىٰ خيرالجزاء.

وهناك طالبان آخران ساهمافي تصحيح الأوراق المصفّفة، واشتغلابه لمدّة سنة كاملة، **أحدهما:** الأخ العزيز المفتي " راسخ الإسلام" الأررياوى" التحق الأخ بقسم الإفتاء بجامعة شاهي بعد التخرّج من أمّ المدارس"دارالعلوم /ديوبند" وبعد نهاية السنة ظل مقيماً لدي لتصحيح أخطاء الطباعة. فجزاه اللّٰه خيرا. **وثانيهما:** الأخ المفتي "عبدالحق" رسول فوري، تخرّخ الأخ من الجامعة الإسلامية"دارالعلوم /ديوبند" ثّم انضمّ إلى قسم الأدب العربى بجامعة شاهى للتفوق فى اللغة العربية وبعد ذلك انتسب إلى قسم الإفتاء بجامعة شاهي كماتدرّب في الفقه سنةً أخرىٰ ويقوم بتصحيح البروفات المصفّفة في الليل. أدعواللّٰه أن يجزيهما جزاءً يليق بشانه.

وأقدم الشكر الجزيل والتقدير العميق إلى فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمٰن ساجدالأعظمى أستاذ المدرسة " إمدادية /مرادآباد، فإنّه أعدّ غلاف الكتاب الجميل بشوقه ورغبته فكيف أنساه؟ جزاء اللّٰه خيرالجزاء.

وأخيراً ألتمس من الناظرين والقارئيين الكرام أنهم لووجدوا خطأفى الكتاب لفظا أوأيّ شيء أن ينبهونى ويطّلعونى عليها لكى أصححه فى الطبعة الثانية نصحاً للدين، ألا! وإن الدين كله النصيحة .

وأسأل اللّٰه سبحانه وتعالى أن يجعل الكتاب أكثرتنا ولاً وفائدة، ويقدر لنا النجاح فى تحقيق هدفنا بخدمة الدين الحنيف ويجعله لى تجاة وذخراً فى يوم المحشر.

اللّٰهم تقبل منّا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التوّاب الرحيم، وصلىّ اللّٰه تعالى على خير خلقه محمّدٍ وعلىٰ أله وأصحابه أجمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين. اللّٰه أكبر كبيرًا والحمد للّٰه كثيراًو سبحان اللّٰه بكرة وأصيلاً.

شبّير أحمد القاسمي عفااللّٰه عنه
أحد خدّام الجامعة القاسمية
الشهيرة بمدرسة شاهي/ مرادآباد، يوبى، الهند
صباح يوم الجمعة ١٣ جمادى الثانيه، ١٤٣١هـ
الموافق : ٢٨/ مايو ٢٠١٠م

مقدّمة المؤلّف

رب يَسّروتمِّم بالخير، نحمد ربنا على ماأسبع علينا من العطاء، وأسبل من الغطاء، وهدانا إلى منهج السواء، ودعانا إلى المحجة البيضاء، وأنطقنا بكلمة السعداء، وصرف عنا نقمة الأشقياء، وعلمنا من العلم ماهو سبب للاهتداء، وسلّمٌ إلى الارتقاء، وشفيع مشفع فی يوم الجزاء، وأرسل إلينا رسولا خاتم الأنبياء، رفيع اللواء، مشرفا بالإسراء، مكرما بالاصطفاء، نازلا من قريش فی سرة البطحاء، محفوفا من بنی عدنان بالجماجم والأرحاء، مبعوثا إلى الأسود والأحمر بالنور والضياء، اللّهم صلّ عليه عدد نجوم السماء، ورمال الدهناء، وعلى آله النجباء، وعترته الكرماء، واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم من العلماء الذين صاروا أئمة للاقتداء، وأجلة للانتماء، ولاتجعلنا من الأغبياء، إنك سميع الدعاء، ونشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لاشريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد! فقد أشار إلیَّ من إشارته حكم، وطاعته غنم، وأمره يتلقى، وخطابه يتصدى، وكلامه مسموع، وخلافه مرفوع، وجب له الإذعان على كل قاص ودان، فأصبح من أصبح مقلد أمره، وأمسى من أمسى مقبل حكمه، والفلاح كل الفلاح لمن إنقاده ووالاه، والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه، ألا! وهو المجلس العالی، المتدرع بدروع المجد والمعالی، المتصرف فی تصاريف الأيام والليالی، الغالب على الأعداء بالقواضب والعوالی، وزائر الحرمين كالعين للإنسان، والإنسان للعين، الخان الأعظم، القهرمان المعظم، "تاتارخان" الذی ألقى إليه الدهر قياده، فقام بأمر الملك وأجاده، قلاّع القياصرة مقلوعة لقراعه، وكتائب الأكاسرة مهزومة عند أدراعه، بابه قبلة الآمال للأجلاء، وجنابه محط الرحال للكرماء، يطوی إليه كل فج عميق، ويلوی إليه الأعناق من كل بلد سحيق، وتعفر فی فناه جباه البدور، وتتزاحم لاستلام عتبته شفاه الصدور- شعر:

حاز المكارم والسماحة والندى ☆ وسما على الأقيال بالإقبال
وأعزه رب السماوات العلى ☆ بمناقب جلت فنعم الوالی

يافارس الفرسان فى يوم الوغا ☆ يا غالب الآساد والأشبال
يا من يجود على الورى بعطائه ☆ ويجبرهم من نقمة ووبال
أعيت صفاتك معشر الفضلاء عن ☆ شرح ومابلغوا بريق جمال
ولقد سألت اللّٰه جل جلاله ☆ أن لايزول وقد أجاب سؤالى

فلّٰله دره ماطلع شرق، ولمح برق، وناح حمام، وصاح غمام: أن أتشمّر لجمع كتاب جامع الفتاوى والواقعات، حاوى الروايات، مغنى الناس عن الرجوع إلى المطوّلات والمختصرات، لمابه من الشفقة والحدب على أرباب الأدب، فرب ذي إربة لايحصل غرضه فى الفقه من كتاب وكتابين، ولايجد مطلوبه فى أصل وأصلين، فلاجرم يبحث فى جمع الكتب، ويهتم بهذا الهم لقرع الأبواب للاستعارة، ويتصدّى للشراء والكتابة من المطوّلات يتعذّر جمعه، وربما ضاقت عنه يده ولاتُساعده، أو عنّ له سفر، فيضطرّ إلى رجال ورحال، وأحمال جمال لنقل الأوقار الثقال، من الكتب الطوال، فلو كان يجد كتابا فى هذا الفن جامعا للأطول والأقصر، محيطا للأكبر والأصغر، مفيدا لعامة الأحكام، محصلا لأكثر المرام، مشتملا على الأقوال المشهورة، مصونا عن الروايات المهجورة لاستراح بتحصله عن الوقوع فى التبعات، وكثرة التتبع والمطالعات، فأصغيت إليه، إذ لم يكن عذرى مسموعا لديه، إذعانًا لحكمه وإمتثالا لأمره، مع علمي أنى قاصر فى هذا الفن، مدعو إليه بحسن الظن، فجمعت من كل ضخم، ولطيف حجم، من:

"المحيط" (١)،

---

(١) **"المحيط":-** قال الشيخ عبد الحي اللكنوى، وصاحب كشف الظنون، إن صاحب المحيط البرهانى هو الإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخارى الحنفى المتوفى٦١٦ھ كان من كبار الأئمة، إلى أن قال: أخذ عن أبيه وعن عمه وهما عن أبيهما عبد العزيز بن عمر بن مازه، وأبوه وجده وجد أبيه كلهم كانوا صدور العلماء الأكابر، ومن تصانيفه: "الذخيرة"، والتجريد" وغير ذلك، قال الفيروزآبادى فى ترجمته: هذا "المحيط" نحوا من أربعين مجلداً رأيته بشيراز وملكته، وهو أربع محيطات، الأول المحيط الكبير وهو نحو من أربعين مجلدا، والثانى فى عشر مجلدات، والثالث فى أربع مجلدات، والرابع فى مجلدين، وهذه الثلاثة الأخيرة موجودة بمصر والشام، ١هـ الفوائد البهية مكتبة اتحاد بديوبند/ ٢٦٩، ٣٣٤، كشف الظنون ٢/ ٥١١، الأعلام ٧/ ١٦١، وانظر فى مقدمة التحقيق فى الفصل الأول تحت عنوان المحيط البرهانى.

” والذخيرة“ (٢)، ”والفتاوى الخانية“ (٣)، ”والظهيرية“ (٤)، ”الخلاصة“ (٥)،

---

(٢) ” الذخيرة“ :– وهى ”ذخيرة الفتاوى“، المشهور بـ” الذخيرة البرهانية“ للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، صاحب المحيط البرهانى، المتوفى ٦١٦ ھ اختصرها من كتابه المشهور بـ ”المحيط البرهانى كلاهما مقبولان عند العلماء“ (كشف الظنون ١/ ٦٢١)، وتوجد خطيتها لمكتبة مجلس إحياء المعارف النعما نية بحيدر آباد فى خمس مجلدات ضخام.

(٣) ”الفتاوى الخانية“ :– ”فتاوى قاضيخان“ للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٥٩٢هـ اثنتين وتسعين وخمسمائة، وهى مقبولة مشهورة، معمول بها، متداولة بين أيدى العلماء والفقهاء، وهى نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، وذكر فى الكتاب جملة من المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها، وترتيبها على الكتب الفقهية المعروفة بين العلماء فرعا وأصلاً. (كشف الظنون ٢/ ٢١٨، الأعلام ٢/ ٢٢٤، الفوائد البهية/ ٨٤).

(٤) ”الظهيرية“ :– ”الفتاوى الظهيرية“ لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد القاضى المحتسب ببخارى البخاري الحنفى المتوفى سنة ٦١٩ هـ تسع عشرة وستمائة، ذكر فيها أنه جمع كتابا من ”الواقعات والنوازل“ مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه، وانتخب الشيخ العلامة بدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥، منها مايكثر الاحتياج إليه، وسماه ”المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية“ الخ كشف الظنون ٢/ ٢١٧، وانظر الفوائد البهية/ ٢٠٣.

(٥) ”الخلاصة“ :– ”خلاصة الفتاوى“ للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى المتوفى سنة ٥٤٢هـ اثنتين وأربعين وخمسمائة، وفى أوله أنه كتب فى هذا الفن ”خزانة الواقعات“ و ”كتاب النصاب“ وسأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد، كشف الظنون ١/ ٥٥١.

قال الشيخ عبد الحيى اللكنوى فى ”الفوائد البهية“ هو الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخارى، صاحب ”خلاصة الفتاوى والنصاب“، كان عديم النظير فى زمانه، شيخ الحنفية بماوراء النهر، من أعلام المجتهدين فى المسائل، أخذ عن أبيه قوام الدين أحمد، وأيضا أخذ عن حماد بن إبراهيم الصفار، وعن خاله ظهير الدين المرغينانى، وعن قاضيخان حسن بن منصور، وقال: قد طالعت من تصانيفه: ”خلاصة الفتاوى“ ذكر فيه أنه لخصه من ”الواقعات“ وهو كتاب مفيد عند العلماء ومعتمد عند الفقهاء. الفوائد البهية /١٠٩.

و ”جامع الفتاوى“، (٦) و ”التجريد“ (٧)، و ”التفريد“ (٨)، و ”النوازل“ (٩)، و”الهداية“ (١٠)،

---

(٦) ”جامع الفتاوى“ :- هو للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندى الحنفى المتوفى ٦٥٦ه أو ٥٥٦ه انظر كشف الظنون ٢/ ٦٥٤، عند ذكر الملتقط، والفوائد البهية/ ٢٨٩ عند ذكر ناصر الدين بن يوسف أبي القاسم الشهيد وهو صاحب الملتقط، وخلاصة المفتى، وكتاب الأخصاف، ومصابيح السبل ولم يذكر لجامع الفتاوى شيئا، ومصنفه ناصر الدين بن يوسف، وهو كتاب مفيد معتبر.

(٧) ”التجريد“:- ”تجريد القدورى“ هو للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد الحنفى، المتوفى سنة ٤٢٨ ثمان وعشرين وأربعمائة، وهو فى مجلد كبير، أوله ”اللهم اعصمنا من الزلل الخ“ أفرد به ماخالف فيه الشافعى من المسائل بإيجاز الألفاظ، و أوردها بالترجيح ليشترك المبتدى والمتوسط فى فهمه، وشرع فى إملاءه سنة خمس وأربعمائة (نسخته المصورة من أستانبول موجودة فى حيدر آباد) ثم كتب أبوبكر عبد الرحمن بن محمد السرخسى المتوفى سنة ٤٣٦ ست وثلاثين وأربعمائة ”تكملة التجريد“ وللجمال محمود بن أحمد القونوى الحنفى المتوفى سنة ٧٧٠ه سبعين وسبعمائة، مختصره المسمى بـ ”التفريد“ كشف الظنون ١/ ٢٩٩، الفوائد البهية/ ٤٠.

(٨) و ”التفريد فى الفروع“ :- وهو لمحمد بن شجاع الثلجى الحنفى المتوفى سنة ٢٦٦ه ست وستين ومائتين، وذكر صاحب ”الكشف“ فى موضع آخر: ”التفريد“ فى الفروع للسلطان محمود بن سبكتگين الغزنوى الحنفى ثم الشافعى المتوفى سنة ٤٢٢ ه اثنتين وعشرين وأربعمائة قال الإمام مسعود بن شيبة: كان السلطان المذكور من أعيان الفقهاء، وكتابه هذا مشهور فى بلاد غزنة، وهو فى غاية الجودة وكثرة المسائل، ويستوعب نحو ستين ألف مسألة، وفى التاتارخية نقول منه. كشف الظنون ١/ ٣٥٣.

(٩) ”النوازل“ :- ”النوازل فى الفروع“ للإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى ٣٨٣ ه سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، أو سنة ٣٧٣ ه ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وانظر الفوائد البهية/ ٢٩٠، وقد فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وهو صاحب العيون، والفتاوى، وخزانة الفقه، وبستان العارفين، وتنبيه الغافلين. الفوائد البهية ٢٩٠.

(١٠) الهداية:- ”الهداية فى الفروع“ لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفى المتوفى ٥٩٣ ه سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسّرا، جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون زاهدا، ورعاً، أصولياً وكتاب الهداية هو شرح على متن له سماه بداية المبتدى“، ولكنه فى الحقيقة كالشرح ”لمختصر القدورى“ و ”الجامع الصغير“ لمحمد، وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل، ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم، ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما، ووظيفته أن يشرح مسائل ”الجامع الصغير“ و ”القدورى“ وإذا قال: ”قال فى الكتاب“ أراد به القدورى، وقد قال الشيخ أكمل الدين: روى أن صاحب ”الهداية“ بقى فى تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائما فى تلك المدة لايفطر أصلا، وكان يجتهد أن لايطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولا بين العلماء، وقد قيل فى شأنه:

إن ”الهداية“ كالقرآن قد نسخت ☆ ماصنفوا قبلها فى الشرع من كتب
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها ☆ يسلم مقالك من زيغ ومن كذب

(كشف الظنون ٢/ ٨١٦) وانظر الفوائد البهية/ ١٨٢.

و”شرحيها“ (١١)، و ”الوقاية“ (١٢)، و ”الحاوى“ (١٣)، و ”الفتاوى العتابية“ (١٤)،

---

(١١) وشرحيها:– وما هما شرحيها، مصداق تعيينهما مشكل، وفى كشف الظنون أن الأول من شروح الهداية، الفوائد لحميد الدين على بن محمد بن على الضرير البخارى المتوفى سنة ٦٦٧ه سبع وستين وستمائة، وهو فى جزئين وبعده، معراج الدراية للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخارى الكاكى المتوفى ٧٤٩ه سنة تسع وأربعين وسبعمائة. انظر كشف الظنون ٢/ ٨١٧ إلى ٨٢٣، ومن شروح الهداية، نهاية الكفاية للشيخ الإمام محمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة، وقال فى آخر كتاب الأيمان: أتم تحرير كتاب فوائد الإيمان فى آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة، كشف الظنون ٢/ ٨١٧ه الفوائد البهية ١٤٢، والله أعلم بحقيقة الحال، ويمكن أن يكون أحدهما: النهاية: للإمام حسين بن على بن حجاج بن على حسام الدين السغناقى المتوفى ٧١١ه، الأعلام ٢/ ٢٤٧، الفوائد البهية/ ٨١ .

(١٢) ”الوقاية“:– للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين المحبوبى (ماوجدت سنة وفاته وهو جد صاحب شرح الوقاية عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى فى سنة ٧٤٧ه وكان تاج الشريعة) صاحب ”التصانيف الجليلة“ منها كتاب ”الوقاية“ التى انتخبها من ”الهداية“ و ”الفتاوى“ و ”الواقعات“، وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود، وله ”شرح الهداية“ انظر الفوائد البهية/ ٢٧٢.

(١٣) ”الحاوى“:– ”الحاوى“ اثنان: قال صاحب ”الكشف“: ”الحاوى الحصيرى“ وهو للشيخ محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصيرى الحنفى، تلميذ شمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٥٠٥ خمس ومائة، وهو أصل من أصول الحنفية، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ، يرجع إليه ويعتمد عليه، كشف الظنون ١/ ٤٨٨، وفيه أيضا أن ”الحاوى القدسى“ للقاضى جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسى الغزنوى الحنفى المتوفى فى حدود ٦٠٠ ستمائة ٥٩٣، كشف الظنون ١/ ٤٩٠.

(١٤) ”الفتاوى العتابية“:– المسماة بـ”جامع الفقه“ والمعروف بـ”الفتاوى العتابية“ لأبى نصر أحمد بن محمد العتابى البخارى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٦هـ ست وثمانين وخمسمائة وهو كبير فى أربعة مجلدات، كشف الظنون ١/ ٤٤٨، قال الشيخ عبد الحي: هو أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبونصر العتابى، نسبة إلى ”عتَّابية“ بفتح العين وتشديد التاء، محله ببخارى، وكان من العلماء الزاهدين، ومن تصانيفه: ”شرح زيادات الزيادات“ و ”شرح الجامع الكبير“ و”شرح الجامع الصغير“ وتفسير القرآن، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية، مات سنة ٥٨٦هـ، الفوائد البهية/ ٤٨.

و ”الغياثية“ (١٥)، و ”الصيرفية“ (١٦)، و ”السراجية“ (١٧)، و ”النسفية“ (١٨)، و ”الحجة“ (١٩)،

---

(١٥) ”الفتاوى الغياثية“:- للشيخ داؤد بن يوسف الخطيب، وماوجدت أحواله وما وقفت على تعريفه، ولكن قال القاضي سجاد حسين فى مقدمته: رتّبه داؤد بن يوسف، للسلطان غياث الدين تغلق ونسخته موجودة فى الخديوية المصرية وفى دار المصنفين بالهند انظر مقدمة القاضي سجاد حسين/ ٤٠.

(١٦) ”الفتاوى الصيرفية“:- للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخارى الصيرفى المعروف بفتاوى آهو، قال بعض تلامذته: إنه كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء، فبعضها منصوص فى كتب الأئمة، وبعضها مقيس على أجوبتهم، وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة، ولم يرتبها ولم يجنسها، فرتبها وجنسها بعض طلبته وزاد فى بعضها بإجازته مايجانسه من مسموعاته بلفظ ’قلت“ ووضع علامات. كشف الظنون ٢/ ٢١٧.

(١٧) ”الفتاوى السراجية“:- لعلي بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشى، مؤلف قصيدة ”بدء الأمالى“ فرغ من ترتيب ”الفتاوى السراجية“ سنة تسع وستين وخمسمائة، (هو كتاب معتبر معتمد بين العلماء الكبار) وقال المولى ابن جوي: رأيت فى آخر نسخة منها مالفظه: ”وقع الفراغ يوم الاثنين من محرم سنة تسع وستين وخمسمائة بأوش على يد علي بن عثمان بن محمد التيمى“ وذكر تقي الدين: أن ”منية المفتى“ لسراج الدين الأوشى فيه نوادر ووقائع مالا يوجد فى أكثر الكتب، وهى إحدى مآخذى المنية، كشف الظنون ٢/ ٢١٥، الأعلام ٤/ ٣١٠.

(١٨) ”النسفية“:- هى ”الفتاوى النسفية“ لنجم الدين أبى حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان مفتى الثقلين النسفى، الشهير بعلامة سمرقند، صاحب المنظومة، المتوفى سنة ٥٣٧ ھ سبع وثلاثين وخمسمائة وهى فتاواه التى أجاب بها عن جميع ماسئل عنه فى أيامه دون ماجمعه لغيره، كشف الظنون ٢/ ٢٢٠، الأعلام ٥/ ٦٠، الفوائد البهية/ ١٩٣.

(١٩) ”الحجة“:- ذكر المصنف فى الكتاب بلفظ فتاوى الحجة، ولكن ماوقفت على تعريفها، ولأصحابنا من الحنفية ثلاثة كتب باسم الحجة، **الأول:** الحجة الصغيرة لعيسى بن أبان، مانقل المصنف منه شيئا فى هذا الكتاب، وذكره الملا كاتب الجلبى فى كتابه. كشف الظنون ١/ ٤٩٢.

والثاني: كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن الشيبانى، مانقل المصنف منه، وقد نقلت منه فى تعليق هذا الكتاب.

والثالث: فتاوى الحجة، نقل منه المصنف جزيات كثيرة، ولكن وجدت هذا الكتاب، وماوقفت على ترجمته، وصاحب كشف الظنون ذكره فى كشفه فى العناوين ولم يذكر من ترجمته. كشف الظنون ٢/ ٢١٤.

و "التهذيب" (٢٠)، و "جامع الجوامع" (٢١)، و "فتاوى الناطفى" (٢٢)، و "خزانة الفقه" (٢٣)، و "الكبرى" (٢٤)، و "الصغرى" (٢٥)، و "النيانبيع" (٢٦)،

---

(٢٠) "التهذيب":- هذا شرح الجامع الصغير لأبى سعد القاضى مطهر بن الحسين بن سعد بن على بن بندار قاضى القضاة جمال الدين اليزدى المتوفى سنة ٥٩١ﻫـ وقد فرغ من تأليفه فى جمادى الأولى سنة ٥٥٩ﻫـ الفوائد البهية ٢٨٣، كشف الظنون ١/ ٤٤٤.

(٢١) "جامع الجوامع":- مارأيت هذا الكتاب، وماوقفت على ترجمةمؤلّفه، ونقل المصنف منه جزئيات كثيرة.

(٢٢) "فتاوى الناطفى":- هو "واقعات الناطفى" هى لأحمد بن محمد بن عمر أبى العباس الناطفى الطبرى، نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبى عبدالله الجرجانى وهو تلميذ أبى بكر الجصاص الرازى، وفى "الجواهر المضية": هو أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب "الواقعات" و "النوازل"؛ ومن تصانيفه: "الأجناس" و "الفروق" و "الواقعات" و "الأحكام" وله "الهداية"؛ مات بالرى سنة ٤٤٦ﻫـ ست وأربعين وأربعمائة، الفوائد البهية/ ٤٨.

(٢٣) "خزانة الفقه":- "خزانة الفقه" للإمام أبى الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٣٨٣ﻫـ ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وهو مختصر جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر، ورتب كترتيب الكنز، كشف الظنون ١/ ٥٤٠، الفوائد البهية ٢٩٠.

(٢٤)، (٢٥) "الكبرى" و "الصغرى":- كلا الكتابان لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد حسام الدين، المعروف بـ"الصدر الشهيد" إمام "الفروع والأصول" المبرزفى "المعقول والمنقول" كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى فى الخلاف والمذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر العلماء، ودرس للفقهاء وقهر الخصوم وفاق الفضلاء فى حياة أبيه بخراسان، وعاش مدة محترما إلى أن استأثر الله بروحه، ورزقه الشهادة فى صفر سنة ٥٣٦ ﻫـ ست وثلاثين وخمسمائة، قتله الكافر الملعون بعد وقعة "قطوان" بسمرقند، ونقل جسده إلى بخارى، وكانت ولادته سنة ٤٨٣ ﻫـ ثلاث وثمانين وأربعمائة، وله "الفتاوى الصغرى والكبرى" و "شرح أدب القاضى" للخصاف، و "شرح الجامع الصغير" وذكر على القارى أن له ثلاثة شروح على "الجامع": مطول، ومتوسط، ومتأخر، وله "الواقعات" و "المنتقى"، وهو أستاد صاحب المحيط الرضوى، الفوائد البهية ١٩٣، الأعلام ٥/ ٥١.

(٢٦) "النيانبيع":- "الينابيع فى معرفة الأصول والتفاويع" من شروح القدورى مجلدٌ للشيخ أبى عبد الله محمد بن رمضان الرومى. (كشف الظنون ٢/ ٥٢٣)، وماوجدت تاريخ وفاته، وأيضا "الينابيع فى معرفة الأصول والتفاريع" لبدر الدين محمد بن عبدالله الشبلى الدمشقى الطرابلسى المتوفى ٧٦٩ﻫ تسع وستين وسبعمائة الأعلام، ٦/ ٢٣٤.

و ”الملتقط“ (٢٧)، و ”المختار“ (٢٨)، و ”المضمرات“ (٢٩)، و ”العيون“ (٣٠)،

---

(٢٧) ”الملتقط“:– فى ”الفتاوى الحنفية“ للإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف الحسينى السمرقندى المتوفى ٥٥٦ھ ست وخمسين وخمسمائة، وهو ”مآل الفتاوى“ تمّ جمعه فى أواخر شعبان ٥٤٩ ھ تسع وأربعين وخمسمائة، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشنى من غير زيادة عليه ولانقصان عنه فى أوائل شعبان ٦٠٣ھ ثلاث وستمائة بأسروشنة، وأملاه تماما فى صفر ٦١٦ھ ست عشرة وستمائة بسمرقند، وأيضا للسيد الإمام أبى شجاع ذكره الحلبى فى ”الشروح الكبير“ ولأبى القاسم الصفار البلخى المتوفى ٣٣٦ھ ست وثلاثين وثلاثمائة، كشف الظنون ٢/ ٦٥٤، الفوائد البهية ٢٨٩.

(٢٨) ”المختار“:– ”المختار“ فى فروع الحنفية، لأبى الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى ٦٨٣ ھ ثلاث وثمانين وستمائة، ثم شرحه وسماه ”الاختيار“ ذكر فيه أنه جمع فى شبابه مختصرا سماه ”المختار“ للفتاوى، واختار فيه قول الإمام أبى حنيفة، فتداولته الأيدى، فطلبوا منه شرحا، فشرحه شرحا وأشار فيه إلى ”علل المسائل ومعانيها“ وذكر فروعا يحتاج إليها ويعتمد فى النقل عليها، واختصره أبو العباس أحمد بن على الدمشقى وسماه ”التحرير“ ثم شرحه ولم يكمله، وتوفى ٧٨٢ھ اثنتين وثمانين وسبعمائة، ثم شرحه الجمال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلى وسماه ”توجيه المختار“، كشف الظنون ٢/ ٥١٣، وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة وسموه ”المتون الأربعة“؛ ”المختار“ و ”الكنز“ و ”الوقاية“ و ”مجمع البحرين“، الفوائد البهية ١٣٧.

(٢٩) ”المضمرات“:– ”جامع المضمرات والمشكلات“ مجلد ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفى الكادورى، المعروف بنبيرة عمر بزار المتوفى ٨٢٣ ھ، أشار فيه بالميم إلى المنقول من ”الينابيع“ و ”المنافع“، وبالألف إلى ”الأنفع“، وبالهاء إلى ”الهداية“، وبالباء إلى ”المغرب“ وسمى غيرها باسمائها، وشرحه حافظ الدين محمد بن محمد الكردى المعروف بابن النرازى المتوفى ٨٢٨ ھ ثمان وعشرين وثمانمائة، كشف الظنون ٢/ ٥٢٢، وفى الفوائد: هو شرح مختصر القدورى، الفوائد البهية ٣٠٣.

(٣٠) ”العيون“:– ”عيون المسائل“، فى فروع الحنفية، باسمه ثلاث كتبٍ للإمام الفقيه أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى ٣٨٣ھ ثلاث وثمانين وثلاثمائة، ولأبى القاسم عبد الله بن أحمد البلخى وهو فى تسع مجلدات، المتوفى ٣١٩ ھ تسع عشرة وثلاثمانة، ولصاحب ”المحيط“ وذكر ابن الشحنة أن للشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى المعروف بالعلاء العالم، شرح ”عيون المسائل“ لأبى الليث فى مجلد وسماه بـ ”حصر المسائل وقصر الدلائل“ توفى ٥٥٢ھ ، كشف الطنون ٢/ ١٨٦، وتعقب الشيخ اللكنوى رحمه الله صاحب كشف الظنون فى تأريخ وفاة الفقيه أبى الليث، فانظر الفوائد البهية ٢٩٠، وانظر الفصل السابع فى مقدمة التحقيق لتعريفات الكتب التى نقل عنها المؤلف ولم يذكر فى مقدمته– **شبير أحمد قاسمى**

وسائر ما أصرح به فى مبادئ الروايات، وتصفحت كلا منها بقدر الوسع والإمكان، فما نفيت إلا التكرار المخل، والتطويل الممل، والدلائل من عامة المشايخ خوفا من الهجران، وعضضت بالنواجد على التصفح والتتبع، وجئت بأسامى الكتب المنقول عنها مصرحا غير مستريح بالعلامات كما جاء به البعض، تسهيلا للطالب، إلا "المحيط" لكثرة دورها اكتفيت بعلامة الميم منه، واكتفيت بذكر كتاب واحد فى الأحكام التى وجدتها فى الكل، وماجدت من الرواية فى البعض مطلقة، والبعض مقيدة صرحت بهما معا، وماوجدت فى البعض دون البعض ميزت بينهما، وخصصت كلا بالتسمية، ورتبت أبوابه على ترتيب الهداية، وسميته، "بالفتاوى التاتارخانية" ، فالمسؤل من كل أحد من إخوانى أن ينظروا فيه بعين الرضاء، دون التعصب والمراء، وإن وجدوا فيها سقما عالجوا بالدواء، كالرحماء من الأطباء، ولله در من قال:

وإن تجد عيبا تسد الخللا فجلّ من لاعيب فيه وعلا

وبدأت بذكر:

باب فى العلم والحث عليه

وجعلته على سبعة فصول

الفصل الأول فى تعريفه

قال الإمام الرازى رحمة الله عليه المختار عندى أن العلم غني عن التعريف؛ لأن كل أحد يعلم بالضرورة كونه عالما بأن النار محرقة، والشمس مشرقة، ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لامتنع أن يكون هذا العلم المخصوص ضروريا، وذكر فى الصحائف الحق أن معناه واضح عند العقلاء، إذ هو بالحقيقة إدراك نفسانى؛ لأن كل من وجد له هذا الإدراك وجد له العلم من حيث أنه وجد له الإدراك، وكل من عدم الإدراك عدم له العلم من حيث أنه عدم له الإدراك، وقال أبوحنيفة فى تعريف الفقه: إنه معرفة النفس ما لها وماعليها، فمعرفته مالها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام، ومعرفة مالها وماعليها من الوحدانيات علم التصوف والأخلاق، ومعرفة مالها وماعليها من العمليات هو الفقه المصطلح؛

ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا، كذا في التوضيح شرح التنقيح، وقال الشيخ الإمام المحقق فخر الإسلام البزدوى رحمه اللّٰه فى أصوله: إن الفقه علم المشروع بصفة الإتقان والعمل به.

الفصل الثانى

فى فضيلة العلم، والفقه، والعالم، والتعلم، والتعليم، والمتعلم، وماورد فيه من الآيات والأخبار والآثار، أما الآيات التى وردت فى فضيلة العلم فمنها (١) قوله تعالى: شهد اللّٰه أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم، بدأ بنفسه، وثنى بملائكته، وثلّث بأهل العلم، (٢) وقوله تعالى: يرفع اللّٰه الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجٰت، (٣) قال ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: للعلماء درجات فوق المؤمنين سبعمائة درجة، مابين درجتين مسيرة خمسمائة عام، (٤) وقوله تعالى: قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون، (٥) وقوله تعالى: يٰبنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم، يعنى العلم، (٦) وقوله تعالى: خلق الإنسان وعلمه البيان، وإنما ذكر ذلك فى معرض الامتنان، وأما الأخبار فما رواه الإمام المحقق حجة الإسلام الغزالى فى الإحياء: (٧) قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: من يرد اللّٰه به خيرا يفقهه فى الدين، (٨) وقال: العلماء ورثة الأنبياء، ومعلوم أن لارتبة فوق رتبة النبوة، ولاشرف فوق شرف الوراثة من الأنبياء عليهم السلام،

---

(١) آل عمران، رقم الآية: ١٨.

(٢) المجادلة، رقم الآية: ١١.

(٣) لم أجد هذا الحديث بألفاظه فى الكتب التى بين يدى.

(٤) الزمر، رقم الآية: ٩.

(٥) الأعراف، رقم الآية: ٢٦.

(٦) الرحمن، رقم الآية ٣، ٤.

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد اللّٰه به خيرا يفقهه فى الدين. ١/ ١٦ برقم: ٧٢، صحيح مسلم، الزكاة، باب النهى عن المسألة ١/ ٣٣٣ برقم: ١٠٣٧.

(٨) أخرجه البخارى تعليقا فى صحيحه، العلم، باب العلم قبل القول والعمل الخ ١/ ١٦ رقم الباب: ١٠، سنن الترمذى، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سنن أبى داؤد، العلم، باب فى فضل العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

(٩) وقال عليه السلام: الإيمان عريان، ولباسه التقوى، وزينته الحياء، وثمرته العلم، (١٠) وقال عليه السلام: ماعبد الله شيء أفضل من فقه فى دين، والفقيه الواحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه، (١١) وقال: خير دينكم، أيسره، وأفضل العبادة الفقه، وأما الآثار فمنها (١٢) ماقال على رضى الله عنه: ياكميل! العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، العلم حاكم والمال محكوم عليه، (١٣) وقال أبو الأسود: ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك، (١٤) وقال ابن عباس: خيّر سليمان بن داؤد بين العلم والمال والملك، فاختار العلم فأعطى المال والملك، وقال بعض الحكماء: ليت شعرى أى شيء أدرك من فاته العلم، وأى شيء فاته من أدرك العلم، وقال فتح الموصلى: أليس المريض إذا منع الطعام والشراب والدواء يموت؟ قالوا: نعم، قال: كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت، وكذا مسائل الفروع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندوسى رحمه الله: لو ذبح الصبى أو المعتوه شاة أو طيرا أو شيئا آخر من المواشى أو أرسل كلبا أو رمى صيدا وسمى باسم الله تعالى: فإنه ينظر، إن كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته، وإن كان لايعلم لايحل؛

---

(٩) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء، الكلام فى فضل العلم ١/ ٧٣، قال العجلونى: قال الصغانى: هو موضوع انظر كشف الخفاء ١/ ١٩ برقم: ٢٧.

(١٠) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، باب فى فضل العلم ٢/ ٢٦٦ برقم: ١٧١٢، المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ٣٣٧ برقم: ٦١٦٦، سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ٦٥ برقم: ٣٠٦٦.

(١١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢١، كنز العمال، كتاب الأخلاق ٣/ ١٨ برقم: ٥٣٥٠، اتحاف السادة المتقين، الكلام فى فضل العلم ١/ ٨٢.

(١٢) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٧، اتحاف السادة المتقين ١/ ٨٦.

(١٣) اتحاف السادة المتقين ١/ ٨٨.

(١٤) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٤، كنز العمال، كتاب العلم ١٠/ ٦٦ برقم: ٢٨٧٧٩، فيض القدير للمناوى ٣/ ٦١٣ برقم: ٤١١٨.

لأنه عسى أن يخنق، وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب ثم خرج إلينا ثم شرب الخمر وقال: لم أعلم بتحريمها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد، وأما الذمى الذى نشأ فى ديارنا لم يعذر بجهله؛ لأن الخطاب شاع فى دار الإسلام، وكذا لو أن كلبا جاهلا أو بازيا أو فهدا أخذ صيدا وهو غير معلم لايحل أكله، ولو كان معلما حل، فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه، (١٥) قال اللّٰه تعالى: وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم اللّٰه فكلوا مما أمسكن عليكم، فإنه تعالى أحل صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمه.

وأما الآيات التى وردت فى فضل العلماء فمنها (١٦) قوله تعالى: إنما يخشى اللّٰه من عباده العلماء، (١٧) وقال تعالى: وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب اللّٰه خير، (١٨) وقوله تعالى: وتلك الأمثال نضربها للناس ومايعقلها إلا العالمون، (١٩) وقوله: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه، رد حكمه فى الوقائع إلى استنباطهم، فألحق رتبتهم رتبة الأنبياء فى كشف حكم اللّٰه، وأما الأخبار فمنها ما أورده الإمام الغزالى فى الإحياء: (٢٠) قال عليه السلام: يستغفر للعلماء ما فى السماوات والأرض، وأى منصب أعلى من منصب من يشتغل ملائكة السماوات والأرض بالاستغفار، (٢١) وقال عليه السلام: موت عالم أيسر من عالم، (٢٢) وقال: من تفقه فى دين اللّٰه كفاه اللّٰه

---

(١٥) المائدة، رقم الآية: ٤.

(١٦) فاطر، رقم الآية: ٢٨.

(١٧) القصص، رقم الآية: ٨٠.

(١٨) العنكبوت، رقم الآية: ٤٣.

(١٩) النساء، رقم الآية: ٨٣.

(٢٠) أخرجه الترمذى فى سننه، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سنن أبى داؤد العلم، باب فى فضل العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجة، باب فى فضل العلم والحث على طلب العلم ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

(٢١) أحال المصنف لهذا الحديث إلى إحياء العلوم ولكن ليس فيه لفظ "عالم" بل فيه لفظ "قبيلة" فانظر اتحاف السادة المتقتين مع الإحياء، الكلام فى فضل العلم ١/ ٧٣، جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣٧.

(٢٢) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٥، اتحاف السادة المتقتين مع الإحياء ١/ ٧٧، كنز العمال، العلم ١٠/ ٧١ برقم: ٢٨٨٥١، جامع الأحاديث للسيوطى ٧/ ١٧٢ برقم: ٢١٦٨٦، مسند أبى حنيفة، تفقه ٥٨٥.

تعالى همه، ورزقه من حيث لايحتسب، (٢٣) وقال عليه السلام: أوحى الله عزوجل إلى إبراهيم: إنى عليم أحب كل عليم، (٢٤) وقال: العالم أمين الله فى الأرض، (٢٥) وقال: فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى، (٢٦) وقال: فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، (٢٧) وقال: يشفع يوم القيامة ثلاثه: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء، فأعظم برتبة هى تلو النبوة وفوق الشهادة مع ماورد فى فضل الشهادة، ومنها ماروى الإمام المحقق أبو الليث السمرقندى فى كتاب المسمى بالتنبيه، (٢٨) قال رسول صلى الله عليه وسلم: من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى العلماء والمتعلمين، ومنها ماروى صاحب الروضة الزندوسية عن مكحول الشامى رحمه الله أنه قال: (٢٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس من النظر عبادة، النظر إلى الأبوين عبادة، والنظر فى المصحف عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة، والنظر فى زمزم عبادة، يحط الخطايا حطا، والنظر إلى العالم عبادة، (٣٠) وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكرم عالما فقد

---

(٢٣) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٨، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء١/ ٧٨.

(٢٤) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٢، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء١/ ٧٨.

(٢٥) أخرجه الترمذى فى سننه، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٨ برقم: ٢٨٢٥، المعجم الكبير للطبرانى ٨/ ٢٣٣ برقم: ٧٩١١، كنز العمال، العلم ١٠/ ٦٣ برقم: ٢٨٧٣٦.

(٢٦) أخرجه أبو داؤد فى سننه، العلم، باب فى فضل العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن الترمذى، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سنن ابن ماجة، باب فى فضل العلم ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

(٢٧) أخرجه ابن ماجة فى سننه، باب ذكر الشفاعة ٢/ ٣٢٠ برقم: ٤٣١٣، جامع العلم وفضله ١/ ٣٠، كنز العمال، كتاب القيامة ١٤/ ١٧٣ برقم: ٣٩٠٦٦، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء١/ ٨٠.

(٢٨) نقله السمرقندى فى تنبيه الغافلين، باب فضل طلب العلم ٣٣٤، قال العجلونى فى كشف الخفاء: قال ابن حجر نقلا عن السيوطى: كذب موضوع.

(٢٩) نقله السيوطى فى جامع الأحاديث ٤/ ٢٩٢ برقم: ١٦٧١، فيض القدير للمناوى ٣/ ٥٦٢ برقم: ٣٩٦٦، كنز العمال، المواعظ والرقاق ١٥/ ٣٧١ برقم: ٤٣٤٨٦.

(٣٠) لم أجد هذا الحديث بألفاظه فى الكتب التى بين يدى.

أكرم سبعين نبيا، ومن أكرم متعلما فقد أكرم سبعين شهيدا، ومن أحب العلم والعلماء لاتكتب عليه خطيئة أيام حياته، (٣١) وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليبعث الله تعالى العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء يقول: يامعشر العلماء! إنى لم أضع فيكم علمى إلا لعلمى بكم فلم أضع علمي فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم، ثم (٣٢) قال عليه السلام: يقول الله تعالى: لاتحقروا عبدا لى آتيته علما فإنى لم أحقره حين علمته، (٣٣) عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سألت جبرئيل عليه السلام عن ثواب العلماء، فقال: يا محمد! إن لله تعالى مدينة تحت العرش من مسك أذفر، لها جنات وأنهار، فى جوفها سبعون ألف بيت من جوهر واحد، طول كل بيت ألف فرسخ وعرضه مثل ذلك، فى كل بيت ألف زاوية، فى كل زاوية ألف سرير ومن السرير إلى السرير ألف ذراع، وعلى كل سرير ألف فراش، فوق كل فراش ألف حور من الحور العين، وعلى كل أحد ألف حلة لاتوارى حلة حلة، ولاتوارى الحلة الجلد ولايوارى الجلد اللحم ولايوارى اللحم العظم ولايوارى العظم المخ، يرى بعضه من بعض كما يرى السلكة فى الياقوتة البيضاء، وعلى رأس كل واحد منهن ثلاثة آلاف ذؤابة من المسك والعنبر، يعطيه الله تعالى يا محمد هذا الثوب للعلماء وأفضل من هذا، وعلى باب المدينة ملك قائم ينادى كل يوم: ألا! من زار عالما فقد زار أنبيائى، ألا! من زار أنبيائى فله الجنة، ألا! من نظر إلى وجه العالم فقد نظر إلى وجه محمد عليه السلام، ألا! من نظر إلى محمد فقد نظر إلى الله تعالى، ومن نظر إلى الله تعالى فله الجنة وحرم جسده على النار،

---

(٣١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٨، مجمع الزوائد، فضل العلماء ومجالسته ١/ ١٢٦، وقال ابن عدى: باطل، انظر ترتيب الموضوعات لابن الجوزى ٧٠ برقم: ١٦٩، اللالى المصنوعة ١/ ٢٠١.

(٣٢) انظر اللالى المصنوعه ١/ ٢٠١.

(٣٣) لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدى.

(٣٤) وعن على رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة ألف ركعة تطوع، وخير من مائة ألف تسبيحة، وخير من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن.

وأما الآثار: فقد ذكرها الإمام الغزالى فى الإحياء، (٣٥) سئل ابن المبارك: من الناس؟ قال: العلماء، وقيل: من الملوك؟ قال الزهاد، وقيل: من السفلة؟ قال: الذى يأكل بدينه، (٣٦) وقال الحسن: يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء، (٣٧) وفى الروضة الزندوسية، عن أبى موسى الأشعرى قال: يوزن يوم القيامة مداد العلماء مع دم الشهداء فيترجح مداد العلماء على دم الشهداء، (٣٨) وفى الإحياء: قال الأحنف: كاد العلماء أن يكونوا أربابا، وكل عز لم يؤكد بعلم فإلى ذل مصيره.

وأما الآيات الواردة فى فضل التعلم، (٣٩) فقوله عزوجل: فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين، (٤٠) وقوله تعالى: فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون.

وأما الأخبار: فمنها ماروى الغزالى فى الإحياء (٤١) قال النبى صلى الله عليه وسلم: من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، (٤٢)

---

(٣٤) لم أجد هذا الحديث بألفاظه، ولكن وجدت بمعناه كما أخرجه ابن ماجة عن أبى ذر، فانظر سنن ابن ماجة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ١/ ٢٠ برقم: ٢١٩.

(٣٥) انظر اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٨٩.

(٣٦، ٣٧) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٩٠، قد روى ذلك مرفوعا عن أبى الدرداء، انظر جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣٠.

(٣٨) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء، الكلام فى فضل العلم ١/٩٣.

(٣٩) سورة التوبة، رقم الآية: ١٢٢.

(٤٠) سورة الأنبياء، رقم الآية: ٧.

(٤١) أخرجه مسلم فى صحيحه، التوبة، فضل الإجتماع على تلاوة القرآن على الذكر ٢/ ٣٤٥ برقم: ٢٦٩٩، سنن أبى داؤد، العلم، باب فى فضل العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن الترمذى، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سنن ابن ماجة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

(٤٢) هو بعض حديث أبى الدرداء أخرجه الترمذى، العلم، باب ماجاء فى الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سنن أبى داؤد، العلم، باب فى فضل العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجة، ٢/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

وقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، قال الزندوسى رحمه اللّٰه: تكلم العلماء فى معنى قوله: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، قال الشيخ أبوبكر بن إسحاق الكلاباذى: معناه: يبسطون أجنحتها حتى يمر عليها حملة العلم، لا أن جناحهم بينها وبين أقدامهم؛ لأنهم خلقوا من نور ليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف، وقال أبونصر: المراد من الوضع التواضع، يعنى يتواضع بهم الملائكة كما (٤٣) قال اللّٰه تعالى: واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وعنى به التواضع، وقال أبو الفضل: معناه تسرع الملائكة فى صحبة طلبة العلم؛ لأن الجناح يسرع فى طيرانه، ومنها: مارواه الإمام البغوى فى كتابه المسمى بالمصابيح، (٤٤) قال عليه السلام: من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل اللّٰه له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم فى مسجد من مساجد يتلون كتاب اللّٰه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة وذكرهم اللّٰه فيمن عنده، (٤٥) وقال عليه السلام: الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها، (٤٦) وقال عليه السلام: طلب العلم فريضة على كل مسلم، (٤٧) وقال: من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل اللّٰه

---

(٤٣) بنى إسراء يل، رقم الآية: ٢٤.

(٤٤) أخرجه مسلم فى صحيحه، التوبة، باب الإجتماع على تلاوة القرآن ٢/ ٣٤٥ برقم: ٢٦٩٩، وفيه بيت من بيوت اللّٰه مكان مسجد من مساجد اللّٰه.

(٤٥) أخرجه الترمذى، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٨ برقم: ٢٨٢٧، سنن ابن ماجة، باب الحكمة ٢/ ٢٠٧ برقم: ٤١٦٩، نقله صاحب المصابيح كذا فى المشكوة ١/ ٣٤، وفى نقله مسامحة؛ لأنه ليس فى حديث الترمذى وابن ماجة لفظ "الحكيم" بل فى روايتهما لفظ "المؤمن".

(٤٦) أخرجه ابن ماجة فى سننه، باب العلماء ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٤، شعب الإيمان ٢/ ٢٥٤ برقم: ١٦٦٥، المعجم الأوسط للطبرانى ٦/ ٢٣١ برقم: ٦١١، المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٩٥ برقم: ١٠٤٣٩.

(٤٧) أخرجه الترمذى، العلم، فضل طلب العلم ٢/ ٩٣ برقم: ٢٧٨٥، جامع بيان العلم، وفضله ١/ ٥٥.

حتى يرجع، (٤٨) وقال: نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها، وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير ففيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

وأما الآثار: فمنها ماذكر الغزالى فى الإحياء: (٤٩) قال ابن المبارك: عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه إلى مكرمة، (٥٠) وقال أبو الدرداء: لأن أتعلّم مسألة أحب إلىّ من قيام ليلة، (٥١) وقال أيضا: العالم والمتعلم شريكان فى الخير، وسائر الناس همج لاخير فيهم، (٥٢) وقال أيضا: كن عالما أو متعلما أو مستمعا، ولا تكن الرابع فتهلك.

وأما الآيات الواردة فى فضيلة التعليم (٥٣) فقوله عزوجل: ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، والمراد هو التعليم والإرشاد (٥٤) وقوله تعالى: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتب لتبيننه للناس ولاتكتمونه، وهو إيجاب التعليم، (٥٥) وقوله: وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون، (٥٦) وقوله: ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله، (٥٧) وقوله: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة.

وأما الأخبار: فمنها ماذكر الغزالى فى الإحياء: (٥٨) قال النبى صلى الله

---

(٤٨) أخرجه أحمد فى مسنده ٤/ ٨٠ برقم: ١٦٨٥٩، سنن ابن ماجة، باب من بلغ علما ١/ ٢١ برقم: ٢٣٦.

(٤٩) اتحاف السادة مع الإحياء ١/ ١٠٢.

(٥٠) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١٠٢.

(٥١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة ١/ ٢٧، سنن الدارمى، العلم ذهاب العلم ١/ ٣١٣ برقم: ٢٥٣.

(٥٢) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١٠٢، هكذا فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٨.

(٥٣) التوبة، رقم الآية: ١٢٢.

(٥٤) آل عمران، رقم الآية: ١٨٧.

(٥٥) البقرة، رقم الآية: ١٤٦.

(٥٦) حم السجدة، رقم الآية: ٣٣.

(٥٧) النحل، رقم الآية: ١٢٥.

(٥٨) نقله المناوى فى فيض القدير ٥/ ٤٩٢ برقم: ٧٧٦٧، كنز العمال، العلم، ١٠/ ٨٣ برقم: ٢٨٩٩٦، اتحاف السادة مع الإحياء ١/ ١٠٥.

عليه وسلم: ما آتى الله عالما علما إلا أخذ عليه من الميثاق كما أخذ من النبيين أن يبينه ولايكتمه، (٥٩) وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن: لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا ومافيها، (٦٠) وقال عليه السلام: من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين نبيا صديقا، (٦١) وقال عليه السلام: إن الله وملائكته، وأهل السماوات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير، (٦٢) ومنها: مارواه الإمام الزندوسى فى الروضة، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام قال: ويل لأولاد آدم من آبائهم لايعلمونهم القرآن والأدب إلا لغرض الدنيا، فينشأون جهالا، أنا برئ من أولئك ثلاثا.

وأما الآثار: فقد ذكر فى الإحياء: (٦٣) قال عمر رضى الله عنه: من حدث بحديث فعمل به فله مثل أجر ذلك العمل، (٦٤) وقال ابن عباس: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت فى البحر، (٦٥) وقال عطاء: دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكى فقلت: مايبكيك؟ فقال ليس أحد يسألنى عن شيء، (٦٦) وقال يحيى بن معاذ: العلماء أرحم بأمة محمد من آبائهم وأمهاتهم، قيل: كيف ذلك؟ قال: لأن آباء هم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، وهم يحفظونهم من نار الآخرة، **وفى واقعات الناطفى:** إذا تعلم الرجلان من علم الصلاة أو علم غير الصلاة أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به، فالذى يتعلم لِيُعلّم الناس أفضل؛ لأن منفعته أكثر للخلق وأبلغ فى أمر الدين، والتعليم عمل منه.

---

(٥٩) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٨ برقم: ٢٢٤٢٤، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١٠٥.

(٦٠) أخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب، العلم ٢٩ برقم: ١١٨، اتحاف السادة ١/ ١٠٥.

(٦١) أخرجه الترمذى، العلم، باب فضل الفقه على العبادة ١/ ٩٨ برقم: ٢٨٢٥، المعجم الكبير ٨/ ٢٣٤ برقم: ٧٩١٢، مسند الدارمى، باب العلم: الخشية وتقوى الله ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٩٧.

(٦٢) لم أجد هذا الحديث بألفاظه فى الكتب التى بين يدي.

(٦٣) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١١٨.

(٦٤) أخرجه الدارمى فى مسنده، فى فضل العلم والعالم ١/ ٣٦٣ برقم: ٣٥٥، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٣٣ برقم: ٢٦٦٣٧، جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٢٤.

(٦٥) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١١٨.

(٦٦) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١٢٠.

الفصل الثالث فى فرض العين وفرض الكفاية من العلوم

أما الأول: فقد ذكر فى منتخب الإحياء (٦٧) قال عليه السلام: طلب العلم فريضة على كل مسلم، (٦٨) وقال: اطلبوا العلم ولو بالصين، اختلف الناس فى أى علم طلبه فرض؟ قال المتكلمون: هو علم الكلام، إذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات اللّٰه وصفاته، وقال الفقهاء: هو علم الفقه، إذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات، وقال المفسرون والمحدثون: هو علم الكتاب والسنة، إذهما يتوصل إلى سائر العلوم، وقال بعضهم: هو علم العبد بحاله ومقامه من اللّٰه تعالى وقيل: بل هو العلم بالإخلاص وآفات النفوس، وقيل: بل هو علم الباطن، قال المتصوفة: هو علم التصوف وطريقتهم، وقال بعضهم: هو العلم بما يشتمل عليه، (٦٩) قوله عليه السلام: بنى الإسلام على خمس، الحديث؛ وهذا اختيار الشيخ أبى طالب المكى رحمه اللّٰه، ذكره فى قوت القلوب، والذى ينبغى أن يقطع به هو علم بما كلف اللّٰه تعالى عباده، وهو ثلاثة فصول: اعتقاد، وفعل، وترك؛ فإذا بلغ الإنسان فى ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة اللّٰه تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال، وتعلّم كلمتى الشهادة مع فهم معناهما، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر، ثم تعلم علم الصلاة، هلم جرا إلى آخره، فإن عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته وما يقوم به وما يفسده، فإن استفاد مالا يجب عليه تعلم كيفية الزكاة ونصابها، وإن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة وإحرام الحج ومناسكه فى مواطنها بها، هذا إن عاش إلى أشهر الحج، فهكذا التدريج فى علم سائر الأفعال الواجبة التى هى فرض عين، وأما الترك: فيجب بحسب مايتجدد من الحال وما يختلف باختلاف الأشخاص، ألاترى! كيف

---

(٦٧) انظر إلى تخريج رقم المسألة: ٤٦.

(٦٨) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، طلب العلم ٢/ ٢٥٤ برقم: ١٦٦٣، جامع بيان العلم وفضله ١/ ٨، قال ابن حبان: هذا الحديث باطل، انظر ترتيب الموضوعات ٥٢ برقم: ١١١.

(٦٩) أخرجه البخارى فى صحيحه، الإيمان، باب بنى الإسلام على خمس ١/ ٦ برقم: ٨، صحيح مسلم، الإيمان، بيان أركان الإسلام ١/ ٣٣ برقم: ١٦.

يحرم التكلم بالفواحش والنظر إلى سوءات للصحيح ولا يجب ذلك على الأبكم والأعمى، وكذلك كثير مايباح على المضطر ويحرم على غيره، أما فى الحكم والفتوى يكتفى بظاهر مانطق به من كلمتى الشهادة، أخذ ذلك بالسماع أو التقليد من غير نظر، وبرهان، فإن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل، أما لو خطر بباله شبهة أو شك بعد ذلك يجب عليه إزالتها بالبحث وحدة النظر وفهم الأدلة؛ لأن الاعتقادات وأعمال القلوب يجب عملها بحسب الخواطر، وكل شك خطر فى المعانى التى تدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم مايتوصل به إلى إزالة الشك، ولو لم يخطر بباله شك ولاشيء يوجب الخلل فى الإسلام حتى مات فهو مسلم، نحو أن يموت بعد الشهادة ولم يخطر بباله أن القرآن مخلوق أم قديم وأن اللّٰه مرئى أو غير مرئى، فهو مات على الإسلام، أما بعد الخطر والسماع لابد من معرفة ذلك واللّٰه الموفق.

وأما الثانى: فقد ذكر فى فتاوى الحجة: اعلم أن حفظ القرآن مقدار مايجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين، (٧٠) لأن اللّٰه تعالى قال: فاقرءوا ماتيسر من القرآن، وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الأمة، حتى لو حفظ واحد من المسلمين مابين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة، وذكر فى منتخب الإحياء أيضا: **واعلم** أن علم الطب فى تصحيح الأبدان من فروض الكفاية، إذا قام فى البلد واحد بذلك سقط عن الكل، ولو لم يوجد فيه طبيب لحرج الناس، وكذا علم الحساب فى الوصايا والمواريث، فعلم الطب حصل بالتجربة، وعلم الحساب بالعقل، وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة، والسياسة، أما التعمق فى علم الطب والحساب ليس بواجب وإن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية، فهذه العلوم كالفروع، فإن الأصل هو العلم بكتاب اللّٰه وسنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وإجماع الأمة وآثار الصحابة؛ لأن الصحابة شاهدوا الوحى وأدركوا بالقرائن من الأحوال ماغاب عن غيرهم عندئذ، وربما لايحيط العبارة بما

---

(٧٠) المزمل، رقم الآية: ٢٠.

أدركوا بالقرائن فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم والتمسك بآثارهم، وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم، كعلم اللغة التى هى آلة لتحصيل العلم بالشرعيات، **وكذا العلم** بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص مافى أصول الفقه، وعلم القراءة، ومخارج الحروف، والعلم بالأخبار وتفاصيلها، والآثار وأسامى رجالها ورواتها، ومعرفة المسند من المرسل، والضعيف والقوى منها، كلها من فروض الكفاية، **وكذا معرفة** الأحكام لقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما ينخرط فى سلكه من الفقه من فروض الكفاية، حتى لو تناول الناس بالعدل وثبتوا على الإنصاف والصدق تعطلت الخصومات وانهجر باب السلطان والقضاة، وإنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات، فالفقيه معلم السلطان ومرشد الولاة إلى طريق سياسة الخلق، وضبطهم، لتنتظم باستقامتهم أمورهم فى الدنيا، وهذه العلوم إنما يتعلق بالآخرة؛ لأنه سبب لاستقامة الدنيا وفى استقامتها استقامة الدين؛ لأن الدنيا مزرعة الآخرة، فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا، بخلاف علم الأصول من التوحيد وصفات البارئ جل جلاله، فلهذا علم الفتوى من فروض الكفاية، فقلنا: لو لابس الفتوى من غير حاجة الناس إليه فهذا الرجل طلب المال والجاه، **وأما العلم** بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فإنه أصل فوق العلم بالغرامات والحدود والمداينات والحيل، فإنه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة، ذكر أن أبايوسف القاضى وهب ماله فى آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنها الزكاة، فذكر ذلك لأبى حنيفة فقال: هذا من فقهه وإن كان هذا يكره عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، **وأما علم** المعاملة فهو على المؤمن المتقى، كالزهد والتقوى والرضاء والشكر والخوف والمنة للّٰه فى جميع أحواله والإحسان وحسن الظن وحسن الخلق والإخلاص، فهذه علوم نافعة أيضا دون الأول، **أما علم الكلام:** فالسلف لم يشتغلوا، حتى أن من اشتغل به نسب إلى البدعة والاشتغال بما لايعنيه، أما إذا تبع جماعة من المسلمين فبرز طائفة من المسلمين فى دفع الشبهة و إزالة البدع كلاما مؤلفا فجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض

الكفاية أيضا، **وأما علم المكاشفة** فإنه لايحصل بالتعليم والتعلم، وإنما يحصل بالمجاهدة التى جعلها الله مقدمة للهداية حيث قال: (٧١) والذين جاهدوا فينا لنهدينم سبلنا، ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آلاف من الصحابة كلهم علماء بالله، أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن فيهم أحد يحسن الكلام، **وأما علم السحر** والنيرنجات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها فهى علوم غير محمودة، (٧٢) روى أنه عليه السلام مر برجل قد اجتمع عليه الناس فسأل عنه فقالوا: رجل علامة، فقال: بما ذا؟ قالوا: بالشعر وأنساب العرب، فقال عليه السلام: علم لاينفع وجهل لايضر، وإنما العلم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة، **وأما علم الفلسفة** والهندسة فإنه بعيد من علم الآخرة، استخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة.

الفصل الرابع فى آفة العلم

(٧٣) قال يحيى بن معاذ الرازى لعلماء الدنيا: يا أصحاب العلم! قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، وأبوابكم طاهرية، وأجفانكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكم فرعونية، ومآتمكم جاهلية، ومذهبكم شيطانية، فأين المحمدية؟ وأنشد شعرا:

وراعى الشاء يحمى الذئب عنها فكيف إذا الرعاة بها ذئاب

(٧٤) وفى الحديث: الناس موتى إلا العلماء، والعلماء سكارى إلا العالمون، والعاملون مغرورون إلا المخلصون، والمخلصون على وجل حتى يختم بهم،

---

(٧١) العنكبوت، رقم الآية: ٦٩.

(٧٢) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله، معرفة أصول العلم ٢/ ٢٣، اتحاف السادة مع الإحياء ١/ ٢٢٤، وطرف آخر الحديث فى أبى داؤد، العلم، باب فى قصص ٢/ ٥١٦ برقم: ٢٨٨٥.

(٧٣) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٣٥٨.

(٧٤) نقله العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢٨٠ برقم: ٢٧٩٥، وقال: هذا حديث مفترى ملحون، وانظر اتحاف السادة المتقين ١/ ٣٦٢.

(٧٥) قال أسامة بن زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار فى الرحى فيطوف به أهل النار فيقولون: مالك؟ فيقول: كنت آمر بالخير ولاآتيه، وأنهى عن الشر وآتيه، (٧٦) وقال عمر رضى الله عنه: إذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق، (٧٧) وقال عيسى عليه السلام: مثل الذى يتعلم العلم ولايعمل به كمثل امرأة زنت فى السر فحملت وظهر حملها، وكذا من لايعمل بعلمه يفضحه الله على رؤس الأشهاد، (٧٨) قال النبى صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ربما يسبقكم بالعلم، فقيل: يارسول الله! فكيف ذلك؟ قال: هو يقول: اطلب العلم ولاتعمل حتى تعلم، ولايزال فى العلم قائما وللعمل مسبوقا حتى يموت وماعمل.

الفصل الخامس فى بيان السنة والجماعة

وفى المضمرات: (٧٩) روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: المؤمن إذا أحب السنة والجماعة استجاب الله دعاه، وقضى حوائجه، وغفر ذنوبه، وكتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من النفاق، (٨٠) وفى الخبر عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات، فقيل: يارسول الله! متى يعلم الرجل أنه من أهل السنة والجماعة؟ فقال:

---

(٧٥) هذا الحديث فى الصحيحين ولكن ليس فى روايتهما لفظ "عالم" بل فيهما لفظ "رجل" فانظر، أخرجه البخارى فى بدء الخلق، صفة أبواب الجنة ١/ ٤٦٢ برقم: ٣١٦٢، صحيح مسلم، الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولايفعله ٢/ ٤١٢ برقم: ٢٩٨٩، مسند أحمد ٥/ ٢٠٥ برقم: ٢٢١٢٧.

(٧٦) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٣٧٤.

(٧٧) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٣٧٤.

(٧٨) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٣٧٦.

(٧٩) لم أجد هذا الأثر فى الكتب التى بين يدى.

(٨٠) لم أجد هذا الحديث بألفاظه فى الكتب التى بين يدى.

إذا وجد في نفسه عشرة أشياء فهو على السنة والجماعة، أن يصلى الصلوات الخمس بالجماعة، ولايذكر أحدا من الصحابة بسوء ولايذكر واحدا منهم بمنقصة، ولايخرج على السلطان بالسيف، ولايشك فى إيمانه، ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى، ولايجادل فى دين الله عز وجل، ولايكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب، ولايدع الصلاة على من مات من أهل القبلة، ويرى المسح على الخفين جائزا فى السفر والحضر، ويصلى خلف كل إمام بر وفاجر.

الفصل السادس فى من يحل له الفتوى ومن لايحل له

فى المضمرات: قال أبو يوسف رحمه الله: لايسع لأحد أن يفتى بالرأى، إلا من عرف أحكام الكتاب والسنة، وعرف الناسخ والمنسوخ، وعرف أقاويل الصحابة، وعرف المتشابه، ووجوه الكلام، وروى عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا كان صواب الرجل أكثر من خطئه جاز له أن يفتى، وسئل أبوبكر الإسكاف عن عالم فى بلدة ليس هناك أعلم منه هل يسعه أن لايفتى؟ قال: إن كان من أهل الاجتهاد لايسعه، وسئل أيضا عن رجل تفقه فى الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم؟ قال: إن كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزأه، كما روى عن داؤد الطائى أنه تعلم على أبى حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة، وكان أقرانه يعلمون الناس، وسئل أيضا عن رجل يفتى وهو ماش؟ قال: كان بعضهم يفتى فى حالة المشى، وبعضهم لايفتى، والمستحب عندى أن الشيء إذا كان ظاهرا فلابأس به، وإن كان يحتاج فيه إلى الاجتهاد فلايفتى فى حالة المشى، وحكى أن رجلا أجرى على لسانه لفظا أشكل عليه أنه هل يقع الطلاق أم لا؟ فجاء إلى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك، فقال: اذهب إلى محمد بن سلمة، فلما أتاه فسأله قال: اذهب إلى نصير بن يحيى، فلما جاء ه قال: اذهب إلى محمد بن سلمة، فمل الرجل وقال: امرأتى طالق ثلاثا، هل بقى لأحد فيه إشكال، قال الشيخ أبوبكر الإسكاف رحمه الله: كان الشيخ أبونصير بن سلام إذا ألح عليه مستفت وقال: جئت من مكان بعيد يقول- شعرا:

فما نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن عمينا عليك المذاهبا

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ينبغى أن يرفق المفتى فى أول الأمر ويقول: حتى أفرغ من هذا الأمر، فإن ألح عليه جاز له أن يجيب بمثل هذا الكلام.

الفصل السابع فى آداب المفتى والمستفتى

فى المضمرات: اعلم أن اتفاق أئمة الهدى واختلافهم رحمة من الله وتوسعة على الناس، فإذا كان أبوحنيفة رحمه الله فى جانب، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله فى جانب، فالمفتى بالخيار إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولهما، وإن كان أحدهما مع أبى حنيفة يأخذ بقولهما البتة، إلا إذا اصطلح المشايخ الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر رحمه الله فى قعود المريض للصلاة أنه يقعد كما يقعد المصلى فى التشهد؛ لأنه أيسر على المريض، وإن كان قول أصحابنا أنه يقعد المريض فى حال القيام متربعا، أو محتبيا ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذى له حكم القيام، ولكن هذا يشق على المريض؛ لأنه لم يتعود هذا القعود، وكذلك اختار تضمين الساعى إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب، وهذا قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية، وإن كان على قول أصحابنا رحمهم الله لايجب الضمان؛ لأنه لم يتلف عليه مالا، ويجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملا لمصلحة أهل الزمان.

وفى التهذيب: ولو اختلف المتأخرون يختار واحدا من ذلك، ولو لم يجد عن المتأخرين يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه، وفى **الملتقط:** السمرقندى عن خلف: إن الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام فى الصحابة والتابعين، ثم فى أبى حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط.

وفى المضمرات: ولايجوز للمفتى أن يفتى ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعته؛ لأن ضرر ذلك فى الدنيا والآخرة أتم وأعم، بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم، ويقتدى بسير السلف، ويكتفى بإحراز الفضيلة والشرف، ولايجر به مالا، ولايرجو عليه فى الدنيا منالا، فإن ذلك مذهب للمهابة والوجاهة، ويعقب الندامة والملامة، ويخل بالاعتقاد على أقواله وأفعاله، ويزول الاعتقاد عن آثاره وأحواله، ويكون ماأخذ مأخوذا عنه فى الدنيا، وأخذه مؤاخذة فى العقبى، وحكى

عن القاضى الإمام النجيب أبى بكر اليعقوبى رحمه الله أنه كتب جواب المسألة، وكان المستفتى خياطا فصنع لثوبه زرة وعروة، فلما أتم ذلك أمره القاضى بنقضها وإبانتها عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة، وهكذا كان المشايخ من أهل العلم والسنة، وفيهم أسوة حسنة.

ومن شرائط الفتوى أن يكون المفتى حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين، لايميل إلى الأغنياء وأعوان السلطان والأمراء، بل يكتب جواب من يسبق، غنيا كان أو فقيرا، حتى يكون أبعد من الميل والميلين، **ومن آدابه** أن يأخذ الكتاب بالحرمة، ويقرأ المسألة بالحرمة، والبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب، فإذا لم يتضح فإنه يسأل عن المستفتى حتى يقف على كيفية السؤال، ثم يجيب، فيصيب بتوفيق الله، **ومن شرائطه** أن لايرمى بالكاغذ كما اعتاده بعض الناس؛ لأنه فيه اسم الله تعالى، وتعظيم اسم الله تعالى واجب، قال الفقيه أبوجعفر محمد النسفى: سمعت الفقيه أبابكر الخباز الرازى يقول: كنت إذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى، فبلغ ذلك الفقيه أبا الأسد أحمد بن إبراهيم الكرابيسى ببخارا فعاب علىّ فقال: لايجوز ذلك؛ لأن فيها اسم الله تعالى، فأخبرت بذلك فتركت الرمى وحفظت حرمة ذلك، قال المصنف رحمه الله: أدركنا شيخ الإسلام عمدة الدين أبابكر محمد الحاج الحلمى رحمه الله، كان لايأخذ رقعة الفتوى عن أيدى النسوان والصبيان، وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها، فهذا لأجل تعظيم العلم والتوقير، ولو أخذ المفتى من كل صغير وكبير فهو أحسن لأجل التواضع والتيسير، وحكى عن إبراهيم النخعى رحمه الله أنه كان يفتى وهو ابن ست عشرة سنة فى عهد التابعين، فهذا يدل على أنه جاز للشبان أن يفتوا إذا كان الشاب حافظا للروايات، واقفا على الدرايات، محافظا على الطاعات، مجانبا عن الشهوات والشبهات، وقيل: العالم كبير وإن كان صغيرا، الجاهل صغير وإن كان كبيرا، وقيل فى قول الله تعالى: (٨١) اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، هم العلماء والفقهاء؛ لأن الملوك والأمراء أمروا أن يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب أمرهم.

---

(٨١) النساء، رقم الآية: ٥٩.

وفى السراجية: عن أبى القاسم الصفار البلخى أنه قال: لو سئل عالم ويقال له: هل يجوز هذا؟ فحرك برأسه، أى نعم، يجوز أن يستعمل ماأشار به، ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبى حنيفة، ثم بقول أبى يوسف، ثم بقول محمد ابن الحسن، ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهم اللّٰه، وقيل: إذا كان أبوحنيفة فى جانب، وصاحباه فى جانب فالمفتى بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهدا؛ لأنه كان أعلم العلماء فى زمانه، حتى قال الشافعى: الناس كلهم عيال أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى الفقه، ولهذا قيل: سلم لأبى حنيفة سبعة أثمان العلم، عن القاضى الإمام على السغدى أنه سئل عن مفتيين أفتيا بجوابين مختلفين؟ قال: يتبع قول أفقههما بعد أن يكون أورعهما، وإذا أجاب المفتى ينبغى أن يكتب عقيب جوابه "واللّٰه أعلم" ونحو ذلك، وقيل: فى المسائل الدينية التى أجمع عليها أهل السنة والجماعة ينبغى أن يكتب "واللّٰه الموفق" أو يكتب "وباللّٰه التوفيق" أو يكتب "باللّٰه العصمة"، وكره بعضهم الإفتاء، (٨٢) لقوله عليه السلام: أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتوى، والصحيح أنه لايكره لمن كان أهلا، (٨٣) لقوله تعالى: فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون، فكان هذا أمر بالإجابة عن السؤال، وتأويل ماروى إذا لم يكن أهلا، وبه نقول (٨٤) لقوله عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض، ولاينبغى لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا: ويعرف معاملات الناس، فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلابأس بأن يقول: هذا جائز، وهذا لايجوز، وإن

---

(٨٢) أخرجه الدارمى فى مسنده، باب الفتيا ومافيه من الشدة ١/ ٢٥٨ برقم: ١٥٩، فيض القدير للمناوى ١/ ٢٠٥ برقم: ١٨٣، جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٧٧.

(٨٣) النحل، رقم الآية: ٤٣.

(٨٤) نقله المناوى فى فيض القدير ٦/ ٩٥ برقم: ٨٤٩١، كنز العمال، كتاب العلم ١٠/ ٨٤ برقم: ٢٩٠١٤.

كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلابأس بأن يقول: هذا جائز فى قول فلان، وفى قول فلان لايجوز، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم مالم يعرف حجته، وفى بيوع **الملتقط:** ينبغى للذى ابتلى فى أمر دينه أن يسأل أفقه زمانه فى بلده، ولايتعدى عن قوله غيره، وإن كان فيها فقيهان فاتفقا أخذ بقولهما، وكذلك إن كانوا ثلاثة فاتفق اثنان، وإن اختلفوا تحرى الصواب، وعن الشعبى رحمه الله قال: سلوا عما كان، ولاتسألوا عما لم يكن، فإذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود، قال العبد الملتجئ إلى رحمة الله الغفار المنتسب إلى الأنصار عالم بن العلاء، عصمه الله عن الزيغ وهداه إلى المنهج السواء، **إعلم** أن الأحكام المشروعة **أنواع أربعة،** هى: (١) حقوق الله تعالى خالصة، (٢) وحقوق العباد خالصة، (٣) وما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب كحد القذف، (٤) وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب كالقصاص، **وحقوق** الله ثمانية أنواع: (١) عبادات خالصة كالإيمان والصلاة والزكاة ونحوها، (٢) وعقوبات كاملة كالحدود، (٣) وعقوبات قاصرة ونسميها الأجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل، (٤) وحقوق دائرة بين الأمرين وهى الكفارات، (٥) وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لايشترط لها كمال الأهلية وهى صدقة الفطر، (٦) ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا لايبتدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله، (٧) ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج ولذلك لايبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه، (٨) وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم، والمعادن، وهذا الكتاب جامع لجميعها، فقدمنا بيان حقوق الله تعالى؛ لأنه أحق بالتقديم، وبدأنا بأحكام الصلاة؛ لأنها تالية الإيمان، وإن كان الإيمان أحق بالتقديم إذ هو رأس العبادات، إلا أن الأصل فى الإيمان النظر والاستدلال، ولهذا إذا بلغ الرجل على شاهق الجبل وأعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا بترك الإيمان وإن لم تبلغه الدعوة، فالاحتياج ببيان فروع الإيمان أشد؛ ولأن الإيمان ليس إلا إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وفى

الحكم والفتوى يكتفى بظاهر مانطق من كلمتى الشهادة أخذ ذلك بالسماع والتقليد من غير نظر وبرهان، فإن النبى صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والإقرار من غير تعليم دليل، وأما فروعه فلايكاد يضبط لكثرتها فنقول: وبالله نعتصم مما يصم، **إن للصلاة أنواعا** فى منازلها: مكتوبة، وواجبة، وسنة، ونافلة **وأنواعا** فى مقاديرها: صلاة حضر، وصلاة سفر، وصلاة جنازة، **وأنواعا** خصت بأوقاتها كصلاة الجماعة، والعيدين، وصلاتى عرفة ومزدلفة، **وأنواعا** أداء بسبب العذر كالصلاة بغير قراءة، وقاعدا وبإيماء، وصلاة الخوف، ولها فى نفسها أركان وواجبات وسنة هى غير واجبة فى نفسها، وسنة زائدة، ولها شروط، فبدأنا بالشروط؛ لأن الشرط مقدم على المشروط، إذ هو علم على الوجود حكما، وقدمنا الطهارة؛ لأنها شرط لازم لايسقط بعذر ما، وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالأعذار.

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

١ - كتاب الطهارة

المضمرات: الطهارة فى اللغة: النظافة، وفى الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، **الخلاصة:** اعلم بأن الطهارة شرط جواز الصلاة، وهى على ضربين: (١) تطهير النجاسة الحكمية، (٢) وتطهير النجاسة الحقيقة، أما الحقيقة فهى الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهى أنواع ثلاثة: (١) طهارة البدن، (٢) وطهارة الثوب، (٣) وطهارة المكان، أما الحكمية: فهى الطهارة عن النجاسة حكما، وهى على نوعين: (١) تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء، (٢) وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل، لكن التيمم يقوم مقامهما عند الضرورة، **المحيط:**

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول.

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

١ - كتاب الطهارة

قال اللّٰه تعالى: وَيَسئَلُونَكَ عَنِ المَحيضِ، قُلْ هُو أذىً فاعتزلُوا النِّساءَ فى المَحيض وَلَاتقربُوهُنَّ حتّٰى يَطهُرنَ. الآية، سورة البقرة رقم الآية: ٢٢٢.

وقوله تعالى: وإن كنتم جنبًا فَاطَّهّروا، وإن كنتم مَرضىٰ أو عَلٰى سفر أو جَاءَ أحدٌمنكم مِنَ الغَائطِ أو لَامَستُم النِّساءَ فلم تَجدُوا ماءً فتَيمّمُوا صَعِيدًا طيِّبًا فامسحُوا بِوجُوهِكُم وأيدِيكم منه، مايُريدُ اللّٰهُ لِيجعلَ عليكم من حَرج وَلٰكن يُريد لِيُطهّركم. الآية، سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

وقوله تعالى: فِيه رِجالٌ يُحبُّون أن يتطهَّروا وَاللّٰهُ يُحِبُّ المطّهّرين. سورة التوبة، رقم الآية: ١٠٨.

وقوله تعالى: وثِيابَك فَطَهِّر والرجز فاهجر. سورة المدثر، رقم الآية: ٤، ٥.

وقوله تعالى: وعَهِدنا إلى إبراهيمَ وإسمٰاعيلَ أن طهِّرَا بِيتى للطائفين والعٰكفين والرّكع السجُود. سورة البقرة، رقم الآية: ١٢٥.

وقوله تعالى: وإذ بوّأنا لإبراهيم مكانَ البيتِ أن لاتُشرك بِى شيئًا، وطهِّر بيتى للطائفين والقَائمين والرّكع السجُودِ. سورة الحج، رقم الآية: ٢٦.

الفصل الأول فى الوضوء

وهو يشتمل على أنواع: نوع منه فى بيان فرائضه

١:- فنقول: فرض الوضوء: غسل الوجه، واليدين مع المرفقين، ومسح الرأس، وغسل القدمين مع الكعبين، **وفى الخلاصة:** مرة واحدة سابغة.

٢:- **السراجية:** حد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا، كذا ذكره الشيخ الإمام السرخسى: وذكر بعضهم إلى حد الذقن، **وفى شرح الطحاوى:** وإن لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض.

٣:- وإيصال الماء إلى داخل العينين ساقط، فقد روى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: لابأس بأن يغسل الوجه وهو مغمض عينيه، **وفى الظهيرية:** ولايتكلف فى الإغماض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار وجوانب العينين، **م:** وفى رواية الحسن: أن أباحنيفة رحمه اللّٰه سئل أيغسل العينين بالماء؟ قال: لا، وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لايجوز ذلك، وقيل: فيمن رمدت عيناه فرمصت واجتمع رمصها فى جانب إنه يتكلف فى إيصال الماء تحت مجتمع الرمص.

٤:- ويجب إيصال الماء إلى المآق.

٥:- وفى الشفة تكلموا، قال بعضهم: الشفة تبع للفم فلايجب إيصال الماء إليه، وقال الفقيه أبوجعفر رحمه اللّٰه: مايظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب إيصال الماء إليه، وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم ولايجب إيصال الماء إليه، **وفى الغياثية:** وبه أخذوا.

٦:- **وفى الخلاصة:** الوجه إن كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه، وإذا

١:- **قال اللّٰه تعالى:** يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. الآية، سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه يقول: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتقبل صلوة من أحدث حتى يتوضأ. صحيح البخارى، الوضوء، باب لاتقبل صلوة بغير طهور ١/ ٢٥ برقم: ١٣٥.

وأخرج الترمذى معناه عن ابن عمر. الطهارة، باب لاتقبل الصلاة بغير طهور النسخة الهندية ١/ ٣ برقم: ١

نبت سقط غسل ماتحتها عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله فيما إذا كان خفيفًا، وعلى هذا الخلاف إيصال الماء إلى أصول الشارب والحاجبين، **وفى الخانية:** ولايجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا يبدو المنابت.

٧:- **النصاب:** وإذا كان شارب المتوضئ طويلا لايصل الماء تحته عند الوضوء جاز، وعليه الفتوى، بخلاف الغسل.

٨:- **الخلاصة:** ثم يجب غسل الشعر الذى يوارى الذقن والخدين فى أصح الروايات.

٩:- ومسح مايلاقى بشرة الوجه من اللحية لم يذكر فى ظاهر الرواية، وعن أبى حنيفة رحمه الله فى غير الأصول روايتان، فى رواية قال: يفترض إيصال الماء إليه إلى ثلث اللحية أو ربعها، فكأنه أراد بهذا الكفاية عن الذقن والخدين، وهو قول أبى يوسف، **وفى الخلاصة:** وفى رواية يكتفى بالربع، وهو الصحيح، وذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله: أنه لايفترض إيصال الماء إلى مايوارى الذقن، لكن يسن، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: وكذلك إجراء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين.

١٠:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى: اتفقوا أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه حتى إذا لم يصبه الماء لايجوز، وإن لم يكن إيصال الماء إلى أصل المنابت على وجه الكمال شرطا، **وفى الينابيع:** وإن توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه أجزاه، وعليه الفتوى، **م:** قال رحمه الله: وكذلك فى الشارب، عليه إيصال الماء إلى شاربه.

١١:- **وفى القدورى:** مسح مايلاقى بشرة الوجه من اللحية واجب، رواه أبويوسف عن أبى حنيفة، وأشار فى باب الوضوء أنه يفترض إيصال الماء إلى كله، وذكر الزندوسى فى نظمه أن حاصل الجواب على قول أبى حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها، وعلى قول محمد والشافعي وأبى يوسف فى رواية: يمسح كلها وهو أحسن الأقاويل، **وفى الظهيرية:** وهو الصحيح وعليه الفتوى.

١٢:- **م:** ولايجب إيصال الماء إلى ماتحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات، وكذلك لايجب إيصال الماء إلى مااسترسل من الشعر من الذقن عندنا، **وفى الظهيرية:** خلافا للشافعي.

١٣ :- **م:** وأما البياض الذى بين العذار وبين شحمة الأذن قد ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن ظاهر المذهب أن عليه أن يبل ذلك الموضع، وليس عليه سواه، وذكر الطحاوى غسل ذلك الموضع، **وفى العتابية:** أنه يجب غسله عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وزعم الطحاوى أن ماذكر هو الصحيح، وعليه أكثر مشايخنا رحمهم الله، قال شمس الأئمة الحلوانى: إلا أن فيه كلفة ومشقة فالأولى أن تكفيه بلة الماء بناء على ماروى عن أبى يوسف أن المتوضى إذا بلَّ وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل جاز، ولكن قيل: تأويل ماروى عن أبى يوسف إن سال عن العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك، وذكر الفقيه أبو إسحاق الحافظ، وروى عن أبى يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله أنه يفترض غسله، قال: وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال: إن غسل فحسن، وإن لم يغسل أجزاه، **وفى الغياثية:** والمختار ما قاله أكثر المشايخ رحمهم الله أن يغسل، وهو قول أبى حنيفة فى الصحيح، وهو قول محمد، وعليه الفتوى.

١٤ :- **م:** وأما فرض غسل اليدين فمن رؤس الأصابع إلى المرفقين، ويدخل المرفقان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة.

١٥ :- **م:** وهل يجب إيصال الماء إلى ماتحت الأظافير؟ قال الفقيه

---

١٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سابط قال: إذا توضأت فلاتنس الفنيكين. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، غسل اللحية فى الوضوء، ١/ ٢٨٧ برقم: ١٣١.

١٤ :- أخرج أبوداؤد عن عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال: من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيها نفسه غفر الله له ماتقدم من ذنبه. أبوداؤد، الكطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٤ برقم: ١٠٦.

وأخرج البخارى معناه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه، البخارى، النسخة الهندية، الوضوء، باب ٢٤، ١/ ٢٧ برقم: ١٥٩.

١٥ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن وابصة بن معبد يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذى يكون فى الأظفار، فقال: د ع مايريبك، المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/ ١٤٧ برقم: ٣٩٩، مجمع الزوائد، الوضوء، باب إزالة الوسخ من الأظفار ١/ ٢٣٨.

أبوبكر: يجب إيصال الماء إلى ماتحته، حتى أن الخباز إذا توضأ وفى أظفاره عجين، أو الطيان إذا توضأ وفى أظفاره طين، يجب إيصال الماء إلى ماتحته، وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن؛ لأن الدرن يتولد من الآدمى فيكون من أجزائه، ولاكذلك الطين والعجين، **وفى الظهيرية:** والقروى والمدنى فى الدرن سواء، **وفى الخانية:** أجمعوا أن الدرن لايمنع تمام الغسل والوضوء، أما الطين والعجين فقد اختلفوا فيه، قال بعضهم: يتم غسله ووضوؤه، **وفى الحاوى:** قال أبونصر الدبوسى: هذا صحيح عندى.

١٦:- **م:** ذكر الشيخ أبونصر الصفار أن الظفر إذا كان طويلا بحيث يستر رأس الأنملة يجب إيصال الماء إلى ماتحته، وإن كان قصيرا لايجب.

١٧:- وإن كان فى إصبعه خاتم إن كان واسعا لايجب تحريكه ولانزعه، وإن كان ضيقا ففى ظاهر رواية أصحابنا لابد من نزعه أو تحريكه، وروى الحسن عن أبى حنيفة وأبو سليمان عن أبى يوسف أنهما لم يشترطا النزع أو التحريك، وبين المشايخ اختلاف فى هذا الفصل.

١٨:- **الينابيع:** ويجب غسل ماكان مركبا من أعضاء الوضوء من الإصبع الزائدة، والكف الزائدة، وما خلق على العضو غسل ماكان يحاذى محل الفرض، ولايلزم غسل مافوقه.

١٩:- **م:** وأما فرض مسح الرأس فمقدار الناصية، وذلك قدر ربع الرأس، وقدّره بعض أصحابنا بثلاث أصابع، **وفى الحجة:** من أصابع اليد، **وفى السراجية:** من أصغر أصابع اليد، هو المختار، **م: وفى المجرد:** وقدره بربع الرأس

١٧:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى رافع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرّك خاتمه، سنن ابن ماجة، الطهارة، باب تخليل الأصابع ١/ ٣٥ برقم: ٤٤٩، السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب تحريك الخاتم ١/ ٩٩ برقم: ٢٦٠، وهكذا حرك على وابن عمر برقم: ٢٦١، ٢٦٢.

١٩:- أخرج مسلم عن مغيرة بن شعبة قال: إن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته. الطهارة، باب المسح على الناصية، النسخة الهندية ١/ ١٣٤ برقم: ٢٧٤.

وفى فتح الملهم: قوله: ومسح بناصيته: الناصية هى مقدم الرأس. فتح الملهم، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٤٣٤.

٢٠:- ولو أخذ الماء بثلاث أصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها أجزاه على قول من قدره بثلاث أصابع، ولم يجز على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالإمرار، هكذا ذكر القدوری رحمه اللّٰه، وذكر الزندوسی هذا الفصل فی نظمه وقال: روی هشام عن أبی حنيفة وأبی يوسف وإبراهيم بن رستم عن محمد رحمه اللّٰه أنه يجوز، وقال فی اختلاف زفر: لايجوز على قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه، إلا أن يمسح بقدر ثلث رأسه أو ربعه، وذكر فی صلاة الأثر أنه يجوز، من غير ذكر خلاف، **وفی السغناقی:** جاز فی قول محمد فی الرأس والخف، ولم يجز فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف، **وفی شرح الطحاوی:** وقال الشافعی: إذا مسح ثلاث شعرات أجزاه، وقال مالك: يمسح جميع الرأس، **وفی السغناقی:** وقال الحسن: المفروض أكثر الرأس، **وفی الظهيرية:** وإن مسح برؤس الأصابع لايجوز، إلا إذا كان الماء سائلا من الكف إلى رؤس الأصابع، **وفی المضمرات:** هو الصحيح.

٢١:- **م:** وإن مسح بإصبع واحدة بجوانب الإصبع قدر ثلاث أصابع روی زفر عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه: أنه يجوز، وهذا الجواب مستقيم على الرواية التی قدر المسح فيها بثلاث أصابع، **وفی الحجة:** ولو مسح بإصبع بجهات الأربع يجوز إذا وضع كل جانب موضعا آخر، فصار كأنه مسح بأربع أصابع مرة واحدة، **وفی السراجية:** الأصح أنه لايجوز.

٢٢:- **وفی الحجة:** ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز، ولو مسح بالإصبعين لايجوز، إلا أن يمسح بالسبابة والإبهام مفتوحتين مع مابينهما من الكف على رأسه، فحينئذ يجوز؛ لأنهما إصبعان ومابينهما من الكف مقدار إصبع فيصير ثلاث أصابع فيجوز.

٢٣:- **السراجية:** ولو مسح بإصبع واحدة ومدها قدر ثلاث أصابع اليد الأصح أنه لايجوز، خلافا لزفر رحمه اللّٰه.

٢٢:- أخرج الترمذی عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم: مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، الحديث. الطهارة، باب ماجاء فی مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، النسخة الهندية ١/ ١٥ برقم: ٣٣.

وأخرج معناه أبوداؤد عن عبد خير. الطهارة، باب صفة وضوء النبی صلى اللّٰه عليه وسلم النسخة الهندية ١/ ١٥ برقم: ١١٢.

٢٤:- **وفى النوازل:** ولو أنه مسح بإصبع واحدة بعرضها فمسحها ثم بلّها حتى فعل ثلاث مرات، قال أبونصر: إن كان مسح فى كل مرة غير الذى مسح أولا جاز.

٢٥:- **م:** وإن كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع إلا أن مسحه وقع على شعره، إن وقع على شعر تحته الرأس يجوز عن مسح الرأس، وإن وقع على شعر تحته جبهته أو رقبته لايجوز عن مسح الرأس.

٢٦:- ولو أخذ الماء ووضع على جبهته ومده إلى أصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه أجزاه.

٢٧:- **وفى شرح الطحاوى:** وما زال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس لاحكم الوجه، **وفى المضمرات:** وهو الأصح.

٢٨:- **وفى النسفية:** واختلفوا فيما جز من الشعر فى مقدم رأسه أنه ملحق بالجبين أم بالرأس؟ والصحيح أنه من الرأس، حتى لو مسح عليه متوضئ أجزأ من مسح الرأس، ومنهم من قال: إن قلّ فهو من الجبين، وإن كثر فهو من الرأس.

٢٩:- **م:** إذا اختضب ومسح برأسه عند وضوئه على خضابه لايجزيه وإن وصل الماء إلى شعره، قال: وهو كالمرأة إذا مسحت على الوقاية ووصل الماء إلى شعرها وذلك لايجوز، فهاهنا كذلك، ورأيت فى مسألة الخضاب فى شرح بعض المشايخ: وإذا اختلط البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لايجوز المسح، وهو بمنزلة ماء الزعفران.

٢٩:- والفتوى على خلافه كما فى الشامية والفتح، ولايمنع الطهارة ونيمٌ أى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى وتحته فى الشامية: فى مسألة الحناء والطين والدرن معلل بالضرورة. الدر المختار مع الشامى كراتشى ١/ ١٥٤، و زكريا ١/ ٢٨٨.

وفى الجامع الأصغر: إن كان وافر الأظفار وفيها درن أو طين أو عجين أو المرأة تضع الحناء جاز فى القروى والمدنى، قال الدبوسى: هذا صحيح وعليه الفتوى. فتح القدير بيروت ١/ ١٦.

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس رضى الله عنه قال: مرّ على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا، قال: فمرّ آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: هذا أحسن من هذا، فمرّ آخر قد خضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله. الترجل، باب فى خضاب الصفرة ٢/ ٥٧٨ برقم: ٤٢١١.

٣٠:- ورأيت مسألة مسح المرأة على الخمار فى شرح بعض المشايخ أيضا أن الماء إذا كان متقاطرا بحيث يصل إلى الشعر يجوز المسح، ومالافلا، وذكر الزندوسى فى نظمه: قال عامة العلماء: إذا وصل الماء إلى الشعر جاز، وما لافلا؛ وقال بعضهم: إن كان الخمار غير مغسول لايجوز، **وفى الخانية:** جديدا غير مغسول، **م:** لايجوز؛ لأنه لايقبل الماء، وقال بعضهم: إن ضربت يديها المبلولتين فوق الخمار جاز، وما لا فلا؛ لأن بالضرب ينفذ الماء إلى الشعر، **وفى الخانية:** والأفضل أن تمسح تحت الخمار، **الحجة:** وينبغى للنساء أن يبالغن فى إصابة الماء حال مسح الرأس؛ لأن رؤسهن مدهنة قلما يقبل الماء، فلهذا قلنا بالمبالغة.

٣١:- **م:** ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما يفعله النساء، فوقع مسحه على رأس الذؤابة فبعض مشايخنا قالوا بالجواز إذا لم يرسلهما؛ لأنه مسح على شعر تحته الرأس كما لو مسح على الشعر الأصلى، وعامتهم على أنه لايجوز أرسلهما أو لم يرسلهما.

٣٢:- وإذا نسى المتوضئ مسح الرأس فأصابه ماء المطر مقدار ثلاث أصابع فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزاه عن مسح الرأس.

٣٣:- وإذا نسى أن يمسح رأسه فأخذ من لحيته ماء ومسح به رأسه لايجوز.

٣٤:- ولو كان فى كفه بلل فمسح به رأسه أجزاه، قال الحاكم الشهيد:

٣٠:- أخرج البيهقى عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله. السنن الكبرى للبيقهى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١/ ١٠٦، برقم : ٢٨٣، وعن نافع: أنه رآى صفية بنت أبى عبيد امرأة عبداللّٰہبن عمر تنزع خمارها تم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١٠/ ١٠٧، برقم: ٢٨٦.

٣٤:- الحاكم حاكمان أحدهما: الحاكم الشهيد صاحب الكافى هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبداللّٰہ بن عبد المجيد الحنفى المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة (٣٣٤) وإمام فى زمنه على مذهب الحنفية، انظر كشف الظنون ٢/ ٣٣٣. الأعلام ٧/ ١٩، والثانى: الحاكم النيسابورى هو أبو عبد اللّٰه محمد بن عبداللّٰہ المعروف بـ "الحاكم النيسابورى" هو حافظ الحديث صاحب المستدرك على الصحيحين. المتوفى سنة ٤٠٥ (خمس وأربعمائة) جمع الكتاب المستدرك على شرط الشيخين، انظر كشف الظنون ٢/ ٥٥٠، الأعلام ٦/ ٢٢٧.

هـذا إذا لـم يستـعمل فى عضو من أعضائه بأن يدخل يده فى إناء حتى ابتل، أما إذا استعمله فى عضو من أعضائه بأن غسل بعض أعضائه وبقى على كفه بلل لايجوز، وأكثرهـم على أن ماقاله الحاكم الشهيد خطأ، والصحيح أن محمدا أراد بذلك ما إذا غسل عضوا من أعضائه وبقى البلل فى كفيه.

٣٥:– ولـو أمـرّ الـمـاء عـلى رأسه ولحيته ثم حلقهما لايلزمه إعادة المسح عـليهـمـا، هـكـذا روى ابن سماعة فى نوادره عن محمد، وقال الناطفى: رأيت فى كتاب الصلاة لمحمد بن مقاتل فى الرأس، لايلزمه الإعادة، وفى اللحية يلزمه، أشار إلـى الـفرق فقال: لأن فى الرأس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته، وبـزوال الشعر لاتتغير صفة الفرض، فأما فى الوجه بعد النبات تغيرت صفة الفرض، ألاتـرى! قبـل نبـات الشعـر عـلـى الـوجه فرضها الغسل وبعد نباته لايكون فرضها الـغسـل، وهذه المسألة فى القدورى بعبارة أخرى، فنقول: وليس فى مزال عن بدن وضـوء ولا إمـرار مـاء عـلـى موضع المزال يريد به إذا توضأ ثم قلم أظفاره، أو حلق شعره، وكان إبراهيم النخعى يقول: بإعادة المسح فى الرأس واللحية وأشباههما.

٣٦:– **وفى الظهيرية:** لو غسل حاجبيه ثم حلقه أو جز شاربه لايلزمه الإعادة.

٣٧:– **الذخيرة:** وإذا مسـح رأسـه بالثلج يجوز، وهكذا حكى عن مشايخنا ولم يفصلوا بين ما إذا كان متقاطرا أو لم يكن، فإذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لايجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا.

٣٨:– **الهداية:** المسح على العمامة والقلنسوة لايجوز.

٣٧:– فـى البـدائع: وسئل الفقيه أبوجعفر الهندوانى عن التوضأ بالثلج فقال: ذلك مسح وليس بغسل، فإن عالجه حتى يسيل يجوز. بدائع الصنائع بيروت ١/ ٩٢، بدائع الصنائع زكريا ١/ ٦٥.

٣٨:– أخـرج مالك أنه بلغه أن جابر بن عبدالله الأنصارى سئل عن المسح على العمامة، فـقـال: لا حتـى يـمسح الشعر بالماء. الموطأ للإمام مالك، الطهارة، باب ماجاء فى المسح بالرأس والأذنين ص: ٥٨ برقم: ٣٧.

وأخـرج مـحـمـد فى الموطأ عن جابر أنه سئل عن العمامة فقال: لاحتى يمس الشعر الماء، قـال مـحـمـد رحـمه الله: وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله إلى قوله بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك. باب المسح على العمامة والخمار، الهندية ص: ٧٠، ٧١.

والجواب على ماورد من جواز المسح على العمامة والخمار أنه منسوخ أو كان بعذر برأسه ←

٣٩:- **م:** وأما فرض غسل الرجلين فمن رؤس الأصابع إلى الكعبين، ويدخل الكعبان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة.

٤٠:- والكعب هو العظم الناتى فى الساق الذى يكون فوق القدم، والذى رواه هشام عن محمد الكعب هو العظم المرتفع الذى يكون فى وسط القدم عند معقد الشراك، أراد به محمد فى حق المحرم إذا لم يجد نعلين ومعه خفاف، قال: يقطعهما أسفل الكعبين، وأراد بالكعب العظم المرتفع الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ليصير فى معنى النعلين، وأما تفسير الكعب فى الطهارة قال: العظم الناتى الذى هو فى الساق فوق القدم، **الظهيرية:** هو الصحيح.

٤١:- **فتاوى الحجة:** ويجب على الذى قطعت يداه ورجلاه إذا وجد أحدا يوضئه أن يأمره ليغسل وجهه ويمسح رأسه ويغسل موضع القطع إذا قطع من المرفق والكعب، وإن لم يجد يضع وجهه ورأسه فى الماء، أو يمسح وجهه على جدار، وموضع القطع أيضا يمسحه ثم يصلى.

٤٢:- **م:** ولو قطعت رجله من الكعب وبقى النصف من الكعب يفترض عليه غسل مابقى من الكعب، أو موضع القطع، وإن كان القطع فوق الكعب أو فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع.

٤٣:- **اليتيمة:** سئل الخجندى عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لايعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء؟ قال: نعم.

٤٤:- **الذخيرة:** وإذا ادهن رجله وتوضأ وأمرّ الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء.

← ومع وجود الاحتمال لايصح الاستدلال بالحديث ولايتم؛ لأن قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم، يقتضى عدم جواز مسح غير الرأس، فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد وهو لايجوز، وإنما جاز المسح على الخف لكونه خبراً تجاوز حد الآحاد، وقد طولَّ ابن الحجر الكلام عليه فى فتح البارى، وقال فى آخر البحث: وقد اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة، فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بمايدل على ذلك وإلى عدم الاقتصاد على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابى: فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل فلايترك المتيقن للمحتمل. فتح البارى، باب المسح على الخفين، ١/ ٣٦٩ برقم: ٢٠٥.

٤٥:- **م:** وتخليل الأصابع إن كانت مضمومة وتوضأ من الإناء فرض، وإن كانت مفتوحة فترك التخليل جاز، وإن كان يتوضأ فى الماء الجارى أو فى الحياض فأدخل رجليه فى الماء وترك التخليل جاز وإن كانت الأصابع مضمومة، **وفى شرح الطحاوى:** قال شيخ الإسلام: وتخليل الأصابع قبل وصول الماء إلى مابين الأصابع فرض وبعده سنة، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن تخليل الأصابع سنة مطلقا، ومن الناس من قال: تخليل أصابع القدم فرض، قال محمد رحمه اللّٰه **فى الأصل:** لو توضأ مرة واحدة سابغة أجزاه، وتكلموا فى تفسير السبوغ، قال بعضهم: يبلّ العضو بالماء أولا ثم يسيل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء إلى جميع العضو، وقال بعضهم: يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء إلى جميعه، والشيخ الإمام أبو جعفر مال إلى القول الأول فى زمان الشتاء، وإلى القول الثانى فى زمان الصيف.

٤٦:- وروى هشام عن أبى يوسف أنه إذا بل الأعضاء ثلاث مرات يجزى عن الغسل، ثم إذا توضأ مرة واحدة فإن فعل ذلك لعزة الماء أو البرد أو الحاجة لايكره، ولايأثم، وإن فعل من غير حاجة يكره ويأثم، وقد قيل أيضا: إن اتخذ ذلك عادة يكره، وإن فعله أحيانا لايكره.

٤٧:- وإذا كان ببعض أعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره أو نحوه هل يجب إيصال الماء إلى ماتحته؟ كان الفقيه أبو إسحاق يقول: ينظر، إن كان ماانقشر يزول من غير أن يتألّم لم يجزه إلا أن يصل الماء إلى ماتحته، وإن كان لايزال من غير أن يتألم أجزاه، وإن لم يصل الماء إلى ماتحته؛ لأنه بمنزلة مالم ينقشر، **وفى مجموع النوازل:** رجل ببعض أعضاء وضوئه قرحة فبرأت وأطراف قشر القرحة موصولة

٤٥:- أخرج الترمذى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك. سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب فى تخليل الأصابع ١/ ١٦ برقم: ٣٨، سنن النسائى، الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع ١/ ١٥ برقم: ١٤، سنن ابن ماجة، الطهارة، باب تخليل الأصابع ١/ ٣٥ برقم: ٤٤٦.

٤٦:- أخرج الترمذى عن عمربن الخطاب أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ مرة مرة، الطهارة، باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة الهندية ١/ ١٦ برقم: ٤٢.

وأخرج أبوداؤد معناه عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه: الطهارة، باب الوضوء مرة مرة ١/ ١٨ برقم: ١٣٨.

بالجلد إلا الطرف الذى منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء إلى ماتحت الجلد جاز وضوؤه وجاز له أن يصلى، وإذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه، وعليه جلدة رقيقة وتوضأ وأمرّ الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ماتحت الجلدة؟ قال: إن نزع الجلدة بعد مابرأ بحيث لم يتألّم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع، وإن نزع قبل البرأ بحيث يتألّم بذلك إن خرج منها شيء وسال نقض الوضوء، وإن لم يخرج لايلزمه غسل ذلك الموضع، والأشبه أن لايلزمه الغسل فى الوجهين جميعا، **وفى الغياثية:** وهو المأخوذ.

٤٨:- **م:** وإذا كان على بعض أعضائه خرء ذباب أو برغوث فتوضأ، **وفى الذخيرة:** أو اغتسل، **م:** ولم يصل إلى ماتحته جاز؛ لأن التحرز عنه غير ممكن.

٤٩:- ولو كان جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء إلى ماتحته لم يجز؛ لأن التحرز عنه ممكن.

٥٠:- وقد قيل: إذا كان على أعضاء وضوئه أوساخ ولا يصل الماء إلى ماتحته فتوضأ كذلك يجوز؛ لأنه يتولّد من البدن فهو بمنزلة البدن.

٥١:- وإن كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الماء إلى ماتحته ينظر إن كان يضر إيصال الماء إلى ماتحته يجوز، وإن كان لايضره لايجوز.

٥٢:- **الذخيرة:** تسييل الماء فى الوضوء شرط فى ظاهر الرواية، لايجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء، وعن أبى يوسف: إنّ التقاطر ليس بشر.

نوع منه فى تعليم الوضوء

٥٣:- **م:** قال محمد رحمه الله **فى الأصل:** الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه

٥٣:- أخرج الترمذى عن ثابت بن أبى صفية قال: قلت لأبى جعفر: حدّثك جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا؟ قال: نعم. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا الهندية ١/ ١٧ برقم: ٤٥.

وأخرج البخارى عن عثمان رضى الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه. البخارى، الوضوء، ١/ ٢٧، باب: ٢٤ برقم: ١٥٩.

وأخرج أبوداؤد بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا الهندية ١/ ١٨ برقم: ١٣٥.

ثلاثا، ولم يذكر كيفيته، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه أنه ينظر إلى الإناء، إن كان صغيرا يمكنه رفعه لايدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا، ثم يأخذ الإناء بيمينه فيصب الماء على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا، وإن كان الإناء كبيرا لايمكنه رفعه كالجب وشبهه، فإن كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولايدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا، وإن لم يكن معه كوز صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة فى الإناء ولايدخل الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض، فيفعل كذلك ثلاثا، ثم يدخل يده اليمنى بالغا مابلغ فى الإناء إن شاء ثم يستنجى، والكلام فى الاستنجاء سيأتى، وبين المشايخ اختلاف فى أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده، قال بعضهم: قبله، وقال بعضهم: بعده، وأكثرهم على أنه يغسل مرتين، مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده، **وفى الخانية:** والأصح أنه يغسلها مرتين، مرة قبل الاستنجاء، ومرة بعده، **م:** ثم يمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، **وفى الخانية:** فى غسل الوجه: أنه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء إلى أسفل الذقن، ولايضع على خده، ولا على أنفه، ولايضرب على جبينه ضربا عنيفا، ثم يغسل ذراعيه، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه **فى الأصل:** ولم يقل: ثم يغسل يديه؛ من أصحابنا من قال: إنما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه؛ لأنه سبق غسل اليدين فلاتجب الإعادة، وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: والأصح عندى أنه يعيد غسل اليدين؛ لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلاينوب عن فرض الوضوء، وإنه مشكل؛ لأن المقصود هو التطهير فبأى طريق حصل فقد حصل المقصود، ثم يمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء واحد، **وفى السراجية:** ومسح الأذنين لاينوب عن مسح الرأس، ثم يمسح عنقه، ثم يغسل رجلين مع الكعبين.

نوع منه فى بيان سنن الوضوء وآدابه

٥٤:- فنقول: السنة سنتان، سنة الرسول عليه السلام، وسنة أصحابه، فسنة الرسول هى الطريقة التى سلكها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وواظب عليها كركعتى الفجر والأربع قبل الظهر وأشباههما، وسنة الصحابة رضوان اللّٰه عليهم

هى الطريقة التى سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتروايح فإنها سنة عمر رضى اللّٰه عنه؛ لأن عمر فعلها وواظب عليها.

٥٥:- **شرح الطحاوى:** السنة على ضربين: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالأذان والجماعات، وسنة أخذها فضيلة وتركها لاحرج فيه كالسواك وصلاة الليل والنوافل.

٥٦:- **م:** والأدب مافعله رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مرة وتركه مرة، فنقول: من السنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثا، ويغسلها قبل الاستنجاء أو بعده ففيه كلام، وقد ذكرناه، وهذا إذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية، أما إذا كانت فإنه يفترض غسلها.

٥٧:- قال الطحاوى رحمه اللّٰه: يسمى فيقول: بسم اللّٰه العظيم والحمدللّٰه على دين الإسلام، وفى كون التسمية سنة كلام، ففى ظاهر الرواية مايدل على أنها أدب فإنه قال: ويستحب له أن يسمى، **وفى الهداية** وهو الأصح، **م:** وذكر فى صلاة الأثر أنها سنة، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، **م:** وفى محل التسمية اختلاف بين المشايخ، قال بعضهم: يسمى قبل الاستنجاء، وقال بعضهم: يمسى بعد الاستنجاء، **وفى الغياثية:** وقيل يسمى قبله بقلبه، وبعده بلسانه، **وفى الخانية:** والأصح أنه يسمى

٥٦:- **وقول المصنف:** "ومن السنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثا" أخرج مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلايغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده. صحيح مسلم، الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده الخ ١/ ١٣٦ برقم: ٢٧٨.

وأخرج البخارى عن عمروبن أبى حسن أنه سأل عبد اللّٰه بن زيد عن وضوء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفاه على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فى الإناء، ذكر الحديث، صحيح البخارى، الوضوء، باب مسح الرأس مرة ١/ ٣٢ برقم: ١٩٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن على قال: دعا بماء فغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما فى الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صنع. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، من كان يقول: لايغمسها حتى يغسلها ٢/ ٢٩ برقم: ١٠٦٦.

٥٧:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من توضأ وذكر اسم اللّٰه على وضوئه كان طهورا لجسده، قال: ومن توضأ ولم يذكر اسم اللّٰه على وضوئه كان ظهورا لأعضائه. سنن دار قطنى، الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ٧٥ برقم: ٢٣٠.

وأخرج البيهقى معناه عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه، السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ٧٦ برقم: ٢٠٠.

مرة قبل كشف العورة، ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة، **وفى المضمرات:** وعند الشافعي رحمه اللّٰه يسمى عند غسل الوجه، **وفى الفتاوى العتابية:** ويسمى بعد الاستنجاء، هو المختار، وعن الحسن أنه لو ترك يأثم.

٥٨:- ومن السنة الاستنجاء، **وفى الحجة:** الاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر ممايخرج من البطن بماء أو تراب، وقال صاحب المجمل: النجو مايخرج من البطن، والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن أثره بماء أو تراب، وقيل: الاستنجاء بالمدر أقطع وأحوط من الحجر، والاستبراء فى اللغة: طلب البراءة من الشيء، فهاهنا طلب البراءة من بقية النجاسة، قال بعضهم: الاستبراء فى ابتداء الوضوء وهو التنحنح، والسعال، ونقل الأقدام، واجتذاب الذكر، ودلكه ليزول مابقى من البول فى مجراه، وكره كثير من التابعين المتقدمين المبالغة فى ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الشاة، ونهوا عن ذلك، وأمروا بالاكتفاء بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات دفعا للحرج والوسوسة، قيل: من مسح ذكره على قطعة من طين لم يصبها الماء فإنه ينفع لانقطاع البلة، وقيل: الاستنجاء، والاستجمار، والاستطابة، والاستنقاء بمعنى واحد، وقيل: الاستنقاء أن يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه ولتكن تلك الخرفة والبلة طاهرتان.

٥٩:- السغناقى: الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة عندنا، لو تكرها وصلى بغير استنجاء أجزته صلاته، وقال الشافعي رحمه اللّٰه بأنه فريضة، لو تركه بالأحجار أو مايقوم مقامه لم تجز صلاته.

٥٨:- وأخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة، وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء. أبوداؤد، الطهارة، النسخة الهندية باب فى الاستنجاء بالماء ١/ ٧ برقم: ٤٣.

وأخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب بال: فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال: هكذا علمنا، المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٢٧٨ برقم: ٤٥٨٤.

٥٩:- أخرج الطحاوى عن أبى هريرة، فقال: يأبا هريرةّ! ابغنى أحجارا استطيب بهن ولا تأتينى بعظم ولابروث. الطحاوى: الطهارة، باب الاستجمار بما العظام، دار الكتب العلمية ١/ ١٦١ برقم: ٧٢٩.

٦٠:- **وفى الظهيرية:** الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود، وذلك بالمشى أو بالتنحنح أو النوم على الشق الأيسر.

٦١:- **خزانة الفقه:** الاستنجاء على سبعة أوجه، اثنان منها فريضة، وواحد منها واجب، وواحد منها سنة، وواحد منهااحتياط، وواحد منها مستحب، وواحد منها بدعة.

٦٢:- أما الفريضتان: فى حال الحيض، وفيما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، **وفى الخانية:** وإن كان درهما فما دونه لايفترض غسلها بالماء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فإن لم يغسل النجاسة وصلى جاز، وأما الواجب فيما إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم أو مقدار المقعد، وأما السنة أن تكون النجاسة دون ذلك، وأما المستحب وهو أن يبول ولم يتغوط ينبغى أن يغسل قبله ودبره، وأما الاحتياط أن يخرج منه شيء قليل ولم يلطخ منه شيء، وأما البدعة عن الريح، **وفى الخانية:** ولايسن الاستنجاء فى حدث الريح والنوم.

٦٣:- ويكره الاستنجاء باليد اليمنى، **وفى الحجة:** إلا إذا لم يكن له يسار، وبالطعام، والعظم، والروث، والخزف، والآجر، والفحم، **وفى الهداية:** ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود.

٦٤:- **م:** الاستنجاء نوعان: أحدهما بالماء، والثانى: بالحجر أو بالمدر أو

٦٢:- أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. سنن الدار قطنى، ١/ ٣٨٥ حديث: ١٤٧٩، السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب مايجب غسله من الدم ٣/ ٣٩٥ برقم: ٤١٩٥، ٤١٩٦. وتكلّم البيهقى فيه، قلت: لم أجد حديثا يوافق قول من قال: إن كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم تعاد الصلاة، وقد ذكر الترمذى أقوال الأئمة، وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب، ١/ ٣٥، وانظر نصب الرأية ١/ ٢١٢، إعلاء السنن بيروتى ١/ ٣٧٧.

٦٣:- أخرج أبوداؤد عن أبى قتادة رضى اللّٰه عنه قال: قال نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه. الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء ١/ ٥ برقم: ٣١.

وأخرج الترمذى معناه عن أبى قتادة رضى اللّٰه عنه. الطهارة، باب كراهية الاستنجاء باليمين، النسخة الهندية ١/ ١٠/ برقم: ١٥.

٦٤:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا خرج لحاجته، أجئ أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعنى يستنجى به. صحيح البخارى، الوضوء، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٢٧ برقم: ١٥٠. ←

مايقوم مقامهما من الخشب، أو التراب، والاستنجاء بالماء أفضل، **وفى فتاوى الحجة:** إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن لم يمكن إلا بكشف العورة يستنجى بالأحجار ولايستنجى بالماء، **وفى الخانية:** قالوا: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا، **م:** واتباع الماء الأحجار أدب وليس بسنة، وعن مشايخنا من قال: هذا كان أدبا فى زمن النبى وأصحابه، وأما فى زماننا فهو سنة، ولاخلاف لأحد فى الأفضلية فاتباع الماء الأحجار أفضل بلاخلاف، **وفى الحجة:** قال المصنف: لو بدأ بالحجر أو بالمدر فإذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة أو كرباس ثم غسل بالماء يكون نظيفا.

٦٥:- م: والاستنجاء من البول، والغائط، والمذى والمنى، والدم الخارج من أحد السبيلين دون غيرها من الأحداث.

٦٦:- وينبغى أن يستنجى بالأشياء الطاهرة نحو الحجر، والمدر، والرماد، والتراب، والخرقة وأشباهها، ولايستنجى بالأشياء النجسة مثل السرقين، ورجيع الإنسان، وكذلك لايستنجى بحجر استنجى به مرة هو أو غيره، إلا إذا كان حجرا له أحرف يستنجى فى كل مرة بطرف لم يستنج به فى المرة الأولى فيجوز من غير

←وأخرج أبوداؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية فى أهل قباء، فيه رجال يحبون أن يتطهروا، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية. سنن أبى داؤد، الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٧ برقم: ٤٤، سنن ابن ماجة، الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٣٠ برقم: ٣٥٧.

قول المصنف: وإتباع الماء الأحجار الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن على قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا، وأنكم تثلطون ثلطا، فاتبعوا الحجارة بالماء. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، من كان يقول: إذا خرج من الغائط الخ ٢/ ١٧٠ برقم: ١٦٤٥.

٦٦:- أخرج أبوداؤد عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يامحمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإن الله عزوجل جلع لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبى صلى الله عليه وسلم . الطهارة، باب ماينهى أن يستنجى به، النسخة القديمة ١/ ٦ برقم: ٣٩.

وأخرج الترمذى معناه عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه، الطهارة، باب كراهية مايستنجى به ١/ ١١ برقم: ١٨.

وأخرج الطحاوى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة. الطحاوى، الطهارة، باب الاستجمار بالعظام، دار الكتب العلمية ١/ ١٥٩ برقم: ٧٢٠.

كراهة، وكذا لايستنجى بالعظم والروث، **م:** وكذا لايستنجى بمطعوم الآدمى وعلف دوابهم نحو الحنطة، والشعير، والحشيش وغيرها، **وفى الصيرفية:** ويكره بالخشبة، ولايستنجى بالقطن والخرقة؛ لأنه يورث الفقر، **وفى جامع الجوامع:** ولايستنجى بالقصب؛ لأنه يورث الباسور، **وفى الظهيرية:** ولا بأوراق الشجر، **وفى الحجة:** ويرمى بالحجرين الأولين، ولو وضع الحجر المستعمل فى المرة الثالثة يستعمله فى الكرة الأولى من الاستنجاء الآخر جاز؛ لأن اللوث عليه قليل، **م:** وذكر الزندوسى أنه يستنجى بالمدر والحجر والتراب، ولايستنجى بماسوى هذه الأشياء.

٦٧:- وعدد الثلاث فى الاستنجاء بالأحجار أو مايقوم مقامها ليس بأمر لازم، والمعتبر هو الإنقاء، فإن أنقى الواحد كفاه، وإن لم ينقه الثلاث يزيد عليها، **وفى الفتاوى الغياثية:** الاستنجاء بالأحجار الثلاث مسنون، وتاركه مسئ، وقيل: فى زماننا واجب، **وفى الحجة:** الأفضل فى عدد الاستنجاء أن يكون ثلاثة، وإن احتاج إلى الزيادة يجعلها وترا، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعى شرط الاستنجاء العدد وهو الثلاث، حتى لو استنجى بما دونها لايجوز.

٦٨:- **م:** وقيل فى كيفية الاستنجاء بالأحجار إن الرجل فى زمان الصيف يدبر بالحجر الأول، ويقبل بالثانى، ويدبر بالثالث، **وفى الحجة:** ولايمده حتى لايزيد التلطخ، **م:** وفى الشتاء يقبل بالحجر الأول؛ لأن فى الصيف خصيتيه متدليتان، فلو أقبل بالأول يتلطخ خصيتاه، ولاكذلك فى الشتاء، والمرأة تفعل فى الأحوال كلها مثل مايفعل الرجل فى الشتاء، وقيل: المقصود هو الإنقاء فيفعل على أى وجه يحصل المقصود.

٦٧:- أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه. الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار ١/ ٦ برقم: ٤٠.

وأخرج الطحاوى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلثة أحجار يستنظف بها فإنها ستكفيه. الطهارة، باب الاستجمار، ١/ ١٥٦ برقم: ٧٠٨.

٦٨:- وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: ما استجمر به منها فأنقى به الأذى ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل، وترا كانت أو غير وتر كان ذلك طهره. الطحاوى، باب الاستجمار ١/ ١٥٧.

وأخرج البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه يقول: أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة، فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس. صحيح البخارى، الوضوء، باب لايستنجى بروث ١/ ٢٧ برقم: ١٥٦.

٦٩ :- وقيل: في كيفية الاستنجاء بالماء: ينبغي أن يجلس منفرجا كأفرج مايكون، ويرخي كل الإرخاء حتى يظهر مايتداخل فيه من النجاسة فيغسلها، وإن كان صائما لايبالغ في الإرخاء حتى لايصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه، ومن هذا قيل: لاينبغي أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لايصل الماء إلى باطنه، وكذلك قيل: لاينبغي للصائم أن يتنفس في الاستنجاء للمعنى الذي ذكرنا، ويستنجي بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء أو بالحجر، ويستنجي بإصبع أو إصبعين أو ثلاث، **وفي الخانية:** ببطون الأصابع لابرؤسها، **م:** ولايستعمل جميع الأصابع، فإن كان المستنجي رجلا يستنجي بأوساط أصابعه، وإن كانت امرأة تستنجي برؤس الأصابع عند بعض المشايخ، وعند بعضهم: تستنجي بأوساط الأصابع، **وفي النوادر:** المرأة إذا استنجت تجلس منفرجة مابين الرجلين وتغسل ماظهر منها، ولاتدخل إصبعها كيلا تذهب عذرتها إن كانت عذراء، **وفي الحجة:** وكذلك إذا لم تكن عذراء، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، **وفي الصيرفية:** وعند محمد إن لم تدخل فليس بتنظيف، والمختار هو الأول، **م:** ويكفيها أن تغسل براحتها أو بعرض أصابعها، وفي الرجل كذلك، قال الصدر الشهيد: هو المختار، قيل: الاستنجاء بالإصبع يورث الباسور، **وفي الحجة:** المرأة تستنجي بأصغر أصابعها ثم تغسل بكفها، **وفي الخانية:** يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق مايبالغ في الصيف، فإن استنجى في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة مالو استنجى في الصيف، يعني لايحتاج إلى المبالغة، **وفي السراجية:** إذا استنجى بماء سخين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد.

٧٠ :- **وفي الظهيرية:** وصفة الاستنجاء أن يستنجي بيده اليسرى بعد مااسترخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائما، ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على

---

٧٠ :- أخرج أبوداؤد عن عائشة رضي الله عنه قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذى. الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ١/ ٥ برقم: ٣٣.

وأخرج الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه. مسند أحمد ٦/ ٢٦٦ برقم: ٢٦٨١٥.

سائر الأصابع صعودا قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه، ثم يصعد بنصره إذا غسل مرات، ثم يصعد خنصره، ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر، **وفى الحجة:** إذا أراد الرجل أن يستنجى بالماء يجلس منفرجا ثم يمسح موضع الاستنجاء بوسط الإصبع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة، ثم يغسل بكفه، ويصب الماء بالرفق ولايضرب بالعنف.

٧١:- **م:** والمرأة تصعد بنصرها وأوسطها جميعا معا؛ لأنها لو بدأت بإصبع واحدة كالرجل عسى أن يقع إصبعها فى موضعها فتلذذت فيجب عليها الغسل، وهى لاتشعر به.

٧٢:- **وفى الحجة:** أن من توضأ ثم أراد أن يستنجى فأدخل إصبعه فى دبره ينتقض وضوؤه، ولو كان صائما يفسد صومه بدخول الإصبع الرطبة، أما الوضوء، فإنما ينتقض؛ لأن الإصبع إذا خرجت لاتخلو عن بلة نجسة، **وفى الذخيرة:** الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه فى الاستنجاء لاينتقض وضوؤه، **فتاوى الحجة:** ثم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يغسل دبره أو لا ثم يغسل قبله بعده، وعندهما يغسل قبله أولا.

٧٣:- **م:** وعدد صباب الماء اختلف المشايخ فيه، منهم من قدره بالسبع، ومنهم من لم يقدر فى ذلك تقديرا وفوضه إلى رأى المستنجى وقال: يغسل إلى أن يقع فى قلبه أنه قط طهر، وبعضهم قد رأوا فى ذلك تقديرا واختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قدره بالثلاث، ومنهم من قدره بالسبع، ومنهم من قدره بالعشر، ومنهم من قدره فى الإحليل بالثلاث وفى المقعد بالخمس.

٧٤:- **وفى الحجة:** قال بعض المشايخ: يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو أراد أن يشرب الكف الآخر من الماء لايكره، واليد تطهر مع طهارة الاستنجاء، ذكره **فى الملتقط، وفى الفتاوى الغياثية:** وكذا يطهر اللوح وعروة القمقمة متى أخذه باليد ثلاثا تبعا لطهارة الأصل.

٧٥:- وينبغى أن يستنجى بعد ماخطا خطوات حتى لايحتاج إلى إعادة الطهارة، **وفى الحجة:** واختلفوا فى عدد تلك الخطوات قال بعضهم: أربعمائة قدم، وقال بعضهم: ثلاثمائة قدم، وقال بعضهم: يمشى أربعين قدما، وقال بعضهم: عشر خطوات، وحكى أن محمد بن أبى يوسف القاضى كان يمشى على عدد سن

عمره فقال له أبو يوسف: امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب ماء ها فتمشى والقارورة بيدك ففعل، ثم أخذها أبو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس ووضع رأس القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء على القرطاس، فقال له أبو يوسف: علمت أن لاعبرة للمشى عدد سنى عمرك؛ لأنك مشيت والقارورة معك منكوسة وقد خرج منه شيء آخر، فكذلك البول إنما العبرة للتيقن، وقال بعض المشايخ: يركض برجله على الأرض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود إلى الهبوط، والصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة، فمن وقع فى قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجى؛ لأن كل واحد أعلم بحاله، وإذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء ويبطئ عنه انقطاع البلة ينبغى إذا فرغ من الاستنجاء أن يربط على ذكره خرقة طاهرة فى حالة يكون ذكره ساكنا فاترا، فإن فعل ذلك لايخرج منه شيء ويكون وضوؤه كاملا، وهذا خير من أن يحشو إحليله بقطنة؛ لأن القطنة ربما سقطت فخرج منه شيء ينقض به وضوءه، ولو حشى إحليله فابتل طرف منه إن ابتل الطرف الذى فى الداخل لاينتقض الوضوء، وإن ابتل الطرف الذى هو خارج ينتقض.

٧٦:- وينبغى أن لايلقى البزاق فى البول؛ لأنه يورث كثرة وسوسة.

٧٧:- ولا يستنجى بكاغذ، وإن كانت بيضاء؛ لأن تعظيمها من آداب الدين.

٧٨:- ولو أن رجلا بال ولم يتغوط يستحب له أن يغسل من ذكره ماوصل إليه بلة البول، ولو خرج منه شيء قليل فإنه يستنجى ويبالغ فى الغسل حتى يطمئن قلبه.

٧٩:- ومن استنجى بثلاث حثيات أو حفنات من التراب يجوز، يعنى يأخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء.

٨٠:- قال المصنف: وربما كانت النجاسة قليلة فأراد أن يغسلها ولم يحتط فى الغسل فتزداد النجاسة، فيكون ترك الاستنجاء من مثل هذه الأشخاص أولى من إتيانه.

٨١:- **الظهيرية:** ولا بأس بالبول قائما، **وفى السراجية:** يكره البول قائما إلا أن يكون من عذر.

٨٢:- **م:** وإن كان المستنجى لابس الخفين وماء الاستنجاء يجرى تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع، إلا إذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف، وإن كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع، هكذا ذكر الشيخ الصفار.

٨٣:- **وفى فوائد أبى حفص الكبير:** أنه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولايقدر أن يستنجى بها كيف يستنجى بها؟ قال: يستنجى بيمينه، وإن كانت يداه كلتاهما قد شلتا ولايستطيع الوضوء والتيمم؟ قال: يمسح يده على الأرض، يعنى ذراعيه مع المرفقين، ويمسح وجهه على الحائط، ولايدع الصلاة على كل حال، **وفى الحجة:** رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لايستنجى، ولو قدر على الماء الجارى يستنجى بيمينه.

٨٤:- **م:** الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو

٨١:- أخرج البخارى عن حذيفة قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم، فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ. الوضوء، باب البول قائما وقاعدا ١/ ٣٥ برقم: ٢٢٤.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه. السنن الكبرى للبيهقى دار الفكر، الطهارة، باب البول قائما ١/ ١٧٧ برقم: ٤٩٢.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك: المستدرك ، الطهارة، برقم: ٦٤٥.

وأخرج الحاكم عن عمر قال: رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما، فقال ياعمر! لا تبل قائما، قال: فما بلت قائما بعد. المستدرك للحاكم ١/ ٢٧٤ برقم: ٦٦١.

٨٤:- أخرج أبويعلى عن أبى الجنوب، قال: رأيت عليا يستقى ماء لوضوئه، فبادرته أستقى له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإنى رأيت عمر يستقى ماء لوضوئه فبادرته أستقى له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرته أستقى له، فقال: مه ياعمر، وإنى أكره أن يشركنى فى طهورى أحد. مسند أبى يعلى الموصلى ١/ ١١٩ برقم: ٢٢٦، مجمع الزوائد باب الاستعانة على الوضوء ١/ ٢٢٧.

وأخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بأداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين. الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٣.

لايقدر على الوضوء؟ قال: يُؤضؤه ابنه أو أخوه، غير الاستنجاء فإنه لايمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء، والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وهى لاتقدر على الوضوء ولها بنت، **وفى الخانية:** أو أخت، قال: توضؤها البنت بالماء الطهور، ويسقط عنها الاستنجاء.

٨٥:- ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث، أما إذا تعدت عن موضعها بأن جاوزت الشرج فقد أجمعوا على أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة أكثر من قدر الدرهم أنه يفترض غسلها بالماء ولايكفيه الإزالة بالأحجار، وإن كان ماجاوز من الشرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم إليه موضع الشرج يكون أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالحجر ولم يغسلها بالماء، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يجوز ولايكره، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله يجوز ويكره، وعلى قول محمد لايجوز إلا أن يغسلها بالماء، وهكذا روى عن أبى يوسف أيضا.

٨٦:- **وفى الذخيرة:** وأصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله، **وفى النصاب:** هو الصحيح، ولو مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم: يجزيه قياسا على المقعد، وقال بعضهم: لايجزيه، وهو الصحيح.

٨٧:- **م:** وإذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر **فى شرح الطحاوى:** أن فيه اختلافا، بعضهم قالوا: إن مسحه بثلاثة أحجار وأنقاه جاز، قال ثمه: هو أصح الرواية، وبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله.

٨٨:- وإذا استنجى بالأحجار ثم شرع فى ماء قليل أو جلس فى طشت ماء ذكر الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية: إن قيل: لايتنجس، فله وجه، **وفى جامع الجوامع:** وهو الأصح، **م:** وإن قيل: يتنجس فله وجه، قال: وهو الأصح، وإن خرج من ذلك الموضع دم أو قيح أو أصابه نجاسة أخرى من خارج لايجزى الإزالة بالأحجار.

٨٩:- **وفى الصيرفية:** وفى المذى والودى يجوز الأحجار، **وفى الذخيرة:** اتفق

٨٦:- أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. سنن الدار قطنى، باب قدر النجاسة التى تبطل الصلاة ١/ ٣٨٥ برقم: ١٤٧٩.

أصحابنا رحمهم الله أن من استنجى بالأحجار وأنقاه أن له أن يصلى من غير استعمال الماء، واتفق المتأخرون رحمهم الله على سقوط اعتبار مابقى من النجاسة فى حق العرق، حتى لو عرق وسال عرقه لايمنع جواز الصلاة وإن صار أكثر من قدر الدرهم.

٩٠:- المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لايجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط؛ لأنه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر.

٩١:- والرجل إذا خرج دبره وهو صائم ينبغى أن لايقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة، تحرزا عن دخول الماء فى جوفه وفساد صومه.

٩٢:- **السراجية:** ويكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء والاستنجاء، ولابأس بالاستدبار إذا لم يرفع ذيله، ويكره كشف العورة لإسباغ الوضوء، كذا النظر إلى العورة.

٩٣:- وإذا دخلت فى الخلاء فابدأ برجلك اليسرى، وإذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى.

٩٤:- **اليتيمة:** سألت أبا حامد عمن فى تكمته دراهم مشدودة فيها شيء من القرآن هل له أن يدخل الخلاء؟ قال: إن كان فيها بعض الآية لايكره، وإن كانت آية يكره، وسئل الخجندى عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه اسم من أسماء الله تعالى هل يجوز له أن يستنجى بالماء تطهيرا لنفسه والخاتم فى إصبعه اليسرى؟ قال: ينزعه وقت غسل النجاسة، قيل له: وإن كان ذلك محى فصار مبهما هل يجوز أن يستنجى بالماء والخاتم فى إصبعه اليسرى؟ قال: نعم إذا لم تتبين كتابته، قال رحمه الله: دخل وفى كمه جامع القرآن الأفضل أن لايكون، فإذا اضطر لايأثم.

٩٠:- أخرج الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى. الطهارة، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/ ٣٣ برقم: ١٢٦.

٩٢:- أخرج البخارى عن أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولايوليها ظهره شرقوا أوغربوا. الوضوء، باب لاتستقبل بقبلة بغائط أو بول ١/ ٢٦ برقم: ١٤٤.

وأخرج الترمذى عن أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولابول ولاتستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا. الترمذى، الطهارة، باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١/ ٨ برقم: ٨.

وأخرج أبوداؤد معناه عن أبى أيوب. الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ١/ ٣ برقم: ٩.

وأخرجه مسلم. الطهارة، باب الاستطابة ١/ ١٣٠ برقم: ٢٦٤.

٩٥:- وسئل موسى بن يوسف البقالى عن المصلى إذا كان على بدنه نجاسة ولايمكنه غسلها إلا بإظهار عورته؟ قال: يصلى مع النجاسة ولايغسلها مع الإظهار؛ لأن إظهار العورة منهى عنه، والغسل مأمور به، والأمر والنهى إذا اجتمعا كان النهى أوالى.

٩٦:- **م:** ومن السنة النية، وإذا تركها يجزيه صلاته عندنا، خلافا للشافعى، وتكلموا فى أنه إذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء؟ قال الأكثر من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله: لاينال، وقال بعض المتأخرين رحمهم الله: ينال، هكذا ذكر أبونصر الصفار، وأشار الكرخى رحمه الله فى كتابه إلى أن الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذى أمر به الشرع، وإذا لم ينو فقد أساء وأخطأ وخالف السنة إلا أنه يجوز صلاته.

٩٧:- ثم كيف ينوى حتى يكون مقيما لسنة؟ قالوا: ينوى لإزالة الحدث وإقامة الصلاة، **وفى المنافع:** أو عبادة لاتستغنى عن الطهارة، **وفى شرح الطحاوى:** وأجمعوا أن النجاسة إذا كانت على الثوب أو على البدن فإنه يطهر من غير نية.

٩٨:- **م:** ومن السنة الترتيب فى الوضوء، **وفى التفريد:** وكذا فى التيمم، **م:** يبدأ بيديه إلى الرسغ، ثم بوجهه، ثم بذراعيه، ثم برأسه، ثم برجليه، **وفى شرح المتفق:** إلا أن يكون فى الترتيب ضرر، كما إذا أحدث وإناء الوضوء فى المسجد فأخرج الإناء ليتوضأ به فإنه لو خاف على الإناء لو تركه خارج المسجد: يغسل الوجه واليدين والرجلين ولايمسح بل يرفع الإناء ويدخل المسجد مع الإناء ثم يأخذ الماء ويمسح، ليكون حاملا للإناء من خارج المسجد إلى المسجد للوضوء ولاتفسد به الصلاة، **وفى الهداية:** وقال الشافعى رحمه الله: الترتيب فرض.

٩٦:- أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات. صحيح البخارى، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٢ برقم: ١.

وأخرجه النسائى. الطهارة، باب النية فى الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١١ برقم: ٧٥.

٩٨:- أخرج البخارى عن عثمان بن عفان أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه إلى المرفقين ثلث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه. صحيح البخارى، الوضوء، باب الوضوء ثلثا ثلثا ١/ ٢٧ برقم: ١٥٩.

٩٩:- **وفى شرح المتفق:** ترتيب الوضوء ثلاثة، **أحدها:** أن يبدأ بما بدأ اللّٰه تعالى فى كتابه، **والثانى:** أن يبدأ بالميامن فإنه فضيلة، **والثالث:** يستحب أن يبدأ فى غسل اليدين والرجلين من رؤس الأصابع وينتهى فيه إلى المرافق والكعبين.

١٠٠:- **م:** ومن السنة الموالاة عندنا، وعند الشافعى ومالك فرض، **وفى التحفة:** الموالاة أن لايشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه.

١٠١:- ومن السنة السواك، أى استعماله، وينبغى أن يكون السواك من أشجار مرة وليكن رطبا، فى غلظ الخنصر وطول الشبر، ولايقوم الإصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة، فإذا لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الإصبع مقام الخشبة، **وفى الظهيرية:** من اليمين مقام الخشبة، **وفى السغناقى:** ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة، **وفى الخلاصة:** تكميلا للإنقاء، **وفى شرح الطحاوى:** فإذا كان السواك سنة فله أن يستاك بأى سواك كان رطبا أو يابسا، مبلولا كان أو غير مبلول، صائما أو غير صائم، بالغداة والعشى، وعند الشافعى رحمه اللّٰه يكره السواك للصائم بعد الزوال.

١٠٢:- **وفى اليتيمة:** ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء،

٩٩:- أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله. صحيح البخارى، الوضوء، باب التيمن فى الوضوء والغسل ١/ ٢٩ برقم: ١٦٨.

١٠٠:- فى البدائع: ومنها: الموالاة وهى أن لايشتغل المتوضى بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه؛ لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم هكذا كان يفعل، وقيل فى تفسير الموالاة أن لايمكث فى أثناء الوضوء مقدار مايجف فيه العضو المغسول فإن مكث تنقطع الموالاة، وعند مالك هى فرض. بدائع الصنائع ١/ ٢١١ بيروت، ويمكن أن تثبت سنّية الموالاة بحديث عثمان كما أخرجه البخارى عن عثمان وانظر تحت رقم المسألة: ٩٨.

١٠١:- أخرج البيهقى فى سننه عن أنس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: تجزئ من السواك الأصابع. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الاستياك بالأصابع ١/ ٦٩ برقم: ١٧٧.

وأخرج الترمذى عن أبى أيوب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أربعٌ من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح. الترمذى، النكاح، باب ما جاء فى فضل التزويج ١/ ٢٠٦ برقم: ١٠٨٦.

١٠٢:- أخرج البخارى تعليقا: قال أبو هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. صحيح البخارى، الصوم، باب السواك الرطب الخ ١/ ١٩٥ رقم الباب: ٢٧. ←

وكل شيء يغير فمه، وعند اليقظة، وهو من قضبان أشجار لها رائحة طيبة، فإن لم يكن فخرقة وإلا فإصبع، **الحجة:** قال عبدالله ابن المبارك: لو أن أهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كيلا يجترئ الناس على ترك أحكام الإسلام.

١٠٣:- ومن السنة أن يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا، **وفى الخلاصة:** هما سنتان فى الوضوء فرضان فى الغسل، وعند مالك فرضان فيهما، وعند الشافعى سنتان فيها، **م:** ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلاث مرات. ويرتب الاستنشاق على المضمضة عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: السنة أن يمضمض ويستنشق ثلاثا بماء واحد، فى كل مرة يأخذ بكفه ماء فيمضمض ببغضعه ويستنشق ببعضه، ثم يأخذ هكذا مرة ثانية وثالثة، والمبالغة فيهما سنة أيضا، **وفى شرح الطحاوى:** إلا أن يكون صائما، **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى: المبالغة فى المضمضة أن يخرج الماء من جانب، وقال شيخ الإسلام: المبالغة فى المضمضة الغرغرة، وقال الصدر الشهيد: المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملأ الفم، فإن لم يملأ الفم فحينئذ يغرغر؛ والمبالغة فى الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجر به حتى يصعد إلى ما اشتد من أنفه، وقال بعضهم: المبالغة فى الاستنشاق الاستنثار، ويكون المضمضة باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى، **وفى السراجية:** وهو

←وأخرج البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ١/ ٥٩ برقم: ١٤٦.

وأخرج الطبرانى نحوة من طريق ابن عباس، المعجم الكبير للطبرانى ٢/ ٦٤ برقم: ١٣٠٢.

وأخرج أبوداؤد أيضا عن أبى هريرة. الطهارة، باب السواك ١/ ٧ برقم: ٤٦.

قول المصنف: "وعند اليقظة" أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق حذيفة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، الوضوء، باب السواك ١/ ٣٨ برقم: ٢٤٥.

١٠٣:- أخرج البخارى عن عمرو بن أبى حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم؟ فدعا تور من ماء فتوضأ لهم فكفاه على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات من ماء، الحديث. صحيح البخارى، الوضوء، باب مسح الرأس مرة ١/ ٣٢ برقم: ١٩٢، وفى رواية الطبرانى: يأخذ لِكلّ واحدة ماء جديدا. المعجم الكبير للطبرانى ١/ ١٨١ برقم: ٤٠٩.

الأولى، وفى بعض المواضع: إذا تمضمض واستنشق فليس عليه أن يدخل إصبعه فى فمه وأنفه، قال الزندوسى: والأولى أن يفعل ذلك، وإن أخذ الماء بكفه ورفع منه بفمه ثلاث مرات وتمضمض يجوز، وبمثله لو رفع الماء بكفه واستنشق ثلاث مرات لايجوز؛ لأن فى الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف وفى المضمضة لايعود، **وفى الظهيرية:** وإذا أخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق بالباقى جاز، ولو كان على خلافه لايجوز.

١٠٤:– **م:** ومن السنة تكرار الغسل ثلاثا فيما يفترض غسله نحو اليد والوجه والرجلين، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله أن من توضأ وزاد على الثلاث هل يكره أم لا؟ كان الفقيه أبوبكر الإسكاف يقول: يكره، وكان الفقيه أبوبكر الأعمش يقول: لايكره إلا أن يرى السنة فى الزيادة، وبعض مشايخنا قالوا: إن كان من نيته الزيادة يكره، وإن كان من نيته تجديد الوضوء لايكره بل يستحب له ذلك، وذكر الناطفى أن الوضوء مرة واحدة فرض، ومرتين فضيلة، وثلاثا فى المغسولات سنة، وأربعا بدعة، وهذا كله إذا لم يفرغ من الوضوء، فأما إذا فرغ ثم استأنف فلايكره بالاتفاق، **وفى النوازل:** قال أبوبكر: إذا توضأ رجل وغسل أعضاء ه ثلاثا ثلاثا فكل ذلك فريضة، وهى بمنزلة من أطال الركوع والسجود، **المضمرات:** وينبغى أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلا يصل الماء إلى جميع مايجب غسله فى الوضوء، فلو غسل فى المرة الأولى وبقى موضعا يابسا وفى المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم فى المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لايكون غسل الأعضاء ثلاث مرات.

١٠٥:– **الهداية:** وتخليل اللحية سنة، **وفى فتاوى الحجة:** وهو الأصح،

١٠٤:– أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء ثلثا ثلثا ١/ ١٨ برقم: ١٣٥.

١٠٥:– أخرج الترمذى عن عمار بن ياسر أنه توضأ فخلل لحيته فقيل له: أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعنى، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته. الترمذى، النسخة القديمة، الطهارة، باب فى تخليل اللحية ١/ ١٤ برقم: ٢٩. ←

وقيل: هو سنة عند أبي يوسف، جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم اللّٰه، **وفى المصابيح:** قال أنس رضى اللّٰه عنه: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرنى ربى، **وفى المنافع:** وكيفية التخليل أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من جانب الأسفل إلى فوق، وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردرى، **وفى المنافع:** وكيفية التخليل أن يدخل أصابعه **وفى الظهيرية:** والتخليل إنما يكون بعد التثليث.

١٠٦:- وتخليل الأصابع بعد إيصال الماء إليها سنة، **وفى الحجة:** فى قولهم جميعا، وإن كانت الأصابع مضمومة يجب تخليل الأصابع لامحالة بماء متقاطر.

١٠٧:- **فى بداية الهداية** فى آداب الوضوء: ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين، وتخلل بخنصر يدك اليسرى أصابع رجلك اليمنى مبتديا من خنصرها حتى تختم الخنصر اليسرى، ويدخل الإصبع من أسفل.

١٠٨:- **م:** ومن السنة استيعاب جميع الرأس فى المسح، وتكرار المسح

←**قول المصنف:** "وفى المصابيح: قال أنس رضى اللّٰه عنه الخ" أخرجه أبوداؤد فى سننه. الطهارة، باب تخليل اللحية ١/ ١٩ برقم: ١٤٥، المستدرك للحاكم، الطهارة، ١/ ٢٢٢ برقم: ٥٢٩، المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ١٨٩ برقم: ٢٩٧٦، نصب الرأية، الطهارة ١/ ٢٤.

١٠٦:- أخرج الترمذى عن لقيط بن صبرقا قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا توضأت فخلّل الأصابع. سنن الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى تخليل الأصابع ١/ ١٦ برقم: ٣٨.

١٠٧:- أخرج البيهقى عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يدلك بخنصره مابين أصابع رجليه، فقال: إن هذا حديث حسن. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب كيفية التخليل ١/ ١٣٢ برقم: ٣٦٢.

١٠٨:- أخرج الترمذى عن عبداللّٰه بن زيد أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، الحديث. سنن الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ١/ ١٥ برقم: ٣٢، وأخرجه أبوداؤد عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله، من قرن الشعر، كل ناحية لِمُنصبّ الشعر لايحرّك الشعر عن هيئته، الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧ برقم: ١٢٨.

ودليل الشافعي ما أخرجه أبوداؤد عن عثمان بن عفان أنه غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا، ثم قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعل هذا. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ١/ ١٥ برقم: ١١٠.

واستدل الحنفية بحديث عثمان وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة. سنن الدارقطنى بيروت، الطهارة، ١/ ٩٧ برقم: ٣٠٤.

والاستيعاب بماء واحد لابأس به، والتثليث فى المسح بماء مختلف بدعة، هكذا ذكر شيخ الإسلام، **وفى الخانية:** عند الشافعى رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه، وعندنا لو فعل ذلك لايكره، ولكن لايكون سنة ولا أدبا، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله فى رواية عن أبى حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات ويأخذ لكل مرة ماء جديدا، **وفى التفريد:** وروى ابن زياد عن أبى حنيفة المسح بماء واحد ثلاث مرات مسنون، **م:** وبيان كيفية الاستيعاب أن يأخذ الماء ويبل كفه وأصابعه، ثم يلصق الأصابع ويصنع على مقدم رأسه، من كل يد ثلاث أصابع، ويمسك إبهاميه وسبابتيه، ويجافى بين كفيه، ويمد إلى قفاه ثم يرسل الأصابع ويضع كفيه على فوديه ويجرهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه، وباطن أذنيه بباطن مسبحتيه، والبداية من مقدم الرأس على قول عامة المشايخ، وروى عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه يبدأ من أعلى رأسه فيمد يديه إلى مقدم جبهته، ثم إلى قفاه، **م:** وذكر الشيخ أبونصر الصفار: يبدأ فى مسح الرأس من مقدم الرأس ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يعيدهما إلى مقدم الرأس، ولايكون الإعادة استعمال المستعمل؛ لأن اليد مادام على العضو لايأخذ حكم الاستعمال، **وفى الكافى:** وكيفيته أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدهما إلى القفا.

١٠٩:- **الملتقط:** المستحب فى مسح الرأس أن يستعمل أولا إصبعين من كل يد الخنصر والبنصر، ويضعهما على مقدم رأسه من منبت الشعر ويجرهما إلى نصف الرأس، ثم يرفعهما ويضع الوسطين فى وسط الرأس ويجرهما إلى القفا إلى منبت الشعر ثم يعيدهما إلى وسط الرأس، ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد وسط الرأس ويجرهما إلى مقدم رأسه ثم إلى وسطه ويمدهما إلى قفاه ليحصل المسح ثلاثا بماء واحد طاهر غير مستعمل، ثم يدخل من كل يد إصبعا فى أذنه ويديرهما فى زوايا الأذنين، ويدير الإبهامين وراء أذنيه.

١١٠:- وإذا غسل الرأس مع الوجه أجزاه عن المسح، ولكن يكره؛ لأنه خلاف ماأمر به.

١١١:- ومن السنة مسح الأذنين بالماء الذى يمسح به الرأس، ولايأخذ لهما ماء جديدا، **وفى الظهيرية:** ومسح الأذنين سنة، عليه إجماع الأمة، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يأخذ لهما ماء جديدا.

١١٢:- وإدخال الإصبع، **وفى السراجية:** المبلولة فى صماخ أذنيه أدب ليس بسنة، هو المشهور، وعن أبى يوسف أنه يرى ذلك، وذكر شمس الأئمة الحلوانى وشيخ الإسلام خواهرزاده رحمهما اللّٰه أنه يدخل الخنصر فى صماخ أذنيه ويحركها.

١١٣:- ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب مسح الرقبة، وكان الشيخ الفقيه أبوجعفر يقول: إنه سنة، وبه أخذ أكثر العلماء، وقال أبوبكر بن أبى سعد: إنه ليس بسنة، وبه أخذ بعض العلماء، وأما تخليل اللحية فليس بمسنون، رواه أبويوسف عن أبى حنيفة، وهو قول محمد، وقال أبويوسف: هو سنة، قال ابن عمر رضى اللّٰه عنهما: امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار، **وفى الخانية:** وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولاسنة، **وفى الظهيرية:** قيل: مسح الرقبة مستحب، ومسح الحلقوم بدعة.

١١٤:- **م:** ومن السنة عند غسل الرجلين أن يأخذ الإناء بيمينه ويصبه على مقدم رجله الأيمن ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا، ثم يفيض الماء على مقدم رجله الأيسر ويدلكه بيساره.

١١٥:- **شرح الطحاوى:** السنة فى الوضوء أربعة: الاستنجاء للقبل،

١١١:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. سنن الترمذى، الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ١/ ١٦ برقم: ٣٦.

١١٢:- أخرج أبوداؤد عن الربيع بنت معوذ، أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه فى جحرى أذنيه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ١/ ١٧ برقم: ١٣١.

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن وائل بن حجر: بلفظ، ثم أدخل خنصره فى داخل أذنه، ليبلغ الماء. المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/ ٥٠ برقم: ١١٨.

١١٣:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن وائل بن حجر، بلفظ ثم مسح رقبته، وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، الحديث. المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/ ٥٠ برقم: ١١٨.

قول المصنف: قال ابن عمر الخ“ نقله العجلونى فى كشف الخفاء، وقال: أثر ابن عمر غير معروف، فانظر كشف الخفاء ٢/ ١٨٦ برقم: ٢٢٩٨، إتحاف السادة ٢/ ٣٦٥.

١١٥:- أخرج ابن ماجة عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يحب التيمن فى الطهور إذا تطهر. سنن ابن ماجة، أبواب الطهارة، باب التيمن فى الوضوء ١/ ٣٢ برقم: ٤٠١.

والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وماسوى ذلك فآداب، **الكافي:** ومستحبه التيامن، **وفي التحفة:** البداية بالميامن سنة.

١١٦:- **م:** جئنا إلى بيان الأدب: ومن الأدب أن لايسرف ولايقتر، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلواني: هذا سنة.

١١٧:- ومن الأدب: أن يقول عند غسل كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

١١٨:- ومن الأدب: أن لايتكلم بكلام الناس.

١١٩:- ومن الأدب: أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه، لحديث عمر رضي الله عنه فإنه قال: إنا لانستعين على وضوئنا.

١٢٠:- ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد أن لايكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة وكان المغيرة يفيض الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل.

١٢١:- ومن الأدب: أن لايترك عورته مكشوفة، يعني بعد الاستنجاء.

١٢٢:- ومن الأدب: أن يتأهب للصلاة قبل الوقت.

١٢٣:- **وفي الخلاصة:** ومن الأدب: أن يوصل الماء إلى منابت شعر الحاجبين والشارب.

١١٦:- أخرج الترمذي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء. سنن الترمذي، الطهارة، باب كراهية الإسراف في الوضوء ١/ ١٩ برقم: ٥٧.

١١٧:- قلت: أخرج مسلم عن عقبة بن عامر مايدل على استحباب هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، فانظر صحيح مسلم، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/ ١٢٢ برقم: ١٧.

١١٩:- أخرج أبو يعلى عن أبي الجنوب. مسند أبي يعلى الموصلي ١/ ١١٩ برقم: ٢٢٦، ومجمع الزوائد، باب الاستعانة على الوضوء ١/ ٢٢٧ كما تقدم، أنظر إلى مسألة ٨٤.

١٢٠:- عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ، ومسح على الخفين. صحيح البخاري، الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٣.

١٢٤:- **م:** ومن الأدب: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

١٢٥:- ومن الأدب: أن لايمسح سائر أعضائه بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء.

١٢٦:- ومن الأدب: أن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء.

١٢٧:- ومن الأدب: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء، أو فى خلال الوضوء: اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين.

١٢٨:- ومن الأدب: أن يشرب فضل وضوئه أو بعضه مستقبل القبلة، إن شاء قائما، وإن شاء قاعدا، وذكر الإمام خواهرزاده رحمه الله أنه يشرب ذلك الماء قائما، وقال: لايشرب الماء قائما إلا فى موضعين **أحدهما:** هذا، **والثانى:** عند زمزم.

١٢٩:- ومن الأدب: أن يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء.

١٣٠:- ومن الأدب: أن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء.

١٢٤:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلفظ من توضأ قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليه كتب فى رق الخ المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٣٩٧ برقم: ٤٥٥، مجمع الزوائد، باب مايقول بعد الوضوء ١/ ٢٣٨.

١٢٧:- أخرجه الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أبواب الطهارة، باب مايقال بعد الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٨ برقم: ٥٥.

١٢٨:- أخرج النسائى عن على رضى الله عليه توضأ ثلثا ثلثا ثم قام فشرب فضل وضوئه، وقال: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت. سنن النسائى، الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء ١/ ١٧ برقم: ١٣٦.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائمٌ. الترمذى، الأشربة، باب ماجاء فى الرخصة قائما ٢/ ١٠ برقم: ١٩٤٣.

١٢٩:- انظر إلى تخريج رقم المسألة ١٤.

أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلاة الغداة: يابلال! حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الإسلام منفعة، فإنى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى فى الجنة، قال: قال بلال: ماعملت عملا فى الإسلام أرجى عندى منفعة من إنى لا أتطهر طهوراً تاماً فى ساعة من ليل ونهار إلا صليت بذلك الطهور ماكتب الله لى أن أصلى. صحيح مسلم، فضائل الصحابة، من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال ٢/ ٢٩٢ برقم: ١٠٨، صحيح البخارى، التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار ١/ ١٥٤ برقم: ١١٣٨ ف: ١١٤٩.

١٣١:- **وفى الخانية:** الوضوء أنواع ثلاثة: فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه إلى الصلاة، واجب وهو الوضوء للطواف وإن وطاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب، ومندوب هو الوضوء على الوضوء، والوضوء للنوم إذا أراد النوم يستحب له أن يتوضأ، ومنه المحافظة على الوضوء، وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث، ومنه الوضوء بعد الغيبة وإنشاد الشعر، ومنه الوضوء إذا ضحك وقهقه، ومنه الوضوء لغسل الميت.

١٣٢:- ولابأس للمتوضئ والمغتسل أن يمسح بالمنديل، ومنهم من كره ذلك، ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل، والصحيح ماقلنا، إلا أنه ينبغى أن لايبالغ ولايستقصى فيبقى أثر الوضوء على أعضائه.

١٣١:- **قول المصنف:** "ومندوب هو الوضوء على الوضوء" أخرج أبوداؤد عن أبى غطيف الهذلى قال: كنت عند عبدالله بن عمر، فلما نودى بالظهر توضأ فصلى، فلما نودى بالعصر توضأ، فقلت له: فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات. سنن أبى داؤد، الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/ ٩ برقم: ٢٦، سنن ابن ماجة، الطهارة، باب الوضوء على الطهارة ١/ ٣٩ برقم: ٥١٢.

قول المصنف: "والوضوء للنوم الخ" أخرج أبوداؤد عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يبيت على ذكر طاهر، فيتعار من الليل، فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه. سنن أبى داؤد، الأدب، باب النوم على طهارة ٢/ ٦٨٧ برقم: ٥٠٤٢.

ونقل السيوطى فى جامع الأحاديث عن أنس رضى الله قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا. جامع الأحاديث للسيوطى، ٥/ ٥٢٤ برقم: ٢٠٤٢، عمل اليوم والليلة لابن السنى/ ٦٦٥ برقم: ٧٣٣.

١٣٢:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء. سنن الترمذى، الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء ١/ ١٨ برقم: ٥٣.

وورد فى ترك المنديل أيضا: أخرج النسائى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا. سنن النسائى، الطهارة، باب ترك المنديل بعد الغسل ١/ ٢٩ برقم: ٢٥٤.

١٣٣:- خزانة الفقه: الكراهية فى الوضوء والطهارة ستة أشياء: التعنيف فى ضرب الماء على الوجه، والنظر إلى العورة، والمضمضة والاستنشاق باليسار، والامتخاط باليمين من غير عذر، وإلقاء البزاق فى الماء، **خزانة الفقه:** التكلم فى حال التوضئ مكروه، وعند الاغتسال أشد كراهة، ويحترز من وسوسة الشيطان فى الوضوء، لأن للشيطان فى الوضوء وساوس، وينبغى أن لايترك شرائط الاحتياط، ولايغلو فيه بل يقتصد، قال المصنف رحمه اللّٰه: ينبغى للمتوضئ أن يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة، والنظر إلى المحرمات، فقد جاء فى الحديث أنهن ينقضن الوضوء، **خزانة الفقه:** والمنهى فى الوضوء ستة أشياء: كشف العورة، وإلقاء البول والغائط فى الماء، والاستنجاء باليمين، والإسراف فى الماء، وغسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات، والمسح على الرجلين.

١٣٣:- قول المصنف: "ينبغى للمتوضئ أن يحفظ الخ" نقل السيوطى فى جامع الأحاديث عن ابن عباس قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، ليسا سواء، حدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء. جامع الأحاديث ٤/ ٢٥٦ برقم: ١١٤٦٧، كنز العمال ٩/ ١٤٧ برقم: ٣٦٣٠٥.

وأخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ماجاء به. سنن الترمذى، البر والصلة، باب ماجاء فى الصدق والكذب ٢/ ١٨ برقم: ٢٠٣٩.

الفصل الثانى فى بيان مايوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

١٣٤:- الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر، وكذلك البول، وكذلك الريح الخارجة من الدبر، واختلف المشايخ رحمهم الله أن عين الريح نجسة أو هى طاهرة إلا أنها تنجس بمرورها على النجاسة، قالوا: وفائدة هذا الخلاف فيما إذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل يتنجس سراويله؟ فمن قال: عينها نجسة، يقول: يتنجس، ومن قال: عينها ليست بنجسة يقول: لايتنجس.

١٣٥:- وأما الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فقد روى عن محمد أنه يوجب الوضوء، هكذا ذكر القدورى وبه أخذ بعض المشايخ، وقال أبوالحسن الكرخى: لاضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء، وكان الشيخ الإمام الزاهد يقول: إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء، وما لا فلا، وذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله، ومن المشايخ من قال فى المفضاة إن كانت الريح منتنة عليها الوضوء، وما لافلا، **وفى جامع الجوامع:** وقيل: إن سمع صوته ينقض، **وفى الحجة:** وإن كان فى بطنه جائفة فخرج منها ريح لاوضوء عليه كالجشاء.

١٣٦:- **م:** الدودة إذا خرجت من قبل المرأة فعلى الأقاويل التى ذكرنا، **وفى القدورى:** إنها يوجب الوضوء، فإن خرجت من الدبر أوجب الوضوء، فرق بين

١٣٤:- أخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاضوء إلا من صوت أو ريح. مسند أحمد ٢/ ٤٧٢ برقم: ١٠٠٩٥.

وأخرج الترمذى أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الوضوء من الريح ١/ ٢٣ برقم: ٧٥.

١٣٦:- أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح أنه قال: فى الذى يتوضأ، فيخرج الدود من دبره قال: عليه الوضوء. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١/ ٢٠٥ برقم: ٥٧٢.

الخارج من الدبر والخارج من الجراحة، فإن الدودة الخارجة عن رأس الجراحة لاينقض الوضوء، وعلى قياس مسألة الدودة الساقطة عن رأس الجراحة استحسن المشايخ رحمهم اللّٰه فى العرق المدنى الذى يقال له بالفارسية "رشته" لو خرج عن عضو من إنسان لاينقض الوضوء، **وفى الظهيرية:** وإن كان الماء يسيل من العرق المدنى ينقض وضوءه، **م:** وإن خرجت الدودة من الإحليل حكى عن الشيخ ظهير الدين المرغينانى أنه ينقض، وكان يحيله إلى فتاوى خوارزم، ولو خرجت الدودة من الفم قيل: لاينقض الوضوء، وكذا الخارج من الأذن والأنف لاينقض الوضوء.

١٣٧:- والمذى ينقض، وهو الماء الرقيق الذى يخرج عن الشهوة، وكذا الودى ينقض الوضوء، وهو الماء الأبيض الذى يخرج بعد البول، وكذا الحصاة إذا خرجت من السبيلين، والمنى إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئا فسبقه المنى أو سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ويجب الوضوء.

١٣٨:- ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا، **وفى التجريد:** قال مالك: لاوضوء فيه، والمستحاضة كالمحدث فى جميع الأحكام، غير أن طهارتها تتنقض عند خروج الوقت.

١٣٩:- **م:** وفى هذا المقام يحتاج إلى بيان حد الاستحاضة، فنقول: إن الاستحاضة إنما يعرف باستمرار الدم تمام وقت الصلاة كاملا، حتى لو سال الدم

١٣٧:- أخرج الترمذى عن على رضى اللّٰه عنه قال: سألت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن المذى، فقال: من المذى الوضوء، ومن المنى الغسل. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى المنى والمذى ١/ ٣١ برقم: ١١٤.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه قال: المنى والمذى والودى، فالمنى منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الوضوء من المذى والودى ١/ ٢٠٣ برقم: ٥٦٦.

١٣٨:- أخرج الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: فى المستحاضة تدع الصلوة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ١/ ٣٣ برقم: ١٢٦.

وأخرج أبوداؤد معناه عن عدى بن ثابت. أبوداؤد، الطهارة، النسخة الهندية، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ١/ ٤١ برقم: ٢٩٧.

فى وقت صلاة وتوضأت وصلت، ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع إلى آخر الوقت، توضأت وعادت تلك الصلاة، وإن لم ينقطع الدم فى وقت الصلاة الثانية حتى لو خرج الوقت جازت تلك الصلاة.

١٤٠:- **وفى الطحاوى:** المرأة إنما تصير مستحاضة بأحد الأمرين: إما بدم فاسد، وإما بطهر فاسد، **وفى الهداية:** المستحاضة هى التى لايمضى عليها وقت صلاة إلا والحدث الذى ابتليت به يوجد فيه، وكذلك من كان هو فى معناها، **وفى الكافى:** التعريف المذكور فى الهداية للبقاء لا للابتداء، ففى الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط.

١٤١:- **م:** ومتى حكم باستحاضتها فى وقت صلاة يحكم بذلك فى وقت صلاة أخرى إذا وجد السيلان فى وقت صلاة أخرى مقارنا للوضوء أو طارئا على الوضوء.

١٤٢:- ولايكتفى بوجود السيلان فى وقت صلاة أخرى سابقا على الوضوء، حتى أن المرأة إذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سايل فانقطع فتوضأت والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس: فإنها تمضى على صلاتها، ولو حكم باستحاضتها لانتقضت طهارتها بخروج وقت العصر؛ لأن طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت.

١٤٣:- وحد صيرورة الإنسان صاحب الجرح السايل بسبب الرعاف والدماميل والجراحات والاستطلاق وحد المستحاضة سواء، وكان الشيخ أبوالقاسم الصفار رحمه الله يقول: صاحب الجرح السايل أن يسيل جرحه فى وقت الصلاة مرتين أو مرارا، فإن كان أقل من ذلك لايكون صاحب جرح سايل.

١٤٤:- **وفى الفتاوى:** وينبغى لمن رعف أوسال عن جرحه دم أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدم يتوضأ ويصلى، **فى الواقعات:** رجل رعف أو سال عن جرحه الدم ينتظر إلى آخر الوقت فإن لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلى ثم خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته.

١٤٥:- **م:** وبعد هذا يحتاج إلى معرفة أحكام المستحاضة ومن بمعناها،

١٤٥:- أخرجه الترمذى عن عدى بن ثابت كما تقدم فى مسألة ١٣٨، فانظر إليه.

اختلف العلماء فى تقدير بقاء هذه الطهارة، فالشافعى رحمه اللّٰه قدر بقاء ها بالأداء، حتى قال: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مكتوبة وتصلى بوضوئها ما شاء ت من النوافل وعلمائنا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى ماشاء ت من النوافل والفرائض فى الوقت، **وفى السغناقى:** وهذا الاختلاف الذى ذكرنا بيننا وبين الشافعى رحمه اللّٰه فى المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر.

١٤٦:- وأما فى حق صاحب الجرح السايل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر؛ لأنه لايرى الخارج من غير السبيلين حدثا.

١٤٧:- **م:** ثم إذا خرج الوقت فى الصلاة التى اتصلت أوقاتها لانعدام الوقت المهمل بين أوقاتها ثبت انتقاض الطهارة أيضا فيضاف الانتقاض إلى خروج الوقت أو إلى دخول وقت آخر، فعبارة عامة المشايخ أن على قول أبى حنيفة ومحمد يضاف إلى خروج الوقت، وعند زفر يضاف إلى دخول وقت آخر، وعند أبى يوسف إلى أيهما وجد، وثمرة الاختلاف لاتظهر فى هذه الصلوات التى اتصلت أوقاتها لازما من وقت يخرج ويدخل وقت آخر، وإنما تظهر فى الصلاة التى لاتتصل أوقاتها، ولذلك صورتان.

١٤٨:- **إحداهما:** إذا توضأت بعد طلوع الفجر للفجر وطلعت الشمس تنتقض طهارتها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه بخروج الوقت، حتى لم يكن لها أن تصلى صلاة الضحى بتلك الطهارة، وكذلك عند أبى يوسف؛ لأنه يعتبر بأى الأمرين وجد، إما الخروج أو الدخول، وعند زفر رحمه اللّٰه لاينتقض لانعدام دخول الوقت.

١٤٩:- **والثانية:** إذا توضأت بعد ماطلعت الشمس لاينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، حتى كان لها أن تصلى الظهر بتلك الطهارة، وعند أبى يوسف وزفر ينتقض بدخول وقت الظهر، والصحيح ماقال أبو حنيفة ومحمد.

١٥٠:- والمحققون من مشايخنا ذيّلوا عبارة عامة المشايخ رحمهم اللّٰه فى هذا الباب وقالوا: انتقاض الطهارة بالحدث السابق، ولذلك أنكروا الخلاف على الوجه الذى قلنا، وقالوا: على قول أبى يوسف لاتنتقض طهارتها بدخول بلا خروج، إنما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه.

١٥١:- وفيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر إنما احتاجت إلى الطهارة لأجل الظهر عنده؛ لأنه طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده، وذلك؛ لأن هذه طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة، ولاضرورة فى تقديم الطهارة على الوقت؛ لأن الضرورة ضرورة الأداء، ولا أداء قبل الوقت فلم يعتبر تلك الطهارة، وعلى هذا الطريق لم يعتبر الطهارة قبل الوقت فى سائر الأوقات، وكذلك على قول زفر لاينتقض بدخول الوقت.

١٥٢:- وفيما إذا توضأت لصلاة الفجر وطلعت الشمس إنما لاينتقض طهارتها لانعدام الدخول؛ لأن مابعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر.

١٥٣:- ولهذا قالوا: لو فاتته الفجر مع سنتها يقضى السنة مع الفجر فى هذا الوقت بالإجماع، ولو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد، فجعل كأن وقت الفجر باق فتبقى الطهارة ببقاء الوقت.

١٥٤:- وإذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر تمنع، هذه المسألة على قول زفر، ونقول لها أن تصلى الظهر بتلك الطهارة.

١٥٥:- **وفى الظهيرية:** المستحاضة إذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء، وكذلك إذا شرعت فى الصوم النفل ثم حاضت قضت.

١٥٦:- **الجامع الكبير:** صاحب الجرح إذا توضأ وصلى ثم انقطع فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن توضأ وصلى على الانقطاع لايعيد الصلاة؛ لأنها أديت بطهارة كاملة.

١٥٦:- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إنى بى الناسور فيسيل منى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٩٠ برقم: ١١٢٠٢.

وأخرج البخارى عن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب. صحيح البخارى، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ١/ ١٥٠ برقم: ١١٠٦.

١٥٧:- وكذلك إذا صلى مع السيلان؛ لأن الرخصة لوجود السيلان، وكذلك إذا كان الانقطاع وقت الوضوء، ولكن كانت الصلاة مع السيلان وصلى مع الانقطاع، **وفى الينابيع:** أو انقطع خلال الصلاة وتم الانقطاع أعاد الصلاة.

١٥٨:- **م:** ولو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد هل له أن يصلى الظهر بتلك الطهارة عند أبى حنيفة؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ليس له ذلك؛ لأنه خرج وقت صلاة العيد، وقال بعضهم: له ذلك، وهو الصحيح؛ لأن صلاة العيد فى معنى صلاة الضحى، وكان له أن يصلى الظهر بذلك الوضوء، كذا ههنا.

١٥٩:- ولو توضأ صاحب العذر فى وقت الظهر ثم جدد وضوء آخر للعصر، ثم دخل وقت العصر هل له أن يصلى بذلك الوضوء؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم: له ذلك، وجعلوا طهارة للعصر وقت الظهر بمنزلة طهارة قبل الزوال للظهر.

١٦٠:- ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له أن يصلى الظهر بذلك الوضوء، إذا ليس فيه إلا تقديم الطهارة على الوقت وإنه جائز، وقال بعضهم: ليس له ذلك، **وفى الجامع الصغير، والفتاوى الغياثية:** ليس له ذلك بالإجماع هو الصحيح.

١٦١:- **وفى فتاوى الحجة:** ولو توضأ مرارا فى وقت صلاة مكتوبة، ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهارته.

١٦٢:- وذكر **فى الجامع الكبير:** لو توضأت المستحاضة للظهر والدم سايل فانقطع، وتوضأت للعصر ثم سال بعد الوضوء لم تعد الوضوء؛ لأن الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت، فوقعت الطهارة للوقت الثانى، فإن انقطع الدم فى وقت العصر فأحدثت حدثا آخر وتوضأت له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء، وذكر عيسى بن أبان أنها تعيد.

١٦٣:- ولو توضأت فى وقت العصر بدون الحاجة إليه، ثم سال الدم لزمتها الإعادة، **وفى الكافى:** وكذا إن توضأت لحدث آخر غير السيلان فسال تتوضأ؛ لأن الوضوء ماوقع للسيلان بل لحدث آخر.

١٦٣:- أخرج الدارقطنى عن تميم الدارى أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوضوء من كل دم سائل. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦٣ برقم: ٥٧١.

١٦٤:- ولو توضأ المعذور لصلاة العصر والدم سايل فشرع فى الصلاة، ثم دخل وقت المغرب استقبل الصلاة، **وفى الخلاصة:** إذ دخل وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع فتوضأ وصلى الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلى العصر بذلك الوضوء، **وفى الفتاوى الغياثية:** وإن خرج الوقت فى خلال الصلاة لايبنى، وإن توضأ لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذى ابتلى مابقى الوقت، وينتقض بحدث آخر.

١٦٥:- **م:** وإذا استحيضت المرأة فدخل وقت الظهر ودمها سايل فتوضأت، ثم انقطع الدم بعد الوضوء فصلت الظهر ودام الانقطاع إلى أن خرج وقت الظهر، ينتقض طهارتها، فإن توضأت فى وقت العصر والدم منقطع وصلت العصر ثم سال الدم بعد ذلك فى وقت العصر لاينتقض طهارتها، فإن كان الدم لم يسل فى وقت العصر بل دام الانقطاع إلى أن دخل وقت المغرب ثم سال الدم فى وقت المغرب ينتقض طهارتها، فإذا توضأت تعيد الظهر ولاتعيد العصر، فإن كان حينما توضأت للظهر والدم سايل فصلت الظهر والدم كذلك سايل ثم انقطع بعد ذلك وسال فى وقت المغرب لاتعيد الظهر، إذا استحيضت المرأة فدخل وقت العصر ودمها سايل فتوضأت والدم كذلك سايل وقامت تصلى العصر فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس انتقض طهارتها.

١٦٦:- **وفى الفتاوى:** وينبغى لصاحب الجرح أن يعصب الجرح بربطة تقليلا للنجاسة، ولو ترك التعصيب لابأس به، وإن سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط يصلى كذلك ويجوز صلاته، **وفى الفتاوى الغياثية:** ولو نفذ الرباط وأصاب ثوبه غسل، ولو نفذ إلى الطى الآخر فإن زاد على الدرهم لايجوز، فإن أصاب من ذلك الدم ثوبه أكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب إذا علم أنه لو غسله لايصيبه الدم ثانيا وثالثا، أما إذا علم أنه يصيبه ثانيا وثالثا فلايفترض عليه غسله، **وفى الكبرى:** لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لايغسله، وإلا فلا، وهو المختار، **وفى الغياثية:** وعليه الفتوى، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف أنه يجدد الغسل لوقت كل صلاة.

١٦٧:- **وفى واقعات الناطفى:** إذا كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة

١٦٧:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ٦٢ و٨٦.

فأصابها أكثر من قدر الدرهم إن كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له أن لايغسل ويصلى قبل أن يغسله، وإلا فلا، قال صدر الشهيد: هو المختار.

١٦٨:- **وفى الأجناس:** رجل يسيل من أحد منخريه دم فتوضأ والدم سايل ثم احتبس الدم وانحدر من المنخر الآخر انتقض وضوؤه، وإن كان به دماميل أو جدرى منها ماهى سائلة، ومنها ماليست بسائلة فتوضأ وبعضها سايلة، ثم سالت التى لم تكن سائلة انتقض وضوؤه، والجدرى قروح وليست بقرحة واحدة.

١٦٩:- **وفى المنتقى:** أبوسليمان عن محمد: رجل به جرحان لايرقآن فتوضأ ثم رقأ أحدهما قال: يصلى، وكذلك إن سكن هذا وسال الذى كان ساكنا، لأنهما فى هذا بمنزلة جرح واحد.

١٧٠:- الحائض إذا حبست الدم عن الخروج لاتخرج من أن تكون حائضا، وصاحب الجرح السائل إذا منع الدم عن الخروج خرج من أن يكون صاحب جرح سائل.

١٧١:- والمستحاضة إذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من أن تكون مستحاضة؟ ذكر هذه المسألة **فى الفتاوى الصغرى:** أنها تخرج من أن تكون مستحاضة حتى لايلزمها الوضوء فى وقت كل صلاة، **وفى اليتيمة:** ولافرق بين أن يكون الحاجز عارضا أو خلقة، وذكر فى موضع آخر أنها لاتخرج من أن تكون مستحاضة.

١٧٢:- **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف أنه سئل عن المستحاضة تحتشى ثم تصلى ولايسيل الدم للاحتشاء؟ قال: هذا ليس بمنزلة الدبر، وعليها

١٦٨:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٤٤.

١٧٢:- أخرج الترمذى عن حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت يارسول الله! إنى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها؟ فقد منعتنى الصيام والصلوة قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، الحديث. سنن الترمذى، الطهارة، باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد ١/ ٣٣ برقم: ١٢٨.

وأخرج أيضا عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: فى المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلى. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٣ برقم: ١٢٧.

الوضوء يريد بهذا أن الاحتشاء إذا منع ظهور الدم فى حق المستحاضة لم يمنع حكمها، وفى الدبر الاحتشاء إذا منع ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء، حتى أن من به استطلاق البطن إذا احتشى دبره كيلا يخرج منه شيء ولم يخرج فلا وضوء، وليس بحدث حتى يظهر.

١٧٣:- **وفى النصاب:** رجل به سلس البول فجعل القطنة فى ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم أنه لو لم يحبسه ظهر البول فأخرج القطن وعليها بلة فهو محدث عند ساعة أخرج القطن، وعليه الفتوى.

١٧٤:- وإن كان صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل إذا لم يسجد يؤمى قاعدا، وكذا لو سلس بوله لو قام أو استطلق بطنه أو يعجز عن القراءة فإنه يصلى قاعدا بركوع وسجود؛ لأن ترك القيام والركوع والسجود أهون من السيلان، **وفى الصغرى:** الأفضل أن يصلى قاعدا بإيماء، ولو أنه استلقى لم يسل يصلى قائما بركوع وسجود مع السيلان؛ لأن ترك الفرائض فيه أقل.

١٧٥:- **م:** وإذا احتشى إحليله بقطنة خوفا من خروج البول ولو لا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به، ولاينتقض وضوؤه حتى يظهر البول على القطنة ويخرج منه، وإن ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ، أو نفذ ولكن الحشو متسفل عن رأس الإحليل فهذا لايعطى له حكم الخروج حتى لاينتقض وضوؤه، فإن كان الحشو عاليا عن رأس الإحليل أو محاذيا برأس الإحليل إن نزل يعطى له حكم البروز وينتقض وضوؤه، وإن سقطت القطنة إن كانت رطبة يثبت لها حكم البروز، وإن كانت يابسة لايثبت لها حكم البروز.

١٧٦:- وإذا احتشت المرأة فإن كان الاحتشاء فى الفرج الخارج، والفرج الخارج بمنزلة الأليتين والقلفة، فإذا ابتل داخل الحشو ونفذ إلى خارجه أو لم ينفذ انتقض وضوؤها، وإن كان الاحتشاء فى الفرج الداخل فابتل داخل الحشو إن لم ينفذ إلى خارجة لاينتقض الوضوء، وإن نفذ إلى خارجة إن كان الكرسف عاليا عن طرف الفرج الداخل أو كان محاذيا له ينتقض وضوؤها، وإن كان متسفلا

١٧٦:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٧٢.

متجافيا عنه لاينتقض الوضوء، وإن سقط الحشو إن كان يابسا لاينتقض، وإن كان رطبا ينتقض، وفى هذا الحكم يستوى الفرجان جميعا.

١٧٧:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن امرأة طاهرة توضأت واحتشت وصلت مثلا أربع صلوات ثم نظرت إلى الحاجز فوجدت فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها إعادة شيء من الصلاة؟ قال: لا، وسئل أيضا عمن وضع هذا الحاجز أهو مشروع حتما وإيجابا من الشرع حتى أن المرأة إذا صلت بدون الحاجز لايجوز أم هو مستحب؟ فقال: يستحب وضع الكرسف فى الثيب.

١٧٨:- **الظهيرية:** المرأة لو أدخلت إصبعها فى فرجها ينتقض وضوؤها؛ لأنه لايخلو عن البلة.

١٧٩:- **م:** رجل أدخل عودا فى دبره أو قطنة فى إحليله وغيبها ثم أخرجها أو خرجت فعليه الوضوء، وإن كان طرف العود بيده ثم أخرجه لايجب عليه شيء، ألاترى! أن رجلا لو أدخل المحقنة ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا، ولكن تأويلها إذا لم يكن على العود والمحقنة بلة.

١٨٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** لو أدخل شافة ثم خرج قبل الوصول إلى الجوف إن كان مبتلا ينقض، وإن كان يابسا لا، والمختار أنه ينقض فى الوجهين.

١٨١:- **الخانية:** ولو كان الرجل أقلف وخرج البول من إحليله وبقى فى قلفة نقض الوضوء، وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء، ولو نزل البول من المثانة إلى الإحليل ولم يظهر على رأس الإحليل لاينتقض.

١٨٢:- **الذخيرة:** ومن توضأ ورآى البلل سائلا من ذكره لاينتقض وضوؤه، فإن الشيطان يريبه ذلك كثيرا ولا يستيقن أنه بول أو ماء، **فى الحجة:** أو يوسوس فى خروج ريح منه مضى فى صلاته ولايلتفت إليه، قال شمس الأئمة الحلوانى:

١٨٢:- **نقل الشيخ ظفر التهانوى** فى إعلاء السنن: عن ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته، فيخيل أنه أحدث، ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، إعلاء السنن، باب وجوب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك ١/ ١٧٤ برقم: ١٤٢، المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٧٧ برقم: ١١٥٥٦، مجمع الزوائد، الطهارة، باب فيمن كان على طهارة وشك فى الحدث ١/ ٢٤٢.

وتأويل هذا فى الذى يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى بالماء، ويحتمل أنه يكون من بلل الغسل، وإن علم أنه خرج من داخل الإحليل فهو حدث، ومن أصحابنا من قال: وإن علم أنه خرج من ذكره لاينتقض مالم يتيقن أنه بول أو مذى، وذكر فى بعض النوادر: أن المستنجى إذا أدخل الماء فى ذكره ثم خرج لم ينتقض وضوؤه، فيحتمل أن يكون الخارج من ماء الاستنجاء، قال الشيخ الإمام: والحيلة فى قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء.

١٨٣:- **وفى الخلاصة:** ينضح فرجه وإزاله بالماء إذا توضأ، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء، وهذه الحيلة إنما ينفعه إذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل، أما إذا كان العهد بعيدا وجف البلل ثم رآى بللا يعيد الوضوء.

١٨٤:- **الملتقط:** ولاتفسد طهارة المرأة بركوب الدابة وسيرها إلا إذا خرج منها بلة.

١٨٥:- **الخلاصة:** ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لاينقض؛ لأنه من الباطن، ولو خرج إلى القلفة أو إلى اسكنى المرأة ينقض؛ لأنه من الظاهر.

١٨٦:- **الكبرى:** وضعت الخرقة فى الموضع الذى يغسل من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولايفسد الصوم؛ لأنه خارج، وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول، وإن وضعتها من الفرج موضعا بعد ذلك من الباطن لاينقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه.

١٨٧:- **م: نوع آخر مما يوجب الوضوء،** قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: نفطة قشرت فسال منها ماء أو غير عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسل لاينقض، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: لاينقض فى الوجهين، هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره دما لاينتقض، **م:** شرط السيلان

١٨٣:- أخرج مسلم عن على بن أبى طالب قال: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ وانضح فرجك. صحيح مسلم، الحيض، باب المذى ١/ ١٤٣ برقم: ١٩.

وأخرج ابن ماجة عن الحكم بن سفيان الثقفى أنه رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه. سنن ابن ماجة، الطهارة، باب ما جاء فى النضح بعد الوضوء ١/ ٣٦ برقم: ٤١٦.

١٨٧:- أخرج الدارقطنى عن تميم الدارى، كما تقدم فى مسألة ١٦٣، فانظر إليه.

لانتقاض الوضوء فى الخارج من السبيلين، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وإنه استحسان، وقال زفر الله: إذا علا وظهر على رأس الجرح ينقض وضوءه وهو القياس، وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين لايشترط السيلان ويكتفى بمجرد الظهور والعيان، وأن الخارج من النفط كلها مثل الدم، والقيح والصديد والماء سواء تنتقض الطهارة بالكل إذا سال.

١٨٨:- **الخلاصة:** أمن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد إن سال إلى موضع يجب تطهيره أو يسن، حدث؟ **وفى الكافى:** حتى لو سال الدم إلى مالان من الأنف انتقض وضوؤه؛ لأن الاستنشاق فرض فى الجنابة وسنة فى الوضوء، **م:** ولو نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف أو الأذنين نقض الوضوء، ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء، والفرق أن فى المسألة الأولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن إلى موضع له حكم الظاهر، ولاكذلك فى المسألة الثانية، حتى أن فى المسألة الثانية لو خرج إلى القلفة نقض الوضوء لزواله عما له حكم الباطن، ولاكذلك إذا خرج من فرج المرأة إلى الاسكنين لزواله عما له حكم الباطن والموضع الذى يلحقه حكم التطهير من الأنف مالان منه فإذا وصل الدم إلى مالان منه انتقض وضوؤه وإن لم يظهر على الأرنبة.

١٨٩:- وعن محمد رحمه الله فيمن استنثر فسقط من أنفه قطرة دم لم تنتقض طهارته، وإن تقطر من أنفه قطرة دم انتقض طهارته.

١٩٠:- وإذا تبين الخنثى أنه رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لاينتقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسل.

١٩١:- وإذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه مايسيل فى مجرى البول والآخر يخرج منه مالا يسيل فى مجرى البول، فالأول بمنزلة الإحليل، إذا ظهر البول على رأس الإحليل ينقض الوضوء وإن لم يسل؛ لأنه سال عن موضعه إلى مكان له حكم الظاهر، ولا كذلك الآخر.

١٩٢:- المجبوب إذا ظهر منه مايشبه البول من الموضع الذى يخرج منه

١٨٨:- أخرج الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى، كما تقدم فى مسألة ١٤٤، فانظر إليه.

١٨٩:- أخرج الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى: كما تقدم فى مسألة ١٤٤ فانظر إليه.

البول إن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه، وإن شاء أرسله، فهو بول ينقض الوضوء إذا ظهر على رأس الثقف، وإن كان لايقدر على إمساكه لاينقض مالم يسل.

١٩٣:- المعلى عن أبى يوسف إذا زال الدم عن رأس الجرح لاينقض وضوءه حتى يسيل.

١٩٤:- **الظهيرية:** وإن كانت به حصاة فربط ذلك الموضع فخرجت الحصاة واندمل فاستحال البول إلى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لاينقض حتى يسيل.

١٩٥:- ولو غرز رجل إبرة في يده وخرج منه الدم وظهر أكثر من رأس الإبرة لم ينقض وضوؤه، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: كان محمد بن عبدالله يميل فى هذا إلى أنه ينتقض وضوؤه ورآه سائلا.

١٩٦:- **مجموع النوازل:** إذا غرز فى عضوه شوكا أو بإبرة فاخرج ذلك وظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا لاينقض وضوءه، **وفى فتاوى خوارزم:** الدم إذالم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار أكثر من رأس الجرح لاينتقض وضوؤه، والفتوى على أنه لاينتقض وضوؤه فى جنس هذه المسائل.

١٩٧:- فإذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير، وكانت بحال لو لم يعصرها لايخرج منها شيء ينتقض الوضوء.

١٩٨:- **وفى مجموع النوازل:** جرح ليس فيه شيء من الدم والقيع والصديد دخل صاحبه الحمام أو الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح وخرج منه الماء وسال لاينتقض الوضوء.

١٩٩:- وإذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر إن كان ماخرج بحال لو تركه سال أعاد الوضوء، وإن كان بحيث لو تركه لايسيل لاينقض الوضوء، ولافرق بين أن يمسحه بخرقة أو إصبع، وكذلك إذا وضع عليه قطنة أو شيئا آخر حتى انشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فإنه يجمع جميع ماينشف، فإن كان بحيث لو تركه سال يجعل حدثا، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن، **وفى الينابيع:** وهذا عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف.

١٩٧:- تقدم تخريجه فى مسألة: ١٦٣، فانظر إليه.

١٩٩:- تقدم تخريجه فى مسألة: ١٦٣، فانظر إليه.

٢٠٠:– م: وكذلك إن ألقى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا أو ألقى عليه دقيقا أو نخالة فهو كذلك يجمع، قالوا: وإنما يجمع إذا كان فى مجلس واحد مرة بعد أخرى، أما إذا كان فى مجالس مختلفة لايجمع، وكذلك إذا وضع عليه دواء ينشف جميع مايخرج فلم يسل عن رأس الجرح فإن كان ماينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا، وما لافلا.

٢٠١:– وإذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر إن خرج بدون الوجع لاينقض وضوءه وإن خرج مع الوجع ينقض وضوءه.

٢٠٢:– وفى نوادر هشام عن محمد رحمه اللّٰه: الشيخ إذا كان فى عينيه رمد، **وفى الذخيرة:** أو عمش، **م:** ويسيل الدموع منهما أمره بالوضوء لوقت كل صلاة، **وفى الظهيرية:** الغرب الذى يكون بعين الإنسان إذا سال عنه الماء ينقض الوضوء.

٢٠٣:– م: وإذا خرج دبره إن عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله ينقض طهارته، وذكر شمس الأئمة الحلوانى بمجرد خروج المقعد تنتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر.

٢٠٤:– وإذا عض شيئا فرآى عليه أثر الدم من أصول أسنانه لاوضوء عليه، **وفى الحجة:** يتوضأ احتياطا، ولايأكل ذلك القدر.

٢٠٠:– أخرج البخارى عن أبى حازم قال سئلوا سهل بن سعد بأى شيء دُووِى جرح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: مابقى من الناس أحد اعلم به منى، كان على يجيء بالماء فى ترسه وكانت يعنى فاطمة تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصير فأحرق ثم حشى به جرح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. صحيح البخارى، كتاب الجهاد، باب دواء الجرح بإحراق الحصير ١/ ٤٦٢ برقم: ٢٩٤١ ف: ٣٠٣٧.

٢٠٢:– فى هذه المسألة نظر، فإن الحكم ليس كذلك، بل المسألة معلولة بالجرح مع الدم فانظر إلى مسألة المحيط البرهانى مسألة ١٢٨، الشيخ إذا كان فى عينيه رمد، ويسيل الدموع منها، آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لأنى أخاف أن مايسيل قيح أو صديد فإنه قديكون فى الجفون جرح، المحيط البرهانى، كتاب الطهارة، الفصل الثانى: ١/ ١٩٦.

٢٠٤:– أخرج ابن أبى شيبة عن عبد العزيز بن عبيداللّٰه قال: سمعت الحارث العكلى يقول فى الرجل يبزق وفى بزاقه الدم، قال: إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء، وعن قتادة قال: إذا ظهر الدم على البزاق فتوضأ. المصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الصفرة فى البزاق، فيها وضوء أم لا؟ النسخة القديمة ١/ ١٢٥، المجلس العلمى ٢/ ٩٤ برقم: ١٣٤٧، ١٣٤٨.

٢٠٥:- **م:** وكذلك الخلال إذا رآى عليه أثر الدم لاينقض الوضوء، وذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله فى كتاب الشرحين أن من أكل خبزا أو شيئا من الفواكه ورآى فيه أثر الدم من أصول أسنانه ينبغى أن يضع إصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع، إن وجد فيه أثر الدم ينقض وضوءه، وما لافلا.

٢٠٦:- **وفى الظهيرية:** وكذلك إذا استاك سواكا فوجد أثر الدم.

٢٠٧:- **الحجة:** سئل عبدالله بن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوء فابتدر فشد عليها حتى منع الدم؟ قال: لاوضوء عليه.

٢٠٨:- **الحاوى:** وسئل إبراهيم عن الدم إذا خرج من بين الأسنان، فقال: إذا كان موضعه معلوما وسال من مكانه ينقض الوضوء وهو نجس، وإذا لم يعلم وخرج مع البزاق فإنه ينظر إلى الغاب منه.

٢٠٩:- **م:** القراد إذا مص من عضو إنسان وامتلأ دما إن كان صغيرا لاينقض وضوءه، وإن كان كبيرا ينقض، العلقة إذا أخذت بعض جلد الإنسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء؛ لأن الدم سايل.

٢١٠:- والذباب والبعوض، **وفى الحجة:** والزنبور، **م:** إذا مص عضو إنسان وامتلأ دما لاينقض وضوءه، وكذلك الذباب إذا عض عضو إنسان وامتلأ وظهر الدم لاينقض وضوءه.

٢٠٨:- أخرج ابن أبى شبية عن الحسن أنه قال فى رجل بزق فرآى فى بزاقه دما أنه لم ير ذلك شيئا حتى يكون دما غليظا يعنى فى البزاق. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الصفرة فى البزاق فيها وضوء أم لا؟ النسخة القديمة ١/ ١٢٤، المجلس العلمى ٢/ ٩٣ برقم: ١٣٣٩.

٢١٠:- أخرج البخارى عن ابن أبى نعم قال: كنت شاهدا لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا يسئلنى عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبى صى الله عليه وسلم، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هما ريحاناى من الدنيا. صحيح البخارى، الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٢/ ٨٨٦ برقم: ٥٧٦٠ ف: ٥٩٩٤.

وفى مصنف ابن أبى شيبة عن هشام بن عروة قال صليت وفى ثوبى دم ذباب فقلت لأبى فقال: لايضرك، وعن عامر وعطاء قال: لابأس بدم البراغيث، وعن الحارث بن مالك قال: الرجل يبيت فى الثوب فيصبح وفيه من دم البراغيث شيء كثير يغسله، أو ينضحه، أو يصلى فيه قال: لاينضحه ولايغسله ويصلى فيه. مصنف ابن أبى شبة، بيروتى، فى دم البراغيث والذباب برقم: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢/ ٨٥، ٢٨٤.

٢١١:- **وفى الكبرى:** القمل إذا مص عضو إنسان فامتلأ إن كان صغيرا لاينقض وضوءه، وإن كان كبيرا ينقض.

٢١٢:- **م: وفى النوادر** عن أبى حنيفة: إذا بزق أو امتخط ورآى فى ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء، وإن كان يرى من الدم فى جميع البزاق أو النخامة أو المخاط وكانت حمرته وصفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء، **وفى الخانية:** وإن كان على السواء فكذلك استحسانا، **م:** وإن كان الذى يرآه يشبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه، وذكر هشام عن أبى يوسف رحمه الله: إذا أصفر البزاق من الدم فلا وضوء، وإن أحمر فعليه الوضوء، وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه أبى جعفر، قال شمس الأئمة الحلوانى: إن كان البزاق من لثاته أو أسنانه فهو على التفصيل، إن كان الدم غالبا أو مغلوبا أو كان على السواء، وأما إذا خرج ذلك من جوفه فالأمر فيه أسهل.

نوع آخر

٢١٣:- **وفى الأجناس:** إذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء؛ لأنه لاينفك عن نجاسة، وإن أقطر فى إحليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند أبى حنيفة رحمه الله، خلافا لهما.

٢١٤:- **وفيه أيضا:** وإذا صب دهنا فى أذنه ومكث فى دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه، **وفى الظهيرية:** إذا لم يتغير، وكذلك إن خرج حارا، وإن خرج من الفم نقض وضوءه، وذكر هذه الجملة فى القدورى، وذكر رواية عن أبى يوسف أنه لو خرج من فمه فعليه الوضوء، وأشار إلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: وإن خرج من الفم فلا وضوء عليه، **وفى الخانية:** إن خرج من أنفه أو أذنه لاوضوء عليه.

٢١٥:- **م: وفى نوادر الهشام:** لو دخل الماء أذن رجل فى الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه، **وفى النصاب:** وهو الأصح.

٢١٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الحارث العكلى يقول فى الرجل يبزق وفى بزاقه الدم، قال: إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء. مصنف ابن أبى شيبة، المجلس العلمى، الطهارة، باب الصفرة فى البزاق فيها وضوء أم لا؟ ٢/ ٩٤ برقم: ١٣٤٧، النسخة القديمة ١/ ١٢٥.

٢١٦:- **وفى الظهيرية:** ولو استعط ثم خرج من الأذن لاينقض، **الخلاصة:** ولو وصل السعوط إلى الرأس وعاد لاوضوء فيه، وعن أبى يوسف: إن عاد من فيه فعليه الوضوء؛ لأنه وصل إلى الجوف أولا ثم خرج.

٢١٧:- والماء إذا دخل وبلغ الرأس ثم خرج نقض صومه بالدخول وعليه القضاء.

٢١٨:- قال إبراهيم: لاينقض وضوءه إن بلغ الرأس، إلا إذا خرج وقد صار قيحا فحينئذ ينقض، ولايتنجس الثوب إذا أصاب من ذلك وهو ماء إلا إذا تغير، وقيل: ينقض ويتنجس قبل التغير.

٢١٩:- **شرح الطحاوى:** ولو نزل الدم إلى قصبة الأنف، وأنفه مشدودة ينتقض وضوءه؛ لأن داخل الأنف يلحقه حكم التطهير.

٢٢٠:- ولو كان جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء، وإلا فلا، ولو كان الرباط بطاقين ونفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته، **وفى الحجة:** إذا خرج الدم إلى رباط الأذن بحيث يجب عليه إيصال الماء إليه فى الاغتسال ينقض الوضوء، **مختصر التجنيس:** وإن خرج من السرة ماء صاف أو أصفر ففيه الوضوء، **وفى النصاب:** وإن لم يسل لاينقض، وكذلك إذا سيله غيره لاينقض، وهو المختار.

٢٢١:- **م: وفى المنتقى:** روى إبراهيم عن محمد رحمه الله فى رجل أدخل عودا فى دبره أو قطنة فى إحليله وغيبها كلها ثم أخرجها أو خرجت بنفسها فعليه الوضوء، ولو كان طرف العود بيده ثم أخرجه لايجب عليه شيء، ألاترى! أن الرجل أدخل المحقنة ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء، هكذا ذكره، ولكن تأويله إذا لم تكن على العود والمحقنة بلة، ألاترى! أن الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه فى الاستنجاء لاينقض الوضوء، فإن استنجى ولم يدخل إصبعه فليس بتنظيف، قال أبويوسف: مراده فى الشرج الظاهر فإنه متى جاوز الشرج الظاهر كان ذلك تفتيشا للنجاسة لاتطهيرا.

م: نوع آخر فى مسائل القيء ومايتصل به

٢٢٢:- قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** رجل قلس دون ملء فيه

٢٢٢:- أخرج الترمذى عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الخ. سنن الترمذى، الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف ١/ ٢٥ برقم: ٨٧. ←

لاينقض وضوءه، ولو قلس ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء، **وفى الينابيع:** أو صفراء أو سوداء، نقض الوضوء، **م:** وهذا مذهبنا، ثم القليل منه حدث فى القياس، وهو قول زفر رحمه الله، وفى الاستحسان ليس بحدث، بل يشترط أن يكون ملء الفم، واختلف الأقاويل فى تفسير ملء الفم، بعضهم قالوا: إذا كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر أن فى فمه شيئا فهو أقل من ملء الفم، وإن انفتح شفتاه حتى كان يعلم الناظر أن فى فمه شيئا فهو ملء الفم، وقال أبو على الدقاق فى كتابه: إذا كان القيء بحيث يمنعه من الكلام كان ملء الفم، وإن كان لايمنعه لايكون ملء الفم، وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إن كان بحيث لايمكن للرجل ضبطه وإمساكه كان ملء الفم، وإن كان يمكنه لايكون ملء الفم، وزاد على هذا بعض المشايخ رحمهم الله وقال: إن كان القيء لايمكن ضبطه وإمساكه إلا بتكلف كان ملء الفم، وإن كان يمكنه من غير تكلف لايكون ملء الفم، وإليه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح، وشمس الأئمة الحلوانى يقول: الصحيح أنه يفوض إلى صاحبه إن وقع فى قلبه أنه قد ملأ فاه فقد ملأ فاه.

٢٢٣:- هذا إذا كان القيء قليلا قاء مرة واحدة، وإن قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة؟ لم يذكر هذا الفصل فى ظاهر الرواية، وذكر **فى النوادر:** خلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، فقال على قول أبي يوسف: إن اتحد المجلس يجمع، وإن اختلف لايجمع، وقال محمد رحمه الله: إن اتحد السبب يجمع، وإن اختلف لايجمع، **وفى الجامع الصغير للحسامى:** وهذا أصح.

←وأخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى البناء على الصلاة ١/ ٨٥ برقم: ١٢٢١.

٢٢٣:- أخرج الدارقطنى عن على: إذا أم الرجل القوم فوجد فى بطنه رزءاً أو رعافا أو قيئا فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه. سنن الداقطنى، الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦٢ برقم: ٥٦٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن حماد فى القلس إذا كان يسيرا فليس فيه وضوء، وإذا كان كثيرا ففيه الوضوء. مصنف ابن أبى شيبة، المجلس العلمى، الطهارة، من كان لايرى فى القلس وضوء ١/ ٣٧٤ برقم: ٤٤٥، النسخة القديمة ١/ ١٤١.

٢٢٤:- **م:** وتفسير اتحاد السبب عنده أن يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الأول، وعن أبى على الدقاق رحمه الله أنه كان يقول: يجمع اتحد المجلس أو اختلف، واتحد السبب أو اختلف، هذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء.

٢٢٥:- وإن قاء بلغما إن كان نزل من الرأس لاينتقض وضوؤه وإن كان ملء الفم بالاتفاق، وإن صعد من الجوف على قول أبى يوسف رحمه الله ينتقض وضوءه إذا كان ملء الفم، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: لاينتقض وضوءه وإن كان ملء الفم، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من ملء الفم أنه لاينتقض وضوؤه، وكان الطحاوى يميل إلى قول أبى يوسف حتى روى عنه: أنه كان يكره للإنسان أن يأخذ البلغم بطرف ردائه أو كمه ويصلى معه، ومن مشايخنا من أسقط الخلاف وقال: قولهما محمول على ما إذا نزل من الرأس وذلك طاهر بالإجماع، وقول أبى يوسف محمول إذا خرج من المعدة وذلك نجس بالإجماع، ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة وهو صحيح.

٢٢٦:- وإن قاء طعاما أو ماأشبه مختلطاً بالبلغم ينظر إن كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوءه، وإن كان الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم بلغ ملء الفم كانت المسألة على الاختلاف.

٢٢٧:- **وفى فتاوى الحجة:** ولو غثت النفس وهاجت فخرجت من الفم قطرات ماء حامض إن كانت بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملء الفم نقض الوضوء، وإلا فلا.

٢٢٨:- **وفى الظهيرية:** ولو شرب الماء فخرج صافيا نقض الوضوء، فإن قاء دما إن نزل من الرأس وهو سايل انتقض الوضوء، وإن كان علقا لاينتقض وضوؤه، وإن صعد من الجوف إن كان علقا لاينتقض وضوؤه، إلا أن يملأ الفم؛ لأنه يحتمل أنه صفراء انجمد أو سوداء انعقد أو بلغم احترق فيشترط فيه ملء الفم.

٢٢٥:- أخرج الدارقطنى عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من وجد رعافا، أو قيئا، أو مذيا، أو قلسا فليتوضأ، ثم ليتم على مامضى مابقى وهو مع ذلك يتقى أن يتكلم. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦٢ برقم: ٥٦٣.

٢٢٦:- أخرج الدار قطنى عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قلس أو قاء أو رعف فلينصرفليتوضأ،وليتم على صلاته. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦١ برقم: ٥٥٨.

٢٢٩:- وإن كان سايلا أو قد صعد من الجوف على قول أبى حنيفة ينتقض وضوؤه وإن لم يكن ملء الفم، وعلى قول محمد رحمه الله لاينتقض وضوؤه، إلا إذا كان ملء الفم، وقول أبى يوسف مضطرب، وإنما يعرف سيلانه إذا خرج بقوة نفسه لابقوة البزاق، وفى المختار: وينقضه الدم والقيح وإن لم يملأ الفم، وقال محمد: لاينقض مالم يملأ الفم، **وفى الحجة:** وبه نأخذ، **م:** فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: لاخلاف فى المسألة على الحقيقة؛ لأن ما قال أبوحنيفة رحمه الله محمول على ما إذا خرج الدم من منابت الأسنان ومن اللهوات وكان أقل من ملء الفم، وعند محمد رحمه الله فى هذه الصورة الجواب كما قال أبوحنيفة، وما قاله محمد رحمه الله محمول على ماإذا خرج الدم من المعدة، وعند أبى حنيفة الجواب فى هذه الصورة كما قال محمد، ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة.

٢٣٠:- ومما يتصل بهذا النوع من المسائل ماروى ابن رستم فى نوادره عن محمد رحمه الله: إذا دخل العلق حلق إنسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سايل ينتقض وضوؤه ما لم يملأ الفم.

٢٣١:- وإذا بزق وخرج فى بزاقه دم إن كان الدم هو الغالب ينتقض وضوؤه وإن كان أقل من ملء الفم، وإن كانت الغلبة للبزاق لاينتقض وضوؤه، وإن كانا سواء فالقياس أن لاينتقض طهارته، وفى الاستحسان ينتقض وضوؤه.

٢٣٢:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله فى هذا الفصل صورا، وهو ماإذا كان الدم والبزاق على السواء فعامة مشايخنا على أن الوضوء بهذا ينتقض، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى يقول: آمره بإعادة الوضوء

٢٢٩:- أخرج الترمذى عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ. سنن الترمذى، الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف ١/ ٢٥ برقم: ٨٧.

٢٣١:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد العزيز ابن عبيدالله قال: سمعت الحارث العكلى يقول فى الرجل يبزق وفى بزاقه الدم قال: إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء، وعن الحسن أنه كان لايرى الصفرة شيئا إلا أن يكون دما غليظا يعنى فى البزاق، وعن إبراهيم فى الرجل يبزق فيكون فى بزاقه الدم، قال: إذا غلبت الحمرة البياض توضأ ، وإذا غلب البياض الحمرة لم يتوضأ. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الصفرة فى البزاق فيها وضوء أم لا؟ نسخة باكستانية ١/ ١٢٥، المجلس العلمى، ٢/ ٩٣، ٩٤ برقم: ١٣٤٧، ١٣٤٠، ١٣٤١.

احتياطا وهو باق على وضوئه الأول، وكان الفقيه أبوجعفر يقول: إن كان لونه يضرب إلى الصفرة فليس بناقض، وإن كان يضرب إلى الحمرة فهو ناقض، وإن كان عروق الدم تجرى بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا.

٢٣٣:- **وفى النوادر** عن أبى حنيفة رحمه الله: إذا بزق أو امتخط ورآى فى ذلك علقة من الدم لم ينتقض وضوؤه، وإن كان الذى يرى من الدم فى جميع البزاق أو النخامة، وكانت حمرته أوصفرته غالبة على البزاق فعليه الوضوء، وإن كان الذى يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه.

٢٣٤:- وذكر هشام عن أبى يوسف: إذا أصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه، وإن أحمر فعليه الوضوء.

٢٣٥:- وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: إن كان البزاق يخرج من لهاته أو لثاته فهو على التفصيل أن الدم غالب أو مغلوب أو على السواء، فأما إذا خرج ذلك من الجوف فالأمر فيه أسهل.

نوع آخر فى النوم والغشى والجنون

٢٣٦:- إذا نام فى صلاته قائما أو راكعا أو ساجدا فلا وضوء عليه، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى يلزم الوضوء، إلا فى مستوى الجلوس، وعند مالك إذا طال نومه عليه الوضوء.

٢٣٧:- وإن نام مضطجعا أو متوركا فعليه الوضوء، ثم لم يفصل محمد

٢٣٦:- أخرج البيهقى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ماورد فى نوم الساجد ١/ ٢١٢ برقم: ٦٠١.

٢٣٧:- أخرج الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه رآى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفح ثم قام يصلى، فقلت يارسول الله! إنك قد نمت، قال: إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله. سنن الترمذى، الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ٢٤ برقم: ٧٧.

وأخرجه أبوداؤد فى سننه، الطهارة، باب فى الوضوء من النوم ١/ ٢٧ برقم: ٢٠٢.

وأخرجه الدارقطنى فى سننه، الطهارة، باب فى ماروى فيمن نام قاعدا ١/ ١٦٧ برقم: ٥٨٦.

رحمه الله فى الأصل بينما إذا غلبه النوم وبينما إذا نام متعمدا ينتقض وضوؤه، وروى عن أبى يوسف أنه قال: إنما لاينتقض وضوؤه إذا غلبه النوم، أما إذا نام متعمدا ينتقض وضوؤه على كل حال، وذكر شمس الأئمة الحلوانى قول أبى يوسف فى السجود إذا تعمد النوم، والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية، **فتاوى الحجة:** ولو غلبه النوم فى السجدة وطال ذلك وبطنه ممتلى من الريح وغيره ينتقض وضوؤه حقيقة.

٢٣٨:- **م:** وإن نام قاعدا وهو يتمايل فى حال نومه ويضطرب وربما يزول مقعده عن الأرض إلا أنه لم يسقط ظاهر المذهب أنه ليس بحدث، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه حدث.

٢٣٩:- وفى النوم مضطجعا الحال لايخلو إن غلبت عيناه فنام ثم اضطجع فى حال نومه فهو بمنزلة ما لوسبقه الحدث يتوضأ ويبنى، ولو تعمد النوم فى الصلاة مضطجعا فإنه يتوضأ ويستقبل الصلاة، هكذا حكى عن مشايخنا رحمهم الله.

٢٤٠:- **وفى الفتاوى:** فى المريض لايستطيع أداء الصلاة إلا مضطجعا فنام فى الصلاة ينقض وضوءه.

٢٤١:- **وفى الحجة:** سواء كان النوم فى حال قراءته أو ركوعه أو سجوده أو قعوده، **م:** قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قيل لاينقض، والأول أصح، **وفى عمدة المفتى:** وبه نأخذ.

٢٤٢:- **م: وفى نوادر** إبراهيم عن محمد: إذا قعد فى الصلاة وإحدى أليتيه على قدمه فنام فلا وضوء عليه؛ قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف ماروى عن محمد فى الأصل، هذا إذا نام فى الصلاة.

٢٤٣:- أما إذا نام خارج الصلاة إن نام مضطجعا أو متوركا ينقض وضوؤه، وإن نام قائما أو على هيئة الراكع أو الساجد، ذكر القدورى رحمه الله فى شرحه: أنه لاينقض وضوءه.

٢٤٤:- **وفى الخانية:** قال شمس الأئمة الحلوانى: إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا فى ظاهر الرواية.

٢٤٥:- **م:** وذكر شيخ الإسلام فى شرح المبسوط فيما إذا نام ساجدا أن فيه

٢٤٥:- أخرج البيهقى عن ابن عباس، كما تقدم فى مسألة ٢٣٦، فانظر إليه.

اختلاف المشايخ، وذكر شيخ الإسلام أيضا عن على بن موسى القمى رحمه اللّٰه أنه لانص فى هذه الصورة عن أصحابنا، وينبغى أن لاينقض وضوؤه إذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبه.

٢٤٦:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: أنه إذا نام ساجدا فى غير الصلاة فظاهر المذهب أنه يكون حدثا، وقد قال بعض العلماء رحمه اللّٰه: إن النوم فى حالة السجود لايكون حدثا وإن كان خارج الصلاة.

٢٤٧:- وذكر محمد رحمه اللّٰه فى صلاة الأثر أن من نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه وصار شبهه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لاينتقض وضوءه.

٢٤٨:- وعن على بن يزيد الطبرى قال: سمعت محمدا رحمه اللّٰه يقول: من نام متكئا على وجهه لاينقض وضوؤه، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: الشرط عند محمد رحمه اللّٰه أن يضطجع على غيره، أما اضطجاعه على نفسه لايعتبر، وقال أبويوسف: اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فى زوال الاستمساك فيكون حدثا، ولم يذكر قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه؛ قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: وقد نقل عنه فصل يدل على أنه كان يميل إلى ماقاله أبويوسف رحمه اللّٰه، بيانه: قال فيمن كان محدوبا فسجد على فخذه أو ركبتيه بأن وضع أنفه على طرف ركتبتيه صح سجوده، وجعله بمنزلة السجود على وسادة أو لبنة، فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز أن يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره، فأما إذا نام قاعدا مستويا أليتاه على الأرض لاينتقض وضوءه، فإن نام قاعدا مستوى الجلوس، ولكن مستندا إلى جدار أو أسطوانة، **وفى الينابيع:** أو كان مريضا فأمسكه إنسان، **م:** ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: أن ظاهر المذهب أن لاينقض وضوؤه، وعن الطحاوى أنه قال: إن كان بحيث لو أزيل السند سقط فهو كالمضطجع، وعلى هذا بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه،

٢٤٧:- أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه يقول: ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم، ولاعلى الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإنه اضطجع توضأ. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ماورد فى نوم الساجد ١/ ٢١٥ برقم: ٦٠٦، وإعلاء السنن، باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله ١/ ١٣٠ برقم: ١٠٨.

وفى القدورى: روى أبويوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه لاينتقض وضوؤه إذا كان أليتاه مستوية على الأرض، **وفى الخلاصة:** وعليه الفتوى لعموم البلوى، **م:** وذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه غير مقيدة بما إذا كانت أليتاه مستوية على الأرض، ومنهم من قال: إن جعل عقبيه عند مقعده واستند إلى شيء ونام لايكون حدثا، وقيل: إذا كان مستقرا على الأرض غير مستوفز لاينتقض وضوؤه، وإن كان بحال لو أزيل السند لسقط وإن كان مستوفزا غير مستقر على الأرض ينتقض وضوءه، وإن كان بحال لو أزيل السند لايسقط لاينتقض.

٢٤٩:- ولو نام قاعدا مستوى الجلوس فسقط على الأرض ذكر شمس الأئمة الحلوانى ظاهر الجواب عند أبى حنيفة إن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض فى حال سقوطه لم ينتقض طهارته، **وفى الخانية:** وإن انتبه بعد مازال مقعده عن الأرض انتقض وضوؤه سقط أو لم يسقط، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: لو استيقظ حين يقع جنبه على الأرض فلا وضوء عليه، **وفى المضمرات:** وعليه الفتوى، وإن وقع جنبه وهو نائم بطل وضوءه؛ لأنه وجد شيء من النوم مضطجعا فينتقض وضوءه، **وفى الزاد:** وهو الصحيح، **م:** وعلى قولهما لاينتقض طهارته حتى يسقط على الأرض قبل أن ينتبه.

٢٥٠:- ويشترط لانتقاض الطهارة عند أبى يوسف رحمه اللّٰه أن يكون الانتباه بعد مااستقر نائما على الأرض، وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه كما اضطجع إذا انتبه فعليه أيضا أن يتوضأ، **نصاب الفقه:** سئل أبونصر رحمه اللّٰه عمن نام قاعدا نوما ثقيلا ؟قال: لاوضوء عليه، ولكن يشترط أن يكون مقعده على الأرض، وهو الصحيح، **وفى الخانية:** فإن نام قاعدا متربعا وقد أسند ظهره إلى شيء فقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: لايكون حدثا، وقال الطحاوى رحمه اللّٰه: إن كان بحال لو أزيل السند يسقط فهو حدث، وإلا فلا،

٢٥٠:- أخرج البيهقى عن أبى هريرة يقول: ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولاعلى الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ماورد فى نوم الساجد ١/ ٢١٥ برقم: ٦٠٦، وإعلاء السنن، باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله ١/ ١٣٠ برقم: ١٠٨.

وفى الظهيرية: وإن نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لاينقض وضوءه، ولو كان مربعا ورأسه على فخذيه ينقض الوضوء، **وفى الحجة:** وقول العامة فى المساجد: إذا سقط النائم وضرب يده على الأرض انتقض وضوءه، ليس بشيء وهو ضرب من قلة علم الإنسان وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة، **وفى الظهيرية:** ولو وضع يده على الأرض لاينتقض، ويستوى فى الوضع الكف وظهر الكف.

٢٥١:- **م:** وإذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فإن كان فى حالة الصعود والاستواء لاينتقض الوضوء، أما حالة الهبوط يكون حدثا، **وفى الخلاصة:** وإن نام على ظهر الدابة فى سرج أو إكاف لاينتقض لعدم الاسترخاء، **وفى الفتاوى العتابية:** وعلى السرج لاينتقض، قيل: إذا لم يكن رجلاه فى الركاب، هذا هو الكلام فى النوم.

٢٥٢:- وأما فى النعاس فى حالة الاضطجاع لايخلو، إما أن يكون ثقيلا أو خفيفا، فإن كان ثقيلا فهو حدث، وإن كان خفيفا لايكون حدثا؛ والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه إن كان يسمع ماقيل عنده فهو خفيف، وإن كان يخفى عليه عامة ماقيل عنده فهو ثقيل، والنوم فى سجدة التلاوة لاينقض الوضوء كالنوم فى السجدة الصلبية، وكذلك النوم فى سجدة الشكر عند محمد، وعند أبى حنيفة ينقض، وعن أبى حنيفة أيضا ليس بحدث، **وفى الصيرفية:** والفتوى على قول أبى حنيفة، **م:** قال القاضى الإمام: سواء سجد على وجه السنة أو لا على وجه السنة، والنوم فى سجدة السهو ليس بحدث، **وفى فتاوى الحجة:** لو نام فى سجدة التلاوة انتقض وضوؤه تعمد أم لا، فى قول أبى يوسف وابن المبارك، وقال محمد بن الحسن رحمه الله: من نام فى الصلاة فهو فى الصلاة ولايكون مصليا، حتى لو أحدث فى الصلاة ثم انتبه بعد ساعة توضأ وبنى، فلو كان مصليا فأحدث ثم ذهب بعد مامضت ساعة لايجوز البناء.

٢٥٣:- رجل قام وركع نائما فسدت صلاته، وإن نام فى ركوعه أو سجوده لايجب الإعادة وجازت صلاته، وإن سجد سجدة وهو نائم أعاد السجدة.

٢٥٢:- أخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك قال: أقيمت صلوة العشاء فقام رجل، فقال: يارسول الله! إن لى حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوء. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الوضوء من النوم ١ / ٢٧، دار الفكر برقم: ٢٠١.

٢٥٤:- قال الفقيه أبوجعفر: لو وضع رجل صدره على فخذه وركبتاه على الأرض ورأسه فى الهواء فنام كذلك انتقض وضوؤه فى قول أصحابنا رحمهم الله.

٢٥٥:- ولو نام على رأس التنور وصدره على فخذيه ورجلاه فى التنور ينقض وضوؤه، **وفى الفتاوى الحسامية:** خمس وعشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة فى الشرع.

٢٥٦:- **الأول:** المصلى إذا نام فى الصلاة فتكلم بكلام الناس فسدت صلاته؛ لأن الكلام لايصلح فى الصلاة فكأنه تكلم فى حالة اليقظة.

٢٥٧:- **والثانى:** إذا نام وقرأ تعتبر بتلك القراءة فى رواية، **وفى الكبرى:** والمختار أنه لايجوز عن القراءة.

٢٥٨:- **والثالث:** تلا آية السجدة فى نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان.

٢٥٩:- **والرابع:** إذا استيقظ هذا النائم فأخبر تلاوة آية السجدة كان شمس الأئمة الحلوانى يقول: لايجب عليه السجدة بهذه التلاوة، وقال بعض المشايخ: يجب، وهو الصحيح احتياطا فى أمر العبادة.

٢٦٠:- **والخامس:** إذا نام فى الصلاة فاحتلم يجب الغسل ولايجوز له البناء، كأنه وقع بصره على فرج امرأة فى الصلاة فأمنى.

٢٦١:- **والسادس:** إذا بقى نائما يوما أو يومين صارت الصلاة دينا عليه كما فى حق اليقظان.

٢٦٢:- **والسابع:** رجل أخذه النعاس فوضع رأسه على ركبتيه أو على حجره ونام كان شمس الأئمة الحلوانى يفتى على قول أبى يوسف لايكون حدثا كأنه منتبه، وعند محمد رحمه الله يكون حدثا كأنه مضطجع.

٢٥٦:- أخرج الترمذى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى نسخ الكلام فى الصلاة ١/ ٩٢ برقم: ٤٠٣.

وأخرجه أيضا النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الكلام فى الصلاة ١/ ١٣٦ برقم: ١٢١٥.

وأخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى، وفيه ثم قال عليه السلام: إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. مسلم، النسخة الهندية، الصلوة، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من إباحته ١/ ٢٠٣، دار الفكر برقم: ٥٣٧، وأبوداؤد، كتاب الصلوة، باب النهى عن الطلام فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، دار الكفر برقم: ٩٤٩.

٢٦٣:- **والثامن:** المتيمم إذا مرت دابته على الماء ويمكن استعماله وهو نائم انتقض تيممه فى هذه الرواية كأنه مر وهو فى اليقظة.

٢٦٤:- **والتاسع:** الصائم النائم إذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء أو ثلجة فى حلقه انتقض صومه، كأنه فى اليقظة، أو صب رجل ماء فى حلقه فسد صومه عندنا، خلافا لزفر رحمه اللّٰه.

٢٦٥:- **والعاشر:** إذا نام الحاج على بعير والبعير بعرفات أو مر بعرفات أو وقف بعرفات فقد أدرك الحج، كأنه وقف بنفسه.

٢٦٦:- **والحادى عشر:** المحرم إذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزاء كاليقظة.

٢٦٧:- **والثانى عشر:** المحرم إذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب عليه الجزاء كاليقظة.

٢٦٨:- **والثالث عشر:** المحرمة إذا نامت فجاء زوجها وجامعها وهى فى النوم ولم تستيقظ وجب عليها الجزاء كاليقظة.

٢٦٩:- **والرابع عشر:** إذا رمى رجل سهما إلى صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فأدركه الصائد لايحل له، كأنه وقع عند مسلم فى اليقظة وقدر على الذبح ولم يذبحه.

٢٧٠:- **والخامس عشر:** رجل خلا بامرأته وثم رجل نائم لايصح الخلوة، كما فى اليقظة.

٢٧١:- **والسادس عشر:** الزوج إذا نام فى بيت فجاء ت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة، كأنه يقظان.

٢٧٢:- **والسابع عشر:** المرأة إذا كانت نائمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثمة مانع صحت الخلوة.

٢٧٣:- **والثامن عشر:** رجل حلف أن لايكلم فلانا ثم إن الحالف مر به وهو نائم، فقال: قم ولم يستيقظ اختلف الأقاويل فيه، والصحيح أنه يحنث؛ لأنه حلف أن لايكلم وقد كلمه، وأما الإسماع لم يكن شرطا فى الحلف.

٢٧٤:- **والتاسع عشر:** إذا طلق رجل امرأته طلاقا رجعيا، وكان نائمة فجاء ها زوجها ومسها بشهوة يصير مراجعا.

٢٧٥:- **والعشرون:** لو كان نائما فجاءت هذه المرأة ومسته بشهوة يكون مراجعة بينهما عند أبي يوسف.

٢٧٦:- **والحادى والعشرون:** لو كان نائما فجاءت هذه المرأة وأدخلت ذكر الرجل فى فرجها وعلم الرجل ذلك يثبت حرمة المصاهرة بينهما.

٢٧٧:- **والثانى والعشرون:** إذا قبلته واتفقا على ذلك يثبت حرم المصاهرة بينهما.

٢٧٨:- **والثالث والعشرون:** إذا انقلب النائم على مال إنسان فأتلفه يجب الضمان.

٢٧٩:- **والرابع والعشرون:** إذا نام الأب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهلك الأب يحرم الابن عن الميراث على قول البعض.

٢٨٠:- **والخامس والعشرون:** لو رفع النائم ووضعه تحت جدار واه فسقط الجدار عليه فهلك لايلزم الضمان.

٢٨١:- **م:** والإغماء ينقض الوضوء وإن قل، **وفى الخانية:** فى الأحوال كلها.

٢٨٢:- **م:** وكذلك الجنون والغشى، وهو تعطيل القوى المتحركة والحساسة بضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب الخفة فلايجد منفذا للرجوع، والإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، كذا فى المغرب، **الحجة:** المصروع إذا أفاق عليه الوضوء.

٢٨٣:- **م:** والسكر ينقض الوضوء أيضا، وحد السكر هاهنا ماهو حده فى باب الحد، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله **فى الواقعات:** فإنه قال: إن كان لايعرف الرجل من المرأة ينتقض به وضوؤه، وهذا الحد ليس بلازم بل إذا دخل فى بعض مشيته تحرك فهو سكر ينتقض وضوؤه، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله وهو الصحيح.

٢٨١:- أخرج البخارى عن عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: بلى، وفيه قال: ضعوا لى ماءً فى المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله! قال: ضعوا لى ماء فى المخضب قالت: ففعلنا فاغتسل الخ. البخارى، النسخة الهندية، كتاب الأذان، باب ٥١، ١/ ٩٥ برقم: ٦٧٨ ف: ٦٨٧.

نوع منه فى القهقهة

٢٨٤:- يجب أن يعلم بأن القهقهة فى كل صلاة فيها ركوع وسجود ينقض الصلاة والوضوء عندنا، **وفى الكافى:** قيد الانتقاض بقهقهة مصل بالغ.

٢٨٥:- **وفى الحجة:** ولو تكلم بكلام فاحش أو اغتاب أو كذب ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء؛ لأن النص ورد فى القهقهة فى الصلاة.

٢٨٦:- والقهقهة خارج الصلاة لاينقض الوضوء، **وفى شرح الطحاوى:** بالإجماع.

٢٨٧:- **م:** وكذلك القهقهة فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

٢٨٨:- وكذلك القهقهة من النائم فى الصلاة لاينقض الوضوء، **وفى الحاوى:** وبه نأخذ، **م:** ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، هكذا وقع فى بعض الكتب.

٢٨٩:- وذكر الزندوسى فى نظمه: إذا نام فى صلاته قائما أو ساجدا ثم قهقه لارواية لهذا فى الأصول، قال شداد بن أوس رحمه الله: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تفسد صلاته ولايفسد وضوؤه، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد رحمه الله، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى، **وفى السغناقى:** والصحيح أنه لايكون حدثا ولاتفسد الصلاة أيضا، وقال الحاكم أبو محمد الكوفى رحمه الله: فسدت صلاته ووضوؤه جميعا، وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطا.

٢٩٠:- ولونسي كونه فى الصلاة ثم قهقه قال شداد بن أوس رحمه الله قال أبوحنيفة رحمه الله: تفسد صلاته ولايفسد وضوؤه، وقال الحاكم الكوفى والفقيه عبد الواحد رحمهما الله: فسدا جميعا.

٢٩١:- والقهقهة من الصبى فى حالة الصلاة لاينقض الوضوء، **وفى الظهيرية:** وتفسد صلاته.

٢٨٤:- أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة، وعن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة. الدارقطنى، الطهارة، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٧٢ برقم: ٦٠١، ٦٠٢.

وأخرج أيضا عن معبد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة. الدارقطنى، الطهارة، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٧٤ برقم: ٦١٢.

٢٩٢:- **م:** وإذا أحدث الرجل فذهب وتوضأ وعاد إلى مكانه وقهقه فى الطريق حكى عن بعض المشايخ أنها تنقض، وذكر الشيخ على البزدوى رحمه اللّٰه أنها لاتنقض الصلاة، وتنقض الوضوء استحسانا.

٢٩٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا سبقه الحدث فتوضأ ونسى المسح على الخف أو على الرأس ثم قهقه نقض ماغسله؛ لأن القهقهة وجدت فى حرمة الصلاة.

٢٩٤:- ولو توضأ ومسح على الخف وشرع فى الصلاة ثم قهقه نقض الوضوء والمسح جميعا.

٢٩٥:- **م:** ولو تبسم فى صلاة لاينقض وضوؤه، **وفى الينابيع:** ولاصلاته.

٢٩٦:- **م:** ثم فى حد القهقهة اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه، قال بعضهم: القهقهة مايكون مسموعا له ولجيرانه، **وفى الخانية:** بدت أنسانه أو لم تبد، **م:** وقال بعضهم مايظهر فيه القاف والهاء، والتبسم مالا يكون مسموعا له ولا لجيرانه، والضحك ما بينهما، وهو مايكون مسموعا له لا لجيرانه، وإنه ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء، وكان القاضى الإمام يحكى عن الشيخ الإمام أنه كان يقول: إذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنع عن القراء ة أو التسبيح نقض الوضوء، قال رحمه اللّٰه وغيره من المشايخ رحمهم اللّٰه على أنه لاينقض الوضوء حتى يسمع صوته وإن قل.

٢٩٧:- والقهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء، **وفى الخانية:** وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء، ولاتبطل طهارة الاغتسال، وقد قيل: تبطل طهارة الأعضاء الأربعة، فيريد بهذا أن المغتسل فى الصلاة إذا قهقه بطلت الصلاة وجاز له أن يصلى بعده من غير وضوء جديد على القول الأول، وعلى القول الأخير لايجوز له أن يصلى بعده من غير وضوء جديد، **وفى الخانية:** وهو الصحيح.

٢٩٨:- ولو صلى الفريضة بالإيماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوؤه.

٢٩٩:- ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر أو القرية وقهقه

٢٩٥:- أخرج الدارقطنى عن جابر قال: لايقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر. الدار قطنى، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٨٢ برقم: ٦٥١.

وأخرج عن جابر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه سلم كان يصلى بأصحابه صلاة العصر فتبسم فى الصلاة فلما انصرف قيل له: يارسول اللّٰه! تبسمت وأنت تصلى، قال: فقال: إنه مرّ بى ميكائيل عليه السلام، وعلى جناحيه غبار فضحك إلى فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم. الدارقطنى، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٨٣ برقم: ٦٥٦.

فيهـا لاينقض وضوء ه عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه؛ لأنه ليس فی الصلاة، **وفی الحجة:** وعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه ينقض.

٣٠٠:- **م:** وكـذلك لـو افتتـح التـطوع راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهـقه فلا وضوء عليه فی قول أبی حنيفة، ولو صلی فی المصر ركعة من التطوع راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقه لاوضوء عليه فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه.

٣٠١:- ولـو صلی راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة أو سائرة أو تعدو به وهـو يـومـی إيـماء إلی القبلة أو إلی غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء، **وفی الحجة:** ولو كان منهزما من عدو وهو راكب فدخل المصر وهو فی الصلاة جازت صلاته للعذر.

٣٠٢:- ولو ضحك فسدت صلاته ووضوؤه بالاتفاق.

٣٠٣:- **وفی نـوادر ابـن سماعة** عـن أبـی يـوسف رحـمـه اللّٰه: إمام تشهد ثم ضـحك قبـل أن يسـلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء، وعلل فقال: لأنی كنت آمـرهم أن يسلموا، أشار إلی أن القوم لايخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الإمام، قال الـحـاكم أبو الفضل رحمه اللّٰه روی عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال: لاآمرهم أن يسلموا، أشار إلی أن ضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون إلی التسليم.

٣٠٤:- ذكـر الـحـاكـم فـی إمـام قـعد فی آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد والـقـوم علی مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه، قال: أما فی قول أبی حنيفة فـعـلـی الإمـام الـوضوء، ولاضوء علی القوم من قبل أن الإمام قد أفسد عليهم مابقی من صـلاتهـم، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: عليهم الوضوء من قبل أنهم لو لـم يضحكوا كان عـليهـم أن يتشهـدوا ويسـلـمـوا فـلـم يـفسد الإمام عليهم شيئا، ولو كان الإمام والقوم تشهـدوا ثـم سـلـم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندهما؛ لأن

٣٠٢، ٣٠٣:- والـفتوی عـلـی خـلافـه فـإن الـضحك لايـنقض الوضوء كما فی الطحطاوی علی الدر: الضحك وهو ماكان مسموعا له فقد، وحكمه أنه لاينقض الوضوء بل يبطل الـصلاة ١ / ٨٣، وهكذا ورد فی الحديث كما أخرج الدار قطنی فی سننه عن جابر عن النبی صلی اللّٰه عـليـه وسـلم قال: الضحك ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء. باب أحاديث القهقهة فی الصلاة وعللها ١ / ١٨٢ برقم: ٦٤٨.

وأخـرجـه البيهـقـی فـی سـنـنه الكبری عن جابر موقوفا. الطهارة، باب من ترك الوضوء من القهقهة فی الصلاة ١ / ٢٤٣ برقم: ٦٧٩ إلی ٦٨٢.

سلام الإمام لايفسد عليهم مابقى، وكذلك الكلام، فأما الحدث متعمدا والضحك يفسد عليهم مابقى، وعند محمد رحمه الله لاوضوء على القوم فى هذه الصورة، وهو ماإذا ضحكوا بعد ماسلم الإمام؛ لأن عنده بسلام الإمام يخرج المقتدى عن حرمة الصلاة، فالضحك منهم لايصادف حرمة الصلاة فلايوجب الوضوء.

٣٠٥:- أبوسليمان عن محمد رحمه الله فيمن سها عن التشهد خلف الإمام فى الثانية حتى سلم الإمام فى آخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه، وليس هذا كسهوه عن التشهد فى الرابعة.

٣٠٦:- **وفى الأمالى** عن أبى يوسف رحمه الله: لو أن إماما انصرف من غير أن يسلم وخرج من المسجد وضحك أو ضحك بعض القوم فلاوضوء عليه ولاعليهم.

٣٠٧:- ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله: إذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه.

٣٠٨:- أبوسليمان عن محمد رحمه الله: ظن القوم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقهوا فلاوضوء عليهم.

٣٠٩:- مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة، **وفى الخانية:** أو صلاهما وقعد قدر التشهد ثم قهقه فعليه الوضوء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى قول محمد وزفر رحمهما الله لاوضوء عليه.

٣١٠:- وكذا المقيم إذا صلى ركعتين من الفجر بغير قراءة ثم قهقه.

٣١١:- وكذلك قال أبويوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الفجر ثم قهقه، وقاس على قول أبى حنيفة، وكذلك إن ذكر صلاة عليه وهو فى صلاة أخرى ثم قهقه.

٣١٢:- وكذلك إن نوى الإمام إمامة النساء فجاءت امرأة وقامت إلى جنبه تأتم به ثم قهقه فعليه الوضوء، وأما فى قول محمد وزفر رحمهما الله فلا وضوء عليه فى شيء من ذلك، إذ فسدت الصلاة فكأنه تكلم فيها ثم قهقه، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: هذا إذا وقفت بجنب الإمام وكبرت بعد تكبيره، فأما إذا كبرت مع الإمام لاتنعقد تحريمة الإمام فلا ينتقض طهارة الإمام، ولو وقفت المرأة بجنب إمام يؤمها ثم ضحكت وقهقهت هل تنتقض طهارتها؟ فى رواية: لاتنتقض طهارتها، وفى رواية: تنتقض، والأول أصح.

٣١٣:- وإذا صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا فى الصلاة حتى لاينتقض طهارته بالقهقهة.

٣١٤:- وإذا شرع فى التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقه فكان عليه الوضوء، حكى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها مايفسدها على وجه مما سميناه ثم ضحك فعليه الوضوء، وهو إشارة إلى المسائل المتقدمة.

٣١٥:- وذكر المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ فى إحداهما ثم قهقه فلا وضوء عليه، وهذا الجواب يخالف جوابه فى المسائل المتقدمة.

٣١٦:- وقال فى المتحرى: إذا تبين له فى خلال الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة ثم بنى على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته، فإن قهقه فلا وضوء عليه، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب: أن عليه الوضوء، فالحاصل أن فى جنس هذه المسائل روايتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٣١٧:- وقال فيمن انقضى وقت مسحه فى صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه، وكذلك فى الجبائر إذا برأ فى صلاته.

٣١٨:- قال: ولو أن صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا أو مضطجعا من غير عذر ثم قهقه أعاد الوضوء.

٣١٩:- وكذلك لو افتتح الصلاة خلف مؤمى أو خلف أخرس أو أمى ثم قهقه فعليه الوضوء، وكذلك لو افتتح المتوضئ خلف المتيمم والمتوضئ يرى الماء والمتيمم لايراه.

٣٢٠:- وكذلك من يأتم لمن يعلم أن عليه صلاة قبلها ولايعلمها الإمام أو الإمام على غير القبلة ولايعلمها والمؤتم يعلم، وإن كان الإمام يعلم أنه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم.

٣٢١:- **وفى الخانية:** وكذا لو كان المقتدى يعلم أن على الإمام فائتة والإمام لم يعلم فضحك المقتدى كان عليه الوضوء.

٣٢٢:- العارى إذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه، فى رواية: لاوضوء عليه، وفى رواية: عليه الوضوء.

٣٢٣:- رجل افتتح العصر خلف من يصلى الظهر والمقتدى لايعلم كان شارعا فى التطوع ويؤمر بالمضى، وإن قهقه كان عليه الوضوء.

٣٢٤:- رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يوم وهو ذاكر لها، أو كان فى صلاة العيد فزالت الشمس، أو كان فى الجمعة فدخل وقت العصر، أو صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه، كان عليه الوضوء، **البديعية:** ولو قهقه فى الصلاة المظنونة اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه ينقض الوضوء.

٣٢٥:- **م:** ولو كان مسافرا ينوى الإقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة ولم يكن عليه أن يتمها وهو كمن سلم وعليه سجدتا السهو.

٣٢٦:- بشر عن أبى يوسف فى رجل لايقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال: ينصرف على شفع وهو فى الصلاة، وعليه الوضوء إن قهقه.

٣٢٧:- **وعنه أيضا** إذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس فى الصلاة قال: لاينصرف على شفع، ولاوضوء عليه إن قهقه، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب: عليه الوضوء فصار فى المسألة روايتان، فيجب أن يكون المسألة الأولى على الروايتين أيضا إذ لاتفاوت بينهما.

٣٢٨:- **وعنه أيضا:** أمة صلت بغير قناع ركعة ثم عتقت فصلت ركعة بغير قناع وهى تعلم بالعتق، قال: إنها ليست فى الصلاة فلا وضوء عليها إن قهقهت، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب: عليها الوضوء.

٣٢٩:- **وعنه أيضا:** لو دخل بنية العصر فى صلاة رجل يصلى الظهر لزمه المضى معه وهو متطوع، وعليه الوضوء إن قهقه.

٣٣٠:- إذا سلم المقتدى قبل سلام الإمام بعد ماقعد قدر التشهد ثم قهقه لاوضوء عليه.

٣٣١:- وإذا قهقه القوم بعد التشهد دون الإمام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم، ولاينتقض طهارة الإمام، ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الإمام تمت

صلاتهم، وانتقضت طهارتهم، وكذلك لو قهقه الإمام والقوم بعد التشهد معا تمت صلاتهم، وانتقضت طهارتهم، **وفى الينابيع:** خلافا لزفر رحمه الله.

٣٣٢:- **وفى الغياثية:** ولو سلم ناسيا ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها أو ضحك فى سجدة السهو انتقض وضوؤه، وهو المختار، **الخانية:** إذا خرج الإمام عن صلاته لاعلى وجه القطع بل على وجه الإفساد بأن قهقه أو أحدث متعمدا ثم قهقه المأمور لاينتقض وضوء المأموم، وكان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق.

٣٣٣:- **وفى الظهيرية:** وفى فساد صلاة اللاحق روايتان، فإذا فسد صلاة المأموم لاينتقض طهارته بالقهقهة.

٣٣٤:- **م:** وإذا قهقه الإمام بعد ماقعد قدر التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر، إلا أنه لم ينتقض صلاته، **الخلاصة:** إذا قهقه المقتدى فى صلاته انتقضت طهارته، ولهذا لو تكلم الإمام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلى أن يسلم فى أظهر الروايتين عن أبى حنيفة.

نوع آخر من هذا الفصل

٣٣٥:- مس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لاينقض الوضوء، وقال مالك: إذا كان بشهوة نقض الوضوء، وإذا كان بغير شهوة لم ينتقض وضوءه.

٣٣٦:- ولو مس الذكر لاينتقض الوضوء بحال، وقال الشافعى: ينقض إذا مسه بباطن الكف من غير حائل، وفى المنظومة فى باب الشافعى:

ومسه الفرجين بالكف حدث ☆ وهكذا مس النساء للعبث

٣٣٥:- أخرج النسائى عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسّنى برجله. النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ترك الوضوء من مس امرأته من غير شهوة ١/ ٢١ برقم: ١٦٦.

٣٣٦:- أخرج أبوداؤد عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوى، فقال: يانبى الله! ماترى فى مسّ الرجل ذكره بعد مايتوضأ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرخصة فى ذلك ١/ ٢٤ برقم: ١٨٢.

وأخرج ابن ماجة عن قيس بن طلق الحنفى عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن مسّ الذكر؟ فقال ليس فيه وضوء، إنما هو منك. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرخصة فى ذلك ١/ ٣٧ برقم: ٤٨٣.

٣٣٧:- **وفى شرح الطحاوى:** ولاوضوء على من مس شيئا من بدنه، والمس كله لايوجب نقض الوضوء، سواء مس نجسا، أو مس طاهرا، أو مس خنزيرا، أو ميتة، أو جيفة، بظاهر كفه أو بباطن كفه، بينهما حائل أولا، **وفى الظهيرية:** ولا وضوء على من قبل المرأة بشهوة.

٣٣٨:- **م:** وإذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار آلة وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله استحسانا، **وفى شرح الطحاوى:** وإن لم يخرج المذى، وقال محمد: لاوضوء عليه، وهو القياس، **وفى النصاب:** هو الصحيح، **وفى الينابيع:** وعليه الفتوى.

٣٣٩:- **م:** ولا وضوء فى أكل مامسته النار أو لم تمسه.

٣٤٠:- وليس فى حمل الميت وغسله وضوء إلا ان يصيب يده أو جسده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع.

٣٣٧:- **قول المصنف:** "ولا وضوء على من قبل المرأة بشهوة" أخرج أبوداؤد عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلوة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: من هى إلا أنت فضحكت. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١/ ٢٤، دار الفكر برقم: ١٧٩.

٣٣٨:- أخرج البيهقى عن معاذ بن جبل: أنه كان قاعدا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء ه رجل، وقال: يارسول الله! ماتقول فى رجل أصاب من امرأة لاتحل له، فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها، فقال: توضأ وضوء حسنا، ثم قم فصلّ، الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الوضوء من الملامسة ١/ ٢١٨ برقم: ٦١٣.

٣٣٩:- أخرج أبوداؤد عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٢٥، دار الكفر برقم: ١٩٢.

وأخرج الترمذى معناه، الطهارة، باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ٢٤ برقم: ٨٠.

أخرج البخارى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. صحيح البخارى، الوضوء، باب لم يتوضأ من لحم الشاة ١/ ٣٤ برقم: ٢٠٧.

وأخرجه مسلم فى صحيحه، الحيض، باب الوضوء مما مست النار ١/ ١٥٧ برقم: ٣٥٤.

وأخرجه مالك فى الموطأ. الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار ص: ٥٢ برقم: ١٩.

٣٤٠:- أخرج البيهقى عن نافع، قال: كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض، ثم يعود فنكفنه، ثم نخيطه، ونصلى عليه، ولانعيد الوضوء. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/ ٥١٥ برقم: ١٥١٠.

وعن نافع قال: قد رأيت عبدالله بن عمر حنّط سعيد بن زيد، وحمله فيمن حمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الغسل من غسّل الميت ١/ ٥١٥ برقم: ١٥١١.

٣٤١:– وإذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه، إلا أن يتلطخ يده بدمها فيغسل يده.

٣٤٢:– وقال القدورى: وليس فى مزال عن البدن ولا بالموطوء عليه وضوء، والمعنى بالموطوء عليه أن يطأ نجاسة لايلصق به شيء منها، فإن لصقت فعليه غسلها، والله أعلم.

نوع آخر فى مسائل الشك

٣٤٣:– قال محمد رحمه الله **فى الأصل:** ومن شك فى بعض وضوئه وهو أول ماشك غسل الموضع الذى شك فيه، وأما إذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى؛ لأنه من الوساوس، والسبيل فيها ترك الالتفات إليها كيلا يقع فى مثل ذلك ثانيا وثالثا فيبقى فى أكثر عمره فى ذلك، قالوا: وهذا إذا كان الشك فى خلال الوضوء.

٣٤٤:– أما إذا كان بعد الفراغ منه لايلتفت إليه ومضى، **م:** وهو نظير ماإذا شك فى صلاته أنه صلاها ثلاثا أو أربعا، أما إن كان هذا الشك فى خلال الصلاة كان معتبرا، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لايعتبر حملا لأمره على مايحل وهو الخروج عن الصلاة بعد التمام كذا هنا.

٣٤٥:– وتكلموا فى قوله: وهو أول ماشك فيه، من المشايخ من قال: أراد

٣٤١:– أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى الرجل يذبح البعير والشاة قال: إن أصابه دم غسله وليس عليه وضوء. مصنف ابن أبى شيبة الطهارة، فى الرجل يذبح أيتوضأ أم لا؟ النسخة القديمة ١/ ٢٠٠ برقم: ٢٠٩١، المجلس العلمى ٢/ ٣٠٢، ٢١٠٤.

وعن إبراهيم قال: إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه. مصنف ابن أبى شيبة، باب فى الرجل يذبح أ يتوضأ من ذلك أم لا؟ الطهارة، فى الرجل يذبح أيتوضأ أم لا؟ النسخة القديمة ١/ ٢٠٠ برقم: ٢٠٩٢، المجلس العلمى ٢/ ٣٠٢، ٢١٠٥.

٣٤٣:– أخرج عبد الرزاق عن مغيرة بن خيثمة شكى إلى إبراهيم النخعى أم شك (أنه يشك) فى الوضوء يقول: وسوسة لم تمسح برأسك لم تغسل كذا، قال: ذلك من الشيطان يمضى، وقال الثورى: وكان يقال إذا ابتدأ ذلك أن يعيد فإذا جعله يكثر عليه فلايعيد الوضوء الصلاة. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب من شك فى أعضائه ١/ ١٤٢ برقم: ٥٤٢.

٣٤٥:– أخرج الترمذى عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب كراهية الإسراف فى الوضوء ١/ ١٩ برقم: ٥٧.

وأخرجه ابن ماجة أيضا. سنن ابن ماجة النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه ١/ ٣٤، دار الكفر برقم: ٢١.

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل أيضا مسند إمام أحمد ٥/ ١٣٦ برقم: ٢١٥٥٨.

به أول ماشك فى عمره، ومنه من قال: إنه أراد به أول شك وقع له فى هذا الوضوء، ومنهم من قال: أراد به أن الشك فى مثل هذا لم يصر عادة له.

٣٤٦:- ومن شك فى الحدث فهو على وضوء، ومن شك فى الوضوء فهو محدث.

٣٤٧:- قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: لايدخل التحرى فى باب الوضوء إلا فى فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا كان مع الرجل آنية وهو متذكر أنه جلس للوضوء إلا أنه شك أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ماتوضأ يتحرى ويعمل بغالب الرأى.

٣٤٨:- وإن شك أنه جلس للتوضئ أولا والآنية هناك موضوعة فهو محدث فلا يجوز له التحرى، قال ابن سماعة رحمه الله **فى نوادره:** وهو نظير الخلاء فإنه إذا كان يتذكر أنه دخل الخلاء للتخلى ولكنه شك أنه خرج منها قبل أن يتخلى أو بعد مايتخلى جعل محدثا ولايجوز له التحرى، ولو شك أنه دخل الخلاء أو لم يدخل جاز له التحرى والعمل بغالب رأيه، وهذه رواية مستحسنة.

٣٤٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو تيقن أنه لم يغسل عضوا من أعضاء الوضوء لكنه شك فى ذلك العضو أنه أى عضو ذكر **فى مجموع النوازل:** أنه يغسل الرجل اليسرى.

٣٥٠:- **م: وفى المنتقى** عن محمد رحمه الله أنه سئل عن المتيقن بالوضوء إذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل: إنك بلت فى موضع كذا، فشك الرجل وقد صلى بعد صلوات؟ فقال: إذا شهد عنده عدلان قضاها، وإن شهد واحد عدل لم يقض.

٣٥١:- وفى الإملاء عن محمد رحمه الله: إذا وقع فى قلب المتوضئ أنه أحدث وكان على ذلك أكبر رأيه فالأفضل أن يعيد الوضوء، وإن صلى بوضوئه الأول كان فى سعة من ذلك عندنا، وإن أخبره مسلم عدل رجل أو امرأة حرة أو مملوكة أنه أحدث أورعف أو نام مضطجعا لم يسع له أن يصلى حتى يتوضأ.

٣٥١:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا، صحيح مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب الدليل على من تيقن الطهارة، ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ١/ ١٥٨ ، بيت الأفكار برقم: ٣٦٢.

وأخرجه أبوداؤد أيضا عن عباد بن تميم عن عمه، أبوداؤد، الطهارة، باب إذا شك فى الحدث / ٢٣، دار الفكر برقم: ٣٧٦.

٣٥٢:- ولو استيقن بالحدث وشك فى الوضوء فأخبره عدل أنه توضأ أو لم يعرف المخبر بكونه عدلا إلا أنه وقع فى قلبه أنه صادق وسعه أن يصلى، فإن كان يبتلى بهذا كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث أو استيقن أنه قعد للوضوء، فإن كان أكبر رأيه أن توضأ وسعه عندنا أن يمضى على أكبر رأيه.

٣٥٣:- فتاوى الحجة: قال أبو حفص البخارى رحمه اللّٰه: من شك فى إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أم لا فهو طاهر مالم يستيقن.

٣٥٤:- فتاوى الحجة: وكذا الآبار والحياض التى يستسقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار، وكذلك السمن والجبن والأطعمة التى يتخذها أهل الشرك والبطالة.

٣٥٥:- وكذلك الثياب التى ينسجها أهل الشرك أو الجهلة من أهل الإسلام، وكذلك الحباب الموضوعة أو المركبة فى الطرقات والسقايات التى يتوهم فيها إصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها.

٣٥٦:- م: قال محمد رحمه اللّٰه **فى الأصل:** ومن توضأ ورآى البلل سائلا من ذكره نقض وضوءه، فإن كان الشيطان يريه به كثيرا ولا يستيقن أنه بلل ماء، أو بول مضى فى صلاته ولايلتفت إليه، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: وتأويل هذا فى الذى يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيضيف أن يكون ذلك من بلل الغسل، فأما إذا علم الرجل أنه خرج من داخل الإحليل فعليه الوضوء، ومن أصحابنا من قال: وإن علم أنه خرج من ذكره لاينقض وضوءه ما لم يستيقن أنه بول أو مذى إذا كان قد استنجى، فقد ذكر فى بعض النوادر أن المستنجى إذا أدخل الماء فى ذكره ثم خرج لاينقض وضوءه، فيحتمل أن يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء.

٣٥٣:- كما أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى جفنة فأراد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت: يارسول اللّٰه إنى كنت جنبا. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرخصة فى فضل ظهور المرأة ١/ ١٩ برقم: ٦٥.

٣٥٥:- كما أخرج البخارى فى جبة شامية عن المغيرة بن شعبة. صحيح البخارى، الصلاة، باب الصلاة فى الجبة الشامية ١/ ٥٢ برقم: ٣٦١ ف: ٣٦٣.

وأخرج أبوداؤد عن دحية الكلبى فى ثوب قبطى، فانظر: أبوداؤد، اللباس، باب فى لبس القباطى للنساء، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٨، دار الفكر، برقم: ٤١١٦.

٣٥٧:- قال شيخ الإسلام رحمه اللّٰه: الحيلة فى قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء، قالوا: هذا الاحتيال إنما ينفعه إذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البول، فأما إذا مضى عليه زمان ثم رآى بللا فإنه يعيد الوضوء.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام المحدث

٣٥٨:- **م:** المحدث لايمس المصحف ولا الدراهم التى كتب عليها القرآن.

٣٥٩:- ولابأس بأن يقرأ القرآن، وإن أراد أن يغسل اليد ويأخذ المصحف لايحل له ذلك، وكما لايحل له مس الكتابة لايحل له مس البياض أيضا، وإن مس المصحف بغلافه فلابأس به، والغلاف الجلد الذى عليه المتصل عند بعض المشايخ، **وفى الكافى:** هو الأصح، **م:** وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها، **وفى الهداية:** وهو الصحيح، **وفى الينابيع:** وإن لم يكن الجلد مشرزا يحل له أخذه.

٣٥٧:- أخرج مسلم عن ابن عباس قال: قال على بن أبى طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: توضأ وانضح فرجك. صحيح مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب المذى ١/ ١٤٣ دار الفكر برقم: ٣٠٣.

وأخرج البيهقى فى سننه من طريق سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إنى أجد بللا إذا قمت أصلى، فقال ابن عباس: انضح بكأس من ماء، وإذا وجدت من ذلك شيئا، فقل هو منه، فذهب الرجل فمكث ماشاء اللّٰه، ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ماكان يجد من ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس ١/ ٢٧٣ برقم: ٧٨٠.

وأخرج أبوداؤد عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه، أبو داؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الانتضاح ١/ ٢٢ دار الفكر برقم: ١٦٨.

٣٥٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فى حاجة، فذهب فقضى حاجته، ثم رجع فقلنا له: توضأ يا أبا عبداللّٰه! لعلنا أن نسألك عن آى من القرآن قال: فاسئلوا، فإنى لأمسه أنه لايمسه إلا المطهرون، قال: فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر ١/ ٣٩، حديث قديم: ١١٠٠، جديد: ١١٠٦.

٣٥٩:- أخرج أبوداؤد عن عبداللّٰه بن سلمة قال: دخلت على علىّ أنا ورجلان رجل منا ورجل من بنى أسد أحسب فبعثهما على وجها وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة، فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن القرآن شئٌ ليس الجنابة، أبو داؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الجنب يقرأ القرآن ١/ ٣٠ دار الفكر برقم: ٢٢٩.

٣٦٠:– م: وإن مس المصحف بكمه أو بذيله لايجوز عند بعض المشايخ؛ أن ثيابه تبع لبدنه، ألاترى! أنه لو قام على النجاسة فى الصلاة وفى رجليه نعلان أو جوربان لايجوز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت صلاته، ألاترى! أن من حلف لايجلس على الأرض فجلس عليها وبينه وبينها ثيابه يحنث فى يمينه واعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا، وأكثر المشايخ على أنه لايكره؛ لأن المحرم هو المس، وأنه اسم للمباشرة باليد بلا حائل، ألاترى! أن المرأة إذا وقعت فى طين وردغت حل لأجنبى أن يأخذ يدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لايثبت بالمس بحائل، وفى باب اليمين المعتبر وهو العرف، وفى العرف يعد الجالس فى ثيابه على الأرض جالسا على الأرض، **وفى الهداية:** ويكره مسه بالكم، هو الصحيح.

٣٦١:– م: ويكره له مس كتب التفسير، وكذلك يكره له مس كتب الفقه وما هو من علم الشريعة، والمشايخ المتأخرون وسعوا فى كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة، وكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذى عليه القرآن إلى الصبيان، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا، **وفى الهداية:** وهذا هو الصحيح.

٣٦٢:– م: ويكره له أن يدخل المسجد، وأن يطوف بالبيت، وفى الأذان روايتان، ويكره الإقامة رواية.

٣٦٠:– أخرج ابن أبى شيبة عن عامر وسالم قالا: لايمس الرجل الدراهم فيها كتاب اللّٰه وهو جنب، قال: وقال عطاء والقاسم: يمسّها إذا كانت مصرورة فى خرقة. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الرجل يمسّ الدراهم وهو على غير وهو جنب ٢/ ٦٥، حديث قديم: ١٢١٩، المجلس العلمى: ١٢٢٦.

٣٦١:– كما ثبت جواز مس كتب التفسير بحديث هرقل، كما أخرجه البخارى فى كتاب الوحى عن ابن عباس، وفيه: يا أهل الكتاب! تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية. صحيح البخارى، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ١/ ٥، حديث: ٧.

ولكن أكثر العلماء اتفقوا على الجواز مع الكراهة، وفى إعلاء السنن: ويعرف به أن القرآن إذا كتب فى كتاب ورسالة مخلوطا بكلام آخر لاتشترط الطهارة لمسّه. إعلاء السنن، نسخة باكستانية، الطهارة، باب أنه لايمس القرآن إلا طاهر ١/ ٢٦٩.

٣٦٢:– أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء والحسن: أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، باب من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ٨/ ٤٣٧، حديث قديم: ١٤٣٥١، جديد: ١٤٥٦١.

الفصل الثالث فى الغسل

٣٦٣:- **فى التحفة:** الغسل إسالة الماء على جميع مايمكن غسله من بدنه مرة واحدة، حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة، وكذا فى الوضوء.

٣٦٤:- **الخانية:** الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس فرض بصورة واحدة.

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى تعليم الاغتسال

٣٦٥:- قال محمد رحمه اللّٰه: يبدأ فى غسل الجنابة بيديه ويغسلهما ثلاثا،

٣٦٣:- أخرج أبوداؤد عن على قال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار، قال على رضى اللّٰه عنه: فمن ثَمَّ عاديت رأسى، فمن ثم عاديت رأسى، فمن ثم عاديت رأسى، وكان يجز شعره. أبوداؤد، الطهارة، باب فى الغسل من الجنابة ١/ ٣٣، دار الفكر برقم: ١٤٩.

وأخرجه ابن ماجة أيضا عن على. سنن ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ٤٤، دارالفكر برقم: ٥٩٩.

٣٦٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء والزهرى قالا: الغسل من الحيض والجنابة واحد. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى المرأة تغتسل أ تنتقض شعرها ١/ ٤٨٧، حديث قديم: ٨٠٤، جديد ٨٠٩.

٣٦٥:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الغسل من الغسل ١/ ٣٢، دارالفكر برقم: ٢٤٥.

وأخرجه البخارى أيضا تحت باب الغسل مرة واحدة. البخارى، الغسل، باب الغسل مرة مرة ١/ ٣٩ حديث: ٢٥٧.

وأخرج أبوداؤد عن جميع بن عمير وفيه فقالت عائشة: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يتوضأ وضوئه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلث مرار. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ٣٢، دار الفكر برقم: ٢٤١.

أخرج البيهقى فى سننه عن عبداللّٰه بن عمر، وفيه فلم يزل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمسا، وغسل الجنابة مرة، الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب فرض الغسل ١/ ٣٠٤، حديث: ٨٧٢.

ثم يأخذ الإناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه، وكذلك المرأة إذا اغتسلت بدأت وغسلت فرجها، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا، **وفى شرح الطحاوى:** معاينة وغير معاينة، **م:** ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه، وقال فى موضع آخر: يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا، ثم على منكبه الأيسر ثلاثا، ثم يتنحى فيغسل قدميه، وقد أمر بتأخير غسل القدمين فى حق الجنب، وقد اختلفت الروايات فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين فى الوضوء، وروت ميمونة رضى الله عنها أنه عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل أخره إلى مابعد الاغتسال، وعلماؤنا أخذوا برواية ميمونة رضى الله عنها أنه عليه السلام لم يغسل القدمين فى الوضوء بل أخره إلى مابعد الاغتسال؛ لأن غسل القدمين قبل إفاضة الماء على رأسه لايفيد؛ لأن قدميه فى مستنقع الماء فيتنجس ثانيا وثالثا بوصول الماء المستعمل إليه فلا يفيد الاغتسال فى الوضوء، حتى لو أفاد بأن كان قائما على حجر أو لوح لايؤخر غسل القدمين عن الوضوء.

٣٦٦:- ثم أشار هنا إلى مسح الرأس فى الوضوء فإنه قال: يتوضأ وضوءه للصلاة، والوضوء اسم يشتمل المسح والغسل جميعا، وهو ظاهر المذهب، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لايمسح برأسه فى وضوئه، والصحيح أنه يمسح برأسه.

٣٦٧:- **وفى المنتقى:** قال أبوحنيفة: من اغتسل عن الجنابة فليس عليه أن ينضح فى عينه الماء.

٣٦٨:- قال **فى الأصل:** والدلك فى الاغتسال ليس بشرط عندنا، خلافا لمالك رحمه الله، **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف رحمه الله **فى الأمالى:** الدلك فى الغسل شرط، **وفى جامع الجوامع:** عن أبى يوسف **فى الأمالى:** يدلك فى اليوم البارد.

٣٦٧:- أخرج البيهقى عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الماء، قال مالك: ليس عليه العمل، قال الشافعى: ليس عليه أن ينضح فى عينيه؛ لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نضح الماء فى العينين، وإدخال الإصبع فى السرة ١/ ٣٠٠، حديث: ٨٦١.

٣٦٨:- كما أخرج البخارى عن ابن عباس، الغسل، باب الغسل مرة واحدة ١/ ٣٩، حديث: ٢٥٧.

٣٦٩:– م: وإذا اغتسلت المرأة من الجنابة ولم تنقض رأسها إلا أنه بلغ الماء أصول شعرها أجزأها، واعلم بأن هاهنا فصلين، أحدهما: إذا بلغ الماء أصول شعرها وأثنائها فأنه جائز بلا خلاف.

٣٧٠:– وأما إذا بلغ الماء أصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لايجزيها، وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه كا يأمر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابة، ويؤيد هذا القول ماروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله قال: تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة، وفائدة اشتراط العصر أن يصل الماء شعب قرونها، وقال بعضهم: يجزيها بظاهر ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد وكان لاينقض شعرى، **وفى الينابيع:** هو الصحيح، **م:** بخلاف اللحية؛ لأنه لاحرج فى إيصال الماء إلى أثناء اللحية فيجب إيصال الماء إليه، ولا كذلك شعر المرأة حتى أن المرأة إذا كانت لاتحرج بأن كانت منقوضة الشعر فيفترض عليها إيصال الماء إلى أثناء الشعر، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** أما المسترسل من شعرها فغسله فى الجنابة موضوع، وهو المختار.

٣٧١:– م: وأما الرجل إذا كان على رأسه شعر وقد فعله كما يفعل

٣٦٩:– أخرج الترمذى عن أمّ سلمة رضى الله عنها قالت: قلت يارسول الله! إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أ فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين أو قال: فإذا أنت قد تطهرت. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١/ ٢٩ برقم: ١٠٥.

٣٧٠:– أخرجه الدارمى موقوفا فى الطهارة ولفظه هكذا عن جابر فى الحائض والجنب يصبان الماء صبا ولاينقضان شعورهما. سنن الدارمى، مكتبة دار المغنى، الطهارة، باب اغتسال الحائض برقم: ١١٩١، مكتبة دار الإيمان ١/ ٢٧٨ برقم: ١١٥٢.

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف معناه، الطهارة، باب فى المرأة تغتسل ١/ ٤٨٧، برقم قديم: ٨٠٢، جديد: ٨٠٧.

٣٧١:– قول المصنف: ”ظاهر حديث جابر، نقله الشيخ على المتقى فى كنز العمال عن سنن سعيد بن منصور، كنز العمال، الطهارة، اغتسال المرأة من الإكمال ٩/ ١٦٧ برقم: ٢٦٥٧٦.

وأخرج أبوداؤد عن شريح بن عبيد قال: أفتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن تنقضه لتغرف على رأسها ثلث غرفات بكفيها. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١/ ٣٤، دار الفكر برقم: ٢٥٥، وانظر حديث أمّ سلمة تحت رقم المسألة: ٣٦٩.

العلويون والأتراك هل يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر؟ ذكر الصدر الشهيد رحمه الله أنه يجب، والاحتياط فى إيصال الماء إليه، وظاهر حديث جابر رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال: لايضر للجنب والحائض أن لاينقض الشعر إذا اغتسل بعد أن يصل الماء شؤن الشعر، أى أصول الشعر، يدل على أنه لايجب، **وفى الفتاوى الحجة:** يجب، سواء كان مشدودا أو غير مشدود، **وفى الخانية:** ذكر فى باب الوضوء والغسل: فإن كان الرجل ملتحيا لايجب غسل ماسترسل من الذقن، وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الرأس أو أرسلهما، وكذا المحرم إذا تلبد رأسه فوصل الماء إلى أصول شعره كفاه.

٣٧٢:- **م:** وسئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفى عن امرأة تغتسل من الجنابة هل تتكلف بإيصال الماء إلى ثقب القرط؟ قال: إن كان القرط فيه وتعلم أنه لايصل الماء إليه من غير تحريك فلابد من التحريك كما فى الخاتم، وإن لم يكن القرط فيه إن كان لايصل الماء إليه إلا بتكلف لاتتكلف، وكذلك إن انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لايدخل القرط فيه إلا بتكلف لاتتكلف أيضا، وإن كان بحيث لو أمرت الماء عليه دخله ولو غفلت عنه لم يدخله، أمرت الماء عليه حتى يدخله، ولاتتكلف إدخال شيء فيه من خشب أو نحوه لإيصال الماء إليه.

٣٧٣:- **الخلاصة:** ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة، وينبغى أن يدخل إصبعه فيها للمبالغة، **وفى الخانية:** وإن علم أنه يصل الماء إليه من غير إدخال الإصبع أجزاه، **وفى الحاوى:** وبه نأخذ.

٣٧٤:- **وفى الخلاصة:** ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج؛ لأنه يمكن غسله، **وفى الفتاوى العتابية:** ولاتدخل المرأة إصبعها فى فرجها عند الغسل، وعن محمد أنه إن لم تدخل الإصبع فليس بتنظيف، والمختار هو الأول.

٣٧٢:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى رافع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب تحريك الخاتم فى الإصبع عند غسل اليدين ١/ ٩٩، حديث: ٢٦٠، ٢٦٢.

٣٧٣:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء فى عينيه، وأدخل إصبعه فى سرته. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نضح الماء فى العينين وإدخال الإصبع فى السرة ١/ ٣٠٠ برقم: ٨٦٠.

٣٧٥:- **م:** الأقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز، **وفى واقعات الناطفى:** وهو المختار، **م:** وقال فى الأقلف إذا خرج بوله فى طرف ذكره حتى صار فى قلفته، فعليه الوضوء، وعن الشيخ الفقيه أبى بكر رحمه اللّٰه أن الأقلف إذا لم يدخل الماء داخل الجلدة، ففى الغسل لايجزيه، وفى الوضوء يجزيه، **وفى الخانية:** ومايكون على البدن يقال بالفارسية: فلماخ كذا لايمنع عن تمام الغسل؛ لأنه يتولد من البدن بمنزلة الدرن.

نوع آخر فى بيان فرائضه وسننه

٣٧٦:- فالفرض أن يغسل جميع بدنه، **وفى شرح الطحاوى:** تسييلا، أما إذا لم يسيل جاز عند أبى يوسف، خلافا لأبى حنيفة ومحمد رحمهم اللّٰه.

٣٧٧:- **م:** ويتمضمض ويستنشق، فالمضمضة والاستنشاق فرضان فى الغسل، نفلان فى الوضوء، وفى المنظومة فى باب الشافعى: وسنة غسلهما للجنب أى غسل الفم والأنف بالمضمضة والاستنشاق.

٣٧٨:- **م:** وتقديم الوضوء على الاغتسال فى الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا رحمهم اللّٰه، حتى أنه لو لم يتوضأ وأفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا أجزاه إذا كان قد تمضمض واستنشق.

٣٧٩:- **وفى السغناقى:** ومن العلماء من قال: إذا أجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء؛ لأن الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلايسقط بها، ومنهم من أوجب الوضوء بعد إفاضة الماء كذا فى المبسوط، **وفى جامع الجوامع:** ومن يوجب الوضوء مع الغسل غلط.

٣٧٧:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة، وفيه ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه الحديث. أبوداؤد، الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ٣٢ دار الفكر برقم: ٢٤٥.

٣٧٨:- أخرج أبوداؤد عن جميع بن عمير وفيه فقالت عائشة: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلث مرار. أبوداؤد، الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ٣٢، دار الفكر برقم: ٢٤١.

٣٨٠:- **وفى الخلاصة:** وأما السنة فى الغسل أن يغسل يديه، وفرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة سوى القدمين، إلى آخر مامر فى التعليم.

٣٨١:- **م:** رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض إلا أنه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟ كان الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه اللّٰه يقول: نعم، وهكذا جواب أبى بكر محمد بن الفضل، وحكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه أنه إذا بلغ البلل نواحى الفم حيث مايبلغ إذا تمضمض يجوز، ومالا فلا.

٣٨٢:- وبنحوه روى الحاكم الشهيد فى المنتقى عن محمد، والذى روى عنه جنب شرب الماء؟ قال: إن كان الشرب يأتى على جميع فمه يجزيه عن المضمضة، وإن كان مص الماء مصا فلم يأت جميع فمه لم يجز عن المضمضة، وعن بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه: إن كان الرجل عالما لايجزيه، وإن كان جاهلا أجزاه؛ لأنه إذا كان عالما يمص الماء مصا فلا يصل إلى جميع فمه، وإن كان جاهلا يعبّ الماء عبا فيصل إلى جميع فمه، وعن بعضهم أن الرجل إذا كان مصريا لايجوز، وإن كان قرويا يجزيه لما ذكر، **وفى واقعات الناطفى:** إنه لايجزيه كيف ماشرب مالم يمجه.

٣٨٣:- **الخانية:** الجنب إذا قام فى المطر الشديد متجردا بعد ماتمضمض واستنشق حتى اغتسل أعضاءه جاز.

٣٨٤:- **م:** وإذا اغتسل من الجنابة وبقى بين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز؛ لأن مابين الأسنان رطب فلايمنع وصول الماء إلى ماتحته، **وفى المضمرات:** وبه يفتى، **م:** وذكر الناطفى فى واقعاته أنه لايجزيه مالم يقلع ذلك الطعام ويجرى الماء عليه.

٣٨٥:- وإذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف على بدنه وباقى المسألة بحالها، **وفى الذخيرة:** فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء إلى ماتحته لايجوز.

٣٨٦:- **م:** والمرأة إذا عجنت وبقى العجين فى ظفرها فاغتسلت من

٣٨٠:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم يتنحى ناحية، فغسل رجليه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الغسل من الجنابة ١/ ٣٢، دار الفكر برقم: ٢٤٥.

الجنابة لم يجز، **م:** ولو بقى الدرن جازت، يستوى فيه القروى والمدنى عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وقد مرت هذه المسألة فى الوضوء أيضا.

٣٨٧:- **الظهيرية:** الصرّام والصباغ مافى ظفرهما يمنع تمام الغسل، وقيل فى كل ذلك: يجزيهم للحرج والضرورة، **وفى الذخيرة:** وكذا المرأة التى صبغت إصبعها بالحناء يجوز وضوؤها.

م: نوع آخر فى بيان أسباب الغسل

٣٨٨:- فنقول: أسباب الغسل ثلاثة: الجنابة، والحيض، والنفاس، **وفى الزاد:** هذا كله إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه، أما إذا لم يكن كالمجنون والكافر ونحوهما لاغسل عليه، وفى مختار الفتاوى: المراد بقوله: والحيض والنفاس، انقطاعهما، **وفى الكافى:** سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة مالا يحل مع الجنابة، والإنزال والإلتقاء شرط.

٣٨٩:- **م:** الجنابة يثبت بشيئين، **أحدهما:** انفصال المنى عن شهوة، **وفى الخلاصة:** من الرجل والمرأة من غير إيلاج بأى طريق حصل نحو اللمس والاحتلام وغيره، وعند الشافعى الشهوة ليست بشرط، **والثانى:** الإيلاج فى الآدمى.

٣٩٠:- واختلفت عبارة أصحابنا رحمهم الله فى الإيلاج الذى يثبت به

٣٨٨:- أخرج البيهقى معناه عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وفيه، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الحائض تغتسل إذا طهرت ١/ ٢٨٩ برقم: ٨٢٧.

وأخرجه البخارى أيضا عن عائشة. البخارى، الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره الخ ١/ ٤٦، حديث: ٣١٨ ف: ٣٢٠.

٣٨٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن على كنت رجلا مذاء ولما رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قد آذانى قال: إنما الغسل من الماء الدافق. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب وجوب الغسل بخروج المنى ١/ ٢٨٢ برقم: ٨١١.

٣٩٠:- أخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنه قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ٣٠ برقم: ١٠٨.

وأخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا التقى الختان الختان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧٥ برقم: ٧٨٨. ←

الجنابة، فالمروى عن محمد رحمه اللّٰه: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة أنه يجب الغسل، والمروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه إذا توارت الحشفة فى قبل أو سبيل آخر من الآدمى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل، **وفى الخلاصة:** وهو الصحيح، **م:** والكرخى فى كتابه يقول: والإيلاج فى إحدى السبيلين إذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم اللّٰه، فوجوب الغسل عند علمائنا رحمهم اللّٰه غير مقصور على التقاء الختانين، فإن الإيلاج فى الدبر يوجب الغسل عليهما بالإجماع وإن لم يوجد التقاء الختانين.

٣٩١:– والإيلاج فى البهيمة لايوجب الغسل بدون الإنزال، كذا هاهنا، والإيلاج فى الميتة بمنزلة الإيلاج فى البهائم لايوجب الغسل مالم ينزل.

٣٩٢:– والإيلاج فى الصغيرة التى لاتجامع مثلها لايوجب الغسل مالم ينزل، كذا ذكر **فى الأجناس، وفى شرح الكافى فى كتاب الحدود:** أن عليه الغسل وإن لم ينزل.

٣٩٣:– وفى الفتاوى: إذا أتى المرأة وهى بكر فلاغسل عليه مالم ينزل؛ لأن البكارة تمنع من التقاء الختانين وبدونه لايجب الغسل مالم ينزل، وكذلك لاغسل عليها لانعدام السبب فى حقها، وكذلك إذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فلاغسل عليه ما لم ينزل، وكذا لاغسل عليها أيضا، **وفى شرح الطحاوى:** الإيلاج فى القبل والدبر سواء فى حق وجوب الغسل، وكذا فى حق وجوب الكفارة فى شهر رمضان، وإنما يختلفان فى وجوب الحد عند أبى حنيفة لايجب الحد فى الدبر، وعندهما يجب، **وفى الينابيع:** ولايثبت حرمة المصاهرة بالوطئ فى الدبر.

٣٩٤:– م: قال محمد رحمه اللّٰه فى البكر إذا جومعت فيما دون الفرج

←وأخرجه مسلم بألفاظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. صحيح مسلم، الطهارة، باب بيان أن الجماع كان أول الإسلام لايوجب الغسل الخ، النسخة الهندية، ١/ ١٥٦، بيت الأفكار برقم: ٨٨، ٣٤٩.

وأخرج الطحاوى معناه، الطهارة، باب الذى يجامع ولاينزل ١/ ٦٨ برقم: ٣٠٦، وأحمد فى مسنده ٦/ ٩٧ برقم: ٢٥١٦٢. وابن أبى شيبة فى مصنفه، الطهارة، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ١/ ٥١٥ برقم: ٩٣٤.

٣٩٤:– أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى الرجل يجامع امرأته فى غير الفرج، فينزل الماء، قال: يغتسل هو، ولاتغتسل هى، ولكن تغسل ما أصاب منها. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يصيب امرأته فى غير الفرج ١/ ٢٥٣ برقم: ٩٧١.

فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها؛ لأن الغسل إنما يجب بالتقاء الختانين أو بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما، حتى لو حبلت يجب الغسل عليها لنزول مائها، وكذا الحكم فى الثيب، ذكره **فى الخانية، وفى الحجة:** عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول مائها؛ لأن الحبل لايكون إلا بعد نزول ماء المرأة، **وفى الذخيرة:** ويجب عليها إعادة الصلوات من ذلك الوقت.

٣٩٥:- **م:** غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب فى حقها، ولاغسل على الغلام لعدم توجه الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة.

٣٩٦:- ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة تجامع مثلها، **وفى الذخيرة:** والمرأة مراهقة، فعلى الرجل الغسل، ولاغسل عليها.

٣٩٧:- وجماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به.

٣٩٨:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد وأبو حامد عن الصبى إذا احتلم ولم ينزل هل يحكم ببلوغه؟ فقال: لا.

٣٩٩:- **م:** الكافر إذا أجنب ثم أسلم ففى وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله، قال بعضهم: يجب، وإليه أشار محمد **فى السير الكبير:** والمذكور **فى السير الكبير:** ينبغى للرجل إذا أسلم أن يغسل غسل الجنابة، وعلل فقال: لأن المشركين لايغتسلون من الجنابة ولايدرون كيفية الغسل، وإنما أراد بما قال -والله أعلم- أن من المشركين من لايدين الاغتسال من الجنابة، ومنهم من يدين كقريش وبنى هاشم فإنهم توارثوا ذلك من إسماعيل عليه السلام إلا أنهم لايدرون كيفيته، وكانوا لايتمضمضون ولايستنشقون وهما فرضان، فحال الكفار لايخلو عن أحد الوجهين: إما أن لايغتسلوا عن الجنابة، أو يغتسلوا عنها ولكن لايدرون كيفيته، وأياما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الإسلام لبقاء حكم الجنابة، ثم ذكر محمد رحمه الله أن صفة الجنابة يتحقق فى حق الكافر عند وجود سببها، وبه تبين أن ماذكر بعض مشايخنا رحمهم الله أن الغسل بعد الإسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك أجنب، وبه تبين أن ما قال بعض المشايخ رحمهم الله بأن الجنابة فى حق الكفار لايوجب الاغتسال؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد.

٤٠٠ :- وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أو لايخاطبون؟ فمن قال: يخاطبون بها، فيقول: الغسل يجب عليه فى حال كفره، ولهذا لو أتى به يصح، وهذا ظاهر، ومنهم من قال بأنهم: لايخاطبون بها، فينبغى أن يقول: بوجوب الغسل بعد الإسلام، ولذلك وجهان: **أحدهما:** أن الاغتسال لايجب بالجنابة فيقال إنه بوجوب الغسل غيرمخاطب، إنما وجوبه بإرادة الصلاة وهو جنب، كما أن الوضوء لايجب بالحدث وإنما يجب بإرادة الصلاة وهو محدث، قلنا: وهو عند إرادة الصلاة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل؛ ولأن صفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الإسلام كإنشائها، ولهذا قلنا: لو انقطع دم الحيض قبل أن تسلم ثم أسلمت لايلزمها الاغتسال؛ لأنه لااستدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه، فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال فى حقها بعد الإسلام لاحقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال، فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر إذا أجنب ثم أسلم وبين الكافرة إذا حاضت وانقطع الدم ثم أسلمت.

٤٠١ :- السراجية: المجنون إذا أجنب ثم أفاق قيل: لاغسل عليه.

٤٠٢ :- م: هذا هو الكلام فى طرف الإيلاج، جئنا إلى طرف انفصال

---

٤٠٠ :- أخرج أبو داؤد عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/ ٥١، دار الفكر برقم: ٣٥٥.

وأخرجه النسائى أيضا عنه. النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم ١/ ٢٣ برقم: ١٨٨.

وأخرج البخارى عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة قال: بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خيلا قبل نجد، وفيه فقال: اطلقوا ثمامه فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا رسوله. البخارى، الصلوة، باب الاغتسال إذا أسلم الخ ١/ ٦٦، حديث ٤٥٧، ف: ٤٦٢.

وأخرجه مسلم، النسخة الهندية، الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٢/ ٩٣ بيت الأفكار برقم: ١٧٦٤، والنسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ١/ ٢٣ برقم: ١٨٩.

٤٠٢ :- أخرج البيهقى فى سننه عن على كما تقدم فى مسألة ٣٨٩ فانظر إليه.

وأخرج النسائى عن على بلفظ، إذا فضخت الماء فاغتسل. النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الغسل من المنى ١/ ٢٣، دار الفكر برقم: ١٩٣.

وأخرجه أبوداؤد أيضا عن على. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى المذى ١/ ٢٧ برقم: ٢٠٦.

المنى، يجب أن يعلم بأن المنى ماء دافق خاثر أبيض ينكسر منه الذكر، هذا هو المذكور فى عامة الكتب، وزاد فى الشافى: ويخلق منه الولد، فمتى كانت حركته يعنى مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان بمس أو نظرة أو فكرة أو ما أشبه ذلك من الملاقاة وغيرها يجب الغسل عند علمائنا بلاخلاف، ومتى كانت مفارقته عن مكانه وخروجه لاعن شهوة لايجب الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتأخرين رحمهم اللّٰه.

٤٠٣:– وحكى عن عيسى ابن أبان رحمه اللّٰه أنه قال: يجب الغسل بخروج المنى على كل حال، وهو قول الشافعى رحمه اللّٰه، حتى أن من حمل شيئا فسبقه المنى فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين، خلافا لعيسى ابن أبان والشافعى رحمه اللّٰه، وكذلك الرجل إذا أصاب الضرب ظهره فسبقه المنى لاغسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين خلافا للشافعى وعيسى.

٤٠٤:– ومتى كانت مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لاعن شهوة فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يجب الغسل، وعلى قول أبى يوسف لايجب، فالعبرة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لانفصال المنى عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لالظهوره على وجه الشهوة، وعند أبى يوسف العبرة لخروجه ولظهوره على وجه الشهوة، وتظهر ثمرة الاختلاف فى مسائل.

٤٠٥:– **إحداها:** إذا استمتع بالكف فلما انفصل المنى عن مكانه عن شهوة أخذ بإحليله حتى سكنت شهوته، ثم خرج المنى، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه وجب عليه الغسل، خلافا لأبى يوسف، **وفى الحاوى:** وبه نأخذ.

٤٠٦:– **م: الثانية:** إذا احتلم فلما انفصل المنى عن مكانه عن شهوة

٤٠٦:– أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: سئل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولايجد البلل قال: لاغسل عليه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ١/ ٣١ دار الفكر برقم: ٢٣٦.

وأخرج أحمد فى مسنده عن أم سليم سألت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن امرأة ترى فى منامها مايرى الرجل؟ فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغسل، قالت أم سلمة: أو يكون ذلك يارسول اللّٰه! قال: نعم، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة أصفر رقيق، فأيّهما سبق أو علا أشبه الولد. مسند الإمام أحمد ٣/ ١٢١ برقم: ١٢٢٤٧.

وأخرج الترمذى معناه عن عائشة. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ولايذكر احتلاما ١/ ٣١ برقم: ١١٣.

استيقظ وأخذ بإحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المنى، **وفى الخانية:** وكذا إذا جامع امرأته فيما دون الفرج، **وفى الذخيرة:** أو مس بشهوة فأخذ بذكره قبل خروج المنى حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المنى كان عليه الغسل فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأحوط.

٤٠٧:– **م: الثالثة:** إذا جامع امرأته واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المنى وجب الغسل عندهما، وكذلك إذا خرج منه مذى، **وفى الحجة:** قال الفقيه أبو الليث: وبقول أبى يوسف رحمه الله نأخذ؛ لأنه أيسر على المسلمين، **م:** وأجمعوا على أنه إذا بال ثم اغتسل أو نام خرج المنى أو المذى لاغسل عليه.

٤٠٨:– **وفى الأجناس:** لو جامع واغتسل قبل أن يبول وصلى ثم سال بقية المنى فإنه يعيد الغسل عندهما، ولايعيد الصلاة بلاخلاف.

٤٠٩:– وإذا بال فخرج من ذكره منى فإن كان ذكره منتشرا فعليه الغسل، وإن كان منكسرا فعليه الوضوء.

٤١٠:– **وفى مجموع النوازل:** المرأة إذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل، **وفى الحجة:** ولو نظر بشهوة أو لمس فابتل إحليله من المذى لايجب الغسل.

٤١١:– **وفى الفتاوى العتابية:** إذا نزل ماؤها عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل، **وفى الصيرفية:** وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه لايجب مالم يظهر فى فرجها الظاهر، وفى الرجل لايجب مالم يظهر.

٤٠٧– ٤٠٨:– أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء من المنى، قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل، وإن كان لم يبل فليعد الغسل. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ١/ ١٢٧، المجلس لاعلمى برقم: النسخة القديمة برقم: ١٤٨٦، جديد ١٤٩٤

٤١٠:– أخرج ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد فى المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل، قال: عليها الوضوء. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ٢/ ١٢٨، النسخة القديمة برقم: ١٤٨٨، المجلس العلمى برقم: ١٤٩٦

٤١١:– أخرج أحمد فى مسنده عن المقداد بن الأسود قال: قال لى على سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يلاعب أهل فيخرج منه المذى من غير ماء الحياة؟ قال: إلى قوله: يغتسل فرجه ويتوضأ وضوئه للصلوة. مسند إمام أحمد ٦/ ٢ برقم: ٢٤٣٠٩. وأيضا مسند الإمام أحمد ٤/ ٧٩ برقم: ١٠٣٥.

٤١٢:– **الهداية:** وليس فى المذى والودى غسل، وفيهما الوضوء، والودى: الغليظ من البول يتعقب الرقيق، والمذى: رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله.

م: ومما يتصل بخروج المنى مسائل الاحتلام

٤١٣:– إذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه أو فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما إن تيقن أنه منى أو تيقن أنه مذى أو شك أنه منى أو مذى، فعليه الغسل، وليس فى هذا إيجاب الغسل بالمذى بل فيه إيجاب الغسل بالمنى؛ لأن سبب خروج قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه، إلا أن من طبع المنى الرقة بإطالة المدة والظاهر أنه منى إلا أنه رق قبل أن يستيقظ، وإن تيقن أنه ودى لاغسل عليه.

٤١٤:– وإن رآى بللا إلا أنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه ودى لايجب الغسل، وإن تيقن أنه منى يجب الغسل، وإن تيقن أنه مذى لايجب الغسل؛ لأن سبب خروج المنى هاهنا لم يوجد فلايمكن أن يقال بأنه منى ثم رق لطول المدة بل هو مذى حقيقة والمذى لايوجب الغسل، **وفى الخانية:** وإن رآى المذى يلزمه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر، وقال أبويوسف رحمه الله: إن تذكر الاحتلام يلزمه الغسل، وإلا فلا.

٤١٢:– أخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن عباس قال فى المذى والودى والمنى من المنى الغسل، ومن المذى والودى الوضوء يغسل حشفة ويتوضأ، الطهارة، باب المذى ١/ ١٥٩ برقم: ٦١٠، والطحاوى، الطهارة، باب الرجل خرج من ذكره المذى كيف يفعل؟ ١/ ٥٩ برقم: ٢٤٩.

٤١٣:– أخرج الترمذى عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولايجد البلل قال: لاغسل عليه، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين إذا استيقظ الرجل فرآى بلة أنه يغسل، وقوله: وإذا رآى احتلاما ولا يرى بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى من يستيقظ ويرى بللا ولايذكر احتلاما ١/ ٣١ برقم: ١١٣.

٤١٤:– أخرج البيهقى فى سننه عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد فى ثوبه احتلاما فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل وغسل مارآى فى ثوبه من الاحتلام وأعاد الصلاة. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الرجل يجد فى ثوبه منيا ولايذكر احتلاما ١/ ٢٨٨ برقم: ٨٢٥.

٤١٥:- **م:** وإن شك أنه منى أو مذى قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لايوجب الغسل حتى تيقن بالاحتلام، وقالا رحمهما اللّٰه: يجب الغسل، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه.

٤١٦:- وإذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه، ذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه: إذا استيقظ الرجل فوجد البلل فى إحليله ولم يتذكر حلما إن كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه إلا إذا تيقن أنه منى، فإن كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل، **م:** قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن يحفظ.

٤١٧:- إذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا ووجد بللا فهذا ومالو نام مضطجعا سواء.

٤١٨:- فإذا احتلم الرجل وانفصل المنى عن مكانه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل فلا غسل عليه.

٤١٩:- المرأة إذا احتلمت ولم تر بللا روى عن محمد رحمه اللّٰه فى غير رواية الأصول أنها إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ فعليها الغسل وإن لم تر بللا، وبه أخذ بعض المشايخ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: لانأخذ بهذه الرواية، وفى ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل، حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لاغسل عليها، **وفى النصاب:** وهو الصحيح.

٤٢٠:- وقال بعضهم: وفى صلاة ابن عبد: امرأة قالت: معى جنّي ياتينى فى النوم مرارا وأجد فى نفسى ماأجد لو جامعنى زوجى، ذكر أنه لاغسل عليها.

٤٢١:- رجل وامرأة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما

٤١٦:- انظر إلى مسألة ٤١٣.

٤٢١:- أخرج البيهقى فى سننه عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فى منامه، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، وفيه إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب صفة ماء الرجل وماء المرأة الذين يوجبان الغسل ١/ ٢٨٦ برقم: ٨١٩.

وأخرجه مسلم أيضا عن زيد. مسلم، الحيض، باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما. النسخة الهندية ١/ ١٤٦ بيت الأفكار برقم: ٣١٥.

ينكر الاحتلام وينكر أن المنى منه كان الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه يقول بوجوب الغسل عليهما، وهو الاحتياط، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، **وفى الفتاوى العتابية:** والصحيح أنه من الرجل؛ لأن ماء ها لايخرج، **م:** ومن المشايخ من قال: إن كان الماء غليظا أبيض فهو من الرجل، وإن كان رقيقا أصفر فهو من المرأة، ومنهم من قال: إن وقع طولا فهو من الرجل، وإن وقع مدورا فهو من المرأة.

٤٢٢:- الرجل إذا صار مغشيا عليه ثم أفاق ووجد مذيا، **وفى الحجة:** أو منيا، **م:** على فخذه أو ثيابه، فلا غسله عليه، وكذلك السكران إذا أفاق، ووجد مذيا على فخذه أو ثوبه فلا غسل عليه، وليس هذا كالنوم.

٤٢٣:- **الخانية:** ومن احتلم فى المسجد ينبغى أن يخرج من ساعته، فإن كان فى جوف الليل ويخاف الخروج يستحب له أن يتيمم.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٤٢٤:- اختلف المشايخ فى سبب وجوب الاغتسال، قال بعضهم: سبب وجوبه الجنابة، وقال بعضهم: إرادة ماحرم عليه بسبب الجنابة، وسيأتى بيان ماحرم عليه بسبب الجنابة فى النوع الذى يلى هذا النوع.

٤٢٥:- قال محمد **فى الأصل:** أدنى مايكفى فى غسل الجنابة من الماء صاع، وهذا التقدير إنما يكون للإفاضة، فإن أراد تقديم الوضوء زاد مدا، فكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر مايقع عنده أنه حصل التطهير، **وفى الطحاوى:** وإنما الكراهة فى الإسراف، **وفى التحفة:** وعامة مشايخنا قالو: إن الصاع كاف فى الوضوء والغسل جميعا، وهو الأصح، وفى الوضوء إن كان الرجل متخففا ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس، وإن كان يستنجى كفاه رطلان: رطل للاستنجاء ورطل للباقى، وإن لم يكن متخففا كفاه ثلاثة أرطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين رطل للباقى.

٤٢٥:- أخرج الترمذى عن سفينة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء بالمد ١/ ١٨ برقم: ٥٦.

وأخرجه البخارى أيضا معناه. البخارى، الغسل، باب الغسل بالصاع وغيره، ١/ ٣٩، حديث ٢٥١.

وأخرجه أيضا مسلم. باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ١/ ١٤٩ برقم: ٣٢٦.

٤٢٦:- **م:** ولابأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد، فكنت أقول له: أبق لى، وهو يقول: أبقى لى.

٤٢٧:- وإذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض فهى بالخيار، إن شاء ت غتسلت؛ لأن فيه زيادة تنظيف لإزالة أحد الحدثين، وإن شاء ت أخرت الاغتسال حتى تطهر؛ لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من أداء الصلاة، ألاترى! أن الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم.

٤٢٨:- **وفى صلاة فتاوى الشيخ أبى الليث** رحمه الله: ثمن ماء الاغتسال على الزوج، وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة، **وفى الصيرفية:** وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى صدر الشهيد وهو اختيار قاضى خان رحمهم الله، **م:** وعن محمد بن سلمة أن على الزوج الماء الذى تغسل المرأة ثوبها وبدنها من الوسخ، وليس عليه أن يشترى لها ماء الوضوء والغسل، كما لايلزمه الدواء، قال ثمة: وهكذا قول أصحابنا رحمهم الله، فقد قيل: ينبغى أن يجب عليه ماء الاغتسال ولايجب عليه ماء الوضوء؛ لأنه سبب لوجوب الاغتسال عليها، أما ماهو سبب لوجوب الوضوء عليها بل وجوب الوضوء بإيجاب الله تعالى ابتداء.

٤٢٩:- وينبغى للجنب أن يدخل إصبعه فى سرته إلا إذا علم أن الماء يصلا

٤٢٦:- أخرج الإمام أحمد فى مسنده معناه عن عائشة رضى الله عنها، مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٩١ حديث ٢٥١٠٦.

أخرج البخارى عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق. البخارى، الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ١/ ٣٩ برقم: ٢٥٠.

وأخرجه الترمذى أيضا عن ابن عباس. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب وضوء الرجل المرأة من إناء واحد ١/ ١٩ برقم: ٦٢.

٤٢٧:- أخرج الدارمى فى سننه عن إبراهيم فى رجل: غشى امرأته فحاضت فقال: تغتسل أحبّ إلىّ. سنن الدارمى، الطهارة، باب المرأة تجنب ثم تحيض، مكتبة دار المغنى ١/ ٦٧١ برقم: ١٠٠٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد، المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: وإن حاضت فإنه حق عليها أن تغتسل. ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى المرأة تجنب ثم تحيض ١/ ٤٩٤ برقم: ٨٥١.

٤٢٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء فى عينيه وأدخل إصبعه فى سرته. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نضح الماء فى العينين وإدخال الإصبع فى السرة ١/ ٣٠٠ برقم: ٨٦٠.

إليها من غير إدخال الإصبع، **الفتاوى العتابية:** عن أبى جعفر فيمن احتلم ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم أنزل اغتسل ولايعيد الصلاة.

٤٣٠:- امرأة إذا أجنبت ثم أدركها الحيض، أو الحائض إذا أجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فإذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة أو من الحيض؟ اختلفت عبارات أصحابنا رحمهم الله، فظاهر الجواب أن الاغتسال يكون منهما جميعا، وقال أبوعبدالله الجرجانى: من الأول ولايكون من الثانى.

٤٣١:- وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال فإن الوضوء يكون من الأول لامن الثانى على قوله، وقال الفقيه أبوجعفر: إن كانا من جنسين متحدين يكون من الأول لا من الثانى، كما إذا بال مرتين، أما إذا كانا من جنسين مختلفين فإنه يكون منهما جميعا كما إذا رعف ثم بال، هكذا روى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أن الوضوء يكون منهما جميعا، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا قال الرجل: إن توضأت من الرعاف فامرأتى طالق، فرعف ثم بال ثم توضأ فإنه يقع الطلاق عليها على الأقوال كلها، أما على قول أبى عبد الله الجرجانى؛ لأنه وجد الرعاف أولا، وأما على قول أبى جعفر وهو رواية أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله فلأن الوضوء منهما، وأما إذا بال ثم رعف ثم توضأ، فعلى قول الجرجانى لايقع الطلاق عليها فى هذه الصورة؛ لأن شرط وقوع الطلاق هاهنا الوضوء من الرعاف، والوضوء هاهنا وقع عن البول عنده؛ لأنه هو الأول، وعلى الأقوال الأخرى يقع الطلاق؛ لأن على الأقوال الأخرى الوضوء يكون منهما، قال الشيخ الإمام عبد الرحيم: كنا نقول: الوضوء يكون لأغلظهما حتى أن الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما، وأما إذا رعف وأجنب أو بال ثم أجنب فالوضوء الذى يكون فى الاغتسال من الجنابة؛ لأنها أغلظ، ثم وجدنا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله أن الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك وأخذنا بقوله.

٤٣٢:- **الحجة:** الرجل إذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا: له أن يعالج لتسكين الشهوة، ولانقول: هو مأجور على ذلك، قال أبو حنيفة رحمه الله: حسبه أن ينجو رأسا برأس.

٤٣٠:- أخرج الدارمى عن عطاء والزهرى قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد. سنن الدارمى، الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب عليها قبل أن تحيض. سنن الدارمى، مكتبة دار المغنى ١/ ٧٣٩ برقم: ١١٨٦.

٤٣٣:– م: وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه:أن الاغتسال على أحد عشر نوعا، **خمسة منها** فريضة، الاغتسال من الحيض، ومن النفاس، ومن التقاء الختانين، وغيبوبة الحشفة، ومن الاحتلام إذا أنزل، ومن إنزال المنى عن شهوة دفقا، **وأربعة منها** سنة، غسل يوم الجمعة، والعيدين، والغسل يوم عرفة، وعند الإحرام، **وواحد منها** واجب، وهو غسل الميت حتى لايجوز الصلاة عليه قبل الغسل، **وفى الخلاصة:** وقيل غسل الميت سنة مؤكدة، **م: والآخر** مستحب، وهو غسل الكافر إذا أسلم يريد به إذا لم يجنب قبل الإسلام فإنه يستحب له أن يغتسل.

٤٣٣:– أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: امكثى قدرما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى. مسلم، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، النسخة الهندية ١/ ١٥١ برقم: ٣٣٤.

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاغتسلنا. الترمذى، الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ٣٠ برقم: ١٠٨.

وأخرج ابن ماجة عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاغتسلنا. سنن ابن ماجة، الطهاقر، باب ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤٥ برقم: ٦٠٨.

وأخرج البخارى من طريق عائشة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلوة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى. البخارى، الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١/ ٤٦ برقم: ٣١٨ ف: ٣٢٠.

وأخرج النسائى عن جابر فى حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لأبى بكر مرها أن تغتسل، وتهلّ. النسائى، باب الاغتسال من النفاس ١/ ٢٥ برقم: ٢١٤.

وأخرج ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل. ابن ماجة، باب ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤٥ برقم: ٦١١.

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت سئل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولم يذكر الاحتلام قال يغتسل. الترمذى، باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ١/ ٣١ برقم: ١١٣.

قول المصنف: "غسل يوم الجمعة" أخرجه الترمذى عن أوس بن أوس. باب فضل الغسل يوم الجمعة ١/ ١١١ برقم: ٤٩٤.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الضحى، وأخرج عن الفاكه بن سعد أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى الاغتسال فى العيدين ١/ ٩٣ برقم: ١٣١٦، ١٣١٥.

٤٣٤:- وهنا فصل آخر أن الكافرة إذا أسلمت بعد ماانقطع دم الحيض أو النفاس فإنه يستحب لها أن تغتسل، ولايجب عليها ذلك، وإن كان انقطع الدم بعد الإسلام يفترض عليها الغسل، والكافر إذا أجنب قبل الإسلام ثم أسلم فقد ذكرنا أن فى وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكرنا أن الصحيح أن يجب.

٤٣٥:- وهاهنا فصلان آخران، **أحدهما:** الصبى إذا بلغ بالاحتلام، **والثانى:** الصبية إذا بغلت بالحيض هل يجب عليهما الغسل؟ ففى الفصلين اختلاف المشايخ، والاحتياط فى القول بالوجوب، **وفى الفتاوى العتابية:** الصبى إذا بلغ بالاحتلام والمجنون إذا أفاق فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء.

٤٣٦:- **الظهيرية:** المرأة إذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل؟ الأصح أنه يجب، وسيأتى فى باب النفاس.

٤٣٧:- **خزانة الفقه:** والغسل المستحب أربعة: غسل الحجامة، وفى ليلة البراءة، وفى ليلة القدر، وفى ليلة عرفة.

٤٣٨:- **اليتيمة:** سئل الوبرى عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال؟ قال: لايدعه وإن رآه الناس ويختار ماهو أستر له، قال: والمرأة تؤخر ذلك، وبه أفتى البقالى.

م: مما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة وفيها كبيرة

٤٣٩:- **منها:** حرمة الصلاة.

٤٤٠:- **ومنها:** حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور أو للقعود.

٤٤١:- **ومنها:** حرمة الطواف بالبيت.

٤٤٢:- **ومنها:** حرمة قراءة القرآن، والآية ومادونها فى تحريم القراءة سواء عند الشيخ أبى الحسن الكرخى رحمه الله، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، وقيد الطحاوى الحرمة بآية تامة، وهذا إذا قصد القراءة، فإن لم يقصدها فلا بأس به نحو

٤٤٠:- أخرج أبوداؤد عن عائشة حديثا طويلا طرفه هذا، فإنى لاأحل المسجد لحائض ولاجنب. سنن أبى داؤد، الطهارة، باب فى الجنب يدخل المسجد ١/ ٣٠ برقم: ٢٣٢.

٤٤٢:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن ١/ ٣٤ برقم: ١٣١، سنن الترمذى، الطهارة، ١/ ٤٤ برقم: ٥٩٥.

٤٣٤:- أخرج النسائى عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. النسائى، باب ذكر مايوجب الغسل ١/ ٢٣ برقم: ١٨٨.

قوله: الحمد لله رب العالمين، على سبيل الشكر، وكذلك إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، إن قصد القراءة يكره، وإن قصد به افتتاح الكلام لايكره، وكذلك إذا ذكر دعاء فى القرآن وهو آية تامة يريد به الدعا لايكره.

٤٤٣:- ولايكره له قراءة دعاء القنوت فى ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله؛ لأنه ليس بقرآن، **وفى الكبرى:** وعليه الفتوى، **م:** وعن محمد رحمه الله أنه يكره؛ لأنه قرآن عند بعض الصحابة رضى الله عنهم.

٤٤٤:- ولا يكره له التهجى بالقرآن.

٤٤٥:- ويكره له قراءة التوراة، والزبور، والإنجيل.

٤٤٦:- ولايمس المصحف، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الإخلاص، **وفى شرح الطحاوى:** ويكره مس اللوح إذا كان فيه شيء من القرآن، وكذلك الدرهم إذا كان مكتوبا فيه شيء من القرآن، وكذلك إذابته إلا إذا كسره فلا بأس بالإذابة، **م:** وكما يحل له مس الكتابة لايحل له مس البياض.

٤٤٧:- وإن مس المصحف بغلافه فلابأس به، والكلام فى الغلاف فى حق الجنب نظير الكلام فيه فى حق المحدث، وإذا مسه بكمه أو ذيله فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فى المحدث، **وفى الظهيرية:** الأصح أنه لايجوز، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو المختار.

٤٤٨:- وإذا أراد أن يغسل الفم ويقرأ القرآن أو يغسل اليد ويمس المصحف فإنه لايحل له القراءة والمس، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، **وفى الفتاوى العتابية:** ومس المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد به ماوراء الأعضاء الأربع،ة الأظهر أنه لايجوز.

٤٤٩:- **م:** ويكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وماهو من

---

٤٤٦ - ٤٤٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر وسالم قالا: لايمسّ الرجل الدراهم فيها كتاب الله وهو جنب. قال: وقال عطاء والقاسم: يمسها إذا كانت مصرورة فى خرفة. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الرجل يمس الدراهم وهو جنب ٢/ ٦٥ برقم: ١٢٢٦.

٤٤٩:- قد ثبت جواز مس كتب التفسير بحديث هرقل، كما أخرجه البخارى فى كتاب الوحى عن ابن عباس، وفيه يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية. البخارى، كتاب الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٥ حديث: ٧.

ولكن أكثر العلماء اتفقوا على الجواز مع الكراهة، وفى إعلاء السنن: ويعرف به أن القرآن إذا كتب فى كتاب ورسالة مخلوطا بكلام آخر لاتشترط الطهارة لمسه. إعلاء السنن، الطهارة، باب أنه لايمس القرآن إلا طاهر وقد مر هذا فى رقم المسألة ٣٦١، فانظر إليه.

كتب الشريعة، والمشايخ المتأخرون رحمهم الله وسعوا فى مس كتب الفقه، **وفى الظهيرية:** والمستحب أن يكون متوضئا.

٤٥٠:– **م:** ويكره له كتابة القرآن عند محمد رحمه الله، وهو قول مجاهد والشعبى وابن المبارك، وبقولهم أخذ الفقيه أبو الليث رحمهم الله، وكذلك الفقيه أبو جعفر رحمه الله أفتى بقولهم، إلا أن يكون أقل من آية، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه لابأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض؛ لأنه ليس بحامل القرآن، والكتابة توجد حرفا حرفا.

٤٥١:– **اليتيمة:** الكافر لايمس المصحف لكفره عند أبى يوسف رحمه الله، وعن محمد رحمه الله: لايمس لجنابته، فإن اغتسل فلابأس بأن يمسه.

٤٥٢:– **تجنيس خواهرزاده:** وللجنب أن يغسل الميت، وكره أبويوسف رحمه الله ذلك للحائض، **الظهيرية:** ولو عاود جنب أهله أو نام قبل أن يتوضأ لم يكره.

٤٥٣:– **اليتيمة:** ولابأس إذا أجنب نهارا أن يخرج فى حوائجه من غير أن يغتسل أو يتوضأ.

٤٥٤:– **الفتاوى العتابية:** ويضرب الرجل المرأة فى تركها الاغتسال عن الجنابة، ويأمر النصرانية تطهيرا، يعنى لا لأجل الصلاة.

٤٥٥:– **م:** وإذا أراد الجنب الأكل فينبغى أن يغسل يديه ثم يتمضمض ثم يأكل. والله أعلم بالصواب.

٤٥١:– أخرج الدارقطنى عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلدا السيف فقيل له: إن ختنك واختك قد صَبَوَا فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرؤن طه، فقال: اعطونى الكتاب الذى عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له اخته: إنك رجس ولايمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل، أو توضأ، فقام عمر، فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ طه. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ١٢٩ برقم: ٤٣٥.

وأخرجه البيهقى أيضا عن أنس بن مالك. السنن الكبرى للبيهقى، باب نهى المحدث عن مس المصحف ١/ ١٥٢ برقم: ٤١٤.

٤٥٣:– أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد الحديث. صحيح البخارى، الغسل، باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ١/ ٤٢ حديث ٢٨٥.

٤٥٥:– أخرج البيهقى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الجنب يريد الأكل ١/ ٣٤٦ برقم: ١٠٠٩، ١٠١٢.

وأخرجه أبوداؤد، الطهارة، باب الجنب يأكل، النسخة الهندية ١/ ٢٩ برقم: ٢٢٣.

الفصل الرابع

فى المياه التى يجوز الوضوء بها والتى لايجوز الوضوء بها

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى الماء الجارى

٤٥٦:- يجوز التوضئ بالماء الجارى، **وفى الخانية:** إذا كان قوى الجرى لايحكم بتنجسه لوقوع النجاسة فيه مالم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى، **م:** فبعد ماتغير أحد هذه الأوصاف وحكم بنجاسته لايحكم بطهارته مالم يزل ذلك التغير، بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير، والدليل على أن العبرة فى الماء الجارى بتغير أحد الأوصاف التى ذكرناها.

٤٥٧:- ذكر محمد فى كتاب الأشربة: إذا صب حب الخمر فى الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ أجزاه إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء.

٤٥٨:- بعد هذا الكلام فى تحديد أدنى مايكون من الجريان فى حق جواز الوضوء، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جار، وإن كان بخلافه فليس بجار، وقال بعضهم: إذا كان بحال لو ألقى فيه تبن أو ورق يذهب به فهو جار، وإن كان بخلافه فليس بجار، وقال بعضهم: إن كان بحال لو اغترف المتوضئ فى أعمق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلأ حتى جرى فليس بجار، وإن لم ينقطع فهو جار، وقال بعضهم: إن كان بحال لو وضع إنسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جار، **وفى الغياثية:** المختار أنه لاينحسر بالاغتراف ماتحته مطلقا غير مقيد من أعمق المواضع، **وفى الزاد:** والجارى مايعده الناس جاريا، هو الصحيح.

٤٥٩:- **م:** وهذا إذا كانت النجاسة غير مرئية، فإن كانت النجاسة

٤٥٦:- أخرج ابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الما لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه، وطعمه، ولونه. سنن ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩ برقم: ٥٢١.

مرئية فإنه لايتوضأ من الموضع الذى فيه النجاسة، وإنما يتوضأ من موضع آخر، هكذا قال بعض المشايخ: وبعض المشايخ قالوا: وإن توضأ من الموضع الذى وقع فيه النجاسة بقرب النجاسة جاز إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء، **وفى المنافع:** كانت النجاسة مستقرة أو جارية.

٤٦٠:– **الخانية:** ماء له قوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله ينبغى أن لايجوز ويكون نجسا.

٤٦١:– **م:** وإن جلس الناس صفوصا على شط النهر فتوضؤا بمائه جاز، هو الصحيح.

٤٦٢:– وإذا كان الماء يجرى ضيعفا فأراد إنسان أن يتوضأ منه فإن كان وجهه إلى مورد الماء، **وفى الفتاوى العتابية:** أو كان المتوضئ فى جانب آخر، يأخذ الماء من جانب المورد يجوز.

٤٦٣:– **م:** وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لايجوز إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار مايذهب الماء بغسالته، **وفى الغياثية:** وهو المختار، **وفى الخانية:** إذا أراد أن يتوضأ منه يجعل النهر بين قدميه إذا كان صغيرا، **وفى الفتاوى العتابية:** وهذه المسألة تدل على أن من توضأ بالماء الراكد فتنزل غسالته فى الماء، ثم يأخذ من ذلك لايجوز، إلا أن يحوله أو يدفعه من بين يديه.

٤٦٤:– **وفى الحاوى:** وأما غسل النجاسة فإن كان لايغلب ريح النجاسة ولونها الماء فإنه يجوز، وإن غلب لم يجز.

٤٦٥:– **وفى نظم الزندوسى:** إذا توضأ فى الماء الجارى وهو قليل أو كثير فالأفضل أن يجعل يمينه إلى أعلى الماء يعنى مورد الماء ويأخذ الماء من الأعلى، وإن لم يفعل كذلك وجعل يمينه إلى مسيل الماء وأخذه من الأسفل، ففى الماء الكثير يجوز، وفى القليل ينبغى أن يتوضأ على تأنِّى والوقار حتى يمر عنه الماء

٤٦٤:– أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبدالله، قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الماء لاينجّسه شيء، فاستقينا وارونا وحملنا. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩ برقم: ٥٢٠.

وأخرج ابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه، وطعمه، ولونه. سنن ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩ برقم: ٥٢١.

المستعمل، وهذا إذا كان الماء لايجرى جريا عاجلا، فإذا كان عاجلا يجوز كيف مافعل، ومشايخ بخارا رحمهم الله توسعوا فى ذلك وجوزوا التوضيئ كيف ماتوضأ لعموم البلوى إذا كان الماء كثيرا.

٤٦٦:– **فتاوى الحجة:** وينبغى للإنسان أن يتوضأ من النهر فى موضع يجرى الماء سريعا، وأما قدر طول الماء الجارى قال أبو سهل: خط لى حسين بن مطيع خطا، والخط مقدار ذراع.

٤٦٧:– قال الفقيه أبوجعفر رحمه الله: قلت لأبى بكر الإسكاف: أرأيت ناوقا أصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب إلى جانب، هل يطهر؟ قال: أما على قياس قول شادان بن إبراهيم يطهر؛ لأنه قال فى قوم مسافرين ومعهم ماء فى كوز فصب الماء على يدى رجل ثم سال من يدى ذلك الرجل على يد غيره ثم على يد آخر حتى توضؤا جميعا، جاز وضوؤهم كما عرف فى الماء الجارى، قال الفقيه أبوجعفر: فهذا يدل على أنه لم يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة، وقال الفقيه أبوجعفر: فقلت له: ماقولك فى الناوق؟ قال: إن امتلأ الناوق من ماء الكوز الذى يصب فيه حتى يخرج منه فإنه يطهر، وإلا فلا، ولاعبرة للعرض.

٤٦٨:– **م:** ماء النهر إذا انقطع من أعلاه وبقى الجريان فى أسفل النهر فتوضأ رجل من أسفل النهر جاز؛ لأنه ماء جار.

٤٦٩:– وعن أبى يوسف رحمه الله: ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليها لابأس بالتوضئ أسفل منه، **وفى الذخيرة:** مالم يتغير لون الماء أوريحه أوطعمه، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى، **م:** وذكر الناطفى هذه المسألة بعينها فى الأجناس وأجاب بما أجاب فى الواقعات، ثم قال: وعندى هذا قول أبى يوسف، وأما على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: لايجوز الوضوء به.

٤٧٠:– **وفى الطحاوى، والنوازل:** لو كان القدر الذى يلاقى الجيفة من الماء

٤٧٠:– أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبدالله، قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الماء لاينجّسه شيء، فاستقينا واروينا وحملنا. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩، دار الفكر برقم: ٥٢٠.

دون الذى لايلاقيها جاز التوضئ أسفل منه، وإن كان مثله أو أكثر لايجوز، **وفى الغياثية:** ولو كا سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا، **م:** قال: إذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لالصفائه كان الذى يلاقيها أكثر إذا كانت تسد عرض الساقية، وإن كانت لاترى أو لم تأخذ الأقل من النصف لم يكن الذى يلاقيها أكثر، **الفتاوى العتابية:** سئل أبونصر عن الماء يجرى فى جوف الجيفة؟ قال: إن كان مداخله ومخارجه متسعة حتى لايكون أكثر الماء مماسا للجيفة فالماء طاهر.

٤٧١:- **م:** ونظيره ماذكر **فى الطحاوى والنوازل:** ماء المطر إذا كان جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر؛ لأن الماء الذى يجرى على غير العذرة أكثر، وإن كانت العذرة عند الميزاب إن كان الماء كله أو أكثره أو نصفه يلاقى العذرة فهو نجس وإلا فهو طاهر، **الفتاوى الحجة:** وإن زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب وأبعدها من الماء الطاهر، **وفى الخانية:** وإن كان على السطح نجاسات كثيرة إن كان أكثر الماء يجرى على النجاسة أو نصفه فالماء نجسٌ وإن كان أقل الماء يجرى على النجاسة فالماء طاهر، **وفى الفتاوى الحجة:** جاز التوضئ به ويكره.

٤٧٢:- **م:** وقال محمد رحمه اللّٰه: إن كانت النجاسة فى جانب واحد من السطح فالماء طاهر، وكذلك إذا كانت فى جانبين، وإن كانت فى ثلاث جوانب فالماء نجس.

٤٧٣:- ورأيت مسألة المطر فى بعض الفتاوى وكان المذكور ثمة: قال بعض مشايخنا: المطر مادام يمطر فله حكم الجريان، حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لايتنجس إلا أن يتغير.

٤٧٤:- وفى المتفرقات للفقيه أبى جعفر: المطر إذا أصاب السقف وفى السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوبا ينظر إن كانت النجاسة فى جميع السقف فجميع ماوكف من السقف نجس، وإن كانت النجاسة فى بعض السقف وعامته طاهر فما وكف من السقف لايكون نجسا، فيكون العبرة للغالب وعامة السقف طاهر فيكون الغالب إنما هو الماء الطاهر فلا يحكم

٤٧١:- أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن موسى قال: مررت مع ابن سيرين فى طريق فقطر عليه ميزاب فسأل عنه، فقيل: إنه نظيف، فلم يلتفت إليه ولم يبال. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الميزاب يقطر على ثياب الرجل ٢/ ٢٩٠ برقم: ٢٠٥٥.

بنجاسته، كماء جار فى بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر، وكان الشيخ محمد بن الفضل يزيف هذا التفصيل وكان يقول: النجاسة وإن كانت فى بعض السقف إلا أن الماء قد مر عليها فيتنجس فهذا ماء جار نجس، ولكن الصحيح أنه ينظر فى الذى يسيل من السقف والثقب إن كان مطرا دائما لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر، **وفى الغياثية:** إذا لم يكن متغيرا.

٤٧٥:- **م:** وأما إذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء فما سال فهو نجس، **وفى النوازل:** قال مشايخنا المتأخرون: هو المختار.

٤٧٦:- **الظهيرية:** إذا مر الماء بالعذرات واجتمع فى موضع يكون طاهرا مالم يشاهد فيه النجاسة، **وفى الغياثية:** إن كان الماء كله على العذرات، أو أكثر أو نصفه فهو نجس، وهو الصحيح.

٤٧٧:- **م:** سئل أبو جعفر عن كلب ميت احتبس النهر والماء يجرى فى جانبى الكلب، له قوة الجريان ومعناه أنه لو انفرد يجرى بنفسه يجوز التوضى به، وكذلك إن كان الماء الذى يجرى على أعلى الكلب التوضئ به، وإن كان جميع الماء يجرى فى جميع الكلب وليس فى جانبيه قوة الجريان فالماء نجس، وكان الشيخ محمد بن الفضل لايفرق بينهما ويقول: الماء نجس فى الأحوال كلها.

٤٧٨:- **وفى المنتقى:** إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لايرى ماتحته لايتنجس وإن كان جميع بطن النهر نجسا، فهذه المسألة نظير مسألة **الطحاوى والنوازل: وفى الفتاوى العتابية:** وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله أن من توضأ أسفل من النجاسة يجوز إذا لم ير ماتحت الماء،

٤٧٩:- وإن كان النجاسة فى النهر بولا أو خمرا أو نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر، **الحاوى:** سئل الحسن بن أبى مطيع عن يوم المطر إذا جرى النهر بماء المطر ممايجرى إليها من السطوح والسكك حتى صار غالب ماء النهر منه فتوضأ منه إنسان؟ قال: لابأس به.

٤٧٧:- أخرج الطحاوى عن أبى المهزم قال: سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير، أيبول فيه؟ قال: لا، فإنه يمره به أخوه المسلم، فيشرب منه، ويتوضأ، وإن كان جاريا قليبل فيه إن شاء. شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء يقع منه فى النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣١.

٤٨٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ماء المطر الذى يجرى فى سكك، وفى السكك نجاسات، ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر غير هذا الماء قال: لابأس به إذا لم ير لون النجاسة.

٤٨١:- سئل أبو نصر عن ماء الثلج الذى يجرى على الطريق، وفى الطريق سرقين ونجاسات يتبين فيه أ يتوضأ به؟ قال: متى ذهب أثر النجاسة ولونها جاز، **وفى الحجة:** ماء الثلج والمطر يجرى فى الطريق إذا كان بعيدا من الألواث يجوز التوضئ به بلا كراهة، وإن كان يجرى فى الطريق مختلطا بالعذرات والغالب هو الماء ولا أثر فيه يجوز، ولا يخلوا عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء الضعيف.

٤٨٢:- وقالوا: فيمن يصب الماء على إنسان من العلو فأصاب الماء بول قبل نزوله على الإنسان، يحصل الطهارة ولا يتنجس الماء؛ لأن البول أصابه فى حال جريانه.

٤٨٣:- **الخانية:** نهر انهار حرفه وانثلمت ضفَّته فصار بعض الماء يدخل فى الثلمة ثم يخرج منها إلى النهر، إن كان مايقع فيها من الماء المستعمل لايستقر فيها جاز، وإلا فلا.

نوع آخر فى ماء الحياض والغدران والعيون

٤٨٤:- يجب أن يعلم أن الماء الراكد إذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء الجارى لايتنجس بوقوع النجاسة فى طرف منه، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أوريحه، على هذا اتفق العلماء، وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله.

٤٨٥:- فإن كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والأوانى، يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه، وقال مالك رحمه الله: لايتنجس مالم يتغير أحد أوصافه، وقال الشافعى رحمه الله فيما دون القلتين مثل قولنا: وإذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك رحمه الله، والقلتان خمس قرب، كل قربة خمسون مَنًّا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا، وقد قيل: الجملة ثلاثمائة منٍّ.

٤٨٤:- أخرج ابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الما لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه، وطعمه، ولونه. سنن ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩، دار الفكر برقم: ٥٢١.

٤٨٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى الحب، تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم قال: يهراق. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب القطرة من الدم والخمر فى الإناء ٢/ ٢٠٨ برقم: ١٧٨٣.

٤٨٦:- وقال بعض المتأخرين رحمهم الله: الوضوء بالماء الراكد لايجوز وإن كان عشرا فى عشر أو أكثر منه، ولكن هذا ليس بشيء.

٤٨٧:- ثم لابد من حد فاصل بين القليل والكثير، فنقول: إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى بعض بأن تصل النجاسة من الجانب المستعمل إلى الجانب الآخر كان قليلا، وإن كان لايخلص كان كثيرا، وإذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يخلص به، ثم اتفقت الروايات عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله فى الكتب المشهورة أن الخلوص يعتبر بالتحريك إذا حرك طرف منه، وإن لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لايخلص، وإن تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، فيستدل بوصول الحركة إلى الجانب الآخر على أن النجاسة وصلت إليه، وبعدم وصول الحركة على أن النجاسة لم تصل إليه، **م:** والمتأخرون اعتبروا الخلوص بشيء آخر، فعن أبى نصر بن محمد بن سلام رحمه الله أنه قال: إن كان الماء بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذى اغتسل فيه ووصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو ممايخلص بعضا إلى بعض، وأبوحفص الكبير اعتبر الخلوص بشيء آخر وهو الصبغ، يقال: يلقى فيه الصبغ من جانب فأن أثر الصبغ من الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض.

٤٨٨:- وأبوسليمان الجوزجانى رحمه الله كان يقول: إن كان عشرا فى عشر فهو مما لايخلص بعضه إلى بعض، وإن كان أقل من ذلك فهو مما يخلص، وعن محمد رحمه الله فى النوادر أنه سئل عن هذه المسألة فقال: إن كان مثل مسجدى هذا فهو لايخلص بعضه إلى بعض، فلما قام مسح مسجده فكان ثمانا فى ثمان فى رواية، وعشرا فى عشر فى رواية، واثناعشر فى اثنى عشر فى رواية، وأكثر مشايخ بلغ رحمهم الله على أنه إن كان خمسة عشر فى خمسة عشر لايبقى

٤٨٧:- أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبدالله قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الماء لاينجّسه شيء، فاستقينا وارويا وحملنا. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩، دار الفكر برقم: ٥٢٠.

فيه شبهة، وإن كان ثمانية فى ثمانية يحتاط فيه، وعامة المشايخ أخذوا بقول أبى سليمان وقالوا: إذا كان عشرا فى عشر فهو كثير، **وفى شرح الطحاوى:** وعليه الفتوى، **م:** واختلف الروايات بعد هذا، روى عن أبى حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال؛ لأن حاجة الإنسان إلى الغسل فى المياه الجارية والحياض أكثر من حاجته إلى الوضوء، فإن الوضوء يكون فى البيوت غالبا، وفى رواية أخرى عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه يعتبر التحريك بغسل اليد؛ لأنه أخف، **وفى شرح الطحاوى:** قال مشايخنا: وإنما يعتبر تحريك الجانب الآخر من ساعته لابعدالمكث، ولايعتبر نفس التحريك وحباب الماء، فإن الماء وإن كثر يعلوه ويتحرك، وإنما الشرط أن يرتفع وينخفض من الجانب الآخر من ساعته، وبنحوه روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

جئنا إلى بيان مقدار العمق

٤٨٩:- فنقول: ذكر المعلى رحمه اللّٰه فى كتابه أنه ينبغى أن يكون عمقه قدر ذراعين، وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال؛ لأن على قوله ينبغى أن يكون الماء بحال يتأتى فيه الاغتسال وذلك قدر ذراعين، وبعضهم قالوا: يشترط أن يكون بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه لاينحسر ولايظهر ماتحته، **وفى الخلاصة:** وهو الصحيح، **وفى الظهيرية:** وعليه الفتوى، **م:** وقال بعضهم: لو حرك وجه الماء تارة لاينكدر وجه الأرض، وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه اللّٰه أنه قال: قدّر مشايخنا العمق بأربع أصابع مفتوحة.

٤٩٠:- ثم الحوض إذا كان كبيرا لايخلص بعضه إلى بعض متى وقع فيه نجاسة حتى لايتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه؟ فهذا على وجهين: إما إن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية، فإن كانت مرئية لايتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة، وإنما يتوضأ من ناحية أخرى كما فى الماء الجارى، بعد هذا اختلفت المشايخ، قال بعضهم: يحرك الماء بيده مقدار مايحتاج إليه عند الوضوء

٤٨٩:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ٤٨٧.

والاستقاء فإن تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع، **وفى العتابية:** وهو المختار، وقال بعضهم: يتنجس حولها مقدار حوض صغير، وما وراءه طاهر، **وفى الظهيرية:** يتنحى إلى ناحية أخرى مقدار عشرة أذرع، وعن أبى يوسف فى الأمالى أنه لايتنجس إلا ذلك الموضع، **م:** وقال بعضهم: يتحرى فى ذلك، وإن وقع تحريه أن النجاسة لم يخلص إلى هذا الموضع توضأ وشرب منه.

٤٩١:- ويبتنى على هذا ما إذا توضأ فى مضخة فوجد فيها النجاسة بعد مافرغ من الوضوء إن كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيها إنسان أو اغتسل فيها جنب حكى عن مشايخ العراق أنهم قالوا: لافرق بين النجاسة المرئية وغيرها، فإنه يجوز له التوضئ من جانب آخر، ومشايخ بخارى وبلخ رحمهم اللّٰه فرقوا بين المرئية وغيرها، فقالو فى غير المرئية: يتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر، بخلاف المرئية، **وفى الزاد:** وهو الصحيح، **وفى الغياثية:** المختار عن مشايخنا أنه يتوضأ من موقعها أو من أى موضع شاء.

٤٩٢:- **م:** ويبتنى على هذا ماإذا اغتسل وجهه فى حوض كبير فسقطت غسالة وجهه فى الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه: لايجوز مالم يحرك الماء، وإلى هذا القول كان يميل الإمام أبوجعفر الأستروشنى وغيره من مشايخ بخارى جوزوا ذلك، وجعلوه كالماء الجارى لكثرة الماء، وتوسعوا فيه لعموم البلوى.

٤٩٣:- ومن هذا الجنس مسألة أخرى وصورتها: إذا كانت به قرحة فغسل الدم أو القيح عنها، أو غسل النجاسة عن موضع من أعضائه أو ثوبه، أو استنجى ووقع ذلك فى الماء، أما إذا تغير الماء لاشك أنه يتنجس موضع التغير، وإن لم يتغير يدخل فيه شبهة قول أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٤٩٤:- **وفى أجناس الناطفى:** إن من اغتسل فى حوض فللآخر أن يتوضأ فى ذلك المكان، **وفى الخانية:** وأجمعوا على أنه لو توضأ إنسان فى الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل فى موضع الاغتسال، **وفى التفريد:** إن كانت على بدنه نجاسة عينية لايجوز، وهذا مروى عن أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، والفتوى عليه، والمعتبر فيه الضرورة.

٤٩٥:- **وفى الصيرفية:** سئل عن حوض عشرا فى عشر دخل فيه أناس مثلا خمسون وجملة پهلوى يك ديگر بايستادند، **م:** واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة؟ قال: نعم، سألت الإمام مجد الدين عن هذا فقال: جاز غسلهم، وقاسه بمسألة **فى شرح الكافى:** حوض عشر فى عشر فاستنجى على شط الحوض أناس كثير كل واحد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشايخ رحهم الله، والصحيح الجواز؛ لأنه كالماء الجارى.

٤٩٦:- **م:** وليس لرجل أن يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة، **وفى التجنيس الناصرى:** وكذلك فى البحر.

٤٩٧:- **م:** وأما إذا كان الماء فى فارقين أو خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان، فاعلم بأن فى جنس هذه المسألة أقوال ثلاثة، على قول أبى سليمان الجوزجانى: يجوز التوضئ منه من غير تفصيل، **وفى الحاوى:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **م:** ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة أذرع، وقال محمد بن إبراهيم الكبير: إن كان هذا الماء مقداراً لو جعل فى حوض عرضه عشرة فى عشرة ملأ الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضئ فيه، وما لافلا، **وفى الخلاصة:** هو الصحيح تيسيرا للأمر على المسلمين، **م:** وكان الشيخ الإمام أبوبكر بن طرخان رحمه اللّٰه يقول: لايجوز الوضوء وإن كان من بخارى إلى سمرقند، فقيل له: فما الحيلة فى جواز الوضوء منه؟ قال: تحفر له حفيرة قريبا من الخندق ثم تحفره نهيرة من الخندق إلى حفيرة حتى يسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة فى النهيرة فيصير الماء فى الخندق جاريا فيتوضأ إن شاء من الخندق وإن شاء من النهيرة، وهذه حيلة حسنة، **وفى المضمرات:** ولو وقع فيها النجاسة المختار أنه لايتنجس.

٤٩٨:- **وفى النوازل:** سئل أبوبكر بن محمد بن أحمد عن ماء ممتد وليس بعريض؟ قال: لابأس به إذا كان لايختلط طرفاه، فإن كان جانب العرض يختلط لايجوز، **وفى فتاوى العتابية:** إن كان عرضه ذراعا يجب أن يكون طوله مائة ذراع حتى يصير فى معنى عشر فى عشر، وإن كان عرضه ذراعين يجب أن يكون طوله خمسين ذراعا، وإن وقعت نجاسة فى طرف منه فتوضأ إنسان لايجوز، إلا أن يتوضأ فى الطرف الآخر.

٤٩٩ :- **م:** الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فنقب إنسان ليتوضأ فهذه المسألة على أربعة أوجه، **الأول:** أن يخرج الماء من النقب وصار على وجه الجمد، والجواب فيه كالجواب على ما إذا كان على وجه الأرض من اعتبار العرض والطول والعمق.

٥٠٠ :- **والوجه الثانى:** أن يكون الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد، وفى هذا الوجه يجوز التوضئ منه ويكون الجمد كالسقف.

٥٠١ :- **الوجه الثالث:** أن يكون الماء تحت الجمد إلا أنه متصل بالجمد، وفى هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله، بعضهم اعتبروا النقب وقالوا: إن كان ماء النقب كثيرا على التفسير الذى قلنا: يجوز التوضئ به، وما لافلا، وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا: إذا كان جملة الماء كثيرا، على التفسير الذى قلنا: يجوز التوضئ به، وإلا فلا، وبه كان يفتى عبدالله بن المبارك والشيخ أبوحفص البخارى، **وفى الذخيرة:** وكان الفقيه أبو أحمد العياضى يقول: يجوز التوضئ فى النقب إذا حرك المتوضئ الماء فى النقب تحريكا شديدا.

٥٠٢ :- **م:** وعلى هذا التوابيت التى فى المشارع فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء، وعند بعضهم يعتبر ماء التوابيت إذا كان متصلا بالألواح، واتصال ماء مشرعة بالماء الخارج منها لاينفع، كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فإنه لايجوز التوضئ من الحوض الصغير وإن كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير، وكذلك لايعتبر اتصال ماء مشرعة بما تحتها إذا كانت الألواح مشدودة، إن كان الماء أسفل من ألواح المشرعة قليلا يجوز التوضئ به، والزندوسى رحمه الله اعتمد على الجواز فى مسألة الجمد وفى هذه المسألة، ولكن شرط تحريك الماء فى كل مرة برفع الماء.

٥٠٣ :- **الوجه الرابع:** أن يكون الماء فى النقب كالماء فى الطشت، ذكر الزندوسى رحمه الله فى نظمه أن التوضئ منه لايجوز عند عامة العلماء، إلا إذا كان النقب عشرا فى عشر.

٥٠٤ :- **وفى الولوالجية:** وقد قال بعضهم: لو كان الجمد قويا مثل جمد خوارزم كان الجواب كما ذكر فى الكتاب، أما إذا كان رقيقا بأن كان عرضه مثل إصبع أو إصبعين أو ثلاث أصابع وكلما غسل عضوا إن حرك الماء

جاز، **م:** فإن تنجس الماء الذى فى النقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل فى فوائد شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه أن الماء طاهر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وقيل: إذا ذاب بتدريج لايكون طاهرا.

٥٠٥:- م: وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج إلا أنها لايظهر حركة الماء أنه يجوز التوضئ فيها، وإن كان الماء لايذهب كما وقع من يدور فيها فلاخير فيها.

٥٠٦:- ولو توضأ فى أجمة القصب فإن كان لايخلص بعضها إلى بعض جاز، واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء، وكذا لو توضأ من أرض فيها زرع وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز.

٥٠٧:- وإذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الأرض چغزاوة، فقد قيل: إن كان بحال لو تحرك بتحريك الماء يجوز.

٥٠٨:- إذا توضأ فى حوض انجمد ماؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه فيه، وإن كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا إن كان كثيرا لايتحرك بتحريك الماء لايجوز الوضوء به، وإن كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضئ به، بمنزلة مالو كان على وجه الماء عود لايتحرك بتحريك الماء لايجوز الوضوء منه، وإن كان يتحرك يجوز.

٥٠٩:- الحوض إذا كان أقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس، ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر فى عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل من عشر فى عشر فهو طاهر.

٥١٠:- حوض هو عشر فى عشر قلّ ماؤه ووقعت النجاسة حتى تنجس ثم امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لايجوز التوضئ به؛ لأنه كلما دخل الماء يتنجس.

٥٠٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج، فقال: يكسره ويغتسل ويتوضأ. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الوضوء بالثلج ٢/ ٢٣٤ برقم: ١٨٥٩.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عامر والحكم قالا: لابأس بالوضوء بالثلج. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الوضوء بالثلج ٢/ ٢٣٤ برقم: ١٨٦٠.

١ ٥١١:- وسئل أبو نصر الدبوسي عن غدير لايكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم امتلأ في الشتاء ويرفع عنه الناس الجمد ويتوضؤن منه؟ قال: إن كان الماء الذي يدخل الغدير أولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كان كثر الماء بعد ذلك، فإن كان الذي يدخل الغدير أولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران، **وفي الخانية:** مالم يظهر فيه أثر النجاسة، **م:** وكذلك الغدير إذا قل ماؤه حتى صار أربعا في أربع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء إن صار الداخل عشرا في عشر قبل أن يصل فالماء والجمد طاهران، ومالا فلا.

٥١٢:- **وفي الذخيرة:** إذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسة فدخل الماء وامتلأ قال أهل بلخ وأبوسهل الكبير البخاري: هو نجس، وقال الفقيه أبوجعفر البلخي والفقيه إسماعيل بن الحسين الزاهد البخاري: الكل طاهر، وبه أخذ كثير من فقهاء بخاري؛ لأن الماء الكثير في حكم الماء الجاري، وفي نظم الزندوسي رحمه الله: إذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات ودخل الماء وامتلأ قال أهل بلخ وأبو سهل الكبير البخاري رحمه الله: هو نجس، وقال الفقيه أبوجعفر البلخي رحمه الله وإسماعيل بن الحسين الزاهد البخاري، الكل طاهر، وبه أخذ كثير من فقهاء بخارا، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد مرارا، وهكذا أفتى أبوبكر العياض، **وفي الخانية:** ما لم يظهر فيه أثر النجاسة، **م:** وكذلك الغدير إذا قل ماؤه وصار أربعا

---

١ ٥١١:- أخرج أبوداؤد عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لاينجّسه شيء. أبوداؤد، الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة ١/ ٩ برقم: ٦٦.

وأخرج الترمذي معناه عن أبي سعيد الخدري الترمذي، الطهارة، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء ١/ ٢١ برقم: ٦٦.

٥١٢:- أخرج ابن أبي شيبة من طريق عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض، فأراد أن يتوضأ ويشرب فقال أهل الحوض: أنه تلغ فيه الكلام والسباع فقال عمر إن لها ماولغت في بطونها قال فشرب وتوضأ. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب من قال الماء طهور لاينجسه شيء ٢/ ١٣٥ برقم: ١٥١٧.

فى أربع ووقعت فيه النجاسة ثم ذاب الماء إن صار الداخل عشرا فى عشر قبل أن يصل إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران، وما لافلا.

٥١٣:- وفى نظم الزندوسى: الحوض الكبير الخالى إذا بال فيه صبى أو تغوط ثم جاء الماء وملأ، قال أكثر مشايخ بلخ وأبو سهل الكبير البخارى: الماء نجس، وقال الشيخ أبوجعفر والشيخ إسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى: الماء طاهر ويجعل كأنه بال وتغوط بعد ماملأ، قال الزندوسى: وبه أخذ فقهاء بخارىٰ رحمهم اللّٰه، وهكذا أفتى الشيخ عبد الواحد، ألف مرة.

٥١٤:- وقعت واقعة من هذا الجنس فى زماننا ببخارىٰ، وصورتها: ماء المطر مر على النجاسات فاجتمع بعد ذلك ودخل مياه حوض وهو حوض كبير وماء المطر كان أكثر من ماء الحوض، فاتفقت أجوبة المفتيين رحمهم اللّٰه أن ماء الحوض لايتنجس؛ لأن جميع ماء المطر لايتصل بماء الحوض بدفعة واحدة وإنما يتصل بدفعات مختلفة، وكل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها، حتى لو تصور أن يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة أكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض.

٥١٥:- إذا كان أعلاه عشرا فى عشر وأسفله أقل من ذلك وهو مملوء يجوز التوضئ به والاغتسال فيه، وإن نقص الماء حتى صار سبعًا فى سبع لايجوز التوضئ فيه، وإن كان الحوض مدورا يعتبر أن يكون حوله ثمانية وأربعون ذراعا؛ لأن هذا أقصى ما قالوا فيه وكان أحوط، **وفى الظهيرية:** وقيل: يعتبر ستة وثلاثون ذراعا، وهو الصحيح.

٥١٦:- **م:** والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع فى الحوض ذراع الكرباس لاذراع المساحة توسعة للأمر على المسلمين، **وفى الخلاصة:** وعليه الفتوى، **وفى الظهيرية:** وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائم، **وفى الغياثية:** بخلاف ذراع المساحة قال ثمة: فوق كل قبضة إصبع قائم، **وفى الصيرفية:** وذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس بإصبع زائدة قائمة، **وفى الخانية:** يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس؛ لأن ذراع المساحة بالممسوحات أليق، هو الصحيح، **م:** والأصح أن يقال: يعتبر فى كل أهل زمان ومكان ذراعهم.

٥١٧:- وإن كان أعلى الحوض أقل من عشر فى عشر وأسفله عشر فى عشر، أو أكثر وقعت نجاسة فى أعلى الحوض وحكم بنجاسة الأعلى ثم انتقص الماء وانتهى إلى موضع هو عشر فى عشر فتوضأ فيه إنسان أو اغتسل هل يجوز؟ صارت هذه المسألة واقعة للفتوى، واختلفت فيها أجوبة المفتيين، والأصح أنه يجوز التوضئ والاغتسال فيه، ويجعل كأن النجاسة وقعت فيه الآن، وهو نظير الحوض المنجمد إذا كان الماء فى نقبه ونقبه أقل من عشر فى عشر فوقع فى النقب نجاسة، يحكم بنجاسة ماء النقب، ثم إذا تسفل الماء كان هذا الماء طاهرا يجوز التوضئ والاغتسال فيه، كذا هاهنا، **الخانية:** ولو كان الحوض مسقفا وكونه أقل من عشرة أذرع ينظر إن كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء.

٥١٨:- **م:** حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الشيخ الإمام الفقيه أبوجعفر رحمه الله يقول: لما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض، وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله، وكان الفقيه أبوبكر بن سعد رحمه الله يقول: لايحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ماكان فى الحوض من الماء النجس، وبه يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى رحمه الله، ومن المشايخ من شرط خروج مثل ماكان فى الحوض من الماء النجس مرة واحدة، **وفى الظهيرية:** والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل مافيه، **وفى النوازل:** وبه نأخذ، **م:** ولو رفع إنسان من ذلك الماء الذى خرج وتوضأ به جاز، وإن دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا متداركا طهر.

٥١٩:- **اليتيمة:** سئل أبوالفضل عن حوض قل ماؤه حتى صار أربعة فى أربعة فماتت فيها شاة ثم دخل الماء فى الحوض حتى امتلأ فصار أكثر من عشرة فى عشرة ثم خرج من جانب آخر من الحوض مقدار مافيها ثلاث مرات أو نقص.

٥٢٠:- والشاة الميتة فى الحوض هل يطهر؟ قال: لا، قال: وهذه فى الحقيقة مسألة البئر إذا وجب نزحها فنزحوه والفأرة فيها لايطهر.

٥٢١:- **م:** حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب

فتوضأ فيه إنسان ذكر فى مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه أبى الحسن الرستغفنى: إن كان أربعا فى أربع فما دونه يجوز التوضئ فيه، وإن كان أكثر من ذلك لايجوز إلا فى موضع دخول الماء وخروجه؛ لأنه فى الوجه الأول مايقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولايستقر فيه، ولاكذلك فى الوجه الثانى.

٥٢٢:- **وفى الخانية:** وكذا قالوا فى عين ماء وهى تسع فى تسع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لايجوز فيها التوضئ إلا فى موضع خروج الماء منها، والأصح أن هذا التقدير غير لازم، والاعتماد على المعنى، ينظر إن كان مايقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيه التوضئ، وإلا فلا.

٥٢٣:- **م:** وحكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه سئل عن عين الماء إذا كان خمسا فى خمس وكان يخرج الماء منه؟ قال: إن كان يتحرك الماء من جريانه ويستعين بالحركة يجوز، سئل الشيخ القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب بالجواز مطلقا، ففى الحوض الصغير إذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجب أن يكون هكذا؛ لأن هذا ماء جار فالماء الجارى يجوز التوضئ به، وعليه الفتوى.

٥٢٤:- **الفتاوى الخلاصة:** ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان يطهر، أما قدر ذراع أو ذراعين لايطهر.

٥٢٥:- **م:** إذا كان على شط النهر أو على شط الحوض مثل الأفدق يدخل فيه الماء من النهر أو الحوض والماء الذى فيه متصل بماء الحوض والنهر إلا أن جريان النهر والحوض لايظهر فيه فتوضأ رجل فى ذلك الموضع إن كان مقدار مافيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لايجوز التوضئ فيه ولايجعل ذلك تبعا للحوض والنهر، وإن كان أقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للحوض والنهر، **الذخيرة:** لأن ذراعين ونصفا ربع الماء الكثير وهو عشر فى عشر وللربع حكم الكل فلايجعل ذلك تبعا للحوض والنهر، وإن كان أقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للحوض والنهر، هكذا قيل، وقد قيل: لايجوز التوضئ فيه ولايجعل تبعا للحوض والنهر على كل حال.

٥٢٦:- **م:** حوض صغير حفر رجل منه نهرا وأجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع الماء فى مكان آخر فحفر منه رجل آخر نهرا آخر وأجرى فيه الماء وتوضأ، **وفى الذخيرة:** واجتمع ذلك الماء فى مكان آخر ففعل رجل ثالث كذلك، **م:** جاز وضوء الكل وإن كان بين المكانين مسافة قليلة.

٥٢٧:- وكذلك حفيرتان يخرج من إحداهما ويدخل فى الأخرى فتوضأ إنسان فيما بينهما فإن كان بين الحفرتين قليل مسافة فماء الحفيرة الثانية طاهر، وإن لم يكن بينهما مسافة فماء الحفيرة الثانية نجس، وكذلك فى الحوض إذا لم يكن بين المكانين مسافة لايجوز وضوء الثانى، والفرق أنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الأول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلايظهر فيه حكم الاستعمال، وأما إذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الأول لايرد عليه ماء جار قبل أن يجتمع فى المكان الثانى فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعد.

٥٢٨:- وعلى قياس مسألة النقب ينبغى أن لايشترط المسافة على قول بعض المشايخ رحمهم اللّٰه، وصورة تلك المسألة: المسافر إذا كان معه ميزاب واسع ومعه إداوة من ماء يحتاج إليه ولايتيقن بوجود الماء لكنه على طمع من ذلك ماذا يصنع؟ قيل: ينبغى أن يأمر أحدا من رفقائه حتى يصب الماء فى طرف من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الآخر من الميزاب إناء طاهر يجتمع فيه الماء فإنه يكون الماء طاهرا وطهورا، هذا قول بعض المشايخ رحمهم اللّٰه، وبعض المشايخ زيفوا ذلك وقالوا: الماء بالجرى إنما لايصير مستعملا إذا كان له مدد كالعين والنهر وما أشبههما، أما إذا لم يكن له مدد فلا، **وفى الذخيرة:** والصحيح القول الأول، **وفى الفتاوى الخلاصة:** قيل: والموضع الذى فى النهر يقال له: گردابه لايجوز التوضئ فيه.

٥٢٩:- **م:** ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذى يخاف أن يكون فيه

٥٢٩:- أخرج مالك فى الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج من ركب فيهم عمروبن العاص حتى وردوا حوضا، وقال عمروبن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: ياصاحب الحوض! لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. الموطأ للإمام مالك، الطهارة، باب الطهور للوضوء برقم: ١٤.

قذر ولايتيقن به، ويجوز له أن يتوضأ قبل أن يسأل عنه، وليس عليه أن يسأل، وينبغى أن لايدع التوضئ منه حتى يستيقن أن فيه قذرا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** حتى لو ظنه نجسا وتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز، وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه الطعام ليس للضيف أن يسأله من أين لك هذا الطعام من الغصب أم من السرقة.

٥٣٠:- **م:** وإذا أنتن ماء الحوض وهو كثير ولايعلم بوقوع النجاسة فلابأس بالتوضئ منه؛ لأن الماء قد يتغير بطول الزمان وقد يتغير بوقوع الأوراق فيه، فالتغير لايدل على وقوع النجاسة لامحالة فيجوز التوضئ منه.

٥٣١:- **الحجة:** كره أبو حنيفة رحمه الله الاستنجاء وغسل الثوب النجس فى الحياض التى على طرق المسلمين، ويجوز الوضوء والاغتسال، لأن الحياض التى على طرق يشرب منها الماء.

٥٣٢:- **الفتاوى العتابية:** ولو وجد فى الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ به، فإن كان يده نجسة وليس معه مايغترف به فإنه ويوقع منديلا ثم يرفعه، وإذا سال الماء على يده من المنديل طهر، وإن وجد على شطه علامة دخول الكلب فإن كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على القرب منه لايتوضأ منه، وإن كان غير ذلك يجوز.

٥٣٣:- **الذخيرة:** سئل الإمام أبوالحسن الرستغفنى عمن قدر على الماء الجارى وماء الحوض فالتوضئ بأيهما أفضل؟ قال: بماء الحوض؛ لأن مذهب الاعتزال قد ظهر فى هذا الزمان وهم لايرون التوضئ فى الحياض، فنحن نتوضأ بماء الحياض رغما لأنفهم، **وفى النصاب:** الفتوى اليوم على أن يتوضأ بماء الحوض.

←**قول المصنف:** "وعلى هذا الضيف الخ" أخرج أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه، لايسأله عنه، فإن سقاه شرابا من شرابه، فليشرب من شرابه، ولايسأله عنه. مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٩٩ برقم: ٩١٧٣.

٥٣٠:- أخرج البيهقى عن عروة فى قصة أحد، وفيه- فأتى بماء فى مجنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه فوجد له ريحا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ماء آجن فمضمض به وغسلت فاطمة عن أبيها الدم. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب طهارة الماء بنتن بلا حرام خالطه ١/ ٤٥٤ برقم: ١٣١٦.

٥٣٤:- **الظهيرية:** ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف ظهر الحوض، ثم إذا دخل الماء فيه الأظهر أنه لايعود نجسا **وفى الينابيع:** وهو الأصح.

٥٣٥:- **م:** حوض فيه عصير وقع فيه البول إن كان عشرا فى عشر لايفسد، لأنه لو كان ماء لايفسد فكذلك إذا كان عصيرا.

٥٣٦:- وإذا تنجس الحوض ثم امتلأ وتشرب الماء جوانبه لايطهر مالم يخرج الماء من جانب آخر.

٥٣٧:- **الفتاوى العتابية:** إذا كان الماء أربعا فى أربع ويدخل الماء ولايخرج لكن فيه إنسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركا لايتنجس.

٥٣٨:- الحوض المنجمد فى الشتاء إذا قور ووقع فيه نجاسة يتنجس، فـول قور فى موضع آخر وأخذ من الماء وتوضأ به يجوز، هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله، وهذا إشارة إلى أن الماء الذى أسفل من الجمد طاهر، والنجس قدر ماأحاط به النقب، وإن كان الماء يجرى فى وسط النهر وجانباه راكد فتوضأ به بجانبه لايجوز إلا أن يدفع فى كل مرة.

٥٣٩:- ويكره البول فى الماء الجارى والراكد، هو المختار.

٥٤٠:- **اليتيمة:** سئل رجل عمن جاء إلى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه واعتمد الظاهر وهناك رجل جالس، يعرف أن هذا الماء نجس هل يفترض عليه أن يخبر؟ فقال: نعم، وسئل عنها حمير الوبرى فأجاب كذلك، وسئل أبوحامد؟ فقال:

٥٣٩:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن الآخرون السابقون وبإسناده قال: لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى، ثم يغتسل فيه. البخارى، الوضوء، باب البول فى الماء الدائم ١/ ٣٧ برقم: ٢٣٩.

وأخرجه مسلم أيضا عن جابر. مسلم، الطهارة، باب النهى عن البول فى الماء الراكد ١/ ١٣٨ بيت الأفكار برقم: ٢٨١.

٥٤٠:- أخرج مالك فى الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، وقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع، فقال عمر بن الخطاب: ياصاحب الحوض! لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. الموطأ للإمام مالك، باب الطهور للوضوء، النسخة الهندية ١٨، دار الفكر برقم: ١٤.

لايفترض عليه، **الخانية:** إذا ورد الرجل ماء فأخبره مسلم أنه نجس لايجوز له أن يتوضأ بذلك الماء، وقالوا: هذا إذا كان المخبر عدلا، وإن كان فاسقا لايصدق، وفى المستور روايتان، فى رواية: وهو بمنزلة الفاسق، وفى رواية بمنزلة العدل.

٥٤١:- **الخلاصة:** ولو أخبر واحد بطهارته وآخر بنجاسته وهما ثقتان عمل بأكبر رأيه للتعارض، **وفى الفتاوى الحجة:** سواء كانا حرين أو أحدهما حر والآخر مملوك، فإن أخبره رجلان مملوكان عدلان بنجاسة الماء وأخبره حر ثقة بطهارته لاينبغى له أن يتوضأ به، وإن أخبره حران ثقتان بالطهارة ومملوكان ثقتان بالنجاسة أخذ بقول الحرين، وإن كان المخبر بنجاسة الماء صبيا أو معتوها أو كافرا فإن كان أكبر رأيه أنه صادق أهراق الماء وتوضأ بغيره، وإن لم يجد غيره تيمم، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به، ولو توضأ به فى الوجهين أجزاه.

نوع آخر فى ماء الآبار

٥٤٢:- البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤها بما يفسد به الحوض الصغير؛ لأن عرض الآبار فى الغالب يكون ماأقل من عشر فى عشر، حتى لو كانت بئر عرضها عشرة فى عشرة لايحكم بنجاستها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو أثره.

٥٤٣:- **وفى نوادر ابن رستم** عن محمد رحمه الله أنه قال: اجتمعت أنا وأبويوسف على أن نحكم على ماء البئر أنه لايتنجس؛ لأنه ماء جار، ثم قلنا: وماعلينا أن لانأمر بنزح دلاء على ماجاء ت به الأخبار حتى نتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه بالأمرين، أشار إلى قضية القياس أن لايحكم بنجاسة البئر، إلا أنا تركنا القياس بالآثار، والآثار يأتى بعد، وإنما قالا: إنه جار؛ لأنه ينبع من جانب ويستخرج من جانب، وقيل: أراد بقولهما، ماء جار، ماء ألحق بالماء الجارى حكما لأجل الضرورة؛ لأن التحرز عن وقوع النجاسة فى البئر غير ممكن.

٥٤٤:- **وفى الكافى:** مسائل البئر تبتنى على اتباع الآثار، إذا القياس فيها

٥٤٣:- أخرج الطحاوى عن أبى الطفيل قال: وقع غلام فى زمزم فنظفت أى نزح ماء ها، وأخرج أيضا عن مسيرة أن عليّا رضى الله عنه قال فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: ينزح ماء ها، شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/١٧ برقم: ٢٨، ٢٩، ٣٠.

٥٤٤:- أخرج الطحاوى فيه عن أبى الطفيل وعن ميسرة، كما تقدم فى مسألة: ٥٤٣ فانظر.

أحد الشيئين، إما أن لايطهر البئر؛ لأنه وإن نزح مافيها بقى الطين نجسا، وإما مانقل عن أبى يوسف ومحمد أن ماءها فى حكم الجارى؛ لأنه ينبع من جانب ويؤخذ من جانب، **وفى الخانية:** وقال مالك رحمه الله: البئر بمنزلة النهر الجارى لايفسد ماؤها بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، قال الشافعى رحمه الله: إذا بلغ ماؤها قلتين لايفسده وقوع النجاسة فيه، **م:** ثم مايقع فى البئر نوعان.

النوع الأول

٥٤٥:- وهو نوع لايفسد الماء، وهذا النوع فى نفسه قسمان، **قسم** يستحب فيه نزح بعض الماء، **وقسم** لايستحب فيه نزح شيء من الماء، **أما الذى** لايستحب نزح بعض الماء فالآدمى الطاهر إذا دخل فى البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج منها حيا، وهذا جواب ظاهر الرواية، وذكر **فى شرح الطحاوى:** الماء طاهر وطهور، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه ينزح عشرون دلوا، يريد به بطريق الاستحباب، **وفى الحجة:** وإن كان محدثا ينزح أربعون دلوا، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان محدثا ينزح جميع الماء، وقال زفر: أربعون، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، **م:** وإن كان جنبا ينزح أربعون، **م:** وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والمدر الطاهر وأشباههما لايفسد الماء ولايستحب نزح شيء منه، وكذلك كل حيوان هو طاهر السؤر وما ينفصل عنه نحو الحمام وما أشبهه إذا وقع فيه وأخرج منه حيا لاينزح منه شيء، **الخانية:** عظم الفيل إذا لم يكن عليه دسومة وغسل لايفسد الماء القليل، وعظم الإنسان إذا وقع فى الماء لايفسده.

٥٤٦:- **وأما القسم الذى** يستحب نزح بعض الماء: فأرة وقعت فى البئر، أو عصفورة، أو دجاجة، أو شاة، أو سنور وأخرجت منها حية لايتنجس الماء

٥٤٦:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر، فقال: إن أخرجت مكانها فلابأس، وإن ماتت فيها نزحت. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ١/ ٨١ برقم: ٢٧٠.

ولايجب نزح شيء منه، وهذا استحسان؛ لأن هذه الحيوانات مادامت حية فهي طاهرة، والقياس أن تتنجس البئر لوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها وإن أخرج حيا؛ لأن سبيل هذه الحيوانات نجس فينحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء، لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فإنهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى أمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة، ولو اعتبروا نجاسة السبيل لأمروا بنزح جميع الماء، ولكن مع هذا إن كان الواقع فأرة يستحب لهم أن ينزحوا عشرين دلوا، وإن كان سنورا أو دجاجة مخلاة يستحب لهم أن ينزحوا أربعين دلوا؛ لأن سؤر هذه الحيوانات مكروه على مايأتي، والغالب أن الماء يصيب فم الواقع، حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لاينزح شيء من الماء، وإن كانت الدجاجة غير مخلاة لاينزح منها شيء، هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية.

٥٤٧:- **وفي النوادر** عن أبي يوسف رحمه الله في مسألة الشاة روايتان، في رواية قال: لاينزح منه شيء، كما هو جواب ظاهر الرواية، وفي رواية قال: ينزح ماء البئر، وعلل بهذه الرواية فقال: لأن البول الذي على فخذيها ورجليها ينحل فيها، وكأن المراد من الرواية الأخرى ومن ظاهر الرواية إذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول، **وفي القدوري:** الشاة التي تلطخ فخذها ببولها إذا وقعت في البئر قال أبوحنيفة: ينزح عشرون دلوا؛ لأن نجاسة بولها خفيفة فوجب إظهار الخفة في إيجاب نزح أدنى ماورد التقدير به، وقال أبو يوسف رحمه الله: ينزح جميعها؛ لأن أثر خفة النجاسة يظهر في الثوب دون الماء، ألاترى! أنه لو وقع قطرة من بولها في البئر ينزح جميع الماء، **وفي الخلاصة:** وعند محمد رحمه الله لاينزح شيء؛ لأن بول مايؤكل لحمه طاهر عنده.

٥٤٨:- **م:** ولو وقع فيه فرس وأخرج حيا فعلى قولهما لاينزح منها شيء، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب.

٥٤٩:- ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لاينقص من عشرين دلوا، إليه أشار محمد رحمه الله في النوادر برواية إبراهيم عنه، وصورة ماذكر

فى النوادر: فأرة أو دجاجة مخلاة أو هرة وقعت فى بئر وأخرجت منها حية قال: إن توضأ منه أجزاه وأحب إلىّ أن ينزح منها عشرون دلوا، ثم قال: ولايكون النزح فى شيء من الأشياء أقل من عشرين دلوا، فقد قدر النزح فى هذه المسألة بعشرين دلوا والنزح فى هذه المسألة بطريق الاستحباب، ثم عطف عليه قوله: ولايكون النزح فى شيء أقل من عشرين دلوا، فيعلم بدلالة الحال أنه أراد بقوله: ولايكون النزح أقل من عشرين، النزح المستحب، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: النزح الواجب لايكون أقل من عشرين، وأما النزح المستحب يكون أقل من عشرين ولايكون أقل من عشرة.

النوع الثانى: وهو الذى يفسد ماء البئر أقسام: قسم يفسد جميع ماء البئر لامحالة، وقسم لايفسد جميع ماء البئر على أحد الاعتبارين، وقسم فيه اختلاف، وقسم يفسد بعض الماء.

٥٥٠:- أما القسم الأول: فسائر النجاسات، نحو بول الآدمى ورجيعه، وبول مالايؤكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق، وبول مايؤكل لحمه على الخلاف، وكذلك إذا وقع فيه خمر أو ماسواها من الأشربة التى لايحل شربها، وكذلك إذا وقع فيه خنزير أوسبع وجب نزح جميع الماء، **وفى الخانية:** مات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب، وكذلك لو توضأ فيه طاهر أو اغتسل فيه ينزح كل الماء، **م:** وكذلك لو دخل فى البئر جنب أو محدث لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة بأن لم يكن مستنجيا أوكان مستنجيا بالحجر نزح جميع الماء، وإن لم تكن على أعضائه نجاسة فقد ذكر فى الهداية فى الجنب أن عند أبى يوسف: الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لإسقاط الفرض، والماء بحاله لعدم الأمرين، وهما إقامة القربة وإسقاط الفرض، **وفى شرح الطحاوى:** روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: كلاهما نجسان، **وفى الهداية:** وعند محمد كلاهما طاهران، الرجل لعدم اشتراط الصب، والماء لعدم نية القربة، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه كلاهما نجسان، الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأقل الملاقاة، والرجل ببقاء

٥٥٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن خالد بن سلمة: أن عليا سئل عن صبى بال فى بئر؟ قال: تنزح. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما ٢/١٩٧ برقم: ١٧٣٢.

الحدث فى بقية الأعضاء، وقيل: نجاسة الرجل عنده بنجاسة الماء المستعمل، **وفى الأوزجندى:** وهو الأصح، حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن.

٥٥١:- **وفى الظهيرية:** ولو حلف أنه ليس بجنب لايحنث فى يمينه، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** الصحيح أنه نجس بنجاسة الجناية، وعنه أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لايعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهو أوفق الروايات.

٥٥٢:- **الفتاوى العتابية:** الدودة إذا خرجت من العذرة أو من البول ووقعت فى الماء القليل نجسته، وإن لزقت بالثوب وزادت على الدرهم تمنع جواز الصلاة.

٥٥٣:- **الخانية:** وفى رواية عن أبى يوسف رحمه الله: جلد الآدمى ولحمه، **وفى الذخيرة:** أو قشره، إذا وقع فى الماء وإن كان مقدار الظفر يفسد، وإن كان دونه لايفسد الماء، ولو سقط فى الماء ظفره لايفسد الماء، **وفى الحجة:** وأما الظفر إذا وقع فى الماء إن كان يابسا غير متلطخ باللوث لاينجسه ولكن يكره التوضئ به.

٥٥٤:- ولو دخل بئرا ثم بئرا وعلى بعض أعضائه نجاسة فهو على نوعين: إما إن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية، فإن كانت مرئية فالمياه كلها نجسة مادامت النجاسة عليه وإن دخل ألف بئر أو حوض صغير، وإن كانت غير مرئية فالمياه كلها نجسة عند يعقوب رحمه الله وإن كان ألفا، وعند محمد رحمه الله يخرج من البئر الثالثة طاهرا والمياه الثلاثة نجسة، فإن دخل البئر الرابعة وهو لاينوى الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده، وإن نوى الاغتسال صار الماء مستعملا.

٥٥٥:- **وفى الولوالجية:** وكذلك جوابى الخل والماء تقع فيها فأرة فيدخل يده فيها ثم فى عشر جوابى، إن كان جوابى الماء فهو على هذا الاختلاف، عند أبى يوسف أفسد الكل، وعند محمد أفسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهرا، وإن كان جوابى الخل أفسد الكل عند أبى يوسف ومحمد، وأما عند أبى حنيفة رحمه الله أفسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهرا فى الوجهين جميعا.

٥٥٦:- **الغياثية:** الميت إذا وقع فى الماء إن كان قبل الغسل أفسده وبعده لا، وعن محمد رحمه الله وهو المختار، إلا أن يكون كافرا فإنه نجس وإن وقع بعد الغسل، **وفى النوازل:** سئل أبوبكر الإسكاف عن الميت إذا غسل ثم وقع فى الماء؟

قال: يفسد الماء سواء كان قبل الغسل أو بعد الغسل، وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله: لايفسد سواء كان قبل الغسل أو بعده وهو بمنزلة الحي.

٥٥٧:- **الخانية:** ولو وقعت الحائض في البئر بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب، ولو وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر إذا انغمس في البئر للتبرد؛ لأنها لاتخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء متستعملا.

٥٥٨:- **م:** وكذلك إذا وقع كافر في البئر وأخرج حيا نزح ماء البئر كله.

٥٥٩:- وذكر ابن رستم رحمه الله في السقط كذلك، وفيما استهل قبل الغسل كذلك، وذكر فيما استهل بعد الغسل أنه لايفسد الماء.

٥٦٠:- **الخانية:** ولو وقع الشهيد في الماء القليل لايفسد إلا إذا سال منه الدم.

٥٦١:- **وفيها:** بئران وقعت في كل واحد منهما هرة وماتت وأخرجت من البئر ونزح من أحدهما دلو فصب في الأخرى ينزح من الثانية جميع الماء، كما لو وقع فيها شاة وماتت.

٥٦٢:- **م:** قال أبو القاسم الصفار في الإنسان الميت لو وقع في البئر لايفسد الماء غسل أو لم يغسل، وكذلك إذا وقع شيء من الحيوانات في البئر وماتت وانتفخت يجب نزح ماء البئر كله؛ لأنه ينفصل عنه بلة نجسة وتلك البلة مائعة.

٥٦٣:- ومتى وقع في البئر مائع نجس يجب نزح ماء البئر كله.

٥٦٤:- وعلى هذا قلنا: لو وقع ذنب الفأرة في البئر يجب نزح جميع ماء البئر؛ لأنه لايخلو عن بلة.

٥٦٥:- وكذلك إذا وقع فيها آدمي طاهر ومات يجب نزح ماء البئر كله انتفخ أو لم ينتفخ.

٥٦٢:- قلت: هذه العبارة نقلها المؤلف من المحيط البرهاني وانظر المحيط ١/ ٢٥٥ المسألة ٣٨١، وفيه نظر؛ لأن جسد الميت قبل الغسل نجس، كما في رد المحتار؛ لأنه حيوان دموي فيتنجس بالموت. رد المحتار ١/ ٣٦٧- ونقل في الهندية عبارة نسبها إلى التاتارخانية: الميت المسلم إذا وقع في الماء إن كان قبل الغسل أفسده، وبعده لا، وهو المختار، هكذا في التاتارخانية. الهندية ١/ ١٩، ولم أجد هذه العبارة في التاتارخانية، ولكن الفتوى على فساد الماء قبل الغسل. والله سبحانه وتعالى أعلم

٥٦٥:- أخرج ابن أبي شيبة من طريق عطاء: أن حبشيا وقع في زمزم فمات قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم قال: فجعل الماء لاينقطع قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير: حسبكم. المصنف لابن أبي شيبة، الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة تقع في البئر ٢/ ١٩٧ برقم: ١٧٣٣، شرح معاني الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٦ برقم: ٢٧. ←

٥٦٦:– وكذلك لو كان الواقع فيه كلبا أو شاة انتفخ أو لم ينتفخ وجب نزح الماء كله، وكذلك إذا كان الواقع بغلا أو حمارا أو فرسا ومات انتفخ أو لم ينتفخ نزح جميع الماء.

٥٦٧:– الخانية: ولو وقع فى البئر خرقة أو خشبة نجسة ينزح كل الماء، **وفى الظهيرية:** ولو وقعت فى البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أو عظم تلطخ بالنجاسة وتغيبت فيها، طهرت بالنزح تبعا لطهارة ماء البئر، كجابية الخمر إذا تخلل الخمر فيها، **وفى الحجة:** ولو وقعت خشبة نجسة متشربة نزح ماء البئر كله، ولاتطهر الخشبة فتخرج منها.

٥٦٨:– م: القسم الثانى: الحمار أو البغل إذا وقع فى البئر وأخرج قبل أن يموت فإن أصاب الماء فمه ينزح جميع الماء، وإن لم يصب فمه لايجب نزح شيء منها.

٥٦٩:– القسم الثالث: الكلب إذا وقع فى الماء وأخرج حيا إن أصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الأول يجب نزح جميع الماء، وإن لم يصب فمه الماء، فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء؛ لأن عين الكلب نجس عندهما، حتى قالا: إذا وقع الكلب فى ماء وخرج وانتفض وأصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه، **وفى الغياثية:** وهو المختار، **وفى الخلاصة:** قيل هذا ابتل أصل شعره، وإن ابتل ظاهر شعره يجوز، وعليه الفتوى، **م:** وعن أبى حنيفة فى الكلب إذا وقع فى الماء ثم خرج حيا أنه لابأس به، وهذا إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس، وقال أيضا فى كلب وقع فى ماء وخرج حيا فاعتجنوا منه فلابأس بذلك، **وفى الجامع الصغير:** إذا وقع الكلب فى البئر وخرج حيا قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله إن لم يصل الماء إلى فمه ولم يكن على دبره نجاسة لم يتنجس الماء، وقال غيره: يتنجس، **وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله:** كلب مشى على الثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع، أو جعل ذلك الثلج فى الثلج، فإن لم يكن رطبا

←وأخرج الدار قطنى عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع فى زمزم يعنى : فمات، فأمره ابن عباس رضى الله عنهما فأخرج وأمربها أن تنزح قال: فغلبتهم عين جاء تهم من الركن، فأمر بها قدسمت بالقباط والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم. الدار قطنى، الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٢٧ برقم: ٦٢.

٥٦٩:– أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إذا سقط الكلب فى البئر فأخرج منها حين سقط نزع منها عشرون دلواء، فإن أخرج حين مات نزع منها ستون أوسبعون دلوا فإن تفسخ فيها نزح ماؤها، فإن لم يستطيعوا نزح منها مائة دلو وعشرون ومائة. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ١/ ٨٢ برقم: ٢٧٤.

يقال له بالفارسية: آب ناك لابأس به، وإن كان رطبا فهو نجس؛ لأن عينه نجس، وكذا إذا مشى على طين ورغة فوضع إنسان رجله على إثر رجليه يتنجس رجله، **وفيه أيضا:** الكلب إذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو أصابه ماء مطر، وباقى المسألة بحالها لم يفسده؛ لأن فى الوجه الأول الماء أصاب جلده وجلده نجس، وفى الوجه الثانى: أصاب شعره وشعره ليس بنجس، وذكر مسألة المطر فى موضع آخر وفصلها تفصيلا فقال: وإن أصاب الكلب ماء المطر فانتفض فأصاب ثوب إنسان إن أصاب المطر جلده منع جواز الصلاة، وإن لم يصب جلده لايمنع، **وفى جامع الجوامع:** شعر الكلب منتوفا ينجس الماء، ومحلوقا لا.

٥٧٠:- **الولوالجية:** خشبة أصابتها نجاسة فاحترقت فوقع رمادها فى البئر يفسد الماء، وكذا رماد العذرة التى احترقت فوقع رمادها فى البئر، وهذا كله قول أبى حنيفة، خلافا لمحمد رحمه اللّٰه، وفى المنظومة ذكر هذه المسألة فى اختلاف أبى يوسف ومحمد، وبإحراق يزول القذر.

٥٧١:- **الخانية:** صب ماء الوضوء فى بئر، عند أبى حنيفة ينزح كل الماء، وعند صاحبيه إن كان استنجى بذلك الماء فذلك، وإن لم يستنج فعلى قول محمد لايكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن محمد ينزح أكثر منه ومن عشرين.

٥٧٢:- **م: القسم الرابع:** إذا ماتت فأرة أو عصفورة فى بئر فأخرجت حين

٥٧٢:- أخرج الطحاوى عن إبراهيم فى فأرة وقعت فى بئر، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا. شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ فى البئر نزح منها عشرون دلوا. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ٢/ ١٩٦ برقم: ١٧٢٦.

وأخرج الطحاوى عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال: ينزح منها أربعين دلوا. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٣، وعن إبراهيم فى البئر يقع فيه الجرذ أو السنور فيموت؟ قال: يدلو منها أربعين دلوا. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٧.

وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عنه. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ٢/ ١٩٦ برقم: ١٧٢٥. ←

ماتت قبل أن ينتفخ فإنه ينزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بعد إخراج الفأرة والعصفورة على سبيل الحتم، والزيادة على سبيل الاحتياط، ولو توضأ بماء البئر إنسان قبل نزح العشرين لايجوز، وكان يجب أن يجدد الوضوء بعد إخراج الفأرة إذا لم تكن الفأرة انتفخت؛ لأن الماء بوقوع الفأرة فيه من ساعته لايحكم بنجاسته متى أخرجت وهى حية، فيجب أن لايحكم بنجاسة الماء متى أخرجت وهى ميتة ولم يبق من أجزائها فى الماء شيء، إلا أنا تركنا القياس بالآثار، روى القاضى الإمام أبوجعفر والشيخ أبوعلى الحافظ رحمهما الله بإسنادهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الفأرة إذا وقعت فى البئر فماتت فيه فأخرجت من ساعته أنه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا، وعن على أنه ينزح منها سبع دلاء، وفى رواية ينزح منها دلاء، ولا تقدير فى هذه الرواية، وفى رواية ينزح منها عشرون دلوا، أو ثلاثون دلوا، وفى رواية ينزح منها ثلاثون، وعن ابن عباس أنه ينزح منها سبع دلاء، وفى رواية ينزح أربعون دلوا، فتركنا القياس بهذه الآثار، والسلف اتفقوا على هذا أيضا فتركنا القياس اتباعا لقولهم، وقد روى ابن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله فى الفأرة تموت فى البئر وأخرجت من ساعته فاتفق رأينا أنه لايجب نزح شيء بعد إخراج الفأرة، إلا أنا حكما بنجاسة الماء بالآثار، وإنما قدرنا بالعشرين؛ لأنها أوسط الأعداد التى ذكرت فى الآثار، وما روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: ينبغى أن يحكم بطهارة الماء إذا نزح دلو واحد أو اثنان أو ثلاث؛ لأنه كلما نزح من أعلاها ينبع من أسفلها فيصير بمعنى الماء الجارى، لكنا تركنا القياس اتباعا للآثار وأقوال السلف رضى الله عنهم على مابينا.

٥٧٣:– م: وإذا كان الواقع فى البئر سنورا أو دجاجة وأخرجت ساعة

و ←أخرج عبد الرزاق عن على قال: إذا سقطت الفأرة فى البئر (فتقطعت) نزع منها سبعة أدلاء فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر مايذهب الريح. المصنف لعبد الرزاق المياه، باب البئر تقع فيه الدابة ١/ ٨٢ برقم: ٢٧٣.

٥٧٣:– أخرج الطحاوى عن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين، ثم يتوضأ منها الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٨ برقم: ٤٠.

وأخرج الطحاوى عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال: ينزح منها أربعون دلوا. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٣. ←

مامات ينزح أربعون أو خمسون، فى ظاهر الرواية، أربعون على طريق الحكم وخمسون على طريق الاستحباب، وعن محمد رحمه اللّٰه أن الفأرتين إذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح أربعون دلوا، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجب فى الحمامة نزح ثلاثين دلوا، وفى الفأرة التى هى صغير الجثة، **وفى الخانية:** نزح عشر دلاء، **الحجة:** ولو وقع فى البئر أو الحب سنور وفأرة إن أخرجا حيين ينزح منها دلاء احتياطا، ويهراق ماء الحُبّ، وهو أحب إلى، وإن توضؤا به أجزاهم، وهو قول أبى حنيفة، ثم هذه المسألة على وجوه، فإن ماتت الفأرة وأخرج السنور حيا وجب نزح عشرين دلوا إلى ثلاثين، وإن مات السنور فحسب ينزح أربعون دلوا إلى ستين، وإن ماتا جميعا ذكر فى الفتاوى: ينزح أربعون دلوا، حتى يكون سنورا وخمس فأرات فينزح كله، وقيل: ينزح ستون دلوا أربعون لأجل السنور وعشرون لأجل الفأرة، **وفى الينابيع:** وهذا كله إذا ماتت فى البئر وليس بها جراحة، فإن كانت بها جراحة أو هربت الفأرة من الهرة أو الهرة من الكلب ينزح جميع الماء، سواء أخرجت من البئر حية أو ميتة، وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة، وماكان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة، وهذا ظاهر الرواية.

٥٧٤:- الخانية: وإن وقع فى البئر سام أبرص ومات فيها نزح منها عشرون دلوا فى ظاهر الرواية، والصعوة بمنزلة الفأرة، والورشان بمنزلة السنور، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا حكم اليربوع، وإن وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء، وفى

← وأخرج ابن أبى شيبة عن سلمة بن كهيل فى الدجاجة تقع فى البئر قال: يستقى منها أربعون دلوا. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ١/ ١٩٧، النسخة القديمة: ١٧١٩، النسخة الجديدة: ١٧٣١.

٥٧٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ فى البئر نزح منها عشرون دلوا. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ٢/ ١٩٦، النسخة القديمة برقم: ١٧١٤، جديد: ١٧٢٦.

وأخرج الطحاوى عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال: ينزح منها أربعون دلوا. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٣.

وأخرج الطحاوى عن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين، ثم يتوضأ منها الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٨ برقم: ٤٠.

رواية: ينزح عشرون أو ثلاثون، وفى رواية أخرى: إن نزح أقل من عشرة جاز، والبط والإوز إن كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون، وإن كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح جميع الماء، وإن كان تفسخ شيء نزح كل الماء.

٥٧٥:- **م:** وإذا وقع فى البئر بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم فأخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر، وإن أخرجت بعد التفتت يتنجس البئر، وهذا استحسان، والقياس أن يتنجس البئر على كل حال؛ لأن هذه نجاسة وقعت فى الماء القليل فينجسه، كما لو وقعت فى وعاء ماؤه قليل، وللاستحسان وجهان، أحدهما: الضرورة والبلوى، وبيان ذلك أن آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة، والإبل والغنم يسقى بها فتبعر حولها فتسقط فى البئر، أو الرياح تلقيها فى البئر، فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الأمر على الناس، والثانى: البعرة شيء صلب متماسك لايمازج الماء منه شيء، ومن المشايخ من اعتبر الوجه الأول، ومنه من اعتبر الوجه الثانى، وأما سائر الأوعية على الوجه الأول ينجسه لأنه لاضرورة ولا بلوى فيها، وعلى الوجه الثانى لاينجس؛ لأن كونه صلبا لايختلف، وإذا خرج من الحب بعرة فعلى الوجه الأول يحكم بنجاسته، وعلى الوجه الثانى لايحكم بنجاسته، وأما إذا كان الواقع نصفا، فعلى الوجه الأول لاينجس؛ لأن البلوى والضرورة لايفصل بين الصحيح وبين النصف، وعلى الوجه الثانى ينجسه، **وفى الغياثية:** والأول هو المختار.

٥٧٦:- **م:** وأما إذا كان البعر رطبا، فنقول: فى ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس، فكأن فى ظاهر الرواية اعتبر الوجه الأول، وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله، وعن أبى يوسف فى الأمالى أن ماعليه نجس، وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ رحمهم الله، ووجهه أن ما عليه من الرطوبة يمتزج بالماء وتلك الرطوبة نجسة، وهذا القائل يقول بأن الرطبة التى على البيضة والسخلة نجسة إلا أنها إذا يبست طهرت، ومن اعتبر الوجه الأول فى البعرة إذا كانت يابسة يقول: البلة التى على الرطبة طاهرة؛ لأنها بلة الأمعاء، وهذا القائل يقول: البلة على السخلة والبيضة طاهرة، **وفى الفتاوى العتابية:** فإن خرجت البعرة يابسة لاينزح شيء عند محمد رحمه الله، وعند أبى حنيفة ينزح عشرون دلوا، **وفى الظهيرية:** البعرة إذا لانت فى البئر فهى كالروث، **وفى الهداية:** ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح

والمنكسر، والروث والخثى والبعرة؛ لأن الضرورة تشتمل الكل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هو الصحيح، **م:** وهذا كله إذا كانت البئر فى المفازة، فأما إذا كانت فى المصر فقد اختلف المشايخ فيه، فمن اعتمد على الوجه الأول ينجسه؛ لأنه لاضرورة ولا بلوى فى الأمصار، ومن اعتمد على الوجه الثانى يقول: لاينجسه، وهذا كله إذا كان البعر قليلا، فأما إذا كان كثيرا فإنه ينجس الماء.

٥٧٧:- وقد اختلفت الروايات فى الحد الفاصل بين القليل والكثير، فالمروى عن أبى حنيفة أن ما استكثره الناس فهو كثير، وما استقله فهو قليل، **وفى الهداية:** وعليه الاعتماد، **م:** وعن محمد رحمه اللّٰه: إن كان بحال لو جمع يأخذ ربع وجه الماء كان كثيرا، وإن كان أقل من ذلك فهو قليل، ومن المشايخ من قال: إن كان بحال لو جمع يأخذ ثلث وجه الماء فهو كثير، وما دونه قليل، ومن المشايخ من قال: إن أخذ وجه جميع الماء فهو كثير، ومنهم من قال: إن كان لايخلو دلوعن بعر فهو كثير، وإن كان يخلو فهو قليل، **وفى السغناقى:** هو الصحيح، **م: وفى السراجية:** وأبو حنيفة رحمه اللّٰه لم يقدر الكثير بشيء بل فوضه إلى رأى المبتلى به، فإن استفحشه واستكثره كان كثيرا، وإلا فلا، وعليه الفتوى.

٥٧٨:- **م:** ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى الأصل روث الحمار وخثاء البقر، وقد اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه فيه، قال بعضهم: ينجسه على كل حال قليلا كان أو كثيرا، رطبا كان أو يابسا، وقال بعضهم: إن كان من روث الحمار شيئا مدورا متمسكا فهو والبعر سواء، وكذلك من أخثاء البقر شيئا صلبا متمسكا فهو والبعر سواء، وأكثر المشايخ على أنه يعتبر فيه الضرورة والبلوى، إن كان فيه ضرورة وبلوى لايتنجس، وإن لم يكن فيه ضرورة وبلوى يتنجس، **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى روثة رطبة وقعت فى بئر قال: يستقى منها عشرون دلوا، وإن وقعت وهى يابسة فابتلت وتفرقت فكذلك، وإن أخرجت يابسة فلا شيء، وعن الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى السرقين والبعر والأخثاء إذا وقع فى الماء لم يتوضأ فيه، وهو قول أبى يوسف، ماخلا البعرة اليابسة، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه فى اليابس من البعرة يقع فى الإناء أو البئر،

لابأس به إذا كانت واحدة أو اثنتين، وإن كان كثيرا أفسد، وإن كان رطبا فقليله وكثيره يفسده، وهذه الرواية توافق ماذكرنا من رواية أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٥٧٩:- والسرقين قليله وكثيره يفسد، وقال أبويوسف: إلا أنى أستحسن شيئا أحفظه عن أبى حنيفة أنه إذا كان يسيرا لايفسده، وعن ابن المبارك عن أبى حنيفة: بول مايؤكل لحمه إذا وقع فى البئر يفسد الماء، **الينابيع:** روى عن أبى يوسف فى التبنة والتبنتين المتلطختين بالسرقين لايتنجس الماء، وعن محمد رحمه اللّٰه: التبنة والتبنتان عفو، **وفى السغناقى:** وهو الأصح، **الخانية:** وما يعود من جوف الدابة ثم يعود، حكمه حكم الروث والبعر.

٥٨٠:- **م:** وإذا حلب شاة أو ضأنا فإن وقع بعرة فى المحلب حكى عن المتقدمين من المشايخ رحمهم اللّٰه أنهم توسعوا فى ذلك إذا رمى من ساعته، والمتأخرون اختلفوا فيه، **وفى العتابية:** اللبن طاهر، وعليه جماعة من المتقدمين، وهو المأخوذ، وإن تفتت البعرة فى اللبن يصير نجسا لايطهر بعد ذلك.

٥٨١:- **م:** وإذا وقع فى البئر خرء الحمام أو خرء العصفور لايفسده، وهذا مذهبنا، **الخانية:** خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لايفسد الماء إلا الدجاجة المخلاة، وفى رواية: البط والإوز بمنزلة الدجاجة.

٥٨٢:- **م:** وأما خرء البط فقد ذكر صدر الإسلام وشمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه أن البط صنفان، صنف يعيش فيما بين الناس ويطير كالدجاج فيمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب فى الدجاج، وصنف لايعيش فيما بين الناس ويطير ويذرق من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب فى الحمامة والعصفورة.

٥٨٣:- **الخانية:** وذرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش، ويفسد ماء الأوانى، ولايفسد ماء البئر، **وفى الينابيع:** وقد قيل: لايفسد ماء الأوانى لتعذر صونها.

٥٨٤:- **م:** ولو وقع فى البئر أكثر من فأرة واحدة فالمروى عن أبى يوسف أنه قال: ينزح عشرون دلوا إلى الأربع، فإذا كانت خمسا ينزح أربعون إلى التسع، فإذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله، وعن محمد رحمه اللّٰه أن الفأرتين كفأرة، والثلاث كالحمامة، وعنه رواية أخرى أن الفأرتين إذا كانت

على هيئة الدجاج ينزح أربعون دلوا، **الخانية:** وإذا وقع فى البئر فأرة أو فأرتان أوثلاث فأرات نزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون، وإن وقع أربع فأرات فعلى قول أبى يوسف الأربع كالثلاث، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه الأربع كالخمس، وفى الخمس ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون.

٥٨٥:- **م:** وإذا توضأ رجل فى بئر أياما وصلى ثم وجد فيها فأرة ميتة أو دجاجة فإن علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالإجماع، أما إذا لم يعلم وقت وقوعها القياس أن لايجب عليه إعادة شيء من الصلوات ما لم يتيقن أنه توضأ منها وهو فيها، سواء وجدها منتفخة متفسخة أولا، وبه أخذ أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، إلا أن أباحنيفة استحسن، وقال: إن وجدها منتفخة أو متفسخة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن وجدها غير منتفخة متفسخة يعيد صلاة يوم وليلة، قال بشر رحمه اللّٰه: إن أبايوسف رحمه اللّٰه كان يقول: قولى كقول أبى حنيفة، حتى رأيت يوما فى بستانى حدأة فى منقارها فأرة ميتة طرحتها فى بئر الماء فرجعت عن قولى.

٥٨٦:- وكذلك ماعجن من العجين بذلك الماء القياس أن لابأس بأكله ما لم يعلم أنه عجن به وهى فيه، وبه أخذ محمد رحمه اللّٰه، وفى الاستحسان إن كانت متنفخة متفسخة لايؤكل ماعجن من ذلك منذ ثلاثة أيام، وإن كانت غير منتفخة لايؤكل ماعجن من ذلك منذ يوم، وبه أخذ أبوحنيفة رحمه اللّٰه، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه روايتان فى الأصل، فى رواية قوله كقول محمد، وفى الإملاء: قوله كقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٥٨٧:- **وفى الخانية:** وكذا لو رآى طائرا وقع فى بئر فأخرج ميتا بعد أيام ولايدرى أنه متى مات بعد الوقوع إن كان متنفخا تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن لم يكن متنفخا تعاد صلاة يوم وليلة.

٥٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فأرة وقعت فى جر فماتت فيه، فقال: لايتوضأ منه، فإن توضأت ولم تعلم ثم صليت ولم تعلم فعد ماكنت فى وقت قال: فإن فاتك الوقت فعد أيضا، قلت: فثوبى مسه من ماء تلك الجرة شيء، أغسله أو أرشه قال؟: لا. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الفأرة تموت فى الجر ١/ ٨٧ برقم: ٢٩٠، وعن معمر قال: سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر، فقال: إن أخرجت مكانها فلابأس وإن ماتت فيها نزحت. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ١/ ٨١ برقم: ٢٧٠.

٥٨٨:- **وفى الذخيرة:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا وجب نزح الماء كله من البئر فعجن من ذلك لايطعم ذلك بنو آدم، ولابأس بإطعامه وإلقائه بين يدى الكلاب أو السنانير، **وفى جامع الجوامع:** قيل: يباع من النصارى، وقيل: من الشافعيّ.

٥٨٩:- **م:** ولابأس برش ذلك الماء فى الطريق، وروى عنه فى غير هذا: يطعم ذلك العجين البهائم ولايسقى ذلك الماء البهائم.

٥٩٠:- وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: سنور وقع فى الماء ثم خرج منه حيا فاعتجنوا منه لابأس بذلك.

٥٩١:- **جامع الجوامع:** وإذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه إن غيرت أوصافه لاينتفع به من وجه كالبول، وإلا جاز لسقى الدواب وبل الطين، أما لايطين المسجد.

٥٩٢:- **م:** ولو ماتت الفأرة فى ماء فى طشت ثم صب ذلك الماء فى بئر ينزح عشرون دلوا، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وذكر بعد هذه المسألة: لو ماتت فأرة فى حب فأريق فى البئر ماء الحب قال محمد رحمه اللّٰه: ينزح من البئر أكثر من عشرين دلوا ومثل مافى الحب من الماء، وعن أبى يوسف روايتان: فى رواية قال: ينزح مثل مافى الحب وثلاثون دلوا، وقال فى رواية أخرى: ينزح مثل مافى الحب وعشرون دلوا، **وفى الخانية:** فأرة ماتت فى حب فوقعت قطرة من ذلك فى البئر فإنه ينزح من البئر عشرون دلوا أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت فى البئر، وإن وقعت الفأرة فى الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك فى بئر فإنه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت فى البئر متنفخة فينزح جميع الماء.

٥٩٣:- **م:** ثم فى كل موضع وجب نزح جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء، **وفى الينابيع:** هو الصحيح، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: إذا نزح مائتان أو ثلاثمائة فقد غلبهم الماء، وهو المختار، **م:** ولم يقدر أبو حنيفة رحمه اللّٰه فى الغلبة شيئا، وإنما يعمل فيه بغالب الظن، وهذا أصل ممهد له فى مسائل كثيرة، ومعنى المسألة أنه إذا وجب نزح جميع الماء وأخذوا فى النزح وكلما

٥٩٣:- أخرج الطحاوى عن ميسرة أن عليا رضى اللّٰه عنه قال فى بير وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٢٩.

وأخرج أيضا عن ميسرة عن على رضى اللّٰه عنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة فى البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء. شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٠.

نزحوا نبع من أسفله مثل مانزحوا أو أكثر، فعلى قول أبى حنيفة نزحوا مقدار مايغلب على ظنهم أنه جميع ماكان عند ابتداء النزح، وعنه **فى النوادر** أنه ينزح منها مائتان، وفى رواية مائة، فإذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البئر، **وفى الخلاصة:** ثم فى كل موضع يجب نزح جميع الماء ينبغى أن يسد منابع الماء وينزح مافيها من الماء النجس، وإن لم يمكن سد منابعه بغلبة الماء بالانفجار ينزح مافيها بطريق الجد والاجتهاد، **م:** وعن محمد رحمه الله **فى النوادر** روايتان، فى رواية قال: مائتا دلو أو ثلاثمائة، وفى رواية قال: مائتان وخمسون، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: ينزح مقدار ماكان فيها من الماء، وقال فى طريق معرفة ذلك أن يرسل قصبة فى البئر ويعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك، **وفى الخلاصة:** بهذا القول لايفتى، وقيل: ينظر إلى عمق البئر وعرضه، ثم تحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الماء من البئر ويصب فى تلك الحفيرة فإذا امتلأت الحفيرة علم أنهم نزحوا مقدار ماكان فيها، وعن أبى نصر محمد بن سلام رحمه الله أنه ينظر إلى ماء البئر رجلان لهما بصارة فى أمر الماء، فأى مقدار قالا أنه فى البئر فإنه ينزح ذلك المقدار، **وفى الظهيرية:** وهو المختار، **وفى النصاب:** إذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد بثلاثمائة.

٥٩٤:- **م:** ثم إذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: ينزح مقدار ماكان فى البئر وقت وقوع النجاسة، وقال بعضهم: ينزح مقدار ماكان وقت النزح، وكذلك اختلفوا فى التوالى فى النزح، فبعضهم شرطوا التوالى، وبعضهم لم يشترطوا، ثم على قول من لم يشترط التوالى إذا نزح بعض الماء فى اليوم ثم تركوا النزح ثم جاؤا من الغد فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كل مافيه، وعند بعضهم مقدار مابقى عند ترك النزح من الأمس، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو الصحيح.

٥٩٥:- **وفى الخلاصة:** وكذا الثوب النجس الذى يجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود، **الخانية:** ولايجب نزح طين البئر لمكان الحرج، **وفى العتابية:** وبه نأخذ، **م:** وما ينزح من البئر لايطين به المسجد احتياطا.

٥٩٦:- بئر تنجست فغار الماء ثم عاد بعد ذلك، الصحيح أنه طاهر، ويكون ذلك بمنزلة النزح، **وفى الولوالجية:** وإن صلى رجل فى قعرها وقد جفت يجوز، وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لاينزح منه شيء، **الخانية:** ولو غار من قدر عشرين دلوا أو ثلاثين فالواجب فيه نزح هذا القدر طهرا للباقى من الماء، **وفى الفتاوى:** هذا قول نصير، وقال محمد بن سلمة: هو نجس، **وفى الفتاوى العتابية:** لايطهر حتى ينزح مقدار الواجب، وبه نأخذ، وفى بعض الفتاوى: إذا تعذر نزح الفأرة ونزح ثلاثمائة دلو تطهر للضرورة؛ لأن الظاهر أنه يصير منزوحا، **الملتقط:** بئر تنجست فدخل الماء فيها وخرج من منفذها يحكم بطهارتها.

٥٩٧:- **م:** ثم عند بعض المشايخ يعتبر فى كل بئر دلو تلك البئر، **وفى الخلاصة:** صغيرا كان أو كبيرا، **م:** وقال القدورى: يعتبر الدلو المعتاد الوسط، **وفى الخلاصة:** والصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير، **م:** وعند أبى حنيفة رحمه الله أنه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل أو امرأة أوصبى.

٥٩٨:- ولو جاؤا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا بدلوهم فاستقوا به جاز، قال القدورى رحمه الله: وهو أحب إلى، وقال زفر والحسن بن زياد رحمهما الله: لايجوز.

٥٩٩:- وإذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو وغير ذلك، وكذا إذا غسل يده النجسة من قمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة بطريق التبيعة، **وفى الظهيرية:** قيل هذا الحكم فى هذه البئر، أما فى الأخرى فلا، كدم فى ثوب الشهيد.

٦٠٠:- **الحاوى:** وما أصاب خارج البئر غسل، وعن الحسن بن زياد أنه يجب غسل الرسن والدلو، **وفى الفتاوى العتابية:** وآجرات البئر لايطهر ماأصاب خارج البئر.

٦٠١:- وإذا جفت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر إلا بالنزح فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يطهر بالجفاف.

٦٠٢:- وإذا نزح الماء وبقى الدلو الأخير إن كان فى الماء ولم ينح عن رأس الماء لايجوز التوضئ من البئر، فإن أخرج من البئر ونحى عن رأس البئر إلا أنه لم يصب بعد: جاز التوضئ من البئر، وإن نحى عن رأس الماء إلا أنه لم ينح عن رأس البئر لم يجز التوضئ من البئر فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف رحمه الله يجوز، **وفى الخانية:** ولايحكم بطهارة البئر، **وفى الفتاوى العتابية:** هو المختار، وقال محمد رحمه

اللّٰه: يجوز، وذكر الحاكم قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وإنه ليس بمشهور، وما يعود إليه من القطرات عفو بالإجماع فلايتغير به الحكم.

٦٠٣:- **الخانية:** رجل نزح ماء بئر رجل فييس البئر لايضمن شيئا، وإن صب ماء الأوانى يضمن؛ لأن ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك.

٦٠٤:- ذكر الناطفى رحمه اللّٰه: **وفى الهداية:** أن حكم النجاسة لايختلف باختلاف الآبار، فما يطهر البئر الأولى يطهر البئر الثانية، كالنجاسة إذا انفلتت من ثوب إلى ثوب آخر يختلف حكم إزالتها، هذا لفظ الناطفى.

٦٠٥:- بيان هذا فيما ذكر من الأصل: إذا وقعت فأرة فى البئر ماتت فنزح منها دلو وصب فى بئر أخرى نزح منها عشرون دلوا، **وفى الخانية:** وإن كان صب الدلو الثانى فى البئر الثانية ينزح من الثانية عشر دلاء فى رواية أبى سليمان، وفى رواية أبى حفص ينزح أحد عشر دلوا، **وفى الخانية:** هو الصحيح.

٦٠٦:- **م:** ولو وقعت فأرة فى بئر وفأرة أخرى فى بئر أخرى وفأرة أخرى فى بئر ثالثة، ثم نزح من بئر منها عشرون دلوا بعد إخراج الفأرة، ومن بئر منها عشرون دلوا بعد إخراج الفأرة وصب الكل فى البئر الثالث ينزح من البئر الثالث أربعون دلوا، ينظر إلى ماوجد فى البئر الثالث، وإلى قدر المصبوب فيها فينزح قدر المصبوب ويسقط حكم ماوجب فيه، كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم أصابته نجاسة أخرى كان حكمها وحكم مالم يكن عليه نجاسة سواء، وكذلك فى البئر المصبوب فيه حكم البئرين اللتين أخرج منهما الماء فيكتفى بأربعين دلوا من كل واحد عشرون دلوا.

٦٠٧:- وقال محمد بن الحسن رحمه اللّٰه فى صلاة الأثر، عشر آبار وقع فى كل بئر فأرة وماتت فينزح من كل بئر عشرون دلوا وصبت فى واحدة، إنه إن جمعت الفأرات يبلغ بقدر دجاجة فينزح أربعون دلوا من البئر التى صبت فيها، **وفى الطحاوى:** فإن خرجت الفأرة من البئر وألقيت فى البئر الطاهرة وصب فيها عشرون دلوا من الماء الأول كان عليهم إخراج الفأرة ونزح عشرون دلوا، مثل ماكان عليهم.

٦٠٧:- أخرج الطحاوى عن إبراهيم تقع فيه الفأرة قال: ينزح منها دلاء، وعن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر فماتت قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين، ثم يتوضأ منها. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٨ برقم: ٣٩، ٤٠.

٦٠٨:- **الفتاوى العتابية:** ولو وقع فى البئر مخاط أو بزاق كره ونزح دلاء، ولو وقع فيه ماء الورد وماء التمرة لاينزح شيء.

٦٠٩:- **اليتيمة:** وسئل الخجندى عن ركية وجد فيها خفا خلقا لايدرى متى وقع فيها وليس عليه أثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء؟ قال: لا، **وفيها:** سئل يوسف بن محمد: لو وقع بعض الجلد من الخف مما يكون فى موضع القدم فى الجب وكان صاحب الخف يلبسه؟ قال: لايحكم بنجاسة الماء حتى يستيقن أن به نجاسة.

٦١٠:- **وفى القدورى:** إذا وقع عظم الميتة فى البئر فإن كان عليه لحم أو دستم يتنجس، وإن لم يكن عليه لحم لايتنجس.

٦١١:- **وفى مجموع النوازل:** عظم تلطخ بنجاسة ووقع فى البئر ولم يمكن استخراجه، فإذا نزحوا ماء ها فقد طهر.

٦١٢:- **وفى الأصل:** أدنى ما ينبغى أن يكون بين بئر الماء والبالوعة خمسة أذرع، وهذا فى رواية أبى سليمان، وفى رواية أبى حفص رحمه الله: سبعة أذرع، قال شمس الأئمة الحلوانى: ليس هذا بتقدير لازم، بل الشرط أن يكون بينهما برزخ يمنع خلوص طعم البالوعة أو ريحها إلى ماء البئر، ولايقدر هذا بالذرعان حتى إذا كانت بينهما عشرة أذرع وكان يوجد أثر البالوعة فى البئر فماء البئر نجس، وإن كان بينهما ذراع واحد وكان لايوجد أثر البالوعة فى البئر فماء البئر طاهر، إلا أن محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على ما علم من حال أراضيهم، والجواب مختلف باختلاف صلابة الأراضى ورخاوتها.

٦٠٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل تنخع، فوقعت نخاعته فى طهوره؟ فقال: يأخذها هكذا فيطرحها، وقال شعبة بيده، يصف أنه يغرقها من الإناء فيطرحها. مصنف ابن أبى شيبة. الطهارة، باب النخاعة والبزاق يقع فى البئر ٢/ ٢٠٥ برقم: ١٧٦٤، وعن الحسن فى النخامة تقع فى الماء، قال: ألقها وتوضأ. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب النخاعة والبزاق يقع فى البئر ٢/ ٢٠٥ برقم: ١٧٦٦.

٦١٠:- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعه، ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لايذكى. سنن الدارقطنى، الطهارة ١/ ٤٣ برقم: ١١٧.

٦١٣:- **وفى الظهيرية:** بئر الماء إذا كانت بقرب البئر النجسة فهى طاهرة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه.

٦١٤:- **م: وفى النوازل:** بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء، فإن حفروها مقدار ماوصلت إليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس، وإن حفروها أوسع من الأول فالكل طاهر.

نوع آخر فى الحباب والأوانى

٦١٥:- قال: **وفى الأصل:** الكوز الذى يوضع فى نواحى البيت ليغترف به من الحب فإن له أن يشرب منه ويتوضأ منه مالم يعلم أن به قذرا.

٦١٦:- وحكى عن الإمام أبى حفص الكبير أنه كان يكره أن يستخلص الإنسان لنفسه إناء يتوضأ به ولايتوضأ به غيره.

٦١٧:- **وفى الأصل أيضا:** إذا أدخل الصبى يده فى كوز ماء أو رجله فإن علم أن يده طاهرة بيقين يجوز التوضئ بهذا الماء، وإن علم أن يده نسجة بيقين لايجوز التوضئ به، وإن كان لايعلم أنه طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره؛ لأن الصبى لايتوقى عن النجاسات عادة، ومع هذا لو توضأ به أجزاه، وفى كتاب الفقه للإمام عبد الصمد رحمه الله: إن كان مع الصبى رقيب فالماء طاهر وطهور، وإن كان مسيبا فى السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة، وهذا إذا أدخل الصبى يده فى الإناء ولم ينو القربة، فأما إذا نوى القربة وتوضأ فى الإناء فيسأتى فى الماء المستعمل.

٦١٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل توضأ من القصعة المستعملة فى الحمام وغيره يجوز.

٦١٩:- **م:** الجنب إذا اغتسل وانتضح من غسالته فى إنائه أو على ثوبه قطرات صغار لايستبين أثرها فى الماء ولا فى الثوب لاينجسهما، وإذا استبان

٦١٣:- وأخرج البيهقى فى سننه عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الماء طاهر، إلا أن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/ ٤٤١ برقم: ١٢٧٦.

٦١٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيقطر فى إنائه من غسله، قال: لابأس به. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الجنب يغتسل وينضح من غسله فى إنائه ١/ ٤٨٣ برقم: ٧٩١.

أثرها وهي ما إذا اجتمعت كانت أكثر من قدر الدرهم نجسه، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وسئل أبو سليمان عن ماء الجنابة إذا وقع في الإناء وقوعا يستبين؟ قال: إنها ليست بشيء، ومعنى قوله: يستبين أي ينفرج وجه ماء الإناء عند وقوع القطرات، أو يرى عين القطرات ظاهرة، وذكر هذه المسألة **في المبسوط** وقال: إن كان الواقع قليلا لايفسد الماء، وإن كان كثيرا يفسده، وتكلموا في حد القليل والكثير، روى عن محمد رحمه الله أنه قال: مثل رؤس الإبر وأطراف الإبر فهو قليل، وإن زاد على ذلك فهو كثير، وذكر الكرخي في كتابه أنه إن كان مواقع القطر تستبين في الإناء فهو كثير يفسد الماء، وإن كان لاتستبين فهو قليل لايفسد الماء.

٦٢٠:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف رحمه الله: رجل جنب نزح دلوا من ماء بئر وصبه على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر قال: هذا ليس بشيء وإن كان الماء المستعمل نجسا عنده، وكأنه أسقط اعتبار نجاسته ضرورة أن التحرز عنه غير ممكن.

٦٢١:- حب فيه ماء أو ربٌّ استخرج منه شيء وجعل في خابية ثم استخرج من حب آخر فيه ماء أو ربٌّ شيء منه، وجعل في تلك الخابية حتى امتلأت الخابية ثم وجد في الخابية فأرة ميتة ولايدرى أن الفأرة من أي الجبين ويعلم أنها لم تكن في الخابية قبل ذلك قطعا فما حال الحبين؟ حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: إن غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم وقوع الفأرة في الخابية فالنجاسة للخابية، والحبان طاهران، وإن لم يغب حتى علم أنها من أحد الجبين فالنجاسة تصرف إلى آخر الحبين؛ لأن الحوادث تضاف إلى آخر الأوقات، قالوا: ينبغي أن يقال إن كان كلا الحبين لرجل واحد وتحرى ولم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة إلى آخر الحبين، فأما إذا وقع تحريه على شيء يعمل به، وهذا الجواب على الإطلاق ليس بصحيح، فقد ذكر في كتاب التحري أنه إذا كان مع الرجل في السفر أواني بعضها نجسة إن كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء إن كانت الحالة حالة الاختيار لايتحرى لا للشرب ولا للوضوء، وإن كانت الحالة حالة الاضطرار تحرى للشرب بالإجماع، ولايتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم، ولو كان كل حب لرجل على

حدة وكل واحد منهما يقول: حبى طاهر يجعل كلا الجبين طاهرا.

٦٢٢:- وسئل الشيخ نجم الدين أيضا عن فأرة ميتة كانت يبست وهى فى خابية فجعل فى خابية الرب فظهرت على رأس الخابية؟ فأجاب أن الرب نجس، وهكذا أجاب شيخ الإسلام الإسبيجابى رحمه الله، قال نجم الدين رحمه الله: هذا لأن الفأرة الميتة إذا يبست، وإن قالوا: إنها تطهر.

٦٢٣:- حتى لو صلى وفى جيبه فأرة ميتة يجوز صلاته، لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسة فى أصح الروايتين عن أبى حنيفة، بمنزلة الأرض النجسة إذا يبست وذهب أثرها ثم أصابها الماء.

٦٢٤:- **وفى فتاوى ماوراء النهر:** كوز فيه فأرة ميتة أدخل الكوز فى حب ربّ؟ قال: إن اغترف ولم يخرج منه شيء لم يفسد الحب، **وفى الحجة:** وكذا إذا كان فى كوز دم منجمد أدخل فى حب أو بئر ملئ أم لا؟ **م:** وإن صب مافيه ثم أدخله ثانيا فى الحب فسد الحب؛ لأن فم الكوز صار متلطخا برب نجس.

٦٢٥:- **وفى الذخيرة:** سئل نجم الدين عمن وجد فى كوزه فأرة ولايدرى أن الفأرة وقعت فى هذا الكوز ابتداء أو فى الجرة التى جعل الماء منها فى الكوز أو فى البئر التى نزحوا الماء منها؟ قال: إذا لم يتيقن بشيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة.

٦٢٦:- **الملتقط: فأرة** أخرجت من حب أو جرة وهى حية يكره شربه والوضوء منه، وإن فعلوا جاز.

٦٢٧:- **وفى الغياثية:** ولو وقعت فأرة فى سمن جامد أخذت الفأرة وما حولها ويؤكل الباقى، وإن كان ذائبا لايؤكل ويستصبح، ويدبغ الجلد ثم يغسل، وكيفية الغسل ذكر **فى الحجة:** أنه يغسل ثلاث مرات ويجفف كل مرة، **وفيه:** ولو باعه يجوز ولكن يبين عيبه، ولو لم يبين فعلم المشترى له أن يرده بالعيب، وحد الجامد أنه لو كان بحال لو قور ذلك الموضع لايستوى من ساعته.

٦٢٦:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر، فقال: إن أخرجت مكانها فلابأس، وإن ماتت فيها نزحت. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ١/ ٨١ برقم: ٢٧٠.

٦٢٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن، فقال: ألقوها وماحولها وكلوا سمنكم. البخارى، الوضوء، باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء، ١/ ٣٧، حديث: ٢٣٥.

٦٢٨:- **الغياثية:** ولو وقعت الهرة فى حب ماء فأخرجت من ساعته فتوضأ إنسان من ذلك الماء جاز، **وفى الحاوى:** فإن أهراقه أحب إلى، وبه قال أبو حنيفة، وقال بشر: وعندى أن الماء نجس؛ لأنها تأكل الميتات والدم.

٦٢٩:- **م:** وإذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر هذه المسألة فى مسائل زرين لشمس الأئمة الحلوانى على التفصيل: أن الهرة إن جرحتها تتنجس القصعة، وما لا فلا، وقال: **وفى شرح الطحاوى:** أن القصعة تتنجس مطلقا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هو المختار، **م:** وأشار شمس الأئمة إلى المعنى فقال: الغالب أنها تبول عن خوف الهرة.

٦٣٠:- حب الماء إذا ترشح منه الماء، أو آنية الماء إذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحسه لايتنجس الماء الذى فى الحب والآنية.

٦٣١:- سمعت عن الإمام ظهير الدين المرغينانى إذا كان لرجل ثلاث حباب فى إحداها الخل وفى إحداها الدهن وفى إحداها الدبس فأخذ من كل واحد من الحباب شيئا وجعلها فى طشت ثم وجد فى الطشت فأرة ميتة قال: فإنه يشق بطنها، فإن كان فى بطنها الدهن فالنجاسة لحب الدهن، وإن كان فى بطنها الدبس فالنجاسة لحب الدبس، وإن ان فى بطنها الخل فالنجاسة لحب الخل، وإن لم يكن فى بطنها شيء يلقى بين يدى الهرة فإن أكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس، وإن لم تأكلها فالنجاسة لحب الخل؛ لأن الهرة تأكل الدهن والدبس ولاتأكل الخل.

٦٣٢:- **التنجيس الناصرى:** رطبة وقعت فى الخمر ثم فى اللبن ورميت قبل أن تتفتت فاللبن طاهر، وهو قول حسن بن زياد وخلف بن أيوب ومحمدبن مقاتل.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٦٣٣:- قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** عقرب أو نحوها مما لادم له

٦٢٩:- أخرج عبد الرزاق عن رجل من البصرة أن عمرو بن عبيد قال للحسن: أضع وضوئى، فتأتى الفأرة وتشرب منه قال الحسن: أهرقه، فإن الفاسقة لاتشرب من شيء، إلا بالت فيه. مصنف عبد الزراق، الطهارة، باب سور الفأرة ١/ ٨٣ برقم: ٢٧٧.

٦٣٣:- أخرج الدار قطنى عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة، ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه، ووضوئه، الدارقطنى، الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ١/ ٣٣ برقم: ٨١. ←

يموت تور الماء أوضفدع أو سمكة أو سرطان أو نحوه ممايعيش فى الماء يموت فى الحب، لايفسد الماء عندنا، خلافا للشافعى يجب أن يعلم ماليس له دم سائل بريا إذا مات فى الماء أو مائع أخر سوى الماء لايوجب تنجس مامات فيه، بريا كان أو مائيا عندنا، **وفى الهداية:** وهو الأصح، وكذا الضفدع بريا كان أو بحريا، **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ، قال الشافعى رحمه اللّٰه: يفسده إلا دود الخل وسوس الثمار، **م:** وأما ماله دم سائل وإن كان بريا بحيث لايعيش فى الماء فموته يوجب نجاسة مامات فيه، الماء وغيره من المائعات فى ذلك على السواء، وإن كان مائيا إن كان لايعيش إلا في الماء إن مات فى الماء، لايتنجس الماء فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم اللّٰه.

٦٣٤:- وإن مات فى غير الماء أجمعوا على أن فى السمكة لايتنجس، وفى غير السمكة نحو الضفدع المائى والكلب المائى اختلف المشايخ فيه، حكى عن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وابن معاذ البلخى وأبى مطيع رحمهم اللّٰه أنه يتنجس، وحكى عن أبى عبداللّٰه البلخى ومحمد بن مقاتل أنه لايتنجس، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى النوادر فى الكلب المائى إذا مات فى الماء يفسد الماء.

٦٣٥:- وهذه المسائل يبتنى على أصل أن الحيوانات التى لاتعيش إلا فى الماء هل لها دم سائل على الحقيقة؟ وللناس فيه كلام، بعضهم قالوا: لها دم على الحقيقة؛ لأن اللون لون الدم والرائحة رائحة الدم، وبعضهم قالوا: ليس لها دم على الحقيقة وما يرى فى صورة الدم فهو ماتلون بلون الدم، ألاترى! أن الدم إذا شمس اسود وهذا إذا شمس أبيض.

٦٣٦:- فنقول: إذا ماتت هذه الحيوانات فى الماء لايتنجس الماء، أما على قول من يقول لادم لهذه الحيوانات فهو ظاهر، وأما على قول من يقول لهذه الحيوانات دم سائل فالماء معدن هذه الحيوانات ومكانها والشيء فى معدنه ومكانه لايعطى له حكم النجاسة.

← وأخرج الدارقطنى عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لايتوضأ منها، ولكن رخص فى الخنفساء، والعقرب، والجراد، والجدجد إذا وقعن فى الركاء فلابأس به، قال شعبة: وأظنه قدذكر الوزعة. الدارقطنى، الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٢٨ برقم: ٦٤.
وأخرجه البيهقى أيضا، الطهارة، باب مالانفس له سائلة إذا مات فى الماء القليل ١/ ٣٠ برقم: ١٢٤٢.

٦٣٧:- ألاترى! أن الرجل إذا صلى وفى كمه بيضة حال مخها دما فصلاته جائزة، ولو صلى وفى كمه قارورة بول لايجوز إلا فى رواية عن محمد رحمه اللّٰه.

٦٣٨:- وأما إذا ماتت هذه الحيوانات فى غير الماء من المائعات فأجمعوا على أن فى السمكة لايتنجس، وفى غير السمكة اختلاف المشايخ، **الخانية:** وما يعيش فى الماء مايكون توالده ومثواه فى الماء، **الغياثية:** وحد المائى أنه إذا استخرج من الماء يموت من ساعته.

٦٣٩:- **م:** وأما الحيوان الذى يعيش فى البر والماء جميعا وله دم سائل كالطير المائى إن مات فى غير الماء نجسه، وإن مات فى الماء فقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يتنجس الماء.

٦٤٠:- والضفدع البرى إذا مات فى الماء إن كان كبيرا له دم سائل ينجس الماء، وإن كان صغير ليس له دم سائل لاينجس الماء كالذباب والزنبور وما أشبههما، والعقرب ليس لها دم سائل فموتها فى الماء لاينجس الماء، **وفى السغناقى:** وعن محمد رحمه اللّٰه أن الضفدع إذا تفتت فى الماء كره شربه لا لنجاسة لكن؛ لأن أجزاء الضفدع فيه والضفدع غير مأكول، كذا فى المبسوط، وكذا كل غير مأكول اللحم إذا مات فى الماء وتفسخ فإنه يكره شربه وأكله، ذكره **فى شرح الطحاوى، وفى الحجة:** ضفدع برى مات فى الماء أو اللبن فهو طاهر يجوز أكل اللبن والتوضئ من الماء إلا إذا تفتت فيه فلايجوز أكله والتوضئ به، وإن علم أنه إذا خرج يسيل منه الدم ينجس الماء، **وفى الهداية:** وقيل الضفدع البرى مفسد لوجود الدم وعدم المعدن، **وفى الحاوى:** قال أبوعبداللّٰه: لو مات خارجا ثم وقع فى الماء أفسده، **وفى السغناقى:** وإنما يعرف الضفدع المائى عن البرى أن المائى مايكون بين أصابعه سترة، دون البرى.

٦٤٠:- أخرج الدار قطنى عن سلمان، كما تقدم فى مسألة ٦٣٣.

وأخرج البخارى عن أبى هريرة يقول: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء. البخارى، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ ١/ ٤٦٧، حديث ٣٢١٠ ف: ٣٣٢٠.

٦٤١:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن ابن مقاتل أن مالا دم له مما لايؤكل ويعيش فى الماء إذا تفسخ فى الماء أو فى العصير جاز أكله، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه يكره لاكراهة التحريم، **فتاوى الحجة:** اعلم أن عند أبى حنيفة العبرة لكونه يعيش فى الماء، وعند أبى يوسف لعدم الدم.

٦٤٢:- فعلى هذا الحية العظيمة المائية إذا ماتت فى الماء لاتفسد الماء، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: تفسده؛ لأن لها دما، والصحيح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه أن ذلك يشبه الدم وليس بدم، **وفى الفتاوى العتابية:** وحية البيت البرية إذا كان فيها دم سائل ماتت فى البئر تقاس على مايقاربها من الفأرة ونحوها.

٦٤٣:- وكذا الوزعة الكبيرة، **الغياثية:** البعوضة إذا مصت ثم وقعت فى الماء أفسدته، قال محمد رحمه اللّٰه: لاتفسده.

م: نوع آخر فى ماء الحمام

٦٤٤:- روى المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى، إذا أدخل يده فيه وفيه قذر لم يتنجس، واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول، فمنهم من قال: مراد أبى يوسف رحمه اللّٰه حالة مخصوصة وهى ماإذا كان الماء يجرى إلى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهذا الماء فى هذه الحالة فى حكم الجارى، ومنهم من قال: ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجارى على كل حال لأجل الضرورة.

٦٤٥:- ويجوز التوضئ بماء الحمام عنده، وإن كان الماء فى الحوض ساكنا لايدخل من أنبوبه شيء مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه، فإن أدخل رجل يده فى هذه الحالة وفى يده قذر، فعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه على ماذهب إليه بعض المشايخ لايتنجس الحوض، وعامة المشايخ رحمه اللّٰه على أنه يتنجس،

٦٤١:- أخرج البيهقى فى سننه عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لايتوضأ منها، ولكن رخص فى الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد وقعن فى الركاء، فلا بأس به، قال شعبة: أظنه قد ذكر الوزعة. الدارقطنى، الطهارة، باب ما لانفس له سائلة إذا مات فى الماء القليل ١/ ٤٣٠ برقم: ١٢٤٢.

٦٤٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر وعطاء: أنهما لم يريا بدم البراغيث والبعوض بأسا. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى دم البراغيث والذباب ٢/ ٢٨٤، النسخة القديمة برقم: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، النسخة الجديدة ٢٠٣١، ٢٠٣٢.

وفى الصيرفية: وعليه الفتوى: **م:** وكذلك إذا كان الناس يغترفون بقصاعهم إلا أن الماء لايدخل من الأنبوب فأدخل رجل يده فيه وفى يده قذر يتنجس الحوض عند عامة المشايخ رحمهم الله، وإن كان يدخل الماء فى الحوض من الأنبوب والاغتراف متدارك، فعامة المشايخ على أنه لايتنجس الحوض، وعليه الفتوى.

٦٤٦:- وإذا فسد ماء الحوض فأخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة، وأمسك القصعة تحت الأنبوب فيدخل الماء القصعة من الأنبوب وسال ماء القصعة فتوضأ به لايجوز، **وفى الغياثية:** وقال بعض المتأخرين: إذا خرج أكثر مافيها يجوز، **وفى الحجة:** هذا إذا خرج من الإناء شيء من الماء وصار جاريا ولم يكن فيه أثر من أثر النجاسة كالطعم واللون والريح، أما إذا كان فلا يطهر وإن خرج منه شيء كثير، **وفى الفتاوى الخلاصة:** تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الأنبوب وخرج من الجانب الآخر كالحوض الصغير، وفيه أقاويل، والمختار ماذكرنا أنه يطهر، **م:** وإذا خاض الرجل فى الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ماغسل قدميه وخرج فإن لم يعلم أن فى الحمام جنبا، أجزاه أن لايغسل قدميه، وإن علم أن فى الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه أن يغسل قدميه إذا خرج، **وفى الصيرفية:** وبه نأخذ.

٦٤٧:- **وفى واقعات الناطفى:** الرجل إذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به بأس للضرورة والبلوى، **وفى الولوالجية:** والفتوى على أنه يجزيه وإن لم يغسل قدميه، **م:** وذكر فى المنتقى رواية أخرى أنه يلزم غسل الرجلين على كل حال، يعنى سواء علم أن فى الحمام جنبا أو لم يعلم، **الحجة:** روى أبويوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى رجل توضأ من ارى الحمام والماء يخرج من الأنبوب فيقع فى حوض الحمام أنه جائز ولايفسد الماء إذا وقع فيه شيء.

٦٤٨:- **الخانية:** وينبغى لمن دخل الحمام أن يمكث مكثا متعارفا، ويصب الماء صبا متعارفا من غير إسراف.

٦٤٦:- أخرج ابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لاينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩، دار الفكر برقم: ٥٢١.

وأخرج الدارقطنى معناه عن ثوبان. الدارقطنى، الطهارة، باب الماء المتغير ١/ ٢١ برقم: ٤٢.

٦٤٩:- **م:** وحوض الحمام إذا تنجس ودخل فيه الماء لايطهر مالم يخرج منه مثل ماكان فيه ثلاث مرات، وقال بعضهم: إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر، والمذكور فى المنتقى للحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: إذا كان فى حوض الحمام قذر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ماكان فى الحوض ثم يسيل ماء آخر فى الحوض ثم اغتسلوا به.

٦٥٠:- **فتاوى آهو:** ولو بال فى الحمام ثم توضأ فيه اختلاف، قال ظهير الدين رحمه اللّٰه: لو صب الماء حتى اطمأن قلبه يصير طاهرا.

٦٥١:- أجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض، ومن الحيضة عليها، وفى بعض المواضع إن كان أيامها عشرة فعليها وإلا فعليه، وهو اختيار قاضى خان.

م: نوع آخر فى بيان المياه التى لايجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف وإنها أنواع

٦٥٢:- **منها:** ماء الفواكه، وتفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء، أو يكون تفسيره: أن يدق التفاح أو السفرجل ويطبخ بالماء ويعصر ويستخرج منه الماء، ففى الوجهين لايجوز التوضئ به، وكذا لايجوز التوضئ بماء البطيخ والقثاء والقثل، ولا بالماء الذى يسيل من الكرم فى الربيع، ولا بماء الورد، **وفى جوامع أبى يوسف رحمه اللّٰه:** أنه يجوز التوضئ بالماء الذى يسيل من الكرم، **وفى الأنفع:** أو من غيره، **وفى الأوزجندى:** ولا يجوز بماء العنب، هو الصحيح.

٦٥٣:- **م: ومنها:** الماء الذى خالطه شيء، وذكر فى نوادر ابن رشيد عن

٦٥٢:- **"قول المصنف:** ماء الفواكه" قلت: ومثله نبيذ التمرو نبيذ الزبيب كما أخرجه أبوداؤد عن أبى خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال: لا. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٢، دار الفكر برقم: ٨٧.

وأخرج البخارى تعليقا، قال عطاء: التيمم أحب إلى من الوضوء بالنبيذ واللبن. البخارى، الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ١/ ٣٨.

٦٥٣:- أخرج البخارى عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك. إن رأيتن ذلك بماء وسدر. البخارى، الجنائز، باب غسل الميت ووضوء ه بالماء والسدر ١/ ١٦٧ حديث: ١٢٣٩ ف: ١٢٥٣.

وأخرج مسلم معناه عن أم عطية. مسلم، الجنائز، النسخة الهندية ١/ ٣٠٥ بيت الأفكار برقم: ٩٣٩.

محمد رحمه الله فى الماء يطرح فيه الريحان أو الأشنان فإن تغير لونه بأن سوده الريحان أو حمره الأشنان لو كان الغالب عليه أثر الأشنان أو أثر الريحان لايتوضأ به، وإن كان الغالب عليه أثر الماء فلابأس بالتوضئ به، وكذلك البابونج.

٦٥٤:- وأما الزعفران إن كان قليلا والغالب الماء فلابأس به فمحمد رحمه الله اعتبر الغلبة فى هذه المسائل إلا أن فى بعضها أشار إلى الغلبة باللون، وفى بعضها أشار إلى الغلبة بالأجزاء، وفى الأمالى رواية بشر عن أبى يوسف: ولو توضأ بماء أغلى بأشنان أو بآس أو بشيء مما يتعالج به الناس ويغسلون به فإن الوضوء بذلك الماء يجزئ مالم يغلب عليه، ولو توضأ بماء زردج أو العصفر أجزأه إذا كان رقيقاً يستبين الماء منه، وإن غلبت الحمرة وصار شيئا ثخينا لايجوز التوضئ به، **وفى الهداية:** قال رضى الله عنه: أجرى فى المختصر ماء الزردج مجرى المرق، والمروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه بمنزلة ماء الزعفران، وهو الصحيح.

٦٥٥:- **م:** وكذلك ماء الصابون إذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لايجوز التوضئ، وإن كان رقيقا لكن بياض الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضئ به، **وفى الأنفع:** يعتبر الغلبة أولا من حيث اللون، ثم من حيث الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فنقول: ينظر إن كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة فيه للون، إن كان الغلبة للون الماء يجوز التوضئ به، وإن كان مغلوبا لايجوز، وإن كان لونه يوافق لون الماء نحو ماء البطيخ وماء الأشجار والثمار فالعبرة فيه للطعم، إن كان شيئا له طعم يظهر فى الماء فإن كان الغالب طعم ذلك الشيء لا الماء لايجوز التوضئ به كنقيع الزبيب وسائر الأنبذة، وإن كان شيئا لايظهر طعمه فى الماء فإن العبرة فيه لكثرة الأجزاء إن كان أجزاء الماء أكثر يجوز التوضئ به، وإلا فلا.

٦٥٦:- **م:** قال: ورأيت عن أبى يوسف رحمه الله أنه لايجوز التوضئ بماء الحمص والباقلا، يريد به الماء الذى طبخ فيه الحمص أو الباقلا، وكذلك ماطبخ ليؤكل أو يشرب أو ليتداوى به، وإذا طبخ الآس فى الماء أو البابونج فإن غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج، أو ماء الآس لايجوز التوضئ به، وإن طبخ فى الماء

٦٥٥:- أخرج البخارى عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك. إن رأيتن ذلك بماء وسدر. البخارى، الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ١/ ١٦٧ حديث: ١٢٣٩ ف: ١٢٥٣.

السدر والأشان فتغير لونه إلا أنه لم يذهب رقته جاز التوضئ به، فالحاصل من مذهب أبى يوسف رحمه اللّٰه أن كل ماخولط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير فالتوضئ به جائز بشرط أن لايغلب ذلك المخلوط على الماء من حيث الأجزاء حتى لايزول به الصفة الأصلية وهى الرقة، وذلك مثل الأشنان والصابون.

٦٥٧:- ويجوز التوضئ بالماء الذى ألقى فيه الحمص والباقلا وتغير لونه إلا أنه لم يذهب رقته، **وفى الخانية:** وإن طبخ إن برد ثخن لايجوز التوضئ به، وإن لم يثخن ورقة الماء باقية جاز، وإن وجد فيها ريح الباقلا لايجوز به التوضئ، **وفى الحجة:** والماء الذى أريق فى الحنطة يجوز التوضئ به، فإن غلب على الماء حتى صار نشاستجا لم يجز التوضئ به، **م:** وإذا ألقى فيه الزاج، **وفى الظهيرية:** أو العصف حتى أسود لكن لم يذهب رقته جاز التوضئ به، وهذا لايستقيم على قول محمد رحمه اللّٰه على القول الذى اعتبر الغلبة من حيث اللون، ولو بلّ الخبز بالماء وبقى رقته جاز الوضوء به، وإن صار ثخينا لايجوز، وهذا لايستقيم على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه على الرواية التى يتشرط الغلبة فى خلط مالايناسب الماء فى التطهير.

٦٥٨:- ولووقع الثلج فى الماء وصار ثخينا لايجوز به التوضئ، **وفى الفتاوى:** ذكر مسألة التوضئ بالثلج، وذكر فيها تفصيلا، إن كان الثلج يذوب ويسيل الماء على أعضائه وتقاطر يجوز، وما لافلا، ويجب أن يكون الجواب فى المسألة المتقدمة على هذا التفصيل أيضا، **وفى الذخيرة:** الثلج إذا توضأ به إن قطر قطرتان فصاعدا يجوز إجماعا، **وفى الحجة:** ولكنه يكره، وإن كان بخلافه، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لايجوز، وعلى قول أبى يوسف يجوز، **وفى الظهيرية:** والصحيح قولهما.

٦٥٧:- أخرج البخارى عن أم عطية الأنصارية، كما تقدم فى مسألة ٦٥٣، فانظر إليها.

٦٥٨:- أخرج النسائى فى باب الوضوء بماء الثلج عن عائشة قالت: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. النسائى، الطهارة، باب الوضوء بماء الثلج، النسخة الهندية: ١/ ١٠، دار الفكر برقم: ٦١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سأت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج، فقال: يكسره ويغتسل ويتوضأ. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الوضوء بالثلج ٢/ ٢٣٤ النسخة القديمة برقم: ١٨٤٨، المجلس العلمى برقم: ١٨٥٩.

٦٥٩:- **م:** ولابأس بالتوضئ بماء السيل إذا كانت رقة الماء عليه غالبة، وإن لم تكن غالبة لايجوز.

٦٦٠:- **وفى القدورى:** إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء ورقته فهو طاهر وطهور تغير لونه أولا، ولم يذكر فيه خلافا، وهذا لايستقيم على قول محمد على القول الذى يعتبر الغلبة من حيث اللون.

٦٦١:- وقال: وكل ماء طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقلا وغيره لم يجز التوضئ به لزوال اسم الماء عنه، ولم يذكر فيه خلافا أيضا، فإن أراد بهذا التغير من حيث اللون فهو قول محمد رحمه اللّٰه على القول الذى اعتبر الغلبة من حيث اللون، فإن أراد بهذا التغير التغير من حيث الأجزاء فهو على قول محمد أيضا على أحد قوليه وقول أبى يوسف رحمه اللّٰه على أحد قوليه على ماتقدم.

٦٦٢:- **وفى شرح الطحاوى:** وكل ماء خالطه ماسواه من المائعات وغلب ذلك الشيء على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لاحكم الماء حتى لايجوز التوضئ به، فإن كان الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق يجوز التوضئ به.

٦٦٣:- **بيانه:** اللبن أو الخل أو العصير إذا اختلط بالماء فإن كانت الغلبة للماء جاز التوضئ به، وإن كانت الغلبة للخل أو العصير أو اللبن لايجوز، وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه اللّٰه عن الماء الذى تغير بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق فى الكف إذا رفع الماء منه هل يجوز التوضئ به؟ قال: لا، ولكن يجوز شربه وغسل الأشياء به.

٦٦٤:- **الحجة:** ولوطبخ البيض فى الماء جاز الوضوء بذلك الماء.

٦٦٥:- **ومنها:** الماء الذى غلب على الظن وقوع النجاسة فيه، قال القدورى رحمه اللّٰه فى كتابه: كل ماء تيقنّا بوقوع النجاسة فيه أو غلب على ظنّنا لم يجز التوضئ به، وبعض مشايخنا رحمهم اللّٰه قالوا: يعتبر التيقن ولايعتبر غلبة الظن، والأصح ماذكره القدورى، **وفى الكافى:** ولايجوز التوضئ بماء قليل دائم فيه نجس، وقال مالك رحمه اللّٰه: يتوضأ به، وفى المنظومة فى بابه:

لاينجس الماء القليل بالقذر   مالم يبق فيه نوع أثر

٦٦٦:- **وفى الخزانة:** ولايجوز بماء الحناء والمرى والأشربة.

٦٦٧:- **الخانية:** وإن بال جاهل فى الماء الجارى ورجل أسفل منه يتوضأ إن لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه يجوز، وإلا فلا.

٦٦٨:- **الذخيرة:** ذكر الحاكم الشهيد **فى المنتقى** عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل أخذ بفمه ماء من إناء فغسل به جسده أو توضأ به لم يجز، ولو غسل به نجاسة من ثوبه أجزاه.

٦٦٩:- وذكر بعد هذه المسألة مسائل عن أبى يوسف رحمه الله فى البزاق والنخامة يقع فى إناء الوضوء يجوز التوضئ ويكره، **وفى السراجية:** ويكره التنخم والامتخاط فى الماء.

٦٧٠:- وفى متفرقات أبى جعفر: محدث معه ماء قليل وعلى يده نجاسة فأخذ الماء بفيه من غير أن ينوى غسل فيه ثم غسل يديه؟ قال: على قول محمد رحمه الله لايطهر يده، وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف، وفى رواية أخرى عنه أنه يطهر يده، وهذا؛ لأن الماء الذى أخذ بفيه خالطه البزاق وخرج من أن يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المائعات، وفى غسل البدن بسائر المائعات سوى الماء المطلق روايتان عن أبى يوسف رحمه الله، فى رواية: يطهر كالثوب، وفى رواية: لايطهر، بخلاف الثوب، وعن محمد رحمه الله رواية واحدة بأن البدن لايطهر، بخلاف الثوب فإنه يطهر، قال الفقيه: الماء الذى أخذ بفيه اختلطه البزاق ولو غسل الثوب بالبزاق الذى فى فيه يجوز، فهذا أولى.

٦٧١:- **م: ومنها:** الماء المستعمل فى البدن، الكلام فى الماء المستعمل

٦٦٩:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق شعبة قال: سألت الحكم عن رجل تنخع، فوقعت نخاعته فى طهوره، فقال: يأخذها هكذا فيطرحها، وقال شعبة بيده يصف أنه يغرفها من الإناء فيطرحها. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، النخاعة والبزاق يقع فى البئر ٢/ ٢٠٥، قديد برقم: ١٧٥٣، جديد برقم: ١٧٦٤.

٦٧٠:- أخرج البخارى عن مجاهد قال: قالت عائشة: ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها. البخارى، الحيض، باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ١/ ٤٥ برقم: ٣١٠ ف: ٣١٢.

٦٧١:- أخرج البخارى عن جابر بن عبدالله يقول: مرضت مرضا، فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعود نى، وأبوبكر وهما ماشيان، فوجدانى أغمى على، فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوء ه على، فأفقت. الحديث. صحيح البخارى، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه ٢/ ٨٤٤ برقم: ٥٤٣٣ ف: ٥٦٥١، نصب الرأية، ماورد فى طهارة الماء المستعمل ١/ ١٠٠.

فى مواضع، **أحدها:** فى نجاسة وطهارته فنقول: اتفق أصحابنا رحمهم الله أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لايجوز التوضئ به، فلايجوز غسل شيء من النجاسات به، **وفى السغناقى:** الماء المستعمل يطهر الأنجاس فيما روى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله، **وفى الينابيع:** وبه أخذ مشايخ العراق، **م:** واختلفوا فى طهارته، قال محمد رحمه الله: وهو طاهر غير طهور، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، وعليه الفتوى، **وفى الغياثية:** ومشايخنا اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا مسألة الجنب إذا خاض ماء الحمام كما مر وبه أخذ الفقيه أبو الليث، **م:** وقال أبويوسف رحمه الله: هو نجس نجاسة خفيفة، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، وقال الحسن بن زياد: إنه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، **وفى شرح الطحاوى:** سواء كان المتوضئ طاهرا أو محدثا، **م:** وعند زفر رحمه الله هو طاهر وطهور، وقال الشافعى رحمه الله: إن كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد رحمه الله طاهر غير طهور، وإن كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر رحمه الله طاهر وطهور، **وفى الخلاصة:** وعند زفر إن كان المتوضئ محدثا أو جنبا فالماء طاهر غير طهور، وإن كان طاهرا فالماء طاهر وطهور، وعند مالك رحمه الله الماء طاهر وطهور سواء كان المتوضئ طاهرا أو محدثا، **وفى السغناقى:** إلا أنه قال: أحب إلى أن يتوضأ بغيره، والشافعى رحمه الله فى قول مع زفر رحمه الله، وفى قول مع مالك رحمه الله.

٦٧٢:- **م: الموضع الثانى:** أن الماء المستعمل متى يأخذ حكم الاستعمال؟ فنقول: الماء إنما يأخذ حكم المستعمل إذا زايل الماء البدن، والاجتماع فى المكان ليس بشرط، هذا هو مذهب أصحابنا، **وفى الهداية:** وهو صحيح، **وفى فتاوى العتابية:** وقالوا: لو أصاب ثوبه يتنجس إن كان متقاطرا.

٦٧٣:- وكذا الخرقة يمسح بها أعضاء الوضوء إن كان متقاطرا يتنجس، وإذا أمسك إنسان يده تحت ذراعى المتوضئ وغسلها بذلك الماء لايجوز، مروى ذلك عن أصحابنا، ذكره فى الخانية، وماذكره **فى شرح الطحاوى:** أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن واستقر فى مكان فذلك قول سفيان الثورى وإبراهيم النخعى وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوى، وبه كان يفتى الشيخ

الإمام ظهير الدين المرغينانى، أما مذهب أصحابنا فما ذكرنا.

٦٧٤:- وعلى هذا قلنا: إن من نسى مسح رأسه فأخذ من ماء لحيته ومسح برأسه لايجوز؛ لأنه كما أخذ من لحيته زايل العضو فأخذ حكم الاستعمال.

٦٧٥:- **وفى شرح الطحاوى:** الماء مادام على البدن لايلحقه حكم الاستعمال، حتى أنه لو بقيت فى الوضوء لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذى على ذلك العضو إلى تلك اللمعة جاز، **م:** ولو صرف البلل التى فى اليمنى إلى اللمعة التى فى اليسرى أو من اليسرى إلى اليمنى لايجوز، ولو كان هذا فى الجنابة جاز؛ لأن الأعضاء فى الجنابة كعضو واحد، **وفى النوازل:** روى عن أبى حنيفة رحمه الله أن الماء المستعمل إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لايجوز الصلاة معه، وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يجوز مالم يكن كثيرا فاحشا، وهذا اجتمع فى موضع ثم أصاب الثوب، أما إذا تقاطر من أعضائه وأصاب الثوب فإنه لايغسل فى قولهم جميعا.

٦٧٦:- **م: الموضع الثالث:** معرفة سبب استعمال الماء، فنقول: اختلف المشايخ المتأخرون فى معرفة سبب الاستعمال، قال الشيخ أبوبكر الرازى وجماعة من مشايخ العراق: الماء على أصل أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله إنما يصير مستعملا بأحد الأمرين، إما برفع الحدث بأن يتوضأ متبردا وهو محدث، أو باستعماله على قصد القربة بأن يتوضأ وهو متوضئ ناويا للوضوء، وعلى أصل محمد رحمه الله الماء إنما يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد إقامة القربة.

٦٧٧:- **وفى الأنفع:** غير المحدث وغير الجنب والحائض إذا توضأ لا لوجه الله لايصير الماء مستعملا بلا خلاف، قال القدورى: كان شيخنا أبوعبدالله الجرجانى يقول: الصحيح عندى من مذهب أصحابنا رحمهم الله أن إزالة الحدث يوجب استعمال الماء؛ لأن المقصود قد حصل بها، كما لو قصد القربة.

٦٧٥:- أخرج ابن ماجة عن على قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك. سنن ابن ماجة، الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة الخ ١/ ٤٨ برقم: ٦٦٣.

٦٧٨:- **م:** المحدث أو الجنب إذا أدخل يده فى الإناء أو الحب لأجل الاغتراف لايصير الماء مستعملا بلا خلاف، إلا إذا نوى بإدخال اليد الاغتسال.

٦٧٩:- ولو أدخل رجله فى البئر ولم ينوبه الاغتسال ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يصير مستعملا عند أبى يوسف رحمه الله، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه لايصير مستعملا عنده؛ لأن الرجل فى البئر يجرى مجرى اليد فى الإناء، فعلى قول هذا التعليل لو أدخل الرجل فى الإناء يصير مستعملا لعدم الضرورة، وكذا لو أدخل رأسه أو عضوا آخر فى البئر أو فى الإناء يصير مستعملا لعدم الضرورة.

٦٨٠:- وعلى هذا إذا وقع الكوز فى الحب وأدخل يده فى الحب لإخراج الكوز لايصير الماء مستعملا فى الرواية المعروفة عن أبى يوسف رحمه الله.

٦٨١:- **وفى الفتاوى:** لو أدخل فى الإناء إصبعا أو أكثر منه دون الكف يريد غسله لم يتنجس الماء، وإن أدخل الكف يريد غسله يتنجس، قال الصدر الشهيد رحمه الله: هذا إنما يتأتى على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا، **وفى المضمرات:** هذا قول أبى يوسف رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله، وأما على قول محمد وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فى الصحيح أنه طاهر، وعليه الفتوى.

٦٨٢:- **وفى العيون:** عن محمد رحمه الله جنب، **وفى المضمرات:** أو حائض، أو محدث، **م:** أصاب يده أو ثوبه قذر أخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل اليد أو الثوب يجوز، وكذا لو توضأ به يجوز، ولو أراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء؛ لأن فى الوجه الأول لم يقصد القربة فلم يصر الماء مستعملا، وفى الوجه الثانى قصد القربة فصار الماء مستعملا عنده، وروى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لايجوز الوضوء به ولا الغسل؛ لأنه قد ارتفع الحدث وإنه كاف لصيرورة الماء مستعملا عنده، وعلى هذا إذا أخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا وطهورا إذا لم يرد به المضمضة، **وفى المضمرات:** وقال أبويوسف رحمه الله إنه لايبقى طهورا، هو الصحيح، ولو نوى المضمضة ثم نفخ فى الثوب

٦٧٨:- أخرج الترمذى عن ميمونة قالت: وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثم أدخل يده فى الإناء، فأفاض على فرجه الحديث. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١/ ٢٩ برقم: ١٠٣، البخارى، الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٣٩ برقم: ٢٤٨.

لاينجسه، **وفى الظهيرية:** الجنب إذا دفع الماء بفيه من ارى الحمام وغسل به يديه لارواية لهذا فى الأصل، قال محمد بن الفضل رحمه اللّٰه: فمه نجس ويداه نجستان والماء الذى خرج من فمه نجس مستعمل، وقال بعضهم: الماء المستعمل ويداه نجستان وفمه طاهر، والأول أصح.

٦٨٣:- **م:** قال الحاكم الشهيد فى المختصر: ولايجوز التوضئ بالماء المستعمل فى وضوء أو غسل شيء من البدن، وتفسيره: إذا غسل جنبه أو فخذه لا لنجاسة هل يأخذ حكم الاستعمال؟ تكلم المشايخ فيه، ولانص فيه عن أصحابنا الثلاثة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والأصح أنه لايصيرالماء مستعملا، **م:** والمنصوص من أصحابنا أنه إذا غسل أعضاء الوضوء وهو محدث متبردا أو غسل أعضاء الوضوء وهو طاهر ناويا لوضوء فالماء الذى غسل به عضوا آخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ فيه، منهم من قال: هو مستعمل، وكثير من مشايخنا رحمهم اللّٰه قالوا: لانأخذ فى هذا حكم الاستعمال.

٦٨٤:- وذكر الطحاوى أن من تبرد بالماء صار مستعملا، **وفى شرح الطحاوى:** وأخذوا عليه، **م:** قال القدورى: وهو محمول على ما إذا كان محدثا.

٦٨٥:- وذكر الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه فى العيون وغيره أنه لو أدخل المحدث رأسه فى الإناء يريد به المسح أو خفه يريد به المسح بجزيه المسح ولايفسد الماء فى رواية المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه؛ لأن المسح يتم مما يتصل به من البلة، وروى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه أنه يصير مستعملا ولايجزيه من المسح لإقامة القربة بهذا الماء، وكذا لو كانت على يده جبائر فغمسها فى الإناء يريد به المسح فهو على هذا الاختلاف، ولو لم يقصد المسح أجزاه المسح ولايصيرالماء مستعملا على اختلاف المذهبين، عند محمد لعدم قصد القربة، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه؛ لأن الفرض لايتأدى بمابقى بل بما اتصل من البلة، **وفى الذخيرة:** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه، رجل على جراحته جبائر فغمسها فى إناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وأفسد الماء، ولو كان على أصابع يده أو كفه جبائر فغمسها فى الماء يريد بذلك المسح عليها أجزاه ولايفسد الماء، قال: واليد لايشبه غيرها، فقد أشار إلى اعتبار الضرورة فى إدخال اليد.

٦٨٦ :- **م:** الرجل إذا غسل اليدين للطعام قبل الأكل أو بعده صار الماء مستعملا؛ لأنه قصد به إقامة السنة، فإن من سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده، بخلاف مالو غسل يده من الوسخ أو العجين لايصير مستعملا؛ لأنه لاقربة ثمة ولا إزالة الحدث، **وفي الطحاوى:** وقال بعضهم: للطعام يصير مستعملا ومن الطعام لا.

٦٨٧ :- **م:** وإذا أدخل الصبى يده فى إناء على قصد القربة فالأشبه أنه يصير مستعملا إذا كان الصبى عاقلا؛ لأنه من أهل القربة، ولهذا يصح إسلامه وصحت عباداته حتى أمر بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ عشرا.

٦٨٨ :- **الخانية:** غسالة الميت من الماء الأول والثانى والثالث فاسدة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** غسالة الميت من الماء الأول والثانى إذا اجتمع بموضع مادام فى علاج الغسل لاينجسه عند محمد رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، **وفى الخانية:** ومايصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر مالايمكن الاحتراز عنه يكون عفوا، **وفى الظهيرية:** وكذلك غسالة الحى، **وفيها:** وغسالة الميت نجس أطلق محمد رحمه الله فى الأصل، والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولايكون نجسا إلا أن محمدا رحمه الله إنما أطلق؛ لأن الميت لايخلو عن النجاسة غالبا، **الحجة:** فإن أصاب الماء المستعمل فى المرة الأولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلاث مرات، وإن أصاب الماء الثانى يجب مرتين، وإن أصاب الماء الثالث يجب مرة، وكذلك الإصابة الأولى يغسل ثلاث مرات، والثانية مرتين، والثالثة مرة.

٦٨٩ :- **الخانية:** والثوب الذى يمسح به الميت طاهر كثوب الحى، **وفى الغياثية:** ومابقى على أعضاء المتوضئ إذا أخذه بالخرقة لايكون مستعملا البتة؛ لأن فيه ضرورة، وهو المختار.

٦٩٠ :- والمحدث إذا استنجى فأصاب الماء ذيله أو كمه إن أصابه الماء الأول أو الثانى أو الثالث يتنجس بنجاسة غليظة، وإن أصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل، **وفى الخلاصة:** الماء الرابع فى الثوب طاهر وفى العضو مستعمل.

---

٦٨٧ :- أخرج الترمذى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علموا الصبى الصلاة، ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ١/ ٩٢ برقم: ٤٠٥.

٦٩١:- ويكره شرب الماء المستعمل، فكما يصير الماء مستعملا بإزالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للإحرام، أو للإسلام، أو للوضوء على الوضوء، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وليلة عرفة، وليلة القدر.

٦٩٢:- **الظهيرية:** ومن احتجم ثم اغتسل فماؤه مستعمل، وإذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لايصير الماء مستعملا، **الخانية:** وكذا إذا اغتسلت المرأة للحيض أو النفاس أو غسل ميتا ثم اغتسل فإن الماء يصير مستعملا فى هذه الوجوه لإقامة القرب.

٦٩٣:- **الحجة:** الماء المستعمل على ثلاثة أوجه: مستعمل هو نجس نجاسة حقيقية بالاتفاق كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة، ومستعمل هو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة، والقدور والقصاع والثمار وماأشبهها، ومستعمل فيه أقاويل الأئمة وهو الماء الذى استعمل فى النجاسة الحكمية كالوضوء والغسل.

٦٩٤:- غسلت المرأة شعرا أوصلة شعرها لايصير الماء مستعملا، **وفى الظهيرية:** ولو غسل رأس إنسان أبين من الجسد صار الماء مستعملا؛ لأنه يضم إلى البدن، **وفى الغياثية:** ويصلى عليه وكان بمنزلة البدن فتكون غسالته مستعملة.

٦٩٥:- **الخلاصة:** ولو توضأ بالخل وماء الورد لايصير مستعملا عند الكل؛ لأنه لم يوجد إقامة القربة ولاإسقاط الفرض، **الفتاوى العتابية:** ذكر الكرخى رحمه الله أن الماء الرابع فى الوضوء ليس بمستعمل إلا أنه ينوى به استئناف الطهارة، وعن محمد فى غسالة العضو أنه كره شربها وليس بحرام.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الآسار

٦٩٦:- **المنافع:** السؤر بقية الماء الذى يبقيها الشارب فى الإناء، ثم استعير لبقية الطعام وغيره.

٦٩٧:- **م:** يجب أن يعلم بأن الآسار أربعة: طاهر لاكراهة فيه، وطاهر مكروه، ونجس، ومشكوك، **وفى الكافى:** الأصل أن ينظر فى اللعاب، فإن كان لعابه طاهرا كان سؤره طاهرا، وإن كان نجسا كان نجسا، وإن كان مكروها كان مكروها، وإن كان مشكوكا كان مشكوكا.

٦٩٨:- **م:** أما الطاهر الذى لاكراهية فيه فسؤر الآدمى وسؤر مايؤكل لحمه، سوى الدجاجة المخلاة والبط، **وفى شرح الطحاوى:** والبقر والغنم الجلالة، **وفى الخلاصة:** سواء كان الآدمى طاهرا أو جنبا أو محدثا، مسلما كان أو كافرا، **وفى الحجة:** حائضا كانت أو نفساء، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من شرب سؤر أخيه كتب له عشر حسنات، وفى رواية: سبعون حسنة، **وفى الخلاصة الخانية:** وعليه إجماع المسلمين، **م:** وقال الشافعى رحمه الله: سؤر الكافر نجس.

٦٩٩:- وأما سؤر مايؤكل لحمه من الطيور والدواب فطاهر، سوى الدجاجة المخلاة والبط، **وفى شرح الطحاوى:** والبقر والغنم الجلالة؛ لأن لعابه ينشأ من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه.

٧٠٠:- وأما الطاهر الذى هو مكروه فهو سؤر الدجاجة المخلاة؛ لأنها تفتش الجيف والأقذار، فمنقارها لايخلو عن نجاسة، مع هذا إذا توضأ به أجزاه؛ لأن منقارها فى الأصل طاهر وفى نجاسة منقارها شك؛ لأن تفتيشها النجاسة والأقذار ليس بقطعى، فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السؤر، ولمكان الاحتمال أثبتنا الكراهة، فإن كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر من

٦٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت: كنت أشرب فى الإناء وأنا حائض فيأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب، وكنت آخذ العرق فأنتهش منه، فيأخذه منى، ثم يضع فاه على موضع فى، فينتهش منه. مصنف عبدالرزاق، الطهارة، باب سؤر الحائض ١ / ١٠٨ برقم: ٣٨٨، وعن معمر قال: سألت الزهرى عن سور الحائض والجنب فلم يربه بأسا. وعن معمر عن جابر عن الشعبى قال: لابأس بسور الحائض والجنب، فلم ير به بأسا وضوءاً، أو شرابا. مصنف عبدالرزاق، الطهارة، باب سور الحائض ١ / ١٠٨ برقم: ٣٨٩، ٣٩٠.

وأخرج السيوطى فى اللآلى المصنوعة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه، ومن شرب من سؤر أخيه، ابتغاء وجه الله تعالى رفعت له سبعون درجة، ومحيت عنه سبعون خطيئة، وكتب له سبعون حسنة. تفرد به نوح وهو متروك. اللآلى المصنوعة، كتاب الأطعمة، قبيل كتاب اللباس، النسخة القديمة ص: ٤٦٧ بيروت ص: ٢١٩، جلد: ٢.

٦٩٩:- أخرج البيهقى عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماأكل لحمه فلابأس بسؤره. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الخبر الذى ورد فى سؤر مايؤكل لحمه ١ / ٤٢٨ برقم: ١٢٣٦.

٧٠٠:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق أشعث عن الحسن أنه كان يقول فى الدجاجة تشرب من الإناء: يكره أن يتوضأ به. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، سؤر الدجاجة ١ / ٣٤٢، المجلس العلمى برقم: ٣٢٥، النسخة القديمة برقم: ٣٢٣.

غير كراهة، واختلف المشايخ رحمهم اللّٰه، بعضهم قالوا: المحبوسة أن تحبس فى بيت وتغلق هناك، وقال بعضهم: صفة المحبوسة أن تحفر لها حفيرة فيجعل رجليها فيها ورأسها والعلف أمامها، أو يجعل لها بيت ويكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لايصل منقارها إلى ماتحت قدمها.

٧٠١:- وكذلك سؤر سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين مكروه، **وفى الطحاوى:** إلا إذا كان محبوسا فسؤرها غير مكروه، **وفى الغياثية:** وكثير من مشايخنا رحمهم اللّٰه أخذوا بهذه الرواية وأفتوا بعدم كراهة سؤرهن، **وفى الظهيرية:** سؤر البازى والباشق قيل: مكروه، وقيل: لايكره وهو الصحيح، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه سؤر سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها.

٧٠٢:- **م:** وكذلك سؤر مايسكن البيوت من الحشرات كالفأرة والحية والوزعة مكروه، **وفى الغياثية:** كراهة تنزيهية هو الأصح، **وفى الحجة:** والصحيح أن سؤر الفأرة نجس.

٧٠٣:- **م:** وكذلك سؤر الهرة مكروه عند أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف لايكره، وذكر فى صلاة الأثر: المستحب أن لايتوضأ بسؤر الهرة وإن توضأ به

٧٠١:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: مالايؤكل لحمه لاتتوضأ بفضله. مصنف عبدالرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٥ برقم: ٣٧٢.

٧٠٢:- أخرج عبد الرزاق عن رجل من البصرة أن عمرو بن عبيد قال للحسن: أضع وضوئى فتأتى الفأرة وتشرب منه قال الحسن: أهرقه فإن الفاسقة لاتشرب من شيء إلا بالت فيه. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الفأرة ١/ ٨٣ برقم: ٢٧٧.

٧٠٣:- أخرج الترمذى عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبى قتادة أن أباقتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءا قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآنى أنظر إليه فقال: أتعجبين ياابنة أخى فقلت: نعم، فقال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى سؤر الهرة ١/ ٢٧: دار الفكر برقم: ٩٢.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر السنور. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٩٨ برقم: ٣٤٠.

وأخرج الطحاوى معناه عن ابن عمر. الطحاوى، النسخة الهندية، الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ١٢، دار الكتب العلمية برقم: ٤٩.

وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين. سنن الدار قطنى، الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٦٨ برقم: ٢٠٢.

أجزاه، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: سألت أباحنيفة وابن أبى ليلى رحمهما اللّٰه عن سؤر الهرة فكرهاه، وأما أنا فلا أرى به بأسا، وهو قول الشافعى رحمه اللّٰه.

ومما يتصل بسؤر الهرة

٧٠٤:- إذا أكلت فأرة وشربت من إناء على فورها يتنجس الماء بلا خلاف، وإن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لايتنجس الماء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال محمد رحمه اللّٰه: يتنجس، فأبوحينفة رحمه اللّٰه يقول: إذا مكثت ساعة أو ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وإزالة النجاسة بماسوى الماء من المائعات عندى جائز فشربت بعد ذلك وفمها طاهر، وأبويوسف رحمه اللّٰه يقول: النجاسة وإن كانت لاتزول عندى إلا بصب الماء عليها لكن فى مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة، ومحمد رحمه اللّٰه يقول: إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندى لايجوز فبقى فمها نجسا كما كان.

٧٠٥:- ونظير هذا ماقالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد فى فمه من البزاق: مالو كانت تلك الخمر على ثوب طهره ذلك البزاق إنه يطهر فمه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٧٠٦:- وكذلك الرجل إذا أصابته نجاسة فى بعض أعضائه أو أصاب سيفه فلحسها بلسانه أو مسحها بريقه حتى ذهب أثره طهر، **وفى الظهيرية:** ولايطهر النجاسة إلا بماء متقاطر، وإن لحس بلسانه ثلاث مرات وألقى بزاقه فى كل مرة يطهر عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، خلافا لمحمد رحمه اللّٰه، **وفى فتاوى الحجة:** إذا كان شارب شارب الخمر طويلا ينجس الماء وإن شرب بعد ساعة.

٧٠٧:- **م:** وكذلك الصبى إذا قاء على ثدى أمه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارتها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٧٠٨:- وعلى قياس مسألة السؤر قالوا فى الهرة: إذا لحست كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك؛ لأن ريقها ليس بطيب، ولأجل ذلك كره التوضئ بسؤرها، وكذلك قالوا: الهرة إذا أكلت بعض الطعام كره للرجل أن يأكل الباقى.

٧٠٩:- وأما النجس فسؤر سباع البهائم وسباع الوحش، كالأسد والذئب، ونجاسته غليظة فى إحدى الروايتين عن محمد رحمه اللّٰه، وفى رواية أخرى عنه خفيفة وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٧١٠:- وكذلك سؤر الخنزير وسؤر الكلب نجس، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعى رحمه الله سؤر سباع الوحش طاهر، وفى المنظومة: فى باب مالك رحمه الله:

وليس سؤر الكلب والخنزير ☆ مزايل الطهر ولا التطهير

وكذلك سؤر الفيل نجس كسؤر السباع، وروى ذلك عن محمد.

٧١١:- وأما المشكل فسؤر الحمار، واختلف المشايخ المتأخرون فى أن الإشكال فى طهارته أو طهوريته، قال بعضهم: الإشكال فى طهارته، وعامتهم على أن الإشكال فى طهوريته، والأصح ما نقل عن عامة المشايخ أن الإشكال فى طهوريته لا فى طهارته، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى، ونص محمد على طهارته حتى قال: ثلاث لو غمس الثوب فيها يجوز الصلاة فيه، الماء المستعمل، وسؤر الحمار، وبول مايؤكل لحمه، ولهذا لايؤمر بغسل الأعضاء إذا وجد الماء الطاهر بعد ما توضأ بسؤر الحمار، **وفى النصاب:** وعند أبى يوسف رحمه الله من توضأ بسؤر الحمار ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما أصاب ذلك من ثيابه وبدنه، والفتوى على قول محمد رحمه الله، وروى عن أبى حنيفة أنه نجس، **م:** والحكم فى سؤر البغل مثل الحكم فى سؤر الحمار، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا:

٧١٠:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن وأخراهن بالتراب. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى فى سؤر الكلب ١/ ٢٧ برقم: ٩١.

وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: فى الكلب يلغ فى الإناء أنه يغسله ثلاثا وخمسا أو سبعا. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ولوغ الكلب فى الإناء ١/ ٦٦ برقم: ١٩٠.

وأخرج أيضا عن عطاء عن أبى هريرة قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ولوغ الكلب فى الإناء ١/ ٦٦ برقم: ١٩٣، ١٩٤.

٧١١:- أخرج البخارى عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خبير، وعن أكل الحمر الإنسية. البخارى، المغازى، باب غزوة خيبر ٢/ ٦٠٦ برقم: ٤٠٦٣ ف: ٤٢١٦.

وأخرج النسائى عن أنس بن مالك قال: أتانا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس. النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب سؤر الحمار ١/ ١١ برقم: ٦٩.

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم قال: سألت إبراهيم النخعى عن سؤر الحمار فكرهه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٤ برقم: ٣٦٦.

وأخرج عن قتادة أنه كره أن يتوضأ بفضل الحمار، قال وهل هو إلا الحمار. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٥ برقم: ٣٧١.

حكم سؤر الحمار أخف من سؤر البغل؛ لأن البلوى فى حق الحمار أكثر لكثرة الحمر وقلة البغال، وبعض الناس فرقوا فى الحمر بين الفحل والأتان فقالوا: سؤر الفحل يكون نجسا؛ لأنه يشم الأبوال، فيتلطخ شفتاه فيتنجس فإذا دخل فى الماء القليل ينجس الماء، ولاكذلك الأتان؛ لأنها لاتشم الأبوال، وعندنا الكل مشكل، وعن الكرخى رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله أن سؤر الحمار نجس، **وفى الغياثية:** والصحيح أنهما سواء؛ لأن ما ذكروا موهوم، والأصل هو الطهارة، **م:** وذكر البلخى رحمه الله فى اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله أن سؤر الحمار والبغل نجس، عند زفر والحسن نجاسة خفيفة، طاهر عند أبى يوسف، وفى باب السهو من الأصل: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا سقط من لعابهما شيء فى وضوء رجل قليلا كان أو كثيرا يفسد الماء، وذكر الجواب فى لعاب مالايؤكل لحمه كذلك ولم يضفه إلى أحد، قال بعض مشايخنا: أراد بفساد الماء هاهنا أن لايبقى طهورا، **الحجة:** سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سؤر حمار وماء طاهر لايعرف الطاهر منهما قال: يتوضأ بهما على التعاقب، وليس عليه أن يتيمم، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمّم ثم وجد ماء لايصلى ما لم يتوضأ به، **وفى السغناقى:** وإن لم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه إعادة التيمم ولس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار، فإن لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم، **وفى الهداية:** ويجوز أيهما قدم، وقال زفر رحمه الله: لايجوز إلا أن يقدم الوضوء، **وفى الخانية:** لو اكتفى بأحدهما وصلى لايجوز لاصلاته، **وفى الحجة:** بالاتفاق، **وفى الجامع الصغير المحبوبى** عن نصير بن يحييٰ فى رجل لم يجد إلا سؤر الحمار قال: يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم.

٧١٢:- **الحاوى:** ولو أصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه إنسان فأصاب منه ثوبه قال: حكمه حكم سؤره.

٧١٣:- **الكبرى:** الحمار إذا شرب من العصير لايجوز شربه، وقال محمد

٧١٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، فى الوضوء بسؤر الحمار والكلب: من كرهه ١/ ٣٣٩ برقم: ٣٠٦.

بن مقاتل: لابأس به، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا خلاف قول أصحابنا، والاحتياط فى أن لايشرب.

٧١٤:- **م:** وروى البغداديون عن أبى حنيفة وأبى يوسف أن سؤر مالايؤكل لحمه بمنزلة بوله، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير أفسد الثوب.

٧١٥:- وأما سؤر الفرس فعن أبى حنيفة رحمه الله فيه أربع روايات، قال فى رواية: أحب إلىّ أن يتوضأ بغيره، وفى رواية الحسن عنه أنه مكروه كلحمه، وفى رواية أخرى قال: مشكوك كسؤر الحمار، وفى رواية كتاب الصلاة قال: هو طاهر، وهو الصحيح من مذهبه، **وفى الخانية:** والأظهر أنه طاهر وطهور، وهوقولهما.

٧١٦:- **وفى شرح الطحاوى:** ومـاولـغ مـمـا لايؤكل لحمه إلا السنور، من إناء فيه ماء أهراق ذلك الماء وغسل الإناء حتى يطهره، لاوقت فى ذلك عندهم، ووقته سكون القلب إليه.

م: ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق واللعاب واللبن

٧١٧:- **م:** وذكر الكرخى والطحاوى رحمهما الله فى مختصريهما أن عرق كل شيء مثل سؤره فى النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة، **وفى الهداية:** وهو الأصح، وفى باب السهو من الأصل أن عرق الحمار والبغل ولعابهما لاينجس الثوب وإن فحش، وإذا وقعا فى الماء القليل أفسداه وإن لافلا، وهذا ليس بتفرقة بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ، إلا أنه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك، ولم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك، حتى لو وقع ذلك الثوب فى الماء القليل

٧١٤:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: مالا يؤكل لحمه لايتوضأ بفضله. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٥ برقم: ٣٧٢.

٧١٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايرى بأسا بسؤر الفرس. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، فى الوضوء بسؤر الفرس والبعير ١/ ٣٤١، برقم: ٣٢١.

وأخرج أيضاعن إبراهيم قال لابأس بسؤر الفرس. والبعير والبقر والشاة. المصنف لِابن أبى شيبة. الطهارة، فى الوضوء بسؤر الفرس والبعير ١/ ٣٤١، جديد برقم: ٣٢٠.

٧١٦:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: مالا تؤكل لحمه لاتتوضأ بفضله. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٥ برقم: ٣٧٢.

٧١٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن علية قال: سألت يونس عن عرق الحمار ولعابه يصيب الثوب قال: لاأعلم به بأسا إلا أن تقذرهما. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، فى لعاب الحمار ونخر الدابة ٢/ ٥٢ برقم: ١١٦٧.

لايجوز التوضئ به، ولو أصاب ذلك الماء الثوب لايمنع جواز الصلاة فيه وإن فحش، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه، وعنه أيضا أن عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى أن الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة ومادونه لايفسد الصلاة.

٧١٨:– **وفى جامع البرامكة** عن أبى حنيفة برواية أبى يوسف رحمه اللّٰه فى عرق الحمار أنه إذا كان أكثر من قدر الدرهم يفسد الصلاة.

٧١٩:– وذكر ابن سماعة **فى نوادره** عن محمد: أن عرق الحمار أو لعابه إذا وقع فى البئر مثل كف ينزح ماء البئر، يحتمل أنه إنما قال ينزح ليصير طهورا، ويحتمل أنه إنما قال ذلك حتى تصير البئر طاهرة، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى عرق الحمار ثلاث روايات، فى رواية هو طاهر، وفى رواية هو نجس نجاسة خفيفة، وفى رواية أخرى هو نجس نجاسة غليظة، **وفى القدورى:** أن عرق الحمار طاهر فى الروايات المشهورة، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن عرق الحمار والبغل نجس، وإنما جعل عفوا فى الثوب والبدن لمكان الضرورة.

٧٢٠:– **الحجة:** وعرق الفرس طاهر، وعرق السباع كلها نجس، **الخلاصة:** وعرق الجلالة نجس بلا خلاف، **وفى الخانية:** لعاب الفيل نجس، **جامع الجوامع:** عرق الجنب سال فى البئر أو التور لايفسده، **الحجة:** عرق الهرة طاهر، وكذا لبنها فى قول ذكره **فى الخلاصة: م:** وعرق الفرس ولبن الأتان نجس فى ظاهر الرواية، وروى عن محمد أنه طاهر ولايؤكل، **وفى الذخيرة** عن محمد: أن لبن الأتان بمنزلة لعابه وعرقه، يفسد الماء ولايفسد الثوب، وإن كان مغموسا فيه، **وفى السغناقى:** وعن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش، وهو الصحيح، وعن شمس الأئمة الحلوانى الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع.

٧٢١:– **م:** وروى عن أصحابنا فى لبن المرأة الميتة أنه طاهر، وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة، وفى المنظومة فى الباب الأول:

إنفحة الميت والألبان ☆ طاهرة ويستمر الشان
وأوجبا فى الجامدات غسلها ☆ وحرما فى الذائبات أكلها

الصيرفية: ولبن المرأة الميتة إذا وقع فى الماء نجسه وإن كان على حال حياتها

طاهرا، ألاترى! أن عرق الأتان طاهر ولو وقع فى الماء أفسده، وألاترى! أن الماء الذى يخرج من فم الحى طاهر ومن فم الميت نجس.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان مالايجوز الوضوء به من المائعات ومايجوز

٧٢٢:- ولايجوز التوضئ بشيء من المائعات سوى الماء نحو الخل والدهن والمرى وما أشبه ذلك، **جامع الجوامع:** لايجوز الوضوء بماء العينين والطل، فإنه بخار البحر يتفرق على الأرض وقيل نفس دابة، أما لو ابت عنه الخف جاز عن المسح استحسانا.

٧٢٣:- **م:** وأما التوضئ بالأنبذة فقد اتفقوا على أنه لايجوز حال وجود الماء، وأما حال عدم الماء فقد قال أبوحنيفة: يجوز التوضئ بنبيذ التمر، وقد ذكر فى الجامع عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى المسافر إذا لم يجد إلا نبيذ التمر أنه يتوضأ به ولايتيمم، وقال فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ولو تيمم مع ذلك أحب إليّ، وإن لم يتيمم أجزاه، وروى نوح فى الجامع عن أبى حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال: لايتوضأ به ويتيمم،، وهو قول أبى يوسف ومالك والشافعى رحمهم اللّٰه، **وفى الجامع الصغير العتابى:** روى نوح عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن الوضوء بنبيذ التمر منسوخ، **م:** وقال محمد رحمه اللّٰه: يجمع بينهما احتياطا، **وفى السغناقى:** وثمرة الاختلاف تظهر فيم إذا شرع فى الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد رحمه اللّٰه يمضى فيها فإذا فرغ يتوضأ ويعيدها، وعند أبى يوسف يمضى فيها ولايعيدها، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يقطعها، وفى وجود سؤر الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد رحمه اللّٰه، **م:** وحكى عن أبى طاهر الدباس رحمه اللّٰه أنه كان يقول: إنما اختلفت الأجوبة عن أبى حنيفة فى نبيذ التمر

٧٢٣:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: لاتوضأ بلبن ولابنبيذ. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٧٩ برقم: ٦٩٤.

وأخرجه البخارى تعليقا. صحيح البخارى، الوضوء، باب ٧٢، ١/ ٣٨.

وأخرج أبوداؤد عن ابن مسعود أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال له ليلة الجن مافى إداوتك، قال: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور. أبو داؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٢، دار الفكر برقم: ٨٤.

لاختلاف الأسئلة، كأنه سئل مرة عن التوضئ بنبيذ التمر إذا كان الماء غالبا على الحلاوة؟ فأجاب وقال: يتوضأ ولايتيمم، وسئل مرة أخرى عن التوضئ بنبيذ التمر إذا كانت الحلاوة غالبة؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ به، وسئل مرة أخرى عن التوضئ بنبيذ التمر إذا كانا سواء؟ قال: يتوضأ به ويتمم، فعلى هذا يرتفع الخلاف.

٧٢٤:- قال القدورى فى كتابه: وكان أصحابنا رحمهم الله يقولون: إن الوضوء بالنبيذ على أصولهم يجب أن لايصح إلا بالنية كالتيمم؛ لأنه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا لايجوز التوضئ به حال وجود الماء، إلا أنه مقدم على التيمم بالخبر، ولما كان بدلا لايجوز بدون النية كالتيمم، ولانص عن أبى حنيفة رحمه الله فى الاغتسال بنبيذ التمر، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجوز كالوضوء، **وفى الفتاوى العتابية:** هو الصحيح، **م:** وبعضهم قالوا: لايجوز، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وهو الأصح، **وفى الكافى:** والاغتسال به يجوز فى الأصح، **م:** ثم لم يصف محمد رحمه الله بنبيذ التمر فى الأصل، **وفى الجامع الصغير،** وإنما وصفه فى النوادر فقال: على قول أبى حنيفة رحمه الله إنما يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا كان رقيقا يسيل على العضو إذا صب عليه، فأما الذى كان مثل الرُبّ غليظا فإن ألقى تمرات فى الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا أو عصر الرطب حتى سال منه الماء وذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضئ به، ثم الرقيق منه مادام حلوا أو قارصا فالتوضئ به جائز عند أبى حنيفة رحمه الله.

٧٢٥:- وكذلك إذا غلى واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضئ به عند أبى حنيفة رحمه الله أيضا وذكر الشيخ الفقيه أبوطاهر الدباس والشيخ الفقيه القدورى أنه لايجوز التوضئ به بعد مااشتد وصار مسكرا بالإجماع، هذا إذا كان نيا، أما إذا طبخ أدنى طبخة قال الكرخى رحمه الله: يجوز التوضئ به مرا كان أو حلوا عند أبى حينفة رحمه الله، ومن المشايخ رحمهم الله من قال: لايجوز، **وفى الخانية:** هو الصحيح، ومنهم من قال: إن كان حلوا يجوز التوضئ به؛ لأن ماطبخ مع التمر صار كما طبخ مع الصابون والأشنان، وإن اشتد فهو نجس على إحدى الروايتين عن أبى حينفة فلايجوز التوضئ به، **وفى الحاوى:** وكذلك حكم المنصف.

٧٢٥:- أخرج الدارقطنى عن عكرمة قال: النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره، قال الأوزاعى: إن كان مسكرا فلايتوضأ به. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٧٧ برقم: ٢٣٤.

٧٢٦:- **م:** ولايجوز التوضئ بسائر الأنبذة عندنا، خلافا لبعض الناس، **الخانية:** وتفسير النبيذ أن يلقى التمر فى الماء فيأخذ الماء حلاوته ولايصير ثخينا ولاسكرا، فإن صار سكرا لايحل شربه ولايجوز التوضئ به، **وفى السغناقى:** وإن توضأ قبل خروج الحلاوة يجوز.

٧٢٧:- **الحجة:** ولو أصاب الثوب من النبيذ المعتق أكثر من قدر الدرهم عند أبى حنيفة رحمه الله يجوز الصلاة فيه، وعند محمد رحمه الله لا، قال المصنف: يؤخذ بقول محمد فى الشرب والتوضئ والاغتسال وإصابة الثوب والمكان، وقال بعض المشايخ: يجمع بين الاغتسال بالنبيذ والتيمم فى حال ويغسل بالماء إذا وجد.

٧٢٨:- **الظهيرية:** ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولايتوضأ بنبيذ التمر إجماعا، ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند أبى حنيفة لاغير، وعند أبى يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ولايتوضأ بنبيذ التمر، **وفى الحجة:** ويتيمم أيضا، وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث، ولو ترك واحدا لايجوز، والتقديم والتأخير فيه سواء.

٧٢٩:- ويشترط النية فى الاغتسال بنبيذ التمر كما فى التيمم.

٧٣٠:- **وفى السغناقى:** ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوؤه كما ينتقض التيمم لوجود الماء، قال أبوحنيفة رحمه الله: كل وقت يجوز التيمم يجوز التوضئ بنبيذ التمر.

الفصل الخامس فى التيمم

٧٣١:- **المنافع:** اعلم أن التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا، وهو فى اللغة: القصد، وفى الشرع: عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير.

م: وهذا الفصل مشتمل على أنواع

الأول فى كيفيته وصفته

٧٣٢:- **خزانة الفقه:** فرائض التيمم أربعة أشياء: النية، والصعيد الطاهر، وضربة للوجه، وضربة للذراعين.

٧٣٣:- وسنته أربعة أيضا: إقبال اليدين، وإدبارهما، وتفريج الأصابع، وإنفاضهما.

٧٣٤:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى بعض روايات الأصل: يضع يديه على الأرض، وقال فى بعضها: يضرب بيديه على الأرض ضربة.

٧٣٥:- والآثار جاءت بلفظ الضرب، والضرب أفضل؛ لأن بالضرب يدخل التراب أثناء الأصابع وبالوضع لايدخل ثم قال: ينفضهما، **وفى الهداية:** بقدر مايتناثر التراب، **م:** ويمسح بهما وجهه، والمروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: ينفضهما مرتين، والمروى عن محمد رحمه اللّٰه ينفضهما مرة، قالوا: ولا خلاف

٧٣١:- **قال اللّٰه تعالى:** وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدمنكم من الغائط أو لٰمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، مايريد اللّٰه ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. سورة المائدة الآية: ٦.

وقال تعالى: وإن كنتم مرضىٰ أو على سفر أو جاء أحدمنكم من الغائط أو لٰمستم النساء فلم تجدوا ماءً فيتمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن اللّٰه كان عفوا غفورا. سورة النساء، رقم الآية: ٤٣.

وأخرج البخارى عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأنزل اللّٰه آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك اللّٰه خيرا فواللّٰه مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل اللّٰه ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. البخارى، التيمم،، باب إذا لم يجد ماءً ولاتراباً ١/ ٤٨ حديث برقم: ٣٣٤، ف: ٣٣٦.

وأخرجه مسلم أيضا عن عائشة. مسلم النسخة الهندية، باب التيمم ١/ ١٦٠، بيت الأفكار برقم: ٣٦٧.

٧٣٢:- ٧٣٣:- ٧٣٤:- ٧٣٥:- ٧٣٦:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/ ٢٦٥ برقم: ٦٣٤.

وأخرج الدارقطنى معناه. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨٨ برقم: ٦٧٤، ٦٧٥.

فى الحقيقة؛ لأن ماروى عن أبى يوسف محمول على ما إذا لصق بيديه من التراب شيء كثير وماروى عن محمد رحمه الله محمول على ما إذا لصق شيء يسير، فالمرة يكفى والمرتان لابأس بهما، وهذا؛ لأن الواجب المسح بكف موضوعة على الأرض لااستعمال التراب؛ لأن ذلك مثله.

٧٣٦:- قال: ثم يضرب بيديه ضربة أخرى على الأرض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى، ويمسح كفيه وذراعيه إلى المرفقين، هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله، ولم يذكر فى الكتاب نصا أنه يضرب ظاهر كفيه على الأرض أو باطنهما، وإنما أشار إلى أن يضرب باطنهما، فإنه قال: فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لايجوز، وإنما يستقيم وضع المسألة على هذا الوجه إذا كان يضرب باطن كفيه على الأرض.

٧٣٧:- قال أبويوسف رحمه الله فى الأمالي: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التيمم؟ فقال: الوجه والذراعان إلى المرفقين، فقلت: كيف؟ فمال بيده إلى الصعيد فأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعا على الصعيد وأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكلّ كف ظهر الذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين، وفى قوله: فأقبل بهما وأدبر، وجهان **أحدهما:** أنه ضرب بطن كفيه وظهرهما على الأرض، وعلى هذا الوجه يصير هذا رواية أخرى بخلاف ماأشار إليه محمد رحمه الله، **وفى الذخيرة:** والأصح أنه يضرب بباطن كفيه وظاهره على الأرض، **م: والثاني:** أنه أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفيه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد، **وفى الخانية:** الإقبال والإدبار ليس بلازم، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، **وفى الخلاصة:** قال بعضهم: يفعل ذلك قبل الضرب يهيئ نفسه للتيمم.

٧٣٨:- **م:** وقال: بعض مشايخنا رحمهم الله فى كيفية التيمم، أنه إذا ضرب

٧٣٧:- أخرج الدارقطنى عن أبى جهيم قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بئر جمل إمامن غائط، أومن بول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام فضرب الحائط بيده ضربة، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد عليّ السلام. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨٥ برقم: ٦٦٤، وأبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب التيمم فى الحضر ١/ ٤٧ برقم: ٣٢٩.

يديه على الأرض فى المرة الثانية ونفضهما ينبغى أن يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفيه اليمنى ويمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ويمسح المرفق، **وفى الخانية:** ثم يدبرها إلى باطن الساعد، **م:** ثم يمسح باطنه بالإبهام والمسبحة إلى رؤس الأصابع.

٧٣٩:- وهل يمسح الكف؟ تكلموا فيه، قال بعضهم: لايمسح؛ لأنه مسحه مرة حين ضرب يده على الأرض، وفى الأوزجندى: هو الصحيح، **م:** ثم يفعل فى اليد اليسرى كذلك، **وفى الخلاصة:** ثم يضرب أخرى وينفضهما فيمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمد باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا أحوط؛ لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الإمكان.

٧٤٠:- **وفى التفريد:** ولاجوز التيمم بأقل من ثلاث أصابع، **وفى الذخيرة:** ولو تيمم بجميع الكف ورؤس الأصابع من غير أن يراعى الكف والأصابع يجوز، **الحاوى:** لايجوز.

٧٤١:- **الكافى:** التيمم عند ابن سيرين ثلاث ضربات، وهو عند الأوزاعى والشافعى إلى الرسغين، وعند الزهرى إلى الآباط، وعند مالك إلى نصف الذراع، **الخانية:** ولم يذكر فى الكتاب تخليل الأصابع، ولابد منه ليتم الاستيعاب، **م:** ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لايجزيه.

٧٤٢:- ولو تمعك فى التراب بنيّة التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزاه؛ لأن المقصود قد حصل.

٧٤١:- واستدل الشافعى بأثر على، كما أخرجه عبد الرزاق عن أبى البحترى أن عليا قال: فى التيمم ضربة فى الوجه وضربة فى اليدين إلى الرسغين. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب كم التيمم من ضربة ١/ ٢١٣ برقم: ٨٢٤.

قول المصنف :"وعند الزهرى" كما أخرج عبد الرزاق عن عمار بن ياسر أنه كان يمسح بالتيمم وجهه مسحة واحدة ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب كم التيمم من ضربة ١/ ٢١٤ برقم: ٨٢٧.

٧٤٢:- أخرج البخارى عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر إنا كنا فى سفر أنا وأنت، فأجنبنا فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت، فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إنما يكفيك هكذا، فضرب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. البخارى، التيمم، باب هل ينفخ فى يديه بعد مايضرب بها الصعيد للتيمم؟ ١/ ٤٨، حديث برقم: ٣٣٦، ف: ٣٣٨.

٧٤٣:- ولو قام فى مهب الريح أو هدم حائطا، **وفى الذخيرة:** أو كنس دارا، **م:** فأصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وبدون المسح بنية التيمم لايجوز، وعلى هذا إذا ذر على وجهه ترابا لم يجز، وإن مسح ينوى به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول أبى حنيفة رحمه الله.

٧٤٤:- وذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه أن استيعاب العضوين بالتيمم واجب فى ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، حتى لو ترك المتيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لايجزيه، **وفى الخلاصة:** وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الأكثر يكفى، وهو الأصح، **وفى الحاوى:** وكذلك كل مايرجع إلى باب المسح فأصاب الأكثر من ذلك الموضع جاز.

٧٤٥:- **وفى الخانية:** واستيعاب العضوين شرط فى ظاهر الرواية، **وفى السراجية:** هو المختار، حتى لو لم يمسح مابين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم إن كان ضيقا، والمرأة السوار لم يجز، **م:** وروى عن محمد رحمه الله فى النوادر مايؤكد هذا القول، فإنه روى عنه: إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل مابين أصابعه.

٧٤٦:- وفى هذه الحالة يحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة للتخليل الأصابع، **وفى الذخيرة:** وعلى ماروى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما يحتاج إلى أربع ضربات، **م:** وروى الحسن عن أصحابنا رحمهم الله: إذا ترك أقل من أربع يجزيه، **وفى المجرد:** رواية الحسن عن أبى حنيفة: إذا مسح أكثر الكف والذراعين أنه يجوز كما فى مسح الرأس ومسح الخف، فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب أكثر المحل؛ لأن استيعاب جميع المحل فى الممسوحات لايكون إلا بحرج، وعلى هذه الرواية لايجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم والسوار، قال شمس الأئمة الحلوانى: ينبغى أن يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه، **م:** وروى عن محمد مايخالف رواية الحسن فإنه روى عنه لو ترك المسح على ظهر كفه لايجزيه، فظهر الكف أقل من الربع، قال الفقيه أبوجعفر: ظاهر الرواية مارواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع أنه يجوز، ويخرج مسألة ظهر الكف أن الكف عضو على حدة فظهر الكف لايكون أقل من الربع، فعلى رواية الحسن يحتاج إلى الفرق بين التيمم فى عضوين

والوضوء، والفرق أن حكم الوضوء أغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم فى عضوين والوضوء فى أربعة أعضاء.

٧٤٧:- واختلف العلماء رحمهم الله فى وجوب التيمم فى الذراعين، قال الشافعى رحمه الله فى القديم: لايجب، وهو قول مالك والأوزاعى رحمهما الله، فيعفى عن القليل إظهارا لخفته وقدروا الكثير بالربع.

٧٤٨:- **م:** وإذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه أن يمسح موضع القطع عندنا، ولايجزيه تركه، وعند زفر رحمه الله لايمسح، بناء على أن المرفق هل يدخل فى فرض الطهارة؟ فإن قيل: كيف يجب مسح ذلك الموضع وإنه لم يكن واجبا قبل القطع؟ قلنا: إنما لم يجب قبل القطع؛ لأنه كان مستورا، والآن صار مكشوفا، وإن كان القطع من فوق المرفق بأن كان من المنكب أو دون ذلك لم يكن عليه مسحه، **وفى الذخيرة:** ذكر الحسن عن أبى حنيفة أن الرجل إذا كان مقطوع اليدين من المرفقين أو مقطوع الرجلين من الكعبين يوضئ وجهه ويمس أطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجزه إلا ذلك، وهو قول أبى يوسف رحمه الله.

٧٤٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا لم يبق من يديه ورجليه شيء من محل الغسل يمسح وجهه على الحائط ويصلى، وعن محمد رحمه الله فى أقطع اليدين والرجلين وفى وجهه قروح يتعذر غسله وتيممه يصلى ولايعيد.

٧٥٠:- **الظهيرية:** التيمم فى الحيض والنفاس والجنابة والحدث سواء.

م: نوع آخر فى بيان شرائطه

٧٥١:- فنقول: من شرط صحته النية، خلافا لزفر رحمه الله، وتكلموا فى كيفية

٧٥٠:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال: جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نكون فى الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء، فيأتى علينا أربعة أشهر، لانجد الماء قال: عليك بالتراب يعنى التيمم. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ماروى فى الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم الخ ١/ ٣٧١ برقم: ١٠٦٩.

٧٥١- ٧٥٢:- أخرج البخارى من طريق عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات. الحديث، صحيح البخارى، كيف كان بدء الوحى الخ ١/ ٢ برقم: ١.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: قال سفيان: إذا علّمتَ الرجل التيمم فلايجزيك ذلك التيمم أن تصلى به إلا إن نويت به أنك تيمم لنفسك وإذا علمته الوضوء أجزأك. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يعلم التيمم أ يجزية ١/ ٢٣٢ برقم: ٨٩٥.

النية، روى عن أبى حنيفة أنه قال: ينوى الطهارة لقربة لاتتأدى من غير طهارة.

٧٥٢:- وذكر القدورى فقال: ينبغى أن ينوى الطهارة أو استباحة أداء الصلاة، **وفى الخانية:** إذا نوى به التطهير جاز، ولايشترط نية التمييز، **وفى الهداية:** هو الصحيح، وعن محمد رحمه الله فى الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاه من الجنابة، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى.

٧٥٣:- **م:** وعن أبى بكر الرازى أنه لابد من التمييز فينوى من الحدث أو من الجنابة.

٧٥٤:- وذكر القدورى فى شرحه أنه لو تيمم للنافلة جاز أداء الفرض به، وقال الشافعى رحمه الله: لايجوز، ولو تيمم للفرض جاز أداء النافلة عندنا وعنده، وكذا إذا تيمم لفرض جاز أداء فرض آخربه عندنا، خلافا له.

٧٥٥:- **وفى الفتاوى:** إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن، أو لمس المصحف، أو لدخول المسجد، **وفى الخانية:** أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث، أو لدفن الميت، أو للأذان، أو للإقامة، أو لرد السلام، **وفى الخانية:** أو لعيادة المريض، **م:** لايجوز له أن يصلى بذلك التيمم عند عامة العلماء، إلا عند أبى بكر بن سعيد البلخى رحمه الله.

٧٥٦:- **وفى الظهيرية:** ولو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه، قيل: لايجوز، وهو الصحيح.

٧٥٧:- **م:** ولو تيمم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنازة أجزاه أن يصلى به المكتوبة بلا خلاف، وذكر القدورى فى شرحه أنه لايجوز التيمم لسجدة التلاوة، **وفى الخلاصة:** اتفاقا؛ لأنها غير موقتة فلايخاف فوتها لو أخرها عن الوقت.

٧٥٨:- فالحاصل أن قول عامة العلماء رحمهم الله لو وقع التيمم للصلاة أو لجزء من الصلاة جاز أن يصلى به صلاة أخرى، وما لافلا.

٧٥٩:- وعلى هذا إذا تيمم يريد به تعليم غيره أو لزيارة القبر لايجوز له أن يصلى بذلك التيمم.

٧٥٩:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: قال سفيان: إذا علمت الرجل التيمم فلايجزيك ذلك التيمم أن تصلى به إلا إن نويت به إنك تيمم لنفسك، وإذا علمته الوضوء أجزأك. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يعلم التيمم أ يجزيه ١/ ٢٣٢ برقم: ٨٩٥.

٧٦٠:- ولو تيمم الكافر ثم أسلم لم يجز له أن يصلى بذلك التيمم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، **وفى الولوالجية:** وقال أبو يوسف يجزيه إذا نوى به الإسلام.

٧٦١:- **وفى الذخيرة:** لو تيمم لسجدة الشكر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايصلى المكتوبة بذلك التيمم، وعند محمد يصلى.

٧٦٢:- **م:** ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات، حتى لو تيمم فى العمرانات قبل الطلب لايجزيه، وهذا بلا خلاف.

٧٦٣:- وأما فى الفلوات فلا يشترط الطلب عندنا، خلافا للشافعى رحمه الله، **وفى الظهيرية:** لايشترط الطلب إذا لم يخبر عن ماء ولم يطمع فيه، ولكن يطلب مقدار الغلوة على وجه الاستحباب.

٧٦٤:- **م:** وإذا غلب على ظن المسافر أن يقربه ماء لو طلبه وجده أو أخبر به وجب عليه الطلب بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يخبر به.

٧٦٥:- **وفى الخانية:** يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة، ولا يبلغ فى الطلب ميلا، ومقدار الغلوة أربعمائة ذراع ذكره **فى الظهيرية،** وفى التجريد عن محمد رحمه الله: يبلغ فى الطلب ميلا.

٧٦٦:- والترتيب فى التيمم ليس بشرط الجواز عندنا، حتى لو بدأ بذراعيه فى التيمم يجوز عندنا، وعند الشافعى شرط، وكذا الموالاة ليس بشرط للجواز عندنا، حتى لو مكث بعد ماتيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه أجزاه عندنا، وعند مالك لايجوز بناء على مسألة الموالاة.

٧٦٧:- ومن جملة الشرائط عجزه عن استعمال الماء، **الفتاوى العتابية:**

٧٦٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لايتيمم مارجا أن يقدر على الماء فى الوقت. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب من قال لايتيمم مارجا أن يقدر على الماء ٢/ ١٩١ النسخة القديمة برقم: ١٧٠٠، النسخة الجديدة: ١٧١٢.

٧٦٧:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسلا فاشفقت أن أغتسل، فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ياعمرو! صليت بأصحابك، وأنت جنب، فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله يقول: ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. أبوداؤد، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أ يتيمم؟ النسخة الهندية ١/ ٤٨، دار الفكر برقم: ٣٣٤.

الأعذار التى يباح به التيمم إذا عجز من النزول عن الدابة لخوف عدو، أو بينه وبين الماء سبع، **وفى التنجيس:** ضار، أو يخاف تلف عضو بسبب التبرد، خارج المصر إجماعا وفى المصر عند أبى حنيفة رحمه الله، أو يخاف زيادة المرض، أو لايجد آلة الاستقاء من البئر، أو يكون بعيدا، وسيأتى بيانه.

٧٦٨:- **م:** وإذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو لايعلم به أجزاه تيممه، فإن كان عالما بالماء لم يجز له التيمم، وإن كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم وإن كان عالما به.

٧٦٩:- ولم يذكر فى الكتاب حد القرب والبعد، وروى عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا كان بينه وبين الماء دون ميل لايجزيه التيمم، ويكون قريبا، وإن كان ميلا أو أكثر أجزاه ويكون بعيدا.

٧٧٠:- والميل: ثُلثُ فرسخ، **وفى الظهيرية:** واختلفوا فى المسافة التى بينه وبين الماء أنها كم هى حتى يجوز له التيمم؟ قال أبو حنيفة: مقدار ميل، وقال محمد بن مقاتل: مقدار ميلين، **وفى العيون:** عن أبى حنيفة قال: إذا كان الماء قريبا قدر ميل لم يجز له التيمم، **م:** وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إنما كان الميل بعيدا إذا كان على يمينه أو على يساره أو خلفه حتى يصير ميلين ذهابا ورجوعا، فأما إذا كان قدامه فإنه يكون الميل قريبا فيعتبر ميلين لجواز التيمم، **وفى الهداية:** والميل هو المختار، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح، **م:** كذا ذكره شمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده رواية عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وفسر الميل فى كتابه بثلاث آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، إلى أربعة آلاف ذراع، **وفى الينابيع:** الميل ثلث فرسخ، وذلك أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وذلك أربعة وعشرون إصبعا بدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٧٧١:- **م:** وروى عن أبى يوسف أنه حد لهذا حدا آخر وقال: إن كان

٧٧٠:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر فقدم، والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة. المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/ ٢٨٩ برقم: ٦٤٠.

وأخرجه البيهقى أيضا فى سننه، السنن الكبرى للبيهقى، باب المسافر يتيمم فى أول الوقت ١/ ٣٩٥ برقم: ١١٣١.

بحال لو اشتغل فتذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيدا، وإن كان على العكس فهو قريب، **وفى الذخيرة:** وهذا حسن جدا، **م:** وقال زفر رحمه اللّٰه: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لايجزيه التيمم، وإن كان على العكس يجزيه، هذا الذى ذكرنا فى حق المسافر.

٧٧٢:- وأما المقيم إذا خرج من مصره لايريد سفرا وقد بعد عن المصر وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم؟ سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّٰه تعالى، وذكر الكرخى فى كتابه: إذا كان يبلغه صوت أهل الماء يكون قريبا، وإن كان لايبلغه يكون بعيدا، **وفى الخانية:** بعد هذه المسألة، فإذا كان هذا فى المقيم فما ظنك فى المسافر.

٧٧٣:- **الحاوى:** سئل أبوجعفر عمن بينه وبين الماء أقل من ميل ويطلع الشمس قبل وصوله إلى الماء؟ قال: لايتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس، وقال الحاكم: يتيمم ويصلى ولايعيد، وعن أبى نصر بن سلام: يعيد، **وفى الهداية:** والمعتبر المسافة دون خوف الفوت.

٧٧٤:- **الخانية:** قليل السفر وكثيره سواء فى التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر، وإنما الفرق بين القليل والكثير فى ثلاثة: قصر الصلاة، والإفطار، والمسح على الخفين.

٧٧٥:- **م:** وإذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فإنه يسأل، هكذا ذكر **فى الأصل، وفى الظهيرية:** وإن كان مع رفيقه ماء فشرع فى الصلاة قبل الطلب لايجوز، وقيل: يجوز على قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف: لايجوز حتى يطلب الماء، **م:** ورأيت فى موضع آخر عن أصحابنا رحمهم اللّٰه إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه لم يجز له أن يتيمم قبل السؤال، وعلى قول الحسن بن زياد لايسأله، فإن سأله فأبى أن يعطيه إلا بالثمن فإن لم يكن معه ثمنه فإنه يتيمم بالإجماع.

٧٧٦:- وإن كان معه ثمنه فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن أعطاه بمثل قيمته

٧٧٣:- أخرج البيهقى فى سننه عن نافع عن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد. السنن الكبرى للبيهقى، باب ما روى فى طلب الماء وفى حد الطلب ١/ ٣٩٧ برقم: ١١٣٦.

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر كما مر فى مسألة ٧٧٠ فانظر إليها.

٧٧٤:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة. سنن الدارقطنى، باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه ١/ ١٩٥ برقم: ٧٠٦.

فى ذلك الموضع أو بغبن يسير أو بغبن فاحش، ففى الوجه الأول والثانى ليس له أن يتيمم بل يشترى ويتوضأ، هكذا ذكر فى بعض المواضع، وفى بعض المواضع: إذا باعه بمثل القيمة أو بغبن يسير ومعه مال زيادة على مايحتاج إليه بمقدار ثمن الماء، م: لايتيمم بل يشترى الماء، **وفى الزاد:** **وفى مختار الفتاوى:** ويشترى الماء بثمن المثل، ولايجب عليه أن يشترى بأكثر، **م:** وفى الوجه الثالث يتيمم، وقال الحسن البصرى: يلزمه الشرى بجميع ماله، ونحن لانأخذ بها فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم، فإذا خاف فوت المال الذى هو مثل تلف النفس أولى أن يجوز له التيمم، ولم يذكر فى الأصل الغبن الفاحش تقديرا، وقد ذكر **فى النوادر:** إن كان الماء الذى يكفى للوضوء يوجد فى ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه صاحب الماء إلا بدرهم ونصف فعليه أن يشترى ولايتيمم، فإن أبى أن يطيعه صاحب الماء إلابدرهمين يتيمم ولايشترى، وقال بعضهم: الغبن الفاحش ما لايدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء فى أقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء، وقد أشار فى النوادر إلى اعتبار قيمته فى المكان الذى يشترى فيه.

٧٧٧:- وذكر الشيخ أبونصر الصفار: المسافر إذا كان فى موضع عز الماء فى ذلك الموضع فالأفضل أن يسأل، فإن لم يسأل وتيمم وصلى فإنه يجوز صلاته؛ لأن الظاهر أنه يجرى الشح فى الماء فى مثل ذلك الموضع فلو أعطاه بعد ذلك لايجوز صلاته وعليه أن يعيد تلك الصلاة؛ لأنه لو سأل قبل ذلك أعطاه فإذا لم يسأل فالتقصير من قبله فلا يجوز، فأما إذا كان فى موضع لايعز فيه الماء فإنه يسأل حتى لو لم يسأل وصلى بتيممه لايجوز صلاته كما فى العمرانات، فلو أنه سأل فأبى أن يعطيه فتيمم وصلى ثم أعطاه بعد ذلك فإنه يجوز صلاته، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن منعه الماء يجوز أخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء.

٧٧٨:- **فتاوى الحجة:** وإن كان عريانا لايجب عليه السؤال، فإن أعطاه صاحب الثوب فلم يأخذ وصلى عريانا جاز.

٧٧٩:- **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى: وكان القاضى الإمام أبوعلى النسفى رحمه الله يقول: إن بعض الحجاج إذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون

ماء زمزم فى آنية للاستسقاء أو للعطية ويجعلون رأس الآنية مرصصا ولايخافون على أنفسهم العطش، وربما يعز الماء فى بعض المواضع فيتيممون وماء زمزم فى رحلهم ويرون ذلك جائزا، وهذا منهم جهل وحمق؛ لأنهم واجدون للماء فلا يجزيهم التيمم، وذكر فى فتاوى أبى الليث فى هذه المسألة حيلة، وهى أن يهب ذلك الماء لغيره ويسلمه إليه ثم إن الموهوب له يستودعه فيجوز له التيمم، إلا أن هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا؛ لأن القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع فى الهبة ثابتة فيمتنع جواز التيمم.

٧٨٠:- وإن كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فإنه لايجب عليه أن يسأل، وفى الماء يجب عليه أن يسأل إذ الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو، وربما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما لايمكنه، وربما يعطيه وربما لايعطيه، فلا يجب عليه السوال، فإن سأل فقال له: انتظر حتى أستقى الماء ثم أدفع إليك الدلو، فالمستحب عند أبى حنيفة رحمه الله أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى، **وفى الخانية:** وإن تيمم ولم ينتظر جاز، **م:** وعندهما ينتظر وإن خاف فوت الوقت؛ لأن الظاهر هو الوفاء بالوعد فيعد قادرا على الموعود به، وكذا على هذا الخلاف إذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال: انتظر حتى أصلى ثم أدفع إليك الثوب.

٧٨١:- وأجمعوا أنه إذا قال لغيره: أبحت لك مالى لتحج، فإنه لايجب عليه الحج، وأجمعوا أن فى الماء ينتظر وإن خرج الوقت، وحاصل الاختلاف راجع إلى أن القدرة على ماسوى الماء يثبت بالإباحة، عند أبى حنيفة رحمه الله لايثبت بالإباحة وإنما يثبت بالملك فلم يوجد هنا فلم يثبت القدرة فيجزيه التيمم، وعندهما القدرة على ماسوى الماء كما يثبت بالملك يثبت بالإباحة وقد وجدت الإباحة هاهنا فتثبت القدرة وصار كما لو كان معه دلو مملوك له، ولو كان هكذا لايجوز له التيمم، كذا هاهنا.

٧٨٢:- وإذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وكذا إذا كان معه دلو إلا أنه ليس معه رشاء فإنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، قالوا: وهذا إذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك، فإن كان لايتيمم، قال القاضى الإمام فخر الدين رحمه الله: إن كان ينقص قيمة المنديل قدر

درهـم فضة يتيمم وليس عليه أن يرسل المنديل، فأما إذا كان النقصان أقل من قيمة درهـم فـضة لايتيـمـم، كـمـا لـو كان فى الصلاة فرآى إنسانا يسرق ماله فإن كان مقدار درهم يقطع الصلاة، وإن كان أقل لايقطع، كذا هاهنا.

٧٨٣:- وإذا رآى حيا من الأحياء وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو عـلى وجهين، إن رآى قوما من أهله ولم يسألهم وصلى بالتيمم ثم سألهم وأخبروه بـالماء لم يجز صلاته، وإن سألهم فلم يخبروه أو لم ير قوما من أهله جازت صلاته، **وفى جامع الجوامع:** سأله فلم يخبر ثم بعد الفراغ أخبره لايعيد.

٧٨٤:- **م:** وإن كـان مـعه سؤر حمار أو بغل وليس معه غير ذلك يتوضأ به ويتيـمـم يـريـد بـه الجمع لا الترتيب، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء ليكون عادما لـلـمـاء الطاهر عند التيمم بيقين، فإن لم يفعل إلا أحدهما وصلى أعاد الصلاة، فإن تـوضـأ بسؤر الـحـمـار وصـلـى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة فالصحيح أنه لايلزمه الإعـادة، وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لايلزمه الإعادة، ولو تيمم وصلى ثم أهريق سؤر الحمار يلزمه إعادة التيمم والصلاة.

٧٨٥:- وإن كـان مـعه نبيذ التمر وليس معه غير ذلك قال أبو حنيفة: يتوضأ بـه ولايتيمم، وذكر فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة: وإن تيمم مع ذلك أحب إلىّ، غيـر أنـه لـو تـرك التيـمـم أجـزاه، ولـو تـرك التوضئ بـه لايجزيـه، وروى نوح عن أبـى حنيفة رحمه اللّٰه أن التوضئ بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ به، وهو قول أبـى يـوسـف ومـالك والشـافـعـى، وقـال مـحـمـد: يـجمع بينهما، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وإن لم يجد إلا سؤر الكلب يتيمم ولا يتوضأ به عندنا.

٧٨٦:- وإن مـر الـمـسـافـر بـمسـجد فيه عين ماء وهو جنب ولايجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقى من البئر، وإن لم يكن معه ما يستقى به ولايستطيع أن يغترف به منها لكنه يستطيع أن يقع فيها، فإن كان ماء جاريا أو حوضا كبيـرا اغتسل فيه وإن كان عينا صغيرا لايغتسل فيه ولكن يتيمم للصلاة، وهذا إشارة إلى أنه لايصلى بالتيمم الأول؛ لأن قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلاة.

٧٨٦:- أخـرج عبد الرزاق عن الثورى قال: لايمر الجنب فى المسجد إلا أن لايجد بدا، يتيمم ويمر فيه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد ١/ ٤١٣ برقم: ١٦١٨.

وأخـرج ابن أبى شيبة معناه عن على رضى اللّٰه عنه. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الرجل يجنب، وليس يقدر على الماء ٢/ ١٨٢، النسخة القديمة: ١٦٦٣، النسخة الجديدة ١٦٧٥.

٧٨٧:- قال **فى الجامع الصغير:** رجل فى رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة والوقت قائم يجزيه، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبى يوسف لايجوز، **وفى السغناقى:** قيل: بالنسيان؛ لأن فى الظن لايجوز التيمم بالإجماع ويعيد الصلاة، **م:** ثم قول محمد فى الكتاب رجل فى رحله ماء قد نسيه دليل على أن الخلاف فيما إذا علم بكون الماء فى رحله ابتداء بأن وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره ثم خفى عليه؛ لأن النسيان إنما يكون بعد العلم، فعلى هذا لو كان الواضع غيره وهو لايعلم فإنه يجوز التيمم بالاتفاق، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله، وقال بعض مشايخنا: الخلاف فى الكل واحد، وإليه أشار فى كتاب الصلاة فإنه قال فيه: مسافر تيمم وفى رحله ماء وهو لايعلم، وهذا يتناول النسيان وغيره، **وفى السراجية:** بخلاف ماإذا كان الماء فى إناء على ظهره وهو لايشعر.

٧٨٨:- **م:** وأما إذا صلى عريانا وفى رحله ثوب وهو لايعلم به فمن مشايخنا من قال: هو على هذا الخلاف، ومنهم من قال: لاتجوز الصلاة هاهنا بلا خلاف، وقال الكرخى رحمه الله: لم تزل هذه المسألة مشكلة علىّ حتى وجدت الرواية عن محمد أنه قال: يجزيه صلاته ولايلزمه الإعادة، والجواب فى هذه المسألة فيما إذا تذكر فى الوقت أو بعد خروج الوقت سواء.

٧٨٩:- وإذا تيمم والماء قريب منه وهو لايعلم فصلى بتيمه جاز عندهما، خلافا لأبى يوسف رحمه الله، وكذا إذا ضرب خباء على رأس البئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لايعلم أو كان على شط النهر وهو لايعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف، وذكر فى البديعة مطلقا لم يقيده بالتغطية.

٧٩٠:- وإن كانت الإداوة معلقة من عنق دابة وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على أنه على هذا الخلاف أيضا، وحكى عن الحاكم الإمام عبد الرحمن رحمه الله أنه كان يقول فى فصل الإداوة، إنه لايجوز بلاخلاف؛ لأنه نسى مالا ينسى وجهل مالا يجهل، ولو كان الماء معلقا على الإكاف فهو على الوجهين، إما أن يكون سائقا أو راكبا ولايخلو إما أن يكون الماء فى مقدم الرحل أو فى مؤخر الرحل، فإن كان راكبا والماء فى مؤخر

الرحل يجزيه؛ لأنه نسى ماينسى عادة، وإن كان سائقا وكان الما فى مؤخر الرحل لايجزيه، وإن كان فى مقدمه يجزيه.

٧٩١:- ولو كفر بالصوم وفى ملكه رقبة أو ثياب أو طعام قد نسيه فلا رواية فيه، وقد قيل: يجزيه عندهما، والصحيح أنه لايجزيه؛ لأن الوجود فى الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان، والوجود فى التيمم عبارة عن القدرة، وبالنسيان انعدمت القدرة.

نوع آخر فى بيان وقت التيمم

٧٩٢:- قال محمد رحمه الله **فى الأصل:** المسافر الذى لايجد الماء ينتظر إلى آخر الوقت، **وفى شرح الطحاوى:** مقدار ماتيمم وصلى، فإذا خاف الفوت يتيمم، وإنما قالوا ذلك ليصير مؤديا للصلاة بأكمل الطهارتين.

٧٩٣:- وذكر القدورى: ويؤخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان على طمع من وجود الماء، ومعناه إذا كان يرجو وجود الماء، وهو الصحيح، حتى أنه إذا كان لايرجو وجود الماء لايؤخر الصلاة عن الوقت المعهود إذ لا فائدة فيه، وقال القدورى: إن التأخير إلى آخر الوقت استحباب وليس بحتم، وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف: حتم؛ لأن الطمع غلبة الظن، وغلبة الظن حجة فصار باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما، وجه ظاهر الرواية أن العجز الحقيقى للحال ثابت بيقين، وما ثبت بيقين لايسقط حكمه إلا بيقين مثله، وهذا إذا كان الماء بعيدا عنه، فإن كان قريبا منه لايجزيه التيمم وإن خاف فوت الوقت، واختلفت الروايات فى الحد الفاصل بين القريب والبعيد وقد ذكرنا ذلك قبل ذلك هذا، **وفى الذخيرة:** قال الفقيه أبوجعفر فى غريب الرواية: أجمع أصحابنا أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد على هذا.

٧٩٤:- **م:** ثم إذا أخر لايفرط فى التأخير حتى لاتقع الصلاة فى وقت

٧٩٢- ٧٩٣- ٧٩٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن على قال: يتلوّم الجنب مابينه وبين آخر الوقت، وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لايتيمم مارجا أن يقدر على الماء فى الوقت. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب من قال لايتيمم مارجا أن يقدر على الماء ٢/ ١٩١، النسخة القديمة برقم: ١٧٩٩، ١٧٠٠، النسخة الجديدة برقم ١٧١١، ١٧١٢.

مكروه، ولايؤخر العصر إلى تغير الشمس ولكن يؤخرها إلى أن أن يصلى قبل التغير، واختلف المشايخ فى المغرب، قال بعضهم: لايؤخر المغرب ولكن يتيمم ويصلى بها فى أول الوقت، وأكثرهم على أنه لابأس بالتأخير إلى غيبوبة الشفق؛ لأن وقت المغرب يمتد إلى هذا الوقت، والدليل على هذا أن المسافر والمريض إذا أخرا المغرب حتى جمعا بين المغرب والعشاء جاز.

٧٩٥:- قال القدورى فى شرحه: يجوز التيمم قبل الوقت، قال الشافعى: لايجوز.

نوع آخر فيما يجوز به التيمم

٧٩٦:- فنقول: على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض نحو: التراب، والرمل، والحصاة، والزرنيخ، **وفى التفريد:** والزرنيخ المعدنى، والنورة، **م:** والجص، والكحل، والمردارسنج، **وفى الخلاصة:** والمردارسنج المعدنى دون المتخذ من شيء آخر، والحجر الأملس، والمغسول، والطين الأحمر، والأخضر، والأسود، والحائط المطين، والمجصص، والسبخة المنعقدة من الأرض دون المائية، **وفى الخانية:** والمغرة، والإثمد، والحجر الذى عليه غبار أو لامدقوقا أو غير مدقوق، وعن محمد رحمه الله إن كان الحجر مدقوقا أو عليه غبار جاز به التيمم وإلا فلا.

٧٩٧:- **م:** قال أبويوسف: لايجوز إلا بالتراب والرمل، وروى عنه آخرا أنه لايجوز إلا بالتراب، وهو قول الشافعى.

٧٩٨:- ولايجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض نحو الذهب، والفضة، والرصاص، والزجاجة، والحنطة، والشعير، وسائر الحبوب والأطعمة، **وفى الخلاصة:** والبورق، **وفى الظهيرية:** والعنبر والكافور، والمسك، والحناء، **وفى السراجية:** والنشارة، وقد ذكر بعض المشايخ فى مسألة الذهب والفضة والرصاص فقال: ماذكر فى الكتاب محمول على ما إذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا

٧٩٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن حماد قال: يتيمم بالصعيد والجص والجبل والرمل. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب مايجزى الرجل فى تيممه ٢/ ١٩٢ النسخة القديمة برقم: ١٧٠٤، النسخة الجديدة برقم: ١٧١٦.

بالتراب، أما إذا لم يكن مسبوكا بأن كان مختلطا بالتراب قبل التخليص جاز التيمم به عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وإنه صحيح، وقالوا أيضا فى الحنطة والشعير وسائر الحبوب إذا كان عليه غبار جاز التيمم، وإنه صحيح أيضا.

٧٩٩:- ثم إن عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وإحدى الروايتين عن محمد الشرط مجرد المس، ولايشترط استعمال جزء من الصعيد، حتى لو وضع يده على صخرة لاغبار عليها أجزاه عند أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد؛ وكذا إذا وضع يده على الأرض الندبة ولم يعلق بيده شيء جاز عند أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد، وفى إحدى الروايتين عن محمد لابد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لاغبار عليها أو على أرض ندبة ولم يعلق به شيء لايجوز.

٨٠٠:- **وفى الزاد:** ثم الفاصل من جنس الأرض ومن غيرها أن كل مايحترق بالنار ويصير رمادا، أو ماينطبع ويلين كالحديد والذهب فليس من جنس الأرض، وما عداهما فهو من جنس الأرض.

٨٠١:- **م:** ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا أو غير مدقوق فى قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد رحمهما اللّٰه، وذكر شيخ الإسلام أبونصر الصفار أن فى التيمم بالآجر عن أبى حنيفة روايتين والأصح أنه يجوز، وفى رواية أخرى عن محمد لابد وأن يكون مدقوقا أو يكون عليه غبار.

٨٠٢:- **وفى الخانية:** ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد، **وفى الخلاصة:** والفيروزج والمرجان والياقوت والزمرد؛ لأنه أجزاء الأرض.

٨٠٣:- ولو تيمم بالثوب واللبد لايجوز، ولايجوز باللآلى؛ لأنها خلقت من الماء.

٨٠٤:- **م:** ولو تيمم بغبار ثوبه أو غير ذلك أجزاه فى قول أبى حنيفة، **وفى الظهيرية:** فى قول أبى حنيفة ومحمد وإن وجد التراب، **م:** وكان أبويوسف يقول

٧٩٩:- أخرج البخارى عن الأعرج قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد اللّٰه بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى، فقال أبوجهيم: أقبل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من نحو بير جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. البخارى، التيمم، باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء الخ ١/ ٤٨ برقم: ٣٣٥ ف: ٣٣٧.

أولا: يتيمم بالغبار إذا لم يجد غيره، ثم رجع وقال: الغبار عندى ليس من الصعيد، والصحيح قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٨٠٥:- وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيده ثوبا أو لبدا أو وسادة أوما أشبهها من الأعيان الطاهرة التى عليها غبار فإذا وقع الغبار على يديه تيمم، أو نفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه فى الغبار فى الهواء فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم.

٨٠٦:- **وفى فتاوى الحجة:** قال أبويوسف: يجوز التيمم بالغبار الذى على ظهر الفرس وعلى ظهر كل دابة يؤكل لحمه.

٨٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ضرب يديه على البردعة النجسة فارتفع الغبار فمسح بهما عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لايجوز، **وفى السغناقى:** إذا تيمم بغبار الثوب النجس لايجوز، إلا إذا وقع التراب بعد ماجف الثوب.

٨٠٨:- **م:** ولو تيمم بالملح إن كان مائيا كالفركوكية ببخارىٰ لايجوز، وإن كان جبليا ككشية بعض مشايخنا قالوا: يجوز؛ لأنه بمنزلة الحجر، قال الشيخ الإمام السرخسى: الصحيح عندى أنه لايجوز؛ لأنه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الأرض، **وفى الخانية:** الصحيح هو الجواز، **وفى الخلاصة:** الأصح أنه لايجوز.

٨٠٩:- **م:** وقال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل فى المسافر إذا كان فى طين وردغة أصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ماء يتوضأ به فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يفركه ويتيمم، قال القدورى فى شرحه: وهذا قول محمد، فأما على قول أبى حنيفة وإحدى روايتيه عن محمد قال: فلايعتبر استعمال جزء من الصعيد، وإنما يعتبر المس والطين من جنس الأرض فيضع يده على الطين ويتيمم، ومن المشايخ من قال: ماذكر **فى الأصل** قول الكل.

٨١٠:- ولايجوز التيمم بالطين عند الكل؛ لأن التراب لايصير طينا مالم

٨٠٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: سمعنا أنه إذا وقع ثلج لايقدر معه على التراب، أو كانت ردغة لايقدر على التراب، فإنه يتيمم من عرف فرسه ومن مرفقه ومما يكون فيه من الغبار من قناعه. المصنف لعبد الرزاق، التيمم، باب الذى لايجد ترابا تيمم بغيره ١/ ٢١٦ برقم: ٨٣٨.

٨٠٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ولم يصل إلى الأرض ضرب بيديه على سرجه وعلى لبده ثم تيمم به. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب مايجزى الرجل فى تيممه ٢/ ١٩٢، النسخة القديمة برقم: ١٧٠٣، النسخة الجديدة برقم: ١٧١٥.

يصر مغلوبا بالماء، والعبرة للغالب فكان الكل ماء فلايجوز التيمم به، وذكر الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: وينبغى للإنسان أن لايتيمم بالطين إذا كان يتلطخ به وجهه، ولو فعل ذلك يجوز.

٨١١:- **وفى الولوالجية:** وإن ذهب الوقت قبل أن يجف الطين لايتيمم بالطين مالم يجف، لكن مشايخنا قالوا: هذا قول أبى يوسف رحمه الله فإن عنده لايتيمم إلا بالتراب والرمل، فأما عند أبى حنيفة إن خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين وإلافلا.

٨١٢:- **م:** ويجوز التيمم بالحصى والكيزان والحباب والحيطان من المدر، ولايجوز بالفضارة إذا كانت مطلية بالآنك، بطن الفضارة وظهرها فى ذلك على السواء إلا إذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز، وإن لم يكن مطلية جاز التيمم به سواء كان عليه غبار أو لم يكن، وفى إحدى الروايتين عند محمد لايجوز إلا إذ كان عليه غبار، ولو تيمم بالخزف إن كان عليه تراب جاز، وإن لم يكن عليه غبار إن كان متخذا من التراب الخالص أو لم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز، وإن جعل فيه شيء من الأدوية لايجوز، **وفى الغياثية:** بالإجماع.

٨١٣:- **م:** وإذا تيمم بالرماد لايجوز، **وفى الخلاصة الخانية:** فهو الصحيح من الجواب؛ لأنه ليس من جنس الأرض، **وفى الحاوى:** وبه نأخذ، **م:** وإذا احترق النخيل التى فى الأرض واختلط رمادها بتراب الأرض إن كانت الغلبة لتراب الأرض يجوز، وإن كانت للرماد لايجوز، وكذلك التراب إذا خالطه غير الرماد مماليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة.

٨١٤:- **وفى الظهيرية:** الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل: يجوز وهو الأصح، **وفى الغياثية:** والفتوى عليه.

٨١٥:- **م:** وإذا أصابت الأرض النجاسة وجفت وذهب أثرها لايجوز التيمم بها ويجوز الصلاة عليها، هذا هو جواب ظاهر الرواية، وروى ابن كأس عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز التيمم به أيضا.

٨١٦:- وإذا تيمم الرجل من موضع فجاء رجل آخر وتيمم من ذلك

٨١٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر قال: زكاة الأرض يبسها. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، فى الرجل يطأ الموضع القذر الخ ١/ ٤٣٠ برقم: ٦٢٩، ٦٣٠.

الموضع أيضا جاز؛ لأن الصعيد باق فى المكان بعد تيمم الأول، نظيره الماء فى الإناء بعد وضوء الأول فيكون طاهرا وطهورا فى حق الثانى.

٨١٧:- **وفى الولوالجية:** إذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز؛ لأن التراب لايصير مستعملا؛ لأن المستعمل ما التزق من يده، وهو كفضل ماء فى الإناء.

نوع آخر فى بيان من يجوز له التيمم ومن لايجوز له

٨١٨:- فنقول: يجوز للمسافر التيمم إذا لم يكن معه ماء، وكذلك إذا كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه أو دابته؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته الأصلية.

٨١٩:- **وفى الكافى:** وكذلك إذا كان الماء نجسا، **م:** وكذلك إذا كان مقيما خرج عن المصر لحاجته نحو الاحتطاب والاحتشاش لا للسفر وقد صار بعيدا عن المصر فله أن يتيمم.

٨٢٠:- والتقدير فى القرب والبعد قد مر قبل، وبعضهم قدروا البعد بالفرسخ وهو اثنا عشر ألف خطوة، كذا **فى السغناقى: م:** وبعضهم بما لو خرج مسافرا يجب عليه قصر الصلاة، وبعضهم بما إذا كان بحيث لايسمع الأذان، وبعضهم بحيث لو نودى من أقصى المصر لم يسمع، **وفى الظهيرية:** قال أبوحفص الكبير البخارى: إذا كان خارج المصر بحيث لايسمع أصوات الناس جاز له التيمم، **م:** وعن محمد رحمه الله أنه قدر بالميلين.

٨٢١:- ومن الناس من قال: لايجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرا صحيحا؛ لأن الله تعالى قيده بالسفر حيث قال: وإن كنتم مرضىٰ أو على سفر.

٨٢٢:- ويجوز التيمم للمريض، **وفى الخلاصة الخانية:** حضرا أو سفرا، **م:** إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء، وقال الشافعي: لايجوز إلا إذا خاف التلف.

٨١٨:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا خشى المسافر على نفسه العطش ومعه ماء تيمم. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب المسافر يخاف العطش ومعه ماء ١/ ٢٣٣ برقم: ٨٩٦، ٨٩٧.

٨١٩- ٨٢٠:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة. سنن الدارقطنى، باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه ١/ ١٩٥ برقم: ٧٠٦.

٨٢١:- **قول المصنف:** "لأن الله تعالى" حيث قال: وإن كنتم مرضىٰ الآية. سورة المائدة، رقم الآية ٦.

٨٢٢:- وإن كنتم مرضىٰ أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية. سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

٨٢٣:- وعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء، أو تلف عضو من أعضائه ففى هذين الوجهين يجوز له التيمم، وإما أن لايخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض أو إبطاء البرء بسبب استعمال الماء، **وفى الهداية:** ولافرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال، **م:** وهذا الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله، وإما أن لايخاف على نفسه شيئا من ذلك وفى هذا الوجه لايجوز التيمم بلا خلاف، وإن كان المريض بحال لايضره استعمال الماء أصلا إلا أنه عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين: الأول: أن لايجد أحدا يوضئه، وفى هذا الوجه يجوز له التيمم فى ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله، **وفى الغياثية:** بلا خلاف، وهو الأصح، **م:** وعن محمد رحمه الله أنه لايجوز فى المصر، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده والشيخ أبونصر الصفار: يجوز له التيمم بالاتفاق.

٨٢٤:- **وفى الظهيرية:** وإذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه أو يوممه فإنه لايصلى عندهما، وإن لم يوضئه إلا ببدل جاز له التيمم عند أبى حنيفة رحمه الله قل البدل أو كثر، وقالا: لايتيمم إلا إذا كان الأجر ربع درهم، **م:** وأما إذا وجد أحدا يوضئه فهذا على وجهين أيضا، الأول أن يكون الذى يوضئه حرا وفى هذا الوجه قال أبو حنيفة رحمه الله: يجزيه التيمم، وقالا: لايجزيه، **وفى الفتاوى العتابية:** بخلاف القيام فى الصلاة حيث لايجب عليه أن

٨٢٣:- أخرج أبوداؤد عن جابر قال خرجنا فى سفر، فأصاب رجلا منها حجر، فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأله أصحابه فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم، قالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله إلا سئلوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العى السوال، إنما كان يكفيه أن يتمم ويعصر أو يعصب، شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. أبوداؤد، الطهارة، باب فى المجدور يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٩، دار الفكر برقم: ٣٣٦.

وأخرجه أيضا دارقطنى عن جابر، سنن الدارقطنى، الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ١/ ١٩٨ برقم: ٧١٩.

وأخرج ابن ماجة معناه عن ابن عباس، سنن ابن ماجة، باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل. النسخة الهندية ١/ ٤٣، دار الفكر برقم: ٥٧٢.

يستعين بغيره، **فى الظهيرية:** وإن كان معه من يوضئه مجانا لايتمم، **وفى الخانية:** عند الكل.

٨٢٥:- **وفى الفتاوى الحجة:** سئل أبوحنيفة رحمه اللّٰه عمن عجز بنفسه عن الوضوء؟ قال: يجوز له التيمم وإن كان يجد من يوضئه، **وفى الذخيرة:** قال الفضلى: هو الصحيح من مذهبه فإن من أصله أن لايعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره.

٨٢٦:- **م:** وعلى هذا الاختلاف إذا كان مريضا لايستطيع استقبال القبلة أو فى فراشه نجاسة ولايستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه إلى القبلة لايفترض عليه ذلك عنده، وعندهما يفترض.

٨٢٧:- وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الحج لايفترض عليه الحج عند أبى حنيفة، وعندهما يفترض.

٨٢٨:- وأما المقعد إذا وجد من يحمله إلى الجمعة ذكر الشيخ الإمام الجليل أبوبكر محمد بن الفضل أنه لاجمعة عليه عند الكل، قال: وينبغى أن لايكون عليه الحج ولاحضور جماعة بلا خلاف، وذكر القاضى الإمام على السغدى رحمه اللّٰه أن الكل على الخلاف.

٨٢٩:- **وفى النوازل:** ولو كان عريانا حكمه حكم الماء، عليه أن يستعين بمن يكسوه، **وفى الولوالجية:** وإن كان عنده مال مقدار مايستأجر أجيرا أو حضر من المسلمين من لواستعان على الوضوء أعانه لايجوز له التيمم.

٨٣٠:- **م: الوجه الثانى:** إذا كان الذى يوضئه مملوكا له بأن كان عبده أو أمته لاشك أن على قولهما لايجوز له التيمم، وأما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فقد اختلف المشايخ والصحيح أنه لايجوز له التيمم.

٨٣١:- وإذا كان عامة بدن الجنب جريحا وشيء منه صحيحا، أو عامة أعضاء المحدث جريحا وشيء منه صحيحا، فإنه يتيمم ولايستعمل الماء فيما كان صحيحا، وإذا كان على العكس فإنه يغسل ماكان صحيحا ويمسح على الجراحة إن أمكنه أو فوق الخرقة إن كان المسح يضره ولايتيمم، وهو قول علمائنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يغسل ماكان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك، وإن استويا فلا

٨٢٥:- أخرج البخارى تعليقا عن الحسن أنه قال فى المريض: عنده الماء ولايجد من يناوله يتيمم. البخارى، التيمم، باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء رقم الباب: ٢، ١/ ٤٨.

رواية فى هذا الفصل عن مشايخنا، ومن مشايخنا من قال: يتيمم ولايستعمل الماء، ومنهم من يقول: يغسل ما كان صحيحا، **وفى الخانية:** وهو الصحيح، **م:** ويمسح على الباقى إذا كان المسح لايضره.

٨٣٢:- ثم اختلف مشايخنا فى حد الكثرة، فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الأعضاء لا الكثرة فى نفس العضو، بيانه: إذا كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيح فإنه يتيمم سواء كان الأكثر من الأعضاء المجروحة جريحا أو الأقل، ومنهم من اعتبر الكثرة فى نفس العضو، فقال: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا فيجزيه التيمم وإلا فلا.

٨٣٣:- **وفى الحجة:** وإن عجز عن التيمم فى الأكثر أو النصف سقط التيمم ويصلى إذا صح، وقيل: يأمر غيره أن يؤممه أو مسح وجهه وذراعيه على جدار، فإذا عجز عن ذلك صلى بالإيماء ويعيد إذا صح، وقال أبو حنيفة: لايصلى بغير طهارة.

٨٣٤:- **م:** المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد أو تلف عضو إن اغتسل فإنه يباح له التيمم، **وفى الخانية:** وإذا زال المرض المبيح للتيمم ينقض تيممه.

٨٣٥:- **م:** وأما إذا كان مقيما صحيحا أصابته جنابة، **وفى الولوالجية:** ولايجد ماء ثخينا، **وفى الخلاصة الخانية:** ولا مكانا يؤويه، **م:** وهو يخاف الهلاك أو تلف عضو أو زيادة مرض إن اغتسل قال أبو حنيفة: إنه يتيمم ولايغتسل، خلافاً لهما، **وفى الوالوالجية:** يتيمم ويصلى ولايعيد.

٨٣٦:- **م:** وكذلك المحدث على هذا الخلاف إذا كان يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أن المحدث يتوضأ ولايتيمم بالإجماع، وذكر فى غير رواية الأصول

٨٣٤- ٨٣٥:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فاشفقت أن اغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ياعمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت إنى سمعت الله يقول: ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/ ٤٨، دارالفكر برقم: ٣٣٤.

قول محمد مع قول أبى حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: لا خلاف فى الحقيقة فإن أبا حنيفة رحمه الله إنما قال هذا فى بلد لايوجد فيه ماء حار، وهما أجابا فى بلد يوجد فيه ماء حار لكن بالتكلف، ومنهم من يحقق الاختلاف وقالوا: لو كان فى موضع فيه حمام وتؤخذ الأجرة عند الخروج عادة لايباح له التيمم؛ لأنه بعد ماخرج إذا علم أنه ليس معه شيء لا يطالب بشيء.

٨٣٧:- **اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن رجل فى سفر معه جمد أو ثلج ومعه آلات الذوب بكمالها وفى الوقت سعة هل يجب عليه أن يذيبها وهو قادر على الذوب أم يجوز له التيمم؟ فقال: يجب عليه.

٨٣٨:- وسئل على ابن أحمد: إذا انتهى رجل إلى بئر وأعلاه جامد والماء يجرى تحت الجمد ومعه آلات التقوير هل يجب عليه أن يقوره أم يجوز له التيمم؟ فقال: نعم عليه ذلك، وسألت عنها أباحامد فقال: ليس عليه التقوير.

٨٣٩:- **وفى الظهيرية:** من سقط فأصاب رجله وجع لايقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولايتيمم.

٨٤٠:- **م:** والمحبوس فى السجن إذا لم يجد الماء فهو على وجهين: الأول: أن يكون محبوسا فى موضع نظيف وأنه على وجهين أيضا، الأول أن يكون محبوسا خارج المصر قال أبوحنيفة رحمه الله: يصلى بالتيمم ولايعيد، وإن كان فى المصر لم يصل، ثم رجع أبوحنيفة وقال: يصلى ثم يعيد، هو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، **وفى الظهيرية:** وفى رواية عن أبى يوسف رحمه الله لايعيد.

٨٤١:- **م: الوجه الثانى:** أن يكون محبوسا فى مكان نجس لايجد ماء ولاترابا

٨٣٧:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا لم يجد الجنب إلا الجمد فيذبه فإن لم يجد نارا ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد. المصنف لعبد الرزاق، التيمم، باب الرجل يصيب جنابة ولايجد ماء إلا الثلج ١/ ٢٤٣ برقم: ٩٢٩.

٨٣٩:- أخرج الدارقطنى عن عطاء أنه قال: فبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك بعد، فقال: لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجرح ١/ ١٩٨ برقم: ٧٢٠.

٨٤١:- أخرج مسلم عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لى ياابن عمر؟ قال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاتقبل صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول وكنت على البصرة. صحيح مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ١١٩، بيت الأفكار، برقم: ٢٢٤. ←

نظيفا فإنه على وجهين: إن أمكنه نقر الأرض أو الحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلى بالتيمم، وإن لم يمكنه ذلك، فعلى قول أبى حنيفة لايصلى بل ينتظر حتى يجد الماء أو التراب الطاهر، وقال أبويوسف: **وفى التجريد:** والشافعى يصلى بالإيماء، **وفى المصفى:** قائما، **م:** تشبيها بالمصلين ويعيد، وقول محمد مضطرب، ذكر فى الزيادات وفى كتاب الصلاة فى رواية أبى حفص قوله مع قول أبى حنيفة رحمه الله، وذكر فى رواية كتاب الصلاة لأبى سليمان قوله مع قول أبى يوسف، قال بعض المشايخ: على قول أبى يوسف رحمه الله إنما يصلى بالإيماء إذا لم يكن الموضع يابسا، أما إذا كان يابسا يصلى بركوع وسجود، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا توضأ بالماء فلم يجد مكانا نظيفا فى السجن يصلى بالإيماء ثم يعيد عندهما، **وفى الخانية:** كان ذلك فى الحضر والسفر، وقال محمد رحمه الله: فى السفر لايعيد.

٨٤٢:- **م:** وإذا توضأ ولم يجد مكانا يابسًا أو طيبا يصلى بالإيماء ولايعيد بالإجماع.

٨٤٣:- **م:** الأسير فى دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء أو الصلاة يتيمم ويصلى بالإيماء ثم يعيد إذا خرج.

٨٤٤:- وكذلك إذا قيل لرجل: لأقتلنك إن توضأت، أو إن توضأت حبسناك وقتلناك، فإنه يصلى بالتيمم ويعيد، **وفى فتاوى الحجة:** ولو كان الخوف والمنع من سبع يتيمم ولا يعيد بالاتفاق.

٨٤٥:- **م:** وأما العارى إذا لم يجد ثوبا أو اللابس إذا كان له ثوب كله نجس ولا يجد ما يغسل به فإنه يصلى ولايترك الصلاة ولايعيد.

←وأخرج الترمذى معناه عن ابن عمر، الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور ١/ ٣ برقم: ١.

وأخرج أبوداؤد أيضا معناه، الطهارة، فرض الوضوء. النسخة الهندية ١/ ٩، دارالفكر برقم: ٥٩، وفى الدر المختار: والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بأن حبس فى مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا: يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد، إن وجد مكانا يابسا وإلا يؤمى قائما ثم يعيد كالصوم، به يفتى وإليه صح رجوعه أى الإمام كما فى الفيض. الدر المختار مع الشامى مكتبة زكريا ١/ ٤٢٣ كراتشى برقم: ٢٥٢، إعلاء السنن بيروت ١/ ٣٠٨.

٨٤٦:- وفى مسألة السجن، إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايصلى، وعلى قول أبى يوسف يصلى ويعيد، **وفى النوازل:** إذا كان فى السجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولايجد الماء فإنه يتيمم ويصلى فإذا خرج أعاد الصلاة.

٨٤٧:- **وفى الخانية:** ومن به جدرى أو حصبة يجوز له التيمم، **وفى الظهيرية:** إذا كان بعامة جسده جدرى يتيمم، **وفى الخانية:** ومن لايقدر على الوضوء إلا بمشقة لايباح له التيمم.

٨٤٨:- **وفى الذخيرة:** المسافر إذا كان على يقين عن وجود الماء فى آخر الوقت فتيمم فى أول الوقت إن كان بينه وبين الماء نحو ميل أجزاه.

م: نوع آخر فى بيان مايتيمم عنه

٨٤٩:- فنقول: يجوز التيمم عن الجنابة، والحيض، والنفاس كما يجوز عن الحدث، وقال بعض الناس: لايجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس، وهو قول عمر وابن مسعود رضى اللّٰه عنهما، فمذهبنا مروى عن على وابن عباس رضى اللّٰه عنهم.

٨٥٠:- وأما بيان مايتيمم لأجله فنقول: يجوز له التيمم لصلاة العيد إذا كان بحال لو توضأ تفوته الصلاة عندنا، ويجوز التيمم لصلاة الجنازة صيانة عن الفوات، وعن هذا قلنا، إن الإمام لايتيمم؛ لأنه يخاف الفوات؛ لأن الناس ينتظرونه، **وفى الذخيرة:** ولو لم ينتظروه أجزأه، قال شمس الأئمة: الصحيح هذا.

٨٥١:- **م:** وكذلك غير الولى يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت،

٨٤٦:- **قلت:** فى عبارة النوازل شبهة والتفصيل فى المبسوط وحاصل عبارة المبسوط أنه فى القياس لايلزم إعادة الصلاة، وفى الاستحسان: يعيد الخ، المبسوط ١/ ١٢٣

٨٤٧:- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس فى قوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل اللّٰه أو القروح أو الجدرى فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨٦ برقم: ٦٦٧.

٨٤٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال: جاء أعرابى إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: إنا نكون فى الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء، فيأتى علينا أربعة أشهر لانجد الماء قال: عليك بالتراب يعنى التيمم. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب ماروى فى الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم؟ ١/ ٣٧١ برقم: ١٠٦٩.

وقول المصنف: "فمذهبنا مروى عن على الخ" كما أخرجه البيهقى فى سننه عن على قال: أنزلت هذه الآية فى المسافر "ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا" قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل. السنن الكبرى، الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء ١/ ٣٧١ برقم: ١٠٦٨، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٨٢ برقم: ١٦٧٧.

٨٥٠- ٨٥١:- أخرج البيهقى فى معرفة السنن والآثار عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها. معرفة السنن والآثار، الطهارة، باب التيمم فى المضى إلى الجنازة والعيدين ١/ ٣٠٢ برقم: ٣٥٠. ←

والولى لايتيمم لصلاة الجنازة، **وفى الهداية:** هو الصحيح، **وفى النصاب:** ويجوز التيمم للإمام لصلاة الجنازة، وكذلك من كان له حق الصلاة، وهو الصحيح.

٨٥٢:- **م:** ولو صلى غير الولى على الجنازة فللولى حق الإعادة، **وفى الخانية:** ولايتيمم السلطان لصلاة العيد، **الخلاصة:** التيمم للجنازة المنتظرة لايجوز اتفاقا، **شرح الطحاوى:** ولو تيمم وشرع فى صلاة الجنازة ثم أحدث جاز له أن يتيمم ويبنى ويمضى على صلاته بالاتفاق، ولو دخل بطهارة الماء ثم أحدث جاز له أن يتيمم ويبنى فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقالا: لايتيمم، **وفى الصيرفية:** فى فوائد الفضلى أنه يبنى ولايستخلف، وقال بعضهم: يستخلف.

٨٥٣:- **م:** ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت، **وفى الخانية:** لو أحدث فى صلاة الجمعة لايبنى بالتيمم.

٨٥٤:- **م:** ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد، وفى سجدة التلاوة اختلاف المشايخ، **وفى شرح الأصل:** ويتيمم لسجدة التلاوة فى السفر، ولايتيمم لها فى الحضر.

٨٥٥:- وإذا سبق المؤتم الحدث فى صلاة العيد فى الجبانة، فهذا على وجهين، **الأول:** إذا سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلاة وإنه على وجهين أيضا، إن كان يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام، لو توضأ لايباح له التيمم، **وفى الفتاوى العتابية:** بالإجماع، **م:** وإن كان لايرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام يباح له التيمم، **وفى الفتاوى العتابية:** التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيه لايجوز للإمام؛ لأن القوم ينتظرونه.

٨٥٦:- **م:** **الوجه الثانى:** إذا سبقه الحدث بعد الشروع فى الصلاة، فهذا على وجهين أيضا، **الأول:** أن يكون شروعه بالتيمم وفى هذا الوجه يتيمم ويبنى بلا خلاف، وإن كان شروعه بالوضوء إن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع، وإن كان لايخاف زوال الشمس فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لايباح له التيمم بالإجماع، وإن كان لايرجو إدراك الإمام قبل الفراغ يتيمم ويبنى عند أبى حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يتوضأ ولايتيمم، فمن مشايخنا من قال: هذا اختلاف عصر وزمان.

←وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، باب فى الرجل يخاف أن تفوته لاصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ٧/ ٢٧٣، حديث قديم برقم: ١١٤٦٧، جديد برقم: ١١٥٨٦، إعلاء السنن بيروت، ١/ ٣٠٠ برقم: ٢٩٣، ٢٠٤.

٨٥٧:- وكان فى زمن أبى حنيفة رحمه الله يصلى الناس صلاة العيد فى جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ زالت الشمس فأفتى على وفق زمانه، وفى زمانهما كان يصلى صلاة العيد فى جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ لاتزول الشمس فأفتيا على وفق زمانهما، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى والشيخ الإمام السرخسى يقولان: فى ديارنا لايجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء ولا بناء؛ لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضئ والبناء من غير خوف الفوت، حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم، ومن المشايخ من قال: هذا اختلاف حجة وبرهان، واختلفوا فيما بينهم، قال الشيخ أبوبكر الإسكاف: هذه المسألة بناء على أن من شرع فى صلاة العيد ثم أفسدها لاقضاء عليه عند أبى حنيفة رحمه الله وكان تفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل لو لم يجز له التيمم فأجاز له التيمم، وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة لا إلى بدل ولو لم يجز له التيمم قبل الشروع إذا فاته الصلاة لايمكنه القضاء بالإجماع، وكان الفوت لا إلى بدل فيجوز له التيمم بالإجماع، وغيره من المشايخ من جعل هذا اختلافا مبتدأ.

٨٥٨:- **وفى الظهيرية:** وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد فكذلك يجوز للحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة، وإن كان أقل من عشرة لايجوز.

م: نوع آخر فى بيان مايبطل به التيمم ومالايبطله

٨٥٩:- اعلم أن مايبطل به الوضوء يبطل به التيمم، ويبطل أيضا إذا رآى الماء، **وفى الهداية:** إذا قدر على استعماله، **م:** فبعد ذلك المسألة على وجوه: إن رآى الماء قبل الشروع فى الصلاة يتوضأ به وصلى، وإن رآى الماء بعد ماصلى

٨٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قال فى متيمم مرّ بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يعيد التيمم؛ لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب متيمم مر بماء فجاوزه ٢/ ٢٨٥، النسخة القديمة برقم: ٢٠٢٦، النسخة الجديدة برقم: ٢٠٣٨.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى أنه قال: إذا تيمم الرجل ثم مر بماء فقال: حتى آتى ماء آخر، فقد نقض تيممه، ويتوضأ لتلك الصلاة وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يسلم فى صلاته فقد هدم تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب يتيمم ثم يمر بالماء ١/ ٢٣١ برقم: ٨٩٢.

لايعيد الصلاة وإن كان فى الوقت، وإن رآى الماء فى خلال صلاته يتوضأ ويستقبل الصلاة، وإن رآى الماء بعد ماقعد قدر التشهد فى آخر صلاته فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: لاتفسد وهى من المسائل الاثنا عشرية المعروفة.

٨٦٠:- وعلى هذا الخلاف: الماسح على الخف إذا انقضى وقت مسحه بعد ماقعد قدر التشهد فى آخر صلاته قبل أن يسلم فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تفسد صلاته وعلى قولهما لاتفسد.

٨٦١:- وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف إذا وجد على خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعد ماقعد قدر التشهد، والمراد بهذه النجاسة أن تكون قدر الدرهم أو أقل حتى يصح شروعه فيها، أما إذا كانت أكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها، وقال الفقيه أبوجعفر: هذا الاختلاف فيما إذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة، فأما إذا كان الخف بحال يحتاج فى نزعه إلى معالجة بحيث لو وجد فى خلال الصلاة أوجب فساد الصلاة فإن صلاته تكون تامة بالإجماع.

٨٦٢:- وعلى هذا الخلاف: مصلى الجمعة إذا خرج وقت الجمعة بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٣:- وعلى هذا الاختلاف مصلى الفجر إذا طلعت الشمس بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٤:- وعلى هذا الخلاف العارى إذا وجد مايستر عورته بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٥:- وعلى هذا إذا تعلى الأمى سورة بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٦:- وعلى هذا: القارى إذا استخلف أميا بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٧:- وعلى هذا: المؤمى إذا قدرعلى الركوع والسجود بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٨:- وعلى هذا: المصلى إذا تذكر فائتة بعد ماقعد قدر التشهد وفى الوقت سعة.

٨٦٩:- وعلى هذا: المستحاضة أو صاحب الحدث الدائم إذا ذهب الوقت أو برأ جراحته.

٨٧٠:- وعلى هذا: إذا كان ثوبه نجسا أكثر من قدر الدرهم فوجد الماء فى هذه الحالة.

٨٧١:- والشيخ الإمام شيخ الإسلام يزيد على هذه المسائل: فائت الفجر

إذا شرع فى قضائها فزالت الشمس فى هذه الحالة، وكذا إذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه عن برء بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٧٢:- من أصحابنا من قال: هذه المسائل تبتنى عى أصل، وهو: أن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما ليس بفرض، وجميع ماقلنا فيما إذا اعترض قبل السلام وكذلك فى سجود السهو، أو بعد مافرغ منها قبل أن يتشهد، أو بعد ماتشهد قبل أن يسلم، هكذا ذكر فى الأصل.

٨٧٣:- وإن وجد هذه الأشياء بعد ماسلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة عندهم جميعا، وكذلك إن كان سلم إحدى التسليمتين، **وفى الخانية:** وإن وجد بعد ماعاد إلى السجود السهو فسدت صلاته.

٨٧٤:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو تذكر بعد السلام أن عليه سجدة التلاوة أو سجده صلبية فعاد إليها ثم وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته فى قولهم جميعا، ولو وجد الماء قبل أن يعود إليها فإن كانت عليه سجدة التلاوة لاتفسد صلاته، وإن كانت صلبية تفسد صلاته.

٨٧٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أخبر بالماء فى الصلاة يتم ثم يطلب، فإن وجد أعاد، وإن وجد فى الصلاة لايتم؛ لأنه لم يبق فى حرمة الصلاة.

٨٧٦:- **وفى النوازل:** الجنب إذا تيمم ودخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء فى المسجد فله أن يصلى بذلك التيمم.

٨٧٧:- **م:** متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر الحمار مضى على صلاته، وإذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة احتياطا لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهرا.

٨٧٨:- ولو وجد نبيذ التمر فى خلال الصلاة فكذلك عند محمد؛ لأن عنده نبيذ التمر كسؤر الحمار، وعند أبى يوسف يتم الصلاة ولايعيد؛ لأن نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى قوله الأول تنتقض طهارته؛ لأن نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فتنتقض طهارته فيتوضأ به ويستقبل الصلاة، إن وجد سؤر الحمار والنبيذ جميعا فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل؛ لأن سؤر الحمار إن كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور؛ لأن التوضئ بالنبيذ إنما يجوز عند أبى حنيفة إذا كان عادما للماء،

وإذا كان السؤر طاهرا لايكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا، وغذا لم يكن السؤر طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك فى سؤر الحمار فلهذا توضأ بهما، وعند أبى يوسف رحمه الله هو على صلاته وإذا فرغ توضأ بالسؤر خاصة وأعاد الصلاة، وعند محمد هو على صلاته فإذا فرغ توضأ بهما وأعاد الصلاة احتياطا.

٨٧٩:- وإذا رآى المتيمم فى صلاته سرابا فظن أنه ماء فمشى إليه ساعة فإذا هو سراب فعليه أن يستأنف الصلاة سواء جاوز مكان الصلاة أو لم يجاوز، **وفى الظهيرية:** ولاينتقض تيممه، **وفى الخانية:** المصلى بالتيمم إذا رآى سرابا إن كان أكبر رأيه أنه ماء يباح له أن ينصرف، وإن شك أنه ماء أو سراب ويستوى الظنان فإنه يمضى على صلاته، وإذا فرغ من صلاته ذهب إن كان ماء توضأ واستقبل الصلاة؛ لأنه متيمم وجد الماء فى خلال الصلاة، وإن كان سرابا لايلزمه الإعادة.

٨٨٠:- المسافر إذا مر فى الفلاة بماء موضوع فى الحب أو نحوه لاينتقض تيممه، وليس له أن يتوضأ منه؛ لأنه وضع للشرب لا للوضوء، والمباح لنوع لايجوز استعماله فى نوع آخر، إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولايتيمم، **وفى الفتاوى العتابية:** ولايغترف من الكثير للتوضئ ولكن يغترف للشرب.

٨٨١:- **م:** وذكر القاضى الإمام أبوعلى النسفى رحمه الله عن أستاذه أبى بكر محمد بن الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضئ، والموضوع للوضوء لايباح منه الشرب، **وفى الولوالجية:** الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغنى والفقير جميعا لاستواء الحاجة فى هذا الموضوع، وكذلك الثمار إذا بذل للمارة، بخلاف الصدقة؛ لأن الصدقة تمليك الفقير، وهذا إباحة للغنى والفقير جيمعا، مثال هذا المسجد والمقبرة والسرير والجنازة وثيابها وأثاثها والرباط، ونحو ذلك من المصحف للقراء ة.

٨٨٢:- **م:** وإذا اقتدى المتوضئ بالمتيمم ثم رآى المقتدى ماء ولم ير إمامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الإمام.

٨٨٣:- وكذلك إذا أمَّ المتيمم المتوضئين فأبصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الإمام والآخرون حتى فرغوا فسد صلاة من أبصر خاصة، وهذا قول علمائنا رحمهم

اللّٰه، وقال زفر رحمه اللّٰه: لاتفسد صلاته، وهو رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٨٨٤:- وعلى هذا الاختلاف إذا أم الرجل قوما فى صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولايعلم به الإمام وقد علم به القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه، وقال زفر رحمه اللّٰه لاتفسد صلاته، وهو رواية أبى يوسف.

٨٨٥:- وأجمعوا أن المتيمم إذا أمَّ المتيممين ثم رآى بعض من خلفه الماء أو علم بمكانه ولم يعلم الإمام تفسد صلاة من علم بالماء.

٨٨٦:- المتيمم إذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء أعاد التيمم.

٨٨٧:- جماعة من المتيممين إذا رأوا ماء فى صلاتهم قدر مايكفى لأحدهم إن كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل، وإن كان مملوكا لرجل فقال المالك: أبحت لكل واحد منكم، أو قال: من شاء منكم فليتوضأ، فسدت صلاتهم، وإن كان قال: أبحت لكم جميعا، لم تفسد صلاتهم، قال محمد رحمه اللّٰه **فى الزيادات:** جماعة من المتيممين إذا انتهوا إلى رجل فى السفر معه من الماء مايكفى لأحد فأباح الماء لهم وقال: خذوه فليتوضأ به أيكم شاء، ينتقض تيممهم، **م:** قال: فإن توضأ به أحدهم جاز وأعاد الباقون تيممهم، ولو قال: هذا الماء لكم فاقبضوه، فقبضوه لم ينتقض تيممهم، قال بعض مشايخنا: وهذا على قولهما؛ لأن عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة وكان هذا تمليكا منهم، أما على قول أبى حنيفة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة غير جائزة فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون مجرد إباحة فصار نظير الوجه الأول، وبعضهم قالوا: هذا قولهم جميعا وهو الصحيح.

٨٨٨:- **وفى الولوالجية:** ولو أذن كل واحد منهم للواحد الوضوء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز إذنهم، وعندهما صح إذنهم وانتقض تيممهم، فإن أباح كل واحد منهم لأصحابه يبطل تيممهم، وكذا لو أباحوا للواحد بعينه بطل تيممه،

٨٨٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قال فى متيمم مرّ بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يعيد التيمم؛ لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب متيمم مر بماء فجاوزه ٢/ ٢٨٥. النسخة القديمة برقم: ٢٠٢٦، النسخة الجديدة برقم: ٢٠٣٨.

قال مشايخنا: وهذا على قولهما، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله فإذنهم فيما بينهم لايعمل قبل القبض لعدم الملك، وبعد القبض لفساد الملك.

٨٨٩:- المتيمم إذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل مع كوز من ماء يكفى أحدهم وقال: هو لفلان الرجل من القوم، فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضى القوم على صلاتهم، فإذا فرغوا سألوه الماء فإن أعطى الإمام توضأ الإمام واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه، وإن منع الإمام والقوم فصلاة الكل تامة.

٨٩٠:- ولو أن الذى جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع ف الصلاة: من شاء منكم فليتوضأ به، انتقض تيممهم، **وفى الخانية:** وإن قال: هو بينكم أو هو لكم: لاينتقض تيممهم.

٨٩١:- **م:** قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة، ومنهم متيمم للحدث وإمامهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفى أحد المتيممين عن الحدث وقال: هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم، فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة، ولو كان الإمام متيمما عن الحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الإمام، ولو كان الإمام متيمم للجنابة والماء لايكفى للجنابة فصلاة الإمام ومن خلفه من المتيممين للجنابة والمتوضئين تامة وفسدت صلاة المتيممين للحدث، وإن كان الماء يكفى للجنابة فإن كان الإمام متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة، وإن كان الإمام متيمما عن أى شيء كان فسدت صلاة الكل.

٨٩٢:- رجلان يصليان أحدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال: معى ماء فتوضأ به أيها المتيمم، ومعى ثوب فخذ أيها العريان فسدت صلاتهما، كذا قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله.

٨٩٣:- المصلى بالتيمم إذا قال له نصرانى: خذ الماء فإنه يمضى على صلاته ولايقطع؛ لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء، وقد صح الشروع بيقين فلايقطع بالشك، فإذا فرغ من الصلاة سأله فإن أعطاه أعاد الصلاة وإلا فلا.

٨٩٤:- ذكر أبوالحسن فى جامعه فى المصلى إذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا ولايدرى أيعطيه أم لا؟ أنه يمضى فى صلاته، فإذا فرغ سأله فإن أعطاه توضأ وأعاد

الصلاة، وإن أبى حين سأله فقد تمت صلاته، فإن أعطاه بعد ماأبى لم ينقتض مامضى من صلاته، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه إذا رآى فى الصلاة مع غيره ماء وفى غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته.

ومما يتصل بهذه المسائل ماقال محمد رحمه اللّٰه فى الزيادات

٨٩٥:- وصورته: مسافر اغتسل عن جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فإنه يتيمم ويصلى.

٨٩٦:- فإن تيمم للجنابة ثم أحدث حدثا يوجب الوضوء وليس معه ماء فإنه يتيمم أيضا للحدث ويصلى.

٨٩٧:- فإن وجد ماء قبل التيمم للحدث فهو على خمسة وجوه، **الأول:** إذا وجد من الماء مايكفى لهما وفى هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث، **الوجه الثانى:** إذا وجد من الماء مالا يكفى لأحدهما وفى هذا الوجه لاينتقض تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك الماء فى اللمعة تقليلا للجنابة، **الوجه الثالث:** إذا وجد من الماء مايكفى للمعة ولايكفى للوضوء ففى هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث، **الوجه الرابع:** إذا وجد من الماء مايكفى للوضوء ولايكفى لغسل اللمعة ففى هذا الوجه لايبطل التيمم للجنابة ويتوضأ للحدث، **والوجه الخامس:** إذا وجد من الماء مايكفى لكل واحد منهما حالة الانفراد ولايكفى لهما على الجمع وفى هذا الوجه يصرف الماء إلى اللمعة ثم يتيمم للحدث، فإن توضأ بهذاالماء جاز ويعيد التيمم للجنابة، ولو أنه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الماء إلى اللمعة هل يعيد

٨٩٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فكان معه من الماء مايوضئ وجهه وقدميه وذراعيه أيدع الماء إن شاء ويتمسح بالتراب؟ قال: لالعمرى، قلت له: فمكان معه مايغسل به وجهه وفرجه قط، قال: ليغسل وجهه وفرجه، ثم ليمسح كفيه بالتراب، قلت: فكان مايغسل فرجه قال: فليغسل فرجه ولمسح بالتراب وجهه وكفيه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء قدر مايغسل وجه ويديه وفرجه ١/ ٢٣٥ برقم: ٩٠٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا أجنب، وليس معه من الماء قدر مايغتسل به قال: يتيمم. مصنف ابن شيبة، الطهارة، باب فى الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه ١/ ٤٨٣، النسخة القديمة برقم: ٧٨٣ النسخة برقم: ٧٨٨.

٨٩٧:- هذه الوجوه الخمسة تتعلق بمسألة ٨٩٥.

التيمم للحدث؟ ذكر فی الزيادات أنه يعيد التيمم، وعلى رواية الأصل لايعيد، قيل: ماذكر فی الزيادات قول محمد، وماذكر فی الأصل قول أبی يوسف رحمه الله، هذا الذی ذكرنا إذا وجد الماء قبل أن يتيمم للحدث.

٨٩٨:- فأما إذا وجد الماء بعد ماتيمم للحدث فهو على خمسة وجوه، **الوجه الأول:** إذا وجد من الماء مايكفی لهما وفی هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة والحدث فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث، **الوجه الثانی:** إذا وجد من الماء مالايكفی لأحدهما وفی هذا الوجه لايبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء إلى اللمعة تقليلا للجنابة، **الوجه الثالث:** إذا وجد من الماء مايكفی للمعة دون الوضوء ففی هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء إلى اللمعة ولايبطل تيممه للحدث، **الوجه الرابع:** إذا وجد من الماء مايكفی للوضوء ولايكفی للمعة ففی هذا الوجه لايبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به ويصلی، **الوجه الخامس:** إذا وجد من الماء مايكفی لكل واحد منهما حالة الانفراد ولايكفی لهما وهاهنا يصرف الماء إلى اللمعة، وهل ينتقض تيممه للحدث؟ على رواية الزيادات وهو قول محمد ينتقض، وعلى رواية الأصل وهو قول أبی يوسف لاينتقض.

٨٩٩:- جنب اغتسل ونسی أن يبدأ بمواضع الوضوء يعنی لم يغسل مواضع الوضوء ونسی غسل ظهره أيضا ثم أراق الماء فإنه يتيمم، فإن تيمم ووجد ماء يكفی لأحدهما إما المواضع الوضوء، وإما لغسل الظهر لاينتقض تيممه، وكان له أن يصرف هذا الماء إلى أيهما شاء ولكن الأفضل أن يستعمل فی مواضع الوضوء.

٩٠٠:- جنب اغتسل وبقی من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فعليه أن يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا، وإنما كان هكذا؛ لأن التيمم خلف عن الماء.

٩٠١:- ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفی عن الحدثين، حتى أن الحائض

٩٠٠- ٩٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج كما تقدم فی مسألة ٨٩٥ فانظر إليه. وأيضا أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن كما تقدم فی مسألة ٨٩٥ فانظر إليه.

٩٠١:- أخرج ابن أبی شيبة عن عطاء والزهری قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد. مصنف ابن أبی شيبة، الطهارة، باب فی المرأة تغتسل أتنقض شعرها ١/ ٤٨٧ برقم: قديم: ٨٠٤، برقم جديد: ٨٠٩.

وأخرج الدارمی بلفظه. مسند الدارمی، الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها مكتبة دار المغنی ١/ ٧٣٩ برقم: ١١٨٦.

إذا طهرت من حيضها وأجنبت يكفيها غسل واحد للجنابة والحدث جميعا، قيل: وينبغى له عند التيمم أن ينوى الحدثين، فإن تيمم لهما ثم وجد من الماء مايكفى لأحدهما إما لغسل الظهر وإما لمواضع الوضوء صرفه إلى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه اللّٰه.

٩٠٢:- استشهد محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب لإيضاح مذهبه بمسألة فقال: الأترى! أن الرجل إذا كان بثوبه أو بجسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم وأحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ماء يكفى لأحدهما فإنه يصرف إلى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع أن هذا مستحق للصرف إلى النجاسة فكذا فى مسألتنا، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: لايحفظ لهذه الرواية حكما عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، والصحيح أن يقال: لاينتقض تيممه ولايلزمه إعادة التيمم عند أبى يوسف.

٩٠٣:- جنب وجد من الماء قدر مايكفى للوضوء دون الاغتسال فإنه يتيمم ولايلزمه استعمال ذلك الماء عندنا، فإن تيمم وتوضأ ثم أحدث فعليه أن يتيمم، فإن تيمم ثم وجد ماء يكفى لأحدهما إما لبقية جسده أو لمواضع وضوئه صرفه إلى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات، وهو قول محمد رحمه اللّٰه.

٩٠٤:- وفى نوادر ابن سماعة رحمه اللّٰه: مسافر أجنب فتيمم وشرع فى الصلاة ثم أحدث ووجد من الماء مايكفيه للوضوء يتوضأ به ويبنى على صلاته فى قول محمد الآخر، وروى ذلك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أيضا.

نوع آخر: فى التيمم إذا أحدث فى الصلاة، وفى إمامة المتيمم للمتوضئين

٩٠٥:- إذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء يتيمم ويبنى، وكذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء يتيمم ويبنى، وإن وجد ماء بعد ماتيمم توضأ واستقبل الصلاة سواء وجد الماء بعد ماعاد إلى مكانه أو قبل أن يعود إلى مكانه، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: كان الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد يقول: وجدت رواية عن أبى يوسف أنه يتوضأ ويبنى، قال: وهذا أقيس على مذهبه، فيحتمل أن يكون ماذكره الحاكم فى المختصر قول محمد رحمه اللّٰه.

٩٠٦:- وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه أن المتوضئ إذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعد ماعاد إلى مكانه استقبل الصلاة، وإن وجد الماء قبل أن يعود إلى مكانه ففى القياس يتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول محمد رحمه اللّٰه، وفى الاستحسان وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه: يتوضأ ويبنى على صلاته.

٩٠٧:- **وفى البقالى:** مسافر أجنب وشرع فى الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر مايكفى للوضوء فإنه يتوضأ به ويبنى، قال: وهذا هو القول الاخير لمحمد رحمه اللّٰه وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٩٠٨:- ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وقال محمد رحمه اللّٰه: لايجوز وهو قول على رضى اللّٰه عنه.

٩٠٩:- وإذا كان الإمام متيمما وخلفه متوضؤن فأحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الإمام الأول الماء فسدت صلاته ولاتفسد صلاة القوم ولاصلاة الخليفة، وإن كان الأول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الإمام الأول والقوم جميعا، وهذا التفريع إنما يتأتى على مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه؛ لأن عندهما اقتداء المتوضئ بالمتيمم جائز، وأما على مذهب محمد رحمه اللّٰه لايتأتى هذا التفريع؛ لأن من مذهبه أن اقتداء المتوضئ بالمتيمم لايجوز.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٩١٠:- ويصلى الرجل بتيممه ماشاء من الصلاة من الفرائض، والنوافل والفوائت

٩٠٨:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: ياعمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت إنى سمعت اللّٰه يقول: ولاتقتلوا أنفسكم إن اللّٰه كان بكم رحيما فضحك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يقل شيئا. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/ ٤٨، دارالفكر برقم: ٣٣٤.

قول المصنف: "وهو قول على" أخرج الدارقطنى عن على قال: لايؤم المقيد المطلقين، ولا المتيمم المتوضئين. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى كراهية إمامة المتيمم المتوضئين ١/ ١٩٤ برقم: ٧٠٤.

٩١٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: يصلى بالتيمم الصلوات كلها مالم يحدث. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى التيمم كم يصلى به من صلاة ٢/ ١٩٠، النسخة القديمة برقم: ١٦٩٤، النسخة الجديدة برقم: ١٧٠٦.

مالم يحدث أو تزول العلة أو يجد الماء، وقال الشافعى رحمه الله: يصلى بيتيمم واحد فرضا واحدا وما شاء من النوافل، وحاصل الخلاف يرجع إلى أن حكم التيمم عند عدم الماء ماذا؟ قال أصحابنا رحمهم الله: حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه إلى وقت الحدث كما فى الماء، إلا أن فى الماء الزوال موقت إلى غاية الحدث، وفى التيمم موقت إلى غاية الحدث أو وجود الماء أو زوال العلة، وعند الشافعى حكمه رفع الحدث مقدرا بالحاجة إلى فرض الوقت كما فى طهارة المستحاضة.

٩١١:- إذا أجنب المسافر فوجد من الماء قدر مايتوضأ به لاغير فإنه يتيمم ولايتوضأ به عندنا، وعند الشافعى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم.

٩١٢:- وكذلك على هذا الخلاف المحدث إذا كان معه من الماء مايكفيه لغسل بعض الأعضاء يتيمم عندنا، وعند الشافعى رحمه الله يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم، فإن تيمم للجنابة وصلى ثم أحدث ومعه من الماء مايتوضأ به توضأ به لصلاة أخرى، وإن توضأبه ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء، ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار مايتوضأ به فإنه يتيمم ولا يتوضأبه ولايلزمه نزع الخف، فإن تيمم ثم حضرت الصلاة الأخرى وقد سبقه الحدث فإنه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه، وإن لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه.

٩١٣:- وإذا أصابت بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه، وكذلك إذا أصابت ثوبه، ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة أو خشبة أو تراب ثم يصلى؛ لأنه بالمسح يزول العين وإن كان لايزول الأثر فهو قادر على إزالة البعض، ولو أمكنه إزالة الكل يؤمر به فإذا أمكنه إزالة البعض يؤمر به أيضا، وصار كالعارى إذا وجد من ثوبه مايستتر به بعض عورته، فإن ترك المسح فإنه لايضره.

٩١٤:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير فى مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام- والعياذ بالله- ثم أسلم فهو على تيممه، وقال زفر: يبطل تيممه، وأجمعوا على أنه إذا توضأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو يكون على وضوئه.

٩١١- ٩١٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج كما تقدم فى مسألة ٨٩٥، فانظر إليه. وأيضا أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن، كما تقدم فى مسألة ٨٩٥ فانظر إليه.

٩١٥:- ولو تيمم نصرانى يريد به الإسلام لايصح تيممه حتى لايصلى بهذا التيمم لو أسلم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله يصح تيممه، شرط فى الجامع الصغير إرادة الإسلام على مذهب أبى يوسف، ولم يشترط إرادة الإسلام فى كتاب الصلاة على مذهبه، والصحيح ماذكر فى **الجامع الصغير، وفى الخلاصة:** ولو تيمم الكافر ثم أسلم لايجوز تيممه، وعند أبى يوسف رحمه الله إذا تيمم بنية الإسلام يصير مسلما ويصح تيممه.

٩١٦:- **م:** ولو توضأ حال كفره ثم أسلم فصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا، خلافا للشافعى.

٩١٧:- وللمسافر أن يطأ جاريته وإن علم أن لايجد الماء، وقال مالك: يكره له ذلك.

٩١٨:- سئل شيخ الإسلام السغدى رحمه الله عن رجل ضرب يديه على الأرض للتيمم ورفعهما، فقبل أن يمسح بهما وجهه وذراعيه أحدث بصوت أو بريح أو نحو ذلك ثم يمسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم؟ قال: وقعت هذه المسألة أيام أستاذنا رحمه الله فقال القاضى الإمام المنتسب إلى إسبيجاب: يجوز التيمم، بمنزلة من ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله فى بعض أعضاء الوضوء أليس أنه يصح، فكذا هنا، وقال الإمام أبوشجاع رحمه الله: لايجوز؛ لأن الضربة من التيمم، قال عليه السلام: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين، فقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل إذا حصل بعد تمامه وعند ذلك ينقض الكل.

٩١٩:- ثلاثة نفر فى السفر: جنب، وحائض طهرت من الحيض، وميت، ومعهم من الماء قدر مايكفى لأحدهم، إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، وإن كان الماء لهم لاينبغى لأحد أن يغتسل، **وفى الخانية:** يباح التيمم للكل، **وفى الولوالجية:** وينبغى لهما أن يصرفا نصيبهما للميت وتيمما، **م:** وإن كان الماء مباحا

٩١٧:- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن طريق مخمر بن حيدة قال: قلت يارسول الله! إنى أغيب الشهر عن الماء، ومعي أهلى فأصيب منهم؟ قال: نعم، قلت: يارسول الله! إنى أغيب أشهرا قال: وإن غبت ثلاثين سنة. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/ ٣٣٧ برقم: ٧٩٧. (فأصيب منهم والصحيح أن يكون أصيب منها)

٩١٨:- **قوله عليه السلام:** التيمم ضربتان الخ أخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر. المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/ ٢٦٥ برقم: ٦٣٤، سنن الدارقطنى، الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨٨ برقم: ٦٧٤، ٦٧٥.

فالجنب أحق به، **وفى العتابية:** بالإجماع، وتتيمم المرأة ويتيمم الميت ويصلى عليه وتقتدى به المرأة، وكذلك لو كان مكان الحائض محدثا يصرف إلى الجنب بالإجماع، **وفى الخانية:** ولو وهب لهم رجل ماء قدر مايكفى لأحدهم قالوا: الرجل أولى به؛ لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة، والمرأة لاتصلح للإمامة، قال مولانا رحمه الله: هذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول: إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لايفيد الملك وإن اتصل به القبض.

٩٢٠:- وإن كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به.

٩٢١:- **وفى الحجة:** وإن كانت امرأة جنب وامرأة حائض طهرت فصرف الماء إلى الحائض التى طهرت أولى.

٩٢٢:- **م:** متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر فى بعض الروايات أن على قول أبى حنيفة رحمه الله ينقض تيممه، وقيل: ينبغى أن لاينقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقربه ماء ولم يعلم به يجوز تيممه عند الكل، إنما الخلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فيما إذا تيمم وفى رحله ماء لايعلم به.

٩٢٣:- رجل يرى التيمم إلى الرسغ أو الوتر ركعة واحدة ثم رآى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثا يعيد ماصلى، وإن فعل ذلك من غير أن يسأل أحدا ثم سأل فأمر بثلاث يعيد ماصلى.

٩٢٤:- المسافر إذا وجد الماء قدر مايغسل به كل عضو مرة واحدة لايجوز له أن يتيمم إلا أن يخاف العطش على نفسه أو دابته، ولو كان متيمما ووجد ماء قدر مايكفى كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فإنه يعيد التيمم، **وفى المضمرات:** وإن غسل أعضاءه مرة وبقى بعض أعضائه لايبطل التيمم؛ لأنه لم يجد ماء يتوضأ به فهو على تيممه.

٩٢٥:- **وفى الظهيرية:** وإذا توضأ الرجل فى المفازة ولم يكن معه من الماء مايمسح به رأسه فإنه يتيمم،

٩٢٤:- أخرج البيهقى عن على قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ أو قال: تغتسل وليس معك من الماء إلا ماتشرب وأنت تخاف فتيمم.

وأخرج أيضا عن على قال: إذا أجنب الرجل فى أرض فلاة ومعه ماء يسير، فليوثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم ١/ ٣٩٨ برقم: ١١٤١، ١١٤٠.

٩٢٦:- **م:** وإذا أحدث الإمام فى صلاة الجنازة قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله: إن استحلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه أجزاه فى قولهم جميعا، وإن تيمم هذا الذى أحدث وأم الناس وأتم جازت صلاة الكل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله صلاة المتوضئين فاسدة وصلا المتيممين جائزة، وهذه المسألة دليل على أن فى صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما فى غيرها من صلاة.

٩٢٧:- المسافر إذا لم يجد الماء ووجد الثلج إن كان ذلك فى مكان البرد وزمانه جاز له التيمم؛ لأن التوضئ بالثلج لايجوز إلا بشرط أن يسيل الماء على أعضائه ويتقاطر منها وذلك لايتصور فى زمان الشتاء، فإذا عجز عن الوضوء جاز له التيمم.

٩٢٨:- مسافر أحدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر مايكفى للوضوء أو لغسل الثوب ولايكفيهما، فإنه يغسل الثوب به ويتيمم للحدث ويصلى، وإن توضأ بالماء وصلى فى الثوب النجس يجزيه وكان مسيئا فيما فعل، **وفى المضمرات:** وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يتوضأ ولايتيمم.

٩٢٩:- **م:** وإذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له أن يصلى بذلك التيمم على جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء.

٩٣٠:- **وفى الظهيرية:** وإذا كان مع المسافر ماء يحتاج إليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم، وإن كان يحتاج لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم.

٩٣١:- **م:** مسافر معه ماء طاهر وسؤر حمار ولايعرف أحدهما من الآخر قال محمد رحمه الله: يتوضأ بهما جميعا ولايتيمم.

٩٣٢:- جنب تيمم للظهر وصلى ثم أحدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفى للوضوء فإنه يتوضأ للعصر، فإن توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء يتأتى فيه الاغتسال وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ومعه اء قدر مايكفى للوضوء، فإنه يتيمم ولا يتوضأ به، ومن تيمم ثم شك أنه أحدث أو لم يحدث فهو على تيممه مالم يستيقن بالحدث.

٩٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن جابر قال: سألت الشعبى والحكم عن الثلج، فقالا: يتوضأ به، قال سفيان: والتيمم أحب إلى من الثلج إذا لم يسخنه، وعن قتادة قال: إذا لم يجد الجنب إلا فليذبه فإن لم يجد نارا ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يصيب جنابة ولايجد ماء إلا الثلج ١/ ٢٤٣ برقم: ٩٢٨، ٩٢٩.

٩٣٣:– مسافر أجنب فغسل وجهه وذراعيه ولم يبق الماء فإنه يتيمم، **وفى الخانية:** للجنابة؛ لأنها باقية، **م:** فإن تيمم وشرع فى الصلاة ثم قهقه فى الصلاة ثم وجد ماء يكفى للاغتسال فإنه يغسل به أعضاء الوضوء، إلا رواية عن أبى يوسف رحمه الله، ويغسل مابقى من جسده لم يكن غسله فى المرة الأولى بلاخلاف.

٩٣٤:– **الخانية:** إذا طهرت المسافرة من حيضها وأيامها أقل من عشرة فتيممت إن صلت بذلك التيمم حل للزوج أن يطأها عند الكل، وإن لم تصل لاذكر لها فى الأصل واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة فى قول محمد رحمه الله، ولايحل عندهما؛ لأن عندهما لاينقطع حق الرجعة قبل الصلاة، وعلى قول محمد ينقطع، والأحوط أن لايطأها.

٩٣٥:– ولو كان الرجل فى المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه، قال بعضهم: لايحل له الخروج قبل التيمم، وقال بعضهم: يباح، **وفى الغياثية:** ولو ظن أن الماء قد فنى فتيمم وصلى ثم ظهر أنه بقى لايجوز بالإجماع.

٩٣٦:– **فتاوى الحجة:** الرجل إذا صار مربوطا وصار بحال لايمكنه الوضوء يتيمم، فإن صار بحال لايقدر على التيمم بنفسه ولايجد أحدا يوضئه ولايؤممه سقط عنه الصلاة مادام هكذا، فلو صح ليس عليه القضاء، وإذا مات لاوبال عليه، وعلى قياس قول أبى يوسف يصلى هكذا تشبيها بالصلاة، وإن كان فى طين ولايقدر على الوضوء والتيمم يصلى بالإيماء ويعيد إذا قدر.

٩٣٧:– وإذا كان فى سفر ولايمكنه إخراج يديه من الكم مخافة البرد فإنه يمسح وجهه ويديه إلى الرسغ ويصلى.

٩٣٨:– قال الشيخ أبوالليث البخارى الحافظ صلى على ميت بالتيمم ثم وجدوا الماء فإن سوى اللبن لايخرج ولايغسل، وإن لم يستو اللبن، أو لم يهل التراب عليه أخرج وغسل كأنه كان موضوعا على الأرض، ولاتعاد الصلاة، قياسا على جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء فإنه يغتسل ولايعيد الصلاة.

٩٣٩:– **جامع الجوامع:** صبى أو مجنون تيمم ثم بلغ أو أفاق أعاد، **فتاوى العتابية:** ولو توضأ بسؤر الحمار ثم أحدث وتيمم وأعاد الصلاة خرج من العهدة. والله أعلم بالصواب.

٩٣٣:– أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن، كما تقدم فى مسألة ٨٩٥ فانظر إليه.

٩٣٤:– أخرج الدارمى عن مطر قال: سألت الحسن وعطاء عن الرجل تكون معه امرأته في سفر فتحيض، ثم تطهر ولاتجد الماء قالا: تيمم وتصلى قال: قلت لهما: يطؤها زوجها؟ قالا: نعم، الصلوة أعظم من ذلك. مسند الدارمى، الطهارة، باب الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء مكتبة دار المغنى ١/ ٧٥١ برقم: ١٢١٣.

الفصل السادس فى المسح على الخفين

٩٤٠:- يجب أن يعلم بأن المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من المتواتر.

٩٤١:- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن السنة والجماعة فقال: أنت تحب الشيخين ولاتطعن فى الختنين وتمسح على الخفين.

٩٤٢:- وقال الكرخى: من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر، قالوا: وعلى قول أبى يوسف من أنكر المسح على الخفين يكفر، **وفى الكافى:** من لم يره يبدع، ومن رآه ولم يمسح أخذاً بالعزيمة يثاب، والثواب باعتبار النزع والغسل.

٩٤٣:- وفى الذخيرة: وفى فوائد الشيخ أبى الحسن الرستغفنى سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل إلا أنه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولايمسح عليهما؟ فقال: أحب إلى أن يمسح على خفيه نفيا للتهمة؛ لأن الروافض لايرونه، **وفى جامع الجوامع:** المسح أفضل من الغسل.

م: وهذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول فى صورة المسح وكيفيته ومقداره

٩٤٤:- فنقول: قال أصحابنا حمهم الله: مسح الخف مرة واحدة،

٩٤٠:- اأخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة ولفظه فتوضأ ومسح على الخفين. البخارى، الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٣.

وأخرج أيضا عن عمرو بن أمية الضميرى ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٤.

وأخرج مسلم عن حذيفة، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٣٣ برقم: ٢٧٣.

٩٤١:- لم أجد أثر أنس فى الكتب التى بين يدى ولكن وجدت فى البدائع هذه الألفاظ رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وأن ترى المسح على الخفين وأن لا تحرم نبيذ التمر كما فى البدائع جديد دار الكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٠ زكريا ديوبند ١/ ٧٧.

٩٤٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال المسح على الخفين مرة. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، من كان لايرى المسح ٢/ ٢٧٠ جديد برقم: ١٩٦٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن المغيرة مرفوعا، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، من كان لايرى المسح ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٦٩.

وأخرج ابن ماجة عن جابر بلفظ إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع. ابن ماجة، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٤١، دار الفكر برقم: ٥٥١.

ولايسن فيه التكرار، ويبدأ من قبل الأصابع فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى أصل الساق، **وفى الطحاوى:** لو مسح عليهما عرضا أجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة.

٩٤٥:- **م:** وعن محمد أنه سئل عن المسح على الخفين؟ قال: أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما إلى الساق، أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة، وقال محمد: كلاهما أحسن، قال شمس الأئمة الحلوانى: والأحسن تحصيل المسح بجميع اليد.

٩٤٦:- ولو بدأ من قبل الساق يجوز، **وفى الخانية:** ويفرج بين أصابعه **وفى الذخيرة:** قليلا، **وفى الهداية:** والبداية من الأصابع على استحباب، **وفى فتاوى الحجة:** يستحب أن يضم ثلاث أصابع من اليدين ويضعهما على الخفين من جانب أصابع الرجلين ثم يمدهما، ويفتحهما قليلا قليلا حتى يبلغ الأصابع إلى الكعبين، **م:** ولو بدأ من الساق **وفى الخانية:** ومد إلى الأصابع، **م:** جاز إلا أنه ترك السنة، وترك السنة لايمنع الجواز، ألاترى! لو بدأ فى الغسل من أصل الساق يجوز ولو مسح بظاهر كفيه يجوز، والمستحب أن يمسح بباطن كفيه، **وفى الظهيرية:** وإظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط، وكذلك لو محى الخطوط من الخف، **وفى الحجة:** ويستحب إظهار خطوط المسح على الخفين.

٩٤٧:- **وفى الولوالجية:** ولو مسح بإصبع واحدة قدر ثلاث أصابع مدا لايجزيه، **م:** ولو مسح بإصبع أو إصبعين لايجوز.

٩٤٨:- ولو مسح بثلاث أصابع جاز، **وفى الولوالجية:** ولو مسح بثلاث أصابع

٩٤٦:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: إن شئت مسحت من قبل الساق وإن شئت من قبل الأصابع إلى الساق. مصنف عبد الزراق، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢١٩ برقم: ٨٥٣.

٩٤٨:- وأخرج ابن أبى شيبة عن المغيرة ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، من كان لايرى المسح ٢/ ٢٧١، المجلس العلمي جديد برقم: ١٩٦٩

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه فى أثر قيس بن سعد بن عبادة بال ثم أتى دجلة فمسح على خفيه فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما قال فرأيت أثر أصابعه فى الخف. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢١٩ برقم: ٨٥٢.

وأخرج ابن أبى شيبة واضحا. برقم: ١٩١٩.

وأخرج عن الحسن قال المسح على الخفين خطًّا بالأصابع. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الوضوء بالثلج ٢/ ٢٥٨ برقم: ١٩١٨.

وضعا لامدّا جاز، **م:** وعلى قياس رواية الحسن رحمه اللّٰه فى مسح الرأس أنه لايجوز مالم يمسح مقدار الربع ولايجوز فى مسح الخفين إلا مقدار الربع أيضا، ولو مسح بالإبهام والسبابة إن كانتا مفتوحتين جاز؛ لأن مابينهما مقدار إصبع آخر، وقد ذكرنا هذا فى مسح الرأس، ولم يذكر محمد فى الأصل أن التقدير بثلاث أصابع اليد أو بثلاث أصابع الرجل؟ وكان الكرخى رحمه اللّٰه يقول: التقدير بثلاث أصابع الرجل اعتبارا بمحلّ المسح، وكان الشيخ الفقيه أبوبكر الرازى يقول: التقدير بثلاث أصابع اليد اعتبارا لآلة المسح، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وفى السراجية:** وهو المختار، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه التقدير بأدنى مايطلق عليه اسم المسح.

٩٤٩:- ولو مسح بإصبع واحدة ثم بله ومسح ثانيا وثالثا كذلك إن مسح كل مرة غير الموضع الذى مسحه مرة يجوز كأنه مسح بثلاث أصابع.

٩٥٠:- وفى الخانية: وإن مسح برؤس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لايجوز، إلا أن يبلغ مابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

٩٥١:- م: ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة أو غير متقاطرة، **وفى الذخيرة:** إذ لم يكن البلل مستعملا بأن أخذ البلة من عضو آخر من أعضائه سوى الكف.

٩٥٢:- م: ولايجوز المسح ببلل المسح، وتفسير هذا إذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز، ولو مسح رأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت لايجوز.

٩٥٣:- ولو توضأ ونسى مسح خفيه ثم خاض الماء فأصاب الماء ظاهر خفيه يجزيه من المسح، وهو نظير مالو نسى مسح الرأس فأصاب رأسه ماء المطر، وهل يصير الماء بهذا مستعملا؟ قال أبويوسف: لايصير، وقال محمد رحمه اللّٰه: يصير.

٩٥٤:- وإذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى فى الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببلل الحشيش إن كان الحشيش مبتلا بالماء أو بالمطر يجزيه بالإجماع، وإن كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه الطل من الماء كالمطر، وقيل: إن الطل يسيل فى بيت المقدس كالمطر، ولو أمر إنسان حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود وهو إيصال البلة.

٩٥٥:- **النوازل:** ولو أن رجلا توضأ ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فإن كان أحدث فيما بين ذلك فإنه يخلع خفيه ويغسل قدميه، وإن لم يحدث فيما بين ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع ولاينزع خفيه، وهذا إذا ترك شيئا من فرائض الوضوء، ولو أنه ترك من السنن كالمضمضة والاستنشاق فإنه يغسل ذلك ولاينزع خفيه أحدث أو لم يحدث، ولو نسى من الجنابة المضمضة والاستنشاق أو ترك شيئا من السنن لم يصبه الماء فإن كان أحدث يخلع خفيه وإن لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولايخلع خفيه.

نوع آخر فى بيان محل المسح

٩٥٦:- فنقول: محل المسح ظاهر الخف دون باطنه، حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لايجوز، وقال الشافعي رحمه الله: المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة، والأولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما كل رجله، **وفى الظهيرية:** وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب، وظهر القدم من رؤس الأصابع إلى معقد شراك النعل، **م:** وإذا مسح على العقب لايجوز، ولو مسح على مايلى الساق أو مايلى مقدم ظهر الخف يجوز، ولو مسح على مافوق الكعبين لايجوز.

نوع آخر: فى بيان مايجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناها وما لايجوز

٩٥٧:- الخف الذى يجوز المسح عليه مايمكن قطع السفر به وتتابع المشى عليه ويستر الكعبين وماتحتهما، وستر مافوق الكعبين ليس بشرط.

٩٥٨:- وإن كان يرى من الكعب قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليه،

٩٥٦:- أخرج الإمام مالك فى الموطأ من طريق هشام بن عروة أنه رآى أباه يمسح على الخفين قال: وكان لايزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولايمسح بطونهما. الموطأ للإمام مالك، الطهارة، باب العمل فى المسح على الخفين ص: ٥٩، جديد برقم: ٤٥.

وأخرج أبوداؤد عن على قال: لو كان الدّين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. أبوداؤد، الطهارة، باب كيف المسح ١/ ٢٢ برقم: ١٦٢.

وأخرج البيهقى أثر على أيضا فى سننه الكبرى، الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ١/ ٤٩١ برقم: ١٤٣٢.

وإن كان ثلاث أصابع فصاعدا لايجوز، نص عليه محمد رحمه اللّٰه **فى الزيادات،** والمذكور **فى الزيادات:** رجل عليه خفان لاساق لهما جاز له يمسح عليهما إذا كان الكعب مستورا، وإن كان خرج منهما شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره فإن كان ماخرج مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لايجوز المسح عليهما.

٩٥٩:- وعن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: إذا لبس المعكب ولايرى من كعبه إلا إصبعان جاز المسح؛ لأنه بمنزلة الخف الذى لاساق له، **وفى فتاوى الحجة:** وإذا كان الخف لينا جدا جاز المسح عليه؛لأنه خيط خفا.

٩٦٠:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن المسح على الخف المتخذ من المسك بالخ پوست هل يجوز؟ فقال: لايجوز؛ لأنه لا استمساك لهما، فأشبه العهن، وقال الإمام الزرنجرى: يجوز المسح عليهما، وسئل الوبرى فقال: إن كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشى فيه فلابأس به وإلا فلا، وعنه رواية أخرى أنه يجوز بعد أن يكون ذكيا، وسألت الوبرى عن البول إذا ترشش على الخف مثل رؤس الإبر ثم مسح على ذلك الخف؟ قال: لابأس به، قال وسألت أباذر فقال: لايجوز، وجواب الوبرى منصوص **فى الفتاوى البقالى.**

٩٦١:- **م:** قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لايجوز، إنما يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود، **وفى الغياثية:** الصحيح عند أبى حنيفة أنه إذا كان تحته أدم، **م:** قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: كان أبو حنيفة لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشى به، أما لو عرف ذلك لأفتى به؛ لأن مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشى به، وكان كالخف المتخذ من الأديم.

٩٦٢:- **وفى الظهيرية:** إذا مسح على اللفافة التى يلبس عليها الصاروج يجوز، **وفى السراجية:** إذا مسح على الصاروج والطرباج على قول بعض

٩٦١:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما، ثم ينزعهما وإذا قام إلى الصلوة لبسهما ويصلى. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح ١/ ٢١٠ برقم: ٨١٠.

المتأخرين يجوز إذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباطات عليها بحيث لايدخل فيها ثلاث أصابع اليد.

٩٦٣:- م: أما المسح على الجوارب فلايخلو إما أن يكون الجورب رقيقا غير منعل، وفى هذا الوجه لايجوز المسح بلا خلاف، وإما إن كان ثخينا منعلا ففى هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف، والمراد من الثخين أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء ولايسقط، فأما إذا كان لايستمسك ويسترخى فهذا ليس بثخين فلايجوز المسح عليه، وأما إذا كان ثخينا غير منعل لايجوز المسح عليه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما يجوز، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى.

٩٦٤:- وفى الهداية: ولايجوز المسح على الجوربين عند أبى حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، **وفى النوافع:** المجلد مايكون فى أسفل القدم وأعلاها جلد، والمنعل مايكون أسفله جلدا كالنعل.

٩٦٥:- م: ثم بين المشايخ رحمهم اللّٰه اختلاف فى مقدار النعل الذى يكفى لجواز المسح على الثخينين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، قال بعضهم: إذا كان فى باطن الكف أديم وهو مايلى كف القدم جاز المسح، وقال بعضهم: لايجوز المسح حتى يكون الأديم إلى الساق ليكون ظاهر قدميه و كعباه مستورا بالأديم، فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالأديم مادون الساق والساق بلا جورب لايجوز المسح عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٩٦٦:- قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: سألت الشيخ الإمام الأستاذ رحمه اللّٰه عن تفسير الجورب المنعل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أراد به الجلد الرقيق الذى اعتاد الناس خرزه على جواربهم أو أرادبه الصرم الغليظ نظير الصرم الذى

٩٦٣:- أخرج البيهقى فى السنن الكبرى من طريق عبداللّٰه بن كعب، يقول: رأيت عليا بال ثم مسح على الجوربين والنعلين. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ما ورد فى الجوربين النعلين ١/ ٤٨١ برقم: ١٣٩٥.

وأخرج أبوداؤد عن المغيرة مرفوعا أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. أبوداؤد، الطهارة، باب مسح على الجوربين ١/ ٢١ برقم: ١٥٩، والترمذى، الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين ١/ ٢٩ برقم: ٩٩، وقال أبوداؤد: وروى هذا أيضا عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى. ١/ ٢١.

يكون على جوارب أهل مرو؟ فقال: إن كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان التى يمشون عليها فى دقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٩٦٧:- قال شمس الأئمة فى شرح كتاب الصلاة: الجوارب أنواع، **منها** مايكون من غزل وصوف، **ومنها** مايكون من غزل، **ومنها** مايكون من شعر، **ومنها** مايكون من جلد رقيق، **ومنها** مايكون من الكرباس، فالأول لايجوز المسح عليه عندهم جميعا، **وأما الثانى،** فإن كان رقيقا لايجوز المسح على بلاخلاف، وإن كان ثخينا مستمسكا أى يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء ويستر الكعب سترا لايبدو للناظر كما هو جوارب أهل مرو، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز المسح عليه إلا إذا كان منعلا أو مبطنا، وعلى قولهما يجوز، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه لايجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة، **وأما الثالث** ذكر فى النوادر أنه لايجوز المسح عليه، قالوا: إذا كان صلبا متمسكا يمشى معه فراسخ أو فرسخا يجب أن يكون على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم اللّٰه، **وأما الرابع،** فقد روى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يجوز المسح عليه، والمتأخرون قالوا: الصحيح أن المسألة على الخلاف، وأما الخامس فلايجوز المسح عليه كيف ماكان.

٩٦٨:- ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه: حكى أن أبا حنيفة رحمه اللّٰه مسح على جوربيه فى مرضه الذى مات فيه وقال لعواده: فعلت ماكنت أمنع الناس عنه، قال رحمه اللّٰه: استدلوا به على رجوعه إلى قولهما، **وفى الذخيرة:** قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، وكان شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه يقول: هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعا إلى قولهما، ويحتمل أن لايكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم، أى إنما أخذت بقول المخالف للضرورة، فلايثبت الرجوع بالشك.

٩٦٩:- وأما المسح على الجاروق فإن كان يستر الكعب والقدم فهو بمنزلة

٩٦٧:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق قتادة مرسلا عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: يمسح على الجوربين إذا كان صفيقين. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب المسح على الجوربين ٢/ ٢٧٦، جديد برقم: ١٩٨٨.

الخف الذى لاساق له، وكل جواب ذكرنا ثمة فهو الجواب هاهنا، وإن كان لايستر الكعب والقدم اگر بيش چاروق بوزنى بر دوخته باشد چنانكه عادت بعض مرد مان است مسح روا بود واين بمعنى جوربى باشد او پوست كه يلبس مع النعلين، آنجا مسح رواست باتفاق كذا ذكره الطحاوى، واگر پيش چاروق بوزنى بردوخته بود عامه مشايخ برانند كه لايجوز المسح عليه، وجوز بعضهم ذلك؛ لأن عوام الناس يسافرون به خصوصا فى بلادالشرق.

٩٧٠:– وإذا كان الخف مشقوقا يعنى مايلى ظاهر القدم وكان يبدو قدمه من ذلك، أو كان جوربا ثخينا منعلا إلا أن مايلى ظاهر القدم مشقوق وقد هيأ لذلك الشق أزرارا وكان يشدها، أو هيأ له خيطا أو سيرا وكان يشدها شدا يستر قدمه، فهو كغير المشقوق، **وفى الطحاوى:** فإن حله بعد ماأحدث وانكشف من أسفل الكعب قدر ثلاث أصابع لايجوز المسح عليه، ولو انكشف قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليهما، وإن كان يستر بعضه دون بعض ذكر الإمام شمس الأئمة الحلوانى إن كان ذلك بمنزلة الخرق فى الخف، سيأتى الكلام فيه بعد هذا إن شاء اللّٰه.

٩٧١:– وإذا لبس الجرموقين وأراد أن يمسح عليهما فالمسألة على وجهين: إما أن يلبسهما وحدهما، أو يلبسهما فوق الخفين، وكل مسألة على وجهين: إما إن كان الجرموق من كرباس أو ماأشبه الكرباس، أو من أديم أو مايشبه الأديم، فإن لبسهما وحدهما فإن كانا من كرباس أو مايشبهه لايجوز المسح عليهما، وإن كان لبسهما فوق الخفين فإن كانا من كرباس أو مايشبه

٩٧٠:– أخرج البيهقى فى سننه الكبرى عن الثورى يقول: امسح عليهما ماتعلقا بالقدم وإن تخرقا قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الخف الذى مسح عليه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ١/ ٤٧٩ برقم: ١٣٩٠، مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٩٤ برقم: ٧٥٣.

٩٧١:– أخرج أبوداؤد عن عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال: كان يخرج يقضى حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته، وموقيه. أبوداؤد، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢١، دار الفكر جديد برقم: ١٥٣، المستدرك للحاكم، الطهارة، ١/ ٢٥٢ قديم ١/ ١٧٠، جديد برقم: ٦٠٥.

قول المصنف: "روى المغيرة رضى اللّٰه عنه أنه مسح على الموق" قلت لم أجد رواية المغيرة بلفظ الموق ولكن وجدت بلفظ الجوربين والنعلين، انظر أبا داؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب على الجوربين ١/ ٢١ برقم: ١٥٩.

وأخرج البيهقى عن أنس بن مالك أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب المسح على الموقين ١/ ٤٨٦، دار الفكر برقم: ١٤١٠.

الكرباس لايجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد، إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل إلى ماتحتهما، وإن كانا من أديم أو مايشبهه أجمعوا أنه إذا لبسهما بعد ماأحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعد ماأحدث ومسح على الخفين أنه لايجوز المسح عليهما، وإن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا، به ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد **روى المغيرة** رضى الله عنه أنه مسح على الموق، وهو الجرموق، **وفى الظهيرية:** ولو أدخل يده تحت الجرموق ومسح على ظاهر الخف لم يجز، **وفى فتاوى الحجة:** قال القاضى الإمام الحسن المروزى رحمه الله: إن كان الجرموق بحال، لو أراد أن يدخل يديه ويمسح على الخف يمكنه ذلك لايجوز مسحه على الجرموقين، وإن كان لايمكنه يجوز، **اليتيمة:** سئل الحسن بن على رضى الله عنه عمن لبس الجرموق الواسع الذى يبدو للناظر الكعب إذا نظر من أعلاه هل يجوز المسح عليهما؟ فقال: نعم.

٩٧٢:- **م:** وإن مسح على جرموقيه ثم نزعهما أعاد المسح على خفيه، فرق بين هذا وبين ماإذا مسح على خف ذى طاقين ثم نزع أحد طاقيه فإنه لايلزمه إعادة المسح على الطاق الثانى، وكذا إذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فإنه لايلزمه إعادة المسح، وكذلك إذا كان الخف مشعرا كالخف اليمانى فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فإنه لايلزمه إعادة المسح، والفرق أن الخف إاذ كان ذاطاقين وكل طاق متصل بالآخر غير مزايل عنه فيصير أن يحكم الاتصال كشيء واحد، كالشعر مع بشرة الرأس حتى كان المسح على شعر الرأس كالمسح على البشرة، فكذا هاهنا يجعل المسح على أحد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر، فأما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزايل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف، فالممسوح مزال حقيقة وحكما ويحل الحدث بما تحته فيلزمه إعادة المسح على الخف البادى، كما لو أحدث فى هذه الحالة، وإذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا لبس الجرموقين فوق الخفين، **وفى الولوالجية:** ولو لبس خفيه ثم أحدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ مسح على خفيه دون جرموقيه.

٩٧٣:- وإذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم نزع أحدهما فإن عليه أن يعيد

المسح على الخف البادى والجرموق الباقى، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية، ووقع فى بعض نسخ كتاب الصلاة أنه يخلع الجرموق الثانى ويمسح على الخفين، وهكذا روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول، **وفى التجريد:** وقال زفر رحمه الله: لاينتقض المسح على الجرموق الثانى، **وفى اليتيمة:** من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه يفضل الجرموقان على الخفين قدر ثلاث أصابع فمسح على مافضل لم يجز، وكذلك لو مسح على الأصابع وعلى ذلك الفضل قدر ثلاث أصابع.

٩٧٤:- م: ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق، ثم أحدث ونزع الجرموق جاز المسح على الخف، **وفى الخانية:** ولو لبس الخفين ولبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذى لاجرموق عليه وعلى الجرموق.

٩٧٥:- م: وإذا كان فى الخف خرق فإن كان يسيرا لايمنع جواز المسح، وإن كان كثيرا يمنع، **وفى الهداية:** وقال زفر والشافعى رحمهما الله: لايجوز وإن قل.

٩٧٦:- م: والحد الفاصل بين اليسير والكثير أن الخرق إذا كا قدر إصبع أو إصبعين فهو يسير، وإن كان قدر ثلاث أصابع فهو كثير، **وفى الخانية:** ولو كان طول الخرق أكثر من ثلاث أصابع وانفتاحه أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه، وإن كان انفتاحه ثلاث أصابع يظهر منه أطراف ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، لايجوز.

٩٧٧:- م: ثم على روايات الزيادات اعتبر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، **وفى الهداية:** هو الصحيح، وعلى رواية الحسن عن أبى حنيفة اعتبر ثلاث أصابع اليد، **وفى الهداية:** ويعتبر هذا المقدار فى كل خف علاحدة.

٩٧٨:- م: ثم الخرق الكثير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجا يرى

٩٧٢- ٩٧٣- ٩٧٤:- وأخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل لبس خفين، وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسح على الخفين الأعليين، ثم نزعهما وبقى الخفان الأسفلان قال فقد انتقض الوضوء إذا نزع الخفين الأعليين الذين كان عليهما المسح، المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح ١/ ٢١٨ برقم: ٨٤٧.

٩٧٥:- ٩٧٨:- أخرج البيهقى فى سننه من طريق عبد الرزاق، سألت معمرا عن الخرق يكون فى الخف فقال: إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الخف الذى مسح عليه ١/ ١٧٩ برقم: ١٣٨٩.

وأخرج أيضا من طريق عبد الرزاق قال: سمعت الثورى يقول: امسح عليهما ماتعلقا بالقدم وإن تخرق قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الخف الذى مسح عليه ١/ ١٧٩ جديد برقم: ١٣٩٠.

ماتحته، فأما إذا كان لايرى ماتحته بأن كان الخف صلبا إلا أنه إذا كان أدخل فيه الأصابع تدخل فيها ثلاث أصابع لايمنع جواز المسح، وإن كان يبدو قدر ثلاث أصابع حالة المشى لافى حال وضع القدم على الأرض يمنع جواز المسح.

٩٧٩:- ثم اختلف مشايخنا فى فصل أنه إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل هل يمنع جواز المسح؟ قال بعضهم: يمنع، وقال بعضهم: لايمنع، ويشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها وهو الأصح.

٩٨٠:- **وفى الخانية:** ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والإبهام من كل إصبع منها شيء لايجوز المسح، **وفى الظهيرية:** وفى صلاة الحسن أنه يعتبر قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لامنفرجة، **وفى شرح الطحاوى:** وقال بعضهم: مقدارما يسع فيه أنامل ثلاث أصابع، **م:** ولو ظهر من الخرق الإبهام وهى مقدار مايسع فيه أنامل ثلاث أصابع من غيرها جاز عليه المسح، ويعتبر نفس الأصابع الصغير والكبير فيه على السواء، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: وسواء كان الخرق فى باطن الخف أو ظاهره أو فى ناحية العقب فالحكم لايختلف، يعنى إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع من أى جانب كان فذلك يمنع جواز المسح.

٩٨١:- وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى وشيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده أنه إذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لايجوز المسح، وإن كان المكشوف قل من المستور يجوز المسح، والمروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى هذه الصورة أنه يمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب، **وفى الخلاصة:** لو ظهر الإبهام مع الأخرى، **وفى جامع الجوامع:** طولا، **م:** يمنع المسح، **وفى الجامع الصغير:** الإبهام مع جارته لو كانا مكشوفين جاز المسح مقدار ثلاث أصابع يعتبر ماوراء الأصابع، **وفى الظهيرية:** المعتبر فى الخرق أكبر الأصابع إذا كان عند أكبر الأصابع، وإن كان الخرق عند أصغر الأربع يعتبر أصغر الأصابع.

٩٨٢:- **وفى الذخيرة:** عن محمد بن الحسن خف فيه فتق مفتوحا أو بطانة الخف من خرقة أو غيرها لم ينفتق محروزا فى الخف جاز المسح عليه، وإذا كان الرجل مقطوع الأصابع من الرجل وفى الخف خرق اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يقدر الخرق بأصابع غيره، ومنهم من قال: يقدر أصابعه لو كانت قائمة.

٩٨٣:- **م:** ويجمع الخروق فى خف واحد ولايجمع فى خفين، بيانه: إذا كان فى أحد الخفين خرق قدر إصبع وفى الآخر قدر إصبعين جاز المسح عليهما، **وفى الخانية:** ولايجمع الخروق فى خفين، بخلاف النجاسة المتفرقة فى الثوب، **م:** فإنها تجمع كانت فى ثوب أو ثوبين، وكذا النجاسة تحت القدمين إذا كانت تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير أكثر، **م:** ولو كان فى خف واحد خرق واحد فى مقدم الخف قدر إصبع وفى العقب مثل ذلك وفى جانب الخف مثل ذلك لايجوز المسح عليه، فرق بين الخروق وبين النجاسة فإن النجاسة تجمع فى خفين كما تجمع فى خف واحد متى كان فى موضعين.

٩٨٤:- وكذلك الخرق الذى فى موضع العورة يجمع، والفرق أن فى باب النجاسة المانع عين النجاسة؛ لأنها ينافى الطهارة، وكذلك فى باب العورة المانع عين الانكشاف العورة وقد وجد ذلك، وإن كان فى مواضع متفرقة.

٩٨٥:- فأما الخرق فما كان مانعا لعينه بل لكونه مانعا تتابع المشى به وهذا إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع فى خف واحد لافى خفين.

٩٨٦:- وإن كان الخرق على الساق لايمنع جواز المسح وإن كان أكثر من ثلاث أصابع، **وفى الخلاصة:** ولو مسح على ظاهر الخف وانتشر ظاهره وبقيت البطانة يبقى المسح ولايعيد المسح على الباطن.

م: نوع آخر فى بيان شرط جواز المسح على الخف

٩٨٧:- شرط جواز المسح على الخف أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة، حتى لو غسل رجليه أولا ولبس الخفين ثم أحدث لم يجز المسح؛ لأن الحدث ماطرأ على طهارة كاملة، وسواء كملت الطهارة قبل اللبس أو بعده جاز المسح فى الحالين عندنا، حتى أنه لو غسل رجليه أولا ولبس الخفين

٩٨٧:- أخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. البخارى، الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٦.

وأخرج البيهقى هذا الحديث وفيه، قلت يارسول الله! عليك أتمسح على خفيك قال: فإنى أدخلتهما وهما طاهرتان. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، رخصة المسح لمن لبس الخفين ١/ ٤٧٦ برقم: ١٣٨٠.

ثم أكمل وضوءه ثم أحدث جاز له المسح على الخف عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: الشرط أن يدخلهما في الخف بعد إكمال الطهارة، **وفي الخانية:** شرط جواز المسح على الخف أن يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث، سواء لبس خفيه بعد ماتوضأ وغسل رجليه، أو غسل رجليه أولا ثم لبس خفيه قبل الحدث، أو غسل إحدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث، **وفي جامع الجوامع:** غسل رجليه ولبس قبل الاستنجاء لايجوز، **م:** وثمرة الاختلاف مع الشافعي رحمه الله إنما تظهر فيما إذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليها الخف ثم أحدث وتوضأ وأراد المسح جاز له المسح عندنا، وعلى قول الشافعي رحمه الله لايجوز، واعتبر بما إذا أحدث بعد اللبس ثم أكمل الطهارة فإنه لايجوز المسح هناك.

٩٨٨:- **وفي الينابيع:** إذا لبس خفيه على غير طهارة، ثم خاض ماء عظيما فدخل الماء في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية أعضاء الوضوء فأحدث كان له أن يمسح عليهما.

٩٨٩:- **وفي الفتاوى الحجة:** توضأ للفجر ولبس الخف وصلى، وتوضأ للظهر ومسح وتوضأ لكل صلاة إلى العشاء، وصلى، ثم تبين أنه نسي مسح الرأس في الفجر، يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل رجليه؛ لأنه تبين أنه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة.

٩٩٠:- **جامع الجوامع:** محدث على بدنه نجاسة والماء يكفي لأحدهما يغسلها، ولو توضأ جاز خلافا للنخعي، ولو توضأ ولبس الخف ثم وجد ماء كثيرا يغسل النجاسة ويتوضأ ويمسح، وفي نوادر الصلاة عن محمد: هذا إذا كانت النجاسة على غير أعضاء الوضوء.

٩٩١:- **م:** والنية ليس بشرط لجواز المسح على الخفين، حتى أن من قال لغيره: علمني الوضوء والمسح على الخفين، فتوضأ ذلك الغير ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا، **وفي فتاوى العتابية:** ويشترط فيه النية كما في التيمم، بخلاف المسح على الجبيرة، حتى لو مشى في الماء وأصاب الماء ظاهر خفيه إنما يجوز عن المسح إذا نوى المسح.

٩٩٢:– م: وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا، بيانه فيما ذكرنا: أنه إذا غسل رجليه أولا ولبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم أحدث وتوضأ جاز له المسح على الخفين.

٩٩٣:– ويمسح من كل حدث أوجب الوضوء بعد اللبس، فأما الجنابة فلايجوز المسح فيها.

٩٩٤:– وفى الفتاوى العتابية: الجنب إذا وجد ماء فى السفر يكفى لوضوئه توضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم أحدث ومعه ماء يكفى لوضوئه عن أبى يوسف رحمه الله أنه يجوز له أن يمسح على الخفين؛ لأن اللبس حصل على طهارة كاملة.

٩٩٥:– ولو لبس الخف ثم أحدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة ثم أحدث ومعه ماء يتوضأ به لايمسح على الخف ويغسل رجليه، ولو تيمم للجنابة فتوضأ ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فإنه يعيد التيمم للجنابة، ولو تيمم ثم أحدث ومعه ماء يكفى للوضوء توضأ وغسل رجليه؛ لأن الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء.

٩٩٦:– وفى التفريد: المستحاضة إذا توضأت فى الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت فى الوقت ولاتمسح بعد الوقت، خلافا لزفر رحمه الله، ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة.

٩٩٧:– م: ذكر الناطفى فى هدايته: قال أبويوسف ومحمد رحمهما الله فى الإملاء: كل طهارة تنتقض بغير حدث فإذا انتقض بالحدث منع جواز المسح على الخفين، وكل طهارة لاتنتقض إلا بحدث فإذا انتقض بالحدث الأصغر لايمنع جواز المسح على الخفين، وأشار إلى الفرق فقال: مايبطل بغير حدث كان الحدث

٩٩٥:– أخرج البيهقى فى السنن الكبرى عن صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لانخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولابول ولانوم إلا من الجنابة. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب خلع الخفين ١/ ٤٨٦ برقم: ١٤١١.

وأخرج الدارقطنى نحوه فى سننه، الطهارة، باب الرخصة فى المسح على الخفين ١/ ٢٠٣ جديد برقم: ٧٥١.

وأخرج الترمذى فى سننه معناه، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم قديم النسخة الهندية ١/ ٢٧ برقم: ٩٥، وابن أبى شيبة فى سننه، الطهارة، فى المسح على الخفين ٢/ ٢٤٥ جديد برقم: ١٨٧٩.

٩٩٧:– أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى المسح على الخفين قال إذا أدخلتهما طاهرتان بماء حديث فإنك تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد يقول: لو توضأت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر فإنك تمسح عليهما حتى العصر من الغد. باب المسح عليهما من الحدث ١/ ٢٠٩ برقم: ٨٠٧.

موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة، ولاكذلك طهارة لاتنتقض إلا بالحدث؛ لأن ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طارئا على لبسه.

٩٩٨:- وتفسير هذا: المسافر إذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث ووجد من الماء مايكفيه للوضوء فإن عليه أن يتوضأ ويغسل قدميه، ولايجوز له المسح على خفيه؛ لأن تيممه قد بطل بوجود الماء وكان الحدث موجودا فى رجليه؛ لأن التيمم لايرفع الحدث، ولاكذلك المستحاضة ومن به جرح سائل.

٩٩٩:- وكذلك لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين فمسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ به وغسل قدميه.

١٠٠٠:- وإذا توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث فإنه يتوضأ بما بقى معه من سؤر الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلى.

١٠٠١:- ولو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخف ثم أحدث ومعه نبيذ التمر فإنه يتوضأ ونزع خفيه وغسل قدميه فى قول أبى حنيفة ولايمسح على خفيه، وفى سؤر الحمار قال: يمسح على خفيه مع أن نبيذ التمر عنده مقدم على سؤر الحمار حتى قال فى سؤر الحمار: يجمع بينه وبين التيمم، ولم يقل بالجمع فى نبيذ التمر.

نوع آخر فى بيان مقدار مدة المسح

١٠٠٢:- قال علماؤنا رحمهم اللّٰه: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، **وفى السراجية:** سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية.

١٠٠٣:- **م:** وابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث عند علمائنا رحمهم اللّٰه، حتى أن من توضأ فى وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم أحدث ثم دخل وقت العصر فتوضأ

١٠٠٢:- أخرج مسلم عن على بن أبى طالب، فقال: جعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. مسلم، الطهارة، التوقيت فى المسح على الخفين ١/ ١٣٥ برقم: ٢٧٦.

وأخرج أبوداؤد عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة. أبوداؤد، الطهارة، التوقيت فى المسح ١/ ٢١ برقم: ١٥٧.

١٠٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن أبى عثمان النهدى قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر فى المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعة من يومه وليلته. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، المسح عليهما من الحدث ١/ ٢٠٩ برقم: ٨٠٨.

ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية إلى الغد إلى الساعة التى أحدث فيها اليوم حتى جاز له أن يصلى الظهر فى الغد بالمسح، ولايجوز أن يصلى العصر فى الغد بالمسح، **وفى الظهيرية:** وعند الشافعى ابتداء المدة من وقت المسح، وعند مالك من وقت اللبس، **وفى الخلاصة:** مدة المسح عند مالك غير مقدر، ويجوز للمسافر دون المقيم.

١٠٠٤:- **م:** وإذا انقضى وقت المسح ولم يحدث فى تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه، وليس عليه إعادة بقية الوضوء، وأراد بقوله: ولم يحدث فى تلك الساعة، أنه لم يحدث بعد الحدث الأول من وقت اللبس، لا أنه لم يحدث أصلا من وقت اللبس، فإن لابس الخفين إذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث أصلا لايجب عليه غسل القدمين بالإجماع.

١٠٠٥:- فأما إذا أحدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث حدثا آخر يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولايجب عليه تجديد الوضوء، وإن كان أحدث فى تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه وأعاد الوضوء.

١٠٠٦:- وإذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه، وإن لم يستكمل مسح الإقامة حتى سافر إن سافر قبل أن يحدث فإنه يستكمل مدة مسح السفر بالإجماع، وأما إذا أحدث ومسح على الخفين أو لم يمسح وسافر وكان ذلك قبل استكمال مسح الإقامة يستكمل مدة مسح المسافر مسح المسافر عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه يستكمل مدة المقيم، وأما إذا سافر بعد ماأحدث وبعد مااستكمل مدة المقيم لايستكمل مدة السفر بالاتفاق.

١٠٠٧:- **م:** وإذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعد مامسح يوما وليلة أو أكثر نزع خفيه؛ لأنه صار مقيما، ولايلزمه إعادة شيء من تلك الصلوات، وإن كان قدومه بعد مامسح أكثر من يوم وليلة، فإن قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق.

١٠٠٨:- وإذا انقضى مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل من

البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة،؎ **وفى فتاوى الحجة:** لكن على وجه المسح على الجبيرة لاعلى وجه المسح على الخفين، **م:** وإن كان لايخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه ويغسل رجليه.

١٠٠٩:- وإذا أحدث الماسح فى صلاته وانصرف ليتوضأ وانقضى مدة المسح قبل أن يتوضأ فإنه يغسل رجليه ويبنى على صلاته، وإن كان لايخاف ذهاب الرجل ينزع فى صلاته كالمصلى بالتيمم إذا أحدث وانصرف ووجد ماء فإنه يتوضأ ويبنى على صلاته.

١٠١٠:- وإذا انقضى مدة المسح وهو فى الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضى على صلاته، ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتيمم ولاحظ للرجل من التيمم فلهذا يمضى على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته والأول أصح.

١٠١١:- **وفى الخانية:** المحدث إذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فإنه ينزع خفيه ويغسل رجليه.

نوع آخر فى بيان مايبطل المسح على الخفين

١٠١٢:- **الهداية:** وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء، وينقضه أيضا نزع الخف ومضى المدة، وكذا إذا نزع قبل مضى المدة.

١٠١٣:- **م:** وإذا مسح على الخف ثم دخل الماء الخف وابتل من رجله قدر ثلاث أصابع أو أقل لايبطل مسحه، ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح، روى ذلك عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ويجب غسل الرجل الأخرى ذكره فى حيرة الفقهاء، وعن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه: إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل، وبه قال بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه: **وفى الذخيرة:** وهو الأصح، **م:** وبعض مشايخنا قالوا: لاينتقض المسح على كل حال، وإذا نزع خفيه بعد المسح أو أحدهما غسل رجليه فقط، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم.

؎ أى جاز له المسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليها لمكان الضرورة.

١٠١٢:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا نزعهما أعاد الوضوء وقد انتقض وضوءه الأول. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح ١/ ٢١٧ برقم: ٨٤٤.

١٠١٤:- وإذا بدا للماسح أن يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير أنه فى الساق بعد فقد انتقض مسحه، وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه، هذا إذا نزع كل القدم إلى الساق، فأما إذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه أبومحمد الخواستى رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة فى الإملاء: إذا زال عقب الرجل عن عقب الخف أو زال أكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل، وهو رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، وعنه فى رواية أخرى: إذا نزع من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلاث أصابع انتقض مسحه، وعن محمد رحمه اللّٰه: إذا بقى من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلاث أصابع لاينتقض مسحه، **وفى الهداية:** وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق، وكذا بأكثر القدم وهو الصحيح، **م:** وفى بعض الروايات أنه إذا كان بحيث يمكنه المشى بعد ماتحرك قدمه عن موضعه لاينتقض مسحه، وإن كان بحيث لايمكن المشى ينتقض مسحه، وفى بعض الروايات: إذا خرج أكثر مايفترض عليه غسله ينتقض ومالافلا، وفى بعض الروايات إن بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع لاينتقض المسح، وأكثر المشايخ على هذا، وهو المروى عن محمد رحمه اللّٰه، **وفى النصاب:** ولو نزع الخف وبقى بعض الرجل فالصحيح أنه إن بقى من الرجل فيه مقدار ثلاث أصابع اليد طولا لاينتقض المسح، وإذا كان أقل ينتقض، **وفى الذخيرة:** وإذا نزعه حتى بلغ إصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا، وسئل الإمام أبوالحسن الرستفغنى فى الخف إذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر إلى أعلى الخف رآى رجله فى الخف، قال: يجوز.

١٠١٥:- **م:** وفى كتاب الصلاة لأبى عبداللّٰه الزعفرانى: رجل أعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف، أو كان لاعقب للخف وصدور قدميه فى الخف، أو رجل صحيح أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه فى الخف فى موضع المسح، له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف إلى الساق، وفى بعض المواضع إذا كان صدرالقدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لاينتقض مسحه، ولو كان الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع القدم حتى تخرج العقب وإذا وضع القدم عادت العقب إلى موضعها لاينتقض مسحه.

١٠١٦:- **وفى الخانية:** رجل له خف واسع الساق إن بقى من قدميه خارج الساق فى الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه، وإن بقى مقدار ثلاث أصابع بعضها من القدم وبعضها من الأصابع لايجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث أصابع، كلها من القدم لااعتبار للأصابع.

١٠١٧:- **م:** ذكر أبوعلى الدقاق رحمه اللّٰه: رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاث أصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز، وإن مسح على تلك الفضلة وقد قدم رجله إلى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زالت رجله عن ذلك الموضع أعاد المسح.

١٠١٨:- **وفى الذخيرة:** وإذا انقضت مدة مسحه وهو فى الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضى على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد.

نوع آخر: فى بيان أن المرأة فى المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائها فى المعنى المجوز للمسح

١٠١٩:- وإذا استحيضت المرأة ولبست خفيها بعد ماتوضأت ثم أحدثت فى الوقت حدثا آخر انتقضت طهارتها، لماعرف، فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها، فهذه المسألة على أربعة أوجه: إما إن كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس، أو كان منقطعا وقت الوضوء واللبس، أو كان سائلا (وقت الوضوء) منقطعا وقت اللبس، أو كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس، فى الوجوه كلها لها أن تمسح على خفيها.

١٠٢٠:- ولو لم تحدث حدثا آخر لكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها ففيما إذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها أن تمسح، **وفى الخلاصة:** ولو توضأت ولبست والدم منقطع تمسح تمام المدة؛ لأن اللبس حصل على طهارة كاملة، **م:** وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها أن تمسح عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه، وعند زفر لها أن تمسح، وصاحب الجرح السائل فى حق هذه الأحكام بمنزلة المستحاضة؛ لأنه بمعناها، **وفى الولوالجية:** المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان فى وقت الصلاة ولايمسحان بعد ذهابه.

نوع آخر: فى بيان مقطوع إحدى رجليه

١٠٢١:- قال محمد رحمه الله **فى الزيادات:** رجل قطعت إحدى رجليه وبقى من موضع الوضوء مقدار ثلاث أصابع أو أكثر فتوضأ وغسل ذلك الرجل والرجل الصحيحة ولبس الخف على الرجل الصحيحة ثم أحدث فتوضأ لايجوزله أن يمسح على الرجل؛ لأنه إذا بقى من الرجل المقطوعة شيء من مواضع الوضوء يجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدى إلى الجمع بين البدل والمبدل فى وظيفة واحدة، وإن لبس الخفين فإن كان مابقى من الرجل المقطوعة أقل من مقدار ثلاث أصابع فلا يجوز المسح على الخفين؛ لأن محل المسح على الخفين قدر ثلاث أصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاث أصابع فلا يجوز المسح عليه، ويجب عليه غسله، فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة لما ذكرنا، وهذا بخلاف ماإذا لبس الخفين فظهر من أحدهما أقل من مقدار ثلاث أصابع من موضع الوضوء ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على خفيه؛ لأن هناك ليس يلزمه غسل ماظهر من إحدى الرجلين فلايلزمه غسل الباقى، أما هاهنا لزمه غسل الباقى من الرجل المقطوعة فلزم غسل الرجل الصحيحة.

١٠٢٢:- وإن كان الباقى من الرجل المقطوعة مقدار ثلاث أصابع فإن لم يكن الباقى من ظهر القدم لايجوز المسح عليه، وإن كان الباقى من ظهر القدم جاز المسح، وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا كان الباقى مقدار ثلاث أصابع من جانب الأصابع جاز المسح، وإن لم يبق من جانب الأصابع شيء وإنما بقى ممايلى العقب مقدار ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر لم يجز المسح، وهو الصحيح، **وفى الذخيرة:** وفى صلاة المستغنى: إذا كا الرجل مقطوع الأصابع وبعض خفه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، وإلا فلا، وكذلك لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، وإلا فلا.

١٠٢٣:- **م:** رجل قطعت إحدى رجليه من الكعب أو من نصف الكعب وبرء ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز أن يمسح عليهما إلا على قول زفر

رحـمـه اللّٰه، وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى مقطوع الرجل من الكعب عليه أن يمسح موضع القطع، وإن كان عليه خفان جاز له أن يمسح عليهما.

١٠٢٤:- **وفى الخانية:** ولو لم يكن له إلا رجل واحدة ولبس عليها الخف جاز له أن يمسح عليها.

نوع آخر: إذا كان فى إحدى رجليه جراحة

١٠٢٥:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الزيادات:** رجل بإحدى رجليه جراحة لايستطيع غسلها لكن يستطيع أن يمسح على الخرق التى عليها فإنه يتوضأ ويمسح على الخرق التى عليها ويغسل الرجل الصحيحة، فإن توضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرق التى على الرجل الأخرى إلا أنه لم يستطع أن يلبس الخف عليها ثم أحدث فتوضأ لايجوز المسح على الخف الذى لبسه على الرجل الصحيحة، وعلى قياس ماقيل لأبى حنيفة رحمه اللّٰه أن من ترك المسح على الجبائر والمسح لايضره أنه يجزيه عنده، وينبغى أن يجوز هاهنا المسح على الخف عنده؛ لأن المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فيسقط وظيفة هذه الرجل المجروحة فكأنها ذهبت أصلا، وإن كان حين غسل الرجل الصحيحة ومسح ولبس الخفين ثم أحدث جاز المسح على الخفين.

١٠٢٦:- وإذا كانت الجراحة بحال لايقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف ثم أحدث وتوضأ جاز المسح على الخف فى الرجل الصحيحة.

١٠٢٧:- رجل انكسرت يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت اليد قال: يغسل موضع الجبائر ويصلى، ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليها ثم توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت قال: يجب عليه نزع خفيه، قال الحاكم أبوالفضل: وجدت فى بعض الأمالى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيمن أحدث وعلى بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ ومسح عليه ثم لبس الخف ثم

١٠٢٧:- أخرج الدارقطنى عن على بن أبى طالب قال: انكسر إحدى زندى، فسألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فأمرنى أن أمسح على الجبائر. سنن الدارقطنى، الحيض، باب جواز المسح على الجبائر ١/ ٢٣٣. برقم: ٨٦٧.

برأ فعليه أن يغسل قدميه، قال: ولو أنه لم يحدث بعد لبس الخفين حين برأ الجرح وألقى الجبائر وغسل مواضعها ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين.

١٠٢٨:- **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف: إذا مسح على جبائر إحدى رجليه وغسل الأخرى ولبس خفيه ثم أحدث فإنه ينزع الخف الذى على الرجل التى عليها الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخف الآخر.

١٠٢٩:- **وفى الهداية:** ولايجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين.

م: ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المفتصد ومسألة الشقاق

١٠٣٠:- قال الفقيه أبوجعفر **فى غريب الرواية:** ذكر فى كتاب الصلاة أن من ترك المسح على الجبائر وذلك لايضره أجزاه، ولم يبين القائل، قال: وسمعت أبابكر محمد بن عبدالله يقول: ذلك قول أبى حنيفة رحمه الله.

١٠٣١:- وقال الحسن: قال أبوحنيفة رحمه الله: إذا مسح على العصابة فعليه أن يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح أو كبيرا أو على الأكثر منها، فقد أوجب المسح على العصابة فصار عن أبى حنيفة روايتان،

١٠٢٩:- أخرج البيهقى فى السنن الكبرى عن أنس ابن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. السنن الكبرى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١/ ١٠٥ رقم الحديث: ٢٨١، أبوداؤد النسخة الهندية، الطهارة، باب المسح على العمامة ١/ ١٩ برقم:١٤٧.

وأخرج البيهقى أيضا من طريق عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء، وعن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١/ ١٠٦رقم الحديث: ٢٨٢، ٢٨٣.

١٠٣٠- ١٠٣١:- أخرج ابن ماجة عن على بن أبى طالب قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجبائر. ابن ماجة، الطهارة، باب المسح على الجبائر ١/ ٤٨ برقم: ٦٥٧.

وأخرج الدارقطنى عن على مثله، الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر ١/ ٢٣٣ برقم: ٨٦٧.

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى، باب المسح على العصائب والجبائر ١/ ٣٩١ برقم: ١١١٥.

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف، الطهارة، باب المسح على العصائب ١/ ١٦١ برقم: ٦٢٣.

قال الفقيه أبوجعفر: والله أعلم أيتهما الأولى وأيتهما الأخرى، قال الشيخ أبوحفص السفكردى: ليس فى روايتنا ماحكاه الفقيه أبوجعفر عن كتاب الصلاة، وإنما الذى فى روايتنا قال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: إذا ترك المسح على الجبائر وذلك لايضره لايجزيه فلعل ماذكره الفقيه أبوجعفر رحمه الله فى رواياتهم.

١٠٣٢:- **وفى باب الوضوء والغسل من الأصل:** إذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التى على يديه أو لم يمسح؛ لأنه يخاف على نفسه إن مسح يجزيه، وذكره مطلقا من غير أن يضيفه إلى أحد، ثم ذكر قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله على نحو ماحكاه الشيخ الإمام الزاهد أبوجعفر رحمه الله أنه إذا ترك المسح على الجبائر وذلك لايضره لايجزيه، وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبوالليث رحمه الله فى مختلف الرواية اختلاف المتأخرين فى قول أبى حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: قوله لايخالف قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنهما قالا: بعدم جواز الترك فيمن لايضره المسح، وأبوحنيفة رحمه الله قال: يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك، وبعضهم حققوا الخلاف فيما إذا ترك المسح والمسح لايضره، فقالوا: على قول أبى حنيفة رحمه الله يجزيه وعلى قولهما لايجزيه.

١٠٣٣:- **وفى شرح الطحاوى:** أن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند أبى حنيفة، **وفى تجريد القدورى:** أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله أن المسح على الجبيرة ليس بفرض وإن كان لايضره المسح، وكان القاضى الإمام

١٠٣٢:- أخرج البيهقى فى السنن الكبرى عن طريق هشام بن حسان، أن رجلا أتى الحسن، فسأله وأنا أسمعه فقال: انكسرت فخذه أو ساقه فتصيبه الجنابة فأمره أن يمسح على الجبائر. السنن الكبرى، الطهارة، المسح على العصائب ١/ ٣٩٢ برقم: ١١١٩.

وأخرج من طريق أشعث قال سألت إبراهيم النخعى فقلت انكسرت يدى وعليها خرقها وعيدانها وجبائرها فربما أصابتنى جنابة، فقال: إمسح عليها بالماء، فإن الله تعالى يعذر بالمعذرة. السنن الكبرى، الطهارة، المسح على العصائب ١/ ٣٩٢ برقم: ١١٢١.

١٠٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم قال: إذا كان فى اليد أو الرجل الجرح فخشى عليه صاحبه إن أصابه الماء مسح على الخرقة إذا توضأ. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، المسح على الجبائر ٢/ ١٢٠ برقم: ١٤٥٤.

وأخرج أيضا عن ابن عمر قال: من كان به جرح معصوب فخشى عليه العنت فليمسح ماحوله ولايغسله. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، المسح على الجبائر ٢/ ١٢١ برقم: ١٤٥٨.

أبوعلى النسفى يقول: المسح على الجبائر إنما يجوز إذا كان لايقدر على المسح على القرحة كما كان لايقدر على غسلها بأن كان يضرها الماء، أما إذا كان يقدر على المسح على القرحة فلايجوز المسح على الجبائر، كما لو كان قدر على غسلها فلم يغسلها، وكان يقول: ينبغى أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون.

١٠٣٤:- **وفى الخلاصة، الخانية:** وإذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسله بالماء الحار ولايجزيه ترك الغسل.

١٠٣٥:- **وفى الخانية:** رجل بإحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لايعلم أنها متى انشقت قال الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: ينظر إن كان رأس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الأخيرة فإنه لايعيد الفجر ويعيد مابعدها من الصلوات، وإن نزع الخف ورأس الجراحة مبلولة بالدم فإنه لايعيد شيئا من الصلاة.

١٠٣٦:- صاحب الجبيرة إذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم أحدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برءٍ بطل المسح على الخف.

١٠٣٧:- **م:** وإذا كان بإصبعه قرحة وأدخل المرارة فى إصبعه والمرارة تجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز، وهل يكره إدخال المرارة فى إصبعه لأجل الاستشفاء؟ لاشك أنه إذا لم يكن فيها شيء من البول لايكره، وإن كان فيها شيء من بول الشاة يكره، هكذا روى عن محمد رحمه الله، ويجب أن يكون قول أبى يوسف فى هذا كقول محمد؛ لأن عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوى ويجوز الاستشفاء به، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يكره؛ لأن على قوله لايجوز شربه للتداوى فيكره الاستشفاء به.

١٠٣٨:- وكذلك إذا كان على بعض أعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر تزيد على موضع الجراحة فمسح عليها جاز.

١٠٣٩:- وكذلك فى المفتصد، وكان القاضى الإمام أبوعلى النسفى رحمه الله لايجيز المسح على عصابة المفتصد، وإنما يجيزه على خرقة المفتصد لاغير، وذكر

القاضي الإمام علاء الدين محمود المفتي رحمه الله في شرح مختلف الرواية في حق المفتصد أنه إن كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير إعانة أحد لايجوز المسح على العصابة، وإن كان في موضع يحتاج إلى العون يجوز المسح على العصابة.

١٠٤٠:- وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده: إذا كان حل العصابة وغسل ماتحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة، ومالا فلا، **وفي الذخيرة:** وإن كان حل العصابة لايضر بالجراحة ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر فإن عليه أن يحلها ويغسل ماتحتها إلى أن يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة.

١٠٤١:- وعامة المشايخ جوزوا المسح على عصابة المفتصد وعليه الاعتماد، **وفي الخلاصة:** وإن كان يضره المسح ولايضره الحل فإنه يمسح على الخرقة التي على الجرح ويغسل حواليها وماتحت الخرقة الزائدة، **م:** وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة.

١٠٤٢:- وأما القرحة التي تبقى من اليد بين العقدتين فقد اختلف المشايخ فيها، بعضهم قالوا: يجب غسلها، وبعضهم قالوا: لايجب ويكفي المسح، **وفي الصغرى:** وهو الأصح وعليه الفتوى؛ لأنه لو أمر بالغسل ربما يبتل جميع العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر.

١٠٤٣:- **وفي الفتاوى العتابية:** إذا مسح على الجراحة وبقي من موضع الغسل شيء صحيح وذلك عامة رجله غسله، وإن كان ماصح منها شيء قليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع.

١٠٤٤:- **جامع الجوامع:** رجل به رمد يداويها وأمر أن لايغسل فهو كالجبيرة.

١٠٤٥:- **م:** وإذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب؟ فقد اختلف المشايخ فيه؟ بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وبعضهم لم يشترطوا ذلك ولكن إذا مسح

١٠٤٠:- أخرج ابن أبي شيبة عن التيمي قال: سألت طاؤسا عن الجرح يكون بوجه الرجل أو ببعض جسده عليه الدواء أو الخرقة؟ قال: إن خشي مسح على الخرقة، وإن لم يخش نزع الخرقة. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب في المسح على الجبائر ٢/ ١١٩ برقم: ١٦٤٦.

على أكثر العصابة يجوز، وإن مسح على النصف فما دونه لايجوز، وبه كان يقول الشيخ المعروف بخواهرزاده.

١٠٤٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويغسل حد المرفق وكل ماهو باد، وقيل: جاز المسح على الكل، **وفى الذخيرة:** والنصاب: وبه يفتى.

١٠٤٧:- **وفى اليتيمة:** إذا افتصد الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا قال القاضى الإمام الحكيم: هو فى حكم المستحاضة، وقال القاضى الزرنجرى: لايكون فى حكم المستحاضة.

١٠٤٨:- **م:** وهل يشترط تكرار المسح؟ اختلفوا فيه أيضا، قال بعضهم: يشترط إلى الثلث، إلا أن تكون الجراحة فى الرأس فلايشترط التكرار أيضا، ومنهم من قال: لايشترط ويكتفى بالمسح مرة واحدة، وهو الصحيح، **وفى الذخيرة والنصاب:** وهو الأصح عند علمائنا رحمهم اللّٰه.

١٠٤٩:- **م:** وإذا انكسر عضو من أعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضأ ومسح على العصابة جاز، وهذا بخلاف المسح على الخف فإن اللبس إذا حصل مع الحدث لايجوز المسح، على الخف، فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف فى حق أحكام من جملتها هذا.

١٠٥٠:- **ومن جملتها** أن المسح على الخفين ينتقض بمضى مدة المسح، والمسح على الجبائر لاينتقض إلا بالحدث كالغسل، ومنها أن من مسح الخف إذا نزع أحد خفيه يلزمه غسل الرجلين.

١٠٥١:- وإذا سقطت الجبائر لاعن برء لايلزمه الغسل أصلا، **وفى الذخيرة:** وإن طالت المدة، **وفى شرح الطحاوى:** ولايجب عليه إعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر أو بغيرها، **م:** وإن سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة.

١٠٥٢:- **وفى المنتقى:** الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: إذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم أعادها كان عليه أن يعيد المسح عليها، وإن لم يعد أجزاه، رواية فى موضع آخر: وإذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة أخرى فالأفضل والأحسن أن يعيد المسح عليها، وإن لم يعد أجزاه.

١٠٥٣:- **وفى الظهيرية:** ولو سقطت الجبائر فى الصلاة إن كان

سقوطها من غير برء مضى على صلاته، وإذا سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلاة.

١٠٥٤:- **وفى النصاب:** ولو مسح على الجبيرة ثم أَمَّ الغاسلين الأصح أنه يجوز.

١٠٥٥:- **م:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: رجل به جرح يضره مساس الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال: يمسح على العصابة الثانية، بمنزلة الخفين، والجرموقين، ولايجزيه حتى يمسح.

١٠٥٦:- **وفى الأصل:** إذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء أو العلك وتوضأ وقد أمر أن لاينزع عنه يجزيه وإن لم يخلص إليه الماء، ولم يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء أو العلك من غير ذكر خلاف، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه وشرط إمرار الماء على العلك ولايكفيه المسح، وذكر رحمه اللّٰه أيضا: إذا ألقى علقة على بعض أعضائه فسقطت العلقة فجعل الحناء فى موضع العلقة ولايمكنه الغسل ولا إمرار الماء يلزمه المسح، وإن عجز عن المسح أيضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ماحول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع، فإن سقط الحناء فإن كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع وإلا فلا.

١٠٥٧:- وذكر إذا كان فى أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه إمرار الماء، فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح، فإن عجز عن المسح أيضا سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ماحول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع، وإذا كان الشقاق فى يده ولايمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه، فإن لم يستعين وتيمم وصلى جازت صلاته عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، خلافا لهما.

١٠٥٨:- وإذا كان الشقاق فى رجله فجعل فيه الدواء أو الشحم أو العلك ولايمكنه إيصال الماء إلى قعره يؤمر بإمرار الماء فوق الدواء ولايكلف إيصال الماء إلى قعره ولا يكفيه المسح، وإذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء إن سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع، وما لافلا.

الفصل السابع

فى النجاسات وأحكامها وفى معرفة الأعيان النجسة وأضدادها

وهذا الفصل يشتمل على نوعين

١٠٥٩:- **الأول**، فنقول: الأعيان النجسة نوعان: مائع، وغير مائع، وكل نوع على قسمين: نجس باعتبار نفسه، ونجس باعتبار غيره، وسنذكر بعضها هاهنا وبعضها فى كتاب الصلاة.

١٠٦٠:- قال القدورى فى كتابه: كل مايخرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس، كالغائط، والبول، والدم، والمنى، وغير ذلك؛ وقال الشافعي: المنى طاهر، وفى تجنيس مختصر خواهرزاده: منى كل حيوان نجس.

١٠٦١:- **م:** الأرواث والأخثاء كلها نجسة، وقال زفر ومالك رحمهما الله: كلها طاهرة، **وفى الكافى:** فالكل غليظة عند أبى حنيفة رحمه الله، خفيفة عندهما، ولافرق بين مأكول اللحم وغيره، وقال زفر رحمه الله: روث مالايؤكل لحمه غليظة كبوله، وروث مايؤكل لحمه خفيفة كبوله، **م:** روى المعلى عن محمد رحمه الله أنه قال: الروث لايمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا، قيل: هذا آخر أقواله ورجع إلى هذا القول حين جاء مع الخليفة إلى الرى ورآى أسواقهم وسككهم مملوءة من الأرواث فرجع إلى هذا القول دفعا للبلوى، قال مشايخنا:

١٠٦٠:- أخرج الدارقطنى عن عمار بن ياسر، قال: أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى، فقال: ياعمار! ماتصنع؟ قلت: يارسول الله! بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته، فقال: ياعمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول، والقيء، والدم والمنى، ياعمار مانخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/ ١٣٤ برقم: ٤٥٢.

١٠٦١:- أخرج الترمذى عن عبدالله قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال: التمس لى ثلاثة أحجار قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها رجس. الترمذى، الطهارة، باب فى الاستنجاء بالحجرين النسخة الهندية، ١/ ١٠ برقم: ١٧.

وأخرج البخارى عن عبدالله يقول: أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس، صحيح البخارى، الوضوء، باب لايستنجى بروث ١/ ٢٧ برقم: ١٥٦.

على قياس هذه الرواية طين بخارىٰ لايمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا مع أن التراب مخلوطا بالعذرات، دفعا للبلوى، **وفى الفتاوى العتابية:** مالم ير عين النجاسة، **م:** وكان الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه لايعتمد على هذه الرواية وكان يقول: البلوى إنما يكون فى النعال، والنعال مايمكن خلعها، وقد اعتاد الناس خلع النعال، وليس فيه كثير ضرورة، والصلاة بغير النعل أحمد، فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة.

١٠٦٢:– وقد ذكرنا خرء مايؤكل لحمه من الطير كالحمامة والعصفور والبط فى مسائل الآبار، وأما ذرق مالايؤكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر والبازى وغيرهما من الحدأة وأشباهها فهو طاهر فى قول أبى حنفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، **وفى الخانية:** فى أظهر الروايات، **وفى السغناقى:** وهو الأصح، **م:** وقال محمد رحمه اللّٰه: هو نجس.

١٠٦٣:– والأبوال كلها نجسة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وقال محمد: بول مايؤكل لحمه طاهر، وإذا ثبت أنه طاهر فإنه إذا أصاب الثوب لايمنع جواز الصلاة فيه وإن فحش، وإذا وقع فى الماء القليل لايمنع التوضئ، إلا أن يغلب على الماء فحينئذ لايجوز التوضئ به.

١٠٦٤:– **وفى الحجة:** نجاسة بول مايؤكل لحمه غليظة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، خفيفة عند أبى يوسف، والفتوى فى الوقوع فى الماء على قول أبى حنيفة، وفى إصابة الثوب على قول أبى يوسف، وفى الحنطة فى الكدس على قول محمد رحمه اللّٰه.

١٠٦٢:– وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عثمان قال: كنا جلوسا مع عبداللّٰه إذا وقع عليه خرء عصفور فقال له: هكذا بيده نفضه. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الذى يصلى وفى ثوبه خرء الطير ٢/ ٧١ برقم: ١٢٦١.

وأخرج عن عطاء قال: رأيته وألقى عليه طير من طير مكة فجعل يمسحه بيده مصنف ابن أبى شيبة الطهارة، الذى يصلى وفى ثوبه خرء الطير ٢/ ٧١ برقم: ١٢٦٢.

١٠٦٣:– أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر فيه. سنن الدارقطنى، الطهارة، ١/ ١٣٦ برقم: ٤٥٨.

وأخرج الحاكم فى المستدرك معناه انظر ١/ ٢٧١ برقم: ٦٥٣.

١٠٦٥:- **م:** ثم إن أباحنيفة وأبايوسف رحمهما الله اختلفا فيما بينهما، قال أبوحنيفة: لايجوز شربه للتداوى ولغيره، وقال أبويوسف: يجوز شربه للتداوى، ولايجوز شربه لغيره.

١٠٦٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** بول الحمار والبغل نجس نجاسة غليظة؛ لأنه ليس فيه بلوى فإن الأرض تنشفه، بخلاف الروث؛ لأنه يبقى على وجه الأرض.

١٠٦٧:- **م:** وبول الهرة نجس، **وفى الحجة:** إجماعا، **م:** حتى لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة، وهو الظاهر من المذهب، وحكى عن محمد بن سلام أنه كان يقول: لو ابتليت به لغسلت ولكن لاآمر غيرى بإعادة الصلاة.

١٠٦٨:- **وفى الخلاصة:** وبول الصبى والصبية نجس لايطهر إلا بالغسل، وعند الشافعي يجزى الرش فى الصبى الذى يطعم، وبول الجارية لايطهر إلا بالغسل اتفاقا.

١٠٦٩:- **م:** وأما بول الفأرة إذا وقع فى الماء أفسد الماء حتى لايجوز التوضئ به، بخلاف سؤره، وإذا أصاب الثوب بول الفأرة فقد قال بعض مشايخنا: إنه ينجس الثوب، وقاسه على الماء، وقال بعضهم: لاينجسه، وعن محمد رحمه الله أنه قال: لاأرى ببول الفأرة بأسا، وذهب فى ذلك إلى أن البلوى فى بولها ظاهر، ولو وجد رائحته فى الثوب ولايستيقن به فالتنزيه به أولى، وإن صلى فيه لم أقل بأنه لايجزيه، وبعض مشايخنا قالوا: لاينجسه إلا أن يفحش، وهذا القائل جعل أثر البلوى فى التخفيف لافى سلب أصل النجاسة **وفى الخلاصة:** بول الفأرة وخرؤها نجس، وقيل: بولها معفو، وعليه الفتوى، **وفى الحجة:** والصحيح أنه نجس.

١٠٧٠:- **وفى الظهيرية:** ومرارة كل شيء كبوله والمرارة التى تدخل فى الإصبع المجروحة طاهر لابأس به، وكأنه قول أبى يوسف رحمه الله.

١٠٦٥:- أخرج الطحاوى عن طارق بن سويد الحضرمى قال: قلت: يارسول الله صلى الله عليه وسلم إن بأرضنا أعنابا نعتصرها، فنشرب منها، قال: لا فراجعته فقال: لا فقلت يارسول الله! إن نستشفى بها المريض، قال: ذاك داءٌ وليس بشفاء.

وأخرج عن أبى الأحوص قال: قال عبدالله: ماكا الله ليجعل فى رجس أو فيما حرم شفاء. شرح معانى الآثار، الطهارة، باب حكم مايؤكل لحمه، دار الكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٠ برقم: ٦٢٦، ٦٢٧.

١٠٦٩:- أخرج عبد الرزاق عن رجل من البصرة أن عمرو بن عبيد قال للحسن: أضع وضوئى فتأتى الفأرة وتشرب منه، قال الحسن: أهرقه فإن الفاسقة لاتشرب من شيء إلا بالت فيه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الفأرة ١/ ٨٣ برقم: ٢٧٧.

١٠٧١:- **م:** قال الحسن بن زياد: لو أن بعرة من بعر الفأرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم يجز أكلها، ولو وقعت فى دهن فسد الدهن، وقال محمد بن مقاتل رحمه الله: مالم يتغير طعمه لايفسد الحنطة والدهن، وقال الفقيه أبوالليث رحمه الله: وبه نأخذ، وفى مسائل أبى حفص رحمه الله فى بعر الفأرة إذا وقع فى الرب أو الخل أنه لاتفسد، وعن الشيخ الإمام أبى محمد الخيزاخزى أنه قال: وقعت لى هذه الواقعة فسألت أبا إسحاق الضريرى رحمه الله فقال: لو كان لى لشربت، وأنا لم أشرب ولكن بعت.

١٠٧٢:- وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء؛ لأنه لايستطاع الامتناع عنه، **وفى الخلاصة:** ليس بنجس، **المضمرات:** وعليه إجماع المتقدمين والمتأخرين.

١٠٧٣:- **وفى الحجة:** ونيم الذباب ليس بشيء يعنى خرءه، **م:** وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وإن كثر؛ لأنه ليس بدم مسفوح، وأما دم الحلمة والأوزاع فنجس، فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، **وفى الظهيرية:** ودمهما نجس إذا كان سايلا.

١٠٧٤:- **وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله:** الدم الذى يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر.

١٠٧٥:- وكذلك اللحم المهزول إذا قطع فالدم الذى فيه ليس بنجس، هكذا حكى عن الفقيه أبى بكر محمد، وكان الصدر الشهيد يزيف هذا القول ويقول: إن لم يكن هذا دما فقد جاور الدم، والشيء يتنجس بنجاسة المجاوز، وفى الطعن كلام، وفى فتاوى الفقيه أبى الليث فى موضع آخر ذكر مسألة اللحم مطلقة ولم يقيدها بالمهزول.

١٠٧٢:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق أشعث عن الحسن أنه كان يرخص فى أبوال الخفافيش، مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى بول الخفاش ٢/ ٧٠ برقم: ١٢٥٥.

وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث قال سئل الشعبى عن بول الخفاش فى المسجد فلم ير به بأسا. مصنف عبد الرزاق، بول الخفاش ١/ ٣٧٦ برقم: ١٤٧١.

١٠٧٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قال: كان الحسن لايرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأسا. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى دم البراغيث والذباب النسخة القديمة ١/ ١٧٥ حديث برقم: ٢٠٢٠، النسخة الجديدة ٢/ ٢٨٤ برقم: ٢٠٣٢.

١٠٧٦:- ورأيت فى موضع آخر: الطحال إذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس بشيء، وكذا الدم الذى فى القلب ليس بشيء، ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين دم ودم.

١٠٧٧:- **وفى عيون المسائل:** الدم الملتزق باللحم إذا كان ملتزقا من الدم السائل بعد ماسال كان نجسا، وإن لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا.

١٠٧٨:- وروى المعلى عن أبى يوسف أنه قال: غسالة الدم إذا أصاب الثوب لم يجز الصلاة فيه، وإن صب فى بئر يفسد الماء، يريد به الدم الذى بقى فى اللحم ملتزقا به.

١٠٧٩:- ولو طبخ اللحم فى القدر ويرى صفرة أو حمرة فلابأس به، ورد الأثر فى عين هذه الصورة عن عائشة رضى الله عنها.

١٠٨٠:- **وفى الخانية:** دم السمك ومايعيش فى الماء لايفسد الثوب فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: يفسد إذا فحش.

١٠٨١:- ودم البرغوث والبق والبعوض، **وفى الحجة:** والقمل، لايفسد عندنا، **وفى الغياثية:** وإن كثر.

١٠٨٢:- الطحال والكبد طاهران قبل الغسل.

١٠٨٣:- **وفى الخلاصة:** ومايبقى من الدم فى عروق اللحم ليس بنجس

١٠٧٧:- وفى الدر المختار مع الشامى ومابقى فى لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب ومالم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وتحته فى ردّ المحتار قوله: ومابقى فى لحم يوهم أن هذه الدماء طاهرة ولو كانت مسفوحة وليس بمراد فهى خارجة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام البحر قديم ١/ ٢٢٩، جديد ١/ ٣٩٨، وفى البزازية وكذا الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح. مكتبة زكريا ١/ ٥٢٤ كراتشى ١/ ٣١٩، وانظر رقم المسألة: ١٠٨٣.

١٠٧٩:- نقل القرطبى فى الجامع الأحكام القرآن عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولاننكره. الجامع الأحكام القرآن للقرطبى تحت الآية إنما حرم عليكم الميتة الخ ٢/ ١٤٩.

١٠٨٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: لابأس بدم السمك إلا أن يقذر. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى دم السمك ١/ ١٧٥ النسخة القديمة برقم: ٢٠٢٤، النسخة الجديدة برقم: ٢/ ٢٨٥ برقم: ٢٠٣٦.

١٠٨١:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق أشعث بن سوار عن الحسن أنه قال: كان الحسن لايرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأسا.

وأخرج عن هشام بن عروة قال: صليت وفى ثوبى دم ذباب فقلت لأبى، فقال: لايضرك. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، فى دم البراغيث والذباب ٢/ ٢٨٤ برقم: ٢٠٣٢، ٢٠٣٣.

ولهذا حل أكله، وعن أبى يوسف أنه معفو فى الأكل لتعذر الاحتراز عنها، غير معفو فى الثياب لإمكان الاحتراز، **م:** وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه إنما يحرم الدم المسفوح، وهو السائل، فأما مايكون فى اللحم ملتزقا به فلابأس به، وعن أبى يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة، إنما يحرم الدم المسفوح الذى يسكن العروق وإذا فجر سال، **وفى الحجة:** وقال محمد بن الحسن: ماليس بسائل ولا متقاطر فليس بمكروه، وقال أبوبكر الإسكاف: الدم نجس، مسفوحا كان أو غير مسفوح.

١٠٨٤:- ودم قلب الشاة ليس بمسفوح وإنه حرام.

١٠٨٥:- **وفى شرح الطحاوى:** ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس، **وفى الظهيرية:** ودم الشهيد مادام عليه فهو طاهر، فإذا أبين منه كان نجسا، **وفى الفتاوى العتابية:** حتى لو أصاب الثوب أو وقع فى الماء أفسده، **وفى الخانية:** إذا صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت صلاته.

١٠٨٦:- **م: وفى الجامع الصغير:** عن أبى حفص الكبير رحمه الله أن الطين إذا جعل فيه السرقين وطين به شيء وييس لابأس أن يوضع عليه منديل مبلول، وسئل هو عن سرقين جاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح وأدخله فى الثوب؟ فقال: لاينجسه ما لم ير أثره.

١٠٨٧:- التبن النجس إذا استعمل فى الطين إن كان يرى كان نجسا، وإلا فلا، لو ييس يحكم بطهارته، ولو أصابه الماء فهو على الروايتين، **وفى الذخيرة:** فإن عاد رطبا فى الوجه الثانى عاد نجسا فى رواية.

١٠٨٨:- **م:** إذا كان الماء أو التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا، هكذا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبونصر محمد بن سلام، وكان الشيخ أبوبكر الإسكاف يقول: العبرة للماء، إن كان الماء طاهرا فالطين طاهر، وإن كان الماء نجسا فالطين نجس، وقد قيل على العكس أيضا، **وفى الخلاصة :** والصحيح أنهما نجسان ترجيحا للنجاسة، **وفى الحاوى:** وبه نأخذ، **م:** وكان الشيخ أبو القاسم الصفار يقول: الطين نجس، وبعضهم قالوا: على قول محمد الطين يكون طاهرا، وعلى قول أبى يوسف يكون نجسا.

١٠٨٤:- **قول المصنف:** "وإنه حرام" قلتُ: فيه نظرٌ؛ لأن قلب الشاة حلالٌ ودم قلب الشاة طاهرُ كما فى البحر، وأما دم قلب الشاة ففى روضة الناطفى أنه طاهرٌ كدم الكبد والطحال الخ، البحر الرائق جديد ١/ ٣٩٨، قديم ١/ ٢٢٩، فيمكن قد وقع هناك لفظ الحرام مكان لفظ الحلال١٢.

١٠٨٩:- وجعلوه فرعا لمسألة أخرى: أن السرقين أو العذرة إذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد رحمه الله أن النجس يطهر بالتغير والاستحالة، خلافا لأبي يوسف رحمه الله.

١٠٩٠:- وفى الخلاصة: اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد.

١٠٩١:- م: إذا لف الثوب النجس فى ثوب طاهر والثوب النجس رطب مبتل فظهر ندوته على الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: الأصح أنه لايصير نجسًا، وكذلك الثوب الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة وظهر أثر بلة النجاسة فى الثوب إلا أنه لم يصر رطبًا ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه، قال شمس الأئمة: هذا والأصح أنه لايصير نجسا، **وفى الصغرى:** ذكر أستاذنا عن شمس الأئمة الحلوانى أنه ذكر هذه المسألة فى صلاة الأصل وقال: إن صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه يبتل يتنجس، وإلا فلا، **م:** ذكر هذين الفصلين فى صلاة المستغنى.

١٠٩٢:- وإذا وضع رجله على أرض نجسة أو على لبد نجس إن كان الرجل رطبة والأرض أو اللبد يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لاتتنجس رجله، ولو كانت الرجل يابسة وهو لم يقف عليه بل يمشى لاتتنجس رجله، ولو كانت الرجل يابسة والأرض رطبة وظهرت الرطوبة فى الرجل تتنجس رجله، **وفى الظهيرية:** والندوة لايعتبر، وهو المختار.

١٠٩٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى الرجل يطأ على العذرة، وهو يريد المسجد، قال إبراهيم: لايعيد الوضوء. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٧ برقم: ٦١٩.

وأخرج عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطأ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ماأصابه وإن كانت يابسة لم تضره، مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٦ برقم: ٦١٣.

وأخرج الترمذى عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره مابعده. الترمذى، النسخة الهندية باب الوضوء من الموطئ ١/ ٣٦ برقم: ١٤٣، أبوداؤد، الطهارة، باب فى الأذى يصيب الذيل النسخة الهندية ١/ ٥٥ برقم: ٣٨٣، مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، فى الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ماهو أنظف ١/ ٤٢٧ برقم: ٦٢٠ قديم برقم: ٦١٥.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إن وطأ رجل فى رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلا أن يغسل رجليه، المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب من يطأ نتنا يابسا أورطبا ١/ ٢٨ برقم: ٨٥.

١٠٩٣:- وفى الخانية: الرجل إذا غسل رجله ومشى على أرض نجسة بغير نعل فابتلت الأرض من بلل رجله وأسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض فى رجله فصلى جازت صلاته، وإن كان بلل الماء فى الرجل كثيرا حين مشى على وجه الأرض وابتل وجه الأرض وصار طينا ثم أصاب الطين رجله لايجوز صلاته، **وفى الفتاوى الحجة:** غسل رجليه ومضى ثلاث خطوات ثم مشى على أرض نجسة أو نجاسة يابسة لم يضره ذلك.

١٠٩٤:- م: وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده لايتنجس جسده، وإن أصاب بلل الفراش جسده يتنجس جسده.

١٠٩٥:- وفى مجموع النوازل: عن الشيخ الفقيه أبى بكر الوراق رحمه الله أنه سئل عمن توضأ على شط نهر ومشى حافيا إلى المسجد؟ قال: كاد أن ينكسر ظهرى فى غم بعض الناس يتوضؤن على شطوط الأنهار ويغسلون أقدامهم ويمشون حفاة ورجلاهم رطبة إلى مساجدهم فينجسون الحصير والبوارى وتفسد صلاتهم وصلاة أهل المسجد ووبال ذلك عليهم، ثم ينصرفون كذلك حفاة إلى منازلهم وينامون مع أزواجهم فيتنجس فرشهم وأيدى أزواجهم وأرجليهن وجميع أعضائهن فيصلين ولايشعرن بذلك فتفسد صلاتهن ووبال ذلك عليهم، قال: وأكثر هذا الخوف على أرباب الدواب وأهل الرساتيق الذين يحتاجون إلى الدخول على الدواب والمرابط كل يوم كذا مرة.

١٠٩٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر فيمن وطأ على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة فلابأس. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الرجل الذى يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٦ برقم: ٦١٧.

وأخرج أيضا عن امرأة من بنى عبد الأشهل أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم إن بينى وبين المسجد طريقا قذرا قال فبعدها طريق أنظف منها؟ قالت: نعم، قال هذه وبهذه . مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ماهو أنظف ١/ ٤٢٨ برقم: ٦٢١. وأخرجه ابن ماجة أيضا: الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا ١/ ٤٠ برقم: ٥٣٣.

١٠٩٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم انه قال فى الرجل يطأ على العذرة وهو طاهر قال: إن كان رطبا غسل ما أصابه، وإن كان يابسا فلا شيء عليه. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٦ برقم: ٦١٤.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة فى رجل يصيب جسده البول أو الدم وهو متوضئ قال: يغسل أثر البول والدم ولايتوضأ. المصنف لعبد الرزاق، باب من يطأ نتنا يابسا أو رطبا ١/ ٢٨ برقم: ٨٦.

١٠٩٦:- **اليتيمة:** وسئل حمير الوبرى عمن عرق فى الثياب النجسة هل يتنجس بدنه؟ قال: نعم.

١٠٩٧:- **وفى الكبرى:** أصابه الطين أو مشى فى الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه، مالم يكن فيه أثر النجاسة.

١٠٩٨:- **م:** وقد قيل فى النيل: يربى بالدم، فإن كان كذلك كان نجسا، والثوب المصبوغ به أيضا يكون نجسا فيغسل ثلاث مرات ويحكم بطهارته، عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، وقد سألنا عن هذا معارف التجار فأخبرونا أنه لايربى بالدم.

١٠٩٩:- وسمعنا أيضا أن أهل الفارس يستعملون البول فى الديباج عند النسج، يقولون: إن البول يزيد فى بريقه، فإن كان كذلك لاشك أن ديباجهم يكون نجسا ولايجوز الصلاة معه إلا بعد الغسل ثلا مرات عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، **وفى الفتاوى العتابية:** والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج أنه طاهر؛ لأن الأصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته.

١١٠٠:- **وفى تجنيس الناصرى:** إذا امتخط فى ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سايلا كان أو لم يكن.

١٠٩٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى طين المطر يصيب الثوب، قال: إن شاء غسله وإن شاء تركه، حتى يجف ثم يفركه، المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، فى طين المطر يصيب الثوب ٢/ ٢٣١، جديد برقم: ١٨٤٦.

وأخرج عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يمر بالمكان القذر وهو على طهارة؟ فقالت: إنه قد يمر بالمكان النظيف فيطهر بعضه بعضاً، المصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، فى الرجل يطأ الموضع القذر لاخ ١/ ٤٢٩ برقم: ٦٢٢.

١٠٩٩:- أخرج عبد الرزاق من طريق قتادة قال: هم عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل: أليس قد رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قد لبسها، قال عمر: بلى، قال الرجل ألم يقل اللّٰه لقد كان لكم فى رسول اللّٰه أسوة، فتركها عمر. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب ماجاء فى الثوب يصبغ بالبول ١/ ٣٨٢ برقم: ١٤٩٣.

وأخرج من طريق ابن سيرين قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول، ثم قال: كان نهينا عن التعمق. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب ماجاء فى الثوب يصبغ بالبول ١/ ٣٨٣ برقم: ١٤٩٤.

وأخرج البخارى فى الصحيح قال معمر رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ماصبغ بالبول وصلى علي بن أبى طالب فى ثوب غير مقصور. البخارى، الصلوة، باب الصلوة فى الجبة الشامية ١/ ٥٢ رقم الباب: ٧. **شبير أحمد القاسمى** بمدرسة شاهى/ مرادآباد، يوبى، الهند

١١٠١:- **م:** وقد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس؛ لأنه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس؛ لأن أوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها وتقع فيها غالبا، ولكنا لانفتى بنجاسة الصابون لأنا لانفتى بنجاسة الدهن، ومع هذا لو نفتى بنجاسة الدهن لانفتى بنجاسة الصابون؛ لأن الدهن قد تغير وصار شيئا آخر.

١١٠٢:- **وفى الجامع الصغير:** سئل خلف رحمه اللّٰه عمن ألقى حجرا ملطخا بالعذرة فى نهر كبير جار فارتفعت قطرات من الماء فأصابت ثوبه؟ قال: إن كان ذلك من الماء المتصل بالحجر فسد، وإن كان من غير ذلك الماء فلابأس به، وإن لم يعلم فأحب إلى أن يغسله، ويسعه أن يصلى فيه من غير أن يغسله، **وفى الفتاوى:** سئل ابن شجاع عن هذه المسألة فقال: عليه أن يغسله، وبه قال نصير، وقال إبراهيم بن يوسف: لايضره ذلك، وبه قال الشيخ الفقيه أبوبكر إلا إن ظهر فيه لون النجاسة، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

١١٠٣:- وعن إبراهيم رحمه اللّٰه: حمار يول فى الماء فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان قال: لم يضره؛ لأنه ماء حتى تيقن أنه بول، قال الفقيه: وبه نأخذ.

١١٠٤:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن الغبار النجس إذا طار ووقع فى الماء القليل هل يتنجس؟ فقال: لاعبرة للغبار، إنما العبرة للتراب.

١١٠٥:- **م:** وفى متفرقات الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه فى الفرس إذا مشى على الماء وعليه راكب وأصاب ثوبه من ذلك الماء، عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه أنه إذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا أو راكدا، وإن لم يكن فى رجله شيء من النجاسة لايضره.

١١٠٦:- سئل أبونصر رحمه اللّٰه عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها أو عرقها؟ قال: لايضره ذلك، قيل: فإن كانت مرغت فى بولها أو روثها؟ قال: إذا

١١٠١:- فى الشامية عبارة المجتبى جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير والتغير عند محمد ويفتى به للبلوى، وظاهره أن دهن الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجس إلا أن يقال هو خاص بالنجس؛ لأن العادة فى الصابون وضع الزيب دون بقية الأدهان، ثم رأيت فى شرح المنية، مايويد الأول حيث قال: وعليه يتفرع مالو وقع إنسان أو كلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة. ردّ المحتار مع الدر كراتشى ١/ ٣١٦ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥١٩.

جف وتناثر ذهب عينه لايضره أيضا، **وفى الغياثية:** فعلى هذا إذا جرى الفرس فى الماء وابتل ذنبه وضرب به راكبه ينبغى أن لايضره.

١١٠٧:- **وفى الأصل:** رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء قال: إن علم بنجاسته، فعليه غسله، وإن علم بطهارته لايجب غسله، وإن لم يعلم بنجاسته ولابطهارته ولم يجد من يسأل عنه يتحرى ويبنى الأمر على مايستقر عليه رأيه، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى والإمام المعروف بخواهرزاده: إنما بنى هذا الجواب على عرف ديارهم، أما فى عرف ديارنا فيغسله لامحالة؛ لأن الكنيف فى ديارنا معد لصب النجاسة ولايصب فيه إلا النجاسة، أما فى ديارهم الكنيف كما يعد لصب النجاسات يعد لصب ماء غسالة القدر، قال شيخ الإسلام هذا وقياس كنيفهم بما عندنا الموازيب فإنه يصب فيه الماء وغيره فلا جرم لو أصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ماذكره فى الكتاب.

١١٠٨:- وعن أبى عصمة سعد بن معاذ المروزى رحمه الله أنه مر بكنيف وسال منه شيء وهبت به الريح وانتضح عليه شيء مثل رؤس الإبر قال: هذا ليس بشيء ولايجب عليه الغسل وإن استيقن أنه بول، وهكذا ذكر محمد رحمه الله فى الأصل، قال الشيخ الفقيه أبوجعفر رحمه الله: قوله: رؤس الإبر، دليل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر وليس عندنا هكذا بل لايعتبر.

١١٠٩:- **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف رحمه الله: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره لابد من غسله، ولو لم يغسل وصلى كذلك وكان إذا جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة.

١١١٠:- **وفى واقعات الناطفى:** دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من رجلاه قذر جاز، ولايجب غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع رجليه على الموضع النجس؛ لأن فيه ضرورة وبلوى، **وفى العتابية:** والاحتياط أن يغسلهما، **وفى الخانية:** إن كان بحيث لو وضع عليه شيء يبتل فهو نجس؛ لأن عينه نجس.

١١١١:- وكذا الكلب إذا مشى فى طين وردغة فوطئ إنسان على إثر رجله لماقلنا.

١١١٢:- **وفى الصيرفية:** بال الكلب فى طين فخلط كذلك قال طاهر؛ لأن البول

صار مستهلكا حيث خلط بالطين، الكلب إذا مشى مع إنسان فى يوم بارد فجمد ثوبه من ريقه يتنجس ثوبه عند البعض؛ لأنه ترطب من ريقه وريقه نجس، وعند بعضهم ينظر إن كان ثوبه متغيرا لايصلى به، وإلا يصلى، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو تنفس فى ثوب إنسان لو ابتل ثوبه يتنجس، وإلا فلا، وقال: وعلامة الابتلال أنه لو أخذه بيده يبتل يده.

١١١٣:- **وفى واقعات الناطفى:** الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثيابه إن أخذ فى حالة الغضب لايجب غسله، وإن أخذ فى حالة المزاح يجب غسله، **وفى الملتقط:** لايتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا أو غضبان، **وفى الصيرفية:** وهو المختار.

١١١٤:- **وفى الخانية:** وإذا نام الكلب على حصير المسجد إن كان يابسا لايتنجس، وإن كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك.

١١١٥:- **م:** وإذا امتخط الرجل فى ثوب ورآى فيه أثر الدم لاينجسه؛ لأن مالايكون حدثا لايكون نجسا.

١١١٦:- **وفى الظهيرية:** السقاء إذا دخل الدار بالماء وصادم الستور المعلقة على الأبواب والستور نجسة هل يتنجس الكوز وما كان رطبا من السقاء؟ قال رضى الله عنه: قال أستاذنا الشيخ الأجل ظهير الدين المرغينانى: لايتنجس.

١١١٧:- **وفى الخانية:** إذا كان فى خابية ثقب والماء يسيل من الثقب فجاء إنسان ووضع يده النجسة على الماء الذى يسيل من ثقب الخابية، قال ظهير الدين: هذا ينتجس ماء الخابية.

١١١٨:- ثوب أصابه ماء ينفصل عن الضفدع حيث وثب هل يتنجس؟ قال ظهير الدين: هذا لايتنجس، وقال غيره: إن عرف أنه بول يتنجس.

١١١٩:- **م:** ذباب المستراح إذا جلس على ثوب رجل فقد قيل: لابأس به لأن التحرز عنه غير ممكن، وقيل: لابأس به، إلا إذا كثر وفحش.

النوع الثانى من هذا الفصل فى مقدار النجاسة التى يمنع جواز الصلاة

١١٢٠:- يجب أن يعلم بأن القليل من النجاسة عفو عندنا، ثم النجاسة على

١١٢٠:- أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. سنن الدارقطنى، الصلاة، باب قدر النجاسة التى تبطل الصلاة ١/ ٣٨٥ برقم: ١٤٧٩ .قلتُ لم أجد حديثا فيه ذكر مقدار الممنوع أكثر من قدر الدرهم فى الكتب التى بين يدى!.

نوعين: غليظة، وخفيفة، فالغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل فهى قليلة لاتمنع جواز الصلاة، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة، ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير، قال محمد **فى الجامع الصغير:** الدرهم الكبير أكبر مايكون من الدراهم، ولم يبين أنه أراد به الكبير من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن، وذكر فى النوادر أن الدرهم الكبير أكبر مايكون من الدراهم كالدراهم السود الزبرقانية، درهم كبير ضربه الزبرقان، وقال فى موضع آخر: الدرهم الكبير مايكون عرض الكف كالدرهم الشهليلى، وهذا اعتبار التقدير من حيث العرض، ومن المشايخ رحمهم الله من قال: أكبر مايكون من الدراهم من نقود زمانهم، وأما ماكان من النقود وانقطع لايعتبر، وذكر فى كتاب الصلاة: واعتبر الكبير من حيث الوزن، قال الفقيه أبوجعفر: نوفق بين ألفاظ محمد، ونقول: أراد بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة، وأراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة، وهو الصحيح من المذهب أن فى الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض، وفى الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن.

١١٢١:- وروى بشر بن غياث عن أبى يوسف قال: سألت أباحنيفة رحمه الله عن حد الكثير الفاحش فكره أن يحد فيه حدا وقال: الكثير الفاحش مايستفحشه الناس ويكثرونه، وروى الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال: الكثير الفاحش شبر فى شبر، وفى كتاب الصلاة للمعلى رحمه الله قال: هو شبر أو أكثر، وعن محمد رحمه الله أنه قال: الكثير الفاحش هو ربع الثوب، وذكر أبوعلى الدقاق رحمه الله فى كتاب الحيض: الكثير الفاحش عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ربع الثوب، وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه قال: الكثير الفاحش مقدار باطن الخفين، معناه أن يستوعب القدمين، وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله أن الفاحش فى الخف أكثر الخف، وقد اختلفت الروايات عن أبى يوسف رحمه الله، أنه ذكر فى كتاب الصلاة أنه شبر فى شبر، قال الشيخ الفقيه رحمه الله: وهكذا ذكر فى الأمالى.

١١٢٢:- وذكر فى صلاة الأثر قال أبويوسف رحمه الله: وفى لعاب الحمار قدر شبر فاحش يعيد منه الصلاة، وفى عرقه الفاحش أكثر من شبر، وفى ماء الوضوء

أكثر من شبر على أصله، وذكر الطحاوى فى مختصره عن أبى يوسف: ذراعا فى ذراع، وقيل: على قياس مسائل كثيرة الفاحش أكثر من النصف، وفى النصف روايتان.

١١٢٣:- قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: التقدير بالربع أصح؛ لأن الربع أقيم مقام الكل فى كثير من الأحكام، كمسح ربع الرأس أقيم مقام الكل، وفى الإحرام لحلق ربع الرأس أقيم مقام حلق الكل، وككشف ربع العورة أقيم مقام كشف الكل.

١١٢٤:- ثم اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه فى كيفية اعتبار الربع، بعضهم قالوا: يعتبر ربع جميع الثوب، واختلفوا فيما بينهم، حكى عن الشيخ أبى بكر الرازى أنه يعتبر ربع السراويل احتياطا؛ لأنه أقصر الثياب، ومنهم من يعتبر ربع أى ثوب كان، وقال بعض المشايخ: يعتبر ربع الطرف الذى أصابته النجاسة، يعنى ربع الكم أو الذيل والدخريص.

١١٢٥:- بعد هذا يحتاج إلى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة، قال القدورى فى شرحه: النجاسة الغليظة عند أبى حنيفة كل عين ورد فى نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها أو اتفقوا فيها، أشار إلى أنه إذا عارضه نص آخر فهى خفيفة اتفق الناس أو اختلفوا فيها، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: ماساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف، **وفى الخلاصة:** وقالا: المغلظة ماوقع الإجماع على نجاستها، وما ساغ الاجتهاد فيه فهى مخففة، وثمرة الاختلاف تظهر فى الأرواث، عند أبى حنيفة نجاستها غليظة؛ لأنه ورد النص فيها وهو حديث ابن مسعود رضى اللّٰه عنه ولم يعارض الحديث نص آخر، وعندهما نجاسة خفيفة لاختلاف العلماء فيها ولمكان البلوى.

١١٢٦:- ونجاسة بول مايؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسة خفيفة حتى لو أصاب الثوب لايمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا، وإذا وقع قطرة فى الماء أفسده؛ لأن القليل فى الماء يصير كثيرا.

١١٢٧:- قال الفقيه أحمد بن إبراهيم: إن أصحابنا جعلوا القئ فى ظاهر الرواية

١١٢٥:- أخرج الترمذى عن عبداللّٰه قال: خرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لحاجته، فقال: التمس لى ثلاثة أحجار قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها الرجس. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الاستنجاء بالحجرين النسخة الهندية ١/ ١٠ برقم: ١٧.

كالعذرة والبول حتى قالوا: إذا أصاب بدنه القئ وهو أكثر من قدر الدرهم لايجوز الصلاة معه، وفى رواية الحسن ماجعله كذلك حتى كان التقدير فيه على رواية الحسن بالكثير الفاحش.

١١٢٨:- ونجاسة سؤر سباع البهائم غليظة فى إحدى الروايتين عن محمد رحمه اللّٰه، وفى رواية أخرى عنه خفيفة، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه.

١١٢٩:- والخمر وهى التى من ماء العنب إذا غلى وقذف بالزبد فنجاستها غليظة، وإذا طبخ أدنى طبخة وغلى واشتد وقذف بالزبد فنجاستها غليظة، إليه أشار محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الأشربة، قالوا: وهكذا روى هشام عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وحكى عن الإمام أبى بكر محمد ابن الفضل أنه على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه يجب أن يكون نجاستها خفيفة، والفتوى على الأول أن نجاستها غليظة، **الظهيرية:** وخلابكه طاهر لابأس به.

١١٣٠:- **الخانية:** نجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة.

١١٣١:- وخرء مايؤكل لحمه من الطيور ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والإوز نجس نجاسة غليظة.

١١٣٢:- **وفى الصيرفية:** خرء اللقلق نجس نجاسة غليظة، وخرء العلق نجس نجاسة غليظة، **اليتيمة:** سئل السمرقندى عن خرء الطاؤس والدراج فقال: خرؤهما بمنزلة خرء الحمام، **وفى الصيرفية:** خرء دود القز طاهر.

١١٣٣:- **وفى الذخيرة:** خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة، وأما قميص الحية فقد قيل: إنه نجس، والصحيح أنه طاهر.

١١٣٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** خرء الهرة نجس.

١١٢٩:- **قال اللّٰه عز وجل فى التنزيل:** يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاف والأزلام رجس من علم الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. سورة المائدة، رقم الآية: ٩٠.

أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى الحب تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم؟ قال: يهراق. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، القطرة من الخمر والدم تقع فى الإناء ٢/ ٢٠٨ برقم: ١٧٨٣.

١١٣٢:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن خرء الدجاج يصيب الثوب فقال: إذا يبس فليفركه. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة باب خرء الدجاج وطين المطر ١/ ٣٧٦ برقم: ١٤٧٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن حماد أنه كره ذرق الدجاج. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، فى خرء الدجاج ٢/ ٧٢ قديم برقم: ١٢٦ جديد برقم: ١٢٦٨.

١١٣٥:- **وفى شرح الطحاوى:** كل حيوان مات حتف أنفه فإنه يتنجس لحمه وجلده وشحمه حتى لايجوز الصلاة معه، وإن استهلك أحد لايغرم قيمته، ولايجوز بيعه.

١١٣٦:- **وفى السراجية:** ماء فم النائم طاهر، **وفى السغناقى:** سواء كان من الفم أو منبعثا من الجوف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وعليه الفتوى، **وفى الفتاوى العتابية:** قال أبويوسف: إن كان فيه لون الدم فهو نجس، وعندهما طاهر، **وفى الظهيرية:** وماء فم الميت قيل: إنه نجس، **السراجية:** والماء الذى فى دود الفيلق طاهر، **وفى الصيرفية:** فلو وطئ دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم قال القاضى بديع الدين: يجوز الصلاة معه.

١١٣٧:- **اليتيمة:** ذكر الحسن: بلة الفرج الظاهرة للمرأة طاهرة أو نجسة؟ فالصحيح أن من جعلها كالقضيب قال بنجاستها، ومن قال كالقلفة قال بطهارتها، **الحجة:** الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة.

١١٣٨:- حلب اللبن فخرج معه قطرة أو قطرتان من الدم، إن لم يكن فى الضرع علة فذلك احمرار اللبن لايضره.

١١٣٩:- **الملتقط:** السخلة إذا خرجت من أمها فتلك الرطوبات طاهرة لايتنجس بها الثوب والماء، وكذا البيضة.

١١٤٠:- **وفى الحجة:** ويكره التوضئ بالماء الذى وقع فيه لمكان الاختلاف.

١١٤١:- وكذا الأنفحة إذا خرجت من الشأة بعد موتها، **وفى الفتاوى العتابية:** هو المختار، وعندهما يتنجس، وهو الاحتياط، وفى المنظومة:

أنفحة الميتة والألبان ☆ طاهرة واستمر الشان
وأوجبا فى الجامدات غسلها ☆ وحرما فى الذابيات أكلها

١١٤٢:- **وفى شرح الطحاوى:** وإن يبست البيضة أو السخلة ثم وقعت فى الماء أو فى المرقة لاتفسدهما، **وفى الظهيرية:** البيضة إذا صار مخها دما أو مات فيها الفروخة فهى طاهرة، **وفى شرح الطحاوى:** والصلاة معها جائزة، إلا رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال: إذا كان مضغة لايجوز، **وفى اليتيمة:** البيضة إذا مذرت من غير أن يحضنهاالدجاج تنجست.

١١٤٣:- **الذخيرة:** الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن سائلا لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة، هل يكون نجسا؟ فعن محمد أنه نجس، وبه كان يفتى الفقيه أبوبكر الإسكاف والفقيه أبوجعفر، وعن أبى يوسف أنه طاهر، **وفى الهداية:** هو الصحيح، حتى أن الخارج لو وقع فى الماء، فعلى قول من يقول هو نجس يتنجس الماء، وعلى قول من يقول: هو طاهر لايتنجس.

١١٤٤:- **فى الحجة:** قال المصنف رحمه اللّٰه: إذا ألقى القئ الذى ليس ملء الفم فى الماء القليل أفسده احتياطا.

١١٤٥:- **الصيرفية:** شارب الخمر إذا بات قبل أن يغسل فمه فأصاب الثوب من بزاقه أكثر من قدر الدرهم لارواية لهذا فى الأصل، قال أبويوسف رحمه اللّٰه: إن رئى عين الخمر يمنع وإلا فلا، وقال محمد رحمه اللّٰه: هو نجس، سواء رئى عينه أو لم ير، **وفى فتاوى قاضيخان:** إن كان لايرى فيه عين الخمر ولاريحه ينبغى أن يكون طاهرا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، ويطهر الفم بريقه.

١١٤٦:- **الغياثية:** إذا أحرقت العذرة فى بيت فعلا دخانه وبخاره إلى الطابق وانعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لايفسد استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الإمام أبوبكر محمد بن الفضل، وهو اختيار أستاذنا الشيخ ظهير الدين المرغينانى.

١١٤٧:- **وفى الخانية:** وكذا أصطبل إن كان حارا وعلى كوته طابق فعرق الطابق وتقاطر فيه منه، وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه، وكذا لو كان فى الأصطبل كوز معلق فيه فترشح من أسفل الكوز فى القياس يكون نجسا، وفى الاستحسان لايتنجس.

١١٤٨:- **الذخيرة:** الرجل إذا استنجى بالماء ثم خرج منه ريح قبل أن ييبس البلل هل يتنجس من نتنه الموضع الذى يمر فيه الريح؟ أو كان سراويله مبتلا فأصابه هذا الريح هل يتنجس السراويل؟ اختلف المشايخ فيه، عامتهم على أنه لايتنجس.

١١٤٣:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جابر أنه أدخل إصبعه فى أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض، أو التراب ثم صلى. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً ٢/ ١٢٥ قديم برقم: ١٤٧٤ جديد برقم: ١٤٨٢.

وأخرج من طريق ميمون بن مهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه فى أنفه فيخرج عليها الدم فيحقه ثم يقوم فيصلى مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً ٢/ ١٢٤ قديم برقم: ١٤٧٣ جديد برقم: ١٤٨١.

١١٤٩:- وكذا إذا دخل إنسان المربط فى الشتاء وبدنه مبتلا بالماء أو بالعرق فجف البلل من حر المربط، أو أدخل شيئا مبتلا فى المربط فجف ذلك الشيء من حر المربط لايتنجس البدن ولاذلك الشيء عند عامة المشايخ، إلا أن يظهر أثره كصفرة ظهرت فى السراويل بعد خروج الريح أو فى ذلك الشيء بعد الإدخال فى المربط إذا يبس فإن هذا يتنجس.

١١٥٠:- **الظهيرية:** إذا مرت الريح بالعذرات وأصاب الثوب المبلول يتنجس إذا وجد رائحة النجاسة، وما يصيب الثوب من بخار النجاسات قيل: يتنجس الثوب بها، وقيل: لايتنجس، وهو الصحيح.

١١٥١:- **الصيرفية:** لو عصر عنبا فأدمىٰ رجله وسال فى العصير وإنه يسيل ولايظهر أثر الدم فيه لاينجسه، **م:** وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وكذا لو بال فوقع فى العصير والعصير غالب يسيل؛ لأنه جار، ولو عصر عنبا فأدمى رجله قبل أن يسيل العصير قال القاضى بديع الدين: لايتنجس للضرورة، وقال بعضهم: يتنجس.

١١٥٢:- **اليتيمة:** سئل أبو حامد عن المرقة إذا أنتنت هل تصير نجسة؟ قال: لا، قال رضى الله عنه: ذكر الحلوانى فى صلاته أن الطعام إذا تغير واشتد تغيره يتنجس.

١١٥٣:- وذكر الطحاوى فى مشكل الآثار أن اللحم إذا أنتن يحرم أكله.

١١٥٤:- والسمن واللبن والزيت والدهن إذا أنتن لايحرم، وذكر فى باب الأشربة أن بالتغير لايحرم، فتحمل ماذكره الحلوانى على أنه بلغ فى نهاية التغير وإليه أشار، فقال: واشتد تغيره، وما ذكر فى كتاب الأشربة على أنه تغير من غير أن يبلغ النهاية، قال رحمه الله: وإنما اخترت هذا ليكون اتفاقا لااختلافا.

١١٥٥:- ودود لحم وقعت فى مرقة لايتنجس، ولاتؤكل الدود ولاالمرقة إذا تفسخت الدود فيها.

١١٥٦:- الدجاجة تذبح وينتف ريشها ثم تغلى فى الماء قبل أن يشق بطنها صار الماء نجسا وصارت الدجاجة نجسة بحيث لاطريق إلى أكلها إلا أن تحمل الهرة فتأكلها.

١١٥٦:- قلت: هذا الحكم لاعلى الإطلاق بل فيه تفصيل كما فى الشامية: لكن العلة المذكورة لاتثبت مالم يمكث اللحم بعد الغليان زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل منهما غير متحقق فى السميط حيث لايصل إلى حد الغليان ولايترك فيه إلا مقدار ماتصل الحرارة إلى ظاهر الجلد، لتنحل مسام الصوف بل لو ترك يمنع انقلاع الشعر فالأولى فى السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا فإنهم لايتحرسون فيه عن النجس. شامى زكريا ١/ ٥٤٤، كراتشى ١/ ٣٣٤.

١١٥٧:- **الملتقط:** أرض أصابتها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء فی موضع آخر فهو نجس.

١١٥٨:- **الخلاصة الخانية:** بدن المحدث والجنب طاهر، حتى لو صلى حامل محدث أو جنب يجوز.

١١٥٩:- **الخلاصة:** لايتنجس من الميتة عشرة أشياء: الشعر، والصوف والوبر، والريش، والحافر، والقرن، والظفر، والظلف، والعظم، والعصب، إذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود؛ **وفی الذخيرة:** وأما العصب ففيه روايتان، فی رواية جاز الانتفاع به وبيعه؛ لأنه طاهر، **وفی الكافی:** خلافا لمالك فی عظم الميتة، **وفی الظهيرية:** قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: لابأس بالانتفاع بحافر الميتة وظلفها وعظمها، **وفی الملتقط:** عظام الفيل بعد ماجف طاهرة يجوز بيعها.

١١٦٠:- **وفی الخانية:** عظم الفيل إذا لم تكن عليه دسومة وغسل لايفسد الماء القليل، ويباح الانتفاع به فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه، وعن محمد أنه نجس، وفی المنظومة:

ولايجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل

١١٦١:- وكذا سن الكلب والثعلب.

١١٦٢:- وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر.

١١٥٨:- كما أخرج البخاری عن أبی هريرة أن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم لقيه فی بعض طريق المدينة وهو جنب فانتجست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة! قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال سبحان اللّٰه أن المؤمن لاينجس. البخاری، الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس ١/ ٤٢، رقم الحديث ٢٨٣، مسلم، ١/ ١٦٢، الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لاينجس، بيت الأفكار برقم: ٣٧١.

١١٥٩:- أخرج الدارقطنی عن ابن عباس فی قوله عزوجل: قل أجد فيما أوحی إلی محرما على طاعم يطعمه قال: الطاعم الأكل، فأما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلابأس به؛ لأنه يغسل، وقال شبابة: إنما حرم من الميتة مايؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والسن والعظم والشعر الصوف فهو حلال. سنن الدارقطنی، الطهارة، باب الدباغ ١/ ٤٢ برقم: ١١٢.

١١٦٠:- أخرج البيهقی فی سننه من طريق قتادة عن أنس قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج. السنن الكبرى للبيهقی، الطهارة، باب المنع من لإدهان فی عظام الفيلة ١/ ٤١ رقم الحديث: ٩٦.

وأخرج عن ثوبان قال: ياثوبان! اشتر لفاطمة قلادتين من عصب وسوارين من عاج. السنن الكبرى للبيهقی، الطهارة، باب المنع من الإدهان الخ ١/ ٤١ رقم الحديث: ٩٥.

وأخرج أبوداؤد، وعن ثوبان الترجل، باب فی الانتفاع بالعاج. ٢/ ٥٧٩، رقم الحديث: ٤٢١٣.

١١٦٢:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن جابر بن عبداللّٰه يقول لابأس بجلود السباع إذا دبغت، ويقول قد رخص النبی صلى اللّٰه عليه وسلم فی جلود الميتة، قال عبد الرزاق وسمعت أنا إبراهيم وغيره يذكر عن أبی الزبير عن جابر. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب جلود السباع ١/ ٧٢ رقم الحديث ٢٣٢.

١١٦٣:- **التجريد:** وفي شعر الخنزير الصحيح أنه لايفسد الماء، وقيل: إن كان كثيرا يتنجس، وإنما رخص للخرّازين الانتفاع بشعره ضرورة، **وفي تجنيس الناصري:** وتركه أحوط، **وفي شرح الطحاوي:** ولايجوز بيعه في الروايات كلها، **الخلاصة:** وعظم الخنزير نجس، **وفي الظهيرية:** وجلد الكلب نجس، وشعره طاهر، وهو المختار.

١١٦٤:- **الملتقط:** شعر الإنسان المنفصل والمتصل طاهر لايتنجس الماء إذا وقع فيه، **وفي الحجة:** سواء كان الآدمي حيا أو ميتا، **وفي الحاوي** عن رستم عن محمد: شعر الآدمي لم يجز الصلاة معه إن كان أكثر من قدر الدرهم أن لو بسط، وبه قال أبومنصور الماتريدي، **وفي الفتاوى:** قال أبوجعفر الهندواني: جاز وبه نأخذ.

١١٦٥:- **الخلاصة:** العين النجس بمزاجه كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع به في شيء ما.

١١٦٦:- وإن كان بمجاورة كالماء والدهن إذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن كسقي الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه، وعند الشافعي رحمه الله لايجوز الانتفاع به كما في ودك الميتة.

١١٦٧:- **اليتيمة:** عن أبي يوسف رحمه الله: ثوب يصيبه بول ولايتبين أثره لابأس أن يبيعه ولايبين، فإن ظن أن المشتري يريد أن يصلي فيه فأحب إليّ أن يبين، وكذا الطيلسان والفرو والحشو.

ومما يتصل بهذا الفصل

١١٦٨:- ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في إشاراته أن النجاسة إذا خرجت

١١٦٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن أبي جعفر وعن الحسن أنهما رخصا في شعر الخنزير يخرزبه. مصنف ابن أبي شيبة، اللباس في شعر الخنزير يخرز به الخف ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٢٥٧٨٩.

١١٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال: إن كان جامدا أخذ ماحولها قدر الكف وإذا وقعت في الزيت استصبح. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك ١/ ٨٥، رقم الحديث ٢٨٣.

وأخرج عن ابن عمر أي فأرة وقعت في زيت عشرون قرطلا فقال ابن عمر: استسرجوابه وادهنوا به الأدم. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك ١/ ٨٦، رقم الحديث ٢٨٦.

١١٦٨:- قد علل الطحاوي في شرح معاني الآثار "والنجاسة في البئر ولكنه -والله أعلم- كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلاينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل؛ لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الماء لاينجس يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها إلا أن الماء لاينجس إذا خالطته النجاسة. الطحاوي، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة مكتبة مصطفائي ١/ ٧، دار الكتب العلمية بروت تحت رقم: ٥. ←

من البئر ولم ينزح شيء من الماء بعد فنجاسة الماء غليظة، ثم بقدر ماينزح من الماء تخف النجاسة وتقل، قال: وهذا كما قلنا فى الكلب إذا ولغ فى إنائين فغسل أحدهما مرة وغسل الآخر مرتين، إن كل واحد منهما نجس بعد، ولو تركهما زمانا ثم غسلا مرة مرة فإن الذى غسل فى المرة الأولى مرتين يطهر والآخر لايطهر ما لم يغسل مرة ثالثة، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: نجاسة الثوب إذا غسل ينبغى أن يكون على هذا القياس، بيانه: فى الثوب النجس إذا غسل فى ماء طاهر وعصر، ثم غسل فى ماء آخر طاهر وعصر، ثم غسل فى ماء ثالث طاهر وعصر، فإن الثوب يطهر والمياه كلها نجسة، ولو أنه أصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغى أن يطهر هذا الثوب وإن لم يغسل؛ لأن مادخل فيه من النجاسة لو كانت فى الثوب الأول لكان يطهر، بالعصر ولايحتاج فيه إلى الغسل، ولو أصاب الماء الثانى كان طهارته بالعصر والغسل مرة، ولو أصاب الماء الأول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه: أن الماء الثانى أو الثالث من غسالة الثوب النجس إذا أصاب الثوب لايطهر إلا بالغسل ثلاثا.

١١٦٩:- **وفى شرح الجامع** من تعليقه فى مسألة الثوب: أن نجاسة المياه على نمط واحد عند أبى يوسف، وعند محمد نجاستها مختلفة، فمن حكم الماء الأول أنه إذا أصاب ثوبا آخر لايطهر إلا بالغسل ثلاث مرات، ومن حكم الماء الثانى أنه إذا أصاب الثوب لايطهر إلا بالغسل مرتين، ومن حكم الماء الثالث أنه إذا أصاب الثوب يطهر بالغسل مرة- واللّٰه أعلم بالصواب.

← وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة: أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء إهراقه وغسله ثلاث مرات. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ولوغ الكلب فى الإناء ١/ ٦٦ حديث برقم: ١٩٤.

١١٦٩:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حت يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده. مسلم، الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده، النسخة الهندية ١/ ١٣٦، بيت الأفكار برقم: ٢٧٨.

وأخرجه الترمذى أيضا. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلايغمسن يده فى الإناء حتى يغسلها. النسخة الهندية ١/ ١٣ برقم: ٢٤، والبخارى، الوضوء، باب الاستجمار وترا ١/ ٢٨ حديث برقم: ١٦٢.

الفصل الثامن فى تطهير النجاسات

١١٧٠:- ويجب أن يعلم أن إزالة النجاسة واجبة، وإزالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها، وأثرها إن كانت شيئا يزول أثرها، ولا يعتبر فيه العدد، وإن كان شيئا لايزول أثرها فإزالتها بإزالة عينها ويكون مابقى من الأثر عفوا وإن كان كثيرا.

١١٧١:- والمعنى فى ذلك الحرج، بيانه: أن المرأة إذا اختضبت يدها أو رأسها بحناء نجسة لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلاة زمانا كثيرا وفيه من الحرج مالا يخفى، وكذلك الرجل إذا صبغ الثوب بصبغ نجس لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة إذا لم يكن له إلا هذا الثوب وإنه قبيح، وحكى عن الفقيه أبى إسحاق الحافظ أن المرأة إذا اختضبت يدها بحناء نجسة أو الثوب إذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب إلى أن يصفوا ويسيل منه ماء أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا يحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالإجماع، وكان الفقيه أبوجعفر يذكر مسألة الحناء والثوب المصبوغ بالصبغ النجس ويقول: على قول محمد رحمه الله لايطهر، وكان الفقيه أبوإسحاق رحمه الله يقول فى الدم: إذا كان عتيقا لايذهب أثره بالغسل يغسل إلى أن يصفو ويسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا، وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العينية.

١١٧٢:- **وفى فتاوى** الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله: إذا غمس

١١٧٠:- أخرج البخارى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلّ فيه. البخارى، الحيض، باب غسل دم الحيض ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٥ ف: ٣٠٧.

وأخرج أبوداؤد معناه أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب ١/ ٥٥، دارالفكر برقم: ٣٨٨.

وأخرج أبوداؤد عن معاذة قالت: سئلت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. أبوداؤد، الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضاء، النسخة الهندية ١/ ٥٢، دار الفكر برقم: ٣٥٧.

الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرض وأثر السمن باق على يده طهرت يده؛ لأن نجاسة السمن باعتبار المجاور وقد زال المجاور عنه فبقى على يده سمن طاهر، وهذا؛ لأن تطهير السمن بالماء ممكن، ألاترى! إلى ماروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى الدهن إذا أصابته نجاسة أنه يجعل فى إناء ويصبّ عليه الماء ثلث مرّات، فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء، هكذا يفعل ثلاث مرات ويحكم بطهارته فى المرة الثالثة؛ وإن زال العين والأثر بالمرة الأولى هل يحكم بطهارة الثوب؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يطهر، وقال بعضهم: وإن زال العين بالمرة الأولى مالم يغسل مرتين أخراوين لايحكم بطهارته اعتبارا بغير المرئى، **وفى النوازل:** هو الصحيح، **م:** هذا إذا كانت النجاسة مرئية.

١١٧٣:- وإن كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر فى الأصل وقال: يغسلها ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة، فقد شرط الغسل ثلاث مرات وشرط العصر فى كل مرة، وعن محمد رحمه اللّٰه فى رواية الأصول أنه إذا غسل ثلاث مرات وعصر فى المرة الثالثة يطهر، **وفى القدورى:** وما لم يكن مرئية فالطهارة موكولة إلى غلبة الظن، وقدرنا بالثلاث؛ لأن غلبة الظن يحصل عنده، **وفى الخلاصة:** ثم التقدير ليس بلازم عندنا بالثلاث بل هو مفوض إلى اجتهاده، إن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته.

١١٧٤:- **وفى شرح الطحاوى:** وإن كانت النجاسة غير مرئية كالبول وأشباه ذلك يغسله حتى يطهر، ولاوقت فى غسله، ووقته سكون قلبه إليه وهذا الذى ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرات مذهبنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه يطهر بالغسل مرة واحدة إلا أن يخرج الماء متغيرا، وقد روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه كقول الشافعى رحمه اللّٰه فإنه ذكر الحاكم الشهيد **فى المنتقى** عنه: إذا غسل مرة واحدة سابغة تطهر.

١١٧٥:- **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه يكتفى بمرة واحدة إلا فى

١١٧٣- ١١٧٤:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلايغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لايدرى أين باتت يده. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده ١/ ١٣٦، بيت الأفكار برقم: ٢٧٨.

١١٧٥:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ١٣٧ بيت الأفكار برقم: ١٧٩.

وأخرج البخارى معناه، البخارى، الوضوء، باب إذا شرب الكلب ١/ ٢٩، حديث ١٧٢. ←

ولوغ الكلب فإن الإناء يغسل منه سبعا إحداهن يعفر بالتراب، وفى رواية: الثامنة بالتراب، **م:** ثم يشترط العصر ثلاث مرات فى ظاهر رواية الأصل وإنه أحوط، وفى غير رواية الأصول يكتفى بالعصر مرة وإنه أوسع وأرفق بالناس، **وفى النوازل:** وعليه الفتوى.

١١٧٦:- **م:** وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن النجاسة إذا كانت بولا أو ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك، ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، فإنه روى عنه أن الجنب إذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى يخرج عن الجنابة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار وإن لم يعصره، وقال فى رواية أخرى: إذا صب الماء على الإزار وأمرّ الماء يكفيه فوق الإزار، فهو أحسن وأحوط، فإن لم يفعل يجزيه، **وفى المنتقى:** شرط العصر على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، فقد روى ابن سماعة عنه فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر طهر.

١١٧٧:- وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة فى إناء أو نهر جار وعصره فإن ذلك يطهره، وإن غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر، قال الحاكم الشهيد: يريد به إذا لم يعصره، وبعض مشايخنا قالوا: على قياس قول أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا كانت النجاسة رطبة لايشترط العصر، وإذا كانت يابسة يشترط ثم فى كل موضع يشترط العصر ينبغى أن يبالغ فى العصر فى المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لايسيل منه الماء، ويعتبر فى حق كل شخص قوته وطاقته.

١١٧٨:- **وفى فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث** رحمه اللّٰه: الثوب النجس

← وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: فى الكلب يلغ فى الإناء إنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

وأخرج أيضا عن أبى هريرة قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات الحديث. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ولوغ الكلب ١/ ٦٦ برقم: ١٩٠، ١٩٣.

١١٧٦:- أخرج مسلم عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقام إليه بعض القوم، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: دعوه لاتزرموه قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ١/ ١٣٨، بيت الأفكار برقم: ٢٨٤.

وأخرجه البخارى أيضا عن أنس. البخارى، الوضوء، باب ترك النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد ١/ ٣٥ حديث ٢١٩.

إذا غسل ثلاثا وعصره فى كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فأصاب شيئا قال: ينظر إن عصر فى المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر، وإذا لم يبالغ فى العصر فى المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وماتقاطر نجس.

١١٧٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن محمد: وإذا صب الماء عليه صبة واحدة سابغة أو غمسه فى النهر وعصره جاز، **وفى تجنيس خواهرزاده:** فإن غمس الثوب النجس فى الماء الجارى أو صب عليه الماء صبة سابغة طهر، هكذا روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، فإن أدخل يده فى الماء وأمرّها على موضع النجاسة ومسحه بخرقة حتى ذهب أثرها لم يطهر.

١١٨٠:- **م:** ثم الغسل بطريقتين: بورود الماء على العين النجس بأن يصب الماء على العين النجس ويغسل، أو بورود النجس على الماء بأن يجعل الماء فى طشت ويلقى فيه الثوب النجس، والقياس أن لايطهر العين النجس سواء ورد الماء عليه أو ورد هو على الماء.

١١٨١:- وفى حال ورود النجس على الماء خلاف، والمسألة فى الجامع وصورتها: إذا غسل الثوب النجس فى إجانة ماء وعصر ثم غسل فى إجانة أخرى وعصر ثم غسل فى إجانة أخرى وعصر فقد طهر الثوب، والمياه كلها نجسة، هكذا ذكر المسألة فى الجامع، وذكر بعد هذه المسألة فى الجامع: إذا غسل العضو النجس فى ثلاث إجانات فقد طهر عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه لايطهر مالم يصب عليه الماء صبا، ذكر الخلاف فى فصل العضو ولم يذكر فى فصل الثوب، والمشايخ المتأخرون رحمهم اللّٰه مختلفون فى ذلك، فمشايخ العراق رحمهم اللّٰه على أن الخلاف فى الفصلين واحد، عند أبى يوسف لايطهر الثوب مالم يصب عليه الماء صبا كالعضو، قيل: وهكذا روى عنه فى النوادر، ومشايخ بلخ على أن الخلاف فى فصل العضو لاغير.

١١٨٢:- **وفى الطحاوى:** الثوب إذا غسل فى إجانة ثم فى إجانة إلى العشرة أو أكثر فإنه ينظر إن لم يكن على ثوبه عين نجاسة فالماء طاهر لايصير مستعملا، ولو كانت عليه نجاسة كان القياس أن تصير المياه نجسة، ولايطهر

الثوب مالم يصب عليه الماء أو يغسله فى ماء جار، وهو قول بشر وزفر رحمهما الله، وفى الاستحسان يخرج الثوب من الإجانة الثالثة طاهرا، وأما المياه الثلاثة نجسة، والباقى طاهر بالإجماع، **وفى الحجة:** إذا عصر فى كل مرة، **م:** ثم إذا طهر الثوب بالغسل فى إجانات على قول من قال به طهرت الإجانة، وهو نظير ماقلنا فى طهارة الدلو والرشاء تبعا لطهارة البئر.

١١٨٣:- هذا إذا أصابت النجاسة شيئا يتأتى فيه العصر، فأما إذا أصابت شيئا لايتأتى فيه العصر يقام إجراء الماء فيه مقام العصر، حتى حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبى إسحاق الحافظ رحمه الله: إذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات.

١١٨٤:- **وفى فتاوى أبى الليث:** خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل فى جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء ثلاثا وأهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف، **وفى النوازل:** المختار أنه يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان الخف منخرقا ودخل ماء الاستنجاء فيه وابتلت اللفافة أو دخل فيه بول وبطانته من الكرباس يملأ من الماء ثلاث مرات ويدلك باطنه فيطهر، وأما اللفافة لاتطهر إلا بالغسل والعصر ثلاثا، ولو جففه بخرقة طاهرة جاز.

١١٨٥:- **م:** البساط النجس إذا جعل فى نهر فترك يوما وليلة حتى جرى الماء عليه، **وفى الحجة:** أو أكثر اليوم والليلة، **م:** يطهر، **وفى الحجة:** وكذا اللبد.

١١٨٦:- وإذا أصابت النجاسة الأرض فإن كانت رخوة طهرت بالصب عليها، وإن كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان ويتنجس الموضع الذى انتقل الماء إليه، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان صلبا صب الماء عليه ثلاثا وسيله فى كل مرة يطهر، **م:** وإن لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع، هكذا ذكر القدورى، **وفى الطحاوى:** إذا كان الأرض منحدرة وكانت صلبة

١١٨٦:- أخرج مسلم عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه لاتزرموه، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ١/ ١٣٨ بيت الأفكار برقم: ٢٨٤.

فإنه يحفر فى أسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع الماء فى تلك الحفيرة فتطهر الأرض ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت الأرض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة إلى غسلها بل يجعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها فتطهر.

١١٨٧:- **وفى الفتاوى:** إذا أصاب البول الأرض واحتيج إلى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف أو خرقة، فإذا فعل ذلك ثلاثا طهرت، وإن لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف أنه زالت النجاسة ولايوجد فى ذلك لون ولاريح ثم تركه حتى نشفته الأرض كان طاهرا، وعن الحسن بن مطيع رحمه الله قال: لو أن أرضا أصابتها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها الماء إلى أن أخذ قدر ذراع من الأرض طهرت الأرض، والماء طاهر، ويكون ذلك بمنزلة الماء الجارى.

١١٨٨:- **وفى المنتقى:** أرض أصابها بول أو عذرة ثم أصابها ماء المطر وكان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر لها، وإن كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لاتطهر، ثم قال: وليغسل قدميه وخفيه يريد به إذا كان المطر قليلا حتى لايجرى لم يطهر ذلك الموضع ثم إذا وضع قدميه أو خفيه على ذلك الموضع يتنجس قدماه أو خفاه فعليه أن يغسل قدميه أو خفيه، وإن كان ذلك الموضع قد يبس قبل المطر فلا يغسل قدميه، يريد به إذا كان المطر قليلا، وهذه إشارة إلى إحدى الروايتين فى الأرض النجسة إذا يبست ثم أصابها الماء.

١١٨٩:- **وفى متفرقات الفقيه أبى جعفر** عن أبى يوسف أنه سئل عن

١١٨٨:- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط عن نافع أنه قال: سئل ابن عمر عن الحيطان يكون فيها العذرة، وأبوال الناس وروث الدواب؟ قال: إذا سالت عليه الأمطار وجففته الرياح فلابأس بالصلاة فيه، يذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٣٢٦ حديث ١١٨١.

١١٨٩- ١١٩٠:- كما مر فى حديث الأعرابى "فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه" أخرجه مسلم عن أنس كما تقدم فى مسألة ١١٧٦، مسلم، الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره الخ ١/ ١٣٨ بيت الأفكار برقم: ٢٨٤.

وأخرج البخارى عن أنس بن مالك أنه قال: جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه، البخارى، الوضوء، باب صب الماء على البول فى المسجد ١/ ٣٥ حديث ٢٢١.

غسل أرض أصابتها نجاسة؟ قال: إذا صب عليها الماء مقدار مايغسل به ثوب أصابته هذه النجاسة يغسل ثلاث مرات وعصر فی كل مرة يطهر طهرت الأرض بهذا المقدار، فبلغ هذا القول أبا عبدالله محمد بن سلمة فأعجبه وقال: ماأجد رأى أبی يوسف إلا وعنده فائدة.

١١٩٠:- **وفی النوازل:** لو أن بولا أصاب أرضا طويلا فصب الماء على أحد جانبی البول وانتهی الماء إلى الجانب الآخر يطهر، **وفی الفتاوی العتابية:** الأرض والبستان التی ألقيت فيه عذرات فسقی ثلاث مرات طهر يريد به إذا لم يبق أثر النجاسة.

١١٩١:- **م:** حصير أصابته نجاسة فإن كانت يابسة لابد من الدلك حتى يلين، وإن كانت رطبة إن كان الحصير من قصب أو ما أشبه ذلك فإنه يطهر بالغسل فلايحتاج فيه إلى شيء آخر، وإن كان الحصير من بردی أو ماأشبه ذلك يغسل ثلاثا ويوضع عليه شيء ثقيل أو يقوم عليه إنسان حتى يخرج الماء من أثنائه، هكذا ذكر فی بعض المواضع، وذكر عن الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله أن الحصير إذا كان من بردی يغسل ثلاثا ويجفف فی كل مرة ويطهر عند أبی يوسف خلافا لمحمد.

١١٩٢:- **وفی شرح الطحاوی:** إنه لاتوقيت فی إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر أو الآجر أو شيئا آخر من الأوانی بل يغسله مقدار مايقع فی أكبر رأيه أنه قد طهر، ويشترط مع ذلك أن لايوجد منه طعم النجاسة ولا رائحتها ولالونها، فأما إذا وجدت هذه الأشياء لايحكم بالطهارة، قال ثمة: سواء كانت الآنية من خزف أو غيره، وسواء كانت قديمة أو جديدة، وعن محمد رحمه الله أن الخزف الجديد إذا وقع فيه خمر أو بول أنه لايطهر أبدا.

١١٩٣:- **وفی النوازل:** إن تشربت النجاسة فی المصاب بأن موّه السكين بماء نجس أو كان الخزف والآجر جديدين على قول محمد رحمه الله لايطهر أبدا، وعلى قول أبی يوسف يموّه الحديد بالماء الطاهر ثلاثا، وهو المختار.

١١٩٤:- الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله فی النار قبل أن يمسحه أو يغسله

١١٩٤:- كما ثبت من حديث الكير أخرجه مسلم عن أبی هريرة بأسانيد مختلفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهی المدينة تنفی الناس كما ينفی الكير خبث الحديث. مسلم، الحج، باب المدينة تنفی خبثها. النسخة الهندية ١/ ٤٤٤، بيت الأفكار برقم: ١٣٨٢، البخاری، فضائل المدينة، باب ٢، فضل المدينة وأنها تنفی الناس ١/ ٢٥٢ برقم: ١٨٣٣ ف: ١٨٧١.

وأخرج البخاری من طريق عبدالله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: وطرفه قال النبی صلى الله عليه وسلم: إنها تنفی الرجال كما تنفی النار خبث الحديد. البخاری، فضائل المدينة، باب المدينة تنفی الخبث ١/ ٢٥٣ برقم: ١٨٤٦ ف: ١٨٨٤.

ينبغى أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة، ويكون الحرق كالغسل، **وفى الصغرى:** الحديد إذا موّه بالماء النجس لايطهر بمجرد إدخاله فى النار؛ لأن النجاسة تشربت.

١١٩٥ :- **م:** ويغسل الآجر الجديد والخزف الجديد بالماء ثلاثا ويجفف فى كل مرة يطهر، **وفى الحجة:** وأما العتيق المستعمل فيغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة، **وفى الخانية:** وكذا النعل الجديد إذا أصابه ماء نجس وتشرب، وكذا البردى إذا ألقى فى الماء النجس فى الابتداء على قول محمد رحمه الله لايطهر أبدا، وعلى قول أبى يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة ويجفف فى كل مرة فيطهر، **م:** وحد التجفيف أن يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة، ولايشترط اليبس.

١١٩٦ :- وعلى هذا الاختلاف الحنطة إذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر فغسلها عند أبى يوسف رحمه الله أن تنقع فى الماء حتى يتشرب الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف، يفعل ذلك ثلاث مرات ثم يحكم بطهارتها عند أبى يوسف رحمه الله، وقيل: مثل هذا فى غسل الخزف الجديد أن يوضع فى الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة ويطهر فى قول أبى يوسف.

١١٩٧ :- ورأيت فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله: تور كان فيه خمر فتطهيره أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة إذا كان التور جديدا، **وفى الظهيرية:** يطهر إذا لم تبق رائحة الخمر، وإن بقيت لا.

١١٩٨ :- **وفى تجنيس الملتقط:** وإذا بقى فى الحب بعد الغسل رائحة الخمر لايجعل فيه شيء من المائعات سوى الخل وحينئذ يطهر وإن لم يغسل، **وفى فتاوى الحجة:** سئل عبدالله بن مبارك رحمه الله عن الحب المركب فى الأرض يتنجس؟ قال: يغسل ثلاثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر، ولايقلع الحب.

١١٩٩ :- **م:** إذا أصابت الحنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثا ولايوجد لها طعم ولا رائحة ذكر فى بعض المواضع عن أبى يوسف أنه لابأس بأكلها، **وفى شرح الطحاوى:** إنه لايحل أكلها، وكان المذكور فى شرح الطحاوى قول محمد رحمه الله.

١٢٠٠ :- **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف رحمه الله: لو طبخت الحنطة بخمر

حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات واتفخت فى كل مرة وجفت بعد كل طبخة فلابأس بأكلها، **وفيه أيضا:** الدقيق إذا أصابه خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة.

١٢٠١:- **وفيه أيضا:** قِدرٌ طُبِخَ فيه لحم وقع فيه خمر فغلى بما فيه لايؤكل وهذا قول محمد، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يطبخ بالماء ثلاث طبخات ويبرد بعد كل طبخة ويؤكل.

١٢٠٢:- امرأة تطبخ قدرا فطار طير فوقع فى القدر ومات لايؤكل المرقة بالإجماع؛ لأنه تنجس بموت الطير فيه، وأما اللحم ينظر إن كان الطير وقع فى القدر حالة الغليان لايؤكل؛ لأن النجاسة تشربت، وإن كان الطير قد وقع فى القدر حالة السكون يغسل ويؤكل، وهذا قول محمد رحمه اللّٰه، وأما على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا كان الوقوع فى القدر فى حالة الغليان يطبخ ثلاث مرات بماء طاهر ويجفف فى كل مرة ويؤكل.

١٢٠٣:- وكذلك الحمل المشوى كان فى بطنها بعر فأصاب بعض اللحم فى حالة الشوى وطريق غسله ماذكرنا عن أبى يوسف رحمه اللّٰه.

١٢٠٤:- **وفى الظهيرية:** امرأة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران وصب فيها خمرا فصبت المرأة فيها خلا إن صارت المرقة كالخل فى الحموضة طهرت المرقة، **وفى الخانية:** لابأس بأكلها، وعلى هذا فى جميع المسائل إذا صب فيه الخل فصار خلا لابأس بأكله.

١٢٠٥:- دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب، وتطهيره أن تطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر وتبرد فى كل مرة.

١٢٠٦:- **م:** أبويوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى رجل اتخذ مريا من سمك وملح وخمر، قال: إذا صار مريا فلابأس به، بالأثر الذى جاء عن أبى الدرداء رضى اللّٰه عنه، وأبويوسف رحمه اللّٰه يقول: كذلك إلا فى خصلة واحدة، أن السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل وأراد أن يتناول شيئا ليس له ذلك، وهو كالخبز إذا عجن بالخمر، وإن كان الخمر غالبا وتحولت الخمر عن طبعها إلى المرى فلابأس بذلك.

١٢٠٦:- أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبى الدرداء ورجل يتغذى فدعاه إلى طعامه، فقال: وماطعامك؟ قال: خبز، ومرى وزيت قال: المرى الذى يصنع من الخمر؟ قال: نعم، قال: هو خمر، فتواعدا إلى أبى الدرداء فسألاه، فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول: لابأس به. مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلا ٩/ ٢٥٢ برقم: ١٧١٠٩.

١٢٠٧:- **وفيه أيضا:** عن أبي يوسف أن رجلا اتخذ من الخمر طيبا وألقى فيه أفاويه لايحل أن يتطيب به وأن تمشط به، ولايحل له بيعها، وكذا ماخالط الخمر من الإدام فإن الخمر يحرمه، ماخلا خصلة واحدة، أن يكون الخمر غالبا فيحول عن طباعها إلى الخل أو المرى.

١٢٠٨:- وعن أبي يوسف رحمه الله: لو أن رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع فى دَنّ خلٍ وذهب فيه حتى لايرى فلابأس بأكل الخل، فأما الرغيف نفسه فلايؤكل، **وفيه أيضا:** لو أن خرقة أصابها خمر ثم سقطت فى دن خل فلابأس بأكل الخل، ولو وقع رغيف طاهر فى خمر ثم وقع فى خل طهره الخل، ورأيت فى موضع آخر: الرغيف إذا وقع فى الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه، وكذلك البصل إذا وقع فى الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه.

١٢٠٩:- **م:** وإذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا، فإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر، فلابد من الغسل رطبا كان أويابسا، وكان القاضى الإمام أبوعلى النسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل أنه إذا أصاب نعله بول أو خمر، ثم مشى على التراب أو الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالأرض يطهر عند أبى حنيفة، **وفى السغناقى:** وهو صحيح وعليه الفتوى، **م:** وهكذا ذكر الفقيه أبوجعفر عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف، **وفى الغياثية:** قال بعض المتأخرين يجب أن يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج.

١٢١٠:- **وفى الخلاصة:** وعن أبى يوسف إذا أصاب البول الخف فألقى عليه ترابا أو رمادا ومسحه على وجه المبالغة ولم تبق رائحة النجاسة وأثرها، حكم بطهارتها، **م:** وأما التى لها جرم إذا أصاب الخف أو النعل فإن كانت رطبة لاتطهر إلا بالغسل، وكذا أصابته مع غيرها، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه إذا مسحه فى التراب أو الرمل على سبيل المبالغة، **وفى السراجية:** بحيث لايبقى لها لون ولارائحة، **م:** يطهر، وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله للبلوى والضرورة.

١٢٠٩:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور، وعن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الأذى يصيب النعل ١/ ٥٥، دار الفكر برقم: ٣٨٥.

١٢١١ :- وإن كانت النجاسة يابسة تطهر بالحك والحت عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لايطهر إلا بالغسل، والصحيح قولهما، وعن محمد أنه رجع عن هذا القول بالرى لما رآى من كثرة السرقين فى طرقهم، قال القدورى رحمه الله فى شرحه: ومعنى قول أبى حنيفة رحمه الله فى هذه المسائل أن الخف أوالنعل تطهر يريد به جواز الصلاة معه، أما لو أصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على إحدى الروايتين، ثم إن محمدا رحمه الله ذكر فى الجامع الصغير فى النجاسة التى لها جرم إذا أصابت الخف أوالنعل وحكّها أو حتها بعد مايبست، أنها تطهر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وذكر فى الأصل: إذا محسها بالتراب تطهر، قال: مشايخنا رحمهم الله: لو لا المذكور فى الجامع الصغير لكنا نقول: لاتطهر مالم يمسحها بالتراب؛ لأن المسح بالتراب له أثر فى باب الطهارة فإن محمدا قال: المسافر إذا أصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب؛ فأما الحك فلا أثر له فى باب الطهارة، فالمذكور فى الجامع الصغير أن للحك أثر أيضا كما أن المسح بالتراب له أثر.

١٢١٢ :- ثم إذا وجب غسل الخف أو النعل فى الموضع الذى وجب فإن كان الجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا إنه لاتطهر أبدا على قول محمد إذا كان لايمكن عصره، وعلى قول أبى يوسف ينقع ثلاثا فى ماء طاهر ويجفف فى كل مرة فى رواية، وفى المرة الثالثة فى رواية وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديد والآجر الجديد، وبعض مشايخنا قالوا: هذا التفصيل خلاف لفظ محمد، فإن محمدا قال: لايجزيه حتى يغسل موضع النجاسة، فى الخف وغيره من غير فصل بين خف وخف، وهو الظاهر فإن الصرم الذى يتخذ منه الخف أو النعل أولا ينقع فى الماء ويعالج بالشحم والدهن فلاتتشرب فيه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير الكوز والحب، ولأجل هذا المعنى أبى بعض مشايخنا اشتراط

١٢١١ :- أخرج الطحاوى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بأصابعى ثم يصلى فيه ولا يغسله. شرح معانى الآثار بيروت ١/ ٦٣ برقم: ٢٧٤.

وأخرجه مسلم أيضا. مسلم، الطهارة، باب حكم المنى، النسخة الهندية ١/ ١٤٠، بيت الأفكار برقم: ٢٨٨.

التجفيف فى الخف، ألاترى! إلى ما حكى عن أبى القاسم الصفار رحمه اللّٰه فى الرجل يستنجى ويجرى ماء استنجاء تحت رجليه وخفه ليس بمنخرق أن له أن يصلى مع ذلك الخف، فعلى قول هذا القائل الخف أو المكعب إذا أصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته، والمختار أنه يغسل ثلاث مرات ويترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة، ولايشترط اليبس، **وفى الحجة:** حد التجفيف أن يصير بحال لايبتل منه اليد، ولايشترط صيرورته يابسا جدا، **وفى مجموع النوازل:** الخف الخراسانى الذى صرمه موشى بالغزل حتى صار ظاهر الصرم كله غزلا فأصابه نجاسة فحته وصلى فيه قال الشيخ نجم الدين النسفى رحمه اللّٰه: لايجوز صلاته إلا إذا غسله بالماء ثلاثا وجففه فى كل مرة، وحكم هذا الخف حكم الثوب لاحكم الخف، **وفى اليتيمة:** سئل الخجندى عن خف أصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا؟ قال: الحيلة له أن يغسل ثلاث مرات ثم يدبغ بالسبخة ونحوها حتى يذهب أثر الدهن، فإذا ذهب أثر الدهن صار نظيفا.

١٢١٣:- **م:** السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم ذكر فى الأصل: أنه لايطهر إلا بالغسل، فإن أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك الجواب، وإن كانت يابسة طهرت بالحت عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وعند محمد لاتطهر إلا بالغسل، والكرخى رحمه اللّٰه ذكر فى مختصره أن السيف يطهر بالمسح، من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول.

١٢١٤:- **وفى الفتاوى:** سئل الشيخ أبوالقاسم رحمه اللّٰه عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها أو بمايذهب به أثر الدم عنه؟ فقال: إنه يطهر، وعنه أنه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن السيف إذا أصاب دم أو عذرة فمسحه بخرقة أو تراب أنه يطهر، حتى لو قطع به بطيخا بعد ذلك أو ما أشبه ذلك كان البطيخ طاهرا ويباح أكله، وقد صح أن الصحابة رضى اللّٰه عنهم أجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها، فإذا وقع على الحديد نجاسة من غير أن يموّه بها فكما يطهر بالغسل بالمسح بخرقة طاهرة أيضا إذا كان الحديد صقيلا غير خشن، كالسيف والسكين والمرآة ونحوها.

١٢١٥:- الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله فى النار قبل أن يغسله أو يمسحه ينبغى أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل، ألاترى! إلى ماذكر **فى الفتاوى:** إذا أحرق رجل رأس شاة ملطخ وزال عنه الدم يحكم بطهارته كذا هاهنا.

١٢١٦:- **وفى الولوالجية:** ولو أصاب بعض أعضائه نجاسة فبلّ يديه ثلاثا ومسحها على ذلك إن كانت البلة فى يديه متقاطرة جاز، وإلا فلا.

١٢١٧:- **م:** وإذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة تم خبزت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لايتنجس الخبز.

١٢١٨:- قال الزندوسى رحمه الله فى نظمه: شيئان يطهران بالجفاف الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت ولم ير أثرها جازت الصلاة فوقها، **وفى الهداية:** وقال الشافعى رحمه الله: لايجوز، أما التيمم عنها روايتان والصحيح أنه لايجوز، ولو أصابها الماء تعود نجسا، **وفى الذخيرة:** على أظهر الروايتين، وكذا المنى على الثوب إذا ابتل، وكذا موضع الاستنجاء بالأحجار؛ لأن النجاسة تكثر فى هذا الموضع بإصابة الماء فلايكون عفوا، **وفى الخانية:** فى المنى الصحيح أنه يعود نجسا، وفى الأرض الصحيح أنها لاتعود نجسة، **وفى الظهيرية:** فيهما الصحيح أنه لايعود نجسا.

١٢١٩:- **م:** والحشيش وما ينبت فى الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت طهرت، ورأيت فى موضع آخر أن الكلأ والشجر مادام قائما على الأرض ففى طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ، وحكى عن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل

١٢١٥:- كماثبت من حديث الكير أخرجه مسلم عن أبى هريرة بأسانيد مختلفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما تنفى الكير خبث الحديد. مسلم، الحج، باب المدينة تنفى خبثها النسخة الهندية ١/ ٤٤٤ بيت الأفكار برقم: ١٣٨٢.

وأخرج البخارى من طريق عبد الله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: وطرفه قال النبى صلى الله عليه وسلم: أنها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد. البخارى، فضائل المدينة، باب المدينة تنفى الخبث ١/ ٢٥٣ برقم: ١٨٤٦ ف: ١٨٨٤.

١٢١٨:- أخرج أبوداؤد عن عبدالله بن عمر أنه قال: كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى طهور الأرض إذا يبست ١/ ٥٤، دار الفكر برقم: ٣٨٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر قال: زكاة الأرض يبسها. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الرجل يطأ الموضع القذر ١/ ٤٣٠ حديث قديم: ٦٢٤، جديد ٦٢٩.

رحمه الله أنه قال: الحمار إذا بال على التبلة كذا فوقع عليه الظل ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلاة.

١٢٢٠:- الخشب إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل، وفى بعض النسخ: وحكم الحصى حكم الأرض إذا تنجست فجفت وذهب أثرها يريد به إذا كان الحصى فى الأرض، فأما إذا كان على وجه الأرض لايطهر، وكذا الحجر على وجه الأرض إذا أصابته نجاسة.

١٢٢١:- **وفى متفرقات الفقيه أبى جعفر** رحمه الله: والآجرة إذا كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف، وإن كانت موضوعة تنتقل من مكان إلى مكان لابد من الغسل، وكذا اللبنة إذا أصابتها نجاسة وهى غير مفروشة لاتطهر إلا بالجفاف، وإن كانت مفروشة وصلى عليها بعد الجفاف يجوز، فإن ابتلت بعد ذلك هل تعود نجسة؟ ففيه روايتان.

١٢٢٢:- الخف أو النعل أو الثوب إذا أصابه منى فإن كان رطبا فلابد من الغسل، وإن كان يابسا يجوز فيه الفرك، قال الفقيه أبوإسحاق الحافظ: المنى اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بأن كان بال واستنجى، أما إذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لايطهر، قالوا: وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله، وقيل أيضا: إذا كان رأس الذكر طاهرا إنما يطهر المصاب بالفرك إذا خرج المنى قبل خروج المذى، أما إذا خرج المذى على رأس الإحليل ثم خرج المنى لايطهر الثوب بالفرك، **وفى الخلاصة:** وفى رواية الحسن إن كان على البدن يغسل، وفى ظاهر الرواية يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشد، **وفى الخلاصة الخانية:** هذا ليس بصحيح، **وفى الخانية:** وقيل: منى المرأة لايطهر بالفرك؛ لأنه رقيق بمنزلة البول، **وفى الذخيرة:** قال الفقيه أحمد بن إبراهيم: وعندى

١٢٢٢:- أخرج الدارقطنى عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ماورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا ١/ ١٣١ برقم: ٤٤٣.

وأخرج مسلم عن عائشة قالت: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه. مسلم، الطهارة، باب حكم المنى النسخة الهندية ١/ ١٤٠ بيت الأفكار برقم: ٢٨٨.

المنى إذا خرج من رأس الإحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على رأسه أنه يطهر بالفرك؛ لأن البول الذى هو داخل الإحليل غير معتبر ومرور المنى غير مؤثر، وأما إذا انتشر المنى على رأس الإحليل لايكتفى به الفرك، فعلى هذا القول إذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الإحليل حتى لم يصر رأس الإحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه الفرك، **وفى النصاب:** اختلف المشايخ فى الطاق الثانى من الثوب الذى أصابه المنى هل يطهر بالفرك أم لا؟ فالصحيح أنه يطهر بالفرك كالطاق الأعلى، **وفى الفتاوى العتابية:** المنى إذا أصاب الخف ونفذ إلى اللفافة فالخف يطهر بالفرك، واللفافة لاتطهر إلا بالغسل.

١٢٢٣:- **م:** وإذا كانت النجاسة على بدن الآدمى ذكر فى الأصل أنها لاتطهر إلا بالغسل رطبة كانت أو يابسة لها جرم أو لاجرم لها، **وفى القدورى:** لايطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب أو بدن إلا بالغسل، إلا المنى فإنه يجوز فيه الفرك إذا كان يابسا على الثوب، وإن كان على البدن لايكتفى بالحت ويغسل فى رواية الحسن، وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخى رحمه اللّٰه مسألة المنى فى مختصره وذكر أنه يطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره.

١٢٢٤:- ويجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وقال محمد وزفر رحمهما اللّٰه: لايزول إلا بالماء، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى البدن كذلك.

١٢٢٥:- **وفى المنتقى:** رجل على ساعده دم أخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده أجزاه وطهر، ولو غمس يده فى الماء ولم يأخذ فى يده شيئا منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب أثره لم يجزه يريد به إذا مسح موضع الدم بعد ماأخرجه من الماء، أما لو مسح به فى الماء حتى ذهب أثره يجزيه وهذا طاهر.

١٢٢٦:- **وفى نوادر بشر عن** أبى يوسف رحمه اللّٰه: وكل ماغسل به الثوب من شيء نحو الدم وأشباهه فخرج منه الدم بعصره فانعصر حتى سال فقد أذهب النجس، قال: والأدهان لاتخرج الدم؛ لأن لها دسومة ولصوقا بالمحل فلايقدر على الاستخراج، ولو غسله بلبن أو خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر، وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه:

إذا غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أوزيت حتى ذهب أثره جاز، ولو أصاب بدنه دم لم يجز إلا أن يغسله بالماء.

١٢٢٧:- **وفی المنتقی:** قال أبويوسف رحمه الله فی المحتجم: لايجزيه أن يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله، قال الحاكم الشهيد رحمه الله: رأيت عن أبی حفص عن محمد أنه إذا مسحه بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزاه.

١٢٢٨:- **وفی نوادر إبراهيم** عن محمد فی حمار وقع فی المملحة ومات وترك حتى صار ملحا أكل الملح، وقال أبويوسف: لايؤكل، وكذلك رماد عذرة أحرقت وصلى عليه على هذا الاختلاف.

١٢٢٩:- وحكى أبوعصمة رحمه الله أن خشبة لو أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها فی بئر قال أبو يوسف رحمه الله: يفسد الماء، وقال محمد رحمه الله: لايفسده، **وفی الظهيرية:** والفتوى على قول أبی يوسف.

١٢٣٠:- **م:** الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر وطبخ يكون طاهرا.

١٢٣١:- إذا قاء ملء الفم ينبغی أن يغسل فاه، وإن لم يغسل وصلى بعد مامضى زمان ينبغی أن تجوز صلاته فی قول أبی حنيفة وأبی ويوسف رحمهما الله ويطهر فمه ببزاقه، وعلى هذا إذا شرب الخمر وصلى بعد زمان.

١٢٣٢:- **فتاوى الحجة:** إذا كان شارب شارب الخمر طويلا ينجس الماء والإناء وإن شرب بعد ساعة، **وفی الحاوی:** وقيل: إن كان الإناء مملوءا ينجس الماء والإناء بملاقاة فمه، وإن لم يكن مملوءا لاينجس، **م:** وإذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته إن كان لايرى فيه عين الخمر ولايوجد رائحته ينبغی أن يكون طاهرا على قياس قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما الله.

١٢٣٣:- العنب إذا تنجس يغسل ثلاثا فيؤكل، وضع المسألة فی مجموع

١٢٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم، وعن الحسن وقتادة قالا فی المحتجم: يغسل أثر المحاجم فيتوضأ ثم يصلی، وعن عطاء فی الرجل يحتجم قال: يغسل عنه الدم ويتوضأ قلت أرأيت إنسانا حلق رأسه واحتجم عليه غسل واجب؟ قال: لا. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الوضوء من الحجامة والحلق ١/ ١٧٩، ١٨٠ برقم: ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٠٠.

١٢٣٣:- أخرج الدارقطنی عن أبی هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب فی الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات. الدارقطنی، الطهارة، باب ولوغ الكلب فی الإناء ١/ ٦٦ حديث ١٩٤.

النوازل فى العنقود: إذا أكل الكلب بعضه وذكر أنه يغسل العنقود ثلاثا ويؤكل، قال ثمة: وكذلك يفعل بعد مايبس العنقود، ولو عصر عنبا فأدمى رجله وسال فى العصير، والعصير يسيل ولايظهر أثر الدم فيه قال: لايتنجس العصير، وهذا على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه كما فى الماء الجارى.

١٢٣٤:– الفأرة إذا وقعت فى دن نشاستجة وماتت واين نشاسته رسيده بوده است، قال الشيخ نجم الدين رحمه اللّٰه: نشاسته رأسه بار بشويند، فقيل له: اگر موش بأول افتاده بود كه آب درخم كرده بودند ويك روز سرخم كشاده بودند كه آب ديگر ريختند وسرخم بستند وبعد از چند شبان رور سرخم كشادند موش يافتند آما سيده ومعلوم شد كه موش هم از أول در افتاده است؟ قال: الاحتياط فى هذا أن يراق، وهذا الذى ذكره قول محمد رحمه اللّٰه، أما على قول أبى يوسف يغسل النشاستجة ثلاثا ويجفف فى كل مرة ويحكم بطهارته.

١٢٣٥:– رجل اتخذ عصيرا فى خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صارت خلا طهر الحب كله، حتى يخرج الخل طاهرا إذا زالت رائحة الخمر، هذا وقع فى بعض الكتب، وفى بعضها: إذا تخلل وتطاول مكثه فى الدن طهر الحب كله، ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذى لوث بالخمر نجس، وأما إذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل أن يتطاول مكثه فعلى قول من يرى إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذى فيه العصير إذا غلى واشتد وصار خمرا وعلى رأسه فدام فرفع ذلك الفدام بعد زمان يعنى بعد ماصار خلا وتطاول مكثه عليه فإنه يكون طاهرا، حتى لو وضع على قدر مرقة لاتتنجس المرقة، وأما إذا رفع قبل أن يصير خلا فإنه يكون نجسا وتتنجس المرقة وكذلك إذا رفع بعد ماصار خلا ولكن قبل أن يتطاول مكثه.

١٢٣٦:– وقع كوز من دن خمر فى دن خل أوصب فيه ولايوجد طعمها ولارائحتها يباح الخل من ساعته، ولو وقع قطرة من خمر فى دن خل لايباح الخل من ساعته، وينبغى أن يقال فى القطرة إذا كان غالب ظنه أنها صارت خلا تطهر.

١٢٣٥:– أخرج الترمذى عن جابر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: نعم الإدام الخل. الترمذى، أبواب الأطعمة، باب ماجاء فى الخل، النسخة الهندية ٢/ ٥ برقم: ١٨٩٩.

١٢٣٧:- الخمر إذا وقع فى الماء أو الماء إذا وقع فى الخمر ثم صار خلا ففيه اختلاف المشايخ، واختيار الصدر الشهيد أنه يطهر، وكذلك فى خلابكه اختلف المشايخ واختياره أنه يطهر.

١٢٣٨:- وإذا صب الخل النجس فى الخمر حتى صار الكل خلا يبقى النجاسة فى الكل، وإذا وقعت فأرة فى دن خمر وصار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يباح تناول الخل، وقال بعضهم: لايباح، وقال بعضهم: إن تفسخت الفأرة فيها لايباح، وإن لم تتفسخ يباح.

١٢٣٩:- الكلب إذا ولغ فى عصير فتخمر العصير ثم تخلل لايباح شربه، وعلى قول قياس خلابكه ينبغى أن يحل شربه.

١٢٤٠:- الآجرة الجديدة إذا أصابتها نجاسة فبالغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لاباطنها، حتى لو وقع قطعة منها فى ماء قليل يتنجس الماء.

١٢٤١:- ثوب أصابه عصير ومضى على ذلك أيام إلا أنه توجد منه رائحة الخمر لايحكم بنجاسته.

١٢٤٢:- **الفتاوى العتابية:** اللبن إذا لبن بالماء النجس أو التراب النجس وأحرق بالنار طهر، وعن أبى سلمة إذا جف قبل إدخال النار طهر، وإذا عاد الماء تعود النجاسة، **المضمرات:** المحلوج النجس إذا ندف إن كان الكل أو النصف نجسا لايطهر.

١٢٤٣:- وأما إذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته.

١٢٤٤:- **الصيرفية:** لو صب الخمر فى مرى أو فى الكامخ يفسده؛ لأنه من جنسه، وذكر الشيخ أبوبكر محمد بن حامد رحمه الله فى كتاب الأشربة لايفسد المرى؛ لأن حموضته تخلل، قلت: وفى فتاوى قاضيخان أنه لم يؤكل فى الحال فإن مضى زمان ويوجد منه ريح الخل يؤكل، **وفى الحجة:** دباغ

١٢٣٧:- أخرج الترمذى فيه عن جابر، كما تقدم فى مسألة: ١٢٣٥، فانظر هناك.

١٢٤٤:- أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبى الدرداء ورجل يتغذى فدعاه إلى طعامه فقال: وما طعامك؟ قال: خبز ومرى وزيت قال: المرى الذى يصنع من الخمر؟ قال: نعم، قال: هو خمر، فتوعدا إلى أبى الدرداء فسألاه، فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول: لابأس به. مصنف عبد الرزاق، باب الخمر يجعل خلا ٩/ ٢٥٢ برقم: ١٧١٠٩.

الخمر بالخل أو بالملح لو أراد أن يخلل الخمر بالخل لايحمل الخمر إلى الخل، ولكن يحمل الخل إلى الخمر فيصبه فيها، وإذا أصاب الخمر الحب أو الكوز فلا يطهر إلا بصب الخل فيه، **وفى الخانية:** دن الخمر إذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر، **وفى الكبرى:** إذا لم تبق رائحة الخمر.

١٢٤٥:- **وفى الظهيرية:** العذرات إذا دفنت فى موضع حتى صارت ترابا قيل: يطهر، الثوب إذا كان عليه نجاسة ولايدرى مكانها يغسل كله، ونقل عن الشيخ المعروف بخواهرزاده إذا غسل موضعا بلاتحرى يطهر، **وفى الخلاصة والنصاب:** هو المختار.

١٢٤٦:- **وفى الذخيرة:** ونظير هذه المسألة الحنطة التى تداس بالحمر فتبول وتروث ويصب بعض الحنطة ويختلط ماأصيب منها بغيرها قالوا: لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل أبيح تناولها، وكذلك لو عزل بعضها ووهبها من إنسان أو تصدق به حل له تناول البقية، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذلك لو وقعت القسمة بين الأكارين جاز لكل فريق أكل ماأصابه؛ لأن فيه احتمال النجاسة ولامعتبر به.

١٢٤٧:- **وفى فتاوى الحجة:** سئل أبو الليث البخارى عن كدس تداس بالحمر فتروث وتبول فى الحنطة قال: أرجو أن لايكون به بأس، وقال أبوحفص رحمه الله: لاخير فى ذلك حتى يغسل، وقال أبو جعفر إنه طاهر للبلوى، وحكى عن محمد بن على الحكيم الترمذى عن أصحابنا: أنه لايعبأ به إلا أن يكون فى موضع مستنقع يأخذه العين ويحيط به العلم، **الظهيرية:** إذا أصلح مصارين شاة ميتة طهرت، ولهذا تتخذ منه الأوتار، **وفى الحاوى:** وكذلك العصب والعقب، وكذلك لو دبغت المثانة، **وفى الحجة:** لو جعل فيها لبنا جاز، وكذلك الكرش إذا قدر على إصلاحه، وعن أبى يوسف أنه لايطهر، **وفى الخانية:** إنه لايقبل الدباغ، **وفيه:** إذا وجد الشعير فى بعر الإبل والغنم يغسل، **وفى الحجة:** ويجفف ثلاثا ويؤكل وإن كان فى أخثاء البقر لايؤكل، **وفى الكبرى:** الصحيح أن يفصل بالانتفاخ وعدمه، ويستوى بين البعر والخثى.

١٢٤٥:- أخرج عبد الرزاق من طريق طلحة بن عبيد الله قال: أنا سمعت أبا هريرة يقول: إذا علمت أن قد احتلمت فى ثوبك ولم تدر أين هو فاغسل الثوب كله. منصف عبد الرزاق، الطهارة، باب المنى يصيب الثوب ولايعرف مكانه ١/ ٣٦٩ برقم: ١٤٤١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: إن خفى عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله. مصنف عبد ابن أبى شيبة، الطهارة، فى الرجل يجنب فى الثوب، فيطلبه فلا يجده ١/ ٥٠٧، جديد برقم: ٩٠٥ قديم برقم: ٩٠٠.

الفصل التاسع فى الحيض

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى تفسيره

١٢٤٨:- فنقول: الحيض لغة: اسم لدرور الدم من أى شخص كان، وتقول العرب: حاضت الأرنب إذا خرج الدم من فرجها، وشرعا: اسم لدم دون دم، فإنه اسم لدم خارج من رحم المرأة، فأما الخارج من فرج المرأة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا.

١٢٤٩:- **وفى فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث رحمه اللّٰه:** أن الدم الخارج من الدبر لايكون حيضا، ويستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم، وإن أمسك زوجها عن الإتيان بها أحب إلى لجواز أنه خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل، **وفى كفاية الشعبى:** روى فى الأخبار أن آدم عليه السلام لما أهبط فى الأرض مع حواء وكانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهى فى الصلاة فسألت آدم عليه السلام عنه، فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرئيل فسأله آدم عليه السلام عنه فلم يعلم حتى رجع، ثم جاء جبرئيل وأمره أن يأمرها بترك الصلاة أيام حيضها، ولم يأتها الأمر بالقضاء، ثم حاضت بعد ذلك وهى صائمة فسألت آدم عليه السلام فى ذلك فقال لها: أفطرى، فجاء جبرئيل عليه السلام وأمره أن يأمرها بالقضاء، فقال آدم عليه السلام: يارب كل واحد منهما عبادة كيف أمر بالقضاء فى إحداهما دون الأخرى؟ فأوحى اللّٰه إليه،

١٢٤٨:- جاء فى الحديث علامة الحيض والاستحاضة وما رأيت فى الحديث حقيقة دم الحيض ودم الاستحاضة كما عرفهما الفقهاء فى كتب الفقه، وجاء فى الحديث عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: فذكر الحديث قال: ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتش كرسفا. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة ٢/ ٣٠ برقم: ١٥٩٩.

١٢٤٩:- مارأيت واقعة الحواء كما كانت فى هذا الكتاب فى كتب الحديث، ولكن وجدت معناها مختصرا فى كنزل العمال عن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أخبرنى حبيبى جبرئيل أن اللّٰه بعثه إلى أمنا حواء حين دميت فنادت ربها: جاء منى دم لاأعرفه فناداها لأدمينك وذريتك ولأجعلنه كفارةً وطهورا. كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، فصل فى الحيض والنفاس والاستحاضة ٩/ ٢٧٠ برقم: ٢٧٧٠٢.

إنك رجعت إلينا فى المرة الأولى فحكمنا ماحكمنا وفى الثانية حكمت برأيك فعاقبنا بالقضاء لتعلم أن المرجع فى جميع الأمور إلى اللّٰه تعالى.

١٢٥٠:- **م:** ثم الدم الخارج من الرحم نوعان: حيض، ونفاس؛ فالنفاس: هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وسيأتى الكلام فيه إن شاء اللّٰه تعالى؛ وأما الحيض: فقد قال الكرخى رحمه اللّٰه فى مختصره: الحيض الدم الخارج من الرحم تصير المرأة بالغة بالبداية به، وكان الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه يقول: الحيضة هى الدم التى ينفضها رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر.

نوع آخر فى بيان الدماء الفاسدة التى لايتعلق بها حكم الحيض وإنها كثيرة

١٢٥١:- فمن جملة ذلك القاصر عن أقل مدة الحيض، فنقول: أقل مدة الحيض مقدر بثلاثة أيام ولياليها فى ظاهر رواية أصحابنا، **وفى الينابيع:** يريد بقوله: ولياليها، ليالى تقع فى بعض هذه الأيام، ولايريد به ثلاثا مقدرة كتقديره بثلاثة أيام، وعلى هذا قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: إن رأت المرأة فى أول الأيام غدوة اليوم دما ثم انقطع ثم رأته فى اليوم الثانى ساعة انقطع ثم رأته فى اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء هذا حيض كله، **وفى شامل البيهقى:** أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن، ثنتان وسبعون ساعة، **وفى المنافع:** وامتداد الدم إلى ثلاثة أيام بحيث لاينقطع ساعة ليس بشرط، **م:** وروى ابن سماعة فى نوادره وأبوسليمان فى نوادر الصلاة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث، **وفى التجريد:** وكذلك ذكر محمد رحمه اللّٰه فى نوادر الصلاة، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يوم وليلة، وفى المنظومة فى باب مالك رحمه اللّٰه:

والحيض مايوجد قل أو كثر والطهر مايحصل جل أوصغر

وفى جامع الجامع عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه: حاضت ثلاث ليال ويومين لايكون حيضا.

١٢٥١:- أخرج الدارقطنى عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة. سنن الدارقطنى، الحيض، ١/ ٢١٦ برقم: ٧٩٧.

وأخرج أيضا عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة. سنن الدارقطنى، الحيض، ١/ ٢١٧ برقم: ٧٩٩.

١٢٥٢:- **م: ومن جملة ذلك** الدم الذى جاوز أكثر مدة الحيض، فإن أكثر مدة الحيض مقدر شرعا، والتقدير الشرعى يمنع أن يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا يفوت فائدة التقدير، وفى هذا المقام يحتاج إلى بيان أكثر مدة الحيض فنقول: أكثر الحيض عشرة أيام، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: خمسة عشر يوما.

١٢٥٣:- **وممن جملة ذلك** الدم المتخلل فى أقل مدة الطهر، ولايمكن معرفة ذلك إلا بعد معرفة أقل الطهر، وأقله خمسة عشر يوما عندنا، وقال عطاء بن أبى رباح ويحيى بن أكثم ومحمد بن شجاع: إنه تسعة عشر يوما.

١٢٥٤:- وأما أكثر مدة الطهر فالمنقول عن أصحابنا أنه لاغاية له، وكان شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه يقول: قول أصحابنا رحمهم اللّٰه: لاغاية له، إن كانوا عنوا به أن الطهر طهر وإن طال فصحيح، وإن عنوا به أن الطهر الذى يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة إليه بوقوع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا، إلا عند أبى عصمة سعد بن معاذ المروزى رحمه اللّٰه فإنه لايقدر طهرها بشيء إذا احتيج إلى نصب العادة لها إذا استمر بها الدم وخلت أيامها لكنها تبتنى على مارأت وإن امتد.

١٢٥٥:- وعامة مشايخنا قالوا بتقديره واختلفوا فيما بينهم، وبيان هذا: مبتدأة رأت عشرة دما وستة أشهر طهرا واستمر بها الدم قال أبو عصمة سعد بن معاذ رحمه اللّٰه: حيضها وطهرها مارأت؛ لأنها رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا، والمبتدأة إذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها، وقال محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه اللّٰه: يجعل عادتها من الطهر ستة أشهر إلّا ساعة اعتبارا بمدة الحبل فإن أقل مدة هى طهر كلها ستة أشهر بمدة الحبل غير أن مدة الحبل يكون أمد من مدة الطهر عادة فينتقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما، وأقل ذلك ساعة حتى أن عدة هذه المرأة إذا طلقها زوجها على قول محمد بن إبراهيم

١٢٥٢:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. المعجم الكبير ٨/ ١٢٩ برقم: ٧٥٨٦.

وأخرج أيضا فى المعجم الأوسط ١/ ١٨٢ برقم: ٥٩٩.

وأخرج الدارقطنى عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة. سنن الدارقطنى، كتاب الحيض ١/ ٢١٧ برقم: ٧٩٩.

الميدانى تنقضى بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون وقوع الطلاق عليها فى حالة الحيض فيحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وإلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام، **وفى الأنفع:** وعليه الاعتماد، **م:** وقال بعضهم: يجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما؛ لأن المرأة ترى الدم والطهر فى كل شهر عادة وأقل الحيض ثلاثة أيام فيجعل الباقى وذلك سبعة وعشرون طهرا، ثم يكمل الحيض عشرة أيام مع هذه الثلاثة فى الشهر الثانى، وهكذا دأبها مادام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهرها، وقال أبوعلى الدقاق رحمه اللّٰه: يجعل عادتها من الطهر سبعة وخمسين يوما، وكان أبوعبداللّٰه الزعفرانى يقول: يجعل عادتها من الطهر ستين يوما وحيضها عشرة، وهكذا أثبتها الحاكم الشهيد فى المختصر.

١٢٥٦:- **ومن جملة ذلك** ماتراه الحامل من الدم، فقد ثبت عندنا أن الحامل لاتحيض، وفى المنظومة فى باب الشافعى رحمه اللّٰه:

والحيض فى الحامل أيضا يوجد

ومنها الدم الذى جاوز أكثر مدة النفاس.

١٢٥٧:- **ومن جملة ذلك** ماتراه الصغيرة جدا من الدم، واختلف المشايخ فى أدنى المدة التى يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم فمحمد بن مقاتل الرازى يقدرها بتسع سنين، وبعضهم قدروها بسبع سنين، وسئل أبونصر محمد بن سلام البلخى رحمه اللّٰه عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضا؟ قال: نعم إذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله عن آفة سماوية، وأكثر مشايخ زماننا رحمهم اللّٰه على ماقاله محمد بن مقاتل رحمه اللّٰه، **وفى الينابيع:** وهكذا قال أبويوسف رحمه اللّٰه.

١٢٥٦:- أخرج الدارقطنى عن عائشة فى الحامل ترى الدم قالت: لاتحيض تغتسل وتصلى. سنن الدارقطنى، الحيض ١/ ٢٢٦ برقم: ٨٣٨.

١٢٥٧:- **قول المصنف:** "واختلف المشايخ فى أدنى المدة الخ: أخرج البخارى عن عروة تزوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عائشة وهى ابنت ست وبنى بها وهى ابنت تسع ومكثت عنده تسعا. صحيح البخارى، النكاح، باب من بنى بإقرأة وهى بنت تسع سنين ٢/ ٧٧٥ برقم: ٤٩٦٤ ف: ٥١٥٨.

١٢٥٨:- وأجمعوا أن ابنة خمس سنين وما دونها إذا رأت الدم لايكون حيضا، وابنة تسع سنين ومافوقها إذا رأت الدم يكون حيضا، واختلاف المشايخ فى ابنة ست وسبع وثمان، **م:** وبعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بثنتى عشرة سنة، فإذا رأت الدم وهى صحيحة لا داء بها فهو حيض وإلا فهو من المرض، والأغلب فى زماننا رؤية الدم فى ثلاث عشرة سنة أو فى أربع عشرة سنة، وأصحابنا المتقدمون رحمهم الله لم يحدوا فى ذلك حدا ولكن قالوا: إذا بلغت مبلغا ورأت الدم ثلاثة أيام ولياليها فهو حيض.

١٢٥٩:- **ومن جملة ذلك** ماتراه الكبيرة جدا، هكذا وقع فى بعض الكتب، وقد ذكر محمد فى نوادر الصلاة أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض، قال محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله: رواية النوادر محمولة على ماإذا لم تحكم بايإسها، فأما إذا انقطع الدم وحكم بايإسها وهى بنت سبعين سنة أو نحوها فرأت الدم بعد ذلك فلايكون حيضا كما وقع فى بعض الكتب، وهى مروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى وجماعة من التابعين، وكان محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه الله يقول: ماذكر فى النوادر محمول على ماإذا رأت دما سائلا وذلك حيض، وما وقع فى بعض الكتب محمول على ماإذا رأت بلة يسيرة وذلك ليس بحيض.

١٢٦٠:- وعامة المشايخ على أن فى رواية النوادر لاتقدير فى حد الآيسة بالسنين، وتفسير الآيسة على هذه الرواية أن تبلغ من السن مالا تحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم باياسها، فإن رأت بعد ذلك مايكون حيضا على هذه الرواية، ويظهر كونه حيضا فى حق بطلان الاعتداد بالأشهر وفى حق فساد الأنحكة، وعلى رواية بعض الكتب لحد الآيسة تقدير، واختلف الأقاويل فى

١٢٥٨:- **قول المصنف:** "وابنة تسع سنين الخ" أخرج البيهقى عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة تعنى والله أعلم- فحاضت فهى امرأة. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب السن التى وجدت المرأة فحاضت فيها ٢/ ٢٢.

١٢٥٩- ١٢٦٠:- أخرج الدارمى عن عطاء فى الكبيرة ترى الدم؟ قال: هى بمنزلة المستحاضة تفعل كما تفعل المستحاضة، وعن الحكم بن عتيبة فى التى قعدت من المحيض إذا رأت الدم؟ توضأت وصلت ولاتغتسل. سنن الدارمى، الطهارة، باب فى الكبيرة ترى الدم مكتبة دار الإيمان ١/ ٢٣٢ برقم: ٨٥٠- ٨٥١، مكتبة دار المغنى رياض ١/ ٦٢٩ برقم: ٨٧٩- ٨٨٠.

التقدير، قال بعضهم: إذا بلغت المرأة مبلغا لاتحيض نساء تلك البلدة فى ذلك الموضع يحكم بإياسها، وقال بعضهم: يعتبر بأترابها من قرابتها، وكثير من المشايخ رحمهم الله منهم أبو على الدقاق اعتبروا ستين سنة وهو مروى عن محمد رحمه الله نصا، واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عائشة رضى الله عنها، ومشايخ مرو أفتوا بخمس وخمسين سنة، وكثير من المشايخ رحمهم الله كذلك أفتوا بخمس وخمسين سنة وهو أعدل الأقوال، **وفى الحجة:** اليوم يفتى بخمسين سنة تيسيرا على من ابتلى بارتفاع الحيض بطول العدة.

١٢٦١:- فإن رأت بعد ذلك دما هل يكون حيضا؟ على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لايكون حيضا ولايبطل به الاعتداد بالأشهر ولايظهر فساد الأنحكة، وقال بعضهم: يكون حيضا ويبطل به الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد الأنحكة وهذا القائل يقول: الدم المرئى بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود، أما إذا كان أخضر أو أصفر فلا يكون حيضا؛ لأن كون هذا المرئى حيضا ثبت بالاجتهاد فلايبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد، فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد الأنحكة.

١٢٦٢:- وقال بعضهم: إن كان القاضى قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لايقضى بفساد ذلك النكاح، **وفى الحجة:** هو الصحيح، **م:** وطريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضى القاضى بجوازه وبانقضاء العدة بالأشهر، وكان الصدر الشهيد يفتى بألوانها لو رأت الدم بعد ذلك على أى صفة رأت يكون حيضا، ويفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر، ولايفتى ببطلان الاعتدد بالأشهر ولابفساد النكاح إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر قضى القاضى بجواز ذلك النكاح أو لم يقض.

١٢٦٣:- **ومن جملة ذلك** مارأته المرأة على غير ألوان الدم، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة ألوان الدم، فنقول: وبالله التوفيق: ألوان ماتراه المرأة فى حالة الحيض من الدماء ستة، بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف.

١٢٦٣ - ١٢٦٤:- أخرج البخارى تعليقا وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. البخارى، الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، رقم الباب: ١٩، النسخة الهندية ١/ ٤٦. ←

١٢٦٤:- أما الذى على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة، **وفى الغياثية:** الصحيح أن الصفرة حيض، **وفى الطحاوى:** قال أبوعلى الدقاق رحمه الله: إن الحمرة أرق من الدم العبيط حيثما تراها وعليه عامة المشايخ وهو المأخوذ به، والدم العبيط أغلظ منها، وكل ماتراه المرأة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان مشبع اللون أو لم يكن، **م:** وكان الشيخ أبو منصور الماتريدى رحمه الله مرة يقول فى الصفرة: إذا رأتها ابتداء فى زمان الحيض إنها حيض، وأما إذا رأتها فى زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض، فإنها لاتكون حيضا، ومرة يقول: إذا اعتادت المرأة أن ترى أيام الطهر صفرة وأيام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت هى بها لم يحكم لها بالحيض في شيء فى هذه الصفرة، وحكمها حكم الطهر على قول أكثر المشايخ رحمهم الله، ثم إن بعض مشايخنا أفتوا بصفرة القز، وبعضهم بصفرة التبن، وبعضهم بصفرة السن، وعن محمد بن مقاتل أنه يعتبر فيه أدنى مايطلق عليه اسم الصفرة، **وفى النصاب:** قال أبوعلى الدقاق رحمه الله: الصفرة إذا كانت أقرب إلى الحمرة تكون حيضا، وإن كانت أقرب إلى البياض لاتكون حيضا، وهو الصحيح عند البعض، والاعتبار فى الصفرة والبياض حين ترفع الحشو وهو طرى ولايعتبر التغير بعد ذلك، **م:** وهذا كله فى المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء، فأما إذا كانت أيست وحكم بإياسها ثم رأت شيئا قليلا به أثر الصفرة فلايكون حيضا؛ لأن ذلك أثر البول فلايبطل به حكم الإياس.

١٢٦٥:- وأما الذى على الخلاف فمن جملتها الكدرة، وهى كالماء

← **وفى كنزل العمال:** عن على قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر مايريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم قبل الرعاف فإن تلك ركضة من ركضات الشيطان فى الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل فإن كان دما عبيطا لاخفاء به فلتدع الصلاة. كنز العمال، تتمة الحيض، دار الكتب العلمية ٥/ ٢٧٢، جديدة ٩/ ٢٧٢ برقم: ٢٧٧٢٩.

١٢٦٥:- أخرج البخارى عن أم عطية قالت: كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئا. البخارى، الحيض، باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ١/ ٤٧ برقم: ٣٢٤ ف: ٣٦٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى سألته عما يتبع الحيضة من الصفرة والكدرة؟ قال: هو من الحيضة وتمسك عن الصلاة حتى تنقى، وعن أسماء بنت أبى بكر قالت: كنا فى حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلى ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها؟ فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين إلا البياض خالصا. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الطهر ماهو؟ وبم يعرف؟ ١/ ٥٣٩ برقم: جديد ١٠١٢- ١٠١٣، قديم ١٠٠٦، ١٠٠٧. ←

الكدر، وإنها حيض عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تقدمت على الدم أو تأخرت عنه، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: إن تقدمت على الدم لايكون حيضا، وإن تأخرت يكون حيضا، ثم اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه على قوله فى الكدرة المتأخرة عن الدم أنها متى يعتبر حيضا؟ والصحيح ماذكره أبوعلى الدقاق رحمه اللّٰه أن مادون خمسة عشر يوما لايفصل بينهما وبين الدم كما لايفصل بين الدمين.

١٢٦٦:- ومن ذلك الخضرة، وقد أنكر بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه وجودها حتى قال محمد بن سلام البلخى رحمه اللّٰه حين سئل عن الخضرة: كأنها أكلت قصيلا على سبيل الاستبعاد، وقال أبوعلى الدقاق رحمه اللّٰه: إنها كالكدرة والخلاف فيهما واحد، وعنه أيضا أنها حيض من غير ذكر الخلاف، قال الشيخ فخر الإسلام البزدوى رحمه اللّٰه: والذى عليه عامة المشايخ أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء فالخضرة منها حيض، **وفى الهداية:** هو الصحيح وإن كانت كبيرة آيسة ولاترى غير الخضرة لايكون حيضا ويحمل على فساد المنبت، والأول على فساد الغذاء.

١٢٦٧:- ومن جملة ذلك التربية، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفى رحمه اللّٰه: ومن الناس من يخفف هذه اللفظة، ومنهم من يشددها، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه اللّٰه يقول: إن التربية ليست بشيء؛ لأن موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق وهو التربية، وقيل: هى بين الكدرة والصفرة، **وفى جامع الجوامع:** التربية أرفع من الكدرة وأدون من الصفرة، وقيل: هى الصفرة، **م:** كان الشيخ الإمام نجم الدين النسفى يقول: هى على لون

←وأخرج البيهقى أيضا معناه. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ٢/ ٤٥ برقم: ١٦٣٨.

وأخرج البيهقى فى سننه عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا فى الحيض وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ٢/ ٤٥ برقم: ١٦٣٦.

وأخرج عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك أى الطهر من الحيضة. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ٢/ ٤٤ برقم: ١٦٣٤.

١٢٦٧:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى سلمة قال: إذا رأت المرأة التربية فلتنظر الأيام التى كانت تحيض فيهن ولاتصلى فيهن. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ٢/ ٤٦ حديث ١٦٤٠.

التراب مشتقة منها، **وفى فتاوى الحجة:** قال الخليل فى كتاب العين: الترباء مكسورة الراء ممدودة مهموزة، وقيل: هى التربية بزيادة الياء منسوبة إلى التراب، وهى التى على لون التراب. **م:** وعامة المشايخ على أنها حيض، **وفى فتاوى الطحاوى:** والبياض على مذهبهم جميعا ليس بحيض.

١٢٦٨:- **وفى النسفية:** سئل عن امرأة انقطع حيضها وهى من ذوات الأقراء ولزمتها عدة الطلاق فاحتالت حتى رأت ثلاث مرات حيضها فى أيام الحيض هل انقضت عدتها؟ قال: إن كان مارأته من الدم دم رحمها انقضت عدتها وإلا فلا، قال: وإنما قيدت به لأنى سمعت أنهن يحتلن فيحتشين بشيء يجرح داخل فرجهن فيدر دم فقلت: إنه حيض، ولاعبرة له.

م: نوع آخر فى بيان أنه متى يثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

١٢٦٩:- يجب أن يعلم بأن حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لايثبت إلا بخروج الدم وظهوره، وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله وعليه عامة مشايخنا، وعن محمد فى رواية الأصول أن حكم الحيض والنفاس يثبت فى حقها إذا أحست بالنزول وإن لم يظهر ولم يخرج، فلايثبت حكم الاستحاضة فى حقها إلا بالظهور، **وفى التهذيب:** حتى لو احتشت كرسفة فابتل داخلها بالدم ثلاثة أيام يكون حيضا، وكذا لو خرج الدم من قرحة فى الفرج فى أيامها وعلمت المرأة ذلك فهو حيض عند محمد، ولايثبت حكم الاستحاضة فى حقها إلا بالظهور، **م:** والفتوى على ظاهر الرواية، ويستوى فى جميع ماذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة أيكون كثيرا سائلا أو قليلا غير سائل، ولكن لابد من معرفة الخروج والبروز، ولابد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة أخرى.

١٢٧٠:- وبيانها: أن للمرأة فرجين: فرج ظاهر، وفرج باطن، على صورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف الفم، فالفرج الظاهر بمنزلة مابين الشفتين، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة مابين الأسنان وجوف الفم، وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لايعطى

للخارج إليه حكم الخروج، والفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج إليه حكم الخروج؛ فإذا وضعت المرأة الكرسف فى الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فإن ذلك يكون حيضا، فإن وضعته فى الفرج الداخل، وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لايكون ذلك حيضا، وإن نفذت البلة إلى الخارج فإن كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل أو كان محاذبا له فذلك حيض، وإن كان الكرسف متسفلا متجافيا عنه فذلك ليس بحيض.

١٢٧١ :- وعلى هذا: الرجل إذا حشى إحليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لاينقض وضوءه، وإن ابتل الجانب الخارج فكذلك إذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الإحليل متجافيا عنه، وإن كانت القطنة عالية عن رأس الإحليل أو محاذية له ينتقض وضوءه، وهذا كله إذا لم تسقط القطنة أو الكرسف، فأما إذا سقط وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت البلة إلى الجانب الخارج أو لم تنفذ، وذكر الشيخ الإمام أبو الفضل الكرمانى فى شرح كتاب الحيض أن الدم إذا نزل من الرحم إلى الفرج فإن خرج فهو حيض وإلا فلا عند أبى حنيفة، استدلالا بقصبة الذكر إذا نزل إليها البول فإن ظهر على رأس الإحليل ينتقض وضوءه وما لافلا، وقال محمد رحمه اللّٰه: هو حيض وإن لم يخرج، استدلالا بقصبة الأنف إذا نزل إليها الدم فإنه ينتقض وضوءه وإن لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل والخارج وإنه مشكل؛ لأنه إن أراد بقوله نزل الدم من الرحم إلى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف، إلا رواية عن محمد رحمه اللّٰه فى غير رواية الأصول، وإن أراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلاخلاف.

١٢٧٢ :- **وفى النوازل:** قال أبومعاذ: إذا رأت المرأة أول مارأت الدم فإنها لاتترك الصلاة حتى يأتى عليها ثلاثة أيام، قال الفقيه، هذا القول خلاف قول أصحابنا، وفى قول أصحابنا تترك الصلاة من ساعتها، وبه نأخذ، **جامع الجوامع:** انقطع دم المبتدأة فى الحيض والنفاس كانت طاهرة مطلقة ولاتنتظر والزوج يأتيها.

م: ومما يتصل بهذا النوع من المسائل

١٢٧٣:- أن اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض، والثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال، وأما البكر فيستحب لها وضع الكرسف فى حال الحيض، ولايستحب لها فى غير حالة الحيض، والطاهرة إذا صلت بغير كرسف، وأمنت أن يخرج منها شيء جازت صلاتها، والأحسن أن تضع الكرسف، وعن محمد بن سلمة البلخى رحمه الله أنه يكره للمرأة أن تضع الكرسف فى الفرج الداخل، وإذا وضعت الكرسف فى أول الليل وهى حائض، ونامت، فنظرت الكرسف حين أصبحت فرأت البياض الخالص فعليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف، ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ونامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فإنها تجعل كأنها رأت الدم فى آخر نومها حتى لايسقط عنها العشاء احتياطا، وكذلك حكم النفاس وانقطاعه.

نوع آخر فى الأحكام التى تتعلق بالحيض

١٢٧٤:- يجب أن يعلم بأن الأحكام التى تتعلق بالحيض كثيرة، **فمنها:** أن لاتصوم ولاتصلى، **وفى الولوالجية:** ويستحب للمرأة الحائض إذا دخل عليها وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها، **وفى السراجية:** مقدار مايمكن أداء الصلاة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة.

١٢٧٥:- **وفى فتاوى الحجة:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استغفرت الحائض فى وقت كل صلاة سبعين مرة كتب لها ألف ركعة، وغفر لها

١٢٧٣:- أخرج الترمذى عن حمنة بنت جحش قالت: قلت يارسول الله! إنى أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها فقد منعتنى الصيام والصلوة قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم الخ. الترمذى، الطهارة، باب فى المستحاضة أنها تجمع بين صلوتين بغسل واحد، النسخة الهندية ١/ ٣٣ برقم: ١٢٨.

١٢٧٤:- أخرج البخارى من طريق أبى سعيد الخدرى حديثا طويلا وطرفه: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها. البخارى، الحيض، باب ترك الحائض الصوم، النسخة الهندية ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٢.

١٢٧٥:- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدى.

سبعون ذنبا، ورفع لها سبعون درجة، وأعطى لها بكل حرف من استغفارها نور، وكتب الله بكل عرق فى جسدها حجة وعمرة.

١٢٧٦:- **ومنها:** أنها تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة.

١٢٧٧:- **ومنها:** أن لايأتيها زوجها، **وفى الولوالجية:** ومن أتى المرأة فى حيضها فعليه الاستغفار والتوبة، هذا من حيث الحكم، أما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١٢٧٨:- **ومنها:** أن لاتمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه آية تامة من القرآن، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، وهل يكره لها مس المصحف بكمها أو ذيلها؟ قال بعض مشايخنا رحمهم الله: يكره، وعامتهم على أنه لايكره؛ لأن المحرم هو المس، وأنه اسم للمباشرة باليد من غير حائل، ألاترى! أن المرأة إذا وقعت فى ردغة حل للأجنبى أن يأخذ بيدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لاتثبت بالمس بحائل، **وفى الصيرفية:** (بسم الله الرحمن الرحيم) قرآن تمنع من مسها، **وفى الذخيرة:** قال محمد رحمه الله فى رواية: لابأس بمسه بالكم.

١٢٧٦:- أخرج مسلم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: مابال الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكنى أسأل قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة. مسلم، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٥٣، بيت الأفكار برقم: ٣٣٥.

وأخرجه الترمذى أيضا عن معاذة. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الحائض أنها لاتقضى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٤ برقم: ١٣٠.

١٢٧٧:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض، النسخة الهندية ١/ ٣٥ برقم: ١٣٥.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يقع على امرأته وهى حائض، قال: يتصدق بنصف دينار.

وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الكفارة فى ذلك، النسخة الهندية ١/ ٣٥ برقم: ١٣٦.

١٢٧٨:- أخرج مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن حزم، أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لايمس القرآن إلا طاهرا. الموطأ للإمام مالك، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن/ ١٥٣ برقم: ١.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، ذكر الحديث الذى الخ ١/ ١٥٤ برقم: ٤٢٠.

١٢٧٩:- ويكره للحائض مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة، ولابأس بالكم.

١٢٨٠:- **وفى فتاوى أهل السمرقند:** ويكره للجنب والحائض أن يكتب الكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن وإن كانا لايقرءان، ولاينبغى، **وفى التهذيب:** ويكره للحائض أن تقرأ التوراة والإنجيل والزبور.

١٢٨١:- **م:** ولابأس لها أن تمس المصحف بغلاف، والغلاف هو الجلد الذى عليه فى أصح القولين، وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها، ولابأس لها بكتابة القرآن عند أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا كانت الصحيفة على الأرض؛ لأنها لاتحمل المصحف، والكتابة تقع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقرآن، وقال محمد رحمه اللّٰه: أحب إلىّ أن لاتكتب.

١٢٨٢:- **ومنها:** أن لاتقرأ القرآن عندنا، والآية وما دونها فى تحريم القراءة سواء، هكذا ذكر الكرخى رحمه اللّٰه فى كتابه، **وفى الخلاصة والنصاب:** هو الصحيح، وقيد الطحاوى رحمه اللّٰه فى حرمة القراءة بآية تامة، وفى المنظومة فى باب مالك رحمه اللّٰه:

وتقرأ القرآن فى الحيض اعلمن

م: وهذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد بها نحو أن تقرأ الحمد للّٰه شكرا للنعمة فلابأس به، وذكر الصدر الشهيد رحمه اللّٰه فى مختصر كتاب الحيض أن الآية إذا كانت طويلة فقراءتها حرام عليها، وإن كانت قصيرة إن كانت تجرى على اللسان عند الكلام كقوله: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، الحمد اللّٰه رب العلمين، يحرم أيضا، وإن كانت لاتجرى على اللسان عند الكلام كقوله: ثم نظر، وكقوله: ولم يولد فلا بأس به، **وفى الحجة:** وقراءته بالفارسية أيضا على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز.

١٢٨٣:- وإذا حاضت المعلمة فينبغى لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخى رحمه اللّٰه، وعلى قول الطحاوى رحمه اللّٰه

١٢٨١:- أخرج البخارى تعليقا كان أبو وائل يرسل خادمته وهى حائض إلى أبى رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته. البخارى، الحيض، باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض، النسخة الهندية ١/ ٤٣ رقم الباب: ٣.

١٢٨٢:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتقرأ الحائض ولاالجنب شيئا من القرآن. الترمذى، الصلوة، باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن. النسخة الهندية ١/ ٣٤ برقم: ١٣١.

تعلم نصف آية، وتقطع، ثم تعلم نصف آية، ولايكره لها التهجى بالقرآن، وكذلك لايكره لها قراءة دعاء القنوت، اللهم إنا نستعينك، **وفى السغناقى:** النظر إلى المصحف لايكره للجنب والحائض.

١٢٨٤:- ويمنع الكافر عن مس المصحف.

١٢٨٥:- **وفى الصغرى:** الحائض إذا سمعت آية السجدة لاسجدة عليها.

١٢٨٦:- **م: ومنها:** أن لاتدخل المسجد، **وفى التهذيب:** لاتدخل مسجد الجماعة، **وفى الحجة:** إلا إذا كان فى المسجد ماء ولاتجد فى غيره، وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا فلابأس بالمقام فيه، والأولى أن يتيمم تعظيما للمسجد.

١٢٨٧:- **وفى السراجية:** ولابأس للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول فى مصلى العيد، ويجوز لهما الدعوات. .

١٢٨٤:- أخرج الدارقطنى عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلدا السيف "وفيه" فقال: أعطونى الكتاب الذى عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت له أخته: إنك رجس ولايمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طهٰ. سنن الدارقطنى الطهارة، باب فى نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ١٢٩ برقم: ٤٣٥.

وأخرجه البيهقى أيضا. السنن الكبرى للبيهقى، باب نهى المحدث عن مس المصحف ١/ ١٥٢ برقم: ٤١٤.

١٢٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن مرت حائض بقوم يقرؤون فيسجدون أتسجد معهم؟ قال: لا، قد منعت خيرا من ذلك الصلاة. مصنف عبد الرزاق، الحيض، باب الحائض تسمع السجدة ١/ ٣٢٠ برقم: ١٢٣٠.

١٢٨٦:- أخرج أبوداؤد عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: وجهوا البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب. أبوداؤد، الطهارة، باب فى الجنب يدخل المسجد، النسخة الهندية ١/ ٣٠ دار الفكر برقم: ٢٣٢.

١٢٨٧:- أخرج البخارى عن حفصة حديثا طويلا وطرفه سمعته يقول: تخرج العواتق وذوات الخدور والحيّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، وتعتزل الحيض المصلى. البخارى، الحيض، رقم الباب ٢٣، ١/ ٤٦ برقم: ٣٢٢.

وأخرج أيضا عن أمّ عطية قالت: كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيّض، فيكنّ خلف الناس، فيكبرون بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته! البخارى، العيدين، باب التكبير أيام منى ١/ ١٣٢ برقم: ٩٦١ ف: ٩٧١.

١٢٨٨:– **م: ومنها:** أنها لاتطوف بالبيت للحج أو العمرة، **وفى التهذيب:** فرضا كان أو تطوعا.

١٢٨٩:– **م: ومنها:** أنه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم.

١٢٩٠:– **وفى السغناقى: ومنها:** الحكم ببلوغها.

١٢٩١:– **ومنها:** الفصل بين طلاقى السنة.

١٢٩٢:– **م: ومنها:** أنه تقدر به الاستبراء.

١٢٩٣:– **ومنها:** أنه تنقضى به العدة، **جامع الجوامع:** شرعت فى صلاة التطوع أو الصوم، فحاضت تقضى وفى الفرض لا.

١٢٩٤:– **م:** وإذا مضت مدة الحيض وهى أكثر المدة عشرة أيام يحكم بطهارتها، انقطع الدم أو لا، اغتسلت أو لم تغتسل، مبتدأة كانت أو معتادة، ولاتؤخر الاغتسال لوقوع التيقن بخروجها عن الحيض، وتنقطع الرجعة، ويحل لها التزوج بزوج آخر، ولكن لايستحب لها ذلك، ويحل للزوج قربانها، ولكن لايستحب له ذلك، وهى بمنزلة الجنب ما لم تغتسل.

١٢٩٥:– وإن انقطع دمها فيما دون العشرة إن كانت مبتدأة ومضى عليها ثلاثة أيام فصاعدا أو كانت معتادة، وانقطع الدم على عادتها، أو فوق عادتها أخرت الغسل إلى آخر الصلاة، فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت، وإنما أخرت الاغتسال والصلاة احتياطا لاحتمال أن يعاودها الدم فى العشرة، وليس فى هذا التأخير تفويت الشيء، ولكن إنما تؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه.

١٢٨٨:– أخرج البخارى عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لانذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت فدخل عليّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأنا أبكى فقال: مايبكيك، قلت: لوددت واللّٰه إنى لم أحج العام قال: لعلك نفست، قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه اللّٰه على بنات آدم، فافعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى. البخارى، الحيض، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، النسخة الهندية ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٣ ف: ٣٠٥.

١٢٨٩:– أخرج البخارى عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يارسول اللّٰه! إنى لا أطهر أ فأدع الصلاة، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى. البخارى، الحيض. باب الاستحاضة، النسخة الهندية ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٤.

وأخرج النسائى عن عائشة، أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلى. سنن النسائى، الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، النسخة الهندية ١/ ٢٤، دار الفكر برقم: ٢٠٢.

١٢٩٦:– **وفى الظهيرية:** نص عليه محمد فى الأصل فقال: إذا انقطع الدم فى وقت العشاء فإنها تؤخر الصلاة إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل.

١٢٩٧:– **م:** وإذا اغتسلت حكم بطهارتها فى حق جميع الأحكام التى ذكرنا حتى حل قربانها، وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة، ولو كانت مسافرة فتيممت، أو كانت فى الحضر فتيممت لمكان المرض إن صلت، أو مضى عليها أدنى وقت الصلاة فكذلك، وإن لم تصل ولم يمض عليها أدنى وقت الصلاة لايحل للزوج قربانها، ولايحل لها التزوج بزوج آخر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، **وفى الوافى:** طهرت فى وقت عصر أو عشاء تقضيها فقط، **وفى الكافى:** وعند الشافعى إذا طهرت فى وقت العصر تقضى الظهر والعصر، وإن طهرت فى وقت العشاء تقضى المغرب والعشاء بناء على أن وقت الظهر والعصر واحد عنده، وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعذر، **السراجية:** الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض، **وفى الذخيرة:** المسافرة إذا طهرت من الحيض فتيممت، ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها لكن لاتقرأ القرآن، **وفى الكبرى:** وعليه الفتوى.

١٢٩٨:– وإذا حاضت المرأة فى آخر الوقت أو صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة يمكنها أن تصلى فيه أولا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت، **وفى فتاوى الحجة:** لو طهرت وقد بقى من الوقت قليل إن كانت أيامها عشرة يجب عليها أن تغتسل وتقضى الصلاة؛ لأن وقت الاغتسال لايكون من الحيض كيلا يصير الأيام زائدة على العشرة، وإن كانت أيامها أقل من العشرة

١٢٩٧:– أخرج الدارمى عن أنس رضى اللّٰه عنه قال: إذا طهرت فى وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولاتصلى غيرها. سنن الدارمى، الطهارة، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض ١/ ٦٤٦ برقم: ٩٢٩.

١٢٩٨:– أخرج الدارقطنى عن عبد الرحمن بن غنم أخبره قال: سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال: تصلى العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلى المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر قال: تصلى العشاء، قلت: فقبل طلوع الشمس؟ قال: تصلى الصبح، هكذا كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأمرنا أن نعلم نساؤنا. سنن الدارقطنى، الحيض، باب مايلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ١/ ٢٣٠ برقم: ٨٥٧.

لايجب عليها قضاء تلك الصلاة، إلا إذا بقى من الوقت بعد الغسل شيء فيجب الصلاة بالاتفاق، **وفى الملخص:** وإذا طهرت ويبقى من الوقت مقدار مايسع فيه التحريمة، وهو قوله: "الله" عند أبى حنيفة رحمه الله، وعند أبى يوسف: الله أكبر، عليها صلاة ذلك الوقت عندنا، خلافا لزفر، والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله، **وفى شرح الطحاوى:** ولزوجها أن يقربها عندنا، وقال زفر رحمه الله: لايجوز حتى تغتسل، وإن بقى من الوقت مقدار الاغتسال لاغير أولا يسع الاغتسال، فليس عليها قضاء تلك الصلاة، ولايحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت حتى تغتسل، أو يمضى عليها وقت صلاة أخرى.

١٢٩٩:- **م:** وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة، ولكن بعد مامضى عليها ثلاثة أيام، واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها، وكره لها التزوج بزوج آخر حتى تأتى عادتها، وتغتسل وتصوم وتصلى فى هذه الأيام، **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان ذلك فى آخر الحيض من عدتها فإنه يبطل الرجعة، وليس لها أن تزوج بزوج آخر حتى يمضى أيامها، **م:** ولو كانت أيام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على رأس عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت أيضا، قال الفقيه أبوجعفر رحمه الله: تأخير الاغتسال فى هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الإيجاب.

١٣٠٠:- **وفى فتاوى الحجة:** عن النبى صلى الله عليه وسلم: إذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة أو كبيرة، ولم يكتب لها خطيئة إلى الحيضة الأخرى، وأعطاها ثواب ستين شهيدا، وبنى لها مدينة فى الجنة، وأعطاها بكل شعرة على رأسها نورا، وإن ماتت إلى الحيضة الأخرى ماتت موت الشهداء.

١٣٠١:- **وفى الظهيرية:** المطلقة طلاقا رجعيا إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة، وأيامها أقل من عشرة فتيممت لاتنقطع الرجعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وإذا شرعت فى الصلاة، قيل: تنقطع بنفس الشروع وهو الأصح، وإذا طهرت وأيام حيضها أقل من عشرة فتلت آية السجدة لاتلزمها السجدة.

١٣٠٢:- الخنثى إذا خرج منه المنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم.

١٣٠٠:- لم أجد هذه الرواية بألفاظها فى الكتب التى بين يدى.

١٣٠٣:- **م: وفيها:** انقطع الدم فيما دون عادتها، وباقى المسألة بحالها فتأخير الاغتسال بطريق الإيجاب، ولو كان حيضها عشرة أيام، فحاضت ثلاثة أيام وطهرت ستة، لايحل للزوج قربانها عند أبى يوسف.

١٣٠٤:- **ومما يتصل بهذه المسائل:** إذا عاودها الدم فى العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة، وكأنها لم تطهر أصلا عند أبى يوسف، وهذا الذى ذكرنا إذا عاودها الدم فى العشرة، ولم تزد على العشرة، وطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر يوما، ويكون جميع ذلك حيضا، أما إذا زاد على العشرة أو لم يزد لكن انتقص الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر، ففى المبتدأة العشرة حيض، وفى المعتادة أيامها المعتادة حيض؛ لأنه صار كالدم المتوالى، وفى الدم المتوالى الجواب على نحو ماذكرنا.

١٣٠٥:- وإن انقطع الدم بعد مارأت يومين وهى مبتدأة أو معتادة أخرت الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا خافت الفوت توضأت وصلت، وليس عليها مراعاة الترتيب، صلت فى أول الوقت أوفى آخر الوقت، وإن انقطع الدم بعد مارأت يوما أو أقل وتوضأت فإن أرادت أن تصلى فى أول الوقت فعليها مراعاة الترتيب تقضى الفوائت أولا، وإن كانت معتادة وعادتها فى أيام حيضها أنها ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا إلى العشرة فإن رأت الدم فى اليوم الأول تترك الصلاة والصوم، وإذا طهرت فى اليوم الثانى تتوضأ وتصلى، فإن رأت الدم فى اليوم الثالث فإنها تترك الصوم والصلاة، فإذا طهرت فى اليوم الرابع تغتسل وتصلى، هكذا تفعل إلى العشرة.

نوع آخر من هذا الفصل

١٣٠٦:- مراهقة رأت الدم تركت الصلاة كما رأت، وهو اختيار الشيخ الإمام الزاهد الفقيه أبى حفص الكبير، والإمام الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى، والشيخ الإمام الفقيه محمد بن سلمة البلخى رحمهم الله، وعن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أنها لاتترك الصلاة مالم يستمر بها الدم ثلاثة أيام، وبه كان يقول بشر بن

١٣٠٥- ١٣٠٦:- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ١٨٢ برقم: ٥٩٩، والمعجم الكبير ٨/ ١٢٩ برقم: ٧٥٨٦.

غياث المريسى رحمه الله، فإن استمر الدم ثلاثة أيام فصاعدا إلى عشرة تبين أنه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم ولايلزمها قضاء الصلاة، فإن انقطع دمها على رأس العشرة فالعشرة كلها حيض، وإن جاوز العشرة فالعشرة من أول مارأت حيض، وباقى الشهر يكون طهرا، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام، ثم تصوم وتصلى سبعة أيام بالشك، ولايقربها زوجها، ثم تغتسل هى بعد تمام العشرة، وتقضى صيام الأيام السبعة، ولكن هذا ضعيف، وعن إبراهيم النخعى أنه يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها، وهو ضعيف أيضا.

نوع آخر هو دائرة هذا الفصل

١٣٠٧:- الأصل عند أبى يوسف رحمه الله وهو قول أبى حنيفة الآخر: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لايفصل بين الدمين، ويجعل الكل كالدم المتوالى، وإذا كان خمسة عشر أو أكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر إلى الدمين، إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا، **وفى الحجة:** الأصل عند أبى يوسف رحمه الله أن الطهر إذا تخلل بين الدمين ولايجاوز العشرة، فالطهر والدم كلاهما حيض، وإن جاوز العشرة فإن كانت مبتدأة فالعشرة الأولى من ذلك حيض مارأت فيها الدم وما لم تر، وما زاد على العشرة فما رأت دما فهو استحاضة وما رأت طهرا فهو طهر، **م:** ومن أصله أيضا أن يبتدأ الحيض بالطهر ويختمها بالطهر إذا كان قبل البداية وبعد الختم دم، وجه قوله فى ذلك أن طهر مادون خمسة عشر يوما طهر فاسد، فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح، والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح، بيان قوله: فى أن طهر مادون خمسة عشر، لايفصل بين الدمين فى المبتدأة إذا رأت يوما دما وأربعة عشر يوما طهرا ويوما دما، فالعشرة من أول مارأت حيض يحكم ببلوغها به، وكذلك إن رأت يوما دما وتسعة

١٣٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة تكون حيضتها ستة أيام، ثم تحيض يومين، ثم تطهر، قال: تغتسل وتصلى، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهى مستحاضة تقضى الأيام التى زادت على قرئها. مصنف عبد الرزاق، الحيض، باب أجل الحيض ١/ ٣٠٠ برقم: ١١٥٣.

طهرا ويوما دما، وتسعة طهرا ويومين دما، وفي المعتادة معروفتها حيض، وما زاد على ذلك استحاضة، وبيان قوله: في ابتداء الحيض بالطهر وفي ختمه بالطهر، يشترط أن يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المرأة إذا كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة، فرأت قبل أيامها يوما دما، ثم طهرت خمسا، ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض لإحاطة الدمين بها، ويقع الختم والابتداء هاهنا بالطهر، وفي المبتدأة لايتصور الابتداء إلابالدم، وكذلك لو رأت هي قبل خمستها يوما دما، ثم طهرت أول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دما، ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده، وإن كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها، وبعض مشايخنا رحمهم الله أخذوا بقول أبي يوسف، وبه كان يفتي القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله، وكان يقول: قول أبي يوسف أيسر وأسهل على النساء وعلى المفتي، وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي.

١٣٠٨:- والأصل عند محمد: وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه فتوى كثير من مشايخنا، أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لايصير فاصلا بين الدمين، ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي، فإن كان ثلاثة أيام فصاعدا ينظر إن كان الطهر مثل الدمين، أو أقل من الدمين لايعتبر ذلك فاصلا أيضا، فيجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي، فأما الطهر إذا كان أكثر من الدمين يصير فاصلا، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهذا ظاهر، وإن أمكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا وترجح السابق منهما بقوة السبق، وإذا اعتبر المتقدم حيضا لايعتبر المتأخر حيضا.

نوع آخر من هذا الجنس

١٣٠٩:- اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول محمد رحمه الله أنه إذا اجتمع الطهران المعتبران يعني به أن كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين، وصار أحدهما لإحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر كالدم المتوالي، هل يتعدى حكمه إلى الطهر الآخر؟ قال الشيخ أبوزيد الكبير وأبوعلي الدقاق: إنه يتعدى، وقال

الشيخ الإمام أبو سهل الغزالي: لايتعدى، صورة المسألة: مبتدأة رأت يومين دما وثلاثة طهرا فيوما دما، وثلاثة طهرا ويوما دما، فالستة الأولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم والطهر فيها، والأربعة بعدها حيض عند أبي زيد، وعند أبي سهل رحمه الله حيضها الستة الأولى، فأما الأربعة بعدها لايكون حيضا، قال مشايخنا رحمهم الله: والأول أصح، وكذلك لورأت يوما دما وثلاثة طهرا، ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة الأخيرة حيض بالإجماع، وفي الأربعة الأولى خلاف، فإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا، ويوما دما وثلاثة طهرا، ثم استمر بها الدم، فعلى قول الشيخ الإمام أبي زيد، والشيخ أبي علي الدقاق يجر يومان من أول الاستمرار إلى ماسبق، ويكون العشرة كلها حيضا عند محمد، وعلى قول الشيخ الإمام أبي سهل حيضها عشرة بعد اليوم، والثلاثة الأولى، فيكون ستة من أول الاستمرار حيضا عنده.

١٣١٠:- ولو رأت هي يومين دما وثلاثة طهرا، ويوما دما وثلاثة طهرا، ثم استمر بها الدم، فعند الشيخ الإمام أبي زيد والشيخ الإمام أبي علي الدقاق رحمهما الله حيضها عشرة من أول مارأت، فيكون أول يوم من الاستمرار من جملة حيضها يتم به العشرة، وعند الشيخ الإمام أبي سهل حيضها ستة من أول مارأت ولايكون شيء من أول الاستمرار حيضا فتصلي إلى موضع حيضها الثاني.

نوع آخر في الأوقات والساعات وآخر النهار

١٣١١:- هذا النوع لايتأتى على قول أبي يوسف، وإنما يتأتى على قول محمد حمه الله، فنقول: وبالله التوفيق: يجب أن يعلم بأن الوقت الواحد لايتكرر وجوده في يوم واحد، كطلوع الفجر وطلوع الشمس، وإذا كان ابتداء الوقت من طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد؛ لأن قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل، وبيانه: فيمن قال لامرأته وقت الضحوة أنت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال، ولو قال: قبيل غروب الشمس لاتطلق حتى تغرب الشمس.

١٣١٢:- فإذا عرفت هذا وسئلت عن امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رأت الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل: إن الثلاثة

١٣١٠:- أخرج عبد الرزاق فيه عن الثوري كما تقدم في مسألة ١٣٠٧ فانظر إليه.

كلها حيض، وكذلك لو رأت الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض، وإن رأت الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا، وإن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض، وإن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم فى اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم فى اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رأت الدم في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس، فعند الشيخ الإمام أبى زيد الكبير وعند الشيخ الإمام الفقيه أبى على الدقاق الكل حيض على قول محمد، وعلى قول الشيخ الإمام الفقيه أبى سهل الغزالى، الستة الأولى حيض ومابعدها ليس بحيض.

١٣١٣:- جئنا إلى بيان الساعة، فنقول: الساعة اسم لوقت ممتد على مايقوله المنجمون، فيشتمل اليوم والليلة عندهم على أربع وعشرين ساعة، فتارة ينتقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمس عشرة ساعة، وهذا أمر حقيقى إلا أنها إذا أطلقت يراد بها فى عرف لسان الفقهاء جزء من النهار.

١٣١٤:- فإذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدأة رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعتين طهرا وساعة دما فقل: إن الكل حيض؛ لأن الكل ثلاثة أيام فصار الطهر دون الثلاث فصار كالدم المتوالى، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ثلاث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا، إلا رواية عن أبى يوسف فإنه يقيم الأكثر من اليوم الثالث فى حق رؤية الدم قائما مقام كله، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض وإن رأت ساعة دماً وثلاثة أيام طهراً وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة دما، فعلى قول الشيخ الإمام الفقيه أبى زيد الكبير والشيخ الإمام أبى على الدقاق الكل حيض، وعلى قول الفقيه أبى سهل حيضها ستة أيام وساعة من أول مارأت دما، وأما آخر النهار فيحسب مايذكر من ربعه أو ثلثه أو غيره.

١٣١٥:- فإذا سئلت عن مبتدأة رأت ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقل: لايكون شيء منه حيضا عندى، وإن رأت ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض، وإن رأت ربع يوم دما وثلاثة

أيام طهرا وربع يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا، وهذا النوع من المسائل لايقع غالبا لكنها وضعت لتشحيذ الخاطر.

نوع آخر هو قريب مما تقدم من المسائل

١٣١٦:- مبتدأة رأت يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك أشهرا فعلى قول أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة الآخر: الجواب فى جنس هذه المسائل واضح، فإنه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة من أول مارأت حيضها والعشرون طهرها، وذلك دأبها فى كل شهر، وعليه الفتوى، وأما على قول محمد حيضها من أول مارأت تسعة وطهرها أحد وعشرون، وهو لايرى ختم الحيض بالطهر، ويحتاج على قول محمد إلى معرفة ختم العشرة وإلى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض فى الشهر الثانى، ولذلك طريقان، أحدهما: إن الأوتار من أيامها دم والشفوع طهر، واليوم العاشر من الشفوع فعلم أنه كان طهرا، واستقبلها فى الشهر الثانى مثل ماكان فى الشهر الأول، والثانى: وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فنقول فى معرفة ختم العشرة تأخذ دما وطهرا وذلك اثنان، وتضربه فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان فى خمسة عشرة فكان آخره طهرا، وفى معرفة ختم الشهر تأخذ دما وطهرا وتضربه فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين فيكون آخره طهرا، وكذلك فى الشهر الثانى حيضها عند محمد تسعة من أول مارأت وطهرها أحد وعشرون، وإن رأت يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من أولها حيض عند محمد أيضا؛ لأن ختم العشرة بالدم، وإذا أردت معرفته فى حق العشرة فخذ دما وطهرا، وذلك ثلاثة واضربها فيما يقارب العشرة وذلك ثلاثة، لأنك لاتجد مايوافقها، وثلاثة فى ثلاثة يكون تسعة، وآخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم

١٣١٦:- أخرج الدارقطنى عن أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقل مايكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة تقضى مازاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لايكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة فإن كثر عليها فى الصلاة فلتحتشى كرسفا فإن ظهر الدم علتها بأخرى فإن هو غلبها فى الصلاة فلاتقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم. سنن الدارقطنى، الحيض، ١/ ٢٢٥ برقم: ٨٣٥.

العشرة بالدم، وإن أردت معرفة ختم الشهر فخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلاثين، وآخر المضروب طهرا، واستقبلها بالشهر الثانى مثل ماكان لها فى الشهر الأول ويكون دورها فى كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها، وكذلك إن رأت يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج.

١٣١٧:- وإن رأت يومين دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من أول مارأت عند محمد؛ لأن ختم العشرة بالدم، وطريق معرفته أن تأخذ دما وطهرا وذلك أربعة وتضربه فيما يقارب العشرة وذلك اثنان فيكون ثمانية وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة، فعلم أن ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من أول مارأت حيضها، وإن أردت أن تعرف ختم الشهر فخذ دما وطهرا وذلك أربعة واضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرون وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر، واستقبلها فى الشهر الثانى يومان طهرا، وبداية الحيض بالطهر عند محمد رحمه الله لايكون فتصلى فى هذين اليومين، ثم بعده يكون يومان دما ويومان طهراً ويومان دما فهذه الستة يكون حيضا لها فى الشهر الثانى؛ لأن ختم العشرة فى الشهر الثانى بيومين طهر ولايختم الحيض بالطهر، ثم ينظر إن ختم الشهر الثانى بما ذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك أربعة فيضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين، وآخر المضروب طهر فتصلى إلى هذا الموضع، واستقبلها فى الشهر الثالث يومان دما وكان دورها فى شهرين فى الشهر الأول عشرة حيضا واثنان وعشرون طهرا وفى الشهر الثانى ستة حيض بعد يومين مضيا واثنان وعشرون طهر، وعلى قياس ماقلنا يخرج ما يسأل عن هذا الجنس.

١٣١٨:- **وفى الخلاصة:** لو رأت يومين دما ويومين طهرا ثلاثة أشهر، فى الشهر الأول والثالث العشرة حيض اتفاقا، وفى الثانى عندهما عشرة، وعند محمد ستة.

م: نوع آخر فى نصب العادة للمبتدأة

١٣١٩:- يجب أن يعلم بأن المبتدأة على وجهين: إما أن ابتدأت وبلغت بالحيض، أو ابتدأت وبلغت بالحبل، فنبدأ بما إذا بلغت بالحيض، وإنه على وجوه:

الوجه الأول: أما إذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففى هذا الوجه يعتبر المرئى عادة لها فى زمان الاستمرار؛ لأنه لو لم يعتبر ذلك عادة لها ردت هى إلى العشرة والعشرين ولم ترهى ذلك قط وكان ردها إلى ما كانت رأته مرة أولا، بخلاف صاحبة العادة إذا رأت بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لاينتقل عادتها إلى المخالف عند أبى حنيفة ومحمد؛ لأن هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها ردت هى إلى العادة الأصلية وذلك مرئية مؤكدة بالتكرار، أما هاهنا بخلافه.

١٣٢٠:- ثم تفسير الدم الصحيح أن لاينتقص من ثلاثة أيام ولايزيد على عشرة أيام ولا يصير مغلوبا بالطهر، وتفسير الطهر الصحيح أن لايكون أقل من خمسة عشر ولاترى المرأة فيه بشيء من الدم من أوله وأوسطه وآخره، وأن يكون بين الحيضتين، فإذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذى قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل أيام حيضها فى زمان الاستمرار ما رأت من الدم قبل الاستمرار، وأيام طهرها مارأت من الطهر قبل الاستمرار، بيان ذلك: مبتدأة رأت خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم أشهرا فإنها تترك الصلاة من أول الاستمرار خمسة وتصلى عشرين، وذلك دأبها فى جميع زمان الاستمرار.

١٣٢١:- **وفى النوازل:** سئل أبوبكر عن امرأة رأت الدم عشرة أيام ثم رأت الطهر ثلاثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلاثين يوما طهرا فرأت هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم؟ قال: سئل الحسن عن هذه المسألة فقال: تدع الصلاة عشرة أيام ثم تغتسل وتصلى سبعة وعشرين يوما، ويكون هذا دأبها، فينتقض من الثلاثين مقدار أقل الحيض، قال: سمعت هذا عن أبى نصر، فقال: أبونصر: عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه، قال: وكان أبوسهل يروى فيه روايتين، إحداهما أنها تمضى على عادتها عشرا حيضا وثلاثين طهرا، والأخرى عشرة حيضا وسبعة وعشرين طهرا، قال الفقيه: وبه نأخذ.

١٣٢٢:- **م: الوجه الثانى:** إذا رأت دما فاسدا وطهرا فاسدا ثم ابتليت

١٣٢٠:- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط عن أبى أمامة عن النبى صى الله عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. المعجم الأوسط للطبرانى، ١/ ١٨٢ برقم: ٥٩٩، والمعجم الكبير ٨/ ١٢٩ برقم: ٧٥٨٦.

بالاستمرار، وبيان ذلك: مبتدأة رأت أربعة عشر يوما دما وأربعة عشر طهرا واستمر بها الدم فهاهنا الطهر والدم كلاهما فاسدان، الدم للزيادة على العشرة، والطهر للنقصان عن خمسة عشر، فيجعل كأنها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من أول مارأت أربعة عشر دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرا، ومعنا ثمانية عشرة إلى زمان الاستمرار فيجعل من أول الاستمرار يومين من طهرها فتصلى فى هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلى عشرين، وذلك دأبها وكذلك إذا كان الدم خمسة عشر والطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول مارأت خمسة عشر دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها، ومعنا تسعة عشر ويجعل من أول الاستمرار يوما من طهرها فتصلى فيه ثم تقعد عشرة وتصلى عشرين، وكذلك إذا كان الدم ستة عشر والطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول مارأت الدم ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون، فأول الاستمرار فى هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلاة عشرة أيام من أول الاستمرار وتصلى عشرين وذلك دأبها، ثم نسوق المسألة هكذا إلى أن نقول: الدم ثلاثة وعشرون والطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فإن العشرة من أول مارأت حيض، وما بعد ذلك ابتداء طهرها، وقد رأت فى ثلاثة عشر يوما دما بقى إلى تمام طهرها سبعة أيام فمن الأربعة عشر التى هى طهرت سبعة أيام طهرها وسبعة موضع حيضها الثانى، ولم تر فيه شيئا جاء الاستمرار وقد بقى من موضع حيضها الثانى ثلاثة والثلاثة حيض كامل فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة ثم تصلى عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها، فإن كان الدم أربعة وعشرين والمسألة بحالها يعنى والطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهر أربعة عشر بقية طهرها بقى ثمانية أيام من موضع حيضها الثانى ولم تر فيه دما ثم جاء الاستمرار وقد بقى من موضع حيضها الثانى يومان فلا يكون حيضها، وهذه امرأة لم تر مرة فتصلى موضع حيضها الثانى وذلك اثنان وعشرون يوما من أول الاستمرار، ثم تدع الصلاة عشرة وتصلى عشرين، وهذا قول أبى حنيفة، ومحمد رحمهما اللّٰه يقول بالإبدال على مايأتى بيانه بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى، وأبويوسف يقول: بنقل العادة لعدم الرؤية مرة حتى أن على قوله فى هذه الصورة المرأة تستأنف الحساب مرة من أول الاستمرار فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلى

عشرين، فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله، وهذا دأب كل امرأة لم تر فى موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم إنها تستأنف الحساب من أول الاستمرار، فيجعل حيضها من أول الاستمرار، فينتقل المكان والعدد على حاله.

١٣٢٣:- **الوجه الثالث:** إذا رأت دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الظاهر، وبيان ذلك مبتدأة رأت أحد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لكونه زائداعلى العشرة والطهر صحيح ظاهرا؛ لأنه استكمل خمسة عشر يوما، إلا أنه فسد معنى بفساد الحيض؛ لأنها وصلت فى أول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى يكون حيضها عشرة من أول مارأت، وطهرها عشرون، كما لو بلغت فاستمر بها الدم ومعنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادى عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقى من طهرها أربعة، فتصلى أربعة من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين، وعلى قول الشيخ الإمام أبى على الدقاق: حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع الصلاة من أول الاستمرار وتصلى ستة عشر، وذلك دأبها.

١٣٢٤:- **الوجه الرابع:** إذا رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم، بيان ذلك، مبتدأة رأت خمسة أيام دما وأربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جاء الاستمرار وقد بقى من طهرها أحد عشر يوما من أول الاستمرار، فتصلى أحد عشر يوما من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة وتصلى خمسة وعشرين وذلك دأبها.

١٣٢٥:- **الوجه الخامس:** إذا رأت دما وطهرا كل واحد منهما صحيحا من حيث الظاهر ولكنه فاسد بطريق الضرورة، فلايصلح لنصب العادة، وبيان ذلك: مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما، ثم يومين طهرا واستمر بها الدم، فهاهنا وجد دم صحيح فى الظاهر وهى ثلاثة أيام، وطهر صحيح فى الظاهر وهو خمسة عشر يوما، ولكنها لما رأت يوما دما بعدها ويومين طهرا لايمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا؛ لأن ختمها بالطهر، ومحمد رحمه الله لايرى ذلك، ولا وجه فيه إلى الإبدال؛ لأنه لايبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثانى طهر خمسة عشر يوما، ولايجوز الإبدال فى مثله على مايأتى بيانه بعد هذا، فتصلى هى فى هذه الأيام

ضرورة، فيفسد به ذلك الطهر؛ لأنها وصلت فيه بالدم ويخرج من أن يكون صالحا لنصب العادة، فيكون حيضها ثلاثة أيام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضى منه ثمانية عشر يوما، فتصلى من أول الاستمرار تسعة أيام ثم تدع الصلاة ثلاثة فتصلى سبعة وعشرين، وهذا الذى ذكرنا قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبى يوسف لما رأت بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا واستمر بها الدم أمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا؛ لأنه يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فجعلنا تلك الثلاثة حيضها فلم يفسد الطهر بل بقى صحيحا، ويجعل عادتها فى الدم والطهر مارأت، وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار، فتصلى من أول الاستمرار خمسة عشر يوما وتدع الصلاة ثلاثة وذلك دأبها.

١٣٢٦:- ولو رأت فى الابتداء أربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فهاهنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة؛ لأن بعده دم يوم وطهر يومين ويوم من أول الاستمرار تمام الأربعة فابتداء الحيض الثانى وختمه بالدم فيمكن أن يجعل ذلك حيضا، فبقى الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة، فتدع الصلاة من أول الاستمرار يوما ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة أربعة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها فى زمان الاستمرار، وهذا على قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله.

١٣٢٧:- فإن رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الدم ثم الطهر ثلاثة ثم الدم يوما ثم الطهر ثلاثة ثم استمر بها الدم، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله هذا بمنزلة مالو رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة، والطهر خمسة عشر، وأما على قول محمد رحمه الله فقد اختلف المشايخ: الشيخ أبوزيد الكبير والشيخ أبو على الدقاق والشيخ الإمام أبوسهل الغزالى رحمهم الله، قال الإمام أبوزيد وأبوعلى: يجر من أول الاستمرار يومان ويضم إلى مارأت بعد الخمسة عشر فتصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضها، فيصلح البناء عليه، فتدع الصلاة من أول الاستمرار يومين ثم تصلى خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلى خمسة عشر، وذلك دأبها، وعلى قول الشيخ الإمام أبى سهل رحمه الله تعقد من أول الاستمرار سبعة ثم تصلى خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها.

١٣٢٨:- فإن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا؛ لأن الدم المتخلل بين الطهرين لايصلح حيضا، فيكون أيام حيضها مارأت ابتداء وذلك ثلاثة وأيام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون فنقول: موضع حيضها الثانى من ثلاثين إلى ثلاثة وثلاثين، ومن ابتداء مارأت إلى يوماالاستمرار أربعة وثلاثون فقد مضى أيام حيضها الثانى بكمالها ولم تر فيها شيئا فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، فتستأنف الحساب من أول الاستمرار فتعقد ثلاثة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دأبها فى زمان الاستمرار.

١٣٢٩:- وإن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم رأت دما فاسدا وطهر فاسدا؛ لأن الطهر الثانى لما كان أقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كأنهارأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر الدم فيجعل ذلك عادة لها فى زمان الاستمرار، ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثة أيام من حيضها وخمسة عشر من طهرها، ومن بعد طهر خمسة عشر إلى يوم الاستمرار خمسة عشر، فجاء الاستمرار وقد بقى من طهرها الثانى ثلاثة، وتصلى من أول الاستمرار ثلاثة أيام بقية طهرها الثانى، وتقعد عشرة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، بخلاف ما إذا رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر يوما طهرا فإن هناك جعلنا حيضها ثلاثة أيام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرين؛ لأن هناك الطهر الثانى لم يصر كالدم المتوالى؛ لأنه بلغ خمسة عشر وصار فاصلا بين دم يوم وبين دم الاستمرار، ودم يوم لايمكن أن يجعل حيضها فتصلى فيه فيفسد الطهر الأول لمكان هذا اليوم؛ لأنه شابه دما أمرت بالصلاة فيه، فأما أن يصير الطهر الثانى كالدم المتوالى فلا، أما هاهنا الطهر الثانى قصر عن خمسة عشر فصار كالدم المتوالى فلهذا افترقا، هذا إذا رأت دما وطهرا، فأما إذا رأت دماء صحاحا وأطهارا ثم استمر بها الدم فإنه على وجوه.

١٣٣٠:- **الأول:** أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين، نحو أن ترى ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم،

ففى هذا الوجه تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة وتصلى خمسة عشر؛ لأن مارأت صارت عادة قديمة لها بالتكرار، ولو كانت رأته مرة واحدة تعتبر عادة لها فى زمان الاستمرار فإذا رأته مرتين أولى.

١٣٣١:- **الوجه الثانى:** إذا رأت دمين مختلفين وطهرين مختلفين بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا وأربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لارواية فى هذا الفصل، وقد اختلف المشايخ فيه، قال الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى: تبنى مارأته فى الثانية على مارأته فى المرة الأولى، وتفسير ذلك: أنها لما رأت أربعة دما فثلاثة من ذلك مدة حيضها، واليوم الرابع من حساب طهرها إلا أنها تترك الصلاة فيه لرؤية الدم، فلما طهرت ستة عشر فأربعة عشر منها تمام طهرها ويومان مدة حيضها فلا تترك الصلاة فيه؛ لأن ابتداء الحيض بالطهر لايكون فجاء الاستمرار وقد بقى من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لايكون حيضا فتصلى إلى موضع حيضها الثانى وذلك ستة عشر، ثم تقعد وتصلى خمسة عشر.

١٣٣٢:- **الوجه الثالث:** أن ترى ثلاثة دماء مختلفة وثلاثة أطهار مختلفة كلها صحاح، فإن رأت الدم ثلاثة والطهر خمسة عشر ثم رأت الدم أربعة والطهر ستة عشر ثم رأت الدم خمسة والطهر سبعة عشر، ففى هذا الوجه لاتبنى البعض على البعض بلا خلاف، فرق الشيخ محمد بن إبراهيم الميدانى على قول محمد بين هذا الوجه وبين الوجه الثانى من حيث أن هاهنا رأت خلاف مارأته أولا مرتين، والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين، بخلاف الوجه الثانى؛ لأن هناك رأت المخالف مرة واحدة، ثم إذا لم تبن البعض على البعض فى هذا الوجه ما ذاتصنع؟ قال الفقيه محمد بن إبراهيم: تبنى هى أمرها على أوسط الأعداد وهو قول أبى نصر أحمد بن سهل وأبى عصمة سعدبن معاذ المروزى وأبى الأعمش، وعلى قول أبى عثمان سعد بن مزاحم السمرقندى رحمه الله تبنى أمرها على أقل المرتين الأخريين، وهو قول أبى يعقوب الغزالى وأبى سهل وابنه أبى نصر رحمهم الله، وثمرة الخلاف لاتظهر فى هذه الصورة التى ذكرناها فإن أوسط الأعداد فى هذه الصور أربعة وستة عشر، وأقل المرتين الأخريين أيضا أربعة وستة عشر، وإنما تظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بأن قلت: لو رأت خمسة دما وسبعة عشر

يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا، فعلى قول من يقول بأوسط الأعداد: تقعد من أول الاستمرار أربعة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها، وعلى قول من يقول بأقل المرتين الأخرين: تقعد من ابتداء الاستمرار ثلاثة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، والفتوى على هذا؛لأنه أيسر على النساء وعلى المفتيين، ويجب أن يكون مبنى الحيض على السعة واليسر؛ لأنه يتعلق بالنساء وفى عقلهن نوع نقصان، ألاترى! أن مشايخنا اختاروا الفتوى على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه فى انتقال العادة برؤية المخالف؛ لأنه أيسر عليهن، وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة إذا اختلفت أيامها فى الحيض والطهر ثم استمر بها الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى ينظر إلى أوسط الأعداد الثلاثة فى آخر الطهر والحيض، وعلى قول أبى عثمان ينظر إلى أقل المرتين الأخريين، وسيأتى بيانه بعد هذا إن شاء اللّٰه، وكان الشيخ فخر الإسلام البزدوى رحمه اللّٰه يفتى بأوسط الأعداد وهذا إذا كانت المرأة تذكرها، وإن لم تكن تذكرها فبأقل المرتين الأخريين إذا ذكرتهما، وإن لم تذكرهما فبالأخيرة أخذا بقول أبى يوسف رحمه اللّٰه فى انتقاض العادة بمرة على مايأتى بيانه بعد هذا.

١٣٣٣:- **الوجه الرابع:** إذا رأت دمين متفقين وطهرين متفقين ثم رأت بعد ذلك مايخالف لهما بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، ففى هذا الوجه على قول أبى حنيفة ومحمد تصلى من أول الاستمرار ستة عشر؛ لأن عندهما العادة لاتنتقل برؤية المخالف مرة فيجب البناء على تلك العادة، فإذا رأت أربعة دما فثلاثة من ذلك حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها، فإذا رأت بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فأربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم ترفيهما دما فلا يمكن اعتبار حيضها فجاء الاستمرار وقد بقى من حيضهايوم واحد ولايمكن اعتبار يوم واحد حيضا فتصلى هى إلى موضع حيضها الثانى وذلك ستة عشر يوما، ثم تقعد ثلاثة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه العادة تنتقل برؤية المخالف، وهو المختار للفتوى فتقعد من أول الاستمرار أربعة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها.

١٣٣٤:- **الوجه الخامس:** أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين، وبينهما مايخالفهما بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا، ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم، ففى هذا الوجه تقعد من أول الاستمرار ثلاثة وتصلى خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لها، وإنما سميت هاهنا عادة جعلية؛ لأنها لاتكون على الاتفاق لكنها ضعفت لتخلل المخالف فسميت جعلية لهذا، وقيل: إنما سميت هذه عادة جعلية؛ لأنها لو رأت المتفقين على الولاء لكان ذلك عادة أصلية لها فإذا كان بينهما مايخالفهما يجعل ذلك عادة لها، على معنى أنا نعتبر مارأته آخرا كالمضمومة إلى ما رأته أولا لما بينهما من الموافقة فتتأكد هى بالتكرار ويصير عادة لها فى زمان الاستمرار، وتفسير العادة الجعلية وأحكامها يأتى بعد هذا على سبيل الاستقصاء إن شاء الله تعالى، فهاهنا التكليف إنما يحتاج إليه ليخرج المسألة على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول أبى يوسف رحمه الله؛ لأن على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك عادة أصلية، فحين رأت أول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فإذا رأت بعد ذلك أربعة وستة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فإذا رأت بعد ذلك ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فبنى عليها فى زمان الاستمرار، والله أعلم.

١٣٣٥:- هذا الذى ذكرنا إذا ابتدأت وبلغت بالحيض، فأما إذ ابتدأت وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بأن حبلت من زوجها قبل أن تحيض فيكون بلوغها بالحبل، فلو ولدت واستمر بها الدم فنفاسها أربعون يوما عندنا، وعند الشافعى رحمه الله ساعة، وبعد الأربعين يجعل عشرون يوما طهرا؛ لأنه لايتوالى نفاس وحيض لاطهر بينهما كما لايتوالى حيضان لاطهر بينهما، ثم بعد ذلك حيضها عشرة وطهرها عشرون وذلك دأبها.

١٣٣٦:- وكذلك لو طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا؛ لأن هذا طهر قاصر لايصلح للفصل بين الحيض والنفاس وكان كالدم المتوالى، فإن طهرت بعد الأربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فإنها تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة أيام؛ لأن طهر خمسة

عشر طهر صحيح فيصير عادة لها بالمرة الواحدة ولا عادة لها فى الحيض، فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلى خمسة عشر ويكون دروها فى كل خمسة وعشرين.

١٣٣٧:- ثم نسوق المسألة إلى أن نقول: طهرت بعد الأربعين أحدا وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية فى هذه الصورة وقد اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه اللّٰه: تدع الصلاة من أول الاستمرار تسعة وتصلى أحدا وعشرين وذلك دأبها؛ لأن طهر أحد وعشرين صحيح، وعادتها فى الطهر والحيض على ماعليه الغالب يوجد فى كل شهر، فإذا صار أحدا وعشرين طهرا لايبقى للحيض إلا تسعة، وقال أبو عثمان سعيد بن مزاحم رحمه اللّٰه: تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلى أحدا وعشرين ويكون دورها فى كل أحد وثلاثين يوما، قال الصدر الشهيد: هذا القول أليق بمذهب أبى يوسف رحمه اللّٰه ظاهرا فيفتى به.

١٣٣٨:- ثم نسوق المسألة إلى أن نقول: طهرت بعد الأربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم حيضها من أول الاستمرار ثلاثة فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دأبها، وعلى قول أبى عثمان حيضها من أول الاستمرار عشرة، فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دأبها، ويكون دروها على قول أبى عثمان رحمه اللّٰه فى كل سبعة وثلاثين، فإن طهرت بعد الأربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فهاهنا حيضها من أول الاستمرار عشرة ودورها فى كل ثمانية وثلاثين بالاتفاق.

١٣٣٩:- فإن رأت بعد ماولدت أحدا وأربعين يوما دما ثم خمسة عشر

١٣٣٩:- أخرج الترمذى عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أربعين يوما، وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كم تمكث النفساء، النسخة الهندية ١/ ٣٥ برقم: ١٣٩.

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة معناه. سنن ابن ماجة، الطهارة، باب النفساء كم تجلس، النسخة الهندية ١/ ٤٧، دار الفكر برقم: ٦٤٨.

وأخرجه أبوداؤد أيضا، أبوداؤد، الطهارة، باب ماجاء فى وقت النفساء النسخة الهندية ١/ ٤٣ دار الفكر برقم: ٣١١.

وأخرج ابن ماجة عن أنس قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقّت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. سنن ابن ماجة، الطهارة، باب النفساء كم تجلس، النسخة الهندية ١/ ٤٧، دار الفكر برقم: ٦٤٩.

طهرا ثم استمر بها الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم رحمه الله نفاسها أربعون وطهرها عشرون؛ لأنها وصلت فى اليوم الحادى والأربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح هناك لنصب العادة، فصار كمالو ولدت واستمر بها الدم وهناك يجعل نفاسها أربعين وبعد الأربعين يجعل عشرون لطهرها، وبعد ذلك عشرة لحيضها، ومن بعد الأربعين إلى وقت الاستمرار ستة عشر بقى إلى تمام طهرها أربعة، ومن ابتداء الاستمرار تصلى أربعة وتدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين، ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دأبها، وعلى قول الشيخ أبى على الدقاق رحمه الله: طهرها ستة عشر وحيضها عشرة، فمن أول الاستمرار تدع الصلاة عشرة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها.

نوع آخر فى الانتقال

١٣٤٠:- يجب أن يعلم بأن الانتقال نوعان: انتقال الحيض عن موضعه، وانتقاله عن عدده، فصورة انتقال الموضع أن يكون لها أيام حيض معروفة فلاترى هى فى موضع حيضها مرتين على الولاء، فينتقل حيضها من موضعها، والعدد على حاله ويستأنف الحساب من أسرع مايمكن، وهذا؛ لأن ذلك الموضع إنما صار عادة لها فى الحيض لرؤيتها الدم فيه مرتين أو مرارا؛ لأن العادة مشتقة من العود مرة بعد أخرى، فإذا لم ترفى موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر فى أيامها وعاودها الدم فى غير أيامها، فيجب نقل موضع الحيض إلى موضع آخر، ويجب استئناف الحساب؛ لأن هذه عادة جديدة غير العادة الأولى، وإذا بطلت العادة الأولى يجب استئناف الحساب من أسر مايمكن؛ لأن الأصل فى القضاء بالحيض فى غير المعروفة القضاء بأسرع مايمكن، قياسا على التى تبلغ مبلغ النساء إذا رأت الدم أول مارأت فإنه يحكم لها بالحيض فى الحال وإن أمكن القضاء به من بعد، وبيان هذا: امرأة كان أيام حيضها ثلاثة وأيام طهرها خمسة عشر، فرأت ثلاثة دما ثم طهرت أربعة وثلاثين يوما ثم استمر بها الدم، فنقول: موضع حيضها الأول من خمسة عشر إلى ثمانية عشر، وموضع حيضها الثانى من ثلاثة وثلاثين إلى ستة وثلاثين، فإذا طهرت أربعة وثلاثين ثم استمر بها الدم فهذه امرأة لم تر فى موضعها مرة أصلا،

ومضى من موضع حيضها الثانى يومان وبقى يوم فيوم واحد لايمكن أن يجعل حيضا، فلم تر الحيض هى فى موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع والعادة والعدد على حاله فيستأنف لها الحساب من أسرع ماأمكن وذلك من أول الاستمرار، فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة، وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، وكما ينتقل العدد فى الحيض بعدم الرؤية فى موضع مرتين ينتقل بعدم الرؤية فى موضع مرة والعدد على حاله عند أبى يوسف رحمه الله، وعليه الفتوى، وعلى قوله لايتفرع مسائل الإبدال؛ لأن مسائل الإبدال إنما تتفرع على قول من لايرى الانتقال بعدم الرؤية مرة.

١٣٤١:- **وفى فتاوى الحجة:** ولو أن امرأة طهرت شهرين ولم تر شيئا وبعد ذلك رأت الدم غير موضعها يكون حيضا وتصير بمنزلة المبتدأة، غير أن المبتدأة إذا رأت تمام الشهر يجعل العشرة الأولى حيضا وهاهنا إذا استمر بها الدم ترد إلى المعروف؛ لأن المكان انتقل دون العدد، وكذلك إذا حبلت وكان أيامها فى أول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما مضت نفاسها طهرت خمسة وعشرين ثم رأت خمسة أيام دما فهى حيضها، وكذلك إذا استمر بها الدم أشهرا فإن حيضها خمسة أيام من أول مارأت واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرون، فهذا انتقال العادة من أول الشهر إلى آخره، ولم ينتقل العدد مرة.

١٣٤٢:- **م:** صورة انتقال العدد أن يكون لها أيام معروفة فى الحيض والطهر، فرأت خلاف عادتها مرتين متفقتين على الولاء، فإنه تنتقل عادتها فى الحيض والطهر عن موضعها وعددها وتصير عادتها مارأت مرتين فى الحيض والطهر بلا خلاف، وإن رأت خلاف عادتها الأصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها إلى مارأته آخرا فى الروايات الظاهرة عن أصحابنا رحمهم الله، روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف ونحن نفتى به أيضا، **وفى الولوالجية:** وإن رأت مرة سبعا ومرة ستا ثم استحيضت أخذت فى الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالأقل، وفى حل التزوج والوطئ بالأكثر احتياطا، هذا إذا جاوز العشرة، أما إذا انقطع على العشرة فالعشرة حيضا، **وفى الزاد:** وإذا مضى اليوم السابع اغتسلت فى اليوم الثامن وتقضى الصوم الذى صامت فى اليوم السابع دون الصلاة.

م: ومما يتصل بهذا النوع معرفة أنواع العادة

١٣٤٣:- فنقول: العادة نوعان: أصلية، وجعلية، فالأصلية: أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء، أو دماء متفقة وأطهارا متفقة على الولاء، والجعلية أنواع.

١٣٤٤:- جعلية فى حق الطهر والدم جميعا، وذلك بأن ترى أطهارا مختلفة ودماء مختلفة أو ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف، ثم استمر بها الدم فيجب البناء، إما على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئين الأخيرين على حسب مااختلفوا، فيسمى ذلك عادة جعلية فى الدم والطهر جميعا، **جامع الجوامع:** بيانه: مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة عشر طهرا فالعادة الوسط اتفاقا؛ لأنه وسط وأقل، **وفيه:** إذا رأت أربعة ثم خمسة ثم ثلاثة فخمسة، وقيل: ثلاثة.

١٣٤٥:- **م: وجعلية** فى الطهر دون الدم بأن ترى هى أطهارا مختلفة، أو ترى طهرين متفقين وبينهما طهر يخالفهما ثم استمر بها الدم، فيجب البناء فى حق الطهر على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الأخيرين، فتصير عادتها فى الطهر جعلية.

١٣٤٦:- **وجعلية** فى حق الدم دون الطهر، بأن ترى دماء مختلفة أو دمين متفقين وبينهما دم يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء فى حق الدم على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الأخيرين، فتصير عادتها فى الدم جعلية، وكذلك فى حق الطهرين والدمين وبينهما مخالف.

١٣٤٧:- وهذه العادة الجعلية إذا اعترضت على العادة الأصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض العادة الأصلية؟ قال مشايخ بلخ: لاتنتقض، وقال مشايخ بخارا: تنتقض، وبيان ذلك: أن المرأة إذا كانت لها عادة أصلية فى الطهر والحيض فرات دماء مختلفة وأطهارا مختلفة ونصب أوسط الأعداد وأقل المرئيين الأخيرين عادة لها ثم جاء الاستمرار فإنها تبنى الأمر فى زمان الاستمرار على ماجعل عادة لها عند مشايخ بخارا، وعند مشايخ بلخ تبنى الأمر فى زمان الاستمرار على ماكانت لها عادة فى الأصل.

ومما يتصل بهذا النوع من المسائل

١٣٤٨:- إذا كانت للمرأة عادة أصلية فى الحيض والطهر فوقعت الحاجة إلى نصب عادة لها برؤية أطهار مختلفة ودماء مختلفة ونصب أوسط الأعداد عادة لها على قول من يقول به فوافق تلك العادة الأصلية: فإنه يطرح المأخوذ ثم ينظر إلى أوسط الأعداد من الثانى أو إلى أقل المرئيين الأخيرين، فإذا وافق ذلك العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية باقية فتبنى عليها، فإن لم يوافق هذه العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها، **بيان هذا:** امرأة عادتها فى الحيض عشرة وفى الطهر عشرون، طهرت ثلاثين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت أربعين يوماً، ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم عشرة أيام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم، فنقول: أوسط الأعداد فى الطهر عشرون؛ لأنها طهرت مرة ثلاثين ومرة أربعين ومرة خمسة عشرة ومرة عشرين، فعشرون أوسط الأعداد الثلاثة الأخيرة، إنما يعتبر أوسط الأعداد من الثلاثة التى قبل الاستمرار فإنه موافق للعادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون وأربعون، وأوسط الأعداد منها ثلاثون وإنه ليس بموافق للعادة الأصلية فعلم أن العادة الأصلية قد انتقضت؛ لأنها رأت بخلافها مرتين فتبنى الأمر على المطروح وهو دم عشرة وطهر عشرين ويصير ذلك عادة جعلية.

١٣٤٩:- ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم، فأوسط الأعداد عشرون، وإنه يوافق العادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون، وما كان فى الأصل عادة لها وذلك عشرون فالأوسط عشرون، فعلمنا أن العادة الأصلية لم تنتقض؛ لأنه لم يجر بخلافها إلا مرة فتبنى عليها مابعدها، فإذا طهرت ثلاثين يوما فعشرون منها زمان طهرها وعشرة من حساب حيضها، ثم رأت الدم عشرة وهو ابتداء طهرها ثم رأت الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها، ثم رأت الدم بعده عشرة فخمسة من ذلك بقية حيضها وخمسة من حساب طهرها، ثم رأت الدم بعده عشرين يوماً فخمسة عشر

من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم، وقد بقى من مدة حيضها خمسة فتدع الصلاة خمسة أيام من أول الاستمرار ثم تصلى عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دأبها.

نوع آخر فى البدل على قول من يرى ذلك

١٣٥٠:- إذا كان للمرأة أيام حيض وأيام طهر معروفة فلم تر هى فى موضع حيضها مرة فإنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى، ولايبدل لها فى وقت طهرها وإن رأت الدم فيه عند أبى حنيفة رحمه الله، لما فيه من إيهام نقل العادة بمرة، وقال محمد رحمه الله: يتبدل لها بعد أيامها إذا أمكن بذلك، وإنما يثبت الإمكان إذا كان يبقى بعد البدل إلى موضع حيضها الثانى طهر خمسة عشر يوما، أو كان لايبقى بعد البدل إلى موضع حيضها الثانى طهر خمسة عشر يوما، إلا أنه يمكن أن يجر من موضع حيضها الثانى إلى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوما، ويبقى بعد الجر فى موضعها الثانى مايكون حيضها فإنه يجر؛ لأن مبنى الحيض على الإمكان وإنه موجود إذا بقى بعد البدل مدة طهر تام أو أمكن تتميم مايجر، وكان الشيخ أبوزيد الكبير والشيخ أبويعقوب الغزالى رحمهما الله يأخذان بقول محمد رحمه الله بالبدل ما لم يحتج إلى الجر، فإذا احتيج إلى الجر لايأخذان بقوله: وكان الشيخ أبوحفص الكبير البخارى والفقيه محمد بن مقاتل الرازى يقولان: يبدل لها بقدر ماتستغنى فيه عن الجر، وكثير من مشايخنا المتأخرين رحمهم الله أخذوا بقول محمد واختاروا قول الشيخ أبى حفص والفقيه محمد بن مقاتل الرازى.

١٣٥١:- ثم يجوز أن يبدل لها مثل أيامها، وأقل من أيامها، ولايجوز أن يبدل لها أكثر من أيامها إلا أن يكون قبلها وبعدها طهر تام، وقيل: إذا كان هو تاما بين طهرين تامين فإن كان حيضها ثلاثة فرأت هى عشرة دما ولم يجاوز كان كله حيضها وكان هو أصلا لا بدلا.

١٣٥١:- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ١٨٢ برقم: ٥٩٩، والمعجم الكبير ٨/ ١٢٩ برقم: ٧٥٨٦.

١٣٥٢:- ثم يجوز البدل بعد أيامها كيف ماكان، ولايجوز البدل قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام؛ لأن الطهر متى وجد أينما وجد يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله، فإن من مذهبه أن المرأة إذا رأت عشرة أيام دما خمسة قبل أيامها وخمسة فى أيامها كان ذلك حيضها إذا كان الطهر قبله وبعده تاما، فإذا انقضت أيامها ولم تر فيه مايكون حيضا يتوقع منها بعده وجود دم الحيض، فإذا وجد كيف ماكان حكم بالبدل منه، وكذا الدم قبل أيامها إذا كان على إثر طهر تام، وأما إذا لم يكن هو على إثر طهر تام فهو غير مرئى فى وقت كان دم الحيض متوقعا منها فأمرت بالصلاة فيه.

١٣٥٣:- ثم اختلف المشايخ فى مراد محمد رحمه الله من قوله: لايبدل لها قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام، قال الحاكم أبونصر أحمد بن مهرويه: أراد به الصحيح الخالص الذى لايشوبه دم تؤمر المرأة بالصلاة فيه، لا التام مع الفساد، وقال بعض مشايخنا: أراد بالتام أن يكون خمسة عشر يوما لا أن يكون صحيحا خالصا، وإذا أمكن البدل موضعين تبدل من أسرعهما، وهو معنى قول محمد رحمه الله فى الكتاب: إذا أمكن البدل قبل أيامها، وبعد أيامها يبدل لها قبل أيامها، وهذا لأن البدل يعتبر بالأصل، وفى الأصل هى المبتدأة متى أمكن اعتبار الحيض فى الموضعين جعل هو من أسرعهما إمكانا فكذا فى البدل، ثم علامة مسائل البدل على قول محمد أن كل امرأة وجب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثانى سبعة عشر أو أقل من ذلك فلايبدل لها عند محمد، وكل امرأة وجب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثانى ثمانية عشر، أو أكثر من ذلك يبدل لها عنده.

جئنا إلى أن نخرج المسائل على الأصول

١٣٥٤:- فنقول: المرأة إذا كانت عادتها فى الدم خمسة وفى الطهر عشرين طهرت مرة اثنين وعشرين يوما ثم استمر بها الدم، يجعل حيضها من أول الاستمرار ثلاثة؛ لأنها رأت فى أيامها مايمكن أن يجعل حيضا، ولو طهرت ثلاثة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعند أبى حنيفة تصلى إلى موضع حيضها الثانى وذلك إثنان وعشرين يوما، وعند محمد رحمه الله تبدل لها خمسة أيام من أول الاستمرار؛ لأن الباقى بعد

الإبدال إلى موضع حيضها الثانى سبعة عشر يوما، وكذلك إن طهرت أربعة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فإنه يبدل لها خمسة أيام عند محمد رحمه الله؛ لأن الباقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثانى ستة عشر أو خمسة عشر فتدع الصلاة من أول الاستمرار خمسة، ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة خمسة، وتصلى عشرين، ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم، فعلى قول أبى يعقوب وأبى زيد رحمهما الله لاتبدل لها؛ لأن الباقى بعد البدل أربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل إلا بطريق الجر، وهما لايريان الجر ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله، فتصلى من أول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلى عشرين، وعلى قول محمد رحمه الله يبدل لها خمسة أيام؛ لأن البدل بطريق الجر ممكن فيجر من موضع حيضها الثانى يوم إلى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوماً وتدع الصلوة من أول الاستمرار أربعة وتصلى عشرين ثم تدع خمسة وتصلى عشرين، وعلى قول الشيخ الإمام الزاهد أبى حفص والشيخ الإمام محمد بن مقاتل تبدل لها أربعة حتى تستغنى عن الجر فتدع من أول الاستمرار أربعة وتصلى خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلى عشرين، **وفى الظهيرية:** وهذا بدل بطريق الطرح، والأول بدل بطريق الجر، **م:** وكذلك إن طهرت سبعة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم، فالتخريج على هذا، وإن طهرت هى ثمانية وعشرين يوما فلايبدل لها ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى؛ لأنه يبقى بعد الإبدال من طهرها اثنا عشر يوما، فلو جررنا إليها ثلاثة من موضع حيضها الثانى لايبقى من موضع حيضها الثانى مايمكن اعتباره حيضا، فلا يبدل لها ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلى عشرين، إذا كان أيام حيضها خمسة وأيام طهرها عشرين فطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما وطهرت أيامها فعند محمد رحمه الله تبدل لها الخمسة المتقدمة، ولو طهرت أربعة عشر يوما ثم رأت ستة دما ثم طهرت أيامها فلاتبدل لها من المتقدمة لفساده.

١٣٥٥:- ولو كانت عادتها فى الحيض ثلاثة وفى الطهر سبعة وعشرين فطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت هى إثنا عشر يوما ثم رأت فإنها لم تر فى أيامها شيئا، فتبدل لها الثلاثة التى رأتها بعد طهر خمسة عشر.

نوع آخر فى الزيادة والنقصان فى أيام الحيض

١٣٥٦:- صاحبة العادة المعروفة فى الحيض إذا رأت الدم زيادة على معروفتها يجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز المرئى عشرة، وإن جاوز المرئى عشرة ردت إلى معروفتها والباقى يكون استحاضة، فإذا اقتصر على العشرة أمكن أن يجعل مازاد على معروفتها حيضا، وإذا جاوز العشرة لايمكن أن يجعل مازاد على معروفتها حيضا.

١٣٥٧:- ولو كانت عادتها فى الحيض خمسة فرأت الدم فى اليوم السادس، فعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله تؤمر هى بالاغتسال والصلاة وكان الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الميدانى يقول: لاتؤمر بالصلاة ولا بالاغتسال، فإن جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلاة بعد أيامها، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتى فى هذه الصورة بأنها تؤمر بالاغتسال ولاتؤمر بالصلاة.

١٣٥٨:- ولو كانت عادتها فى الحيض الأول خمسة فطهرت فى اليوم الرابع، فإنها تؤمر بالاغتسال إذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلاة هاهنا.

١٣٥٩:- ولو كانت عادتها فى الحيض خمسة فى أول كل شهر فرأت ثلاثة دما فى أول الشهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام ثم رأت يوما دما فخمسة من أول الشهر حيض عند أبى يوسف؛ لأنه يجوز ختم الحيض بالطهر، وعند محمد رحمه الله الثلاثة الأولى هى حيض؛ لأنه لايرى ختم الحيض بالطهر، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة فى الأصل، والمسألة فى الستة مشكلة؛ لأن الثلاثة قبل الستة دم ويوما بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند أبى يوسف وقد أجاب أن حيضها خمسة عند أبى يوسف، فالصحيح أن تزاد على طهر ست ساعات، أو ما أشبهها أو على يوم الحيض بعدها ويصير تقدير المسألة: فرأت ثلاثة دما فى أول شهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام وساعة ثم رأت

١٣٥٦ - ١٣٥٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر قال: تغتسل وتصلى، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسك حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهى مستحاضة، تقضى الأيام التى زادت على قرئها. مصنف عبد الرزاق، الحيض، باب أجل الحيض ١/ ٣٠٠ برقم: ١١٥٣.

يوما دما، أو أكثر ليزيد على العشرة فيرد إلى معروفتها عند أبى يوسف رحمه الله: ولو رأت يومين دما فى أول العشرة ويومين دما فى آخر العشرة فخمستها المعروفة حيض عند أبى يوسف إذا كان اليومان الآخران هو اليوم العاشر واليوم الحادى عشر، فأما إذا كان اليومان الآخران هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند أبى يوسف، وعند محمد رحمهما الله شيء من ذلك لايكون حيضا.

١٣٦٠:- ولو رأت فى أول العشرة يومين دما ورأت اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر دما فحيضها خمستها عند أبى يوسف، وعند محمد رحمه الله الثلاثة الأخيرة حيض، ولو رأت فى أول خمستها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هى الحيض عندهم جميعا.

١٣٦١:- فإن طهرت يوما من أول الشهر ثم رأت يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الأول ليس بحيض عندهم والأربعة الباقية من أيامها حيض عند أبى يوسف، وعند محمد حيضها اليوم الثانى والثالث والرابع، وإن وقف الدم على العشرة كان مابعد اليوم الأول حيضا كله.

١٣٦٢:- ولو رأت يوما دما قبل رأس الشهر ومن أول الشهر يوما طهرا ثم يوما دما إلى العشرة فجميع ذلك حيض عند أبى يوسف إلا اليوم العاشر، وإن جاوز الدم العشرة فحيضها خمستها المعروفة عند أبى يوسف رحمه الله، وعند محمد حيضها ثلاثة أيام من معروفتها وهو اليوم الثانى والثالث والرابع.

نوع آخر فى تقديم الحيض وتأخيره

هذا النوع يشتمل على ثلاثة أقسام: قسم فى المتقدم، وقسم فى المتأخر، وقسم فى الجمع بينهما

١٣٦٣:- **أما القسم الأول:** فهو على وجوه، **الأول:** إذا رأت فى أيامها مايكون حيضا ورأت قبل أيامها مالايكون حيضا، **وفى الينابيع:** إلا أن المجموع مالم يجاوز العشرة، **م:** بأن كان المرئى فى أيامها ثلاثة والمرئى قبل أيامها أقل من ثلاثة، وفى هذا الوجه روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله، روى محمد عنه أن المتقدم لايكون حيضا، وروى الحسن عنه أن الكل حيض، وذكر بعض مشايخنا

رحمهم الله في شرح كتاب الحيض في هذا الوجه أن الكل حيض من غير ذكر خلاف، وذكر بعضهم أن الكل حيض بالاتفاق، **وفي الينابيع:** بالإجماع.

١٣٦٤:- **م: الوجه الثاني:** إذا رأت قبل أيامها مايصلح حيضا ولم تر في أيامها شيئا، ففي هذا الوجه حكمها موقوف عند أبي حنيفة، فإن طهرت أيامها مرة أخرى في الشهر الثاني صار حيضها مارأته، وانتقلت عادتها في الحيض عن موضعها، وإلا فالمرئي استحاضة، **وفي الينابيع:** ويجب عليها قضاء ماتركت فيها من الصلاة، **م:** وعند أبي يوسف المتقدم حيض ويصير ذلك عادة لها، وعليه الفتوى، وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن أيامها ولكن لايصير عادة لها، **وفي الينابيع:** لايصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول أبي حنيفة.

١٣٦٥:- **م: الوجه الثالث:** إذا رأت في أيامها مالايصلح حيضا وقد رأت قبل أيامها مايصلح حيضا، والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثاني؛ لأنها إذا رأت في أيامها مالايصلح حيضا كان المرئي في أيامها في حكم العدم.

١٣٦٦:- **والوجه الرابع:** إذا رأت في أيامها مايصلح أن يكون حيضا ورأت قبل أيامها مايصلح أن يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة، ففي هذا الوجه عند أبي حنيفة رويتان، روى محمد والحسن بن زياد رحمهما الله أن المتقدم على أيامها لايكون حيضا، وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن أبي يوسف رحمه الله أن المتقدم حيض، غير أن في بعض روايات أبي يوسف أنه قول أبي حنيفة، وفي بعض رواياته أنه قياس قول أبي حنيفة، **وفي الحجة:** فما رأت في أيامها حيض في قولهم جميعا، وما رأت قبل أيامها ففي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كلاهما حيض، وفي رواية محمد عنه موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المتقدم حيض إذا لم يجاوز العشرة، ثم عند أبي يوسف يصير ذلك عادة لها، وعند محمد لايصير عادة لها، **وفي الينابيع:** المرئي في عادتها يكون حيضا بالإجماع.

١٣٦٧:- **م: الوجه الخامس:** إذا رأت في أيامها مالا يصلح حيضا ورأت قبل أيامها مالا يصلح حيضا وإذا جمعا صلحا حيضا، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم: إنها نظير الوجه الثاني والثالث؛ لأنها لما رأت في أيامها

مالايصلح حيضا كان المرئى فى أيامها كالعدم، وقال بعضهم: الجواب فيه كالجواب فى الوجه الرابع، وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوى رحمه الله فى شرح كتاب الحيض: إن شيئا من ذلك لايكون حيضا، إلا أن ترى فى موضعها الثانى مثل ذلك فتنتقل العادة إليها فى الابتداء.

ومما يتصل بهذا القسم

١٣٦٨:- امرأة تستفتى أنها ترى الدم قبل أيامها ذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض: أنها تؤمر بترك الصلاة إذا كان الباقى، من أيام طهرها مالو ضم إلى حيضها لايجاوز العشرة، وذكر الشيخ الإمام نجم الدم عمر النسفى فى كتاب الخصائل أن على قولهما تؤمر بترك الصلاة إذا كان المتقدم من أيامها لايجاوز العشرة، وعلى قول أبى حنيفة إن كان المتقدم ثلاثة أيام لاتترك الصلاة، وإن كان أقل من ذلك فكذلك على قوله مااختاره مشايخ بخارىٰ، وعلى مااختاره مشايخ بلخ تترك.

١٣٦٩:- **وأما القسم الثانى:** فهو على وجوه أيضا، **الأول:** إذا رأت فى أيامها مايصلح حيضا ورأت بعد أيامها مالايصلح حيضا، وفى هذا الوجه الأول الكل حيض، **وفى الينابيع:** إن لم يجاوز العشرة، **وفى الحجة:** فالكل حيض اتفاقا، **م:** وأيامها تبع مابعدها وانتقل العادة؛ لأن مابعدها لايستقل بنفسها وقد تبعت أيامها بعد مشاهدة فيتبعها حكما.

١٣٧٠:- **الوجه الثانى:** إذا رأت أيامها أو رأت فى آخر أيامها مايصلح حيضا ورأت مابعد أيامها مايصلح حيضا أيضا، وفى هذا الوجه إن لم يجاوز العشرة فالكل حيض، وإن جاوز فالمعروفة حيضا وما زاد على ذلك استحاضة.

١٣٧١:- **الوجه الثالث:** إذا لم تر فى أيامها شيئا ورأت بعد أيامها مايصلح حيضا، وفى هذا الوجه الكل حيض، ذكر المسألة فى الأصل من غير ذكر خلاف،

١٣٦٩- ١٣٧٠:- أخرج الدارقطنى عن أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل مايكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة، تقضى مازاد على أقرائها. سنن الدارقطنى، الحيض، ٢٢٥ برقم: ٨٣٥.

وأخرج أبوداؤد عن عائشة: المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل الخ. أبوداؤد، الطهارة، باب فى المرأة تستحاض، النسخة الهندية ١/ ٣٦، دارالفكر برقم: ٢٨١.

وقد اختلف المشايخ فيه، قال الشيخ الإمام أبوعلى الدقاق والزعفرانى فى كتابيهما والقدورى فى شرحه، وعامة مشايخ خراسان: إن ماذكر فى الأصل قول الكل، وقال أبوسهل الفرضى وجماعة من البلخيين وعامة الحيضيين من البخاريين أن هذا على الاختلاف الذى بيناه فى المتقدم.

١٣٧٢:- **الوجه الرابع:** إذا رأت فى أيامها ما لايصلح حيضا ورأت بعد أيامها مايصلح حيضا، فالجواب فى هذا الوجه كالجواب فى الوجه الثالث؛ لأنها إذا رأت فى أيامها ما لايصلح حيضا كان المرئى فى أيامها ملحقا بالعدم.

١٣٧٣:- **الوجه الخامس:** إذا رأت فى أيامها مالا يصلح حيضا ورأت بعد أيامها مالا يصلح حيضا أيضا ولكن إذا جمعا صلحا حيضا، فالجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه الثالث والرابع؛ لأنها لما رأت فى أيامها مالايصلح أن تكون حيضا صار كأنها لم تر فى أيامها شيئا.

ومما يتصل بهذا القسم

١٣٧٤:- امرأة جاءت تستفتى عما رأت بعد أيامها ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفى فى كتاب الخصائل أن الأصح أنها تؤمر بترك الصلاة، إلا إذا جاوز العشرة فتؤمر بالقضاء.

١٣٧٥:- **وأما القسم الثالث:** وهو ماإذا اجتمع المتقدم والمتأخر وذلك كله دون العشرة كان المتأخر حيضا، والمتقدم هل يكون حيضا؟ فهو على مافسرنا ثمة على الوجوه.

١٣٧٦:- أما أن يكون المتقدم والمتأخر كل واحد منهما نصابا، وصورتها: امرأة عادتها فى الحيض أربعة فرأت أيامها دما ورأت قبل أيامها ثلاثة دما ورأت بعد أيامها ثلاثة دما فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبى حنيفة فى رواية، وفى رواية أخرى: المتقدم ليس بحيض، وإذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة؟ فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أن لايجعله.

١٣٧٧:- وأما أن لايكون المتقدم ولا المتأخر نصابا، وصورتها: امرأة أيام حيضها ستة فرأت أيامها دما ورأت قبل أيامها يومين ورأت بعد أيامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند أبى حنيفة فى رواية.

١٣٧٨:- وأما أن يكون المتقدم نصابا والمتأخر لايكون نصابا، وصورتها: امرأة حيضها عشرة فرأت أيامها سبعة دما ورأت ثلاثة قبل أيامها دما ورأت يومين بعدها دما، فعندهما العشرة حيض، وكذلك عند أبى حنيفة فى رواية، وفى رواية أخرى: المتقدم ليس بحيض، وإذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة؟ فقد اختلف المشايخ والأظهر أن لايجعله، هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفى.

١٣٧٩:- وأما أن لايكون المتقدم نصابا والمتأخر يكون نصابا، وصورتها: امرأة أيام حيضها خمسة فرأت أيامها دما ورأت يومين قبل أيامها دما ورأت ثلاثة بعد أيامها دما فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبى حنيفة فى رواية على نحو مابينا.

١٣٨٠:- وإن كان عند الجمع يزيد على العشرة، فإن كان كل واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه فحيضها أيامها المعروفة، والمتقدم والمتأخر يكون استحاضة، ونعنى بقولنا: إذا كان كل واحد منها استحاضة بنفسه، أن يكون كل واحد منهما، يعنى المتقدم والمتأخر، بحال لو انفرد وضم إلى أيامها ازداد على العشرة، **وبيان هذا** فى امرأة ترى فى أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما ورأت التسعة دما ورأت بعدها يومين دما فحيضها معروفتها، وكذلك إذا كان أيام حيضها ستة فرأت قبلها ستة وبعدها ستة أو رأت قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفتها وإن كان أحدهما استحاضة، ومعناه أن يكون أحدهما بحال لو ضم إلى أيامها يزيد على العشرة، والآخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير، فأيامها حيض، والتى هى استحاضة لايلحق بأيامها، وهل يتعدى إلى الآخر حتى يجعله استحاضة فعن أبى حنيفة روايتان، ذكر فى الأصل عنه يتعدى؛ لأنه دم واحد، وروى الحسن رحمه الله أنه لايتعدى؛ لأن أيامها فاصل بين الدمين فبطل الجمع بين المتقدم المتأخر، **بيان هذا** فى امرأة أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما وبعدها يوما دما، فالمتقدم استحاضة؛ لأنه دم لو انفرد وضم إلى أيامها يزيد على العشرة والمتقدم ليس باستحاضة؛ لأنه لو انفرد وضم إلى أيامها لايزيد على العشرة، ففى هذه الصورة أيامها حيض والمتقدم استحاضة، وهل يصير المتأخر بالمتقدم استحاضة؟ فعن أبى حنيفة رحمه الله روايتان فى رواية الأصل يصير

استحاضة وهو قولهما وهو الصحيح، وهذا بخلاف ماتقدم وهو ما إذا كان أيامها أربعة ورأت قبلها ثلاثة دما ورأت بعدها ثلاثة دما أن المتقدم استحاضة فى إحدى الروايتين عنه، ولايجعل المتأخر استحاضة، وإذا كان أيامها ستة فرأت قبلها أربعة وبعدها خمسة فهاهنا المتأخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة، وهل يؤثر المتأخر فى المتقدم فيجعله استحاضة؟ فهو على ماقلنا، ومن جملة صورة هذه المسألة: إذا كان أيامها خمسة فرأت أيامها دما ويومين قبلها وستة بعدها فهاهنا المتأخر دم استحاضة، والمتقدم ليس باستحاضة، وإن رأت أيامها دما وستة قبلها ويومين بعدها فهاهنا المتقدم دم استحاضة، والله أعلم.

ومما يتصل بماتقدم من المسائل

١٣٨١:- امرأة أيام حيضها خمسة من رأس كل شهر فرأت هى قبل خمستها خمسة دما وطهرت أيامها ثم رأت بعد ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة دما فمعروفتها هى الحيض فى قول أبى يوسف، وقال محمد رحمه الله: المتقدم هو الحيض، وكذلك إن رأت يومين من أول أيامها أو من آخر أيامها مع ذلك؛ لأن المرئى فى أيامها لايمكن اعتباره حيضا بانفراده، وإن رأت ثلاثة دما فى أيامها مع ذلك من أولها أو آخرها فهذه الثلاثة هى الحيض عند محمد؛ لأنه يمكن جعله حيضا، وإن كان حيضها ثلاثة أيام من أول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوما ثم طهرت أيامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما ففى قياس قول أبى حنيفة هو استحاضة، إلا أن يعاودها الدم فى مثل ذلك الحال أحد عشر، فإن عاودها كانت ثلاثة أيام من الأيام الأولى من أولها حيضا وثلاثة أيام من أول هذه الأحد عشر الأخيرة حيضا؛ لأنه لايرى الإبدال فيجعل ذلك موقوفا، فإن تأكد ذلك بالتكرار ينتقل العادة وما لافلا، وأما على قول محمد رحمه الله فثلاثة من أول الأحد عشر الأولى حيض بطريق البدل لرؤيتها ذلك عقيب طهر صحيح، وحكم انتقال العادة موقوف على ماترى فى الشهر الثانى كما قاله أبو حنيفة.

١٣٨٢:- وإن كان حيضها خمسة من أول كل شهر فحاضتها، ثم استمر بها الدم تمام الشهر، ثم انقطع خمستها، ثم استمر بها الدم بعدها، فعلى قول أبى

يوسف حيضها خمستها لإحاطة الدمين بجانبيها، وقال محمد رحمه الله: حيضها خمسة أيام بعد أيامها، وإن لم تر كذلك، ولكن رأت خمسة دما قبل أيامها وطهرت أيامها، فتلك الخمسة فى الحيض عند محمد لوجود شرط الابدال فى المتقدم، فإن رأت فى المرة الثانية تلك الخمسة وأيامها المعروفة وزيادة يومين دما فيحضها معروفتها؛ لأن عادتها لم تنتقل؛ لأنها رأت المخالف مرة، وإن لم تر فى المرة الثانية كذلك، ولكنها رأت الخمسة التى قبل أيامها، وطهرت أيامها، ثم رأت فى المرة الثالثة تلك الخمسة وأيامها وزيادة يومها فحيضها خمسة من أول مارأت لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها الدم فى معروفتها مرتين، وإن كانت هى طهرت أيامها مرة واحدة فحيضها هى الخمسة المعروفة؛ لأن انتقال العادة لايحصل لعدم الرؤية مرة إلا على قول أبى يوسف رحمه الله، وإن لم تر قبل أيامها ولا فى أيامها،ولكن رأت بعدها خمسة ثم فى المرة الثانية طهرت خمستها، وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم؛ لأن عادتها قد انتقلت إلى موضع الرؤية لعدم الرؤية فى أيامها مرتين، قال محمد رحمه الله فى الأصل: وما بعدها طهر إلى تمام الشهر من حين استمر بها الدم، ثم تكون حائضا، وكثير من المشايخ قالوا: هذا الجواب غلط، والصحيح أنها بعد ماتركت الصلاة من أول الاستمرار خمسة أيام تصلى ثلاثين يوما؛ لأن عادتها فى الطهر قد انتقلت إلى ثلاثين لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء، ففى الشهر الأول طهرت خمستها بعد مامضى من طهرها خمسة وعشرون وذلك ثلاثون، ثم رأت خمسة دما ثم طهرت عشرين بقية الشهر، وطهرت أيامها من أول الشهر الآخر وخمسة بعدها وذلك ثلاثون أيضا، فعلم أنها طهرت ثلاثين يوما على الولاء فانتقلت عادتها إليه فى الطهر، فتبنى هى على ذلك فى زمان الاستمرار، ومن المشايخ من صحح ماذكر فى الكتاب، وقال: المكان قد انتقل، أما العدد لم ينتقل فبقى اعتبار العدد الأول- الله أعلم.

نوع آخر فى رسم الفتوى

١٣٨٣:- المرأة إذا أخبرت أنها طهرت عشرة أيام ينبغى للمفتى أن يسألها إنك طهرت اليوم العاشر أو اليوم الحادى عشر؟ فإن قالت: اليوم العاشر، أخذ تسعة، وإن قالت: اليوم الحادى عشر أخذ عشرة.

١٣٨٤:- واعلم بأن تمام العشرة الأيام فى اليوم الحادى عشر قبل الساعة التى رأت الدم فيه فى اليوم الأول بلا فصل إلا أنا لو استقصينا فى الساعات فى مثل هذا يتعسر عليها الأمر، فلا يستقصى ولكن يسألها على نحو مابينا، وكذلك هذا فى الأطهار إذا أخبرت أنها طهرت عشرين ينبغى للمفتى أن يسألها: إنك رأيت الدم يوم العشرين أو يوم الحادى والعشرين؟ فإن قالت: يوم العشرين أخذنا تسعة عشر، وإن قالت: يوم الحادى والعشرين أخذنا عشرين، يفعل هكذا فى جميع الصور، إلا فى دم ثلاثة أيام وفى طهر خمسة عشر فإنا نستقصى فى دم ثلاثة أيام.

١٣٨٥:- وإذا أخبرت أنها طهرت فى اليوم الرابع فى الساعات مخافة أن ينتقص الدم عن ثلاثة أيام ولياليها، وكذلك نستقصى فى طهر خمسة عشر، وإذا أخبرت أنها رأت الدم يوم السادس عشر مخافة أن يقصر الطهر عن خمسة عشر، وينبغى للمفتى أنها إذا أخبرت أنها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالأمس، ولاينقطع دمها أن يسألها عن أيام حيضها وطهرها، فإن أخبرت أن عادتها فى الطهر عشرون، وعادتها فى الحيض عشرة أيام أمرها بالصلاة من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرة إن رأت الدم وتصلى عشرين، وإن أخبرت أن عادتها فى الطهر عشرون، وفى الحيض ستة أيام أمرها بإعادة ماتركت من الصلاة بعد تمام الستة وذلك أربعة وهو أول الطهر، ثم يأمرها أن تصلى من ذلك الوقت إلى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى يتم أيام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة أيام من موضع حيضها إن رأت الدم، وهذه المرأة قد كانت أصابت كما رأت أيام حيضها ستة أيام فتركت الصلاة إلى تمام العشرة؛ لأن هذا دم على إثر طهر تام فيكون حيضا، وهكذا الجواب فى كل دم كان على إثر طهر تام.

١٣٨٦:- م: إن المرأة تؤمر بترك الصلاة فيه من غير تقدير؛ لأن مازاد على أيام حيضها دم على إثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر أنه ليس بحيض، وذلك بأن يجاوز العشرة، وإن لم يجاوز العشرة ولكن الطهر ينتقص عن خمسة عشر، ففى هذه الصورة كان حيضها معروفتها، وما تأخر عن أيام حيضها يكون استحاضة تؤمر هى بإعادة الصلاة فى ذلك؛ فأما إذا انقطع الدم على رأس العشرة

أو فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما لايخالطه دم فكان جميع مارأته فى أيامها وبعد أيامها حيضا.

١٣٨٧:- وإن أخبرت أن عادتها فى الطهر كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها إلا أنها تعلم أن الدماء كلها صحاح سألها عن دم واحد قبل هذه الدماء التى جاءت فيه وهى تستفتى فيسألها: كم كان الدم الذى قبل الطهر الآخر؟ فإن قالت: عشرة لايسألها عن شيء آخر عند أبى يوسف وظهر له جواب مسألتها؛ لأن العادة عنده تنتقل برؤية المخالف مرة فإذا أخبرت أن الدم الذى كان قبل الطهر الآخر عشرة فالدماء كلها صحاح، فقد عرف المفتى أن عادتها انتقلت إلى عشرة فيأمرها بأن تصلى إلى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة أيام إن رأت الدم، والفتوى على هذا القول.

١٣٨٨:- فإن أخبرت أن الدم الذى قبل الطهر الآخر كان سبعة أمرها بقضاء صلاة ثلاثة أيام من هذه العشرة؛ لأنه قد ظهر أن عادتها فى الحيض انتقلت إلى سبعة أيام وقد رأت فى هذه المسألة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها وذلك سبعة، ويكون مازاد على ذلك استحاضة وذلك ثلاثة أيام من هذه العشرة.

١٣٨٩:- فإن أخبرت أنها لاتحفظ إلا طهر خمسة عشر ودم عشرة فهذا لايكفى للاستئناف؛ لأنها لو أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة وهذا لايكفى للاستئناف، وإذا لم يصلح ذلك للاستئناف وجب البناء، ولايدرى على ماذا تبنى فيقول لها المفتى: اذهبى وتذكرى أيامك وإلا فأنت والضالة سواء، والحكم فى ذلك يذكر بعد هذا.

١٣٩٠:- وإن أخبرت أن ماقبل ذلك من الأطهار كان أكثر من خمسة عشر إلا أنها لاتدرى هل كان بينها استحاضات أو لم يكن، فهذا يكفى للاستئناف؛ لأنا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما؛ لأنه بين دمى ترك وقد كان الأطهار قبل هذا أكثر من خمسة عشر، فينتقل إليها أيامها برؤية خلافها مرة، وتيقنا بخلوص دم عشرة؛ لأنه بين طهرين تامين فتجددت العادة، والعادة إذا تجددت

وجب الاستئناف، فمن أول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهرا فيأمرها بالصلاة تمام خمسة عشر وتترك الصلاة بعد ذلك عشرة إن رأت الدم.

١٣٩١:- وإن أخبرت أن ماقبل ذلك من الأطهار أكثر من خمسة عشر وأنها لم تكن مستحاضة فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن أخبرت أن ماقبله من الأطهار المتقدمة كانت متفقة، أو مختلفة، أو لاتدرى، وفى الوجوه الثلاثة يكفيها ذلك للاستئناف؛ لأن عادتها المتقدمة أصلية كانت أو جعلية تنتقل إلى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة إذا تجددت وجب الاستئناف.

١٣٩٢:- فإن أخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذى جاء ت فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشر لاتحفظ قبل ذلك، فهذا لايكفيها للاستئناف؛ لأن ماقبلها بعد لايكون أكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة إلى طهر خمسة عشر فلم تتجدد العادة، والعادة إذا لم تتجدد بالانتقال لايجب الاستئناف، فيجب البناء ولايدرى على ماذا تبنى فتكون هى والضالة سواء.

١٣٩٣:- وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة إلا أنها لاتدرى أن الأطهار المتقدمة كان خمسة عشر أو أكثر من خمسة عشر، فهذا يكفى للاستئناف؛ لأنها إذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فالأطهار المتقدمة إذا كانت خمسة عشر يبقى كذلك، وإن كانت أكثر من خمسة عشر أو رأت طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة لها؛ لأنها حائض ثم انتقلت العادة إلى خمسة عشر، وتترك الصلاة والصوم من أول الاستمرار عشرة وتصلى خمسة عشر، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن ثمة يحتمل أن الأطهار المتقدمة خمسة عشر ورأت طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر طهرا أكثر من خمسة عشر لتنتقل العادة إليه ثم تنتقل إلى خمسة عشر، فيجب البناء ولايدرى على ماذا تبنى.

١٣٩٤:- وإن أخبرت أن الأطهار التى كانت قبل هذين الطهرين كانت أكثر من خمسة عشر لكنها لاتدرى أنها كانت مستحاضة أو لم تكن فهذا يكفى للاستئناف؛ لأن الطهر الأخير خالص بيقين؛ لأن الطهر الخالص قد يكون بين دمى ترك وقد وجد، وقد علم أن ماقبلها من الأطهار أكثر منهما فتنتقل إليهما العادة، والعادة إذا تجددت بالانتقال يجب الاستئناف فتدع عشرة وتصلى خمسة عشر.

١٣٩٥:- وإن أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة وليست تحفظ شيئا قبل هذا، فهذا لايكفى للاستئناف؛ لأنه يتوهم أن العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا وهو ثلاثة وثلاثون فى حالة دم، فيجب البناء ولاتدرى على ماذا تبنى.

١٣٩٦:- وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة ولكن لاتدرى أن ماقبل هذه الأطهار وهذه الدماء أطهارا كانت أكثر من خمسة عشر أو خمسة عشر والدماء كانت عشرة، أو أقل فإن هذا يكفيها للاستئناف؛ لأنها لم تكن مستحاضة من قبل، فإن كانت الأطهار المتقدمة أكثر من خمسة عشر انتقل إلى خمسة عشر، وإن كانت خمسة عشر يبقى خمسة عشر، أكثر مافى الباب أنه يتوهم طهر طويل؛ لأن العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل العادة إلى خمسة عشر.

١٣٩٧:- فإن أخبرت أن الأطهار المتقدمة كانت أكثر من خمسة عشر، فهذا يكفى للاستئناف بالطريق الأولى، والحاصل أن شرط الاستئناف من أول الاستمرار شيئان: أحدهما: أن تخبر عن طهر صحيح، والطهر الصحيح أن يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمى ترك، والثانى أن تخبر أنها لم تكن مستحاضة من قبل، أو تخبر عن طهر صحيح آخر مخالفا لهذا الطهر.

نوع آخر فى الإضلال

١٣٩٨:- إذا كانت للمرأة أيام حيض وطهر معروفة فاستحيضت فلم تهتم لدينها حتى أتى على ذلك زمان ثم ندمت على مافرطت فجاءت تستفتى وهى لاتعلم موضع حيضها ولاموضع طهرها وتعلم عادتها فى الحيض والطهر أو لاتعلم فإنها تتحرى عندنا؛ لأن هذا اشتباه وقع فى أمر من أمور الدين فأشبه اشتباه القبلة والسهو فى أعداد الركعات، فإن استقر أكبر رأيها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما فى القبلة، فتصلى فى كل زمان هى طاهرة بغالب ظنها ولكن بالوضوء لوقت كل صلاة، وتدع الفرض الصلاة فى كل زمان هى حائض بغالب ظنها.

١٣٩٩:- وبكل زمان لم تستقر رأيها فيه على شيء وتردد بين الحيض

والطهر لم تمسك عن صلاة الفرض لاحتمال أنها طاهرة فى ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل أنها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة وتركها فى حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط فيها وتصلى؛ لأنها إن صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من أن تتركها وعليها ذلك، فبعد ذلك ينظر إن كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وإن كان التردد بين الطهر والخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك استحسانا، والقياس أن تغتسل فى كل ساعة؛ لأنه مامن ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا.

١٤٠٠:- وجه الاستحسان: أن فى إيجاب الاغتسال عليها فى كل ساعة حرجا عظيما؛ لأنها تصير مشغولة عن إقامة الصلوات وإصلاح أمر المعيشة، قال الشيخ نجم الدين النسفى رحمه الله: والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة، وعن الشيخ الفقيه أبى سهل أنها إذا اغتسلت فى وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت فى وقت صلاة أخرى أعادت الصلاة ثم تصلى الوقتية، وهكذا تصنع فى كل صلاة احتياطا لاحتمال أنها إن كان حائضا فى وقت الصلاة الأولى تكون طاهرة فى وقت الصلاة الثانية فتفعل كذا للتيقن بأداء إحداهما بصفة الطهارة.

١٤٠١:- ولها أن تصلى السنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض، وتصلى الوتر أيضا، ولاتصلى تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لترددها بين المباح والبدعة، وإذا صلت الفرائض لاتطيل القراء ة، بل تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة، وقال بعض مشايخنا: تقرأ فى الأوليين عند أبى حنيفة رحمه الله آية واحدة أو ثلاث آيات قصار، وعندهما بقدر ماتجوز به الصلاة، وقيل: تقرأ الفاتحة فى الأوليين من المكتوبات وفى كل ركعة من السنن ولاتقرأ غيرها، وقيل: إنها تقرأ فى الأوليين من المكتوبات وفى كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة، أو ثلاث آيات؛ لأنها واجبة، وهو الصحيح، ولاتقرأ فى الأخريين من المكتوبات أصلا عند بعض المشايخ رحمهم الله، وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح.

١٤٠٢:– قال بعض مشايخنا: ولاتقنت بـ" اللهم إنا نستعينك" لأنهما سورتان من القرآن عند عمر وأبى بن كعب رضى اللّٰه عنهما، وغيره من الدعوات تقوم مقامه فلا تقرأ احتياطا، وذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض: إنما تقرأ اللهم إنا نستعينك، ولا تقرأ القرآن فى غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض، هكذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعض النسخ يقول: ولاتقرأ آية تامة فى غير الصلاة، ولا تمس المصحف، ولاتدخل المسجد.

١٤٠٣:– وإن سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها، وإن سجدت بعد ذلك أعادتها بعد عشرة أيام لجواز أن السماع كان فى الطهر والأداء فى الحيض، فإذا أعادت بعد عشرة أيام فقد تيقنت بالأداء فى الطهر فى إحدى الروايتين.

١٤٠٤:– وإن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام عند مشايخ بخارىٰ، وقال الشيخ الفقيه أبوعلى الدقاق: إعادتها بعد تمام عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح.

١٤٠٥:– ولا تطوف للتحية، وتطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة أيام، وتطوف للصدر ثم لاتعيده۔.

١٤٠٢:– أخرج ابن أبى شيبة عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت فى الفجر، يقول: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم اللّٰهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير ولا نكفرك، ثم قرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم اللّٰهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب مايدعوبه فى قنوت الفجر ٥/ ٣٧ برقم: ٧١٠٤. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب دعاء القنوت ٣/ ٥٣ برقم: ٣٢٢٧.

١٤٠٥:– أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أخبرتهما أن صفيّة بنت حييّ زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: أحابستنا هى فقلت: إنها قد أفاضت يارسول اللّٰه! وطافت بالبيت قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: فلتنفر. البخارى، المغازى، باب حجة الوداع، النسخة الهندية ٢/ ٦٣١ حديث ٤٢٢٤ ف: ٤٤٠١.

وأخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: حاضت صفية بنت حيى بعد ماأفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أحابستنا هى؟ قالت: فقلت: يارسول اللّٰه! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: فلتنفر. مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، النسخة الهندية ١/ ٤٢٧، بيت الأفكار برقم: ١٢١١، أبوداؤد، المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، النسخة الهندية ١/ ٢٧٤، دار الفكر برقم: ٢٠٠٣. ۔قلت المسألة ليس كذلك ←

١٤٠٦:- ولايأتيها زوجها أبدا، ومن المشايخ من قال: يأتيها زوجها بالتحرى، ولكن هذا باطل فقد نص محمد رحمه اللّٰه فى كتاب التحرى أن التحرى فى باب الفروج لايجوز.

١٤٠٧:- ولاتفطر فى شيء من شهور رمضان لتوهم الطهر فى كل يوم ثم بعد مامضى رمضان تقضى أيام الحيض.

١٤٠٨:- وأكثر مايكون حيضها فى الشهر عشرة أيام سواء كان الشهر كاملا أو ناقصا، وهذا إذا كانت تعرف أن حيضها كان فى كل شهر مرة إلا أنها لاتعرف مقدار حيضها فإن فى هذه الصورة يجعل حيضها عشرة.

١٤٠٩:- ثم المسألة على ثلاثة أوجه: إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما، ويستوى إن كانت تقضى بعد الفطر من غير تأخير أو كانت تؤخر القضاء مدة معلومة.

١٤١٠:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإن أكثر مايفسد من صومها أحد عشر؛ لأن ابتداء الحيض إذا كان بعض النهار فتمام العشرة يكون فى اليوم الحادى عشر فعليها أن تقضى بعد الفطر اثنين وعشرين يوما قضت هى بعد الفطر من غير تأخير، أو أخرت القضاء مدة طويلة لجواز أن يوافق شروعها فى القضاء حيض عشرة أيام فيفسد صوم أحد عشر يوما فعليها أن تصوم أحد عشر يوما أخرى لتخرج عن العهدة بيقين، وإن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار يحمل على أنه يكون بالنهار؛ لأن هذا أحوط الوجوه، وهو اختيار الشيخ الفقيه أبى جعفر وغيره من المشايخ رحمهم اللّٰه قالوا: تقضى هى صيام عشرين يوما؛ لأن الحيض لايكون أكثر من عشرة أيام.

١٤١١:- وإن علمت أن حيضها فى كل شهر عشرة أيام والطهر عشرون ولكنها لاتعرف موضع حيضها ولاموضع طهرها فالجواب من أوله إلى آخره على نحو ماذكرنا.

١٤١٢:- وإن علمت أن حيضها فى كل شهر تسعة أيام وطهرها بقية الشهر

← بل فيها تفصيل؛ لأن طواف الصدر واجب فلا تتركه لاحتمال الحيض ويعيده لأنها إن كانت طاهرة قد خرجت عن العهدة، وإن كانت حائضا ليس عليها طواف الصدر كما فى حديث صفية رضى اللّٰه عنها فانظر الحديث تحت الهامش .

إلا أنها لاتعرف موضع حيضها، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فإنها تقضى بعد رمضان ثمانية عشر يوما.

١٤١٣:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإنها تقضى بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف؛ لأن أكثر مايفسد من صيامها فى الوجه الأول تسعة وفى الوجه الثانى عشرة فتقضى ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض فى أول يوم القضاء، وإن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار فإنها تقضى عشرين يوما بلا خلاف، هذا إذا علمت أن دورها كان فى كل شهر، وإن لم تعلم أن دورها فى كل شهر فعليها أن لاتفطر فى شيء من شهر رمضان احتياطا، وعليها إن عرفت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما لأنا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر فى هذه الصورة بطريق الاحتياط، فإنما فسد صومها إما عشرة من أول الشهر وخمسة من آخره، أو خمسة من أول الشهر بقية حيضها وعشرة من آخر الشهر.

١٤١٤:- فبعد ذلك المسألة على وجهين: إما إن كانت تقضى موصولا بشهر رمضان، وفى هذا الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوما؛ لأنه إن كان مافسد من صومها عشرة من أول الشهر وخمسة من آخر الشهر، فيوم الفطر هو السادس من حيضها لاتصوم هى فيه ثم تصوم تسعة عشر يوما ولايجزيها صومها فى أربعة أيام بقية حيضها، ثم يجزيها فى خمسة عشر بعدها، وإن كان مافسد من آخر الشهر عشرة فيوم الفطر أول يوم من طهرها لاتصوم هى فيه، ثم يجزيها الصوم فى أربعة عشر ثم لايجزيها فى عشرة، ثم يجزيها فى يوم، فى هذا الوجه كان عليها أن تصوم خمسة وعشرين، وفى الوجه الأول عليها أن تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط فى أن تصوم خمسة وعشرين.

١٤١٥:- وأما إن كانت تقضيه مفصولا فكذلك تقضى خمسة وعشرين يوما لاحتمال أن ابتداء القضاء يوافق أول يوم من حيضها ولايجزيها الصوم فى عشرة ثم يجزيها فى خمسة عشر، وهذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما، فأما إذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت عشرين يوما وإذا فصلت أربعة وعشرين، هكذا ذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض.

١٤١٦:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وأكثر مافسد من صومها فى الشهر ستة عشر يوما، إما أحدعشر من أوله وخمسة من آخره، وإما خمسة من أول بقية الحيض وأحد عشر من آخره.

١٤١٧:- فبعد ذلك المسألة على وجهين: أما إن كانت تقضيه موصولا برمضان، وفى هذا الوجه عليها أن تقضى اثنين وثلاثين يوما والاحتياط فى هذا؛ لأنه يجوز إنما فسد صومها أحد عشر من أول رمضان وخمسة من آخر رمضان ويوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لايجزيها صومها فى خمسة أيام ثم يجزى فى أربعة عشر بعدها ثم لايجزى فى أحد عشر ثم يجزى فى يومين فيكون الجملة اثنين وثلاثين.

١٤١٨:- وأما إن كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففى هذا الوجه عليها قضاء ثمانية وثلاثين لجواز أن يوافق ابتداء القضاء أول زمان حيضها فلا يجزيها صومها فى أحد عشر يوما ثم يجزيها فى أربعة عشر، ثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى يومين فجملة ذلك ثمانية وثلاثون، فإذا صامت هذا القدر تيقنت بجواز صومها فى ستة عشر يوما وذلك القدر كان واجبا عليها، هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما، فأما إذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت اثنين وثلاثين يوما، وإذا فصلت سبعة وثلاثين يوما، هكذا ذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض.

١٤١٩:- وإن كانت لاتدرى أن ابتداء الحيض كان يكون بالليل أو بالنهار فعند الشيخ الفقيه أبى جعفر رحمه الله تأخذ بأحوط الوجهين فتقضى ثمانية وثلاثين إن قضت مفصولا، وإن قضت موصولا تقضى اثنين وثلاثين، وعند عامة المشايخ تقضى خمسة وعشرين، والصحيح قول الفقيه أبى جعفر.

١٤٢٠:- وإن كانت تعلم أن أيام حيضها ثلاثة ونسيت أيام طهرها يحمل طهرها على الأقل خمسة عشر، فإذا صامت شهر رمضان كله ثم أرادت أن تقضى فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان شهر رمضان ثلاثين يوما صامت تسعة أيام وصلت بيوم الفطر أو فصلت، أما إذا وصلت فلأنه يحتمل أنها حاضت فى أول شهر رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم

حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة أيام، فإذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة أيام ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها فصار ثمانية بقى عليها صوم يوم فيصير تسعة، وأما إذا فصلت فلأن الواجب عليها من القضاء ستة أيام ويحتمل اعتراض الحيض فى أول يوم القضاء فيفسد صومها فى ثلاثة ثم يجوز فى ستة فيصير تسعة.

١٤٢١:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثنى عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر أو فصلت، أما إذا وصلت فلأنه يحتمل أنها حاضت فى شهر رمضان فيفسد صومها فى أربعة ثم يجوز فى أربعة عشر ثم يفسد فى أربعة فقد فسد من صومها ثمانية فإذا قضت موصولا بالشهر جاز بعد الفطر صوم خمسة أيام ثم استقبلها الحيض فيفسد صوم أربعة أيام وقد بقى عليها قضاء ثلاثة أيام فجملة ذلك اثنا عشر، هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما، وإن كان تسعة وعشرين فتخريجه على قياس المسألة المتقدمة يعرف عند التأمل، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

١٤٢٢:- وإن وجب على هذه المرأة صوم شهرين متتابعين فى كفارة القتل أو فى كفارة الفطر بأن كان أفطرت قبل هذه الحالة فإن الفطر فى هذه الحالة لايوجب الكفارة لتمكن الشبهة فى كل يوم لتردده بين الحيض والطهر.

١٤٢٣:- فهذا على وجهين: إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها فى كل شهر فعليها أن تصوم تسعين يوما؛ لأن الواجب عليها صوم ستين، فإن كان دورها فى كل شهر يجوز صومها فى عشرين يوما من كل ثلاثين فإذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها فى ستين يوما.

١٤٢٤:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها فى كل شهر فعليها أن تصوم مائة يوم وأربعة أيام لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلايجوز صومها فى أحد عشر ثم يجزيها فى تسعة عشر ثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى تسعة عشر فبلغ العدد تسعين يوما، وإنما جاز صومها فى سبعة وخمسين يوماثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز صومها فى ستين يوما بيقين.

١٤٢٥:- وإن كان لاتدرى كيف كان ابتداء حيضها بالنهار أو بالليل فهو على الاختلاف الذى بينا، على قول الفقيه أبى جعفر تأخذ بأحوط الوجهين فتصوم مائة وأربعة أيام، وعلى قول كثير من مشايخنا تصوم تسعين يوما.

١٤٢٦:- وإن كانت لاتدرى أن دورها كيف كان فى كل شهر فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم مائة يوم لأنا نجعل حيضها فى هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر فكلما صامت خمسة وعشرين من ستين جاز صومها فى خمسة عشر، فإذا صامت مائة جاز صومها فى ستين يوما بيقين فسقطت عنها الكفارة.

١٤٢٧:- وإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم مائة وخمسة عشر يوما؛ لأن من الجائز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر ثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر ثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر فبلغ العدد مائة، وإنما جاز صومها فى ستة وخمسين يوما ثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر، وإنما جاز صومها فى ستين يوما بيقين.

١٤٢٨:- وإن كانت لاتدرى كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذى بينا، ولو وجب عليها صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين، فإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم خمسة عشر يوما ويجزيها فى ثلاثة بعده وذلك ثلاثة عشر، وإن كان عند ابتداء صومها قد بقى من طهرها يوم أو يومان جاز صومها فيها ثم لم يجزها صومها فى عشرة، وانقطع التتابع فإن صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين يجب متتابعة، وعذر الحيض فيه لايكون عفوا؛ لأنها تجد ثلاثة أيام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين، فعليها أن تحتاط وتصوم خمسة عشر يوما، حتى إذا كان الباقى من طهرها يومين حين شرعت فى صومها لم يجز صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع وفى العشرة بعدها بعذر الحيض وجاز فى ثلاثة بعدها وكانت الجملة خمسة عشر، وإن شاءت صامت ثلاثة أيام ثم بعد عشرة أيام تصوم ثلاثة أخرى فتيقن أن إحدى الثلاثين وافقت بزمان طهرها وجاز صومها فيها عن الكفار.

١٤٢٩:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم ستة عشر يوما؛ لأن من الجائز أن الباقى من طهرها حين شرعت فى الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لايجزيها فى أحد عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزيها فى ثلاثة أيام فيكون الجملة ستة عشر، وإن شاءت صامت هى ثلاثة أيام، ثم أفطرت أحد عشر يوما ثم صامت ثلاثة أيام فتيقن أن إحدى الثلاثين كان فى زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة، كذا قال محمد رحمه الله، قال القاضى الإمام الشهيد محسن بن أحمد المروزى رحمه الله: هو خطأ فإنه يجوز أن يكون اليوم الأول من الثلاثة الأولى يوم خروجها من الحيض، واليوم الثانى من الثلاثة الأخرى يوم دخولها فى الحيض فلا يجزيها إحدى الثلاثين، قال: والصحيح ماقاله أبوعلى الدقاق: إنها تصوم ثلاثة أيام وتفطر سبعة أيام وتصوم أربعة أو تفعل على قلبه وتظهر صحته بالامتحان، وعلى هذا قضاء رمضان أيضاً فإن كان الواجب عليها قضاء عشرة أيام بأن كان دورها فى كل شهر فإن صامت عشرين يوما كما بينا، وإن شاءت صامت عشرة أيام فى شهر ثم فى شهر آخر عشرة أخرى سوى العشرة الأولى لتيقن بأن كان إحدى العشرتين يوافق بزمان طهرها.

١٤٣٠:- وكذا إن علمت أن حيضها كان يكون فى كل شهر ثلاثة أو أربعة فعليها بعد مامضى رمضان قضاء ضعف عدد أيامها، وإن شاءت صامت عدد أيامها فى عشرة من شهر ثم فى شهر آخر صامت مثل ذلك لتيقن أن إحداهما يوافق زمان طهرها فيجزيها من القضاء، إلا أنا لم نشتغل به فى قضاء رمضان؛ لأنه لاتخفيف عليها لنقصان العدد وقد بيناه فى صوم كفارة اليمين؛ لأن التخفيف متحقق فيه، ولو وجب عليها قضاء صلاة تركتها فى زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم أعادتها بعد عشرة أيام لتخرج عما عليها بيقين لكون أحد الوقتين زمان طهرها.

١٤٣١:- ولو أن هذه المبتدأة كان أمة فاشتراها إنسان، فعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه الله يتقدر مدة استبرائها ستة أشهر وعشرين يوما إلا ساعتين لجواز أن الشراء كان بعد مامضى ساعة من حيضها، فلا يحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء؛ لأنه عشرة أيام إلا ساعة ثم بعدها طهر ستة أشهر إلا ساعة

ثم بعده الحيض عشرة أيام فيكون الجملة ستة أشهر وعشرين يوما إلا ساعتين فيستبرؤها به، قال مشايخنا رحمهم الله: وهذا على قول من يجوّز وطيها بالتحرى، أما على قول من لايجوّز وطيها أصلا، وهو الأصح، فلا حاجة له إلى هذا التكلف.

١٤٣٢:- ولو كانت المبتدأة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها، فعلى قول أبى عصمة سعد بن معاذ رحمه الله لاتنقضى عدتها فى حكم التزوج بزوج آخر أبدا، لما بينا أنه لايقدر أكثر الطهر بشيء، وعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى تنقضى عدتها بمضى تسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات من وقت الطلاق؛ لأنه يقدر أكثر مدة الطهر بستة أشهر غير ساعة على مامر، ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضى ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة أيام غير ساعة ثم بعده يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وثلث حِيَضٍ كل حَيُضٍ عشرة أيام فإذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة تسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضى هذه المدة من وقت الطلاق فيجوز لها التزوج بزوج آخر بعدها، وعلى قول من يقدر طهرها بسبعة وعشرين على مابينا تتزوج بزوج آخر بعد مضى أربعة أشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق؛ لأن من الجائز أن الطلاق كان بعد مضى ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من الحيض التى تنقضى بها العدة وهى عشرة أيام غير ساعة، ثم بعد ذلك يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر سبعة وعشرون وإلى ثلاث حيض كل حيض عشرة فبلغ الجملة مائة وأحدا وعشرين يوما غير ساعة فتتزوج بعد مضى هذه المدة.

١٤٣٣:- وأما حكم انقطاع الرجعة للزوج فى حق هذه المرأة فنقول: إذا مضى من وقت الطلاق تسعة وثلاثون يوما يحكم بانقطاع الرجعة؛ لأن هذا أمر يحتاط فيه، ومن الجائز أن حيضها كان ثلاثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق فى آخر جزء من أجزاء طهرها، وتنقضى عدتها بمضى تسعة وثلاثين؛ لأن فى هذه الصورة تنقضى عدتها بثلاث حيض كل حيض ثلاثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر، وهذا الجواب فى حق امرأة لاتعرف مقدار حيضها فى كل شهر.

نوع آخر فى المرأة تضل عددا فى عدد

١٤٣٤:- إن سئل المفتى عن امرأة أضلت أيامها فيما دونها من العدد بأن قيل: أيامها كانت عشرة فأضلت فى أسبوع، فهذا السؤال محال لامتناع وجودها فى أسبوع، وكذلك إذا سئل أن المرأة أضلت أيامها فى مثلها من العدد بأن قيل: أيامها كانت سبعة فأضلت ذلك فى أيام جمعة، فهذا السؤال محال أيضا؛ لأنها واجدة أيامها وعالمة بها، وإن سئل عن امرأة أضلت أيامها فيما فوقها من العدد، فهذا السؤال مستقيم.

١٤٣٥:- ثم الأصل فيه ماذكرنا أن كل زمان تيقنت بالحيض فيه تترك الصلاة والصوم ولايأتيها زوجها فيه بيقين، وكل زمان يتردد فيه بين الحيض والطهر لاتترك المكتوبات وصوم رمضان، فبعد ذلك إن كان التردد بين الطهر والخروج من حيض تصلى فيه بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة على حسب مااختلفوا بالشك، وإن كان التردد بين الطهر والدخول فى الحيض تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك.

١٤٣٦:- وأصل آخر أن المرأة متى أضلت أيامها فى ضعفها من العدد أو أكثر منها فإنها لاتتيقن بالحيض فى شيء منها، ومتى أضلت أيامها فيما دون ضعفها من العدد فإنها تتيقن بالحيض فى شيء منها نحوما إذا كان أيامها ثلاثة فأضلها فى خمسة فإنها تتيقن فتترك الصلاة بالحيض فى اليوم الثالث فإنه أول الحيض، وآخر الحيض أو الثانى منه بيقين فتترك الصلاة فيه.

١٤٣٧:- إذا عرفنا هذا، فنقول: وبالله التوفيق، إن علمت أن أيامها كانت ثلاثة فأضلتها فى العشر الأخير من الشهر ولاتدرى هى فى أى موضع من العشر ولا رأى لها فى ذلك فإنها تصلى ثلاثة من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة أو لكل صلاة للتردد بين الحيض والطهر، ثم تصلى بعده إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة أولكل صلاة على حسب ماذكرنا من الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله للتردد بين الطهر والخروج من الحيض، إلا إذا تذكرت أن خروجها من الحيض فى أى وقت من اليوم كان يكون ففى هذه الصورة تغتسل فى كل يوم فى ذلك الوقت مرة، وإن لم تتذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، **وفى فتاوى الحجة:** ثم تغتسل عند تمام العشر.

١٤٣٨:- **م:** وإن أضلت أربعة فى العشرة فإنها تصلى أربعة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تغتسل بعد ذلك إلى آخر العشرة لكل صلاة أو لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض.

١٤٣٩:- وإن أضلت خمسة فى العشرة فإنها تصلى خمسة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على ماذكرنا.

١٤٤٠:- وإن أضلت ستة فى العشرة صلت من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلى أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة؛ لأن الخامس والسادس حيض بيقين؛ لأن أيامها إن كانت من أول العشرة فالخامس والسادس آخر حيضها، وإن كانت من آخر الشهر فالخامس والسادس أول حيضها ثم إلى آخرها ويتم الخروج وتغتسل.

١٤٤١:- وإن أضلت سبعة فى عشرة صلت فى ثلاثة من أولها بالوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ثم تدع أربعة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلى ثلاثا بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة.

١٤٤٢:- وإن أضلت ثمانية فى عشرة فإنها تصلى فى يومين من أولها بالوضوء لكل صلاة ثم تدع الصلاة فى ستة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلى يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض.

١٤٤٣:- وإن أضلت تسعة فى العشرة فإنها تصلى فى أول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية، ثم تصلى يوما بالاغتسال، فإن قالت: أضللت عشرة فى عشرة، فهى واجدة عالمة بها، وهذا السؤال منها محال.

١٤٤٤:- وإن علمت أنها كانت تطهر فى آخر الشهر ولاتدرى كم كانت أيامها توضأت لوقت كل صلاة إلى تمام سبعة وعشرين من الشهر وصلت ثم تدع الصلاة ثلاثة أيام اغتسلت غسلا واحدا فى آخر الشهر وصلت فى آخر الشهر، هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الأصل، قالوا: والجواب الذى ذكره صحيح إلا أنه مبهم؛ لأنه لم يميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر، وإنما تمام الجواب أنها إلى العشرين تيقن بالطهر؛ لأن الحيض لايزيد على عشرة أيام فتتوضأ هى لوقت كل صلاة يقين ويأتيها زوجها، ثم فى سبعة أيام بعد العشرين تردد حالها فيه بين

الحيض والطهر؛ لأنه إن كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وإن كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وتترك الصلاة فى ثلاثة أيام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه، ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل فى ذلك الوقت غسلا واحدا.

١٤٤٥:- فإذا ذكرت أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوما ولكن لاتدرى كم كانت فإنها بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثا بيقين؛ لأن الحيض لايكون أقل منها ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخره لما قلنا.

١٤٤٦:- وإن علمت أنها كانت ترى الدم يوم الحادى والعشرون ولاتتذكر سوى ذلك فالجواب أنهاتتيقن بالطهر إلى الحادى والعشرين من الشهر فتصلى بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها، ثم تصلى تسعة أيام بالوضوء بالشك لجواز أن اليوم الحادى والعشرين آخر حيضها وأيامها عشرة ولايأتيها زوجها فى هذه التسعة، ثم تدع الصلاة فى اليوم الحادى والعشرين؛ لأن فيه تعين الحيض ثم تصلى إلى آخره بالاغتسال لكل صلاة.

١٤٤٧:- وإن علمت أنها كانت ترى الدم بعد مضى سبعة عشر من الشهر فلا تدرى كم كانت أيامها فقد ذكر فى بعض النسخ أنها تدع الصلاة ثلاثة أيام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلى بالاغتسال لكل صلاة بالشك، وتأويل هذا: إذا كانت تذكر أن ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر، وفى عامة النسخ قال: تصلى بالوضوء ثلاثة أيام ثم بالاغتسال سبعة أيام، وهكذا الذى ذكره الحاكم الشهيد رحمه اللّٰه فى المختصر.

١٤٤٨:- وإن علمت أنها كانت تحيض فى كل شهر مرة فى أوله أو آخره ولاتدرى كم كان حيضها فإنها تتوضأ من أول الشهر لوقت كل صلاة ثلاثة أيام ولايأتيها زوجها لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ولايأتيها زوجها ثم تتوضأ إلى آخر الشهر، ولم يميز فى هذا الجواب الزمان الذى فيه تعين الطهر فنقول: فى العشرة الأوسط تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأنها تتيقن بالطهر ويأتيها زوجها فيها، ثم

فى العشرة الأخيرة تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولايأتيها زوجها فيها لتردد حالها فيها بالحيض والطهر ثم تغتسل هى لتمام الشهر مرة واحدة.

١٤٤٩:- وإن علمت أن أيامها خمسة وأنها كانت ترى الدم فى اليوم العشرين ولاتحفظ شيئا آخر صلت بالوضوء من أول الشهر إلى خمسة عشر لتيقن الطهر، ثم تصلى بالوضوء بالشك أربعة أيام، ثم تترك الصلاة فى اليوم العشرين؛ لأنه من أيام الحيض بيقين، ثم تغتسل بعدها أربعة أيام بالشك باحتمال الخروج عن الحيض.

١٤٥٠:- وإذا كانت للمرأة أيام معلومة فى كل شهر انقطع عنها الدم أشهرا ثم عاودها الدم أشهرا، ثم انقطع عنها الدم ثم عاودها الدم واستمر ونسيت أيامها تركت الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام لتيقنها بالحيض منها، فإن عادتها قد انتقلت إلى موضع الاستمرار لعدم رؤيتها الدم فى موضعها مرتين وزيادة فتيقن بالحيض فى ثلاثة أيام فتترك الصلاة فيها، ثم تغتسل لوقت كل صلاة كل صلاة فى سبعة أيام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها وذلك دأبها، هكذا ذكر محمد رحمه الله جواب المسألة فى الكتاب، وتأويلها أنها تعلم أن دورها فى كل شهر، فإن لم تعرف ذلك فلا ذكر له فى الكتاب عن محمد رحمه الله، والجواب أن هذا لايخلو من وجوه.

١٤٥١:- أما إن كانت لاتعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها وتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثا بيقين ثم تصلى سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض، ولايأتيها زوجها فى هذه العشرة لاحتمال الحيض، ثم تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها فى هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها، فإنه إن كان حيضها ثلاثة فهذا آخر طهرها، وإن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها، ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ولايأتيها زوجها فيها، فقد بلغ الحساب أحدا وعشرين، ثم تصلى بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه لم يبق لها بعده يقين بالحيض أو بالطهر فى شيء فما فى وقت إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

١٤٥٢:- وأما إن عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها بأن

عرفت أن طهرها كان خمسة عشر، ولكن لاتعرف مقدار حيضها، وفى هذا الوجه تترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام بيقين ثم تصلى سبعة أيام بالغسل لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه يتوهم فى كل وقت أنه وقت خروجها من الحيض، ثم تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك فبلغ الحساب أحدا وعشرين، فلو كان حيضها ثلاثة أيام فابتداء طهرها الثانى بعد أحد وعشرين، ولو كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثانى من خمسة وثلاثين، ففى هذه الأربعة عشر، أعنى بعد أحد وعشرين إلى خمس وثلاثين، تصلّى بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال خروجها من الحيض فى كل وقت من ذلك ثم تصلى يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وذلك بعد ماتغتسل عند تمام خمسة وثلاثين؛ لأن هذا اليوم من طهرها بيقين، ثم تصلى ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تغتسل بعد ذلك بالشك أبدا لوقت كل صلاة؛ لأنه لم يبق لها يقين الطهر بعده فى شيء فما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

١٤٥٣:- وأما إن عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها بأن عرفت أن حيضها كان ثلاثة، ولاتدرى كم كان طهرها ففى هذا الوجه تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار بيقين وتغتسل ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها فيها ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر فبلغ الحساب أحدا وعشرين يوما ولم يبق لها يقين فى شيء من ذلك فتصلى فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه ما من وقت بعدها إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

١٤٥٤:- وأما إن عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وتردد رأيها فى الحيض بين الثلاثة والأربعة، ففى هذا الوجه تركت من أول الاستمرار ثلاثة ثم اغتسلت وصلت فى اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند مضى اليوم الرابع مرة أخرى ثم تصلى بالوضوء أربعة عشر يوما بيقين فبلغ الحساب ثمانية عشر، ثم تصلى اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادى والعشرين بيقين، وتغتسل لتمام الحادى والعشرين لاحتمال أنه وقت خروجها من الحيضة الثانية

بأن كان حيضها ثلاثة، وتصلى اليوم الثانى والعشرين بالوضوء بالشك، ولاتغتسل لتمام الثانى والعشرين، لأنه بناء على الحيض فى الحال بأن كان حيضها أربعة وطهرها فى الحال بأن كان حيضها ثلاثة فلا تغتسل فيه ولكن تصلى فيه بالوضوء بالشك، ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين لاحتمال أنه أوان خروجها من الحيضة الثانية بأن كان حيضها أربعة ثم تصلى ثلاثة عشر يوما بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ستة وثلاثين، ثم تصلى يومين بالوضوء بالشك، ثم تدع الصلاة يوما واحدا؛ لأن هذا اليوم آخر حيضها إن كان حيضها ثلاثة، وأول حيضها إن كان حيضها أربعة، فتتيقن فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة وثلاثين، ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلى ثلاثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين وأربعين، ثم تغتسل لاحتمال أن هاهنا أوان خروجها من الحيض بأن كان حيضها أربعة، ثم تصلى اثنى عشر يوما بوضوء بيقين فبلغ الحساب أربعة وخمسين، ثم تصلى ثلاثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلى أربعة بالوضوء بالشك، وتسوق المسألة هكذا يأمرها بالاغتسال فى كل وقت يتوهم خروجها من الحيض.

ومما يتصل بهذا النوع

١٤٥٥:- إذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر فى اليوم العاشر والعشرين والثلاثين فإنها تصلى ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة لترددها فيه بين الحيض والطهر، ثم تصلى ستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة لاحتمال خروجها من الحيض فى كل ساعة، ثم تصلى اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين بالطهر، ثم تصلى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تصلى بعد ذلك ستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة لتوهم خروجها من الحيض فى كل ساعة ثم تتوضأ فى اليوم العشرين وتصلى بيقين الطهر ثم تصلى ثلاثة أيام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلى ستة أيام بالاغتسال ثم تصلى اليوم الثلاثين بالوضوء بيقين الطهر، ولايجزيها صومها فى تسعة أيام عن رمضان فلتصم ضعفها ثمانية عشر يوما، قال الحاكم الشهيد رحمه الله: لو قضت صوم

رمضان فى هذه الأيام الثلاثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين كفاها لتيقنها بالطهر فيها والتتابع فى صوم هذا القضاء ليس بشرط، وماقضت من الفوائت فى غير هذه الأيام الثلاثة فلتعدها فى هذه الأيام الثلاثة، ولا يأتيها زوجها إلا فى هذه الأيام؛ لأنها لاتتيقن بالطهر إلا فيها.

ومما يتصل بهذا النوع

١٤٥٦:- إذا كان على المستحاضة صلوات فائتة قضت ماعليها فى يوم إن قدرت عليه أو فى يومين بالاغتسال لكل صلاة، ثم تعيدها بعد مضى عشرة أيام فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر للتيقن بالأداء فى زمان الطهر.

نوع آخر فى استخراج معرفة الضالة

١٤٥٧:- امرأة كانت أيام حيضها عشرة وطهرها عشرين وطهرت أشهرا ثم استمر بها الدم فلم تستفت فى ذلك حتى أتى عليها سنون بعارض اعترض بأن جنت أو تركت الاستفتاء فسقا ومجانة، ثم ندمت على ذلك وجاء ت تستفتى أنها فى الحيض أو فى الطهر فى أوله أو آخره وهى تعلم يوم الاستمرار أنه أى يوم ومن أى شهر ومن أى سنة بأن علمت أن يوم الاستمرار مثلا يوم الأربعاء الخامس من محرم سنة ثمان وستين وخمسمائة، ويوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، فإن على المفتى أن يجمع عدد الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء فيأخذ السنين الكوامل وهى فى هذه الصورة ثلاث سنين ويضربها فى شهور السنة وهى اثنا عشر فيصير ستة وثلاثين، ويأخذ أيضا الشهور الكوامل بعد ثلاث سنين وذلك هنا ستة فيضم إلى الأول وذلك ستة وثلاثون فيصير اثنين وأربعين، ثم يضرب مااجتمع وذلك اثنان وأربعون فى عدد أيام الشهور وهو ثلاثون فى الأصل فيصير ألفا ومائتين وستين، فيضم إليها مابقى من الأيام من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة، والشهور الزائدة عليها وهى ثلاثة عشر فيصير ألفا ومائتين وثلاثة وسبعين، إلا أن كل الشهور لاتكون كاملة وكلها لاتكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة، هذا هو الغالب، وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضى الله عنه، والذى اجتمع عندنا من

الشهور اثنان وأربعون، ينقص عما اجتمع عندنا من الأيام أحد وعشرون، والذى اجتمع عندنا من الأيام ألف ومائتان وثلاثة وسبعون، فيطرح عنها أحد وعشرون يبقى هنالك ألف ومائتان واثنا وخمسون، ثم ينظر المفتى إلى دورها وذلك ثلاثون يوما، حيضها عشرة من أولها ثم طهرها عشرون، وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح، فيطرح من جملة مااجتمع عندنا ماله ثلث صحيح وعشر صحيح وذلك ألف ومائتان وثلاثون، ويبقى هناك إثنان وعشرون إلى تمام ألف ومائتين وخمسين، واثنين ليس له ثلث وعشر صحيح فعشرة منها من أولها حيض واثناعشر مضى من طهرها وقد بقى من طهرها ثمانية، ثم بقى شبهة أن المفتى يجوز أن يكون مصيبا فى هذا الطرح بأن كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور، ويجوز أن يكون مخطئا فى الطرح فيها بأن كان عدد الكوامل والنواقص أكثر، فالوجه فى معرفة الصواب والخطأ فى الطرح أن يعد المفتى ماحصل معه من الأيام من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بأيام الجمعة سبعة سبعة إذ أيام الجمعة لاتزيد على السبعة ولاتنقص، فيحط سبعة سبعة ويحط عدد الأيام التى تنقص من السبعة فى العاقبة فيقابل بعدد مامضى من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء فى أيام الجمعة وذلك سبعة فإن استويا ظهر أنه كان مصيبا فى الطرح، وإن تفاوتا ظهر أنه كان مخطئا فى الطرح فرفع الخطأ بأن يزاد فى الطرح أو ينقص فى الطرح، إذا ثبت هذا، فنقول: اجتمع عندنا من الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد طرح أحد وعشرين ألف ومائتان واثنان وخمسون، فيطرح منها سبعة سبعة فيطرح أولا سبعمائة، ثم يطرح نصفها ثلاثمائة وخمسون، ثم مائة وأربعون، ثم ستة وخمسون فجملة المطروح ألف ومائتان وستة وأربعون، يبقى هناك ستة إلى تمام ألف ومائتين واثنين وخمسين، وأول الاستمرار إن كان يوم الأربعاء والسؤال يوم الخميس فذلك يومان، والباقى هاهنا ستة فرفع الخطأ بأربعة فيزيد المفتى فى النواقص أربعة أيام ويلحقها بالكوامل، ويزيد هذه الأربعة على أصل الحساب وذلك ألف ومائتان واثنان وخمسون فيصير ألفا ومائتين وستة وخمسين، وقد طرحنا من الابتداء ألفا ومائتين وثلاثين، بقى إلى

تمام ما اجتمع عندنا في الأخيرة وذلك ألف ومائتان وستة وخمسون: ستة وعشرون، عشرة من أولها حيض وستة عشر يوما مضت من طهرها وبقيت من طهرها أربعة، فتصلى أربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين يوما.

نوع آخر فى النفاس

هذا النوع يشتمل على أقسام

١٤٥٨ :- **الأول:** يجب أن يعلم بأن النفاس هو الدم الذى يخرج عقيب الولادة، قيل: إنه مشتق من النفس الذى هو عبارة عن الدم، وقيل: مشتق من النفس الذى هو عبارة عن الولد، فخروج الولد لاينفك عن بلة دم، وقيل: هو عبارة عن نفس الولادة، يقال: نفست المرأة، فهى نفساء، والولد منفوس، والولد لاينفك عن بلة الدم، فلو ولدت ولم ترهى دما فهى نفساء فى رواية الحسن عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ثم رجع أبويوسف وقال: هى طاهرة، وثمرة الاختلاف تظهر فى حق وجوب الغسل، فأما الوضوء واجب بالإجماع، **وفى فتاوى الحجة:** قال محمد فى الإملاء: لاغسل عليها، وقال أبو على الدقاق: الغسل بنفس خروج الولد، **م:** وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبى حنيفة، وبه كان يفتى الصدر الشهيد، وبعضهم أخذوا بقول أبى يوسف رحمه اللّٰه، ثم الأمة أجمعت على وجوب الغسل بالنفاس.

١٤٥٩ :- **وفى الولوالجية:** المرأة إذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فإن ظهر قرحة عند سرتها ثم انشقت سرتها وخرج منها ولد ميت إن سال الدم من قبل السرة لاتصير نفساء بل تكون مستحاضة، وإن سال الدم من الأسفل صارت نفساء، ولو كانت معتدة انقضت عدتها، ولو كانت أمة تصير أم ولد له إن كان الولد من المولى، **وفى العتابية:** ولو كان قال لها الزوج: إن ولدت فأنت طالق طلقت لوجود الولد.

١٤٦٠ :- **م:** وليس لقليله غاية على ظاهر رواية أصحابنا، وعن أبى يوسف

١٤٥٨ :- **قول المصنف:** "فلو ولدت ولم تردما إلى قوله وهى طاهرة" كما أخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن إسماعيل قال سهم مولى بنى سليم: إن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك اللّٰه، فلما نفرت رأت. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب النفاس ٢/ ٥٤ برقم: ١٦٦٦.

وأخرج أيضا عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: وُقِّت للنفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، ٢/ ٥٣ برقم: ١٦٦٥.

رحـمه اللّٰهأنه قال: أقل مدة النفاس مقدر بأحد عشر يوما، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنـه قـدره بخمسة وعشرين يوما، **وفـى المنافع:** وأمـا مـاقالوا عن أبى حنيفة رحـمـه اللّٰه أن أقـل النفاس عنده خمسة وعشرون يوما فإنما هو تقدير ماتصدق فيـه النفساء إذا كانت معتدة وليس بتقدير لأقل النفاس، حتى إذا انقطع الدم فيما دون ذلك يكون نفاسا، **وفى الحجة:** أقله ساعة واحدة، **وفى الخزانة:** هذا مروى عن محمد رحمه اللّٰه، **فى السراجية:** وعليه الفتوى.

١٤٦١:- **م:** وأكثر مدة النفاس مقدر بأربعين يوما عندنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه بستين يوما، وقال مالك بتسعين يوما، **وفى التجريد:** وقال مالك: سبعون يوما.

١٤٦٢:- **م:** وإن زاد الـدم عـلـى الأربعين فـالـزيـادة عـلـى الأربـعيـن استحاضة، والأربعون نفاس فى المبتدأة، وفى صاحبة العادة معروفتها نفاس والزيادة عليها استحاضة.

١٤٦٣:- **وفى الحجة:** وإن انقطع الدم قبل الأربعين ودخل وقت صلاة تنتظر إلى آخر الـوقـت ثم تغتسل فى بقية الوقت وتصلى، **وفى العتابية:** وأحـكـام النفاس كأحكام الحيض، سوى أنه لاتنقضى به العدة والاستبراء، والنفساء لاتطلق للسنة كالحائض.

م: قسم آخر فى الطهر المتخلل بين الأربعين فى النفاس

١٤٦٤:- قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: الطهر المتخلل بين الأربعين فى النفاس

١٤٦١:- أخرج أبوداؤد عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسـلـم تـقـعد بعد نفاسها أربعين يوما أو ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس تعنى من الكلف. أبوداؤد، الطهارة، باب ماجاء فى وقت النفساء النسخة الهندية ١/ ٤٣، دار الفكر برقم: ٣١١.

وأخـرج ابـن مـاجة عـن أنـس قـال: كـان رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقت للنفساء أربعيـن يـومـا إلا أن تـرى الـطهـر قبل ذلك. سنن ابن ماجة، الطهارة، باب النفساء كم تجلس؟ النسجة الهندية ١/ ٤٧ دار الفكر برقم: ٦٤٩.

١٤٦٢:- أخـرج الـحـاكـم فـى المستدرك عن عبداللّٰه بن عمرو قال: قال رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم: تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر وإن جاوزت الأربـعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة. المستدرك للحاكم، الطهارة ١/ ٢٦١ برقم: ٦٢٥.

وأخرج ابن عدى من طريق معاذبن جل يقول: إنه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: لاحيـض دون ثلاثة أيام ولاحيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها ولانفاس دون أسبوعين ولانفاس فوق أربعين يوما. نصب الرأية لاهور ١/ ١٩٢.

لايعتبر فاصلا بين الدمين، سواء كان أقل من خمسة عشر أو خمسة عشر، أو أكثر منها، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالى، **وفى الخلاصة:** وعليه الفتوى، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل الأول نفاسا والثانى حيضا إن أمكن، وإن كان أقل من خمسة عشر لايعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل كالدم المتوالى، فأبويوسف سوى بين النفاس وبين الحيض فلم يجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين فيهما، ومحمد رحمه اللّٰه فرق بينهما فجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين ولم يجعل فى الأربعين فاصلا.

١٤٦٥:- وعلى هذا الأصل مسائل: إذا رأت بعد الولادة يوما دما وثماينة وثلاثين يوما طهرا ويوما دما فالأربعون كلها نفاس عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه نفاسها الدم الأول، ولو رأت مبتدأة خمسة دما بعد الولادة بأن بلغت بالحبل ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، فعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه نفاسها هى الخمسة، وعادتها فى الطهر يكون خمسة عشر، ويكون حيضها هى الخمسة التى رأتها بعد العشرين ويصير ذلك عادة لها برؤيتها إياها مرة لكونها مبتدأة فى الحيض، وعند أبى حنيفة نفاسها يكون خمسة وعشرين، والطهر الأول غير معتبر عنده أصلا، والطهر الثانى صحيح ومعتبر، ويصير عادتها فى الطهر خمسة عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتدأة ولاعادة لها فى الحيض فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر، هذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندها يجعل حيضها من الاستمرار خمسة وتصير عادتها فى النفاس عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه خمسة وعشرين، وعندهما خمسة.

١٤٦٦:- **وفى الينابيع:** ولو كانت المرأة لها عادة معروفة فى النفاس وهى

١٤٦٥- ١٤٦٦:- أخرج أبوداؤد عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس تعنى من الكلف. وعن كثير بن زياد قال: حدثتنى الأزدية يعنى مُسّةُ قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين أن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلوة المحيض قالت: لايقضين كان المرأة من نساء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تعقد فى النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لقضاء صلوة النفاس. أبوداؤد، الطهارة، باب ماجاء فى وقت النفساء النسخة الهندية ١/ ٤٣، دار الفكر برقم: ٣١١، ٣١٢.

أخرج الدارمى عن عثمان بن أبى العاص قال: وقت النفساء أربعون يوما فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلى. سنن الدارمى، مكتبة دار المغنى، باب وقت النفساء وما قيل فيه ١/ ٦٦٥ برقم: ٩٩١.

التى ولدت غير مرة فكلما رأت من الدم ولم يجاوز الأربعين فذلك كله نفاس بالإجماع، كما فى الحيض إذا لم يجاوز العشرة، **وفى الخلاصة:** وإذا جاوز الدم على الأربعين ترد إلى عادتها، **وفى السراجية:** إذا كانت عادتها فى النفاس أربعين فكلما كمل أربعون أخذت حكم الطاهرات وحل للزوج قربانها وإن لم تغتسل، ولو بقى من الوقت قد مايمكنها أن تقول: والله ونحو ذلك فإنها تقضى تلك الصلاة.

م: قسم آخر فى معرفة أول وقت النفاس

١٤٦٧:- وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه، قال أبو حنيفة وأبويوسف: هو من وقت ولادة الولد الأول، **وفى الزاد:** هو الصحيح، **م:** وقال محمد وزفر رحمهما الله: هو من الولد الثانى، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا ولدت ولدا وفى بطنها الآخر، قال أبو حنيفة أبويوسف: كما ولدت الأول تصير نفساء، وقال محمد وزفر: لاتصير نفساء ما لم تلد الولد الثانى، وإن كان بين الولدين أربعون يوما فصاعدا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول أبى حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: يجب عليها النفاس من الولد الثانى أيضا عنده، وقال بعضهم: لايجب عليها النفاس من الولد الثانى على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو الصحيح، وإلى هذا أشار فى الجامع الصغير، ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثانى وتصلى، وهذا صحيح؛ لأنه لايتوالى نفاسان ليس بينهما طهر صحيح، **وفى فتاوى الحجة:** ويؤخذ بقولهما فى ترك الصلاة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القرآن، ويؤخذ بقول محمد بوجوب القضاء احتياطا، **وفى الكافى:** والتوأمان ولدان بينهما أقل من ستة أشهر.

م: ومما يتصل بهذا القسم

١٤٦٨:- امرأة ولدت ثلاثة أولاد بين كل ولدين أقل من ستة أشهر وبين الولد الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، فالأولاد الثلاثة هل يجعل من حبل واحد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم منهم أبوعلى الدقاق: يجعل من حبل واحد.

ومما يتصل بهذا القسم أيضا

١٤٦٩:- امرأة خرج بعض ولدها منها ورأت الدم هل تصير به النفساء؟ اختلفت الروايات فيه، روى خلف بن أيوب عن أبى يوسف رحمه الله وهو قول

أبى حنيفة رحمه اللّٰه، أنه يعتبر فيه خروج أكثر الولد، لما عرف أن أكثر الشيء له حكم كماله، وروى المعلى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه أنه إذا خرج بعض الولد صارت به نفساء، وروى هشام عن محمد أنها لاتصير نفساء حتى يخرج الرأس ونصف البدن أو الرجلان أو أكثر من نصف البدن، وعن محمد رحمه اللّٰه أنها لاتصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها، وعن أبى حنيفة أنها تصير نفساء بخروج بعض الولد، لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد، وكذلك لو انقطع الولد فى بطنها فبخروج أكثره تصير نفساء فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وبخروج بعضه تصير نفساء على الرواية الأخرى، **وفى الذخيرة:** إن خرج الأقل لايكون حكمها حكم النفساء ويجب عليها أن تصلى، ولو لم تصل تصير عاصية، ثم كيف تصلى؟ قال: يؤتى بقدر فيجعل تحتها وتحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلى، **وفى الحجة:** وتصلى قاعدة كيلا يؤذى الولد، **وفى الهداية:** والدم الذى تراه الحامل ابتداء أو فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتدا، **وفى الخزانة:** فلا تترك الصلاة ويأتيها زوجها وإن كان ذلك أيام حيضها المعتاد.

١٤٧٠:- **وفى فتاوى الحجة:** وقيل: إن المرأة إذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم اللّٰه الرحمن الرحيم وألقت مافيها وتخلت وأذنت لربها وحقت أهيا اشرأهيا، وتعلق من فخذها اليسرى تلقى الولد من ساعته إن شاء اللّٰه تعالى عز وجل.

١٤٧١:- وذكر **فى الفتاوى:** القابلة إذا اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها أن تؤخرالصلاة حتى لايتضرر الولد، كمن رآى إنسانا يغرق فى الماء وفى وسعه إنجاؤه جاز له التأخير.

١٤٧٢:- **وفى النسفية:** المرأة إذا كانت تفور قدرها وهى فى الصلاة جاز لها

١٤٧٢:- **قول المصنف:** ”وكذا المسافر إذ ندت دابته“ أخرج البخارى عن الأزرق ابن قيس قال: كنا على شاطى نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمى على فرس، فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته. الحديث، صحيح البخارى، الأدب، باب قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يسروا ولاتعسروا الخ ٢/ ٩٠٤ برقم: ٥٨٨٩ ف: ٦١٢٧.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة، الحية والعقرب. سنن الترمذى، الصلاة، باب فى قتل الأسوين فى الصلاة ١/ ٨٩ برقم: ٣٨٨، سنن أبى داؤد، الصلاة، باب العمل فى الصلاة ١/ ١٣٢ برقم: ٩٢١. ←

القطع، وكذا المسافر إذا ندت دابته، وكذا لو خاف الراعى على غنمه الذئب، أو رآى أعمى على حريم بئر وسعه قطعها.

م: ومما يتصل بهذا القسم

١٤٧٣:- المرأة إذا أسقطت سقطا، فإن استبان شيء من خلقه فهى نفساء فيما رأت الدم، **وفى الينابيع:** وتنقضى به العدة، وتصير الجارية أم ولد إذا كان العلوق من المولى، **م:** فإن لم يستبن من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئى من الدم حيضا بأن تقدمه طهر تام، **وفى السغناقى:** ووافق أيام عادتها، **م:** يجعل حيضا لعلة أنه دم خارج عن الرحم، وإن لم يمكن أن يجعل حيضا بأن لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة.

١٤٧٤:- وإن رأت دما قبل إسقاط السقط ورأت دما بعد إسقاط السقط فإن كان السقط مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط لايكون حيضا؛ لأنه تبين أنها حين رأته كانت حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهى نفساء فيما رأت بعد إسقاط السقط، وإن لم يكن السقط مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا بأن وافق أيام عادتها أو كان مرئيا عقيب طهر صحيح؛ لأنه تبين أنها لم تكن حاملا، ثم إن كان مارأت قبل السقط مدة تامة بأن كان أيامها ثلاثة فرأت قبل الإسقاط ثلاثة دما ثم استمر بها الدم بعد الإسقاط فما رأته بعده تكون استحاضة، وإن لم تكن مدة تامة بأن رأت قبل الإسقاط يوما أو يومين دما يكمل مدتها بما رأت بعد إسقاط السقط ثم هى مستحاضة بعده، وإن كانت لاتدرى حال السقط بأن أسقطت فى المخرج ولا تدرى أنه كان مستبين الخلق أو لم يكن فاستمر بها الدم وهى مبتدأة فى النفاس، وصاحبة عادة فى الحيض والطهر كان عادتها فى الحيض عشرة وفى الطهر عشرين، فنقول على تقدير أن السقط مستبين الخلق: هى نفساء، ويكون نفاسها أربعين يوما؛ لأنها مبتدأة فى النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها أكثر النفاس، كما يجعل حيض المبتدأة فى الحيض إذا استمر بها الدم أكثر الحيض وهى عشرة أيام، وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لاتكون

←وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألته قال: قلت: الرجل يصلى فيرى صبيا على بئر يتخوف أن يسقط فيها، أينصرف؟ قال: نعم، قلت: فيرى سارقا يريد أن يأخذ بغلته قال: ينصرف. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يكون فى الصلاة الخ ٢/ ٢٦٢ برقم: ٣٢٩١.

نفساء، ويكون عشرة أيام عقيب الإسقاط حيضا إذا وافق عادتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك هى الصلاة عقيب الإسقاط عشرة أيام بيقين؛ لأنها فيه إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل مرة وتصلى عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم تترك الصلاة عشرة أيام بيقين؛ لأنها فى هذه العشرة إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض، ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأبها.

١٤٧٥:- وإن كانت رأت قبل الإسقاط دما، فإن كان مارأت قبل الإسقاط مستقلا بنفسه لاتترك هى الصلاة بعد الإسقاط، وإن لم يكن مارأت قبل الإسقاط مستقلا بنفسه فإنها تترك بعد الإسقاط قدر ماتتم بها مدة حيضها، ولاتترك الصلاة فيما رأت قبل الإسقاط على كل حال، ولو تركت فعليها قضاؤها.

١٤٧٦:- ثم إذا كان معروفتها فى الحيض عشرة وفى الطهر عشرين ورأت قبل الإسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط؛ لأنه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر، ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنها فيها نفساء أو حائض، إن كان السقط مستبين الخلق فهى نفساء وإن كان غير مستبين الخلق فهى حائض فيها، ثم تغتسل هى وتصلى عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلى عشرة أخرى بيقين الطهر، ثم تصلى عشرة أخرى بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل، وهكذا دأبها أن تغتسل فى كل وقت يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض والنفاس.

١٤٧٧:- فإن رأت قبل الإسقاط خمسة دما ثم أسقطت هكذا فإنها تترك الصلاة خمسة أيام بعد السقط؛ لأن السقط إن لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تتم مدة حيضها، وإن كان مستبين الخلق فهو أول نفاسها فتترك الصلاة فى الخمسة بيقين؛ لأنه حيض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلى عشرين يوما بالوضوء بالشك والتردد بين النفاس والطهر، ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنه حيض أو نفاس، فبلغ الحساب خمسة وثلاثين، ثم تغتسل وتصلى خمسة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل لتمام الأربعين، ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء باليقين؛ لأنه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين، ثم تصلى خمسة بالوضوء للتردد بين أول الحيض إن

لم يكن السقط مستبين الخلق والطهر إن كان مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين، ثم تترك خمسة أيام؛ لأنها أول حيضها أو آخر حيضها، ثم تغتسل وتصلى خمسة أيام بالوضوء بالشك، ثم تغتسل مرة أخرى؛ لأنه آخر أيام حيضها إن كان السقط مستبين الخلق، ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين.

١٤٧٨:- وإن كانت المرأة معتادة فى الحيض والطهر والنفاس وكانت عادتها فى الحيض عشرة وفى الطهر عشرين وفى النفاس أربعين فأسقطت فى أول أيام حيضها ولم تدر حال السقط فإنها تترك الصلاة عشرة بيقين؛ لأنها حيض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلى عشرين بالوضوء بالشك؛ لأنها إما نفاس أو طهر، ثم تترك الصلاة عشرة؛ لأنها حيض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلى عشرين؛ لأنه طهر فى الأحوال كلها، **الصيرفية:** سئل عن إسقاط الجنين فى الأربعين؟ قال: يكره.

م: قسم آخر فى الضلال فى النفاس

١٤٧٩:- المرأة إذا كانت لها عادة معروفة فى النفاس فنسيت عادتها وولدت بعد ذلك ولدا ورأت الدم فعليها أن تقعد عن الصلاة أربعين يوما إن كانت ترى الدم، وإن لم يجاوز دمها أربعين يوما وطهرت هى بعد الأربعين طهرا كاملا لم تعد هى شيئا مما تركت من الصلاة، وإن جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فإن عليها أن تتحرى فى ذلك، فإن وقع أكبر رأيها وغالب ظنها على عدد أنه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وأعادت ماتركت من الصلاة فى أكثر أيام نفاسها المعتادة، وإن لم يكن لها رأى فى ذلك احتاطت فقضت صلاة الأربعين كلها لجواز أن نفاسها كان ساعة، وإن كان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الأربعين ثانيا لاحتمال حصول القضاء فى أول مرة فى حالة الحيض، والاحتياط فى العبادات واجب.

قسم آخر

١٤٨٠:- وإذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت فى حيضها أو فى طهرها

١٤٧٩:- أخرج الدارمى عن عثمان بن أبى العاص قال: وقت النفساء أربعون يوما فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلى. سنن الدارمى، مكتبة دار المغنى، باب وقت النفساء وماقيل فيه ١/ ٦٦٥ برقم: ٩٩١.

أو فيهما، فهي على ثلاثة أوجه: فإن شكت في حيضها أنها خمسة أو عشرة وتيقنت في الطهر أنه عشرون فإنها تعد الأربعين النفاس، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين الطهر، ثم تدع خمسة بيقين الحيض ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين، ولها حسابان، الأقصر والأطول، ففي الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من حيضها خمسة فتصلي فيها بالوضوء بالشك، ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة وأربعين، وفي الأقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك، فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول استقبلها حيض عشر فتصلي عشرا بالوضوء بالشك، ثم تغتسل فبلغ ستين، ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ سبعين، وفي الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة وسبعين فتغتسل، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ ثمانين، ثم في الأقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل في الأقصر فبقي من طهرها خمسة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ خمسة وتسعين، ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها عشرة فتصلي عشرة بيقين فبلغ مائة وعشرة، ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ مائة وعشرين، ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مائة وخمسة وعشرين، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين فبلغ مائة وأربعين، وفي الأقصر بقي من طهرها خمسة وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك

فبلغ مائة وخمسة وأربعين، ثم فى الأطول بقى من حيضها خمسة وفى الأقصر استقبلها حيض خمسة فتترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين واستقام دورها، وعلى هذا يخرج، إذا شكت فى الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون واستقامة دورها تكون فى مائة وخمسين، وعلى هذا يخرج إذا شكت فيها: شكت فى الحيض أنه خمسة أو عشرة، وشكت فى الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون، واستقامة دروها يكون فى ثلاثمائة.

قسم آخر

١٤٨١:- امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين انتظرت إلى آخر الوقت واغتسلت وصلت.

قسم آخر

١٤٨٢:- فى المرأة إذا طلقها زوجها فأخبرت عن انقضاء العدة فى كم تصدق؟ وهذا فصل اختلف فيه العلماء رحمهم اللّٰه، روى أبويوسف ومحمد عن أبى حنيفة أنها لاتصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوما، وفى رواية الحسن عنه لاتصدق فى أقل من مائة يوم، وذكر الشيخ الإمام أبوسهل الفرضى فى كتاب الحيض عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنها لاتصدق فى أقل من مائة وخمسة عشر يوما، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه لاتصدق فى أقل من خمسة وستين يوما، وقال محمد رحمه اللّٰه: لاتصدق فى أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة، وهذا إذا كانت حرة.

١٤٨٣:- أما إذا كانت أمة وقد طلقها الزوج بعد الولادة، فعلى رواية محمد عن أبى حنيفة لاتصدق فى أقل من خمسة وستين يوما، وعلى رواية الحسن لاتصدق هى فى أقل من خمسة وسبعين يوما، وعلى رواية أبى سهل لاتصدق هى فى أقل من تسعين يوما، وعلى قول أبى يوسف لاتصدق هى فى أقل من سبعة وأربعين يوما، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه لاتصدق فى أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة.

قسم آخر فى ختم النفاس بالطهر الفاسد

١٤٨٤:- يجب أن يعلم بأن أبايوسف رحمه اللّٰه كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد، كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد، إذا الأصل عنده أن كل طهر بين الدمين

يكون هو أقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر، وأبو حنيفة رحمه الله على مايروى عنه أبو يوسف رحمه الله يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد، وعلى مايروى عنه محمد لايرى ختم النفاس بالطهر الفاسد، واختلف المشايخ فيه على قول محمد رحمه الله، قال الشيخ الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه الله والشيخ الفقيه أبوبكر الأعمش: إن محمدا لايرى ختم النفاس به كما لايرى ختم الحيض به، وقال جماعة منهم: إن محمدا يرى ختم النفاس به، ففرقوا بين النفاس والحيض.

١٤٨٥:- وبيان ذلك: امرأة بلغت بالحبل فرأت الدم ثلاثين يوما ثم طهرت أربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم أشهرا، فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها أربعين يوما عادة أصلية لها، وطهرها عشرون يوما عادة أصلية لها، وحيضها عشرة، فتصلى بعد الأربعين عشرين يوما، وتدع الصلاة عشرة أيام، وتصلى عشرين يوما وذلك دأبها مادامت ترى الدم، وعلى قول من لايرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلاثين يوما عادة أصلية لها، وطهرها عشرين عادة أصلية، وحيضها عشرة عادة أصلية، فتصلى بعد الثلاثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلى عشرين.

قسم آخر فى انتقال العادة فى النفاس

١٤٨٦:- يجب أن يعلم بأن انتقال العادة فى النفاس إنما يكون بالخالص من النفاس، وخالصه أن يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا، وإذا قصر الطهر بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد غير خالص، ولا يفسد النفاس بدم ترى قبل الولادة؛ لأنه لم يخرج عن الرحم لانسداد فم الرحم بالولد، فتنتقل العادة فى النفاس برؤية المخالف مرة عند أبى يوسف رحمه الله وتصير ذلك عادة لها، وعليه الفتوى.

١٤٨٧:- **وبيانه:** امرأة كانت أيام نفاسها أربعين يوما عادة أصلية لها، وأيام طهرها عشرين، وأيام حيضها عشرة، فولدت ورأت الدم ثلاثين، ثم طهرت خمسة عشر، ثم استمر بها الدم، انتقلت عادتها فى النفاس إلى ثلاثين، وفى الطهر إلى خمسة عشر، وبقيت عادتها فى الحيض عشرة، فتترك الصلاة من أول الاستمرار عشرة، ثم تصلى خمسة عشر، وعلى هذا القياس فافهم- والله أعلم.

تم المجلد الأول بفضل الله وعونه ويليه المجلد الثانى أوّله "كتاب الصلوة"

❑❑❑

٢- كتاب الصلاة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلاثين فصلاً

١٤٨٨:- **في الخلاصة:** الصلوات الخمس فريضة على المسلمين العاقلين البالغين من الرجال والنساء دون الحائض والنفساء في المواقيت المعروفة.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢- كتاب الصلاة

١٤٨٨:- قال اللّٰه تعالى: إن الصلوة كانت على المومنين كتاباً موقوتاً (النساء: ١٠٣)

وقال تعالى: أقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرىٰ للذاكرين (هود: ١١٤)

وقوله تعالى: أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر (بنى اسرائيل: ٧٨)

وقوله تعالى: فسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبّح وأطراف النهار لعلك ترضى. (طه: ١٣٠)

وقوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. (البقره: ٢٣٨)

أخرج البخارى عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: بنى الإسلام على خمس، شهادة ان لا اله إلا اللّٰه، وأن محمداً رسول اللّٰه، وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان. (صحيح البخارى، ايمان، باب ١- النسخة الهندية ٦/١ حديث ٨.

وأخرج مسلم أيضا معناه. مسلم، ايمان، باب بيان اركان الاسلام، النسخة الهندية ١/ ٣٠ دارالفكر برقم ١٦.

وأخرج ابن ماجة عن أبى قتادة بن ربعي ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: قال اللّٰه عزّوجلّ: افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً ان من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي. (ابن ماجه، صلوة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. النسخة الهندية ١٠١/١، دار الفكر برقم ١٤٠٣. وأخرجه أبوداؤد أيضا. أبوداؤد، صلوة، باب في المحافظة على الصلوات، النسخة الهندية ٦١/١ دار الفكر برقم ٤٣٠.

م: الفصل الأول في المواقيت

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

١٤٨٩ :- **الأول:** في بيان أول المواقيت وآخرها، فنقول: أول وقت الفجر من حين تطلع الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير المنتشر في الأفق، فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء ودخل وقت الفجر، هذا هو المنقول عن أصحابنا رحمهم اللّٰه، ولم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشار، وقد اختلف المشائخ فيه.

١٤٩٠ :- **وفي الخانية:** الفجر فجران، سمى الضرب الأول كاذبا، وهو أن يبدو كذنب السرحان، ويعقبه ظلام، **وفي الهداية:** ولامعتبر بالفجر الكاذب، وهو البياض الذى يبدو طولا ثم يعقبه الظلام، لايخرج به وقت العشاء، ولايثبت شئ من أحكام النهار، والثاني: هو البياض الذى يستطير ويعترض في الأفق، ولا يزال يزداد حتى ينتشر، وسمى مستطيرا لذلك، يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وخروج وقت العشاء وجواز أداء الفجر.

١٤٩١ :- **م:** وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس، فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولايدخل وقت صلاة آخرى حتّى تزول الشمس، فمن حين طلوع الشمس إلى زوالها وقت مهمل.

١٤٨٩ :- أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ان للصلوة اولاً وآخراً وفي الطرف الاخير من الحديث: وإن أوّل وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس. ترمذي، صلوة، باب مواقيت الصلوة، ١/ ٣٩ برقم ١٥١.

١٤٩٠ :- أخرج مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لايغرنكم من سحوركم اذان بلال ولابياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعنى معترضاً. مسلم ، صوم، باب بيان ان الدخول في الصوم الخ. النسخة الهندية ١/ ٣٥٠ دار الفكر برقم ١٠٩٤

١٤٩١ :- أخرج الترمذي فيه عن أبي هريرة كما تقدم تخريجه في مسئلة ١٤٨٩ فانظر إليها.

١٤٩٢:- فأول وقت الظهر من حين تزول الشمس ، **وفي الخانية:** اتفاقا. **م:**وإذا أردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: أنه ينظر إلى القرص فما دام في كبد السماء فانها ما زالت الشمس، فاذا انحطت يسيرا فقد زالت، والمنقول عن محمد رحمه اللّٰه في ذلك: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال، وقد قيل في معرفة ذلك : أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة فإن كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بأن الشمس ما زالت؛ لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس، وإن كان الظل يطول يجاوز الخط فاعلم بأن الشمس قد زالت، وإن امتنع الظل عن القصور ولم يأخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الأصلى. **وفي الظهيرية:** وهو الصحيح، **وفي الخانية:** وعن محمد رحمه اللّٰه أنه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر: وهو أن يقوم الرجل مستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الأيسر علم أن الشمس لم تزل، وإذا صار الشمس على حاجبه الأيمن. **وفي الخلاصة الخانية:** ووجد حرها على جفن عينه اليمنى، علم أن الشمس قد زالت.

١٤٩٣:- **م:** واختلفوا في آخر وقت الظهر، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: أن آخر وقت الظهر أن يصير ظلّ كل شئ مثله سوى الظل الأصلى، فاذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهوقول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، **وذكر في الأصل:** أنه لايدخل وقت العصر حتى يصير الظل

١٤٩٢:- أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ان للصلوة اولًا وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس الخ. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في مواقيت الصلوة ٣٩/١ برقم ١٥١.

١٤٩٣:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: امّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله...... فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه. (الحديث) أبوداؤد، صلاة، باب في المواقيت، النسخة الهندية ١/ ٥٦ دار الفكر برقم ٣٩٣.

وأخرجه الترمذي أيضاً. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في مواقيت الصلوة، ١/ ٣٨ برقم ١٤٩.

قامتين، ولم يتعرض لآخر وقت الظهر، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله [أنه إذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر، ولايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه، وروى أبويوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه] إذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر، ولايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه، وقال أبو الحسن: هذه الرواية أصح، فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين.

١٤٩٤:- وأول وقت العصر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا صار الظل قامة وزاد عليها، وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الزيادة، قال أبو الحسن: الخلاف في آخر وقت الظهر هو خلاف في أول وقت العصر، **وفي الغياثية:** وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شئ مثليه، وهو المختار.

١٤٩٥:- **م:** وآخر وقت العصر وقت غروب الشمس، **وفي التحفة:** وللشافعي فيه قولان، في قول إذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر، ولايدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده، وفي قول إذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج الوقت المستحب، ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس.

١٤٩٤:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس (إلى قوله) فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه. (الحديث) أبوداؤد، صلاة، باب في المواقيت، النسخة الهندية ١/ ٥٦ دار الفكر برقم ٣٩٣.

وأخرج الترمذي أيضاً معناه عن ابن عباس. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٨ برقم ١٤٩.

١٤٩٥:- أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر و وقت العصر مالم تصفر الشمس الخ. مسلم، صلاة، باب أوقات الصلوات الخمس. النسخة الهندية ١/ ٢٢٣ بيت الأفكار برقم: ٦١٢

أخرج البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. بخارى، مواقيت الصلوة، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/ ٨٢حديث ٥٧١

١٤٩٦:- و أول وقت المغرب حين تغيب الشمس، **وفي التحفة:** بلاخلاف.

١٤٩٧:- **م:** وآخروقتها حين تغيب الشفق، **وفي الخانية:** وقال الشافعى: وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات، ومن صلى بعده كان قاضيا لامؤديا، **وفي التحفة:** وقته عنده مقدار ما يتطهرالإنسان ويؤذن ويقيم ويصلى ثلاث ركعات. **وفي الغياثية:** وإذا اجتمع صلاة المغرب وصلاة الجنازة يقدم المغرب وسنتها لأن تأخير هما مكروه.

١٤٩٨:- **م:**وأول وقت العشاء حين تغيب الشفق- **وفي التحفة** بلاخلاف.

١٤٩٩:- **م:** وآخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر، **وفي التحفة:** وللشافعى فيه قولان، في قول: حين يمضى ثلث الليل، وفي قول: حين يمضى نصف الليل.

١٥٠٠:- **م:** وتفسير الشفق في قول أبي حنيفة: البياض الذى يكون في جانب المغرب۔ **وفي السراجية:** بعد الحمرة، **م:** وفي رواية أسد بن عمرو عنه أنه

١٤٩٦، ١٤٩٧:- أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة، فقال -وفيه- ووقت صلوة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق الخ. مسلم، صلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، النسخة الهندية ١/ ٢٢٣ بيت الافكار برقم: ٦١٢

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً وآخراً -وفيه- وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبى صلى الله عليه وسلم. النسخة الهندية ١/ ٣٩ برقم: ١٥١

١٤٩٨، ١٤٩٩:- أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن للصلوة اولاً وآخراً -وفيه - وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وان آخر وقتها حين ينتصف الليل الخ. ترمذي، صلوة، باب ماجاء في مواقيت الصلوة عن النبى صلى الله عليه وسلم. النسخة الهندية ١/ ٣٩ برقم: ١٥١

وأخرج الطحاوى عن عبيد بن جريج أنه قال لابي هريرة رضى الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء قال: طلوع الفجر. شرح معانى الآثار، مكتبه دار العلمية، صلاة، باب الجمع بين صلاتين ١/٢٠٦ برقم: ٩٢٨

وأخرج البيهقى في سننه عن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر: صلت المغرب والعشاء . السنن الكبرى للبيهقى. صلاة، باب آخر وقت لجواز صلاة العشاء ٢/ ١١٢

الحمرة، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ـ **وفي الوقاية:** وبه يفتى، **وفي الخانية:** حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض لايجوز عنده. **وفي الغياثية** : واختار بعض مشائخنا في العشاء أن يؤخذ بقول أبي حنيفة في الشتاء، ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقاء البياض إلى ثلث الليل.

١٥٠١:- **م:** ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة وفيه: إنا لانجد وقت العشاء في بلدتنا، فان الشمس كماتغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء ؟ فكتب في الجواب: إنه ليس عليكم صلاة العشاء؛ **وفي الظهيرية:** الصحيح أنه ينوى القضاء لفقد وقت الأداء.

١٥٠٢:- **م:** وأما الوتر فوقته ما هو وقت العشاء، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه، **وفي التجريد:** حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز، إلا إذا كان ناسيا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: وقته إذا فرغ من صلاة العشاء، **وفي الخانية:** وإن صلى العشاء على غير وضوء، ثم استيقظ في السحر فأوتر فلما فرغ من الوتر فذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء، فانه يعيد العشاء ولايعيد الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٠٣:- **وفي التفريد:** وهو واجب عنده، سنة عندهما.

١٥٠٤:- **وفي التهذيب:** ثم الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة، وعند زفر بمقدار أداء الصلاة، قال ابن شجاع: أول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق فيآخره، وهو قول الشافعي رحمه الله، حتى أن الكافر إذا أسلم،

١٥٠٢:- أخرج الترمذي عن خارجة بن حذافة أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ الله أمدّكم بصلاة هى خيرلكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر. ترمذي، وتر، باب ما جاء في فضل الوتر، النسخة الهندية ١٠٣/١ برقم: ٤٥١

١٥٠٣:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوترحق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى من لم يوتر ٢٠١/١ برقم: ١٤١٩

والصبى إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت: إن بقى مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا، ثم إذا أدى فى أول الوقت قيل: يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب [فيه وقيل: يقع نفلا، وقيل: يقع موقوفا، إن بقى في آخر الوقت أهلا للوجوب] يقع فرضا، وإن لم يبق كان نفلا.

١٥٠٥:- **م:** و وقت الجمعة ما هو وقت الظهر.

نو ع آخر في بيان فضيلة الأوقات

١٥٠٦:- قال أصحابنا رحمهم الله: الإسفار بالفجر أفضل في الأزمنة كلها، إلا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة؛ فإن هناك التغليس أفضل، إلا أنه لاينبغى أن يؤخر تأخيرا يقع الشك في طلوع الشمس؛ لأنه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته، **وفي الغياثية:** والمختار أنه لايؤخر تأخيرا لايمكن للمسبوق قضاء ما فاته.

١٥٠٧:- **م:** واختار الطحاوى في الفجر الجمع بين التغليس والإسفار يبدأ بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالإسفار ـ **وفي الغياثية:** وهو حسن، ولاسيما

١٥٠٥:- أخرج الترمذي عن انس بن مالك، ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس. ترمذي، الجمعه، باب ما جاء في وقت الجمعة، النسخة الهندية ١١٢/١ برقم: ٥٠١- وأبوداؤد، صلاة، باب وقت الجمعة، النسخة الهنديه ١/ ١٥٥ برقم: ١٠٨٤

١٥٠٦:- أخرج الترمذي عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ١/ ٤٠ برقم: ١٥٤

وأخرج البخارى عن طريق عبد الرحمن بن يزيد ـ وطرفه ـ قال: ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله. بخارى، مناسك، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ١/ ٢٢٧ حديث: ١٦٤٦ف: ١٦٧٥

١٥٠٧:- أخرج الطحاوى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى: أن صلّ الفجر بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة. ←

في جماعة الصلحاء والأبرار۔ **وفي الطحاوى:** في ظاهر الرواية: ويستحب أن يبدأ بالإسفار ويختم بالإسفار. **وفي الخانية:** وحد الإسفار ما قال شمس الائمة الحلوانى والقاضى الإمام أبو على النسفى: إنه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت يصلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آيةإلى ستين أو أكثر، ويرتل القراءة، فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر منه سهو في طهارته يمكن أن يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس، كما فعل أبو بكر وعمر رضى اللّٰه عنهما. **وفي فتاوى الحجة:** الإسفار في الفجر أفضل أى أداؤها في آخر الوقت، وعند الشافعى التغليس أفضل، وكذا التعجيل والأداء في أول الوقت في سائر الصلوات أفضل.

١٥٠٨:- وأما العصر فتاخيرها أفضل في الأزمان كلها مالم تتغير الشمس، ولكن يكره تأخير إلى أن تتغير الشمس۔ هكذا **ذكرفى الأصل ، وفي القدورى: وذكر الطحاوى** رحمه اللّٰه إلى أن تحمر الشمس، ولكن مع هذا لو صلى جاز؛ لأنه صلى في الوقت. ثم على ماذكر في الأصل يعتبر التغير في عين القرص أو في الضوء الذى يقع على الجدران والحائط، قال السفيان وإبراهيم النخعى رحمهمااللّٰه: في الضوء، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد **في النوادر:** أنه يعتبر التغيّرفي القرص [وبه كان يقول مشائخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل ببخارىٰ.

← وعن خيثم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مثله، غير أنه قال: فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى فصليت خلفه، فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم باستخلاف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إياه يصلىّ بالناس صلاة الصبح هكذا، يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعاً. شرح معانى الآثار،الصلوٰة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أى وقت هو؟ دار الكتب العلمية ١/ ٢٣٤ برقم: ١٠٥٤-١/ ٢٣٦ برقم: ١٠٦٢

وأخرج الترمذي عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: اسفروا بالفجر؛ فانه أعظم للأجر. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، النسخة الهندية ١/ ٤٠ برقم: ١٥٤

١٥٠٨:- أخرج أبوداؤد عن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. أبوداؤد، صلوة، باب وقت العصر، النسخة الهندية ١/ ٥٩ دار الكفر برقم: ٤٠٨

١٥٠٩:- ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص] قال بعضهم: إذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين أور مح لم يتغير، فان صارت أقل من ذلك فقد تغير، وقال بعضهم: يوضع طست ماء في الصحراء، وينظر فيه، فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت، **وفي الينابيع:** وقال بعضهم: يوضع الطست فان ارتفعت الشمس على جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه، وإن وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح. **م:** وقال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه إحاطة النظر إلى القرص ولاتحار عيناه فقد تغيرت. **وفي الهداية:** هو الصحيح، **وفي العتابية:** وهو الأصح، وبه نأخذ؛ **م:** وإن كان لايمكنه إحاطة النظر إلى القرص، وتحار عيناه فما تغيرت. وقال بعض أصحابنا: إن التأخير إلى هذا الوقت مكروه، وأما الفعل فغير مكروه، لأنه مأمور بالفعل ولايستقيم إثبات الكراهية للشئ مع الأمر، **وفي الكافي:** قيل الأداء مكروه أيضا، **وفي الظهيرية:** روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتأخير العصر، ولو أسلم الكافر عند غروب الشمس فأراد أن يقضيها عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذلك؟ ذكر الشيخ أبو على البزدوى: لارواية لهذه المسألة، وينبغى أن يجوز لأنه أداها كماوجب، **وفي جامع الجوامع:** لو خاف دخول الوقت المكروه وهو لم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر، وقيل: العصر .

١٥١٠:- م: وأما المغرب فيكره تأخيرها إذا غربت الشمس. **وفي السراجية:** إلا بعذر السفر أو بأن كان على المائدة.

١٥٠٩:- أخرج مسلم عن عبد اللّٰه بن عمرو عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: وقت الظهر مالم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس الخ. مسلم، صلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، النسخة الهندية ١/٢٢٣ بيت الافكار برقم : ٦١٢

وأثر ابراهيم النخعى أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/ ٢٣٧ برقم ١٠٦٥، ١/٢٤٩برقم : ١١٢١- مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠ برقم: ٣٢٧٥، ٣/ ١٤٦ برقم: ٣٣٣١

١٥١٠:- أخرج ابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتزال أمّتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم . سنن ابن ماجه، صلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ١/ ٥٠ دار الفكر برقم: ٦٨٩

وأخرجه أبوداؤد أيضا. أبودؤاد، صلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ١/ ٦٠ دارالفكر برقم: ٤١٨

١٥١١:- **م:** وأما العشاء فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل في رواية. **وفي التفريد:** وهو الاختيار، **م: وفي رواية:** إلى نصف الليل. **هكذا ذكر القدوري،** وذكر الكرخي رحمه الله أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، **وفي الغياثية:** إلا إذا كان فيه تفرق الجماعة، وبعده إلى نصف الليل مباح غير مكروه، **م:** وقال الطحاوي: وبعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان التأخير بغير عذر. **وفي الخانية:** ويعجّل العشاء في الصيف، ويؤخر في الشتاء إلى ثلث الليل، **وفي المضمرات:** أن الاختيار في صلاة العشاء التأخير مابينه وما بين ثلث الليل.

١٥١٢:- **م:** وأما الوتر فان كان لايثق من نفسه الاستيقاظ أوتر أول الليل، وإن كان يثق فالأفضل آخر الليل.

١٥١٣:- وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب، ويعجل العصر والعشاء في الأزمنة كلها، **وفي الهداية:** وعن أبي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل للاحتياط. **م:** وأراد بقوله "يؤخر المغرب" التأخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس. **وفي الغياثية:** ويؤخر الظهر قدر ما يستيقن بزوالها، **م:** وأراد

١٥١١:- أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على امتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. ترمذى، صلاة، باب ما جاء فى تاخير العشاء الآخرة. النسخة الهندية ٤٢/١ برقم: ١٦٧

وأخرج ابن ماجة معناه. ابن ماجة، صلاة، باب وقت صلاة العشاء. النسخة الهندية ١/ ٥٠ دارالفكربرقم: ٦٩١، وأخرج الامام أحمد بمعناه. ٢٥٠/٢، برقم: ٧٤٠٦

١٥١٢:- أخرج الترمذي عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: من خشى منكم أن لايستيقظ من آخر الليل فليوترمن أوله ؛ ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوترمن آخر الليل فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهى أفضل. ترمذي. وتر، باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر. النسخة الهندية ١٠٣/١ برقم: ٤٥٥

١٥١٣:- أخرج البخارى عن أبي قلابة أن ابا المليح حدثه قال: كنّا مع بريدة في يوم ذى غيم فقال: بكروابا لصلوة؛ فان النبى صلى الله عليه سلم قال: من ترك صلوة العصر حبط عمله. بخارى، مواقيت الصلاة، باب التكبير بالصلاة فى يوم غيم. ٨٣/١ حديث: ٥٨٦ ف:٥٩٤

وأخرج بلفظه أحمد عن أبي قلابة. مسند أحمد، مسندات بريدة الأسلمى ٥/ ٣٤٩ برقم: ٢٣٣٤٥

وأخرج ابن ماجة معناه. ابن ماجة، صلوة، باب ميقات الصلوة فى الغيم. النسخة الهندية ٥٠/١ دار الفكر برقم: ٦٩٤

بقوله " ويعجل العصر" التعجيل قدر ما يقع عنده أنه لايقع في الوقت المكروه، فان التأخير إلى آخر الوقت مستحبّ، وأراد بقوله "يعجل العشاء" التعجيل قليلا على الوقت المعتاد.

١٥١٤:- ولايجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، لا في سفر ولا في حضر، ما خلا عرفة والمزدلفة، وسيأتى في الحج، **وفي الخانية:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر.

١٥١٥:- **م:** وقيل: الجمع بين الصلاتين فعلا لعذر المطر جائز إحرازالفضيلة الجماعة، وذلك بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء.

١٥١٦:- **قال مشائخنا رحمهم اللّٰه:** المستحب للانسان أن لايؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثله، ولايصلى العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه؛ ليصير مؤديا كل الصلاة في وقتها بالإجماع.

نوع آخر: في بيان الأوقات التى يكره فيها الصلاة

١٥١٧:- الأوقات التى يكره فيها الصلاة خمسة، ثلاثة يكره فيها التطوع،

١٥١٤:- أخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين. النسخة الهندية ١/ ٤٨ برقم: ١٨٨

وأخرج أبوداؤد عن ابن عمر قال- وطرفه -حتى إذا كان عند صلوة الظهر راح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس. أبوداؤد، مناسك، باب الخروج إلى عرفة، النسخة الهندية ١/٢٦٥ دار الفكر برقم: ١٩١٣

وأخرج أبوداؤد عن عبد اللّٰه ابن عمرأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. أبوداؤد، مناسك، باب الصلوة بجمع، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧ دار الفكر برقم: ١٩٢٦.

١٥١٥:- أخرج مسلم عن ابن عباس قال: صليت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاًجميعاً قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا اظن ذلك. مسلم. صلوة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة الهندية١/ ٢٤٦ بيت الأفكار برقم: ٧٠٥

١٥١٧:- أخرج مسلم عن عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان ←

والفرض وذلك عند طلوع الشمس ووقت الزوال وعند غروب الشمس، إلاعصر يومه؛ فانها لايكره عند غروب الشمس، **وفي الخلاصة والسراجية والتفريد:** يكره التطوع. ولايجوز الفرض عند طلوع الشمس، وقيام الظهيرة، والغروب- **وفي شرح الطحاوى:** وقال الكرخى: التطوع في هذه الأوقات يجوز وأحب إليّ أن يعيد، **وفي السغناقي:** وعند الشافعى يجوز الفرائض في هذه الأوقات في جميع الأماكن دون النوافل، وفي مكة يجوز الفرائض والنوافل عنده، **وفي التفريد:** في هذه الأوقات عند الشافعى رحمه اللّٰه يجوز الفرض والنافلة إذا كان لهاسبب، ولايجوز إنشاء النوافل. **م:** وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه أنه جوّز النفل وقت الزوال يوم الجمعة، **وفي جامع الجوامع:** عن أبي يوسف انه جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتى التحية، **وفي التحفة:** أن الأفضل في صلاة الجنازة في هذه الأوقات أن يؤديها ولايؤخرها، وكذا سجدة التلاوة فانه إنما يكره فى هذه الأوقات فيما إذا كانت التلاوة فى غير هذه الأوقات، أمّا لو تلا فى وقت مكروه وسجدها فيه جازمن غير كراهة. **م:** ولايجوز في هذه الأوقات صلاة الجنازة، ولاسجدة التلاوة، ولاسجدة السهو، ولاقضاء فرض، ولو قضى فرضا من الفائتات في هذه الأوقات يجب عليه إعادتها، ولو صلى صلاة الجنازة لايعيدها، وكذلك لو سجد للتلاوة في هذه الأوقات لايعيدها، وتسقط عنه، وإذا تلا آية السجدة في هذه الأوقات فالأفضل أن لايسجد، ولو سجد جاز، ولايعيد. **وفي الينابيع:** ولوصلى التطوع في هذه الأوقات الثلاثة يجوز ويكره، والأولى أن يقطعها ويقضيها في وقت مباح.

← رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. مسلم، صلوة، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/ ٢٧٦ بيت الأفكار برقم: ٨٣١

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: سمعت غيرو احد من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم إليّ: ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر والفجر، النسخة الهندية ١/٤٥ برقم: ١٨٣

١٥١٨:- **وفي الفتاوى العتابية:** سئل شمس الأئمة الحلوانى عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنعون عن ذلك؟ قال: لا، لأنهم لو منعوا لايصلّون بعد ذلك.

١٥١٩:- **م:** ووقتان آخر ان يكره فيهما التطوع، وهما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا ركعتى الفجر، وما بعد صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس، ولايكره فيهما الفرائض ولاصلاة الجنازة، **وفي الكافي:** ولاسجدة التلاوة، **وفي الينابيع:** ولاسجدة السهو.

١٥٢٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أخر القضاء ثم قضى في مثل هذا الوقت لايجوز. وعن الكرخى رحمه اللّٰه: أنه يجوز، وفي المنظومة في باب زفر رحمه اللّٰه:

ولو تلاعند طلوع وسجد عند الزوال وإذا غابت فسد

١٥٢١:- **م:** ولو أفسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لايجوز.

١٥٢٢:- ولايجوز أداء المنذورة في هذين الوقتين، وإن كانت الصلاة المنذورة واجبة، إلا أنها وجبت بإيجاب العبد۔ والواجبات على قسمين: قسم وجب بايجاب العبد، كالمنذورة، وقسم وجب بايجاب اللّٰه تعالى، كالوتر على إحدى الروايات عن أبي حنيفة وكسجدة التلاوة وسجدتى السهو فما وجب بايجاب اللّٰه تعالى يجوز أداؤه في هذين الوقتين، وما وجب بايجاب العبد لايجوز.

١٥٢٣:- **وفي السغناقى:** ذكر **في التجنيس:** من أراد أن يصلى تطوعا في آخرالليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع صلاة التطوع بعد الفجر لاعن قصد. **م:** ولو أوجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات، فالأفضل له أن يصلى في وقت مباح، ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه.

١٥١٩:- أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، منهم عمر ابن الخطاب وكان من أحبهم اليّ: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ترمذي، صلوة، باب ما جاء فى كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر. النسخة الهندية ١/ ٤٥ برقم: ١٨٣

١٥٢٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن جعفر بن برقان قال: قلت لميمون: أقرأ من الليل بسورة طويلة، فيدركنى الصبح حتى أسفر جدا، فأضيف إليها أخرى فأجعلها ركعتى الفجر؟ قال: نعم. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، باب في الرجل يفتتح الصلاة من الليل ٤/ ٣٨٠ حديث قديم ٦٣٦٠ جديد ٦٤٢٠

١٥٢٤:- ولايجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين، **وفي الولوالجية:** ويكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر، ولايكره الطواف في هذين الوقتين، هوالصحيح.

١٥٢٥:- م: وهاهنا وقت آخر، وهو ما بعد غروب الشمس قبل أن يصلى المغرب فالصلاة فيه مكروهة، لالمعنى في الوقت بل لتأخير المغرب.

١٥٢٤:- قول المصنف: ولايجوز ركعتا الطواف فى هذين الوقتين الخ.

قلت: قد اختلف العلماء فى جواز ركعتى الطواف بعد الفجر والعصر، فذهب الإمام أبوحنيفة وصاحباه والثورى إلى عدم جوازهما فى هذين الوقتين ، واحتجوا فى ذلك بالحديث الوارد فى كراهة صلوة التطوع بعد الفجر والعصر.

كما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، البخارى، المواقيت، الصلوة قبل غروب الشمس ٨٢/١ برقم: ٥٨٠ ف: ٥٨٨، مسلم، الأوقات التى نهى عن الصلوة فيها ٢٧٥/١ برقم: ٨٢٥.

وأخرج الطحاوى عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: طاف عمررضى اللّٰه عنه بالبيت بعد الصبح، فلم يركع، فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين. شرح معانى الآثار، مناسك الحج، باب صلوة الطواف بعد الصبح والعصر ٢/ ٢٥٨ برقم: ٣٧٨٤

وقلت: وقد ذهب عطاء وطاؤس ومجاهد وعروة والقاسم والشافعى وأحمد والطحاوى من الحنفية إلى جواز صلوة الطواف فى هذين الوقتين بلاكراهة، واحتجوا فى ذلك بهذه الأحاديث والآثار.

أخرج الترمذى وابن أبى شيبة عن جبير بن مطعم، وأخرج الطحاوى عن عبد اللّٰه بن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أونهار، الترمذى، الحج، الصلوة بعد العصر فى الطواف، ١٧٥/١ برقم: ٨٦٩، مصنف ابن أبى شيبة ، الحج، ١٥٨/٨ برقم: ١٣٤١٠، شرح معانى الآثار، الحج، صلوة الطواف بعد الصبح ٢٥٧/٢ برقم: ٣٧٨٣

وأخرج الطحاوى من طريق سالم وعطاء أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا ويصلى ركعتين ماكان فى وقت صلوة، شرح معانى الآثار، الحج، صلوة الطواف بعد الصبح ٢/ ٢٦٠ برقم: ٣٧٩١.

وأخرج أيضاً عن عبد اللّٰه بن باباه قال: طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس، فقلت: أنتم أصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم تقولون: لاصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان ٢/ ٢٦٠ برقم: ٣٧٨٣.

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس، مصنف ابن أبى شيبة، الحج، ١٥٨/٨ برقم: ١٣٢٤٥

وأخرج عبد الرزاق من طريق سالم عبد اللّٰه قال: كان ابن عمر لايرى بالطواف بعد العصر بأسا وصلىّ ركعتين حينئذ، مصنف عبد الرزاق ٦٢/٥ برقم: ٩٠٠٧. ←

١٥٢٦:- **وفي الخانية:** تسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، ولايجوز فيها نفل لها سبب كالمنذورة وركعتى الفجر والطواف وتحية المسجد، **وفي الهداية:** والذى شرع فيه ثم أفسده، **م:** أو لم يكن لها سبب: بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لايجوز إلا سنة الفجر، وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل التغير، وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وعند الخطبة يوم الجمعة، وعند إقامة الجمعة، وعند خطبة العيدين، وعند خطبة الكسوف، وعند خطبة الاستسقاء، فالحاصل أن الأوقات التى يكره فيها الصلاة اثناعشر، فثلاثة يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت، وهى: وقت الطلوع، والغروب، والزوال؛ فلذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضا ونفلا، والبواقى لمعنى في غير الوقت فلذلك أثر في النوافل.

١٥٢٧:- **م:** بقى الكلام في الوقت الذى يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس، والمذكور **في الأصل:** إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين، أو قدر رمح يباح فيه الصلاة، وكان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل يقول: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لايباح فيه الصلاة، فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة، وقال الشيخ أبو محمد عبد اللّٰه بن الفضل: ما دامت الشمس محمرة أو مصفرة على رؤس الحيطان والجبال والأشجار فهى في الطلوع فلا تحل الصلاة، فاذا ابيضت فقد طلعت وقد حلت الصلاة، وقال الإمام أبو حفص السفكردرى رحمه اللّٰه: يؤتى بطست ويوضع

←ورجح الإمام الطحاوى جواز صلوة الطواف فى هذين الوقتين، ورجحه أيضا الشيخ اللكنوى من متأخرى علماء الحنفية فى التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد /١١٤. فينبغى للعلماء أن يتأملوا عند الفتوى.

شبير أحمد القاسمى بالجامعة القاسمية شاهى بمرادآباد، الهند

١٥٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن كعب بن مرّة البهزى قال: قلت يا رسول أى الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر قال: ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، ثم لاصلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لاصلاة حتى تغرب الشمس. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب الساعة التى يكره فيها الصلاة١/ ٤٢٥ برقم: ٢٩٤٩

وأخرج أبوداؤدعن عمروبن عنبسة أنه قال: قلت يا رسول اللّٰه ـ وطرفه ـ حتى تصلى الصبح، ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين، فانها تطلع بين قرنى الشيطان الخ. أبوداؤد، صلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١/ ١٨١ دار الفكر برقم :٨٧٧

في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطان فهى في الطلوع فلا تحل الصلاة، فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت وقدحلت الصلاة.

١٥٢٨:- ولو شرع في النفل فى الأوقات الثلاثة فالأفضل له أن يقطعها، فاذا قطعها لزمه القضاء في المشهور من الرواية، وقال الناطفى **في هدايته:** روى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لاقضاء عليه، ولو شرع في الوقتين في النافلة ثم أفسدها لزمه القضاء، ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها، ثم اراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لايقضيها وإن كانت واجبة.

١٥٢٩:- ولو شرع في صلاة النفل في وقت طلوع الشمس ثم قطعها، ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما أفسدها جاز، وكذلك إن قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت، وإن لم يفسدها وأتمها لاقضاء عليه، وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية أخرى: أنه يجوز القضاء إلا في وقت يحل الأداء.

١٥٣٠:- **وعلى هذا:** لو شرع في سنة الفجر، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعد ما صلى الفجرقبل طلوع الشمس لايقضيها. هكذا قيل.

١٥٣١:- وحكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أن له أن يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس، وصورة ما حكى عنه رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف أنه لواشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة، قال: جاز له أن يدخل في صلاة الإمام، ويترك السنة، ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد، فان أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه، ثم يشرع في صلاة الإمام، فاذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس، ولايكره؛ لأنه بافساده إياها صارت دينا عليه، ويصير كمن شرع في التطوع، ثم أفسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت وذلك لايكره، كذا هاهنا، ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة نوع خطأ؛ لأن فيها أمرا بافساد العمل، والله تعالى يقول (ولاتبطلوا اعمالكم) والأحسن أن يقال : يشرع في السنة، ويكبر لها، ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة، ويصير شارعا فى الفريضة ولايصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل إلى عمل، وهو كمن كبر

للظهر في وقت العصر على ظن أنه لم يصل الظهر ثم تذكر أنه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانياً من غير سلام ولا كلام ينوى الدخول في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر، كذا هاهنا.

١٥٣٢:- ولو غربت الشمس في خلال العصر لايفسد عصره ويتمها، وقال الناطفى: ما كان قبل غروب الشمس كان اداء، وما كان بعد غروب الشمس يحتاج أن ينوى فيه القضاء.

١٥٣٣:- ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد فجره، **وفي التجريد:** وقال الشافعي: يتمه وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه: أن من صلى ركعة من الفجر، ثم طلعت الشمس لم يفسد صلاته ولكن يلبث كذلك إلى أن ترفع الشمس وتبيض، ثم يتم الصلاة، **وفي التهذيب:** ولو غربت الشمس أتمها اتفاقا. وفي الجمعة: لو خرج الوقت ينقلب تطوعًا عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه، وعند محمد بطل أصلاً.

١٥٣٤:- **وفي اليتيمة:** سئل البقالى عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز؟ قال: لايجوز. وذكر في شرح السنة، أن عند الشافعى من دخل المسجد لايجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد، وذكر في شرع المناقب في باب ما جاء في مناقب أبي حنيفة: أن أبا حنيفة رضى اللّٰه عنه كان يصلى ركعتى تحية المسجد بعد طلوع الفجر، **وفي الظهيرية:** ولو شرح في التطوع قبل طلوع الفجر، فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل: يقطع الصلاة، والأصح أن يتمها، وهل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر؟ الأصح أنه لاينوب، وكذا إذا صلى الظهر ستا، وقد قعد قدر التشهد في الرابعة، الأصح أنه لاينوب عن الركعتين. **في الغياثية**: ولو صلى ركعتين من الليل، فلما سلم علم أنه وقع بعد طلوع الفجر يقع عن السنة، فهذا يدل على أن السنة يتأدى بنية النفل.

١٥٣٢:- أخرج البيهقى عن أبي هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال۔ وطرفه۔ من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس، وثلاثاً بعد ما تغرب فقد أدرك العصر. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة، باب الدليل على انها لاتبطل بطلوع الشمس ٢/ ١١٧ برقم: ١٨١٦

ومما يتصل بهذا الفصل

١٥٣٥:- يكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن تصلى الفجر إلا بخير؛ لأثر عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما، فاذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في حاجته، ويمشى في حاجته كمعاشه ومعاده، والمراد من هذا الكلام الكلام المباح، أما الفاحش فحرام في جميع الأوقات، وقال بعض الناس: يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضا إلى طلوع الشمس، وقال بعضهم: إلى أن ترتفع الشمس، وعن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه كان لايتكلم إلى أن ترتفع الشمس.

١٥٣٦:- وذكر الشيخ الإمام ابو الليث رحمه الله في كتابة " **البستان**" أن السمر بعد العشاء مكروه عند البعض، وسيأتى الكلام فيه. والله أعلم.

١٥٣٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: رأى ابن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال: إما أن تذكر الله وإما أن تسكت.

وأخرج عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتى الفجر. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، من كان لايرخص في الكلام بينهما ٤/ ٣٩٠حديث قديم: ٦٤٠٢-٦٤٠٨ جديد ٦٤٦٢-٦٤٦٨

١٥٣٦:- أخرج الترمذى عن أبي برزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها. ترمذي، صلوة، باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، النسخة الهندية ١/ ٤٢ برقم: ١٦٨

وأخرج البخارى معناه أيضا. بخارى، مواقيت الصلوة، باب مايكره من السمر بعد العشاء، ٨٤/١ برقم: ٥٩١ ف: ٥٩٩

الفصل الثانى

في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها

١٥٣٧:- فرائض الصلاة نوعان: أحدهما قبل الشروع فيها، وإنّها كثيرة، (١)**فمن جملتها:** ستر العورة، العورة للرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبته، **وفي شرح المتفق:** وقال الشافعى: من فوق السرة إلى ما فوق الركبة، **م:** وقال زفر: من فوق السرة إلى تحت الركبة، وركبته عورة عند علمائنا رحمهم اللّٰه إلا أنه إذا ستر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك كان مسيئا بخلاف ما إذا صلى في ثوب واحد متوشحابه، وتفسير التوشح أن يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة إذا لف الكرباس على نفسه حيث لايكون مسيئا، **وفي الحاوى:** ويؤمر بذلك إذا لم يجد ثوبا آخر، **م:** وعن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أن الصلاة في سراويل واحد يشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب الذى يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قميص وإزار أخلاق الناس وتجملهم.

١٥٣٨:- **وفي الخلاصة:** العورة عورتان: غليظة وخفيفة، فالغليظة كالقبل والدبر، والخفيفة سائر الأعضاء، والأصح أن التقدير في الغليظة والخفيفة الربع، وذكر

١٥٣٧:- قال اللّٰه تعالى: يٰبنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين (الاعراف، الآية: ٣١)

أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا أنكح أحدكم عبده أو آجره فلا ينظرن إلى شئ من عورته فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته. مسند امام أحمد ٢/ ١٨٧ برقم: ٦٧٥٦

وأخرج أبوداؤد معناه. أبوداؤد، صلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ النسخة الهندية ١/ ٧١ دار الفكر برقم: ٤٩٦- دار قطنى، صلاة، باب الامر بتعليم الصلوات ......١/ ٢٣٦ حديث ٨٧٦

أخرج مسلم عن جابر قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى في ثوب واحد متوشحاً به. مسلم، صلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، النسخة الهندية ١/ ١٩٨ بيت الافكار برقم: ٥١٨

وأخرج البخارى معناه. بخارى، صلوة، باب ٤، النسخة الهندية ١/ ٥٢ حديث: ٣٥٤ ف: ٣٥٦

الكرخي رحمه الله في كتابه أنه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم. **وفي الخلاصة والخانية:** وهذا ليس بصحيح.

١٥٣٩:- وذكر ابن شجاع أنه إذا كان محلول الإزار وكان إذا نظر رأى عورة نفسه لم يجز صلاته. **وفي نوادر هشام:** إذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة، وزاد فقال: وإن لم ينظر، وإن كان قد لزق الثوب بصدره فلم يرعورته لو نظر اليها لاتفسد صلات، فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا، حتى فرق بعض أصحابنا على هذه الرواية بين ان يكون المصلى خفيف اللحية وبين أن يكون كث اللحية فقال: إذا كان المصلى كث اللحية يجوز صلاته لأن لحيته تستر عورته، وقال بعضهم: لايجوز صلاته ولاينفعه لحيته.

١٥٤٠:- وذكر الزندوسى هذا القول في نظمه، وعامة أصحابنا رحمهم الله جعلواالشرط ستر العورة من غيره لامن نفسه، ألاترى أنه يجوز لصاحبه مسها والنظر إليها.

١٥٤١:- **وفي السراجية:** إذا صلى في قميص محلول الجيب بغير إزار جاز، وهو المختار، وإن لم يكن طويل اللحية، **وفي الولوالجية:** وهو الأصح، وعليه الفتوى، **م:** وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إذا كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لاتفسد صلاته، **وفى الصغرى:** هو الصحيح.

١٥٤٢:- **م:** وإن كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان إذا سجد لايرى أحدٌ عورته ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ.

١٥٤٣:- **وفي الفتاوى العتابية:** إذا كانت العانة مكشوفة لايجوز صلاته، **وفي فتاوى الحجة:** إذا عقد إزاره أسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لايجوز أن ينظر الرجل إليه، ولايجوز أن يصلى كذلك، **وفي الكبرى:** المصلى إذا انكشف ما بين سرته وعانته إن انكشف ربعه فسدت صلاته، والمراد من "حولها" جميع البدن.

١٥٤٤:- سئل أبو نصر عن رجل عريان ومعه ميت وثوب واحد فحضرت الصلاة قال ابو عبد الله البلخى: الحى أولى بالثوب من الميت، يوارى الميت في التراب ويلبس الثوب الحى؛ قال الفقيه: هذا الجواب إنما يصح إذا كان الثوب

ملكا للحي، أما إذا كان ملكا للميت فلا يسع للحي أن يلبسه ولكن يكفن الميت؛ لأن الكفن أولى من الميراث.

١٥٤٥:- وأما المرأة يلزمها أن تستر نفسها من قرنها إلى قدمها، ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلاخلاف، **وفي جامع الجوامع:** وقيل يداها إلى الرسغ ورجلاها إلى الكعب ليست بعورة، وفي المنافع قول صاحب القدورى " إلا وجهها وكفيها" فيه إشارة إلى أن ظهر الكف عورة، **وفي الفتاوى العتابية:** وفي الذراع روايتان عن أبي يوسف، في رواية كالساق، **وفي الظهيرية:** وهو الأصح، وفي رواية كالكف.

١٥٤٦:- وفي القدمين اختلاف المشائخ، وكان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول مرة: إن قدمها عورة، ومرة يقول: ليست بعورة، والأصح أنها ليست بعورة، **وفي الظهيرية:** وذكر الكرخي أن القدم ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة، **وفي السراجية:** قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلاة.

١٥٤٧:- **م: وفي الجامع الصغير:** امرأة صلت وربع ساقها أو ثلث ساقها مكشوف لم تجز صلاتها، هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلاتها، وإن كان أقل من النصف جاز، وفي النصف عنه روايتان: وقليل الانكشاف عفو بالاجماع، فقال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله: الربع وما فوقه كثير، وما دونه قليل، وقال أبويوسف: ما فوق النصف كثير، وما دونه قليل، وفي النصف روايتان،الصحيح قولهما.

١٥٤٨:- وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر، ثم إن كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما يوارى المنبت فما ذكر من الجواب على الروايات

١٥٤٥:- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا اسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه. أبوداؤد ، لباس، باب فيما تبدى المرأة من زينتها، النسخة الهندية ٢/٥٦٧ دار الفكر برقم: ٤١٠٤

كلها، وإن كان المراد من الشعر المسترسل فما ذكر من الجواب على إحدى الروايتين؛ لأن في كون المسترسل عورة روايتين، واختار الشيخ أبي الليث أنه عورة، **وفي الهداية:** هو الصحيح ، **وفي النوازل:** وهو المختار، **وفي الخلاصة والخانية:** وغسله في الجنابة موضوع، وهو المختار .

١٥٤٩:- **وفي الذخيرة:** امرأة صلت وشعرها ماتحت الأذنين مكشوفة قدر الربع لاتجوز صلاتها؛ لأنها عورة على اختيار الفيقه أبي الليث في حق هذا الحكم، وكذا عورة في حق نظر الأجنبى حتى لايجوز النظر للأجنبى إلى طرف صدغ الأجنبية، أما في حق الغسل عن الجنابة فالاختيارالرواية الأخرى.

١٥٥٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** وإذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود. ولو كان بحلقه قرحة تسيل لو قرأ أو سجد: عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه يقرأ ويسجد مع السيلان، **وفي الزيادات:** يترك السجود.

١٥٥١:- **وفي السراجية:** امرأة معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشفت ربع ساقها، ولو صلت قاعدة يستر الجميع، فانها تصلى قاعدة.

١٥٥٢:- **م:** واختلف المشائخ في الركبة، منهم من قال: الركبة عضو عليحدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه، ومنهم من قال: يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا حتى يعتبر الربع فيهما، وفي الخلاصة : حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوزصلاته، وهو المختار، **وفي الملتقط:** ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته.

١٥٥٣:- **في الهداية:** الذكر يعتبر بانفراده، وكذا الانثيان، هو الصحيح.

١٥٥٤:- **م:** وأما ثدى المرأة إن كانت مراهقة فهى تبع للصدر، وإن كانت كبيرة فالثدى أصل بنفسه.

١٥٥٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** والظهر بانفراده عورة، والبطن كذلك، وكذا الصدر.

١٥٥٦:- **وفي الظهيرية:** واختلف المشائخ في الدبر أنه عورة مع الإليتين جميعا أو كل منهما عورة والدبر ثالثهما، منهم من قال: كل ذلك عورة واحدة، ومنهم من قال: كل منها عورة

١٥٥٧:- **وفي الحجة:** ولو صلت الأمة ورأسها مكشوف جاز بالاتفاق، ولو صلت وصدرها وثديها مكشوفة لايجوز عند أكثر مشائخنا.

١٥٥٨:- **وفي الغياثية:** لصغيرة أن تصلى بغير قناع؛ لان صلاتها ليست فرضاً، والمختار أن تصلى بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ.

١٥٥٩:- **وفي السراجية:** والمراهقة لو صلت عريانة أمرت بالاعادة.

١٥٦٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** لو صلت أمة شهرا بغير قناع ثم علمت أنها اعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلوات.

١٥٦١:- والانكشافات المتفرقة تجمع، كالنجاسات المتفرقة وتضم الغليظة إلى الخفيفة فاذا بلغا ربعا منع.

١٥٦٢:- **وفي الحجة:** إذا وجد العارى حصيرا أو بساطاً صلى فيه ولايصلى عرياناً، وكذا إن أمكنه ان يستر عورة بالحشيش واوراق القرع.

١٥٦٣:- **وفي السغناقى:** كل عضو هو عررة، فاذا انفصل هل يجوز النظر إليه؟ فيه وجهان، أصحهما أنه لايجوز، وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانتة إذا حلق.

١٥٦٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** العريان إذا لم يجد ثوبا يصلى قاعدا بالإيماء۔ **وفي الكافي:** أو قائما بركوع وسجود، والأول أفضل، وقال زفر والشافعي: يصلى قائما بركوع وسجود، ولو جمعوا يقوم الإمام وسطهم.

١٥٥٧:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: تصلى ام الولد بغير خمار وإن كانت قد بلغت ستين سنة ۔ وعن ابراهيم أيضاً قال: ليس على الأمة وإن كانت عجوزاً. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، باب في الأمة تصلى بغير خمار ٤/ ٣٤٢ حديث قديم ٦٢٢٧- ٦٢٢٨ جديد ٦٢٨٣- ٦٢٨٤

١٥٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى غير واحد من أهل المدينة أنه قال: ليس على التى لم تحض خمرة ولاجلباب. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب في كم تصلى المرأة من الثياب ٣/ ١٣٢ برقم ٥٠٤٨

١٥٦٤:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: الذى يصلى في السفينة والذى يصلى عريانا يصلى جالسا، وعن ميمون بن مهران قال: سئل عليّ عن صلاة العريان، فقال: ان كان حيث يراه الناس صلىّ جالسا، وان كان حيث لا يراه الناس صلى قائما. مصنف عبد الرزاق، صلاة باب صلاة العريان ٢/ ٥٨٤ برقم ٤٥٦٥، ٤٥٦٦. ←

١٥٦٥:- الهداية: وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة، **وفي الملتقط:** قال: ابو حنيفة رحمه اللّٰه: ذراع الأمة عورة كبطنها، وقال أبو يوسف: ليس بعورة، **وفي الظهيرية:** وكذا من فيها شئى من الرق كالمدبرة، وأم الولد والمكاتبة، والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند أبى حنيفة.

١٥٦٦:- والأمة أعتقت في خلال الصلاة فإن أخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل أن تؤدى ركنا لاتفسد صلاتها.

١٥٦٧:- وكذا المصلى إذا تعرى فيستر من ساعته، وكذلك من ألقى عليه الثوب النجس، ثم رماه من ساعته، **وفي السراجية:** العارى إذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فإن لم يعطه صلى عريانا، ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل.

١٥٦٨:- وفي الحجة: ولا تجوز صلاة النساء (على السطوح) قاعدات لأنهن غير عاريات.

١٥٦٩:- م: (٢)**ومن جملتها:** طهارة مايستر به عورته إذا كان مقيما وله ثوب آخر، أو ليس له ثوب آخر، وإذا كان مسافرا وله ثوب آخر لايجوز صلاته مع الثوب

←وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمّهم احدهم صلّوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف ويومئون ايماءً. مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب صلاة العريان ٢/ ٥٨٣ برقم ٤٥٦٤.

أخرج ابن ابى شيبة عن عطاء ومجاهد وحسن بمعناه، مصنف ابن أبى شيبة، صلاة ،باب في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة ٣/ ٥٧٦ برقم جديد ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤.

١٥٦٥:- أخرج البيهقى عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لابأس أن يقلّب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ماخلا عورتها، وعورتها مابين ركبتها إلى معقد إزارها، السنن الكبرى للبيهقى. صلاة، باب عورة الأمة ٣/ ٨٣ برقم ٣٣٠٨.

وأخرج الطحاوى في مشكل الآثار عن ابى تميمة الهجيمى سمعت ابا موسى الأشعرى يقول: لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا إلى مافوق سرتها وأسفل من ركبتها لأعرفن أحدا فعله إلا عاقبته الخ، مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في ذكر الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ ٢/ ١٩٩ برقم ١٨٥٥.

١٥٦٩:- قال اللّٰه تعالى: وثيابك فطهّر (مدثر الآية: ٤)

النجس، إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وإن لم يكن له ثوب آخر وعجز عن غسله لعدم الماء، أو معه ماء وهو يخاف العطش جاز له الصلاة فيه، **وفي الهداية:** ولايعيد، **م:** وإن كان كله مملوءا من الدم كان هو بالخيار: إن شاء صلى عريانا قاعدا بإيماء، وإن شاء صلى قائما بركوع وسجود، وعن محمد: يلزمه أن يصلى فيه قائما بركوع وسجود، **وفي السراجية:** الأفضل أن يصلى قاعدا بايماء.

١٥٧٠:- **م:**وإن كان ربعه طاهرا وثلاثة أرباعه نجسا۔ **وفي جامع الجوامع** أو نصفه۔ لم تجز الصلاة عريانا بالإجماع، وإن كان أقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذى مر.

١٥٧١:- **وفي الينابيع:** ولو أن مسافرا معه ثوبان أحدهما فيه النجاسة أكثر من قدر الدرهم وفى الآخر مقدار الدرهم صلى في الذى نجاسته قدر الدرهم، ولو أن في أحدهما قدر الدرهمين وفي الآخر قدر ثلاثة دراهم جاز له أن يصلى في أيهما شاء، والأفضل أن يصلى في الثوب الذى نجاسته أقل، ولو كانت نجاسة أحدهما مقدار الربع، ونجاسة الآخر أقل من الربع، والنجاسة مخففة، صلى في الذى نجاسته أقل من الربع، ولو صلى في الآخر لايجوز، ولو كانت نجاسة أحدهما قدر ثلاثة أرباعه ونجاسة الآخر أكثر من ثلاثة أرباعه فانه يصلى في الأقل منهما، ولو صلى في الآخر لايجوز، **وفي الكافي:** ولو كان أحدهما مملوءا دما والآخر ربعه طاهر فتعين الذى ربعه طاهر.

١٥٧٢:- **م:** ولو وجدت المرأة ثوبا تستر به جسدها وربع رأسها لايزيد على ذلك فغطت به جسدها ولم تستربه رأسها لم تجز صلاتها، ولو كانت تقدر على أن تغطىّ بذلك الثوب جسدها وأقل من ربع رأسها، فالأفضل لها أن تغطى ما قدرت عليه من رأسها تقليلا للعورة، وإن لم تغط رأسها وغطت جسدهاجاز.

١٥٧٣:- فاذا صلى وهو لابس منديلا أو ملاءة وأحد طرفيه نجس والطرف الذى فيه النجاسة على الأرض، فإن كان النجس يتحرك بتحرك المصلى لم تجز صلاته، وإن كان لايتحرك تجوز.

١٥٧٤:- وإذا صلى في ثوب وعنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر يجوز صلاته.

١٥٧٥:- وبمثله لو صلى إلى جهة وعنده أن القبلة إلى جهة أخرى، فلما فرغ من صلاته تبين أنه أصاب القبلة لايجوز صلاته. **وفي الفتاوى العتابية:** ولو وجد ثوبا أحد طرفيه نجس والباقي طاهر ويمكنه أن يتزر بالطرف الطاهر لايجوز عريانا.

١٥٧٦:- **السراجية:** إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى، وإن كانت الغلبة للثياب النجسة، **وفي جامع الجوامع:** تحرى وصلى الظهر في ثوب والعصر في آخر لم يجز، وكل ما صلى بالأول جاز دون الثانى. **اليتيمة:** سألت أبا الفضل الكرمانى عن عريان لايجد إلا ثوب حرير فماذا يصنع؟ قال: يصلى فيه، وليس هذا كالثوب النجس. قال الحسن بن على المرغينانى في عريان لم يكن معه إلا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم: يصلى فى ثوب الديباج.

١٥٧٧:- **م:** (٣)**ومن جملة ذلك:** طهارة موضع الصلاة، فإن كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وأنفه طاهرا جازت صلاته بلاخلاف، وكذلك إذا كان موضع قدميه طاهرا وموضع أنفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا يجوز صلاته بلاخلاف، وكذلك إذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع أنفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على أنفه يجوز صلاته بلاخلاف.

١٥٧٨:- وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع أنفه وجبهته نجسا ذكر الزندوسى في نظمه: قال أبو حنيفة: يسجد على أنفه دون جبهته، ويجوز صلاته وإن لم يكن بجبهته عذر[**وفي الملتقط والملخص:** وهو الصحيح، وعندهما لايجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذر] **وفي القدورى:** عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتان، روى محمد عنه أنه لايجوز، وروى أبويوسف عنه أنه يجوز، فإن أعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان طاهر يجوز.

١٥٧٩:- وإن كان موضع قدميه وجبهته وأنفه طاهرا وموضع ركبتيه

١٥٧٧:- **قوله تعالى:** وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهّرا بيتى للطائفين والعٰكفين والركع السجود. (البقرة الآية: ١٢٥)

نجسا ذكر الزندوسى في نظمه: أن في ظاهر رواية الأصول لايجوز صلاته، وقال الطحاوى: يجوز.

١٥٨٠:- وذكر الإمام السرخسى في شرحه في باب الحدث: إذا كانت النجاسة في موضع الكعبين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، خلافا لزفر رحمه اللّٰه. **وفي الغياثية:** وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا، هو المختار.

١٥٨١:- **م: وفي المنتقى:** ابن سماعة عن أبي يوسف في الأمالى: إذا سجد على دم أو وضع يديه أو ركبتيه عليه فانه لايعيد الصلاة عند أبي حنيفة، وعندهما إن سجد عليه يعيد الصلاة، وإن وضع يديه أو ركبتيه لايعيد الصلاة۔ **وفي الينابيع:** فيه خلاف زفر، **وفي الكافي:** والشافعى، **وفى الخلاصة:** واختيار الفقيه أبي الليث أنه لايجوز، **وفي الحجة:** وعليه الفتوى.

١٥٨٢:- **م:** وعن الشيخ الإمام أحمد بن ابراهيم أنه قال فيمن صلى قائما وموضع القدمين نجس: فسدت صلاته، ولايفترق حال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الأصابع نجسا؛ لأن القدم وموضع الأصابع شئ واحد فكان حكمهما واحدا.

١٥٨٣:- وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا وموضع الأخرى نجسا، فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجوز صلاته، والأصح أنه لايجوز. فإن وضع إحدى القدمين التى موضعها طاهر، ورفع القدم الأخرى التى موضعها نجس وصلى فإن صلاته جائزة. **وفي الخلاصة:** ولو كانت النجاسة تحت قدميه أكثر من قدر الدرهم لايجوز صلاته، **وفي الخانية:** وإن كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم، ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم، فإنها تجمع وتمنع جواز الصلاة، **وفي المضمرات:** هو المختار، **وفي الفتاوى العتابية:** وكذا تجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم.

١٥٨٤:- **م: في القدورى:** إذا افتتح الصلاة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلاة، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه إلى مكان نجس ثم عاد إلى مكان طاهر صحت صلاته إلا أن يتطاول، **وفي الذخيرة:** إلا أن يتطاول، حتى يصير في حكم الفعل الذى إذا زيد في الصلاة أفسدها.

١٥٨٥:- **وفي الغياثية:** ولو بسط كمّه على النجاسة وسجد عليه، فيه اختلاف المشايخ، قال صاحب جامع الفتاوى: سمعت استاذى رحمه اللّٰه يقول: إن الصحيح أنه لايجوز، **وفي اليتيمة:** سئل عبد العزيز أحمد الحلوانى رحمه اللّٰه عمن يصلى في مكان نجس، فأرسل طرفي سراويله فقام على ذلك وهو يركع ويسجد على كمه هل يجوز؟ فأجاب بأنه يجوز، وسألت عنها يوسف بن محمد وحميرا الوبرى فقالا: لايجوز.

١٥٨٦:- وسألتهما أيضا عن المرأة تبسط المصلى فتلف بعضه على ساقها وبعضه على الأرض النجسة مبسوطة فقالا: لايصح صلاتها إلا إذا وضعت المسألة في مصلى لايتحرك بتحركها.

١٥٨٧:- **م:** ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة، إن كانت النجاسة في موضع قيامه لايجوز، وإن كانت موضع سجوده فعلى ماذكرنا فيما إذا كانت النجاسة على الأرض، وإن كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يجوز صغيرا كان البساط، وحده إذا رفع أحد طرفيه يتحرك الآخر أو كبيرا، وحده أنه إذا رفع أحد طرفيه لايتحرك الطرف الآخر، وفي الوجهين جميعا يجوز صلاته، وبه أخذ الشيخ أبو جعفر رحمه اللّٰه، **وفي المضمرات:** وهو المختار.

١٥٨٨:- **وفي الحجة:** البساط إذا أصابته نجاسة ولا يدرى في أى موضع هى؟ فإنه يجوز أن يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلى في ذلك الموضع الذى اطمأن قلبه أنه طاهر، ويجوز فيه التحرى.

١٥٨٩:- **م:** ولو كان البساط مبطنا، وأصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وقد قام على ذلك الموضع فعن محمد أنه يجوز، وعن أبي يوسف أنه لايجوز، قيل: جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين، وجواب أبي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد، فلاخلاف بينهما في الحقيقة۔ قال شمس الأئمة الحلوانى في نوادره: الضم [بالخياطة غير معتبر، وهو كثوبين منفصلين الأسفل منهما نجس، وأبو يوسف يقول: الضم] قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ.

١٥٩٠:- **وفي نوادر المعلى** عن أبي يوسف رحمه الله في جبة مبطنة أصابها دم قدردرهم وخلص إلى البطانة، وهو إن جمع كان أكثر من قدر الدرهم، فصلى فيه جازت صلاته، والجبة بمنزلة ثوب واحد، وروى أبو سليمان عن محمد أنه لايجوز.

١٥٩١:- **وفي النوادر** : إن صلى ومعه ثوب ذو طاقين، فأصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لايجوز، ولو كان الثوب النجاسة ذا طاق واحد فأصابته نجاسة ونفذت إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لم تمنع جواز الصلاة، لأن هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعدد، فأما ذوطاقين فمتعدد، وماذكر من الجواب في الثوب إذا كان ذا طاقين فذلك قول محمد، أما على قول أبي يوسف فلا يمنع ذلك جواز تلك الصلاة.

١٥٩٢:- **وفي القدورى:** لو كانت على بطانة مصلاه أو في حشوها نجاسة، جازت الصلاة عليها، بحلاف ما إذا كانت النجاسة في حشو جبته.

١٥٩٣:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ثنى وفي الطيّ الأسفل نجاسة وصلى على الطاق الأعلى يجوز، وإن كان ثوبا لايتهيأ أن يجعل ثوبين بشقه عرضا لايجوز الصلاة بلاخلاف؛ لأنه ثوب واحد، ولو كان المصلى رقيقا فبسطه على النجاسة إن كان يحكى ماتحته لايجوز الصلاة عليه.

١٥٩٤:- **م:** وإذا صلى على موضع نجس، وفرش نعليه، وقام عليهما جاز، **وفي الخانية:** أما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر، وإن كان ما يلى الأرض منه نجسا فكذلك، وهو بمنزلة ثوب ذى طاقين أسفله نجس وقام على ظاهره، **م:** ولو كان لابسالهما لايجوز، وإذا قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد رحمه الله خلافا لأبى يوسف، ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما إن كان واسعا فهو على الخلاف، وإن كان ضيقا لم يجز بلاخلاف.

١٥٩٥:- وإن كانت النجاسة في خفه لايجوز بلاخلاف، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله لايجوز في باب المسح.

١٥٩٦:- من نوادر شمس الأئمة الحلواني: رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف على نعليه فرفعهما، وهو في الصلاة وكان فيهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ثم وضعهما لاتفسد صلاته، حتى يركع ركوعا تاما أو يسجد سجوداتامة والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حاجة.

١٥٩٧:- **وفي فتاوى أهل سمرقند:** إذا صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر، إلا أنه إذا سجد يقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته.

١٥٩٨:- **وفي اختلاف زفر:** إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وهو على ظاهر هما قائم يصلى لم يفسد صلاته. **وفيه أيضا:** لبنة أو آجرة أصابها بول، فجفت حتى ذهب أثره، ثم بنى عليها بناء أو فرشها، جاز أن يصلى عليها.

١٥٩٩:- **وفيه أيضا:** آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز، وبمثله لو حلت نجاسة بخشبة فقلبها رجل وسجد عليها لم يجز، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر مسألة الخشبة في موضع آخر، وذكر: أنه إذا كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز الصلاة. وعن أبي يوسف في الآجر واللبن يقلبه ينظر في ذلك، فإن وضع للبناء او للفراش جازت صلاته. **وفي الفتاوى العتابية:** بلا خلاف، وإن وضع بغير ذلك لكى يرفع لم يجز صلاته، **وذكر فى الفتاوى العتابية:** فيه اختلاف المشائخ.

١٦٠٠:- وكذلك في الأرض إذا أصابته نجاسة فألقى عليه التراب وصلى عليها؛ فإن كان ذلك للكبس والبناء من غير أن ينقل إلى غيرها جازت صلاته، وإلا فلا، قال محمد رحمه الله في هذه الفصول كلها: إن صلاته جائزة. **وفي الخلاصة:** إذا أراد أن يصلى على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب، ينظر: إن كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لايجوز، وإن كثيرا لايجد الرائحة يجوز.

١٦٠١:- **واقعات الناطفي:** مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان لايبسط تحته شئ إلا نجسه من ساعته له أن يصلى على حاله لأنه ليس فيه فائدة، وكذلك إن لم ينجس الثانى إلا أنه يزداد مرضه ويلحقه المشقة؛ لأن الحرج مدفوع.

١٦٠٢:- **م:** ولو كان لبد أصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثانى، روى عن محمد أنه يجوز، وقال أبو يوسف: لايجوز.

١٦٠٣:- **في النصاب:** الرحى الموضوعة على الأرض النجسة الرطبة لو كان أحد جانبى الرحى نجساً فصلى على الوجه الطاهر لايجوز عند أبي يوسف؛ لأنه اعتبر الصورة.

١٦٠٤:- وعند محمد يجوز وهو اعتبر المعنى، حتى لو صلى على لوح في وجهه الأسفل نجاسة، روى عن محمد أنه قال: إن أمكن أن يقطع بالنصف لغلظه جاز، وإلا فلا.

١٦٠٥:- **م:** (٤) **ومن جملة ذلك:** الوضوء، أو التيمم إذا كان مسافرا أو عادما للماء ومسائل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة.

١٦٠٦:- (٥) **ومن جملة ذلك:** الوقت، حتى لوصلى قبل دخول الوقت لايجوز. **الحاوى:** ولو صلى المكتوبة، وعنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان في الوقت قالوا: لايجوز، ويخاف عليه في دينه.

١٦٠٧:- (٦) **م: ومن جملة ذلك:** استقبال القبلة، **وفي الينابيع:** ومعرفة القبلة عند الشروع في الصلاة لم تذكر في ظاهر الرواية، قال بعضهم: معرفة القبلة فرض، وقال بعضهم : إن اتى بها فحسن، وإن تركها لايضر.

١٦٠٨:- **م:** وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها. **وفي الخانية:** ثم تعين لكل قوم منها مقام، فلأهل الشام الركن الشامى، ولأهل

١٦٠٥:- وقد مرت الآية في ابتداء الطهارة " يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (الآية) المائده آيت:٦

وقد مرالاحاديث فى بحث الوضوء والتيمّم

١٦٠٦:- **قوله تعالى:** إن الصلاة كانت على المومنين كتاباً موقوتا. (النساء آيت ١٠٣)

١٦٠٧:- **قوله تعالى:** قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضٰها، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره (الآية) (البقرة آيت ١٤٤)

١٦٠٨:- **وقول المصنف:** "ولاهل الهند الخ. قلت: هذا غير صحيح بل الصحيح ان أهل الهند جانب المشرق وهو جانب باب الكعبة الشريفة. كما هو الظاهر والمشاهدة

المدينة موضع الحطيم والميزاب. **وفي الظهيرية:** وهذا محمول على ما قبل إخراج الحطيم من البيت، أما بعد الإخراج فلا، ولهذا لوتوجه إلى الحطيم لايجوز. **وفي جامع الجوامع:** إلا إذا ظن أنه الكعبة، **الخانية:** ولأهل اليمن الركن اليمانى، ولأهل الهند ما بين الركن اليمانى إلى الحجر، ولأهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عليه السلام. ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة لاعينها، وهذا قول الشيخ الفقيه أبي الحسن الكرخى والشيخ أبي بكر الرازى. **وفي الهداية والتحفة:** هو الصحيح، وعلى قول الشيخ أبى عبد الله الجرجانى: من كان غائبا عنها ففرضه عينها؛ لأنه لافصل في النص، وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نيّة عين الكعبة، فعلى قول أبى عبد الله يشترط ذلك، وعلى قول أبى الحسن وأبى بكر رحمهما الله لايشترط. وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة ، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد لايشترط ذلك، وبعض المشائخ رحهم الله يقول: إن كان يصلى إلى المحراب فكما قال الحامدى ، وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلى، **وفي الظهيرية:** والمختار أنه لايشترط.

١٦٠٩:- وهل يشترط في النية أن يتكلم بلسانه؟ قالوا: يستحب، وهو المختار.

١٦١٠:- **م:** وذكر الزندوسى في نظمه، أن الكعبة قبلة من يصلى في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة أهل مكة لمن يصلى فى بيته [أو في البطحاء، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل العالم، قال: وقيل مكة وسط الدنيا] فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقبلة أهل المغرب إلى المشرق، وقبلة أهل المدينة إلى يمين من توجه إلى المغرب، وقبلة أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب، فاذا صلى بمكة صلى إلى ايّ جهة الكعبة شاء مستقبلا بشئ منها، وإن كان منحرفا عنها غير متوجه إلى شئ منها لم يجز.

١٦١١:- **وفي الخانية:** وجهة الكعبة يعرف بالدليل، والدليل في الأمصار

١٦١١:- أخرج الترمذى عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مابين المشرق والمغرب قبلة، وقال ابن المبارك (في شرح الحديث): ما بين المشرق والمغرب قبلة ، هذا لأهل المشرق، واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو. (ترمذى، صلاة، باب ماجاء بين المشرق والمغرب قبلة، النسخة الهندية، ١/ ٧٩، ٨٠ برقم: ٣٤١.

والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون، فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين [المشرق والمغرب، لذلك قال أبو حنيفة: إن كان بالعراق، جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، وهكذا قال محمد، وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين] مغرب الصيف ومغرب الشتاء، فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة، فإن لم يكن فالسؤال عن الأهل. أما في البحار والمفاوز، فدليل القبلة النجوم، وعن أبى يوسف أنه قال في قبلة أهل الرى: اجعل الجدى على منكبك الأيمن.

١٦١٢:- واختلف المشائخ في ما سوى ذلك من الأمصار، قال بعضهم: إذا جعلت بنات نعش الصغرى على أذنك اليمنى، وانحرفت قليلا إلى شمالك فتلك القبلة، وقال بعضهم: إذا جعلت الجدى خلف أذنك اليمنى فتلك القبلة، وعن عبد الله بن المبارك وأبى مطيع وأبى معاذ وسلمان بن سالم وعلى بن يونس أنهم قالوا: قبلتنا العقرب عند الغروب، وعن بعضهم: إذا كانت الشمس في برج الجوزاء، ففي آخر وقت الظهر إذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة، وعن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الأخيرة، يكون فوق رأسك نجمان مضيئان، وهو بموضع زوال الشمس من رأسك وهما متقابلان، فالذى عن يمينك يقال له: النسر الواقع، والذى عن يسارك يقال له: النسر الطائر، وهو أسرعهما سقوطا، فإذا سقط الذى بيمينك، فسقوطه يكون بحذاء منكبك الأيمن، وإذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى والقبلة ما بينهما، قال الفقيه أبو جعفر: قبلة بخارا هى قبلتنا، وعن القاضى الإمام صدر الإسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا، فإنه قال: القبلة ما بين النسرين، النسر الواقع والنسر الطائر، وبينهما قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين، فإذا [مر على رأسك يكون القبلة بينهما.

١٦١٣:- وعن الشيخ الإمام أبى منصور الماتريدى قال: إذا] أردت معرفة القبلة فانظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام السنة، واجعل لذلك علامة، ثم انظر إلى مغرب في أطول أيام السنة، واجعل لذلك علامة، ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك، فالقبلة بين ذلك، **وفي الفتاوى العتابية:** ويصلى فيما بين ذلك،

ولو صلى إلى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز، وإلى المغربين يجوز، **وفي السراجية:** قبلة الشافعي عندنا خطأ، وهو أن يميل إلى مغرب الشتاء جدا.

١٦١٤:- **وفي الحجة:** إذا اشتبه على المصلى استواء القبلة فالتيامى أولى من التياسر.

١٦١٥:- **وفي الظهيرية:** وعن بعض العارفين أنه قال: قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكروبين الكرسى، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه اللّٰه.

١٦١٦:- **وفي الخلاصة:** استقبال القبلة شرط إن قدر عليه، وإلا فيكتفى بالجهة، والمعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء، حتى لو صلى فوق الكعبة جاز؛ لأن الكعبة هى العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء، ألاترى لوصلى على جبل أبى قبيس جاز، وعند الشافعى رحمه اللّٰه الصلاة فوقها لايجوز، إلا إذا كان بين يديه سترة ليصير متوجها إلى الكعبة.

١٦١٧:- **م:** قال القدورى رحمه اللّٰه: إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة، بهذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، فإن كان في الجهة التى يصلى إليها الإمام لم يجز، وإن كان في جهة أخرى جاز.

١٦١٨:- وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام في تلك الجهة، فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير تلك الجهة، فسدت صلاة من يجاورها خاصة، والكلام في فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة يأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى.

١٦١٩:- سواء كانت الكعبة مبنية أو منهدمة يتوجه إليها، لأن الكعبة ليست بإسم للحيطان ، ألاترى أنه لو وضع الحيطان في موضع آخر، وصلى إليها لايجوز.

١٦١٥:- أخرج البيهقى في شعب الإيمان عن ابن عباس: أن في السماء بيتاً يقال له الضراح، وهو فوق البيت العتيق من حياله، حرمته في السماء كحرمة هذا في الأرض، يلجه في كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون فيه، لايعودون إليه أبداً غير تلك الليلة. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، حديث الكعبة والمسجد الحرام والحرم كله ٣/ ٤٣٩ برقم: ٣٩٩٧

١٠٢٠:- **وفي الغياثية:** إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة كما جاء في الآثار، ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها.

١٦٢١:- **وفي الحجة:** الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة، لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش.

١٦٢٢:- **م: وفي الأصل يقول:** وإذا كانت الكعبة تبنى، جاز له أن يصلى إليها، وأراد به انهدام الحيطان، لكن كره إطلاق لفظ الهدم عليها.

١٦٢٣:- ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أى جهة توجه، **وفي الظهيرية:** خلافا لمالك رحمه اللّٰه.

١٦٢٤:- **م:** ولو صلى على جدار الكعبة، فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز، وإلا فلا.

١٦٢٥:- ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام، وينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة، ولو صلى وظهره إلى ظهر الإمام جاز، ومن كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجز. **وفي شرح الطحاوى:** ولو صلوا في جوف الكعبة أجزاهم بحيث ما كانت وجوههم، سواء كان ظهره إلى وجه الإمام أو إلى ظهره، أووجهه إلى وجهه، إلا أن هذا مكروه؛ لأن في ذلك استقبال الصورة الصورة في الصلاة ونهى عليه السلام عن ذلك، وينبغى لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة.

١٦٢٦:- **م:** ولو نوى مقام إبراهيم، ولم ينو الكعبة، إن كان هذا الرجل قدأتى مكة جاز، وإن لم يكن أتى مكة وعنده أن المقام والبيت واحد أجزاه؛ لأنه نوى البيت، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: من نوى مقام إبراهيم لايجزيه. **وفي الغياثية:** هو الصحيح، **م:** إلا أن ينوى الجهة فحينئذ يجوز.

١٦٢٥:- قول المصنف: لأن فى ذلك استقبال الصورة الصورة. وأخرج البزار معناه عن على أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رأى رجلاً يصلى إلى رجل فأمره أن يعيد الصلوة، قال يا رسول اللّٰه! إنى صليت وانت تنظر إلىّ،، مسند البزار ٢/٢٥٣ برقم: ٦٦١، مجمع الزوائد ٢/٦٢

١٦٢٧:- **وفي شرح الطحاوى:** ولو نوى المسجد الحرام دون البيت لايجوز أيضا، **وفي الحاوى:** قيل لأبى نصر: أليس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الآفاق " قال: يعنى المسجد وما فيه، وكذا في أخواته، فالحالصل يرجع إلى شئ واحد، وهو البيت. **م:** ومن شرط نية الكعبة يقول: إذا نوى الكعبة أو نوى العرصة يجوز، ولو نوى البناء لايجوز، إلا أن يريد بالبناء الجهة، ولو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لايجوز، ولو نوى قبلة محراب مسجده لايجوز صلاته لأنه ليس بقبلة بل هو علامة للبيت، وقوله وجهت وجهى للصلاة لاينوب عن نية القبلة. **وفي تجنيس الناصرى:** ولو علم أن قبلته الكعبة، فلم ينوها جازت صلاته عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله.

١٦٢٨:- **م:** ولو أن مريضا صاحب فراش لايمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة وليس بحضرته أحد يوجهه، **وفي الظهيرية:** أو كان ولكن يضره التحويل- يجزيه صلاته حيثما توجه، **وفي شرح الطحاوى:** فريضة كانت صلاته أو تطوعا.

١٦٢٩:- وكذا إذا كان صحيحا لكنه مستخف من العدوّ أو غيره، ويخاف أنه إذا تحرك واستقبل القبلة أن يشعر به العدو: جاز له أن يصلى قاعدا، أو قائما بالإيماء أو مضطجعا بحيث ما كان وجهه، **وفي شرح الطحاوى:** إلا في فصل واحد، وهو أنه إذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طين أو ردغة يصلى مستقبلا ؛ لأنه لاضرورة في ترك استقبال القبلة هاهنا.

١٦٣٠:- **وفي الخانية:** ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته.

١٦٢٧:- **قول المصنف:** وفى الحاوى: قيل لأبى نصر: أليس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ: أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس بألفاظ مختلفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أُمّتى . السنن الكبرى للبيهقى، الصلوة، أبواب استقبال القبلة ٢/ ٢٨٠ برقم: ٢٢٧٦

١٦٣١:- **م:** وكذلك إذا انكسرت السفينة وبقى على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة لسقط في الماء، له أن يصلى حيث ما كان وجهه.

١٦٣٢:- المصلى إذا حول وجهه عن القبلة، إن حول صدره فسدت صلاته، وإن لم يحول صدره لاتفسد صلاته إذا استقبل من ساعته القبلة؛ لأنه قلما يمكنه التحرز عن هذا، قالوا: وهذا الجواب أليق بقول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله: ينبغى أن لاتفسد صلاته في الوجهين جميعا، بناء على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح يفسد الصلاة، وعند أبى حنيفة إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لاتفسد ما دام في المسجد، أصل هذا: إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة، ثم تبين أنه لم يتم، فعند أبى حنيفة رحمه الله يبنى ما دام في المسجد، وعندهما لايبنى.

١٦٣٣:- (٧)**ومن جملة ذلك:** النية، **وفي الأصل:** يقول: إذا أراد الدخول فى الصلوة كبر، وظن بعض أصحابنا أن محمدا لم يذكر النية، وليس الأمر كماظنوا، لأنه ذكر إرادة الدخول في الصلاة، وإرادة الدخول في الصلاة هى النية. والكلام فيهافي الفصلين: في كيفيتها، وفي محلها.

١٦٣٤:- أما الكلام في كيفيتها فنقول: المصلى لايخلو إما أن يكون متنفلا أو مفترضا، فإن كان متنفلا يكفيه نية مطلق الصلاة؛ لأن الصلاة أنواع في منازلها، وأدناها منزلة النفل فانصرف مطلق النية إليه، وفي صلاة التراويح يكفيه أيضا مطلق النية على ظاهر الجواب، وبه أخذ عامة المشائخ رحمهم الله، وفي سائر السنن يكفيه مطلق النية، وبه أخذ عامة المشائخ **وفي الأنفع:** هو الصحيح، **وفي الذخيرة:** والاحتياط في السنن أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **وفي الفتاوى العتابية:** وسنن الصلاة هل يتأدى بنية النفل؟ والمختار أنه يتأدى.

١٦٣٣:- أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى الخ. البخارى، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى ٢/١ برقم: ١

١٦٣٥:- **م:** وإن كان المصلى مفترضا فلا يخلو إما أن كان منفردا أو إماما أو مقتديا، فإن كان منفردا لايكفيه نية مطلق الفرض، سواء كان يصلى في الوقت أو خارج الوقت.

١٦٣٦:- ثم إذا عين الظهر مثلا، وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت؟ اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يشترط وقال بعضهم: لايشترط، وإن نوى فرض الوقت ولم يعين أجزاه، إلا في فرض الجمعة، فإن في فرض الوقت وتعين يوم الحمعة خلافا على ما يأتى بيانه.

١٦٣٧:- وإذا نوى فرض الوقت أو ظهر الوقت أو عصر الوقت، ولم ينو أعداد الركعات جاز، هذا إذا كان يصلى في الوقت، وإن كان يصلى بعد ما خرج الوقت، وهو لايعلم بخروج الوقت ونوى فرض الوقت لايجوز. **وفي الفتاوى العتابية:** وهو الصحيح، ولو نوى ظهرا لاغير قال بعضهم : لايجزيه، والأصح أنه يجزيه.

١٦٣٨:- **وفي النوازل:** ولابد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين في الوقت كالظهر وغيره.

١٦٣٩:- **وفي الغياثية:** الواجبات والفرائض لايتأدى بمطلق النية إجماعا.

١٦٤٠:- **وفي الخانية:** ولو كانت الفوائت كثيرة، فاشتغل بالقضاء، يحتاج إلى تعيين الظهر أو العصر أو نحوهما، وينوى أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا، فإذا أراد تسهيل الأمر، ينوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه، وإذا نوى الأول وصلى فما يليه يصير أولا، وكذا لو نوى آخر ظهرعليه وصلى فما قبلها يصير آخرا. فرق بين الصلاة وبين الصوم: في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز؛ لأن في الصوم السبب واحد وهو الشهر، وكان الواجب عليه إكمال العدد، أما في الصلاة السبب مختلف اكمال، وهو الوقت، وبإختلاف السبب يختلف الواجب، فلا بدمن التعيين لاجرم، لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج إلى التعيين.

١٦٤١:- **وذكر في المنتقى** عن أبى حنيفة رحمه الله: رجل فاتته عصر يومه، فقضى أربعا عما عليه، وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز، بمنزلة ما لو صلى أربعا قضاء عما عليه، وقد جهل الصلاة التى عليه، لم يجز حتى ينويها ويعينها.

١٦٤٢:- **وفي الخلاصة الخانية:** رجل افتتح الظهر فصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة أخرى فقد نقض الظهر، وكذا إذا كان يصلى منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالإمام يصير شارعا فيما كبر، وهذا في حق من لاترتيب عليه، فأما صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر قبل أداء الظهر لايصير شارعا إلا في التطوع.

١٦٤٣:- **م:** رجل افتتح المكتوبة، ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هى المكتوبة، ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا في الفرض، **وفي الولوالجية:** ولو كان على العكس، فالصلاة هى التطوع، قال أبو نصر: إن لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها، وإن قامت بجنبه لايصح، وقال أبوسف : لايجوز اقتداؤها بغير نية الإمام في الوجهين.

١٦٤٤:- **م:** وإذا أراد أن يصلى ظهر يومه، وعنده أن وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت، فنوى ظهر اليوم جاز. هذ الذى ذكرنا كله إذا كان منفردا، أما إذا كان إماما فكذلك الجواب في حقه؛ لأنه بمنزلة المنفرد في حق نفسه، ولايحتاج إلى نية الإمامة، وإن كان مقتديا لايكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوى الاقتداء.

١٦٠٤٥:- وكذلك في صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح، وإن نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: لايجزيه، وقال بعضهم: يجزية، وكذلك إذا قال نويت أن أصلى مع الإمام.

١٦٤٦:- وذكر محمد رحمه الله في باب الحدث: إذا اقتدى بالإمام ينوى صلاة الإمام [ولايعلم أن الإمام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة؟ أجزاه أيتهما كانت، وإن نوى صلاة الإمام] لايجزيه بالاتفاق.

١٦٤٧:- وذكر شمس الأئمة السرخسى: إن نوى صلاة الإمام جاز عن نية ذاتية الصلاة، وعن نية الاقتداء، وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم يجزيه، **وفي الزاد:** هو الصحيح، **م:** وقال بعضهم: لايجزيه، **وفي الخانية:** وقال بعضهم: إذا انتظر تكبيرة الإمام فكبر مع الإمام يجوز، ويكون مقتديا به.

١٦٤٨:- **م:** ولو نوى الاقتداء بالإمام، ولكن لم ينوصلاة الإمام، إنما نوى الظهر فإذا هى الجمعة لايجوز؛ لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء.

١٦٤٩:- وإذا أراد المقتدى بتيسير الأمر على نفسه، ينبغى أن ينوى صلاة الإمام والاقتداء به، أو ينوى أن يصلى مع الإمام ما يصلى الامام ، ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام، اختلفوا فيه، قال بعضهم: يجوز.

١٦٥٠:- ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقتداؤه.

١٦٥١:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو نوى الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة، ونوى الظهر والجمعة جميعا، بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بالاقتداء.

١٦٥٢:- ولو قال " اقتديت بالخليفة" وهو غير الخليفة لايجزيه، ولو قال "بهذه الخليفة اقتديت" فإذا هو ليس بخليفة يجزيه، **وفي الحاوى:** ولو صلى خلف الإمام وهو يرى أنه خليفة، فإذا هو غيره يجوز، وإن نوى حين كبر أنه خلف الخليفة ـ أى اقتدى ـ فاذا هو غيره لايجوز.

١٦٥٣:- **م:** ولو نوى الاقتداء بالإمام وهو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو، يصح اقتداؤه، ولو قال " اقتديت بزيد" أو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لايصح اقتداؤه.

١٦٥٤:- ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية، والإمام لم يشرع بعد، وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الإمام إذا شرع الإمام.

١٦٥٥:- والأفضل أن ينوى الاقتداء بعد ما قال الإمام " اللّٰه أكبر" حتى يكون مقتديا بمصلى، ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة يجوز به نيته عند عامة العلماء، وبه كان يفتى الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل والحاكم الرحمن الكاتب. وقال أبوسهل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي الإمام أبوجعفر رحمهم اللّٰه: -وبه أخذ أهل بخارا- لايجوز نية الاقتداء مالم يكبر الإمام، وقال الشيخ الفقيه الزاهد الخوارزمى رحمه اللّٰه: ينوى الاقتداء بعد قول الإمام "اللّٰه" قبل قوله " أكبر" وقول إسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن أجود.

١٦٥٦:- **الذخيرة:** سئل نجم الدين عن الإمام يقوم في المحراب، وينوى القوم الاقتداء به قبل تكبيره، هل يجوز نيتهم؟ قال: نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس إلا قصدهم متابعتهم إياه في أداء هذه الصلاة إذا شرع فيها، وهذا هو تقديم

النية على العمل متصلا بالعمل وهو المشروع والمشروط، وسئل أيضا عمن يقول بلسانه عند الشروع في الصلاة قبل التكبير " در آمدم بنماز" أو يقول " اقتداء كردم بامام" هل يصح هذا وإنه إخبار عن الماضى؟ قال: المعتبر قصد القلب، فإن كان من قصده أنه يدخل في صلاة نفسه أو شرع في الصلاة متابعا للامام فيها يكفيه ذلك، ولايضره خلل اللفظ كما لايضره عدم اللفظ، **وفي اليتيمة:** سألت والدى عمن قال " نويت أن أصلى أربع رقعات" مكان " ركعات" هل يصير شارعا في الصلاة ؟ فقال: قد أساء ويجزيه.

١٦٥٧:- **وفي الوافي:** وللجنازة ينوى الصلاة والدعاء للميت.

١٦٥٨:- **م:** ولونوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع، ولم يشرع الإمام بعد، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لايجوز.

١٦٥٩:- وإذا كان المقتدى يرى شخص الإمام فقال " اقتديت بهذا الإمام الذى هو عبد اللّٰه" فإذا هو جعفر جاز، وكذا إذا كان في آخر الصفوف لايرى شخص الإمام فقال " اقتديت بالإمام الذى هو قائم في المحراب الذى هو عبداللّٰه " فإذا هو جعفر.

١٦٦٠:- ولو نوى الصلاة، ولم ينو الصلاة للّٰه يجزيه، ويكون نفلا.

١٦٦١:- ولو شرع في صلاة ما عليه على أنها سبتية، فإذا هى أحدية، لايصح شروعه. ولو شرع على ظن أنها أحدية، فإذا هى سبتية، يصح شروعه.

١٦٦٢:- وإذا جاء إلى المسجد فقال " إن كان الإمام زيدا فأشرع، وإن كان عمروا فلا" قال محمد بن مقاتل رحمه اللّٰه: فهو على مانوى، وقال الفقيه أبوجعفر: لايصح شروعه أصلا.

١٦٦٣:- **وفي الغياثية:** لو قال " إن كانت [هذه القعدة الأولى اقتديت، وإن كانت] الأخيرة ما اقتديت" لايصح الاقتداء أصلا، ولو قال " إن كانت الأولى اقتديت به الفريضة، وإن كانت الثانية اقتديت به تطوعا" لايصح في الفرض لعدم الاكتفاء بأصل النية، ويصح في التطوع.

١٦٦٤:- **وفي الخانية:** وينبغى للمقتدى عند كثرة القوم أن لايعين الإمام لكن يقول " نويت الاقتداء بالإمام القائم في المحراب فما يصلى الإمام فأنا أصلى تلك الصلاة" فإذا نوى ذلك جاز.

١٦٦٥:- وكذا في صلاة الجناوة، ولاينبغى أن يعين الميت بأن ينوى الصلاة على فلان الميت، لكن ينبغى أن ينوى الاقتداء بالإمام في الصلاة على الميت الذى يصلى عليه الإمام.

١٦٦٦:- **وفي الذخيرة:** وإذا نوى الظهر خمسا، وسلم على رأس الرابع، جاز ظهره ولغت نيته.

١٦٦٧:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو اقتدى بمصلى الظهر في التطوع وأفسد ثم اقتدى به في الظهر، وصلى خرج عن عهدة كليهما.

١٦٦٨:- **وفي الفتاوى:** إذا قال " للّٰه عليَّ أن أصلى هذه الصلاة التى يصليها الإمام تطوعا" والإمام في الظهر، فدخل معه ثم تذكر أن عليه الظهر ودخل معه في الظهر وصلى، لاشيء عليه.

١٦٦٩:- **م:** وإذا لم يعرف الرجل فرضية صلوات الخمس، ولكن يصليها في مواقيتها، لايجوز وعليه قضاؤها، وكذلك لو علم أن منها فريضة ومنها سنة إلا أنه لم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لم يجز الفرائض.

١٦٧٠:- ولو صلى سنين، ولم يعرف النافلة من المكتوبة، إن ظن أن الكل فريضة جاز ما صلى، وإن كان لايعلم أن البعض فريضة والبعض سنة، وكل صلاة صلاها خلف الإمام جاز إذا نوى صلاة الإمام، وإن كان يعلم الفرائض من النوافل ولكن لايعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة، فصلى الفرائض بنيّتها فصلاته جائزة، وإذا كان لايعلم الفرائض من النوافل، فأم قوما ونوى الفرائض في الكل، فقد ذكرنا: أن صلوات الإمام كلها جائزة، وأما صلاة القوم وكل صلاة قبلها مثلهامن التطوع كالفجر والظهر لايجوز صلاتهم، وكل صلاة ليس قبلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء يجوز صلاتهم.

١٦٧١:- **وفي الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن ترك فريضة من فرائض اللّٰه تعالى عمدا هل يكفر؟ قال: التعمد على وجهين، إن تعمد على وجه الجحود كفر، وإن لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب، ولايكفر، وإن تركها استخفافا، يخاف عليه.

١٦٧٢:- **م:** وإذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق؟ فنوى ظهر الوقت، فإذا الوقت قد خرج، يجوز بناء على أن القضاء بنية الأداء يجوز، والأداء بينة القضاء أيضا يجوز، هذا هو المختار.

١٦٧٣:- **وفي الفتاوى العتابية:** وكذا كل وقت شك في خروجه، واختلفوا أن الوقتية هل يجوز بنية القضاء؟ والمختار أنه يجوز إذا كان في قلبه فرض الوقت، **وفي الذخيرة:** وكذلك القضاء بنية الأداء جائز. ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فإذا هو يوم الأربعاء صحت نيته.

١٦٧٤:- ولو افتتح خالصاً لله ثم دخل في قلبه الرياء، فهو على ما افتتح، والرياء أنه لوخلى عن الناس لايصلى، ولو كان مع الناس يصلى، فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لايحسن، فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان، ولايدخل الرياء في الصوم. **وفي الينابيع:** قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله: لو صلى رياء فلا آجرله، وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لاأجر له ولاوزر عليه، وهو كأن لم يصل. **وفي الولوالجية:** وإذا أراد الرجل أن يصلى أو يقرأ القرآن ويخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغى أن يترك لأنه أمر موهوم.

١٦٧٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفائتة أو الجنازة وكبر، يخرج عن الأول ويشرع في الثانى، إلا رواية عن محمد رحمه الله، والنية بدون التكبير ليس بمخرج.

١٦٧٦:- ولو أن قوما صلوا تطوعا بجماعة، وقوماً أخرين كذلك، ثم أفسد الفريقان فاقتدى أحد الفريقين بالآخر لايجوز.

١٦٧٧:- **م:** رجل صلى الظهر، ونوى أن هذا من ظهر الثلاثاء، فتبين أن ذلك من يوم الأربعاء جاز ظهره، والغلط في تعيين الوقت، ثم في هذه الفصول هل يستحب أن يتكلم بلسانه؟ بعض المشائخ قالوا: لا، وبعضهم قالوا: يستحب، وهو المختار، وإليه أشار محمد رحمه الله في أول كتاب المناسك، هذا هو الكلام في كيفية النية.

١٦٧٤:- **قول المصنف:** ولايدخل الرياء فى الصوم:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصيام لارياء فيه، قال الله:هو لى وأنا أجزى به، يدع طعامه وشرابه من أجلى. شعب الإيمان، باب فى الصيام ٣/٣٠٠ برقم: ٣٥٩٣. هكذا رواه الهندى فى كنزالعمال، انظر كنز العمال، كتاب الأخلاق ٣/١٩١ برقم: ٧٣٩٠

قول المصنف: قال إبراهيم بن يوسف الخ. أخرج البخارى عن جندب قال: قال النبى صلى الله عليه سلم من سمع سمع الله به، ومن يراء يراء الله به. صحيح البخارى، الرقاق، باب الرياء والسمعة ٢/٩٦٢ برقم: ٦٢٥٠ ف: ٦٤٩٩

١٦٧٨:- بقى الكلام في معرفة وقتها، لاشك أنها لو كانت مقارنة للشروع يجوز، أما إذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا في ظاهرالرواية، وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد رحمه اللّٰه: أن من توضأ يريد به الصلاة الوقتية، وقد عريت عن النية، أجزاه.

١٦٧٩:- **وفي الرقيات:** خرج من منزله يريد الصلاة التى كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم كبر، ولم يحضره النية فهو داخل مع القوم. **وفي شرح الطحاوى:** وقيل: هذا هو الأصح، وقال بعضهم: إذا توضأ بنية [الصلاة ولم يشتغل فيما بين ذلك من أعمال الدنيا، كفته تلك النية وجازت] صلاته.

١٦٨٠:- **وفي الحجة:** ولو سعى ليدرك الفرض بالجماعة، فدخل في الصلاة، ولم يذكر النية ولاالوقت باللسان، جازت صلاته، ومن أصحابنا من قال: إذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له "أىّ صلاة هذه" أمكنه أن يجيب على البديهة فهى نية صحية، وإلا فلا.

١٦٨١:- **م:** وذكر في المناسك: إذا خرج يريد الحج فأحرم، ولم يحضره النية، جاز إحرامه.

١٦٨٢:- وذكر هشام رحمه اللّٰه في نوادره: أن من جعل الدراهم في صرة ليتصدق بها عن زكاة ماله في السر، ولم يحضره النية عند الفعل لايجزيه عن الزكاة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال محمد رحمه اللّٰه: أرجو أن يجزيه.

١٦٨٣:- فالحاصل أن الشروع في الصلاة وفي جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رحمه اللّٰه، إذا لم يشتغل بعدها بعمل آخر لايليق بالصلاة، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لايجزيه إلا في الصوم خاصة.

١٦٨٤:- **وذكر الطحاوى رحمه اللّٰه:** ينوى مقارنا للتكبير ومخالطاله، وهو مذهب الشافعى رحمه اللّٰه، **وفي الأنفع:** الأصل في النية أن يكون مقارنا إلا عند الضرورة كما في الصوم، **وفي شرح الطحاوى:** والأفضل أن يشتغل في الصلاة قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع.

١٦٨٥:- **اليتيمة:** سئل الخجندى عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم، ونوى الصلاة الوقتية، ثم تبين أنه صلاها في غير وقتها هل يجوز؟ فقال: إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز، وسئل أبو الفضل عنه فقال: إذا عين الصلاة التى يؤديها، صح نوى القضاء أو الأداء. **النسفية:** سئل والدى عن رجل عليه صلوات

كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوى بأن هذا من أمسه أم أول من أمسه؟ فقال: لايجب. **وفي الفتاوى العتابية:** وروى عن أبى يوسف رحمه الله: من ظن أن عليه ظهر أمسه، ونواها ثم تبين أن عليه ظهر أول من أمسه لايجوز.

١٦٨٦:- **م:** وروى عن أبى يوسف رحمه الله فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة، أنه يجوز.

١٦٨٧:- وأما إذا تأخرت النية عن الشروع، بأن عريت عنه النية وقت الشروع، ونوى بعد التكبير، ففي ظاهر الرواية أنه لايصح. **وفي شرح الطحاوى:** وإن جعلت النية بعد قوله " الله" قبل قوله " أكبر" لايجزيه، وقال الشيخ الإمام أبوالحسن الكرخى : يصح ما دام في الثناء، وقال بعض الناس: يصح إذا تقدمت على الركوع ، **وفي الخانية:** وقال بعضهم: [إلى أن يرفع رأسه من الركوع ، **وفي السغناقى:** وقال بعضهم]: إلى القعود.

النوع الثانى من فرائض الصلاة التى هى عند الشروع

١٦٨٨:- وهى ثمانية: ستة على الوفاق، وهى تكبيرة الافتتاح، والقيام في حق القادر عليه، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة، وإثنان على الخلاف، وهما : القومة بين الركوع والسجود، والجلسة بين السجدتين ، والخروج عن الصلاة بفعل المصلى فرض على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى

١٦٨٨:- **قال الله تعالى:** قدأفلح من تزكىّ وذكر إسم ربّه فصلى سورةالأعلى الآية ١٥ **وقوله تعالى:** وربّك فكبّر. (المدثر الآية ٣)

وأخرج أبوداؤد عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. أبوداؤد، الصلاة، باب في تحريم الصلاة وتحليلها. النسخةالهندية ٩١/١ دار الفكر برقم ٦١٨، الترمذى، الطهارة، باب ماجاء مفتاح الصلوة الطهور . النسخة الهندية ٦/١ برقم ٣

قال الله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. سورة البقرة الآية ٢٣٨

وأخرج أحمد عن عمران بن حصين قال: كان بى الناصور فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال: صلّ قائمافإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب. مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٤٢٦ برقم ٢٠٠٥٧

وفي الخلاصة: وذكر الكرخى الأركان الأربعة ولم يعد التكبير؛ لأنه شروع في الصلاة وليس من الصلاة، وكذا القعدة الأخيرة، وقال: هى فرض وليس بركن.

١٦٨٩:- **وفي التحفة:** إن الستة التى في الصلاة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والانتقال من ركن إلى ركن، والقعدة الأخيرة، إلّا أن الأربعة الأولى من الأركان الأصلية دون الإثنين الباقيين، حتى أن من حلف: لايصلى، فقيد الركعة بالسجدة حنث وإن لم يقعد، ولكنها من فرض الصلاة حتى لايجوز الصلاةبدونها.

تكبيرة الافتتاح

١٦٩٠:- تكبرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها مع النية فرض، لادخول في الصلاة إلا بهما، ويستقبل القبلة ويقول " اللّٰه أكبر" **وفي شرح المتفق:** وعن ابن عيينة والأصم: أنه يدخل بمجرد النية، **وفي الغياثية:** ينبغى أن يكبر قائما وهو مستوى.

١٦٩١:- **م:** وإذا أراد التكبير يرفع يديه ويكبر، ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، الصحيح أنه سنة، فإن ترك رفع اليدين يأثم، وقال بعضهم: لايأثم، وقد روى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه ما يدل على هذا القول فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز، وإن رفع فهو أفضل، وكان الشيخ الإمام الصفار رحمه اللّٰه يقول: إن ترك أحيانا لايأثم، وإن اعتاد ذلك يأثم . **وفي النصاب:** وهو المختار، **وفي شرح الطحاوى:** إن تركه، يكون مسيئا.

١٦٩٢:- **م:** وكذلك اختلفوا في وقت رفع اليدين، قال بعضهم: يرفع ثم يكبر . **وفي الأنفع:** وهو الأصح، وما ذكر في القدورى " ورفع يديه مع التكبير" أشار إلى المقارنة، وهو مروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، **م:** وقال بعضهم: يرسل يديه أولا إرسالا، ويكبر ثم يرفع يديه.

١٦٩٢:- أخرج أبوداؤد عن وائل: أنه أبصر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حين قام إلى الصلوة، رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بابهاميه أذنيه ثم كبر.

وأخرج أيضاً عن طريق وائل بن حجر أنه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير. أبوداؤد، الصلوة، باب رفع اليدين. النسخة الهندية ١/١٠٥ دار الفكر برقم ٧٢٤- ٧٢٥

١٦٩٣:- وقال الفقيه أبو جعفر: يستقبل بطرف كفيه القبلة، **وفي الحاوى:** وقال بعضهم: يجعل بطن كل كف إلى الكف الأخرى **م:** وينشر أصابعه ويرفعهما، فإذا استقرتا فى موضع المحاذاة يعنى محاذاة الإ بها مين شحمة الأذنين يكبر، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: وعليه عامة المشائخ رحمهم اللّٰه، **وفي الخانية:** ويمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه، وأصابعه فوق أذنيه، **وفي الطحاوى:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه: يرفعهما حذاء منكبيه، وعند مالك: حذاء الرأس. **م:** وعن بعض المشائخ: أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضا ويضمها ضما في الإبتداء، فاذا جاء أو ان التكبير نشرها، وعن بعضهم: أنه لايفرج أصابعه كل التفريج ولايضمها كل الضم، بل يتركها على ما عليه العادة، وهو المعتمد، وذكر ابن رستم أنه لايفرج أصابعه كل التفريج في حالة الصلاة ولايضم كل الضم إلافى موضعين: فى حالة الركوع يفرج كل التفريج، وفى حالة السجود يضم كل الضم، وفيما سواهما يتركهما ما عليه العادة، **وفي الحجة:** ويبسط أصابع يديه في التكبير، فإن شاء فرج وإن شاء لم يفرج. **م:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه :ينبغى أن يقرن التكبير برفع اليدين، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الإمام الزاهد الصفار، وينبغى أن يرفع يديه حذاء أذنيه ويحاذى بابهاميه شحمة أذنيه.

١٦٩٤:- وأما المرأة ترفع يديها كمايرفع الرجل في رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وبهذه الرواية أخذ بعض المشائخ، وقال بعضهم: حذاء منكبيها وهو الأصح، **وفي الظهيرية:** والأمة كالرجل في رفع اليدين، وكالحرة في الركوع والسجود والقعود. **وفي شرح الطحاوى:** ولو أنه رفع اليدين ولم يكبر، ونوى ذلك بقلب لايجوز صلاته.

١٦٩٣:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا كبّر للصلوة نشر أصابعه. الترمذى، الصلوة، باب في نشر الأصابع عند التكبير، النسخة الهنديه ١/ ٥٦ برقم: ٢٣٩

١٦٩٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة......الخ. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، باب في المرأة إذا افتتحت الصلوة إلى أين ترفع يديها ؟٢/٤٢١ برقم قديم ٢٤٧٠ جديد ٢٤٨٥

١٦٩٥:- ثم تكبيرة الافتتاح ليس من جملة أركان الصلاة، بل هى شرط الدخول في الصلاة، وقال الشافعى رحمه الله: هى من أركان الصلاة، **وفي التفريد:** تكبيرة الافتاح والنية ليستا من الصلاة، بل هى شروع في الصلاة عندنا، وعند الشافعى من الصلاة، **وفي الكافي:** وعدت التحريمة من فرائض الصلاة؛ لأنها تتصل بالأركان، فالتحقت بها، على أن عند بعض أصحابنا ركن. **م:** وفائدة الخلاف بيننا وبين الشافعى تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، وفي جواز بناء ركعتى الظهر على تحريمة الظهر، وفي جواز بناء الفرض على تحريمة الفرض: عندنا يجوز، وعنده لايجوز.

١٦٩٦:- ولو افتتح الصلاة بالتهليل بأن قال" لا إله الّا الله" أو بالتحميد بأن قال " الحمد لله" أو بالتسبيح بأن قال " سبحان الله" أو قال " الله أجل " "الله أعظم" أو قال" لا إله غيره" أو قال " تبارك الله" يصير شارعا في الصلاة، وكذلك إذا قال " الرحمن أكبر" " الرحيم أكبر" يصير شارعا، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول النخعى والحكم بن عتيبة، **وفي الزاد:** والصحيح قولهما. **وفي الفتاوى:** إنه بقوله " الرحمن" يصير شارعا، وبقوله " الرحيم" لايصير شارعا لأنه من الأسماء المشتركة.

١٦٩٧:- ويستوى أن كان يحسن التكبير أولا يحسن التكبير، وكذلك يستوى أن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير أو لايعرف، وقال أبو يوسف ومحمد في الجامع الصغير: إذا كان يحسن التكبير لم يجزه إلا بقوله " الله اكبر"

١٦٩٥:- أخرج أبوداؤد عن علي رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها، التسليم. أبوداؤد، الصلاة، باب في تحريم الصلاة وتحليلها. النسخة الهندية ١/ ٩١دار الفكر برقم: ٦١٨

وأخرج الترمذى معناه. الترمذى، الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور، النسخة الهندية ١/٥ برقم: ٣

١٦٩٦- ١٦٩٧:- أخرج عن أبى شيبة عن زياد بن أبى مسلم قال: سمعت أبا العالية سئل : بأى شيئ كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيدو التسبيح والتهليل.

وأخرج عن الشعبى قال: بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك. مصنف ابن ابى شيبة، الصلاة، باب مايجزى من افتتاح الصلاة ٢/ ٤٢٠ برقم قديم: ٢٤٦٣-٢٤٦٤ جديد ٢٤٧٨-٢٤٧٩

وقال الله تعالى: ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها. الآية، الأعراف آية ١٨٠

"الله الأكبر" "الله الكبير"، ولم يفصل بينما إذا كان يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير أولا يعلم، وذكر في كتاب الصلاة: وقال أبويوسف إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لايصير شارعا بما ذكرنا من الألفاظ، فأما إذا كان لايعرف الافتاح بالتكبير يجزيه وإن كان يحسن التكبير، وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان يحسن التكبير لايصير شارعا إلا بقوله " الله أكبر" " الله الأكبر" وقال مالك رحمه الله: لايصير شارعا إلا بقوله " الله أكبر" **وفي الحجة:** وتجوز التحريمة بجميع الأسماء الحسنى، وبالتكبير أولى.

١٦٩٨:- **وفي الصيرفية:** ولو قال " آلله" مع الف الاستفهام لايصير شارعا بالإتفاق. **م:** وعن محمد وعن مجاهد وعبد الرحمن أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلاة بـ"لا إله إلا الله"، **وفي الخلاصة الخانية:** ونبينا من جملتهم.

١٦٩٩:- ولو قال " أكبر الله" روى عن أبى يوسف رحمه الله: أنه لايصير شارعا، ولو قال" الله الكبار" روى عن أبى يوسف أنه يصير شارعا؛ لأن الكبار لغة في الكبير، **وفي اليتيمة :** سمعت أبا حامد يقول: ولو قال " الله أكبرت" يصير شارعا بقوله " الله" ويفسد بقوله أكبرت".

١٧٠٠:- **م:** ثم إن محمدا رحمه الله ذكر: أنه إذا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتسبيح أو بالتحميد أنه يصير شارعا عندهما، ولم يذكر: أنه هل يكره ذلك عندهما؟ وقد اختلف المشائخ فيه، بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لايكره، والأول أصح، ولو قال " اللهم اغفر لى" أو "اللهم ارزقنى" كذا لايصير شارعا بلاخلاف.

١٧٠١:- **وفي الخلاصة الخانية:** وكذا لو ذبح، وقال: " اللهم اغفرلى" لم يجز عن التسمية.

١٧٠٢:- **م:** وعلى هذا إذا قال: "استغفر الله" أو قال: " اعوذ بالله" أو قال: " إنا لله" أو قال: " لاحول ولاقوة إلا بالله" أو قال: " ماشاء الله" لايصير شارعا، ولو قال: " الله" يصير شارعا عند أبى حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه. وفي ظاهر رواية الأصل: لايصير شارعا، وفي رواية الحسن عنه: اكتفي بذكر الإسم، وفي ظاهر رواية الأصل: اعتبر الصفة مع الإسم، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى الإمام والشيخ الإمام الصفار أن على قول أبى حنيفة رحمه الله: يصير شارعا، وعلى قول محمد رحمه الله: لايصير شارعا.

١٧٠٣:- ولو قال: " يا اللّٰه" يصير شارعا عندهما، هكذا ذكر الصفار، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى أن لايصير شارعا عند محمد.

١٧٠٤:- ولو قال: " اللّٰه أقبر" بالقاف يصير شارعا؛ لأن العرب تبدل الكاف بالقاف، ولو قال: " اللهم" فقد اختلف أهل النحو فيه على قولهما، قال البصريون: يصير شارعا، وقال الكوفيون: لايصير شارعا، والأول أصح، **وفي شرح الطحاوى:** الأظهر أنه لايصير شارعا.

١٧٠٥:- **م: وفي فتاوى النسفي:** إذا افتتح الصلاة بالتعوذ أو بالتسمية لايصير شارعا، أما بقوله " سبحانك اللهم وبحمدك" يصير شارعا. **وفي الحاوى:** عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلاة بقوله " بسم اللّٰه" فإنه يجوز بقول أبى حنيفة. **وفي الظهيرية:** ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم - **وفي الصيرفية:** أو أراد به جواب المؤذن- لم يجزه، **وفي العتابية:** وإن نوى.

١٧٠٦:- **م:** ولو كبر بالفارسية بأن قال " خدا بزرك است" أو قال " خداے بزرك" "بنام خداے بزرك" جاز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه: سواء كان يحسن العربية أو لايحسن العربية، إلا أنه إذا كان يحسن العربية لابد من الكراهة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهمااللّٰه: لايجوز إذا كان يحسن العربية. **وفي الهداية:** ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسة هو الصحيح؛ والتشهد والخطبة على هذا الاختلاف.

١٧٠٧:- **وفي شرح الطحاوى:** ولو كبر بالفارسية أو سمى بالفارسية عند الذبح أو لبىّ عند الاحرام بالفارسة، أو بأى لسان كان سواء كان يحسن العربية أولا، جاز بالإتفاق، **وفي التهذيب:** وكذا الإيمان يجوز إتفاقا.

١٧٠٨:- **وفي الخانية:** وفي صلاة الجنازة لو دعا الإمام بالفارسة يجوز، ويصح اقتداء الناس به في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يحسن العربية أولا، وعندهما إن كان يحسن لايجوز صلاته، وإن كان لايحسن يجوز صلاته، واقتداء من يحسن به باطل، ويصلى مصليا وحده.

١٧٠٦:- **قول صاحب الهداية:-** ويجوز بايّ لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح" يحتاج إلى التعليل، كما **في العناية:** قوله هو الصحيح: احتراز عن قول أبى سعيد البردعى فإنه قال: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية من العربية قال الكرخى: والصحيح النقل إلى ايّ لغة كانت. العناية مع فتح القدير، البيروتى ١/ ٢٨٦

١٧٠٩:- **م:** وعلى هذا الاختلاف لو سبح بالفارسية في الصلاة، أو دعا، أوأثنى على الله تعالى، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبى بالفارسة في الصلاة، وفي القراءة بالفارسة كلمات كثيرة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٧١٠:- **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله: إذا افتتح المؤتم الصلاة مع الإمام، وفرغ من قوله " الله" قبل فراغ الإمام من قوله لم يجزه، سواء قال " أكبر" مع الإمام أو قبله أو بعده، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجزيه [إذا قال" أكبر" مع الإمام أو بعده، **وفي الخانية:** وأجمعوا على أن المقتدى لو فرغ من] قوله " الله" قبل فراغ الإمام عن ذلك، لايكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات.

١٧١١:- **م:** ولو قال " الله" مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله " أكبر" قبل فراغ الإمام من قوله " أكبر" على قول أبى حنيفة رحمه الله: يجوز، وقيل: ينبغى أن لايجوز هاهنا بالإتفاق، **وفي الخانية:** ذكر الفقية أبو جعفر: الأصح أنه لايكون شارعا عندهم.

١٧١٢:- وكذا لو أدرك الإمام في الركوع وقال " الله أكبر" إلا أن قوله " الله" كان في قيامه، وقوله " أكبر" وقع في الركوع، لايكون شارعا في الصلاة عندهم.

١٧١٣:- **م:** وإذا نوى الاقتداء وكبر، ووقع تكبيره قبل تكبير الإمام، فصلى الرجل بصلاة الإمام لم يجزه، وهل يصير شارعا في صلاة نفسه؟ أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعا، وذكر في نوادر أبى سليمان رحمه الله أنه لايصير شارعا فإنه قال: إذا قهقه لاتنتقض طهارته، ولو صار شارعا تنتقض، وهو الأصح، ذكره **في السراجية، وفي الذخيرة:** والأصح أن في المسألة روايتين، قال الصدر الشهيد: والاعتماد على أنه لايصير شارعا، وذكر شمس الأئمة السرخسى في شرحه: أن ما ذكر في الأصل قول أبى يوسف، وما ذكر في النوازل قول محمد رحمه الله. **م:** ثم إذا شرع في صلاة الإمام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها، هل

١٧١٣:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا كبر الرجل قبل الإمام فليعد التكبير، فإن لم يعد حتى يقضى الصلاة فليعد الصلاة. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يكبر قبل الإمام ٢/ ٧٤ برقم: ٢٠٤٨

يلزمه قضاء ما قطعها؟ ينظر: إن كانت تلك الصلاة نفلا يلزمه القضاء بالشروع، وإن كانت فرضا ينظر: إن كانت تلك الصلاة والصلاة التى اقتدى بالإمام واحدة، لايلزمه شيء، وإن كانتا مختلفتين يلزمه القضاء.

١٧١٤:- **وفي السراجية:** رجل عليه ظهر وعصر من يومين، ولايدرى أيتهما أولى، أو يدرى ولكن كبر لهما، لايصير شارعا.

١٧١٥:- **م:** ثم الأفضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدى أن يكون تكبيره مع تكبير الإمام عند أبى حنيفة، وهو قول زفر رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف ومحمد: يكبر بعد تكبير الإمام. **وفي المصفى :** المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والإصبع، والبعدية على قولهما: أن يوصل المقتدى همزة " اللّٰه" براء "أكبر" - وتظهر فائدة الاختلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتاح، فعنده لايدركها ما لم يكبر مع الإمام، وعندهما يدركها إذا كبر في وقت الثناء، والمقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع، وقيل: الخلاف فيها أيضا.

١٧١٦:- وذكر الشيخ أبو نصر الصفار عن شداد بن الحكيم: إن كان الرجل حاضرا وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ينبغى أن يشرع [في صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات، وإن كان غائبا أن يشرع] قبل قراءة سبع آيات أدرك، وقال بعضهم: إذا أدرك في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وهذا أوسع للناس. **وفي الحصر:** هو الصحيح. **وفي فتاوى الحجة:** قال محمد بن مقاتل

١٧١٥:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: قلت له: لو خيل إلىّ أن الإمام قد كبرتكبيرة الافتتاح فكبرت، ثم كبرت بعد؟ قال: تكبر معه. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يكبر قبل الإمام ٢/ ٧٤ برقم: ٢٥٤٩

وأخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: سقط رسول اللّٰه صلى عليه وسلم من فرس، فخدش أو فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً، وقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد. صحيح البخارى، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد مازاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ١/ ٥٠ برقم: ١١٠٣ ف: ١١١٤

وأبوبكر ابن أبى سعيد: الخلاف لأصحابنا في الأفضلية لافي أصل الجواز، وقال الحسن بن مطيع: الاختلاف في الجواز، قال الفقيه أبو الليث: المستحب أن يكون افتتاح المقتدى موصولا بفراغ الإمام من قوله " اللّٰه أكبر" وبه نأخذ. **م:** ولو كبر مقارنا قال أبو يوسف في رواية: يجزيه ويكره، وقال محمد: أجزأه.

١٧١٧:- وإذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل تكبير الإمام أو بعده، ذكر المسألة في الهارونيات على ثلاثة أوجه: إن كان أكبر رأيه أنه كبر بعد الإمام يجزيه، وإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبل الإمام لايجزيه، وإذا استوى الظنان فإنه يجزيه؛ لأن أمره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ.

١٧١٨:- وإذا نسى المصلى تكبيرة الافتتاح وقرأثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوى أن يكون ذلك عن تكبيره لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح، وكذلك إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لايجوز، وإن كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر.

١٧١٩:- **وفي السراجية :** إذا نسى نية الصلاة، ثم نوى الشروع حالة قراءة الثناء يصح شروعه، به أفتى بعضهم.

١٧٢٠:- **وفي الكبرى :** المصلى إذا كان قائما ينبغى أن يكون بين قدميه قدر أربعة أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، هكذا روى عن أبى نصر الدبوسى: أنه يفعل كذا.

م: فصل في القراءة

١٧٢١:- يجب أن يعلم بأن القراءة فى الصلوة ركن، قال اللّٰه تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن)الأمر للوجوب، والمراد به حالة الصلاة، إذ هى لاتجب خارج الصلاة فتعينت حالة الصلاة.

١٧١٨:- أخرج بن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا نسى تكبيرة الافتتاح استأنف.

وأخرج عن حماد قال: إذا نسى الإمام التكبيرة الأولى التى يفتتح بها الصلاة أعاده. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ٢/ ٤٢٠ برقم قديم: ٢٤٦٥-٢٤٦٨ جديد ٢٤٨٠- ٢٤٨٣

١٧٢١:- فاقرؤا واما تيسّرمن القرآن. سورة المزمّل، رقم: ٢٠

١٧٢٢:- وإذا ثبت أن القراءة ركن فنقول: لابد من معرفة حدها، ومحلها، وقدرها، وصفتها.

١٧٢٣:- أما معرفة حدها فنقول: تصحيح الحروف أمر لازم لابد منه، ولاتصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف، فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكى عن الكرخي: أنه يجزيه، وبه كان يفتي الفقية أبو بكر الأعمش رحمه الله، وإليه أشارمحمد رحمه الله في الأصل حيث قال: وإن كان وحده وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، قرأ في نفسه، إن شاء جهر وأسمع نفسه؛ ولو كان إسماع نفسه داخلا في القراءة لكان إسماع نفسه مستفادا من قوله "قرأ فى نفسه" فيكون قوله "وأسمع نفسه" تكرارا، وحكى عن الشيخ أبى جعفر والشيخ محمد بن الفضل: أنه لايجزيه مالم يسمع نفسه، وبه أخذ عامة المشائخ، **وفي السراجية:** هو المختار، **وفي الخلاصة:** والصحيحأنه لو سمع هو جاز، وإلا فلا. **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: الأصح أنه لايجزيه مالم يسمع نفسه ويسمع من هو بقربه، قال بعض مشائخنا: كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة، والاستثناء في اليمين، والطلاق، والعتاق، والإيلاء، والبيع، فهو على هذا الاختلاف، **وفي الخلاصة:** وكذا وجوب سجدة التلاوة، وجواز الصلاة، **م:** ذكر القاضي الإمام علاء الدين رحمه **في شرح مختلفاته:** والصحيح عندى أن في بعض التصرفات يكفي سماعه، وفي بعضها يشترط سماع غيره، مثلا في البيع لو أدنى المشترى صماخه إلى فم البائع، فسمع يكفي، ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشترى لايكفي، وفيما إذا حلف لايكلم فلانا، فناداه من بعيد بحيث لايسمع، لايحنث.

١٧٢٤:- **م:** وأما الكلام في محلها فنقول: محل القراءة فى التطوع الركعات حتى يفترض القراءة في الركعات كلها، وفي الفرائض محل القراءة

١٧٢٣:- أخرج ابن أبى شبية عن عبيدة وعن ليث عن ابن سابط قالا: أدنى مايقرأ القرآن أن تسمع أذنيك. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب في قراءة النهار كيف هى في الصلاة؟ ٣/٢٤٧ برقم قديم: ٣٦٥٨- جديد: ٣٦٧٨

الركعتان، حتى يفترض القراءة في الركعتين، إن كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرأ فيهما جميعا، وإن كانت من ذوات الأربع يقرأ في الركعتيتن الأوليين، وفيالآخرين بالخيار: إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت - **وفي الحجة:** إن شاء سكت قدر ثلاث آيات ، وإن كان القيام أقل من ذلك لايقطع صلاته، **م:**وقال الشافعي رحمه اللّٰه: القراءة فرض في الأربع، **وفي الخلاصة:** وعند مالك رحمه اللّٰه في ثلاث ركعات، وعند الحسن في ركعة واحدة.

١٧٢٥:- **م:** وإن ترك القراءة والتسبيح في الأخريين، لم يكن عليه حرج، ولم يكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهيا، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات، وروى الحسن عن أبى حنيفة: أنه لو سبّح في كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزاه، وقراءة الفاتحة أفضل، وإن لم يقراء ولم يسبح كان مسيئا إن كان متعمدا، وإن كان ساهيا فعليه سجدتا السهو.

١٧٢٦:- **وفي شرح الطحاوى:** قال أصحابنا رحمهم اللّٰه: القراءة فرض في الركعتين بغير عينهما، إن شاء قرأ في الأولين، وإن شاء قرأ في الأولى والرابعة، وإن شاء في الثانية والثالثة، وأصلها في الأوليين وهى المسنونة، وإن كانت الصلاة ثلاث ركعات كالمغرب، فالقراءة فرض في الركعتين، وفي الثالثة هو بالخيار.

١٧٢٧:- **وفي الكافي:** وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أن قراءة الفاتحة في الآخريين واجبة، رواه الحسن، حتى لو تركها عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا يسجد للسهو. **م:** وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: يسبح فيهما ولايسكت، إلا أنه إن أراد أن يقرأ الفاتحة، فليقرأ على وجه الثناء لاعلى وجه القراءة، وبه أخذ بعض المتاخرين من أصحابنا رحمهم اللّٰه.

١٧٢٨:- وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها، حتى يفترض القراءة في الركعات كلها، وهذا على أصلهما لايشكل؛ لأن الوتر على أصلهما سنّةٌ.

١٧٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه بن أبى قتاده عن أبيه: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ٣/ ٢٦١ برقم قديم: ٣٧٤١- جديد ٣٧٦٢

١٧٢٩:- والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة، وأما على أصل أبي حنيفة: فإن عنده وإن كان فرضا عملا ولكن دليل الفرضية قاصر؛ لأنه من أخبار الأحاد، فأظهرنا أثر القصور بايجاب القرأة في الكل احتياطا، فإن القراءة في الفرائض لايوجب الفساد، وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد.

١٧٣٠:- وأما الكلام في قدر القراءة فنقول: فرض القراءة عند أبي حنيفة رحمه الله يتأدى بآية واحدة وإن كانت قصيرة . **وفي الخلاصة:** وهو الأصح، **وفى الوقاية:** والمكتفي بها مسيئ، **م:** وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: لايتأدى إلا بأية طويلة كآية المداينة والكرسى أو ثلاث آيات قصار، **وفي الخلاصة:** وهو رواية عنه، وما دون الآية فليس لها حكم القرآة، ولهذا لايحرم على الجنب والحائض قراءته، هكذا ذكر الطحاوى، **وفي الحاوى:** سئل أبو الحسن عمن قرأ في الفرض فاتحة الكتاب وآية قصيرة وركع ساهيا قبل أن يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، هل يجب عليه سجدة السهو؟ قال: نعم.

١٧٣١:- **م:** ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله: إذا قرا آية قصيرة هى كلمات أو كلمتان نحو قوله (فقتل كيف قدر) (ثم نظر) وما أشبه ذلك يجوز بلاخلاف بين المشائخ، كذا ذكره بعض المشائخ، وأما إذا قرأ آية قصيرة هى كلمة واحدة نحو **قوله تعالى:** (مدهامتان) أو آية قصيرة هى حرف نحو قوله "ص" و "ن" و "ق" فإن هذه أيات عند بعض القراء، اختلف المشائخ فيه، **وفي الظهيرية** : الأصح أنه لايجوز، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: لأنه يسمى عادّا ولايسمى قارءا. ولو قرأ نصف آية مرتين أو كرر كلمة واحدة من آية مرارا، حتى بلغ آية تامة لايجوز.

١٧٣٢:- **وفي الصيرفية:** ولو قرأ في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم لاغير يجوز صلاته.

١٧٣٣:- **م:** وإذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسى أو آية الدين البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشائخ فيه، على قول أبى حنيفة: بعضهم قالوا: لايجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز، لأن بعض هذه ألآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو يعدلها، فلا تكون قراءته أقل

من ثلاث آيات قصار، **وفي الظهيرية:** الصحيح أنه لايجوز عند أبى حنفية.

١٧٣٤:- **م: وفي نوادر المعلى** عن أبى يوسف: إذا كان الرجل لايحسن إلا هذه الآية وهو قوله الحمد للّٰه رب العلمين فانه يقرؤها مرة واحدة في الركعة ولايكررها في الركعة، يجوز صلاته، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

١٧٣٥:- وروى الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة : أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات، تكون تلك الآيات الثلاث مثل اقصر سورة من القرآن مثل (إناأعطينك الكوثر) وإن قرا بآيتين طويلتين أو بآية طويلة تكون تلك الآيات مثل أقصر سورة في القرآن يجزيه أيضا، وإن لم يكن الآيتان أو الآية مثل أقصر سورة من القرآن لايجزيه.

١٧٣٦:- **وفي التحفة:** ثم مقدار القراءة التى يخرج به عن حد الكراهية هوفاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أى سورة كانت. **وفي شرح الطحاوى:** ولو قرأالفاتحة وحدها أو قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين، فإن ذلك مكروه، وقال الكرخى فى مختصره: لوقرأ الفاتحة، ولم يقرأ معهاسورة فهو مكروه عندهم جميعا.

١٧٣٧:- **م:** قراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا، ولكنها واجبة، حتى يكره تركها، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: فرض، حتى لو ترك حرفا لم تصح صلاته.

١٧٣٨:- وأما الكلام في صفة القراءة، فنقول: لايخلو إما أن يكون إماما أو منفردا، والصلاة لاتخلو إما أن تكون مكتوبة أو نافلة، أما إذا كانت الصلاة مكتوبة، فإن كان إماما فانه يجهر في موضع الجهر، ويسر في موضع الإسرار، وموضع الجهر: الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان، وموضع الإسرار: الظهر والعصر- **وفي الهداية:** وإن كان بعرفة، **وفي الكافي:** وقال مالك: يجهر في ظهر عرفة.

١٧٣٩:- **وفي اليتيمة:** سئل أبوالفضل عمن شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة، وليس أحد يقتدى به، فاختار المخافتة، ولو قرأ الفاتحة ثم دخل في صلاته جماعة أيجهر بالسورة أم يخافت؟ قال: إن قصد الإمامة يجهر.

١٧٤٠:- **م:** واختلفوا في حد الجهر والمخافتة، قال الشيخ أبو الحسن الكرخى : أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة

تحصيل الحروف، **وفي الجامع الصغير العتابى:** وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه أوغيره إذا وضع أذنه على فمه إلّا لمانع. **وفي شرح المتفق:** ذكر **في الجامع الصغير:** إذا قرأ الإمام في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لايكون جهرا، حتى يسمع الكل. **وفي شرح الطحاوى:** ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه فإنه لايجوز، ولو حرك لسانه بالحروف أجزاه، وإن كان لايسمع منه. وقال الفقية أبوجعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد. **وفي الوقاية** : وهو الصحيح، **وفي شرح الطحاوى:** وما دون ذلك فمجمجة لايسمى قراءة، وإن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فقد أساء؛ لأنه خالف السنة.

١٧٤١:- **وفي الحجة:** وإن كان إماما يسمع غيره، ولايرفع صوته بحيث يخشى عليه الضرر. **م:** أما إذا كان منفردا إن كانت صلاة يخافت فيها يخافت، وإن جهر يكون مسيئا، وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر وقرأ في نفسه، هكذا ذكر في عامة الروايات، وذكر في رواية أبى حفص: أن الجهر أفضل .**وفي السغناقى:** هو الصحيح.

١٧٤٢:- **م:** وألاصل فيه ما روى عن النبى عليه السلام أنه قال : "من صلى على سنية الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة" والجهر من سنية الصلاة بجماعة فيما يجهر.

١٧٤٣:- وإما النوافل فلا يخلو: إما أن تكون نوافل النهار، أو نوافل الليل، فإن

١٧٤٢:- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يديّ.

١٧٤٣:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى ايوب الأنصارى قال: قيل : يارسول اللّٰه! إن ههنا قوما يجهرون بالقرأة فى صلوة النهار، فقال لهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: افلا ترمونهم بالبعر. المجعم الكبير ١٣١/٤ برقم: ٣٨٩٦

وأخرج أبن أبى شبية عن عبد الكريم قال أنه صل رجلٌ إلى جنب إلى عبيدة فجهر بالقرأة فقال له إن صلوة النهار عجماء، وصلوة الليل تسمع أذنيك. مصنف ابن أبى شيبة. الصلوة، قرأة النهار كيف هى فى الصلاة ٣/ ٢٤٨ برقم: ٣٦٨٥

وقول المصنف: واما نوافل الليل الخ: فاخرجه الترمذى ١/ ١٠٠ برقم: ٤٤٦، أبوداؤد ١٨٨/١ برقم: ١٣٢٩ وانظر الحديث إلى تخريج رقم المسألة ١٧٦٤

كانت نوافل النهار يكره الجهر فيها؛ لأنها تابعة للفرائض، وأما نوافل الليل فلا بأس بالجهر فيها، لكن الأفضل أن يكون بين الجهر والإخفاء. **وفي كفاية الشعبى:** وأما في تطوع النهار فإنه يخافت فيها بالقراءة، إلا من عذر، وهو أن يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر في ذلك لرفع النوم أو لغلبة الكلام عليه، ولايجب سجدة السهو، **وفي الكافي:** وفي التطوع في الليل فيقرأ بين الجهر والمخافتة، والجهر أفضل.

١٧٤٤:- **م:** وأما المخافتة في " بسم الله الرحمن الرحيم" في أوائل السور فهو عند أصحابنا، وهو قول الثورى.

١٧٤٥:- بقى الكلام بعد هذا في القدر المسنون، قال محمد رحمه الله في الكتاب: القراءة في الصلاة فى السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء، وفي الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين أربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذا في الظهر، والعصر والعشاء سواء، والقراءة فيهما على النصف من القراءة في الفجر والظهر، وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل. **وفي التهذيب:** جدا، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية، وفي بعض روايات الحسن: ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الأولى من الفجر.

١٧٤٦:- اعلم أن محمدا رحمه الله بدأ في الكتاب ببيان حالة السفر فقال: تقرأ في السفر بفاتحة الكتاب وأى سورة شئت، وقد صح أن النبى عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في السفر سورة " المعوذتين" وهذا في حالة الضرورة.

١٧٤٧:- وأما في حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر سورة، "البروج" و " انشقت" ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا.

١٧٤٤:- أخرج مسلم عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم. مسلم. الصلوة ١/١٧٢ برقم: ٣٩٩

١٧٤٦:- أخرج النسائى عن عقبة بن عامر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين، قال عقبة: فأمنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر. النسائى، الصلوة، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين، النسخة الهندية ١/١١١ دار الفكر برقم: ٩٤٨

١٧٤٨:- أما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثا أو أكثر، ولاينقص عن الثلاث.

١٧٤٩:- **وفي السراجية:** ويقرأ [في] حالة الخوف قدر ما تيسر.

١٧٥٠:- **م:** وأما في حالة الحضر: فإن كان الحال حال الضرورة، بأن كان يخاف خروج الوقت يقرأ مقدار ما لايفوته الصلاة في الوقت، وإن كانت الحالة حالة الاختيار، بأن كان في الوقت سعة، ذكر **في الجامع الصغير:** أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية، في كل ركعة عشرين أو خمس وعشرين أو ثلاثين سوى فاتحة الكتاب، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه يقرأ مابين الستين إلى مائة، **وفي الينابيع:** سوى الفاتحة، وفي غير رواية الأصول عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه يقرأ في الركعتين في الأولى "الٓم تنزيل السجدة" وفي الثانية "هل أتى على الإنسان". **وفي الخلاصة:** والسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم من ثلاثين إلى ستين آية في الركعة الأولى من الفجر، وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين.

١٧٥١:- والآثار قد اختلفت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فعنه: أنه

١٧٤٨:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه. الترمذى، الصلوة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦٠ برقم: ٢٦٠

١٧٥٠:- أخرج النسائى عن أبى برزة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة بالستين إلى المائة. النسائى، الصلوة، باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة، النسخة الهندية ١/ ١١٠ دارالكفر برقم: ٩٤٤

أخرج النسائى عن أبى هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلوةً برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخر يين، ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ. النسائى، الصلاة، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، النسخة الهندية ١/ ١١٣ دار الفكر برقم: ٩٧٩

١٧٥١:- أخرج مسلم عن أبى برزة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة من الستين إلى المائة. مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/١٨٧، بيت الأفكار برقم: ٤٦١ ←

كان يقرأ في الفجر من ستين إلى مائة، وعن بعض الصحابة رضى الله عنهم أنه قال: تلقفت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ”قٓ“ و ” الذاريات“ لكثرة ما كان يقرأهما في صلاة الفجر، وعنه عليه السلام: أنه قرأ في الفجر ” إذا الشمس كورت“ و ” إذا السماء انفطرت“ وعنه عليه السلام: أنه قرأ في الفجر سورة ” المزمل“ و ”المدثر“ وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه: أنه قرأ في الركعة الأولى فاتحة ”البقرة“ وفي الثانية خاتمتها، وعن عمر رضى الله عنه: أنه قرأ في الركعة الأولى سورة ”النحل“ وفي الثانية سورة ” بنى اسرائيل“ ولما اختلفت الأخبار في المقادير اختلفت مقادير محملها، وبالاختلاف يستدل على أن في الأمر سعة، والمشائخ وفقوا بين الروايات، فمنهم من قال: الأربعون للكسالى، وما فوق ذلك إلى ستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة للذين يتهجدون ويستأنسون بالقراءة. ومنهم من وفق من وجه آخر فقال: المراد من الأربعين إذا كانت الآى طوالا، كسورة ” الملك“ فإنها مع طولها ثلاثون آية، والمراد من الخمسين والستين إذا كان الآى متوسطة بين الطول والقصر أومختلطة فيهما الطوال والقصار، والمراد مما بين الستين إلى المائة إذا كانت الآى قصارا كسورة ” المزمل“ و ” المدثر“ وكسورة ” الرحمن“ ومنهم من وفق من وجه آخر، فقال: إن كان الوقت وقت كلٍّ وكسب نحو الصيف، يقرا أربعين، وإن كان وقت

← وأخرج أيضا عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت قٓ والقرآن المجيد إلّا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بها في الصبح. النسائى، الصلوة، باب القراءة في الصبح بقاف، النسخة النهدية ١/ ١١٠ دار الكفر برقم: ٩٤٥

وأخرج النسائى عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر، إذا الشمس كورت. سنن النسائى، الصلاة، باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كورت النسخة الهندية ١/ ١١١ دار الفكر برقم: ٩٤٧

قول المصنف: وعن أبى بكر:– أخرجه الطحاوى عن عبد الله بن حارث الزبيدى معناه فانظر الطحاوى، الصلوة، الوقت الذى يصلى فيه الفجر ١/٢٣٤ برقم: ١٠٥٧

وقول المصنف: وعن عمر رضى الله عنه أخرجه الطحاوى عن زيد بن وهب، ولكن فيه أنه قرأ فى صلوة الصبح بالكهف وبنى اسرائيل، شرح معانى الآثار، الصلوة ١/٢٣٣ برقم: ١٠٤٨ من النسخة البيروتية

فراغ، كالشتاء يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وإن كان فيما بينهما، **وفي الخلاصة:** وفي الربيع والخريف - يقرأ من خمسين إلى ستين. ومنهم من يقول: إذا كانت الليالى قصارا يقرأ أربعين، وإن كانت طوالا يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وإن كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين أو ستين. **وفي الزاد:** وقيل: المائة للزهاد، والستون في الجماعة المعهودة، والأربعون في مساجد الشوارع.

١٧٥٢:- **وفي الينابيع:** وفق بعضهم بين الروايات، فقال: المساجد ثلاثة: مسجد ليس على مارة الطريق، وفيه زهاد وعباد، فيقرأ فيه على رواية الحسن، ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الجادة، فيقرأ فيه أربعين، ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة الطريق فيقرأ فيه ستين آية.

١٧٥٣:- **وفي السغناقى:** ذكر الإمام التمرتاشى: هذا كله إذا إماما، وأما إذا كان منفردا قرأ ما شاء ؛لأن على الإمام أن يراعى حق القوم. وذكر أبوبكر رحمه الله: الأفضل أن يطول القراءة إذا كان يصلى وحده، وإذا كان بجماعة لا، تيسيرا على الناس، هذا كله في صلاة الفجر.

١٧٥٤:- وأما في صلاة الظهر، فقد ذكر **في الجامع الصغير:** ويقرأ في الظهر مثل الفجر، وذكر في الأصل: ويقرأ في الظهر مثل الفجر أو دونه.

١٧٥٥:- وأما في صلاة العصر: فيقرأ في الركعتين بعشرين سوى فاتحة

١٧٥٣:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء. البخارى، الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١/٩٧ برقم:٦٩٤ ف: ٧٠٣

١٧٥٤:- أخرج مسلم عن أبى قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح. صحيح مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة النهدية ١/ ١٨٥ بيت الأفكار برقم: ٤٥١

١٧٥٥:- أخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدر ثلاثين آية، وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخر يين قدر نصف ذلك. مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٦ بين الأفكار برقم: ٤٥٢

الكتاب- **وفي الينابيع:** أو ثلاثين- **وفي اليتيمة:** إذا كان يؤدى العصر في وقت مكروه فالصواب أن يستوفي القراءة المسنونة؛ لأنه نص في الكتاب أن لاكراهة في نفس الوقت، إنما الكراهة في فعل التأخير، **م:** وروى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: حرزنا قراءة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في العصر، فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر. **وفي الخلاصة الخانية:** ذكر **في المجرد:** يقرأ في الظهر في الركعتين ثلاثين آية سوى الفاتحة، وفي بعض الروايات: يقرأفي الركعتين من الظهر مثل ما يقرأ في الركعة الأولى من الفجر.

١٧٥٦:- **م:** وأما في صلاة العشاء: يقرأ ما يقرأ في العصر.

١٧٥٧:- وأما في المغرب: فيقرأ في كل ركعة بسورة قصيرة، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يقرأ في المغرب مثل سورة" المرسلات" و "عم يتسآءلون".

١٧٥٨:- وأما الوتر فما قرأ فيه فهو حسن، بلغنا عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ" سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية بـ"قل يٰايها الكفرون" وفي الثالثة بـ" قل هو اللّٰه أحد" . **وفي التهذيب:** يقرأ أحيانا هذا

١٧٥٦:- أخرج ابن ماجة عن جابر أنّ معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فطولّ عليهم فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إقرأ بالشمس وضحها، وسبح اسم ربّك الأعلى، والليل إذا يغشى واقرأ باسم ربّك الأعلى" سنن ابن ماجة ١/ ٦٠ برقم: ٨٣٦

١٧٥٧:- أخرج الطحاوى عن أبى هريرة قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل، الحديث، شرح معانى الآثار (بيروتى) ١/٢٧٨ برقم: ١٢٤٣

وأخرج، فى الموطّا عن أبى عبد اللّٰه الصنابحى، قال: قدمت المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق فصلّيت وراءه المغرب فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسروة من قصار المفصّل، موطا مالك. القرأء فى المغرب/ ٨٢ برقم: ٢٥

١٧٥٨:- أخرج أبوداؤد عن أبى بن كعب قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوتر بسبّح اسم ربك الأعلى وقل يٰاأيها الكفرون واللّٰه الواحد الصمد. أبوداؤد، الصلوة، باب مايقرأ في الوتر ، النسخة الهنديه ١/ ٢٠١ دار الفكر برقم: ١٤٢٣

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح إسم ربك الأعلى وقل يـٰأيها الكفرون وقل هو اللّٰه أحد في ركعة ركعة. الترمذى، أبواب صلوة الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، النسخة الهنديه ١/ ١٠٦ برقم: ٤٦١

للتبرك، وأحيانا غير هذا للتحرز عن هجران باقى القرآن، **م: وروى:** أنه عليه السلام يوتر بسبع سور من المفصل: في الركعة الأولى بـ " انا انزلناه"، و " إذا زلزلت الأرض"، و " الهٰكم"، وفي الركعة الثانية " والعصر"، و " انا اعطينك الكوثر"، و " إذا جاء نصر اللّٰه"، وفي الثالثة بـ " قل يٰايها الكفرون،، و " تبت"، و " قل هو اللّٰه احد". **وفي شرح الطحاوى:** والأفضل للامام أن لايزيد القراءة على ماذكرنا، ولايثقل على القوم، ولكنه يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب.

م: نوع آخر

١٧٥٩:- الأفضل أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة، ولو قرأ بعض السورة في ركعة، والبعض في ركعة، بعض مشايخنا رحهم اللّٰه قالوا: يكره؛ لأنه خلاف ما جاء به الأثر. **وفي الغياثية:** وكأنهم أرادوا بذلك سورة قصيرة، **م:** روى عن أصحابنا أنه لايكره، **وفي الظهيرية:** هو الصحيح، **وفي الخلاصة:** لايكره، ولكن لاينبغى أن يفعل، ولو فعل لابأس به.

١٧٦٠:- **م:** ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة، أو من آخر سورة، فلابأس به، ولو قرأ في الركعة الأولى من وسط سورة أو من آخر سورة، وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى فلا يفعل ذلك على ما هو ظاهرالرواية، ولكن لو فعل لابأس به، وقال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لايكره. **وفي الذخيرة قال شمس الأئمة:** هو الأصح: **وفي الحجة:** ولو قرأ في الركعة الأولى من آخر سورة، وفي الركعة الثانية من وسط سورة أو سورة قصيرة كمالو قرأ " اٰمن الرسول" في ركعة، و " قل هو اللّٰه احد" في ركعة، لايكره.

١٧٥٩:- أخرج الطبرانى في المعجم الكبير عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: ما من سورة في المفصل صغيرة ولا كبيرة إلّا قد سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرؤها في الصلاة كلها. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٢٨٠ برقم: ١٣٣٥٩

وأخرج النسائى عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الأعراف، فرّقها في ركعتين. النسائى، الصلاة، باب القراءة في المغرب بآلمصّ، النسخة الهندية ١/ ١١٤ دار الفكر برقم: ٩٨٧

وأخرج الطحاوى عن أبى العالية قال: أخبرنى من سمع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: لكل سورة ركعة. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب جمع السور في ركعة ١/ ٤٤٩ برقم: ١٩٨٦

١٧٦١:- **م: وفي فتاوى أبى الليث:** سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أهو أفضل أو قرأءة سورة بتمامها؟ قال: إن كان آخر السورة أكثر آية من السورة التى أراد قراءتها كان قراءة آخر السورة أفضل، وإن كانت السورة أكثر آية فهى أفضل، ولكن ينبغى أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة. **[وفي الخانية]:** ولاينبغى أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة. **م:** وإن أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات، اختلفوا، والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى إذابلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن.

١٧٦٢:- **في فتاوى الحجة:** ثم القراءة على ثلاثة أوجه في الفرائض: على التؤدة، والترسل، والتدبر، حرفا حرفا. وفي التروايح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة والسرعة، وفي النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم وذلك مباح، ألاترى أن أبا حنيفة رحمه الله كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة.

١٧٦٣:- وينبغى أن يفتتح القراءة في الصلاة بآية الرحمة والنعمة والجنة، ويختم كذلك؛ ليدل ذلك على حسن الفال وحسن الحال، وتبشيرا على صالح الأعمال.

١٧٦٤:- **م:** وإذا انتقل من آية إلى آية أخرى من سورة أخرى أو من هذه السورة وبينهما آيات، يكره، وكذلك يكره أن يختار قراءة أو اخر السوردون أن يقرأ السورة على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنه يخالف فعل السلف، وإذا جمع بين السورتين في ركعة، رأيت في موضع: أنه لابأس به، وذكر شيخ الإسلام:

١٧٦١:- نقل في كنز العمال عن ابن عمر: قال: لاتجزئ المكتوبة إلّا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً. كنزالعمال، دار الكتب العليمة ٧/ ١٨٠ برقم: ١٩٦٨٦

١٧٦٤:- أخرج الترمذى وأبوداؤد عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك، فقال: إنى أسمعت من ناجيت قال: ارفع قليلا، وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، فقال: إنّى أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً. الترمذى، أبواب صلاة الليل، باب ما جاء في القراءة بالليل، النسخة الهندية ١/ ١٠٠ برقم: ٤٤٦، أبوداؤد، الصلاة، باب رفع الصوت في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٨٨ دار الفكر برقم: ١٣٢٩. ←

أنه لاينبغى له أن يفعل هكذا، على ماهو ظاهر الرواية. إذا جمع السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدةفانه يكره - **وفي الذخيرة:** بالإتفاق، وإن كان فى الركعتين، فإن كان بينهما سور لايكره، وإن كانت سورة واحدة، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة، لايكره، وقال بعضهم: لايكره أصلا.

١٧٦٥:- **الذخيرة:** إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة، فجرت على لسانه سورة أخرى، فلما قرأ منها آية أو آيتين أراد أن يتركها ويفتتح السورة التى أراد قراء تها لاينبغى له أن يفعل ذلك، بل المختار أنه يمضى في قراء تها.

١٧٦٦:- **م:** وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الأخرى سورة فوق تلك السورة، أو قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة سورة أخرى فوق تلك السورة، يكره.

١٧٦٧:- **وفي النسفية:** وسئل أبو الفضل: عمن قرأ في النفل في الركعة الأولى " تبت يد أبى لهب" وفي الثانية " إذا جاء نصر الله" قال: إن تعمد ذلك يكره، وذكر القاضى الإمام أبو بكر: أنه يكره في الفريضة، ولايكره في النفل.

١٧٦٨:- **م:** وإذا قرأ في الركعة الأولى " قل أعوذ برب الناس" ينبغى أن يقرأ في الركعة الثانية أيضا " قل اعوذ برب الناس".

١٧٦٩:- وإذا قرأ في ركعة آية، وقرأ في الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية، أو قرأ في ركعة آية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية فهو على ماذكرنا في السور.

← وأخرج أبوداؤد من طريق أبى حصين بن يحى الرازى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لأبى بكر: ارفع من صوتك شيئا، ولعمر اخفض شيئا، زاد، وقد سمعتك يابلال! وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: كلكم قد أصاب. أبوداؤد، الصلاة، باب رفع الصوت في صلاة الليل ١/ ١٨٨ برقم: ١٣٣٠

ونقل في إعلاء السنن من طريق أبى عبيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ ببلال رضى الله عنه، وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال يا بلال ! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: اخلطت الطيب بالطيب، فقال: اقرأ السورة على وجهها، أو قال: على نحوها. إعلاء السنن، الصلاة، باب استحباب سورة في ركعة...... ٤/ ١٢٩ برقم ١٠٨٨

١٧٧٠:- وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين، فهو على ماذكرنا في السورة أيضا.

١٧٧١:- ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الثانية سورة أطول منها، إن كان التفاوت قليلا، لايكره، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى " سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الركعة الثانية " هل اتدك" وهو أطول من " سبح اسم " بقليل، **وفي الغياثية:** قالوا: القليل مقدر بآية أو آيتين، وإن كان التفاوت بثلاث فما فوقها، لاشك أنه يكره، **م:** وإن كان التفاوت كثيرا، يكره، وهذا كله في الفرائض، فأما في السنن، لايكره.

١٧٧٢:- وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة، أو قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين، فذلك كله مكروه.

١٧٧٣:- **وفي السراجية:** إذا قرأ في الأوليين من التطوعات من "المعوذتين" وفي الأخريين " تبت" وسورة " الإخلاص" لايكره.

١٧٧٤:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل شرع في الصلاة ثم تذكر أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أيعود إلى الفاتحة أو يمضى؟ قال: لوعادإلى الفاتحة فقد أحسن، وقال الوبرى ويوسف بن محمد: يقرأ الفاتحة ثم السورة.

١٧٧٥:- وسئل عن رجل قرأ في الركعة الأولى من الظهر سورة " الفلق" وفي الثانية الفاتحة و " قل هو الله أحد" فلما بلغ " الله الصمد" تذكر أن عليه أن يقرأ " قل اعوذ برب الناس " قيل: يتمّ سورة الإخلاص. **وفي الكبرى :** ولاينبغى أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة واحدة في ركعتين.

١٧٧١:- أخرج مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية الخ. مسلم، كتاب الجمعة، باب في قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح اسم ربك الأعلى " وهل أتاك" في صلوة الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨ بيت الأفكار برقم: ٨٧٨

١٧٧٦:- **الولوالجية:** من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع، ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشئ [من سورة البقرة؛ لأن النبى عليه السلام قال " خير الناس الحال المرتحل" أى الخاتم المفتتح]

١٧٧٧:- **م:** المتقدى إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لايجهر فيها، اختلف المشائخ رحمهم الله، بعضهم قالوا: لايكره، وبعض مشائخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة، أن على قول محمد لايكره، وعلى قولهما يكره، **وفي الكافي:** وقال مالك: يقرأ في السرية لافي الجهرية، وقال الشافعى: يقرأ الفاتحة في الكل، **وفي الهداية:** ويستحسن على سبيل الاحتياط، وقوم فرقوا بين ما يجهر فيها وبين ما لايجهر فيها، ففيما يجهر، يسكت، وفيما يخافت يقرأ، **وفي الذخيرة:** الأصح أنه يكره، **وفي السغناقى:** وقال شمس الأئمة السرخسى: يفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، وقيل: يستحب أن يكسر أسنانه، وعند الشافعى رحمه الله يقرأ في كل صلاة إلا في صلاة الجهر، ويقرأ الفاتحة بعد فراغ الإمام منها فإن الإمام ينصت حتى يقرأ.

١٧٧٨:- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** إمام قرأ آية الترغيب أو الترهيب، يستمع من خلفه ويسكت، وكذا في الخطبة، وكذا لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم. **م:** ولابأس بقراءة القرآن على التأليف، فقد صح أن الصحابة فعلوا ذلك، **وفي الحجة:** والصحيح أن رعاية ترتيب المصاحف لازمة عملا بإجماع الصحابة لكن لايجب السهو بترك هذا الترتيب، **م:** ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا.

١٧٧٦:- أخرج الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله ! أى العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل. الترمذى، أبواب القراءات قبيل أبواب تفسير القرآن، النسخة الهندية ٢/ ١٢٣ برقم: ٣١١٨

ونقل في مجمع بحارالأنوار في تفسير الحديث: " وفسر بالخاتم المفتتح، وهو من يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبهه بالمسافر بلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتتح سيره، أى يبتدئه ولذا قرّاء مكة إذا ختموا القرآن، ابتدأوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى المفلحون. مجع بحارالأنوار، مكتبه دار الإيمان المدينة المنورة ١/ ٥٤٦

١٧٧٨:- **قول المصنف:** والصحيح أن رعاية ترتيب المصاحف لازمةالخ.أخرج ابن أبى شيبة عن شقيق قال: قيل لعبد الله: ان فلانا يقرأ القرآن منكوسا فقال عبد الله: ذاك منكوس القلب. ابن أبى شيبة. فضائل القرآن، باب من كره أن يقرأ القرآن منكوساً ١٥/٥٦٧ برقم: ٣٠٩٣٨

١٧٧٩:- وإذ كبر للركوع في الصلاة، ثم بدا له أن يزيد في القراءة، لابأس به. **م:** مالم يركع.

١٧٨٠:- ويكره أن يتخذ شيئا من القرآن موقتا بشيء من الصلوات، يعنى لايقرأ غيرها في تلك الصلاة. **وفي الكافي:** أريد به سوى الفاتحة؛ **م:** فإذا فعل ذلك بعض الأوقات فلا بأس به، **وفي بعض شروح الجامع الصغير:** أن هذه الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لاتجوز بدونها، أما إذا اعتقد أن الصلاة تجوز بدونها، إلاأن قراءة هذه السورة أيسر عليه، فلا بأس به.

١٧٨١:- **وفي الحجة:** ولو تبرك بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقرأ سورة السجدة و "هل أتى على الإنسان" (فى الفجر) يوم الجمعة جاز، ولايداوم على ذلك، وكذا لو قرأ سورة "الجمعة"، و" المنافقين " في صلاة الجمعة وغيرها يجوز، وكذلك قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب ليلة الجمعة "قل يايها الكفرون" و "قل هو الله احد" فالتبرك والتيمن به يجوز، **وفي السغناقى:** ويكره أن يتخذ سورة السجدة، و "هل اتى على الإنسان " لصلاة الفجر في كل جمعة، وقال الشافعى رحمه الله: يستحب ذلك.

١٧٨٢:- **م:** وإذا كرر آية واحدة مرارا، فإن كان ذلك في التطوع الذى يصلى وحده، فذلك غير مكروه، وإن كان ذلك في الصلاة المفروضة، فهو

١٧٨١:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال كان كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة- آلمٓ تنزيل وهل آتى على الإنسان. البخارى، كتاب الجمعة، باب ب مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة - ١/١٢٢ برقم: ٨٨١ ف: ٨٩١ ، وانظر فى قرأة صلوة الجمعة. مسلم. الجمعة، ١/٢٨٧ برقم: ٨٧٧

قول المصنف: وكذلك قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد. سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب القراءة في صلوة المغرب. النسخة الهندية ١/ ٦٠ دار الفكر برقم: ٨٣٣

١٧٨٢:- أخرج النسائى عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أباذر يقول: قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية، والآية إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفرلهم فإنك أنت العزيز الحكيم. نسانى، الصلاة، باب ترديد الآية، النسخة الهندية ١/٦١ دار الفكر برقم: ١٠٠٦

مكروه، وهذا في حالة الاختيار، أما في حالة العذر، والنسيان فلا بأس به. **وفي الذخيرة:** وإذا قرأ الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته.

١٧٨٣:- **فتاوى الحجة:** وقراءة القرآن بالقراءات السبع والروايات كلها جائزة، ولكني أرى الصواب أن لايقرأ بالقراءة العجيبة بالإمالات وبالروايات الغريبة؛ لأن بعض الناس يتعجبون، وبعضهم يتفكرون، وبعضهم يخطئون، وبعض السفهاء يقولون مالا يعلمون، ولعلهم لايرغبون فيقعون في الإثم والشقاء، ولاينبغي للأئمة أن يحملوا العوام إلى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم، وحرمان ثوابهم في عقابهم، **م:** لايقرأ على رأس العوام والجهال وأهل القرى والجبال مثل قراءة أبي جعفر المدني وابن عامر وعلى بن حمزة الكسائي، صيانة لدينهم، فلعلهم يستخفون أو يضحكون، وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة طيبة، و مشائخنا اختاروا قراءة أبي عمر حفص عن عاصم.

م: نوع آخرفي معرفة طوال المفصل وأوساطه وقصاره

١٧٨٤:- فنقول: طوال المفصل من سورة " الحجرات" إلى سورة " البروج" والأوساط منها إلى سورة " لم يكن"، و القصار منها إلى آخر القرآن، **وفي الكافي:** المفصل السبع السابع سمى به لكثرة فصوله وهو من سورة " محمد"، وقيل من "الفتح"، وقيل من " ق" . **وفي الجامع الصغير العتابى:** طوال المفصل من " الحجرات" إلى "عبس"، وأوساطه " إذا الشمس كورت" إلى سورة " والضحى"، والباقي قصاره.

١٧٨٣:- أخرج مسلم عن طريق عبد الرحمن بن عبد القارى - وطرفه- إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ماتيسّر منه،

وأخرج أيضا عن أبي بن كعب -وطرفه- إن اللّٰه يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا. مسلم، كتاب فضائل القرآن، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف...... النسخة الهندية ١/ ٢٧٢- ٢٧٣ بيت الأفكار برقم: ٨١٨-٨٢١

م: نوع آخرفي إطالة القراء ة في الركعة الأولى على الثانية

١٧٨٥:- قال أبو حنيفة **في الجامع الصغير:** ويطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية : وركعتا الظهر سواء، وقال محمد : أحب إليّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها - **وفي الحجة:** وهو المأخوذ للفتوى، **م:**ويجب أن يعلم أن إطالة القراء ة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع ، وسائر الصلوات كذلك عند محمد، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إطالة القراء ة في الركعة الأولى في سائر الصلوات غير مسنونة.ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات إذا كان بين ما كان يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية مقارنة من حيث الآى، أما إذا كان بين الآى تفاوت من حيث الطول والقصر، فيعتبر الكلمات والحروف، **وفي الخانية:** فالمعتبر كثرة الآى، لاكثرة الكلمات والحروف.

١٧٨٦:- **م:** بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه، بعضهم قالوا: ينبغى أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى، والثلث في الثانية، **وفي شرح الطحاوى قال:** ينبغى أن يقرأ في الأولى قدر ثلاثين، وفي الثانية قدر عشرآيات أو عشرين أيات، هذا هو بيان الأولى، وأما بيان الحكم فنقول: التفاوت وإن فاحشا: بأن قرأ في الأولى بأربعين آية، وفي الثانية بثلاث آيات، لابأس، وبه ورد الأثر.

١٧٨٧:- أما إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع، هذا إذا كان التفاوت كثيرا بثلاث آيات فما فوقها، وأما إذا كان قليلا، نحو آية أو آيتين فلا يكره.

١٧٨٥:- أخرج البخارى عن أبى قتادة قال: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلوة الصبح ويقصر في الثانية. البخارى، الأذان، باب القراء ة في الظهر ١/١٠٥ برقم: ٧٥٠ ف: ٧٥٩

وأخرج مسلم معناه عن أبى قتادة. مسلم ، الصلوة، باب القراء ة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥ بيت الأفكار برقم: ٤٥١

م: نوع آخر في القراءة بالفارسية

١٧٨٨:- وإذا قرأ في الصلاة بالفارسية جازت قراءته، سواء كان يحسن العربية أو لا، أما إذا كان يحسن [يجوز، ويكره عند أبى حنيفة، وعندهما لايجوز إن كان يحسن] ويجوز إن كان لايحسن.

١٧٨٩:- وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة: وشمس الأئمة السرخسى **في شرح الجامع الصغير:** رجوع أبى حنيفة رحمه الله إلى قولهما، **وفي النصاب والخلاصة:** هو الصحيح، وعليه الاعتماد. **وفي الخلاصة الخانية:** وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصده، أما من تعمد ذلك يكون زنديقا أو مجنونا، فالمجنون يداوى والزنديق يقتل، **م:** وقال الشافعى رحمه الله: لايجوز قراءته على كل حال.

١٧٩٠:- وأجمعوا على أنه لايفسد صلاته بالقراءة بالفارسية، إنما الخلاف في الجواز، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: إن أبا حنيفة إنما جوز قراءة القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة ، يعنى قرأ ترجمة آية قصيرة.

١٧٩١:- ثم ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعى: أن أباحنيفة إنما جوز القرأءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الألسنة، لقربها من العربية، على ما جاء في الحديث: "لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية" والأصح أن الاختلاف في جميع الألسنة واللغات، نحو التركيةوالرومية والهندية. ثم إنما يجوز عند

١٧٩١:- أخرج البيهقى في شعب الإيمان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحبوا العرب لثلاث لأنى عربى، والقرآن عربى، وكلام أهل الجنة عربى. شعب الإيمان للبيهقى، ٢/٢٣٠ برقم: ١٦١٠

أخرج الطبرانى في المعجم الكبير بلفظه. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٤٨برقم: ١١٤٤١

وأخرج الهيثمى عن أبى هريرة. مجمع الزوائد ١٠/ ٥٢

وأخرج الطبرانى في المعجم الأوسط عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا عربى، والقرآن عربى، ولسان أهل الجنة عربى. المعجم الاوسط للطبرانى ٦/ ٣٨٥ برقم: ٩١٤٧، ولكن في كلا الحديثين بدون " الفارسية الدرية"

أبی حنيفة رحمه اللّٰه إذا كان مقطوع القول، بأن ما أتی به هو المعنی، ويكون علی نظم القرآن نحو **قوله تعالی:** (فجزاؤهم جهنم) " سزائے وے دوزخ" **وقوله:** (فجمعناهم جمعا فجمعناهم عندنا (كذا) **وقوله تعالی:** (معيشة ضنكا) فقال: "معيشت تنگا"، فأما إذا لم يكن علی نظم القرآن، فلا يجوز، قال الشيخ الإمام الصفار: يجوز كيف ما كان، وقال بعضهم: إنما يجوز إذا كان ثناء، كسورة الإخلاص، فأما إذا كان من القصص، فإنه لايجوز، **كقوله تعالی:** (اقتلوا يوسف) فقال " بكشيد يوسف را" تفسد صلاته، والصحيح أنه يجوز في الكل.

١٧٩٢:- وإن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك علی أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين، لايمنع من ذلك، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسی **في شرح الجامع الصغير:** وإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته تحته، روی عن الشيخ الفقيه أبی جعفر: أنه لابأس به في ديارنا، وإنما يكره في ديارهم ؛لأن القرآن نزل بلغتهم.

١٧٩٣:- وإذا قرا الرجل في صلاته شيئا من التوارة والإنجيل والزبور، لم تجز صلاته، سواء كان يحسن القرآن أولايحسن، وقال الشيخ شمس الأئمة: وجدت في بعض النسخ: أنه إن كان ما قرأ من التوارة وأشباهها مؤديا للمعنی الذی في القرآن، يجوز في قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول، وإذا لم يكن مؤديا للمعنی الذی في القرآن، لاشك أنه لايجوز صلاته، ولكن هل تفسد صلاته؟ ينظر: إن علم أنه هو التوارة الذی أنزل علی موسی عليه السلام لاتفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة التسبيح، إلا أن يكون ذكر قصة، فحينئذ تفسد صلاته، لأنه كلام الناس، وكثير من مشايخنا اختاروا ماحكاه الشيخ الإمام شمس الأئمة عن بعض النسخ أنه ينظر: إن كان ما قرأ في صلاته من التوارة موافقا لمعنی القرآن جازت صلاته في قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه، لأن العبرة عنده للمعنی. **وفي الظهيرية:** وإن كان لا يدری ما معناه، تفسد صلاته؛ لأنه لايؤمن عما حرفه أهل الكتاب. ولو قرأ ما حكی رسولنا من ربنا جل جلاله نحو قوله: " الصوم لي وأنا أجزی به" لايجوز.

نوع آخر من هذا الفصل
فيمن نسى القراءة في الأوليين

١٧٩٤:- محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة: في رجل قرأ في الأوليين من العشاء سورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، لم يقض فاتحة الكتاب في الأخريين، **وفي الخانية:** له أن يقرأ الفاتحة في الأخريين إن شاء، وإن قرأها لاتكون قضاء. **م:** فإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ بالسورة، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة. **وفي الجامع الصغير العتابى:** وجهر بهما هو الصحيح، وقيل: جهر بالسورة وحدها. **وفي الخلاصة:** وعن أبى حنيفة أنه يجهر بالسورة دون الفاتحة، وعن محمد أنه لايجهر بهما. **وفي الفتاوى العتابية:** أسربهما تبعا للفاتحةوهو المختار. **م:** وعن أبى يوسف رحمه الله: أنه لايقضى السورة، **وفي الكافي:** وقال الحسن بن زياد: يقضيها، وقيل: يقضى الفاتحة دون السورة؛ لأنها أهم، فتكون قراءتها أولى. **م:** فإن أراد أن يقرأ السورة وحدها في الأخريين، وترك الفاتحة ويقول "كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة في الأخريين بين أن أقرأ بها وبين أن أتركها، فامضى على خيارى ولا أقرأها" هل له ذلك؟ لم يذكر هذا في الكتاب، ومشايخنا رحمهم الله فيه مختلفون، منهم من قال: لايقرأ الفاتحة؛ لأنها لم تكتب عليه في الأخريين، وهو الأشبه بمذهب أصحابنا، ومنهم من قال: ليس له أن يترك الفاتحة هنا؛ ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلاة، ثم قول محمد رحمه الله **في الجامع الصغير:** وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة، يقتضى وجوب قضاء السورة، وذكر هذه المسألة في الأصل وقال: إذا ترك السورة في الأوليين فأحب إليّ أن

١٧٩٣:- حديث الصوم لى الخ:- أخرجه البخارى عن أبى هريرة. بخارى، صوم، باب فضل الصوم ١/ ٢٥٤ برقم: ١٨٥٦ ف: ١٨٩٥

وأخرجه الطحاوى في مشكل الآثار، باب ٤٦١، دار الكتب العلمية ٤/ ٨٠ برقم: ٣٢١٣-٣٢١٤

يقرأها في الأخريين نَصًّا على أن قضاء السورة في الأخريين بطريق الاستحباب؛ فصار في المسألة روايتان، على رواية الأصل يستحب قضاء السورة، وعلى رواية الجامع الصغير: يجب قضاء السورة، وقول محمد **في الجامع الصغير:** "قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر" يحتمل أنه أراد بالجهر: السورة والفاتحة جميعا، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ،و **في الكافي:** وهو الأصح. **م:** ويحتمل أنه أراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة، وإليه ذهب المشايخ رحمهم الله: وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله أيضا، **وفي الكافي:** وهو اختيار فخر الإسلام ، **م:** ومنهم من قال بأنه يخافت بهما، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله أيضا. **وفي الحجة:** ولم يقرأ فاتحة الكتاب والسورة في الأوليين قضاهما في الأخريين.

م: ومما يتصل بهذه المسألة

١٧٩٥:- إذا نسى الفاتحة في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، وقرأ السورة ثم تذكر، قرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة، هكذا ذكر في الأصل، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يركع ولايقرأ الفاتحة.

١٧٩٦:- ولو لم يقرأ في الركعتين الأوليين أصلا، وقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب خاصة، فإن صلاته جائزة، وينوب هذا عن الأوليين، ولو قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب خاصة، أليس أنه يجوز صلاته، كذا هذا، **وفي الحجة:** ويسجد للسهو. **م:** إلا أن يريد بقراءة الفاتحة في الأخريين الثناء والدعاء، على ما جرى من السنة، فحيئنذ لايجوز صلاته، ولاينوب هذا عن القراءة.

١٧٩٧:- **وفي فتاوى الحجة:** ولو قرأ في الأوليين من الأربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب وسورة، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وركع، فإن تذكر في الركوع رجع، وقرأ الفاتحة والسورة، وإن رفع رأسه من الركوع فتذكر، لايقرأ السورة.

١٧٩٨:- **اليتيمة:** سئل حمير الوبرى: عن رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة أم لا،

١٧٩٨:- أخرج البخارى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. البخارى، الأذان، باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها الخ،١/ ١٠٤ برقم ٧٤٧ف: ٧٥٦

وأخرج أحمد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كان له إمام فقراء ته له قراءة. مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٣٩ برقم: ١٤٦٩٨

وهو قائم ويعرف أنه لم يقرأ السورة بعد، الأولى في حقه أن يترك الفاتحة وقرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة؟ فقال: يتحرى في ذلك، ويبنى على ما يقع في رأيه، وإن لم يثبت له رأى فإنه يقرأ السورة لاغير، وسئل عنها يوسف بن محمد فقال: الأولى أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة، إذا لم يثبت له رأى، قال رضى الله عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد؛ لأن السرخسى ذكر في كتاب السجدات في أوله: وما تردد بين البدعة والواجب؛ عليه أن يأتي به احتياطا؛ لأنه لاوجه لترك الواجب، وقراءة الفاتحة واجبة عندنا؛ وأقصى درجات تكرار الفاتحة أن يجعل بدعة.

١٧٩٩:- **م:** محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمه الله: في رجل فاته العشاء، فصلاها بعد ماطلعت الشمس، إن أم فيها جهر بالقراءة، وإن صلى وحده اتفق المشايخ: أنه يتخير بين المخافتة والجهر، والجهر أفضل إن كان في الوقت، وإن كان بعد ذهاب الوقت، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، بعضهم قالوا: يخافت حتما، **وفي الجامع الصغير العتابى:** وهو الأصح - **م:** وبعضهم قالو: يخير، والجهر أفضل، **وفي الذخيرة:** الأصح أنه يجهر كمافي الوقت.

١٨٠٠:- **م:** ولم يجب الجهر على المنفردبعد الوقت كما لايجب في الوقت بالإجماع، والجهر في الوقت أفضل، أما بعد خروج الوقت، فمنهم من قال: يخافت، ومنهم من قال: كلاهما سواء والجهر أفضل، وهذا أصح.

١٨٠١:- محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة في رجل صلى أربع ركعات تطوعا، ولم يقرأ فيهن شيئا، أو في بعضهن: يقضى ركعتين، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: يقضى أربع ركعات. وهنا مسائل ستأتى في الفصل العاشر.

١٨٠٢:- إذا أوتر وترك القراءة في الركعة الثالثة، تفسد صلاته بالإجماع. وإذا ترك القراءة في إحدى ركعتى الفجر، تفسد صلاته، وكذا المسافر إذا ترك القراءة في إحدى الركعتين.

١٨٠٣:- وإذا افتتح العصر ثم نام فقرأ وهو نائم، ذكر المسألة **في الفتاوى في الموضعين،** فأجاب في أحد الموضعين بالجواز، وأجاب في الموضع الآخر بعدم الجواز، والمختار عدم الجواز - **وفي الظهيرية:** وهو الأصح- **م:** قال الإمام فخر الدين:

إذا نام في القيام وقرأ فيه، يجوز، وإن نام قاعدا بأن كان يصلى قاعدا فقرأ فيه لايجوز.

١٨٠٤:- م: إمام افتتح الصلاة وركع قبل أن يقرأ، ثم رفع رأسه وقرأ وركع، فالمعتبر في هذا، الركوع الثانى، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة، وكذا إذا لم يتم القراءة وركع: بأن قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة أو قرأ السورة ولم يقرأ الفاتحة وركع ثم رفع رأسه وأتم القراءة وركع، فأما إذا أتم القراءة وركع ثم رفع رأسه من الركوع وقرأ ثانيا وركع، ذكر في باب الحدث أن المعتبر هو الركوع الأول، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع، لايصير مدركا، وذكر في باب السهو: أن المعتبر هو الركوع الثانى، ولو أن هذا الإمام ركع ولم يقرأ، فلما رفع رأسه من الركوع الأول سبقه الحدث، فاستخلف رجلا فقرأ هذا الرجل وركع، فجاء رجل واقتدى به، يصير مدركا للركعة [وكذا إذا قرأ الإمام الأول الفاتحة، ولم يقرأ السورة وركع، فلما رفع رأسه سبقه الحدث، فاستخلف رجلا وقرأ الخليفة السورة وركع، فجاء رجل اقتدى به فإن الرجل يصير مدركا للركعة]. وكذا لو قرأ الإمام الأول السورة ولم يقرأ الفاتحة، وباقى المسألة بحالها؛ فإنه يصير مدركا للركعة. فلو أن الإمام الأول قرأ وركع، فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث، فاستخلف رجلا، فقرأ هذا الخليفة وركع، فجاء رجل واقتدى به، فعلى الرواية التى ذكر في باب الحدث: لايصير مدركا للركعة.

نوع آخر في زلة القارى

١٨٠٥:- يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف، وإلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن بعض.

١٨٠٦:- فنبدأ ببيان مخارج الحروف، فنذكر الحروف، وهى تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها، فنقول: أولها الهمزة والألف والهاء، ثم العين والحاء، ثم الغين والخا، ثم القاف والكاف، ثم الجيم والشين والياء، ثم الضاد، ثم اللام والراء والنون، ثم الطاء والدال والتاء، ثم الصاد والزاى والسين، ثم الظاء والذال والثاء، ثم الفاء والباء والميم والواو.

فلهذه الحروف ستة عشر مخرجا: للحلق منها ثلاثة مخارج: فأقصاها،

مخرج الهمزة والألف والهاء، وأوسطها، مخرج العين والحاء، وأدناها من الفم، الغين الخاء. ومن أقصى اللسان، مخرج القاف والكاف، ومن وسط اللسان، مخرج الجيم والشين والياء، ومن طرف اللسان خمسة مخارج، فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا، والذال والظاء والثاء من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وأصول الثنايا العليا. **وفي الحجة:** من أراد أن يقول الطاء فليقل بلسانه مع ضم الأسنان ولايخرج رأس لسانه. **م:** والصاد والسين والزاى من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وفوق الثنايا العليا، ويبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا العليا عند الذكر. ومخرج النون المتحركة، من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا، ومما يتصل بالخياشيم وراء مخرج النون من ظهر اللسان والحنك، مخرج الراء. ولحافة اللسان مخرجان وحرفان، فمن حافة اللسان من أقصاها إلى ما يلى الأضراس، الضاد، فبعضهم يخرجها من الجانب الأيمن، وبعضهم يخرجها من الجانب الأيسر- **وفي الحجة:** وبالأيسر أصح- **م:** ومن حافة اللسان من أدناها إلى ما يلى الثنايا وينتهى طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى مخرج اللام. وللشفة مخرجان، فالفاء من باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا، والباء والميم والواو بين الشفتين. ومخرج النون الخفيفة وهو نون " منك" و " عنك"، من الخاشيم ليس لها في الفم موضع.

١٨٠٧:- ولهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة وبعضها مستحسنة، فالمستحسنة مستعملة في العربية الصحيحة واللغة الفصيحة وهى خمسة: النون الخفيفة، وصفتها ما ذكرنا، والهمزة الخفيفة، وهي التى لاتكون همزة محضة من غير تليين ولاتليينا محضا من غير همزة وذلك نحو قوله " سأل" فإنه ليس بمهموز. محض ولا تليين محض، وألف التفخيم وهو الألف التى تجدها بين الألف والواو، نحو: الصلوة والزكوة والحيوٰة، وألف الإمالة وهى الألف التى تجدها بين الألف والياء، كما في قوله: عالم حاتم، والضاد التى كالزاى غير أن الضاد التى كالزاى إنما تقع مستحسنة إذا وقعت قبل الدال فقط. وأما المستقبحة فهى: السين التى كالجيم، والباء التى كالفاء، والجيم التى كالشين، والجيم التى كالفاء، والقاف

التى كالكاف عند قوم قالوا: في مثل قال، كال، والطاء التى كالتاء؛ فهى سبعة أحرف، وإنها خارجة عن لغة الفصحاء.

١٨٠٨:- جئنا إلى الإبدال فنقول: الهمزة تبدل من خمسة أحرف: الألف والواو والهاء والياء والعين، والباء تبدل عن الواو، والتاء فى القسم تبدل من الواو والياء والسين والضاد والطاء والدال والثاء تبدل من الياء، والجيم تبدل من الياء، والحاء لاتبدل من حرف ما إلا نادرا، وكذا الخاء وقيل: الخاء تبدل من العين، والحاء تبدل من الخاء، والدال تبدل من التاء، والذال لاتبدل، وقيل: تبدل عن التاء والدال والثاء والراء لاتبدل، وقيل: تبدل عن اللام، والزاى تبدل عن السين والصاد، والسين تبدل عن الياء، والشين تبدل من السين، والكاف التى هى خطاب للمؤنث، والصاد تبدل من السين إذا جاوره حاء أو عين أوقاف أوطاء، والضاد لاتبدل، وقيل: تبدل من الصاد، والطاء تبدل من تاء افتعل، والظاء تبدل عن الذال عند بعضهم، والعين تبدل من الهمزة والحاء، والغين تبدل من العين عند بعضهم، والفاء تبدل من الياء، والقاف تبدل من الكاف، والكاف تبدل من القاف، واللام تبدل من الضاد والنون، والميم تبدل من الواو والنون والياء واللام، والنون تبدل من الهمزة، والواو تبدل من الهمزة والألف والياء، والهاء تبدل من الهمزة والألف والياء والواو، واللام والألف الساكنة في " لا" وهى التى تسمى "لام ألف" تبدل من الهمزة والياء والنون الخفيفة والواو، والياء تبدل من الألف والواو والهمزة والهاء والسين والتاء والراء والنون واللام والصاد والضاد والميم والدال والعين والكاف والباء والتاء والجيم.

وبعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسائل، فنقول: الذى يعرض من الخطأ في القراء ة على وجوه، فنجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين، ونذكر عقيب كل فصل مايتصل به من المسائل - والله ولى التوفيق.

الفصل الأول: من مسائل زلة القارى في ذكر حرف مكان حرف

١٨٠٩:- وإنه على وجهين، **الأول:** أن لاتخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن، ومعناه أن هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن، نحو أن يقرأ

يألمون، مكان " يعلمون" أو ما أشبه ذلك، ففي هذا الوجه لاتفسد صلاته، ويجعل كأنه ابتدأ من هذه الكلمة.

١٨١٠:- **الوجه الثانى:** أن لاتوجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن، وإنه على قسمين، الأول: أن يكون مع موافقة في المعنى، نحو أن يقرأ " تيابا" مكان "توابا" أو يقرأ " إن الله يحب التيابين" أو يقرأ " كونوا قيامين" وفي هذا القسم لاتفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافا لأبى يوسف، وعلى هذا إذا قرأ " لاياه حليم" لاتفسد صلاته؛ أما القسم الثانى من هذا الوجه: أن يكون مع مخالفة في المعنى، نحو أن يأتى بالظاء مكان الضاد.

١٨١١:- **وفي الخلاصة:** ولو قرأ الظاء مكان الضاد أو على العكس تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد، وعند عامة المشايخ كأبى مطيع البلخى ومحمد بن سلمة لاتفسد صلاته، **وفي الخانية:** ولو قرأ " الظالين" بالظاء مكان الضاد أو بالذال، لاتفسد صلاته، ولو قرأ الدالين" تفسد، أو بالضاد مكان الظاء فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول عامة المشا ئخ، واستحسن بعض مشايخنا، وقالوا: بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا للعجم؛ وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج، فأما في الحروف المتباعدة في المخرج بعد تغير المعنى نحو أن يقرأ "ينشرك" مكان " نيسرك" تفسد صلاته. **الظهيرية:** كل صاد بعده طاء كقوله: "الصراط" أو غين كقوله: " لتصغى"و " صاغرون" وكل سين بعده قاف كقوله " سلقوكم" و "سقر" أو بعده كقوله " يسخرون" وما اشبه هذا، يجوز أن يقال مكان الصاد سينا أو زايا أو مكان السين صادا، وأما الصاد التى بعدها الدال، قال: إن كانت الصاد ساكنة، كقوله " يصدر " يجوز أن يقرأ بالسين أو بالزاى، وكل صاد متحركة نحو "الصمد" لايجوز أن يقرأ بالسين، ولو قرأ تفسد صلاته.

١٨١٢:- **وفي السراجية:** ولو قرأ " كل هو الله احد" ولم يكن بلسانه علة تفسد صلاته، ولو قرأ " تل هو الله احد" بالتاء تفسد. **وفي اليتيمة:** ولو قرأ " لم يلت ولم يولت" تفسد صلاته، ولو قرأ "مسيد" مكان " مسجد" فهو لغة بنى أسد يجعلون الجيم ياء ويقرؤن " ولاتقربا هذه الشيرة".

١٨١٣:- والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل: أن الكلمة مع حرف البدل إذا كانت لاتوجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد أو بينهما قرب المخرج ويجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر: لاتفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله، وعليه الفتوى.

١٨١٤:- وعلى هذا إذا قرأ في صلاته " فاما اليتيم فلا تكهر" بالكاف لاتفسد صلاته على ما اختاره بعض المشائخ، فكذلك إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولاقربه، إلا أن فيه بلوى العامة، نحو أن يأتى بالذال مكان الضاد أو يأتى بالزاى المحض، مكان الذال والظاء والضاد، لاتفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله.

١٨١٥:- ولو قرأ " الخمد لله" بالخاء لاتفسد صلاته عند المشائخ رحمهم الله، وإذا قال " الهمد لله" بالهاء تفسد إذا كان لايجهد لتصحيحه، وينبغى أن لاتفسد؛ لأن الهاء تبدل من الحاء يقال " مدحته " و "مدهته".

واقعات الناطفي: رجل قرأ في صلاته " الرحمن الرحيم" بالهاء، أو "التحيات لله" بالهاء أو قال " سمع الله لمن حمده" بالهاء إذا كان يجهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولايقدر عليه، فصلاته جائزة، وإن ترك جهده في بعض عمره لايسعه أن يترك في باقى عمره، وإن ترك، فصلاته فاسدة.

١٨١٦:- **م:** وإذا قرأ " السمد" بالسين حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: أنه لاتفسد صلاته، وهكذا حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر الزرنجرى، وكذا لوقرأ " اهدنا الصرات" بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق، أو قرأ "المسطقيم" بالطاء المهملة، لاتفسد صلاته؛ لأن فيه بلوى العامة. **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عمن قرأ اهدنا الصرات": قال: تفسد صلاته، **م:** ولو قرأ " اهدنا السراط" بالسين أو بالزاى الخالصة أو بالصاد التى بين الزاى والسين، لاتفسد صلاته.

١٨١٧:- ولو قرأ " عتى حين" أو قرأ "هنالك تتلوا" مكان "تبلوا" بالتائين لاتفسد صلاته، ولو قرأ "سبخا طويلا" لاتفسد صلاته. **الذخيرة:** ولو قرأ: " رحلة الشتاء والسيف" أو قرأ " إذا جاء نسرا لله"بالسين، قال: تفسد صلاته عند بعض

المحققين من مشايخنا: لأنه يصير إسم شئ آخر فتغير به المعنى، وهذا هو الأصل .

الخانية: وإن ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى، فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد، فقرأ " الطالحات" مكان " الصالحات" تفسد صلاته عند الكل، وإن كان لايمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالظاء مكان الضاد، والصاد مكان السين، والطاء مع التاء، اختلف المشايخ فيه، قال أكثرهم: لاتفسد صلاته. وعن أبى منصور العراقى: كل كلمة فيها عين أو حاء أو قاف أو طاء أو تاء، أو فيها سين أو صاد، فقرأ السين مكان الصاد والصاد مكان السين، جاز، و إذا قرأ "الطحيات للّٰه" بالطاء أو قرأ " الدحيات" بالدال، قال القاضى: لاتفسد صلاته، ولو قرأ " ولايغوث ويعوق ونصرا" بالصاد، لاتفسد صلاته.

وفي الظهيرية: ولو قرأ "على عباد اللّٰه السالحين" بالسين قال بعضهم: تفسد صلاته. **الخانية:** ولو قرأ " اصاطير" أو " اساتير" بالتاء، لاتفسد صلاته، ولو قرأ " إلا ما اظطررتم" بالظاء أو " ما اذ طررتم" بالذال مكان الضاد، تفسد صلاته، ولو قرأ "خاسئا وهو حصير" بالصاد، لاتفسد صلاته، ولو قرأ " عسير" بالعين مع السين لاتفسد صلاته، ولو قرأ ' عصير" بالصاد مع العين، تفسد صلاته، ولو قرأ " يوم تبلى السرائل" باللام، تفسد صلاته، ولو قرأ " تبرا" بالراء لم تفسد صلاته، ولو قرأ "قانطين" بالطاء تفسد صلاته، وكذا لو قرأ " لاانفسام لها" بالسين أو قرأ "لاانفصال" لاتفسد، ولو قرأ " وعند الوجوه" بالدال، تفسدصلاته، ولو قرأ " لأنتم اشد رهبطا" بالطاء لم تفسد صلاته، ولو قرأ " إلا من ختف الختفة" بالتاء فيهما، تفسد صلاته، وكذا لو قرأ "يوم نبتش البتشة الكبرى" بالتاء أو قرأ " في يوم ذى مسقبة " بالقاف، أو قرأ " مس سغر" بالغين تفسد صلاته، ولو قرأ " ذلكم بانه اذا دعى اللّٰه وعده" بالعين لاتفسد صلاته، ولو قرأ " هم اظلم واتغى" بالتاء، لاتفسد صلاته، ولو قرأ " واتقى" بالتاء والقاف مكان" واطغى" تفسد صلاته، ولو قرأ "والعاديات ظبحا" بالظاء، تفسد صلاته، ولو قرأ " يوم ترجف الارز والجبال" بالزاى أو قرأ " تحسبها جامذة" بالذال أو " جاذمة" مقلوبة، تفسد صلاته، ولو قرأ " خامدة" بالخاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ فتنقلبوا خاسئين" في " خاسرين" لاتفسد

صلاته، ولو قرأ: رب هذا البيت التى بالتاء فهو بمنزلة مالو قرأ إياك نعبد واياك نستعين، ولو قرأ " فظلتم تفكحون" بالحاء أو بالعين تفسد صلاته.

١٨١٨:- **م:** ولو قرأ بالذال مكان الدال، أو على العكس، أو ذكر العين مقام القاف، أو اللام مكان النون، أو على العكس، تفسد صلاته بالاتفاق، ولو قرأ في دعاء القنوت " ونستخفرك بالخاء، لاتفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم اللّٰه. **وفي اليتيمة:** سئل على بن أحمد عمن قال " اللهم سل على محمد" فقال: تفسد صلاته، **وفي الخانية:** لاتفسد، قال: سئل على بن أحمد عمن قال: ولو قرأ "اللهم كل على محمد" وقد قعد قدر التشهد قال: لاتفسد صلاته، وقيل: لو قرأ "ونسطغفرك" بالطاء؟ قال: تفسد، قيل: ولو قرأ " انا نستعنك" بغير ياء قرأ "ونومين بك" بالياء، أو قرأ " ونثناعليك"؟ فقال: لاتفسد، قيل: ولو قرأ " ونتوكن عليك" بالنون؟ فقال: تفسد، قيل: ولو قرأ " ونخنع"؟ قال: تفسد إذا تبين منه ذلك، قيل: ولو قرأ " ونشجد" بالشين؟ قال: تفسد إذا تبين منه ذلك، قيل له: ولو قرأ "وإليك نسحى ونحفد"؟ قال: تفسد، وقيل: ولو قرأ " بالكفار ملحّق" بتشديد الحاء؟ قال: لاتفسد، والإعادة أحوط، وسئل جار اللّٰه عمن قرأ " وعافنا فيمن عفيت" بغير ألف، أو قرأ " فيمن عديت " فقال: لاتفسد صلاته.

١٨١٩:- **م:** ولو قرأ " وزرابيب مبثوثة" تفسد، ولو قرأ " وزرابيج" لاتفسد صلاته؛ لأن إبدال الجيم من الياء ليس ببعيد . **الخانية:** وإن اختلف المعنى ولم يكن التى قرأها في القرآن، نحو أن يقرأ "فسحقا لأصحاب الشعير" تفسد عند الكل، ولايميز بين حرف وحرف، ولايعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولاقرب المخرج، كما قاله محمد بن سلمة، إنما العبرة لإتفاق المعنى في قول أبى حنيفة ومحمد، ولو جود المثل عند أبى يوسف رحمه اللّٰه.

١٨٢٠:- **وفي السراجية:** ولو قرأ " نشتعين" بالتاء والشين ونحو ذلك يجوز، ولايقتدى به. **الخانية:** ولو قرأ "بل الساعة موعذهم" بالذال أو " موعظهم" بالظاء أو " موعضهم " بالضاد تفسد صلاته في الوجوه كلها، ولو قرأ " فهل عصيتم" بالصاد

مكان السين لاتفسد صلاته، [وكذا لو قرأ "فإن عسوك" بالسين، ولو قرأ "ليغيض بهم الكفار" بالضاد أو قرأ بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ "فيحفكم تبحلوا" بالحاء المهملة لاتفسد صلاته، ولو قرأ يلبسون ثيابا خدرا" بالدال أو بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ " يعودون برجال" بالدال لاتفسد صلاته، ولو قرأ استرق السمع " استرغ" بالغين تفسد صلاته، ولو قرأ هذا ما لدى عتيد "عنيد" بالنون لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ " كل كفار عتيد" بالتاء لاتفسد صلاته] ولو قرأ إلا النار " إلا الناس" تفسد صلاته، ولو قرأ كلا إذا بلغت التراقى " بلقت" بالقاف لاتفسد صلاته.

١٨٢١:- **وفي الفتاوى الحجة:** ولو قرأ " فإذا فرقت" مكان " فرغت" قال صاحب الكتاب: لاتفسد صلاته إن شاء اللّٰه تعالى، ولو قرأ " لاتزل قلوبنا" مكان لاتزغ" لاتقطع صلاته، ولو قرأ "صراط الدين" بالدال لو قال قائل: لاتقطع صلاته لايبعد، لأن الصراط والدين بمعنى متقارب. ولو قرأ مكان السين صادا في بعض الموضع يجوز، وفي بعضها لايجوز، نحو قوله تعالى " لست عليهم بمسيطر" و بمصيطر" " بسطة" و "بصطة" كلاهما صح في القرآن واللغات، وفي أكثر المواضع لايجوز، كقوله " اللّٰه السمد" بالسين تفسد صلاته، ولو قرأ " قل هو اللّٰه وحد" وكثير من العوام يقولون هكذا، فإنه لاتفسد صلاته، ولو قرأ " سبحان اللّٰه " بالصاد تفسد صلاته.

١٨٢٢:- **وفي اليتيمة:** ولو قرأ " وسطا" بالصاد أو قرأ "و اسبغ" بالصاد مكان السين أو " اسبع" بالعين لاتفسد صلاته. وهاهنا أصل في اللغة: وهو أن كل كلمة كان فيها بعد السين طاء أو غين أو قاف أو خاء جاز أن تبدل السين صادا، **الخانية:** ولو قرأ ولاتكن خصيما " خسيما" بالسين تفسد صلاته، وكذا لو قرأ "عصيما" بالعين، ولو قرأ " وما هو على الغيب بظنين" بالظاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ غير المقضوب" بالقاف تفسد صلاته، وكذا لو قرأ بالظاء أو بالذال تفسد صلاته. **وفي الحجة:** وإذا قال: مكان الضاد ظاء، اختلف المشايخ فيه، فيفتى في حق الفقهاء ومن يعرف الفقة بقول أبى مطيع بإعادة الصلاة، ويفتى في حق العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه، وللرخصة في موضعها. **وفي الملتقط:** ولو قرأ "قل اعود" بالدال لاتفسد صلاته. **وفي النوازل:** إن

كان منكسرا لسانه جاز، وإلا فلا. **وفي اليتيمة:** سئل على ابن أحمد ووالدى عمن قرأ ”إياك نعبت“ هل تفسد صلاته؟ قالا: نعم، وسئلا عمن قرأ ”غير المغذوب“ فقالا: لاتفسد، [وقيل لعلى بن أحمد عمن قرأ المستقين“ قال: تفسد]، وسألت البقالى عمن قال: ” أشد أن محمدا رسول الله“ مكان ” أشهد“ قال هذا لغو من الكلام، فإن قرأهابعدها ما قرأ قدر التشهد في القعدة الأخيرة، لاتفسد صلاته، ولكن لو قرأ في القعدة الأولى تفسد، ولو قرأ ” غير مغضوب“ سئل جار الله عنه فقال: أرجو أن يجزيه.

١٨٢٣:- **الخانية:** ولو قرأ ” الشيتان“ بالتاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ ان لم يره احد ” احت“ بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ ولم يكن ” ولم يكل“ باللام لاتفسد صلاته، ولو قرأ صددناكم ” سددناكم“ بالسين لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ تصطلون ”تسطلون“ بالسين لاتفسد صلاته. [ولو قرأ أم موسى فارغا ” فارعا“ لاتفسد صلاته] ولو قرأ لاتأخذه سنة ولا نوم ” ثنة“ بالثاء تفسد صلاته، ولو قرأ ” ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بترا“ بالتاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ ان هؤلاء متبر ” مدبر“ أو ”مدمر“ لاتفسد صلاته، ولو قرأ وشروه بثمن بخس ” بثمر“ لاتفسد صلاته، ولو قرأ أنما هى زجرة ” زحرة “ بالحاء تفسد صلاته، ولو قرأ ” ونخل طلعها هضيم“ بالظاء أو بالذال تفسد صلاته، ولو قرأ ” تلعها“ بالتاء لاتفسد صلاته.

١٨٢٤:- **وفي اليتيمة:** لربيعة لغة يقولون في صيحة العذاب” سيحة العذاب“؛ ولقيس لغة يجعلون الفاء ثاء، ولغة أخرى مكان قوله إن الله اصطفاك وطهرك ” اصطفاش وطهرش“ ولسعد من بنى تميم لغة يقولون: ” وقلوبهم وجرة“ مكان وجلة، وقيس وتميم يقولون: كشطت ” قشطت“ فعلى هذا إذا قرأ في صلاته ذلك لاتفسد صلاته عندهما، وعند أبى يوسف رحمه الله: تفسد صلاته إذا كان لغة، وليس بقراء ة، وأجمعوا أنه إذا كان قراء ة لاتفسد.

الخانية: ولو قرأ ” وامطرنا عليهم مطرا“ بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ ” إن الشيطان ينزع بينهم“ بالعين المهملة لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ ولا أكثر ”ولاأكتر“ بالتاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ ” إلا عن موعدة“ بالذال أو بالضاد تفسد صلاته، ولو قرأ ”

موعظة" بالظاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ " ما أنا بظلام للعبيد" بالذال تفسد صلاته.

١٨٢٥:- **اليتيمة:** سئل زين المشايخ البقالى عمن قال في ركوعه " سبحان ربى العظوم"؟ قال: لاتفسد، وقيل له: ولو قال " سبحان ربى العذيم"؟ قال: لاتفسد. وذكر محمد بن الفضل في فتاواه: أن الترك ليس في لغتهم حاء، إنما في لغتهم خاء، فاذا قرأ ترك مكان الحاء خاء، لم تفسد صلاته؛ لأنه لايمكنه إقامة الحاء إلا بمشقة وجهد فصارت هذه لغة، وكذلك قال في كل أعجمى لايمكنه إقامة حرف إلا بمشقة وجهد.

١٨٢٦:- وسئل الوبرى عمن قرأ في صلاته " ربنا لك الهمد" بالهاء؟ فقال: لاتفسد صلاته إن شاء الله تعالى، وسئل عمن تفحش لحنه في قراء ته، وقدضاق وقت صلاته ولا يقدر على إصلاح لحنه، أيقرأ هكذا أم يصلى ولايقرأ؟ فقال: لابل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلاة بعد ذلك، وسئل مرة أخرى عن ذلك، فقال: يصلى ولايقرأ. سئل جار الله عن إمام علم بفساد صلاته لبعض ما عليه فلم يأمرهم بالإعادة لاختلافهم فيه، هل يسعه ذلك؟ فقال: يسعه ويجب العمل في ذلك مايعتقده.

١٨٢٧:- **الخانية:** ولو قرأ " قل موتوا بغيظكم" بالضاد لاتفسد صلاته، [ولو قرأ " فظا غليظا" بالضاد تفسد صلاته، ولو قرأ خلصوا نجيا " خلطوا نجيا" بالطاء لاتفسد صلاته]، ولو قرا " في البحر سربا" بالصاد تفسد صلاته، ولو قرأ "نسيا" بالصاد أو قرأ " بنى اسرائيل" بالصاد، أو قرأ " إذ اوينا الى الصخرة" بالسين أو قرأ " فطرة الله التى فطر الناس عليها" بالتائين تفسد صلاته، ولو قرأ " ولقد فضلنا بعض النبيين" بالصاد لاتفسد صلاته، ولو قرأ "فضل الله" بالصاد لاتفسد، [ولو قرأ " نفصل الآيات" بالسين تفسد، ولو قرأ " كتاب فصلت" بالضاد لاتفسد صلاته] ولو قرأ " ولاتقبلوا لهم شهادة" بالياء تفسد صلاته، ولو قرأ "ويدرؤعنها العذاب" بالذال تفسد صلاته، ولو قرأ " والطور " بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ "مسطورا" بالتاء لاتفسد، ولو قرأ " ومن يشاقق الرسول" بالسين تفسد صلاته، وكذا لو قرأ كنتم تشاقون " تساقون" بالسين تفسد صلاته، ولو قرأ "طفقا يخصفان" بالسين فسدت صلاته، ولو قرأ إنا ارسلنا عليهم ريحا " روحا"

لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح " والريح" لاتفسد صلاته، ولو قرأ يساقون إلى الموت" بالشين لم تفسد صلاته، ولو قرأ " من الجبال جدد بيض" بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ و رتل القرآن ترتيلا " ترتيبا" لاتفسد، "سورة انزلناها" قرأ بالصاد لاتفسد، " فعال لما يريد" قرأ بالتاء لاتفسد، ومن كل كرب قرأ " ومن كل كلب " لاتفسد صلاته، " سوط عذاب" قرأ بالصاد تفسد صلاته، وجاء كم النذير" قرأ بالضاد لاتفسد صلاته، " ولو لا أن ربطنا" قرأ بالتاء تفسد صلاته؛ " وهو أفصح مني لسانا" قرأ بالسين لاتفسد، بل عجبت ويسخرون " يسحرون" بالحاء " وإذا رأوا آية يستسخرون" قرأ بالحاء لاتفسد صلاته، " ومن يزغ منهم عن أمرنا" قرا بالعين لاتفسد صلاته، " ولوطا آتيناه" قرأ بالتاء لاتفسد صلاته؛ " من القالين" قرأ بالعين لاتفسد صلاته، [" الذين ينقضون" قرأ بالصاد لاتفسد، وكذا لو قرأ بالغين لاتفسد صلاته] "فسينغضون إليك رؤسهم" لو قرأ بالقاف لاتفسد صلاته، " وإن كنت لمن الساخرين" قرأ بالحاء لاتفسد صلاته؛ " لايجاورنّك" لو قرأ بالزاى لاتفسد؛ " ليسأل الصادقين عن صدقهم" قرأ بالسين فيهما لاتفسد صلاته، " فكانوا يصرون" قرأ بالسين لاتفسد صلاته؛ " ولاتكن كصاحب الحوت" قرأ بالطاء لاتفسد صلاته؛ " وهو مكظوم" قرأ بالذال أو بالضاد تفسد صلاته؛ ألم يجدك يتيماً قرأ "يحتك" بالتاء تفسد، قولاً سديداً قرأ بالصاد تفسد صلاته، وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ " الباطن" بالنون تفسد صلاته، " وكانت من القانتين" فإذا هم يقنطون" "ومن يقنت من رحمة ربه" قرأ بالتاء مكان الطاء أو على العكس تفسد صلاته، و " من يقنت منكن للّٰه" قرأ بالطاء مكان التاء تفسد صلاته، ايهم أقرب لكم قرأ " اغرب" تفسد صلاته، "خمط واثل " قرأ بالتاء تفسد صلاته، فاكتبنا مع الشاهدين قرأ " فاكتمنا" بالميم لاتفسد صلاته، " ولايستثنون" قرأ بالطاء لاتفسد، " وجوه يومئذ ناضرة" قرأ بالظاء لاتفسد صلاته، ويتجنبها الأشقى الذى قرأ " اتقى" بالتاء قال: إن وصل به " الذى يصلى النار الكبرى " تفسد صلاته، وإلا فلا، [وسيجنبها الأتقى لو قرأ "اشقى" فإن وصل به " الذى يؤتى ماله يتزكى" تفسد صلاته وإلا فلا]، وما قلى

قرأ بالغين ” وما غلى“ تفسد صلاته، وإنه على ذلك لشهيد قرا ” لشديد“ لاتفسد صلاته [وكذا لو قرأ ” لحب الخير لشهيد“ في لشديد لاتفسد صلاته]، فالمغيرات صبحا قرأ ” سبحا“ بالسين تفسد صلاته، فاثرن به نقعا قرأ ” نفعا“ تفسد صلاته ” ولسوف يعطيك ربك فترضى“ قرأ بالطاء تفسد صلاته، لإيلف قريش قرأ ” كريش“ لاتفسد صلاته، كلا اذا بلغت التراقى قرأ ” تراغى“ قيل: لاتفسد صلاته، فالتقمه الحوت قرأ ” فالتقطه“ قيل: لاتفسد، هل اتٰئك حديث الغاشية قرأ ” العاشية“ بالعين تفسد صلاته، وكذا إذا قرأ ” واليل إذا يغشى“ بالعين وكذا ” وذللت فطوفها تذليلا“ قرأ بالضاد تفسد صلاته، ولو قرأ بالظاء لاتفسد، [وكذا لوقرأ] ” فظلت اعناقهم“ بالذال أو بالضاد لاتفسد صلاته، ألم يجدك يتيما فاوٰى قرأ ” الم يزدك“ لاتفسد صلاته، يومئذ تحدث اخبارها قرأ ” احبارها“ قال بعضهم : تفسد صلاته، نار حامية قرأ ” خامية“ بالخاء وكذا ” وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر“ قرأهما بالسين تفسد صلاته، ” ألم يجعل كيدهم في تضليل“ قرأ بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ بالظاء تفسد، فصل لربّك وانحر“ قرأ بالهاء تفسد صلاته، تبت يدا أبى لهب قرأ ” ادا أبى لهب“ تفسد صلاته، ” حمالة الحطب“ قرأ بالتاء تفسد صلاته، وكذا لوقرأ ”رحلة الشتاء“ بالطاء أو من شر غاسق قرأ ” فاسق“ تفسد صلاته، وكذا لو قرأ وقب ” وخب“ ومن شرحاسد إذا حسد قرأ بالصاد ”حصد“لاتفسد صلاته، ” كيدهم في تضليل“ قرأ بالظاء قال بعضهم: لايصح، ” إذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات“ قرأ بالذال أو بالظاء تفسد صلاته، ولاتكن من الغافلين قرأ ”غافرين“ بالراء لاتفسد صلاته، ليكون من الخاسرين قرأ ” من الشاكرين“ تفسد صلاته، ومن يكتمها قرأ ”يكتبها“ بالباء تفسد صلاته، ” إن يتبعون الا الظن“ قرأ بالضاد تفسد صلاته؛ ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ بالظاء ” واظهر“ لاتفسدصلاته، ولو قرأ بالضاد أو بالذال تفسد صلاته، ” اذا عوابه“ قرأ بالضاد لاتفسد صلاته، آمنت طائفة قرأ ”آمنط“ بالطاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ ” تائفة“ بالتاء تفسد، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيذوا فيها قرأ ”اعيذوا“ بالذال تفسد صلاته، ”حتى إذا فزع“ قرأ

بالراء والغين لاتفسد صلاته، ولو قرأ " فعموا وصموا" بالسين تفسد صلاته، وفتح قريب قرأ "غريب" بالغين لاتفسد صلاته، "لنسفعا بالناصية" قرأ بالسين لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ "لنصفعا" بالصاد "كاذبة" قرأ بالدال لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ "خاتئة" بالتاء لاتفسد صلاته، هل ترى من فطور قرأ " طرى" بالطاء و "فتور" بالتاء لاتفسد صلاته.

١٨٢٨:- **وفي فتاوى الحجة:** قرأ إمام "هل ترى من فتور" فأمرهم الشيخ أبوبكر محمد بن إبراهيم بالإعادة .**الخانية:** فسنيسره لليسرى قرأ " للعسرى" تفسد صلاته، وأما الزبد فقرأ "وأما الذهب فيذهب جفاء" تفسد صلاته، أتوكأ عليها قرأ "أتوكل عليها" لاتفسد صلاته، أيهم بذلك زعيم قرأ "زنيم" تفسد صلاته، "يومئذ يصدر الناس" قرأ بالسين والطاء "يسطر الناس" تفسد صلاته، ولو قرأ بالسين والتاء قال بعضهم: لا تفسد، فانزلنا به الماء قرأ "فاحيينا به الماء" قال بعضهم: لا تفسد صلاته، "ومن يضلل الله" قرأ بالظاء لا تفسد صلاته، ثمانية أيام حسوما قرأ "حصوما" بالصاد تفسد صلاته، فسترضع له أخرى قرأ "فستعرض" لاتفسد صلاته، والتين والزيتون قرأ 'بالطاء "والطين" تفسد صلاته، وإذا مسه الخير قرأ "الخر" بطرح الياء تفسد صلاته، وابتغ فيما اٰتٰك الله" قرأ بالعين لا تفسد صلاته، ["وزرع" قرأ بالذال لا تفسد صلاته، "إن الذى فرض عليك القرآن" قرأ بالظاء تفسد صلاته]، و"لبنا خالصا" قرأ بالسين لا تفسد صلاته، وكذا لو قرأ "سائغا" بالصاد لا تفسد، إنه كان بى حفيا قرأ "خفيا" لاتفسد صلاته، "وانا لجميع حاذرون" قرأ بالضاد لاتفسد صلاته، بكل ريع قرأ "بكل ريغ" لاتفسد صلاته، لا تدرون أيهم أقرب قرأ "لايذرون" تفسد، لو لا أن تداركه نعمة قرأ "تذاركه نعمة" بالذال تفسد صلاته، "قل كل متربص فتربصوا" قرأ بالسين فيها تفسد صلاته، "بعجل حنيذ" قرأ بالدال تفسد صلاته، "وإليك نسعى ونحفد" قرأ بالذال تفسد صلاته، صحفا منشرة قرأ "سحفا" بالسين تفسد صلاته، ماسبقكم بها من أحد قرأ "سبغكم" بالغين لاتفسد صلاته، "وقالوا ائذا ضللنا" قرأ بالظاء، لاتفسد صلاته، ولو قرأ "فمن فرض فيهن الحج" بالظاء، أو بالذال تفسد صلاته، وذروا ظاهر الإثم

قرأ ”وظروا“ بالظاء، أو بالضاد تفسد صلاته، ”وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث“ قرأ بالضاد، أو بالظاء تفسد صلاته، ”وتلذ الأعين“ قرأ بالضاد، أو بالظاء تفسد صلاته، ”فطاف عليها طائف“ قرأ بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ يدخلون في دين الله بالتاء ”يتخلون“ تفسد صلاته، أنعمت عليهم قرأ باللام ”العمت“ تفسد صلاته، ولو قرأ ”فظن أن لن يحول“ مكان ”يحور“ لاتفسد صلاته، ولو قرأ فرش مرفوعة ”مرقوعة“ بالقاف قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لا، ولو قرأ وأخذ برأس أخيه يجره إليه، ”يخزه“ بالخاء والزاى قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لا، ولو قرأ فعزرنا مكان ”فعززنا“ قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لا.

١٨٢٩:- **وفي الظهيرة:** ولو سبح في ركوعه”سبحان ربى الأعلى“ مكان ”العظيم“ لاتفسد صلاته، **وفي الولوالجية:** لو قال ”سبحان ربى العظيم“ بالصاد أو بالذال إن كان يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة؛ لأنه عاجز، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٣٠:-إذا زاد حرفا لايوجبه الكلمة في الأصل إلا أنه تغير النظم والحكم ولا يقبح المعنى، نحو أن يقرأ ”وما أنا إلّابشر مثلنا“ مكان ”ما أنت إلا بشر مثلنا“ لا تفسد صلاته، وقد كتب في مصحف عثمان رضى الله عنه في سورة العنكبوت ”وخلق الله السموات“ بزيادة واو، وكتب في سورة النجم ”إن ربك واسع المغفرة وهو أعلم“ بزيادة واو، وكتب في اقتربت الساعة ”نعمة من عندنا، وكذلك نجزى من شكر“ بزيادة واو، وكتب في الممتحنة ”وتسرون إليهم بالمودة“ بزيادة واو في تسرون.

١٨٣١:-وإن زاد حرفا لايوجبه الكلمة في الأصل ويفسد النظم ويقبح المعنى، نحو أن يقرأ ”يٰسٓ والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين“ بزيادة واو في ”انك“ أو قرأ ”والنهار إذا تجلى وإن سعيكم“ فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله: أخاف أن تفسد صلاته.

١٨٣٢:- **فتاوى الحجة:** ولو قرأ ”الحمد ولله“ لا تفسد صلاته لأن ”الحمد“ كلام تام و ”لله“ كلام تام بقى حرف واحد، لاتفسد صلاته.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٣٣:-إذا زاد حرفا هو ساقط، وأصل المشتق من الفعل واحد نحو أن يقرأ "ارددوها على" مكان "ردوها على" ونحو أن يقرأ "انا راددوه إليك" لا يوجب فساد الصلاة، ويؤيد ذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود رضى الله عنه "ولا تمشى في الأرض مرحا" بياء بعد الشين، وكذلك كتب في مصحفه "وانهى عن المنكر" بياء بعد الهاء، وكتب في مصحف آخر "يايها الذين امنوا من يرتدد منكم عن دينه" بدالين، وكتب "ما مكننى فيه ربى خير" بنونين. **وفي الخانية:** ولو قرأ "اسفل السافلين" بالألف واللامم في "سافلين" لاتفسد صلاته.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٣٤:-الألثغ، وهو الذى لا يقدر على التكلّم ببعض الكلمة ويقرأ مكان الراء ياء فيقرأ مكان "الرجيم" "اليجيم" أو ما أشبه، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك، **وفي النوازل:** الألثغ الذى يتخذ لسانه التاء غير السين فيقرأ "بسم الله" بالتاء في صلاته ولا يطاوعه على غير ذلك، أو كان مكان اللام ثاء في جميع القرآن، هل يجوز صلاته؟ فإنه روى أبو القاسم أنه قال: الهندى الذى لايفصح بالقراءة، فسكوته أحب إلى من قراءته فى الصلاة، وقيل: ألهذا القارئ أجر لو قرأ في غير الصلاة، أم لا؟ قال: إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغى له أن يقرأ، فإن قرأ في الصلاة تفسد صلاته، وهو بقراءته ذلك غير مأجور. **وفي الولوالجية:** إذا قرأ في صلاته "بسم الله" بالشين أو بالثاء وهو الألثغ فلا يطاوعه لسانه غير ذلك، فإن كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته، ولو قرأ خارج الصلاة لم يكن مأجورا.

١٨٣٥:- **م:** وإنه على وجهين: إما أن يؤم، أو يصلى وحده، ففي الوجه الأول في حق ذلك الحروف كان أميا، ولا يجوز إمامة الأمى للقارئ، ويجوز لمن كان بمثل حاله، وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وكذلك قول أبى حنيفة رحمه الله، إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلّم ببعض الحروف،

وأما إذا كان في القوم من يقدر على التكلّم بذلك فقد فسدت صلاته وصلاة القوم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه قياسا على الأمى إذا صلى بأميين وقارئين، وكذا من يقف في غير مواضعه، ولايقف في مواضعه لا ينبغى له أن يؤم، وكذا من تنحنح عند القراءة كثيرا لاينبغى له أن يؤم.

١٨٣٦:-وكذلك من كان به تمتمة، وهو أن يتكلم بالتاء مرارا، أو فافاة وهو أن يتكلم بالفاء مرارا، حتى يتكلم بعده، لاينبغى له أن يؤم، وأما الذى لايقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولا يتكلم بالفاء مرارا ولا بالتاء، وإذا اخرج الحروف أخرجها على الصحة فصلاته وقراءته جائزتان، ولا يكره أن يكون إماما.

١٨٣٧:-وفي الوجه الثانى: وهو ما إذا كان يصلى وحده، ينظر: إن لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكنه أن يتخذآيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالإتفاق، وإن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب فإنه لايدع قرأتها، وإن كان فيه تبديل، فإن كان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف، يتخذ تلك الآيات التى ليس فيها تلك الحروف، ولو قرأ مع ذلك الآيات التى فيها تلك الحروف، الصحيح أنه لا تجوز صلاته. **وفي الحاوى:** حكى عن أبى القاسم الصفار: أنه كان يقول: الخطأ إذا دخل في الحرف لا تفسد؛ لأن في هذا بلوى عامة الناس لايقيمون الحرف، ولا يمكنهم إقامتها إلا بمشقة.

١٨٣٨:- **م:** وإن كان لايجد آيات ليس فيها تلك الحروف، قال بعض مشايخنا: يسكت ولا يقرأ، ولو قرأ تفسد صلاته، وقال بعضهم: يقرأ ولا يسكت، ولو سكت تفسد صلاته، والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل: أن هذا الرجل إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار في تصحيح هذه الحروف، ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، وإن ترك جهده فى بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقى عمره، ولو ترك تفسد صلاته، قال صاحب **الذخيرة:** وإنه مشكل عندى؛ لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغيره.

١٨٣٩:- **الحجة:** وما يجرى على ألسنة النساء والأرقاء من الخطأ الكثير من

أول الصلاة إلى آخرها "كالشيتان" و "الآلمين" " اياك نابد و اياك نستئين" "الشرات" "أنأمت" و كيف تعد أصناف خطايا هم؟ فعلى جواب **الفتاوى الحسامية:** ماداموا في التعلم والتصحيح والإصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم، جازت صلاتهم، كسائر الشروط إذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب وترك القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه إلى القبلة إذا حصل العجز عنها، جازت صلاتهم، فكذا هاهنا، وأما إذا ترك التصحيح والتقويم والجهد، فسدت صلاتهم، كما إذا ترك سائر الشروط في الصلاة، وإنما جوز صلاتهم لعجزهم عن إصلاح ذلك، فصار تلك الألفاظ لغتهم ولسانهم، كأنهم قرأ واالقرآن بلغتهم.

١٨٤٠:- **وفي واقعات الناطفي** عن أبى شجاع: قال الألثغ: مكان رب "لب" أو شبه ذلك، تجوز صلاته، **وفي الخانية:** وإن أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى، والتى قرأها تكون في القرآن، جازت صلاته عند الكل، كما لو قرأ "من المسلمين" "من الظالمين"، وإن لم يختلف المعنى ولكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ "كونوا قيامين" "ولا تذر على الأرض من الكافرين دوارا" أو قرأ "الحى القيام" فسدت صلاته في قول أبى يوسف، وفي قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لا تفسد صلاته، وإن اختلف المعنى ولم يكن التى قرأها في القرآن نحو أن يقرأ "فسحقا لأصحاب الشعير" تفسد صلاته عند الكل، ولا يميز بين حرف وحرف، بخلاف ما قاله منصور العراقى رحمه اللّٰه، ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج، كما قاله محمد بن سلمة رحمه اللّٰه: إنما العبرة لاتفاق المعنى في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، ولوجود المثل عند أبى يوسف.

الفصل الثانى: من زلة القارى
في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل

١٨٤١:-وإنه على وجهين أيضا ، الأول: أن يوجد الكلمة التى هى بدل في القرآن، وإنه على قسمين، الأول: أن يوافق البدل المبدل في المعنى، نحو أن يقرأ "الفاجر" مكان "الأثيم" في قوله: "طعام الأثيم" والجواب فيه أن صلاته تامة على قول أصحابنا رحمهم اللّٰه.

١٨٤٢:-القسم الثانى، أن يكون يخالف البدل المبدل من حيث المعنى، وإنه على نوعين: إن كان اختلافا متقاربا نحو أن يقرأ " الحكيم" مكان " العليم" أو " السميع" مكان"البصير" ونحو أن يقرأ " خبيرا" مكان " بصيرا" أو يقرأ " كلا إنها موعظة" مكان قوله " تذكرة" وفي هذه النوع صلاته تامة، **وفي الخلاصة:** وبه يفتى. **النوازل:** سئل أبو بكر عن رجل قرأ في صلاته " ذاك الدار الآخرة"؟ قال: تفسد صلاته؛ لأنه أتى بما ليس في القرآن، قال الفقيه: ولو قرأ " ذلك الدار الآخرة" ينبغى أن لاتفسد؛ لأن " ذلك" في القرآن كثيرة.

١٨٤٣:- **م:** وإن كان اختلافا متباعدا، نحو أن يختم آية الرحمة بآية العذاب، أو آية العذاب بآية الرحمة، أو أراد أن يقرأ "الرحمن علم القرآن" فجرى على لسانه "الشيطان" أو أراد أن يقرأ "الشيطان يعدكم الفقر" فجرى على لسانه "الرحمن" فعلى قول أبى حنيفة ومحمد: تفسد صلاته، وأما على قول أبى يوسف: لا تفسد صلاته إذا لم يقصد ذلك، ومر على لسانه غلطا، ويجعل كأنه ابتدأ بكلمة من كلمات القرآن، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو الحسن رحمه اللّٰه، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازى، وقيل: في المسألة على قول أبى يوسف روايتان، **وفي الظهيرة:** قال رضى اللّٰه عنه: والصحيح عندى أنه إذا وقف، ثم انتقل، لا تفسد صلاته، وإن وصل تفسد، **وفي الخانية:** والصحيح هو الفساد.

١٨٤٤:- **وفي اليتيمة:** سئل جار اللّٰه عمن قرأ في قصة فرعون "وأنا من المفسدين" مكان "المسلمين"؟ قال: لا تفسد، قال رضى اللّٰه عنه: وهذا على قياس قول أبى يوسف، وأما على قول أبى حنيفة ومحمد: تفسد، وسئل أيضا عمن قرأ "فاليوم ننسوهم" أو قرأ "إذا لقيكم" مكان "لقوكم" فقال: تفسد.

١٨٤٥:- **وفي الظهيرية:** ومن قرأ في صلاته مكان قوله "أولئك أصحاب الجنة" " أولئك اصحاب النار" أو قرأ " إن الكافرين في جنات النعيم" مكان "المتقين" أو قرأ "ألا إن حزب اللّٰه هم الكافرون" مكان "المفلحون" تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه.

١٨٤٦:- **وفي الحاوى:** سئل ابن المبارك عمن قرأ "إن الذين اٰمنوا وعملوا

الصلحت أولئك أصحاب النار"؟ قال: لا يقطع صلاته، إلا أن يتعمد فحينئذ يقطع، **وفي الغياثية:** ومن العلماء من يوجب الفساد لقبح المعنى وخروجه من أن يكون قرآنا، وعليه الفتوى.

١٨٤٧:- **الخانية:** ولو قرأ مكان "فاكثروا فيها الفساد" "فارسلوا" لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ان هؤلاء يكذبون العاجلة" مكان "يحبون" تفسد صلاته، ولو قرأ فسوف ينبئهم الله "يبينهم الله" من البيان لاتفسد صلاته، ولو قرأ "وعسى أن تكرهوا شيئا وهو شرلكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو خير لكم" لاتفسد صلاته، ولو قرأ وماآتينا هم من كتاب "وما اهلكناهم" تفسد صلاته، ولو قرأ والاغلال التى كانت عليهم "والأعناق التى كانت عليهم" لا تفسد صلاته، ولو قرأ بما كنتم تكفرون "بما كنتم تكسبون" لاتفسد صلاته، [ولو قرأ في عقبه "في عنقه" لا تفسد صلاته]، ما يأتيهم من رسول قرأ "من رزق" لاتفسد صلاته، حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين قرأ "من الجاهلين" تفسد صلاته، واوتيت من كل شيء قرأ "من كل نفس" لا تفسد صلاته، ليكونن من الخاسرين قرأ "من الشاكرين" تفسد صلاته، ولو قرأ فمن يجير الكافرين "فمن يريد الكافرين" لا تفسد صلاته، سيقولون ثلثة رابعهم قرأ "ثلثة ربهم" تفسد صلاته، كيف ضربوا لك الأمثال قرأ "كذبوا لك الأمثال" لا تفسد صلاته، ماننسخ من آية أو ننسها قرأ "أونؤتها لاتفسد صلاته، فسوف نؤتيه أجرا عظيما قرأ "نصليه اجرا عظيما" لا تفسد، ولو قرأ واذكر في الكتاب ادريس "ابليس" تفسد صلاته، وكذلك لو قرأ أن يمسك عذاب من الرحمن "عذاب من الشيطان" أو قرأ ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا "ومن يكفر باللهويعمل صالحا يدخله جنات تجرى" موصولا، تفسد، فإن قرأ مفصولا، لاتفسد، ولو قرأ في إن ربكم الرحمن "ربكم الشيطان" تفسد صلاته، ولو قرأ "قد تبين الرشد من الغى" بالقاف تفسد، ولو قرأ " وإذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال: "نعم" لا تفسد صلاته. **وفي الخلاصة:** "أفرأيتم ماتخلقون" مكان "تمنون" تفسد، ويجب أن لا تفسد، والأظهر هو الفساد، ولو قرأ "ذق انك أنت العزيز الحكيم" مكان "الكريم" لاتفسد صلاته، وقيل: تفسد، وبالأول يفتى، ولو قرأ مكان أحوى "غثاء أوحى" لاتفسد، هو المختار. **وفي الحاوى:** سئل أبو

حفص رحمه اللّٰه عمن قرأ "أفنجعل المجرمين كالمسلمين" قيل: لا تقطع.

١٨٤٨:- **م: الوجه الثاني:** أن لا يوجد الكلم التى هى بدل في القرآن، وإنه على قسمين أيضا، والأول: أن يوافق البدل المبدل من حيث المعنى، نحو أن يقرأ "إن اللّٰه لا يغفر أن يكفر به" مكان قوله "أن يشرك به" أو قرأ "فباى آلاء ربكما تجحدان" مكان قوله "تكذبان" أو قرأ "الم ذلك الكتب لا شك فيه" مكان "لاريب فيه" أو ما أشبه ذلك، وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وعند أبى يوسف تفسد.

١٨٤٩:- **والثاني:** أن لا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى، نحو أن يقرأ "قوسرة" مكان "قسورة" أو "فسحقا لأصحاب الشعير" مكان السعير تفسد صلاته، بالإتفاق. **وفي الخانية:** ولو قرأ "قصورة" بالصاد في قسورة، أو "كعفص" مكان "كعصف" أو قرأ "مثل الغبار" مكان الغراب تفسد صلاته، وقال بعض المشايخ رحمهم اللّٰه: لا تفسد. **وفي النصاب:** لو قرأ في صلاته "أحوالها" مكان " أوحى لها" لاتفسد صلاته، وهو الأصح لتقارب المعنى.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٥٠:-استبدال النسبة، وإنه على وجهين: فالأول: أن لايكون المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يقرأ "ومريم ابنت غيلان التى احصنت" مكان "ومريم ابنت عمران" أو قرأ "عيسى ابن سارة" مكان "عيسى ابن مريم " تفسد صلاته.

١٨٥١:-الوجه الثانى: أن يكون المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يقرأ "ومريم ابنت لقمان" و "عيسى ابن موسى" و " موسى ابن مريم" وما أشبه ذلك، اختلف المتأخرون، منهم من قال: تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وعن أبى يوسف روايتان: في رواية لا تفسد، ومن المتأخرين في "مريم ابنت لقمان " و "عيسى ابن موسى" الجواب على الخلاف، أما في "موسى ابن مريم" و "عيسى ابن موسى" فلا تفسد صلاته، والحاصل في فصل النسبة: أنه إذا كان التفاوت في حرف واحد، لا يعتبر بلا خلاف، وإذا كان التفاوت في حرفين، أو أكثر، فالمسألة على الخلاف.

الفصل الثالث: (من زلة القاری)

في القراء ة بغير ما في المصحف الذی جمعهأمير المؤمنين عثمان رضی لله عنه بأن قرأ في مصحف عبد اللّٰه بن مسعود وأبی بن کعب رضی اللّٰه عنهما:

١٨٥٢:-وروی نصربن يحيی عن أبی سليمان الجوزجانی عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه أنه قال: قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: إذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة، وهو قول أبي يوسف رحمه اللّٰه وقولنا، وروی أيضا نصر بن يحيی عن محمد ابن سماعة رحمه اللّٰه قال: سمعت أبا يوسف يقول: إذا قرأ القارئ في الصلاة بحرف أبیّ وابن مسعود رضی اللّٰه عنهما وليس ذلك في مصحفنا، فان الصلاة لا تجوز، وروی عبد الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف: أنه کان يقول: من قرأ بقراء ة ابن مسعود رضی اللّٰه عنه في الصلاة، فسدت صلاته، والمتأخرون من مشايخنا قالوا: هذا إذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أو إلی واحد منهما، أنه قرأ کذلك الترتيب في قراء ة ابن مسعود وقراء ة أبی بن کعب رضی اللّٰه عنهما بأن لم يثبت کذلك، إنما وجد ذلك في المصحف، لأن بمجرد وجوده في المصحف لا يثبت قراء تها، ولا يجوز العمل بما في المصحف إذا لم يوجد له رواية.

١٨٥٣:-فاما إذا ثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أنهما قرءا ذلك أو واحد منهما قرأ کذلك، لا تفسد صلاته.

١٨٥٤:-وذکر بعض المشايخ: أنه إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف

١٨٥٤:-أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن عبدالقاری قال: سمعت عمربن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حکيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان علی غير مأأقرأها، وکان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أقرأنيها، فَکِدتُ أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتی انصرف، ثم لبّبته بردائه، فجئت به رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم، فقلت: يا رسول اللّٰه! إنی سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان علی غير ما أقرأتينها: فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: أرسله إقرأ فقرأ القراء ة التی سمعته يقرأ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم هکذا أنزلت، ثم قال لی: إقرأ، فقرأت، فقال: هکذا أنزلت، إن هذا القرأن أنزل علی سبعة أحرف، فاقرأوا ماتيسر منه. (مسلم. کتاب فضائل القرآن، باب بيان أن القرآن أنزل علی سبعة أحرف وبيان معناها. النسخة الهندية ١/ ٢٧٢ بيت الأفکار برقم: ٨١٨.

مالا يؤدى معنى ما في المصحف تفسد صلاته بالاتفاق، إذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه، وإذا قرأ ما يؤدى معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد، وعلى قول أبى يوسف تفسد، والصحيح من الجواب في هذا أنه إذا قرأ ما في مصحف ابن مسعود أو غيره، لا يعتد به من قراءة الصلاة، أما لا تفسد صلاته، بأنه إذا لم يثبت ذلك قرآنا، ثبت قراءة شاذة، والمقروء في الصلاة إذا كانت قراءة لايوجب فساد الصلاة، وما روينا في أول هذا الفصل عن أبى حنيفة وأبى يوسف و محمد وعصام بن يوسف رحمهم اللّٰه: أن المصلى إذا قرأ بغير مافي المصحف العام أن صلاته فاسدة، فتأويله إذا قرأ هذا ولم يقرأ معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلاته؛ لتركه قراءة ما في مصحف العامة، لا لقراءته ما في مصحف ابن مسعود رضى اللّٰه عنه، حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار مايجوز به الصلاة تجوز صلاته.

١٨٥٥:- **وفي فتاوى الحجة:** قال الفقيه أبو جعفر: من قرأ بقراءة عبداللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه، لايقطع صلاته، مثل قوله "فامضوا إلى ذكر اللّٰه" مكان قوله "فاسعوا" وكقوله "وكان وراء هم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا" وكقوله "ثم اتينا موسى الكتب تماما على الذى أحسنوا"، وكقوله تعالى "لقد كان في يوسف وإخوته عبرة للسائلين" وكقوله تعالى "قال فعلتها إذا وأنا من الجاهلين" ففي هذه الوجوه كلها لا تفسد صلاته، وما يقرأ من الشواذ مما يحتمله لفظ القرآن، كقوله تعالى "فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خَلَفك آية" مكان "خَلفك" وما يجئ من هذا النوع لا تفسد صلاته.

الفصل الرابع: (من زلة القارى) في ذكر آية مكان آية

١٨٥٦:- يجب أن يعلم بأن المتأخرين رحهم اللّٰه اختلفوا في هذا الفصل، فمنهم من قال: تجوز على كل حال، ومنهم من فصله تفصيلا، فقال: إن وقف على الآية وقفا تاما، ثم ابتدأ بآية أخرى، لاتفسد صلاته وإن تغير المعنى، نحو أن يقرأ "والتين والزيتون وطور سينين، وهذا البلد الامين" ووقف تاما، ثم قرأ "لقد خلقنا الانسان في كبد."، فأما إذا لم يقف، ووصل الآية بالآية، إن كان لا يتغير به

المعنى، نحو أن يقرأ "وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة"، ثم قرأ بدون الوقف "أولئك هم الكافرون حقا" أو قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصلحات فلهم جزاء الحسنى" فلا تفسد صلاته، أما إذا تغير به المعنى بأن قرأ "وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم المؤمنون حقا" قال عامة أصحابنا: تفسد صلاته، وقال بعض أصحابنا: لاتفسد صلاته، **وفي الخانية:** ولو قرأ "إن الابرار لفي جحيم وإن الفجار لفي نعيم" أو قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصلحات أولئك هم شر البرية" تفسد صلاته، وهو الأصح.

الفصل الخامس (من زلة القارى) في حذف حرف عن كلمة

١٨٥٧:- فنقول: إن كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم عن تلك الكلمة، فلا يوجب الفساد، وللحذف على سبيل الترخيم شرائط ثلاثة، أحدها: أن يكون ذلك في اسم النداء، حتى لا يجوز الترخيم في الأفاعيل، ولا في الحروف، ولا في اسم المعرف بالألف واللام ولا في النعت، والثانى: أن يكون المنادى معرفا نحو قوله: يا حارث! و ماأشبه ذلك، ولا يصح في المنكر نحو: يا قاتل! يا ضارب! إلا في قوله: يا صاحب! يا فلان! والثالث: أن يكون الاسم المنادى على أربعة أحرف صحاح، أو ما زاد على ذلك، أما إذا كان على ثلاثة أحرف، فلا يجوز الترخيم، إلا إذا كان ثالث الحروف الهاء، فأما فيما عدا ذلك، فلا يجوز الترخيم، فاذا وجدت هذه الشرائط، وحذف الأخير نحو أن قرأ "ونادوا يا مال ليقض علينا ربك" لاتفسد صلاته، وكذلك لو ترك حرفين من آخر الكلمة، والباقى ثلاثة أحرف، أو ما زاد على ذلك، فذلك جائز. فالحاصل أن ينظر في مثل هذا إلى الباقى، فان كان الباقى من اسم النداء ثلاثة أحرف فصاعدا، لاتفسد صلاته، وذلك أن يترك من "طالوت" الواو والتاء، ومن "هاروت" الواو والتاء، ومن "هارون" الواو والنون، وبعض مشايخنا قالوا: إذا حذف حذفا زائدا وأتى بجميع أصول الكلمة، ولم يكن قاصدا لا تفسد صلاته على قول أبي حنيفة وعبد اللّٰه بن المبارك رحمهما اللّٰه، وهو مذهب عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه، وذلك نحو أن يقرأ "إذا وقعت الواقعة" بحذف الهاء أو قرأ "لاترفعوا أصواتكم" بحذف الميم.

١٨٥٨:- ثم اختلف أهل النحو فيما إذا ترك حرفا، أو حرفين، فالحرف الباقى قبل المتروك عند أكثر أهل النحو يبقى على حركته، حتى يقال: يا حارِ! بكسر الراء من حارث، ويقال: يا عائش! بفتح الشين من عائشة، ولفاطمة: يا فاطم! وبعضهم على أنهم يرفع الحرف الأخير حتى يقال: يا حارُ! بضم الراء، ويا عائش! بضم الشين، هذا إذا كان الحذف على وجه الإيجاز والترخيم، فأما إذا لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم، فان كان لايغير المعنى لاتفسد صلاته، نحو أن يقرأ "ولقد جاء هم رسلنا بالبينت" بترك التاء من "جاء تهم' [أو يقرأ "قالوا إنما أنت من المسحرين" قالوا ماأنتم إلا بشر مثلنا" بترك الواو من قالوا] أو يقرأ "سبحان الذى بيده ملكوت كل شئى" بترك الفاء من "فسبحان".

١٨٥٩:- **وفي الخانية:** ولو ترك الألف واللام في الر حمن، أو الرحيم لاتفسد صلاته. **م:** وإن غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ: نحو أن يقرأ "فمالهم يؤمنون" في "لا يؤمنون" بترك لا، **وفي الغياثية:** وهو الصحيح، **م:** أويقرأ "وإذا قرأ عليهم القرآن يسجدون" بترك "لا" أو يقرأ "تتنزل عليهم الملائكة أن تخافوا وتحزنوا بترك "لا" ألا ترى أنه لو تعمد ذلك مع علمه، واعتقد ذلك يكفر، فان كان مخطئا تفسد صلاته. واللّٰه اعلم.

١٨٦٠:- **وفي الخانية:** فان حذف حرفا أصليا من كلمة، فتغير المعنى، تفسد صلاته في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، كما لو قرأ "ومما رزقناهم" بحذف الر اء، أو الزاء، أو قرأ "وليقولوا درست" بغير دال، أو قرأ "واليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى، ما خلق الذكر والأثنى" بحذف الواو عن "وما خلق الذكر" لأن الواوفيه واو قسم، فاذا حذف حرف القسم، يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ماكان إثباتا، ولو تعمد به يكفر، قالوا: على قياس قول أبى يوسف لاتفسد؛ لأن المقروء موجود في القرآن. ولو كانت الكلمة ثلاثية، فحذف حرفا من أولها، أو أوسطها كما لو قرأ في قرآنا عربيا، 'ربيا' أو عريا، بحذف الباء تفسد صلاته، إما لتغير المعنى، أو لأنه يصير لغوا في الكلام، وكذا لو حذف الحرف الآخر، نحو أن يقرأ "ضرب اللّٰه مثلا" بحذف الباء.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٦١:- إسقاط حرف من الكلمة بإثبات همزة مكانها، إذا قرأ "حافظوا على الصلوات والصلوة الأسطى" أو قرأ فقد استمسك بالعروة الأثقى"وما أشبه ذلك، فعلى قول أبى حنيفة في ظاهر الرواية وهو قول عبد اللّٰه بن المبارك لاتفسد صلاته، وهو مذهب ابن مسعود، وعلى قول أبى يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة تفسد.

الفصل السادس: من زلة القارى في زيادة كلمة لا على وجه البدل

١٨٦٢:- مسائل هذا الفصل على وجهين، أحدهما: أن تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وإنه على قسمين، إن كان لايغير المعنى لاتفسد صلاته بالإجماع، نحو أن يقرأ " إن اللّٰه كان بعباده خبيرا بصيرا" أو يقرأ قد خسر الذين كفروأ وكذبوا بلقاء اللّٰه" فان كان يغير المعنى تفسد صلاته بلا خلاف، نحو أن يقرأ "والذين آمنوا وكفروا باللّٰه ورسله أولئك هم الصديقون" أو يقرأ "فأما من آمن وطغى وآثر الحيوة الدنيا"، **وفي الخانية:** إنى أريد أن أنكحك قرأ رب إنى أريد، تفسد صلاته، **وفي الظهيرية:** ولو قرأ رب رب العلمين" أو مٰلك مٰلك يوم الدين" الصحيح أنه تفسد صلاته.

١٨٦٣:- **م: الوجه الثانى:** أن لاتكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وإنه على قسمين أيضا، إن كان لايغير المعنى نحو أن يقرأ "فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان" أو يقرأ "كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصد" عند عامة المشايخ لاتفسد صلاته، وزعموا أن هذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تفسد صلاته، وإن كان تغير المعنى، نحو أن يقرأ " إنما نملى ليزدادوا إثما وجمالاً، تفسد بلا خلاف.

الفصل السابع: من زلة القارى في الخطأ في التقديم والتأخير

١٨٦٤:- وإنه على وجوه، أحدها: أن يقدم جملة على جملة ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتأخير، نحو أن يقرأ "يوم تسودّ وجوه وتبيضّ وجوه" أو يقرأ "كتبنا عليهم فيها أن العين بالعين والنفس بالنفس" أو يقرأ العبد بالعبد والحر

بالحر" ونحو ذلك لاتفسد صلاته، وإن غير المعنى نحو أن يقرأ "إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياء ه فخافوهم ولا تخافونى" تفسد صلاته، وكذلك إذا قرأ "وإن هذا صراطى مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل".

١٨٦٥:- والثانى: أن يقدم كلمة على كلمة ولا يغير المعنى بأن يقرأ لهم فيها شهيق وزفير" أو يقرأ "فانبتنا فيها عنبا وحبا" لاتفسد صلاته، ولو قرأ إن الابرار لفى جحيم وإن الفجار لفي نعيم" فأكثر المشايخ أنه تفسد، وهو الصحيح. **وفي مجموع النوازل:** إذا قرأ " إذالاعناق في أغلالهم" لا تفسد صلاته.

١٨٦٦:- الثالث: أن يقدم حرفا على حرف فنقول: بتقديم الحرف أن تبدل الكلمة لا محالة فيكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ذكر كلمة مكان كلمة، قالوا: هذا إذا لم يكن من باب المقلوب، فان كان من باب المقلوب، مثل "جذب" و "جبذ" فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهماالله لاتفسد صلاته، وعلى قول أبى يوسف: إن كانت الكلمة الثانية في القرآن لا تفسد صلاته، وإن لم تكن في القرآن تفسد صلاته، **وفي الخانية:** ولو قرأ إن الانسان لفي سرخ" مكان "خسر" تفسد صلاته.

الفصل الثامن: من زلة القارى في الوقف والوصل والابتداء

١٨٦٧:- إذا وقف في غير موضع الوقف، أو ابتدأ من غير موضع الابتداء، فإنه على وجهين، **الأول:** أن لايتغير به المعنى تغيرا فاحشا، لكن الوقف والابتداء قبيح، نحو أن وقف على اسم إنّ قبل ذكر الخبر، ثم ابتدأ بالخبر فقرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصلحات" ووقف، ثم ابتدأ بقوله "أولئك هم خير البرية" نحو أن فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرأ "إنه كان عبدا" ووقف وابتدأ "شكورا" لاتفسد صلاته بالإجماع بين علمائنا رحمهم اللّٰه.

١٨٦٨:- **الوجه الثانى:** أن يتغير به المعنى تغيرا فاحشا، بأن قرأ شهد اللّٰه أنه لا إلٰه" ووقف، ثم قال"إلاهو" أو قرأ وقالت النصارى" ووقف ثم قال "المسيح ابن اللّٰه" وفي هذا الوجه أيضا لا تفسد صلاته عند علمائنا رحمهم اللّٰه، وعند بعض العلماء تفسد صلاته، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، **الخانية:** ولو قرأ "وما أنتم بمصرخى" ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله "انى كفرت" لو تعمد

ذلك يكفر وتبطل صلاته، ولو قرأ "لقد سمع اللّٰه قول الذين قالوا إن اللّٰه فقير" ووقف عليه لا تفسد صلاته، ولو قرأ "أ أنت قلت للناس" ووقف عليه، أو "قال اللّٰه لاتتخذوا" ووقف عليه، أو "ألا إنهم من إفكهم ليقولون" أو "ثم تولوا عنه وقالوا معلم" أو "فحشر فنادى فقال" ووقف عليه، إن وقف لإنقطاع النفس في هذه المواضع لاتفسد صلاته، ولو قرأ "من بعثنا من مرقدنا هذا" ووقف عليه قال: هذا وقف حسن، أوقال "في ضلال مبين" ووقف عليه وابتدأ بقوله "اقتلوا يوسف" لا يأثم ولا تفسد صلاته.

١٨٦٩:- **وفي فتاوى الحجة:** الأصل أن حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلاة، أينما وقف لا تفسد صلاته، وكذلك التقديم والتأخير في جميع القرآن حتى لو قرأ "يخرجون الرسول وإياكم" ووقف ثم قال "أن تؤمنوا باللّٰه ربكم" هذا الوقف فيه غير مستحسن، ولكن لايقطع الصلاة، وهذا مذهب الفقهاء.

١٨٧٠:- فأما مذهب القراء فهم يزعمون أن عددا من الوقف في القرآن بمواضع معينة، لو وقف غيرها يقطع الصلاة، وسمعت أنهم يكفرون به صاحبها، ولكن الكفر إنما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد، فالذى يقف للتنفس والضرورة لايكون للكفر فيه مدخل، ولا يقطع الصلاة، فمن ذلك: قول اللّٰه تعالى حكاية عن الشيطان يقول يوم القيامة للكفار "إن اللّٰه وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم ماأنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخى إنى كفرت" بعض القراء يكفر، وهذا ليس بكفر؛ لأن الشيطان يكفر بمن أشرك به، واللّٰه أعلم، ومن ذلك، قالت اليهود عزير ابن اللّٰه" ولو وقف عند قوله "وقالت اليهود" ثم قال "عزير ابن اللّٰه" قال القراء: يقطع صلاته، وعند الفقهاء لاتفسد.

١٨٧١:- سئل على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه عن الترتيل في القرآن في قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) فقال: حفظ الوقوف وأداء الحروف، والأصل أن

١٨٧١:- أثر عليّ نقله السيوطى فى الدرّ المنثور مرفوعاً أنظر سورة المزمل ٤٤٢/٦.

الوقوف على الرافع دون المرفوع غير مستحسن، نحو قوله تعالى "شهد اللّٰه" و "قال اللّٰه هذا يوم ينفع الصادقين"، "قال الرسول يارب" فالوقف على "قال" و "شهد" و هذا غير حسن، والوقف على المرفوع دون الرافع غير حسن أيضا، نحو قوله "الحمد للّٰه رب العلمين" فالوقف على "الحمد" وقوله "اللّٰه خلق كل دابة من ماء" فالوقف على "اللّٰه" في اللغة غير حسن أيضا، وكذلك الوقف على الناصب دون المنصوب غير حسن، كقوله تعالى "ونادى نوح ابنه" وكذلك الوقف على المنصوب دون الناصب كقوله "إياك نعبد" وكذلك الوقف على "ان" غير حسن، وكل موضع حسن الوقف عليه، وتم الكلام به، وحسن الابتداء بما بعده، جاز الوقف عليه، وكل موضع تم الكلام به، وحسن الوقف عليه [غير أنه لايحسن الابتداء جاز الوقف عليه من غير تمامه، وكل مالا يحسن الوقف عليه،] ولا يتم الكلام به، ولا يحسن الابتداء به، فالوقف عليه غير حسن، والوقف على الحروف المعجمة فحسن عند عامة العلماء والقراء، كقوله تعالى "آلم" يقف ثم يقول "ذلك الكتب" أو يقف على "المصّ" ثم يقول "كتٰب أنزل إليك" ونحوهما في القرآن إلا في قوله تعالى "آلم اللّٰه" فان الميم منصوبة متصلة بقوله "اللّٰه" على قول الجمهور غير الأعشى.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٧٢:- إذا وصل حرفا من كلمة أخرى بأن قرأ "إياك نعبد" ووصل كاف "إياك" بنون "نعبد" أو قرأ "إنا أعطينك الكوثر" ووصل كاف "أعطيناك" بالف "الكوثر" أو قرأ "غير المغضوب عليهم" ووصل الباء بالعين، أو ماأشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته، وعلى قول العامة لا تفسد صلاته.
وفي الخانية: لا تفسد، وإن تعمد ذلك، **الخلاصة:** إذا قال "سمع اللّٰه لمن حمده" ووصل الهاء من "اللّٰه" باللام فالصحيح أنه لاتفسد، وكذلك إن تعمد ذلك، **م:**وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا ،فقالوا: إذا علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسان هذا لا تفسد، فان كان في إعتقاده أن القرآن كذلك تفسد صلاته، وعلى هذا إذا قرأ "إذا جاء نصر اللّٰه" بطريق الاستفهام.

١٨٧٣:- **الحجة:** المصلى إذا بلغ في الفاتحة "إياك نعبد وإياك نستعين" لاينبغى أن يقف عند قوله "إياك" ثم سكت قال "نعبد" ثم قال "وإياك " وسكت ثم قال "نستعين"، وقيل: في آخر سورة الكوثر، إن شانئك هو الابتر" ينبغى أن يقرأ مهموزا وموصولا، ولا يرفع الراء في "الابتر" إنما يقول "هو الابتر" بجزم الراء ويقف، ثم قال "اللّٰه أكبر" وكان القاضى الإمام السعيد أبو بكر اليعقوبى قال: إذا فرغت من القراءة، وتريد أن تكبرللركوع، فان كان الختم بالثناء فالوصل "باللّٰه أكبر" أولى كقوله تعالى "وكبره تكبيرا" ولو لم يكن ختم السورة بالثناء، فالفصل أولى، كقوله عز وجل "إن شانئك هو الابتر" الأولى أن يقف ويفصل ثم يقول: اللّٰه أكبر" وكقوله عز وجل "في جيدها حبل من مسد" يقف ثم يقول: اللّٰه أكبر.

الفصل التاسع: من زلة القارى، في ترك المد والتشديد في موضعهما والإتيان بهما في غير موضعهما:

١٨٧٤:- إن كان لايغير المعنى ولا يقبح الكلام، لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان يغير المعنى ويقبح الكلام، اختلف المشايخ، قال بعضهم: لاتفسد صلاته، وقال عامتهم: تفسد صلاته، **وفي النصاب:** وعليه الفتوى.

١٨٧٥:- م: مثال الأول في ترك التشديد: إذا قرأ "ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا" بغير تشديد لاتفسد صلاته لأنه قريب من "قتلوا" بالتشديد، **وفي الخانية:** "يدعّ اليتيم" قرأ "يدُع" غير مشدد لا تفسد صلاته، ولو قرأ "يدع" بتسكين الدال تفسد صلاته، ولو قرأ "ماودَعك" بغير تشديد لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ربُك" بغير تشديد تفسد.

١٨٧٦:- **م:** مثال الثانى: إذا قرأ "قل أعوذ برب الناس" وذكر "الرب" من غير تشديد، أو قرأ " إن النفس لأمارة بالسوء" ذكر "الامارة" بغير تشديد، ولو قرأ "إياك نعبد" بغير تشديد، قال بعضهم: تفسد صلاته، لأن "إيا" ضوء، فكأنه قرأ: ضوئك نعبد، **وفي الذخيرة:** ولو اعتقد ذلك يكفر، فاذا قرأ سهوا تفسد صلاته، والأصح أنه لا تفسد، **وفي الخلاصة:** وهو المختار، ولو قرأ "فمن أظلم ممن كذب على اللّٰه" شدد الذال في "كذب" اختلف المشايخ فيه، **وفي الغياثية:** قال بعضهم:

لاتفسد، وعليه الفتوى، **م:** ولو قرأ "فأولٰئك هم العادّون" وشدد الدال، تفسد صلاته، بلاخلاف.

١٨٧٧:- ومثال الأول في ترك المد: [نحو إذا قرأ "إنا أعطينك" بدون المد.

١٨٧٨:- ومثال الثانى إذا قرأ "سواء عليهم" بدون المد]، ونحو أن قرأ "دعاءً ونداء" بدون المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد، **وفي الخلاصة:** والمختار أنه تفسد، **وفي الظهيرية:** قال بعضهم: لا تفسد الصلاة بتشديد المخفف، ولا بتخفيف المشدد، ولا بمد المقصور، ولا بقصر الممدود، ولا بهمز الملين، ولا بتليين المهموز، ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم، ولا بتسكين المتحرك، ولا بتحريك الساكن، ولا بابدال حركة بحركة لعموم البلوى، والصحيح إن تغير المعنى تفسد، نحو أن يقرأ "ولما جاموس" بغير المد لأن "الجاموس" حيوان.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٧٩:- إذا فرغ المصلى من فاتحة الكتاب قال "آمّين" بالمد والتشديد، فقد قيل: تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد على قول أبى يوسف، وقيل: لا تفسد على قولهما أيضا، وعليه الفتوى، وهو الأصح، **م:** وينبغى أن يقول "أمين" بغير مد ولا تشديد، أو "آمين" بالمد دون التشديد، **وفي النصاب:** ولو قال "أمين" بغير مد ولا تشديد لدعاء غيره، تفسد صلاته، **م:** و "آمين" "يا أمين" استجب لنا، إلا أنه لما سقط عنه ياء النداء، ادخل فيه المد وأقيم مقامه، **وفي الظهيرية:** ذكر نجم الدين رحمه اللّٰه في تفسيره وجها لآمِّين بالتشديد صيانة لكلام العامة، وتحرزا عن إفساد الصلاة، وقال: إن معناه ندعوك قاصدين إجابتك. **م:** ولو قال "آمين" بالمد وحذف الياء لا تفسد صلاته على قول أبى يوسف، ولو قرأ "أمن" بترك المد وحذف الياء ينبغى أن تفسد. **وفي الحجة:** وفي آمين ثلاث قراءات معروفات: "آمين" بالمد دون التشديد، و "أمين" بغير مد وتشديد بنصب الألف وهو اسم من أسماء اللّٰه تعالى، و "آمين" بالإمالة.

الفصل العاشر : من زلة القارى في اللحن في الإعراب

١٨٨٠:- إذا ألحن في الإعراب لحنا، وهو على وجهين: إما أن لا يغير

المعنى، بأن قرأ "لاترفعوا أصواتِكم" أو قرأ "إن الذين يغضون أصواتِهم" أو قرأ "الرحمٰنَ على العرش" بنصب الرحمن، ففي هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالإجماع، **وفي الخانية:** ولو قرأ "وربَّك يخلق ما يشاء ويختار" بالنصب لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم خير لانفسهم أنما نملى لهم" بكسر الأول وبنصب الثانى لا تفسد عند المتأخرين، ولو قرأ "وقال فرعون ذرونى اَقتلُ موسى" بالرفع دون الجزم، لا تفسد صلاته، ولو قرأ "الحمد لُلّٰه" برفع اللام الأول لا تفسد صلاته.

١٨٨١:- **م:** وإما أن تغير المعنى، بأن قرأ "هو اللّٰه الخالق البارى المصوّر" بفتح الواو ورفع الراء، أو قرأ "وعصى اٰدمَ ربُّه" بنصب آدم ورفع ربه، أو قرأ "وإذا ابتلى ابراهيمُ ربَه" برفع إبراهيم ونصب ربه، أو قرأ "من الجَنة والناس" بفتح الجيم، أو قرأ "عفا اللّٰه عنكِ لم أذنتِ لهم" بكسر الكاف والتاء ففي هذا الوجه قال بعض المشايخ: لا تفسد صلاته، وهكذا روى عن بعض أصحابنا رحمهم اللّٰه، هو الأشبه. **وفي الخلاصة:** وبه يفتي، **وفي الخانية:** والإعادة أحوط، **وفي النصاب:** وعن أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: فيمن قرأ "وإذا ابتلى إبراهيمُ ربه" الصحيح أنه تفسد صلاته. **وفي الملتقط:** ولو قرأ "الخالق البارى المصوَّر" بنصب الواو، فعن أبى الفضل الكرمانى أنه أفتى بالفساد، **وفي الخانية:** ولو قرأ "ربنآ اٰمنا بما انزلت واتبعَنا الرسولُ" بنصف العين ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين، وكذا لو قرأ "فان كذبوك فقد كَذّب رسل من قبلك" بنصب كاف كذب، لا تفسد صلاته عند المتأخرين، وكذا لو قرأ "كُذب اصحاب الأيكة" برفع الكاف، ولو قرأ "أن اللّٰه بما يعملون" بالنصب لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ولا يغرنكم باللّٰه الغرور" بالكسر، تفسد صلاته.

١٨٨٢:- **الظهيرية:** سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عمن قرأ "إنا كفيناك المتسهزؤون" في "المستهزء ين" هل تفسد صلاته؟ قال: لا، كأنه قال: إنا كفيناك هم المستهزؤن، وذكر القتيبى في كتابه: من قرأ "ولا يحزنك قولهم أن العزة للّٰه جميعا" بنصب، إن كان متعمدا يكفر، وإن كان غير متعمد فسدت صلاته؛ لأن هذا تغيير المعنى، كأن النبى عليه السلام كان يحزنه أن

يكون العزة للّٰه! قال الشيخ: هذا بعيد لأن "أن" قديكون بمعنى "لأن" فيكون معناه: ولا يحزنك قولهم لأن العزة للّٰه.

١٨٨٣:- **وفي النوادر:** محمد بن مقاتل: لو أن رجلا صلى فقرأ "المرسِلين" مكان "المرسَلين" والمنذِرين" مكان "المنذَرين" أو ختم آية رحمة بآية عذاب، أو على العكس، وما أشبه ذلك خطأ وغلطا، لم تفسد صلاته، فان ذكر في صلاته فليعد إلى ذلك الموضع، وليقرأ على الصحة. **وفي الغياثية:** ولو قرأ "اغير اللّٰه اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يَطعم ولايُطعم" بنصب الياء من الأول ورفعها من الثانى، أفتى عامة الائمة بسمرقند بفساد الصلاة، فبلغ ذلك الشيخ السيرافي المقرئ، فأخبر أنه قراء ة الأعشى، ووجهه: أغير اللّٰه اتخذ وليا ذلك الولى يطعم ولا يطعم، فأخبروا بذلك فرجعوا. **وفي اليتيمة:** ولو قرأ "ليغيظ بهم الكفار" برفع الياء، لا تفسد صلاته، **وفي الحجة:** ولو قرأ "وقتل داؤدَ جالوتُ" بنصب داؤد ورفع جالوت، ينبغى أن يقطع صلاته، **وفي السراجية:** ولو قرأ "اياك نعبِد" بكسر الباء، لا تفسد صلاته، وفي النصب تفسد. **وفي الغياثية:** ولو قرأ "بكسر اللام " ان اللّٰه برئ من المشركين ورسولِه" الصحيح أنه تفسد صلاته.

١٨٨٤:- **وفي الظهيرية:** والمتأخرون من أصحابنا يقولون: الخطأ في الإعراب لا تفسد صلاته، وعليه الفتوى، ونقل عن أبى القاسم الصفار البخارى رحمه اللّٰه أن الصلاة إذا جازت بوجوه، وفسدت من وجه، يحكم بالفساد احتياطا، إلا في باب القراء ة؛ لأن للناس عموم البلوى فيه. **م:** وروى هشام عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا لحن القارئ في الإعراب، وهو إمام ففتح عليه رجل، إن صلاته جائزة، وهذه المسألة دليل على أن أبا يوسف رحمه اللّٰه كان لايقول: بفساد الصلاة بسبب اللحن في الإعراب في المواضع كلها، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أيضا فيمن قرأ "وإذا ابتلى ابراهيمُ ربه" برفع إبراهيم ونصب ربه أنه لا تفسد صلاته،وعنه أيضا، أن من قرأ "إنما يخشى اللّٰهُ من عباده العلمآءَ" بنصب العلماء لا تفسد صلاته، ومعناه: إنما يجازى على خشية العلماء اللّٰه تعالى .

الفصل الحادى عشر:

(من زلة القارى) فى ترك الإدغام والإتيان به

١٨٨٥:- إذا أتى بالإدغام فى موضع لم يد غمه أحدمن الناس، نحو أن يقرأ " قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون" أدغم الغين فى اللام وشدد اللام، فقرأ "ستلّبون" وأدغم الحاء فى الشين وشدد الشين، فقرأ "وتشرون" فسدت صلاته، وإن أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد، إلا أن المعنى لايتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ " قل سيروا" وأدغم اللام فى السين وشدد السين، لاتفسد صلاته، وإذا ترك الإدغام بأن قرأ [" اينما تكونوا يدركُكُم الموت" أو قرأ "قل لو كان البحر مدادا" أو قرأ] " قل لو كنتم فى بيوتكم" وأشباه ذلك، وكذلك كل ما التقى الحرفان من جنس واحد والأول ساكن والآخر متحرك، فلم يدغم الأول فى الثانى، أو اجتمع ثلاثة أحرف، والأوسط ساكن، فلم يدغم الأوسط فى الثالث، نحو أن قرأ " ولقد مننا عليك مرة أخرى" فاظهر النونات الثلاث، أو اجتمع ثلاثة أحرف والأول منها ساكن فلم يدغم الأول، كما فى قوله " قل لله الامر جميعا" "قل للذين كفروا ستغلبون" وكذلك فى نظائره لاتفسد صلاته، وإن فحش من حيث العبارة.

الفصل الثانى عشر: من زلة القارى فى الإمالة فى غير موضعها

١٨٨٦:- إذا قرأ " بسم الله" بالإمالة ، أو قرأ " ملك يوم الدين" بالإمالة، أوقرأ " ذلك الكتب" بالإمالة، أو قرأ " حتى نؤتى"، أو قرأ " وكانتا تحت عبدين" وما شاكل ذلك، لاتفسد صلاته، وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: ليس كل لحن يفسد الصلاة، ولانعلم لحنا أخف من هذا ، وروى عن أبى صالح: أنه كان يعلم الصبيان "فخانتاهما" على الإمالة، ولم يرو عن أحد من فقهاء السلف فى وقته مع صلابتهم فى أمر الدين ومعرفتهم بالأحكام وإقدامهم على النهى واشتهار هذه القراءة فى المساجد والمحاريب، الإنكار عليهم، وقد روى: أنه مكتوب فى

مصحف عثمان الذى فيه أثر الدم ” اللّٰه لا اله إلا هو ليجعمنّكم إلى يوم القيٰمة“ وكذلك مكتوب فى أول الأنعام ” فى قرطيس فلمسوه“ وكذلك مكتوب فى أول آل عمران ” بِآييت اللّٰه“ ومكتوب ”لاتتخذوا إليهين اثنين“ بالياء بين اللام والهاء.

الفصل الثالث عشر: من زلة القارى فى حذف ما هو مظهر وفى إظهار ما هو محذوف

١٨٨٧:- نحو أن يقرأ ”هم الذين كفروا“ فيجزم الميم ويظهر الألف من الذين وكانت الألف محذوفة فى الوصل غير مدغمة، ونحو أن يقرأ ” الحمد للّٰه رب العلمين“ فأظهر الألف من ” العالمين“ وكانت محذوفة، وهذا لايفسد الصلاة، وكذلك إذا أظهر حرفين، إحداهما محذوفة والأخرى مدغمة، نحو أن يقرأ ” وما خلق الذكر والانثى“ أظهر الألف وكانت محذوفة، وأظهر اللام وكانت مدغمة فى الذال لأجل التسهيل لاتفسد صلاته. **وفى الخانية:** وأما حذف ما هو مظهر، فنحو أن يقرأ ” وهم لايظلمون فرأيت“ فحذف الألف عن ”افرأيت“ ووصل نون ”يظلمون“ بفاء ” أفرأيت“ ونحو أن يقرأ ” وهم يحسبون نهم يحسنون صنعا“ فحذف الألف من ” انهم“ ووصل النون بالنون فانه لايفسد الصلاة، وقد اختلف القراء فى حذف ألف قريبة من هذه نحو قوله ” قد أفلح“ ” بل أتينهم“ ” منَ جل ذلك“، وفى مصحف عثمان رضى اللّٰه عنه مكتوب فى الصافات ” لونَّ عندنا ذكرا من الأولين، بحذف الألف من ” أن“

م: مما يتصل بهذ الفصل

١٨٨٨:- إذا قرأ ” الهٰكم“ ” القارعة‘ ” الحاقة“ وحذف اللام، فانه يفسد صلاته.

الفصل الرابع عشر: من زلة القارى فى ذكر بعض الحروف من الكلمة

١٨٨٩:- إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها، إما لانقطاع النفس أو لأنه نسى الباقى، ثم تذكر، فذكر الباقى، نحو أن يقرأ ” الحمدللّٰه “ ولما قال ” ال“ انقطع

نفسه أو نسى الباقى، ثم تذكر فقال: "حمد للّٰه" أو لم يذكر الباقى، نحو أن قرأ فاتحة الكتاب والسورة، ثم نسى قراءته، فأراد أن يقرأ، فلما قال "أل" فذكر أنه كان قد قرأ، فترك ذلك وركع، أو ذكر بعض الكلمة، وترك تلك الكلمة، وذكر كلمة أخرى، وفى هذه الصور كله، وما شاكلها تفسد صلاته عند بعض مشايخنا، وبه كان يفتى الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه، ومن المشائخ من فصل الجواب تفصيلا، فقال: إن ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة -**وفى الخانية:** هو الصحيح- **م:** وإن ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها، لايوجب فساد الصلاة، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين فى الخصائل فى فصل زلة القارى هذه المسألة، وفرق بين الاسم والفعل، فقال فى الاسم: نحو "الحمد للّٰه" لاتفسد الصلاة إذا ذكر البعض وترك البعض، وفى الفعل: إذا ذكر البعض وترك البعض نحو أراد أن يقرأ "يشكرون" فقال "يش" وترك الباقى تفسد صلاته، وفى هذا التفصيل نظر، والفرق أن الألف واللام فى الأسماء زوائد وترك الزوائد، لايوجب فساد الصلاة، فأما فى الأفعال فالكل يكون أصلا، وترك الأصل يوجب الفساد، إلا أن هذا الفرق إنما يستقيم إذا قال: "ال" فى "الحمد" وترك الباقى، فأما إذا قال "الح" وترك الباقى، فلا يتأتى هذا الفرق فتفسد صلاته، ومن المشائخ من قال: إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح فى اللغة ولايكون لغوا ولايتغير به المعنى، ينبغى أن لايوجب فساد الصلاة، وإن كان الشطر المقروء لامعنى له ويكون لغوا، أو لم يكن لغوا لكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة، وصيانة الصلاة فى هذا أكثر، وعامة المشائخ رحمهم اللّٰه على أنه لاتفسد. **الحجة:** وما حصل الانقطاع به فى وسط الكلمة، كما إذا قال المصلى "و" فسكت لاتفسد صلاته لأن من قرأ حروف القرآن منفصلة، لايقطع صلاته، ولو قال "و ع" فانقطع وسكت اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: لاتفسد؛ لأنه قال واواً وعينا، وقال بعضهم: تفسد؛ لأنه قال "و ع" ولو قال ثلاثة أحرف فسكت، أو أربعة أحرف وسكت، قال بعضهم: لاتفسد، مثل "سَنَسِ" بغير "مه" ومثل قوله "والَّ" بغير "ذى". **وفى الخانية:**

"حتى مطلع الفجر" لما قال " الفج" انقطع نفسه فركع، لم تفسد صلاته.

م: مما يتصل بهذا الفصل

١٨٩٠:- إذاخفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح أنه لايفسد، لأن فيه بلوى العامة.

الفصل الخامس عشر: من زلة القارى في إدخال التأنيث فى أسماء اللّٰه تعالى:

١٨٩١:- إذا قرأ فى صلاته " هل ينظرون إلا أن تأتيهم اللّٰه فى ظلل من الغمام" قال على ابن محمد الأديب: تفسد صلاته؛ لأن التأنيث لايجوز إدخاله فى أسماء اللّٰه تعالى، كما لايجوز فى قوله عز وجل: "اللّٰه إلا إله إلا هى الحى القيوم" وكما لايجوز فى قوله: " لم تلد ولم تولد" وأشباه ذلك، وحكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه أنه لاتفسد الصلاة؛ لأن الإتيان هنا فعل غير اللّٰه، ولا فرق فى ذلك بين التذكير والتأنيث، وبعض مشائخنا صححوا ما ذكر الفضلى من الجواب، ولكن أشاروا إلى معنى آخر، فقالوا: إنما لاتفسد صلاته فى هذه الصور بإضمار الكلمة وصار تقدير الآية -واللّٰه أعلم- إلا أن تأتيهم كلمة اللّٰه، كمافى وجه القراءة بالياء، ليس المراد إتيان اللّٰه، بل المراد إتيان أمر اللّٰه تعالى، ويمكن أن يقال: إنا نقدم ذكر الملائكة فى ظلل من الغمام فى القراءة، ويصير تقدير الآية: هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة واللّٰه، والتقديم والتأخير سائغ فى اللغة.

الفصل السادس عشر: من زلة القارى فى التغنى بالقرآن والألحان

١٨٩٢:- هذا الفصل على وجهين: إن كان الألحان لايغير الكلمة عن

١٨٩٢:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: ما أذن اللّٰه لشيئ ما أذن للنبى أن يتغنى بالقرآن، قال سفين: تفسيره يستغنى به. بخارى، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن......٢/٧٥١ برقم:٤٨٣٣ ف: ٥٠٢٤

أخرج أبوداؤد عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: زيّنوا القرآن بأصواتكم. أبوداؤد، الصلوة، باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة. النسخة الهندية ١/٢٠٧ دار الفكر برقم ١٤٦٨

وضعها ولايؤدى التغنى بها إلى تطويل الحروف التى حصل التغنى بها، حتى لايصير الحرف حرفين بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة، لايوجب ذلك فساد الصلاة، وذلك مستحب عندنا فى الصلاة وخارج الصلاة، وإن كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلاة؛ لأنّ ذلك منهى عنه، وإنما يجوز إدخال المد فى حروف المد واللين، وهى الهوائية والمعتلة، نحو الألف والواو والياء. **وفى الخانية:** والألحان فى حروف المد واللين لايغير، إلا إذا فحش، وإن قرأ بالألحان فى غير الصلاة، اختلفوا فيه، وعامة المشايخ كرهوا ذلك، وكرهوا الاستماع أيضا؛ لأنه يشبه بالفسقة بما فعلوه فى فسقهم، وكذا الترجيع فى الأذان، ومراد قوله عليه السلام: " زينوا القرآن بأصواتكم" القراءة بنغمة العرب.

فصل آخرفى الأحكام المتعلقة بالقرآن وقراءته خارج الصلاة

١٨٩٣:- **الحجة:** اعلم أن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم، وحفظ جميع القرآن على سبيل الكفاية على الأمة. **الخانية:** رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلاة كأن تعلم الباقى، وتعلّم الفقة والأحكام أولى من صلاة التطوع. **وفى الكبرى :** وتعلم الفقة أولى من تعلم جميع القرآن؛ لأنه فرض كفاية، وتعلم مالا بد من الفقه فرض عين، إذا كان الرجل تعلم بعض القرآن، ولم يتعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن أفضل من صلاته التطوع.

١٨٩٤:- امرأة تتعلم القرآن من الأعمى، إن تعلمت من امرأة كان أحب، **وفى الملتقط:** لايجوز للمرأة أن تتعلم القرآن من الأعمى.

١٨٩٣:- **قول المصنف:** وتعلم الفقه والاحكام:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر! لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أولم يعمل خير من أن تصلى الف ركعة. سنن ابن ماجة. فضل من تعلم القرآن وعلمه ١/ ٢٠ برقم: ٢١٩، جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة ١/٢٥- ٢٦، كنز العمال ١٠/٥٧، ٢٨٦٥١

١٨٩٥:- **م:** ولا بأس بأن يعلّم النصرانى القرآن فربما يتوب، إذا قال الكافر من أهل الحرب أو الذمة لمسلم: علمنى القرآن! فلا بأس به بأن يعلمه ويفقهه فى الدين، وفى كراهية أهل سمرقند: النصرانى إذا تعلم القرآن، [أى إذا أراد تعلم القرآن يعلمه ويفهمه كذلك؛ لأنه عسى ان يهتدى، لكن لايمس المصحف، وإن اغتسل ثم مسه لابأس به] وهذا قول محمد رحمه اللّٰه، فقد ذكر القدورى عن أبى يوسف أنه لايترك الكافر أن يمس المصحف من غير فصل.

١٨٩٦:- ويجب للمولى أن يعلم عبده من القرآن قدر ما يحتاج إليه لأداء الصلاة.

١٨٩٧:- رجل يقرأ القرآن ويلحن فى قراء ته، فسمع إنسان إن علم أنه لولقنه الصواب، لاتدخل عليه الوحشة أو تدخله، ولكن لايخرج من الطبع ولايقع بينهما عداوة، يلقنه الصواب، ولم يكن فى وسعه من تركه، وإن علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة، فهو فى سعة من أن لايخبره.

١٨٩٨:- **وفى الخانية:** وتكلموا فى قراءة القرآن فى الفراش مضطجعا، والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم، ولابأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا، وكذا بالصلاة على النبى عليه السلام. وقراءة القرآن من المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب. **م:** ولابأس بالتهليل والتسبيح على ما يفرش ويبسط. وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض.

١٨٩٥:- أخرج البزار عن اسامة بن زيد عن أبيه عن جده قال: قال ابن عمر -حديثا طويلا فيه- وقالت يا ابن الخطاب اضع ما كنت صانعاً فقد أسلمت فذهبت وجلست على السرير، فإذا بصحيفة وسط الباب فقلت: ما هذه الصحيفة هاهنا، فقالت لى: دعنا عنك يا ابن الخطاب فانك لاتغتسل من الجنابة ولاتتطهر، وهذا لايمسه إلا المطهرون، فما زلت بها حتى اعطتنيها فإذا فيها بسم اللّٰه الرحمن الرحيم الحديث. مسند البزار ١/ ٤٠٠ برقم: ٢٧٩، اسد الغابة ٣/ ٦٤٤، مجمع الزوائد ٩/ ٦٣

١٨٩٨:- **وقول المصنف:** وقراءة القرآن من المصحف:- أخرج الطبرانى والبيهقى عن عثمان بن عبد اللّٰه بن أوس الثقفى عن جده قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: قراءة الرجل القرآن فى غير المصحف ألف درجة، وقراء ته فى المصحف يضاعف على ذلك إلى ألفى درجة. المعجم الكبير ١/ ٢٢١ برقم: ٦٠١، شعب الايمان للبيهقى ٢/ ٤٠٧ برقم: ٢٢١٧

١٨٩٩:- م: إذا قال الرجل " بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم" فان اراد به قراء ة القرآن، يتعوذ قبله، وإن أراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على الأستاد، لايتعوذ قبله لأنه لم يرد قراء ة القرآن ، ألاترى: أن الرجل لو أراد أن يشكر فيقول "الحمد للّٰه رب العالمين" لايحتاج إلى التعوذ قبله، والأولى فى التعوذ أن يقول: "أعوذ باللّٰه من الشيطٰن الرّجيم" ولو قال "أعوذ باللّٰه العظيم" أو قال " أعوذ باللّٰه السميع العليم" جاز، لكن لاأحب أن يقول " أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم إن اللّٰه هو السميع العليم"؛ لأنه يصير فاصلا بين التعوذ والقراء ة، فلا يحصل القراء ة عقيب التعوذ -**وفى الحجة:** الأصح أنه يجوز- **م:** رجل قرأ القرآن فى غير الصلاة، لايجب عليه أن يتعوذ عند افتتاح كل سورة.

١٩٠٠:- وفى الحجة: ولو تعوذ وقرأ، ثم سلم عليه إنسان فرد عليه، أوأجاب المؤذن، أو سبح وذكر وهلل ومجد، لايجب عليه أن يعيد التعوذ، ولو عقد أو أكل أو عمل عملا كثيرا، فانه يعيد الاستعاذة.

١٩٠١:- وذكر السيد أبو القاسم السمرقندى: إنما تركت التسمية فى سورة البراء ة إذا كتبها ووصلها سورة الأنفال، أما إذا ابتدأها، فليتعوذ وليأت بالتسمية، وفيه دليل على أن من ابتدأ باية الكرسى أو "شهداللّٰه" أو توسط أى سورة، ينبغى أن يأتى بالتسمية تبركا وتيمنا بها، كافتتاح جميع الأمور. **وفى النوازل:** سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتدأ قراء ة سورة البراء ة ولايسمى؟ قال: أخطا، وقال أبو القاسم : الصحيح ما قال محمد بن مقاتل؛ لأن الرجل لو أراد أن يبتدئ قراء ة آية من سورة من السور كان مأمورا بأن يستعيذ باللّٰه من الشيطان الرجيم، ويقول "بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم" وكذلك سورة البراء ة.

١٩٠٢:- م: إذا أراد الرجل أن يقرأ القرآن، يستحب أن يكون على أحسن حاله، فليلبس صالح ثوبه ويتعمم ويستقبل القبلة، وكذا العالم يجب أن يعظم العلم،

١٨٩٩:- خصه بقراء ة القرآن، كما قال تعالى: فاذا قرأت القرآن فاستعذ باللّٰه من الشيطن الرجيم. النحل، رقم الآية: ٩٨.

وفى الخانية: وأن يكون على الطهارة، ثم يتعوذ، ثم يقول " بسم الله الرحمن الرحيم ".

١٩٠٣:- **م:** رجل يقرأ القرآن، وكلما انتهى إلى قوله تعالى "يآيها الذين امنوا" رفع رأسه وقال: لبيك ياسيدى! فالأحسن أن لايفعل ذلك، ولو فعل فى الصلاة، قالوا: لاتفسد صلاته، والأوجه أن تفسد.

١٩٠٤:- وفى الترجيع بقراءة القرآن، تكلم المشائخ فيه، قال بعضهم: لابأس به، وأكثرهم على أنه مكروه، ولاينبغى لأحد أن يفعل ذلك، ولاينبغى لأحد أن يستمع إليه، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم " من لم يتغن" من لم يستغن، ذكره فى الغريبين. رجل يقرأ القرآن كله فى يوم واحد، والآخر يقرأ خمسة آلاف مرة " قل هو الله احد" فان كان هذا قارئا فقراءة القرآن كله أفضل.

١٩٠٥:- وينبغى لحامل القرآن أن يختم القرآن فى كل أربعين يوما. **وفى السراجية:** ينبغى له أن يكون فى كل سنة ختمان، وفى اليتيمة: سئل عمر

١٩٠٤:- أخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدُّ، ليس فيه ترجيع، المعجم الاوسط ٣/ ٣٢٩ برقم: ٤٧٤٧

١٩٠٥:- أخرج أبوداؤد عن عبدالله بن عمرو أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يقرأ القرآن، قال: فى أربعين يوماً ثم قال: فى شهر، ثم قال: فى عشرين، ثم قال: فى خمس عشرة، ثم قال: فى عشر، ثم قال: فى سبع لم ينزل من سبع. أبوداؤد. الصلوة، باب تحزيب القرآن. النسخة الهندية ١/ ١٩٨ دار الفكر برقم: ١٣٩٥.

أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ القرآن فى شهر، قال: إن لي قوة، قال: اقرأه فى ثلاث. أبوداؤد، الصلاة، باب فى كم يقرأ القرآن؟ النسخة الهندية ١/ ١٩٧ دار الفكر برقم: ١٣٩١.

وأخرج أبوداؤد عن عبد الله يعنى ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث. أبوداؤد. الصلاة، باب تحزيب القرآن. النسخة الهندية ١/١٩٨ دار الفكر برقم: ١٣٩٤

وقول المصنف: إذا أراد انسان ختم القرآن أول النهار الخ. أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن وبرة بن عبد الرحمن بن الاسود قال: من قرأ القرآن فختمه نهارا غفرله ذلك اليوم، ومن ختمه ليلاً غفرله تلك الليلة! شعب الإيمان ٢/ ٣٦٩ برقم: ٢٠٧٥.

الحافظ عن المروی عن أبی حنيفة: أن من قرأ القرآن فی السنة مرتين فقد قضی حقه؛ أن المراد به فی سنة فی عمره أم فی کل سنة؟ فقال: بل فی کل سنة. واختلف مشائخنا رحمهم الله فی قارئ القرآن إذا أراد أن يقضی حقه الواجب بقراء ته، قال بعضهم: يختم کل أسبوع، وقال الحسن بن زياد رحمه الله: فی کل سنة مرتين، والأحسن فيه أن يقال: الختم فی کل شهر مرة، وبه أفتی أبوعصمة رحمه الله. **وفی جامع الفتاوی:** رأيت فی بعض النسخ لايستحب أن يختم القرآن فی أقل من ثلاثة أيام لقوله عليه السلام: ”من قرأ القرآن فی أقل من ثلاثة أيام لم يفقه“ **م:** إذا أراد إنسان ختم القرآن، قال عبد الله بن المبارك: يعجبنی أن يختم فی الصيف أول النهار، وفی الشتاء أول الليل، لأنه إذا ختم أول النهار فالملائکة يصلون عليه حتی يمسی، فاذا ختم أول الليل فالملائکة يصلون عليه حتی يصبح.

۱۹۰۶:- **وفی فتاوی سمرقند:** ويکره الدعاء عند ختم القرآن فی شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة، لأن هذا لم ينقل عن النبی عليه السلام ولاعن الصحابة، ولهذا قال أبو القاسم الصفار: لو لا أن يقول أهل هذه البلدة لمنعنا من الدعاء وإلا لمنعتهم، لکن هذا شئ لايفتی به؛ لأنه لاينبغی أن يقال للعامة مالم يفهموا.

۱۹۰۷:- قراء ة ”قل هو الله أحد“ ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشائخ، وقال الفقيه أبو الليث: هذا شئ استحسنه أهل القرآن وأئمة الامصار، فلا بأس به. **وفی النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، إلا أن يکون ختم القرآن فی الصلاة؛ وفی الخانية: فی المکتوبة فلا يزيد علی مرة واحدة.

۱۹۰۸:- **م:** القراء ة فی الاسباع جائزة، وفی المصحف أحب.

۱۹۰۶:- أخرج ابن أبی شيبة عن أنس انه کان، إذا ختم جمع أهله الخ. مصنف ابن شية. فضائل القرآن، باب ۲۱- ۴۷۱/۱۵ حديث: ۳۰۶۶۱

وأخرج أيضا عن مجاهد قال الرحمة تنزل عند ختم القرآن، مصنف ابن أبی شيبة، فضائل القرآن، باب:۲۱، ۴۷۱/۱۵برقم:۳۰۶۶۵

۱۹۰۷:- **قول المصنف:** ماراه المسلمون حسناً الخ: أخرج أحمد في مسنده حديثا طويلا عن عبد الله بن مسعود طرفه هذا فما رأی المسلمون حسنافهو عند الله حسن،، مسند أحمد، ۳۷۹/۱ برقم: ۳۶۰۰ المستدرك، معرفة الصحابة ۱۶۸۵/۵ برقم: ۴۴۶۵

١٩٠٩:- ويكره أن يصغر المصحف، ويكتب بقلم رقيق.

١٩١٠:- **وفى اليتمية:** إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم، وروى فيه عن أنس بن مالك عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: "عرضت عليَّ أجور أمتى حتى القذاة أو البعرة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتى، فلم أر ذنبا أكبر من آية أو سورة أوتيها الرجل فنسيها" قال يوسف بن محمد رحمه اللّٰه: وتفسير النسيان: أن لايمكنه القراء ة من المصحف.

١٩١١:- وسئل الوبرى عمن سمع القرآن وهناك واعظ، أيهما استماعه أولى؟ فقال: العظة، سئل البقالى أيضا عن قراء ة القرآن أفضل أم الصلاة على النبى عليه السلام عند طلوع الشمس وفى الأوقات المنهى عن الصلاة؟ قال: الصلاة على النبى والدعاء والتسبيح أفضل من قراء ة القرآن.

١٩١٢:- وسئل الخجندى عن مصحف صارقديما لايصلح للقراء ة، هل يجوز أن يجلد به القرآن؟ قال : لا.

١٩١٣:- وسالت والدى عن كواغذ من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون فى الغلاف؟ فقال: إن كان فى المحصف أو فى كتب الفقه، فلا بأس به، وإن كان فى كتب الأدب أو النحو، يكره لهم ذلك.

١٩١٤:- رجل يكتب الفقه، وبجنبه رجل يقرأ القرآن لايمكنه أن يستمع القرآن، كان الإثم على القارئ؛ لأنه قرأ فى موضع اشتغل الناس فى أعمالهم، **وفى الكبرى :** ولاشئ على الكاتب.

١٩٠٩:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن على أنه كان يكره أن يكتب المصحف فى الشئ الصغير. شعب الإيمان، باب فى تعظيم القرآن ٢/٥٤٥ برقم:٢٦٦٤

١٩١٠:- أخرج أبوداؤد عن انس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: عرضت عليّ أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب امتى فلم أرذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها. أبوداؤد، تفريع أبواب المساجد، باب فى كنس المسجد، النسخة الهندية ١/ ٦٦ دار الفكر برقم: ٤٦١

١٩١٥:- **م:** ولا يقرأ القرآن فى المخرج والمغتسل، **وفى الخانية:** والمسلخ. **م:** والحمام، **وفى القدورى:** أطلق محمد رحمه اللّٰه القراءة فى الحمام. وفى صلاة النوازل: قراءة القرآن فى الحمام على وجهين: إن يرفع صوته يكره، وإن لم يرفع بل يقرأ خفيا لايكره، هو المختار -**وفى النصاب:** وعليه الفتوى .**وفى الصيرفية:** وقال القاضى الإمام بديع الدين: لو كان فى الحمام وحده ويرفع صوته لايكره، وفى التهليل والتسبيح لابأس به وإن رفع، قال ظهير الدين: يكره الثناء. **وفى فتاوى قاضى برهان الدين:** إن كان يرفع صوته يكره، وإلا فلا. **وفى الخانية:** قراءة القرآن فى الحمام [إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام] طاهرا، لابأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولايرفع صوته لابأس به. وأما قراءة الماشى والمحترف إن كان متهيئا لايشغله العمل والمشى جاز، وإلا فلا.

١٩١٦:- ولا بأس بالخلوة والمجامعة فى بيت فيه مصحف؛ لأن بيوت المسلمين لايخلو عن ذلك.

١٩١٧:- **م:** قراءة القرآن عند القبور يكره عند أبى حنيفة، وعند محمد لايكره، ومشائخنا أخذوا بقول محمد، ثم هل ينفع؟ والمختار أنه ينفع؛ لأن الأخبار وردت بقراءة آية الكرسى وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك.

١٩١٥:- أخرج البخارى تعليقاً- عن ابراهيم لابأس بالقراءة فى الحمام، البخارى، الضوء، رقم الباب ٣٧، ٣٠/١

١٩١٧:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر يقول سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: إذا مات احدكم، فلاتحبسوه واسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة القبرة فى قبره، المعجم الكبير ٣٤٠/١٢ برقم:١٣٦١٣، شعب الايمان، ١٦/٧ حديث: ٩٢٩٤

وأخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه قال قال يابنىّ إذا انامت فالحدنى فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم اللّٰه وعلى ملّة رسول اللّٰه، ثم سنّ علىّ الثرى سناً ثم إقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول ذلك. المعجم الكبير ٢٢٠/١٩ حديث: ٤٩١.

١٩١٨:- رجل مات فأجلس وراثه رجلا يقرأ القرآن على قبره، تكلموا فيه، منهم من كره ذلك، والمختار أنه ليس بمكروه، ويكون المأخوذ فى هذا الباب قول محمد.

١٩١٩:- **وفى اليتيمة:** سألت والدى عن ختم القرآ ن ليلة البراء ة أو فى أواخر شهر رمضان ويوم الجمعة؟ فقال: هو مندوب.

١٩٢٠:- وسئل الخجندى عن إمام يقرأ مع أهل جماعة، كل غداة بعد ما فرغ من صلاته جاهرا آية الكرسى وشهد اللّٰهوآخر سورة البقرة، هل يجوز له أن يعتاد بهذه العادة؟ فقال: لابأس به، والأفضل الإخفاء بها.

١٩٢١:- وسئل عن إحياء ليلة القدر بقراء ة القرآن أولى أم بصلاة التطوع؟ فقال: قراء ة القرآن فى الصلاة أولى. وبعض هذه المسائل يأتى فى كتاب الاستحسان.

١٩٢٢:- **واقعات الناطفى:** الرجل إذا أمكنه أن يصلى بالليل وينظر بالنهار فى العلم، فعل، وإن لم يمكنه أن ينظر بالنهار فى العلم، فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر فى العلم أفضل من الصلاة، لأنه جاء فى العلم أن مذاكرة ساعة خير من إحياء ليلة.

١٩٢١:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: قراء ة القرآن فى الصلاة أفضل من قراء ة القرآن فى غير الصلاة، الحديث: شعب الإيمان، باب فى تعظيم القرآن ٢/ ٤١٣ برقم: ٢٢٤٣

١٩٢٢:- نقل فى كنز العمال من مسند الفردوس - طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة، وطلب العلم يوماً خير من صيام ثلثة أشهر . كنز العمال، كتاب العلم، ٥٧/١٠ برقم: ٢٨٦٥٢

ونقل ابن عبد البر عن قتادة قال ابن عباس تذاكر العلم بعض ليلة أحبّ إلىّ من إحيائها. جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة ٢٤/١

م: فصل فى الركوع

١٩٢٣:- اختلف المشايخ فى وقت الركوع، عامتهم على أن وقته بعد ما فرغ من القراءة، وبعضهم قالوا: إذا أتم بقية القراءة فى حالة الخرور للركوع لابأس به بعد أن يكون ما بقى من القراءة حرفا أو كلمة، والأول أصح [والقدر ما يتناوله الاسم بأن يكون أقرب إلى تمام الركوع].

١٩٢٤:- وإذا ركع يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه؛ ولا يطبق عندنا، وكان ابن مسعود وأصحابه رضى الله عنهم يقولون بالتطبيق، وصورته: أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه.

١٩٢٣:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد -وطرفه- إذا قمت إلى الصلوة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً...... ترمذى، الصلوة، باب ما جاء فى وصف الصلوة. النسخة الهندية ١/٦٦ برقم: ٣٠٢

١٩٢٤:- أخرج أبوداؤد عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد و محمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر بعض هذا ، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه الخ. أبوداؤد، تفريع أبواب الصفوف، باب افتتاح الصلوة. النسخة الهندية ١/١٠٧ دار الفكر برقم: ٧٣٤

وأخرج الترمذى عن أبى عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب. ترمذى، الصلاة، باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع. النسخة الهندية ١/ ٥٩ برقم: ٢٥٧

وأخرج البخارى عن أبى يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد، صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفّي ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهانى أبى وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. بخارى، الأذان، باب وضع الأكف على الركب فى الركوع ١/١٠٩ برقم: ٧٨٢ ف: ٧٩٠

←

١٩٢٥ :- ويبسط ظهره ولاينكس رأسه ولايرفعه، معناه يسوى رأسه بعجزه. فاذا اطمأن راكعا، رفع رأسه.

١٩٢٦ :- والطمانينة لسيت بفرض عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، حتى لو تركها لاتفسد صلاته، وعند أبى يوسف والشافعى رحمهما اللّٰه فرض، حتى لو تركها تفسد صلاته. **وفى النوازل:** سئل عن رجل ركع فلم يرفع رأسه من الركوع وخر ساجدا؟ قال أبو بكر: فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، جازت صلاته، وفى قول أبى يوسف، لايجوز. **م:** وذكر المعلى فى نوادره عن أبى يوسف قال: سألت أبا حنيفة عمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود؟ قال: لايجزيه صلاته، قال أبو يوسف: وأنا أقول: لايجزيه صلاته، وفى صلاة الأثر عن هشام عن محمد مسألة تدل على أن قول محمد مثل قول أبى يوسف رحمه اللّٰه.

←وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد اللّٰه فقال: أصلى هٰؤلآء خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب التطبيق فى الركوع ١/ ٢٦ برقم: ١٣٣٣

وأخرجه مسلم فى المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق. النسخة الهندية ١/ ٢٠٢ برقم: ٥٣٤

١٩٢٥ :- أخرج الترمذى عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتجزئ صلوة لايقيم الرجل فيها يعنى صلبه فى الركوع وفى السجود. ترمذى، الصلوة، باب ما جاء فيمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود. النسخة الهندية ١/ ٦١ برقم: ٢٦٤

وأخرج مسلم عن عائشة قالت: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد للّٰه رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك الخ. مسلم، الصلاة، باب مايجمع صفة الصلاة. النسخة الهندية ١/١٩٤ بيت الأفكار ٤٩٨

١٩٢٧:- **م:** وإن طأطأ رأسه فى الركوع قليلا ولم يعتدل، فظاهر الجواب عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يجوز، وروى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لايجوز، قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه: إذا كان بحال لو نظر الناظر إليه من بعيد لم يشكل عليه أنه فى الصلاة يجوز، وإن أشكل عليه أنه فى الصلاة أو خارج الصلاة لايجزيه.

فصل فى السجود

١٩٢٨:- السنة فى السجود أن يسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين؛ وأما فرض السجود فيتأدى بوضع الجبهة أو الأنف والقدمين فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: لايتأدى بوضع الأنف- **وفى جامع الجوامع:** كخده وذقنه، **م:** إلا إذا كان بجبهته عذر، **وفى التفريد:** يجوز عند أبى حنيفة مع الكراهة، ولو سجد على الجبهة دون الأنف، يجوز اتفاقا، وعند الشافعى لايجوز، **م:** قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى

١٩٢٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابنة لسعد: أنها كانت تفرط فى الركوع تطأطواً منكراً، فقال لها سعد: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى أدنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود، ٤٥٢/٢ برقم: قديم ٢٥٧٧ جديد ٢٥٩٢

وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال: إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه، والأرض من جبهته، فقد أجزأه. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى ادنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود ٢/ ٤٥٣ برقم قديم: ٢٥٧٨ جديد ٢٥٩٣

١٩٢٨:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولانكفت الثياب والشعر. البخارى، الأذان، باب السجود على الأنف ١١٢/١ حديث: ٨٠٤

وأخرج الترمذى عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب وجهه وكفاه وركبتاه وقد ماه. ترمذى، الصلوة، باب ماجاء فى السجود على سبعة أعضاء. النسخة الهندية ١/ ٦٢ برقم: ٢٧١

رحمه اللّٰه: ذكر الأنف -وهو اسم لما صلب من الأنف -دليل على أنه لايكفيه أن يسجد على ما لان من الأنف، وهو الأرنبة، وإن عليه أن يمكن ما صلب من أنفه من الأرض بالقدر الممكن.

١٩٢٩:- والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا، وقال زفر والشافعي رحمهما اللّٰه: هو واجب، **وفى جامع الجوامع:** سنة عندنا.

١٩٣٠:- **وفى الحجة:** وإذا سجد على مفرق رأسه لايجوز، ولو وضع الرأس والقدمين ولم يضع اليدين جاز.

١٩٣١:- ووضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض، فان وضع إحداهما دون الأخرى لايجوز، **وفى الخانية:** ولايسجد رافعا إحدى قدميه عن الأرض.

١٩٣٢:- **م:** ولو سجد على كور عمامته- **وفى المنافع:** وهو دورها، **وفى القدورى:** أو فاضل ثوبهجاز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو سجد على كور عمامته قيل: إنما يجوز، إذا لم يكن غليظا، ثم إذا كان لدفع الأذى، لايكره، وإن كان لئلا يصيبه التراب، يكره.

١٩٣٣:- **م:** ويضع يديه فى السجود حذاء أذنيه -**وفى الوقاية:** ضاما أصابعه؛ **م:** ويوجه أصابعه نحو القبلة، ويعتمد على راحتيه ويبدى ضبعيه، **وفى الهداية:** ويجافى بطنه عن فخذيه، وقيل: إذا كان فى الصف لايجافى كيلا يوذى جاره.

١٩٣٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن ابن المسيب والحسن: أنهما كانا لايريان باساً بالسجود على كور العمامة. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة ولايرى به بأساً. ٢/٤٩٨ برقم: ٢٧٦٣

وأخرج عن عياض بن عبداللّٰه القرشي قال: رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رجلاً يسجد على كور العمامة، فأومأ بيده أن أرفع عمامتك فأومأ إلى جبهته.

وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه كره السجود على كور العمامة. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب من كره السجود على كور العمامة ٢/٥٠٠١٥٠٠ برقم قديم ٢٧٥٨- ٢٧٦٣ جديد ٢٧٧٤- ٢٧٧٩

١٩٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن طريق وائل بن حجر قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حين سجد ويديه قريباً من أذنيه. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب فى اليدين اين يكونان من الرأس ٢/ ٤٧٩ برقم قديم ٢٦٦٧ جديد٢٦٨٢ ←

م: ويعتدل في سجوده، ولايفترش ذراعيه، **وفي جامع الجوامع:** لك أن تفترش في النفل، **وفي الحجة:** والنساء جاز لهن وضع الذراعين على الأرض.
م:وتفسير الاعتدال الطمانينة، وإنه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن لو تركه يكره أشد الكراهة، رأيت في بعض الشروح روى عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى عليه أن لايجوز صلاته.

١٩٣٤:- والمرأة تلصق بطنها بركبتيها، ولاتجافي عضدها، وهي في الباقي كالرجل، **وفي شرح الطحاوي:** والمرأة تنخفض ولاتنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذها، **وفي الولوالجية:** ولاتجافي بطنها من فخذها في ركوعها وسجودها.

١٩٣٥:- **م:** ثم الاعتدال في الركوع والسجود إذا لم يكن فرضا عند أبي حنيفة، يكون واجبا أو سنة عنده، قال أبو عبد الله الجرجاني: لو تركه ساهيا لايلزمه سجدة السهو، ولو تركه متعمدا يكون مسيئا.

١٩٣٦:- وذكر الكرخي أنه واجب، لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا السهو، ولو تركه متعمدا ذكره صدر الإسلام: يلزمه الإعادة.

← وأخرج عبد الرزاق عن حفص بن عاصم قال: صليت إلى جنب ابن عمر ففرجت بين أصابعي حين سجدت، فقال: يا ابن أخي اضمم أصابعك إذا سجدت واستقبل القبلة الخ. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب السجود ٢/ ١٧٢ برقم ٢٩٣٣

وأخرج مسلم عن ميمونة بنت الحارث قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع: تعني بياضها. مسلم. الصلاة، باب مايجمع صفة الصلوة. النسخة الهندية ١/١٩٤ بيت الأفكاربرقم ٤٩٧

وأخرج مسلم عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتدلوا في السجود ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. مسلم. الصلاة، باب الاعتداال في السجود...... النسخة الهندية ١/١٩٣ بيت الأفكار برقم ٤٩٣

١٩٣٤:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها، ولاترفع عجيزتها ولاتجافي كما يجافي الرجل. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، باب المرأة كيف تكون في سجودها ٢/ ٥٠٥ برقم قديم ٢٧٨٢ جديد ٢٧٩٨

١٩٣٧:- **وفى الحجة:** فلو كان بموضع سجوده شوك كثير أو قراضات زجاجة فرفع رأسه عن موضع السجود، ووضع بموضع آخر جاز، ولايكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة.

١٩٣٨:- **اليتيمة:** سئل الحلوانى عمن رفع رأسه من السجدة قبل الإمام أيمكث أم يعود إلى السجدة؟ قال: يعود، وسئل هو عمن صلى ثم تذكر بعد السلام أن عليه سجدة ولكن لايدرى أصلية كانت أو سجدة تلاوة، ولايقع تحريه على شئ؟ فقال: يعيد. **م:** وهاهنا كلمات كثيرة تأتى فى فصل ما ينبغى للمصلى أن يفعله فى صلاته.

فصل فى القعدة الأخيرة

١٩٣٩:- يجب أن يعلم بأن القعدة الأخيرة فرض عندنا، **وفى جامع الجوامع:** عند الشافعى واجب، وعند مالك سنة. **م:** وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد، **وفى المنافع:** وهو إلى قوله:"عبده ورسوله" وقيل: القدر المفروض ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين، والأول أصح.

١٩٤٠:- **م:** والسنة فى القعدة الأولى والثانية أن يفترش رجله اليسرى، فيقعدعليه، أوينصب اليمنى نصبا،وفى شرح الطحاوى: ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة،- **وفى الوافى:** واضعا يديه على فخذيه باسطا أصابعه، **وفى التجريد:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يفعل فى القعدة الأولى مثل ذلك، وفى الثانية يخرج رجليه من الجانب الأيسر ويجلس على الأرض، **وفى الكافى:** وقال مالك: يتورك فى القعدتين. **وفى الذخيرة:** وفى القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنىٰ واليسرى على فخذه اليسرى، ولايأخذ الركبة، هو الأصح [**وفى شرح الطحاوى:** ويفرق بين أصابعه.

١٩٣٩:- أخرج أبودؤاد عن القسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدىّ، فحدثنى أن عبد اللّٰه بن مسعود أخذ بيده وأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أخذ بيد عبد اللّٰه، فعلمه التشهد فى الصلوة، فذكر مثل دعا حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد. أبوداؤد. الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/ ١٣٩ دار الفكر برقم: ٩٧٠

١٩٤٠:- أخرج النسائى عن ابن عمر قال: من سنة الصلوة أن تنصب القدم ←

١٩٤١:- **م:** وتقعد المرأة كأستر مايكون لها]. **وفى شرح الطحاوى:** والمرأة تجلس للتشهد على إليتها اليسرى، وتخرج رجليها من الجانب الأيمن؛ لأنها أسترلها، **وفى الولوالجية:** وتقعد على رجليها إن شاءت.

م: فصل فى القومة التى بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين

١٩٤٢:- يجب أن يعلم بأن الروايات اختلفت عن أبى حنيفة رحمه الله فى هذا، ذكر فى بعضها أن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض، فأما عوده إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسةبين السجدتين ليسا بفرض، وهو قول محمد رحمه الله.

١٩٤٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو ترك القومة، جازت صلاته، ولكن يكره أشد الكراهة.

١٩٤٤:- **م:** وقال أبويوسف رحمه الله: العود إلى القيام والجلسة فرض،

← اليمنى واستقباله باصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. النسائى. كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد. النسخة الهندية ١/١٣٠ دار الفكر برقم: ١١٥٤.

أخرج الدار قطنى معناه. سنن الدار قطنى. الصلاة، باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين ١/ ٣٤١ برقم: ١٣٠٦

وأخرج البخارى نحوه عن ابن عمر أيضاً. الصلاة، باب سنة الجلوس فى التشهد، النسخة الهندية ١/ ١١٤ برقم: ٨١٩ ف: ٨٢٧.

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. مسلم، المساجد، باب صفة الجلوس فى الصلاة...... النسخة الهندية ١/ ٢١٦ بيت الأفكار برقم: ٥٨٠

١٩٤٤:- أخرج البخارى عن أبى هريرة فى رجل صلى سرعة، فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إرجع فصلّ فانك لم تصل فقال فى الثالثة: فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلوة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. الخ. البخارى. كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان ٢/ ٩٨٦ برقم: ٦٤١١ف: ٦٦٦٧

وعن أبى حنيفة رحمه الله أن الانتقال فريضة، فأما رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض، وهو الصحيح من مذهبه إلا أن الانتقال من السجدة إلى السجدة بدون رفع الرأس لايمكن، فيشترط رفع الرأس لتحقق الانتقال لا لأنه رفع الرأس فرض بنفسه، حتى لو تحقق الانتقال من السجدة إلى السجدة من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت الرأس وسجد على الأرض يجوز، ولايشترط فيها رفع الرأس، هكذا ذكره القدورى فى كتابه وشيخ الإسلام فى شرحه.

١٩٤٥:- **وفى الكافى:** إذا ركع المصلى فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساجدا وهو ساه، حكى عن عدة من أصحابنا: أنه يجب عليه سجدة السهو، **وفى اليتيمة:** سئل حمير الوبرى عن رجل كان لايتم الركوع فى حقه أن يقضى هذه الصلوات ويأخذ فى ذلك على قول أبى يوسف والشافعى أم يشتغل بالتطوع؟ فقال: ما دام وقت الصلاة باقيا يؤمر بالإعادة، وإذا خرج لا، ولو أعاد يثاب عليها. **م:** ثم على الرواية التى شرط فيها رفع الرأس من الركوع يكتفى بادنى مايطلق عليه اسم الرفع، وكذلك فى السجدة إذا شرطنا رفع الرأس، يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، والعود إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين إذا لم يكونا فرضين عند أبى حنيفة رحمه الله فهما سنتان عنده بلا خلاف.

فصل فى الخروج عن الصلاة بفعل المصلى

١٩٤٦:- الخروج عن الصلاة بفعل المصلى فرض، وذلك بأن يبنى على

١٩٤٦:- أخرج أبوداؤد عن القسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الاعمش : إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. أبوداؤد. الصلاة، باب التشهد. النسخة الهندية ١/١٣٩ دار الفكر برقم: ٩٧٠، وأخرج أحمد معناه. مسند أحمد بن حنبل ١/ ٤٢٢ برقم ٤٠٠٦

وأخرج الترمذى عن علي عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ترمذى. الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور. النسخة الهندية ١/٥ برقم ٣

صلاته صلاة إما فرضا أو نفلا، أو يضحك قهقهة، أو يحدث عمدا، أو يتكلم، أو يذهب، أو يسلم، وقالا: ليس بفرض، **وفى جامع الجوامع:** وعند الشافعى الخروج بلفظ السلام فرض -**م:** وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدرالتشهد، ولم يسلم، ولم يفعل شيئا مما ذكرنا، فسدت صلاته عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، خلافا لهما، ويبتنى على هذا مسائل.

[واجبات الصلاة]

١٩٤٧:- وأما واجبات الصلاة فالمذكور فى شروح المشايخ أنها ستة، إحداها: تعديل الأركان عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، **وفى المغرب:** والمراد بتعديل أركان الصلاة: تسكين الجوارح فى الركوع والسجود، والقومة بينهما، والقعدة بين السجدتين.

١٩٤٨:- **م:** والثانية: تعيين الفاتحة للقراءة فى الأوليين، والاقتصار على قراءتها مرة، وتقديمها على السورة، وتعيين الأوليين بقراءتها، وقراءة ثلاث آيات بعدها، وقراءة الفاتحة فى الأخريين عندهما فى ظاهر الرواية، وعند الكل فى رواية الحسن بن زياد.

١٩٤٩:- والثالثة: القعدة الأولى من ذوات الأربع والثلاث من الفرائض والواجبات.

١٩٤٧:- أخرج البخارى فيه عن أبى هريرة حديثاً طويلاً كما تقدم فى مسئلة ١٩٤٤ فانظر إليها.

١٩٤٨:- أخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها فى الركعتين الأوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية احياناً وكان يطيل فى الركعة الأولى. البخارى. الأذان، باب إذا اسمع الامام الآية: ١/١٠٧ حديث ٧٧٠ ف: ٧٧٨

١٩٤٩:- أخرج النسائى عن عبد اللّٰه قال: كنا لا ندرى مانقول فى كل ركعتين، غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمداً صلى اللّٰه عليه وسلم علّم فواتح الخير وخواتيمه فقال: إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات للّٰه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّٰه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع اللّٰه عزوجلّ. نسائى. كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الاول. النسخة الهندية ١/١٣٠دار الفكر برقم: ١١٥٩

وأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير -وطرفه- وكان يقول فى كل ركعتين التحية الخ. مسلم ، الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤ بيت الأفكار برقم: ٤٩٨

١٩٥٠:- والرابعة: قراءة التشهد فى القعدة الأولى والأخيرة، **وفى الحجة:** والتشهد فى القعدة الأولى سنة مؤكدة، **وفى السغناقى:** والأصح أنها واجبة، **وفى الكافى:** وعند الشافعى فرض، **وفى خزانة الفقة:** والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الأخيرة واجبة.

١٩٥١:- **وفى اليتيمة:** ذكر السرخسى فى أول كتاب الصلاةله فى التطوع: يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الأولى، وفى الفريضة لايصلى على النبى عليه السلام عندنا، وعند الشافعى رحمه الله يصلى.

١٩٥٢:- **م:** والخامسة: قراءة القنوت فى الوتر.

١٩٥٣:- والسادسة: تكبيرات صلاة العيد.

١٩٥٤:- وهاهنا أشياء أخر هى من جملة الواجبات، إحداها: الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت، **وفى الحجة:** وبعضهم قالوا: هو السنة، والصحيح أنهما واجبان، وتجب سجدتا السهو بتركهما. **م:** والإنصات عند قراءة الإمام

١٩٥٠:- أخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال: لاتجوز صلاة إلا بتشهد. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب من من نسي التشهد ٢/ ٢٠٦ برقم ٣٠٨٠

١٩٥١:- أخرج أحمدعن عبد الله بن مسعود قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط الصلاة وفى آخرها -وفيه- ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم. مسند الامام أحمد ٤٥٩/١ برقم: ٤٣٨٢

١٩٥٢:- أخرج ابن ماجةعن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع. ابن ماجة، ما جاء فى الوتر. باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده. النسخة الهندية ٨٣/١ دار الفكربرقم: ١١٨٢، وانظر البخارى ٥٨٦/٢ برقم: ٣٩٤١ ف:٤٠٨٨.

١٩٥٣:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أنه قال فى التكبير فى العيدين: تسع تكبيرات فى الركعة الأولى، خمس تكبيرات قبل القراءة، وفى الركعة الثانية يبد أبالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع. ترمذى، العيدين، باب ما جاء فى التكبير فى العيدين. النسخة الهندية ١/ ١٢٠ تحت رقم: ٥٣٤

١٩٥٤:- **وقول المصنف:** والانصات عند قراءة الامام:- أخرج أحمد فى مسنده عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كان له امام فقراءته له قراءة. مسند أحمد ٣٣٩/٣ برقم: ١٤٦٩٨، المصنف لابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٤ برقم: ٣٨٠٠

وقوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون. سورة الأعراف. رقم الآية: ٢٠٤

للمقتدى، ومتابعة الإمام على أىّ حال وجده وإن لم يكن محسوبا من صلاته، وسجدة التلاوة، وسجدة السهو. **وفى الكافى:** ورعاية الترتيب فى فعل مكرر، كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام إلى الركعة الثانية، لاتفسد صلاته، أما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض؛ لأن الصلاة لاتوجد إلا بذلك، وإصابة لفظ السلام وما زاد، سنة أو ندب. **وفى السغناقى:** المشروع فى الصلاة ركنا أو فرضا أنواع، منها ما يتحد فى كل الصلاة كالقعدة، ومنها ما يتعدد فى كل الصلاة كالقراءة، ومنها ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع، ومنها مايتعدد فى كل ركعة كالسجود، والترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد فى كل الصلاة أو فى كل الركعات وبين المتحد فى كل الصلاة.

[سنن الصلاة]

١٩٥٥:- **م:** وأما سنن الصلاة: فمن جملتها: (١) رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح، وقد ذكرنا المسألة مع فروعها فى فصل تكبيرة الافتتاح. (٢) ومن جملتها: نشر الأصابع عند رفع اليدين، وقد مرّ. (٣) وجهر الإمام بالتكبير إعلاما للناس بالشروع. (٤) وتكبيرة المقتدى فى أول القيام مع الإمام عند أبى حنيفة، وبعد تكبيره عندهما، وقد مرت المسألة من قبل. (٥) والثناء. (٦) والتعوذ، والإخفاء به، والتعوذ لأجل القراءة عند محمد، فيأتى بها من يقرأوحين يقرأ حتى قال: لايتعوذ المقتدى، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يتعوذ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه التعوذ تبع للثناء فيتعوذ المقتدى، ولايتعوذ المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، **وفى الوقاية:** (٧) ويؤخر عن تكبيرات العيد، **وفى الخلاصة:** قال الصدر الشهيد الإمام : قول أبى يوسف أصح، **وفى الخانية:** (٨)المسبوق إذا قام إلى

١٩٥٥:- أخرج أبوداؤد عن طريق وائل بن حجر أنه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير. أبوداؤد، الصلوة، باب رفع اليدين. النسخة الهندية ١/ ١٠٥ دارالفكر برقم: ٧٢٥

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا كبّر للصلوة نشر أصابعه. الترمذى. الصلوة، باب فى نشر الأصابع عند التكبير. النسخة الهندية ١/٥٦ برقم ٢٣٩

قضاء ما سبق قالوا: إن تعوذ كان حسناً. **م:** (٩)**والتسمية،** والإخفاء بها. (١٠) والتأمين، يأتى به الإمام والقوم جميعا، ويخفونه. (١١)والاعتماد بيمينه على يساره. (١٢)ويكون موضع الوضع تحت السرة عندنا، **وفى التحفة:** وقال مالك: السنة هى إرسال اليد ين حالة القيام، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى يضعهما على الصدر، **وفى الطحاوى:** (١٣) المرأة تضع يدها على صدرها بالاتفاق، **وفى الهداية:** ثم الاعتماد سنة القيام عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، خلافا لمحمد رحمه اللهحتى لايرسل حالة الثناء. **م:** (١٤) والتكبير إذا انحط للركوع وإذا رفع الرأس، سنة. (١٥) والتسبيح فيه ثلاثا، **وفى الكافى:** وقال مالك: لاتسبيح فى الركوع، وتسبيح السجود فرض. (١٦) ووضع اليدين والركبتين سنة فى السجود، خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله. **وفى السراجية:** (١٧) إذا رفع رأسه من الركوع يرسل يديه، ولا يأخذهما، وعليه الفتوى. **م:** (١٨) وأخذ الركبتين باليدين فى الركوع، (١٩)وتفريج الأصابع. (٢٠) والتكبير إذا خرّ ساجداً. (٢١) والتسبيح فى السجود ثلاثا. (٢٢) وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها. (٢٣) ونصب اليمنى نصباً وقد مرّت. (٢٤) والصلاة على النبى عند القعود. (٢٥) والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن، ولايشبه كلام الناس. (٢٦)وقد قيل: رفع سبابة يد اليمنى فى التشهد عند قوله "أشهد أن لاإله إلا الله" عند أبى حنفية ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى، وسيأتى هذا مشبعا فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى، وقال فى ظاهر الأصول لايرفعها، وكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله، وذكر فى الحاوى عن أبى يوسف رحمه الله: أنه روى فى الإشارة حديثا مفسرا وذكر فيه الاختلاف، وقول أكثرالمشايخ أنه يستحب . (٢٧) وقد قيل: قراءة الفاتحة فى الأخريين فى الفرائض سنة. (٢٨) والخروج بلفظ السلام، (٢٩) والسلام عن يمينه ويساره سنة.

---

(١٥) أنظر فى البدائع، سنن الصلوة- مطبع زكريا ٤٨٧/١ در الكتب العليمية ٥٢/٢، قديم ٢٠٨/١.

[الأذان]

١٩٥٦:- **م:** ومن جملة السنن: الأذان، ومسائله أنواع. **السغناقى:** ثم الكلام هاهنا فى مواضع: فى تفسيره لغة وشريعة، وفى سببه، وفى وصفه، وفى كيفيته، وفى سننه، وفى المحل الذى شرع هو فيه، وفى وقته، وفيما يجب على السامعين عند الأذان.

١٩٥٧:- أما الأول فإن الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى (واذان من الله ورسوله) أى إعلام، **وفى الشريعة:** عبارة عن إعلام مخصوص فى أوقات مخصوصة.

م: نوع فى بيان صفته

١٩٥٨:- فنقول: الأذان من سنن الصلاة، وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله قالوا: إنه واجب، والصحيح أنه سنة، وعليه عامة المشائخ، إلا أنه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل النبى عليه السلام، وإجماع الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم عليه، وروى عن أبى حنيفة: فى قوم صلوا فى مسجد بغير أذان ولا إقامة، أنهم أخطؤا السنة **وفى الولوالجية:** أنهم أساؤا. **م:** وروى عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا اجتمع أهل البلدة على ترك الأذان قاتلناهم، ولو ترك واحد ضربته وحبسته، وكذلك سائر المسلمين.

١٩٥٩:- وقال أبو يوسف: إذا امتنعوا عن إقامة الفرض نحو صلاة الجمعة وسائر الفرائض وأداء الزكاة، يقاتلون، ولو امتنع واحد ضربته، وأما السنن نحو صلاة العيد وصلاة الجماعة فإنى آمرهم وأضربهم ولاأقاتلهم، ليقع التفرقة بين الفرائض بين والسنن، ومحمد رحمه الله يقول: الأذان وصلاة العيد ونحو ذلك

١٩٥٩:- أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا منى دمائهم وأموالهم، وحسابهم على الله. مسلم. الإيمان، باب الامربقتال الناس. النسخة الهندية ١/ ٣٧ بيت الأفكار برقم:٢٢

وإن كان من السنن، إلا أنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك لهذا.

١٩٦٠:- وقد نقل عن مكحول رحمه اللّٰه: السنة سنتان، سنة أخذها هدى، وتركها لابأس به، وسنة أخذها هدى، وتركها ضلالة، كالأذان والإقامة وصلاة العيد والجماعة، يقاتلون على الضلالة، إلا أن الواحد إذا ترك ذلك يضرب ويحبس، لتركه سنة مؤكدة ولايقاتل لأن فعله لايؤدى إلى الاستخفاف بالدين. **وفى الخانية:** لو امتنع أهل مصر أو أهل قرية أو محلة، أجبرهم الإمام، فإن لم يفعلوا قاتلهم. **وفى الغياثية:** ولو ترك أهل محلة يؤدَّبون.

١٩٦١:- عن نصير فى ترك المضمضة والاستشاق فى الجنابة وترك الوتر: يؤدبون، وفى السنن نحو غسل الفم والأنف فى الوضوء وركعتى الفجر، وترك السواك يؤمرون ولا يؤدبون.

١٩٦٢:- **السغناقى:** السنن فى الأذان نوعان، أحدهما يرجع إلى نفس الأذان، والثانى يرجع إلى نفس المؤذن؛ أما الأول فهو أن يأتى بالأذان والإقامة جهرا رافعا بهما صوته، إلا أن الإقامة أخفض منه، وأن يفصل بين كلمتى الأذان بسكتة، ويطولها من غيرتطريب وهو المراد بالترسل، ويجعل كلمتى الإقامة كلاما واحدا وهو المراد بالحدر.

١٩٦٣:- ومنها أن يرتب بين كلمات الأذان وأن يوالى بينهما، حتى لو ترك الموالاة، فالسنة أن يعيد، وأن يأتى بهما مستقبل القبلة إلافى " الصلاة" و "الفلاح"، وأما السنن التى يرجع إلى صفات المؤذن فمذكورة فى بيان الأهلية وفى فصل بيان ما يفعل المؤذن.

١٩٦٢:- أخرج النسائى عن طريق أبى سعيد الخدرى قال له: إنّى أراك تحب الغنم والبادية: فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلوة فارفع صوتك، فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: سمعته من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. النسائى. الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان. النسخة الهندية ١/٧٥ دار الفكر برقم: ٦٤٠

وأخرج الترمذى عن جابر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لبلال: يا بلال! إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر الخ. الترمذى. الصلاة، . باب ما جاء فى الترسل فى الأذان. النسخة الهندية ١/ ٤٨ برقم: ١٩٥

م: نوع آخر فى بيان سبب ثبوت الأذان

١٩٦٤:- وقد تكلموا فيه، الأشهر مما قيل فيه: ما روى عن النبى عليه السلام أنه لما قدم المدينة، كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى، فاستشار الصحابة رضى الله عنهم فى علامة يعرفون بها وقت أداء الصلاة، كيلا تفوتهم الجماعة، فقال بعضهم بنصب رأية، فلم يعجبه ذلك، وأشار بعضهم بضرب الناقوس، فكره؛ لأجل النصارى، وبعضهم بالنفخ فى الشبور فكره لأجل اليهود، وبعضهم بالبوق فكر؛ لأجل المجوس، فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شئ، قال عبد الله بن زيد بن عبد رَبّه الأنصارى رضى الله عنه: فبت لايأخذنى النوم، وكنت بين النائم واليقظان، إذا نزل شخص من السماء، وعليه ثوبان أخضران، وفى يده شبه الناقوس، فقلت: أتبيعنى هذا؟ فقال: ما تصنع به! فقلت: نضربه عند صلاتنا، فقال: هل أدلك على ما هو خير منه؟ فقلت: نعم! فقام على جذم حائط مستقبل القبلة، وقال " الله أكبر الله أكبر" الأذان المعروف. ثم مكث هُنيهةً، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وزاد فى الآخر " قد قامت الصلاة" مرتين فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بذلك، فقال عليه السلام: رؤيا صدق -أو قال: رؤيا حق- ألقها على بلال، فإنه آمد صوتا منك! فألقيتها عليه، فقام على سطح امرأة أرملة بالمدينة وجعل يؤذن، فجاء عمر رضى الله عنه وهو فى إزار وهو يهرول ويقول: لقد طاف بى ما طاف بعبد الله بن زيد إلا أنه سبقنى؛ وروى أنه سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم رأوا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة [**وفى السغناقى:** هذا سبب فى الإبتداء، وأما سببه فى البقاء دخول وقت الصلاة المكتوبة].

١٩٦٤:- أخرجه أبوداؤد عن عبد الله بن زيد. أبوداؤد. الصلوة، باب كيف الأذان. النسخة الهندية ١/ ٧١ دار الكفر برقم: ٤٩٩، وسنن ابن ماجه. الصلوة، باب بدء، الأذان. النسخة الهندية ١/٥١ دار الفكر برقم: ٧٠٦

م: نوع آخر: فى بيان ما يفعل فيه

١٩٦٥:- **الخانية:** وينبغى أن يؤذن [على المئذنة أو خارج المسجد، ولايؤذن فى المسجد، **وفى الحجة:** وينبغى أن يؤذن] فى أول الوقت، ويقيم فى أوسطه، حتى يفرغ المتوضئى من وضوئه والمصلى من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته. **م:** المستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة إستقبالا، هكذا روى عبد اللّٰه بن زيد رضى اللّٰه عنه عن النازل من السماء، **وفى شرح الطحاوى:** ولو ترك استقبال القبلة أجزاه ويكره. **م:** فإذا انتهى إلى " الصلاة" و " الفلاح" حوّل وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما، ومن الناس من يقول: إذا كان يصلى وحده لايحول وجهه لأنه لاحاجة إلى الإعلام هاهنا، وهو قول شمس الأئمة الحلوانى، والصحيح أنه يحول على كل حال؛ لأنه صار سنة للأذان فيؤتى به على كل حال، حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين، وإن استدار فى الصومعة فحسن، وهذا إذا لم يستطع سنة " الصلاة" و "الفلاح" وهو تحويل الرأس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لإتساع الصومعة، أما بغير حاجة فلا يفعل ذلك ويؤذن قائما.

١٩٦٥:- أخرج الترمذى عن جابر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لبلال: يا بلال إذا أذنت فترسل فى اذانك، وإذا أقمت فأحدر، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولاتقوموا حتى ترونى. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى الترسل فى الأذان. النسخة الهنديه ١/٤٨ برقم: ١٩٥

أخرج أبوداؤد عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلوة ثلاثة أحوال -وطرفه- قال: فجاء عبد اللّٰه بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال اللّٰه اكبر اللّٰه أكبر الخ. أبوداؤد. الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهند ية ١/ ٧٥ دار الفكر برقم: ٥٠٧

أخرج مسلم عن طريق أبى جحيفة قال: أتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح -وطرفه- قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول: يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح الخ. مسلم. الصلاة، باب سترة المصلى. النسخة الهنديه ١/١٩٥ بيت الأفكار برقم:٥٠٣

١٩٦٦:- وإن أذن راكبا، ففى السفر لابأس به، ويؤذن حيث كان وجهه، هكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله، وينزل للإقامة، وهذا إذا كان راكبا، وأما إذا كان يمشى، فلا بأس بأن يؤذن غير مستقبل القبلة ويقيم مستقبلها. **وفى الحجة:** والمشى عند الإقامة مكروه، **م:** وأما فى الحضر فظاهر الرواية أنه يكره أن يؤذن راكبا، وعن أبى يوسف أنه لابأس به، وإن لم ينزل المسافر للإقامة وأقام كذلك، أجزاه لحصول المقصود.

١٩٦٧:- وإن اقتصر المسافر على الإقامة وترك الأذان جاز، وإن تركهما أو ترك الإقامة، فقد أساء ويكره.

١٩٦٨:- ويكرر التكبير فى الأذان أربعا " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله

١٩٦٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن سفيان عن نصير قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره. مصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٣٩ برقم قديم: ٢٢١٢ جديد: ٢٢٢٥

وأخرج أيضا عن ابن عمرأنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم. مصنف ابن أبى شبية ٢/٣٤٠ برقم قديم:٢٢١٥ جديد: ٢٢٢٨

وأخرج أيضاً عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يؤذن الرجل ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلى. مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤٠ برقم جديد: ٢٢١٤قديم- ٢٢٢٧

١٩٦٧:- وأخرج البيهقى عن على بن أبى طالب أنه قال فى المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام. السنن الكبرى للبيهقى. ٢/ ١٧٨ دار الفكر تحت رقم: ١٩٨٤

وأخرج ابن أبى شيبة فى معناه عن عروة وابن سيرين. مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٤ برقم قديم ٢٢٦٢، ٢٢٦١ جديد: ٢٢٧٦، ٢٢٧٥

١٩٦٨:- أخرج أبوداؤد عن طريق عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل- وفيه- قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، فقلت له: بلى! قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الخ. أبوداؤد. الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ١/٧١ دار الفكر برقم: ٤٩٩

قول المصنف: اعتمادهم على حديث أبى محذورة كما. أخرج مسلم عن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة، مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. مسلم. الصلاة، باب صفة الأذان. النسخة الهندية ١/١٦٥ بيت الأفكار برقم ٣٧٩

أكبر" وقال مالك رحمه الله: مرتين، وهكذا روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول، وقيل: إنه قول الحسن بن زياد رحمه الله، اعتمادهم على حديث أبى محذورة رضى الله عنه قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان وقال "الله أكبر" مرتين؛ وقياسا على الطرف الآخر من الأذان، ولنا أن النازل من السماء كرر التكبير الأول أربعا، ولأنه شرع فى آخره مرتين، فيجب أن يكون فى أوله ضعف ذلك قياسا على التهليل. ويختم الأذان بالتهليل " لا إله إلا الله" وعند مالك رحمه الله بالتكبير " لا إله إلا الله والله أكبر" وهو قول أهل المدينة، ومن الناس من يقول: إذا قال " لا إله إلا الله" يقول بعده " محمد رسول الله" فى نفسه يسمع نفسه.

١٩٦٩:- ولاترجيع فى الأذان عندنا، وقال مالك والشافعى رحمهما الله: فيه ترجيع، وذلك أن يبتدئ بالشهادتين -يريد به " أشهد أن لا إله إلا الله" و أشهد أن محمدا رسول الله" -يخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما فيرفع بهما صوته، **وفى المنافع:** الترجيع أن يرجع المؤذن بعد قوله فى المرة الثانية " أشهد أن محمدا رسول الله" خفية إلى قوله فى المرة الأولى " أشهد أن لا إله إلا الله" رافعا صوته، فيكرر الشهادتين، فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات، مرتين بالإخفاء ومرتين بالجهر.

١٩٧٠:- قال: والأذان والإقامة مثنى مثنى عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: الإقامة فرادى، إلا قوله " قد قامت الصلاة" فإنها مرتين- **الخانية:** الأذان خمس عشرة كلمة، وآخر الأذان عندنا " لا إله إلا الله"؛ والإقامة سبع عشرة كلمة

١٩٧٠:- أخرج أبوداؤد عن أبى محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. (الحديث) أبوداؤد. الصلاة، باب كيف الأذان. النسخة الهندية ١/٧٣ دارالفكر برقم ٥٠٢ والنسائى. الأذان، باب كم الأذان من كلمة. النسخة الهندية ١/٧٣ دار الفكر برقم: ٦٢٦

وأخرج الطحاوى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: أخبرنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى فى المنام الأذان، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة . شرح معانى الآثار. الصلاة، باب الاقامة كيف هى؟ دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٤ برقم: ٧٩٥

خمس عشرة منها كلمات الأذان، وكلمتان قوله " قد قامت الصلاة" و أذان الفجر فى بلادنا: سبع عشرة كلمة: خمس عشرة منها كلمات الأذان المعروف، وكلمتان قوله " الصلاة خير من النوم".

وفى روضة الفقهاء: قال أبو بكر الأنبارى: عوام الناس يضمون الراء من قوله "اللّٰه أكبر" وكان أبو العباس المبرد يقول: الأذان سمح موقوفا فى مقاطعه، كقوله "حى على الصلاه" "حى على الفلاح" **وفى المبسوط الكبرى:** ويكره للمؤذن أن يقول: اللّٰه أكبر، ويطول ذلك. **وفى الكافى:** تغليظ اللام فى إسم اللّٰه تعالى لغة أهل الحجاز ومن يليهم من العرب، **قال السيرافى:** لغة أهل البصرة الترقيق، وعن مجاهد رحمه اللّٰه: أنه يختار تغليظ اللام إذا تقدمها فتحة أو ضمة، فإذا تقدمها كسرة اختار الترقيق.

١٩٧١:- **م:** والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه فى أذنيه، وإن ترك ذلك لم يضره - يعنى ترك جعل الإصبعين فى الأذنين، **وقال فى الجامع الصغير:** فهو حسن، قالوا: خلاف السنة كيف يكون حسنا؟ والجواب أنه ليس بسنة أصلية؛ لأنه ليس فى الحديث النازل من السماء ذلك، ولكن أمربه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بلالا، لأن صوته يدخل أذنه، فربما يضعفه، فإذا كان كذلك، لايؤثر فيه ولايكون فى تركه بأسا.

١٩٧٢:- ولايجهد نفسه، لما روى أن عمر رضى اللّٰه عنه رأى مؤذنا يجهد نفسه فى الأذان فقال: أما تخاف أن ينقطع مريتاك! **وفى الملتقط:** ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة.

١٩٧٣:- وإذا أخذ المؤذن فى الإقامة، لاينتظر الإمام ولا غيره. **السراجية:** ذكر حسام الدين رحمه اللّٰه: التنحنح عند الإذان والإقامة بدعة.

١٩٧١:- أخرج ابن ماجة عن طريق عمار بن سعد أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه فى أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك. سنن ابن ماجة. أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة فى الأذان. النسخة الهندية ١/٥٢ دار الفكر برقم: ٧١٠

وأخرج البخارى تعليقاً: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه، وكان ابن عمر لايجعل اصبعيه فى أذنيه. بخارى. الأذان،رقم الباب ١٩، ١/٨٨

١٩٧٤:- والتثوب فى الفجر " حى على الصلاة" و " حى على الفلاح" بين الأذان والإقامة حسن، ويكره التثوب فى سائر الصلوات؛ هذا هو لفظ الجامع الصغير، **وذكر فى الأصل:** ولاتثوب إلا فى صلاة الفجر عندنا، وقال يعقوب: لا أرى بأسا أن يذهب المؤذن إلى باب الأمير فى جميع الصلوات ويقول " السلام عليك أيها الأمير ورحمة اللّٰه وبركاته! حى على الصلاة، وحى على الفلاح، يرحمك اللّٰه" وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضى والمفتى يخص بنوع إعلام، ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثوب بأسا فى سائر الصلوات فى جميع الناس؛ لأنه حدث بالناس تكاسل فى الأمور الدينية، ويعتبر فى ذلك مايتعارفهكل قوم، حكى عن محمد بن سلمة أنه كان يتنحنح، وكان عادة أهل سمرقند قبل هذا هكذا، وأختار مشايخ بخارا " الصلاه، الصلاة، بانگ نمار بانگ نماز، قامت قامت". **وفى فتاوى الحجة:** يكره للمؤذن أن يقول " صلاه صلاه" ثم يؤذن لأنه خلاف السنة.

١٩٧٥:- م: وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أن ينبغى للمؤذن أن يمكث بعد الأذان قدرها ما يقرأ الإنسان عشرين أية ثم يثوب، ثم يصلى ركعتى الفجر، ثم يمكث قليلا ثم يقيم، **وفى الخلاصة:** وفى الظهر يصلى أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ثم يقيم، وكذلك العشاء، وفى العصر يصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة عشر آيات.

١٩٧٦:- وعن أبى يوسف أن التثويب بعد الأذان والإقامة بساعة، قال محمد **فى الجامع الصغير:** التثويب الذى يثوب الناس فى الفجر بين الأذان والإقامة " حى على الصلاه حى على الفلاح" مرتين حسن، وهذا هو التثويب

١٩٧٤:- أخرج الترمذى عن بلال قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتثوبن فى شيء من الصلوات، إلا فى صلوة الفجر. الترمذى، أبواب الصلوة، ما جاء فى التثويب فى الفجر النسخة الهندية ١/٤٩ برقم: ١٩٨

وأخرج أبوداؤد عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أوالعصر قال أخرج بنا فإن هذه بدعة. أبوداؤد. الصلوة، باب فى التثويب، النسخة الهندية ١/ ٧٩ برقم: ٥٣٨

المحدث، ولم يبين التثويب القديم، **وذكر فى الأصل:** كان التثويب الأول فى صلاة الفجر بعد الأذان " الصلاة خير من النوم" فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن، ولم يبين المحدث، بعض مشايخنا قالوا: أراد محمد رحمه اللّٰه بقوله فى الأصل " فأحدث الناس هذا التثويب" أحدث مكان التثويب، لانفس التثويب، فإن التثويب الأول فى صلاة الفجر " الصلوة خير من النوم" بعد الأذان، فالناس جعلوها فى الأذان، ومن المشايخ من قال: أراد بقوله " فأحدث الناس هذا التثويب" نفس التثويب فإن التثويب الأول " الصلاة خير من النوم" ثم إن من التابعين، وأهل الكوفة أحدثوا هذا التثويب وهو قوله " حى على الصلاة، حى على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة -ومعنى التثويب: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، من: ثاب يثوب، بمعنى: رجع.

١٩٧٧:- قال: ويترسل فى الأذان، ويحدر فى الإقامة، وإن ترسل فى الإقامة وحدر فى الأذان، أو ترسل فيهما، أوحدر فيهما فلا بأس واللّٰه أعلم. **وفى الينابيع:** الترسل أن يقول: اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر"ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله، وكذلك يقف بين كلمتين إلى آخر الأذان، والحدر الوصل والسرعة. **الملتقط:** ولاينبغى لأحد أن يقول لمن فوقه فى العلم والجاه: حان وقت الصلاة، سوى المؤذن، **وفيه:** الإمامة أفضل من الأذان.

م: نوع آخر: فى أذان المحدث والجنب، وبيان من يكره أذانه ومن لايكره

١٩٧٨:- قال محمد رحمه اللّٰه فى مؤذن أذن على غير وضوء وأقام: أجزاه ولايعيده، والجنب أحب إلىّ أن يعيد، وإن لم يعد أجزاه. **وفى الخانية:** وأهليته يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقت الصلاة.

١٩٧٧:- أخرج الترمذى فيه عن جابر كما تقدم تخريجه فى مسألة ١٩٦٢ فانظر إليها

١٩٧٨:- أخرج البخارى تعليقاً فى ترجمته عن ابراهيم: قال ابراهيم: لابأس أن يؤذن على غير وضؤ. بخارى. الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا الخ ١/٨٨

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً. الصلاة، باب الأذان على غير وضوء، ١/٤٦٦ برقم: ١٨٠١

١٩٧٩:- **وفى الخلاصة:** وينبغى أن يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة مواظبا على ذلك، **وفى الكافى:** والأولى أن يتولى العلماء أمر الأذان، **وفى الجامع الصغير الحامسى:** قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يؤذن فى المغرب ويقم ولايجلس، فهذا يدل على أن الحق أن المفتى هو المؤذن.

١٩٨٠:- **م:** يجب أن يعلم بأن الكلام هاهنا فى الفصلين: فى الكراهة، وفى الإعادة؛ أما الكلام فى الكراهة، فنقول: ذكر بعض المشايخ رحمهم الله فى شروحهم: أنه يكره الإقامة مع الحدثين بإتفاق الروايات، لأنه يقع الفصل بين الإقامة والصلاة، وموضع الإقامة أن يتصل بها أداء الصلاة، وكذلك يكره الأذان مع الجنابة بإتفاق الروايات، وفى كراهية الأذان مع الحدث روايتان، بعض مشايخنا ذكروا فى شروحهم عن أبى حنيفة: أن أذان المحدث وإقامته جائزان من غير كراهة، وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله.

١٩٨١:- وأما الكلام فى الإعادة: فأذان المحدث لايعاد، وكذلك إقامته، وأذان الجنب وإقامته يعادان على طريق الاستحباب، لغلظ حكم الجنابة ولخفة حكم الحدث، **وفى رواية:** لايعادان، قال بعض مشايخنا رحمهم الله: والأشبه أن يقال: يعاد أذان الجنب، ولايعاد إقامته، لأن تكرار الأذان مشروع فى الجملة، كمافى فى الجمعة، فأما تكرار الإقامة فغير مشروع أصلا. ثم إن محمداً رحمه الله قال فى الجنب: أحب إلىّ أن يعيد، وإن لم يعد أجزاه، قيل: يحتمل أن يكون معنى "اجزاه" جواز الصلاة بغير أذان [ويحتمل الجواز فى أصل الأذان لحصول المقصود.

١٩٨٢:- **قال فى الأصل:** وليس على النساء أذان] ولا إقامة، قال **فى الجامع الصغير:** .

١٩٧٩:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم. أبوداؤد. الصلاة، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندية ٨٧/١ دار الفكر برقم: ٥٩٠

١٩٨٢:- أخرج البيهقى عن أسماء قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء أذان، ولاإقامة، ولاجمعة ولااغتسال جمعة، ولاتقدمهن امرأة ولكن تقوم فى وسطهن. السنن الكبرى للبيهقى ١٧٠/٢ برقم: ١٩٦٠

والمرأة إذا أذنت يعاد أذانها، وإن لم يعيدوا جاز، وذكر فى الأصل: ويكره أذان المرأة، ولم يذكر أنه هل يعاد؟ وقوله فى الكتاب: وإن لم يعيدوا جاز، يحتمل جواز الصلاة بغير أذان، ويحتمل الجواز فى أصل الأذان على مامر

١٩٨٣:- ولم يذكر فى الجامع الصغير حكم أذان الصبى، **وذكر القدورى فى شرحه:** إذا أذن الصبى الذى لايعقل أو مجنون، يعاد ذلك، **وفى السراجية:** أذان الصبى المراهق لايكره، إلا رواية عن أبى حنيفة. ويكره الأذان قاعدا، إلا إذا أذن لنفسه، **وفى الخانية :** ولو أذن لايعاد.

١٩٨٤:- **م:** ويكره أذان السكران، ويستحب إعادته، وكذا يكره أذان الفاسق ولا يعاد أذانه لحصول المقصود به،

١٩٨٥:- وإن اشترط على الأذان أجرا فهو فاسق، **وفى الخانية:** وإن لم يشارطهم على شئ، لكنهم عرفوا حاجته، فجمعوا له فى كل وقت شيئا، كان حسنا وطاب له ذلك، **وفى جامع الجوامع:** وكذا الإمام، خلافا للشافعى رحمه الله، **وفى فتاوى الحجة:** ولو أخر المؤذن الإقامة ليحضر أهل المسجد جاز، **وفى المنتقى:** إن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام، هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلا أو تأخيرا يشق على الناس، فالحاصل أن التاخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه ، فلا بأس بأن ينتظر الإمام انتظارا أوسطا.

١٩٨٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم .

وأخرج أيضاً بمعناه عن الشعبى. مصنف ابن أبى شبية ٢/ ٣٧٨ برقم قديم : ٢٣٥٤، ٢٣٥٥ جديد ٢٣٦٨، ٢٣٦٩

وأخرج أيضاً عن عطاء أنه كره أن يؤذن وهو قاعد إلا من عذر. مصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٤١ برقم: قديم ٢٢١٨ قديم: ٢٢٣٢

١٩٨٥:- والفتوى على خلافه كما فى الدر: ولالأجل الطاعات مثل الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه، ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقة والإمامة والأذان. درمختار مع الشامى، زكريا ٩/ ٧٦

وفى النهانية: يعنى يجوز الاستيجار على تعلم الفقة. **وفى الروضة:** وفى زما ننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، ومثله **فى الذخيرة** . البحر الرائق كراتشى ٨/ ٢٠

وفى مجمع الأنهر: ويفتى اليوم بالجواز أى بجواز أخذ الأجرة على الإمامة وتعليم القرآن والفقة والأذان كما فى عامة المعتبرات. مجمع الأنهر، النسخة المصرية٢/ ٣٨٤

١٩٨٦:- **م:** ويجوز أذان العبد والقروى وأهل المفاوز وولد الزنا والأعمى من غير كراهة، ولكن غير هؤلاء أولى، وكذا يجوز أذان من يؤذن فى بعض الصلاة دون البعض، بأن كان فى السوق نهارا وفى السكة ليلا من غير كراهة، وغيره أولى.

١٩٨٧:- وإن أذن رجل وأقام رجل آخر، إن غاب الأول جاز من غير كراهة، وإن كان حاضرا وتلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره، وإن رضى به لايكره عندنا، وفى باب الشافعى فى المنظومة:

ولايقيم غير من يؤذن والسبق فى كل صلاة أحسن

١٩٨٨:- وإن أذن وأقام، ولم يصل مع القوم يكره، لأنه إن كان صلى فهذا تنفل بالأذان وإنه غير مشروع، وإن كان لم يصل فقد جمعهم على الخير وفارقهم، فيكره.

١٩٨٦:- أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا، حتى ينادى ابن أم مكتوم قال: وكان رجلاً أعمى، لاينادى حتى يقال له: اصبحت اصبحت. صحيح البخارى، الأذان، باب الأذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١/٨٦ برقم: ٦٠٩ ف: ٦١٧

قول المصنف: ولكن غير هؤلاء أولى: أخرج الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن مسعود قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم، قال: وأحسبه قال: ولاقراؤكم. المعجم الكبير للطبرانى ٩/٢٥٦ برقم: ٩٢٦٩

١٩٨٧:- أخرج أبوداؤد عن زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا،حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز ثم انصرف إلّى، وقد تلاحق أصحابه يعنى فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبى الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صداء هو أذن، ومن اذّن فهو يقيم قال: فأقمت. أبوداؤد. الصلاة، باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر. النسخة الهندية ١/٧٦ دار الفكر برقم: ٥١٤

م: نوع آخرفى فصل بين الأذان والإقامة

١٩٨٩:- **قال فى الجامع:** ويجلس بين الأذان والإقامة. **وفى السراجية:** قدر ما يمكن أن يصلى أربع ركعات، **وفى الجامع الصغير العتابى :** مقدار ركعتين أو أربع إلا فى المغرب، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يجلس فى المغرب أيضاً جلسة خفيفة.

١٩٩٠:- **م:** يجب أن يعلم بأن الفصل بين الأذان والإقامة فى سائر الصلوات مستحب، والأصل فى ذلك قوله عليه السلام لبلال رضى اللّٰه عنه: "اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه" واعتبر الفصل فى سائر الصلوات بالصلاة، حتى قلنا: إن فى الصلوات التى قبلها تطوع، مسنون أو مستحب.

١٩٩١:- فالأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان والإقامة، جاء فى تفسير قوله تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى اللّٰه وعمل صالحا) أنه المؤذن يدعو الناس بأذانه، ويتطوع بعده قبل الإقامة.

١٩٩٢:- ولم يعتبر الفصل فى المغرب بالصلاة؛ لأن الفصل فى المغرب

١٩٩٠:- أخرج الترمذى عن جابر قال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لبلال: إذا اذنت فترسل، وإذا اقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولاتقوموا حتى ترونى. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى الترسل فى الأذان. النسخة الهندية ١/٤٨ برقم: ١٩٥

وأخرج البخارى عن عبد اللّٰه المزنى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: صلوا قبل صلاة المغرب، قال فى الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنةً. البخارى. كتاب الاعتصام، باب ٢٧، ٢/١٠٩٥ برقم: ٧٠٦٨ ف: ٧٣٦٨

١٩٩٢:- أخرج البخارى عن مرثد بن عبد اللّٰه اليزنى قال: أتيت عقبة بن عامر الجهنى، فقلت: ألاأعجّبك من أبى تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، قلت: فما يمنعك الآن، قال: الشغل. البخارى. التهجد، باب٣٥، ١/١٥٨ برقم: ١١٧١ ف: ١١٨٤

[يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقته، وهو مكروه، وإذا لم يفصل بالصلاة فى المغرب] بماذا يفصل؟ قال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: بفصل بجلسة خفيفة، وقال أبو حنيفة: يفصل بالسكوت، **وفى الخلاصة:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يفصل بركعتين خفيفتين اعتباراً بسائر الصلوات، **م:** ثم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه مقدار السكتة: ما يقرأ فيه ثلاث أيات قصار أو آية طويلة، وروى عنه أنه قال : مقداره ما يخطو ثلاث خطوات، وعندهما مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين من غير أن يطول، ويمكن مقعده على الأرض.

نوع آخر: فى بيان الصلوات التى لهاأذان [والتى لا أذان لها وفى بيان فى أى حال يؤتى بها

١٩٩٣:- وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة] نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين أذان ولاإقامة.

١٩٩٤:- [**وفى الخانية:** إذا أذن قبل الوقت يكره الأذان والإقامة] ولايؤذن لصلاة قبل الوقت، وقال أبو يوسف والشافعى رحمهما اللّٰه: يؤذن لصلاة الفجر فى النصف الأخير من الليل. **وفى الحجة:** ثم إذا طلع الفجر يعيد الأذان عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما لايعيد، والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه. وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لايجوز.

١٩٩٥:- **الخانية:** وفى الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للأولى، ويقيم للثانية ولايؤذن.

١٩٩٣:- أخرج الترمذى عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم العيدين غير مرّه ولامرتين بغير أذان ولا إقامة . الترمذى. العيدين. باب أن صلوة العيدين بغير أذان ولاإقامة. النسخة الهندية ١/١١٩ برقم: ٥٣٠

١٩٩٤:- أخرج البزار والدار قطنى عن أنس قال: أذن بلالٌ قبل الفجر، فامره النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام، فرقى بلال وهو يقول: ليت بلالاً نكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه. مسند البزار ١٣/٢٠٢ برقم: ٦٦٦٧. سنن الدارقطنى ١/٢٥٣ برقم: ٩٤٧

١٩٩٥:- أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّٰه فى حديث طويل -وطرفه- ثم أذن ثم أقام فصلىّ الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً " إلى قوله" حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّح بينهما شيئاً الخ. مسلم. الحج، باب حجة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. النسخة الهندية ١/ ٣٩٧-٣٩٨ بيت الأفكار برقم: ١٢١٨

م: نوع آخر: فى تدارك الخلل الواقع فيه

١٩٩٦:- إذا غشى على المؤذن ساعة فى الأذان أو فى الإقامة، قال محمد رحمه الله: أحب إلىّ أن يبتدئ بهما من أولهما، ولو لم يبتدئ بهما، وأتمهما جازت صلاته، وكذلك لو رعف أو أحدث فيهما فذهب وتوضأ ثم جاء فأحب إلىّ أن يبتدئ بهما من أولهما.

١٩٩٧:- قال مشايخنا رحمهم الله : الأولى أن يتم الأذان إن أحدث فى الأذان، وأتم الإقامة إن أحدث فى الإقامة، ثم يذهب ويتوضأ ويصلى.

١٩٩٨:- وكذا إذا مات المؤذن فى الأذان، أو ارتد -والعياذ بالله - فالأولى أن يبتدئ غيره، [وإن لم يبتدئ غيره] وأتمه جاز، وإذا أذن بتمامه، ثم ارتد فإن إعتدوا بأذانه وأمروا من يقيم ويصلى بهم جاز، وإن استقبلوا الأذان كان أولى.

١٩٩٩:- **اليتيمة:** سئل عمن يقف فى خلال الأذان ؟ قال: يعيد الأذان، قال رضى الله عنه: هذا إذا كانت الوقفة كثيرة، بحيث تعد فاصلة، فأما إذا كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال فانه لايعيد. **وفى الخانية:** إذا حصر المؤذن فى خلال الأذان وفى الإقامة، ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال، وكذا إذا أخرس فى الأذان أو فى الإقامة وعجز عن الإتمام يستقبل غيره.

٢٠٠٠:- **م:** وإذا قدم المؤذن فى أذانه أو إقامته بعض الكلمات على البعض، نحو أن يقول " أشهد أن محمدا رسول الله" قبل قوله " أشهد أن لا إله إلا الله" فالأصل فى هذا أن ماسبق أو انه لا يعتد به حتى يعيده فى موضعه، وإن مضى على ذلك جازت صلاتهم.

٢٠٠١:- وإذا افتتح الأذان فظن أنها الإقامة وأقام فى آخرها وصلى بالقوم جازت صلاتهم، وإن استيقن قبل الشروع فى الصلاة، بأن علم بعد ما قال " قد قامت الصلاة"أنه فى الأذان فإنه يتم الأذان به ثم يقيم - ثم فى فصل الأذان قال: يتم الأذان، ولم يبين صورة الإتمام، وقد قال الناطفى رحمه الله فى هدايته: قوله "يتمها أذانا" معناه يتهما أذانا من الموضع الذى جعلها إقامة، وقد ذكر الإمام

الزاهد أبو نصر الصفار رحمه اللّٰه صورته فقال: يعود إلى قوله " حى على الصلاه، حى على الفلاح، اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر، لا إله إلا اللّٰه"؛ وإذا ظن الإقامة من أولها أذانا وأتمها أذانا، ينبغى أن يعيد الإقامة لأن التغير فى كلها، ولو ألحق بآخرها " قد قامت الصلاة" وصلى بها جاز، ولو أنه حين فعل فى الإقامة ما فعل فى ظن ذلك لايجزيه فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام وصلى فإنه يجوز، لأنه أتى بأحسنها.

٢٠٠٢:- **اليتيمة:** سئل حسن بن على رضى اللّٰه عنهما عن الإمام إذا تبين له فى خلال الصلاة أنه لم يكن على وضؤ، وقدم رجلا جاء ساعتئذ هل يسن إعادة الإقامة أم لا؟ قال: لا. **السراجية:** الإقامة أفضل من الأذان.

م: نوع آخر فيمن يقضى الفوائت يقضيها بأذان وإقامة، أو بغيرهما؟

٢٠٠٣:- ومن فاتته صلاة عن وقتها، فقضاها فى وقت آخر، أذن لها وأقام، واحدا كان أو جماعة. **وفى الهداية:** فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيرا فى الباقي، إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء، وإن شاء اقتصر على الإقامة، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه يقيم لما بعدها ولايؤذن، قالوا: يجوز أن يكون هذا على قولهم جميعا.

٢٠٠٤:- **م:** فإن اكتفوا بالإقامة لكل صلاة جاز. وذكر الشيخ الإمام

٢٠٠١:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى: أنه سئل عن رجل أذن فنسى فأقام، قال الشعبى يؤذن ويقيم، قال: تفسيره عندنا أن يجعل الإقامة أذاناً ثم يقيم. مصنف عبد الرزاق ١/٥١٥ برقم: ١٩٧٨

٢٠٠٣:- أخرج النسائى عن أبى عبيده قال: قال عبد اللّٰه: إن المشركين شغلوا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلىّ العصر ثم أقام فصلىّ المغرب ثم أقام فصلى العشاء. النسائى. الصلاة، باب الاجتزاء لذلك كله باذان واحد والإقامة لكل واحد منهما. النسخة الهندية ١/ ٧٧ - دار الفكر برقم: ٦٥٨

٢٠٠٤:- أخرج النسائى عن عبد اللّٰه بن مسعود قال: كنا فى غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون، أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم منادياً، فأقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا، ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون اللّٰه عزوجل غيركم. النسائى. الصلاة، باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة ، النسخة الهندية ١/٧٧ دار الفكر برقم: ٦٥٩

الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله قال الشيخ الإمام أبوجعفر الهندوانى رحمه الله: فالأحسن أن يؤذن ويقيم للأولى، ثم بعد ذلك يقضى كل صلاة بإقامة من غير أذان، وذكر الإمام الصفار: فإن صلوا بغير أذان وإقامة وجماعة يجوز، **وفى الذخيرة:** قال أبوسعيد الخدرى: الأحسن أن يؤذن ويقيم لكل صلاة، ليكون القضاء على هيئة الأداء، **وفى الأنفع:** إنما كان يخير فى الباقى إذا قضاها فى مجلس واحد، أما إذا قضاها فى مجالس قيل: يشترط كلاهما. **م: وفى جامع الهاورنى:** قوم ذكروا فساد صلاة صلوها فى غير وقت تلك الصلاة، قضوها بأذان وإقامة فى غير المسجد الذى صلوا فيه تلك الصلاة مرة، فإن ذكروها فى وقتها، صلوها فى ذلك المسجد ولايعيدون الأذان والإقامة، فإن صلوا فائتة فى ذلك المسجد صلوها وحدانا.

م: نوع آخر: فى المتفرقات من هذا الفصل

٢٠٠٥:- إذا صلى رجل فى بيته، واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاه من غير كراهة، **وفى التجريد:** وإن أذن فهو أفضل.

٢٠٠٦:- والمسافر إذا صلى وحده وترك الأذان والإقامة، أو ترك الإقامة، فإنه يكره له ذلك، **م:** والمقيم إذا صلى وحده بغير أذان ولا إقامة لايكره، والفرق: وهو أن المقيم إن صلى بغير أذان وإقامة حقيقة ولكنه صلى بأذان وإقامة من حيث الحكم والاعتبار، فأما المسافر فقد صلى بغير أذان وإقامة حقيقة وحكماً فيكره له. وإذا

٢٠٠٥:- أخرج البيهقى عن علقمة قال: صلى عبد الله بن مسعود بى وبالأسود بغير أذان ولاإقامة، وربما قال: يجزئنا أذان الحيّ وإقامتهم.

وأخرج عن أم ورقة الانصارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها، فأمر أن يؤذن لها ويقام وتئم أهل دارها فى الفرائض. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة واقامتهم ٢/ ١٦٦ برقم: ١٩٤٨، ١٩٥٠

٢٠٠٦:- أخرج النسائى عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى، وقال مرة آخرى: أنا وصاحب لى، فقال: إذا سافر تما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما. النسائى. الأذان، باب أذان المنفردين فى السفر. النسخة الهندية ١/٧٤ دار الفكر برقم: ٦٣٠

وأخرج الترمذى أيضاً عن مالك بن الحويرث. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى الأذان فى السفر. النسخة الهندية ١/٥٠ برقم ٢٠٥

أذن المقيم وأقام وحده فهو حسن، وكذا إن أقام ولم يؤذن، روى عن طاؤس رحمه الله أنه قال: إذا صلى الرجل وحده، إن صلى بإقامة صلى معه ملكاه، وإن صلى بأذن وإقامة صلى من وراء ه من ملائكة الخافقين. قال القاضى صدر الإسلام رحمه الله: إذا لم يؤذن فى تلك المحلة يكره له تركهما، ولو ترك الأذان وحده لايكره. قال القدورى رحمه الله فى شرحه: روى عن أبى حنيفة فى الجماعة إذا صلوا فى منزل، أو فى مسجد بغير أذان وإقامة أنهم أساؤا، ولايكره للواحد. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أذن وأقام فى الصحراء وهو منفرد، فحكمه حكم المنفرد فى أنه يجمع بين التسميع والتحميد، وكذا فى الجهر والمخافتة. **وفى الخانية:** ويكره أداء المكتوبة بالجماعة فى المسجد بغير أذان وإقامة، ولايكره فى البيوت والكروم وضياع القرى؛ لأن أذان القرية والمصر أذان لهم، وإن أذنوا كان أولى.

٢٠٠٧:- **م:** ومن سمع الأذان فعليه أن يجيب، قال عليه السلام: " من لم يجب الأذان فلا صلاة له". قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: تكلم الناس فى الإجابة، قال بعضهم: هى الإجابة بالقدم لاباللسان، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لايكون مجيبا، ولو كان حاضرا فى المسجد حتى سمع الأذان فليس عليه الإجابة، وقوله عليه السلام " من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الأجر كذا" فهو كذلك إن قاله، نال الثواب الموعود، وإن لم يقله، لم ينل، فأما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا.

٢٠٠٨:- وأما إذا أراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو

٢٠٠٧:- الحديث أخرجه الترمذى. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب. النسخة الهندية ١/ ٥٢ تحت رقم: ٢١٧

٢٠٠٨:- أخرج مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد ان لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حيّ على الصلاة قال: لاحول ولاقوة إلا بالله ثم قال: حيّ الفلاح، قال لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله الا الله من قلبه دخل الجنة. مسلم. الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن. النسخة الهندية ١/ ١٦٧ بيت الأفكار برقم: ٣٨٥ ←

نثاء وشهادة يقوله كما قال المؤذن، وعند قوله " حی علی الصلاه، حی علی الفلاح" يقول: " لاحول ولاقوة إلا بالله ماشاء الله كان " **وفى المضمرات:** ذكر فی التمهيد، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير " لاحول ولاقوة إلا بالله" فقال: لاعصمة من معصية الله إلا بعصمة الله، ولاقوة على طاعة الله إلا بمعونته؛ ومن لم ير الحول والقوة من الله، يصير كافرا. **وفى التحفة:** وإذا قال المؤذن " الصلاة خير من النوم" لايقوله السامع ؛لأن فيه شبه المحاكاة كما فى قوله " حی علی الصلاة، حی علی الفلاح" بل يقول " صدقت وبررت"

٢٠٠٩:- **وفى فتاوى الحجة:** روى عن سعد بن معاذ رضى الله عنه عن النبى عليه السلام أنه قال: " من قال بعد الأذان : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وإن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا، عفرله".

٢٠١٠:- **وفى المنافع** فى بيان معانى كلمات الأذان: " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر " أما " الله" اسم للمعبود القديم بذاته؛ " أكبر" للتفضيل، وتقديره: الله أكبر من كل ما اشتغلتم به؛ قوله " أشهد أن لا إله إلا الله" إعلام منه أنى غير مخالف لكم فيما دعوتكم إليه، فلما فرغ من الإيذان والإعلام بالإيمان أمرهم بالصلاة ووعدهم بالفلاح، لكيلا تكاسلوا. وقيل: معنى قوله " الله أكبر" أى أعظم، وعمله أوجب، فاشتغلوا بعمله واتركوا الدنيا؛ وقوله " أشهد أن لا إله الا الله" [أى

←**وقول المصنف:** وفى المضمرات ذكر فى التمهيد: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير لاحول ولا قوة الخ. نقل ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر تحت ذكر حوقلة. وروى عن ابن مسعود أنه قال: معناه لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولاقوة على طاعة الله إلا بمعونة الله. النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٤٦/١

٢٠٠٩:- أخرج مسلم عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن أشهد اله لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا، غفرله ذنبه. مسلم. الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...... النسخة الهندية ١/ ١٦٧ بيت الأفكار ٣٨٦

وأخرجه أبوداؤد أيضاً فى الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن. النسخة الهندية ١/ ٧٨ دار الفكر برقم: ٥٢٥

أشهد أنه واحد لاشريك له، فاتبعوا أمره، فإنه لاينفعكم أحد إلا اللّٰه] ولاينجيكم من عذابه أحد إن لم تؤدوا أمره وتصدقوا رسوله فى الأمر باقامة الصلاة، وهذا معنى قوله: " أشهد أن محمدا رسول اللّٰه" والأذان فى الحقيقة هو قوله: " حى على الصلاه، حى على الفلاح" حتى يحنث الحالف بأن لايؤذن بقوله " حى على الصلاح حى على الفلاح" **ذكره فى فتاوى الحجة:** قال أبو بكر الإسكاف : إنمايحنث بعد تمامه. ومعنى قوله " حى على الصلاة، حى على الفلاح" أى أسرعوا إلى أداء الصلاة، فإنه قد حان وقتها فأقيموها، ولاتؤخروها عن وقتها، وصلوها بالجماعة. ومعنى قوله " حى على الفلاح" أى أسرعوا، إلى ما فيه نجاتكم وسعادتكم، فأقيموها لتنجوا من عذابه، إلا أنه سمى المجموع أذانا؛ لأن المقصود منه إعلام الوقت.

٢٠١١:- **م: وفى مجموع النوازل:** رجل فى مسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان، فإن كان هذا الرجل فى المسجد يمضى على قراء ته، ولايجيب المؤذن، وإن كان فى منزله فإن لم يكن هذا أذان مسجده، لايجيب المؤذن ويمضى فى قراء ته، وإن كان هذا أذان مسجده، يقطع القرآن، ويجيب المؤذن، قال الشيخ الإمام أبوالحسن السغدى رحمه اللّٰه: رأيت إمام الهدى أبا منصور رحمه اللّٰه فى المنام فقال: يا أبا الحسن ألم تر أن اللّٰه غفر لامرأة لم تصل قط؟ قلت: بما ذا؟ قال: باستماع الأذان وإجابة المؤذن. **وفيه:** أن أجر الإجابة أفضل من أجر الأذان. سئل ظهير الدين عمن سمع الأذان فى وقت واحد من الجهات، ماذا يجب عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل. **وفى الحجة:** ويكره الكلام والذهاب عند الأذان.

٢٠١١:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن ناساً كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كانصاتهم للقرآن، فلايقول المؤذن شيئا إلّا قالوا: مثله، حتى إذا قال: حيّ على الصلاة قالوا: لاحول ولاقوة إلا باللّٰه العلى العظيم، فإذا قال : حيّ على الفلاح قالوا: ماشاء اللّٰه. المصنف لعبد الرزاق. أبواب الأذان، باب القول إذا سمع الأذان والإنصات له، ٤٨٠/١ برقم: ١٨٤٩

٢٠١٢:- م: رجل دخل مسجداً صلى فيه أهله، فإنه يصلى وحده من غير أذان وإقامة، ويكره له أن يصلى بجماعة بأذان وإقامة، والأصل فى ذلك ما روى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خرج ليصلح بين الأنصار، واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضى اللّٰه عنه، فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن، فدخل بيته وجمع أصحابه وصلى بهم، ولو كان يجوز إعادة الصلاة فى المسجد، لما ترك الصلاة فى المسجد مع أن الصلاة فى المسجد أفضل، ولأن فى هذا تقليل الجماعة؛ لأن الجماعة إن كانت لاتفوتهم لايعجلون للحضور، فإن كل واحد يعتمد على الجماعة، وبه وقع الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى فيه قوم ليسوا من أهله، حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة. وروى عن أبى يوسف فى الفصل الأول أنه قال: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرا، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعد ما صلى فيه أهله فلابأس به، لما روى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بأصحابه، فدخل أعرابى وقام يصلى فقال صلى اللّٰه عليه وسلم: من يتصدق على هذا فيقوم ويصلى معه؟ فقام أبوبكر رضى اللّٰه عنه وصلى معه. وروى عن محمد رحمه اللّٰهأنه لم ير بالتكرار بأسا إذا صلوا فى زاوية المسجد على سبيل الخفية، وإنما يكره إذا صلوا على سبيل التداعى والاجتماع -**وفى الولوالجية:** ولم يقم مقام الأول، وبه نأخذ. **وفى الخلاصة:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: لابأس بتكرار الجماعة.

٢٠١٢:- **قول المصنف:** والأصل فى ذلك الخ: انظر البخارى ٢/٩٤ برقم: ٦٧٥ ف:٦٨٤، ١/١٦٥ برقم: ١٢٢٠ ف: ١٢٣٤، ١/٣٧٠ برقم: ٢٦١٣ ف: ٢٦٩٠، ٢/١٠٦٦ برقم: ٦٩٠٣ ف: ٧١٩٠.

وأخرج الطبرانى عن أبى بكرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قدصلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم. المعجم الأوسط للطبرانى ٣/٢٨٤ برقم: ٤٦٠١، مجمع الزوائد ٢/٤٥

قول المصنف: لما روى أن رسول اللّٰه الخ. أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أبصر رجلا يصلى وحده فقال: ألارجل يتصدق على هذا فيصلى معه. أبوداؤد، الصلاة، باب فى الجمع فى المسجد مرتين، النسخة الهندية ١/٨٥ برقم: ٥٧٤

٢٠١٣:- **م:** وإن كان المسجد على قارعة الطريق وليس فيه قوم معينون فلا بأس بتكرار الجماعة. **وفى الملتقط:** ولو صلى بعض أهل المسجد بإقامة وجماعة، ثم دخل المؤذن والإمام وبقية الجماعة، فالجماعة المستحبة لهم، والكراهة للأولى.

٢٠١٤:- **م:** جماعة من أهل المسجد أذنوا فى المسجد على وجه المخافتة بحيث لايسمع غيرهم وصلوا، ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول، فأذنوا على وجه الجهر والإعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول، فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها، ولا عبرة للجماعة الأولى؛ لأنها ما أقميت على وجه السنة بإظهار الأذان والإقامة، فلا يبطل حق الباقين.

٢٠١٥:- ولابأس بالتطريب فى الأذان، وهو تحسين الصوت من غير أن يتغنى، فإن تغنى بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك، يكره، قال شمس الأئمة الحلوانى: إنما يكره ذلك فيما إذا كان من الأذكار. أما قوله " حى على الصلاه، حى على الفلاح" فلا بأس به بادخال المدّفيه.

٢٠١٦:- المؤذن إذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة، لايستحق ثواب المؤذنين.

٢٠١٧:- ولاينبغى للمؤذن أن يتكلم فى الأذان أو الإقامة بشئ، لأن لها شبها بالصلاة، وإن تكلم بكلام يسير لايلزم الاستقبال.

٢٠١٨:- وإذا انتهى المؤذن إلى قوله " قد قامت الصلاة" له الخيار إن شاء أتمها فى مكانه، وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة، إماما كان المؤذن أو لم يكن، **وفى الذخيرة:** وإن كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر يتمها فى المكان الذى بدأ، وفى الحاوى عن أبى حنيفة أنه قال: أكره للمؤذن أن يمشى فى الإقامة حتى يفرع.

٢٠١٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن عمر بن سعيد ابن أبى حسين المكىّ، أن مؤذناً أذنّ فطرّب فى أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحا، وإلَّا فاعتزلنا. المصنف لابن أبى شيبة ٣٨٧/٢ برقم: ٢٣٩٠

٢٠١٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ فى أذانه: أن يتكلم حتى يفرغ، وفى الإقامة كذلك......المصنف لعبد الرزاق، أبواب الأذان، باب الكلام بين ظهرانى الأذان ١/ ٤٦٨ برقم: ١٨٠٩

٢٠١٩:- م: وإذا سلم الرجل على المؤذن في أذانه، أو عطس رجل روى عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولايلزمه شئ من ذلك إذا فرغ، وعن محمد: أنه لايفعل شيئا في الأذان، وإذا فرغ من الأذان رد السلام وشمت العاطس إن كان حاضرا، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لايفعل شيئا من ذلك لاقبل الفراغ من الأذان ولابعده، وهو الصحيح.

٢٠٢٠:- ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية، ولو علم الناس بأنه أذان، فقد قيل: إنه يجوز- والله أعلم.

فصل في بيان آداب الصلاة

٢٠٢١:- فنقول: من آداب الصلاة إخراج الكفين من الكمين عند التكبير.

٢٠٢٢:- ومنها أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى أصابع رجليه، وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وسيأتي ذلك بتمامه في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

٢٠٢٣:- ومنها: كظم الفم إذا تثاءب، فإن لم يقدر غطاه بيده أو بكمه.

٢٠٢٤:- ومنها: دفع السعال عن نفسه ما استطاع.

٢٠٢٥:- ومنها: أن لايمسح التراب والعرق عن وجهه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة، هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله

٢٠٢٢:- أخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع يعني في الصلاة. ابن ماجة. إقامة الصلاة والسنة، باب الخشوع في الصلاة. النسخة الهندية ١/ ٧٣ دار الفكر برقم: ١٠٤٣

٢٠٢٣:- أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولايعوي، فإن الشيطان يضحك منه. ابن ماجة. إقامة الصلاة والسنة، باب مايكره في الصلاة. النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٨

٢٠٢٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لايجيبه. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، باب الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٣/ ٥١١ برقم قديم ٤٧١٦-جديد ٤٧٥١ ←

فى الخصائل، وأعلم أن هذه المسألة على وجوه، **أحدها:** إذا مسح جبهته بعد السلام، وإنه لابأس به، بل يستحب ذلك؛ لأنه قد خرج من الصلاة، وفيه إزالة الأذى عن نفسه؛ **والثانى:** إذا مسح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام، وإنه لابأس به أيضا، لأن هذا دون الخروج من الصلاة والذهاب، وقد أبيح له الخروج والذهاب قبل الخروج، حتى لو ذهب ولم يسلم، تمت صلاته، فما دون الخروج والذهاب أولى أن يكون مباحا. **والثالث:** إذا مسح جبهته بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أنه لابأس به، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أنه اختلفت ألفاظ الكتب فى هذا الوجه، ذكر فى بعضها: لست أكره ذلك، وذكر فى بعضها: أكره ذلك، وذكر فى بعضها: لاأكره ذلك، بعض مشائخنا قالوا: قوله "لا" مقطوع عن قوله "أكره" فقوله "لا" نهى و قوله "أكره" تأكيد له، معناه: لاتفعل، فصار هذه اللفظة وقوله "أكره ذلك" سواء، وهذا القائل يستدل بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: أربع من الجفاء -وذكر من جملتها: وأن تمسح جبهتك قبل أن تفرغ من صلاتك؛ وقال بعضهم: قوله "لا" متصل بقوله "أكره" فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل وقوله "لست أكره ذلك" سواء، واستدل هذا القائل بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: بت فى بيت خالتى ميمونة رضى الله عنها، فقمت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره، فحولنى إلى يمينه ورأيت يمسح العرق عن جبينه، **الرابع:** إذا مسح جبهته فى خلال الصلاة، ففى ظاهر الرواية لابأس به، وقال أبو يوسف أحب إلىّ أن يدعه.

← وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته. ابن ماجة. اقامة الصلوة والسنة. باب ما يكره فى الصلاة. النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٤

أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة. المعجم الكبير للطبرانى ١١/٣١٥ برقم: ١٢١٢٢

قول المصنف: روى عن ابن عباس رضى الله عنه أخرجه البخارى ١/٢٢ برقم:١١٧. ورواية ابن عباس فى مسئلة البيوتة عند خالته ميمونة قد ثبت باسناد متعددة فى روايات الصحاح، ولكن ما رأيت فى طرف الحديث لفظه "ورأيت يمسح العرق عن جبينه".

٢٠٢٦:- **قال محمد فى الأصل**: إذا كان الإمام مع القوم فى المسجد فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن " حى على الفلاح" عند علمائنا الثلاثة: وقال الحسن بن زياد: إذا قال المؤذن " قد قامت الصلاة" قاموا فى الصف، وإذا قال مرة ثانية، كبروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة. هذا إذا كان المؤذن غير الإمام والإمام حاضر فى المسجد، فأما إذا كان الإمام خارج المسجد، فإن دخل المسجد من قبل الصفوف اختلفوا فيه، قال بعضهم: كما رأوا الإمام يقومون، وقال بعضهم: مالم يأخذ الإمام مكان الصلاة لايقومون، وقال بعضهم: إذا اختلط الإمام بالقوم قاموا، وقال بعضهم: كلما جاوز صفا قام ذلك الصف، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى. وإن كان الإمام دخل المسجد قدامهم يقومون كمارأوا الإمام. وإن كان الإمام والمؤذن واحدا فإن أقام فى المسجد، فالقوم لايقومون مالم يفرغ من الإقامة، وإن أقام خارج المسجد فلا ذكر لهذه المسألة فى الأصل، ومشايخنا اتفقوا على أنهم لايقومون مالم يدخل الإمام فى المسجد، ثم الإمام متى يأتى بالتكبير؟ قال أبوحنيفة: يكبر قبيل قوله " قد قامت الصلاة" هكذا فسر فى النوادر، وظاهر ما ذكر فى الكتاب يوجب أن يكبر بعد فراغه عن قوله " قد قامت الصلاة"؛ قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح ماذكر فى النوادر، وقال أبو يوسف: ينتظر فراغ المؤذن من الإقامة، فإذا فرغ منها كبر، هذا بيان الأفضلية، ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف رحمه الله جاز عند أبى حنيفة، ولو كبر قبيل قوله " قد قامت الصلاة" كماقال أبو حنيفة جاز

٢٠٢٦:- هذه المسئلة فيها التاويل فى قوله: يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: حىّ على الفلاح، أى لاينتظرون إلى قول المؤذن، حتى يقول حىّ على الفلاح بل يقومون قبل حىّ على الفلاح، لأنه قد جاء فى الحديث الصحيح خلاف ظاهر العبارة.

فانظر إلى ألفاظ الحديث: أخرج مسلم عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقميت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى.

وأخرج أيضاً عن أبى هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلْنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. ←

عند عند أبی يوسف، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: ليس المراد من قوله "قد قامت الصلاة" حقيقة الإخبار عن الإقامة، بل المراد به الإخبار عن المقاربة.

۲۰۲۷:- ثم اختلفوا فی وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ذكر شيخ الإسلام الاختلاف بين أبی حنيفة وصاحبيه فقال: علی قول أبی حنيفة: إذا كبر مقارنا لتكبير الإمام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وإلا فلا، وعندهماإذا أدرك الإمام فی الثناء وكبر، يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وإلا فلا، وذكر الشيخ الإمام أبو نصر الصفار: أن شداد بن الحكيم كان يقول: إن كان الرجل حاضرا وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغی أن يشرع فی صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات، وإن كان غائبا ينبغی أن يشرع قبل قراءة سبع آيات، وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام فی الركعة الأولی يصير مدركا فضيلة الافتتاح، وهذا أوسع بالناس- واللّٰهأعلم.

وأخرج أيضاً عن أبی هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول صلی اللّٰه عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبی صلی اللّٰه عليه وسلم مقامه. مسلم، كتاب المساجد، باب متی يقوم الناس للصلاة. النسخة الهندية ۱/ ۲۲۰ بيت الأفكار برقم: ٦۰٤-٦۰٥.

الفصل الثالث

فى بيان ما يفعله المصلى فى صلاته بعد الافتتاح

٢٠٢٨:- إذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة، وقد مر هذا، ولم يذكر فى الأصل موضع وضع اليمين على اليسار، واختلف المشايخ، قال بعضهم: يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، وقال بعضهم: باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى، وقال أكثرهم : يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى، وبه أخذ الطحاوى، **وفى شرح الطحاوى:** وهو الأصح، وفى غير رواية الأصول قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى، وقال محمد رحمه اللّٰه: يضع كذلك، **وفى جامع الجوامع:** ويكون أصابعه على الساعد؛ **وفى الظهيرية:** قال شمس الأئمة السرخسى: واستحسن أكثر مشايخنا الجمع بينهما- يعنى بين الأخذ والوضع- وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، **م: قال الفقية أبو جعفر:** قو ل أبى يوسف أحب إلىّ؛ لأن فى القبض وضعا وزيادة، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: كما كبر يضع يمينه على يساره عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعن محمد رحمه اللّٰه فى النوادر: فى حالة الثناء يرسل يديه ولايعتمد، وإنما يعتمد إذا فرغ من الثناء، وأما فى صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة التى بين

٢٠٢٨:- أخرج أبوداؤد عن أبى جحيفة أن علياً رضى اللّٰه عنه قال: من السنة وضع الكف على الكفّ فى الصلاة تحت السرة. أبوداؤد. الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، دار الفكر برقم: ٧٥٦، ما وجدتُ هذه الرواية فى النسخة الهندية ووجدت فى هذا الباب فى النسخة الهندية حديثين- ووجدت فى النسخة البيروتة ستة أحاديث.

أخرج الدار قطنى عن أبى حجيفة عن على رضى اللّٰه عنه قال: إن من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة.

وأخرج أيضاً عن على أنه كان يقول: إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. سنن الدار قطنى. صلاة، باب فى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة ١/ ٢٨٩ برقم: ١٠٨٩-١٠٩٠.

الركوع والسجود يرسل، ولا يضع عند محمد رحمه الله، **وفى الظهيرية:** أما فى صلاة الجنازة وقنوت الوتر يضع، هوالمختار، **م: والحاصل:** أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة، واختلف المشائخ رحمهم الله على قول أبى حنيفة فى قنوت الوتر، قال بعضهم: يرسل، وهو قول أبى يوسف. وقال بعضهم: يضع.

٢٠٢٩:- وأما فى القومة التى بين الركوع والسجود ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلاة: أنه يرسل على قولهما كماهو قول محمد، **وفى واقعات الناطفى:** وهو المختار، **وفى السراجية:** وعليه الفتوى؛ **م:** وذكر فى موضع آخر أن على قولهما يعتمد، ومشايخ ما وراء النهر رحمهم الله اختلفوا، قال الشيخ أبوحفص رحمه الله: السنة فى صلاة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التى بين الركوع والسجود الإرسال، وقال أصحاب الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل: السنة فى هذه المواضع الاعتماد والوضع، وقالوا: مذهب الروافض الإرسال من أول الصلاة، ونحن نعتمد مخالفة لهم، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يقول: كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كمافى حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما فى تكبيرات العيد، فالسنة فيه الإرسال- وفى الهداية: وهو الصحيح، **وفى الزاد:** وهو المختار- **م:** وبه كان يفتى الشيخ شمس الأئمة السرخسى والشيخ الإمام برهان الدين والصدر الشهيد.

٢٠٣٠:- ثم يقول " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك"إلى آخره، **وفى الظهيرية:** إماما كان، أو مقتديا، أو منفردا، ولم يذكر فى الأصل : ولا فى النوادر: " وجل ثناؤك " لأنه لم ينقل فى المشاهير، **وفى الهداية:** فلا يأتى فى الفرائض. **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله قال مشايخنا: إن قال

٢٠٣٠:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. أبوداؤد. صلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك. النسخة الهندية ١/١١٣ دار الفكر برقم: ٧٧٦

وأخرج النسائى عن أبى سعيد: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاةقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. نسائى. كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة. النسخة الهندية ١/١٠٤ دار الفكر برقم: ٨٩٥

" جل ثناؤك" لم يمنع عنه، وإن سكت عنه، لم يؤمربه. وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله: إذا قال " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك" بحذف الواو فقد أصاب وهو جائز، وروى محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٢٠٣١:- وعن أبى يوسف رحمه الله فى الإملاء: أحب إلى أن يزيد فى الافتتاح إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا" إلى قوله " وأنا أول المسلمين" فعلى هذا عن أبى يوسف روايتان، فى رواية قال: يقول " وأنا من المسلمين" وفى رواية قال: يقول " وأنا أول المسلمين"والطحاوى أخذ بهذا إلا أنه قال: المصلى بالخيار إن شاء قال ذلك قبل الثناء، وإن شاء قال بعد الثناء، وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف، وفى رواية أخرى عنه: يقول ذلك بعد الثناء، قيل: هو الصحيح من مذهبه، وفى ظاهر رواية أصحابنا: لايقول ذلك بعد افتاح الصلاة، وهل يقول قبل الافتتاح؟ فعن المتقدمين أنه لايقول ذلك، وقال المتأخرون: يقول، وهو اختيار الفقيه أبى الليث، ثم على قول من يقول " وأنا من المسليمين" لو قال "وأنا أول المسلمين" هل تفسد صلاته؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: تفسد: وقال بعضهم: لاتفسد، **وفى الخانية:** عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لو قال ذلك قبل التكبير لإحضار القلب فهو حسن، **وفى الهداية:** والأولى أن لايأتى بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية به، هو الأصح.

٢٠٣٢:- وفى قوله " ولا إله غيرك" أربع لغات: لا إله غيرُك، لا إله غيرَك، لاإلهٌ غيرُك، لا إلهٌ غيرَك؛ ولايقول " ولا إله خيرك" ولو جرى ذلك على لسانه خطأً، هل تفسد صلاته؟ اختلف المشائخ فيه، والصحيح أنه لاتفسد، وبه كان يفتى الشيخ أبو نصر الصفار. ثم يقول " اعوذ بالله من الشيطان الرجيم" فى نفسه.

٢٠٣١:- أخرج أبوداؤد عن على بن أبى طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، كبّر ثم قال : وجّهت وجهى للذى فطر السموت والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكي ومحياي ومماتى لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. أبوداؤد. الصلاة. باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء. النسخة الهندية ١/ ١١٠ دار الفكر برقم ٧٦٠

٢٠٣٣:- واعلم أن الكلام فى التعوذ فى فصول، **أحدها**، فى أصله: قال علماؤنا: يتعوذ، وقال مالك: لايتعوذ؛ **والثانى:** فى وقته ومحله، قال علماؤنا رحمهم اللّٰه: يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة، وقال بعض أصحاب الظواهر: يتعوذ بعد القراءة **والثالث:** فى لفظ التعوذ، وهذا فصل لم يذكر محمد، وقد اختلف فيه القرّاء، قال بعضهم: "أعوذ باللّٰه السميع العليم من الشيطان الرحيم" وقال بعضهم: "أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم إن اللّٰه هو السميع العليم" وعن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه أنه اختار أحد اللفظين "أستعيذ باللّٰه من الشيطان الرجيم" "أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم" **وفى المضمرات:** والأولى أن يقول "أستعيذ باللّٰه من الشيطان الرجيم" ليوافق القرآن، **وفى الخانية:** قال الفقيه أبو جعفر: وهو المختار، **وفى الكافى:** وهو اختيار حمزة، **وفى الخلاصة:** يقول "أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم" وهو المختار، **م: وفى الكافى:** وهو اختيار أبى عمرو وعاصم وابن كثير، **وفى جامع الجوامع:** فالمستحب "أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم" ولايقول بعد التعوذ "إن اللّٰه هو السميع العليم" **وفى الحجة:** لايقول فى الصلاة "إن اللّٰه هو السميع العليم" لأنه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة، والأصح أنه يجوز. **وفى الظهيرية:** والاستعاذة سنة عند عامة العلماء، وعند عطاء واجب، ثم إن محمدا رحمه اللّٰه قال: يتعوذ فى نفسه، فهذا إشاره إلى أن السنة فيه الإخفاء، وهو المذهب عند علمائنا. وهذا الذى ذكرنا فى الإمام والمنفرد.

٢٠٣٤:- وأما المقتدى هل يأتى بالتعوذ؟ على قول أبى يوسف يأتى، وعلى قول محمد: لايأتى، ولم يذكر قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الزاهد أبو نصر الصفار فى شرح كتاب الصلاة: أن قول أبى حنيفة مثل قول محمد، وأحالاه إلى الزيادات، فطلبنا قول أبى حنيفة فى الزيادات واستقصينا فى ذلك فلم نجد قوله ثمة ولا فى شئمن الكتب، فلعل

٢٠٣٣:- أخرج البيهقى عن الأسود بن يزيد أن عمر رضى اللّٰه عنه كان إذا دخل فى الصلاة قال: اللّٰه أكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يتعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم. ثم يقرأ ما بدأ له من القرآن. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب التعوذ بعد الا فتتاح٢/ ٣٢٦ برقم: ٢٤١٠

الخلاف بين أبى يوسف ومحمد، وقد رأيت فى متفرقات الشيخ الإمام أبى جعفر رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة مثل قول محمد، ومنشأ الخلاف أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة ؟ فوقع عند أبى يوسف أنه تبع للثناء، والمقتدى يأتى بالثناء فيأتى بالتعوذ تبعاله، ووقع عند محمد: أن التعوذ تبع للقراءة والمقتدى لايأتى بالقراءة، فلايأتى بالتعوذ، وثمرة الخلاف تظهر فى ثلاثة مواضع، **أحدها:** هذه المسألة، **والثانى:** فى العيدين: المصلى يأتى بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند أبى يوسف، وعند محمد رحمه اللّٰه يأتى بالتعوذ بعد تكبيرات العيد، **والثالث:** أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، فعلى قول أبى يوسف لايأتى بالتعوذ، وعند محمد فى هذه الصور روايتان: فى رواية يتعوذ، وفى رواية لايتعوذ، قال صدرالإسلام: قول أبى يوسف أصح؛ والتعوذ عند افتتاح القراءة فى الركعة الأولى لاغير، إلا على قول ابن سيرين؛ **وفى الولوالجية:** رجل افتتح الصلاة، فنسى التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لايتعوذ. **م:** ثم يفتتح القراءة، ويأتى بالتسمية ويخفيها، **وفى الكافى:** قال مالك: يبدأ الإمام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية.

٢٠٣٥:- واعلم أن الكلام فى التسمية فى مواضع، **أحدها:** أن التسمية هل هى من القرآن؟ فعندنا هى من القرآن ، **وفى الولوالجية:** وهو الصحيح، وعند مالك ليس من القرآن، **وفى الحجة:** واجمعوا أنه آية من القرآن فى سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم)؛ **والثانى:** أنها هل هى من الفاتحة ومن رأس كل سورة أم لا؟ قال أصحابنا: إنها ليست من الفاتحة، ولا من رأس كل سورة، ولكنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وهذا اختيار الشيخ الإمام

٢٠٣٥:- أخرج النسائى عن نعيم المجمّر قال: صليت وراء أبى هريرة، فقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقال: آمين الخ. نسائى. كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم اللّٰه الرحمن الرحيم. النسخة الهندية ١/ ١٠٤ دار الفكر برقم: ٩٠١

وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: كان رسول اللّٰه عليه وسلم لايعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم اللّٰه الرحمن الرحيم. السنن الكبرى للبيهقى. صلاة، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة الخ. ٢/ ٣٣٧ برقم: ٢٤٢٨.

أبى بكر الرازى رحمه اللّٰه، وقال الشافعى: إنها آية من الفاتحة قولا واحدا، وله فى كونها من رأس كل سورة قولان، **وفى القدورى:** قال أبو الحسن الكرخى رحمه اللّٰه: لاأعرف هذا المسألة بعينها عن متقدمى أصحابنا رحمهم اللّٰه، والأمر بالإخفا دليل على أنهاليست من السور، **وفى شرح الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى:** اختلف المشايخ فى أن التسمية هل هى آية من الفاتحة؟ وبه يصير سبع أيات؛ **والثالث:** أنه هل يجهر بها؟ على قول أصحابنا: لايجهر بها فى الجهرية، وقال الشافعى: يجهربها؛ **والرابع:** أنها هل تكرر؟ روى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال: المصلى يسمى فى أول صلاته ثم لايعيد، إليه مال الشيخ الإمام الفقية أبو جعفر رحمه اللّٰه، وروى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: أنه يأتى بها فى أول كل ركعة، وهو قول أبى يوسف، **وفى الحجة:** والفتوى على قول أبويوسف رحمه اللّٰه، **م:** وذكر الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة: أنه إذا قرأها مع كل سورة فحسن، وروى عن أبى نصر عن محمد رحمه اللّٰه: أنه يأتى بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة أيضا -**وفى الفتاوى الغياثية:** وهو المختار- إلا أنه إذا كان صلاة يجهر فيها بالقراء ة، لا يأتى بالتسيمة بين الفاتحة والسورة ، **وفى التفريد:** ويفصل بسكتة- **م:** وذكر الشيخ الإمام أبو على الدقاق أنه يقرأ قبل الفاتحة فى كل ركعة، وهو قول أصحابنا، كماهو رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة، وهو قول أبى يوسف، وهو أحوط؛ **م:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه: يأتى بالتسيمة فى كل ركعة ويأتى بها فى رأس السورة سواء كان صلاة يجهر بالقراء ة أو يخافت.

وفى الحاوى: قال أبو يوسف: لايجب على المقتدى قراء ة التسمية بعد الثناء، كذا روى الحسن عن أبى حنيفة، قال الفقيه: وبه نقول، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق روى الحسن عن أبى حنيفة: أنه ليس يأتى بالتسمية أيضا، وعن محمد رحمه اللّٰه: أنه يتعوذ ويسمى، وبه نأخذ، **م:** قال صدر الإسلام فى شرحه: ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى التسمية خلافا بين أبى يوسف وبين نفسه أنها للصلاة والقراء ة كما ذكر فى التعوذ، وماروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يسمى فى الركعة الأولى فحسب، يدل على أنها للصلاة من حيث أنه لايتكرر بتكرر القراء ة .**وفى الخلاصة:** ويسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام، هو الصحيح.

٢٠٣٦:- م: وإذا فرغ من الفاتحة قال "آمين" والسنة فيه الإخفاء، ويخفى الإمام والمأموم "آمين" **وفى الكافى:** وقال مالك: لايقولها الإمام، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعى رحمه الله يجهر بالتأمين، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن المقتدى لايؤمن، وإذا سمع المقتدى من الإمام "ولاالضالين" فى صلاة لايجهر فيها مثل الظهر والعصر، بعض المشايخ قالوا: إنه لايؤمن، وعن الفقيه أبى جعفر: أنه يؤمن، ومن سمع الإمام أمن فى صلاة الجماعة أمن هو، **وفى الكافى:** و "آمين" ليس من الفاتحة اتفاقا.

٢٠٣٧:- **م:** ثم إذا فرغ عن القراءة يركع، وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع فى الفصل المتقدم قال محمد رحمه الله: وإذا أراد أن يركع يكبر، **وفى شرح المتفق:** يجهر

٢٠٣٦:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولاالضالين، فقال من خلفه آمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غفرله ماتقدم من ذنبه. مسلم. صلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. النسخة الهندية ١/ ١٧٦ بيت الأفكار برقم: ٤١٠

وأخرج الترمذى عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولاالضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته. ترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى التأمين. النسخة الهندية ١/٥٨ برقم: ٢٤٨. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مراد آباد الهند

وأخرج الطبرانى فى المعجم الكبيرعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه سلم فسمعته حين قال: ولاالضالين، قال: آمين، ويخفض بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى ويسلم عن يمينه وعن يساره. المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/٤٥ برقم: ١١٢

٢٠٣٧:- أخرج النسائى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا اقام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ثم يكبر حين يركع، فإذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الخ. سنن النسائى. كتاب الافتتاح، باب التكبير للركوع، النسخة الهندية ١/ ١١٦ دار الفكر برقم: ١٠١٩

وأخرج مسلم أيضا فى باب التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة الخ. النسخة الهندية ١/ ١٦٩ بيت الأفكار برقم: ٣٩٢

وأخرج أبوداؤد عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. أبوداؤد. باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. النسخة الهندية ١/١٠٩ دار الفكر برقم: ٧٤٨

وأخرج النسائى معناه عن عبد الله فى كتاب الافتتاح. باب ترك ذلك. النسخة الهندية ١/١١٧ دار الفكر برقم: ١٠٢٢

الإمام بتكبير الركوع وغيره، وهو ظاهر الرواية، وقيل: لايجهر، قال بعض مشايخنا: ظاهر ما ذكر محمد يدل على أن تكبير الركوع يؤتى بها فى حال القيام، فإنه قال: وإذا أراد أن يركع يكبر، وقال بعضهم: يكبر عند أول الخرور للركوع، فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع، والطحاوى رحمه الله فى كتابه يقول: يخر راكعا مكبرا، **وفى الظهيرية:** وهو الصحيح، **م:** وهذا إشارة إلى القول الثانى. ولايرفع يديه لافى حال الركوع ولافى حال رفع الرأس من الركوع، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعى يرفع.

٢٠٣٨:- **م:** ويقول فى ركوعه "سبحان ربى العظيم" ثلاثا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل بعد أن يختتم على وتر، فيقول خمسا أو سبعا، هكذا ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، **وفى الزاد:** الأدنى هو الثلاث، والأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات. **م:** قال الشيخ الإمام خواهر زاده: هذا فى حق المنفرد، وأما الإمام فلا ينبغى أن يطول على وجه يمل القوم [لأنه يصير سببا للتنفير وذلك مكروه] وكان الثورى رحمه الله يقول: ينبغى للإمام أن يقول ذلك خمسا حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثا، ثم لم يرد محمد رحمه الله بقوله "وذلك أدناه" أدنى الجواز، لأن الركوع بدون هذا الذكر جائز فى ظاهر الرواية، وإنما أراد به أدنى الفضيلة. **وفى الأنفع:** "وذلك أدناه" اى أدنى كمال الجمع، **وفى الحجة:** أى أدناه من حيث السنة.

٢٠٣٩:- **م:** وعن محمد رحمه الله فى غير رواية الأصول أنه إذا ترك التسبيح أصلا، أو أتى به مرة يجوز ويكره، **وفى السغناقى:** وقال أبو مطيع تلميذ أبى حنيفة: لو نقص من ثلاث فى تسبيحات الركوع والسجود، لم تجز صلاته.

٢٠٤٠:- **م:** ولو كان الإمام فى الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر أم لا؟ قال أبويوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما الله عن ذلك فكرها،

٢٠٣٨:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلث مرات، فقدتم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلث مرات فقدتم سجوده، وذلك أدناه. ترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود. النسخة الهندية ١/٦٠ برقم: ٢٦٠

قال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرا عظيما- يعني الشرك وروى هشام عن محمد رحمه الله: أنه كره ذلك، وعن أبي مطيع: أنه كان لايرى به بأسا. وقال الشافعي: لابأس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين، وقال بعضهم: يطيل التسبيحات ولايزيد فى العدد، وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار رحمه الله: إن كان الجائى غنيا، لايجوز له الانتظار، وإن كان فقيرا، جاز له الانتظار، وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائى لاينتظره، وإن لم يعرفه، لابأس بذلك؛ **وفى الحجة:** مقدار تسبيحة أو تسبيحتين.

٢٠٤١:- **م:** وقال بعضهم: إن أطال الركوع لإدرك الجائى خاصة، ولايريد باطالة الركوع إلى التقريب الله تعالى فهذا مكروه. **وفى واقعات الناطفى:** الإمام إذا طول القراءة فى الركعة الأولى لكى يدرك الناس الركعة فإن كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغى أن لايفعله.

٢٠٤٢:- **م:** ثم يرفع رأسه من الركوع، فبعد ذلك لايخلو: إما أن يكون المصلى إماما أو مقتديا أو منفردا، فإن كان إماما يقول " سمع الله لمن حمده" بالاجماع، وهل يقول " ربنا لك الحمد"؟ على قول أبى حنيفة: لايقول، وعلى قولهما: يقول - **وفى الكافى:** يقول سراء ، **م:** وقال الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: كان شيخنا القاضى الإمام يحكى عن أستاذه: أنه كان يميل إلى قولهما: وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان إماما، والطحاوى رحمه الله كان يختار قولهما أيضا، وهكذا نقل عن الجماعة من المتأخرين رحمهم الله: أنهم اختاروا قولهما، وهوقول أهل المدينة، **وفى شرح الطحاوى:** وهو قول الشافعى.

٢٠٤٢:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة، غفرله ماتقدم من ذنبه. مسلم. الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. النسخة الهندية ١/١٧٦ بيت الأفكار برقم: ٤٠٩

٢٠٤٣:- : ثـم ذكر فى الكتاب لفظين " ربنا لك الحمد" و " اللهم ربنا لك الحمد" والثانى أفضل، **وفى الطحاوى:** والأول أظهر، **م:** وهاهنا لفظ آخر لم يذكره محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب، وهو قوله " ربنا ولك الحمد"، وحكى عـن الـفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه لافرق بين قوله " ربنالك الحمد" وبين قوله " ربنا ولك الحمد" **وفى الكافى:** وصفة التحميد "ربنا لك الحمد" " ربنا ولك الـحمد " " اللهم ربنا لك الحمد" " اللهم ربنا ولك الحمد" هو الأحسن، والكل منقول عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم.

٢٠٤٤:- وإن كـان مـقتديا يأتى بالتحميد ولايأتى بالتسميع بلاخلاف. **وفى جامع الجوامع:** وقال الشافعى: المقتدى يقولهما. وإن كان منفردا لاشك بأن على

٢٠٤٣:- أخـرج النسائى بأسناد مختلفة من الأنواع الأربعة من ألفاظ الكتاب، فأخرج عـن انس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سقط من فرس على شقه الأيمن فدخلوا عليه يعودونه، فحضرت الصلاة فـلـمـا قـضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فـارفـعـوا، وإذا سـجـد فـاسجدوا، وإذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد. نسائى. الإمامة، باب الايتمام بالامام . النسخة الهندية ٩١/١ دار الفكر برقم: ٧٩٠

وأخـرج عـن أبـى هريرة قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد.

وأخرج عن انس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سقط من فرس -وطرفه -وإذا قال: سمع اللّٰه لـمـن حـمـده فـقـولـوا: ربـنـا ولك الـحـمد. نسائى. الإمامة، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع. النسخة الهندية ١/ ١٢٠دار الفكر برقم: ١٠٥٦-١٠٥٧

وأخرج عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده قال: الـلـهـم ربـنـا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيئ بعد. نسائى. الإمامة، باب مايقول فى قيامه ذلك. النسخة الهندية ١٢١/١دار الفكر برقم:١٠٦٢

٢٠٤٤:- أخـرج مسـلـم عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا قـال الإمام : سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملئكة غـفـرلـه مـا تـقـدم مـن ذنبه. مسلم. الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. النسخة الهندية ١٧٦/١ بيت الأفكار برقم: ٤٠٩

قولهما يأتى بالتسميع والتحميد، وأما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: ذكر الطحاوى أنه لارواية فيه نصا عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: واختلف مشايخنا فيه، والأصح أنه يأتى بهما، **وفى القدورى:** عن أبى حنيفة فيه روايتان، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه: روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجمع بينهما - **وفى الجامع الصغير العتابى:** وعليه الاعتماد،- **م:** وروى المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه يأتى بالتحميد لاغير، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه : روى أبويوسف عن أبى حنيفة: أنه يأتى بالتسميع لاغير، والصحيح من مذهبه: أنه يأتى بالتحميد لاغير، وبه كان يفتى الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى والشيخ شمس الائمة السرخى رحمهما اللّٰه، وذكر الإمام أبو نصر الصفار: أن المنفرد يأتى بالتسميع باتفاق الروايات، وفى التحميد اختلف الروايات، والصحيح ما قلنا أنه يأتى بالتحميد لاغير. **وفى الأنفع:** والهاء فى قوله "لمن حمده" للكناية لالاستراحة، **وفى الحجة:** إذا قال "سمع اللّٰه لمن حمده، يقول الهاء بالجزم ولايبين الحركة فى الهاء، ولايقول "ه" **الخلاصة:** قال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع فى الفريضة أيقول "اللهم"؟ قال: يقول: "ربنا لك الحمد" ثم يسكث، وكذلك بين السجدتين يسكت. **اليتيمة:** يأتى بالتسميع فى حالة الرفع وبالتحميد فى حالة الاستقرار، وقال عمر بن الحافظ: الأولى الجمع بينهما وقت الرفع. وسئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع "سمع اللّٰه لمن حمده" قال: لا يأتى به بعد ما استوى قائما. وكذا كل ذكر يؤتى به فى حال الانتقال لايؤتى به فى غير محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع، أو من الركوع إلى السجود، وكذا لايأتى ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه، بل الواجب أن يراعى كل شئ فى محله. ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع، وروى عن أبى يوسف: أنه قال: ربما وصلت وربما تركت تعليما للرخصة.

٢٠٤٥:- **م:** وإذاركع المقتدى قبل الإمام، وأدركه الإمام فى الركوع جاز،

٢٠٤٥:- أخرج أبوداد عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتبادرونى بركوع ولابسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعتُ، إنى قد بدّنتُ. أبوداؤد، الصلوة، باب مايؤمر به المأموم من اتباع الإمام ١/٩١ برقم: ٦١٩

وقال زفر: لايجزيه، وإن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجز الركوع، وهذا كله إذا ركع بعد فراغ الإمام من القراءة.

٢٠٤٦:- فأما إذا ركع قبل أخذ الإمام فى القراءة، ثم قرأ الإمام وركع والرجل راكع، فقد قال الفقيه أبو محمد الخرمينى رحمه اللّٰه: لايجزيه من ركوعه، ولو ركع بعد ما قرأ الإمام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز. ولو ركع الإمام بعد قراءة الفاتحة ونسى السورة فركع المقتدى معه ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة، ثم ركع، والمقتدى على ركوعه الأول، أجزاه ذلك الركوع.

٢٠٤٧:- ولو تذكر الإمام فى ركوعه فى الركعة الثالثة أنه ترك سجدة من الركعة الثانية، فاستوى الإمام فسجد للثانية وأعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل على حاله راكع، لم يجز للمقتدى ذلك الركوع.

٢٠٤٨:- **الفتاوى الغياثية:** ولو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام، يجب عليه أن يعود ويكون ذلك واحدا.

٢٠٤٩:- **م:** جئنا إلى السجود، قال: يخر ساجدا، ويكبر فى حالة الخرور-فذكر لفظ " الخرور" فى النوادر، **وفى الأصل ذكر:** ثم ينحط ويكبر ويسجد؛ وكأنه اختار لفظة الخرور اتباعا للكتاب، وأختار لفظ الانحطاط اتباعا للسنة. **وفى الطحاوى:** فيكون أول مايصيب الأرض ركبتاه، ثم يداه ثم جبهته، ثم أنفه؛

٢٠٤٩:- أخرج أبوداؤد عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. أبوداؤد. الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. النسخة الهندية ١/١٢٢ دار الفكر برقم: ٨٣٨

وأخرجه النسائى أيضاً بلفظه عن وائل بن حجر. نسائى. التطبيق. باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده. النسخة الهندية ١/١٢٣دار الفكر برقم: ١٠٨٥

وأخرج مسلم عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم -وطرفه- ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها الخ. مسلم. الصلاة، باب اثبات التكبير فى كل حفض ورفع فى الصلاة. النسخة الهندية ١/ ١٦٩ بيت الأفكار برقم: ٣٩٢

وأخرج النسائى معناه. نسائى، كتاب الافتتاح، باب التكبير للركوع. النسخة الهندية ١/ ١١ دار الفكر برقم: ١٠١٩.

وقال بعضهم: أنفه ثم جبهته، **وفى الحاوى:** وقال مالك: إن شاء وضع يديه أولا ثم ركبتيه، وإن شاء عكس.

٢٠٥٠:- م: ويقول فى سجوده " سبحان ربى الأعلى " ثلاثا وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، والكلام فى تسبيحات السجود نظير الكلام فى تسبيحات الركوع. ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن. ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية، ويسبح فيها مثل ما يسبح فى السجدة الأولى. **وفى الطحاوى:** وإذا أراد القيام يرفع يديه أولا ثم ركبتيه، هذا إذا كان حافيا يمكنه ذلك، ولو كان فى خف لايمكنه وضع الركبتين قبل اليدين، فإنه يضع يديه أولا ويقدم اليمنى على اليسرى. **وفى شرح الحطاوى:** وليس بين السجدتين ذكر، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن الحسن بن أبى مطيع يقول:" سبحان اللّٰه وبحمده وأستغفر اللّٰه". **وفى المنافع:** معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وعند ابتداء كل ركن وعند انتهائه: أكبر من أن يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه أعلى من هذا، كماقالت الملائكة "ما عبدناك حق عبادتك.

٢٠٥١:- م: وإذا سجد ورفع رأسه قليلا ثم سجد أخرى إن كان إلى

٢٠٥٠:- أخرج الترمذى فيه عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه كما تقدم فى مسئلة ٢٠٣٨ فانظر إليها.

أخرج أبوداؤد عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. أبوداؤد. الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.النسخة الهندية ١/١٢٢ دارالفكر برقم: ٨٣٨

و أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رجلاً دخل المسجد يصلى، ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم سلم فقال: وعليك، إرجع فصل فإنك لم تصل، قال فى الثالثة: فاعلمينى، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة. فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً، ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها. بخارى. الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان ٢/ ٩٨٦ حديث ٦٤١١.

٢٠٥١:- أخرج البيهقى عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمام الخ. السنن الكبرى للبيهقى. جماع أبواب صفة الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد السلام٣/٣ برقم: ٣٠٨٠ ←

السجود أقرب، لايجزيه عن السجدتين، لأنه يعد ساجدا- **وفى الهداية:** وهو الأصح- **م:** وإن كان إلى الجلوس أقرب يجزيه عن السجدتين، **وفى الحجة:** جاز مع الكراهة، م: وبعض مشايخنا قالوا: إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدتين، وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا، فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما يجرى فيه الريح يجوز، وقال محمد بن سلمة: لايكون عنهما مالم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه لسجدة أخرى، إن فعل ذلك جاز عن السجدتين وإلا يكون عن سجدة واحدة -**وفى التهذيب والتفريد:** وهو الأصح. **الكبرى:** المصلى إذا أتم الركوع والسجود فلابأس بالتخفيف، روى عن النبى عليه وسلم أنه كان أخف الناس صلاة. **وفى الولوالجية:** ويطمئن فى كل حال من أحوال صلاته راكعا أوساجدا أو رافعا.

٢٠٥٢:-**م:** وإذا سجد قبل الإمام وأدركه الإمام فيها، جاز على قول علمائنا الثلاثة، ولكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك، وقال زفر: لا يجوز، والكلام فيه نظير الكلام فى الركوع.

٢٠٥٣:-وإذا سجد قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو سجد للثانية قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى، ثم شاركه الإمام فيها، فقد روى الحسن عن أبى حنيفة: أنه لايجوز.

←وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة فى تمام. مسلم. الصلاة، باب الامرالأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام . النسخة الهندية ١٨٨/١ بيت الأفكار برقم: ٤٦٩

٢٠٥٢:-أخرج مسلم عن أنس قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه فقال: ياأيها الناس إنى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنى أراكم أمامى ومن خلفى الخ. مسلم، الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، النسخة الهندية ١/ ١٨٠ بيت الأفكار برقم: ٤٢٦.

وأخرج عن أبى هريرة قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم: أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار. مسلم، صلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، النسخة الهندية ١/ ١٨١ بيت الأفكار برقم: ٤٢٧.

٢٠٥٤:-وإذا رفع المقتدى رأسه من السجدة الأولى، فرأى الإمام ساجدا فظن أنه فى السجدة الثانية وهو فى السجدة الأولى بعد، فالمسألة على ستة أوجه، فى الخمسة يصير ساجدا للسجدة الأولى، (١) **منها:** إذا لم ينو شيئا حملا لأمره على الصواب وهو المتابعة، (٢) **الثانية:** إذا نوى الأولى، (٣) **والثالثة:** إذا نوى المتابعة، (٤) **والرابعة:** إذا نوى الأولى والمتابعة والجواب فيها أظهر، (٥)**والخامسة:** إذا نوى الثانية والمتابعة، (٦) **والسادسة:** إذا نوى الثانية فحسب وهنا يصير ساجدا عن الثانية، ثم إذا صار ساجدا عن الثانية، فرفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى وأدركه فى هذه السجدة وقد ذكرنا رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لايجوز، وروى عن أبى يوسف أنه يجوز، وعن محمد روايتان، فان أطال المقتدى السجدة الأولى وسجد الإمام الثانية ثم رفع المقتدى رأسه، فرأى الإمام ساجدا وظن أنه فى السجدة الأولى ثم سجد، فالمسألة أيضا على ستة أوجه،فى الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية، وأما إذا لم تحضره النية، فإن كان هذه ثانية باعتبار حاله وحال الإمام، أما إذا نوى الثانية، أو نوى المتابعة والثانية فظاهر، وأما إذا نوى المتابعة والأولى فلما ذكرنا، وأما إذا نوى الأولى فحسب، كأن النية لم تصادف محلها لاباعتبار حاله ولا باعتبار حال الإمام فتلغو.

٢٠٥٥:- **فتاوى الحجة:** ركع الإمام ولم يقدر المقتدى على السجود، حتى قام الإمام وركع للركعة الثانية، ثم سجد هذا المقتدى أربع سجدات، فإنه يكون السجدتان منهن للركعة الأولى حتى يتم ركعة، ويعيد الركعة الثانية؛ لأن الركوع بلا سجدتين لايكون ركعة، فيضم السجدتان إلى الركوع الأول، والقيام والركوع الثانى لايحتسبان من الصلاة؛ لأنهما حصلا قبل تمام الركعة الأولى. الوافى: إذا ذكر راكعا، أو ساجدا سجدة فسجدها، يعيدهما ولولم يعد جاز.

٢٠٥٦:-**الحجة:** رجل صلى مع الإمام أربع ركعات، وسبق إمامه فى كل ركوع وسجد السجدات كلها مع الإمام: إن هذا الرجل صلى ركعة بغير سجدتين فيصلى سجدتين وثلاث ركعات، لأن الركوع قبل الإمام لايعتد به، فكان سجوده مع الإمام قبل الركوع فلا يعتدبه، فبقيت الركوعات بغير السجدات فلا يجوز، هذا إذا نوى بالسجدات متابعة الإمام ولم ينو القضاء، ولا يقرأ فى هذه الركعات؛ لأنه لاحق.

٢٠٥٧:-وعن محمد رحمه اللّٰه: إذا ركع مع الإمام فى الركعة الأولى، ولم يمكنه السجود، ولم يركع مع الإمام للركعة الثانية، ولكن سجد معه فى الثانية، فإن سجوده لا يكون للأولى، ويقوم فيأتى بسجدتين للركعة الأولى، ويستأنف الركعة الثانية، فان سبق إمامه فى السجدات كلها، وركع مع الإمام فى الركعات كلها، فهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضاء ركعتين، لأن ركوعه الأول معتدبه وسجدتاه قبل الإمام فى الركعة الثانية محسوبتان من الركعة الأولى، وكذلك الجواب فى الثالثة والرابعة، فيجوز ركعة ولا يجوز ركعة، فإن سبق بركوع وسجود وقام معه وركع وسجد قبله فى ركعة قيل: تفسد صلاته لأنه سبقه بركعة.

٢٠٥٨:-ولو صلى رجل فلما تكلم تذكر أنه ترك الركوع فى صلاته، قال: إن صلى كما يصلى العلماء الأتقياء يقضى الصلاة؛ لأنه ترك ركن الركوع، وإن كان يصلى كما يصلى العوام، جازت صلاته، لأن العالم التقى يقوم وينحط إلى السجود قائما مستويا، فلم يكن لصلاته ركوع، وأما العوام ينحط إلى السجود منحنيا فذلك ركوع، وإن كان منهيا، وقليل الإنحناء محسوب من الركوع؛ لأن قليل المكث فى الركوع والسجود يقوم مقام الفرض، كأنه ركع ولم يقم بين الركوع والسجود.

٢٠٥٩:-وسئل الشيخ الفقيه أبو نصر رحمه اللّٰه عمن يضع جبهته على حجر صغير؟ قال: إذا وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا.

٢٠٦٠:-وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عمن وضع جبهته على الكف للسجدة؟ قال: لايجوز، **وفى الحجة:** وإن وضع كفيه على الأرض، وهو الأصح، **م:**وقال غيره من أصحابنا رحمهم اللّٰه: يجوز.

٢٠٦١:-وإذا بسط كمه على النجاسة وسجد، قال بعض مشائخنا: يجوز، كما لو كان منفصلا عنه، وقال بعضهم: لايجوز.

٢٠٦٢:-وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام، **ذكر فى الأصل:** أنه يجوز، وقال الحسن بن زياد والشافعى رحمهمااللّٰه: لايجوز، وروى الحسن عن

٢٠٦٢:-أخرج أبن أبى شيبة عن سعيد بن ذى لعوة قال: قال عمر: إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى الرجل يسجد على ظهر الرجل، ٢/ ٤٩٢ برقم: قديم: ٢٧٢٠، جديد: ٢٧٣٥.

أبى حنيفة: أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلى، أما إذا سجد على ظهر غير المصلى لايجوز، **وفى الحجة:** وقال على بن الجعد: إن أخر السجود حتى يجد مكانا فيسجد على الأرض فهو أحب، وروى ذلك عن أبى يوسف، وقال أبويوسف رحمه الله: أكره أن يسجد على ظهر غيره بغيرأمره، وقال الحسن بن زياد: إن كان السجود عليه فى الهبطة جاز، ليكون أمكن من السجود، وإن سجد الثالث على ظهر الثانى لايجوز.

٢٠٦٣:- **م:** ولو سجد على فخذه إن كان بغير عذر، فالمختار أنه لايجوز، وإن كان بعذر، فالمختار أنه يجوز، هكذا ذكر الصدر الشهيد.

٢٠٦٤:-ولو سجد على ركبتيه، لا يجوز بعذر أو بغير عذر، **وفى الكبرى:** لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء.

٢٠٦٥:-وإذا لم يضع المصلى ركبتيه على الأرض عند السجود لايجزيه، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله، وفتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز، هكذا ذكر القدورى رحمه الله فى كتابه، والشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله لم يصحح هذه الرواية.

٢٠٦٦:-وإذا بسط كمه وسجد عليه، فإن بسط لنفى التراب عن وجهه يكره ذلك، وإن بسط لنفى التراب عن ثيابه وسجد عليه لايكره، وفى الكبرى: لابأس به، **وفى الحاوى:** وقال الفقيه: وهذا أحب إلى، **وفى الحجة:** وإن سجد على كمه لصيانة عمامته وقلنسوته، أو لصيانة عينيه من الشوك جاز.

٢٠٦٧:-**الخانية:** ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش، والحصير، والبساط، والبوارى.

٢٠٦٨:- **م:** رجل يصلى على الأرض، ويسجد على خرقة وضعها بين يديه، ليتقى به الحر لابأس به، وذكر عن أبى حنيفة رحمه الله: أنه فعل ذلك، فمر به

٢٠٦٨:-أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: كنا نصلّى مع النبى صلى الله عليه وسلم، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ فى مكان السجود. بخارى، الصلاة، باب السجود على الثوب فى شدة الحر ١/ ٥٦ حديث: ٣٨٣ ف: ٣٨٥.

رجل وقال: ياشيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه، فقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: اللّٰه أكبر جاء التكبير من وراء! يعني الصف الآخر، ومراده أن علم الشريعة يحمل من هاهنا إلى خوارزم لا على العكس. **الخلاصة:** ولو وضع الرأس والقدمين ولم يضع اليدين جاز.

٢٠٦٩:- م: وإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز، كذا ذكر الكرخي رحمه اللّٰه والجصاص فى كتابه، **وفى العتابية:** هذا إذا لم يصب أصابعه الأرض عند وضع الرأس أصلا.

٢٠٧٠:-ولو سجد على العجلة وهى على ظهر البقر لا يجور؛ لأنه كالسجود على ظهر البقر.

٢٠٧١:- وفى النوازل: إذا سجد على الثلج إن لبده جاز، وإن لم يلبد وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء، وعلى هذا: إذا ألقى فى المسجد حشيش كثير فسجد عليه، إن وجد حجمه يجوز وإلا فلا، وإذا صلى على التبن والقطن المحلوج وسجد عليه إن استقرت جبهته وأنفسه على ذلك ووجد الحجم يجوز، وإن لم تستقر جبهته لايجوز.

٢٠٧٢:-وفى الفتاوى العتابية: ولا يجوز على الأرز والجاورس والرمل؛ لأنه لاتستقر جبهته، **وفى السراجية:** إذا سجد على صبرة جاورس جاز، وقيل: الأصح أنه لايجوز. **وفى الحاوى:** سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة؟ إن كان موضع سجوده مستقرا له، جاز، وإن نهض مرة ويرفع أخرى لم يجز.

٢٠٧٣:- م: وإذا سجد على ظهر ميت إن كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز، لأنه سجد على اللبد، وإن وجد حجم الميت لايجوز؛ لأنه سجد على الميت.

٢٠٦٩:-أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم :على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر. بخارى، الأذان، باب السجود على الأنف ١/ ١١٢ حديث: ٨٠٤ ف: ٨١٢.

وأخرجه مسلم أيضا. مسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهى عن كفّ الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٩٣ بيت الأفكار برقم: ٤٩١.

وأخرج الترمذى معناه، فى الصلاة، باب ماجاء فى السجود على سبعة أعضاء، النسخة الهندية ١/ ٦٢ برقم: ٢٧٢.

٢٠٧٤:- **وفى فتاوى الحجة:** ولو سجد على شاة مذبوحة جاز إن أمكن جبهته عليه، كأنه سجد على لبد.

٢٠٧٥:- **وفيها:** إذا صلى على صبرة الحنطة، أو الشعيرة أو الملح، أو الديباج تجوز صلاته.

٢٠٧٦:- **الخانية:** ولا يصلى فى طين ولا ردغة؛ لأن فيه تلطخ الوجه، وإن كانت الأرض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به. **الحجة:** ولو صلى رجل فى الصحراء ولا يجد الأرض [إلا] مبتلة فإن كان وجهه لا يغيب فى الطين، يصلى قائما بركوع وسجود، وإن كان يتلطخ وجهه، ويتضرر عينه، ويتلوث ثوبه، يصلى بالإيماء، فإن وجد مكنة القعود يقعد ويؤمى.

٢٠٧٧:-ولو كان الرجل لايمكنه من شدة المطر أن يقعد، يصلى قائما يؤمى بالركوع والسجود، صيانة للدين، واحترازا عن الطين، وإحرازا للثواب واحترازا عن تلطخ الأثواب بالتراب، فيؤمى كما تيسر له، وذكر الشيخ الأجل الشهيد **فى الواقعات:** إذا شتد المطر، أو الخوف، ودخل وقت الصلاة، ينزل ويصلى، فإن لم يمكنه يصلى على دابته واقفا يؤمى، وإن لم يمكنه الإيقاف، يصلى ذاهبا إلى القبلة، وإن لم يمكنه التوجه إلى القبلة، يؤمى ويصلى كما تيسر، ولا يدع الصلاة، وإن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه. **م:** وإذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين قيل: إن كان التفاوت مقدار لبنة أو لبنتين يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لايجوز، وأراد باللبنة، اللبنة المنصوبة، دون المفروشة.

٢٠٧٧:- أخرج الترمذى عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم فأذن رسول الله عليه السلام وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلّى بهم يومى ايماءً يجعل السجود أخفض من الركوع. ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر، النسخة الهندية ١/ ٩٤ برقم: ٤٠٩.

٢٠٧٨:-ثم إذا فرغ من السجدة، ينهض على صدور قدميه ولا يقعد، وقال الشافعي رحمه اللّٰه: يجلس، **وفى الهداية:** جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمدا على الأرض. **م:** وقوله "ينهض على صدور قدميه" إشارة إلى أنه لا يعتمد على الأرض بيديه عند قيامه، وإنما يعتمد بيديه على ركبتيه [هكذا ذكر القدورى فى شرحه، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يعتمد بيديه على الأرض] وذكر شمس الأئمة الحلوانى: أن الخلاف فى الفضل، حتى لو فعل كما هو مذهبنا، لا بأس به عند الشافعى، ولو فعل كما هو مذهبه، لا بأس به عندنا. ويفعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الركعة الأولى من القيام، والقراءة والركوع، والسجود،. **وفى القدورى:** إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ، **وفى الزاد:** ولا يرفع يديه إلا لتكبيرة الافتتاح.

٢٠٧٩:- **م:** وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية، يقعد قدر التشهد فى ذوات الأربع والثلاث من الفرائض، وهذه القعدة سنة، لو تركها لا

٢٠٧٨:-أخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه.

وأخرج عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت أبن مسعود، فرأيته ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس إذا صلى فى أول ركعة حين يقضى السجود. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، ٢/ ٤٧٢-٤٧٣ برقم: ٢٨٢٢.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: دخل رجل المسجد، ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد، وطرفه، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل كذلك فى كل ركعة وسجدة. السنن الكبرى للبيهقى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب يفعل فى كل ركعة وسجدة ماوصفنا ٢/ ٤٧٣ برقم: ٢٨٢٣.

٢٠٧٩:-أخرج مسلم عن عائشة قالت: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، وطرفه، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا، وكان يقول فى كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى الخ. (مسلم، الصلاة، باب مايجمع صفة الصلوة، النسخة الهندية ١/ ١٩٤ بيت الأفكار برقم: ٤٩٨).

تفسد صلاته، ولكن يكره تركها متعمدا، **وفى الظهيرية:** والأصح أنها واجبة حتى لو تركها ساهيا، يلزمه سجود السهوو.

٢٠٨٠:- م: وإذا قعد، يضع يديه على ركبتيه، أو على فخذيه، وتشهد، والتشهد أن يقول: "التحيات للّٰه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّٰه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، **وفى الشامل البيهقى:** قال الشافعى رحمه اللّٰه: يقول: "بسم اللّٰه خير الأسماء، التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات للّٰه، سلام عليك أيها النبى ورحمة اللّٰه وبركاته، سلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". **وفى النوازل:** سئل الحسن البصرى عن معنى " التحيات للّٰه" إنه قال: كان لأهل الجاهلية أصنام صغار يمسحون وجوههم، ويقولون: "لك التحية الباقية" فلما جاء هم الإسلام، أمرهم اللّٰه تعالى أن يجعلوا تلك التحيات للّٰه، **وفى المنافع:** "التحيات للّٰه" يعنى العبادات القولية، و"الصلوات" يعنى العبادات البدنية، و "الطيبات" يعنى العبادات المالية كلها للّٰه، فصار جامعا لجميع أنواع الأعمال، **وفى الأنفع:** وكذا عادة من دخل على الملوك يقول بلسانه الثناء، ثم يخدمه، ثم يعطى المال، "السلام" هو

٢٠٨٠:-أخرج مسلم عن عامر بن عبيد اللّٰه بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع إبهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته.

وأخرج عن أبن عمر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع اصبعه اليمنى التى تلى الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها. (مسلم، الصلاة، باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، النسخة الهندية ١/ ٢١٦ بيت الأفكار برقم: ٥٧٩، ٥٨٠).

أخرج الترمذى حديث التشهد عن أبن مسعودؓ. (ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى التشهد، النسخة الهندية ١/ ٦٥ برقم: ٢٨٨).

وأخرج الترمذى أيضا عن أبن عباسؓ (ترمذى، صلاة، باب منه أيضا، النسخة الهندية ١/ ٦٥ برقم: ٢٨٩).

السلامة من الآفات، و سمى به اللّٰه تعالى لتنزهه عن النقائص والرذائل، و "النبى" اسم من النبأ، وهو الخبر، فعيل بمعنى مفعول.

٢٠٨١:- **م:** فإن زاد على التشهد فى القعدة الأولى، وصلى على النبى، ودعا لنفسه ولوالديه، فإن كان عامدا، كان ذلك مكروها، وإن كان ساهيا، روى عن أبى حنيفة: أنه يلزمه سجدتا السهو، وعن أبى يوسف ومحمد: أنه لايلزمه سجدة السهو، **وفى فتاوى الحجة:** يعنى إذا زاد قدر ما يمكنه أن يؤدى فيه ركنا، قال فى موضع آخر: إذا قال، "اللهم صل على محمد" ثم تذكر، فقام، سجد للسهو، **وفى الحاوى:** إن على قولهما مالم يبلغ "إنك حميد مجيد" لا يجب السهو.

٢٠٨٢:- **م:** فإذا فرغ من قراءة التشهد قام، ولا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض، وإذا قام فعل فى الشفع الثانى مثل مافعل فى الشفع الأول من القيام والركوع والسجود، غير أنه فى القراءة بالخيار: إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وقد ذكرنا هذا فى فصل القراءة. إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الشفع الثانى قعد، وهذه القعدة فرض، **وفى السراجية:** ولكن من أنكر فرضيتها، لايكفر، وبه أفتى القاضى الإمام عبد الواحد.

٢٠٨٣:- **م:** وقراءة التشهد فيهما واجبة، وليس بفرض، حتى لو تركها لاتفسد صلاته عندنا، وإن قرأ بعض التشهد وترك البعض، ففى ظاهر الرواية: أنه يجوز صلاته أيضا، وذكر فى بعض الروايات فيما إذا قعد قدر التشهد وقرأ بعض التشهد اختلافا بين أبى يوسف ومحمد، عند أبى يوسف يجوز صلاته، كما لو ترك الكل، وعند محمد لا يجوز صلاته؛ لأنه إذا شرع فى القراءة افترض عليه الإتمام، وإذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلاته، وهو نظير من سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، فلو ذهب ولم يسجد لها فصلاته تامة، ولو خر ساجدا، ثم رفع رأسه وذهب ولم يعد إلى القعدة، فسدت صلاته، وكذا فى مسألتنا.

٢٠٨٢:-أخرج أحمد عن عبداللّٰه بن مسعود قال: علمنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها، وطرفه، قال: ثم إن كان فى وسط الصلاة، نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان فى آخرها، دعا بعد تشهده ماشاء اللّٰه أن يدعو، ثم يسلم، (مسند امام أحمد ١/ ٤٥٩ برقم: ٤٣٨٢).

٢٠٨٤:-يتشهد فى هذه القعدة أيضا، فإذا فرغ من التشهد، يصلى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه إن كانا مسلمين، هكذا ذكر الطحاوى رحمه اللّٰه، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه الصلاة على النبى فى الأصل، والصحيح ماذكر الطحاوى.

٢٠٨٥:-ثم يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن، **وفى الوافى:** والسنة، **م:** ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: وكل ما شرع من الدعاء خارج الصلاة، لا يفسد الصلاة ، **وفى الولواجية:** المصلى ينبغى أن يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ لا بمايحضره؛ لأنه يخاف أن يجرى على لسانه مايشبه كلام الناس فتفسد صلاته.

٢٠٨٦:- **م:** وأما فى غير الصلاة، فينبغى أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة، **وفى اليتيمة:** ذكر فى شرح السنة فى باب أدب الدعاء رفع اليدين عن النبى عليه السلام أنه قال: "إذا سألتم اللّٰه تعالى فاسألوا ببطون أكفكم، ولا تسألوا بظهورها، وإذا دعا أحدكم ففرغ من الدعاء، فليمسح يديه على وجهه"، **وقال فى شرح السنة:** إذا رفع يديه فى الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

٢٠٨٥:-أخرج البخارى فى الحديث الطويل عن عبداللّٰه، وطرفه هكذا، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد فى السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو، (بخارى الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ١/ ١١٥ حديث: ٨٢٧ ف: ٨٣٥).

٢٠٨٦:-قوله عليه السلام: إذا سألتم اللّٰه تعالى الخ، أخرجه أبو داؤد فى الصلاة، تفريع أبواب الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٩ دار الفكر برقم: ١٤٨٦).

وأخرج عن عبداللّٰه بن عباس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتستروا الجدر، من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر فى النار، سلوا للّٰه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم. (أبو داؤد، الصلاة، تفريع ابواب الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٩ دارالفكر برقم: ١٤٨٥).

وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، قال محمد بن المثنى فى حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، (ترمذى، أبواب الدعوات، باب ماجاء فى رفع الأيدى عند الدعاء. النسخة الهندية ٢/ ١٧٦ برقم: ٣٦١٠).

٢٠٨٧:- م: والصلاة على النبى فى هذه القعدة ليست من الواجبات، وقال الشافعى رحمه الله: هى واجبة، كذا ذكر القدورى.

٢٠٨٨:-وقال الإمام أبو الحسن الكرخى: الصلاة على النبى واجبة على الإنسان فى العمر مرة، إن شاء فعلها فى الصلاة أو فى غيرها، وعن الطحاوى رحمه الله: أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر، **وفى المضمرات:** أو سمع، وهذا هو الأصح، **م:** قال الإمام شمس الأئمة السرخسي: ماذكر الطحاوى مخالف للاجماع، فعامة العلماء على أن الصلاة على النبى كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة، وقال الشيخ أبو عبدالله الجرجانى رحمه الله: الصلاة على النبى ليست بفرض.

٢٠٨٩:-ثم بقى الكلام فى كيفية الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام، ذكر عيسى بن أبان: أن محمدا سئل عن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم: فقال: يقول: " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، واختلفت الآثار فى قوله "على إبراهيم وعلى آل إبراهيم" فذكر بعضها إبراهيم، ولم يذكر الآل، وفى بعضها ذكر الآل ولم يذكر إبراهيم، وفى بعضها جمع بينهما، **وفى واقعات الناطفى:** ويكره أن يصلى إنسان على أحد من آل الرسول على الإنفراد، ويقول "اللهم صل على فلان" وروى عن أبن عباس رضى الله عنه أنه قال: لايصلى على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلا إذا ذكره على إثر الرسول وذلك لتعظيم الرسول عليه السلام].

٢٠٨٩:-أخرجه البخارى عن طريق كعب بن عجرة، (بخارى، كتاب الأنبياء، باب ١٠، ١/ ٤٧٧ حديث: ٣٢٥٨، ف: ٣٣٧٠).

وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: ماينبغى الصلاة من أحد على أحد إلا على النبى صلى الله عليه وسلم، (السنن الكبرى للبيهقى الصلاة، باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم، ٢/ ٥٢٠ برقم: ٢٩٤٧).

٢٠٩٠:- **وفى الذخيرة:** حكى عن محمد بن عبدالله: أنه كان يكره قول المصلى "وارحم محمدا وآل محمد" وكان يقول: هذا نوع ظن بتقصير الأنبياء، فإن أحدا لا يستحق الرحمة إلا باتيان مايلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء.

٢٠٩١:-ولهذا إذا ذكر النبى عليه السلام لا يقال "رحمة الله" ولكن يقال: "صلى الله عليه وسلم" وإذا ذكرت الصحابة لايقال "رحمهم الله" ولكن يقال"رضى الله عنهم" وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لا بأس به لورود الأثر، ولأن أحدا لا يستغنى عن رحمة الله، **وفى المضمرات:** إن النبى عليه السلام كان يقول بعد التشهد: "اللهم إنى أعوذبك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال" **وفى فتاوى الحجة:** ويستحب أن يقول المصلى بعد ذكر الصلاة فى آخر الصلاة "رب اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب" **م:**وينبغى أن يحذف التكبير كلها.

٢٠٩٢:-واعلم أن المد فى التكبير لا يخلو: إما أن يكون فى "الله" أو فى "أكبر" فإن كان فى "الله" فلا يخلو: إما أن يكون فى أوله، أو فى أوسطه، أو فى آخره، فإن كان فى أوله كان خطأ، ولكن لا تفسد صلاته، وقال بعض مشائخنا: يوهم الكفر، وقال أبو نصر الصفار: لايوهم. **وفى فوائد الجامع الصغير:** إذا قال: "الله تعالى أكبر" بمد الهمزة من أول "الله" فهذا يفسد الصلاة، ولو تعمد به يكفر،

٢٠٩٠:- **قوله المصنف:** حكى عن محمد بن عبدالله انه كان يكره قول المصلى ارحم محمداً وآل محمد. قلت: قدورد فى الحديث الترحمُ على النبى صلى الله عليه وسلم كما.أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا تشهد أحدكم فى الصلوة فليقل اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد. المستدرك للحاكم. الصلوة ١/٣٩٣ برقم: ٩٩١

٢٠٩١:-أخرجه مسلم عن أبى هريرة، (مسلم المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ومن عذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، النسخة الهندية ١/ ٢١٧ بيت الأفكار برقم: ٥٨٩).

٢٠٩٢:-أخرجه الترمذى موقوفا على ابراهيم النخعى. (ترمذى، الصلاة، باب ماجاء أن حذف السلام سنة، النسخة الهندية ١/ ٦٦ تحت رقم: ٢٩٦).

م: فان كان فى أوسطه، فهو الصحيح، وهو المختار، وإن كان فى آخره، فهو خطأ، ولكن لا يفسد الصلاة، وأما إذا كان المد فى "أكبر" فإنه يفسد الصلاة، سواء كان فى أوله، أو أوسطه، أو آخره، وإذا تعمد ذلك فى أوسطه يكفر، وإن لم يتعمد لايكفر، ويستغفر ويتوب. **وفى فوائد الجامع الصغير:** وأما إذا مد الآخر من "أكبر" بأن وسط الألف بين الباء والراء، قال بعضهم: تفسد، وقال بعضهم: لاتفسد. **م:**وينبغى أن يقول "الله" برفع الهاء، ولا يقول بجزم الهاء، وفى قوله "أكبر" هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم. **وفى فوائد الجامع الصغير:** ويجزم الراء من التكبير، وإن كان أصله الرفع، لكونه خبر المبتدأ، لما روى عن إبراهيم النخعى موقوفا عليه، أو مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم"، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: إن شاء فخم التكبير، وهو استخراج اللام من أقصى مخرجه مما يلى الحلق، ويكره قصر اللام منه. **م:** وإن كرر التكبير مرارا، ذكر "الله" بالرفع فى كل مرة، وذكر " الأكبر" فيما عدا المرأة الأخيرة بالرفع، وفى المرة الأخيرة هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم.

٢٠٩٣:-قال محمد رحمه الله: ويكون منتهى بصره فى صلاته إلى موضع سجوده، **وفى المضمرات:** وهذا فى ظاهر الرواية، **وذكر الطحاوى والكرخى:** ينبغى أن يكون منتهى بصره فى قيامه إلى موضع سجوده، وفى الركوع إلى ظهر قدميه، وفى سجوده إلى أرنبة أنفه، وفى قعوده إلى حجره. **وفى الحجة:** وفى سجوده إلى خديه، وفى قعوده إلى ركبتيه، **م:** وزاد بعضهم: وعند التسليمة الأولى إلى كتفه الأيمن، وعند التسليمةالثانية إلى كتفه الأيسر، ومن الناس من يقول: يكون بصره أمامه، كمن يناجى غيره وهو بين يديه يكون بصره أمامه، وماذكره الطحاوى بيان الاستحباب، لا بيان الوجوب، حتى لو نظر فى حالة القيام أمامه، وفى حالة الركوع والسجود على الأرض، لابأس به، ولا يأثم، **وفى التهذيب:** ثم

٢٠٩٣:-أخرج البيهقى عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد. (السنن الكبرى للبيهقى، جماع أبواب الخشوع فى الصلاة، باب لايجاوز بصره موضع سجوده ٣/ ١٩٤ برقم: ٣٦٣٧).

ينبغي أن يكون في الصلاة حاضر القلب، خاشعا بنفسه وقلبه، فيكون منتهى بصره في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى قدميه، إلى آخر مامر.

٢٠٩٤:- **اليتيمة:** سئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في صلاة الفرض، وشغله أمر التجارة بأن كان تاجرا، أو شغله التفكر في مسألة بأن كان فقيها حتى أتم الصلاة، الأولى في حقه أن يعيدها أم الأولى أن يتوب؟ فقال: لا يستحب الإعادة، وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال: لايعيد.

٢٠٩٥:- **م:** إذا أخذ في التشهد وانتهى إلى قوله " أشهد ان لا إله إلا اللّٰه" هل يشير بأصبعه السبابة من اليد اليمنى؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسألة في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لايشير، **وفي الكبرى:** وعليه الفتوى، **م:** ومنهم من قال: يشير، وذكر محمد رحمه اللّٰه في غير رواية الأصول حديثا عن النبي عليه السلام أنه كان يشير، قال محمد رحمه اللّٰه: "يصنع بصنع النبي عليه السلام"، ثم قال: "وهذا قولي وقول أبي حنيفة"، **وفي الملتقط:** الإشارة عند قوله "أشهد أن لا إله إلا اللّٰه حسن"، **م:** ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكى عن الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه أنه قال: يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بسبابته، **وفي الحاوي:** وقيل يشير بثلاثة وخمسين.

٢٠٩٥:-أخرج مسلم عن عامر بن عبيداللّٰه بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار باصبعه السبّابة ووضع ابهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته، (مسلم، الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفيته، النسخة الهندية ١/ ٢١٦ بيت الأفكار برقم: ٥٧٩).

وأخرج النسائي عن سعد قال: مرّعليّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال: أحّد أحّد، وأشار بالسبّابة. (نسائي، الصلاة، باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي اصبع يشير، النسخة الهندية ١/ ١٤٢ دار الفكر برقم: ١٢٦٩).

وأخرج عن مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا اصبعه السبّابة قدأحناها شيئا وهو يدعو. (نسائي، الصلاة، باب احناء السبّابة في الإشارة، النسخة الهندية ١/ ١٤٢ دار الفكر برقم: ١٢٧٠).

٢٠٩٦:-ثم إذا فرغ من التشهد وصلى على النبى عليه السلام، دعا لنفسه، ولوالديه، وللمؤمنين والمؤمنات، ويسلم تسلميتين: تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره، ويحول فى التسليمة الأولى وجهه عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وفى التسليمة الثانية عن يساره، حتى يرى بياض خده الأيسر، ومن الناس من يقول فى السلام: " سلام عليكم ورحمة اللّٰه " بحذف الألف واللام، وعندنا يقول: "السلام " بالألف واللام، **وفى الظهيرية:** وهو المختار، وكذلك فى التشهد خلافا للشافعى رحمه اللّٰه، م: ولا يقول فى هذا السلام فى آخره "وبركاته" عندنا، **وفى مختار الفتاوى:** ثم يسلم عن يمنيه ويقول: " السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته" وعن يساره كذلك.

٢٠٩٧:- م: والسنة فى السلام أن يكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، وعن محمد رحمه اللّٰه: أن التسليمة الثانية تحية للحاضرين، والتسليمة الأولى للتحية والخروج، لأن من تحرم فقد غاب عن الناس، ولا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند التحليل كأنه يرجع إليهم فيسلم، فإن سلم أولا عن يساره، فسلم عن يمينه ولا يعيده عن يساره، وإذا سلم عن تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره، **وفى الجامع الجوامع:** يسلم تلقاء وجهه، ثم عن يمينه وشماله جاز، رواه الحسن عن محمد رحمه اللّٰه، **وفى الكافى:** وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

٢٠٩٨:- م: وينوى بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال

٢٠٩٦:-أخرج البخارى عن أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه: أنه قال لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علمنى دعاءً أدعو به فى صلوتى قال: قل اللهم إنى ظلمتُ نفسى ظلماً كثيرا، ولايغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انّك انت الغفور الرحيم. صحيح البخارى. آذان. باب الدعاء قبل السلام ١/١١٥ حديث:٨٢٦ ف: ٨٣٤

أخرج مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خدّه، (مسلم، الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، النسخة الهندية ١/ ٢١٦ بيت الأفكار برقم: ٥٨٢).

وأخرج الترمذى عن عبداللّٰه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة اللّٰه، السلام عليكم ورحمة اللّٰه،. (ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٥ برقم: ٢٩٤).

٢٠٩٨:- قول المصنف: ولاينوى فى الملائكة عددا محصوراً:-أخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: وكل بالمؤمن تسعون ومئة ملك يذبون عنه مالم يقدر عليه، من ذلك النفر تسعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب فى اليوم الصائف، وما لو بدالكم لرأيتموه على جبل وسهل، كلهم باسط يديه فاعرفاه، ومالو وكل العبد فيه إلى نفسه طرفة عين خطفته الشياطين. المعجم الكبير للطبرانى ١٦٧/٨ برقم: ٧٧٠٤

والنساء، وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم، **وفى الهداية:** ولا ينوى النساء فى زماننا ولا من لا شركة له فى صلاته، وهو الصحيح، ولا ينوى فى الملائكة عددا محصورا؛ لأن الأخبار فى عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء، **م:** واختلف المشايخ فى النية، منهم من قال فى نية الحفظة: ينوى كراما كاتبين، ومنهم من قال: ينوى جميع من معه من الملائكة.

٢٠٩٩:-وفى نية الرجال والنساء اختلاف المشايخ أيضا، منهم من قال: ينوى من كان معه فى الصلاة، ومنهم من قال: ينوى بالتسليمة الأولى عن يمنيه من الحضور، وفى الثانى ينوى جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس، ومنهم من قال: فى التسليمتين جميعا ينوى جميع المؤمنين، **وفى الكافى:** من الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه، **م:** هذا الذى ذكرنا فى حق الإمام.

٢١٠٠:-والمقتدى يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا، فإن كان الإمام فى الجانب الأيمن، نواه فيهم، وإن كان فى الجانب الأيسر نواه فيهم، وإن كان بحذائه نواه فى الجانب الأيمن عند أبى يوسف ترجيحا للجانب الأيمن، وعند محمد ينويه فيهما، لإمكان الجميع عند التعارض، **وفى الكافى:** وهو رواية عن أبى حنيفة، **وفى السغناقى:** وهو الصحيح، **وفى الخلاصة الخانية:** قيل: لايشترط النية فى حق الإمام؛ لأنه أشاربه إليهم، **وفى الخلاصة الخانية:** والأصح أنه ينوى، ثم اختلفوا، قال بعضهم: ينوى فى التسليمة الأولى، والأصح أنه ينوى فى التسليمتين، **وفى السغناقى:** وكان أبن سيرين يقول: المقتدى يسلم ثلاث تسليمات، إحداهن لرد سلام الإمام، وهذا ضعيف، فإن مقصود الرد حاصل بالتسلميتين ،إذ لا فرق فى الجواب بين أن يقول " عليكم السلام" وبين أن يقول: "السلام عليكم" وبهذه الرواية علم أن جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على " عليكم" وبين تأخيره عنه.

٢١٠١:- **م:** والمنفرد لا ينوى إلا الحفظة عند بعض المشايخ، ومنهم من قال: ينوى جميع من على يمينه من الرجال والنساء، وجميع من على يساره من الرجال والنساء، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال بعضهم: ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات.

٢١٠٢:- **م:** ثم قدم الحفظة على بنى آدم فى الذكر فى الأصل، **وفى الجامع الصغير:** قدم بنى آدم على الحفظة، ومن المشايخ من قال: ليس فى

المسألة اختلاف الروايتين، لأن الواو لا تقتضى الترتيت، بل تقتضى مطلق الجمع فينويهم من غير ترتيب، كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشبان لا ترتيب فى التسليم، بل يجمعهم، ومنهم من قال: فى المسألة روايتان.

٢١٠٣:-ثم المقتدى متى يسلم؟ فعن أبى حنيفة رويتان: فى رواية: يسلم مع الإمام،فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم والتكبير، وفى رواية: يسلم بعد الإمام، وبعض مشايخنا قالوا: عند محمد يسلم مقارنا للامام، وذكر الإمام أبو نصر الصفار: أن عطاء وإبراهيم يقولان: المقتدى بالخيار: إن شاء سلم بعد فراغ الإمام، وإن شاء سلم مع الإمام، وقال محمد بن سلمة: إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه بعده، وإذ سلم الإمام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره، وقال الفقيه أبو جعفر الهندوانى رحمه الله: يسلم المقتدى مع الإمام حتى يصير خارجا بسلام نفسه، فذهب الفقيه أبو جعفر إلى أن المقتدى يصير خارجا بسلام الإمام بشرط أن يسلم مع الإمام فيكون مقيما للسنة، وعن أبى حنيفة رحمه الله فى هذا روايتان، فى رواية: يصير المقتدى خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام، وفى رواية: يصير خارجا، **وفى السراجية:** إلا عند محمد رحمه الله م:فمال الشيخ الإمام أبوجعفر إلى الرواية التى يصير خارجاً عن حرمة الصلاة.

٢١٠٤:- **فتاوى الحجة:** وإن سلم المقتدى قبل الإمام وذهب، إن كان بعذر يجوز، وإن لم يكن بعذر، يكره مخالفة الإمام.

٢١٠٥:-ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليم أولى، ولو جلس طويلا ولم يخرج، يصير خارجا، فان كان عمدا كره منه، وجازت صلاته، وإن كان سهوا، لا وإن سلم عن يمنيه، فقام، وإن لم يتكلم ولم يخرج من المسجد، يقعد ويسلم.

٢١٠٣:-أخرج البخارى عن عتبان قال: صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم، فسلّمنا حين سلّم.

وأخرج -تعليقا- كان ابن عمر رضى الله عنهما يستحبّ إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه. بخارى، الأذان، باب يسلم حين يسلم الإمام ١/ ١١٦ حديث: ٨٣٠، ف: ٨٣٨.

٢١٠٥:-أخرج أبوداؤد من طريق علقمة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبدالله، فعلّمه التشهد فى الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. أبو داؤد، صلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/ ١٣٩ دار الفكر برقم: ٩٧٠.

وأخرج الترمذى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ترمذى، طهارة، باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/ ٥ برقم: ٣.

٢١٠٦:—**م:** وإذا فرغ الإمام من التسبيحات قبل فراغ المأموم، فالمأموم يتابع الإمام ولا يتم التسبيحات، **وفى الكبرى:** هو الصحيح، **م:** قال الفقيه أبوجعفر: هو الأشبه بمذهب أصحابنا، وعلى قياس قول أبى مطيع البلخى: يتم التسبيحات؛ لأن التسبيحات عنده فريضة، حتى قال: تفسد الصلاة بتركها كلاو بعضا، والاشتغال بتمام الفرض أولى من الاشتغال بالواجب.

٢١٠٧:— **وفى الذخيرة:** وفى صلاة الإملاء رواية بشر بن غياث: إذا أدرك المقتدى الإمام فى ركوعه، وركع معه، وسبح مرة، فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه، أتمها ثلاثا، ولو كان مع الإمام قبل أن يركع الإمام، فركع مع الإمام وسبح، فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه، رفع هو أيضا رأسه تبعا للامام، قال ثمة: وكذلك هذا فى السجود.

٢١٠٨:— وإذا فرغ الإمام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد، ففى القعدة الأولى لا يتابع الإمام مالم يتشهد، **وفى فتاوى الحجة:** يتابعه؛ لأن المتابعة فرض، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الصحيح أن المقتدى يتم التشهد؛ لأنه من الواجبات، وفى القعدة الأخيرة يتابع الإمام ويسلم معه.

٢١٠٩:— **وفى الخانية:** ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد، أو قبل أن يصلى على النبى عليه السلام، فإنه يسلم مع الإمام، بخلاف التشهد؛ لأن قراءة التشهد واجبة، ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا، بخلاف الدعاء والصلاة على النبى عليه السلام. ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد، فإنه يتم التشهد، والكلام بمنزلة السلام.

٢١١٠:—وإن أحدث الإمام متعمدا قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد، فإنه لا يتم التشهد؟ **وفى الحاوى:** سئل عمن أحدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد؟ قال: إن قعد مقداره جاز، وإن كان فى قراءته بعد.

٢١١١:— **وفى الخانية:** ولو ركع الإمام فى الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت، فإنه يتابعه؛ لأن القنوت ليس بموقت ولا مقدر، ولو ركع الإمام فى الوتر، والمقتدى لم يقرأ شيئا من القنوت، إن خاف فوت الركوع فإنه يركع، وإن كان لايخاف، يقنت ثم يركع.

٢١١٢:- **م: وفى الكبرى:** ومن أدرك الإمام فى التشهد فقام الإمام، أو سلم فى آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى تشهده، قال الفقيه أبو الليث: المختار عندى أنه يتم تشهده؛ لأن التشهد من الواجبات، وإن لم يفعل أجزاه.

٢١١٣:- **م: وفى الفتاوى الحسامية:** إذا قال الإمام السلام، فاقتدى به رجل فى هذه الحالة، لا يصير شارعا فى صلاته؛ لأنه سلم ولا يريد أن يعود إلى صلاته، ألا ترى أن المصلى إذا أراد أن يسلم على إنسان فى صلاته ناسيا، فلما قال "السلام" تذكر، فسكت، فسدت صلاته.

٢١١٤:- **م:** وإذا فرغ الإمام من الصلاة، أجمعوا على أنه لا يمكث فى مكانه مستقبل القبلة فى الصلوات كلها، فبعد ذلك ينظر: إن كان صلاة لا تطوع بعدها، يتخير: إن شاء انحرف عن يمينه أو عن يساره، وإن شاء ذهب فى حوائجه، وان شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلى، ولم يفصل بين ماإذا كان المصلى فى الصف الأول، أو الآخر، وهو جواب ظاهر المذهب، **وفى الذخيرة:** وإن كان بحذائه رجل يصلى، يكره للإمام أن يستقبل الناس وإن كان بينهما صفوف.

٢١١٥:- وإن كان صلاة بعدها تطوع، كالظهر والمغرب والعشاء، يقوم إلى التطوع، ويكره له تأخير التطوع عن حال أداء الفريضة.

٢١١٦:-وإذا قام إلى التطوع لا يتطوع فى المكان الذى صلى المكتوبة

٢١١٤:-أخرج البخارى عن سمرة بن جندب قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه. بخارى، الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم، ١/ ١١٧ حديث: ٨٣٧ ف: ٨٤٥.

وأخرج الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله. ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الانصراف عن يمنيه وعن يساره. النسخة الهندية ١/ ٦٦ برقم: ٣٠٠.

٢١١٥:-أخرج البخارى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث فى مكانه يسيرا. البخارى، الأذان، باب فى مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام ١/ ١١٧ برقم: ٨٤١ ف: ٨٤٩.

٢١١٦:-أخرج أبو داؤد عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايصل الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول. أبو داؤد، الصلاة، باب الإمام يتطوع فى مكانه ١/ ٩٠ برقم: ٦١٦. ←

فيه، بل يتقدم، أو يتأخر أو ينحرف يمينا وشمالا، أو يذهب إلى بيته يتطوع فيه، ومن المشايخ رحمهم الله من قال: إن كان إماما، ومن عادته أن يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب، فبعد المكتوبة ينبغى أن يتطوع عن يسار المحراب.

٢١١٧:-قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء، فان كان له ورد، يقضيه بعد المكتوبات، فأراد أن يقضى قبل أن يشتغل بالتطوع، فانه يقوم عن مصلاه، فيقضى ورده قائما، وإن شاء جلس فى ناحية من المسجد وقضى ورده، ثم قام إلى التطوع، فمن الصحابة رضى الله عنهم من كان يقضى ورده قائما، ومنهم من كان يجلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده، ثم يقوم إلى التطوع، والأمر فيه واسع، وما ذكره شمس الأئمة الحلوانى، دليل جواز تأخير السنن عن حال أداء المكتوبة، وما ذكرنا فى ابتداء المسألة، نص على كراهة تأخير السنن عن حال أداء الفريضة، هذا الذى ذكرنا فى حق الإمام.

٢١١٨:-فأما المنفرد والمقتدى فان شاء أقاما فى مصلاهما، وإن شاء أقاما للتطوع فى مكانهما، أو فى مكان آخر، **وفى بعض النوادر:** قاما للتطوع فى مكان آخر من المسجد فهو أحسن، وفى بعض الروايات: إن ذهب خطوة أو خطوتين فهو أحب إلى، وفى شرح شيخ الإسلام: بعض مشايخنا قالوا: المؤتمون ينقضون

← وأخرج أيضا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم قال: عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله زاد فى حديث حماد فى الصلوة يعنى فى السبحة. أبو داؤد، الصلاة، باب الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة ١/ ١٤٤ برقم: ١٠٠٦.

٢١١٧:-أخرج أبو داؤد عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلوة مع النبى صلى الله عليه وسلم قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمنيه، وكان رجل قدشهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه، فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلوة يشفع فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه، فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال: أصاب الله بك ياابن الخطاب. أبو داؤد، الصلوة، باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة، النسخة الهندية ١/ ١٤٤ برقم: ١٠٠٧.

الصفوف ويتأخر بعضهم، ويتقدم البعض، قال: وهكذا روى عن محمد رحمه اللّٰه.

٢١١٩:- **وفى الحجة:** الإمام إذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء، يشرع فى السنة، ولا يشتغل بأدعية طويلة، لما روى عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول: " اللهم أنت السلام منك السلام تباركت ياذالجلال والإكرام" وروى: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول دبر كل صلاة: "لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حى لايموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير" وروى عن النبى عليه السلام أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته "سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد للّٰه رب العلمين"، وفى الخبر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: من قرأ بعد كل صلاة مكتوبة "قل هو اللّٰه احد" مرة فهو رفيقى فى الجنة، ومن استغفر بعد كل صلاة عشر مرات غفر اللّٰه تعالى له ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر. **وفى الصغرى:** إذا فرغ من المغرب، الأولى أن يبدأ بالركعتين قبل الدعاء. **الولواجية:** رجل

٢١١٩:- حديث عائشة أخرجه مسلم فى الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، النسخة الهندية ١/ ٢١٨ بيت الأفكار برقم: ٥٩٢.

قول المصنف: وروى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: فى دبركل صلوة لاإله الا اللّٰه الخ. أخرجه مسلم عن مغيرة بن شعبة ١/٢١٨ برقم: ٥٩٣

وقول المصنف: وروى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يقول: إذا فرغ من صلوة إلى آخر الحديث :- أخرجه أبو يعلى فى سننه عن أبى هارون، قلنا لأبى سعيد: هل حفظت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم شيئا كان يقوله بعد ما يسلم؟ قال: نعم، كان يقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدللّٰه رب العلمين. مسند أبى يعلى الموصلى ١/٤٧٤ برقم: ١١١٣، ومجمع الزوائد، باب مايقول من الذكر والدعاء عقيب الصلاة ٢/ ١٤٧.

وقول المصنف: وفى الخبر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الخ: أخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من قرأ آية الكرسى وقل هو اللّٰه أحد دبركل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت.المعجم الكبير للطبرانى ٨/١١٤ برقم: ٧٥٣٢، الدرالمنثور ٦/٧٠٨،

وأخرج الطبرانى عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه: من قال دبركل صلاة: أستغفر اللّٰه الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن فر من الزحف. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/٣٩٨ برقم: ٧٧٣٨

يدعو وهو ساهى القلب، فان كان دعاءه على الرقة فهوأفضل، وإن لم يمكنه أن يدعو إلا وهو ساهى القلب، فالدعاء أفضل من تركه؛ لأنه ليس فى وسعه أكثر من ذلك. **وفى الخلاصة:** ويكره أن يتطوع على مكان الفريضة.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢١٢٠:-إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته، هل يأتى بالثناء؟ فهذا على وجوه، الأول: إذا أدركه فى حال القيام فى الركعة الأولى، أو فى الثانية، وفى هذا الوجه كان القاضى الإمام أبو على النسفى يحكى عن أستاذه: لايأتى بالثناء، وقال غيره من أصحابنا: يأتى، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: إن كانت الصلاة صلاة يخافت فيها بالقراءة، يأتى بالثناء لامحالة، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى، **م:** وأما إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، إن أدرك الإمام فى الركعتين الأخريين فكذلك الجواب، يشتغل بالثناء، وإذا كان فى الركعتين الأوليين فقد اختلف المشايخ، منهم من يقول: يشتغل بالثناء، ومنهم من يقول: لا يشتغل بالثناء، وإليه كان يميل الشيخ الإمام الجليل أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله، وهو الأصح، ومنهم من يقول: ينتظر مواضع سكتات الإمام فيأتى بالثناء فيما بينهما حرفا حرفا. **وفى متفرقات شيخ الإسلام أبى جعفر:** إذا جاء المسبوق إلى الإمام، والإمام فى الفاتحة فى صلاة يجهر فيها، يثنى بالاتفاق، وإذا جاء والإمام فى السورة فى صلاة يجهر فيها، قال أبو يوسف رحمه الله: يثنى المسبوق، وقال محمد: لايثنى، **وفى اليتيمة:** وذكر محمد بن شجاع عن أبى حنيفة وأبى يوسف مطلقا فى المسبوق: أنه يستفتح، ثم إذا قام إلى القضاء، فإنه يعيد الاستفتاح أيضا، **وفى الخانية:** ولو أن المسبوق لم يأت بالثناء فى أول الصلاة، فقام إلى قضاء ما سبق، ذكر فى **الكيسانيات:** أنه يأتى به، وفى الينابيع: إذا أراد المسبوق أن يقضى ما سبق به قال الفقيه أبو الليث: ينبغى أن يتعوذ ويسمى، وعلى قول أبى حفص الكبير رحمه الله: يستفتح ثم يتعوذ، والأصح أن الثناء موضعه بعد التكبيرة الأولى، **وفى الخانية:** وعند أبى يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول فى الصلاة، وعند القراءة أيضا، **وفى الينابيع** : المسبوق فى قضاء ما سبق

لم يكن عليه أن يقرأ بسم اللّٰه، هكذا رواه الحسن عن أبى حنيفة، وعن محمد أنه قال: يتعوذ ويأتى بالتسمية، قال أبو الحسن الكرخى: وبه نأخذ.

٢١٢١:- وفى صلاة العيد والجمعة إذا كان المسبوق بعيدا من الإمام لا يسمع قراءته: هل يثنى بعد تكبيرة الاستفتاح؟ قال الفضلى: لايثنى، وقال الشيخ أبو عبد اللّٰه بن الفضل: يثنى، هذا الذى ذكرنا إذا أدرك الإمام فى حالة القيام.

٢١٢٢:- وأما إذا أدركه فى حالة الركوع، وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل يأتى بالثناء قائما؟ يتحرى فيه، إن كان أكبر رأيه: أنه لو أتى به قائما يدرك الإمام فى شيء من الركوع؛ فإنه يأتى به، وإن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالثناء لايدرك الإمام فى شيء من الركوع، لايأتى بالثناء بل يتابع الإمام فى الركوع، ألا ترى: أنه لو أدرك الإمام فى صلاة الفجر إن كان أكبر رأيه، أنه لا يدرك الإمام فى الركعة الثانية، فإنه لا يشتغل بركعتى الفجر، وقد ورد فى ركعتى الفجر من المؤكدات مالم يرد فى غيره، لكن لما كان الاشتغال بركعتى الفجر يؤدى إلى تفويت سنة الجماعة فى الركعة الثانية، كان إقامة سنة الجماعة أولى، فكذلك هاهنا، **وفى فتاوى الحجة**: وفى الركوع لايقرأ الثناء إذا أدرك الإمام فى الركوع، ولكن يأتى تسبيحات الركوع، **وفى النوازل:** وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يترك الثناء فى حالة الركوع، وبه نأخذ.

٢١٢٣:- **وفى الذخيرة:** وإن أدركه وهو فى الركوع فدخل فى صلاته، ولم يركع معه، وسجد سجدتين، لايصير مدركا للركعة، ولا تفسد صلاته، وكذا لو أدرك الإمام فى السجدة الأولى، فركع وسجد معه سجدتين، لايصير مدركا للركعة ولا

٢١٢٣:-أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع، فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع، فقد فاتتك.

وأخرج عن الزهرى أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة، قالا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتدّ بذلك. المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يدخل والإمام راكعا كم يكبّر ٢/ ٢٧٨-٢٧٩ برقم: ٣٣٥٥- ٣٣٦١.

وأخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا. السنن الكبرى للبيهقى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب إدراك الإمام فى الركوع ٢/ ٤٠٨ برقم: ٢٦٢٨.

تفسد صلاته، وإذا أدرك الإمام بعد مارفع رأسه من السجدة الأولى فدخل فى صلاته، فركع، وسجد السجدة الأولى بنفسه والثانية مع الإمام، تفسد صلاته.

٢١٢٤:- **م:** فان أدرك بعد مارفع رأسه من الركوع، يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتى بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام فى السجدة.

٢١٢٥:-وكذا لو أدركه فى السجدة الأولى، يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ويأتى بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه يدرك الإمام فى السجدة الثانية ثم يسجد، ولا يأتى بالركوع وسجدتين، ولو أتى بهما تفسد صلاته.

٢١٢٦:-وإذا أدركه فى القعدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائماوهل يستفتح قائما؟ ذكر البقالى **فى فتاواه:** منهم من قال: لايستفتح، ومنهم من قال: يستفتح، وعن أبى حنيفة رحمه الله فى المسبوق: أنه يستفتح مطلقا من غير فصل.

٢١٢٧:-وأما إذا أدركه فى القعدة الأخيرة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ثم يقعد ويتابعه فى التشهد.

٢١٢٨:-ولا يأتى بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ، وإليه مال شيخ الإسلام رحمه الله، وبعضهم قالوا: يأتى بها متابعة للامام، هكذا رواه الشيخ أبو عبد الله البلخى عن أبى حنيفة، وبه كان يفتى عبد الله بن الفضل. **الظهيرية:** وهو الأصح، ثم على قول من لا يأتى بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: يكرر التشهد من أوله، وقال بعضهم: يصلى على النبى عليه السلام، **وفى التفريد:** وقال بعضهم: يكرر كلمة الشهادة، **م:** وقال بعضهم: يأتى بالدعوات التى فى القرآن (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذهديتنا) وقال بعضهم: يسكت، وقال بعضهم: بالخيار إن شاء أتى بالدعوات المذكورة فى القرآن، وإن شاء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم.

٢١٢٩:- **وفى الحجة:** يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم إلى قوله "حميد مجيد"، وسئل شيخ الإسلام محمد الطيان عن هذا، فقال: يقرأ المسبوق التحيات كلمة كلمة، ويقف عند كل كلمة، حتى إذا بلغ التشهد بلغ الإمام

السلام، فيقوم إلى قضاء ماسبق، لكيلا يكرر التشهد، ولا يسكت، ولا يجاوز قدر التشهد، وهذا أولى الوجوه.

٢١٣٠:- **اليتيمة:** ذكر في الأصل: وإذا انتهى الرجل والإمام قاعد، وقد سبق بركعتين؟ قال: يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر أخرى فيقعد بها، وذكر البقالي في كتاب الصلاة: واختلفوا في الاستفتاح في هذا الموضع، فمنهم من قال: يستفتح ثم يقعد، ومنهم من قال: لا يستفتح.

٢١٣١:- **وفي الظهيرية:** إذا قام المسبوق إلى قضاء ماسبق قبل سلام الإمام يكون مسيئا، وقيل: إن كان في الوقت ضيق، لايكره، وقيل: إن كان يخالف المرور بين يديه لايكره، **وفي الحجة:** فإن قام المسبوق قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فإن بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد الإمام أيضا، وإن قام قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فإنه ينظر: إن قرأ المسبوق بعد بلوغ الإمام قدر التشهد مقدار ماتجوز به صلاته، جازت صلاته ويكره.

٢١٣٢:-فإن قام المسبوق قبل أن يفرغ الإمام من التشهد، فالمسألة على وجوه: إما أن يكون مسبوقا بركعة، أو بركعتين، أو بثلاث، فإن كان مسبوقا بركعة، فان وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، ولو مضى على ذلك، وإن لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد مافرغ الإمام من التشهد، لا تجوز صلاته، وكذلك لو كان مسبوقا بركعتين، ولو كان مسبوقا بثلاث، كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام في ركعة، فينظر: إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد أدنى قومة وقرأ في الأخريين ماتجوز به الصلاة جازت صلاته، وإن ركع في الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى على ذلك، فسدت صلاته، والله أعلم.

٢١٣٠:-أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إذا ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت، فإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك، فإن أدركته ساجدا فاسجد، وجالسا يتشهد فاجلس وتشهد، ولا تعتدّ بذلك. المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب من أدرك ركعة، أو سجدة ٢/ ٢٨٢ برقم: ٣٣٧٥.

الفصل الرابع

فى بيان مايكره للمصلى أن يفعل فى صلاته ومالا يكره

٢١٣٣:- **فى التجريد:** ويكره ترك الأذكار المسنونة، يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع السجود وتسبيحاتها.

٢١٣٤:- **م:** ويكره للمصلى أن يغطى فاه- **وفى الخانية:** وأنفه فى الصلاة، **م:** وهذا الذى ذكرنا فى غير حالة العذر، أما فى حالة العذر بأن غلبه التثاؤب، فلا بأس بأن يضع يده على فمه.

٢١٣٥:- **الحجة:** ويكره للمصلى أن يغمض عينيه فى الصلاة؛ لأنها عادة اليهود ، **وفى السغناقى:** وحاصله: أن كل عمل هو مفيد للمصلى، فلا بأس أن يأتى به، أصله ماروى أن النبى عليه السلام عرق فى صلاته ليلة، فسلت العرق عن جبينه؛ لأنه كان يؤذيه، وكان مفيدا، وفى زمن الصيف كان إذا قام من السجود، نفض ثوبه يمنة ويسرة، فأما ليس بمفيد، فيكره للمصلى أن يشتغل به.

٢١٣٦:- **م:** ويكره أن يصلى معتجرا، وتكلموا فى تفسير الاعتجار، قال بعضهم: أن يشد العمامة حول رأسه بالمنديل ويبدى هامته، كما يفعل

٢١٣٤:-أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة، (ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم ٩٦٦).

أخرج الطبرانى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فان ذلك خطم الشيطان، مجمع الزوائد، باب وضع الثوب على الأنف فى الصلاة ٢/ ٨٣ .

٢١٣٥:-أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه، المعجم الاوسط للطبرانى ١/ ٦٠٣ برقم ٢٢١٨، مجمع الزوائد، باب تغميض البصر فى الصلاة ٢/ ٨٣

قول المصنف: أصله ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم الخ: أخرج الطبرانى معناه عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلوة. المعجم الكبير للطبرانى ١١/٣١٥ حديث:١٢١٢٢.

بعض الشطارين، وقال بعضهم: أن يشد بعض العمامة على رأسه، والبعض على بدنه، وعن محمد رحمه الله أنه قال: لايكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه، وإنه مكروه.

٢١٣٧:-ويكره أن يصلى وهو عاقص شعره، والعقص هو الإحكام والشد، والمراد من المسألة عند بعض المشايخ: أن يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ أو غيره ليتلبد، وعند بعضهم: أن يلف ذوائبه حول رأسه، كما تفعله النساء فى بعض الأوقات، وعند بعضهم: أن يجمع الشعر كله من قبل القفا، ويمسكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض إذاسجد.

٢١٣٨:-ويكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه إذا انحط للسجود،وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه، ويجوز أن يفعل خلافه حالة العذر.

٢١٣٩:- **وفى الحجة:** ويكره للمصلى أن يجر ذراعيه فى السجود والقعود؛ لأنه يخل بحرمة الصلاة.

٢١٤٠:-**م:** ويكره أن ينقر نقر الديك، وأن يقعى إقعاء الكلب، وتفسيره:

٢١٣٧:-أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكفّ ثوباً ولا شعراً. (البخارى، الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ١/ ١١٢ برقم ٨٠٢ ف ٨١٠).

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف اقبل إليّ ابن عباس، فقال: مالَكَ ورأسي ؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا مثل الذى يصلي وهو مكتوف. مسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٩٣ بيت الأفكار برقم ٤٩٢

٢١٣٨:-أخرج أبو داؤد عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. (أبو داؤد الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١/ ١٢٢ دار الفكر برقم ٨٣٨

أخرج البخارى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:اعتدلوا فى السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب، البخارى، الأذان، باب لا يفترش ذراعيه فى السجود ١/ ١١٣ حديث ٨١٤ ف ٨٢٢

٢١٤٠:-أخرج أحمد عن أبى هريرة يقول: أوصانى خليلى بثلاث، ونهانى عن ثلاث، أوصانى بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى، قال: ونهانى عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك. (مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٦٥ برقم ٧٥٨٥).

أن يضع يديه على الأرض وينصب فخذيه، وقيل: تفسيره: أن يضع اليتيه على الأرض وينصب يديه أمامه نصبا، **وفى شرح الطحاوى:** والإقعاء أن ينصب رجليه ويقعد علهيما، **وفى الكافى:** هو الأصح، **وفى الهداية:** والإقعاء أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا، وهو الصحيح. **وفى الحجة:** والإقعاء: أن يقعد على عقبيه بين السجدتين ويداه على الأرض وهو إقعاء الكلب، وإن لم يضع يديه على الأرض عند الرجوع إلى القعود، ولكن لايقعد بين السجدتين قعودا تاما ويقعد على عقبيه، فهو أيضا إقعاء، **م:** ويكره أن يفترش ذراعيه افتراش الثعلب، **وفى الحجة:** ويكره أن يفترش ذراعيه فى السجدة ويضع بطنه على فخذيه، ويرفع رأسه قليلا، لأنه يشبه نقر الديك وهو منهى. **وفى الكافى:** ويكره للمصلى أن يفعل ما هو من أخلاق الجبابرة ؛لأنه فى مقام التواضع. **م:** ويكره أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

٢١٤١:-ويكره السدل فى الصلاة، وتفسيره: أن يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه، **وفى القدورى:** يقول فى تفسيره: أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه.

٢١٤٢:- ومن صلى فى قباء أو المطرف أو فى البارانى، ينبغى أن يدخل يديه في كميه، ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل، وعن الشيخ الإمام أبى جعفر رحمه اللّٰه: إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط، فهو مسئ. **وفى الخلاصة والنصاب:** المصلى إذا كان لابس شقة أو فرجى ولم يدخل يديه فى كميه، اختلف المتأخرون فى الكراهية، والمختار أنه لايكره.

٢١٤٣:- **وفى السراجية:** ويكره الصلاة فى ثوب اليهودى والمجوسى.

٢١٤٤:- **م:** ويكره لبسة الصماء، وذلك بأن يجمع طرفى ثوبه ويخرجهما

٢١٤١:-أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن السدل فى الصلاة. (ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى كراهية السدل فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٧ برقم ٣٧٦).

٢١٤٤:-أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن بيعتين: عن اللماس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، (بخارى، الصلاة، باب مايستر من العورة، ١/٥٣ حديث ٣٦٦ ف ٣٦٨).

تحت إبطيه ويضعهما على كتفه الأخرى إذا لم يكن عليه سراويل، وكذلك يكره أن يضع ثوبه على رأسه، ويلف به جميع بدنه بحيث لايبقى له فرجة.

٢١٤٥:-وكذلك يكره له أن يكف ثوبه أو يرفعه لئلا يتترب، **وفى شرح المتفق:** ولا يحك جسده بيده.

٢١٤٦:- **م:** ويكره الصلاة فى إزار واحد، **وفى الخانية:** من غير عذر، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفى فى كتاب الخصائل: قلت لشيخ الإسلام: إن محمدا رحمه الله يقول فى الكتاب: لابأس بأن يصلى فى ثوب واحد متوشحابه، قال: مراد محمد رحمه الله أن يكون ثوبا طويلا يتوشح به، ويجعل بعضه على رأسه، وبعضه على منكبيه، وعلى كل موضع من يديه، أما ليس فيه تنصيص على إعراء الرأس والمنكبين، وقد روى عن أصحاب النبى عليه السلام كانوا يكرهون إعراء المناكب فى الصلاة.

٢١٤٧:-ويكره الصلاة حاسرا رأسه تكاسلا أو تهاونا، **وفى الذخيرة:** إذا كان يجد العمامة، **م:** ولا بأس إذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن، **وفى الحجة:** ذكر السيد الإمام فى الملتقط، أنه يكره على الاطلاق؛ لأن الخشوع خشوع القلب، وفى ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها، **وفى الحاوى:** إن صلى مكشوف الرأس لأجل الحرارة والتخفيف يكره، **وفى الفتاوى العتابية:** والمختار أنه يكره.

٢١٤٨:- **م:** وكذلك يكره الصلاة فى ثياب البذلة.

٢١٤٥:-أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوباً ولا شعراً. (بخارى، الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ١/ ١١٢ برقم ٨٠٢ ف ٨١٠).

٢١٤٦:-أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد، ليس على عاتقه شئى.

وأخرج عنه أيضا يقول: أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، (بخارى، الصلاة، باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. ١/ ٥٢ برقم ٣٥٧-٣٥٨ ف ٣٥٩-٣٦٠).

قول المصنف: وقدروى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخ. أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم، الصلوة، إعراء المناك ٣/ ٢٠٨ برقم: ٣٥٣٢

٢١٤٩:-وكذلك يكره فى ثوب فيه تصاوير، **وفى التهذيب:** ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره، ولو كانت ملقاة على الأرض، لا يكره، **الهداية:** إنه يكره لو كانت على الستر، وأشدها كراهة أن يكون أمام المصلى، ثم فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، ثم خلفه، **وفى الجامع الصغير العتابى:** وإن كان خلفه، أو تحت قدميه لا يكره، **الهداية:** ولايكره تمثال غير ذى الروح؛ لأنه لايعبد، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** ويكره التصاوير فى الثوب، **وفى الخانية:** والكراهة إذا كانت الصورة كبيرة، وتبدو للناظرمن غير تكلف، فإذا كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لا بأس به، **وفى الفتاوى العتابية:** ومقدار الطير يكره، وإن خيط عنقه؛ لأنه كالطوق إلا أن يخاط رأسه كله، **وفى الظهيرية:** هذا إذا كانت التصاوير مكشوفة، أما إذا كانت مستورة فلا بأس به، وفيه مسائل ستأتى فى كتاب الاستحسان.

٢١٥٠:- **م:** والمستحب للرجل أن يصلى فى ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة، والمستحب للمرأة أن تصلى فى قميص، وإزار، ومقنعة، ولا يرفع ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه. **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا أراد أن يصلى على القباء يجعل الكتف تحت رجليه، فيسجد على الذيل ويصلى على الظهارة.

٢١٥١:- **وفى الحجة:** سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته أوعمامته فى الصلاة كيف يصنع؟ فقال: رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة أفضل من الصلاة مع كشف الرأس، وأما العمامة فان أمكنه رفعها ووضعها على الرأس

٢١٤٩:-أخرج البخارى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم، وأتونى بأنبجانية أبى جهم، فإنها ألهتنى أنفا عن صلوتى، وقال هشام بن عروة: عن ابيه عن عائشة، قال النبى صلى الله عليه وسلم: كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى (بخارى، الصلاة، باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر الى علمها، ١/ ٥٤ برقم: ٣٧١- ف ٣٧٣).

وأخرج عن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أميطى عنا قرامك هذا، فأنه لاتزال تصاويره تعرض فى صلاتى. (بخارى، الصلاة، باب إن صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاتهلله ١/ ٥٤ برقم ٣٧٢ ف ٣٧٤).

٢١٥٠:-أخرج أحمد فى مسنده عن طريق ابن عمر أنه رأى رجلا يعبث فى صلاته، فقال ابن عمر: لا تعبث فى صلاتك، واصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. الخ (مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٤٥ برقم: ٥٠٤٣).

معقودة كما كانت، فستر الرأس أولى بيد واحدة، وإن انحلت العمامة ويحتاج إلى تكويرها، فالصلاة مع كشف الرأس أولى من عقد العمامة وقطع الصلاة.

٢١٥٢:- **م:** ولا يفرقع أصابعه، **وفى الخانية:** ولا يتمطى، **وفى النوازل:** يكره التفرقع فى المسجد فى غير الصلاة.

٢١٥٣:- **م:** ولا يجعل يده على خاصرته، قيل: إنه استراحة أهل النار، ولا يقلب الحصى، إلا إن لا يمكنه من السجود فيسوى موضع سجوده مرة أو مرتين، فلا بأس به، **وفى الفتاوى العتابية:** ويكره شد وسطه؛ لأنه صنيع أهل الكتاب.

٢١٥٤:- **م:** ويكره مسح جبهته من التراب فى أثناء الصلاة. **وفى الخانية:** لابأس بأن يمسح العرق من جبهته فى الصلاة، ويكره أن يشبك أصابعه، ولا بأس بأن ينفض ثوبه لئلا يلتصق بجسده فى الركوع.

٢١٥٢:-أخرج ابن ماجة عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تفقّع أصابعك وأنت فى الصلاة، (ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب مايكره فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٥).

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال: التمطى ينقص الصلاة. (المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب من كره التمطى فى الصلاة ٣/ ٢٠٧ برقم: قديم: ٣٥٠٨ جديد: ٣٥٢٨).

٢١٥٣:-أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة قال أبو داؤد: يعنى يضع يده على خاصرته. (أبو داؤد، صلوة، باب الرجل يصلى مختصراً، النسخة الهندية ١/ ١٣٦ دارالفكر برقم: ٩٤٧).

وأخرج الترمذى عن أبى ذر عن النبى صلى ألله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى، فان الرحمة تواجهه.

وأخرج عن معيقيب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة، فقال: إن كنت لابدّ فاعلاً، فمرة واحدة، (ترمذى، صلاة باب ماجاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٧ برقم: ٣٧٧، ٣٧٨).

٢١٥٤:-أخرج ابن أبى شيبة عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: أربع من الجفاء، وفيه: وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف ألخ، (المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب الرجل يمسح جبهته فى الصلاة ٣/ ٥١١ برقم قديم: ٤٧١٦ جديد: ٤٧٥١).

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة: أن رسول ألله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته. (ابن ماجة، إقامة الصلوة والسنة، باب مايكره فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٤).

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة. (المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣١٥ برقم: ١٢١٢٢).

٢١٥٥:- م: ويكره عد الآى والتسبيح فى الصلاة، وكذلك عد السور، يريد بها العد بالأصابع، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف محمد رحمهما ألله: لا بأس به، ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف فى التطوع أنه لا يكره ذلك، إنما الخلاف فى المكتوبات، قال الفقيه أبو جعفر: وجدت رواية عن أصحابنا: أنه يكره فيهما، وعن أبى يوسف أنه قال: لا أرى بعدّ الآى فى المكتوبة بأساً ولا فى التطوع، قال: وأراد بهذا العد العدَّ بالقلب دون البنان، **وفى الخانية:** قالوا إن غمز برؤس الأصابع لايكره، واختلف المشايخ فى كراهة عد التسبيح خارج الصلاة، بعضهم كرهوا ذلك وقالوا: تسبح وتحصى وتذنب ولا تحصى.

٢١٥٦:- م: المصلى إذا مر بآية فيها [ذكر النار، أو ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ من النار واستغفر، أو مر بآية فيها] ذكر الرحمة فوقف عندها وسأل اللّٰه الرحمة، فهاهنا ثلاث مسائل: مسألة فى المنفرد والجواب فيها: أنه إن كان فى التطوع فهو حسن، وإن كان فى ا لفرائض يكره، ومسألة فى الإمام، والجواب فيها: أنه لا يفعل ذلك فى التطوع والفرض، ومسألة فى المقتدى، والجواب فيها: أنه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعاء.

٢١٥٧:- وفى السراجية: إذا أتى الإمام وهو راكع، كره أن يركع دون الصف، وينبغى أن ينتهى إليه بالسكينة والوقار.

٢١٥٦:-أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: قال عبداللّٰه: إذا مرّ أحدكم فى الصلاة بذكر النار، فليستعذ باللّٰه من النار، وإذا مرّ بذكر الجنة فليسأل اللّٰه الجنة.

وأخرج عن حذيفة قال: صليت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فكان إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسوال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذّ، (المصنف لابن أبى شيبة صلاة، باب فى الرجل يصلى فيمر بآية رحمة أو آية عذاب، ٤/ ٣٠٥ برقم قديم: ٦٠٣٨-٦٤٠ جديد: ٦٠٩٣-٦٠٩٥).

٢١٥٧:-أخرج البخارى من طريق الحسن عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: زادك اللّٰه حرصاً ولا تعد. (البخارى، الاذان، باب اذا ركع دون الصف ١/ ١٠٨ برقم: ٧٧٥ ف: ٧٨٣).

٢١٥٨:- م: ويكره له أن ينظر إلى السماء، ولا يلتفت يمينا وشمالا، فأما إن نظر بموق عينيه، ولا يحول بعض وجهه، لا يكره.

٢١٥٩:- ويكره له أن يسجد على كور عمامته، **وفى الزاد:** وفاضل ثوب، وعن أبى يوسف: أنه لا يجوز، وهو قول الشافعى رحمهما الله.

٢١٦٠:- م: ويكره له التنحنح قصدا يعنى عن اختيار،إذا كان صوتا لاحروف له، وإن كان له حروف كان فى كونه مفسدا اختلاف، كما يأتى بيانه بعد، وأما السعال الذى هو مدفوع إليه، فلا يكره، ويكره التنخم قصدا.

٢١٦١:- وفى الكافى: وكره رد السلام بيده؛ لأنه سلام معنى، **وفى اليتيمة:** ولا يكره رد السلام بالإشارة، وحكى نحوه عن الشافعى: رجل صلى فدخل عليه الآخر فقال: كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين قال: لا تفسد صلاته بالإشارة.

٢١٦٢:- م: ولا يصلى وفى فيه دراهم، أو دنانير لا يمنعه عن القراءة، وإن منعه، لم تجز صلاته، وفى موضع آخر: إن منعه عن أداء الحروف أفسد الصلاة، وإن لم يمنعه عن عين القراءة، وإنما منعه عن سنة القراءة لا تفسد صلاته، ولكن يكره له، وإن لم يمنعه شيئا فلا بأس به.

٢١٥٨:-أخرج البخارى من طريق قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلوتهم، فاشتد قوله فى ذلك، حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن أبصارهم (البخارى، الأذان، باب رفع البصر إلى السماء فى الصلوة ١/ ١٠٣ حديث: ٧٤١ ف: ٧٥٠).

وأخرج عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد. (بخارى، أذان، باب الالتفات فى الصلاة ١/ ١٠٤ حديث: ٧٤٢ ف: ٧٥١).

٢١٥٩:-أخرج ابن أبى شيبة عن على قال: إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته.

وأخرج عن نافع قال: كان ابن عمر لايسجد على كور العمامة. (المصنف لابن أبى شيبة قديم: ٢/ ٥٠٠ برقم: ٢٧٥٦- ٢٧٥٧- جديد: ٢٧٧١- ٢٧٧٢).

٢١٦١:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسبيح للرجال يعنى فى الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب التصفيق فى الصلاة١/١٣٦ برقم: ٩٤٣

٢١٦٣:-ويكره النفخ فى الصلاة، ومراده نفخ لا يسمع.

٢١٦٤:-ويكره أن يبتلع ما بين أسنانه إذا كان قليلا.

٢١٦٥:- **الذخيرة:** ومن صلى وقدامه بول، أو عذرة يكره، **وفى الملتقط:** ولا يكره عن يساره، أو عن يمينه.

٢١٦٦:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن الإزار الذى يمسح به الوجه والرجل هل يكره الصلاة عليه؟ فقال: غيره أولى بالصلاة عليه، وسئل أبو حامد فقال: لا بأس به.

٢١٦٧:- **م:** الرجل إذا كان خلف الإمام، ففرغ الإمام من السورة لا يكره له أن يقول "صدق الله وبلغت رسله" ولكن الأفضل أن لايقول.

٢١٦٨:-ويكره الجهر بالتسمية فى صلاة الجهر، وكذلك الجهر بالتأمين.

٢١٦٩:-وكذلك يكره له إتمام القراءة فى الركوع.

٢١٧٠:-وكذلك يكره تحصيل الأذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال.

٢١٦٣:- أخرج الطبرانى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفخ فى السجود، وعن النفخ فى الشراب. المعجم الكبيرللطبرانى ١٣٧/٥ برقم: ٤٨٧٠ هكذا رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط ٢٨٥/٤ برقم: ٥٩٩٨

٢١٦٨:-أخرج الترمذى عن ابن عبدالله بن مغفل أنه قال: سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لى: أى بنى محدث، أياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان البعض إليه الحدث فى الاسلام، يعنى منه وقال: وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر ومع عثمان، فلم أسمع احدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل، الحمد لله رب العلمين (الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ٧/ ٥٧ برقم: ٢٤٤).

وأخرج الترمذى عن وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم: قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال آمين وخفض بها صوته. (الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى التأمين، السنخة الهندية ١/ ٥٨ برقم: ٢٤٨).

٢١٦٩:-أخرج مسلم عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس، القسى، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن فى الركوع. (مسلم، اللباس والزينة، باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٢/ ١٩٣ برقم: ٢٠٧٨).

٢١٧١:-ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر فى الفرائض، ولايكره فى التطوع، وقيل: يكره فى التطوع أيضا، **وفى الحجة:** ولو احتاج فى الصلاة إلى ان يتوكأ على عصاه، أو جدار لا بأس به عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما يكره.

٢١٧٢:- **م:** ويكره إمساك شيء من ثوب أو درهم بيده، فان كان لايشغله فلا بأس به.

٢١٧٣:-وكذا يكره حمل الصبى فى حالة الصلاة، وإن كان بعذر لايكره

٢١٧٤:-ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر، ووقف بعد كل خطوة، وإن كان بعذر لايكره.

٢١٧٥:-ويكره التماثيل على يمناه مرة، وعلى يسراه أخرى.

٢١٧٦:- **وفى الظهيرية:** ويكره القيام بإحدى القدمين، ويكره التراوح بين القدمين فى الصلاة إلا بعذر. **وفى الحاوى:** عن أبى القاسم: لو تحول من الظل إلى الشمس قال: أكره له ذلك؛ لأن الظل لايؤذيه، ولكن أراد به الراحة، قال نصر: كره التطوع قبل العشاء مخافة أن يفوته العشاء، وإن لم يفت فلا كراهة.

٢١٧٧:- **م:** ويكره التربع من غير عذر، **وفى الخانية:** وإن تربع فى التطوع لا على وجه التكبر جاز.

٢١٧٨:- **م:** وإن أخذ قملة فى الصلاة يكره له أن يقتلها، ولكن يدفنها تحت الحصير، وهذا قول أبى حنيفة، وروى أيضا: لو أخذ قملة أو برغوثا وقتله، أو دفنه فقد أساء، وعن محمد أنه يقتلها وقتلها أحب إلىّ من دفنها، وأى ذلك فعل فلا بأس به، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يكره قتلها ودفنها فى الصلاة.

٢١٧٩:- **وفى الحجة:** ويكره أن يذب بيده وكمه الذباب والبعوض، إلا عند الحاجة بعمل قليل.

٢١٧١:-أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط فى صلوة المكتوبة إلا من علة، ولم يربه فى التطوع بأسا. (مصنف ابن أبى شيبة، فى الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلى،٣/٥٥١ جديد برقم: ٤٩٠٧ قديم برقم: ٤٨٧٢ .

٢١٧٧:-أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبن سيرين نبئت أن أبن عمر صلى متربعاً وقال إنه ليس بسنة، إنما فعله من وجع.

وأخرج أيضا عن طاؤس أنه كره التربع، وقال جلسة مملكة. (المصنف لابن أبى شيبة، باب من كره التربع فى الصلاة ٣/ ٣٢٥ جديد برقم: ٦١٩٤، ٦١٩٥ قديم برقم: ٦١٣٨، ٦١٣٩).

٢١٨٠:- **م:** ويكره أن يبزق فى الصلاة، وكذا يكره ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود، وهو أن لايقيم صلبه.

٢١٨١:- **وفى الخانية:** و يكره القراءة غير حالة القيام.

٢١٨٢:- **الملتقط:** ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا، لايكره على قياس قول محمد.

٢١٨٣:- **م:** ولا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش، **وفى جامع الجوامع:** والأدم، وقال مالك: يكره، **وفى الفتاوى العتابية:** ويكره الصلاة مع البرنس، ولا يكره لبسه فى الحرب.

٢١٨٤:- **م:** والصلاة على الأرض وعلى ماأشبه الأرض أفضل.

٢١٨٥:-ويكره أن يطول الركعة الأولى فى التطوع، **وفى السغناقى:** وعلى اختيار أبى اليسر: لا يكره، ويكره تطويل الثانية على الأولى فى جميع الصلوات. **وفى الخانية:** ويكره تكرار السورة فى ركعة واحدة فى الفرائض، ولا بأس بذلك فى التطوع.

٢١٨٦:- **م:** ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره.

٢١٨٧:-ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما، وخلع الخف بعمل يسير.

٢١٨٨:-ويكره أن يشم طيبا، أو ريحانا، **فى اليتيمة:** سئل الوبرى عمن يصلى فيرفع يديه للتكبير خارج الكم أذاك أفضل، أم رفعهما فى كمه؟ فقال: كلاهما سواء، وخارج الكم أولى.

٢١٨٣:-أخرج مالك عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدارالمسجد الغربى فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة. (الموطا للإمام مالك، كتاب وقوت الصلوة باب وقت الجمعة، ٤٢/ برقم: ١٣)

وأخرج الترمذى عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير. (الترمذى الصلوة باب ماجاء فى الصلاة على الحصير ١/ ٧٥ برقم: ٣٣١).

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة(الترمذى الصلوة باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة ١/ ٧٥ برقم: ٣٣٠).

٢١٨٦:-أخرج البخارى عن أبى حميد الساعدى -حديثا طويلا طرفه هذا- وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولاقابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. البخارى ١/١١٤ برقم: ٨٢٠ ف: ٨٢٨

٢١٨٩:- وذكر أبو بكر فى باب الطواف من كتاب الحج: أن محاذاة المرأة للرجل فى صلاة لا يشتركان فيهما يوجب الكراهة.

٢١٩٠:- **فى الحجة:** إذا صلى وبين يديه سراج يضئ، فلا بأس به، والأولى أن لايواجهه، **وفى الخانية:** ويكره أن يصلى وبين يديه تنور، **وفى السغناقى:** مفتوح الرأس، م: أو كانون فيه نار موقدة.

٢١٩١:-ولا بأس بأن يصلى وبين يديه أو فوق رأسه مصحف، أوسيف معلق، أو مأشبه ذلك، **وفى الخلاصة، الخانية:** ومن الناس من كره ذلك. **وفى السغناقى:** واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع أو سراج، فقيل: يكره، والصحيح أنه لا يكره، وبعض المسائل تأتى فى كتاب الكراهة والاستحسان.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢١٩٢:- قال محمد رحمه اللّٰه: لابأس بأن يكون مقام الإمام فى المسجد ورأسه فى السجود فى الطاق، ويكره أن يقوم فى الطاق، فان كان المحراب مشبكا، وقام الإمام فى الطاق، هل يكره؟ على أحد القولين وهو على طريق تخصيص المكان يكره، وعلى الطريق الآخر وهو على طريق اشتباه حال الإمام لايكره، ثم إن محمدا رحمه اللّٰه اعتبر القدم فى هذه المسألة، فجعل الإمام كالخارج عن الطاق إذا كان قدماه خارج الطاق، وإن كان رأسه فى الطاق عند السجود، وإنه يوافق أصول أصحابنا: فإنهم قالوا: فيمن حلف لايدخل دار فلان فأدخل رجليه فى دار فلان: [يحنث فى يمينه وإن كان جميع أعضائه خارج الدار، ولو أدخل جميع أعضائه فى دار فلان] ورجلاه خارج الدار، لايحنث، وكذلك الصيد إذا كان قدماه فى الحرم ورأسه خارج الحرم كان صيد الحرم، ولو كان

٢١٩٢:-أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق اسماعيل بن عبد الملك قال رأيت أبا خالد الوالبى لايقوم فى الطاق يقوم قبل الطاق (المصنف لابن أبى شيبة، باب الصلاة فى الطاق ٣/ ٥٠٩ برقم: ٤٧٣٧، قديم برقم: ٤٧٠٢).

وأخرج ايضا من طريق اسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن على: أنه كره الصلاة فى الطاق (المصنف لابن أبى شيبة، باب الصلوة فى الطاق ٣/ ٥٠٧ جديد برقم: ٤٧٢٧، قديم برقم: ٤٦٩٤).

على العكس لايكون صيد الحرم، وكذلك المصلى إذا كان قدماه على مكان نجس لا يجوز صلاته، ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس، يجوز، وكذلك قالوا فى المأموم إذا كان أطول من الإمام وصلى بجنبه، وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام، فصلاته جائزة، فقد اعتبرواالقدم فى هذه المسائل، **وفى السراجية:** ويكره أن يقوم الإمام [فى غير المحراب إلا لضرورة.

٢١٩٣:- **م:** وإذا كان الإمام على الدكان، والقوم على الأرض]، أو كان الإمام على الأرض، والقوم على الدكان: ففى الفصل الأول: يكره فى رواية واحدة، وفى الفصل الثانى روايتان، فى رواية الأصل يكره، وذكرالطحاوى أنه لايكره، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره إن كان الإمام وحده على الدكان أو وحده على الأرض،أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا أس به، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده فيما إذا كان القوم على الدكان إنما يكره على رواية الأصل إذا لم يكن للقوم فيه عذر، أما عند العذر فلا يكره، كما فى الجمعة، فإن القوم يقومون على الرفاف، والإمام على الأرض، ولم ينكر عليهم أحد من الأئمة، وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى: الصلاة على الرفوف فى المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة، وعند الضرورة بأن أمتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلى فيه فلا بأس به، وحكى عن الإمام أبى الليث رحمه اللّٰه فى مسألة الطاق، إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم والإمام يقوم فى الطاق، فلا يكره، وذكر شيخ الإسلام عن الطحاوى رحمه اللّٰه: أنه قال: إن كان الدكان دون قامة الرجل لايكره كيف ما كانت، وإن كان مثل قامة الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره رواية واحدة، وإن كان القوم على الدكان ففيه روايتان، وهكذا روى عن أبى يوسف أنه قدر الدكان بهذا، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى عن الطحاوى الكراهة فيما إذا جاوز الدكان قدر قامة الوسط، وإن كان دون

٢١٩٣:-أخرج أبوداؤد عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبومسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، قال: بلى! قدذكرت حين مددتنى. (أبوداؤد، صلاة، باب الإمام بقوم مكانا أرفع من مكان القوم، النسخة الهندية ١/ ٨٨ دار الفكر برقم: ٥٩٧).

ذلك لايكره، قال رحمه الله: وقد قال بعض مشايخنا: إن كان الدكان قدر ذراع يكره، وإن كان دون ذلك لايكره، **وفى الخلاصة الخانية:** وعليه الإعتماد.

٢١٩٤:- م: ويكره للمقتدى إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام أو خلفه، فإن السنة أن يقوم على يمينه، وكذا يكره للمنفرد أن يقوم فى خلال صفوف الجماعة، فيخالفهم فى القيام والقعود.

٢١٩٥:- الخانية: ويكره أن يصلى وقبله نيام، أو قوم يتحدثون فى رواية الحسن عن ابى حنيفة، **وفى الجامع الصغير الخانى:** قالوا لابأس أن يصلى إلى ظهر رجل قاعد يتحدث، **م:** وقالوا: إذا كان حديثهم لايشوش عليه، أما إذا كان يشوش فهو مكروه، **وفى الكافى:** والتقييد بالظهر يشير إلى أنه لو صلى إلى وجهه يكره، **م:**قالوا: وتأويل رواية الحسن إذا رفعوا أصواتهم، وربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة، **وفى الخلاصة الخانية:** وفى النائمين إنما يكره إذا كان يخاف أن يظهر صوت النائم فيضحك فى صلاته، ويخجل النائم إذا انتبه، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به، **وفى السغناقى:** قوله "إلى ظهر رجل يتحدث" إشارة إلى أنه لابأس بأن يصلى وإن كان بقربه قوم يتحدثون، ومن الناس من كره ذلك.

٢١٩٦:- م: ويكره للمقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة

٢١٩٤:-أخرج البخارى عن أبن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل، فقمت أصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه. (بخارى. أذان، باب ٥٩- ١/ ٩٧ حديث: ٦٩٠ ف: ٦٩٩).

٢١٩٥:-أخرج أبوداؤد عن عبدالله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث. (أبو داؤد، صلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، النسخة الهندية ١/ ١٠١ دار الفكر برقم: ٦٩٤).

وأخرج عبد الرزاق عن هلال بن يساف قال: رأى عمر رجلا يصلى ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة، وقال: تصلى وهذا مستقبلك؟ واقبل على هذا بالدرة قال: أتستقبله وهو يصلى. (المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب الرجل يصلى والرجل مستقبله ٢/ ٣٧ برقم: ٢٣٩٦).

٢١٩٦:-أخرج الترمذى عن وابصة بن معبد أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلوة. (ترمذى، صلاة باب ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده، النسخة الهندية: ١/ ٥٤ برقم: ٢٣٠).

وأخرج أبن أبى شيبة عن عطاء: فى الرجل يدخل المسجد وقد تمّ الصف، قال: إن استطاع أن يدخل فى الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه، ولم يقم وحده. (المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب إذا جاء وقد تم الصف ٤/ ٣٢٦ برقم قديم: ٦١٤٦ جديد: ٦٢٠٢).

فى الصفوف، وإن لم يجد فرجة فى الصفوف، روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن أبى حنيفة: أنه لايكره، وإن جر أحدا من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى.

٢١٩٧:- **الخانية:** ويكره الصلاة فى سبعة مواطن: فى قوارع الطريق، وفى معاطن الإبل، والمزبلة، والمجزرة، والمخرج، والمغتسل، والحمام، فإن غسل فى الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فصلى لا بأس به، ولا بأس بالصلاة فى موضع جلوس الحمامى، وذكر فى الخزانة من جملتها: مرابض الغنم، وسطح المزبلة، والاصطبل، والطاحونة.

٢١٩٨:- **م:** ومنها الصلاة فى المقبرة لأنه تشبه باليهود، فان كان فيها موضع أعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لابأس به، **وفى الحاوى:** وإن كانت القبور ما وراء المصلى لا يكره، وإن كان بينه وبين القبر مقدار لو كان فى الصلاة، ويمر إنسان لا يكره فهاهنا أيضا لايكره، **وفى السغناقى:** ويكره للإنسان أن يخص لنفسه مكانا فى المسجد يصلى فيه.

٢١٩٩:- **الخانية:** ومنها الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم.

٢٢٠٠:-ولا بأس بالصلاة على العجلة بأن كانت موضوعة على الأرض؛ لأنها بمنزلة السرير، وإن كانت فى عنق الدابة وهى تسير أولا تسير، فهى صلاة على الدابة، **وفى الملتقط:** والصلاة فى مرابض الغنم لا يكره إذا كان بعيدا من

٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩:-أخرج الترمذى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، (ترمذى. صلاة، باب ماجاء فى كراهية مايصلى اليه وفيه، النسخة الهندية ١/ ٨١ برقم: ٣٤٤).

وأخرجه ابن ماجة أيضا فى المساجد والجماعات، باب المواضع التى تكره فيها الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٥٤ دار الفكر برقم: ٧٤٦).

٢٢٠٠:-أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلّوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل. (ترمذى، صلاة، باب ماجاء فى الصلوة فى مربض الغنم وأعطان الإبل، النسخة الهندية ١/ ٨١ برقم: ٣٤٦).

وأخرج الترمذى عن جابر بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئته ، وهو يصلّى على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفص من الركوع. (ترمذى، صلاة، باب ماجاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، النسخة الهندية ١/ ٨١ برقم: ٣٤٩).

النجاسة، **م:** ويكره الصلاة فى طريق العامة، وكذا يكره الصلاة فى الصحراء من غير سترة، ومقدار سترة يأتى بعد هذافى فصل على حدة إن شاء اللّٰه.

٢٢٠١:-ويكره للرجل أن يؤم قوما هم له كارهون، وكذا يكره له أن يثقل على قوم بالتطويل، وكذا يكره له أن يخفف عليهم على وجه يعجلهم عن إكمال سنتها.

٢٢٠٢:-ويكره أن يلجئ القوم إلى الفتح عليه، ويقرأ مالا يعيى فيه، فان عرض له شيء انتقل إلى غيره أو يركع إن قرأ مايكفيه.

٢٢٠٣:-وكذا يكره له أن يمكث فى مكانه بعد سلم إلا قدر مايقول "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

٢٢٠٤:- **الملتقط:** ولو صلى فى بيت رجل فى مصلاه بغير إذنه، يجوز لوجود الإذن دلالة. **الصيرفية:** ويكره أن يؤم الرجل للرجل فى بيته إلا بإذنه، إلا أن يكون الضيف سلطانا، فحسن الإمامة له.

٢٢٠١:-أخرج أبو داؤد عن عبد اللّٰه بن عمرو أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقول: ثلاثة لايقبل اللّٰه منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا، والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل أعتبد محرره، (أبو داؤد، صلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم كارهون، النسخة الهندية: ١/ ٨٨ دار الفكر برقم: ٥٩٣).

وأخرج الترمذى معناه عن أنس بن مالك، (ترمذى، صلاة، باب ماجاء من أمّ قوما وهم له كارهون، النسخة الهندية ١/ ٨٢ برقم: ٣٥٥).

٢٢٠٣:-أخرج مسلم عن عائشة قالت: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار مايقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذوالجلال والإكرام. (مسلم، صلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢١٨ بيت الأفكار برقم: ٥٩٢).

وأخرج أبو داؤد عن طريق أبى رمثة فى واقعة عمر، أنه لايناسب أن يقوم على الفور بعد المكتوبة التى بعدها السنن المأثوره، بل يقعد ويذكر اللّٰه، انظر أبا داؤد فى النسخة الهندية ١/ ١٤٤ وفى دار الفكر برقم: ١٠٠٧، وانظر فى التاتارخانيه برقم: ٢١١٧

٢٢٠٤:-أخرج الترمذى من طريق أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب اللّٰه - وطرفه- ولا يؤم الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا بإذنه. ترمذى، صلاة، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٥٥ برقم: ٢٣٥.

وأخرجه مسلم أيضا فى المساجد، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦ بيت الأفكار برقم: ٦٧٣.

٢٢٠٥:- **اليتيمة:** سئل الحلوانى عمن يصلى جماعة مع أهله فى بيته أحيانا هل ينال فضل الجماعة؟ قال: لا، وسئل: هل يكون بدعة ومكروها؟ قال: نعم. **وفى المتفق:** وإن تفت عن مسجد المحلة فالمرأ فى البيت يؤم أهله. **الحجة:** الصلاة فى النعلين تفضل على صلاة الحافى أضعافا مخالفة لليهود.

٢٢٠٦:-**اليتيمة:** سئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن الإساءة والكراهة، حكم أيهما أغلظ؟ فقال: الكراهة أفحش من الإساءة.

٢٢٠٧:- **فى خزانة الفقه:** ومن المنهى: الارتفاعُ قبل الإمام، والعدو والهرولة للصلاة، ومن المكروه: مجاوزة اليدين عن الأذنين، ورفع اليدين تحت المنكبين، وسجدة السهو قبل الإمام، والمكث قاعدا بعد أداء الفريضة فى الظهر والمغرب، والعشاء، وقيام القوم فى الصف عند الإقامة مع غيبة الإمام.

٢٢٠٥:- **قول المصنف:** الصلوة فى النعلين الخ: أخرج أبوداؤد عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خالفوا اليهود؛ فإنهم لايصلون فى نعالهم ولاخفافهم. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الصلاة فى النعل ١/٩٥ برقم: ٦٥٢، مسند البزار ٦٥٦/١٣ برقم: ٧٢٣٠

٢٢٠٧:-أخرج مسلم عن أنس قال: صلى بنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: يا أيها الناس! إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنى أراكم أمامى ومن خلفى الخ. مسلم، صلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها، النسخة الهندية ١/ ١٨٠ بيت الأفكار: ٤٢٦.

وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: إذا أقيمت الصلاة فلاتأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا. بخارى، جمعة، باب المشى إلى الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٤ برقم: ٨٩٨ ف: ٩٠٨.

وأخرج عن طريق أبى قتادة من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة. بخارى، جمعة، باب المشى إلى الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٤ برقم: ٨٩٩ ف: ٩٠٩.

م: الفصل الخامس

فى بيان ما يفسد الصلاة وما لايفسد

٢٢٠٨:- يجب أن يعلم بأن مايفسد الصلاة نوعان: قول، وفعل، فنبدأ بالقول، فنقول: إذا تكلم فى صلاته ناسيا، أو ساهيا،أو عامدا، أو خاطئا، أو قاصدا قليلا، أو كثيرا، تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام فى موضع القعود، فقال له المقتدى اقعد،أو قعد فى موضع القيام فقال له المقتدى قم، أو لا للإصلاح فى صلاته، ويكون الكلام من كلام الناس، **وفى الخانية:** قبل أن يقعد قدر التشهد، **م:**استقبل الصلاة عندنا، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى إذا تكلم ناسيا، أو مخطئا لايستقبل الصلاة إلا إذا طال كلامه، **م:** وهذا إذا تكلم على وجه يسمع منه، فأما إذا تكلم على وجه لايسمع منه، فإن كان بحيث يسمع نفسه، تفسد صلاته، وإن كان بحيث لا يسمع نفسه إن لم يصحح الحروف لا يضره، وإن صح الحروف، حكى عن الإمام الكرخى أنه تفسد صلاته، وحكى عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه لاتفسد، والاختلاف فى هذه المسألة كالاختلاف فيما إذا قرأ فى صلاته ولم يسمع نفسه، هل يجوز صلاته؟ **وفى النوازل:** ولو هجر فى صلاته، أوهذى بعد ماغلبه النوم، تفسد صلاته، وإذا تكلم فى الصلاة وهو فى النوم تفسد صلاته، وهو المختار.

٢٢٠٩:- **م:** وإذا عطس الرجل فقال: رجل فى الصلاة "يرحمك الله" فسدت صلاته، ذكر المسألة فى الجامع الصغير من غير ذكر خلاف، وذكر فى موضع آخر: قال أبو يوسف رحمه الله: لاتفسد صلاته، **وفى فتاوى الفضلى:** إذا

٢٢٠٨:- أخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى فى الحديث الطويل -وطرفه- ثم قال: إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شئى من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ألخ

وأخرج عن زيد بن ارقم قال: كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت "وقوموا للّٰه قانتين" فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. مسلم، صلاة باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من إباحته، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣، ٢٠٤ بيت لأفكار برقم: ٥٣٧، ٥٣٩.

عطس الرجل فقال رجل فى صلاته "الحمد للّٰه" لاتفسد صلاته، وإن أراد به الجواب، لأنه جواب غير العاطس للعاطس ، ليس هو التحميد، فلم يكن مجيبا، **وفى الحجة:** لو توجه إلى العاطس فقال "الحمد للّٰه" يقطع صلاته، لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب. **وفى الملتقط:** ولو أراد الشكر، لاتفسد صلاته، وعن حسن بن زياد: ينبغى إذا عطس أن يحمد اللّٰه تعالى فيقول "الحمد للّٰه رب العلمين" أو "الحمد للّٰه على كل حال" ولا ينبغى أن يقول غير ذلك. **م: وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا عطس الرجل فى الصلاة، حمد اللّٰه تعالى، فإن كان وحده إن شاء أسر به، وحرك لسانه، وإن شاء أعلن، فإن كان خلف إمام أسرَّبه وحرك لسانه، وقال أبو يوسف بعد ذلك: إن كان يصلى وحده، أو خلف الإمام، فعطس، فليحمد اللّٰه فى نفسه ولا يتكلم فيه. **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **م:** وقال أبو حنيفة: يصمت، **وفى الولوالجية:** الأحسن أن يسكت. **م:** وعن أبى حنيفة رحمه للّٰه فى العاطس: يحمد اللّٰه فى نفسه ولا يحرك لسانه، ولو حرك تفسد صلاته، وعن بعض المشايخ: أن المصلى إذا عطس وقال لنفسه "يرحمك اللّٰه يانفسى" لاتفسد صلاته، **وفى الخانية:** ولو قال "يرحمك اللّٰه" لنفسه، فسدت صلاته وينبغى أن لاتفسد كما لو دعا بدعاء آخر. **م:** ولو عطس رجل فى الصلاة، فقال له رجل فى الصلاة "يرحمك اللّٰه" فقال العاطس "آمين" فسدت صلاته؛ لأنه أجابه. **وفى الخانية:** ولو كان بجنب المصلى العاطس رجل آخر فى الصلاة، فأعطس المصلى، وقال له رجل ليس فى الصلاة "يرحمك اللّٰه" فقال المصليان "آمين" فسدت صلاة العاطس، ولا تفسد صلاة غير العاطس، لأن تأمينه ليس بجواب.

٢٢٠٩:- أخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلى مع رسول اللّٰه صلى ألله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك اللّٰه فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ماشانكم تنظرون إلىّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم؟ فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكتّ فلما صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فبأبى هو وأمى، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فواللّٰه ماكهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئى من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الخ (مسلم، صلاة، باب تحرير الكلام ونسخ ماكان من اباحته، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣ بيت الأفكار برقم: ٥٣٧

٢٢١٠:- **وفى الولواجية:** وإذا عطس خارج الصلاة، ينبغى أن يحمد الله تعالى فيقول "الحمد الله رب العلمين" وينبغى لمن يحضره أن يقول "يرحمك الله" ويقول العاطس "يغفر الله لنا ولكم" أو يقول"يهديكم الله ويصلح بالكم" ولا يقول غير ذلك، وإن عطس ثلاث مرات، ينبغى أن يحمد الله فى كل مرة ولمن يحضره أن يشمته ثلاث مرات، فاذا زاد على الثلاث فالعاطس يقول "الحمد الله" وأما من حضره إن شمته فحسن، وإن لم يفعل بعد الثلاث فحسن. **فى واقعات الناطفى:** وإذا عطست المرأة لابأس بتشميتها، إلا أن تكون شابة لأن فيه فتنة.

٢٢١١:- **الذخيرة:** إذا أمَّن المصلى لدعاء رجل هو ليس فى الصلاة، تفسد صلاته، الصيرفية: سئل قاضى خان عمن قرأ فاتحة الكتاب خارج الصلاة، فقال رجل فى الصلاة "آمين"؟ فقال: تفسد، وفى غريب الرواية: لاتفسد.

٢٢١٢:- **م:** وإذا أُخبر المصلى بخبر يسوؤه فقال "إنا لله وإنا إليه راجعون" وأراد به جوابه، فهذا يقطع الصلاة، وإن لم يرد جوابه، لم يقطع، وذكر المسألة من غير خلاف.

٢٢١٣:- ولو أخبر بخبر يسره بأن قيل له "قدم أبوك" فقال "الحمد الله" وأراد جوابه، قطع الصلاة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا يقطع.

٢٢١٤:- وعلى هذا الاختلاف إذا أخبر بما يعجبه فقال "سبحان الله" أو قال "لا إله إلا الله" وأراد جوابه، **وفى الهداية:** والاسترجاع على هذا الخلاف فى الصحيح، **وفى الكافى:** وقيل إنه مفسد اتفاقا. **وفى السغناقى:** وعلى هذا الخلاف إذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال "سبحان الله" يريد به الجواب، وقول الشافعى مثل قول أبى يوسف.

٢٢١٠:- أخرج الترمذى عن سالم بن عبيد حديثا- طرفه هذا- عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فقال: عليك وعلى أمّك، إذا أعطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه: يرحمك الله وليقل يغفر الله لى ولكم. سنن الترمذى، أبواب الأداب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس ١٠٣/٢ برقم: ٢٨٨٤، صحيح البخارى، الاستيذان، باب إذا عطس كيف يشمت ٩١٩/٢ برقم: ٥٩٨٣ ف: ٦٢٢٤، أبوداؤد، الادب، باب كيف تشميت العاطس ٦٨٦/٢ برقم: ٥٠٣٣

٢٢١٥:- **وفى الخانية:** وإذا أخبر بخبر يهوله فقال "لا إله إلا اللّٰه" أو قال "اللّٰه اكبر" إن لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته، **الخلاصة:** المصلى إذا أخبر بخبر يسره، أو بخبر عجيب فقال " اللهم صلى على محمد" أو قال " أللّٰه اكبر" لاتفسد صلاته بالإجماع، إن لم يرد به الجواب، وإن أراد به الجواب، فقال بعضهم: تفسد صلاته عند الكل، وهو الظاهر، ولو قال رجل "اقرأ الفاتحة لأجل المهمات" فقرأ المسبوق، لقائل أن يقول: لا تفسد، ولقائل أن يقول: تفسد، كالتسبيح، وفيه اختلاف المشايخ، وعن الإمام الحسامى رحمه اللّٰه أنه أفتى بفساد الصلاة، وبه يفتى.

٢٢١٦:- **وفى الظهيرة:** ولو لدغته عقرب فقال " بسم اللّٰه" تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وكذا لو قال عند رؤية الهلال "رب وربك اللّٰه". ولو عوّذ نفسه بشيء من القرآن للحمى، ونحوها، تفسد عندهم.

٢٢١٧:- **وفى السراجية:** رجل أعجبته قراءة الإمام، فجعل يبكى ويقول "بلى ونعم" أو "آرے" لاتفسد صلاته، **وفى الملتقط:** ولو قال "سمع اللّٰه لما حمده" لا تفسد صلاته. **م:** رأى رجلا اسمه يحيى، وبين يديه كتاب موضوع فقال "يايحيى خذ الكتاب بقوة" وأراد به خطابه، أو كان الرجل فى سفينة وابنه خارج السفينة قال "يابنى اركب معنا" وأراد به خطابه، أو كان بجنبه رجل اسمه موسى وفى يده عصا فقال له المصلى "وما تلك بيمينك يا موسى" وأراد به خطابه، أو قال رجل للمصلى: بأى موضع مررت؟ فقال "بئر معطلة وقصر مشيد" وأراد به جوابه، أو أنشد شعرا فى الصلاة، فيه ذكر اللّٰه تعالىٰ نحو قوله "تبارك ذو العلا والكبرياء" يجعل متكلما، حتى تفسد صلاته فى هذه الوجوه كلها.

٢٢١٨:- وكذا إذا قرع الباب على المصلى، أو نودى من الخارج، فقال "ومن دخله كان آمنا" وأراد به الجواب والإذن بالدخول، تفسد صلاته، وإذا أراد قراءة القرآن فى هذه الصور كلها، لا تفسد صلاته.

٢٢١٩:- **وفى الخانية:** ولو قال "أنا ربكم الأعلى" وأراد الإخبار عن نفسه كما قال فرعون، عليه اللعنة، يصير كافرا وتبطل الصلاة.

٢٢٢٠:- ولو قال رجل بين يدى المصلى "أمع اللّٰه إله آخر؟" فقال " لا إله إلا اللّٰه" إن أراد به الجواب، تفسد صلاته، **وفى الكافى:** وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه لا

تفسد. **وفى السغناقى:** قالوا: فى رجل يصلى فقيل له: ما مالك؟ فقال "الخيل والبغال والحمير" فإنه ينظر، إن أراد به جوابه، تفسد. **م:** إذا عرض للمصلى شيء فذكر اللّٰه، يريد به خطاب الغير نحو أن يزجره عن فعل، أو يأمره، فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لاتفسد صلاته. **وفى التجريد:** وإذا وقف المصلى عند القراءة فتعوذ باللّٰه من النار، وذلك فى التطوع فهو حسن، وأما الإمام فى صلاة الفرض فلا يفعل ذلك، وكذا المأموم يسمع ينصت. **م:** وإن عرض للامام شيء فسبح له فلا بأس به، وكذا إذا سبح ليعلم غيره أنه فى الصلاة لا تفسد صلاته، [**وفى الخلاصة:** وكذا إذا قال " لا إله إلا اللّٰه" وأراد به ليعلم أنه فى الصلاة لم تفسد] بالإجماع.

٢٢٢١:- **وفى فتاوى الحجة:** المصلى إذا كبر بنيّة أن يعلم غيره أنه فى الصلاة لا تفسد صلاته، والأولى التسبيح لقوله عليه السلام: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"، ولو صفق الرجل، وسبحت المرأة، لا تفسد صلاتهما وقد تركا السنة. **جامع الجوامع:** سبح رجل لانبتاه الإمام، لا تفسد صلاته، [وإن] قام إلى الثالثة لا يسبح.

٢٢٢٢:- **م:** وإذا دعا فى الصلاة، فسأل اللّٰه تعالى الرزق، والعافية، لاتفسد صلاته، واعلم بأن الدعاء فى الصلاة مندوب إليه، **وفى الحجة:** وكل دعاء فى القرآن إذا دعا به، لايقطع الصلاة، **م:** إذا دعا بما يشبه ما فى القرآن، ولا يشبه كلام الناس، لاتفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس، تفسد صلاته، **وفى الكافى:** وعند الشافعي: لا تفسد كالدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن.

٢٢٢٣:- **م:** والفرق بين ما يشبه ما فى القرآن، وبين ما يشبه كلام الناس،:أن كل ما يسئل به اللّٰه ولا يسئل به غيره فهذا مما يشبه ما فى القرآن، وذلك نحو قوله "اللهم اغفرلى ، اللهم ادخلنى الجنة" وكل ما يسئل به اللّٰه ويسئل به غيره فهذا من الجملة مايشبه كلام الناس، وذلك نحو قوله "اللهم زوّجنى فلانة، اللهم اقض دينى، اللهم اكسنى ثوبا"، **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال بعد ما قعد قدر التشهد: يصير خارجا، كما إذا تكلم، **وفى الخانية:** ولو قال " اللهم ارزقنى دابة،

٢٢٢١:- أخرجه الترمذى عن أبى هريرة، (ترمذى، صلاة ، باب ماجاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، النسخة الهندية ١/ ٨٥ برقم: ٣٦٧.

أو كرما" تفسد صلاته، **فالحاصل:** أنه إذا دعا فى الصلاة بما جاء فى الصلاة أو فى القرآن، أو الأدعية المأثورة، لاتفسد صلاته، وإن لم يكن فى القرآن ولا فى المأثورة ولا يستحيل سؤاله من العباد، تفسد صلاته.

٢٢٢٤:- ولو قرأ من الإنجيل، أو التوراة، أو الزبور وهو يحسن القرآن، أو لايحسن، فسدت صلاته، **وفى جامع الجوامع:** إذا قال " اللهم ارزقنى فلانة" قال بعضهم: لا تفسد صلاته، والصحيح أنه تفسد.

٢٢٢٥:- **م:** روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى! فقال: قل " اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم".

٢٢٢٦:- **وذكر فى الجامع الصغير:** ادع فى الصلاة بكل شيء من القرآن، وبنحوه نقل عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل فإنه يقول: إذا قال " اللهم اغفرلى ولوالدى" لا تفسد صلاته، وكذا إذا قال " اللهم اغفرلى لأبى". **وفى الخانية:** ولو قال " اللهم اغفر لأخى" قال شمس الأئمة الحلوانى: لا تفسد صلاته، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: تفسد صلاته، ولو قال " اللهم اغفر لعمى، أو خالى" تفسد صلاته، ولو قال " اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات" لا تفسد لأنه فى القرآن. **م:** [ولو قال " اللهم اغفر لزيد، أو لعمرو" تفسد صلاته] [ولو قال " اللهم ارزقنى من بقلها وقثائها وفومها عدسها وبصلها" لا تفسد صلاته لأن عنيها فى القرآن، ولو قال " اللهم ارزقنى بقلا وقثاء وعدسا وبصلا" تفسد صلاته، **وقول محمد فى الأصل:** إذا دعا بما يشبه ما فى القرآن] لم يرد به حقيقة الشبه، لأن الدعاء كلام العباد والقرآن، كلام الله، ولكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معناها معنى الدعوات المذكورة فى القرآن، ذكر الإمام أبو نصر الصفار أنه إذا دعا بالدعوات التى ذكرها محمد رحمه الله فى الكتاب نحو قوله " اللهم

٢٢٢٥:- أخرجه البخارى فى الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ١/ ١١٥ حديث ٨٢٦ ف ٨٣٤.

أكرمني، اللهم انعم على، اللهم عافني من النار، اللهم أصلح لي أمري، اللهم سددني ووفقني، اللهم اصرف عني شر كل ذي شر، أعوذ بالله من شر الجن والإنس، اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك، اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك، اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين" وهذا كله حسن، ولا يقطع الصلاة. **وفي الخلاصة:** [ولو قال " اللهم اقض ديني ودين والدي" تفسد صلاته. **وفي الحجة:** ولو قال " اللهم العن الظالمين" لا يقطع صلاته] ولو قال " اللهم العن فلانا" يعني ظالما، يقطع صلاته. **وفي الخانية:** ولو قال " اللهم ارزقني جنتك، أو رؤيتك" لا تفسد صلاته، وكذا لو لبى الحاج في صلاته، ولو قال في الصلاة في أيام التشريق " الله اكبر" لا تفسد صلاته، ولو قرأ الإمام آية الترغيب، فقال المقتدي "صدق الله وبلغت رسله" فقد أساء، ولا تفسد صلاته، **وفي الظهيرية:** والإمام إذا قرأ آية الرحمة يكره أن يسأل شيئا منها، لما فيه من التثقيل على القوم، ويكره للمقتدي أن يفعل ذلك، لما فيه من الإخلال بالسماع، وإن كان منفردا لا بأس به.

٢٢٢٧:- **م:** وإذا نفخ التراب لتنقية موضع سجوده، فهذا على وجهين: إن كان نفخا لايسمع صوته، لا تفسد صلاته، **وفي جامع الجوامع:** يكره، **م:** وإن كان يسمع، تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وظن بعض مشايخنا: أن النفخ المسموع مايكون له حروف مهجاة، نحو قوله "أف، يف، تف" وغير المسموع مالا يكون له حروف مهجاة، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وبعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام خواهر زاده، ثم إقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة، وكذا الصوت المسموع الخارج من مخارج الكلام يجب أن يكون مفسدا، فكأنه مال إلى قول الكرخي فيما إذا صحح الحروف بلسانه، ولم يسمع نفسه، وكان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول: لا تفسد صلاته، إلا إذا أراد به

٢٢٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول: لا ينفخ أحدكم في صلاته، (المصنف لعبد الرزاق صلاة، باب النفخ في الصلاة ٢/ ١٨٩ برقم ٣٠٢٠.

التأفيف، يريد به لغة العرب ”أف“ كما فى قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) وقال القائل: أفا وتفا لمؤذيه، فأما إذا أراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع الصلاة، ثم رجع وقال: لا يقطع صلاته، وإن أراد بالتأفيف لغة العرب، **وفى الحجة:** وعند أبى يوسف النفخ والتأفيف لا يقطعان الصلاة، ولا فرق بين حروف الزوائد وغيرها، هو الصحيح.

٢٢٢٨:– **م:** والعطاس لا يقطع الصلاة وإن كام مسموعا، وله حروف مهجاة، **وفى السغناقى:** وهى ”أصهت“ أراد بأصهت هيئة العطاس فإنه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة، **وفى الكافى:** وأما الجشاء إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه [يقطع عندهما، وإن كا مدفوعا إليه لا يقطع الصلاة على كل حال أيضا، وإن لم يكن مدفوعا إليه] إلا أنه تنحنح لإصلاح الحلق ليتمكن من القراء ة إن ظهرت له حروف ”أخ أخ“ وتكلف لذلك قال الإمام إسماعيل رحمه الله: يقطع الصلاة عندهما، وقال غيره من المشايخ: لا يقطع، وإن لم يظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة عندهما على قياس ماذكره شمس الأئمة، وفى السراجية: ولو تنحنح بغير عذر وحصل حرفان تفسد.

٢٢٢٩:– **وفى النصاب:** إذا تنحنح ليعلم القارع أنه فى الصلاة، قال: إن تعمده وسمع حروفه، فسدت صلاته، ورأيت جواب الفتوى عن محمد بن عبد العزيز: أنه لا تفسد صلاته، وإن تنحنح بغير حاجة.

٢٢٣٠:– **م:** وإذا ساق الدابة يقول ”هل“ أو زجر الكلب، فقال ” هند“ يقطع عندهما، وكذلك إذا نفرها بماله حروف مهجاة. **وفى الذخيرة:** وإن دعا الهرة بماله حروف مهجاة، يقطع الصلاة عندهما، وإن دعا بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع.

٢٢٣١:– **وفى الخانية:** ولو تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف، لم تفسد صلاته، **الملتقط:** ولو صلى الإمام العصر، فلما سلموا قال بعضهم ”صلى ثلاثا“ فصلاة القائلين فاسدة.

٢٢٢٩:– أخرج النسائى عن على قال: كان لى من رسول الله ساعة آتيها فيها فاذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلى، فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لى، (نسائى، كتاب السهو، باب التنحنح فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٥ برقم ١٢٠٧)

٢٢٣٢:- **م:** ولو أنّ فى صلاته أو تأوّه أو بكى فارتفع بكاؤه، **وفى الخانية:** فحصل له حروف، **م:** فان كان من ذكر الجنة أو النار، فصلاته تامة، وإن كان من وجع، أو مصيبة، فسدت صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، **وفى الحجة:** ولو تأوّه لكثرة الذنوب، لايقطع الصلاة، **وفى الخانية:** ولو بكى فى صلاته، فإن سال دمعه من غير صوت، لاتفسد صلاته. **م:** وتفسير الأنين أن يقول "آه آه" وتفسير التأوّه أن يقول "أُوه"، **وفى الكافى:** الأنين أن يقول " آه"، م: وعن أبى يوسف إذا كان يمكنه الامتناع، يقطع الصلاة، وإذا كان لايمكنه، لا يقطع الصلاة، وعند محمد رحمه الله ما هو قريب منه فإنه قال: إذا كان المرض خفيفا، يقطع الصلاة، وإن كان ثقيلا، لا يقطع الصلاة، وسئل محمد بن سلمه عن ذلك فقال: لا يقطع. **وفى الغياثية:** قالوا والأخذ بهذا أولى وأحسن للفتوى؛ لأن هذا مما يبتلى به المريض إذا أشتد مرضه.

٢٢٣٣:- **م:** والمشهور عن أبى يوسف روايتان: **إحداهما:** أن الأنين لا يوجب قطع الصلاة، سواء كان من وجع، أو من ذكر الجنة والنار، **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **م: الثانية:** أن الأنين إذا كان بحرفين نحو "آه" لا تفسد صلاته، وإن كان بثلاثة أحرف نحو "أوه" تفسد صلاته عند بعض المشايخ: سواء كان من وجع، أو ذكر النار، وهذا بناء على أن كل كلمة اشتملت على حرفين زائدتين، أو إحداهما أصلية، والأخرى زائدة، لا يقطع الصلاة عند أبى يوسف، **وفى الهداية:** وهذا لا يقوى؛ لأن كلام الناس فى مُتفاهمِ العرف يتبع حروف الهجاء وقيام المعنى، ويتحقق ذلك فى حروف كلها زوائد، م: وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله يقطع، وكل كلمة اشتملت على ثلاثة أحرف، أو ما زاد عليها، ففى الزيادة على الثلاث، تفسد الصلاة عند أبى يوسف بلااخلاف بين المشايخ، وفى الثلاث اختلاف المشايخ على قوله.

٢٢٣٢:-أخرج أبو داؤد عن مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره أزيز كأزيز الرحىٰ من البكاء (ابو داؤد، صلاة باب البكاء فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠ دار الفكر برقم ٩٠٤) وأخرجه النسائى أيضا فى السهو، باب البكاء فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٥ دار الفكر برقم ١٢١٠)

٢٢٣٤:- والحروف الزوائد عشرة، جمعها البغداديون فى قولهم " اليوم تنساه".

٢٢٣٥:- **وقلنا:** قوله "أوّه" مع التشديد يتولد منه أربعة أحرف؛ لأن التشديد يقوم مقام حرف واحد، و "أوه" بدون التشديد يتولد منه ثلاثة أحرف، فيكون فى أوه بدون التشديد خلاف المشايخ على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وفى أوّه مع التشديد اتفاق بين المشايخ، وحكى عن أبى حفص الكبير: أنه كان يقول: إذا تأوه فى صلاته، لا تفسد صلاته، وإنه خلاف الرواية، **وفى الغياثية:** وأما قوله "أُوّه" بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على قوله لوجود أربعة أحرف. **م:** وإن جرى على لسانه حرف واحد، لا تفسد صلاته عند الكل، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: تفسد الصلاة بالصوت المسموع، فبحرف واحد أولى. **وفى الحجة:** ولو أطفى السراج فقال "تف" يقطع صلاته، ولو برد الطعام بالنفخة، لايقطع وإنه مكروه.

٢٢٣٦:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى الرجل يستفتحه الرجل وهو فى الصلاة ففتح قال: فى هذا، كلام، اعلم بأن فتح المصلى لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون على إمامه، أو على رجل ليس هو فى الصلاة أصلا، أو على رجل فى الصلاة غير صلاة الفاتح، فإن كان الفتح على إمامه، لا تفسد صلاته، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا كان فيه إصلاح صلاته، بأن ارتج على الإمام قبل أن يقرأ مقدار مايجوز به الصلاة، أو بعد ما قرأ، إلا أنه لم ينتقل إلى آية أخرى [وأما إذا لم يكن فيه إصلاح صلاته بأن قرأ الإمام مقدار مايجوز به الصلاة، أو انتقل إلى آية أخرى] تفسد صلاته، وبعضهم قالوا: لا تفسد على كل حال، **وفى المتفق:** والفتح بعد ما تلا ما يكفى ما يجوز، هو الأصح فاعرف، **الهداية:** لاولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى، تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام، لو أخذ به لوجود التلقين والتلقن من غير ضروة، وينوى الفتح دون القراءة، هوالصحيح؛ لأنه مرخص فيه وقراته ممنوع عنه .

٢٢٣٧:- **م:** ولو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام؟ حكى عن القاضى الإمام أبى بكر الزرنجرى أنه قال: تفسد، وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد، ولا ينبغى للامام أن يلجئ القوم إلى الفتح، ولكن إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة يركع، وإن لم يقرأ مقدار ما يجوز به

الصلاة ينتقل إلى آية أخرى، ولا ينبغي للمقتدي، أن يفتح على الإمام من ساعته. **وفى السغناقى:** وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا، **وفى الحجة:** والأولى إذا فتح على إمامه أن يقرأ آية قبلها، ثم وصلها بما معه، كيلا يشبه التعليم والتعلم، وهذا ليس بلازم.

٢٢٣٨:- وإن كان الفتح على رجل ليس هو فى الصلاة، فهو على وجهين: إن أراد به التعليم، تفسد صلاته، وإن لم يرد به التعليم، وإنما أرادبه قراءة القرآن، لا تفسد صلاته، **وفى الحجة:** والأصح أنه يستقبل الصلاة، **م:** وبعض مشايخنا قالوا: ماذكرنا من الجواب فيما أراد به التعليم يجب أن يكون قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، أما على قول أبى يوسف: ينبغى أن لا تفسد.

٢٢٣٩:- وإن كان الفتح على رجل هو فى صلاة غير صلاة الإمام، فهو على وجهين أيضا: إن أراد به التعليم، تفسد صلاته إلا على قول أبى يوسف، وإن أراد به قراءة القرآن لاتفسد، وهل تفسد صلاة المستفتح فى هذه الصورة، وهو ما إذالم يكن الصلاة واحدة؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسألة فى شيء من الكتب، وذكر الإمام الصفار أنها تفسد، وذكر القدورى فى شرحه: إذا فتح على غير الإمام فسدت صلاته من غير فصل، ثم لم يشترط فى الجامع الصغير التكرار، **وفى الخانية:** وهو الأصح، **م:** وشرط التكرار فى الأصل، فقال: إذا فتح غير مرة، فيدل على أن بالفتح مرة لا تفسد صلاته.

٢٢٤٠:- **اليتيمة:** كتب إلى الحسن بن على: إذا فتح الصبى المراهق على الإمام، هل تبقى صلاة الإمام صحيحة؟ قال: نعم.

٢٢٤١:- **م:** وإذا أذن فى الصلاة وأراد به الأذان، فسدت فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: لا تفسد، حتى يقول "حى على الصلاة، حى على الفلاح" وكذا إذا سمع المصلى الأذان، فقال مثل ما قال المؤذن، وأراد به جواب المؤذن، فسدت صلاته، **فى الخانية:** فى قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف لا تفسد، حتى يقول " حى على الصلاة، حى على الفلاح". **وفى الولوالجية:** وإن لم يرد به الجواب لاتفسد، وإن لم يكن له نية تفسد أيضا؛ لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة.

وفى الصيرفية: إذا سمع التلاوة من الإمام، فقال " سمعنا وأطعنا" لم تفسد، والأصح أنه تفسد، إذا أراد به الجواب. **وفى فوائد شمس الأئمة الحلوانى:** إذا قرأ الإمام "يٰايها الذين آمنوا" فقال "لبيك" قال: لاينبغى أن يشتغل بهذا، وإن قال لاتفسد.

٢٢٤٢:- **م:** وإذا جرى على لسانه "نعم" فإن كان ذلك عادة له يجرى على لسانه فى غير الصلاة، فسدت صلاته، وإن لم يكن عادة له، لا تفسد، وإن قال بالفارسية "آرے" فهو بمنزلة قوله "نعم" إن كان ذلك عادة له، تفسد صلاته، وإلا فلا، والإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول: ينبغى أن يكون المسألة على الاختلاف الذى عرف فيما إذا قرأ القرآن بالفارسية، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن عربيته إذا جعلت من القرآن صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية، وثمة لا تفسد بالاجماع، إنما الاختلاف فى الاعتداد به.

٢٢٤٣:- المصلى إذا وسوسه الشيطان فقال: "لا حول ولا قوة إلا بالله" إن كان ذلك فى أمر الآخرة، لا تفسد صلاته، وإن كان فى أمر الدنيا، تفسد صلاته، وإذا قال المصلى فى صلاته "صلى الله على محمد" إن لم يكن مجيبا لأحد لاتفسد صلاته، **وفى الحاوى:** قال فى المجرد عن أبى حنيفة: إنه يقطع.

٢٢٤٤:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه وهو فى الصلاة، فسدت صلاته، ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه، فهذا ليس بإجابة، فلا تفسد صلاته، **وفى الملتقط:** وكذا لو سمع اسم الله تعالى فقال "جل جلاله" **وفى الظهيرية:** وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال " لعنه الله". **النصاب:** مريض صلى، فقال عند قيامه، أو عند انحطاطه "بسم الله" لما يلحقه من المشقة والوجع، لا تفسد صلاته، وعليه الفتوى.

٢٢٤٥:- **م:** وإذا قرأ المصلى من المصحف، فسدت صلاته، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تفسد، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** ولكنه يكره، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى يجوز بغير كراهة، **وفى جامع الجوامع:** ومن المحراب، قال الكرخى: جاز إجماعا، **وفى المصفى:** لأبى حنيفة وجهان، **أحدهما:** أنه يحتاج إلى عمل كثير، وهو النظر فى المصحف، وتقليب الأوراق، ورفع المصحف

وغير ذلك، والعمل الكثير يفسد الصلاة، **والثانى:** أنه تلقن وتعلم من المصحف فصار كالتلقن والتعلم من إنسان آخر، ولو كان المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج إلى تقليب الأوراق والرفع، أو كان مكتوبا فى المحراب، فهى على النكتة الأولى لا تفسد، وعلى الثانى تفسد. **وفى التهذيب:** وهو الأصح، **وفى الخانية:** ولو نظر فى المحراب، أوالمصحف، وفهم ولم يقرأ، لاتفسد صلاته، هو الأصح.

٢٢٤٦:- **م:** وإذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن، بأن كان المكتوب عليه "كن فى صلاتك خاشعا" فنظر المصلى فى ذلك وتأمل، حتى فهم، قال بعض مشايخنا: على قياس قول أبى يوسف لا تفسد، وعلى قياس قول محمد تفسد، وبه أخذ مشايخنا، **وفى العيون:** وقاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين، فإن من حلف لا يقرأ كتاب فلان، فبسط ونظر إليه، حتى فهم ولم يقرأ بلسانه قال أبو يوسف: لا يحنث فى يمينه؛ لأنه لم يقرأ، وقال محمد: يحنث؛ لأنه وجد معنى القراءة، وهو فهم ما فى الكتاب، وهو المقصود من اليمين.

٢٢٤٧:- وينبغى للفقيه أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه فى الصلاة؛ لأنه ربما يقع بصره على مافى الجزء ويفهم، فتدخل فيه شبهة الاختلاف، ومن المشايخ من قال: على قول محمد، لاتفسد، وإن فهم ما فى المصحف، أو ما على المحراب، وروى ذلك نصا عن محمد رحمه اللّٰه، ثم لم يفصل فى الكتاب فى هذه المسألة بين إذا قرأ قليلا، أو كثيرا، قال بعض مشايخنا: إذا قرأ مقدار آية تامة، تفسد صلاته عند أبى حنيفة، وفيما دون ذلك، لا تفسد، وقال بعضهم: إذا قرأ مقدار الفاتحة [تفسد صلاته] وفيما دون ذلك، لا تفسد.

٢٢٤٨:-وكذلك لم يفصل فى الكتاب بين إذا لم يكن حافظا للقرآن، وبينما إذا كان حافظا، قال الإمام الصفار: إذا كان حافظا للقرآن، ومع هذا نظر فى المصحف، أو فى المكتوب على المحراب وقرأ، جازت صلاته.

٢٢٤٥:- نقل الشيخ على المتقى فى كنز العمال عن ابن عباس قال: نهانا أميرالمؤمنين عمر أن نؤمَّ الناس فى المصحف ونهانا أن يؤمَّنا إلا المحتلم. كنز العمال ١٢٥/٨ برقم: ٢٢٨٣٢، إعلاء السنن ٦١/٥ برقم: ١٤١٧

٢٢٤٩:-وإن نظر إلى شيء مكتوب، وفهم ما فيه إن نظر غير مستفهم، ولكنه فهم، لا تفسد صلاته، **وفى الولواجية:** بالإجماع، **م:** وإن نظر مستفهما وفهم، تفسد صلاته عند محمد رحمه اللّٰه، وبه أخذ الشيخ الفقيه أبو الليث، ولا تفسد عند أبى يوسف، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** ولو نظر فى كتاب من الفقه فى صلاته، وفهم، لم تفسد صلاته بالإجماع، بخلاف مالو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان.

٢٢٥٠:- **م: وفى العيون:** المصلى إذا سلم على أحد أو رد السلام على غيره، فسدت صلاته، **وفى التجريد:** ولا ينبغى أن يسلم على المصلى بكلام، أو إشارة. **م:** إذا أراد المصلى أن يسلم على غيره ساهيا، فلما قال "السلام" فذكر أنه لا ينبغى له أن يسلم وهو فى الصلاة، فسكت، تفسد صلاته، **وفى الحجة:** وكذا لو قال "عليكم".

م: النوع الثانى فى بيان الأفعال المفسدة

٢٢٥١:-ذكر محمد رحمه اللّٰه **فى السير الكبير:** روى شعبة العتكى عن الأزرق بن قيس: أنه رأى أبا برزة رضى اللّٰه عنه يصلى آخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين، ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس إلى القبلة، فتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياده، ثم رجع ناكصا على عقبيه، حتى صلى الركعتين الباقيتين. قال محمد رحمه اللّٰه فى السير الكبير: وبهذا نأخذ، الصلاة تجرى مع ماصنع لا يفسدها الذى صنع؛ لأنه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه، ولو استدبر القبلة بوجهه

٢٢٥٠:- أخرج مسلم عن عبد اللّٰه قال: كنا نسلم على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول اللّٰه! كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا، فقال: إن فى الصلاة شغلا. صحيح مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام فى الصلاة ١/٢٠٤ برقم: ٥٣٨، سنن النسائى، الصلاة، الكلام فى الصلاة ١/١٣٧ برقم: ١٢١٧

٢٢٥١:- أخرجه البخارى فى صحيحه عن الأزرق بن قيس قال كُنّا بالأهوازنقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر، إذ جاء رجل يصلىّ، فإذا لجام دابّته بيده، فجعلت الدابّة تنازعه وجعل يتّبعها قال شعبة هوأبو برزة الأسلمى رضى اللّٰهعنه. بخارى. صلوة، باب إذا انفلتت الدابة فى الصلوة ١/١٦١ حديث: ١١٩٧وانظر البخارى، ادب، باب ٢،٨٠/٩٠٤ برقم: ٥٨٨٩ ف: ٦١٢٧

حتى جعلها خلف ظهره، فسدت صلاته، ثم ليس فى هذا الحديث فصل بين المشى القليل والكثير، فهذا يبين لك أن المشى فى الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وإن كثر، وبعض مشايخنا أولوا هذا الحديث، واختلفوا فيما بينهم فى التأويل، فمنهم من قال: تأويله أنه لم يجاوز الصفوف أو لم يجاوز موضع سجوده، فأما إذا جاوز ذلك فإن صلاته تفسد؛ لأن موضع سجوده فى الفضاء مصلاه، وكذلك موضع الصفوف كالمسجد، وخطاه فى مصلاه عفو، كما قالوا فى المصلى: إذا ظن أنه رعف فى صلاته، فذهب للبناء مستقبل القبلة، ثم علم أنه ما رعف فى صلاته قبل أن يخرج من المسجد، ثم عاد إلى مكانه، لا تفسد صلاته، ولو خرج من المسجد، ثم عاد تفسد صلاته، وكذلك إذا كان فى الفضاء، فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده، فسدت صلاته، وإن لم يجاوز لاتفسد،وكذلك إذا رأى سوادا فى صلاته فظن أنه عدو ففر، ثم ظهر أنه سواد الوحش، فان جاوز الصفوف، أو موضع سجوده تفسد صلاته، وإن لم يجاوز لا تفسد، ومنهم من قال: تأويله أن مشيته لم يكن متلاصقا، بل مشى خطوة، فسكن، ثم مشى خطوة، وذلك قليل، وإنه لا يوجب فساد الصلاة، أما إذا كان المشى متلاصقا، تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة؛ لأنه أكثر العمل.

٢٢٥٢:- **وفى النوازل:** لو مشى خطوة أو خطوتين، ثم وقف ثم مشى، حتى مشى مشيا كثيرا، قال: فان كان ما بين الأول والثانى فصل لا يفهم بذلك اتصال الأول بالثانى، فذلك غير مفسد عليه، **م:** ومنهم من قال: حديث أبى برزة محمول على أنه مشى مقدار ما يكون بين الصفين، فإن المشى فى الصلاة إذا كان مقدار مايكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة، لا تفسد صلاته.

٢٢٥٣:-وهذا كما قالوا فى رجل كان فى الصف الثانى، فرأى فرجة فى الصف الأول، فمشى إليها لم تفسد صلاته، ولو كان فى الصف الثالث، فرأى

٢٢٥٣:-أخرج ابن أبى شيبة عن خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى فى الصف فرجة، فأوما إلىّ، فلم أتقدم، قال: فتقدم هو فَسدّها. (المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب فى سدّ الفرج فى الصف ٣/ ٢٩٠ برقم قديم ٣٨٢٢، جديد ٣٨٤٢).

فرجة فى الصف الأول، فمشى إلى الصف الأول وسد تلك الفرجة، تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة، ومن المشايخ من أخذ بظاهر الحديث، ولم يقل بالفساد قل المشى، أو كثر، استحسانا، والقياس أن تفسد صلاته إذا كثر المشى، كما لو لم ينسل قياد الفرس من يده فمشى مشيا كثيرا فإن هناك تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة إلا أنا تركنا القياس بحديث أبى برزة رضى الله عنه، وإنه خص حالة العذر، وفى غير حالة العذر يعمل بقضية القياس. وكان الشيخ الإمام على السغدى يحكى عن أستاذه: أنه كان يقول بجواز الصلاة إذا مشى مستقبل القبلة بعد أن يكون غازيا، وهكذا الجواب فى كل حاج، أو مسافر، إذا كان سفره سفر العبادة، وهذا كله إذا لم يستدبر القبلة، أما إذا استدبر، فسدت صلاته.

٢٢٥٤:- **الفتاوى العتابية:** إمام صلى ركعة بقوم، فجاء قوم آخر فأذنوا واقاموا بناحية المسجد، فسألوا ذلك الإمام أن يؤمهم فمشى إليهم شيئا لا يقطع الصلاة.

٢٢٥٥:- **م:** قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** لا بأس بقتل العقرب فى الصلاة، **وذكر فى الأصل:** قتل العقرب والحية فى الصلاة لا يفسدها، **وفى الجامع الصغير العتابى:** يريد به إذا قصداه، **م:** ونص على الإباحة فى الجامع الصغير فى قتل العقرب، ولم يذكر الحية، واعلم بأن هاهنا حكمين: إباحة القتل، وفساد الصلاة، فأما حكم الإباحة، فمن مشايخنا رحمهم الله من يسوى بين قتل الحية والعقرب فى حكم الإباحة، وقال: كما يحل قتل العقرب والحية فى غير الصلاة، يحل قتل العقرب والحية فى الصلاة.

٢٢٥٦:-والحية نوعان: جنية: وهى أن تكون بيضاء، **وفى الخلاصة الخانية:** ولها ضفيرتان تمشى مستوية، **م:** وغير الجنية: وهى أن تكون سوداء تمشى ملتوية، والكل فى ذلك سواء، ومن المشايخ من فرق بين الحية والعقرب، فقال: يحل قتل العقرب فى الصلاة، ولا يحل قتل الحية، ومن المشايخ من يقول:

٢٢٥٥:-أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة، الحية والعقرب. (ترمذى، صلوة، باب ماجاء فى قتل الأسودين فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٩ برقم: ٣٨٨).

يحل قتل غير الجنى، وهذا القائل هكذا يقول فى غير حالة الصلاة إلا بعد الإنذار والإعذار وهو أن يقول لها: "مر بإذن الله، وخل طريق المسلمين، لا تنقض عهد رسول الله" فإن أبى حينئذ يحل قتله، **وفى الخلاصة:** والأولى هو الإعذار رجاء للعمل بالعهد، **م:** ومن يقول بحل قتل الجنى فى الصلاة، كذلك يقول خارج الصلاة، وهو الصحيح من المذهب، وإنما يباح قتل الحية والعقرب فى الصلاة، إذا مر بين يديه وخاف أن يؤذيه، فأما إذا كان لايخاف الأذى، فيكره، وأما حكم فساد الصلاة بالقتل، فمن مشايخنا من قال: إن احتاج فى القتل إلى المشى والضرب الكثير، تفسد صلاته، وإن لم يحتج إلى المشى والضربات الكثيرة، بأن وطئها برجله، أو وضع نعله عليها، أو غمزها، أو ضربها بحجر ضربة واحدة، لاتفسد صلاته، ومن المشايخ من أطلق الجواب إطلاقا كما أطلق محمد **فى الأصل الحاوى:** ولو قتل عقربا قدام الإمام، أو فى صف النساء، ثم عاد إلى مكانه، جازت صلاته، إن كان ذلك قليلا.

٢٢٥٧:- **م: وذكر فى الأصل:** إذا رمى طائرا بحجر، وهو فى الصلاة، أكره له ذلك، وصلاته تامة، وقيل: هذا إذا كان الحجر فى يده، أما إذا أخذ الحجر من الأرض، ورمى به طيرا، تفسد صلاته، ولكن هذا خلاف رواية الأصل، فإن محمداً رحمه الله ذكر فى الأصل: وصلاته تامة، ولم يفصل بينما إذا كان الحجر فى يده، أو أخذه من الأرض، **وفى الخلاصة:** ولو رمى حجرا بغير حاجة، إن رمى بأصابعه، لا تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل، وإن رمى بكفه، تفسد، **وفى الولواجية:** وإن رمى واحدا، أو اثنين، لا تفسد، وإن رمى ثلاثا، تفسد، **وفى الحجة:** وقال بعض المشايخ: إذا رمى حجرا، وبسط ذراعه ومدها بطاقته، ورمى نحو الهواء، فسدت صلاته بحجر واحد.

٢٢٥٨:- **م: وفى الأصل أيضا:** إذا أخذ قوسا ورمى بها، تفسد صلاته، وهذا إذا أخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى، فأما إذا رمى بالقوس، فلا تفسد صلاته، وكذلك لو كان القوس فى يده والسهم على الوتر، لا تفسد صلاته إذا رمى.

٢٢٥٩:-ثم اختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير، بعضهم قالوا: العمل الكثير: ما اشتمل على عدد الثلاث، واستدل هذا القائل بما

روى الحسن عن أبى حنيفة: إذا تروح بمروحة مرة، أو مرتين، لاتفسد صلاته، **وفى الحجة:** ولكن يكره، **م:** وإن زاد، فسدت صلاته.

٢٢٦٠:- **وبعضهم قالوا:** العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل، وله مجلس على حدة، وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها وقبلها بشهوة، تفسد صلاتها، وكذا إذا مص صبى ثديها وخرج اللبن، تفسد صلاتها. وبعضهم قالوا: كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين، فهو كثير، حتى قالوا: لو شد الإزار، فسدت صلاته، وكذا إذا اعتم، وكل عمل يمكن إقامته بيد واحدة، فهو يسير مالم يتكرر، حتى قالوا: لو حل الإزار، لا تفسد صلاته، وكذا إذا كان عليه عمامة، فانتقض منها كور، فسواه، لاتفسد صلاته.

٢٢٦١:-وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا فتح بابا، أو أغلقه بدفعة واحدة بيده، يريد "درباز كرديا فراز كرد" لا تفسد صلاته، وإن عالجه بمفتاح، أو قفل، فسدت صلاته.

٢٢٦٢:- (١)ولو رفع العمامة من الرأس ، ووضع على الأرض، أو رفع عن الأرض ووضعها على الرأس، لا تفسد صلاته، (٢) ولو نزع القميص، لا تفسد صلاته، ولو لبس، تفسد، (٣) ولو تنعل، أو خلع نعليه، لا تفسد صلاته. (٤) ولو لبس الخفين، تفسد، **وفى الحجة:** (٥) ولو تخفف بيد واحدة والخف واسع

٢٢٦١:-أخرج النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت: استفتحت الباب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه، أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه. (النسائى كتاب السهو، باب المشى أمام القبلة خطىً يسيرة، النسخة الهندية ١/ ١٣٥ دار الفكر برقم ١٢٠٢،)

وأخرج أبو داؤد معناه فى الصلاة، باب العمل فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٣ دار الفكر برقم ٩٢٢.

وأخرج الترمذى أيضا معناه، (ترمذى، صلاة، باب مايجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع، النسخة الهندية ١/ ١٣١ برقم ٥٩٨.

٢٢٦٢:- أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ألقوم ذلك القوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ماحملكم على إلقائكم نعالكم قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيها قذراً وقال: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن راى فى نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه وليصل فيها. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الصلاة فى النعل ١/٩٥ برقم: ٦٥٠

لايقطع صلاته، **وفى الخلاصة:** (٦) ولو نزع الخف وهو واسع، لا يقطع، **وفى النوازل:** وبه نأخذ، **وفى الحجة:** وإن نزع خفيه بلفافيه، فسدت صلاته. **وفى الخانية:** (٧)ولو ألجم دابة، أو أسرجها، أو نزع السرج، فسدت وإن أمسكها وخلع اللجام لا تفسد. (٨) ولو لبس القلنسوة، أو البيضة، أو نزعهما، لا تفسد، وكذا (٩) لو زر القميص، تفسد، ولو حل، لا تفسد، **وفى الحاوى:** (١٠) وحل الإزار وشده وحل المنطقة وشدها، لا تفسد وقد أساء.

٢٢٦٣:- **وفى الظهيرية:** قال بعضهم: كل عمل يقام باليدين عادة، فهو كثير، وإن فعل بيد واحدة، وما يقام بيد واحدة، فهو يسير. **م:** وقال بعضهم: كل عمل يشك الناظر فى عامله أنه فى الصلاة، أو ليس فى الصلاة، فهو يسير، وكل عمل لايشك الناظر أنه ليس فى الصلاة، فهو كثير، **وفى الصغرى:** وهو المختار. **م:** قال بعضهم: يفوض ذلك إلى رأى المبتلى به، وهو المصلى إن استفحشه واستكثره، فهو كثير، ومالا فلا، قال الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذا القول أقرب إلى مذهب أبى حنيفة. وإذا ادهن، أو سرح رأسه، **وفى الولواجية:** أو لحيته، **م:** أو حملت المرأة صبيا فأرضعته، **وفى الذخيرة:** أوقاتل رجلا أو قطع ثوبا أو خاطه: فهذا كله عمل كثير على الأقوال كلها.

٢٢٦٤:- **الخانية:** المرأة إذا تخمرت، فسدت صلاتها.

٢٢٦٥:-ولو جاء صبى وارتضع من ثديها، وهى كارهة فنزل لبنها، فسدت صلاتها، وإن مص مصة، أو مصتين ولم ينزل لبنها، لم تفسد صلاتها، وإن مص ثلاث مصات، تفسد صلاتها، ينزل اللبن أو لم ينزل.

٢٢٦٦:- **م:** وإذا تروّح بكمه، لا تفسد صلاته، **وفى الحجة:** إذا لم يكن كثيرا، وإن كان بغير ضرورة، يكره.

٢٢٦٧:- ولو أصلح السراج بيد واحدة، لا تفسد صلاته، ولو استوقده باليدين، تفسد صلاته.

٢٢٦٤:-أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يتمطّى فى الصلاة؟ قال: لم يبلغنى فيه شيء، ولكنى لاأحبه، قلت: فيقعقع الرقبة والأصابع وغير ذلك فى الصلاة، قال: أكره، قلت: التنخع أو الامتخاط والبزاق وإدخال الرجل يده فى أنفه، قال: لا تفعله فى الصلاة، قلت: فالاحتكاك فى الصلاة، والارتداء والاتزار فى الصلاة، قال: كل ذلك لا تفعله فى الصلاة. (المصنف لعبد الرزاق،باب التحريك فى الصلاة، ٢/ ٢٦٣ برقم ٣٢٩٦).

٢٢٦٨:- **وفى السراجية:** ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات، تفسد صلاته، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا حك ثلاثا فى ركن واحد، تفسد صلاته، هذا إذا رفع يده فى كل مرة، أما إذا لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد؛ لأنه حك واحد.

٢٢٦٩:- **م:** وسئل الشيخ الإمام أبو نصر عن رجل نتف شعره فى الصلاة؟ قال: إن نتف ثلاثا، فسدت صلاته، **وفى الخانية:** ولو نتف شعرة أو شعرتين بمرة أومرتين، لا تفسد صلاته، **وفى النوازل:** ولو أن المصلى رفع شيئا نجسا بيده ثم رماه، لاتفسد صلاته، **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن الرجل الذى يصلى الفجر، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة نام قدر التشهد، فلما انتبه سلم وذهب، هل تفسد صلاته؟ فقال: إذا نام قاعدا، جازت صلاته بالسلام بعد القعود قدر التشهد.

٢٢٧٠:- **م:** وعن الحسن رحمه الله فى المصلى على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته، وبعضهم قالوا: إن ضربها مرة، أو مرتين، لاتفسد صلاته، وإن ضربها ثلاثا فى ركعة واحدة، تفسد صلاته، يريد به إذا ضربها على الولاء، ولو كان فى صلاة الظهر أو فى أربع من النفل، فضربها فى كل ركعة مرة أومرتين، لا تفسد صلاته، وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط، فهيبها به ونخسها، لا تفسد صلاته، وإن أهوى به وضربها، تفسد، وإن حرك رِجلًا واحدة لا على الدوام، لاتفسد صلاته، **وفى الحجة:** وإن حرك رجليه قليلا يضرب بها جنب الدابة، لاتفسد صلاته، **م:** وإن حرك رجليه، تفسد صلاته، واعتبر هذا القائل العمل برجلين بالعمل باليدين، والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة، وقال بعضهم: إن حرك رجليه قليلا، لا تفسد صلاته، وإن فعل ذلك كثيرا، تفسد صلاته.

٢٢٧١:-ولو أكل أو شرب عامدا أو ناسيا، فسدت صلاته، **وفى الحجة:** قال الحسن البصرى: لا تفسد الصلاة بالطعام والماء ناسيا، قياسا على الصوم.

٢٢٦٨:- انظر إلى تخريج رقم المسألة ٢٢٦٤

٢٢٧١:-أخرج عبد الرزاق أثر عطاء أنه قال: لايأكل ولا يشرب وهو يصلى، فإن فعل أعاد، (المصنف لعبد الرزاق، المكروهات، باب الكلام فى الصلاة ٢/ ٣٣٢ برقم ٣٥٧٩).

٢٢٧٢:- **م:** وإذا كان بين أسنانه شئى فابتلع، لاتفسد صلاته، هذا إذا كان بين أسنانه قليل دون الحمصة، فأما إذا كان أكثر من ذلك تفسد، وسوى هذا القائل بين الصلاة والصوم، وقال بعض مشايخنا: لا تفسد صلاته بمادون ملء الفم، **وفى أجناس الناطفى:** إذا ابتلع المصلى ما بين أسنانه، أو فضلة طعام أكله، أو شراب قدشربه قبل الصلاة، فصلاته تامة، **وفى الحجة:** وعليه الفتوى، **م:** ولم يذكر المقدار، وهذه الرواية توافق قول محمد فى باب الحدث، فإن محمدا رحمه اللّٰه لم يذكر المقدار ثمة، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى المصلى إذا مضغ العلك أن صلاته فاسدة، وعنه أيضا: إذا كان فى فيه هليلجة، فلاكها، فسدت صلاته، **وفى الحجة:** لو كان كثيرا، **م:** ولو دخل حلقه منها شيء من غير أن يلوكها، لاتفسد صلاته، إلا إذا كثر ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان فى فمه سكر، أو فانيذ يذوب ويدخل ماؤه حلقه، فسدت صلاته، وهو المختار، م: ولو أكل السكرقبل الشروع، ثم شرع والحلاوة فى فمه، فدخل حلقه مع البزاق، لا تفسد، كبرودة الماء بعد مجه.

٢٢٧٣:- **م:** وعنه فى المصلى إذا تناول شيئا، أو ناول، فصلاته تامة، مالم يكثر ذلك، أو يكن حملا ثقيلا يتكلف بأعضائه أن يأخذه.

٢٢٧٤:- **وعنه أيضا:** فى امرأة صلت فباشرها رجل قليل المباشرة، لاتفسد صلاتها، وفى كثير المباشرة، تفسد صلاتها، وكذلك القبلة، وقال الشيخ أبو جعفر: إن كان بشهوة، فسدت صلاتها على كل حال، وإن كان بغير شهوة، فالقليل يخالف الكثير، ولو كانت المرأة فى الصلاة، فجامعها زوجها بين الفخذين، فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة. **الذخيرة:** عن أبى يوسف: إن لَمسته امرأة بشهوة ولم يشته هو أو قبلته امرأته على فمه ولم يقبلها هو، لا تفسد صلاته، وروى ابن سماعة: إن لمس بشهوة، فسدت صلاته، **وفى النوازل:** قال محمد بن سلمة: وبه نأخذ.

٢٢٧٥:- **الحاوى:** عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا وشمه، قال: أكرهه ولا تفسد صلاته، **وقال فى الجامع الأصغر:** إن شم شيئا أو نظر فى مكتوب فى الحائط أو نحوه، إن كثر ذلك، فسدت صلاته، وإن قل، لا.

٢٢٧٦:- **الحجة:** ويكره للرجل أن يدخل فى الصلاة حاقنا، ولو دخل جاز أن يقطع الصلاة، ويجدد الوضوء ويستقبل الصلاة، **وفى الخانية:** وإن مضى عليها جاز، وقد أساء، **وفى الحجة:** وكذلك لو حدث فى الصلاة، جاز له القطع، ولو أتم يكون صلاته مع الكراهة، **وفى الفتاوى العتابية:** إلا إذا خاف فوت الوقت فالاتمام أولى من تفويته من الوقت، **وفى الحجة:** ولو كان لا يتوضأ ويترك الصلاة لو أمر بقطع الصلاة، فالصلاة مع هذا أولى من تركها.

٢٢٧٧:-وكذا لو كان رجلٌ يصلى عند طلوع الشمس، فيقال له: اصبر حتى ترتفع الشمس، فلو صبر وصلى، يؤجر، ولو كان يشتغل بالأشغال وربما لا يصلى، فالصلاة فى وقت الطلوع أولى من تركها؛ لأنه على مذهب بعض العلماء يكون مصليا. **جامع الجوامع:** سرح رأسه أو لحيته بالأصابع، لا تفسد صلاته.

٢٢٧٨:- **م:** وإن عبث بلحيته، أو حك بعض جسده، لا تفسد صلاته، قيل: هذا إذا فعل ذلك مرة أو مرتين، وكذا إذا فعل مرارا، ولكن بين كل مرتين فرجة، فأما إذا فعل ذلك مرات متواليات، تفسد صلاته.

٢٢٧٩:-وعن الفقيه أبى جعفر: سئل عمن قتل قملة فى صلاته؟ قال: لاتفسد صلاته، قيل: فان قتل اثنتين أو ثلاثة؟ قال: إن كان يعترى ذلك، لا تفسد صلاته، وإن

٢٢٧٦:-أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن، حتى يتخفف الخ، (أبو داؤد، الطهارة، باب أيصلى الرجل وهو حاقن، النسخة الهندية ١/ ١٢ دار الفكر برقم: ٩١)

وأخرج مسلم عن عائشة فى حديث طويل، وطرفه: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، (مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية الصلوة بحضرة الطعام، النسخة الهندية ١/ ٢٠٨ بيت الأفكار برقم: ٩٦٠).

٢٢٧٨:-أخرج عبد الرزاق عن أبان قال: رأى ابن المسيب رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة، فقال: إنى لأرىٰ هذا، لو خشع قلبه خشعت جوارحه، (المصنف لعبد الرزاق، المكروهات، باب العبث فى الصلاة ٢/ ٢٦٦ برقم ٣٣٠٨).

وأخرج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، وطرفه، قلت: فالاحتكاك فى الصلاة، والارتداء، والاتزار فى الصلاة، قال: كل ذلك لاتفعله فى الصلاة. (المصنف لعبد الرزاق، باب التحريك فى الصلاة ٢/ ٢٦٣ برقم ٣٢٩٦).

قتل مرة بعد مرة، فإن كان يقتل على طلبه، تفسد صلاته، **وفى الولواجية:** المصلى إذا قتل القمل مرارا فى صلاته، إن كان قتلا متداركا حتى يكثر، فسدت صلاته، وإن كان بين القتلين فرجة، لا تفسد، والكف عنه أفضل، **وفى الحاوى:** وقتلها فى غير الصلاة فى المسجد لا بأس به، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كثر طلبه القمل فى ثوبه بالجس دون النظر، لا تفسد، فإن كان معه النظر، تفسد، ولو طلب القمل فى ثوبه بين يديه، فسدت صلاته، وكذا إن غسل بعض عضوه أو ثوبه.

٢٢٨٠:- **م:** وإذا صافح إنسانا يريد بذلك التسليم عليه، فسدت صلاته، ولو ضرب إنسانا بسوط أو بيد، فسدت صلاته، **وفى الحجة:** ولو سقط إنسان فأعطاه يده ليتمسك بها، لاتفسد صلاته، ولو رفعه إنسان من مقامه، ثم وضعه أو ألقاه، ثم قام ووقف مكانه، ولم يتحول وجهه من القبلة، لا تفسد صلاته.

٢٢٨١:- **م:** ولو كتب فى صلاته خطا مستبينا، لا تفسد صلاته، إلا أن يطول فيصير عملا كثيرا، فحينئذ تفسد صلاته، وحد الطول، أن يزيد على ثلاث كلمات، **وفى الحجة:** وإن كتب خطا مستبينا بحيث يظنه الناظر أنه ليس فى الصلاة، تفسد صلاته، **وفى الذخيرة:** المعلى عن أبى يوسف: إذا كتب فى شيء يقرأ، فسدت صلاته، ولو كتب فى شئى لا يقرأ، لاتفسد، **م:** ولو كتب على يديه أو على الهواء شيئا لايستبين، لا تفسد صلاته، وإن كثر.

٢٢٨٢:- وإذا صب الدهن على رأسه بيد واحدة، لاتفسد صلاته، وإن أخذ وعاء الدهن بيد، وادهن برأسه بيد آخرى، فسدت صلاته، **وفى العيون:** وإن كان فى يده شيء من الدهن فدخل فى صلاته وهو فى يده فمسح برأسه أو بلحيته، لاتفسد صلاته، وقد أساء. وإن تناول الكحل فاكتحل، تفسد صلاته. **م:** وإذا جعل ماء الورد على نفسه، فهو على التفصيل الذى ذكرنا، **وفى الحجة:** وإن أعطى غيره ماء الورد، فأقطر على ثوبه أومس وجهه، لا تفسد صلاته.

٢٢٨٣:- **م:** ولو ركب دابة، فسدت صلاته، ولو نزل من الدابة لا تفسد، قيل: هذا يشكل بما إذا حمله غيره ووضعه على السرج، فان هناك تفسد صلاته، والجواب عنه من وجهين، **الأول:** إن الحكم يبتنى على الغالب، والغالب ركوب الإنسان بنفسه، أما إركاب غيره فليس بغالب، وركوبه بنفسه لا يقوم إلا باليدين،

والثانى: إن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره، وفعل الغير بأمره ينتقل إليه، فكأنه ركب بنفسه، ولو تقلد سيفا أو نزعه، لاتفسد صلاته.

٢٢٨٤:- وفى الخانية: وكذا إذا تردى برداء أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل ثوبا على عاتقه، لم تفسد صلاته، ولو دفع المار بين يديه برأسه أو بيده، لا تفسد صلاته.

٢٢٨٥:- م: وإذا أحدث فى صلاته من بول، أو غائط، أو ريح، أورعاف متعمدا، فسدت صلاته، وإن سبقه الحدث، ولم يتعمد، إن كان موجبه الغسل، فكذلك، نحو إن احتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو تفكر فأنزل، وإن كان موجبه الوضوء، فإن كان شيئا يفعله الآدمى، فكذلك الجواب عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: تفسد صلاته، وإن كان شيئا لا يفعله الآدمى، لاتفسد صلاته، بل يتوضأ ويبنى.

٢٢٨٦:-وإن كان على بدنه دمل، أو جراحة، أو بثرة، فغمزها بيده غمزا، فسال منه الدم، فسدت صلاته، وإن لم يغمزها لكنها انشقت بإصابة اليد أو الثوب فى الركوع، أو فى السجود وسال منها الدم، فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهمااللّٰه، وهو بمنزلة مالو رماه إنسان ببندقة أو حجر، وهناك تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، كذلك هاهنا.

٢٢٨٤:- أخرج البخارى عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولأبى العاص بن ربيعة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. البخارى ١/٧٤ برقم: ٥١٠ ف: ٥١٦ انظر إعلاء السنن ٥/ ٩٧ برقم:١٤٥٣، فيه واقعة حمل الحسن.

وقول المصنف :- ولو دفع المارّ الخ:- أخرج البخارى عن أبى سعيد قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا مر بين يدى أحدكم شئ وهو يصلى فليمنعه فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان. صحيح البخارى، بدء الخلق، باب صفه إبليس وجنوده ٢/٤٦٣ برقم: ٣١٦٨، ف: ٣٢٧٤

سنن ابن ماجة، أبواب المساجد والجماعة، باب مايقطع الصلاة ١/٦٧ برقم: ٩٤٨

٢٢٨٥:-أخرج أبو داؤد عن على بن طلق قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا فسا أحدكم فى الصلوة، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلوته، أبو داؤد، صلاة، باب اذا أحدث فى صلاته يستقبل، النسخة الهندية ١/ ١٤٤ برقم ١٠٠٥.

٢٢٨٧:-وكذلك لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلى فأدماه، وكذلك لو دخل الشوك فى رجل المصلى، أو وضع جبهته على الأرض فى السجود، فسال منه الدم من غير قصده، تفسد صلاته عندهما، وقيل: تفسد عند الكل، وكذا إذا صلى تحت شجرة، فسقطت منها ثمرة فجرحته.

٢٢٨٨:- **السراجية:** إذا رأى المقتدى على ثوب الإمام شيئا أكثر من قدر الدرهم، فظن أنه نجاسة ولم تكن، تفسد صلاته.

٢٢٨٩:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن المصلى إذا سبقه الحدث فأخذ نعله ليتوضأ وشئيا آخر كان وضع قبل الشروع فى الصلاة، هل تفسد صلاته بأخذ ذلك الشيء؟ قال: نعم.

٢٢٩٠:- **الصيرفية:** ذكر الزندويستى فى متجانسه: لو شد بساطا على أربعة أشجار، وصلى على البساط يتعلق فى الهواء لا يجوز، ولو صلى على قطعة جمد فى النهر والجمد يجرى يجوز؛ لأنه بمنزلة السفينة. وسئل بديع الدين: لو قطع من عضوه لحما، ثم وضع فى الحال ولزقت؟ قال: لا تجوز صلاته، وعليه الفتوى، وعند أبى يوسف تجوز صلاته.

٢٢٩١:- **م:** وإن قاء فى صلاته فهاهنا فصلان، فصل فى القئ، فصل فى التقيئ، أما فصل القئ فنقول: لا تفسد صلاته بالقئ إذا كان أقل من ملء الفم، فإن عاد إلى جوفه، وهو لا يملك إمساكه، لا تفسد صلاته، وإن ابتلع وهو قادر على أن يمجه، يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبى يوسف لا تفسد صلاته، كما لايفسد صومه، وعند محمد رحمه الله: المسألة تكون على الروايتين، **فى الكبرى:** الأظهرأن لا يفسد صومه، فهاهنا لا تفسد صلاته، **وفى الخانية:** تفسد فى قول محمد، والأحوط قوله، **م: وفى فتاوى الفضلى:** ذكر روايتين عن أبى يوسف لاعن محمد، وإن قاء ملء الفم، تنتقض طهارته، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بحدث عمدا، فيتوضأ ويغسل فمه، ويبنى على صلاته، وإن ابتلع بعد ما قاء وهو يقدر على أن يمجه، فسدت صلاته.

٢٢٩١:-أخرج الدارقطنى عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم، قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف. (دار قطنى، الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء. ١/ ١٦٠ برقم ٥٥٥).

٢٢٩٢:- وأما فصل التقيئ: فان كان أقل من ملء الفم، لم تفسد صلاته، وإن كان ملء الفم، تفسد صلاته؛ لأنه حدث عمد، وإن ابتلع ما بين أسنانه من الدم لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم.

٢٢٩٣:-المصلى إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا، وهل تفسد صلاته؟ حكى عن الناطفى: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه: تفسد صلاته، وهكذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده والصدر الشهيد، وأجاب الشيخ أبو القاسم الصفار بالفساد مطلقا، **وفى الجامع الأصغر:** قال ابن شجاع: إذا نظر المصلى إلى فرج المرأة بشهوة، ينبغى أن تفسد صلاته في قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وذكر ابن رستم فى نوادره:** وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: المصلى إذا نظر إلى فرج المرأة بشهوة، لاتفسد صلاته، وتحرم عليه أمها وابنتها، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف رحمه أللّٰه فى صلاة الأثر لهشام: لا تفسد صلاته، وهو رجعة لو حصل ذلك فى المطلقة الرجعية، كان فى المسألة عن أبى حنيفة وأبى يوسف روايتان. **الحجة:** ولو وقع بصر المصلى على عورة غيره، لا تفسد صلاته، وإن تعمد ذلك، فهو مسيئ، وقال إبراهيم بن يوسف: إذا تعمد النظر، فسدت صلاته.

٢٢٩٤:- **جامع الجوامع:** شك أنه صلى أربعا، أم ثلاثا، ورفع رأسه، ونظر إلى القوم يقومون، قيل: تفسد، وقيل: لا، وإنه أصح.

٢٢٩٥:- **النوازل:** إن أميا اقتدى بقارئ، فصلى ركعة ثم تعلم سورة، فسدت صلاته، وقال أبو عبد اللّٰه محمد بن خزيمة: يمضى على صلاته ولا تفسد عليه، وقال الفقيه: بهذا القول نأخذ.

٢٢٩٦:- **م:** رفع اليدين: **وفى الولواجية:** عند الركوع والسجود، فى الصلاة لا تفسد صلاته، **وفى السراجية:** وهو المختار، **م:** وذكر الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه أنه تفسد.

٢٢٩٧:-وإذا سلم إنسان على المصلى، فرد السلام بالإشارة، أو باليد، أو

٢٢٩٧:-أخرج النسائى عن ابن عمر: دخل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه، كيف كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده. (النسائى كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٣ دار الفكر برقم ١١٨٣). ←

بالرأس، أو بالإصبع، لاتفسد صلاته، ولو طلب إنسان من المصلى شيئا، فأومى برأسه: أى نعم، أى أراه إنسان درهما وقال: أجيد هو؟ فأومى برأسه أى نعم، لا تفسد صلاته.

٢٢٩٨:- **النسفية:** سئل عمن تفكر فى صلاته فتذكر حديثا، أو سبقا، أو شعرا نسيه، أو أنشأ كلاما مرتبا، أو أنشأ خطبة، أو رسالة، أو أبياتا من شعره ففعل ذلك فى قلبه ولم يتكلم بلسانه، هل تفسد صلاته؟ قال: لا.

٢٢٩٩:- **الخانية:** الأمى إذا تعلم القرآن، فسدت صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن تعلم الأمى بعد ما قعد قدر التشهد، لاتفسد صلاته، وإن تعلم الأمى بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة، فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة، ولو كانت السجدة صلبية، فسدت عند الكل، ولو كان الأمى مقتديا بالقارئ، فتعلم القرآن فى وسط الصلاة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا تفسد، **وفى الينابيع:** وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

٢٣٠٠:- وكذا صاحب الجرح السايل إذا انقطع دمه، أو خرج الوقت فى خلال الصلاة، والمتيمم إذا وجد الماء، وماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه، وصاحب الجبيرة إذا سقطت الجبيرة فى الصلاة عن برء: فسدت صلاته.

٢٣٠١:-مصلى الجمعة إذا خرج وقتها، فسدت صلاته، وكذا لو أنشد شعرا فيه تسبيح أو تهليل، فسدت صلاته.

٢٣٠٢:-ولو أغمى على المصلى، أو جن، فسدت صلاته، إذا نام المصلى مضطجعا متعمدا، فسدت صلاته، ولو نعس فى الصلاة ولم يتعمد، فمال نفسه حتى اضطجع، قال بعضهم: تنتقض طهارته، ولاتفسد صلاته، وله أن يتوضأ ويبنى، وقال بعضهم: لا تفسد صلاته، ولا تنتقض طهارته، ولو نام فى ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد ذلك، لا تفسد صلاته، وإن تعمد، تفسد فى السجود ولا تفسد فى الركوع.

←وأخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر، قال: سألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى ألله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه؟ قال: كان يشير بيده،

وأخرج عن أبى مجلز: سئل عن الرجل يسلم عليه فى الصلاة؟ قال: يردّ بشق رأسه الأيمن. (المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب من كان يرد ويشير بيده وبرأسه ٣/ ٥٣٥- ٥٣٦- برقم قديم٤٨١١- ٤٨١٧، جديد ٤٨٤٦، ٤٨٥٢).

٢٣٠٣:- **الكافي:** إن كان المقتدى متوضئا، والإمام متيمما، فرأى المقتدى ماء، تفسد صلاته، خلافا لزفر رحمه الله، **الينابيع:** ولو صلى الأمي ركعتين من ذوات الأربع بغير قراءة، ثم تعلم سورة، فقرأها في الأخريين، جاز عند أبي يوسف، وقالا: لا يجوز.

م: ومما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة:

٢٣٠٤:-إذا قهقه في صلاته، فسدت صلاته بلا خلاف، وإنما خالفنا الشافعي في كونه حدثا، وحد القهقهة، ما يكون مسموعا له ولجيرانه، والتبسم، ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه، والضحك، ما يكون مسموعا له دون جيرانه، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلواني: ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له في المبسوط، وكان الشيخ ركن الإسلام يحكي عن أستاذه أنه كان يقول: إذا ضحك حتى بدت نواجذه، ومنعه عن القراءة، أو التسبيح نقض الصلاة، وغيره من المشايخ على أنه لا ينتقض، حتى يسمع صوته وإن قل.

٢٣٠٥:-وإذا قهقه الإمام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم، فصلاته تامة، وإن لم يأت بلفظ السلام، لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض، إنما الفرض على قول أبي حنيفة الخروج بفعل المصلي، وقد وجد صنع المصلي، فتمت صلاته، وعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر رحمه الله، وأما صلاة القوم فإن كانوا لاحقين أدركوا أول الصلاة فصلاتهم تامة، وإن كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: صلاتهم تامة، وهذا بخلاف ما إذا سلم الإمام أو تكلم أو خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد، حيث لا تفسد صلاة المسبوقين، بل يقومون، ويقضون مابقي من صلاتهم، وإن قهقه الإمام والقوم جميعا في وسط الصلاة، فإن كان قهقهة الإمام أولا، فعلى الإمام إعادة الوضوء والصلاة جميعا، وليس على القوم ذلك، وإن كان قهقهة القوم أولا فعلى الكل إعادة الصلاة والوضوء، وكذلك إن كانوا قهقهوا جميعا معا.

٢٣٠٦:-ولو تكلم الإمام بعد ماقعد قدر التشهد، ثم ضحك القوم، لاوضوء عليهم.

٢٣٠٤:-أخرج الدار قطني عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة، (الدار قطني، طهارة، باب احاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/ ١٧٢ برقم ٦٠٢).

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: إمام تشهد، ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفهم، فعليهم الوضوء، **وذكر في المنتقى:** في إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد، ولم يتشهد والقوم على مثل حاله، فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه فقال: أما في قول أبي حنيفة فعلى الإمام الوضوء، ولا وضوء على القوم، وقال أبو يوسف: عليهم الوضوء.

٢٣٠٧:-ولو كان الإمام والقوم تشهدوا، ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا، فعليهم الوضوء عندهما، وكذلك عند محمد لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهي ما إذا ضحكوا بعد سلام الإمام.

٢٣٠٨:-والقهقهة في سجدة السهو، تنقض الوضوء ولا تفسد الصلاة، لأن العود إليهما يرفع السلام دون القعدة، وكأنه قهقه بعد القعدة قبل السلام، فلا تفسد الصلاة، وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية شاذة، أن العود إلى سجدتي السهو، يرفع القعدة، كالعود إلى سجدة التلاوة، فعلى تلك الرواية يلزم إعادة الصلاة كما تلزمه إعادة الوضوء، وإذا نام في صلاته ثم قهقه، لا ينتقض وضوؤه، ولكن تفسد صلاته.

٢٣٠٩:-إمام أحدث، فقدم رجلا قد فاتته ركعة، فعليه أن يصلي بهم بقية صلاة الإمام، وإذا جاء أو ان السلام، يتأخر ويقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم، ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ماسبق به، فإن قهقه الإمام الثاني، وقد بقي عليه ركعة أوركعتان فإن صلاته وصلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة، ولا وضوه على القوم ولا على الإمام الأول، فان توضأ الإمام الأول والإمام الثاني في الصلاة مع القوم، يتابعه الإمام الأول، وإن أراد الإمام الأول أن يصلي في بيته، ينظر إن صلى بعد مافرغ الإمام الثاني من بقية صلاته، فصلاته تامة، وستأتي المسألة في فصل الاستخلاف.

٢٣١٠:- وإن قعد الإمام في الرابعة قدر التشهد وهي له الثالثة، ثم قهقه أعاد الوضوء والصلاة، أما صلاة من خلفه إن كان مسبوقا، فكذلك فاسدة أيضا، ولا وضوء عليهم لصلاة أخرى؛ لأن القهقهة وجدت من الإمام لا منهم، فلا تنتقض طهارتهم، كما لوأحدث الإمام حدثا آخر وصلاة المدركين تامة، وذكر الشيخ أبو جعفر الهندواني أن أبا يوسف رحمه الله قال في الأمالي: صلاة المدركين فاسدة أيضا كصلاة المسبوقين، وأما صلاة الإمام الأول فان كان فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني، فصلاته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين، وإن كان في بيته ولم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة، اختلف الروايات فيه، في رواية أبي سليمان رحمه الله، تفسد صلاته وهو الأشبه

بالصواب، **وفى الهداية:** وهو الأصح. **م:** وفى رواية الشيخ الكبير أبى حفص، صلاته مامة، والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية أبى حفص.

٢٣١١:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل ترك القراءة فى الركعة الأخيرة من الفجر فلما قعد للتشهد، تذكر ذلك فقام وصلى ركعة وقرأ وتشهد وسجد للسهو، هل يجوز صلاته؟ قال: لا يجوز.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٣١٢:-وإذا زاد فى صلاته ركوعا أو سجودا، **وفى الكبرى:** متعمدا، **م:** وذكر فى ظاهر الرواية أنه لا تفسد صلاته، وهذا ظاهر، فان من اقتدى بالإمام والإمام ساجد، كان عليه أن يسجد معه، وتلك السجدة له زائدة، وكذلك لو تلا آية السجدة فى الصلاة لزمه سجدة التلاة، وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمته، فثبت أن زيادة السجدة فى الصلاة، لا تفسد الصلاة، وكذلك إن زاد سجدتين أو أكثر، لا تفسد صلاته؛ لأن الجنس واحد، فهن وإن كثرن كأنها سجدة واحدة، وهى كلها زوائد فى الحقيقة، لأنها ليست من موجبات تحريمة الصلاة، لأن ماشرع فى الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى، فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين، وكذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى، فثبت أن ماشرع فى الصلاة مثنى حكمه حكم الواحد، ثم الصلاة، لا تفسد بالسجدة الواحدة، وكذا بالمثنى، والذى بينا فى السجود كذلك فى الركوع الزائد، وكذلك الركوعات وما زاد على ذلك. وروى عن محمد رحمه الله أنه قال فى السجودالزائد، تفسد صلاته، وهكذا ذكر الكرخى عن أبى حنيفة رحمه الله.

٢٣١٣:- **وفى الخانية:** المقتدى إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام وأطال الإمام السجدة فظن المقتدى أن الإمام فى السجدة الثانية، فسجد ثانيا وكان الإمام فى السجدة الأولى قالوا: إن نوى متابعة الإمام، أو نوى السجدة التى فيها الإمام [جاز، فان نوى المقتدى السجدة الثانية، وكان الإمام فى الأولى] فرفع الإمام رأسه عن السجدة، وانحط للسجدة الثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدى رأسه عن السجدة الثانية، لا يجوز سجدة المقتدى، وكان عليه إعادة السجدة حتى لو لم يعد، فسدت صلاته، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو رفع رأسه من الركوع، أو

السجود قبل الإمام يجب عليه أن يعود ويكون ذلك واحدا.

٢٣١٤:- م: وإذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فدخل فى صلاته، وركع وسجد معه السجدتين، لا يصير مدركا للركعة، ولا تفسد صلاته، وكذلك لو أدرك الإمام فى السجدة الأولى، فركع هذا الرجل، وسجد سجدتين لا تفسد صلاته، فرق بين هذا وبينما إذا ركع الإمام وسجد سجدة، ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين، فإنه تفسد صلاته، والفرق أن فى المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع لأنه وجب عليه متابعة الإمام فى السجدتين، وذا لايفسد الصلاة، أما هاهنا أدخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وإنه يفسد الصلاة، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: إن زاد فى الركوع، أو فى السجود إن كان الزيادة عن سهو بأن ركع ركوعا زائدا، أوسجد سجودا زائدا، لا تفسد صلاته بالإجماع، أما إذا تعمد ذلك يجب أن يكون المسألة على الاختلاف على قول أبى حنيفة وأبى يوسف: لا تفسد صلاته، وعلى قول محمد رحمه الله: تفسد، بناء على اختلافهم فى سجدة الشكر، وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازى يقول: بالفساد فى صورة العمد. **فتاوى الحجة:** وعن محمد رحمه الله: إذا زاد ركوعا، لا تفسد، وإن زاد سجودا، تفسد؛ لأنه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع.

٢٣١٥:- وفى الخانية: إذا زاد الإمام فى صلاته سجدة، لايتابعه المقتدى لأنه خطأ إجماعا، ولا متابعة فى الخطأ، بخلاف ماإذا ترك القعدة الأولى فى ذوات الأربع، فان المقتدى يتابعه، ولا يقعد.

٢٣١٦:- م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل دخل مع الإمام فى أول صلاته ثم نام فانتبه وقد سجد الإمام سجدة تلاوة، فظن هذا الرجل أنه قد ركع وسجد، فركع هذا الرجل وسجد، يريد اتباع الإمام قال: لا تفسد عليه صلاته؛ لأنه متبع الإمام فيها للتلاوة، فإن سجد أخرى، فسدت صلاته.

٢٣١٧:- الولوالجية: رجل افتتح الصلاة وحده يركع بركوع مصلى آخر ويسجد بسجوده ويقعد بقعوده، لا تفسد صلاته لأنه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول: إن صليت متعمدا على نفسى يشتبه علىّ، فأفتتح الصلاة وأعتمد على صلاة غيرى.

٢٣١٤:- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. (أبو داؤد الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، النسخة الهندية ١/ ١٢٩ برقم ٨٩٣).

الفصل السادس: فی بیان من هو أحق بالإمامة.

وفی بیان من یصلح إماما لغیره، ومن لایصلح إماما. وفی بیان تغیر حال المصلی إماما کان أو منفرداً أو مقتدیا. وفی بیان مایمنع صحة الاقتداء وما لایمنع. أما الکلام فی بیان من هو أحق بالإمامة

٢٣١٨:- قال: الأولی بالتقدیم، الأعلم بالسنة إذا کان یحسن قراءة ما تجوز بها الصلاة، فإذا تساووا، فأکثرهم قرآنا، **وفی السغناقی:** فإن تساووا فی العلم فأقرؤهم، **وفی الکافی:** عن أبی یوسف أن الأقرأ أولی من الأعلم، فان تساووا فأبینهم ورعا، فإن تساووا، فأکبرهم سنا، **وفی السراجیة:** فإن تساووا، فأرضؤهم عند القوم- وفی المختار مکان فأرضؤهم، فأحسنهم خلقا- **وفی الخلاصة:** ثم أصبحهم وجها وأنسبهم.

٢٣١٩:- **م:** والعالم بالسنة أولی بالتقدیم إذا کان یجتنب الفواحش الظاهرة وإن کان غیره أورع منه. **وفی فتاوی الإرشاد:** یجب أن یکون إمام القوم فی الصلاة أفضلهم فی العلم، والورع، والتقوی، والقراءة، والحسب، والنسب، والجمال، علی هذا، إجماع الأمة. **وفی شرح المتفق:** قال الفقیه أبو اللیث رحمه الله فی مبسوطه: الفقه والقراءة والورع والسن إذا اجتمع فی واحد، فهو أفضل من غیره، وإن اجتمعت هذه الخصال فی رجلین، یقرع بینهما، أو الخیار إلی القوم. **الیتیمة:** سئل الحلوانی: عن المحدث والجنب إذا تیمما، أیهما أولی بالإمامة؟ فقال: المحدث.

٢٣١٨:- ٢٣١٩:- أخرج مسلم عن أبی مسعود الأنصاری قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: یؤم القوم أقرأهم لکتاب الله، فإن کانوا فی القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن کانوا فی السنة سواءً، فأقدمهم هجرة، فإن کانوا فی الهجرة سواءً ، فأقدمهم سلماً، ولایؤمن الرجل الرجل فی سلطانه، ولایقعد فی بیته علی تکرمته إلا بإذنه. مسلم. مساجد، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندیة ١/ ٢٣٦ بیت الأفکار برقم: ٦٧٣، وأخرج الترمذی أیضا فی الصلاة، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندیة ١/٥٥ برقم: ٢٣٥←

٢٣٢٠:- **م:** وقال أبو يوسف: أكره أن يكون الإمام صاحب البدعة، ويكره للرجل أن يصلى خلفه. ولو أن رجلين هما فى الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر ولم يقدموا أقرأهما، فقد أساؤا - **وفى الحجة:** أو تركوا السنة -ولكن لايأثمون، لأنهم قدموا رجلا صالحا، وكذلك هذا الحكم فى الإمارة، والحكومة، وأما الخلافة -وهى الإمامة الكبرى -فلا يجوز أن يتركوا الأفضل، **وفى البديعة:** وعليه إجماع الأمة.

٢٣٢١:- **الحجة:** جماعة فى دار أضياف يريد أن يتقدم واحد، ينبغى أن يتقدم المالك، فإن قدم المالك واحدا منهم لعلمه وكبره فهو أفضل. **وفى الملتقط:** إذا تقدم أحدهم، جاز؛ لأن ظاهر أن المالك أذن لضيفه إكراما له، **وفى جامع الجوامع:** صاحب البيت أولى إلا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض. **وفى فتاوى الحسامية:** دار فيها مستأجرها ومالكها وضيف، فمن هو أحق بالإذن؟ قال: المستأجر أحق بالإذن والاستئذان منه، لأن الصلاة فى البيت نوع من الانتفاع. وولاية استيفاء الانتفاع للمستأجر فى المدة.

← وأخرج البخارى عن عائشة قالت: لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه، أتاه بلال يؤذنه بالصلوة، قال: مروا أبابكر فليصل بالناس، قلت: إن أبابكر رجل أسيف، إن يقم مقامك يبك، فلا يقدر على القراءة، فقال مروا أبابكر فليصل، فقلت: مثله، فقال فى الثالثة، أوالرابعة إنكن صواحب يوسف، مروا أبابكر، فليصل، فصلّى الخ. البخارى. الأذان، باب من أسمع الناس تبكير الإمام ١/ ٩٨ برقم: ٧٠٣ ف: ٧١٢

وأخرج البيهقى عن أبى زيد الأنصارى وهو عمرو بن أخطب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانوا ثلثةً، فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عزّوجلّ، فإن كانوا فى القراءة سواءً فأكبرهم سنّا، فإن كانوا فى السن سواءً، فأحسنهم وجهاً. السنن الكبرى للبيهقى. جماع أبواب الإمام وصفة الأئمة. باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً ٢٩٨/٤ برقم: ٥٤٠٠

٢٣٢١:- أخرج مسلم عن أبى مسعود الأنصارى فى حديث طويل -وطرفه- ولايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولايقعد فى بيته على تكرمته إلاّ بإذنه. مسلم. المساجد، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندية ٢٣٦/١ بيت الأفكار برقم: ٦٧٣، وأخرج الترمذى أيضاً فى الصلاة. باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندية ٥٥/١ برقم: ٢٣٥

٢٣٢٢:- **م:** وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلاة: الصلاة خلف أهل الهواء يكره - **وفى شرح الكرخى:** وإن كان أقرأهم بكتاب الله، وقال: حاصل الجواب فيه: أن كل من كان من أهل فبلتنا ولم يغل فى هواه، حتى لم يحكم بكونه كافرا ولايكون ماجناً بتأويل فاسد- **وفى الذخيرة:** ولكنه مال عن الحق بتأويل فاسد- تجوز الصلاة خلفه، **م:** وإن كان هوى يكفر أهلها كالجهمى والقدرى الذى قال بخلق القرآن والرافضى الغالى الذى ينكر خلافة أبى بكر رضى الله عنه لاتجوز، **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف: من انتحل من هذه الأهواء شيئا فهو صاحب بدعة، ولاينبغى للقوم أن يؤمهم صاحب بدعة. **وفى النصاب:** الصلاة خلف الكرامية لاتجوز؛ لأنهم يصفون الله بالجسم، وذا كفر، حتى لايجوز أداء الزكاة إليهم . **م:** وعن الشيخ أبى محمد بن إسماعيل الحسن رحمه الله أنه قال: روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لاتجوز. وقال أبو يوسف رحمه الله: لاتجوز الصلاة خلف من يستثنى فى إيمانه، **وفى الذخيرة:** لو قال "أموت مؤمنا إن شاء الله تعالى" يصح الاقتداء به.

٢٣٢٣:- **م:** وأما الصلاة خلف شافعى المذهب، ذكر شيخ الإسلام: إن كان منهم من يميل من القبلة ، أو احتجم ولم يتوضأ، أو خرج منه شئ من غير السبيلين ولم يتوضأ، أو أصاب ثوبه منى أكثر من قدر الدرهم، ولم يغسله: لاتجوز. **وفى الذخيرة:** وقال شمس الأئمة الحلوانى: لايصح الاقتداء بشافعى المذهب إذا كان يعلم أنه لايرى الوضوء من الحجامة، والوتر ثلاثة بتسليمة واحدة، وقال ركن الإسلام على السغدى: مالم يتيقن بالمفسد، يصلى خلفه. **وفى الخانية:** الاقتداء بشافعى المذهب قالوا: لابأس به إذا لم يكن متعصبا، ولاشاكا فى إيمانه، ولامنحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة، بأن جاوز المغارب، ولايتوضأ بالماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة. **وفى الخلاصة:** وذكر مكحول النسفى عن أبى حنيفة: أنه إذا لم يعلم منه شئ من هذه الأشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة، وكذا فى

٢٣٢٢:- **قول المصنف:** وإن كان هوى يكفر أهلها كالجهمى:- أخرج الطبرانى عن حبيب بن عمر الأنصارى قال: حدثنى أبى قال: سألت واثلة بن الأسقع عن الصلوة خلف القدرى، فقال: لاتصل خلفه، أما أنا لو كنت صليت خلفه لأعدت صلاتى. المعجم الكبير للطبرانى ٥٣/٢٢ برقم: ١٢٤

العتابية: والمختار أيضا. **م:** وقال أبو يوسف: لاتجوز الصلاة خلف المتكلم، وإن تكلم بحق، لأنه بدعة، ولاتجوز الصلاة خلف المبتدع.

٢٣٢٤:- **وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمد أنه سئل: هل يصلى خلف شارب الخمر؟ قال: لا، ولاكراهة -ومعنى قول محمد رحمه الله "لا" لاينبغى، فأما الصلاة خلفه فجائزة، **وفى جامع الجوامع:** وقال أبو يوسف: يكره.

٢٣٢٥:- **م:** وفى **نوادر** المعلى عن أبى يوسف: معتوه يفيق أحيانا، إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم، إن كان فى أكثر حالاته معتوها فهو فى جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه، فإن صلى فى حال إفاقته بقوم، أعادوا الصلاة، وإن كان لإفاقته معلوم، فهو فى إفاقته بمنزلة الصحيح.

٢٣٢٦:- **وفى الخانية:** ولايصح الاقتداء بالمجنون المطبق، فإن كان يجن ويفيق، يصح الاقتداء به فى زمان الإفاقة، ولايصح الاقتداء بالسكران، **وفى العيون:** قال الفقية: فى الروايات الظاهرة لافرق بين أن يكون لإفاقته وقت معلوم أو لم يكن، فهو بمنزلة الصحيح فى حال إفاقته، وبه نأخذ.

٢٣٢٧:- **م:** ولابأس بأن يؤم الأعمى، والبصير أولى، **وفى الخلاصة:** ويكره إمامة الأعمى. **وفى الأنفع:** ذكر الإمام المعروف بخواهرزادة فى مبسوطه: إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضل منه، أما إذا كان الأعمى أفضل من غيره، فهو أولى. **وفى فتاوى العتابية:** ولو كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه، يجوز، وغيره أولى.

٢٣٢٨:- **م:** ويكره إمامة العبد وولد الزنا- **وفى شرح الكرخى:** معناه: غيره أولى.

٢٣٢٩:- **م: وفى الكبرى** : ويكره أن يكون الإمام فاسقا، ويكره

٢٣٢٧:- أخرج أبوداؤد من طريق قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى. أبوداؤد، الصلاة، باب إمامة الأعمى. النسخة الهندية ١/٨٨ برقم: ٥٩٥

وأخرج النسائى عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، الحديث...... النسائى. صلاة، باب إمامة الأعمى . النسخة الهندية ١/٩٠ دار الفكر برقم: ٧٨٤

٢٣٢٨:- أخرج عبد الرزاق من طريق حماد قال سألت إبراهيم عن ولد الزنا والأعرابى والعبد والأعمى هل يؤمون؟ قال: نعم، إذا أقاموا الصلاة. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب هل يؤم ولد الزنا ٢/ ٣٩٦ برقم: ٣٨٣٨

للرجال أن يصلوا خلفه. **وفى شرح المتفق**: لو اجتمع الحر والعبد، أو الحر والمعتق، واستويا علما وقراءة، فالحر الأصلى أولى من العبد والمعتق عندنا، وإن قدموه جاز، **وفى الكافى:** وإن تقدم الفاسق جاز، خلافا لمالك رحمه الله. **م:** وأما الأعرابى فإن كان عالما بالسنة فهو كغيره، إلا أن غيره أولى. **وفى الكافى قالوا:** ويستحب تقديم العربى؛ لأنه يسكن المدن. **وفى التهذيب:** الإمام إذا كان جنبا أو محدثا، والقوم لايعلمون، لايصح اقتداؤهم به، وعند الشافعى يصح صلاة القوم، **وفى السغناقى:** وأما إذا علم قبل الاقتداء أن الإمام جنب أو محدث، فلايجوز الاقتداء بالإجماع؛ وأما الاقتداء بالكافر والمرأة، فلايجوز عنده كمالا يجوز عندنا: سواء علم أو لم يعلم.

٢٣٣٠:- **م:** ولاتجوز إمامة الصبى فى صلاة الفرض، وقال الشافعى: تجوز.

٢٣٣١:- وأما اقتداء البالغ بالصبى فى التطوع، فقد جوزه محمد بن مقاتل للحاجة إليه، خصوصا فى ليالى رمضان فى التراويح، وبه قال مشائخ بلخ، والأصح عندنا أنه لايجوز، لأن نفل الصبىّ دون نفل البالغ، حتى لايلزمه القضاء بالإفساد.

٢٣٣٢:- **وفى نوادر الصلاة**: إذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم، ثم قهقه، لاينتقض طهارته.

٢٣٣٣:- ويجوز الاقتداء بمن كان معروفا بأكل الربا ولكن يكره.

٢٣٣٤:- **وفى الظهيرية:** ولابأس بالصلاة خلف الإمام الجائر. **م:** وروى

٢٣٣٠:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: لايؤم الغلام الذى لم يحتلم. المصنف لعبد الرزاق. صلاة، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم ٢/ ٣٩٨ قديم برقم: ٣٨٤٥

وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء وعمر بن عبد العزيز قالا: لايوم الغلام قبل أن يحتلم فى الفريضة ولاغيرها. المصنف لابن أبى شيبة. صلاة، فى إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٣/٢٠٦ جديد برقم: ٣٥٢٤ قديم برقم: ٣٥٠٤

٢٣٣٤:- أخرج البيهقى عن عبد الكريم البكّاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور. السنن الكبرى للبيهقى. جماع أبواب الإمام وصفة الأئمة، باب الصلاة خلف من لايحمد فعله ٤/ ٢٩٩ برقم: ٥٤٠٥

وأخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر الخ. أبوداؤد. جهاد، باب الغزو مع أئمة الجور. النسخة الهندية ٢/ ٣٤٣ دار الفكر برقم: ٢٥٣٣

عن أبي حنيفة نصا، وعن أبي يوسف رحمه الله: لاينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين، وإن صلى رجل خلفه، جاز، قال الفقيه أبو جعفر: يجوز أن يكون مراد أبي يوسف: الذين يناظرون في دقائق الكلام.

٢٣٣٥:- ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع، يكون محرزا ثواب الجماعة، أما لا ينال ثواب من يصلى خلف التقى. الفاسق إذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه، تكلموا، قال بعضهم: في صلاة الجمعة يقتدى به، ولايترك الجمعة بإمامته، وأما في غير الجمعة من المكتوبات، لابأس بأن يتحول إلى مسجد آخر، ولايصلى خلفه ، ولايأثم بذلك.

٢٣٣٦:- ومن أم قوما وهم له كارهون، إن كانت الكراهة لفساد فيه، أولأنهم أحق بالإمامة، كره له ذلك، وإن كان هو أحق بالإمامة، لم يكره.

٢٣٣٧:- **الحجة:** وينبغي للامام أن يحترز عن ملامسة النساء ومخالطتهن، لأنه قد يقتدى به من يرى نقض الوضوء بملامسة النساء، حتى لايكون صلاتهم عندهم مع الكراهة، ويحترز مواقع الاختلاف ما استطاع.

٢٣٣٨:- **م:** أبو سليمان عن محمد في نوادره: رجل أم قوما شهرا، ثم قال "كنت على غير وضوء" أو قال " في ثوبي قذر"؟ قال: يعيدون صلاتهم، إلا أن يكون ماجنا، فحينئذ لايلتفت إلى قوله، ولايعيدون الصلاة، وقد فسر بعض المتقدمين الماجن: المائل إلى الهزء واللعب، **وفي الظهيرية:** والماجن هو الفاسق، وهو أن لايبالي بما يقول ويفعل، ويكون أعماله على نهج الفساق، **وفي الحجة:** ولو قال وادعى أنه كان مجوسيا لايصدق؛ لأن الصلاة بالجماعة آية الإيمان، فيضرب ضربا شديدا، ولايجب إعادة الصلاة.

٢٣٣٩:- وذكر السيد الإمام أبوالقاسم السمرقندي في كتاب الملتقط: إذا

٢٣٣٦:- أخرج الترمذي عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، الحديث. الترمذي. الصلاة، باب ماجاء من أم قوماً وهم له كارهون. النسخة الهندية ١/٨٢ برقم: ٣٥٥

٢٣٣٩:- أخرج عبد الرزاق عن علي أنه صلى بالناس جنباً، ثم امر ابن النبّاح فنادى: من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح، فليعد الصلاة، فإنه صلى بالناس وهو جنب. المصنف لعبد الرزاق. باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء٢/٣٥٠ برقم: ٣٦٦١

وقعت صلاة الإمام فاسدة، ينبغى أن يخبر الناس الذين صلوا خلفه، ليعيدوا صلاتهم، فان غابوا يكتب إليهم أو يرسل إليهم من يأمرهم بذلك، ليخرج هو وهم من العهدة، إلا إذا كان فى فصل مجتهدفيه، جاز أن يأخذ فى تلك الصلاة بقول من يقول بالجواز.

٢٣٤٠:- كماحكى أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد، فوجدوا فى تلك البئر فارة ميتة، فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول اخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى عليه السلام أنه قال: " إذابلغ الماء قلتين لايحتمل خبثا".

٢٣٤١:- أما إذا كان الفساد بأمر حتم يأمر الناس بالإعادة، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصابته الجنابة، فخفى ذلك عليه، حتى صلى، ثم تذكر، فأمر مناديا ينادى فى المدينة: ألا! إن الأمير صلى وهو جنب، فمن صلى خلفه فليعد الصلاة.

م: وأما بيان من يصلح إماما لغيره ومن لايصلح

٢٣٤٢:- قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** لايؤم القاعدالذى يؤمى قوما يركعون ويسجدون قياما، ولاقوما قعدوا يركعون ويسجدون، فان كان حال الإمام مثل حال المقتدى أو فوقه جازت صلاة الكل، وإن كان حال الإمام دون حال المقتدى، صحت صلاة الإمام، ولايصح صلاة المقتدى.

٢٣٤٣:- بيان هذا الأصل فى المسائل: إذا كان الإمام يصلى قائما بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود، أو قوم يصلون قعودا بركوع وسجود، أو قوم يصلون بايماء مستلقين على قفاهم فصلاة الكل جائزة.

٢٣٤٠:- **قول المصنف:** تمسكاً بالحديث المروى:- كما أخرجه أبوداؤد فى سننه، الطهارة، باب ما ينجس الماء ٩/١ برقم: ٥٧٥،سنن الترمذى، الطهارة ٢١/١ برقم: ٦٧، سنن النسائى، الصلاة، باب التوقيت فى الماء ١/ ٩ برقم: ٥٢، سنن ابن ماجة، أبواب الطهارة، باب مقدار الماء الذى لاينجس ٣٩/١ برقم: ٥١٧

٢٣٤١:- **قول المصنف:** روى عن عمر بن الخطاب أصابته الجنابة:-قلت: هذا الأثر أخرجه الامام مالك فى المؤطا فى معناه بثلث طرق فانظر المؤطا، الطهارة، باب إعادة الجنب الصلوة،/ ٦٥ حديث: ٨٠- ٨٢

٢٣٤٤:- وإذا كان الإمام يصلى قاعدا بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود، القياس أن لاتجوز صلاة القوم، وبه أخذ محمد رحمه الله- **وفى الظهيرية:** الفرض والنفل سواء، **م:** وفى الاستحسان، تجوز صلاة القوم، وهو قولهما.

٢٣٤٥:- **وفى البديعة:** ولو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالإمام، أو يصلون قعودا بالإيماء، ولايقدرون على السجود، أو يصلون قياما بالإيماء بأن كانوا لايقدرون على القعود، فصلاة الكل جائزة.

٢٣٤٦:- **م:** وإن كان الإمام يصلى قاعدا بالإيماء لايقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا بالإيماء أيضا، يجوز. وإن كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون، وقوم قعود يركعون ويسجدون، لاتجوز صلاة القوم عندنا، وعند زفر رحمه الله تجوز - فرع فى نوادر الصلاة على هذا الأصل وقال: إذا كان الإمام مستلقيا يؤمى، وخلفه من يؤمى مستلقيا، ومن يؤى قاعدا، تجوز صلاة من هو فى مثل حاله، ولاتجوز صلاة القاعد، ولهذا فرق أبو حنيفة وأبويوسف رحمهما الله بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع ويسجد، لأن حال الإمام هناك قريب من حال المقتدى، حتى يجوز أداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، وهاهنا بخلافه.

٢٣٤٧:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** أيضا فى أمى صلى بقوم أميين وبقوم قارئين: فصلاتهم جمعافاسدة عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الإمام ومن هو بمثله تامة، وصلاة القارئين فاسدة، يجب أن يعلم بأن الأمى إذا أم قوما أميين، أن صلاتهم جميعا جائزة بلاخلاف. **وفى الذخيرة:** لأن الحالة مستوية، فهو كالعارى

٢٣٤٤:- أخرج مسلم من طريق عائشة فى حديث طويل -وطرفه- فأومأ إليه النبى صلى الله عليه وسلم أن لايتأخر، وقال لهما: أجلسانى إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبى بكر، وكان أبو بكر يصلى، وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبى بكر، والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد. مسلم. صلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر. النسخة الهندية ١/١٧٨ بيت الأفكار برقم: ٤١٨

وأخرج النسائى معناه عن عائشه. نسائى. الإمامة، باب الائتمام بالامام يصلى قاعداً، النسخة الهندية ١/٩٥ دار الفكر ٨٢٩

إذا أم قوما عراة، وكصاحب الجرح السايل إذا أم قوماً جرحى، **وفي السغناقي:** واحتلفوا في الذي يصلي قاعدا مؤميا بالذي يصلي مضطجعا، والأصح أنه يجوز على قول محمد، وكذلك الأظهر على قولهماجوازه.

٢٣٤٨:- **م:** والأمي إذا أم قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة بلاخلاف، وكان شيخ الإسلام أبو الحسن الكرخي يقول: اقتداء القارئ بالأمي صحيح في الأصل، لكن إذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته، وكان أبو جعفر الطحاوي يقول: لايصح اقتداء القارئ بالأمي أصلا- **وفي التهذيب:** اتفاقا- **وفي الخلاصة الخانية:** والأصح أنه لايصير شارعا، فانه **ذكر في الأصل:** القارئ إذا اقتدى بالأمي في التطوع ثم أفسد لايلزمه القضاء. **م:** والقارئ إذا أم قوما أميين فصلاتهم جميعا جائزة بلاخلاف.

٢٣٤٩:- **وفي الحجة:** الأمي: الذي لايقرأ شيئا من القرآن، والذي لايكتب ولايقرأ شيئا من الخط، والمراد بما نذكره في الفقه، هو الذي لايقرأ شيئا من القرآن، أما الذي لايكتب ولايقرأ، ولكنه يحفظ من القرآن ماتجوز، به الصلاة، فلايراد به الأمي في الفقه، لأنه إذا قرأ الفاتحة والسورة من حفظ يجوز اقتداء القارئين وإن كان لا يفهم الخط ولايكتب. ولو اقتدى أمي بالقارئ ، ثم تعلم سورة، في الصلاة، فإنه لاتفسد صلاته، لأنه وإن كان قارئا، لكن لاقراءة على المقتدي، فلايجب عليه أن يستقبل الصلاة، **وفي السغناقي:** وذكر الإمام التمرتاشي رحمه اللّٰه: يجب أن لايترك الأمي اجتهاده في آناء ليله ونهاره، حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة، فإن قصر لم يعذر عند اللّٰه تعالى، **وفي الكبرى :** والعاري إذا وجد في صلاته ثوبا وهو خلف الإمام، يستقبل الصلاة.

٢٣٥٠:- والأخرس إذا أم قوما خرسا، فصلاة الكل جائزة، وإذا أم أميا، ذكر في بعض المواضع: لايجوز عند علمائنا، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة، أن الأخرس مع الأمي إذا أراد الصلاة، فإن الأمي أولى بالإمامة، فهذا دليل على جواز اقتداء الأمي بالأخرس. والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلاخلاف. **وفي السراجية:** الأخرس إذا صلى منفردا جاز وإن كان قادرا على الاقتداء بالقارئ. **م:** الأخرس إذا أم قوما خرسا وقوما قارئين، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة، وعندهما صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله جائزة في المسألتين جميعا، قياسا على العاري، إذا أم

قوما كساة وعراة، وقياسا على صاحب الجرح السايل إذا أم قوما صحاحا وجرحى، وقياسا على المؤمى إذا أم قوما مؤميين وقوما قادرين، فإن فى هذه الصور تجوز صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله. ورأيت مسألة الأمى إذا كان يصلى وحده، وهناك قارئ يصلى وحده، فى بعض النسخ: أن القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد، والأمى فى المسجد يصلى وحده، إن صلاة الأمى جائزة بلاخلاف، وكذلك إذا كان القارئ فى الصلاة غير صلاة الأمى، جاز لأمى أن يصلى وحده، ولاينتظر فراغ القارئ من الصلاة بالاتفاق، وأما إذا كان القارئ فى ناحية أخرى وصلاتهم موافقة، فقد ذكر القاضى الإمام أبو حازم رحمه الله: على قياس قول أبى حنيفة لايجوز، وهو قول مالك رحمه الله، ولئن سلمنا أنه يجوز، فوجه تخريجه أنه لم يظهر من القارئ رغبة فى أداء الصلاة بالجماعة، فلايعتبر وجود القارئ فى حق الأمى.

وفى السغناقى: ولو حضر أمى على قارئ يصلى، فلم يقتد، وصلى وحده، اختلفوا فيه، والأصح أن صلاته فاسدة، ولو افتتح الأمى ثم حضر القارئ، قيل: تفسد، وقال الكرخى: لاتفسد. **م:** وذكر شيخ الإسلام عبد الله الجرجانى عن القاضى الإمام أبى حازم فى مسالة الأخرس: إذا صلى بقوم خرس وبقوم قارئيين، وفى مسألة الأمى: إذا صلى بقوم أميين وبقوم قارئيين: إنما تفسد صلاة الأمى والأخرس عند أبى حنيفة، إذا علم أن خلفه قارئا، أما إذا لم يعلم، فلا تفسد صلاته كما قالا، إلا أن فى ظاهر الرواية لافصل بين حالة العلم وبين حالة الجهل، وإلى هذا يميل الشيخ أبونصر الصفار رحمه الله، وروى هشام عن محمد أنه قال: قال عامة أصحابنا: إذا أم الأخرس الأميين، فصلاة الأخرس تامة وصلاة الأميين فاسدة، وإن أم أمى الأخرس فصلاتهما تامة– قال الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله: أراد محمد بقوله: ”قال عامة أصحابنا“ من كان معه من المتعلمين، ولم يرد به أبا حنيفة؛ لأنه يخالفهم فى ذلك.

٢٣٥١:– ثم إن محمدا لم يذكر **فى الجامع الصغير:** أن القارئ إذا اقتدى بالأمى هل يصير شارعا فى الصلاة؟ وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لايصير شارعا حتى لو كان فى التطوع، لايجب القضاء، وبعضهم قالوا: يصير شارعاً ثم تفسد حتى لو كان فى التطوع، يجب القضاء، والصحيح هو الأول، نص عليه محمد فى الأصل، **ذكر القدورى:** أن القارئ، إذا دخل فى صلاة الأمى متطوعا، ثم أفسدها، لم يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله، قال: ولا رواية عن أبى حنيفة فى هذا الفصل، وإنما

لايلزم القضاء، لأن الشروع بمنزلة النذر، ولو نذر القارئ أن يصلى بغير قراءة لايلزمه، فكذا إذا شرع. وكل جواب عرفته فى القارئ إذا اقتدى بالأمى ثم أفسده على نفسه، فهو الجواب فى الرجل يقتدى بالمرأة، أو الصبى، أو المحدث، أو الجنب ثم أفسده على نفسه.

٢٣٥٢:- ولا يؤم المؤمى من يركع ويسجد، وقال زفر رحمه اللّٰه: يجوز، **وفى الكافى:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه يصح.

٢٣٥٣:- م: ولاتؤم المرأة الرجل- **وفى التهذيب:** اتفاقا.

٢٣٥٤:- م: ويؤم الماسح الغاسل، **وفى الخانية:** ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف. **الخلاصة:** وفى حق صاحب الجبيرة، اختلف المشايخ، والأصح أنه يجوز.

٢٣٥٥:- وفيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم فى صلاة الجنازة بلاخلاف، وذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء، وإن كان معهم ماء، فإنه لايؤم المتوضئين. وقال زفر رحمه اللّٰه: بأنه يؤم المتوضئين سواء كان معهم ماء، أو لم يكن.

٢٣٥٦:- وفيها: ويكره للمرأة أن تؤم النساء، لعدم ورود السنة بالجماعة فى حقهن، وإن فعلت، قامت وسطهن.

٢٣٥٣:- أخرج البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد اللّٰه قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على منبره يقول: فذكر الحديث، وفيه، ألا ولاتؤمن امرأة رجلاً . السنن الكبرى. صلاة، باب لايأتم رجل بامرأة ٤/ ٢٣٨ برقم: ٥٢٣٣

٢٣٥٥:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت ان اغتسل فأهلك فتيمت، ثم صليت بأصحابى الخ. أبوداؤد. الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم. النسخة الهندية ١/ ٤٨ دار الفكر برقم: ٣٣٤

٢٣٥٦:- أخرج الطبرانى عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاخير فى جماعة النساء، إلا فى مسجد جماعة، أو جنازة قتيل. المعجم الأوسط للطبرانى. ٦/ ٤٤٨ برقم: ٩٣٥٩ -٥/٢٢٠ برقم : ٧١٣٠

أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النسا، تقوم فى وسطهن. المصنف لعبد الرزاق. صلاة، باب المرأة تؤم النساء٣/ ١٤٠ برقم: ٥٠٨٣

وأخرج ابن أبى شيبة عن علي قال: لاتؤم المرأة النّساء. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب من كره أن تؤم المرأة النساء ٣/ ٥٧٠ برقم قديم: ٤٩٥٧ جديد ٤٩٩٤

٢٣٥٧:- **وفى جامع الجوامع:** وخنثى المشكل تقدمهن، **وفى السراجية:** إمامة الخنثى المشكل بمثله، لاتجوز.

٢٣٥٨:- **م:** ويؤم القاعد الذى يركع ويسجد قوما قياما عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايؤم.

٢٣٥٩:- ويؤم الأحدب القائم، كما يؤم القاعد، **وفى الظهيرية:** ولايصح إمامة الأحدب القائم، وقيل: يجوز، والأول أصح. **م:** ولايؤم الراكب النازل. والألثغ إذا أم غير الألثع ذكر شيخ محمد بن الفضل: أنه يجوز، وقال غيره: لاتجوز إمامته. والمفتصد إذا أم غيره إن كان يأمن من خروج الدم يجوز، **وفى الخانية:** قيل لايؤم على الفور، ويؤم بعد زمان.

٢٣٦٠:- **النوازل:** المحدود فى القذف لو صلى بالناس، جازت صلاته، ولو قضى، أو شهد، لاتجوز.

٢٣٦١:- **الفتاوى العتابية:** ولايصح اقتداء الصحيح الذى ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم. وعن محمد رحمه الله: إذا قرأ الإمام فى الأوليين، ثم خرس أو صار أميا، فسدت صلاة القوم، وأتم هو. وعنه: إذا اقتدى الأمى بالقارئ، ثم تذكر سورة، استقبل فى أى حالة كانت. **الخانية:** ولايصح اقتداء الكاسى بالعارى، ولاالصحيح بصاحب العذر، **وفى الكافى:** وعند الشافعى رحمه الله يصح.

٢٣٥٧:- أخرج البخارى- تعليقا- عن الزبيدى قال الزهرى: لانرى أن يصلى خلف المخنث إلّا من ضرورة لابد منها. البخارى. الأذان، باب ٥٦، ٩٦/١

٢٣٥٨:- أخرج مسلم من طريق عائشة، حديثا طويلاً- وطرفه- وكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبى بكر، والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد. مسلم. الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. النسخة الهندية ١٧٨/١ بيت الأفكار برقم: ٤١٨

٢٣٦٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن يحي المازنى: أن رجلاً حدّ فى فرية فكان يؤم أصحابه، فسألوا عمر بن عبد العزيز فقال: كيف رأيتموه فقالوا: قد كان منه ما كان، فأثنؤا عليه خيراً، فأمره أن يؤمهم. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب فى المحدود يؤم ٣١٧/٤ برقم قديم: ٦٠٩٩ جديد ٦١٥٤

٢٣٦٢:- **وفى الظهيرية:** ومن اقتدى بإمام فى الوتر، والإمام يقلد أبا يوسف ومحمدا فى أن الوتر سنة، والمقتدى يقلد أبا حنيفة فى أن الوتر واجب، يصح الاقتداء به، لأن الصلاة واحدة.

٢٣٦٣:- **م:** أمى اقتدى بقارئ بعدما صلى ركعة، فلما فرغ الإمام، قام الأمى لقضاء ما عليه، فصلاته فاسدة فى القياس، وقيل: هذا قول أبى حنيفة، وهو كرجل نسى القراءة بعد ما قام إلى قضاء ما سبق فإنه تفسد صلاته عند أبى حنيفة رحمه الله، وفى الاستحسان: يجزيه، وهو قولهما، كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره أن الظهر عليه فلما صلى ركعتين غربت الشمس، يمضى على صلاته؛ لأنه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت، ولاشك أن أداء بعض الصلاة فى الوقت، وبعضها خارج الوقت أولى من أداء جميعها خارج الوقت، وكذلك الجواب فى الأخرس. **وفى الأصل:** أن الأمى إذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم أميون، وبعضهم قارؤن، فأحدث قبل أن يصلى شيئا فانصرف وقدم رجلا من القارئين، فإن صلاتهم فاسدة، وخص محمد قول أبى حنفية فى الكتاب، وإنه قولهم جميعا.

٢٣٦٤:- قال محمد رحمه الله فى إمام قرأ فى الأوليين فسبقه الحدث ثم قدم أميا فى الأخريين: فسدت صلاتهم، وكذلك إن قدمه فى التشهد، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وروى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول: أنه لاتفسد صلاتهم. **وفى الكافى:** ولو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد، فهو الخلاف المعروف بين أبى حنيفة وصاحبيه، وقيل: لاتفسد عند الكل، **م:** وأما إذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف أميا، لم يصح هذا الاستخلاف بلاخلاف.

وأما بيان تغير حال المصلى

٢٣٦٥:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: أمىٌّ صلى بقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقى، فإنه لاتجوز صلاته وصلاة من خلفه، بمنزلة الأخرس يزول ما به من الخرس فى خلال صلاته، وهذا قول علمائنا الثلاثة: هذا إذا كان إماما وتعلم سورة فى وسط الصلاة، **وفى الذخيرة:** وكذلك الجواب فيما إذا كان منفردا وتعلم سورة وسطه.

٢٣٦٦:- **م:** أما إذا كان مقتديا بالقارئ، وتعلم سورة فى وسط الصلاة لاذكر لهذه المسألة فى الكتب المشهورة، وقد اختلف المشايخ فيه، كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول: لاتفسد صلاته، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد، وعامة المشايخ يقولون: تفسد صلاته. القارئ إذا صلى بعض صلاته ثم نسى القراءة وصار أميا، فسدت صلاته عند أبى حنيفة، ويستقبلها، وعلى قول أبى يوسف ومحمد: لاتفسد صلاته، ويبنى عليها استحسانا، وهو قول زفر رحمه اللّٰه.

٢٣٦٧:- القارئ إذا صلى بقوم قارئين، وقرأ فى الركعتين الأوليين ثم أحدث واستخلف أميا، فسدت صلاتهم، كمالو استخلف صبيا أو امرأة، إلا على قول زفر رحمه اللّٰه، وعلى هذا إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة فسبقه الحدث واستخلف أميا، فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا، فإن كان قعد مقدار التشهد، ثم سبقه الحدث، واستخلفه، فهو على الاختلاف المعروف بين أبى حنيفة وصاحبيه، وهى من جملة الاثنى عشرة، وهكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى وأبو عبد اللّٰه الجرجانى، وذكر الشيخ الإمام أبوجعفر فى **كشف الغوامض:** أن على قول أبى حنيفة: لاتفسد صلاته.

٢٣٦٨:- **وفى الأصل:** الأمى إذا افتتح صلاة الظهر، وقعد قدر التشهد وسلم، ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدتى السهو، فإنه لايعود، وصلاته جائزة عند الكل - ونظير هذا، ما لو كان مسافرا فنوى الإمامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو، فانه يصير خارجا بالسلام السابق، وأما إذا عاد إلى سجدتى السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة، فإن صلاته تفسد على قول أبى حنيفة، وعلى قولهما، لاتفسد، وأما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة، أوقراءة تشهد لم يذكر هذا فى الكتاب، ويجب أن تكون المسألة من الاثنى عشرة، فأما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية، فإن صلاتهم تفسد عندهم جميعا، لأنه تعلم سورة وعليه ركن من الأركان. **شرح المتفق :** ولايقتدى بمن يقف فى القراءة عند المجاوزة.

م: وأما بيان مايمنع صحة الاقتداء ومالا يمنع

٢٣٦٩:- فإذا كان بين الإمام وبين المقتدى حائط، أجزته صلاته، أطلق الجواب فى الأصل إطلاقا، قالوا: وهذا إذا كان الحائط ذليلا قصيرا، أما إذا كان بخلافه، يمنع صحة الاقتداء، **وفى الخانية:** إذا كان قصيراً رأسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع، أو ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفى والشتوى، **م:** واختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين القصير الذليل وغيره، حكى عن أبى طاهر الدباس أنه كان يقول: الذليل الذى يصعد عليه من غير كلفة ولامشقة يخطو خطوة ويضع قدمه عليه، وعن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال: الذليل الذى لايشتبه على المقتدى حال الإمام بسببه، وغير الذليل الذى يشتبه عليه حال الإمام بسببه، وذكر الشيخ الإمام خواهر زاده: الذليل الذى لايمنع المقتدى الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه - مثل حائط المقصورة- لايمنع صحة الاقتداء، وإن كان صغيراً يمنعه عن الوصول إلى الإمام، ولكن لايشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية، فمن مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء؛ لأنه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام فقد اختلف المكان. ومنهم من قال: لايمنع هذا، هو الصحيح. وإن كان عريضا، أو

٢٣٦٩:- أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصيرة، فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم، فقام الناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح، ذكر ذلك الناس، فقال: إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل. البخارى. أذان، باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط ١/١٠١ برقم: ٧٢٠ ف: ٧٢٩

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب أنه قال: فى الرجل يصلى بصلاة الإمام قال: إذا كان بينهما، نهر، أو طريق، أو جدار، فلا يأتم به. المصنف لعبد الرزاق. صلاة، باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ٣/ ٨١ برقم: ٤٨٨٠

طويلا بحيث يمنع عن الوصول إلى الإمام لو أراد الوصول إليه، ذكر فى بعض المواضع: أنه يمنع صحة الاقتداء اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه، وإن كان على هذا الحائط الطويل العريض ثقب إن كان لايمنع عن الوصول إلى الإمام، لايمنع صحة الاقتداء، **وفى الخانية:** إن كان لايمنعه عن الوصول ولايشتبه عليه حال الإمام بسماع أو روية صح الاقتداء فى قولهم. **م:** وإن كان الثقب صغيراً يمنعه عن الوصول إلى الإمام ولكن لايشتبه عليه حال الإمام سماعا، أو رؤية فمن مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء، ومنهم من قال: لايمنع، وهو الصحيح. وإن كان على هذا الحائط باب، إن كان الباب مفتوحا لايعتبر حائلا، وإن كان الباب مشدودا، قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكاف: يعتبر حائلا ويمنع صحة الاقتداء، وقال الشيخ أبو بكر الأعمش: لايمنع صحة الاقتداء، وإن كان الحائط طويلا إلا أنه مشبك فمن اعتبر الوصول إلى الإمام، يجعله حائلا، ومن اعتبر عدم اشتباه حال الإمام، لايجعله حائلا.

٢٣٧٠:- **وفى النوازل:** سئل أبو نصر عن أبواب المسجد إذا غلقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه؟ قال: إن كان باب من الأبواب مفتوحا من أى جانب كان، جازت صلاتهم، قيل: أرأيت لو كان هذا الباب الذى يدخل الأمير؟ قال: فى الاستحسان جائز، قال الفقيه: وقد ررى عن أبى يوسف رحمه الله: أن صلاتهم جائزة، وإن كانت الأبواب كلها مغلقة إذا لم يخف عليهم أحوال الإمام.

٢٣٧١:- **م:** وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى: أنه إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولاثقب ولاخوخة، ففيه روايتان، فى رواية: يمنع الاقتداء؛ لأنه يشتبه عليه حال الإمام، وفى رواية: لايمنع وعليه عمل الناس بمكة، فان الإمام يقف فى مقام إبراهيم، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، وبينهم بين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك.

٢٣٧٢:- ولو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم، أو نهر عظيم، أوصف من النساء، لايجوز الاقتداء عندنا، وقد تكلم المشايخ فى مقدار الطريق الذى يمنع الاقتداء، قال بعضهم: أن يكون مقدار ما يمر فيه العجلة، أو حمل بعير،

٢٣٧٢:- أخرج عبد الرزاق فيه عن عمربن الخطاب كما تقدم فى مسئلة برقم ٢٣٦٩، فانظر هناك.

وفى الكبرى: وما دون ذلك لايمنع؛ لأنه يسير، **م:** وقال بعضهم إذا كان طريقا يمر فيه العامة، يكون عظيما يمنع الاقتداء به، وإن كان طريقا لايمر فيه العامة، وإنما يمر فيه الواحد والاثنان، لايمنع الاقتداء، **وفى الحجة:** وأما طريق العامة يمنع إذا كان ذلك قدر الصفين، [**وفى البديعة:** وإن كان بينه وبين الإمام أقل من ثلاثه أذرع].

٢٣٧٣:- **م:** وهذا إذا لم يكن الصفوف متصلة، فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق، لايمنع الاقتداء، وإن كان على الطريق واحد لايثبت به الاتصال، وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق، وفى المثنى خلاف، على قول أبى يوسف رحمه الله: يثبت، وعلى قول محمد: لايثبت.

٢٣٧٤:- **وفى الخانية:** فإن قام المقتدى فى عرض الطريق واقتدى بالإمام جاز، ويكره.

٢٣٧٥:- **م:** وكذا اختلفوا فى مقدار النهر العظيم الذى يمنع صحة الاقتداء، قال بعضهم: النهر العظيم الذى يمنع صحة الاقتداء: الذى يجرى فيه السفن والزوارق، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن أبى حنيفة، وهو الصحيح، ولكن إنما يمنع الاقتداء فى هذه الصورة إذا كان الناس يمرون فيه، وإن كانوالايمرون فيه، لايمنع الاقتداء. **وفى الغياثية:** وإن كان بين الإمام والمقتدى نهر صغير لايجرى فيه السفن والزوارق، لايمنع الاقتداء، وهو المختار، **م:** وعن أبى يوسف: أنه إذا كان بحيث يمكنه المشى فى بطنه كان عظيما **-وفى الحجة:** سواء كان فيه ماء أولم يكن، **م:** ومن المشايخ من قال: إذا كان لايمكن للرجل القوى أن يجتازه بوثبة- **وفى الحجة:** بوثبة من غير تكلف- **م:** فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء، **وفى الملتقط:** إذا كان النهر كأضيق الطرق، فإنه يمنع الاقتدء، وإن كان بحيث لايكون طريق صغير مثله، لايمنع. **وفى الحجة:** ساقية صغيرة مثل الذى بين الصفين لايمنع سواء كان فيها ماء أو لم يكن. وقال أبو يوسف: النهر الذى يمشى فى بطنه حمل، وفيه ماء يمنع الاقتداء، وإن كان يابساواتصلت الصفوف، جاز. **م:** وإن كان على النهر جسر، وعليه صفوف متصلة، لايمنع صحةالاقتداء بمن كان خلف النهر **-وفى الحجة:** سواء رأوا إمامهم أم لا، وللثلاثة حكم الصف بالإجماع، وليس للواحد حكم الصف بالإجماع، وفى المثنى، اختلاف، على مامر فى الطريق.

٢٣٧٦:- وإن كان بينه وبين الإمام بركة، أو حوض، إن كان بحال لو وقعت النجاسة فى جانب يتنجس الجانب الآخر، لايمنع الاقتداء، وإن كان لايتنجس يمنع الاقتداء ويكون كثيرا، كذا ذكره الشيخ الإمام أبو نصر الصفار. **وفى الخانية:** و [لو كان فى المسجد الجامع نهر يجرى، إن كان صغيراً لايمنع، وإن كان كبيرا يجرى فيه الزوارق] يمنع.

٢٣٧٧:- **م: وفى فتاوى الشيخ أبى الليث:** رجل يصلى بقوم فى فلاة، كم مقدار ما ينبغى أن يكون بينه وبين القوم حتى لايجوز صلاتهم؟ حكى عن الشيخ الإمام أبى القاسم أنه قال: مقدار ما يمكن أن يصطف فيه القوم، **وفى الحجة:** مقدار ما يمر فيه العجلة. **م:** وغيره من المشايخ قال: مقدار مايسع فيه الصفان؛ فرق بين هذا وبين ما إذا صلى الإمام فى مصلى العيد يوم العيد، حيث يجوز وإن كان بين الصفوف فصل، والفرق أن مصلى العيد بمنزلة المسجدفى حق الصلاة بالاتفاق، وإن اختلفوا فيما عدا الصلاة، لأن ذلك كله جعل للصلاة، ولاكذلك الفلاة.

٢٣٧٨:- **وفى الخانية:** ولو صلى بالناس فى الجبانة صلاة العيد، جازت صلاتهم وإن كان بين الصفوف فضاء واتساع، لأن الجبانة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد. **وفى الحجة:** وأمامصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق، وأما المحوط الكبير، قال المشايخ: فى يوم العيد يأخذ المحوط حكم المسجد، حتى أنه لوتباعد الصفوف، أو بقى خاليا مقدار مائة ذراع يجوز، وفى غيره من الأيام، فله حكم المفازة حتى لو صلوا بعض الصلوات بجماعة، فما لم تكن الصفوف متصلة، لاتجوز الصلاة، وأما غير مصلى العيد من الجبانة خارج المحوط إن اتصلت الصفوف، جازت صلاتهم وإلا فلا، والجماعات المتفرقة يوم العيدخارج البلدة فى كل موضع جلوسا وصفوفا، بينهم وبين المصلى مفازات خالية، لاتجوز صلاتهم مالم يتصل.

٢٣٧٩:- **م:** إمام صلى بقوم على الطريق، فاصطف الناس فى الطريق

٢٣٧٦:- أخرج عبد الرزاق عن عمربن الخطاب أنه قال: فى الرجل يصلى بصلاة الإمام قال: إذا كان بينهما نهر، أو طريق، أو جدار فلا يأتم به. المصنف لعبد العبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ٣/ ٨١ برقم: ٤٨٨٠

على الطول قال: إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الحمل، جازت صلاتهم، وإن كان فلا، وكذلك بين الإمام وبين الصف الأول وبين الصف الثانى - **وفى الخانية:** إلى آخر الصفوف.

٢٣٨٠:- **م:** رجلان أم أحدهما صاحبه فى فلاة من الأرض، فجاء ثالث، ودخل فى صلاتهما، فتقدم الإمام، حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام، لاتفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده؛ لأن فى الابتداء لو كانوا ثلاثة، وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز، فكذا إذا تقدم هذا القدر.

٢٣٨١:- **وفى الفتاوى:** لو صلى فى الصحراء، فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده، لاتفسد صلاته - **وفى الولوالجية:** وهو المختار، **م:** ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه ويساره، ويعطى لهذا القدر حكم المسجد، كمافى وجه القبلة، فما لم يتأخر عن هذا الموضع، لم يتأخر عن المسجد، فلا تفسد صلاته، ولايعتبر الخط فى هذا الباب، حتى لو خط حوله خطاً ولم يخرج عن الخط، ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع، فسدت صلاته.

٢٣٨٢:- وفى هذا المواضع أيضا: قوم يصلون خارج المسجد، أو فى الصحراء، وفى وسط الصفوف موضع لم يقم فيه أحد مقدار حوض أو قاربين، تجوز صلاة من وراء ذلك الموضع إذا كانت الصفوف المتصلة حوالى ذلك الموضع.

٢٣٨٣:- وهذه المسألة تؤيد قول من يقول جواز الاقتداء خارج المسجد إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد، وإن لم يكن المسجد ملآن؛ وفى باب الجمعة فى صلاة الأصل مسألة تدل على هذا القول، وصورتها: إذا صلى الرجل فى سوق الصيارفة صلاة الجمعة مقتديا بإمام فى المسجد جاز، إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد، اعتبر اتصال الصفوف، ولم يعتبر كون المسجد ملآن.

٢٣٨٤:- وإذا صلى الرجل فى المئذنة مقتديا بإمام فى المسجد يجوز.

٢٣٨٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: سئل عن المؤذن يقيم فى المئذنة، ويصلى بصلاة الإمام، قال يجزيه. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، فى المؤذن يصلى فى المئذنة ٤/٣٢٩ قديم برقم: ٦١٦٥ جديد برقم: ٦٢٢١

٢٣٨٥:- وكذا لو صلى على سطح المسجد مقتديا بإمام فى المسجد، تجوز صلاته، لأن غالب سطح المسجد لايخلو عن كوة ومفصل ومنفذ، فصار كحائط بينه وبين الإمام عليه باب. هذا إذا كان مقامه خلف الإمام، أو على يمينه، أو على يساره، فأما إذا كان أمام الإمام، أو بازائه فوق رأسه، لايجوز، هو المنقول عن أصحابنا، وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده هذا المسألة، وجعل الجواب فيها كالجواب فى الحائط إذا كان عليه ثقب أو باب مفتوح أو مشدود. **الخانية:** إن كان للسطح باب فى المسجد، ولايشتبه عليه حال الإمام، صح الاقتداء فى قولهم، وإن لك يكن له باب فى المسجد، ولكن لايشتبه عليه حال الإمام، صح الاقتداء به أيضا، وإن اشتبه حال الإمام، لايصح الاقتداء.

٢٣٨٦:- **م:** هذا إذا صلى على سطح المسجد، وإن صلى على سطح بيته، وسطح بيته متصل بالمسجد، ذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: أنه يجوز؛ لأن سطح بيته إذا كان متصلا بالمسجد لايكون أشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد، بينه وبين المسجد حائط، ولو صلى رجل فى مثل هذا المنزل مقتديا بإمام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر، تجوز صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك.

٢٣٨٥:- أخرج البيهقى عن صالح مولى التوأمة قال: كنت أصلى أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلى بصلاة الإمام للمكتوبة.

وأخرج عنه أيضا: أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد. السنن الكبرى للبيهقى، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب صلاة المأموم فى المسجد أو على ظهره......٤/٢٧٧ برقم: ٥٣٤٥-٥٣٤٦

وأخرج ابن أبى شيبة عن منصور قال: كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربين فى إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل، يصلون على ذلك السطح، ويأتمون بالإمام فذكرته لإبراهيم، فرآه حسناً. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب من يرخص فى ذلك. ٤/ ٣٢٨ برقم قديم: ٦١٦٢ جديد ٦٢١٨

٢٣٨٧:- **الحجة:** ويجوز الاقتداء لجار المسجد بإمام المسجد، وهو فى بيته إذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام، وإن كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف، جاز الاقتداء لمن فى بيته بإمام المسجد، ولو كان هذا فى مسجد الرباط والخان، وبينهما طريق لأهل الرباط لايمنع اقتداء، لأنه ليس بطريق عام، **م:** وذكر القاضى الإمام علاء الدين رحمه اللّٰه: لايجوز الإقتداء؛ لأن الحائط حائل، **نصاب الفقة:** وقال بعض الفقهاء: إن كان بينهما على الحائط ثقب يسع فيه إنسان، جاز، وإن لم يكن فلا.

٢٣٨٨:- **م:** وإذا قام على رأس الحائط يريد به الحائط الذى بين المسجد ومنزله، ذكر القاضى الإمام علاء الدين فى **شرح المختلفات** قالوا: يجوز الاقتداء؛ لأنه لاحائل هاهنا، وذكر القاضى الإمام علاء الدين أيضا: أنه إذا كان على رأس الحائط صف، وصف على سطح المنزل، فصحة اقتداء الصف الذى على سطح المنزل على الخلاف فيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلة بالمسجد، وهناك إن كان المسجد ملآن يصح الاقتداء، وإن لم يكن المسجد ملآن، قال بعض المشايخ: لايجوز الاقتداء، وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح.

٢٣٨٩:- **وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث:** إمام صلى بالناس فى المسجد الجامع فى غير يوم الجمعة، فقام صف خلف الإمام عند المقصورة، وقام صف آخر فى آخر المسجد، تكلموا فيه، منهم من قال؛ يجوز: ومنهم من قال: لايجوز، قال الصدر الشهيد: الأعدل من الأقاويل: أن الإمام إذا كان فى المقصورة، والقوم فى "سرائے خاصه"يجوز، وكذلك إذا كان الإمام فى مسجد الأنبار والقوم فى سرائے خاصه يجوز، وإن كان الإمام فى المقصورة والقوم فى مسجد المنارة، لايجوز.

٢٣٨٧:- أخرج البيهقى عن مالك عن الثقة عنده: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعد وفاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فيصلون فيها الجمعة قال: وكان المسجد يضيق على أهله، فيتوسعون بها، وحجر أزواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة فى المسجد. السنن الكبرى للبيهقى. جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يصلى خارج المسجد بصلاة الإمام فى المسجد وليس بينهما حائل ٤/ ٢٧٨ برقم: ٥٣٥١

٢٣٩٠:- **وفى الخانية:** وأما الصلاة فى المسجد الجامع بالجماعة، والإمام فى داخل المقصورة، والقوم فى الصحن، ففى يوم الجمعة ويوم العيد، والصفوف متصلة، تجوز بالاتفاق، وسمعت بعض المشايخ يقولون: الطريق الذى فى الجامع يمنع الاقتداء؛ لأنه طريق عام، فقلت: إنه طريق المصلين إلى موضع الصلاة، فلايكون مانعا فاتصال الصفوف أولى.

٢٣٩١:- **م:** واتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء، حتى لم يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر، ولااقتداء من يصلى ظهر يوم بمن يصلى ظهر ذلك اليوم، **وفى الخانية:** وكذا صاحب الظهر إذا أم لصاحب الجمعة، أو الإمام يصلى الجمعة والقوم يصلى الظهر، **وفى جامع الجوامع:** ولا من صلى ركعة ثم حضر الإمام فاقتدى به، **م:** ولااقتداء المفترض بالمتنفّل، ويصح اقتداء المتنفّل بالمفترض. **وفى جامع الجوامع:** وإن لم يقرأ فى الأخريين. **م:** وقال الشافعى: يصح الاقتداء فى جميع ذلك. ثم إذا لم يصح الاقتداء فى هذه المسائل عندنا، ولم يصر شارعا فى الفرض، هل يصير متطوعا شارعا فى الصلاة؟ ذكر فى باب الحدث: أنه لايصير شارعا، وذكر فى باب الأذان: أنه يصير شارعا، ومن المشايخ من قال: فى المسألة روايتان، ومنهم من قال: ماذكر فى باب الحدث قول محمد رحمه الله، وما ذكر فى باب الأذان قولهما، بناء على أن الفريضة إذا بطلت هل ينقلب تطوعا؟ **ذكر فى الزيادات:** إذااختلف الفرضان، فأم أحدهما صاحبه، لايجوز صلاة المأموم، وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء، وهذا يدل على أنه لم يصر شارعا فى الصلاة.

٢٣٩١:- **قول المصنف:** ولااقتداء المفترض بالمتنفل ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض:- كما أخرج أبوداؤد، والترمذى، والنسائى عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: مامنعكما أن تصليا معنا، قالا: قدصلينا فى رحالنا، فقال: لاتفعلوا، إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب من صلى فى منزله ١/٨٥ برقم: ٥٧٥، سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فيمن سمع النداء فلايجيب ١/٥٢ برقم: ٢١٩، سنن النسائى، الصلاة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١/٩٨ برقم: ٨٥٤

٢٣٩٢:- **وفى الكافى:** ولو اقتدى متنفل بمفترض، فأفسده المقتدى، ثم اقتدى به فى ذلك الفرض، ونوى قضاء ما لزمه بالإفساد، جاز عندنا قضاء، خلافا لزفر رحمه اللّٰه، **م:** ثم بين المشايخ اختلاف فى اقتداء المفترض بالمتنفل، قال بعضهم: اقتداء المفترض بالمتنفل كما لايجوز فى جميع أفعال الصلاة، لايجوز فى فعل واحد، وبعض مشايخنا قالوا: اقتداء المفترض بالمتنفل إنما لايجوز فى جميع أفعال الصلاة، أما يجوز فى فعل واحد، ألاترى ما ذكر محمد: أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع جاء إنسان واقتدى به، فقبل أن يسجد سجدتين، سبق الإمام الحدث، فاستحلف هذا الرجل الذى [اقتدى به ساعتئذ، صح الاستخلاف، ويأتى الخيلفة بالسجدتين، ويكون] هاتان السجدتان نفلا للخليفة، حتى يعيدهما بعد ذلك، فرضا فى حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء، وكذلك المتنفل إذا اقتدى بالمفترض فى الشفع الأخير يجوز، وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القراءة، وعامة المشايخ على أن اقتداء المفترض بالتنفل كمالا يجوز فى حق جميع أفعال الصلاة لايجوز فى فعل واحد؛ لأن المعنى لايوجب الفصل -وأماما ذكره من المسألتين: أما الأولى فقلنا: نحن لانقول بأن السجدتين نفل فى حق الخليفة بل هما فرض لوجود حد الفرض، فإن حد الفرض: أنه إذا لم يؤده فى محله يؤمر بالإعادة إذا أمكنه، وإذا عجز عن الإعادة بأن خرج من حرمة الصلاة، تفسد صلاته، وقد وجد هذا الحد فى مسألتنا، ولأن الخلفية قائم مقام الأول، ولو كان الأول فى مكانه، كانت السجدتان فرضا فى حقه وكذا فى حق الخليفة، إلا أنه لايعتد بهما فى صلاته، وكم من فرض لايعتد به ! فعدم الاعتداد لايدل على عدم الفرضية. [وأما المسألة الثانية] فقلنا: صلاة المقتدى أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء مالم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، وكذا لو أفسد المقتدى الصلاة على نفسه، يلزمه قضاء أربع ركعات، وإذا أخذت صلاة المقتدى حكم الفرض، كانت القراءة نفلا فى حقه، كما فى حق الإمام، فكان هذا اقتداء المتنفّل بالمتنفّل فى حق القراءة، وإذا اقتدى أحد الناذرين بصاحبه لم يجز؛ لأن سببهما مختلف، واختلاف الأسباب يوجب اختلاف

الأحكام، فصار كاختلاف الفرضين، وكذا من أفسد صلاة فقضاها مقتديا بالمتنفل لايجوز؛ لأن القضاء لزمه بالإفساد فصار كاقتداء المفترض بالمتنفل.

٢٣٩٣:- **الخانية:** رجل اقتدى بالإمام فى المغرب ينوى التطوع، فصلى الإمام أربع ركعات، وقعد على رأس الثالثة، وتابعه المقتدى فى ذلك، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: تفسد صلاة المقتدى؛ لأن الرابعة وجبت على المقتدى بالشروع، وعلى الإمام بالقيام إليها، فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر، واقتدى فيهن بغيره، فلا تجوز صلاة المقتدى. **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لم يقعد الإمام بعد الثالثة فصلاة الإمام فاسدة- يعنى الفريضة - وصلاة المقتدى جائزة؛ لأنه انقلب كله نفلا للإمام. **الخانية:** وإذا صلى الرجل المغرب فى منزله، فجاء رجل واقتدى به يصلى المغرب تطوعا، فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا، ولم يقعد على الثالثة، وتابعه المقتدى قالوا: فسدت صلاة الإمام والمقتدى.

٢٣٩٤:- **م: وفى النوادر** عن محمد فى رجلين صليا معاصلاة واحدة ونوى كل واحد منهما إمامة صاحبه: جاز، ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فإن صلاتهما فاسدة، ولو نذر رجل أن يصلى ركعتين، فقال رجل آخر "لله على أن أصلى تلك المنذورة" ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز، وإذا نذر رجل أن يصلى ركعتين، وحلف آخر وقال: "والله لأصلين ركعتين" جاز اقتداء الحالف بالناذر، ولايجوز اقتداء الناذر بالحالف- **وفى جامع الجوامع:** جاز اقتداء الناذر بالحالف وكذا عكسه. **م:** ولو حلف رجلان كل واحد منهما أن يصلى ركعتين واقتدى أحدهما بالآخر جاز، بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع.

٢٣٩٥:- ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعاأسبوعا، واقتدى أحدهما بالآخرفى ركعتى الطواف، لايصح اقتداؤه، بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر.

٢٣٩٦:- **الخانية:** إذا اقتدى المتنفل بالمفترض، فأحدث المفترض، وخرج من المسجد فسدت صلاة الإمام، ولاتفسد صلاة المتنفّل.، **الفتاوى العتابية:** لواقتدى بمصلى الظهر فى التطوع وأفسد، ثم اقتدى به فى الظهروصلى، خرج عن عهدة كليهما.

٢٣٩٧:- وإذا قال "لله على أن أصلى هذه الصلاة التى يصليها الإمام تطوعا" والإمام فى الظهر، فدخل معه، ثم تذكر أن عليه الظهر، فدخل معه فى الظهر وصلى: لاشئ عليه.

٢٣٩٨:- ولو اقتدى فى النفل بمن يصلى الظهر وهو مقيم، يلزمه الأربع، ولو أفسد يقضى أربعا بتسليمة واحدة يقرأ فى كل ركعة، ولاتجوز بتسليمتين، وإن كان الإمام مسافرا، فعليه قضاء ركعتين. ولو اقتدى بإمام يصلى الظهر، وهو مقيم فى النفل، ثم أفسد الإمام وسافر فى الوقت: فالإمام يصلى ركعتين، والمقتدى يصلى أربعا، وإن اقتدى به فى تلك جاز، لكن إذا سلم الإمام لايسلم والمتقدى، بل يقوم ويصلى ركعتين بقراء ة، وإن لم يقرأ فى إحديهما لايجوز.

٢٣٩٩:- **م:** ولو أن حنفى المذهب اقتدى فى الوتر بمن يرى مذهب أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفصل: يصح اقتداؤه ولو اشتركا فى نافلة، فأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فى القضاء: يصح.

٢٤٠٠:- **الخانية:** رجل شرع فى ركعتين تطوعا أفسد، ورجل آخر شرع فى ركعتين تطوعاً، ثم أفسد، فاقتدى أحدهما بالآخر فى القضاء: لايجوز. **جامع الجوامع:** اقتديا فى الظهر متطوعين فأفسدا فأم أحدهما الآخر جاز. ولو اقتدى رجل برجل فى أربع قبل الظهر، فاقتدى به رجل آخر يرى بعد الظهر أربعا وعجلها: جاز.

٢٤٠١:- **اليتيمة:** سئل الحسن بن على عمن شرع فى العصر ثم غربت الشمس فى خلاله ثم اقتدى به إنسان فى هذا العصر هل يصحّ اقتداؤه؟ فقال: نعم، إن لم يكن الإمام مقيما والمقتدى مسافرا. **م:** ولايجوز اقتداء المسبوق فى قضاء ما سبق بمثله، وكذا اقتداء اللاحق بمثله.

٢٤٠٢:- وإذا كان صف تام من النساء خلف الإمام، ووراء هن صفوف من الرجال، فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا، وفى القياس تفسد صلاة صف واحد خلف النساء، فإن كن ثلاثاً وقمن فى الصف، يفسدن صلاة واحد على يمينهن، وواحد على شمالهن، وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف- **وفى الينابيع:** وعليه الفتوى- **م:** وذكر فى **واقعات الناطفى:** ويجعل الثلاث صفا تاما، حتى قال بفساد صلاة تلك الصفوف إلى آخرها. فإن كانت امرأتان فالمروى عن محمد رحمه اللّٰه: أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر، واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، واثنين خلفهما بحذائهما، وعن أبى يوسف

روايتان، فى رواية: جعل الثلاث كالاثنتين قال: لاتفسدان إلا صلاة خمسة نفر: واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاثة خلفهن بحذائهن. وفى رواية أخرى: جعل المثنى كالثلاث وقال: امرأتان تفسدان صلاة واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، وصلاة رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف.

٢٤٠٣:- ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه فى قوم وقفوا على ظهر ظلة، والمسجد تحتهم والنساء قدامهم: لاتجوز صلاتهم. **وفى فوائد الشيخ أبى الحسن الرستغفنى:** إذا كان فى المسجد رفّ، وعلى الرف صف من النساء، اقتدين بالإمام وتحت الرف صفوف الرجال، هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء؟ قال: لاتفسد، وكذلك الطريق. قال: فان كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم، من تحتهم نساء أجزتهم، بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينها وبينه حائط. وإن قام ثلاث نسوة خلف الإمام، أفسدن على من قام بحذائهن خلفهن إلى آخر الصفوف، ومن لم يكن بحذائهن من أهل الصفوف، فصلاتهم تامة. بشر عن أبى يوسف فى إمام صلى برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال قال: تفسد صلاة رجل واحد الذى بين الرجال والنساء، وصار ذلك كسترة، أو حائط بينهم وبينهن، ألاترى: أنه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال سترة قدر مؤخرة الرحل كان ذلك سترة للرجال، ولاتفسد صلاة واحد منهم، وكذلك لو كان بينهم حائط، وكان الحائط قدر الذارع كانت سترة، وإن كان أقل من ذلك لايكون سترة، فإن كان النساء فوق ذلك الحائط- يعنى الذى هو قدر الذراع- فليس بسترة، وإن كان الحائط قدر قامة، أو أطول فهو سترة لمن كان على الأرض من الرجال، ولايكون سترة لمن كان على الحائط، وإن قام الرجل على الحائط، والنساء على الأرض، فهذا وما لو قامت النساء على الحائط، والرجل على الأرض سواء.

الفصل السابع فى بيان مقام الإمام والمأموم

٢٤٠٤:- وإذا كان مع الإمام رجل أو صبى يعقل الصلاة، قام عن يمينه، وهو المختار، **وفى الفتاوى العتابية:** ويكره أن يقوم عن يساره أو خلفه، **وفى جامع الجوامع:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: تفسد، **وفى شامل البيهقى:** ولو وقف على يساره جازت صلاته، وقد أساء، **م:** لما روى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه أنه قال: بت عند خالتى ميمونة، فقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقمت، وتوضأت ووقفت على يساره، فأخذ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أذنى، وأدارنى وراء ظهره، وأقامنى على يمينه. وفى هذا الخبر فوائد، **منها:** أن السنة أن يقوم الواحد على يمين الإمام، وإن وقف على يساره لاتفسد صلاته؛ لأن النبى عليه السلام لم يأمره بتجديد التكبير، وأن المقتدى إذا تقدم إمامه تفسد صلاته؛ لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أداره وراء ظهره، ولو أداره امامه، لكأن أسهل عليه، وأن العمل القليل لايفسد الصلاة؛ لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أداره. **وفى الخانية:** المقتدى إذا تقدم على الإمام، لايجوز صلاته، ولو كان المقتدى أطول من الإمام، ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الإمام جازت صلاته، وكذا المرأة إذا صلّت مع زوجها فى البيت إذا كان قدمها بحذاء قدم الزوج، لاتجوز صلاتهما بالحماعة، وإن كان قدماها خلف قدم الزوج، إلا أنها طويلة يقع رأسها قبل رأس الرجل جازت صلاتهما؛ لأن العبرة للقدم، ألاترى: أن صيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم، ورأسه فى الحرم، يحل أخذه، وإن كان على العكس لايحل.

٢٤٠٥:- **م:** إذا كان مع الإمام رجل واحد، ثم فى ظاهرالرواية لايتأخر

٢٤٠٤:- حديث ابن عباس: أخرجه البخارى فى الأذان. باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. ٩٧/١ حديث: ٦٨٩ ف: ٦٩٨

٢٤٠٥:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: بتّ عند خالتي ميمونة، فقام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى من الليل، فقمت أصلى، فقمت معه عن يساره، فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه. البخارى. الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم. ٩٧/١ حديث: ٦٩٠ ف: ٦٩٩ ←

المقتدى عن الإمام، وعن محمد رحمه الله قال: ينبغى أن يكون أصابع المقتدى عند كعب الإمام، ولو وقف خلف الإمام لايكره، ولو صلى خلف الصف، ولم يلحق بالصف، فالمنقول عن الشيخ أبى بكر أنه لايكره، وذكر محمد بن شجاع: أن على قول أبى حنيفة رحمه الله يكره. قال: وإذا كان معه اثنان قاما خلفه، وكذلك إذا كان أحدهما صبيا.

٢٤٠٦:- وإن كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه، والمرأة خلفه، وإن كان رجلان وامرأة، أقام رجلين خلفه والمرأة وراء هما.

٢٤٠٧:- الخلاصة: ولو كانوا رجالا ونساء وصبيانا وصبيات: صف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ثم الصبيات -وذكر فى الينابيع مكانهما: المراهقات، **وفى المتفق:** صف الرجال، خلفهم صبيان، ثم الخناث، خلفهم النسوان.

٢٤٠٨:- م: وإن كان معه رجلان، وقام الإمام وسطهما، فصلاتهم جائزة، ولم يذكر الإساءة. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قام الإمام وسط القوم، أو قاموا فى ميمنته

← وأخرج البخارى عن عتبان بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه فى منزله، فقال: أين تحب أن أصلى لك من بيتك، قال: فأشرت له إلى مكان، فكبّر النبى صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى ركعتين. البخارى. الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء الخ ١/٦٠ حديث: ٤٢٠ ف: ٤٢٤

٢٤٠٦:- أخرج أبوداؤدعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك. أبودؤاد. صلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان. النسخة الهندية ١/٩٠ دار الفكر برقم: ٦٠٩

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلى لكم، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول مالبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم واره، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله وسلم ركعتين، ثم انصرف. مسلم. المساجد، باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير. النسخة الهندية ١/٢٣٤ بيت الأفكار برقم: ٦٥٨

٢٤٠٧:- أخرج أبوداؤد عن أبى مالك الأشعرى قال: ألا أحدثكم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال، هكذا صلاة. أبوداؤد. الصلوة، باب مقام الصبيان من الصف. النسخة الهندية ١/٩٨ دار الفكر برقم: ٦٧٧

أو ميسرته، فقد أساؤا، ولو جاء والصفوف متصلة انتظر، حتى يجئ آخر، فإن خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف أو من على يمين الإمام، إن علم أنه لايؤذيه.

٢٤٠٩:- **م:** وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام، وإذا تساوت المواضع، فعن يمين الإمام أولى، وقال بعض المشايخ: عن يسار الإمام أولى، والأول أحسن، **وفى الخلاصة:** وإن لم يجد فى الصف الأول فرجة يقوم فى الثانى، لأنه أقرب إلى الأولى.

٢٤١٠:- **النسفية:** سألت أبا الفضل الكرمانى وعلي ابن أحمد عن أفضل الصفوف فى حق الرجال ما هو؟ فقالا: فى صلاة الجنازة آخرها، وفى سائر الصلوات أولها، قال: وكانا يشيران إلى معنى، وهو أن هذا شفاعة للميت، فينبغى للشفيع أن يختار أقرب المواضع إلى التواضع، ليكون شفاعته أدعى إلى القبول.

٢٤١١:- **م:** وإذا قاموا فى الصفوف تراصوا وسووا بين منا كبهم، **وفى جامع الجوامع:** ويسدون الخلل.

٢٤٠٩:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. أبوداؤد. الصلاة، باب من يستحب أن يلي الامام فى الصف. النسخة الهندية ٩٨/١ دار الفكر برقم: ٦٧٦

وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال: قيل للنبى صلى الله عليه وسلم: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر. ابن ماجه. إقامة الصلاة والسنة، باب فضل ميمنة الصف. النسخة الهندية / ٧٠ دار الفكر برقم: ١٠٠٧

٢٤١٠:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها. أبوداؤد. الصلاة، باب صف النساء. النسخة الهندية ٩٩/١ دار الفكر برقم: ٦٧٨

٢٤١١:- أخرج أبوداؤد عن أبى شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم. أبوداؤد. الصلاة، باب تسوية الصفوف. النسخة الهدية ٩٧/١ دار الفكر برقم: ٦٦٦

٢٤١٢:- وينبغى أن يجئ إلى الصلاة بالسكينة والوقار - **وفى الخلاصة:** وإن خاف الفوت، **م:** وكذلك إذا أدرك الإمام فى الركوع. **جامع الجوامع:** وينبغى أن يحاذى الإمام أفضلهم. **الخلاصة:** إذا دخل المسجد والإمام فى الركوع، لايدخل فى الركوع مالم يصل إلى الصف.

٢٤١٣:- **م:** رجلان صليا فى الصحراء وائتم أحدهما بالآخر وقام على يمين الإمام فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح، حكى عن الشيخ أبى بكر طرخان: أنه لاتفسد صلاة المؤتم، جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده- **وفى الفتاوى العتابية** : هو الصحيح، وقال غيره من المشايخ: إذا جاء الثالث لاينبغى له أن يجذب المؤتم إلى نفسه، لكن يتقدم الإمام ويقوم فى موضع سجوده، فيصير الثالث من كان على يمين الإمام خلف الإمام.

٢٤١٤:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** فى رجل صلى ولم ينو أن يؤم النساء فجاءت امرأة فدخلت فى صلاته خلفه ثم قامت إلى جنبه: لم تفسد صلاته عليه، ولم تجز صلاتها. يجب أن يعلم أن نية إمامة المرأة شرط لصحة اقتدائها به، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال زفر رحمه اللّٰه: ليس بشرط، ولهذا يصح اقتداؤها به فى صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة وإن لم ينو الإمام إمامتها، **وفى الهداية:** وإنما يشترط نية الإمامة إذا [ائتمت محاذية، فإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان.

٢٤١٢:- أخرج مسلم عن أبى هريرةقال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: إذا أقميت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. مسلم. المساجد، باب استحباب إتيان الصلوة بوقار وسكينة . النسخة الهندية ١/٢٢٠ بيت الأفكار برقم: ٦٠٢

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة قال: لاتكبر حتى تأخذ مقامك من الصف.

وأخرج عنه أيضا قال: إذا ركعت والإمام راكع، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال أبو بكر: إذا كان هو وآخر، ركع دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع . المصنف لابن أبى شيبة. صلاة، باب من كره أن يركع دون الصف ٢/٤٦٦ برقم قديم: ٢٦٣٣- ٢٦٣٦ جديد- ٢٦٤٨-٢٦٥١

وقول المصنف: وينبغى أن يحاذى الامام أفضلهم :- كما أخرج الترمذى عن عبد اللّٰه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال ليلينى منكم أولو الأحلام والنُهى ثم الذين يلُونهم ثم الذين يَلُونهم الحديث. سنن الترمذى ١/٥٣ برقم: ٢٢٨

٢٤١٥:- **م:** ثم لابد لمعرفة هذه المسألة من معرفة] المحاذاة ومعرة المرأة والصلاة المطلقة، والمشتركة، فنقول- وبالله التوفيق: معنى المحاذاة، أن تقوم المرأة بحذاء الرجل فى مكان متحد من غير أن يكون بينهما حائل، حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الأرض، والدكان مثل قامة الرجل، لاتفسد صلاة الرجل لاختلاف المكان، ولو كانا فى مكان متحد، بأن كانا على الأرض، أو على الدكان، إلا أن بينهما أسطوانة، أو ما أشبهها، لاتفسد صلاة الرجل أيضا لمكان الحائل. ونعنى بالمرأة أن تكون ممن تصح منها الصلاة، وهى بالغة أو صبية مشتهاة، حتى أن المجنونة إذا حاذت الرجل، لاتفسد صلاة الرجل وإن كانت بالغة مشتهاة لأنه لاتصح منها الصلاة، والصبية التى تعقل الصلاة إذا كانت لاتشتهى فحاذت الرجل ،لاتفسد صلاة الرجل. ونعنى بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة، حتى أن المحاذاة فى صلاة الجنازة، لاتفسد صلاة الرجل. ونعنى بالمشتركة أن يكونا شريكين بتحريمة وأداء- **وفى الخانية:** سواء اقتدت فى الفريضة ، أو اقتدت متطوعة بالمفترض. **م:** ونعنى بالشركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتها على تحريمة الإمام. ونعنى بالشركة أداء، أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة أوتقديرا فاذا استجمعت المحاذاة هذه الشرائط، أوجبت فساد صلاة الرجل- **وفى الخانية:** قلت: المحاذاة أو كثرت؛ **م:** ولاتوجب فساد صلاة المرأة استحسانا.

٢٤١٦:- وحكى عن مشايخ العراق صورة فى الحاذاة تفسد صلاة المرأة

٢٤١٥:- أخرج الإمام محمد فى كتاب الآثار من طريق أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكان فى صلوة واحدة، فسدت صلوته، كتاب الآثار ، باب مايقطع الصلاة، ١٨٨ برقم: ١٣٧ . اعلاء السنن، صلاة، باب فساد صلاة الرجل بمحاذاة النساء فى صلاة مشتركة جماعة ٤/٢٤٠ برقم: ١٢٤١

٢٤١٦:- **قول المصنف:** فإن الرجل مامور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام أخروهُنَّ من حيث أخرهن الله :- كما أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن عبد الله قال: كانت المرأة من بنى إسرائيل تلبس القالبين، فتقوم عليهما فتواعد خليلها، فالقى عليهن الحيض، وكان عبد الله يقول: أخروهن حيث أخرهن الله. المعجم الكبير للطبرانى ٩/٢٩٦ برقم: ٩٤٨٥، نصب الراية للزيلعى، الصلاة، باب الإمامة ٣/٣٦، المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب شهود النساء الجماعة ٣/١٤٩ برقم: ٥١١٥، مجمع الزوائد، باب خروج النساء إلى المساجد ٢/٣٥

ولاتفسد صلاة الرجل، وبيانها: إذا جاءت المرأة وشرعت فى الصلاة بعد ماشرع الرجل فى الصلاة ناويا إمامة النساء، وقامت بحذائه، وهذا لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام، فإن الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام "أخروهن من حيث أخرهن اللّٰه" فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام، فأما المرأة فما تركت فرضا من فروض المقام وإن صارت مأمورة بالتاخير، لأن المرأة ما صارت مأمورة، بالتأخرة نصا، وإنما تصير مأمورة بالتأخر، إذا وجد التأخير من الرجل ليقع تأخيره مفيدا، فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل فى الصلاة، فقامت بحذائه، أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أوخطوتين، فإذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير فلا يلزمها التأخر، فلم تترك فرضا من فروض المقام، فأما إذا جاءت بعد ماشرع الرجل فى الصلاة، لايمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين؛ لأن ذلك مكروه فى الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة، أو باليد، أو ما أشبه ذلك، فاذا فعل ذلك، فقد وجد منه التأخير، وإذا لم تتأخر، فقد تركت فرضاً من فروض المقام، فتفسد صلاتها- وهذه المسألة عجيبة.

٢٤١٧:- وإذا قامت المرأة بحذاء الإمام واقتدت به ونوى الإمام إمامتها، أفسدت صلاة الإمام والقوم لوجود المحاذاة فى صلاة مشتركة، وفساد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام وكان محمد بن مقاتل يقول: لايصح اقتداؤها، وهذا فاسد، لأن المحاذاة غير مؤثرة فى صلاتها، وإنما تفسد صلاتها بفساد صلاة الإمام، ولاتفسد صلاة الإمام إلا بعد صحة شروعها، لأن المحاذاة مالم يكن فى صلاة مشتركة لا أثر لها فى الإفساد، وأما إذا لم ينو الإمام إمامتها، فلم تكن داخلة فى صلاته، فلا تفسد الصلاة على أحد. **وفى الخانية:** وإن قامت بجنب إمام نوى إمامتها ،وكبرت مع الإمام، لم تنعقد تحريمة الإمام، هو الصحيح، وإن تقدمت على الإمام وائتمت به، لم تفسد صلاة الإمام.

٢٤١٨:- **الخلاصة:** يصح اقتداء المرأة بالرجل فى صلاة الجمعة وإن لم ينو إمامتها، وكذا العيدين، وهو الأصح. **الطحاوى:** إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها إذا لم يكن فى الخلوة، أما إذا كان الإمام فى الخلوة، فإن كان

الإمام لهن أو لبعضهن محرما، فإنه يجوز ويكره، وقال زفر رحمه الله: يجوز إمامة الرجال للنساء سواء نوى الإمام، أو لم ينو. **الصيرفيه:** وإذا نوى الإمام إمامة امرأة بعينها، فاقتدت به ثم جاء ت أخرى، واقتدت قال قاضيخان والقاضى برهان الدين: لايصح. **جامع الجوامع:** محاذاة الخنثى المشكل، لاتفسد.

٢٤١٩:- م: قال محمد رحمه الله **فى الجامع:** إذا صلى الرجل برجال ونساء صلاة مكتوبة فأحدث رجل وامرأة ممن خلفه، وذهبا يتوضئان ثم جاء وقد صلى الإمام، فقاما يقضيان صلاتهما فقامت المرأة بحذاء الرجل فى مكان واحد، فصلاة الرجل فاسد وصلاة المرأة تامة، ولو كان مسبوقين بأن دخلا فى صلاة الإمام بعد ما سبقهما الإمام بشئ من الصلاة فقامت المرأة بحذاء الرجل فى مكان واحد فصليا، فصلاتهما تامة.

٢٤٢٠:- وكان الشيخ عبد الله الخيزاخيزى يقول: أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمنفرد إلا فى ثلاث مسائل، **إحداها:** أنه إذا قال إلى قضاء ماسبق فجاء إنسان فاقتدى به، لايصح اقتداؤه، ولو كان كان كالمنفرد يصح اقتداؤه، **والثانية:** إذا قام إلى قضاء ما سبق فكبر ونوى استئناف تلك الصلاة وقطعها مستأنفا وقاطعا ولو كان كالمنفرد لما صار مستأنفا وقاطعا، والثالثة: إذا قام إلى قضاء ماسبق، وعلى الإمام سجدتا السهو، فعليه أن يتابعه، ولو لم يتابعه، حتى فرغ من صلاته كان عليه أن يسجد سجدتى السهو، ولو كان كالمنفردلايلزمه سجدتا السهو بسهوٍ سهاه الإمام، ثم إن محمدا رحمه الله وضع المسألة فى الكتاب فيما إذا تحاذيا بعد العود، وفرق بين المدركين وبين المسبوقين، ولم يذكر ما إذا تحاذيا فى الطريق؟ قال مشايخنا: ينبغى أن لاتفسد صلاة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين أو مسبوقين، لأنهما غير مؤديين الصلاة، والمحاذاة إنما أوجبت فساد صلاة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام، وذلك مختص بحالة الأداء.

٢٤٢١:- الولوالجية: رجل صلى خلف الإمام، فزحمه الناس، حتى وقع فى صف النساء ولم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى، فصلاته تامة، لأنه لم يؤد ركنا مع النساء. **م:** وحكى عن الشيخ أبى الحسن علي بن محمد البزدوى: أن القهقهة فى هذا الحالة لاتكون حدثا استحسانا ولكن تقطع الصلاة.

الفصل الثامن فى الحث على الجماعة

٢٤٢٢:- الجماعة سنة مؤكدة، لايجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر، **وفى الملتقط:** الجماعة واجبة، **وفى الأنفع:** وعند داؤد الطائى الجماعة فرض، **وفى السغناقى:** الجماعة سنة مؤكدة، أى قوية تشبه الواجب فى القوة، حتى قال الناس: بأن الصلاة بالجماعة فريضة، إلا أن منهم من يقول بأنها من فروض الكفاية حتى إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، ومنهم من يقول: بأنها من فروض الأعيان حتى لو صلى وحده ويمكنه الأداء بالجماعة، فإنه لايجوز.

٢٤٢٣:- **وفى جامع الجوامع:** ولايجب على المقعد، والزمن، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف، والمفلوج، والشيخ الفانى والأعمى، وإن وجد قائدا عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا: يجب، **م:** والأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الجمعة، لايجب عليه الجمعة عند أبى حنيفة خلافا لهما. قال: وإذا زاد على واحد فهى جماعة فى غير جمعة، ولو كان معه صبى يعقل الصلاة، كانت جماعة، ولو فاتته الجماعة جمع بأهله فى منزله -**وفى جامع الجوامع:** وإن كان واحدا، **وفى الفتاوى العتابية:** ينال ثواب الجماعة.

٢٤٢٤:- **م:** وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الأمطار والأرداغ، أيأتى فيهاالمساجد؟ أو يصلىّ فى المنازل؟ قال: ما أحبّ أن يتركوا حضور

٢٤٢٢:- أخرج البخارى عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء . البخارى. الأذان، باب وجوب صلوة الجماعة ٨٩/١ حديث ٦٣٥ ف: ٦٤٤

وأخرج أبوداؤد معناه فى الصلاة، باب التشديد فى ترك الجماعة. النسخة الهندية ٨١/١ دار الفكر برقم: ٥٤٨

وأخرجه الترمذى أيضا فى الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب ١/ ٥٢ برقم: ٢١٧

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلوة التى صلى . أبوداؤد. الصلاة، باب التشديد فى ترك الجماعة. النسخة الهندية ١/ ٨١ دار الفكر برقم: ٥٥١

المساجد، قال أبو يوسف: هذا أحسن مما سمعنا فيه.

٢٤٢٥:- ابن سماعة قال: سأل رجل محمدا رحمه اللّٰه، فقالا: إن لنا مسجدا ظاهراً على الطريق، أؤذن فيه وأقيم، ولايجتمع فيه احد إلّاأنا وابن عمى، وربما كنت وحدى ويقربنى مسجد يجتمع فيه جمع عظيم، أترى أن أعطل هذا المسجد وأصلى فى المسجد الكثير الجماعة؟ قال: لاتعطله ماقدرت عليه. عن الحسن عن أبى حنيفة فى رجل جاء إلى مسجد، وقد صلى فيه، فسمع الإقامة فى مسجد آخر، قال: إن دخل فيه، فلا يخرج منه حتى يصلى هذا الصلاة التى صلاها.

٢٤٢٦:- بشر عن أبى يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن فى حضور المساجد؟ فقال: العجوز تخرج للعشاء والفجر، ولاتخرج لغيرهما، والشابة لاتخرج فى شئ من ذلك، وقال أبو يوسف: والعجوز تخرج فى الصلوات كلها. **وفى الكافى:** واختلفت الروايات فى المغرب، فجاز أن يكون فيه روايتان، والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة، لأن يكره حضور مجالس الوعظ-خصوصا عند هٰؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء- أولى. **جامع الجوامع:** وللمولى منع العبد من الجماعة. الكافر صلى بجماعة المسلمين يحكم بإسلامه، وعند الشافعى، لا.

٢٤٢٣:- أخرج البخارى عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبر كما. البخارى. الأذان، باب الاثنان فما فوقهما جماعة ١/ ٩٠ برقم: ٦٤٩ ف: ٦٥٨

وأخرج ابن ماحة عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة. ابن ماجة، إقامة الصلوة والسنة، باب الاثنان جماعة. النسخة الهندية ١/ ٦٩ دار الفكر برقم:٩٧٢

٢٤٢٦:- أخرج مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تقول: لو أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بنى اسرائيل قال: فقلت لعمرة: أنساء بنى اسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم. مسلم. الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد......النسخة الهندية ١/١٨٣ بيت الأفكار برقم: ٤٤٥

وأخرج أبوداؤد عن عبد اللّٰه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها. أبوداؤد. الصلاة، باب التشديد فى ذلك. النسخة الهندية ١/٨٤ دار الفكر برقم: ٥٧٠

الفصل التاسع: فى المار بين يدى المصلى وفى دفع المصلى المار واتخاذ السترة ومسائلها

٢٤٢٧:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير**:فى امرأة تريد أن تمر بين يدى رجل، وهو يصلى، قال: يدرؤها، وإن مرت لاتقطع صلاته.

٢٤٢٨:- اعلم أن الكلام فى هذه المسألة فى مواضع، **أحدهما:** أن المرور بين يدى المصلى لايقطع الصلاة عندنا أى شئ كان المار، وهذا مذهبنا، وقال بعض الناس: إن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة، وهو قول بعض الصحابة.

٢٤٢٩:- **والثانى:** أن المصلى كيف يدرأ؟ اختلف المشائخ فى كيفية

٢٤٢٧-٢٤٢٨:- أخرج البخارى عن عائشة ذكر عندها مايقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، واللّٰه لقد رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: فأنسل من عند رجليه. البخارى. الصلاة، باب من لايقطع الصلاة شئ. ١/ ٧٣ حديث: ٥٠٨ ف: ٥٣٣

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة قالت: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى فى حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد اللّٰه أو عمربن أبى سلمة، فقال بيده، فرجع فمرّت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: هن أغلب. ابن ماجة. اقامة الصلاة والسنّة، باب مايقطع الصلاة. النسخة الهندية /٦٧ دارالفكر برقم ٩٤٨

وأخرج البخارى عن عبد اللّٰه ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار وأتان، وأنا يومئذ ناهضت الاحتلام، ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف، فلم ينكر ذلك علي. البخارى. العلم، باب متى يصح سماع الصغير ١/ ١٧ برقم: ٧٧ ف: ٧٦

وأخرج أبوداؤد معناه عن الفضل بن عباس وفيه، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك.أبوداؤد. صلاة، باب من قال: الكلب لايقطع الصلاة. النسخة الهندية ١٠٤/١ دار الفكر برقم: ٧١٨

٢٤٢٩:- أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعاأباهريرة يقول: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. مسلم. الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق الرجل إذا نابهما شيء فى الصلاة. النسخة الهندية ١٨٠/١ بيت الأفكار برقم: ٤٢٢ ←

الدرء، منهم من قال: يدرأ بالإشارة، ومنهم من قال: يدرؤ بالتسبيح، **وفى الكافى:** والجمع بين الإشارة والتسبيح يكره ، والإشاره بالرأس والعين أو غيرهما، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لم يمنع لم تفسد صلاته والإثم على المار، م: وذكر فى الأصل: إذا سبح وأشاربإصبعيه ليصرفه عن نفسه، لم يقطع صلاته وأحب إلى أن لايفعل، واختلف المشايخ فى معنى قوله " أحب أن لا يفعل" قال بعضهم: لأنه جمع بين الإشارة والتسبيح، وكان يكفيه أحدهما، وقال بعضهم: لأنه سبح والنصّ ورد بالإشارة، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون معناه أن ترك الإشارة والتسبيح للدرء أولى، لأن الكراهة فى المرور ثابتة من غيره، وهذا ثابت بفعله، وفعله عليه السلام محمول على الابتداء حيث كان يجوز إدخال ما ليس من الصلاة فى الصلاة، ثم إذا أشارأو سبح أو جمع بينهما، ولم يمتنع المار عن المرور، لايزيد على ذلك، ولايشتغل بالمعالجة، هذا هو مذهب علمائنا، ومن العلماء من أطلق للمصلى، أن يأخذ ببعض ثيابه، أو ببعض بدنه، فيدرؤ لظاهر قوله عليه السلام: " وادرؤا مااستطعتم" ومن العلماء من أطلق أن يضربه ضربا وجيعًا، وأن يقاتله لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم " وادرؤا ما استطعتم، فان أبى فليقاتله، فانه شيطان " وعندنا لايزيد على الإشارة.

٢٤٣٠:- **الحجة:** وإذا دفعه رجل آخر، لابأس به، سواء كان فى الصلاة

←أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله، فانما هو شيطان. أبوداؤد. صلاة، باب ما يؤمر المصلى ان يدرأ عن الممّر بين يديه النسخة الهندية ١/ ١٠١ دار الفكر برقم: ٦٩٧

٢٤٣٠:- أخرج الطبرانى هذا الحديث من طريق عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر يقول سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوم الجمعة وصلى بالناس العصر وهو قاعد فى الركعتين الأوليين فمرّ كلب ليقطع عليه صلوته فأشفق أن يمر عليه، فدعا سعد بن أبى وقاص على كلب، فأهلكه اللّٰه بقدرته، فلما فرغ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من صلوته، ونظر إلى الكلب قدهلك، قال من الداعى منكم على هذا الكلب، فلم يتكلم احدٌ، فأعاد نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال سعد عند ذلك: أنا الداعى عليه يارسول اللّٰه بأبى أنت وأُمىّ أشفقت أن يقطع عليك صلوتك فدعوت عليه، فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: كيف دعوت عليه ياسعد؟ فقال سعد سبحانك لا إله إلا أنت ياذاالحلال والإكرام، أهلك هذا الكلب أن يقطع على نبيك صلوته، فقال نبي اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ياسعد لقد دعوت فى يوم وساعة بكلمات لو دعوت على من بين السماوات لاستجيب لك، فأبشر ياسعد. المعجم الكبير ١٢/٣٣٩ برقم: ١٣٦١١.

قلت: قد سقط من عبارة الأصل ألفاظ، فأثبتها من عبارة المعجم الكبير منها لفظ (يقول سمعت ابن عمر يقول) ولفظ (بقدرته).

أو غير الصلاة، لما روى عن عطاء بن أبى رباح (يقول: سمعت ابن عمر يقول) سمعت النبى عليه السلام يوم الحمعة يصلى بالناس العصر، وهو قاعد فى الركعتين، فمر كلب، فدعا سعد على الكلب، فأهلكه الله (بقدرته) فلما فرغ من صلاته ونظر إلى الكلب أنه قد هلك قال: من الداعى منكم على هذا الكلب؟ فلم يتكلم أحد، ثم أعاد النبى عليه والسلام القول، فقال سعد عند ذلك: أنا الداعى عليه يا رسول الله ! بأبى أنت وأمى، يارسول الله! أشفقت أن يقطع عليك صلاتك، فدعوت عليه، فقال النبى : كيف دعوت عليه ياسعد؟ قال "سبحانك لاإله إلا أنت ياذا الجلال والإكرام، أهلك هذا الكلب أن يقطع على نبيك صلاته" فقال النبى عليه السلام: يا سعد لقد دعوت فى يوم وساعة، كلمات لو دعوت على ما بين السماء والأرض، لاستجيب لك: فأبشر يا سعد- يحتمل أن المرادمن هذا القطع قطع المناجاة لاقطع الصلاة، ويحتمل أنه شدد على الناس ليبعدوا الكلاب، ويحتمل أنه صار القطع منسوخا.

٢٤٣١:- **م: والثالث:** أن المرور بين يدى المصلى مكروه، والمار آثم.

٢٤٣٢:- **الرابع:** فى مقدار ما يجب أن يكون بين يدى المصلى والمار حتى لايكره المرور، وهذا فصل لاذكرله فى الأصل، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: خمسون ذراعا، وبعضهم قالوا: مقدار موضع صلاته، وهو موضع قدمه إلى موضع سجوده، **وفى الكافى:** وإنما يأثم إذا مر فى موضع سجوده فى الأصح؛ لأن هذا من المكان حقه، وفى تحريم ما ورائه تضييق على المارة: **م:** قال الشيخ أبو جعفر: إذا مر فى موضع يقع بصر المصلى عليه- وبصره إلى موضع سجوده-فذلك مكروه، وما زاد على ذلك فليس بمكروه، **وفى الظهيرية:** والمختار ما قاله أبو جعفر.

٢٤٣١:- أخرج البخارى عن بسربن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى؟ فقال: أبوجهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه. بخارى. باب إثم المار بين يدى المصلّى ١/ ٧٣ برقم: ٥٠٤ ف: ٥١٠

وفى السغناقى: واختلف فى الموضع الذى يكره المرور فيه، منهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، ومنهم من قدره بقدر صفين أو ثلاثة، والأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لايقع بصره على المار، فلا يكره، وكذا اختيار فخر الإسلام.

٢٤٣٣:- **م:** وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار: إذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين الصف الأول إلى حائط القبلة، فمروره لم يضره، وهذا إذا كان فى الصحراء ولم يكن له سترة، فان كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه، وإن مرمن وراء السترة، فهو ليس بمكروه، وكذا لايدرؤ المصلى إذا مر من وراء السترة، قال بعض المشايخ: فإنما يكره المرور بين المصلى وبين السترة إذا كان بين المصلى والمار أقل من مقدار الصفين. أما إذا كان مقدار الصفين فصاعدا، فلا يكره، **وفى السغناقى:** وإن مر على بعد فى المسجد الجامع، فقد قيل: يكره، والأصح أنه لايكره، **وفى الحجة:** والاحتياط فى أن لايمر وإن كان بعيدا.

٢٤٣٤:- **م:** وإن كان يصلى فى المسجد، وكان بينه وبين المار أسطوانة، أو إنسان قائم أو قاعد، لايكره، وإن لم يكن بينهما حائل، إن كان المسجد صغيرا يكره فى أى موضع يمر، وإليه أشار محمد فى الأصل.

٢٤٣٥:- وإن كان المسجد كبيرا مثل الجامع، قال بعض المشايخ: هو بمنزلة المسجد الصغير، فيكره المرور فى جميع الأماكن، وقال بعضهم: هو بمنزلة الصحراء.

٢٤٣٦:- ومن المشايخ من قال: الحد فى المسجد قدر ثلاثة أذرع، فيترك ذلك القدر، وفيما وراء ذلك الأمر واسع عليه.

٢٤٣٧:- وإن كان الرجل يصلى على الدكان أو على السطح، فهو إنسان بين يديه على الأرض، فقد مر بين يديه، إن كان السطح والدكان على أقل من قامة الرجل يكره، هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعضهم: إن كان بحيث يحاذى أعضاء المار أعضاء المصلى، يكره، وما لافلا. **الملتقط:** عن أبى يوسف رحمه الله:

٢٤٣٣-٢٤٣٤:- أخرج مسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل ولايبال من مرّ وراء ذلك. مسلم. صلاة، باب سترة المصلى. النسخة الهندية ١/ ١٩٥ بيت الأفكار برقم: ٤٩٩

أنه يكره أن يصلي فی صحن المسجد، ولايقرب من السترة.

٢٤٣٨:- **م:** ولو مر رجلان بين يدی المصلی متحاذيين، فالذی يليه هو المار بين يديه، ولو مر بين يدی المصلی خلف الدابة، فليس بمار بين يديه. **وفی الفتاوی العتابية:** ولو كان المار اثنين يقوم أحدهما أمامه فيمر الآخر، ويفعل الآخر هكذا. **وفی السغناقی:** وإن استتر بدابة فلا بأس. **اليتيمة:** وفی غريب الرواية: وإن كان بين يديه نهر كبير تجری فی مثله السفن، فليس بسترة.

٢٤٣٩:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه: رجل يصلی فی الصحراء، يستحب له أن يكون بين يديه شئ مثل العصا، وإن كان لايجد العصا استتر بحائط أو سارية أوشجرة.

٢٤٤٠:- والكلام هنا فی المواضع، **أحدها:** فی أصل السترة، وأنه مستحب، **والثانی:** أن السنة فيها الغرز. **والثالث:** ينبغی أن يكون مقدار طولها ذراعا، ولم يذكر فی الأصل قدرها عرضا، وينبغی أن يكون فی غلظ الإصبع، هكذا ذكره الشيخ شمس الأئمة السرخسی، وأما إذا كان طول السترة أقل من قدر ذراع،

٢٤٤٠:- أخرج مسلم عن عوف بن أبی جحيفة عن أبيه أن أباه رأی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی قبة حمراء من أدم،- وفيه- ثم رأيت بلالاً أخرج عنزة، فركزها، وخرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسم فی حلة حمراء، مشمرا فصلی إلی العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدی العنزة. مسلم. الصلاة، باب سترة المصلی. النسخة الهندية ١/١٩٦ بيت الأفكار برقم: ٥٠٣

أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة يعنی فصلی إلی جدر، فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة، تمرّ بين يديه، فما زال يدارئها حتی لصق بطنه بالجدر، ومرّت من ورائه. أبوداؤد. صلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه. النسخة الهندية ١/١٠٢ دار الفكر برقم: ٧٠٨

وأخرج عن سهل بن أبی حثمة يبلغ به النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: إذا صلی أحدكم إلی سترة، فليدن منها، لايقطع الشيطان عليه صلاته.أبوداؤد. الصلاة، باب الدنومن السترة. النسخة الهندية ١/١٠١ دار الفكر برقم: ٦٩٥

وأخرج عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: ما رأيت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يصلی إلی عود ولاعمود، ولاشجرة، إلا جعله علی حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولايصمد له صمداً. أبوداؤد. الصلاة، باب إذا صلی إلی سارية أو نحوها أين يجعلها منه.

النسخة الهندية ١/ ١٠٠دار الفكر برقم: ٦٩٣.

ففيه اختلاف المشايخ، قال شيخ الإسلام خواهر زاده: فعلى هذا إذا وضع قناة أوجعبة بين يديه، إن كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلاخلاف، وإن كان دون ذلك، ففيه خلاف. **والرابع:** سترة الإمام تجزى أصحابه. **والخامس:** ينبغى للمصلى أن يقرب إلى السترة. **والسادس:** ينبغى أن يجعل السترة على أحد حاجبيه، إما الأيمن أو الأيسر، والأفضل أن يجعلها على حاجبه الأيمن. **والسابع:** إذا تعذر غرز السترة لصلابة الأرض أو للحجر، لايضعها بين يديه عند بعض المشايخ، **وفى الكبرى:** ولايعتبر الإلقاء بالوضع، وهو المختار، **م:** وعند بعضهم يضع، لأن الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع، ولكن يضع طولا. والثامن: لابأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق، **وفى الفتاوى العتابية:** ويكره ترك السترة إذا أمن المرور، وكذا فى المسجد الجامع إذا لم يستر بأسطوانة.

٢٤٤١:- والتاسع: إذا لم يكن معه خشبة يغرزها أو يضعها بين يديه.هل يخط خطا بين يديه؟ عامة المشايخ على أنه لايخط خطا، وهو رواية عن محمد، **وفى الكبرى:** هو المختار، **م:** وقال بعض مشايخنا: يخط، وهو قول الشافعى، وهو رواية عن محمد أيضا. **وفى الحاوى:** وهو قول أبى حنيفة فى رواية الحسن، وقول أبى يوسف وزفر رحمهم اللّٰه. **م:** والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم فى كيفية الخط، قال بعضهم: يخط طولا، وقال بعضهم: يخط كالمحراب.

٢٤٤١:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخطط خطًّا، ثم لايضره ما مرّ أمامه. أبوداؤد. الصلاة، باب الخطّ إذا لم يجد عصاً. النسخة الهندية ١/ ١٠٠ دار الفكر برقم: ٦٨٩

الفصل العاشر فى التطوع

٢٤٤٢:- **خزانة الفقه:** التطوع فى كل يوم أربع وعشرون ركعة، **منها:** صلاة الضحى: وتمامها ست ركعات إلى ثنتى عشرة ركعة، وصلاة الزوال: وهى ركعتان، وأربع ركعات قبل العصر، وهى سنة أيضا، وست ركعات بعد سنة صلاة المغرب، وهى صلاة الأوابين. **العيون:** روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال: رجل افتتح الظهر، وهو يظن أنه لم يصلها، فدخل معه رجل يريد به التطوع، ثم ذكر الإمام أنه ليس عليه الظهر، فرفض صلاته، فلا شئ عليه ولا على من اقتدى به.

٢٤٤٣:- **الخلاصة:** إذا شرع فى النفل، ثم أفسده، يلزمه القضاء خلافا للشافعى، **م:** رجل افتتح التطوع ينوى أربع ركعات، ثم تكلم، فعليه قضاء ركعتين فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعن أبى يوسف: ثلاث روايات، فى رواية ابن سماعة: أنه يلزمه أربع ركعات ولايلزمه أكثر من ذلك، وإن نواها، وفى رواية بشر بن الأزهر عنه: أنه يلزمه ما نوى، وإن نوى مائة ركعة، **وفى الينابيع:** وفى رواية: يلزمه ثمانى

٢٤٤٢:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة من ذهب. الترمذى. أبواب صلاة الوتر، باب ما جاء فى صلاة الضحى. النسخة الهندية ١/١٠٨ برقم: ٤٧١

وأخرج عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح. الترمذى. أبواب صلوة الوتر، باب ما جاء فى الصلوة عند الزوال. النسخة الهندية ١/ ١٠٨ برقم: ٤٧٦

وأخرج أيضاعن علي قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. الترمذى. صلاة، باب ماجاء فى الأربع قبل العصر. النسخة الهندية ١/ ٩٨ برقم: ٤٢٧

وأخرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة. الترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب. النسخة الهندية ١/٩٨ برقم:٤٣٣

ركعات، **م:** وفي رواية أخرى عنه: إن كان شروعه في الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العصر، والأربع قبل الجمعة وبعدها، يلزمه أربع ركعات، وإن كان في غير ذلك، لايلزمه إلا ركعتان، وبعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا هذا القول، والصحيح من مذهبه: أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، وحاصل الكلام راجع إلى أن بالشروع في التطوع في ظاهر الرواية لايلزمه أكثر من الركعتين، وإن نوى أكثر من ذلك، وعند أبي يوسف رحمه الله يلزمه، واتفق أصحابنا: أن الشروع في التطوع بمطلق النية لايلزمه أكثر من الركعتين، إنما الاختلاف فيما إذا نوى أربع ركعات. ويلزمه في كل ركعتين من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه في صورة الفرض، **وفي التجريد:** وما كان مسنونا في الفرض، فهو مسنون في التطوع.

٢٤٤٤:- **م:** وقالوا: إذا قام إلى الثالثة يستفتح كما يستفتح في الابتداء؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما مر. وإذا ترك القعدة الأولى، فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول محمد، كمالوتركها من آخر الفرض، وفي الاستحسان لاتفسد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن أفسدها، يجب قضاؤها، وقال الشافعي: لايجب. **الكبرى:** رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوع، فإن كان هذا الرجل كثير الضيافة، لايترك ورده.

٢٤٤٥:- **م:** وكل ركعتين أفسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما. **الخلاصة:** رجل صلى التطوع ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، الأصح أنه تفسد صلاته. ولو صلى ست ركعات أو ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه، الأصح أنه تفسد استحسانا وقياسا. ولم يذكر الإمام السرخسي: أنه إذا لم يقعد وقام إلى الثالثة هل يعود؟ ذكر الإمام الصفار في نسخة من الأصل: على قياس قول محمد: يعود ويقعد، وعندهما: لايعود ويلزمه سجود السهو. والأربع قبل الظهر والوتر حكمهما حكم التطوع عند محمد، وأما عند أبي حنيفة: فيه قياس واستحسان، وفي الاستحسان لاتفسد صلاته عنده، هو المأخوذ.

٢٤٤٦:- **م:** وإذا افتتح التطوع قائما، ثم أراد أن يقعد من غير عذر، فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا، وقالا: لايجزيه، وهو القياس، **وفي الخلاصة:** وكذا إذا أعيىٰ

فاتكأ على عصا أو قوس - **م:** وجه القياس أن الشروع ملزم كالنذر، ومن نذر أن يصلى ركعتين قائما، لم يجز أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائما. **وفى الوقاية:** ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداءً، وكره بقاء إلا بعذر. **شرح الطحاوى:** ولو صلى قاعدا فى التطوع أو فى الفريضة، وهو لا يقدر على القيام، فإنه بالخيار إن شاء جلس محتبيا فى حالة القراءة، وإن شاء جلس متربعا، وعن أبى يوسف روايتان، فى رواية: ينتقض تربعه إذا أراد أن يركع، وفى رواية: يركع على حاله متربعا أو محتبيا، ثم ينقض إذا أراد السجود، وفى قول زفر: يجلس كما يجلس فى التشهد.

٢٤٤٧:- **م:** ولو نذر أن يصلى صلاة، ولم يقل قائما أو قاعدا، قال الشيخ أبو جعفر: لارواية لهذه المسألة، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو بالخيار إن شاء صلى قائما، وإن شاء صلى قاعدا، قال بعضهم: يلزمه قائما، وقال بعضهم: هو على الاختلاف قياسا على الاختلاف الذى بينا فى الشروع. فلو أنه افتتح التطوع قاعدا، وأدى بعضها قاعدا، ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى بعضها قائما، أجزأه عندهم جميعا.

٢٤٤٨:- فلو أنه افتتح التطوع قاعدا، وكلما جاء أو ان الركوع قام، وقرأ ما بقى من القراءة وركع، جاز، وهكذاينبغى أن يفعل إذا صلى التطوع قاعدا، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعدا، فيقرأ ورده، حتى إذا بقى عشر آيات قام، ثم يقرأ ثم يركع ويسجد، وهكذا يفعل فى الركعة الثانية، فقد انتقل من القعود إلى القيام، ومن القيام إلى القعود، فدل أن ذلك جائز فى التطوع. **وفى الكبرى:** ومن يصلى التطوع قاعدا، فاذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل له أن يقرأ شيئا إذا قام ثم يركع، ليكون موافقا للسنة، فإن قام مستويا، ولم يقرأ شيئا، ركع أجزاه، وإن لم يستويا قائما وركع، لايجزيه.

٢٤٤٩:- **اليتيمة:** سئل علي بن أحمد عن رجل افتتح أربع ركعات نفلا،

٢٤٤٨:- أخرج البخارى عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك، الحديث. البخارى. صلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أووجد خفة تمّم مابقى ١/١٥٠ برقم: ١١٠٨ ف: ١١١٩

فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية، قام إلى الثالثة ولم يقعد، أيقعد أم يمضى فى القيام؟ فقال: بل يعود إلى القعود، قال رضى اللّٰه عنه: هو قول أبى بكر خواهر زاده وصدر القضاة رحمهما اللّٰه، وقول على البزدوى رحمه اللّٰه: أنه لايعود على طريق الاستحسان.

٢٤٥٠:- **م:** وإذا افتتح التطوع على غير وضوء أو بثوب نجس، لم يكن داخلا فى صلاته، وإذا لم يصح شروعه، لايلزمه القضاء. وإن افتتحها نصف النهار، أو حين تحمر الشمس، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فصلى، فقد أساء ولاشئ عليه، لأنه أداها كما التزم، كمن نذر أن يصوم يوم النحر فصام، فإنه لايبقى عليه شئ، وإن قطعها فعليه القضاء عندنا، وعند زفر: لاقضاء عليه.

٢٤٥١:- **الحاوى:** فى الزيادات عن محمد: لو دخل الرجل فى الخامسة من الظهر مع الإمام، ونوى التطوع، فأفسد الداخل، لاقضاء عليه، كمالو أفسد إمامه. **وفى نوادر المعلى:** إن سجد الإمام الخامسة، ثم قطع، فعلى الداخل ركعتان، وإن عاد الإمام إلى الرابعة، فعلى الداخل أربع ركعات.

٢٤٥٢:- **فى فتاوى ما وراء النهر:** سئل الفقيه عمن تطوع بست ركعات، واقتدى به فى أول الركعة، فعليه قضاء ركعتين، والذى اقتدى به فى آخر الركعة، يجب عليه قضاء ست ركعات.

٢٤٥٣:- **العيون:** رجل صلى الظهر خمس ركعات، وقد قعد قدر التشهد، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، فإن دخل معه رجل فى هاتين الركعتين يريد به التطوع، وجبت عليه ست ركعات فى قول محمد، وقال أبو يوسف: لايلزمه إلا ركعتان. **الحاوى:** سئل عمن دخل فى صلاة التطوع مقتديا بمن يصلى الظهر، فسلم الإمام على رأس الركعتين، قال: يجب على المأموم قضاء أربع ركعات. وفيه: افتتح التطوع قائما، ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعدا، جاز، ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء إلا قائما.

٢٤٥٤:- **اليتيمة:** شرع فى النفل بنية الثلاث، وقعد على رأس الثنتين ثم قام، ولم يسلم وشرع فى الثالثة وأتمها وسلم، يجب عليه قضاء ركعتين.

٢٤٥٥:- رجل انتهى إلى الإمام، ولم يصل ركعتى الفجر، وشرع مع الإمام فى الفرض، ثم تذكر أنه لم يصل ركعتى الفجر، وغلب على ظنه أنه إن أفسد ماشرع فيه، وصلى ركعتى الفجر يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين، فالأولى فى حقه أن يمضى فيما شرع فيه.

٢٤٥٦:- سئل علي بن أحمد وأبو حامد عن الأدعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أوقاتها، الاشتغال بها أفضل، أم الاشتغال بفاتحة الكتاب؟ فقالا: الاشتغال بفاتحة الكتاب أولى.

٢٤٥٧:- **م:** إذا نذر أن يصلى ركعتين بغير وضوء، أو بغير قراء ة أو عريانا، فعلى قول أبى يوسف فى المواضع كلها، يلزم ما يسمى من الصلاة الصحيحة، وما زاد فى كلامه فهو لغو، وعلى قول زفر رحمه الله: لايلزمه شئ فى الأحوال كلها. وعند محمد إذا سمى ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال، كالصلاة بغير طهارة لايلزمه شئ، وإذا سمّى ما يجوز الصلاة معه فى بعض الأحوال، كالصلاة بغير قراء ة، يلزمه.

٢٤٥٨:- وطول القيام أفضل فى التطوع، وروى عن أبى يوسف رحمه الله: إذا كان له ورد من القرآن، فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، لأن القيام لايختلف، ويضم إليه زيادة الركوع والسجود، وإذا لم يكن له ورد، فطول القيام أفضل. **فتاوى الحجة:** [ولو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر، لايجوز لعدم أركان الصلاة.

٢٤٥٩:- **م:**] ولايصلى التطوع بجماعة إلا فى شهر رمضان، وعن شمس

٢٤٥٨:- أخرج الترمذى عن جابر قال: قيل للنبى صلى الله عليه وسلم: أي الصلوة أفضل؟ قال: طول القنوت. الترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى طول القيام فى الصلوة. النسخة الهندية ١/٨٨ برقم: ٣٨٥

وأخرج الطحاوى معناه. شرح معانى الآثار. صلاة، باب الأفضل فى صلاة التطوع هل طول القيام أو كثرة السجود؟ ١/ ٦١٠

٢٤٥٩:- أخرج البخارى عن عتبان بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه فى منزله، فقال: أين تحبّ أن أصلى لك من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبى صلى الله عليه وسلم، وصففنا خلفه، فصلى ركعتين. البخارى. الصلاة، باب إذا دخل بيتاً حيث شاء الخ٤٥، ١/٦٠ برقم: ٤٢٠ ف: ٤٢٤

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك أن جدّته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، -وفيه- فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلىّ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف. مسلم. المساجد، باب جواز الجماعة فى النافلة. النسخة الهندية ١/ ٢٣٤ بيت الأفكار برقم: ٦٥٨

الأئـمة السرخسى: أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعى، أما لـو اقتـدى واحـد بـواحد أو اثنان بواحد، لايكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد، اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد، كره اتفاقا.

٢٤٦٠:- **التفريد:** ولـو شرع فى النفل ثم أفسده، إن خرج به من التحريمة كمالو أحدث أو تكلم لايصح بناء الأخريين عليه، وإن لم يخرج كمالو ترك القراءة يصح الأخريين عليه.

٢٤٦١:- **م:** قـال مـحـمـد رحـمه اللّٰه: رجل صلى أربع ركعات، ولـم يقرأ فيهـن شيـئـا، يـقـضى ركعتين، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وقال أبو يـوسف: يقضى أربع ركعات. واعلم بأن هاهنا ثمانى مسائل، **إحداها:** هذه، **والثانية:** إذا قـرأ فى إحدى الأوليين وإحدى الأخريين، **والثالثة:** إذا قـرأ فى الأوليين، والرابعة: إذا قـرأ فـى الأخريين: **والـخامسة:** إذا قـرأ فى الثلاث الأول، **والسادسة:** إذا قـرأ فى الثلاث الآخر، **والسابعة:** إذا قـرأ فى الركعة من الأوليين، **والثامنة:** إذا قـرأ فى الركعة من الأخريين . والأصل فى جملتها أن يترك القراءة فى الشفع الأول فى الركعتين، أو فى إحـداهـما لاترتفع التحريمة ولاتنقطع عند أبى يوسف، فيصح بناء الشفع الثانى عـلـى الشـفع الأول بترك التحريمة، فإن قرأ فى الشفع الثانى فى الركعتين صح هذا الشـفـع، وعـليـه قـضـاء الشـفـع الأول لاغير، وإن ترك القراءة فى الشفع الثانى فى الـركـعتين أو فى إحداهما، فسد هذا الشفع، وكان عليه قضاؤه، وعند محمد: ترك الـقراءة فى الشفع الأول فى الركعتين أو فى إحداهما، يرفع التحريمة ويقطعها، فلا يـصـح بناء الشفع الثانى على الشفع الأول، ولايلزمه قضاؤه، وعلى قول أبى حنيفة: تـرك القراءة فـى الشـفـع الأول فـى الـركـعتين يقطع التحريمة كماهو قول محمد بـاتـفـاق الـروايـات، ولايـصـح الشـروع فـى الشفع الثانى عنده، ولايلزمه قضاؤه، واختلف الروايات عنه فى ترك القراءة فى الشفع الأول فى إحدى الركعتين، روى مـحـمـد: أنـه لايـقـطـع التـحـريمة كماهو مذهب أبى يوسف: فيصح الشروع فى الشـفـع الثـانـى، ويلزمه قضاء الأربع، وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: أنه يقطع التحريمة، فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى، ولايلزمه قضاؤه.

٢٤٦٢:- جئنا إلى تخريج المسائل: إذاترك القراءة أصلا، فعلى قول أبى يوسف: يجب عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة عنده بقيت على الصحة فصح الشروع فى الشفع الثانى، وعند أبى حنيفة ومحمد: عليه قضاء ركعتين، لأن التحريمة قد انقطعت عندهما فى الشفع الأول فى الركعتين، فلم يصح الشروع فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه.

٢٤٦٣:- وإذا قرأ فى إحدى الأوليين وفى إحدى الأخريين يعنى فى الأولى والثالثة، فعليه قضاء أربع ركعات عند أبى يوسف، وكذلك عند أبى حنيفة على رواية محمد عنه، لأن عند أبى حنيفة على رواية محمد عنه بترك القراءة فى إحدى الأولين لايبطل التحريمة، فيصح بناء الشفع الثانى عليه، فيلزمه قضاء الأربع. وعند محمد: يلزمه قضاء ركعتين؛ لأن عنده بترك القراءة فى إحدى الأوليين تبطل التحريمة، فلا يصح بناء الثانى عليهما، فيلزمه قضاء ركعتين.

٢٤٦٤:- [وإذا قرأ فى الأولين إن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء ركعتين بالإجماع] لأن التحريمة لم تنقطع بالإجماع، فيصح بناء الشفع الثانى عليهما بالإجماع، إلا أنه بترك القراءة فى الأخريين أفسد الشفع الثانى، وفساد الشفع الثانى لايوجب فساد الأول إذا قعد فى الشفع الأول كما إذا أحدث متعمدا، وإن لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الأربع بالإجماع؛ لأن الشفع الثانى قد لزمه وقد أفسده بترك القراءة قبل أن يقعد على رأس الركعتين، فيؤثر فى الشفع الأول، كمالو أحدث متعمدا فى الشفع الثانى قبل أن يقعد فى الشفع الأول.

٢٤٦٥:- فإذا قرأ فى الآخريين، فعليه قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع فى الشفع الأول صحيح، والأداء قد فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاؤه، وأماالشفع الثانى عند محمد لم يصح الشروع فيه، وكذلك عند أبى حنيفة فلا يلزمه القضاء، وعند أبى يوسف صح الشروع فيه وصح الأداء لوجود القراءة، فلا يلزمه القضاء فاتحد الجواب من اختلاف التخريج.

٢٤٦٦:- وإذا قرأ فى الثلاث الأول فإن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الشفع الثانى بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد صح بوجود القراءة فيه، فيصح بناء الشفع الثانى عليه وقد فسد الشفع الثانى لترك القراءة فى إحدى الركعتين فيلزمه قضاؤه، وإن لم يقعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الأربع بالإجماع.

٢٤٦٧:- وإذا قرأ في الثلاث الأواخر، فعليه قضاء الركعتين عند محمد؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى انقطعت التحريمة، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي يوسف: يلزمه قضاء الأربع؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى لاينقطع التحريمة، فيصح الشروع في الشفع الثاني، وفسد الأول والثاني بناء عليه، والبناء على الفاسد فاسد، وكذلك الجواب عند أبي حنيفة على رواية محمد.

٢٤٦٨:- وإذا قرأ في إحدى الأوليين فعند محمد: عليه قضاء الشفع الأول لاغير وعند أبي يوسف عليه قضاء شفعين، وكذلك عند أبي حنيفة على رواية محمد، وإذا قرأ في إحدى الأخريين فعند محمد: عليه قضاء الشفع الأول لاغير وعند أبي يوسف: عليه قضاء الأربع.

٢٤٦٩:- **الحجة:** ولو قرا في الأربع كلها ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرأ شيئا في الشفع الأخير، فعليه قضاء الشفع الثالث.

٢٤٧٠:- ولو صلى ثماني ركعات ولم يقرأ في الشفع الثالث والرابع فعليه قضاء الركعتين عند أبي حنيفة وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله، وهو الشفع الثالث، وليس عليه قضاء الشفع الرابع، وقال أبو يوسف: عليه قضاء الشفع الثالث والرابع.

٢٤٧١:- **م:** فإن صلى أربع ركعات، ولم يقرأ في الأوليين، وقرأ في الأخريين ينوي قضاء الأوليين لايكون قضاء؛ لأن بنائهما على تحريمة واحدة، والتحريمة الواحدة لايستتبع القضاء والأداء. فإن ترك القراءة في الأوليين، ثم اقتدى به رجل في الأخريين فصلاهما معه فعليه قضاء الأوليين، كمايقضي الإمام ،لأنه لما شارك الإمام في التحريمة فقد التزم ما التزمة الإمام بهذه التحريمة، وهذا إنما يستقيم على قول أبي يوسف، وعلى قول أبي حنيفة على ما روى عنه محمد؛ لأن التحريمة لاتنحل بترك القراءة عندهما، فأما عند محمد رحمه الله فالتحريمة انحلت بترك القراءة وصار الإمام خارجا عن الصلاة فلم يصح اقتداء الرجل بالإمام ولايجب عليه قضا شئ فإن دخل معه رجل في الأوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات، فعلى الرجل المقتدي قضاء الركعتين الأوليين فقط.

٢٤٧٢:- **الينابيع:** وإن صلى أربع ركعات وقعد في الأولين ثم أفسد الأخريين

لزمه قضاء ركعتين، يريد به إذا قام إلى الثالثة ثم أفسدها، ولو كان قبل القيام إلى الثالثة، لايلزمه شئ عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف يلزمه قضاء ركعتين.

٢٤٧٣:- **الذخيرة:** ذكر فى المتفرقات قبيل الزكاة: رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة، وركعة بغير قراءة، فسدت صلاته، فإن لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأول، فإنه لايجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين، وكذلك إذا صلى الفجر وقرأ فى ركعة منهما ولم يقرأ فى الأخرى، فسدت صلاته، ولو أنه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأوليين، فإنه لايجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة.

٢٤٧٤:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير** عن أبى حنيفة أنه قال: صلاة الليل إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا وذكر فى كتاب صلاة الأصل: وإن شئت ثمانيا.

٢٤٧٥:- واعلم بأن التطوع بالليل حسن لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) **م:** قال بعض العلماء:ركعتان فى كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة. وقال بعضهم: فريضة، وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولافريضة ولكن مستحب، قال عليه السلام "خصصت بصلاة الليل".

٢٤٧٦:- قال: وصلاة النهار ركعتان ركعتان، أو أربع أربع، ويكره أن يزيد على ذلك، وإن زاد لزمه، واعلم أن هاهنا أحكام ثلاثة: الجواز، والكراهة، والأفضلية.

٢٤٧٧:- أما الكراهة فالزيادة على ثمان فى صلاة الليل بتسليمة، والزيادة على أربع فى صلاة النهار بتسلمية مكروهة؛ لأن السنة فى صلاة الليل وردت إلى

٢٤٧٥:- سورة بنى اسرائيل برقم: ٧٩

وقول المصنف: ولكن مستحب قال عليه السلام خُصصتُ بصلوة الليل:- كما أخرج الطبرانى عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ثلاث هن علىّ فريضة وهو لكم سنة: الوتر والسواك، وقيام الليل. المعجم الأوسط للطبرانى ٢/٢٧٤ برقم: ٣٢٦٦

وأخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن أبى أمامة قال: إنما كانت النافلة للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم. المعجم الكبير للطبرانى ٨/ ١٢٣ برقم: ٧٥٦١، مجمع الزوائد، باب ماجاء فى الخصائص ٨/٢٦٤

٢٤٧٦:- أخرج أبوداؤد عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. أبوداؤد. صلوة، باب صلوة النهار. النسخة الهندية ١/١٨٣ دار الفكر برقم: ١٢٩٥

ثمان، وفى صلاة النهار إلى أربع، وما روى أنه عليه السلام صلى تسعا بتسليمة واحدة، فتأويله أن الثلاث كان وترا، وست ركعات صلاة الليل، وما روى أنه عليه السلام صلى إحدى عشرة ركعة، فثلاث منها كان وترا وثمانى ركعات لصلاة الليل، وما روى عنه عليه السلام صلى ثلاث عشرة ركعة، فثلاث منها كان وترا وثمانى ركعات صلاة الليل وركعتان للفجر - قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل: هذا التفسير منقول عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم غير مستخرج من تلقاء أنفسنا، وهذا لأن فى ابتداء الأمر كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوصل صلاة الليل بالوتر وصلاة الوتر بركعتى الفجر، فلما صار الوتر واجبا، فصل بين صلاة الليل والوتر وركعتى الفجر، فاستقر أمر الشريعة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة فى صلاة الليل، فيكره الزيادة عليها؛ لأنه خلاف السنة، لكنه لو فعل يجوز؛ لأن الكراهة لاتمنع الجواز كالصلاة فى الأوقات المكروهة.

٢٤٧٨:- أما الكلام فى الأفضلية: أما صلاة الليل، فقال أبو حنيفة: الأفضل أربع ركعات بتحريمة واحدة، وقال أبويوسف ومحمد والشافعى رحمهم اللّٰه: الأفضل مثنى مثنى، وفى كل ركعتين يسلم.

٢٤٧٩:- وأما فى صلاة النهار: فالأفضل أربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا، وعند الشافعى ركعتان بتسليمة واحدة، فالحاصل: أن عند أبى حنيفة فى تطوع الليل والنهار أربع ركعات أفضل، وعند الشافعى ركعتان فيهما أفضل، وعندهما صلاة الليل مثنى أفضل، وصلاة النهار أربعا أفضل.

٢٤٨٠:- وإذا شرع فى التطوع وأراد أن يصلى الركعتين، ثم بدا له أن يصلى أربعا بتسليمة واحدة، جاز له ذلك. وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى **الأمالى:** إذا قال الرجل " للّٰه على أن أصلى أربع ركعات، فصلى ركعتين بتسليمة، ثم ركعتين بتسلمية، لايجوز، ولو نذر أن يصلى ركعتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة جاز.

٢٤٨١:- **الخلاصة:** وينبغى أن يستفتح بثالثة النفل؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة. **جامع الجوامع:** اقتدى متطوعا ثم أفسد ثم ثانيا ينوى آخر عليه الأول كما لم ينو شيئا، خلافا لزفر رحمه اللّٰه. **وفيه:** رجل صلى أربع ركعات أو أكثر بتكبيرة، فاقتدى به رجل فى التشهد الأخير، وجب عليه قضاء الجميع.

م: الفصل الحادى عشرفى التطوع قبل الفرض وبعده، وفواته عن وقته، وتركه بعذر أو بغير عذر

٢٤٨٢:- **وفى المنافع:** النوافل لجبر نقصان يمكن فى الفرئض؛ لأن العبد وإن علت رتبته لايخلو عن تقصير.

٢٤٨٣:- **م:** يجب أن يعلم أن التطوع قبل الفجر ركعتان، اتفقت الآثار عليهما، وأنهما من أقوى السنن، **وفى المنافع:** سنة الفجر أقوى السنن، حتى لو أنكرها يخشى عليه الكفر، ولايجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام، ولهذا قيل: إنها قريب من الواجب.

٢٤٨٢:- أخرج أبوداؤد عن أنس بن حكيم الضبي قال : خاف من زياد أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فنسبينى فانتسبت له، فقال: يافتى، ألا أحدثك حديثاً، قال: قلت بلى! رحمك اللّٰه، قال يونس، وأحسبه ذكره عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، قال: إن أوّل مايحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلوة، قال : يقول ربنا عزّوجلّ لملائكته وهو أعلم، انظروا فى صلوة عبدى أتمّها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع، قال: أتمؤّا لعبدى فريضة من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاك. أبوداؤد. الصلاة، باب قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه. النسخة الهندية ١/١٢٦ دار الفكر برقم: ٨٦٤

٢٤٨٣:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح. أبوداؤد. صلاة، باب ركعتى الفجر. النسخة الهدية ١/ ١٧٨ دار الفكر ١٢٥٤

أخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل. النسخة الهندية ١/ ٩٤ برقم:٤١٤

٢٤٨٤:- **م:** والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لافصل بينهن إلا بالتشهد، يريد به أن يصليها بتسليمة واحدة وتحريمة واحدة، ولو أداها بتحريمتين، لايكون معتدا بها عندنا، **وفى الكافى:** وعند الشافعى بتسليمتين، **م:**وبعد الظهر ركعتان.

٢٤٨٥:- وأما قبل العصر: فإن تطوع بأربع ركعات فحسن، وخيره بين أن يفعل وبين أن لايفعل، **وفى الكافى:** وروى أنه عليه السلام كان يصلى قبل العصر ركعتين، والأربع أفضل.

٢٤٨٦:- **م:** ولاتطوع بعدها.

٢٤٨٧:- والتطوع بعد المغرب ركعتان، **وفى الملتقط:** [إذا فرغ من صلاة المغرب، الأولى أن يبدأ بالركعتين قبل الدعاء كذا]عن أبى بكر الجرجانى، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن تطوع بعد المغرب بست ركعات، فهو أفضل.

٢٤٨٤:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً من السنة، بنى الله له بيتاً فى الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركتعين قبل الفجر. الترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى من صلىّ فى يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل. النسخة الهندية ١/٩٤ برقم: ٤١٢

٢٤٨٥:- أخرج أبوداؤد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله وسلم: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً.

وأخرج عن علي أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين. أبوداؤد. الصلاة، باب الصلوة قبل العصر . النسخة الهندية ١/ ١٨٠ دار الفكر برقم: ١٢٧١-١٢٧٢

٢٤٨٦:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: شهدعندى رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضا هم عندى عمر: أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: لاصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس، ولاصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس. أبوداؤد. الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعةً. النسخة الهندية ١/ ١٨١ دار الفكر برقم: ١٢٧٦

٢٤٨٧:- أخرج الترمذى فيه عن عائشة، كما تقدم فى مسئلة ٢٤٨٤ فانظر هناك.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلىّ بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنةً. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب. النسخة الهندية ١/٩٨ برقم: ٤٣٣

٢٤٨٨:- **م:** وأما التطوع قبل العشاء فإن تطوع قبلها بأربع ركعات فحسن، والتطوع بعدها ركعتان، وإن تطوع بعدها بأربع، فهو أفضل، **وفى المضمرات: ذكر فى خزانة الفقه:** سنة العشاء على ثلاث مراتب: مشروع، وحسن، وأحسن، أما المشروع فركعتان، والحسن أربع، والأحسن ستة يصلى ركعتين ثم أربعا، **م:** وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والإمام الزاهد أبو نصر الصفار، أن التطوع بعد العشاء حسن، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لأنه لم ينقل إلينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليها، **وفى الهداية:** وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين.

٢٤٨٩:- **والأصل:** فيه قوله عليه السلام "من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتا فى الجنة" وفسر على نحو ما ذكر فى الكتاب، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر، فلهذا سماه فى الأصل حسنا وخيرا لاختلاف الآثار، **وفى الذخيرة:** من مشايخنا من قال: ما ذكر فى الكتاب، أنه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول أبى يوسف ومحمد، فأما على قول أبى حنيفة: الأفضل أن يصلى أربعا.

٢٤٩٠:- **م:** والتطوع قبل الجمعة أربع ركعات، وقد اختلفوا فيه بعدها، فعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أربع، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله - **وفى الذخيرة:** وعن أبى حنيفة أيضا أنه ركعتان. **م:** وعن على رضى الله عنه أنه يصلى بعدها ستا، ركعتين ثم أربعا، وروى عنه برواية أخرى: أنه يصلى أربعا، ثم ركعتين، وبه أخذ أبويوسف والطحاوى وكثير من المشايخ على هذا. وأما التطوع قبل صلاة العيد وبعدها سيأتى فى باب صلاة العبد إن شاء الله تعالى.

٢٤٨٨:- أخرج الترمذى فيه عن عائشة، كما تقدم فى مسئلة ٢٤٨٤، فانظر هناك.

٢٤٨٩:- أخرجه الترمذى عن عائشة. ترمذى. صلاة، باب ماجاء فى من صلى فى يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السنة ماله من الفضل. النسخة الهندية ١/٩٤ برقم: ٤١٢ ←

٢٤٩١:- الخلاصة: السنة إذا فاتت مع الفريضة، تقضى تبعا للفرض والإفلا، قال محمد: يقضى ركعتى الفجر، وعند الشافعي يقضى الجميع، وإذا أقميت الجماعة، لايشتغل بالسنة بخلاف سنة الفجر لتأكدها.

٢٤٩٢:- م: وأما سبحة الضحى فقد ورد فى الترغيب فيها من الركعتين إلى ثنتى عشرة ركعة.

٢٤٩٣:- م: السراجية: المتهجد بالليل إن شاء جهرقليلا، وهو الأفضل، وإن شاء خافت. **خزانة الفقة:** التطوع فى كل يوم أربع وعشرون ركعة، منها: صلاة الضحى تمامها ست ركعات إلى ثنتى عشرة، وصلاة الزوال وهى ركعتان، وأربع ركعات قبل العصر، وهى سنة أيضا، وست ركعات بعد صلاة المغرب، وهى صلاة الأوابين .

← **٢٤٩٠:-** أخرج الترمذى تعليقاً عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها اربعا. الترمذى. الجمعة، باب فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها. النسخة الهندية ١/١١٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبيدة عن عبد اللّٰه قال: كان يصلى قبل الجمعة أربعاً.

وأخرج عن ابراهيم قال: كانوا يصلون قبلها أربعا. المصنف لابن أبى شيبة. كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة ٤/١١٤-١١٥ برقم قديم: ٥٣٦٠-٥٣٦٣ جديد٥٤٠٢- ٥٤٠٥

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً. الترمذى. الجمعة، باب فى الصلوة قبل الجمعة وبعدها. النسخة الهندية ١/ ١١٧ برقم: ٥٢٢

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلى بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي: أمرنا أن نصلى ستاً، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد اللّٰه، قال: كان يصلى ركعتين ثم أربعا. المصنف لابن أبى شيبة. كتاب الجمعة باب من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ٤/١١٧ برقم قديم ٥٣٦٨ جديد ٥٤١٠

٢٤٩١:- راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٤٨٣

٢٤٩٢:- أخرج الترمذى عن انس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى اللّٰه له قصراً فى الجنة من ذهب. الترمذى. أبواب صلوة الوتر، باب ما جاء فى صلاة الضحى. النسخة الهندية ١/ ١٠٨ برقم: ٤٧١

٢٤٩٤:- م: وركعتا الفجر إذا فاتتا وحدهما بأن جاء رجل ووجد الإمام في صلاة الفجر، فدخل مع الإمام في صلاته، ولم يشتغل بركعتي أنها لاتقضى قبل طلوع الشمس ولا بعده قياسا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وتقضى بعد طلوع الشمس استحسانا إلى وقت الزوال، وهو قول محمد، وإذا فاتتا مع الفرض، يقضى مع الفرض إلى وقت الزوال، وإذا زالت الشمس، يقضى الفرض ولايقضى السنة، **وفي الكافي:** وقال يقضيها تبعا، ولايقضى مقصودا إجماعا، **م:** ومن مشائخنا من قال: لاخلاف في الحقيقة؛ لأن عند محمد لو لم يقض، لاشئ عليه وعندهما لو قضى، يكون حسنا، ومنهم من حقق الخلاف وقال: الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلا مبتدئا، أو سنة.

٢٤٩٥:- وأما الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها، بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع، هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقيا؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لايقضيها، وعامتهم على أنه يقضيها، وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: وهو الصحيح، ثم اختلف العامة فيما بينهم، أن هذا يكون سنة أو نفلا مبتدأ؟ بعضهم قالوا: يكون نفلا مبتدأ، هكذا روى عن أبي حنيفة، وبعضهم قالوا: يكون سنة، هكذا روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو قول ابراهيم النخعي رحمه الله، وهو الأظهر، ثم كيف يأتي بها؟ قبل الركعتين، أو بعدهما؟ فعلى قياس قول من يقول بأن الأربع نفل مبتدئا يقول: يأتي بها بعد الركعتين؛ لأنه لو أداها قبل الركعتين، تفوته الركعتان

٢٤٩٤:- أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يصلّ ركعتي الفجر، فليصهما بعد ما تطلع الشمس. الترمذي. الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ٩٦/١ برقم ٤٢١

٢٤٩٥:- أخرج الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعدها. الترمذي. الصلاة، باب آخر. النسخة الهندية ٩٧/١ برقم: ٤٢٤

عن وقتها، وعلى قياس من يقول بأنها سنة يقول: يأتى بها قبل الركعتين؛ لأن كل واحدة منهما سنة، إلا أن إحداهما فائتة والأخرى وقتية، ولو كان عليه فرضان واحدهما فائت والآخر وقتى، يبدأ بالفائت أولا، فكذا هاهنا، **وفى جامع العتابى:** وهل ينوى القضاء؟ اختلف المشايخ فيه.

٢٤٩٦:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا فقد كفر، وإن رأى السنن حقا، منهم من قال: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم. **وفى النوازل:** إذا ترك السنن إن تركها بعذر، فهو معذور، وإن تركها بغير عذر، لايكون معذورا فيها، ويسأل الله تعالى يوم القيامة عن تركها.

٢٤٩٧:- وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها، لاتقضى بالإجماع، سواء فاتت مع الفرض، أو بدون الفرض، هذا هو المذكور فى ظاهر الرواية. **وفى الخلاصة الخانية:** وعند بعض المشايخ -وهو قول الشافعى، وكان الشيخ الفيقه أبو جعفر الهندوانى يقول فى ركعتى الفجر: أنه يقضيهما.

٢٤٩٨:- **وفى الكبرى:** روى عن النبى عليه السلام أنه قال " من تهاون بالآداب حرم السنن، ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض، ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة".

٢٤٩٩:- **النسفية:** سئل والدى عن رجلين قرأ أحدهما فى سنة الفجر والذاريات والطور وقرأ الآخر فيهما المعوذتين، أو غيرهما من القصار المفصل أيهما أفضل؟

٢٤٩٨:- لم أجد هذا الحديث فى كتب الحديث التى بين يدىّ.

٢٤٩٩:- أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهراً، فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر والقراءة فيهما. النسخة الهندية ١/ ٩٥ برقم: ٤١٥

وأخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر، حتى أنى لأ قول: هل قرأ فيهما بأم القرآن. أبوداؤد. الصلاة، باب فى تخفيفيهما. النسخة الهندية ١/ ١٧٨ دار الفكر برقم: ١٢٥٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى التهجد. باب ٢٨، ١/١٥٦ برقم: ١١٥٨ ف: ١١٧١

قال: الذى قرأ القصار أفضل؛ لأن هذا الوقت أخرجه الشرع من أن يكون محلا للنفل، وذكر الطحاوى فى باب القراءة فى ركعتى الفجر من شرح الآثار: أن الأفضل أن [لا] تطال القراءة فيهما عندنا، وعند مالك رحمه الله يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة.

م:ومما يتصل بهذا الفصل
بيان الأماكن التى يؤتى فيها بالسنن

٢٥٠٠:- يجب أن يعلم بأن السنةفى ركعتى الفجر أن يأتى بهما الرجل فى بيته، فإن لم يفعل فعند باب المسجد، فإن لم يمكنه، ففى المسجد الخارج إذا كان الإمام فى المسجد الداخل، وفى الداخل إن كان الإمام فى المسجد الخارج، وإن كان المسجد واحدا، فخلف أسطوانة، أو نحو ذلك.

٢٥٠١:- **وفى الكبرى:** إمام يصلى الفجر فى المسجد الداخل، فجاء رجل، فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الخارج، اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يكره وقال بعضهم: لايكره، والاحتياط أن لايفعل، **م:** ويكره أن يصلى خلف الصفوف بلا حائل، وأشدها كراهة أن يصلى فى الصف مخالطا للقوم، وهذا كله إذا كان الإمام والقوم فى الصلاة، فأما قبل الشروع فى الصلاة إذا أتى بهما فى المسجد فى أى موضع شاء، لابأس به.

٢٥٠٠:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فإن كانت له إليّ حاجة كلمنى، وإلا خرج إلى الصلاة. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر. النسخة الهندية ١/ ٩٥ برقم: ٤١٦

وأخرج تعليقاً، قد روى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتى الفجر فى بيته، اضطجع على يمينه. الترمذى. الصلوة، باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. النسخة الهندية ٩٦/١.

٢٥٠٢:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** والسنة فی رکعتی الفجر ثلاث، **أحدها:** أنه یقرأ فی الرکعة الأولی الکافرون وفی الثانیة الإخلاص، **الثانی:** أن یأتی بهما أول الوقت، **الثالث:** أن یأتی بهما فی بیته، **وفی الکافی:** قال علیه السلام "من صلی سنة الفجر فی بیته، یوسع له فی رزقه، وتقل المنازعة بینه وبین أهله، ویختم له بالإیمان" **الحاوی:** قال الإمام الزاهد عبد الجبار: المستحب أن یؤدی رکعتی الفجر قریب الفریضة.

٢٥٠٣:- **م:** وأما السنن التی بعد الفرائض فلا بأس بالإتیان بها فی مسجده

٢٥٠٢:- أخرج الترمذی عن ابن عمر قال: رمقت النبی صلی ا للّٰه علیه وسلم شهراً فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر بقل یا أیها الکافرون وقل هو اللّٰه أحد. الترمذی. الصلاة، باب ما جاء فی تخفیف رکعتی الفجر والقراءة فیهما. النسخة الهندیة ١/ ٩٦ برقم: ٤١٥

وأخرج الترمذی عن عائشة قالت: کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم إذا صلی رکعتی الفجر فان کانت له إلیّ حاجة کلّمنی وإلاّ خرج إلی الصلوة. الترمذی. الصلوة، باب ماجاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر. النسخة الهندیة ١/ ٩٥ برقم: ٤١٦

وأخرج تعلیقاً قد روی عن عائشة: أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان إذا صلیّ رکعتی الفجر فی بیته اضطجع علی یمینه. الترمذی. الصلوة، باب ماجاء فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر. النسخة الهندیة ١/ ٩٦

وقول المصنف: قال علیه السلام من صلی سنة الفجر الحدیث: لم أجده بألفاظه فی الکتب التی بین یديَّ

٢٥٠٣:- أخرج أبوداؤد عن أبی هریرة قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: أیعجز أحدکم - قال عن عبد الوارث-أن یتقدم أو یتأخر أو عن یمینه أو عن شماله، زاد فی حدیث حماد فی الصلاة یعنی فی السبحة. أبوداؤد. صلاة، باب فی الرجل یتطوع فی مکانه الذی صلی فیه المکتوبة. النسخة الهندیة ١/ ١٤٤دار الفکر برقم: ١٠٠٦

وأخرج عن المغیرة بن شعبة قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: لایصلی الإمام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول. أبوداؤد. الصلاة، باب الإمام یتطوع فی مکانه. النسخة الهندیة ١/ ٩١ دار الفکر برقم: ٦١٦

وأخرج البخاری عن زید بن ثابت حدیثاً طویلاً- وطرفه- فقال لهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت أنه سکیتب علیکم، فعلیکم بالصلاة فی بیوتکم، فإن خیر صلاة المرأ فی بیته إلا الصلاة المکتوبة. بخاری. أدب، باب ٧٥-٩٠٣/٢ برقم: ٥٨٧٥ ف: ٦١١٣ -الأذان باب ٨١ برقم: ٧٢٢ ف: ٧٣١.

وأخرجه مسلم أیضاً بلفظه. مسلم. صلاة المسافرین، باب استحباب صلاة النافلة فی بیته. النسخة الهندیة ١/ ٢٦٦ بیت الأفکار برقم: ٧٨١

فى المكان الذى يصلى فيه الفريضة، والأولى أن يتخطى خطوة أو خطوتين، والإمام يتأخر عن المكان الذى يصلى فيه الفريضة لامحالة، وفى المتفق:

والأفضل النقل لأجل النفل   للمقتدى والمقتدىٰ بالنقل

وفى الجامع الأصغر: إذا صلى الرجل المغرب فى المسجد بالجماعة، يصلى ركعتى المغرب فى المسجد إن كان يخاف أن لو رجع إلى بيته يشتغل بشئ، وإن كان لايخاف، فالأفضل أن يصلى فى بيته، لقوله عليه السلام: "خير صلاة الرجل فى المنزل إلا المكتوبة". **وفى شرح الآثار للطحاوى:** إن الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما فى المسجد، فأما ما سواهما فلا ينبغى أن يصلى فى المسجد، وهذا قول البعض، والبعض يقولون: التطوع فى المساجد حسن، وفى البيت أفضل، وبه كان يفتى الشيخ أبو جعفر. وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلاة : أن من فرغ من الفريضة فى الظهر والمغرب والعشاء، فإن شاء صلى التطوع، وإن شاء رجع وتطوع فى منزله.

٢٥٠٤:- **المضمرات:** ولو صلى ركعتى الفجر، أو الأربع، قبل الظهر، واشتغل بالبيع، أو الشراء، أو الأكل، فإنه يعيد السنة، أما بأكل لقمة أوبشربة، لاتبطل السنة.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٠٥:- إذا صلى ركعتين فى آخر الليل ينوى بهما ركعتى الفجر، فإذا تبين أن الفجر لم يطلع، لم يجزه عن ركعتى الفجر، وكذلك إذا وقع الشك فى طلوع الفجر فى الركعتين، أو وقع الشك فى إحدى الركعتين أنها وقعت قبل طلوع الفجر، لم يجزه ذلك عن ركعتى الفجر، ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع، كان ذلك عن ركعتى الفجر- **وفى الغياثية:** ذكر الفقيه أبوجعفر فى غريب الرواية هو المختار، م: وذكر الحسن فى كتاب الصلاة :أنه لايكون عن ركعتى الفجر.

٢٥٠٦:- ولو صلى ركعتين بنية التطوع، وهو يظن أن الليل باق، فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع، قال الإمام علاء الدين **فى شرح المختلفات:** لارواية فى هذا عن المتقدمين، وقال المتأخرون: يجزيه عن ركعتى الفجر -**وفى الحاوى:** وبه نأخذ-

وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه لايجوز، **وفى الخلاصة:** هو الأصح، وعلى قولهما يجزيه. **وفيها: وفى متفرقات شمس** الأئمة الحلوانى: فى رجل صلى أربع ركعات فى الليل، فتبين أن الركعتين الأخريين صلاهما بعد الفجر يحتسب عن ركعتى الفجر، عندهما، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وبه يفتى.

٢٥٠٧:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير:** رجل دخل فى مسجد قد صلى فيه، فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له فى الوقت،يريد بهذا إذا كان الوقت متسعا، وإذا ضاق، تركه، من مشايخنا من قال: أراد بقول "لابأس بأن يتطوع قبل المكتوبة" التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر؛ لأن سنة الفجر واجبة، وفى ترك سنة الظهر وعيد، قال عليه السلام " من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى" ومنهم من قال: لابل أراد الكل.

٢٥٠٨:- **وفى الكافى:** وقالوا: لو كان العالم مرجعا للفتوى، له ترك سائر السنن لحاجة الناس إليه، إلا سنة الفجر. **وفى الخانية:** وللمسافرين أن يتركوا السنن عند البعض، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: لايرخص له فى ترك السنن ولا فى قصرها.

٢٥٠٩:- **م:** والإنسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة، لابأس بأن يأتى بسنة الفجر والظهر، ولابأس بأن يتركهما؛ لأن النبى عليه السلام لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبات بالجمع، فإذا أتى بهما إذا صلى وحده لم يكن آتيا بسنّة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم.

٢٥١٠:- وعن الحسن بن زياد أنه قال: فيمن تفوته الجمعة فصلى فى مسجد بيته: إنه يبتدئ بالمكتوبة ولايتطوع، والقول الأول أظهر، والأخذ به أحوط، **وفى السراجية:** ومن صلى الفرائض وحده، الأصح أن يأتى بالسنن، **وفى الكافى:** إلا إذا خاف فوت الوقت، **السراجية:** إذا دخل المسجد فإن شاء صلى السنة ثم يجلس، وإن شاء جلس، ثم قام وصلى السنة.

٢٥٠٧:- **قول المصنف:** قال عليه السلام من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى الحديث:- قال الزيعلى فى نصب الراية غريب جدّا انظر نصب الراية ٢/٢٦٢ ولم أجده فى كتب الحديث.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥١١:- رجل انتهى إلى الإمام، والناس فى صلاة الفجر إن خشى أن تفوته ركعة من الفجر بالجماعة، ويدرك ركعة، صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد، ثم يدخل المسجد ويصلى مع القوم، وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة، يدخل مع القوم فى صلاتهم، **وفى التفريد:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه: إذا أقيمت الفريضة يشتغل بالفرض، ثم إذا فرغ يقضى الركعتين على مكانه، **م:** ثم ذكر فى الكتاب: إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام، يأتى بركعتى الفجر، ولم يذكر ما إذا كان يرجو إدراك القعدة مع الإمام صريحا أنه يشتغل بركعتى الفجر! وأشار إلى أنه يدخل مع الإمام، فإنه قال: إذا خشى أن تفوته الركعتان مع الإمام، دخل فى صلاة الإمام، وبه أخذ بعض المشايخ، بخلاف ما إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام، ومنهم من قال: على قياس قول أبى حميفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه: يجب أن يشتغل بركعتى الفجر إذا كان يرجو إدراك الإمام فى التشهد. وعلى قياس قول محمد: يدخل فى صلاة الإمام، ولايشتغل بركعتى الفجر.

٢٥١٢:- **أصل المسألة:** إذا أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهد، يصير مدركا للمجعة عندهما. وعند محمد: لايصير مدركا لها.

٢٥١١:- أخرج الطحاوى عن أبى الدرداء أنه كان يدخل المسجد، والناس صفوف فى صلوة الفجر، فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة. شرح معانى الآثار . صلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام فى صلوة الفجر برقم: ٢١٦٤، ١/ ٤٨٧ دار الكتب العليمة

وأخرج أيضاً عن أبى عثمان النهدى قال: كنا نأتى عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنهما قبل أن نصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلاة، فنصلى الركعتين فى آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم فى صلوتهم. شرح معانى الآثار. صلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام فى صلوة الفجر، برقم: ٢١٦٦، ١/ ٤٨٧ دار الكتب العليمة

٢٥١٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يجئ يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام، قالا: يصلى ركعتين . المصنف لابن أبى شيبة. صلاة، من قال إذا ادركهم جلوساً صلى اثنين، جديد برقم: ٥٣٩٨ قديم برقم: ٥٣٥٦، ٤/ ١١٤ المجلس العلمى ←

٢٥١٣:- ثم إن محمد رحمه اللّٰه ذكر **فى الجامع الصغير:** إذا انتهى إلى الإمام، والإمام فى صلاة الفجر، إن خشى أن تفوته ركعة من الفجر، يصلى ركعتى الفجر ويدخل مع الإمام فى صلاتهم، وذكرفى **كتاب الصلاة:** إذا انتهى إلى الإمام، والإمام يريد أن يدخل فى الإمامة، فقد اختلفوا فيه، قال بعضهم: هذا وما ذكر من قبل سواء، ويشتغل بركعتى الفجر فى الحالين، إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى الإمام، والإمام فى الصلاة، يشتغل بركعتى الفجر إذا كان يرجو إدراكه مع الإمام، أما إذا أراد الإمام أن يأخذ فى الإمامة، يدخل فى صلاة الإمام؛ لأن فى الصورة الأولى تكبيرة الافتتاح فائتة حقيقة، وفى الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة، فلو دخل فى صلاة الإمام يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة وفضيلة، وكان هذا أولى، ومن سوى بين الحالين يقول فى الصورة الثانية: إن كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتى الفجر، وإذا اشتغل بركعتى الفجر يحرز فضيلة ركعتى الفجر ،ويحرز تكبيرة الافتتاح معنى، وكان هذا أولى.

٢٥١٤:- **الذخيرة:** وفى الظهر يدخل مع الإمام، ولايشتغل بالسنة، سواء خاف فوت الركعتين بالجماعة أو لم يخف. **اليتيمة:** سئل علي بن أحمد عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة: هل يسقط ذلك السنة؟ فقال: لا، ولكن ثوابه أنقص، وسئل الوبرى عمن شغله همومه عن فكرته؟ فقال: لم ينتقص أجره إن لم يكن بتقصيره، وسئل عمر النسفى بسمرقند عمن شرح فى صلاة الفرض وشغله أمر التجارة بأن كان تاجرا، أو شغله التفكر فى مسألة بأن كان فقيها حتى أتم صلاته، الأولى فى حقه أن يعيدها أم الأولى أن يتوب؟ فقال: لايستحب الإعادة، وسئل عنها الحسن بن على المرغينانى فقال: لايعيد- واللّٰه أعلم.

←وأخرج أيضاً من طريق أبى وائل قال: قال عبد اللّٰه: من ادرك التشهد فقد أدرك الصلاة. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، من قال إذا ادركهم جلوسا صلى اثنين جديد برقم: ٥٤٠١ قديم برقم: ٥٣٥٩، ١/١١٤

٢٥١٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا أقميت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتى الصبح. السنن الكبرى للبيهقى. صلاة، باب كراهة الاشتغال بهما بعد ما اقميت الصلوة، برقم: ٤٦٥١، ٤٦٥٢، ٤/٣٥.

الفصل الثانى عشر: فى رجل يشرع فى صلاة ثم أقيمت تلك الصلاة، أو يشرع فى النفل ثم أقميت الفريضة، أو يدخل فى مسجد قد اذن فيه:

٢٥١٥:- إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر فى ذلك المسجد، يقطعها ويدخل مع القوم، يجب أن يعلم بأن نقض العبادات مقصودا بغير عذر حرام، والنقض لأداء ما هو فوقه جائز؛ لأنه ليس بنقض معنى بل هو إكمال، فيجوز، كهدم المسجد للاصلاح، وكنقض الظهر يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة، قلنا: وللصلاة بجماعة ضرب مزية على الصلاة منفردا، ويجوز نقض الصلاة منفردا لاحراز الجماعة؛ لأن هذا النقض وسيلة إلى ما فوقه، ولكن هذا إذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفردا، أما إذا ثبت شبهة الفراغ لاينقض؛ لأن العبادة بعد الفراغ عنها لاتقبل البطلان إلا بالردة - وإذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل التى ذكرناها، والجواب فيها ما ذكرنا، وإنما يقطعها ويدخل مع الإمام إحرازا لفضيلة الجماعة ولكن يضيف إليها ركعة أخرى، لأنه يمكنه إحراز الجماعة مع إحراز النفل باضافة ركعة أخرى فيصير شفعا.

٢٥١٦:- وإن كان فى الركعة الأولى قائما -**وفى الجامع الحسامى الصغير:** أو راكعا - **م:** لم يتمها بعد حتى أقيمت الظهر، يقطعها للحال، **فى الخلاصة الخانية:** هو الصحيح. **م:** وقال بعضهم: لايقطع، وكان الشيخ إبراهيم الميدانى إذا سئل عن هذه المسألة، تارة يقضى بالمضى وتارة يقضى بالقطع، فقيل له: لم لاتثبت أيها الشيخ على قول واحد؟ فقال: إن قلبى لايثبت على شئ واحد فكيف يثبت قولى! وإذا لم يقطع على قول هؤلاء ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: يخفف إذا شرع المؤذن فى الإقامةويتم الصلاة، وقال بعضهم: يصلى ركعتين ثم يقطع وإليه مال شمس السرخسى.

٢٥١٧:- وإن كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ثم أقميت الظهر، فان لم يقيد الثالثة بالسجدة، قطعها ولم يسجد، ثم اختلف المشايخ بعد ذلك، قال بعضهم: هو بالخيار إن شاء عاد وقعد وسلم ودخل فى صلاة الإمام،

وإن شاء كبر قائما، ينوى الدخول فى صلاة الإمام، وقال بعضهم: يعود إلى التشهد لامحالة ويسلم، ثم إذا عاد إلى القعدة على من يقول بالعود، اختلفوا فيما بينهم أنه هل يقرأ التشهد ثانيا أم لا؟ قال بعضهم: يقرأ، وقال بعضهم: يكفيه التشهد الأول، ثم يسلم بتسليمتين عند بعض المشائخ، وعند بعضهم يسلم بتسليمة واحدة، وبعضهم قالوا: لايعود إلى التشهد لامحالة، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: أنه لولم يعد إلى القعدة وسلم قائما، تفسد صلاته.

٢٥١٨:- وإن كان قد قيد الثالثة بالسجدة، أتمها، وإذا أتمها إن شاء دخل مع الإمام بنية التطوع، وإن شاء لم يدخل، ولكن الأفضل أن يدخل فى صلاة الإمام كيلا ينوهم أنه لايرى الجماعة، ويكون ما صلى مع الإمام تطوعا.

٢٥١٩:- وإن أراد أن يكون فرضه ما صلى مع الإمام، فالحيلة له أن لايقعد فى الرابعة من صلاة التى أداها وحده، ويصلى الخامسة والسادسة، ويصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما صلى مع الإمام، **وفى الغياثية:** فالحيلة أن يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد، وكذلك الحكم فى صلاة العشاء. وأما فى صلاة العصر، فلا يدخل فى صلاة الإمام بعد ما أتم صلاته وفيما عدا هذا الحكم، العصر نظير العشاء ونظير الظهر.

٢٥٢٠:- ولو كان فى صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم أقميت الفجر فى ذلك المسجد، قطعها إحرازا لفضيلة الجماعة، وكذلك إذا كان قام إلى الثانية ولم يقيدها بسجدة، قعطها إحرازا لفضيلة الجماعة. **وفى الشامل للبيهقى:** فلو قيد الثانية بالسجدة أتمها؛ لأنه أتى بأكثر الصلاة، وله حكم الكل، وخرج لأنه لاتطوع بعد الفجر، والمكث معهم بلا صلاة من سوء الأدب.

٢٥٢١:- **م:** ولو كان فى المغرب وقد صلى ركعة منها ثم أقيمت فى ذلك المسجد قطعها، وكذلك إذا قام إلى الثانية ولم يقيدها بسجدة، قطعها، وإن قيد الثانية أو الثالثة بالسجدة، أتمها، ولايشرع فى صلاة الإمام بعد ما أتمها، **وفى الشامل للبيهقى:** وإن دخل فهو مسئ، ولزمه أربع ركعات، هكذا روى عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبى الدرداء رضى الله عنهم، **م:** وعن أبى يوسف أنه

قال: الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلى مع الإمام أربعا ثلاث ركعات مع الإمام، فاذا فرغ الإمام، قام وأتم الرابعة، وعنه رواية أخرى أنه يدخل فى صلاة الإمام ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام، لأن هذا تغير وقع فى التطوع بسبب الاقتداء، فلايكون به بأس، كما إذا صلى الظهر وحده أولا، ثم دخل فى هذا الظهر مع الإمام وترك الإمام القراءة فى أخريين، فإنه يجوز صلاة المقتدى، وهذه الصلاة تطوع فى حق المقتدى، وأداء التطوع منفردا على هذا الوجه لايجوز، ولكن لما كان هذا تغير بسبب الاقتداء لم يكن به بأس.

٢٥٢٢:- وإذا صلى الظهر فى بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الإمام، فالجمعة فرض ويصير الظهر نفلا، بخلاف سائر الأيام فان فى سائر الأيام لو صلى الظهر فى بيته، ثم شرع فيها مع الإمام، فإن الأولى يكون فرضا والثانية تطوعا . **وفى الجامع الصغير الحسامى:** رجل أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث وقام وصلى الثلاث قال: لم يصلى الظهر بجماعة، وهو قول أبى يوسف، وقد أدرك فضل الجماعة، وأصله ما ذكر **فى الجامع الكبير:** رجل قال: عبده حر إن صلى الظهر مع الإمام فسبق ببعضها لم يحنث؛ لأنه لم يصل الظهر مع الإمام فانه منفرد ببعضها، ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام حنث، وإن أدركهم قعودا؛ لأن إدراك الشئ إدراك جزئه فصار محرزا ثواب الجماعة؛ لأن شرط إحراز ثواب الجماعة إدراك الجماعة وقد وجد.

٢٥٢٣:- **م:** وأما إذا شرع فى النفل ثم أقيمت للفرض وهو قائم فى الركعة الأولى، لايقطع بالإجماع ، ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل فى الفرض.

٢٥٢٤:- وإن كان فى أربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: الجواب فيها كالجواب فى الظهر من أولها إلى آخرها، وقال بعضهم: يتمها أربعاوكان الشيخ الإمام أبو علي النسفى رحمه الله يقول: كنت أفتى زمانا أنه يتم الأربع، هاهنا حتى وجدت رواية عن أبى يوسف أنه يسلم على رأس الركعتين فرجعت عن ذلك، فإن قطعها قضى ركعتين عند أبى حنيفة ومحمد، وعلى قياس قول أبى يوسف رحمه الله يقضيها أربعا، كمافى سائرالتطوعات إذا شرع فيها ينوى أربع ركعات وأفسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما، وعند أبى

يوسف يلزمه قضاء الأربع، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى فى سنة الظهر: أنه يقضيها أربعا متى قطعها فى أى حال قطعها، وكان يقول فى سائر التطوعات: عندهما إنما يقضى ركعتين - **وفى النصاب:** وهو الأصح لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض.

٢٥٢٥:- **م:** وكذلك إذا شرع فى الأربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع؟ فيه اختلاف المشايخ منهم من قال: يصلى ركعتين ويقطع، ومنهم من قال : يتم أربعا وبه كان يفتى الصدر الشهيد برهان الدين رحمه اللّٰه.

٢٥٢٦:- قال محمد رحمه اللّٰه فى رجل دخل مسجداقد أذن فيه: كره له أن يخرج حتى يصلى، اعلم أن هذه المسألة على وجهين: إما أن كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلاة أولم يصل. فإن لم يصل وكان هذا المسجد مسجد حية، لايخرج من المسجد لقوله عليه السلام: " لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة" وأما إذا كان هذا المسجد مسجداً آخر، فإن كان أهل مسجده صلوا فى المسجد، لاينبغى له أن يخرج أيضا، وإن كان أهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إن خرج ليصلى فى مسجدحية فلا بأس به، وبعهضم قالوا: إن كان هذا الرجل يقوم بأمر الجماعة فى مسجده كامام ومؤذن ويتفرق الجماعة بسبب خروجه منه، لايكره له الخروج استحسانا. هذا إذا لم يصل الرجل تلك الصلاة، فإن كان قد صلى تلك الصلاة لابأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن فى الإقامة، فإن أخذ المؤذن فى الإقامة، ففى الظهر والعشاء لايخرج ويشرع فى صلاة الإمام ويجعها تطوعا، وفى العصر والمغرب والفجر يخرج.

٢٥٢٦:- أخرج مسلم عن أبى الشعثاء قال : كنا قعوداً فى المسجد مع أبى هريرة فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم. مسلم. المساحد، باب النهى عن الخروج من المسجد. النسخة الهنديه ١/ ٢٣٢ بيت الأفكار برقم: ٦٥٥

وقوله عليه السلام: لايخرج من المسجد الخ. أخرجه ابن ماجة بألفاظ أخرى عن عثمان قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة، فهو منافق. ابن ماجه. الأذان والسنة، باب إذا أذن وأنت فى المسجد، فلاتخرج. النسخة الهندية /٥٣دار الفكر برقم: ٧٣٤

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٢٧:- رجل له مسجد فى محلته أراد أن يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه، لاينبغى له أن يحضره، والصلاة فى مسجده أفضل.

٢٥٢٨:- **ومنها:** أن المؤذن إذا لم يكن حاضرا، لاينبغى للقوم أن يذهبوا مسجدا آخر، بل يؤذن ويصلى وإن كان واحدا.

٢٥٢٩:- **ومنها:** مسجدان أراد الرجل أن يصلى فى أحدهما صلى فى أقدمهما بنا، فإن كانا سواء يقيس منزله منهما ويصلى فى أقربهما، وإن استويا فهو مخير، وإن كان قوم أحدهما أكثر، فإن كان فقيها يذهب إلى الذى قومه أقل ليكثر جمعه بسببه، فإن لم يكن فقيها يذهب حيث أحب.

٢٥٣٠:- **قال فى الجامع الصغير:** تحية المسجد بركعتين ليست بواجية، وهذا مذهب علمائنا، وقال الشافعى: إنها واجبة.

٢٥٣٠:- أخرج الترمذى عن أبى قتادة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين. النسخة الهندية ١/ ٧١ برقم: ٣١٥

الفصل الثالث عشر فى التراويح

مسائل التراويح تشتمل على أنواع، الأول: فى بيان صفتها وكميتها وكيفية أدائها.

٢٥٣١:- أما الكلام فى صفتها، فنقول: التروايح سنة، هو الصحيح،

٢٥٣١:- أخرج أبوداؤد عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه "ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لاأجد ما أحملكم عليه" فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين، ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فانه من يعيش منكم بعدى، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فان كل محدثة بدعةً، وكل بدعة ضلالة. أبوداؤد. السنة، باب فى لزوم السنة. النسخة الهندية ٢/٦٣٥ دار الفكر برقم: ٤٦٠٧

وأخرجه الترمذى فى العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة. النسخة الهندية٢/ ٩٦ برقم: ٢٨١٥

وأخرجه ابن ماجة فى السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين. النسخة الهندية /٥ دار الفكر برقم: ٤٢

قول المصنف: أقامتها عائشة؛ أخرج الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن ذكوان أبا عمرو (وكان عبداً لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها) كان يقوم يقرأ لها فى رمضان . الموطأ للامام مالك، الصلاة، باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان، دارالكتب العلمية ص:١٠٤ برقم: ٧

قوله أثنى على الخ: أخرج السيوطى عن ابن شاهين عن أبى اسحاق الهمدانى قال: خرج عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى أول ليلة من رمضان، والقناديل تزهر، وكتاب الله يتلى فى المساجد، فقال: نوّر الله لك يا ابن الخطاب فى قبرك، كما نورت مساجد الله تعالى بالقرآن . جامع الاحاديث للسيوطى" دار الفكر" ١٦/ ٥٣ برقم: ٦٩٥٠

وأخرجه علّى المتقى الهندى فى الكنز عن ابن شاهين. الكنزالعمال "مكة المكرمة" ١٩٢/٨ برقم: ٢٣٤٧٢

قول المصنف: " وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حرصٌ فى قيام الليل"

فأخرج البخارى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ←

وفي الخانية: سنة مؤكدة توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى يومنا هذا، هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون، وقال عليه السلام "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى" وأقامها أزواج النبى عليه السلام، نحو عائشة وأم سلمة، أقامتها عائشة خلف ذكوان، وأم سلمة أقامت بجماعة النساء أمتها مولاتها، وأثنى علي رضى اللّٰه عنه على عمر، ودعاله، فقال: نور اللّٰه مضجع عمر كما نور مساجدنا، وإنما لم يواظب النبى عليه السلام خشية أن يكتب علينا، إليه أشارفى حديث رواه عمر، فثبت أنها سنة، وأنها سنة الرجال والنساء. **وفى جامع الجوامع:** الترو ايح سنة مؤكدة، ومن لم يرها سنة، فهو رافضى يقاتل، كمن لم ير الجماعة، وقال أهل السنة والجماعة: إنها سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعلها ثلاث ليال، وقالت الروافض: إنها سنة عمر رضى اللّٰه عنه؛ وقد صلاها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عشرين ركعة بعشر تسليمات، ثم ترك مخافة أن يجب، وكان لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه حرص فى قيام الليل، كان رجل منهم يصلى مائة ركعة وأكثر ، وكذا فى زمن أبى بكر، فلما ظهر الكسل فى زمن عمر، خاف أن يندرس، فالصحابة اتفقوا على أن يصلوا بجماعة، وزينوا المساجد بالقناديل، ولم يكن على رضى اللّٰه عنه حاضرا، فلما حضر ورأى الجماعة والقناديل، قال: أقام اللّٰه أمور عمر كما أقام سنة نبينا.

←وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال: خرجت مع عمربن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد، فاذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدلكان أمثل ، ثم عزم، فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. صحيح البخارى. صلاةالتراويح، باب فضل من قام رمضان ١/ ٢٦٩ برقم: ١٩٦٥- ١٩٦٦ ف:٢٠٠٩ -٢٠١٠

٢٥٣٢:- وفى المضمرات: ذكر البخارى فى الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فى الليلة الثانية، فصلى، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، وكثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال "أما بعد! فانه لم يخف على مكانكم، ولكن خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا عنها" فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر على ذلك؛ فهذه الأخبار تدل على أن التروايح سنة.

٢٥٣٣:- م: وأما الكلام فى كميتها، فنقول: إنها مقدرة بعشرين ركعة عندنا، وعند الشافعى وعند مالك رحمه الله بست وثلاثين [ركعة. **وفى الخانية:**

٢٥٣٢:- أخرج البخارى هذا الحديث بلفظه فى كتاب صلوة التروايح، باب فضل من قام رمضان، برقم: ١٩٦٧ ف: ٢٠١١ النسخة الهندية ١/ ٢٦٩

٢٥٣٣:- أخرج الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر. المعجم الكبير ١١/٣١١ برقم: ١٢١٠٢

وأخرج ابن أبى شيبة أيضاً فى الصلاة، كم يصلى فى رمضان من ركعة، جديد برقم: ٧٧٧٤ قديم برقم: ٧٦٩٢

وأخرج أبوداؤد عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب، فكان يصلى لهم عشرين ركعة، الحديث . أبوداؤد. صلاة، باب القنوت فى الوتر برقم ١٤٢٩، النسخة الهنديه ١/٢٠٢

وأخرج مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة. الموطا للامام مالك. صلاة، باب ما جاء فى قيام رمضان برقم: ٥، النسخة الهندية/ ٤٠

قول المصنف : "وكلما يصلى ترويحتين الخ" أخرج البيهقى عن زيد بن وهب قال: كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يروِّحنا فى رمضان - يعنى بين الترويحتين- قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب ماروى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان. ٤/٦٢ برقم: ٤٧٢٧

وأخرجه علىّ المتقى الهندى فى الكنز فانظر. كنزالعمال، الصلاة، قسم الأفعال، صلاة التراويح ٨/ ١٩٢ برقم: ٢٣٤٦٧

يصلى أهل كل مسجد فى مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة، خمس ترويحات بعشر تسليمات، يسلم فى كل ركعتين، **م:** فان قاموا بما قال مالك بالجماعة، فعند الشافعى لابأس به، وعندنا يكره، بناء على التنفل بالجماعة خلافا للشافعى، وإنه أتوا بما زاد على العشرين] فرادى، فلا بأس، وهو مستحب.

٢٥٣٤:- وأما الكلام فى كيفية أدائها، فقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أن الإمام يصلى بالقوم، ويسلم فى كل ركعتين ، وكلما يصلى ترويحتين، ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة، وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة، فيوتربهم، فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بمقدار ترويحة واحدة عند أبى حنيفة، وعليه عمل أهل الحرمين، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا، وهل يصلون؟ اختلف المشائخ، منهم من كره ذلك، وكان الشيخ أبو القاسم الصفار وإبراهيم بن يوسف وخلف وشداد لايكرهون ذلك، وكان إبراهيم بن يوسف يقول: ذلك حسن وجميل ، **وفى الخانية:** فصار تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين، وتراويح أهل مدينة مع ما يصلون بين الترويحات ستاوثلاثين.

٢٥٣٥:- وأما الانتظار والاستراحة على رأس خمس تسليمات فقد اختلف المشائخ: قال بعضهم: يكره، وعامتهم على أنه لايكره، **وفى الخلاصة :** وأكثر المشايخ على أنه لايستحب، وهو الصحيح.

٢٥٣٦:- **م:** وإذا صلى كل تسليمة إمام على حدة حتى يصير لكل ترويحة إمامان، فقد جوزه بعض المشائخ رحمهم الله، وعامتهم على أنه مكروه، وينبغى أن يؤدى كل ترويحة إمام على حدة، عليه عمل أهل الحرمين وغيرهم، **وفى الخانية:** والصحيح أنه لايستحب. وإنما يستحب أن يصلى كل إمام ترويحة، فلما جاز التراويح بإمامين على هذا الوجه، يجوز أن يصلى الفريضة أحدهما والآخر التراويح.

نوع آخر فى أن الجماعة هل هى سنة التراويح

٢٥٣٧:- فنقول: ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء عن المعلى عن أبى يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلى فى بيته كما يصلى مع الإمام فى شهر رمضان، فأحب إلىّ أن يصلى فى بيته، وذكر عن مالك نحوه، وكان الشافعى رحمه الله يقول فى القديم: صلاة المنفرد فى قيام رمضان أحب إلىّ ،كما قال الطحاوى، وقد قال قوم: إن الجماعة أفضل -**وفى الخانية:** وهو الصحيح . **م:**ذكر الطحاوى رحمه الله: أستحب له أن يصلى فى بيته، إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به، فيكون فى حضوره ترغيب لغيره، فحينئذ لايستحب له أن يصلى فى بيته.

٢٥٣٨:- وفى نوادر الهشام قال: سألت محمدا رحمه الله عن القيام فى شهر رمضان فى المسجد [أحب إليك أم فى البيت؟ قال: إن كان ممن يقتدى به، فصلاته فى المسجد] أحب إلى، وقال أبوسليمان: كان أبو محمد رحمه الله يصلى مع الناس التروايح، ويوتربهم، ويرجع، وهكذا كان يفعل أبو مطيع وخلف وشداد وإبراهيم بن يوسف، ومن المشايخ من قال: من صلى التروايح منفردا كان تاركا للسنة، وهو مسيئ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله، ومن المشائخ من قال: يكون تاركا للفضيلة، ولابأس به، وأكثر المشائخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها بالجماعة فقد أساؤا وتركوا السنة، وإذا أقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد، وتخلف عنها من أفراد الناس، وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة، ولم يكن مسيئا.

٢٥٣٧:- **قول المصنف:** "وقد قال قوم إن الجماعة أفضل" فأخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد، فقال؟ ما هؤلآء؟ فقيل: هؤلآء ناس ليس معهم قرآن، وأبى ابن كعب يصلى، وهم يصلون بصلاته، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أصابوا ونعم ماصنعوا. سنن أبى داؤد. الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب فى قيام شهر رمضان ١/١٩٥ برقم: ١٣٧٧

٢٥٣٩:- وإن صلوا بالجماعة فى البيت فقد اختلف المشائخ فيه، والصحيح أن للجماعة فى البيت فضيلة، وللجماعة فى المسجد فضيلة أخرى، فهذا جاء بإحدى الفضيلتين، وترك الفضيلة الزائدة، **وفى الخانية:** والصحيح أن أدائها بالجماعة فى المسجد أفضل. ولو كان الفقيه فالأفضل والأحسن له أن يصلى بقراءة نفسه، ولايقتدى بغيره. ويكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمه فى بيته، لأن استئجار الإمام فاسد.

٢٥٣٩:- قول المصنف: "والصحيح أن أدائها بالجماعة فى المسجد أفضل" فأخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته، وصلاة فى سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لايريد إلّا الصلاة، لم يخط خطوة إلّارفعه اللّٰه بها درجة أو حط عنه بها خطية حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه، اللهم اغفرله، اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث فيه. صحيح البخارى. الصلاة، باب الصلاة فى مسجد السوق. ٦٩/١ برقم:٤٧٢ ف:٤٧٧، صحيح مسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلوة الخ ٢٣٤/١ برقم: ٦٦٢

وقوله: "ولو كان الفقيه الخ" فأخرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن عمر قال: قال له رجل: أصلى خلف الإمام فى رمضان، قال:-يعنى ابن عمر- أليس تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتُنصتُ كأنك حمار، صلّ فى بيتك. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل. ٥٧/٤ برقم: ٤٧١٢، **مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب قيام رمضان ٤، ٢٦٤ برقم: ٧٧٤٢**، مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، من كان لايقوم مع الناس فى رمضان. ٥/ ٢٣٢ برقم:٧٧٩٧

وأخرج ابن أبى شيبة أيضاً عن عمرو بن عثمان قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد يجئ رمضان-أويحضر رمضان- فيقوم الناس فى المساجد، فما ترى: أقوم مع الناس، أو أصلى أنا لنفسى؟ قال: تكون أنت تفوه بالقرآن أحبّ إلىّ من أن يفاه عليه به. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، من كان لايقوم مع الناس فى رمضان. ٥/ ٢٣٢ برقم: ٧٨٠١

وقوله: "ويكره للرجل أن يستأجر الخ" فقد ورد فى التزيل: ولاتشتروا بايتى ثمناً قليلاً. سورة المائدة رقم الآية: ٤٤ ←

٢٥٤٠:- م: ولو أن إماما يصلى التراويح فى مسجدين، فى كل مسجد على الكمال، لايجوز، هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر الإسكاف، ثم قال أبو بكر: سمعت أبانصر: يجوز لأهل كلا المسجدين، قال الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله: قول أبى بكر أحب إلىّ.

٢٥٤١:- وفى الخانية: كمالو أذن المؤذن وأقام وصلى ثم أتى مسجدا آخر فأذن وأقام وصلى معهم، فانه لايكره وإنما يكره إذا أذن وأقام ولا يصلى معهم، كذلك فى التراويح.

٢٥٤٢:- وذكر القاضى الإمام أبو على النسفى فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر فى منزله، ثم أم قوما آخرين فى التراويح، ونوى الإمامة، كره له ذلك، ولايكره للماومين، ولو لم ينو الإمامة وشرع فى الصلاة، فاقتدى به الناس لم يكره لواحد منهما. **الخانية:** ولو صلى من التراويح تسع تسليمات، وشرع فى الوتر فاقتدى به رجل فى الوتر [ثم علم الإمام أنه صلى تسع تسليمات، لم يجز للمقتدى مانوى، لأنه نوى التروايح] والإمام نوى الوتر.

٢٥٤٣:- م: والمقتدى إذا صلاها فى المسجدين لابأس به، ولكن ينبغى أن يوتر فى المسجد الثانى، هكذا حكى عن الفقيه أبى القاسم. ولو صلوا التراويح، ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا، يصلون فرادى.

←وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن شبل الانصارى، أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطى فقم فأخبرماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اقرؤا القرآن ولاتغلوا فيه، ولاتجفوا عنه، ولاتأكلوا به، ولاتستكثروا به. مسند أحمد. حديث عبد الرحمن بن شبل ٣/ ٤٤٤ برقم: ١٥٧٥٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن معقل: أنه صلى بالناس فى شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر، بعث إليه عبيد الله بن زياد بحُلة وخمس مائة درهم، فردها، وقال: إنا لانأخذ على القرآن أجراً. مصنف ابن ابى شيبة. الصلاة، فى الرجل يقوم بالناس فى رمضان، فيعطى ٥/ ٢٣٧ برقم: ٧٨٢١

وأخرج البيهقى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله وسلم: من قرأ القرآن يتأكل به الناس، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم. شعب الإيمان للبيهقى. التاسع عشر من شعب الإيمان، فصل فى ترك قراءة القرآن فى المساجد والأسواق ليعطى ويستأكل به،٢/٥٣٢ برقم: ٢٦٢٥

٢٥٤٤:- **السراجية:** إذا فاته بعض التروايح، فأوتر مع الإمام، ثم يصلى التروايح وحده جاز.

نوع آخر فى بيان وقت التراويح

٢٥٤٥:- قال الشيخ الإمام إسماعيل المستملى وجماعة من متأخرى مشايخ بلخ: الليل كله إلى وقت طلوع الفجر وقت لها، قبل العشاء وبعدها، قبل الوتر وبعد الوتر؛ وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر، فان صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر، لم يؤدها فى وقتها. **وفى الخانية:** ولايكون تراويحا، **م:**وأكثر المشايخ على أن وقتها بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لوصلاها قبل العشاء لايجوز، **وفى السراجية:** وهو المختار، **م:** ولو صلى بها بعد الوتر، يجوز، قال الشيخ الإمام أبو على النسفى: هذا القول أصح.

٢٥٤٦:- إمام صلى العشاء على غير وضوء وهو لايعلم، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح، ثم علموا، فعليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح، وهذا الجواب فى التروايح على قول من يقول: بأن وقت التراويح ما بين العشاء إلى آخر الليل.

٢٥٤٧:- **الخانية:** رجل دخل المسجد، فوجد الناس يصلون التراويح، وهو لم يصل العشاء، فافتتح التراويح معهم، ثم صلى العشاء، يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء، وإن وجدهم فى الوتر ولم يصل العشاء، فصلى الوتر معهم، لايجوز وتره فى قولهم.

٢٥٤٨:- ويستحب التراويح إلى ثلث الليل، والأفضل استيعاب أكثر الليل

٢٥٤٥:- أخرج الدارمى عن أبى ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان، قال: فلم يقم بنامن الشهر شيئًا حتى بقى سبع، قال: فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، قال: فلما كانت السادسة، لم يقم بنا؛ فلما كانت الخاسة، قام بنا حتى شطر الليل الآخر، قلنا: يارسول الله! لو نفّلتنا بقية هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاته، حسب له قيام ليلته. مسند الدارمى. الصوم، ٥٤- باب: فى فضل قيام شهر رمضان ٢/ ١١١٥ برقم:١٨١٨

٢٥٤٨:- **قول المصنف:** "والأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلاة" أخرج الإمام مالك عن عبد الله بن أبى بكر قال: سمعت أبى يقول: كنا ننصرف فى رمضان، فنستعجل الخدم فى الطعام مخافة الفجر . الموطأ للإمام مالك ، الصلاة فى رمضان، باب ماجاء فى قيام رمضان./ ١٠٤ برقم: ٧

بالصلاة، فاذا أخروا التراويح إلى ما بعد نصف الليل، قال بعضهم: لايستحب، كمالايستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل، وبعضهم قالوا: لابأس به، وهو الصحيح.

نوع آخر فى نية التراويح

٢٥٤٩:- الاحتياط فى التراويح أن ينوى التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل فى الشهر، وفى سائر السنن: الاحتياط أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فان نوى صلاة مطلقة أو نوى تطوعاً فحسب، اختلف المشائخ رحمهم الله فيه، ذكر بعض المتقدمين: أنه يجوز، وأكثر المتأخرين على أن التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق النية - **وفى الغياثية:** وهو المختار، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة ذلك فى ركعتى الفجر. **وفى الخانية:** وإنما يتأدى سنة الفجر إذا نوى السنة، أو نوى الصلاة متابعا للنبى عليه السلام، وفى صلاة التروايح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح. وإن نوى الاقتداء بالإمام، ولم يعين الصلاة، اختلف المشائخ، قال بعضهم: لايجزيه، وقال بعضهم: يجزيه. **م:**ولو صلى التراويح بنية الفوائت، لم تكن محسوبة من التراويح.

٢٥٥٠:- ثم هل يشترط النية فى كل شفع؟ اختلف المشائخ فيه، **وفى السراجية:** إذا صلى التراويح مع الإمام، ولم يجدد لكل شفع نية، جاز، **وفى الخلاصة:** والصحيح أنه ينوى لكل شفع؛ لأنه صلاة على حدة[**وفى الخانية:** والأصح أنه لايحتاج، لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة].

نوع آخر: بيان القراءة فى التراويح

٢٥٥١:- اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يقرأ فى كل ركعة كمايقرأ

٢٥٥١:- أخرج البيهقى عن أبى عثمان النهدى قال: دعا عمر بن الخطاب -رضى اللهعنه- بثلاث قراء، فاستقرئهم، فأمرأسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمرأ وسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آية. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب قدر قرائتهم فى قيام شهر رمضان. ٤/ ٦٣ برقم: ٤٧٢٩، مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، فى صلاة رمضان ٥/ ٢٢٠ برقم: ٧٧٥٤

وقول المصنف: ” وعن أبى حنيفة رحمه الله الخ“ فأخرج ابن أبى شيبة عن العمرىٰ عن أبيه قال: كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤن فى رمضان يقرؤون فى كل ركعة بعشر آيات عشر آيات، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى صلاة رمضان،٥/٢٢١ برقم: ٧٧٥٨

فى المغرب. **وفى الخانية:** هذا ليس بصحيح، لأن بهذا القدر لايحصل الختم مرة واحدة وهو سنة، **م:** وقال بعضهم: يقرأ فى كل ركعة كمايقرأ فى العشاء، وقال بعضهم: يقرأ فى كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه يقرأ فى كل ركعة عشر آيات. **وفى الخانية:** هو الصحيح

٢٥٥٢:- **م:** والحاصل: أن السنة فى التروايح إنما هى الختم مرة، والختم مرتين فضيلة، والختم ثلاث مرات فى كل عشرة مرة أفضل. **وفى جامع الجوامع:** الأفضل أن يختم فيه القرآن إن لم يثقل على القوم، **وفى الكافى:** والجمهور على أن السنة الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، **م:** والختم مرة يقع بقراء ة عشر آيات فى كل ركعة، **وفى الكافى**: لأن عدد الركعات فى جميع الشهر ستمائة، وعدد آى القرآن ستة آلاف وشئ، فاذا قرأ فى كل ركعة عشر أيات يحصل الختم فيها، ومشائخ بخارا جعلوا القرآن خمسمائة وأربعين ركوعا، وأعلموا المصاحف بها، ليقع الختم فى الليلة السابعة والعشرين، رجاء أن ينالوا فضل ليلة القدر، **م:** والختم مرتين يقع بقراء ة عشرين آية، والختم ثلاث مرات يقع بقراء ة ثلاثين آية.

٢٥٥٣:- **وفى الخانية:** وينبغى للامام وغيره إذا صلى التراويح وعاد إلى منزله وهو يقرأ القرآن، أن يصلى عشرين ركعة، يقرأ فى كل ركعة عشر آيات إحرازا للفضيلة، وهى الختم مرتين، والزهاد وأهل الاجتهاد يختتمون فى كل عشر ليال.

٢٥٥٤:- وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه كان يختم فى شهر رمضان أحدا وستين، ثلاثين فى الأيام، وثلاثين فى الليالى، وواحدة فى التراويح وعنه رحمه اللّٰه أنه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء.

٢٥٥٥:- **م:** قال القاضى أبو على النسفى: إذا قرأ بعض القرآن فى سائر الصلوات، بأن كان القوم يملون الختم فى التراويح، فلا بأس به، ويكون لهم ثواب الصلاة، ولايكون لهم ثواب الختم

٢٥٥٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: من أمّ الناس فى رمضان فليأخذ بهم اليسر، فإن كان بطئ القراء ة فليختم القرآن ختمة، وإن كان قراء ة بين ذلك، فختمة ونصف، وإن كان سريع القراء ة فمرتين. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى صلاة رمضان. ٢٢٢/٥ برقم: ٧٧٦١

٢٥٥٤:- وكان نومه حابسا، ينام لحظة بين الظهر والعصر، وفى الشتاء ينام لحظة من أول الليل الخ، مقدمة الهداية /٥

٢٥٥٦:- وسئل أبو بكر الإسكاف عن الإمام فى شهر رمضان، أيجرد الفريضة بقراءة على حدة، أو يخلط قراءة الفريضة بقراءةالتراويح؟ قال: يميل إلى ما هو أخف للقوم. وسئل أيضا عن الإمام إذا فرغ عن التشهد هل يزيد عليها أو يقتصر؟ قال: إن علم أن ذلك لايثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار ماشاء، وإن علم أنه يثقل لايزيد، **وفى السغناقى:** قال رحمه الله: ينبغى أن يأتى بالصلاة، لأنهافرض عند الشافعى، فيحتاط فى الإتيان بها، **وفى الخانية:** من لم يكن عارفا بأهل زمانه فهو جاهل، ويأتى بالثناء فى كل شفع.

٢٥٥٧:- وفى السراجية: ويكره الإسراع فى القراءة وفى أداء الأركان. وفيها: ثم الإمام إذا لم يكن حافظا للقرآن، أن يقرأ سورة الإخلاص، وهو اختيار البعض، وقيل : الأولى أن يقرأ فى كل ركعة سورة من القصار. **وفى البرهانية:** السنة هو ختم القرآن فى التراويح عند الأكثر، وهو المروى عن أبى حنيفة رحمه الله، والمنقول فى الآثار، والناس فى بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم فى الأمور الدينية، ثم اعتادوا قراءة " قل هو الله احد" فى كل ركعة، وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن مرتين، وهذا أحسن؛ لأنه لايشتبه عليه أعداد الركعات ولايشتغل قلبه بحفظها.

٢٥٥٨:- م: ويكره للامام إذا ختم فى التراويح أن يقرأ "الأنعام" فى ركعة واحدة إذا علم أن القوم يملون، وكذا يكره أن يعجل، ويختم القرآن فى الليلة الحادية والعشرين -**وفى الخانية:** أو قبلها -إذا علم أن القوم يملون .

٢٥٥٩:- قال مشائخ بخارا: وينبغى للامام إذا أراد الختم أن يختم فى الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء من الأخبار أنها ليلة القدر.

٢٥٥٩:- أخرج مسلم عن زرّبن حبيش يقول: سألت أبى بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لايتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها فى رمضان، وأنها فى العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لايستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأىّ شئ تقول ذلك يا أبا المنذر! ؟ قال: بالعلامة - أو بالآية- التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذٍ لاشعاع لها. صحيح مسلم. الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها١/ ٣٧٠ برقم: ١١٦٩- سنن الترمذى. التفسير، سورة القدر ٢/ ١٧٣ برقم: ٣٥٧٣

وأخرج أبوداؤد عن معاوية بن أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال: ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين. سنن أبى داؤد، الصيام، باب من قال: سبع وعشرين ١/١٩٧ برقم: ١٣٨٦

وأخرج أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين، وقال : تحروها ليلة سبع وعشرين -يعنى ليلة القدر- مسند أحمد. مسند عبد الله ابن مسعود ٢/٢٧ برقم: ٤٨٠٨

٢٥٦٠:- وإذا غلط فى القراءة فى التراويح، وترك سورة أو آية، وقرأ ما بعد فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة، ليكون قد قرأ القرآن على نحوه.

٢٥٦١:- وإذا فسد شفع وقد قرأ فيه، هل يعيد ما قرأ؟ اختلف المشائخ قال بعضهم: لايعيد؛ لأن المقصود هو القراءة، ولافساد فى القراءة، وقال بعضهم: يعيد، ليكون الختم فى صلاة صحيحة.

٢٥٦٢:- وإذا ختم القرآن، فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر، **الخانية:** ولو عجل الختم، له أن يفتتح القرآن فى بقية الشهر.

٢٥٦٣:- **م:** قال القاضى الإمام أبو على النسفى: إذا ختم فى التراويح مرة، وصلى العشاء بقية الشهر من غير التراويح، يجوز من غير كراهة، لأن التراويح ماشرعت لحق نفسها، بل لأجل القراءة فيها، والسنة هو الختم مرة، وقد ختم مرة، فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك، أمرنا بها لحق نفسها، وإنها ماشرعت لحق نفسها.

٢٥٦٤:- **الخانية:** ولاينبغى للقوم أن يقدموا فى التراويح " الخوش خوان" ولكن يقدم " الدرست خوان" فان الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر، **م:** قال القاضى الإمام: إذا كان إمامه لحانا، لابأس بأن يترك مسجده ويطوف، وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة وأحسن صوتا، وبهذا تبين أنه إذا كان لايختم فى مسجد حيه، له أن يترك مسجد حيه [ويطوف، وما ذكر الصدر الشهيد إذا كان يقرأ فى مسجد حيه قدر المسنون، لايترك مسجد حيه] لم يتضح معناه، **وفى الذخيرة:** إذا كان الإمام لايختم فى مسجد حيه فى التراويح ولكن "يقرأ مقدار المسنون- وهو قدر ما يقرأ فى العشاء، فالأفضل أن يصلى فى مسجده، ومراده إذا كان يقرأ مقدار المسنون وهوعشرون آية فى الركعتين، فى كل ركعة عشر آيات -ولايقرأ على التأليف من أول القرآن إلى آخره على وجه يقع به الختم، بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السورة فى الركعتين ويعيد تلك الآيات بعينها فى التسليمة الأخرى، هكذا إلى أن يتم الترويحات بها.

م: ومما يتصل بهذا النوع

٢٥٦٥:- ماروى الحسن عن أبى حنيفة أن الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات، وإن خالف فى هذا، فلا بأس به، وأما التسليمة الواحدة فلايستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية، ولاتطويل الثانية على الركعة الأولى كمافى سائر الصلوات، وأماتطويل الركعة الأولى على الثانية فقد قيل: لابأس به من غير ذكر الخلاف، وقد قيل: يجب أن تكون المسألة على الخلاف، على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايطول بل يستوى، وعلى قول محمد يستحب تطويل الركعة الأولى، **وفى الخانية:** وهو المختارعنده.

نوع آخر فى القوم يصلون التراويح قعودا

٢٥٦٦:- إعلم بأن هذا النوع على وجوه، **الأول:** أن يصلى الإمام والقوم جميعا التراويح قعودا بغير عذر، والكلام فيه فى موضعين: فى الجواز وفى الاستحباب، أما الكلام فى الجواز، فقد اختلف المشائخ، قال بعضهم : لايجوز، وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح، **وفى الخانية:** إلا أن ثوابه على النصف من صلاة القائم، **م:** وأما الكلام فى الاستحباب فلاخلاف أنه لايستحب.

٢٥٦٧:- **الوجه الثانى:** أن يصلى الإمام والقوم جميعا قعودا بعذر، وإنه جائز من غير كراهة، والكلام فيه ظاهر.

٢٥٦٦:- أخرج الترمذى عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد. ترمذى. صلاة، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. النسخة الهندية ١/٨٥ برقم:٣٦٩

٢٥٦٨:- **الوجه الثالث:** أن يصلى الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قياما، والكلام فيه فى موضعين أيضا فى الجواز والاستحباب، أما الكلام فى الجواز فقد اختلف المشائح فيه، قال بعضهم: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز الاقتداء، وعلى قول محمد لايجوز، ومنهم من قال: يجوز إجماعا، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: هو الصحيح، وإذا صح الاقتداء على الوفاق على قول هؤلاء، هل يستحب للقوم القيام؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: لايستحب احترازاً عن صورة المخالفة، وقال بعضهم: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يستحب القيام، وعلى قول محمد يستحب القعود. وذكر أبو سليمان عن محمد فى رجل أم قوما فى رمضان جالسا أيقومون -يعنى القوم؟ قال: نعم! فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف: فبعض مشايخنا قالوا: إن محمدا خص قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى بيان حكم الجواز، يعنى على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز للقوم أن يصلوا قياما والإمام قاعداً وتخصيص قولهما فى بيان حكم الجواز دليل على أنه لايصح اقتدؤاهم به عند محمد، وبعض مشايحنا قالوا: خص قولهما فى بيان حكم الاستحباب يعنى يستحب لهم القيام عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد لايستحب.

٢٥٦٨:- أخرج البخارى عن عائشة قالت: لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلى بالناس، فقلت: يار سول الله! إن أبابكر رجل أسيف، وإنه متى مايقوم مقامك لايسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر يصلى بالناس، فقلت لحفصة: قولى له: إن أبابكر رجل أسيف وانه متى مايقوم مقامك لايُسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبابكر أن يصلى بالناس، فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان فى الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبوبكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر، فكان أبو بكر يصلى قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعداً، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس مقتدون بصلاة أبى بكر . صحيح البخارى. الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم ١/ ٩٩ برقم: ٧٠٤ ف:٧١٣

نوع آخر فيما إذا صلى ترويحة بتسلمية واحدة

٢٥٦٩:- فهذه المسألة على وجهين، **الأول:** أن يقعد على رأس الركعتين، وفي هذا الوجه اختلاف المشائخ، قال بعض المتقدمين: لايجزيه إلا عن تسليمة واحدة، وقال بعض المتقدمين وعامة المتأخرين : إنه يجزيه عن تسليمتين، قال القاضي الإمام أبو على النسفي: هو الصحيح، ولو صلى ستا أو ثمانيا، **وفى الخانية:** أو عشرا بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل الركعتين، لم يجز إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين، وفي قول بعض المتقدمين: وعامة المتأخرين: يجوز عن تسليمتين. **م:** قال بعضهم : متى صلى بتسلمية واحدة عددا بعضها مستحبة في صلاة الليل وبعضها غير مستحبة، فانها تجزيه عن القدر المستحب؛ لأنه في الزيادة مسئ، فيكف ينوب ذلك عن التروايح ، وما كان في استحبابه اختلاف، كان في هذا اختلاف أيضا، فعلى هذا إذا صلى ستا أو ثمانيا بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يجزيه عن تسليمتين، **وفى الظهيرية:** هو الصحيح- **م:** وعلى قول أبي حنيفة فيما إذا صلى ستا، يقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات، وفيما إذا صلى ثمانيا، يقع عن أربع تسليمات على ماذكره في الأصل، وعلى ماذكره في **الجامع الصغير:** يقع عن ثلاث تسليمات، وعلى ما قاله بعض المشائخ: إنه ليس في المسألة اختلاف الروايتين ولكن أطال في الأصل وأوجز في الجامع: يجب أن يجوز عن أربع تسليمات. ولو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة، وقعد في كل ركعتين، فعلى قولهما يجوز عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة في الروايات الظاهرة ، يجوز عن أربع تسليمات، وعلى قول العامة وهو الصحيح: يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة، **وفى الينابيع:** وفي رواية عنه، يجب عن ثلاث.

٢٥٧٠:- **م:** ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، عندهما يجزيه عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة: يجوز عن ثماني ركعات، وعلى قول عامة المشائخ: يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند أبي حنيفة، **وفى**

الخانية: وإن لم يقعد في كل ركعتين، وقعد في آخرها، في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته، ولايجوز عن شئ، وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة. **وفي الينابيع:** وهو الأصح، وقيل: عند أبي يوسف يجزيه عن الكل.

٢٥٧١:- ولو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين، ففي القياس وهو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة- أنه تفسد صلاته، ويلزمه قضاء هذه الترويحة، وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة في المشهور وقول أبي يوسف يجوز، لكن عن تسليمة واحدة أو عن تسليمتين؟ قال بعضهم: عن تسليمتين، وبه أخذ الشيخ أبو الليث رحمه اللّٰه. **وفي الخانية:** وكذا لو صلى الأربع قبل الظهر، ولم يقعد على رأس الركعتين، جاز استحسانا، **م:** وكان الشيخ أبو جعفر يقول: يجزيه عن تسليمة واحدة، **وفي الخانية:** هو الصحيح. **م:**وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل قال القاضي الإمام أبو علي النسفي: قول الفقيه أبي جعفر والشيخ الإمام أبي بكر أقرب إلى الاحتياط، وكان الأخذ به أولى، وعليه الفتوى.

٢٥٧٢:- وعن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف: أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح، ولم يقعد على رأس الثانية؟ قال: إن تذكر في القيام، ينبغي أن يعود إلى القعدة، فيقعد ويسلم، **وفي الخانية:** مالم يقيد الثالثة بالسجدة، **م:** وإن تذكر بعد ماركع للثالثة وسجد، فان أضاف إليها ركعة أخرى، كانت هذه الأربعة عن ترويحة واحدة ، **وفي الخانية:** يعني عن الركعتين، ورأيت في نسخة فيما إذا صلى أربعا بتسليمة واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين على قول أبي حنيفة يجوز عن تسليمتين، وعلى قول أبي يوسف عن تسليمة واحدة.

٢٥٧٣:- وأما إذا صلى ثلاثا بتسليمة واحدة، إن قعد على رأس الركعتين يجزيه عن تسليمة واحدة، وعليه قضاء الركعتين، وإن لم يقعد على رأس الثانية ساهيا أو عامدا، لاشك أن صلاته باطلة قياسا، وهو قول محمد وزفر رحمهما اللّٰه، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه قضاء ركعتين فحسب، وعلى جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه في المشهور، وعلى قول أبي يوسف اختلف المشائخ؟ قال بعضهم: يجزيه عن تسليمة، وقال بعضهم: لايجوز أصلا. وكذا

الاختلاف فی غير التراويح إذا تنفل ثلاثا ولم يقعد على رأس الثانية، هل تجوز هذه الصلاة، قال بعضهم: يجوز، وإذا جاز التنفل جاز التراويح، وصار هذا وما لو صلى الأربع بقعدة واحدة سواء، وقال بعضهم: لايجوز - **وفی الخانية:** هو الصحيح.

م:ثم على قول من يقول: يجزيه الثلاث عن تسليمة، هل يلزمه شئ لأجل الثالثة؟ إن كان ساهيا فلا؛ لأنه شرع فی المظنون، وإن كان عامدا لزمه ركعتان فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما الله، وعلى قول من يقول: لايجزيه الثلاث أصلا، لزمه قضاء الأوليين، وهل يلزم لأجل الثالثة شئ؟ إن ساهيا لاشئ عليه، وإن كان عامدا لزمه ركعتان فی قول أبی يوسف لبقاء التحريمة، وفی قول أبی حنيفة: لايلزمه شئ لأن التحريمة قد فسدت، حيث لم يقعد على رأس الثانية ولم يأت بالرابع، فاذا قام إلى الثالثة فقد قام إليها بتحريمة فاسدة وذلك موجب القضاء عند أبی يوسف، وعند أبی حنيفة فی الصحيح من مذهبه لايلزمه القضاء.

٢٥٧٤:- فعلى هذا إذا صلى التروايح عشر تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين فی كل ثلاث، فعلى جواب القياس، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وهو رواية عن أبی حنيفة عليه قضاء التراويح كلها، ولاشئ عليه سوى ذلك، وأما على قول أبی حنيفة وأبی يوسف: فعلى قول من يقول إذا صلى ثلاث ركعات لاغير بتسليمة واحدة يجزيه عن تسليمة: أجزاه هاهنا عن التراويح كلها، ولاشئ عليه إن كان قام ساهيا، وإن كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة، وعلى قول من يقول لايجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة، فعليه قضاء التراويح كلها، لاشئ عليه سوى ذلك فی قول أبی حنيفة كيف ما كان، وفی قول أبی يوسف: إن كان ساهيا فهو كذلك، وإن كان عامدا، فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى . **وفی الظهيرية:** لكل ثالثة قضاء الركعتين.

٢٥٧٥:- وإذا صلى التراويح كلها ثلاثاثلاثا، وصلى إحدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين ساهيا، رأيت فی نسخة مجموع النوازل: أن عليه قضاء ركعتين لاغير عندهما، وعند محمد رحمه الله: يعيد التراويح كلها، ولايلزمه بالقيام إلى الثالثة شئ، قال

ثمة: والصحيح قولهما؛ لأنه لما صلى ثلاثا، ولم يقعد فى الثانية، وسلم ساهيا على رأس الثالثة بهذا السلام، لم يخرج عن حرمة الصلاة، فلما قام وكبر وصلى ثلاث ركعات، صارت ست ركعات، فقد قعد فى آخرهن، فقام مقام ثلاث تسليمات ثم ثلاث وثلاث هكذا، ثم ثلاث وثلاث هكذا، فيصير ثمانى عشرة ركعة، فانه يقام بست تسليمات، بقى عليه تسليمة واحدة، فاذا صلى ثلاث ركعات، وترك القعدة على رأس الركعتين، لم يجزه هذه التسليمة عما عليه، وكان عليه قضاء ركعتين من هذا الوجه، لوتذكر وضم إلى الثالثة فى المرأة الأخيرة ركعة، جاز تراويحه ولاشئ عليه.

٢٥٧٦:- **الذخيرة:** إذا صلى من الشفع الأول من التراويح ركعة، وسلم ساهيا ثم أدى مابقى على وجهها ركعتين، ركعتين إن كان حين سلم تكلم، أو فعل مما يوجب قطع الصلاة، فليس عليه إلا قضاء الشفع الأول بالإجماع، وأما إذا لم يعمل شيئا مما قلنا، قال مشايخ سمرقند: التراويح كلها فاسدة ؛ لأن ذلك السلام لايخرجه عن حرمة الصلاة، فاذا قام إلى الشفع الثانى، صح الشروع فيها، وتقع قعدته على رأس الثالثة، فاذا سلم كان ساهيا أيضا، ويصح الشروع فى الشفع الأخير، وتقع القعدة على رأس الثالثة، هذا إلى آخر التراويح، فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين فى الأشفاع كلها، وقال مشايخ بخارىٰ: عليه قضاء الشفع الأول لاغير؛ لأن كل شفع من التراويح كصلاة على حدة، فاذا كبر ودخل فى الشفع الآخر، خرج من الأول كالفرضين المختلفين، كيف، وإنه نوى الشفع الثانى بلسانه وإنه يقطع الصلاة.

م: نوع آخر فى الشك فى التراويح

٢٥٧٧:- إذا سلم الإمام فى ترويحة، فاختلف القوم عليه، قال بعضهم ” صلى ثلاثا“ وقال بعضهم ” صلى ركعتين“ قال أبو يوسف: يأخذ الإمام بعلم نفسه، ولا يدع علمه بقول غيره، وقال محمد: يقبل قول غيره، ويعمل بقول من معه وإن

٢٥٧٧:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذواليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله! وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذواليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلَّم ثم كبَّر فسجد مثل سجوده، أوأطول ثم رفع. صحيح البخارى. السهو، باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو. ١/ ١٦٤ برقم: ١٢١٤ ف: ١٢٢٨

كانوا أقل، **وفى الخانية:** وإن لم يكن الإمام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده، م: وكذلك إذا وقع الاختلاف عن هذا الوجه بين الإمام وجميع القوم، وإن شك الإمام فأخبره عدلان، يأخذ بقولهما.

٢٥٧٨:- وإذا شكو، أنه صلى عشر تسليمات أو تسع تسليمات، اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: لايعيدون تسليمة، وقال بعضهم: عليهم أن يعيدوا تسليمة بالجماعة، وليس فى هذا زيادة على التراويح بجماعة، بل هذا إتمام للتراويح، فالزيادة على التراويح أن يتموا التراويح، ثم يصلوا الزيادة بين التراويح والوتر، وهاهنا يشرعون فى هذه التسليمة بنية إتمام التراويح فلا يكره، وهو التطوع بعد العصر إذا شرع فيه مع العلم أنه يكره، وإذا شرع فى التطوع بنية العصر، ثم علم أنه قد كان صلى العصر، فانه يتم صلاته، ولايكره، هكذا هاهنا، وقال بعضهم: لايصلون بتسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التروايح، وقال بعضهم: يصلون بتسليمة واحدة فرادى فرادى، حتى يقع الاحتياط فى فعل السنة بتمامها، ويقع الاحتراز عن أداء النافلة غير التراويح بالجماعة، وهو الصحيح.

نوع آخر:

٢٥٧٩:- إذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى مكتوبة أو نافلة غير التراويح اختلف المشائخ، منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف فى النية، من قال من المشائخ: إن التراويح لايتأدى إلا بنّيتها يجب أن يقول بعدم صحة الاقتداء هاهنا؛ لأنها لما كانت لاتتأدى إلا بنيتها، لاتتأدى بنية الإمام وهى تخالف نيته، ومن قال: بأنها تتأدى من غير نيتها، بل بنية مطلقة، يجب أن يقول بصحة الاقتداء هاهنا، ومنهم من قال: لايصح، قال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه اللّٰه: وهو الأظهر والأصح.

٢٥٨٠:- وعلى هذا الاختلاف إذا لم يسلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح، والصحيح أنه لايصح، وهذا أظهر؛ لأنه مكروه، وعلى هذا الاختلاف إذا بناها على السنة بعد العشاء، والصحيح أنه لايصح. وكذلك لو كان الإمام يصلى التراويح، واقتدى به رجل، ولم ينو التراويح ولاصلاة الإمام، لايجوز، كمالو اقتدى رجل بمصلى المكتوبة، ونوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولاصلاة الإمام،

لايجوز. ولو اقتدى بإمام يصلى التسليمة الثانية أو العاشرة، والمقتدى نوى التسليمة الأولى أو الخامسة جاز -**وفى الخلاصة:** هو الصحيح، **م:** وهذا كمن اقتدى فى الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى الأربع قبل الظهر صحّ اقتداؤه، وهذا أولى.

۲٥۸۱:- وفى تراويح القاضى الإمام أبى على النسفى: رجل صلى العشاء فى منزله، ثم أتى المسجد، ووجد الإمام فى الصلاة، وظن أنه فى التراويح فاقتدى به ثم ظهر أنه فى العشاء قال: هذا متنفل اقتدى بمفترض، فيجزيه، ولم يقل: يجزيه عن التراويح أو عن النفل.

۲٥۸۲:- **وفى فتاوى النسفى:** إذا ظن المقتدى أن إمامه افتتح الوتر، وأتم التراويح، فنوى الوتر، ثم تبين أنه فى التراويح وتابعه فى ذلك، قال: يجوز عن شفع.

۲٥۸۳:- وفى تراويح أبى على النسفى: إذا اقتدى بالإمام فى التراويح [أجزاءه، وإذا اقتدى بالإمام فى التراويح] ينوى سنة العشاء، فان لم يأت بسنة العشاء حتى قام الإمام إلى الترويح أجزاه. [فاذا اقتدى] فى التسليمة الأولى أو الثانية بمن يصلى التسليمة الخامسة أو السادسة، اختلف المشائخ فيه، قال الصدر الشهد: الصحيح أنه يجوز.

۲٥۸٤:- **وفى الخانية:** وكذا لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى الأربع قبل الظهر، صح اقتداؤه.

۲٥۸٥:- **م:** وإذا لم يدر المقتدى أن الإمام فى الترويح أو فى العشاء، ونوى " إن كان فى العشاء فقد اقتديت به، وإن لم يكن فى العشاء وكان فى التراويح كما اقتديت به" لايصح الاقتداء، سواء كان فى العشاء أو فى التراويح، وإن نوى أنه " إن كان فى العشاء فقد اقتديت به، وإن كان فى التراويح اقتديت به" فظهر أنه كان فى التراويح أو فى العشاء صح الاقتداء.

۲٥۸۱:- أخرج الترمذى عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليه معه؟ فقال عليٌّ بهما، فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: مامنعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يارسول الله! إنا كنا قد صلّينا فى رحالنا قال: فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما فى مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكمانا فلةٌ. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ۱/ ٥۲برقم: ۲۱۹

نوع آخر: فى إمامة الصبى فى التراويح

٢٥٨٦:- جوزها أكثر علماء خراسان، ولم يجوزها مشائخ العراق، **وفى الفتاوى:** عن نصير بن يحيى قال: لا بأس بأن يؤم الصبى فى شهر رمضان إذا بلغ عشر سنين، يعنى فى التراويح، وقال محمد بن سلمة: لا يجوز، وعن محمد بن مقاتل أنه قال: يجوز فى التراويح خاصة، وكان الحسن بن على رضى الله عنهما يؤم عائشة رضى الله عنها فى التراويح، وإنه صبى، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يفتى بالجواز، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى يفتى بعدم الجواز، **وفى الخانية:** هو الصحيح، وكان يقول: الإمام ضامن، والصبى لا يصلح للضمان، فعلى هذه العلة لو أن هذا الصبى يؤم صبيانا بمثل حاله يجوز، **وفى المنتقى:** لو أن قوما صلوا خلف الصبى لا تجوز صلاتهم.

نوع آخر فى قضاء التراويح

٢٥٨٧:- إذا فات التراويح عن وقتها هل يقضى؟ اختلف المشائخ، قال بعضهم: يقضى مالم يدخل وقت تراويح آخر، وقال بعضهم: يقضى ما لم يمض رمضان، وقال بعضهم: لا يقضى أصلا، وهو أصح، والدليل عليه أنها لا تقضى بالجماعة بالإجماع، ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت، فان قضاها منفردا كان نفلا مستحبا، كسنة المغرب إذا قضيت. **وفى الفتاوى:** من ترك السنة يسئل عنها، وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء، قال الشيخ أبو الليث: من ترك السنة بعذر فهو معذور، ومن تركها بغير عذر فهو مغرور، **وفى الخانية:** ولو ترك السنن

٢٥٨٦:- **قول المصنف:** "يؤم عائشة- رضى الله عنها- فأخرج البيهقى فى إمامة الصبى عن عكرمة قال: قالت عائشة- رضى الله عنها-كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا فى شهر رمضان، فنعمل لهم القليّةوالخشكنانج. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن. ٤/ ٥٩ برقم: ٤٧١٨.

وقوله: "الإمام ضامن" أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللّهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت. ١/ ٧٧ برقم: ٥١٧. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. ١/ ٥١ برقم: ٢٠٧.

بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا. **م:** وإذا تذكروا فى الليلة الثانية أنه فسد عليهم شفع فى الليلة الأولى، فأرادوا أن يقضوا يكره ذلك؛ لأنهم لوقضوا بنية التراويح يزيد على تراويح هذه الليلة، وإنه مكروه، وإذا فاتته ترويحة أو ترويحتان، وقام الإمام فى الوتر، تابع فى الوتر، أم يأتى بما فاته من الترويحات؟ فقد اختلف مشائخ زماننا، وذكر فى **واقعات الناطفى:** أنه يوتر مع الإمام.

نوع آخر فى المتفرقات

٢٥٨٨:- إمام شرع فى الوتر على ظن أنه أتم التراويح، فلما صلى ركعتين تذكر أنه ترك تسليمة، فسلم على رأس الركعتين، لم يجز ذلك عن التراويح؛ لأنه ماصلى بنية التراويح. **فى الحاوى:** سئل عن المقتدى فى التراويح سلم إمامه، وهو نائم قاعدا فاستيقظ يسلم أو يقرأ ما بقى من التشهد؟ قال: يقرأ ما بقى من التشهد ثم يسلم، فان لم يتذكر أنه إلى أىّ موضع انتهى، يسلم ويتابع الإمام فى الترويحة الأخرى.

٢٥٨٩:- **فتاوى الحجة:** قال صاحب الكتاب: لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاثة؛ لأن التراويح سنة، وعدد الثلاث فى الركوع والسجود سنة، فلا يترك هذه السنن فى السنة.

٢٥٩٠:- **اليتيمة:** سئل أبو الفضل عمن صلى التراويح مع الإمام بجماعة، ثم خرج يريد أن يصلى الوتر فى بيته بعد نصف الليل، أداؤه بالجماعة أولى أم تأخيره إلى ثلث الليل؟ فقال: الإتيان بالجماعة أولى، وذكر الحلوانى رحمه اللّٰه: قال أصحابنا فيمن دخل المسجد والإمام فى قيام رمضان، فانه يصلى العشاء أولا، ثم يتابع الإمام فى التراويح.

٢٥٩١:- **م:** ويكره للمقتدى أن يقعد فى التراويح، فاذا أراد الإمام أن يركع

٢٥٨٩:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه، سبحان ربى العظيم ثلاث مرّات فقدتم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال فى سجوده: سبحان ربى الأعلى ثلث مرّات، فقد تم سجوده وذلك أدناه. ترمذى، صلاة، باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/ ٦٠ برقم: ٢٦٠.

٢٥٩١:- أخرج البخارى عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم وهو يصلى، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه. بخارى، وضوء، باب ٥٤باب الوضوء من النوم الخ، ١/ ٣٤ برقم: ٢١٢.

يقوم؛ لأن فيه إظهار التكاسل فى الصلاة، والتشبه بالمنافقين. وكذا إذا غلبه النوم، يكره له أن يصلى مع القوم، بل ينصرف حتى يستيقظ. وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر، وكذا يكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام، بل يقوم بواحدة. ويكره عد الركعات فى التراويح.

٢٥٩٢:- ولا يصلى تطوعا بجماعة إلا قيام رمضان، وحكى عن شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: أن التطوع بالجماعة على سبيل التداعى [مكروه]، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد ذكر هو رحمه اللّٰه: أن فيه اختلاف المشائخ، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لايكره، وإذا اقتدى أربع بواحد كره بلاخلاف.

جئنا إلى مسائل الوتر

٢٥٩٣:- ذكر القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه اللّٰه: أن الوتر بالجماعات أحب إلىّ فى رمضان، قال: واختار علمائنا رحمهم اللّٰه أن يوتر فى منزله فى رمضان، ولا يوتر بجماعة، **وفى الخانية:** والصحيح أن الجماعة أفضل، **وفى الينابيع:** ولو صلى الوتر مع الإمام فى غير رمضان لا يحتسب ذلك، **وفى الصغرى:** ذكر فى مختصر القدورى: أنه لا يجوز، والمراد بعدم الجواز الكراهة.

٢٥٩٢:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: بتّ عند خالتى ميمونة، فقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى من الليل، فقمت أصلى معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه. بخارى أذان، باب ٥٩ باب إذالم ينو الإمام أم يؤم الخ، ١/ ٩٧ حديث ٦٩٠ف: ٦٩٩.

وأخرج البخارى عن عتبان بن مالك- وفيه- فأشرت له إلى مكان، فكبّر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وصففنا خلفه فصلّى ركعتين. بخارى صلاة، باب ٤٥ باب إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء، ١/ ٦٠ حديث ٤٢٠ ف: ٤٢٤.

وأخرج مسلم عن انس بن مالك حديث مليكة رضى اللّٰه عنه- وفيه- فقام عليه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف. مسلم، مساجد، باب جواز الجماعة فى النافلة...... النسخة الهندية ١/ ٢٣٤، بيت الإفكار برقم: ٦٥٨.

٢٥٩٤:- **م:** والوتر ثلاث ركعات، وقال الشافعي رحمه الله: إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع، **وفى التجريد:** أو بتسع، **م:** أو باحدى عشر، قال الحسن رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا فى آخرهن، وما روى الخصم محمول على ماقبل استقرار الوتر.

٢٥٩٥:- وإنه سنة عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وعن أبى حنيفة فى الوتر ثلاث روايات، فى رواية: هو واجب، وفى رواية: هو سنة، وفى رواية: هو فرض، والصحيح أنه واجب عنده، ومعناه أنه فرض عملا لا اعتقادا، حتى أن جاحدهالا يكفر، وهو معنى قوله فرض على رواية، ومعنى قوله على رواية سنة، ثبت وجوبه بالسنة.

٢٥٩٦:- وإنما شرعت القراءة فى الكل؛ لأنها سنة عملا، فأوجبنا القراءة فى الكل احتياطا، على أنه يجوز أن يجب القراءة فى الفريضة فى جميع الركعات احتياطا، فان من دخل فى صلاة الإمام، وقد سبقه بركعتين فأحدث الإمام، واستخلف هذا المسبوق، يجب عليه أن يقرأ فى هاتين الركعتين، وإذا أتم صلاة

٢٥٩٤:- أخرج النسائى عن أبى بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ فى الأولى "بسبح اسم ربك الأعلى" وفى الثانية "قل يا أيها الكافرون"وفى الثالثة " قل هو الله أحد". نسائى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر، النسخة الهندية ١/ ١٩١ دارالفكر برقم: ١٦٩٥.

وأخرج النسائى من طريق يحيى بن موسى عن أبى بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة قل هو الله أحد، ولا يسلم إلا فى آخرهن، سنن النسائى، قيام الليل، النسخة الهندية ١/ ١٩١برقم: ١٦٩٧

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر "بسبح اسم ربك الأعلى" وفى الثانية "قل يا أيها الكافرون"وفى الثالثة " قل هو الله أحد" فى ركعة ركعة. ترمذى، ابواب صلوة الوتر، باب ماجاء ما يقرأ فى الوتر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦ برقم: ٤٦١.

٢٥٩٥:- أخرج أبو داؤد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. أبو داؤد، تفريع أبواب الوتر، باب فى من لم يوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠١ دار الفكر برقم: ١٤١٩.

الإمام وقعد، استخلف رجلا أدرك أول الصلاة، حتى يسلم بهم، ثم يقوم ويصلى ركعتين بقراءة، فهذه صلاة فريضة، مع ذلك افترضت القراءة فى جميع الركعات.

٢٥٩٧:- **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: الوتر فريضة واجبة، قيل: كيف جمع بين صفة الفريضة وصفة الوجوب، والواجب عند أهل الفقه غير الفرض؟ والجواب أنه فريضة عملا، لا علما، وواجب علما، لااعتقادا، وتفسيره، أن من نفى فرضيته لا يكفر، أو نقول عنى بقوله " واجبة" أن وجوب الوتر لم يثبت بطريق قطعى كسائر الواجبات، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: الوتر سنة واجبة، قيل فى طريق الجمع بين السنة والواجب: إنه أراد بالسنة الطريقة، فمعنى قوله "الوتر سنة واجبة" أن وجوب الوتر طريقة مستقيمة، وقيل: أراد به بيان الطريق الذى عرفنا به وجوب الوتر، فان وجوب الوتر ما عرف إلا بالسنة، ففى القولين إشارة إلى أن الوتر واجب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وإنه خلاف المشهور من قوله، **وفى الظهيرية:** قال: القاضى المنتسب إلى إسبيجاب: الوتر على درجة من السنة، حتى يقضى لو فات، وأدنى درجة من الفرض، حتى لا يكفر جاحده، ولا أذان فيه، ولا إقامة.

٢٥٩٨:- **م: وفى النوازل:** أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر، أدبهم الإمام وحبسهم، فان لم يمتنعوا قاتلهم، وهذا الجواب ظاهر على قول أبى حنيفة، وكذلك على قولهما على اختيار أئمة بخارا، فانه إذا اجتمع أهل البلدة على الامتناع عن أداء السنن، فجواب أئمة بخارى، أن الإمام حبسهم، فان لم يمتنعوا قاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض.

٢٥٩٩:- ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر، فعليه قضاؤه فى ظاهر رواية أصحابنا، وعن أبى يوسف فى غير رواية الأصول، أنه لا قضاء عليه، وعن محمد فى غير رواية الأصول: أحب إلىّ أن يقضيه، وما ذكر من الجواب فى ظاهر الرواية عل مذهب أبى حنيفة، ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت.

٢٥٩٩:- أخرج الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من نام عن الوتر أو نيسه، فليصل إذا ذكر، وإذا استيقظ. ترمذى. أبواب صلوة الوتر، باب ماجاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينسى. النسخة الهندية ١/ ١٠٦ برقم: ٤٦٤.

٢٦٠٠:- ثم إذا أراد أن يصلى الوتر كبر، وفعل بعد التكبير مايفعل فى سائر الصلاة، فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة كبر، ورفع يديه حذاء أذنيه ويقنت.

٢٦٠١:- والكلام فى القنوت فى مواضع، **أحدها:** لا قنوت إلا فى الوتر عندنا.

٢٦٠٢:- والثانى: أن القنوت مشروع عندنا قبل الركوع، وعند الشافعى رحمه اللّٰه بعد الركوع.

٢٦٠٣:- والثالث: أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة عندنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: لا قنوت إلا فى النصف الأخير من شهر رمضان.

٢٦٠٤:- والرابع: أن مقدار القيام فى القنوت قدر سورة " إذا السماء

٢٦٠٠:- أخرج الطبرانى عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان عبداللّٰه يقرأ فى آخر ركعة من الوتر" قل هواللّٰه أحد" ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة. المعجم الكبير للطبرانى. ٩/ ٢٨٣ برقم: ٩٤٢٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبداللّٰه: أنه كان يرفع يديه فى قنوت الوتر.

وأخرج أيضا عنه: أنه كان يرفع يديه إذا قنت فى الوتر. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى رفع اليدين فى قنوت الوتر. ٤/ ٥٣١ برقم: ٧٠٢٧- ٧٠٢٨، وانظر للتفصيل جزء رفع اليدين للبخارى.

٢٦٠٢:- أخرج البخارى عن أنس حديثا طويلا: وطرفه: وسأل رجل أنسًا عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من القراءة. بخارى، مغازى باب ٢٩، حديث ٣٩٤١ ف: ٤٠٨٨، ٢/ ٥٨٦

٢٦٠٤:- دعاء "اللهم إنا نستعينك الخ" اخرجه ابن أبى شيبة فى الصلاة، باب فى قنوت الوتر من الدعاء. ٤/ ٥١٨ برقم: قديم ٦٨٩٣- جديد: ٦٩٦٥.

دعاء " اللهم اهدنى فيمن هديت الخ" أخرج أبو داؤد معناه عن الحسن بن على فى الصلاة، باب القنوت فى الوتر. النسخة الهندية ١/ ٢٠١- دار الفكر برقم: ١٤٢٥.

دعاء " اللهم انى أعوذ بعفوك الخ "أخرج أبو داؤد معناه عن على بن أبى طالب، فى الصلاة باب القنوت فى الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٢ دار الفكر برقم: ١٤٢٧.

وقول المصنف: فى أثر عمر: " عن عبيد بن عميرالخ" أخرجه الإمام أبو جعفر الطحاوى بزيادة "كله" بعد قوله "ونثنى عليك الخير" وسقط فيه الحرف "و" قبل قوله "نرجو رحمتك". شرح معانى الآثار للطحاوى " مكة المكرمة" ١/ ٣٢٣ برقم: ١٤٣٨- وأخرج ابن أبى شيبة نحوه فى مصنفه، فى كتاب الدعاء، ما يدعو به فى قنوت الفجر. ١٥/ ٣٤٣ برقم: ٣٠٣٣٢- وأخرجه البيهقى بتغير غير كثير، فانظر: السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب دعاء القنوت. ٣/ ٥٤ برقم: ٣٢٢٨.

انشقت". **فتاوى الحجة:** القنوت فى الوتر واجب، لما روى الحسن بن على رضى الله عنه قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاء القنوت، فقال: قل "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى، ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى ربنا شر ماقضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، أنت تمن ولا يمن عليك، أنت الغنى ونحن الفقراء إليك، إنه لا يذل من واليت، ولايعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا، يا ذا الجلال والاكرام" وفى رواية " اللهم اهدنا وعافنا- إلى آخره" وروى أنه كان يقرأ " اللهم إنى أعوذ بعفوك من عقابك، وبرضاك من سخطك، ولا نحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" **وفى اليتيمة:** اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثنى عليك الخير، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجوا رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق" وليس فيه دعاء موقت، وقد روى عن محمد: أن التوقيت فى الدعاء يذهب برقة القلب، قال بعض مشائخنا: يريد بقوله " ليس فيه دعاء موقت" ليس فيه سوى قوله " اللهم إنا نستعينك- الخ" دعاء موقت، فالصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على هذا فى الوتر، وقال بعضهم: لا بل ليس فيه شئ موقت أصلا، لما ذكرنا، والأولى أن يقرأ " اللهم إنا نستعينك- الخ" ويقرأ بعده " اللهم اهدنا فيمن هديت- الخ" هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنه. **التحفة:** ولا ينبغى أن يقتصر على الدعاء المأثور " اللهم إنا نستعينك- الخ" و " اللهم اهدنا فيمن هديت- الخ" كيلا يتوهم العوام أنه فرض، ولكن إذا أتى بالدعاء المأثور فى بعض الأوقات وبغيره فى البعض، فهو حسن.

اليتيمة: قال أخبرنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع، وقال فى قنوته " اللهم إنانستعينك ونستغفرك، ونثنى عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك،

اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق".

٢٦٠٥:- **م: والخامس:** أنه إذا نسى القنوت حتى ركع وتذكر فى الركوع، فمن أصحابنا فيه روايتان، فى رواية: يعود إلى القيام ويقنت، وفى رواية أخرى: يمضى على ركوعه ولا يرفع رأسه للقنوت، وذكر فى بعض المواضع أنه يعود إلى القيام، ويأتى بها فى حالة القيام، ثم إذا عاد إلى القيام وقنت، لا يعيد الركوع؛ لأن الركوع فرض والقنوت واجب، ولا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب، **وفى الظهيرية:** والصحيح أنه لا يقنت فى الركوع ولا يعود إلى القيام، فان عاد إلى القيام وقنت، ولم يعد الركوع، لم تفسد صلاته.

٢٦٠٦:- **م:** ولو أوتر وقرأ فى الثالثة القنوت، ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة، أو قرأ الفاتحة دون السورة، وركع ثم تذكر ذلك فى الركوع، فانه يعود إلى القيام ويقرأ، **وفى الظهيرية:** ويقنت، **م:** ثم يركع، وعليه سجود السهو عاد أو لم يعد، قنت أو لم يقنت، **وفى المضمرات:** هذا إذا تذكر فى الركوع، أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر، فانه لا يعود إلى قراءة ما نسى بالاتفاق، **وفى الخانية:** ويسجد لسهوه فى آخر الصلاة.

٢٦٠٧:- **السادس:** أنه يجهر بالقنوت أو يخافت به؟ وقع فى بعض الكتب أن على قول محمد يخافت به؛ لأنه دعاء، والسبيل فى الدعاء الإخفاء، **وفى الخلاصة الخانية:** وهو الصحيح، وعلى قول أبى يوسف يجهر به، ووقع فى بعض الكتب على عكس هذا: على قول أبى يوسف يخافت به، وعلى قول محمد يجهر به، **وفى الحاوى:** وقيل: يتوسط بين الجهر والمخافتة، وذكر القاضى الإمام علاء الدين المعروف بعين (١) فى شرح المختلفات أن المنفرد يخافت بالقنوت، والإمام يخافت عند بعض المشائخ؛ منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ الإمام أبو حفص السفكردى، فلو لا أنه علم من أستاذه محمد بن الحسن أن من سنته المخافتة، وإلا لما خالف أستاذه، قال بعض مشائخ زماننا رحمهم اللّٰه:

---

(١) بعينٍ وفى بعض النسخ بفتى مكان عينٍ، لعله بعينى ١٢

إن كان الغالب في القوم أنهم لا يعلمون دعاء القنوت، فالإمام يجهر به ليتعلموا منه- **وفي الخانية:** روى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يجهر به، والصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه، **م:** وإن كان الغالب أنهم يعلمون يخفيه، وقال بعض المشائخ: يجب أن يجهر به؛ لأن لها شبها بالقرآن فان الصحابة اختلفوا فيه، قال بعضهم: هما سورتان من القرآن، ويجهر بما هو قرآن على الحقيقة، فكذا بما له شبه بالقرآن.

٢٦٠٨:- **السابع:** في بيان أن المقتدى هل يقرأ القنوت؟ ذكر الشيخ الإمام علاء الدين: أن على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه يقرأ، وعلى قول محمد لا يقرأ، **وفي الخانية:** ثم ماذا يصنع؟ في رواية عنه: يسكت، وفي رواية: يسكت إلى أن يبلغ الإمام موضع الدعاء حينئذ يقرأ، **م:** وذكر في موضع آخر: أن القوم يؤمنون عند محمد: ويسكتون عند أبي يوسف رحمه اللّٰه، [وذكر في موضع آخر: أن على قول أبي يوسف القوم] بالخيار إن شاؤا قرؤا وإن شاؤاسكتوا، وقال محمد: إن شاؤا قرؤا وإن اشاؤا أمنو لدعائه، **في الحاوي:** في صلاة الأثر لهشام عن محمد أن الإمام والمأموم يجهران بالقنوت، وكان يقول: رفع المأمومين أصواتهم بالدعاء أحب إليّ من الإخفاء، **م: وذكر الطحاوي:** أن القوم يتابعون إلى قوله "إن عذابك بالكفار ملحق" **وفي الظهيرية:** قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: المختار عندي أن المؤتم يخفي، **الكبرى:** إذا قنت الإمام في الوتر فالمقتدي يقرأ بالدعاء خلفه؛ لأن الإمام يقرأ بالمخافتة هو المختار، فيتمكن المقتدي، **م: وذكر الطحاوي:** أن القوم يتابعونه إلى قوله " إن عذابك بالكفار ملحق" فاذا دعا الإمام فعند أبي يوسف يتابعونه، وعند محمد يؤمنون. **الظهيرية:** ولو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت ، فانه يتابع الإمام ولا يقنت، ولو ركع الإمام ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت، إن خاف فوت الركوع فانه يركع، وإن لم يخف يقنت. ومن يقضي الصلوات والأوتار، يقنت في الأوتار؛ لأنه إن كان عليه الوتر فعليه القنوت، وإن لم يكن، فالقنوت يكون في التطوع ولا بأس به.

٢٦٠٩:- م: ومن لم يحسن القنوت يقول " ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" وقال الشيخ أبو الليث: يقول " اللهم اغفرلى" ويكرر، **وفى شرح الطحاوى:** ويقول ثلاث مرات، **وفى الحاوى:** يقول " يا رب" ثلاثا بعد أن لا يقصر فى تعلم القنوت.

٢٦١٠:- م: الثامن: أن فى حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد؟ والكلام فيه قد مر، وفى كتاب الصلاة للحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه إذا مد يديه فى دعاء القنوت أرسل يديه، وأشار بالسبابة من يده اليمنى، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أنه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت. وذكر فى صلاة الأثر: أن هذا على ثلاثة أوجه، **أحدها:** قول بن مسعود رضى اللّٰه عنه: أنه يمد يديه مدا، ويضمهما إلى صدره، وبه أخذ هشام ابن عبداللّٰه، **الثانى:** قول إبراهيم النخعى: أنه يرسل يديه جميعا عند الدعاء، إذا فرغ من تكبير القنوت، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه، **والثالث:** قول الحسن: أنه كان يرسل يده اليسرى ويشير باصبعه التى يلى الإبهام اليمنى.

٢٦١١:- التاسع: فى الصلاة على النبى عليه السلام فى القنوت، والشك والواقع فيه، قال بعضهم: هذا ليس بموضع الصلاة على النبى عليه السلام، يعنى لا يصلى عليه، وقال الشيخ الإمام أبو الليث: هذا دعاء والأفضل فى الدعاء، أن يكون فيها الصلاة على النبى عليه السلام، فان صلى على النبى عليه السلام فى القنوت، لم يصل فى القعدة الأخيرة عند بعضهم: وكذا الذى سها فصلى على النبى عليه السلام فى القعدة الأولى، لا يعيدها فى القعدة الأخيرة عند بعضهم: وروى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه السهو، وقال محمد رحمه اللّٰه: وأستقبح أن ألزمه السهو؛ لأجل الصلاة على النبى عليه السلام.

٢٦٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: ليس فى قنوت الوتر شيئ موقت، إنما هو دعاء واستغفار. المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، فى قنوت الوتر من الدعاء، جديد برقم: ٦٩٦٦ قديم برقم: ٦٨٩٤، والمصنف لعبد الرزاق ٣/ ٣٤ برقم: ٤٧٠١: صلاة، مايقرأ فى الوتر.

٢٦١٢:- وإذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة؛ لأنه لا يتكرر في الصلاة الواحدة، وإن شك أنه قنت أم لا- يعني في الثالثة- وهو في قيام الثالثة يتحرى، فان لم يحضره رأى قنت؛ لأنه عسى لم يقنت. **وذكر في الواقعات:** رجل شك في الوتر، وهو في حالة القيام أنه في الأولى أو في الثالثة، فانه يأخذ الأقل احتياطا إذا لم يقع تحريه على شئ، ويقعد في كل ركعة ويقرأ، وأما قنوت الوتر، فقد قال أئمة بلخ: إنه يقنت في الركعة الأولى لا غير، وعن أبي حفص الكبير أنه يقنت في الركعة الثانية أيضا، وبه أخذ القاضي الإمام أبو علي النسفي، ولو شك في حالة القيام أنه في الثانية أو في الثالثة، يتم تلك الركعة، ويقنت فيها، لجواز أنها في الثالثة، ثم يقعد ويقوم، فيضيف إليها أخرى، ويقنت فيها على قول الشيخ الإمام أبي حفص الكبير والقاضي الإمام أبي علي النسفي، **وفي الذخيرة:** وهو المختار، **م:** فرقوا بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الإمام، حيث لايقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعا، وكذلك إذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه، لم يقنت فيما يقضي.

٢٦١٣:- **وفي الخانية:** والمسبوق في الوتر يأتي بالقنوت في آخر صلاته عند محمد رحمه الله، وعن شيخ الإسلام الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل: أن في مسألة الشك لا يقنت مرة أخرى، كما هو قول أئمة بلخ في المسألة الأولى.

٢٦١٤:- وإذا صلى الفجر خلف إمام يقنت فيها، لا يتابعه في القنوت في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: يتابعه، **وفي الملتقط:** والأولى أن لا يصلي خلف من يقنت في صلاة الفجر، **وفي الهداية:** وقيل يقف قائما، وقيل: يقعد تحقيقا للمخالفة. **م:** ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة، والمقتدي لا يرى ذلك، تابعه فيه، وكذلك لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام، تابعه فيه. وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه، فيها مالم يخرج عن حد الاجتهاد، وإن اقتدى في صلاة الجنازة بمن يرى التكبير خمسا، لا يتابعه في الخامسة. **وفي الخلاصة الخانية:** قال بعضهم: يسلم قبل الإمام، والأصح أنه يسكت، ويسلم مع الإمام.

٢٦١٥:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده، [ثم انتهى إلى الإمام وهو فى الوتر، هل يدخل فى صلاة الإمام أم يوتر وحده]؟ قال: لا يصلى الوتر مع الإمام، قيل له: ولو كان صلى الفريضة مع الإمام دون التراويح؟ فقال: لا أيضا، قيل له: لو أنه صلى التراويح وحده، ثم انتهى إلى الإمام فى الوتر، هل يصلى معه الوتر؟ قال: لا، وسئل الخجندى عمن صلى ركعة من الوتر، ثم طلع الفجر، ماذا يصنع؟ قال: يتمها ويخرج عن العهدة.

٢٦١٦:- وسئل عن رجل شافعى المذهب ترك الصلاة سنة أو سنتين، ثم انتقل إلى مذهب أبى حنيفة ،كيف يجب عليه القضاء؟ فقال على مذهب أبى حنيفة يقضى.

٢٦١٧:- **المضمرات:** عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال لفاطمة رضى اللّٰه عنها: ما من مؤمن ولامؤمنة يسجد بعد الوتر سجدتين، يقول فى سجوده خمس مرات "سبّوح قدوس ربّ الملائكة والروح" ثم يرفع رأسه، ويقرأ آية الكرسى مرة، ثم يسجد ويقول فى سجوده خمس مرات: سبّوح قدوس رب الملائكة والروح، والذى نفس محمد بيده أنه لايقوم من مقامك حتى يغفرله، وأعطاه ثواب مائة حجّة ومائة عمرة، وأعطاه اللّٰه ثواب الشهداء، وبعث اللّٰه إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات، وكأنّما أعتق مائة رقبة، واستجاب اللّٰه تعالى دعاءه، ويشفع يوم القيامة فى ستين من أهل النار، وإذا مات مات شهيدا.

٢٦١٧:- لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث التى عندى.

الفصل الرابع عشر

فى الذى يصلى ومعه شئ من النجاسات

٢٦١٨:- إذا صلى ومعه نافجة مسك، فقد ذكر الفضلى فى فتاواه: إن كانت النافجة بحال متى أصابها الماء لم تفسد، جازت صلاته، وإن كانت بحال متى أصابها الماء تفسد، لاتجوز، وإن كانت هذه نافجة دابة لم يذك، لم تجز صلاته، بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ. **وفى البقالى:** وأما نافجة المسك، فيبسها دباغها، فهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال. **وفى القدورى:** وكل شئ دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد، ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر، يريد به إذا ألقى جلد ميتة فى الشمس حتى يبس، أو عولج بالتراب حتى يبس، فهو طاهر، وهكذا روى عن أبى يوسف إذا أتاه من الشمس والريح مالو ترك لم يفسد، كان دباغا، وذكر الكرخى فى جامعه عن محمد فى جلد الميتة إذا يبس ووقع فى الماء، لم يفسده من غير فصل، وكذا روى عنه داؤد بن رشيد، وقيل: فى جلد الميتة: إذا يبس بالتراب والشمس، ثم أصابه الماء، هل يعودنجسا؟ فعن أبى حنيفة فيه روايتان، واختلاف الروايات فى عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة قبل إصابة الماء، وبهذا تبين أن الصحيح فى مسألة النافجة جواز الصلاة معها من غير فصل.

٢٦١٩:- ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز الصلاة، مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، وأما قميص الحية : قال بعضهم: هو نجس، وقال بعضهم: هو طاهر، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: والصحيح أنه طاهر، فانه قال: عين الحية طاهر، حتى لو صلى وفى كمه حية يجوز، وإذا كان عين الحية طاهرا، كان قميصها طاهرا أيضا. **وفى المنتقى:** عن محمد: رجل صلى ومعه حية أو سنور أو فارة أجزاه.

٢٦٢٠:- ولو صلى ومعه جرو كلب، أو ثعلب، لم تجز صلاته، وخرء

الحية وبولها نجس نجاسة غليظة، وذكر لجنس هذه المسائل أصلا، فقال: كل ما يجوز الوضوء بسؤره، تجوز الصلاة معه، وما لا يجوز الوضوء بسؤره، لا تجوز الصلاة معه، وذكر مسألة الخرء في متفرقات الفقيه أبي جعفر، فقال: إذا كان الخرء أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز الصلاة، وإن كان أقل منه تجوز.

٢٦٢١:- **وفى القدورى:** عين الكلب نجس، فان محمدا يقول فى الكتاب: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، وعن أبى يوسف فى الكلب وقع فى بئر فخرج حيا نجسها، وإن انتفض فأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، لم تجز الصلاة فيه، ومن المتأخرين من أصحابنا من زعم، إن عين الكلب طاهر، ويستدل هذا القائل على طهارة جلده بالدباغ، وعن أبى حنيفة فى الكلب إذا وقع فى الماء ثم خرج حيا، أنه لا بأس به، قال أبو عصمة: إن كان الماء أصاب فم الكلب، فلا خير فيه، **وفى النوازل:** إذا دخل الكلب فى الماء ثم خرج وانتقض فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو كان ذلك ماء مطر أصابه لا يفسده.

٢٦٢٢:- [إذا صلى ومعه مرارة الشاة، فمرارة كل شئ كبوله، فكل حكم فى البول فهو الحكم فى المرارة] **وفى البقالى:** قيل فى قطعة من جلد كلب تلزق على جراحة فى الرأس فيبست: إنه كالدباغ، ويعيد ما صلى قبل ذلك.

٢٦٢٣:- ويطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير، وهكذا قول علمائنا رحهم الله فى المشهور.

٢٦٢٣:- أخرج الإمام مسلم عن عبدالله بن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دُبغ الإهاب فقد طهر، صحيح مسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. ١/ ١٥٩ برقم: ٣٦٦- سنن أبى داؤد، اللباس، باب فى أهب الميتة ٢/ ٥٦٩ برقم: ٤١٢٣.

وأخرج النسائى وابن ماجة عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّما إهاب دُبغ، فقد طهر، سنن النسائى، الفرع والعتيرة، باب جلودالميتة، ٢/ ١٦٩ برقم: ٤٢٤٧.- سنن ابن ماجة، اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت./ ٢٥٧ برقم: ٣٦٠٩- سنن الترمذى، اللباس، باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت. ١/ ٣٠٣ برقم: ١٧٨٢.

٢٦٢٤:- وعن أبى يوسف فى جلد الخنزير: أنه يطهر بالدباغ، وفى بعض الكتب عن أصحابنا فى جلد الكلب روايتان، فى رواية يطهر، وهو الصحيح، وما طهر جلده بالدباغ، طهر جلده ولحمه بالذكاة، وقال الشافعى: لايؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه، قيل: ويشترط عند علمائنا أن تكون الذكاة من أهلها فيما بين اللبة واللحيين وتكون الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح مأكولا، يحل بتلك التسمية.

٢٦٢٥:- اليتيمة: قال أصحابنا: إن صوف الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهر، إلا أن يكون على العظم دسم، سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، حتى تجوز الصلاة مع هذه الأشياء عندنا، جزّ عنها قبل الموت، أو بعده، وقال الشافعى: إن كانت هذه الأشياء من مأكول اللحم، وجز منها قبل موتها، فانها طاهرة، يجوز الانتفاع بها، وإن جز منها بعد موتها، فانها نجسة، وإن كانت هذه الأشياء من غير مأكول اللحم، فأنها نجسة لا يجوز الانتفاع بها جز قبل الموت أو بعده، وأما عظم الخنزير فنجس. وفى عظم الآدمى اختلفوا، بعض مشائخنا قالوا: إنه نجس، وبعضهم قالوا: إنه طاهر، واتفقوا على أنه لايجوز الانتفاع به، ولكن على قول البعض لنجاسته، وعلى قول البعض لكرامته.

٢٦٢٦:- وأما العصب ففيه روايتان، فى رواية: لا حياة فيه، فلا يتنجس، وبه أخذ شيخ الإسلام رحمه للّٰه، وفى رواية: فيه حياة، فيتنجس بالموت، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى.

٢٦٢٥:- أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ”قل لاأجد فيما أوحى إلىّ محرّما على طاعهم يطعمه“ ألا كلُّ شئ من الميتة حلال، إلّا ماأكل منها، فأما الجلد، والقرن، الشعر، والصوف، والسن، والعظم فكل هذا حلال: لأنه لايذكى.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: إنّما حرّم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من الميتة لحمها، وأمّا الجلد والشعر، والصوف، فلا بأس به. سنن الدار قطنى، الطهارة، ١/ ٤٣ برقم: ١١٧- ١١٥.

٢٦٢٧:- وأما شعر الآدمى فعن محمد فيه روايتان، فى رواية: نجس، وفى رواية: طاهر، حتى لو صلى ومعه شعر الآدمى أكثر من قدر الدرهم، تجوز صلاته، نص عليه الكرخى رحمه الله وهو الصحيح، وحرمة الانتفاع به لكرامته، كحرمة الانتفاع بعظمه، وهذا لا يدل على النجاسة.

٢٦٢٨:- وأما شعر الخنزير فنجس، هو الظاهر من مذهب أبى حنيفة إلا أنه رخص للخرازين استعماله وجرت العادة من زمن الصحابة إلى يومنا فى استعماله فى الخرز من غير نكير منكر، وعن أبى يوسف فى النوادر: شعر الخنزير إذا وقع فى الماء، يفسد الماء، وعن محمد: أنه لايفسد إلا أن يغلب على الماء، وهل يجوز

٢٦٢٧:- أخرج البخارى عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال: لأن تكون عندى شعرة منه، أحب إلىّ من الدنيا وما فيها.

وأخرج أيضاعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا حَلَقَ رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. صحيح البخارى، الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الآدمى الخ، ١/ ٢٩ برقم: ١٧٠- ١٧١. وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: لمَّا رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس. صحيح مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر الخ، ١/ ٤٢١ برقم: ١٣٠٥.

وأخرج أحمد عنه قال: لمَّا حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بمنىً، أخذ شق رأسه الأيمن بيده، فلما فرغ ناولنى فقال: يا أنس! انطلق بهذا إلى أم سليم، فلما رأى الناس ماخصهابه من ذلك، تنافسوا فى الشق الآخر، هذا يأخذ الشئ، وهذا يأخذ الشئ، مسند أحمد بن حنبل. ٣/ ٢٥٦ برقم: ١٣٧٢٠.

٢٦٢٨:- قول المصنف: "إلّا أنه رخص للخرازين استعماله" أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر والحسن: أنهما رخّصا فى شعر الخنزير يخرز به. مصنف ابن أبى شيبة، اللباس، فى شعر الخنزير يخرزبه الخف ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٢٥٧٨٩،

وقوله: "وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين: أنه كان لايلبس خفًا خرز بشعر خنزير.

وأخرج أيضا عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير: يعمل به؟ فكرهاه. مصنف ابن أبى شيبة، أللباس، فى شعر الخنزير يخرز به الخف. ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٢٥٧٩٠- ٢٥٧٨٨.

بيعه؟ قال الفقيه أبو الليث: إذا لم يجد المشترى شعر الخنزير إلا بالشراء، يجوز له الشراء، ويكره للبائع بيعه؛ لأنه لا ضرورة للبائع، وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد أنه لم يجز الانتفاع به.

٢٦٢٩:- وأما عظم الفيل روى عن محمد: أنه نجس، وروى عن أبى يوسف: أنه طاهر وهو الأصح.

٢٦٣٠:- وأما سباع البهائم إذا ذبح هل تجوز الصلاة مع لحمه؟ ولو وقع فى الماء القليل هل ينجسه؟ قال أبو الحسن الكرخى: تجوز الصلاة مع لحمه، ولا ينجس الماء، وإن كان لا يؤكل، وقال الفقيه أبو جعفر: لا تجوز الصلاة ويتنجس، وكان صدر الشهيد يفتى بطهارة لحمه، وجواز الصلاة معه مطلقا.

٢٦٣١:- وأما سباع الطير كالبازى وأشباهه والفارة والحية، تجوز الصلاة مع

٢٦٢٩:- أخرج أبوداؤد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له، وقد علقت مسحًا أو ستراً على بابها، وحلّت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم ولم يدخل فظننت أن مامنعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفكت القلبين عن الصبيّين وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: ياثوبان! اذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت بالمدينة، إن هؤلاء أهل بيتى، أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا، يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاجٍ. سنن أبى داؤد، الترجل، باب فى الانتفاع بالعاج، ٢/ ٥٧٨ برقم: ٤٢١٣.

وأخرج ابن سعد فى طبقاته عن ابن جريج قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مشط عاج يمتشط به. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكحلته ومرآته وقدحه، ١/ ٣٧٥.

وأخرج البيهقى عن أنس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره، وسواكه ومشطه، فإذا هبّه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب المنع من الادهان فى عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه. ١/ ٤١ برقم: ٩٦.

وأخرج البخارى آثاراً فى صحيحه تعليقًا: قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره، أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لايرون به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج. صحيح البخارى، الوضوء، ٦٨/ باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء. ١/ ٣٧.

لحمها إذا كانت مذبوحة، لأن سؤر هذه الأشياء ليس بنجس، وما لايكون سؤره نجسا، لا يكون لحمه نجسا، فتجوز الصلاة معه، وعن نصير بن يحيى أنه كان يفرق بين سباع يكون سؤرها نجسا، وبين سباع يكون سؤرها طاهرا، وكان يجوز الصلاة مع لحم ما يكون سؤره طاهرا، ولا يجوزها مع لحم ما يكون سؤره نجسا.

٢٦٣٢:- في الصلاة المستغنى لشمس الأئمة الحلواني: إن لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة إذا كانت الذكاة بين اللبة واللحيين وفيها إنهار الدم وإفراء الأوداج، أما إذا عقر ومات من ذلك، لا يطهر جلده ولحمه، قال ثمة: وهذا إذا كان الكلب آلفا، فأما لو توحش فرمى بسهم فمات من ذلك فذلك ذكاة له وطهر لحمه وجلده، وكذلك الذئب والأسد والثعلب.

٢٦٣٣:- **وفي العيون:** امرأة صلت ومعها صبي ميت هي حامل له فان كان لم يستهل فصلاتها [فاسدة غسل أو لم يغسل، وكذلك إن استهل ولم يغسل، وإن استهل وغسل فصلاتها] جائزة، وكذلك إذا صلى الرجل وهو حامل رجلا ميتا إن غسل فصلاته تامة- **وفي الغياثية:** وهو المختار، **م:** وإن لم يغسل فصلاته فاسدة، وهذا في المسلم، فأما إذا كان كافرا، فصلاته فاسدة وإن غسل، وإن صلى وهو حامل شهيد، جازت صلاته، وإن أصاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده.

٢٦٣٤:- وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله: من صلى وهو حامل ميتا قد غسل، فعليه إعادة الصلاة.

٢٦٣٥:- وفي متفرقات الشيخ الفقيه أبي جعفر: لو أن رجلا صلى ومعه صبي، وعلى الصبي ثياب نجسة وهو يركب عليه ويعلوه إذا سجد، فان كان الصبي يستمسك بنفسه وهو الذي يركبه، فان صلاته معه تجوز، وإن كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج إلى من يمسكه عليه، فصلاته فاسدة.

٢٦٣٦:- **الخانية:** ومن صلى ومعه جرو كلب أو ثعلب لم تجز صلاته.

٢٦٣٧:- **الفتاوى العتابية:** ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فمتى قام يقع الطرف النجس على رأسه، فسدت صلاته، فأما مجرد المس من غير حمله لا يضر، وعن محمد رحمه الله فيمن يصلي وفي يده عنان دابته، أو مقودها وهو نجس: فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز، وإن كان النجس موضعا آخر

جاز وإن كان يتحرك بتحريكه فى ركوعه وسجوده.

٢٦٣٨:- ولو جلست حمامة على رأس المصلى وفى منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لأن الحامل غير المصلى.

٢٦٣٩:- **م: وفى العيون** عن أبى يوسف: إذا قطع رجل أذنه أو قلع سنه وأعاد ذلك إلى مكانه [فصلى مع ذلك] أو صلى وأذنه المقطوعة أو السن المقلوع فى كمه، فصلاته تامة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، **وفى الفتاوى الخلاصة:** فى ظاهر الرواية، **وفى الغياثية:** وهو المختار، **م:** وعن محمد رحمه اللّٰه: أنه لا تجوز صلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: إن كان سنه جازت صلاته، وإن كان سن غيره، لم تجز صلاته، **فتاوى الحجة:** قال أبو الليث الحافظ البخارى فيمن قطعت أذنه فألزقها فالتزقت، فصلاته جائزة، وإن لم تلتزق، لم تجز صلاته.

٢٦٤٠:- وقال أبو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب أو عظمه على رأسه للمعالجة: إن اختلط به والتزق، جازت صلاته، وإلا فلا، وبعض المشايخ قالوا: ينبغى أن تجوز وإن لم يلتزق؛ لأنه بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة، وقد جاز ذلك للضرورة. **وفى الظهيرية:** قال محمد رحمه اللّٰه: سن وقعت فى الماء القليل، يفسد الماء، وإذا طحنت فى الحنطة، لا تؤكل.

٢٦٤١:- **م:** وفى متفرقات أبى جعفر: إذا صلى ومعه عظم إنسان وعليه لحم أو قطعة لحمه، لا يجوز، وإن كان ذلك مغسولا فيه روايتان، وفى صلاة المستغنى: إن أسنان الكلب الميت طاهرة ولو صلى معها يجوز، وأسنان الإنسان إذا سقطت نجسة ولو صلى معها لا يجوز.

٢٦٤٢:- وحكى الشيخ رحمه اللّٰه عن بعض المتقدمين من أصحابنا من أثبت مكان أسنانه أسنان [آدمى آخر، منع جواز صلاته، ولو أثبت مكان أسنانه أسنان] الكلب، لا يمنع جواز الصلاة، قال الفقيه أبو جعفر: وتأويله عندى إذا أمكن قلع أسنانه من غير إيجاع ولا ضرر، أما إذا كان لايمكن قلعها إلا بإيجاع، فلا يمنع جواز الصلاة، وكذا إذا كسر ساقه ووصل فيه ساق إنسان آخر أو عظما

آخر من عظامه، منع جواز الصلاة، ولو وصل فيه عظم كلب، لا يمنع جواز الصلاة، وتأويله عند الشيخ ما قلنا. **وفى السراجية:** وإذا وصل عظم الخنزير بالساق، ولا يقدر على نزعه إلا بضرر، وصلى كذلك جاز.

٢٦٤٣:- **م:** ولو صلى ومعه تكة من شعر الكلب، لا تفسد صلاته، امرأة صلت ومعها دود القز، لا تفسد صلاتها. إذا صلى وفى كمه قارورة فيها بول، لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو غير ممتلئة- **وفى النوازل، قال الفقيه:** وبه نأخذ. **الخلاصة:** ولو صلى وفى عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذنبه يجوز. ولو صلى ومعه فارة او هرة، حية، تجوز الصلاة وقد أساء، وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره.

٢٦٤٤:- ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز صلاته وإن كانت مذبوحة.

٢٦٤٥:- **م:** ولو صلى وفى كمه بيضة مذرة حال مخها دما، جازت صلاته، وكذا البيضة التى فيها فرخ ميت. وإذا صلى وفى كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة رآها ميتة، فان لم يكن فى غالب رأيه أنها ماتت فى الصلاة، لا يعيد الصلاة، **وفى الحجة:** والاحتياط فى الإعادة، **م:** وإن كان فى غالب رأيه أنها ماتت فى الصلاة، أعادها.

٢٦٤٦:- **وفى نوادر هشام** قال: سألت محمدا عن رجل صلى، وفى ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر، أو نقيع الزبيب أو المنصف يعين إذا غلا واشتد؟ قال: يعيد الصلاة، يعنى عند أبى حنيفة، وكذلك قول أبى يوسف، وقول أبى حنيفة فيمن صلى وفى ثوبه نبيذ معتق يعنى نبيذ الزبيب المطبوخ، إن صلاته تامة؛ لأنه كان لايرى بشربه بأسا، وهو قول أبى يوسف، وقال محمد: وأما أنا آمره أن يعيد الصلاة، وهذا بناء على أن محمدا لا يرى للطبخ أثرا فى الحل، ويستوى بين الطبخ أدنى طبخة وبين غير الطبخ.

٢٦٤٧:- وقال محمد رحمه اللّٰه: وما لا يقع عليه الذكاة، إذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير، وأما الأسد إذا دبغ جلده فقد طهر، وكذا الثعلب، وعنه أيضا برواية المعلى: لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ، فصلاته تامة، وقد أساء، **وفى شرح الطحاوى:** ولو صلى مع شعر الخنزير، جازت صلاته عند محمد، وعند أبى يوسف: لاتجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم قال بعضهم: وزنا، وقال بعضهم: بسطا.

٢٦٤٨:- م: وفى عيون المسائل: رجل زحمه الناس يوم الجمعة، فخاف أن تضيع نعله فرفعها وهو فى الصلاة، وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها، لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما أو يسجد سجودا تاما والنعل فى يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حدث، بخلاف حالة القيام لأن له فى رفع النعل حالة القيام حاجة كيلا تضيع نعله، وبخلاف ما إذا شرع فى الصلاة والنعل النجسة فى يده؛ لأن هناك الشروع فى الصلاة لا يصح، **وفى المنتقى:** عن محمد رحمه الله: لو أن مصليا حمل نعلا، وفيها قذر أكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته، فصلاته جائزة.

٢٦٤٩:- شامل البيهقى: لا بأس فى الصلاة فى ثياب الذمى؛ لأن الأصل فى القطن الطهارة، ويكره فى سراويلهم؛ لأنهم لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره.

٢٦٥٠:- م: الدرهم إذا وقع فى النجاسة، لاتجوز الصلاة معه، **وفى الحجة:** الدرهم الذى مساحته أكثر من نصف الدرهم أصابته النجاسة فى وجهيه، فصلى معه لا تجوز الصلاة؛ لأن بينهما فاصلا فيجمع بينهما فيصير أكثر، **وفى الخانية:** إذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه، الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الكل درهم واحد، وذكر فى فوائد شمس الأئمة: وهو المختار.

٢٦٥١:- ولو رأى فى ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم، فان كان من

٢٦٤٩:- أخرج البخارى عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبى صلى الله وسلم فى سفر فقال: يا مغيرة! خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنّى فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببته عليه فتوضّأ وضوئه للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلّى. صحيح البخارى، الصلاة، باب الصلاة فى الجبة الشامية. ١/ ٥٢ برقم: ٣٦١ ف: ٣٦٣.

وأخرج فى الباب نفسه تعليقًا عن الحسن أنه قال فى الثياب ينسجها المجوس: لم يربها بأسًا ووصله ابن أبى شيبة عن ربيع عن الحسن قال: لابأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الثوب يخرج من النساج يصلى فيه؟ ٤/ ٣٦٢ برقم: ٦٣٧٠. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب الصلاة فى ثياب الصبيان والمشركين الخ ٣/ ٤١٠ برقم: ٤٢٣٩.

وأخرج أيضًا عن عطاء قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكه اليهودى والنصرانى يصلى فيه؟ قال: لا بأس به. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الثوب يخرج من النساج يصلى فيه؟ ٤/ ٣٦٣ برقم: ٦٣٧٣.

مذهب المقتدى أن النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلاة، ومذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام وهو لا يعلم، جازت صلاة المقتدى دون صلاة الإمام، وإن كان مذهبهما على العكس، فحكمهما على العكس، **وفى الحاوى:** قال شداد: العبرة لرأى المقتدى لا لرأى الإمام، **م:** إذا شرع فرأى فى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم، إن كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة، يدرك إمامه فى الصلاة أو يدرك جماعة أخرى فى موضع آخر، فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب؛ لأنه قطع للاكمال، وإن كان فى آخر الوقت ولا يدرك جماعة أخرى، مضى على صلاته.

٢٦٥٢:- اليتيمة: سئل أبو حامد عن قطرة من دم وقعت فى ماء ثم أصاب من ذلك الثوب أكثر من قدر الدرهم، هل تجوز الصلاة معه؟ قال: لا تجوز.

٢٦٥٣:- وفى الينابيع: وروى هشام عن محمد فيمن رأى فى ثوبه أثر المنى قال: قال: يعيد الصلاة من أقرب نومة إليه، **وفى الولواجية:** إن كان للنجاسة سبب يحال على ذلك السبب، حتى قيل إن كانت النجاسة دما، يعيد من آخر ما احتجم أو افتصد، وإن كان بولا، فمن آخر ما بال، **م:** وإن كان رعافا فمن آخر ما رعف، وإن كان ميتا فمن آخر ما احتلم أو جامع، وذكر ابن رستم **فى نوادره:** إن وجد منيا فى ثوبه، يعيد الصلاة من آخر نوم نام فيه، وإن رأى دما لا يعيد حتى يستيقن أنه صلى وهو فيه. هذا إذا كان ثوبا يلبسه بنفسه، وإن كان الثوب قد كان يلبسه غيره، فالنطفة والدم فى ذلك سواء لا يلزمه الإعادة حتى يتيقن بوقت الإصابة رطبا كان أو يابسا، **وفى الولوالجية:** وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰهأنه يعيد صلاة يوم وليلة إن كان حديثا، ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها إن كان عتيقا.

٢٦٥٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى الحبّ تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم؟ قال: يهراق. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، القطرة من الخمر والدم تقع فى الإناء. ٢/ ٢٠٨ برقم: ١٧٨٣.

٢٦٥٣:- قول المصنف: " يعيد الصلاة من أقرب نومة إليه" أخرج ابن أبى شيبة عن أبى قلابة قال: سألته عن الدم أراه فى ثوبى بعد ما أصلى؟ قال: اغسله وأعد الصلاة. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل يصلى وفى ثوبه أو جسده دم. ٣/ ٣٢٨ برقم: ٣٩٨٦.

وأخرج أيضًا عن سليمان بن يسار: أن عمر صلّى صلاة الغداة، ثم غدا إلى أرض له بالجرف، فوجد فى ثوبه احتلامًا، قال: فغسل الاحتلام واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل يصلّى وفى ثوبه الجنابة. ٣/ ٣٢٩ برقم: ٣٩٩٣.

٢٦٥٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو سلم فرأى نجاسة على ثوبه، إن غلب على ظنه أنه أصاب فى الصلاة أو قبلها، يعيد هذه الصلاة، ولا يعيد غيرها مالم يتيقن متى أصابه، وعن أبى حنيفة إن كانت يابسة، يعيد صلاة ثلاثة أيام، وإن كانت رطبة، يعيد صلاة يوم وليلة. **وفى المختصر الكافى:** لا يعيد شيئا عند الكل، وهو المختار، **وفى الحجة:** قال أبو بكر الجوزجانى: إن كانت النجاسة قدام الثوب، يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كانت خلفه، يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، كما قال أبو حنيفة رحمه الله فى البئر: **وفى الينابيع:** وفرق بعضهم بين الصيف والشتاء، فقال: إن كان فى الصيف، والنجاسة يابسة، يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كان فى الشتاء يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها.

٢٦٥٥:- **الحجة:** فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة، إن كان فى الجبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن لم يكن لها ثقب، يعيد صلاة مذ ندف القطن عند أبى حنيفة، وقالا: لا يعيد حتى يتيقن متى ماتت فيها. **وفى جامع الجوامع:** صلى فى جبة محشوة سنة، وظهر أن فيها فارة ميتة قيل: تؤخذ فارة وتحبس جائعة حتى تموت وتجف، فقدر ماعاشت لايعيد، وما كانت رطبة يعيد دون ما يبست.

٢٦٥٦:- **الملتقط:** عن محمد رحمه الله فيمن شرب الخمر وصلى ولم يغسل فمه، لا يجوز، إلا أن يكون ما أصابه أقل من قدر الدرهم.

٢٦٥٧:- **النسفية:** سئل عن صبى رضيع ارتضع من أمه ثم قاء فأصاب ثياب الأم، قال: إن كان ملأ فيه، فهو نجس، فاذا زاد على قدر الدرهم، منع جواز الصلاة، وإن كان أقل من ملأ فيه فليس بنجس- والله أعلم.

الفصل الخامس عشر فى الحدث فى الصلاة

٢٦٥٨:- م: رجل دخل فى الصلاة، ثم أحدث حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف، أو شئ يسبقه لا يتعمد له، فلا يخلو: إما أن يكون إماما، أو منفردا، أو مقتديا، فإن كان إماما تأخر- **وفى السغناقى:** من غير توقف بعد سبق الحدث -**م:** لو قدم رجلا ممن خلفه ليصلى بالقوم، ويذهب هو فيتوضأ ويبنى على صلاته إن لم يتكلم ،جاز عندنا استحسانا، **وفى الحجة:** إن لم يتكلم قليلا أو كثيرا قبل تجديد الوضوء، أو بعده، **م:** وفى القياس وهو قول الشافعى: يستقبل الصلاة، **وفى جامع الجوامع:** قال الشافعى: لايستخلف بل صلوا وحدانا، م: وكان مالك يقول أولا: يبنى، ثم رجع وقال: يستقبل فعاتبه محمد فى كتاب الحجة: لرجوعه من الآثار إلى القياس، ولم يذكر فى الكتاب أن المستحب ماذا؟ وقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال: المستحب أن يقطع الصلاة ويستقبل، **وفى الهداية:** وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة.

٢٦٥٨:- أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قئ، أو رعاف، أو قلس، أو مذى، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبنِ على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم. أبن ماجة، اقامة الصلاة والسنة باب ماجاء فى البناء على الصلاة، النسخة الهندية ٨٥ دار الفكر برقم: ١٢٢١.

وأخرج الدار قطنى معناه فى الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦١ برقم: ٥٦٢.

وأخرج الإمام مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

وأخرج أيضا أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يرعف فيخرج، فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى.

وأخرج أيضا عن يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثى: أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلّى، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، فأتى بوَضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ماقد صلّى.

الموطأ للإمام مالك، الطهارة، ١٠/ باب ماجاء فى الرعاف./ ٦٠ برقم: ٤٦- ٤٧- ٤٨.

٢٦٥٩:- لاوأجمعوا على أنه لو أحدث متعمدا، لا يجوز له البناء، وإنما الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث من غير قصده، **وفى الحجة:** البناء إنما يجوز إذا سبقه الحدث من غير قصده، وفعله، أو فعل غيره حتى أنه لو غثا جوفه فاستقاء استقبل الصلاة، وأجمعوا على أنه لو نام فى الصلاة واحتلم ،لايجوز له البناء، **وفى جامع الجوامع:** وكذا إذا أنزل بالنظر، **م:** فأجمعوا على أنه لو أغمى عليه أو جن فى الصلاة لا يجوز له البناء.

٢٦٦٠:- **النوازل:** سئل أبو جعفر عن رجل دخل فى الصلاة فظن أنه ترك مسح الرأس فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى تذكر أنه مسح ولم يتكلم، هل يجوز له أن يبنى على صلاته؟ قال: لا، وعليه أن يستقبل الصلاة؛ لأن انصرافه يرفع الصلاة، وليس كالذى ظن أنه أحدث ثم علم قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث، جاز له أن يبنى على صلاته ويمضى. **م:** هذا إذا كان إماما، وإن كان مقتديا يذهب ويتوضأ، وإن كان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة، فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة؛ لأنه بقى مقتديا، **وفى التفريد:** ويقضى ما فاته أولا بغير قراءة ثم يتابع الإمام، ولو سها فيه لايسجد بخلاف المسبوق، **م:** ولو أتم بقية الصلاة فى بيته، لايجزيه، لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء، حتى لو فرغ إمامه تخير المقتدى بين أن يعود إلى المسجد وبين أن يتم فى بيته على ماتبين، وإن كان منفردا يذهب ويتوضأ ثم يتخير بين الرجوع إلى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلاة فى مكان واحد، وبين أن يتم فى بيته، إذ ليس فيه إلا ترك المشى فى الصلاة، وذلك لا يضر، **وفى الخلاصة:** ويعاد الركن الذى وقع فيه الحدث، **وفى الكافى:** ولو لم يعد لم يجز، وإن كان إماما فقدم غيره، دام المقدم على الركوع والسجود، أى مكث راكعا، أو ساجدا كماكان. **م:** واختلف المشايخ فى الأفضل للمنفرد وللمقتدى إذا فرغ الإمام من صلاته، ذكر شمس الأئمة السرخسى وشيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: أن العود إلى المسجد أفضل،

وبعض مشايخنا قالوا: الصلاة فى بيته أفضل، وذكر فى نوادر أبن سماعة فى المقتدى أنه لم يعد إلى المسجد بعد مافرغ الإمام الثانى؛ لأنه مشى فى صلاته من غير حاجة، إلا أن محمدا رحمه الله لم يقسم هذا التقسيم، والصحيح مابينا، **الظهيرية:** وإذا دخل المسجد وأتم الصلاة قبل مكان الإمام، لا رواية لهذا فى الكتاب، والمختار أنه يجوز.

٢٦٦١:- **م:** والرجل والمرأة فى حكم البناء سواء، هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الباب الأول من الجامع الكبير، وعن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه إذا أمكنها البناء من غير كشف العورة بأن أمكنها غسل ذراعيها مع الكمين، وأمكنها مسح الرأس مع الخمار بأن كانا رقيقين يصل الماء إلى ما تحتهما فكشفتهما، لا تبنى لأنها كفشت عورتها من غير حاجة، فهى نظير الرجل إذا كشف عورته حالة البناء من غير حاجة، وإن لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بأن كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء إلى ما تحتهما فكشفت الذراعين والرأس، جاز لها البناء ؛لأنها كشفت عورتها لحاجة فهى نظير الرجل إذا كشف عورته بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع.

٢٦٦٢:- وعن محمد رحمه الله **فى النوادر:** أن الرجل إذا سبقه الحدث فاستنجى، إن استنجى من تحت ثيابه، فإن صلاته لا تفسد، وإن كشف عورته فسدت ولا يبنى لأنه وإن لم يكن مصليا فهو فى حرمة الصلاة وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجة؛ لأن الاستنجاء سنة. **وفى السغناقى:** المصلى إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته فى الوضوء أو كشفها هو، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: إن لم يجد بداً من ذلك لم تفسد صلاته، وإن وجد منه بداً بأن يتمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فأبدى عورته، فسدت صلاته.

٢٦٦٣:- **م:** وإن قاء فى صلاته مُرّةً، أو طعاما، أوماء إن تقيأ هل يبنى؟ فهذا على وجهين: إن كان ذلك غير ملء الفم، لا تفسد صلاته، ولا حاجة إلى البناء، والقئ والتقيؤ سواء، فان كان ملأ الفم ففى القئ- وهو ما إذا ذرعه القئ من غير قصده- يذهب ويتوضأ ويبنى على صلاته مالم يتكلم، كما فى الرعاف، وفى التقيئ لا يبنى.

٢٦٦٤:- وإذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلا ينافى الصلاة، فإن كان فعلا لابد منه كالمشى والاغتراف من الإناء لا يمنعه البناء، وإن كان فعلا منه بد بأن دخل المخرج، أو جامع أهله، أو تغوط، أو مأأشبه ذلك، منع البناء لأن تحمل ما لابد منه لأجل الضرورة، وذلك لا يوجد فيما له منه بد، ورد إلى ما يقتضيه القياس.

٢٦٦٥:- **وفى الحجة:** إذا قال الذى يريد أن يبنى على صلاته " بسم اللّٰه" يستقبل، ولو قال فى صلاته من غير حدث وبناء "بسم اللّٰه" أو "سبحان اللّٰه" لايستقل.

٢٦٦٦:- **وفى الفتاوى الحسامية:** إذا توضأ وغسل أعضاء ه ثلاثا ثلاثا، قال بعض المشايخ رحمهم اللّٰه: يستقبل الصلاة؛ لأن الفرض غسل الأعضاء مرة مرة فإذا زاد استقبل بعمل الزيادة، قال الصدر الشهيد: الصحيح أن لايستقبل؛ لأن الغسل المفروض فى حق العوام يحصل بالغسل ثلاثا ثلاثا، أما لو غسل أربعا أربعا يستقبل الصلاة. **م:** وإذا فعل فعلا لا بد منه بحكم الحال وله منه بد فى الجملة نحو أن

٢٦٦٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل فى الصلاة، أو ذرعه القئ، أو وجد مذياً، فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتمّ مابقى على ما مضى مالم يتكلم. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم. ٢/ ٣٣٩ برقم: ٣٦٠٩.

٢٦٦٤:- أخرج عبد الرزاق عن حُكَيم بن سعد الحنفى قال: قال سلمان: إذا وجد أحدكم رزّاً من غائط، أو بول، فلينصرف، فليتوضأ غير متكلم ولا باغ- يعنى عَمِل عملاً- ثم ليعد إلى الآية التى كان يقرأ. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم. ٢/ ٣٣٩ برقم ٣٦٠٨.

استقى ماء لوضوئه من البئر لا يبنى، لأن الأحوال لا تعتبر لبناء الأحكام الشرعية، وإنما تعتبر فى الجملة، وفى الجملة لا يحتاج إلى الاستقاء من البئر؛ لأن الحاجة تندفع بالاغتراف من الحب.

٢٦٦٧:- **وفى الظهيرية:** ولو سبقه الحدث فى الصلاة، له أن يستقى الماء من البئر ويتوضأ ويبنى إذا لم يكن عنده ماء آخر، **وفى الخانية:** ولو سبقه الحدث فى الصلاة، وبقربه بئر فذهب إلى الماء قالوا: إن كان مؤنة النزح والاستقاء أقل من مؤنة الذهاب، فإنه يستقى ولا يذهب إلى الماء، وإن وجد الدلو منخرقا فخرزه فإنه يستقبل الصلاة، ولو انتهى إلى نهر فيه ماء فجاوز عنه إلى نهر آخر لايبنى، ولو طلب الماء بإشارة أو اشترى بالتعاطى لايبنى، **وفى النصاب:** ولو كان عنده ماء فى حبه للشرب فلم يتوضأ ومشى إلى الآخر، لا يجوز البناء، وعليه الفتوى، **وفى السغناقى:** إذا أتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ من مكان آخر، فسدت صلاته لأنه مشى بغير حاجة، **وفى جامع الجوامع:** حضر نهرا ولم يتوضأ من جانب نهر حضره وذهب إلى آخر، فسدت إن أمكنه وإلا فلا، **وفى الظهيرية:** ولو وجد ماء فذهب إلى الأبعد إن كان قليلا بأن وجد مشرعة فتركها وذهب إلى الأخرى بجنبها يبنى. **م: وفى الفتاوى:** إذا سبقه الحدث والماء بعيد، وبقربه بئر يذهب إلى الماء، لأنه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة.

٢٦٦٨:- **وفى الحجة:** فإن توضأ فنسى مسح الرأس ثم رجع [فمسح جاز له البناء، ولو نسى ثوبه فرجع] ورفع استقبل الصلاة؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

٢٦٦٩:- **الفتاوى العتابية:** إذا أحدث فى حال نومه ومكث حتى انتبه وذهب يبنى، وعن محمد: إذا ركع، أو سجد فى حال نومه ثم انتبه وذهب، جاز البناء.

٢٦٧٠:- **م:** وفى **متفرقات** الشيخ الإمام أبى جعفر: إذا سبقه الحدث، وفى المسجد ماء فى إناء فتوضأ بذلك الماء وحمل ذلك الإناء إلى موضع صلاته، جاز له البناء إن كان حمل الإناء على يد واحدة؛ لأنه عمل يسير، **وفى الفتاوى:** وكذا

لو دخل المشرعة ورد الباب. **جامع الجوامع:** رجل دخل منزله، وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فإذا خرج يغلق إن خاف السارق وإلا فلا، وإن كانت أخوات مفتاحه منكسرة فأصلح لا يضره، **م:** وإن ملأ الإناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبنى.

٢٦٧١:- ولو أدى شيئا من الصلاة مع الحدث الذى سبقه فسدت صلاته، **وفى جامع الجوامع:** بأن كان ساجدا فكبر ورفع لتمام السجود وللانصراف لا، ولو قال " سمع اللّٰه لمن حمده" فسدت فى الحالين، **وفى الحجة:** ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود وقال " اللّٰه أكبر" ولم يرد به أداء ركن، ففيه روايتان عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٦٧٢:- **م:** وفى **نوادر** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم ولم ينو بمقامه الصلاة، لم تفسد صلاته، شرط فى حال تفكره أن لاينوى بمقامه الصلاة؛ لأنه إذا نوى ذلك صار مؤديا مع الحدث، والشرع أبطل الأداء مع الحدث، **وفى الخانية:** إذا سبقه الحدث فى الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته.

٢٦٧٣:- **م:** وفى **نوادر** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه: إمام أحدث فى سجوده فرفع رأسه وكبر معه الناس فسدت صلاته، وصلاة القوم، وإذا صلى فسبقه الحدث فى قيامه فى موضع القراء ة فذهب ليتوضأ فسبح فى ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامة، وإن قرأ فصلاته فاسدة؛ لأنه أدى ركنا من الصلاة مع الحدث، ويستوى الجواب بينما إذا قرأ ذاهبا، أو جائيا عند بعض المشايخ، **وفى الكافى:** هو الصحيح، **م:** ومن المشائخ من فرق، فقال: إن قرأ ذاهبا تفسد وإن قرأ جائيا لا تفسد، منهم من قال: على العكس، والمختار أنه لافرق.

٢٦٧٤:- **الفتاوى العتابية:** العارى إذا وجد ثوبا، أو المتيمم عن الحدث وجد ماء يكفى لوضوئه، أو الأمى تعلم سورة، أو الماسح على الخف انقضت مدة مسحه: لا يبنى عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، وكذا ماسح الجبيرة برئت جراحته، أوصاحب الجرح السايل خرج وقت الصلاة، ففى هذا كله يستقبل.

٢٦٧٥:- **م: وفى نوادر الصلاة:** أحدثت الأمة فأعتقت فى حالها فتوضأت ثم تقنعت بنت، وإن رجعت إلى الصلاة غير مقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت.

٢٦٧٦:- **الخلاصة، الخانية:** رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة، أو كان صلاة الظهر فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة، أو على ظن أنه مسافر فإنه يستقبل، ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة، فإنه يبنى على صلاته ويسجد للسهو.

٢٦٧٧:- **م:** وإن قهقه فى الصلاة، استقبل الصلاة ناسيا كان أو عامدا، وإن ضحك دون القهقهة مضى على صلاته، وإن قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، لا تفسد صلاته وعليه الوضوء لصلاة أخرى عندنا خلافا لزفر رحمه الله.

٢٦٧٨:- وإذا أصاب المصلى حدث بغير فعله بأن شجه إنسان، استقبل فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: يبنى، قال الناطفى **فى هدايته:** رأيت فى صلاة الأثر قال أبو حنيفة، فى الرجل يصيبه بندقة أو حجر فى صلاته فشجه فغسله: يبنى على مامضى من صلاته، فصار عن أبى حنيفة فى المسألة روايتان.

٢٦٧٩:- ولو سقط من السطح مدر، فشج رأسه، إن كان بمرور المار فهو على الاختلاف، وإن كان لابمرور المار فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: يبنى

٢٦٧٧:- أخرج البيهقى فى الخلافيات عن ابن عمر-رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم: من ضحك فى الصلاة قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة. الخلافيات للبيهقى، الطهارة، ٢/ ٣٨٥ برقم: ٧١٧.

وأخرج الدار قطنى عن معبد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو فى الصلاة ، إذا أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع فى زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبى صلى الله وعليه وسلم قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة. سنن الدار قطنى، الطهارة، ١/ ١٧٤ برقم: ٦١٢.

وأخرج أيضا عن جابر: أنه سئل عن الرجل يضحك فى الصلاة فقال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء، سنن الدار قطنى، الطهارة، ١/ ١٨٠ برقم: ٦٤٠.

بلا خلاف، ومنهم من قال: على الخلاف، **وفى الظهيرية:** هو الأصح، **م:** ولو وقع الكمثرى من الشجر على رأسه، فهو على هذا، منهم من قال: بلاخلاف يبنى، ومنهم من قال على الاختلاف، لأن إنبات الشجر كان بصنع منا. ولو أصابه حشيش المسجد فأدماه منهم من قال: [لا يبنى لأنه حصل بصنعه، فانه يمكنه التحفظ منه، ومنهم من قال] على الاختلاف.

٢٦٨٠:- **الحجة:** ولو أخذه السعال، أو العطاس، أو التنحنح فخرج به ريح، أو كان به دمل فاصطدمه رجل فأدماه، أو طار طائر فوقع من منقاره حجر على رأس المصلى فأدماه، لا يجوز له البناء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٦٨١:- **الظهيرية:** ولو دخل الشوك فى رجل المصلى، أو سجد فدخل الشوك فى جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبنى، وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم.

٢٦٨٢:- **م:** ولو أصاب بدنه، أو ثوبه نجاسة، إن أصاب بسبب مطلق، له البناء بأن قاء، أو رعف فأصاب ثوبه أو بدنه بسبب من ذلك يغسل ويبنى، **وفى الحجة:** وفى رواية أخرى يستقبل ؛لأنه فعل منه بد فى الجملة ليس من خصائص البناء، وهو الأقيس.

٢٦٨٣:- **م:** وأما إذا أصابته لابسبب مطلق له البناء، بأن انتضح البول على ثوبه أكثر من قدر الدرهم فغسلها لايبنى، وعن أبى يوسف، أنه يبنى، وقيل: الغسل لو أمكنه النزع بأن وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته أجزاه، وإن لم يمكنه النزع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر، فإن أدى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع، وإن لم يؤد جزءا من الصلاة مع ذلك، ولكن مكث كذلك لم تفسد، وإن طال مكثه، وإن أمكنه النزع من ساعته بأن كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة، اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما للّٰه: تفسد صلاته فيذهب ويغسل الثوب ويستقبل الصلاة، وقال محمد رحمه اللّٰه:لا تفسد فيغسل ويبنى كما لو أصاب جسده، وعلى هذا الاختلاف مسائل آخر.

٢٦٨٤:- **جامع الجوامع:** وضع يده على قذر فلزقه أكثر من قدر الدرهم

إن تعمد استأنف وإلا غسل وبنى.

٢٦٨٥:- **م:** المقتدى إذا زحمه القوم حتى وقع فى صف النساء، أو أمام الإمام، أو فى المكان النجس. **وفى الخانية:** أو حولوه عن القبلة، أو طرحوا إزاره وانكشفت عورته، ففيما إذا تعمد ذلك، فسدت صلاته قل ذلك، أو كثر، وإن لم يتعمد فإن سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته، علم بذلك أو لم يعلم، **م:** فان مكث بعذر إن لم يمكنه التحول ولم يؤد شيئا، فان صلاته لا تفسد، وإن مكث بغير عذر ولم يؤد شيئا فهو على الاختلاف، **وفى الخانية:** وظاهر الرواية عن محمد أنه تفسد، وقيل: قول أبى حنيفة فى هذا كقول محمد. **م:** وكذلك المصلى إذا سقط عنه ثوبه فمكث عريانا ولم يستر من غير عذر ولم يؤد شيئا من الصلاة فعلى هذا الاختلاف، ومحمد رحمه اللّٰه يقول: (إن) لم يؤد شيئا من الصلاة، فلا تفسد كما لو مكث بعذر، وهما يقولان: (إن) مكث بغير عذر، فتفسد كما لو أدى ركنا.

٢٦٨٦:- وإن أصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف وأصابه نجاسة أخرى بسبب أخرى وذلك أقل من قدر الدرهم، لكن مع الرعاف أكثر من قدر الدرهم فغسل النجاسة التى لا بسبب الرعاف، فسدت صلاته سواء كانا فى محل واحد، أو فى محلين، وإن سال من دمله دم توضأ وغسل وبنى ما لم يتكلم، ولو أصاب ثوبه من ذلك الدم فإنه بخلاف ما إذا أصابته نجاسة أخرى فغسلها حيث لا يبنى، يغسل الثوب ويبنى، **وفى الظهيرية:** ولو أصابه دم غيره يمنع البناء.

٢٦٨٧:- **م:** وإن عصر الدمل حتى سال، أو كان فى موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه فى سجوده، فهذا بمنزلة الحدث العمد، فلا يبنى على صلاته، **وفى الصيرفية:** القرحة التى تكون بالإنسان فى موضع الجلوس فإذا جلس وهو فى الصلاة عصر وسال، لا يبنى لأنه من فعله، وكذا لو كان بجبهته. **الهداية:** وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد الحدث فى هذه الحالة، أو تكلم أو عمل عملا ينافى الصلاة تمت صلاته.

٢٦٨٨:- فإن رأى المتيمم الماء بعد ماقعد قدر التشهد، أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل يسير، أو كان أميا فتعلم سورة،

أو عريانا فوجد ثوبا، أو مؤميا قدر على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا، أو طلعت الشمس فى الفجر، أو دخل وقت العصر فى الجمعة، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت الصلاة فى قول أبى حنيفة، وقيل: الأصل فيه أن الخروج بصنع المصلى فرض عنده وليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلاة، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم، **وفى السغناقى:** وقيل: لا تفسد عند الكل فيمن أحدث بعد ماقعد قدر التشهد، فاستخلف أميا، أما عندهما فظاهر، وكذلك عند أبى حنيفة لوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف، وجعل الإمام التمرتاشى عدم الفساد عند الكل أولى.

٢٦٨٩:- **م:** ولو خاف المصلى سبق الحدث، فانصرف ثم سبقه فتوضأ، فليس له أن يبنى فى قول أبى حنيفة ومحمد وزفر رحمهم اللّٰه، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه يبنى.

٢٦٩٠:- ولو ظن الإمام أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث وهو فى المسجد رجع ويبنى، **وفى الخلاصة، الخانية:** روى عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال: هذا إذا كان يمشى فى المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة، فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته، وإن كان فى المسجد، وهو القياس؛ لأنه انصراف عن القبلة من غير عذر فلزمه الاستقبال، وفى ظاهر الرواية لم يفصل بينهما؛ لأن هذا لإصلاح الصلاة لا على قصد الترك والإعراض عن الصلاة.

٢٦٩١:- **م:** وإن خرج من المسجد فسدت صلاته، **وفى جامع الجوامع:** أخرج إحدى رجليه فهو فى المسجد، وقيل: إن كانت السكة أسفل فسدت، وإن كانت مستوية، ينظر إلى شخصه إن كان مع الرجل الخارج فسدت، وقيل: إن كان الرجل طويلا والباب قصيرا فسدت، وعن أبى يوسف: صلوا فى بيت فالخروج منه كالمسجد، **وفى العتابية:** وعليه والفتوى.

٢٦٩٢:- **م:** ولو ظن أنه على غير وضوء، أو فى ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلاته، وكذا المتيمم إذا رأى سرابا وظنه ماء، ولو سلم على رأس

الركعتين ساهيا على ظن أنه أتم، ثم تبين له ذلك، صار حكمه حكم الذى ظن أنه أحدث سواء على الاختلاف الذى ذكرنا.

٢٦٩٣:- **وفى الخلاصة الخانية:** ولو صلى الظهر وظن أنه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم أنه قد صلى، أو ظن الماسح فى صلاته أنه قد انقضى مدة مسحه فانصرف ثم علم أنه لم تنقض، أو رأى فى صلاته حمرة وظن أنه دم فانصرف ثم علم أنه لم يكن: استقبل الصلاة.

٢٦٩٤:- **م:** وإذا كان يصلى فى الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه ثم علم أنه لم يحدث، فإن كان يصلى وحده فموضع سجوده ككونه فى المسجد وكذلك يمنيه وشماله وخلفه، وإن كانوا يصلون بالجماعة فإن انتهى إلى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف صلى ما بقى استحسانا، وإن جاوز الصفوف استقبل الصلاة، وإن تقدم إمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة إن تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف فسدت صلاته، وإن كان أقل من ذلك لا تفسد وصلى مابقى استحسانا، وإن كان بين يديه حائط، أو سترة فإذا جاوزها بطلت صلاته، وذكر هشام عن محمد رحمه الله: أنه لاتفسد صلاته، حتى يتقدم مثل مالو تأخر خرج من الصفوف وجاوز أصحابه وإن كان بين يديه سترة.

٢٦٩٥:- **الذخيرة:** سئل القاضى الإمام محمود الأوزجندى عمن أحدث فى صلاته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم فانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلاته؟ قال: لا، قيل: أليس للذهاب والمجئ حكم الصلاة؟ قال: بلى ولكنه لم يؤد شيئا من الصلاة، قيل: لم لا تفسد للضربة بالتيمم من غير حاجة؟ قال: فى ذلك الوقت كان مقتديا.

٢٦٩٦:- **الحجة:** المحدث الذى سبقه الحدث فى الصلاة فى حكم الصلاة ولا يكون مصليا، ويبنى، على هذا لو صلى بالمسح فذهب وقت المسح وهو فى الصلاة انتقضت صلاته؛ لأنه يحتاج إلى نزع الخفين وغسل القدمين لسراية حكم الحدث إلى الرجلين، ولو كان أحدث فذهب ليتوضأ ويبنى فانقضت مدة المسح، له أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويبنى على صلاته؛ لأنه فى حكم الصلاة وليس فى أعمال الصلاة وقد يجوز له إتمام الوضوء وهذه صلاة أدى بعضها بالمسح وبعضها بالغسل- والله أعلم.

الفصل السادس عشر في الاستخلاف

٢٦٩٧:- في كل موضع جاز البناء فللإمام أن يستخلف، وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه، لأن الاستخلاف في القائم وقد فسدت صلاته بما صنع، والإمام المحدث على إمامته مالم يخرج من المسجد، أو يستخلف رجلا، ويقوم الخليفة في مقامه ينوي أن يؤم الناس، أو يستخلف القوم غيره، حتى لو لم يوجد شئ من ذلك فتوضأ في جانب المسجد، والقوم ينتظرونه ورجع إلى مكانه وأتم صلاته بهم أجزاهم، وإن لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم، ويتوضأ الإمام ويبني؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد، **وفي الظهيرية:** وهو الأصح، و ذكر الطحاوي أن صلاته تفسد أيضا، **م:** والقياس أن لاتفسد صلاة القوم، فإذا استخلف الإمام وتقدم الخليفة فقد صارهو الإمام، وبطلت

٢٦٩٧:- أخرج البخاري عن عائشة قالت: لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم، جاء بلال يؤذنه بالصلوة، فقال: مروا أبابكر أن يصلي بالناس ، فقلت يارسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقوم من مقامك لايسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبابكر أن يصلي بالناس، فقلت لحفصة، قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فقام يهادي بين رجلين، ورجلاه تخطّان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس مقتدون بصلوة أبي بكر. البخاري، الأذان باب ٦٨، ١/ ٩٩ برقم: ٧٠٤ ف: ٧١٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم: إن علقمة رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنى على مابقي من صلاته. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، في الذى يقئ أو يرعف في الصلاة ٤/ ٢٦٣ برقم: ٥٩٥٦، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٥٢ برقم: ٣٦٦٩.

الإمامة فى حق الأول؛ لأنه لا يجتمع فى الصلاة الواحدة إمامان، **وفى الفتاوى العتابية:** حتى لو تذكر فائتة؛ أو تكلم لم تفسد صلاة القوم، ولو تذكر، أو تكلم قبل أن يقوم الخليفة موضع الإمام، فسدت صلاتهم.

٢٦٩٨:- **الحجة:** ولو استخلف رجلا فإنه يصلى صلاته، ثم إذا رجع الأول وقد بقى من صلاته شئ يتم خلف الخليفة، وإن فرغ الخليفة، أتم صلاته بغير قراءة لأنه لاحق، **الظهيرية:** والأولى للإمام أن لا يستخلف المسبوق، وإن استخلفه ينبغى أن لايقبل؛ لأنه عاجز عن جميع ما على الإمام وإن قبل جاز، وإن كان على الإمام سهو استخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد للسهو وهو يتابعه فى سجدة السهو، الأولى للإمام أن يستخلف من هو عالم.

٢٦٩٩:- **وفى السغناقى:** وتفسير الاستخلاف أن يأخذ بثوبه ويجره إلى المحراب، **وفى شرح المتفق:** ويجوز الاستخلاف، ولا يجوز بالعمل الكثير والكلام لأنه مفسد، **وفى الفتاوى العتابية:** والاستخلاف يكون بالإشارة لركعة واحدة بإصبع واحدة، ولسجدة يضع إصبعه على الجبهة إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتين بإصبعين، ولسجدة التلاوة يضع إصبعه على الجبهة واللسان، وللسهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يمينا وشمالا، وقيل: يضع الإصبع على قلبه، **وفى الظهيرية:** هذا إذا لم يعلم الخليفة بذلك، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك.

٢٧٠٠:- **م:** وكل من يصلح إماما للإمام الذى سبقه الحدث فى الابتداء يصلح خليفة له، ومن لايصلح إماما له فى الابتداء لا يصلح خليفة له، **وفى السغناقى:** إن كان خلفه جماعة لايتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم، أوبتقدمه فيقتدوا به، ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام نفسه قدمه المحدث أو لا، **وفى الجامع العتابى:** كالخليفة إذا مات وله ابن واحد يصلح للخلافة يتعين للخلافة.

٢٧٠١:- **الظهيرية:** وإن لم يستخلف الإمام فى المسجد واستخلف من الرحبة وفيها قوم، جازت صلاة الكل إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل، ولو لم يكن فى الرحبة إلا ذلك الرجل لا رواية لهذا، وقال عبد الواحد: جازت صلاتهم. ولو أحدث الإمام ولم يستخلف أحدا ولا القوم حتى خرج الإمام من المسجد إلى الرحبة وهى متصلة بالمسجد، فقدم القوم رجلا والإمام بعد فى الرحبة

وليس فيها أحد قال الفقيه عبد الواحد: يجوز إذا كان الرحبة متصلة بالمسجد.

٢٧٠٢:- **م:** ولو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد، صح دخوله وإن كان بعد انصرافه، لأن حكم الإمامة قائم فجاز البناء عليه وإن كان المقتدى فى آخر المسجد فصار كأن الإمام فى مكان الإمامة بعد، فبعد ذلك ينظر إن قدم المحدث خليفة يصلى بالقوم جازت صلاة الداخل، وإن لم يكن تقدم حتى خرج من المسجد فصلاة الداخل فاسدة، وهو الحكم فى حق الذين كانوا مع الإمام قبل الحدث، **وفى الجامع الصغير العتابى:** وإن لم يكن الذى خلفه صالحا للإمامة فسدت صلاته دون صلاة الإمام، **السراجية:** رجل دخل المسجد والقوم فى الظهر فسبق الإمام الحدث، فاستخلف هذا الرجل قبل أن يقتدى به جاز.

٢٧٠٣:- ولو قدم الإمام امرأة فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنساء والإمام المقدم، وقال زفر رحمه الله: صلاة المقدم والنساء تامة، وكذلك إذا قدم صبيا، فسدت صلاته وصلاة القوم، وكذلك إذا قدم رجلا على غير وضوء، فسدت صلاته وصلاة القوم. **الخانية:** وإذا أحدث الإمام فقدم جنبا أو مجنونا- **وفى الفتاوى العتابية:** أو أميا أو أخرس- وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل، **وفى فتاوى الحجة:** ولو استخلف رجلا على غير وضوء، أو امرأة، أو صبيا، أو كافرا ولم يقم أحد من هؤلاء مقامه حتى استخلف من يصلح للإمامة، أو استخلف القوم فقام الإمام لم تفسد صلاتهم.

٢٧٠٤:- **م:** ولو أن الإمام حين قدم واحدا من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه، ولكن استخلف هو رجلا آخر، فإن كان المقدّم على غير وضوء فاستخلافه غيره جائز، وإن كان المقدم امرأة، أو صبيا، أو كافرا، لا يجوز استخلافه غيره، **الفتاوى العتابية:** ولو تقدم رجل فبدأ له فتأخر فسدت صلاته.

٢٧٠٥:- **التجريد:** الإمام إذا قرأ بالعربية فأحدث فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز، وروى عن أبى يوسف أنه إذا دعا بالفارسية أعاد الصلاة، وكذا إذا استخلف من يقرأ بالفارسية فسدت صلاته.

٢٧٠٦:- **م:** وإذا أحدث الإمام وخلفه نساء لا رجال معهن فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام قبل خروج الإمام، تفسد صلاة الإمام وصلاة

النسوة، هكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله نصا أن صلاة الإمام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه، وقيل: تفسد صلاة النسوة ولا تفسد صلاة الإمام، وقد روى عن محمد رحمه الله نصا فى هذه الصورة وهو ما إذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام، لا تفسد صلاة الإمام.

٢٧٠٧:- **الخانية:** مسافر شرع فى قضاء الفوائت وجاء مقيم على تلك الفائتة واقتدى بالمسافر، ثم سبق الإمام الحدث فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: فسدت صلاة المقيم لأنه خلا مكان إمامه عن الإمام، ولا يصير هذا المقيم إماما للمسافر؛ لأنه لا يصلح إماما للمسافر فى قضاء الفوائت، وأما صلاة المسافر ينظر إن كان استخلفه المقيم فسدت صلاته، وإن لم يستخلف لا تفسد. **م:** وإذا كان مع الإمام صبى، أو امرأة إن استخلفه فسدت صلاتهما، وقد مر هذا، وإن لم يستخلفه وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تفسد صلاتهما، **وفى السغناقى:** وهو قول زفر رحمه الله، وقال بعضهم: تفسد صلاة الإمام لا غير، **م:** وقال بعضهم: لا تفسد صلاة الإمام، وتفسد صلاة المقتدى، وهذا أصح.

٢٧٠٨:- وعلى هذا إذا كان خلف الإمام من يصلى التطوع إن استخلفه فسدت صلاته، وإن لم يستخلفه وخرج من المسجد يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ، **وفى جامع الجوامع:** إن نوى إمامته فسدت صلاة الإمام، وإلا فسدت صلاته.

٢٧٠٩:- وإذا أحدث الإمام ولم يقدم رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة، ولم يذكر محمد رحمه الله فى الأصل حكم صلاة الإمام، **وذكر الطحاوى:** أن صلاته تفسد أيضا، وذكر أبو عصمة سعد بن معاذ المروزى عن محمد أن صلاته تفسد، وذكر الكرخى أنه لاتفسد صلاة الإمام ولم ينسب هذا القول إلى أحد، وإذا أم رجلا واحدا فأحدثا وخرجا من المسجد، فصلاة الإمام تامة لما مر، وصلاة المقتدى فاسدة إذ لم يبق له إمام فى المسجد. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان المقتدى واحدا قام بجنب الإمام، فإن أحدثا معا أوأحدهما قبل الآخر فما داما فى المسجد فالإمام هو الأول، وإن خرجا متعاقبافالإمام هو الثانى، وعن أبى يوسف أن الثانى إنما يصير إماما إذا نوى، ولو خرجا متعاقبا ثم

شكا فلم يدرما من الإمام ومن المقتدى، أو شكا قبل الخروج، فصلاة الذى خرج أولا فاسدة لتعينه مقتديا، وصلاة الآخر تامة لكونه إماما، **وفيها:** ولو اقتدى مقيم بمسافر فخرج الوقت فأحدث المسافر، لا يصير المقيم إماما وتفسد صلاته، ولو أحدث الإمام والقوم، خرجوا معا، فسدت صلاة القوم دون الإمام.

٢٧١٠:- وإذا أم الرجل قوما فأحدث الإمام فقدم الإمام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما أن يكون إماما، فالإمام هو الذى قدمه الإمام، وإذا أحدث الإمام وقدم كل فريق من القوم إماما فاقتدى كل فريق بإمامه فسدت صلاتهم، لأن هذه صلاة افتتحت بإمام واحد، فلا يجوز إتمامها بإمامين، وليس أحدهما بأن يجعل إماما دون الآخر أولى فسدت صلاة المقدمين، ومن ضرورته فساد صلاة القوم، وهذا إذا استوى الفريقان فى العدد، فأما إذا قدم جماعة من القوم أحد الإمامين إلا رجلا أو رجلين واقتدوا به، وقدم الآخر الرجل أو الرجال واقتديا به، فصلاة من اقتدى به الجماعة وصلاتهم صحيحة، وصلاة الآخرين مع إمامهما فاسدة. وأما إذا اقتدى بكل إمام جماعة، وأحد الفريقين أكثر من الآخر عددا فقد قال بعض مشايخنا: صلاة الأكثرين جائزة، وتعين الفساد فى حق الآخرين كما فى الواحد، والمثنى، وقال بعضهم: صلاة الكل فاسدة، **الظهيرية:** ولو استويا فسدت صلاتهم.

٢٧١١:- **م:** ولو قدم الإمام رجلين، فتقديمه وتقديم القوم إياهما سواء، ولو وصل أحدهما إلى موضع الإمامة قبل الآخر، تعين هو للإمامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به، **وفى الذخيرة:** ولو تقدم رجلان بعد ماسبقه الحدث فأيهما سبق إلى مقام الإمام، فهو الإمام وعلى القوم أن يقتدوا به، وإن تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك إن استوى الفريقان فسدت صلاتهم. وإن كان أحد الفريقين أكثر فصلاة الذى ائتم به الأكثر صحيحة. ولو قدم الإمام رجلا قبل أن يخرج من المسجد وتقدم الآخر بنفسه، أو قدمه القوم فأتم بكل واحد طائفة فهذا والأول سواء.

٢٧١٢:- **م:** ولو تقدم رجل من غير تقديم أحد، وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد وصلى بالقوم أجزأهم، ولو كان الإمام قد خرج من

المسجد قبل وصول هذا إلى موضع الإمام فسدت صلاتهم، **وفى الخانية:** وفسدت صلاة الرجل- **م:** وصلاة الإمام تامة، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو تقدم أحد بنفسه يشترط نية القوم للاقتداء به، ولو قدمه الإمام، أو القوم لا يعتبر نية القوم للاقتداء به.

٢٧١٣:- **م:** وإن كان مع الإمام رجل فأحدث الإمام وتعين الرجل الذى خلفه على مامر، فتوضأ الإمام ورجع، دخل مع هذا فى صلاته؛ لأن هاهنا قد تعين للإمامة، وإن لم يرجع الأول حتى أحدث هذا وخرج من المسجد، فسدت صلاة الأول؛ لأن الإمامة تحولت إلى الثانى، فإذا خرج الثانى من المسجد لم يبق للأوّل إمام فى المسجد ففسدت صلاته، هكذا ذكر القاضى علاء الدين فى **شرح المختلفات،** وذكر الحاكم فى **المختصر** أن على قول أبى عصمة لا تفسد صلاته، وإن لم يخرج الثانى من المسجد حتى رجع الأول ثم خرج الثانى، صار الإمام هو الأول؛ لأنه متعين لإصلاح هذه الصلاة فيكون متعينا للإمامة، وإن كان الأول متعينا للإمامة صار الثانى مقتديا به، فجاز صلاتهما جميعا، وإن جاء ثالث واقتدى بالثانى، ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد، تحولت الإمامة إلى الثالث لكونه معينا، فإن أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الأولين، فسدت صلاتهما؛ لأنه لم يبق لهما إمام فى المسجد، وإن كان يرجع أحد الأولين قبل خروج الثالث، تحولت الإمامة إلى ذلك بخروج الثالث، وإن كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث أحدهما صار هو الإمام، فان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما، وروى الحسن عن أبى حنيفة إذا أحدث الإمام وليس معه إلا رجل واحد فوجد الماء فى المسجد وتوضأ قال: يتم الصلاة مقتديا بالثانى؛ لأنه متعين للإمامة، فبنفس الانصراف تتحول الإمامة إليه، وإن كان معه جماعة فتوضأ فى المسجد عاد إلى مكان الإمامة وصلى بهم؛ لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره بالاستخلاف.

٢٧١٤:- إمام صلى برجلين، فسبقه الحدث، فقدم أحدهما وذهب صار المقدم إماما لهما، فإن سبقه الحدث فخرج فهذا الذى بقى صار إماما إذا نوى الإمامة، كذا قال فى نوادر الصلاة، قالوا: معناه ترك المضى على الاقتداء حتى لو بقى على اقتدائه بإمامته ولم يعمل عمل المنفرد أنه لايجوز، فأما نية الإمامة ليست بشرط، ويجب أن يكون الجواب فيما إذا كان خلف الإمام واحد هكذا.

٢٧١٥:- **الصيرفية:** أم قوما على شاهق الجبل وهبت الريح على الإمام ألقته ولا يدرى أحى أم ميت؟ ولم يستخلفوا أحدا فى الحال فسدت صلاتهم.

٢٧١٦:- **م:** إمام أحدث فانقلب وقدم رجلا جاء ساعتئذٍ فإنه ينظر: إن كبر قبل سبق الإمام الحدث صح استخلافه؛ لأنه شريك الإمام فى الصلاة، وكذا إذا نوى الدخول فى صلاة الإمام وكبر قبل خروج الإمام من المسجد، وعلى قول بشر: لا يصح استخلافه هاهنا، وإن كان حين كبر نوى الدخول فى صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالأول فصلاته تامة، وصلاة القوم فاسدة، وأما صلاة الإمام الأول لم يذكرها فى الكتاب واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا تفسد صلاته، وقال بعضهم: تفسد، وهو الأصح. **جامع الجوامع:** أحدث بعد ما رفع رأسه من الركوع فقدم من جاء ساعتئذٍ يسجد سجدتين وإن لم يحتسب.

٢٧١٧:- **م:** إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف، ثم خرج من المسجد فإن نوى الثانى أن يكون إماما من ساعته ونوى أن يؤمهم فى ذلك المكان، جازت صلاة الخليفة وصلاة الإمام الأول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره فى صفه ومن كان خلفه، ولا يجوز صلاة من كانوا أمامه من الصفوف، وإن نوى الثانى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول وخرج الإمام الأول قبل أن يصل الثانى إلى مقام الإمام الأول فسدت صلاتهم، والأول يتوضأ ويبنى على صلاته فى الأحوال كلها.

٢٧١٨:- **السغناقى:** ولو تأخر الإمام الذى يستخلف لينظر فلبث فى مكانه من يصلح فقبل أن يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم، فصلاة من كان أمامه فاسدة، ومن خلفه جائزة.

٢٧١٩:- **م:** الإمام إذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد، والصفوف متصلة بصفوف المسجد، لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى فساد صلاة الإمام روايتان، قيل: والأصح هو الفساد، **وفى الخلاصة:** وعند محمد لا تفسد صلاة الإمام ولا القوم؛ لأن الصفوف إذا اتصلت صار الكل كمكان واحد كما فى الصحراء.

٢٧٢٠:- **م:** إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ أبو بكر محمدبن الفضل: إن كان الإمام لم يخرج من المسجد ولم

يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز، ويصير كأن الثانى تقدم بنفسه، أو قدمه الأول، وإن كان غير ذلك لا يجوز.

٢٧٢١:- إمام توهم أنه رعف فاستخلف الغير فقبل أن يخرج الإمام من المسجد ظهر أنه كان ماء اولم يكن دما، قال الشيخ أبو بكر محمدبن الفضل: لو كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة، لم يجز للإمام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية لكنه يقتدى بالخليفة، وإن لم يؤد ركنا لكنه قام فى المحراب قال أبو حنيفة وأبو يوسف: جاز له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى، وقال محمد رحمه اللّٰه: لا يجوز، **وفى الظهيرية:** قال محمد: تفسد صلاته.

٢٧٢٢:- **م: وفى متفرقات أبى جعفر:** إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا، ثم تبين له قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث قال: إن كان لم يأت بالركوع، جازت صلاتهم يعنى الخليفة، وإن أتى بالركوع فسدت صلاتهم، قال الشيخ الإمام: هذا وفى رواية محمد بن سماعة عن محمد أنه قال: إذا قام مقام الإمام فسدت صلاتهم، وإن لم يأت بركن من أركان الصلاة، وإذا لم يقم الخليفة مقام الإمام جازت صلاتهم، وكان الشيخ يفتى بهذا، **الخانية:** ولو ظن أنه شرع على غير وضوء، ثم علم قبل الخروج أنه على الوضوء، روى عن أبى حنيفة أنه يستقبل الصلاة.

٢٧٢٣:- **الخانية:** ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا ثم أحدث الأول متعمدا، أو تكلم قبل أن يخرج من المسجد، فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل أن يستخلف أحدا، وإن أحدث غير متعمد، أو لم يؤد الخليفة ركنا، ينبغى أن يعيد الأول استخلافه حتى يجوز، **الحاوى:** وإن أدى ركنا ثم سبقه الحدث، فصلاة القوم فاسدة دون صلاة الإمام الأول **وفى الخلاصة:** ولو ظن أن على ثوبه نجاسة أو كان متيمما فرأى سرابا وظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم أنه لم يكن، تفسد صلاته. **م:** إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم أن لم يكن حدثا، فسدت صلاة الكل، هو الصحيح، **وفى الحجة:** إلا أن يرجع الإمام إلى مكانه قبل خروجه من المسجد فجازت صلاتهم.

٢٧٢٤:- **م:** ظن الإمام أنه أحدث، أو أنه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة، فسدت صلاة الكل خرج الإمام من المسجد، أو

لم يخرج، الإمام إذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره، لا يصح استخلافه إنما يصح الاستخلاف بعد خروج البول، وكذا إذا أصابه وجع البطن- **وفى الخانية:** أو المثانة- **م:** أو غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لايجوز، إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الإمام قبل أن يخرج من المسجد، أوأحدث متعمدا قالوا: يضره ولا يضر غيره، ولو جاء رجل فى هذه الحالة فإنه يقتدى بالخليفة، ولو بدأ للاول أن يقعد فى المسجد ولا يخرج كان الإمام هو الثانى، ولو توضأ الأول فى المسجد وخليفته، قائم فى المحراب لم يؤد ركنا، يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام الأول، ولو خرج الإمام الأول من المسجد فتوضأ ثم رجع إلى المسجد، وخليفته لم يؤد ركنا، كان الإمام هو الثانى، ولو نوى الثانى بعد ما تقدم إلى المحراب أن لا يخلف الأول ويصلى صلاة نفسه، لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به.

٢٧٢٥:- رجل صلى فى المسجد فأحدث، وليس معه غيره، ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوى الدخول فى صلاته ثم خرج الأول فإن الثانى يكون خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله، وكذا لو توضأ الأول فى ناحية من المسجد ورجع ينبغى أن يقتدى بالثانى؛ لأن الثانى صار إماما له عيّنه أو لم يعينه.

٢٧٢٦:- إذا أحدث الإمام واستخلف رجلا وخرج من المسجد، ثم أحدث الثانى ثم جاء الأول بعد ماتوضأ قبل أن يقوم الثانى مقام الأول فقدمه الثانى لايجوز تقديمه، ولو جاء الأول متوضأ بعد ماقام الثانى مقام الأول، جاز للثانى أن يقدمه.

٢٧٢٧:- وإذا حَصَر الإمام فى القراءة ولم يستطع القراءة وتأخر فقدم رجلا أجزاهم، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايجزيهم، وهذا إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، أما إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، فعليه أن يركع ولا يجوز الاستخلاف بالإجماع، **وفى السغناقى:** وذكر الإمام التمرتاشى قال الرازى: إنما يجوز الاستخلاف إذا كان حافظا للقرآن إلا أنه لحقه خوف فامتنعت عليه القراءة، فأما إذا كان نسى فصار أميا لم يجز الاستخلاف.

٢٧٢٨:- **م:** وإذا صار حاقنا بحيث لا يقدر على المضى، ذكر فى غير رواية الأصول أن على قول أبى حنيفة: ليس له أن يستخلف، وعلى قول أبى

يوسف له ذلك، فأبو حنيفة فرق بين هذا وبين مسألة الحصر أن العجز عن القراءة ليس بنادر في الصلاة، أما صيرورته في الصلاة حاقنا على وجه يعجز عن المضى عليها نادر، بمنزلة الجنابة.

٢٧٢٩:- ولو أن قاريا صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما، ثم سبقه الحدث فاستخلف أميا، جاز عند أبى يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: فسدت صلاة الكل ؛لأن اشتغاله باستخلاف من لايصح إماما مفسد، وكذا استخلاف الأمى فى القعدة الأخيرة قبل قدر التشهد على هذا، فأما بعد قدر التشهد قال فى **الجامع الصغير:** يجوز عند أبى يوسف، وسكت عن قول أبى حنيفة، قالوا: وعنده يجوز أيضا.

٢٧٣٠:- الإمام إذا نسى القراءة فى الأوليين من الظهر، ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاء ساعتئذٍ، فعلى الثانى أن يقرأ فى الأخريين من الظهر قضاء عن الأوليين، فإذا انتهى إلى موضع سلام الإمام استخلف من يسلم بهم وقام بقضاء الأوليين وقرأ فيهما، ولو ترك القراءة فيهما، فسدت صلاته وإن قرأ مرة فى ركعتين؛ لأن تلك القراءة التحقت بالأوليين فبقيت الأخريان بغير قراءة، فإذا قضى الأوليين فلابد له من القراءة فيهما.

٢٧٣١:- قال محمد رحمه الله **فى الأصل:** صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم مدركا فسها عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم مدركا فسها عن السجدتين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم مدركا فسها عن ثلاث سجدات فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم مدركا وتوضأ الأئمة الأربعة وجاؤا قال: ينبغى للإمام الخامس أن يسجد السجدة الأولى، لأن الأئمة كلهم خلفاء الأول فعليهم ما على الأول، ويسجد معه القوم والأئمة جيمعا؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة وقد فاتتهم تلك السجدة، فإذا أدركواها فى موضعها كان عليهم أداؤها، ثم يقوم الإمام الأول فيصلى ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنه قد أدرك أول الصلاة وكأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والأئمة؛ لأنهم أدركوها فى موضعها، إلا أن الإمام الأول لا يسجد السجدة الثانية؛ لأن عليه أركانا قبلها وهى الركعة الثانية إلا أن يكون الخامس أدى الركعة الثانية وانتهى إلى هذه

السجدة، فحينئذ يسجد مع الإمام الخامس هذه، ثم يقوم الإمام الثانى فيصلى ركعتين بغير قراءة لأنه مدرك لأول الصلاة وكأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والأئمة إلا الأول والثانى؛ لأنهم أدركوها فى موضعها على ما ذكرنا، ثم يقوم الإمام الثالث فيصلى ركعة بغير قراءة على ما بينا، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والإمام الرابع لما بينا، ولا يسجد معه الأول والثانى والثالث إلا أن يكونوا فرغوا من أداء ما عليهم وانتهوا إلى هذه السجدة، ثم يتشهد الإمام الخامس ويسلم ويسجد للسهو ويسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يسجد معه الإمام الأول والثانى والثالث؛ لأنهم مدركون والمدرك لا يتابع الإمام فى سجود السهو إلا أن يكون فرغ من أداء ما عليه، هذا هو الجواب فى هذه المسألة، وإذا عرفت الجواب فى ذوات الأربع، ظهر لك الجواب فى ذوات الركعتين، لأن الكلام فى ذوات الركعتين أظهر، لأن هاهنا يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الخمسة، وهناك يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الثلاثة.

٢٧٣٢:- قال محمد فى الأصل: مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذٍ فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعئذٍ وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ وصلى بهم ركعة وسجدة ثم توضأ الأئمة الأربعة، وجاؤا قال: ينبغى لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى لما ذكرنا أنه خليفة الأول ويسجد معه القوم والإمام الأول لما ذكرنا أنهم أدركوها فى موضعها؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، فلا يسجد معه الإمام الثانى والثالث والرابع لأنهم مسبوقون بهذه الركعة، وإذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجدتيها، ولا فائدة فى متابعتهم الإمام الخامس فيها فلا يتابعونه، ثم يقوم الأول فيصلى ثلاث ركعات بغير قراءة ؛لأنه مدرك أول الصلاة فهو فيما بقى مؤد وليس بقاض فلهذا لا يقرأ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والإمام الثانى، ولا يسجد معه الإمام الأول إلا أن يكون قد انتهى إلى هذه السجدة، وكذا لا يسجد معه الإمام الثالث والرابع؛ لأنه لا فائدة فى ذلك، ثم يقوم الإمام الثانى فيقضى ركعتين بغير قراءة، ثم يسجد بهم الإمام

الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والإمام الثالث، ولا يسجد معه الإمام الأول والإمام الثانى إلا أن يكونا انتهيا إلى هذه السجدة، وكذلك لا يسجد معه الإمام الرابع، ثم يقوم الإمام الثالث فيؤدى ركعة بغير قراءة، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يسجد معه الإمام الأول والثانى والثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ثم يتشهد الإمام الخامس فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر من غير أن يسلم وقدم رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بهم فيسجد سجدتى السهو فيسجد معه القوم والإمام الرابع والخامس، ولا يسجد معه الإمام الأول والثانى والثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ويسلم الإمام السادس، ويسلم معه القوم، ولا يسلم معه واحد من الأئمة إلا أن الإمام الأول إذا كان فرغ من أداء ما عليه، ثم يقوم الثانى فيقضى ركعة بغير قراءة إذا كان فرغ من الأداء، ويقوم الإمام الثالث ويقضى ركعتين بقراءة إن كان فرغ من الأداء؛ لأنه سبق بهما، ويقوم الرابع ويقضى ثلاث ركعات يقرأ فى الركعتين منهما، وفى الثالثة بالخيار، **وذكر فى نوادر الصلاة:** أن الإمام الخامس إذا سجد السجدة الأولى، سجد معه القوم والأئمة جميعا إلا الإمام الأول، وكذلك على هذا القياس فى الثالثة والرابعة.

٢٧٣٣:- **البديعية:** مسافر شرع فى قضاء فائتة وهى من ذوات الأربع، فجاء مقيم وعليه تلك الصلاة، واقتدى بالمسافر، ثم سبق الإمام الحدث، فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا، فسدت صلاة المقتدى، هو المختار، وأما صلاة الإمام إن كان استخلف تفسد صلاته، وإن لم يستخلف لا تفسد صلاته.

٢٧٣٤:- **م:** إمام أحدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه حتى صلى الإمام ركعة وقدمه، قال أبو حنيفة: لا ينبغى للإمام أن يقدم هذا، ولا لهذا أن يتقدم، مع هذا لو قدمه الإمام أو تقدم هو جاز، والأصوب له أن يشير إلى القوم حتى يقفوا، ثم يبدأ هو بما نام فيه خلف الإمام، فيؤدى ذلك، فإذا انتهى إلى ما انتهى إليه إمامه [أمّهم فى ذلك، فلو لم يفعل هكذا ولكن بدأ بقى على الإمام] وأخر ما نام فيه إلى أن تشهد ثم قام فأدى ما كان نام فيه، ثم سلم بهم، جازت صلاته استحسانا، والقياس أن لا تجزيه- وهو قول زفر رحمه اللّٰه.

٢٧٣٥:- وعلى هذا القياس والاستحسان: إذا نام المقتدى خلف الإمام حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين، ثم استيقظ فتابع الإمام فيما أدرك فيه وأخر ما نام فيه إلى آخر الصلاة، فلم يعتبر الترتيب فى اللاحق، واعتبر فى حق المسبوق حتى قال: بأن المسبوق يتابع الإمام فيما أدرك مع الإمام، ثم يشتغل بقضاء ما سبق، فلو أنه اشتغل بقضاء ما سبق أولا قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك، تفسد صلاته، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح. **وفى النصاب:** ذكر الطحاوى أنه يجوز، غير أنه خالف السنة، **وفى جامع الفتاوى: أ**نه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى، **م:** ولو أن هذا الذى تقدم اشتغل بأداء ما بقى على الإمام، فلما صلى ركعة تذكر ركعة، فالأفضل أن يومى إليهم لينتظروه، حتى يقضى تلك الركعة، ثم يصلى بهم بقية صلاته كما كان فى الابتداء يفعله، وإن لم يفعل وتأخر، حتى تذكر ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم، فهو أفضل من الأول كما فى الابتداء، وإن لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر ركعة، أجزاه أيضا، وإذا أتم صلاة الإمام يقدم رجلا من المدركين حتى يسلم بهم. **الظهيرية:** ولو استخلف الإمام رجلا نام فى الركعة الأولى، فأشار إليه أنه ترك أربع سجدات، ولا يدرى كيف تركها؟ فإنه يسجد أربع سجدات ويتابعونه؛ لاحتمال أنه تركها من أربع ركعات، ثم يصلى ركعتين بقعدتين ويتابعونه، فتجوز صلاتهم.

٢٧٣٦:- **جامع الجوامع:** أحدث وهو قائم، فقدم من جاء ساعتئذ ولا يعلم كم صلى؟ يقعد أولا؛ لجواز قيامه إلى الخامسة بلا قعود، ثم يصلى أربعا ويقعد فى كل ركعة، ولو كان خلفه مسبوقون، فسدت صلاتهم. **وفيه:** رفع رأسه من الركوع، وقدم من جاء ساعتئذ يقرأ ويركع ويسجد، ثم يصلى ركعتين، فإذا قعد فى الرابعة، يقدم من يسلم، لجواز أنه ركع ولم يقرأ، **وفيه:** قدم المسبوق بركعة فلم يقرأ فى الثانى وقرأ فى الثالث، فسدت صلاة الكل. **وفيه:** نسى القراءة فى الأوليين فأحدث، وقدم من جاء ساعتئذ وقرأ فى الأخريين جاز.

٢٧٣٧:- **فتاوى الحجة:** ولو أحدث الإمام، فقدم المسبوق الذى جاء ساعتئذ ولم يدركم صلى الإمام؟ وكم بقى؟ فانه يكره للامام تقديمه، ولو قدمه فأنه ينظر: إن كان فى الظهر، يصلى أربع ركعات ويقعد عند كل ركعة ثم يقوم، أما

القوم ما دام يصلى بقية صلاة إمامهم، يتابعونه ثم يقعدون فى الأخيرة، فيقوم ولا يقومون، فإذا قعد، يقعدون ويسلمون معه.

٢٧٣٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استخلف الإمام مسبوقا بركعة فى الرابعة، فشك هل أدرك الثانية؟ وقد نام فى الثالثة، فانه يصلى الثالثة أولا وانتظره القوم، ثم يصلى بهم الرابعة، ثم يتأخر ويقدم رجلا يسلم بهم، ثم يقوم يصلى ما سبق به بيقين، ثم يتحرى فى الثالثة كما هو طريقه.

٢٧٣٩:- **الظهيرية:** رجل صلى الفجر، ولزمه سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل أدرك الإمام فى قومة الركوع من الركعة الثانية، فأحدث الإمام، واستخلف هذا الرجل، وأشار إليه أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، والخليفة يلزمه أن يصلى ركعتين بأربع سجدات؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعتين، فكان الكل سبع سجدات.

٢٧٤٠:- **م:** رجل صلى بقوم ركعة من الظهر، وأحدث وانقلب ليتوضأ، وقد قدم رجلا، ثم تذكر أن عليه صلاة الغداة، فصلاته فاسدة، وصلاة القوم تامة، ولم يظهر فساد صلاته فى حق صلاة القوم؛ لأن فساد صلاته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه؛ لأن الشافعى رحمه الله لا يرى الترتيب، فلم يكن الفساد قويا، فلايظهر فى حق القوم، ولم يفصل فى رواية أبن سماعة بينما إذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد، أو قبل خروجه من المسجد، ورأيت فى موضع آخر، أن الإمام المحدث إذا تذكر فائتة قبل أن يخرج من المسجد، فسدت صلاته وصلاة الثانى والقوم؛ لأن الإمام الأول ما دام فى المسجد فكأنه فى المحراب بعد، ولو كان فى المحراب وباقى المسألة بحالها، كان الجواب ما قلنا، قلت: فيجب أن يشترط هاهنا شرط آخر: وهو أن يتذكر الأول الفائتة قبل أن يخرج من المسجد وقبل أن يقوم الخليفة فى مقام ينوى أن يؤم الناس لفساد صلاة الكل، وإن تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد، فسدت صلاته خاصة؛ لأن الإمام بعد الخروج من المسجد كواحد من القوم، وإن كان الإمام الثانى هو الذى تذكر الفائتة، بطلت صلاته وصلاة الأول والقوم، ذكر المسألة مطلقا، ويجوز أن يكون المراد منها:

ما إذا تذكر بعد خروج الإمام من المسجد أوقبل خروجه، ولكن بعد ما قام الثانى فى مقام ينوى أن يؤم الناس فيه. **الظهيرية:** ولو كبر الخليفة ينوى الاستقبال، جازت صلاة من استقبل، وفسدت صلاة من لم يستقبل، وكذا صلاة الإمام تفسد، إن بنى على صلاة نفسه.

٢٧٤١:- **م: وفى القدورى:** إذا صلوا فى غير مسجد- يعنى فى الصحراء- وأحدث الإمام، فمجاوزة الصفوف كالخروج عن المسجد، يريد به إذا رجع الإمام خلفه حتى جاوز الصفوف، ولم يقدم أحدا، فسدت صلاة القوم، بمنزلة ما لو صلوا فى المسجد، وخرج الإمام من المسجد بعد ما أحدث قبل أن يقدم أحدا، وإن لم يرجع خلفه، ولكن مضى قدامه وليست بين يديه بناء ولا سترة، لم تفسد صلاتهم حتى تجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التى خلفه، هكذا روى المعلى عن أبى يوسف اعتباراً بالجنبة الأخرى؛ لأن حكم الجنبتين لا يختلف إلا بقاطع، وهكذا روى عن محمد، وإن كان بين يديه حائط أو سترة فإذا تجاوز السترة من غير أن يقدم أحدا، فسدت صلاتهم، هكذا روى عن أبى يوسف. ولم يذكر فى القدورى ما إذا كان السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول، أو بالعرض! **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف رحمه الله: أنه لا تفسد صلاتهم، حتى تجاوز قدر موضع أصحابه الذين خلفه، كما لو لم يكن بين يديه سترة أصلا.

٢٧٤٢:- **الحجة:** الإمام إذا أحدث، فاستخلف رجلا، وخرج وتوضأ، فرجع فسأله قوم فى المسجد الخارج أن يؤمهم، فكبر بنية الاستقبال، يصير خارجا من الصلاة الأولى، وداخلا فى صلاته ابتداء.

٢٧٤٣:- **الفتاوى العتابية:** مسافر خلفه مقيمون ومسافرون، فأحدث واستخلف مقيما، يتم عليهم صلاة السفر، ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم، ثم يقوم المقيمون فيتمون صلاتهم وحدانا، وكذا المسافر إذا استخلف مسافرا ونوى الخليفة الإقامة، يتم صلاة السفر بهم، ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم، ثم يتم هو صلاة الإقامة وكذا سائر المقيمين. ولو أحدث الإمام المسافرو استخلف مسافرا، فأتم الخليفة أربعا وتابعه المسافرون والمقيمون، فصلاة المقيمين فاسدة، لأنهم تابعوه

فى موضع الانفراد، وصلاة الخليفة والمسافرين تامة إن قعدوا على الثانية. ولو أحدث الإمام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم كم يصلى؟ ولا يعلم أن الإمام كان مقيما أو مسافرا: يصلى بالقوم ركعة ويقعد، ثم ركعة ويقعد، ثم يشير المقيمين حتى يمكثوا قاعدين، وصلى بالمسافرين ركعتين ويتم صلاتهم، ثم يصلى المقيمون ركعتين وحدانا، فتجوز صلاتهم.

٢٧٤٤:- **م:** إذا ذهب الإمام المحدث ليتوضأ، وقد كان قدم رجلا وتوضأ، وأراد أن يصلى فى بيته، أو فى مسجد آخر، ينظر: إن كان الخليفة قد فرغ من صلاته جازت صلاة الإمام فى بيته، أو فى مسجد آخر، وإن لم يكن فرغ الخليفة من صلاته لا تجوز صلاة الإمام فى بيته ولا فى مسجد آخر، هكذا ذكر فى الأصل.

٢٧٤٥:- **وذكر فى نوادر ابن سماعة عن محمد:** أن صلاة الإمام المحدث فى بيته فاسدة، حتى تكون صلاته بعد ماتشهد هذا الإمام المقدم، قالوا: وهذا إذا كان بين الإمام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما أشبه ذلك، وإن لم يكن بينهما مايمنع صحة الاقتداء، تجوز صلاة الإمام المحدث فى بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة أو بعده.

٢٧٤٦:- **الظهيرية:** رجلان وجدا فى السفر ماء قليلا، فقال أحدهما: هو نجس، وقال الآخر: طاهر، فتوضئا ثم أمهما من توضأ بماء مطلق، ثم سبقه الحدث، فصلى كل واحد من المقتديين وحده من غير أن يقتدى بالآخر، فلو رجع الإمام بعد ما توضأ، يقتدى بمن يظنه طاهرا.

الفصل السابع عشر فى سجود السهو

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

النوع الأول

فى بيان صفة هذه السجدة، وكيفيتها، ومحلها

٢٧٤٧:- أما بيان صفتها: كان الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخى يقول: هو واجب، استدلالا بما قال محمد رحمه اللّٰه: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد- **فى الهداية:** هو الصحيح -**م:** ووجهه: أنه جبر لنقصان العبادة، فكان واجبا كدم الجبر فى الحج، وهذا لأن الأداء بصفة الكمال واجب، وصفة الكمال لايحصل إلا بجبر النقصان، وقال غيره من أصحابنا: إنه سنة استدلالا بما قال محمد: إن العود بسجود السهو لا يرفع التشهد، ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد، كسجدة التلاوة. **المضمرات:** وحكم وجوب سجود السهو ترغيما للشيطان، وجبرا للنقصان، ورضا للرحمن.

٢٧٤٨:- **م:** وأما الكلام فى كيفيتها: قال القدورى فى كتابه: يكبر بعد سلامه الأول [ويخر ساجدا، ويسبح فى سجوده، ثم يفعل ثانيا كذلك، ثم يتشهد

٢٧٤٧-٢٧٤٨:- أخرج البخارى عن عبد اللّٰه حديثا طويلا- طرفه- وإذا شك أحدكم فى صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين. البخارى، الصلاة، ١/ ٥٨ باب: ٣١ حديث ٣٩٩، ف ٤٠١.

وأخرج أبوداؤد عن ثوبان عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لكل سهو سجدتان بعد مايسلّم. أبو داؤد، الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب من نسى أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١/ ١٤٨ دار الفكر برقم: ١٠٣٨.

وأخرجه ابن ماجة أيضا فى إقامة الصلاة والسنّة، باب ماجاء فيمن سجدها بعد السلام، النسخة الهندية ١/ ٨٥ دار الفكر برقم: ١٢١٩.

وأخرج أبو داؤد عن عمران بن حصين أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم. أبو داؤد، الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم، النسخة الهندية ١/ ١٤٩- دار الفكر برقم: ١٠٣٩.

ثانيا، ثم يسلم، قوله "يكبر بعد سلامه الأول"] يشير إلى أنه يكتفى بتسليمة واحدة، **وفى الذخيرة:** وهو قول عامة المشايخ، **وفى الهداية:** هو الصحيح، **م:** وذكر الشيخ الإمام فى شرح كتاب الصلاة، أنه لو سلم تسليمتين لايأتى بسجود السهو بعد ذلك، وقال بعضهم: يسلم تسليمتين، **وفى الظهيرية:** هو الصحيح، وقال بعضهم: يسلم من تلقاء وجهه.

٢٧٤٩:- **م:** ثم اختلفوا فى الصلاة على النبى عليه السلام والدعوات أنها فى قعدة الصلاة، أم فى قعدة سجدتى السهو؟ ذكر الكرخى فى مختصره: أنها فى قعدة سجدتى السهو، **وفى الحجة:** وهو الصحيح، **م:** والطحاوى قال: كل قعدة فى آخرها سلام ففيها صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا القول يصلى على النبى فى القعدتين جميعا، ومنهم من قال: فى المسألتين اختلاف، عند أبى حنيفة وأبى يوسف: يصلى فى القعدة الأولى، وعند محمد: يصلى فى القعدة الأخيرة وهى قعدة سجدتى السهو، بناء على الأصل: أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، وإذا كان يخرجه من الصلاة، كانت القعدة الأولى هى قعدة الختم، فيصلى فيها على النبى عليه السلام ويدعو الله لحاجته، ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الأركان والسنن والآداب والمستحبات، وعند محمد: سلام من عليه السهو لايخرجه من الصلاة، فيؤخر الصلاة على النبى عليه السلام إلى قعدة سجدتى السهو، فانها هى الأخيرة له- وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو، لاينتقض طهارته عندهما، وعند محمد ينتقض، **وفى الظهيرية:** والأحوط أن يصلى فى القعدتين، **وفى الحجة:** قال رحمه الله: فى حق الإمام قول الكرخى أحسن، ليعلم القوم أنه يسلم ليسجد للسهو، وفى حق المنفرد قول الطحاوى أحوط. وقال شمس الأئمة الحلوانى: القعدة بعد سجدتى السهو ليست بركن، وإنما أمربها بعد سجود السهو، ليقع ختم الصلاة بها، فيوافق موضوع الصلاة ونظمها، فأما أن يكون ركنا فلا، حتى لو تركها بأن يسجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب، لم تفسد صلاته.

٢٧٥٠:- وأما بيان محلها فنقول: سجود السهو بعد السلام، سواء كان من زيادة، أو نقصان، وقال الشافعى رحمه الله: يسجد قبل السلام، ولو سجد قبل

السلام أجزاه عندنا، قال القدورى: هذا رواية الأصول، قال: وروى عنهم: لايجزيه، وفى المنظومة فى باب مالك:

ويسجد الساهى الذى زاد إذا سلم والنقص على خلاف ذا

م: وحكم السهو فى صلاة الفرض والنفل سواء.

نوع آخر فى بيان مايجب به سجود السهو وما لايجب

٢٧٥١:- **وفى الهداية:** يسجد للسهو للزيادة والنقصان، **وفى الولوالجية:** الأصل فى هذا، أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب، ففى الوجه الأول:إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضى، وإلا فسدت صلاته، وفى الثانى: لاتفسد؛ لأن قيامها بأركانها، وقد وجدت، ولا يجبر بسجدتى السهو، وفى الوجه الثالث: إن ترك ساهيا يجبر بسجدتى السهو، وإن ترك عامدا لا.

٢٧٥٢:- **م:** أكثر المشايخ على أن سجود السهو يجب بستة أشياء:

٢٧٥٠:- راجع هامش مسئلة ٢٧٤٨.

وأخرج أبن أبى شيبة عن الشعبى وسعيد بن جبير قالا: فى التطوع سهو.

وأخرج عن أبى عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سجدتا السهو فى النوافل كسجدتى السهو فى المكتوبة. المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب الرجل يسهو فى التطوع مايصنع؟ ٣/ ٤٣٦- ٤٣٧، برقم قديم: ٤٤٣١، ٤٤٣٣- جديد ٤٤٦٥- ٤٤٦٧.

٢٧٥١:- أخرج البيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة، باب من كثر عليه السهو فى صلاته الخ ٣/ ٣٠٤ برقم: ٣٩٦٧.

قول المصنف: ففى الوجه الأول الخ:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن فى رجل نسى سجدة من أول صلاته، فلم يذكرها حتى كان فى آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد فيها ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير أنه لم يسلم بعد، قال: يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم، فإن تكلم ستأنف الصلاة. مصنف أبن أبى شيبة، صلاة، الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلى ٣/ ٤٢٧ برقم: ٤٤٣١.

٢٧٥٢:- **قول المصنف:** وبتأخير ركن وبتكرار ركن:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء قال: إن شككت فى السجود فلا تعد، واسجد سجدتى السهو، وان استيقنت أنك قد سجدت فى ركعة ثلاث سجدات، فلا تعد، واسجد سجدتى السهو، قلت: ثماللركوع لايكون كذلك؟ قال: إن الركوع أشدّ، فان نسيت الركعة، ثم استيقنت فأعدها. ←

بتقديم ركن، وبتأخير ركن، وبتكرار ركن، وبتغيير واجب، وبترك واجب، وبترك سنة يضاف إلى جميع الصلاة، أما تقديم الركن: نحو أن يركع قبل أن يقرأ ويسجد قبل أن يركع، وتأخير الركن: أن يترك سجدة صلبية سهوا، فتذكرها فى الركعة الثانية فسجدها، أو يؤخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد، وتكرار الركن: أن يركع ركوعين أو يسجد ثلاث سجدات، وتغيير الواجب، أن يجهر فيما يخافت، ويخافت فيما يجهر، وترك الواجب، نحو أن يترك القعدة الأولى فى الفرائض، وترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة، نحو أن يترك التشهد فى القعدة الأولى.

٢٧٥٣:- **قال الناطفى فى هدايته:** الصلاة توجد فيها أفعال مسنونة، وما كان طريقه الفعل ينقسم إلى أربعة أقسام، كل فعل شرع فيه ذكر مسنون حال استقراره، فتركه ناسيا يوجب سجود السهو، كالقعدة الأولى، وكل فعل شرع فيه ذكر مسنون إلا أنه لايوجد فى حال استقراره فتركه ناسيا لايوجب سجود السهو، كترك رفع الرأس من الركوع، وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لأجله حال استقراره، فتركه ناسيا لايوجب السهو، كترك وضع اليمين على الشمال، وكل فعل هو من جنس أفعال الصلاة وقد أدخلها فى الصلاة زيادة فيها، يتعلق به سجود السهو- **وفى التفريد:** بأن صلى الظهر خمسا.

← وأخرج أيضا عن الثورى فى رجل قام، فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة، ثم قام فقرأ، فركع ثم ذكر هو ساجد أنه لم يسجد فى الركعة الأولى إلاسجدة واحدة قال: لايعتد بهذه الركعة التى ذكر وهو ساجد، ولكن يرفع رأسه فليسجد التى فاتته، ويسجد سجدتى الركعة التى هو فيها ثم ليسجد سجدتى السهو إذا فرغ من صلاته، قال: وإن ذكر بعد ماسجد سجدة اعتد بها، ثم سجد سجدته التى فاتته، ثم يسجد إلى سجدته الأولى أخرى، وإن ذكر وهو قائم، سجد ثم عاد قائما إلى حيث كان يقرأ من قراءته. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣١٩ برقم: ٣٥٢٤، ٣٥٢٥.

قول المصنف: وتغيير الواجب الخ:- انظر إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧٥.

قول المصنف: وترك الواجب: راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٥١.

قول المصنف: وترك السنّة المضافة:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس فى الركعتين وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ماتسلم وأنت جالس. مصنف ابن أبى شيبة، صلاة، باب فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٧ برقم: ٨٨٠٦.

٢٧٥٤:- م: وأما الأذكار: كل ذكر لم يقصد لنفسه، وإنما يقصد لكونه تبعا لغيره بتركه، لايلزمه السهو، وما قصد لنفسه، يجب بتركه السهو، فالأول: كقوله "سبحانك اللهم" لأنه قصد به افتتاح الصلاة لا نفسه، وكالتعوذ- **وفى الخلاصة الخانية:** و "آمين" و "ربنا لك الحمد" **م:** وكتكبيرات فى الصلاة حالة الخفض والرفع، وكقوله "سمع اللّٰه لمن حمده" وكتسبيحات الركوع والسجود. **وفى الظهيرية:** ولا يجب سجود السهو بترك التسمية، ولا بترك رفع اليدين فى تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح.

٢٧٥٥:- م: والثانى: كقراءة الفاتحة، أو السورة، وقراءة التشهد، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وكان القاضى الإمام صدر الإسلام يقول: وجوبه بشئ واحد، وهو ترك الواجب، وهذا أجمع ماقيل فيه، فإن هذه الوجوه الستة يخرج على هذا، أما التقديم والتأخير فلأن مراعات الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة، وإن لم يكن فرضا، كما قاله زفر رحمه اللّٰه، فإذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا، وإذا كرر ركنا

٢٧٥٤:- أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فكان لا يتم التكبير- وهذا عندنا محمول على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم سها عنه فلم يسجد له. السنن الكبرى للبيهقى الصلاة، باب من ترك شيئا من تكبيرات الانتقالات لم يسجد سجدتى السهو، ٣/ ٣٠٤ برقم: ٣٩٦٨.

قول المصنف: وكالتعوذ:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن أبن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت الاستعاذة قال: لا أعود ولا أسجد سجدتى السهو فسوف أستعيذ. مصنف عبد الرزاق، صلاة، متى يستعيذ ٢/ ٨٧ برقم: ٢٥٩٥.

قول المصنف: آمين:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : نسيت آمين قال: لاتعد ولا تسجد السهو. عبد الرزاق ٢/ ٩٩ برقم: ٢٦٥٤.

قول المصنف: وكتكبيرات:- أخرج عبد الرزاق عن أبى جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إذا نسيت بعض التكبير أن ألفظه بفيّ؟ قال: لاتعد ولا تسجد سجدة السهو. مصنف عبد الرزاق ٢/ ٧٣ برقم: ٢٥٤٤.

٢٧٥٥:- أخرج أبوداؤد عن زياد بن علاقة قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين، قلنا: سبحان اللّٰه، قال: سبحان اللّٰه ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتى السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصنع كما صنعت. أبو داؤد، الصلاة، باب من نسى أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١/ ١٤٨ دار الفكر برقم: ١٠٣٧.

وأخرج البيهقى عن الحسن قال: من نسى القنوت فى الوتر، سجد سجدتى السهو. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة، باب من نسى القنوت سجد للسهو الخ ٣/ ٣٠٩ برقم: ٣٩٨٣. ←

فقد أخر الركن الذى بعده، وأداءه من غير تأخير واجب، والجهر فى محله واجب، والمخافتة كذلك، فأما التشهد فى القعدة الأولى، فإن صدر الإسلام كان يقول: هو واجب، وعليه المحققون من أصحابنا، وهو الأصح.

٢٧٥٦:- وكذلك يجب سجود السهو عندنا فى التكبيرة الأولى، وفى القراءة، وفى القنوت، وتكبيرات العيد، وقراءة التشهد، وفى السلام، أما تكبيرة الافتتاح بأن شك فى حالة القيام، أو بعده أنه هل كبر للافتتاح، أم لا، وطال تفكره فيه وعلم أنه قد كبر فبنى، أو ظن أن لم يكبر فكبر وقرأ وبنى عليه؟ فعليه سجدتا السهو فيهما.

٢٧٥٧:- **الولوالجية:** إذا تفكر فى صلاته إن طال يجب عليه سجود، السهو وإلا فلا، والحد الفاصل بين الطويل والقصير: أنه إذا شغل عن شئ من فعل الصلاة، وإن قل فهو طويل. **الخلاصة، الخانية:** فلو أنه حين شك فى تكبيرة الافتتاح أعاد التكبير والقراءة ثم تذكر أنه قدكان كبر، كان عليه السهو؛ لأنه أخر فرضا، والتكبيرة الثانية لاتكون قطعا واستقبالا؛ لأنه نوى الشروع فيما كان قبله.

←**قول المصنف:** كقراءة الفاتحة أو السورة:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبدالله بن حنظلة ابن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه المغرب، فلم يقرأ فى الركعة الأولى شيئا، فلما قام فى الركعة الثانية، قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين بعد ماسلم. السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ٣٥٤ برقم: ٤٠٨٨، شرح معانى الآثار للطحاوى، صلاة باب سجود السهو فى الصلاة ١/ ٥٦٦ برقم: ٢٥٠٠.

قول المصنف: قراءة التشهد:- أخرج بن أبى شيبة فى مصنفه عن عقبة بن نافع قال: سمعت أبن عمر يقول: ليس من صلوة إلّا وفيها قراءة وجلوس فى الركعتين وتشهد وتسليم، فان لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ماتسلم وأنت جالس. مصنف ابن أبى شيبة، صلاة، فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٧ برقم: ٨٨٠٦.

٢٧٥٧:- أخرج مسلم فى صحيحه من طريق علقمة عن عبد الله حديثا طويلا طرفه هذا: وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين، صحيح مسلم، المساجد، باب السهو فى الصلاة ١/ ٢١١ برقم: ٥٧٢،.

والدليل على عدم السجود فى التفكر غير الطويل ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا شك الرجل فى صلاته فلم يدر أ ثلاثا، أم أربعا فليبن على أتم ذلك فى نفسه وليس عليه سجود. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب السهو فى الصلاة ٢/ ٣٠٦ برقم: ٣٤٦٩، كنز العمال ٨/ ٦٦ برقم: ٢٢٢٦٤.

٢٧٥٨:- **م:** وأما فى القراءة، فما كان من واجبات القراءة، يجب سجود السهو بتركه، حتى إذا ترك فاتحة الكتاب، أو السورة، فعليه سجود السهو، فإن سها عن فاتحة الكتاب فى الأولى أو فى الثانية، وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة، يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة، **وفى الظهيرية:** قال الفقيه أبو الليث: يلزمه سجود السهو، وإن كان قرأ حرفا من السورة، **م:** وكذلك إذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو فى الركوع- **الفتاوى العتابية:** أو بعد ما رفع رأسه من الركوع- **م:** فإنه يأتى بالفاتحة، ثم يعيد السورة، ثم يسجد للسهو.

٢٧٥٩:- **وفى الخانية:** إذا ركع ولم يقرأ السورة، رفع رأسه وقرأ السورة وأعاد الركوع، وعليه السهو، هو الصحيح.

٢٧٦٠:- **م:** وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد: إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيا، فعليه السهو، يريد به إذا لم يقرأ السورة وعلل، فقال: من قبل أنه ترك قراءة السورة التى بعد الفاتحة، وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة، لاإذا قرأ فى الأوليين أو فى إحداهما الفاتحة، ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو. **م:** ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلا سهو عليه؛ لأنه ما قرأها على الولاء، **وفى الخانية:** وقيل: بأنه يلزمه السهو، م: وعن هذا قيل: إذا قرأ فى صلاة فجر يوم الجمعة سورة السجدة، وسجد لها، ثم قام وقرأالفاتحة وقرأ "تتجافى" لا سهو عليه،وإن قرأ الفاتحة مرتين؛ لأنه ما قرأها على الولاء، **وفى العتابية:** هو المختار،

٢٧٥٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر والحكم: فى رجل نسى فاتحة الكتاب، قال الشعبى: يسجد سجدتى السهو، وقال الحكم: يقرأها إذا ذكر. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب ماقالوا فيه إذا نسى أن يقرأ بالحمد، ٣/ ٣٣٤ برقم قديم: ٤٠٠٤- جديد: ٤٠٢٦.

قول المصنف: وكذلك إذا تذكر:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا لم يقرأ فى ركعة حتى يركع، فإنه يرفع رأسه إذا ذكر ويقرا، ثم يسجد سجدتى السهو، فإن سجد مضى. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب من نسى القراءة ٢/ ١٢٧ برقم: ٢٧٦٤.

٢٧٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن بكر قال: كان إذا كبر سكت ساعةً لايقرأ فكبّر فركع قبل أن يقرأ، فرفع رأسه فقرأ، وأومأ أن لاتركعوا، وافتتح القراءة (ب) الحمد لله رب العلمين، المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب إذا نسى أن يقرأ حتى ركع الخ ٣/ ٣٣٦ برقم قديم: ٤٠١٣- جديد: ٤٠٣٥.

م: روى إبراهيم عن محمد: إذا قرأ الفاتحة فى ركعة مرتين، فان كان ذلك فى الأوليين، فعليه سجدة السهو، من غير فصل بينما إذا قرأ بينهما سورة أو لم يقرأ، وإن كان فى الأخريين- **وفى الحجة:** أو فى إحدى الأخريين- فلا سهو عليه.

٢٧٦١:- **وفى الذخيرة:** وكذلك تكرار التشهد على هذا التفصيل، يعنى إن كررها فى القعدة الأولى، فعليه السهو، وإن كررها فى القعدة الثانية، فلا سهو عليه.

٢٧٦٢:- **الينابيع:** ولو قرأ الفاتحة ونسى بعضها، ثم قرأ السورة، ثم قرأ الفاتحة، فليس ذلك بزيادة، ولا يجب عليه سجدة السهو، ولو ترك السورة فى الركعتين الأوليين، ثم تذكر، فإنه يعود ويقرأ السورة، مالم يسجد فى الوجهين، وعليه سجدتا السهو.

٢٧٦٣:- **م:** وذكر هشام عن محمد: إذا سها عن الأكثر من فاتحة الكتاب، فعليه السهو، يعنى إذا قرأ الأقل ونسى الأكثر- **وفى الظهيرية:** إماما كان أو منفردا - **م:** وإذا قرأ الأكثر ونسى الأقل، فلا سهو عليه، **وفى الخانية:** وإن لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى، لاسهو عليه فى ظاهر الرواية. **وفى الظهيرية:** ولو قرأ الفاتحة إلا حرفا، أو قرأ أكثرها، ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين.

٢٧٦٤:- **م:** وإذا قرأ فى الأخريين من الظهر، أو العصر الفاتحة والسورة ساهيا- **وفى الحجة:** أو قرأ السورة دون الفاتحة- **م:** فلا سهو عليه وهو المختار، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى.

٢٧٦٥:- **م:** وإذا قرأ فى الركعة الأولى سورة، وقرأ فى الركعة الثانية سورة قبلها، فلا سهو عليه، **وفى الفتاوى العتابية:** وقد أساء، **م:** وفى نوادر أبى الحسن على بن يزيد الطبرى وهو من أصحاب محمد: أن عليه السهو عند أبى يوسف. **وفى صلاة الأثر:** لو قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص، وقرأ فى الثانية فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، فعليه السهو فى قول أبى يوسف، قال ثمة:

٢٧٦٥:- نقل العلامة الهندى عن ابن أبى داؤد عن شقيق قال: مرّعلى عبدالله ابن مسعود بمصحف قد زيّن بالذهب، فقال: إن أحسن مازين به المصحف تلاوته فى الحق، قال: وجاء رجل إلى عبدالله بن مسعود، فقال الرجل: يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: ذاك منكوس القلب. كنز العمال، الأذكار، قسم الافعال ٢/ ١٥٠ برقم: ٤٢٠٨.

وينبغى إذا قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة دونها كإحدى المعوذتين.

٢٧٦٦:- ولو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا، فعليه السهو، **وفى الظهيرية:** ولو قرأ الفاتحة وآيتين، فخر راكعا ساهيا، ثم تذكر عاد، وأتم ثلاث آيات، وعليه سجود السهو.

٢٧٦٧:- **اليتيمة:** سئل عبد الرحيم عمن نسى قراءة السورة فى الركعتين الأخريين من التطوع، هل يلزمه سجدة السهو؟ فقال: يلزمه، قيل له: لو تركها عامدا؟ فقال: يكره. **م:** وعن الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: إذا لم يقرأ فى الأخريين من الظهر، أو العصر، أو العشاء، ولم يسبح، فقد أساء إن كان متعمدا، وإن كان ساهيا، فعليه سجدة السهو، وروى أبو يوسف: عنه أنه كان لايرى فى عمده حرجا ولا فى سهوه عليه سجودا.

٢٧٦٨:- **الخانية:** المصلى إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع، حتى خرّ ساجدا ساهيا، يجوز صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمه اللّٰه: وعليه السهو، **وفى الظهيرية:** والصحيح أنه لايلزمه.

٢٧٦٩:- **م:** رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة، فسلم وهو ذاكر إحداهما، فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية، أو تلاوة، وعن أبى يوسف: إن كان ناسيا للتلاوة وذاكرا للصلبية، فكذلك، وإن كان على العكس، لاتفسد صلاته،و لو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد، لكنه لم يقرأ التشهد، ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة لايعود؛ لأنه سلام عمد، وصلاته تامة؛ لأنه لم يترك ركنا، وكذا لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد، فإنه لا يعود للتشهد، ولا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة.

٢٧٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا لم يقرأ فى ركعة حتى يركع، فإنه يرفع رأسه اذا ذكر، ويقرأ ثم يسجد سجدتى السهو، فإن سجد مضى. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب من نسى القراءة ٢/ ١٢٧ برقم: ٢٧٦٤.

٢٧٧٠:- المصلى إذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها، ثم تذكرها فى الركوع، أو السجود، أو القعود، فانه يخر لها ساجدا، ثم يعود إلى ما كان فيه، فيعيده استحسانا، وإن لم يعد جازت صلاته، وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزاه؛ لأن الصلاة واحدة.

٢٧٧١:- وإن كان إماما فصلى ركعة، وترك منها سجدة، فصلى ركعة أخرى وسجد لها، فتذكر المتروكة فى السجود، فإنه يرفع رأسه من السجود، ويسجد المتروكة، ثم يعيد ماكان فيها.

٢٧٧٢:- **الفتاوى العتابية:** ولو قرأ آية السجدة وسجدلها ثم قام وقرأ الفاتحة ساهيا، لا يجب السهو، ولو تذكر فى آخر الصلاة سجدة التلاوة فسجدها، يجب السهو.

٢٧٧٣:- وإذا ترك سجدة صلبية من الركعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة لاتجزى سجدتا السهوعن تلك السجدة، وإن تركها من الركعة الرابعة، تجزى عن تلك السجدة، ولو تذكر بعد القعدة الثانية: أنه ترك سجدة فسجدها، فإنه يعود إلى التشهد فى أى ركعة تركها؛ لأنه يرتفع القعدة، ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، فسجد لها وقعد قدر التشهد، ثم تكلم ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية، فسدت صلاته. ولو قام إلى الثالثة، ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى،

٢٧٧١:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قام فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة ثم قام فقرأ فركع، ثم ذكر وهو ساجدأنه لم يسجد فى الركعة الأولى إلا سجدة واحدة قال: لايعتد بهذه الركعة التى ذكر وهو ساجد، ولكن يرفع رأسه فليسجد التى فاتته وليسجد سجدتى الركعة التى هو فيها، ثم يسجد سجدتى السهو إذا فرغ من صلاته. المصنف لعبد الرزاق قديم برقم: ٣٥٢٥، ٢/ ٣٢٠.

٢٧٧٣:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء فى رجل ركع، ثم سها فسجد سجدة واحدة، ثم ذكر وهو قائم، قال: يتم صلاته، فإذا، سلم، سجد سجدتى السهو قلت: ولا يخر ساجدا إذا ذكرها؟ قال: أما بعد قيامه، فلا. المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب الرجل يسهوفى الركوع والسجود، ٢/ ٣٢٠ برقم: ٣٥٢٧.

قول المصنف: ولو تذكر بعد القعدة الثانية:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل جلس فى الركعة الرابعة ثم ذكر أنه نسى من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعا متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتى السهو. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣٢١ برقم: ٣٥٢٨.

فسجد لها لايعيد القعدة، ويصلى الثالثة والرابعة، ولو أحدث فى الثالثة فى السجدة، ثم تذكر أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى، توضأ وسجد سجدتين للأولى، ويعيد الثالثة، كأنه تذكر قبل السجدة، لأن السجدة التى أحدث فيه صار كالعدم، **الظهيرية:** وإذا شك فى سجود السهو، أنه سجد سجدة، أو سجدتين وطال تفكره، ثم تذكر أنه سجد سجدتين لاسهو عليه. **وفيها:** إمام سها فى صلاته، ثم أحدث فقدم غيره، فسها الثانى، وسجد سجدتين للسهو، كفاه ذلك.

٢٧٧٤:- **فتاوى الحجة:** إذا سلم الرجل فى صلاة الفجر، وعليه سجود السهو، فسجد، ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صلبية، إن تركها من الركعة الأولى، فسدت صلاته، وإن تركها من الركعة الثانية، لا تفسد صلاته. ولو سلم فى الفجر ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة فسجد لها، ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صلبية، فصلاته فاسدة فى الوجهين؛ لأن سجدة التلاوة دين عليه فى الصلاة، فانصرفت نيته إلى قضاء تلك السجدة، ولا ينصرف إلى غيرها، بخلاف سجدتى السهو؛ لأنه يؤتى بهما خارج الصلاة فى حرمتها.

٢٧٧٥:- **م:** وإذا أخر الفاتحة عن السورة، كان عليه سجود السهو، وكذلك إذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر ساهيا، يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعى، ثم فى ظاهر رواية الأصل سوّى بين الجهر والمخافتة فى وجوب سجود السهو من غير تفصيل، **وذكر فى النوادر:** أنه إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك أو كثر، وإن خافت فيما يجهر، إن كان ذلك فى فاتحة الكتاب، أوفى أكثرها، فعليه السهو وإلا فلا، وإن وقع هذا فى سورة أخرى إن خافت ثلاث آيات، أو آية طويلة عند الكل، أو قصيرة عند أبى حنيفة، فعليه السهو، وإلا فلا.

٢٧٧٦:- **الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف إذا جهر فيما يخافت، يجب وإن كان حرفا، وإن خافت فيما يجهر، لا يجب، وقيل: ماذكر فى كتاب الصلاة

٢٧٧٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعليه سجدتا السهو. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب: من قال: إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدتى السهو ٣/ ٢٤٥- برقم قديم: ٣٦٤٩، جديد: ٣٦٦٩.

قول أبى حنيفة، وذكر ابن سماعة عن محمد فيما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر: أنه إذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب أو غيرها، فعليه السهو، وما لا فلا، **وفى الهداية:** وهو الأصح.

٢٧٧٧:- **وفى الظهيرية:** ولو جهر الإمام بالتعوذ والتسمية والتأمين، لايجب عليه سجود السهو. **وفى السراجية:** إذا جهر بالثناء، أو التشهد ساهيا، لاشئ عليه.

٢٧٧٨:- **م:** وأما المنفرد فلا سهو عليه إذا خافت فيما يجهر؛ لأن الجهر ليس بواجب عليه، وكذلك إذا جهر فيما يخافت؛ لأنه لم يترك واجبا؛ لأن المخافتة إنما وجبت لنفى المغالطة؛ وإنما يحتاج إلى هذا فى صلاة تؤدى على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية، **وفى الذخيرة:** المنفرد إذا جهر فيما يخافت، أن عليه السهو، وفى ظاهر الرواية: لاسهو عليه، وذكر شمس الأئمة الحلوانى: أنه إذا كان الرجل يصلى وحده وليس ثمة أحد، فلا سهو عليه فى ظاهر الرواية، وإن كان هناك رجل آخر، وكل واحد يصلى منفرداً، كان عليه السهو، **م:** وذكر أبو سليمان **فى نوادره:** أن المنفرد إذا نسى حاله فى الصلاة حتى ظن أنه إمام، فجهر فى صلاته كما يجهر الإمام، يسجد للسهو.

٢٧٧٩:- **اليتيمة:** سئل الحسن بن على عن الإمام إذا ترك الجهر فى الوتر أو فى التراويح، هل يلزمه سجود السهو؟ فقال: نعم.

٢٧٨٠:- **م:** ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما، فلا سهو فيهما.

٢٧٨١:- وإذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا، فلا سهو عليه، وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد- **وفى الخانية:** أو قرأ آية من القرآن - **م:** فعليه السهو،

٢٧٨٠:- أخرج عبد الرزاق عن جابر قال: سألت الشعبى عن رجل قال فى موضع سمع الله لمن حمده: الله أكبر، قال: ليس عليه سهو. المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب الرجل يسهو بها فى التكبير أو سمع الله لمن حمده ٢/ ٣٢٨ برقم: ٣٥٦٣.

٢٧٨١:- قول المصنف:- وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس فى الركعتين، وتشهّد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ماتسلم وأنت جالس. مصنف ابن أبى شيبة صلاة، فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٧ برقم: ٨٨٠٦.

وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد، كان عليه السهو، كذا روى عن أبى حنيفة، وفى واقعات الناطفى: وذكر هناك: إذا بدأ فى موضع التشهد بالقراءة، ثم تشهد، فعليه السهو، وبمثله لو بدأ بالتشهد، ثم بالقراءة، فلا سهو عليه، وكذلك إذا أخر القراءة إلى الأخريين، فعليه السهو.

٢٧٨٢:- **اليتيمة:** سئل حمير الوبرى عن رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة، أو لا، وهو قائم ويعرف أنه لم يقرأ السورة بعد، الأولى فى حقه أن يترك الفاتحة ويقرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة؟ فقال: يتحرى فى ذلك، ويبنى على مايقع رأيه، وإن لم يثبت له رأى، فإنه يقرأ السورة لا غير، وسئل عنها يوسف بن محمد فقال: الأولى أن يقرأ الفاتحة ثم السورة إذا لم يثبت له رأى، فقال: رضى الله عنه: والصواب ما ذكره يوسف ابن محمد، كما ذكره السرخسى أن ماتردد بين البدعة، والواجب وفالإتيان به أولى.

٢٧٨٣:- **الخانية:** إذا أراد أن يقرأ فى صلاته سورة، فأخطأ فقرأ سورة أخرى، لا سهو عليه.

٢٧٨٤:- **وفى غريب الرواية:** إذا قرأ قاعدا- يعنى فى حالة التشهد- فعليه السهو، وكذلك لو قرأ آية فى ركوعه أو سجوده، ولو قرأ التشهد قائما، أو راكعا، أو ساجدا، لا سهوعليه ؛لأن التشهد ثناء، والقيام موضع الثناء والقراءة، أرأيت لو افتتح فقال "السلام عليك أيها النبى ورحمة الله" إلى قوله "عبده ورسوله" فإنه يكون بمنزلة الدعاء، ولا سهو عليه، وإن قرأ فى جلوسه، فعليه السهو.

٢٧٨٥:- **وفى الخانية:** ولو قرأ التشهد فى الركوع والسجود، كان عليه السهو، **وفى الخلاصة، الخانية:** فى رواية، **فتاوى الحجة:** ولو تشهد ثلاثا، أو أربعا، ثم سلم يجب السهو؛ لأنه صار اللبث والمكث طويلا، ولو مكث ساهيا طويلا يجب السهو، **م:** وكان الشيخ الإمام أبو إسحاق الحافظ يقول: إذا قرأ التشهد فى حالة القيام فى الركعتين الأوليين، فعليه سجود السهو، وإن قرأ فى الركعتين الأخريين، فليس عليه سجود السهو.

٢٧٨٦:- وأما السهو فى القنوت، إن ترك القنوت ساهيا، ثم تذكر بعد ما سجد، لا يعود إلى القيام فى هذه الصورة ولا يقنت، بل يمضى فى صلاته ويسجد للسهو فى آخره، وكذلك إذا تذكر بعد ما قام من الركوع، مضى ولا يقنت، **وفى الخلاصة:** وكان عليه السهو؛ لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة، وهو أبى رضى اللّٰه عنه أثبته فى مصحفه، وعمر رضى اللّٰه عنه كان يقول: "بسم اللّٰه الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك، بسم اللّٰه الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد" وكان يجعلها سورتين، فكانت قراءته من الواجبات، **م:** ولو تذكر فى الركوع هل يعود إلى القيام؟ ففيه روايتان، **وفى الفتاوى العتابية:** المختار أنه لا يعود ويسجد للسهو. **وفى الظهيرية:** ولو ترك تكبيرة القنوت، لا رواية لهذا، وقيل: إنه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد، وقيل: لايجب. **اليتيمة:** سئل عمر الحافظ عمن شرع فى القنوت فى الوتر، فبعد ماقرأ بعضها قرأ الفاتحة، أو بعضا منها سهوا، ثم عاد إلى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو؟ قال: لا. وسئل أيضا: لو سلم فى خلال القنوت سهوا؟ [فقال:] لا يجب السجود. **وفى الينابيع:** ولو صلى الوتر وقنت فى الثالثة، وركع، ثم تذكر أنه ترك السورة يعود ويقرأ السورة، ويعيد القنوت والركوع ويسجد، للسهو، وكذلك إذا قرأ السورة وترك الفاتحة، فإنه يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع.

٢٧٨٦:- أخرج البيهقى عن الحسن قال: من نسى القنوت فى الوتر سجد سجدتى السهو. السنن الكبرى للبيهقى ، صلاة، باب من نسى القنوت سجد للسهو الخ ٣/ ٣٠٩ برقم: ٣٩٨٣.

قول المصنف: لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة وهو أبىّ رضى اللّٰه عنه أثبته فى مصحفه:- ما وجدت رواية ذكر فيها أن أبيّا رضى اللّٰه عنه أثبت القنوت فى مصحفه، بل وجدت رواية ذكر فيها أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود، كما أخرج عبد الرزاق فى مصنفه من طريق عبيد بن عمير...... أثرا طويلا طرفه هذا: وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود، وأنه يوتر بهما كل ليلة الخ:- مصنف عبد الرزاق، صلاة، ٣/ ١١١ برقم: ٤٩٦٩- كنزالعمال، صلاة، قسم الأفعال، القنوت ٨/ ٣٧ برقم: ٢١٩٤٤.

قول المصنف: وعمر رضى اللّٰه عنه كان يقول الخ:- أخرج عبد الرزاق والبيهقى حديثا طويلا يدل على أن قنوت الوتر سورتان، سورة الخلع ابتداؤها بالبسملة اللهم إنا نستعينك الخ وسورة الحفد ابتداؤها بالبسملة اللهم إياك نعبد ولك نصلىّ الخ فانظر: ←

٢٧٨٧:- **م:** وأما السهو فى تكبيرات العيد فهو بتحصيلها فى غير محلها، أو بالزيادة فيها، أو بالنقصان عنها، أو بتركها، ففى كل ذلك يجب سجود السهو، وأما السهو فى التشهد بأن نسى حتى قام إلى الثالثة ثم تذكر أو نسيه فى القعدة الأخيرة، حتى سلم، سجد للسهو فى ذلك كله.

٢٧٨٨:- وإذا ترك بعض قراءة التشهد ساهيا، فعليه السهو، وإذا نسى قراءة التشهد حتى سلم، ثم تذكر، عاد وعليه السهو فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **وفى جامع الجوامع:** إلا إذا سلم عمدا، **م:** وقال الحسن بن زياد رحمه اللّٰه: ليس عليه إعادة قراءة التشهد، **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه لا يلزمه السهو. ولو قعد فى الثانية قدر التشهد، ونسى قراءة التشهد، ثم تذكر فقرأ، فيه روايتان عن أبى يوسف، فى رواية: لا سهو عليه.

٢٧٨٩:- وإذا ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع، أو الثلاث، يلزمه السهو، ولو ترك فى التطوع، لا تفسد صلاته ويلزمه السهو.

←أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر ابن الخطاب فى القنوت أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبلهم، واصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوّك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لاتردّه عن القوم المجرمين، بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك نثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم اللّٰه الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب القنوت ٣/ ١١١ برقم: ٤٩٦٩، السنن الكبرى، الصلاة، باب دعاء القنوت ٣/ ٥٣ برقم: ٣٢٢٧، ونقل صاحب كنز العمال عن كتاب محمد بن نصر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين، اللهم إنا نستعينك، اللهم إيّاك نعبد، كنز العمال، صلاة، قسم الأفعال، القنوت ٨/ ٣٦ برقم: ٢١٩٤٢.

٢٧٨٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن: فى الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته فقال: إن كان خرج منها فقد تمت صلاته، وإن لم يخرج منه تشهد، قال: كان الخروج عنده، أن يتكلم أو يدخل فى صلاة أخرى، أو يولى ظهره إلى القبلة. مصنف ابن أبى شيبة، صلاة، فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٥ برقم: ٨٨٠٠.

٢٧٨٩:- أخرج النسائى عن عبداللّٰه ابن بجينة قال: صلى لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ركعتين ثم قام، فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبّر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم. النسائى، السهو باب مايفعل من قام من ثنتين ناسيا ولم يتشهد، النسخة الهندية ١/ ١٣٧ دار الفكر برقم: ١٢١٨.

٢٧٩٠:- **الفتاوى العتابية:** ولو سلم الإمام ناسيا قبل التشهد، لا يسلم المقتدى ويتشهد، ولو سلم عامدا قبل التشهد فسدت. ولو قام الإمام إلى الثالثة قبل التشهد ولم يعلم المقتدى بحاله، حتى شرع فى التشهد ثم علم، أتم التشهد، وإن علم تابعه ولم يتشهد، وكذا يتابعه فى ترك سجدة التلاوة، وترك سجدة السهو، وترك القنوت، وترك تكبيرات العيد.

٢٧٩١:- ولا يتابعه فى خمسة أشياء: إذا قام إلى الخامسة، وإذا زاد على الأربع فى تكبيرات الجنازة، وفى سجدة التلاوة، ورفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس وفى التسبيح، وفى القنوت فى الفجر، وقيل: يقعد تحقيقا للمخالفة- **م:**وفى تكبيرات العيد إذا زاد على ما قال به أحد من الصحابة، ويتابعه فى القنوت فى رمضان بعد الركوع، وفى سجدة السهو قبل السلام، وروى عن أبى حنيفة فيمن تذكر بعد السلام أنه لم يتشهد، لا يعود. ولو تذكر أن عليه قراءة التشهد، فافتتح التشهد، ثم ذهب قبل أن يتم التشهد، فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه تجوز صلاته، ولا ترتفع القعدة.

٢٧٩٢:- **م:** والقياس فى قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتكبير الركوع والسجود وتسبيحاتهما أن لا سهو عليه؛ لأن هذه الأذكار سنة، فبتركها لا يتمكن النقصان، إلا أنا استحسنّا فى تكبيرات العيد وقراءة التشهد وقنوت الوتر؛ لأن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة، يقال " تكبيرات العيد" و "قنوت الوتر" و "تشهد الصلاة" فبتركها يتمكن النقصان والتغيير فى الصلوات، فيجب الجبر بسجدة السهو، بخلاف تكبيرات الركوع والسجود؛ لأنها سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة، فبتركها لا يتمكن النقصان فى الصلاة، وكذا إذا ترك الاستفتاح ولم يسجد للسهو.

٢٧٩٣:- وإذا شرع فى الصلاة على النبى عليه السلام بعد الفراغ من التشهد فى الركعة الثانية ناسيا، ثم تذكر فقام إلى الثالثة، قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضى الإمام الماتريدى: عليه سجود السهو، كما هو جواب مشايخنا، غير أن السيد الإمام قال: إذا قال " اللهم صل على محمد" وجب - **وفى المضمرات:** وهو

٢٧٩٣:- **قول المصنف:** ذكر الشعبى أن من زاد الخ: أثر الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة من طريق نعيم القارئ عن مطرف فانظر: عن الشعبى قال: من زاد فى الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، قدركم يقعد فى الركعتين الأوليين ٣/ ٤٧ برقم: ٣٠٣٩.

المختار- **م:** وقال القاضي الإمام: لايجب مالم يقل "وعلى آل محمد" **وفى السراجية:** ولو زاد فى التشهد الأول "ربنا لك الحمد كله" سهوا، لا شئ عليه، وفى آخر باب الدخول فى الصلاة: ولا يزيد فى القعدة الأولى على التشهد، ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عندنا، ولم يذكر ثمة ما إذا زاد، **وفى الأمالى:** الحسن عن أبى حنيفة: أنه يلزمه سجود السهو، وعن أبى يوسف ومحمد أنه لا يلزمه، **وفى المضمرات:** وعن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل: إذا صلى على النبى عليه السلام، لا يلزمه السهو، وهو قول أبى يوسف رحمه الله، وحكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: القياس أن لايلزمه، وفى الاستحسان يلزمه، لتأخير القيام وعليه الفتوى، **م:** وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى يقول: لايجب سجود السهو بقوله "اللهم صل على محمد" ونحوه، إنما المعتبر مقدار ما أدى فيه ركنا. **وفى واقعات الناطفى:** إذا زاد فى التشهد الأول حرفا، قال أبو حنيفة وجب عليه سجود السهو، وفى غريب الرواية: ذكر الشعبى أن من زاد فى التشهد الأول فى الركعتين على التشهد، فعليه السهو، قال ابن زياد: وهو قول أبى حنيفة، وقال الفقيه أبو جعفر: بلغنى عن أبى القاسم الصفار أنه لا سهو عليه.

٢٧٩٤:- وإذا تشهد مرتين فلا سهو عليه، قيل: أراد به فى القعدة الأخيرة، **وفى صلاة جمع التفاريق:** إذا كرر التشهد فى القعدة الأولى، فعليه سجود السهو، وإذا كررها فى القعدة الثانية فلا. **الينابيع:** إذا ظن أنه سلم وبقى قاعدا، ثم علم أنه لم يسلم، فإنه يسلم ويسجد للسهو. **جامع الجوامع:** ولو سلم عن يساره أولا، لا يجب السهو.

٢٧٩٥:- **وفى التحفة:** هذا الذى ذكرنا إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريم، فاذا ترك واجبا ليس بأصلى بل صار من أفعال الصلاة بعارض، كما إذا وجب عليه سجدة التلاوة فى الصلاة، فتذكر فى آخر الصلاة، لا يجب السجدة بتأخيرها عن موضعها، وكذا إذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود، لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه لم يجب بسبب التحريمة.

٢٧٩٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا نسى الرجل سجدة من الصلاة فليسجدها متى ماذكرها فى صلاته. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلى ٣/ ٤٢٨ برقم قديم: ٤٣٩٩ جديد: ٤٤٣٢.

٢٧٩٦:- وفى الولوالجية: المصلي إذا تلا آية السجدة، ونسى أن يسجد لها ثم ذكرها وسجد، وجب عليه سجود السهو؛ لأنه تارك للوصل وهو واجب، وقيل: لا سهو عليه، والأول أصح.

٢٧٩٧:- م: وكذلك يجب سجود السهو فى الأفعال، بأن قام فى موضع القعود، أو قعد فى موضع القيام، أو سجد فى موضع الركوع، أو ركع فى موضع السجود، أو كرر الركن، أو قدم الركن، أو أخره، ففى هذه الفصول كلها يجب سجود السهو. **وفى الظهيرية:** إماما كان، أو منفردا، وأراد بالقيام فى قوله بأن قام فى موضع القعود بأن يستتم قائما، أو كان إلى القيام أقرب، فإن لم يكن كذلك فلا سهو عليه.

٢٧٩٨:- وفى رواية: إذا قام على ركبتيه لينهض فقعد، يلزمه عليه السهو، ويستوى فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد، وإن رفع إليتيه من الأرض، وركبتاه على الأرض لم يرفعهما، فلا سهو عليه، هكذا روى عن أبى يوسف.

٢٧٩٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو يسلم فى ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيها. المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيمايقام ٢/ ٣١٢ برقم: ٣٤٩١.

وأخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا سهو فى وثبة الصلاة إلّا قيام عن جلوس وجلوس عن قيام. المستدرك للحاكم، صلاة، كتاب السهو ٢/ ٤٦٨ برقم: ١٢١٢ قديم: ١/ ٣٢٤- سنن الدار قطنى، صلاة، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهوالإمام ١/ ٣٦٥ برقم: ١٣٩٩، السنن الكبرى، صلاة، باب من سها فجلس من الأولى، ٣/ ٣٠٠ برقم: ٣٩٦٠.

٢٧٩٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه نهض على ساقيه، فسبّحوا به فسجد سجدتى السهو.

وأخرج أيضا عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: كنا معه فصلى العصر، فتحرّك للقيام فسبّحوا، فسجد سجدتى السهو، مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب القيام فيما يقعد فيه ٢/١١/٣ برقم: ٣٤٨٨، ٣٤٨٩.

وأخرج البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك أنه تحرك للقيام فى الركعتين من العصر، فسبحوا به، فجلس ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس- السنن الكبرى، الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين ٣/ ٢٩٨ تحت رقم ٣٩٥٢. ←

٢٧٩٩:- **وفى القدورى:** ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر، فعليه سجود السهو، وإن كان فعلا لم يوضع فيه ذكر، فليس فيه سجود السهو، **م:** كوضع اليمين على الشمال، والقومة التى بين الركوع والسجود.

٢٨٠٠:- وإن زاد فعلا من جنس أفعال الصلاة، فعليه سجود السهو.

٢٨٠١:- وإذا قعد المصلى فى صلاته قدر التشهد ثم شك فى شئ من صلاته، فإن شك مثلا أنه صلى ثلاثا أو أربعا، حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن أنه صلى أربعا فأتم صلاته، فعليه سجدتا السهو؛ لأنه أخر فرضا من فرائض الصلاة وهو السلام، وإن شك فى ذلك بعد ماسلم تسليمة واحدة، فلا سهو عليه.

٢٨٠٢:- وإذا أحدث فى صلاته وذهب ليتوضأ، فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة، فعليه سجدتا السهو. **وفى التهذيب:** إذا دخل المؤتم بعد ماسها الإمام، سجد مع الإمام، وإن لم يسجد، سجد فى آخر صلاته استحسانا.

٢٨٠٣:- **الولوالجية:** ولو سها فسلم، ثم قام وكبر ودخل فى صلاة أخرى فرضا كان، أو نفلا، لم يجب عليه سجدتا السهو.

←**قول المصنف:** وإن رفع إليتيه:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة: أنهما كانا يرفعان رؤسهما من السجود حتى ترتفع أليتاهما، فيجلسان، ولا يسجدان سجدتى السهو- مصنف ابن أبى شيبة، صلاة، من كان يقول: إذا لم يستتم قائما فليس عليه سهو ٣/ ٤٤٨ برقم: ٤٥٢٢.

٢٨٠١:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ،الحديث، صحيح مسلم، المساجد، باب السهو فى الصلاة والسجود، ١/ ٢١١ برقم: ٥٧١.

وأخرج الطحاوى عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فلم يدر أ ثلاثا صلى، أم أربعا؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم- شرح معانى الآثار، الصلاة، باب الرجل يشك فى صلاته ١/ ٥٥٨ برقم: ٢٤٥٥.

٢٨٠٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الإمام، وقدسها قبل ذلك، فليسجد مع الإمام، ثم ليقض ما سبق به. مصنف ابن أبى شيبة، صلاة، فى الرجل يسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو ٣/ ٤٦٩ برقم: ٤٥٩٢، ٤٥٩٤.

٢٨٠٤:- ولو سجد سجدة السهو ولم يسلم وأراد أن يزيد فى صلاته، لم يكن له ذلك، ولو زاد جاز، ولو سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة وناسي للصلبية، أوذاكر لهذه وناسي للأولى فرفض، فسدت صلاته.

نوع آخر فى سهو الإمام أو المؤتم هل يتعدى إلى صاحبه؟

٢٨٠٥:- سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه، وكذلك إذا تلا الإمام آية السجدة فى صلاة يخافت فيها، وسجد سجدة، فعلى القوم أن يسجدوا وإن لم يوجد منهم التلاوة والسماع، وسهو المؤتم لايوجب السجدة، ولو ترك الإمام سجود السهو، فلا سهو على المأموم .

نوع آخر فيمن صلى الظهر خمسا، وفيه السهو عن القعدة

٢٨٠٦:- رجل صلى الظهر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد، يضيف

٢٨٠٥:- أخرج البيهقى عن سالم بن عبدالله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر- وطرفه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الإمام يكفى من وراءه، فان سها الإمام فعليه سجدتا السهو، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه الخ. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، ٣/ ٣١١ برقم: ٣٩٩١. وأخرج الدار قطنى نحوه عن عمر مرفوعا الصلاة، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ١/ ٣٦٥ برقم: ١٣٩٨.

قول المصنف: وكذلك إذا تلا الإمام:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة- سنن أبى داؤد، الصلاة، باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ١/ ١١٧ برقم: ٨٠٧، المستدرك للحاكم، صلاة، ١/ ٣٣١ برقم: ٨٠٦ قديم ١/ ٢٢١- صحيح مسلم، الصلاة، باب ائتمام الماموم بالإمام ١/ ٧٧ برقم: ٤١٤.

قول المصنف:- ولو ترك الإمام سجود السهو:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وهيب بن عجلان قال: رأيت القاسم وسالما صليا خلف إمام فسها فلم يسجد فلم يسجدا- مصنف ابن أبى شيبة صلاة، الإمام يسهو فلا يسجد مايصنع القوم ٣/ ٤٦١ برقم: ٤٥٥٧، ٤٥٥٦.

٢٨٠٦:- أخرج البخارى عن عبد الله قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً، فقالوا: أزيد فى الصلاة؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت خمسا قال: فثنى رجليه وسجد سجدتين. البخارى، الصلاة، باب ماجاء فى القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها ١/ ٥٨، برقم: ٤٠٢ ف: ٤٠٤. ←

إليها ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم ثانيا، ثم لم يرد محمد بقوله " صلى الظهر خمسا" الظهر على وجه الحقيقة؛ لأن الظهر لايكون خمسا، وإنما أراد به المجاز، كما يقال: صلى فلان بغير طهارة، ثم هذه المسألة على وجهين: إما أن قعد فى الرابعة قدر التشد أو لم يقعد، وبدأ محمد فيماإذا قعد قدر التشهد فى الرابعة ثم قام إلى الخامسة، وإنه على وجهين: إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة وسلم، ولا يسلم قائما كما هو، ولو سلم لا تفسد صلاته، **وفى السغناقى:** وإذا عاد لايعيد التشهد، وكذا لو قام عامدا، ثم القوم هل يتبعونه أم لا؟ قيل: يتبعونه، فإن عاد عادوامعه، وإن مضى فى النافلة أتبعوه، والصحيح ما ذكره البلخى من علمائنا أنهم لا يتبعونه؛ لأنه ليس للبدعة إتباع، فإن عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام، **وفى الحاوى:** فإن تكلم بعد ماسجد قال: عليه قضاء ركعتين عند زفر رحمه الله، وفى قول أبى يوسف: لاشئ عليه، وإن تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة، لا يعود إلى القعدة ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى، **فيها:** وإنما يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى حتى يصير شفعا، ثم لم يحكم بفساد الفرض هاهنا، **وفى الخلاصة، الخانية:** عندنا سواء فعل ذلك ساهيا أو عامدا، م: وإن انتقل من الفرض إلى النفل لأنه انتقل بعد تمام الفرض، وإنما بقى عليه إصابة لفظ السلام وهو واجب عندنا وليس بركن، وترك الواجب لايفسد الصلاة، ثم إن محمدا ذكر **فى الجامع الصغير:** أنه يضيف إليها ركعة أخرى، ولم يذكر أنه على معنى التخيير، أو على الاستحباب، أو على الإيجاب، وفى الأصل مايدل على الوجوب فإنه قال فى الأصل: عليه أن يضيف، وإذا أضاف إليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو، ثم يتشهد ويسلم، وإنما أوجب سجدتى السهو؛ لأنه ترك لفظة السلام، وإصابة لفظ

← وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة فى رجل صلى الظهر خمسا قال: يزيد إليها ركعة فتكون صلاة الظهر وركعتين بعدها...... قال معمر: وأخبرنى من سمع الحسن يقول: فى هذا كله: يسجد سجدتى السهو إلى وهمه. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلى الظهر خمساً ٢/ ٣٠٣ برقم: ٣٤٦٠.

السلام عندنا واجب، حتى أنه إذا شك فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثا، أو أربعا، فشغله تفكره حتى أخر السلام لزمه سجود السهو، والضمان إنما يجب بتأخير الواجب، ثم هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لايلزمه السهو؛ لأن هذا سهو وقع فى الفرض وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سها فى صلاة لايجب عليه أن يسجد فى صلاة أخرى، وجه الاستحسان أنه انتقل من الفرض إلى النفل بناء على التحريمة الأولى فيجعل فى حق وجوب السهو كصلاة واحدة .

٢٨٠٧:- وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سها فى الشفع الأول، يسجد للسهو فى آخر الصلاة، وأن كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة؛ لأن الشفع الثانى والثالث بناء على التحريمة الأولى فيجعل فى حق السهو كأنه صلاة واحدة، ثم إذا أضاف إليها ركعة أخرى فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تنوبان، قيل: هذا قولهما، وبعضهم قالوا: لاتنوبان، قيل: هذا قول أبى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح، واختلفت عبارات المشايخ فى تخريج المسألة[على قول أبى حنيفة، بعضهم قالوا: لأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة] فلا يتأدى بالناقص، وفى هذا نقصان؛ لأنه شرع فيها عن غير تحريمة مقصودة، وقال بعضهم: لأن السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه السلام، ولا يظن برسول الله عليه السلام أنه كان يصلى بركعتين من غير قصد! ولو أنه لم يضف إلى الخامسة ركعة أخرى وأفسدها، فليس عليه قضاء شئ عندنا خلافا لزفر رحمه الله

٢٨٠٨:- فإن جاء إنسان واقتدى به فى هاتين الركعتين، يجب عليه أن يصلى ست ركعات عند محمد، وعند أبى يوسف: يجب عليه ركعتان بناء على أن إحرام الفرض انقطع عنده، وعند محمد، إحرام الظهر باق، فإن قطع هذا المقتدى الصلاة على نفسه، لا قضاء عليه عند محمد، كما لا قضاء على الإمام لو أفسدها، وعند أبى يوسف يجب على المقتدى قضاء ركعتين، **وفى الخلاصة الخانية:** ومن المشايخ من قال: عند محمد يقضى ست ركعات؛ لأنه شرع فى تحريمة الست فيقضى ست ركعات.

٢٨٠٩:- **م:** وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء، ولم يذكر محمد العصر في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقطع ولا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى؟ وإلى هذا أشار محمد في الزيادات فإنه قال: فمن شرع في العصر على ظن أنه عليه ثم تبين أنه أداها قال: يقطعها، وبعضهم قالوا: يضيف إليها ركعة أخرى، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وهشام عن محمد، **وفي المضمرات:** وكان الفتوى على قول هشام؛ لأن المكروه أن يبتدأ، أما أن يصير شارعا فيه فلا، ألا ترى أن من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم، وقد كان نسي صلاة نفسه ثم تذكر أنه قدصلاها، فإنه يمضي فيها ولا يقطع! كذا هاهنا.

٢٨١٠:- **م:** ونظير هذا ماقلنا إن التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مكروه، ثم إنه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الإمام ثم خرج الإمام بعد ماصلى ركعة، لا يقطعها بل يتمها ركعتين أو أربعا على حسب ما اختلفوا.

٢٨١١:- هذا إذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ساهيا، فأما إذا لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة، إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة كما في الفصل الأول، **وفي الخلاصة الخانية:** ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، **م:** ويؤمر بالعود لإصابة لفظ السلام مع أن للصلاة جوازا بدونها، فلأن يؤمر هاهنا بالعود ولا جواز للصلاة بدون القعدة كان أولى، وإن قيد الخامسة بالسجدة، فسد ظهره عندنا خلافا للشافعي، **وفي الخلاصة، الخانية:** فعنده لا يفسد ظهره إن كان ساهيا، سواء كانت الزيادة ركعة أو دونها، فإنه لا يعتد بها ويرفضها.

٢٨١٠:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإن خرج الإمام وأنت راكع فاركع إليها ركعة أخرى خفيفة ثم سلّم. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ٢/ ٤٣٧ برقم: ٣٩٩٤.

٢٨١١:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن حماد قال: إذا صلى الرجل خمسا، ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة، ثم يسلم، ثم يستأنف صلاته، مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلي الظهر أو العصر خمسا ٢/ ٣٠٣ برقم: ٣٤٦١.

٢٨١٢:- **م:** ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فى وقت فساد ظهره، قال أبو يوسف: كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته، وقال محمد: لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود، ففرض السجود عند أبى حنيفة يتأدى بوضع الرأس، وعند محمد بالوضع والرفع، **وفى السغناقى:** قال فخر الإسلام **فى الجامع الصغير:** والمختار للفتوى قول محمد- **م:** وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث فى هذه السجدة عند أبى يوسف لا يمكنه إصلاحها، وعند محمد يمكن فيذهب ويتوضأ، **وفى الخلاصة، الخانية:** ويقعد ويسلم- وهى تسمى مسألة زه. **م:** قال محمد فى الأصل عقيب هذه المسألة: وأحب أن يشفع الخامسة بركعة، فيضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويستقبل الظهر، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، أما على قول محمد لا يضيف إليها ركعة أخرى، **وفى السغناقى:** وهل يسجد للسهو؟ اختلفوا فيه، والأصح أنه لايسجد. **م:** وإذا بقى أصل الصلاة عندهما لو جاء إنسان واقتدى فى هذه الصلاة صح اقتداؤه، فإن قطعها على نفسه فلا شئ عليه، ولو قطعها المقتدى على نفسه، يلزمه قضاء ست ركعات عند أبى حنيفة وأبى يوسف، فرق أبو يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل الأول وهو ما إذا قعد فى الرابعة قدر التشهد، فإن هناك قال: يقضى ركعتين، وهاهنا قال: يقضى ست ركعات، وبعض مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق وقالوا: الفرق فى غاية الإشكال، وبعضهم اشتغلو بالفرق وقالوا: بأن هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه فيصير شارعا على النفل، ومن ضرورة شروعه فى النفل خروجه عن الفرض، فإذا اقتدى به إنسان فإنما التزم ركعتين لا غير، فلا يلزم بالإفساد إلا قضاء ركعتين، وهاهنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا فى النفل ويخرج عن الفرض ضرورة شروعه بالنفل، بل بترك القعدة بطلت الفريضية أصلا وانعقد إحرامه فى الابتداء بست ركعات، فإذا اقتدى به إنسان فإنما اقتدى به فى تحريمة انعقدت للست فيصير مستلزما للست فيلزمه بالإفساد قضاء الست، والجواب هاهنا فى العشاء مثل الجواب فى الظهر كما فى الفصل الأول، وكذلك الجواب فى العصر مثل الجواب فى الظهر والعشاء هاهنا بغير خلاف، وفى الفصل الأول اختلاف؛ لأن هناك لمابطلت الفرضية صار متنفلا قبل العصر، والتنفل قبل العصر غير مكروه، وفى الفصل الأول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر، والتنفل بعد العصر مكروه.

٢٨١٣:- ولو كان هذا فى صلاة الفجر بأن قام إلى الثالثة وقيدها بالسجدة، إن كان قد قعد على رأس الثانية قدر التشهد، فقد تمت صلاة الفجر فيقطع الصلاة ولا يضيف إلى الثالثة ركعة أخرى عند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد: ورواية الحسن عن أبى حنيفة: يضيف إليها ركعة أخرى ولا يكون مكروها؛ لأنه وقع فى النفل لا عن قصد، **وفى الكبرى:** والفتوى على قول هشام، م: وإن لم يقعد على رأس الثانية وقيد الثالثة بالسجدة، بطلت صلاة الفجر وصار ذلك نفلا عندهما، ولا يضيف إليها ركعة أخرى عند بعض المشايخ؛ لأنه يصير متنفلا قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر، وهو رواية هشام عن محمد، ورواية الحسن عن أبى حنيفة أن لايقطع ويضيف إليها ركعة اخرى لأنه وقع فى النفل لا عن قصد.

٢٨١٤:- ثم إن محمد ذكر فى هذه المسائل هذا إذا قعد قدر التشهد، فإذا لم يقعد قدر التشهد ولم يبين مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مقدر بالشهادتين، وقال بعضهم: هو مقدر بالتشهد من أوله إلى آخره، وهو الأظهر والأصوب.

٢٨١٥:- **جامع الجوامع:** مسافر قام إلى الثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع، لاشئ على الداخل.

٢٨١٦:- **الحجة:** إذا صلى ركعة قبل الصبح، ثم تنفس الصبح يصلى ركعة

٢٨١٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة فى رجل صلى الظهر خمسا قال: يزيد إليها ركعة، فتكون صلاة الظهر وركعتين بعدها، وإذا صلى الصبح ثلاثا صلى إليها رابعة، فتكون ركعتان تطوعا، وسجد سجدتين وهو جالس الخ. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلى الظهر او العصرخمسا ٢/ ٣٠٣ برقم: ٣٤٦٠.

٢٨١٦:- أخرج ألبيهقى فى سننه عن أبى منصور مولى سعد بن أبى وقاص قال: سألت عبدالله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بنىّ هل تعرف وتر النهار؟ قلت نعم: المغرب قال: صدقت، وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا أبا عبد الرحمن أن الناس يقولون أن تلك البتيراء، قال: يا بنىّ ليس تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلى الرجل الركعة التامة فى ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم فى الأخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما، فتلك البتيراء. السنن الكبرى، صلاة، باب الوتر بركعة واحدة ٤/ ١١٨ برقم: ٤٨٩٦، إعلاء السنن ٥/ ٦٣ برقم: ١٦٨٨، ١٦٨٧.

أخرى، لأنه وقع فى النفل بعد الفجر لا عن قصد فهذا خير من البتيراء- وهى ركعة واحدة- ثم الاحتراز من البتيراء واجب، ألا ترى إلى ما ذكر الفقيه أبو الليث: إذا قال الرجل "لله علىّ أن أصلى ركعة" يلزمه ركعتان؛ لأن الشفع فى حق كونها صلاة لايتجزى، وذكر بعض ما لايتجزى كذكر الكل، وكذا لو قال "لله على أن أصلى ثلاث ركعات" يلزمه أربع ركعات، وإذا قال "لله على أن أصلى ركعة ونصفا" يلزمه ركعتان، وهذا قول أبى يوسف، **واقعات الناطفى:** وهو المختار، **م:**ولو قال "لله على أن أصلى ركعتين بغير قراءة" يلزمه صلاة صحيحة، ولو قال "بغير وضوء" لا يلزمه شئ؛ لأن الصلاة بغير قراءة صلاة جائزة فى حق الأخرس والأمى، أما الصلاة بغير الوضوء ليست بصلاة فى الشريعة، وهذا قول محمد رحمه الله- **واقعات الناطفى:** هو المختار، **م:** ولو قال "لله على أن أصلى الظهر ثمانى ركعات" عليه أربع ركعات.

نوع آخر فى الرجل سلم وعليه سجود السهو فجاء رجل واقتدى به

٢٨١٧:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** عن أبى حنيفة فى رجل سلم وعليه سجدتا السهو، فدخل رجل فى صلاته [بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلا، وإلا لم يكن، وقال محمد: هو داخل سجد أو لم يسجد]وأصله أن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة، وعندهما يخرجه خروجا موقوفا، فإن عاد إلى سجود السهو تبين أنه لم يخرجه، وإن لم يعد تبين أنه أخرجه،- **وفى شرح الطحاوى:** ثم إذا سجد للسهو، عاد إلى حرمة الصلاة فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد.

٢٨١٨:- ويتولد من هذا الأصل ثلاث مسائل، **إحداها:** مسألة الكتاب، فإن عند محمد وزفر رحمهما الله: يصح الاقتداء على سبيل الثبات، وعندهما: على سبيل التوقف.

٢٨١٩:- **الثانية:** إذا ضحك قهقهة فى هذه الحالة عند محمد: عليه الوضوء لصلاة أخرى خلافا لهما- **وفى شرح الطحاوى:** وصلاته تامة، وسقطت عنه سجدتا السهو بالإجماع، وعند زفر رحمه الله لا يجب الوضوء؛ لأن من أصله أن فى كل موضع لم يجب عليه إفساد الصلاة لم يجب عليه إعادة الوضوء، كما إذا ضحك بعد ما قعد قدر التشهد.

٢٨٢٠:- م: والثالث: إذا نوى المسافر الإقامة فى هذه الحالة، تحول فرضه أربعا عند محمد، خلافا لهما، **وفى شرح الطحاوى:** وسقطت عنه سجدتا السهو، وعند محمد: يجب عليه سجدة السهو، ولكن يؤخرها إلى آخر الصلاة، وأجمعوا أنه لو عاد إلى سجدتى السهو، ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه إلا عند بشر، وكذلك إذا قهقه يجب عليه الوضوء إلا عند زفر، **م:** فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضى لم يكن عليه أن يعيد السهو، وإن كان ذلك السهو فى وسط الصلاة ومحله آخر الصلاة، لأنها آخر صلاته حكما؛ لأنه آخر صلاة الإمام حقيقة فيكون آخر صلاته تحقيقا للمتابعة، فإن سها الرجل فيما يقضى منفردا فعليه أن يسجد بسهوه، وسجود الأول مع الإمام لا يجزيه من سهوه، لأن المسبوق فيما يقضى منفردا، والسجود مع الإمام لا يقع للمنفرد عن السهو فى صلاته.

٢٨٢١:- الفتاوى العتابية: ولو سلم الإمام وعليه سجدة السهو، فدخل رجل فى صلاته قبل أن يسجد الإمام تابعه فى سجدتى السهو، وإن كبر بعد ما سجد الإمام السجدتين ليس عليه أن يسجد.

م: نوع آخر فى بيان مايمنع الإتيان بسجود السهو

٢٨٢٢:- قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** وإذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو، فعليه أن يسجد للسهو، وبطلت نية القطع عندهم جميعا، **وقد ذكر فى الجامع الصغير** مطلقا أنه يسجد للسهو، وذكر هذه المسألة فى الأصل وشرطه لأداء السجدة شرطا زائدا فقال: إذا سلم وهو لا يريد

٢٨٢٢:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن أبن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت سجدتى السهو، فتحدثت، أو سلمت ولم أقم، قال: فاسجدهما، قال: فان كان حين فرغت ولم تتكلم ثم ذكرت قال: فاجلس فاجلس، فاسجدهما.

وأخرج عن الحسن فى رجل نسى سجدتى السهو قال: إذا لم يذكرهما حتى انصرف ولم يسجدهما فقد مضت صلاته، فإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم، يسجدهما. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب نسيان سجدتى السهو ٢/ ٣٢٤ برقم: ٣٥٤٣، ٣٥٤٢، مصنف أبن أبى شيبة، صلاة، ٣/ ٤٤٦ برقم: ٤٥١٢.

أن يسجد للسهو ولم يكن تسليمه ذلك قطعا، حتى لو بدأ له أن يسجد وهو فى مجلسه ذلك قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم فإنه يسجد سجدتى السهو، فقد شرط لأداء سجدتى السهو شرطا زائدا وهو أن لا يتكلم ولا يقوم عن محله ذلك، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن محله واستدبر القبلة أنه لا يأتى بسجدتى السهو، وإن كان لم يخرج عن المسجد بعد.

٢٨٢٣:- وذكر فى الأصل بعد هذه المسائل أنه يأتى بهما أن يتكلم ويخرج عن المسجد وإن مشى وانحرف عن القبلة، وبه قال بعض المشايخ، أشار محمد فى مسألة أخرى إلى ما يدل على هذا فإنه قال: إذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليمة الأخرى، فما دام فى المسجد يأتى بالأخرى، وإن استدبر القبلة، وعامة المشايخ على أنه لا يأتى بها متى استدبر القبلة؛ لأنه انحرف عن القبلة من غير عذر، ومثل هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلاة، كما لو انحرف عن القبلة على ظن أنه لم يمسح رأسه ثم تذكر أنه قد كان مسح وهو فى المسجد بعد فإنه يستقبل الصلاة.

٢٨٢٤:- فإن تكلم أو خرج من المسجد لا يأتى بهما، فان كان فى مكانه ذلك فبدا له أن يسجد، وفى القوم من تكلم أو خرج من المسجد، ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد، فعلى من لم يتكلم أن يتابع فيهما، ولا شئ على من تكلم.

٢٨٢٥:- فإن كان من نيته حين سلم أن يسجد للسهو فلم يسجد حتى تكلم، أو خرج من المسجد، فقد قطع صلاته ولاشئ عليه، فإن لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد، وكان فى محله ذلك حتى تذكر أن عليه السهو فانه يسجدها.

٢٨٢٦:- **الخانية:** من عليه السهو فى صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو، وكذا لو سها فى قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس، وكذا فى الجمعة إذا خرج وقتها، فكل ما يمنع البقاء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو، إذا لم يسجد الإمام للسهو لم يسجد المقتدى.

٢٨٢٤:- راجع إلى تخريج رقم المسألة: ٢٨٢٢، وأخرج البيهقى فى سننه عن الحسن قال: إذا سها فى المسجد، فلم يسجد حتى يخرج من المسجد فليس عليه شئ. السنن الكبرى، الصلاة، باب من سها عن سجدتى السهو حتى انصرف ٣/ ٣١١ برقم: ٣٩٨٩.

م: نوع آخر فى سلام السهو

٢٨٢٧:- إذا سلم فى الظهر على رأس الركعتين ساهيا، مضى على صلاته ويسجد للسهو، ثم السهو عن التسليم لا يخلو عن أحد الوجهين: إما أن وقع فى أصل الصلاة، أو فى وصفها، أنه إن وقع فى أصل الصلاة يوجب فساد الصلاة، وإن وقع فى وصف الصلاة لايوجب فساد الصلاة- بيان الأول: إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه فى صلاة الفجر، أو فى الجمعة، أو فى السفر فإنه تفسد صلاته، وبيان الثانى: إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة، لا تفسد صلاته وعليه أن يقوم ويصلى ركعتين، **وفى الذخيرة:** ذكر فى الأصل أنه إن كان فى مكانه فانه يتم- والمراد بالمكان المسجد- **م:** ويسجد سجدتى السهو لأنه أخر ركنا.

٢٨٢٨:- **وفى الخانية:** وإن افتتح المغرب وصلى ركعة، وظن أنه لم يكبر للافتتاح ففتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته، ولو صلى المغرب ركعتين فظن أنه لم يفتتح ففتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز.

م: ومما يتصل بهذا النوع ما قال محمد فى الأصل

٢٨٢٩:- إذا سلم ساهيا وعليه سجدة فهذه المسألة لا يخلو: إما أن يكون عليه سجدة التلاوة، أو سجدة صلبية، أو سجدة سهو، وأيما كان يأتى بها، وإذا

٢٨٢٧:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم فى ركعتين، فقام ذواليدين، فقال: أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله وعليه وسلم كل ذلك لم يكن، فقال: قدكان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذواليدين فقالوا: نعم! يا رسول الله! فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. صحيح مسلم، الصلاة، باب السهو فى الصلاة والسجود ١/ ٢١٣ برقم: ٥٧٣، صحيح البخارى، كتاب السهو، باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين ١/ ١٦٣ برقم: ١٢١٣، ف: ١٢٢٧.

أتى بها هل ترتفع القعدة؟ فإن كانت سجدة تلاوة، أو سجدة صلبية، يرفض القعدة لأنها شرعت بعد هما، فالإتيان بها يوجب رفضها ضرورة، ورأيت في موضع آخر أن في ارتفاض القعدة بالعود إلى سجدة التلاوة روايتان، في رواية: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله- لا ترتفض حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد فصلاته تامة، **وفي الظهيرية:** وبارتفاض القعدة بسجدة التلاوة روايتان، والصحيح رواية الارتفاض، **وفي شرح الطحاوي:** حتى لو تكلم، أو أحدث متعمدا، أو قهقه فسدت صلاته، أما في السجدة الصلبية؛ لأنها ركن والقعدة الأخيرة فرض، ورفض الشئ بمثله جائز، كما في الجمعة مع الظهر، وأما في سجدة التلاوة فإنها مع أنها واجبة، والقعدة الأخيرة فرض، فلايجوز رفض الفرض بالواجب، كما لو تذكر القنوت في الركوع فإنه لا يعود، لكن القعدة هاهنا لا يتم مالم يخرج عن الصلاة؛ لأن القعدة ماشرعت بعينها؛ وإنما شرعت للخروج فإن الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة، فما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة لا يتم حقيقة، وإذا لم يتم جاز رفضها بسجدة التلاوة؛ لأن رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز.

٢٨٣٠:- كمن شرع في الظهر فصلى ركعة، ثم أقيمت الصلاة، فإنه

٢٨٣٠:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخل الرجل في الفريضة، ثم فجئته الإقامة قطعها وكانت له نافلة ودخل في الفريضة. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلي ٣/ ٥٤٦، برقم: ٤٨٨٦.

قول المصنف: بخلاف مالو ترك القعدة الأولى:- أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلّم بعد ذلك. صحيح البخاري، السهو، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ١/ ١٦٣ برقم: ١٢١١، ف: ١٢٢٥، صحيح مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة السجود ١/ ٢١١ برقم: ٥٧٠.

وأخرج أحمد في مسنده عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأوليين فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسند أحمد ٤/ ٢٤٨ جديد برقم: ١٨٣٥٧.

يتركها ويشرع مع الإمام مع أن الجماعة سنة، فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة فلمكان الواجب أولى، بخلاف ما لو ترك القعدة الأولى ثم تذكر بعد ما استمر قائما فإنه لا يعود، لأن القيام مشروع بعينه، فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن فى نفسه، فلعوده إلى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام للواجب وهذا لا يجوز، وكذلك الركوع ركن شرع بعينه فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركوع، فلو قلنا بالعود إلى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب فلا يجوز.

٢٨٣١:- وإذا تذكر السورة فى حالة الركوع، فإنما يعود إليها وينقض الركوع مع أنها واجبة والركوع ركن، لأن السورة واجبة قبل أن يقرأها، فأما متى عاد إليها يصير فرضا، فلما ارتفض الركوع فإنه ارتفض فرضا لفرض.

٢٨٣٢:- وكذا لو تذكر سجدة التلاوة فى حالة الركوع، إنما يعود إليها مع أن سجدة التلاوة واجبة والركوع فرض، لأن الركوع لا يرتفض بها بل يبقى معتبرا عند العود، حتى لو لم يعد الركوع ثانيا تجزيه صلاته.

٢٨٣٣:- **وفى الذخيرة:** إذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته.

٢٨٣٤:- ولو سها عن قراءة التشهد حتى سلم، لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد، ثم خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته، قال رضى الله عنه: وجدت الرواية نصا أن العود إلى قراءة التشهد لا يرفع القعدة، وهو قول زفر رحمه الله، وعن أبى يوسف فيه روايتان: سجود السهو إذا وقع فى وسط الصلاة لا يعتد به ويسجد ثانيا، وعند أبى بكر الأعمش: يعتدبه وبه

٢٨٣١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: إذا لم يقرأ فى ركعة حتى يركع، فإنه يرفع رأسه إذا ذكر، ويقرأ ثم يسجد سجدتى السهو فإن سجد مضى. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب من نسى القراءة ٢/ ١٢٧ برقم: ٢٧٦٤.

أخذ الفقيه أبو جعفر إذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد، هو الصحيح. إذا سلم فى الظهر على رأس الثانية على ظن أنها جمعة، أو فى العشاء على أنها تراويح [يستقبل الصلاة. وإن سلم فى الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه أتم، ذكر فى الأصل] أنه إن كان فى مكانه فإنه يتم، والمراد بالمكان المسجد.

٢٨٣٥:- **م:** وإذا سها عن قراءة التشهد فى القعدة الأخيرة حتى سلم ثم تذكر فإنه يعود إلى قراءة التشهد، وإذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها هل تفسد صلاته؟ ذكر شمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى فى شرح الصلاة أنه ترتفض القعدة، كما ترتفض إذا عاد إلى سجدة التلاوة والصلبية، وذكر الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل فى فتاواه: أنه لا ترتفض القعدة، **وفى واقعات الناطفى:** والفتوى على هذا.

٢٨٣٦:- **الخانية:** إذا سلم فى الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد، فإنه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو، ثم يتشهد ثم يسلم.

٢٨٣٧:- **م:** من نسى التشهد حتى سلم ثم تذكر، فجعل يقرؤه فلما قرأ بعضه ندم فسلم قبل تمامه قال أبو يوسف رحمه الله: تفسد صلاته، وقال محمد: لا تفسد صلاته، قال شمس الأئمة الحلوانى: ولهذا نظير اختلف فيه المتأخرون ولا رواية فيه، وهو أنه إذا نسى الفاتحة، أو السورة حتى ركع ثم تذكر فى ركوعه فانتصب قائما ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد الركوع، منهم من قال: لا تفسد صلاته، وركوعه لا يرتفض؛ لأن عليه فرضين قيام وقراءة، فما لم يأت بهما جميعا لا ينقض ركوعه، **وفى الظهيرية:** وقيل: على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله: يرتفض الركوع اعتبارا بمسألة السعى إلى الجمعة على قوله.

٢٨٣٨:- **م: وذكر فى النوادر:** إذا تلا آية السجدة بعد ماقعد قدر التشهد: فإنه يسجد لها ويعيد القعدة، والقعدة الأولى ترتفض بسجوده، حتى أنه لو سجد

٢٨٣٥:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة: ٢٧٨٨.

ولـم يـعد القعدة [فسدت صلاته، ومن أصحابنا رحمهم الله من لم يأخذ بهذه الرواية وقال: هاهنا لا ترتفض القعدة] وإنما ترتفض فى سجدة سبق القعدة وجوبها.

٢٨٣٩:- وإذا سـلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلاته بسلامه، ثم ينظر: إن كـان المتروك سجدة صـلبية، فـعـليـه إعادة الصلاة، وإن كان المتروك سجدة التـلاوة، فليس عليه إعادة الصلاة، وكذلك إذا كان المتروك قراءة التشهد؛ لأن قراءته واجبة، وترك الواجب لا يوجب الفساد.

٢٨٤٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ولـو سـلم وعليه سجدتا السهو وسجدة التلاوة، إن سـلـم وهـو غيـر ذاكـر لهـمـا، أو ذاكر لسجدتى السهو، فإن سلامه لا يـكـون قطعا، فعليه أن يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو، وإن سلم وهو ذاكر لهما، أو ذاكر لسجدة التلاوة خاصة، فالآن يكون سلامه قطعا وسقطت عـنـه سجدة التلاوة وسجدة السـهـو، ولـو سـلـم وعليه سجدة من صلب الصلاة وسـجـدتا السهو أيـضـا، إن سـلـم وهـو غيـر ذاكـر لهما، أو ذاكر للسهو خاصة فلا يسـقـطـان جـميعا فعليه أن يسجد، أولا السجدة الصلبية [ويتشهد ويسلم ثم يسجد لـلسهـو، وإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر للسجدة الصلبية]، فسدت صلاته وسلامه صار قطعا؛ لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة ولا يمكنه العود، ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسـجـدتـا السهو فإن كان غير ذاكر للكل، أو ذاكر للسهو خـاصة فـلا يسـقط عنه الكل ولا يكون سلامه قطعا فيعود ويقضى الأول فالأول، إن كانت التلاوة أو لا فـإنـه يسـجـدهـا، وإن كانت الصلبية، أو لا يسجدها ثم يتشهد بـعدها ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو، وإن كان ذاكر للسجدة الصلبية، أو سجدة

٢٨٣٩:- أخـرج ابـن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن: فى رجل نسى سجدة من أول صلاته فـلـم يـذكرها حتى كان فى آخر ركعة من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى يـقـضـى صـلاتـه غير أنه لم يسلم بعد قال: يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل ينسى السجدة من الصلاة ٣/ ٤٢٧ برقم: ٤٤٣١.

التلاوة أو ذاكر لهما فسدت صلاته وصار سلامه قطعا، ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة، إن سلم وهو ذاكر لهما، أو ذاكر لتلاوة خاصة فسدت صلاته، وإن كان غير ذاكر لهما، فإنه يعود ويقضيهما الأول فالأول.

٢٨٤١:- **الطحاوى:** وإن سلم وهو محرم فى أيام التشريق وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية، إن سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية، أو سجدة التلاوة، أو ذاكر لهما فسدت صلاته وسلامه صار قطعا، وإن سلم وهو غير ذاكر لهما فإنه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة وسلامه لا يكون قطعا، وعليه أن يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الأول فالأول منهما، ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبى، ولو أنه بدأ بالتلبية قبل هذه الأشياء فسدت صلاته، ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته، ويجب عليه إعادة التكبير بعد هذه الأشياء.

٢٨٤٢:- **الظهيرية:** ولو تذكر سجدة التلاوة فى آخر الصلاة وسجد لها، هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير؟ نص عليه عصام أنه يلزمه، **وفى الفتاوى العتابية:** فإن قعد وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة، يعيد القعدة فى أصح الروايتين- قيل: هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف- ويسجد للسهو، ولو كان خلفه مسبوق يتابعه فى جميع ذلك، ثم يقوم إلى قضاء ماسبق، ولو كان لاحقا بثلاث ركعات مسبوقا بركعة فنام، ثم انتبه وقد سجد الإمام سجدتى السهو وفرغ، فإن هذا يصلى ركعة ويقعد، ثم يصلى ركعتين ويقعد ويسجد للسهو بلا سلام لمتابعة الإمام، ثم يصلى ركعة أخرى التى سبق به ويقرأ فيها ويتم صلاته.

٢٨٤٣:- **م:** إذا سلم فى الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ

٢٨٤٣:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن: فى الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته، فقال: إن كان خرج منها فقد تمت صلاته، وإن لم يخرج منها، تشهد، قال: كان الخروج عنده أن يتكلم، أو يدخل فى صلاته أخرى، أو يولّى ظهره القبلة. ←

التشهد، فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد بتمامه، ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم، ولو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد، لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة، فإنه لا يعود إلى التشهد فلا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة، **وفى الظهيرية:** وكذا لو سلم وهو ذاكر للتلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد.

٢٨٤٤:- م: وفى الأصل: وإذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم به قائما حتى تذكر فقعد، فعليه سجود السهو، معناه: رجل صلى ركعتين من الظهر فقام إلى الثالثة قبل أن يقعد مقدار التشهد فإنه ينظر: إن استتم قائما- يعنى استوى قائما- ثم تذكر فانه يمضى فى صلاته فلا يعود إلى القعدة ويسجد للسهو، **وفى الخلاصة:** وإن كان إلى قيام أقرب لم يعد، فإن عاد لا تبطل صلاته؛ لأنه فيه إكمال ما تركه، **وفى نصاب الذرائع:** وإن عاد فقعد، يكون مسيئا بالعود، فان استوى قائما ثم علم أنه لم يقعد فعاد وقعد، فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض لأجل ما ليس بفرض، **م:** وإن لم يستتم قائما فإنه يعود ويسجد للسهو، وذكر أبو يوسف رحمه الله فى **الأمالى:** أنه إذا تذكر قبل أن يستتم قائما إن كان إلى القعود أقرب، فانه

←وأخرج أيضا عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة الاّ وفيها قراءة وجلوس فى الركعتين وتشهّد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ما تسلّم وأنت جالس. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٥، ٤٧ برقم: ٨٨٠٠، ٨٨٠٦.

٢٨٤٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام الإمام من الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس، وإن استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتى السهو. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين الخ ٣/ ٢٩٨ برقم: ٣٩٥١.

وهكذا أخرجه أبو داؤد فى سننه عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه مرفوعا فانظر: سنن أبى داؤد، الصلاة، باب من نسى ان يتشهد وهو جالس ١/ ١٤٨ برقم: ١٠٣٦ سنن ابن ماجة، اقامة الصلاة والسنة السهو فى الصلاة، باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ١/ ٨٤ برقم: ١٢٠٨، مسند أحمد ٤/ ٢٥٣ جديد برقم: ١٨٤١٠.

يعود ويقعد، وإن كان إلى القيام أقرب لايعود، وإذا كان إلى القعود أقرب وعاد وقعد، هل يلزمه سجود السهو؟ حكى عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال: لايلزمه سجود السهو، **وفى الهداية:** هو الأصح، **م:** وقال غيره: يلزمه سجود السهو، **وفى السغناقى:** ذكر الإمام الولوالجى **فى فتاواه:** المختار أنه يسجد.

٢٨٤٥:- **فتاوى الحجة:** إن رفع أليتيه من الأرض لا غير فقعد على رأس الثانية، لا سهو عليه، وإن رفع ركبتيه عن الأرض ساهيا يجب سجدتا السهو، **وفى المضمرات:** قيل يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، إن انتصب النصف الأسفل فيكون إلى القيام أقرب، وإن لم ينتصب يكون إلى القعود أقرب، **م:** قال شمس الأئمة: ومشايخنا استحسنوا رواية أبى يوسف، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان فى التطوع قال بعضهم: يعود مالم يقيد بالسجدة، والصحيح أنه لايعود.

٢٨٤٦:- **وفى الذخيرة:** وإذا قام إلى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الركعة الرابعة فى ذوات الأربع، ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يعد المقتدى وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الإمام، واختلفوا فى صلاة المقتدى، والإعادة أحوط.

٢٨٤٧:- **م:** إبراهيم عن محمد: رجل تشهد فى الركعتين من الظهر، ثم تذكر أن عليه سجدة من صلب الصلاة فسجدها إن كانت السجدة من الركعة الأولى لم يعد التشهد، وإن كانت من الركعة الثانية أعاد التشهد، وإن تذكر ذلك بعد ما تشهد فى آخر الصلاة وسجدها، أعاد الشتهد من أى ركعة كانت السجدة.

٢٨٤٥:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة: ٢٧٩٨.

٢٨٤٧:- **قول المصنف:** وإن تذكر ذلك الخ:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل جلس فى الركعة الرابعة ثم ذكر أنه نسى من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعا متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣٢١ برقم: ٣٥٢٨.

٢٨٤٨:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل صلى ركعة ونسى سجدة منها ثم تذكرها وهو ساجد فى الثانية قال: إن شاء رفض هذه السجدة التى هو فيها وسجد التى هى عليه ثم عاد إلى ما كان فيه، وإن شاء أعتد بها أو رفع رأسه منها وسجد التى هى عليه ثم يمضى فى صلاته، ورواه عن أبى حنيفة، وإن ذكر السجدة وهو راكع فى الثانية قال أبو يوسف: إن شاء اعتد به ورفع رأسه منه ثم سجد التى هى عليه ثم يسجد سجدتى الركعة الثانية ويتشهد، وإن شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التى هى عليه ثم أعاد القراءة للثانية وركع عليها. وكذلك إن كانت السجدة التى تركها من الثانية فذكرها وهو راكع فى الثالثة، فعلى نحو ما بينا فى الركعة الثانية فى الفصل الثانى، ثم تذكر السجدة التى عليه لا يرفض هذه الركعة، وإن كان رفع رأسه من الركعة الثانية فى الفصل الأول، أو من الركعة الثالثة فى الفصل الثانى ثم تذكر السجدة التى عليه لا يرفض هذه الركعة؛ لأنها ركعة تامة، وإن لم يكن معها سجدة وسجدة التى عليه، **وفى الولوالجية:** ثم يتشهد للثانية، **م:** ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين، **وفى الولوالجية:** ثم أكمل ما بقى من صلاته وعليه سهو.

٢٨٤٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل قام فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة، ثم قام فقرأ فركع، ثم ذكر وهو ساجد أنه لم يسجد فى الركعة الأولى إلّا سجدة واحدة قال: لا يعتد بهذه الركعة التى ذكر وهو ساجد، ولكن ليرفع رأسه فليسجد التى فاتته وليسجد سجدتى الركعة التى هو فيها، ثم يسجد سجدتى السهو إذا فرغ من صلاته، قال: وإن ذكر بعد ما سجد سجدة أعتدّبها، ثم سجد سجدته التى فاتته، ثم يسجد إلى سجدته الأولى أخرى، وإن ذكر وهو قائم سجد ثم عاد قائما إلى حيث كان يقرأ من قراءته، وإن نسى الرجل الركوع لم يعتد بسجوده وقضى الركوع والسجود مستأنفاً.

وأخرج عبد الرزاق أيضا عن قتادة فى رجل نسى سجدة فى أول صلاته حتى صلى ثلاث ركعات، أو أربعا قال: إذا ذكرها خرّ ساجدا، وإذا ذكرها بعد ما يركع، مضى فى ركوعه وسجد ثلاث سجدات. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع السجود ٢/ ٣١٩، ٣٢٠ برقم: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦.

٢٨٤٩:- **وفى الخلاصة الخانية:** وإن نسى ركوعا فتذكر فى آخر صلاته قبل السلام، أو بعده قبل الكلام يصلى ركعة ويسجد للسهو.

٢٨٥٠:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر، ثم تبين أنه مقيم هل يبنى أم صار السلام قاطعا للصلاة؟ فقال: لا يبنى.

م: نوع آخر فيمن يصلى التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين أخريين

٢٨٥١:- قال محمد رحمه الله فى **الجامع الصغير** عن أبى حنيفة فى رجل صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين أُخريين تطوعا: لم يكن له أن يبنى؛ لأنه لو فعل ذلك بطل سجود السهو لوقوعه فى وسط الصلاة، فرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الإقامة: فإنه يقوم لاتمام صلاته، لأن هناك إن حصل سجود السهو فى وسط الصلاة، ولكن بمعنى شرعى لا بفعل يباشر باختياره، فلو أنه بنى عليهما ركعتين أخريين جاز، وهل يعيد سجدة السهو فى آخر الصلاة؟ فيه اختلاف المشايخ، والمختار أنه يعيد.

٢٨٥٢:- ومن هذا الجنس: لو صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وتشهد ثم قام وصلى ركعتين أخريين فعليه أن يسجد لسهو فى الأوليين إذا سلم. ومن هذا الجنس: رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسها فيهما ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعا فزاده عليه ركعتين أخريين، فإنه يجب عليه سجود السهو فى آخر صلاته.

٢٨٤٩:- أخرج عبد الرزاق اثرا طويلاً عن الثورى وطرفه هذا:- وإن نسى الرجل الركوع لم يعتدّ بسجوده، وقضى الركوع والسجود مستأنفاً. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣١٩ برقم: ٣٥٢٥.

٢٨٥١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: قال ناس: إن سها رجل فى أول ركعة فلما صلّى ركعتين ظن أنه قد صلّى أربعا فسجد سجدتى السهو، ثم ذكر فقام فأتم أربعا فليعد صلاته من أجل أنه جعل من بين ظهرانى صلاته تطوعا يعنى سجدتى السهو. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فيخلط المكتوبة بالتطوع ٢/ ٣١٨ برقم: ٣٥١٨.

نوع آخر فيمن يصلى الظهر والعشاء ويسلم وعليه سجدة صلبية، وسجدة سهو، وسجدة تلاوة

٢٨٥٣:- رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها، وترك سجدة من ركعة ساهيا، ثم سلم، فالمسألة على أربعة أوجه: إن كان ناسيا للكل، أو عامدا للكل، أو ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية، أو على العكس- أما فى الوجه الأول: لا تفسد صلاته بالاتفاق، وفى الوجه الثانى والثالث: تفسد صلاته بالاتفاق، وفى الوجه الرابع: ففى ظاهر الرواية تفسد صلاته، وروى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف: لا تفسد صلاته.

نوع آخر فى المتفرقات

٢٨٥٤:- رجل صلى المغرب، فيجئ رجل ويقتدى به فصلى المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا، ولم يقعد على رأس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة، وتابعه المقتدى فى ذلك، قال: فسدت صلاة الإمام وصلاة المقتدى، ومعنى قوله "فسدت صلاة الإمام" فسدت صلاته فرضا لانفلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقيل: ينبغى أن لاتفسد صلاة المقتدى.

٢٨٥٥:- ومن عليه سجود السهو فى صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس، وكان ذلك بعد السلام، لم يسجد. وكذلك إذا كان فى قضاء الفائتة فلم يسجد حتى أحمرت الشمس، لم يسجد.

٢٨٥٦:- **الخلاصة:** السهو فى سجود السهو لايوجب السهو؛ لأنه لا يتناهى، ولو سها فى صلاته مرارا، يكفيه سجدتان قل ذلك أو كثر.

٢٨٥٧:- **الحجة:** رجل شرع فى صلاة الأربع ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين، ثم أتى بالركوعين ثم بالقيام صلى الأربع هكذا؟ قال: لا يحتسب إلا

٢٨٥٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد قال: إذا لم يجلس فى الثالثة أعاد. مصنف أبن أبى شيبة، الصلاة، ما قالوا إذا صلى المغرب أربعا ٣/ ٥٤٣ برقم: ٤٨٧٤.

ركعة واحدة وقياما، فيضيف إلى القيام ركوعا وسجدتين حتى يصير ركعتين، ثم يصلى ركعتين ويسجد للسهو، وتمت فريضته؛ لأن القعدة والسجدتين والركوع قبل القيام لا يجوز، بقى القيام الأول، فيضم إليه الركوع الثانى والسجدتين فيصير ركعة، ويعتبر القيام الثانى فيضم إليه الركوع والسجدتين فيصير ركعتين فيتم كما ذكرنا، وإن كان تطوعا لا يجوز.

٢٨٥٨:- رجل كان مقيما مرة ومسافرا مرة وترك ظهر يوم واحد، ولا يدرى أن المتروك كانت فى حالة الإقامة أو فى حالة السفر؟ قال: يقضى الظهر أربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين، فيجوز كيف ما كان، فاتت فى الحضر، أو فى السفر، ولو لم يقعد لا يجوز صلاته، ولو أنه فعل كذلك إلا أنه تذكر فى آخر الصلاة أنه ترك سجدة من الشفع الأول قال: يسجد تلك السجدة ويعيد التشهد، ثم يسجد للسهو ثم يسلم، ثم يقوم فيصلى ركعتين صلاة السفر، فقد خرج عن العهدة باليقين.

٢٨٥٩:- **م:** ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه، فلا سهو عليه، ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلاة لم يسجد.

٢٨٥٦:- اخرج أبن أبى شيبة عن ابراهيم قال: ليس فى سجدتى السهو سهو.

وأخرج عن الحكم وحماد قالا: ليس فى سجدتى السهو سهوٌ. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى السهو فى سجدتى السهو ٣/ ٤٤٤، برقم قديم: ٤٤٧٠- ٤٤٧١ جديد: ٤٥٠٤- ٤٥٠٥.

وأخرج عن إبراهيم: فى الرجل يسهو مرارًا فى صلاته قال: تجزئه سجدتان لجميع سهوه. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى الرجل يسهو مرارًا ٣/ ٤٦٩ برقم قديم: ٤٥٥٧ جديد: ٤٥٩١.

٢٨٥٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت سجدتى السهو فتحدثت، أو سلمت ولم أقم، قال: فاسجدهما قال: فإن كان حين فرغت ولم تتكلم ثم ذكرت، قال: فاجلس فاجلس فاسجدها. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب نسيان سجدتى السهو ٢/ ٣٢٤ برقم: ٣٥٤٣.

وأخرج البيهقى فى سننه عن الحسن قال: إذا سها فى المسجد فلم يسجد حتى يخرج من المسجد، فليس عليه شئ. السنن الكبرى، الصلاة، أبواب سجود السهو ٣/ ٣١١ برقم: ٣٩٨٩.

٢٨٦٠:- وإذا سها في الجمعة وخرج الوقت بعد ماسلم قبل أن يسجد للسهو، سقط عنه سجود السهو.

٢٨٦١:- وإذا ترك صلاة الليل ناسيا وقضاها في النهار و أم فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو، وينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الأداء، وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر، فإن جهر ساهيا كان عليه السهو. ولو أم في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد أساء، وإن كان ساهيا فعليه السهو- **وفي النسفية:** إذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح، يلزمه السهو. **م:** وإذا سبقه الحدث بعد ما سلم قبل أن يسجد، للسهو، أو بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو، توضأ وعاد وأتم الصلاة

٢٨٦٢:- وإذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلا، سجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام الأول، وإن سها خليفته فيما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه، ولسهوالأول كما لو سها الأول مرتين، وإن لم يكن الأول سها، وإنما سها الخليفة لزم الأول سجود السهو لسهو خليفته؛ لأن الأول صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم، فيلزم سجدة السهو لسهوإمامه، ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الأول! فكذا بسهو الثاني يتمكن النقصان في

٢٨٦١:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعليه سجدتا السهو. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، باب من قال: إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدتي السهو ٣/ ٢٤٥ برقم قديم: ٣٦٤٩، جديد: ٣٦٦٩.

قول المصنف: وينبغي أن يجهر:- أخرج الإمام محمد في كتاب الآثار عن إبراهيم قال: عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال: من يحر سنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يارسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه، فما استيقظوا الإبِحَرِّالشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها- كتاب الآثار، باب النوم قبل الصلاة /١٩٧ برقم: ١٦٨ إعلاء السنن، أبواب القراءة، باب وجوب الجهر في الجهرية والسر في السرية ٤/ ١٣ برقم ٩٨٢.

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي قتادة حديثا طويلاً في قصة ليلة التعريس، وطرفه هذا:- فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. صحيح مسلم مساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٢٣٨ برقم: ٦٨١.

صلاة الأول، ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا.

٢٨٦٣:- وإذا سلم المقتدى المسبوق حين سلم الأمام ساهيا بنى على صلاته، وعليه سجود السهو. **وفى الحجة:** عندهما، وقال محمد: لا يجب، **م:** قيل: هذا إذا سلم بعد ماسلم الإمام، **وفى الكبرى:** وهو المختار، **م:** فأما إذا سلم مع الإمام- **وفى شرح الطحاوى:** أو قبله، **م:** فلا سهو عليه. وإذا لم يرفع المصلى رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا، جازت صلاته فى قول أبى حينفة ومحمد، وعليه السهو، **فى شرح الطحاوى:** المسبوق يتابع الإمام فى سجدتى السهو ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به. **وفى الخانية:** المسبوق إذا لم يتابع الإمام فى سجود السهو وسها فيما يقضى، كفاه سجدتان، فتنتظم الثانية الأولى، فإن لم يسه فيما يقضى وفرغ عن صلاته، سجد للسهو الذى كان مع الإمام استحسانا، ولو تابع الإمام فى سجود السهو ثم سها فيما يقضى، فإنه يسجد لسهوه.

٢٨٦٤:- **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك لو أن المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه، ولكن يتابعه فى سجدتى السهو، إن كان على الإمام سجدتا السهو، ثم يقوم فيتم صلاته، ولو سها المقيم فيما يقضى، فعليه سجدتا السهو كالمسبوق.

٢٨٦٥:- **وفى الذخيرة:** رجل صلى العصر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة، هكذا ذكر فى **فتاوى أهل سمرقند،** لأنه لا تطوع بعد العصر ولا يجب عليه السهو، وروى هشام عن محمد أنه يضيف السادسة، والفتوى على رواية هشام؛ لأنه وقع فى النفل لا عن قصد، ألا ترى! إذا صلى ركعة من التطوع فى الليل ثم طلع الفجر، فإن هناك يضيف إليها أخرى مع أن هذا الوقت ليس وقت النفل.

٢٨٦٦:- **وفى مجموع النوازل:** إمام صلى الظهر أربع ركعات ولم يقعد

٢٨٦٣:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى الرجل يفوته من الصلاة شئ ثم يسلم ناسيا قال: يقوم، فيبنى، ثم يسجد سجدتى السهو. مصنف عبدالرزاق، الصلاة، باب هل على من خلف الإمام سهو ٢/ ٣١٦ برقم: ٣٥١١.

فى الرابعة وقام إلى الخامسة وتابعه القوم فى ذلك فتذكر الركوع فرجع وقعد والقوم سجدوا لا تفسد صلاتهم، وإن سجدوا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع، فعن الطحاوى أنه تفسد صلاتهم، الإمام إذا صلى الظهر أربعا وسلم [ثم تذكر أنه ترك سجدة منها وهو فى موضعه بعد ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعا وسلم] وذهب فسد ظهره.

٢٨٦٧:- إذا صلى الغداة بقوم فقال القوم " تركت من الصلاة سجدة" فقام وكبر واستقبل الصلاة، لا تجزيه الأولى ولا الثانية؛ لأن هذه التكبيرة لم تخرجه عن الأولى، فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة.

٢٨٦٨:- **الخانية:** إمام سها فى صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسها الثانى أيضا فسجد الثانى سجدتين كفاه ذلك.

٢٨٦٩:- الإمام إذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق إلى قضاء ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الإمام للسهو يتابعه المسبوق فى سجدة السهو ويقعد معه مقدار التشهد، ثم إذا أعاد إلى قضاء ماسبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع، لأن قيامه وركوعه قبل سجود الإمام للسهو ارتفض بالمتابعة فلابد من الإعادة.

٢٨٧٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو تذكر الإمام سجدتى السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة، فانه لا يعود إلى متابعة الإمام، فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته.

٢٨٧١:- **الظهيرية:** رجل صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد أخرى، هذا إذا علم أنه ترك فعلا من أفعال الصلاة، وإن ترك القراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة.

٢٨٧٢:- **الكبرى:** الإمام إذا ظن أن عليه سجدتا السهو فسجد وتبعه المسبوق، إن لم يعلم أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته، وهو المختار، **وفى الخانية:** وإن علم أن الإمام لم يكن عليه سهو فيه روايتان، وأشهرهما أن صلاة المسبوق تفسد، **الحاوى:** ظن الإمام أن عليه سجدتا السهو فسجد الإمام وتابعه المسبوق فيها ثم تبين أنه لم يكن عليه، قيل: لا تفسد صلاة المسبوق، وقيل: تفسد، والأحوط أن يعيد صلاته، **وفى الغياثية:** صلاته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى.

٢٨٧٣:- **م:** المصلى إذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها، ثم تذكرها فى الركوع، أو فى السجود، أو فى القعود، فانه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيعيد استحسانا، وإن لم يعد جازت صلاته، **م:** وإن أخرها إلى آخر صلاته، أجزاه.

٢٨٧٤:- وإن كان إماما فصلى ركعة وترك فيها سجدة وصلى ركعة أخرى وسجد لها وتذكر المتروكة فى السجود، فإنه يرفع رأسه من السجدة ويسجد المتروكة، ثم يعيد ما كان فيها؛ لأنها ارتفضت فيعيدها استحسانا، فأما ما قبل ذلك من المتروكة فهل يرتفض إن كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذى تذكر فيه ركعة تامة؟ فإنه لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه إعادة ذلك، وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يرتفض.

٢٨٧٥:- إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة، فتذكر فى مكانه بعد ما تفرق القوم، فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد، فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته، إما باتفاق الروايات، أو فى رواية على ما مر قبل هذا، ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة.

٢٨٧٦:- مصلى الأربع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد فى الثانية إلا سجدة واحدة، فإنه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته، وهذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا فى المسألة المتقدمة ويلزمه السهو، وإن تذكر وهو راكع فى الثالثة أنه ترك من الثانية سجدة فإنه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلى الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما.

٢٨٧٧:- **الخانية:** إذا صلى الظهر أربعا وتذكر بعد السلام أنه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى أربعا وسلم وذهب فسدت صلاته.

الفصل الثامن عشر في مسائل الشك، وفى الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم فى المقدار المؤدى

٢٨٧٨:- **قال محمد فى الأصل:** إذا سها ولم يدرأ ثلاثا صلى، أم أربعا؟ وذلك أول ماسها استقبل الصلاة، وإن لقى ذلك غير مرة يتحرى الصواب، فإن وقع تحريه على شئ أخذ به- **وفى شرح الطحاوى:** وسجد سجدتى السهو فى آخر صلاته، **م:** وإن لم يقع تحريه على شئ أخذ بالأقل، وفى كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة يقعد لا محالة- **وفى شرح الطحاوى:** احتياطا، وعند الشافعى يبنى على الأقل فى الأحوال كلها، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة.

٢٨٧٩:- **م:** ثم اختلف المشايخ فى معنى قوله "أول ماسها" قال بعضهم: معناه أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه فى عمره قط، وقال بعضهم: معناه أنه

٢٨٧٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين عن أبن عمر قال: أما أنا فإذا لم أدر، كم صليت، فإنى أعيد.

وأخرج عنه أيضا فى الذى لايدرى ثلاثا صلىّ أم أربعاً قال: يعيد حتى يحفظ. المصنف لابن أبى شيبة الصلاة، باب من قال إذا شك فلم يدرك كم صلّى أعاد ٣/ ٤٣٥، برقم قديم: ٤٤٢١- ٤٤٢٢، جديد: ٤٤٥٤- ٤٤٥٥.

وأخرج أبو داؤد عن عبد الله قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم -وطرفه- وقال: إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرالصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين. أبو داؤد، الصلاة، باب إذا صلىّ خمسًا، النسخة الهندية ١/ ١٤٦ دار الفكر برقم: ١٠٢٠.

وأخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلىّ، أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلىّ، أو أربعًا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم. ترمذى، الصلاة، باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان، النسخة الهندية ١/ ٩٠ برقم: ٣٩٦.

أول سهو وقع له فى تلك الصلاة، فإن هاهنا يستقبل، وإن وقع ذلك مرة، أو مرتين، يتحرى ويبنى على الأقل، والأول أشبه، وقال بعضهم: معناه أنه أول سهو وقع له فى عمره، ولم يكن سها فى صلاة قط حين بلغ، فهاهنا يستقبل الصلاة، فأما إذا وقع له ذلك فى شئ من الصلاة، فإنه يتحرى.

٢٨٨٠:–ثم الشك لا يخلو إما أن وقع فى ذوات المثنى، كالفجر، أو فى ذوات الأربع، كالظهر، والعصر، أو فى ذوات الثلاث، كالمغرب، فإن وقع الشك فى صلاة الفجر فلم يدرا أنها الركعة الأولى، أم الثانية، وهو قائم يتحرى فى ذلك، فإن وقع تحريه على شئ عمل به، **وفى الخانية:** فإن وقع تحريه على أنه صلى ركعة يضيف إليها أخرى، ثم يقعد، ويسلم ويسجد لسهوه، **م:** وإن لم يقع تحريه على شئ وهو قائم يبنى على الأقل، ويجعلها الأولى، فيتم تلك الركعة، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أن ما صلى كانت أولى، وهذه ثانية، ثم يسلم لأنها ثانية حكما، **وفى الخانية:** وسجد لسهوه. **م:** وإن شك فى الفجر أنها ثانية، أوثالثة، عمل بالتحرى كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شئ وكان قائما، فإنه يقعد فى الحال ولا يركع لجواز أنها ثاينة، ولو قلنا بأنه يمضى، ولا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين فتفسد صلاته، ولهذا قال "لا يمضى" ثم يقوم، ويصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أن القيام الذى رفضها بالقعود ثانية، وقد ترك ذلك فعليه أن يصلى أخرى حتى يتم صلاته، **وفى الظهيرية:** ويسجد للسهو، **م:** وإن كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى فى ذلك، إن وقع تحريه أنها ثانية مضت صلاته على الصحة، وإن وقع تحريه على أنها ثالثة، يتحرى فى القعدة، وإن وقع تحريه على أنه قعد على رأس الركعتين يمضى على صلاته، وإن وقع تحريه على أنه لم يقعد على رأس الركعتين، فسدت صلاته، وإن لم يقع تحريه على شئ فسدت صلاته أيضا.

٢٨٨٠:–أخرج فيه أبوداؤد والترمذى كما مرّ فى تخريج المسئلة، برقم: ٢٨٧٨، فانظر إليها.

٢٨٨١:-وإن وقع الشك فى ذوات الأربع أنها الأولى، أم الثانية، عمل بالتحرى، كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شئ يبنى على الأقل، فيجعلها أولى، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، فيكون القعدة فيها واجبة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لأنا جعلناها فى الحكم ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لأنا جعلناها فى الحكم رابعة، والقعدة على رأس الرابعة فرض.

٢٨٨٢:- **وفى الصيرفية:** ولو شك فى القيام أنها رابعة أم خامسة يعود ويقعد، ثم يصلى ركعة، فلو شك أنها ثالثة، أم رابعة يتم الركعة ويقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويسجد للسهو. **م:** ولو شك أنها الثانية، أم الثالثة عمل بالتحرى كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شئ يقعد فى الحال لجواز أنها ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لأنا جعلناها رابعة فى الحكم.

٢٨٨٣:- وإن وقع الشك فى ذوات الثلاث فهو على قياس ماذكرنا فى ذوات المثنى، والأربع، **وفى الظهيرية:** مصلى المغرب إذا شك أنه فى الركعة الأولى، أم فى الثانية، وهو قائم، فإنه يتم تلك الركعة ويقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة، ويقعد.

٢٨٨٤:- **م:** وهذا كله إذا وقع الشك فى الصلاة، أما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام فى ذوات المثنى، أنه صلى واحدة، أو اثنتين، أو شك فى ذوات الأربع بعد السلام، أنه صلى ثلاثا، أو أربعا، أو فى ذوات الثلاث شك بعد السلام، أنه صلى ثلاثا، أو اثنتين، فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة، حملا لأمره على الصلاح [وهو الخروج عن الصلا] فى أوانه. ولو شك بعد مافرغ من

٢٨٨١ - ٢٨٨٣:-أخرج فيه أبوداؤد والترمذى كما مرّ فى تخريج المسئلة برقم: ٢٨٧٨ فانظر هناك.

٢٨٨٤:-أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا كان شكه بعد الانصراف فلا بأس به، وإذا شك أ صلىّ، أم لا؟ فإن كان فى وقت أعاد، وإن ذهب لم يعد. المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يشك فى صلاته بعد الانصراف الخ ٢/ ٣١٨ برقم: ٣٥١٩.

التشهد فى الركعة الأخيرة على نحو مابينا، فكذلك الجواب يحمل على أنه أتم الصلاة، هكذا روى عن محمد.

٢٨٨٥:-وفى نوادر أبن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن نسى ثلاث سجدات، أو أكثر من صلاته، فان كان ذلك أول ماوقع له فى صلاته استقبلها، وإن كان يقع له ذلك كثيرا مضى على أكبر رأيه فيه، وإن لم يكن له رأى فى ذلك أعاد الصلاة، هكذا ذكر هاهنا، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف ماذكر محمد فى كتاب الصلاة.

٢٨٨٦:-وإذا شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى، أم أربعا وتفكر فى ذلك كثيرا ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات، فإن لم يكن تفكره شغل عن أداء ركن، بأن يصلى وتفكر فليس عليه سجود السهو، وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة، أو سجدة، أو يكون فى ركوع، أو سجود فيطول تفكره فى ذلك، وتغير عن حاله فى التفكر، فعليه سجود السهو استحسانا، وفى القيام لاسهو عليه، قال الشيخ الإمام الصفار: هذا كله إذا كان التفكر يمنع عن التسبيح، أما إذا كان لايمنع عن التسبيح بأن كان يسبح ويتفكر، أو يقرأ، ويتفكر، لايلزمه سجود السهو فى الأحوال كلها.

٢٨٨٧:-وإن شك فى صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة، وتفكر فى ذلك وهو فى هذه الصلاة، لم يكن عليه سجود السهو، وإن شغله تفكره، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: ماقال فى الكتاب "وإن شغله تفكره" ليس يريد به أنه شغله التفكر عن ركن، أو واجب، فإن ذلك يوجب سجود السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن يكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان.

٢٨٨٨:- **الذخيرة:** ذكر الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية: أنه ذكر البلخى فى نوادره عن أبى حنيفة رحمه الله: من شك فى صلاته فلم يدر أ صلى ركعة، أو ركعتين؟ فطال تفكره إن كان ذلك فى قيامه، أو ركوعه، أو قومته، أو سجدته،

أوقعدته الأخيرة، لا سهو عليه، وإن كان فى جلوسه بين السجدتين، فعليه السهو.

٢٨٨٩:-مصلى سها عن القعدة الأخيرة، وافتتح التطوع لا تفسد صلاته مالم يقيد الركعة بالسجدة، ولو فعل عمدا تفسد.

٢٨٩٠:- **الخانية:** ولو افتتح الظهر، ثم نسى فظن أنه فى العصر فصلى ركعة، أو أكثر، ثم تذكر أنه كان فى الظهر لا سهو عليه؛ لأن تفكره لم يشغله عن أداء ركن، **وفى الظهيرية:** والمسألة محمولة على ماإذا لم يطل تفكره، **الخانية:** ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ، ثم شك أنه صلى ثلاثا، أو أربعا، وشغله ذلك عن وضوئه ساعة، ثم استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو، ولو شك فى ذلك بعد ماسلم تسليمة واحدة ثم ستيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو، وإن شك فى ذلك بعد ماقعد قدر التشهد، وشغله الشك عن السلام، ثم تذكر فسلم كان عليه السهو.

٢٨٩١:- **وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث:** رجل شك فى صلاته أن قدصلاها أم لا، فان كان الوقت فعليه أن يعيد، وإن خرج الوقت، ثم شك فلا شئ عليه، وكذلك لو شك فى ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شئ عليه، وفى الصلاة يلزمه أداؤها. **الينابيع:** إذا شك فى ركوع، أو سجود، فإن كان فى الصلاة فإنه يأتى بهما، وإن كان بعد خرج من الصلاة، فالظاهر أنه لم يتركها.

٢٨٩٢:- **الظهيرية:** مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى أنه تركها من صلاة الظهر، أو من صلاة العصر الذى هو فيه فإنه يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شيء، يتم العصر، ويسجد سجدة واحدة، ثم يعيد الظهر احتياطا، ثم يعيد العصر، وإن لم يعد لا شئ عليه.

٢٨٩٣:- **م:** من شك فى إتمام وضوء إمامه جازت صلاته، مالم يستيقن أنه ترك بعض أعضائه سهوا، أو عمدا.

٢٨٩١:-أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا كان شكه بعد الإنصراف فلا بأس به، وإذا شك أ صلى أم لا، فإن كان فى وقت أعاد، وإن ذهب لم يعد. المصنف لعبد الرزاق، قديم برقم: ٣٥١٩، ٢/٣١٨.

٢٨٩٤:-قال: مصلى الفجر إذا شك فى سجوده أنه صلى ركعتين، أو ثلاثا، قالوا: إن كان فى السجدة الأولى يمكنه إصلاح الصلاة، بأن يعود إلى القعدة، لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة لأنها ثانية، وإن عاد إلى القعدة فقد أتمها فيجوز، ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته، عند محمد؛ لأنه لما تذكر فى السجدة الأولى ارتفضت تلك السجدة أصلا، وصارت كأنها لم تكن، كما لو سبقه الحدث فى السجدة الأولى من الركعة الخامسة، وإن كان هذا الشك فى السجدة الثانية، فسدت صلاته لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية، وخلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة، فتفسد صلاته- يعنى المكتوبة.

٢٨٩٥:- ولو شك فى صلاة الفجر فى قيامه أنها الأولى من صلاته، أو الثالثة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه: يمكنه إصلاح صلاته بأن يرفض ماهو فيه من القيام، ويعود إلى القعدة، وإن كانت هذه الركعة الثالثة فقد رفضها بالعود إلى القعدة وتمت صلاته، ثم يقوم فيصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتى السهو، لأنه تلك الركعة إن كانت هى الأولى فلم يأت بشئ من صلاته سوى التكبير فيأتى بجميع أركانها، ولا يقعد بينهما لأنه فى حال يلزمه ركعتان، وفى حال لايلزمه شئ فلا يقعد، وقد ذكرنا أنه إذا شك فى صلاة الفجر أصلى ركعتين أم واحدة وكان الشك فى حالة القيام، أنه يتم هذه الركعة، ويقعد قدر التشهد، ثم يقوم فيصلى ركعة ويقعد ويسجد للسهو فى آخرها، بخلاف ما إذا شك أنها ثالثة، أو الأولى، فإن هاهنا لا يتم ركعة، ثم يقعد قدر التشهد، لأن هناك يحتمل أنها ثالثة، فلو أمر بالمضى فيها تفسد صلاته، فلذلك أمر بالعود إلى القعدة، أما هناك شك أنه أدى الركعة الثانية، أم لم يؤد، فأما أن يكون هذه الركعة الأولى أو الثانية فكيف ماكان لاتفسد صلاته باتمام هذه الركعة، وإذا أتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال أنها ثانية، ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى. وإن شك وهو ساجد إن شك أنها الركعة الأولى، أو الثانية مضى فيها، سواء شك فى السجدة الأولى أو فى السجدة الثانية، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، يقعد قدر التشهد، ثم يقوم ويصلى ركعة.

٢٨٩٦:- ولو غلب على ظنه فى الصلاة أنه أحدث، أو أنه لم يمسح تيقن

بذلك لاشك له فيه، ثم تيقن أنه لم يحدث، وتيقن أنه قد مسح، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: ينظر، إن كان أدى ركنا حال ماكان متيقنا بالحدث، وبعدم المسح، فإنه يستقبل الصلاة، وإن لم يؤد ركنا يمضى فى صلاته. **الصيرفية:** ولو سجد فى صلاة الفجر، ثم شك أنها سجدة تلاوة أو صلبية من الركعة الأولى، أو الثانية، فإنه يسجد سجدة، ثم يقعد ثم يصلى ركعة، ثم يقعد ثم يصلى ركعة ويسجد للسهو.

٢٨٩٧:- م: ولو شك فى صلاته أنه هل كبر للافتتاح، أم لا؟ هل أصابت النجاسة الثوب أم لا؟ هل أحدث أم لا؟ هل مسح رأسه أم لا؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإن كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضى، ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شك هل كبر؟ قيل: إن كان فى الركعة الأولى يعيد التكبير، وإن كان فى الركعة الثانية لا يعيد.

٢٨٩٨:- م: رجل دخل فى صلاة الظهر ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا؟ فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه لم يصل الفجر، فإنه يصلى الفجر، ثم يعيد الظهر، وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر: فإنه يقوم ويصلى الفجر ولا يسمع الخطبة.

٢٨٩٩:- مصلى الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك فى الثانية أنه فى العصر، ثم شك فى الثالثة أنه فى التطوع ثم شك فى الرابعة أنه فى الظهر قالوا: هو يكون فى الظهر، والشك ليس بشئ.

٢٩٠٠:- الخانية: وإذا شك فى سجود السهو أنه سجد سجدة، أو سجدتين فطال تفكره، ثم تذكر لا سهو عليه.

٢٩٠١:- الحجة: رجل صلى فتذكر فى آخر الصلاة أنه ترك ركنا منها، ولا يعلم أى ركن هو؟ قال: إن كان الفجر أو الوتر يستقبل، وإن كان فى الصلاة

٢٨٩٧:- قول المصنف: إن كان ذلك أوّل مرة استقبل الصلاة، نقل صاحب إعلاء السنن عن كتاب الآثار: عن أبراهيم فيمن نسى الفريضة، فلا يدرى أربعا صلى أم ثلاثا، قال: إن كان أوّل نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنّه أتم الصلاة سجد سجدتى السهو، وإن كان أكبر رأيه انّه صلى ثلاثا أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدتى السهو. إعلاء السنن، باب حكم الشك فى عدد ركعات الصلاة، ٧/ ١٧٦ برقم: ١٨٨٨.

التى هى ذوات الأربع، أو المغرب سجد سجدة، وتشهد، وصلى ركعة بعدها وسجد سجدتى السهو، وقد تمت صلاته بيقين.

٢٩٠٢:- **الفتاوى العتابية:** ولو دخل فى الظهر مع الإمام، وقد سبق بركعة ونام فى ركعة، وشك فى ركعة وأحدث فى الرابعة فذهب وتوضأ، ثم جاء وعلى الإمام سهو قال يؤخر المشكوك بكل حال فيأتى ركعتين بغير قراءة التى نام فيها، والتى أحدث فيها ويقعد، ثم يصلى ركعة بقراءة التى سبق بها، ثم يقعد، ويأتى الركعة التى شك فيها.

٢٩٠٣:- **م:** رجل صلى ركعتين، ثم شك أنه مقيم، أو مسافر فسلم فى حالة الشك، ثم علم أنه مقيم، فإنه يعيد صلاة المقيمين. **وفى الفتاوى العتابية:** لو شك فى صلاته أنه مسافر، أو مقيم يصلى أربعا، ويقعد على الثانية احتياطا.

م: مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم

٢٩٠٤:-وإذا وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فقال القوم "صليت ثلاثا" وقال الإمام "صليت أربعا" فإن كان بعض القوم مع الإمام يؤخذ بقول من كان مع الإمام، ويترجح من كان مع الإمام بسبب الإمام، وإن لم يكن بعض القوم مع الإمام ينظر، إن كان الإمام على يقين لايعيد الإمام الصلاة، **وفى الفتاوى العتابية:** وأعاد القوم- **م:** وإن لم يكن على يقين أعاد بقولهم، هكذا ذكر المسألة فى واقعات الناطفى، ورأيت فى موضع آخر إذا كان مع الإمام رجل واحد يترجح قوله بسبب الإمام ولا تعاد الصلاة، وإذا لم يكن مع الإمام أحد أعاد الإمام الصلاة، وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم.

٢٩٠٥:- **وفى واقعات الناطفى:** إمام صلى بقوم وذهب قال بعضهم: هى الظهر، وقال بعضهم: هى العصر، فإن كان فى وقت الظهر فهى الظهر، وإن كان فى وقت العصر فهى العصر، لأن الظهر شاهد لمن يدعى ما يوافقه بظنه، فإن كان مشكلا، **وفى الفتاوى العتابية:** بأن كان غيما، **م:** جاز للفريقين ما يزعمه فى القياس، بمنزلة قطرة من الدم، وقعت من خلف الإمام ولا يدرى ممن هى، لأن الشك فى وجوب الإعادة، والإعادة لا تجب بالشك.

٢٩٠٦:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا صلى الإمام بقوم واستيقن [واحد منهم أن الإمام صلى أربعا، ويستيقن واحد منهم، أنه صلى ثلاثا

والإمام والقوم فى شك، فليس على الإمام والقوم شئ، ولا يستحب للامام الإعادة، وعلى الذى استيقن] بالنقصان الإعادة لأن تيقنه لا يبطل بيقين غيره، **وفى الظهيرية:** ولا إعادة على الذى تيقن بالتمام، **م:وزاد فى المنتقى:** وكذلك إذا كان اثنين، فإن كان الإمام استيقن بالنقصان وواحد منهم يستيقن بالتمام يقتدى القوم بالإمام.

٢٩٠٧:-إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما، لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبر عدلان يجب الأخذ بقولهما، بخلاف ما إذا شك الإمام والقوم، واستيقن واحد بالتمام، واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذى استيقن بالنقصان، وصلاة القوم والإمام تامة، ولو شك الإمام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان الأحب أن يعيدوا، **وفى الظهيرية:** احتياطا إن كان ذلك فى الوقت، **م:** فإن لم يعيدوا ليس عليهم شئ حتى يكون رجلان عدلان.

٢٩٠٨:-رجل صلى وحده، أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل "أنك صليت الظهر ثلاث ركعات" قالوا: إن كان عند المصلى أنه صلى أربع ركعات لايلتفت إلى قول المخبر، وإن شك المصلى فى المخبر أنه صادق أو كاذب، روى عن محمد أنه يعيد احتياطا، وإن شك فى قول رجلين عدلين أعاد صلاته، وإن لم يكن المخبر عدلا لايقبل قوله، **وفى الظهيرية:** قال محمد بن الحسن: أما أنا فأعيد بقول واحد عدل بكل حال.

٢٩٠٩:- **م:** رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين، وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة، أو ركعتين أو شك فى الرابعة والثالثة فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام هو معهم، وإن قعدوا قعد يعتمد بذلك، فلابأس به، ولاسهو عليه.

٢٩١٠:-**وفى نوادر إبراهيم** عن محمد رحمه الله: صلى الإمام بقوم فقال له عدلان "انك لم تتم الصلاة" أعاد الصلاة.

٢٩١١:- **وفى الجامع الصغير:** محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى رجل تذكر، وهو راكع، أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها، أو رفع رأسه من سجوده فسجدها فإنه يعيد الركوع والسجود، يريد على سبيل الأولوية، وإن لم يعد أجزاه، واختلف المشايخ فى تعليل المسألة، بعضهم قالوا: إنما يعيد ليكون الصلاة على الولاء والترتيب- والله أعلم.

الفصل التاسع عشر: فى وقت لزوم الفرض

٢٩١٢:-الأصل عند أبى الحسن الكرخى رحمه اللّٰه: أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت، وأوله سبب الأداء، وكان ابن شجاع يقول: الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوبا موسعا، ويتضيق بآخر الوقت، **وفى التفريد:** وبه قال الشافعى، وعلى هذا كل عبادة موقتة يتسع فيها وقتها لأداء أمثالها، واختلف قول أبى الحسن فيما إذا صلى فى أول الوقت، ففى قول يقع فرضا، ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه، وفى قول يتوقف فيه، فإن بلغ آخر الوقت وهو أهل للوجوب، وقع فرضا، وإن خرج من أن يكون أهلا، كان نفلا، وفى قول الواقع نفل فإذا بلغ آخر الوقت سقط به الفرض، واختار القاضى الإمام أبو زيد الدبوسى رحمه اللّٰه: أن الوقت جعل سببا للأداء، وكل الوقت ليس بسبب؛ لأنه ظرف الأداء فلا يمكن أن يجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه، فإذا وجد الجزء الأول جعلناه سببا لوجوده وعدم غيره، وعند فواته يجعل الجزء الذى يليه سببا، هكذا إلى آخر الوقت، فإذا شرع فى الأداء تعين الجزء الذى تقدم على الشروع سببا ضرورةَ تصحيح الأداء، **وفى الظهيرية:** لكن السبب الجزء الذى يتصل به الأداء.

٢٩١٣:-واختلف أصحابنا فى حكم آخر الوقت، فقال أكثرهم: الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من آخر الوقت، وقال زفر رحمه اللّٰه: يتعلق إذا بقى من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الصلاة، وهذا القول اختيارالقدورى، والأول اختيار الشيخ أبى الحسن الكرخى، والمحققين من أصحابنا، كالقاضى أبى زيد وغيره، وثمرة الاختلاف تظهر فى الحائض إذا طهرت فى آخر الوقت، والصبى يبلغ، والكافر يسلم، والمجنون، والمغمى عليه يفيقان، والمسافر إذا نوى الإقامة، والمقيم إذا سافر، فعلى قول أكثر أصحابنا: يجب ويتغير الفرض إذا بقى من الوقت مقدار مايوجد منه التحريمة، وعند زفر ومن تابعه من أصحابنا: لايجب ولا يتغير الإلا إذا أدرك من الوقت مايمكن الأداء

فيه، قال: وإذ اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع، أما على قول أبي الحسن الكرخي وأكثر أصحابنا فلأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وهذه العوارض مانعة من الوجوب، وأما على قول زفر رحمه الله فلأن التكليف زال في البعض فيزول في الكل.

٢٩١٤:-ولو أن غلاما صلى العشاء، ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ، حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء؟ واختلفوا فيه، قال بعضهم: ليس عليه ذلك، وقال بعضهم: عليه ذلك، هو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء إجماعا، وهذه واقعة محمد رحمه الله، سئل عنها أبو حنيفة فأجابه بما قلنا، فأعاد العشاء.

الفصل العشرون: فى قضاء الفائتة

٢٩١٥:-يجب أن يعلم بأن الترتيب فى الصلوات المكتوبات فرض عندنا، **وفى الينابيع:** حتى لايجوز أن يقدم بعضها على بعض، **م:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: سنة، لنا ما روى ابن عمر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: "من نام

٢٩١٥:- **قول المصنف:** الترتيب...... فرض عندنا، أخرج النسائى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال: قال: شغلناالمشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر، حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل فى القتال مانزل، فانزل اللّٰه- عزوجل- وكفى اللّٰه المؤمنين القتال، فأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بلالاً، فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها وفى وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها فى وقتها. سنن النسائى، الصلاة، باب الأذان للفائت من الصلوات، ١/ ٧٦ برقم: ٦٥٧.

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده، وزاد فيه "ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل أن ينزل عليه فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا. مسند أبى يعلى الموصلى. ١/ ٥٤٨ برقم: ١٢٩١- مسند الدارمى، باب الحبس عن الصلاة ٢/ ٩٥٤ برقم: ١٥٦٥.

وأخرج النسائى الحديث نفسه عن أبن مسعود فانظر. سنن النسائى، المواقيت، باب كيف يقضى الفائت ١/ ٧٢ برقم: ٦١٨.

وأخرجه الترمذى، فانظر. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ. ١/ ٤٣ برقم: ١٧٩

وحديث ابن عمر أخرجه الطبرانى بتغير يسير، فانظر. المعجم الأوسط للطبرانى. ٤/ ٣٨ برقم: ٥١٣٢.

وأخرج البيهقى معناه فى سننه الكبرى، الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو فى أخرى. ٣/ ٧٢ برقم: ٣٢٧٨. وحديث أخر: أخرجه الطبرانى عن أنس بن مالك، إلا أنه ليس فيه "فان ذلك وقتها" المعجم الأوسط. ٤/ ٣٢٧ برقم: ٦١٢٩، مسند أبى يعلى الموصلى، "مسند أنس بن مالك" ٣/ ١٢٦ برقم: ٣٠٧٤.

وقوله: ولو فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها الخ" فاخرج البخارى عن جابر- رضى اللّٰه عنه- قال: جعل عمر- رضى اللّٰه عنه- يوم الخندق يسب كفارهم. فقال: ماكدت أصلى العصر حتى غربت الشمس، قال: فنزلنا بطحان، فصلى بعد ماغربت الشمس، ثم صلّى المغرب، صحيح البخارى، مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى. ١/ ٨٤ برقم: ٥٩٠ ف: ٥٩٨، سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/ ٤٣ برقم: ١٨٠.

عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهومع الإمام فليصل التى هو فيها، ثم ليصل التى ذكرها، ثم ليعد التى صلاها مع الإمام“، فهذا دليل على فرضية الترتيب، وبهذا الحديث أخذ أبو يوسف من أوله إلى آخره، ومحمد لم يأخذ بأوله، وأمر بقطع الصلاة التى هو فيها عند تذكر الفائتة حملا بقوله عليه السلام ”من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها“ فجعل وقت التذكر وقت الفائتة، فإذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلاة فى وقتها فلا يجوز، والمعنى فيه وهو أن الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتا وفعلا، فالترتيب وإن سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب أن يراعى من جهة الفعل، وكان الحسن بن زياد رحمه اللّٰه يقول: إنما يجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به. **الهداية:** [ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدمها على فرض الوقت] **م:** فلو أنه نسى صلاة، ثم ذكرها فى وقت الثانية، وصلى الثانية وهو ذاكر للمنسية، وفى الوقت سعة لم يجز.

٢٩١٦:-وأما الترتيب فى بعض أعمال الصلاة فليس بفرض عندنا، حتى أن من أدرك الإمام فى أول الصلاة، ونام خلفه، أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ثم انتبه أوتوضأ، وعاد فعليه أن يقضى أولا ماسبقه الإمام به، ثم يتابع إمامه إذا أدركه، فلو تابع الإمام أولا قبل قضاء مالم يصل، وصلى القضاء بعد تسليم الإمام جاز عندنا، وكذلك فى الجمعة إذا زاحمه الناس فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد مااقتدى به، وبقى قائما كذلك، ثم أمكنه الأداء مع الإمام فإنه يؤدى الركعة الأولى أولا، ولو أنه أدى الركعة الثانية أولا مع الإمام، ثم قضى الركعة الأولى بعد فراغ الإمام جاز عندنا. **وفى الحجة:** الترتيب فى أفعال الصلاة عند زفر والشافعى رحمهما اللّٰه فرض.

٢٩١٦:-أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل كبّر مع الإمام فى أول الصلاة، ثم نعس حتى صلّى الإمام ركعة أو ركعتين، قال: إذا استيقظ ركع وسجد ما سبقه الإمام، ويتبع الإمام مابقى، يركع ويسجد بغير قراءة. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب النعاس حتى يفوته بعض الصلاة، ٢/ ٢٧٩ برقم: ٣٣٦٣.

٢٩١٧:- م: فإذا ثبت أن الترتيب فى الصلوات المكتوبة فرض عندنا فنقول: هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان، **وفى الينابيع:** وبما هو فى معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن أنه على طهارة وهو ذاكر للظهر، ثم صلى العصر على طهارة، وهو ذاكر للظهر، ثم علم أنه صلى الظهر على غير طهارة، **وفى الخانية:** ولو تذكر صلاة نسيها بعد ما أدى وقتية جازت الوقتية، **م:** وأما إذا ذكرها بعد أيام، فقد ذكر الشيخ فخر الإسلام على البزدوى؛ أنه لا يجوز الوقتية أيضا، **وفى الخانية:** إلا إذا كانت الفوائت ستا، أو أكثر، **م:** وذكر محمد فى الأصل أنه يجوز الوقتية [وهكذا ذكر الحاكم فى المنتقى عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف يجوز الوقتية] وهكذا ذكر الشيخ الإمام أبو الليث فى عيون المسائل، وعليه الفتوى، **م:** ويسقط بضيق الوقت، وبكثرة الفوائت، **وفى الخلاصة [الخانية:** حتى لو لم يقدر عند كثرة الفوائت على أداء الكل فى الوقت، لا يلزمه الترتيب.

٢٩١٨:- وفى الخانية:] وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقى من الوقت مقدار مالايسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا، فان كان يسع فيه الوقتية، والمتروكة

٢٩١٧:- قول المصنف: "ويسقط بضيق الوقت" أخرج أبن أبى شيبة عن الحسن أنه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلى الفجر، ثم يصلى العشاء . مصنف أبن أبى شيبة، الصلاة، ماقالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر. ٣/ ٥١٤ برقم: ٤٧٦٧ .

٢٩١٨:-أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال: إذا نسى الصلوات فليبدأ بالأول فالأوّل، فإن خاف الفوت يبدأ بالتى يخاف فوتها. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل ينسى الصلوات جميعا جديد برقم: ٤٧٦٠ قديم برقم: ٤٧٢٥، ٣/ ٥١٢، المجلس العلمى.

وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب فى رجل نسى صلاة فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلى تلك الصلاة قال إن خشى أن يصلى هذه التى كان نسى فيذهب وقت تلك: فليبدأ بالتى يخاف فوتها. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل ينسى الصلوات جميعا- جديد برقم: ٤٧٦٢ قديم برقم: ٤٧٢٧، ٣/ ٥١٣، المجلس العلمى.

يكون واسعا، وإن كانت المتروكة أكثر من واحد، والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية، لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية مالم يقض ذلك البعض الذى يسعه الوقت، وقيل: على قول أبى حنيفة يجوز؛ لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض أولى من الصرف إلى ذلك البعض.

٢٩١٩:- **وفى الخلاصة الخانية:** وإذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب فى الوقت الثانى، وكذلك عن النسيان لايظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا، فإذا تذكر يلزمه.

٢٩٢٠:- **م:** ثم اختلف المشايخ فيما بينهم أن العبرة لأصل الوقت، أم للوقت المستحب الذى لاكراهة فيه؟ قال بعضهم: العبرة لأصل الوقت، وقال بعضهم: العبرة للوقت المستحب الذى لاكراهة فيه، وقال الطحاوى: على قياس قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، العبرة لأصل الوقت، وعلى قول محمد العبرة للوقت المستحب، بيانه: إذا شرع فى العصر وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر فى وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر فى وقت مكروه، فعلى قول من قال العبرة لأصل الوقت يقطع العصر، ويصلى الظهر، ثم يصلى العصر، وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضى فى العصر، ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس، **الينابيع:** ولو تذكر بعد إحمرار الشمس أنه لم يصل العصر والظهر فإنه يصلى العصر ولا يصلى الظهر، ولو صلى الظهر لايجوز.

٢٩١٩:-أخرج النسائى عن عبدالله ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحبسنا عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فاشتد ذلك عليّ فقلت فى نفسى: نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام فصلّى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا، فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم، سنن النسائى، المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، ١/ ٧٢ برقم: ٦١٨.

وأخرج النسائى الحديث عن أبى سعيد الخدرى فانظر، سنن النسائى، الصلاة، الأذان للفائت من الصلوات ١/ ٧٦ برقم: ٦٥٧، مسند أحمد، ٣/ ٢٥ برقم: ١١٢١٦.

٢٩٢١:- وإذا تذكره الرجل فى صلاة الجمعة أنه لم يصل الفجر، إن كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت، والجمعة جميعا فإنه يمضى على الجمعة، ثم يصلى الفجر بعدها، وإن لم يخف فوتهما جميعا يقضى الفجر، ثم يدخل مع الإمام، وإن كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت، فإن عند أبى حنيفة وأبى يوسف يصلى الفجر، ثم يصلى الظهر فى وقت الظهر، وقال محمد: يصلى الجمعة، ثم يقضى الفجر بعدها، فأبو حنيفة وأبو يوسف لم يجعلا فوت الجمعة عذراً لترك الترتيب، ومحمد جعله عذرا، كذلك ههنا على قولهما يجب أن يفسد العصر، وعليه أن يصلى الظهر ثم العصر فى الوقت المكروه، وعلى قول محمد يمضى على صلاته.

٢٩٢٢:- م: وإن افتتح العصر فى أول وقتها وهو ناس للظهر، ثم احمرت الشمس، ثم ذكر الظهر مضى فى العصر، وهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب، وإن افتتح العصر فى أول وقتها وهو ذاكر للظهر، ثم احمرت الشمس قطع العصر، ثم يستقبلها مرة أخرى، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع، **وفى الخانية:** لو افتتح العصر فى أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس، لايجوز عصره، **وفى الكافى:** إلا أن يقطع ويشرع عند ضيق الوقت.

٢٩٢٣:- م: ولو افتتح العصر فى آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر، فإنه يتم العصر، ثم يقضى الظهر؛ لأنه لو افتتح

٢٩٢٣:- قول المصنف: "ولو افتتح العصر الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا نسى الصلوات، فليبدأ بالأول فالأول، فإن خاف الفوتَ يبدأ بالتى يخاف فوتها.

وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب: فى رجل نسى صلاة فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلىّ تلك الصلاة، قال: إن خشى أن يصلى هذه التى كان نسى فيذهب وقت تلك: فليبدأ بالتى يخاف فوتها. مصنف أبن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل ينسى الصلوات جميعا. ٣/ ٥١٢-٥١٣ برقم: ٤٧٦٠- ٤٧٦٢.

العصر فى آخر وقتها مع تذكر الظهر فإنه يجوز، فهذا أولى، **وفى شرح الطحاوى:** القياس أن يفسد العصر لأن العذر قد زال فيراعى فيه الترتيب.

٢٩٢٤:-[**م:** ولو تذكر فى وقت العصر أنه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس، إلا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا، يلزمه الترتيب] ولا يجوز أداء العصر قبل قضاء الظهر، وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب، إلا إذا تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير.

٢٩٢٥:- **الحجة:** إذا ذكر الفجر فى آخر وقت الظهر، فوقع على ظنه أن الوقت لايحتمل الصلاتين، فافتتح الظهر فصلاها، وقد بقى من وقت الظهر بعضه نظر فيه، فإن كان مابقى من وقت الظهر ماأمكنه أن يصلى فيه الفجر ثم الظهر، لم يجزه التى صلى، وعليه أن يقضى الفجر ثم يعيد الظهر، وكذلك إن بقى من الوقت مقدار ما يصلى الفجر، ويصلى من الظهر ركعة.

٢٩٢٦:- **الفتاوى العتابية:** ولو تذكر فى وقت الفجر أنه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت وصلى الفجر، ثم تبين أنه كان فى الوقت سعة، ثم إن خاف فوت الوقت يعيد الفجر، ولا يشتغل بالعشاء، فإذا صلى الفجر تبين أنه كان فى الوقت سعة فيعيد الفجر هكذا مرة بعده أخرى، فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر، فلما قعد القعدة الأخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جائزا؛ لأنه تبين أن الوقت كان ضيقا، وإن طلعت الشمس بعد التشهد فكذلك عند أبى حنيفة، وعندهما فسد فجره.

٢٩٢٧:-مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين فالمغارب كلها لا يجوز، وبعد المغرب الأول لايجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب، فصار ستة ثم يجوز غدا بعده جميعا سوى المغرب، وعند أبى حنيفة ينقلب جائزا.

٢٩٢٨:- **م:** وأما بكثرة الفوائت، قال زفر رحمه الله: الترتيب لايسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسع لها وللوقتية.

٢٩٢٩:- وحد الكثرة فى ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستا، وروى محمد بن شجاع عن أصحابنا أن تصير الفوائت خمسا، والصحيح ظاهر الرواية.

٢٩٣٠:- **وفى القدورى:** قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة سقط الترتيب [**الهداية:** وهو الأصح، **م:** وقال

محمد: إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب]، **وفى الينابيع:** فالسادسة جائزة، وكذا روى عبدالله البلخى عن أصحابنا، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال ابن أبى ليلى: من ترك صلاة لايجوز صلاة سنة بعدها، وقال زفر رحمه الله: لا يجوز صلاة شهر بعدها، وقال بشر: لايجوز صلاة عمره بعدها، **الخلاصة:** ولو صلى وهو ذاكر للفائتة معتقدا أنه يجوز يلزمه الإعادة، خلافا لزفر رحمه الله.

٢٩٣١:- **م:** ومن تذكر صلوات عليه وهو فى الصلاة فقد حكى عن الشيخ الفقيه أبى جعفر أن مذهب علمائنا أن تفسد صلاته، قال: ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين، ويعيدها تطوعا سواء كانت الفوائت قديما أو حديثا.

٢٩٣٢:- **الفتاوى العتابية:** الصبى إذا بلغ وصلى صلاة واحدة فى وقتها يصير صاحب ترتيب، كالمرأة إذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة.

٢٩٣٣:- **م:** ثم إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها فى المستقبل سقط الترتيب فى نفسها أيضا، حتى قال أصحابنا فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرا، ثم صلى ثلاثين عصرا هكذا أجزاه، **وفى الخانية:** فإن كان بين الأولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية، وإن كان دونها لا يجوز مالم يقض ماقبلها.

٢٩٣٤:- **م:** ثم الفوائت نوعان: قديمة، وحديثة، فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف، وفى القديمة اختلاف المشائخ، **تفسير القديمة:** رجل ترك صلاة شهر فى حال شبابه مجانة وفسقا ثم ندم على ماصنع ، واشتغل بأداء الصلوات فى مواقيتها فقبل أن يقضى تلك الصلوات ترك صلاة، ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة، قال بعض المتأخرين من مشايخنا: لا تجوز هذه الصلاة، ويجعل الماضى من الفوائت كأن لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون، **وفى الينابيع:** وهو الصحيح، **م:** وبعضه قالوا: يجوز، وعليه الفتوى.

٢٩٣٥:- ثم فى كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت، ثم عاد الفوائت إلى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الأول؟ فعن محمد فيه روايتان، وقد اختلف المشايخ فيه- بيانه: إذا ترك الرجل صلاة شهر وقضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقى عليه، بعض مشايخنا قالوا:

لا يجوز، وهو إحدى الروايتين عن محمد، وبعضهم قالوا: يجوز: وعليه الفتوى. **وفى الخانية:** فان بقيت الفوائت ستا، جازت السابعة الوقتية.

٢٩٣٦:- **م:** وروى أبن سماعة عن محمد فى رجل ترك صلاة يوم وليلة، ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة أمسية أن الأمسيات كلها صحيحة قدمها أو أخرها، وأما اليوميات فإن بدأبها فهى فاسدة كلها لأنه متى أدى شيئا من الوقتيات صار سادسة المتروكات، إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا، ثم لايزال هكذا فلا يعود إلى الجواز، وإن بدأ بالأمسيات وأخراليوميات فاليوميات فاسدة، إلا العشاء الأخيرة جائزة، وأما فسادها وراء العشاء الأخيرة من اليوميات لأنه كلما صلى أمسية عادت الفوائت أربعة ففسدت الوقتية ضرورة، وأما العشاء الأخيرة كما ذكر من الجواب أنها جائزة محمول على ماإذا كان الرجل جاهلا؛ لأنه صلاها وعنده أنه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسى، وأما إذا كان الرجل عالما لايجزيه العشاء الأخيرة أيضا لأنه صلاها، وعنده أن عليه أربع صلوات- وهذه الرواية هى التى ذكرناها قبل هذا أن على إحدى الروايتين عن محمد إذا كثرت الفوائت، وسقط الترتيب، ثم عادت الفائتة إلى القلة يعود الترتيب.

٢٩٣٧:- **قال فى الأصل:** رجل صلى الظهر على غير وضوء، ثم صلى العصر على وضوء ذاكراً لذلك وهو يحسب أنه يجزيه، فعليه أن يعيدهما جميعا، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: معنى المسألة أنه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا، فإنه لو تعمد ذلك يكفر فى أصح القولين لأصحابنا، فإن أعاد الظهر وحدها، ثم صلى المغرب وهو يظن أن العصر له جائز قال: يجزيه المغرب ويعيد العصر فقط، ولو كان عنده أن العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه.

٢٩٣٨:-وكذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام، بأن ترك مسح الرأس ناسيا، وظن أن وضوء ه تام فإنه يجزيه العصر أيضا إذا مسح الرأس أو جدد الوضوء للعصر، فإن لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر للظهر لايجزيه المغرب، وعلى قول الحسن بن زياد يجزيه المغرب إذا كان يجهل أن الترتيب ركن، أو فرض كما ذكرنا قبل هذا، وكثير من مشايخ بلخ أخذوا بقول الحسن بن زياد.

٢٩٣٩:- **م:** رجل ترك الصلاة شهرا، ثم أراد أن يقضى المتروكات فيقضى

ثلاثين فجرا دفعة واحدة، ثم ثلاثين ظهرا، ثم ثلاثين عصرا، هكذا فعل فى جميع الصلوات، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: الفجر الأول جائزة، والفجر من اليوم الثانى فاسدة؛ لأن قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الأول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ثمانى صلوات أربع من اليوم الأول، وأربع من اليوم الثانى، ثم مابعدها من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة.

٢٩٤٠:- أما صلاة الظهر، فالظهر من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليست قبلها متروكة، وظهر اليوم الثانى فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات من اليوم الأول، وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ست صلوات متروكة، ثلاث من اليوم الأول، وثلاث من اليوم الثانى، وما بعدها من صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة.

٢٩٤١:- وأما صلاة العصر، فالعصر من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليست قبل العصر متروكة من ذلك اليوم، وصلاة العصر من اليوم الثانى فاسدة؛ لأن عليه المغرب والعشاء من اليوم الأول، وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها المغرب والعشاء من اليوم الأول، والمغرب والعشاء من اليوم الثانى، وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لأن عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام، وكذلك كل عصر إلى آخر الشهر جائزة.

٢٩٤٢:-وأما صلاة المغرب، فصلاة المغرب من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليست قبلها متروكة، وصلاة المغرب من اليوم الثانى فاسدة لأن قبلها متروكة وهى العشاء من اليوم الأول، وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها صلاتين متروكتين العشاء من اليوم الأول والعشاء من اليوم الثانى، وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الأول وعشاء اليوم الثانى وعشاء اليوم الثالث، ومن اليوم الخامس كذلك لأن قبلها أربع صلوات، ومن اليوم السادس كذلك لأن قبلها خمس صلوات، ثم بعدها من صلاة المغرب إلى آخر الشهر جائزة.

٢٩٤٣:-وأما صلاة العشاء، فكلها جائزة؛ لأنه ليست قبلها صلاة متروكة، وهذه المسألة على الترتيب الذى قلنا، إنما يستقيم على إحدى الروايتين عن محمد، وأما على قول من يقول من المشايخ أن الترتيب لايعود، وإن قل الفوائت تجوز الصلوات كلها، **وفى الخلاصة الخانية:** وهو الصحيح.

٢٩٤٤:- م: رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد، إلا أن يكون فى آخر الوقت، لكن إذا فسدت الفرضية لايبطل أصل الصلاة عند أبى حنفية وأبى يوسف رحمهماالله، **وفى شرح الطحاوى:** وعليه أن يصلى ركعتين، ويسلم، ثم يقضى الفائتة، ثم يصلى العصر، **م:** وعند محمد يبطل، والمسألة معروفة، ثم عند أبى حنيفة: فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات، أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا، ولا يجب إعادته، وعندهما يفسد فسادا باتا لاجواز له بحال، قال مشايخنا: وإنما لايجب إعادة الفوائت عند أبى حنيفة رحمه الله، إذا كان عند المصلى أن الترتيب ليس بواجب، وأن صلاته جائزة، أما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب، فعليه إعادة الكل، كما قال أبو يوسف ومحمد رحمهماالله.

ومن هذا الجنس مسألة أخرى

٢٩٤٥:-أن من ترك خمس صلوات، ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة، فإن صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالإجماع، وجازت السادسة لجواز السابعة عند أبى حنيفة. **الحاوى:** ولو ترك خمس صلوات، ثم صلى بعدها السادسة وهو ذاكر للخمس وأنه يصلى الخمس يعيد السادسة إجماعا، وإن لم يصل الخمس ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر للخمس فالسابعة جائزة إجماعا، ويقضى الخمس المتروكة والسادسة أيضا عندهما، وقال أبو حنيفة لايعيد.

٢٩٤٦:- الذخيرة: مسافر صلى شهرا وقصر المغرب فعلى قول أبى حنيفة يعيد صلوات المغرب بأسرها، ولا شئ عليه فيما سواها، وعلى قول أبى يوسف

٢٩٤٤:- قول المصنف: "رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن عامر وإبراهيم قالا: إذا كنت فى صلاة العصر، فذكرت أنك لم تصل الظهر، فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر.

وأخرج أيضا عن إبراهيم: فى رجل نسى الظهر، ثم ذكرها وهو فى العصر، قال: ينصرف ويصلى الظهر، ثم يصلى العصر. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل يذكر صلاة عليه وهو فى أخرى. ٣/ ٥٢٢ برقم: ٤٧٩٢- ٤٧٩٣.

ومحمد يقضى مع صلوات المغرب أربع صلوات أخرى: العشاء الأولى والفجر، والظهر، والعصر، وبعض مشايخنا قالوا: يقضى ست صلوات من كل عشر صلوات.

٢٩٤٧:- **م:** رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لاغير، قال أبو يوسف ومحمد: يقضى المتروكة وخمسا بعدها، ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات، ثم قضى المتروكة كان عليه إعادة الخمس التى صلاها فى قولهم جميعا.

٢٩٤٨:- **وفى السغناقى:** ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده، وقال شمس الأئمة السرخسى: وهذه هى التى يقال لها: "واحدة تفسد خمسا، وواحدة تصح خمسا".

٢٩٤٩:- **م: قال محمد فى الجامع الصغير:** رجل يصلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فالفجر فاسد، إلا أن يكون فى آخر الوقت يخاف أن يفوته الفجر فيكون الفجر تاما، وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر لا يفسد الفجر، **وفى الينابيع:** ويقضى الوتر إذا فات بالإجماع.

٢٩٥٠:- **وفى السغناقى:** إن أوتر فى وقت العشاء قبل أن يصلى العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق. **وفى الكافى:** ولو صلى العشاء بلاوضوء، ثم توضأوصلى السنة والوتر، ثم علم أنه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده والسنة، ولا يعيد الوتر، وعندهما يعيد الوتر أيضا.

٢٩٥١:- **اليتيمة:** سئل القاضى عن الرجل إذا تذكر فى الوتر المغرب، أوالعصر؟ فقال: ليست هذه بمفروضة فيجب أن لايفسد الوتر؛ لأنه ليس له وقت فى نفسه وهو تبع للعشاء، ويجوز أن يقال: يفسد، ورجع القول الأول، قال رضى الله عنه: وعلى قياس قول أبى حنيفة ينبغى أن يفسد.

٢٩٥٢:-وسئل الخجندى عن رجل شافعى المذهب ترك صلاة سنة، أوسنتين، ثم انتقل إلى مذهب أبى حنيفة [كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعى، أم على مذهب أبى حنيفة]؟ فقال: على مذهب أبى حنيفة إن كان قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز.

٢٩٥٣:- وسئل عن امرأة نوت أربع ركعات فرضا، أو نفلا وصلت ركعتين، أو ثلاثا، ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضى تلك الصلاة بعد ماطهرت فقال رضى الله عنه لا- قال: جوابه فى الفرض صواب، أما النفل فقد ذكر السرخسى أنه يجب عليها ذلك.

٢٩٥٤:-وسئل عن رجل افتتح صلاة السنة أربعا قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين، فأقام المؤذن، ثم سلم فى التشهد الأول، وشرع فى الفريضة مخافة فوت التكبيرة الأولى هل يقضى بعد الفريضة ركعتين أم أربعا؟ فقال: قالوا يقضى أربعا- قال رضى الله عنه: وذكر الإمام السرخسى أنه لايلزمه قضاء شئ عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف، قال السرخسى: وكان شيخنا الحلوانى يقول: الأوجه عندى أن يقضى ركعتين.

٢٩٥٥:-وسئل والدى عن الإمام إذا تذكر الفائتة بعد مافرغ وخلفه مسبوقون ولاحقون صلاة من تفسد؟ قال: إن كان قبل السلام تفسد صلاتهم جميعا.

٢٩٥٦:-وسئل أيضا عمن شرع فى العصر، ثم غربت الشمس فى خلاله، ثم اقتدى به إنسان فى هذا العصر، هل يصح اقتداؤه؟ فقال: نعم، إن لم يكن الإمام مقيماوالمقتدى مسافرا.

٢٩٥٧:- **الصيرفية:** امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت، فصلت مع تذكر تلك الفائتة قال: لايجوز.

٢٩٥٨:- **فتاوى الحجة:** ثلاثة نفر صلوا بجماعة كل واحد منهم أمّ صاحبيه فى صلاتهم أحدهم فى الظهر والآخر فى العصر والآخر فى المغرب وقد قطرت قطرة دم من أحدهم ولا يدرى ممن هو، فصلاة الكل جائزة حتى يظهر أن القطرة ممن وقعت، فإن توضؤا جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فما لم يمض أكثر من يوم وليلة لم يصح الاقتداء به، لأنه اقتدى به وفى زعمه أن إمامه ترك صلاة حيث صلاها بغير الطهارة، فإذا صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب، فجاز اقتداء البعض بالبعض.

م: ومما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك فى الفوائت

٢٩٥٩:-رجل نسى صلاة ولا يدرى أى صلاة نسيها، ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلاة يوم وليلة عندنا، حتى يخرج مما عليه بيقين، **وفى الخانية:** وهو الأحوط، **وفى الينابيع:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **م:** وقال بعض مشائخ بلخ رحمهم

اللّٰه: يصلى الفجر بتحريمة ثم المغرب بتحريمة، ثم يصلى أربع ركعات وينوى ماعليه من صلوات هذا اليوم والليلة، وقال سفيان الثورى: يصلى أربع ركعات- **وفى الحجة:** بنية أقرب صلاة إليه قضاء- **م:** ويقعد على رأس الركعتين، ورأس الثالثة، ورأس الرابعة- **وفى الحجة:** ويقرأ فى الأربع- **م:** وينوى ماعليه من صلوات يوم وليلة، فيجزيه من أى صلاة فائتة فلا حاجة إلى قضاء الخمس، أو الثلاث، **وفى الحجة:** وهذا ضعيف لأن نية الصلاة المعينة شرط.

٢٩٦٠:- **وفى الخلاصة الخانية:** ولو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة، ولا يدرى أية صلاة هى فصلى صلاة واحدة من غير تحرى جاز فى الحكم، وسقطت عنه المتروكة.

٢٩٦١:-**م:** وإذا نسى صلاتين من يومين ولا يدرى أىّ صلاتين هما؟ قال: يعيد صلوات يومين، هكذا رواه أبو سليمان عن محمد، وعلى هذا إذا نسى ثلاث صلوات من ثلاثة أيام لايدرى أىّ صلوات هن؟ قال: يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، رواه إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه، **وفى شرح الطحاوى:** أنه يتحرى فى ذلك إن كان أكبر رأيه على شئ يصلى ذلك أولا.

٢٩٦٢:- **م:** ولو ترك صلاتين من يومين الظهر، والعصر، ولا يدرى أيتها أولا، ولا يقع تحريه على شئ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: فإنه يصلى إحدى الصلاتين مرتين والأخرى مرة احتياطا- **وفى واقعات الناطفى:** وبه نأخذ، فإن بدأ بالظهر، ثم بالعصر، ثم بالظهر كان أفضل، وإن بدأ بالعصر، ثم بالظهر، ثم بالعصر يجوز أيضا لأنه صار مؤديا ومراعيا للترتيب بيقين وتقع إحداهما نافلة، وعندهما إن لم يقع تحريه على شئ يصلى كل صلاة مرة، فإن شاء بدأ بالظهر، وإن شاء بدأ بالعصر، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو رواية عن أبى حنيفة وهو المختار، **م:** ومن مشايخنا من قال: لاخلاف بينهم فإن ماقاله أبو حنيفة جواب الأفضل، وما قالاه جواب الحكم، ومنهم من حقق الخلاف، وفى المنظومة فى باب أبى حنيفة:

ظهر وعصر فاتتا من يومين وليس يدرى أول المتروكين
قضاهما ثم قضا أولاهما ولا يعيد تلك فى فتواهما

٢٩٦٣:- **م:** فأما إذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام، ظهر، وعصر، ومغرب، فالجواب على قولهما على مابينا أنه يصلى كل صلاة مرة فأيتهن بدأ

جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يعيد على القول المختار، **م:** وقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه غير مذكور فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ على قوله، بعضهم قالوا: يصلى سبع صلوات لأن المتروك لو كان صلاتين يصلى ثلاثا على ماسبق فكذا هاهنا، ثم يصلى بعد ذلك الثالثة وهى المغرب، ثم يعيد الثالثة التى بدأ بها لجواز أن يكون المغرب هى المتروكة أولا. **وفى شرح الطحاوى:** ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام يقضى كيف شاء بالإجماع لأنه لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الولاء والترتيب.

٢٩٦٤:- **م:** وأما إذا كان المتروك أربعا بأن ترك معها العشاء فالجواب عندهما على مابينا، وأما عند أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يصلى خمس عشرة صلاة، ثم يصلى الرابعة فصار ثمانية، ثم يعيد السبع لجواز أن يكون الرابعة هى المتروكة أولا، فأما إذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما، وعلى قول أبى حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يعيد إحدى وثلاثين، وبعض مشائخنا قالوا: الجواب فى هذه المسائل، وهو ماإذا كان المتروك ثلاثا، أو أربعا، أو خمسا على قول أبى حنيفة، نظير الجواب على قولهما، بخلاف ما إذا كان المتروك صلاتين لأنه إذا كان [المتروك صلاتين لو اعتبرنا الترتيب على قوله يلزمه قضاء ثلاث صلوات فلا يؤدى] إلى الحرج ولا إلى فوات الوقتية عن الوقت، أما إذا احتاج إلى قضاء السبع، أو الزيادة على ذلك يؤدى إلى الحرج وإلى فوات الوقتية عن الوقت فيصلى ما فاته ويبدأ بأيتها ولا يعيد شيئا، كما هو مذهبهما، وعليه الفتوى، بناء على ماتقدم أن من نسى صلاة وتذكرها بعد شهر وصلى الوقتية مع تذكرها جاز أداء الوقتية، وعليه الفتوى، فهاهنا كذلك.

٢٩٦٥:- **الحاوى:** ومن فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الأولى ولا الوسطى ولا الأخيرة، فمن أصحابنا من قال: يبدأ فى قضائها بصلاة الفجر، وقيل: بصلاة الظهر، قال خلف: سألت أبا يوسف عمن عليه صلاة الظهر فظن أنها ظهر أمسه فلما قضاها تبين أنه ظهر أول من أمسه؟ قال: لايجزيه، قال أبو الليث الكبير: يؤخذ به. **وفيه:** شرع فى صلاة، أو فى صوم على حسبان أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه ومضى على ذلك، ثم أفسد قال: عليه القضاء.

٢٩٦٦:- **م:** مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة، ولا يدرى أنها

من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التى هو فيها فإنه يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر، ثم يعيد الظهر احتياطا، ثم يعيد العصر، وإن لم يعد لا شئ عليه. ولو توهم أنه لم يكبر [تكبيرة الافتتاح، ثم تيقن أنه كبر جاز له المضى وإن أدى ركنا.

٢٩٦٧:- وإذا صلى الظهر] ثم تذكر أنه ترك من صلاة فرضا واحدا، قال: يسجد سجدة، ثم يقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد، ثم يسجد أخرى، هذا إذا علم أنه ترك فعلا من أفعال الصلاة، فان تذكر أنه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة.

ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات

٢٩٦٨:-إذا أراد أن يقضى الفوائت ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أنه ينوى أول ظهر لله عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد أن يصلى ظهر آخر ينوى أيضا آخر ظهر لله عليه. **وفى الكافى:** ولو لم يقل الأول، والآخر، وقال "نويت الظهر الفائتة" جاز، **وفى الحجة:** ولو قال "نويت قضاء أقرب صلاة ظهر" جاز، وكذلك يقول لكل صلاة.

٢٩٦٩:- **م:** وإذا قضى الفوائت إن قضاها بجماعة، وكان صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام، وإن قضاها وحده يخير إن شاء جهر، وإن شاء خافت، والجهر أفضل، ويخافت فيما يخافت حتما، وكذلك الإمام، **وفى الوقاية:** المنفرد خُيِّرَ إن أدى وخافت حتما إن قضى. **اليتيمة:** سئل والدى عن رجل عليه صلوات كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوى أن هذا أمسية، أو أول من أمس؟ فقال: لايجب.

٢٩٧٠:- **م:** وذكر الحسن: رجل عليه ظهران من يومين، فصلى أربعا ينوى إحداهما لابعينها، قال بعض مشايخنا: يجوز لأن الجنس واحد، والصحيح أنه لايجزيه، وهو المذهب لأن باختلاف الأوقات يجعل الصلوات مختلفة، ولهذا لم يجز الاقتداء فى ظهر الأمس بمن صلى ظهر اليوم كما فى صلاتين مختلفتين.

٢٩٧١:-سئل الخجندى عمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم فنوى الصلاة الوقتية، ثم تبين أنه صلاها فى غير وقتها هل يجوز؟ فقال: إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز،

وسئل أبو الفضل فقال: إذا عين الصلاة التى يؤديها صح، سواء نوى القضاء، أو الأداء.

٢٩٧٢:- **الحجة:** رجل أراد أن يقضى الفوائت القديمة ينبغى أن يقضى الفجر وركعتى الفجر قبلها ويقضى الأوتار، **وفى الينابيع:** بالإجماع- وفى سائر السنن يُخيّر إن شاء ترك، وإن شاء قضى.

٢٩٧٣:-ولو فاتت من جماعة صلاة فجر أو ظهر من يوم واحد، جاز لهم قضاؤها بالجماعة، لأن الموجب واحد فيتحد الواجب معنى، ولو كان فى فجر أيام لكل واحد فجر يوم أو ظهر يوم واحد لايجوز لهم أن يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الأوقات وهى معالم للوجوب، فصار كأن الفروض مختلفة فلا يجوز الأقتداء.

٢٩٧٤:- **م:** مصلى الظهر إذا نوى أن هذا الظهر ظهر يوم الثلاثاء، فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء، جاز ظهره، ونظير هذا ما **ذكر فى النوازل:** إذا صلى الرجل خلف رجل وهو يظن أنه خليفة فلان إمام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفته فى زعمه، فإذا هو غيره يجزيه، ولو نوى الخليفة حين كبر يريد به واقتدى بالخليفة لا يجوز بخلاف الأول.

٢٩٧٥:-**وفيه:** إذا افتتح بالخليفة المكتوبة، ثم نسى فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هى المكتوبة، ولو كان على العكس فالصلاة هى التطوع، وإذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره؟ فالمذكور فى الأصل أنه يكره.

٢٩٧٦:- وفى متفرقات أبى جعفر عن خلف بن أيوب عن أبى يوسف رحمه الله فيمن فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر، ثم تذكرها: فله أن يؤخرها ويقضى حاجته ثم يقضيها، قال الشيخ أبو جعفر: وكذلك من وجبت عليه كفارة يمين فأخرها جاز له ذلك، ولم يكره، **جامع الجوامع:** اقتدى فى الظهر متطوعا، ثم علم أن عليه الفرض ونواه جاز، ولا شئ عليه، ولو أفسد لم يكن عليه إلا الفرض، كذا لو قال "لله على أن أصلى خلف هذا تطوعا" فصلى فرضا. ثوبان صلى فى أحدهما الظهر وفى الآخر العصر فإذا أحدهما نجس قال أبو حنيفة: يعيدهما، وقال أبو يوسف ورواية عن محمد أنه يعيد العصر لاغير.

٢٩٧٧:- **الكافى:** أسلم فى دار الحرب جاهلا بالشرائع لم يقض، خلافا لزفر رحمه الله، **وفى الذخيرة:** وإن كان ذميا أسلم فى دار الإسلام، فعليه قضاؤها استحسانا،

وقال أبو يوسف ومحمد: لاقضاء عليه، حربى اسلم ومكث سنين لايعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو صياما وهو فى دار الحرب ليس عليه قضاء مامضى، قال: وإن أعلمه بذلك رجلان أو رجل وأمرتان ممن هو عدل ثم فرط فى ذلك كان عليه أن يقضى مافرط فيه من وقت إعلامه فى دار الحرب كان أو فى دار الاسلام، فإن بلغه فى دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك عندهما، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى رواية الحسن عنه لايلزمه القضاء، حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان أو رجل وامرأتان، وأما العدالة ففى جواب المبسوط أنها شرط عندهما، وروى الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية، أنها ليست بشرط عندهما حتى إذا أخبره رجل فاسق، أو صبى، أو امرأة، أو عبد، فإن الصلاة تلزمه، **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: من أخبره عبد أو صبى أو فاسق فهو إعلام وعليه قضاء مالم يصل بعد الإعلام، وعن أبى حنيفة إذا أخبره بذلك أناس من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضى شيئا مما مضى، وقال أبو يوسف: إذا لم يبلغه وهو فى دارالحرب لم يقض، وإن كان فى دار الإسلام قضى.

٢٩٧٨:- م: وفى فتاوى أهل سمرقند: رجل صلى خمس صلوات، ثم علم أنه لم يقرأ فى الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلاة، فإنه يعيد الفجر والمغرب، ولو تذكر أنه ترك القراءة فى ركعة واحدة ولا يدرى من أى صلاة تركها قالوا: يعيد صلاة الفجر والوتر، ولو تذكر أنه ترك القراءة فى ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر، ولو تذكر أنه ترك القراءة فى أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء، ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر.

٢٩٧٩:- الحجة: ولو فات عن المسافر صلوات ثم أقام قضاها ركعتين، ولو فات عن المريض صلوات فصح لايجوز قضاؤها قاعدا.

٢٩٧٩:-أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: أنه كان يقول فى المسافر، إذا نسى صلاة فذكرها فى الحضر، صلى صلاة السفر، وإذا نسى صلاة فى الحضر فذكرها فى السفر، فليصل صلاة الحضر،

وأخرج عن حماد معناه. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب الرجل ينسى الصلوات فى الحضر فيذكرها فى السفر ٣/ ٥٢٥- ٥٢٦ برقم: قديم: ٤٧٧٤- جديد: ٤٨٠٩- ٤٠١٣.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: من نسى صلاة فى الحضر فذكر فى السفر، صلّى أربعاً، وإن نسى صلاة فى السفر، ذكر فى الحضر، صلّى ركعتين. مصنف عبد الرزاق، صلاة المسافر، باب من نسى صلاة الحضر الخ ٢/ ٥٤٣ برقم: ٤٣٨٨.

٢٩٨٠:- **م:** ولو أن راعيا فى بعض الفيافى صلى الفجر فى وقتها، وصلى بعدها الظهر والعشاء أشهرا كذلك على حسبان أنه يجوز فالفجر الأول جائز لأنه أداها ولا فائتة عليه، والصلوات الأربعة التى بعدها لايجوز، وكذا الفجر الثانى لأنه صلاها، وعليه أربع صلوات والفجر الثالث يجوز، قالوا: ينبغى أن ينقلب الفجر الثانى جائزا على قياس قول أبى حنيفة؛ لأن فساد الفجر الثانى موقوف عنده لما عرف من أصله، قال: وكذلك كل الفجر جائز وغير الفجر لايجوز.

٢٩٨١:- **الخانية:** رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات فى وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا: صلاة الفجر من اليوم الأول جائزة، وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة، وكذلك ماسوى الفجر من سائر الأيام؛ لأنه صلاها قبل الوقت، وصلاة الفجر من اليوم الثانى إن كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لأن عليها قبلها من اليوم الأول أربع صلوات، وصلاة الفجر بعد اليوم الثانى من كل يوم جائزة، سواء كان الرجل يرى الترتيب أولا لكثرة الفوائت.

٢٩٨٢:- **الكافى:** رجل صلى فارتد فأسلم فى الوقت يعيد، خلافا للشافعى، مرتد أسلم لم يقض المتروكات، خلافا للشافعى، بناء على أن الكفار مخاطبون بالشرائع، عنده، وعندنا لا.

٢٩٨٣:- **الخانية:** غلام احتلم بعد ماصلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه، قال بعضهم: ليس عليه قضاء العشاء، وقال بعضهم: عليه إعادة العشاء، هو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاؤه إجماعا، وهذه واقعة محمد سألها محمد أبا حنيفة فأجاب بما ذكرنا.

٢٩٨٤:- **الملتقط:** رجل لايرى أنه هل فى ذمته قضاء الفوائت، أم لا؟ يكره له أن ينوى الفرائض؛ لأن غير الفرائض لا يجوز أن يسمى فريضة.

٢٩٨٥:- **فى الفتاوى العتابية:** وعن أبى نصر فيمن يقضى صلوات عمره من غير أن فاته شئ يريد الاحتياط، فإن كان لأجل النقصان، أو الكراهية فحسن، وإن لم يكن كذلك لا يفعل، **وفى الخانية:** قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لايكره، والصحيح أنه يجوز، إلا بعد صلاة الفجر والعصر، وقد فعل ذلك كثير من

السلف لشبهة الفساد، **وفى الظهيرية:** ويقرأ فى الركعات كلها، الفاتحة مع السورة.

٢٩٨٦:- **وفى الحجة:** وإذا كان الرجل لايدرى أنه بقى عليه شئ من الفوائت أولم يبق، الأحب والأفضل أن يقرأ فى الأربع بنية الظهر، والعصر، والعشاء، الفاتحة والسورة.

٢٩٨٧:- **وفى الخانية:** فى آخر باب مايكون إسلاما من الكافر: حربى أسلم فى دار الحرب، ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما، ثم دخل دار الإسلام، ومات لم يكن عليه قضاء الصوم، والصلاة، قياسا، واستحسانا، ولو أسلم فى دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا.

٢٩٨٨:- **الملتقط:** ولو أمر الأب ابنه أن يقضى عنه صلوات، وصيام أيام لايجوز عندنا، وعند الشافعى يجوز فى الصوم، وفى المنظومة فى بابه:

والابن عن والده يصوم   وبالصلاة بعده يقوم

٢٩٨٩:- **الحجة:** الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل، إلا السنن المعروفة، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، والصلوات التى رويت فى الأخبار فيها سور معدودة وأذكار معهودة، فتلك يصلى بنية النفل، وغيرها بنية القضاء.

٢٩٩٠:-رجل مات وعليه صلوات، فأوصى أن يطعموا عنه بصلاته أتفق المشائخ على أنه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله، واختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلاة؟ قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل: يقوم، وقال البلخى: لايقوم، وكذلك قول علمائنا: الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر، الوتر كذلك، والصحيح أن هذا قول أبى حنيفة فى الوتر، ولا رواية فى سجدة التلاوة أنه يجب، أو لا يجب، **وفى الصيرفية:** الصحيح أنه لايجب. **وفى الفتاوى الحجة:** وإن لم يوص الورثة وتبرع بعض الورثة يجوز.

٢٩٩١:- وإن كانت الصلوات كثيرة، والحنطة قليلة يعطى الورثة عشرة أمناء مسكينا واحد الفداء صلاة يوم وليلة [ثم يدفع الفقير تلك العشرة إلى الوارث، ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم وليلة]، هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلاة فيخرج الميت عن العهدة.

٢٩٩٢:- **وفى الولواجية:** يتم لكل يوم قفيز حنطة كل قفيز اثناعشر منًّا ليقع عن كل صلاة مع الوتر منوان، وإذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع كسائر الصلوات، ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين، ولو دفع جملة إلى فقير واحد جاز، **وفى الحجة:** بخلاف كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار.

٢٩٩٣:- **وفى الولواجية:** ولو دفع عن خمس صلوات تسع أمناء لفقير واحد ومنا لفقير واحد، قال أبو بكر الإسكاف: يجوز ذلك كله، واختيار الفقيه أنه يجوز عن أربع صلوات، ولا يجوز عن الصلاة الخامسة.

٢٩٩٤:- **وفى الحجة:** ولو أدى اثناعشر منا إلى أربعة وعشرين مسكينا، اختلفوا فيه، قال بعضهم: يجوز كما فى صدقة الفطر إذا أدى إلى مسكين منا، ومنا إلى مسكين يجوز، وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر، فقال: فى الصلاة إذا أعطى إلى مسكين أقل من نصف صاع لايجوز ما لم يؤد إلى كل مسكين نصف صاع.

٢٩٩٥:- **اليتيمة:** سئل الحسن بن على عن الفدية عن الصلوات فى مرض الموت هل يجوز؟ فقال: لا، وسئل حمير الوبرى، ويوسف بن محمد عن الشيخ الفانى هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه من الصوم وهو حى؟ فقالا: لا- والله أعلم بالصواب.

الفصل الحادى والعشرون فى سجدة التلاوة

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول: فى بيان صفتها وبيان موضعها

٢٩٩٦:-أما بيان صفتها فنقول: سجدة التلاوة واجبة عندنا- **وفى الحجة:** وهو الأصح، وقال الشافعي: هى سنة.

٢٩٩٧:- **م:** وأما بيان موضعها فنقول: مواضع السجود معلومة فى القرآن **وفى الحجة:** فى سورة الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وص، وتنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، وانشقت، وإقرأ.

٢٩٩٦:-قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: فمالهم لايؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون، (سورة الانشقاق رقم الآية: ٢٠، ٢١)

أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول: ياويله (وفى رواية أبى كريب ياويلى) أمر ابن آدم بالسجود، فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلى النار. مسلم، الإيمان، باب بيان إطلاق إسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٦١ برقم: ٨١، وابن ماجة، إقامة الصلوات والسنة فيها، باب سجود القرآن ١/ ٧٣ برقم: ١٠٥٢.

٢٩٩٧:-أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن، منها ثلاث فى المفصّل وفى سورة الحج سجدتان. أبو داؤد، الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن، النسخة الهندية ١/ ١٩٩ دار الفكر برقم: ١٤٠١.

وأخرج الطحاوى عن أبن عباس رضى الله عنهما قال فى سجود الحج، الأول عزيمة والآخر تعليم. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ دار الكتب العلمية ١/ ٤٧٠ برقم: ٢٠٩٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: فى الحج سجدة واحدة. المصنف لابن أبى شيبة الصلاة، باب من قال: هى واحدة وهى الأولى، ٣/ ٤٠٤ برقم قديم: ٤٢٩٧ جديد: ٤٣٢٨.

وأخرج البخارى عن ابن عباس قال: صٓ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. بخارى، كتاب سجود القرآن باب ٣، ١/ ١٤٦ برقم: ١٠٥٨ ف: ١٠٦٩.

م: والخلاف في موضعين عندنا، سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي الأولى، وعند الشافعي فيه سجدتان، وأما سجدة سورة "ص" فهي سجدة تلاوة، وقال الشافعي: هي سجدة شكر.

٢٩٩٨:- **وفي السغناقي:** وأما ركنها فوضع الجبهة على الأرض لأنها به توجد.

م: نوع آخر في بيان سبب وجوبها

٢٩٩٩:- **فنقول:** لاخلاف أن التلاوة سبب لوجوبها فإنها تضاف إلى التلاوة وتتكرر بتكررها، أما السماع هل هو سبب؟ قال بعضهم: بأنه سبب، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا: السجدة على من سمعها، كما قالوا: على من تلاها، والصحيح أن السبب هو التلاوة فإنها تضاف إليها دون السماع. **وفي شرح الطحاوي:** حتى لو تلا وهو أصم ولم يسمع وجب عليه السجدة، وكذا إذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وجب عليه السجدة، **م:** لكن السماع شرط ليعمل التلاوة في حق غير التالي.

٣٠٠٠:- فلو تلاها بالفارسية فعليه أن يسجد وعلى من سمعها في قياس قول أبي حنيفة، سواء فهم أو لم يفهم، إذا أخبر أنه آية السجدة، وقال أبو يوسف: ولا يجب على من لم يفهم. **وفي شرح الطحاوي:** ولو قرأها بالعربية يجب بالاتفاق، فهم أو لم يفهم.

٢٩٩٩:-أخرج البخاري تعليقا عن عثمان بن عفان "وقال عثمان إنما السجدة على من استمعها". بخاري، سجود القرآن باب: ١٠، ١/ ١٤٦.

وأخرج عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى مايجد أحدنا موضع جبهته. بخاري، سجود القرآن باب: ٨، ١/ ١٤٦ برقم: ١٠٦٤ ف: ١٠٧٥.

٣٠٠١:- **م:** وإذا تلا آية السجدة ومعه نائم أو متشاغل بأمر، فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ فى وجوب السجدة عليه، والأصح أنه لايجب.

٣٠٠٢:- وإذا سمعها من طير لايجب عليه السجدة، وقيل: يجب، **وفى الحجة:** وهو الصحيح؛ لأنه سمع كلام اللّٰه تعالى، وهذا السماع صحيح.

٣٠٠٣:- **م:** وإن سمعها من الصداء- ويقال بالفارسية بحواك، **وفى الظهيرية:** " آوازكوه" لاتجب عليه السجدة.

٣٠٠٤:- **م:** وذكر الشيخ الإمام الصفار: وإن سمعها من نائم قيل يجب، والصحيح أنه لايجب، **وفى الخانية:** الصحيح هو الوجوب.

٣٠٠٥:- **م:** ولو تهجا لايجب عليه السجدة، وكذلك لو كتب القرآن لا تجب عليه السجدة. ومن قرأ آية السجدة عند نائم، أو أصم فلم يسمع وهو بحيث لولم يكن نائما أو أصم يسمع، لم يكن على النائم والأصم السجدة.

٣٠٠٦:- **وفى الذخيرة:** والأبكم والأصم إذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لايجب عليه أن يسجد. **وفى الظهيرية:** النائم إذا أخبر أنه قرأ فى حال النوم يجب عليه، **وفى النصاب:** وهو الأصح، **وفى الغياثية:** النائم إذا هذى فجرى على لسانه آية السجدة فلا سجدة على السامع منه. **وفى التهذيب:** لو قال "للّٰه عليّ سجدة" لايلزمه شئ إلا أن يقول "للّٰه عليّ سجدة التلاوة"، لأن السجدة المطلقة لم يرد به الشرع، ولهذا قال أبو حنيفة: سجدة الشكر مكروه. **م:** ولا يجوز أداء السجدة بالتيمم مع القدرة على الماء.

٣٠٠١:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: إنما السجدة على من سمعها. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، جديد برقم: ٤٢٥٢، قديم: ٤٢٢٥، ٣/ ٣٩٠.

وأخرجه البيهقى أيضا عن ابن المسيب فى الصلاة باب من قال إنما السجدة على من استمعها، برقم: ٣٨٧٥، ٣/ ٢٦٧.

نوع آخر: فى بيان شرائط جوازها وأدائها

٣٠٠٧:- فنقول: شرائط جوازها ماهو شرائط جواز الصلاة من: طهارة البدن عن الحدث والجنابة، وطهارة الثوب عن النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة،- **وفى الغياثية:** وهو المختار. **وفى الخانية:** ولو سجد للتلاوة إلى غير القبلة جاهلا قال فى الكتاب: يجزيه إن كان متحريا.

٣٠٠٨:- **م:** ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتباراً، بالسجدة الصلاتية، **وفى الذخيرة:** هو المختار، وقيل: يكبر فى الإبتداء بلا خلاف، وفى الإنتهاء خلاف بين

٣٠٠٧:-أخرج البيهقى عن ابن عمر أنه قال: لايسجد الرجل الاّ وهو طاهر. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب لايسجد إلا طاهراً برقم: ٣٨٨٢، ٣/ ٢٧٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن أنه كان يقرأ بها وهو جالس فيستقبل القبلة ويسجد. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة ٣/ ٤١١ جديد برقم: ٤٣٦٢، قديم برقم: ٤٣٣٠.

٣٠٠٨:-أخرج أبو داؤدعن أبن عمر رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا معه. أبوداؤد، الصلاة، باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب ١/ ٢٠٠ برقم: ١٤١٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم وأبى الأشهب عن الحسن أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة فليكبّر إذا رفع رأسه وإذا سجد. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب من قال إذا قرأت السجدة فكبّر واسجد ٣/ ٣٨٢ برقم قديم: ٤١٨٥ جديد: ٤٢٠٨.

وأخرج عن الأعمش قال: كان ابراهيم و أبوصالح ويحيى بن وثاب لايسلمون فى السجدة . المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب من كان لايسلّم فى السجدة ٣/ ٣٨٢ برقم قديم: ٤١٨١، جديد: ٤٢٠٤.

وأخرج البيهقى عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة رضى الله عنها تقرأ فى المصحف، فإذا مرّت بسجدة قامت فسجدت. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب الراكب يسجد مومئا ٣/ ٢٧٠ برقم: ٣٨٨٤.

أبى يوسف ومحمد، فعلى قول أبى يوسف: أنه لايكبر، وعلى قول محمد يكبر، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايكبر مع الانحطاط، **وفى الحجة:** وقال بعض المشائخ: لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة، قال الحجة رحمه الله: وهذا يعلم ولا يعلم به لما فيه مخالفة السلف. **الهداية:** ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام، **وفى الظهيرية:** والمستحب إذا أراد أن يسجد يقوم ثم يسجد، وإذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد. **السغناقى:** وعند الشافعى صفتها أن يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولم يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم.

٣٠٠٩:- م: ولم يذكر فى الأصل أنه ماذا يقول فى هذه السجدة؟ **وفى القدورى:** يسبح فيها، والأصح أن يقول من التسبيح ما يقول فى السجدة الصلبية، **وفى الخانية:** هو الصحيح، **وفى الينابيع:** يقول " سبحان ربى الأعلم" ثلاثا وذلك أدناه، **وفى الظهيرية:** هو الأصح، **وفى جامع الجوامع:** وقيل: يقول " رب إنى ظلمت نفسى فاغفرلى" **م:** وبعض المتأخرين استحسنوا أن يقول فيها (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) وكذلك استحسنوا أن يقوم ويسجد، وإن لم يذكر فيها شيئا أجزاه.

٣٠١٠:- قال القدورى: وإذا وجبت السجدة فى الأوقات التى يجوز فيها

٣٠٠٩:-أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل، يقول فى السجدة مراراً: سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. أبو داؤد، الصلاة، باب مايقول إذا سجد، النسخة الهندية ١/ ٢٠٠دار الفكر برقم: ١٤١٤.

وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة أنه كان يقول إذا قرأ السجدة، "سبحان ربّنا إن كان وعد ربّنا لمفعولا" سبحان الله وبحمده سبحان الله وبحمده ثلاثاً. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى سجود القرآن وما يقرأ فيه ٣/ ٤٢١ برقم قديم: ٤٣٧٥ جديد: ٤٤٠٨.

٣٠١٠:-أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى أن كان يقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر فليسجد. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر جديد برقم: ٤٣٦٣، قديم برقم: ٤٣٣١.

وأخرج أيضا عن سالم والقاسم وعطاء وعامر: فى الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وقبل أن تطلع الشمس فيسجد قالوا: نعم. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر جديد برقم: ٤٣٦٦ قديم برقم: ٤٣٣٤، ٣/ ٤١١، ٤١٢.

الصلاة فسجدها في الأوقات المكروهة لم يجز، وإن تلاها في هذه الأوقات وسجدها جاز، وإن لم يسجدها في تلك الساعة وسجدها في وقت آخر مكروه جاز، وهو نظير ماإذا افتتح الصلاة في وقت مكروه وأفسدها وقضاها في وقت مكروه، وذلك جائز، كذا هاهنا.

٣٠١١:- **الملتقط:** وتأخير سجدة التلاوة يجوز، وإن طالت المدة، ولا إثم عليه.

٣٠١٢:- **م:** ولو تلاها راكبا أجزاه أن يؤمى عندنا- **وفى شرح الطحاوى:** وإن كان يقدر على النزول، **م:** وكذلك إذا سمعها وهو راكب، يجزيه أن يؤمى على الدابة، وإن تلاها أو سمعها ماشيا، لم يجزه أن يؤمى بها،- وهذا في راكب يكون خارج المصر، فأما الراكب الذى هو فى المصر إذا أومى لتلاوته، فقد روى عن أبى حنيفة أنه لايجوز. **الحجة:** ولو قرأ على الدابة ثم نزل فسجد على الأرض يجوز، ولو قرأ على الأرض ثم ركب وسجد لايجوز، **وفى جامع الجوامع:** خلافا للشافعى. قال محمد رحمه الله: لو قرأ آية السجدة على الأرض ثم أصابه خوف فركب على الدابة وسجد بالإيماء يجوز. **التجريد:** فإن تلاها على الراحلة وهو مريض لا يستطيع السجود، أجزاه بالإيماء استحسانا. **م:** ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز، إلا على قول أبى حنيفة، **وفى جامع الجوامع:** ورواية عن محمد.

٣٠١١:-أخرج عبد الرزاق عن المغيرة بن حكيم قال كنت مع ابن عمر فقرأ قاصّ بسجدة بعد الصبح، فصاح عليه ابن عمر فسجد القاص ولم يسجد ابن عمر، فلما طلعت الشمس قضاها ابن عمر يقول: سجدها، وقال الثورى: تقضى السجدة إذا سمعتها ولم تسجدها. المصنف لعبد الرزاق قديم برقم: ٥٩٣٤، ٣/ ٣٥٠ المجلس العلمى.

٣٠١٢:-أخرج ابن أبى شيبة من طريق وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة قال يؤمى. المصنف لابن أبى شيبة الصلاة، فى الرجل يقرأ السجدة على الدابة ٣/ ٣٨٧، جديد برقم: ٤٢٣٤ قديم برقم: ٤٢١٠.

وأخرج أيضا عن سعيد بن جبير قال: كنت أسير مع أبى عبيدة بين الكوفة والحيرة فقرأ السجدة فذهبت انزل لاسجد، فقال: يجزيك أن يؤمى برأسك قال: وأومأبرأسه. المصنف لابن أبى شيبة ٣/ ٣٨٧ برقم: ٤٢٣٦.

م: نوع آخر: فى بيان حكمها

٣٠١٣:- فنقول: من حكم هذه السجدة التداخل، حتى يكتفى فى حق التالى بسجدة واحدة، وإن اجتمع فى حقه التلاوة والسماع، وشرط التداخل اتحاد الآية وأتحاد المجلس، حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية لا يتداخل، ولو اتحد المجلس واختلفت الآية لا يتداخل.

نوع آخر: فى بيان من يجب عليه هذه السجدة

٣٠١٤:- فنقول: التالى بآية السجدة يلزمه السجدة بتلاوته إذا كان أهلا لوجوب الصلاة، وإن كان منهيا عن القراءة كالجنب، وكل من لايجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض، والنفساء، والكافر، والصبى، والمجنون: فلا سجود عليهم، وكذلك الحكم فى حق السامع، من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه، يلزمه السجدة بالسماع، ومن لايكون أهلا لايلزمه.

٣٠١٥:- وإن لم يكن التالى أهلا لوجوب الصلاة عليه، نحو الحائض والكافر، والصبى، والمجنون، والسامع أهل، يجب على السامع السجدة.

٣٠١٦:- **الحاوى:** سئل عمن قرأ آية السجدة بين قوم؟ قال: سجد القارئ

٣٠١٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد عن سعيد بن جبير أنهما قالا: إذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، الجنب يسمع السجدة ماذا يصنع؟ جديد، برقم: ٤٣٤٦، قديم برقم: ٤٣١٤، ٣/ ٤٠٧.

وأخرج ايضا عن ابراهيم أنه كان يقول فى الحائض تسمع السجدة قال: لاتسجد هى تدع ماهو أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب الحائض تسمع السجدة، جديد برقم: ٤٣٤٧، قديم برقم: ٤٣١٥، ٣/ ٤٠٧.

٣٠١٦:-أخرج البخارى ومسلم عن أبن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى مايجد أحدنا لجبهته موضعًا يسجد عليه. بخارى، سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، ١/ ١٤٦ برقم: ١٠٦٥ ف: ١٠٧٦، مسلم، باب سجود التلاوة ١/ ٢١٥ برقم: ٥٧٥.

والسامعون معه من غير أن يصطفون، ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا، **م:** وذكر مسألة المجنون فى نوادر الصلاة أن المجنون إذا قصر وكان يوما وليلة أو أقل يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الإفاقة.

٣٠١٧:- إذا قرأ آية السجدة ولم يسجد لها حتى ارتد، -والعياذ بالله- ثم أسلم، ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله فى غريب الرواية أنه لا قضاء عليه.

٣٠١٨:- والصبى الذى يعقل الصلاة إذا قرأ آية السجدة أمر أن يسجد، وإن لم يسجد لم يكن عليه القضاء.

٣٠١٩:- والسكران إذا قرأ آية السجدة، روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايلزمه السجدة.

٣٠٢٠:- المرأة إذا قرأت آية السجدة فى صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة.

٣٠٢١:- مصلى التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته، وجب عليه قضاؤها، لا يلزمه إعادة تلك السجدة، وإذا قرأ الرجل ومعه قوم سمعوها فسجد، سجدوا معه ولا يرفعون رؤسهم قبله، **وفى الخانية:** وهو المستحب.

٣٠٢١:- أخرج البيهقى فى سننه عن عطاء بن يسار قال: بلغنى أنّ رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فسجد الرجل وسجد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فلم يسجد، فقال الرجل: يارسول اللّٰه! قرأتُ السجدة فلم تسجد، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: كنتَ إماماً، فلو سجدتَ سجدتُ معك. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من قال لايسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ٣/ ٢٦٧ برقم: ٣٨٧٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم: أنّ غلاما قرأ عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يارسول اللّٰه! أليس فى هذه السورة سجدة؟ قال: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدتَ لسجدنا. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم، لايسجدون حتى يسجد، ٣/ ٤١٨ برقم: ٤٣٩٦، جديد برقم: ٤٣٦٣ قديم-

م: نوع آخر فى بيان مايبطل هذه السجدة وما لايبطلها

٣٠٢٢:- إذا تكلم فى السجدة، أو قهقه، أو أحدث متعمدا، أو خطأ، فعليه إعادتها اعتبارا بالصلاتية، ولا وضوء عليه فى القهقهة، وإن سبقه الحدث توضأ وأعادها، قال شيخ الإسلام: هذا الجواب مستقيم على قول محمد، فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها، فإذا أحدث فيها أو ضحك فيها أعادها، أما على قول أبى يوسف: تمام السجدة بوضع الجبهة لاغير، فإذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة، وإن قل، فكيف يتصور القهقهة فيها؟ وإذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الإعادة.

٣٠٢٣:- ومحاذاة المرأة الرجل فى سجدة تلاوة، لا تفسد سجدة الرجل وإن نوى إمامتها.

٣٠٢٤:- **وفى الذخيرة:** صلى وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، فعليه أن يعود ويسجد. **وفى القدورى:** كل سجدة وجبت عليه فى الصلاة بتلاوة ثم خرج قبل أن يسجد سقطت عنه.

م: نوع آخر فى بيان مايتعلق به وجوب هذه السجدة

٣٠٢٥:- ذكر فى الرقيات فيمن قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذى فى آخر قال: لايسجد، ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده، لم يسجد إلا أن يقرأ أكثر من آية السجدة. **وفى الحجة:** ولو قرأ (ويفعلون مايؤمرون) تجب السجدة. **م:** قال الشيخ الإمام السفكردرى: إن تلا من أول السجدة أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد، وإن قرأ الحرف الذى فيه السجدة، إن قرأ ماقبله أو بعده أكثر من نصف الآية تجب السجدة، وما لا فلا. وعن الشيخ الإمام أبى على الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا حرفا ليس عليه أن يسجد. **وفى الغياثية:** وأداها ليس على الفور، حتى لو أداها فى أى وقت كان يكون مؤديا لاقاضيا.

م: نوع آخر: في تكرار آية السجدة

٣٠٢٦:- رجل قرأ آية السجدة فسجدها، ثم قرأها في مجلسه، فليس عليه أن يسجدها، وإن قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه، فعليه سجدة واحدة، **وفي جامع الجوامع:** وإن طال المجلس، **م:** وهذا استحسانا. والقياس أن تجب لكل تلاوة سجدة، لأن السجدة حكم التلاوة، والحكم يتكرر بتكرار السبب، ولا تداخل في العبادات، ولا يحتال في درئها، بخلاف الحدود لأنها عقوبات، والأصل فيها إسقاطها، وجه الاستحسان ماروى أن جبرئيل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يكرر مرارا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بسجدة واحدة، وروى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه: أنه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكان واحد، وربما كان يخطو خطوة أو خطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة. **وفي اليتيمة:** سئل عمر الحافظ عمن قرأ آية السجدة مرارا في مجلس واحد، الأفضل في حقه أن يسجد لكل تلاوة، أم الأفضل أن يسجد سجدة واحدة؟ فلم يجب، قال رحمه الله: الجواب ماذكره البزدوي في الجامع أن الأفضل أن يسجد سجدة واحدة، وهذا كمن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لايلزمه الصلاة إلا مرة واحدة، لأن تكرار اسمه واجب لحفظ سنة التي بها قوام الشرائع، وفي إيجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب وضعه إذا اتحد المجلس، فكذلك هذا، إلا أن بينهما فرقا، وهو أنه يستحب تكرار الصلاة.

٣٠٢٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة فيسجد، ثم يعيدها في مجلسه ذلك مرارًا، لايسجد. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قرأء تها كيف يصنع، جديد برقم: ٤٢٢٥ قديم برقم: ٤٢٠١، ٣/ ٣٨٥.

وأخرج أيضا عن ابراهيم في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراء تها قالا: تجزيه السجدة الأولى. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراء تها كيف يصنع، جديد برقم: ٤٢٢٣ قديم برقم: ٤١٩٩، ٣/ ٣٨٥.

٣٠٢٧:- **وفى الحجة:** ولو كرر تلاوة آيات السجدة بأجمعهن فى مجلس واحد يكفيه أربع عشرة سجدة، **وفى الينابيع:** وكذلك لو تلا جميع آيات السجدة فى ركعة واحدة. **وفى الحجة:** ولو قرأ آية السجدة وسجد، ثم مر عليه إنسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم تلاها ثانية، لايجب عليه أن يسجد ثانية، وكذا لا يجب عليه أن يتعوذ ثانيا.

٣٠٢٨:- **م:** فإن قرأ وسجد وذهب ثم عاد وقرأ ثانيا فعليه سجدة أخرى، وكذلك إن لم يكن سجد للأولى حتى ذهب ثم عاد ثانيا، يلزمه سجدتان؛ لأنه اختلف المجلس فلا يمكن إثبات الاتحاد، وهذا إذا ذهب بعيدا، فأما إذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة، قيل فى الحد الفاصل بين القريب والبعيد: إنه إذامشى خطوتين أو ثلاثا فذلك قريب، وإن كان أكثر من ذلك فذلك بعيد: قال محمد رحمه اللّٰه: فإن كان نحوا من عرض المسجد وطوله فهو قريب، وهذا إذا كان المجلس مجلس القراءة، كما روى عن أبى موسى الأشعرى أنه كان يقرأ أصحابه وهو فى حلقة كبيرة، فأما إذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا.

٣٠٢٩:- فإن أكل يريد به أكلا طويلا، أو نام مضطجعا، أو أخذ فى بيع، أو فى شراء، أو عمل عملا يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك، فعليه سجدة أخرى استحسانا، والقياس أن يكفيه سجدة واحدة؛ لأن المجلس [لم يتبدل فإنه لم ينتقل عنه إلى مكان آخر كما لو كان العمل يسيرا، وجه الاستحسان أن المجلس] قد تبدل إسما وحكما وإن لم يتبدل حقيقة، لأن الفعل إذا أكثر يضاف المجلس إليه، ألا ترى أن القوم إذا جلسوا للتدريس يقولون إنه مجلس الدرس، ثم يشتغلون بالأكل فيصير مجلسهم مجلس الأكل! فصار تبدل المجلس بمثل هذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع. **وفى الحجة:** ولو تلا وسجد ثم شرب شربات، أو تكلم بكلمات، أو عقد عقد نكاح أو بيع أو شراء، ثم قرأ آية السجدة يعيد السجدة.

٣٠٣٠:- **م:** وإن نام قاعدا، أو أكل لقمة، أو شرب شربة، أو عمل عملا يسيرا فقرأها، فليس عليه سجدة أخرى.

٣٠٣١:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف أن النوم والإغماء فى العرف لايبطل المجلس. **م:** وفى الذى يسدى الكرباس، **وفى الخانية:** أو يدور حول الرحى. **م:** إذا كرر آية سجدة واحدة قال بعضهم: يكفيه سجدة، والأصح أنه يلزمه لكل مرة سجدة. والتى تلاها على الدوارة للكدس، اختلف المشايخ فيه مثل اختلافهم فى تسدية الثوب، **وفى جامع الجوامع:** وقيل: الكدس إن كان كثيرا يتوارى الراكب من عين من كان فى جانب آخر يكرر، وإن كان صغيرا لا، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا كراب الأرض.

٣٠٣٢:- **م:** والذى تلاها على الشجرة على غصن، ثم انتقل إلى غصن آخر وتلا تلك الآية: فى ظاهر الرواية: يلزمه سجدتان، **وفى الحجة:** هو الصحيح، **م:** وعن محمد يكفيه سجدة، **وفى الحجة:** إن كان لا يمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود يسجد سجدة ثانية، وإن كان يمكنه من غير نزول من غصن وصعود على غصن آخر، يكفيه سجدة واحدة للتلاوتين.

٣٠٣٣:- [**م:** والسابح فى الماء بمنزلة الماشى يلزمه لكل مرة سجدة على حدة] قالوا: إذا كان يسبح فى حوض، أو غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة، وعن محمد رحمه الله: إذا كان طول الحوض أو عرضه مثل طول المسجد وعرضه، يكفيه سجدة واحدة، **وفى الخانية:** والصحيح أنه يتكرر.

٣٠٣٤:- **م:** ولو قرأها فى زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة، وكذلك حكم البيت والدار، وقيل: فى الدار، إذا كان الدار كبيرة كدار السلطان فتلا فى دار منها ثم تلا فى دار أخرى يلزمه سجدة أخرى، وأما فى المسجد الجامع إذا تلا فى دار ثم تلا فى دار أخرى يكفيه سجدة واحدة.

٣٠٣٥:- **وفى الحجة:** إذا قرأ آية السجدة فى المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا وأعاد التلاوة يجب إعادة السجدة.

٣٠٣٦:- **م:** وإذا قرأها مرارا على الدابة، والدابة تسير، فإن كان فى الصلاة تكفيه سجدة واحدة، وإن كان خارج الصلاة يلزمه بكل مرة سجدة، وإذا قرأها فى السفينة، والسفينة تجرى يكفيه سجدة واحدة، إذ سير السفينة مضاف إلى السفينة لا

إلى راكبها شرعا وعرفا، قال الله تعالى (وهى تجرى بهم) ويقال: سارت السفينة كذا وكذا مرحلة، وإذا صار السير مضافا إلى السفينة فالمكان متحد فى حق الراكب، وإن اختلف فى حق السفينة، وفى الدابة السير مضاف إلى الراكب عرفا يقال: سرت كذا وكذا فرسخا اليوم، وإذا صار السير مضافا إلى الراكب تبدل المكان حقيقة وحكما، وبعض مشائخنا قالوا: ماذكر فى الكتاب: إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان فى الصلاة فعليه سجدة واحدة، محمول على ماإذا قرأها مرارا فى الركعة الواحدة، فإن كان ذلك فى الركعتين يجب أن يكون على الاختلاف الذى ذكرنا فيما إذا قرأها على الأرض فى الصلاة فى الركعتين، على قول أبى يوسف يكفيه سجدة واحدة، وعلى قول محمد يلزمه سجدتان، ومنهم من قال: الجواب فى هذه المسألة فى الركعتين، والركعة الواحدة سواء بالإجماع ويكفيه سجدة واحدة بالإجماع. **وفى الخلاصة الخانية:** فإن تلا آية السجدة فى الصلاة مرارا على الدابة وهى تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه، وجب على التالى سجدة واحدة على سائق الدابة بكل تلاوة، **وفى الغياثية:** وهو المختار.

٣٠٣٧:- **اليتيمة:** وسئل عمر النسفى والحسن بن على عن قاص صعد المنبر، أو مدرس جلس للدرس قرأ آية السجدة ثم قص للناس حتى تم، أو قرأ عليهم سبعين أو ثلاثة ثم تلا تلك الآية، هل يكون هذا فاصلا حتى يجب عليه سجدة ثانية؟ فقالا: لايجب. **جامع الجوامع:** تلا وسجد ثم أحدث وقدم من جاء ساعتئذ فقرأ تلك السجدة سجد وسجد القوم. **م:** وإذا سمع الراكب المصلى آية السجدة من غيره مرتين وهو يسير، فعليه سجدتان إذا فرغ من صلاته.

٣٠٣٨:- وإذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن يسير فقرأها، فعليه سجدة واحدة استحسانا، وفى القياس عليه سجدتان، وإن كان سار ثم نزل فعليه سجدتان، وإن قرأها على الأرض ثم ركب فقرأها قبل أن يسير سجدها سجدة واحدة على الأرض، ولو سجدها على الدابة لم يجزه عن الأولى، وإن قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فقرأها وهو على مكانه، فعليه سجدة واحدة ويجزيه على الدابة، وإذا تبدل

٣٠٣٦:- قال الله تعالى: وهى تجرى بهم، الآية. سورة هود رقم الآية: ٤٢.

مجلس التالى، ولم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض، وعند عامة المشايخ لايتكرر، **وفى السغناقى:** هذا هو الأصح، وعليه الفتوى، **م:**ولو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب، **وفى الينابيع:** وعليه الفتوى. **وفى الولواجية:** ولو تلا وسجد ثم أطال القعود فأعادها لم يجب عليه أخرى، ولو تلا سورة طويلة بعد ما تلاها وسجدها، ثم أعادها لم يجب عليه أخرى.

٣٠٣٩:- **م:** وإن قرأها فى غير صلاة وسجد، ثم افتتح الصلاة فى مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى، وإن لم يكن سجد أولا حتى شرع فى الصلاة فى مكانه فقرأها فسجد لهما جميعا، أجزته عنهما فى ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن محمد وهو إحدى الروايتين من نوادر الصلاة أنه لا يجزيه عنهما، وعليه أن يسجد للذى تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة. **وفى الولواجية:** ولو تلاها ثم دخل فى الصلاة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت إحداهما وبقيت الأخرى، **فى جامع الجوامع:** سقطتا، **وفى النوادر:** الخارجى لا.

٣٠٤٠:- **م:** إذا قرأ المصلى آية السجدة وسمعها من أجنبى أيضا أجزته سجدة واحدة.

٣٠٤١:- **جامع الجوامع:** تلا فارتد ثم أسلم لايقضى، وقيل: يسجد، مرتد تلا ثم أسلم لا. سمعت الحائض بعد انقطاع دمها على عشرة لزمها، وإلا فلا. إمام ترك التلاوة ناسيا والقوم ذاكرون لاتفسد، أبو سهل الكبير: تفسد. قرأ فى السفينة وأولى لم يجز، وفى الماء جاز إلا إذا قرأ خارجا، وهكذا ذكر فى الجامع الصغير، **وفى الجامع الكبير، م:** وقال فى نوادر أبى سليمان وهو رواية ابن سماعة عن محمد أنه لايكفيه سجدة واحدة ولا تنوب المناوة عن المسموعة، وعليه أن يسجدها للمسموعة إذا فرغ من صلاته، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه اللّٰه: بين الناس كلام كثير فى هذه المسألة، قال بعضهم: إن كان السماع والتلاوة فى قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا، فأما إذا كانت التلاوة فى قيام والسماع فى قيام آخر ينبغى أن تكون المسألة على الاختلاف، عند أبى يوسف يكفيه سجدة واحدة، وعند محمد يلزمه سجدتان، وذكر الشيخ الإمام أبو جعفر أن جواب الجامع الصغير عندى فيما إذا كانت تلاوته وسماعه معا بأن كانا يقرءان معا هذه السجدة هذا فى الصلاة وذلك خارج الصلاة، فهاهنا يتداخلان وتنوب المتلوة عن المسموعة لأنها أقوى،

فأما إذا كانا على التعاقب بأن كان السماع أولا ثم التلاوة، أو كانت التلاوة أولا ثم السماع ففيه روايتان، وإن كانا جميعا فى قيام واحد هذا إذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة فإذا سجد فى الصلاة لاتجب عليه أخرى فى ظاهر الرواية، فإن كانت المتلوة غير المسموعة، لايتداخل بالإجماع ويلزمه سجدة أخرى للمسموعة إذا فرغ من الصلاة. **وفى الظهيرية:** رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من آخر فى ذلك المكان ثم قرأها هوأجزته سجدة واحدة، وهو الأصح، **وفى الفتاوى العتابية:** ثم قرأها هو فى الصلاة أجزته سجدة واحدة عن الكل، وإن لم يسجدها سقط الكل، ولو لم يقرأ التى سمعها، يجب عليه سجدتان خارج الصلاة. وسئل أبو بكر عمن قرأ القرآن كله وسجد لكل سجدة ثم قرأ كله ثانيا فى مجلسه؟ قال: يجب ثانيا، **وفى الحاوى:** لايجب.

٣٠٤٢:- **م:** وإن سمع المصلى آية السجدة من رجل وسجد لها، ثم أحدث وذهب للبناء وعاد وسمع من ذلك الرجل مرة أخرى، فإنه يسجد سجدة أخرى، قيل: هذا على رواية النوادر، وعلى هذا قالوا: لو قرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد لها ثم أحدث وذهب ليتوضأ ثم عاد وأعادها يسجد سجدة أخرى، ويستوى سماعه وتلاوته مرتين فى إيجاب السجدتين، **وفى الولواجية:** لايلزمه أخرى لأن المجلس وإن تبدل حقيقة لم يتبدل حكما؛ لأن تلاوته فى صلاته من أفعال صلاته، وحرمة الصلاة يجعل الأمكنة المختلفة فى حق أفعال الصلاة كمكان واحد ضرورة أن الصلاة تتأدى فى مكان واحد.

٣٠٤٣:- **م:** ولو قرأ رجل سجدة فى الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية، فعليه أن يسجدها، **وفى الفتاوى العتابية:** تكلم أولم يتكلم، وهو الصحيح، **م:** وإن كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة، كذا ذكر فى الأصل، وذكر فى نوادر أبى سليمان: إذا قرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد ثم سلم وقرأها فى مقامه ذلك فلا سجود عليه، من مشايخنا من قال: فى المسألة اختلاف الروايتين، ومنهم من قال: إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع ماذكر فى النوادر أنه سلم لاغير، وموضوع ماذكر فى الصلاة أنه سلم وتكلم، ومجرد السلام لايوجب تبدل المجلس لأنه كلام يسير، والسلام مع الكلام كلام كثير؛ لأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر فيوجب تبدل المجلس.

٣٠٤٤:- ولو قرأ آية السجدة فى الركعة الأولى فسجد، ثم أعادها فى الثانية، فلا سجود عليه فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يسجد استحسانا، **وفى الحجة:** وهذا هو المختار.

٣٠٤٥:- **م:** ولو سجد للتلاوة وتلا فى السجدة آية أخرى، لاتلزمه سجدة التلاوة، وكذا لو تلا فى الركوع، **وفى الظهيرية:** وعندى أنها تجب لكن تتأدى فيه. **وفى الفتاوى العتابية:** كل سجدة وجبت فى الصلاة، لاتؤدى خارج الصلاة، وكل سجدة وجبت خارج الصلاة لاتؤدى فى الصلاة أيضا.

م: نوع آخر فى سماع المصلى آية السجدة ممن معه فى الصلاة، أو ممن ليس معه فى الصلاة

٣٠٤٦:- قال محمد: إذا تلا آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم، ليس عليهم أن يسجدوها ماداموا فى الصلاة، وهذا حكم ثابت بالإجماع، **وفى الحجة:** ولا تجب على القارئ، **م:** فإن فرغوا من الصلاة، لايسجدونها أيضا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد يسجدونها، **وفى الحجة:** وهو الأحوط والأفضل.

٣٠٤٧:- **م:** وأما إذا سمعها من المقتدى رجل ليس معهم فى الصلاة، ذكر فى نودار أبى سليمان: أنه يلزمه، **وفى المضمرات:** وهو الصحيح، **م:** وقيل: هو قول محمد، فإن كان قول الكل فالحجة ثبت فى حق المقتدى فلا يعدوهم.

٣٠٤٨:- وإن قرأها رجل ليس معهم فى الصلاة، فسمعها الإمام والقوم، فعليهم أن يسجدوها إذا فرغوا من الصلاة، ولا يسجدونها فى الصلاة، ولو سجدوا فى الصلاة لاتفسد صلاتهم، **وفى الحجة:** وهو الصحيح، **وفى الجامع الحسامى:** وأعادوها، وذكر فى النوادر أنه تفسد صلاتهم.

٣٠٤٧:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر قال: كنا نجلس عند النبى صلى الله عليه وسلم فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسجود الصحابة لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة سنة عزيزة. مستدرك حاكم، الصلاة، باب التأمين، ١/ ٣٣١ والنسخة القديمة ١/ ٢٢٢ برقم: ٨٠٨.

٣٠٤٩:- **م:** قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** إذا قرأ الإمام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه، ثم دخل الرجل فى صلاة الإمام، فهذه المسألة على وجهين: الأول أن يكون اقتداؤه قبل أن يسجد الإمام، ففى هذا الوجه عليه أن يسجد مع الإمام لأنه لولم يكن سمع السجدة من الإمام قبل الاقتداء به كان عليه أن يسجد مع الإمام بحكم المتابعة، فإذا سمعها خارج الصلاة منه أولى أن يسجد معه، وإذا سجد مع الإمام سقط عنه مالزم بحكم سماعه قبل الاقتداء، الوجه الثانى: إذا اقتدى به بعد ما سجد فليس عليه أن يسجدها فى الصلاة كيلا يصير مخالفا للإمام، وليس عليه أن يسجدها بعد الفراغ من الصلاة أيضا، قالوا: تأويل هذه المسألة إذا أدرك الإمام فى آخر تلك الركعة؛ لأنه متى أدرك الإمام فى آخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من أولها، فيصير مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة، فأما إذا أدرك الإمام فى الركعة الأخرى كان عليه أن يسجدها بعد الفراغ لأنه إذا أدرك الإمام فى الركعة الأخرى لم يصر مدركا لتلك الركعة، ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة، فقد جعله مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة، ونظير هذا مالو أدرك الإمام فى الركوع الثالث فى الوتر فى شهر رمضان يصير مدركا للقنوت، حتى لايأتى بالقنوت فى الركعة الأخيرة، هكذا فى النوازل.

٣٠٥٠:- ولو أدرك الإمام فى الركوع فى صلاة العيد، كان عليه أن يأتى بالتكبيرات، ولا يصير مدركا للتكبيرات بادراك تلك الركعة، والأصل فى جنس هذه المسائل أن كل مالا يمكنه أن يأتى به من الركعة فى الركوع نحو التلاوة وقنوت الوتر، فبادراك الإمام فى الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك، وكل مايمكنه أن يأتى به من الركعة فى الركوع كتكبيرات العيد، فبادراك الإمام فى الركوع من تلك الركعة لايصير مدركا لها. **جامع الجوامع:** سمع من المقتدى ثم اقتدى سقط، وإلا يجب، وقيل: لا.

٣٠٥١:- **الخانية:** إذا قرأ الإمام السجدة، وبعض القوم كان فى الرحبة فكبر الإمام للسجدة، وحسب من كان فى الرحبة أنه كبر للركوع، فركعوا ثم قام الإمام من السجدة وكبر، فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم: إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم.

٣٠٥٢:- المصلى إذا قرأ آية السجدة، فإذا أراد أن يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر فى ركوعه أنه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه، أتم الصلاة أجزاه. **وفى الخلاصة:** ولو قرأ الإمام وسجد، يتابعه المؤتم وإن لم يسمع لالتزامه متابعته.

م: نوع آخر: فيما إذا تلا آية السجدة وأراد أن يقيم الركوع مقام السجدة

٣٠٥٣:- قال فى الأصل: وإذا قرأ آية السجدة فى صلاته وهى فى آخر السورة فإن شاء ركع لها، وإن شاء سجد، فاعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه: أما إن كانت السجدة قريبا من آخر السورة، وبعدها آيتان إلى آخر السورة فالجواب فيه ماذكرنا أنه بالخيار إن شاء ركع وإن شاء سجد، واختلف المشايخ فى معنى قوله "إن شاء ركع وإن شاء سجد" بعضهم قالوا: معناه إن شاء سجد لها سجدة على حدة، وإن شاء ركع لها ركوعا على حدة، وبكل ذلك ورد الأثر غير أن السجدة أفضل، كذا روى عن أبى حنيفة. وإذا سجد يعود إلى القيام ويقرأ بقية السورة ايتين ثم يركع إن شاء كيلا يصير بانيا للركوع على السجدة، وإن شاء ضم إليها من السورة الأخرى آية حتى يصير ثلاث آيات، قال الحاكم الشهيد: وهو أحب إلى، وهذه القراءة بعد السجدة بطريق الندب لابطريق الوجوب، حتى أنه لو لم يقرأ شيئا أجزاه، ويكره، غير أن فى الركوع يحتاج إلى النية- **وفى الينابيع:** عند الركوع- فإن لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة.

٣٠٥٣:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود: من قرأ سورة الأعراف، أو النجم، أو إذا السماء انشقت، أو بنى إسرائيل، أو أقرأ باسم ربك الذى خلق، فشاء أن يركع بآخرهنّ ركع أجزاه سجود الركوع، وإن سجد فليضف إليها سورة. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ١٤٦ برقم: ٨٧٣٢، ٨٧٣٣.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه: عن عبدالملك بن أبى سليمان قال: سمعت الشعبى- وسئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فتكون فى آخر السورة؟ فقال: إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع بها ركع بها. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى السجدة تكون آخر السورة ٣/ ٤١٩ برقم: ٤٤٠١، وفى النسخة القديمة ٢/ ٢٠ برقم: ٤٣٦٨.

٣٠٥٤:- ولو نوى فى ركوعه اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجزيه، وقال بعضهم: لايجزيه، **وفى شرح الطحاوى:** ولو نوى بعد مارفع رأسه من الركوع لا يجزيه بالإجماع. **م:** وبعضهم قالوا: معنى قوله "إن شاء ركع لها وإن شاء سجد" إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة، وهذا التفسير منقول عن أبى حنيفة نقل عنه أبو يوسف، وروى الحسن عن أبى حنيفة مايدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة، فقد روى عنه إذا كانت السجدة فى آخر السورة مثل الأعراف والنجم، أو قريبا منه مثل بنى إسرائيل وانشقت وركع حين فرغ من السورة، أجزته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، إذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة وإنما ركع للصلاة وسجد للصلاة، فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة، أو السجدة بعده، بعضهم قالوا: الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذى ينوب عن سجدة التلاوة، وقال بعضهم: إن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، ثم لا خلاف أن ركوع الصلاة لاينوب بدون النية.

٣٠٥٥:- وأما سجدة الصلاة هل تنوب بدون النية؟ اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن سلمة وجماعة من أئمة بلخ: لاينوب مالم ينو فى ركوعه أو بعد ما استوى قائما أنه يسجد لصلاته وتلاوته جميعا، وغيرهم قالوا: النية ليست فيها بشرط، وسجدة الصلاة تقع عن الصلاة والتلاوة بدون النية كصوم رمضان ينوب عن صوم الإعتكاف، وإن لم توجد منه النية. ثم قوله "إن شاء ركع وإن شاء سجد" قياس، وفى الاستحسان لايجزيه الركوع عن سجدة التلاوة، ولا سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة، قال محمد: وبالقياس نأخذ، ومن أصحابنا من قال: هذا القياس والاستحسان خارج الصلاة.

٣٠٥٤:- أخرج الطبرانى فى الكبير: عن ابن مسعود قال: من قرأ الأعراف، والنجم، وأقرأ باسم ربك الذى خلق، فإن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه، وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ١٤٧ برقم: ٨٧٣٤، ٨٧٣٥، مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٦، جمع الفوائد، الصلاة، ٢/ ١١٥ برقم: ١٤١٠، إعلاء السنن ٧/ ١٤٣ برقم: ١٩٥٨.

٣٠٥٦:- **وفى الخانية:** ولو ركع لصلاته على الفور وسجد، تسقط عنه سجدة التلاوة نوى فى السجدة للتلاوة، أو لم ينو، فكذا إذا قرأ بعدها آيتين.

٣٠٥٧:- **م: الوجه الثانى:** إذا كان بعد السجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة، أو كانت السجدة فى آخر السورة وهو الوجه الثالث، أو كانت السجدة فى وسط السورة، وهو الوجه الرابع، والحكم فى هذه الوجوه كلها ماذكرنا فى الوجه الأول، فلو أنه فى هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور، ولكن قرأ ما بقى من السورة، أو خرج إلى سورة أخرى وقرأ منها شيئا إن قرأ بعدها آية، أو آيتين يجزيه الركوع وسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة.

٣٠٥٨:- وأما إذا قرأ بعدها ثلاث آيات، أو كانت السجدة فى آخر السورة، أو قريبا منه فخرج إلى سورة أخرى، لم يجزه الركوع عن السجود، **وفى الينابيع:** وعليه قضاؤها بالسجود مادام فى الصلاة، **وفى التهذيب:** وعن أبى يوسف إذا قرأ بعدها ثلاث آيات فصاعدا لايجوز.

٣٠٥٩:- **الينابيع:** أما إذا كانت السجدة فى وسط السورة، فالأفضل أن

٣٠٥٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه: عن عبدالرحمن بن يزيد قال: سألنا عبد الله عن السورة تكون فى آخرها سجدة: أيركع، أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلّا الركوع فهو قريب. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى السجدة تكون آخر السورة ٣/ ٤٢٠ برقم: ٤٤٠٤، وفى النسخة القديمة ٢/ ٢٠ برقم: ٤٣٧١، إعلاء السنن، باب سجود التلاوة وما يتعلق به ٧/ ١٤٢ برقم: ١٩٥٧.

٣٠٥٧:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة: ٣٠٥٣.

٣٠٥٩:- **قول المصنف:** ولو سجد ولم يركع فلابد من أن يقرأ شيئا من السورة الأخرى بعد مارفع رأسه من السجدة. أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار: عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر بمكة، فقرأ فى الركعة الثانية بـ" النجم " ثم سجد، ثم قام فقرأ "إذا زلزلت". شرح معانى الآثار للطحاوى- الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ١/ ٤٦١ برقم: ٢٠٤٥، إعلاء السنن، باب سجود التلاوة وما يتعلق به ٧/ ٢٤٥ برقم: ١٩٥٩.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه: عن أبى مسعود قال: إذا مررت بالنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذى خلق، وبنى إسرائيل، وآخر الأعراف، فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئا من القرآن، وإن شئت ركعت. المصنف لعبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ٣/ ٣٤٨ برقم: ٥٩٢٢.

يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع، ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا، وبه نأخذ، وأما إذا كانت السجدة فى آخر السورة كما فى سورة النجم، "وإقرأباسم ربك"، فالأفضل أن يركع بها، ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ شيئا من السورة الأخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة، **وفى الحاوى:** ولايركع بالسجدة فى سورة "أتى أمر الله"، وسورة الحج، وما أشبههما مما هو من وسط السورة فإنه يكره، وإنما يجوز له أن يركع بالسجدة إذا كانت فى آخر السورة.

٣٠٦٠:- **وفى اليتيمة:** سئل والدى عمن قرأ السجدة الأولى، فى حقه أن يركع لها أم يخر ساجدا؟ فقال: إن كان فى صلاة يخافت فيها، فالأولى أن يركع لها كيلا يلتبس الأمر على القوم، وإن كان فى صلاة يجهر فيها فالسجود أولى.

م: نوع آخر فى المتفرقات

٣٠٦١:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** ويكره أن يقرأ السورة فى الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، فبعد ذلك إن كان التالى وحده يقرأ كيف شاء، وإن كان معه جماعة قال مشايخنا: إن كان القوم متأهبين للسجود، ويقع فى قلبه أنه لايشق عليهم أداء السجدة، ينبغى أن يقرأ جهرا حتى يسجد القوم، وإن كانوا محدثين ويظن أنهم يستمعون ولا يسجدون، أو يقع فى قلبه أن يشق عليهم أداء السجدة ينبغى أن يقرأها فى نفسه، ولا فرق بين ما إذا قرأها خارج الصلاة، أو فى الصلاة، قال الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى **فى شرح الجامع الصغير:** [ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه فى الصلاة، ولكن هذا خلاف الرواية، **قال محمد فى الجامع الصغير]:** وأكره أن يقرأ السورة فى الصلاة، أو غيرها ويدع آية السجدة، قال: وكان لايرى بأسا باختصار السجود فى غير الصلاة، وهو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة، **وفى الخانية:** والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين.

٣٠٦٢:- **اليتيمة:** سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما فى الصلوات ؟ قال: لابل عليه حفظ العدد. **الولواجية:** رجل سلم وهو ذاكر أن عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك أن عليه سجدة التلاوة لايعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة، وكذلك لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة، ثم تذكر بعد

ذلك أن عليه التشهد، لايعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة لما قلنا، ولو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة، أو التشهد ثم تذكر أن عليه الصلبية فسدت صلاته.

٣٠٦٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو سلم وحول وجهه عن القبلة، ثم تذكر سجدة التلاوة، فإنه يسجد ما دام فى المسجد، وروى أنه لايسجد بعد السلام. **الحاوى:** سئل أبوالقاسم عمن سجد فى صلاة الفجر فشك أنها سجدة التلاوة، أو من صلب ا لصلاة؟ فقال: يسجد سجدة أخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة ويقعد.

٣٠٦٤:- وسئل النسفى أبو إبراهيم عمن قرأ آية السجدة فى صلاته فأراد أن يخر ساجدا فخر راكعا ثم ذكر فى ركوعه أنى كنت نويت سجدة التلاوة فخر من الركوع إلى السجود ثم رفع رأسه فأتم الصلاة؟ قال: يجزيه.

٣٠٦٥:- **اليتيمة:** ذكر البقالى فى فتواه: ولو قرأ الإمام سجدة فسجدها، ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضى، وعن أبى يوسف إذا سجدها المسبوق معه ثم قرأها فيما يقضى لم يسجد، ولو لم يسجدها معه، يسجد.

٣٠٦٦:- **م:** رجل قرأ آية السجدة وهو ليس فى الصلاة فسمعها رجل هو فى الصلاة فسجدها التالى وسجدها معه المصلى قال: إن أراد متابعته فسدت صلاته، ويجب عليه إعادة السجدة.

٣٠٦٧:- **م:** وإذا أخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة، أو عن وقت السماع ثم أداها يكون مؤديا لاقاضيا عندنا، فأداؤها ليس على الفور عندنا، وهل يكره تأخيره عن وقت القراءة؟ ذكر فى بعض المواضع أن تأخيرها خارج الصلاة لايكره، وذكر الطحاوى مطلقا أن تأخيرها مكروه.

٣٠٦٨:- **م: وفى الحجة:** ويستحب للتالى، أو السامع إذا قرأ أو سمع ولا يمكنه السجود أن يقول"سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير".

٣٠٦٩:- **م:** وإذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار، أو عندغروب الشمس أجزاه عند أبى يوسف ومحمد، وذكر فى موضع آخر عن أبى يوسف رحمه الله أنه لايجوز، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وفى المنظومة فى باب زفر:

ولو تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال أو إذا غابت فسد

م: وقيل: لو قرأها عند غروب الشمس وأداها عند طلوع الشمس لايجوز.

٣٠٧٠:- **م:** ذكر محمد فى الأصل: ولا ينبغى للامام أن يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة لا يجهر فيها، **وفى الخانية:** ويكره للامام أن يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة لايجهر فيها، **م:** فأما إذا قرأها فعليه أن يسجدها، وعليهم أن يتابعوه فيها، **الحجة:** الإمام إذا أراد أن يقرأ آية السجدة فى الظهر والعصر يقرأ عند الركوع وينوى التداخل فى السجدات حتى لايؤدى إلى تغليط القوم.

٣٠٧١:- **م:** إذا افتتح الصلاة وهو راكب وافتتحها آخر يسير معه، **الخانية:** كل واحد منهما يصلى صلاة نفسه- **م:** فقرأ أحدهما آية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول: يسجد الذى قرأ آية واحدة مرتين سجدتين، سجدة لقراءته؛ لأن تلاوة آية واحدة مرتين فى الصلاة لايوجب على التالى إلا سجدة واحدة، وسجد إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه، وأما الذى قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته لأنه قرأ مرة، ويسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه؛ لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين فى مجلسين؛ لأن سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالسير، وإنما اتحد بالتحريمة فيما كان من الصلاة فكأن مجلس التالى متحدا ومجلس السامع متعددا فى مثل هذه صورة بتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان، **وفى الولواجية:** وعليه الفتوى، **م: وذكر فى مختصر الحسامى:** أنه يسجد مرة، وعليه الفتوى.

٣٠٧٠:- **م: قول المصنف:** فأما إذا قرأها فعليه أن يسجدها وعليهم أن يتابعوه فيها.
أخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى مجلزعن ابن عمر: أنّ النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم صلى الظهر فظننا أنّه قرأ تنزيل السجدة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، هو سنة صحيحة غريبة أنّ الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن. المستدرك للحاكم، الصلاة، باب التأمين، ١/ ٣٣١ برقم: ٨٠٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى مجلز: أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قرأ فى صلاة الظهر سجدة فسجد، فرأوا أنه قرأ الم تنزيل السجدة. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب السجدة تقرأ فى الظهر والعصر ٣/ ٤٢٤ برقم: ٤٤١٨ وفى النسخة القديمة ٢/ ٢٢ برقم: ٤٣٨٥.

٣٠٧٢:- **م:** إذا قرأ الإمام آية السجدة فی صلاة الجمعة، فعليه أن يسجد ويسجد معه أصحابه، **وفی شرح الطحاوی:** من سمع ومن لم يسمع سواء، **م:** قال شمس الأئمة الحلوانی: قال مشايخنا: السبيل فی زماننا إذا قرأها الإمام فی الجمعة أن لايسجد لها لامتداد الصفوف، وكثرة القوم، فإن المكبر إذا كبر لها ظن القوم أنه للركوع فيركعون، وفيه من الفتنة مالا يخفى، وهكذا فی صلاة العيد، قال شمس الأئمة: هذا سألت القاضی الإمام هل يكره للامام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره فی صلاة الظهر؟ قال: ليست فيه رواية، وينبغی أن يكره.

٣٠٧٣:- **م: وفی شرح الطحاوی:** ولا ينبغی للإمام أن يقرأ آية السجدة فی صلاة الجمعة وفی العيدين إذا كان القوم بحال لايسمعون القراءة كلهم. **وفی الفتاوی العتابية:** ولو قرأ الخطيب علی المنبر إن شاء نزل وسجد، وإن شاء سجد علی المنبر، **وفی شرح الطحاوی:** وسجد معه من سمع منه، ولا يجب علی من لم يسمع، بخلاف الصلاة.

٣٠٧٤:- **الحجة:** روی ابن سماعة عن محمد فی رجل صلی الظهر أربعا وقرأ آية السجدة فی الركعة الأولی فنسی وقام إلی الخامسة أو السادسة ساهيا سجد سجدة التلاوة ويقعد، يسجد للسهو ويتم، وكذلك إذا اقتدی به رجل فی الخامسة، أو السادسة متطوعا، يقضی حتی يتم ست ركعات.

٣٠٧٥:- **م: الصيرفية:** ولو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتی مات يعطی لكل سجدة منوين من الحنطة كما فی الصلاة، والصحيح أنه لايجب.

٣٠٧٣:- أخرج أبوداؤد فی السنن، والحاكم فی المستدرك: عن أبی سعيد الخدری رضی الله عنه أنّه قال: قرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو علی المنبر ص فلمّا بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلمّا كان يومٌ آخر قرأها فلمّا بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: إنّما هی توبة بنی، ولكنی رأيتكم تشزّ نتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا. أبو داؤد، الصلاة، باب السجود فی ص- ١/ ٢٠٠ برقم: ١٤١٠، المستدرك للحاكم التفسير، تفسير سورة ص ٤/ ١٣٥٦ برقم: ٣٦١٥.

سجدة الشكر

٣٠٧٦:- م: روى عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره سجدة الشكر، وعن محمد أن أباحنفية كان لايراها شيئا، **وفى القدورى:** عن أبى حنفية أنه كان يكره سجدة الشكر، قال محمد: ونحن لانكرهها. وتكلم المتقدمون فى معنى قول محمد "وكان أبو حنيفة لايراها شيئا" بعضهم قالوا: لايراها مسنونة وهو قريب من الأول، وبعضهم قالوا: معناها لايراها شكرا تاما، فتمام الشكر أن يصلى ركعتين كمافعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوم فتح مكة. ولم يذكر محمد قول أبى يوسف فى شئ من الكتب، وذكر القاضى الإمام على السغدى فى شرح كتاب السير قول أبى يوسف مع محمد، وبعض المتأخرين من مشائخنا قالوا: لم يرد محمد بقوله "وأبوحنفية كان لايراها شيئا" نفى شرعيتها قربة، وإنما أراد به نفى وجوبها شكرا، كما قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة أن التعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ، ولم يرد به نفى شرعيتها أصلا. **الحجة:** قال أبو حنيفة: لاتجب سجدة الشكر؛ لأن النعم كثيرة لايمكن أن يسجد لكل نعمة، فيؤدى إلى تكليف مالايطاق، ومحمد يقول: سجدة الشكر جائزة، **وقال فى الحجة:** أكرمه اللّٰه بالرحمة والرضوان: عندى أن قول أبى حنيفة محمول على الإيجاب، وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب، فيعمل بهما.

٣٠٧٦:- أثر إبراهيم النخعى: أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه: وذلك عن إبراهيم: أنه كره سجدة الشكر، قال منصور: وبلغنى أنّ أبابكر وعمر سجدا سجدة الشكر، المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة. باب فى سجدة الشكر ٤٦١/٥ برقم: ٨٥٠٤، وفى النسخة القديمة-٤٨٣/٢ برقم: ٨٤١٨ -وكتاب السير. باب من قال لايرث الأسير ٤٦٥/١٧ برقم: ٣٣٥١٩، وفى النسخة القديمة ٢٩٦/١٢ برقم: ٣٢٨٤٨-

قول المصنف: كما فعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوم فتح مكة: أخرجه الدارمى وابن ماجة والبزار عن شعثاء قالت: رأيت ابن أبى أوفى صلى ركعتين، وقال: صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الضحى ركعتين حين بشّر بالفتح أو برأس أبى جهل. مسند الدارمى. باب فى سجدة الشكر٩١٧/٢ برقم: ١٥٠٣، مسند البزار ٢٩٥/٨برقم: ٣٣٦٨، ابن ماجة ١/ ٩٩ برقم: ١٣٩١-

٣٠٧٧:- ولايجب لكل نعمة سجدة الشكر، كماقال أبو حنيفة، ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر فى وقت سُرَّ بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة، وإنه غير خارج عن حد الاستحباب، وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبى عليه السلام، وعن الصحابة، والصالحين، وروى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما أتى برأس أبى جهل- لعنه اللّٰه-يوم بدر وألقى بين يديه، سجد للّٰه خمس سجدات شكرا، وقرأ آية السجدة فى سورة انشقت، فسجد للّٰه عشر سجدات، الأولى للتلاوة والباقية شكرا للمكرمات، فلايمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد، وعليه الفتوى.

٣٠٧٨:- وذكر السيد الإمام أبو القاسم فى تاريخه بإسناده أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع، قالوا: يا نبى اللّٰه!سجود بلاركوع! قال نعم، إن جبرئيل عليه السلام أتانى فقال: يا محمد إن اللّٰه تعالى يُحبُّ

٣٠٧٧:- أخرج أبوداؤد والترمذى وابن ماجة والحاكم عن أبى بكرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان إذا جاء ه أمر سرور، أو بشر به خرّ ساجداً شاكراً للّٰه. أبوداؤد. الجهاد، باب فى سجود الشكر ٢/٣٨٣ برقم: ٢٧٧٤، ترمذى. السير، باب ماجاء فى سجود الشكر ١/٢٨٧ برقم: ١٦٢٦، ابن ماجة. باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر ١/١٠٠ برقم: ١٣٩٤، المستدرك للحاكم. الصلاة ١/٤٠٣ برقم: ١٠٢٥

قول المصنف: انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما أتى برأس أبى جهل -لعنه اللّٰه- يوم بدر وألقى بين يديه سجد للّٰه خمس سجدات شكراً.

أخرج ابن كثير فى البداية والنهاية عن أبى إسحاق قال: لما جاء البشير يوم بدر بقتل أبي جهل استحلفه ثلاثة أيمان باللّٰه الذى لا إله إلاّ هو لقد رايته قتيلا، فحلف له فخرّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ساجداً.البداية والنهاية. مقتل أبى جهل لعنه اللّٰه ٣/٢٨٩، وذكر أنّه عليه السلام صلى ركعتين كما فى ابن ماجة والدارمى عن شعثاء عن عبد اللّٰه بن أبى أوفى أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبى جهل ركعتين. ابن ماجة. باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر ١/٩٩ برقم:١٣٩١، مسند الدارمى باب فى سجدة الشكر ٢/٩١٧ برقم: ١٥٠٣-

٣٠٧٨:- نقل السيوطى هذا الحديث "فى اللألى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة" عن طريق بن عدى، وقال فى آخره: وحديث موضوع باطل، كما قال ابن عدى. اللألى المصنوعة، مناقب أهل البيت. ١/٣٦٩

عليا فسجدت، فرفعت رأسى فقال: إن اللّٰه تعالى يحب فاطمة ، فسجدت، ثم رفعت رأسى، فقال: يا محمد إن اللّٰه يحب الحسن والحسين فسجدت، ثم رفعت رأسى، فقال: يا محمد إن اللّٰه تعالى يحب من أحبهم فسجدت، ثم رفعت رأسى فقال: إن اللّٰه تعالى يحب من يحبهم فسجدت. **وفى السغناقى:** سجدة الشكر عند محمد مسنونة، وعند أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف غير مسنونة، وفى المنظومة فى باب أبى حنيفة.

وليس للسجود شكرا عبرة،

٣٠٧٩:- **وفى المصفى:** وتفسيره أن يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمداللّٰه ويسبحه، ثم يكبر تكبيرة يرفع رأسه، ثم قيل إنه لم يرد به نفى شرعيتها قربة، بل أراد به نفى وجوبها شكراً، وقال الأكثرون : إنها ليست بقربة عنده بل هى مكروهة لايثاب عليها، وتركها أولى، وقالا: هى قربة يثاب عليها، وثمرة الاختلاف تظهر فى انتقاض الطهارة إذا نام فى سجود الشكر.

الفصل الثانى والعشرون فى صلاة السفر

٣٠٨٠:- **م:** يجب أن يعلم بأن الشرع علق بالسفر أحكاما، من جملة ذلك قصر الصلاة.

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول فى معرفة فرض المسافر

٣٠٨١:- **قال أصحابنا:** فرض المسافر فى كل صلاة رباعية ركعتان. **وفى الحجة:** حتما وعزيمة، لاندبا ورخصة، **وفى التحفة:** أما قصر الصلاة فهو عزيمة، والإكمال مكروه ومخالفة السنة، ولكن يسمى رخصة مجازا، **م:** وقال الشافعى رحمه الله: فرضه أربع، والركعتان رخصة، حتى أن عند علمائنا إذا صلى المسافر أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، وإن كان قعد تمت صلاته وهو مسئ.

٣٠٨٠:- فقد ورد فى التنزيل العزيز: وإذا ضربتم فى الأرض، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوٰة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكفٰرين كانوا لكم عدوًّا مبيناً. سورة النساء رقم الآية: ١٠١.

وأخرج محمد بن إسماعيل البخارى عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى. صحيح البخارى. مناقب الأنصار رقم: الباب ٤٨، ١/٥٦٠ برقم: ٣٧٩٥.

وأخرج مسلم عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر. صحيح مسلم. الصلاة، صلاة المسافرين وقصرها. ١/٢٤١ برقم: ٦٨٥ سنن أبى داؤد. الصلاة، باب صلوة المسافر ١/١٦٩ برقم: ١١٩٨

٣٠٨١:- أخرج البخارى عن طريق عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثنى أبى أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد فى السفر على ركعتين، وأبوبكر وعمر وعثمان كذلك. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة. باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات وقبلها. ١/١٤٩ برقم: ١٠٩١ ف: ١١٠٢.

وتقدم من تخريج مسلم وأبى داؤد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر. صحيح مسلم. الصلاة، صلاة المسافرين وقصرها. ١/٢٤١ برقم: ٦٨٥ -سنن أبى داؤد. الصلاة، باب صلاة المسافر ١/ ١٦٩ برقم: ١١٩٨. ←

٣٠٨٢:- **وفى التحفة:** وكذا إذا ترك القراءة فى الركعتين الأوليين أوفى ركعة منهما تفسد صلاته عندنا خلافا له، قال الشعبى رحمة الله عليه:من أتم الصلاة فى السفر فقد أعرض عن ملة إبراهيم صلوات الله عليه. ولاقصر فى ذوات الثلاث والمثنى؛ لأن شطرها ليست بصلاة. ولاقصر فى النوافل أيضا؛ لأن القصر للتخفيف ولاحاجة إليه فى النوافل ، لأن له أن لا يفعلها.

← وأخرج مسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلىّ صلاة المسافر، بمنى وغيره ركعتين، وأبوبكر وعمر وعثمان ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً. صحيح مسلم. الصلاة، باب قصر الصلاة بمنى. ١/٢٤٣ برقم: ٦٩٤.

٣٠٨٢:- لم نجد أثر الشعبى إلاَّ أنه روى عن عمر: أخرج الطحاوى عن صفوان بن محرز أنه سأل عمر رضى الله عنه عن الصلاة فى السفر، فقال: أخشى أن تكذب علىّ ركعتان؛ من خالف السنة كفر. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب صلاة المسافر. ١/٥٤٣ برقم: ٢٣٩٩.

كذا روى عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق عن مؤرق العجلى قال: سئل ابن عمر عن الصلاة فى السفر؟ فقال: ركعتين، من خالف السنة كفر. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة فى السفر. ٢/ ٥١٩ برقم: ٤٢٨١.

وقول المصنف : ولاقصر فى ذوات الثلاث والمثنى" أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر: فصليت معه فى الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب فى الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لاينقص فى حضر ولاسفر وهى وتر النهار وبعدها ركعتين.

سنن الترمذى. الصلاة فى السفر، باب ما جاء فى التطوع فى السفر. ١/١٢٣ برقم: ٥٥٠

وأخرج الطحاوى عن ابن عمر- رضى الله عنهما- أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وليس بعدها شئ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وقال : هى وترالنهار ، ولاتنقص فى سفر ولاحضر، وصلى العشاء أربعاً، وصلى بعدها ركعتين، قال: وصلى فى السفر الظهر ركعتين، وصلى بعدها ركعتين، وصلى العصر ركعتين، وليس بعدها شئ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وصلى العشاء ركعتين، وبعدها ركعتين . شرح معانى الآثار. الصلاة، باب صلاة المسافر. ١/٥٣٩ برقم: ٢٣٦٧.

٣٠٨٣:- وتكلموا فى الأفضل فى السنن، فقيل: هو الترك ترخصا، وقيل: هو الفعل تقربا، وكان الشيخ أبو جعفر يقول بالفعل فى حالة النزول والترك فى حالة السير.

م: نوع آخر فى بيان أدنى مدة السفر الذى يتعلق به قصر الصلاة

٣٠٨٤:- **قال علماؤنا:** أدناها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك بسير الإبل ومشى الأقدام، وهو سير الوسط والمعتاد الغالب.

٣٠٨٣:- **قول المصنف:** "وكان الشيخ أبو جعفر يقول: بالفعل فى حالة النزول" أخرج الإمام مسلم عن أبى هريرة قال: عرّسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. صحيح مسلم. الصلاة، باب قضاء الصلوات الفائتة ١/٢٣٨ برقم: ٦٨٠.

وقوله: "والترك فى حالة السير" أخرج البخارى عن حفص بن عاصم قال: سألت ابن عمر فقال: صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر، وقال الله تعالى: لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات وقبلها. ١/ ١٤٩ برقم: ١٠٩٠ ف: ١١٠١.

وأخرج مسلم عنه قال: مرضت مرضاً، فجاء ابن عمر يعودنى، قال: وسألته عن السبحة فى السفر؟ فقال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفرفمارأيته يسبح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقال الله تعالى: لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة. صحيح مسلم. باب صلاة المسافرين وقصرها. ١/٢٤٢برقم: ٦٩٠.

٣٠٨٤:- استدل فى هذه المسألة صاحب الهداية، وفتح القدير بما رواه مسلم والنسائى وابن ماجة عن شريح بن هانئ -واللفظ لمسلم- قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب، فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. صحيح مسلم. الطهارة، باب التوقيت فى المسح على الخفين، ١/ ١٣٥ برقم: ٢٧٦ -سنن ابن ماجة. الطهارة، باب ماجاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر /٤٢ برقم: ٥٥٢ -سنن النسائى. الطهارة، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم والمسافر. ١/ ١٧ برقم: ١٢٩. ←

٣٠٨٥:- **وفى الخلاصةالخانية:** السير على ثلاثة أنواع: سير على سبيل التعجيل وهو سير البراذين، وسير على سبيل الإبطاء وهو سير العجلة، وسير وسط وهو سير الإبل ومشى الأقدام، وتقديره بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام الشتاء، الأيام للمشى والليالى للاستراحة. **م:** وعن أبى حنيفة أنه اعتبر ثلاث مراحل، **وفى الحجة:** كل مرحلة ستة فراسخ، **م:** وبه أخذ بعض مشائخ بخارى. وعن أبى يوسف أنه قدره بيومين والأكثر من اليوم الثالث، **وفى الينابيع:** نحو أن يبلغ مقصده فى اليوم الثالث بعد الزوال، **م:** وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة وابن سماعة عن محمد، وعلى قياس هذه الرواية إذا قدر بالمراحل عند أبى يوسف بقدر بالمرحلتين والأكثر من المرحلة الثالثة.

٣٠٨٦:- ولم يعتبر بعض مشائخنا الفراسخ - **وفى السغناقى:** هو الصحيح -**م:** وعامة مشائخنا قدروها بالفراسخ أيضا، واختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: أحد وعشرون فرسخا، وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خمسة

←وأخرج البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذى محرم. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة. ١٤٧/١ برقم: ١٠٧٥ ف: ١٠٨٦، صحيح مسلم. الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ٤٣٢/١ برقم: ١٣٣٨.

وأخرج الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فيكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أوذومحرم منها. سنن الترمذى. الرضاع، باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها. ١/ ٢٢٠ برقم: ١١٧٩

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قلت له: فى كم تقصر الصلاة؟ فذكر حديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس -وقد كتبناه-قال: وأخبرنى يونس عن الحسن قال: تقصر الصلاة فى مسيرة يومين، قال: وقولنا الذى نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام، قلت: من أجل ما أخذت به؟ قال: قول النبى صلى الله عليه وسلم : لاتسافر امرأة فوق ثلاث، إلّا مع ذى محرم. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة؟. ٥٢٧/٢ برقم: ٤٣٠٦.

٣٠٨٦:- أخرج البخارى تعليقاً قال: وكان ابن عمروابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد، وهو ستة عشر فرسخاً. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة ٤/ باب فى كم يقصر الصلاة؟ ١٤٧/١. ←

٣٠٨٧:- **م:** وإن كان السفر سفر جبال، فعبارة بعض مشايخنا أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال، وعبارة الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلوانى أن التقدير فيه بالمراحل لامحالة بقدر ثلاث مراحل مرحلة الجبال لابمرحلة السهل. وإن كان السفر سفر بحر، فقد اختلف المشائخ أيضا، والمختار للفتوى أن ينظر إلى السفينة كم تسير فى ثلاثة أيام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك أصلا، ويقصر الصلاة إذا قصد إلى مسيرة ثلاثة أيام ولياليها على هذا التفسير فى البحر، فلو أنه فى الماء سيرا سريعا، ويكون ذلك على البرية ثلاثة أيام، فقد ذكر الحسن عن أبى حنيفة أنه يقصر، وهذا شئ يعرفه الملاحون فيرجع فى ذلك إلى قولهم عشر، والفتوى على ثمانية عشر لأنها أوسط الأعداد، **وفى الغياثية:** وعامتهم قدروا بالفراسخ، واختاروا ثمانية عشر فى التقدير لاخمسة عشر، وعليه الفتوى لأنه أضبط وأحوط، وفى المنظومة فى باب مالك رحمه الله:

والبرد الأربع من أدنى سفر فكل أميال البريد اثناعشر

وفى السغناقى: والشافعى رحمه الله قدره بيوم وليلة فى قول، وفى قول: قدره بخمسة عشر فرسخا، وفى قول بستة وأربعين ميلا.

٣٠٨٨:- **وفى المضمرات:** ولو قصد موضعا له طريقان أحدهما فى البرد والآخر فى البحر، وطريق البر يوصله فى ثلاثة أيام، وطريق الماء أقل من ذلك، فانه

← ووصله البيهقى والطبرانى عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أهل مكة؟ لاتقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب السفر الذى لاتقصر ٣٣١/٤ برقم: ٥٥٠٤ - المعجم الكبير للطبرانى. ٧٩/١١ برقم: ١١١٦٢، سنن الدار قطنى. الصلاة، باب قدر المسافة التى تقصر فى مثلها صلاة وقدر المدة. ٣٧٤/١ برقم: ١٤٣٢.

ووصل مالك أثر ابن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

وأيضا عنه أنّ عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. المؤطا للامام مالك، الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة /١٢٢ برقم: ١١-١٢.

إذا سافر فى البر يقصر، وإذا سافر فى البحر لايقصر. ولايعتبر أحدهما بالآخر.

٣٠٨٩:- **الينابيع:** وإن أسرع فى السير بأن سار مسيرة ثلاثة أيام فى ليلتين أو أقل قصر الصلاة. **السراجية:** من أراد الخروج إلى مكان قريب، وأراد أن يترخص المسافرين ونوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشئ.

٣٠٩٠:- **م: قال أبو حنيفة:** إذا خرج إلى المصر فى طريق ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل إليه من طريق آخر فى يوم واحد قصر، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: إذا كان بغير غرض لم يقصر. **ابن سماعة:** مصر له طريقان أحدهما مسيرة يوم، والآخر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، إن أخذ فى الطريق الذى هو مسيرة يوم لايقصر، وإن أخذ فى الطريق الذى هو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها قصر الصلاة.

٣٠٩١:- المسافر إذا بكر فى اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر فى اليوم الثانى ومشى إلى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر فى اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا؟ وهل يباح له القصر؟ قال بعضهم: لا، قال الشيخ شمس الأئمة رحمه اللّٰه: الصحيح أنه يصير مسافرا بهذه النية ويقصر الصلاة.

م: نوع آخرفى بيان من يثبت القصر فى حقه

٣٠٩٢:- **قال علماؤنا:** القصر ثابت فى حق كل مسافر، سفر الطاعة وسفر

٣٠٩٢:- إن الأحناف استدل فى هذه المسألة بإطلاق النصوص وذلك: قول اللّٰه- جلّ وعلا-ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد اللّٰه بكم اليسر ولايريد بكم العسر، ولتكملوا العدة ولتكبروا اللّٰه على ما هدٰكم ولعلكم تشكرون. سورة البقرة رقم الآية: ١٨٥.

والحديث الذى أخرجه ابن ماجة ومسلم والنسائى عن شريح بن هانئ -واللفظ للأول -قال: سألت عائشةعن المسح على الخفين ؟ فقالت: ائت عليًّا، فسله؛ فإنه أعلم بذلك منى، فأتيت عليًّا، فسألته عن المسح، فقال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلته، وللمسافر ثلاثة أيام. سنن ابن ماجة. الطهارة، باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر./٤٢ برقم: ٥٥٢. صحيح مسلم. الطهارة، باب التوقيت فى المسح على الخفين ١/١٣٥ برقم: ٢٧٦، سنن النسائى. الطهارة، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم والمسافر ١/١٧ برقم: ١٢٩.

المعصية فى ذلك سواء، وقال الشافعى: سفر المعصية لايجيز الرخصة. **الينابيع:** سفر المعصية كسفر العبد الآبق، وقاطع الطريق، وشارب الخمر، والزانى، وما أشبه ذلك، وسفر الطاعة كسفر المجاهد، **م:** وعلى هذا المرأة إذا حجت من غير محرم، وكذا جواز الصلاة على الراحلة إذا خاف، وكذا جواز أكل الميتة عند الضرورة، وكذا يجوز استكمال مدة المسح على الخفين فى السفر وإن كان السفر سفر معصية، ويستوى فى ذلك حال قصد الطاعة والمعصية.

۳۰۹۳:- والقصر فى كل مسافر يصلى وحده أو كان إماما أو مقتديا بالمسافر، أما إذا اقتدى المسافر بمقيم أتمها متابعة له.

نوع آخرفى بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة

۳۰۹٤:- **فنقول:** القصر حكم ثبت فى حق المسافر، فلا بد من بيان أن الشخص متى يصير مسافرا حتى يثبت له حكم السفر؟ فنقول: لايصير الشخص مسافرا بمجرد نية السفر بل يشترط معه الخروج.

۳۰۹٥:- **قال محمد:** يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر، **وفى الغياثية:** والمعتبر من الخروج أن يجاوز المصر وعمراناته، هو المختار، وعليه الفتوى.

۳۰۹۳:- أخرج مسلم عن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبوبكر بعده، وعمر بعد أبى بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. صحيح مسلم. الصلاة، فصل إذا صلى المسافر مع الإمام المقيم فليصل أربعاً ۲٤۳/۱ برقم: ٦۹٤

وأخرج البيهقى عن أبى مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم -يعنى المقيمين -أتجزيه الركعتان؟ أو يصلى بصلاتهم؟ قال فضحك وقال: يصلى بصلاتهم. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب المقيم يصلى بالمسافرين والمقيمين ۳٦٤/٤ برقم: ٥٦۰٤.

۳۰۹٤:- أخرج الشيخان عن أنس بن مالك قال: صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه. ۱٤۸/۱ برقم: ۱۰۷۸ ف: ۱۰۸۹ صحيح مسلم. الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها. ۲٤۲/۱ برقم: ٦۹۰.

۳۰۹٥:- أخرج البخارى تعليقاً قال: وخرج علىّ بن أبى طالب فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة ٥/ باب يقصر إذا خرج من موضعه. ۱٤۸/۱. ←

٣٠٩٦:- **م:** وإن كانت المحلة بعيدة من المصر، وكانت قبل ذلك متصلة بالمصر، فانه لايقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها، بخلاف القرية يكون بفناء المصر، فانه لايقصر الصلاة وإن لم يجاوز تلك القرية، لأن القرية لاتكون من المصر وإنما تكون من القرى، وربما تترادف القرى وتتقارب من فناء المصر إلى فرسخ أو فرسخين من فناء المصر، فلونهى عن القصر حتى يجاوز القرية التى بفناء المصر، لنهى عن القصر فى هذه القرى أيضا وهذا بعيد، فعرفنا أن الشرط أن يتخلف عن عمرانات المصر لاغير.

٣٠٩٧:- ثم يعتبر الجانب الذى منه يخرج المسافر من البلدة لاالجوانب بحذاء البلدة، حتى أنه إذا خلف البنيان الذى خرج منه، قصر الصلاة وإن كان بحذائه بينان آخرمن جانب آخر من المصر-**وفى الخلاصة الخانية:** سواء كان ذلك فى أول وقت الصلاة أو آخره.

٣٠٩٨:- وعن الحسن فى القرى إذا كانت متصلة بالربض إلى ثلاثة فراسخ قال: لايقصر حتى يجاوز البيوت وإن كانت ثلاثة فراسخ، وإن كانت بين البلدة والقرية مقدار سكة -**وفى جامع الجوامع:** طولا - لايكون مجاوزا، وإن كان قدر مائة ذراع كان مجاوزا، ومن مشائخنا من اعتبر مجاوزة فناء المصر إن كان بين المصر وبين فنائة أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة بغير مجاوزة الفناء، وإن كان بينهما مزرعة، أو كانت

←ووصله البيهقى عن علىّ بن ربيعة قال: خرجنامع علىّ -رضى اللّٰه عنه- فقصرنا ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، فقلنا له، فقال علىّ: نقصر حتى ندخلها. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب لايقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية. ٣٤٧/٤ برقم: ٥٥٤٩ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع ، حتى يدخل بيوتها. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً. ٢/ ٥٣٠ برقم: ٤٣٢٣ .

٣٠٩٦:- أخرج البيهقى عن ابن السِّمط أنه أتى قرية من حمص على ثلاثة عشر ميلاً، فصلى ركعتين، قلت: أتصلى ركعتين؟ قال: رأيت عمر بن الخطاب -رضى اللّٰه عنه- بذى الحليفة يصلى ركعتين، فسألته عن ذلك فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يفعل. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب لايقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية. ٣٤٦/٤ برقم: ٥٥٤٧.

٣٠٩٧:- أخرج عبد الرزاق عن أبى حرب بن أبى الأسود الدَّيلى: أن عليًّا لمَّا خرج إلى البصرة رأى خُصًّا فقال: لو لاهذا الخصُّ لصلينا ركعتين، فقلت: ما خصًّا؟ قال: بيت من قصب. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً. ٥٢٩/٢ برقم: ٤٣١٩ .

المسافة بين المصر وفنائة قدر غلوة، لاتعتبر مجاوزة الفناء، **وفى الخانية:** وكذلك إذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر. **م:** وهذا القائل يقول: إذا كانت القرى متصلة [بفناء المصر لاربض المصر،تعتبر مجاوزة الفناء لاغير، بخلاف ما إذا كانت القرى متصلة] بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى، والصحيح ما ذكرنا أنه يعتبر عمران المصر، إلا إذا كانت ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى، **وفى السغناقى:** والأشبه أن يكون الانفصال من المصر قدر غلوه فحيئذ يقصر.

م: نوع آخر فى بيان مدة الإقامة

٣٠٩٩:- فنقول: أدنى مدة الإقامة عندنا خمسة عشر يوما، وقال الشافعى: أربعة أيام، حتى لو نوى الإقامة أربعة أيام يتم الصلاة عنده، **وفى السغناقى:** وقال أيضا فى قول: إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيما وإن لم ينو الإقامة، **م:** وعندنا ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما لايتم الصلاة.

٣١٠٠:- ولو أنه أقام فى موضع أياما ولم ينو الإقامة، لايصير مقيما عندنا وإن طالت إقامته، وعن ابن عمر رضى اللّٰه عنه أنه أقام بأذر بيجان ستة أشهر، وكان يصلى ركعتين، وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين، وكان يصلى ركعتين،

٣٠٩٩:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين، قال: قلت لأنس: كم أقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بمكة؟ قال: عشراً. سنن الترمذى. صلاة السفر، باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة؟ ١٢٢/١ برقم: ٥٤٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، سَرَحَ ظهره وصلى أربعا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ. ٣٨٤/٥ برقم: ٨٣٠١.

وأخرج الإمام محمد -رحمه اللّٰه- عن مجاهد عن عبد اللّٰه بن عمر -رضى اللّٰه عنهما- قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة، وإن كنت لاتدرى متى تظعن فاقصر. كتاب الآثار لمحمد، صلاة المسافر، باب الصلاة فى السفر برقم: ١٨٨.

٣١٠٠:- أخرج البيهقى عن نافع عن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج ونحن بآذر بيجان ستة أشهر فى غزاة، قال ابن عمر: فكنا نصلى ركعتين. معرفة السنن والآثار للبيهقى، الصلاة، باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة. ٤٣٦/٢ برقم: ١٦١٠←

والمعنى فى المسألة وهو أن الإقامة ضد السفر، ثم أجمعنا أنه لايصير مسافراً إلا بالنية، وإن وجد منه حقيقة السفر، فانه إذا كان يسير مرحلة جميع الدنيا ولاينوى سفرا لايصير مسافر،فكذا لايصير مقيما، وإن وجد منه حقيقة الإقامة مالم ينو الإقامة.

٣١٠١:- **شرح الطحاوى:** ولو أن مسافرا دخل مصرا من الأمصارلحاجة عنت له وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا أو بعد، فانه لايكون مقيما وإن مضت عليه سنة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما. **وفى المضمرات:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: إذا زاد على ثمانية عشر يوما وليلة أتم الصلاة.

←وأخرج الإمام أحمد عن ثمامةبن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلنا: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلّا صلاة المغرب ثلاثاً، قلتُ: أرأيت إن كنا بذى المجاز، قال: وماذوالمجاز؟ قلت: مكاناً نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلةً؟ قال يا أيها الرجل! كنت بآذربيجان، لاأدرى ، قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نصب عينى يصلونهما ركعتين، ثم نزع هذه الآية، لقد كان كان لكم فى رسول اللّٰه أسوة حسنة، حتى فرغ من الآية. مسند الإمام أحمد. ٨٣/٢ برقم: ٥٥٥٢.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتمَّ. مصنف عبد الزراق، الصلاة، باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة. ٥٣٣/٢ برقم: ٤٣٣٩

قول المصنف: "وعن علقمة الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: كنت مع علقمة بخوارزم سنتين يصلى ركعتين. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، فى المسافر يطيل المقام فى المصر. ٥/ ٣٨٢ برقم: ٨٢٩٢، مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة. ٥٣٦/٢ برقم: ٤٣٥٥.

٣١٠١:- أخرج ابن شيبة عن وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا أجمع على مقام خمس عشرة، أتمّ الصلاة حين يدخل ، وإذا لم يدر متى يخرج صلى ركعتين، وإن أقام حولاً؛ وهو القول عنده. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ. ٣٨٤/٥ برقم: ٨٣٠٥.

نوع آخرفى بيان المواضع التى تصح فيها نية الإقامة والتى لاتصح

٣١٠٢:- **فنقول:** إنما تصح نية الإقامة إذا كان الموضع الذى نوى الإقامة فيه محلا للاقامة، حتى أن أهل العسكر إذا نووا الإقامة فى دار الحرب خمسةعشر يوما أو أكثر، وهم محاصرون أهل مدينة لاتصح نيتهم، **وفى المضمرات:** وقال زفر رحمه اللّٰه: إن كانت القوة والشوكة للغزاة، صحت نية الإقامة منهم وإلا فلا، وقال أبو يوسف: إن كانوا نزلوا فى الأبنية صحت، وإن كانوا فى الخيام لم تصح، والأصح ما قلنا.

٣١٠٣:- **وفى الخانية:** وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب، لاالخيام والأخبية والوبر، وكذا إذا نزلوا فى بيوت الكفرة فى ظاهر الرواية. **م:** وإذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها فى الحصن، لاتصح نيتهم الإقامة.

٣١٠٤:- أهل البغى إذا امتنعوا فى دار البغى وحاصرناهم لاتصح منانية الإقامة، **وفى الكافى:** وقال زفر رحمه اللّٰه: تصح نيتهم فى الفصلين إن كانت الشوكة لهم، لأنهم يتمكنون من القرار ظاهرا. قالوا: إذا سافر ثلاثا ثم نوى الإقامة فى غير موضعها لايصح، فان لم يسر ثلاثا يصح، لأن السفر إذا لم يتم عليه كانت الإقامة نقضا لعارض لاابتداء علة. **م:** وقال أبو يوسف: إذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا

٣١٠٢:- أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبد اللّٰه قال: أقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه بتبوك عشرين يوماً، يقصر الصلاة. سنن أبى داؤد. الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر. ٢/١٧٤ برقم: ١٢٣٥.

وأخرج البيهقى عن أنس أن أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أقاموا برَامَهُرمزَ تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

وأخرج أيضا عن مجاهد عن ابن عباس قال: أقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بخيبر أربعين يوماً، يصلى ركعتين ركعتين. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً مالم يجمع مكثاً ٤/ ٣٥٧- ٣٥٦ برقم: ٥٥٨١ -٥٥٧٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى جمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صلى ركعتين، وإن أقمت عشرين سنة. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، فى المسافر يطيل المقام فى المصر. ٥/ ٣٨٠ برقم: ٨٢٨٦.

بساتينهم و كرومهم وأكنانهم، وللمسلمين منعة وشوكة، فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً أكملوا الصلاة، وإذا كانوا في عسكر في الأخبية والفساطيط في السفر فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين.

٣١٠٥:- **الحجة:** ونية الإقامة في البحر والمفازة لاتصح، إلا لأهل الخيام على قول أبي يوسف، وبه نأخذ. **شرح الطحاوي:** ولو أن مسافرا نوى الإقامة في سفينة أو جزيرة من جزائر العرب لايكون مقيما. **م:** وفرق بين الأبنية والأخبية، والفرق أن البناء موضع الإقامة والقرار دون الصحراء، وإن حاصروا أهل أخبية وفساطيط لم يصيروا مقيمين، سواء نزلوا بساحتهم أو في أخبيتهم وخيامهم ونووا الإقامة فيها بالإجماع، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: وهكذا عسكر المؤمنين إذا قصدوا موضعا، ومعهم أخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم، فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الأخبية والفساطيط وعزموا فيها على إقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين.

٣١٠٦:- واختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والأخبية والفساطيط كالأعراب والأتراك والبرامكة الذين في زماننا، منهم من يقول: لم يكونوا مقيمين، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي: والصحيح أنهم مقيمون، **وفي الغياثية:** وعليه الفتوى. **م:** وروى عن أبي يوسف في الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز وينتقلون من كلأ إلى كلأ معهم أثقالهم وخياتهم: أنهم مسافرون حيث ما نزلوا وطافوا، إلا في خصلة واحدة وهي: ما إذا نزلوا في مرعى كثير الكلأ والماء، وأعدوا المخابز ونصبوا الخيام وعزموا على إقامة

٣١٠٦:- **قول المصنف:** عن أبي يوسف في الرعاة: فأخرج ابن أبي شيبة عن عمر و بن شعيب عن أبيه : أن معاذاً وعقبة بن عامر، وابن مسعود قالوا: لايغرنكم مواشيكم، يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال، أوبطون الأودية، تزعمون بأنكم سفر، لا،ولاكرامة، إنما التقصير في السفر البات، من الأفق إلى الأفق. مصنف ابن أبي شيبة . الصلاة، من قال: لاتقصر الصلاة إلّا في السفر البعيد. ٥/ ٣٦٢ برقم: ٨٢٣٩.

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم، عن ابن سعيد وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة: لايغرنكم جشركم ولاسوادكم، لاتقصروا الصلاة إلى سواد قال: وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخاً. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة في السفر. ٢/ ٥٢٢ برقم: ٤٢٨٨.

خمسة عشر يوما وكان الكلأ والماء يكفيهم فاني أستحسن أن أجعلهم مقيمين وآمرهم بالإكمال، فذكر فى المنتقى عن الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف [فى الأعراب إذا نزلوا بخيامهم فى موضع التمسوا فيه المرعى ونووا الإقامة شهرا] أو أكثر للرعى لم يتموا الصلاة، وهو قول أبى حنيفة، قال الحسن: وسمعت أبا يوسف يقول: يتمون الصلاة، **وفى الولوالجية:** وعليه الفتوى.وفيه أيضا عن أبى حنيفة: إن نوى المسافر الإقامة عند أهل ماء مثل التغلبية ولم يكن ثمة بيوت مدر فليس بمقيم، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يتم الصلاة إذا كان ثمة قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر.

٣١٠٧:- فان نوى المسافر الإقامة فى موطنين خمسة عشر يوما نحومكة ومنى أو الكوفة والحيرة لم يصر مقيما، **وفى الخانية:** وإن لم يكن بينهما مسيرة سفر؛ لأنه لم ينو الإقامة فى أحدهما خمسة عشر يوما، وهذا إذا نوى الإقامة فى موضعين، فأما إذا عزم على أن يقيم بالليالى فى أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى موضع آخر، فان دخل أولا الموضع الذى عزم الإقامة فيه بالنهار لايصير مقيما، وإن دخل أولا الموضع الذى عزم فيه الإقامة بالليالى يصير مقيما، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لايصير مسافرا؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه، ألاترى أنك إذا قلت للسوقى: أين تسكن؟ يقول : فى محلة كذا! وإن علم أنه يكون فى السوق فى النهار، وكان هو الأصل فوجب اعتباره.

٣١٠٨:- وفى الخانية: وإن تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا أصليا، **وفى الحجة:** ولو نوى أن يقيم بموضعين ثلاثين يوما، يصلى أربعا؛ لأن إقامته بكل موضع تكون خمسة عشر يوما.

٣١٠٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن نافع ابن عمر: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى، قصر. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، فى أهل مكة يقصرون إلى منى. ٥/ ٣٧٥ برقم: ٨٢٦٨.

٣١٠٨:- أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: ياأيّها الناس! إنى تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من تأهل فى بلد، فليصل صلاة المقيم. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ١/ ٦٢ برقم: ٤٤٣.

م: ومما يتصل بهذا النوع:

٣١٠٩:- الأسير من المسلمين إذا كان فى يد أهل الحرب، فانفلت منهم وهو مسافر توطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما فى غار أو غيره قصر الصلاة.

٣١١٠:- وكذا إذا أسلم الرجل من أهل الحرب فى دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام: فهو مسافر وإن أقام فى موضع مختفيا شهرا أو أكثر، لأنه صار محاربا لهم.

٣١١١:- وكذا المستأمن إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه، وإن كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من أهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة، لأنه كان مقيما بهذه البلدة، فلا يصير مسافرا مالم يخرج منها. وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين، لأن المقيم لايصير مسافرا بنية الخروج إلى ما دون مسيرة السفر.

٣١١٢:- وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا، فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون فى مدينتهم، فانهم يتمون الصلاة.

٣١١٣:- وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة، فان عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لهما يعنى لمدينتهم، أتموا فيها الصلاة لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلموا، وكانت موضع إقامة لهم مالم تعرض المشركون فهى وطن أصلى فى حقهم، فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها، وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلى المشركون عنها، فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا ولايبرحونها فصارت دار الإسلام : يتمون فيها الصلاة، لأنها صارت فى حكم دار الحرب حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الإسلام، ونية المسلم الإقامة فى دار الإسلام صحيحة، وإن كانوا لايريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها.

٣١١٤:- وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة، فان اتخذوها دارا فصارت دارالإسلام يتمون فيها الصلاة، وإن لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة شهرا أو أكثر فانهم يقصرون الصلاة.

٣١١٥:- **الخانية:** الكافر إذا أسلم فى دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على إقامته.

م: نوع آخر في بيان من لايصير مقيما بنية إقامته ويصير بنية إقامة غيره

٣١١٦:- الأصل في هذا أن من يمكنه الإقامة باختياره، يصير مقيما بنية نفسه، ومن لايمكنه الإقامة باختياره، لايصير مقيما بنية نفسه، حتى أن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر، والرقيق مع مولاه، والتلميذ مع أستاذه، والأجير مع المستأجر -**وفي الفتاوى العتابية:** مشاهرة أو مسانهة - **م:** والجندي مع أميره، **وفي الظهرية:** قالوا: هذا إذا كانت الجند من مرزوقية، أما إذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فان العبرة لنيتهم، **وفي الخانية:** والأمير مع الخليفة، **م:** فهؤلاء لايصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية.

٣١١٧:- **وفي هداية الناطفي:** ذكر في صلاة الأثر أن المرأة إذا نوت الإقامة صارت مقيمة بنيتها وعليها أن تصلي أربعا، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: لا تصير مقيمة بنيتها، ثم قال: وكذلك العبد مع السيد، إذا نوى العبد الإقامة ولم ينو السيد فهو على الخلاف. وذكر هشام في **نوادره** عن محمد في الرجل يخرج مع قائده ونوى الرجل المقام ولم ينو قائده قال: هذا مقيم، **وفي الظهيرية:** قالوا: هذا إذا كان القائدأجيرا، أما إذا كان متبرعاً تعتبر نيته دون الأعمى. **م:** ويصير العبد مقيما بنية المولى، وكذلك من كان تبعا كالجندي مع الأمير ومن أشبهه ممن تقدم ذكره، إلا المرأة فان فيه اختلافا من أصحابنا، منهم قال بأن المرأة إن استوفت صداقها فهي بمنزلة العبد تصير مقيمة باقامة الزوج، لأنه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد، وإن لم تستوف الصداق لكن سلمت نفسها إلى الزوج ودخل بها فعلى الخلاف المعروف، عند أبي حنيفة لها حق حبس نفسها، وعندهما ليس لها حق حبس نفسها، ولكن مالم تحبس نفسها كانت تبعا للزوج، وقيل: لاخلاف في هذا الفصل. ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما إذا نوت المرأة الإقامة بنفسها، ولافرق بين الصورتين فيجوز أن تكون نية المرأة على هذا الخلاف أيضا.

٣١١٨:- **وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى:** رجل حمل رجلا ، **وفى الظهيرية:** ظلما - **م:** فذهب به لايدرى أين يذهب، فانه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا، فاذا سار ثلاثا قصر، وإن علم أن الباقى بعدها شئ يسير، ولو كان صلى ركعتين من حين حمله أجزته، فان سار به أقل من ثلاث أعاد ما صلى.

٣١١٩:- ذكر هو رحمه الله **فى المنتقى أيضا:** ولو أن واليا خرج من كورة، إلى كورة ومعه جنده وهم ينوون الإقامة باقامته والسفر بسفرة، فقدم ذلك الوالى مصرا دون المصر الذى كان أراده ونوى الإقامة ولم يدر به بعض من معه من جنده حتى صلوا صلاة سفر ثم علموا، قالوا: يعيدون صلاتهم. **وفى الفتاوى العتابية:** وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولايعلم، **فى المنتقى:** انه يعيد عند محمد، وقال أبو الليث عن أبى يوسف: لايعيد - هذا إذا أخبر أصحابه، فأما إذا نوى فى نفسه ولم يخبر أحدا قالوا: بأنه لايلزمه الإعادة، **وفى الينابيع:** فان نوى الإقامة ولم يخبرهم إلا بعد أيام، فان صلاتهم بتلك الأيام جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا، **روى عن** أصحابنا رحمهم الله يعيدوها، والأول أصح.

٣١٢٠:- **م: وفى نوادر هشام** قال سمعت محمدا رحمه الله يقول: فى رجلين مسافرين لأحدهما دين على الآخر فحبس رب الدين المديون بدينه فى السجن - **وفى الخانية:** أو لازمه -**م:** قال : إن كان المحبوس يقدر على أداء الدين، **وفى الخانية:** ومن قصده أن يقضى دينه قبل أن يمضى خمسة عشر يوما ، **م:**فالنية نيته فى المقام والسفر ويقصر مالم ينو الإقامة، وإن كان لايقدر على الأداء فالنية نية الحابس إن نوى أن لايخرجه خمسة عشر يوما فعلى المحبوس أن يتم الصلاة، وليس على الحابس أن يتم الصلاة. وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف فى المسافر إذا حبس المسافر بالدين وهو معسر فانه يتم الصلاة، وكذلك إذا كان موسرا، إلا أن يكون قد وطن نفسه على أدائه فيقصر.

٣١٢١:- **وفى فتاوى سمرقند:** مسافر دخل مصرا وأخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا صلى صلاة المسافرين، لأنه لم يعزم على الإقامة، ولايحل للطالب حبسه فى هذه الصورة فالظاهر أنه يخليه، فان كان موسرا ويعتقد أن لايقضى دينه أبدا صلى

صلاة المقيمين، لأنه عزم على الإقامة أبدا لأنه يحل للطالب حبسه فى هذه الصورة أبدا، وإن لم يعتقد ولم ينو أن لايقضى دينه أبدا، ولكن نوى أن لايقضى دينه مدة غير معينة صلى صلاة المسافرين لأنه وإن عزم على الإقامة ولكن مدة مجهولة.

٣١٢٢:- **وقد قال مشايخنا:** إن الحجاج إذا وصلوا إلى بغداد شهر رمضان ولم ينووا الإقامة صلوا بصلاة المقيمين؛ لأنه من عرفهم أن لايخرجوا إلا مع القافلة، ومن هذا الوقت إلى وقت خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يوما، فكأنهم نووا الإقامة أكثر من خمسة عشر يوما فيلزمهم صلاة المقيمين.

٣١٢٣:- **قال فى السير الكبير:** والأسير من المسلمين فى أيدى أهل الحرب هم له قاهرون، إن أقاموا به فى موضع يريدون أن يقيموا به خمسة عشر يوما، فعليه أن يكمل الصلاة، وإن كان الأسير لايريد أن يقيم معهم، وإن كان الأسير يريد أن يقيم فى موضع خمسة عشر يوما، فأخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة.

٣١٢٤:- وكذلك الرجل يبعث إليه الخليفة ، **وفى الخانية:** أو الوالى- **م:** ليؤتى به من بلد إلى بلد، كانت نية الإقامة والسفر إلى الشخص لا إليه، لأنه مقهور فى يد الشخص وكان كالأسير فى أيدى الكفار.

٣١٢٥:- وإن كان العبد بين المولبين فى السفر، فنوى أحد المولبين الإقامة دون الآخر، فان كان بينهما مهاباة فى الخدمة ، **وفى الحجة:** بأن يخدم ثلاثة أيام مولى المقيم، وثلاثة أيام مولى المسافر - **م:** فالعبد يصلى صلاة الإقامة إذا خدم المولى الذى نوى الإقامة، وإذا خدم المولى الذى لم ينو الإقامة يصلى صلاة السفر، **وفى الحجة:** وإن لم يكن بالمناوبة وهو فى أيديهما، فكل صلاة يصليها وحده يصلى أربعا ويقعد على رأس الركعتين ويقرأ فى الأخريين، وكذلك إذا اقتدى بامام مسافر يصلى معه ركعتين، وفى قرائته فى الركعتين اختلاف، وأما إذا اقتدى بمقيم فانه يصلى أربعا بالاتفاق. ولو أن المالكين اقتديا بالعبد، فانه يصلى الظهر أربعا فلما قعد قدر التشهد على رأس الركعتين قام وقام معه المسافر ويصلى معه ركعتين، ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلاته فيقوم ويصلى ركعتين بغير قراءة.

٣١٢٦:- **م:** وذكر القاضى الإمام علاء الدين فى شرح المختلفات أن العبد

المشترك إذا خرج مع موليه في السفر، ثم نوى أحدهما الإقامة دون الآخر قال بعض مشائخنا: لايصير مقيما لأنه تعارضت النيتان فيبقى على ما كان، وقال بعضهم: يصير مقيماترجيحا لنية الإقامة احتياطا، قال القاضي الإمام: كان شيخنا شمس الأئمة يقول: هذا الاختلاف فاسد، إذ ليس لأحد الموليين أن يسافر بالعبد المشترك فكيف يبقى مسافرا.

٣١٢٧:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** مسلم أسره العدو وأدخله دار الحرب، ينظر: إن كانت مسيرة العدو ثلاثة أيام صلى صلاة المسافرين، وإن كانت دون ذلك صلى صلاة المقيمين، وإن كان لايعلم بذلك سألهم، فان سأل ولم يخبروه بشئ يبنى الأمر على ماكان هو فى الأصل فان كان مسافرا صلى صلاة المسافرين، وإن كان مقيما صلى صلاة المقيمين، لأنه لم يعلم وجود المغير.

٣١٢٨:- وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع يسأله فان لم يخبره صلى صلاة المقيمين، فان صلى أربعا أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار أياما أخبره مولاه أنه كان قصده مسيرة سفر يعيد الصلاة، وقيل: لايعيد الصلاة، فلا تظهر نية المولى فى حق العبد، **وفى المضمرات: وقال فى شرح الطحاوى:** والأصح أن صلاته فيما مضى صحيحة. **م:** وعلى هذا إذا نوى المولى الإقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياما ركعتين، ثم أخبره المولى كان عليه إعادة تلك الصلوات.

٣١٢٩:- وكذلك المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام، وقد كانت هى صلت ركعتين، لزمتها الإعادة فى ظاهر الرواية عن أبى يوسف ومحمد، **وفى الخانية:** وقيل المولى إذا نوى الإقامة فى نفسه ولم يتلفظ ثم أخبره بذلك بعد زمان لاتظهر فى حق العبد.

٣١٣٠:- **م:** العبد إذا أم مولاه فى السفر فنوى المولى الإقامة صحت نيته، حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كانت عليه إعادة تلك الصلاة. وكذلك إذا كان المولى فى السفر فباعه مقيما، والعبد كان فى الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الإعادة، لأن سلامه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشترى، **وفى الحاوى:** وفى مسائل أبى حفص: لايعيد العبد شيئا حتى يعلم.

٣١٣١:- **م:** إذا أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة، صحت نيته فى حقه وفى حق عبده، ولاتظهر فى حق القوم فى

قول محمد، فيصلى العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم، ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعا، وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين، فلما صلى ركعة أحدث الإمام وقدم مقيما فانه لاينقلب فرض القوم أربعا، فكذلك هاهنا، ثم بما ذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة؟ قال بعضهم: يقوم المولى بازاء العبد، فينصب باصبعيه أولا ويشير باصبعيه ثم ينصب أربع أصابع ويشير بأصابعه الأربع. **وفى الفتاوى الغياثية:** سئل أبو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبده ثم نوى السيد الإقامة ولم يشعر العبد بذلك؟ قال: فسدت صلاتهما.

٣١٣٢:- **م:** الكافر المسافر إذا أسلم، وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم، وكذلك الصبى إذا كان فى السفر مع أبيه، ثم بلغ الصبى، وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقيما، هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وقال غيره من المشايخ: إذا بلغ الصبى يصلى أربعا، وإذا أسلم الكافر يصلى ركعتين، وهو اختيار الصدر الشهيد لأن نية السفر من الكافر جائزة لكونه من أهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت، ونية الصبى لم تصح لأنه ليس من أهل النية، ومن الموضع الذى بلغ فيه إلى المقصد أقل من مسيرة سفر فلهذا يصلى أربعا، وقال بعضهم يصليان ركعتين.

٣١٣٣:- **وفى الظهيرية:** والحائض إذا طهرت من حيضها، وبينها وبين المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام تصلى أربعا، هو الصحيح.

٣١٣٤:- **م:** فأما المسلم إذا ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم من ساعته، وبين وطنه وبينه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا. كمسلم تيمم ثم ارتد - والعياذ بالله- ثم أسلم لايبطل تيممه، وكذا هاهنا. **وفى الخانية:** وكذا المرأة إذا طلقها زوجها فى السفر تطليقة بائنة، أو ثلاثا، أو رجعية وانقضت عدتها، وبينها وبين وطنها أقل من ثلاثة أيام، فأما قبل انقضاء العدة فى الطلاق الرجعى كان حكمها حكم الزوج.

٣١٣٣:- هذه المسألة فيها نظرٌ لان نية الحائض معتبرة كما إذا نوت للاحرام بالحج، أو بالعمرة صح إحرامها وصحت نيتها، فلهذا نقل فى المحيط البرهانى عن الشيخ الامام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى أن نية الحائض معتبرة وهى مخاطبة بالشرائع، فقال: وأما الحائض إذا طهرت فى بعض الطريق قصرت الصلاة لأنها مخاطبة. المحيط البرهانى ٢/ ٤٠٨.

٣١٣٥:- إذا كان الرجل مقيما فى أول الوقت فلم يصل حتى سافر فى آخر الوقت، كان عليه صلاة السفر وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة، ألاترى أنه لو مات، أو أغمى عليه إغماء طويلا، أو جن جنونا مطبقا، أو حاضت المرأة، أوصارت نفساء فى آخر الوقت: يسقط كل الصلاة، فاذا سافر يسقط بعض الصلاة.

٣١٣٦:- ولو كان مسافرا فى أول الوقت، إن صلى صلاة السفر ثم أقام فى الوقت لايتغير فرضه، وإن لم يصل حتى أقام فى آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا، وإن لم يبق فى الوقت إلا قدر مايسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبى فى آخر الوقت، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو النفساء ولم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه التحريمة. ولو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، أو اعترض شئ مما قلنا فى آخر الوقت يجب الصلاة ،فكذا الإقامة، وإن أقام بعد الوقت يقضى صلاة السفر.

٣١٣٧:- ولاتسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها، واختلفت الروايات فيما دون ذلك، قال أبويوسف: أكره لها أن تسافر يوما، وهكذا روى عن أبى حنيفة، قال الفيقه أبو جعفر: اتفقت الروايات على الثلاث، فأما دون الثلاث قال أبوحنيفة: هو أهون من ذلك ولايكون فى ذلك ما يكون فى الثلاث، وقال محمد: لابأس للمرأة أن تسافرمع قوم صالحين بغير محرم. والصبى الذى لم يدرك ليس بمحرم، وكذا المعتوه، والشيخ الكبير الذى يعقل محرم. والجارية التى لم تحض إذا كانت مشتهاة لاتسافر بغير محرم.

٣١٣٧:- أخرج البخارى عن نافع، عن ابن عمر: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتسافر المرأة ثلاثة أيام، إلَّا مع ذى محرم. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة الخ. ١/١٤٧ برقم: ١٠٧٥ ف: ١٠٨٦، صحيح مسلم. الحج، سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ١/ ٤٣٢ برقم:١٣٣٨

وقول المصنف: قال أبو يوسف: أكره لها أن تسافر يوماً " فأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : لايحل لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة. صحيح البخارى.تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة. ١/ ١٤٨ برقم: ١٠٧٧ ف: ١٠٨٨. ←

نوع آخر مسائل قريبة من مسائل النوع المتقدم

٣١٣٨:- **قال محمد فى السير الكبير:** إذا كان للمسلمين مدينتان، بينهما مسيرة يوم: وإحداهما أقرب إلى أرض الحرب من الآخرى فكتب والى المدينة القريبة إلى والى المدينة البعيدة "إن الخليفة كتب إلىّ يأمرنى بالغزو إلى أرض الحرب فأعلم من قبلك بذلك فليقدموا إلىّ، وإنى شاخص من مدينتى يوم كذا وكذا" فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو ولايدرون أين يريد من أرض الحرب؟، فان كان بين المدينة القريبة وبين أرض الحرب مسيرة يومين فصاعدا، فان الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين يخرجون من مدينتهم، **وفى الذخيرة:** وإن كان أقل من مسيرة ثلاثة أيام فانهم لايقصرون الصلاة، **م:** فلو أن الوالى حين كتب إليهم أخبرهم أين يريد من دار الحرب، أو أخبرهم كم يريد من المسيرة وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة، فان أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كماخرجوا من مدينتهم؛ لأنهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر، فان قدموا على والى المدينة القريبة فلم يخرج أياما، فان أهل المدينة البعيدة يقصرون

←**وقوله:** لابأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين" فأخرج البيهقى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده: أن عمر -رضى الله عنه- أذن لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج، وبعث معهن عثمان وابن عوف، فنادى عثمان -رضى الله عنه - بالناس: لايدنو منهن أحد ولاينظر إليهن إلّا مُدّ البصر، وهن فى الهوادج على الإبل، وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن وعثمان -رضى الله عنهما- بذنبه، فلم يصعد إليهن أحد. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرم. ٧/ ٥٠٠ برقم: ١٠٢٧٦.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين أنه قال: تخرج فى رفقة فيها رجال ونساء.

وأخرج أيضا عن عطاء قال: تحج مع رفقة فيها رجال ونساء، وتتخذ سلّماً تصعد عليه، ولايقربها الكريُّ. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى المرأة تخرج مع ذى محرم. ٦٣٧/٨ برقم: ١٥٣٩٨- ١٥٣٩٩.

وأخرج البيهقى عن عمرة: أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتى: أن المرأة لاتسافر إلّا مع محرم فقالت: ماكلهن من ذوات محرم. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه الخ. ٤٩٦/٧ برقم: ١٠٢٦٥.

الصلاة مالم يعزموا على الإقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا. فلو أن أهل المدينة القريبة خرجوا من بلدهم وسكنوا خارجا منها ينتظرون خروج الوالى وقد قصدوا مسيرة ثلاثة أيام، فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة إلى وطنه حتى يخرج الوالى فانه يقصر الصلاة وإن أقام فى ذلك المقام شهرا، ومن عزم منهم على الرجعة إلى منزله قبل أن يمضى ليقضى حاجته فيه ساعة من نهار ثم يرجع إلى عسكره، فانه يتم الصلاة ما دام العسكر فى منزله حتى يخرج من المدينة راجعا إلى العسكر. فلو أن أهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلاة ومن المدينة القريبة إلى مقصده مسيرة يومين فلما انتهو إلى المدينة القريبة قال لهم الوالى، "إن الخليفة كتب إلىّ أن لاأغزو قبل أن تخرجوا من مدينتكم" فان الصلاة التى قصروها إلى أن انتهوا إلى المدينة القريبة تامة، وكذلك الصلاة التى قصروها بالمدينة القريبة، تامة مالم يسمعوا بهذا الخبر، وإذا سمعوا هذا الخبر فعليهم أن يتموا الصلاة ، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن فيما ذكر محمد فى هذه المسألة أن الصلاة التى قصروها أهل المدينة البعيدة فى الطريق بعد ما انتهوا إلى المدينة القريبة مالم يسمعوا بهذا الخبر صحيحة فيما إذا كان أهل المدينة متطوعين فى الغزو بأن خيرهم والى المدينة القريبة بين الغزو والسفر وتركه، لأنهم إذا كانوا متطوعين فى الغزو لم يكونوا تابعين لوالى المدينة القريبة، وقد نووا مسيرة السفر على الثبات فصاروا مسافرين، والمسافر يقصر الصلاة مالم يعزم على ترك السفر فجاز قصرهم، وما ذكر أنهم إذا سمعوا هذا الخبر يتمون، فهذا الجواب لايصح فى حقهم، إلا إذا كانوا ناوين أنهم على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر، كما ذكر أن العبرة لنياتهم حتى كانوا متطوعين فى الغزو لالنية الوالى، فأما إذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر أن الصلاة التى قصروها تامة لايصح فى حقهم، وما ذكر أنهم إذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح فى حقهم، وإن سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض، فعلى من سمع أن يتم الصلاة، ومن لم يسمع يقصر الصلاة. ولو أن والى المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة البعيدة " من أراد منكم الغزو فليوافنى عند أول دار الحرب فى موضع كذا وكذا من دار الإسلام" ولم يخبرهم أين يريد وذلك المكان مسيرة يومين من

المدينة البعيدة فخرج أهل المدينة البعيدة من مدينتهم، فانهم يتمون الصلاة فى الطريق وفى ذلك المكان، قال القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى: وهذه المسألة تصير رواية فى مسألة لاذكر لها فى المبسوط أن العبد إذا كان ينقله المولى من بلده ولايعلم العبد أن المولى أين يريد ولايخبره المولى، أنه يكون على نية نفسه لاعلى نية مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن أن مولاه على نية السفر وجعل يقصر الصلاة ولم يكن من نية المولى السفر فان صلاته جائزة، وكذلك الزوج مع الزوجة، وعلى قياس ماذكر شيخ الإسلام قبل هذا فى العبد والزوجة ينبغى أن لاتجوز صلاة العبد والمرأة فى هذه الصورة لأنهما تابعان والعبرة بحال الأصل، فان انتهوا إلى ذلك المكان فأخبرهم الوالى أنه يريد مسيرة شهر فى دار الحرب فانهم يتمون الصلاة فى ذلك المكان مالم يرتحلوا لأنهم نزلوا مقيمين فى هذا المكان، ومن كان مقيما لايصير مسافرا لمجرد النية مالم يخرج، فان قصروا صلاة من صلواتهم فى ذلك المكان أعادوها، فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم فى ذلك المكان بعد أعادوها أربعا، وإن ارتحلوا عن ذلك المكان قبل أن يعيدوها يريدون السفر ثم أرادوا إعادتها وهم فى وقت الصلاة بعد أعادوها ركعتين، وإن أرادوا إعادتها بعد خروج الوقت أعادوها أربعا.

٣١٣٩:- ومن دخل دار الحرب بأمان فهو كأنه فى دار الإسلام، إن نوى بموضع منها يقيم خمسة عشر يوما أتم الصلاة.

٣١٤٠:- ومن أسلم منهم فى دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله أو لم يعلموا باسلامه فهو فى صلاة بمنزلة المسلم فى دار الاسلام يتم صلاته إذا كان فى منزله، فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلاة.

نوع آخر فى بيان مايصير المسافر به مقيما بدون نية الإقامة

٣١٤١:- المسافر إذا خرج من مصره ثم بداله أن يعود إلى مصره لحاجة وذلك

٣١٤١:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل مكيّ يريد الكوفة، فسار حتى بلغ يرين المرتفع أو نحوها، ثم بدت له حاجة فرجع قال: يُتِمّ الصلاة، لانه لم يبلغ سفراً يقصر فيه الصلاة. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب مسافر أمّ مقيمين. ٥٤١/٢ برقم: ٤٣٧٩.

قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام، صلى صلاة المقيمين فى مكانه ذلك فى انصرافه إلى المصر، وإن كان قد سارمسيرة ثلاثة أيام ثم بدا له أن يعود إلى مصره صلى صلاة المسافرين.

٣١٤٢:- وكذلك لو خرج من مصره مسافرا، ثم أحدث وانصرف ليأتى مصره ويتوضأ، وكان ذلك قبل أن يسير ثلاثة أيام ثم علم أنه معه ماء، فانه يتوضأ ويصلى صلاة المقيمين.

٣١٤٣:- وكذلك لو انصرف وذهب مكانا فوجد الماء خارج المصر فيتوضأ ويصلى صلاة المقيمين. وكذا ا إذا دخل وطنه الأصلى أو مصرا صار وطنا له بأن كان اتخذ فيه أهلا صار مقيما وإن لم ينو الإقامة.

٣١٤٤:- **والأوطان ثلاثة:** وطن أصلى وهو مولد الرجل والبلد الذى تأهل به، ووطن سفر ويسمى وطنا حادثا وهو البلد الذى ينوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر، ووطن سكنى وهو البلد الذى ينوى المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوما.

٣١٤٥:- ومن حكم الوطن الأصلى أن ينتقض بالوطن الأصلى لأنه مثله، والشئ ينتقض بما هو مثله، حتى إذا انتقل من البلد الذى تأهل به أهله وعياله وتوطن ببلدة أخرى بأهله وعياله، لاتبقى البلد المنتقل عنها وطنا له.

٣١٤٣:- أخرج أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن أبى ذباب أن عثمان بن عفان صلىّ بمنى أربع ركعات، فانكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس! إنى تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم. مسند أحمد ١/٦٢ جديد برقم: ٤٤٣.

وأخرج ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين، حتى يرجع إليها. سنن ابن ماجه. إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة فى السفر ١/ ٧٤ برقم: ١٠٦٧ - شرح معانى الآثار ١/ ٥٣٦برقم:٢٣٥٥.

٣١٤٥:- أخرج البخارى فى صحيحه عن يحيى بن أبى اسحق سمعت أنسا يقول: خرجنا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئا قال: أقمنا بها عشراً. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب ما جاء فى التقصير ١/ ١٤٧ برقم: ١٠٧٠ ف: ١٠٨١-صحيح مسلم. صلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٢٤٣ برقم: ٦٩٣.

وأخرج أبوداؤد فى سننه عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعا فانا قوم سفر. سنن أبى داؤد. صلاة، أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر ١/ ١٧٣ برقم: ١٢٢٩.

٣١٤٦:- **الخلاصة:** كوفى نقل أهله إلى مكة متوطنا، فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى خراسان فلما يدخل الكوفة يقصر بالكوفة ؛ لأن وطنه بالكوفة قد انتقض بالوطن بمكة، حتى لو عاد إلى خراسان قبل أن يدخل مكة يتم بالكوفة.

٣١٤٧:- **م:** ولاينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى؛ لأن كل واحد منهما دونه، والشئ لاينتقض بما هو دونه، وكذلك لاينتقض بانشاء السفر.

٣١٤٨:- ولو كان له أهل ببلدة فاستحدث فى بلدة أخرى أهلا، فكل واحد منهما وطن أصلى له.

٣١٤٩:- قال القاضى الإمام علاء الدين **فى شرح مختلفاته:** لو نقل الرجل أهله وعياله ببلدة وتوطن ثمة، وله فى مصره الأول دور وعقار، قال بعض المشايخ: يبقى المصر الأول وطناله، حتى لو دخل فيه يصير مقيما من غير نية الإقامة، وأشار محمد فى الكتاب فانه قال: إذا باع داره ونقل عياله ذكر الأمرين جميعا.

٣١٥٠:- ومن حكم وطن السفر أنه ينتقض بالوطن الأصلى؛ لأنه فوقه، وينتقض بوطن السفر لأنه مثله، وينتقض بانشاء السفر لأنه ضده، ولاينتقض بوطن السكنى لأنه دونه.

٣١٥١:- ومن حكم وطن الكسنى أنه ينتقض بكل شئ بالوطن الأصلى وبوطن السفر وبوطن الكسنى وبانشاء السفر.

٣١٥٢:- وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان: وطن أصلى، ووطن سفر، ولم يعتبروا وطن الكسنى وطنا وهو الصحيح، واختلفوا أن وطن السفر هل يصح بدون السفر؟ على رواية الحسن عن أبى حنيفة يصح، وهو قول زفر رحمه الله، وعلى رواية محمد فى الزيادات لايصح بدون السفر، ثم عند أبى يوسف إنما يصح بعد مسيرة سفر، وعلى قول محمد ذكر الكرخى هو السفر لامسيرة السفر.

٣١٤٦:- أخرج أبو يعلى فى مسنده عن جابر بن زيد قال: كان أبو هريرة يقول: سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم، ومع أبى بكر وعمر، كلهم صلى حين خرج من مكة إلى المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين فى المسير والمقام بمكة. مسند أبى يعلى الموصلى. مسند أبى هريرة ٥/ ٢١٧ برقم: ٥٨٣٦.

٣١٥٣:- وبيان هذا الأصل من المسائل: خراسانى قدم بغداد وعزم على الإقامة بها خمسة عشر يوما، ومكى قدم الكوفة وعزم على الإقامة بها خمسة عشر يوما، ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليلقى صاحبه بالقصر فانهما يصليان أربعا فى الطريق وبالقصر؛ لأنهما كانا متوطنين أحدهما ببغداد والآخر بالكوفة ولم يقصدا مسيرة مدة السفر، لأن من بغداد إلى الكوفة مسيرة أربع ليال والقصر هو المنتصف، وكان كل واحد منهما قاصدا مسيرة ليلتين، فبهذا لايصير مسافرا، فان عزما على الإقامة بالقصر خمسة عشر يوما، صار القصر وطن سفر لهما، وانتقض وطن المكى بالكوفة ووطن الخراسانى ببغداد بوطن مثله،فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة، صليا أربعا فى الطريق وبالكوفة؛ لأنهما قصدا مسيرة ليلتين من وطنيهما فلا يكونان مسافرين، فان دخلا الكوفة وعزما على الإقامة أقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد [ويمران بالقصر يصلى كل واحد منهما أربعا إلى القصر وبالقصر ومن القصر إلى بغداد]؛ لأن القصر صار وطن سفر لهما ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الأصلى ووطن السفر، وإنشاء السفر إنما وجد من وطن السكنى، ووطن السكنى لاينتقض بوطن السفر فيبقى القصر وطن سفر لهما، وهما رجلان خرجا من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما فما لم يجاوزا القصر لايصيران مسافرين، وبعد المجاوزة لم يبق إلى المقصد مسيرة سفر فلهذا يصليان أربعا، ولو لم ينويا المرور على القصر يقصران كما خرجا من الكوفة، فلو كانا حين قدما القصر فى الابتداء عزما على الإقامة بالقصر أقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا إلى الكوفة ليقيما بها ليلة يصليان أربعا إلى الكوفة، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين لأن القصر صار وطن سكنى لهما، وقد انقض ذلك بوطن سكنى مثله بالكوفة، فهما رجلان خرجا من الكوفة ويريدان بغداد وليس لهما فيما بين ذلك وطن، ومن الكوفة إلى بغداد مسيرة مدة السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصليان ركعتين، ولو كان كل واحد منهما فى الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر إنما نوى وطن صاحبه ليلقى صاحبه الخراسانى نوى الكوفة والمكى نوى بغداد فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين فى

الطريق وببغداد، أما المكى فلأنه ماض على سفره، وأما الخراسانى فلأن بغداد كان وطن سفر له، وقد انتقض ذلك بانشاء السفر فعاد مسافرا بسفره الأصلى.

٣١٥٤:- ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلى بالإجماع، وهل يشترط لثبوت وطن السفر؟ لم يذكر محمد فى الأصل، وذكر الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخى فى جامعه: عن محمد فيه روايتان، فى رواية يشترط، وفى رواية لايشترط، ومثاله بخارى خرج من بخارى إلى بيكند، ونوى الإقامة فيها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند يريد قرن فلما دخل قرن بدا له أن يرجع إلى بخارى فعلى الرواية التى يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر يصلى ركعتين فى الطريق إلى بخارى، إذ ليس من بخارى إلى بيكند مسيرة سفر وليس فيما بين ذلك وطن، ومن قرن إلى بخارى مسيرة السفر على أصح الأقاويل، ويصلى ركعتين لهذا، وعلى الرواية التى لايشترط تقدم السفر يصلى أربعا فى الطريق.

٣١٥٥:- **وفى الخلاصة:** كوفى حج ورجع إلى أهله فيلقاه ابنه بالحيرة يريد الحج ونويا الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوماً ثم رجعا إلى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما أن يرجعا إلى خراسان ويمران بالكوفة فالأب يقصر إلى أن يدخل الكوفة؛ لأن سفره مستحكم والحيرة وطن إقامة له وقد انتقض بانشاء السفر إلى مكة فعاد مسافرا بالسفر الأصلى إلى أن يدخل كوفة، أما الابن كمارجع يتم؛ لأن سفره لم يستحكم فانقض بالرجوع.

٣١٥٦:- **الخانية:** كوفى قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة، عن أبى يوسف أنها تقصر الصلاة إلا أن تتوطن بذلك، وكذا فى حجة النفل إلا أن يحبسها زوجها.

٣١٥٧:- **الفتاوى العتابية:** ويصح نية الإقامة فى الوقت سواء خلف إمام مسافرا أو مسبوقا أو لاحقا، ولم يفرغ الإمام بعد، وأما إذا فرغ الإمام ثم نوى اللاحق الإقامة لاينقلب أربعا، لأن فراغ الإمام كفراغه فى حق هذا الحكم، ولو كان لاحقا بركعة مسبوقا [بركعة وقد فرغ الإمام فان نوى الإقامة فيما لحق به لاينقلب أربعا] وإن نوى فيما سبق به ينقلب أربعا. ولاتعمل نية الإمام الإقامة فى المسبوق إذا قيد ركعته بالسجدة، وإن لم يقيد تعمل. **الكافى:** افتتح العصر فغربت الشمس ثم نوى، الإقامة فانه يقصر لأنه قضاء فلا يتغير، وفيه خلاف زفر رحمه اللّٰه.

٣١٥٨:- **م:** وإذا دخل المسافر فی صلاة المقيم يلزمه الإتمام سواء كان فی أولها أو فی آخرها، **وفی الينابيع:** يريد به إذا اقتدی بالمقيم فی وقت لو نوی الإقامة من ساعته لصار فرضه أربعا، ولاعبرة لضيق الوقت حتی لو اقتدی فی العصر وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فانه يتم الصلاة أربعا سواء قرأ إمامه فی الأوليين، أو الأخريين أو إحدی الأوليين وإحدی الأخريين.

٣١٥٩:- **وفی شرح الطحاوی:** ولو أن المسافر سلم علی رأس الركعتين بعد ما اقتدی بالإمام، أو أفسد علی نفسه صلاته بالكلام أو غير ذلك لايجب عليه قضاء الأربع، وإنما يجب عليه قضاء الركعتين؛ لأن الأربع وجب عليه لحق المتابعة وقد فاتت.

٣١٦٠:- ولو اقتدی المسافر بالمقيم فی الوقت، ثم خرج الوقت بعد ما صح اقتداؤه بالوقت لاتفسد صلاته.

٣١٦١:- ولو أن مسافرا دخل فی مصر فافتتح الصلاة ونوی الإقامة فی خلال الصلاة وهو فی وقت تلك الصلاة، فانه يتحول فرضه إلی الأربع، سواء نوی الإقامة فی أول الصلاة، أو فی وسطها، أو فی آخرها، ولو أنه نوی الإقامة بعد ما صلی ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فكذلك يتحول فرضه إلی الأربع، ولو خرج الوقت وهو فی الصلاة [ونوی الإقامة لايتحول فرضه إلی الأربع فی حق تلك الصلاة]، **م:** وإن أفسد الإمام علی نفسه كان علی المسافر أن يصلی ركعتين، وقال الشافعی رحمه الله: يصلی أربعا.

٣١٦٢:- ولو اقتدی المسافر بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام، ولو لم يحدث الأول ولكن نوی الإقامة أتم هو والقوم

٣١٥٨:- أخرج مسلم فی صحيحه عن ابن عمر قال: صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم بمنی ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبی بكر وعثمان صدراً من خلافته، ثم ان عثمان صلی بعد أربعا، فكان ابن عمر إذا صلی مع الإمام صلی أربعاً، وإذا صلّاها وحده صلی ركعتين. صحيح مسلم. صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنی ٢٤٣/١ برقم: ٦٩٤ ، السنن الكبری. أبواب صلاة المسافر، باب المقيم يصلی بالمسافرين ٤/ ٣٦٤ برقم: ٥٦٠٣ ، مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب المسافر يدخل فی صلاة المقيمين ٢/ ٥٤٢ برقم: ٤٣٨٢

جميعا، **وفى الحجة:** ويجب عليه إتمام صلاة الإمام الأول وهى ركعتان، ثم إذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهما ثم يقوم ويصلى ركعتين.

٣١٦٣:- **الصيرفية:** مسافر دخل مصرا وتزوج فيه امرأة، بنفس التزوج لم يصر مقيما إلا بالنية، وقيل: يصير مقيما.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٣١٦٤:- **قال محمد فى الجامع:** مقيم صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به فى هذه الحالة لايصح اقتداؤه، ولو أن مسافرا صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مقيم واقتدى به فى هذه الحالة، صح اقتداؤه فصار داخلا فى صلاته، والجملة فى ذلك أن اقتداء المقيم بالمسافر جائز فى الوقت وخارج الوقت إذا اتفق الفرضان، واقتداء المسافر بالمقيم جائز فى الوقت، **وفى الفتاوى العتابية:** ويصير أربعا، **م:** ولا يجوز خارج الوقت، **وفى الفتاوى العتابية:** لافى الشفع الأول ولا فى الشفع الثانى ولا فى القعدة الأخيرة، سواء كان شرع الإمام قبل خروج الوقت أو بعده؛ لأنه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى القعدة إن اقتدى به فى الشفع الأول، أو فى القراءة إن اقتدى به فى الشفع الثانى، وإن قام الإمام إلى الثالثة ولم يقعد وتابعه المسافر، قيل: تفسد صلاته بترك القعدة، والصحيح أنه لاتفسد.

٣١٦٥:- **الينابيع:** وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم، ويستحب له أن يقول " أتموا صلاتكم فانا قوم سفر".

٣١٦٥:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى إلاركعتين ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعا فانا قوم سفر. سنن أبى داؤد. أبواب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر ١/ ١٧٣ برقم: ١٢٢٩ -مسند أحمد ٤/ ٤٣٢، جديد برقم: ٢٠١١٩.

وأخرج مالك فى الموطا اثر عمر من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين. ثم يقول: يا أهل مكة! أتمو صلاتكم فانا قوم سفر. موطأ مالك. قصر الصلاة فى السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الامام /١٢٣ برقم: ١٩.

٣١٦٦:- **وفى السغناقى:** فان قلت: هذه الرواية مخالفة لما ذكر قاضيخان وغيره حيث قال: إذا اقتدى بامام لايدرى أنه مقيم أو مسافر، قالوا: لايصح اقتداؤه لأن العلم بحال الإمام شرط أداء الصلاة بالجماعة، ورواية الكتاب تدل على أنه يصح الاقتداء بالإمام وإن لم يعرف بحاله أنه مسافر أو مقيم قلت: تلك الرواية محمولة على ما إذا بنوا امر الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين، وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلاة الإمام، وأما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام كان اقتداؤهم جائزا، وإن لم يعملوا بحاله وقت الاقتداء به، فان أخبرهم قبل الشروع بأنى مسافر فسلم على رأس الركعتين فقام جازت صلاتهم ويتمون مابقى من صلاتهم، **وفى شرح الطحاوى:** ويصلون وحدانا، ولو اقتدى بعضهم ببعض، فصلاة الإمام منهم تامة وصلاة المقتدى فاسدة لأنه اقتدى فى موضع يجب عليه الانفراد.

٣١٦٧:- **م:** إذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتم صلاته، وهل يقرأ المقيم فى هاتين الركعتين؟ فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لايقرأ ،**وفى العتابية:** وهو المختار. **م:** ومنهم من قال: يقرأ، **وفى الحجة:** وهو الصحيح والاحتياط.

٣١٦٨:- **م:** وإذا ثبت أن اقتداء المسافر بالمقيم تقتضى تغير الفرض فى حق المسافر بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ، بعضهم قالوا: إنما يصح الاقتداء فى موضع كان الفرض قابلا للتغير، وفى الوقت الفرض قابل للتغير حتى بنية الإقامة ويتغير أيضا بالاقتداء، وإذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم فى الوقت لزم القول بصحة اقتدائه بالمقيم فيصح الإقتداء،أما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير، ولهذا لايتغير بنية الإقامة مع أنها أبلغ فى التغير، فَلِأن لايتغير بالاقتداء كان أولى، وإذا كان فرض المسافر لايتغير بالاقتداء خارج الوقت، فلايمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم.

نوع آخر فى المتفرقات

٣١٦٩:- وإذا سافر فى أول الوقت أو آخره قصر إذا بقى منه مقدار التحريمة، وهذا مذهبنا، لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا، لأنه فى أول الوقت مخير بين الاداء والتأخير وإنه ينفى الوجوب، ولهذا لو مات فى أول الوقت لقى الله تعالى ولاشئ عليه، فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فاذا كان هو

مسافرا فى آخر الوقت كان عليه صلاة المسافر، وعلى هذا الأصل مسائل، **إحداها:** هذه. **والثانية:** إذا أسلم الكافر وبقى من الوقت مقدار مايسع فيه التحريمة فانه يلزمه الصلاة عندنا، **وفى الكافى:** وعند زفر رحمه الله يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه. **م: والثالثة:** الصبى إذا بلغ فى آخر الوقت. **والرابعة:** الحائض إذا طهرت فى آخر الوقت. **والخامسة:** الطاهرة إذا حاضت فى آخر الوقت.

٣١٧٠:- وإذا كان مسافرا فى أول الوقت وصلى صلاة السفر ثم أقام فى الوقت، لايتغير فرضه وإن لم يصل، حتى لو أقام فى آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة.

٣١٧١:- **وفى الحاوى:** مسافر صلى الظهر ركعتين وسها وسلم ثم نوى الإقامة قال: صلاته وليس عليه سجود السهو، وبنية هذه قطع الصلاة، ألاترى أنه لو قهقه فى هذه الحالة، لم يكن عليه وضوء، ولو كان فى الصلاة لكان عليه الوضوء. ذكر المسألة فى رواية أبى حفص مطلقا من غير ذكر خلاف. وذكر فى رواية أبى سليمان خلافا، فقال: لاتصح نيته عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ويكون فرضه ركعتين كما كان فى الابتداء، وعند محمد رحمه الله: يصح نيته ويصير فرضه أربعا.

٣١٧٢:- **وفى الخانية:** ويسجد لسهوه بعد الفراغ، وإن سجد لسهوه ثم نوى الإقامة، تصح نيته وتصير صلاته أربعا، سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الإقامة فى السجدة، لأنه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الإقامة فى الصلاة.

٣١٧٣:- **م:** مسافر أمّ قوما مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه فى الصلاة ساعتئذ وهو مسافر، قال:

٣١٧٣:- **قول المصنف:** لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: من استعمل غيره عملا الخ :- أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استعمل رجلاً من عصابة، وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين. المستدرك للحاكم. أحكام، ٢٥١٢/٧ برقم: ٧٠٢٣ قديم: ٩٢/٤.

لاينبغى لذلك الرجل أن يتقدم لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، وينبغى للامام أن يقدم من أدرك الصلاة لما روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال "من استعمل غيره عملا وفيهم من هو أحق منه فقد خان اللّٰه ورسوله وخان جميع المؤمنين" فان تقدم هذا المسافر جاز. ويبغى لهذا الرجل أن يسجد تلك السجدة لأنه خليفة الأول وقائم مقامه، ولو كان الأول قائما يأتى بهذه السجدة ثم يشتغل بباقى الصلاة فكذلك الخليفة، فلو أن الخليفة لم يأت بهذه السجدة ولكن قام وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ، فانه لاينبغى له ان يتقدم ولا للامام الثانى أن يقدمه لما ذكرنا، وإن تقدم جاز لما ذكرنا، ويبدأ بالسجدة التى تركها الإمام الأول ثم بالسجدة التى تركها الإمام الثانى لأن الثالث قائم مقام الثانى، والثانى يأتى بما يأتى الأول، فكذلك الثالث، فان لم يسجدها حتى ذهب الإمام الأول والثانى وتوضئا ورجعا، قال: يسجد الثالث السجدة الأولى لأنه خليفة الإمامين، ويسجدها معه الإمام الأول والقوم لأنهم قد صلوا تلك الركعة، وإنما بقى عليهم تلك السجدة، ولايسجدها الإمام الثانى فى ظاهر الرواية، **وفى نوادر** أبى سليمان قال: يسجدها معهم.

٣١٧٤:- مسافر أمّ قوما مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة [قال: عليه أن يكمل بهم الصلاة، فان أحدث الإمام بعد ما نوى الإقامة] فقدم رجلا قال: يتم بهم الصلاة أربع ركعات لأن الثانى قائم مقام الأول، ولو كان الأول قائما يصلى أربع ركعات، فكذلك الثانى، وصار هذا كمسافر اقتدى بالمقيم فى الوقت فانه يصلى صلاته أربع ركعات، فكذلك هاهنا. فان كان الإمام الأول لم ينو الإقامة ولكن الإمام الثانى ينوى الإقامة، لايتغير فرضهم لأنهم ما التزموا متابعته، وإنما لزمهم ذلك لضرورة إصلاح صلاتهم، وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعة.

٣١٧٥:- **الذخيرة:** مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهرثم قام يريد أن يصلى ركعتين تمام أربع ركعات فنوى بهما التطوع فركع ثم بدت له الإقامة، قال: ينبغى أن يجلس فيعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يقوم للتطوع، لأن التحريمة الأولى باقية وقد انعقدت قابلة للتغير لوجود المغير، وقد وجد فتغيرت فيعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يقوم للتطوع ليؤدى على الوجه الذى لزمته فى الابتداء، ثم يقوم

فان شاء قرأها وإن شاء لم يقرأ لأنه قرأ فى الأوليين، ثم يركع لأنه لما عاد إلى القعود أو نقض ركوعه؛ لأن مادون الركعة قابل للرفض.

٣١٧٦:- **م: ابن سماعة عن محمد فى الرقيات:** مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين، فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين وانصرف إلى منزله وقام بعض المقيمين وأكمل الصلاة وانصرف، وقد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف، وكان كل ذلك قبل سلام الإمام ثم إن الإمام نوى الإقامة: فصلاتهم تامة، فان كان بعض المقيمين قام ليتم الصلاة حيى نوى الإمام الإقامة، قال: إن كان سجد لركعته سجدة مضى فى صلاته وإن لم يتابع الإمام، وإن رجع إلى صلاة الإمام فسدت صلاته.

٣١٧٧:- **ابن سماعة عن محمد:** مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد أن يصلى ركعتين تمام أربع ركعات، فنوى بهما التطوع فقرأ وركع ثم بدت به الإقامة قال: ينبغى أن يجلس فيعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يقوم للتطوع، ثم يقوم فان شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ.

٣١٧٨:- **ذكر الحاكم:** رجل صلى بقوم الظهر ركعتين فى مدينة، **وفى السغناقى:** أو فى قرية ، **م:** ولايدرون أمسافر أو مقيم؟ فصلاتهم فاسدة، **وفى السغناقى:** سواء كانوا مقيمين أو مسافرين، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان فى السفر فالظاهر أنه مسافر، **م:** فان سألوه فأخبرهم أنه مسافر فصلاتهم تامة.

٣١٧٩:- **ابن سماعة عن محمد:** مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الإمام، وعليه سجدتا السهو فنوى الذى خلفه الإقامة، قال: إن سجد الإمام للسهو أتم هذه الصلاة، وإن لم يسجد للسهو، لم يكن على هذا أن يتم الصلاة، **قال الحاكم أبو الفضل:** هذا الجواب غير موافق للمشهور عن محمد فى نظائره.

٣١٨٠:- المسافر إذا أحدث واستخلف مقيما كان خلفه، وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين، حتى لو تركها تفسد صلاته.

٣١٧٧:- هذه المسألة مكررةٌ فانظر إلى المسألة ٣١٧٥، وهى نقلت عن الذخيرة وهذه عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله.

٣١٨١:- **قال فى الاصل:** مسافر صلى بمسافر فأحدث الإمام وخرج من المسجد، ونوى هذا الثانى أن يصلى لنفسه، جاز وصار خليفة للأول، قال شمس الأئمة الحلوانى: قوله فى الكتاب "ونوى أن يصلى لنفسه" زيادة كلام لاحاجة إليه لأنه يصير إماما لنفسه وإن لم ينو، وقد مر هذا فيما تقدم، ولو جاء رجل واقتدى بالثانى جاز لأن الثانى إمام كالأول، فان أحدث الثانى فخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث، لأن الثالث مع الثانى كالثانى مع الأول، فان أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل أن يرجع الأولان، فصلاة الثالث تامة لأنه ينفرد فى حق نفسه، وصلاة الأولين فاسدة لأنه لم يبق لهما إمام فى المسجد، فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الأولان ثم خرج قبل أن يتقدم واحد منهما فصلاته تامة، وصلاة الأولين فاسدة؛ لأن أحدهما لم يتعين للامامة بعد فبقيا بلا إمام ،هذا جواب الأصل، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: وأورد فى بعض النوادر أن صلاة الثالث فاسدة أيضا، قال: والصحيح هو الأول.

٣١٨٢:- **الحجة:** مسافر أمّ قوما مسافرين ومقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا ونوى الخليفة الإقامة فصلى أربعا وقعد على رأس الثانية فان صلاة الخليفة وصلاة المسافرين جائزة، وصلاة المقيمين فاسدة.

٣١٨٣:- **م: قال: فى الأصل أيضا:** مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة، قال: عليه أن يصلى ركعتين بقراءة، والمسافر والمقيم فيه سواء عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد وزفر رحمهما اللّٰه: صلاته فاسدة.

٣١٨٤:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، إن الحاكم الشهيد زاد هاهنا حرفا وقال: أجمعنا أن نية الإقامة تؤثر فى القعدة فتصيرها نفلا بعد ما كانت فرضا، فان المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وقرأ فيهما ثم نوى الإقامة فى القعدة صحت نيته بلاخلاف، وصارت قعدته نفلا بعدما كانت فرضا لأنها قعدة الختم فى حق المسافر، وقعدة الختم فرض بالإجماع، فلما جاز أن يجعل النية الموجودة فى حالة القعدة كالموجودة فى أول الصلاة فى حق القعدة حتى صيرتها نفلا، فكذلك فى حق القراءة، فرق بين هذا وبين الفجر فى حق المقيم، والفرق هو أن فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء، ألاترى أنه لو ترك القراءة فى الركعتين

الأوليين من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء، لاتفسد صلاته لأنه لم يفت محل القراءة، هذا الذى ذكرنا إذا وجدت النية فى حالة القعدة، فان وجدت بعد القيام إلى الثالثة أو بعد ما ركع أو بعد ما رفع رأسه من الركوع فكذا تصح نيته، إلا أنه إن كان لم يقرأ فى الأوليين يعيد القراءة، وإن كان قرأ فى الأولين يعيد القيام والركوع، لأن ما أدى كان نفلا فلا ينوب عن الفرض فيلزمه الإعادة لهذا، فان خر ساجدا ثم نوى الإقامة لم تعمل نيته، وعليه أن يستقبل الصلاة لأنا لو عملنا بنيته لألزمناه ركعتين أخريين، ولاوجه إلى ذلك لأن ظهره تصير خمسا ولم تشرع خمسا.

٣١٨٥:- **شرح الطحاوى:** ولو أنه لم يتشهد حتى قام إلى الثالثة ثم نوى الإقامة جاز، وتحول فرضه إلى الأربع بالإجماع، ثم ينظر: إن لم يقم صلبه عاد إلى التشهد، وإن أقام صلبه لايعود، كالمقيم إذا قام من الثانية إلى الثالثة، وفى القراءة فى الركعتين الأخريين بالخيار، ولو قام إلى الثالثة ونوى الإقامة قبل أن يقيدها بالسجدة تحول فرضه إلى الأربع، إلا أنه يعيد القيام والركوع، ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإقامة، فلا يصح وفسدت الفريضة بالإجماع، لأنه لما قيد ركعته بالسجدة فقدتأكد الفساد فصارت ركعة كاملة، والركعة الكاملة لاتحتمل الرفض والفسخ، ويضيف إليها ركعة أخرى، فيكون أربع ركعات له تطوعا على قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعلى قول محمد لما فسدت الفريضة فقد ارتفضت التحريمة ولاينقلب إلى التطوع.

٣١٨٦:- **م:** مسافر دخل فى صلاة مقيم، ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته، فان أفسد الإمام الصلاة على نفسه كان على المسافر أن يصلى صلاة السفر.

٣١٨٧:- ويخفف القراءة فى السفر فى الصلوات، فقد صح أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قرأ فى الفجر فى السفر "قل يٰايها الكفرون" و "قل هو اللّٰه أحد" وأطول الصلوات قراءة صلاة الفجر، وأما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثا أو أكثر، ولاينقص عن الثلاث.

٣١٨٧:- نقل الهيثمى عن الطبرانى عن ابن عمر قال: صلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلاة الفجر فى سفر، فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو اللّٰه أحد، ثم قال: قرأت بكم ثلث القرآن وربعه. مجمع الزوائد ٢/ ١٢٠، جمع الفوائد ١/ ٥٥٤ برقم: ١٠٨٧، قال الهيثمى فى المجمع: فيه جعفر بن أبى جعفر أجمعوا على ضعفه.

٣١٨٨:- وإذا مر الإمام بمدينة وهو مسافر، فصلى بهم الجمعة أجزاه وأجزاهم، وكذلك الأمير يطوف فى بلاد عمله وهو مسافر فهو والإمام سواء، الخليفة إذا سافر يصلى صلاة المسافرين، وقيل: إذا طاف فى ولايته لايصير مسافرا.

٣١٨٩:- ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بأن يؤخر الأول ويجعل الثانى، وتأخير المغرب مكروه إلا بعذر السفر.

٣١٨٨:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد اللّٰه قال: ما كان لنا عيد إلافى صدر النهار ولقد رأيتنا نجمع مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى ظل الحطيم. المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٥٤ برقم: ١٠٢٩٦. مجمع الزوائد ٢/ ١٩٤.

قول ابن مسعود: لقد رأيتنا نجمّع مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى ظل الحطيم:- قلت: يمكن أن المراد بظل الحطيم ظل الكعبة؛ لأن ظل الكعبة يطيل ويصلى الإمام ويخطب للجمعة فى ظله، وجدار الحطيم قصير من قامة الانسان فيكف يمكن أن يجمّع فى ظل الحطيم فلهذا يمكن المراد به ظل الكعبة كما نشاهد اليوم. **شبير أحمد** القاسمى غفر اللّٰه له. خادم الحديث والافتاء بالجامعه القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى مرادآباد الهند.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن صالح بن سعيد قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء متبدّيا، فلما حضر ت الجمعة أذن المؤذن فجمعوا له حصباء، قال: فقام فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: الإمام يجمع حيث ما كان. مصنف ابن أبى شيبة. صلاة، الإمام يكون مسافرا فيمر بالموضع ٤/ ١٤٩ برقم: ٥٥٤٢.

٣١٨٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس بن مالك قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ١/ ١٥٠ برقم: ١١٠١ ف: ١١١٢.

وأخرج أيضاً عن سالم عن أبيه قال: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ١/ ١٤٩ برقم: ١٠٩٥ ف: ١١٠٦.

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أنس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أوّل وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. صحيح مسلم. صلاة، جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١/ ٢٤٥ برقم: ٧٠٤ ،سنن أبى داؤد. أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر ١/ ١٧٣ برقم: ١٢٣٤، مصنف عبد الرزاق، الصلاة، ٥٤٩/٢ برقم: ٤٤٠٩.

٣١٩٠:- [وإذا قضى فى حال سفره صلاة فائتة فى حال الإقامة صلى أربعا] وإن قضى فى حال إقامته صلاة فائتة فى السفر صلى ركعتين، وروى عن أبى يوسف أنه قال: يتمها أربعا، وهو قول زفر رحمه اللّٰه، هكذا روى أبو سليمان **فى نوادره** عن محمد.

٣١٩١:- قال ونية المسبوق للاقامة فى قضاء ما عليه يلزمه الإتمام، ونية المنفرد للاقامة فى صلاة افتتحها فى الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة.

٣١٩٢:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هاهنا مسألة أخرى لاذكر لها **فى المبسوط**، وهو ما إذا كان مسبوقا بركعة نائما فى ركعة فلما قام للقضاء نوى الإقامة صحت نية الإقامة، سواء نوى الإقامة فى الركعة التى سبق بها أوفى الركعة التى نام فيها.

٣١٩٣:- مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به ثم أحدث الإمام واستخلف هذا الرجل وخرج الإمام الأول ليتوضأ ونوى الإقامة والإمام الثانى نوى الإقامة أيضا، ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة ماذا يفعل الإمام الأول والثانى؟ قالوا: يقتدى الإمام الأول بالثانى فى الركعة الثانية، فاذا قعد الإمام قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا أدرك الصلاة ليسلم بالقوم، ثم يقوم الإمام الثانى ويصلى ثلاث ركعات، والإمام الأول ركعتين.

٣١٩٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال: إذا نسى صلاة فى الحضر فذكرها فى السفر صلى صلاة الحضر، وإذا نسى صلاة فى السفر فذكرها الحضر صلى صلاة السفر. مصنف ابن أبى شيبة. صلاة، الرجل ينسى الصلوات فى الحضر فيذكرها فى السفر ٥٢٦/٣ برقم: ٤٨١١، مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب من نسي صلاة الحضر ٢/ ٥٤٣ برقم: ٤٣٨٩

٣١٩٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: إذا صلى مسافر بمقيمين ركعة وخلفه مسافر ومقيمون فقد م مسافراًفبدا للمسافر أن يقيم فليصل بهم بقية صلاة المسافر ثم يتأخر فيقد م رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم هو والمقيمون فيتموا بقية صلاتهم بغير امام. مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ٢/ ٥٤١ برقم: ٤٣٧٨.

٣١٩٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** مسافران أحدهمامتوضئ والآخرمتيمم فامّ المتوضئ صاحبه ثم أحدث بعد الركعة الأولى فذهب للبناء ثم نوى الإقامة ثم جاء: أئتم به فى الركعة، فاذا تشهد انفرد فى الركعتين.

٣١٩٥:- مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر آخر ثم أحدث فذهب [للبناء ثم جاء وقد فرغ الإمام فنوى الإقامة أتم، وإن كان لايقرأ فى هذه الركعة].

٣١٩٦:- **م:** مسافر صلى الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك فى قيام الثالثة أو فى ركوعه فانه يعود ويقعد، وإن تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته أربعا، وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر، وإن لم يكن قعد على رأس الركعتين إن تذكر فى قيام الثالثة عاد، وإن لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ،ولو كان هذا المسافر ترك القراء ة فى الركعتين الأوليين أو فى إحداهما ثم قام إلى الثالثة وقرأ، قالوا: فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف إذا نوى الإقامة فى الثالثة تجوز صلاته، ولو قرأ فى الثالثة وركع ثم نوى الإقامة فى الركوع قالوا: يجوز أيضا.

٣١٩٧:- **الولوالجية:** رجل صلى الظهر فى منزله ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس فتبين أنه صلى الظهر والعصر [على غير وضوء فانه، يصلى الظهر والعصر أربعا، ولو صلى الظهر والعصر] وهو مقيم ثم سافر قبل أن تغيب الشمس ثم تذكر أنه صلى الظهر والعصر على غير وضوء، يصلى الظهرأربعا والعصر ركعتين.

٣١٩٨:- **م:** مسافر أمّ قوما فى آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه، فان سبق الإمام الحدث واستخلف هذا الرجل الذى اقتدى به فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر فسدت صلاته، ولو تذكر هذه الفائتة قبل الشروع لايصح شروعه، فاذا تذكر فى خلال الصلاة تفسد صلاته، وإن تذكر الإمام الأول أنه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته، سبقه الحدث أولم يسبقه، ولو تذكر الفائتة فى ذلك الوقت لم يمنعه من الشروع، فكذا إذا تذكر فى خلال الصلاة.

٣١٩٩:- **السراجية:** لو صلى المسافر بمسافر ومقيم، فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر إتمامه.

٣٢٠٠:- **اليتيمة:** سئل الخجندى عن مسافر صلى الظهر ركعتين وقام إلى الثالث

قبل أن يقعد عند الثالث عمدا ناويا للنفل ثم عاد إلى القعدة قبل أن يقيد الثالثة بالسجدة هل تصح صلاته؟ فقال: يعيد، [قال رضى الله عنه: يصح ويعيد الفرض احتياطا.

٣٢٠١:- **م:** مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين] قال أبو حنيفة رحمه الله: يعيد ثلاثين مغربا ولايعيد غيرها، وقال صاحباه: يعيد ثلاثين مغربا ويعيد [صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الأولى.

٣٢٠٢:- مسافر صلى الظهر] ركعتين- **وفى الحجة:** فقعد قدر التشهد، **م:** وقام إلى الثالثة ناسيا أو متعمدا، فجاء مسافر آخر، واقتدى به فى تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة، إن عاد الإمام إلى القعدة وسلم، فصلاة الداخل ركعتان كصلاة الإمام، وإن لم يعد ونوى الإقامة فى قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعا؛ لأنه نوى الإقامة فى حرمة الصلاة فصحت وتغير فرضه أربعا، وكذلك فرض الداخل يتغير أربعا.

٣٢٠٣:- **الخانية:** مسافر أمّ قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لالتحقيق الإقامة بل ليتم صلاة المقيمين لايصير مقيما ولاينقلب فرضه أربعا. جماعة من المقيمين خلف مسافر لاقراءة عليهم فيما يقضون، كذا ذكره الكرخى وكذلك السهو، **وفى الظهيرية:** مسافر أمّ قوما مسافرين فأحدث واستخلف مسافرا فنوى الثانى الإقامة لايتغير فرض من خلفه، وإن نوى الإمام الإقامةبعد ما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعا.

٣٢٠٤:- **م:** وإذا خرج الأمير مع جيشه لطلب العدو ولايعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الإقامة فى الذهاب، وإن طالت المدة، وكذلك فى المكث فى ذلك الموضع، وأما فى الرجوع فان كان إلى مصره مسيرة السفر يقصر الصلاة وإلا فلا.

٣٢٠٥:- **وفى الغياثية:** وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد إن وجده يرجع لايصير مسافرا أبدا وإن طاف جميع الدنيا.

٣٢٠٦:- المسافر إذا دخل مصرا وهو على عزم أنه متى غرضه يخرج لايصير مقيما وإن مكث فيها سنة، إلا إذا كان مقصودا يعلم أنه لايحصل بأقل من خمسة عشر يوم صار مقيما وإن لم ينو الإقامة كالحاج دخل مكة وفى نيته الإقامة، بعضهم اعتبروا الثياب، وبعضهم غالب الرأى.

٣٢٠٦:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٣١٠٠.

م: نوع آخر فى بيان اجتماع حكم السفر والإقامة

٣٢٠٧:- مقيم صلى الظهر أربعا ثم سافر فى الوقت وقصرالعصر وهو مسافر ثم تذكر فى وقت العصر شيئا نسيه فى مصره فعاد إليه ثم علم أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة توضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر أربعا، وإذاكان مسافرا فى أول الصلاة ثم نوى الإقامة فيها فى موضع الإقامة أتم أربعا، ولو كان خرج الوقت ثم نوى الإقامة أتمها شفعا، ولو كان مقيما أتمها أربعا، ولو كان مقيما فى أولها ونوى، السفر فى وسطها أتمها أربعا، فان شرع فيها وهو فى السفينة فى المصر فمرت وخرجت من العمران وهو ينوى السفر صار مسافرا لكنه يتم الصلاة التى شرع فيها أربعا ،**وفى الفتاوى العتابية:** عند أبى يوسف، وقال محمد: يصلى ركعتين.

٣٢٠٨:- ولو كان مسافرا وشرع فى الصلاة فى السفينة خارج المصرفجرت السفينة حتى دخل المصريتم أربعا لأنه صار مقيما بدخوله مصره، وفى اليمين لايحنث حتى يخرج من السفينة ويقوم على الجسر.

٣٢٠٩:- **م:** المسافر إذا أم قوما مسافرين ومقيمين فسبقه الحدث فاستخلف مقيما صلى بهم تمام صلاة الإمام، وإذا انتهى إلى موضع التسليم لم يسلم.

٣٢١٠:- **النسفية:** سئل على بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر ثم تبين له أنه مقيم هل يبنى أم صار قاطعا للصلاة؟ قال: لايبنى، وهو قاطع.

٣٢١١:- مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين ركعة فسبقه الحدث فأخذ بيد رجل ليقدمه فنوى الإقامة ثم قدمه صلى هذا الخليفة بهم أربعا، ولو لم ينو المحدث الإقامة ولكنه قدم مقيما فالخليفة يقعد على رأس الركعتين، ولو لم يقعد تفسد صلاته وصلاة القوم، وإذا أتم هذه القعدة يقدم من يسلم بهم ويقوم هو ويتم صلاة نفسه، ولو أن الخليفة لم يقرأ فى ثانية الإمام فسدت صلاته وصلاة القوم كما لو لم يقرأ الإمام الأول.

٣٢١٢:- مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد فى الثانية سلم أو تكلم بعض من خلفه ثم نوى الإقامة صار فرضه وفرض من بقى خلفه أربعا، وصلاة

من ذهب جائزة بركعتين، ولم تؤثر نية الإمام الإقامة فى حقهم لزوال الاقتداء بالكلام والسلام قبل نية الإمام.

٣٢١٣:- **الفتاوى العتابية:** لو سلم الإمام المسافر وتكلم القوم أو خرجوا ثم تذكر الإمام أن عليه سهوا فسجد فنوى الإقامة، فانه يتم أربعا وصلاة القوم لاتفسد، وكذا لم سلم القوم وتكلموا ولم يسلم الإمام بعد ونوى الإقامة، ولو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلاته وقيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإمام الإقامة لايتابعه لأنه صار منفردا، ولو تابعه فسدت صلاته، ولو لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه، ولو لم يتابعه فسدت صلاته، وحكم المسبوق هكذا، ولو نوى الاربع فى خلال الصلاة لايصير أربعا، بخلاف نية الإقامة.

٣٢١٤:- **م:** مسافر صلى ركعتين بغيرقراءة وظن أنه صلى ركعة فقام وقرأ وركع ثم نوى الإقامة صارفرضه أربعا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ويعيد القيام والقراءة والركوع وتجوز، فلو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته، ولو كان قرأ فى الأوليين وقعد وقام إلى الثالثة وقرأ وركع وسجد، ثم نوى الإقامة لم تصر أربعا لأنه خرج من الفرض، وإن كان لم يقيدها بسجدة صارت أربعا، ويعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا، وليس عليه إعادة القراءة لأنه لاقراءة عليه فى الأخريين من الفرض، فان لم يعد بل مضى فسدت صلاته لتركه قيام الفرض والركوع، وإن قام من الثانية إلى الثالثة من غير قعود ساهيا قبل نية الإقامة فعليه أن يعود إلى القعود، فان نوى الإقامة لم يعد، وإن نوى الإقامة وهو قاعد إن كان تشهد قام ولايعيد التشهد، وإن لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم.

٣٢١٥:- **الفتاوى العتابية:** وروى عن محمد: المسافر إذا قام إلى الثالثة بنية التطوع فقرأ وركع ثم نوى الإقامة فانه يعود إلى القعود ثم يقوم، وإن مضى أجزاه وقد أساء ،**وفى الجامع الكرخى:** إن لم يعد القراءة والركوع لايجزيه، ولو صلى بايماء فنوى القيام إلى الثانية فقرأ وركع ثم علم أنها ثالثة ولم يقرأ فى الأوليين أجزاه إذا قرأ فى الرابعة.

م: ومما يتصل بهذا الفصل المقيم والمسافر إذا أمّ أحدهما ثم يشكان

٣٢١٦:- مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه فشكا فلم يدريا مَن الإمام ومن المقتدى؟ فهذه المسألة على ثلاثة أوجه، الأول: إذا شكا بعد ما صليا ركعة، وإنه على خمسة أقسام.

٣٢١٧:- **القسم الأول:** إذا شكا قبل الحدث، وفى هذا القسم تفسد صلاتهما لتعذر المضى لأن من كان إماما لايصلح مقتديا، ومن كان مقتديا لايصلح إماما فى الابتداء، فيعجز كل واحد منهما عن المضى على صلاته ففسدت صلاته، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا أصابتهما آفة وافترقا عن مكانهما، [أما إذا كان فى مكانهما] يجعل صاحب اليمين مقتديا وصاحب اليسار إماما.

٣٢١٨:- **القسم الثانى:** إذا لم يشكا حتى أحدث المقيم وخرج من المسجد، ثم أحدث المسافر وخرج ثم توضئا فأقبلا ثم شكا، فصلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة، أما فساد صلاة المقيم لأنه إن كان إمامافاذا خرج عن المسجد أولا تحولت الإمامة إلى المسافر وصار المقيم مقتديا، فاذا خرج المسافر عن المسجد بعده لم يبق للمقيم إمام فى المسجد فتفسد صلاته لخلو المسجد عن الإمام، وكذا لو كان مقتديا فتيقنا بفساد صلاته على كل حال، وصلاة المسافر تامة لأنه إن كان إماماً بقى على إمامته، وإن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد، فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم فى المسجد، وخلو المسجد عن المؤتم لايوجب فساد صلاة الإمام، ولكن على المسافر أن يقرأ فى الركعة الثانية ويقعد فى الثانية لاحتمال أنه كان إماما وكان فرضه هذا، ويتم صلاته أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا وانقلب فرضه أربعا.

٣٢١٩:- **القسم الثالث:** إذا لم يشكا حتى أحدث المسافر وخرج عن المسجد، ثم أحدث المقيم وخرج ثم توضأ وأقبلا ثم شكا، فصلاة المسافر فاسدة وصلاة المقيم تامة، وصار المسافر فى هذه المسألة نظير المقيم فى المسألة

الأولى، وعلى المقيم أن يقرأ فى الركعة الثانية ويقعد على رأس الثانية حتى أنه إذا لم يفعل أحدهما فسدت صلاته لجواز أنه كان مقتديا فحين أحدث إمامه وخرج من المسجد تحولت الإمامة إليه وافترض عليه ما كان فرضا على إمامه، وكان فرضاً على إمامه القراءة فى الثانية والقعدة فافترض عليه، ثم يقوم ويصلى ركعتين أخريين من تمام صلاته، وهل يقرأ فيهما؟ روى الكرخى عن محمد أنه لايقرأ، وبه أخذ بعض المشايخ، وعن الشيخ الفقيه أبى جعفر فى ظاهر الرواية أنه يقرأ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: والأحوط أن يقرأ.

٣٢٢٠:- **القسم الرابع:** إذا لم يشكا حتى أحدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب، إلا أنه لايدرى مَن الذى خرج أولا ثم توضئا فأقبلا فشكا فصلاتهما فاسدة، لأن الذى خرج أولا فسدت صلاته لما ذكرنا، والذى خرج آخراً فصلاته صحيحة، وكل واحد منهما يحتمل أنه خرج أولا ويحتمل أنه خرج آخراً، فكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه وفاسدة من وجه، فكان الحكم للفساد احتياطا.

٣٢٢١:- **القسم الخامس:** إذا لم يشكا حتى أحدثا معا، أو على التعاقب إلا أنهما خرجا معا، وباقى المسألة بحالها ، فصلاتهما فاسدة أيضا، لأن الإمام منهما بقى على إمامته لما ذكرنا أن الإمامة لاتتحول بمجرد الحدث، وإنما تتحول بالخروج، وقد خرجامعا فبقى الإمام على إمامته والمقتدى على اقتدائه، وصلاة الإمام تامة وصلاة المقتدى فاسدة، وكل واحد منهما يحتمل أن يكون إماما ويحتمل أن يكون مقتديا، وكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه، فكان الحكم للفساد احتياطا.

٣٢٢٢:- **الوجه الثانى:** إذا شكا بعد ما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد وإنه على خمسة أقسام أيضا، **القسم الأول:** إذا شكا قبل الحدث، وفى القسم يقوم المقيم ويصلى ركعتين أخراوين ويتبعه المسافر فيهما، أما المقيم فيصلى ركعتين أخراوين لأنه إن كان إماما فعليه إتمام صلاته، وإن كان مقتديا فكذلك، وأما المسافر فانه يتبعه فيهما لأنه إن كان إماما فقد أتم صلاته، والمتابعة فى الركعتين الأخراوين لاتضر، وإن كان مقتديا فقد صارت صلاته بالاقتداء بالمقيم أربعا فيلزمه المتابعه فى الركعتين الأخراوين، والمتابعة فى الأخراوين لازم من وجه دون وجه فأوجبناها احتياطا.

٣٢٢٣:- **القسم الثانی:** إذا أحدث المقيم وخرج من المسجد ثم أحدث المسافر وخرج من المسجد فتوضئا وأقبلا وشكا، ففی هذا القسم صلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة، أما صلاة المقيم فاسدة فلأنه إن كان مقتديا لاتفسد صلاته بخروجه وخروج إمامه بعد ذلك؛ لأن صلاة إمامه قد تمت بأداء الركعتين، وتفسد صلاته إذا كان إماما وخرج المسافر بعد خروجه؛ لأنه بخروجه أولا تحولت الإمامة إلى المسافر وصار المقيم مقتديا، وإذا خرج المسافر عن المسجد لم يبق للمقيم إمام فی المسجد، وخلو المسجد عن الإمام يوجب فساد صلاة المقيم، فصلاة المقيم تفسد من وجه وهو أن يكون إماما، ولاتفسد من وجه وهو أن يكون مقتديافحكمنا بالفساد، وصلاة المسافر تامة لأنه إن كان إماما بقی علی إمامته، وإن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد، فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم فی المسجد، وخلو المسجد عن المؤتم لايوجب فساد صلاة الإمام، ولكن علی المسافر أن يصلی أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا وانقلب فرضه أربعا.

٣٢٢٤:- **القسم الثالث:** إذا أحدث المسافر وخرج عن المسجد ثم أحدث المقيم وخرج من المسجد فتوضئا وأقبلا وشكا، ففی هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا وانقلب فرضه أربعا، فحين خرج المقيم عن المسجد لم يبق للمسافر إمام فی المسجد وهذا يوجب فساد صلاته، وصلاة المقيم تامة لأنه إن كان إماما بقی علی إمامته، وإن كان مقتديا فقد جاء أو ان الانفراد، وخروج المنفرد عن المسجد لايوجب فساد صلاته.

٣٢٢٥:- **القسم الرابع:** إذا أحدثا وخرجا عن المسجد علی التعاقب إلا أنه [لايدری] من الذی خرج أولا ثم توضئا وأقبلا وشكا، ففی هذا القسم فسدت صلاتهما لما مر فی الوجه الأول.

٣٢٢٦:- **القسم الخامس:** إذا أحدثا معا، أو علی التعاقب، إلا أنهما خرجا معا ثم توضئا وأقبلا وشكا، ففی هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا وانقلب فرضه أربعا، فحين خرج المقيم لم يبق له إمام فی المسجد، وصلاة المقيم تامة لأنه إن كان إماما بقی علی إمامته، وإن كان مقتديا فحين أتم المسافر صلاته جاء أوان الانفراد، وخروج المنفرد عن المسجد لايوجب فساد صلاته.

٣٢٢٧:- **الوجه الثالث:** إذا شكا بعد ماصليا ثلاث ركعات، فالقياس أن يكون

الجواب في هذا الوجه والجواب فيما تقدم سواء، يعني الشك وتردد الحال في حق كل واحد منهما سواء، وفي الاستحسان الإمام هو المقيم فعليه أن يقوم ويصلي الركعة الرابعة، ويقتدى به المسافر حملا لأمر المسلم على الصلاح، فان فعل كل مسلم محمول على الصلاح ما أمكن، ولو جعلنا الإمام مقيما كان فيه حمل أمرهما على إصلاح الركعة الثالثة، ولو جعلنا الإمام مسافراً كان فيه حمل أمرهما على مالايحل شرعا من خلط النفل بالفرض، والخروج عن الفرض والدخول في النفل لاعلى الوجه المسنون في حق المسافر، ومن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق المقيم، فجعلنا المقيم إماما لهذا. ونظير هذا من فرغ عن صلاته وسلم ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا فليس عليه شئ، ويحمل فعله على الصلاح وهو الخروج عن الصلاة في وقته، ومعنى آخر أشار إليه محمد في الكتاب أن أمور المسلمين محمولة على المتعارف والمعتاد فيما بين الناس، والمتعارف فيما بين الناس أن المقيم يقوم إلى الثالثة والمسافر لايقوم إلى الثالثة إلا إذا كان مقتديا بمقيم، واستشهد محمد بمن أحرم بشيئين ثم نسيهما فلم يدر أحجتان أم عمرتان؟ يجعل قارنا بحجة وعمرة، ولايجعل قارنا بحجتين أو عمرتين، وكذلك مسافر ومقيم أمّ أحدهما صاحبه ولم يقعد في الثانية قدر التشهد ثم سلما وسجدا سجدتي السهو ثم شكا فلم يدريا أيهما الإمام يجعل الإمام هو المقيم حملا لأمرهما على الصلاح، وكذلك لو تركا القراءة في الأوليين أو في إحداهما فلما سلما وسجدا للسهو وشكا فانه يجعل الإمام هو المقيم.

٣٢٢٨:- **وفي الحجة:** (١) قال عليّ رضي الله عنه: ولاتسافروا في آخر الشهور ولاتسافروا والقمر في العقرب، (٢) **وفي الخبر:** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا علي من سافر فقرأ "قل هو الله أحد" إحدى عشرة مرة صرف الله

٣٢٢٨:- أثر عليّ لاتسافروا في آخر الشهور الخ:- نقله الشيخ العجلوني في كشف الخفاء وقال: رواه الصغاني بلفظ " لاتسافروا والقمر في العقرب" وقال: إنه موضوع. كشف الخفاء ٢/ ٣٢٠ برقم: ٣٠١٠، كنز العمال ٦/٣١٤ برقم: ١٧٦٣٩.

قول المصنف: وفي الخبرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا عليّ من سافر الخ:- لم أجد هذا الحديث في الكتب التي هي عندي. ←

تعالى عنه شر ذلك السفر وأعطاه خير ذلك السفر. (٣) **وفى الخبر:** من قال عند خروجه إلى السفر "اللهم احفظنى واحفظ من معى وما معى، اللهم احرسنى واحرس من معى وما معى، اللهم سلمنى وسلم من معى وما معى" فان اللّٰه عزوجل يحفظه ومن معه وما معه. (٤) يا على لاتدخل قرية مالم تقل "اللّٰهم إنى أسالك خيرها وخير من بها، وأعوذبك من شرها وشر من بها، اللّٰهم بارك لى فى دخولها وحببنى إلى صالحى أهلها وحبب صالحى أهلها إلى. (٥) **الحجة:** وقد جاء فى الرواية أن من صلى أربع ركعات فقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو اللّٰه أحد مرة ثم قال "اللهم إنى أستودعك نفسى ومالى وأهلى وولدى" فان اللّٰه عزوجل يحفظه وماله وأصلح أموره وأهله وأولاده حتى يرجع.(٦) إن شاء اللّٰه تعالى. (٦)وروى أن النبى عليه السلام كان إذا سافر خرج يوم الخميس، وكان يحب السفر يوم الخميس .

←**قول المصنف:** وفى الخبر: من قال عند خروجه إلى السفر الخ:- لم أجد هذا الخبر أيضاً.

حديث علىّ: يا علىّ لاتدخل قرية مالم تقل الخ:- لم أجد هذا الحديث عن على هكذا، وإنما وجدت عن صهيب بتغير يسير فانظر: أخرج النسائى فى سننه الكبرى عن عطاء ابن أبى مروان عن أبيه أن كعبا حدثه أن صهيباً صاحب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حدثه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لم يرقرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين، فانا نسئلك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذبك من شرها وشرّ أهلها وشرّما فيها. السنن الكبرى للنسائى. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأىٰ قرية يريد دخولها. ٦/ ١٤٠ برقم: ١٠٣٧٨، ١٠٣٧٧- عمل اليوم والليلة لابن السنّي/ ٤٧٤ برقم: ٥٢٧

قول المصنف: الحجة: وقد جاء فى الرواية أن من صلى أربع ركعات الخ:- نقل الزبيدى عن مكارم الاخلاق للخرائطى : مااستخلف عبد من خليفة أحب إلى اللّٰه من أربع ركعات يصليهن فى بيته إذا شدّ عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، وقل هو اللّٰه أحد ثم يقول اللهم إنى أتقرب بهن إليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهى خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله. اتحاف السادة المتقين. آداب السفر ٦/ ٣ ٠ ٤ -كنز العمال نقلاً عن الديلمى ٦/ ٣١٣ برقم: ١٧٦٣٤.

قول المصنف: وروى أن النبى عليه السلام كان إذا سافر الخ:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. صحيح البخارى. جهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس ١/ ٤١٤ برقم: ٢٨٦١ ف: ٢٩٥٠.

الفصل الثالث والعشرون فى الصلاة على الدابة

٣٢٢٩:- قال فى الأصل: ويصلى المسافر التطوع على دابته بالإيماء حيث توجهت به ،**وفى الحجة:** قاعدا على السرج أو الإكاف، ويقرأ ويركع ويسجد بالإيما ويتشهد ويسلم، **م: وقال الحاكم:** ويجعل السجود أخفض من الركوع، **وفى السغناقى:** من غير أن يضع رأسه على شئ سائرة دابته أو واقفة. **م:**عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على دابته تطوعا حيث توجهت به، وتلى قوله تعالى: " فأينما تولّوا فثم وجه الله" وكان ينزل للمكتوبة، واختلفت الروايات عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى الوتر، روى أنه كان عليه السلام يوتر على دابته، وروى أنه كان ينزل للوتر، قال شمس الأئمة الحلوانى: قال الحاكم الجليل فى إشاراته: تأويل ما روى أنه كان يوتر على دابته أنه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين. وعلى أى الدواب صلى أجزاه، لأن الآثار وردت باسم الدابة، ثم إن محمدا وضع المسألة فى الأصل فى المسافر.

٣٢٢٩:- أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة أنمار يصلى على راحلته، متوجِّهًا قبل المشرق متطوعاً. صحيح البخارى. المغازى، ٣٤/ باب غزوة أنمار. ٢/٥٩٣ برقم:٣٩٩١ ف: ٤١٤٠.

وأخرج مسلم عن جابر قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم، فبعثنى فى حاجة، فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة، فسلّمت عليه فلم يرد علىّ، فلما انصرف قال: إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك إلاَّ أنّى كنت أصلىّ. صحيح مسلم. المساجد، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١/ ٢٠٤ برقم: ٥٤٠.

وأخرج ابن حبان عن جابر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل وجه، ولكنه يخفض السجدتين من الركعة يؤمى إيماءً. صحيح ابن حبان، فصل فى الصلاة على الدابة ٣/٣٣٤ برقم: ٢٥٢١ ←

٣٢٣٠:- ذكر الكرخی فی کتابه: ويجوز التطوع على الدابة فی الصحراء مسافر كان أو مقيما أينما توجهت به، وروى عن أبی حنيفة وأبی يوسف أنهما أطلقا ذلك للمسافر خاصة، والصحيح أن المسافر وغير المسافر فی ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر، حتى أن من خرج من مصره إلى ضياعه جاز أن يصلی التطوع على الدابة وإن لم يكن مسافرا إلا أن الكلام بعد هذا فی مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر حتى يجوز له التطوع على الدابة، وذكر فی الأصل إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلی على الدابة ، وهكذا ذكر الكرخی فی كتابه، ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعدا فقال: إذا كان بينه وبين المصر فرسخان فله أن يصلی على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لم يجز، [وبعضهم قالوا: إن كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له أن يصلی على الدابة، وإن كان أقل من

← وحديث ابن عمر فأخرجه الترمذی بفرق يسير وذلك عن ابن عمر قال: كان النبی صلى عليه وسلم يصلی على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ولله المشرق والمغرب، وقال ابن عمر: فی هذا نزلت هذه الآية. سنن الترمذی. التفسير، من سورة البقرة. ٢/ ١٢٥ برقم: ٣١٣٤.

وقول المصنف؛ " يوتر على دابته" أخرج البخاری عن طريق ابن شهاب قال:قال سالم: كان عبد الله يصلی على دابته من الليل وهو مسافر، مايبالی حيث كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أیّ وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لايصلی عليها المكتوبة.صحيح البخاری، كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة. ١/ ١٤٨ برقم: ١٠٨٧ ف:١٠٩٨، صحيح مسلم. الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فی السفر حيث توجهت. ١/٢٤٤ برقم: ٧٠٠، سنن أبی داؤد، الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر. ١/١٧٣ برقم: ١٢٢٤ ، سنن النسائی. الصلاة، باب الحال التی يجوز فيها استقبال غير القبلة. ١/ ٥٧ برقم: ٤٨٦.

وقول المصنف: "كان ينزل للوتر" أخرج الإمام أحمد عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر كان يصلی على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر على الأرض. مسند أحمد. ٢/٤ برقم: ٤٤٧٦.

ذلك لم يجز] وبعضهم قالوا: إن كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بينه وبين مصلى العيد جاز له أن يتطوع على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لايجوز، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح من الجواب أنه يعتبر فيه مخالطة البنيان ومفارقتها، فما كان مخالطا للبنيان لايتطوع على الدابة، وإن فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز له التطوع على الدابة، وهو قياس قصر الصلاة للمسافر ،**وفى الظهيرية:** وهو الأصح، **م:** وعن الحسن أبى حنيفة أن التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير فصل بينما إذا كان المكان الذى خرج إليه قريبا أو بعيدا.

٣٢٣١:- وإن كان بسرجه قذر لم تفسد صلاته، ومن أصحابنا من قال: لم يرد محمد بقوله "وإذا كان بسرجه قذر" أن يكون على سرجه نجاسة حقيقة وإنما أراد به قذر الدابة الذى يتلطخ به الثوب، **وفى شرح الطحاوى:** لابأس به إذا كان لعابه أو عرقه. **م:** أما إذا كان على سرجه نجاسة حقيقة نحو رجيع الآدمى وما أشبه ذلك، وكانت فى موضع الجلوس أو الركابين يمنع الجواز، **وفى شرح الطحاوى:** إذا كان أكثر من قدر الدرهم، **م:** وهو قول الفقيه محمد بن [مقاتل] الرازى والشيخ الإمام أبى حفص الكبير، وبعضهم قالوا: إذا كانت النجاسة فى الركابين لابأس به، وإذا كانت فى موضع الجلوس منع الجواز، والحاكم الشهيد يشير إلى أن كل ذلك على السواء، وشئ منها لايمنع الجواز، **وفى شرح الطحاوى:** وأما فى ظاهر الرواية لم يفصل وجوز ذلك.

٣٢٣٢:- **م:** ولم يذكر فى ظاهر الرواية التطوع على الدابة فى المصر، قال الحاكم فى الكتاب: قال أبو حنيفة لايصلى النافلة على الدابة فى المصر، وقال أبو يوسف: لابأس بذلك، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: إنه قال فى الكتاب: لايصلى النافلة على الدابة، ولكن لم يذكر أنه لو صلى هل يجوز، وذكر

الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية، وقال: إنى لاأعرف مذهب أبى حنيفة فى هذه المسألة، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: ذكر فى الهارونيات أن عند أبى حنيفة لايجوز التطوع على الدابة فى المصر، وعند أبى يوسف لابأس به، وعند محمد يجوز ويكره، وفى المنظومة فى باب أبى يوسف.

والنفل للراكب فى البلدان يجوز قال ذاك باستحسان

٣٢٣٣:- ثم يستوى الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتحها مستدبر القبلة فى الحالين يجزيه. **وفى الحجة:** وهو المختار، **م:**ومن الناس من يقول: إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبله عند افتتاح الصلاة ثم تركها حتى انحرف عن القبلة أما إذا افتتح الصلاة إلى غير القبلة لايجوز، **وفى السغناقى: وفى الايضاح:** بأن القائل به الشافعى رحمه الله، وقال: واستقبال القبلة فى الابتداء ليس بواجب، وقال الشافعى: واجب.

٣٢٣٤:- **م:** ولو أومى على الدابة وهى تسير لم يجز إذا قدر أن يوقفها، وإن تعذر الوقف جاز، ولو كانت الدابة تسير إلى القبلة فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته.

٣٢٣٥:- ولايصلى المسافر المكتوبة على الدابة إلا عن ضرورة - **شرح الطحاوى:** ولايجوز المنذور والذى وجب عليه قضاؤه بالشروع فيه على الأرض ثم أفسده،

٣٢٣٣:- أخرج البخارى عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذاالجانب -يعنى عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلى لغير القبلة؟ فقال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار. ١/ ١٤٩ برقم ١٠٨٩ ف:١١٠٠، صحيح مسلم. الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت. ١/ ٢٤٥ برقم: ٧٠٢.

٣٢٣٦:- **م:** وأما فى حالة الضرورة له أن يصلى المكتوبة والوتر على الدابة، ومن الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على دابته لصا أو سبعا، **وفى شرح المتفق:** أو عدوا -**م:** أو كان فى طين وردغة لايجد على الأرض مكانا يابسا، أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لايمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخا كبيرا لايمكنه أن يركب ولايجد من يركبه، ففى هذه الأحوال كلها تجوز المكتوبة على الدابة، **وفى الخانية:** ولايلزمه الإعادة إذا قدر، بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم قدر. **م:** وعلى قياس ماذكرنا فى أول بيان الأعذار لو صلى المكتوبة فى البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز لأنه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لأن القافلة لاينتظرونه، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه ألحق ركعتى الفجر بالمكتوبة، فقال: ينزل لهما إلا بعذر، وذكر ابن شجاع أن ذلك يجوز إنما يكون لبيان الأولى، يعنى الأولى أن ينزل لركعتى الفجر.

٣٢٣٧:- وإذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها، ذكر فى غير رواية الأصول أنه يتمها، واختلف الناس فى معنى هذا، قال بعضهم: يتمها على الدابة مالم يبلغ منزله وأهله لأنه التزمها راكبا فله أن يتمها راكبا، وقال كثير من أصحابنا: أنه ينزل ويتمها نازلا لأنا قد روينا عن أبى حنيفة أنه كان

٣٢٣٦:- قد ورد فى التنزيل: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم مالم تكونوا تعلمون. سورة البقرة، رقم الآية:٢٣٩.

وأخرج البخارى عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام ، وذكر الحديث وقال فى آخره، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلى القبلة، أو غير مستقبليها. صحيح البخارى. التفسير، باب قوله عزوجل: فان خفتم فرجالاً أو ركباناً الخ. ٢/ ٦٥٠ برقم: ٤٣٥٠ ف:٤٥٣٥ .

وأخرج الطبرانى عن أنس بن سيرين قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة، حتى إذا كنّا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته ثم قال: ما صليتُ المكتوبة قط على دابتى قبل اليوم. المعجم الكبير للطبرانى. ٢٤٣/١ برقم: ٦٨٠.

لايأذن بالصلاة على الدابة فى المصر، وروى عن محمد أنه قال: إن صلى ركعة بايماء ثم دخل المصر يمكنه إتمام صلاته نازلا لأنه بناء الكامل على الناقص، وإن لم يصل ركعة بايماء نزل وأتمها نازلا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: قال مشائخنا هذه الرواية على أصل محمد لاتستقيم لأن تحريمة الصلاة وقعت بالإيماء فلا يصح إكمالها بركوع وسجود على أصله لأنه بناء القوى على الضعيف. وهو لايرى ذلك لأن مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدا للمرض بركوع وسجود ثم برأ من مرضه فقام وأتمها قائماًفانه لايجوز لأنه بناء القوى على الضعيف وهو لايرى ذلك، فهذه الرواية خالفت مذهبه فلا يدرى من أين وقع.

٣٢٣٨:- **الظهيرية:** ولو قال "لله أن أصلى ركعتين" فصلاهما راكبا من غير عذر لم يجز. فان صلاهما على الدابة بعذر جاز.

٣٢٣٩:- **م:** وإذا افتتح التطوع على الأرض فأتمها راكبا لم يجزه، **وفى التفريد:** فى رواية: يبنى، **وفى السغناقى:** والأصح، وهو الظاهر، وهو أن الراكب إذا نزل لايستقبل وفى عكسه يستقبل. **م:** ولو افتتحها راكبا ثم نزل فأتمها جاز، **وفى الخانية:** إن شاء قائما إلى القبلة، وإن شاء قاعدا، ولو ركب تفسد صلاته، **م:** وعن زفر رحمه الله أنه يبنى فيهما جميعا، وعن أبى يوسف أنه يستقبل فيهما، **وفى شرح الطحاوى:** وهو رواية عن أبى حنيفة.

٣٢٤٠:- **م:** رجلان فى محمل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر فى التطوع أجزتهما، وهذا لايشكل إذا كانا فى شق واحد لأنه ليس بينهما حائل، فأما إذا كان

٣٢٤٠:- **قول المصنف:** "فإن كان كل واحد منها على دابة الخ:- أخرج الترمذى عن عمر وبن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطر، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومى إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع. سنن الترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر ١/٩٤ برقم: ٤٠٩.

فى شقين اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: إن كان أحد الشقين مربوطاً بالآخر يجزيه، وإن لم يكن مربوطا لايصح الاقتداء، وقال بعضهم: يجزيه كيف ما كانا إذا كانا على دابة واحدة كمالو كانا على الأرض وإلى هذا أشار محمد فى الكتاب فانه جمع فى الكتاب بين مسألتين مسئلة المحمل ومسألة الدابتين، وجوز فى المحمل ولم يجوز فى الدابتين بعلة الطريق. وإن كان كل واحد منهما على دابة لم تجز صلاة المؤتم، وعن محمد قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لاتكون الفرجة بين الإمام والقوم إلا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الأرض، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: قول محمد فى محمل واحد يقع على شقّين جميعا، **وفى الحجة:** وإن كانا على دابة واحدة واقتدى الرديف بالسابق القياس أنه يجوز.

٣٢٤١:- **م:** وإذا صلى على دابة فى محمل، والدابة واقفة وهو يقدر على النزول، لايجوز له أن يصلى على الدابة إلا إذا كان المحمل على عيدان على الأرض، ولو صلى على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير أولا تسير، فصلاته على الدابة فى حالة العذر تجوز ولاتجوز فى غير حالة العذر، وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلاة على السرير.

٣٢٤٢:- **وفى القدورى:** لو صلى على بعير لايسير لاتجوز، ولو صلى على عجلة لاتسير تجوز من غير فصل. **وفى الخانية:** ولاتجوز الصلاة على العجلة وهى واقفة، كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الأرض، **م:** وكذا لاتجوز الصلاة على الجمل الواقف أو البارك وإن صلى قائما، إلا أن يكون عند الخوف فى المفازة بالإيماء.

٣٢٤٣:- **الخانية:** الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر، كان لها أن تصلى على الدابة فى الطريق إذا كانت لاتقدر على الركوب والنزول.

الفصل الرابع والعشرون فى الصلاة فى السفينة

٣٢٤٤:- الولوالجية: إذا افتتح الصلاة فى السفينة حالة إقامته فى طرف البحر فتقلبها الريح وهو فى السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله، **وفى الحجة:** والفتوى على قول أبى يوسف احتياطا، **م:** قال محمد: وإذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة، فأحب له أن يخرج ويصلى على الأرض، وإن صلى فيها جاز، فان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام أو الخروج، أجزأه عند أبى حنيفة استحسانا - **وفى الطحاوى:** وقد أساء، **م:** ولكن الأفضل أن يقوم أو يخرج، وعندهما لايجزيه قياسا.

٣٢٤٥:- وأجمعوا أن السفينة إذا كانت مربوطة فى الشط أنه لاتجوز الصلاة فيها قاعدا، **وفى الطحاوى:** المربوطة كالشط، هو الصحيح، **وفى السغناقى:** وقال بعضهم: بأنه أيضا على الخلاف، ولكن الأصح أنه لاتجوز فيه إلا قائما فى قولهم، **وفى الحجة:** وإن كانت مربوطة بالشط غير مستقرة لاتجوز الصلاة فيها قائما.

٣٢٤٤:- أخرج الحاكم عن ابن عمر قال: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة؟ فقال: كيف أصلى فى السفينة؟ قال: صل فيها قائماً، إلَّا أن تخاف الغرق. المستدرك للحاكم. ١/ ٤٠١ برقم: ١٠١٩، السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب القيام فى الفريضة وإن كان فى السفنية مع القدرة. ٤/ ٣٦٠ برقم: ٥٥٩٠

وأخرج البزار فى مسنده عن ابن عمر عن جعفر بن أبى طالب: أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلى فى السفينة قائماً مالم يخش الغرق. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. ٤/١٥٧ برقم: ١٣٢٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة فى السفينة؟ فقال عبد الله بن أبى عتبة مولى أنس وهو معنا جالس: سافرت مع أبى سعيد الخدرى، وأبى الدرداء، وجابر بن عبد الله -قال حميد: وأناس قد سماهم - فكان إمامنا يصلى بنا فى السفينة قائماً، ونصلى خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة من قال صل فيها قائماً. ٤/٤٣١ برقم: ٦٦٢٦

وأخرج عبد الرزاق نحوه فانظر. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الصلاة فى السفينة. ٢/ ٥٨٢ برقم: ٤٥٥٧.

٣٢٤٦:- **م:** وأجمعوا أنه إذا كان بحيث لو قام يدور رأسه يجوز فيها قاعدا. ثم لم يفصل فى الكتاب على قول أبى حنيفة بين أن تكون السفينة جارية أوساكنة ما سكة، منهم من قال: على قول أبى حنيفة إنما يصلى قاعدا إذا كانت جارية، فأما إذا كانت ساكنة لم تجز الصلاة فيها قاعدا، قال الشيخ الإمام خواهر زاده: وقد ذكر الحسن بن زياد فى كتابه باسناده عن سويد بن غفلة قال: سألت أبابكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فى السفينة فقالا: "إن كانت جارية يصلى قاعدا، وإن كانت ساكنة يصلى قائما". **وفى السغناقى:** وإن كانت موثقة فى لجة البحر وهى تلعب أى تضطرب، قيل: يحتمل وجهين، والأصح إن كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهى كالسائرة، وإن كانت حركتها قليلا فهى كالواقفة، وكذا ذكره التمرتاشى.

٣٢٤٧:- **م:** فلا يجوز للمسافر أن يصلى فيها بالإيماء سواء كانت الصلاة مكتوبو أو نافلة، لأنه يمكنه أن يسجد فيها فلا يعذر فى تركه، والإيماء إنما شرع عند العجز، وهو قادر فلا يجوز له الإيماء.

٣٢٤٨:- وينبغى للمصلى فيها أن يتوجه للقبلة كيف ما دارت السفينة: سواء كان عند افتتاح الصلاة أو فى خلال الصلاة.

٣٢٤٦:- أخرج الطبرانى عن أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس إلى أرض بيثق سيرين، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر، فأمّنا قاعداً على بساط فى السفينة، وإن السفينة لتجرّبنا جرًّا. المعجم الكبير للطبرانى. ١/٢٤٣ برقم: ٦٨١.

وأخرج ابن أبى شيبة معناه فانظر: مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، من قال: صل فى السفينة جالساً ٤/٤٣٠، برقم: ٦٦٢٣.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة وعاصم بن سليمان أن أنس بن مالك صلى بأصحابه فى السفينة قاعداً على بساط. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة فى السفينة. ٢/٥٨٢ برقم: ٤٥٥٤.

٣٢٤٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين قالا: يصلون فيها جماعةً، ويدورون مع القبلة حيث دارت. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، من قال يدورون مع القبلة حيث دارت ٤/٤٣٣ برقم:٦٦٤٠.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: تصلى فى السفينة قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، تتبع القبلة حيث ما مالت. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة فى السفينة. ٢/ ٥٨١ برقم: ٤٥٥٢.

٣٢٤٩:- ولايصير مقيما بنية الإقامة فيها لأن السفينة ليست بموضع قرار ولاهى بيت إقامة ولكنه معد للانتقال، والبحر موضع المخاوف، وكذلك صاحب السفينة والملاح لايصير مقيما؛ لأن محلية الإقامة لاتختلف بين المالك والملاح [وغير ذلك، قال شمس الأئمة: قال الحاكم **فى شرحه:** وهذه المسألة شاهدة لأبى حنيفة فيمن ترك القيام فى السفينة وصلى قاعدا تجوز صلاته، فيقول: كما لايصير صاحب السفنية والملاح] مقيما فيها وإن أمكنه المقام فيها، فكذلك تجوز صلاة القاعد فيها وإن أمكنه القيام فيها، قال: إلا أن تكون السفينة بقرب من بلده أو قريته نحو أن تكون قريته على الحد فحينئذ يكون مقيما باقامته الأصلية.

٣٢٥٠:- ولايجزى أن يأتم رجل من أهل السفينة بامام فى سفينة أخرى لأن بينهما نهرا يجرى فيه السفن، ولاخلاف بين أصحابنا رحمهم الله أنه إذا كان بين الإمام والقوم نهر يجرى فيه السفن لايصح الاقتداء، إنما الاختلاف فى نهر يمكن المشى فى بطنه، فعلى قول أبى يوسف يمنع صحة الاقتداء، وعلى قول محمد لايمنع صحة الاقتداء، فان كانت السفينتان مقرونتين فحينئذ يصح الاقتداء **وفى النوازل:** إذا كان بحال يقدر أن يثب من إحداهما إلى الأخرى من غير عنف بمنزلة المقرونتين، وتجوز صلاة الطائفتين.

٣٢٥١:- **م:** وكذلك من اقتدى على الحد بامام فى السفينة أو على العكس فانه ينظر: إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء، وإن كان على العكس يجوز الاقتداء.

٣٢٥٢:- وإذا وقف على الأطلال يقتدى بالإمام فى السفينة صح اقتداؤه، إلا أن يكون أمام الإمام، لأن السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو فى البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام، فكذا هاهنا.

٣٢٥٣:- ومن خاف فوت شئ من ماله وسعه قطع صلاته، وهذا نحو

٣٢٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن وقتادة فى رجل كان يصلى فأشفق أن يذهب دابته، أو أغار عليها السبع، قالا: ينصرف، قيل: أفيُتِمَّ على ما قد صلى؟ قال معمر: أخبرنى عمرو عن الحسن أنه قال: إذا ولىّ ظهره القبلة استأنف الصلاة.

وأخرج أيضاً عن قتادة قال: سألته قال: قلت: الرجل يصلى فيرى صبيًّا على بئر يتخوف أن يسقط فيها، أينصرف؟ قال: نعم، قلت: فيرى سارقاً يريد أن يأخذ بغلته؟ قال: ينصرف. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يكون فى الصلاة خشى أن يذهب دابته أو يرى الذى يخافه. ٢٦١/٢ -٢٦٢ برقم: ٣٢٨٨ - ٣٢٩١.

أن يكون قائما على الحد يصلى فانقلبت السفينة حتى خاف عليه الغرق، أو رأى سارقا يسرق من متاعه، أو كان نازلا عن دابته فانفلتت الدابة فخاف عليها الضياع، أو كان راعى غنم فخاف على غنمه من السبع: فان فى هذه المواضع كلها له أن يقطع الصلاة.

٣٢٥٤:- وكذا إذا رأى أعمى فى حريم البئر فخاف أن يقع فى البئر، فانه يقطع الصلاة بطريق الأولى.

٣٢٥٥:- ثم لم يفصل فى الكتاب بين المال القليل والكثير، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: وأكثر مشائخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا، وقالوا: ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله، قال الحسن: لعن الله الدانق ومن دنق الدانق، ولأن اسم المال لايقع على الدانق بدليل أنه لو حلف وقال " بالله مالى مال" وله دون الدرهم لايحنث فى يمينه فلذلك لايقطع لأجله، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: هذا قول حسن، وقد ذكر فى كتاب الحوالة والكفالة أن للطالب أن يحبس غريمه بالدانق فما فوقه، فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر فلأن يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها أولى، قال الشيخ الإمام خواهر زاده: هذا إذا كان المال مال غيره، فأما إذا كان المال مال نفسه لايقطع الصلاة، ولافصل فى ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

٣٢٥٦:- **العتابية:** ولو صلى فى السفينة وهى فى المصر فنوى السفر فخليت السفينة حتى خرج من المصر يتم أربعا عند أبى يوسف، وقال محمد: يصلى ركعتين، ولو كان مسافرا وقد شرع فى الصلاة فى السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعا.

الفصل الخامس والعشرون فى صلاة الجمعة

وهذا الفصل مشتمل على أنواع:

الأول فى بيان فرضية الجمعة، وفى بيان أصل فرض يوم الجمعة

٣٢٥٧:- فنقول: صلاة الجمعة فريضة، **وفى السغناقى:** محكمة لايسع

٣٢٥٧:- فقد ورد فى التنزيل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، سورة الجمعة، رقم الآية ٩.

قول المصنف: "صلاة الجمعة فرض" أخرج ابن ماجة فى سننه عن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السِّر والعلانية، تُرزَقوا وتُنصَرُوا وتُجبَرُوا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى يومى هذا، فى شهرى هذا، من عامى هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها فى حياتى أو بعدى، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جحودًا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له فى أمره، ألَا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا برّله حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه. ألا لا تؤمَّنَّ امرأة رجلا، ولا يؤمَّ أعرابى مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب فى فرض الجمعة. /٧٥ برقم: ١٠٨١.

وقوله: " ولا يسع تركها" أخرج مسلم عن الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمرو أبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجُمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين. صحيح مسلم، الجمعة، باب التغليظ فى ترك الجمعة، ١/ ٢٨٤ برقم: ٨٦٥.

وأخرج أبوداؤد عن أبى الجعد الضمرى- وكانت له صحبة- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب التشديد فى ترك الجمعة. ١/ ١٥١ برقم: ١٠٥٢، سنن الترمذى، الجمعة، باب ماجاء فى ترك الجمعة من غير عذر. ١/ ١١٢ برقم: ٤٩٨، سنن النسائى، الجمعة، باب التشديد فى التخلف عن الجمعة. ١/ ١٥٤ برقم: ١٣٦٥.

تركها ويكفر جاحدها، **وفى الحجة:** وقال بعض المشايخ: وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام: فرض على البعض، وواجب على البعض، وسنة على البعض، أما الفرض فعلى أهل الأمصار، وأما الواجب فعلى نواحيها وأطرافها، وأما السنة فعلى أهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط.

٣٢٥٨:- **م:** وأما بيان أصل الفرض فى هذا الوقت فقد اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: أصل الفرض الظهر إلا أنه إذا أدى الجمعة يسقط الظهر عنه، وقال بعضهم: أصل الفرض الجمعة، وقال بعضهم: الفرض إحداهما إلا أن الجمعة أفرضهما، **وفى الظهيرية:** وفى قول: الواجب كلاهما، **م:** وقال بعضهم: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف أصل الفرض فى هذا الوقت الظهر، وقد أمرنا باسقاطه بالجمعة، **وفى الظهيرية:** وهو المشهور، **وفى الجمعة:** واختيار المشايخ أنه إذا وجدت شرائط الجمعة، فالفرض هو الجمعة إن أدرك وصلى، وإن لم يدرك ففرضه الظهر، ألا ترى أنه إذا أدركها ينوى فرض الجمعة، وإن فاتته ينوى قضاء فرض الظهر.

٣٢٥٩:- **م:** وقال محمد: الفرض هو الجمعة، وله أن يسقط الجمعة بأداء الظهر، ولمحمد فى النوادر قول آخر: إن الفرض إحداهما ويتعين بفعل العبد، **وفى الينابيع:** والأول من قوليه أصح، **م:** وقال زفر رحمه الله: الفرض هو الجمعة على التعيين، والظهر بدل عنها إذا فات الجمعة.

٣٢٦٠:- وثمرة الاختلاف تظهر فى فصلين، **أحدهما:** أنه إذا صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة فى منزله، لم يعتد به فى قول زفر رحمه الله، لأن الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها، ولا صحة للبدل مع القدرة على إيجاد الأصل، وعندهما لما كانت فرضية الظهر مشروعة وقع موقعه.

٣٢٦١:- **والثانى:** أن المعذور من المسافر، أو المريض، أو العبد إذا أدى الظهر فى منزله ثم سعى إلى الجمعة انتقض الظهر، وقال زفر رحمه الله: لا ينتقض لأن فرضية

الجمعة لم تظهر فی حقه فوقع موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك، وثمرة الخلاف الذى ذكرنا مع محمد تظهر فى مسألة أخرى، وهى: أنه إذا تذكر الفجر فى خلال الجمعة وهو يخاف إن اشتغل بأدائها أن تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر، قال محمد: يتم الجمعة على أحد قوليه؛ لأن فرض الوقت هو الجمعة على أحد قوليه فاذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به، وعند هما فرضه الظهر وأمرنا باسقاطه بأداء الجمعة، فاذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة الترتيب فرضا عليه.

٣٢٦٢:- وهذه المسألة فى الحاصل على ثلاثة أوجه: إن كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت، مضى فى الجمعة عند الكل؛ لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت، وإن كان فى الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة، يقطع الجمعة فى قولهم ويقضى الفائتة، ولو علم أنه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه أداء الظهر فالمسألة على الخلاف: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف: يقطع الجمعة ويصلى الفائتة ثم يصلى الظهر فى آخر الوقت، وقال محمد: يمضى فى الجمعة.

٣٢٦٣:- **الحجة:** إمام صلى الجمعة، وخلفه مسبوق ولا حق، فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر قال: انقلبت صلاتهما نفلا فيتمان بقراءة ويقضيان الظهر؛ لأن إتمام الجمعة لا يجوز إلا فى وقت الظهر، وقال بعض المشايخ: المسبوق يعيد الظهر واللاحق يتم الجمعة، لأن المسبوق فى حكم المنفرد، وأما اللاحق فانه خلف الإمام وهو يصلى صلاة إمامه، فجاز فى هذه الصورة أداء الجمعة فى وقت العصر، وذكر هذه الرواية فى فتاوى القاضى الحسين المروزى فى كتاب الاستحسان أيضا، فالأولى أن يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضى الظهر احتياطا، وأهل القرى إذا دخلوا البلدة ثم خرجوا قبل الوقت، لا بأس به لأنه لم تجب عليهم، وإن كانوا فى البلدة فزالت الشمس تجب عليهم الجمعة بدخول الوقت.

م: النوع الثانى

فى بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل

٣٢٦٤:- فنقول: للجمعة شرائط بعضها فى نفس المصلى، وبعضها فى غيره، فالتى فى غيره فستة:

أحدها المصر: وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: المصر ليس بشرط، وكل قرية يسكنها الأربعون من الأحرار البالغين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بها الجمعة، وتكلموا فى المصر على أقوال، روى عن أبى حنيفة أن المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق أهلها دينا ودنيا، وعن أبى يوسف ثلاث روايات، فى رواية قال: كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، **وفى الخانية:** وبلغت أبنيته منى فهو مصر جامع، وهو رواية عن أبى حنيفة، **وفى الخلاصة:** وعليه الاعتماد، **م:** وفى رواية أخرى: كل موضع أهله بحيث لو اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع، **وفى الينابيع:** قال: أبو عبدالله: وهذا أقرب من مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف وأحسن ما قيل فيه، **م:** وفى رواية أخرى عنه قال: كل موضع

٣٢٦٤:- أخرج عبد الرزاق عن الحارث عن علّى قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع.

وأخرج أيضا عن أبى عبدالرحمن السملى عن على قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع، وكان يعدّ الأمصار البصرة، والكوفة، والمدينة، والبحرين، ومصر، والشام، والجزيرة، وربماقال: اليمن، واليمامة. مصنف عبد الرزاق، الجمعة، باب القرى الصغار. ٣/ ١٦٧- ١٦٨ برقم: ٥١٧٥- ٥١٧٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن على قال: لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلوة فطر، ولا أضحى، إلا فى مصر جامع، أو مدينة عظيمة. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع. ٤/ ٤٦ برقم: ٥٠٩٩.

يسكن فيه عشرة آلاف نفر، **وفى الحجة:** مقاتل سوى المشايخ والذرارى، ويكون عليهم وال وفيهم عالم يبين الأحكام ويوجد فيهم المحترفون الذين تقع الحاجة إلى حرفهم، ويقيم الوالى والقاضى الحدود فيه، **وفى التهذيب:** وقيل ما فيه سوق جارى وسلطان قاهر وفقيه عالم وطبيب حاذق، **م:** فهو مصر جامع، ومن العلماء من قال: المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعته، **وفى الينابيع:** من سنة إلى سنة، **م:** ولا يحتاج إلى العود من صنعة إلى صنعة أخرى، وعن محمد أنه قال: كل موضع مصره الإمام فهو مصر جامع، حتى أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضى بينهم، صار ذلك الموضع مصرا، وإذا عزله ودعاه إلى نفسه عادت قرية كما كانت.

٣٢٦٥:- وفى العتابية: لو صلى الجمعة فى قرية بغير مسجد جامع، والقرية كبيرة لها قرى، وفيها والى وحاكم، جازت الجمعة بنوا المسجد أو لم يبنوا، وإن كان بخلاف ذلك لا يجوز، وهو قول أبى القاسم الصفار، وهذا أقرب الأقاويل إلى الصواب.

٣٢٦٦:- م: ومن العلماء من قال: كل موضع كان لأهله من القوة والشوكة إذا توجه إليهم عدو دفعوه عن نفسه فهو مصر جامع، **وفى الحجة:** وقال بعضهم: إن ولد فيه كل يوم ولد ويموت فى إنسان، وقال بعضهم: إن لا يعرف

٣٢٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ماالقرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة، والأمير، والقصاص، والدور المجتمعة غير المفترقة، الآخذ بعضها ببعض كهيئة جدة، قال: والقصاص؟ قال: فجدة جامعة، والطائف، قال: وإذا كنت فى قرية جامعة فنودى للصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها إن سمعت الأذان أو لم تسمعه. مصنف عبد الرزاق، الجمعة، باب القرى الصغار. ٣/ ١٦٨ برقم: ٥١٧٩.

عدد أهله إلا بكلفة ومشقة، وقال سفيان الثورى: المصر الجامع مايعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة كبخار وسمرقند، وقال الشيخ شمس الأئمة السرخسى: ظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه جماعات الناس، وجامع، واسواق التجارات، وسلطان، وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام، ويكون فيه مفتى إذا لم يكن الوالى والسلطان مفتيا. **وفى التحفة:** وروى عن أبى حنيفة: وهو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق وفيها والى يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره ويرجع الناس إليه فيما وقع لهم من الحوادث، وهذا هو الأصح.

٣٢٦٧:- م: ثم فى كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا وأقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها، فينبغى لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينوون به الظهر احتياطا، حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها، يخرج عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر بيقين، **وفى فتاوى آهو:** ينبغى أن يقرأ الفاتحة والسورة فى الأربع التى يصلى بعد الجمعة بنية الظهر فى ديارنا، فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا تضره، وإن وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة، **وفى النصاب:** الأربع التى يصلى بعد الجمعة سماها محمد فى كتاب الصلاة تطوعا، وينبغى أن يصلى بنية التطوع وإن كان السلطان الذى يقيمها جائرا وعليه الفتوى، لأن الجائر الظالم وإن ظلم فى أشياء فقد عدل باقامة الجمعة، ومن قال: ينبغى أن يصلى بنية الفرض لأن السلطان غير عادل فهذه علل أهل الاعتزال- عليهم اللعنة- وفيه تهمة للمسلمين أنهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة فى الفرض! فهذا فاسد، وإنه من حبائل الشيطان لإفساد علم الإسلام وهى الجمعة، وهذا مذهب الاعتزال فعلى السنى أن يعرض عنه، وقد جاءت الآثار فى هذا أن صلاة الجمعة فرض قائمة إلى يوم القيامة كان السلطان عدلا أو جائرا.

٣٢٦٨:- **م:** ولا بأس بالجمعة فى موضعين أو ثلاثة فى مصر واحد عند محمد، **وفى الكافى:** خلافا للشافعى رحمه الله، **وفى الولوالجية:** وإقامة الجمعة فى موضعين فى مصر واحد، الصحيح عند أبى حنيفة ومحمد يجوز، **العتابية:** عن أبى حنيفة روايتان، والأظهر أنه لا يجوز فى موضعين، **م:** وأجاز أبو يوسف فى موضعين، **جامع الجوامع:** إذا كان البلد عظيما دون الثلاث، **وفى الخانية:** وهكذا روى عن محمد رحمه الله، **م:** وفى رواية الأمالى أجاز أبو يوسف فى الموضعين إذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير فى حكم مصرين كبغداد، **العتابية:** وعن أبى يوسف لا يجوز إذا كان عليه جسر. **م:** وإن لم يكن المصر بهذه الصفة، فالجمعة لمن سبق منهم بأدائها، فان صلوا معا، **وفى جامع الجوامع:** أواشتبه، **م:** فسدت صلاتهم جميعا، **وفى اليتيمة:** اختلف المشايخ فيه أن السبق بما ذا يعتبر فى صلاة الجمعة فى مكانين فى مصر واحد؟ قال بعضهم: بالافتتاح، وقال بعضهم: بالفراغ، وقال بعضهم: بهما، والصحيح هو الأول، **وفى التفريد:** والأفضل هو الجامع الواحد إذا لم يكن عذر وضرورة.

٣٢٦٩:- **م:** وكما تجوز إقامة الجمعة فى المصر تجوز إقامتها خارج المصر قريبا منه مصلى العيد، **الهداية:** الحكم غير مقصود على المصلى، بل تجوز فى جميع أفنية المصر، **م:** وفى فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث شرط الفناء نصا فقال: تجوز إقامة الجمعة خارج المصر إذا كان فى فناء المصر، **وفى النوازل:** وبه نأخذ، **وفى الخانية:** فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به.

٣٢٦٨:- نقل العلامة ظفر أحمد العثمانى التهانوى- رحمه الله- عن ابن تيمية عن على: قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلّى، فاستخلف عليه رجلاً يصلّى بالناس بالمسجد، قيل: إنه صلّى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلّى أربعاً بلا تكبير. ذكره ابن تيمية فى "منهاج السنة" (٣: ٢٠٤) واحتج به، وقال: قيل: بل يجوز عند الحاجة أن تصلى جمعتان فى المصر كما صلّى علىّ- رضى الله عنه- عيدين للحاجة. إعلاء السنن، أبواب الجمعة، باب تعدد الجمعة فى مصر واحد "مكة المكرمة" ٨/ ٩١ برقم: ٢٠٨٥.

٣٢٧٠:- **م: وفى نوادر الصلاة:** لو أن الأمير خرج للاستسقاء وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة، فصلى بهم الجمعة فى الجبانة على قدر غلوة من المصر، أجزاهم.

٣٢٧١:- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة: اختلف الناس فى تقدير فناء المصر، فقدره محمد فى النوادر بالغلوة وفارسيته " يك تير پرتاب" **وفى الفتاوى العتابية:** الغلوة ثلاث مائة ذراع إلى أربعمائة، والميل ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف، **م:** وقدره بعض مشايخنا بفرسخين، وبعضهم: بثلاثة أميال، كل ميل ثلاثة فراسخ، وبعضهم: بمنتهى حد الصوت إذا صاح فى المصر إنسان، أو أذن مؤذن فمنتهى صوته فناء المصر فيجوز أداء الجمعة فيه، وما وراءه ليس فناء المصر فلا يجوز أداء الجمعة فيه، وقدر أبو يوسف الفناء بميل أو ميلين فانه روى عنه: لو أن إماما خرج من المصر مع أهل المصر لحاجة له قدر ميل أو ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة أجزاه، **وفى الذخيرة:** وبه نأخذ، **وفى جامع الجوامع:** وقيل عندهما جاز على ميلين عند محمد لا، كمنى، **م:** وهذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران المصر، حيث يقصر الصلاة؛ لأن فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر وقصر الصلاة ليس من حوائجهم فلا يلحق الفناء بالمصر فى حق هذا الحكم، وذكر فى فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث أن على قول أبى بكر: لا تجوز الجمعة خارج المصر إذا كان ذلك الموضع منقطعا عن العمران، وكان الفقيه أبو الليث يقول: بالجواز فى فناء المصر، قال الفقيه أبو الليث: وقد قال بعضهم: يجب أن يكون على الاختلاف على قول أبى حنيفة وأبى يوسف تجوز إقامة الجمعة فى فناء المصر، وعلى قول محمد لا تجوز بناء على اختلافهم فى الجمعة بمنى، ويجوز أن يكون هذا بلا خلاف بينهم، قيل: إن محمدا رحمه اللّٰه إنما لم يجوز الجمعة بمنى لأنه قرية وليس له حكم المصر، وأما لفناء المصر حكم المصر، وقيل: إنما تجوز إقامة الجمعة فى فناء المصر إذا لم يكن بين المصر وبينه

مزرعة من المزارع، فعلى هذا القول لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى فى مصلى العيد، لأن بين المصر وبين المصلى مزارع، وقد وقعت هذه المسألة مرة فأفتى بعض المفتين بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب، فان أحد من الأئمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد فى مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين،وكما أن المصر أو فنائه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد، وتجوز إقامة الجمعة بمنى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لا جمعة بمنى، **وفى الينابيع:** وأجمعوا أن إقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة.

٣٢٧٢:- **م:** أجمع العلماء على أنه لا جمعة بعرفات، وإنما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثمة أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة- **وفى شرح الطحاوى:** مقيمين كانوا أو مسافرين.

٣٢٧٣:- **م:** أما أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة، إنما فوض إليه رعاية الحاج، **شرح الطحاوى:** إن كان أمير الموسم مقيما جاز، وإن كان مسافرا لا يجوز، **م:** فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عند هما أيضا، وإن لم يستعمل على مكة واستعمل على الموسم لا غير، فان كان من أهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضا، وإن لم يكن من أهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما أيضا، وفى نوادر إبراهيم عن محمد قال: على مذهب أبى حنيفة إذا جمع أمير الموسم بهم وهو مسافربمكة قال: يجزيه، وإن صلى بهم بمنى لا يجزيه.

٣٢٧٤:- ثم فى ظاهر رواية أصحابنا لا يجب شهود الجمعة إلا على من

٣٢٧٤:- أخرج البيهقى عن الشافعى قال: وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال، فيشهدان الجمعة ويدعانها، قال: ويروى أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف، فيشهد الجمعة ويدعها، السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيارا. ٤/ ٣٩٥ برقم: ٥٦٩٣، معرفة السنن والآثار، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء، ٢/ ٤٦١ برقم: ١٦٦٥.

يسكن المصر والأرض المتصلة بالمصر حتى لايجب على أهل السواد قريبا من المصر أو بعيدا عنه.

٣٢٧٥:- وعن محمد رحمه الله أنه إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا جمعة عليه، **وفى الكافى:** وعن محمد: وإن كان ثلاثة أميال يجب وإلا لا، وهو قول مالك، **م:** وعنه فى رواية أخرى أنه إذا كان بينه وبين المصر أقل من فرسخين، فعليه أن يشهد الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا، وعنه فى رواية أخرى أن فى كل موضع لو خرج الإمام إلى ذلك الموضع وأقام الجمعة فيه، جازت جمعته وعد مجمعا فى المصر، فعلى أهل ذلك الموضع الرواح إلى الجمعة، وكل موضع لو خرج الإمام إليه وجمع فيه لم يعد مجمعا فى المصر فلا جمعة عليه، وعن أبى يوسف أنه إذا كان بينه وبين المصر فرسخ أو فرسخان فعليه أن يشهد الجمعة، وعنه أيضا: إذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل هجوم الليل لزم أن يشهد الجمعة، **وفى الحجة:** وهو قول محمد، **م:** وكثير من المشائخ أخذوا بهذه الرواية.

٣٢٧٦:- وروى الشيخ الإمام أبو جعفر عن أبى حنيفة وأبى يوسف: إن كان مقيما فى عمران المصر وأطرافه، وليس بين مكانه وبين المصر فرجة، فعليه الجمعة، ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعى، لا جمعة على أهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغهم، والغلوة والميل

٣٢٧٥:- أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألَا، هَل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع، ثم تجئ الجمعة، فلا يجئ ولا يشهدها، وتجئ الجمعة فلا يشهدها، وتجئ الجمعة فلا يشهدها، حتى يطبع على قلبه. سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، /٧٩ برقم: ١١٢٧.

وأخرج أيضا عن ابن عمر قال: إن أهل قباء كانوا يجمِّعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، والسنة، باب ماجاء من اين تؤتى الجمعة، /٧٨ برقم: ١١٢٤.

والأميال ليس بشئ، هذا ما روى الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وبه كان يفتى شمس الأئمة الحلوانى ويقول: لا جمعة على أهل القلع ببخارى، **وفى الذخيرة:** والمختار للفتوى أن من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة، **وفى الحجة:** وقال الشيخ الإمام حسام الدين، يجب على أهل البلد وعلى أهل المواضع القريبة إلى البلدة التى هى من توابع العمران الذين يسمعون الأذان على المنارة بأعلى الصوت، وهو الصحيح لزوما وإيجابا، أما لو تكلف أهل الرساتيق وحضروا أجروا، ولو تخلف أهلها أعذروا، **وفى الخلاصة:** وعن أبى حنيفة: كل قرية يجئ خراجها مع خراج أهل البلدة فعلى أهلها الجمعة، وعن أبى يوسف إن كان منزله داخل السور يجب عليه، وإلا فلا، والأول أصح. **وفى الينابيع:** قال بعضهم: إذا كان خارج المصر فى موضع لو خرج واحد من أهل المصر مسافرا إلى ذلك الموضع أبيح له قصر الصلاة، فلا تجب عليه الجمعة، **وفى الحاوى:** قال الفقيه إبراهيم: عندى الفتوى عليه، ولو كان منزله خارج عمران المصر لا تجب عليه، وهذا أصح ما قيل فيه، وقد قال الحسن البصرى: تجب عليه فى مقدار ربع فرسخ، وروى عن أبى يوسف أنه قال: مقدار ثلث فرسخ.

٣٢٧٧:- **م:** وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: لو أن أهل المدينة حصرهم جند من أهل الشرك، وأحاطوا بالمدينة فخرجوا إليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين أو ثلاثة أميال لا يريدون سفرا، فعليهم الجمعة فى عسكرهم، فكأنه أعطى للمكان الذى نزلوا فيه وهو على قدر ميلين أو ثلاثة حكم المصر. **وفى الفتاوى العتابية:** المختفى من السلطان الظالم يخاف الخروج، يباح له أن لا يخرج إلى الجمعة والجماعة لأنه عذر.

٣٢٧٨:- **وفى الحجة:** قال السيد الإمام أبو القاسم: لو أذن الوالى والقاضى أن يعقد الجمعة ويبنى المسجد الجامع فى قرية كبيرة فيها سوق، جاز بالاتفاق؛ لأن عند الشافعى تصلى الجمعة بالقرية التى فيها أربعون رجلا حرا بالغا

عاقلا مقيما، فكان هذا فصلا مجتهدا فيه، فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه.

٣٢٧٩:- واختلف المشائخ فى القرى الكبيرة إذا لم يعلم بالحكم والقضاء قال بعضهم: يصلى الفرض ويصلى الجمعة ثقة واحتياطا، وقال بعضهم: لا يشك فيه ويصلى الجمعة ، وقال بعضهم: يصلى الأربع بنية الظهر فى بيته، أو فى المسجد أولا، ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة، وقال بعضهم: يصلى الجمعة أو لا ثم يصلى السنة أربعا وركعتين ثم يصلى الظهر، فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا، وإن لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه، **وقال فى الحجة:** هذا فى القرى الكبيرة، أما فى البلاد فلا يشك فى الجواز فلا تعاد الفريضة، والاحتياط فى القرى أن يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت، فهذا هو الصحيح المختار، فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها، وإن لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر، فالأربع سنة والأربع فريضة والركعتان بعد هذا سنة، قال الفقيه أبو جعفر النسفى: رأيت الإمام أبا جعفر الهندوانى صلى الجمعة ببزدة، ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا، فقلت: ماهاتان الركعتان والأربع؟ أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببزدة؟ قال: لا، ولكنى صليت الجمعة ثم ركعتين ثم أربعا على مذهب على رضى الله عنه، وقول الناس " يصلى أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة عليه" ليس له أصل فى الروايات، ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات.

٣٢٨٠:- **م: الشرط الثانى:** السلطان، أو نائبه من الأمير أو القاضى، وقال الشافعى: السلطان

٣٢٨٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء.

وأخرج أيضا عن أبى محيريز قال: الجمعة والحدود، والزكاة والفئ إلى السلطان. مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، من قال: الحدود إلى الإمام، ١٤/ ٤٤١ برقم: ٢٩٠٢٩- ٢٩٠٣٠.

ليس بشرط، **وفى السغناقى:** والمراد من السلطان الخليفة. **م:** ويتفرع من هذا الشرط مسائل، **إحداها:** ما ذكر فى الأصل: أن رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام، أو خليفته، أو صاحب شرطه، أو القاضى، لايجزيهم لفوات شرطها، فقد جمع فى هذه المسألة بين الإمام وخليفته والقاضى، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: هذه المسألة بناء على عرف زمانهم، فان فى زمنهم كان القاضى يولى أمر السياسة وإقامة الجمعة، وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: أن لصاحب الشرطة أن يصلى الجمعة بالقوم وإن لم يخرج بهم الأمير ولا يصلى بهم القاضى إذا لم يخرج الأمير، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا مات الأمير أوعزل، جاز للشرطى أن يجمع بهم، **وفى العتابية:** وهو يسمى " شحنه" **م:** وعن أبى يوسف أنه قال: أما اليوم فالقاضى يصلى بهم الجمعة؛ لأن الخلفاء يأمرون القضاة أن يصلوا بالناس الجمعة، قيل: أراد بهذا القاضى " قاضى القضاة" الذى يرسم له أنه قاضى الشرق والغرب كأبى يوسف فى وقته، وأما فى زماننا القاضى وصاحب الشرطة لا يوليان ذلك. **وفى التهذيب:** ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضى رجلا يصلى بهم الجمعة. **وفى النصاب:** عن محمد: لو مات عامل بعيدا من الخليفة، وأجتمع الناس على رجل يصلى بهم حتى يجيئهم عامل آخر، جاز أن يصلى بهم، وعليه الفتوى. **م:** والى المصر مات فلم يبلغ موته إلى الخليفة حتى مضت بهم جمعة، فان صلى بهم خليفة الميت، أو صاحب الشرطة، أو القاضى، جاز له لأنه فوض إليهم، **جامع الجوامع:** مرض الأمير فصلى الشرطى لم يجز إلا باذنه.

٣٢٨١:- **م:** ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا مع قيام واحد من

٣٢٨١:- **قول المصنف:** " ألَا ترى أن عليًا رضى اللّٰه عنه" وصله البيهقى عن طريق عروة بن الزبير أن عبيداللّٰه بن عدى بن الخيار أخبره أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان- رضى اللّٰه عنه- وهو محصور، وعلىّ بن أبى طالب- رضى اللّٰه عنه- يصلّى للناس، فقال: يا أمير المؤمنين! إنى أُتحرّج فى الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور وأنت الإمام، فكيف ترى فى الصلاة معهم، فقال له عثمان- رضى اللّٰه عنه- إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساء تهم. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور الخ، ٤/ ٤٨٢ برقم: ٥٩٤٩.

هؤلاء الذين ذكرنا من غير أمره لم يجز، إلا إذا لم يكن ثمة قاضى ولا خليفة الميت فحينئذ جاز للضرورة، ألا ترى أن عليا رضى اللّٰه عنه صلى بالناس يوم الجمعة، وعثمان رضى اللّٰه عنه محصور؛ لأن الناس اجتمعوا على على رضى اللّٰه عنه.

وفى الفتاوى العتابية: وعن محمد: إذا تعذر إذن الإمام جاز اجتماعهم على رجل يؤمهم، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لايجوز، وعنهما أنه يجوز بعد موت الخليفة، ولا ينعزل أسفل بموت من استخلفه إلا أن يعزله السلطان.

٣٢٨٢:- **م:** إبراهيم عن محمد إذا خطب الأمير ثم أحدث ولم يقدم أحدا فتقدم عامل له لم يجز، ولا يجوز أن يتقدم إلا أحد هؤلاء الثلاثة: صاحب الشرطة أو القاضى أو الذى ولاه القاضى، فالحاصل أن حق التقدم فى إقامة الجمعة حق الخليفة، إلا أنه لايقدر على إقامة هذا الحق بنفسه فى كل الأمصار فيقيمها غيره بنيابته، فالسابق فى هذه النيابة فى كل بلد الأمير الذى ولى على تلك البلدة، ثم الشرطى، ثم القاضى ثم الذى ولاه قاضى القضاة، **وفى الفتاوى العتابية:** عن ابن المبارك: الشرطى أولى من القاضى.

٣٢٨٣:- **وفى الخانية:** الإمام إذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه، وإن تقدم رجل من أصحاب السلطان ممن فوض إليه أمر العامة تجوز.

٣٢٨٤:- **م:** وتجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذى لا عهد له- أى لا منشور له- من الخليفة إذا كانت سيرته فى رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية؛ لأن بهذه ثبتت السلطة فيتحقق الشرط.

٣٢٨٥:-**الشرط الثالث:** الوقت، يعنى وقت الظهر، حتى لا يجوز تقديمها على الزوال ولابعد خروج الوقت، لأن الجمعة أقيمت مقام الظهر، فيشترط أداؤها فى وقت الظهر، حتى لو خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة تفسد الجمعة، **وفى**

الهداية: واستقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما، **وفى الكافى:** كمية وشروطا، وفى خلاف مالك والشافعى. **م:** وإن خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عن أبى حنيفة وعندهما لا تفسد، ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالإجماع، **وفى الخلاصة:** وقال مالك: يجوز أداؤها فى وقت العصر.

٣٢٨٦:- **م:** ثم إذا خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة، يبقى أصل الصلاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد يبطل التحريمة ولا يبقى أصل الصلاة.

٣٢٨٧:- **وفى الفتاوى الفضلى:** المقتدى إذا نام فى صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته، ولو انتبه بعد فراغ الإمام، والوقت قائم أتمهما جمعة.

٣٢٨٨:-**م: الشرط الرابع: الجماعة، وفى الخانية:** إلا أنها شرط للانعقاد لا للأداء، ثم إن عند أبى حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة، وعند أبى يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع، وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا نفر الناس عنه وبقى الإمام، **وفى الينابيع:** وقال زفر: ثم الشرط الانعقاد مع الدوام.

٣٢٨٨:- أخرج الحاكم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أوصبى، أو مريض. المستدرك للحاكم، الجمعة، ١/ ٤١٧ برقم: ١٠٦٢. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة. ١/ ١٥٣ برقم: ١٠٦٧.

وأخرج الدار قطنى عن أم عبدالله الدوسية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم. سنن الدار قطنى، الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية. ٢/ ٧ برقم: ١٥٧٨.

٣٢٨٩:- **م:** ثم إن العلماء اختلفوا فيما بينهم فى تقدير الجماعة، قال أبوحنيفة ومحمد: هم ثلاثة نفر سوى الإمام، وعن أبى يوسف فى غير رواية الأصول: اثنان سوى الإمام، **وفى الينابيع:** وقول محمد مع قول أبى يوسف فى بعض الكتب، **م:** وقال الشافعى: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلا من الأحرار المقيمين سوى الإمام، **وفى التفريد:** وفى أحد قوليه يعتبر أحد عشر رجلا، وعند زفر اثناعشر رجلا.

٣٢٩٠:- **م:** ثم يشترط فى الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للامامة فى صلاة الجمعة، حتى أن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان، ويتم بالعبيد [والمسافرين؛ لأنهم يصلحون للامامة، وقال زفر رحمه الله: لاتجوز إمامة العبد والمسافر] فى صلاة الجمعة، **وفى الخانية:** ولا يشترط الإقامة والحرية لا فى الإمام ولا فى المقتدى عندنا، ويشترط الذكورة والبلوغ.

م: ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل

٣٢٩١:- ما ذكر فى الجامع الصغير فقال: إذا نفر الناس بعد ما خطب الإمام فهذا على وجهين، إما أن نفروا قبل الشروع فى الصلاة أو بعد الشروع فيها، فإن نفروا قبل الشروع، إن نفر الكل فالإمام يصلى بهم الظهر، إن نفر البعض إن

٣٢٨٩:- أخرج ابن ماجة عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إثنان فما فوقهما جماعة، سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب الاثنان جماعة. /٦٩ برقم: ٩٧٢، المستدرك للحاكم، الفرائض. ٨/ ٢٨٣٤ برقم: ٧٩٥٧.

٣٢٩١:- أخرج البخارى عن جابر: أقبلت عير ونحن نصلّى يوم الجمعة مع النبى صلى الله عليه وسلم، فانفض الناس، إلَّا اثنى عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية "وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما. صحيح البخارى، البيوع، باب قول الله:وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما. ١/ ٢٧٧ برقم: ٢٠١٧ ف: ٢٠٦٤.

وأخرج عنه مسلم نحوه فانظر: صحيح مسلم، الجمعة، باب فى قوله وإذا رأوا تجارة الخ ١/ ٢٨٤ برقم: ٨٦٣.

كان الباقي سوى الإمام ثلاثة، صلى الجمعة عندنا خلافا للشافعي، وإن كان الباقي اثنين سوى الإمام، صلى الظهر عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يصلي الجمعة، وإن لم يبق مع الإمام إلا عبيد ومسافرون، صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلاثة، **الولواجية:** ولو بقي معه النساء- **وفي الهداية:** أوالصبيان- صلى الظهر.

٣٢٩٢:- **م:** وإن نفروا بعد الشروع في الصلاة، إن صلى الإمام من الجمعة ركعة أتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يصلي الظهر. وإن لم يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند أبي حنيفة، وعندهما يتم الجمعة. **وفي الولوالجية:** وإن خرجوا كلهم إلا رجلا صلى الظهر.

٣٢٩٣:- **م:** وإذا كبر الإمام للجمعة، والقوم حضور ولم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الأصل: أنهم إذا كبروا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة وإلا استقبلها، ولم يذكر في الأصل خلافا، وفي متفرقات الشيخ أبي جعفر جعل هذا قول محمد وذكر: وقال أبو حنيفة: إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام آية قصيرة صحت الجمعة، **وفي الحجة:** ولو أن إماما خطب يوم الجمعة وكبر، وخلفه جماعة لم يكبروا حتى قرأ من الفاتحة آية فسدت صلاتهم، لأن القراءة ركن فإذا تفرد في أداء ركن من صلاة الجمعة، لا تجوز صلاة الجمعة؛ لأن الجماعة شرط، وإن كبروا قبل اشتغاله بالقراءة جازت صلاتهم، لأن تلك الفصلة لا تعتبر لأنه لم يؤد ركنا من الصلاة منفردا، **م:** وقال أبو يوسف: إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، صحت الجمعة بالاتفاق وإلا استقبلها، وإن كبروا قبل أن يشرع الإمام بالجمعة بالقراءة صحت الجمعة بالاتفاق.

٣٢٩٤:- **وفي الهارونيات:** قال أبو حنيفة وزفر: إن لم يكن ثلاثة أو أكثر قبل أن يقرأ الإمام فلا جمعة لأحد. **وفي هداية الناطفي:** لو كبر الإمام والقوم

حضور لم يدخلوا فى صلاته، وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة ودخلوا فى صلاته، لم تجز له ولا لهم الجمعة. **وفى الحجة:** فإن جاء آخرون وذهب الأولون إن جاؤا مع حضور الأولين، جازت صلاتهم، وإن جاؤا بعد ماذهب الأولون، لاتجوز صلاتهم لانفراد الإمام وعدم الجماعة.

٣٢٩٥:- **م:** ولو خطب والقوم حضور وشرعوا فى الصلاة، ثم أحدث القوم فخرجوا فدخل آخرون لم يسمعوا الخطبة ودخلوا فى صلاته جاز؛ لأن الخطبة والافتتاح حصل مع الجمع، ولو ظهر أن الأولين لم يكونوا على وضوء فكبر الإمام ثم دخل آخرون وهم على الوضوء استقبل بهم التكبير.

٣٢٩٦:-**والشرط الخامس:** الخطبة، حتى لو صلوا من غير الخطبة، أو خطب الإمام قبل الوقت لا يجوز، **وفى الهداية:** وهى قبل الصلاة، به وردت السنة، **وفى جامع الجوامع:** ولا يجوز بعده ويعيد الصلاة. **م:** وبعض مشايخنا قالوا: الخطبة تقوم مقام ركعتين، ولهذا لا تجوز إلا بعد دخول وقت الجمعة، وهذا ليس بصحيح بدليل أن الإمام لا يستقبل القبلة عند الخطبة ولا يقطعها الكلام ويعتد بها إذا أداها وهو محدث أو جنب.

٣٢٩٧:- وإذا ثبت أن الخطبة شرط يتفرع على هذا مسائل: إذا خطب الخطيب وحده، جاز على قول أبى حنيفة، وعلى قولهما لا يجوز، ذكر الخلاف

٣٢٩٦:- أخرج البيهقى عن الزهرى قال: بلغنا أن أول ما جمِّعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمّع بالمسلمين مصعب بن عمير، قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلّا بخطبة، فمن لم يخطب صلّى أربعا، السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب وجوب الخطبة الخ. ٤/ ٤٣١ برقم: ٥٧٩٨.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب. المعجم الكبير للطبرانى، ١١/ ١٦٧ برقم: ١١٥١٨.

على هذا الوجه فى متفرقات الفقيه أبى جعفر، ورأيت فى موضع آخر عن أبى حنيفة فى هذا الفصل روايتين، **وفى الظهيرية:** والصحيح أنه لا يجوز.

٣٢٩٨:- ولو خطب غير الإمام بغير إذن الإمام وهو حاضر لم يجز، والإذن بالخطبة إذن بإقامة الجمعة، والإذن بالجمعة إذن بالخطبة، ولو قال "أخطب ولا تصل بهم الجمعة" فله أن يصلى بهم الجمعة، **وفى الفتاوى الصيرفية:** ولو خطب ثم مات، أوجن، أو أغمى عليه، أو ارتد هل يعيد الخطية؟ قال القاضى بديع الدين: لا رواية لهذا، وينبغى أن يعيد.

٣٢٩٩:- **م:** وفى نوادر المعلى عن أبى يوسف: إذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه، ثم رجعوا صلى بهم الجمعة، ولو لم يرجعوا وجاء قوم آخرون لا يصلى بهم الجمعة إلا أن يعيد الخطبة، وفى ظاهر الرواية: يصلى بهم الجمعة من غير أن يعيد الخطبة.

٣٣٠٠:- ولو خطب والقوم حضور، إلا أنهم محدثون أو كانوا جنبا فذهبوا وتوضؤا ثم رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز. ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز.

٣٣٠١:- ولو خطب بالفارسية جاز عند أبى حنيفة على كل حال، وروى بشر عن أبى يوسف: إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه إلا أن يكون ذكر الله فى ذلك بالعربية فى حرف أو أكثر من قبل أنه يجزى فى الخطبة ذكر الله تعالى، وما زاد فهو فضل، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف قوله المشهور.

٣٣٠٢:- وإذا خطب الإمام فى الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لايجوز.

٣٣٠٣:- ولو خطب صبى يوم الجمعة، وله منشور الوالى فصلى بالناس بالغ جاز، **وفى الحجة:** ولو خطب صبى وصلى بالغ لا يجوز مالم يعد الخطبة،

وفى الظهيرية: ولو خطب صبى اختلف المشايخ فيه، والخلاف فى صبى يعقل.

٣٣٠٤:- **م:** وقال محمد: ويخطب الإمام قائما يوم الجمعة، هكذا جرى التوراث من لدن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى يومنا هذا.

٣٣٠٥:- **فى روضة العلماء** قال: الحكمة فى أن الخاطب يخطب متقلدا بالسيف ماقد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفنى رحمه اللّٰه يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف، يخطب الخاطب على منبرها بالسيف، ليريهم أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق فى أيدى المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون بلا سيف، ومدينة الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب بلا سيف، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف.

٣٣٠٦:- **م:** ويستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة.

٣٣٠٤:- أخرج مسلم عن جابر: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب، فقد واللّٰه صليت معه أكثر من ألفى صلاة. صحيح مسلم، الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ١/ ٢٨٣ برقم: ٨٦٢.

٣٣٠٦:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: السلام عليكم.

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال: السلام عليكم، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. مصنف عبد الرزاق، الجمعة باب تسليم الإمام إذا صعد. ٣/ ١٩٢- ١٩٣ برقم: ٥٢٨١- ٥٢٨٢.

وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عندمنبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم. المعجم الأوسط للطبرانى، ٥/ ٨٩ برقم: ٦٦٧٧.

٣٣٠٧:- ثم إن السنة أن يخطب خطبتين- **وفى الهداية:** قائما على الطهارة، **م:** ويجلس جلسة خفيفة بينهما، **وفى السغناقى:** وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط، وقال الشافعى: إنها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وإن طالت، **م:** ويحمد الله تعالى فى الأولى، ويثنى عليه، ويتشهد، ويصلى على النبى عليه السلام، ويعظ الناس ويذكرهم، وفى الثانية يفعل كذلك إلا أنه يدعو- **وفى الطحاوى:** للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم- **م:** مكان الوعظ. **وفى السغناقى:** فى الخطبة الأولى أربعة فرائض: التحميد، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية:

٣٣٠٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم- صحيح البخارى، الجمعة، باب الخطبة قائما ١/ ١٢٥ برقم: ٩١٠ ف: ٩٢٠.

وأخرج أيضا عن عبدالله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما- صحيح البخارى، الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ١/ ١٢٧ برقم: ٩١٨ ف: ٩٢٨.

قول المصنف: ويحمد الله تعالى فى الأولى ويثنى عليه الخ:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بماهو أهله ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله- صحيح مسلم الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ١/ ٢٨٥ برقم: ٨٦٧- صحيح ابن خزيمة، الجمعة، صفة خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨٦٤ برقم: ١٧٨٥.

أخرج البيهقى فى سننه عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم صلى الله عليه وسلم، إلا كان ترّة عليهم يوم القيامة إن شاء أخذهم الله وأن شاء عفاعنهم. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب مايستدل به على وجوب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ٤/ ٤٥٣ برقم: ٥٨٦٦.

قول المصنف :- ويتشهد:- أخرج الترمذى فى سننه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء. سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى خطبته النكاح ١/ ٢١٠، سنن أبى داؤد ٢/ ٦٦٥ برقم: ٤٨٤١.

وكذلك في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل عن قراءة الآية في الأولى. قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين: إنه إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا مس الأرض في موضع جلوسه أدنى مسة قام إلى الخطبة الأخرى، **وفي السغناقي:** وفي الظاهر مقدار ثلاث آيات، **وفي الينابيع:** ويجهر بالخطبة الأولى، وفي الثانية دونه في الجهر. **م:** وينبغي أن تكون الخطبة الثانية ما يخطب به الخطباء في بلادنا اليوم يحمد الله ويستعينه، لايتبدل حاله بحال، ولا يغيره، وله أن يبدل الأولى.

٣٣٠٨:- ولو خطب خطبة واحدة قائما أو قاعدا، أو خطب خطبتين قاعدا أو إحداهما قائما والأخرى قاعدا أجزاه، إلا أنه يصير مسيئا إن فعل ذلك من غير عذر. **وفي الولواجية:** إذا خطب الإمام يوم الجمعة مضطجعا أجزاه، **وفي السغناقي:** وفي جواز الخطبة قاعدا يخالفنا الشافعي رحمه الله.

٣٣٠٩:- **م:** وإذا خطب متكئا على القوس، أو على العصا، جاز إلا أنه يكره لأنه خلاف السنة.

٣٣٠٨:- أخرج الطبراني عن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان يخطب على المنبر قائما، وشهدت معاوية يخطب قاعدا فقال: أما أني لم أجهل السنة ولكني كبرت سني ورق عظمي وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم وأنا قاعد ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنة. المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ٣٢٤ برقم: ٧٣٨.

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاؤس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، وأبو بكر قائما، وعثمان قائما، وإن أول من جلس على المنبر معاوية ابن أبي سفيان. مصنف إبن أبي شيبة كتاب الصلاة، باب من يخطب قائما ٤/ ٧٤ برقم: ٥٢٢٣.

٣٣٠٩:- قول المصنف: وإذا خطب متكيا على القوس أو على العصا جاز إلا أنه يكره لأنه خلاف السنة. هكذا في الدر المختار مع الشامي زكريا ٣/ ٤١، قلت: فيه نظر لأنه ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الخطبة متوكيا على عصا، كما أخرجه أبو داؤد والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن فانظر. ←

٣٣١٠:- وإذا خطب موليا ظهره إلى الناس، جاز ولكن يكره.

٣٣١١:-ويقرأ فى الخطبة سورة من القرآن، أو آية، فالاخبار فد تواترت أن

←أخرج أبو داؤد عن شعيب بن رزيق الطائفى قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال له الحكم بن حزن الكلفى فانشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله سابع سبعة، أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله ! زرناك فادع الله لنا بخير، فأمربنا أو أمر لنا بشئ من التمر، والشان إذ ذاك دون، فاقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متكيا على عصا، أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمر تم به ولكن سددوا وأبشروا. سنن أبى داؤد، باب الرجل يخطب على قوس ١/ ١٥٦ برقم: ١٠٩٦.

وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى أبى عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب فى الحرب خطب على قوس، وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا. السنن الكبرى للبيهقى، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس ٤/ ٤٤٧ برقم: ٥٨٤٧.

وأخرج البيهقى أيضا عن إبن جرير قال قلت لعطاء: أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إذا خطب على عصا؟ قال: نعم، وكان يعتمد عليها إعتمادًا. السنن الكبرى للبيهقى، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس ٤/ ٤٤٧ برقم: ٥٨٤٨.

وأخرج الحاكم فى المستدرك حديثا طويلاً فانظر ٦/ ٢٣٤١ برقم: ٦٥٥٤.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم فى السفر متوكئا على قوسه. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣١٠ برقم: ١٢٠٩٨- ١٢٠٩٩، مجمع الزوائد باب على أى شئ يتكئى الخطيب ٢/ ١٨٧.

وأخرج أبوداؤد فى مراسيله عن ابن شهاب- حديثا طويلا فيه - قال ابن شهاب، وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون ذلك. مراسيل أبى داؤد، باب ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة، /٧.

٣٣١١:- أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. صحيح مسلم، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ١/ ٢٨٣ برقم: ٨٦٢، أبو داؤد، باب الخطبة قائما ١/ ١٥٦ برقم: ١٠٩٤. ←

النبى عليه السلام كان يقرأ القرآن فى خطبته، وأن خطبته لا تخلو عن سورة أو آى من القرآن، وروى أنه عليه السلام قرأ فى خطبته، "واتقو يوما ترجعون فيه إلى اللّٰه" وروى أنه قرأ "يايها الذين آمنوا اتقوا اللّٰه وقولوا قولا سديدا"، وروى أنه قرأ "ونادوا يامالك ليقض علينا ربك"، وروى أنه قرأ "إذا زلزلت الأرض زلزالها"، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: يستحب للإمام أن يقرأ [فى كل جمعة "يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا" الآية، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ] سورة تامة يتعوذ فى أولها ويسمى.

٣٣١٢:-وإن قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يتعوذ

←**قول المصنف:** وروى أنه قرأ يا ايها الذين آمنوا اتقوا اللّٰه وقولوا قولا سديدا، ما وجدت هذه الآية فى خطبة الجمعة، ولكن وجدت فى خطبة الحاجة أى خطبة النكاح، كما أخرجه الترمذى، أخرج الترمذى عن عبداللّٰه قال: علمنا رسول اللّٰه صلى للّٰه عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة قال: التشهد فى الصلاة التحيات للّٰه والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبى ورحمة اللّٰه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، أشهد أن لا إله الا اللّٰه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والتشهد فى الحاجة أن الحمد للّٰه نستعينه ونستغفره ونعوذباللّٰه من شرور أنفسنا وسيأت اعمالنا، من يهدى اللّٰه فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له، و أشهد أن لا إله الا اللّٰه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات قال عبثر ففسرها سفيان الثورى: اتقوا اللّٰه حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون، اتقوا اللّٰه الذى تساءلون به والارحام إن اللّٰه كان عليكم رقيبا اتقوا اللّٰه وقولوا قولا سديدا الآية، جامع الترمذى، باب ماجاء فى الخطبة النكاح ١/ ٢١٠، برقم: ١١١١.

قول المصنف: وروى أنه قرأ ونادوا يملك ليقض علينا ربك: اخرج البخارى عن صفوان ابن يعلى عن أبيه أنه سمع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ على المنبر، ونادوا يا مالك . بخارى، باب صفة النار وأنها مخلوقة ١/ ٤٧٢ برقم: ٣١٦١ ف:٣٢٦٦- صحيح مسلم، باب تخفيف الصلاة والخطبة ١/ ٢٨٦ برقم: ٨٧١.

٣٣١٢:- **قول المصنف:** قرأ الإمام على المنبر آية السجدة ألخ أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قرأ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إنما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فيسجد وسجدوا. سنن أبى داؤد، باب السجود فى ص ١/ ٢٠٠ برقم: ١٤١٠ المستدرك للحاكم تفسير سورة ص ٤/ ١٣٥٦ برقم: ٣٦١٥. شبير أحمد القاسمى

ويسمى، وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمى، ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية أحيانا والإتيان بالتعوذ على كل حال يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقد يسمون وقد لا يسمون، وأصل الاختلاف فى القراءة فى غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ويسمى، وإذا أراد أن يقرأ آية هل يسمى فعلى الاختلاف. قرأ الإمام على المنبر آية السجدة سجدها وسجد من سمعها، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: ينزل من المنبر ويسجد على الأرض.

٣٣١٣:-ولا يطول الخطبة، وقال ابن مسعود رضى الله عنه: طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل، قال القدورى فى كتابه: ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل، **وفى الحجة:** ويكره تطويل الخطبة فى أيام الشتاء.

٣٣١٤:- **م:** ويستقبل القوم الإمام بوجوههم حالة الخطبة؛ لأن الخطيب يعظهم ويخاطبهم، فالإعراض عنه يكون تهاونا وجفاء، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة:

٣٣١٣:-أخرج مسلم عن واصل بن حيّان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار فاوجزوأ بلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا. صحيح مسلم، باب تخفيف الصلاة والخطبة ١/ ٢٨٦ برقم: ٨٦٩.

وأخرج ابوداؤد عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب. سنن أبى داؤد، باب إقصار الخطب ١/ ١٥٧ برقم: ١١٠٦.

قول المصنف: وقال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل. أخرج البزار فى مسنده عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن قصرالخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطب، وإن من البيان لحسرا، وإنه سيأتى بعد كم قوم يطيلون الخطب، ويقصرون الصلاة.البحر الزخاد المعروف بمسند البزار ٥/ ٢٨٩ برقم: ١٩٠٨.

وأخرج البيهقى عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبدالله: إن طول الصلاة وقصر الخطبة، مئنة من فقه الرجل يقول: علامة. السنن الكبرى للبيهقى، باب ما يستحب من القصد فى الكلام وترك التطويل ٤/ ٤٥١ برقم: ٥٨٥٩، المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٩٨ برقم: ٩٤٩٣.

من كان أمام الإمام استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام، أو عن يساره انحرف إلى الإمام، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب، استقبل أصحابه، ومن كان أمامه أقبل بوجهه، ومن كان عن يمينه أو عن يساره انحرف إليه، قال الشيخ الإمام السرخسى: والرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة، وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد ما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن.

٣٣١٥:- **وفى الحجة:** إذا شهد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتبيا، أو متربعا، أو كما تيسر؛ لأنه ليس بصلاة حقيقة.

٣٣١٦:- ويجزى فى الخطبة قليل الذكر نحو قوله " الحمد لله" ونحو "لا إله إلا الله"، ونحو " سبحان الله" وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إلا إذا كان كلاما يسمى خطبة عادة، **وفى الكافى:** وقيل أقله قدر التشهد، **وفى السغناقى:** من قوله " التحيات لله" إلى قوله " عبده وسوله" ، **م:** وقال الشافعى: لابد من خطبتين متتابعتين.

٣٣١٧:- وعن أبى يوسف أن الإمام إذا عطس على المنبر فقال " الحمد لله"، ثم نزل وصلى بالناس جازت صلاته، وكان حمده خطبة، ثم رجع وقال: لا يكون خطبة، ومن المشايخ من قال: إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى، إذا نوى به الخطبة كان خطبة، وإذا نوى حمد العطس لا يكون خطبة، وكذا قال فيما إذا أتى بتسبيحة، إنما تجزيه عن الخطبة إذا نوى الخطبة، وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح، يجزيه إن نوى به التسمية، وإن لم ينو التسمية لا يجزيه.

٣٣١٨:- ولو خطب وهو جنب، أو محدث ثم اغتسل، أو توضأ وصلى بهم الجمعة أجزاه، وهذا مذهبنا إلا أنه لو تعمد ذلك يصير مسيئا، وقال الشافعى: لايجوز، وهو رواية عن ابى يوسف، ولم يذكر محمد فى الكتاب أنه هل تعاد الخطبة؟ وذكر فى النوادر عن أبى يوسف أنه يعيد، **وفى الذخيرة:** عن أبى حنيفة

وأبى يوسف أنها تعاد، **وفى الظيهرية:** وعن أبى يوسف أنه يعيد وإن لم يعد أجزاه، ولو خطب فتذكر فى خطبته أنه جنب، فذهب واغتسل، **وفى الفتاوى العتابية:** واشتغل بعمل كثير استقبل.

٣٣١٩:- **م:** وإن خطب وهو طاهر، ثم أحدث وأمر رجلا بالصلاة، فإن كان الرجل المأمور قد شهد الخطبة او بعضها أجزاه، وإن لم يشهد المأمور الخطبة، لا يجزيه لأنه يريد أن يبنى تحريمة الجمعة من غير شرطها وهو الخطبة فلا يجزيه، كما إذا لم يخطب الأول وأراد أن يصلى بالناس الجمعة. ولو أن الإمام الأول أحدث بعد الشروع فى الجمعة، وأمر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلى بهم الجمعة يجوز، لأنه لايبنى التحريمة بل يبنى على صلاة الإمام، والخطبة شرط افتتاح الصلاة لا شرط البناء.

٣٣٢٠:- إذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم أمير آخر، إن صلى القادم بخطبة الأول صلى أربعا، لأن الخطبة شرط افتتاح الجمعة، وإنه غير موجود فى حق القادم، وإن خطب خطبة جديدة صلى ركعتين، وإن صلى الاول الجمعة بالناس فان لم يعلم بقدوم الثانى أجزاهم، وإن علم لا يجزيهم إلا أن يكون القادم أمر الأول باقامتها وحينئذ يجوز، قال شمس الأئمة السرخسى: وقد قيل لايجزيهم. **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** الإمام خطب الناس يوم الجمعة، ثم قدم عليه أمير آخر مكانه بعد ما فرغ من الخطبة، فأمر هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة الأولى، يصلى بالناس الجمعة، لم يجزهم من قبل أن خطبة الأول قد انتقض بالعزل، **وفى الحاوى:** لم يجز أن يصلى مالم يعد الخطبة أو يصلى الظهر، **م:** ولو أن القادم شهد الخطبة ولم يعزل الأول، ولكن أمر رجلا أن يصلى الجمعة بالناس فصلى جاز لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه، ولو أن القادم شهد خطبة الأول وسكت حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه، فصلاته جائزة لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل.

٣٣٢١:- **وفى الظهيرية:** ولو خطب الإمام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ

منها قدم أمير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجزيهم، ولو كان الأمير الثانى خلفه ولم يعزل جازت الجمعة، ولو عزل الأول ينتقض حكم الخطبة، فإن لم يحضر الثانى وصلى الأول الجمعة مع علمه بقدوم الثانى، جاز مالم يكن من الثانى الجلوس فى الحكم أو ما يستدل به على العزل.

٣٣٢٢:- وفى نوادر بشرعن أبى يوسف فى الإمام الذى له حق إقامة الجمعة إذا عزل وصلى بالناس الجمعة أو قبل أن يأتيه الكتاب بعزله أى قبل أن يعلم بعزله جاز، وإن صلى بعد ما علم بعزله لم يجز، وإن صلى صاحب شرطة جاز لأن عماله على حالهم بعد العزل، وإذا افتتح الإمام الجمعة ثم حضر وال آخر يمضى على صلاته؛ لأن افتتاحه قد صح فصار كرجل أمره الإمام أن يصلى بالناس الجمعة ثم حجر عليه، فإن حجر عليه قبل الشروع فى الصلاة عمل حجره، وإن حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره، كذا هاهنا، **وفى فتاوى العتابية:** يمضى على صلاته إجماعا وجازت جمعتهم.

٣٣٢٣:- **وفى الذخيرة:** وإذا كتب الإمام الأعظم إلى أمير مصر " إنا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر" فلما بلغ الكتاب إلى الأول ينعزل وليس له أن يقيم الجمعة، ولو كتب " وإنا استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر" لا ينعزل الأول مالم يقدم الثانى عليه. **م:** ولو أن الإمام سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلاة فأمر جنبا، **وفى الخانية:** أو محدثا، **م:** قد شهد الخطبة يصلى بالناس، فأمر المأمور طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز، بخلاف ما إذا أمر الأول صبيا أو مجنونا فأمر الصبى رجلا قد شهد الخطبة، لا يجوز للثانى أن يصلى الجمعة، وبخلاف ما إذا أمر الأول امرأة فأمرت المرأة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل أن يصلى بهم الجمعة.

٣٣٢٤:- الإمام إذا خطب ثم أحدث فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلى بالناس، فأمر ذلك من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر الشيخ شمس الأئمة

السرخسى أنه لا يجوز، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** أنه يجوز، **وفيه:** ولو كان الثانى ذميا ولم يعلم الإمام به، فأمر الذمى مسلما حتى يصلى به فصلى لم يجز.

٣٣٢٥:- **وفى الولوالجية:** وإن كان الإمام فى الصلاة ثم أحدث فقدم ذميا فقدم الذمى غيره لايجوز، وإن أسلم الذمى بعد ما قدمه، إن خطب لهم وصلى الجمعة من الابتداء، أو أمر غيره أن يخطب ويصلى بهم الجمعة بعد ما أسلم جاز، وإن بنى على تلك الصلاة لم يجز.

٣٣٢٦:- **م:** وكذا لو أن الأول أمر مريضا يصلى بايماء، أو أخرس، أو أميا فأمر هؤلاء غيرهم حتى يصلى بهم لم يجز، **وفيه:** فإن كان التفويض إل هؤلاء قبل الجمعة بأيام فبرأ المريض والأخرس وتعلم الأمى، **وفى الولوالجية:** وأسلم الذمى فصلى بهم الجمعة أو أمروا غيرهم جاز، وإذا أحدث الإمام قبل الشروع فى الصلاة فلم يأمر أحدا فتقدم صاحب الشرطة أوالقاضى أو أمر رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم الجمعة أجزاهم.

٣٣٢٧:- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف فى إمام خطب ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين- **وفى الخانية:** أو طويلتين- **م:** وأتمهما أو أفسدهما أو شرع فى الجمعة ثم علم أن عليه صلاة الغداة فقضاها: فانى آمره باعادة الخطبة، فإن لم يعدها أجزاه. وعن أبى حنيفة فى إمام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى بهم جاز.

٣٣٢٨:- **وفى المنتقى:** إمام خطب يوم الجمعة وأحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء وصلى أجزاه، **وفى واقعات الناطفى:** الإمام إذا خطب يوم الجمعة ثم رجع إلى منزله ليتوضأ ثم جاء فصلى لا يجوز؛ لأن هذا ليس من عمل الصلاة، **وفى العيون:** يجوز؛ لأنه هذا من عمل الصلاة، **وفى الحجة:** ولو خطب ثم ظهر أنه لم يكن على الوضوء يتوضأ ويصلى، ولا تجب إعادة الخطبة. ولو خطب ثم تذكر أنه قد أصابته الجنابة فاغتسل، جاز أن يصلى ولا يعيد. **م:** ولو تغدى أو جامع

فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة، **وفى الظهيرية:** ولو خطب ثم رجع إلى منزله فتغدى أجزاه.

٣٣٢٩:- **م: وذكر الطحاوى:** لاينبغى أن يكون الإمام فى صلاة الجمعة غير الخطيب، ولا ينبغى للخطيب أن يتكلم فى خطبته بما هو من كلام الناس؛ لأن الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلاة فأشبهت الأذان، ولا ينبغى للمؤذن أن يتكلم فى أذانه بما يشبه كلام الناس، ولا بأس بأن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه كان يخطب فدخل الغطفانى وجلس فقال عليه السلام: أركعت ركعتين؟ فقال: لا، فقال عليه السلام: قم واركع ركعتين ثم اجلس.

٣٣٣٠:- ثم فرق بين الإمام والقوم، فحرم على القوم التكلم، **وفى الحجة:** وإن كان قليلا- **م:** وقت الخطبة بجميع الكلام ما يشبه كلام الناس وما يشبه الأمر بالمعروف، وفى حق الإمام فرق بينهما، والفرق أن المفروض على الإمام الخطبة، والأمر بالمعروف والوعظ لا يقعطها معنى، والمفروض على القوم الاستماع والإنصات، والكلام يقطع ذلك أى كلام كان ، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن الكرخى أنه ينصت عند خطبة العيد أيضا.

٣٣٣١:- **م:** ومن العلماء من قال: السكوت على القوم كان لازما فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كا يعرض عليهم فى خطبته ما نزل عليه من القرآن فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلو منه ويصدقوه فى ذلك، فأما فى زماننا فالسكوت غير لازم لأنه قد يكون فى القوم من هو أعلم من الإمام وأورع منه، فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه، ومنهم من قال: ما دام فى حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم أن يستمعوا، وإذا أخذ فى مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام.

٣٣٢٩:- **قول المصنف:** وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم ٢٨٧/١ برقم: ٨٧٥، وأبوداؤد ١٥٩/١ برقم: ١١١٥، وابن ماجة ٧٨/١ برقم: ١١١٤، وأخرجه البخارى فى صحيحه ١٢٧/١ برقم: ٩٢٠ من غير ذكر اسم الصحابى.

٣٣٣٢:- وكان الطحاوى يقول: على القوم أن يستمعوا إلى أن يبلغ الخطيب إلى قوله تعالى " يايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما" فحينئذ يجب عليهم أن يصلو على النبى عليه السلام ويسلموا، **وفى الجامع الحسامى:** ويصلى السامع فى نفسه ويخفى، **وفى الأوزجندى:** إذا قال الخطيب " يايها الذين آمنوا صلوا عليه"- الآية- فى الخطبة فالأصح السكوت، **وفى الحجة:** ولو سكت فهو أفضل تحقيقا للانصات، والذى عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يستمعوا للخطبة من أولها إلى آخرها.

٣٣٣٣:- وقال أبو حنيفة ومحمد: وإذا ذكر الله والرسول فى الخطبة يجب عليهم أن يستمعوا ولم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه ولم يصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يصلى الناس عليه فى نفوسهم، **وفى الخانية:** قال شمس الأئمة الحلوانى: الصحيح عندنا إن كان قريبا من الإمام يستمع ويسكت من أول الخطبة إلى آخرها.

٣٣٣٤:- **وفى الينابيع:** ويكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والكتابة إذا كان يسمع الخطبة، **وفى التهذيب:** وعند الشافعى يصلى تحية المسجد لأنها عنده واجبة.

٣٣٣٥:- **م:** وهذا كله فى حق من كان قريبا من الإمام حيث يسمع ما يقول الإمام، أما من كان بعيدا من الإمام لا يسمع ما يقوله، فلا رواية فى هذا،وقال محمد بن سلمة: يسكت، وروى هذا عن أبى يوسف، وروى عن نصير بن يحيى: إن كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن، وروى عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن، وروى حماد عن إبراهيم أنه قال: إنى لأقرأ جزء ين يوم الجمعة والإمام يخطب، **والولواجية:** النائى عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة، لايقرأ القرآن بل يسكت هو المختار.

٣٣٣٦:- **وفى الخانية:** تكلم الناس فى التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم: من كان بعيدا عن الإمام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل، وأجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس، أما قراءة القرآن

والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم: الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر اللّٰه تعالى أفضل، وقال بعضهم: الإنصات أفضل.

٣٣٣٧:- **م:** فأما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به وهكذا روى عن أبى يوسف. **وفى الحجة:** وأما الواعظون فرخص لهم فى هذا الزمان أن يتكلموا بالأحكام تعليما للعوام وأهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم، وينبغى أن لا يتكلموا إلا بالحق والنصح، وأما المناظرون فإن كان للتغلب والتعنت فلا رخصة لهم، وإن كان للتعليم والتفهيم بنية صالحة، فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم، أما أصحاب حلق العوام الذين يقرؤن الحروف والقصص فيمنعون ويدفعون، **م:**وقال الحسن بن زياد: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير، وإن الحكم كان يجلس مع أبى يوسف يوم الجمعة وينظر فى كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة.

٣٣٣٨:- قال شمس الأئمة الحلوانى: هاهنا فصل آخر اختلف المشايخ أيضا أنه إذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه إن رأى منكرا من إنسان، فنهاه بيده أوأخبر بخير فأشار برأسه هل يكره ذلك أم لا؟ فمن أصحابنا من كره ذلك وسوى بين الإشارة والتكلم باللسان، والصحيح أنه لابأس به.

٣٣٣٩:- قال الشيخ شمس الأئمة: وهاهنا فصل آخر وهو الدنو من الإمام أولى أو أو التباعد عنه؟ قال كثير من العلماء: التباعد أولى كيلا يستمع لمدح الظلمة والدعاء لهم، والصحيح من الجواب من مشايخنا أن الدنو منه أفضل.

٣٣٤٠:- **قال فى الأصل:** لا تشمتوا العاطس ولا تردوا السلام- يعنى وقت الخطبة، ولم يذكر فيه خلافا، وروى محمد عن أبى يوسف فى صلاة الأثر أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس، وتبين بما ذكر فى صلاة الأثر أن ما ذكر فى الأصل قول محمد، والخلاف بين أبى يوسف ومحمد فى هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام فى الحال هل يرده بعد ما فرغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد

رحمه الله يرد، وعلى قول أبى يوسف لا يرد، وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه.

٣٣٤١:- ولم يذكر محمد فى الأصل: أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ ذكر الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يجهر، وهذا صحيح، وعن محمد أن العاطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه. **وفى النصاب:** ويكره السلام وصلاة التطوع حالة الخطبة بالإجماع. وإذا شمت أو رد السلام فى نفسه جاز، وعليه الفتوى، **وفى الكبرى:** والأصوب أنه لا يجب، وبه يفتى، **وفى الحجة:** وكان أبو حنيفة يكره تشميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام. **م:** وإذا فرغ الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه، وهذا كالمتغوط إذا سمع الأذان يجيب بقلبه، وإذا فرغ من ذلك يجيب بلسانه.

٣٣٤٢:- ولا ينبغى لهم أن يشربوا ويأكلوا والإمام يخطب، وفى بعض الكتب: ما يحرم فى الصلاة يحرم فى الخطبة. ثم عند أبى حنيفة يكره الكلام حين يخرج الإمام للخطبة- **وفى الينابيع:** يريد به أنه إذا صعد على المنبر- **م:** إلى أن يفرغ من الصلاة، وكذلك الصلاة، وقال أبو يوسف و محمد: لا بأس بأن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الإمام فى الصلاة، **وفى السغناقى:** ثم اختلف المشائخ على قول أبى حنيفة، قال بعضهم: إنما يكره الكلام الذى هو من كلام الناس، أما التسبيح وأشباهه فلا، وقال بعضهم: كل ذلك، والأول أصح.

٣٣٤٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال أبو يوسف: يباح له التكلم فى تلك الساعة، وقال محمد: لا يباح، **وفى الحجة:** وأما السنة إن كان بعيدا من الخطيب يصلى على قول البعض، وهذا أحق من التسبيح الذى هو نفل مطلق، وإن كان يسمع الخطبة ينتظر إلى أن يفرغ من الصلاة ولا يشتغل بالسنة، **وفى اليتيمة:** إذا شرع فى التطوع والإمام يخطب وهو فى

موضع يسمع ما إذا يصنع؟ فقال: يقطعها، وسألت حميرا الوبرى عن ذلك فقال: لا يقطعها، والأشبه عندى أن يقطعها، كما لو شرع فى التطوع بعد العصر فإنه يؤمر بقطعها، كذا هاهنا، **م:** أما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا من قال بأنه على الخلاف، ومنهم من قال: بلا خلاف يكره.

٣٣٤٤:- وإن افتتح الصلاة بعد ما خرج الإمام خففها وأتمها، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: أبهم الجواب فى الأصل، وفسره فى النوادر فقال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، وإن كان نوى أربعا عند التكبير، فإن قيد الثالثة بالسجدة أضاف إليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيها فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، وإن كان له ورد فى القراءة ترك الورد فى هذه الصلاة، وإذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالمتأخرون فى هذا على قولين منهم من قال: يتمها أربعا فيخفف القراءة، ومنهم من قال: يعود إلى القعدة.

٣٣٤٥:- **والشرط السادس:** الإذن العام، وهو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن بالناس كافة، حتى أن جماعة لو اجتمعوا فى الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجزهم، وكذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشم فى داره، فإن فتح باب الدار فأذن إذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة، أولم يشهدوها، وإن لم يفتح باب الدار وأغلق الأبواب وأجلس البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول لم يجزهم الجمعة. **جامع الجوامع:** فتح الأمير أبواب قصره وأذن وخطب وجمع بالناس جاز ويكره.

٣٣٤٦:- **م:** وأما الشرائط التى فى المصلى فسبعة: أحدها الإسلام، والثانى البلوغ، والثالث العقل، والرابع الإقامة، والخامس الصحة، والسادس الحرية، والسابع الذكورة- غير أن الإسلام والبلوغ والعقل من شرائط الوجوب، والصحة والإقامة والحرية والذكورة من شرائط الأداء، حتى أن المسافر والمملوك والمريض إذا حضروا الجمعة وأدوها جاز وكانت فريضة.

ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل

٣٣٤٧:- ما روى إبراهيم عن محمد فى نصرانى استعمل على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلى بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد إسلامه، وكذلك الصبى. **م:** ولو قال الخليفة للنصرانى: إذا أسلمت فصل بالناس الجمعة، أو قال للصبى: إذا أدركت فصل بهم الجمعة، ثم أسلم النصرانى وأدرك الصبى وصلى بهم الجمعة جاز.

٣٣٤٨:- **وفى النوازل:** العبد إذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز، **وفى الذخيرة:** بخلاف ما لو استقضى فقضى، **وفى الخانية:** ولا تجوز الأنكحة بتزويجه.

٣٣٤٩:- **م:** وليس على المقعد الجمعة بالإجماع- **وفى الولوالجية:** وإن وجد من يحمله، **م:** وكذلك لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائدا عند أبى حنيفة، وعندهما عليه الجمعة إذا وجد قائدا، وفى نوادر هشام عن محمد رحمه اللّٰه: لاجمعة على الأعمى والشيخ الكبير الذى ضعف وعجز عن السعى لا يلزمه الجمعة، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا على مفلوج، **وفى الخلاصة الخانية:** وإن وجد حاملا ومقطوع الرجل وكل من لايقدر على المشى وإن لم يكن به وجع.

٣٣٥٠:- **م:** وعلى المكاتب الجمعة، وكذلك على معتق البعض إذا كان يسعى، ولا جمعة على العبد المأذون، وعلى العبد الذى يؤدى الضريبة، **قال فى الأصل:** وللمولى أن يمنع عبده من حضور الجمعة، **وفى الخانية:** والجماعات، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يجوز له أن يمنعه من الفرائض، **م:** ولا يكره التخلف عنها، قال شمس الأئمة الحلوانى: ما ذكر فى الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، أما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره، قال محمد: وهذا موضع اختلاف وقد تكلم الناس فيه، قال بعضهم: له أن يتخلف عنها، وإن أذن له المولى بها، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنها، وذكر شيخ الإسلام **فى شرحه:** إذا أذن المولى العبد فى حضور الجمعة كان له أن يشهد الجمعة، **وفى الذخيرة:** والعيدين،

م: ولكن لا يجب عليه ذلك لأن منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد بإذن المولى فالحال بعد الإذن كالحال قبله.

٣٣٥١:- **قال فى الأصل أيضا:** ولا ينبغى أن يصلى الجمعة بغير إذن مولاه، قال بعض مشايخنا: إنما لا يصلى الجمعة بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذنه فى ذلك كره وأبى، أما إذا علم أنه لو استأذنه فى ذلك رضى به وأذن له لا يتخلف عنها، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: وهكذا قالوا فى المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير إذن الزوج، إن علمت أنها لو استأذنته [أذن لها ولم تذكره فلا بأس بأن تصوم، وإن علمت أنها لو استأذنت] لا يرضى بذلك فلا تصوم. اختلف المشايخ فى العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له أن يصلى الجمعة، قال: والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه فى إمساك دابته، وروى عن محمد أن له أن لايصلى الجمعة، وإن تمكن من ذلك وأذن له السيد فى أدائها. وإذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لايخرج يوم الجمعة، لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة.

٣٣٥٢:- **وفى الذخيرة:** إذا أصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف. ولا بأس بالركوب فى الجمعة والعيدين، والمشى أفضل فى حق من يقدر عليه، **وفى اليتيمة:** وفى الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال: إنه كالذهاب، وقال بعضهم: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصح.

م: ومما يتصل بهذه المسائل

٣٣٥٣:- حكى عن الشيخ الإمام أبى حفص الكبير أن للمستاجر أن يمنع الأجير من حضور الجماعة والجمعة، وكان الشيخ الفقيه أبو على الدقاق يقول: ليس له أن يمنع الأجير فى المصر من حضور الجمعة لكن سقط عنه الأجرة بقدر

٣٣٥٣:- **قول المصنف:** الخليفة إذا سافر الخ:- أخرج البيهقى عن جابر رضى الله عنه فذكر الحديث الطويل فى الحج وفيه ثم أذّن بلال ثم أقام فصلّى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم أقام فصلّى العصر لم يصل بينهما شيئا. السنن الكبرى ٤/ ٤٠٣ برقم: ٥٧٢١. ←

اشتغاله بذلك إن كان بعيدا، وإن كان قريبا لا يحط شئ من الأجرة، وإن كان بعيدا، واشتغل قدر ربع النهار حط ربع الأجرة، وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة، **الخانية:** قال أبو حنيفة: والى المصر إذا اعتل وأمر رجلا بأن يصلى الجمعة بالناس، وصلى هو الظهر فى منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة أجزته وأجزاهم. الخليفة إذا سافر وهو فى القرى ليس له أن يجمع بالناس، ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز.

٣٣٥٤:- الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا، كما أنهم إن أرادوا أن يمصروا موضعا كان له أن ينهاهم. **م:** الإمام إذا منع أن يجمعوا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر أنه إذا نهاهم مجتهدا بسبب من الأسباب أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا لم يجمعوا، أما إذا نهاهم متعنتا، أو إضرارا بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة.

٣٣٥٥:- ولو أن إماما مصَّر مصرا، ثم نفر الناس عنه بخوف عدو وما أشبه ذلك ثم عادوا إليه، فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام.

٣٣٥٦:- القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة، وإن نوى أن يخرج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة، أو بعد دخول وقت الصلاة فلا جمعة عليه، **وفى الولواجية:** لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو مأجور.

← وأخرج أبوداؤد حديثا طويلاً فيه- ثم أذّن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا- سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٠٥.

أخرج ابن أبى شيبة عن عبادة بن نسى قال: خرج عبد الملك بن مروان يريد الصلاة فى بيت المقدس فضرت حجرته على فاثور إبراهيم فلقيته ومعى الجند فدخلت عليه فقال: يا عبادة إنا قوم سفر ليست علينا الجمعة فجمّع بأصحابك، مصنف ابن أبى شيبة، باب من قال ليس على المسافر جمعة ٤/ ٥٥ برقم: ٥١٤٣.

قول المصنف: ولو مرّ بمصر من أمصار الخ:- أخرج الطبرانى عن عبد اللّٰه قال: ماكان لنا عيد إلّا فى صدر النهار، ولقد رأيتنا نجمع مع رسول اللّٰه صلى عليه وسلم فى ظل الحطيم، المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٥٤ برقم: ١٠٢٩٦، مجمع الزوائد ، الصلاة، باب فى المسافر يصلى الجمعة ٢/ ١٩٤.

م: نوع آخر: فى الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة، ثم يتوجه إلى الجمعة أو لا يتوجه

٣٣٥٧:- يجب أن يعلم أن الكلام هاهنا فى فصول، الأول فى جواز الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، والثانى فى الكراهة، والثالث فى انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة.

٣٣٥٨:- أما الكلام فى الجواز فنقول: يجوز أداء الظهر عندنا قبل فراغ الإمام من الجمعة، **وفى الولواجية:** سقط عنه فرض الوقت.

٣٣٥٩:- م: وأما الكلام فى الكراهة: يكره أداء الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة، **وفى الهداية:** وقال زفر رحمه الله: لا يجوز.

٣٣٦٠:- **م:** وإن كان مريضا يستحب له أن يؤخر الظهر إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة، ولو لم يؤخر لا يكره، والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره.

٣٣٦١:- وأما الكلام فى انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة، فاعلم بأن هذا الفصل على وجهين: إما أن أدرك الجمعة مع الإمام، أو لم يدرك، فإن أدركها مع الإمام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، المعذور نحو العبد والمسافر والمريض وغير المعذور فى ذلك سواء، حتى لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه إعادة الظهر، وقال زفر رحمه الله فى المعذور: لا ينتقض ظهره، وأما إذا لم يدرك الجمعة مع الإمام فهذه المسألة على وجهين: إما أن خرج من بيته والإمام قد فرغ من الجمعة، أو خرج من بيته والإمام فى الجمعة، فقبل أن يصل إلى الإمام فرغ الإمام عن الجمعة، ففى الفصل الأول لا ينتقض ظهره بالإجماع، وفى الفصل الثانى قال أبو حنيفة: ينتقض ظهره، وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينتقض، وعلى هذا الخلاف إذا وصل إلى الإمام والإمام فى الجمعة إلا أنه لم يتحرم للجمعة حتى سلم الإمام، ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالإجماع.

٣٣٦٢:- **وفى الحجة:** ولو أن رجلا صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة فى وقت لو مشى أدرك الجمعة، فعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله هى موقوفة، إن صلى الجمعة فى يومه صار الظهر تطوعا وفرضه ما صلى مع الإمام، ولوصلى الظهر فى

منزله يوم الجمعة ثم قصد الجمعة فى وقت لو مشى لم يدرك الجمعة، فلو مشى قليلا لم يفسد ظهره فصار كالمشى فى بعض أموره، ولو صلى الظهر ثم قصد الجمعة فى وقت لو مشى لأدرك الجمعة فلما مشى بعض الطريق انصرف فإنه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا مالم يدخل فى الجمعة. **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف: المعذور صلى بعض الجمعة مع الإمام ثم أفسدها فظهره على حاله، بخلاف غير المعذور.

٣٣٦٣:- وذكر أن الإمام القروى إذا أم الناس فى القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبر فى الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأم الظهر ثانيا لقوم آخر ثم لما قدم المصر وجد الإمام فى الجمعة فدخل فيه فأحدث الإمام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الأقوام كلهم، فهذا الرجل أم الصلاة فى وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل، وكان أبو يوسف يقول أولا: فسد ظهر من صلى خلفه، ثم رجع.

٣٣٦٤:- **وفى السغناقى:** ولو صلى الظهر فى منزله، ثم توجه إليها ولم يؤدها الإمام بعد إلا أنه لا يرجو إدراكها لبعد المسافة، لم يبطل ظهره فى قول الشيخين، وهو الصحيح، فإن توجه إليها فلم يصل الإمام بعذر أو بغير عذر اختلفوا فى بطلان ظهره والصحيح أنه لا يبطل، واختلفوا فيما إذا توجه إليها والإمام والناس فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها لنائبة، الصحيح أنه لايبطل ظهره، وعن شمس الأئمة الحلوانى: لو لم يخرج من البيت، ولكن قائما أرادها قيل: إذا كان البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل، وقيل: إذا خطا خطوتين يبطل، كذا ذكره التمرتاشى.

٣٣٦٥:- **وفى مبسوط شيخ الإسلام:** المريض إذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر فى بيته ثم راح إلى الجمعة، فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا، خلافا لزفر والشافعى

م: نوع آخر فى الرجل يريد السفر يوم الجمعة

٣٣٦٦:- **وإنه على وجهين:** إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا

٣٣٦٦:- أخرج أبو داؤد فى مراسيله عن صالح بن كثير، وكان صاحبا لابن شهاب قال: خرج ابن شهاب لسفر يوم الجمعة من أول النهار فقلت له فى ذلك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار. مراسيل أبى داؤد /١٤. ←

خلاف، وإن كان الخروج بعد الزوال، فإن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، فإنه لا بأس بالخروج قبل إقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة، فلا ينبغى له أن يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج- قال مشايخنا: وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون الجواب على التفصيل: متى لم يخرج للسفر، ولكن خرج بعد الزوال قبل إقامة الجمعة إلى موضع لا تجب على أهل ذلك الموضع الجمعة، هل يباح له ذلك؟ إن كان يخرج وقت الظهر قبل أن ينتهى إلى ذلك الموضع لا يباح له ذلك، ولو كان لا يخرج وقت الظهر إلا بعد أن ينتهى إلى ذلك الموضع يباح له ذلك.

٣٣٦٧:- **وفى تجنيس الناصرى:** وقال مالك رحمه اللّٰه: يكره الخروج إذا زالت الشمس، وقال الشافعى: يكره إذا طلع الفجر، **وفى التهذيب:** يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء، قيل: المعتبر هو الأذان الأول، وقيل: الثانى.

٣٣٦٨:- **وفى الحجة:** ولو أن مسافرا صلى الظهر ركعتين، ثم قدم المصر وصلى مع الإمام الجمعة، فإن الجمعة له فريضة استحسانا، والقياس أن يكون فرضه الظهر؛ لأنه لا جمعة على المسافر، ووجه الاستحسان أنه بالاقتداء التزم ما هو على الإمام، ألا ترى أنه لو اقتدى به فى العصر، يصير فرضه أربعا، فصار فرضه الجمعة بالالتزام لما على الإمام.

← وأخرج البيهقى عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لو لاأن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال عمر رضى اللّٰه عنه: أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر،السنن الكبرى، باب من قال لا يحبس الجمعة عن سفر ٤/ ٤١٣ برقم:٥٧٥٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: قال عمر الجمعة لا تمنع من سفر. مصنف ابن أبى شيبة، باب من رخص فى السفر يوم الجمعة ٤/ ٥٦ برقم: ٥١٤٧.

٣٣٦٧:- قول المصنف: يكره الخروج من المصر الخ:- أخرج ابن أبى شيبة عن عائشة قالت: إذا أدركتك الجمعة فلا تخرج حتى تصلى. مصنف ابن أبى شيبة، باب من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلى ٤/ ٥٨ برقم: ٥١٥٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا. مصنف ابن أبى شيبة،كتاب الجمعة، باب من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلى ٤/ ٥٨ برقم: ٥١٥٧.

٣٣٦٩:- م: الرستاقى إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر يريد إقامة الجمعة وإقامة حوائج له فى المصر، ومعظم مقصوده إقامة الجمعة، ينال ثواب السعى إلى الجمعة، فإن كان مقصوده إقامة الحوائج لا غير، أو كان معظم مقاصده إقامة الحوائج، لا ينال ثواب السعى إلى الجمعة.

٣٣٧٠:- إذا أدرك الإمام فى الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد- **وفى الحجة:** أوفى سجدتى السهو- فعن محمد وزفر رحمهما الله: أنه يصلى أربعا بتحريمة الجمعة، ولا يستقبل التكبير بلا خلاف، **وفى الظهيرية:** وعند أبى حنيفة وأبى يوسف: يصلى الجمعة، **وفى المنافع:** ينوى الجمعة بالإجماع، حتى لو نوى الظهر لا يصح. **م:**الإمام إذا دخل عليه وقت العصر وهو فى الجمعة، فإنه يستقبل التكبير للظهر.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٣٣٧١:- إذا تذكر يوم الجمعة والإمام فى الخطبة أنه لم يصل الفجر، فإنه يقوم ويصلى الفجر ولا يستمع للخطبة.

٣٣٧٠:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. الأذن، باب ما اركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا،صحيح البخارى، الأذان، باب ما ادكتم فصلوا ومافاتكم فاتموا ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٧، ف: ٦٣٦

وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نودى بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة، ١/ ٢٢٠ برقم: ٦٠٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى وائل قال: قال عبد الله من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الصلاة باب من قال إذا ادركهم جلوسًا صلى إثنتين ٤/ ١١٤ برقم: ٥٤٠١، إعلاء السنن ٨/ ٨١.

وأخرج الدار قطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة، سنن الدارقطنى، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، ٢/ ١٠ برقم: ١٥٨٩.

٣٣٧٢:- إذا صلى السنة التى بعد الجمعة بنية الظهر ينبغى أن يقرأ فى جميع الركعات.

٣٣٧٣:- وإذا صلى الإمام ركعة من الجمعة، ثم أحدث فخرج من المسجد ولم يقدم أحدا فقدم الناس رجلا قبل أن يخرج الإمام من المسجد، جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدم أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز، لكن استحسانا أن يبنى على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماما، ولو اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة ونوى صلاة الإمام إلا أنه يحسب أنه يصلى الجمعة فإذا هو يصلى الظهرجاز ظهره، وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أن يصلى معه الجمعة فإذا هو يصلى الظهر لا يجزيه معه.

٣٣٧٤:- إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن إن كان التخطى يؤذى الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذى أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا، لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام، وذكر الشيخ أبو جعفر عن أصحابنا: [لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الإمام فى الخطبة، ويكره إذا أخذ، وروى هشام عن أبى يوسف رحمه الله] أنه لا بأس بالتخطى مالم يخرج الإمام أو لم يؤذ أحدا. **وفى الحجة:** ويكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا، وإن أراد الصف الأول يتبكر.

٣٣٧٤:- أخرج أبوداؤد عن أبى الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: إجلس فقد آذيت. سنن أبى داؤد، باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ١/ ١٥٩ برقم: ١١١٨.

وأخرج ابن خزيمة عن أبى الزاهرية قال: كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال لى: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له إجلس فقد آذيت وآنيت، باب النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٨٧٦ برقم: ١٨١١.

قول المصنف: وإن كان لايوذى أحداً الخ:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: لا بأس أن يتخطى رقاب الناس إذا كان فى المسجد سعة، مصنف ابن أبى شيبة، باب فى تخطى الرقاب يوم الجمعة ٤/ ١٤٣ برقم: ٥٥٢١.

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن وقتادة قالا: إن رأيت فرجة أمامك قبل أن يخرج الإمام فلا بأس أن تأتيها من غير أن توذى أحداً، مصنف عبد الرزاق، باب تخطى رقاب الناس والإمام يخطب ٣/ ٢٤١ برقم: ٥٥٠٠.

٣٣٧٥:- **وفى الحجة:** رجل يصلى الجمعة فتذكر أنه لم يصل صلاة الفجر فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يكون فى أول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة ركعة منها، أو لا يدرك الجمعة، ولكن يدرك الوقت، أو فى آخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر فى وقتها، ففى الوجه الأول بالاتفاق يقضى الفجر ويصلى الجمعة، وفى الوجه الآخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا يقضى الفجر ويدرك الجمعة، وفيما إذا كان يدرك الوقت فيؤدى الظهر، ولكن لا يدرك الجمعة فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يصلى الفجر ثم الظهر، وعند محمد يصلى الجمعة ثم يقضى الفجر- **وفى كفاية الشعبى:** وهذا إذا كان مقتديا.

٣٣٧٦:- وأما إذا كان إماما فى الجمعة فتذكر أنه لم يصل الفجر أو صلاها على غير وضوء، فإنه ينظر إن كان فى الوقت ضيق يمضى فيها، وإن كان فى الوقت سعة، فإنه يخرج من الجمعة وتخرج صلاة القوم من أن تكون جمعة، ولكن يمضى فيها ثم يصلى الفجر والقوم ينتظرون له ثم إذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة- **قال فى الحجة:** والاحتياط أن يتم الجمعة ثم يقضى الفجر ثم يعيد الظهر، وعليه الفتوى.

٣٣٧٧:- ولو كان فى الجمعة فوقع الشك فى أداء الفجر ولم يتيقن فإنه يتم الجمعة، ثم إن تيقن بأداء الفجر جازت جمعته، وإن تيقن بأنه لم يصل الفجر يقضى الفجر ويعيد الظهر.

٣٣٧٨:- **الولوالجية:** الصلاة يوم الجمعة فى الصف الأول أفضل، وتكلموا فى معرفة الصف الأول، منهم من قال: هو خلف الإمام فى المقصورة، ومنهم من قال: ما يلى المقصورة لأنه يمنع العامة عن الدخول فى المقصورة فلا يتطرق العامة إلى نيل فضل الصف الأول، وكان الصف الأول مايلى المقصورة، **وفى فتاوى الحجة:** سئل بعض المشايخ عن الصف الأول يوم الجمعة، فقال: إن الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلية، فالمعتبر فى

٣٣٧٨:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء، والغرق، والمبطون، والمطعون، والهدم، وقال: لو يعلمون ما فى التهجير لأستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً، ولو يعلمون ما فى الصف المقدم لأستهموا، صحيح البخارى، كتاب الأذان، باب الصف الأول ١/ ١٠٠ برقم: ٧١١ف: ٧٢٠ ←

الصف الأول ما كان فى المقصورة الخارجية لينال الفقراء والصالحون ثواب الصف الأول، قال رحمه الله: أما فى زماننا لا يمنع الأمراء أن يدخل الفقراء المقصورة الداخلية فالصف الأول ما كان فى المقصورة الداخلية، **وفى التهذيب:** أولى مقام فى الصف الأول ما هو أقرب إلى الإمام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره.

٣٣٧٩:- **وفى شرح المقدمة:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قسم الله تعالى الرحمة نزلت على رأس الإمام، ثم على من خلفه، ثم تأخذ الرحمة يمينه ثم يساره.

٣٣٨٠:- **وفى النصاب:** إن سبق أحد بالدخول فى المسجد مكانه فى الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل العلم، ينبغى له أن يتأخر ويقدمه تعظيماله.

←وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لو تعلمون أو يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة، صحيح مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ١٨٢ برقم: ٤٣٩.

وأخرج أبوداؤد عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فيختلف قلوبكم وكان يقول: إن الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الأول، سنن أبى داؤد، الصلاة، باب تسوية الصفوف ١/ ٩٧ برقم: ٦٦٤.

قول المصنف: وفى التهذيب: أولى مقام فى الصف ما هو أقرب إلى الإمام خلفه ثم عن يمينه الخ:- أخرج مسلم عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك، صحيح مسلم، باب استحباب يمين الإمام ١/ ٢٤٧ برقم: ٧٠٩، سنن أبى داؤد، باب الإمام ينحرف بعد التسليم ١/ ٩٠ برقم: ٦١٥.

٣٣٧٩:- نقل السيوطى فى جامع الأحاديث من طريق الديلمى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم خير بقعة فى المسجد خلف الإمام، وإن الرحمة إذا نزلت بدأت بالإمام، ثم الذين خلفه، ثم يمنه، ثم يسره، ثم يتعاص المسجد بأهله، جامع الأحاديث ٤/ ٣٢٠ برقم: ١١٨٨٦، كنز العمال ٧/ ٢٥٠ برقم: ٢٠٥١٥.

٣٣٨٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عون قال: قال محمد: إنهم يقولون: إن محمدًا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ولست أُتخطى وإنما أجئ فأقوم فيعرفنى الرجل فيوسّع لى. مصنف ابن أبى شيبة، باب فى تخطى الرقاب يوم الجمعة ٤/ ١٤٣ برقم: ٥٥١٩.

٣٣٨١:- **وفى الحاوى:** سئل أبو نصر بن أبى سالم عن الناس يصلون الجمعة وبين الصفوف طريق العامة وقد قامت فيها جماعة من الناس يصلون حتى اتصلت الصفوف غير أن من قام فى الطريق قام فى موضع النجاسة؟ قال: هو ليس بمصل وانقطع الصفوف فلا تجوز صلاة من قام من ورائهم.

٣٣٨٢:- **م:** رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فإنه ينتظر حتى يقوم الناس، فإذا رأى فرجة سجد، وإن لم يجد فسجد على ظهر رجل أجزاه، وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه، وهذا قول أبى يوسف، وقال الحسن: لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال- وقد مرت المسألة فى باب ما يفعل المصلى.

٣٣٨٣:- رجل ركع ركوعين مع الإمام فى الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة: يسجد سجدتين للركعة الأولى، ويلغى الركعة الثانية التى ركعها مع الإمام ولا يعتد بها، ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قائما ولا يقرأ، ويسجد سجدتين، وإن نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للأولى، وقال الفقيه أبو جعفر: هذا إحدى الروايتين عند علمائنا، فأما على الرواية الأخرى السجدتان للثانية، وقال أبو حنيفة: إن ركع مع الإمام فى الأولى ولم يسجد وركع معه فى الثانية وسجد معه، فالثانية تامة ويقضى الأولى بركوع وسجود، **وفى جامع الجوامع:** ولم يتابعه فى التشهد، **م:** ولو كان سجد مع الإمام فى الركعة الأولى سجدة، أجزته الركعتان جميعا؛ لأنه قيد الأولى بسجدة فيسجد للأولى سجدة أخرى ويسجد للثانية سجدتين

٣٣٨٢:- أخرج الإمام أحمد عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر يخطب وهو يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا إشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قوما يصلون فى الطريق فقال: صلوا فى المسجد، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٢ برقم: ٢١٧، السنن الكبرى للبيهقى كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه فى الزحام ٤/ ٤٠٦ برقم: ٥٧٢٧.

وأخرج عبد الرزاق عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال: من اشتد عليه الحر يوم الجمعة فى المسجد، فليصل على ثوبه، ومن زحمه الناس فليسجد على ظهر أخيه، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٣٤ برقم: ٥٤٦٩.

ويتشهد، وإن لم يقدر على السجود مع الإمام فى واحدة من الركعتين، فلما فرغ الإمام من سجدتى الركعة الثانية وقعد سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الإمام فى سجدتى الركعة الثانية ثم يتشهد الإمام ويسلم، فإن نية الرجل باطلة، والسجدتان للركعة الأولى، فتمت الأولى وبطلت الركعة الثانية فليقم وليصل الركعة الثانية، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد.

٣٣٨٤:- رجل ركع مع الإمام فى صلاة الجمعة، ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام حتى قام الإمام إلى الثانية وقرأ وركع هذا الرجل معه يريد اتباعه فى الثانية وسجد معه قال: هذا السجود للثانية ولا يقعد مع الإمام فيقوم ويقضى الأول بركوع- **وفى الولوالجية:** بغير قراءة قبل سلام الإمام إن أمكنه، لأن الركعة الأولى خلت عن السجدة، لأن السجدة انصرفت إلى الركوع الثانى، لأنه نوى بها عن الركوع الثانى فارتفض الركوع الأول باتيانه بركعة تامة بعدها، وكان عليه أن يقضيها بغير قراءة لأنه لاحق، **م:** وإن لم يركع معه فى الثانية ولكنه سجد معه ينوى اتباعه لا يجزيه هذه السجدة عن الركعتين، فإن انحط، **وفى الولوالجية:** فى الثانية- **م:** فسجد قبله ينوى اتباعه ثم أدركه الإمام فيها فهى للأولى، وكذلك إذا سجد بعد رفع الإمام رأسه ينوى اتباعه فى الثانية، **وفى الولوالجية:** كانت عن الأولى وإن نوى عن الثانية، لأنه لم يركع فى الثانية فلغت نيته للثانية وبقى السجود مطلقا، **م:** وإن سجد مع الإمام فى الثانية ينوى الأولى فهى للأولى.

٣٣٨٥:- وروى ابن سماعة عن أبى يوسف يكره أن يصلى الظهر يوم الجمعة فى المصر بجماعة فى سجن أو غير سجن، هكذا روى عن على رضى اللّٰه عنه، بخلاف القرى حيث يصلى أهلها الظهر بجماعة- **وفى الخانية:** بأذان وإقامة.

٣٣٨٥:- نقل السيوطى فى جامع الأحاديث عن على رضى اللّٰه عنه قال: لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة فى موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة، جامع الأحاديث ١٦/ ٤٩ برقم: ٦٩٣١، كنز العمال ٨/ ١٧٤ برقم: ٢٣٣٠٤.

٣٣٨٦:- **م:** والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى، وكذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة. **وفى النسفية:** سئل عن أهل مصر تركوا الجمعة بعذر مانع يجوز أداء الظهر بالجماعة فى ذلك اليوم؟ فقال: يكره لهم ذلك ويستحب أن يصلوا وحدانا لعموم قول محمد فى كتاب الصلاة، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لا يكره أن يصلى المعذورون الظهر بجماعة بل ذلك أفضل، ولكنهم يخفونها حتى أن من رأيهم لا يظن أنهم رغبوا عن الإمام. وعلى هذا الاختلاف المسافرون فى المصر وأهل السجن.

٣٣٨٧:- **م:** والمريض الذى لا يستطيع أن يشهد الجمعة إذا صلى الظهر فى بيته بغير أذان وإقامة أجزاه، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن.

٣٣٨٨:- **وفى القدورى:** من فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإقامة، وكذلك أهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صلوا بأذان وإقامة من غير الجماعة كان أحسن.

٣٣٨٩:- **م:** مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهد، صلى أربعا بالتكبير الذى دخل به معه. **جامع الجوامع:** مسافر أم بقوم مسافرين، فدخل المصر وحضر الجمعة ففرضه الجمعة، وجازت صلاة أولئك، كذا مقيم أسلم فارتد ثم أسلم فى الوقت يعيد دون القوم.

٣٣٩٠:- **الولوالجية:** ويستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيبا إن

٣٣٨٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم بن الوليد قال: قال على: لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام، مصنف ابن أبى شيبة، باب فى القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدها ٤/ ١٢٣ برقم: ٥٤٤١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أشعث عن الحسن: فى قوم فأتتهم الجمعة قال: يصلون شتى، مصنف ابن أبى شيبة، باب فى القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدها ٤/ ١٢٣ برقم: ٥٤٤٠.

٣٣٩٠:- **قول المصنف:** ويستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيبا إن وجده:- أخرج البخارى فى صحيحه: عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين إثنين، ثم يصلى ما كُتِبَ له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وما بين الجمعة الأخرى، صحيح البخارى، الجمعة، ٥/ باب، ١/ ١٢١ برقم: ٨٧٣، ف: ٨٨٣. ←

وجده، ويلبس أحسن ثيابه وإن اغتسل فهو أفضل، **وفي جامع الجوامع:** ويقص الشارب ويقلم الأظافير.

٣٣٩١:- م: الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع، **وفي التفريد:** وعند مالك والشافعي واجب، **م:** واختلفوا في أنه للصلاة أو لليوم؟ ذكر الفضلي في فتاواه عن

←**قول المصنف:** ويلبس أحسن ثيابه:- أخرج أبو داؤد في سننه: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتحط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم انصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها، قال: ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها، سنن أبي داؤد، الطهارة، باب في الغسل للجمعة- ١/ ٥٠ برقم: ٣٤٣.

قول المصنف: ويقص الشارب ويقلم الأظافير، أخرج الطبراني في معجمه الأوسط: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يروح إلى الصلاة،...... المعجم الأوسط ١/ ٢٤٥ برقم: ٨٤٢

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه- عن أبي حميد الحميري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن قلَّم أظفاره يوم الجمعة، أخرج الله منه الداء، وأدخل عليه الدواء- مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٩٩ برقم: ٥٣١٠.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: عن ابن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال فيمن قلَّم أظفاره يوم الجمعة: أخرج الله منها الداء، وأدخل فيها الشفاء، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ برقم: ٥٦١٦.

٣٣٩١:- قول المصنف: انّ الغسل سنة يوم الجمعة:- أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخّرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! مازدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل، مسلم، الجمعة، ١/ ٢٨٠ برقم: ٨٤٥.

وأخرج الترمذي وابو داؤد والنسائي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل، ترمذي، الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة ١/ ١١١ برقم: ٤٩٥، أبو داؤد- الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/ ٥١ برقم: ٣٥٤. نسائي، الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/ ١٥٥ برقم: ١٣٧٦.

قول المصنف: " الاغتسال للصلاة" أخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر بن الخطاب: لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل: ما هو إلّا ان سمعت النداء توضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل، بخاري، الجمعة، باب (٥)١/ ١٢١ برقم: ٨٧٢ ف: ٨٨٢.

أبى يوسف أن الغسل لليوم، **وفى الأصل والطحاوى والقدورى:** أن الغسل عند أبى يوسف للصلاة، **وفى الخلاصة:** وهو الصحيح، حتى لو اغتسلت المرأة، أو المسافر، أو غيرهما إذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة، **وفى الطحاوى:** روى عن أبى يوسف فى رواية أخرى أن غسل يوم الجمعة لهما جميعا، **وفى الظهيرية:** وعند محمد للوقت، **م: وفى العصام:** أن الغسل على قول أبى يوسف لليوم، وعلى قول محمد للصلاة، **وفى الحجة:** وقول أبى يوسف أنه للجمعة أحوط وأضبط، قال الفضلى **فى كتابه:** الاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيما للسنة، وهذا ليس بصواب، فقد ذكر فى شرح الاسبيجابى أن الغسل يقع سنة على قول من يقول بأن الغسل سنة لليوم.

٣٣٩٢:- فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ، وصلى، لم تكن صلاته بغسل، وإن لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل، وهذا على قول من يقول: بأن الغسل سنة للصلاة، **وفى الحجة:** ولو اغتسل قبل انفجار الصبح، فإن بقى غسله حتى يصلى الجمعة يدرك فضيلة الغسل عند أبى يوسف.

٣٣٩٣:- **وفى فتاوى النسفى:** قال الشيخ الإمام عمر رحمه الله: سئلت: أن الغسل سنة يوم الجمعة ويوم العيد سنة كذلك، فإذا اجتمعا هل يكفيه غسل مرة أم يغتسل مرتين لينال الثواب؟ فقلت: يكفيه مرة لأن الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة، وهو أن يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد أتى بغسل يوم الجمعة،

٣٣٩٣:- **قول المصنف:** الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهو أن يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد أتى بغسل يوم الجمعة: أخرج البخارى عن أبى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنّما قرّب بدنة، الحديث، بخارى، باب فضل الجمعة ١/ ١٢١ برقم: ٨٧١، ف: ٨٨١.

وأخرج ابن حبان عن طاؤس اليمانى قال: قلت لابن عباس زعموا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم إلّا أن تكونوا جنبًا ومسوا من الطيب، قال أبو حاتم: قوله: إلّا أن تكونوا جنبا، فيه دليل على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة، وفيه دليل على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض إذ لو كان فرضا لم يجزئ أحدهما عن الآخر. صحيح ابن حبان ٣/ ٤٠٧ برقم: ٢٧٧٧.

وينوب عن الفرضين بأن تطهر المرأة عن الحيض والنفاس ثم يجامعها، فإذا اغتسلت ينوب عن الحيض وعن الجنابة أيضا، فلأن ينوب عن السنتين أولى، قال: وذكرت ذلك لشيخ الإسلام خواهر زاده: فأجاب كذلك. **وفى جامع الجوامع:** ولو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب.

٣٣٩٤:- **م:** الأذان المعتبر الذى يجب السعى عنده ويحرم البيع الأذان عند الخطبة لا الأذان قبله، لأن ذلك لم يكن فى زمن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وذكر شمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى أن الصحيح المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، **وفى المنافع:** سواء كان بين يدى المنبر أو على الزوراء، **م:** وبه كان يفتى الفقيه أبو القاسم البلخى رحمه اللّٰه، وقال الحسن بن زياد رحمه اللّٰه: الأذان على المنارة هو الأصل، قال صاحب شرح الطحاوى: الأذان قبل التطوع، وعلى المنارة محدث وزيادة إعلام لمصلحة الناس.

٣٣٩٥:- **وفى فتاوى الفقيه أبى الليث:** رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء، إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها، بخلاف سائر الصلوات، لأن الجمعة تفوت عن الوقت أصلا وسائر الصلوات لا- ميزان مسألتنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت فى سائر الصلوات فهناك يترك الطعام ويصلى فى وقتها، كذا هاهنا.

٣٣٩٤:- **قول المصنف:** أن الصحيح المعتبر هو الأذان الأول:- أخرج البخارى وأبوداؤد والترمذى عن السائب بن يزيد يقول: إنّ الأذان يوم الجمعة كان أوّله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأبى بكر وعمر، فلما كان فى خلافة عثمان رضى اللّٰه عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذّن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك، بخارى، الجمعة، باب التأذين عند الخطبة ١/ ١٢٥ برقم: ٩٠٦ ف:٩١٦، أبو داؤد، باب النداء يوم الجمعة ١/ ١٥٥ برقم: ١٠٨٧، ترمذى، الجمعة، باب ماجاء فى أذان الجمعة ١/ ١١٥ برقم: ٥١٥.

وأخرج أبو داؤد والترمذى وابن ماجة عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فما ذا تعهد إلينا يارسول اللّٰه! قال: أوصيكم بتقوى اللّٰه، والسمع والطاعة وإن عبد حبشىٌّ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّوا عليها بالنواجذ، ترمذى، العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٢/ ٩٦ برقم: ٢٨١٥، أبوداؤد، كتاب السنة، باب فى لزوم السنة، ٢/ ٦٣٥ برقم: ٤٦٠٧، ابن ماجة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٥ برقم: ٤٢.

٣٣٩٦:- ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى مرسلا (كذا) أمير أمر إنسانا بأن يصلى بالناس الجمعة فى المسجد الجامع، وانطلق إلى حاجة له ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة، لا يجزيه إلا أن يكون الناس علم بذلك فهذا كالجمعة فى موضعين وإنه جائز.

٣٣٩٧:- وإذا خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء، وخرج معه ناس كثير وخلف إنسانا يصلى بهم فى المسجد الجامع [فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة فى الجبانة وهوعلى غلوة من المصر وصلى خليفة فى المسجد الجامع] يجزيه، ودلت المسألة على أن الجمعة فى الجبانة جائزة.

٣٣٩٨:- ويقرأ فى الجمعة بأى سورة شاء، ولم يقصد سورة بعينها يديم قراءتها، **وفى التحفة:** بل يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ فى الظهر، ولو قرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفى الثانية بفاتحة الكتاب وسورة "إذا جاءك المنافقون" فحسن، تبركا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا.

٣٣٩٨:- أخرج الإمام مسلم وأبو داؤد والترمذى وابن ماجة عن ابن أبى رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الأخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فادركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: انك قرأت بسورتين، كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة، مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ١/ ٢٨٧ برقم: ٨٧٧، أبوداؤد، الجمعة، باب ما يقرأ فى الجمعة ١/ ١٦٠ برقم: ١١٢٤، ترمذى، الجمعة، باب ماجاء فى القراءة قى صلاة الجمعة، ١/ ١١٧ برقم: ٥١٨، ابن ماجة، باب ما جاء فى القراءة فى صلاة يوم الجمعة ١/ ٧٨ برقم: ١١١٨، صحيح ابن حبان، ذكر وصف القراءة للمرء فى صلاة الجمعة ٣/ ٤١٣ برقم: ٢٨٠١.

قول المصنف: ولكن لايواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا: أخرج الإمام مسلم وأبوداؤد عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبّح اسم ربك الأعلى، وهل اتاك حديث الغاشية، مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ١/ ٢٨٨ برقم: ٨٧٨، أبوداؤد، الجمعة، باب ما يقرأ فى الجمعة ١/ ١٥٩ برقم: ١١٢٢.

٣٣٩٩:- م: وفي أي حال أدرك الإمام دخل معه وأجزاه عن الجمعة، **وفي السغناقي:** إذا أدرك الإمام يوم الجمعة إن أدركه في الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة: إنه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين، وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله: إنه يصلي أربعا لأن الأربع ظهر محض على قول الشافعي، حتى لو ترك القعدة على رأس الثانية لا يضره، وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه، وكذا إذا أدركه في سجدتي السهو، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لايجزيه الجمعة، حتى يدرك ركعة كاملة، ثم عند محمد إذا لم تجز الجمعة يصلي أربعا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، **وفي الولوالجية:** احتياطا، **م:** وهل تجب عليه القعدة الأولى؟ حكى الطحاوي عنه وجوب القعدة الأولى لوجوبها على الإمام، وحكى عنه المعلى أنها لا تجب لأنه يصلي الظهر في حالة البناء، **وفي الفتاوى العتابية:** وإذا قام بعد الفراغ فعن محمد أنه ينوي الظهر، كذا عند أبي حفص، فقيل له: كيف نيتان في صلاة واحدة؟ قال: جاء ت به الآثار فآخذ به.

٣٤٠٠:- وفي الولوالجية: من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل، وكذلك من مات بمكة، لأن لبعض الأيام فضلا على البعض، ولبعض البقاع فضلا على البعض،

٣٣٩٩:- قول المصنف: وفي أي حال أدرك الإمام دخل معه: أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. بخاري، الأذان، باب ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٧ ف: ٦٣٦، مسلم، المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا. ١/ ٢٢٠ برقم: ٦٠٢.

وأخرج الدار قطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة. سنن الدار قطني، الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها. ٢/ ١٠ برقم: ١٥٨٩.

٣٤٠٠:- قول المصنف: من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل: أخرج الترمذي وأحمد والطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلّا وقاه الله فتنة القبر، ترمذي، الجنائز، باب ماجاء في من يموت يوم الجمعة ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٨٠، مسند الإمام أحمد ٢/ ١٦٩ برقم: ٦٥٨٢، المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٢٣١ برقم: ٣١٠٧. ←

وفى **الحجة:** سئل أبو نصر: لم سمى هذا اليوم جمعة؟ [قال] قال بعض مشايخنا لاجتماع الجماعات فى المسجد الجامع، وقيل: إن الله تعالى خلق العرش الكرسى، والسماء، والأرض، والجنة، والشمس، والقمر، والنجوم، وآدم عليه السلام فى يوم الجمعة، فباجتماع تخليق الخلائق فى هذا اليوم سمى جمعة. وسئل بعض المشايخ: بأى نية يخرج المؤمن ويسعى إلى الجمعة؟ قال: لإظهار الأحكام، وإجلال الإسلام، وصلة الأرحام، وزيارة المؤمنين، وزيادة شعار المسلمين، وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين، لأن الجمعة مجمع المسلمين، ودفع المبتدعين، وقمع المشركين، ورغم الملحدين، ورفع الموحدين، [ونفع المكتسبين، وعز السلاطين، وذل الشياطين، وحج المساكين، وعيد المسلمين] وخلعة العابدين، وتحفة العالمين، ورحمة الله على العالمين.

←وأخرج أبو يعلى الموصلى عن أنس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر، مسند أبو يعلى الموصلى ٣/ ٤٠٠ برقم: ٤٠٩٩.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: من مات ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة، برئ من فتنة القبر، أو قال: وقى فتنة القبر، وكتب شهيدا، المصنف لعبد الرزاق، باب من مات يوم الجمعة ٣/ ٢٦٩ برقم: ٥٥٩٥.

قول المصنف: وكذلك من مات بمكة: أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات فى أحد الحرمين، بعث آمنا يوم القيامة، المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ٢٥٠ برقم: ٥٨٨٣، مجمع الزوائد ٢/ ٣١٩.

وأخرج فى الكبير عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من مات فى أحد الحرمين استوجب شفاعتى، وكان يوم القيامة من الأمنين، المعجم الكبير للطبرانى ٦/٢٤٠ برقم: ٦١٠٤، مجمع الزوائد ٢/٣١٩

وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات فى أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة، ومن زارنى محتسبا إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة. شعب الإيمان للبيهقى ٣/ ٤٩٠ برقم: ٤١٥٨.

وكذلك ورد الحديث فى المدينة: كما أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنى أشفع لمن يموت بها، ترمذى، المناقب، باب ماجاء فى فضل المدينة . ٢/ ٢٢٩ برقم: ٤١٧٤.

٣٤٠١:- وسئل بعض المشايخ- رحمهم اللّٰه- عن ليلة الجمعة أنها أفضل أم يوم الجمعة؟ فقال: يوم الجمعة أفضل؛ لأن معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة وأنها فى اليوم فكان اليوم أفضل.

٣٤٠٢:- وجاء فى الأخبار عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما عن النبى عليه السلام قال: ثلاثة يعصمهم اللّٰه من عذاب القبر: المؤذن، والشهيد، والمتوفى فى ليلة الجمعة، **وفى الآثار:** أن داؤد صلوات اللّٰه وسلامه على كان يصوم يوما ويفطر يوما، فإذا كان يوم الجمعة يوم إفطاره صام ويقول: مالك من يوم يعدل صومه صوم خمسين ألف سنة وسائر أعمال البر مضاعفة كذلك.

٣٤٠١:- قول المصنف: فكان اليوم أفضل: أخرج الإمام مسلم والترمذى عن أبى هريرة أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنّة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلّا فى يوم الجمعة. مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة ١/ ٢٨٢ برقم: ٨٥٤، ترمذى، أبواب الجمعة، فضل يوم الجمعة ١/ ١١٠ برقم: ٤٨٦.

٣٤٠٢:- لم أجد حديث ابن عباس بل وجدت الثلاثة فى الأحاديث المتفرقة فانظر: أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: المؤذن المحتسب كالشهيد يتشخّط فى دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإذا مات لم يدوّر فى قبره. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٣٢٢ برقم: ١٣٥٥٤.

وأخرج الترمذى عن المقداد بن معديكرب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عيه وسلم: للشهيد عند اللّٰه ست خصال: يغفرله فى أوّل دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منهاخير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع فى سبعين من أقاربه، ترمذى، فضائل الجهاد، باب بلا ترجمة بعد باب ماجاء أى الناس أفضل، ١/ ٢٩٥ برقم: ١٧١٢.

أخرج الترمذى وأحمد عن عبد اللّٰه بن عمرو قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: مامن مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلّا وقاه اللّٰه فتنة القبر، ترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى من يموت يوم الجمعة ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٨٠، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ١٦٩ برقم: ٦٥٨٢.

وأخرج أبو يعلى الموصلى فى مسنده: عن أنس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر، مسند أبى يعلى الموصلى ٣/ ٤٠٠ برقم: ٤٠٩٩.

٣٤٠٣:- وجاء **في الآثار:** من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو اللّٰه أحد إحدى عشرة مرة، ثم يقول بعد التسليم مائة مرة، "لا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلى العظيم" حفظ اللّٰه عليه الإيمان عند النزع.

٣٤٠٤:- وينبغي للمرأة أن تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات، فيكون لها ثواب تلك الخيرات، كما جاء في أخبار: إذا صلى المؤمن صلاة الجمعة وأراد أن ينصرف إلى أهله أجرى بعمل مائتي سنة، ورأيت في الكتاب: إذا دخل بيته فاستقبلته امرأته وأحسنت كلامها عليه، أُثيبت بعمل مائتي سنة كما أثيب زوجها.

٣٤٠٥:- **قال صاحب الحجة رحمه اللّٰه** : ينبغي أن يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات ، لأن فاطمة رضي اللّٰه عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول: هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن يسأل اللّٰه تعالى الإ أعطاه أياه، وقال المقدسي: رأيت الخضر عليه السلام فسمعته يقول: من قال بعد العصر يوم الجمعة " يا رحمن يا اللّٰه يارحمن يا اللّٰه" إلى أن تغرب الشمس قضى اللّٰه تعالى حاجته.

٣٤٠٦:- وذكر **في كتاب الهداية في أخبار** عن محمد بن المنكدر قال

٣٤٠٥:- **قول المصنف:** ينبغي أن يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس بالذكر: أخرج البيهقي في شعب الإيمان: عن فاطمة بنت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عن أبيها قال: إنّ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل اللّٰه تعالى فيها خيراً إلّا أعطاه إياه، قلت: يا أبه أيّة ساعة هي؟ قال: إذا دلى نصف الشمس للغروب، وكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة تأمر غلاما لها يقال له زيد يصعد الطلال، فتقول: إذا تدلى نصف الشمس للغروب أعلمني، فكان يصعد فإذا تدلى نصف الشمس للغروب أعلمها، فتقوم فتدخل المسجد حتى تغرب الشمس وتصلى، شعب الإيمان للبيهقي- باب في الصلوات، فضل الجمعة ٣/ ٩٣ برقم: ٢٩٧٧ اتحاف السعادة المتقين ٣/ ٢٨٠.

٣٤٠٦:- هذا الحديث نقله السيوطي في جامع الأحاديث ٥/ ١٢٨ برقم: ١٧٦٢٧، والعلامة الهندي في كنز العمال ٧/ ٣١٤ برقم: ٢١٣٠٢

سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو دعى به على كل شئ بين الشرق والغرب فى ساعة من يوم جمعة لاستجيب لصاحبه " سبحانك لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام".

٣٤٠٧:- **وفى اليتيمة:** اختلفوا فى أنها آية ساعة هى؟ قال بعضهم: هى عند طلوع الشمس إذاحلت الصلاة، وسئل عنه عليه السلام أية ساعة هى؟فقال: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة، وقال بعضهم: وقت العصر، وإلى هذا ذهب المشايخ.

٣٤٠٧:- **قول المصنف:** فقال: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة: أخرج الإمام مسلم وأبوداؤد: عن أبى برزة بن أبى موسى الأشعرى قال: قال لى عبد الله بن عمر: أ سمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. مسلم، الجمعة، ذكر الساعة التى تقبل فيها دعوة العبد إذا وافقها وبيان وقتها، ١/ ٢٨١ برقم: ٨٥٣، أبو داؤد، أبواب الجمعة، باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ١/ ١٥٠ برقم: ١٠٤٩.

وأخرج الترمذى وابن ماجة: عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إنّ فى الجمعة ساعة، لا يسأل الله العبد فيها إلا آتاه الله إيّاه، قالوا: يا رسول الله! أيّة ساعة هى؟ قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها. ترمذى، الجمعة، باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ١/ ١١١ برقم: ٤٨٨، ابن ماجة، الجمعة، باب ماجاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ١/ ٧٩ برقم: ١١٣٨.

قول المصنف: قال بعضهم: وقت العصر: أخرج الترمذى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس. ترمذى، الجمعة، باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ١/ ١١١ برقم: ٤٨٧.

وأخرج النسائى وأبو داؤد عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا، إلا آتاه إيّاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر، نسائى، الجمعة، باب وقت الجمعة ١/ ١٥٦ برقم: ١٣٨٥، أبوداؤد، الجمعة، باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ١/ ١٥٠ برقم: ١٠٤٨.

٣٤٠٨:- **وفى الحجة:** ويكره تقليم الأظفار وقص الشارب فى يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج، وقبل الفراغ عن الحجة منع قضاء الرفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الأظفار، وجاء فى الأخبار: من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه اللّٰه تعالى من السوء إلى الجمعة القابلة وثلاثة أيام، ورأيت فى بعض الروايات أنه من يقلم أظفاره ويقص [شاربه] بعد صلاة الجمعة عملا بالأخبار فكأنه حج أو اعتمر ثم حلق وقصر.

٣٤٠٨:- **قول المصنف:** ويكره تقليم الأظفار، وقص الشارب فى يوم الجمعة قبل الصلاة، فيه نظر، لأنّ السنّة خلافه وقد مضت المسألة فى استحبابها برقم: ٣٣٩٠ كما أخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى عبداللّٰه الأغر، عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٢٤٥ برقم: ٨٤٢.

قول المصنف: وجاء فى الأخبار: أخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من قلمّ أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها. المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٣٢٨ برقم: ٤٧٤٦، مجمع الزوائد ٢/ ١٧١ جمع الفوائد ٢/ ٣٠ برقم: ١٤٤٤.

وأخرج عبد الرزاق عن أبى حميد الحميرى قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من قلمّ أظفاره يوم الجمعة أخرج اللّٰه منه الداء، وأدخل عليه الدواء. المصنف لعبد الرزاق ٣/ ١٩٩ برقم: ٥٣١٠.

الفصل السادس والعشرون فى صلاة العيدين

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها فى بيان صفتها

٣٤٠٩:- روى الحسن عن أبى حنيفة أنه تجب صلاة العيدين على من تجب عليه صلاة الجمعة، فهذا يدل على وجوبها. **وذكر فى الجامع الصغير:** فى العيدين اجتمعا فى يوم فالأول سنة والثانى فريضة، وأراد بالأول صلاة العيد، وبالثانى صلاة الجمعة، وقد سمى صلاة العيد هنا سنة، وقال محمد رحمه الله فى **كتاب الصلاة:** لا يقام شئ من التطوع بجماعة ماخلا التراويح فى رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين تؤدى بجماعة [ولو كانت صلاة العيدين تطوعا لقال "ما خلا التراويح فى رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين"]، فمن مشايخنا من قال: فى المسألة روايتان، فى إحدى الروايتين أنها واجبة، وفى إحدى الروايتين هى سنة، وعامة المشايخ على أن المذهب أنها واجبة- **وفى الخلاصة:** هو المختار، **وفى الذخيرة:** هو الأصح [**وفى الزاد:** والأوجه أنه واجبة]،

٣٤٠٩:- ورد فى التنزيل العزيز: فصلّ لربك وانحر، سورة الكوثر رقم الآية: ٢ وقوله تعالى: ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون، سورة البقرة رقم: الآية: ١٨٥.

أخرج البخارى عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيّض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. البخارى، العيدين، باب التكبير أيام منى ١/ ١٣٢ برقم: ٩٦١ ف: ٩٧١.

وأخرج الإمام أحمد وأبو يعلى الموصلى عن أخت عبدالله بن رواحة عن رسول الله صلى الله وعليه وسلم أنه قال: وجب الخروج على كل ذات نطاق. مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٥٨ برقم: ٢٧٥٥٤، مسند أبى يعلى الموصلى ٦/ ١٦٦ برقم: ٧١١٦، مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٠، جمع الفوائد ٢/ ١٩٠ برقم: ١٥٨١.

م: وتأويل ما ذكر فى الجامع الصغير أنها سنة أن وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الصلاة أن الأظهر أنها سنة لكنها من معالم الدين، أخذها هدى وتركها ضلالة. **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: صلاة العيد سنة واجبة، وقد جمع بين صفة السنة والوجوب، واختلفوا فى بيانه، فبعضهم قالوا: أراد بالسنة الطريقة فمعناه: وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة، وبعضهم قالوا: أراد بيان الطريق الذى عرفنا وجوبه، فإن وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة، **وفى الحجة:** وقال الشيخ الإمام الأجل **فى الجامع الصغير:** إنها صلاة ضحى أديت بجماعة، **وفى المتفق:**

فرض كفاية صلاة العيد   وقيل سنة على التوكيد
وقيل بل واجبة وكل ذا   رووا عن الصدر الإمام المقتدا

نوع آخر فى بيان وقتها

٣٤١٠:- فنقول: أول وقتها من حين تبيض الشمس، وانتهاؤها حين تزول الشمس، **وفى الخانية:** وقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح، أو رمحين إلى أن تزول.

٣٤١١:- **وفى الحجة:** والسنة فى صلاة الفطر التأخير إلى ارتفاع الشمس، والسنة فى يوم النحر التعجيل فى أداء الصلاة ليشتغل الناس بأمور القرابين، ولكن تعجيلا لا يكون سببا لحرمان المسلمين.

٣٤١٠:- **قول المصنف:** أول وقتها من حين تبيض الشمس: أخرج أبوداؤد عن يزيد بن خمير الرحبى قال: خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنّا كنّا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح. أبوداؤد، الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد ١/ ١٦١ برقم: ١١٣٥.

ونقل فى إعلاء السنن عن التلخيص الحبير عن جندب قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر، والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيدر مح. إعلاء السنن، باب ماجاء فى وقت صلاة العيدين ٨/ ١٢٤. ←

٣٤١٢:- **م:** فان ترك في اليوم الأول في عيد الفطر بغير عذر، حتى زالت الشمس لم يصل من الغد، **وفي الكافي:** ولو أخروا بلا عذر أساؤا، م: وإن كان أخر بعذر صلى من الغد، **وفي الحجة:** فوقتها من الغد كوقتها من اليوم الأول، فإن ترك من الغد لم يصل بعده، والقياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما في الجمعة، وإنما ترك القياس، والنص ورد في التأخير إلى اليوم الثاني بسبب العذر، فما عداه يرد إلى ما يقتضيه القياس، وأما الأضحى إن تركها في اليوم الأول بعذر أو بغير عذر صلى في اليوم الثاني، فإن لم يفعل ففي اليوم الثالث، **وفي جامع الجوامع:** قبل الزوال، وبعده لا- فإن لم يفعل فقد فاتت ولا يفعل بعد ذلك.

← وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا: لا تخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس، وعن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج أنّه رأى جدّه رافع بن خديج وبنيه يجلسون في المسجد، حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى، وذلك في الفطر والأضحى، مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد، أي ساعة هي- ٤/ ١٩٢ برقم: ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، وفي النسخة القديمة برقم: ٥٦١٥، ٥٦١٦.

قول المصنف: وانتهاؤها حين تزول الشمس: أخرج الطحاوي عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: أخبرني عمومتي من الأنصار، أنّ الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فأصبحوا صياما، فشهدوا عند النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بعد زوال الشمس، أنّهم رأوا الهلال الليلة الماضية فأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد فصلىّ بهم صلاة العيد. شرح معاني الآثار للطحاوي، الصلاة، باب الإمام يفوته صلاة العيد، هل يصليها من الغد أم لا ١/ ٥٠٠ برقم: ٢٢٣٣.

٣٤١١:- أخرج البيهقي في السنن الكبرى وعبد الرزاق في مصنفه: عن أبي الحويرث أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كتب إلى عمروبن حزم وهو بنجران: عجّل الأضحى وأخّر الفطر، وذكّر الناس. سنن الكبرى للبيهقي صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين ٥/ ٥٩ برقم: ٦٢٤٢، مصنف عبد الرزاق، باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصًا ٣/ ٢٨٦ برقم: ٥٦٥١.

٣٤١٢:- **قول المصنف:** وإن كان أخر بعذر صلى من الغد: أخرج أبوداؤد، وابن ماجه والنسائي والدار قطني: عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنّ ركبا جاؤا إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. أبوداؤد، الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. ١/ ١٦٤ برقم: ١١٥٧، سنن الدار قطني، الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ١٤٩ برقم: ٢١٨٤، ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/ ١١٩ برقم: ١٦٥٣، نسائي، صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ١/ ١٧٧ برقم: ١٥٥٣.

نوع آخر فى بيان كيفيتها

٣٤١٣:- قال أصحابنا فى ظاهر الرواية: التكبيرات فى الفطر، والأضحى سواء، يكبر الإمام فى كل صلاة تسع تكبيرات، ثلاث أصليات: تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، وست زوائد: ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية ويقدم

٣٤١٣:- وأخرج الطبرانى فى الكبير عن كردوس قال: كان عبدالله بن مسعود يكبر فى الضحى والفطر تسعا تسعا، يبدأ فيكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم فى الركعة الآخرة، فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعا يركع بإحداهن. العجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٢ برقم: ٩٥١٣، مصنف عبد الرزاق باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ٣/ ٢٩٣ برقم: ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٤.

وأخرج الطحاوى عن عامر أنّ عمر وعبدالله رضى الله عنهما، اجتمع رأيهما فى تكبير العيدين على تسع تكبيرات، خمس فى الأولى وأربع فى الآخرة، ويوالى بين القراء تين، شرح معانى الآثار للطحاوى، الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٤/ ١٧٤ برقم: ٧١٣٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن كردوس قال: قدم سعدبن العاص فى ذى الحجة، فأرسل إلى عبدالله وحذيفة وأبى مسعود الأنصارى وأبى موسى الأشعرى، فسألهم عن التكبير فى العيد؟ فأسندوا أمرهم إلى عبدالله، فقال عبدالله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، فيقرأ، ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة ثم يركع. مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢١٦ برقم: ٥٧٥٥، ٥٧٤٨ وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧٠٦، ٥٧٠٠، مصنف عبد الرزاق باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ٣/ ٢٩٣ برقم: ٥٦٨٧.

قول المصنف: وفى الرواية الثالثة وهو المشهور عنه: أخرج الطحاوى عن الحارث عن على رضى الله عنه أنه يكبر خمسا يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ ثم يكبر خمسا، يركع بإحداهنّ، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر، خمسا يركع باحداهن، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر فى الأضحى نحواًمما ذكره أبو بكرة فهكذا كان على رضى الله عنه يكبر فى الفطر. ←

التكبيرات على القراءة في الركعة الأولى، ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية، وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه، **وفي جامع الجوامع:** وعمر، وابن الزبير، وحذيفة بن اليمان، وعقبة ابن عامر الجهني، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهم- **وفي الولوالجية:** وأصحابنا رحمهم الله أخذوا بهذه الرواية، **وفي الخانية:** وهو قول أكثر الصحابة. م: وعن علي رضي الله عنه ثلاث روايات، في رواية إحدى عشرة تكبيرة في العيدين جميعا: ثلاث أصليات كما بينا- وثمان زوائد: أربع في الركعة الأولى، وأربع في الثانية في كل عيد، وفي الرواية الثانية: ثمان تكبيرات: ثلاث أصليات وخمس زوائد: ثلاث في الركعة الأولى، واثنتان في الركعة الثانية في العيدين جميعا، وفي الرواية الثالثة وهو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والأضحى فقال: في عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة في الركعتين: ثلاث أصليات وثمان زوائد: أربع في الأولى وأربع في الثانية، وفي عيد الأضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين: ثلاث أصليات وثنتان زائدتان: واحدة في الركعة الأولى، وواحدة في الركعة الثانية، ومن مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا.

←وأخرج من طريق أبي بكرة عن أبي اسحاق عن علي رضي الله عنه، أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات، ثلاثا في الأولى، وثنتين في الثانية، لايوالي بين القراء تين، فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر، وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك. شرح معاني الآثار للطحاوي، الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، ٤/ ١٧٤ برقم: ٧١٣٣، ٧١٣٢، مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ٤/ ٢١٥ برقم: ٥٧٤٩ وفي النسخة القديمة برقم: ٥٧٠١، كنز العمال- الصوم- صلاة العيد، ٤/ ٢٩٤ برقم: ٢٤٥٢٩.

٣٤١٤:- وعن عبدالله بن عباس خمس روايات، فى رواية: سبع تكبيرات: ثلاث أصليات، وأربع زوائد، فى كل ركعة تكبيرتان فى العيدين جميعا، وفى رواية كما قال ابن مسعود، وفى رواية: إحدى عشرة تكبيرة كما قال على، والمشهور عنه روايتان فى رواية: ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشر زوائد: خمس فى الركعة الأولى وخمس فى الركعة الثانية، وعليه عمل الناس اليوم فى عيد الفطر، وفى رواية: ثنتا عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وتسع زوائد: خمس فى الركعة الأولى وأربع فى الركعة الثانية، وهو قول الشافعى ورواية عن أبى يوسف، وعليه عمل الناس اليوم فى عيد الأضحى، ويقدم التكبيرات على القراءة فى الروايتين المشهورتين.

٣٤١٥:- وفى شرح الطحاوى: وروى عن عبدالله بن عباس أنه قال: يكبر فيها خمس عشرة تكبيرة: ثمانى فى الأولى وسبعا فى الثانية مع الافتتاح

٣٤١٤:- قول المصنف: فى رواية سبع تكبيرات: أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٤/ ٧٥ برقم: ٧١٣٩.

قول المصنف: وفى رواية كما قال ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة. المصنف لعبد الرزاق، باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ٣/ ٢٩٤ برقم: ٥٦٨٩، المصنف لابن أبى شيبة ٤/ ٢١٦ برقم: ٥٧٥٧ وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧٠٨.

وقول المصنف: وفى رواية إحدى عشرة تكبيرة: أخرجه الطحاوى وابن حزم فى المحلى. شرح معانى الآثار للطحاوى ٤/ ٧٥ برقم: ٧١٣٩، المحلى لابن حزم ٣/ ٢٩٦ تحت رقم المسألة: ٥٤٣.

وقوله المصنف: ثلاث عشرة تكبيرة: أخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة، شرح معانى الآثار للطحاوى ٤/ ٧٥ برقم: ٧١٣٧، المصنف لابن أبى شيبة ٤/ ٢١٥ برقم: ٥٧٥١، ٥٧٥٣ وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧٠٢، ٥٧٠٤.

وقول المصنف: وفى رواية ثنتا عشرة تكبيرة: أخرجه البيهقى والطبرانى وعبد الرزاق. السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٦٨ برقم: ٦٢٧٢، ٦٢٧٣، المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ٢٩٤ برقم: ١٠٧٠٨، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ برقم: ٥٦٧٩.

٣٤١٥:- قول المصنف: سبع فى الأولى وخمس فى الثانية: أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: التكبير فى الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، يكبرهن وهو قائم سبعة فى الركعة الأولى، منهنّ تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهنّ تكبيرة الركعة ومنهن ست قبل القراءة، ومنهن واحدة بعدها، وفى الأخرى ست تكبيرات، منهن تكبيرة للركعة ، ومنهن خمس قبل القراءة، وواحدة بعدها، قلت له: إنّ يوسف بن ماهك أخبرنى أنّ ابن الزبير كان لايكبر إلّا أربعا فى كل ركعة سواء، يكبرّهن فى كل ركعتين سمعنا ذلك منه، فقال عطاء: إنّ الذى أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من ابن الزبير، قلت: من؟ قال: ابن عباس. المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٢٩١ برقم: ٥٦٧٦، ٥٦٧٨. ←

وتكبيرة الركوع، **وفى جامع الجوامع:** وعليه أهل زماننا، **وفى السراجية:** وفى رواية عنه الزوائد عنده سبع فى الأولى وخمس فى الثانية، وبه أخذ الشافعى، **م:** وعن أبى بكر- **وفى الكافى:** وهو قول الشافعى- **م:** أنه يكبر خمس عشرة تكبيرة فى كل صلاة: ثلاث أصليات وثنتاعشرة زائدة: ست فى الأولى وست فى الثانية، وهى الرواية المشهورة عن عمر رضى الله عنه، وفى رواية شاذة عن أبى بكر: يكبر فى كل صلاة ست عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وثلاث عشرة زائدة: سبع فى الأولى وست فى الثانية.

٣٤١٦:- ويقدم الثناء على تكبيرات العيد فى ظاهر الرواية، وروى ابن كأس عن أبى يوسف أنه يقدم تكبيرات العيد على الثناء، قال أبو يوسف: يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتى بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد، وقال محمد: يتعوذ بعد تكبيرات العيد، وبه قال الشافعى، وروى ابن كأس عن أبى حنيفة وزفر مثل قول أبى يوسف، فهذا الاختلاف على ظاهر الرواية. **قال محمد فى الأصل:** يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: يقول بين كل تكبيرتين "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر".

←وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن رافع: أنّ عمر بن الخطاب كان يكبر فى العيدين ثنتى عشرة: سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة. المصنف لابن أبى شيبة ٤/ ٢١٨ برقم: ٥٧٦٧، وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧١٨.

٣٤١٧:- أخرج البيهقى فى سننه عن بكر بن سوادة أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة والعيدين.

وأخرج من طريق الوليد بن مسلم عن أبى زرعة اللخمىّ أن عمر فذكره فى صلاة العيدين السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب رفع اليدين فى تكبير العيد ٥/ ٧٢ برقم: ٦٢٨١.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة فى صلاة الفطر، قال: نعم، ويرفع الناس أيضا. المصنف لعبد الرزاق، باب التكبير باليدين ٣/ ٢٩٧ برقم: ٥٦٩٩.

وأخرج الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن: فى افتتاح الصلاة، وفى التكبير للقنوت فى الوتر، وفى العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين، شرح معانى الآثار للطحاوى، مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢/ ٢٤٨ برقم: ٣٧٤٤.

٣٤١٧:- **م:** ويرفع يديه فى التكبيرات الزوائد فى العيدين- **وفى الخلاصة الخانية:** عند عامة العلماء، وقال أبو يوسف: لايرفع- **وفى الخلاصة، الخانية:** إلا عند الافتتاح، وإذا صلى العيد خلف الإمام لايرى رفع اليدين عند تكبيرات العيدين، فقد قيل: يرفع هو. **وفيها أيضا:** إذا سبقه الإمام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع، **الأنفع:** تكبيرة الركوع فى صلاة العيدين من الواجبات لأنها من تكبيرات العيد، وتكبيرات العيد واجبة، **وفى المنافع:** وكذا رعاية لفظ التكبير فى الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال " الله أجل وأعظم" فى صلاة العيد دون غيرها.

٣٤١٨:- **الحجة:** قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا نسى الإمام تكبيرات العيد حتى قرأ فإنه يكبر بعد القراءة أو فى الركوع ما لم يرفع رأسه، ويسجد للسهو، وقال ابن أبى ليلى: يكبر فى السجود أيضا ما لم ينهض من تلك الركعة، وقال أبو يوسف: يكبر ما لم يركع فإذا ركع لم يكبر بعد ذلك، قال الحسن: إذا أخذ فى القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته، والصحيح قول أبى حنيفة لأنها واجبة فحكمها حكم القراءة.

م: نوع آخر فى بيان شرائطها

٣٤١٩:- **قال القدورى فى كتابه:** وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة، إلا الخطبة فإنها فى العيدين تفعل بعد الصلاة، وفى الجمعة قبل الصلاة، وقوله " وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة" إشارة إلى المصر والسلطان، **وفى الخانية:** والإذن العام، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال الشافعى: المصر والسلطان ليس بشرط.

٣٤١٩:- **قول المصنف:** إلاالخطبة فانها فى العيدين تفعل بعد الصلاة: أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. البخارى، العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ١/ ١٣١ برقم: ٩٥٣، ف: ٩٦٣، مسلم، صلاة العيدين، ١/ ٢٩٠ برقم: ٨٨٨.

وأخرج البخارى أيضا عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، فكلّهم كانوا يصلون قبل الخطبة. بخارى باب الخطبة بعد العيد ١/١٣١ برقم: ٩٥٢، ف: ٩٦٢. ←

٣٤٢٠:- م: وإن خطب فى العيدين أولا ثم صلى أجزاه، **وفى الخانية:** ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة، **وفى الظهيرية:** وتأخير الخطبة إلى ما بعد صلاة العيد سنة، م: ولو ترك الخطبة فى صلاة العيد تجوز صلاة العيد. **وفى الولوالجية:** لكن يكره تركها، **وفى المختار:** أساء.

←**قول المصنف:** إشارة إلى المصر السلطان: أخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن علىّ رضى اللّٰه عنه قال: لاجمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلاّ فى مصر جامع، أومدينة عظيمة. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب من قال: لاجمعة ولا تشريق إلاّ فى مصر جامع ٤/ ٤٦ برقم: ٥٠٩٩، وفى النسخة القديمة برقم: ٥٠٥٩، مصنف عبد الرزاق، باب صلاة العيدين فى القرى الصغار ٣/ ٣٠١ برقم: ٥٧١٩، السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة ٤/ ٤٠٠ برقم: ٥٧١٣.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: لا جمعة، ولا أضحى، ولا فطر إلا من حضر الإمام. مصنف عبد الرزاق، باب القرى الصغار ٣/ ١٧٠ برقم: ٥١٨٩.

وأخرج البيهقى عن مولى لآل سعيدبن العاص أنّه سأل عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه عن القرى التى بين مكة والمدينة، ماترى فى الجمعة، قال نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمّع.

وأخرج عن أمّ عبد اللّٰه الدوسية قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلاّ أربعة، حتى ذكر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثة. السنن الكبرى للبيهقى- الجمعة، ٤/ ٣٩٩- ٤٠٠ برقم: ٥٧١١، ٥٧١٥، سنن ابن ماجة، فرض الجمعة ١/ ٧٥ برقم: ١٠٨١، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٢٥٥ برقم: ٧٢٤٦، معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٦٦ برقم: ١٦٧١.

٣٤٢٠:- أخرج مسلم وأبوداؤد عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال: أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبلقبه، وذلك أضعف الإيمان، مسلم. الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ١/ ٥١ برقم: ٤٩، أبوداؤد، صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد. ١/ ١٦٢ برقم: ١١٤٠، مصنف عبد الرزاق، باب أول من خطب ثم صلى. ٣/ ٢٨٤ برقم: ٥٦٤٨.

وأخرج عبد الرزاق عن يوسف بن عبد السلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينقصون، فلما صلى حبسهم فى الخطبة. مصنف عبد الرزاق، باب أول من خطب ثم صلى ٣/ ٢٨٣ برقم: ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب من رخص أن يخطب قبل الصلاة ٤/ ٢١٠ برقم: ٥٧٣٤، وفى النسخة القديمة برقم: ٥٦٨٥.

٣٤٢١:- م: والخطبة في العيدين كما هي في الجمعة، يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلاة الجمعة، ويقرأ فيها سورة من القرآن، ويستمع لها القوم، **الخانية:** ويكبر في الخطبة في العيدين، وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية، لكن ينبغي أن لايكون أكثر الخطبة التكبير، ويكبر في عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر.

٣٤٢٢:- وفي الحجة: ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي الأمي صلى الله عليه وسلم، ويعلّم الناس أحكام العيد

٣٤٢١:- أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس. مسلم، الجمعة، باب يخطب الخطبتين قائما ويجلس بينهما ويذكر الناس، ١/ ٢٨٣ برقم: ٨٦٢.

وأخرج ابن ماجة عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر، أو أضحى، فخطب قائما ثم قعد قعدةً ثم قام. ابن ماجة، باب ماجاء في الخطبة في العيدين ١/ ٩١ برقم: ١٢٨٩، السنن الكبرى للبيهقي، باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر الخ ٥/ ٨٢ برقم: ٦٣٠٤.

قول المصنف: ويقرأ فيها سورة من القرآن: أخرج الإمام مسلم عن أخت لعمرة قالت: أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة، مسلم، الجمعة، قراءة القران في الخطبة، ١/ ٢٨٦ برقم: ٨٧٢، ٨٧٣، نسائي، الجمعة، باب القراءة في الخطبة ١/ ١٥٨ برقم: ١٤٠٧.

قول المصنف: ويكبر في الخطبة في العيدين: أخرج البيهقي عن عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص عن أبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكان يحبّ أن يكبّر التكبير بين أضعاف الخطبة ، السنن الكبرى للبيهقي، باب التكبير في الخطبة في العيدين ٥/ ٨٢ برقم: ٦٣٠٦، ٦٣٠٩.

٣٤٢٢:- أخرج الإمام مسلم عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله. مسلم الجمعة، خطبة الجمعة ١/ ٢٨٥ برقم: ٨٦٧، السنن الكبرى للبيهقي، صلاة العيدين، باب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عزّ وجل. ٥/ ٨٤ برقم: ٦٣١٢.

قول المصنف: ويعلم الناس أحكام العيد وصدقة الفطر: أخرج الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلّم قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلّاهم، فإن كان له حاجة ببعث، ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها، وكان يقول: تصدّقوا،تصدّقوا،تصدّقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف. مسلم صلاة العيدين ١/ ٢٩٠، برقم: ٨٨٩، النسائي صلاة العيدين باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة ١/ ١٧٩ برقم: ١٥٧٥، ١٥٧٦. ←

وصدقة الفطر، وفى عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقربان، وإذا كبر الإمام فى الخطبة يكبر القوم معه، وإذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الناس فى أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الإنصات.

٣٤٢٣:- م: والخروج إلى الجبانة لصلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، وعلى هذا عامة المشايخ، وبعضهم قالوا: الخروج إلى الجبانة ليس بسنة وإنما يتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام، والصحيح ما عليه عامة المشايخ، **وفى الخلاصة:** والخروج أفضل إن أمكن. **م:** ثم لايبعدون عن مصر بل يقيمونها فى فناء المصر. ثم إذا خرج إلى الجبانة لصلاة العيد فإن استخلف رجلا بالضعفة فى المسجد الجامع فحسن، وإن لم يفعل ذلك فلا شئ عليه.

←**قول المصنف:** ويعلمهم أحكام الذبح: أخرج البخارى: عن البراء قال خرج النبى صلى الله وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنّ أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنّتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو شئ عجّله لأهله ليس من النسك فى شئ، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إنّى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنّة، قال: اذبحها، ولا تفى عن أحد بعدك. البخارى، العيدين، باب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد. ١/ ١٣٣ برقم: ٩٦٦، ٩٧٣، ٩٧٤ ف: ٩٦٧، ٩٨٣، ٩٨٤.

٣٤٢٣:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. البخارى، العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ١/ ١٣١ برقم: ٩٤٦ ف: ٩٥٦.

وأخرج الطبرانى عن على قال: الخروج إلى الجبان فى العيدين من السنة. المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ١١٦ برقم: ٤٠٤٠.

قول المصنف: فان استخلف رجلا بالضعفة فى المسجد الجامع فحسن: أخرج ابن أبى شيبة عن أبى إسحاق: أن عليا أمر رجلا يصلى بضعفة فى المسجد ركعتين. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة باب القوم يصلون فى المسجد كم يصلون ٤/ ٢٣٨ برقم: ٥٨٦٥ قديم برقم: ٥٨١٤.

وأخرج البيهقى عن هزيل أنّ عليّا أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس فى المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلى أربعا، ورواه الثورى عن أبى قيس، يحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد، ثم ركعتى العيد مفصولتين عنهما. السنن الكبرى للبيهقى باب الإمام يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى المسجد. ٥/ ٩٧ برقم: ٦٣٥١، ٦٣٥٢.

ونقل صاحب إعلاء السنن عن منهاج السنة: عن على قيل له: إنّ بالبلد ضعفاء لايستطعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلا يصلى بالناس بالمسجد قيل: إنّه صلى ركعتين بتكبير، وقيل: بل أصلى أربعا بلا تكبير. إعلا السنن باب تعدد الجمعة فى مصر واحد ٨/ ٩١ برقم: ٢٠٨٥.

٣٤٢٤:- وتجوز إقامة صلاة العيد فى الموضعين، وأما إقامتها فى ثلاثة مواضع فعلى قول محمد تجوز، وعلى قول أبى يوسف لاتجوز.

٣٤٢٥:- ولا يخرج المنبر فى العيدين لأنه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم- **وفى الخانية:** ولا على عهد الخلفاء رضى الله عنهم، م: وأول من أخرج المنبر مروان وقد أنكر عليه بعض الصحابة رضى الله عنهم، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء ووجهه إلى المسلمين، قال شمس الأئمة رحمه الله: من خطب على الدابة يكون قاعدا، ففيه دليل على أن الخطبة قاعدا تجوز، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: أما فى زماننا إخراج المنبر لا بأس به لأنه رآه المسلمون حسنا وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، واختلف الناس فى بناء المنبر فى الجبانة فى المصلى، قال بعضهم: يكره ويخطب الإمام قائما على الأرض أو على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: لا يكره.

٣٤٢٥:- أخرج أبوداؤد وابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال: أخرج مروان المنبر فى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يامروان خالفت السنة، أخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج فيه. الحديث، أبوداؤد، صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد. ١/ ١٦٢ برقم: ١١٤٠، ابن ماجة ١/ ٩١ برقم: ١٢٧٥.

قول المصنف: أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء: أخرجه الإمام أحمد عن الهرماس بن زياد الباهلى قال: كان أبى مُرُدِفِيُ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته العضباء. مسند الإمام أحمد ٥/ ٧ برقم: ٢٠٣٣٥، ابن ماجة، صلاة العيدين، باب ماجاء فى الخطبة فى العيدين ١/ ٩١ برقم: ١٢٨٤، ١٢٨٥، النسائى صلاة العيدين باب الخطبة عن البعير ١/ ١٧٨ برقم: ١٥٦٩،

قول المصنف: لانه رآه المسلمون حسنا وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن: أخرج الحاكم عن عبد الله قال: ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون سيئا فهو عند الله سئ. المستدرك للحاكم ٥/ ١٦٨٥ برقم: ٤٤٦٥، مسند أحمد ١/ ٣٧٩ برقم: ٣٦٠٠، المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ١١٢ برقم: ٨٥٨٣.

٣٤٢٦:- ويجهر بالقراءة في العيدين.

٣٤٢٧:- **قال محمد:** وليس في العيدين أذان ولا إقامة- والله أعلم.

نوع آخر في بيان من يجب عليه الخروج في العيدين

٣٤٢٨:- **قال محمد في الأصل:** والخروج في العيدين على أهل الأمصار والمدائن، لا على أهل القرى والسواد، **وفي السغناقي:** وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، ومن لا فلا، حتى أنها لا تجب على المسافر والمريض والعبد.

٣٤٢٦:- أخرج الطبراني عن علي رضي الله عنه قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة. المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ١١٦ برقم: ٤٠٤١، السنن الكبرى للبيهقي، صلاة العيدين، باب الجهر بالقراءة في العيدين ٥/ ٧٤ برقم: ٦٢٨٨.

٣٤٢٧:- أخرج الإمام مسلم عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. مسلم، العيدين، الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة- ١/ ٢٩٠ برقم: ٨٨٧.

وأخرج البخاري عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قالا: لم يكن يُوذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. البخاري، العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ١/ ١٣١ برقم: ٩٥٠، ف: ٩٦٠.

٣٤٢٨:- **قول المصنف:** الخروج في العيد على أهل الأمصار والمدائن الخ: أخرج ابن أبي شيبة عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلّا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة،

وأخرج أيضا عن حذيفة قال: ليس على أهل القرى جمعة، إنّما الجمعة على أهل الأمصار: مثل المدائن. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلّا في مصر جامع ٤/ ٤٦ برقم: ٥٠٩٩، ٥١٠٠، وفي النسخة القديمة برقم: ٥٠٥٩، ٥٠٦٠.

قول المصنف: حتى انها لا تجب على المسافر والمريض والعبد: أخرج أبو داؤد عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. أبوداؤد، الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/ ١٥٣ برقم: ١٠٦٧، المستدرك للحاكم ١/ ٤١٧ برقم: ١٠٦٢.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر، وكان يقول: ليس للمسافر جمعة. المصنف لعبد الرزاق، باب من تجب عليه الجمعة ٣/ ١٧٢ برقم: ٥١٩٨.

٣٤٢٩:- م: قال ثمة أيضا: وليس على النساء الخروج فى العيدين، وكان يرخص لهن فى ذلك، قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فانى أكره لهن ذلك وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة، وإنما رخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه: يجوز حضورهن فى الصلاة كلها وفى الكسوف والاستسقاء، وأما الشواب فلا يرخص لهن فى الخروج فى زماننا فى شئ من الصلوات عندنا، وقال الشافعى: يباح لهن الخروج، وأما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، ولا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الظهر والعصر والجمعة فى قول أبى حنيفة، وقالا: يرخص لهن فى الصلوات كلها وفى الكسوف والاستسقاء. ثم إذا خرجن العجائز فى العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبى حنيفة أنهن لا يصلين، وإنما خرجن لتكثير سواد المسلمين، جاء فى حديث أم عطية رضى اللّٰه عنها: كن النساء يخرجن مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى العيدين حتى ذوات الحيض، ومعلوم أن الحائض لا تصلى، فعلمنا أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين، **وفى جامع الجوامع:** الحسن بن أبى مالك عن أبى حنيفة أن صلاة العيد تجب على النساء فينبغى أن يحضرن ويصلين؟ وقال أبو يوسف: يقمن فى ناحية.

٣٤٢٩:- قول المصنف: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإنى أكره لهنّ ذلك الخ: أخرج البخارى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أدرك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهنّ المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فقلت لعمرة: أومنعن، قالت: نعم. البخارى، الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١/ ١٢٠ برقم: ٨٦١، ف: ٨٦٩، مسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ١/ ١٨٣ برقم: ٤٤٥.

وأخرج الطبرانى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيتكن خير لكن. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٩٤ برقم: ٩٤٧٥، ٩٤٧٧، ٩٤٧٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنّه كان لا يخرج نساء ه فى العيدين. وأخرج عن عروة أنه كان لايدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب من من كره خروج النساء إلى العيدين ٤/ ٢٣٤ برقم: ٥٨٤٥، ٥٨٤٦، ٥٨٤٧، ٥٨٤٨، وفى القديمة برقم: ٥٧٩٥، ٥٧٩٦.

حديث أم عطية: أخرجه البخارى، العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ١/ ١٣٢ برقم: ٩٦١، ف: ٩٧١، مسلم، العيدين، إخراج العواتق وذات الخدور والحيض فى العيد ١/ ٢٩٠، ٢٩١ برقم: ٨٩٠.

٣٤٣٠:- **الكافى:** وندب فى الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى، ويغتسل، ويستاك ويتطيب، وفى يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فيأكل من أضحيته، **وفى الحجة:** أما الفقراء الذين لا يضحون ليس لهم أن يؤخروا.

٣٤٣١:- **قال: الحجة:** جاء فى الأخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلى مطلقا

٣٤٣٠:- أخرج الترمذى عن بريدة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى. الترمذى، العيدين، باب فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١/ ١٢٠ برقم: ٥٤٠.

وأخرج الإمام أحمد عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، فيأكل من أضحيته. مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٥٣ برقم: ٢٣٣٧٢.

وأخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. البخارى، العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١/ ١٣٠ برقم: ٩٤٣، ف: ٩٥٣.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وان كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك. ابن ماجة، الجمعة، باب ماجاء فى الزينة يوم الجمعة ١/ ٧٧ برقم: ١٠٩٨.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. ابن ماجة، العيدين، باب ماجاء فى الاغتسال فى العيدين ١/ ٩٣ برقم: ١٣١٥، ١٣١٦، السنن الكبرى للبيهقى، باب غسل العيدين ٥/ ٥٢ برقم: ٦٢١٨، ٦٢١٩، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى الغسل يوم العيدين ٤/ ٢٣٠ برقم: ٥٨٢٢، مصنف عبد الرزاق، باب الاستنان ٣/ ٣٠٨ برقم: ٥٧٤٥.

٣٤٣١:- قول المصنف: جاء فى الأخبار فضيلة لمن صبر إلى آخره: وجدت فى هذا الباب حديث أبى هريرة، أخرجه الترمذى من طريق قتادة عن سعيد، وما وجدت رواية من الروايات التى نقلها المصنف فى كتب الحديث التى هى عندى. انظر، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما من أيّام أحبّ إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى العمل فى أيام العشر ١/ ١٥٨ برقم: ٧٥٥. ←

فترجى لكل من صبر، كما روى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام يوم التروية فكأنما عبدالله اثنى عشر ألف سنة، ومن صام يوم عرفة فكأنما عبد الله أربعة وعشرين ألف سنة، ومن صام يوم النحر إلى أن يصلى صلاة العيد فكأنما عبد الله ستين ألف سنة، وفى رواية كعب: يوم الأضحى أربع ساعات منه يعدل صوم مائة ألف سنة، وفى رواية أخرى: من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج مثلها من الحور العين، ومن صبر يوم النحر حتى يصلى وجبت له شفاعتى يوم القيامة، **وفى الكبرى:** الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه؟ فيه روايتان، والمختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل. **وفى الكافى:** ويلبس أحسن ثيابه، **وفى الينابيع:** جديدا كان أو غسيلا، ويؤدى صدقة الفطر إن كان غنيا.

←**قول المصنف:** الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى الخ: أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فانه قبل الصلاة ولا نسك له، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله! فإنّى نسكت شاتى قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، واحببت أن يكون شاتى أول شاة تذبح فى بيتى، فذبحت شاتى، وتغديت قبل أن آتى الصلاة، قال: شاتك شاة لحم، فقال: يارسول الله! فإنّ عندنا عناقاً لنا جذعة، أحبّ إلىّ من شاتين، أفتجزئ عنى، قال: نعم، ولكن تجزئ عن أحد بعدك. البخارى، العيدين باب الأكل يوم النحر ١/ ١٣٠ برقم: ٩٤٥، ٩٤٤ ف: ٩٥٥، ٩٥٤.

قول المصنف: ويلبس أحسن ثيابه: أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٣٦٠ برقم: ٧٦٠٩.

وأخرج البيهقى عن نافع أنّ ابن عمر كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب الزينة للعيد- ٥/ ٥٨ برقم: ٦٢٣٦.

قول المصنف: ويؤدى صدقة الفطر إن كان غنيا: أخرج البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة. البخارى، الزكاة، باب الصدقة قبل العيد ١/ ٢٠٤ برقم: ١٤٨٧، ١٤٨١ ف: ١٥٠٩، ١٥٠٣، مسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر ١/ ٣١٨ برقم: ٩٨٦، سنن الدار قطنى، كتاب العيدين ٢/ ٣٤ برقم: ١٦٩٤.

٣٤٣٢:- م: ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر، أى لا يكبر جهرا عند أبى حنيفة فى طريق المصلى، وقالا: يكبر كما فى الأضحى، **وفى الزاد:** والصحيح قول أبى حنيفة، **وفى النصاب:** قال أكثر المشايخ: يكبر فى الطريق فى العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها، وهو المختار وبه نأخذ، **وفى الحاوى:** سئل أبو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير فى طريق المصلى؟ قال: عن أبى يوسف أنه كان يكره فى العيدين. **وفى الكافى:** وفى الأضحى يكبر فى الطريق جهرا، ثم يقطعها كما انتهى إلى الجبانة فى رواية، وفى رواية: حتى يشرع الإمام فى الصلاة- **وفى الحجة:** قال الفقيه أبو جعفر: وبه نأخذ، **وفى الخانية:** وهل يكبر فى الأيام العشرة؟ قال الفقيه أبو جعفر: سمعت أن مشايخنا يرون ذلك بدعة، **وفى الحاوى:** قال أبو بكر الإسكاف: كان ابن عمر يدخل سوق المدينة فى أيام العشر من غير حاجة فى السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا، وبه جرت العادة فى أسواق بلخ.

٣٤٣٢:- ورد فى التنزيل العزيز: واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول. سورة الاعراف رقم الآية: ٢٠٥، أخرج الدار قطنى عن عبدالله ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى. سنن الدار قطنى، كتاب العيدين ٢/ ٣٤ برقم: ١٦٩٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبرون؟ قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانينٌ الناس؟: مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى التكبير إذا خرج إلى العيد ٤/ ١٩٤ برقم: ٥٦٧٦.

قول المصنف: كان ابن عمر يدخل سوق المدنية الخ : أخرج البخارى تعليقا: كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى الأيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وكبر محمد بن على خلف الناقة. البخارى، باب فضل العمل فى أيام التشريق ١/ ١٣٢ رقم: الباب: ١١، سنن الدار قطنى ٢/ ٣٤ برقم: ١٧٠٠، السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٥٤ برقم: ٦٢٢٢، ٦٢٢٥.

٣٤٣٣:- م: **قال فى الأصل:** وللمولى أن يمنع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف عنها، قال شمس الأئمة الحلوانى: ماذكر فى الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، فأما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره، قال رحمه اللّٰه: وهذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه، قال بعض مشائخنا: له أن يتخلف عنه، وإن أذن له المولى، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنه، **وفى شرح شيخ الإسلام:** وينبغى له أن يشهد العيدين بغير إذن مولاه، قال بعض مشايخنا: إنما لا يشهد العبد بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن من مولاه يكره ويأبى، أما إذا علم أنه لو استأذنه رضى بذلك لا يتخلف عنها، وذكر شمس الأئمة السرخسى اختلاف المشايخ فى العيد إذا حضر العبد مصلى العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له أن يصلى العبد بغير إذن المولى؟ قال: والأصح أن له ذلك إن كان لا يخل بحق مولاه فى إمساك دابته، وروى عن محمد أن للعبد أن لايصلى وإن أذن له السيد بأدائها- واللّٰه أعلم.

م: نوع آخر

٣٤٣٤:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع:** إذا أدرك الرجل الإمام فى الركوع فى صلاة العيد، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ثم يأتى بتكبيرات العيد قائما إذا كان غالب رأيه أنه يدرك شيئا من الركوع مع الإمام، وإن علم أنه إذا أتى بها يرفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة ولا يجتزى بهذه التكبيرات بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات فلا يأتى بها بل يركع- **وفى جامع الجوامع:** وكبر للانحطاط- **م:** حتى لا تفوته الركعة.

٣٤٣٣:- أخرج أبوداؤد عن طارق بن شهاب عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلّا أربعة: عبد مملوك، أوامرأة، أوصبى، أومريض. أبوداؤد، الجمعة، باب الجمعة للمملوك ١/ ١٥٣ برقم: ١٠٦٧، المستدرك للحاكم ١/ ٤١٧ برقم: ١٠٦٢.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: أيّما عبد كان يؤدى الخراج، فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج، أو شغله عمل سيده فلا جمعة عليه. مصنف عبد الرزاق، باب من تجب عليه الجمعة ٣/ ١٧٤ برقم: ٥٢٠٤

٣٤٣٥:- وإذا ركع يأتي بالتكبيرات في الركوع ولا يأتي بالتسبيحات في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف لا يأتي بالتكبيرات بل يأتي بالتسبيحات. **وفي الينابيع:** وإن رفع الإمام رأسه من الركوع سقطت عنه ولا يأتي بها في الثانية، **وفي التفريد:** ولو رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يكبر المؤتم يتابع الإمام، وقال ابن أبي ليلى: يكبر في السجود.

٣٤٣٦:- **م:** قال محمد **في الجامع الكبير:** ولو أن رجلا دخل مع الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد ما كبر الإمام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات، فدخل معه وهو في القراءة، والرجل يرى تكبير ابن مسعود، فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة، وفي الركعة الثانية يتبع رأي الإمام، ثم يقول محمد رحمه الله في هذه المسألة: إن الداخل يكبر حال ما يقرأ الإمام، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا كان بعيدا من الإمام لا يسمع قراءته؛ لأنه يأتي بالثناء في هذه الصورة مع أن الثناء سنة فلأن يأتي بالتكبيرات وأنها واجبة أولى، وكذلك لا يشكل فيما إذا كان قريبا من الإمام على قول من يقول بأن الداخل في صلاة الإمام يأتي بالثناء في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة إذا كان الإمام في القراءة، وإنما يشكل على قول من يقول بأنه لا يأتي بالثناء، والفرق على قول هذا القائل أن الثناء سنة فمتى أتى به يفوته السماع أو يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهو التأمل والتفكر، والاستماع واجب، وترك السنة أهون من ترك الواجب، ومن إيقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب.

٣٤٣٧:- أما تكبيرات العيد فواجبة كما أن الاستماع واجب، وإذا استويا في الوجوب رجحنا التكبيرات لأن التكبيرات تفوته أصلا والاستماع لا يفوته أصلا بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب هو التأمل والتأني، وإن كان يفوته لكن في البعض دون البعض فكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه.

٣٤٣٨:- وكذا لو كان الإمام صلى الركعة الأولى وكبر تكبير ابن عباس ودخل الرجل معه في الركعة الثانية، فلما سلم الإمام قام الرجل يقضي الركعة الأولى وهو يرى تكبير ابن مسعود، يكبر تكبير ابن مسعود لأنه مسبوق في الركعة الأولى وكان منفردا فيتبع رأي نفسه.

٣٤٣٩:- واستشهد في الكتاب لبيان أنه يعتبر في حق المسبوق حاله لا حال الإمام بمسائل، **منها:** إذا قرأ الرجل آية السجدة في ركعة فسجدها، ثم دخل رجل في الصلاة وقد فاتته الركعة الأولى، قرأ الإمام فيها آية السجدة، ثم قام يقضي تلك الركعة، فإنه لا يأتي بتلك السجدة التي أداها الإمام، وإن كان يأتي بها لو كان مع الإمام، لما أنه مسبوق في تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الإمام.

٣٤٤٠:- **ومنها:** رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين واستتم قائما ومضى على صلاته، ثم دخل رجل في صلاته، فلما فرغ الإمام قام الرجل الداخل إلى قضاء ما سبق، فإنه يقعد على رأس الركعتين، وإن كان لا يقعد لو كان مع الإمام، فيعتبر حاله لا حال الإمام.

٣٤٤١:- **ومنها:** أن الرجل إذا دخل مع الإمام في صلاة الوتر وقعد في التشهد وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رأيه، فلما فرغ من صلاته قام الرجل للقضاء، وكان من رأيه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع، وإن كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الإمام، لأنه مسبوق في القنوت فيعتبر فيه حاله لا حال الإمام، فكذلك في مسألتنا- والله أعلم.

٣٤٤٢:- **وفي العتابية:** إذا أدرك في صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم، أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو، فدخل معه ثم سلم الإمام، فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجتماع، بخلاف الجمعة عند محمد.

٣٤٤٣:- **م:** قال محمد **في الجامع:** وإذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود فكبر الإمام غير ذلك اتبع الإمام، إلا إذا كبر الإمام تكبيرة لم يكبر أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه- وأراد بقوله "لم يكبر أحد من الفقهاء" أحدا من الصحابة رضي الله عنهم.

٣٤٤٤:- وهذا إذا كان الرجل يسمع تكبير الإمام، فإن لم يكن يسمع تكبير الإمام، ولكن كبر الناس فكبر هو بتكبير الناس فانه يكبر ما يكبر الناس، وإن زاد على ست عشرة، لأن الزيادة يحتمل أن تكون من الإمام ويحتمل أن تكون من الناس بأن سبق تكبيرهم تكبير الإمام فتكون الزيادة واجبة، فدارت الزيادة بين أن تكون خطأ، وبين أن تكون واجبة.

٣٤٤٥:- والأصل أن ما دار بين البدعة والواجب كان الإتيان به أولى

وكل ما دار بين البدعة والسنة كان تركه أولى من الإتيان به، وقد قال مشايخنا: إن الرجل إذا كبر بتكبير الناس دون الإمام، فالأحوط له أن ينوى الافتتاح عند كل تكبيرة، حتى أنهم إذا كبروا قبل تكبير الإمام ظنا منهم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر بعد يصير شارعا فى صلاة الإمام بالتكبيرة الثانية، وإن كان شارعا بالتكبيرة الأولى فنية الافتتاح لا تضره؛ لأنه نوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها.

٣٤٤٦:- قال محمد رحمه الله **فى الجامع أيضا:** وإذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الإمام ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الإمام من الصلاة وكبر تكبير ابن عباس رضى الله عنه، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود وقام ليقضى الصلاة: فإنه يكبر تكبير ابن عباس، لأنه مدرك أول الصلاة فيجعل فى الحكم كأنه خلف الإمام، ولو كان خلفه حقيقة يكبر تكبير ابن عباس فكذا هذا.

٣٤٤٧:- ولو أن رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الإمام، وقد كبر الإمام تكبير ابن مسعود ووالى بين القراء تين، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود، فلما سلم يتكلم الإمام وقد قام الرجل يقضى ما فاته، فانه يبدأ بالقراء ة ثم بالتكبير، هكذا ذكره فى عامة الروايات، وذكر فى نوادر الصلاة لأبى سليمان: أنه يبدأ بالتكبير، ثم يقرأ، فمن مشايخنا من قال: ما ذكره فى عامة الروايات جواب الاستحسان، وما ذكر فى النوادر جواب القياس، ومنهم من قال: فى المسألة روايتان، وقال الكرخى: ماذكر فى عامة الروايات قول محمد، وما ذكر فى النوادر قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأنكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا: لا رواية عن أصحابنا على هذا الوجه، ولكن هذا ليس بصحيح، والخلاف على هذا الوجه منصوص فى النوادر.

٣٤٤٨:- **الوافى:** كبر أربعا برأى ابن عباس وتحول إلى رأى ابن مسعود: يدع ما بقى ويعمل فى الثانية بالرأى الحادث، ولو قرأ وتحول إلى رأى على رضى الله عنه لم يعد التكبير، كبر برأى ابن مسعود وتحول إلى رأى ابن عباس كبر مابقى..

٣٤٤٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل يفوته ركعة من العيد قال: يصلّى مع الإمام، ثم يقضى الركعة التى فاتته، ويكبر كما يكبر يكبر الإمام، ولو وجد الإمام يقرأ كبّر كما يكبّر الإمام. مصنف عبدالرزاق باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان، ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧١٤، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى الرجل إذا فاتته ركعة، ما صنع ٤/ ٢٣٧ برقم: ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، وفى النسخة القديمة برقم: ٥٨١٢، ٥٨١٣.

م: نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٣٤٤٩:- قال محمد **فى الأصل:** وليس قبل العيدين صلاة، يريد أنه لا يتطوع قبل صلاة العيدين، **وفى التفريد:** وعند الشافعى لا بأس به- **وفى الحجة:** هذا فى الجبانة: أما فى البلدة لابأس بها فى بيته أو فى ناحية المسجد، وقال أكثر المشائخ: يكره ما لم يصلى العيد.

٣٤٥٠:- م: وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث على رضى اللّٰهعنه " من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب اللّٰه تعالى له بكل نبت وبكل ورقة

٣٤٤٩:- أخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين. سنن ابن ماجة، صلاة العيدين باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. /٩٢ برقم: ١٢٩٣.

وأخرج الطبرانى عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان لا يصلى قبلها، ويصلى بعدها أربع ركعات. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٦ برقم: ٩٥٢٨.

٣٤٥٠:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، ثم لم يصل قبلها ولا بعدها. سنن الترمذى، أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، ١/ ١٢٠ برقم: ٥٣٥، هذا الحديث مستدل لمذهب الحنفية كما للشافعى وأحمد وغيرهما.

قول المصنف: حديث على رضى اللّٰه عنه: وجدت أثر على بهذه الالفاظ عن الاسود بن هلال قال: خرجت مع على، فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعا كما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه- الصلاة، فيمن كان يصلى بعدها أربعا ٤/ ٢٢٧ برقم: ٥٨٠٣- ولم أجد الأثر الذى ذكره المصنف فى الكتاب.

وأخرج ابن أبى شيبة عن يزيد بن أبى زياد قال: رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهدا و عبد الرحمن بن أبى ليلى يصلون بعدها أربعا.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: كان علقمة يجئ يوم العيد فيجلس فى المصلى، ولا يصلى حتى يصلى الإمام، فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعا، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فيمن كان يصلى بعد العيد أربعا ٤/ ٢٢٧ برقم: ٥٨٠٠،٥٨٠١ ←

حسنة" قال أبو بكر الرازى: معنى قول أصحابنا " وليس قبل العيدين صلاة" أى صلاة مسنونة، لا أن الصلاة قبل العيدين مكروهة، إلا أن الكرخى نص على الكراهة فإنه قال: ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة، وقال بعض الناس: لا يكره التطوع قبل العيدين ولا بعدهما لا فى حق الإمام ولا فى حق القوم، وقال الشافعى: يكره فى حق الإمام ولا يكره فى حق القوم.

٣٤٥١:- وذكر فى نوادر الصلاة: ولا شئ على من فاتته صلاة العيد مع الإمام، وقال الشافعى: يصلى وحده كما يصلى الإمام، الجامع الصغير الحسامى:

←وأخرج الطبرانى عن ابن سيرين وقتادة: أن ابن مسعود كان يصلى بعدها أربع ركعات أو ثمان، وكان لا يصلى قبلها، المعجم الكبير للطبرانى، ٩/ ٣٠٦ برقم: ٩٥٢٩.

وقول المصنف: " ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد الخ ": أخرج البخارى تعليقا عن أبى المحلى قال: سمعت سعيدا عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد. صحيح البخارى، العيدين، ٢٦/ باب الصلاة قبل العيد وبعدها ١/ ١٣٥.

وقول المصنف: " وقال بعض الناس" أخرج ابن أبى شيبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: أنه كان يصلى يوم العيد قبل الصلاة أربعا، وبعدها أربعا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فيمن كان يصلى بعد العيد أربعا ٤/ ٢٢٨ برقم: ٥٨٠٧.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: كان أنس وأبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلّون قبل خروج الإمام وبعده. مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ٣/ ٢٧١ برقم: ٥٦٠٠.

٣٤٥١:- أخرج الطبرانى عن الشعبى قال: قال عبدالله بن مسعود: من فاته العيد فليصل أربعا. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٠٦ برقم: ٩٥٣٢- ٩٥٣٣، مصنف ابن أبى شيبة عن طريق مسروق، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين كم يصلى؟ ٤/ ٢٣٥ برقم: ٥٨٥٠- مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧١٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك قال: من كان له عذر يعذر به فى يوم فطر، أو جمعة، أو أضحى، فصلاته أربع ركعات. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين، كم يصلى؟ ٦ ٢٣٦ برقم: ٥٨٥٥. ←

عن أبى يوسف فى الغلط فى العيد ثلاث روايات، ذكر البلخى أنهم إذا صلوا ثم ظهر أنهم فعلوا ذلك بعد الزوال، أنهم لا يخرجون من الغد فى العيدين جميعا، وذكر محمد أنهم يخرجون فى اليوم الثانى، وفى رواية: يخرجون فى الأضحى ولا يخرجون فى الفطر، فاذا لم يخرجوا فالصحيح أن ذلك يجزيهم. **الولوالجية:** ومن فاتته صلاة العيد صلى أربعا مثل صلاة الضحى إن شاء، لأن التنفل مثل صلاة العيد غير مشروع فإذا أحب أن يصلى صلى مثل صلاة الضحى إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعا.

٣٤٥٢:- **م:** وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبانة، وإنما يكره ذلك فى الجبانة.

٣٤٥٣:- وكان يقول: لا باس للمرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد قبل أن يصلى الإمام صلاة العيد، وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج إلى

←**وقول المصنف:** "مثل صلاة الضحى" أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليس عليه تكبير. مصنف عبد الرزاق، صلاة العيد، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧٢٥.

وقول المصنف: "إن شاء صلى ركعتين" أخرج البخارى- تعليقا- وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين. صحيح البخارى، العيدين، ٢٥/ باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين. ١/ ١٣٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن شريك قال: سألت أبا اسحاق عن الرجل يجئ يوم العيد، وقد فرغ الإمام؟ قال: يصلى ركعتين. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين، كم يصلى؟ ٤/ ٢٣٧ برقم: ٥٨٦٠.

٣٤٥٢:- أخرج البيهقى عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصارى أنه كان يرى جده رافعا وبنيه يجلسون فى المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين، ثم يغدون إلى المصلى.

وأخرج أيضا عن الأزرق بن قيس عمن سمع ابن عمر فى رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة، قال: إن الله لا يردّ على عبده حسنة يعملها له. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد الخ ٥/ ٨٨ برقم: ٦٣٢٤،٦٣٢٥

الجبانة- **وفى الكبرى:** وهو المختار، **م:** وعلى قول العامة إذا أرادت المرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد تصلى بعد ما صلى الإمام.

٣٤٥٤:- **وفى الحجة:** وإذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به، ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد، وإن لم يكن عليه فجر ذلك اليوم، ولكن أراد أن يقضى الفوائت القديمة يجوز، لكن لو قضى بعدها أحب وأولى لئلا يقع الناس فى التقليد ولا يتبعه غيره فى النوافل. **وفى الحجة:** قال أبو حنيفة: صلّ بعد العيد كم شئت وإن شئت فلا تصل، وقال أبو يوسف: يصلى أربعا وهو أحب الى.

٣٤٥٥:- **قال: الحجة:** أدركت الصلحاء والعباد يصلون فى المصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات، وتلك بالإسناد عندى عن سلمان الفارسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى أربع ركعات يوم الفطر والأضحى بعد ما صلى الإمام صلاة العيدين يقرأ فى أول ركعة " سبح اسم ربك الأعلى"- يعنى بعد الفاتحة- فكأنما قرأ كل كتاب أنزله الله على أنبيائه، وفى الركعة الثانية و "الشمس وضحها" فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها إلى مغربها، وفى الركعة الثالثة " والضحى" فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامى

٣٤٥٤:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من نسى صلاة، فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلّا ذلك " أقم الصلاة لذكرى. صحيح البخارى، مواقيت الصلاة، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ١/ ٨٤ برقم: ٥٨٩ ف: ٥٩٧، صحيح مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ١/ ٢٤١ برقم: ٦٨٤. سنن النسائى، المواقيت، باب فيمن نسى صلاة، ١/ ٧١ برقم: ٦٠٩- أخرجه أبو داؤد مطولاً، الصلاة، باب من نام عن صلاة، أو نسيها ١/ ٦٢ برقم: ٤٣٥.

٣٤٥٥:- نقل السيوطى- رحمه الله- حديث سلمان- رضى الله عنه- فى كتابه " اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة" وقال: هذا الحديث موضوع، فانظر " اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة" الصلاة، " دار الكتب العلمية" ٢/ ٥٢.

وأرواهم، وادهنهم، وألبسهم ثيابا نظيفة، وفى الركعة الرابعة "قل هو اللّٰه أحد"، غفر اللّٰه له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة.

٣٤٥٦:- **وفى الزاد:** وإن أحب أن يصلى فيه بعدها صلى أربعا، هكذا قال صاحب الكتاب، إلا أن مشايخنا قالوا: إن المستحب أن يصلى أربعا بعد الرجوع إلى منزله كيلا يظن ظان أنه هو السنة المتوارثة، **م:** ورأيت فى كتاب روضة العارفين أن من صلى يوم النحر أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة "إنا اعطينك الكوثر"، أعطاه اللّٰه تعالى ثواب من نحر ستين بدنة.

٣٤٥٧:- وأما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ، والصحيح أن له حكم

٣٤٥٦:- **قول المصنف:** "وأحب أن يصلى فيه بعدها صلى أربعا" فأخرج ابن أبى شيبة عن يزيد بن أبى زياد قال: رأيت إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهدا، وعبد الرحمن بن أبى ليلى يصلون بعدها أربعا.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: كان علقمة يجئ يوم العيد، فيجلس فى المصلى، ولا يصلى حتى يصلى الإمام، فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعا.

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: سمعته يقول: كان عبداللّٰه إذا رجع يوم العيد صلى فى أهله أربعا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فيمن كان يصلى بعد العيد أربعا. ٤/ ٢٢٧ برقم: ٥٨٠٠، ٥٨٠١-٥٨٠٢.

وقوله: إلّا أن مشايخنا قالوا الخ: أخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين، سنن ابن ماجة، صلاة العيدين، باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها /٩٢ برقم: ١٢٩٣.

وأما حديث روضة العارفين فما وجدته فيى كتب الحديث التى عندى، وليس عندى "كتاب روضة العارفين" ولم أقف بهذا الكتاب.

٣٤٥٧:- **قول المصنف:** "والصحيح أن له حكم المسجد فى يوم العيد" أخرج البخارى عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج فنخرج الحُيّض والعواتق، وذوات الخدور، وقال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور، فأمّا الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم. صحيح البخارى، العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى ١/ ١٣٤ برقم: ٩٧١ ف: ٩٨١. ←

المسجد فى يوم العيد إلى أن يصلى العيد، حتى أنها لو لم تكن الصفوف متصلة جازت صلاتهم، ثم إذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد، حتى لو دخل الناس فى الجبانة والمرأة فى الحيض فى المحوط لا بأس، والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المبنية لصلاة العيد، فأما غير الحائط فما كانت الصفوف [متصلة جازت صلاتهم، وإن كان إلى باب المدينة كما عرف فى الصفوف] المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة فى السكك والطرق يجوز، وإن كان الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا تجوز[صلاتهم، وقد كان الشيخ أبو بكر يقول: كيفما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى يجوز]وقد غلط فيه غلطا عظيما وإنما سهى لظاهر لفظ الكتاب" والجبانة يوم العيد فى حكم المسجد تجوز صلاتهم، وإن لم تكن الصفوف متصلة" والمراد بالجبانة المحوطة المربعة خارج المقصورة والرواية فيه، فأما غير المحوط فليس بمضبوط لأن الجبانة أكثر من أن يقاس، فذكرت ذلك وبينته ووافقنى العلماء على ذلك، فرجع عن ذلك، وكان حكى عن مشايخ بخارا [أنهم] كانوا يقولون ذلك حين كانوا ببلخ وهو الصحيح.

٣٤٥٨:- **الخانية:** ومن خرج إلى الجبانة ولم يدرك الإمام فى شئ من الصلاة انصرف إلى بيته، وإن شاء صلى ولم ينصرف، والأفضل أن يصلى أربعا

←**وأما قوله:** "ثم إذا صلى العيد الخ" فاخرج أيضا عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور. صحيح البخارى، العيدين، باب خروج النساء والحُيّض إلى المصلّى، ١/ ١٣٣ برقم: ٩٦٤ ف: ٩٧٤.

٣٤٥٨:- ماجدت هذا الحديث بهذا التفسير، ولكن وجدته مختصرا، كما أخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة موقوفا عن الشعبى قال: قال عبد الله بن مسعود: من فاته العيد، فليصل أربعا، المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٦ برقم: ٩٥٣٢، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين، كم يصلى؟ ٤/ ٢٣٥ برقم: ٥٨٥٠، مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان، ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧١٣.

فيكون له صلاة الضحى لما روى عن أبن مسعود أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الأولى "سبح اسم ربك الأعلى" وفى الثانية "والشمس وضحها" وفى الثالثة "واليل إذا يغشى" وفى الرابعة "والضحى"، وروى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا.

٣٤٥٩:- م: **وفى فتاوى الفقيه أبى الليث رحمه الله:** رجل أدرك الإمام فى الركوع فى صلاة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء والتكبيرات.

٣٤٦٠:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** من أدرك الإمام فى ركوع صلاة العيد فتابعه فى الركوع، فعلى قياس ما ذكرنا أنه يكبر فى الركوع تكبيرات العيد ينبغى أن يرفع اليدين- **وفى الحجة:** حذاء أذنيه، **وفى النصاب:** والأصح أنه لا يرفع.

٣٤٦١:- **الولوالجية:** إذا ركع الإمام بعد القراءة قبل التكبير فى الأولى يعود إلى القيام ويكبر فيعيد الركوع، ولو تذكر عقيب الفاتحة- **وفى الوافى:** أو بعضها- يكبر ويعيد القراءة. ولو أدرك الإمام فى الثانية يتابعه فى التكبير ويقضى الركعة الأولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود رضى الله عنه فى الثانية يقرأ ثم يكبر، وذكر فى النوادر أنه يبدأ بالتكبير لأنه أول صلاته حكما، ويسمع الخطبة لأنها للوعظ والإعلام بالأحكام.

٣٤٦٢:- م: **وفى النوازل:** إمام صلى بالناس صلاة العيد، ثم علم أنه على غير وضوء، إن علم قبل الزوال يعيد فى العيدين، وإن علم فى الغد بعد الزوال ففى الأضحى يخرج فى اليوم الثالث، وفى عيد الفطر لا، فإن علم فى اليوم الأول بعد الزوال، وكان عيد الأضحى وكان ذبح الناس، يجزى من ذبح- **وفى الخانية:** قبل العلم، ومن ذبح بعد العلم لا يجوز حتى تزول الشمس. **وفى الحجة:** إمام صلى العيد على غير وضوء، ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس يتوضأ ويعيدون، وإن تفرق الناس، ثم علم بذلك لم يعد بهم وقد تم ذلك لهم، وجازت أضاحيهم صيانة للمسلمين وأعمالهم.

٣٤٦٣:- **وفيها:** وينبغى أن يخرج الناس إلى المصلى على السكنية والوقار مع غض البصر عمالا ينبغى أن يبصر، ويذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقال بعض المشايخ: الأفضل للمشايخ الركوب، وللشبان المشى أفضل، ولو صلى بعض الأئمة الصلاة على قول ابن مسعود يجوز، لأنه مذهب أصحابنا.

٣٤٦٣:- **قول المصنف:** "ينبغى أن يخرج إلى المصلى على السكينة والوقار الخ" فأخرج البخارى عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمع جلبة رجال، فلما صلّى قال: ما شانكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. صحيح البخارى، الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٦ ف: ٦٣٥، صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة، ١/: ٢٢٠ برقم: ٦٠٣.

وأخرج أبو داؤد نحوه عن أبى هريرة فى الصلاة، باب السعى إلى الصلاة. ١/ ٨٥ برقم: ٥٧٣.

وقوله: " ويذهب من طريق ويرجع من طريق آخر" أخرج البخارى عن جابر قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق. صحيح البخارى، العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ١/ ١٣٤ برقم: ٩٧٦ ف: ٩٨٦.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد فى طريق، رجع فى غيره، سنن الترمذى أبواب العيدين، باب ماجاء فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر ١/ ١٢٠ برقم: ٥٣٩.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عمر أن رسول صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر، سنن أبو داؤد، الصلاة، باب يخرج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق. ١/ ١٦٣ برقم: ١١٥٦.

وقوله: الأفضل للمشايخ الركوب: أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن أبى حفصة قال: رأيت الحسن يأتى العيد راكبا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الركوب إلى العيدين والمشى ٤/ ١٩٠ برقم: ٥٦٥٥.

وقوله: "وللشبان المشى أفضل" أخرج الترمذى عن على قال: من السنةأن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج. سنن الترمذى، أبواب العيدين، باب فى المشى يوم العيدين ١/ ١١٩ برقم: ٥٢٨.

٣٤٦٤:- م: وأى سورة قرأ فى صلاة العيد جاز قياسا على سائر الصلوات.

٣٤٦٥:- وإذا أدرك الإمام فى صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم، أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو، أو بعد ما سجد للسهو فدخل معه ثم سلم الإمام: فإنه يقوم ويقضى صلاة العيد، لأنه شارك الإمام فى الصلاة فيلزمه القضاء، ومن مشايخنا من قال: المذكور قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فأما على قول محمد لايصير مدركا، كالجمعة عنده حتى يصلى أربعا عنده فكذلك هاهنا، ومنهم من قال: هذا بلا خلاف وهو الأصح، ثم إذا سلم الإمام وقام إلى القضاء كيف يصنع؟ قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهرزاده: يقوم ويكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ، وفى الثانية: فإنه يصلى ركعتين ويكبر برأى نفسه.

٣٤٦٤:- أخرج مسلم عن عبيد الله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر، صحيح مسلم، العيدين، فى قراءة "ق" والقرآن المجيد، واقتربت الساعة انشق القمر فى صلاة العيدين ١/ ٢٩١ برقم: ٨٩١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبدالله: أن الوليد بن عقبة أرسل إليه، فقال: تقرأ بأم الكتاب وسورة من المفصل، زاد فيه هشيم: ليس من قصارها ولا من طوالها. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، ما يقرأ به فى العيد ٤/ ٢٢٣ برقم: ٥٧٨٣.

وأخرج الترمذى عن النعمان بن بشير قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة "بـ سبح اسم ربك الأعلى" و " هل أتاك حديث الغاشية" وربما اجتمعا فى يوم واحد فيقرأ بهما. سنن الترمذى، أبواب العيدين، باب القراءة فى العيدين ١/ ١١٩ برقم: ٥٣١، سنن النسائى، صلاة العيدين، باب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى الخ ١/ ١٧٨ برقم: ١٥٦٤.

٣٤٦٥:- أخرج البخارى عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ما شانكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. صحيح البخارى، الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٦. صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة، ١/ ٢٢٠ برقم: ٦٠٣. ←

٣٤٦٦:- م: قال فى الأصل: والسهو فى العيدين، والجمعة، والمكتوبة، والتطوع، سواء، إلا ان مشايخنا قالوا: لا يسجدون للسهو فى الجمعة والعيدين، **فى الغياثية:** وهو المختار. **م:** ولا تجوز صلاة العيد راكبا كالجمعة، وإذا قرأ الإمام آية السجدة

←وأخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يجئ يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام؟ قالا: يصلى ركعتين.

وأخرج أيضا عن أبى وائل قال: قال عبدالله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة. مصنف ابن أبى شيبة الصلاة، من قال: إذا أدركهم جلوسا صلى اثنتين. ٤/ ١١٤ برقم: ٥٣٩٨- ٥٤٠١.

وقوله: فأما على قول محمد الخ: اخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب، وأنس والحسن قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعة، أضاف اليها أخرى، فإذا أدركهم جلوسا صلى أربعا.

وأخرج أيضا عن أنس بن مالك قال: إذا أدركهم يوم الجمعة جلوسا صلى أربعا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، من قال: يصلى أربعا، إذا أدركهم جلوسا ٤/ ١١٣ برقم: ٥٣٩٢- ٥٣٩٦.

وأخرج الطبرانى عن عبدالله قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا.

وأخرج أيضا عن أبى الأحوص أن عبدالله قال: من أدرك الركعتين أو أحدهما، فقد أدرك الجمعة، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا؟ قال: نعم. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٨ - ٣٠٩ برقم: ٩٥٤٥- ٩٥٤٧.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، ٤/ ٤٤٢ برقم: ٥٨٣٢.

وقوله: ثم إذا سلم الإمام الخ: أخرج ابن أبى شيبة عن حماد قال: إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضها، واصنع فيها مثل ما يصنع الإمام فى الركعة الأولى. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل إذا فاتته ركعة، مايصنع؟ ٤/ ٢٣٧ برقم: ٥٨٦٢.

٣٤٦٦:- قول المصنف: "وكذا إذا قرأ الإمام آية السجدة" أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر- ص فلمّا بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله وعليه وسلم إنما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب السجود فى ص ١/ ٢٠٠ برقم: ١٤١٠. ←

فى خطبة العيد سجدها وسجد معه من سمعها كما فى خطبة الجمعة، وكذلك إذا قرأها فى الصلاة سجدها وسجد القوم معه، قال شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا: لا يسجدون، والكلام فى العيد نظير الكلام فى الجمعة.

٣٤٦٧:- وإذا أحدث رجل فى الجبانة وخاف إن رجع إلى الكوفة ليتوضأ تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء: فإن كان قبل الشروع فى الصلاة يتيمم ويصلى مع الناس، ومن أصحابنا رحمم الله من قال: هذا فى جبانة الكوفة لأن الماء بعيدا، أما فى ديارنا الماء محيط بالمصلى فينبغى أن لا يجوز التيمم، قال شمس الأئمة السرخسى: والصحيح أنه متى خاف الفوت يجوز له التيمم فى أى موضع كان- **وفى الخانية:** بلا خلاف. **م:** وكذلك إن أحدث بعد ما دخل فى الصلاة يتيمم ويصلى، وإذا لم يتيمم وانصرف إلى الكوفة وتوضأ ثم عاد إلى المصلى وصلى

←وأخرج البيهقى عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- قرأ السجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد فسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى، فتهيؤ للسجود، فقال عمر رضى الله عنه على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلّا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة. ٤/ ٤٥٩ برقم: ٥٨٩٠.

وأخرج عبد الرزاق عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ اقتربت الساعة وانشق القمر، فقال: قد اقتربت الساعة وقد انشق القمر، فاليوم المضمار وغدًا السباق. مصنف عبد الرزاق، الجمعة، باب القراءة على المنبر. ٣/ ١٩٣ برقم: ٥٢٨٥.

٣٤٦٧:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا خشيت فى العيدين أن تفوتك الصلاة، وأنت حاقن، فبل، ثم تيمم. مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧١٢.

واخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: يتيمم للعيدين والجنازة.

وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم: فى الرجل يحدث فى العيد ويخاف الفوت قال: يتيم ويصلى إذا خاف. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، يحدث يوم العيد، ما يصنع؟ ٤/ ٢٥٢ برقم: ٥٩١٨- ٥٩١٩.

جاز، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أحدث بعد ما دخل فى الصلاة لم يجز له التيمم وهذا الذى ذكرنا فى حق المقتدى، وكذلك الحكم فى حق الإمام، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه ليس للامام أن يتيمم لأنه لا يخاف الفوت، وجه ظاهر الرواية أنه يخاف الفوت بخروج الوقت، وربما تزول الشمس قبل فراغه عن الوضوء.

٣٤٦٨:- ومن تكلم فى صلاة العيد بعد ما صلى ركعة فلا قضاء عليه، قال الفقيه أبو جعفر: هذا على قول أبى حنيفة، فأما على قولهما عليه القضاء بناء على المسألة المتقدمة، وهو ما إذا حدث فى صلاة العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت إن توضأ، فعلى قول أبى حنيفة يتيمم لأن على قوله لا يمكنه القضاء فلولم يجز له التيمم تفوته أصلا، وعلى قولهما لا يتيمم لأنه يمكنه القضاء، فلو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلاة أصلا.

٣٤٦٩:- **وفى المضمرات:** عن ابن المسلوك فى تقليم الأظفار وحلق الرأس فى العشر قال: لا تؤخر السنة، وقد ورد فى الحديث أن لا يحلق ولا يقلم أظفاره إذا أراد أن يضحى يعنى الأولى ذلك ولا يجب التأخير.

٣٤٦٩:- **قول المصنف:** "وقد ورد فى الحديث" أخرج مسلم عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذى الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره. صحيح مسلم، الأضاحى، باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا ٢/ ١٦٠ برقم: ١٩٧٧.

وأخرج الترمذى نحوه فانظر. سنن الترمذى، الأضاحى، ٢١/ باب ١/ ٢٧٨ برقم: ١٥٦١.

وكذا أخرجه أبو داؤد فى سننه فى الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى. ٢/ ٣٨٦ برقم: ٢٧٩١.

وأخرج الإمام أبو جعفر الطحاوى عن يزيد بن عبدالله بن قسيط: أن عطاء بن يسار، وأبابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أبا بكر بن سليمان، كانوا لا يرون بأسا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره فى عشر ذى الحجة. شرح معانى الآثار للطحاوى، الصيد والذبائح والأضاحى، باب من أوجب أضحية فى أيام العشر ٣/ ٤٨٢ برقم: ٦١١٣.

الفصل السابع والعشرون: فى تكبيرات أيام التشريق

٣٤٧٠:- تكبير التشريق سنة، **وفى الخلاصة:** قيل إنه واجب، **م:** أجمع أهل العلم على العمل به، والأصل فيه قول الله تعالى "واذكروا الله فى أيام معدودت" جاء فى التفسير- والله أعلم- أن المراد به التكبير فى هذه الأيام عقيب الصلوات ، وعن ابن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل ما قلت وقالت الأنبياء من قبلى يوم عرفة " الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم عرفة وقال "الله أكبر ألله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد".

٣٤٧٠:- رواية جابر أخرجه الدار قطنى كاملا عن على بن حسين عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات. سنن الدار قطنى، العيدين ٢/ ٣٧ برقم: ١٧١٩.

وما وجدت الأثر المذكور هنا عن ابن عمر: بل وجدت عن على بتغير الدعاء وذلك: أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلى عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. كنز العمال، الحج والعمرة ٥/ ٣٠ برقم: ١٢١٠٤.

وخير الدعاء من دعاء يوم عرفة دعاء التوحيد كما أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيّون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. سنن الترمذى، الدعوات، باب فى فضل لاحول ولا قوة إلا بالله. ٢/ ١٩٩ برقم: ٣٨٩١.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل قولى وقول الأنبياء قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، الوقوف يوم عرفة بعرفات وماجاء فى فضله، ٣/ ٤٦٢ برقم: ٤٠٧٢.

٣٤٧١:- وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى ابتدائه وانتهائه، أما الاختلاف فى ابتدائه فكبار الصحابة نحو عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله فى ظاهر الرواية، وهو أحد أقوال الشافعي، وصغار الصحابة رضى عنهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر، وهو المشهور من أقوال الشافعي، وهو مروى عن أبى يوسف، وللشافعى قول ثالث، وهو: أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر.

٣٤٧١:- قول المصنف: "فكبار الصحابة الخ" أخرج الحاكم عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

وأخرج عن شقيق قال: كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة، ثم لايقطع حتى يصلى الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر.

وأخرج أيضا عن عمير بن سعيد قال: قدم علينا ابن مسعود،فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. المستدرك للحاكم، صلاة العيدين، ٢/ ٤٣٣ برقم: ١١١٢- ١١١٣- ١١١٥.

وأخرج البيهقى فى سننه أثر عمر بن الخطاب وعلى مثل الحاكم فى صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير الخ ٥/ ١٠٢ برقم: ٦٣٦٥- ٦٣٦٧.

وأخرج أيضا عن أبى إسحاق قال: اجتمع عمر وعلى وابن مسعود- رضى الله عنهم- على التكبير فى دبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود، فإلى صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر وعلى- رضى الله عنهما- فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح الخ ٥/ ١٠٣ برقم: ٦٣٦٦.

وأخرج الدار قطنى عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن، ويقنت فى صلاة الفجر والوتر، ويكبر فى دبر الصلوات المكتوبات، من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، يوم دفعة الناس العظمى. سنن الدار قطنى، العيدين، ٢/ ٣٧ برقم: ١٧١٧. ←

٣٤٧٢:- وأما الاختلاف في انتهائه قال ابن مسعود رضى الله عنه: يكبر إلى صلاة العصر من أول يوم النحر ويقطع، فيكون الجملة عنده ثماني صلوات، وبه أخذ أبو حينفة رحمه الله، وقال على رضى الله عنه: يكبر إلى صلاة العصر من آخر

←**وقوله:** "وصغار الصحابة الخ" اخرج الدار قطني عن نافع عن ابن عمر قال: التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر، آخرها في الصبح من آخر أيام التشريق.

أخرج أيضا عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت وعن أبي سلمة الحضرمي عن أبي سعيد الخدري وعن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، يكبرون في الصبح، ولا يكبرون في الظهر. سنن الدار قطني، العيدين، ٢/ ٣٨ برقم: ١٧٢٣- ١٧٢٤.

وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. السنن الكبرى للبيهقي، العيدين، باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر. ٥/ ١٠٠ برقم: ٦٣٦١، مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، التكبير من أي يوم هو، وأي ساعة؟ ٤/ ١٩٧ برقم: ٥٦٨٥.

وأخرج أيضا عن عبد الحميد بن أبي رباح عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. السنن الكبرى، العيدين، باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر ٥/ ١٠١ برقم: ٦٣٦٢، مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، التكبير من أي يوم هو وأي ساعة؟ ٤/ ١٩٧ برقم: ٥٦٨٣.

٣٤٧٢:- أما القول في الانتهاء فقد مضى أثر ابن مسعود تحت التخريج برقم: ٣٤٧١.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، التكبير من اى يوم هو؟ ٤/ ١٩٥ برقم: ٥٦٧٩.

وقول المصنف: "وقال على رضى الله عنه" فقد تقدم أثر على عن الحاكم والبيهقي تحت التخريج برقم: ٣٤٧١.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبد الرحمن عن على أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر، الصلاة، التكبير من أي يوم هو؟ ٤/ ١٩٥ برقم: ٥٦٧٧. ←

أيام التشريق ويقطع، فيكون الجملة ثلاثا وعشرين صلاة وبه، أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، **وفى الاسبيجابى:** والفتوى على قولهما، **م:** وعن عمر رضى اللّٰه عنه روايتان، فى رواية كما قال على رضى اللّٰه عنه، وفى رواية قال: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وقال عبد اللّٰه بن عمر: يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال زيد بن ثابت فى رواية كما قال على رضى اللّٰه عنه، وفى رواية قال: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وللشافعى فى القطع ثلاثة أقوال أيضا، قال فى قول: يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال فى قول: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وقال فى قول: يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

← **وقوله:** "وعن عمر رضى اللّٰه عنه" أخرج البيهقى عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. السنن الكبرى للبيهقى، العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، ٥/ ١٠٢ برقم: ٦٣٦٥- وقد مرّ عن الحاكم تحت التخريج برقم: ٣٤٧١.

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، الصلاة، التكبير من أى يوم هو؟ ٤/ ١٠٦ برقم: ٥٦٨١.

وقوله: "وقال عبد اللّٰه بن عمر" فأخرج الدار قطنى عن نافع عن ابن عمر قال: التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر، آخرها فى الصبح من آخر أيام التشريق. سنن الدار قطنى، العيدين، ٢/ ٣٨ برقم: ١٧٢٣، السنن الكبرى للبيهقى، العيدين، باب من قال: يكبر فى الأضحى الخ" ٥/ ١٠٠ برقم: ٦٣٦٠.

وقوله: "وقال زيد بن ثابت" أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الحميد بن أبى رباح الشامى، عن رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق، يكبر فى العصر. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، التكبير من أى يوم هو؟ ٤/ ١٩٦ برقم: ٥٦٨٢- السنن الكبرى للبيهقى، العيدين، باب من قال: يكبر فى الأضحى الخ ٥/ ١٠١ برقم: ٦٣٦٢.

٣٤٧٣:- وبعد هذا يحتاج إلى كيفية هذا التكبير، وإلى بيان من يجب عليه هذا التكبير، أما الكلام فى كيفية التكبير فنقول: التكبير عندنا أن يقول " الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" **وفى الينابيع:** وهى ست كلمات، وفى **جامع الجوامع:** الله أكبر كبيرا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد" وقال الشافعى رحمه الله: التكبير أن يقول " الله أكبر" ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات أو تسع مرات، **وفى السغناقى:** وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول " الله أكبر الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد" وبه أخذ الشافعى، **م:** وحجتنا فى ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضى الله عنهم- على نحوما روينا، والأمة توارثوا التكبير من لدن رسول الله صلى الله وعليه وسلم إلى يومنا هذا من الوجه الذى بينا.

٣٤٧٤:- وقيل: إنا أخذنا التكبير من جبرئيل عليه السلام ومن إبراهيم وإسماعيل صلوات الله عليهم، فإن إبراهيم لمّا أضجع إسماعيل للذبح أمر الله

٣٤٧٣:- أخرج الدار قطنى عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: " الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبرالله أكبر ولله الحمد" فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. سنن الدار قطنى، العيدين، ٢/ ٣٨ برقم: ١٧٢١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن عبد الله: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبرالله أكبر ولله الحمد.

وأخرج أيضا عن شريك قال: قلت لأبى إسحاق: كيف كان تكبير على وعبد الله؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبرالله أكبر ولله الحمد. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، كيف يكبر يوم عرفة؟ ٤/ ١٩٩- ٢٠٠ برقم: ٥٦٩٧- ٥٦٩٩.

وقوله: "وفى جامع الجوامع:" فأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، كيف يكبر يوم عرفة؟ ٤/ ٢٠٠ برقم: ٥٧٠١.

عزوجل جبرئيل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء، فلما رأى جبرئيل عليه السلام أنه أضجعه للذبح فقال " الله أكبر الله أكبر" كيلا يعجل بالذبح، فلما سمع إبراهيم صوت جبرئيل عليه السلام وقع عنده أنه يأتيه بالبشارة، فهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية، فقال" لا إله إلا الله والله أكبر" فلما سمع إسماعيل عليه السلام كلامهما وقع عنده أنه فدى، فحمد الله تعالى وشكره، فقال " الله أكبر ولله الحمد" فثبوته على هذا الوجه بقول هؤلاء الأجلاء صلوات الله عليهم، ولا يجوز أن يأتي بالبعض ويترك البعض.

٣٤٧٥:- **وفى الحجة:** وينبغى أن يقول بعد التسليمة الثانية فى حرمة الصلاة، حتى أنه لو أتى بكلام يمنع من إتيان سجدة التلاوة وسجدة السهو، يمنع من الإتيان بهذه التكبيرة، وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا. ولو كان على الرجل السجدة الصلبية، وسجدة التلاوة، وسجدة السهو، وتكبير التشريق، فإنه يسجد سجدة التلاوة، ثم يسجد السجدة الصلبية ثم يقعد ثم يسجد سجدة السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم يأتى بتكبيرات التشريق.

٣٤٧٦:- ويبدأ الإمام به ثم القوم، فإن نسى الإمام يبدأ واحد من القوم حتى يكبر الإمام.

٣٤٧٧:- **م:** وأما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول: على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجب هذه التكبيرات مقصودا، إلا على الرجال المقيمين فى الأمصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة، فلا يجب على المنفرد، ولا على أهل السواد، ولا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر بجماعة، ولا على

٣٤٧٥:- أخرج الدارقطنى عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات. سنن الدار قطنى، العيدين، ٢/ ٣٧ برقم: ١٧١٩.

٣٤٧٧:- قول المصنف: " يجب على كل من تجب عليه المكتوبة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن همام قال: رأيت قتادة صلى وحده أيام التشريق، فكبّر. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل يصلى وحده يكبر أم لا؟ ٤/ ٢٤١ برقم: ٨٥٨٢. ←

المسافرين إذا صلوا فى المصر خلف المسافر، ولا على جماعة النساء إذا كان الإمام امرأة، واختلفوا فى قول أبى حنيفة رحمه الله فى العبيد إذا صلوا خلف عبد، والأصح هو الوجوب، وهو مذهب عبد الله ابن عمر رضى عنهما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب على كل من تجب عليه المكتوبة فى أيام التشريق، والرستاقى، والبلدى، والمسافر، والمقيم، والذى يصلى وحده، أو بجماعة سواء.

٣٤٧٨:- واختلف المشايخ على قول أبى حنيفة أن الحرية هل هى شرط لوجوب هذا التكبير؟ وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أم العبد قوما للصلاة المكتوبة فى هذه الأيام، هل يجب عليه التكبير؟ فمن شرط الحرية قال بأن الذكورة والمصر شرط لإقامته مقصودا، فكذا الحرية قياسا على الجمعة وصلاة العيد، ومن لم يشترط الحرية قال: لم يشترط لإقامته السلطان، فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات.

٣٤٧٩:- **قال محمد فى الجامع:** وإذا صلى النساء والمسافرون مع الرجال المقيمين فى مصر بجماعة، وجب عليهم التكبير بالإجماع إذا كان الإمام مقيما، **وفى الكافى:** غير أن المرأة لا ترفع صوتها، ويجهر المسافر لأن السنة فيه الجهر ولا مانع.

← وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: كان يحب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى النساء عليهن تكبير أيام التشريق ٤/ ٢٥١ برقم: ٥٩١٤.

وقال البيهقى: وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله، وأنه صلى الله عليه وسلم كبّر على الصفا وكان مسافرا.

وروينا عن ابن عمر وأنس بن مالك فى تكبيرهم يوم عرفة عند الغد ومن منىً إلى عرفة، وكانوا مسافرين.

وعن أم عطية فى الحيّض: يخرجن يوم العيد فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس.

وكانت ميمونة- رضى الله عنها- تكبِّر يوم النحر.

وكان النساء يكبِّرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد.

وكان الشعبى وإبراهيم النخعى يقولان هذا القول.

السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين. ٥/ ١٠٦.

٣٤٧٩:- أخرج البخارى تعليقا فقال: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى الأيام العشر، يكبّران ويكبر الناس بتكبيرهما. صحيح البخارى، العيدين، ١١/ باب فضل اليوم فى أيام التشريق. ١/ ١٣٢.

٣٤٨٠:- **م:** وأما المسافرون إذا صلوا بجماعة فى مصر، ففيهم روايتان عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، فى رواية الحسن: عليهم التكبير، وفى رواية أخرى: لا تكبير عليهم- **وفى المضمرات:** وهو الأصح.

٣٤٨١:- **م:** وفى هداية الناطفى: إذا كان الإمام مسافرا فى مصر من الأمصار، فصلى بالجماعة وخلفه مقيمون من أهل المصر، فلا تكبير على واحد منهم، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف: عليهم التكبير. ولا تكبير فى شئ من النوافل- **وفى شرح الطحاوى:** بالإجماع، **وفى التفريد:** وعند الشافعى يكبر عقيب التطوعات أيضا، **م:** ولا تكبير فى صلاة العيد- **وفى جامع الجوامع:** إجماعا، ولا فى الوتر، **الولوالجية:** ويكبر عقيب الجمعة.

٣٤٨٢:- **م:** قال محمد فى الجامع أيضا: ولو أن رجلا صلى بقوم صلاة فى أيام التشريق، فنسى التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد، أو تكلم لم يكن عليه تكبير، فأما إذا تحول عن مكانه إلا أنه فى المسجد بعد ولم يتكلم فتذكر، فانه يأتى بالتكبير استدبر القبلة أو لم يستدبر، وذكر الكرخى فى الجامع الصغير: أن من سلم على ظن أنه أتم الصلاة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة، أنه لم يتم وهو فى المسجد بعد لا يكون قاطعا للصلاة عند أبى حنيفة وعند محمد يكون قاطعا، فعلى قياس ما ذكر الكرخى رحمه اللّٰه ينبغى أن لايأتى بالتكبير هاهنا عند محمد رحمه اللّٰه.

٣٤٨٣:- قال: والحدث بالعمد يمنع التكبير لأنه يمنع البناء، والحدث

٣٤٨١:- أخرج الدار قطنى عن جابر بن عبد اللّٰه قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يكبر فى صلاة الفجر، يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات. سنن الدار قطنى، العيدين، ٢/ ٣٧ برقم: ١٧١٩.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: لا يكبر إلّا أن يصلى فى جماعة. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل يصلى وحده، يكبر أم لا؟ ٤/ ٢٤٠ برقم: ٥٨٨١.

٣٤٨٣:- أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من أصابه قئ، أو رعاف، أو قلس، أو مذى، فليصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو فى ذلك لا يتكلم. سنن ابن ماجة، باب ماجاء فى البناء على الصلاة، /٨٥ برقم: ١٢٢١.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن مسعود أنه قال: إذا أحدث الرجل فى صلاته حدثا، ثم لم يتكلم حتى توضأ، أتمّ ما بقى من صلاته على مامضى منها، فإن تكلم استقبلها مؤتنفة. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/ ٣٤٢ برقم: ٣٦١٩.

ساهيا لا يمنع التكبير لأنه لا يمنع البناء، إلا أن هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء، وهاهنا لا يلزمه لأن التكبير ليس من أفعال الصلاة ولا يؤدى فى حرمة الصلاة فلا يشترط له الوضوء، ولكن لو ذهب وتوضأ كان أفضل، لأن ذكر الله تعالى مع الطهارة أفضل، **الخلاصة:** إذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير، الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة.

٣٤٨٤:- **م:** قال محمد رحمه الله فى الجامع أيضا: رجل صلى بقوم فى أيام التشريق فسلم ولم يكبر ساهيا، حتى خرج من المسجد فعلى القوم أن يكبروا.

٣٤٨٥:- وقال محمد فى الجامع أيضا: إذا فاتته الصلاة فى غير أيام التشريق، فأراد أن يقضيها فى أيام التشريق، فهاهنا أربع مسائل، **إحداها:** هذه، والحكم فيها أن يقضيها من غير تكبير، وروى عن أبى يوسف أنه يقضيها بتكبيرة، والمسألة **الثانية:** إذا فاتته صلاة فى أيام التشريق وقضاها فى غير أيام التشريق، قضاها من غير تكبير، وعند الشافعى قضاها بالتكبير، **والمسألة الثالثة:** إذا فاتته صلاة أيام التشريق، فقضاها فى أيام التشريق من عامه ذلك، قضاها بتكبير، والمسألة **الرابعة:** إذا فاتته صلاة فى أيام التشريق، فقضاها فى أيام التشريق من العام القابل: قضاها من غير تكبير فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف أنه يقضيها بتكبير، ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو، ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما، **وفى الظهيرية:** ولا يكبر قبل الإمام، فلو كبر جاز؛ لأن الإمام فيه مستحب لا حتم، كما فى السامع والتالى فى سجدة التلاوة.

٣٤٨٦:- **الذخيرة:** المسبوق هل يأتى تكبيرات التشريق إذا فرغ من صلاته؟ لا شك أن على قول أبى يوسف ومحمد يأتى به، أما على قول أبى حنيفة إن قيل يأتى به فله وجه لأنه منفرد من وجه متابع الإمام من وجه، فمن حيث أنه منفرد يسقط،

٣٤٨٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل قال: رأيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاته شئ من الصلاة أيام التشريق قام فقضى ثم كبّر.

وأخرج أيضا عن الحسن وابن سيرين فى الرجل تفوته الركعة أيام الشتريق، قال ابن سيرين: يقضى، ثم يكبر، وقال الحسن: يكبر ثم يقضى،. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟ ٤/ ٢٣٩ برقم: ٥٨٧٣- ٥٨٧٥.

ومن حيث أنه متابع لا يسقط، والتكبيرات وجبت عليه بالشروع مع الإمام فلا تسقط بالشك، وإن قيل لا يأتى به فله وجه لأن الجهر بالتكبير بدعة فى الأصل، وإنما عرفنا جوازه بالشروع بشرط الأداء بالجماعة، فإذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك فى شرعية الجهر فى حقه، فلا تثبت الشرعية فى حقه بالشك.

٣٤٨٧:- **وفى الحجة:** سئل الفقيه أبو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر؟ قال: على قول أصحابنا غير مسنون، ولكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلاة العيد فلا بأس بذلك، والفتوى على أنهم يمنعون، **م:** ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى، روى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه لا يجهر، وروى الطحاوى عن أستاذه عن أبى عمر عن أبى حنيفة أنه يجهر، وهو قول أبى يوسف ومحمد.

٣٤٨٨:- **الجامع العتابى:** يعقوب عن أبى حنيفة فى التعريف الذى يصنعه الناس قال: ليس بشئ، **وفى السغناقى:** أى ليس بشئ معتبر يتعلق به الثواب، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة، فيصنعون صنع أهل عرفة من الدعاء والقيام والتضرع، ويريدون بذلك التشبه بهم، هذا ليس بشئ لأن هذه عبادة حلت فى مكان مخصوص، فلا تجوز إقامتها فى موضع آخر.

٣٤٨٩:- **وفى الكافى:** فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، ولأنه لو جاز هذا لجاز أن يتخذوا بيتا ويطوفوا حوله، ويخرجون إلى

٣٤٨٨:- أخرج البيهقى عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة، فقالا: هو محدث. وعن منصور عن إبراهيم قال: هو محدث. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب التعريف بغير عرفات ٧/ ٢٥٥ برقم: ٩٥٦١.

٣٤٨٩:- أخرج البيهقى عن أبى عوانة قال: رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر اللّٰه عز وجل فاجتمع الناس، وفى رواية مسلم، رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر، فقعد فعرّف. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب التعريف بغير عرفات ٧/ ٢٥٥ برقم: ٩٥٦٠.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: قال عدى بن أرطاة للحسن: ألَا تخرج بالناس فتعرف بهم؟ وذلك بالبصرة، قال: فقال الحسن: إنما المعرّف بعرفة، قال: وكان الحسن يقول: أوّل من عرف بأرضنا ابن عباس. مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب فضل أيام العشر والتعريف فى الأمصار ٤/ ٣٧٦ برقم: ٨١٢٢.

جبل من الجبال فيرمون الجمار! فلما لم يجز الاشتغال بهذه الأشياء فكذلك التعريف، وروى عن محمد بن الحسن أنه كان يجيز ذلك، وروى عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** عن أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فى غير رواية الأصول أنه لايكره.

٣٤٩٠:- **وفى الذخيرة:** فى الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد إن أباحنيفة كان لايرى سجدة الشكر شيئا، معناه أنه لا يرى نفى شرعيتها قربة ، إنما أراد به نفى وجوبها شكرا، هذا كما قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة أن التعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ، لم يرد به نفى شرعيته أصلا؛ لأنه تسبيح ودعاء، وإنما أراد نفى وجوبه، كذا هاهنا، فعلى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف، ولو أتى به إنسان لايكون مكروها.

الفصل الثامن والعشرون فى صلاة الخوف

٣٤٩١:- يجب أن يعلم بأن صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى ظاهر الرواية، وفى رواية الحسن بن زياد عن أبى يوسف أنها لم تبق مشروعة، **وفى الزاد:** والصحيح هو الأول، حتى لو صلى الإمام صلاة الخوف فى زماننا على الوجه الذى صلاها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، جاز فى ظاهر رواية أصحابنا، وفى رواية الحسن عن أبى يوسف لايجوز، وهكذا ذكر محمد فى صلاة الأثر عن أبى يوسف، قال محمد: وهذا قولى لو لاالأثر.

٣٤٩٢:- وكيفة صلاة الخوف قال: يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة تقف بازاء العدو، وطائفة يفتتح الصلاة بهم، ويصلى بكل طائفة شطر الصلاة، فان كانت الصلاة من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء فى حق المقيم، يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ويتشهد، وتنصرف هذه الطائفة من غير سلام ويقفون بازاء العدو، وتاتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم بقية الصلاة ويتشهد ويسلم الإمام ؛لأنه تمت صلاته، وتنصرف هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بازاء العدو، **وفى جامع الجوامع:** وقيل : يتمون، **م:** ثم تعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة، لأنهم مدركون أول الصلاة، ويتشهدون ويسلمون ويذهون، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءتهم؛ لأنهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون،

٣٤٩١:- أخرج أبوداؤد فى سننه: حدثنا عبد الصمد بن حبيب أخبرنى أبى أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف، وعن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام، فقال أيكم صلى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلوة الخوف، فقال حذيفة : أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا، أبوداؤد،الصلاة، ١٧: باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة الخ، ١/١٧٧ برقم: ١٢٤٥-١٢٤٦، السنن البكرى كتاب، صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف ٥/٤٢برقم: ٦١٠٠.

أخرج البيهقى فى سننه الكبرى عن أبى العالية قال: صلى بنا أبو موسى الأشعرى رضى اللّٰه عنه بأصبهان صلوة الخوف. السنن الكبرى ٥/٤ برقم: ٦١٠١ ←

وفى الفتاوى العتابية: وكل من أدرك شيئا من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى، وكل من أدرك من الشفع الثانى فهو من الطائفة الثانية. **م:** وإن كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر فى حق الكل، والعصر والعشاء فى حق المسافر: صلى بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا، وإن كانت الصلاة من ذوات الثلاث نحو

←٣٤٩٢:- أخرج مسلم عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا جاه العدو وجاء ت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التى بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. مسلم. ٢٧٩/١ برقم: ٨٤٢، السنن الكبرى صلاة الخوف، باب كيفية صلاة الخوف فى السفر. ٤/٥ برقم: ٦١٠٢

وأخرج البخارى فى صحيحه: عن جابر قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركنا ها للنبى صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من المشركين، وسيف النبى صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة، فاخترطه فقال: تخافنى، قال، لا، قال: فمن يمنعك منى، قال: الله فتهدده أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأقيمت الصلوة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتين. صحيح البخارى. ٢/ ٥٩٣ برقم: ٣٩٨٧، ف: ٤١٣٦.

أخرج الشيبانى فى كتاب الأثار: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه، فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة العدو فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا، حتى يقوموا فى مقام أصحابهم وتأتى الطائفة الأولى، حتى يصلوا ركعة وحد انا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى، حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا، كتاب الأثار ١/ ٥٠٥برقم: ١٩٤.

قول المصنف: وإن كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر، أخرج البخارى فى صحيحه: أخبرنا سالم أن عبد الله عمر قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل، فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. صحيح البخارى. صلاة الخوف، أبواب صلاة الخوف ١٢٨/١ برقم: ٩٣٢ ف: ٩٤٢، صحيح مسلم. الصلاة، باب صلاة الخوف ٢٧٨/١ برقم: ٨٣٩.

المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة على نحو ما بينا، **وفى السغناقى:** وقال الثورى: يصلى بالطائفة الأولى ركعة من المغرب، وبالطائفة الثانية ركعتين، وقال الشافعى: الإمام فى المغرب بالخيار إن شاء مثل مذهبنا وإن شاء مثل مذهب الثورى.

٣٤٩٣:- **م:** ثم الحال لايخلو من وجهين: إما أن يكون العدو مستدبر القبلة، أو مستقبلها، وكل وجه على خمسة أوجه: إما أن يكون الإمام والقوم مسافرين: أو الكل مقيمين، أو كان الإمام مقيما، والقوم مسافرين، أو كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين، أو كان بعض القوم مقيما وبعضهم مسافرا، والإمام مقيم أو مسافر: فان كان العدو مستدبر القبلة والإمام والقوم مسافرون، وأرادوا أن يصلوا صلاة الخوف، إن لم يتنازع القوم فى الصلاة خلفه، فان الأفضل للامام أن يجعل القوم طائفتين، فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو، ويصلى بالطائفة التى معه تمام الصلاة، ثم يأمر رجلا من الطائفة التى بازاء العدو حتى يصلى بهم تمام صلاتهم أيضا، والطائفة التى صلت مع الإمام يقومون بازاء العدو؛ وإن تنازع كل طائفة "فقالوا: إنا نصلى معك"فانه يجعل القوم طائفتين تقف إحداهما بازاء العدو ويراقبوان العدو، والطائفة الأخرى يفتتحون الصلاة مع الإمام فيصلى بهم ركعة، فإذا صلى بهم ركعة، ذهبت هذه الطائفة التى مع الإمام وقاموا بازاء العدو ويراقبون العدو، ثم جاءت الطائفة التى كانت بازاء العدو والإمام قاعد، ينتظرهم فيصلى بهم الركعة الأخرى، ثم يتشهد ويسلم، ولا يسلم معه من كان خلفه، ولكن يقومون ويذهبون ويقفون بازاء العدو، ثم تجئ الطائفة الأولى مكان صلاتهم، فيصلون ركعة بغير قراءة؛ لأنهم مدركون أول الصلاة مع الإمام فصاروا كأنهم خلف الإمام، فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ويراقبونهم، ثم تجئ الطائفة التى الأخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون، والمسبوق فيما يقضى يقضى بقراءة فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله.

٣٤٩٤:- وللشافعى فى هذه المسألة ثلاثة أقوال، قول مثل قول أبى حنيفة، والقول الثانى قال: يصلى بالطائفة التى معه تمام الصلاة، ثم تذهب الطائفة التى صلت مع الإمام تمام صلاتهم، ويقفون بازاء العدو وتجئ الطائفة الأخرى فيصلى بهم مرة أخرى فيجزيهم ذلك، وإن كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل، ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده، والقول الثالث: وهو المشهور أنه يجعل القوم طائفتين، طائفة تقوم بازاء العدو، وطائفة تفتتح الصلاة مع الإمام، ويصلى بالطائفة التى معه ركعة، فإذا صلى ركعة قام الإمام ووقف قائما ولايقرأ حتى تصلى الطائفة الأولى [التى كانت] معه تمام صلاتهم ويسلمون ويقفون بازاء العدو، ثم تجئ الطائقة الأخرى التى كانت بازاء العدو، فيصلى الإمام بهم ركعة ولايسلم بل يمكث قاعدا حتى تصلى هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم، ثم يسلم الإمام مع القوم.

٣٤٩٥:- وإن كان العدو مستقبل القبلة، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان العدو مستدبر القبلة، وقال الشافعى: إن كان العدو مستقبل القبلة ، وكانوا فى أرض مستوية، لايسترهم شئ ولايخافون الكمين من جهة العدو، فانه يفتتح الصلاة بالقوم كلهم، ثم يركع ويركع معه كل القوم، ثم يسجد ويسجد معه الصف الثانى ولايسجد معه الصف الأول بل يحرسون الصف الثانى، ثم يمكث الإمام قاعدا حتى يسجد الصف الأول السجدةالأولى، فاذا سجدوا السجدة الأولى يسجد الإمام سجدة أخرى وتسجد معه الصف الأول ولايسجد الصف الثانى بل يحرسون الصف الأول، حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الإمام فيستويان، ثم يمكث، حتى تسجد الطائفة الثانية السجدة الأخرى، ثم يدركون الإمام ، ثم يصلى بهم الركعة الأخرى على هذا الوجه، إلا أنه فى الركعة الثانية إن شاء تقدم الصف الثانى وقام مقام الأول حتى يستويا، وإن شاء لم يتقدم وذلك أفضل، وهو قول ابن أبى ليلى.

٣٤٩٦:- وإن كان الإمام والقوم مقيمين، والصلوات من ذوات الأربع، فانه تقوم طائفة بازاء العدو ، ثم يفتتح الصلاة بالطائفة التى معه فيصلى بهم

ركعتين ويقعد قدر التشهد، ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو، ثم تجئ الطائفة الأخرى التى كانت بازء العدو مكان صلاتهم، والإمام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلى بهم ركعتين، ثم يتشهد ويسلم ولاتسلم معه الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو، ثم تجئ الطائفة الأولى مكان صلاتهم، فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بإزاء العدو، ثم تجئ الطائفة الثانية مكان صلاتهم، فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا.

٣٤٩٧:- وإن كان الإمام مقيما والقوم مسافرين، فالجواب فيه كالجواب إذا كان الكل مقيمين، لأن القوم صاروا مقيمين فى حق هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم.

٣٤٩٨:- وإن كان الإمام والقوم مقيمين، صلى بالطائفة التى معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو، وصلى بالطائفة ركعة وسلم، ثم تجئ الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة، نص على هذا فى الكتاب، وهذا الجواب فى الركعة الثانية لايشكل؛ لأنهم فى الركعة الثانية كأنهم خلف الإمام من حيث الحكم؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، وإنما الإشكال فى الركعتين الأخريين؛ لأنهم يؤدون الأخريين على سبيل الإنفراد؛ لأن تحريمتهم هكذا انعقدت مع هذا قال: يقضيهما بغير قراءة، وذكر الحسن بن زياد فى المجرد أنه يقضيهما بقراءة.

٣٤٩٩:- وإن كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، فمن كان مسافرا خلف الإمام بقى إلى تمام صلاته ركعة، ومن كان مقيما بقى إلى تمام صلاته ثلاث ركعات، ثم ينصرفون بازاء العدو، وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام، فمن كان مسافرا يصلى ركعة بغير قراءة؛ لأنه مدرك أول الصلاة، ومن كان مقيما يصلى ثلاث ركعات بغير قراءة فى ظاهر الرواية، **وفى رواية الحسن رحمه الله:** يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وفى الركعة الأولى لايقرأ، فاذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو، وتجئ الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم، فمن كان مسافرا يصلى ركعة بقراءة لأنه

مسبوق، ومن كان مقيما يصلى ثلاث ركعات: الأولى بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنه كان مسبوقا فيها، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها.

٣٥٠٠:- وإن كان الإمام مقيما والقوم مقيمين ومسافرين، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين؛ لأن المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتداء، وإن لم تقرأ الطائفة الثانية فيما يقضون لم يجزهم لأنهم مسبوقون، وإن اقتدى أحدهما بصاحبه فيما يقضى فسدت صلاة المقتدى، وصلاة الإمام تامة، **وفى الطحاوى:** هذا كله إذا انصرف ماشيا، ولو انصرف راكبا لايجوز، سواء كان انصرافه عن القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة.

٣٥٠١:- **م:** وإذا سهى الإمام فى صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو. ومن قاتل منهم فى صلاته فسدت صلاته عندنا، وقال مالك رحمه اللّٰه: لاتفسد صلاته، وهو قول الشافعى، ولايصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت، وكذلك من ركب منهم فى صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته.

٣٥٠٢:- **وفى الذخيرة:** إذا كان القوم يصلون صلاة الخوف وقداشتد الخوف، صلوا رجالا قياما على أقدام أو ركباناً مستقبل القبلة، أو غير مستقبل القبلة، غير أنهم إن كانوا رجالا تجوز صلاتهم وحدانا وجماعة بلاخلاف، وإن كانوا ركبانا جازت صلاتهم وحدانا بلاخلاف، ولاتجوز صلاتهم بجماعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد، **وفى السغناقى:** واشتداد الخوف هاهنا هو أن لايدعهم العدو بأن يصلوا نازلين، **م:** ولايصلون بجماعة ركبانا إلا أن يكون الإمام والمقتدى على دابة فيصح اقتداء المقتدى به، وروى عن محمد أنه جوز لهم فى الخوف أن يصلوا ركبانا بجماعة ، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا كان الصف قريبا من

٣٥٠٢:- أخرج البخارى عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لاأرى عبد اللّٰه بن عمر ذكر ذالك إلّا عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. صحيح البخارى. التفسير، باب قوله عزوجل: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً الخ. ٢/٦٥٠ برقم: ٤٣٥٠ ف: ٤٥٣٥، السنن الكبرى للبيهقى. صلاة الخوف، باب كيفية صلاة شدة الخوف ٥/ ١٠ برقم: ٦١١٦.

الإمام، **م:** وقال أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الجماعة، **وفى الهداية:** وسقط التوجه للضرورة. **وفى الذخيرة:** ولايصلون وهم يمشون، وعن أبى يوسف أنه تجوز صلاتهم، وهذا على مذهبه مستقيم؛ فان مذهبه أن من سبح فى البحر ويخشى فوت الوقت، جاز له أن يصلى ويؤمى إيماء.

٣٥٠٣:- وفى الحجة: ولو حصل الأمن فى وسط الصلاة بأن ذهب العدو لايجوز أن يتموا صلاة الخوف، ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقى من صلاتهم، ومن حوّل منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته، ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لأجل الصلاة، ثم ذهب العدو بنى على صلاته. وسئل شداد بن حكيم إذا لم يستطع الغزاة الركوع والسجود للخوف؟ قال: يصلون بالإيماء متوجهين إلى العدو.

٣٥٠٤:- م: وعن محمد أنه قال: إذا كان الرجل فى السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة، فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلى بالإيماء امكنه إيقاف الدابة، وإن لم يمكنه إيقاف الدابة مستقبل القبلة، فانه يصلى مستدبر القبلة بالإيماء: فعلى هذا إذا كان يخاف النزول عن الدابة فانه يصلى راكبا مستقبل القبلة بالإيماء إن أمكنه، وإن لم يمكنه صلى مستدبر القلبة،

٣٥٠٤:- قول المصنف: إذا كان يخاف النزول عن الدابة:- فأخرج الترمذى عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى سفر فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع. سنن الترمذى، الصلاة، باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر. ١/ ٩٤ برقم: ٤٠٩.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أنس بن سيرين قال: اقبلت مع انس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطط، وقد أخذتنا السماء قبل ذلك، والأرض ضحضاح فصلى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة وأومىٰ إيماءً وجعل السجود أخفض من الركوع . مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، من كان يقول: إذا كنت فى ماءٍ وطين فأومى إيماء ٥٧٢/٣ برقم: ٥٠٠٢ ، مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب هل يصلى المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها ٥٧٣/٢ برقم: ٤٥١١.

وأخرج أيضا عبد الرزاق عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إنه كان يسير فى ماء وطين، فحضرت الصلاة المكتوبة، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء، قال وخشينا أن تفوتنا الصلاة، فاستخرنا اللّٰه، واستقبلنا القبلة، فأومأنا على دوابنا إيماء. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب هل يصلى المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها. ٥٧٤/٢ برقم: ٤٥١٢.

ثم إنما يجزيه ذلك إذا كانت الدابة تسير بسير نفسها، فأما إذاكان يسيرها صاحبها لايجزيه. **وفی الحجة:** وإن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعاً للهلاك عن نفسه. **م:** وإن كان ماشيا هاربا من العدو، فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلی، فانه لايصلی ماشيا عندنا بل يؤخر، وعند الشافعی يصلی فی تلك الحالة بالإيماء ثم يعيد.

٣٥٠٥:- وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو، جازت صلاة الإمام ولم تجز صلاة القوم إذا صلوها بصفة الذهاب والمجئ، ولو رأوا سوادا وظنوا أنه هو العدو فصلوا صلاة الخوف، فان تبين أنه كان سواد العدو وظهر [أن سبب الترخص كان متقررا فتجزيهم صلاتهم، وإن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم فقد ظهر] أن سبب الترخص لم يكن متقررا فلاتجزيهم صلاتهم، والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو.

٣٥٠٦:- والراكب إذا أمكنه أن يصلی راكبا، ولم يمكنه النزول صلی بايماء، [فاذا صلی بايماء] إنما يلزمه الإعادة بعد زوال العدو فی الوقت وخارج الوقت. والرجل يومی إذا لم يقدر علی الركوع والسجود، والراكب إذا كان طالبا لايصلی علی الدابة، وإن كان مطلوبا لابأس بأن يصلی علی الدابة.

نوع آخر من هذا الفصل يبتنی علی ثلاثة أصول

٣٥٠٧:- أحدهما: أن الانحراف فی خلال الصلاة فی غير موضعه، وأوانه مفسد للصلاة، وترك الانحراف عن القبلة والثبات عليها فی موضعه، وفی غير موضعه غير مفسد للصلاة.

٣٥٠٦:- أخرج الطبرانی عن أنس بن سيرين قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة حتی إذا كنا بأطط، أصبحنا والأرض طين وماء، فصلی المكتوبة علی دابته ثم قال: ما صليت المكتوبة قط علی دابتی قبل اليوم. المعجم الكبير للطبرانی ١/٢٤٣ برقم: ٦٨٠.

٣٥٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فی رجل يصلی الظهر ركعتين،ثم سلم وانصرف قال: يعود لها كاملةً، إلّا أن يكون النبی صلی اللّٰه عليه وسلم صنع الذی يقولون. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الكلام فی الصلاة ٢/ ٣٣٠ برقم: ٣٥٦٩.

٣٥٠٨:- الأصل الثاني: من أدرك الشطر الأول فهو من الطائفة الأولى، ومن أدرك الشطر الثاني فهو من الطائفة الثانية.

٣٥٠٩:- والأصل الثالث: أن للمقتدى رأى الإمام لا رأى نفسه، إلا إذا تيقن بخطأ الإمام على ما تبين بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى، والمنفرد يتبع رأى نفسه، والمسبوق فيما يقضى منفرد، واللاحق كأنه خلف الإمام.

٣٥١٠:- وإذا عرفنا هذه الأصول جئنا إلى المسائل، قال محمد فى الزيادات: إذا صلى الإمام المغرب صلاة الخوف، جعل الناس طائفتين يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة على ما بينا، فلو أنه أخطأ وصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، ظنا منه أن المعتبر قسمة القراءة ثم سلم الإمام وذهبت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الأولى، فصلاة الإمام تامة؛ لأنه لم يبرح عن مكانه حتى أتم الصلاة، وصلاة الطائفتين فاسدة، فان صلى بالطائفة الأولى ركعة فانحرفوا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انحرفوا ثم عادت الطائفة الأولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الطائفة الثانية فقضوا الركعتين ثم جاءت الطائفة الأولى، فصلاة الإمام تامة لما ذكرنا، وصلاة الطائفة الأولى فاسدة، وصلاة الطائفة الثانية جائزة وعليهم أن يقضوا الركعة الثالثة أولا بغير قراءة لأنهم مدركون الثالثة ثم يقضون الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فى حق الأولى. فلو أن الطائفة الأولى حين انصرفوا فى الركعة الثانية جددوا التكبير والتحريمة وصلوا الركعة الثانية، جازت صلاتهم لأنهم الطائفة الثانية بالحقيقة وقد انحرفوا فى أوانه، فاذا رجعوا فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة لأنهم مسبوقون فيهما.

٣٥١١:- فان جعل الإمام الناس ثلاث طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى فاسدة، وصلاة الطائفتين جائزة.

٣٥١٢:- قال محمد: وإذا صلى الإمام صلاة الظهر فى المصر أوفى فنائه واقفين للعدو، وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة ركعتين كما ذكرنا، فان أخطأ الإمام وظن أنه يقسم القراءة بين الطائفتين وصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية بقية الصلاة: فسدت صلاة الطائفتين جميعا، فلو أن الإمام صلى

بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت، وبالطائفة الثانية ركعة وانصرفت ثم صلى بالطائفة الأولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة الرابعة وانصرفوا، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى والطائفة الثانية فاسدة، وعليهم أن يقضوا ركعتين: الثالثة أولا بغير قراءة لأنهم لاحقون فيها، ثم الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فيها.

٣٥١٣:- قال: ولو أن الإمام جعل الناس على أربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى والثالثة فاسدة، وأما صلاة الطائفة الثانية والرابعة فجائزة، ثم إذا جاءت الطائفة الثانية فعليهم أن يصلوا ركعتين بغير قراءة وهي الثالثة والرابعة لأنهم لاحقون فيها ثم ركعة بقراءة وهي الركعة الأولى لأنهم مسبوقون فيها، وإذا جاءت الطائفة الرابعة فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة والسورة وفي الثالثة بالخيار إن شاءوا اقرءوا وإن شاءوا سبحوا وإن شاءوا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلاث ركعات. **الوافي:** صلى أربعا مع الإمام فانحرف قبل القعود أوبعد التشهد قبل السلام لا تفسد إلا إذا كان مسبوقا.

٣٥١٤:- **م:** قال محمد: وإذا قابل الإمام العدو يوم العيد في المصر فأرادوا أن يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات، فيجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة، فان كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، تابعه الطائفة الأولى في الركعة الأولى، والطائفة الثانية في الركعة الثانية، وإن كان رأى كل واحد من الطائفتين خلاف رأي الإمام فاذا فرغ الإمام من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الأولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الإمام أو أقل أو أكثر، ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة، كما فعله الإمام لأنهم لاحقون في ذلك فكانوا في حكم المقتدين، وإذا أتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فيه ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في روايات الزيادات والجامع، والسير الكبير وإحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان، وفي إحدى روايتي النوادر: يبدؤن بالتكبير وهو القياس، وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيد.

٣٥١٥:- قال محمد رحمه الله في الزيادات أيضا: إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون، فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا إلا واحد منهم لم تفسد

صلاته، ولكن لا يستحب له ذلك، فان صلى مع الإمام الركعة الثالثة فعلم أنه أساء فيما صنع فانحرف بعد الثالثة، أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فصلاته صحيحة، وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الإمام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة.

٣٥١٦:- وإذا لم يكن العدو حاضرا، ولكن خاف الإمام حضور العدو لا ينبغي له أن يصلى صلاة الخوف.

٣٥١٧:- فان افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون، فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت الطائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الإمام حتى أتموا فصلاتهم تامة، أما صلاة من بقى مع الإمام فظاهر، وأما صلاة من انحرف فلأن هذا الانحراف فى أوانه، والضرورة متحققة عند الانصراف، لأن الرخصة فى الانصراف فيعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف.

٣٥١٨:- ولو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فأقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم، وإن انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم. ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة منهم ليقفوا بازاء العدو لا ذكر لهذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، قال: بعضهم: لا تفسد صلاتهم، وبعضهم قالوا: تفسد صلاتهم، فلو أن الإمام قال لأصحابه ” ليقف طائفة منكم فى موضع كذا ينتظرون العدو“ بأن خاف حضور العدو، وصلى بطائفة أخرى جاز له ذلك، وهكذا ينبغى للامام أن يفعل لأن العدو إذا لم يكن حاضرا لا تجوز له صلاة الخوف، وربما يحضر العدو فى حال لا يمكنهم الانحراف فكان النظر فى هذا.

٣٥١٩:- وإن أقبل العدو واستقبلتهم الطائفة الواقفون وانحرفت طائفة من المصلين مع الإمام، إن كان الانحراف بعد الركعة الأولى تفسد صلاتهم، وإن كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم.

٣٥٢٠:- فان افتتح الإمام الصلاة بطائفة والعدو حاضر ثم ذهب العدو بعد ما صلوا شطر الصلاة لا ينبغى لهم أن ينحرفوا، ولكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون معه الصلاة، وإن انحرفت الأولى تفسد صلاتهم؛ لأن الانحراف مفسد للصلاة بقضية الأصل، وإنما رخص بالشرع لأجل الضرورة، فاذا زالت الضرورة يرد إلى الأصل.

الفصل التاسع والعشرون فى صلاة الكسوف

٣٥٢١:- اعلم بأنا نحتاج إلى أربعة أشياء: معرفة سبب شرعيتها، وشرط جوازها، وصفتها، وكيفية أدائهاء، أما سبب شرعيتها السكوف؛ لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره، وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات. وصفتها أنها ليست بواجبة؛ لأنها لسيت من شعائر الإسلام؛ فانها توجد بعارض، ولكنها سنة؛ لأنه واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، **وفى الزاد:** قال بعض مشايخنا : إنه واجبة آخذا بظاهر الأمر فى الحدث، وعن أبى حنيفة ما يدل على أنها سنة، وأنه خيرّ بين أن يصلى ركعتين وبين أن يصلى أربعا، وبين الأكثر من ذلك التخير يكون فى التطوع.

٣٥٢١:- أخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولالحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله. صحيح البخارى. باب الصلاة فى كسوف الشمس ١/١٤٢ برقم: ١٠٣٣ ف:١٠٤٣

وأخرج مسلم عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة: فقلت: يارسول الله! يعذب الناس فى القبور قالت عمرة: قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عائذاً بالله، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسف الشمس، قالت عائشة: فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه، فقام وقام الناس وراء ه، قالت عائشة: فقام قياماً طويلاً، ثم ركع فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلا، وهو دون القيام الأولى، ثم ركع فركع ركوعا طويلاً، وهو دون ذالك الركوع، ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال: إنى رآيتكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال. صحيح مسلم. باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف ١/٢٩٧ برقم: ٩٠٣

٣٥٢٢:- م: وأما كيفية أدائها: أجمعوا أنها تؤدى بجماعة، ولكن اختلفوا فى صفة أدائها، قال علماؤنا: يصلى ركعتين كل ركعة بركوع وسجودين كسائر الصلوات- **الهداية:** بغير أذان وإقامة، **جامع الجوامع:** الحسن عن أبى حنيفة فى الكسوف: صلوا ركعتين أو أربعا أو أكثر، **وفى السغناقى:** والأربع أفضل، **م:** إن شاء طولها وإن شاء قصرها، يقرأ فيها ما أحب كما فى الصلاة المعهودة، ولايوقت فيها بشئ من القرآن، ثم الدعاء حتى ينجلى الشمس، وقال الشافعى: يصلى ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين، وصورته: أن يقوم فى الركعة الأولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة إن كان يحفظها، وإن كان لايحفظها يقرأ من القرآن ما يعدلها، ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل يمكث فى قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها عن ظهر القلب، وإن كان لايحفظها يقرأ مما يعدلها، ثم يركع ثانيا ويمكث فى ركوعه مثل ما يمكث فى قيامه، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيمكث فى قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ فى القيام الثانى فى الركعة الأولى، ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل مكثه فى هذا القيام، ثم يقوم ويمكث فى قيامه مثل مامكث فى الركوع، أو نحوه، ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثى قيامه فى القيام الأول من هذه الركعة الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة.

٣٥٢٢:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يكد يركع فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ فى آخر سجوده فقال: أف أف ثم قال رب: ألم تعدنى أن لاتعذبهم وأنا فيهم ألم تعدنى أن لاتعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس. سنن أبى داؤد. باب من قال يركع ركعتين ١/ ١٦٩ برقم: ١١٩٤. سنن النسائى. كتاب الكسوف، باب نوع آخر ١/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٨. شمائل الترمذى. باب ما جاء فى بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم /٢١

٣٥٢٣:- ولايصلى هذه الصلاة بجماعة إلا الإمام الذى يصلى الجمعة. **وفى المضمرات:** ثم الاستحباب الجماعة فيها بثلاثة أشياء: بالإمام، وبالجماعة، وبالمكان الذى يقيم الجمعة والعيدين، **وفى السراجية:** ولو صلى فى موضع آخر جازت، **وفى شرح الطحاوى:** والأول أفضل، **وفى المضمرات:** ويكره أداء كل قوم بجماعة فى كل موضع. **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى: وإن عدم الإمام الذى يصلى الجمعة والعيدين [فإنهم يصلون وحدانا فى مساجدهم، إلا إذا كان الإمام الأعظم الذى يصلى الجمعة والعيدين] أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها إمام حيهم فى مسجدهم، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن شاؤا دعوا ولم يصلوا، **وفى السراجية:** والصلاة أفضل.

٣٥٢٤:- **م:** ولايجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول أبى حنيفة، **وفى المضمرات:** وهو الصحيح، **م:** ويجهر بها عند أبى يوسف، وقول محمد فيه مضطرب، وقول الشافعى مثل قول أبى يوسف.

٣٥٢٥:- **وفى القدورى:** ولا يصلى الكسوف فى الأوقات المنهية عنها؛ لأنها تطوع كسائر التطوعات، ثم إذا فرغوا من الصلاة فالإمام يدعو لأن الصلاة

٣٥٢٤:- أخرج الترمذى عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لانسمع له صوتاً. سنن الترمذى. باب كيف القراءة فى الكسوف ١/ ١٢٦ برقم: ٥٥٩، سنن ابن ماجة. باب ما جاء فى صلاة الكسوف ١/ ٨٩ برقم: ١٢٦٤، المستدرك. كتاب الكسوف ٢/٤٨١ برقم: ١٢٤٢

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن. مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٩٣ برقم: ٢٦٧٣.

٣٥٢٥:- **قول المصنف:** وفى القدورى ولايصلى الكسوف فى الأوقات المنهية الخ:-

أخرج البخارى عن نافع أن عبد الله قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. صحيح البخارى. باب الطواف بعد الصبح والعصر ١/٢٢١ برقم: ١٦٠٣ف:١٦٢٩ ←

الدعاء، فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء، ثم الإمام فى هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا، وإن شاء قام ودعا، وإن شاء استقبل الناس بوجه ودعا، ويؤمن القوم، قال شمس الأئمة الحلوانى: وهذا أحسن، ولو قام واعتمد على عصاله، أو على قوس له ودعا كان ذلك حسنا أيضا، **وفى التحفة:** إن المسنون أن يشتغل بالصلاة والدعاء حتى تنجلى الشمس، فإن طوَّل الصلاة قصر الدعاء، وإن قصر الصلاة طول الدعاء، ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغى أن يشتغلوا بالدعاء إلى أن تنجلى الشمس، ولايصعد الإمام المنبر للدعا، **وفى الطحاوى:** وكثرة الأذان فى السكك والمساجد

← وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولايصلون. مصنف إبن أبى شيبة. باب فى الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ٤٣١/٥ برقم: ٨٤١٧، ٨٤١٨

وقول المصنف: ثم إذا فرغوا من الصلاة فالإمام يدعو الخ:- أخرج مسلم عن أبى موسى قال: خسفت الشمس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلاة قط، ثم قال: إن هذه الآيات يرسل الله لاتكون لموت أحد ولحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره. صحيح مسلم، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، ٢٩٩/١ برقم: ٩١٢- صحيح البخارى، باب الذكر فى الكسوف ١٤٥/١ برقم: ١٠٤٨ ف: ١٠٥٩

قول المصنف: وليس فى هذه الصلاة خطبة، قلت: فيه نظر، لأن الخطبة بعد صلاة الكسوف وردت فى الأحاديث الصحيحة، كما أخرج البخارى عن عائشة واسماء بنتى أبى بكر-

وأخرج البخارى. حديثاً طويلا فيه - فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولالحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال يا أمة محمد والله مامن أحد أَغْير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. صحيح البخارى. باب الصدقة فى الكسوف ١/ ١٤٢ برقم: ١٠٣٤، ف:١٠٤٤

ليست بسنة، وليس فى هذه الصلاة خطبة، وقال الشافعى: يخطب خطبتين بعد الصلاة كمافى العيدين، والخطبة هاهنا ليس بشرط الجواز بالإجماع.

ومما يتصل بهذا الفصل الصلاة فى خسوف القمر

٣٥٢٦:- **قال محمد:** الصلاة فى كسوف القمر وخسوفه حسن وحدانا، وكذلك فى الظلمة والريح والفزع - **وفى الطحاوى:** والسحاب إذا دامت، **وفى السراجية:** مطرا ، أو ثلجا، أو احمرت وسائر المخوفات، وكذا إذا عم المرض. **م:** وكسوف القمر ذهاب ضوئه، والخسوف ذهاب دائرته. ثم يصلى الصلاة فيها فرادى عندنا، **وفى التهذيب:** يصلى ركعتين، أو أكثر، وعند الشافعى يصلى بجماعة، **وفى التفريد:** ويجهر فيها بالقراءة.

٣٥٢٦:- **قول المصنف:** وكذلك فى الظلمة والريح والفزع الخ:- أخرج أبوداؤد عن عبيد الله ابن النضر، حدثنى أبى قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنسا فقلت: يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: معاذ الله إن كانت الرّيح لتشتد فنبادرا المسجد مخافة القيامة. سنن أبى داؤد. كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها. ١٦٩/١ برقم: ١١٩٦. جمع الفوائد. كتاب الصلاة، الكسوف ٢٠٢/٢، ٢٠٣ برقم: ١٦٠٤ - ١٦٠٥

ونقل الهيثمى عن أبى الدرداء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة ريح شديدة، كان مفزعة إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث فى السماء حدث من خوف شمس، أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى تنجلى. مجمع الزوائد. كتاب الصلاة، باب الكسوف ٢١١/٢

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن مسعود قال: إذا سمعتم هادا من السماء، فافزعوا إلى الصلاة. السنن الكبرى للبيهقى. كتاب صلاة الخسوف. باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة ١٥١/٥ برقم: ٦٤٧٢

الفصل الثلاثون فى الاستسقاء

٣٥٢٧:- قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لاصلاة فى الاستسقاء، إنما فيه الدعا، **وفى التجريد:** ليس فيه دعاء موقت، **وفى الهداية:** قال أبو حنيفة: ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، **وفى الحجة:** ويكثر الإمام الاستغفار، وكذلك القوم، قال الأوزاعى: الاستغفار عند الأسحار وعند الاستمطار أن يقول " رب اغفرلى" أو " اللهم اغفرلى" أو يقول "أستغفر اللّٰه الذى لاإله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه".

٣٥٢٨:- **م:** وقال محمد: يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات، **وفى التجريد:** وروى عن محمد أنه يكبر، **م:** وقال الشافعى: يصلى ركعتين بجماعة كما قال محمد إلا أنه قال: يكبر فيها كما فى صلاة العيد يكبر سبعا فى الركعة الأولى وخمسا فى الركعة الثانية.

٣٥٢٧:- **وفى التنزيل:** فقلت استغفروا ربّكم إنه كان غفّارا يرسل السماء عليكم مدرارا. سورة النوح، رقم الآية: ١٠-١١

أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال بينما رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذجاء رجل فقال: يا رسول اللّٰه! قحط المطر فادع اللّٰه أن يسقينا، فدعا فمطرنا فما كدنا ان نصل إلى منازلنا، فمازلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة قال: فقام ذلك الرجل أو غير فقال يا رسول اللّٰه ! ادع اللّٰه ان يصرفه عنا، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: اللّٰهم حوالينا ولاعلينا قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولايمطر أهل المدينة. صحيح البخارى. كتاب الصلاة، باب الاستسقاء على المنبر ١/ ١٣٨ برقم: ١٠٠٥ف:١٠١٥. سنن ابن ماجة. كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الدعاء فى الاستسقاء/ ٩٠، برقم: ١٢٧٠

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى مروان الأسلمى قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى فمازاد على الاستغفار. المصنف لابن أبى شيبة. كتاب الصلاة، باب من قال: لايصلى فى الاستسقاء ٥/٤٣٥ برقم: ٨٤٢٨ ←

٣٥٢٩:- ثم إن عند محمد يخطب الإمام بعد الصلاة نحو الخطبة فى صلاة العيدين، **وفى التفريد:** قال أبوحنيفة: ليس فى الاستسقاء خطبة، **م:** وعن أبى يوسف أنه يخطب خطبة واحدة، **وفى جامع الجوامع:** لايجلس بين الخطبتين، **وفى رواية:** إن جلس فحسن، **وفى الينابيع:** ويستقبل الناس بوجهة قائما على الأرض لاعلى المنبر، ويفصل بين الخطبتين، ويدعوا الله، ويسبح، ويسغفر للمؤمنين والمؤمنات، **وذكر الكرخى:** ويستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحوالقوم وهم قعود على مراتبهم.

٣٥٣٠:- وفى التحفة: وإذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويقلّب رداءه، ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما، والناس قعود مستقبلون وجوههم إلى القبلة فى الخطبة والدعاء؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة، فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون، وهذا عندهما، وعند أبى حنيفة تقليب الرداء ليس بسنة، **م:** وكان الزهرى يقول:

←**٣٥٢٨:- قول المصنف:** وقال محمد: يصلى فيها ركعتين الخ:- أخرج البخارى عن عباد بن تميم عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه. صحيح البخارى. كتاب الصلاة، باب صلوة الاستسقاء ركعتين. ١٣٩/١ برقم: ١٠١٦ ف:١٠٢٦- صحيح مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء. ٢٩٢/١ برقم: ٨٩٤

٣٥٢٩:- أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولاإقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلّب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسرعلى الأيمن. سنن ابن ماجة. باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ٩٠/١ برقم: ١٢٦٨- مسند إمام أحمد ٤١/٤ برقم: ١٦٥٨٠

٣٥٣٠:- قول المصنف: وإذا فرغ الإمام من الخطبة الخ:- أخرج البخارى عن عبد الله بن زيد الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلى، وأنه لما دعا، أو أراد أن يدعوا استتقبل القبلة وحول رداءه. صحيح البخارى. باب استقبال القبلة فى الاستسقاء ١٤٠/١ برقم: ١٠١٨ف:١٠٢٨، صحيح مسلم. كتاب صلاة، الاستسقاء ٢٩٣/١برقم: ٨٩٤ ←

يخطب، قبل الصلاة، وهو قول مالك. قال محمد: أرى أن يصلى الإمام فى الاستسقاء نحو

← **قول المصنف:** قال محمد أرى أن يصلى الإمام فى الاستسقاء الخ:- أخرج الطبرانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى، فخطب قبل الصلاة واستقبل القلبة وحول رداء ه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبير فيهما إلا تكبرة تكبيرة. المعجم الأوسط للطبرانى ٦/٣٧٠ برقم: ٩١٠٨

قول المصنف: وصفتها إن كان مربعاً الخ:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن سالم -حديثا فيه- قال: وحول رداء ه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عزوجل .

وأخرج أيضا عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسم وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه. سنن أبى داؤد ١/١٦٤ برقم: ١١٦٣، ١١٦٤، مسند أحمد ٤/٤١ برقم: ١٦٥٧٦-المستدرك للحاكم ٢/ ٤٧٢ برقم: ١٢٢١

قول المصنف: ولابأس بأن يعتمد فى خطبته الخ:- أخرج أحمد عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب على قوس أوعصا. مسند أحمد ٤/ ٣٠٤ برقم: ١٨٩١٩، السنن الكبرى للبيهقى. باب الإمام يعتمد على عصا الخ. ٤/ ٤٤٧ برقم: ٥٨٤٨، مصنف عبد الرزاق. باب اعتماد رسول الله على العصاء ٣/ ١٨٣ برقم: ٥٢٤٦

قول المصنف: وعن أبى يوسف إن شاء أشار بإصعبه فى الدعاء:- أخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء. صحيح مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء١/٢٩٣ برقم: ٨٩٦

قول المصنف: وإن شاء رفع يديه :- أخرج مسلم عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض إبطيه. صحيح مسلم.كتاب صلاة الاستسقاء ١/٢٩٣ برقم: ٨٩٥- سنن أبى داؤد. الصلاة، باب صلاة الاستسقاء ١/ ١٦٥ برقم: ١١٧١

قول المصنف: وفى الحديث أن النبى كان ان يدعو الخ:- أخرج النسائى عن عطاء قال قال أسامة بن زيد: كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى. سنن النسائى. باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة ١/ ٣٦ برقم: ٣٠٠٨، مسند أحمد ٥/ ٣٠ برقم: ٢٠٦٠٢- مسند أبى داؤد الطيالسى /٢٨٨ برقم: ٢١٧٤

صلاة العيد، ولايكبر فيها كمايكبر فى العيد، ويقلب الإمام رداء ه إذا مضى صدر من الخطبة، وصفته أنه إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورا جعل الجانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لايقلب رداء ه. ولابأس بأن يعتمد فى خطبته على عصا، أو قوس - **وفى الينابيع:** أو سيف. وإذا قلّب الإمام رداء ه ليس يجب ذلك على من خلف الإمام، وقال مالك - **وفى التهذيب:** والشافعى - **م:** يقلب القوم أرديتهم كمافعل الإمام. وعن أبى يوسف: إن شاء أشار بإصبعه فى الدعاء وإن شاء رفع يديه، **وفى التحفة:** إن رفع يديه نحو السماء فحسن، وإن ترك ذلك وأشار إلى السماء بإصبعه السبابة فحسن، **م:** وفى الحديث أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين.

٣٥٣١:- وإنما يخرجون فى الاستسقاء ثلاثة أيام - **وفى الزاد:** متتابعات لم ينقل أكثر من ذلك. **وفى التجريد:** وإن لم يخرج الإمام أمر الناس بالخروج، وإن خرجوا بغير إذنه جاز. **م:** ولايخرج أهل الذمة فى ذلك مع أهل الإسلام، وقال مالك: إن خرجوا لم يمنعوا عن ذلك.

٣٥٣٢:- وينصت القوم لخطبة الاستسقاء؛ لأن فائدة الوعظ إنما تحصل بالإنصات، ولايخرج فيه المنبر لما بينا فى صلاة العيد، وليس فيها أذان ولاإقامة. قال شمس الأئمة الحلوانى: تفسير قول محمد " إن الناس يخرجون إلى الاستسقاء مشاة لاعلى ظهور دوابهم" فى ثياب خلق أو غسل مرقعة متذللين خاضعين متواضعين ناكسى رؤسهم، ثم فى كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون.

٣٥٣٢:- قول المصنف: "وينصت القوم" فأخرج الطبرانى عن إبن عباس قال: يكره الكلام فى أربع مواطن: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وفى الاستسقاء إذا صعد الإمام المنبر فيتكلم حتى ينزل. المعجم الكبير للطبرانى ٦٢/١١ برقم: ١١٠٩٠، مجمع الزوائد. باب الإنصات والإمام يخطب ١٨٦/٢ ←

٣٥٣٣:- وإنما يكون الاستسقاء فى موضع لاتكون لهم أودية ولاأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم، أو تكون ولايكفى لهم ذلك، فأما إذا كانت لهم أودية وآبار وأنهار، فإن الناس لايخرجون إلى الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء إنما يكون عند شدة الضرورة والحاجة.

←قول المصنف: ولايخرج فيه المنبر: انظر إلى تخريج رقم المسألة ٣٤٢٥

وقوله: "ليس فيها أذان وإقامة" أخرج البخارى عن أبى إسحق: خرج عبد اللّٰه بن يزيد الأنصارى، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم فاستسقى، فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستسقى، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم. صحيح البخارى. الاستسقاء، باب الدعاء فى الاستسقاء ١/ ١٣٩ برقم: ١٠١٢ف:١٠٢٢

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا اللّٰه وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، سنن ابن ماجة، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ٩٠ برقم: ١٢٦٨، السنن الكبرى للبيهقى. صلاة الاستسقاء ١٥٨/٥ برقم: ٦٤٩٢

وقوله: " إن الناس يخرجون الخ:- أخرج الترمذى عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خرج بالناس يستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة. سنن الترمذى. أبواب السفر، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ١/ ١٢٤ برقم: ٥٥٣

وأخرج أبوداؤد عن هشام بن إسحاق بن عبد اللّٰه بن كنانة قال: أخبرنى أبى قال: أرسلنى الوليد بن عتبة – قال عثمان بن عقبة: وكان أمير المدينة– إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الاستسقاء فقال: خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى– زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا – فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد. سنن أبى أبوداؤد. جماع أبواب صلاة الاستسقاء ١/ ١٦٥ برقم: ١١٦٥، سنن النسائى. الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء ١/ ١٧٠برقم: ١٥١٧، سنن ابن ماجة. إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء/ ٩٠ برقم: ١٢٦٦

٣٥٣٤:- **وفى السغناقى:** إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار، يستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام، ويأمر بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى، ثم يخرج بهم الرابعة - **وفى الظهيرية:** مشاة بالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عزوجل، بخلاف العيد، ويستحب إخراج الدواب.

٣٥٣٤:- **قول المصنف:** يأمر بصيام صدقة، أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن أبى هريرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال ربكم عزوجل: لو أن عبادى أطاعونى لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما أسمعتهم صوت الرعد. مسند أحمد ٣٥٩/٢ برقم: ٨٦٩٣

وأخرج البيهقى عن ابن بريدةعن أبيه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: مانقض قوم العهد قط إلّا كان القتل بينهم، وماظهرت فاحشة فى قوم قط إلّا سلط الله عزوجل عليهم الموت، ولامنع قوم الزكاة إلّا حبس الله عنهم القطر. السنن الكبرى. الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله بالصدقة ١٥٧/٥ برقم: ٦٤٠٩

وقوله: "مشاة بالعجائز والصبيان" أخرج البخارى عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أنّ له فضلاً على من دونه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون إلّا بضعفاء كم. صحيح البخارى. الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب ١/ ٤٠٥ برقم: ٢٨٠٩ ف: ٢٨٩٦

وأخرج أبوداؤد عن طريق جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ابغونى الضعفاء فإنماترزقون وتنصرون بضعفائكم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة ١/ ٣٤٩ برقم: ٢٥٩٤، سنن النسائى. الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف ٥٣/٢ برقم: ٣١٧٦

وقوله: " ويستحب إخراج الدواب" أخرج الحاكم عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: خرج نبى من الأنبياء يستسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال:ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة، المستدرك للحاكم، الاستسقاء ٤٧٠/٢ برقم: ١٢١٥، وأخرجه الدار قطنى فى سننه، فى الاستسقاء ٥٣/٢ برقم: ١٧٧٩

م: الفصل الحادى والثلاثون فى صلاة المريض

٣٥٣٥:- الأصل من هذا الباب أن المريض إذا قدر على الصلاة قائما بركوع وسجود، فانه يصلى المكتوبة قائما بركوع وسجود فلا يجزيه غير ذلك، وإن عجز عن القيام وقدرعلى القعود فانه يصلى المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك، **وفى السراجية:** ولا يلزمه الإعادة، بخلاف المقيد، **م:** فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود، فانه يصلى قاعدا بايماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره، فان لم يقدر إلا مضطجعا استقبل القبلة وصلى مضطجعا يؤمى بإيماء. **وفى اليتيمة:** سئل الحلوانى عن رجل أخذته شقيقة فلا يمكنه أن يسجد، هل له أن يؤمى؟ فقال: نعم إن كان يتضرر بالسجود. **م:** "قوله فان عجز عن القيام" لم يرد بهذا العجز أصلا بحيث لايمكنه القيام بأن يصير مقعدا، بل إذا عجز عنه أصلا أو قدر عليه إلا أن يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد بذلك علته، أو يجد رجعا بذلك، أو يخاف إبطاء البرء، فهذا ومالو عجز عنه أصلا سواء، **وفى الخانية:** وإن لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لايجوز ترك القيام.

٣٥٣٦:- **وفى السغناقى:** ذكر الإمام التمرتاشى: اختلف فى حد المرض

٣٥٣٥:- أخرج البخارى عن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ١/١٥٠ برقم: ١١٠٦ ف: ١١١٧، سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى صلاة القاعد ١/ ١٣٧ برقم: ٩٥٢، سنن الترمذى. الصلاة، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف ١/٨٥ برقم: ٣٦٩، سنن ابن ماجة. إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى صلاة المريض /٨٦ برقم:١٢٢٣.

وقوله: "فان عجز عن القعود صلى مستلقياً" أخرج الدار قطنى عن ابن عمر قال: يصلى المريض مستلقياً على قفاه، تلى قدماه القبلة. سنن الدار قطنى. الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف فى صلاته كيف يستخلف ٢/٣١ برقم: ١٦٩١.

٣٥٣٦:- **قول المصنف:** اختلف فى حد المرض الخ:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه←

الذى يبيح الصلاة قاعدا. قيل: أن يكون بحال لو قام سقط من ضعف، أو دوران الرأس، أو غير ذلك، وقيل:أن يصير صاحب فراش، وأصح الأقاويل أن يلحقه بالقيام ضرر، **وفى الظهيرية:** وقيل: أن لايقدر أن يذهب إلى حوائج نفسه خارج الدار، والفتوى على أن يزداد ذلك المرض بالقيام. **وفى الحاوى:** سئل أبوبكر عن مرض الموت الذى أضناه؟ قال بعضهم: الذى لايقدر أن يقوم إلا أن يقيمه إنسان، وقيل: إذا كان لايقدر على المشى إلا أن يهادى بين اثنين . وسئل أبونصر الدبوسى عمن به حمى وهو معلول غير أنه يذهب ويجئ ويجلس ويقوم؟ قال: المريض الذى لم يصح إقراره لوارثه إذا لم يمكنه أن يتصرف فى مال نفسه، **وفى الفتاوى النسفية:** سئل عن هذه المسألة فقال: اعتمادنا على ما قال محمد بن الفضل، وهو أن لايقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار.

٣٥٣٧:- م: فاذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ لاذكر لهذا الفصل فى شئ من الكتاب، قال الفقيه أبوجعفر: يؤمر بأن يقوم مقدار مايقدر، فاذا عجز قعد، حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولايقدر على القيام للقراءة أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، فانه يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ ما يقدرعليه قائما ثم يقعد إذا عجز،وبه أخذ الشيخ شمس الأئمة الحلوانى ، **وفى الخلاصة:** هو المذهب الصحيح، **وفى الخانية:** فان لم يقم خِفتُ أن لاتجوز صلاته.

← عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه أنه سئل: ماحد المريض أن يصلى جالسا؟ فقال: حده لو كانت دنيا تعرض له لم يقم إليها. المصنف لابن أبى شيبة. كتاب الصلاة، باب فى الرخصة فى الصلوة جالسا. ٤٨١/٣ برقم: ٤٦٤١.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قيل له ما علامة ما يصلى المريض قاعدا؟ قال: إذا كان لايستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعدا. مصنف عبد الرزاق. كتاب الصلاة، باب الصلاة المريض ٤٧٣/٢ برقم: ٤١٢٦.

٣٥٣٧:- قول المصنف: فإذا كان قادراً على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ أخرج الطبرانى عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: يصلى المريض قائما، فان نالته مشقة صلى جالسا، فان نالته مشقة صلى نائما يؤمى برأسه، فان نالته مشقة سبح. المعجم الأوسط للطبرانى. ١٠٣/٣ برقم: ٣٩٩٧.

٣٥٣٨:- **اليتيمة:** قال محمد بن مقاتل: إذا كان الرجل شديد المرض، إن قام لم يزد على قوله "الحمد لله رب العلمين" وإن قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة، فانه في قياس قول أبي حنيفة لايجزيه إلا أن يصلى قائما، وقال محمد: يشترط قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وإنه لايجزيه إلا أن يصلى جالسا يقرأ هذا القدر، وقال أبو جعفر: عندى أن في قياس قول أبي يوسف ومحمد إن قدر أن يقوم قومة يسيرة لايتسع فيه قدر ثلاث آيات أو آية طويلة، فلا بد له أن يقوم قومة بلا قراءة، فيؤدى فرض القيام ثم يجلس فيؤدى فرض القراءة جالسا، وليس عليه أن يقرأ بعض القراءة قائما وبعض القراءة جالسا؛ لأن القراءة إنما شرعت إما قائما وإما قاعدا، فيأتي جميع القراءة قاعدا ما قام قومة يسيرة، وهذا أشبه الأقوال عندى. **وفي السغناقي:** فرق بين هذا وبين الصوم: إذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم، ثم عجز فانه لايصوم أصلا؛ لأن في الصوم لما فتر في آخر اليوم، لم يكن فعله في أول اليوم معتدا به، وفي الصلاة يبقى قيامه في أولها معتدا به، وإن قعد في آخرها.

٣٥٣٩:- **م:** وإذا قدر على القيام متكئا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شئ من الكتاب أيضا، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: الصحيح أنه يصلى قائما متكئا ولايجوز به غير ذلك، **وفي الخلاصة الخانية:** وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكئا، يقعد متكئا لايجزيه إلا ذلك، **م:** ولو قدر على أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه يقدر على القيام؛ فانه يقوم ويتكئ، خصوصا على قول أبي يوسف ومحمد فان على قولهما إذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجد من يوضؤه لم يجزله التيمم، وقدرته بغيره كقدرته بنفسه.

٣٥٣٩:- أخرج أبوداؤد في سننه عن أم قيس بنت محصن أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لـمّا اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا [عودا] في مصلّاه يعتمد عليه. سنن أبي داؤد. كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً ١/١٣٦ برقم: ٩٤٨.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال: كان عمرو بن ميمون أوتدله وتِدٌ في حائط المسجد، وكان إذا سئم من القيام في الصلاة أوشق عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه. مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الصلاة، باب من كان يتوكأ. ٣/١٧٤ برقم: ٣٤٢٧.

٣٥٤٠:- **وفى التجريد:** ويفعل فى صلاته من القراءة، والتسبيح، والتشهد ما يفعله الصحيح، وإن عجز عن ذلك كله تركه.

٣٥٤١:- **م:** فان كان يقدر على القيام ولايقدر على السجود أومى إيماء وهو قاعد، كذا ذكره الشيخ شمس الأئمة الحلوانى والسرخسى، وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده، والشيخ الصفار أنه بالخيار إن شاء صلى قائما بايماء، وإن شاء صلى قاعدا بايماء، وهو الأفضل عندنا، **وفى الخانية:** والمستحب أن يصلى قاعدا بايماء، وقال زفر: لايجوز له ترك القيام إذا قدر عليه، **وفى السغناقى:** وهو قول الشافعى، **م:** وزاد شيخ الإسلام، فقال: إذا أراد الرجل أن يؤمى بالركوع يؤمى قائما، وإذا أراد أن يؤمى بالسجود يؤمى قاعدا.

٣٥٤٢:- ولم يذكر محمد فى الأصل: ما إذا يقدر على القعود مستويا، وقدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان أو ما أشبه ذلك، قال شمس الأئمة الحلوانى: يجب أن يصلى قاعدا مستندا أو متكئا، ولايجوز أن يصلى مضطجعا خصوصا على قولهما.

٣٥٤٣:- وإذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة، ورأسه إلى المشرق، ورجلاه إلى المغرب، وهذا هو الأفضل عندنا، **وفى المنافع:** المراد بالاستلقاء أنه توضع وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيما بالركوع والسجود، وحقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء من الأصحاء، فكيف من المريض! **م:** وإن صلى على جنبه الأيمن يومى إيماء أجزاه، **وفى الخانية:** والأول أولى، **م:** وقال الشافعى: الأفضل أن يصلى على جنبه الأيمن كما يوضع الميت فى القبر، وإن صلى مستلقيا على قفاه كماقلنا جاز.

٣٥٤١:- أخرج الطبرانى عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يؤمى برأسه. المعجم الأوسط. ٢٠٧/٥ برقم: ٧٠٨٩، السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب الايماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ٢٣٦/٣ برقم: ٣٧٧١.

٣٥٤٣:- أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: قال: يصلى المريض مستلقيا على قفاه تلى قدماه القبلة. السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب ماروى فى كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء ٢٣٨/٣ برقم: ٣٧٧٩، سنن الدار قطنى. كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف فى صلاة كيف يستخلف ٣١/٢ برقم: ١٦٩١. ←

٣٥٤٤:- ثم إذا أومى فانه يؤمى بالرأس، فان عجز عن الإيما بالرأس لم يصل عندنا، **وفى الهداية:** ولايؤمى بعينه ولابقلبه ولابحاجبه، **وفى الينابيع:** وقال زفر : يؤمى بقلبه، وقال الشافعي: يؤمى بعينه بقدر الوسع، فاذا زال العذر يجب عليه أن يقضى ما فاته فى مرضه.

٣٥٤٥:- م: ثم اختلف المشايخ بعد هذا، قال بعضهم: إن دام العجز أكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة ، **وفى الظهيرية:** وعليه الفتوى، **م:** وإن زال قبل ذلك لاتسقط، **وفى الينابيع:** هو الصحيح، **وفى الهداية:** لاتسقط عنه الصلاة، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب ، بخلاف المغمى عليه، م: وقال بعضهم: لاتسقط وإن دام أكثر من يوم وليلة، حتى أنه إذا برأ يلزمه القضاء، ولو مات قضى عنه ورثته، وقال بعضهم: تسقط مطلقا من غير فصل، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي. **وفى الولوالجية:** المريض إذا صار بحال لايستطع أن يصلى بالإيماء ولابغير الإيماء فمات، لايجب عليه شئ من كفارة الصلاة ولايكون مأخوذا .

← وأخرج ابن أبى شيبة عن الحارث قال: يصلى المر يض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقيا، ويجعل رجليه مما يلى القبلة، ويستقبل بوجه القبلة يومئ إيماء برأسه. مصنف ابن أبى شيبة. كتاب الصلاة، باب من قال: المريض يومى ايماء ٢/٥١٣ برقم: ٢٨٣٩.

قول المصنف: وإن صلى على جنبه الايمن يؤمى ايماء اجزأه:- أخرج الدار قطنى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يصلى المريض قائما ان استطاع، فان لم يستطع صلى قاعدا، فان لم يستطع أن يسجد اومأ، وجعل سجوده اخفض من ركوعه، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلى القبلة. سنن الدار قطنى. كتاب الوتر، باب الصلاة المريض ومن رعف فى صلاته ٢/٣١ برقم: ١٦٩٠، السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب ماروى فى كيفية الصلاة على الجنب ٣/ ٢٣٨ برقم: ٣٧٧٨.

٣٥٤٤:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يصلى المريض قائما، فان نالته مشقة صلى جالسا، فان نالته مشقة صلى نائما يومى برأسه، فان نالته مشقة سبح. المجعم الأوسط. ٣/١٠٣ برقم: ٣٩٩٧.

ونقل الزيلعى رحمه الله عن **الهداية:** قال عليه السلام: يصلى المريض قائما، فان لم يستطع فقاعدا، فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فان لم يستطع، فالله أحق بقبول العذرمنه، قلت: حديث غريب نصب الراية. كتاب الصلاة. ٢/١٧٦.

٣٥٤٦:- **م:** وعن أبى يوسف رحمه الله أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يؤمى بعينه ، **وفى الفتاوى العتابية:** أو بحاجبه، **م:** وسئل محمد عن ذلك فقال: لاأشك أن الإيماء بالرأس يجوز ، ولاأشك أن الإيماء بالقلب لايجوز، وأشك أن الإيماء بالعين هل يجوز. **وفى الخانية:** ثم إذا خف مرضه هل يلزمه الإعادة؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: إن زاد عجزه على يوم وليلة لايلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه كمافى الإغماء، المريض إذا عجز عن الإيماء فحرّك رأسه عن أبى حنيفة رحمه الله أنه تجوز صلاته، وقال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل: إنه لايجوز، **وفى شرح الطحاوى:** ولو عجز عن الإيماء وتحريك رأسه سقطت عنه الصلاة.

٣٥٤٧:- **م:** وإذا افتتح المكتوبة بالإيماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعدا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو افتتح قاعدا بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز أن يتمها قائما، بخلاف ما بعد الركوع والسجود، **م:** وكذلك إذا كان يصلى قاعدا بركوع وسجود، ثم قدر على القيام استقبل الصلاة عند محمد، وعندهما يتم الصلاة قائما. قال محمد فى **الجامع الصغير:** فى الرجل يصلى تطوعا وقد افتتح الصلاة قائما. يعنى لابأس أن يتوكأ على عصا، **وفى الكافى:** أو حائط أو يقعد هاهنا مسألتان، مسألة فى القعود ومسالة فى الإتّكاء.

٣٥٤٨:- أما مسألة القعود فهو على وجهين: فان قعد بعذر يجوز، وإن قعد بغير عذر قال أبو حنيفة: يجوز، وقال أبو يوسف ومحمد: لايجوز، وقال صاحب **الهداية:** وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق، وذكر فى بعض شروحه تفسيره: أنه قعد جلسة للاستراحة ولم يتصل به فعل الأداء، ثم قام فهذا يكره بالاتفاق، أما إذا قعد وأتم الصلاة قاعدا فلاتجوز الصلاة عندهما.

٣٥٤٨:- أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال: سئلت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: كان يصلى ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا، ركع قاعدا. صحيح مسلم ،كتاب الصلاة، باب جواز النافلة قائما وقاعدا الخ. ٢٥٢/١ برقم: ٧٣٠، سنن أبى أبى داؤد، كتاب الصلاة، باب فى صلاة القاعد ١٣٧/١ برقم: ٩٥٥.

٣٥٤٩:- **م:** وأما مسألة الاتكاء فهو على وجهين أيضا: إن اتكا بعذر تجوز صلاته من غير كراهة بالإجماع، وإن اتكأ بغير عذر فعلى قول أبى حنيفة تجوز صلاته من غير كراهة، وعندهما ترك جميع القيام بعد ما شرع قائما لايجزيه فتنقيصه مكروه، وبعض مشايخنا قالوا: على قول أبى حنيفة يجب أن يكره الاتكاء بخلاف القعود، فانه إذا قعد بعدماافتتح قائما لايكره عند أبى حنيفة ،وهذا كله فى التطوع، أما فى المكتوبة لايجوز ترك القيام بالقعود من عذر فكذا يكره تنقيص القيام من غير عذر، وإن فعل ذلك جازت صلاته لو جود أصل القيام.

٣٥٥٠:- **السغناقى:** رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود، ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء [فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة ، **الولوالجية:** وإن صلى ركعة بالإيماء] ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلاته.

٣٥٥١:- **م:** وقال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** ويوجه المريض القبلة كمايوجه القبلة فى اللحد، وأراد به المريض الذى قرب موته حيث أمر أن

٣٥٤٩:- **قول المصنف:** إن اتكأ بعذر تجوز صلاته من غير كراهة بالاجماع:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى: هل لك فى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبى نبد أننتظر إلى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس فزأغبر، وإذا هو معتمد على عصاً فى صلاته فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا أسن وحمل اللحم اتخذ عمواد فى مصلاه يعتمد عليه. أبوداؤد، ١٣٦/١ برقم: ٩٤٨.

قول المصنف: وإن اتكأ بغير عذر:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصافى الصلاة. زاد يزيد: إذا استووا. مصنف ابن أبى شيبة ١٧٣/٣ برقم: ٣٤٢٦.

٣٥٥١:- **قول المصنف:** يوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة فى اللحد:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال من البراء بن معرور، فقالوا: توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده" ثم ذهب فصلى عليه فقال : اللهم اغفرله وارحمه وأدخله جنتك،/ وقد فعلت" المستدرك ٥٠٦/٢ برقم: ١٣٠٥ - السنن الكبرى ٢٣٥/٥ برقم: ٦٧٠٠. ←

يفعل به ما يفعل بالميت، واختار أهل بلادنا الاستلقاء فانه أسهل لخروج الروح، **وفى الهداية:** والأول هو السنة، وفيها : ولقن الشهادة، وإذا مات شد لحياه وغمض عيناه" **وفى الفتاوى الحجة:** فإذا دنا أجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما يستحب حلقه وقص أظفاره، ولا يفعل هذه الأشياء بعد الموت، **وفى الينابيع:** "ولقن الشهادة" يريد به أن يقول من عنده فى حالة النزع جهرا " أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدا رسول اللّٰه" حتى يسمع ويتلقن منه، ولايقول له "قل" **وفى المضمرات:** ولو قال لمسلم " قل: لا إله إلا اللّٰه" فلم يقل كفر باللّٰه وإن اعتقد الإيمان، **وفى شرح المتفق:** وكان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله"أستغفر اللّٰه الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه" وكان يقول : فيه معانى ، **أحدها:** توبة، **والثانى** توحيد، **والثالث:** أن المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة له؛ لأن الملقن لعله رأى فيه علامة الموت ولعل أقرباء المريض يتأذون به، وتلقين الشهادة بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور الأجل، وبعضهم عند دفن القبور، ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن، وقد ورد فى بعض الأخبار أن سؤال الميت فى القبر عند الدفن حين يوضع اللبن، فلما لم يكن السوال محالا لم يكن التلقين محالا. وينبغى أن يسوى جميع أعضائه إذا مات قبل أن يجف.

٣٥٥٢:- **م:** وإذا أغمى على الرجل -**وفى الينابيع:** أى زال عقله بالمرض،

←**قول المصنف:** ولقن الشهادة:- أخرج مسلم فى صحيحه عن يحيى بن عمارة قال: سمعت اباسعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه يقول: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لقنوا موتاكم لاإله إلا اللّٰه. صحيح مسلم. الجنائز١/٣٠٠ برقم: ٩١٦ ،أبوداؤد الجنائز، باب فى التلقين ٢/٤٤٤ برقم: ٣١١٧ - سنن الترمذى. الجنائز، باب ماجاء فى تلقين المريض ١/١٩٢ برقم: ٩٨٣.

قول المصنف: وغمض عيناه:- أخرج مسلم فى صحيحه: عن أم سلمة قالت: دخل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصرة فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير، فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون الخ. صحيح مسلم. الجنائز١/٣٠٠ برقم: ٩٢٠، سنن أبى داؤد، الجنائز، باب تغميض الميت. ٢/٤٤٤ برقم: ٣١١٨.

٣٥٥٢:- أخرج الدار قطنى عن يزيد مولى عمار: أن عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. سنن الدار قطنى. كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه الخ. ٢/٦٨ برقم: ١٨٤١. ←

م: يوما وليلة أو أقل يلزمه قضاء الصلوات، وإن أغمى عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، وهذا استحسان، وفى القياس إذا أغمى عليه وقت صلاة كاملة لاقضاء عليه، وقال بشر: عليه القضاء وإن طالت المدة لأنه بمنزلة المرض، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة فلا قضاء عليه. **وفى الخلاصة:** أما فى النوم يقضى قل أو أكثر. **وفى التجريد:** وعن محمد أن قليل الجنون كقليل الإغماء، **وفى الكافى:** والجنون كالإغماء فى رواية.

٣٥٥٣:- **م:** ثم اختلفوا فى أن الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات أم بالصلوات؟ ذكر الكرخى فى مختصره أن المعتبر فى الزيادة على اليوم والليلة إنما هو بالصلوات، وذكر الفقيه أبو جعفر فى كتابه اختلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، عند أبى يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند محمد رحمه اللّٰه من حيث الصلوات، مالم تصر الصلوات ستا لايسقط عنه القضاء، وإن كان من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وهو الأصح ، وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا أغمى عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وفى قول محمد يجب عليه القضاء، هذا الذى ذكرنا إذا دام الإغماء فلم يفق إلى تمام يوم وليلة وزيادة، فان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الإغماء لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا فى الكتاب، وإنه على وجهين: إن كان لإفاقته وقت معلوم نحو أن يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الإغماء، أو كان يعرق فى وقت فيفيق قليلا، ثم يعاوده

← وأخرج أيضا عن نافع: أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض. سنن الدار قطنى ٢/٦٩ برقم: ١٨٤٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: كان يقول فى المغمى عليه: إذا أغمى عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد. مصنف ابن أبى شيبة . كتاب الصلاة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ٤/ ٤٣٥ برقم: ٦٦٥٤

أخرج الإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما فى المغمى عليه يوما وليلة قال يقضى، قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول أبى حنيفة. كتاب الآثار كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه ١/ ٤٤٥ برقم: ١٧٠.

الحمى فيغمى عليه فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان أقل من يوم وليلة، أما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة ويتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الإقامة غير معتبرة، ألاترى أن المجنون قد يتكلم فى جنونه بكلام الأصحاء فلا يُعَدّ ذلك منه إفاقة.

٣٥٥٤:- **وفى المنتقى:** المجنون يعيد صلاة يوم وليلة إذا كان مجنونا فى ذلك، وإن كان أكثرمن يوم وليلة فلا قضاء عليه، يعنى لاقضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة ، بيانه فيما روى أبو سليمان عن محمد: إذا جُنَّ حين دخل فى الظهر ثم أفاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر، وإذا جن قبل الزوال، ثم أفاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر.

٣٥٥٥:- **قال:** وإذا كان بجبهته جرح لايستطيع السجود عليه لم يجزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه، وإن لم يسجد على أنفسه وأومى لاتجوز صلاته.

٣٥٥٦:- **قال فى الأصل:** ويكره للمؤمى أن يرفع إليه عودا أو وسادة يسجد عليها، فان فعل ذلك ينظر: إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته ، **وفى الينابيع:** ويكون مسيئا، **م:** وإن كان لايخفض رأسه ولكن يوضع العود على جبهته لاتجوز صلاته؛ لأنه لم يوجد السجود ولاالإيماء.

٣٥٥٧:- ثم اختلفوا أن هذا يُعَدُّ سجودا أو إيماء؟ قال بعضهم: هو سجود، وقال بعضهم: هو إيماء، وهو الأصح، فان كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته.

٣٥٥٦:- أخرج البيهقى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا، فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك. معرفة السنن والآثار. باب صلاة المريض، ١٤٠/٢ برقم: ١٠٧٣، المعجم الأوسط ٢٠٧/٥ رقم: ٧٠٨٩، المعجم الكبير للطبرانى ٢٧٨/٩ برقم: ٩٣٩٥.

٣٥٥٧:- **قول المصنف:** فان كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته. أخرج البيهقى فى سننه عن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها. السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها ٢٣٧/٣ برقم: ٣٧٧٣. ←

٣٥٥٨:-**قال القدورى فى كتابه:** والمريض إذا فاتته الصلوات فقضاها فى حالة الصحة يفعل كمايفعل الأصحاء، وإن فاتته فى الصحة فقضى فى المريض صلى بالإيماء، **وفى شرح الطحاوى:** فاتته فى حالة الصحة فقضاها بالتيمم بالإيماء فى حالة المريض سقطت عنه.

٣٥٥٩:- **م:** وإذا شرع فى الصلاة وهو صحيح، ثم عرض له مرض، بنى على صلاته على حسب الإمكان، يعنى أتمها قاعدا يركع ويسجد ويومى إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر، والتفسير مذكور **فى الهداية:** و روى عن أبى حنيفة أن يستقبل إذا صار إلى الإيماء .

٣٥٦٠:- ولو شرع وهو معذور ثم صح، فإن كان الشروع بركوع وسجود، بنى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وقال محمد: يستقبل . وإن كان الشروع بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل، **وفى الهداية:** فى قولهم جميعا. **م:** وقال زفر: يبنى.

٣٥٦١:- وإن نزع الماء من عينيه، و،أمرأن يستلقى أياما على ظهره ونهى عن القعود والسجود، أجزاه أن يصلى مستلقيا مؤميا، وعلى قول مالك والشافعى لايجوز. ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب العدو، أو بسبب السبع فصلى مستلقيا بالإيماء جاز، وكذا من كان به رمد شديد؛ لأنه من أشد الأوجاع فلا يتخلف عن سائر الأمراض.

←وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى فزارة قال: قال ابن عباس : يسجد المريض على المرفقة والثوب الطيّب. مصنف ابن أبى شيبة. كتاب الصلاة، باب فى المريض يسجد على الوسادة والمرفقة ٥٠٩/٢ برقم: ٢٨١٦.

٣٥٦١:- **قول المصنف:** ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه الخ:- أخرج محمد الشيبانى عن إبراهيم فى الرجل يصلى فى الخوف وحده قال: يصلى مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤم أينما كان وجهه، لايسجد على شئ ليؤم إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولايدع الوضوء والقراءة فى الركعتين قال محمد: وبهذا كله نأخذ. كتاب الآثار.، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٥٠٩/١ برقم: ١٩٦

٣٥٦٢:- وإذا صلى المريض بايماء بغير القبلة متعمدا لم يجز، وإن اشتبه عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنه، فتحرى وصلى جازت صلاته، وإن تبين أنه أخطأ يجوز كمايجوز من الصحيح، فإن كان يعرف القبلة؛ ولكن لايستطيع أن يتوجه إلى القبلة ولم يجد أحدا يحوله إلى القبلة، فإنه روى عن محمد بن مقاتل أنه يصلى كذلك إلى غير القبلة ثم يعيد إذا برأ، وفى ظاهر الجواب لايعيد، فإن وجدا أحدا يحوله إلى القبلة فإنه ينبغى أن يأمره حتى يحوله إلى القبلة، فإن لم يأمر وصلى إلى غير القبلة قال أبو حنيفة: تجوز صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتجوز.

٣٥٦٣:- وكذلك إذا كان على فراش نجس، إن كان لايجد فراشا طاهرا، أو يجد فراشا طاهرا لكن لايجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر، فصلى على هذا الفراش النجس جازت صلاته، فإن كان يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر، ينبغى أن يأمره حتى يحوله، فإن لم يأمره وصلى على فراش نجس قال أبوحنيفة : تجوز، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتجوز. **وفى النوازل:** وإن كان عريانا، عليه أن يستعين بمن يكسوه.

٣٥٦٤:- **م:** وإن صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ لم تجزه، ومعنى المسألة وهو أن يصلى قبل الوقت مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة.

٣٥٦٥:- وكذلك لو صلى بغير قراءة، أو بغير وضوء لم تجزه أيضا، فإن عجز القراءة، يومى إيماء بغير قراءة؛ لأن القيام والركوع والسجود ركن كما أن القراءة ركن، ثم العجز عن تلك الأركان يسقط الأركان حتى يصلى مضطجعاً بالإيماء، فكذ العجز عن القراءة يسقط القراءة حتى يصلى بغير قراءة، فإن عجز عن الوضوء يصلى بالتيمم. والمومى يسجد للسهو بالإيماء.

٣٥٦٦:- وليس للمريض أن يقصر الصلاة كالمسافر. وإذا أراد المريض أن يجمع بين الصلاتين يصلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها، ولايجمع بين صلاتين فى وقت واحد، ولايدع الوتر، ولايترك القنوت فى الوتر.

٣٥٦٧:- الأحدب إذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع.

٣٥٦٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ومن لايقدر على الوضوء والتيمم، وليس عنده من يوضؤه أو ييممه قال بعضهم: يصلى بالإيماء ثم يعيد، وقال بعضهم: لايصلى، كالمحبوس إذا لم يجد ماء ولاترابا نظيفا.

٣٥٦٩:- **م:** رجل له عبد مريض لايقدر على الوضوء، فعلى المولى أن يوضئه، هكذا روى عن محمد.

٣٥٧٠:- **وفى الولوالجة:** بخلاف المرأة المريضة حيث لايجب على الزوج أن يعاهدها، **م:** ولو كانت له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كانت له امرأة وأمة ، يجب على الأمة أن تعينه لاعلى المرأة،**وفى الولوالجية:** إلا إذا تبرعت بذلك لأنها بمنزلة سائر المسلمين، والإعانة على البر ندب إليه المسلمون، قال اللّٰه تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى).

٣٥٧١:- **م:** أبوسليمان عن محمد: رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام فصلى بذلك التكبير لم تجز صلاته، ولو افتتح الصلاة قائما ثم قعد من غير عذر، فجعل يركع مع الإمام وهو جالس ويسجد قال: لايجزيه، وإن كان لم يسجد بالأرض لكنه أومى إيماء، فإنه يقوم ويتبع الإمام فى صلاته وهى تامة - أى صلاته تامة- وقد أسافيما فعل، يريد بقوله " يقوم ويتبع الإمام فى صلاته" أنه إذا أومى بالركوع والسجود ولم يسجد، ينبغى له أن يقوم ويركع ويسجد ليصير أتيا بالماموربه، وصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه سوى الإيماء، وبمجرد الإيماء لاتفسد، وقد أساء فيما فعل" معناه: وقد أساء فيما أومى أول مرة.

٣٥٧٢:- ابن سماعة عن محمد: مريض يصلى أربع ركعات جالسا فلما قعد فى الثانية منها قرأ وركع قبل أن يتشهد قال: هو بمنزلة القيام ويمضى، **والحاوى:** ويسجد للسهو، **م:** وإن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ، ثم علم يعود، ويتشهد، وليست النية فى هذا تعمل.

٣٥٧٣:- مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيره فى الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته، ولو لم يكن فى الرابعة وإنما كان فى الثالثة فظن أنها ثانية فأخذ فى القراء ة، ثم علم أنها ثالثة لايعود إلى التشهد بل يمضى فى قراء ته ويسجد للسهو فى آخر الصلاة.

٣٥٧٠:- **قول المصنف:** قال اللّٰه تعالى: وتعاونوا على البرو التقوى، سورة المائدة. رقم الآية: ٢

٣٥٧٤:- ذكر الحاكم الشهيد مرسلا: رجل صلى يومى إيماء فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة ونوى القيام فقرأ وكان فى قراءته مقدار التشهد، ثم تكلم قال: أجزته صلاته، ولايكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجزى من شئ فى الصلاة أو بزيادة ركوع وسجود، ولو كان صلى ركعتين بإيماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ "الحمد لله" والسورة ثم ذكر أنها الثالثة قال: هذا يركع للثالثة ولايعود لتشهد الثانية.

٣٥٧٥:- ذكر الحاكم: رجل صلى الظهر بايماء، فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا، ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد ثم علم أنها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة أجزته صلاته، ولو كان قرأ فى الأولين، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن أنها الرابعة فلم يأخذ فى الجلوس حتى مكث كذلك ثم قعد مقدار التشهد: لم تفسد عليه صلاته.

٣٥٧٦:- ومن يصلى التطوع قاعدا بعذر، أو بغير عذر، ففى التشهد يقعد

٣٥٧٦:- قول المصنف: أما فى حالة القرأة الخ:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلته، وأنا يومئذٍ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاةأن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال إن رجلاى لاتحملانى. صحيح البخارى، باب سنة الجلوس فى التشهد ١/ ١١٤ برقم: ٨١٩ ف: ٨٢٧

وأخرج النسائى فى سننه الكبرى عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى أو عليه وسلم يصلى متربعاً. السنن الكبرى للنسائى. باب كيف صلاة القاعد ١/٤٢٩ برقم: ١٣٦٣

وأخرج الطبرانى عن هيثم بن شهاب قال: قال عبد الله: لأن يجلس الرجل على رضيفتين خير له من أن يجلس فى الصلاة متربعاً. قال عبد الرزاق: يقول إذا كان صلى قائما فلا يجلس يتشهد متربعاً، وإذا صلى قاعداً فليتربع. المعجم الكبير للطبرانى ٩/٢٧٨ برقم: ٩٣٩٢

وأخرج ابن حبان عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً. صحيح ابن حبان ذكر وصف صلاة الحر إذا صلى قاعداً ٣/٣٣١ برقم: ٢٥٠٩

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعاً. المستدرك للحاكم ١/ ٤٠٢ برقم: ١٠٢١

كمافي سائر الصلوات إجماعا، أما في حالة القراءة فعن أبي حنيفة إن شاء فكذلك قعد، وإن شاء تربع، وإن شاء احتبى، وعن أبي يوسف أنه يحتبي، وروى عنه أنه يتربع إن شاء، وعن محمد أنه يتربع، وعن زفر أنه يقعد كمافي التشهد، ثم قال أبو يوسف: يحل العقد عند السجود، وقال محمد رحمه اللّٰه: عند الركوع، وذكر الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام خواهر زاده في آخر باب الحدث أنه يتخير بين التربع والاحتباء، وهكذا حكى عن اختلاف زفر، وفي صلاة الليل يتربع عند أبي حنيفة من أول الصلاة إلى آخرها، وقال أبو يوسف: إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يتشهد في المكتوبة، وعن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أن الأفضل أن يقعد في موضع القيام محتبيا، قيل ورأينا في مختصر الكرخي عن محمد عن أبي حنيفة: يقعد كيف شاء، وهو قول محمد، وروى الحسن أنه يتربع - **وفي الخانية** عند الافتتاح، **م:** وإذا أراد أن يركع قال القدري: أطلق أبو الجسن، وعن أبي يوسف أنه يفترش رجله اليسرى، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه يركع متربعا، وقال زفر رحمه اللّٰه: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، وذكر الفقيه أبو الليث أن الفتوى على قول زفر في هذا، **وفي الحجة:** قال بعض المشايخ: إن تعذر فيجلس كا تيسرله.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٣٥٧٧:- **ما ذكر محمد في الزيادات:** رجل بجبهته جراحة لايستطيع أن يسجد إلا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة: يصلي قاعدا يؤمي إيماء، ولو صلى بركوع وقعد وأومى بالسجود أجزأه، والأول أفضل. **وفي الخانية:** كل من لايقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن، ومن ابتلى بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث، أو بدون القراءة، وبين أن يصلي بالإيماء يتعين عليه الصلاة بالإيماء، لايجزيه إلا ذلك؛ لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة؛ لأن الأول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لاتجوز إلا بعذر، والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه أهونهما. **وفي الفتاوى العتابية:** عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه فيمن بلسانه جراحة لو قرأ تسيل قال: يقرأ مع السيلان، ولو كان بمثابة لو سجد تسيل يترك السجود.

٣٥٧٨:- **م:** وكذلك إذا كان به جراحة إذا قام سال جرحه، وإذا قعد لايسيل، أو كان شيخا كبيرا إذا قام سلس بوله، وإذا قعد استمسك: صلى قاعدا بركوع وسجود، وإن كان لو سجد سال أيضا صلى قاعدا يؤمى إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وعلى هذا إن كان شيخا كبيرا، إذا قام ضعف وعجز عن القراءة، وإذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراءة: أمر بأن يصلى قاعدا بركوع وسجود.

٣٥٧٩:- وإن كان بالرجل جرح إن قعد أو قال سال، وإن استلقى على قفاه رقأ الجرح: فانه يصلى قائما يركع ويسجد.

٣٥٨٠:- وكذلك من به سلس البول بحيث يستمك إذا استلقى على قفاه.

٣٥٨١:- وذكر فى المنتقى عن أبى سليمان عن محمد رجل به جرح إن اضطجع فأومى لم يسل، وإن قعد سال، يصلى مضطجعا ويؤمى إيماء، فعلى قياس ماذكر فى المنتقى فى مسألة الزيادات ينبغى أنه يصلى مستلقيا على قفاه.

٣٥٨٢:- ومن هذا الجنس مسألة لاذكر فى شئ من الكتب، وهى أن المريض، إذا كان يقدر على القيام إن كان يصلى فى بيته، ولو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام يصلى فى بيته قائما أو يخرج إلى الجماعة ويصلى قاعدا؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، قال بعضهم: يصلى فى بيته قائما، **وفى الخلاصة:** هو المختار، **م:** وقال بعضهم : يخرج إلى الجماعة، **وفى الولوالجية:** وهو الأصح، **م:** وليس فى هذا ترك الفرض؛ لأن القيام إنما يتفرض عليه إذا كان قادرا عليه وقت الأداء وهو عاجز عنه، والمعتبر حالة الأداء فى باب الصلاة لاحالة الوجوب. **الولوالجية:** لو أصابه فزع أو خوف، فصلى جاز إن خاف لو صلى قائما.

٣٥٨٢:- **قول المصنف:** إن المريض إذا كان يقدر الخ:- أخرج مسلم عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أومريض إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذّن فيه. صحيح مسلم. باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/٢٣٢ برقم: ٦٥٤.

٣٥٨٣:- **م: وفى المنتقى:** عن إبراهيم عن محمد فى رجل إن صام رمضان يضعف ويصلى قاعدا، وإن أفطر يصلى قائما، قال: يصوم ويصلى قاعدا. وفيه أيضا: عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف فيمن خاف العدو إن صلى قائما، أو كان فى خباء لايستطيع أن يقيم صلبه فيه، وإن خرج لم يستطع أن يصلى من الطين والمطر: يصلى قاعدا.

٣٥٨٤:- **وفى الذخيرة:** مريض يصلى ويقول: عند القيام " يارب" لما يلحقه من المشقة لاتفسد صلاته.

تمّ المجلد الثانى من الفتاوى التاتارخانية بعون اللّٰه تعالى ويليه
المجلد الثالث، وابتدائه الفصل الثانى والثلاثون فى الجنائز.

٣٥٨٤:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن حذيفة رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه من السجود: " رب اغفرلى". المستدرك للحاكم، كتاب الصلاة ٣٩٧ برقم: ١٠٠٣.

وأخرج إبن أبى شيبة عن عطاء قال: ماجرى على لسان الإنسان فى الصلاة مما له أصل فى القرآن فليس بكلام . المصنف لابن أبى شيبة، باب الرجل يجرى على لسانه شئ من الكلام. ٨٧/٦ برقم: ٨٩٤٦. **شبير أحمد** القاسمى بمدرسة شاهى بمرادآباد الهند

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

الفصل الثانى والثلاثون فى الجنائز

هذا الفصل يشتمل على أنواع

الأول فى غسل الميت وإنه ينقسم أقساما

(القسم) الأول فى نفس الغسل

٣٥٨٥:- يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية، **وفى السغناقى:** غسل الميت حق واجب، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الجنائز

قال اللّٰه تعالى فى التنزيل العزيز: كل نفسٍ ذائقة الموت. سورة آل عمران، رقم الآية: ١٨٥.

وقال تعالى: إنّك ميت وإنّهم ميتون. سورة الزمر، رقم الآية: ٣٠.

وقال تعالى: ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدًا، ولاتقم على قبره، إنّهم كفروا باللّٰه ورسوله وماتوا وهم فاسقون. سورة التوبة، رقم الآية: ٨٤.

وقال تعالى: وما كان لنفس أن تموت إلّا بإذن اللّٰه كتاباًمؤجلا الآية آل عمران برقم: ١٤٥.

وقال تعالى: أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيّدة الآية سورة النساء، برقم: ٧٨

٣٥٨٥:- قول المصنف: شريعة ماضية: أخرج الحاكم فى المستدرك وأحمد فى مسنده حديثا طويلا طرفه هذا، فقال لها آدم: إليك عنّى إليك عنّى، فمن قبلك أتيت، خل بينى وبين ملائكة ربّى، قال: فقبضوا روحه، ثم غسله وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بنى آدم هذه سنّتكم فى موتاكم فكذاكم فافعلوا. المستدرك للحاكم، كتاب الجنائز، ٢/ ٤٩٥ برقم: ١٢٧٥. مسند أحمد بن حنبل، ٥/ ١٣٦ برقم: ٢١٥٦٠.

الدر المنثور- تحت تفسير قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه. سورةالبقرة ١/ ١٢١.

م: قسم آخر فى بيان كيفية الغسل

٣٥٨٦:- ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: يجرد الميت إذا أريد غسله، وقال الشافعى: السنة أن يغسل فى قميص واسع الكمين، حتى يتمكن من إدخال اليد فى الكمين ويغسل بدنه، فان كان الكمان ضيقا مزق الكمين.

٣٥٨٧:- وإذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت، ولم يبين فى الكتاب كيفية وضع التخت إلى القبلة طولا أو عرضا، من أصحابنا [من اختار الوضع طولا كما كان يفعله فى مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم] من اختار الوضع عرضا كما يوضع فى القبر، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح أنه يوضع كما تيسر، فان ذلك يختلف باختلاف الأماكن والمواضع، **وفى الهداية:** ويجمر سريره وترا، **وفى السغناقى:** يعنى يدار المجمر، وهو الذى توقد فيه العود حوالى السرير ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا.

٣٥٨٦:- أخرج أبو داؤد عن عائشة رضى الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم، قالوا: والله ماندرى أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه، فلمّا اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلّا وذقنه فى صدره، ثم كلّمهم مكلّم من ناحية البيت لايدرون من هو: أن اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه، يصبّون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول: لو استقبلت من أمرى مااستدبرت ماغسله إلّا نساءه. أبوداؤد، باب فى ستر الميت عند غسله ٢/ ٤٤٨ برقم: ٣١٤١.

السنن الكبرى للبيهقى، جنائز، باب مايستحب من غسل الميت فى قميص ٥/ ٢٤١ برقم: ٦٧١٧.
المستدرك للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥٠٦ برقم: ١٣٠٦.

٣٥٨٧:- **قول المصنف: وفى الهداية:** ويجمر سريره وترا: أخرج الحاكم فى المستدرك عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أجمرتم الميت فأوتروا. المستدرك للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥٠٧ برقم: ١٣١٠. صحيح ابن حبان، جنائز، ذكر الأمر لمن جمّر الميت أن يجمّره وترا ٤/ ١١ برقم: ٣٠٢٧. مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٣١ برقم: ١٤٥٩٤.

٣٥٨٨:- وتوضع على عورته خرقة [من السرة إلى ركبتة وهو الصحيح]، **وفى الظهيرية:** قدر ذراع. **م:** ثم فى ظاهر الرواية أنه يستر السوءة، وهى العورة الغليظة وحدها ويترك فخذاه مكشوفتين، **وفى الهداية:** هو الصحيح، **وفى الخانية:** ويستر ركبتيه فى رواية الحسن عن أبى حنيفة، **م:** قال **فى النوادر:** ويوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة وهو الصحيح، ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة، **وفى الحجة:** قال بعضهم: يأخذ خرقتين ينشف باحداهما فرجه، ودبره، وبالأخرى أعضاءه، **وفى تجنيس الناصرى:** والغاسل لايدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها.

٣٥٨٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين فى الميت يغسل قال: يوضع خرقة على وجهه، وأخرى على فرجه، فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التى عليه وجهه، فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين، من رأسه إلى قدميه، يبدأ بميامنه، ولايكشف الخرقة التى على فرجه، ولكنّه يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه، فيغسل ماتحت الخرقة التى على فرجه بماء، وإذا غسله مرتين بالماء والسدر، غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور، والمرأة كذلك، فإذا فرغ الغاسل اغتسل بالماء شئ من كافور، وشئ من سدر هشم أو ورق، يبدأ بلحية الميت قبل رأسه. مصنف عبد الرزاق، باب غسل الميت، ٣/ ٤٠١ برقم: ٦٠٨٧.

وأخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن محمد بن سيرين قال: غسلت أنس بن مالك فلمّا بلغت عورته قلت لبنيه: أنتم أحق بغسل عورته، دونكم فاغسلوها، فجعل الذى يغسلها على يده خرقة وعليها ثوب، ثم غسل العورة من تحت الثوب. المعجم الكبير للطبرانى، ١/ ٢٤٩ برقم: ٧١٤.

قول المصنف: ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأة: أخرج البيهقى عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أنّ عليّا رضى الله عنه غسل النبى صلى الله عليه وسلم، وعلى النبى صلى الله عليه وسلم قميص وبيد على رضى الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ماينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليه خرقة ٥/ ٢٤٢ برقم: ٦٧٢١. المعجم الكبير للطبرانى، ١/٢٤٩ برقم: ٧١٤.

٣٥٨٩:- وفى الحجة: لاينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل، وكذلك المرأة لاتنظر إلى فخذ المرأة، **م:** ولم يذكر محمد فى الكتاب أنه هل يستنجى؟ وذكر فى صلاة الأثر أن على قول أبى حنيفة [ينبغى للغاسل أن يستنجيه، وعلى قول أبى يوسف] لايستنجيه. ثم يوضئ وضوءه للصلاة.

٣٥٩٠:- قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: هذا فى البالغ والصبى الذى يعقل الصلاة، فأما الصبى الذى لايعقل الصلاة فأنه يغسل ولايتوضأ وضوءه للصلاة.

٣٥٩١:- ويبدأ بغسل وجهه لابغسل اليدين، بخلاف حالة الحياة، ويبدأ فى الوضوء بميامنه، وكذلك فى الاغتسال. ولايمضمض، ولايستنشق، وهذا عندنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: [يمضمض ويستنشق] ومن العلماء من قال:

٣٥٨٩:- أخرج أبوداؤد عن على رضى الله عنه: أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتبرز فخذك ولاتنظر إلى فخذحيّ ولاميت. أبوداؤد، الجنائز، باب فى ستر الميت عند غسله ٢/ ٤٤٨ برقم: ٣١٤٠. ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى غسل الميت ١/ ١٠٥ برقم: ١٤٦٠. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ماينهى عنه من النظر إلى عورة الميت الخ ٥/٢٤٢ برقم: ٦٧٢٠.

٣٥٩١:- أخرج البخارى عن أمّ عطية قالت: لما غسلنا بنت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال لنا: ونحن نغسلها، ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء منها. بخارى، الجنائز، باب مواضع الوضوء من الميت ١/ ١٦٨ برقم: ١٢٤٢، ف: ١٢٥٦. مسلم، الجنائز، فى البدأ بميامن الميت ومواضع وضوءه ١/ ٣٠٥ برقم: ٩٣٩.

قول المصنف: ولايمضمض ولايستنشق: أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلّا أنّه لايمضمض ولاينشق. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، أول مايبدأ به من غسل الميت ٧/ ١٢٧ برقم: ١١٠٠٥.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: لايمضمض الميت ولاينشق، ولكن يوخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه ومنخراه. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، باب ماقالوا فى الميت كم يغسل مرة وما يجعل فى الماء مما يغسل به ٧/ ١٣٠ برقم: ١١٠١٦.

يجعل الغاسل على إصبعه خرقة رقيقة ويدخل الإصبع فى فمه ويمسح بها أسنانه وشفتيه، **وفى الظهيرية:** ولَهَاتِه ولَثته، **م:** وينقيها، ويدخل فى منخريه أيضا، قال شمس الأئمة الحلوانى: وعليه عمل الناس اليوم.

٣٥٩٢:- **وفى الظهيرية:** وليس فى غسل الميت استعمال القطن، ولايحشى منافذه بشئ من القطن، والمحلوج، وعن أبى حنيفة أنه يجعل القطن والمحلوج فى منخريه وفمه، وبعضهم قالوا: يجعل فى صماخ أذنيه، **وفى الخانية:** قال بعضهم: يجعل فى دبره أيضا، وهو قبيح، **م:** ولايمسح الغاسل رأسه بخلاف غسل الجنابة فى حالة الحياة، لأن إزالة الحدث بالمسح عرف نصا بخلاف القياس حالة الحياة. ولايؤخر غسل رجليه، **وفى شرح الطحاوى:** ويغسل رجليه قبل غسل يديه بخلاف الاغتسال من الجنابة.

٣٥٩٣:- **م:** ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى، **وفى شرح الطحاوى:** فان لم يكن فبالصابون، فان لم يكن فيكفيه الماء القراح، **م:** ولايفعل مايتعلق به الزينة، وإذا كان الشعر على رأسه لايسرح شعره- **وفى الكافى:** ولا لحيته، وفى المنظومة فى باب الشافعى:

٣٥٩٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: أنّه قال فى الميت: اغسله بسدر، فإن لم يوجد سدر فخطمّى، فإن لم يوجد خطمى فباشنان. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره: خطمى أو أشنان ٧/ ١٣٥ برقم: ١١٠٢٩.

قول المصنف: ولايفعل مايتعلق به الزينة: أخرج الإمام محمد فى كتاب الآثار عن إبراهيم أن عائشة أمّ المؤمنين رضى اللّٰه عنها رأت ميتا يسرح رأسه، فقالت: علام تنصون ميتكم. كتاب الآثار، باب الجنائز، وغسل الميت ٢/ ٢٥ برقم: ٢٢٧. نصب الراية، الصلاة، فصل فى الغسل ٢/ ٢٦٠.

وقول المصنف: ولايحلق شعر إبطه ولاعانته. أخرج ابن أبى شيبة عن محمد: أنّه يكره أن يؤخذ من عانة، أو ظفر بعد الموت، وكان يقول: ينبغى لأهل المريض أن يفعلوا ذلك فى ثقله. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا: فى الميت إذا غسل: يؤخذمنه الظفر، أو الشئ وما يصنع به أيؤخذ أم لايؤخذ منه؟. ٧/ ١٣٩ برقم: ١١٠٥٤.

وسرحوا لحيته وشعره وقصوا شاربه وظفره

وفى شرح الطحاوى: ولا يحلق شعر إبطه ولا عانته، ولكن يدفن على ما مات عليه.

٣٥٩٤:- م: ثم بعد التوضئ يغسل ثلاثا، وإن زاد على الثلاث جاز كما فى حالة الحياة، ثم يغسل أولا بالماء القراح، ثم بالماء والسدر، ثم بالماء وشئ من الكافور، وكذا فعلت الملائكة صلوات الله عليهم بآدم عليه السلام حين غسلوه. والغسل بالماء الحار أفضل عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: الأفضل أن يغسله بالماء البارد إلا أن يكون عليه وسخ، أو درن أو نجاسة لايزول إلا بالماء الحار. ثم

٣٥٩٤:- أخرج البخارى عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمسا، أو أكثر من ذلك أن رأيتنّ بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافوراً، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتنّ فاذنّنى، قالت: فلما فرغنا آذنّاه، فالقى إلينا حقوه وقال: إشعرنها إيّاه. بخارى، الجنائز، باب يجعل الكافور فى الأخيرة ١/١٦٨ برقم: ١٢٤٤، ف: ١٢٥٨. مسلم، الجنائز، فى غسل الميت وترا ثلاثا الخ ١/ ٣٠٥ برقم:٩٣٩. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى غسل الميت ١/ ١٩٣ برقم: ٩٩٥.

قول المصنف: وكذا فعلت الملائكة بآدم حين غسلوه. انظر إلى تخريج رقم السمألة: ٣٥٨٥.

وقوله: والغسل بالماء الحار أفضل. أخرج النسائى عن أم قيس قالت: توفى ابنى فجزعت عليه، فقلت للذى يغسله لاتغسل ابنى بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكّاشة بن محصن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بقولها، فتبسّم، ثم قال: ماقالت: طال عمرها، فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت. نسائى، الجنائز، باب غسل الميت بالحميم ١/ ٢٠٨ برقم: ١٨٧٨.

وقوله: وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول: أخرج البيهقى عن ابن سيرين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليبدأ بعصره. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب مايؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ماكان به من أذى ٥/ ٢٤٣ برقم: ٦٧٢٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال: يعصر بطن الميت فى أول غسلة عصرة خفيفة. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، باب فى عصر بطن الميت ٧/ ١٣٧ برقم: ١١٠٤٣. وفى النسخة القديمة برقم: ١٠٩٣٤.

يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح، حتى ينقيه لأن البداية بالأيمن مندوب، ولا يمكن ذلك إلا بعد أن يوضع على شقه الأيسر فيوضع على شقه الأيسر ويصب الماء عليه، حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى مايلى التخت منه من الشق الأيسر، ثم يضعه على شقه الأيمن فيصب الماء على شقه الأيسر، فيغسله بالماء القراح ثلاثا، حتى ينقيه، ويرى الغاسل أن الماء قد خلص إلى مايلى التخت منه، فإذا فعل هذا فقد غسله مرتين، ثم يقعده ويسنده إلى نفسه فيمسح بطنه مسحا رقيقا، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى غير رواية الأصول، أنه قال: يقعده أولا ويمسح بطنه، ثم يغسله، فان سال منه شئ مسحه، ولم يرد بهذا الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع، وإنما أمر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى عن ذلك الموضع بالغسل، ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح وشئ من الكافور، حتى ينقيه ويرى [الغاسل أن الماء قد خلص إلى مايلى التخت منه فإذا فعل ذلك فقد غسله ثلاثا، ثم ينشفه] بثوب.

٣٥٩٥:- **وفى التجريد:** والنية فى غسل الميت ليس بشرط، **وفى السغناقى:** لابد من النية فى غسل الميت، حتى أن الميت إذا وجد فى الماء لابد من غسله إلا أن يحركه فى الماء بنية الغسل وقت الإخراج، **وفى الحجة:** وكذلك الميت فى المفازة إذا وجد وعليه التراب ييمم ويصلى عليه.

٣٥٩٦:- **م:** ولا يؤخذ من شعره وظفره، وإن كان ظفره منكسرة فلا بأس

٣٥٩٥:- **قول المصنف:** وفى الحجة: وكذلك الميت فى المفازة الخ. أخرج عبدالرزاق عن معمر قال: سألت حمادًا عن الرجل يموت بأرض فلاة، قال: ييمم ويمسح وجهه بالصعيد. مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يموت بأرض فلاة ٤/ ٤١٢ برقم: ٦١٢٧.

٣٥٩٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد: أنّه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شئ. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا: فى الميت إذا غسل: يؤخذ منه الظفر أو الشئ الخ ٧/ ١٤٠ برقم: ١١٠٥٧.

وأخرج البيهقى تعليقا عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لايجزّ له شعر ولا يقلم له ظفر. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ٥/ ٢٤٧ تحت رقم: ٦٧٣٣.

بـأن يأخذه، وروى ذلك عن أبى حنيفة وأبى يوسف. **وفى شرح الطحاوى:** وحكم المرأة فى الغسل كحكم الرجل، ولايرسل شعرها على ظهرها.

٣٥٩٧:- **م:** وهـذا سبيـل كل من مات بعد الولادة، فان ولد ميتا لم يغسل ولا يصلى عليه، كذا ذكره فى الأصل.

٣٥٩٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسه كفى صب الماء عليه.

٣٥٩٩:- **م:** وروى عـن أبـى حـنيـفة رحـمـه اللّٰه أنه قال: إذا استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه وورث عنهگ **وفى الخانية: والنصاب:** وهو قول أبى يوسف، **م:** وإذا لم يستهل لم يسم، **وفى الخانية:** وفـى تسميته كلام، **وفى الظهيرية:** ولم يغسل، **وفى الهداية:** ويـغسل فى غير الظاهر من الرواية وهو المختار، **وفى الولوالجية:** ويكفن، **م:** ولم يصل عليه، ولـم يـرث، وعـن أبـى يـوسف رحمه اللّٰه أنه يغسل ولا يصلى عليه، هكذا روى عن محمد رحـمه اللّٰه فى رواية، وبه أخذ الطحاوى، وفى رواية أخرى عن محمد أنه لايغسل ولايصلى عليه، وبه أخذ الكرخى رحمه اللّٰه.

٣٥٩٩:- أخـرج التـرمذى عن جابر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الطفل لايصلى عـليـه ولايـرث، ولايـورث، حتى يستهل. ترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل ١/ ٢٠٠ برقم: ١٠٣٧.

وأخـرج ابـن مـاجة وابـن حبـان: عـن جـابـر بن عبداللّٰه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم: إذا استهـل الصبيّ صلّى عليه وورث. ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الطفل ١/ ١٠٨ بـرقـم: ١٥٠٨. صحيح ابن حبان، الفرائض، ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة الـخ ٥/ ٤٥٣ بـرقـم: ٦٠٤١. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ٥/ ٣٠٤ برقم: ٦٨٨٢، ٦٨٨٣.

وأخـرج الدارمى فى مسنده عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبيّ ورث وورّث وصلى عليه. مسند الدارمى، الفرائض، باب ميراث الصبى ٤/ ٢٠٠٦ برقم: ٣١٦٩.

٣٦٠٠:- وفى شرح الطحاوى: ولو شهدت القابلة، أو الأم على استهلال الولد وهو مايعرف به من حياة الولد من صوت، أو حركة، فان قولهما مقبول فى جواز الصلاة عليه، وأما فى حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع، لأنها متهمة تجر إلى نفسها المنفعة، وأما شهادة القابلة، فلا تقبل فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقالا: تقبل إذا كانت عادلة.

٣٦٠١:- م: وأما السقط الذى لايتم أعضاؤه، ففى غسله اختلاف المشايخ، والمختار أنه يغسل ويلف فى خرقة، **وفى الظهيرية:** ولم يصل عليه باتفاق الروايات، ومذهب علمائنا رحمهم اللّٰه فى السقط الذى استبان بعض خلقته أنه يحشر، وهو قول الشعبى وابن سيرين.

٣٦٠٠:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: شهدت القوابل على صبى تحرك، ولم يستهل فلم يورثه شريح. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ٥٣٠/٣ برقم: ٦٥٩٤.

٣٦٠١:- قول المصنف: ولم يصل عليه الخ. أخرج البيهقى عن ابن عمر أنه كان لايصلى على السقط، حتى يستهل. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب السقط يغسل الخ ٥/ ٣٠٧ برقم: ٦٨٩١.

وأخرج الدارمى فى مسنده عن يونس عن ابن شهاب وسألناه عن السقط فقال: لايصلّى عليه، ولايصلى على مولود حتى يستهل صارخًا. مسند الدارمى، الفرائض، باب ميراث الصبى ٢٠٠٨/٤ برقم: ٣١٧٥.

وأخرج محمد فى كتاب الآثار عن إبراهيم فى الصبىّ يقع ميتا وقد كمل خلقه قال: لايحجب، ولايرث، ولايصلى عليه، كتاب الآثار للإمام محمد، باب استهلال الصبى والصلاة عليه، ٢/ ٢٤٩ برقم: ٢٦٣.

وقوله: ومذهب علمائنا رحمهم اللّٰه فى السقط الذى استبان بعض خلقته أنّه يحشر: أخرج الطبرانى فى الأوسط عن سهل بن حنيف قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: تزوجوا، فإنى مكاثر بكم الأمم، وإنّ السقط ليرى محبنطئا بباب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: حتى يدخل أبواى. المعجم الأوسط للطبرانى، ٤/ ٢١٠ برقم: ٥٧٤٦. مجمع الزوائد، ٣/ ١٠. ←

٣٦٠٢:- م: وإذا غرق الرجل فى الماء، ومات، أو وقع فى بئر فمات فعن أبى يوسف أنه لاينوب ذلك عن الغسل. [وكذلك إذا أصاب الميت المطر لاينوب ذلك عن الغسل]، وإذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل ثلاثا بعد ذلك [فى قول أبى يوسف، وعن محمد إذا نوى الغسل عند إخراجه يغسل ثلاثا بعد ذلك]، وعنه فى رواية أخرى: يغسل مرة واحدة، **وفى الخلاصة:** إذا غمس الميت فى الماء الجارى جاز، **وفى شرح الطحاوى:** وإن لم ينو غاسله، وكذا لوصب عليه الماء مرة.

٣٦٠٣:- م: وإذا غسل الميت، ثم خرج منه شئ لايعاد الغسل ولا الوضوء عندنا، ولكن يمسح ماسال ويكفن، **وفى كتاب الصلاة للحسن:** إذا سال منه شئ بعد الغسل قبل أن يكفن غسل ماسال، وإن سال بعد ماكفن لايغسل، **وفى الحجة:** وإن غسل الميت بماء نجس يعاد الغسل والصلاة مالم يدفن.

← وأخرج ابن أبى شيبة عن سمرة بن جندب، ومات ابن له صغير، فقال: اذهبوا به فادفنوه، ولايصلى عليه فانه ليس عليه إثم، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لها فرطًا وأجرا ونحوه. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، من قال لايصلى عليه يستهل صارخا ٧/ ٣٠٠ برقم: ١١٧٢٠.

٣٦٠٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء فى الذى يموت فى البحر، قال: يغسل ويكفّن ويحنّط ويصلى عليه، ثم يربط فى رجليه شئ، ثم يرمى به فى البحر. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يموت فى البحر مايصنع به ٧/ ٣٨١ برقم: ١١٩٧٣.

وأخرج البيهقى تعليقا عن الحسن البصرى أنه قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح فى البحر. وفى رواية أخرى جعل فى زنبيل، ثم قذف به فى البحر. السنن الكبرى للبيهقى. الجنائز، باب الإنسان يموت فى البحر ٣٠٢/٥ تحت رقم: ٦٨٧٣.

٣٦٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين مثله قال هشام وقال الحسن: يغسل ثلاثا فإن خرج شئ غسل ماخرج ولم يزد على الثلاث. مصنف عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب عصر الميت ٣/ ٤٠٤ برقم: ٦٠٩٦. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، ماقالو فى الميت يخرج منه الخ ٧/ ١٣٦، ١٣٧ برقم: ١١٠٣٦، ١١٠٤٠.

٣٦٠٤:- **وفى الينابيع:** السنة أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء، **الولوالجية:** ولايغسل الرجال النساء، ولاالنساء الرجال إلا معتدة الوفاة.

م: قسم آخر

فى بيان الأسباب المسقطة لغسل الميت

٣٦٠٥:- فنقول: غسل الميت يسقط بأسباب، أحدها: انعدام الغاسل، حتى أن الرجل إذا مات بين يدى النساء فى السفر ييمم، وكذلك المرأة إذا ماتت

٣٦٠٤:- أخرج البخارى عن أم عطية قالت: توفيت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن فإذا فرغتن فاذننى فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه ازاره وقال: اشعرنها إياه. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل ١/ ١٦٨ برقم: ١٢٤٣.

قول المصنف: لايغسل الرجال النساء. أخرج محمد بن الحسن، وقال: بلغنا عن عمربن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها، قال محمد: وبه نأخذ. كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة وكفنها ٢/ ٣٧ برقم: ٢٣٠.

كذا فى المصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى الرجل يغسل امرأته ٧/ ١٤٧ برقم: ١١٠٩٤.

قول المصنف: ولاالنساء الرجال إلا معتدة الوفاة. أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: لو كنت استقبلت من أمرى مااستدبرت ماغسل النبى صلى الله عليه وسلم غير نسائه. ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته الخ ١/ ١٠٥ برقم: ١٤٦٤. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها ٥/ ٢٥٧ برقم: ٦٧٦٤.

٣٦٠٥:- أخرج أبوداؤد فى مراسيله عن محكول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فانهما يتيممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لايجد الماء. مراسيل أبى داؤد، كتاب الجنائز، ص: ١٧.

وأخرج الطبرانى عن سنان بن غرفة وله صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم، قال: يتيمما ولا يغسلا. المعجم الكبير للطبرانى ٧/ ١٠٢ برقم: ٦٤٩٧.

بين يدى الرجال فى السفر، فبعد ذلك ينظر إن كن أجنبيات ييممن من وراء ثياب، وإن كانت فيهن ذات رحم محرم منه تيممه بيدها، **وفى الخانية:** إذا كان للمرأة محرم ييممها باليد، وأما الأجنبى فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها، وكذا الرجل فى امرأته إلا فى غض البصر، ولا فرق بين الشابة والعجوز. **م:** وإن كان مع النساء رجل من أهل الذمة، أو مع الرجال امرأة ذمية علم الذمى والذمية الغسل.

٣٦٠٦:- وإذا كان مع الامرأة زوجها لم يحل له أن يغسلها، **وفى الينابيع:** خلافا للشافعى، **وفى شرح الطحاوى:** وهو قول زفر. **م:** ولو كانت مع النساء امرأة الميت حل لها أن تغسله، **وفى الفتاوى العتابية:** والأصل فيه إن كان من يحل له وطيها، لو كان حيا بالنكاح يحل لها أن تغسله وإلا فلا.

٣٦٠٧:- وفى الطلاق الرجعى إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها أن تغسله، وفى الظهار روايتان، والأظهر أن لايحل، وفى الطلاق البائن لايحل، **وفى شرح الطحاوى:** ولو طلقها ثلاثا بانت منه، ثم مات وهى فى العدة فانها لاتغسله.

٣٦٠٨:- م: وفى العيون: إذا ظاهر عن امرأته، ثم مات عنها فلها أن تغسله لأن النكاح قائم، ولو كان لرجل امرأتان فقال " إحدا كما طالق ثلاثا" وقد دخل بهما، ثم مات قبل البيان ليس لكل واحدة منهما أن تغسله، ولهما الميراث، وعليهما عدة الوفاة والطلاق.

٣٦٠٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: إذا ماتت المرأة انقطع عصمة مابينها وبين زوجها.

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: لايغسل الرجل امرأته. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى الرجل يغسل امرأته ٧/ ١٤٦ برقم: ١١٠٩١، ١١٠٩٢.

قول المصنف: لو كانت مع النساء امرأة الميت حل لها أن تغسلها. أخرج البيهقى عن عائشة قالت: توفى أبو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله اسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها ٥/ ٢٥٧ برقم: ٦٧٦٤.

٣٦٠٩:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** مات الرجل عن امرأته وهى مجوسية لم تغسله، وإن أسلمت قبل أن يغسل غسلته، وكذلك إذا مات عن امرأته وأختها فى عدته لم تغسله، فان انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله، **وفى الكافى:** إذا كان الزوجان مجوسيين فأسلم، ولم تسلم هى حتى مات فأسلمت لم تغسله خلافا لأبى يوسف، وأخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف، بأن وطئ أخت امرأته بشبهة، ووجبت العدة فمات الزوج فمضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف، وذكر فى المنظومة أنه يحل لها الغسل عندنا فى الصورتين خلافا لزفر.

٣٦١٠:- **م:** إذا مات الرجل فأقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بينة أنه تزوجها، ودخل بها ولم يعلم أيتها الأولى لم تغسله واحدة منهما، وميراث امرأة واحدة بينهما.

٣٦١١:- وإذا مات الرجل وثمة أمته، أو أمة غيره تيممه بغير ثوب، إلا من عتقت بموته، ولاتغسل الأمة مولاها، وكذلك أم الولد، **وفى الينابيع:** وأما المدبرة لاتغسل مولاها بالإجماع، وإن مات عن أم ولد وهى فى عدة منه لاتغسل مولاها عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر. **م:** وعن أبى يوسف رحمه الله: للمحرمة والعاكفة أن تغسل زوجها.

٣٦١٢:- وإذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت، أو ارتدت، والعياذ بالله، أو وقعت الحرمة بينهما بسبب من الأسباب لم يجز لها أن تغسله، **وفى شرح الطحاوى:** وقال زفر: لها أن تغسله، **وفى الحجة:** عن أبى يوسف روايتان فى غسلها زوجها، والأصح أنه لايصح.

٣٦١٣:- **م:** امرأة الرجل تزوجت ودخل بها الزوج الثانى، حتى وجبت عليها العدة، ثم فرق بينهما وردت إلى الزوج الأول، وهو مات عنها وهى فى العدة من النكاح الثانى لم يكن لها أن تغسله، وإن انقضت عدتها فى حال حياته، أو بعد

وفاته كان لها أن تغسله، وإن كانت معه امرأة قد بانت من قبل موته بطلاق،أو غير طلاق لم تغسله، وكذلك لو ارتدت قبل موته، ثم أسلمت.

٣٦١٤:- وتغسل المرأة الصبى الذى لم يتكلم، ويغسل الرجل الصبية التى لم تتكلم، **وفى الخانية:** إذالم يبلغا حد الشهوة لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أكره أن يغسلها الأجنبى، الخصى والمجبوب كالفحل.

٣٦١٥:- وييمم الخنثى، **وفى شرح الطحاوى:** والذى ييممه إن كان ذا رحم محرم منه ييممه من غير خرقة، وإن كان أجنبيا فمع خرقة، ويمنع بصره عن ذراعيه، وقيل: يغسل فى ثيابه، **وفى الينابيع:** الخنثى كيف يغسل يجعل فى كوارة، فيغسل، ذكر هذه المسألة شمس الأئمة الحلوانى، وأظن أنه فى فتاوى القاضى صاعد النيسابورى، ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية أن الخنثى ييمم ولا يغسل إذا بلغ فى السن، أو مراهقا.

٣٦١٦:- **م:** والثانى انعدام ماء يغسل به، فإذا مات الرجل فى السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه.

٣٦١٧:- **والثالث الشهادة،** فالشهيد لايغسل عند عامة العلماء، وقال

٣٦١٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عون سئل محمد عن المرأة تغسل الصبى؟ فقال: لاأعلم به بأسا.

وأخرج أيضا عن عطاء قال: يكفن الذى قدسعى فى خرقة وتغسله النساء، مصنف ابن أبى شيبة، باب فى النساء يغسلن الغلام ٧/ ١٤٨ برقم: ١١٠٩٩، ١١١٠٠.

٣٦١٦:- قال اللّٰه تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدمنكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا مآءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. سورة المآئدة، رقم الآية: ٦.

٣٦١٧:- أخرج البخارى عن جابر قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أدفنوا فى دمائهم، يعنى يوم أحد، ولم يغسلهم. صحيح البخارى، باب من لم ير غسل الشهداء ١/ ١٧٩ برقم: ١٣٣١. ←

الحسن البصرى: يغسل. ثم تحتاج إلى معرفة الشهيد، ثم إلى بيان معرفة حكمه فنقول: "الشهيد" اسم لكل مسلم طاهر مكلف عند أبى حنيفة، قتل ظلما فى قتال ثلاث: إما مع أهل الحرب، أو مع أهل البغى، أو مع قطاع الطريق، **وفى مختصر تجنيس خواهرزاده:** أو يقتل دون ماله، أو دون نفسه، أو دون رجل من المسلمين، أو أهل الذمة، **م:** بأى آلة قتل، ولم يحمل عن مكانه حيا، ولم ينتفع بحياته، ولم يبق حيا بعد الجراحة يوما وليلة، ولم يجب عن دمه عوض- هومال- بالإجماع.

٣٦١٨:- وحكمه فى الشرع أنه لايغسل ويصلى عليه عندنا، وقال الحسن البصرى: يغسل، وقال الشافعى: لايصلى عليه.

٣٦١٩:- جئنا إلى بيان الشرائط التى شرطناها لكون المقتول شهيدا، أما كونه مكلفا فهوشرط عند أبى حنيفة خلافا لهما، حتى أن الكفار إذا دخلوا قرية من قرى المسلمين، وقتلوا الصبيان والمجانين، فانهم يغسلون عند أبى حنيفة، وعندهما لايغسلون.

← سنن أبى داؤد، باب فى الشهيد يغسل ٢/ ٤٤٧ برقم: ٣١٣٤.

وأخرج أحمد عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير أن النبى صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلىٰ أحد فقال: إنى أشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم. مسند أحمد، ٥/٤٣١ برقم: ٢٤٠٥٨. سنن النسائى، باب مواراة الشهيد فى دمه ١/ ١٢٩ برقم: ١٩٩٨.

قول المصنف: مع قطاع الطريق: أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. سنن أبى داؤد، باب فى قتال اللصوص ٢/ ٦٥٨ برقم: ٤٧٧١. سنن النسائى باب من قتل دون ماله ٢/١٥٤ برقم: ٤٠٩٤.

قول المصنف: أو يقتل دون ماله: أخرج أبوداؤد عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد. سنن أبى داؤد، باب فى قتال اللصوص ٢/ ٦٥٨ برقم: ٤٧٧٢. سنن النسائى، باب من قاتل دون دينه ٢/ ١٥٥ برقم: ٤١٠١. صحيح البخارى، باب من قتل دون ماله ١/ ٣٣٧ برقم: ٢٤١٦.

٣٦٢٠:- وأما كونه طاهرا فهو شرط عند أبى حنيفة، حتى أن الجنب إذا قتله أهل الحرب، أو أهل البغى، أو اللصوص يغسل عنده، وقال أبو يوسف ومحمد: لايغسل، والحائض والنفساء إذا طهرتا وتمّ الانقطاع، ثم قتلتا قبل الغسل فهو على الخلاف، فان قتلتا والحيض والنفاس قائم: عندهما لاتغسلان بلاإشكال، وعن أبى حنيفة روايتان، وأصح الروايتين عنه أنهما تغسلان، **وفى السغناقى:** ذكر الإمام التمرتاشى أن الحائض لو رأت يوما دما، أو يومين، ثم قتلت لم تغسل.

٣٦٢١:- م: وأما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلاخلاف، حتى أن من افترسه السبع، أو سقط عليه البناء، أو الحائط، أو تردى من جبل، أو غرق فى الماء وما أشبه ذلك غسل كغيره من الموتى، **وفى الخزانة:** والمبطون يغسل، **وفى تجنيس خواهرزاده:** وإن تراءا الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا، حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلما.

٣٦٢٠:- أخرج الحاكم النيسابورى عن عبد الله بن زبير رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عند قتل حنظلة بن أبى عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم تغسله الملائكة فسالوا صاحبته فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لذلك غسلته الملائكة، المستدرك للحاكم. كتاب معرفة الصحابة ١٨٤١/٥ برقم: ٤٩١٧. المعجم الكبير للطبرانى، ١١/ ٣٠٩ برقم: ١٢٠٩٤. صحيح ابن حبان، كتاب مناقب الصحابة ذكر حنظلة بن أبى عامر الخ ٦/ ٣٠٣ برقم: ٧٠٣٤.

٣٦٢١:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: يغسل الغريق ويكفن ويحنط ويصنع به مايصنع بغيره. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى الغريق مايصنع به الخ ٧/ ١٥٥ برقم: ١١١٢٥.

وأخرج البيهقى وقال: روينا عن الحسن البصرى أنه قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح فى البحر.

وفى رواية أخرى: جعل فى زنبيل، ثم قذف به فى البحر. السنن الكبرى للبيهقى، باب الإنسان يموت فى البحر ٥/ ٣٠٢ تحت رقم الحديث: ٦٨٧٣.

٣٦٢٢:- **م:** وشرطنا أن لايحمل عن مكانه حيا، حتى قلنا: إذا حمل عن مكانه حيا، ومات فى بيته أو على أيدى الناس فانه يغسل، هذا إذا حمل ليمرض، وأما إذا رفع من بين الصفين كيلا تطأه الخيول فانه لايغسل، **وفى الخانية:** إذا جرح الرجل فتحامل قليلا، ثم مات غسل إلا أن يسقط فى الموضع الذى جرح فيه فيموت فلايغسل.

٣٦٢٣:- **م:** وشرطنا أن لاينتفع بحياته، حتى قلنا: إنه إذا أكل، أو شرب فى مكانه ذلك يغسل، ولو كلم إنسانا، ثم مات قبل أن يحمل لم يغسل، قيل: هذا إذا كان قليلا ليس من أمور الدنيا، أما إذا كان كثيرا من أمور الدنيا كالبيع، والشراء غسل.

٣٦٢٤:- ولو أوصى بوصية، ثم مات لم يغسل، وعن أبى يوسف أنه قال: يغسل، واختلف المتأخرون فى ذلك، منهم من قال: هذا الاختلاف فيما إذا أوصى بشئ من أمور الآخرة، فأما إذا أوصى بشئ من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق، ومنهم من قال: لاخلاف بينهما فى الحقيقة لأن ماقاله أبو يوسف محمول على ماإذا كانت الوصية بأمور الدنيا، والاهتمام لأولاده، وعند ذلك يغسل بالإجماع، وما قاله محمد محمول على ما إذا كانت الوصية بامر الآخرة وعند ذلك لايغسل بالإجماع، **وفى الظهيرية:** وإنما تبطل الشهادة بالوصية إذا ازدادت الوصية على الكلمتين، أما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة.

٣٦٢٥:- ومن قتل ابنه، أو قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد، أو المولى قتل عبده عمدا لم يغسل.

٣٦٢٦:- **م:** وشرطنا أن لايبقى بعد الجراحة حيا يوما وليلة، حتى قلنا: لو عاش فى مكانه يوما وليلة، **وفى الخلاصة الخانية:** وهو لايعقل فانه يغسل، وإن

٣٦٢٦:- أخرج البيهقى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه.

وأخرج أيضا عن أبى اسحاق أن الحسن صلى على عليّ رضى الله عنهما. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجنائز، باب المرتث والذى يقتل ظلما الخ ٥/ ٣١٩ برقم: ٦٩١٩، ٦٩٢١.

مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى الرجل يقتل أو يستشهد الخ ٧/ ١٥٤ برقم؛ ١١١٢٠.

كان دون ذلك لايغسل، **وفى الخانية:** فى قول محمد، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، **م:** وعن أبى يوسف قال: إن عاش وقت صلاة كاملة يغسل، **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: إذا مكث الجريح فى المعركة يوما، أو أكثر منه حيا والقوم فى القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل وكلمهم أولا يعقل فهو بمنزلة الشهيد، قال: ألا ترى أنه لو كان يقاتل راجلا، أو فارسا اليوم كله، ثم خر ميتا فى آخر النهار من جراحة أصابته فى أول النهار أنه يكون شهيدا، وإن تصرم القتال بينهم وهو مجروح فى المعركة صريع يعقل فان مكث كذلك وقت صلاتين، أو وقت صلاة فهو بمنزلة الذى حمل حيا لايكون شهيدا، وإن كانوا فى غمغمة القتال فوجدوا جريحا فحملوه والقوم فى القتال، ثم مات فهو شهيد.

٣٦٢٧:- قال الحاكم الشهيد: مجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله بعد لايجعله مرتثا، وإنما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال، **وفى المنافع:** وإن آواه فسطاطا، أو خيمة كان مرتثا بالإجماع، **م:** ومعنى الارتثاث أن ينتفع الجريح بحياته ويشتغل بأمر من أمور الدنيا كالأكل والشرب والبيع والشراء، وسائر ما ذكر، ونحو ماذكر فى الولوالجية:.

٣٦٢٨:- **م:** وشرطنا أن لايجب عن نفسه عوض هو مال بالإجماع، حتى قلنا: إن من قتل خطأ يغسل لأنه اعتاض عن دمه بدل هو مال، **وفى المنافع:** واصطلاح الأولياء بعد القتل على الدية لايخرجه عن حكم الشهادة، ولا يلزمه على هذا إذا قتل الأب ابنه عمدا لأن موجب ذلك هو القصاص، وإنما سقط باعتبار شبهة الجزوية، ووجوب الدية لايخرجه عن حكم الشهداء، ومن قتل بمسلة، أو بِابرةٍ يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف.

٣٦٢٩:- **م:** ومن وجد فى المصر قتيلا ينظر: إن وجد القتل بعصا كبير، أو بحجر كبيرة، ويعلم قاتله فعلى قول أبى حنيفة يغسل، وعلى قول أبى يوسف ومحمد لايغسل، وإن لم يعلم قاتله يغسل، وإن حصل القتل بعصا صغيرة يغسل علم قاتله، أو لم يعلم، وإن حصل القتل بحديدة، فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على أهل المحلة فيغسل، فإن علم القاتل لم يغسل عندنا، وعند الشافعى رحمه اللّٰه يغسل.

٣٦٣٠:- ومن قتل فى قصاص أو رجم غسل، وكذلك من مات من حد، أو تعزير غسل، وكذلك من عَدَا على قوم ظلما وكابرهم فقتلوه غسل.

٣٦٣١:- وكذلك الباغى إذا قتل يغسل ولا يصلى عليه، وهذا مذهبنا، **وفى السراجية:** ذكر فى موضع آخر مطلقا أنه لايغسل، وحكم من قتل فى "جنگ تتار" كحكم الباغى.

٣٦٣٢:- **م:** وقاطع الطريق لايغسل ولايصلى عليه.

٣٦٣٣:- وإن وجد فى المعركة ميت ليس به أثر القتل غسل، وإن كان به أثر القتل لم يغسل.

٣٦٣٤:- ثم لابد من معرفة الميت الذى به أثر القتل والذى ليس به أثر القتل، [فالذى ليس به أثر القتل]، أن لاتكون به جراحة، ولم يخرج منه الدم من موضع ما، أو خرج الدم من موضع يخرج منه الدم فى حالة الحياة عادة، حتى قلنا: لو خرج من أنفه أو دبره أو ذكره دم غسل، والذى به أثر القتل، أن تكون به جراحة، أو لم تكن به جراحة إلا أنه خرج الدم منه من موضع لايخرج منه الدم فى حالة الحياة عادة، حتى قلنا: لو خرج الدم من أذنه أو من عينه لم يغسل، **وفى الينابيع:** يريد بالأثر علامة استدل بها أنه مقتول نحو الذبح والطعن والجراح وسيلان الدم من غير موضع كان معتادا نحو الأذن والعين، **م:** فان كان يخرج من فمه فهو على وجهين: إما أن نزل من رأسه، أو يعلو من جوفه، فان كان ينزل من رأسه غسل، وإن كان يعلو من الجوف إن كان سايلا لم يغسل وهو شهيد لأن الدم لايسيل من الجوف حالة الحياة إلا بجرح فى البطن وكان ذلك علامة الضرب، وإن كان منجمدا يغسل لأنه يحتمل أن يكون سوداء أو صفراء احترق فلا يكون فى ذلك دليل الجرح فى البطن فلا يترك الغسل بالشك.

٣٦٣٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن بريدة قال: لما رجم ماعز قالوا: يارسول الله مانصنع به؟ قال: اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه.

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: لما رجم على شراحة جاءت همدان إلى على فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن فى بيوتهن. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى المرجومة تغسل، أم لا ٧/ ١٥٥/ ١٥٤ برقم: ١١١٢٤، ١١١٢٣. مسند أبى حنيفة، ذكر إسناده عن علقمة بن مرثد، حديث الرجم ص: ٣٥٣.

قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد

٣٦٣٥:- ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الزيادات بابا فى الشهيد، وذكر فيها مسائل كثيرة، وهى مذهب أبى حنيفة ومذهب نفسه على أصل وهو أن من صار مقتولا فى قتال ثلاث إما مع أهل الحرب، أو مع أهل البغاة، أو مع قطاع الطريق، بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيدا، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب، وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لايكون شهيدا لأن " الشهيد" اسم لقتيل العدو فلابد أن يكون القتل مضافا إلى العدو مباشرة أو تسببا، وقال أبو يوسف: إذا صار مقتولا فى هذه القتال الثلاث كان شهيدا، وإن لم يكن قتله مضافا إلى العدو.

٣٦٣٦:- وإذا أوطأ مشرك مسلما بدابته لايغسل لأنه قتيل العدو مباشرة، ولو وطئت دابة المشرك والمشرك راكبها إلا أنه لايعلم به فقتلته لايغسل لأن قتيل العدو مباشرة لأن فعل الدابة يضاف إلى راكبها.

٣٦٣٧:- وكذلك لو كدمته الدابة بفمها، أو ضربته بيدها،أو نفحته بيدها، أو برجلها لايغسل بلاخلاف، وكان ينبغى أن يغسل عند أبى حنيفة ومحمد.

٣٦٣٨:- **م:** وإن كانت دابة المشرك منفلتة من المشرك وليس عليها أحد ولا لها سائق، أو قائد فأوطأت مسلما فى القتال فقتلته غسل عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف لايغسل.

٣٦٣٥:- **قول المصنف:** "أومع أهل البغاة" فأخرج البيهقى عن العيزار بن حريث قال زيد بن صوحان: لاتغسلوا عنى دمًا، ولاتنزعواعنى ثوبًا إلّا الخفين، وارمسونى فى الأرض رمسًا، فإنى رجل مُحّاجّ.

وأخرج أيضا عن الشعبى أن عليًا صلّى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة، فجعل عمارًا مما يليه وهاشمًا أمامه، فلما أدخله القبر جعل عمارًا أمامه وهاشمًا ممايليه. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ماورد فى المقتول بسيف أهل البغى ٥/ ٣٢٠ برقم: ٦٩٢٤- ٦٩٢٥.

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف وزاد فيه "أحاجّ يوم القيامة" فى الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله ٣/ ٥٤٢ برقم: ٦٦٤٠.

وقوله: "أو مع قطاع الطريق" أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: سئل عن رجل قتله اللصوص؟ فقال: لايغسل. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله ٣/ ٥٤٥ برقم: ٦٦٤٨.

٣٦٣٩:- وإن عثرت دابة رجل من المسلمين فى القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف.

٣٦٤٠:- ولو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها وقتلته لم يغسل بالإجماع، ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها فقتلته فيه على الاختلاف الذى بينا.

٣٦٤١:- ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة المسلم مسلما وصاحبها عليها، أو سائق لها، أو قائد غسل، وكذلك لو رمى مسلم إلى المشركين بسهم فأصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله يغسل.

٣٦٤٢:- ولو ألجأ المشركون المسلمين فى خندق فيه ماء، أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم، أو احترق غسل عند أبى حنيفة ومحمد، ولو طعنوهم بالرماح، حتى ألقوهم فى الماء، أو فى النار، أو رموابهم عن سور المدينة فلم يعقرهم الرماح وغرقهم الماء، أو ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لأن قتلهم مضاف إلى العدو مباشرة.

٣٦٤٣:- ولو أن المشركين جعلوا الحسك حولهم أو حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا، أو ماء فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لأن قتلهم كان مضافا إلى فعلهم، حتى وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم، لايضاف فعلهم إلى العدو إلا على قول أبى يوسف، **المنافع:** ولو رموا النار فى سفينة للمسلمين فاحترقت وتعدى الحرق إلى سفينة أخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لايغسلون.

٣٦٤٤:- **م:** ولو أن المشركين تحصنوا فى مدينة فصعد المسلمون سورها فمالت رجل إنسان منهم فوقع ومات غسل عند أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف لايغسل، كذلك لو أن المسلمين نقروا الحائط فوقع عليهم من نقرهم غسلوا لما قلنا: إلا على قول أبى يوسف، ولو نقب المشركون الحائط، حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا.

٣٦٤٥:- وإذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان لاخلاف أنه لاتغسل النساء كما لايغسل الرجال، وأما الصبيان فعند أبى حنيفة يغسلون وعندهما لايغسلون.

قسم آخر فى تكفين الشهيد

٣٦٤٦:- ويكفن الشهيد فى ثيابه التى عليه، **وفى الاسبيجابى:** ويكره أن ينزع جميع ثيابه، **م: وفى السير الكبير:** ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والسراويل والقلنسوة والخف والجلود والفرو والحشو، **وفى الولوالجية:** والمنطقة أو نحو ذلك، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لاينزع شئ، **م:** ولم يذكر محمد السراويل إلا فى السير، وكان الشيخ أبو جعفر يقول: الأشبه أن لاينزع عنه السراويل، ووافقه فى ذلك كثير من مشايخنا، ويزيدون فى أكفانهم ما شاؤا، وينقصون ماشاؤا، وقيل: معناه يزاد على ما عليه من الثياب إذا قل، حتى يبلغ السنة، وينقص عما عليه إذا كثر، حتى يقتصر على السنة، وقيل: معناه يزاد على ماعليه من الثياب ثوب جديد تكرماله، وإن كان ماعليه يبلغ السنة. [وينقصون ماشاؤا، وإن كان ماعليه يبلغ السنة]، ويحطونه إن شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى، **الخلاصة:** ويستحب التعجيل فى تجهيز الميت.

٣٦٤٦:- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنون فى ثيابهم بدمائهم. سنن ابن ماجة، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء، ودفنهم ١/ ١٠٩ برقم: ١٥١٥. سنن أبى داؤد، ٢/ ٤٤٧ برقم: ٣١٣٤.

قول المصنف: ويستحب التعجيل فى تجهيز الميت. أخرج أبوداؤد عن الحصين بن وحوج أن طلحة بن البراء مرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: إنى لأرى طلحة إلا حدث فيه الموت فأذنونى به وعجلوا فانه لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله. سنن أبى داؤد، باب تعجيل الجنازة ٢/ ٤٥٠ برقم: ٣١٥٩. سنن الترمذى، ١/ ٢٠٦ برقم: باب فى تعجيل الجنازة من طريق على رضى الله عنه.

نوع آخر

هذا نوع ينقسم أقساما

قسم فى مقدار الكفن

٣٦٤٧:- الكفن أنواع ثلاثة: كفن ضرورة، كفن كفاية، وكفن سنة، أما كفن الضرورة أن يكفن فيما يوجد، وأما كفن الكفاية كما قال فى الكتاب: أدنى ماتكفن به المرأة فى ثلاثة أثواب ثوبان وخمار، وأدنى مايكفن به الرجل إزار ولفافة، **وفى الخانية:** أدناه فى الرجل ثوبان: قميص ولفافة، وكفن الكفاية لها ثلاثة أثواب، قميص وإزار ولفافة، **وفى التجريد:** روى عن أبى يوسف رحمه الله أنها إذا كفنت فى الثوبين، وترك الدرع والخمار والخرقة جاز.

٣٦٤٧:- قول المصنف: أما كفن الضرورة الخ. أخرج أبوداؤد عن خباب رضى الله عنه قال: إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطّينا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الإذخر. سنن أبى داؤد، باب كراهية المغالاةتفى الكفن ٢/ ٤٤٩ برقم: ٣١٥٥. صحيح البخارى، ١/ ١٧٠ برقم: ٢١٦٢، باب إذا لم يجد كفنا الخ.

قول المصنف: أدنى مايكفن به الرجل الخ. أخرج البخارى عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوفصته، أو قال: فاوقصته قال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولاتحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. صحيح صحيح البخارى، باب الكفن فى ثوبين ١/ ١٦٩ برقم: ١٢٥١. صحيح مسلم، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ١/ ٣٨٤ برقم: ١٢٠٦.

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة: قالت: قال أبو بكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما، اغسلوهما وكفنونى فيهما، فقالت: عائشة: ألا نشترى لك جديدًا؟ قال: لا، إن الحىّ أحوج إلى الجديد من الميت. مصنف عبد الرزاق، الجنازة، باب الكفن ٣/ ٤٢٣ برقم: ٦١٧٨.

٣٦٤٨:- **م:** وأما كفن السنة للرجال قيل: إنه إزار ورداء وقميص، وللنساء خمسة: لفافة وإزار ودرع وخمار وخرقة، تربط بها فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن، لئلا ينتشر عنها الكفن إذا حملت على السرير، هذا الذى ذكرنا جواب ظاهر الرواية، وعن زفر أنه قال: تربط الخرقةعلى فخذيها كيلا تضطرب إذا حملت على السرير، والأولى أن تكون الخرقة بحيث تصل إلى الموضعين لتكون أسترلها، **وفى الكافى:** وكره لها الاقتصار على ثوبين وله على ثوب إلا عند الضرورة، **م:** وقال الشافعى: لاقميص فى كفن الرجال بل هو لفائف كلها، **وفى الظهيرية:** فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى.

٣٦٤٨:- **قول المصنف:** "وأما كفن السنة للرجال" أخرج البخارى عن عائشة قالت: دخلت على أبى بكر فقال: فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم؟ قالت: فى ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: فى أىّ يوم توفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين، قال: فأىّ يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين، قال: أرجو فيما بينى وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرضّ فيه، به ردعٌ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفّنونى فيهما، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحىّ أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوفّ، حتى أمسى من ليلة الثلثاء، ودفن قبل أن يصبح. صحيح البخارى، الجنائز، باب موت يوم الإثنين ١/ ١٨٦ برقم: ١٣٧١ف: ١٣٨٧. الموطأ للإمام مالك، الجنائز، ٢/ باب ماجاء فى كفن الميت، ص: ١٦٨ برقم: ٦- مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا فى كم يكفن الميت ٧/ ١٦٥ برقم: ١١١٦١.

وقوله: "وللنساء خمسة" فأخرج أبوداؤد عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ماأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحقَاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى كفن المرأة ٢/ ٤٥٠ برقم: ٣١٥٧.

٣٦٤٩:- وفى الحجة: سئل محمد بن سلمة عن رجل مات وله ثلاثة أثواب وعليه ديون ولا مال له غيره؟ قال: يكفن فى كلها ولا يباع شئ منها لقضاء ديونه كما لايباع فى حال حياته، وسئل الشيخ أبو بكر بن أبى سعيد عن وصى أسرف فى الكفن؟ قال: إن أسرف فى العدد ضمن الزيادة، وإن أسرف فى القيمة ضمن الكل.

٣٦٥٠:- وهل يعمم الرجل؟ اختلف المشايخ رحمهم الله، منهم من قال: يعمم لأن ابن عمر رضى الله عنهما أوصى به، **وفى الخانية:** واستحسن المتأخرون العمامة وهو مروى عن عمر رضى الله عنه، وبه أخذ مالك، **وفى الزاد:** إنه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه، بخلاف حالة الحياة حيث يرسل قبل القفا، **م:** ومنهم من يقول: إن كان فى الورثة صغار لايعمم، وإن كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز، ومنهم من قال: إن كان عالما معروفا، أو من الأشراف يعمم، وإن كان من أوساط الناس لايعمم، ومنهم من قال: لايعمم على كل حال.

٣٦٤٩:- أخرج البخارى تعليقا فقال: وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. صحيح البخارى، الجنائز، ٢٥/ باب الكفن من جميع المال ١/ ١٧٠.

ووصله ابن أبى شيبة من طريق مغيرة وبعض أصحابه فانظر. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن ١١/ ٤٤٥ برقم: ٢٢٨٥٤، ٢٢٨٥٣.

وقول المصنف: "وسئل الشيخ عن وصيى" أخرج أبو داؤد عن على بن طالب كرّم الله وجهه قال: لاتغالى فى كفن، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاتغالوا فى الكفن فإنه يُسلَبُه سلبًا سريعًا. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب كراهية المغالاة فى الكفن ٢/ ٤٤٩ برقم: ٣١٥٤.

٣٦٥٠:- أخرج البخارى عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفّن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. صحيح البخارى، الجنائز، باب الكفن بلا عمامة ١/ ١٦٩ برقم: ١٢٥٩ ف: ١٢٧٣.

٣٦٥١:- ويكفن الرجل كفن مثله، وتفسير ذلك أن ينظر إلى ثيابه فى حياته حالة الخروج إلى الجمعة والعيدين، **وفى الذخيرة:** والمرأة ما ذا تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبويها، أو إذا زارها أبوها ماذا تلبس وتقعد بين يديه، وقال الفقيه أبو جعفر: كفن المثل أن ينظر إلى ما يلبسه الإنسان فى الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له. **وفى كتاب الخنثى لعصام:** تكفين الرجل زيادة على ثلاثة أثواب إلى خمسة أثواب التى هى كفن النساء ليس بمكروه ولا بأس به، **وفى الظهيرية:** ويحسن الأكفان لما روى عن النبى عليه السلام أنه قال: حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم.

قسم آخر فى كيفية التكفين

٣٦٥٢:- فنقول: يبسط للرجل اللفافة وهى تستر من القرن إلى القدم، ثم يبسط عليها إزار وهو من القرن إلى القدم أيضا، ثم يوضع على الإزار الميت وبعد ما وضع على الإزار يقمص، **وفى شرح الطحاوى:** والقميص من المنكبين إلى القدمين، أولا يعطف عليه القميص إن كان، ثم الإزار، ثم يعطف عليه الرداء أولا يعطف من قبل اليسار، ثم يعطف عليه من جانب الأيمن، **وفى الحجة:** يبسط الثوب الأول على بساط، ثم يذر عليه الطيب، ثم يبسط عليه الثوب الثانى ويجعل عليه الطيب، ثم الثالث كذلك، وكلهن يبسط على الطول، ثم يجعل على الآخر الذريرة.

٣٦٥١:- قوله عليه الصلاة والسلام حسنوا أكفان الموتى الخ. فنقل السيوطى فى "اللآئى المصنوعة" عن العقيلى مرفوعا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يتزاورون فى قبورهم. اللآلى المصنوعة ٢/ ٣٦٦.

ونقله على المتقى الهندى فى الكنز عن الديلمى عن جابر بلفظ: أحسنوا كفن موتاكم، فإنهم يتباهون ويتزاورون فى قبورهم. كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، الفصل الثالث فى التكفين، الإكمال، مكة المكرمة ١٥/ ٢٤٥ برقم: ٤٢٢٤٦.

والبيهقى فى شعب الإيمان بالفاظ أخر عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ولىّ أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فيها. شعب الإيمان للبيهقى، الرابع والستون من شعب الإيمان، باب فى الصلاة على من مات ٧/ ١٠ برقم: ٩٢٦٨.

وأخرج الترمذى عنه بلفظ: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه. سنن الترمذى، الجنائز، رقم الباب١٨، ١/ ١٩٤ برقم: ١٠٠٠. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب مايستحب من الكفن ١/١٠٦ برقم: ١٤٧٤.

٣٦٥٣:- م: ويوضع الحنوط فى رأسه ولحيته وسائر جسده، **وفى السغناقى:** الحنوط عطر مركب من أشياء طيبة، **م: وفى المنتقى:** لابأس بأن يجعل شئ من المسك فى الحنوط، ويوضع الكافور على مساجده، يريد به جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه، **وفى القدورى:** ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران وغير الورس فى حق الرجل.

٣٦٥٤:- وأما المرأة تبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بينا للرجل، ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، وقال الشافعى: خلف ظهرها اعتبار بحالة الحياة، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم تعطف اللفافة كما بينا فى الرجل، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين، **وفى الهداية:** وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف.

٣٦٥٣:- قول المصنف: " ويوضع الحنوط" أخرج البخارى تعليقا فقال: وحنّط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ. صحيح البخارى، الجنائز، ٨/ باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر الخ ١/ ١٦٧.

ووصله الإمام مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر حنّط ابنًا لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد فصلّى ولم يتوضأ. الموطأ للإمام مالك. الطهارة، ٤/ باب مالا يجب منه الوضوء ص:٥٢ برقم: ١٨.

وقوله: " يجعل شئ من المسك فى الحنوط" أخرج البيهقى عن حميد قال: لمّا توفّى أنس بن مالك جُعِل فى حنوطه مسكٌ، فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. السنن الكبرى، الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط ٥/ ٢٧٦ برقم: ٦٨١٠.

وقوله: " ويوضع الكافور على مساجده، أخرج البيهقى عن علقمة عن ابن مسعود قال: الكافور يوضع على مواضع السجود. السنن الكبرى، الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط ٥/٢٧٥ برقم: ٦٨٠٦.

أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم عن ابن مسعود فانظر: مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل؟ ٧/ ١٥٧ برقم: ١١١٣٣.

٣٦٥٤:- قول المصنف: " وإن خافوا أن ينتشر الكفن" فأخرج البيهقى من طريق خلف يعنى ابن خليفة قال: سمعت أبى يقول: أظنه سمعه من مولاه، ومولاه معقل بن يسار قال: لمّا وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيم بن مسعود فى القبر نزع الأخلة بفيه.

وأخرج أيضا عن عثمان بن أخى سمرة قال: لمّا مات ابن لسمرة، وذكر الحديث قال: فقال: انطلق به إلى حفرته، فإذا وضعته فى لحده، فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلق عقد رأسه، وعقد رجلييه. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر ٥/ ٢٧٨ برقم: ٦٨١٥- ٦٨١٦.

٣٦٥٥:- م: والغلام المراهق، والجارية المراهقة بمنزلة البالغ، وإن كان لم يراهق كفن فى خرقتين، إزار ورداء، وإن كفن فى إزار واحد أجزاه، **وفى الخانية:** والطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ، وإن لفف فى ثوب واحد جاز، **وفى الينابيع:** وأدنى مايكفن فيه الصبى والصغير الثوب الواحد، والصغيرة ثوبان.

٣٦٥٦:- م: وأما السقط فانه يلف فى خرقة، **قال القدورى فى كتابه:** والمحرم وغير المحرم فى ذلك سواء، يريد به أنه يطيب ويغطى وجهه ورأسه، **وفى الخلاصة:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: لايخمر وجهه، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: لايستر رأسه ولا يمس طيبا، **م:** والكفن الخلق والجديد سواء، وروى عن محمد أن المرأة تكفن فى الإبريسم والحرير والمعصفر- **وفى الولوالجية:** والمزعفر، **وفى السغناقى:** ولا بأس بالبرود والكتان والقصب، **م:** ويكره للرجال ذلك، وأحب الأكفان الثياب البيض، **وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمد: يكفن الميت بما يجوز له لبسه فى حال حياته. **وفى الهداية:** ويجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا، **وفى شرح الطحاوى:** يعنى مرة، أو ثلاثا، أو خمسا، ولا يزيد على هذا، **م:** وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: تجمر الأمة كما تجمر الحرة.

٣٦٥٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: يكفّن السقط فى خرقة. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا فى الصبى فى كم يكفن. ٧/ ١٧٧ برقم: ١١٢١٣.

وقوله: " وأحب الأكفان الثياب البيض" فأخرج الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء مايستحب من الأكفان ١/ ١٩٣ برقم: ٩٩٩.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ألبسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الإثمد، إنه يجلو البصر وينبت الشعر. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب خير ثيابكم البيض ٤/ ٢٢ ٥ برقم: ٦٠٦٣.

وقوله: "ويجمر الأكفان وترا" أخرج أحمد عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا أجمرتم الميت، فأجمروه ثلاثا. مسند أحمد ٣/ ٣٣١ برقم: ١٤٥٩٤. وفى صحيح ابن حبان عنه بلفظ: إذا أجمرتم الميت فأوتروا. صحيح ابن حبان، ذكر الأمر لمن جمّر الميت أن يجمروه وترًا. ٤/ ١١ برقم: ٣٠٢٧. وكذا فى مسند أبى يعلى الموصلى ٢/ ٣٦١ برقم: ٢٢٩٦.

قسم آخر مما يتصل به

٣٦٥٧:- ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث، ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب له نفقته، إلا المرأة فإنه لايجب كفنها على زوجها عند محمد، خلافا أبى يوسف، فإن عنده يجب عليه الكفن وإن تركت مالا، **وفى الكبرى:** وبه يفتى.

٣٦٥٨:- **وفى السراجية:** ولو ماتت المرأة وهى فقيرة فكفنها على الزوج، **وفى الخانية:** فى كتا ب النفقات: فى هذه المسألة اختلاف، وقال أبو يوسف: كفنها على الزوج وعليه الفتوى، وإن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال.

٣٦٥٩:- **م:** ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع، وإنما كفنه فى بيت المال، ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال، هكذا ذكر القدورى.

٣٦٦٠:- **وفى النوازل:** إذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته يفترض على الناس أن يكفنوه إن قدروا عليه، وإن لم يقدروا عليه سألوا الناس، فرق بين الميت وبين الحى إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا، والفرق أن الحى يقدر على السؤال بنفسه، والميت لايقدر، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه إذخر ويصلى على قبره.

٣٦٦١:- **الخانية:** رجل مات فى مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شئ إن عرف صاحب الفضل رده عليه، وإن لم يعرف كفن

٣٦٥٧:- أخرج الطبرانى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الكفن من جميع المال. المعجم الأوسط، ٥/ ٣٠٠ برقم: ٧٤٠١.

وأخرج البخارى تعليقا فقال: وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. صحيح البخارى، الجنائز، ٢٥/ باب الكفن من جميع المال ١/ ١٧٠.

ووصله ابن أبى شيبة عن المغيرة وبعض أصحابه فى المصنف، البيوع والأقضية، الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن ١١/ ٤٤٥ برقم: ٢٢٨٥٣- ٢٢٨٥٤.

به محتاجا آخر، وإن لم يقدروا على صرفها إلى كفن يتصدق بها على الفقير.

٣٦٦٢:- **وفى النوازل أيضا:** رجل كفن ميتا من ماله، ثم وجد الكفن فى يدى رجل كان له أن يأخذه؛ لأنه بقى على ملكه، ولو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق بها، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو بعث رجل كفنا لميت فإذا الميت قد دفن فانه يرد إلى صاحبه، **م:** وكذلك لو افترس االميت سبع وبقى الكفن فهو على التفصيل الذى قلنا: إن كان وهبه للورثة فالورثة أحق به، وإلافالرجل أحق به.

٣٦٦٣:- وإذا نبش الميت وهو طرىّ كفن ثانيا من جميع المال، فإن قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء، وأصحاب الوصايا، **وفى الولوالجية:** أجبر القاضى الورثة على أن يكفنوه من الميراث؛ لأن الكفن مقدم على الميراث ويؤخذ منهم على قدر مواريثم، **م:** وإن نبش بعد ما تفسخ فأخذ كفنه كفن فى ثوب واحد، وإن لم تفضل التركة من الدين فإن لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بُدِئ بالكفن، فإن كانوا قبضوا ديونهم لايسترد منه شئ لزوال ملك الميت- **وفى الفتاوى العتابية:** ويكون كفنه ثانيا على ولده، **وفى الحجة:** وإن كان الكفن مغصوبا فالأفضل لمالكه أن يجيز ذلك ليصر الثواب خلفا له، وإن لم يجز فان تلف الثوب فى القبر فله أن يضمن الغاصب، وإن انتقص يضمن النقصان ويأخذ الثوب.

٣٦٦٤:- من أعتق مملوكا، ثم مات ولا مال له فليس على من أعتق كفنه، وكذا إذا ترك المعتق ابن عم، وخالة كان الكفن على الخالة، ولو ترك ابن عم ومولى عتاقة فلا كفن عليهما، وإنما الكفن على بيت المال. قال هشام **فى نوادره:** سألت محمدا عن معتق مات ولا مال له وترك خالة موسرة والذى أعتقه؟ قال: كفنه على خالته.

٣٦٦٥:- **وفى نوادر المعلى عن أبى يوسف:** امرأة ماتت وتركت أباها وابنها ولا مال لها، فالكفن عليهما على قدر مواريثهما أسداسا، وكذلك الابنة والأخ، فالحاصل أن الكفن يدور مع الميراث.

٣٦٦٦:- ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع فى تركة الميت بغير أمر الورثة، فليس له الرجوع أشهد على الرجوع أو لم يشهد، فسر ذلك فى الهارونى فقال: ذلك كالعم إذا كفن مع وجود الأخ من الأب، ولو كفن الوصى من مال نفسه أو الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع.

نوع آخر من هذا الفصل فى حمل الجنازة

٣٦٦٧:- **قال محمد:** وتضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك- هذا هو السنة عند كثرة الحاملين، إذا تناوبوا فى الحمل، يبدأ الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل أيضا: **وفى السغناقى:** ويحمل الجنازة من هو أفضل منه، فإن أفضل جميع الخلائق وهو نبينا صلى اللّٰه عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ لما أن حمل الجنازة عبادة، فيجب على كل أحد أن يتبادر فى العبادة.

٣٦٦٨:- ثم اعلم أن فى حمل الجنازة شيئين: نفس السنة، وكمالها؛ أما نفس

٣٦٦٧:- أخرج ابن ماجة عن أبى عبيدة قال: قال عبد اللّٰه بن مسعود -رضى اللّٰه عنه-: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها: فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع، سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى شهود الجنائز. ١/١٠٦ برقم: ١٤٧٨، السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبهاالأربع. ٣٢٥/٥ برقم: ٦٩٣٤ -المعجم الكبير للطبرانى. ٣٢٠/٩ برقم: ٩٥٩٩

وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ الأزدى قال: رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع. فبدأ بالميامين، ثم تنحىّ عنها، فكان منها بمزجر كلب. مصنف ابن أبى شبية، الجنائز، بأى جوانب السرير يبدأ فى الحمل. ٢٢٣/٧ برقم: ١١٣٩٣

قول المصنف: ويحمل الجنازة من هو أفضل منه" فأخرج ابن سعد فى الطبقات عن شيوخ من بنى عبد الأشهد أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار. الطبقات الكبرى، طبقات البدريين من الأنصار سعد بن معاذ ٣٢٩/٣

ونقل البيهقى عن الشافعى عن بعض الأصحاب عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه حمل فى جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. معرفة السنن والآثار، الجنائز، حمل الجنازة ١٤٨/٣ برقم: ٢١٠٥

٣٦٦٨:- قوله عليه السلام: من حمل جنازة" أخرج الطبرانى بتغير غير كثير..... عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من حمل جوانب السرير الأربع كفر اللّٰه عنه أربعين كبيرة. المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ٢٥٩ برقم: ٥٩٢٠، كنز العمال، الموت ٢٥٣/١٥ برقم: ٤٢٣٥٨

ونقل السيوطى عن أنس، عن النبى معناه. جامع الأحاديث ٢٠١/٧ برقم: ٢١٨٨٤

السنة هي أن يأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات، جاء في الحديث " من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة" وهذا يتحقق في الجمع، وأما كمال السنة فلايتحقق إلا في حق الواحد وهو يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة إذ ليس لمقدم الجنازة إلا يمين واحد، فكذلك لايكون البداية بها إلا للواحد، فلذلك، **قال في المبسوط:** من أراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي أن يحملها من الجوانب الأربعة يبدأ بالأيمن المقدم ثم بالأيمن المؤخر. **م:** وعند الشافعي: يحملها اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة يضع السابق منها مقدمها على أصل عنقه وكاهله ويأخذ قائمتها بيديه، والآخر منهما [يضع مؤخرها] على [أصل] صدره ويأخذ قائمتها بيديه. وذكر الحسن بن زياد في المجرد: ويكره أن يقوم الرجل بين عمودي الجنازة من مقدمه أو مؤخره، **وفي شرح الطحاوي:** إلا عند الضرورة كضيق الطريق أو غيره، **وفيه:** ولابأس بأن يأخذ السرير بيده، أو يضع على المنكب، ويكره أن يضع على أصل العنق من الجانب الأيمن. وفي حال المشي بالجنازة يقدم الرأس، فإذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة. **وفي السغناقي:** وكره حملها على الظهر وعلى الدابة.

٣٦٦٩:- م: ويسرع بالجنازة وذلك ما دون الخبب، **وفي الخانية:** ويمشي بها لا على عجلة ولاإبطاء كيلا يتحرك الميت.

٣٦٦٩:- أخرج البخاري عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. صحيح البخاري. كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ١/١٧٦ برقم: ١٣٠١ ف: ١٣١٥

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة، فقال: مادون الخبب، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا فلايبعد إلا أهل النار الخ. الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة. ١/١٩٦ برقم: ١٠١٦ سنن أبي داؤد، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٢/٤٥٣ برقم: ٣١٨٤

٣٦٧٠:- م: والمشى خلف الجنازة أفضل، وإن مشى أمامه كان واسعا، **وفى الخانية:** ويجوز المشى أمامها مالم يتباعد عن القوم، ولاينبغى أن يتقدم كلهم، **م:** وقال الشافعى: المشى أمامها أفضل، وقال ابن مسعود: فضل المشى خلف الجناز على المشى أمامه، كفضل المكتوبة على النافلة.

٣٦٧١:- ويكره أن يتقدم الكل عليها، وإن كان كلهم خلفها فلا بأس، **قال الحاكم الشهيد فى المنتقى:** وجدت فى بعض الروايات أن أبا حنيفة قال: لابأس بالمشى أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة، وكره أبو يوسف أن يتقدمها منقطعًا عن القوم، فإذا كان فى جماعة من الناس فلابأس بالمشى أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة.

٣٦٧٠:- أخرج الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة، فقال: -إلى قوله- الجنازة متبوعة ولاتتبع ليس منها من تقدمها. الترمذى. أبواب الجنائز، باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة، ١٩٦/١ برقم: ١٠١٦

وأخرج عبد الرزاق عن طاؤس قال: مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة، حتى مات الا خلف الجنازة وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب المشى أمام الجنازة ٤٤٥/٣ برقم: ٦٢٦٢

وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبزى: أن أبابكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها، فقيل لعلى رضى الله عنه: إنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذاً، ولكنهما سهلان يسهلان للناس. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجنائز، باب المشى خلفها ٣٣٦/٥ برقم: ٦٩٦٨

قول المصنف: وإن مشى أمامه كان واسعا: أخرج الترمذى عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة. الترمذى، أبواب الجنازة، باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ١٩٦/١ برقم: ١٠١٢

٣٦٧٢:- ولابأس بالقعود إذا وضعت الجنازة ويكره قبله، **وفى الخانية:** فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا ويكره القيام.

٣٦٧٣:- **م:** ولابأس بالركوب فى الجنازة، والمشى أفضل، هكذا ذكر القدورى، **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف قال: رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يأتيه، فهذا دليل على أنه لابأس بالركوب فى الجنازة، قيل هذا إذا بعد عن الجنازة، أما إذا قرب منها يكره. **وفى شرح الطحاوى:** ولابأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكبا.

٣٦٧٤:- **م:** ويكره النوح والصياح، **وفى الظهيرية:** وشق الجيوب-**م:** فى الجنازة ومنزل الميت، فأما البكاء من غير رفع الصوت لابأس به - **وفى الخانية:** بأن سال الدمع، **وفى السراجية:** والصبر أفضل، **م: وفى مختصر تجنيس خواهر زاده:** ولابأس بالبكاء فى منزل الميت، ولايقوم من مرت به الجنازة، إذا لم يرد أن يشهدها. **م:** وإن كانت مع الجنازة نائحة زجرت ونهيت، فإن لم تنزجر فلابأس بالمشى معها ويكره ذلك بقلبه.

٣٦٧٢:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد، حتى توضع. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة، ١/١٧٥ برقم: ١٢٩٥ ف: ١٣١٠

وأخرج مسلم عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اتبعتم جنازة، فلاتجلسوا حتى توضع. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ١/ ٣١٠ برقم: ٩٥٩

٣٦٧٣:- أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلى على الجنازة الخ ١/٣١١ برقم: ٩٦٥

قول المصنف: أما إذا قرب منها يكره، أخرج الترمذى عن ثوبان قال: خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألاتستحيون أن ملائكة الله على على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب. الترمذى، أبواب الجنائز، باب كراهية الركوب خلف الجنازة ١/١٩٦ برقم: ١٠١٧ ←

٣٦٧٥:- **وفى شرح الطحاوى:** وعلى متبعى الجنازة الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن. **وفى الظهيرية:** فإن أراد أن بذكر الله يذكره فى نفسه، **وفى اليتيمة:** سألت والدى عمن يقرأ القرآن قدام الجنازة وهو يمشى؟ فقال: يكره، على معنى أنه تارك للأولى قلت له: لو كان وحده وهو يمشى؟ [فقال: ليس له ذلك قلت له: فلو كان ذا حرفة وهو لايجد وقتا يتفرغ لذلك] فحينئذ لابأس بأن يقرأ حالة العمل وذكر القاضى الإمام قال: لابأس للماشى أن يقرأ القرآن، ولو لم يقرأ ماشيا، فهو أحسن تعظيما له،

← ٣٦٧٤:- أخرج البخارى عن عبدالله عن النبى صلى الله وسلم قال: ليس منامن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية، صحيح البخارى، الجنائز، باب ليس منامن ضرب الخدود، ١/١٧٣ برقم: ١٢٨٣ ف: ١٢٩٧

صحيح مسلم، الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ. ١/٧٠ برقم: ١٠٣

سنن الترمذى، الجنائز، باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشف الجيوب عند المصيبة. ١/١٩٥ برقم: ١٠٠٤

وقول المصنف: " البكاء من غير رفع الصوت" أخرج البخارى عن أسامة بن زيد قال: أرسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم إليه أن ابناً لى قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب؛ فأرسلت إليه تقسم عليه ليأيتنها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى، ونفسه تتقعقع – قال: حسبته أنه قال: كأنها شن– ففاضت عيناه، فقال سعد: يارسول الله ! ماهذا ؟ قال: هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.صحيح البخارى، الجنائز، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه. ١/١٧١ برقم: ١٢٧٠ ف: ١٢٨٤

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده فى غشية، فقال أقد قضى؟ قالوا: لا، يارسول الله!فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء رسول الله، بكوا، فقال: ألاتسمعون؟ إن الله لايعذب بدمع العين، ولابحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم. صحيح مسلم، الجنائز، باب البكاء على الميت ١/٣٠١ برقم: ٩٢٤ ←

وكل حالة لاتجوز الصلاة فيها فقراءة القرآن فيها ليست بحسن، **م:** وعن إبراهيم أنه يكره أن يقول الرجل وهو يمشى معها "استغفروا لها غفر الله لكم" **وفى السراجية:** وقولهم "كل حى سيموت" ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة. **وفى الخلاصة:** ويكره اتباع النساء الجنائز.

← ٣٦٧٥:- **قول المصنف:** وعلى متّبع الجنازة الصمت" فأخرج الطبرانى عن زيد بن أرقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عزوجل يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة، المعجم الكبير للطبرانى ٥/٢١٣ برقم: ٥١٣٠

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال، وبه نأخذ، مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب خفض الصوت عند الجنائز ٣/٤٥٣ برقم: ٦٢٨١

وأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى فى المصنف والسنن كلاهما عن قيس بن عباد بتغير غير كثير فانظر: المصنف لابن أبى شيبة، الجنائز، باب رفع الصوت فى الجنازة. ٧/٢٠١ برقم: ١١٣١٣ السنن الكبرى، الجنائز، باب كراهية رفع الصوت فى الجنازة والقدر الذى لايكره منه. ٥/٤٥٠ برقم: ٧٢٨٣

وقوله: عن إبراهيم الخ. فأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى أنهم كرهوا أن يقال فى الجنازة: استغفروا له غفر الله لكم. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب كراهية رفع الصوت فى الجنارة ٥/ ٤٥٠ برقم: ٧٢٨٤

وأخرجه ابن أبى شيبة عن إبراهيم. وأخرج أيضا عن بكير بن عتيق قال: كنت فى جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له، غفر الله لكم، قال سعيد: لاغفر الله لك. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا فى الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم. ٧/١٩٩ برقم: ١١٣٠٣- ١١٣٠٤

وقوله: ويكره اتباع النساء الجنائز" أخرج البخارى عن أم عطية أنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. صحيح البخارى، الجنائز، باب اتباع النساء الجنازة ١/١٧٠ برقم: ١٢٦٤ ف: ١٢٧٨، صحيح مسلم الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، ١/٣٠٤ برقم: ٩٣٨ سنن أبى داؤد الجنائز، ٢/٤٥١ برقم: ٣١٦٧

٣٦٧٦:- **م:** ولاتتبع الجنازة بنار، قال فى الكتاب: أكره أن يكون آخر زاده فى الدنيا نار تتبع، ولاتجوز الصلاة على الجنازة راكبا- **وفى الولوالجية:** استحسانا، **م:** وكذلك لاتجوز الصلاة على الجنازة، إذا كان الميت على الدابة.

٣٦٧٧:- ويكره أن يحمل الصبى على الدابة؛ لأنه يشبه حمل الأطفال وفى الحمل بالأيدى إكرام الميت والصغارمن بنى آدم مكرمون كالكبار وعن أبى حنيفة فى الفطيم والرضيع: لابأس بأن يحمل فى الطبق، وإن حمله الرجال أحبّ إلىّ، هكذا ذكر فى الأصل، وذكر فى صلاة الإملاء: لابأس بأن يحمل الصبى فى سفط على دابة، **وفى الكبرى:** صبى ميت حمل على دابة فى سفط فصلوا عليه لاتجوز صلاتهم كالبالغ وبه يفتى، **م:** ولابأس بأن يحمله راكب- يريد به أن الحامل له راكب؛ لأن الحمل من الجوانب الأربع إنما كان تيسيرا على الحامل وصيانة للميت عن السقوط، وفى حمل الصبى الرضيع لايحتاج إليه فيحمله واحد، والروايات محمولة على ما وضع على الدابة كوضع الأمتعة.

٣٦٧٨:- ولايصلى على صبى وهو على الدابة، أو على أيدى الرجال حتى يوضع، **وفى السراحية:** لو صلى على ميت كان على الدابة، أو على أيدى الناس لايجوز، وعليه الفتوى.

٣٦٧٩:- **م:** ولاينبغى أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه، وبعد ما صلى لايرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن، وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنهم.

٣٦٧٦:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتتبع الجنازة بصوت ولانار. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى النار يتبع بها الميت ٢/٤٥٢ برقم: ٣١٧١، مسند أحمد. ٢/٤٢٧ برقم: ٩٥١١

٣٦٧٩:- أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد الجنازة حتى يصلى عليه فله قيراط، ومن شهد، حتى يدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. البخارى، الجنائز، باب من انتظر حتى يدفن ١/١٧٧ برقم: ١٣١٠ ف: ١٣٢٥،

مسلم، الجنائز، فى حصول ثواب القيراط بالصلاة على الميت والقيراطان بالرجوع بعد دفنه ١/٣٠٧ برقم: ٩٤٥، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٢٧ برقم: ١١٢٣٦

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال: قال رجل لنافع: أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم؟ قال: ما كان يرجع حتى يؤذَن له. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يصلى على الجنازة: أله أن لايرجع حتى يؤذَن له؟ ٧/٢٨٦ برقم: ١١٦٥١ وفى النسخة القديمة: برقم: ١١٥٣١، مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم ٣/٥١٣ برقم: ٦٥٢١، ٦٥٢٢، ٦٥٢٣

نوع آخر من هذا الفصل فى الصلاة على الجنازة

هذا النوع ينقسم أقساماً:

الأول فى نفس الصلاة وصفتها

٣٦٨٠:- **وفى السراجية:** نية صلاة الجنازة أن يقول " اللهم إنى نويت أن أصلى لك وأدعو لهذا الميت"، **وفى فتاوى الحجة:** اعلم أن الإمام والقوم ينوون، ويقولون " نويت أداء هذه الصلاة، أو: نويت أداء فرض الوقت، أو نويت أداء هذه الفريضة عبادة للّٰه تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام"، ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدى صلاة الجنازة يصح، ولو قال المقتدى " اقتديت بالإمام" يجوز، **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن القوم يكبرون بنية صلاة الإمام يجوز.

٣٦٨١:- **م:** فنقول: الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال اللّٰه تعالى (وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم) ومن صفتها أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض- **وفى شرح المتفق:** واحدا كان، أو جماعة، ذكرا كان أو أنثى- **م:** سقط عن الباقين، وإذا ترك كلهم أثموا، **وفى السراجية:** إذا صلت امرأة، أو عبد، أو أمة جازت، ولو صلى عليه صبى لا.

٣٦٨٢:- **وفى الكافى:** سبب وجوبها الميت للاضافة، فيقال " صلاة الجنازة" ويتكرر بالتكرر، وشرط جوازها إسلام الميت، للنهى عن الصلاة على الكافر، وطهارته حتى لو صلوا على الميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل.

٣٦٨١:- أخرج البخارى عن سلمة بن الأكوع أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أتى بجنازة ليصلى عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة عليّ دينه يا رسول اللّٰه! فصلّى عليه، البخارى، الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ١/ ٣٠٦ برقم: ٢٢٤٠، ٢٢٣٤، ف: ٢٢٩٥، ٢٢٨٩. الترمذى، الجنائز باب ماجاء فى المديون ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٧٥. **قوله تعالى:** وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم. سورة التوبة. رقم الآية: ١٠٣.

قول المصنف: ومن صفتها أنها فرض كفاية: أخرج الطبرانى عن حذيفة بن أسيد أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بلغه موت النجاشى، فقال لأصحابه: إنّ أخاكم النجاشى قد مات، فمن أراد أن يصلّى عليه فليصل عليه، فتوجه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نحو الحبشة، فكبّر عليه أربعا. المعجم الكبير للطبرانى ٣/ ١٧٩ برقم: ٣٠٤٨.

م: القسم الثانى فى كيفية الصلاة على الميت

٣٦٨٣:- فنقول: يتقدم الإمام ويصطف الناس خلفه كما فى سائر الصلوات، وقال محمد **فى الجامع الصغير:** يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل ومن المرأة، هذا هو جواب ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة

٣٦٨٣:- قول المصنف: " يتقدم الإمام الخ" فأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: نعى النبى صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشى، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبّر رابعا. صحيح البخارى، الجنائز، باب الصفوف على الجنازة ١/ ١٧٦ برقم: ١٣٠٤ ف: ١٣١٨.

وقوله: "يقوم الإمام بحذاء الصدر" فأخرج الإمام أبو جعفر الطحاوى عن إبراهيم قال: يقوم الرجل الذى يصلى على الجنازة عند صدرها . شرح معانى الآثار، الجنائز، باب الرجل يصلى على الميت، أين ينبغى أن يقوم منه ٢/ ٢٠ برقم: ٢٧٤٥.

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، الجنائز، فى المرأة أين يقام منها فى الصلاة والرجل أين يقام منه. ٧/ ٢٩١ برقم: ١١٦٧٢.

وقوله: " يقوم بحذاء الوسط الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن أبى حصين قال: كان عبد الله إذا صلى على الجنازة، قام وسطها، ويرتفع عن صدر المرأة شيئا. المصنف لابن أبى شيبة، الجنائز، فى المرأة أين يقام منها فى الصلاة الخ ٧/ ٢٩١ برقم: ١١٦٧٠.

وقوله: هكذا روى عن أنس بن مالك" أخرج أبو جعفر الطحاوى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب الرجل يصلى على الميت أين ينبغى أن يقوم منه ٢/ ١٩ برقم: ٢٧٤٣.

وأخرج الترمذى عن أبى غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، ١/ ٢٠٠ برقم: ١٠٣٩.

وأخرجه أبو داؤد فى سننه مفصلا فانظر. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢/ ٤٥٥ برقم: ٣١٩٤.

رحمه الله أنه يقوم بحذاء الوسط من الرجل ومن المرأة، إلا أن الميت إذا كانت امرأة، فليكن إلى رأسها أقرب، وروى عن أبى يوسف أنه قال: يقوم من المرأة بحذاء الوسط ومن الرجل مما يلى الرأس، هكذا روى عن أنس رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن قام فى غير ذلك الموضع جاز.

٣٦٨٤:- ويكبر فيها بأربع تكبيرات، وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول:

٣٦٨٤:- أخرج الحاكم عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعا، وكبّر أبو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم أربعا، وكبر عمر على أبى بكر أربعا، وكبر صهيب على عمر أربعا، وكبر الحسن على علي أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا. المستدرك، الجنائز ٢/ ٥٤٨ برقم: ١٤٢٣.

وأخرج الدار قطنى والحاكم نحوه عن ابن عباس وأخرج أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على جنازة فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة. سنن الدار قطنى، الجنائز، باب التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعا ٢/ ٥٩ برقم: ١٧٩٩- ١٨٠٠.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى، فكبر أربعا. سنن الترمذى، الجنائز، باب فى التكبير على الجنازة ١/ ١٩٨ برقم: ١٠٢٧.

وقوله: "والآثار اختلفت" فأخرج البيهقى عن أبى وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا، أو قال: أربعا، فجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبرات كأطول الصلاة. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة. ٥/ ٣٦٥ برقم: ٧٠٤٧.

وقوله: " وروى أن عمر الخ" أخرج الطحاوى فيه أثرا طويلا لعمر وطرفه: فهذا عمر رضى الله عنه قد ردّ الأمر فى ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب التكبير على الجنازة كم هو؟ ٢/ ٢٥ برقم: ٢٧٧٤- كتاب الآثار لمحمد، باب الصلاة عليّ الجنازة ٢/ ٨٢ برقم: ٢٤٠.

وقوله: "وروى عن على" فأخرج الطحاوى عن عبد الله بن مغفل قال: صليت مع على على جنازة، فكبر عليها خمسا، ثم التفت فقال: إنه من أهل بدر، ثم صليت مع عليّ علىٰ جنائز، كل ذلك كان يكبر عليها أربعا. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ٢/ ٢٦ برقم: ٢٧٧٧. ←

خمس تكبيرات، وهو رواية عن أبى يوسف، والآثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله، وروى أن عمر رضى الله عنه جمع الصحابة حين، اختلفوا فى عدد التكبيرات، وقال لهم: إنكم اختلفتم فمن يأتى بعدكم أشد اختلافا فانظروا إلى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة وكبر فيها أربعا، فاتفقوا على ذلك، وروى عن على أنه كبر أربعا أيضا، ولأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على أربع ركعات، فكذلك التكبير فى هذه الصلاة لا يزيد على أربع تكبيرات، إلا أن ابن أبى ليلى رحمه الله قال: الكبيرة الأولى للافتتاح فينبغى أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما فى الظهر العصر، والجواب أن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح، ولكن بهذا لا يخرج من أن يكون تكبيرا.

٣٦٨٥:- ثم قال: يكبر الأولى ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة ويثنى عليه،

←وأخرج ابن أبى شيبة عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف عليّ على يزيد بن المكفف، فكبر عليه أربعا. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما قالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا ٧/ ٢٦٢ برقم: ١١٥٤١.

٣٦٨٥:- أخرج أبوداؤد عن أبى هانئ حميد بن هانئ أن أبا علّى عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته، لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى ألله عليه وسلم: عَجِل هذا، ثم دعاه فقال له: أو لغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه، ثم يصلّى على النبى صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الدعاء ١/ ٢٠٨ برقم: ١٤٨١- المستدرك، الصلاة، ١/ ٣٤٣ برقم: ٨٤٠.

ولم يوقت هاهنا فى الثناء شيئا، وفى سائر الصلوات وقتوا فى الثناء وهو قوله

وأخرج مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه انه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، وإذا وضعت كبّرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا، فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئا، فتجاوز عن سيئاته، اللهم لاتحرمنا أجره، ولا تَفتِنّا بعده. مؤطا مالك، الجنائز، ٦/ باب ما يقول المصلى على الجنازة. ص، ١٧٠ برقم: ١٧.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: التكبيرةالأولى على الميت ثناء على الله، والثانية صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، والثالثة دعاء للميت، والرابعة تسليم. مصنف عبد الرزاق، باب القراء ة والدعاء فى الصلاة على الميت ٣/ ٤٩١ برقم: ٦٤٣٤.

قول المصنف: اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ: فأخرج الترمذى عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا.

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك و زاد فيه- اللهم من أحييته منّا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. سنن الترمذى، الجنائز، باب ما يقول فى الصلاة على الميت ١/ ١٩٨ برقم: ١٠٢٩.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كاملا عن أبى هريرة فانظر: المستدرك، الجنائز، ٥١٢/٢ برقم: ١٣٢٦.

وقوله: اللهم اجعله لنا فرطا: فأخرج البخارى تعليقا فقال: وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسَلَفاً وأجرًا. صحيح البخارى، الجنائز، ٦٥/ باب قراء ة فاتحة الكتاب على الجنازة ١/ ١٧٨.

ووصله عبد الرزاق عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صلى على الطفل قال: اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجراً. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الدعاء على الطفل ٣/ ٥٢٩ برقم: ٦٥٨٨.

وقوله: ”وليس فى صلاة الجنازة دعاء موقت“ أخرج ابن ماجة عن جابر قال: ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر فى شئ ما أباحوا فى الصلاة على الميت، يعنى لم يوقت. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الدعا فى الصلاة على الجنازة ١/ ١٠٨ برقم: ١٥٠١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: ليس فى الصلاة على الميت دعاء موقت، فادع بما شئت.

وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب والشعبى قالا: ليس على الميت دعاء موقت. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، من قال: ليس على الميت دعاء موقت فى الصلاة عليه. ٧/ ٢٥٠ برقم: ١١٤٨٧- ١١٤٨٨.

" سبحانك اللهم وبحمدك" إلى آخره، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: وقد اختلفوا فى هذا الثناء بعد التحريمة، قال بعضهم: يحمد الله تعالى كما ذكر فى ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول " سبحانك اللهم وبحمدك" إلى آخره كما فى الصلوات المعهودة. ثم يكبر الثانية ويصلى على النبى عليه السلام. ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت ويستشفع له ويذكر الدعاء المعروف " اللهم اغفر لحينا وميتنا- الخ" إن كان يحسن، وإن كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به فى التشهد " اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمناتُ" إلى آخره، وروى عن أبى حنيفة: إن صلى على صبى- **وفى الولوالجية:** أو مجنون- **م:** يقول اللهم اجعله لنا فرطا، اللهم اجعله لنا ذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا" ولا يستغفر له، **وفى الولوالجية:** وليس فى صلاة الجنازة دعاء موقت لأن الأخبار وردت بدعوات مختلفة.

٣٦٨٦:- م: ثم يكبر الرابعة ويسلم تسلمتين، **وفى الكافى:** وعند الشافعى يسلم تسليمة واحدة. **م:** ثم فى ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء إلا السلام، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به فى سائر الصلوات " اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة" إلى آخره، **وفى الكافى:** وقيل يقول " اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وقنا عذاب النار"، **م:** وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: وهو مخير بين السكوت والدعاء، وقال بعضهم: يقرأ " ربنا لا تزغ قلوبنا" إلى آخره، وقال

٣٦٨٦:- أخرج الطبرانى عن أبى موسى قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله. المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٢٠٤ برقم: ٤٣٣٧.

وأخرج البيهقى عن إبراهيم الهجرى قال: أمّنا عبد الله بن أبى أوفى على جنازة ابنته فكبّر أربعا، فمكث ساعةً حتى ظننّا أنه سيكبّر خمسا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إنى لا أزيد كم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركب دابته وقال للغلام: أين أنا؟ قال: أمام الجنازة، قال: ألم أنهك؟ وكان قد كف، يعنى بصره. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ٥/ ٣٧٧ برقم: ٧٠٨٧.

بعضهم: " سبحانك ربك رب العزة عما يصفون" إلى آخره، **وفى الفتاوى الحجة:** والأمى والهنود الذين لا يعلمون الأدعية يكبر تكبيرات ويسلم تجوز صلاته، لأن الأركان فيها التكبيرات.

٣٦٨٧:- **م:** وإن زاد الإمام على أربع تكبيرات فالمقتدى هل يتابع الإمام فى الزيادة أو لا يتابع؟ فعلى قول أبى حنيفة ومحمد لا يتابع، وروى عن أبى يوسف أنه يتابع، والصحيح مذهبنا أنه لا يتابع، **وفى الخانية:** عن أبى حنيفة فيه روايتان، والمختار أن لايتابعه، **م:** وإذا لم يتابعه فى الزيادة ما ذا يصنع؟ ذكر **فى النوازل:** عن أبى حنيفة روايتان، فى رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة، وفى رواية يسكت حتى يسلم معه إذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة، **وفى الهداية:** هو المختار، **م: وفى روضة الزندوسى:** المقتدى إنما لا يتابع الإمام فى التكبير إذا كان يسمع التكبير من الإمام، أما إذا كان يسمع من المنادى يتابعه كما فى تكبيرات العيد على ما مر.

٣٦٨٨:- ولا يقرؤن فى صلاة الجنازة عندنا، وقال الشافعى: لابد من قراءة فاتحة الكتاب، يكبرون تكبيرة، ويأتون بالثناء ثم يقرؤن فاتحة الكتاب، وقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فى صلاة أنه لو قرأ الفاتحة بدلا عن الثناء لا بأس به،

٣٦٨٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب أنهم لم يختلفوا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى على النجاشى ببقيع المصلى، قال عبدالرزاق، وكان الثورى إذا كبّر على الجنائز أربعا، سلّم، ولم ينتظر الخامسة، وأنا على ذلك. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٣/ ٤٨٣ برقم: ٦٤٠٨.

٣٦٨٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الميت.

وأخرج أيضا عن أبى المنهال قال: سألت أبا العالية عن القراءة فى الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ فقال: ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلّا فى صلاة فيها ركوع وسجود.

وأخرج أيضا عن موسى بن عُلَيٍّ عن أبيه قال: قلت لفضالة بن عبيد: هل يقرأ على الميت شئ؟ قال: لا، مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، من قال ليس على الجنازة قراءة ٧/ ٢٥٨- ٢٥٩ برقم: ١١٥٢٢- ١١٥٢٤- ١١٥٢٥. ←

وفى فتاوى سمرقند: من قرأ فى صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب إن قرأ بنية الدعاء فلا بأس، وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز أن يقرأ، لأن صلاة الجنازة محل الدعاء وليس بمحل القراءة. **وفى المختار:** ولا تشهد فيها.

٣٦٨٩:- **م:** ويرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح فى صلاة الجنازة ولا يرفع فى سائر التكبيرات- **وفى الخانية:** عند ماعة مشايخنا وبعض مشايخ بلخ أيضا، **وفى الكافى:** الإمام والقوم فيه سواء، **م:** والشافعى قال: إنه يرفع، وبقوله أخذ كثير من أئمة بلخ، **وفى التجريد:** وسئل عن محمد: هل يطيل التكبيرة الأولى على غيرها؟ فقال: ليس فيه شئ موقت. **م:** ولا ينبغى للرجل أن يرفع صوته بالتسليم فى صلاة الجنازة كما يرفع فى سائر الصلوات.

٣٦٩٠:- **فتاوى آهُو:** سئل قاضى خان عن طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه؟ قال: إن كان على الجنازة؟ لا شك أنه يجوز، وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغى أن يجوز؛ لأن طهارة مكان الميت ليس بشرط؛ لأنه ليس بمؤدى، وهكذا أجاب القاضى بدر الدين.

٣٦٩١:- وسئل عمن أنكر فريضة صلاة الجنازة هل يكفر؟ قال: نعم: لأنه أنكر الإجماع.

← وأخرج أيضا عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن على أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ فيحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللهم اغفر لأحيائنا، وأمواتنا، وألّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما يبدأ به فى التكبيرة الأولى فى الصلاة عليه ٧/ ٢٥١ برقم: ١١٤٩٤.

٣٦٨٩:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر على الجنازة، فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى رفع اليدين على الجنازة ١/ ٢٠٦ برقم: ١٠٨٣.

وأخرج الدار قطنى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة، ثم لا يعود. سنن الدار قطنى، الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى، ورفع الأيدى عند التكبير ٢/ ٦٢ برقم: ١٨١٤.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى، ثم لا يرفع بعد، وكان يكبر أربعا.

وأخرج أيضا عن معمر قال بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب رفع اليدين فى التكبير على الجنازة ٣/ ٤٧٠ برقم: ٦٣٦٢- ٦٣٦٣.

ومما يتصل بهذا القسم

٣٦٩٢:- إذا اجتمعت الجنائز، فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة، وإن شاء صلى عليها صلاة واحدة، وتجزى عن الكل، قال **فى الكتاب:** فإن أراد أن يصلى عليها صلاة واحدة إن شاؤا وضعوا الجنائز صفا طولا، وإن شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلى القبلة، وقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال: إن وضعوا واحدا بعد الآخر كان أحسن حتى يصير الإمام قائما بازاء الكل، فإنه ليس البعض بأولى من البعض فى أن يقوم الإمام بإزائه، وهكذا وردت السنة فى شهداء أحد.

٣٦٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: يصلى على كل واحد وحده. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ٣/ ٤٦٦ برقم: ٦٣٤٢.

وقول المصنف: "فإن أراد يصلى الخ" أخرج محمد بن الحسن عن إبراهيم فى الجنائز، إذا اجتمعت قال: تصف صفًّا، بعضها أمام بعض، أو تصفها جميعا يقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالا ونساءً جعل الرجال هم يلون الإمام، والنساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا فى الصلاة والنساء من ورائهم. كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، الجنائز، باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء ٢/ ١٤١ برقم: ٢٤٥.

وقوله: هكذا وردت السنة: أخرج عبد الرزاق عن عكرة مولى ابن عباس قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فصلّى عليهم جميعهم، وقدم إلى القبلة أقرأهم للقرآن، وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب إذا اجتمعت جنائز الرجال ٣/ ٤٦٩ برقم: ٦٣٥٦.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فجعل يصلى على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/ ١٠٩ برقم: ١٥١٣.

وأخرج الطحاوى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلى عليهم، وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة، فيصلى عليهم، وعلى حمزة معهم. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ٢/ ٣٣برقم: ٢٨١٢.

٣٦٩٣:- ولكن يجعل الرجال مما يلى الإمام والصبيان بعده والنساء مما يلى القبلة، وإن كان حرا ومملوكا فكيفما وضعت أجزاك، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يضع أفضلهما مما يلى الإمام وأسنهما، **وفى شرح الطحاوى:** إذا اجتمعت الجنائز وفيهم جنازة الرجل والصبى والخنثى والأنثى والصبية المراهقة فالقوم فى وضعها بالخيار: إن شاؤا وضعوا جنازة الرجل مما يلى الإمام، والصبى خلفه، والخنثى خلف الصبى، والأنثى خلف الخنثى، والصبية المراهقة خلفها، **وفى السراجية:** ثم الصبية الرضيعة خلفها، **م:** وإن شاؤا وضعوا الرجل بإزاء الإمام، ورأس الصبى بحذاء منكب الرجل، والخنثى بحذاء منكب الصبى على هذا الترتيب، وكذلك فى الدفن إذا كانت القتلى كثيرة وفيهم الذكور والخناث الإناث ولا يمكن أن يحفر لكل واحد منهم حفرة: فإنه يحفر حفرة عظيمة ثم يدفن الرجل مما يلى القبلة، ثم الصبى، ثم الخنثى، ثم الأنثى، ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب أو من غيره، **م:** وإن كان صبيا حرا ومملوكا لم يذكر هذا الفصل فى الأصل، وذكر فى المجرد أنه يقدم الصبى الحر على العبد، وهذا على رواية أبى حنيفة، أما على ما هو ظاهر الرواية فى الرجل الحر والمملوك كيفما يوضع جاز، وإن كان عبدا و امرأة فالعبد مما يلى الإمام والمرأة خلفه، وقال أبو يوسف: الأحسن عندى أن يكون أهل الفضل مما يلى الإمام والمرأة خلفه.

٣٦٩٣:- أخرج أبو داؤد عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلى الإمام، فأنكرت ذلك وفى القوم: ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟ ٢/ ٤٥٥ برقم: ٣١٩٣- سنن النسائى، الجنائز، باب اجتماع جنازة صبى وأمرة. ١/ ٢١٧ برقم: ١٩٧٣- ١٩٧٤.

وقول المصنف: وكذلك فى الدفن: فأخرج ابن أبى شيبة عن أبى إسحاق: أن عليا كان إذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلونه والنساء مما يلى القبلة، وإذا دفنهم قدم الرجال وأخر النساء. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل والمرأة يدفنان فى القبر ٧/ ٤٠٠ برقم: ١٢٠١٤.

وكذا أخرج عبد الرزاق فى مصنفه أثر واثلة بن الأسقع عن سليمان بن موسى. الجنائز، باب دفن الرجل والمرأة ٣/ ٤٧٤ برقم: ٦٣٧٨.

٣٦٩٤:- فإذا انتهى إلى الإمام فى صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر، ولكنه ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه، وإذا سلم الإمام قضى هذا الرجل ما فاته قبل أن ترفع الجنازة، وهذا مذهب أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف- **وفى الكافى:** والشافعى- **م:** لا ينتظر تكبيرة الإمام بل يكبر ويدخل مع الإمام، وتفسير هذه المسألة على قول أبى حنيفة ومحمد: إذا جاء الرجل وقد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح فإن هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح، ولكن ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية [فيكبر معه التكبيرة الثانية] وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح فى حق هذا الرجل، ويصير هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة يأتى بها بعد ما سلم الإمام،وتفسير المسألة على قول أبى يوسف: أن هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فإذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها ولم يصر مسبوقا بشئ.

٣٦٩٥:- وإن كان مسبوقا بتكبيرتين يأتى بهما بعد سلام الإمام عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف: يأتى بتكبيرة واحدة، وإن كان مسبوقا بثلاث تكبيرات يكبر ثلاث تكبيرات بعد سلام الإمام عند أبى حنيفة ومحمد.

٣٦٩٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث أنه كان يقول: إذا انتهى الرجل إلى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الإمام. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل ينتهى إلى الإمام وقد كبر الخ ٢٧٦/٧ برقم: ١١٦٠٨.

وأخرج عبد الرزاق مثله فى المصنف، الجنائز، باب من فاته شئ من التكبير ٣/ ٤٨٥ برقم: ٦٤١٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن محمد قال: يكبر ما أدرك ويقضى ما سبق.

وأخرج أيضا عن حميد بن عبد الرحمن قال: يقضى ما فاته من التكبير على الجنازة. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة ٧/ ٢٧٥ برقم: ١١٦٠٣- ٧/ ٦٧٦ برقم: ١١٦٠٧.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا فاتك شئ من التكبير، فبادر قبل أن ترفع، وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب من فاته شئ من التكبير ٣/ ٤٨٤ برقم: ٦٤١٣.

وقول المصنف: وإذا سلم الإمام: أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة، فبادر، فكبر ما فاتك قبل أن ترفع. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة ٧/ ٢٧٥ برقم ١١٦٠١. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب من فاته شئ من التكبير٣/ ٤٨٤ برقم: ٦٤١٣.

٣٦٩٦:- وهل يأتي بالأذكار المشروعة [بين التكبيرتين؟ ذكره الحسن في المجرد: أنه إن كان يأمن رفع الجنازة فإنه يأتي بالأذكار المشروعة]، وإن كان لا يأمن رفع الجنازة يتابع التكبيرات ولا يأتي بالأذكار، وذكر المسألة **في النوازل** مطلقة من غير تفصيل فقال: من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض لأنه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير، والحاصل أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت الجنازة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت على الأيدي ولم يوضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي بالتكبيرات، وعن محمد: إن كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض فيكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف فلا يكبر، وعلى قول أبي يوسف: المسبوق بثلاث تكبيرات يكبر بعد سلام الإمام تكبيرتين لأنه أتى بتكبيرة حين انتهى إلى الإمام وتكبيرة مع الإمام فبقي عليه تكبيرتان، فيأتي بهما بعد سلام الإمام.

٣٦٩٧:- وإن كان مسبوقا بأربع تكبيرات لا يصير مدركا لصلاة الجنازة عند أبي حنيفة ومحمد، لأن عند هما لايكبر إلا مع الإمام، وإذا سلم الإمام فقد فاتته الصلا فلا يصير مدركا لها، وعند أبي يوسف يصير مدركا للصلاة يكبر تكبيرة وشرع في الصلاة فإذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم.

٣٦٩٨:- **الخانية:** وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام، **وفي الخلاصة:** وإن جاء رجل وقد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة، والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى. **وفي الفتاوى العتابية:** ولو كبر الإمام أربعا، ثم حضر رجل وكبر قبل أن يسلم الإمام فهذا لم يدرك صلاة الجنازة في قول أبي حنيفة، وفيه خلاف لأبي يوسف. ولو سلم بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم.

٣٦٩٩:- **وفي المنتقى:** إذا كان الرجل حاضرا مع الإمام وقت الشروع في صلاة الجنازة فكبر الإمام ولم يكبر هو مع الإمام، فإنه يكبر التكبيرة الأولى ولا ينتظر التكبيرة الثانية، فإن لم يكبر حتى كبر الإمام الثانية كبر الثانية عنها، ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام، فإن كبر الأولى مع الإمام ولم يكبر الثانية والثالثة مع الإمام فإنه يكبرهما اتباعا ثم يكبر مع الإمام ما بقي، فإن لم يكبر هو مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر هو قبل أن يسلم الإمام ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة، **وفي الولوالجية:** وعليه الفتوى، **وفي مختصر تجنيس خواهرزاده:** فإن سلم الإمام فقد انقضت ولا

يكبر، **م:** وروى عن أبى حنيفة فى هذه الصورة أنه فاتته صلاة الجنازة، وقد ذكرنا أنه إذا كان مسبوقا بأربع تكبيرات فعلى قول أبى حنيفة ومحمد لايصير مدركا للصلاة، وعلى قول أبى يوسف يصير مدركا؛ لأن عنده كما حضر يكبر، وذكر شيخ الاسلام قول محمد فى هذه الصورة نظير قول أبى يوسف وقال: حين حضر المقتدى يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول أبى يوسف، وفرق محمد بينهما إذا أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة، وبينما إذا أدرك بعد التكبيرة الثالثة، والفرق أن بعد ما كبر الإمام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدى تكبيرة الإمام لا تفوته الصلاة؛ لأنه يكبر معه التكبيرة الرابعة، أما بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يمكنه انتظار الإمام لأنه لم يبق عليه شئ، فلو لم يكبر حين حضر تفوته الصلاة، فلهذا افترقا.

٣٧٠٠:- إذا كبر على جنازة تكبيرة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت يتم الصلاة على الأولى ويفرد الثانية بالصلاة، لأنه لو جمع بينهما لا يخلو إما أن يقتصر على ما بقى من التكبيرات فيصير مكبرا على الثانية ثلاث تكبيرات وصلاة الجنازة لم يشرع بثلاث تكبيرات، وإما أن يزيد تكبيرة أخرى فيصير مكبرا على الأولى خمس تكبيرات بتحريمة واحدة، وذلك أيضا غير مشروع بإجماع الصحابة.

٣٧٠١:- فإن نوى أن يصلى على الجنازة الثانية بهذه التحريمة لا يخلو إما أن ينوى الصلاة عليهما جميعا، ففى هذا الوجه يتم الصلاة على الأولى، ويستقبل الصلاة على الثانية، وكذلك إذا لم ينو شيئا أو نوى الثانية ولم يكبر لها، وفى هذين الوجهين أيضا يتم الصلاة على الأولى، ويستقبل الصلاة على الثانية، **وفى الخانية:** فإن كبر إن نوى الأولى أو نواهما، أو لم ينو شيئا كان فى الأولى، إلا إذا كبر ينوى الثانية لا غير فإنه يصير خارجا عن الأولى، **وفى التجريد:** وإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى.

٣٧٠٢:- **وفى الفتاوى:** وعن أبى يوسف إذا كبر ينوى التطوع، وصلاة الجنازة جاز عن التطوع.

٣٧٠٣:- **فتاوى آهو:** سئل عمن صلى على جنازة، وعلى أعضائه نجاسة إن اشتغل بغسله تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة؟ قال: لا يجوز.

٣٧٠٣:- أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلى الرجل على الجنازة، وإلا وهو طاهر. الموطأ للإمام مالك، الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز ص ١٧٢ برقم: ٢٦.

م: القسم الثالث

فى بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

٣٧٠٤:- فنقول: لا يصلى على الكافر، ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة- **وفى شرح المتفق:** صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو انثى، حرا كان أو عبدا- **م:** إلا البغاة وقطاع الطريق، فإنه لا يصلى عليهم، **وفى النسفية:** باتفاق الروايات، وفى الغسل روايتان، قال **الطحاوى فى كتابه:** لا يغسلان، وروى إبراهيم بن رستم عن محمد: يغسلان لأنهما لو لم يغسل صارا ملحقين بالشهداء وذلك لا يجوز، وعليه الفتوى، **م:** وقال الشافعى رحمه الله: يصلى عليهم. **وفى الفتاوى العتابية:** المسلم قتل فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا يغسل.

٣٧٠٥:- **وفى الظهيرية:** وحكم المقتولين بالعصبية كأهل الدرب وأهل كلاباذ إذا تراموا بالأحجار، فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل

٣٧٠٤:- أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب حديثا طويلا فى صلاة عبد الله بن أبى ابن سلول وطرفه: ولا تصل على أحد، منهم مات أبداً- إلى قوله- وهم فٰسقون، ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون، قال: فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم. صحيح البخارى، الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين الخ ١/ ١٨٢ برقم: ١٣٥٠ ف: ١٣٦٠.

وأخرج ابن ماجة عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب فى الصلاة على أهل القبلة ١٠٩/١ برقم: ١٥٢٥.

وأخرج أبو داؤد عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أوفاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الغزو مع أئمة الجور ١/ ٣٤٣ برقم: ٢٥٣٣.

فى رواية، ولا يصلى عليه بالاتفاق، **وفى الخلاصة الخانية:** والسارق الذى صلب بمنزلة قطاع الطريق.

٣٧٠٦:- **م:** وكذلك الذى يقتل نفسه بالخنق لا يصلى عليه، هكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: وكذلك كل من يقتل على متاع يأخذه والمكابرون فى المصر بالسلاح- **وفى الذخيرة:** بالليل- **م:** لأنهم يسعون فى الأرض بالفساد فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق، [**وفى جامع الفتاوى:** أبوبكر فيمن مات فى بلده وصلى عليه ثم جاء أهله، فحملوه إلى منزله لا يصلى عليه ثانيا إذا كان قد صلى عليه].

٣٧٠٧:- ذكر الحاكم الشهيد **فى المنتقى:** من قتل مظلوما لم يغسل

٣٧٠٦:- هذه المسألة فيها اختلاف الفقهاء وقال فى الدُر المختار، من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى، وإن كان أعظم وزرًا من قاتل غيره، وقول أبى يوسف إنه يغسل ولا يصلى عليه كما فى ردّ المختار، ورجح ابن عابدين بجواز الغسل والصلوة على قاتل نفسه الدرالمختار مع الشامية زكريا ٣/ ١٠٨، كراتشى ٢/ ٢١١ وانظر المسألة بتمامها فى رقم: ٣٧٠٨.

كما أخرج ابن ماجة عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير، سنن ابن ماجة، الجنائز، باب فى الصلاة على أهل القبلة ١٠٩/١ برقم: ١٥٢٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمران قال: سألت إبراهيم النخعى عن إنسان قتل نفسه، أيصلّى عليه؟ قال: نعم، إنما الصلاة سنة. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، باب فى الرجل يقتل نفسه الخ ٧/ ٣٧٦ برقم: ١١٩٩٠.

٣٧٠٧:- نقل ابن سعد فى طبقاته فقال: فقال بعض من حضر ذلك: فرأيت بريق السيف وسمعت قائلا يقول: لله الحكم يا على! لا لك، ثم رأيت سيفا ثانيا فضربا جميعا، فأما سيف عبد الرحمن بن ملجم فأصاب جبهته إلى قرنه ووصل دماغه، وأما سيف شبيب فوقع فى الطاق،...... قال: ومكث على يوم الجمعة وليلة السبت، وتوفى، وغسله الحسن والحسين وعبد بن جعفر، وكفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص...... عن الشعبى أن الحسن بن على صلى على علىّ بن أبى طالب فكبر عليه أربع تكبيرات الخ. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر علّى ومعاوية وتحكيم الحكمين ٣/ ٢٦- ٢٧. ←

ويصلى عليه، ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه، وأراد بالمقتول ظلما المقتول من أهل العدل قتل بسيف أهل البغى، وأراد بالمقتول ظالما المقتول من أهل البغى قتل بسيف أهل العدل، وإنما لا يصلى على الباغى إذا قتل فى الحرب، فأما إذا قتل بعد ما وضع الحرب أوزارها يصل عليه، وكذلك قاطع الطريق إنما لا يصلى عليه إذا قتل فى حالة الحرب، فأما إذا أخذهم الإمام ثم قتلهم صلى عليهم، **وفى الذخيرة:** وقال فى قاطع الطريق: روى عن محمد فى النوادر: لا يصلى عليه سواء قتل فى الحرب، أو قتله الإمام حدا، **م:** وإذا مات المولود فى حال ولادته فإن خرج أكثره صلى عليه، وإن كان أقل لم يصل عليه، فإذا مات بعد ما خرج أكثره فكأنه مات بعد الولادة، وإذا مات بعد ما خرج الأقل فكأنه مات فى البطن، **وفى الذخيرة:** سواء خرج من جانب الرأس أو من جانب الرجل، **وفيها:** ويصلى على الشهيد فى قول أهل العراق وأهل الشام، وهو مذهب علمائنا، وقال أهل المدينة: لا يصلى عليه، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لا يصلى عليه.

←**وقول المصنف:** وإذا مات المولود: أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة عن الحكم وحماد: أنه سألهما عن السقط يقع ميتًا أيصلى عليه؟ قالا: لا. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، من قال لايصلى عليه حتى يستهل صارخا ٧/ ٣٠٠ برقم: ١١٧٢٢.

وأخرج عبد الرزاق عن أبى اسحاق قال: سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتًا، أ يصلى عليه؟ قال: لا، حتى يصيح، فإذا صاح صلى عليه وورث. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط الخ ٣/ ٥٣٠ برقم: ٦٥٩٩.

وقوله: ويصلى على الشهيد: أخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ١/ ١٠٩ برقم: ١٥١٣.

وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ٢/ ٣٣ برقم: ٢٨١٢.

وأخرجه الحاكم مفصلاً عن جابر بن عبد الله فى المستدرك، الجهاد ٣/ ٩٥٩ برقم: ٢٥٥٧.

٣٧٠٨:- **م:** ومن قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلا من العدو ليضربه، فأخطأ وأصاب نفسه، ومات فأنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا بلا خلاف، وأما من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يصلى عليه، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يقول: الأصح عندى أنه يصلى عليه، ويقبل توبته إن تاب فى ذلك الوقت، وكان يقول القاضى الإمام على السغدى: الأصح عندى أنه لا يصلى عليه، **وفى الظهيرية:** ولكنه يغسل عنده، **الحجة:** سئل عن إبراهيم النخعى عن رجل خنق نفسه يصلى عليه، فإن الصلاة سنة، قال أبويوسف: يغسل ولا يصلى عليه، قال الفقيه أبو جعفر: إن أحرق نفسه لا يصلى عليه، وإن خنق نفسه يغسل ويصلى عليه، **وفى الجامع الصغير:** من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه، **قال الحجة:** وهو الصحيح، لأنه مؤمن مذنب، فصار كغيره من أصحاب الكبائر.

٣٧٠٨:- أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قَاتَل أخى قتالاً شديدًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك، وشكوا فيه رجل مات فى سلاحه وشكوا فى بعض أمره، قال سلمة: فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر...... فقلت: والله يا رسول الله! إن ناساً ليهابون الصلاة عليه، يقولون: رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدًا مجاهدًا. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة خيبر ٢/ ١١٢ برقم: ١٨٠٢.

سنن النسائى، الجهاد، باب من قاتل فى سبيل الله فارتد عليه سيفه، فقتله. ٢/ ٤٩ برقم: ٣١٤٧.

وأخرجه البيهقى عن أبى الهيثم عن أبيه وفى آخره: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لشهيد، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وصلى المسلمون. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب المرتث والذى يقتل ظلمًا فى غير معترك الكفار والذى يرجع إليه سيفه ٥/ ٣١٨ برقم: ٦٩١٨.

وقول المصنف: سئل عن إبراهيم النخعى الخ: فأخرج ابن أبى شيبة عن عمران قال: سألت إبراهيم النخعى عن إنسان قتل نفسه، أيصلى عليه؟ قال نعم، إنما الصلاة سنة. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يقتل نفسه، والنفساء من الزنا، هل يصلى عليهم ٧/ ٣٨٦ برقم: ١١٩٩٠.

٣٧٠٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** نصرانى أسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول " برئت عن دين النصرانية". **م:** والذى صلبه الإمام هل يصلى عليه؟ فعن أبى حنيفة رحمه الله فيه روايتان.

٣٧١٠:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** فى صبى سبى وسبى معه أبواه، أو أحدهما فمات: لا يصلى عليه إلا إذا كان أقر بالإسلام وهو يعقل الإسلام، وإن لم يسب معه أحدهما فمات يصلى عليه، **الخانية:** وعن محمد: إذا اشترى الرقيق الصغار فى دار الحرب فمات أحد منهم فى دار الحرب لا يصلى عليه، إذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه، وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث.

٣٧١١:- **م:** والصبى إذا وقع فى يد المسلم من الجند فى دارالحرب وحده ومات هناك صلى عليه، واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الأبوين، ويستوى الجواب فيما قلنا: إذا كان الصبى عاقلا أو غير عاقل، لأنه قبل البلوغ تابع للأبوين فى الدين ما لم يصف الإسلام، وقوله فى المسألة الأولى " إذا سبى معه أبواه لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل الإسلام" يعنى صفة الإسلام، وهذا يدل على أن من قال " لا إله إلا الله" لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الإيمان، وكذلك إذا اشترى جارية واستوصفها صفة الإسلام فلم تعلم فأنها لا تكون مؤمنة، وصفة الإسلام ما ذكر فى حديث جبرئيل عليه السلام أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى.

ومما يتصل بهذه المسألة

٣٧١٢:- أن أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا يكونون

٣٧١١:- **قول المصنف:** ماذكر فى حديث جبريل الخ انظر مسلم. النسخة الهندية، الإيمان ١/٢٧ برقم: ١-٨

فى الجنة، وقد روى عن أبى حنيفة التوقف فيهم وهو مردود على الراوى، فإن محمدا روى عن أبى حنيفة فى كتاب آثار أبى حنيفة أن الذين يصلون فى جنازة أولاد المسلمين وهو صغار يقولون فى التكبيرة الثالثة " اللهم اجعله لنا فرطا، اللهم اجعله لنا ذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا" وهذا قضاء منه باسلامهم، وأما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا اختلف فيه أهل السنة والجماعة، روى عن محمد أنه قال: إنى أعرف أن الله تعالى لا يعذب أحدا من غير ذنب، وبعضهم قالوا: يكونون فى الجنة خداما للمسلمين، وبعضهم: قالوا: إن كانوا قالوا " بلى" يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون فى الجنة، وإن كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون فى النار، وروى عن أبى حنيفة أنه توقف فيهم ووَكّل أمرهم إلى الله تعالى.

٣٧١٢:- أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال: لما توفى إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن له مرضعا فى الجنة. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب ما قيل فى أولاد المسلمين ١/ ١٨٤ برقم: ١٣٦٦ ف: ١٣٨٢.

وأخرج أحمد عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما اعلم، شك موسى، قال: ذرارى المسلمين فى الجنة يكفلهم ابراهيم عليه السلام. مسند أحمد ٢/ ٣٢٧ برقم: ٨٣٠٧.

كذا فى المستدرك للحاكم النيسابورى. كتاب التفسير ٤/ ١٢٧٧ برقم: ٣٣٩٩.

قول المصنف: وقد روى عن أبى حنيفة التوقف فيهم: أخرج مسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: توفى صبى فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: او لا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا. صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود بولد على الفطرة الخ ٢/ ٣٣٧ برقم: ٦٢.

قول المصنف: وأما أولاد الكفار إذا ماتوا الخ: أخرج البخارى عن أبى هريرة يقول: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب ما قيل فى أولاد المشركين ١/ ١٨٥ برقم: ١٣٦٨ ف: ١٣٨٤.

قول المصنف: يكونون فى الجنة خدّامًا للمسلمين: أخرج الطبرانى عن سمرة بن جندب، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أولاد المشركين خدم أهل الجنة. المعجم الأوسط، ١/ ٥٥٥ برقم: ٢٠٤٥، المعجم الكبير، ٧/ ٢٤٤ برقم: ٦٩٩٣.

القسم الرابع

فى بيان من هو أولى بالصلاة على الميت

٣٧١٣:- وذكر محمد **فى كتاب الصلاة** أن إمام الحى أولى بالصلاة، **وفى الخلاصة، الخانية:** إمام الحى أولى من الولى فى الصحيح من الرواية، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أن الولى أولى من الكل، **وفى الظهيرية:** ولا يتقدم إمام الحى إلا بإذن الأب، وعند عدم إمام الحى أبو الميت أولى من سائر العصبات. **م:** وذكر الحسن فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة أن الإمام الأعظم- وهو الخليفة- أولى إن حضر، فان لم يحضر فإمام المصر أولى، **وفى الولوالجية:** فإن لم يحضر الإمام الأعظم فسلطان كل مصر، وإن لم يكن فإمام المصر، **م:** وإن لم يحضر إمام مصر فالقاضى أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فإن لم يحضر فخليفة الوالى، فإن لم يحضر فخليفة القاضى، فإن لم يحضر فإمام الحى، **وفى الخانية:** وإن

٣٧١٣:- أخرج الحاكم عن عروة قال: لما قتل عمر ابتدر على وعثمان للصلاة عليه فقال لهما صهيب: إليكما عنى فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر وأنا أصلى بكم المكتوبة فصلى عليه صهيب. المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مقتل عمر رضى الله عنه على الاختصار ١٧٠٢/٥ برقم: ٤٥١٧، وأخرج البخارى تعليقا: قال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب سنة الصلوة على الجنازة ١/ ١٧٦ تحت رقم: الباب، ٥٦- كتاب الآثار،كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة ٢/ ٧٨ برقم: ٢٣٩.

مصف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلوة على الميت، ٣/ ٤٧١ برقم: ٦٣٦٩.

قول المصنف: وعند عدم إمام الحى الخ: أخرج محمد فى كتاب الآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج. كتاب الآثار كتاب الجنائز، باب من أولى بالصلاة على الجنازة ٢/ ٢٢٤ برقم: ٢٦١ .مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلوة على الميت، ٣/ ٤٧٢ برقم: ٦٣٧٠.

لم يحضر إمام الحى وحضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمه فإن لم يحضر فالأقرب من ذوى قرابته، **وفى الهداية:** الأولياء على الترتيب المذكور فى كتاب النكاح، **وفى الولوالجية:** إلا أن هاهنا يقدم الأب على الابن هو الصحيح، وإن كان الابن مقدما فى ولاية النكاح عند أبى حنيفة وأبى يوسف، **م:** وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا، ومن المشايخ من قال: لا اختلاف بين االروايتين، وإنما ذكر محمد إمام الحى أولى فى كتاب الصلاة؛ لأن السلطان لا يوجد فى كل موضع.

٣٧١٤:- وقال الكرخى فى كتابه: وتقديم إمام الحى ليس بواجب ولكنه أفضل، فأما تقديم السلطان فواجب؛ لأن فى ترك تقديمه إزدراءٌ به وفى ذلك إفساد لأمور المسلمين فيجب تقديمه.

٣٧١٥:- **وفى الظهيرية:** فإن حضر الوالى أو خليفته والقاضى، وصاحب الشرطة وإمام الحى والأولياء فأبى الأولياء أن يقدموا أحداً من هؤلاء وأرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك، ولهم أن يقدموا من شاؤا، ولا يتقدم أحد من هؤلاء إلا بإذنهم- **وفى الخانية:** وهذا كله قياس قول أبى حنيفة، **م:** وهذا كله قول أبى حنيفة ومحمد.

٣٧١٤:- وتقديم إمام الحى على الولى معلول بالعلة وهو أنه ان كان إمام الحى مقرر من جهة القاضى فهو كنائبه وهو مقدم على الولى، وإن كان مقررا من الناظر فهو كالأجنبى فلا يجوز له أن يصلى بالجنازة بغير إذن الولى؛ لأنه إذا أراد الناظر أن يعزل فله عزله ولا اختيار لإمام الحى أن يستقر على منصبه والإمام الذى من جهة القاضى لا اختيار للناظر ولا لأهل المحلة أن يعزله فهو على ولايته قائم، كما فى البحر والذى ظهر لى أنه إن كان مقررا من جهة القاضى فهو كنائبه وإن كان المقرر له الناظر فهو كالأجنبى، البحر الرائق، رشيديه ٢/ ١٨٠ زكريا ٢/ ٣١٦. رد المحتار ٣/١٢٠ زكريا.

٣٧١٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن حماد قال: يقدم الولى على الجنازة من أحب. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز- ما قالوا فى تقدم الإمام على الجنازة ٧/ ٢٣٢ برقم: ١١٤٣٥. رد المحتار ٣/١٢٠

وأخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال: الولى أحق بالصلاة عليها. مصنف عبد الرزاق،

كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت ٣/ ٤٧٢ برقم: ٦٣٧٣.

٣٧١٦:- وقال أبو يوسف والشافعي: ولي الميت أولى بالصلاة على الميت على كل حال، **وفي الخلاصة:** وقال الشافعي: العصبة أولى من السلطان في الأحوال كلها.

٣٧١٧:- **م:** فإن اجتمع للميت قريبان في القرب إليه على السواء بأن كان له أخوان لأب وأم فإن أراد الأكبر ان يقدم إنسانا ليس له ذلك إلا برضاء الآخر، **وفي الفتاوى العتابية:** للآخر أن يمنعه ويتقدم هو، **م:** وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالذي لأب وأم أولى، وإن كان أصغر، وإن قدم الأخ لأب وأم غيره فليس للأخ لأب أن يمنعه عن ذلك.

٣٧١٨:- وإن اجتمع للميت ابن وأب ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أولى، **م:** من مشايخنا من قال: ما ذكرنا في كتاب الصلاة أن الأب أولى قول محمد، فأما على قول أبي حنيفة الابن أولى، وعلى قول أبي يوسف الولاية لهما إلا أنه يقدم الأب احتراما له، ومنهم من قال: لا بل ماذكرفي صلاة الجنازة أن الأب أولى قول الكل، ونص هشام في نوادره عن محمد عن أبي حنيفة أن الأب أولى من الابن.

٣٧١٩:- وإن اجتمع للميت أب وأخ فالأب أولى بالإجماع. **وفي شرح الطحاوي:** ولو مات الابن وله أب وأب الأب فالولاية لابيه ولكن له أن يقدم أباه، وكذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية إلى المكاتب، ولكن له أن يقدم المولى.

٣٧١٨:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت ٣/ ٤٧٢ برقم: ٦٣٧٠. فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، ٣/ ٢٢٧ تحت رقم: الحديث: ١٣٢٢.

٣٧٢٠:- **م:** قال **فى القدورى:** وسائر القرابات أولى من الزوج، وكذا مولى العتاقة وابنه، **وفى شرح الطحاوى:** ومولى الموالات إذا لم يكن أحد أقرب منها، **م:** وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: الزوج أولى، **وفى الفتاوى العتابية:** الزوج كالأجنبى، وعن بعض أصحابنا: الزوج أولى من الأجنبى، وكذا الجار، **وفى هداية الناطفى:** مولى العتاقة أولى من الأخ لأم ومن مولى الموالات، وفيه أيضا: الجد أب الأم أول من الأخ لأم، وإن كان للمرأة التى ماتت زوج وابن منه كره للابن أن يتقدم على الأب؛ لأن تقدمه على الأب ازدراءٌ واستخفاف بالأب فينبغى أن يقدم ولا يتقدم عليه، وقال أبو يوسف: وله فى حكم الولاية أن يقدم غير أبيه؛ لأن الابن هو الولى إلا أنه منع عن التقدم على أبيه لما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته، وإن تركت أبا وزوجا وابنا من هذا الزوج: لم يكن للابن أن يقدم أباه إلا برضاء الجد، وإن تركت زوجا وابنا من زوج آخر فلا بأس للابن أن يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء. ومولى الموالات أحق من الأجنبى. وقال أبويوسف: إذا كان الأقرب غائبا فالأبعد أولى، فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد منعه، وحد الغيبة هاهنا أن لايقدر على القدوم فيدرك الصلاة ولا يقدرون على تأخيرها بقدومة. والمريض بمنزلة الصحيح، يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه.

٣٧٢٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال: الأب والابن والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج.

وأخرج أيضا عن قتادة: أنه كان يقول: الأولياء أحق بالصلوة عليها من الزوج.

وأخرج أيضا عن الحكم قال: إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها، وأولياؤها أحق بها. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ٧/ ٤٢٤ برقم: ١٢٠٨٧، ١٢٠٨٨، ١٢٠٨٩، كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب من أولى بالصلاة على الجنازة ٢/ ٢٢٤ برقم: ٢٦١.

٣٧٢١:- وإن قدم الأخوان من الأب والأم كل واحد منهما رجلا فالذى قدم الأكبر أولى؛ لأنهما رضيا بسقوط حقهما وأكبر هما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقدم، **وفى الظهيرية:** وكذا الابنان، وكذا أبناء العم. **م:** ولا حق للنساء والصغار، **وفى شرح الطحاوى:** والمجانين- **م:** فى التقديم. **وفى جامع الجوامع:** مات فى غير بلده فصلى عليه بإذن السلطان أو القاضى ثم جاء أهله وحملوا إلى منزله لا يعاد.

٣٧٢٢:- **م:** عبد مات واختصم فى الصلاة عليه المولى وأب العبد أو ابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة، **وفى الكبرى:** وعليه الفتوى. **الخانية:** وعن أبى يوسف: أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن الزوج وابن المولى والمولى حاضر فى المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى أحق من الزوج، **م:** وكذلك المكاتب إذا مات عن غير وفاء، ولو ترك وفاء وأديت كتابته أو لم تؤد إلا أن المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن أولى، وكذلك الأب ولكن يكره أن يتقدم جده وهو أبوالمكاتب، فإن كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه.

٣٧٢٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف: يتقدم واحد، وثلاثة بعده، واثنان بعدهم، وواحد بعد هما، لأن فى الحديث: من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له.

٣٧٢٣:- أخرج أبو داؤد عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلاّ أوجب، قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزّاهم ثلاثة صفوف للحديث. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى الصفوف على الجنازة ١/ ٤٥١ برقم: ٣١٦٦. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١/ ١٠٧ برقم: ١٤٩٠. سنن الترمذى، الجنائز، باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له ١/ ٢٠٠ برقم: ١٠٣٣.

م: نوع آخر من هذا الفصل فی القبر والدفن

٣٧٢٤:- وإذا انتهی بالميت إلی القبر فلا يضر وتر أدخله أو شفع، لأن المقصود وضع الميت فی القبر فإنما يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية، **وفی السغناقی:** والسنة هو الوتر، **وفی الحجة:** ويستحب أن يكونوا أقرباء أمناء وصلحاء.

٣٧٢٥:- **م:** وقد صحّ أن فی قبر رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم دخل أربعة: عليّ والعباس وابنه فضل رضی اللّٰه عنهم، واختلفوا فی الرابع، ذكر شمس الأئمة الحلوانی:

٣٧٢٤:- **قول المصنف:** "فلا يضرك وتر أدخله أو شفع" أخرج ابن أبی شيبة عن عامر قال: لايضرك شفع أو وتر.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: لا بأس أن يدخل القبر شفع أو وتر. مصنف ابن أبی شيبة، الجنائز، ما قالوا فی القبر كم يدخله؟ ٧/ ٣٢٠ برقم: ١١٧٦٨- ١١٧٦٩.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهری قال: تدخل القبر كم شئت. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب كم يدخل القبر ٣/ ٤٩٥ برقم: ٦٤٥٢.

وقوله: "ويستحب أن يكونوا أقرباء الخ" فأخرج أبو داؤد عن عامر قال: غسّل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره- وقال [الشعبی]: وحدثنی مرحب أو ابن أبی مرحب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلی الرجل أهله. سنن أبی داؤد، الجنائز، باب كم يدخل القبر ٢/ ٤٥٨ برقم: ٣٢٠٩.

٣٧٢٥:- أخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب قال: قال علی بن أبی طالب: غسلت رسول اللّٰه فذهبت أنظر مايكون من الميت فلم أرَ شيئا، وكان طيبًا- صلی اللّٰه عليه وسلم- حيًّا وميّتًا، ولی دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علی، والعباس، والفضل، وصالح مولی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم، ولحد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبًا. المستدرك للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥١٧ برقم: ١٣٣٩. السنن الكبری للبيهقی، الجنائز، باب الميت يدخله قبره الرجال، ومن يكون منهم افقه وأقرب بالميت رحمًا ٥/ ٣٩٦ برقم: ٧١٤٢.

أن الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده [أنه صهيب، وذكر السرخسى] أنه مغيرة بن شعبة أو أبو رافع.

٣٧٢٦:- ويقول واضعه فى اللحد " بسم الله وعلى ملة رسول الله" معناه: بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك، **وفى الظهيرية:** وإذا وضعوه قالوا "بسم الله، وبالله، وفى الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٣٧٢٧:- م: ويلحد للميت ولا يشق له، وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: يشق ولا يلحد، **وفى الطحاوى:** والشق أن يشق له وسط القبر، **وفى الخانية:** والسنة فى القبر عندنا اللحد، فان كان الأرض رخوة فلا بأس بالشق.

٣٧٢٦:- أخرج الترمذى عن ابن عمر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال:- وقال أبو خالد إذا وضع الميت فى لحده قال- مرة: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره ١/ ٢٠٢ برقم: ١٠٥١.

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولو بسم الله وعلى ملة رسول الله. المستدرك للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥٢٣ برقم: ١٣٥٣. صحيح ابن حبان، الجنائز، ذكر الأمر بالتسمية لمن ولى ميتا فى حفرته ٤/ ٣١ برقم: ٣١٠٥. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى إدخال الميت القبر ١/ ١١١ برقم: ١٥٥٠. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٥/ ٤٠١ برقم: ٧١٥٩.

٣٧٢٧:- أخرج الترمذى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذى الحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة، والذى القى القطيفة تحته شقران مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال جعفر: وأخبرنى ابن أبى رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر. الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر ١/ ٢٠٢ برقم: ١٠٥٢. ←

٣٧٢٨:- **م:** وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم تحفر منه فى جانب القبلة حفيرة فى وسط القبر ويوضع فيه الميت.

٣٧٢٩:- ويدخل الميت من قبل القبلة فى القبر، وفى بعض الكتب: ويستقبل به القبلة عند إدخاله فى القبر، يعنى توضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة، **وفى الخانية:** وهذا أولى، **م:** وقال الشافعى: يسل سلا، وقال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام: صورة السل أن توضع الجنازة فى مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخر القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولا ويسل كذلك، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: صورة السل أن توضع الجنازة فى مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بإزاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخر القبر فيأخذ برجلى الميت ويدخلهما القبر أولا فيسل كذلك، ويوضع فى القبر على شقه الأيمن متوجها إلى القبلة.

←وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. أبو داؤد، الجنائز، باب فى اللحد ٢/ ٤٥٨ برقم: ٣٢٠٨. الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى قول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ١/ ٢٠٢ برقم: ١٠٥٠. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى استحباب اللحد ١/ ١١١ برقم: ١٥٥٤، ١٥٥٥. سنن النسائى، الجنائز، باب اللحد والشق ١/ ٢١٩ برقم: ٢٠٠٥.

٣٧٢٩:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم دخل قبرًا ليلًا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك اللّٰه إن كنت لأوّاها تلّاءً للقرآن وكبّر عليه أربعًا. ترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى الدفن بالليل ١/ ٢٠٤ برقم: ١٠٦٣.

وأخرج ابن ماجة عن أبى سعيد أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، واستلّ استلالًا. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى إدخال الميت القبر ١/١١١ برقم: ١٥٥٢.

٣٧٣٠:- قال محمد فى الجامع الصغير: ويسجى قبر المرأة بثوب- من **نصاب الاحتساب** فى الثالث والعشرين: وهو أنهم يسجون قبر الميت بثوب فى اليوم الثالث وغيره من أيام الزيارة المعهودة، وتسجية القبور غير مشروعة أصلا فى حق الرجال وبعد تسوية اللبن فى حق النساء، ومر على رضى اللّٰه عنه بقبر رجل قد سجى فنحاه وقال: إنما هو رجل، من الزاد: وإذا وضعت فى اللحد استغنى عن التسجية، وإن كان رجلا لا يسجى قبره عندنا، وعند الشافعى يسجى.

٣٧٣١:- وقال محمد **فى الجامع الصغير:** ويكره الآجر على اللحد، ويستحب القصب واللبن، قال فى الأصل "اللبن والقصب" فدل المذكور فى الجامع الصغير على أنه لا بأس بالجمع بينهما، وحكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذا فى قصب لم يعمل، فأما القصب المعمول وهو بالفارسية

٣٧٣٠:- أخرج البيهقى عن رجل من أهل الكوفة عن علىّ بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه أنّه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتًا، وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: إنّما يصنع هذا بالنساء. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ماروى فى ستر القبر بثوب ٥/٣٩٩ برقم: ٧١٤٩.

٣٧٣١:- أخرج الإمام مسلم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنّ سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه: الحدوا لى لحدًا، وانصبوا علىّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. مسلم، الجنائز، فى استحباب اللحد ١/ ٣١١ برقم: ٩٦٦. نسائى، الجنائز، باب اللحد والشق ١/ ٢١٩ برقم: ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى استحباب اللحد ١/ ١١١ برقم: ١٥٥٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم جعل على لحده طنّ قصب.

وأخرج أيضا عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالساج والقصب وكره الأجر يعنى فى القبر. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما قالوا فى القصب يوضع على اللحد ٧/ ٣٣٩ برقم: ١١٨٤٥، ١١٨٤٩.

قول المصنف: عن إبراهيم النخعى قال: الخ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، الجنائز، فى تجصيص القبر والآجرّ يجعل له ٧/ ٣٥٢ برقم: ١١٨٩٢.

"بوريا بافته ازنى" فقد اختلف المشايخ رحمهم الله: قال بعضهم: لا يكره، وأما الحصير المتخذ من البردى فإلقاؤه فى القبر مكروه، وكثير من الصحابة رضى الله عنهم أوصوا بأن يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق ولا لحد، وكانوا يرمسون فى التراب رمسا ويهال عليهم التراب إلا أن الوجه يوقى من التراب بلبنتين أو ثلاث، وكراهة الآجر عندنا، وقال الشافعى: لا بأس، وعن إبراهيم النخعى أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الآجر، وقوله "كانوا" كناية عن الصحابة والتابعين، وبعض مشايخنا قالوا: إنما يكره الآجر إذا أريد الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أوشئ آخر لا يكره، **الخانية:** ويكره الآجر إذا كان يلى الميت، أما فيما وراء ذلك لابأس به، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وقد رخص إسماعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد وأوصى به، **م:** قال مشايخ بخارىٰ: لا يكره الآجر فى بلدتنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضى، حتى قال بعضهم: بأن فى هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره، لكن ينبغى أن يضع مما يلى الميت اللبن، **وفى الخانية:** لم يذكر اللبن وقال: يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد.

٣٧٣٢:- **م:** وكذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية وقالوا: بأن هذا فى معنى الآجر، وبعضهم فرقوا بينهما وقالوا: كراهة الآجر من حيث أنه مسته النار فلا يتفائل به وهذا المعنى معدوم فى الخشب، ولكن هذا الفرق ليس بصحيح ومساس النار فى الآجر لا يصلح علة الكراهة فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار! **وفى الكافى:** قال الجرجانى: هذا ليس

٣٧٣٢:- أخرج ابن سعد فى الطبقات الكبرى عن اسماعيل بن محمد بن سعد قال: قيل لسعد: فجعل لك خشبًا ندفنك فيه؟ فقال: لا ولكن الحدوا لى كما لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر حفر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واللحد له ٢/ ٢٢٦.

بشئ لأنه يكفن فى ثوب قصره القصار، وإن كان له أثر النار، **وفى المضمرات:** وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول: لا بأس باستعمال الآجر فى ديارنا، وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم أر به بأسا فى هذه الديار.

٣٧٣٣:- وقال: ويسنّم القبر مرتفعا من الأرض مقدار أو أكثر قليلا،

٣٧٣٣:- **قول المصنف:** " قبر النبى مسنم" أخرج البخارى عن أبى بكر بن عياش عن سفيان التمّار أنه حدثه أنه رآى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنمًا. صحيح البخارى، الجنائز، باب ماجاء فى قبر النبى الخ ١/ ١٨٦ برقم: ١٣٧٤ ف: ١٣٩٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن سفيان التمّار قال: دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم، فرأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر أبى بكر وعمر مسنمة. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما قالوا فى القبر يسنم ٧/ ٣٤١ برقم: ١١٨٥٦.

وأخرج محمد بن الحسن- صاحب أبى حنيفة- عن إبراهيم قال: أخبرنى من رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم، وقبر أبى بكر وعمر- رضى الله عنهما- مسنمة ناشزة من الأرض، عليها فلق من مدرأ بيض. كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، الجنائز، باب تسنيم القبور وتجصيصها ٢/ ١٨٢ برقم: ٢٥٥.

وقوله: " مقدار شبر" أخرج ابن سعد فى الطبقات عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان نَبَتُ قبر النبى صلى الله عليه وسلم شبرًا. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر تسنيم قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٣٤.

وقوله: " ولا يربع" أخرج محمد بن الحسن عن أبى حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها. كتاب الآثار، الجنازة، باب تسنيم القبور وتجصيصها ٢/ ٢٠١ برقم: ٢٥٧.

وقوله: " اليوم اعتادوا التسنيم باللبن" أخرج ابن أبى شيبة عن علىّ بن حسين: أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبوا عليه اللبن نصبًا.

وأخرج أيضا عن أبى جعفر وسالم والقاسم قالوا: كان قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر جُثًا قبلةً نصب لهم اللبن نصبًا. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى اللبن ينصب على القبر أو يبنى بناءً؟ ٧/ ٣٤٠ برقم: ١١٨٥٢- ١١٨٥٣. ←

وفى الحجة: وقد أخبر من رآى قبر النبى عليه السلام أنه مسنم، **م:** فلا يزاد عليه من تراب غير القبر، ولا يربع، **وفى الكبرى:** واليوم اعتادوا التسنم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا، وقال النبى عليه السلام: " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" وقال الشافعى: يرفع ويسطح ولا يسنم.

٣٧٣٤:- وإن خيف ذهاب أثره فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف، إنما الخلاف فيما إذا لم يخف ذهاب أثره، ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يكره، وعن أبى يوسف أنه يكره، وإن خيف مع ذلك فلا بأس بحجر يوضع أو آجر فالآجر لا يكره على الظاهر، **وفى كتاب الآثار** عن محمد: لا أرى أن يزاد فى تراب القبر على ما خرج [منه] ولا أرى برش الماء عليه بأسا.

٣٧٣٥:- ولا يجصص ولا يطين، روى ذلك عن أبى حنيفة، وهكذا ذكر

←**وقوله** عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا " أخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه ففيه: فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيّئا فهو عند الله سيّئ. المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ٣٨٤ برقم: ٣٦٠٢. المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة ٥/ ١٦٨٥ برقم: ٤٤٦٥.

٣٧٣٤:- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن محمد- يعنى ابن عمر- عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم. مراسيل أبى داؤد، فى غسل الميت ص: ١٨.

وأخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباءً. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه ٥/ ٢٨٦ برقم: ٦٨٣٩.

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم. المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ٣٣٢ برقم: ٦١٤٦.

٣٧٣٥:- قول المصنف: " ولا يجصص" أخرج مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. صحيح مسلم، باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ١/ ٣١٣ برقم: ٩٧٠. ←

الكرخي في مختصره، **وفى النوازل:** سئل أبو نصر عن تطيين القبر؟ قال: لا بأس به، **وفى الغياثية:** وعليه الفتوى، **م:** وعن أبى يوسف أنه كره أن يكتب عليه كتابا.

٣٧٣٦:- **وفى الظهيرية:** ولو وضع عليه شيئا من الأحجار وكتب عليه شيئا فلا بأس به عند البعض، **وفى كفاية الشعبى:** حكى عن بعض المتقدمين أنه أوصى إلى ابنه فقال: إذا مت وغسلت فاكتب فى جبهتى وصدرى " بسم الله الرحمن الرحيم"! قال: فعلت ذلك ثم: رأيته فى المنام وسألته عن حاله فقال: لما وضعت فى القبر جاء تنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى وعلى صدرى " بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: أمنت من العذاب.

←**وقوله فى التطيين:** " لا بأس به" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عون قال: سئل محمد بن سيرين هل تُطيّن القبور؟ فقال: لا أعلم به بأسا. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى تطيين القبر وما ذكر فيه ٧/ ٣٦٢ برقم: ١١٩٢٣.

وقوله: وعن أبى يوسف أنه كره أن يكتب عليه كتابا" أخرج الترمذى عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ١/ ٢٠٣ برقم: ١٠٥٨.

٣٧٣٦:- قوله: لو وضع عليه شيئا الخ: أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى العلامة فى القبر ١/ ١١٢ برقم: ١٥٦١.

وأخرجه أبو داؤد عن المطلب مفصلا فانظر. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى جمع الموتى فى قبر، والقبر يعلم ٢/ ٤٥٧ برقم: ٣٢٠٦.

وقوله: وكتب عليه شيئا فلا بأس به عند البعض: أخرج الحاكم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتاب فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها، قال الحاكم: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. المستدرك، الجنائز، ٢/ ٥٢٨ برقم: ١٣٧٠.

٣٧٣٧:- **الحجة:** وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها، لما روى أن النبى عليه السلام مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجرا سقط منه فسده وأصلحه ثم قال: "من عمل عملا فليتقنه". وكره أبو حنيفة البناء فوق القبر وأن يعلم بعلامة، قالوا: وأراد بالبناء السفط الذى يجعل على القبور فى ديارنا، فقد روى فى رواية أخرى النهى عن السفط.

٣٧٣٨:- **وفى الحجة:** ويكره القبور على السور، **وفى كفاية الشعبى:** كان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة، ويصلح الطريق والقناطر الخربة، ويتعاهد الضعيف والأرامل وغيرها، ويقوم بأسبابها، عن حميد بن حميد عن أنس عن النبى عليه السلام أنه قال: صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر مؤمن كفارة لذنوبه.

٣٧٣٩:- **فى غريب الخطابى:** "أنه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها" التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهى القباب والصوامع التى تبنى على القبور.

٣٧٣٧:- أخرج الطبرانى وابن سعد حديثا طويلا طرفه هذا- ورآى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة فى اللبن فأمر أن تسد، فقال: إنّ العبد إذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه، ومات يوم الثلاثاء، لأربع خلون من ربيع الأول سنة عشر. المعجم الكبير للطبرانى ٢٤/ ٣٠٦ برقم: ٧٧٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ١٧٣.

وأخرج عبد الرزاق عن مكحول قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على قبر ابنه، إذ رآى فرجة فقال للحفار: إيتنى بمدرة لأسدّها، أما أنها لا تضرّ ولا تنفع، ولكن يقرّ بعين الحيّ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب حسن عمل القبر ٣/ ٥٠٨ برقم: ٦٤٩٩. كنز العمال، كتاب الموت، فى الدفن ١٥/ ٢٥٦ برقم: ٤٢٣٩٤.

٣٧٣٨:- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدى.

٣٧٣٩:- الحديث: أخرجه عبد الرزاق عن راشد بن سعد. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الحدث والبنيان ٣/ ٥٠٧ برقم: ٦٤٩٧. وكذا فى النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزرى ٤/ ١٧١.

وأخرج الإمام مسلم عن جابر، طرفه الأول. مسلم، الجنائز، باب النهى عن تجصيص القبور، والبناء عليها ١/ ٣١٢ برقم: ٩٧٠. أبو داؤد، الجنائز، باب فى البناء على القبر ٢/ ٤٦٠ برقم: ٣٢٢٥. السنن الكبرى للنسائى، الجنائز، البناء على القبر ١/ ٦٥٣ برقم: ٢١٥٥.

٣٧٤٠:- م: ويكره أن يوطأ على القبر- يعنى بالرجل- أو يقعد عليه أو يقضى عليه حاجته، **وفى تجنيس الناصرى:** ولو وجد طريقا فى المقبرة إن وقع فى قبله بأنه حدث لا يمشى؛ لأنه يجب تعظيم قبر المسلم، وإن لم يقع لا بأس بأن يمشى. **م:** ويكره أن يصلى عليه، وعن أبى حنيفة أنه قال: لا ينبغى أن يصلى على ميت بين القبور، وإن صلوا أجزأهم.

٣٧٤٠:- قول المصنف: يكره أن يوطأ على القبر: أخرج الترمذى عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ١/ ٢٠٣ برقم: ١٠٥٨.

وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود يقول: لأن أطأ على جمرة أحب إلىّ من أن أطأ على قبر رجل مسلم. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٢١ برقم: ٩٦٠٥.

قوله: أو يقعد عليه: أخرج الإمام مسلم عن جابر قال:نهى رسول الله صلى او عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه.

وأخرج أيضا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبرٍ- مسلم، الجنائز، باب النهى عن تجصيص القبور والقعود والبناء عليها ١/ ٣١٢ برقم: ٩٧٠، ٩٧١، أبو داؤد، الجنائز، باب فى كراهية القعود على القبر ٢/ ٤٦٠ برقم: ٣٢٢٨. نسائى، الجنائز، باب التشديد فى الجلوس على القبور ١/ ٢٢٣ برقم: ٢٠٤٠.

وقوله: أو يقضى عليه حاجته: أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن محمد بن كعب القرضى قال: إنما قال أبو هريرة رضى الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة نار. شرح معانى الآثار للطحاوى، الجنائز، باب الجلوس على القبور ٢/ ٤٧ برقم: ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٧٧.

قوله : ولو وجد طريقا فى المقبرة: أخرج أبو داؤد حديثا طويلا طرفه هذا، ثم مر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى اللهعليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين! ويحك ألق سبتيتك، فنظر الرجل، فلمّا عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما. أبوداؤد، الجنائز، باب المشى بين القبور فى النعل ٢/ ٤٦٠ برقم: ٣٢٣٠. النسائى، الجنائز، باب كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتيّة ١/ ٢٢٣ برقم: ٢٠٤٤.

٣٧٤١:- [**قال القدورى:** وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره]، وفى نوادر إبراهيم عن محمد: الأخوان أحق بدخول القبر من بنى الأعمام، يريد به دخول قبر المرأة، وبنو الأعمام أحق من الزوج ومن أخ الرضاعة.

٣٧٤٢:- وفى الولوالجية: المرأة إذا ماتت وليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلى دفنها ولا يدخل أحد من النساء القبر؛ لأن مس الأجنبى المرأة فوق الثوب يجوز عند الضرورة فى حالة الحياة، وكذلك بعد الوفاة.

٣٧٤٣:- وفى الحجة: ومن ذلك يجوز للطبيب والجراح النظر واللمس للمعالجة، فكذا هذا.

٣٧٤٤:- م: ولا يدفن رجلان أو أكثر فى قبر واحد، وعند الضروة لا بأس

٣٧٤١:- أخرج البيهقى وابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبّر على زينب بنت جحش أربعا، ثم أرسل إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من يدخل هذه قبرها، فقلن: من كان يدخل عليها فى حياتها. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب الميت يدخله قبره الرجال الخ ٥/ ٣٩٨ برقم: ٧١٤٧، مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها ٧/ ٣٢١ برقم: ١١٧٧٢، ١١٧٧١.

٣٧٤٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: كان يكره أن يدفن اثنان فى قبر واحد، مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجلين يدفنان فى قبر واحد ٧/ ٣٢٢ برقم: ١١٧٧٦.

قول المصنف: وعند الضروة لا بأس به: أخرج البخارى عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول: أيّهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه فى اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم. البخارى، الجنائز، باب من يقدم فى اللحد ١/ ١٧٩ برقم: ١٣٣٢ ف: ١٣٤٧. ترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى قتلى أحد وذكر حمزة ١/ ١٩٦ برقم: ١٠٢١. أبو داؤد، الجنائز، باب فى الشهيد يغسل ٢/ ٤٤٧ برقم: ٣١٣٦، ٣١٣٨. ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/ ١٠٩ برقم: ١٥١٤.

السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب دفن الأثنين والثلاثة فى قبر عند الضرورة ٥/٣٥٨ برقم: ٧٠٢٨.

قوله: وإن احتاجوا إلى دفن الرجل والمرأة الخ: أخرج ابن أبى شيبة عن أبى إسحاق أن عليًا رضى الله عنه كان إذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلونه، والنساء مما يلى القبلة، وإذا دفنهم قدّم الرجال وأخر النساء. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، باب فى الرجل والمرأة يدفنان فى القبر ٧/ ٤٠٠ برقم: ١٢٠١٤.

به، ويقدم فى اللحد أفضلهما ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد، وإن احتاجوا إلى دفن الرجل والمرأة فى قبر واحد يقدم الرجل فى اللحد، وفى الجنازة تقدم المرأة على الرجل ليكون إلى الرجل أقرب والمرأة عنه أبعد، **وفى الحجة:** وإن كانتا امرأتين قدموا إلى اللحد أفضلهما ويجعل بينهما حاجزا من التراب. **وفيها:** وقال محمد بن شهاب الزهرى: إذا ماتت الأم وولدها فإن كان سقطا لا بأس بأن يدفن مع أمه، وإن استهل صارخا صلى عليه ودفن وحده، وإن دفن مع أمه جاز.

٣٧٤٥:- وإذا صار الميت ترابا فى القبر يكره دفن غيره فى قبره؛ لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه فى ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا لجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، وإن كانت مقابر أهل الذمة لا تنبش وإن طال الزمان بها؛ لأنهم أتباع المسلمين أحياء وأمواتا، وأما أهل الحرب إن احتيج إلى نبشهم لا بأس بذلك، ولو أن سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره فى قبره.

٣٧٤٦:- وكذلك إذا حول الميت من قبر إلى قبر جاز دفن غيره فى قبره بإذن ورثته، **وفى الفتاوى العتابية:** أنفق مالا فى إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته، أو كان الأرض موقوفة: يضمن ما أنفق فيه، ولا يحول الميت من مكانه؛ لأنه وقف.

٣٧٤٧:- وفى وقف الفتاوى أيضا: جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع السرير والنعش واللبن إن كان فى الأرض سعة لا بأس به، وإن كان فى الأرض ضيق يهدم البيت ويحفر فيه؛ لأن مالكها قد جعلها مقبرة.

٣٧٤٨:- حفر رجل قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك؛ لأن صاحبه يتوحش بذلك، وإن كانت ضيقة جاز، قال الفقيه أبوالليث رحمه الله: لأن أحدا من الناس لا يدرى بأى أرض يموت، ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه، وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى فى المسجد أو المجلس فإن كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره، وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان أو يجلس.

٣٧٤٥:- أخرج البيهقى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما أحبّ أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن فى غيره أحبّ إلىّ، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم فلا أحبّ أن أكون فى جواره، وإما صالح فلا أحبّ أن تنبش لى عظامه. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبره غيره إذا كان يتوهم بقاء شئ منه مخافة أن يكسر له عظم ٥/ ٤٠٧ برقم: ٧١٧٨.

٣٧٤٩:- ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهم.

٣٧٥٠:- م: وفى بعض النوادر عن محمد أنه قال: ينبغى أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط القامة، قال: وكل ما ازداد فهو أفضل، وعن عمر رضى الله عنه أنه قال: يعمق القبر إلى صدر الرجل، وإن عمقوا مقدار قامة الرجل فهو أحسن، **وفى الحجة:** وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة قال: طول القبر على قدر طول الإنسان، وعرضه قدر نصف قامته، وقال خلف بن أيوب: ينبغى أن يكون عمق القبر إلى السرة.

٣٧٥١:- وفى تجنيس الناصرى: حطب نبت فى المقبرة ثمنه يصرف فى مصالح المقبرة، **وفى الكبرى:** شوكة أو حشيش نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه، وإن كان يابسا لا، وإذا كان فى المقبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب فيها.

٣٧٤٩:- أخرج الحاكم عن محمد بن عمر قال: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، وكان أخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمه، أرضعته حليمة أيا ما فلما ذكر شخوص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح، ألقى الله عزوجل- فى قلبه الإسلام فتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزوله الأبواء فأسلم هو وابنه جعفر وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد فتح مكة وحنينا...... ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة...... وصلى عليه عمر بن الخطاب، وقبر فى دار عقيل بن أبى طالب بالبقيع وهو الذى حفر قبر نفسه قبل أن يموت بثلاثة أيام. المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب أبى سفيان بن الحارث ٥/ ١٩٠٤ برقم: ٥١٠٨. نقله العلامة ظفر أحمد العثمان التهانوى فى إعلاء السنن، الجنائز، ٨/ ٣٤٥

وأخرج ابن سعد عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز اشترى موضع قبره قبل أن يموت بعشرة دنانير، الطبقات الكبرى لابن سعد، الطبقة الثالثة من أهل المدينة من التابعين، عمر بن عبد العزيز بن مروان ٥/ ٣١٦.

٣٧٥٠:- أخرج النسائى عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول ألله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقلنا يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفروا وأعمقوا وأحسنوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد، قال: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنًا، قال: فكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد. سنن النسائى، الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ١/ ٢١٩ برقم: ٢٠٠٦.

وأخرج نحوه أبو داؤد فى السنن، الجنائز، باب فى تعميق القبر ٢/ ٤٥٨ برقم: ٣٢١٥.
وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامةً وبسطةً. المصنف لابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا فى إعماق القبر ٧/ ٣٢٤، ١١٧٨٤

نوع آخر من هذا الفصل
فى الكافر يموت وله ولى مسلم

٣٧٥٢:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** كافر مات وله ولى مسلم قال: يغسله ويكفنه ويدفنه- **وفى الفتاوى العتابية:** ويجهزه، **وفى الولوالجية:** ولا يصل عليه.

٣٧٥٣:- **م:** واعلم إذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغى لقريبه المسلم أن يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثر سواد الكفرة، ولكن يمشى ناحية منها، وإن لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها فلا بأس للمسلم أن يتبعها. **وفى الطحاوى:** ولا بأس بأن يعود إذا مرض ويعرض عليه الإسلام.

٣٧٥٤:- **م:** ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم- يريد به أنه لا يراعى فى حقه سنة الغسل من البداية بالميامن وغير ذلك، ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذى يغسل النجاسات، **وفى الولوالجية:** وإن اكتفى بغسلة واحدة أو بغمسة فهو جائز، **م:** وكذلك لا يراعى فى حقه سنة الكفن- **وفى الكافى:** من العدد والكافور

٣٧٥٢:- أخرج أبو داؤد عن على بن أبى طالب- رضى الله عنه- قال: قلت للنبى صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضالَّ قد مات، قال: اذهب فوارِ أباك ثم لا تحدثَنَّ شيئا حتى تأتينى، فذهبت فواريته، وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعالى. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك. ٢/ ٤٥٨ برقم: ٣٢١٤.

وأخرج النسائى نحوه فى السنن، الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك ١/ ٢٣ برقم: ١٩٠.

مصنف ابن أبى شيبة، فى المسلم يغسّل المشرك، يغتسل أم لا؟ ٧/ ١٩١ برقم: ١١٢٦٧ وبرقم: ١١٩٦٢، ١١٩٧٠.

وأخرج ابن سعد عن معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبى طالب، فبكى ثم قال: اذهب فاغسله وكفّنه وواره، غفر الله له ورحمه. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر أبى طالب وضمه رسول اللهصلى الله عليه وسلم إليه ١/ ٩٩.

٣٧٥٣:- أخرج أبو داؤد فى المراسيل عن أبى اليمان قال: لما توفى أبو طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جنازته، قال ابن عون: فجعل يمشى مجانبًا لها يقول: برّتك رحم وجُزيت خيرا ولم يقم على قبره. مراسيل أبى داؤد، ماجاء فى الدفن ص: ١٨. ←

على المساجد ونحو ذلك- **م:** ولكن يلف فى ثوب، وكذا لا يراعى فى حقه سنة اللحد، ولكن يحفر له حفيرة- **وفى الكافى:** ولا يوسعه كما يكون للمسلم- **م:** ولا يوضع فيه بل يلقى، وهذا لأنه مراعاة السنة فى هذه الأشياء لحق المسلم، وكذلك كل ذى رحم محرم منه مثل الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة لأنه من باب التكريم وصلة الرحم ويكون من محامد الدين.

٣٧٥٥:- وإنما يقوم المسلم يغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فإن كان هناك أحد من قرابته على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض إلى أقربائه المشركين فيصنعوا به ما يصنعون بموتاهم.

٣٧٥٦:- ولم يبين فى الكتاب أن الابن المسلم إذا مات وله أب كافر هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه؟ وينبغى أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون.

٣٧٥٧:- **وفى الخانية:** إذا قتل المرتد تحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب. **م:** ويكره أن يدخل الكافر فى قبر قرابته من المسلمين لدفنه.

٣٧٥٨:- **وفى اليتيمة:** سألت يوسف بن محمد عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه؟ قال: لا بأس به. ولا يقبل القبور لأنه من عادة النصارى، ولا يضع اليد عليها؛ لأن مشايخ مكة يكرهون ذلك.

← السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه ٥/ ٢٥٨ تحت رقم: ٦٧٦٧.

وقول المصنف: ولا بأس بأن يعود" فأخرج البخارى عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاء ه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد اللّٰه بن أبى أمية بن المغيرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لأبى طالب: أى عم! قل: لا إله إلا اللّٰه كلمة أشهد لك بها عند اللّٰه، فقال أبو جهل وعبد اللّٰه بن أبى أمية يا أبا طالب!أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعرضها عليه ويعود بتلك المقالة حتي قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا اللّٰه، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أما واللّٰه ل أستغفرن لك مالم أنه عنه، فأنزل اللّٰه فيه "ما كان للنبى الآية:. صحيح البخارى، الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا اللّٰه ١/١٨١ برقم: ١٣٤٤.

وأخرج أيضا عن أنس قال: كان غلام يهودى يخدم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلي أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يقول: الحمد اللّٰه الذى أنقذه من النار. صحيح البخارى، الجنائز، إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبى الإسلام. ١/ ١٨١ برقم: ١٣٤٠ ف: ١٣٥٦. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى عيادة الذمى ٢/٤٤١ برقم: ٣٠٩٥.

م: نوع آخر فى الخطأ الذى يقع فى الباب

٣٧٥٩:- إذا دفن قبل الصلاة عليه صلى عليه فى القبر ما لم يعلم أنه تفرق أجزاؤه، ولا يخرج من القبر؛ لأنه قد سلم إلى اللّٰه تعالى- قالوا: وما ذكر أنه لا يخرج من القبر فذلك فيما إذا وضع اللبن على اللحد وأهيل التراب عليه، أما إذا لم يوضع اللبن على اللحد أو وضع لكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه.

٣٧٦٠:- قال الحاكم الشهيد رحمه اللّٰه: وفى الأمالى عن أبى يوسف أنه يصلى على الميت فى القبر إلى ثلاثة أيام، وبعد ما مضت الثلاثة لا يصلى عليه، وهكذا روى ابن رستم فى النوادر عن محمد عن أبى حنيفة، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأن تفرق الأجزاء يختلف باختلاف الأوقات فى الحر والبرد وباختلاف الأمكنة وباختلاف حال الميت فى السمن والهزال، وإنما المعتبر غالب الرأى، **وفى التهذيب:** وعن محمد: إذا كان مهزولا يصلى إلى عشرة أيام، **وفى شرح الطحاوى:** إذا شك فى التمزق لم يصل عليه.

٣٧٦١:- **م:** وإذا صلى على الميت قبل الغسل فإنه يغسل وتعاد الصلاة عليه بعد الغسل، وكذلك لو غسلوه وبقى عضو من أعضائه أو قدر لمعة فإن كان قدلف فى كفنه وقد بقى عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو

٣٧٥٩:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد أو شابا ففقدها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال أفلا كنتم آذنتمونى قال: فكانهم صغروا أمرها، أو امره فقال: دلونى على قبره فدلوه فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن اللّٰه عز وجل ينورها لهم بصلاتى عليهم. صحيح مسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر ١/ ٣٠٩ برقم: ٩٥٦. صحيح البخارى، الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ١/ ١٧٨ برقم: ١٣٢٢. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب الصلاة على القبر ٢/ ٤٥٧ برقم: ٣٢٠٣. مسند أحمد، ٣/ ١٥٠ برقم: ١٢٥٤٥.

وإن كان الباقى شيئا يسيرا كالإصبع ونحوه فكذلك الجواب عند محمد، وقال أبو يوسف: لا يخرج من الكفن، ذكر الخلاف على هذا الوجه فى نوادر أبى سليمان، **وفى شرح الطحاوى:** ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالإجماع، **م:** وإن كانوا دفنوه ثم تذكروا أنه لم يغسلوه فإن لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن أهالوا التراب عليه لم يخرج، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفن قبل الغسل لا ينبش، ولو وضع اللبن يخرج ويغسل، وقيل: معناه إذا لم يغب عن الأبصار. ولا يصلى عليه بغير غسل، [**م:** وهل يصلى عليه ثانيا فى القبر؟ ذكر الكرخى فى مختصره أنه يصلى عليه]، وفى النوادر عن محمد القياس أن لا يصلى عليه، وفى الاستحسان يصلى عليه.

٣٧٦٢:- وإن سقط شئ من متاع القوم فى القبر فلا بأس أن يحفروا التراب من ذلك الموضع ويخرج المتاع من غير نبش الميت، وإن لم يمكنهم ذلك إلا بحفر الكل ونبش الميت فعلوا ذلك.

٣٧٦٣:- وذكر **فى الأصل:** وإذا وضع الميت فى اللحد لغير القبلة أو على يساره، **وفى شرح الطحاوى:** أو وضعوا رأسه جانب الرجل- وقد عرف فإن كان بعد إهالة التراب لا ينبش عنه قبر، وإن كان قبل إهالة التراب وقد شرجوا اللبن ينزع اللبن فيوضع كما ينبغى.

٣٧٦٤:- وإذا صلوا على جنازة والإمام على غير طهارة فعليهم إعادة الصلاة، وإن كان الإمام طاهرا والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم إعادتها، **وفى الظهيرية:** وبهذا تبين أن الجماعة ليست بلازمة لأداء الصلاة على الجنازة، وكذلك المرأة إذا أمّت رجالا تأدت الصلاة ولا يلزمهم الإعادة.

٣٧٦٥:- **م:** وإن ظهر أن الموضع الذى دفن فيه الميت مغصوب أو أخذ بالشفعة فإنه يخرج الميت عنه ويدفن فى موضع آخر.

٣٧٦٦:- **وفى تجنيس الناصرى:** وإذا دفن الميت فى أرض غيره بغير إذن مالكها إن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها- وبعض

مسائل هذا الباب سيأتى فى كتاب الاستحسان.

٣٧٦٧:- **وفى الخانية:** ويستحب فى القتل والميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر أولئك القوم، وإن نقل قبل الدفن إلى ميل أو ميلين فلا بأس به، **وفى الظهيرية:** ويكره الزيادة على ذلك، ولذا لو مات فى غير بلده فيستحب تركه.

٣٧٦٨:- فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام بعد زمان [وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش إلى الشام] وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مات فى ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة.

٣٧٦٧:- **قول المصنف:** وإن نقل قبل الدفن إلى ميل الخ: أخرج البيهقى عن ابن أبى مليكة أن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه توفى بالحبشى على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من لم يربه بأسا وإن كان الاختيار فيما مضى ٥/ ٤٠٦ برقم: ٧١٧٤.

٣٧٦٨:- **قول المصنف:** فإن نقل إلى مصر آخر لابأس لما روى أن يعقوب عليه السلام مات الخ: نقل السيوطى عن كتاب الزهد وقال: أخرج أحمد فى الزهد عن مالك بن دينار أن يعقوب عليه السلام قال لما ثقل لابنه يوسف عليه السلام: أدخل يدك تحت صلبى فاحلف لى برب يعقوب لِتد فنى مع آبائى فإنى قد أشركتهم فى العمل فأشركنى معهم فى قبورهم فلما توفى يعقوب عليه السلام فعل ذلك يوسف عليه السلام حتى أتى به أرض كنعان فدفنه معهم. الدر المنثور، سورةيوسف تحت رقم الآية: ١٠٠، ٤/ ٧٣.

وهكذا فى البداية والنهاية فانظر ذكر ما وقع من الأمور العجيبة فى حياة إسرائيل ١/ ٢٢٠.

قول المصنف: وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام الخ: نقل السيوطى عن عروة بن زبير رضى الله عنه قال إن الله حين أمر موسى عليه السلام بالسير ببنى إسرائيل أمره أن يحتمل معه عظام يوسف عليه السلام وأن لا يخلفها بأرض مصر وأن يسير بها معه حتى يضعها بالأرض المقدسة فسأل موسى عليه السلام عمن يعرف موضع قبره فما وجد إلا عجوزاً من بنى إسرائيل فقالت: يا نبى الله إنى أعرف مكانه إن أنت أخرجتنى معك ولم تخلفنى بأرض مصر دلتك عليه قال: أفعل وقد كان موسى عليه السلام وعد بنى إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر فدعا به أن يؤخر طلوعه حتى يفرغ من أمر يوسف ففعل فخرجت به العجوز حتى أرته إياه فى ناحية من النيل فى الماء فاستخرجه موسى عليه السلام صندوقا من مرمرفاحتمله. الدر المنثور، سورة يوسف تحت رقم الآية: ١٠١، ٤/ ٧٤. ←

٣٧٦٩:- وبعد ما دفن لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر والعذر ما قلنا. **الحاوى:** امرأة مات ولدها وهو غائب عنها فدفن هناك والأم لاتصبر عنه هل يجوز أن ينبش ويحمل إلى موضع يكون هى أقرب منه؟ قال: لا ينبش الميت بعد دفنه.

٣٧٧٠:- م: وفى كراهية فتاوى أهل سمرقند: حامل أتى على حملها تسعة أشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك فى بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رئيت فى المنام أنها تقول "ولدت" لا ينبش القبر، **وفى الخانية:** امرأة ماتت والولد يضطرب فى بطنها قال محمد: يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك- والله أعلم.

←**قول المصنف:** وسعد بن وقاص رضى الله عنه فى ضيعته الخ: أخرج مالك عن غير واحد من يثق به أن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها. الموطأ للمالك، الجنائز، باب ماجاء فى دفن الميت ص: ١٧٢ برقم: ٣١.

وأخرج ابن سعد عن محمد بن عبد الله ابن أخى ابن شهاب أنه سأل ابن شهاب: هل يكره أن يحمل الميت من أرض إلى أرض؟ قال: فقد حمل سعد بن أبى وقاص من العقيق إلى المدينة.

وأخرج أيضا عن عائشة بنت سعد قالت مات أبى رحمه الله فى قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال وصلى عليه مروان ابن الحكم وهو يومئذ والى المدينة، وذلك فى سنة خمس وخمسين. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر وصية سعد، ذكر الصلاة على السعد وكيف حملت جنازته ٣/ ١٠٩، ١١٠.

٣٧٦٩:- أخرج البخارى عن عطاء عن جابر قال: لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال: ما أرانى إلا مقتولا فى أول من يقتل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وإنى لا أترك بعدى اعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن علىّ دينًا فاقض واستوص باخواتك خيرًا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفنت معه آخر فى قبره ثم لم تطب نفسى أن اتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه. صحيح البخارى، الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ١/ ١٨٠ برقم: ١٣٣٦.

وأخرج مالك عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السَّلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما مات الأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة. المؤطا للإمام مالك رحمه الله، كتاب الجهاد، باب الدفن فى قبر واحد من ضرورة الخ ص: ٣٠٦ برقم: ٤٩.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٣٧٧١:- وتصف النساء خلف الرجال فى الصلاة على الجنازة، فإن وقفت امرأة بجنب رجل فيها لم تفسد عليه صلاته. وإن كان ولى الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما أجزأهم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يجزى للإمام ولا يجزى للمأموم.

٣٧٧٢:- وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار إن أمكن تمييز المسلمين بالعلامة يميزون به، وإن لم يمكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم، إلا من عرف بعينه أنه كافر، ولو وجد ميت فى دار الحرب لا يصلى عليه، وإن احتمل أن يكون مسلما؛ لأن الغلبة فى دار الحرب للكفار، فإذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كأن الكل مسلمون فيصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء للمسلمين، وإن كان الأكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم، وإن استووا لم يصل عليهم عندنا، وقال الشافعى: يصلى عليهم- ولم يبين فى الكتاب فى فصل الاستواء أنهم فى أى موضع يدفنون؟.

٣٧٧٣:- وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يدفنون فى مقابر المشركين، وبعضهم: قالوا: يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو قول الشيخ الإمام أبى جعفر. **وفى فتاوى العتابية:** ولا بأس بأن يدفن المسلم فى مقابر المشركين إذا لم يبين من علاماتهم.

٣٧٧٤:- **وفى فتاوى الحجة:** الكافرة إذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم قد مات

٣٧٧١:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها. صحيح مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها الخ ١/ ١٨٢ برقم: ٤٤٠. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى فضل الصف الأول ١/ ٥٣ برقم: ٢٢٤. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ١/ ٩٩ برقم: ٦٧٨. سنن النسائى، الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ١/ ٩٣ برقم: ٨١٦.

٣٧٧٤:- **قول المصنف:** "تدفن فى مقابر المسلمين" فأخرج الدار قطنى عن عمرو أن امرأة نصرانية ماتت وفى بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها. سنن الدار قطنى، الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ٢/ ٦٢ برقم: ١٨١٥. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى النصرانية تموت وفى بطنها ولد من مسلم أين تدفن ٧/ ٤٠١ برقم: ١٢٠١٨.

فى بطنها لا يصلى عليها بالإجماع، واختلفوا فى الدفن، **وفى الينابيع:** قال بعضهم: تدفن فى مقابر المسلمين، وقال بعضهم: تدفن فى مقابر الكفار، وقيل: تدفن وحدها.

٣٧٧٥:- م: وإنما يكون الولد مسلما إذا كان أبوه مسلما؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين، وأما ولد البهائم فيتبع الأم نحو ما إذ علقت الشاة من الكلب فإن ولدها يكون حلالا وعلى العكس عكسه، ولا عبرة للبن.

٣٧٧٦:- وإذا لم يجدوا ماء لغسل الميت يمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا فى قول أبى يوسف، وعنه فى رواية: يغسل ولا تعاد الصلاة عليه.

٣٧٧٧:- وإذا أخطؤ بالرأس وقت الصلاة فجعلوه فى موضع الرجلين فصلوا عليها جازت الصلاة، فإن فعلوا ذلك عمدا جازت صلاتهم، وقد أساؤا، **وفى شرح الطحاوى:** ولا تعاد، **م:** وإذا أخطؤا القبلة جازت صلاتهم، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: والحاكم الشهيد ذكر فى إشاراته فرقا، فقال: إذا كان عندهم أنهم يصلون عليها إلى القبلة- يعنى يصلون بالتحرى- ولكن جهلوا عن القبلة فلما فرغوا ظهر أنهم صلوا عليها إلى غير القبلة أجزتهم صلاتهم، وفى الصلاة المكتوبة لا تجزيهم صلاتهم إذا فعلوا مثل هذا، فأما عند مشايخنا فكلتاهما سواء، والجواب فيهما أنهما تجوزان، فإن تعمدوا ذلك فأنهم يستقبلوا الصلاة [عليها كما فى المكتوبة.

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بفرق يسير. فى الجنائز، باب النصرانى تموت وفى بطنها ولد مسلم ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧١٨٤.

وقوله: "تدفن وحدها" فأخرج البيهقى عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب النصرانية تموت وفى بطنها ولد مسلم ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧١٨٥. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى النصرانية تموت وفى بطنها ولد من مسلم، أين تدفن؟ ٧/ ٤٠١ برقم: ١٢٠١٧.

٣٧٧٥:- قول المصنف الولد يتبع خير الأبوين، قلت: لم أجد هذا الحكم فى حديث من الكتب التى بين يدى؛ ولكن وجدت دعاء الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم فى ذلك كما أخرج أبوداؤد والنسائى وابن ماجة عن عبد الحميد بن سلمة الأنصارى عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فأجلس النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الأب ههنا والأمّ ههنا ثم خيره، فقال: اللّٰهم أهده فذهب إلى أبيه . النسائى، الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين ٢/ ٩٥ برقم: ٣٤٩٢، أبوداؤد، الطلاق، ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٤٤، ابن ماجة، الأحكام، باب الصبى ٢/ ١٧٠ برقم: ٢٣٥٢

٣٧٧٨:- قال محمد: لا بأس بالإذن فى صلاة الجنازة]، ووقع فى بعض النسخ "ولا بأس بالأذان فى صلاة الجنازة" فإن كان الصحيح " لا بأس بالإذن فى صلاة الجنازة" فمعناه أحد الشيئين: إما إذن الولى غيره فى الصلاة على الجنازة، وإما إذن أولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن، وإن كانت الرواية " لا بأس بالأذان" فمعناه لا بأس بالإعلام.

٣٧٧٩:- وقد حكى عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أنه يكره النداء بالأسواق أن فلانا مات- **وفى الينابيع:** هذا إذا كانت الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلاة عليه، وأما إذا كان ممن يتبرك الناس بالصلاة عليه فلا بأس به، **وفى السغناقى:** فإن كان عالما أو زاهدا فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق بجنازته وهو الأصح، **م:** وذكر الكرخى عن أبى حنيفة أنه لا ينبغى أن يؤذن بالجنازة إلا لأهلها وجيرانها ومسجد حيها، **وفى الينابيع:** وأقرانه وأصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء، **م:** وكثير من مشايخ بخارىٰ لم يروا به بأسا.

٣٧٨٠:- ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، وقال الشافعى: يجوز لمن لم يصل أن يصلى عليه، قال محمد **فى الأصل:** إلا أن يكون الذى صلى أول مرة غير الولى فحينئذ يكون للولى حق الإعادة.

٣٧٨١:- ويكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وإن صلوها لم تكن عليهم إعادتها، ولو أدى بعد طلوع الفجر أو بعد العصر لا يكره.

٣٧٨١:- "**قول المصنف:** ويكره صلاة الجنازة" فأخرج مسلم عن عقبة بن عامر الجهنى يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب. صحيح مسلم، الصلاة، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة ١/ ٢٧٦ برقم: ٨٣١. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٤٥٤ برقم: ٣١٩٢.

وقوله: " ولو أدى بعد طلوع الفجر" أخرج مالك فى المؤطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، إذا صُلِّيَتَا لوقتهما. موطأ مالك، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة بعد الصبح الخ ص: ١٧١ برقم: ٢١.

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يصلى على الجنازة بعد العصر والصبح؟ قال: نعم، ما صلوها فى وقتها. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة فى الحين التى تكره فيه الصلاة ٣/ ٥٢٣ برقم: ٦٥٦٠.

٣٧٨٢:- **م:** ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدؤن بالمغرب ثم بالجنازة، وروى الحسن ابن زياد فى صلاته [المجرد أنه يبدأ بأيهما شاء.

٣٧٨٣:- **فى فتاوى آهو:** يبدأ بالمغرب أولا ثم بالجنازة قبل أداء السنن، وقال القاضى شمس الأئمة الأوزجندى: يبدأ بالسنة كيلا ينقطع الفور.

٣٧٨٤:- **م:** وإذا وجد شئ من أطراف الميت كَيَدٍ، أو رجلٍ، أو رأس لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يغسل ويصلى عليه قل الجزء أو كثر، وهذا فى الميت عند الشافعى، أما فى الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه! وأجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل ويصلى عليه، وذكر حسن بن زياد فى صلاته]، عن أبى حنيفة أنه إذا وجد أكثر البدن غسل وكفن وصلى عليه ودفن، **م:** وإن كان نصف البدن ومعه الرأس غسل وصلى عليه ودفن، وإن كان شقوقا بنصفين طولا فوجد منه أحد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه، **وفى الولوالجية:** وفى الغسل روايتان، وذكر فى بعض المواضع أنه يكفن، ولم يرد به أنه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف فى ثوب ويدفن احتراما، **م:** وإن كان أقل من نصف البدن ومعه الرأس غسل وكفن ولا يصلى عليه، **وفى الينابيع:** الأصح أنه لا يصلى عليه.

٣٧٨٢:- أخرج البيهقى عن علّى أن جنازة وضعت فى مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو برزة المنادى، فنادى بالصلاة ثم أقامها، فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفى الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، ثم صلوا على الجنازة. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من كره الصلاة والقبر فى الساعات الثلاث ٥/ ٣٥٣ برقم: ٧٠١٦.

٣٧٨٣:- والفتوى على أنه الأولى والأفضل تقديم السنة على الجنازة كما فى الدرالمختار عن الحلبى الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة وتحته فى الشامية أى سنة الجمعة كما صرح هناك وقال فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها آكدُ. الدر المختار مع رد المحتار زكريا ٤٧/٣، كراتشى ٢/ ١٦٧.

٣٧٨٥:- **م:** قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: إذا كان القوم فى المصلى فجئ بالجنازة هل يقومون لها؟ منه من قال: لا يقومون وهو الصحيح، فالصلاة على الجنازة فى الجبانة والأمكنة والدور سواء.

٣٧٨٦:- وإنما تكره الصلاة على الجنازة فى المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا، وقال الشافعي: لا تكره، وعن أبى يوسف روايتان، فى رواية كما قال الشافعي، وفى رواية: إذا كانت الجنازة خارج المسجد والإمام والقوم فى المسجد فإنه لا يكره، **وفى المضمرات:** يكره صلاة الجنازة فى الشارع وأراضى الناس، ويكره صلاة الجنازة والإمام يخطب لما فيه من ترك السعى الواجب.

٣٧٨٥:- أخرج الإمام مسلم عن على ابن أبى طالب يقول فى شأن الجنائز، إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قام ثم قعد. صحيح مسلم، الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة ١/ ٣١٠ برقم: ٩٦٢. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب القيام للجنازة ٢/ ٤٥٢ برقم: ٣١٧٥.

وأخرج ابن حبان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة فى بنى سلمة فقمت فقال لى نافع بن جبير: اجلس فإنى سأخبرك فى هذا بثبت حدثنى مسعود بن الحكم أنه سمع عليًّا برحبة الكوفة يقول للناس: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس. صحيح ابن حبان، ذكر الأمر بالجلوس عن رؤية الجنائز، بعد الأمر بالقيام لها ٤/ ١٧ برقم: ٣٠٥٢.

وأخرج الطحاوى عن إسماعيل بن الحكم بن مسعود الزرقى عن أبيه: قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت على بن أبى طالب- رضى اللّٰه عنه- يشير إليهم أن اجلسوا، فإن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قد أمرنا بالجلوس بعد القيام. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ٢/ ١٦ برقم: ٢٧٣٠.

وقول المصنف: فالصلاة على الجنازة فى الجبانة الخ: فأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: نعى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه، فقال: استغفروا لأخيكم.

وعن ابن شهاب قال: حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صفّ بهم بالمصلّى، فكبّر عليه أربعًا. صحيح البخارى، الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ١/ ١٧٧ برقم: ١٣١٢ ف: ١٣٢٧.

٣٧٨٦:- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه‌عليه وسلم: من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ٢/ ٤٥٤ برقم: ٣١٩١. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الجنازة فى المسجد ١/ ١٠٩ برقم ١٥١٧. مسند أحمد، ٢/ ٤٥٥ برقم: ٩٨٦٥. شرح معانى الآثار للطحاوى، ٢/ ٢١ برقم: ٢٧٥١. ←

٣٧٨٧:- **م:** ولا يجهرون فى صلاة الجنازة بشئ من الحمد والثناء وصلوات الرسول عليه السلام، ومشايخ بلخ يقولون: إن السنة أن يسمع الصف الثانى ذكر الصف الأول، والصف الثالث ذكر الصف الثانى، والرابع ذكر الصف الثالث، وقد روى عن أبى يوسف أنه قال: لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغى أن يكون بين ذلك.

٣٧٨٨:- وإن شهد الجنازة على غير وضوء وخاف إن اشتغل بالوضوء سبقه الإمام ويفرغ منها: تيمم وصلى فى قولهم جميعا، وإن اشتغل بالوضوء ولا يخاف فوتها يتوضأ فى قولهم جميعا، وإن توضأ وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف إن اشتغل يفرغ الإمام من صلاته جاز له التيمم مع وجود الماء ويدخل مع الإمام فى صلاته، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وقال أبو يوسف: لا يجوز.

٣٧٨٩:- رجل تيمم وصلى على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى إن وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ [والماء منه قريب يبطل ذلك التيمم وعليه إعادة التيمم للصلاة على الثانية بالإجماع، وإن لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه] فله أن يصلى بالتيمم الأول على الجنازة الثانية عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، **وفى الولوالجية:** وعليه الفتوى، **م:** وعند محمد ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية، هكذا أورده الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى شرح الصلاة، وأورد الشيخ الإمام أبو الليث المسألة فى مختلفاته وذكر فيه قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف، **وفى الكبرى:** وهذا إذا لم ينتظروه للصلاة، أما إذا انتظروه لا يجوز أصلا.

← وأخرج أبو داؤد الطيالسى عن صالح مولى التؤمة عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له. قال: صالح: وأدركت رجالا ممن أدركوا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلّا أن يصلّوا فى المسجد، رجعوا فلم يصلوا. مسند أبى داؤدالطيالسى، ص: ٣٠٤ برقم: ٢٣١٠.

وأخرج نحوه ابن أبى شيبة فى المصنف، الجنائز، من كره الصلاة على الجنازة فى المسجد ٧/ ٤٢٦ برقم: ١٢٠٩٧.

٣٧٨٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصلّ. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ٧/ ٢٧٣ برقم: ١١٥٨٦.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: إذا حضر الجنازة على غير وضوء، فليتيمم، وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء ٣/ ٤٥٢ برقم: ٦٢٧٨.

٣٧٩٠:- ويكره أن يجعل على اللحود رُفوف خشب- يريد به صفائح خشب توضع على اللحد؛ لأن فى ذلك إضاعة المال بلا فائدة، ولكن مع هذا لو فعل لا بأس به لرخاوة الأراضى فى ديارنا.

٣٧٩١:- وفى وقف النوازل: المرتد لا يدفع إلى من انتحل إليهم كاليهود والنصارى ليدفنوه فى مقابرهم، ولكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب.

٣٧٩٢:- وفى واقعات الناطفى: رجل مات فى السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى فى البحر.

٣٧٩٣:- وفى النوازل: لا يدفن الميت فى الدار- **وفى الولوالجية:** وإن

٣٧٩٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم جُعل على لحده طُنُّ قصب٠ مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا فى القصب يوضع على اللحد ٣٣٨/٧ برقم: ١١٨٤٥٠

٣٧٩٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء: فى الذى يموت فى البحر قال: يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، ثم يربط فى رجليه شئ، ثم يرمى به فى البحر٠ مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الذى يموت فى البحر ما يصنع به ٧/ ٣٨١ برقم: ١١٩٧٣٠

وأخرج البيهقى عن الحسن البصرى أنه قال: يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويطرح فى البحر٠ السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب الإنسان يموت فى البحر ٥/ ٣٠٢ تحت رقم: ٦٨٧٣٠

٣٧٩٣:- أخرج ابن سعد فى الطبقات عن ابن أبى مليكة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ما توفى اللّٰه نبيًّا قط، إلّا دفن حيث تقبض روحه.

وأخرج أيضا عن عمرو بن ذرّ قال: قال أبو بكر: سمعت خليلى يقول: ما مات نبى قطّ فى مكان إلّا دفن فيه، قلتُ لابن ذرّ ممن سمعته؟ قال: سمعت أبا بكر بن عمر بن حفص إن شاء اللّٰه. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر موضع قبر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ٢/ ٢٢٤.

قول المصنف: " ولا تكسر عظام اليهود" أخرج أبو داؤد عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: كسر عظم الميت ككسره حيًّا. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٢/ ٤٥٧ برقم: ٣٢٠٧. سنن ابن ماجة ، الجنائز، باب فى النهى عن كسر عظام الميت ١/ ١١٦ برقم: ١٦١٦. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شئ منه مخافة أن يكسر له عظم ٥/ ٤٠٨ برقم: ٧١٨٢.

كان صغيرا. **م:** لأن الدفن مكان الموت سنة الانبياء لا سنة غيرهم، ولا تكسر عظام اليهود والنصارى التى توجد فى قبورهم.

٣٧٩٤:- ولا يكبر بعد صلاة الجنازة، ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنازة.

٣٧٩٥:- **وفى النوازل:** صلى رجل على جنازة والولى خلفه ولم يرض به -أى لم يأمره به- فإن تابعه وصلى معه لا يجوز للولى أن يعيد الصلاة؛ لأنه قد صلى مرة، وإن لم يتابعه فإن كان الذى صلى السلطان أو الإمام الأعظم أو القاضى أو والى البلد أو إمام حيه فليس للولى أن يعيد- **وفى الخانية:** فى ظاهر الرواية، **م:** وإن كان غيرهم فله الإعادة.

٣٧٩٦:- مات رجل فى غير بلده وصلى عليه غير أهله ثم جاء أهله وحملوه إلى منزله فإن كان الأول صلى باذن الإمام يعنى السلطان أو القاضى: لا يصلون عليه ثانيا. **وفى السغناقى:** وإن افتتح الرجل الغريب صلاة الجنازة واقتدى به بعض الأولياء فليس لمن بقى منهم حق الإعادة، لأن الذى اقتدى به قد رضى بإمامته فكأنه قدمه، ولكل واحد من الأولياء حق الصلاة على الجنازة كأنه ليس معه غيره؛ لأن ولايته كاملة، وإذا سقط بأداء أحدهم لم يكن للباقين حق الإعادة.

٣٧٩٧:- **م: وفى العيون:** إذا أوصى الميت أن يصلى عليه فلان فالوصية باطلة- **وفى الكبرى:** وعليه الفتوى، **م:** إلا فى رواية ابن رستم فإنها جائزة فى روايته ويؤمر فلان بأن يصلى عليه.

٣٧٩٧:- أخرج البيهقى عن أبى إسحاق أن عبد الله بن مسعود أوصى: إذا أنا متُّ يصلى علىّ الزبير بن العوّام. السنن الكبرى، الجنائز، باب من قال: الوصى بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها ٥/ ٣٤٦ برقم: ٦٩٩٩.

وأخرج ابن أبى شيبة عن محارب بن دثار قال: أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلى عليه الرجل ٧/ ٢٢٩ برقم: ١١٤١٥. ←

٣٧٩٨:- جنازة تشاجر فيها القوم فقام رجل ليس بولى وصلى وتابعه بعض القوم فى الصلاة عليها فصلاتهم تامة، وإن أراد الولى إعادة الصلاة فله ذلك. ولا ينوى الإمام الميت فى تسليمتى الجنازة، ولكن ينوى فى التسليمة الأولى من على يمينه وينوى فى التسليمة الثانية من على سياره، وعن أبى يوسف: إذا كبر ينوى التطوع، وصلاة الجنازة يجزيه عن التطوع.

٣٧٩٩:- قتيل وجد فى دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه؛ لأن من الكفرة من يختتن، ولو وجد غير مختون ولكن مقصوص الشارب يصلى عليه إذا ليس منه من يقص الشارب- هكذا فتوى شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله، ولم يجعل شمس الأئمة الختان علامة الإسلام، وهكذا كان يقول: بعض المشائخ، وقد ذكرنا فى شرح الزيادات أن الختان والخضاب ولبس السواد من علامات الإسلام- **وفى الولوالجية:** وكونه فى مصر من أمصار المسلمين وكونه فى قرية من قرى المسلمين، وعلامات الكفار الزنار وعدم الختان أو كونه فى مصر من أمصار الكفار أو فى قرية من قرى الكفار، ولا يشترط الجمع بين السيماء والمكان يعمل بالسيماء بدون المكان ويعمل بالمكان بدون السيماء.

٣٨٠٠:- **م:** وإذا وجد قتيل فى دار الإسلام وعليه زنار وفى حجره مصحف لا يصلى عليه؛ لأن المسلم فى دار الإسلام لا يعقد الزنار أصلا، أما الكافر فى دار الإسلام قد يقرأ القرآن، ولو كان ذلك فى دار الحرب يصلى عليه؛ لأن الكافر فى دار الحرب لا يقرأ القرآن، أما المسلم قد يعقد الزنار على نفسه فى دار الحرب لمصلحة يرى فى ذلك، **وفى السراجية:** ولو وجد فى دار الإسلام ميت غير مختون وعليه زنار مشدود لم يصل عليه.

←وأخرج ابن سعد عن أبى الحويرث قال: قال عمر فيما أوصى به: فإن قبضت فليصل لكم صهيب ثلاثًا، ثم أجمعوا أمركم فبايعوا أحدكم،فلما مات عمر ووضع ليصلى عليه أقبل على وعثمان أيّهما يصلى عليه، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن هذا لهو الحرص على الإمارة، لقد علمتها ما هذا إليكما ولقد أمر به غيركما، تقدم يا صهيب! فصل عليه، فتقدم صهيب فصلى عليه. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر استخلاف عمر، ٣/ ٢٨٠.

۳۸۰۱:- **م: وفى متفرقات الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله:** من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يجبر على الكفن بلا خلاف. ثوب الجنازة إذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له فليس للمتولى أن يتصدق به، بل يبيعه ويصرف ثمنه فى ثوب آخر. وينبغى أن يكون غاسل الميت على الطهارة، ويكره أن يكون جنبا أو حائضا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان خصيا لا بأس به، **م:** ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الموت.

۳۸۰۲:- **وفى كفاية الشعبى:** سئل القاضى عن جواز خروج النساء إلى المقابر؟ فقال: لا يسئل عن الجواز والفساد فى مثل هذا وإنما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه! واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة اللّٰه وملائكته، وإذا خرجت يحفها الشيطان من كل جانب، وإذا أتت القبور يلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت فى لعنة اللّٰه.

۳۸۰۳:- **وفى النصاب:** سئل أبو نصر بن سلام عن الصلاة فى المقبرة؟ قال: إن كانت القبور ما وراء المصلى لا يكره، وإن كان بين يدى المصلى إن كان بينه وبين القبور مقدار ما لو مر إنسان بين يديه لا يكره فهاهنا لا يكره.

۳۸۰۲:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: لعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى زيارة النساء القبور ٢/ ٤٦١ برقم: ٣٢٣٦. سنن الترمذى، الصلاة، باب فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ١/ ٧٣ برقم: ٣١٩. سنن النسائى، الجنائز، باب التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ١/ ٢٢٢ برقم: ٢٠٣٩. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى النهى عن زيارة النساء القبور ١/ ١١٣ برقم: ١٥٧٥. ويجوز للرجال زيارة القبور كما أخرج الترمذى عن بريدة قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة. الجنائز، باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور، النسخة الهندية ١/٢٠٣ برقم: ١٠٦٠

۳۸۰۳:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور. المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ١٧٧ برقم: ٥٦٣١.

وأخرج الترمذى عن ابن عمر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت اللّٰه. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ١/ ٨١ برقم: ٣٤٤.

سنن ابن ماجة، المساجد والجماعات، باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ١/ ٥٤ برقم: ٧٤٦.

فتاوى الحجة: فصل فى التعزية والماتم

٣٨٠٤:- يستحب أن يقال لصاحب التعزية " غفر الله لميتك، وتجاوز

٣٨٠٤:- أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه بابنه فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل، سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا إياك الشكر، فإن أنفسنا وأمولنا وأهلينا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعية يمتع بها إلى أجل، ويقبضها إلى وقت معلوم، وإنا نسأله الشكر على ماأعطى والصبر إذا ابتلى، وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متعك الله به فى غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلا والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يردّ ميتًا، ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكأن قد، والسلام. المعجم الكبير ٢٠/ ١٥٦ برقم: ٣٢٤- المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٣٧ برقم: ٨٣. المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة ٥/ ١٩٣٠ برقم: ٥١٩٣. (وفى سنده مجاشع بن عمر وتكلّم فيه الذهبى والسيوطى)

وأخرج البيهقى عن أبى خالد يعنى الوالِبِىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم عزّى رجلاً فقال: يرحمك الله ويأجرك. السنن الكبرى، الجنائز، باب مايقول فى التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف ٥/ ٤١٣ برقم: ٧١٩٣.

وقوله: " وأما النوح العالى" أخرج البخارى عن ابن عمر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه. صحيح البخارى، الجنائز، باب مايكره من النياحة على الميت ١/ ١٧٢ برقم: ١٢٧٨ ف: ١٢٩٢.

وأخرج أبو داؤد عن أبى سعيد الخدرى قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحةوالمستمعة. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى النوح ٢/ ٤٤٦ برقم: ٣١٢٨.

وقوله: " والبكاء مع رقة القلب" أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله!؟ فقال: يا ابن عوف! إنها رحمة، ثم اتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلّا ما يرضى ربنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. صحيح البخارى، الجنائز، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون ١/ ١٧٤ برقم: ١٢٨٩ ف: ١٣٠٣. ←

عنه، وتغمده برحمته، ورزقك الصبر على مصيبة، وأجرك على موته" وأما النوح العالى لا يجوز، والبكاء مع رقة القلب لا بأس به، ويكره للرجل تسويد الثياب وتمزيقه للتعزية، ولا بأس بالتسويد للنساء، وأما تسويد الخدور والأيدى، وشق الجيوب، وخدش الوجوه، ونشر الشعور، ونثر التراب على الرأس، والضرب على الفخذ والصدر، وإيقاد النارعلى رأس القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور، وقال كثير من المتأخرين من علمائنا رحمهم الله: يكره الإجتماع عند صاحب الميت، ويكره له أن يجلس فى بيته حتى يؤتى فيعزى، بل إذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب الميت بأمره، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغى للذى عزاه أن يعزى مرة أخرى. **وفى اليتيمة:** سألت أبا حامد عن المرأة تجلس فى بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكى معها النساء؟ فقال: إن جئ بها وهى تفعل ذلك لطمع يكره، وإن فعل ذلك من غير طمع فلا بأس به، وسئل عن إسبال الإزار فى المصيبة هل هو سنة؟ فقال: لا.

←صحيح مسلم، الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه الخ ٢/ ٢٥٤ برقم: ٢٣١٥.

وقوله: " ويكره للرجل تسويد الثياب الخ" أخرج البخارى عن عبد الله قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. صحيح البخارى، الجنائز، باب ما ينهى من الويل عند المصيبة ١/ ١٧٣ برقم: ١٢٨٤ ف: ١٢٩٨. صحيح مسلم، الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود الخ ١/ ٧٠ برقم: ١٠٣. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب عن المصيبة ١/ ١٩٥ برقم: ١٠٠٤.

وقوله: " روى الحسن بن زياد الخ" أخرج الإمام العلامة على المتقى الهندى عن الديلمى عن عثمان فى الكنز: التعزية مرةً. كنز العمال، كتاب الموت، الباب الثالث، الفصل الرابع فى التعزية ١٥/ ٢٧٩ برقم: ٤٢٦٢١.

٣٨٠٥:- وفى العتابية: التعزية لصاحب المصيبة حسنة، والمعزى مأجور عليه، وهى من حقوق الإسلام لقوله عليه السلام: " حقوق المسلم على المسلم أن يعزيه إذا أصابته مصيتة" الجلوس فى المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه، وفى غير المسجد جاء ت الرخصة ثلاثة أيام للرجال، وفوقها يكره، وترك الجلوس أحسن، ولا يباح اتخاذ الضيافة عنده ثلاثة أيام- والله أعلم بالصواب.

٣٨٠٥:- أخرج الترمذى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من عزى مصاباً فله مثل أجره. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى أجر من عزى مصاباً ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٧٩.

وأخرجه البيهقى فى سننه عن عبد الله بن مسعود. الجنائز، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر فى تعزيتهم ٥/ ٤١١ برقم: ٧١٨٩.

وأخرج أيضا عن منية ابنة عبيد بن أبى برزة عن جدها أبى برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عزى ثكلى، كُسِيَ بردًا فى الجنة. سنن الترمذى، الجنائز، باب آخر فى فضل التعزية ١/ ٢٠٦ برقم: ١٠٨٢.

وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلّا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى ثواب من عزى مصاباً ١/ ١١٥ برقم: ١٦٠١.

وقول المصنف: " والجلوس فى المسجد" فأخرج البخارى عن زينب بنت أبى سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ثم دخلت على زينت بنت جحش حين توفى أخوها، فدعت بطيب فمست به، ثم قالت: ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا. صحيح البخارى، الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها ١/ ١٧١ برقم: ١٢٦٧، ١٢٦٨ ف: ١٢٨١- ١٢٨٢. سنن الترمذى، الطلاق واللعان، باب ماجاء فى عدة المتوفى عنها زوجها ١/ ٢٢٧ برقم: ١٢٠٩- ١٢١٠.

وقوله: " ولا يباح اتخاذ الضيافة" فأخرج ابن ماجة عن جرير بن عبد الله البجلى قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ١/ ١١٦ برقم: ١٦١٢.

الفصل الثالث والثلاثون

فى بيان حكم المسبوق واللاحق

٣٨٠٦:- يجب أن يعلم بأن " المسبوق" من لم يدرك أول الصلاة، وبعض أحكامه من الإتيان بالثناء والتعوذ، والإتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد وقيامه إلى قضاء ما سبق به قد مر فى فصل ما يفعله المصلى.

٣٨٠٧:- واللاحق من أدرك أول الصلاة إلا أنه لم يصل مع الإمام بعض الصلاة، **وفى الذخيرة:** إما لأنه نام أو أحدث وذهب وتؤضأ ثم عاد أو انتبه النائم وقد صلى الإمام بعض الصلاة.

٣٨٠٨:- **م:** ومن حكم المسبوق أنه يصلى أولا ما أدرك مع الإمام، فاذا فرغ الإمام من صلاته يقضى ما سبق به، **وفى الخانية:** المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا: يكره ذلك لأنه خالف السنة ولا تفسد صلاته.

٣٨٠٨:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. صحيح البخارى، كتاب الأذان، باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٧ ف: ٦٣٦.

وأخرج أبو داؤد عن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال: فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر فأو مأ إليه أن يمضى، قال: فصليت أنا والنبى صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة، فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها ولم يزد عليها شيئا. سنن أبى داؤد، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٠ برقم: ١٥٢.

٣٨٠٩:- م: ومن حكم اللاحق أنه يصلى ما فاته مع الإمام أولا ثم يتابع الإمام فيما بقى، **وفى الذخيرة:** حتى أنه إذا كبر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه فانه يصلى الركعة الأولى وإن كان الإمام يصلى الركعة الثانية، وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة.

٣٨١٠:- م: والمسبوق فى الحكم كأنه منفرد ولهذا كانت عليه القراءة فيما يقضى، ولو سهى فيما يقضى كان عليه السهو، واللاحق فى الحكم كأنه خلف الإمام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلى، ولا سهو عليه إن كان قد سهى، وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخزى يقول: أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمنفرد إلا فى ثلاث مسائل، وقد ذكرنا ذلك فى فصل بيان مقام الإمام والمأموم.

٣٨١١:- المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهيا ومسح يده على وجهه بعد السلام كما يفعل فى العادة ثم تذكر ليس له أن يبنى، **وفى الذخيرة:** لأن مسح اليد على الوجه عمل كثير، **م:** ويؤيده رواية مكحول النسفى عن أبى حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع أو عند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته، واعتبره عملا كثيرا، **وفى العتابية:** وذكر فى موضع آخر أن هذا ليس بمأخوذ به، فعلى قياس ذلك ينبغى أن يكون المختار فى هذه المسألة جواز البناء. **م:** وفى نوادر أبى سليمان عن محمد رحمه الله: رجل فاتته ركعة مع الإمام ثم سلم الإمام فسهى الرجل ولا يدرى أ فاتته الركعة أم لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو، وإن كان ذلك قبل سلام الإمام فلا سهو عليه. وعنه: المسبوق إذا لم ينتظر سلام الإمام وقام وقرأ وركع ثم سلم الإمام وسجد للسهو رجع إليه فسجدها معه وأعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه.

٣٨٠٩:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نعست فلم أزل قائما حتى ركع الناس وسجدوا، فجبذنى إنسان فجلست كما أنى، قال: أوف تلك الركعة. مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلوة، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع الخ ٢/ ٢٨٠ برقم: ٣٣٦٧.

٣٨١٢:- وإذا قام الإمام إلى الخامسة وتابعه المسبوق إن كان الإمام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق، المسبوق يسجد سجدتى السهو مع الإمام، وكذا المقيم إذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع الإمام، واللاحق لا يأتى بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته، فان لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدى بالمسافر مع الإمام سجدا إذا فرغا من صلاتهما استحسانا، والقياس أن لا يسجدا، فان كانا سجدا وأحدثا معه ثم سهوا أعاد السهو، وإن لم يسجد مع الإمام وسهوا كفاهما سجدتان عن السهوين.

٣٨١٣:- فان سهى الإمام ثم أحدث ثم استخلف رجلا فالخليفة يأتى بسجود السهو بعد تمام صلاة الإمام، وإن سهى الثانى يسجد أيضا، وإذا اجتمع سهو الأول وسهو الثانى كفاه سجدتان، وإن لم يسه الأول وسهى الثانى يسجد أيضا، ويتابعه الأول فى ذلك إن أدركه.

٣٨١٤:- رجلان سبقا ببعض الصلاة، وقاما إلى قضاء ما سبقا به، واقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى، **وفى الخانية:** قرأ أو لم يقرأ، **وفى الكبرى:** وهو المختار، **وفى الحجة:** أما المسبوق الآخر فصلاته جائزة لأنه لم يوجد من جهته ما يقطع صلاته، هذا إذا اقتدى به، أما إذا لم يدركم صلى مع الإمام وكم بقى عليه من صلاة الإمام فجعل يوافقه فيما يصلى لما أنهما دخلا معا جازت صلاتهما لأنه يوافقه لإصلاح صلاته.

٣٨١٢:- قول المصنف: "المسبوق يسجد سجدتى السهو مع الإمام" أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا سبق ببعض الصلاة وقد سها الإمام، قال: يسجد مع الإمام، ثم يقوم فيقضى.

وأخرج أيضا عن عقبة بن أبى العيزار قال: سألت إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة وقد سها الإمام، فكيف يصنع؟ قال: إذا دخلت مع الإمام فاصنع كما يصنع. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الصلاة، باب فى الرجل يسبق بالركعة الخ ٣/ ٤٦٩ برقم: ٤٥٩٤. وباب الرجل يفوته شئ من صلاة الإمام الخ ٣/ ٤٧٠ برقم: ٤٦٠١. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها الإمام ٢/ ٣١٧ برقم: ٣٥١٢.

٣٨١٥:- **م:** رجل اقتدى بالإمام فى ذوات الأربع بعد ما صلى الإمام بعض صلاته فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى أنه كم صلى الإمام وكم بقى عليه، فإن المقتدى يصلى أربع ركعات ويقعد فى كل ركعة احتياطا.

٣٨١٦:- وإذا ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق فى ذلك ثم علم أنه لم يكن على الإمام سهو: فيه روايتان، فى إحدى الروايتين تفسد صلاة المسبوق فى ذلك، وبه أخذ عامة المشائخ، وفى إحدى الروايتين لا تفسد، وبهذه الرواية كان يفتى الشيخ الإمام أبو حفص الكبير، فان لم يعلم أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف.

٣٨١٧:- الإمام إذا سبقه الحدث فى ذوات الأربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلى ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الإمام ثم يقوم بقضاء ما سبق، ولو أن هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم، كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين، ولم يقعد وهناك تفسد صلاتهم، كذا هاهنا.

٣٨١٨:- المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لأنه مقتد بعد، **وفى الملتقط:** لا تفسد صلاته، **م:** وإن سلم بعد الإمام كان عليه السهو لأنه صار منفردا.

٣٨١٩:- وإذا دخل الرجل فى صلاة الرجل بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه به صحيح على كل حال عاد الرجل إلى سجود السهو أو لم يعد، وعلى قول أبى حنيفة اقتداؤه موقوف: إن عاد الرجل إلى سجوده صح اقتداؤه، وإن لم يعد لايصح اقتداؤه، ولو دخل رجل فى صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة وهو فى الثانية فانه يسجد لها معه ولا يقضى الأولى، وكذلك إذا دخل فى صلاته بعد ما سجدهما لم يقضهما.

٣٨٢٠:- **وفى الكافى:** وتفسد صلاة المسبوق إذا قهقه الإمام أو أحدث متعمدا عند أبى حنيفة، وعندهما لا تفسد، ولو تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد إجماعا.

٣٨٢١:- **الحجة:** ولو تفكر المسبوق كم أدرك وصلى معه وكم بقى، إن كان قبل سلام الإمام لا سهو عليه، وإن كان بعد سلام الإمام عليه السهو.

٣٨٢٢:- **الفتاوى العتابية:** ولو سلم الإمام فى الفجر ثم قال: تذكرت أنى كنت محدثا فى صلاة العشاء، وخلفه مسبوق ونائم أعاد المسبوق، وكذا النائم فى أصح الروايتين، إلا رواية عن محمد. **الكبرى:** المسبوق إذا شك فى صلاته وكبر ينوى الاستقبال يخرج من صلاته. **الحجة:** سلم المسبوق مع الإمام ساهيا، ثم قام وكبر ينوى الاستقبال يكون بناء على الأول، لأن المسبوق له حكم المقتدى والمنفرد.

٣٨٢٣:- **م:** رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وأطال الإمام الدعاء وأخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الإمام على قول من يرى ذلك، ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام، وكذلك لو تذكر الإمام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الإمام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل، أو كانت الصلاة ظهرا فأدرك الإمام الجمعة لاتفسد صلاة من سلم إذا لم يدرك الجمعة، وكذلك المسبوق بركعة إذا قام إلى قضاء ركعته بعد سلام الإمام، ثم تذكر الإمام تلاوة وسجد لها لاتفسد صلاة المسبوق، إلا إذا تابعه فى السجدة.

٣٨٢٤:- أحدث الإمام وعليه سجود السهو، واستخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل هذا أنه لا ينبغى للامام أن يقدمه، ولا له أن يتقدم، فلو أنه تقدم مع هذا كيف يصنع؟ قال: يصلى بالقوم بقية صلاتهم فاذا انتهى إلى السلام يتأخر، فيقدم مدركا يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق، فان لم يكن ثمة مدرك كيف يصنع هذا المسبوق؟ قال: يتأخر من غير أن يسلم، ثم يقوم ويقضى ما فاته وحده، وكذلك القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا ذلك يأتون بسجود السهو الذى وجبت على الإمام استحسانا، وقد ذكرنا أن اللاحق لايتابع الإمام فى سجوده، ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لايجزيه وعليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته لأن ما أتى به من السجدة فى غير محلها لأن سجدة السهو شرعت فى آخر الصلاة، وهو إنما أتى بها فى وسط الصلاة.

٣٨٢٥:- **الظهيرية:** ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة وعاد إلى قضائها فانه ينظر: إن كان هذا المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يرفض ذلك، ويعود إلى متابعة الإمام ويسجد للتلاوة ويتشهد ثم يسلم الإمام، ويقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق ولايعتد بما أتى من قبل، ولو لم يعد إلى متابعة الإمام، حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته، ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة بعد ماقيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الإمام إليها، فان عاد هذا المسبوق إلى متابعة الإمام فسدت صلاته، ولو لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان، في رواية كتاب الصلاة: فسدت صلاته، وفي رواية نوادر الصلاة: لاتفسد، ولو أن الإمام لم يعد إلى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الأحوال كلها وعليه أن يقضي ما عليه.

٣٨٢٦:- ولو تذكر الإمام سجدة من صلب الصلاة فعاد إليها فعلى المسبوق أن يرفض القيام، ويعود إلى متابعة إمامه، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن كان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته عاد إليها، أو لم يعد في الروايات كلها، وكذلك الإمام إذا لم يعد فسدت صلاتهم جميعا. **الذخيرة:** إبراهيم عن محمد رحمه الله: رجل دخل في صلاة إمامه بعد ماصلى ركعة فلما كبر رعف فذهب وتوضأ، ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقي عليه ركعة فاتبع الإمام حين جاء، ولم يقض ما فاته وصلى معه الرابعة قال: يقوم ويصلي ركعة أخرى بغير قراءة، ويقعد لأن ثالثته رابعة الإمام، ثم يصلي ركعة بقراءة لأنه أول صلاة.

٣٨٢٧:- ويجب أن يعلم بان مايقضي المسبوق أول صلاته حكما وآخر

٣٨٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة أن عليا قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ماسبقك به من القراءة. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضي ٢/ ٢٢٦ برقم: ٣١٦٠.

وأخرج مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شئ من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر، المؤطا للإمام مالك بن أنس، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة ص: ٨٤ برقم: ٣٢.

ونقل التهانوي عن علي قال: اجعل أول صلوتك آخر صلاتك، اعلاء السنن عن المدونة الكبرى ٤/ ٣٦٩ برقم: ١٣٦٨.

صلاته حقيقة، وإذا كان ماأدرك أول صلاته حقيقة وآخره حكما وما يقضى آخره حقيقة أوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضى، وفيما أدرك فى حق الثناء فقلنا بأن المسبوق يأتى بالثناء، متى دخل مع الإمام فى الصلاة، حتى يقع الثناء فى محله وهو ماقبل أداء الأركان، واعتبرنا الحكم فيما أدرك وفيما يقضى فى حق القراءة فجعلنا ماأدرك آخر صلاته وما يقضى أول صلاته فتجب القراءة عليه لأن القراءة ركن لاتجوز الصلاة بدونها، واعتبرنا الحكم فيما أدرك، وفيما يقضى فى حق القنوت فجعلنا ماأدرك آخر صلاته فى حق القنوت، حتى أنه إذا أتى بالقنوت فيما أدرك مع الإمام لايأتى بالقنوت فيما يقضى كيلا يؤدى إلى تكرار القنوت الذى هو ليس بمشروع.

٣٨٢٨:- واعتبرنا الحقيقة فى حق القعدة فيما يقضى وفيما أدرك فألزمناه القعدة متى فرغ من صلاته لأن قعدة الختم ركن الصلاة فألزمناه القعدة فى آخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة بيقين.

٣٨٢٩:- المسبوق بركعتين إذا قام إلى قضاء ماسبق به ولم يكن الإمام قرأ فى الأوليين، وإنما قرأ فى الأخريين فانه يجب عليه القراءة فيما يقضى، ولو ترك القراءة فيما يقضى لم تجز صلاته، **الحجة:** ولو لم يقرأ فيما يقضى فى الركعتين من المغرب فسدت صلاته.

٣٨٣٠:- ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات من الظهر والعصر والعشاء، فإن ترك القراءة أصلا فى ركعة واحدة لاتفسد صلاته إذا قرأ فى الركعتين، وإن قرأ فى ركعة وترك فى ركعتين، حتى لم يقرأ قليلا وكثيرا فسدت صلاته، لأن القراءة فى حق المسبوق فى ركعتين فريضة، ولو ترك القراءة فى ركعة من الوتر فسدت صلاته؛ لأن القراءة فى كل الركعات فرض بالاتفاق.

٣٨٣١:- وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن يتشهد الإمام، أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم فقد ذكرنا هذه المسألة، ومن فروعات هذه المسألة.

٣٨٣٢:- إذا قام بعد ماتشهد الإمام وعلى الإمام سجود السهو فقرأ وركع ولم يسجد، حتى عاد الإمام إلى سجود السهو، فعلى هذا الرجل أن يتابع الإمام فى

سجود السهو، لأنه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام ثم يقوم للقضاء، ولا يعتد بالذى أدى؛ لأنه صار رافضا لها بالعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على ذلك جازت صلاته لأنه لم يبق على الإمام ركن من أركان الصلاة، ويسجد للسهو فى آخر صلاته استحسانا، فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة، ثم عاد الإمام إلى سجود السهو لم يعد إلى متابعة الإمام؛ لأنه استحكم انفراده بأداء ركعة كاملة، فان عاد إلى متابعته فسدت صلاته لأنه يقتدى فى موضع الانفراد، والاقتداء فى موضع الانفراد يفسد الصلاة، وهذه ثلاثة فصول، **أحدها:** فى السهو، وقد ذكرنا.

٣٨٣٣:- **والثانى فى الصلبية:** إذا تذكر الإمام سجدة صلبية بعد ما قام المسبوق إلى القضاء، فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام لما ذكرنا فى سجود السهو، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن كان قيد الركعة بالسجدة فصلاته فاسدة عاد إلى متابعة الإمام، أو لم يعد لما ذكرنا أن السجدة الصلبية ركن، وبعد إكمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا تفسد صلاته.

٣٨٣٤:- والثالث إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة، فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، فلو لم يتابع الإمام ومضى على ذلك فانه ينظر إن وجد منه القيام والقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، وإلا فلا.

٣٨٣٥:- فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجود التلاوة [ثم عاد الإمام إلى سجدة التلاوة] فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة، [رواية واحدة، وإن لم يتابعه ففيه روايتان قال فى الأصل: صلاته فاسدة]. **وفى نوادر أبى سليمان قال:** لاتفسد صلاته، كذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، وذكر الشيخ الإمام خواهرزاده، والشيخ الإمام أبو نصر الصفار الاختلاف على عكس ماذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، فقال: فى ظاهر الرواية لاتفسد صلاته، وفى رواية أبى سليمان تفسد. إذا تذكر الإمام فائتة

بعد السلام وخلفه مسبوق، حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال: لا رواية فى هذا الفصل، **وفى الذخيرة:** والصحيح عندى أن صلاة المسبوق لاتفسد، كما لو ارتد الإمام بعد السلام، وخلفه مسبوق.

٣٨٣٦:- وإذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات وقعد على الرابعة، وقام إلى الخامسة ساهيا، فجاء إنسان واقتدى به فى صلاة الظهر، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمدبن الفضل: يصح اقتداء الرجل. وإذا كان الرجل يصلى الظهر، وخلفه مسبوق فقام الإمام إلى الركعة الخامسة، وتابعه المسبوق إن كان الإمام قد قعد على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق، وإن لم يكن قعد على رأس الرابعة لاتفسد صلاة المسبوق، **وفى الخانية:** حتى يقيد الخامسة بالسجدة، فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل؛ لأن الإمام إذا قعد على الرابعة تمت صلاته فى حق المسبوق، فلا يجوز للمسبوق متابعته، وإن لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون فى حكم الصلاة الأولى، ولهذا قالوا: إن الإمام إذا لم يقعد على رأس الرابعة، وقام إلى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الإمام الخامسة بسجدة، بخلاف ما إذا قعد على رأس الرابعة. الإمام إذا لم يقعد فى المغرب على رأس الثالثة، وقام إلى الرابعة فتشهد المقتدى، وسلم قبل أن يقيد الإمام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا.

٣٨٣٧:- وإذا جاء المسبوق إلى الإمام وهو راكع وفى يد هذا المسبوق شئ، فوضعه حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين، ودخل فى الصلاة قال هشام: قال أبو حنيفة: لو قوع تكبيرة الافتتاح قائما وهو مستوى أيضا صح الشروع، وإن وقع وهو منحط غير مستوى لايجوز، وإن ركع المسبوق وسوى ظهره فى الركوع صار مدركا للركعة قدر على التسبيح، أو لم يقدر، وإن لم يقدر على تسوية الظهر فى الركوع، حتى رفع الإمام رأسه فاتته الركعة.

٣٨٣٧:- قول المصنف: وإن ركع المسبوق الخ: أخرج البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى ألله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه. ←

٣٨٣٨:- ولو كبر والإمام راكع فاشتغل هو بالثناء، ولم يركع، حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع هو لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر.

٣٨٣٩:- ولو كبر قبل ركوع الإمام، ولم يركع معه، حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع هو صار مدركا للركعة.

٣٨٤٠:- وإذا سلم الإمام فالمؤتم يتأنى ولا يتعجل فى القيام وينظر هل يشتغل الإمام بقضاء ما نسيه من صلاته، فاذا تيقن فراغ الإمام من صلاته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الإمام إلى قضائه، ولا يسلم مع الإمام لأنه فى وسط صلاته.

←وأخرج أيضا عن عبد العزيز بن رويفع عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا جئتم والإمام راكع، فاركعوا، وإن كان ساجداً،فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الصلوة، باب إدراك الإمام فى الركوع ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩ برقم: ٢٦٢٩، ٢٦٣٠.

وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود قال: إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم، فإنه يعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها، المعجم الكبير للطبرانى، ٩/ ٢٧١ برقم: ٩٣٥٧.

٣٨٣٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع، فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع، فقد فاتتك. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع الخ ٢/ ٢٧٩ برقم: ٣٣٦١.

كذا فى السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام فى الركوع ٢/٤٠٩ برقم: ٢٦٣٤.

٣٨٤٠:- أخرج عبد الرزاق عن نافع قال: إن ابن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شئ من الصلاة مع الإمام فسلّم قام ساعة يسلم الإمام، ولم ينتظر قيام الإمام. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب مايقرأ فيما يقضى ٢/ ٢٢٨ برقم: ٣١٦٩.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: أسبق ببعض الصلاة فيسلم الإمام، فأقوم فاقضى ماسبقت به، أو أنتظر أن ينحرف؟ فقال ابن عمر: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد: كان الإمام إذا سلم انكفأ، كان الانكفاء مع التسليم. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الصلاة، فى الرجل يسبق ببعض الصلاة الخ ٣/ ٧٧ برقم: ٣١٤٠.

٣٨٤١:- وحكى أن أبا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسأل زفر، وقال: ماتقول يا أبا هذيل! متى يقوم المسبوق إلى قضاء ماسبق؟ فقال زفر: بعد سلام الإمام! فقال أبو يوسف: أخطأت، فقال زفر: بعد ماسلم تسليمة واحدة! فقال أبو يوسف: أخطأت، فقال زفر: بعد تسليمتين! فقال أبو يوسف أخطأت، ثم قال أبو يوسف: إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام قد فرغ من صلاته، فقال زفر: أحسنت أيد اللّٰه القاضى.

٣٨٤٢:- **قال الزندويستى فى نظمه:** يمكث المسبوق، حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كانت صلاة بعدها تطوع، ويستند إلى المحراب إن كانت صلاة لاتطوع بعدها، ولو لم يمكث حتى يسلم الإمام، ولكن حين فرغ الإمام من قراءة التشهد قام المسبوق إلى قضاء ماسبق جازت صلاته بالاتفاق، ولكنه مسئ فيما صنع، وإنما جازت صلاته بفراغ الإمام من الصلاة، حتى قالوا فيمن صلى مع الإمام الجمعة والإمام فى الجامع، وهو فى الطريق وهو مسبوق، فخاف أنه لو انتظر الإمام حتى يسلم ثم يقوم هو إلى قضائه تفسد المارة عليه صلاته، قالوا: إذا علم أن الإمام فرغ من التشهد يقوم هذا إلى القضاء، وتجوز صلاته.

٣٨٤٣:- **الحجة:** إذا أراد المسبوق أن يقضى ماسبق به إن كان مسبوقا بركعة من الفجر يصلى ركعة بقراءة، وإن كان مسبوقا بركعتين من الظهر والعصر والعشاء فانه يصلى ركعتين بقراءة وقعدة، وإن كان مسبوقا بثلاث ركعات يصلى ركعة بقراءة، ثم يقعد وهذه القعدة الأولى، ثم يقوم ويصلى ركعة بقراءة وبعدها لايقعد، ثم يصلى ركعة بفاتحة الكتاب، ثم يقعد ويسلم، وإن كان مسبوقا بركعة فى المغرب يقضى ركعة بقراءة وقعد، وإن كان مسبوقا بركعتين يقوم ويصلى ركعة بقراءة، ثم يقعد، وهذه قعدته الأولى، وما قعد مع الإمام للمتابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة بقراءة.

٣٨٤٤:- **الخانية:** المقتدى إذا ركع مع الإمام فتذكر الإمام، أنه ترك السورة، فعاد إلى القيام والمقتدى كان فى آخر الصفوف فظن أن الإمام انحط للسجود فسجد المقتدى سجدتين، والإمام فى القيام بعد، تجوز صلاته مع الإمام، ويكون مسبوقا بركعة لأن الإمام لما عاد إلى القيام ارتفض الركوع الذى أتى به.

٣٨٤٥:- **الحجة:** رجل كان يصلى المغرب، فجاء رجلان واقتديا به أحدهما مسبوق بركعة والآخر مسبوق بركعتين، فلما سلم الإمام سلما معا ناسيا، ثم ظنا أن ذلك يقطع صلاتهما، فكبرا يستقبلان الصلاة وصلى كل واحد منهما، بعد ذلك ثلاث ركعات قال: صلاة المسبوق بركعة فاسدة، وصلاة المسبوق بركعتين تامة؛ لأن سلام الخاطئ لايخرجه من الصلاة فهما بعد فى الصلاة الأولى، فالمسبوق بركعة كان عليه أن يصلى ركعة بعد سلام الإمام، ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الأخيرة، فتفسد صلاته، وأما المسبوق بركعتين فقد قعد على الركعتين فكان قعوده محسوبا من القعدة الأخيرة، وإن كان عليه أن يصلى ركعة ويقعد، ثم يصلى ركعة ويقعد، ولكن القعدة الأخيرة على رأس الركعتين وقد قعد، فتجوز صلاته، وتجب سجدتا السهو بترك القعدة الأولى.

٣٨٤٦:- **م:** وروى ابن سماعة وأبو سليمان رحمهما اللّٰه فى النوادر عن محمد: إذا نام المؤتم خلف الإمام وسهى الإمام عن سجدة من أول الركعة، فقضاها فى آخر صلاته وسلم، ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلى ويسجد تلك السجدة فى موضعها من الركعة الأولى، **وفى نوادر أبى سليمان:** إن كان الإمام ترك القعود فى الثانية لم يقعد فيها هذا اللاحق، قال: لأن الإمام يقضى السجدة ولا يقضى الجلوس، وفى رواية ابن سماعة: ولو استيقظ هذا النائم قبل أن يسجدها الإمام فانه يصلى ماصلى إمامه، ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها إمامه فسجدها معه؛ لأنه لايجزيه أن يسجدها قبله، وكذلك إن لم يكن نام، ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضأ، ثم انصرف.

٣٨٤٧:- **الينابيع:** المسبوق إذا قام لقضاء ماسبق به فتقدم كيلا يمر الناس بين يديه، فان مشى قدر صف واحد لاتفسد صلاته، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، وهو اختيار الفقيه أبى الليث، سواء كان فى المسجد، أو فى الصحراء، ولو مشى مقدار صف فوقف، ثم مشى مقدار صف لاتفسد صلاته.

٣٨٤٣:- أخرج الطبرانى عن الشعبى أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب، ولم يقرأ مسروق خلف الإمام فلما سلم الإمام قاما يقضيان فجلس فى الثانية والثالثة، وقام جندب فى الثانية فلم يجلس، فلما انصرفا تذاكرا ذلك فاتيا ابن مسعود فقال: كل قد أصاب أو قال: كل قد أحسن ونفعل كما فعل مسروق. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٧٤ برقم: ٩٣٧٠.
مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب مايقرأ فيما يقضى ٢/ ٢٢٧ برقم: ٣١٦٥.

٣٨٤٨:- **الحجة:** رجل سبق بركعة، ونام خلف الإمام حتى صلى الإمام ثلاث ركعات وأتم الظهر، ثم انتبه، فهذا رجل لاحق ومسبوق، فانه يقوم ويصلى ركعة بغير قراءة، ثم يقعد ليصير متابعا لإمامه فى القعدة الأولى، ثم يقوم ويصلى ركعتين بغير قراءة لأنه فى الثلاث لاحق واللاحق لايقرأ، ثم يقعد، وهذه قعدة أخيرة فى حق الإمام، ثم يقوم فيصلى ركعة بقراءة، لأنه مسبوق فيها، ثم يقعد، ثم يسلم.

٣٨٤٩:- **اليتيمة:** سئل بعضهم عن إمام فرغ من الصلاة، ومعه مسبوق، ولاحق فقاما إلى صلاة سبق بهما الإمام فطلعت الشمس، أو خرج وقت الجمعة، أو قهقها تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف، وأما صلاة اللاحق ففيه روايتان، والأصح أنها لاتفسد، وأما إذا وقع لها تحرى، فان المسبوق يتحول إلى الجهة التى وقع تحريه إليها، وتفسد صلاة اللاحق إذا كان مسبوقا بركعة، ولاحقا بركعة فبدأ بما سبق جاز، وقيل: تلغو نيته ويقع عما لحق فيه.

٣٨٥٠:- **الظهيرية:** المسبوق يخالف اللاحق فى القضاء فى ستة أشياء: فى محاذاة المرأة، والقراءة، والسهو، والقعدة الأولى إذا تركها الإمام، وفى ضحك الإمام فى موضع السلام، وفى نية الإمام الإقامة إذا قيد الركعة بالسجدة، واللاحق إذا أحدث ودخل مصره ليتوضأ فلا يلزمه إتمام الأربع، ولا يصير مقيما بدخول المصر.

الفصل الرابع والثلاثون

فى المصلى يكبر ينوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها أو فى صلاة أخرى، أو ينوى بخلاف مانوى قبل ذلك

٣٨٥١:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** فى رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة، ثم افتتح العصر، أو التطوع: فقد نقض الظهر لأن العصر غير الظهر، وكذا التطوع غير الفرض، وله ولاية الشروع فيهما، وإذا صار شارعا فيه صار خارجا عن الآخر ضرورة فيبطل الآخر ضرورة.

٣٨٥٢:- وإن افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهى هى، وتجزيه تلك الركعة عن الظهر، فيصلى بعده ثلاث ركعات، ويتم الظهر، وإن صلى أربعا بعد ذلك على تقدير أنه افتتح الصلاة، ولم يقعد فى الثالثة فسدت صلاته. ولو نوى بالتكبيرة هذه الفريضة وفريضة أخرى، أو تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة، إنما يخرج عن هذه الفريضة إذا نوى غيرها على حدة.

٣٨٥٣:- رجل سلم فى الركعتين من الظهر ناسيا، فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير نوى به الدخول فى الظهر ثانية، وهو إمام قومه فكبروا معه ينوون ذلك فهم على صلاتهم الأولى، ويصلون مابقى منها، ويسجدون للسهو، وذلك لأنه لو خرج عن الصلاة لايخلو، إما أن يخرج بالسلام، أو بالنية، أو بالتكبير، لا جائز أن يصير خارجا بالسلام، لان هذا سلام الساهى لأن حد السهو أن يسلم، وعليه ركن من أركان الصلاة، وهو لا يعلم به وقد وجد هذا الحد هاهنا، فكان سلام الساهى، وقد ذكرنا غير مرة أن سلام الساهى لا يخرج المصلى عن الصلاة، ولا جائز أن يصير خارجا بالنية لأنه يؤدى إلى إيجاد الموجود، وذلك لغو فصار وجود النية وعدمه بمنزلة، ولا جائز أن يصير خارجا بمجرد التكبير لأن التكبير وجد فى الصلاة، والتكبير فى وسط الصلاة لايخرجه عن الصلاة، وإذا ثبت أنه لايصير خارجا عن الصلاة الأولى، فاذا قعد فى الرابعة، ثم قام إلى الخامسة تجوز صلاته، لأنه صلى الظهر خمسا، وقعد فى الرابعة قدر التشهد، فتجوز صلاته، وإن لم يقعد فى الرابعة قدرالتشهد، فسدت صلاته، لأنه اشتغل بالنفل قبل إكمال الفرض.

٣٨٥٤:- ثم إذا جازت صلاته بأن قعد فى الرابعة قدر التشهد، فإنه يجب عليه سجدتا السهو بتأخير الركن عن محله، وهو القيام إلى الركعة الثالثة، وإن صلوا أربع ركعات بعد ماصلى ركعتين [إن قعدوا على رأس الثانية جازت صلاتهم، والركعتان الأوليان من هذه الأربعة فريضة تمام صلاة الظهر، والركعتان الأخريان نافلة] وإن لم يقعدوا على رأس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل إكمال الفرض.

٣٨٥٥:- وإذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد، وزعم أنه أتمهما فسلم، ثم قام وكبر ينوى الدخول فى سنة المغرب، ثم تذكر أنه لم يتم المغرب، وقد سجد للسنة، أو لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة، لأنه كبر ونوى الدخول فى صلاة أخرى فيكون منتقلا من الفرض قبل إتمامه إلى التطوع، أما إذا سلم وتذكر فحسب أن صلاته فاسدة، فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزأه المغرب، وإلا فلا، **وفى الحجة:** وإن أعاد المغرب وقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، فينبغى أن يصلى أربع ركعات ويسجد للسهو فيصير له ست ركعات نفلا ويعيد المغرب.

٣٨٥٦:- **م:** وإن افتتح المغرب وصلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح، فافتتحها وصلى ثلاث ركعات، وقعد على رأس الثانية جازت صلاته. ولو صلى المغرب ركعتين، وظن أنه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات، وقعد على رأس الثانية والثالثة لاتجوز صلاته، فاذا لم يقعد فقد ترك القعدة على رأس الثالثة، وإنه يوجب فساد الصلاة.

٣٨٥٧:- وإذا صلى الظهر أربعا فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهيا، ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعا وسلم وذهب فسد ظهره.

٣٨٥٨:- وإذا صلى الغداة فقال له رجل من القوم "تركت سجدة من صلب الصلاة" فقام الإمام وكبر واستأنف الصلاة لاتجزيه الأولى، ولاالثانية.

٣٨٥٩:- **وفى فتاوى الفضلى:** المسبوق إذا شك فى صلاته بعد ماقام إلى قضائها أنه سبق بركعة، أو ركعتين، فكبر ينوى الاستقبال يخرج عن صلاته، وكذلك المسبوق إذا سلم مع الإمام ناسيا فظن أن ذلك مفسد فكبر ينوى به الاستقبال كان خارجا عن صلاته.

٣٨٦٠:- **وفى الرقيات:** كتب ابن سماعة إلى محمد، فى رجل صلى خلف إمام ركعة من صلاة فريضة، ثم إن المأموم نوى أن يصلى بقية صلاته لنفسه، أو نوى أن يؤم إمامه فيما بقى من الصلاة فمضى على نية ذلك ويقرأ ويركع ويسجد ينوى

بـذلك كل الصلاة لنفسه، أو يؤم إمامه ولا ينوى اتباع الإمام فى شئ من ذلك غير أن ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الإمام وسجوده، فلم يزل يفعل ذلك، حتى أتم الصلاة صارت صلاته تامة، ولا يخرجه شئ من ذلك من صلاة الإمام.

٣٨٦١:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل دخل مع الإمام فى صلاة الظهر ينوى التطوع، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فقطعها، ثم استأنف التكبير معه ينوى الظهر: فلا قضاء عليه لما كان من النافلة فقعطها، لأنها صلاة واحدة فاذا صلاها لم يكن عليه أن يقضيها، فكذلك لو دخل فيها ينوى الظهر، ثم تكلم، ثم استقبل التكبير والدخول فيها ينوى النافلة، ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة.

٣٨٦٢:- **وفى نوادر هشام:** قال سمعت محمدا فى رجل صلى المغرب فى منزله، ثم أدرك الجماعة فدخل معهم، والإمام فى التشهد فى آخر صلاته قال: إذا سلم الإمام فعلى هذا الداخل معه أن يصلى أربعا كما يصلى الظهر لكن يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة والسورة.

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٨٦٣:- عن محمد: رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد فى الثانية قرأ وركع قبل أن يتشهد قال: هو بمنزلة القيام ويمضى فى صلاته لأنه من عمل القيام، وإن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام، ولم يقرأ ثم علم قال: يعود ويتشهد.

٣٨٦٤:- ذكر الحاكم **فى المنتقى:** رجل يصلى بايماء فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام فقرأ وكان فى قراء ته مقدار التشهد، ثم تكلم قال: أجزته صلاته، ولا يكون قائما بنية القيام، حتى يكون مع ذلك عمل يجرى من شئ فى الصلاة، أو بزيادة ركوع، أو سجود، ولو كان صلى ركعتين بايماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ " الحمد لله" وسورة، ثم ذكر أنها الثالثة قال: هذا يركع للثالثة،ولا يعود لتشهد الثانية.

٣٨٦٥:- **وذكر فى المنتقى أيضا:** رجل صلى الظهر بايماء فصلى ركعتين بغير قراء ة ساهيا، ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد، ثم علم أنها الثالثة فصلى الرابعة بقراء ة أجزته الصلاة، ولو كان قرأ فى الأوليين فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام، ومكث ساعة كذلك، ثم استيقن أنها الرابعة فلم تحدث نيته فى الجلوس، حتى مكث مقدار التشهد لم تفسد صلاته.

الفصل الخامس والثلاثون فى المتفرقات

٣٨٦٦:- رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع، ثم ذكر ذلك قبل أن يصلى الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة، لأنه لما قام فى الركعة الأولى وقرأ وركع فقد صح هذا الركوع لأنه قد حصل بعد قيام وقراءة فوقع معتبرا إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين، فاذا قام إلى الثانية لا يصح قيامه لأنه إنما يصح القيام من الأولى إلى الثانية بعد تمام الأولى، وهاهنا قام إلى الثانية قبل تمام الأولى فلم يصح قيامه، وصار كأنه لم يكن، والسجدتان لا تكونان معتبرتين من الركعة الثانية لأنهما حصلتا قبل الركوع، والركعة الأولى محتاجة إلى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان إلى الركعة الأولى، فصارت ركعة تامة، فلو أنه قام وقرأ وركع، ولم يسجد، ثم قام فى الثانية وركع وسجد، ثم قام فى الثالثة وسجد سجدتين، ولم يركع قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة بالاتفاق، إلا أنه اختلفت الروايات أن المعتبرة هى الركعة الأولى، أم الثانية؟ ذكر فى باب الحدث، وقال: المعتبرة هى الأولى، وفى رواية باب السهو: المعتبرة هى الثانية. فلو أنه قام وسجد، ولم يركع ثم قام فى الثانية وركع، ولم يسجد ثم قام فى الثالثة وركع وسجد، قال: هذا صلى ركعة واحدة، أما فى رواية باب الحدث فالمعتبرة هى الركعة الثانية، لأنه لما قام وسجد ولم يركع لاتكون هذه السجدة معتبرة لأنها حصلت قبل الركوع، فلما قام إلى الثانية وركع صح هذا الركوع لأنه حصل بعد قيام إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين، فاذا قام إلى الثالثة لم يصح قيامه، وركوعه لأنه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كأنه لم يقم ولم يركع وسجد سجدتين، والركعة الثانية محتاجة إلى وجود السجدتين، فانصرفت السجدتان إلى الركعة الثانية فصارت المعتبرة هى الركعة الثانية، وفى رواية باب السهو: المعتبرة هى الركعة الثالثة والمعنى ما قلنا، فلو أنه قام وركع ولم يسجد، ثم قام فى الثانية

وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثالثة وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة في الروايات كلها، لأنه لما قام في الأولى وركع ولم يسجد فقد وقع هذا الركوع موقعه إلا أنه توقف هذه الركعة على وجود السجدتين فاذا لم يسجد وقام إلى الثانية لم يصح قيامه وركوعه، فاذا قام إلى الثالثة وسجد التحقت السجدتان إلى الركعة الأولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى، وعليه سجود السهو في المسائل كلها لأنه أخر ركنا من أركان الصلاة، وبتأخير الركن تجب سجدتا السهو، ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد.

٣٨٦٧:- **وفى نوادر أبى سليمان:** عن محمد: إذا نام الرجل خلف الإمام في التشهد الأخير فلم يقرأ التشهد وقرأ الإمام، ثم سلم، ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل أن يتشهد، قال: عليه الوضوء لصلاة أخرى، وصلاته تامة.

٣٨٦٨:- **الولوالجية:** المسبوق لا يسلم ولا يلبى ولا يكبر في أيام التشريق، **وفى الظهيرية:** فان تابعه في التلبية، والتسليم فسدت صلاته، وإن تابعه في التكبير وهو يعلم أنه مسبوق لاتفسد صلاته، إليه مال شمس الأئمة السرخسي. **الحجة:** أى مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلاة الجمعة لأحدهما دون الآخر؟ قال: مسبوق ولاحق خرج وقت الجمعة، فيصلى المسبوق قضاء صلاة الظهر لأنه في حكم المنفرد في حق بعض الأحكام، وجاز للاحق إتمام صلاة الجمعة لأنه يصلى صلاة الإمام، وقد صلاها الإمام في الوقت، وذكر **فى فتاوى الحسامية:** أنهما يصليان الظهر لأن الوقت شرط في الجمعة ولم يبق الوقت، ورأيت في كتاب آخر أنه يجوز للاحق أنه يتم الجمعة، ففيه قولان.

٣٨٦٩:- قوم صلوا في مفازة بالتحرى فأم أحدهم فنام واحد من القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما فرغ الإمام انتبه النائم وتبين أن الإمام صلى إلى غير القبلة: أتم المسبوق صلاته، أما اللاحق كأنه خلف الإمام وظهر أنه أخطأ إمامه يستقبل الصلاة.

٣٨٧٠:- **م:** أمىّ سبق فقام وقضى قال أبو حنيفة: صلاته فاسدة، وقال أبويوسف: صلاته تامة، وعلى هذا إذا صلى ركعة قائما بركوع وسجود، ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء فصلاته فاسدة في قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف: صلاته تامة.

٣٨٧١:- ابن سماعة عن محمد **فى الرقيات:** رجل فاتته ركعة مع الإمام فلما تشهد الإمام قام الرجل يقضى ركعته وقد كان الإمام نسى سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الإمام تذكر السجدة التى عليه من التلاوة، وقد فرغ الرجل من ركعة، أو لم يفرغ منها، حتى سجد الإمام سجدة التلاوة ومضى الرجل فى ركعته ولم يسجد معه سجدة التلاوة، قال محمد: إذا ركع وسجد قبل أن يسجد الإمام سجدة التلاوة فصلاته تامة، لأنه خرج من صلاة الإمام بالفراغ من تشهد الإمام قبل أن يبطل تشهد الإمام، فان كان ركع وسجد بعد ماسجد الإمام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة؛ لأن قعود الإمام يبطل تشهده لأن من حق سجدة التلاوة الواجبة فى الصلاة أن يأتوا فى الصلاة، ولا يأتوا خارج الصلاة.

٣٨٧٢:- إذا اقتدى المتطوع بمصلى الظهر فى أول صلاته، أو فى آخر صلاته، ثم قطعها فعليه قضاء أربع ركعات، وهو قياس المسافر يقتدى بالمقيم فى صلاة الظهر، ثم يقطعها على نفسه، فرق بين هذا وبين الرجل إذا افتتح التطوع ينوى أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له أن يقطعها فسلم على رأس الركعتين فانه لايلزمه الركعتان عند أبى حنيفة ومحمد رحمها الله وهو الظاهر من قول أبى يوسف. **م:** افتتح الظهر ينوى أن يصليها ستا، ثم بدا له وسلم على الأربع تمت صلاته، فكذلك إن دخل المسافر فى صلاة الظهر فنوى أن يصلى أربع ركعات فبدا له فيصلى ركعتين جازت صلاته، **وفى الذخيرة:** وليس عليه سجدة السهو.

٣٨٧٣:- **م:** افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلاته، فان لم يسلم، حتى قام فصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأوليين فانه لا يجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين، وكذلك إذا صلى الفجر وقرأ فى ركعة منها ولم يقرأ فى الأخرى فسدت صلاته، ولو أنه لم يسلم، ولكن قام وصلى ركعتين، وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأوليين، فانه لا يجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين.

٣٨٧٤:- **وفى نوادر** أبى سليمان عن محمد: رجل افتتح الصلاة قاعدا من

غير عذر، ثم قام يصلى بذلك التكبير لاتجوز صلاته، ولو افتتح قائما، ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الإمام وهو قاعد، ويسجد قال: لا يجزيه، وإن كان لم يسجد بالأرض لكنه أومى إيماء، فانه يقوم ويتبع الإمام فى صلاته فهى تامة، أى صلاته تامة، وقد أساء فيما فعل، يريد بقوله " يقوم ويتبع الإمام فى صلاته" أنه إذا أومى بالركوع والسجود، ولم يسجد ينبغى له أن يقوم ويركع ويسجد ليصير آتيا بالمأمور به، وصلاته تامة.

٣٨٧٥:- **وفى نوادر**بشر بن الوليد عن أبى يوسف: إذا سلم الإمام عن يمينه وعليه سجدتا السهو فجاء إنسان واقتدى به فى هذه الحالة يريد التطوع، ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام فليس عليه شئ، فان سجد الإمام ولم يسجد الرجل معه، ثم تكلم فعليه قضاء الأربع.

٣٨٧٦:- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه: لو أن رجلا مسافرا صلى ركعتين ولم يقعد على رأس الثانية، حتى قام ساهيا وهو يظن أنه صلى ركعة فدخل رجل معه فى هذه الحالة يريد التطوع، ثم إن الإمام أخبر بما صنع فقطع الصلاة، فعلى هذا الداخل معه أن يصلى ركعتين، وإن قعد المسافر على رأس الثانية، ثم قام ساهيا، أو عامدا وصلى ركعتين تمام الأربع فدخل معه هذا الرجل فى صلاته يريد التطوع فعليه أربع ركعات.

٣٨٧٧:- **وفى الرقيات:** ابن سماعة عن محمد: افتتح الرجل صلاته ينوى بها ظهرا ظنها عليه، ثم دخل معه رجل فى آخر صلاته يريد التطوع، ثم رفضها الإمام وأفسدها لما علم أنه ليس عليه: فلا شئ عليه ولا على الداخل.

٣٨٧٨:- الإمام إذا قام إلى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الرابعة فى ذوات الأربع، ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يقعد المقتدى وقيد الخامسة بالسجدة، جازت صلاة الإمام، وفيه نظر، واختلفوا فى صلاة المقتدى، والإعادة أحوط.

٣٨٧٩:- روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر، هكذا ذكر الشيخ الفقيه أبو جعفر.

٣٨٨٠:- والنوم ليس بتفريط، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما التفريط أن يدع الرجل الصلاة، حتى يدخل وقت صلاة أخرى.

٣٨٨١:- رجل معه ثوبان بأحدهما نجاسة ولا يعلم بأيهما هى، فصلى فى واحد الظهر، وفى الآخر العصر، وفى الأول المغرب، وفى الآخر العشاء، ذكر هذه المسألة فى متفرقات الإمام أبى جعفر، وذكر فيه ثلاثة أجوبة عن أصحابنا، عن علمائنا المتقدمين رحمهم الله أن صلاة الظهر والمغرب جائزتان [وصلاة العصر والعشاء فاسدتان، وروى عن خلف بن أيوب أن صلاة الظهر جائزة] وما سواها فاسدة، وعن أبى القاسم أحمد رحمه الله أن الصلوات كلها جائزة، قال الشيخ الإمام أبو جعفر: عندى إنما اختلفت أجوبتهم لاختلاف الوضع، فمن قال بأن الصلوات كلها جائزة فوضع المسألة عنده أن هذا الشخص حال ما أراد أن يصلى الظهر تحرى، ووقع تحريه على أحد الثوبين أنه هو الطاهر بعلامة رأى فيه فصلى فيه

٣٨٧٩:- **نقل المصنف** حديث ابن عباس موقوفاً، ولكن أخرج الترمذى فى سننه والحاكم فى مستدركه مرفوعاً فانظر.

أخرج الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الجمع بين الصلاتين ١/ ٤٨، المستدرك للحاكم، الصلاة، ١/ ٤٠٢ برقم: ١٠٢٠.

٣٨٨٠:- أخرج مسلم عن أبى قتادة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ثم قال أمالكم فىّ أسوة؟ ثم قال: أما إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة، حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. صحيح مسلم، الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٢٣٩ برقم: ٦٨١. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ١/ ٦٤ برقم: ٤٤١. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ١/ ٤٣ برقم: ١٧٧. صحيح البخارى، الصلاة، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر الخ ١/ ٨٤ برقم: ٥٨٩.

الظهر، ثم ظهر عنده أن الثوب الثانى هو الطاهر بعلامة رأى فيه حال ما أراد أن يصلى العصر فصلى العصر فى الثوب الآخر، ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلى [المغرب أن الطاهر هو الثوب الأول فصلى المغرب، ثم ظهر حال ما أراد أن يصلى] العشاء أن الطاهر هو الثوب الثانى، فصلى العشاء فى الثوب الثانى، فانما جازت الصلوات فى هذه الصورة لأن اجتهاد الرأى إذا قضى إلى طهارة ثوب يجب عليه أن يصلى فيه، ولا يسعه غير ذلك فقد صلى فى كل ثوب بايجاب الشرع إياه الصلاة فيه فيجوز. ومن قال بجواز الظهر والمغرب وبفساد العصر والعشاء فوضع المسألة عنده أنه تحرى ووقع تحريه على أحد الثوبين أنه طاهر من غير أن رأى فيه علامة تدل على طهارة، فصلى فيه الظهر، ثم صلى العصر فى الآخر من غير تحرى ومن غير أن وقع فى رأيه أنه هو الطاهر، ثم صلى المغرب، ولم يعلم بأن عليه إحدى الصلاتين الأوليين، ثم صلى العشاء، وإنما جاز ظهره فى هذه الصورة لأنه أداها فى ثوب طاهر عنده، وإنما فسد العصر لأنه أداها فى ثوب نجس عنده، وهو غير مضطر إلى الصلاة فيه، وإنما جاز المغرب لأنه صلاها وفى زعمه أنه ليس عليه فائتة قبلها. وإنما فسد العشاء لأنه صلاها فى ثوب حكمنا بنجاسة حين حكمنا بجواز الظهر وهو غير مضطر فى الصلاة باجتهاده، ورأيه. ومن قال: بجواز الظهر وبفساد ما عداها فى المسألة فوضع المسألة على قوله أنه صلى الظهر فى أحد الثوبين من غير تحرى ثم صلى العصر من غير تحرى فى الثوب الآخر، ثم صلى المغرب وهو يعلم بفساد العصر، ثم العشاء.

٣٨٨٢:- **الظهيرية:** مسافر صلى ركعة فجاء مسافر آخر واقتدى به فأحدث الإمام واستخلف هذا المسبوق، فذهب الإمام الأول للوضوء، ونوى الإقامة والإمام الثانى نوى الإقامة أيضا، ثم جاء الإمام الأول، كيف يفعل؟ قال محمد بن الفضل: إذا حضر الأول يقتدى بالثانى، فاذا صلى الإمام الثانى الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذى أدرك أول صلاته، حتى يسلم بالقوم، ثم يقوم الثانى فيصلى ثلاث ركعات، والإمام الأول يصلى ركعتين بعد سلام الإمام الثانى، ولا يتغير فرض القوم بنية الإمام الثانى، ولا فرض الإمام الأول.

م: كتاب السجدات

٣٨٨٣:- مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول معروفة فى كتاب الصلاة، **أحدها:** أن الترتيب فى أركان الصلاة شرط أدائها إلا فيما شرعت مكررة كالسجدتين، فان الترتيب فى أداء السجدتين ليس بشرط، حتى لو أتى بالسجدة الأولى فى آخر الصلاة تجزيه، ولاتفسد.

٣٨٨٤:- وأصل آخر: أن المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها، وصارت كالمؤداة فى محلها.

٣٨٨٥:- وأصل آخر: أن سلام السهو لايخرج المصلى عن حرمة الصلاة.

٣٨٨٦:- وأصل آخر: أن تأخير الركن عن محله يوجب سجدتى السهو.

٣٨٨٣:- أخرج إبن أبى شيبة عن الحسن فى رجل نسى سجدة من أوّل صلاته فلم يذكرها، حتى كان فى آخر ركعة من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها، حتى يقضى صلاته غير أنه لم يسلم بعد قال: يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلى ٤٢٧/٣ برقم: ٤٤٣١. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٣١٩/٢ برقم: ٣٥٢٥.

٣٨٨٤:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه المغرب، فلم يقرأ فى الركعة الأولى شيئا، فلما قام فى الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب و سورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ماسلم. السنن الكبرى، الصلاة، باب من قال تسقط القراءة عمن نسى الخ ٣٥٤/٣ برقم: ٤٠٨٨. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب سجود السهو فى الصلاة ١/ ٥٦٦ برقم: ٢٥٠٠.

٣٨٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء نسيت سجدتى السهو فتحدثت، أو علمت ولم أقم قال: فاسجدهما قال: فإن كان حين فرغت ولم تتكلم، ثم ذكرت قال: فاجلس فاجلس فاسجدهما. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب نسيان سجدتى السهو ٢/ ٣٢٤ برقم: ٣٥٤٣.

٣٨٨٦:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل جلس فى الركعة الرابعة، ثم ذكر أنه نسى من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعا متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتى السهو. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣٢١ برقم: ٣٥٢٨.

٣٨٨٧:- وأصل آخر: أن السجدة إذا فاتت عن محلها لاتجوز إلا بنية القضاء، ومتى لم تفت عن محلها تجوز بدون نية القضاء، وإنما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة، وبما دون الركعة الكاملة لاتفوت عن محلها لأنه محل الرفض.

٣٨٨٨:- وأصل آخر: أن زيادة مادون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة، وزيادة الركعة الكاملة [توجب فساد الصلاة إذا كانت الزيادة قبل إكمال أركان الفريضة، ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة] زيادة ركوع، أو زيادة سجود، ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود، وعن محمد أن زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة تفسدها.

٣٨٨٩:- وأصل آخر: أن الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه أو جازت من وجوه، وفسدت من وجوه يحكم بالفساد احتياطا لأمر العبادة.

٣٨٩٠:- وأصل آخر: أن المأتى بها من السجدات إذا كان أقل من المتروكات [فانه تخرج المسألة على اعتبار المأتى بها، وإن كانت المتروكات أقل من المأتى بها] فانه تخرج المسألة على اعتبار المتروكات، وإن كانا على السواء فالمبتلى به بالخيار، إن شاء خرج المسألة على اعتبار المأتى بها، وإن شاء خرج المسألة على المتروكة.

٣٨٩١:- وأصل آخر: إذا شك أنه ترك سجدة، أو ركعة، فانه يأتى بهما احتياطا، وينبغى أن يقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته.

٣٨٩٢:- الولوالجية: مسائل السجدات تبتنى على ستة أصول، **أحدها:** أن الترتيب بين الأركان شرط لصحتها، إلا فيما شرع مكررا فى ركعة واحدة كالسجدة الثانية، حتى لو أداها فى آخر الصلاة أجزاه، **والثانية:** أن الصلاة متى جازت من وجه، أو من وجوه، وفسدت من وجه يحتاط للفساد، **والثالثة:** إذا كانت السجدة أداء استغنت عن النية، وإذا كانت قضاء افتقرت إلى النية،

٣٨٨٨:- أخرج عبد الرزاق عن حماد قال: إذا صلى الرجل خمسا ولم يجلس فى الرابعة، فانه يزيد السادسة، ثم يسلم، ثم يستأنف صلاته. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلى الظهر أو العصر خمساً ٢/ ٣٠٣ برقم: ٣٤٦١.

والفاصل بينهما تخلل الركعة، **والرابعة:** إذا ترك بعض السجدات، وأتى بالبعض تخرج المسألة على اعتبار الأقاويل، **وفى الظهيرية:** بيان هذا الأصل أن المؤدى من السجدة، متى كان أقل من المتروكة، فالعبرة للمؤدى، ومتى كان المتروك أقل، فالعبرة للمتروك، وإذا كان على السواء فأنت مخير، إن شئت اعتبرت المتروك، وإن شئت اعتبرت المؤدّى، **والخامسة:** إذا كان عليه سجدة فى حال، وركعة فى حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة فسدت صلاته، **والسادسة:** أن الفعل متى تردد بين الفعل الواجب والإتيان بالبدعة، اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: الإتيان بالبدعة أولى، ومنهم من قال: ترك السنة أولى، وهذا أصح.

٣٨٩٣:- ثم الشك الذى وقع فى سجدة الصلاة، لايخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يقع فى ذوات الثنتين نحو صلاة الغداة، وصلاة المسافر، أو فى ذوات الثلاث نحو المغرب والوتر، أو فى ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء.

٣٨٩٤:- **م:** قال محمد: رجل صلى الغداة وترك منها سجدة، **وفى الخلاصة:** فتذكر قبل أن يفعل مايفسد الصلاة، **وفى الظهيرية:** بعد ما قعد قدر التشهد، **م:**فانه يسجد تلك السجدة، سواء علم أنه تركها من الركعة الأولى، أو علم أنه تركها من الركعة الثانية، أو لم يعلم أنه تركها من أى ركعة، وإذا أتى بها تمت صلاته إذ ليس فيه أكثر من أن يترك الترتيب فى السجدة، أو أخر ركنا بعذر إلا أن الترتيب فى السجدة ليس بشرط، وتأخير الركن بعذر غير ضار، فبعد ذلك ينظر إن علم أنه تركها من الركعة الأولى، **وفى الولوالجية:** أو غالب رأيه أنها من الأولى- **م:** ينوى القضاء، وإن علم أنه تركها من الركعة الثانية لا ينوى القضاء، لأنها لم تفت عن محلها، وإن لم يعلم أنه تركها من أى ركعة، ينوى القضاء، لأن على أحد التقديرين يلزمه نية القضاء، وعلى التقدير الآخر لايلزمه نية القضاء، فقلنا بأنه ينوى القضاء احتياطا، ويستوى ذكرها قبل السلام، أو بعده فى الحالين جميعا، إذا سجد تلك السجدة تمت صلاته، ثم إذا سجد ينبغى أن يقعد قدر التشهد، **وفى الولوالجية:** يقعد قعودا مستحق،ام: ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو، إما لتأخير ركن عن محله، أو لزيادة قعدة أتى بها فى الصلاة.

٣٨٩٤:- انظر إلى تخريج رقم المسئلة: ٣٨٨٥.

٣٨٩٥:- وإن ترك سجدتين منها فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن علم أنه تركهما من الركعة الأولى، فعليه أن يصلى ركعة واحدة بكمالها، وإن علم أنه تركهما من الركعة الثانية، فان عليه أن يسجد سجدتين، حتى يتم الركعة الثانية، ويقعد قدر التشهد، ويسلم ويسجد للسهو، وإن علم أنه تركهما من ركعتين، فانه يسجد سجدتين ينوى بالأولى قضاء ما عليه، ولا ينوى بالثانية قضاء ما عليه، ثم يقعد قدر التشهد، ويسلم ويسجد للسهو، وإن لم يعلم أنه تركهما من أى ركعة فإنه يسجد سجدتين، **وفى الخلاصة:** ويتشهد، **م:** ويصلى ركعة لأنه يلزمه سجدتان من وجهين، وهو ما إذا تركهما من ركعتين، أو من الركعة الثانية، ويلزمه ركعة من وجه، وهو ما إذا تركهما من الركعة الأولى فيجمع بينهما احتياطا، وينبغى أن يقدم السجدتين على الركعة، وينوى بالسجدة الأولى قضاء ماعليه، ولا يلزمه نية السجدة الثانية، وإذا سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد لامحالة، ثم يقوم ويصلى ركعة، ويتشهد، ويسلم ويسجد للسهو.

٣٨٩٦:- ولو ترك ثلاث سجدات، ذكر **فى الكتاب:** أنه يسجد سجدة، **وفى الخلاصة:** حتى يتم ركعة، **م:** ويصلى ركعة، **وفى السراجية:** ونوى القضاء، **م:** ثم لايقعد بعد هذه السجدة، لأنه متيقن أنه لم يتم صلاته، ولكنه يصلى ركعة، ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو، وكان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول: ماذكر محمد من الجواب فى هذه الصورة خطأ، والصحيح أنه يلزمه ثلاث سجدات، وركعة لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجدات، وهو أن يكون المقيد بالسجدة الركعة الأولى فيسجد سجدة أخرى يتمها لتلك الركعة، ثم يسجد سجدتين أخراوين للركعة الثانية ليتم صلاته، ومن وجه يلزمه سجدة وركعة وهو أن يكون إنما أتى بالسجدة عقيب الركوع الثانى فاذا سجد سجدة أخرى فهاتان السجدتان ينتقلان إلى الركوع الأول، ويرتفض الركوع الثانى، أو تصيران للركوع الثانى، وقد نقض الركوع الأول على اختلاف الروايتين، وكيف ماكان يصير مصليا ركعة، فيلزمه أن يصلى ركعة أخرى فهو معنى قولنا: إنه يلزمه ثلاث سجدات من وجه، وركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطا، ويقدم السجدات على الركعة، ولو قدم الركعة على السجدات تفسد صلاته، ويتشهد عقيب السجدات لأنه

يلزمه من وجه ثلاث سجدات لاغير، فتكون هذه القعدة قعدة ختم، وقعدة الختم فرض، ثم يصلى ركعة يقعد بعدها لأنه وجب عليه سجدة وركعة، فتكون هذه الركعة ثانية صلاته، فيفترضه القعدة بعدها، ومن المشايخ من قال: ماذكر محمد من الجواب صحيح، ولكن بضرب تأويل وهو أن يكون مراده من قول "يسجد سجدة" ينوى بها أن يكون عن الركعة التى قيدها بالسجدة، لأنه إذا نوى أن تكون هذه السجدة عن الركعة التى قيدها بالسجدة تلتحق هى بتلك الركعة، ويصير هو مصليا ركعة فتلزمه ركعة أخرى، وإذا أتى بها يتم صلاته.

٣٨٩٧:- وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات، لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، قال مشايخنا: ينبغى أن يلزمه سجدتان وركعة، لأن هذا الرجل أتى بركوعين، ولم يسجد أصلا فاذا سجد سجدتين فهاتان السجدتان تلتحقان بالركوع الأول، أو بالركوع الثانى على اختلاف الروايتين، وكيفما كان يصير مصليا ركعة واحدة، فيصلى ركعة أخرى، حتى يتم صلاته، **وفى الحجة:** ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتى السهو.

٣٨٩٨:- **م:** رجل صلى المغرب، **وفى السراجية:** أو الوتر، **م:** ثلاث ركعات وترك منها سجدة، ثم تذكرها فانه يأتى بها، ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لما مر، وينبغى أن ينوى بهذه السجدة قضاء ماعليه لجواز أنه تركها من الركعة الأولى، أو من الركعة الثانية، فان على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء، لأنها فاتت عن محلها، ويجوز أنه تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء، لأن نية القضاء إذا لم يكن قضاء لايضره وترك نية القضاء إذا كان قضاء يفسد الصلاة، فيأتى بها احتياطا.

٣٨٩٩:- ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين ولم يقع تحريه على شئ، فانه يسجد سجدتين، ويصلى ركعة لأنه إن تركهما من الركعتين، أو من الركعة الأخيرة يلزمه سجدتان، وإن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا، ويقدم السجدتين على الركعة، وينوى بهما القضاء لجواز أنه تركهما من الركعة الاولى، أو من الثانية، أو من الأولى والثانية [وصارتا دينا فى

ذمته، ويقعد بعد سجدتين لأن صلاته قد تمت إن تركهما من الركعة الأ خيرة]، أو من الركعة الأولى، ويقعد بعد الركعتين، ثم يقوم ويصلى ركعة، ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو، **الظهيرية:** وإن وقع تحريه على شئ عمل به.

٣٩٠٠:- **م:** وإن تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات، **وفى الظهيرية:** ولم يدر كيف ترك- **م:** فإنه يؤمر بالتحرى، فان لم يقع تحريه على شئ، فعليه أن يسجد ثلاث سجدات، ثم يصلى ركعة؛ لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجدات، وهو ماإذا تركها من ثلاث ركعات، أو ترك سجدتين من الركعة الأخيرة، وسجدة من ركعة قبل الركعة الأخيرة، ومن وجد عليه ركعة وسجدة وهو ماإذا ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة، وسجدة من الركعة، فيجمع بين الكل احتياطا، فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض، لأن من وجه عليه سجدة وركعة ، فهذه قعدة على رأس الركعتين من وجه والقعدة على رأس الركعتين فى ذوات الأربع والثلاث واجبة، ومن وجه عليه ثلاث سجدات لاغير فهذه القعدة تكون بدعة، فالقعدة بعد السجدة الواجبة ترددت بين البدعة والواجب، وقد عرف أن ماتردد بين البدعة والواجب يستحب الإتيان بها، ثم يسجد سجدتين أخراوين، فيقعد على وجه الفرض؛ لأنه قد تمت صلاته، إن كان عليه ثلاث سجدات لاغير، ثم يصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، **وفى السراجية:** هذا إذا كان لايعلم [وإن كان يعلم] فهو كما علم.

٣٩٠١:- **م:** وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات يسجد سجدتين، ويصلى ركعتين وتخرج المسألة على اعتبار المأتى بها فنقول: هذا الرجل أتى بسجدتين، فإن كان أتى بهما فى ركعتين، فعليه سجدتان وركعة، وإن كان أتى بهما فى ركعة، فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا، ويبدأ بالسجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذى قلنا قبل هذا، ثم يصلى ركعة ويقعد لامحالة، لأن صلاته قد تمت، وإن كان أتى بالسجدتين فى ركعتين، ثم يصلى ركعة، ثم يسلم ويسجد للسهو.

٣٩٠٢:- وإن تذكر أنه ترك منها خمس سجدات فهذا الرجل ما أتى إلا

بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لاتتقيد إلا ركعة فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة، ثم يقوم ويصلى ركعتين يقعد بينهما، فهذه القعدة سنة، ويقعد بعدهما وهذه القعدة فرض، قال الشيخ الإمام أبو جعفر: هذا الجواب غلط، وينبغى أن يقال: يلزمه ثلاث سجدات وركعتان؛ لأن من وجه يلزمه ثلاث سجدات وركعة بأن قيد الركعة الأولى بالسجدة فيسجد سجدة إتماما لتلك الركعة، ثم يسجد سجدتين تلتحقان بركوع الثانى أو الثالث، فيصير مصليا ركعتين، ثم تلزمه ركعة أخرى إتماما لصلاته، ومن هذا الوجه يلزمه ثلاث سجدات وركعة، ومن وجه آخر يلزمه سجدة وركعتان، بأن قيد الركوع الثانى، أو الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة إتماما لتلك الركعة، ويصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان أخراوان فيجمع بين الكل احتياطا، ومن المشايخ من قال: بأن ماذكر من الجواب فى الكتاب صحيح بضرب تأويل وهو أن يكون مراد محمد من قوله "يسجد سجدة" نوى إلحاقها بالركعة التى قيدها بالسجدة؛ لأنها حينئذ تلتحق بتلك الركعة ويصير مصليا ركعة واحدة، فيلزمه ركعتان أخراوان، **وفى الظهيرية:** أما إذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته إذا صلى ركعتين بعد ذلك؛ لأن من الجائز أنه قيد الأولى بالسجدة فيكون الركوع الثانى موقوفا على وجود السجدة فاذا أتى بها ولم ينو عن الركعة التى قيدها بالسجدة يقيد بالركوع الذى وجد فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة، فإذا صلى ركعتين فسدت صلاته؛ لأنه صلى أربع ركعات وعليه سجدتان من الفريضة فتفسد صلاته.

٣٩٠٣:- **م:** وإن تذكر أنه ترك منها ست سجدات لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب، قال مشايخنا: وينبغى أن يسجد سجدتين ويصلى ركعتين؛ لأن هذا الرجل ركع بثلاث ركعات ولم يسجد أصلا فيتوقف كل ركوع على وجود السجدتين فيسجد سجدتين إتماما لركعة واحدة، ثم يصلى ركعتين أخراوين ويتم الصلاة، **وفى الظهيرية:** ثم يصلى ركعة ويتشهد، ثم يصلى ركعة أخرى ويتشهد؛ لأنه آخر صلاته، ثم يأتى بسجدة السهو.

٣٩٠٤:- **وفى فتاوى الحجة:** رجل صلى وترك من الركعة الأولى سجدة ناسيا وسجد ثلاث سجدات ناسيا فى الركعة الثانية، فالسجدة الأخيرة من الثلاث يقع عن السجدة الفائتة من الركعة الأولى إذا نوى قضاء عنها، وإن لم ينو لايقع عنها.

٣٩٠٥:- رجل صلى الظهر أربع ركعات، وتذكر أنه ترك منها سجدة، **وفى الظهيرية:** ناسيا- **م:** فإنه يسجد تلك السجدةللسهو وينوى بها قضاء ماعليه، ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، فإن تذكر أنه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شئ فإنه يسجد سجدتين ويصلى ركعة؛ لأنه من وجه يلزمه سجدتان بأن تركهما من الركعتين، أو من الركعة الأخيرة، ومن وجه يلزمه ركعة بأن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فيجمع بين الكل احتياطا، ويبدئ بالسجدتين وينوى بهما قضاء ماعليه، ويتشهد بعد السجدتين لامحالة، لأن من وجه عليه سجدتان لاغير فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته، ثم يصلى ركعة ويتشهد بعدها لامحالة؛ لأنه من وجه عليه الركعة فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته، **وفى السراجية:** إن كان يعلم أنه تركهما من الركعتين، أو الأخيرة سجد سجدتين، وإن علم أنه تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو.

٣٩٠٦:- وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات، **وفى السراجية:** ويتشهد، ثم يقوم ويصلى ركعة؛ لأن من وجهين عليه ثلاث سجدات لاغير وهو ماإذا تركها من ثلاث ركعات، أو ترك ثنتين منهما من الركعة الأخيرة وسجدة من ركعة، ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما إذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الأخرى فتجمع بين الكل احتياطا، ويقدم السجدات على الركعة، ويقعد بعدهن لامحالة لجواز أنه تمت صلاته، ثم يصلى ركعة ويقعد عقيبهما لامحالة لجواز أنه تمت صلاته الآن.

٣٩٠٧:- وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات، **وفى السراجية:** ولا يعلم من أيتهن، **وفى الظهيرية:** ولم يقع تحريه على شئ، **م:** يسجد أربع سجدات، **وفى الخلاصة:** ينوى القضاء فى الثلاث، **م: السراجية:** وتشهد عقيبهن، **وفى شرح الطحاوى:** ولا يسلم- **م:** ثم يقوم ويصلى ركعتين لأنه إن تركهن من أربع ركعات، أو ترك من ثنتين منها من الركعة الأخيرة وثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه أربع سجدات لاغير، وإن ترك ثنتين منها من الركعة الأخيرة وثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة، فعليه أربع سجدات

لاغير، وإن ترك منها من ركعة قبل الركعة الأخيرة وثنتين منها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة، أو من الركعة الأخيرة فعليه ركعة وسجدتان، وإن تركهن من ركعتين قبل الركعة الأخيرة، فعليه قضا ركعتين، ويجمع بين الكل احتياطا فيسجد أربع سجدات، ويقعد بعدهن، **وفى الظهيرية:** أنه يجلس جلسة مستحقة، ولو تركها تفسد صلاته، **م:** لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد؛ لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثانى، ثم يصلى ركعة أخرى ويقعد ؛لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثالث، **وفى الظهيرية:** ويسلم ويسجد سجدتى السهو.

٣٩٠٨:- **م:** وإن تذكر أنه ترك خمس سجدات، فهذا الرجل ما أتى إلا بثلاث سجدات، فإن أتى بها فى ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة: ثلاث سجدات ليصير مصليا بثلاث ركعات وركعة ليتم صلاته، وإن أتى بها فى ركعتين بأن أتى بثنتين فى ركعة واحدة، بواحدة فى ركعة، فعليه سجدة وركعتان ليصير مصليا ركعتين وركعتين إتماما لصلاته، فيجمع بين الكل احيتاطا، فإذا سجد سجدة يقعد بعدها وهذه قعدة مستحبة؛ لأن من وجه عليه سجدة وركعتين فمن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة، لأنها على رأس الركعتين، ومن وجه عليه ثلاث سجدات وركعة فتكون هذه القعدة بدعة، ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقبيهما؛ لأن هذه القعدة تردد بين البدعة والسنة وما تردد بين السنة والبدعة لايؤتى بها، ثم يصلى ركعة ويقعد عقيبهما؛ لأن من وجه عليه سجدة وركعة ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون آخر صلاته، ثم يصلى أخرى، ويقعد؛ لأن من وجه عليه ركعتان ومن هذا الوجه يكون آخر صلاته، قال بعض مشايخنا: وما ذكر من الجواب مستقيم فيما إذا نوى بالسجدات إلحاقها بالركعات التى قيدهن بالسجدة، فأما إذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجدات مطلقا ينبغى أن تفسد صلاته، لأن من الجائز أنه أتى بثلاث سجدات فى ثلاث ركعات قبل الركعة الأخيرة فقيد كل ركعة بسجدة، فإذا سجد ثلاث سجدات تتقيد الركعة الأخيرة بثنتين منها، فإذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض، وإنه يوجب فساد الفرض، فأما إذا نوى إلحاقها

بالركعات التى قيدها بالسجدات فتلتحق هذه السجدات بتلك الركعات، ويصير مصليا ثلاث ركعات فإذا صلى ركعة بعد ذلك يتم صلاته، فإذا صلى بعد ذلك ركعة أخرى يصير منتقلا من الفرض إلى النفل فى هذه الركعة، ولكن بعد إكمال الفرض فلا يفسد الفرض.

٣٩٠٩:- وإذا تذكر أنه ترك ست سجدات- **وفى الظهيرية:** ولم يقع تحريه على شئ، **م:** فهذا الرجل إنما أتى بسجدتين، قال: وإن أتى بهما فى ركعتين فعليه سجدتان وركعتان، وإن أتى بهما فى ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا، فيسجد سجدتين، **وفى السراجية:** ينوى القضاء فى إحداهما، **م:** ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب؛ لأنه صار مصليا ركعتين من وجه بأن كان عليه سجدتان وركعتان، ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب أيضا لأنها ثانية من وجه بأن كان عليه ثلاث ركعات، ثم يصلى ركعة ويقعد عقيبها على سبيل الفرض لأنها هذه رابعة من وجه فيفترض عليه القعدة، ثم يصلى ركعة ويقعد عقيبها على سبيل الفرض أيضا لأنها آخر صلاته من وجه فيفترض عليه القعدة، قال بعض مشايخنا: ما ذكر من الجواب مستقيم إذا نوى بالسجدتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة، فإذا لم ينو إلحاقهما ينبغى أن تفسد صلاته على ما ذكرنا قبل هذا.

٣٩١٠:- وإن تذكر أنه ترك سبع سجدات فهذا الرجل لم يأت إلا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لايتقيد إلا ركعة واحدة فيأتى بسجدة واحدة ليصير مصليا ركعة، ثم يصلى بعد ذلك ثلاث ركعات يصلى ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة؛ لأنها قعدة على رأس الركعتين فى ذوات الأربع، ثم يصلى ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو.

٣٩١١:- وإن تذكر أنه ترك ثمانى سجدات، فهذا الرجل ركع أربع ركوعات ولم يسجد أصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة، ثم يصلى ثلاث ركعات، **وفى الظهيرية:** ولا يحتاج إلى النية فتتم له الركعة، ويرتفض جميع ماوجد من الركوعات، ثم يصلى ركعة ويجلس على الروايات كلها لأنها ثانية صلاته، ثم يصلى ركعتين ويجلس لأنه رابعة صلاته.

٣٩١٢:- **م:** رجل صلى الغداة ثلاث ركعات، وترك منها سجدة فسدت صلاته؛ لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من إحدى الركعتين الأوليين لأنه زاد ركعة كاملة، وعليه ركن من أركان الفريضة، ولاتفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة؛ لأن زيادة مادون الركعة الكاملة لاتوجب فساد الصلاة فيحكم بالفساد احتياطا، **وفى شرح الطحاوى:** ولو لم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته أيضا.

٣٩١٣:- **م:** وإن ترك سجدتين تفسد صلاته [أيضا لأن صلاته أيضا تفسد] من وجه بأن ترك هاتين السجدتين من الركعتين الأوليين، ولاتفسد من وجه بأن تركهما من الركعة الثالثة، أو من إحدى الأوليين، فيحكم بالفساد احتياطا، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح.

٣٩١٤:- **م:** وكذلك إن ترك منها ثلاث سجدات تفسد صلاته أيضا لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك ثلاث سجدات من ثلاث ركعات، ولاتفسد من وجه بأن ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا، **وفى السراجية:** فيه روايتان، **وفى الخلاصة:** والأصح الفساد.

٣٩١٥:- **م:** وإن تذكر أنه ترك منها أربع سجدات لاتفسد صلاته، ثم كيف يصنع؟ قال: يسجد سجدتين، ويصلى ركعة؛ لأن من وجه عليه سجدتين لاغير وهو ماإذا أتى بالسجدتين فى ركعتين، ومن وجه عليه ركعة وهو ما إذا أتى بالسجدتين فى ركعتين فيجمع بينهما احتياطا، فيسجد سجدتين، ويقعد عقيبهما لامحالة؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة وينبغى أن ينوى بالسجدتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة، أما بدون النية فينبغى أن تفسد صلاته ؛لأنه يجوز أنه أتى بالسجدتين فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة، فإذا سجد سجدتين ولم ينو إلحاقهما بتقييد الركوع الثالث بهما ويصير زائدا ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة فتفسد صلاته.

٣٩١٦:- وإن ترك خمس سجدات فكذلك لايحكم بفساد الصلاة؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لايتقيد إلا ركعة واحدة

فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة، وينبغي أن ينوى بهذه السجدة إلحاقها بتلك الركعة التى تقيدت بالسجدة، ثم يصلى ركعة ويتم صلاته.

٣٩١٧:- وإن ترك منها ست سجدات لاتفسد صلاته أيضا؛ لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات، ولم يسجد أصلا فيسجد سجدتين إتماما لركعة واحدة، ثم يصلى ركعة ويتم الصلاة.

٣٩١٨:- رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة تفسد صلاته، وكذلك إذا ترك منها سجدتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا تفسد صلاته، **وفى الحجة:** فيه قولان.

٣٩١٩:- وإن ترك ست سجدات لاتفسد صلاته، ثم وجه الإتمام أن يسجد أربع سجدات ويصلى ركعتين؛ لأنه من وجه عليه قضاء أربع سجدات وهو أن يكون آتيا فى كل ركعة بسجدة، ومن وجه عليه قضاء سجدتين وركعة وهو أن يكون سجد سجدتين فى ركعة وسجدتين فى ركعتين، ومن وجه على قضاء ركعتين وهو أن يكون سجد أربعا فى ركعتين فيجمع بين الكل احتياطا، فيسجد أربع سجدات، ثم يقعد لامحالة، لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد لامحالة لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثانى، ثم يصلى ركعة أخرى ويقعد لامحالة؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث، قال بعض مشايخنا: ماذكر من الجواب فى الكتاب محمول على ما إذا نوى بالسجدات التى يأتى بها إلحاقها بالركعات التى قيدها بالسجدات، أما إذا لم ينو فينبغى أن تفسد صلاته على نحو مابينا قبل هذا.

٣٩٢٠:- وإن ترك سبع سجدات لاتفسد صلاته أيضا، ويسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعتين، ثم طريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجدات أولا ويقعد بعد الأولى على طريق الاستحباب، ولايقعد بعد الثلاث لاعلى وجه الاستحباب ولا على وجه الفرض، ثم يصلى ركعة ويقعد على سبيل الفرض؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثانى.

٣٩٢١:- ولو ترك منها ثمانى سجدات لاتفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدتين، **وفى شرح الطحاوى:** ويتشهد ثم يقوم، **م:** ويصلى ثلاث ركعات ويقعد

بعدها على سبيل الاستحباب، ثم يصلى ركعة ويقعد أيضا على وجه الاستحباب دون الفرض، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى [ويقعد] على سبيل الفرض، وينبغى أن ينوى بالسجدتين اللتين يأتى بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل هذا.

٣٩٢٢:- وإن ترك منها تسع سجدات لاتفسد صلاته أيضا، وهذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لايتقيد إلا ركعة واحدة فيسجد أخرى ينوى إلحاقها بالركعة التى قيدها بالسجدة إتماما لتلك الركعة، ثم يصلى ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة، ثم يصلى ركعتين أخراوين، ويقعد بعدهما إتماما لصلاته.

٣٩٢٣:- وإن ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم يأت بشئ من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه، ثم يصلى ثلاث ركعات بعد ذلك ويتم صلاته، وكذلك الجواب فى العصر والعشاء.

٣٩٢٤:- رجل صلى المغرب أربع ركعات فترك منها سجدة فسدت صلاته، وكذلك لو ترك منها سجدتين أو ثلاثا، أو أربعا فسدت صلاته أيضا، **وفى الحجة:** فيه قولان.

٣٩٢٥:- وإن ترك منها خمس سجدات لاتفسد صلاته، وطريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعة ويقعد بعدهن، ثم يصلى ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثانى، وينوى بالسجدات التى يأتى بهن إلحاقها بالركعات التى قيدهن بالسجدة.

٣٩٢٦:- وإن ترك ست سجدات لاتفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدتين، **وفى الظهيرية:** ويجلس عقيبهما جلسة مستخفة، فإذا سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم ويصلى ركعتين- **م:** ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لاعلى سبيل الفرض، ثم يصلى ركعة ويقعد على سبيل الفرض؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة أخرى، وينبغى أن ينوى بالسجدتين اللتين يأتى بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا.

٣٩٢٧:- وإن ترك سبع سجدات لاتفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدة ويصلى ركعتين ويقعد بعدهما، وهذه القعدة سنة، ويقعد عقيبهما أيضا وهذه قعدة الختم، وينبغى أن ينوى بالسجدة التى يأتى بها إلحاقها بالركعة التى قيدها بها.

٣٩٢٨:- وإن ترك ثمانى سجدات لاتفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدتين،

ويصلى ركعتين يقعد بينهما وهذه القعدة سنة، ويقعد عقيبهما وهذه القعدة للختم.

٣٩٢٩:- رجل افتتح الصلاة، وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع، فهذا إنما صلى ركعتين، لأنه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع تلتحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة، فإذا قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين أيضا، فإذا قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين.

٣٩٣٠:- ولو أنه قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الثالثة، وقرأ وركع وسجد سجدتين، ثم قام إلى الرابعة فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الخامسة، وقرأ وسجد ولم يركع قال: هذا إنما صلى ثلاث ركعات، لأنه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة، فإذا قام إلى الثالثة وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ركعتين، ثم لما قام إلى الرابعة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع أيضا على وجود السجدتين، فإذا قام إلى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ثلاث ركعات.

٣٩٣١:- ولو قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد قال: هذا إنما صلى ركعتين؛ لأن فى هذه الصورة توقف الركوع الأول والركوع الثانى على وجود السجدتين، فإذا سجد فى الركعة الثالثة ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان، بالركوع الأول، أو بالركوع الثانى على اختلاف الروايتين فكيفما كان يصير مصليا ركعة، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى فتبين أنه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلى ركعتين أخراوين فيتم صلاته.

٣٩٣٢:- رجل افتتح الصلاة خلف الإمام، ثم نام حتى صلى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الإمام فى التشهد- **وفى الظهيرية:** قدر التشهد- **م:** انتبه هذا الرجل فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل فإنه لاينبغى له أن يتقدم، ومع هذا لو تقدم جاز وينبغى له أن يصلى ركعة بسجدة من غير أن يصلى القوم معه؛ لأنهم قد أدوا هذه الركعة مع الإمام، ثم يسجد السجدة التى تركها الإمام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لأن عليهم قضاء هذه السجدة مع الإمام، وكذلك يفعل فى الركعة الثانية والثالثة والرابعة يصلى كل ركعة منها بسجدة من غير أن يصلى القوم معه، ثم يسجد السجدة التى تركها الإمام من تلك الركعة ويسجد القوم معه، فإذا أتى بالركعات كلها على نحو مابينا يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه، لأنه خليفة الإمام، وعلى الإمام الأول أن يسجد للسهو ويسجد القوم معه، فكذا هذا الخليفة، **وفى الظهيرية:** فإن قدم أربع سجدات جاز، ولكن يكره لأنه ترك واجبا لأن الواجب عليه أن يقدم الأول، فالأول لكونه مدركا أول صلاة الإمام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد.

٣٩٣٣:- **وفى الحجة:** رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون؟ قال: هذا رجل أدرك إمامه فى القعدة الأولى فتشهد معه، ثم صلى معه الثالثة فتشهد الثانية معه، فكان على الإمام سهوفسجد معه وتشهد الثالثة معه، ثم تذكر الإمام أنه قرأ آية السجدة فلم يسجد لها فسجد، ثم تشهد معه الرابعة، ثم سجد للسهو، ثم تشهد معه الخامسة، ثم قام إلى قضاء ما سبق فصلى ركعة وتشهد السادسة، وإذا صلى ركعة تشهد السابعة، وقد كان سهى فيما قضى فسجد لها، ثم تشهد الثامنة، ثم تذكر أنه قرأ آية السجدة فلم يسجدلها فقضاها، وسجد وتشهد المرة التاسعة، ثم سجد للسهو، وتشهد المرة العاشرة، **قال (صاحب) الحجة** رحمه الله: وقعدتان من هذه العشرة لو تركهما فسدت صلاته: القعدة الرابعة بعد سجد تلاوة الإمام، والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة تلاوة المسبوق؛ لأنهما القعدة الأخيرة فى حقهما، ومثل هذه الصلاة يصير جائزا، وبالعلم يهتدى.

والله أعلم بالصواب.

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

وبه نستعين

٤-كتاب الزكوة

وفيه سبعة عشر فصلا

٣٩٣٤:- **الهداية:** الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا بلغ نصابا ملكا تاما، وحال عليها الحول.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الزكاة

وأقيموا الصلاة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين. سورة البقرة رقم الآية: ٤٣.

إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعٰملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب والغارمين، وفى سبيل اللّٰه وابن السبيل فريضة من اللّٰه، واللّٰه عليم حكيم. سورة التوبة، رقم الآية ٦٠.

وما أتيتم من زكوة تريدون وجه اللّٰه فأولئك هم المضعفون. سورة الروم رقم الآية: ٣٩.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا أدّيت زكوة مالك فقد قضيت ماعليك. الترمذى، الزكوة، باب ماجاء إذا أديت الزكوة فقد قضيت ماعليك ١/ ١٣٤ برقم: ٦١٤

٣٩٣٤:- **قول المصنف:** " إذا بلغ نصابًا" أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. البخارى، الزكوة، باب زكوة الورق ١/ ١٩٤ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧. مسلم، الزكوة، ١/ ٣١٥ برقم: ٩٧٩.

قوله: " وحال عليها الحول" أخرج أبو داؤد عن علّى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ببعض أول الحديث قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ يعنى فى الذهب، حتى تكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك. أبو داؤد، الزكوة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢١ برقم: ١٥٧٣. ←

٣٩٣٥:- **المضمرات:** الملك التام أن يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه، ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما فى المديون والمكاتب، فإن المكاتب لايملك الهبة، لأن ماله ملك المولى رقبة، والملك بدا له فلايكون ملكا تاما، **وفى الينابيع:** وكما إذا تزوجت المرأة على ألف ولم تقبضها سنين، أو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين.

٣٩٣٦:- **م:** وسبب وجوب الزكاة فى الذمة قال المحققون من مشايخنا: المال، وعلى قول هؤلاء الخطاب للأداء، وعليه اعتمد الإمام أبو منصور الماتريدى، وقال بعض مشايخنا: وجوب أصلها فى الذمة الخطاب أيضا، وهو قول عامة أصحاب الشافعى، غير أن مطلق المال ليس بسبب، إنما السبب المال النامى، وطريق النماء فى الحيوانات النسل، وفيما عداها من المال التجارة، غير أنه سقط اعتبار حقيقة النماء عادة لأنه أمر خفى لتفاوت الناس فيه، وأقيم الإسامة حولا فى الحيوانات مقام حصول النسل لأنه زمان النسل عادة، وأقيم الإمساك بنية التجارة حولا فى غيرها من الأموال سوى الأثمان مقام النماء لأنه زمان حصول النماء عادة، وإنما فعلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس.

٣٩٣٧:- **اليتيمة:** سئل الحسن بن على رضى الله عنهما عن الحول فى الزكاة أقمرى، أم شمسى؟ فقال: قمرى.

٣٩٣٨:- ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى أن وجوبها على الفور عند

←وأخرج ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لازكاة فى مال، حتى يحول عليه الحول. ابن ماجة، الزكاة، باب من استفاد مالا ١/ ١٢٨ برقم: ١٧٩٢.

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: لاتجب فى مال زكاة، حتى يحول عليه الحول. الموطأ للإمام مالك، الزكوة، باب الزكوة فى العين من الذهب والورق /١٨١ برقم: ٦.

أبى يوسف ومحمد، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح، وعن محمد أن من لم يؤد الزكاة- **وفى الخانية:** وأخر من غير عذر- لاتقبل شهادته، وأن التأخير لايجوز، **وفى الظهيرية:** إذا وقف عليه الإمام عزره وحبسه وطالبه، **م:** وقال الفقيه أبوبكر الرازى: إنما تجب على التراخى، هكذا روى ابن شجاع والبلخى عن أصحابنا، **وفى الهداية:** ولهذا لايضمن بهلاك النصاب بعد التفريط، **وفى الخلاصة:** حتى أثم بتأخيره عند الموت لاقبله، **وفى الخانية:** فرق محمد بين الحج والزكاة فقال: لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة، وروى هشام عن أبى يوسف أنه لايأثم بتأخير الزكوة، ويأثم بتأخير الحج.

٣٩٣٩:- **وفى المنافع:** والأموال النامية التى هى سبب لوجوب الزكاة قسمان: السائمة، وأموال التجارة، وأمول التجارة قسمان: مال التجارة وضعا وهو الحجران، ومال التجارة جعلا وهو كل مايشترى للتجارة، ونماء السائمة بالنسل، ونماء مال التجارة بتغير الأسعار، ولما كان النصاب سببا باعتبار النماء تكرر الوجوب بتكرر النماء.

م: الفصل الأول فى صدقة السوائم وبيان أحكامها والمسائل المتعلقة بها

٣٩٤٠:– والسائمة التى تجب فيها الزكاة ثلاثة أقسام: الإبل، والبقر، والغنم، فنقول: لابد من معرفة السائمة، وألفاظ الكتب فى بيان ذلك مختلفة، ذكر الحسن فى كتابه عن أبى حنيفة أن السائمة ماترعى فى البرية يقتنيها صاحبها يلتمس بها الدر والنسل ولا يريد بيعها، ولا تجارة فيها، وذكر القدورى فى كتابه أن السائمة هى الراعية التى تكتفى بالرعى، ويمونها ذلك، وإن كان يعلفها أحيانا، ويرعيها أحيانا يعتبر فيها الغالب لأن أصحاب المواشى لايجدون بدا من أن يعلفوا مواشيهم فى بعض السنة بأن يشتد البرد، أو وقع الثلج على الأرض، فيسقط اعتبار ذلك ويعتبر الغالب، **وفى الخانية:** وإن اعلفها فى مصر، أو غير مصر فهى علوفة وليست بسائمة، وإن كانت راعية فى نصف السنة لم تكن سائمة، **م:** ولو نوى أن يجعل السائمة علوفة أو عاملة ذكر فى الأصل أنها لاتخرج من أن تكون سائمة، **وفى الفتاوى العتابية:** مالم يفعل، بخلاف عروض التجارة إذا نوى القنية بطلت التجارة، **وفى الخانية:** وإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها، أو يعلفها فلم يعلف [حتى حال الحول كان فيها الزكوة.

٣٩٤٠:– **قول المصنف:** السائمة التى تجب فيها الزكاة ثلاثة أقسام الإبل والبقر والغنم: أخرج البخارى عن أبى ذرّ رضى اللّٰه عنه قال: انتهيت إليه يعنى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: والذى نفسى بيده، أو والذى لا إله غيره، أو كما حلف: مامن رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم لايؤدى حقها إلّا أتى بها يوم القيامة أعظم ماتكون، واسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلّما جازت عليه آخراها، ردّت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس. البخارى، الزكاة، باب زكاة البقر ١/ ١٩٦ برقم: ١٤٣٩ ف: ١٤٦٠. مسلم، الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لايؤدى الزكوة ١/ ٣٢٠ برقم: ٩٩٠.

٣٩٤١:- **م: وفى المنتقى:** إذا كان لرجل غنم] للتجارة ونوى أن يكون للحم فجعل يذبح كل يوم شاة، أو كانت عنده إبل سائمة نوى أن يكون للحمولة: فإنها للحم والحمولة، **وفيه أيضا:** وذكر إبراهيم عن محمد رحمه الله: إذا كان لرجل إبل يعمل عليها وهى للعمل تركها ترتعى أكثر من ستة أشهر فهى سائمة، وإذا رعى أقل من ستة أشهر فهى عوامل على حالها.

٣٩٤٢:- وكذلك الغنم إذا لم تكن سائمة ورعاها، وهو غير ما ذكره القدورى قال: وإن كانت للتجارة ورعاها ستة أشهر، أو سنة لم تكن سائمة أبدا، وهى للتجارة إلا أن ينوى أن يجعلها سائمة، قال: هذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة أراد أن يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكاة التجارة، إلا أن ينوى أن يخرجه عن التجارة، ويجعله للخدمة، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن محمد إذا نوى أن يستخدمه لاتبطل التجارة مالم يجعله للخدمة.

٣٩٤٣:- **الولوالجية:** ولو كان الحيوان دينا فى الذمة لم يكن سائمة لأنه لايتصور إسامتها فى الذمة.

٣٩٤٤:- **وفى الخانية:** ولو ورث سائمة وحال عليها الحول كان عليه زكاتها لأنها كانت سائمة فيبقى على ماكانت، وإن لم ينو، ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة، وذكور السوائم وإناثها، وذكورها مع إناثها فى حكم الزكاة سواء.

٣٩٤١:- أخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى الإبل العوامل صدقة. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب ليس فى العوامل صدقة ٢/ ٨٨ برقم: ١٩٢١. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب مايسقط الصدقة عن الماشية ٥/٥٤٤ برقم: ٧٤٨٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن على قال: ليس فى البقر العوامل صدقة. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب فى البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة ٦/ ٤٢٠ برقم: ١٠٠٤٦.

نوع منها فى الإبل

٣٩٤٥:- م: قال محمد رحمه اللّٰه: وليس فيما دون الخمس من الإبل السائمة زكاة، وفى الخمس شاة- **وفى السراجية:** وسط سواء كانت سمانا، أو أوساطا، أو فيهامايساوى بنت مخاض وسط، **م:** وفى العشر شاتان، وفى خمسة عشر ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض-

---

٣٩٤٥:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. البخارى، الزكوة، باب زكوة الورق ١/١٩٤ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧. مسلم، الزكوة، ١/ ٣١٥ برقم: ٩٧٩.

قول المصنف: وفى الخمس شاة. أخرج البخارى كتاب أبى بكر إلى أنس بن مالك إلى البحرين فى حديث طويل فانظر البخارى. الزكاة، باب زكاة الغنم ١/ ١٩٥ برقم: ١٤٣٤ ف: ١٤٥٤.

وأخرج الترمذى عن سالم عن أبيه أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر، حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين ابنة لبون، وفى الشاه فى كل أربعين شاةً شاةٌإلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاةٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يوخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم ١/ ١٣٥ برقم: ٦١٧

وهى التى طعنت فى السنة الثانية، **وفى الينابيع:** وأعلم أن الواجب من الإبل شاة، ثم بنت مخاض، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أدنى الواجبات فيها بعد الشاة إنما هو فصيل وهو الذى لم يتم عليها الحول، ثم بنت مخاض. **م:** وفى ستة وثلاثين بنت لبون وهى التى طعنت فى السنة الثالثة، وفى ستة وأربعين حقة وهى التى طعنت فى السنة الرابعة، وفى إحدى وستين جذعة وهى التى طعنت فى السنة الخامسة، **وفى الينابيع:** وعند أهل اللغة " بنت مخاض" وهى التى أتى عليها سنتان وطعنت فى الثالثة، و " بنت لبون" وهى التى أتت عليها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة، و " الحقة" التى عليها أتى أربع سنين وطعنت فى الخامسة، و" الجذعة" هى التى أتت عليها خمس سنين وطعنت فى السادسة، **م:** ثم بعده ثَنِىّ وسديس وبازل لايؤخذ شئ من ذلك فى الزكاة- **الحجة:** قيل: " الثنى" من الإبل ابن خمس سنين، و" السديس" ابن ست سنين، و " البازل" ابن ثمان سنين، **م:** ثم بعد ذلك يزداد عدد الواجب بزيادة إبل النصاب، فيجب فى ستة وسبعين بنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين- على هذا اتفق علماؤنا رحمهم اللّٰه.

٣٩٤٦:- فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عند علمائنا، فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين، وفى العشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه مع الحقتين، وفى خمس وعشرين

٣٩٤٦:- أخرج أبوداؤد عن حماد قلت لقيس بن سعد: خذلى كتاب محمد بن عمرو بن حزم أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث إلى أن تبلغ: عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقةً ومافضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، فى كل خمس ذود شاة، ليس فيه ذكر ولاهرمة، ولاذات عوار من الغنم. مراسيل أبى داؤد، باب فى صدقة الماشية ص: ٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن علّى قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة ٤٠٣/٦ برقم: ١٠٠٠٥.

بنت مخاض مع الحقتين إلى مائة وعشرين، فيكون عداد إبل النصاب مائة وخمسة وأربعين، وعدد الواجب حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت الإبل مائة وخمسين يجب فيها ثلاث حقاق.

٣٩٤٧:- فإذازادت الإبل على مائة وخمسين تستأنف الفريضة على الترتيب الذى ذكرنا فى أصل النصاب، **وفى الخانية:** فيجب فى كل خمس من الزيادة شاة مع ماكان قبل ذلك إلى أن يبلغ الزيادة إلى خمس وعشرين، **م:** فإذا بلغت خمسا وعشرين، وصارت جملة إبل النصاب مائة وخمسة وسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ماسبق من الحقاق إلى ست وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين يجب فيها بنت لبون مع ماتقدم من الحقاق إلى ست وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين يجب فيها أربع حقاق إلى خمسين، فإذا صارت خمسين وصارت جملة إبل النصاب مائتين وازدادت عليها بعد ذلك تستأنف الفريضة.

٣٩٤٨:- وبعد ذلك كلما بلغت الإبل خمسين تستأنف الفريضة أبدا على نحو مافسرنا، **وفى الخانية:** إن شاء أدى من المائتين أربع حقاق، وإن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون، ويكون الخيار فى جنس هذه المسائل عندنا لمن عليه، **وفى التجريد:** وقال مالك والشافعى: إذا ازدادت الإبل على مائة وعشرين يدار الأمر على الأربعينات والخمسينات، فيجب فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، والشافعى خالف مالكا فى فصل واحد فقال: إذا ازدادت الإبل على مائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون.

٣٩٤٨:- **قول المصنف:** وفى الخانية: إن شاء أدى الخ: فأخرج أبوداؤد حديثًا طويلاً من طريق ابن شهاب من نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة- وهى عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث- ففيه - فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أوخمس بنات لبون، أىُّ السنين وجدت أخذت. سنن أبى داؤد، الزكاة، فى زكاة السائمة ١/ ٢٢٠ برقم: ١٥٧٠.

ويوافق قول مالك والشافعى- رحمهما الله- ماأخرجه البخارى حديثا طويلا فى كتاب أبى بكر وطرفه: فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة الحديث. صحيح البخارى، الزكاة، باب زكاة الغنم ١/ ١٩٦ برقم: ١٤٣٤ ف: ١٤٥٤.

نوع منها فى البقر

٣٩٤٩:- م: وليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة- **وفى شرح الطحاوى:** كلها تبيع، أو كلها مسنة، أو أعلى منها: ففيها تبيع، أو تبيعة، **م:** وهو الحولى الذى تمت له سنة وطعن فى الثانية، **وفى المنافع:** الذكر والأثنى سواء فى هذا الباب، ولهذا كان مخيرا بين أن يؤدى التبيع، أو التبيعة، **وفى الفتاوى العتابية:** الأفضل فى البقر أن يودى من الذكر التبيع ومن الأثنى التبيعة، **وفى التحفة:** والواجب فى الإبل الأنوثة، حتى لايجوز سوى الإناث، ولايجوز الذكور إلا بطريق القيمة، **الغياثية:** وأقل السن الذى ينعقد به نصاب البقر التبيع الوسط، **وفى شرح الطحاوى:** فى قول أبى حنيفة ومحمد- **م:** وفى أربعين مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة، **وفى الكافى:** وفى العجاف بقدرها بأن ينظر إلى قيمة تبيع وسط ومسنة وسط، فإن كانت قيمة التبيع الوسط أربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة يساوى أفضلها وربع الذى يليها فى الفضل، حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين والذى يليها فى الفضل عشرين تجب مسنة تساوى خمسة وثلاثين.

٣٩٥٠:- م: واختلفت الروايات عن أبى حنيفة فيما زاد على الأربعين،

٣٩٤٩:- أخرج أبوداؤد عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم- يعنى محتلما- دينارًا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢١ برقم: ١٥٧٦. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى زكاة البقر ١/ ١٣٦ برقم:٦١٩. سنن النسائى، الزكاة، باب زكاة البقر ١/ ٢٦٣ برقم: ٢٤٤٩. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب صدقة البقر ١/ ١٢٩ برقم: ١٨٠٣.

٣٩٥٠:- قول المصنف: "وروى أسدبن عمرو الخ" أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى الأوقاص شئ. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/ ١٢٩ برقم: ٣٥٦. ←

ذكر فى الأصل أن مازاد يحاسب على نحو مامضى، فإن كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة، **وفى الخانية:** أو مسنة وثلث عشر تبيع، **وفى الحجة:** وفى الثنتين نصف عشر مسنة، وفى الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفى الأربع عشر مسنة، **م:** وروى الحسن عنه أنه لاشئ فى الزيادة على الأربعين، حتى تبلغ عشرا، فإذا بلغت عشرا وصارت جملة البقر خمسين تجب فيها مسنة وربع مسنة: مسنة فى الأربعين وربع مسنة فى الزيادة، وروى ابن كأس عنه أنه لاشئ فى الزيادة حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة وأربعين تجب مسنة، مسنة فى الأربعين وثمن مسنة فى الخمس، وروى أسد بن عمرو أنه لاشئ فى الزيادة، حتى يبلغ عشرين فإذا بلغ عشرين وصارت جملة نصاب البقر ستين يجب فيها تبيعتان أو تبيعان- **وفى الفتاوى العتابية:** وهو المختار وهو قول أبى يوسف ومحمد والشافعى، **وفى الكافى:** وفى العجاف تبيعان أفضلها أو وسط إن كان، **م:** وإذا زادت على الستين يتغير الفرض عشرة بعشرة أبدا بلا خلاف، فتغير من التبيع إلى المسنة، ومن المسنة إلى التبيع.

٣٩٥١:- ويدار الحساب على الأربعينات والثلاثينات فيجب فى سبعين مسنة وتبيع: مسنة فى الأربعين وتبيع فى الثلاثين، وفى الثمانين مسنتان: فى كل أربعين مسنة، وفى تسعين ثلاثة أتبعة: فى كل ثلاثين تبيع، وفى المائة تبيعان ومسنة: فى أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع، هكذا أبدا.

←وأخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا، أو تبيعة، جذعا أو جذعة، من كل أربعين بقرةمسنة، فقالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرنى فيها بشئ، وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص؟ فقال: ليس فيها شئ. قال المسعودى: والأوقاص مادون الثلاثين، وما بين الأربعين إلى الستين، فإذا كانت ستين ففيها، تبيعان، فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع، فإذا كانت ثمانون ففيها مسنتان، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع، قال بقية: قال المسعودى: الأوقاص: هى بالسين أوقاس، فلا تجعلها بصاد. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب ليس فى الخضروات صدقة ٢/ ٨٥ برقم: ١٩١١.

وأخرج أحمد معناه فى المسند ٥/ ٢٤٠ برقم: ٢٢٤٣٥.

نوع آخر منها فى الغنم

٣٩٥٢:- وليس فى أقل من الأربعين من الغنم صدقة، فإذا كانت أربعين- **وفى الكافى:** سائمة غير مشتركة- **م:** ففيها شاة إلى مائة وعشرين، **وفى الكافى:** وفى العجاف وسط ولا أفضلها، فإذا زادت واحدة منها ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه، ثم فى كل مائة شاةٍ شاةٌ. **م:** وذكر فى الأصل عن أبى حنيفة أنه لايؤخذ إلا الثنى فصاعدا، **وفى الخانية:** وهو الذى طعن فى السنة الثانية، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه

٣٩٥٢:- أخرج الترمذى عن سالم عن أبيه: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر، حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه إلى قوله وفى الشاء فى كل أربعين شاةً شاةٌإلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاةٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يوخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم ١/ ١٣٥ برقم: ٦١٧. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب صدقة الغنم ١/ ١٢٩ برقم: ١٨٠٥. صحيح البخارى، الزكاة، باب زكاة الغنم ١/ ١٩٥ برقم: ١٤٣٠، ١٤٣٤ف: ١٤٥٠،١٤٥٤.

وقول المصنف: ”وروى الحسن“ أخرج مالك عن ابنٍ لعبد اللّٰه بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد اللّٰه، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، فكان يعُدّ على الناس بالسّخل، فقالوا: أتعُدّ علينا بالسّخل، ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم، تعُدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعى، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبىَّ، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. الموطأ للإمام مالك، الزكاة، ١٤/ باب ماجاء فيما يعتدُّ به من السخل فى الصدقة. ص: ١٩٢ برقم: ٢٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن بشربن عاصم عن أبيه عن عمر معناه. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، السخلة تحسب على صاحب الغنم ٦/ ٤٢٧ برقم: ١٠٠٧٩.

يؤخذ الجذع من الضأن والثني من المعز، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، **وفي الخانية:** أخذ الذكر والأنثى فيه سواء، **م:** وقال الشافعي: لايجوز أخذ الذكر إلا أن يكون الكل ذكورا، **شرح الطحاوي:** وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وما دونه حملان.

٣٩٥٣:- م: وإذا اجتمع في النصاب نوعان بأن كان له غنم، وضأن، ومعز، وإبل عراب وبخت، وبقر، وجواميس: يجمع الغنم كلها على حدة أي الكل سواء في النصاب، والإبل كلها على حدة، والبقر كلها على حدة.

٣٩٥٤:- ويأخذ المتصدق من أوساطها فريضتها التي تجب له، فإن شاء أخذ ذلك من العراب دون البخت، وإن شاء أخذ من البقر دون الجواميس، وإن شاء أخذ من المعز دون الضأن لأنه شئ واحد، **وفي الفتاوى العتابية:** وإذا كان النصاب من الضأن والمعز يجب شاة خير من المعز وشر من الضأن، وقال أصحابنا: المتولد بين الغنم والظباء تعتبر فيه الأم، وإن كانت الأم غنما تجب الزكاة، ويكمل به النصاب- **وفي الخانية:** عندنا، **وفي الكافي:** وعند الشافعي يعتبرالأب كما في النسب فيظهر الخلاف في هذا وفي جواز التضحية وفي وجوب الجزاء بقتله، **م:** وكذلك المتولد بين المتولد الأهلي والوحشي، **وفي التجريد:** وقال الشافعي: لازكاة فيه، **م:** وإذا أدى شاة سمينة يبلغ قيمتها، وكذا لو أدى بعض بنت لبون عن بنت مخاض: جاز، **وفي الهداية:** وهو قول زفر.

٣٩٥٤:- أخرج البخاري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا بعث معاذًا على اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل الكتاب، فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله، فإذا اعرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أموالهم وتردّ على فقراء هم، فإذا أطاعوا بها، فخذمنهم، وتوقّ كرائم أموال الناس. صحيح البخاري، الزكاة، باب لاتوخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١/ ١٩٦ برقم: ١٤٣٧ ف: ١٤٥٨. صحيح مسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. ١/ ٣٦ برقم: ١٩.

٣٩٥٥:- الخانية: وعن أبى يوسف: ليس فى الإبل والبقر والغنم المقطوع القوائم شئ **السراجية:** لايؤخذ فى الصدقة الربى وهى التى تربى ولدها، ولا الماجد وهى التى فى بطنها ولد، ولا الأكيلة وهى التى سمنت للأكل، **وفى الولوالجية:** ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عواربيّن إلا أن يشاء المصدق.

٣٩٥٦:- شرح الطحاوى: يجعل المال على ثلاثة أنواع: ثلثا رديا وثلثا وسطا وثلثا خيارا، ويأخذ المصدق من الأوساط.

٣٩٥٥:- أخرج البخارى عن أنس أن أبا بكر كتب له التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: ولايخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوارٍ، ولا تيس إلّا ماشاء المصدِّق. صحيح البخارى، الزكاة، باب لايؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار الخ ١/ ١٩٦ ١٤٣٥ ف: ١٤٥٥.

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن معاوية الغاضرى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عَبَدَ الله وحده، فإنه لا إله الّا الله، وأعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه رافدة فى كل عام، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللائمة ولا المريضة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله عز وجل لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرِّه، وزكىّ عبد نفسه، فقال رجل: ماتزكيه المرء نفسه يارسول الله!؟ قال: يعلم أن الله معه حيث ماكان. السنن الكبرى، الزكاة، باب لايأخذ الساعى فيما يأخذ مريضا ولا معيبًا ٥/ ٤٩٨ برقم: ٧٣٧٢.

٣٩٥٦:- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن معاويه الغاضرى، عن غاضرة قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الذى سبق تحت تخريج برقم: ٣٩٥٥ عن البيهقى فانظر. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢٣ برقم: ١٥٨٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال: سمعت أبى وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقسم الغنم أثلاثًا، ثم يختار سيدها ثلثًا، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى المصدق ما يصنع بالغنم ٦/ ٤٢٩ برقم: ١٠٠٨٣.

أخرج البيهقى عن القاسم بن محمد أنه قال: يصدعها ثلاثة أصداع: ثلث خيار، وثلث وَسَطَ، وثلث دون، فيدع المصدِّق الخيار، ويأخذ من الوسط. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب لايؤخذ كرائم أموال الناس ٥/ ٥١٥ تحت رقم: ٧٤٠٧.

نوع آخر منها فى الخيل

٣٩٥٧:- **م:** وقال أبو حنيفة: الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، ويتخير صاحبها، فإن شاء أعطى من كل فرس دينارا، وإن شاء ربع عشر قيمتها، **وفى الينابيع:** عن أبى جعفر الطحاوى أنه يجعل الخيار إلى العامل فى كل مال يحتاج إلى حماية السلطان، **وفى الخانية:** قالوا: هذا- أى الخيار- فى أفراس العرب لأنها لايتفاوت تفاوتا فاحشا، فأما فى أفراسنا يقوَّم ويؤدى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم، **المضمرات:** قال الطحاوى: إن أصحابنا قالوا: لاتجب الزكاة فى الخيل أقل من ثلاثة، والصحيح أنه لايعتبر فيه النصاب لأن الصحابة أوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب، **م:** وليس فى المرابط شئ، **وفى الحجة:** يعنى فى فرس ربط للركوب كسائر الحمولات.

٣٩٥٨:- وأما الذكور الخلص والإناث الخلص ففيه روايتان عن أبى حنيفة، فى رواية يجب كما فى المختلط، **وفى الولوالجية:** لكن عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا طابت نفس من عليه، أما إذا لم تطب فإن عنده الزكاة واجبة لكن يؤدى رب المال إن شاء إلى الساعى، وإن شاء إلى المساكين كما فى الأموال الباطنة، **وفى شرح الطحاوى:** [الخيل إذا كانت علوفة، أو أمسكها للغزو فلا شئ فيها بالإجماع، **وفى المضمرات:** فإن كانت] الخيل للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا، سواء كانت سائمة أو علوفة.

٣٩٥٧:- أخرج الدار قطنى عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار تؤديه. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب زكاة المال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢/ ١٠٩ برقم: ٢٠٠٠. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب من رأى فى الخيل صدقة ٥/ ٥٥٢ برقم: ٧٥١٢، ٧٥١٣.

٣٩٥٩:- م: وفى رواية عن أبى حنيفة فى الذكور الخلص والإناث الخلص لاتجب الزكاة، وقال أبو يوسف ومحمد: لاصدقة فى الخيل أصلا، وهو قول الشافعى، **وفى الخانية:** قالوا: والفتوى على قولهما.

٣٩٦٠:- م: ولا زكاة فى الحمر والبغال، وإن كانت سائمة، **السراجية:** والحمر والبغال والفهد والكلب المعلم إنما يجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة، **وفى الهداية:** وليس فى الحوامل والعلوفة صدقة، خلافا لمالك، **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل له إبل عوامل يعمل فيها فى السنة أربعة أشهر، ويسمنها فى الباقى هل تجب عليها الزكاة؟ فقال: ينبغى أن لاتجب.

٣٩٥٩:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ١/ ١٩٧ برقم: ١٤٤٢. صحيح مسلم، الزكاة، باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه ١/٣١٦ برقم: ٩٨٢.

٣٩٦٠:- أخرج أبوداؤد فى مراسيله عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة وعن النخة والكسع قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل، والنخة الإبل العوامل، والنواضح والكسع صغار الغنم، وقيل: النخة صغار الغنم، والكسع الحمير. مراسيل أبى داؤد، ص: ٩. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب لاصدقة فى الخيل ٥/٥٤٩ برقم: ٧٥٠٣.

قول المصنف: وليس فى الحوامل والعلوفة صدقة. أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فى البقر العوامل صدقة، ولكن فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسن، أو مسنة. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣٤ برقم: ١٠٩٧٤. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب ليس فى العوامل صدقة ٢/ ٨٨ برقم: ١٩٢١.

نوع منها فى الفصلان والحملان

٣٩٦١:- **م:** قال محمد: وليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة، وكان أبو حنيفة أولا يقول: يجب فيها مايجب فى المسان، وهو قول زفر، **وفى الخلاصة الخانية:** ومالك- ثم رجع أبو حنيفة عن هذا القول وقال: يجب واحد منها، **وفى الكافى:** استدلالا بالمهازيل فإنه يجب الوسط إذا كان الكل مهازيل، وهو قول أبى يوسف والشافعى، ثم رجع عن هذا القول وقال: لايجب فيها شئ، وهو قول محمد.

٣٩٦٢:- ثم إن مشايخنا تكلموا فى كيفية الاختلاف فى هذه المسألة، بعضهم قال: الاختلاف فى انعقاد الحول على الصغار، عند أبى حنيفة آخر الحول لاينعقد على الصغار وهو قول محمد، وعند أبى يوسف وزفر والشافعى ينعقد، وبعضهم قالوا: الاختلاف فى بقاء الحول إذا كان للرجل نصاب إبل، أو نصاب بقر، أو غنم فولدت اولادا وهلكت الأمهات فتم الحول على الأولاد فلا شئ فيها عند محمد وهو قول أبى حنيفة آخرا، وعند أبى يوسف والشافعى وزفر يجب، **وفى المنافع:** وقيل: صورة المسألة: إذا اشترى أربعين من الحملان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو خمسة وعشرين من الفصلان، أو وهب له هل ينعقد عليه الحول، أم لا؟ عند أبى حنيفة ومحمد لاينعقد، وفى قول الباقيين ينعقد، حتى لو حال الحول من حين ملك تجب الزكاة، **م:** ثم اتفقت الروايات عن أبى يوسف فى الحملان إذا كانت أربعين وفى العجاجيل إذا كانت ثلاثين، أنه يجب واحدة منها، وإذا كانت

٣٩٦١:- الفصلان: جمع الفصيل ولد الناقة والبقرة إذا فصل عن أُمّه.

الحملان: جمع الحمل الخروق أو الجذع من أولاد الضأن.

العجاجيل: جمع العجل ولد البقرة.

المهازيل: جمع المهزول وهو العجاف- فى اللغة الفارسية لاغر شده ١٢.

أقل من ذلك لايجب شئ كما فى المسان، واتفقت الروايات عنه فى الفصلان أيضا أنه يجب فى كل خمسة وعشرين فصيلا واحد منها، ثم لايجب شئ حتى يبلغ عددا يجب اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون، فإنه يجب بنتا لبون، فإذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها، وعلى هذا القياس يجرى، **وفى المنافع:** ثم لايجب شئ، حتى يبلغ مبلغا لو كان مسنتان بثلث الواجب وذلك مائة وخمسة وأربعون فحينئذ يجب ثلاثة منها، **وفى السغناقى:** وقال محمد: هذا غير صحيح، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب فى خمس وعشرين واحدة فى مال اعتبر قبله أربعة نصب ففى المال الذى لايمكن اعتبار هذه النصب، لو أوجبنا لكان بالرأى لا بالنص.

٣٩٦٣:- م: وهل يجب فيما دون خمس وعشرين منها شئ؟ فقد اختلفت الروايات عن أبى يوسف، فى رواية قال: لايجب فيها شئ، وفى رواية يجب فى خمسة فصال، الأقل من واحدة منها ومن شاة، وفى العشر الأقل من ثنتين ومن شاتين، وفى خمسة عشر الأقل من ثلاث منها، ومن ثلاث شياه، وفى العشرين الأقل من واحدة منها ومن أربعة شياه، وفى خمسة وعشرين واحدة منها، وفى رواية هشام: فى العشر الأقل من واحدة منها ومن شاتين إلى آخر ماذكرنا، وهاتان الروايتان لا حجة لهما لأن على اتفاق الروايات عنه تجب فى خمس وعشرين منها واحدة منها فكيف تجب فى خمسة عشر ثلاث شياه منها، وفى عشرين أربع منها! وفى رواية هشام: يجب فى خمسة فصال خمس فصيل، وفى عشرة منها خمسا فصيل، وفى خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفى عشرين أربعة أخماس فصيل، وفى خمسة وعشرين واحدة منها، وفى رواية محمد عنه: إذا كان له خمسة فصلان ينظر إلى قيمة أفضلها وإلى قيمة بنت مخاض، فإن كانت قيمة أفضلها تبلغ قيمة بنت مخاض تجب فيها شاة، وإن كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب فيها نصف شاة، **وفى الحجة:** وفى رواية عن أبى يوسف ينظر إلى قيمة شاة وسط،

وإلى قيمة خمس فصيل فأيهما كان أقل يجب، هكذا إلى خمس وعشرين. **م:** وهذا إذا كان النصاب كله صغارا.

٣٩٦٤:- وإذا كان فى النصاب واحدة مسنة فصاعدا تجب الزكاة بلاخلاف، حتى لو كان له تسعة وثلاثون حملا وواحد منها مسنة حال عليها الحول وجبت فيها شاة، ويجعل الصغار تبعا للمسنة، فبعد ذلك ينظر: إن كانت المسنة وسطا أخذت فى الزكاة، وإن كانت جيدة لم تؤخذ ويؤمر بأداء شاة وسط، وإن كانت أقل من الوسط يؤدى صاحب المال ذلك، أو قيمته، فإن هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يؤخذ مما بقى شئ فى قول أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف يجب تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزء من الحمل.

٣٩٦٥:- ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يجب فيها جزء من أربعين جزء من شاة مسنة، فقد جعل الواجب فى المسنة لاغير حال هلاكها، حتى قال بسقوط الواجب عندهما، وبسقوط الفضل عند أبى يوسف، وجعل الواجب فى الكل حال بقاء المسنة وهلاك النصاب، حتى أوجب فى المسنة جزء من أربعين جزء من شاة مسنة.

٣٩٦٦:- وكذلك إذا كان للرجل أربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة، أو وسط، أو كانت له تسعة وعشرون عجولا، وتبيعة سمينة، أو وسط فهو على التفاصيل التى ذكرنا، **وفى الكافى:** وكذا لو كان خمسون فصيلا إلا حقة وسطا تجب فيها هى، فإن هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقى نصفها، **الحجة:** ولو كان له تسعة وثلاثون حملا وواحدة شاة كبيرة عجفاء لاتساوى شاة وسطا لايجب غير تلك الشاة فصار كأن الكل عجاف، **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان له تسعة وثلاثون حملا و واحدة شاة وسط تجب الزكاة وتؤخذ تلك الشاة الواحدة، ولو كان له مائة وعشرون حملا وشاة واحدة تؤخذ تلك الشاة الواحدة، ولا يؤخذ غيرها فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تؤخذ تلك الشاة وحمل.

٣٩٦٧:- وكذلك هذا الاختلاف إذا كانت له خمسة وسبعون من الفصلان و واحدة مسنة: تؤخذ تلك المسنة لاغير فى قولهما، وفى قول أبى يوسف تؤخذ تلك المسنة وفصيل.

٣٩٦٨:- وكذلك إذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل و واحدة مسنة

تؤخذ تلك المسنة فى قولهما، وفى قول أبى يوسف تؤخذ تلك المسنة وعجول واحد.

٣٩٦٩:- **وفى الحجة:** إذا كان لرجل ثلاثون مادون التبيع لايجب فيها شئ، فإذا كان معها تبيع تجب فيها شاة وتبيع واحد، فإذا هلك التبيع لايجب فيها شئ، خلافا لأبى يوسف، وإن كان له أربعون شاة عجافا إلا واحدة منها فإنها شاة سمينة فإنه تجب فيها شاة وسط، فإن لم يكن فيها شاة سمينة فإنه تجب واحدة من أفضلهن إلى مائة وعشرين ولا تؤخذ شاة وسط كيلا يؤدى إلى الاجحاف، وإن كان له مائة وإحدى وعشرون شاة عجافا إلا واحدة منها فإنها شاة وسط أخذت هى واحدة من أفضلهن لأنه لو كان فيها شاتان وسطان أخذتا، وإذا كان فيها واحدة وسط أخذت هى وواحدة من أفضلهن.

٣٩٧٠:- **وفى الحجة:** وما يكون ذلك الوجوب عن الجملة فيكون الفريضة فى كل شاة جزء ين من مائة واحد وعشرين من ثمانين جزء من ذلك السمين وجزء من العجاف، فإن هلكت السمينة بعد الحول وبقيت مائة وعشرون، ففى قول أبى حنيفة وأبى يوسف تجب عليه شاة عجفاء، لأنها مائة وعشرون وصار فى الحكم كأن الكل عجاف، وفى قول محمد لما كان الواجب شاتين، فإذا هلكت واحدة سقطت عنه جزء واحد وعليه مائة وعشرون جزء من مائة وواحدة فيها شاة وسط، وما سواها عجاف فإنه تؤخذ تلك الواحدة وشاتان من أفضلهن.

٣٩٧١:- **وفى الحجة:** ولو كانت مائتا شاة عجاف وواحدة سمينة فهلك العجاف وبقيت السمينة فعندهما عليه جزء من أربعين جزء من شاة وسط، وصار فى الحكم كأنه لم يكن له [إلا أربعون شاة فهلك كلها إلا واحدة، وعند محمد يلزمه ثلاثة أجزاء من] واحد ومائتى جزء: جزء ان فيها من العجاف وجزء من السمينة، فإذا بقيت ثلاثة أجزاء فعليه ذلك المقدار وسقط عنه الباقى.

٣٩٧٢:- **م:** رجل له خمس من الإبل بنات مخاض، أو فوق ذلك إلا أنها عجاف لعجفهن لاتساوى واحدة منهن بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف الذى تجب الإبل فيه- وبيان ذلك: أنه ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط وإلى قيمة شاة وسط، فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط [مثلا خمسين وقيمة الشاة والوسط عشرة

فنقول: لوكانت الواحدة بن مخاض وسط] لكان الواجب فيها شاة قيمتها عشرة وذلك خمس بنت مخاض، وإذا لم تكن الواحدة فالآن ينظر إلى قيمة أفضلهن، فإن كانت قيمتها عشرين مثلا تجب فيها شاة تساوى أربعة أمثال خمسة أفضلهن، فانا اعتبرنا أفضلهن على هذا التفسير إذ لاوجه إلى الإحجاف بأرباب الأمول، ولا إلى تعطيل الأموال، ولو أوجبنا هاهنا شاة وسطا ربما تبلغ قيمتها واحدة منها، أو أكثر فيؤدى إلى الإحجاف بأرباب الأموال وكان النظر من الطرفين فيما قلنا.

٣٩٧٣:- وكذلك لو كن ستا، أو سبعا، أو ثمانيا، أو تسعا على نسق ماذكرنا لأن الفضل على الخمس إلى العشرة عفو، فإذا صار عشرا ففيها شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه على التفسير الذى قلنا. ولو كان له خمس وعشرون من الإبل بنات مخاض، أو فوق ذلك فيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط لأنه يؤخذ فيهن ما يؤخذ فى الزكاة، وإن كان كلهن دون بنت مخاض وسط فى القيمة لاتجب بنت مخاض وسط لأنا لو أوجبنا ذلك لايكون المأخوذ موجودا فى النصاب، ومبنى الزكاة أن يكون المأخوذ موجودا فى النصاب، وإذا كان عشر عجاف بنات مخاض، أو خمس عشرة، أو عشرون إلا واحدة منها فإنها بنات مخاض وسط وجبت فى العشر شاتان وسطان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه أوساط، وفى عشرين أربع شياه أوساط، وكذلك لو كان له خمس بنات لبون، أو خمس حقاق لاتجب فيها إلا شاة وسط، فإذا وجد فى النصاب ماهو الأصل اكتفى به، وجعل ماوراء ه تبعا له.

٣٩٧٤:- **وفى الهداية:** ومن وجب عليه مسنّ فلم يوجد أخذ المتصدق أعلى منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل، وهذا مبنى على أن أخذ القيمة فى باب الزكاة جائز عندنا، إلا أن فى الوجه الأول له أن لايأخذ ويطالب عن الواجب، أو بقيمته لأنه شراء من وجه، وفى الوجه الثانى يجبر لأنه لابيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة.

٣٩٧٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن الصنابح الأحمسى قال: أبصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال: ماهذه؟ قال صاحب الصدقة: إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل قال: فقال: فنعم إذن. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب مايكره للمصدق أخذه من الإبل ٦/ ٤٠٣ برقم: ١٠٠٠٧، المعجم الكبير للطبرانى ٨/ ٨٠ برقم: ٧٤١٧.

٣٩٧٥:- ويجوز دفع القيمة فى الزكاة عندنا، وكذا فى الكفارة، وصدقة الفطر والعشر، **وفى الكافى:** والخراج والنذر، وقال الشافعى: لايجوز.

٣٩٧٦:- **الذخيرة:** ولا شئ فى سوائم أهل الذمة لأنه لم يرد فيه الأثر، **وفى الهداية:** وليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شئ، وعلى المرأة ما على الرجل منهم.

٣٩٧٥:- أخرج البخارى تعليقا عن طاؤوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن: ائتونى بعرض ثياب خميص، أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة. صحيح البخارى، رقم الباب ٣٣، ١/ ١٩٤.

٣٩٧٦:- نقل ابن قيم الجوزية عن كتاب الأموال عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكلمه فى نصارى بنى تغلب، وكان عمر رضى الله عنه قدهمّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: ياأمير المؤمنين! إن بنى تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية فى العدو، فلاتعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى الله عنه أن أضعف عليهم الصدقة،واشترط عليهم ألا ينصر وأولادهم، قال مغيرة فحدثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى: لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم! أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل. ١/ ٧٣. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى نصارى بنى تغلب الخ ٦/ ٥٦١ برقم: ١٠٦٨٤. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ١٤/ ٧٢ برقم:١٩٣٠٨، نصب الرأية، كتاب الزكاة، ٢/ ٣٦٣.

الفصل الثانى فى زكاة المال

٣٩٧٧:- الزكاة واجبة فى الذهب والفضة مضروبة كانت، أو غير مضروبة، **وفى الخانية:** مصوغا كان أو غير مصوغ، حليا كان للرجال، أو للنساء عندنا، نوى التجارة،أم لا: إذا بلغت الفضة مائتى درهم والذهب

٣٩٧٧:- أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى أيديهما سواران من ذهب فقال: لهما أ تؤديان زكوته؟ فقالتا: لا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا: لا، قال: فأدّيا زكوته. الترمذى، كتاب الزكوة، باب ماجاء فى زكوة الحلى ١/ ١٣٨ برقم: ٦٣٢. مسند أحمد، ٢/ ١٧٩ برقم: ٦٦٦٧.

وأخرج أبوداؤد عن عبد الله بن شداد بن الهادأنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق، فقال: ما هذا ياعائشة؟ فقلت صنعتهن اتزين لك يارسول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أوماشاء الله قال: هو حسبك من النار. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب الكنزما هو وزكاة الحلى، ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٦٥.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: لازكاة فى عرض لايدار إلا الذهب والفضة، فإنه إذا كان تبرا موضوعا، وإن كان لايدار، زكى، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٧ برقم: ٧١٠٢.

وأخرج أبو داؤد عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعنى فى الذهب، حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد، فبحساب ذلك قال: فلا ادرى أعلى يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم الخ. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢١ برقم: ١٥٧٣.

وأخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ١/ ١٩٤ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧.

عشرين مثقالا، **وفى الخانية:** فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقالا نصف مثقال، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: لاتجب الزكاة فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال، وإذا نقص نقصاناً يسيرا يدخل بين الوزنين لاتجب الزكاة، وإن كان كاملا فى حق غيره.

٣٩٧٨:- والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والأصل فيه أن الدراهم على عهد عمر رضى الله عنه كانت على ثلاثة أنواع: اثنا عشر قيراطا، [وعشرون قيراطا، وعشرة قراريط، والدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا] وكان يقع بين الناس الخصومة فى مبايعاتهم بالدراهم فشارو أصحابه فى ذلك فقيل [له]: خذ من كل نوع ثلثه! فأخذ عمر ثلث العشر وثلث اثنى عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا، وقدّر وزن الدنانير على حاله، ويبلغ وزن عشر دراهم مائة وأربعين قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا.

٣٩٧٩:- واختلفوا فى وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: إنها كانت على وزن سبعة، وقيل: كانت على وزن ستة، والأصح أنها كانت على وزن خمسة، وكذلك على عهد الصديق، ثم صار على وزن سبعة على عهد عمر. **وفى واقعات الناطفى:** ويعتبر دراهم كل بلد

٣٩٧٨:- أخرج ابن سعد عن ربيعة بن هلال قال: كانت مثاقيل الجاهلية التى ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة بالشامى وكانت العشرة وزن سبعة. الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٧٧ تحت رقم الحديث: ٧٥٩.

ونقل الزيلعى أثرا طويلا من كتاب الأموال طرفه هذا: فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التى واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل، سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة، نصب الرأية. كتاب الزكاة، زكاة الفضة والذهب ٢/ ٣٦٨.

بوزنهم ودنانير كل بلد بوزنهم، وإن كان الوزن يتفاوت. **م:** وكذلك اختلفوا أن الدراهم متى صارت مدورة؟ والمشهور أنه صارت مدورة على عهد عمر، وقبل ذلك كان شبه النواة، **وفى الينابيع:** فإن كملت المائتان فى العدد ونقصت فى الوزن لاتجب فيها الزكاة، وإن قل النقصان.

٣٩٨٠:- م: وإذا زادت الدراهم على مائتين، أو زاد الدنانير على العشرين فعلى قول أبى حنيفة لاشئ فى الزيادة فى الدراهم، حتى يبلغ أربعين درهما، وفى الذهب أربعة مثاقيل، **وفى الخانية:** فى الزيادة ربع عشرها، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر.

٣٩٨٠:- أخرج الدار قطنى عن معاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجّهه إلى اليمن: أن لاتأخذ من الكسر شيئا، إذا كانت الورق مائتى درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولاتأخذ مما زاد شيئا، حتى تبلغ أربعين درهما، وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما. سنن الدارقطنى، الزكاة، باب ليس فى الكسر شئ ٢/ ٨٠ برقم: ١٨٨٦. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب ذكر الخبر الذى روى فى وقص الورق ٦/ ٣٧ برقم: ٧٦١٦.

وقول المصنف: "وقال أبو يوسف الخ" أخرج أبو داؤد عن علىّ رضى الله عنه قال زهير: أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شئ، حتى تتم مائتى درهم، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، فمازاد فعلى حساب ذلك الحديث.

وأخرج أيضا عن علّى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ- يعنى فى الذهب- حتى تكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فمازاد فبحساب ذلك. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢٠- ٢٢١ برقم: ١٥٧٢- ١٥٧٣.

وأخرج البيهقى أوّلهما فانظر. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب وجوب ربع العشر فى نصابها وفيما زاد عليه، وإن قلت الزيادة ٦/ ٣٦ برقم: ٧٦١٣.

٣٩٨١:– **السغناقى:** وأما تعريف المثقال على وجه التمام: وهو الدينار، وما ذكره الأجل ختم الحساب سراج الدين أبو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندى فى تصنيف له فى قسمة التركات فقال: اعلم أن الدنانير ستة دوانيق، والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان، والشعير ستة خرادل، والخردل اثنا عشر فلسا، والفلس ست فتيلات، والفتيل ست نقيرات، والنقير ثمانى قطميرات، والقطمير اثنا عشرة ذرة، وفى شرح الهداية لمولانا حميد الدين البنانى: والمثقال مايكون كل سبعة منها عشرة دراهم وهو المعروف، وعشرون مثقالا بحسبان التولجات عشر تولجات وخمس ماهجات، لأن كل مثقال مائة شعيرة، فيكون عشرون مثقالا ألفى شعيرة، [وكل تولجة مائة واثنان وتسعون شعيرة، وكل ماهجة ست عشرة شعيرة، وألفا شعيرة] إذا جرى على مائة واثنين وتسعين يحصل ماذكرنا يعرف بالتأمل، والقيراط عند أهل الحجاز خمس شعيرات كذا فى فوائد النافع للإمام حسام الملة والدين الكرمينى، وعلى هذا يكون الدرهم الشرعى سبعون شعيرا؛ لأنه أربعة عشر قيراطا، ودرهم بلدنا– أعنى حضرة "دهلى" حفظها الله بالسعادات– أربعة وستون شعيرا؛ لأنه أربعة ماهجة وكل ماهجة ست عشرة شعيرا، والحاصل من ضرب ستة عشر فى(أربعة)، أربعة وستون، وعلى هذا أطبقت الصيارفة وعملة دار الضرب بحضرة دهلى، وكذا أورده الإمام نصير الدين فى كتابه " مهجة الحساب وبهجة الحساب" وعلى هذا التحقيق يزيد الدرهم الشرعى على درهم بلدنا بست شعيرات، إن تفاوت شعيرة مكة بشعيرتنا فيكون النصاب بحساب دراهمنا: مائتان وثمانية عشر درهما وثلاثة أرباع درهم، فبحساب التولجة: اثنان وسبعون تولجة وإحدى عشرة ماهجة.

٣٩٨٢:- ويضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب، ويكمل إحدى النصابين بالآخر عند علمائنا، بخلاف البقر مع الإبل، **وفى الكافى:** وعند الشافعى لايضم، ثم قال أبو حنيفة: يضم باعتبار القيمة- **وفى الينابيع:** يريد به أن يقوم الذهب بالدراهم، وينظر إن بلغ نصابا بالدراهم تجب فيها الزكاة وإلا فلا، ويقوَّم الدراهم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالا تجب فيها الزكاة، هكذا رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء يعنى به الوزن، وأشار المعلى فى نوادره إلى أن أبا يوسف رجع عن هذا القول وقال: يضم باعتبار القيمة، **وفى الخلاصة:** يكمل أحد النصابين بالأجزاء، فإن تعذر فبالقيمة، وعندهما يضم بالأجزاء فحسب، وهو قول الشافعى الأول.

٣٩٨٢:- أخرج البيهقى عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفى عن أبيه عن جدّه قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجلٌ عليه خاتمٌ من ذهب عظيمٌ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أتؤدى زكاة هذا؟ فقال: يارسول الله! ومازكاة هذا؟ قال: فلمّا أدبر الرجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمرة عظيمة. السنن الكبرى للبيهقى، باب تحريم تحلى الرجال بالذهب ٦/ ٥٩ برقم: ٧٦٧٩.

وأخرج أبوداؤد عن عمرو بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم: قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب الكنز ماهو زكاة الحلى" دار الفكر بيروت" ص: ٢٩٢ برقم: ١٥٦٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: يزكىّ من المائة درهمٍ درهمين ونصفا، ومن الدنانير بربع دينار، قال: وسألت الشعبى فقال: يحمل الأكثر على الأقل- أو قال- ألأقل على الأكثر، فإذا بلغت فيه الزكاة زكّاه.

وأخرج أيضا عن عبيد الله بن عبيد قال: قلت لمكحول: ياأبا عبدالله! إن لى سيفًا فيه خمسون ومائة درهم، فهل علىّ فيه زكاة؟ قال: أضف إليه ماكان لك من ذهب وفضة، فإذا بلغ مائتى درهم ذهبٍ وفضة فعليك فيه الزكاة. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير ٦/ ٣٩٣ برقم: ٩٩٧٨- ٩٩٧٩.

٣٩٨٣:- **م:** وصورة التكامل بالأجزاء أن يكون النصف من هذا وزنا والنصف من الآخر وزنا، بأن كانت الدراهم مائة والدنانير [عشرة، أو كان الربع من أحدهما وزنا، وثلاثة الأرباع من الآخر وزنا بأن كانت الدراهم خمسين والدنانير] خمسة عشر، أو كانت الدراهم مائة وخمسين والدنانير خمسة.

٣٩٨٤:- وصورة التكامل من حيث القيمة أن ينتقص الوزن من أحد الجانبين ولا ينتقص القيمة، بأن كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة، وقيمتها مائة، أو كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير، وثمرة الاختلاف لاتظهر حال تكامل الأجزاء والوزن؛ لأنه متى انتقص قيمة أحدهما يزداد قيمة الآخر، فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيكمل النصاب وزنا، وقيمة، فتجب الزكاة بلا خلاف، وإنما تظهر حال نقصان الأجزاء والوزن فعلى قول أبى حنيفة تجب الزكاة؛ لأنه يعتبر القيمة وقد كمل النصاب باعتبار القيمة، وعلى قولهما لاتجب الزكاة؛ لأنهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع، وأبو حنيفة يعتبر القيمة حال الاجتماع، وأجمعوا على أن العبرة للوزن حالة الانفراد، حتى أنه إذا كان له أقل من مائتى درهم قيمتها عشرون دينارا، أو كان له أقل من عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم، أو كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته لصياغته عشرون دينارا، أو كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر وقيمته لصياغته مائتا درهم: لاتجب الزكاة.

٣٩٨٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** عروض التجارة، وإن اختلف أجناسها

٣٩٨٥:- أخرج الدار قطنى عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمرّ بى عمر بن الخطاب فقال لى: أدّ صدقة مالك! فقلت: ياأميرا المؤمنين! إنما هو فى الأدم؟ قال: قوِّمه، ثم أخرج صدقته. سنن الدارقطنى، الزكاة، باب الغنى التى يحرم السؤال ٢/١٠٩ برقم: ١٩٩٩.

وأخرج عبد الرزاق عن طاؤوس فى رجل يكون له الحبوب شتّى لاتجب فى شئ منها زكاة، قال: يجمعها، ثم يزكيها. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٧ برقم: ٧١٠١.

يضم بعضها إلى البعض بالقيمة، وأما السوائم إذا اختلف أجناسها لايضم البعض إلى البعض لتكميل النصاب، فلا زكاة فى كل جنس مالم يبلغ نصابا، والمستفاد منه يضم إلى جنسه لاإلى خلاف جنسه، حتى أن المستفاد لو كان غنما يضم إلى نصاب الغنم لا إلى الإبل والبقر، وكذا يضم ثمن طعام معشور وثمن أرض معشور، رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم إن أضاف الدنانير إلى الفضة يقومها دراهم كان له مائتى درهم وزيادة، وإن أضاف الفضة إلى الدنانير يقومها دنانير كان له أقل من عشرين دينارا فلا زكاة، حتى يكون أى ماليته أضاف إلى الآخر وجبت عليه الزكاة، وهو قول أبى حنيفة أولا، وقال أبو حنيفة آخرا: إذا وجبت عليه الزكاة فى أحد الوجهين، ولم تجب فى الوجه الآخر فعليه الزكاة.

٣٩٨٦:- **وفى الينابيع:** ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل، وأقل من أربعين درهما فإنه يضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى، حتى يتم أربعين درهما، أو أربعة مثاقيل. **م:** روى الحسن عن أبى حنيفة أن الزكاة تجب فى الدراهم النبهرجة والزيوف، وماكان الغالب فيه الفضة إذا كان مائتى درهم، وتفسير الغلبة فى الهداية أن يزيد على النصف، **م:** وإن كانت ستوقة ليست للتجارة لم تجب الزكاة فيها، حتى يبلغ مايكون فيها من الفضة مائتين، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت للتجارة، فإن بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة، **وفى الهداية:** إلا إذا كان يخلص منه فضة يبلغ نصابا؛ لأنه لاتعتبر فى عين الفضة القيمة ولا نية التجارة.

٣٩٨٧:- **وفى الزاد:** وإن كان الغالب فيه الغش فهو فى حكم العروض إن بلغت نصابا تجب وإلا فلا، إلا أن يكون كثيرا يبلغ مافيها من الفضة نصابا، فحينئذ تجب، هذا إذا لم يكن ثمنا رائجاً، أما إذا كان رائجاً إن بلغت نصابا من أدنى ماتجب فيه الزكاة من الدراهم الردية تجب فيه الزكاة، وإلا فلا. **وفى التفريد:** النبهرجة ماضرب فى غير دار السلطان، والستوقة قيل: أصله فارسية أى سه توهى وهى ماكان الغالب فيه الغش.

٣٩٨٨:- **م:** وأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وإن كانت للتجارة، فإن بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة، **وفى السراجية:** الزكاة فى الفلوس الرائجة، كما فى دراهمنا اليوم- لاتجب مالم يكن قيمتها مائتى درهم من الدراهم

التـى تغلب النقرة فيها على الغش، أو عشرين مثقالا من الذهب، ولاتشترط فيها نية التجارة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** الدراهم الممهة لازكاة فيها إلا أن تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا، **م:** وكان الشيخ أحمد بن إبراهيم يقول: من ملك مائتى درهم غطريفية فإذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة، وإن كانت للنفقة، فإن كانت فضة فباعتبار الفضة تجب الزكاة، وفيما سوى الفضة لاتجب، وكان الشيخ أبو اسحاق الحافظ يقول: على قول أبى حنيفة لاتجب فيها الزكاة إذا أمسكها للنفقة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد تجب فيها الزكاة، وإن كانت للنفقة، وروى عن أبى عبدالله أحمد بن أبى حفص الكبير أنه قال: لسنا نأخذ بقول أبى حنيفة فى هذه المسألة، إنما نأخذ بقول أبى يوسف ومحمد لأنا أعلم بدراهمنا من أبى حنيفة.

٣٩٨٩:- والغطارف يسمى دراهم فى عرفنا فيتناولهما النص الموجب باسم الدراهم، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى فى الغطارف بوجوب الزكاة فى المائتين منها عدد خمسة دراهم، وكان يقول: يجب أن يكون هذا قول أصحابنا جميعا، وبه أخذ شمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى، ومشايخ زماننا قالوا: هم إنما أفتوا فى زمنهم حيث تقررت الثمينة فيها، فأما فى زماننا قد تراجعت، ولم تبق ثمنا فلا يكن إيجاب الزكاة فيها باعتبار العين فينظر إلى مافيها من الفضة، وروى عن سعد بن معاذ المروزى أنه قال: الغطريفية إذا كانت ألفا ومائتى درهم تجب فيها الزكاة، وما لافلا، وكان يقول: فى ألف ومائتى غطريفية خمسة دراهم وذلك؛ لأن فى كل غطريفية دانق فضة وما سواه نحاس، وألف ومائتا دانق يكون مائتى درهم، وفى مائتى درهم خمسة دراهم.

٣٩٩٠:- **وفى الخانية:** وإن استوى الخالص مع الغش لم يذكر فى ظاهر الرواية، وسمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم أن المتأخرين اختلفوا فى هذا على ثلاثة أقوال، قال بعضهم: تجب عليه خمسة دراهم احتياطا، وقال بعضهم: يجب عليه درهمان ونصف، وقال بعضهم: لاتجب عليه الزكاة أصلا، **اليتيمة:** وسئل البقالى عن الذهب المختلط بالورق هل تجب الزكاة فيها؟ فقال: إذا بلغ الذهب الذى فيه نصاب الذهب وجبت زكاة الذهب، وإذا بلغ الفضة التى فيها نصاب الفضة وجب

نصاب الفضة، وهذا إذا كانت الفضة غالبة، والذهب مغلوبا، فأما إذا كان الذهب غالبا فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعا، وإذا كانت الفضة غالبة والذهب مغلوبا مثلا أن يكون الثلثان فضة، أو أكثر فلا يجعل كله فضة؛ لأن الذهب أكثر قيمة فلا يجوز جعلها تبعا لما هو دونه، بخلاف ما إذا كان الذهب غالبا.

٣٩٩١:- **م:** ولو أن رجلا أعطى خمسة دراهم عن مائتى درهم رجلا عن الزكاة، ثم جاء المعطى له وقال " وجدتها ستوقة" فإن كان أكبر رأيه أنه صادق غير متهم فإنه يصدقه، ولا شئ عليه إذا كان وجد ستوقة وليس فيه فضة، وكان للمعطى أن يسترد ذلك من المعطى له؛ لأنه ليس بمحل التمليك من جهة الزكاة، وإن كانت نبهرجة لم يسترد منه. **وفى الحاوى:** وإن وجد الفقير خمسة من مائتى غطريفية زيفا، فجاء الفقير يستبدل إن كان الزيف قيمته يساوى شيئا فإنه يرد الفضل إلى تمام ما وجده زيفا إن شاء إليه، وإن شاء إلى غيره، وإن لم يساو فوجد الفقير منه درهما ستوقا، فجاء به ليرده على صاحب المال فقال صاحب المال " رد على الباقى لأنه ظهر أنه لم تكن على زكاة" ليس له أن يسترد إلا إذا رد الفقير باختياره، ويكون ذلك من الفقير بمنزلة هبة مبتدأة، حتى لو كان الفقير صبيا ورده باختياره لايحل له الأخذ.

٣٩٩٢:- **وفى الكبرى:** وكذا من تصدق على فقير بغطريفية فظهر أنه زيف لايسترد إلا إذا رده الفقير باختياره، فيكون هبة مبدأة. **وفى شرح الطحاوى:** وإن أدى خمسة دراهم زيوفا، أو نبهرجة، ولكن الغالب عليها الفضة يجوز وتسقط عنه الزكاة فى قولهما، وفى قول محمد وزفر عليه أن يؤدى الفضل إلى تمام قيمة الواجب، وأجمعوا أنه إذا أدى زكاتها من ذهب أو من مال هو ليس من جنس الفضة فعليه أن يؤدى قيمة الواجب بالغة مابلغت، **وفى الخانية:** وإن دفع خمسة من المائتين بعد الحول إلى رجل وأمره بأن يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق، حتى وجد فى ماله ستوقا كان له أن يسترد من الوكيل.

٣٩٩٣:- **م:** رجل له مائتا درهم نقد بيت المال حال عليها الحول فأدى عنها خمسة زيوفا، أو غلة فإنه يجزى ذلك عن زكاة المائتين عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد يجزيه بقدر مالية الزيوف لاغير، حتى لو كانت قيمة الزيوف أربعة دراهم جياد فعليه أن يؤدى الدرهم الخامس عند محمد، وعندهما ليس عليه شئ آخر.

٣٩٩٤:- وإذا أدى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة ماله جاز، ولم يعتبر الربا، والدرهم السادس تطوع، وعلى هذا إذا كان مال الزكاة مكيلا، أو موزونا فأعطى من جنسه ما هو أجود منه وهو أقل من الواجب كيلا نحو أن يؤدى أربعة أقفزة حنطة جيدة عن خمسة أقفزة حنطة وسط لايجوز عن قدره من المكيل، أو الموزون، وإن كان المؤدى مثل الواجب فى القدر، ولكنه أردأ من الواجب سقط منه الفضل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يؤدى الفضل.

٣٩٩٥:- **وفى القدورى:** رواية عن ابن سماعة عن أبى يوسف، أعطى الفضة مكان الفضة، فإن كان وزن الفضة فيما دفع أقل لم يجز، حتى يؤدى قدر النقصان نحو أن يؤدى النبهرجة عن الجياد، وإن كان التفاوت بمعنى فى الوصف نحو أن يؤدى الفضة التبر عن الدرهم المضروبة وقيمة المضروبة أكثر، أنه يجوز.

٣٩٩٦:- وإذا كان للرجل إبريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لصياغته ثلاثمائة درهم أدى عنه خمسة من غيره عما عليه فهو على الخلاف، فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يسقط الفضل، وقال محمد: يؤدى الفضل، ولو أدى عنه قدر خمسة دراهم من الذهب لايجزيه عن زكاة الإبريق بالإجماع، **وفى التفريد:** وإن أدى من الذهب أدى زكاة ثلاثمائة اتفاقا.

٣٩٩٧:- **م:** وإذا كان له إناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة فإذا زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه، وإن أدى من قيمته عدل إلى خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد، فأما عند أبى حنيفة لو أدى خمسة دراهم من غير الإناء سقطت عنه الزكاة، [وإن أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء] لم يجز فى قولهم جميعا.

٣٩٩٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أدى أربعة جياد عن خمسة دونها لم يجز عن الخمسة ويؤدى درهما، وعلى قول الحسن يجوز، **وفى التجريد:** وقال زفر: يجوز بقدر القيمة. **وفى الخانية:** ويجوز إعطاء النبهرجة عن الجياد، والفضة عن المضروبة، والتبر عن المصوغ، وإن كانت قيمة المصوغ أكثر فى قول أبى حنيفة.

الفصل الثالث فى بيان زكاة عروض التجارة والمسائل المتعلقة بها

٣٩٩٩:- م: الزكاة واجبة فى عروض التجارة، **وفى المضمرات:** يريد بالعروض ماخلا الذهب والفضة والسوائم، **م:** فنقول بعد هذا: الشرع لم يبين مقدار النصاب والواجب فيها، فيكون التقدير فيها مفوضا إلينا، فقدرنا النصاب والواجب فيها بالذهب والفضة دون السوائم، إما لأن النصاب فى الذهب والفضة لايختلف، وإما لأن الذهب والفضة أصول جملة هذه الأموال؛ لأن هذه الأموال فى الغالب تحصل بها، وكان إلحاق هذه الأموال بالذهب والفضة أولى، وإذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بأيهما.

٤٠٠٠:- ذكر محمد رحمه الله فى الأصل أن المالك فيها بالخيار، إن شاء قوم بالدراهم، وإن شاء قوم بالدنانير، ولم يحك فيه خلاف، وعن أبى حنيفة أنه يقوم بما فيه إيجاب الزكاة، حتى إذا بلغ بالتقويم بأحدهما نصابا، ولم يبلغ

٣٩٩٩:- أخرج أبو داؤد عن سمرة بن جندب قال: أمَّا بعد! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٦٢.

وأخرج عبد الرزاق عن حماس قال: مرّ عليّ عمر فقال: أدّ زكاة مالك، قال: قلت: مالى مال أزكّيه إلّا فى الخفاف والأدم، قال: قومه، وأدّ زكاته. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٦ برقم: ٧٠٩٩.

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى مفصلا، الزكاة، باب زكاة التجارة، ٦/ ٦٤ برقم: ٧٦٩٦. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ١٠٩ برقم: ١٩٩٩. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٦/ ٥٢٥ برقم: ١٠٥٥٧.

بالآخر قوم بما يبلغ نصابا، وهو إحدى الروايتين عن محمد، ولو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصابا يقوم بما هو أنفع للفقراء من حيث الرواج، وإن كانا في الرواج سواء يتخير المالك، **وفى شرح الطحاوى:** فأما فى بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدراهم؛ لأن النقد عندنا هو الدراهم، وأما فى بلادهم النقود من الدراهم والدنانير.

٤٠٠١:– **م: وذكر محمد فى الرقيات:** أنه يقوم فى البلد الذى حال الحول على المتاع بما يتعارفه أهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعنى غالب نقد ذلك البلد، ولا ينظر إلى موضع الشراء ولا إلى موضع المالك وقت حولان الحول، وروى عن أبى يوسف أنه يقوم بما اشترى به، **وفى الخلاصة:** إن كان الثمن من النقود؛ لأنّه أبلغ فى معرفة المالية، وإلّا فبالنقد الغالب، وبه قال الشافعى. **وفى الولوالجية:** يقوم يوم حال عليها الحول بالغة مابلغت بعد أن كانت قيمتها فى أول الحول مائتين ويزكى مائتى درهم خمسة دراهم.

٤٠٠٢:– **الخانية:** وإن كان المولى بعث عبده إلى مصر آخر لحاجة تعتبر قيمة العبد فى المصر الذى فيه العبد، وإن كان العبد فى المفازة تعتبر قيمته فى أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع، **وفى الفتاوىٰ العتابية:** تعتبر قيمة المصر الذى يسير إليه، **م:** وإن كان وهب له فقَبِل ينوى به التجارة، أو اشتراه بعرض، أو ورثه يقوم بغالب نقد البلد.

٤٠٠٣:– وهكذا نقول فيما إذا اشتراه بعرض، إن هذا المال يقوم بذلك العرض إلا أن التقويم بذلك العرض غير ممكن؛ لأن العرض لايصلح لقيم الأشياء، فوجب التقويم فيه بنقد البلد، ثم إذا قوّم فيه بالدراهم يقوم بمائتى درهم مضروبة،

٤٠٠١:– أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل اشترى متاعًا، فحلّت فيه الزكاة؟ فقال: يزكيه بقيمته يوم حلّت. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٦/ ٥٢٦ برقم: ١٠٥٥٩.

حتى أن من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على العبد وهو لايساوى مائتى درهم مضروب فلا زكاة فيه، حتى يساوى مائتى درهم مضروبة، نص عليه فى المنتقى، **وفى الخانية:** أسند هذا القول إلى محمد. **جامع الجوامع:** خمس من الإبل للتجارة لايساوى مائتين، لاتجب الزكاة، كذا البقر والغنم، وإن يساوى تجب.

٤٠٠٤:- **م:** وإذا اشترى عرضا بدراهم، أو دنانير، **وفى المضمرات:** عينا أو دينا فى الذمة، أو اشتراها بكيلى، أو وزنى، أو عددى فى الذمة، فالمشترى لايصير للتجارة إلا إذا نوى التجارة، **وفى السغناقى:** يعنى نواه حالة الشراء، أما إذا كانت النية بعد ذلك فلابد من اقتران عمل التجارة بنيته.

٤٠٠٥:- **م:** ثم نية التجارة لاتعمل ما لم ينضم إليه الفعل بالبيع، أو الشراء، أو السوم فيما يسام، حتى أن من كان له عبد للخدمة، أو ثياب البذلة نوى فيها التجارة لم تكن للتجارة، حتى يبيعها فتكون فى الثمن الزكاة مع ماله من المال، وهذا بخلاف ما لو كان عبد للتجارة ينوى أن يكون للخدمة بطل عنه الزكاة بمجرد النية؛ لأن فى الفصل الأول الحاجة إلى فعل التجارة، وهو ليس بفاعل فعل التجارة.

٤٠٠٦:- وإذا اشترى عرضا بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة نوى أو لم ينو، وأما العروض المشتراة بعرض ليس هو للتجارة، أو بعبد الخدمة لاتصير

٤٠٠٤:- أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: ليس فى العروض زكاة، إلّا ماكان للتجارة. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب زكاة التجارة ٦/ ٦٤ برقم: ٧٦٩٨.

٤٠٠٥:- أخرج الدار قطنى عن سمرة بن جندب قال: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه: سلام عليكم، أما بعد! فإن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل، أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عملة لايريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لانخرج عنهم من الصدقة شيئا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢/ ١١١ برقم: ٢٠٠٨.

للتجارة إلا بنية التجارة، **المضمرات:** ولو اشتراها ونوى أن لاتكون للتجارة، ثم نواها للتجارة لاتكون للتجارة، حتى يبيعها بعروض، فإذا باعها فحينئذ صارت للتجارة فتجب فيها الزكاة، ولو اشتراها بنية التجارة، ثم نوى أن لاتكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة، ثم لاتصير للتجارة، حتى يستبدلها بعروض ينوى التجارة.

٤٠٠٧:- م: ثم اتفق أصحابنا أن من ملك ماسوى الدراهم والدنانير من الأموال بالشراء، ونوى التجارة حالة الشراء أنه تعمل نيته ويصير المشترى للتجارة، واتفقوا أيضا انه لو ملك هذه الأعيان بالإرث ونوى التجارة وقت موت المورث أنه لاتصير للتجارة فلا تعمل نيته، حتى يتصرف فى ذلك، واختلفوا فيما إذا ملكها بالتبرع كالهبة [والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد ونوى التجارة عند التملك] قال أبو يوسف: تعمل نيته، وقال محمد: لاتعمل نيته، وقول أبى حنيفة كقول محمد، كذا ذكره بعض المشايخ، **وفى الهداية:** وقيل: الاختلاف على العكس.

٤٠٠٨:- م: وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن آجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة، **وفى الكبرى:** إذا اشترى دارا، أو عبدا للتجارة فآجره خرج من أن يكون للتجارة؛ لأنه لما آجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة، **وفى المنتقى:** إن نية التجارة بالعبد المتزوج عليه باطلة، وهذا يجب أن يكون قول محمد، **وفى الخانية:** ويكون للتجارة فى قول أبى يوسف.

٤٠٠٩:- واختلف المشايخ فى أن نية التجارة فى العرض هل تعمل؟ قال شيخ الإسلام **فى شرح الجامع:** الأصح أنه لاتعمل.

٤٠١٠:- م: وفى الجامع الكبير ما يدل على أن بدل منافع عين هو للتجارة، ولا يصير للتجارة بدون النية فإنه قال: رجل له دار ولا مال له سوى الدار، أو رجل له جارية للتجارة قيمتها ألف درهم ولا مال له سواها استأجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية، وصاحب الدار يريد بالجارية التجارة، فإن الجارية عند صاحب

الدار تكون بالتجارة فقد شرط نية التجارة من صاحب الدار فى الجارية لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينما إذا كانت الدار للتجارة، أو لم تكن.

٤٠١١:- **وفى الأمالى:** جعل بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية كبدل عين هى للتجارة، وكان فيه روايتان، واختلف المشايخ فيه أيضا، وإنما اختلفوا لاختلاف الروايتين. **المضمرات:** ويشترط فى عروض التجارة أن تكون قيمتها نصابا كاملا فى ابتداء الحول وانتهائه فلا عبرة للنقصان فيما بين ذلك، **جامع الجوامع:** كاتب عبدا للتجارة فعجز لايعود للتجارة، كذا إذا سلم المهر فعاد للردة، أو وهب، ثم رجع. **الخانية:** ولو اشترى عرضا بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته، ثم صار يساوى مائتى درهم مضروبة قال محمد: يعتبر الحول من حين صار يساوى مائتى درهم مضروبة.

٤٠١٢:- **الفتاوى العتابية:** رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة آلاف درهم لازكاة عليه، ويجوز له أخذ الصدقة.

٤٠١٣:- وأصل هذا أنه ليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم. **وفيها:** ولو أخذ المالك القديم العبد سواء بعوض، أو بغير عوض ونوى التجارة لم تصح نيته.

٤٠١٤:- **م:** العمال الذين يعملون للناس بأجر إذا اشتروا أعيانا للعمل بها فحال الحول عليها عندهم فكل عين يبقى له أثر فى العين بحيث يرى كالعصفر والزعفران، وما أشبه ذلك ففيه الزكاة، وما لايبقى له أثر فى العين بحيث لايرى كالصابون والأشنان فلا زكاة فيه.

٤٠١٥:- وذكر **فى الأصل:** الخباز إذا اشترى ملحا، أو حطبا للخبز فلا زكاة فيه لأن معنى التجارة لايتحقق فى عينه لأنه يصير مستهلكا من كل وجه، ولو اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز تجب فيه الزكاة، لأن عينه يبقى بعد الخبز فتمكن تحقيق التجارة فى عينه، ولاتجب الزكاة فى الشحوم، والأدهان التى يحتاج إليها ليدهن بها الجلود.

٤٠١٦:- وآلات الصناع الذين يعملون بها، وظروف الأمتعة لاتجب فيها الزكاة. ولو أن نخاسا يشترى الدواب ويبيعها فاشترى جلالا ومقاود وبراذع، فإن كان يبيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب، **وفى الخانية:** ولايدفع ذلك مع الدابة إلى المشترى- فلاتجب فيه الزكاة، وكذلك إذا كان من نيته أن يسلم هذه الأشياء لمن يشترى لاعلى وجه البيع فلا زكاة فيها، وهى بمنزلة ثياب الخدمة الذى يسلم البائع مع الخدمة فى البيع، **وفى الفتاوى العتابية:** وكسوة الرقيق وطعامه فى حق المضارب يكون للتجارة بكل حال، لأنه لايملك إلا للتجارة، **م:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوى أنه إن أصاب ربحا باعها فحال عليها الحول؟ قال: ليس فيها الزكاة، **وفى الذخيرة:** وليس فيها الزكاة، حتى يشترى وعزيمة أمره والغالب منه أن يشترى للتجارة.

٤٠١٧:- وقال **فى العيون:** العطار إذا اشترى قوارير فهو هكذا، **وفى فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث:** إذا اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس، فحال عليها الحول فلا زكاة فيها؛ لأنه اشتراها للغلة لاللتجارة، فإن كان فى نيته أنه يبيعها آخرا فلا عبرة لهذا، وكذلك الجواب فى إبل الحمالين وحمر المكارين، ولو اشترى الرجل عبدا للتجارة، ثم آجره يخرج من أن يكون للتجارة لأنه لما آجره فقد قصد المنفعة، **وفى الخانية:** ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لاتجب فيها الزكاة كما لاتجب فى بيوت الغلة.

٤٠١٨:- **م:** رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة حال عليها الحول، وقيمتها

٤٠١٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت أنا أنها قيمة العروض يوم تخرج زكاته. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٨ برقم: ٧١٠٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى رجل اشترى متاعًا فحلّت فيه الزكاة؟ فقال: يزكيه بقيمته يوم حلّت. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٦/ ٥٢٦ برقم: ١٠٥٥٩.

مائتا درهم، حتى وجبت عليها الزكاة، فإن أدى من عينها أدى ربع عشر عينها خمسة أقفزة حنطة، وإن أدى من قيمتها ربع عشر القيمة أدى خمسة دراهم، فإن لم يؤد، حتى تغير سعر الحنطة إلى زيادة وصارت تساوى أربعمائة، فإن أدى من عين الحنطة أدى ربع العشر خمسة أقفزة بالاتفاق، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب عند أبى حنيفة، وعندهما يؤدى عشرة دراهم قيمتها يوم الأداء، فإن تغير سعر الحنطة إلى نقصان وصارت تساوى مائة إن أدى من عين الحنطة أدى خمسة أقفزة بلاخلاف، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب، وعندهما يؤدى درهمين ونصفا قيمتها يوم الأداء، **وفى الكافى:** وكذا إذا استهلك، ثم تغير، لأن الواجب مثل مافى الذمة فصار كأنها قائمة، وكذا كل مكيل، أو موزون أو معدود.

٤٠١٩:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو ازدادت قيمتها قبل الحول تعتبر قيمتها وقت الوجوب بالإجماع، وإن انتقصت قيمتها عن مائتى درهم لاتجب الزكاة لأن النصاب ناقص فى آخر الحول.

٤٠٢٠:- **م:** وإن كان النصاب شيئا هو ليس بمثلى كالثياب، أو الجارية، أو ما أشبه ذلك فاستهكله بعد تمام الحول، ثم تغير السعر إلى زيادة، أو نقصان فالجواب فيه عند أبى حنيفة كالجواب فى المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب، وعندهما تعتبر القيمة يوم الاستهلاك، فالتغير بعد الاستهلاك فى المثليات غير معتبر عندهما، حتى اعتبر القيمة فيها يوم الأداء، فهذا الذى ذكرنا كله فى فصل الحنطة إذا كان التغير من حيث السعر، أما إذا كان التغير من حيث الذات إن كان التغير من حيث النقصان بأن أصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسدت وصارت قيمتها مائة: إن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة، وإن أدى قيمتها أدى درهمين ونصفا بلاخلاف.

٤٠٢١:- **وفى الكافى:** نظيره الاعورار والانجلاء، أى إذا كانت أمة للتجارة فاعورت بعد الحول وانتقصت قيمتها تعتبر القيمة وقت الأداء، وإن كانت عوراء فانجلى البياض اعتبرت يوم تمام الحول.

٤٠٢٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو حال الحول على عبد للتجارة، وقيمته ألف درهم، فصار بياض العين خمس مائة سقطت زكاة خمس مائة، فإن انجلى البياض تعود الزكاة، وإن لم ينجل لكن صارت قيمته ألفا بغلاء السعر فليس عليه إلا زكاة خمسمائة عند محمد، وقال أبو يوسف: زكاة الألف.

٤٠٢٣:- وإن كان التغير إلى زيادة بأن كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان فجفت بعد الحول وصارت قيمتها أربعمائة إن أدى من العين أدى خمسة أقفزة، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالإجماع.

٤٠٢٤:- ثم إن محمدا قال: فى هذه الصورة " إذا أدى من العين أدى خمسة أقفزة" ولم يقل: " أدى خمسة أقفزة من هذا اليابس" أو " خمسة أقفزة ندية" وينبغى أن يؤدى خمسة أقفزة ندية لما ذكرنا أن هذه زيادة مال استفادها بعد الحول فلا يعتبر بالزيادة المستفادة بعد الحول، فلو أوجبنا خمسة أقفزة من هذا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول فأوجبنا خمسة أقفزة] ندية كما وجب يوم حولان الحول، حتى لايلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول، هكذا حكى عن القاضى الإمام أبى العاصم العامرى.

٤٠٢٥:- **الولوالجية:** ولو أدى قفيزا جيدا قيمته خمسة أقفزة بخمسة أقفزة رديّةٍ لايجزيه إلا عن واحدة، ولو أدى خمسة أقفزة رديئة عن خمسة أقفزة جيدة أجزاه عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يؤدى الفضل لأن الجودة إنما لاتعتبر فى البيع لأجل الربا، والربا لايجرى فى الصدقة.

٤٠٢٦:- **م: شرح الطحاوى:** ولو كانت له مائتا قفيز حنطة رديئة قيمتها مائتا درهم للتجارة وجبت فيها الزكاة فاستقرض من رجل أربعة أقفزة حنطة جيدة قيمتها خمسة فأدّاها عن خمسة أقفزة حنطة رديئة لايجوز إلا عن أربعة أقفزة منها، وعليه أن يؤدى قفيزا آخر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وقال زفر: لاشئ عليه غير ذلك.

٤٠٢٧:- وكذلك فى النذر إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة، فأدى مكانها قفيزا رديئا سقط عنه النذر فى قولهما، وفى قول محمد وزفر عليه أداء الفضل، ولو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة قيمتها تبلغ حنطة رديئة لايجوز إلا عن النصف، وعليه أن يتصدق نصفا عندنا، وفى قول زفر لاشئ عليه غيره، وهذا والزكاة سواء.

٤٠٢٨:– ولو كان الزيادة والنقصان فى العين قبل الحول ثم حال الحول وهى كذلك، ففى الزيادة تجب الزكاة زائدة؛ لأن تلك الزيادة مستفادة فى خلال الحول فيضم إلى الأصل، وفى النقصان لاتجب الزكاة، لأن النصاب غير كامل، ولو حال الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجبت فيها الزكاة، ثم استهلكها قبل أداء الزكاة فيصير قدر الزكاة دينا عليه وهى خمسة أقفزة حنطة.

٤٠٢٩:– **الخانية:** ولو وجد من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب فنوى أن يمسكها ويبيعها، فأمسكها حولا لاتجب فيها الزكاة– **وفى الحجة:** حتى ينقد ثمنها ويحول الحول.

٤٠٣٠:– **الخانية:** ولو اشترى أرض عشر، أو خراج للتجارة لاتجب فيها الزكاة، **وفى المضمرات:** وعليه العشر فى العشرية والخراج فى الخراجية، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لم يكن كذلك بأن كانت دورا تجب الزكاة. **الخانية:** وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها فى أرض عشر استأجرها كان فيه العشر لاغير، وعن محمد: إذا اشترى للتجارة أرض عشر تجب الزكاة مع العشر، **الفتاوى العتابية:** ولو كانت له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت فى عينها

٤٠٢٨:– أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا كان عندك مال تريد أن تزكيّه وبينك وبين الحول شهر، أو شهران، ثم أفدت مالاً فزكّه معه زكّهما جميعًا.

وأخرج أيضا عن الزهرى قال: من استفاد مالاً زكاه مع ماله. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لاصدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٩ برقم: ٧٠٤٠، ٧٠٤١.

٤٠٢٩:– أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت جابر الجعفى عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكّى أصله، قال: قال الشعبى: ليس فيه زكاة، حتى يباع، قال: وقال النخعى: فيه زكاة.

وأخرج أيضا عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: طعام من أرزاق هذه السفن، أو أعطانيه أمير المؤمنين من قمح، أو تمر فأمسكته أريد أكله فيحول عليه الحول، أو على مايبقى منه؟ قال: ليس عليك فيه صدقة، لعمرى إنا لنفعل ذلك، لنبتاع الطعام، فما نزكّيه، قال: وإن كنت تريد بيعه، إذا بعته فزكه. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب ماتسقى السماء ٤/ ١٣٧ برقم: ٧٢٤٣، ٧٢٤٢.

بعد الحول، حتى صارت أربعمائة لايجب فى الزيادة شئ، ولو زادت قبل الحول يضم الزيادة إلى الأصل، وكذا لو زادت قيمتها من حيث السعر تعتبر قيمتها عند تمام الحول، ولو زاد سعرها بعد الحول فصار أربعمائة فعند أبى حنيفة تعتبر قيمتها يوم تمام الحول لايجب إلا خمسة دراهم، وعندهما تعتبر قيمتها يوم الأداء، حتى يؤدى عشرة دراهم، ولو نقصت قيمتها بعد الحول، حتى صارت مائة، فإن نقصت من حيث العين سقط نصف الزيادة بالإجماع، وإن نقصت من حيث السعر عند أبى حنيفة يؤدى خمسة دراهم، وعندهما درهمين ونصفا، **جامع الجوامع:** جارية قيمتها ألف بعد الحول نقص لبياض فى عينها فزكى عن خمسمائة، ثم زاد ولم يزك الباقى، حتى شلت يدها يزكى عن مائتين وخمسين.

٤٠٣١:- **وفيه:** ليس فيما يشترى للتجمل والزينة من خادم ومتاع ولؤلؤ وجوهر وفلوس للنفقة شئ، **خزانة الفقة:** وليس فى اليواقيت- **وفى المضمرات:** وإن كان حليا- والرقيق والعقار والثياب زكاة، إلا أن تكون للتجارة.

٤٠٣٢:- **وفى الهداية:** وليس فى دُور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة، وعلى هذا كتب العلم لأهلها- **وفى السغناقى:** قيد الأهل هاهنا غير مفيد لأنه لولم يكن من أهلها وليست هى للتجارة لاتجب فيها الزكاة، وإن كثرت لعدم النماء، ولكنه يفيد فى حق مصرف الزكاة، [فإن كان له كتب تساوى مائتى درهم وهو محتاج إليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة إليه، وأما إذا كان لايحتاج إليها وهى تساوى مائتى درهم لاتصرف إليه].

٤٠٣١:- أخرج البيهقى عن سعيد بن جبير قال: ليس فى حجر زكاة، إلّا ماكان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولاغيره إلّا الذهب والفضة. السنن الكبيرى للبيهقى، الزكاة، باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ٦/ ٦١ برقم: ٧٦٨٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة قال: ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرّد زكاة إلّا أن يكون لتجارة، فإن كان لتجارة ففيها زكاة. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى اللؤلؤ والزمرد ٦/ ٤٤٧ برقم: ١٠١٦٢. ←

٤٠٣٣:- **م:** قال القدورى **فى كتابه:** ويضم الذهب والفضة إلى عروض التجارة، **وفى الينابيع:** يريد إذا كان له عروض التجارة قليلا كان أو كثيرا وعنده من الذهب والفضة حليا، أو غير حلى للتجارة، أو النفقة فأنه يقوم العروض بأوفر القيمتين، فإذا بلغت قيمتها نصابا مع ماعنده من الذهب تجب فيها الزكاة وإلا فلا، **م:** عند أبى حنيفة يضمها إلى العروض باعتبار القمية، إن شاء قوّم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة، وضم قيمتها إلى أعيان التجارة، أما عندهما يضم باعتبار الأجزاء فيقوم العروض ويضم قيمتها إلى ماعنده من الذهب والفضة، **وفى جامع الجوامع:** الشافعى لايضم كالسوائم.

٤٠٣٤:- **الولوالجية:** إذا أدى صدقة الفطر عن عبده للخدمة، ثم باعه يضم ثمنه إلى ماعنده من النصاب، وكذا إذا باع الطعام المعشور. **وفى الكافى:** إن كان له خمس من الإبل ومائتا درهم فتم الحول على الإبل، وزكاها، ثم باعها بدراهم لم يضمها إلى ماعنده عند أبى حنيفة، وعندهما يضم، وكذا لو باعها بعبد التجارة وعنده ألف لايضم عنده، ولو نوى الخدمة، ثم باعها قيل: يضم، ولو كان له نصابان أحدهما ثمن الإبل المزكاة فوهب له ألف درهم ضم إلى أقربهما حولا، ولو ربح فى أحدهما [أو ولد لأحدهما] ضم إلى أصله لأن الترجيح بالذات أولى من الحال، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا إذا كان عنده نصاب البقر وباع الإبل المزكاة بالبقر السائمة لايضم إلى نصاب البقر، وكذا إذا زكى الدراهم، ثم اشترى بها سائمة لم يضمها إلى نصاب السائمة عنده، خلافا لهما.

←٤٠٣٢:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ١/ ١٩٧ برقم: ١٤٤٢ ف: ١٤٦٣.

وأخرج أبو داؤد فى مراسيله عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله تجاوز لكم عن ثلاث: عن الجبهة، وعن النخة والكسع، قال كثير: يرون أنّ الجبهة الخيل، والنخة الإبل العوامل والنواضح، والكسع صغار الغنم، وقيل: النخة صغار الغنم والكسع الحمير. مراسيل أبى داؤد، باب فى صدقة الماشية. ص: ٩.

الفصل الرابع فى تصرف صاحب المال فى النصاب بعد الحول وقبله

٤٠٣٥:- لاخلاف لأحد أن تصرف الرجل فى ماله قبل الحول جائز، بيعا كان أو غيره، وإنما الكلام فى الكراهة، أجمعوا على أنه إذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله أنه لايكره.

٤٠٣٦:- وأما إذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد، وعند أبى يوسف لايكره، وروى عن أبى يوسف فى رواية أخرى أنه يكره، وأما تصرفه بعد الحول جائز عندنا، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: لاينفذ بقدر الزكاة، وفيما عدا ذلك له قولان.

٤٠٣٧:- **الحجة:** الأصل عند علمائنا إذا فرط فى أداء الزكاة، حتى هلك

٤٠٣٥:- أخرج ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب من استفاد مالاً ١/ ١٢٨ برقم: ١٧٩٢.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع قال: كانت تأتيه الأموال فلا يزكّيها، حتى يحول عليه الحول، وإن أنفقها كلها، وكان ينفقها فى حق وفاقة، وكان يقول: ليس فى المال صدقة، حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول ففى كل مائتى درهم خمسة دراهم، فمازاد فبحساب ذلك. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لاصدقة فى مال،حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٧ برقم: ٧٠٣٢.

٤٠٣٧:- **قول المصنف:** ولو أهلك المال صار دينا. أخرج البيهقى تعليقا: قال الحسن البصرى: فى رجل وجبت عليه الزكاة فلم يزك، حتى ذهب ماله، قال: هو دين عليه، حتى يقضيه. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب المعتدى فى الصدقة كمانعها الخ ٥/ ٥٠٢ تحت رقم: ٧٣٧٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: أنّه قال: فى رجل فرّط فى زكاته حتى ذهب ماله قال: هو دين عليه حتى يقضيه. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من فرط فى زكاته حتى يذهب ماله ٧/ ٦٦ برقم: ١٠٨٤٩.

النصاب بآفة سماوية من غير صنعه سقط الزكاة، وعند الشافعى لايسقط، ولو أهلك المال صار دينا فى تركته للفقراء، وإن استهلك المال بعد الحول يصير ضامنا بقدر الزكاة بالاتفاق، وإن استهلكه فى خلال الحول وقبل الحول لايضمن بالاتفاق.

٤٠٣٨:- **م:** وإذا ثبت أن وجوب الزكاة لايمنع المالك من التصرف فبعد ذلك ينظر: إن أزال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة وأشباهها فهو مستهلك مال الزكاة ضامن قدر الزكاة، وإن أزاله عن ملكه بعوض نحو البيع، فإن حصلت الإزالة بعوض يعدله ويوازيه لايصير ضامنا للزكاة بقى العوض فى يده، أو هلك، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لم يهلك لكن أبرأ المشترى عن الثمن لم يضمن، وكذا إذا أقرض النصاب، ثم أبرأ المستقرض لم يضمن إلا أن يقصد إسقاط الزكاة.

٤٠٣٩:- **م:** وأما إذا حصل البيع بعوض لايعدله فالعوض لايقوم مقام جميع مال الزكاة فيصير بالبيع مستهلكا للزكاة لاناقلا، والاستهلاك سبب وجوب الضمان، ثم إذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك: إن زال الاستهلاك بانفساخ السبب من الأصل برئ من الضمان، وإن زال بطريق الارتفاع لابطريق الانفساخ من الأصل لا يبرأ عن الضمان.

٤٠٤٠:- إذا عرفنا هذا الأصل جئنا إلى بيان المسائل: إذا كان له الإبل سائمة باعها بعد الحول، حتى نفذ البيع، ثم حضر الساعى، فإن قال له البائع " أنا أدفع إليك قيمة الواجب، أو عن الواجب من مال آخر" فلا سبيل له على المشترى، وإن قال له البائع " ليس عندى ما أدفع إليك الحال" ينظر: إن كان البائع والمشترى فى مجلس العقد بعد، فالساعى بالخيار: إن شاء اتبع البائع بقدر الزكاة، وإن شاء اتبع المشترى وفسخ العقد فى قدر الزكاة، وأخذ ذلك من النصاب، وإن حضر الساعى بعد ماتفرق البائع والمشترى عن مجلس العقد فالقياس أن يكون الساعى بالخيار على نحو مابينا، وفى الاستحسان لاسبيل له على المشترى بل يتبع البائع بقدر الزكاة. **الفتاوى العتابية:** وإذا باع طعام العشر يأخذ المصدق العشر من المشترى، ثم يرجع هو على البائع بثمنه.

٤٠٤١:- **الكافى:** للبدل حكم المبدل، حتى لو تقابضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا،

فإن كانا للتجارة فهما للتجارة، وإن كانا للخدمة فهما للخدمة، وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة، فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ماكان للخدمة للخدمة.

٤٠٤٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى بعرض التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير النية.

٤٠٤٣:- **الولوالجية:** إذا باع مال التجارة بعد الحول، وهو يساوى ألف درهم بثمان مائة درهم لايضمن زكاة المائتين، جعل هذا القدر هاهنا غبنا يسيرا، وذكر فى الجامع الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا، وجعل زكاة المائتين مضمونة على البائع. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كانت له جارية قيمتها ألفان باعها بألف بيعا فاسدا فحال الحول، ثم استردها، أو هلكت زكى البائع ألفين، وزكى المشترى ألفا. **الحجة:** رجل له عبد للتجارة وقيمته ألفا درهم، ثم باع من رجل بألف درهم بيعا فاسدا وقبض الثمن وسلم الغلام فتم الحول عليها تجب على البائع زكاة ألفين.

٤٠٤٤:- **م:** وإذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة ومثلها فى القيمة، أو باعها بدراهم، أو دنانير لايصير ضامنا للزكاة ؛لأنه بادل مال الزكاة بعرض يعدله، بخلاف ما إذا باعها بعبد للخدمة.

٤٠٤٥:- قال محمد **فى الجامع:** رجل له ألف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة، ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوى تسعمائة وخمسين، ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الألف بقدر تسع مائة وخمسين، بخلاف ما إذا اشترى بها عبدا للخدمة أو طعاما للأكل، أو ثيابا للبس، حتى يصير ضامنا قدر الزكاة بقيت هذه الأشياء فى يده، أو هلكت. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو رد العبد بالغيب بقضاء، أو بغير قضاء لايرفع الاستهلاك، ولو اشترى بالعرض عبدا للخدمة ضمن زكاة العرض؛ لأنه صار مستهلكا، فلو رد عليه العرض بقضاء ارتفع الاستهلاك، وبغير قضاء لايرتفع الاستهلاك.

٤٠٤٦:- ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة وتقابضا وحال الحول فهلك العرض فعليهما الزكاة، وإن كانت قيمة العرض أقل من مائتين يزكى البائع خاصة. **السراجية:** ولو اشترى بألف حال عليها الحول غنما سائمة صارت

الزكاة دينا فى ذمته. **العتابية:** ولو اشترى إبلا سائمة فلم يقبضها، حتى حال الحول عليها قال الفقيه: لاتجب الزكاة بالاتفاق. **جامع الجوامع:** باع عبدا بألف وسلم وللمشترى على البائع ألف دين فوهبه منه، ثم حال الحول فرد المشترى العبد بقضاء وعاد الدين لازكاة على البائع، وعلى المشترى أن يزكيه إذا قبض. **وفيه:** عبدان لرجلين أحدهما للخدمة والآخر للتجارة تبايعا بعد ستة أشهر، ونويا للتجارة فمضت ستة أشهر فرد بقضاء لازكاة على الذى كان عبده للخدمة، وعلى الآخر زكاة المردود.

٤٠٤٧:- **م:** ولو كان اشترى بالألف عبدا قيمته خمسمائة وتقابضا وهلك العبد فى يده لزمته زكاة خمسمائة، وعن أبى يوسف أن المشترى إنما يضمن زكاة خمسمائة إذا علم أن قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالألف، وأما إذا حسب أن قيمته الألف فلا يضمن شيئا، والصحيح ماذكره فى الكتاب.

٤٠٤٨:- **الكافى:** باع عبداً للخدمة بألف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء، أو رضا زكى الثمن لعدم التعين.

٤٠٤٩:- [**وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع عبدا للخدمة بعرض، ونوى التجارة] فحال الحول على العرض فعليه زكاة العرض، **وفى الكافى:** فإن رد عليه بعيب بعد الحول بقضاء لم يزك البائع العرض؛ لأنه مضطر فيه، والعبد لأنه كان للخدمة وقد عاد إليه قديم ملكه، ولم يزك المشترى العرض، وزكى البائع العرض إن رد بلا قضاء؛ لأنه كالبيع الجديد، وما اشتراه للتجارة؛ لأن الأصل كان للتجارة، فكذا البدل، وإن نوى الخدمة ضمن زكاة العروض؛ لأنه استهلك حيث استبدل بغير مال التجارة. [**الولوالجية:** ولو كان له ألف درهم فحال عليها الحول، واشترى بها متاعا للتجارة] بما يتغابن الناس فيه، ثم هلك المتاع لايضمن الزكاة.

٤٠٥٠:- رجل له ألف درهم حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة، ثم إنه وهبها من رجل وسلمها إليه صار ضامنا للزكاة، ولو أن الواهب رجع فى الهبة بقضاء، أو بغير قضاء وقبضها وهلكت فى يده فلا زكاة عليه، **وفى الكافى:** وعند زفر لايسقط لو كان بغير قضاء، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو بقيت عند الموهوب له

[حولا، حتى وجبت الزكاة، ثم راجع الواهب بقضاء، أو بغير قضاء سقطت الزكاة من الموهوب له] لأنه كالهلاك، **وفى البقالى:** إن رجع الواهب فى هبته لايعود للتجارة، وكذا فى فسخ النكاح بتقبيل ابن الزوج قبل الدخول لايعود للتجارة.

٤٠٥١:- **م:** ولم يذكر فى الكتاب إذا رجع فى الهبة ولم يقبضها، حتى هلكت فى يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكاة؟ وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يضمن، وبعضهم قالوا: لايضمن، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب ممن عليه وهو عين بعد الحول ضمن زكاته، وقال أبو يوسف: لايضمن، وإن لم يعلم أنه كان فقيرا، أو غنيا لايضمن.

٤٠٥٢:- **م:** ولو كان اشترى عبدا بألف للخدمة بعد الحول، حتى ضمن قدر الزكاة، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا ورده بقضاء، أو غير قضاء واسترد تلك الألف، وهلك فى يده لاتسقط عنه الزكاة، **وفى الكافى:** بخلاف مالو اشتراه بعرض التجارة فرد بقضاء ه، وإن كان بغير قضاء ضمن.

٤٠٥٣:- رجل تزوج امرأة عن ألف درهم ودفعها إليها فحال عليها الحول، وهى فى يدها، حتى وجبت عليها الزكاة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وأخذ منها نصف المهر لايسقط عنها شئ من الزكاة. **جامع الجوامع:** المهر دراهم فقبضت، ثم بعد الحول ردت كلها للردة، أو تقبيل ابن الزوج زكت.

٤٠٥٤:- **م:** ولو تزوجها على إبل سائمة، أو غنم سائمة، أو بقر سائمة فدفعها إليها فحال الحول عليها وهى عندها، ثم طلقها قبل الدخول بها، وأخذ منها النصف فلا زكاة عليها فى النصف الباقى، **وفى الولوالجية:** ولا يزكى الزوج شيئا؛ لأن ملك الزوج الآن عاد فى النصف، **م:** وهذا الجواب لايشكل فيما إذا تزوجها على إبل بعينها، وإنما يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بغير عينها، ثم عينها، إن محمدا أوجب عليها الزكاة فى النصف الباقى، ولم يشترط أن يكون ذلك نصابا، وإن كانت الإبل قد ازدادت فى يدها زيادة متصلة، ثم طلقها قبل الدخول بها لايسقط عنها شئ من الزكاة، ذكر فى نكاح الأصل أن الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصف المهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعلى قول محمد وزفر

لاتمنع، ولما كان قول محمد فى الزيادة المتصلة إنها لاتمنع تنصف المهر صار نصف عين مال الزكاة مستحقا عليها فينبغى أن يسقط نصف الزكاة، وتبين بما ذكر فى نكاح الأصل أن المذكور فى الجامع قول أبى حنيفة وأبى يوسف لاقول محمد، ويكون المذكور فى الجامع قول الكل، وثبت رجوع محمد إلى قولهما لأن الجامع آخر تصنيف محمد، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لم تقبض، حتى حال الحول فى يد الزوج وهى سائمة فلا زكاة عليها فى قول أبى حنيفة، وعندهما تجب.

٤٠٥٥:- **م:** ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول، ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة، حتى بانت من زوجها وجب عليها رد جميع البدل إن لم يزدد الإبل فى يدها لمكان الفرقة الجائية من قبلها، وإن قبّلت ابن زوجها وقد ازدادت الإبل فى يدها، حتى لايجب رد الإبل عندهما لقيام المانع من الرد وهو الزيادة المتصلة فيرد القيمة وعليها زكاة جميع الإبل، وعلى قول محمد على ماذكر فى نكاح الأصل يجب عليها رد عين الإبل ويسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق عين مال الزكاة عليها بكمال.

٤٠٥٦:- **وفى الولوالجية:** رجل تزوج أمة بغير إذن المولى وهو لايعلم أنها أمة ودفع إليها المهر فمكث فى يدها حولا، ثم علم أنها أمة فرد المولى نكاحها فرد الألف على الزوج فليس على أحد زكاتها، وكذلك رجل حلق رأس رجل فقضى عليه بالدية فدفعها إليه فمكث حولا، ثم نبت شعره فردت عليه الدية ليس على واحد منهما الزكاة، وكذلك لو كان عند رجل ألف درهم فمكثت عنده أشهرا، ثم وهبها لرجل، ثم مكثت عنده حولا، ثم رجع الواهب فى الهبة، **وفى الخانية:** بقضاء، أو بغير قضاء، واسترد الألف لم يكن على واحد منهما زكاة ويستقبل الواهب بها حولا، **وفى الذخيرة:** وكذا لو أقر الإنسان بدين ألف درهم ودفعها إليه فحال عليها الحول، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين فلا زكاة على واحد منهما، **وفى الظهيرية:** وكذا من قلع سن إنسان ودفع أرشها وحال الحول، ثم نبت سن.

الفصل الخامس

فى انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه

٤٠٥٧:- إذا استبدل الدراهم،أو الدنانير بجنسها، أو بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول، حتى لو تم الحول تجب الزكاة، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: ينقطع، ولاتجب فى مال الصيارفة عنده الزكاة. **م:** وكذلك إذا بادل عروض التجارة بعروض لاينقطع حكم الحول، وإذا استبدل السائمة بخلاف جنسها، فإن باعها بدراهم، أو دنانير، أو بجنسها بان باع بابل مثلها يبطل حكم الحول عندنا، **وفى الخلاصة:** وعند زفر لاينقطع فى السائمة أيضا، **الخانية:** واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك، وبغير مال التجارة استهلاك، واستبدال السائمة استهلاك.

٤٠٥٨:- **م:** إذا كانت للرجل إبل سائمة، فإن كان قبل الحول بشهر هلك واحدة منها لايبطل حكم الحول عندنا، حتى لو استفاد واحدة أخرى قبل الحول، ثم تم الحول تجب الزكاة عندنا، خلافا للشافعى.

٤٠٥٩:- وفى عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب فى أثناء الحول لايمنع وجوب الزكاة بلاخلاف- **وفى السراجية:** وإن عاد إلى شئ قليل، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: كمال النصاب فى السوائم من ابتدائه إلى انتهائه شرط، وفى مال التجارة يعتبر الكمال فى آخره لاغير. **شرح الطحاوى:** ولو كان النصاب كاملا فى أول الحول وكاملا فى آخر الحول وفيما بينهما هلك كله ولم يبق منه شئ لاتجب الزكاة، **وفى السغناقى:** بالاتفاق.

٤٠٦٠:- **وفى الفتاوى الفضلى:** سئل عمن له غنم للتجارة قيمتها يبلغ نصابا، فمات فى خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد يبلغ نصابا فعليه الزكاة عند تمام الحول، قال: وبمثله لو كان عصيرا للتجارة يبلغ قيمته نصابا

فتخمر فى خلال الحول، ثم تخللت وقيمته تبلغ نصابا، ثم تم الحول فلا زكاة فيه، **وفى الخانية:** ولو تم الحول وهى خمر لازكاة عليه. **الحجة:** لو اشترى غلاما للتجارة وقتله إنسان فى أول الحول عمدا، حتى وجب القصاص، ثم صولح فى آخر الحول على مال وقبض المال فتم الحول لاتجب الزكاة ما لم يحل حول آخر.

٤٠٦١:- **م:** ولو كان له عبد للتجارة كاتبه، ثم عجز ورد فى الرق ذكر فى المنتقى أنه لايعود للتجارة، قيل: **وفى الجامع:** أنه يعود للتجارة، وكذلك إذا لم يكاتبه، ولكن وهبه من رجل ودفعه إليه، ثم رجع فى هبته لم يكن للتجارة، وكان هبته إياه إخراجا له من التجارة، قال: والبيع فى هذه يفارق الهبة، وأشار إلى الفرق فقال: ألا ترى! أنى لو أمرت رجلا أن يهب عبدى هذا من فلان فوهبه له، ثم رجع فيه لم يكن له أن يهبه ثانيا، ولو أمرته ببيع عبد لي فباعه، ثم رد إلى بعيب كان له أن يبيعه مرة أخرى.

٤٠٦٢:- **وفى الكافى:** تقابضاعبدا بعبد فى نصف الحول وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسه أى مائتان فتم حولهما فظهر بالأوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب فى الحول، إذ نصاب أحدهما فى ابتداء الحول ألف وفى انتهائه مائة، ونصاب الآخر فى الابتداء مائة وفى الانتهاء ألف، فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الأرفع؛ لأنه بقى فى يده ألف حولا، ولم يزك الآخر لعدم النصاب، فإن رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد، وإن حال الحول بعد الشراء لعدم النصاب زكى المردود عليه [ألفا؛ لأنه بيع جديد فصار مستهلكا، وإن رد بقضاء وزكى المردود] وهو مائة؛ لأنه مضطر فى رد الزيادة، ولو ظهر عيب فى الأرفع ينقص خمسا بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء، أو رضاء زكى راد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ أى الذى قيمته مائتان، ولو كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة وقيمة كل ألف فتبايعا للتجارة فى نصف الحول، فتم الحول زكى من عبده للتجارة ولم

يزك الآخر لأن الحول انعقد من وقت الشراء، فإن وجد أحدهما بعد مضى ستة أشهر من وقت الشراء عيبا ينقص خمسا ورده ولم يزك من عبده للخدمة رادا أو مردودا عليه والرد بقضاء، أو بغير قضاء، وزكى الآخر بثمانمائة لو كان رادا، وكذا لو كان مردودا عليه بقضاء ولو كان الرد بغير قضاء زكى ألفا، وإن مكثا نصف حول بعد الرد بقضاء لم يزك صاحب الخدمة.

٤٠٦٣:- **م: وفى القدورى:** إذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فالثانى للتجارة، لأن الثانى قام مقام الأول لحما ودما فيبقى حكم الأول فيه، ولو قتله عبد عمدا فصالحه المولى من الدم على العبد على غيره لم يكن للتجارة، لأنه عوض عن شئ آخر هو ليس بمال. **الكافى:** مضارب ابتاع عبدا، أو ثوبا له وطعاما وحمولته زكى الكل؛ لأنه لايملك الشراء إلا للتجارة، بخلاف رب المال حيث لايزكى الثوب والحمولة؛ لأنه يملك الشراء بغير التجارة.

الفصل السادس فی تعجیل الزکاة

٤٠٦٤:- ویجوز تعجیل الزکاة قبل الحول إذا ملك نصابا عندنا، **وفی التجرید:** وقال مالك: لایجوز، بخلاف ما إذا عجل قبل کمال النصاب لأنه أداء قبل سبب الوجوب. **الولوالجیة:** رجل له نصاب فعجل الزکاة من النصاب فعلیه فی کل مائتی درهم خمسة دراهم، لأن الحول تحول علی المائتین وقد خرجت الزیادة عن ملکه قبل حلول الحول.

٤٠٦٥:- **م:** وإذا عجل زکاة سنین یجوز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر،

٤٠٦٤:- أخرج الترمذی عن علی أن العباس سأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی تعجیل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له فی ذلك. الترمذی، الزکاة، باب ماجاء فی تعجیل الزکاة ١٤٦/١ برقم: ٦٧٣. أبوداؤد، الزکاة، باب فی تعجیل الزکاة ١/ ٢٢٩ برقم: ١٦٢٤. سنن ابن ماجة، الزکاة، باب تعجیل الزکاة قبل محلها ١/ ١٢٨،١٧٩٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٠٤/١ برقم: ٨٢٢. مسند الدارمی، الزکاة، باب فی تعجیل الزکاة ٢/ ١٠١٧ برقم: ١٦٧٦.

٤٠٦٥:- أخرج الترمذی عن علی أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لعمر: إنّا قد أخذنا زکاة العباس عام الأول للعام. الترمذی، الزکاة، باب ماجاء فی تعجیل الزکاة ١/ ١٤٧ برقم: ٦٧٤.

وأخرج البیهقی عن علی رضی اللّٰه عنه، فذکر قصة فی بعث رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عمر رضی اللّٰه عنه ساعیا، ومنع العباس صدقته، وأنّه ذکر للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم ماصنع العباس فقال: أما علمت یاعمر أنّ عم الرجل صنو أبیه، انا کنّا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامین. السنن الکبری للبیهقی، الزکاة، باب تعجیل الصدقة ٥/ ٥٣٤ برقم: ٧٤٦١. المعجم الأوسط للطبرانی ٦/ ٢٤ برقم: ٧٨٦٢..

وأخرج الطبرانی فی الکبیر عن عبداللّٰه قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: إنّ عمّ الرجل صنو أبیه وأن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تعجل من العباس صدقة عامین فی عام. المعجم الکبیر للطبرانی ١٠/ ٧٢ برقم: ٩٩٨٥.

وفى السغناقى: وقال الشافعى: لايجوز التعجيل إلا لسنة واحدة، **م:** وكذلك لو عجل زكاة نُصُبٍ كثيرة وله نصاب واحد جاز عند علمائنا الثلاثة، **وفى التجريد:** وقال زفر: لايجوز.

٤٠٦٦:- **شرح الطحاوى:** وإنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة **أحدها:** أن يكون الحول منعقدا وقت التعجيل، **والثانى:** أن يكون النصاب كاملا فى التى عجل عنه فى آخر الحول، **والثالث:** أن لايفوت أصله فيما بين ذلك، وبيانه: إذا كان له من الذهب والفضة وأموال التجارة أقل من مائتى درهم، أو كان له الأربع من الإبل السائمة، فهذا مال لم ينعقد عليه الحول بعد، أما إذا عجل الزكاة، ثم كمل النصاب بعد التعجيل فما عجل لايكون زكاة، وإنما كان تطوعا، ولو كانت له مائتا درهم، أو عروض التجارة قيمتها مائتا درهم، فتصدق بخمسة على الفقراء عن الزكاة فانتقص النصاب بمقدار ماعجل، ولم يستفد شيئا حتى حال عليه الحول، والنصاب ناقص فيكون ما عجل تطوعا، ولو استفاد، حتى يكمل النصاب قبل الحول، ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل وسقطت الزكاة. ولو استفاد مايكمل به النصاب بعد الحول، ثم حال الحول ووجبت فيه الزكاة فما عجل لاينوب عنها، لأن التعجيل حصل للحول الأول ولم تجب زكاة حول الأول، ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل، ثم هلك جميع المال من حيث لم يبق له من جنس ذلك المال قليل ولا كثير بطل حكم الحول الأول، ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل، ثم هلك فما عجل يكون تطوعا، وإن بقى مما انعقد عليه الحول شئ، ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل.

٤٠٦٧:- **الولوالجية:** رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول إلا يوما فعجل الزكاة، ثم تم الحول وستة أشهر، ثم استفاد درهما قال زفر: إذا مضت ستة أشهر تمام السنة الثانية زكاها، وقال أبو يوسف: يستقبل لها حولا، وعليه الفتوى. **الولوالجية:** [رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول إلا يوما فعجل زكاته، ثم تم الحول على مابقى لازكاة عليه. **وفى الفتاوى العتابية**]: رجل له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما،

ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد؛ لأنه أعطى من كل مائتين أربعة دراهم، وبقى لكل مائتى درهم درهم، فإن هلك ثمانمائة قبل الحول فلا شئ عليه، فان هلك مائتا درهم بعد الحول وبقيت ثمان مائة فعليه من الزكاة أربعة دراهم، وإن هلكت المائتان قبل الحول فلا شئ عليه.

٤٠٦٨:- **م:** وإذا عجل عشر النخيل قبل أن يخرج منه شئ لايجزيه عند أبى حنيفة ومحمد، ويلزمه أن يعطى عشر الخارج، وعلى قول أبى يوسف يجوز التعجيل ولا يلزمه شئ إذا كان مأأدى مثل عشر ماخرج، وعلى هذا الخلاف إذا زرع وعجل العشر قبل النبات، **وفى شرح الطحاوى:** والأظهر أنه لايجوز، وإن كان تعجيله قبل الزراعة لايجوز. **م:** ولو عجل بعد مانبت وصار له قيمة فإنه يجوز بالإجماع إذا خرج الحب بعد ذلك.

٤٠٦٩:- **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: لابأس بتعجيل زكاة النخيل والكرم بسنتين.

٤٠٧٠:- قال ثمة: قال أبو يوسف: أما الأنعام إذا أراد أن يزكى ما فى بطونها مع الأمهات ويحتسب لها فى العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول أجزاه إذا كانت حوامل، **وفى الخانية:** وإذا عجل عما تحمل فى السنة الثانية لايجوز.

٤٠٧١:- **م: وفيه أيضا:** روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: رجل له ألف درهم أراد أن يعجل زكاتها قبل الحول فعليه أن يزكى من كل إحدى وأربعين درهما درهما، ولو حال الحول قبل أن يؤدى وجب عليه فى كل أربعين درهما درهم، ولو كان له أحد وأربعين ألف درهم فعجل زكاتها عجل ألف درهم وليس عليه أكثر منها.

٤٠٧٢:- قال محمد **فى الزيادات:** رجل مر على عاشر بمائتى درهم، وأخبر العاشر أنه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئا، فإن طلب العاشر منه أن يعجل زكاته خمسة ففعل. فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول:

٤٠٧٣:- **الفصل الأول:** أن يتم الحول وعند صاحب المال مابقى من

المال مائة وخمسة وتسعون، وهذا الفصل على سبعة أوجه: **الوجه الأول:** أن يتم الحول والخمسة المقبوضة قائمة فى يد العاشر، وفى هذا الوجه لايصير المعجل زكاة قياسا ويصير زكاة استحسانا، **الوجه الثانى:** أن يستهلكها العاشر، أو أكلها قرضا وهو **الوجه الثالث،** أو أخذها لعمالة نفسه وهو **الوجه الرابع،** فهذا الوجه أيضا على القياس والاستحسان، **الوجه الخامس:** أن يتصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول، ثم تم الحول ففى هذا الوجه لايصير المعجل زكاة، **وفى التفريد:** ضمنها لامن مال نفسه، ولكن مما يأخذ من الزكاة وعند محمد إن قسم بين الفقراء لايجب الضمان، **الوجه السادس:** أن يأكله الساعى صدقة لحاجة نفسه، والجواب فيه نظير الجواب فى الوجه الخامس، لأن التصدق بها على نفسه كالتصدقة على مسكين آخر، **الوجه السابع:** إذا ضاعت من يد الساعى قبل تمام الحول، ثم وجدها بعد تمام الحول، وفى هذا الوجه لايصير المعجل زكاة، وإذا لم يصر المعجل زكاة كان للمالك أن يسترده من الساعى، **وفى الكافى:** بعد الحول لاقبله، **م:** فإن لم يسترده، حتى تصدق بها العاشر لم يضمن، وبعض مشايخنا قالوا: هذا على قولهما، أما على قول أبى يوسف ينبغى أن يضمن، لأن صاحب المال أمره بالأداء على وجه يسقط الفرض عنه، فهذا المعنى لايمكن تحقيقه هاهنا .

٤٠٧٤:- أصلهالوكيل بأداء الزكاة إذا أداها بعد ماأدى الموكل بنفسه، وهناك الوكيل ضامن عند أبى حنيفة لما قلنا، وعندهما لايضمن، فهاهنا كذلك، والمحققون من مشايخنا قالوا: لاضمان هنا عند الكل، وإن نهى العاشر عن التصدق فى هذه الصورة ضمنها إذا تصدق بعد ذلك بلاخلاف.

٤٠٧٥:-**الفصل الثانى:** إذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول، فتم الحول، وفى يده مائتا درهم، فإنها تجب الزكاة فى الوجوه كلها.

٤٠٧٦:- **الفصل الثالث:** إذا هلك شئ مما فى يد صاحب المال، وفى هذا التفصيل لايلزم الزكاة فى الوجوه كلها، فبعد ذلك إن كان المعجل قائما فى يد الساعى استرده المالك، وإن كان قد أكلها قرضا، أو أخذها لعمالة نفسه،

أو استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال، وإن كان قد أكلها صدقة لحاجة نفسه، أو كان قد تصدق به على الفقراء فلا ضمان عليه، وإن كان قائما فى يده وتصدق بها فى الحال هل يضمن؟ فهو على الخلاف الذى بينا.

٤٠٧٧:- رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة ودفعها إلى المصدق، ثم هلك مائتان إلا درهما، وذلك قبل الحول فأراد صاحب المال استرداد المعجل ليس له ذلك. وكذلك المستأجر إذا عجل الأجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد، وكذلك لو أنفق صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة فى يد الساعى، أو أكلها قرضا، او استهلكها، أو أخذها لعمالة نفسه: ليس لرب المال أن يأخذ ذلك منه، وكذلك لو عجل المائتين كلها، وأداها إلى العاشر لايملك استرداد شئ منه للحال.

٤٠٧٨:- فرع على هذه الصورة وهو ما إذا عجل المائتين كلها فقال: لو لم يستفد شيئا [حتى تم الحول والمائتان قائمة فى يد العاشر كان له أن يسترد من الساعى مائة درهم وخمسة وتسعين] ولا يسترد الخمسة، فلو كان استفاد ألف درهم قبل تمام الحول [ثم تم الحول] فالساعى يمسك [من المائتين زكاة ألف وخمسة وعشرين بقى هناك مائة وخمسة وسبعون أمسك] الساعى لأجل هذا المقدار عند أبى حنيفة أربعة دراهم، وعندهما يمسك أربعة دراهم وثلاثة أثمان درهم، فأبو حنيفة لايرى زكاة الكسور، وأبو يوسف ومحمد يريان ذلك.

٤٠٧٩:- **العيون:** رجل له ألف درهم، فعجل خمسا وعشرين درهما، ثم استفاد خمسة وعشرين درهما أخرى فحال الحول وعنده ألف درهم فإنه يجزى به ولا يجب عليه شئ آخر، وقال زفر: يزكى الخمسة والعشرين التى استفاده.

٤٠٨٠:- **م:** رجل له خمسة وعشرون من الإبل السائمة عجل منها بنت مخاض ودفعها إلى العاشر، فتم الحول وفى يد صاحب الإبل أربعة وعشرون ففى القياس يصير قدر أربعة أخماس القيمة من قيمة بنت المخاض زكاة ويرد الساعى الباقى، وفى الاستحسان يصير الكل زكاة.

٤٠٨١:- وفى كتاب الزكاة برواية بشر بن الوليد: لايكمل النصاب بما فى يد المصدق ولا يجوز ذلك عن زكاته، وعلى المصدق أن يردها على صاحبها ويأخذ

منه أربعا من الغنم زكاة. ولو لم يحل الحول، حتى هلك من إبله واحد وبقى ثلاثة وعشرون، ثم حال الحول فالساعى يمسك من المؤدى قدر أربع من الغنم ويرد الباقى قياسا واستحسانا، وإن أكلها العاشر قرضا وهو غنى ضمن قيمتها، وإن أكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال، ولايضمن حصة الفقراء، وإن تصدق بها على المحتاجين أو أكل وهو محتاج لايضمن شيئا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمنه، وبعد الحول كذلك عنده، وعندهما لايضمن قدر أربع شياه ويضمن الباقى.

٤٠٨٢:- **م:** رجل له أربعون شاة سائمة قبل أن يتم حولها عجل شاة منها وتصدق بها العاشر، أو باعها وتصدق بثمنها فذلك جائز- **وفى الولوالجية:** وهو المختار، **م:** فان تم الحول وليس عند صاحبها إلا تسعة وثلاثون شاة لايصير المعجل زكاة ويكون المؤدى تطوعا ولا يجب الضمان على العاشر، ولو لم يبعها ولم يتصدق بعينها وهى فى يد المصدق على حالها، يصير المعجل زكاة استحسانا عند عامة المشايخ.

٤٠٨٣:- ولو كان العاشر باعها وأخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة، ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم تسعة وثلاثون كان على العاشر قيمتها، وكذلك إذا أكلها قرضا وباقى المسألة بحالها، بخلاف فصل الدراهم، لأن هناك ماوجب على الساعى من جنس النصاب فجاز أن يكمل بها النصاب، ولو أكلها العاشر وهو محتاج فلا ضمان عليه. **الحجة:** ولو كان صاحب المال استهلك شاة قبل الحول صار الجواب فى هذه المسألة والجواب فى الدراهم سواء، **الولوالجية:** ولو أن المصدق باعها من إنسان وهى قائمة فى يد المشترى والمسألة بحالها فى رواية تسقط الزكاة، وفى رواية عن محمد لاتسقط، وبقاؤها فى يد المشترى كبقائها فى يد المصدق.

٤٠٨٤:- **م:** رجل له مائتا درهم وأربعون درهما عجل منها ستة دراهم، **وفى الكافى:** أو شاة من أربعين فتم الحول وهى قائمة عند العاشر، فان القياس على قول أبى حنيفة أن يصير الخمسة زكاة، ويرد الدرهم السادس على رب المال لأن الخمسة

المعجلة صارت زكاة من وقت القبض، فتم الحول وماله مائتان وخمسة وثلاثون فيجب الخمسة على المائتين، ولايجب فى الباقى شئ، **وفى الكافى:** وقع الكل زكاة، ولا يسترد شيئا؛ لأن المعجل قبل تمام الحول باق على ملك رب المال، لأن فى المعجل يد الساعى قبل الحول يد المالك، وبعده يد الفقير، وإن تصدق الساعى به، أو بثمنه على فقير، أو نفسه وهو فقير لم يقع زكاة إذا لم يوجد مايكمل به النصاب لافى يد الساعى ولا فى يد المالك، ولم يضمن الساعى لحصول التصدق بإذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا، فإنه لم يضمن الساعى، خلافا للشافعى.

٤٠٨٥:- **م:** ولو هلك بعد التعجيل ما فضل، فإن الساعى يمسك من الدرهم الزائد على قولهما استحسانا ستة أجزاء من أحد وأربعين جزءا من الدراهم، لأن المعجل صار زكاة بعد الحول فتم الحول وفى ملكه مائتان وستة دراهم، فنقول: لو كان ههنا خمسة وثلاثون، درهما كان الدرهم الزائد كله زكاة، فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة وثلاثين، وذلك خمسة وثلاثون جزءا من واحد وأربعين جزءا من درهم، وعلى قول أبى حنيفة يرد الدرهم السادس كله قياسا واستحسانا.

٤٠٨٦:- ولو أنفق صاحب المال مما فى يده درهما، فتم الحول وفى يده مائتان وثلاثة وثلاثون درهما، فعلى قول أبى حنيفة الساعى يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا واستحسانا، وأما على قول أبى يوسف ومحمد فالساعى يرد على رب المال جزءا من أربعين جزء من درهم، لأن المعجل باق على ملكه استحسانا، فتم الحول وماله تسعة وثلاثون درهما فانتقص من أربعين درهم فينتقص من الدرهم الزائد بقدره.

٤٠٨٧:- **م:** رجل له أربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها، ثم إن الإمام أعطاها المصدق من عمالته، أو أخذها المصدق من عمالته بنفسه، وأشهد على ذلك فكانت فى يده سائمة، حتى تم الحول وفى يد صاحب الغنم أربعون شاة جاز مادفعه على سبيل العمالة وصار زكاة، ولو تم الحول عند صاحب الغنم تسعة وثلاثون شاة فليس على صاحبها زكاة، وكان على الساعى رد الشاة على المالك.

٤٠٨٨:- ولو كان الساعى باعها قبل الحول بيوم يفسد البيع يريد به إذا أخذها بعمالة نفسه وباعها لنفسه، وكان على الساعى قيمتها لأن تعذر عينها بسبب

البيع يلزمه رد قيمتها، ولو كان المصدق لم يأخذها بعمالة نفسه، ولكن باعها للفقراء قبل تمام الحول نفذ البيع، فان تم الحول وفى يد صاحب المال تسعة وثلاثون من الغنم ،وثمن المعجل قائم فى يد الساعى، رد الثمن على المالك إذا الزكاة هنا لم تجب، لأن نصاب الغنم لايكمل بالثمن، ولو لم يبعها المصدق، حتى تم الحول وفى يد صاحب الغنم تسعة وثلاثون من الغنم، ثم باعها للفقراء نفذ البيع، ويصدق بثمنها لأن الزكاة قد وجبت هاهنا، فإن نقصت شاة من الغنم قبل الحول، ثم با ع المصدق الشاة المعجلة نفذ، ولا ضمان عليه عند الكل علم بذلك، أو لم يعلم على ما عليه المحققون من أصحابنا.

٤٠٨٩:- **التجريد:** وإذا استبقى الإمام الزكاة، فهكلت فى يده لم يضمن.

٤٠٩٠:- ولو دفعها الإمام إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول، أو مات، أو ارتد جاز عن الزكاة، وقال الشافعي: يسترده الإمام إلا أن يكون يسار الفقير من ذلك المال، **الولوالجية:** ولو عجل زكاة ماله فأيسر الفقير قبل تمام الحول، أو مات أو ارتد -عياذا بالله- جاز عن الزكاة، **الحجة:** ولو دفع المالك شاة إلى الفقير بنية الزكاة على سبيل التعجيل لايجوز عن الزكاة، [بخلاف الدفع إلى المصدق] لأن الدفع إلى المصدق لايزيل ملك المالك من الشاة، حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك استرداد الشاة عن المصدق لاعن الفقير.

٤٠٩١:- وإذا دفع زكاة ماله إلى عامل على ظن أن الزكاة واجبة عليه، ثم علم أنها غير واجبة لنقصان فى النصاب إن كان فى يد العامل بقية من أموال الصدقات جاز أن يستردها، وإن لم يبق لايرجع على العامل؛ لأن يد العامل ليست كيد الفقير إلا فيما كان واجبا عليه، وإن حال الحول والخمسة فى يد المصدق، وقد انتقص شئ من المال فى يد المالك فللمصدق أن يتصدق بالخمسة، وهذا قولهما، وعلى قياس قول أبى حنيفة ليس له أن يتصدق، ولو أنفق المالك المال إلا درهما واحداً فأراد أن يسترد المال من المصدق ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند الحول، وكذلك إذا أنفق كله لايسترد الخمسة؛ لأن يد المصدق كيده.

٤٠٩٢:- ولو لم يحل الحول، حتى أنفق صاحب المال درهما من ماله، فإنه ينظر إلى الخمسة التى أداها إلى المصدق، فهذا على خمسة أوجه: إما أن تكون قائمة فى يد المصدق، أو أنفقها على وجه القرض، أو استوفى عمالته، أو

تصدق على الفقراء، أو أنفق على نفسه على وجه الصدقة، أما إذا كانت قائمة فى يد المصدق فعليه أن يردها، أما إذا أنفق على نفسه على وجه القرض، أو العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكاة لنقصان المال عند الحول، أما إذا تصدق على الفقراء، أو تصدق على نفسه فهو موضع الصدقة لفقره فلا يغرم لأنه مأمور بالتصدق، ولو أن المصدق باع الشاة وتصدق بثمنها فهذا على وجهين: إن فعل ذلك قبل الحول كان تطوعا من صاحب المال ولا ضمان على المصدق، وإن فعل بعد الحول فهو من الزكاة، لأن عند الحول كانت الشاة فى يد المصدق، وكان النصاب كاملا، فان انتقصت شاة من يد المالك، ثم تصدق المصدق جاز سواء كان قبل الحول، أو بعده ما لم ينهه المالك بعد الحول[وعلى قياس قول أبى حنيفة لما انتقص النصاب ليس له أن يتصدق؛ لأن] انتقاص النصاب مسقط للزكاة.

٤٠٩٣:- **م:** رجل له أربعون بقرة سائمة، ثم عجل مسنة زكاة، ثم تم الحول وفى يده أربعون بقرة سائمة صار المعجل زكاة، وهذا ظاهر، ولو هلكت واحدة منها قبل الحول، ثم تم الحول والمسنة فى يد الساعى على حالها، فإن المصدق يمسك من المسنة قدر تبيعة ويرد الفضل قياسا واستحسانا، فإن أراد المصدق أن يرد المسنة ويأخذ تبيعا، وأبى المالك ذلك أو أراد المالك أن يسترد المسنة ويرد التبيع، وأبى المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر.

٤٠٩٤:- فإن تم الحول وعند صاحب البقر ستون أخذ تلك المسنة ويأخذ الساعى من صاحب البقر تمام قيمة تبيعين، أو تبيعتين. [وإن قال صاحب البقر للساعى: رد على المسنة، حتى أعطيك التبيعين، أو قال الساعى: أرد عليك المسنة وآخذ منك تبيعين فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر].

٤٠٩٥:- **قال:** ولو حال الحول، وعنده أربعون من البقر فعدها المصدق وأخذها منها بقرة مسنة، ثم أعاد المصدق عدها فوجدها تسعة وثلاثين مع البقرة التى أخذها المصدق، وقد اتفقا على الخطأ فى العدد فلصاحب البقر أن يسترد المسنة ويعطيه تبيعا، وإن أبى الساعى عن ذلك، وكذلك للساعى أن يرد المسنة، ويأخذ التبيع، بخلاف مسألة التعجيل.

٤٠٩٦:- **قال:** وإن لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر، حتى ضاعت،

أو تصدق بها المصدق أجزته عن زكاته، وهل يضمن المصدق الفضل؟ قال: ينظر، إن أعطاه صاحب البقر باختياره لايضمن، وإن كان المصدق أكرهه على الدفع ينظر: إن أكرهه وهو يرى أن عدد البقرة أربعون، فلا ضمان عليه فيما هلك عنده، أو تصدق به، ولكن إن قدر الساعى على المسكين الذى تصدق عليه ضمنه الفضل على قدر التبيع إن أراد ذلك صاحب البقر، وإن لم يقدر على ذلك المسكين أعطى الساعى صاحب البقر الفضل من مال الزكاة، وإن كان الساعى أكرهه على ذلك مع علمه أن عدد البقر ناقص كان ضامنا للفضل على قدر التبيع، **وفى الحجة:** كالقاضى إذا أقر أنه قضى بغير حق يضمن ماله ويؤدب ويعزل من القضاء، **وفى الكافى:** تصدق بعد الحول فى موضع لم يقع زكاة ضمن علم أولا عند أبى حنيفة.

٤٠٩٧:- **م:** رجل له أربعون من البقر فلما حال عليه الحول أتاه المصدق، فقال صاحب البقر " إنى كنت أمرت غلامى أن يبيع عشرة منها قبل الحول، وأنا لاأدرى أباع، أو لم يبع فخذ هذا التبيع، فإن باعها فذلك زكاتها، وإن لم يبعها أتمها زكاة الأربعين، فأخذ المصدق التبيع على هذا، ثم ظهر أن الغلام لم يبعها، فأراد المصدق أن يرد التبيع، ويأخذ المسنة، أو أراد صاحب البقر أن يسترد التبيع ويدفع المسنة، لايكون لأحدهما ذلك بدون رضا صاحبه، وأمر صاحب البقر أن يتم زكاة الأربعين فلا ينتقص مافعلا بتراضيهما إلا بتراضيهما.

٤٠٩٨:- **الكافى:** له نصابا ذهب وفضة عجل عن أحدهما يقع عنهما؛ لأن التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم، وإن هلك أحدهما تعين الآخر.

٤٠٩٩:- **م:** قال محمد **فى الجامع:** رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا من ذهب عجل زكاة المائتين، ثم هلك المائتان قبل تمام الحول، وبقى الذهب، فإن المؤدى يكون زكاة عن الذهب، **وفى الخانية:** بقيمته.

٤١٠٠:- **م:** وروى عن أبى يوسف أن المؤدى لايكون زكاة عن الذهب ويصير تطوعا وعليه زكاة الذهب وهو رواية عن أبى حنيفة، هذا إذا هلك المؤدى عنه قبل تمام الحول، فأما إذا هلك بعد الحول ذكر فى الجامع أن المؤدى يكون عنهما، ويلزمه نصف زكاة الدراهم ونصف زكاة الدنانير، **وذكر فى نوادر الزكاة:** أن المؤدى يكون عن الدراهم ويلزمه زكاة الدنانير بكمالها، وهكذا ذكر فى

المنتقى، وقال فى المنتقى عقيب هذه المسألة: وكذلك لو كان مكانهما عبدا وأمة للتجارة، وروى بشر عن أبى يوسف أيضا أن المؤدى يكون عن الدراهم.

٤١٠١:- **وفى المنتقى:** رجل له ألف درهم سود وألف درهم بيض عجل عن البيض خمسة وعشرين، ثم هلكت البيض قبل الحول أجزاه ماأدى عن السود، **وفى الخانية:** وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض، **م:** ولو لم يهلك، حتى حال الحول وهما عنده وهلكت البيض كان نصف ما أدى مما هلك، ونصفه مما بقى، وكذلك لو كان الأداء بعد حولان الحول، قال: وكذلك لو كان عنده ألف درهم ومائة دينار، أو جارية للتجارة تساوى ألف درهم فأدى عن أحد الجنسين، فالجواب فى جميع هذه الوجوه على ماوصفت لك، وهو قول أبى يوسف.

٤١٠٢:- **وذكر فى المنتقى:** بعد هذه المسائل مسألة البيض والسود عن محمد فى صورة أخرى فقال: إذا استحق الألف التى زكى عنها قبل الحول، أو بعده لم تجز تلك الزكاة عن الألف الباقية، قال محمد: وإن زكى عن ألف بعد الحول، ثم ضاعت وله دين على رجل لم يكن المؤدى عن زكاة دينه، وإن كان الأداء، أو الضياع قبل الحول أجزاه عن زكاة دينه.

٤١٠٣:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** إذا كان للرجل أربعون شاة سائمة عجل منها شاة، فأخذها المصدق ووضعت عند عناقا- أى ولدت- فحال الحول، وغنمه على حاله فالشاة مع العناق صدقة، وإن نقص من غنم رب الغنم شئ أخذ العناق، وتكون الشاة صدقة.

٤١٠٤:- **وفى الأجناس:** لو كان عنده خمسة وتسعون درهما ومائة درهم، وثوب للتجارة وقيمته خمسة دراهم وعجل ذلك الثوب إلى المصدق من زكاة ماله قبل الحول فقطعه المصدق ولبسه يجزيه ذلك من زكاة ماله. **جامع الجوامع:** رجل له مائة وخمسة وتسعون درهما وثوب للتجارة قميته خمسة فعجل الثوب، وصار قيمته عشرة وهلك خمسة، ثم حال الحول أخذ نصف الثوب. **الخانية:** ولو كان له خمس من الإبل السائمة وأربعون من الغنم، فعجل زكاة أحد الصنفين، وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقى، ولايشبه هذا الدراهم والدنانير، لأن فى الدراهم والدنانير يكمل نصاب أحدهما بالآخر بضم البعض إلى البعض، وكانت جنسا واحدا.

الفصل السابع فى أداء الزكاة والنية فيه

٤١٠٥ :- **م:** إذا كان للرجل على رجل دين حال عليها الحول فوهبه ممن عليه، أو تصدق به عليه، فهذا على وجهين، **فالأول:** أن يكون الموهوب له غنيا وفى هذا الوجه لايجزيه عن زكاته، وهل يصير ضامنا للزكاة؟ ذكر **فى الجامع:** وعامة الروايات أنه يصير ضامنا، **وفى الخانية:** استحسانا، **م:** وذكر فى نوادر الزكاة لأبى سليمان أنه لايصير ضامنا، **وفى جامع الجوامع:** قيل: الأول عند محمد وزفر، والثانى عند أبى يوسف، **م: الوجه الثانى:** إذا كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين أيضا.

٤١٠٦ :- **الوجه الأول:** إن وهب كل الدين منه، وإنه على وجهين أيضا: أما إذا لم ينو الزكاة وفى هذا الوجه يجزيه عن زكاة هذا الدين استحسانا، **وفى الخانية:** كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا، أو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا، ولو كان مكان الهبة صدقة يجزيه عن زكاة هذا الدين قياسا واستحسانا.

٤١٠٧ :- **وفى الولوالجية:** ولو قبض الدين، ثم أعطاه جاز عن الدين وعن العين، ولو أمر فقيرا بقبض دين له من زكاة ماله جاز، لأنه قبض عينا والعين يجوز عن العين والدين.

٤١٠٨ :- **وفى المنتقى:** روى المعلى عن ابى يوسف: رجل له مائتا درهم حال عليها الحول، فتصدق بها كلها، ولا نية له فعليه أن يتصدق بخمسة دراهم زكاتها، وروى ابن سماعة عنه أنه يجزيه عن الزكاة.

٤١٠٩ :- **الوجه الثانى:** إذا وهب كل الدين ممن كان عليه ناويا للزكاة، وإنه على ثلاثة أوجه: إما إن نوى زكاة العين الذى عنده، وإنه لايجزيه قياسا واستحسانا، وإما إن نوى زكاة [دين آخر له على رجل آخر، وإنه لايجزيه قياسا واستحسانا، وأما إذا نوى زكاة] هذا الدين وفيه قياس واستحسان، فى القياس أن لايجوز، وفى الاستحسان يجزيه، هذا إذا وهب كل الدين ممن عليه وهو فقير، [فأما إذا وهب بعض الدين ممن عليه وهو فقير] إن لم ينو الزكاة لايسقط عنه شئ

من الزكاة عند أبى يوسف إذا كان الباقى بعد الهبة يفى بحق الفقير، حتى لو وهب منه مائة وخمسة وتسعين، وبقيت خمسة كان عليه أن يؤدى خمسة، لأن مابقى يصلح زكاة هذا الدين، ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه أن يؤدى أربعة دراهم، وعلى قول محمد تسقط عنه زكاة ما وهب من الفقير، وإنما عليه زكاة الباقى لاغير، حتى لووهب منه مائة سقط عنه درهمان ونصف، وبقى عليه درهمان ونصف، وعلى هذا الخلاف إذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع.

٤١١٠:- **ذكر القدورى فى كتابه:** إذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكاة، وجعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا فى الهبة، فأما إذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا للزكاة إن نوى زكاة العين، أو زكاة دين له على رجل آخر لايجزيه قياسا واستحسانا، ولو وهب من خمسة دراهم يؤدى عن الباقى خمسة دراهم إلا ثمن درهم، والقياس والاستحسان فى هذا نظير القياس والاستحسان فيما إذا وهب الكل منه ناويا عن الدين الذى له عليه. **الطحاوى:** رجل له خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه، ونوى به زكاة المائتين التى عنده لايجوز.

٤١١١:- والحيلة فى الجواز أن يتصدق عينه بخمسة دراهم عينا، ونوى به زكاة المائتين، ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز له ذلك.

٤١١٢:- **فتاوى آهو:** رجل عليه نصف دينار من زكاة ماله وله على رجل نصف دينار فقال: للفقير " خذ من فلان نصف دينار زكاة" فأخذ [الفقير من المديون دراهم مكان نصف دينار، قال قاضى خان: لايجوز عن الزكاة، ولو وهبه وسلطه فأخذ] الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة. **وفى الملتقط:** ولو دفع الزكاة إلى مطلوبه المعسر، ثم دفعه المعسر إلى الطالب مما عليه يباح له ذلك إن كان بغير شرط، وإن كان بشرط لايباح.

٤١١٣:- **الولوالجية:** النية تعتبر فى أداء الزكاة لأنها عبادة. **وفى السراجية:** إذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عنه عما ذا يؤدى يمكنه أن يجب من غير فكرة فذلك يكون نية منه. **شرح الطحاوى:** ولا تجزى الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجهاإياها، والطحاوى شرط النية وقت الدفع، **م: وفى القدورى:** إذا نوى أن يؤدى الزكاة فجعل أن يتصدق إلى آخر السنة ولم تحضره النية، يعنى

وقت التصدق لايجزيه، فإن أفردها للزكاة فتصدق قال: أرجو أن يجزيه.

٤١١٤:- **اليتيمة:** سئل والدى عن رجل دفع إلى آخر مالا بنية الزكاة إلا أن المدفوع إليه كان ذا حرمة، فقال له الدافع " دفعته لك قرضا" فقال: يجوز عن الزكاة، وسئل عنها على بن أحمد فقال: لايجوز، وسألت يوسف بن محمد عنها فقال: لايجوز إلا أن يكون الرجل ممن تأول ذلك. **وفى الروضة:** إذا دفع المزكى المال إلى الفقير، ولم ينو شيئا، ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر: إن كان المال قائما فى يد الفقير صار عن الزكاة، وإن تلف لا.

٤١١٥:- **م:** وفى نوادر هشام: سألت محمدا عن رجل قال " ماتصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت أنه من الزكاة" وفى وقت التصدق لم تحضره النية قال: أرجو أن يجزيه، **الحجة:** إذا قال فى النية فى الزكاة " ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة" فجعل يتصدق ولا تحضره النية لايجزيه، كمن ينوى أول النهار أن يصلى الصلوات الخمس ولم تحضره النية عند الشروع لايجزيه.

٤١١٦:- ولو نوى عند تميز الدراهم الزكاة، ولم ينو عند الدفع إلى الفقير جاز، كمن حضر المسجد للجماعة فلم تحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض الوقتى إذا سئل أى صلاة يصلى فأجاب من غير تفكر.

٤١١٧:- **شرح الطحاوى:** الرجل إذا كان له مائتا درهم ووجبت فيه الزكاة، فأدى خمسة إن نوى عن الزكاة كانت عن زكاة الكل، وإن لم ينو، أو نوى ذلك تطوعا سقطت عن زكاة الخمسة، وهو ثمن الدرهم دون الباقى.

٤١١٨:- **النسفية:** سئل عمن دفع زكاة ماله إلى رجل ليدفعها إلى الفقراء هل يشترط نية الزكاة من الوكيل عند الدفع إلى الفقراء؟ فقال: نية المؤكل كاف.

٤١١٩:- **م:** ولو تصدق بخمسة ينوى به التطوع والزكاة جاز عن الزكاة فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يقع عن التطوع، **شرح الطحاوى:** ولو تصدق بجميع المائتين على فقير، أو وهبها ولم ينو، أو نوى تطوعا سقطت عنه زكاتها، ولو تصدق بمائة منها إن نوى الزكاة سقطت عنه زكاة الجميع، وإن لم ينو، أو نوى تطوعا سقطت عنه زكاة المائة التى تصدق بها وهو درهمان ونصف. **الحجة:** وإن أمسك من المائتين خمسة وخلط بها خمسين درهما لاتسقط الزكاة، وإن تصدق بالمائتين، لأنه بقى من النصاب خمسون.

الفصل الثامن

فى المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة

٤١٢٠:- **قال اللّٰه تعالى** (إنما الصدقات للفقراء والمسكين) فالآية جامعة محل الصدقات، من جملة ذلك الفقراء والمساكين، وفيها مايدل على أن الفقراء والمساكين صنفان وهو مذهب أبى حنيفة، وعن أبى يوسف أنهما صنف واحد- [بيانه: فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء وللمساكين، فعلى قول أبى حنيفة لفلان ثلث الثلث، ولكل صنف ثلث آخر، وعلى ماروى عن أبى يوسف لفلان نصف الثلث، وللفريقين نصف الثلث كأنهما فريق واحد] والصحيح قول أبى حنيفة.

٤١٢١:- ثم اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى معنى "المسكين" و "الفقير" روى أبو يوسف عنه أن الفقير: الذى لايسأل لأنه يجد مايكفيه للحال، **وفى الخانية:** وليس له نصاب، **م:** والمسكين: الذى يسأل لأنه يجد شيئا، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الفقير: الذى يسأل فيظهر افتقاره وحاجته للناس، والمسكين: الذى لايسأل، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح، **وفى الفتاوى العتابية:** الفقير من له قوت يومه وعياله، أو يقدر على كسب ماينفق على نفسه وعياله تحل له الزكاة ولا يحل له السؤال، والمسكين من ليس له شئ ولا يقدر على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت، **وفى الخلاصة الخانية:** قال الشافعى: الفقير من يظهر افتقاره على الناس، والمسكين من له بلغة عيش. **م:** وفائدة الاختلاف تظهر فى الوصايا، **وفى الزاد:** والأوقاف لافى الزكاة لجواز الصرف إلى صنف واحد على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى.

٤١٢٠:- سورة التوبة رقم الآية: ٦٠.

٤١٢٢:- **الذخيرة:** الفقير إذا أباح للغنى عين مأخذ من الزكاة من الطعام، هل يحل له التناول؟ قال بعض المشايخ: يحل، وإليه مال شيخ الإسلام. الفقير إذا أيسر والصدقات التى أخذها قائمة فى يده لابأس بأن يتناول منها.

٤١٢٣:- **م:** وأما "العاملون" فهم الذين نصبهم الإمام لاستيفاء صدقات المواشى فيعطيهم مما فى يده من مال الصدقة مايكفيهم وعيالهم وأعوانهم فى مجيئهم وذهابهم، وإن أحاط ذلك بنصف العشر، أو بثلثه، أو ثلاثة أرباعه، ذكره المعلى فى نوادره، **وفى الفتاوى:** وإن كان كفايته تستغرق ذلك كله يأخذ نصف ذلك. ولا يعطى رزق العامل من بيت مال المسلمين، **وفى تجنيس خواهرزاده:** العامل لايجب حقه فى مال الغنى بل يأخذ من الفقراء بدليل أنه لو هلك فى يده أجزى المؤدى عن الزكاة، **وفى الينابيع:** فإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لايستحقه العامل من ذلك شيئا، لأنه لم يعمل فيه، **وفى النوازل:** وكذلك الأمير والقاضى.

٤١٢٤:- **م: قال القدورى فى كتابه:** لو هلك المال فى يد العامل سقط حقه وأجزى عن الزكاة، **وفى شامل البيهقى:** ولا يعطى له من بيت المال شيئا، فإن أخذ قرضا يؤخذ منه.

٤١٢٢:- أخرج أبوداؤد عن عطاء بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغنى. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب من يجوز له الصدقة وهو غني ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب من من تحل له الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤١. مسند أحمد ٣/ ٥٦ برقم: ١١٥٥٩.

ويستدل عليه أيضا بحديث بريرة انظر البخارى ١/٢٠٢ برقم: ١٤٧١ ف:١٤٩٣- ١/٥٠ برقم: ٢٥٠٦ ف: ٢٥٧٧

٤١٢٤:- أخرج البيهقى عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بنى تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا أديت الزكاة إلى رسولى فقد برئت منها لك أجرها وإثمها على من بدلها. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب الزكاة تتلف فى يدى الساعى الخ ٥/ ٥٠٢ برقم: ٧٣٨٠. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب موضع الصدقة الخ ٤/ ٤٥ برقم: ٦٩١٩.

٤١٢٥:- **م: قال القدورى:** ويحل للعامل أخذ العمالة، وإن كان غنيّا، ولم يذكر ماإذا كان العامل هاشميا؟ وذكر الكرخى والطحاوى والجصاص أنه لايحل له ذلك عند علمائنا.

٤١٢٦:- **وفى المنتقى:** رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة وأجرى له منها رزق، فانه لاينبغى له أن يأخذ من ذلك، وإن عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس بذلك.

٤١٢٧:- **الولوالجية:** المصدق إذا أراد أن يتعجل حق عمالته قبل الوجوب إن رآى الإمام، أو القاضى أن يعطيه جاز، ولكن الأفضل له أن لايأخذ، لأنه لايدرى أيعيش إلى وقت الوجوب، أم لا.

٤١٢٨:- **م:** فأما "المؤلفة قلوبهم" فهم قوم من المشركين كان رسول

٤١٢٥:- أخرج أبو داؤد عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب من يجوز له الصدقة وهو غنى ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤١.

قول المصنف: "ولم يذكر وما إذا كان الخ" أخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا- اجتمع ربيعة الحارث والعباس بن عبد المطلب إلى قوله فجئنا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا، حتى أردنا أن نكلمه قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لاتكلماه قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس الخ. صحيح مسلم، الزكاة، باب ترك استعمال آل النبى صلى ألله عليه وسلم على الصدقة ١/ ٣٤٤ برقم: ١٠٧٢.

٤١٢٨:- أخرج البخارى عن إبن عباس: حديثا طويلا فيه- بعث علىّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة الأقرع بن حابس الحنظلى، ثم المجاشعى، وعيينة بن بدر الفزارى، وزيد الطائى، ثم أحدبنى بنهان وعلقمة بن علاثة العامرى، ثم أحدبنى كلاب فغضبت قريش والأنصار، فقالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم. صحيح البخارى، كتاب الانبياء، باب قول الله عز وجل وإلى عاد أخاهم هوداً ١/ ٤٧١ برقم: ٣٢٣٤. الدر المنثور، ٣/ ٤٥٠. ←

اللّٰه صلى ألله عليه وسلم يعطيهم شيئاً تأليفا له حين كان بالمسلمين ضعف، وبالكفار قوة، فبعد وفاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تأليفهم لما كثر أهل الإسلام وقوى حالهم، وهو معنى مانقل عن الشعبى أنه قال: انقطع الرشى بوفاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، **وفى الظهيرية:** وهم كانوا رؤساء فى القبائل منهم أبو سفيان بن حرب، وأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، وعيينة بن حصن الفزارى، وعباس بن مرداس السلمى كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام.

٤١٢٩:- **وفى المضمرات:** ثم المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف: صنف كان يتألفهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف منهم أسلموا فيزيد تقريرهم، وصنف منه يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس وعلقمة بن علاثة.

٤١٣٠:- وأما "الرقاب" فالمراد منها المكاتبون، **وفى المضمرات:** سواء

←وأخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلما ولى أبو بكر انقطعت. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب فى المؤلفة قلوبهم ٧/ ٦٩ برقم: ١٠٨٦٤.

قول المصنف: "وهو معنى مانقل عن الشعبى الخ" أخرج السيوطى عن الشعبى قال: ليست اليوم مؤلفة قلوبهم إنما كان رجال يتألفهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فلما أن كان أبو بكر رضى اللّٰه عنه قطع الرشا فى الإسلام. الدر المنثور ٣/ ٤٥١.

٤١٣٠:- **نقل السيوطى** عن مقاتل فى قوله وفى الرقاب قال: هم المكاتبون. الدرالمنثور- سورة التوبة تحت رقم الآية: ٦٠- ٣/ ٤٥١.

وأخرج البيهقى عن على رضى اللّٰه عنه فى قوله وآتوهم من مال اللّٰه الذى آتاكم قال: ربع الكتابة. السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب ماجاء فى تفسير قوله عز وجل ١٥/ ٥٤٣ برقم: ٢٢٢٨٩.

مصنف عبد الرزاق، كتاب المكاتب، باب وآتوهم من مال اللّٰه الذى آتاكم ٨/٣٧٥ برقم: ١٥٥٩٠. ←

مواليهم أغنياء، أو فقراء، هكذا روى عن على رضى الله عنه، فالله تعالى جعل لهم سهما من الصدقات عونا لهم على أداء المكاتبة، وهو المراد من قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وعن هذا يجوز صرف الزكاة إلى مكاتب غيره، **وفى الذخيرة:** مكاتب أدى إلى مولاه الصدقات التى أخذها يحل له، **وفى المضمرات:** وإن عجز المكاتب يحل لمولاه، وإن كان غنيا، وعلى هذا ابن السبيل إذا وصل إلى ماله.

٤١٣١:- وأما "الغارمون" فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقة وإن كان فى أيديهم مال إذا كان المال لايزيد على الدين قدر مائتى درهم فصاعدا، **وفى الذخيرة:** وأما الغارم فيحتمل أن يكون المراد به المديون، ويحتمل أن يكون المراد به رب الدين، فإن رب الدين أيضا يسمى غارما، فإن كان المراد هو المديون فنقول: المديون الغنى الذى يحل له الصدقة أن يكون له مال يفضل عن الدين أو

← نقل السيوطى وقال: أخرج ابن المنذر عن إبراهيم النخعى قال: لايعتق من الزكاة رقبة تامة ويعطى فى رقبة، ولا بأس بأن يعين به مكاتبا. الدر المنثور، من تفسير سورة التوبة، تحت رقم الآية: ٣٦٠/ ٤٥١. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، من رخص أن يعتق من الزكاة ٦/ ٥١٨ برقم: ١٠٥٢٤.

٤١٣١:- أخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا: قال ياقبيصة أن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش الخ. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ١/ ٣٣٤ برقم: ١٠٤٤.

وأخرج أبوداؤد عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله أو العامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله الخ. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن معقل قال: سألت الزهرى عن الغارمين؟ قال: أصحاب الدين، وابن السبيل وإن كان غنيا. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، باب ماقالوا فى الغارمين من هم ٧/ ٢٦ برقم: ١٠٧٦٥. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب كم الكنز الخ ٤/ ١١٠ برقم:٧١٥٧، ٧١٥٨.

العين مائتى درهم فصاعدا، إلا أن ماله الفاضل من العين غائب، لايصل إليه يده للحال، وماله من الديون على الناس لايمكنه أخذه للحال، ومتى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة لأنه فقير يدا؛ لأنه منقطع عن ماله، وقدر الدين، وإن كان فى يده فهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك.

٤١٣٢:- فأما إذا كان الفاضل من ماله العين حاضرا فى يده، وكان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكن أخذه للحال بالتقاضى لايحل له الصدقة، وإن كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه أن تكون له على الناس ديون لايمكن أخذها واستخراجها للحال، وله أموال عين غائب لاتصل إليه يده للحال متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة، لأنه فقير يدا؛ لأنه منقطع عن ماله.

٤١٣٣:- فأما إذا كان المال العين حاضرا فى يده والديون التى على الناس يمكن استخراجها للحال لايحل له الصدقة؛ لأنه غنى من كل وجه، والصدقة لايحل إلا للفقير من كل وجه، أو من وجه كابن السبيل، وأما الرجل الذى اشترى الصدقة بماله فإنما حل له الصدقة، وإن كان غنيا، لأنه ملكها بالشراء.

٤١٣٤:- وأما الرجل الذى له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين إلى غنى فإنما يحل له، لأنه ملكها بالهدية، [**الظهيرية:** الدفع إلى

٤١٣٣:- **قول المصنف:** "وأما الرجل الذى اشترى الصدقة الخ" أخرج أبو داؤد عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين لغني. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة هو غنى ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥. سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤١.

٤١٣٤:- أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتحل الصدقة لغني إلا فى سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك، أو يدعوك. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٧.

من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير]، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى الغارم من يتحمل غرامة فى إصلاح ذات البين لإطفاء نائرة بين القبيلتين.

٤١٣٥:- وأما قوله "فى سبيل اللّٰه" قال القدورى **فى كتابه:** قال أبو يوسف: المراد به فقراء الغزاة، وقال محمد: الحاج المنقطع، **وفى المضمرات:** والصحيح قول أبى يوسف، لأن الطاعات كلها فى سبيل اللّٰه إلا أن عند الإطلاق يفهم منه الغزاة، [وذكر بعض مشايخنا **فى شرح الجامع الصغير:** أن المراد الغازى والحاج المنقطع]، **وفى الحجة:** "وفى سبيل اللّٰه" هم منقطعوا الغزاة، ويعطون ليتقووا به ويصلحوا أمورهم فيلحقوا جيش الإسلام، **وفى الظهيرية:** وفى سبيل اللّٰه" قيل: طلبة العلم، **م:** ثم على قول من يقول بأن المراد هو الغازى فالمراد هو الغازى الفقير رقبة ويدا، أو رقبة بأن كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقبة، وأما إذا كان غنيا رقبة ويداً فلايحل له الأخذ- **وفى المضمرات:** خلافا للشافعى. وفى كتاب على بن صالح الجوزجانى أن ابن السبيل هو الذى لا يقدر على ماله وهو غنى، ولو يقدر على أن يستقرض، فالقرض خير له من قبول الصدقة، وإن قبل الصدقة أجزى أن يعطيه. **الحجة:** الأولى لابن السبيل أن يكتسب، أو يستقرض ولايأخذ الزكاة لأنه غنى صحيح، ولو أخذه لايؤاخذ، ولا ينبغى للصحيح أن يسأل كيلا يعتاد.

٤١٣٥:- **نقل السيوطى وقال:** أخرج أبو الشيخ عن عبداللّٰه بن عمر، أنه سئل عن مال الصدقة فقال: شر مال، إنما هو مال الكسحان والعرجان والعميان وكل منقطع به، قيل فإن للعاملين عليها حقا، وللمجاهدين فى سبيل اللّٰه، قال: أما العاملون فلهم بقدر عمالتهم، وأما المجاهدون فى سبيل اللّٰه فقوم أحل لهم أن الصدقة لاتحل لغني، ولا لذى مرة سوى. الدر المنثور، من تفسير سورة التوبة، تحت رقم الآية: ٦٠، ٣/ ٤٥٣. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة الخ ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥.

وقول المصنف: وفى كتاب على بن صالح الخ: فأخرج ابن أبى شيبة عن الضحّاك فى رجل سافر وهو غني فنفد مامعه فى سفره واحتاج، قال: يعطى من الصدقة فى سفره، لأنه ابن سبيل. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها. ٧/ ٣٧ برقم: ١٠٧٨٩.

٤١٣٦:- وإذا صرفت الصدقة إلى صنف واحد من هذه الأصناف أجزأه عندنا، وقال الشافعي: لايجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف، **الظهيرية:** ويبدأ في الصدقات بالأقارب، ثم الموالي، ثم الجيران، **وفي المضمرات:** ذكر الزندويستي: الأفضل صرف الزكاتين، يعني صدقة الفطر وزكاة المال إلى أحد

٤١٣٦:- أخرج البيهقي عن حذيفة قال: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفًا واحداً من الأصناف الثمانية أجزاه.

وأخرج أيضا عن سعيد بن جبير انما الصدقات للفقراء قال يجزيك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف.

ورواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حزب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما- السنن الكبرى، للبيهقي، الصدقات، باب من جعل الصدقة في صنف واحد الخ ١٠/ ٨٨ برقم: ١٣٤٠٣، ١٣٤٠٦. مصنف عبد الرزاق، باب إنما الصدقات للفقراء ٤/ ١٠٦ برقم: ٧١٣٧. الدر المنثور، سورة البراءة تحت رقم الآية: ٦٠، ٣/ ٤٤٩. مصنف إبن شيبة الزكاة، باب ماقالوا في الرجل وضع الصدقة في صنف واحد ٦/ ٥٢٣ برقم: ١٠٥٤٦.

أخرج ابن شيبة عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى. مصنف إبن شيبة، الزكاة، باب ماقالوا في الرجل وضع الصدقة في صنف واحد ٦/ ٥٢٤ برقم: ١٠٥٤٩.

قول المصنف: ويبدأ في الصدقات بالأقارب الخ. أخرج الترمذي عن سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فأنه بركة فإن لم يجد تمرا فالماء فإنه طهور وقال: الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة. سنن الترمذي، باب ماجاء في الصدقة على ذوي القربة ١/ ١٤٢ برقم:٦٥٣

وأخرج الطبراني عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث السعاة على الصدقات أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن يجعل في ذوي قرابة من أحد منهم الأول فالأول، فإن لم يكن له قرابة فلأولى العشيرة، ثم لذوي الحاجة من الجيران وغيرهم. المعجم الأوسط ٥/ ١٢٨ برقم: ٦٨٠٥، مجمع الزوائد باب تفرقة الصدقات ٣/ ٨٧. ←

هؤلاء السبعة الأول: إخوته الفقراء وأخواته، ثم إلى أولادهم، ثم إلى أعمامه الفقراء، ثم إلى أخواله وخالته، ثم ذوى الأرحام الفقراء، ثم إلى جيرانه، ثم إلى سكته، ثم إلى أهل مصره، وقال أبو جعفر الكبير البخارى: لاتقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج، حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم، ثم يبدأ فى غير قرابته محاويج. [**وفى تجنيس خواهرزاده:** ولا يجوز الزكاة إلا بقبض الفقراء، أو بقبض من يكون قبضه قبضا لهم.

٤١٣٧:- **م:** ولا يعطى من الزكاة والدا وإن علا ولا ولدا، وإن سفل، **وفى الخانية:** من قبل الذكور والإناث، **وفى الجامع الكبير:** لايعطى الرجل زكاته ولده الذى نفاه، **وفى فتاوى آهو:** امرأة الغير جاء ت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لامن الزانى فى الصحيح، فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله إلى هذا الولد الذى أضيف إليه نسبا جاز، **وفى واقعات الناطفى:** وكذا الولد دفع إليه يجوز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو نفى ولد أم ولده لايجوز الدفع إليه.

←أخرج إبن أبى شيبة عن إبراهيم قال: جاء ت إمراة عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن فى حجرى بنى أخ لى كلالة فيجزينى أن أجعل زكاة حلى فيهم؟ قال: نعم، مصنف ابن أبى شيبة، باب ماقالوا فى الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٦/ ٥٤٢ برقم: ١٠٦٣٢. سنن الدارقطنى، باب زكاة الحلى ٢/ ٩٢ برقم: ١٩٤٠.

مصنف عبد الرزاق، باب لمن الزكاة ٤/ ١١١ برقم: ٧١٦٠، ٧١٦١.

قول المصنف: لايجوز الزكاة إلا بقبض الفقراء الخ. أخرج عبد الرزاق عن الشعبى أن شريحًا ومسروقا كانا لايجيزان الصدقة، حتى تقبض. مصنف عبد الرزاق، باب لاتجوز الصدقة إلا بالقبض ٩/ ١٢٢ برقم: ١٦٥٩١، ١٦٥٩٥.

٤١٣٧:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن المختار قال: قال على بن أبى طالب: ليس لوالد حق فى صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق. السنن الكبرى للبيهقى، باب لايعطيها من تلزمه نفقته من ولد ووالد الخ ١٠/ ١٣٠ برقم: ١٣٥٠٩.

٤١٣٨:- **م:** ولا يعطى زوجته بلا خلاف بين أصحابنا، وكذا لاتعطى المرأة زوجها عند أبى حنيفة، وعندهما تعطيه، **وفى شرح الطحاوى:** وهو قول الشافعى، وكذلك هذا الحكم فى صدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور.

٤١٣٩:- **م:** ولا يعطى عبده ومدبره وأم ولده، وكذا لايعطى مكاتبه،

٤١٣٨:- أخرج ابن شيبة عن أبى بكر قال: وسمعت وكيعًا يذكر عن سفيان أنه قال: لايطعيها من يجبر على نفقته. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٦/ ٥٤٦ برقم: ١٠٦٤٤.

وقوله: وعندهما تعطيه. وقول الصاحبين يوافق حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أخرجه البخارى عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت: كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: تصدّقن ولو من حُليّكنّ، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام فى حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة، فقال: سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى، فمرّ علينا بلال فقلنا: سل النبى صلى الله عليه وسلم: أيجزى عنى أن أتصدق على زوجى وأيتام لى فى حجرى، وقلنا: لاتخبربنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، فقال: أىّ الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب الزكاة على الزوج وعلى الأيتام فى الحجر ١/ ١٩٨ برقم: ١٤٤٥، ف: ١٤٦٦. صحيح مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ١/ ٣٢٣ برقم: ١٠٠٠.

٤١٣٩:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لابأس بأن تضع زكاتك فى موضعها، إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت فلا بأس به.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: لاتعطى عبد ولا مشرك من الزكاة.

وأخرج أيضا عن الثورى قال: الرجل لايعطى زكاة ماله من يحبس على النفقة من ذوى أرحامه، ولا يعطيها فى كفن ميت، ولا دين ميت، ولا بناء مسجد، ولا شراء مصحف، ولا يحج بها، ولاتعطيها مكاتبك، ولا تبتاع بها نسمة تحرّرها، ولاتعطيها فى اليهود، ولا النصارى، ولاتستأجر عليها منها من يحملها، ليحملها من مكان إلى مكان. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لمن الزكاة ٤/ ١١٢، ١١٣ برقم: ٧١٦٣، ٧١٦٧، ٧١٧٠.

وفى الخانية: علم بذلك أو لم يعلم، ومعتق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب، **وفى الحجة:** وعندهما يجوز دفعه إلى عبد عتق بعضه، **النوازل:** ولو أن رجلا أعطى زكاة ماله لمملوك رجل ومولاه موسر وهو لايعلم أجزاه فى قول أبى حنيفة ومحمد، ولا يجوز فى قول أبى يوسف.

٤١٤٠:- ولاتصرف فى بناء مسجد وقنطرة- **وفى شرح الطحاوى:** ورباط، **وفى شرح المتفق:** ولا يبنى بها قبر، ولا يقضى بها دين ميت، ولا يعتق عبد، ولا يكفن ميتا.

٤١٤١:- والحيلة لمن أراد ذلك أن يتصدق ينوى الزكاة على فقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه، فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب هذا الصرف.

٤١٤٠:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: الرجل لايعطى زكاة ماله من يحبس على النفقة من ذوى أرحامه ولايعطيها فى كفن ميت، ولا دين ميت، ولا بناء مسجد، ولاشراء مصحف، ولا يحج بها، ولا تعطيها مكاتبك، ولا تبتاع بها نسمة تحررها، ولا تعطيها فى اليهود، والنصارى، ولاتستأجر عليها منها من يحملها، ليحملها من مكان إلى مكان. مصنف عبد الزراق، كتاب الزكاة، باب لمن الزكاة ٤/ ١١٣ برقم: ٧١٧٠.

٤١٤١:- أخرج البخارى حديثا طويلا طرفه هذا: فقال: هو لها صدقة ولنا هدية. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ١/٢٠٢ برقم: ١٤٧١ ف: ١٤٩٣.

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: اهدت بريرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال: هو لها صدقة ولنا هدية. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم الخ ١/ ٣٤٥ برقم: ١٠٧٤.

وأخرج أبوداؤد عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتحل الصدقة لغني إلا فى سبيل الله، أو ابن السبيل، أوجار فقير يتصدق عليه فيهدى لك، أو يدعوك. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة الخ ١/ ٢٣١ برقم:١٦٣٧.
سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤١.

٤١٤٢:- **وفى الولوالجية:** وإن ملك المال من الحاج ليحج عن نفسه دون المالك جاز لوجود التمليك من الفقير.

٤١٤٣:- **م:** ولا يعطى منها غنيا ولا ولد غنى إذا كان صغيرا، فإن كان كبيرا فقيرا جاز الدفع إليه، وبعض مشايخنا ذكروا فى **شرح الجامع الصغير:** خلافا فى المسألة، قد ذكروا على قول أبى حنيفة يجوز الدفع إلى أولاد الأغنياء، إذا كانوا فقراء صغارا كانت الأولاد، أو كبارا، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يجوز الدفع إلى الكبار دون الصغار، وبه أخذ هلال الرأى، وقال الشيخ الإمام أبو بكر الأعمش: إذا كان الأب يوسع عليهم فى النفقة لايجوز الدفع إليهم، وإن كانوا كبارا.

٤١٤٤:- وروى أبو سليمان عن أبى يوسف: لو أعطى من الزكاة صبيا فقيرا أبوه غنى، أو كبيرا زمنا، أو أعمى لا يعتمل مثله وهما فى عيال الأب لم يجز، وإن لم يكن الزمن فى عياله جاز، **وفى العيون:** وأما من كان من ولد الغنى قد أدرك من الرجال والنساء، فان كانوا زمنى فإنهم يعطون، وإن كان يجبر الأب على نفقتهم.

٤١٤٥:- والأصل فيه أن كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على الإنسان موسرا لايجوز أن يدفع إليه الزكاة، ومن كانت نفقته واجبة على الاختلاف جاز أن يتصدق عليه.

٤١٤٦:- **الخانية:** ولو دفع الزكاة إلى ابنة غنى يجوز فى رواية عن

٤١٤٣:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوي. الترمذى، كتاب الزكاة، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة ١/ ١٤١ برقم: ٦٤٧.

٤١٤٥:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لابأس بأن تضع زكاتك فى موضعها إذا لم تعط منها احدا تعوله أنت، فلابأس به. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لمن الزكاة ٤/ ١١٢ برقم: ٧١٦٣.

أبى يوسف وقول أبى حنيفة ومحمد، وإذا كانت بنتا كبيرة فى عياله جاز الدفع إليها، **وفى الحاوى:** سئل الفقيه عمن دفع زكاة ماله إلى بنت رجل غنى والبنت فقيرة ولها زوج، أو ليس لها زوج قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لايجوز، **وفى الظهيرية:** والأول أصح، وعن أبى يوسف أنه قال: إذا كان الأب من المكثرين لايجوز، وكذا الاختلاف فى امرأة رجل غنى، والمرأة فقيرة، قيل للفقيه: وكيف يفتى الفقيه من هذين القولين؟ قال: لأفتى بأحدهما، ولكن أذكر الاختلاف على هيئته.

٤١٤٧:- وفى العيون: إذا كان ولد الغنى بالغا جاز الدفع إليه ذكرا كان أو أنثى صحيحا كان أو زمنا، **وفى الحجة:** وإن كان الأب يجبر على نفقته، **م:** قال: وكذلك الأب إذا كان محتاجا والابن موسر جاز الإعطاء إلى الأب.

٤١٤٨:- قال القدورى فى كتابه: وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز الدفع إلى امرأة الغنى إذا كانت فقيرة- **وفى الخانية:** فرض لها النفقة، أو لم يفرض، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، وعن أبى يوسف أنه لايعطى امرأة الغنى إذا قضى لها بالنفقة، **وفى الملتقط:** امرأة الغنى إذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة، **وفى الظهيرية:** رجل دفع زكاة ماله إلى امرأة لها على زوجها مهر قدر النصاب غير أنه فقير قال: يجوز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع إلى امرأة لها على الزوج مائتا درهم إن كان مؤجلا يحل لها، وإن كان معجلا ولا تقبض مع إمكان القبض لايحل.

٤١٤٩:- م: ولا يجوز الصرف إلى عبده الغنى ومدبره وأم ولده،

٤١٤٩:- قول المصنف: ولا يحل لولد الغني أن يأخذ زكاة مال أبيه:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن المختار قال: قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: ليس لولد ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله، فهو عاق. السنن الكبرى للبيهقى، قسم الصدقات، باب لايعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالده من سهم الفقراء والمساكين ١٠/ ١٣٠ برقم: ١٣٥٠٩.

وفى الخانية: وإن دفع وهو لايعلم، ثم علم أجزاه فى قول أبى حنيفة ومحمد، **وفى الحاوى:** ولا يجوز فى قول أبى يوسف، **وفى الحجة:** ولا يحل لولد الغنى أن يأخذ زكاة مال أبيه، ولا لمكاتبه أن يأخذ زكاة مولاه، **وفى تجنيس خواهرزاده:** ويجوز أن يعطى امرأة أبيه وابنه وزج ابنته. **م:** وعن أبى يوسف أنه إذا أعطى عبد الغير من الصدقة والمولى غائب جاز، وإن كان المولى غنيا.

٤١٥٠:- وفى الجامع الأصغر: سئل عبد الكريم عمن دفع زكاة ماله إلى صبى؟ قال: إن كان مراهقا يعقل الأخذ يجوز، وإلا فلا، **وفى الخانية:** وكذا لو كان الصبى يعقل القبض بأن كان لايرمى به ولا يخدع عنه، **م:** ولو دفع إلى معتوه فهو على هذا التفصيل، **وفى الحجة:** ولو دفع إلى أب الصبى، أو وصيه فدفعا إليه يجوز.

٤١٥١:- وفى الهداية: ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي، **وفى الخانية:** ولا إلى حربي، **وفى شرح الطحاوى:** فالجملة فى هذا أن جنس الصدقة يجوز

٤١٥١:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستاتى قوما أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فإن هم اطاعوا لك بذلك، فاخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياء هم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيّاك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء الخ ١/ ٢٠٢ برقم: ١٤٧٤ ف: ١٤٩٦. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين الخ ١/ ٣٦ برقم: ١٩.

وقول المصنف: " ويجوز صرف التطوع الخ" استدل بعض الفقهاء على جواز الصدقة النافلة لغير المسلم بهذه الآية والرواية التى أخرجها ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتصدقوا إلّا على أهل دينكم، فأنزل الله تعالى: "ليس عليك هداهم" إلى قوله " وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا على أهل الأديان. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا: فى الصدقة فى غير الإسلام ٦/ ٥١٣ برقم: ١٠٤٩٩. ←

صرفها إلى المسلم، ولا يجوز صرفها إلى الحربى، وأما أهل الذمة لايجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق، ويجوز صرف التطوع إليهم بالاتفاق، واختلفوا فى صدقة الفطر والنذور والكفارات، قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحب إلينا، وقال أبو يوسف: لايجوز. **م:** ولو دفع إلى مجنون لايجوز.

٤١٥٢:- وسئل الشيخ الإمام أبو إبراهيم عمن دفع الزكاة إلى صبى غير عاقل، ثم دفع الصبى إلى الوصى، أو إلى أبويه لايجوز قال: وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله على الدكان فأخذها الفقير وذلك لايجوز، فكذلك هاهنا، **وفى الخانية:** ولو دفع الزكاة إلى مجنون فدفع المجنون إلى أبويه، أو وصيه قالوا: لايجوز.

٤١٥٣:- **م:** قال القدورى **فى كتابه:** ولا يجوز الزكاة إلا إذا قبضها الفقير، أو قبضها من يجوز قبضها له لولايته عليه كالأب والوصى يقبضان للمجنون والصبى، **م:** وكذلك أقاربهما إذا كانا فى عيالهم، وكذلك الأجنبى الذى يعوله، **وفى الفتاوى العتابية:** وقيل: ليس لغير الولى ولاية القبض إلا عند غيبتهم غيبة منقطعة يخشى الفوت، ويجوز قبض الزوج لزوجته الفقيرة، إذا بنى بها، **م:** وكذلك الملتقط يقبض للقيط، وأما الفقير البالغ فلا يقع القبض له إلا بتوكيله، **الخانية:** ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز، ولو سقط ماله من يده فرفعها فقير فرضى به جاز إن كان يعرفه والمال قائم.

←وأخرج النسائى فى السنن الكبرى عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين فسألوا، فرضخ لهم، فنزلت هذه الآية: "ليس عليك هداهم ولكن اللّٰه يهدى من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقوا إلّا ابتغاء وجه اللّٰه وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم وأنتم لاتظلمون" السنن الكبرى للنسائى، التفسير، ٤٨ قول اللّٰه تعالى: ليس عليك هداهم [٢٧٢]. ٦/ ٣٠٥ برقم: ١١٠٥٢. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٤٣ برقم: ١٢٤٥٣. والرضخ: العطية القليلة. النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٠٨.

٤١٥٤:- م: ولايجوز أن يعطى من الزكاة، **وفى الخانية:** والعشر- فقراء بنى هاشم ولا مواليهم، وروى عن أبى يوسف أنه يجوز صرف الصدقات إلى الأغنياء إذا سموا فى الوقف، فكذا إلى بنى هاشم، أما إذا لم يسموا فى الوقف لم يجز التصرف كما لايجوز للأغنياء، **وفى السغناقى:** روى أبو عصمة عن أبى حنيفة أنه يجوز دفع الزكاة إلى بنى هاشم، وإنما كان لايجوز فى ذلك الوقت، ويجوز النفل بالإجماع.

٤١٥٥:- وبنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة: آل عباس، وآل جعفر،

٤١٥٤:- أخرج مسلم حديثا طويلاً طرفه: (اجتمع ربيعة الحارث والعباس بن عبد المطلب إلى قوله) فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدى إليك كما يودّى الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه، قال: وجعلت زينب تلمح علينا من وراء الحجاب أن لاتكلّماه، قال: ثم قال: إنّ الصدقة لاتنبغى لآل محمد، إنّما هى أوساخ الناس. مسلم، الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ ١/٣٤٤ برقم: ١٠٧٢.

وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها، ثم قال: أما شعرت إنا لانأكل الصدقة. بخارى، الزكاة، باب مايذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وآله ١/ ٢٠٢ برقم: ١٤٦٩ ف: ١٤٩١.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال للعباس وللفضل بن عباس: اذكرا للنبى صلى الله عليه وسلم أن يأمر لكما من الصدقات، وإنّى سأحضر لكما، فذكر ذلك الفضل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اصبروا على أنفسكم يا بنى هاشم، فإنما الصدقات غسالات الناس. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ١٨٢ برقم: ١٢٩٨٠.

٤١٥٥:- قول المصنف: "وفى الهداية: ومواليهم" أخرج أبو داؤد عن أبى رافع أنّ النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال: لأبى رافع اصحبنى فإنّك تصيب منها، قال حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله فأتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لاتحلّ لنا الصدقة. أبوداؤد، الزكاة، باب الصدقة على بنى هاشم ١/ ٢٣٣ برقم: ١٦٥٠. الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى كراهية الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ١/ ١٤٢ برقم:٦٥٢. النسائى، الزكاة، باب مولى القوم منهم ١/ ٢٨١ برقم: ٢٦٠٨.

وآل عقيل، وآل على، و ولد الحارث بن عبد المطلب- **وفى الهداية:** ومواليهم، **م:** فإنما يحرم على هؤلاء الصدقة- **الولوالجية:** من العشور والنذور والكفارات، **وفى الخانية:** وجزاء الصيد، فأما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذلك يجوز النفل للغنى.

٤١٥٦:- **الحجة:** ويجوز دفعها إلى آل أبى لهب؛ لأن الشرع أبطل قرابته فمن أسلم منهم فهو كغيره.

٤١٥٧:- **اليتيمة:** ذكر فى كتاب الوقف من مجموعات السمرقندى: رجل وقف أرضا على آل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لايجوز ولا يصير وقفا، لأن الصدقة لايحل لآل هاشم، الفريضة والتطوع فى ذلك سواء.

٤١٥٨:- **م:** وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أنه قال: لابأس بصدقة بنى هاشم بعضهم على البعض، ولا أرى الصدقة عليهم، ولا على مواليهم من غيرهم.

٤١٥٩:- **وفى العيون:** إذا كان يعول يتيما، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو يعقل، فجعل يكسوه ويطعم، ويجعل ما يكسوه ويأكل عنده من زكاة ماله، فالكسوة لاشك أنه يجوز لوجود الركن وهو التمليك فيها، **وفى الملتقط:** وعليه الفتوى، **م:** وأما الطعام فما يدفع إليه بيده يجوز أيضا لوجود الركن فيه وهو التمليك، فأما مايأكل بنفسه من غير أن يدفع إليه لايجوز لانعدام الركن فيه.

٤١٦٠:- **قال محمد:** لاتحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا، ولا بأس بأن يأخذها من له أقل من مائتى درهم- يجب أن يعلم بأن الغنى محرم للصدقة لاخلاف فيه لأحد، إنما الخلاف فى حده، والصحيح أنه مقدر يملك مائتى درهم، أو ما يبلغ قيمته مائتى درهم فاضلا عن مسكنه وأثاثه وخادمه ومركبه وسلاحه

٤١٥٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر قال: لابأس بالصدقة من بنى هاشم بعضهم على بعض. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، مارخص فيه من الصدقة على بنى هاشم ٧/ ٦٢ برقم: ١٠٨٣٨.

وثياب بدنه، **وفى التحفة:** وقال الشافعى: يجوز دفع الصدقة إلى رجل له مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة، وقال مالك: إذا كان له خمسون درهما لايجوز دفع الصدقة إليه، ولا يحل له الأخذ، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى إذا ملك مايكفيه ولعياله يوما يحرم عليه الصدقة. **وفى التجريد:** ويحل للفقير الكسوب أخذ الصدقة، ويكره له الطلب، وقال الشافعى: لايحل له.

٤١٦١:- ذكر ابن سماعة عن محمد: إذا كان لرجل دار تساوى عشرة آلاف درهم لجودة موضعه وقربه من السوق وليس فيها فضل عن سكناه ما يساوى مائتى درهم، قال: تحل له الزكاة، وإنما لاتحل له الزكاة إذا كان فى مسكنه فضل عن سكناه ما يساوى مائتى درهم، **وفى البقالى:** وأطلق فى الكشف عن محمد إذا كان له دار تساوى عشرة آلاف درهم ولو باعها واشترى بألف لوسعه ذلك لاآمر ببيعها، وعن نصير: إذا كان فيها بستان لايحتاجون إليها اعتبرت قيمته، وفيه أيضا: ويعتبر مازاد على الدار الواحدة فى الغنى، وكذا مازاد على الفرسين للغازى، وكذا ما زاد على الدثور الثلاثة من ثياب الشتاء والصيف.

٤١٦٢:- **الصغرى:** إذا كانت له دار يسكنها تحل له الصدقة، وإن لم تكن الدار جميعا مستحقة بحاجته بأن كان لايسكن الكل وهو الصحيح.

٤١٦٣:- **الحجة:** من له متاع فاضل عن حاجته الأصلية مقدار مايساوى مائتى درهم إلّا أنه ليس للتجارة فإنه لايحل له أخذ الزكاة، ولا تجب عليه الزكاة، وتجب عليه الأضحية وصدقة الفطر احتياطا.

٤١٦٤:- **م:** وسئل الشيخ الإمام أبو القاسم عمن له كتب العلم وهو من أهله وأنه يساوى مائتى درهم هل يحل له أخذ الزكاة؟ قال: روى محمد بن سلمة عن أصحابنا أنه يحل، وإن كان له مصاحف لايحل، ثم رجع، وقال أبو القاسم: من كان له كتب وهو يحتاج إليها لحفظها ودراستها- **وفى الخانية:** أو للتصحيح- **م:**

يحل له أخذ الزكاة أدبا كان أو فقها أو حديثا- **وفى الحجة:** أو تفسيرا، وفى المصاحف والأسابيع وغيرها لايحل له أخذ الزكاة، **وفى الملتقط:** وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح.

٤١٦٥:- **م:** وكان الشيخ أبو الليث يقول: لافرق بين الكتب والمصاحف، ويحل له أخذ الزكاة إذا كان عنده من المصاحف والكتب مايحتاج إليه، وإن كان عنده من المصاحف والكتب ما لايحتاج إليه، وتبلغ قيمته مائتى درهم فصاعدا لايحل له أخذ الزكاة، **وفى الخلاصة:** وإن كان له نسختان عن كتاب النكاح والطلاق، فإن كان كلاهما تصنيف مصنف واحد يكون أحدهما نصابا وهو المختار، وإن كان كل واحد من تصنيف مصنفين لازكاة فيه.

٤١٦٦:- **اليتيمة:** سئل أبو حامد عن واحد من المتفقِّه إذا لحقه دين وله كتب علقها بعضها عن أستاذه وأصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضاء الدين، حتى يلحقه الحبس بسببه؟ فقال: هو فى حق قضاء الدين موسر، وإن كان معسرا فى حق أخذ الصدقة ووجوب الزكاة، **فتاوى آهو:** سئل شمس الأئمة الحلوانى عمن ضحى، ثم أعطاه بدلا عن الزكاة وقد وجبت عليه الزكاة؟ قال: لايجوز، وسئل عمن دفع لحم قربان إلى غنى، ثم إنه دفعها إلى فقير بنية الزكاة؟ قال: يجوز، لأن الملك تبدل فيجوز له التصرف أى تصرف كان.

٤١٦٧:- **م:** سئل محمد بن الحسن عمن له أراضى يزرعها، أو حانوت يستغلها- **وفى الخانية:** أو دار غلتها تساوى ثلاثة آلاف- **م:** قال: إن كان غلتها تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة لايحل له أخذ الزكاة، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وإن كانت غلتها لاتكفى لنفقته ونفقة عياله سنة قال محمد: يحل له أخذ الزكاة، وإن كان قيمتها يبلغ الوفاء- **وفى الفتاوى العتابية:** وعليه الفتوى، **م:** وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لايحل له أخذ الزكاة إذا كان يبلغ قيمتها نصابا.

٤١٦٨:- والحاصل أن ما يكون مشغولا بحاجته الحالية نحو الخادم والمسكن وثيابه التى يلبسها فى الحال لايعتبر فى تحريم الصدقة بالإجماع، وما يكون فاضلا عن حاجته الحالية يعتبر فى تحريم الصدقة.

٤١٦٩:- **الخانية:** ولو كان له ضيعة تساوى ثلاثة آلاف ولايخرج منها مايكفى له ولعياله اختلفوا فيه، قال محمد بن مقاتل: يجوز له أخذ الزكاة، **وفى الحاوى:** قال نصير: كتبت إلى أبى عبد الله البلخى هذه المسألة فكتب إلىّ أنه لايعطى الزكاة، **م:** وقيل: على قول محمد إذا كانت غلة الضيعة لاتكفيه لتقصيره فى العمل فهو غنى.

٤١٧٠:- وإن كان عنده بقر يحتاج إليه للحراثة فعندهما يعتبر فى تحريم الصدقة، وعند محمد لايعتبر، لأنه من توابع الضيعة فلا يعطى له حكم نفسه بل يكون له حكم الضيعة.

٤١٧١:- وإذا اشترى طعاما لقوته مقدار ما يكفيه شهرا، أو أكثر من ذلك، أو أقل وهو يساوى مائتى دهم فصاعدا، فإن كان قوت شهر أو أقل جاز له أخذ الزكاة بلاخلاف بين المشايخ، فإن كان أكثر من الشهر اختلفوا فيه، قال بعضهم: لايحل له أخذ الزكاة وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين، وبعضهم قالوا: يحل له ذلك إلى السنة، **وفى التهذيب:** والصحيح أنه يحل، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى لايحل، **م:** وإن كان أكثر من سنة لايحل له أخذ الزكاة بلاخلاف.

٤١٧٢:- وقال نصير فيمن كان له كسوة الشتاء وهو لايحتاج إليها فى

٤١٦٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال: يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس.

وأخرج أيضا عن شبيب بن عبد الملك قال: سألت مقاتل بن حيان عن رجل فى الديوان له عطاء وفرس، وهو محتاج، أعطيه من الزكاة؟ قال: نعم. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من له دار وخادم يعطى من الزكاة، ٦/ ٥١٧ برقم: ١٠٥١٦- ١٠٥١٩.

الصيف: إنه يحل له أخذ الزكاة بلاخلاف، وإن بلغ قيمتها مائتى درهم وزيادة، **وفى الحجة:** ذكر خلافا بين أبى يوسف ومحمد، فعند محمد يحل وعنده لايحل.

٤١٧٣:- **الظهيرية:** ولو دفع الزكاة إلى صبيان أقربائه برسم "العيدى" أو إلى مبشر يبشره أو إلى من يهدى إليه باكورة لايساوى شيئا يجوز عن الزكاة إلا إذا نص على التعويض، وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة. **اليتيمة:** سئل عن معلم له خليفة فى المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب ألواحهم ولم يستأجره بشئ معلوم وما اشترط شيئا والمعلم يعطيه فى الأحايين دراهم بنية الزكاة، هل يجوز عن زكاة؟ قال: نعم، إلا أن يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك فى مكتبه.

٤١٧٤:- **م:** وقال الشيخ الإمام أبو القاسم فيمن كان له على آخر دين مؤجل واحتاج إلى النفقة: حل له الأخذ من الزكاة مقدار كفايته إلى حلول الأجل.

٤١٧٥:- وكذلك المسافر إذا كان له مال فى وطنه، واحتاج فله أن يأخذ من الزكاة قدر ما يبلغه إلى وطنه.

٤١٧٦:- وسئل نصير عمن له دار وبستان فى الدار وقيمة البستان مائتا درهم فصاعدا؟ قال: إن كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ والمتوضأ، **وفى الخانية:** والمغتسل- **م:** وغيره مما يحتاجون إليه لا يحل له أخذ الزكاة.

٤١٧٥:- أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله عليه وسلم: لاتحل الصدقة لغنى، إلا فى سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك، أو يدعوك. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر "والغارمين" قال: المنفقين فى غير فساد، "وابن السبيل" المجتاز على الأرض إلى الأرض. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى الغارمين من هم؟ ٧/ ٢٦ برقم: ١٠٧٦٢.

وأخرج أيضا عن الضحّاك فى رجل سافر وهو غني، فنفذ مامعه فى سفره واحتاج، قال: يعطى من الصدقة فى سفره، لأنه ابن سبيل. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها ٧/ ٣٧ برقم: ١٠٧٨٩.

٤١٧٧ :- **وفى الواقعات للصدر الشهيد:** رجل له مائتا درهم على إنسان- **وفى الخانية:** غير مؤجل، **وفى الحجة:** وليس له مال غيرها- **م:** والمديون مقر به هل يحل لصاحب الدين أخذ الزكاة؟ قال: إن كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ المتأخرون، والمختار أنه يحل، وإن كان موسرا لا يحل له أخذ الزكاة، وإن كان موسرا إلا أنه جاحد لدينه، فإن كانت له بينة عادلة لايحل له أخذ الزكاة أيضا، وإن لم تكن له بينة عادلة لايحل له أخذ الزكاة للحال، وإنما يحل له إذا رفع الأمر إلى القاضى، وحلفه القاضى فحلف- **وفى الخانية:** وعلى هذا قالوا: إن الدين المجحود إنما لايكون نصابا إذا حلفه القاضى وحلف، أما قبل ذلك يكون نصابا، حتى لو قبض منه أربعين درهما لزمه أداء الزكاة.

٤١٧٨ :- **م: وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث:** إذا دفع زكاة ماله إلى أخته وهى تحت زوج، إن كان مهرها أقل من مائتى درهم، أو أكثر من مائتى درهم إلا أن المعجل أقل من المائتين، أو أكثر إلا أن الزوج معسر جاز الدفع إليها- **وفى الحجة:** وهو أعظم للأجر، **م:** وإن كان المعجل أكثر من مائتى درهم، والزوج معسر فعند أبى حنيفة كذلك الجواب، **وفى الحجة:** فى قوله الآخر، **م:** وعندهما لايجوز الدفع ولا يحل لها الأخذ بناء على أن المهور قبل القبض هل يكون نصابا؟ ووجوب الأضحية وصدقة الفطر عليها، على هذا قال الصدر الشهيد يفتى بقولهما.

٤١٧٩ :- **اليتيمة:** سئل أبو يوسف بن محمد عن امرأة لها على آخر

٤١٧٨ :- أخرج النسائى والترمذى وابن ماجة واللفظ للأول عن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم اثنتان: صدقة وصلة. سنن النسائى، الزكاة، باب الصدقة على الأقارب ١/ ٢٧٨ برقم: ٢٥٧٨. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى الصدقة على ذى القرابة ١/ ١٤٢ برقم: ٦٥٣. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب فضل الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤٤.

خمسون دينارا وهو مفلس مقر بذلك الدين هل يجوز لرجل آخر أن يدفع إليها الزكاة؟ فقال: إن كانت بحيث لو طلبت منه شيئا من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز دفع الزكاة إليها.

٤١٨٠:- وسئل أبو الفضل الكرماني عن مريض في مرض الموت دفع زكاته إلى أخته، ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة له هل يجوز ذلك وهل وقع موقعه؟ قال: نعم، وسئل عنها علي بن أحمد إلا أنه زيد في السؤال: وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث؟ فقال: هي حكمان جواز الزكاة للأخت يجوز من حيث أنه زكاة فيما بينه وبين الله تعالى، ومن حيث أنه وصية ترد إذ لا وصية لوارث، وسئل عنها أبو حامد، فقال: لايصح.

٤١٨١:- **م: وفي العيون:** رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه أو عمته فأراد أن يعطيه الزكاة، إن لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز، وإن كان فرض نفقته إن لم يحتسب المؤدى إليه من نفقته جاز أيضا، وإن كان يحتسب لايجوز؛ لأن هذا أداء الواجب بواجب آخر. **وفي الفتاوى العتابية:** ولو نوى الفرض والزكاة جميعا عند محمد لايؤدى عنهما، وعند أبي يوسف يقع عنهما.

٤١٨٢:- **م:** وقال **في الحاوي:** قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكاف: لو دفع الزكاة إلى أخته وهي في عياله جاز، وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة، والنفقة جميعا، قال ثمة: وقيل: لم يجز بعد الفرض.

٤١٨١:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: لابأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك مالم يكونوا في عيالك. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، ماقالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٦/ ٥٤٣ برقم: ١٠٦٣٣.

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت، فلا بأس به. مصنف عبدالرزاق، الزكاة، باب لمن الزكاة ٤/ ١١٢ برقم: ٧١٦٣.

٤١٨٣:- **وفى المنتقى:** عن حسن بن زياد عن أبى حنيفة: رجل فرض عليه القاضى نفقة قرابته، فأعطاه من زكاة ماله جاز، وكذلك إذا نوى أن تصير النفقة التى ينفق عليهم بأمر القاضى من زكاته أجزاه، وذكر الحسن بن مالك عن أبى يوسف إن نوى بما يعطيهم ما فرض القاضى عليه لم يجز. **الخانية:** رجل له أخ قضى القاضى عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوى به الزكاة، قال أبو يوسف: يجوز، وقال محمد: يجوز فى الكسوة ولا يجوز فى الإطعام، وقول أبى يوسف فى الإطعام خلاف ظاهر الرواية، **وفى الخلاصة:** لايجوز إن كان يحتسب من النفقة، وإن لم يحتسب جاز.

٤١٨٤:- **م:** سئل الشيخ أبو حفص الكبير عمن يعطى الزكاة إلى الفقراء أحب أم إلى من عليه دين ليقضى دينه؟ قال: إلى من عليه الدين ليقضى دينه. **وفى واقعات الناطفى:** ولا ينبغى لأحد، **وفى الخانية:** ولا يحل لأحد- أن يسأل الناس وعنده قوت يومه، **وفى التفريد:** إذا لم يكن عنده قوت يوم ولا شئ يستر عورته حل له السؤال.

٤١٨٥:- **قال محمد فى الأصل:** إذا أعطى من زكاته مائتى درهم أو ألف درهم إلى فقير واحد، فإن كان عليه دين مقدار ما دفع عليه، **وفى الخانية:** أو يبقى دون المائتين، **م:** أو كان صاحب عيال يحتاج إلى الإنفاق عليهم فإنه يجوز ولا يكره، وإن لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فإنه يجوز

٤١٨٤:- **قول المصنف:** "ولا ينبغى لأحد الخ" أخرج الإمام أحمد بن حنبل وابن حبان عن سهل بن حنظلة حديثا طويلا طرفه: أنه من سأل شيئا وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يارسول الله! وما يغنيه؟ قال: مايغدّيه أو يعشيه. مسند أحمد، ٤/ ١٨٠ برقم: ١٧٧٧٥. صحيح حبان، ذكر البيان بأن مسألة المستغنى بماعنده إنما هى الاستكثار من جمر جهنم نعوذ بالله منها ٤/ ١٢٠ برقم: ٣٣٩٣.

عند أصحابنا الثلاثة ويكره، وقال زفر: لايجوز، وقال أبو يوسف: يجوز فى المائتين، **وفى شرح الطحاوى:** ويكره.

٤١٨٦:- **م:** ولا يجوز فى الزيادة عليها، قال فى **الجامع الصغير:** ولا بأس بأن يعطى أقل من المائتين، وإن يغنى بها إنسانا واحدا أحب إلى من أن يفرقها، ثم لم يرد بقوله "وإن يغنى بها إنسانا" الغنى المطلق، وإنما أراد به الغنى عن السؤال، **وفى الخانية:** ولو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين.

٤١٨٧:- **م:** وعن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: من أراد أن يتصدق بدرهم ينبغى له أن يتصدق على فقير واحد ولا يشترى به فلوسا ويفرقها على المساكين، **وفى المنتقى:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين؟ قال: يأخذ واحدا ويرد واحدا. **وفيه:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوى ثلاث مائة درهم، هل يسعه أن يأخذ الزكاة؟ قال: نعم: فلا يجب عليه صدقة رأسه، أشار إلى أن الغنى إنما يثبت بما فى يده والمالية ليست فى يده إنما فى يده العين، وبالعين لا يثبت الغنى شرعا، **وفيه أيضا:** وقال أبو يوسف: فى رجل نوى أن يعطى رجلا ألف درهم من زكاة ماله والرجل معسر وليس عليه دين، فجاء المعطى بألف درهم فوزنها له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها إليه قال: يجزيه الألف من زكاة ماله إذا دفعها فى مجلس واحد، ويجعل كأنه دفع الكل إليه بدفعة واحدة، وهذه الرواية عن أبى يوسف مخالفة لما حكى عنه.

٤١٨٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن دينار قال: قال عمر: إذا أعطيتم فأغنوا، يعنى من الصدقة. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى الزكاة قدر ما يعطى منها ٦/ ٥١٨ برقم: ١٠٥٢٦.

٤١٨٨:- قال فی المنتقی: وكذلك إن نوى أن يعطيه ألف درهم، فجاء المعطى بألف درهم قبل أن يزن له وقال " إنی أعطيك ألف درهم من زكاتی" فهذا مثل الأول ويجزيه إن كان فی مجلس واحد وكانت الألف حاضرة عنده، وإن كانت الألف غائبة عنه ونوى أن يعطيه ألف درهم من زكاة ماله، فأتى بمائة درهم فوزنها له فإنه يجزيه من الزكاة المائتان، والباقی تطوع.

٤١٨٩:- قال محمد فی الأصل: ويقسم صدقة كل بلد فی فقرائها لايخرجها إلى بلدة أخرى، واعلم بأن فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة أخرى، إن كانوا فی الحاجة سواء يصرف إلى فقراء تلك البلدة، ولا يصرف إلى فقراء بلدة أخرى، وإن صرفها إلى فقراء بلدة أخرى يكره، وعن أبی حنيفة فی بعض روايات النوادر: إنما يكره الإخراج إلى بلدة أخرى إذا كان الإخراج فی حينها بأن أخرجها بعد الحول، فأما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس به، هذا إذا لم يكن فقراء بلدة

٤١٨٩:- أخرج أبو داؤد عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه: أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلمّا رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتنی! أخذناها من حيث كنا نأخذ ها على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. سنن أبی داؤد، الزكاة، باب فی الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ ١/ ٢٢٩ برقم: ١٦٢٥. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب ماجاء فی عمال الصدقة ١/ ١٣٠ برقم: ١٨١١.

وقد ثبت جواز نقل الصدقات بحديث صدقات بنی تميم كما أخرجه البخاری من طريق جرير بن عبد اللّٰه عن أبی هريرة قال: مازلت أحبّ بنی تميم منذ ثلاث، سمعت من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: فيهم سمعته يقول: هم أشد أمتی على الدجال قال: وجاء ت صدقاتهم، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: هذه صدقات قومنا، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: أعتقيها فإنه من ولد إسماعيل. صحيح البخاری، العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية. ١/ ٣٤٥ برقم: ٢٤٧٣ ف: ٢٥٤٣. صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، وأشجع ومزينة وتميم ودوس، وطئ ٢/ ٣٠٧ برقم: ٢٥٢٥.

أخرى ذوى قرابة منه، فأما إذا كان فعن أبى حنيفة فيه روايتان، روى الحسن فى المجرد عنه: فلا يخرج الزكاة إلى بلدة أخرى لا لذى قرابة ولا لغيره، وإن أخرج جاز إلا أنه أساء، وذكر هشام فى نوادره عن ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه سئل عن إخراج الزكاة إلى بلدة أخرى فقال: لا، إلا لذى قرابته: [وروى ابن رستم عن محمد: لايخرج الزكاة إلى فقراء بلدة أخرى إلا لذى قرابته]- هذا الذى ذكرنا إذا كان فقراء تلك البلدة وفقراء بلدة أخرى على السواء، فأما إذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين للحال، أو كانوا محتاجين إلا أن فقراء بلدة أخرى أكثر حاجة فالصرف إلى فقراء بلدة أخرى أولى.

٤١٩٠:- **الخانية:** رجل له مال فى يد شريكه فى غير مصره الذى هو فيه

٤١٩٠:- **قول المصنف:** " الأفضل هو الإعلان" أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل السرّ أفضل من العلانية، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به.

وأخرج أيضا عن زياد بن أبى زياد الجصاص قال: قال معاوية بن قرّة: كل شئ فرض الله عليك، فالعلانية فيه أفضل، قول الرجل: صليت فى مسجد كذا و كذا، وأذهب وأصلى فى مسجد كذا وكذا، وأعطيت زكاة مالى فى شهر كذا وكذا، شعب الإيمان، السادس والأربعون من شعب الإيمان، باب فى السرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة، ٥/ ٣٧٦ برقم: ٧٠١٢، ٥/ ٣٧٨ برقم: ٧٠٢٠.

وقول المصنف: "وفى التطوعات هو الإخفاء" فأخرج البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأفى عبادة الله، ورجل معلق قلبه فى المساجد، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. صحيح البخارى، الزكاة، باب الصدقة باليمين ١/ ١٩١ برقم: ١٤٠٥ ف: ١٤٢٣. صحيح مسلم، الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ٣٣١/١ برقم: ١٠٣١.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قيل: يارسول الله! الرجل يعمل العمل ليسره، وإذا اطلع عليه سرّه ذلك وأعجبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: له أجران: أجر العلانية وأجر السر. شعب الإيمان للبيهقى، السادس والأربعون من شعب الإيمان، باب فى السرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة ٥/ ٣٧٤ برقم: ٧٠٠٣.

فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء المصرى الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه، ولو كان مكان الزكاة الوصية للفقراء فإنه يصرف إلى فقراء البلدة التى فيه الميت. وفيها: إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا: الأفضل هو الإعلان والاظهار، وفى التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار.

٤١٩١:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** من لايحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن يقبل جائزة السلطان، هذا إذا أدى ذلك من مال بيت المال، فأما إذا أدى ذلك من مال مورث له جاز القبول، وإن كان فقيرا، فإن كان السلطان يؤدى ذلك من بيت المال ولا يأخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الأخذ، وإن كان يأخذ ذلك غصبا، فإن كان لايختلط بدراهم أخرى لايحل له الأخذ، وإن كان يختلط فلا بأس به، **الفتاوى الخلاصة:** سئل أبو بكر عن الذى يأخذ فيعطى هذا أفضل أم الذى لايأخذ ولا يعطى؟ قال: إن كان لايدخله عجب فيما يعطى ولا يشوبه شئ يكره فالأخذ والإعطاء أفضل، وقال عصام عن أبى يوسف: الترك أفضل.

٤١٩٢:- **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن الرجل لايحل له أخذ الصدقة هل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرّقها على من يحل له ذلك؟ قال: ينبغى أن لايقبل. **وفى الملتقط:** جائزة السلطان كالصدقة لاتحل إلا لمن تحل له الصدقة.

٤١٩٣:- **م:** قال محمد فى الأصل: قوم من الخوارج غلبوا على قوم من أهل العدل وأخذوا صدقات السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام لايحل له أن يأخذ الزكاة ثانيا منهم، وهل يؤمر أرباب الأمول بالأداء ثانيا فيما بينهم وبين اللّٰه تعالى؟ فالمسألة على وجوه، **الأول:** إذا علموا بأنهم صرفوا الصدقات إلى الفقراء ففى هذا الوجه لايؤمرون بالأداء ثانيا فيما بينهم وبين ربهم، **الوجه الثانى:** إذا علموا بأنهم لايصرفونها إلى الفقراء وإنما صرفوها إلى شهوات أنفسهم ففى هذا الوجه يؤمرون بالأداء ثانيا، **الوجه الثالث:** إذا لم يعلم من حالهم أنهم ماذا يصنعون بما يأخذون ففى هذا الوجه روايتان. السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على

وجهين: أما إن نوى المؤدى عند الأداء الصدقة عليهم ففى هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال: لايؤمر صاحب المال بالأداء ثانيا، لأنهم فقراء حقيقة، ومنهم من قال: الأحوط أن يفتى بالأداء ثانيا، الوجه الثانى إن لاينوى عند الأداء الصدقة عليهم ففى هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال: يفتى أرباب الصدقات بالأداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى، لأنهم لايصرفون الصدقات إلى مصارفها، وقال الشيخ الفقيه أبو جعفر: لايؤمرون بالأداء ثانيا، قال الصدر الشهيد: وبهذا يفتى، هذا هو الكلام فى صدقات الأموال الظاهرة، فأما إذا أخذها صدقات الأموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الأداء، اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والصحيح أنه يفتى بالأداء ثانيا.

٤١٩٤:- **المضمرات:** ومن امتنع عن أداء زكاة ماله فأخذها الإمام كرها فوضعها فى أهلها فإنه يجوز؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك، **الكبرى:** إذا أخذ السلطان من أحد أموالامصادرة ونوى هذا أداء الزكاة إليه فالصحيح أنه لايجوز، وبه يفتى، **وفى المبسوط:** وأما ما أخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نوى عند الدفع التصدق عليهم. **الكافى:** سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه.

٤١٩٤:- أخرج البخارى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: لما توفىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر- وكفر من كفر من العرب- فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلّا الله، فمن قالها فقد عصم منّى ماله ونفسه إلّا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله، لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله، ماهو إلا أن قد شرح الله صدرى أبى بكر فعرفت أنه الحق. صحيح البخارى، الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٨٨/١ برقم: ١٣٨٣ ف: ١٣٩٩، صحيح مسلم، الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ١/ ٣٧ برقم: ٢٠.

م: الفصل التاسع

فى المسائل المتعلقة بمعطى الزكاة

٤١٩٥:- **وفى الجامع الأصغر:** سئل الشيخ الإمام أبو حفص عمن دفع زكاة ماله إلى رجل وأمر أن يتصدق بها فأعطى ولد نفسه الكبير والصغير، أو امرأته وهم محاويج، **وفى الخانية:** ولا يمسك لنفسه شيئا- جاز.

٤١٩٦:- **وفى الظهيرية:** ولو أن صاحب المال قال له "ضع حيث شئت" له أن يمسك لنفسه، **م:** هذا إذا كان المأمور فقيرا، فأما إذا كان غنيا يجب أن تكون المسألة على الخلاف كما إذا أدى صاحب المال بنفسه.

٤١٩٧:- **وفى الفتاوى عن الحسن:** رجل أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقرا- **وفى الخانية:** تطوعا، فلم يتصدق على الفقراء، أو لم يتصدق، حتى نوى الآمر من زكاته من غير أن قال شيئا، ثم تصدق المأمور جاز من زكاته، وكذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة يمينه، ثم نوى زكاة ماله، ثم تصدق.

٤١٩٨:- **وفى المنتقى:** رجل أمر رجلا أن يؤدى عنه زكاة ماله، فأداها قال: يجوز عنه ولا يرجع على الآمر بما أدى- **وفى الخانية:** ما لم يشترط الرجوع.

٤١٩٩:- **الحجة:** ولو وكل رجلا ليدفع زكاته إلى فقير فدفع الوكيل إلى أب الموكل أو ابنه، أو من لا يجوز الدفع إليه وهو لايعلم بحالهم جاز عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: لايجوز، واتفقوا أنه لو دفع إلى عبده، أو مكاتبه فإنه لايجوز. **السراجية:** من أدى زكاة مال غيره من مال نفسه بأمر من عليه الزكاة جاز، بخلاف ما إذا أدى بغير أمره، ثم أجاز.

٤٢٠٠:- **شرح الطحاوى:** ولو تصدق عن غيره بغير أمره جازت الصدقة عن نفسه ولا تجوز عما نوى عنه، وإن أجازه، ورضى به، وهذا إذا كان المال الذى

تصدق به مال نفسه، فأما إذا كان المال مال المتصدق عنه، فإن أجازه جاز إن كان المال قائما، وإن كان هالكا جاز عن التطوع.

٤٢٠١:- **اليتيمة:** سئل البقالى عمن أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكاة الآمر فتصدق المأمور بدراهم نفسه هل تقع الزكاة عن الآمر؟ فقال: إذا تصدق بذلك على نية الرجوع جاز، وسئل عنها الوبرى فقال: هذا على وجهين: إن كان صرف المال الذى دفعه الآمر فى حاجته، ثم دفعها من مال نفسه، فهذا لايجوز، لأنه لما أنفقه صار مضمونا عليه فلا يبرأ إلا بالأداء إلى المالك، وإن كان دفع الزكاة من مال نفسه، وذلك القدر المدفوع إليه من الزكاة فى يده، فإنه يجزيه ويكون قصاصا استحسانا.

٤٢٠٢:- **وفيها:** سئل عمر الحافظ عن رجل دفع إلى الآخر مالا فقال له " هذا زكاة مالى فادفعها إلى فلان" فدفعها الوكيل إلى آخر هل يضمن؟ قال: نعم، وله التعيين.

٤٢٠٣:- وسئل أبو حامد عن رجل أوصى بكفارة صلاته هل يجوز للوصى أن يعطى من ذلك ابن الموصى، أو ابن نفسه؟ فقال: لايجوز.

٤٢٠٤:- **م:** الشريك المفاوض وشريك العنان يأمر شريكه بأداء الزكاة عنه وأداها لم يرجع بها على الآمر إلا أن يقول: إنها عليّ، **الولوالجية:** ولو أن شريكين متفاوضين أمر كل واحد منهما صاحبه أن يؤدى عنه زكاة ماله فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصف ما أدى لصاحبه، ولو أدى أحدهما قبل صاحبه ضمن الثانى دون الأول، وقالا: لايضمن الأول إن لم يعلم، وذكر فى بعض المواضع أنه لايضمن عندهما علم أو لم يعلم.

٤٢٠٥:- **م: وفى مجموع النوازل:** سئل الشيخ الإمام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لأخذ الصدقات من أهل الجماعة فدفع إنسان إليه درهما ولم تحضره نية الزكاة فقبل أن يدفع المؤذن إلى الفقير نوى

عن الزكاة، ثم دفع المؤذن ذلك إلى الفقراء؟ قال: يجزيه عن الزكاة، ويد المؤذن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير.

٤٢٠٦:- وسئل الفقيه عمن جمع دراهم لفقير أخذها من الناس والناس أعطوا الدارهم من زكاة مالهم واجتمع أكثر من مائتى دراهم هل يجزيهم من الزكاة؟ فهذا على وجهين: إن كان الذى جمع بأمر الفقير، أو من غير أمره، فإن كان جمع بأمره جاز لكل من أعطى قبل أن يبلغ مائتى دراهم ولا يجوز لمن أعطى بعد ما بلغ مائتى دراهم إذا لم يكن على الفقير دين، وإن كانوا لايعلمون ذلك جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد، وإن كان جمع الدراهم من غير أمر الفقير فإنه يجوز من زكاتهم فى الحالين جميعا، ولكن يكره لمن أعطى بعد المائتين، وهذا إذا لم يخلط أموالهم، فإذا خلط أموالهم فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكاتهم.

٤٢٠٧:- **الفتاوى العتابية:** ولو دفع ماله إلى رجل ليؤدى عنه زكاة الدراهم فأداها بعد هلاك الدراهم لم يجز عن الدنانير، وكذا لو استحقت ما أدى عنه، **العيون:** ابن سماعة عن محمد فى المودع إذا هلكت الوديعة عنده فأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها فنوى عن زكاة ماله فانه لايجوز.

٤٢٠٨:- **م:** إذا دفع الرجلان إلى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع، ثم دفع فهو ضامن، **وفى الحجة:** إلا إذا جدد الإذن، أو أجاز المالكان فحينئذ يجوز، **وفى السراجية:** أو وجدت دلالة الإذن بالخلط، **فى اليتيمة:** كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات.

٤٢٠٩:- **م:** وكذلك المتولى إذا كان فى يده أوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا، وكذلك السمسار إذا خلط غلات الناس أو أثمانها، وكذلك البياع إذا خلط ثمن أمتعة الناس، **وفى الخانية:** وكذلك الطحان إذا خلط حنطة الناس إلا فى موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا، **وفى الينابيع:** ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكاة غيره بغير أمره فأجاز صاحبه جاز عن زكاته.

٤٢١٠:- **م:** وإذا وجبت الزكاة على رجل وهو لايؤديها لايحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن، لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه، **وفى الخانية:** وإن لم يكن فى قرابة من عليه الزكاة، أو فى قبيلة أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذ ماله، وإن أخذ كان ضامنا فى الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى أن يحل له أن يأخذ.

٤٢١١:- **م:** ولو كان عند رجل أربعمائة درهم وظن أن عنده خمسمائة درهم فأدى زكاة خمسمائة، ثم ظهر أن عنده أربعمائة فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن يجعل الزيادة تعجيلا، ولو مر بأصحاب الصدقة فأخذوا منه أكثر مما عليه ظنا منهم أن الكل عليه لما أن ماله كثير يحتسب الزيادة للسنة الثانية، لأنهم أخذوا ذلك بجملة الزكاة، وإن علموا مقدار ماله وأخذوا الزيادة منه جورا لايحتسب لأنهم أخذوا الزيادة غصبا.

٤٢١٢:- ولو شك رجل فى الزكاة فلم يدر أزكى أم لم يزك؟ فإنه يعيدها، **وفى الخانية:** رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وأمره بالأداء، ثم أدى الآمر بنفسه، ثم الوكيل، قال أبو حنيفة: يضمن الوكيل علم بأداء المؤكل، أو لم يعلم، وعن أبى حنيفة: إن علم ضمن، وإن لم يعلم لايضمن.

الفصل العاشر فى بيان مايمنع و جوب الزكاة

٤٢١٣:- فنقول: مايمنع و جوب الزكاة أنوا ع، منها: الدين قال أصحابنا: كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد، **وفى الخانية:** كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة ومهر المرأة، **وفى شرح الطحاوى:** ونفقة المرأة إذا صارت دينا عليه ونفقة الأقارب إذا صارت دينا عليه، **وفى الخانية:** سواء كان الدين من النقود أو المكيل، أو الموزون، أو الثياب، أو الحيوان وجب بنكاح، أو خلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل، **م:** أو للّٰه تعالى كدين الزكاة.

٤٢١٤:- أما الكلام فى دين العباد فنقول: إنما يمنع وجوب الزكاة؛ لأن ملك المديون فى القدر المشغول بالدين ناقص، ألا ترى؛ أنه يستحق أخذه من غير قضاء ولا رضاء كأنه فى يده غصب أو وديعة، ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج، والملك الناقص لايصح سببا لوجوب الزكاة.

٤٢١٣:- أخرج البيهقى عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضه ويزكى مابقى قال: وقال ابن عباس: يقضى ماأنفق على الثمر، ثم يزكى مابقى.

وأخرج أيضا عن طاؤوس قال: ليس على الرجل زكاة فى ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله.

وأخرج أيضا عن يزيد؟ بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة، فقال: لا. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب الدين مع الصدقة ٦/ ٦٥، ٦٦ برقم: ٧٧٠١، ٧٧٠٤، ٧٧٠٧.

وأخرج عبد الرزاق عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يخطب وهو يقول: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤد زكاة مافضل. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لازكاة إلا فى فضل ٤/ ٩٢ برقم: ٧٠٨٦. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب ماقالوا فى الرجل عليه الدين الخ ٦/ ٥٤٨ برقم: ١٠٦٥٨.

٤٢١٥:- وأما الكلام فى دين الزكاة فنقول: إن كانت الزكاة سائمة تمنع وجوب الزكاة بلاخلاف بين أصحابنا، وإن كانت زكاة الأثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا، وصورته: إذا كان له نصاب من الأثمان، أو السوائم، أو عروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكاة، ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكاة من الحول الثانى فى السوائم بلا خلاف بين أصحابنا، سواء كان ذلك فى العين بأن كان العين قائما، أو فى الذمة باستهلاك النصاب، **الحجة:** حال الحول على خمس من الإبل فلم يؤد زكاتها، حتى حال حول آخر فعليه شاة واحدة، ولو كانت عشرة وجب للسنة الأولى شاتان وللسنة الثانية شاة، وإن كانت خمسا وعشرين وجبت للأولى بنت مخاض وللثانية أربع شياه، **شرح الطحاوى:** ولو كان له ثلاثون من البقر السائمة وحال عليه الحولان يجب للسنة الأولى تبيع، أو تبيعة ولا شئ للسنة الثانية، ولو كان له أربعون تجب للسنة الأولى مسنة وللسنة الثانية تبيع أو تبيعة، ولو كان له أربعون من الغنم وحال عليها الحولان تجب للسنة الأولى شاة ولا شئ للسنة الثانية، ولو كانت مائة وإحدى وعشرون وحال عليها الحولان تجب للسنة الأولى شاتان وللسنة الثانية شاة.

٤٢١٦:- **م:** وفى الأثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عن أبى حنيقة ومحمد سواء كان ذلك فى العين بأن كان العين قائما، أو فى الذمة باستهلاك النصاب، وقال أبو يوسف: إن كان فى العين لاتجب الزكاة فى الحول الثانى، وإن كان فى الذمة بأن استهلك مال الزكاة تجب الزكاة فى الحول الثانى، وقال زفر: تجب الزكاة فى الحول الثانى سواء كان ذلك فى العين أو فى الدين.

٤٢١٧:- **الخانية:** إذا ملك الرجل مائتى درهم، وخمسة دراهم [فمضى عليها حولان قال أبو حنيفة: عليه عشرة دراهم] لأن بمضى الحول الأول وجبت عليه خمسة للمائتين فلا تجب عليه للخمسة الزيادة زكاة، لأن عنده لاتجب الزكاة فيما دون الأربعين فمضى الحول الثانى وماله مائتان سوى الزكاة الأولى فتجب عليه خمسة أخرى، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه للسنة الأولى خمسة دراهم وثمن درهم فلا يجب عليه فى السنة الثانية شئ. ولو ملك الرجل ألف درهم ومضى عليها ثلاثة أحوال

كان عليه للحول الأول خمسة وعشرون، وللحول الثاني في قول أبي حنيفة عليه زكاة تسع مائة وستين؛ لأن عنده لاتجب الزكاة فيما دون الأربعين، وللحول الثالث زكاة تسع مائة وعشرين، وعندهما تجب الزكاة في الكسور أيضا، فإن ضاع ثمان مائة وبقى مائتان كان عليه خمسة دراهم لاغير كأنه لم يملك إلا مائتى درهم.

٤٢١٨:- **الحجة:** ومن ملك أموالا غير طيبة، أو غصب أموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه في تلك الأموال، وإن بلغت نصابا، لأنه مديون ومال المديون لاينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا.

٤٢١٩:- **م:** قال محمد **في الجامع:** رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت عليه حجة الإسلام، أو حجة أوجبها، أو كفارة، أو صدقة من طعام، أو عتق، أو هدى متعة أو أضحية، ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكاة، **وفي الفتاوى العتابية:** وكذا ضمان اللقطة، وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لايمنع.

٤٢٢٠:- ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره، هذا إذا كان خراجا يؤخذ بحق، أما مايؤخذ بغير حق لايمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول، وإذا كان الخراج بحق إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان تمام الحول بعد إدراك الغلة، أما إذا كان قبل إدراكها فلا. وكذا الأرض العشرية إذا أخرجت طعاما واستهلكه ويضمن مثله دينا في الذمة، وذلك قبل تمام الحول على الدراهم، ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكاة. **الخانية:** رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لاتجب عليه زكاة العبد بقدر الدين.

٤٢٢١:- رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل ألفا واغتصب منه رجل آخر هذه الألف وللغاصب الثاني أيضا ألف درهم فاستهلك الثاني الغصب، وحال الحول على مال الغاصبين، ثم أبرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الأول زكاة ألفه، ولا زكاة على الغاصب الثاني.

٤٢٢٢:- **الخانية:** وعلى ابن السبيل زكاة ماله لأنه قادر على التصرف بنائبه، رجل عليه ألف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير إذنه والأصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما، ثم أبرأهما منه صاحب الدين لازكاة على واحدمنهما.

٤٢٢٣:- **م:** قال محمد: رجل له مائتا درهم لامال له غيرها قال قبل الحول " لله على أن أتصدق بمائة منها" صح النذر ولزمه أن يتصدق بمائة منها عينا، حتى لو هلكت المائتان بطل النذر، لأن النذر بالتصدق أضيف إلى مائة من هاتين المائتين، والدراهم والدنانير يتعينان فى النذر، لأن النذر تبرع، ولو أنه لم يتصدق، حتى حال عليه الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة، وإن صارت المائة منها مستحقة بالنذر، لأن هذا حق لامطالب له من جهة العبادة، ثم إذا لزمه الزكاة، فأخرج خمسة منها ينوى الزكاة بها فإن عليه أن يتصدق للنذر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم وسقط عنه التصدق بدرهمين ونصف، وهذا بخلاف مالو قال " لله على أن أتصدق بمائة درهم" ولم يقل " منها" ثم تم الحول، حتى لزمه الزكاة، فأدى خمسة منها ينوى بها الزكاة، فان عليه أن يتصدق بمائة درهم للنذر، بخلاف المسألة الأولى. فلو أن هذا الرجل نذر به وأدى المائة أولا عن النذر صح، ولم يذكر محمد أن به أىّ قدر يؤدى الزكاة، واختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يؤدى درهمين ونصفا، وهذا القائل يقول: كل المائة لايقع عن النذر بل [يقع عن النذر] قدر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم والباقى إلى تمام المائة وهو درهمان ونصف يقع عن الزكاة.

٤٢٢٤:- **السغناقى:** العبد المأذون إن كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة على أحد عند أبى حنيفة، لأن المولى لايملك دين كسبه، وإن كان يملك فهو مشغول بالدين والملك المشغول بالدين لايكون نصاب الزكاة، وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه فعلى المولى فيه الزكاة إذا تم الحول.

٤٢٢٥:- **م:** قال محمد **فى الجامع أيضا:** رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة والسوائم ومال قنية، وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكاة عليه، وقد مر هذا، وإن استغرق الدين بعض هذه الأموال ذكر فى عامة نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى نصاب الدارهم والدنانير، ثم إلى مال التجارة، وهكذا ذكر فى النوادر: وذكر فى بعض نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير وأموال التجارة، وسوى بين الدراهم والدنانير وأموال التجارة، والأول أصح. يجب أن يعلم أنه إذا كان للمديون

صنوف من الأموال والدين يستغرق بعضها فالدين أولا يصرف إلى الدراهم والدنانير، فان فضل شئ من الدين يصرف إلى عروض التجارة دون السوائم، فان فضل شئ من الدين يصرف إلى السائمة ولا يصرف إلى مال القنية، فإن كان له نصب من السوائم الإبل والبقر والغنم [فالدين يصرف إلى أولها زكاة، حتى أن فى هذه المسألة يصرف الدين إلى الإبل والغنم] ولا يصرف إلى البقر، ثم المالك بالخيار إن شاء صرف الدين إلى الغنم، وإن شاء صرفه إلى الإبل، لاتحاد الواجب فيهما، وروى عنه فى غير رواية الأصول أن الدين يصرف إلى الغنم دون الإبل، لأن ذلك أنفع فى حق الفقراء، وإن فضل شئ من الدين يصرف إلى مال القنية دون العقار، وإن كان فى مال القنية عبيد الخدمة وثياب البذلة والمهنة والدين لايستغرق ذلك بل يكفيه أحد المالين فإلى أى المالين يصرف الدين؟ اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يصرف إلى عبيد الخدمة، وبعضهم قالوا: إلى ثياب البذلة، وهذا الذى ذكرنا من الترتيب إذا أتاه المصدق فيقول "على دين" فيصرف على هذا الترتيب، فأما إذا كان يؤدى بنفسه يصرفه إلى أى مالين شاء بعد أن يكون مقدار الواجب فيها على السواء.

٤٢٢٦:- وقيل فى دين المهر: إنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون، **وفى الفتاوى العتابية:** معجلا كان أو مؤجلا، وقيل: إن كان من نية الزوج أنها متى طالبته تلقاها بلطف وبعدها أنه متى صادف مالا لايبطل حقها يمنع وجوب الزكاة، وإن كان من نيته متى طالبته تلقاها بالإنكار ويضربها لايمنع وجوب الزكاة.

٤٢٢٧:- **قال القدورى فى كتابه:** قال أصحابنا: إن النفقة لاتمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها، فإذا قضى منعت، ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة، **الكافى:** يبدأ الحول من حين يسقط الدين، حتى لو كان له نصاب وعليه دين مثله فأبرأه الطالب فى بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين، وعن محمد أنه تجب الزكاة عند تمام الحول الأول.

٤٢٢٨:- **السراجية:** الدين المؤجل قال بعضهم: يمنع الزكاة، وذكر

٤٢٢٨:- جامع الجوامع: عبارته مبهمة وان تكون العبارة هكذا، رجل له مائتان فتزوج امرأة بها تين المائتين على أن يحجُّ بهما عنها فلا زكاة عليه كأن المائتين مال غيره.

مجدالأئمة السرخكي عن مشايخه أنه لايمنع، **الفتاوى العتابية:** وإذا طرأ الدين فى خلال الحول، ثم زال لايستأنف الحول، **جامع الجوامع:** تزوج على أن يحج عنها وله مائتان لازكاة كأنه مال غيره، **الولوالجية:** ولو كان عليه دين يحيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شئ، **السراجية:** لازكاة على من أسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها.

٤٢٢٩:- الفتاوى العتابية: ولو كان على مريض حج وزكاة فوجد مالاً يصرفها إلى الحج، ويستقرض للزكاة، إلا أن يكون وقت الحج بعيدا، أو كانت هى الدراهم التى فيها الزكاة.

٤٢٣٠:- م: ومن جملة الموانع الصباء والجنون، حتى لاتجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون عندنا، **وفى الخانية:** إذا كان الجنون مطبقا، **وفى الحجة:** وقال الشافعى: تجب كالعشر والخراج، فأما إذا بلغ الصبى بعلامة، أو بالسنين انعقد على ماله الزكاة بعد حولان الحول بعد بلوغه، **م:** فإن كان الجنون أصليا، ثم أفاق فعند أبى حنيفة يعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة، وإن طرأ الجنون فإن استمر سنة سقط، وإن كان أقل من ذلك لم يعتبر، وروى عن أبى يوسف أنه اعتبر الإفاقة فى أكثر السنة، فإن كان مفيقا فى أكثر السنة تجب الزكاة، ومالا فلا، وروى عنه أنه إذا أفاق ساعة من الحول تجب الزكاة، وهو قول محمد، **وفى الظهيرية:** وعند محمدا الاعتبار لأخير اليوم من الحول، **وفى الهداية:** ولا فرق بين الأصلى والعارضى، **وفى التفريد:** والمغمى عليه كالصحيح.

٤٢٣٠:- أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال: لايجب على مال الصغير زكاة، حتى تجب عليه الصلاة. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب استقراض الوصى من مال اليتيم ٢/ ٩٧ برقم: ١٩٦٢.

وأخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى، حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل. سنن الترمذى، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ١/ ٢٦٣ برقم: ١٤٤٣

الفصل الحادى عشر فى الأسباب المسقطة للزكاة فمن جملة ذلك هلاك مال الزكاة

٤٢٣١:- **قال أصحابنا:** إذا هلك مال الزكاة بعد حولان الحول من غير تعدى منه بالاستهلاك سقطت عنه الزكاة سواء هلك بعد التمكن من الأداء، أو قبل التمكن منه- **وفى الخانية:** أو بعد طلب الإمام أو الساعى أو قبله عند مشايخنا، **م:** وكان الشيخ أبو الحسن الكرخى يقول: إذا كان طالبه الساعى بالأداء فلم يؤد، حتى هلك ضمن، وقال الشيخ أبو سهل الزجاجى من أصحابنا: لايضمن، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: إذا فرط فى الأداء بعد التمكن منه ضمن.

٤٢٣٢:- **م:** وقال محمد **فى الجامع:** إذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول، حتى وجب شاة، ثم هلك منها أربعون ففى القياس يزكى الباقى بنصف شاة، وهو قول محمد وزفر، وفى الاستحسان يزكى الباقى بشاة كاملة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **الحجة:** ولو هلك عشرون فكذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف؛ لأن النصاب باق وزيادة، وعند محمد سقط ربع الشاة.

٤٢٣٣:- **م:** ومن مشايخنا من قال: هذه المسألة فى الحاصل تبتنى على أصل: أن المال إذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب، وقال محمد وزفر: يتعلق بهما قياسا، حتى لو هلك العفو سقط من الزكاة بقدره.

٤٢٣٤:- ولو كان له مائة وعشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقى أربعون يزكى عن الباقى شاة واحدة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **وفى الكافى:** وعند محمد وزفر ثلاث شياه، **م:** ولو كان له مائة وأحد وعشرون من الغنم حال عليها الحول، ثم هلك منها أحد وثمانون وبقى أربعون ذكر فى الجامع أنه يزكى الباقى بشاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وروى عن أبى يوسف فى الأمالى أنه يزكى الباقى بأربعين جزء من مائة وإحدى وعشرين جزء من شاتين، وهو قول محمد.

٤٢٣٥ :- وذكر في القدوري في شرحه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة في المال إذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد، وقال الحسن: هو الصحيح، **وفي القدوري:** إذا كان له أربعون من الإبل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي أربع شياه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يجب عشرون جزء من ستة وثلاثين جزء من بنت لبون، وعند محمد يجب نصف بنت لبون، قال أبو حنيفة: الهلاك يصرف بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي إلى النصاب الأول، هو الأصل، وما زاد كالتابع له فيصرف.

٤٢٣٦ :- **المضمرات:** رجل له تسعة من الإبل قد حال عليها الحول، ثم هلك أربعة منها، أو أقل قبل أداء الزكاة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب عليه أن يزكيها شاة كاملة، ويجعل الزوائد كأن لم يكن، وعند محمد يجعل قيمة الشاة تسعة أجزاء فلما أصاب الهالك منها أمسكه وما أصاب الباقي زكاة، فإن زاد الهالك على أربعة فجواب محمد رحمه الله لايختلف، فأما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة أجزاء فما أصاب الهالك منها أمسكه وما أصاب الباقي زكّاه، **الكافي:** ولو كان له أربعون شاة نصفها عجاف ونصفها سمان وهلك عشرة سمان يجب ثلاثة أرباع سمينة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد نصف الوسط وربع من العجاف، ولو كان له خمسون بنت مخاض عجاف إلا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة تجب حقة تساوي بنتين ليكون مثل بنتين من أفضلها، لأن زكاتها تعدل بنتي مخاض وسطين لو كان منها بنتا مخاض وسطين، فإذا لم يكن إلا واحدة وسط تجب حقة تعدل هذه الواحدة، وواحدة من أفضلهن، فلو هلكت السمينة تجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفاوين، وعند محمد سقط جزء من خمسين من الحقة التي تعدل بنتي مخاض عجفاوين، وإن هلك الكل وبقيت السمينة يجب خمس شاة وسط، وعند أبي يوسف جزء من ستة وأربعين جزءا من الحقة المقدرة، وعند محمد جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة.

٤٢٣٧ :- **الفتاوى العتابية:** ولو خلط بخمس وعشرين من الإبل بعد

الحول عشرة من الإبل فهلك عشرة: عند أبى حنيفة يجب ثلاث شياه، لأن الهالك من النصاب سبع وهو جعل كأن لم يكن، وعند أبى يوسف ومحمد تجب خمسة أسباع بنت مخاض، لأن الباقى سبعاه من العشرة وخمسة أسباع من النصاب، ولو عرف خمسة من الأولى يميز وفيها خمس بنت مخاض وفى الباقى ثلاث شياه عند أبى حنيفة استحسانا، وعندهما فى القياس ثلثا وأربع أخماس بنت مخاض، ولو خلطها بمثلها فهلك نصفها، عند أبى حنيفة يجب شاتان، وعندهما نصف بنت مخاض.

٤٢٣٨:- ولو أن عدلا التحق بأهل البغى أو بدار الحرب فمضى سنون، ثم تاب لاصدقة عليه فيما مضى، ولكن أفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطى. **م:** ولو كان له مائتا درهم وربح فيما بعد الحول مائتين، ثم هلك نصفها لم يسقط شئ.

٤٢٣٩:- **قال القدورى:** والعفو عند أبى حنيفة يتصور فى سائر الأموال، وعندهما لايتصور فى الذهب والفضة، وإنما يتصور فى السوائم، بناء على أن الزكاة تجب فى الزيادة على المائتين والعشرين عندهما، خلافا لأبى حنيفة.

٤٢٤٠:- **الحجة:** جارية قيمتها ألف درهم فوجبت الزكاة فنقصتها الولادة مائة والولد يساوى مائتين فعليه زكاة الألف، لأن النقصان ينجبر، والمائة الزائدة لازكاة فيها لأنها حصلت بعد الحول، ولو مات الولد قبل أن يزكى يزكى تسع مائة، وكذلك إذا لم يكن للولد وفاء فإنه يطرح من الزكاة بقدر النقصان.

٤٢٤١:- **م: وفى المنتقى** خالد عن أبى يوسف وإبراهيم عن محمد: رجل دفع زكاة ماله لثلاث سنين إلى الوالى، ثم ضاع ماله قال: يرد عليه الوالى إن كان قائما بعينه، وإن كان فرقه فلاشئ عليه.

٤٢٤٢:- **وفيه:** أبو سليمان عن محمد: رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول، ثم باعها بثلاث مائة درهم، ثم توى منها مائتا درهم قال: يزكى المائة الدرهم الباقية.

٤٢٤٣:- بشر عن أبى يوسف: رجل له أربعون شاة سائمة حال عليها الحول، ثم ولدت أربعين حملا، ثم مات الأمهات بطل عنها الزكاة.

٤٢٤٤:- ابن سماعة عن محمد: رجل له ألف درهم حال عليها الحول، ثم أقرضها رجلا فَتَوَت عليه قال: لازكاة عليه، وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليها الحول، ثم أعاره رجلا فضاع.

٤٢٤٥:- **الولوالجية:** إذا كان له مائتا درهم، ثم ورث مائتى درهم بعد الحول وخلطهما، ثم هلك نصفها سقط نصف الزكاة، ولو ربح فى المائتين بعد الحول، ثم هلك النصف لايسقط شئ من الزكاة.

٤٢٤٦:- **جامع الجوامع:** لرجل ألف درهم وخاتم ذهب فبعد أحد عشر شهرا ضاعت الألف، ثم استفاد ضم وزكى للخاتم، له ست من الإبل بعد الحول خلط بعيرين، ثم هلك اثنان ولا يدرى عليه أربعة أخماس ونصف خمس شاة، لأن الهالك ربع الكل فيسقط ربع الست مائتان وعشرة فبعد ثلاث سنين هلك عشرة لزمه زكاة سنة.

٤٢٤٧:- **الظهيرية:** رجل وجبت عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من مال، ثم ضاعت تلك الخمسة لاتسقط عنه الزكاة، ولو مات صاحب المال بعد مأأفرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه.

م: ومن جملة الأسباب المسقطة للزكاة موت من عليه

٤٢٤٨:- **قال أصحابنا:** إذا مات من عليه زكاة سقطت الزكاة عنه بموته، حتى أنه إذا مات عن زكاة سائمة فالساعى لايجبر الوارث على الأداء، ولو مات عن زكاة التجارة لايجب عليه الأداء فيما بينه وبين ربه تعالى، وقال الشافعى: لاتسقط بموته، **وفى التفريد:** ولو أوصى بأدائها لاتسقط بالاتفاق، **وفى الخانية:** لو أوصى بأداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله، **وفى الكافى:** وعند الشافعى يؤخذ من تركته.

٤٢٤٨:- **قول المصنف:** "ولو أوصى بأدائها" فأخرج البيهقى عن الحسن أنه قال: فى الرجل فرّط فى زكاة، وفرّط فى الحج، حتى حضرته الوفاة، قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعدُ: لا، ولا كرامة، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حُجوا عنّى وزكوا عنّى، هو من الثلث. السنن الكبرى للبيهقى، الوصايا، باب الوصية بالحج ٩/ ٣٧٨ برقم: ١٢٨٦٥.

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن فى الرجل يوصى بشئ واجب عليه، حج، أوظهار، أو يمين، أو شبه هذا، قال: هو من جميع المال، قال: وقال ابن سيرين: هو من الثلث. مصنف عبدالرزاق، الولاء، الرجل يشترى ويبيع فى مرضه، وما على الموصى، والرجل يوصى بشئ واجب ٩/ ٩٥ برقم: ١٦٤٨٤.

٤٢٤٩:- **الخانية:** ولو أخر زكاة المال، حتى مرض يؤدى سرا من الورثة، وإن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة، فإن كان فى أكبر رأيه أنه إذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد بقضاء دينه يقدر على ذلك كان الأفضل له أن يستقرض، فإن استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين، حتى مات يرجى أن يقضى اللّٰه تعالى دينه فى الآخرة، وإن كان أكبر رأيه أنه إذا استقرض لايقدر على قضاء الدين فتركه أفضل؛ لأن خصومة صاحب الدين تكون أشد، **وفى التجريد:** ولو مات فى خلال الحول انقطع الحول، وقال الشافعي: لاينقطع.

م: ومن جملة الأسباب المسقطة، الردة

٤٢٥٠:- **قال أصحابنا:** من وجب عليه الزكاة إذا ارتد عن الإسلام، والعياذ بالله، بطل عنه الزكاة، وكذلك ما مضى من الأحوال وهو مرتد ولا زكاة فيها عندنا، **وفى التفريد:** خلافا للشافعي، **وفى الحاوى:** من ارتد وله الصامت والضياع والكروم ولحق بالدار، ثم رجع بعد حولان الحول مسلما وماله قائم، أما النقد فلا زكاة فيه، وأما الكروم ونحوها إذا خرجت ريعها ففيه العشر.

٤٢٥١:- **السراجية:** الاحتيال لمنع وجوب الزكاة لا بأس به، وقال بعضه: هو مكروه وفيه إثم، **وفى المنظومة** فى مقالة أبى يوسف ومحمد: والاحتيال لامتناع الشفعة، أو الزكاة مطلق فى الشريعة، **وفى المصفى:** والفتوى فى الشفعة على قول أبى يوسف، وفى الزكاة على قول محمد، **وفى الفتاوى العتابية:** لايحل الحيلة لإسقاط الزكاة بعد الوجوب.

٤٢٥١:- **قول المصنف:** الاحتيال لمنع الزكاة وقوله: لايحل الحيلة لإسقاط الزكاة الخ. يمكن أن يستدل عليه بحديث أنس كما أخرج البخارى عن أنس حدثه أن أبابكر كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايجمع بين متفرق، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة. البخارى، الزكاة، باب لايجمع بين متفرق ١/١٩٥ برقم: ١٤٣٠ ف: ١٤٥٠

الفصل الثانى عشر فى صدقات الشركاء

٤٢٥٢:- **قال أصحابنا:** وإذا كان النصاب بين خليطين لاتجب فيه الزكاة، وقال الشافعى: تجب عند وجود شرائط الخلط، وذلك بأن يتحد الراعى، والمرعى، والمراح، والمسرح، والبئر، والكلب، **الفتاوى العتابية:** ولو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصيب واحد نصابا دون الآخر تجب عليه دون صاحبه، ولو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لايجب شئ، **وفى شرح الطحاوى:** فإن كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابا كاملا تجب الزكاة وإلا فلا، سواء كانت شركتهما شركة عنان أو شركة مفاوضة، أو شركة بالإرث وغيره من أسباب الملك، وسواء كان فى مرعى واحد، أوفى مراعى مختلفة، وبيان ذلك: عشرمن الإبل بين شريكين تجب على كل واحد منهما شاة، وإن كانت عشرين من الإبل بين رجلين تجب على كل واحد منهما شاتان، وكذلك إذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد منهما تبيع، أو تبيعة، وكذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما على هذا الاعتبار، **وفى الخانية:** ولو كان الثمانون بين أربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها، ونصف الباقى بين تسعة وثلاثين رجلا ليس على الأربعين صدقة وهو قول محمد، هكذا روى عن أبى يوسف فى الكتاب، **وفى شرح الطحاوى:** وهو قول أبى حنيفة وزفر، لأنه لايقسم، ولا كذلك إذا كان بينه وبين رجل واحد لأن ذلك مما يقسم، وكذلك

٤٢٥٢:- أخرج البخارى تعليقا فقال: قال سفيان: لاتجب حتى يتمّ لهذا أربعون شاةً، ولهذا أربعون شاةّ. صحيح البخارى، الزكاة، باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١/ ١٩٥ رقم الباب: ٣٥.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: قولنا: لايجب على الخليطين شئ إلّا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الخليطين ٤/ ٢١ برقم: ٦٨٣٩.

إذا كانت بينه وبين ستين نفرا ستون بقرة، والإبل على هذا الاختلاف، والذهب والفضة إذا كانت بين رجلين، وأموال التجارة إذا كانت بين رجلين كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة، وذكر الطحاوى فقال: الزرع على هذا على قياس قوليهما، فأما على قياس قول أبى حنيفة لايستقيم هذا الكلام لأن المذهب عنده أن العشر فى قليل الخارج وكثيره من غير اعتبار النصاب، وعندهما يعتبر فيه النصاب خمسة أوسق.

٤٢٥٣:- وإذا اخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين بالشركة ينظر: إن كان ما أخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا يرجع بينهما، وإن كان أخذ من أحدهما لأجل صاحبه رجع بذلك القدر على شريكه، وبيانه: ثمانون من الغنم إذا كان بين رجلين فأخذ المصدق منهما لاتراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما، ولو كانت هذه الثمانون بينهما أثلاثا فحال الحول فإنه تجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث، وإذا حضر المصدق فإنه لاينتظر القسمة، ولكنه يأخذ من عرضهما شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة.

٤٢٥٤:- **م:** ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق- تفسير اللفظ الأول: رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعى أن يجعل كل أربعين فى مكان ويأخذ من كل أربعين شاة، وتفسير اللفظ الثانى: أن يكون بين رجلين

٤٢٥٤:- أخرج البخارى عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ١/ ١٩٥ برقم: ١٤٣٠ ف: ١٤٥٠.

وأخرج أبو داؤد عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدّق النبى صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده، وقرأت فى عهده: لايجمع بين مفترق [متفرق]، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢٢ برقم: ١٥٨٠.

أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق أن يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك إذا كانت ثمانون من الغنم بين اثنين فحال عليها الحول فإنه يأخذ منها شاتين، فلو أراد صاحبا الغنم أن يعطياه شاة واحدة ويجمع بين ملكيهما خشية للصدقة ليس لهما ذلك، لأن أملاكهما متفرقة فلا يجمع لأجل الزكاة.

٤٢٥٥:- م: وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، قالوا: أراد بذلك إذا كان بين رجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون، ولآخرهما خمس وعشرون، فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون، فإن كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعى من ملك زكاة شريكه.

٤٢٥٥:- أخرج البخارى عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. صحيح البخارى، الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ١/١٩٥ برقم: ١٤٣١ ف: ١٤٥١.

وأخرجه الترمذى عن سالم عن أبيه مطولاً. سنن الترمذى، الزكاة باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم ١/ ١٣٦ برقم: ٦١٧.

الفصل الثالث عشر فى زكاة الديون

٤٢٥٦:- يجب بأن يعلم بأن من عليه الدين لايخلو: إما أن يكون مقرا بالدين، أو جاحدا له، وإما أن يكون مليئا، أو مفلسا، فإن كان مليئا وكان مقرا بالدين فلا يخلو: إما أن وجب الدين بدلا عما هو من مال التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض التجارة، وما أشبه وهو الدين القوى، أو وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة، **وفى الحجة:** وبيوت السكنى، **وفى النصاب:** وثمن عروض البذلة وهو الدين الوسط، أو وجب بدلا عما هو ليس بمال كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، وما أشبهه وهو الدين الضعيف فما وجب بدلا عما هو مال التجارة فحكمه عند أبى حنيفة أن يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكاة، ولكن لايجب الأداء ما لم يقبض منه أربعين درهما، **شرح الطحاوى:** فإذا قبض أقل من ذلك لايزكى، ثم يعتبر فى الأداء

٤٢٥٦:- أخرج مالك عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة. الموطأ للإمام مالك، الزكاة، ٨/ باب الزكاة فى الدين ص: ١٨٥ برقم: ١٧.

وأخرج البيهقى عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان- رضى الله عنه- قال: زكّه- يعنى الدين- إذا كان عند الملاء.

وأخرج أيضا عن الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا: من أسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام، إذا كان فى ثقة. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على ملىّ موفى ٦/ ٦٨ برقم: ٧٧١٢- ٧٧١٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: زكاة أموالكم حول إلى حول، فما كان من دين ثقة فزكوه، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه، حتى يقضيه صاحبه.

وأخرج أيضا عن عبيدة قال: سئل علىّ عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقا فليزكيه لما مضى إذا قبضه. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى زكاة الدين ٦/ ٤٨٥- ٤٨٦ برقم: ١٠٣٥١- ١٠٣٥٦.

أربعون أربعون، حتى يقبض كله، وما وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة فحكمه فى رواية عنه أنه لايكون نصابا قبل القبض، وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخى، **وفى النصاب:** وهو الصحيح.

٤٢٥٧:- **م:** وفى رواية الأصل عنه أن يكون نصابا قبل القبض وتجب فيه الزكاة، ولكن لايجب الأداء مالم يقبض منه مائتى درهم، **وفى الخانية:** ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض فى الصحيح من الرواية، **م:** وما وجب بدلا عما هو ليس بمال فحكمه على قوله الأول أنه يكون نصابا قبل القبض، وعلى قول الآخر لايكون نصابا قبل القبض هو الصحيح.

٤٢٥٨:- وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه سوى بين ما وجب بدلا عما هو مال التجارة وبينما وجب بدلا عن مال ليس هو للتجارة وقال: إذا قبض منهما أربعين درهما يجب عليه الأداء بقدر ما قبض، أما على قولهما فالديون كلها سواء وهى نصاب كله تجب فيه الزكاة قبل القبض إذا حال الحول لكن لايجب الأداء قبل القبض، وإذا قبض شيئا منه يجب الأداء بقدر ما قبض قليلا كان أو كثيرا إلا الدية وبدل الخلع والكتابة فإنهما ليسا بسبب، حتى يقبض ويحول عليها الحول، **شرح الطحاوى:** وكذلك الدية إذا لم يحكم بها، **الخانية:** وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته ألف درهم فأعتقه أحدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لازكاة عليه مالم يحل الحول بعد القبض.

٤٢٥٩:- **م:** وفى كتاب الأجناس جعل مسألة المهر على وجهين فقال: إن تزوجها على إبل بغير أعيانها، ثم قبض خمسا من الإبل بعد الحول فلا زكاة عليها فى قولهم مالم يحل عليه الحول بعد القبض، [وإن تزوجها على إبل بعينها فكذلك عند أبى حنيفة ولا زكاة، حتى يحول عليها الحول بعد القبض]، **وفى الخانية:** وقال أبو يوسف ومحمد: تجب الزكاة بحكم الحول الماضى، **م:** وكذلك إذا كان المهر مائتى درهم فهو على هذا الخلاف، هذا كله لفظ كتاب الأجناس للناطفى، وسيأتى مسألة المهر فى آخر هذا الفصل.

٤٢٦٠:- وأما الدين الموروث فالجواب فيه فى حق الوارث عندهما

كالجواب فى حق المورث على التفاصيل التى مرت، وأما عند أبى حنيفة إن وجب الدين فى حق المورث بدلا عما ليس بمال فإنه لايكون نصابا فى حق الوارث قبل القبض، وإن وجب الدين فى حق المورث بدلا عما هو مال ذكر أبوسليمان فى نوادر الزكاة أنه يعتبر حكم الوارث بالمورث فتجب الزكاة فيه قبل القبض ولا يخاطب بالأداء قبل قبض، وإذا قبض منه شيئا إن وجب فى حق المورث بدلا عما هو مال التجارة فإذا قبض منه أربعين درهما يؤدى زكاته، وإن وجب فى حق المورث بدلا عن مال ليس هو للتجارة فإذا قبض منه مائتى درهم يؤدى زكاته، وذكر هشام فى نوادره عن أبى حنيفة أنه لايكون نصابا قبل القبض، **وفى الظهيرية:** ويعتد بما مضى من الحول.

٤٢٦١:- **م:** وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن الحسن ابن أبى مالك قال: سمعت أبا يوسف فى سنة سبع وستين ومائة يحكى عن أبى حنيفة أنه قال فى الميراث: لايزكيه لما مضى، وهى الرواية التى رواها هشام قال: وإنه كان أملى علينا فى سنة تسع وتسعين ومائة أن أبا حنيفة قال فى الميراث: إذا أخذ مائتى درهم زكاة لما مضى ولم ينتظر بها إلى أن يحول الحول بعد القبض، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أيضا، وفى ظاهر الرواية لأبى حنيفة: الموروث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكاة، ولكن لايجب الأداء مالم يقبض من مائتى درهم، سواء وجب هذا الدين فى حق المورث بدلا عما هو مال التجارة، أو بدلا عن مال ليس هو للتجارة.

٤٢٦٢:- وأما الدين الموصى به فلا ذكر له عن أبى حنيفة فى ظاهر الرواية، وروى أبو سليمان فى نوادر الزكاة عن أبى حنيفة أنه لايكون نصابا قبل القبض، **وفى الحجة:** وأما الدين الأضعف ما يملكه بغير فعل كالميراث والوصية فحكمه حكم الضعيف، وهذا إذا لم يكن مال سواه، أما إذا كان له مال بلغ نصابا فبقدر ما أخذ قليلا كان أو كثيرا يضم إلى ما عنده، ويزكى النصاب وما ضم إليه جميعا، لأنه مستفاد إلى ما عنده.

٤٢٦٣:- **م:** أما الأجرة ففى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة هو نصاب قبل القبض لكن لايلزمه الأداء مالم يقبض منه مائتى درهم، روى بشر بن الوليد عنه أنه لايكون نصابا قبل القبض، وروى عنه فى الأمالى: أن العبد المستأجر إذا كان

للتجارة فهو نصاب قبل القبض، ويجب الأداء إذا قبض [أربعين درهما، ولو كان للخدمة يكون نصابا قبل القبض، ويجب الأداء إذا قبض] مائتى درهم.

٤٢٦٤:- **فتاوى الحجة:** رجل له ألف درهم فاستأجر دارا عشر سنين ودفع الدراهم ولم يتمكن من السكنى، حتى مضت المدة، فإن الآجر ملك الأجرة فتجب عليه زكاتها، إلا قدر مائة فإنه وجب ردها إلى آخر السنة فصار دينا عليه فيمتنع بقسطه من الزكاة، وفى السنة الثانية يطرح زكاة مائة أخرى، ثم فى كل سنة يلحقه دين مائة وما وجب عليه قبل ذلك أيضا، وفى الكسور أيضا لاتجب الزكاة [عند أبى حنيفة، فإذا تم عشر سنين وجب رد جميع الألف، وردها لايسقط الزكاة] عنه لأن الألف لم يتعين للفسخ، وأما المستأجر فى السنة الأولى لايجب عليه شئ لأن الألف بتمامها خرج عن ملكه، وبمضى السنة الأولى ملك قدر مائة، وفى السنة الثانية قدر مائتين إلا أنه لم يحل عليه الحول، وبمضى السنة الثالثة وجب عليه زكاة ثلاث مائة، فبعد ذلك بمضى كل سنة يستفيد مائة فيضم إليه فيزكى إلا قدر ماوجب من الزكاة فى الكسور، **وفى الكافى:** ولو قبض المستأجر الدار ولم يسلم الأجرة فالمؤجر هاهنا كالمستأجر، والمستأجر كالمؤجر، أى على المستأجر أن يزكى للسنة الأولى تسعمائة وللسنة الثانية ثمانمائة فيرجع لكل سنة منه مائة إلا زكاة مامضى، والمؤجر يزكى للسنة الثالثة ثلاثمائة، وللرابعة أربعمائة، ولو تقابضا فلا زكاة على المستأجر، وتجب على المؤجر زكاة كل سنة ويرفع من ذلك زكاة مامضى.

٤٢٦٥:- **وفى الخانية:** إذا عجل الآجر الأجرة وبقى المال فى يده سنين حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال: إن كانت الأجرة من الدراهم، أو من الدنانير كان زكاتها على الآجر، لأنه ملكها بالقبض، وعند انفساخ الإجارة لايلزمه رد عين المقبوض وكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول، وقال الشيخ الإمام على بن محمد البزدوى ومجد الأئمة السرخكى: إن زكاتها تجب على المستأجر أيضا لأن الناس يعدون مال الإجارة دينا على الآجر، **وفى الظهيرية:** وفيه نظر.

٤٢٦٦:- **الخانية:** وفى بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمن على

البائع، وعلى قول الشيخ الإمام الزاهد على بن محمد البزدوى ومجد الأئمة السرخكى تجب على المشترى أيضا، وفيه نوع إشكال وهو أنه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغى أن لاتجب الزكاة على الآجر والبائع لأنه مشغول بالدين، ولاتجب على المشترى والمستأجر أيضا، لأنه وإن اعتبر دينا للمستأجر فليس بمنتفع فى حقه؛ لأنه لايمكنه المطالبة قبل فسخ الإجارة، وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد وثمة لاتجب الزكاة مالم يحل الحول بعد القبض، وإن كانت الأجرة عينا وبقى العين فى يد الآجر إلى وقت انفساخ الإجارة تسقط الزكاة عن الآجر لأنه استحق عليه عين مال الزكاة.

٤٢٦٧:- **الفتاوى العتابية:** ولو آجر داره بعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة، وإن لم ينو التجارة إن كان للتجارة صار العرض للتجارة من غير نية.

٤٢٦٨:- **الخانية:** وفى دية المقتول إن قضى القاضى بالدية من الدراهم أو الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول أبى حنيفة لاتجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض، وإن قضى القاضى بالدية من الإبل لا زكاة فى قولهم، حتى يحول الحول بعد القبض.

٤٢٦٩:- **م:** وأما المشترى قبل القبض فقد قال مشايخ العراق: إنه لايكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا، **وفى المنتقى:** إنه لايكون نصابا قبل القبض من غير ذكر الخلاف على مايأتى فى آخر الفصل إن شاء الله تعالى، قال غيرهم من المشايخ: هو على الخلاف الذى ذكرنا فى الثمن، قال بعضهم: هو نصاب قبل القبض بلاخلاف، قالوا: وإليه أشار فى الجامع الكبير، قال مشايخنا: الاختلاف الذى ذكرنا فى ثمن عبيد الخدمة وعروض التجارة فهو كذلك فى ضمان استهلاك العبد للخدمة أو للتجارة، **وفى نوادر المعلى:** إن ثمن عبيد الخدمة نصاب قبل القبض، وقيمة عبد الخدمة المستهلك لايكون نصابا قبل القبض، هذا الذى ذكرنا إن كان من عليه الدين مليئا مقرا بالدين، وإن كان من عليه الدين مفلسا مقرا بالدين فإن كان القاضى فلّسه فما عليه من الديون لايكون نصابا قبل القبض عند

أبى يوسف ومحمد، وعند أبى حنيفة يكون نصابا، **وفى الخانية:** وإن كان المديون مقرا إلا أنه معسر فهو نصاب، **م:** هذا إذا كان مقرا بالدين، فإن كان جاحدا وليس لرب الدين عليه بينة فهو فى معنى التاوى.

٤٢٧٠:- **وفى الخانية:** وإن كان مقرا فلما قدمه إلى القاضى جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان فى تعديل الشهود، ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضى، **وفى الخلاصة الخانية:** وإن كان المديون مقرا بالدين فى السر ويجحد فى العلانية روى عن أبى يوسف أنه لاتجب عليه زكاة مامضى.

٤٢٧١:- **م: وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد: رجل له على معسر دين ألف درهم فاشترى بالألف من المعسر دينارا، ثم وهب له الدينار وجبت عليه زكاة الألف، **وفيه أيضا:** رجل له مائتا درهم فتزوج امرأة على حجة، ثم حال عليها الحول لم تجب عليه زكاة الألف، لأن الحجة عليه دين بحكم السبب، وأراد به الإحجاج وذلك بصرف مال يمكنها من أفعال هى حجة وقد التزم هذا معاوضة، فيكون لازما فيكون لها مطالبا من جهة العباد فيمنع السبية فى المائتين.

٤٢٧٢:- هشام قال قلت لمحمد: رجل له مال على وال من الولاة وهو يقر به إلا أنه لايعطيه ولا يعتدى عليه؟ قال: يطلبه بباب الخليفة فإذا طلب ولم يصل إليه فى سنة فلا زكاة عليه.

٤٢٧٣:- وإذا هرب المديون من رب الدين إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه، **وفى الخانية:** ولو كان الدين على مقر فهرب المديون إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لأنه قادر على أن يطالب، أو يبعث بذلك وكيلا، وإن لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه.

٤٢٧٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو حال على الدين سنون فقبض مائتين زكى لهذه المائتين بسنة، وإن قبض أيضا مائتين وعنده مابقى، أو بقى بعضه زكى أربعمائة للسنتين، **وفى المنتقى:** له على رجل ثلاث مائة درهم حال عليها ثلاثة أحوال، ثم قبض مائتين: زكى للحول الأول خمسة، وللحول

الثانى أربعة، وكذا للثالث، **وفى الخانية:** وهو زكاة عن مائة وستين، ولا شئ فى الفضل لأنه مادون أربعين.

٤٢٧٥:- **م:** بشر عن أبى يوسف: رجل له على رجل ألف درهم دين حال عليه الحول، ثم إن رب الدين وهب ذلك الدين من الذى عليه الدين ينوى زكاة الدين، أو زكاة مال عنده سواه والذى عليه محتاج، فإن أبا حنيفة قال: لايجزيه ذلك من زكاة الدين، ولا من زكاة العين، وهو قول أبى يوسف، وهذا الجواب خلاف ماذكرنا فى مسائل الجامع، إلا أن يكون مراده أن ينوى به زكاة دين آخر.

٤٢٧٦:- هشام عن محمد: رجل له ألف درهم التقط لقطة ألف درهم، وعرفها سنة، ثم تصدق بها ففى القياس لازكاة عليه فى ألفه، لأن لصاحب اللقطة أن يخاصمه فيها، ولكن يستحسن أن يزكيها، قال: وبه نأخذ.

٤٢٧٧:- **وفى المنتقى:** وإذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد أن تكون سائمة أيضا فحال عليها الحول، ثم قبضها فلا زكاة على المشترى لما مضى، ويستقبل لها حولا بعد القبض، **وفى الخانية:** وكذا السائمة إذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب إلا أنه يمنعها من المالك، ثم ردها على المالك بعد الحول لازكاة على صاحب الغنم فيما مضى.

٤٢٧٨:- وكذلك لو تزوج امرأة على مائة شاة، والمرأة تريد بها السائمة فلم تقبضها، حتى حال الحول فلا زكاة على المرأة فيها لما مضى،

٤٢٧٩:- رجل له ألف درهم مكث عنده شهرا، ثم أتلف لرجل متاعا قيمته ألف درهم، ثم أبرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال أبو يوسف: إذا تم الحول على الألف منذ ملكها زكاها، **وفى الخانية:** وقال زفر: يستقبل حولا بعد الإبراء.

٤٢٨٠:- **وفيها:** ولو كانت السائمة رهنا عند رجل بألف وللراهن مائة ألف فحال الحول على الرهن فى يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال الألف التى هى دين عليه، ولا زكاة عليه فى غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين.

الفصل الرابع عشر فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه

٤٢٨١:- إذا كان لرجل على غيره دين وهو جاحد، فإن لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين فإنه لايكون نصابا عند علمائنا الثلاثة، وهذه المسألة فى الفقه يسمى "مال الضمار" ومال الضمار كل مال بقى أصله فى ملكه، ولكن زال عن يده زوالا لايرجى عوده فى الغالب، **وفى الخلاصة الخانية:** هو مال غير منتفع، مأخوذ من بعير ضامر أى مهزول، **م:** وإذا كانت له بينة عادلة ذكر فى الأصل أنه ينعقد نصابا وسوى بين الإقرار وبين البينة، وذكر فى الجامع الصغير أنه لاينعقد نصابا.

٤٢٨٢:- والمذكور **فى الجامع الصغير:** رجل له على آخر دين فجحده سنين، ثم أقام البينة عليه لايزكيه لما مضى، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال الشافعى: عليه زكاة ما مضى، ومن مشايخنا من قال: ماذكر فى الجامع الصغير مُأوّل وتأويله إذا لم يكن صاحب المال عالما أن له بينة عادلة، فإن كان له بينة عادلة

٤٢٨١:- أخرج مالك عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى أن عمر بن عبد العزيز كتب فى ماله قبضه بعض الولاة ظلما يأمربرده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لايؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا، الموطأ، الزكاة، باب الزكاة فى الدين ص: ١٨٥ برقم: ١٨. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٦/ ٦٩ برقم: ٧٧١٩.

٤٢٨٢:- أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: زكّوا ماكان فى أيديكم، وما كان من دين فى ثقة فهو بمنزلة مافى أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه، حتى يقبضه. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٦/ ٦٩ برقم: ٧٧١٧. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب فى زكاة الدين ٦/ ٤٨٥ برقم: ١٠٣٥١.

أخرج ابن شيبة معناه فانظر، كتاب الزكاة، باب ماقالوا فى الرجل يذهب له المال سنين، ثم يجده فيزكيه ٦/ ٥٦٩ برقم: ١٠٧١٧.

إلا أنه نسيها، ثم تذكر، أو يكون تأويله أنه لم يكن له بينة من الابتداء، ثم صار له بينة من الابتداء بأن أقر المديون بين يدى الشهود بعد ما جحدها، فأما إذا كان له بينة عادلة من الابتداء وهو عالم فإنه ينعقد نصابا ولزمته زكاة مامضى، ومن مشايخنا من قال: لاينعقد نصابا على كل حال، **وفى الخانية:** وفى الأصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل، قال شمس الأئمة السرخسى: الصحيح جواب الكتاب، **م:** وذكر هشام فى نوادره عن محمد مايؤيد قول هؤلاء فقال: لازكاة عليه فيما مضى، وإن كانت له بينة عادلة وهو يقدر على أن يقيمها قال الكرخى فى كتابه: فإن كان القاضى يعلم بالدين فعليه زكاة مامضى، **وفى الكافى:** وفى مقربه تجب مطلقا سواء كان مليئا، أو معسرا أو مفلسا، **وفى الحجة:** عن أبى يوسف: إذا حلف المديون بعد الجحود سقطت الزكاة، وإذا أودع عند إنسان فجحد وحلف فكذلك.

٤٢٨٣:- **م:** والعبد الآبق الذى لايعلم مكانه، **وفى الخانية:** عاد إليه بعد سنين، **م:** والمغصوب، **وفى الخانية:** المجحود والضال والمفقود، **وفى الهداية:** والمال الساقط فى البحر، **م:** والذى غلب عليه العدو، ثم أصابه المسلمون والمال المدفون فى الصحراء، إذا نسى المالك مكانه، **وفى الحجة:** والمسروق، **م:** فهذه الأموال لاينعقد نصابا عند علمائنا الثلاثة.

٤٢٨٣:- أخرج عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله، حديثا طويلا طرفه هذا، قلت مال أحرزته فسرق من عندى أو من عند الصراف، أو أفلس الصراف قال: ليس عليه شيء، قال: فمكث عندى شهرا، أو أكثر فسرق أو أصابه هلاك ماكان فليس عليه زكاة إن كنت تنوى أن تزكيه قال: أرايت لو كان لى أعبد أو أجرهم سنة إلى سنة عليهم أربع مائة دينار قال: فبدرنى قال: إذا أخذت المال فزكه. مصنف عبد الرزاق، باب لازكاة إلا فى الناض ٤/ ١٠١ برقم: ٧١٢١.

وأخرج أيضا عن الثورى فى رجل غلبه العدو على ألف درهم فاستخرجها بعد سنة قال: ليس عليه فيه زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم أخذه لأنه كان مستهلكا لو غلب عليه المسلمون اقتسموه. مصنف عبد الرزاق، باب لازكاة إلا فى الناض ٤/ ١٠٣ برقم: ٧١٢٦

٤٢٨٤:- وإن كان المال مدفونا فى بيته أو فى داره، **وفى الخانية:** أو دار غيره، ونسى مكانه، ثم وجده بعد سنين كانت عليه زكاة مامضى، **وفى الكافى:** لو كانت الدار عظيمة لاينعقد نصابا، **م:** وإن كان المال مدفونا فى أرضه، أو كرمه ففيه اختلاف المشايخ، وذكر فى الأصل: إذا دفن ماله فى أرضه ونسيه فلا زكاة، قال القاضى الإمام علاء الدين فى مختلفاته: من مشايخنا من قال: أراد محمد بالأرض المذكورة فى الأصل المفازة لا الأرض المملوكة، ومن مشايخنا من قال: لازكاة فى المدفون فى الأرض، وإن كانت الأرض مملوكة له.

٤٢٨٥:- **وفى القدورى:** إذا كان الغريم يقر فى السر ويجحد فى العلانية فلا زكاة فيه، **الهداية:** ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبى حنيفة، لأن تفليس القاضى لايصح عنده، وعند محمد لايجب لتحقق الإفلاس، وأبو يوسف مع محمد فى تحقق الإفلاس، ومع أبى حنيفة فى حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء.

٤٢٨٦:- **جامع الجوامع:** الكفار استولوا على أموال المسلمين، وأحرزوها، ثم قدر المالك بعد سنين لاتجب الزكاة لما مضى خلافا للشافعى، **وفيه:** حربى أسلم ومكث سنين لايأخذ الإمام زكاة مامضى، كذا فى عسكر أهل البغى، ولكن يؤدى ديانة إن علم بالوجوب، إلا فلا.

٤٢٨٧:- **وفى المنتقى:** عن محمد رجل أودع رجلا لايعرفه مالا، ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى، وهو المدفون فى المفازة لايعرف موضعه سواء، وإن كان يعرفه فنسيه، ثم تذكر زكى لما مضى، وهو المدفون فى بيته إذا نسى مكانه سواء.

٤٢٨٨:- **الفتاوى العتابية:** ولو كانت له مائة درهم فظن أنه وديعة عنده، ثم علم أنها ملكه بعد ما حال الحول تجب الزكاة، ولو رهن دراهم لاينعقد نصابا ما دام رهنا.

٤٢٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن حماد قال: الزكاة على من المال فى يده قال وكان ابن المسيب يقول: إذا كان الدين والسلف على ملي ءٍ فعلى سيده أداء زكاته، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه، حتى يخرج فيكون عليه زكاة السنين التى مضت قال ذلك الأمر. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لازكاة إلا فى الناض ٤/ ١٠٤ برقم: ٧١٢٩.

الفصل الخامس عشر
فى المسائل التى تتعلق بالعاشر

٤٢٨٩:- يجب أن يعلم بأن " العاشر" من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ليأمن التجارة لمقامه فى الطريق من شر اللصوص، وقد صح أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نصب عشارا وكذا الخلفاء بعده، وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التى تكون مع التجار.

٤٢٩٠:- قال محمد **فى الأصل:** إذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال "ليس لى مال غير هذا" أو قال " لى مال آخر فى بيتى إلى تمام النصاب" فالعاشر لايأخذ منه شيئا، قال **فى الجامع الصغير:** وإذا مر على العاشر بمال وقال " أصبته

٤٢٨٩:- أخرج ابن ماجة عن العلاء بن الحضرمى قال: بعثنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى البحرين أو إلى هجر، فكنت آتى الحائط يكون بين الأحوة، يسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج. سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب العشر والخراج ١/ ١٣١ برقم: ١٨٣١.

ونقل التهانوى عن التلخيص الحبير، عن زياد بن حدير قال:استعملنى عمرين الخطاب على العشور، وأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر، إعلاء السنن، كتاب الزكاة، باب من يمر على العاشر ٩/ ٦٦ برقم: ٢٤٠٣. نصب الراية كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر ٢/ ٣٧٩. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، من كان لايرى العشور الخ ٦/ ٥٦٤ برقم: ١٠٦٩١.

٤٢٩٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى اسحاق قال: كان مسروق على السلسلة، فكان من مر به أعطاه شيئا قبل منه ويقول: معك شئ لنا فيه حق؟ فإن قال: نعم، وإلا قال له: اذهب.

وأخرج أيضا عن فرة عمن حدثه قال: مررت على حميد بن عبد الرحمن بسفينة، فما تركنى حتى استحلفنى مافيها. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، ماقالوا فى العاشر يستحلف الخ ٥٥٧/٦ برقم: ١٠٦٧٣، ١٠٦٧٤.

منذ أشهر" أو قال " على دين" وحلف على ذلك قبل قوله، وقوله " أصبت منذ أشهر" محمول على ما إذا لم يكن فى يده مال آخر من جنس هذا المال قد مر عليه الحول، لأن حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكاة فى المستفاد إذا كان المستفاد من جنس النصاب، إلا إذا كان المستفاد ثمن الإبل المزكاة عند أبى حنيفة، وقوله فى الكتاب " على دين" أراد به دينا له مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا.

٤٢٩١:- وكذلك إذا قال " أنا أديت زكاته إلى الفقراء" وحلف على ذلك صدق، **وفى الكافى:** وعن أبى يوسف أنه لايشترط التحليف للتصديق، **م:** المراد من المسألة أن يدعى الأداء بنفسه من الأموال الباطنة قبل أن يخرجها إلى السفر لأن أداء الزكاة فى المصر مفوض إلى صاحبها، فإذا ادعى الأداء بنفسه فقد أدى ماله ذلك فكان منكرا حق الآخذ للساعى، **م:** فأما إذا ادعى الأداء من الأموال الظاهرة، أو ادعى الأداء من الأموال الباطنة بعد إخراجه إلى السفر فإنه لايصدق، **وفى الهداية:** وإن حلف، **م:** ويكون ضامنا عند علمائنا، وقال الشافعى: يصدق، **وفى الكافى:** ثم قيل: الزكاة هو الأول، والثانى سياسة مالية، وقيل: هو الثانى لأن الأول ينقلب نفلا كما إذا أدى الجمعة بعد أداء الظهر، وهو الصحيح.

٤٢٩٢:- وإن قال " دفعتها إلى مصدق آخر" فإن لم يكن فى تلك السنة مصدق آخر لايلتفت إلى قوله، وإن كان فى تلك السنة مصدق آخر، وحلف على ذلك قبل قوله، **وفى شرح الطحاوى:** فى ظاهر الرواية.

٤٢٩٣:- **م:** وفى الأصل يقول: إذا جاء بخط الساعى قبل قوله وكف عنه، شرط فى الأصل المجئ بالخط للتصديق، **وفى الجامع الصغير:** لم يشترط المجئ بالخط، **وفى الكافى:** وهو الأصح، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك إذا أتى بالبراءة على خلاف اسم المصدق الذى كان فإنه يصدق لأن إتيانها ليس بشرط، وعلى رواية الحسن لايصدق، **م:** وفرق على رواية الجامع الصغير بين الزكاة وبين

الخراج، فإن من عليه الخراج إذا أدى الأداء إلى عامل فى تلك السنة لايقبل قوله ما لم يأت بخط العامل ولا كذلك الخط فى الزكاة، ولو جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق فى قياس قول أبى حنيفة، وفى قياس قولهما يصدق بناء على جواز الشهادة بالخط إذا لم يذكر الحادثة، **جامع الجوامع:** حلف أنه أدى إلى ساعى آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه.

٤٢٩٤:- **م:** وكل جواب عرفته فى حق المسلم فهو الجواب فى حق الذمى فى هذه الفصول إذا مر على العاشر ببعض النصاب أو ادعى أنه عليه دينا أو لم يحل الحول على ماله، أو ادعى الدفع إلى عاشر آخر، فإنما يفارق الذمى المسلم فى مقدار المأخوذ، فإن المأخوذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمى نصف العشر، عرف ذلك بأثر عمر رضى الله عنه.

٤٢٩٥:- **شرح الطحاوى:** الرجل إذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد

٤٢٩٤:- أخرج الطبرانى عن أنس بن مالك قال: فرض محمد صلى الله عليه وسلم فى أموال المسلمين من كل أربعين درهما درهم، وفى أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وفى أموال من لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم. المعجم الأوسط، ٥/ ٢٤٣ برقم: ٧٢٠٧.

السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمى الخ ١٤/ ٦٣ برقم: ١٩٢٨٣.

مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، ٤/ ٨٨ برقم: ٧٠٧٢.

إعلاء السنن، كتاب الزكاة، باب من يمر على العاشر ٩/ ٦٦ برقم: ٢٤٠٢.

٤٢٩٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن معقل: أنه كان على العشور، فكان يستحلفهم فمرّ به أبو وائل فقال: لم تستحلف الناس على أموالهم ترمى بهم فى جهنم، فقال: إنى لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئا قال: إنهم أن لايعطوك خير من أن تستحلفهم. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا فى العاشر يستحلف أو يفتش أحدا ٦/ ٥٥٦ برقم: ١٠٦٧٢.

وأخرج أيضا عن أنس والحسن قالا: مأأخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية، وأيضا عن إبراهيم قال: احتسب مأأخذ منك العشارون من زكاة مالك. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، من قال: يحتسب بما أخذ العاشر ٦/ ٤٩٣ برقم: ١٠٣٩٣، ١٠٣٩٤، ١٠٣٩٥، ١٠٣٩٦. ←

أخذ الصدقة فقال "ليست هى لى" فالقول قوله مع يمينه، ويأخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكاة يضع مواضع الزكاة، ويسقط عن ماله الزكاة فى تلك السنة، ويأخذ من الذمى نصف العشر على شرائط الزكاة، ولكنه يضع مواضع الخراج ولا يسقط عنهم جزية رؤسهم فى تلك السنة، بخلاف نصارى بنى تغلب فإن عثمان رضى الله عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية، فإذا أخذ العاشر منهم سقط الجزية.

٤٢٩٦:- **م:** وأما الحربى إذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال "لى مال فى بلدى إلى تمام النصاب" أو قال "ليس لى مال أخر" ذكر **فى الجامع الصغير:** أنه لايأخذ منه شيئا، وذكر فى الأصل أنه يأخذ منه العشر، قال مشايخنا: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل: [إن كانوا يأخذون منا من قليل المال] فنحن نأخذ منهم من قليل المال، وهو تأويل ما ذكر فى الأصل، وإن كانوا لايأخذون منا من قليل المال فنحن لا نأخذ منهم من قليل المال، وهو تأويل ماذكر فى الجامع، إذا مر الحربى على العاشر بنصاب كامل أخذ منه العشر إلا إذا علم أنهم يأخذون منا أقل من ذلك أو أكثر فيأخذ منهم مثل ذلك، وإن علم أنهم لايأخذون من تجارنا شيئا فنحن لانأخذ منهم شيئا أيضا، واختلف المشايخ فيما إذا علم أنهم يأخذون منا جميع المال، قال بعضهم: نأخذ منهم جميع المال، وقال بعضهم:

←**وقول المصنف:** "بخلاف نصارى بنى تغلب فإن عثمان رضى الله عنه صالحهم الخ، ولكن وماوجدت مصالحة عثمان بنصارى بنى تغلب فى أىّ حديث، ولكن وجدت مصالحة عمر كما نقل ابن القيم عن كتاب الأموال.

عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكلمه فى نصارى بنى تغلب وكان عمر رضى الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ ولهم نكاية فى العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى الله عنهم أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ألاينصّروا أولادهم قال مغيرة: فحدثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى: لاقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصّروا أولادهم. احكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل ١/ ٧٣.

٤٢٩٦:- **قوله تعالى:** ثم أبلغه مأمنه. سورة التوبة رقم الآية: ٦

لانأخذ بل نترك فى أيديهم قدر ما يبلغهم مأمنهم لأنا لو أخذنا الكل نحتاج إلى أن نعطيهم هذا القدر، لأن تبليغهم مأمنهم علينا، قال اللّٰه تعالى (ثم أبلغه مأمنه) فلا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة.

٤٢٩٧:- **م:** فإن قال الحربى "أصبته منذ أشهر" أو قال "عليَّ دين" فإن كان يعلم أنه يصدقوننا فى هذه الأعذار، فنحن نصدقهم أيضا، وإن كان يعلم أنهم لايصدقوننا فنحن لانصدقهم أيضا، وإن كان لايعلم حقيقة الحال لانصدقهم، ونأخذ منهم العشر، بخلاف الذمى فإن الذمى يصدق فى دعوى هذه العوارض، **وفى الهداية:** ولا يصدق الحربى إلا فى الجوارى يقول "هن أمهات أولادى" **وفى شرح الطحاوى:** أو قال لغلمان "هؤلاء أولادى" يصدق ولا يؤخذ منه شئ، **وفى جامع الجوامع:** وفى أكبر سنا لايقبل، **وفى السغناقى:** إن قال "هم مدبرون" لم يلتفت إليه، لأن التدبير لايصح منه، ولو قال "لم يحل الحول على مالى" لم يسمع، لأن الأخذ منه ليس باعتبار حولان الحول، وكذا لو قال ["على دين" إذ لا عبرة لديون أهل الحرب].

٤٢٩٨:- **م:** وإذا مر الحربى على العاشر وعشره، ثم مر عليه فى تلك السنة ثانيا إن كان لم يعد إلى دار الحرب، وإنما هو يتردد فى دار الإسلام لايأخذ منه فى هذه السنة ثانيا، قال شيخ الإسلام فى شرحه: هذا إذا علم أنهم لايأخذون من تجارنا فى السنة إلا مرة واحدة ماداموا يترددون فى دارهم، أو لم يعلم، أما إذا علم أنهم يأخذون ذلك مرارا فنحن نأخذ كذلك أيضا، وإن كان الحربى قد عاد إلى دار الحرب، ثم خرج ثانيا فى تلك السنة، ومر على العاشر أخذ منه العشر ثانيا، قال شيخ الإسلام: وهذا إذا علم أنهم يأخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة أخرى فى سنة واحدة، أما إذا علم أنهم لايأخذون كذلك فنحن لانأخذ منهم أيضا، **وفى الخلاصة الخانية:** فإن عشره ورجع إلى دار الحرب، ثم خرج من يومه ذلك عشره أخرى، لأنه لما رجع إلى دار الحرب التحق بهم فإذا خرج مرة أخرى يحتاج إلى حماية جديدة، **وفى الحجة:** ويؤخذ من الحربى فى كل خرجة، وإن خرج فى سنة عشر مرات، **م:** وإذا عاد الحربى إلى دار الحرب، ولم يعلم به العاشر، ثم علم فى الحول الثانى لم يأخذه بما مضى؛ لأن ما مضى سقط لانقطاع الولاية، فأما

المسلم أو الذمى إذا مر على العاشر ولم يعلم به، ثم علم فى الحول الثانى أخذه بما مضى لأن الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد.

٤٢٩٩:- وإذا مر التاجر على العاشر بمتاع، وأخبر أنه قوهى، أو مروهى والعاشر يظن أنه غير ذلك ويريد فتحه، فإن كان فى فتحه ضرر على المالك لايفتحه ويقبل قوله مع اليمين، وإن لم يكن فى فتحه ضرر على المالك يفتح، وينظر فيه ولا يلتفت إلى قول المالك.

٤٣٠٠:- **جامع الجوامع:** ويؤخذ من سائمة بنى تغلب ضعف مايؤخذ من المسلم، ومن نسائهم ضعف ما يؤخذ من نسائنا، ويؤخذ من مواليهم الجزية، لأنه لاعهد معهم، **الهداية:** ولو مر صبى من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شئ، وعلى المرأة ما على الرجل.

٤٣٠١:- **الفتاوى العتابية:** ويؤخذ من رسول أهل البغى العشر وزكاة السوائم لأنه مسلم، وقيل: إن أخذ الساعى من المواشى كرها يجزيه لأن حق الأخذ له، ولو أخذ زيادة على الواجب ظلما فنواه عن السنة الثانية لايجزيه، **الحجة:** ويؤخذ العشر من صبيان أهل العرب فى الطريق كرجالهم.

٤٣٠٢:- **م:** وإذا مر على العاشر بمائتى درهم بضاعة فالعاشر لايأخذ منه شيئا، وإن مر عليه بمائتى درهم مضاربة فعند أبى حنيفة فى قوله الأول يؤخذ منه، وفى قول الآخر لايؤخذ منه، وهو قول أبى يوسف ومحمد، **وفى الكافى:** وإن كان فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه، وفيه خلاف الشافعي.

٤٣٠٣:- **شرح الطحاوى:** وإذا مر على عاشر بالعروض وقال "ليست هى للتجارة" أو قال "هى فى يدى بضاعة" أو قال "أنا أجير فيها" فالقول قوله، **جامع الجوامع:** مر على عاشر بمائتين ووجب عليه خمسة فباع منه بدينار جاز.

٤٣٠٤:- **م:** وإذا مر العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين: إن كان فى يده مال المولى، فإن العاشر لايأخذ منه شيئا مأذونا كان العبد أو محجورا، وإن

٤٣٠٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: ليس فى مضاربة زكاة، لأنه لايدرى ماصنع. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، ماقالوا فى الرجل تكون له المضاربة، يزكيها؟ ٧/ ٢٦ برقم: ١٠٧٦١.

كان فى يده كسبه، فإن كان محجورا فكذلك الجواب، وإن كان مأذونا وليس عليه دين واستجمع شرائط الزكاة فعند أبى حنيفة فى قوله الأول لايأخذ منه شيئا وهو المذكور فى الجامع الصغير، وفى قول الآخر يأخذ، وهو قول أبى يوسف ومحمد، **وفى السغناقى:** وإذا كان على العبد دين يحيط بماله فحينئذ لايؤخذ منه سواء كان معه مولاه، أو لم يكن.

٤٣٠٥:- إذا مر التاجر على عاشر أهل الخوارج فأخذ منه العشر، ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا، **الفتاوى العتابية:** ولا يأخذ العشر من الوصى إذا قال " هذا مال اليتيم"، **الحجة:** ولا يأخذ من العبيد ولا من المكاتبين.

٤٣٠٦:- وإذا مر العاشر على مال لايبقى، **شرح الطحاوى:** من سنة إلى سنة، **م:** نحو البطيخ والقثاء والرمان والقند والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة، فالعاشر لايأخذ منه شيئا، **وفى شرح الطحاوى:** وإن كان يساوى مائتى درهم فصاعدا عند أبى حنيفة، خلافا لهما، **وفى جامع الجوامع:** وكذا لو اشتراه من مال التجارة بعد الحول.

٤٣٠٧:- **م:** وإذا مر الذمى على العاشر بخمر أو خنزير للتجارة، **وفى السغناقى:** وهما يساويان مائتى درهم، عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلاثة، **وفى شرح الطحاوى:** فى ظاهر الرواية، وقال الشافعى: لايعشرهما، وقال زفر: يعشرهما إذا مر بهما جملة، كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر، وإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير، **م:** ومعنى قولهم " عشر الخمر" أنه ينظر إلى قيمة الخمر ويأخذ نصف عشر قيمتها، وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع إلى أهل الذمة، هكذا روى عن محمد، ولم يذكر محمد حكم جلود الميتة إذا مر بها الذمى على العاشر؟ قالوا: وينبغى للعاشر أن يعشرها.

٤٣٠٧:- **نقل** ابن القيم الجوزية عن كتاب الأموال لأبى عبيد من طريق الأنصارى عن سويد بن غفلة أنّ بلالاً قال لعمر: إنّ عمّالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج، فقال: لاتأخذوها منهم، ولكن ولوّ هم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. أحكام أهل الذمة، فصل إذا بذل أهل الذمة ماعليهم من نوع محرم عندنا، ١/ ٦٤. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى الخمر تعشر أم لا؟ ٧/ ٨٥ برقم: ١٠٩٠٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: يعشّر الخمر، ويضاعف عليه، مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى الخمر تعشر، أم لا ٧/ ٨٥ برقم: ١٠٩٠٣. وانظر إعلاء السنن بيروت ١٤/١٣٤.

الفصل السادس عشر

فى إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدى

٤٣٠٨:- **قال محمد فى الجامع:** إذا نذر الرجل أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين يجزيه عن الشاتين، ولو قال " للّٰه عليّ أن أهدى شاتين وسطين" فأهدى بشاة سمينة تساوى شاتين وسطين لم تجز إلا عن شاة واحدة، **وفى شرح الطحاوى:** ولو أدى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب، **م:** قالوا: إذا أراد به الذبح أو لم يكن له نية، أما إذا أراد التصدق فتصدق شاة سمينة يعدل شاتين وسطين ينبغى أن تجزيه من الشاتين، والجواب فى النذر بالإعتاق نظير الجواب فى النذر بالإراقة، حتى لو نذر أن يعتق عبدين وسطين فأعتق عبدا مرتفعا يساوى عبدين وسطين لايجزيه إلا عن عبد واحد، وإذا قال "للّٰه عليّ أن أتصدق بعبدين وسطين" فتصدق بعبد مرتفع يبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز.

٤٣٠٩:- **شرح الطحاوى:** إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة وأدى مكانها رديئا سقط عنه النذر فى قولهما، وفى قول محمد وزفر عليه أداء الفضل، **جامع الجوامع:** نذر صرفه إلى الغزو فصرف إلى الحج والمساكين لايجوز، " للّٰه عليّ طعام عشرة" ونوى ما يكفى لواحد جاز، " إن أكلت هذا الطعام فعليّ أن أهديه إلى بيت اللّٰه" فأكل فلا شئ، مائة شاة بين اثنين فقال " كل شاة لى هدى" أهدى نصيبه، **الكافى:** نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد يساويه جاز عن نصفه بخلاف جنس آخر بأن تصدق بنصف قفيز بر يساويه.

٤٣١٠:- **م:** عيسى بن أبان عن محمد: إذا قال " للّٰه عليّ أن أتصدق بهذا الدرهم" فضاع الدرهم فقال " للّٰه عليّ أن أتصدق بهذا الدينار مكان الدرهم الذى ضاع" وجب عليه أن يتصدق بالدينار، فإن وجد الدرهم وتصدق به يبطل عنه الدينار، **الولوالجية:** إذا قال " إن دخلت هذه الدار فللّٰه عليّ أن أتصدق بهذه المائة الدراهم" ودخل الدار وهو ينوى بدخوله أن يتصدق عن زكاة ماله فدخل، ثم تصدق بها لايجزيه عن الزكاة.

٤٣١١:- **الخانية:** رجل قال " إن نجوت من هذا الغم فلله على أن أتصدق بهذا الدرهم خبزا" ثم أراد أن يتصدق بالقيمة لابالخبز جاز، **الفتاوى العتابية:** ولو نذر أن يتصدق على مسكين واحد فتصدق بها على مسكينين أو على عكسه جاز.

٤٣١٢:- **اليتيمة:** ولو قال " لله علىّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه" فأعطاه غيره جاز، والأفضل أن يعطيه ذلك، ولو قال " لله علىّ أن أطعم هذا المسكين شيئا" ولم يعين فلابد من أن يعطيه الذى سماه لأنه لما لم يعين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز أن يعطى غيره.

٤٣١٣:- وذكر فى أول نوادر الصوم: إذا عين المسكين أو عين الدرهم فصرفه إلى مسكين آخر، أو صرف درهما آخر جاز عندنا خلافا لزفر.

٤٣١٤:- **وفى جامع الجوامع:** " إن قبضت مالى على فلان فهو فى المساكين" فقبض خمسا خمسا يتصدق بالخمس الباقية، " إن ربحت فى ألفى ففى المساكين" فأقرض رجلا وهو يدفعه مضاربة وربح يتصدق، إن اشترى بهذا الثوب أو التبر شيئا، فهذا فى المساكين صدقة فاشترى لايتصدق.

٤٣١٥:- **الولوالجية:** ولو كان له مائتا درهم فقال " هى فى المساكين صدقة إن كلمت فلانا" فحنث، ثم حال الحول عليه فتصدق بها وجب عليها زكاتها خمسة دراهم، لأن النذر لايمنع وجوب الزكاة، ووجوب الزكاة لايمنع التصدق فى المال، ولو تصدق بخمسة دراهم عن زكاتها، ثم تصدق بما بقى عما حنث وجبت عليه خمسة دراهم أيضا يتصدق بها، وذكر **فى الجامع الكبير:** أنه لايجب عليه التصدق بخمسة أخرى.

٤٣١٦:- **جامع الجوامع:** " كل يوم أكلمك فعلىّ بدنة" فكلمه فى يومين

٤٣١٦:- **قول المصنف:** " لله علىّ إطعام عشرة مساكين فأطعم أهل الذمة جاز" أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى: فى الرجل لايجد مساكين مسلمين، فيعطى اليهود والنصارى، فقال الشعبى: يجزئه، وقال الحكم: لايجزئه، وقال إبراهيم: إنّى أرجوا إذا لم يجد غيرهم يجزئه. مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان والنذور- من لايجد مساكين فيعطى كفارته اليهود والنصارى ٧/٦٠٣ برقم: ١٢٦٤١. مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ٨/ ٥١١ برقم: ١٦٠٩٠.

كل يوم مرة فعليه بدنتان، ولو قال " كل شهرين أكلمك فيهما فعليّ بذلك الكلام بدنة" وكلمه فى شهرين مرارا فعليه بدنة واحدة، قال " للّٰه عليّ إطعام عشرة مساكين" فأطعم أهل الذمة جاز، " للّٰه عليّ أن أهدى شاة" فأهدى عمياء لم يجز، " للّٰه عليّ أن أتصدق على فلان هذه الدراهم" وهو ميت فتصدق جاره حيا لا إلا بأمره، " للّٰه عليّ أن أعتق عبدى هذا" فباعه فاشتراه فاعتقه فإنه يستغفر ولا يتصدق بثمنه ولا قيمته.

٤٣١٧:- **م:** المعلى عن أبى يوسف: إذا قال " إن أصبت مائة درهم فللّٰه عليّ أن أؤدى زكاتها خمسة دراهم" فأصاب مائة فلا شئ عليه لأنه التزم غير المشروع.

٤٣١٨:- **فى فتاوى الشيخ أبى الليث:** إذا قال " إن رزقنى اللّٰه مائتى درهم فلله عليّ زكاتها عشرة" فملك مائتين لايلزمه إلا الخمسة.

٤٣١٩:- **وفيه:** إذا قال " للّٰه عليّ أن أتصدق على فقراء مكة [بكذا- أوقال: مالى صدقة على فقراء مكة]" فتصدق على فقراء بلخ جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** بخلاف الوصية، **م:** وهو نظير من جعل على نفسه الصوم أو الصلاة بمكة فصلى وصام هاهنا يجوز.

٤٣٢٠:- **وفى المنتقى:** إذا قال " للّٰه عليّ أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين" لايلزمه شئ، رواه الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف إذ ليس للّٰه تعالى من جنسه فى العين إيجاب، ولو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك وهذا الجواب بخلاف جواب الروايات المشهورة' **وفيه أيضا:** روى المعلى عن أبى يوسف إذا قال " للّٰه عليّ أن أتصدق من هذه العشرين بعشرة دراهم" فتصدق بعشرة منها ولا نية له لم يجزه فيما جعل على نفسه' ولو تصدق بالعشرين كلها ولا نية له أجزاه.

٤٣٢١:- **وفى القدورى:** إذا قال " للّٰه عليّ أن أتصدق هذا الدرهم يوم يقدم فلان' ثم قال: إن كلمت فلانا فعليّ أن أتصدق بهذا الدرهم' وكلم فلانا وقدم فلان

٤٣١٩:- أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبداللّٰه أنّ رجلا قام يوم الفتح فقال: يارسول اللّٰه! إنّى نذرت للّٰه إن فتح اللّٰه عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شانك إذن. أبو داؤد، الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ٢/ ٤٦٨ برقم: ٣٣٠٥. مسند الدارمى، النذور والأيمان، باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس أيجزيه أن يصلى بمكة ٣/ ١٥٠٩ برقم: ٢٣٨٤. مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب النذر بالمشى إلى بيت المقدس ٨/٤٥٦ برقم: ١٥٨٥١

أجزاه أن يتصدق بذلك الدرهم ولا يلزمه غير ذلك، **جامع الجوامع:** " إن بعته فثمنه فى المساكين صدقة" فباع، ثم رد بعيب قبل التقابض بقضاء أو رضاء لايتصدق، وبعد التقابض والثمن رد مثله، " إن بعت بهذا الألف علىّ أن أتصدق" فباع بها لايلزمه، " إن تزوجت فلانا فمهرى صدقة" فتزوجت، ثم بطل بالردة أو التقبيل قبل القبض لاتتصدق، **م:** إذا قال " إن كلمت فلانا فعلىّ أن أتصدق بهذه الدرهم" فكلم فلانا ووجب التصدق بها فأعطاها من زكاة ماله أو كفارة يمينه فعليه أخرى مكانها.

٤٣٢٢:- **وفى الجامع أيضا:** إذا قال " للّٰه علىّ إطعام المساكين أو إطعام مساكين" فإن أبا حينفة قال: هذا على عشرة فى الوجهين جميعا، وهذا استحسان، وفى هبة النوازل: رجل فى يده دراهم فقال " للّٰه علىّ أن أتصدق بهذه الدراهم" فلم يتصدق حتى هلك فلا شئ عليه، **وفى الخانية:** وإن لم يهلك وتصدق بمثلها جاز أيضا.

٤٣٢٣:- **وفى وقف النوازل:** رجل ذهب عنه شئ فقال " إن وجدته فللّٰه علىّ أن أقف أرضى هذه على أبناء السبيل" فوجده يجب عليه الإيقاف، فإن وقف على الأجانب أو على الأقارب الذين يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف فيخرج عن عهدة النذر، وإن وقف على الأقارب الذين لايجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف، ولكن لايخرج عن عهدة النذر.

٤٣٢٤:- **وفى الجامع:** إذا قال " أول كر حنطة أملكه صدقة" فملك كرا ونصف كر لايلزمه التصدق بشئ، ولو قال " أول عبد أملكه فهو حر" فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد، **الخانية:** ولو قال " كل منفعة تصل إلى من مالك فللّٰه علىّ أن أتصدق بها" فوهب له شيئا كان عليه أن يتصدق به، كما لو أرسل النذر، وإن لم يهب له شيئا لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشئ.

٤٣٢٥:- **وفى فتاوى آهو:** ولو قال " للّٰه علىّ أن أتصدق بشاة بعينها"

٤٣٢٥:- **قول المصنف:** " إذا نذر بذبح شاة لايأكل الناذر منها" أخرج البخارى تعليقا عن ابن عمر: لايؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل ممّا سوى ذلك. بخارى، المناسك، باب وإذبوّانا لابراهيم مكان البيت الخ ١/ ٢٣٢ رقم الباب: ١٢٣. ونقل فى إعلاء السنن عن عطاء: لايؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولامن الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك. إعلاء السنن، الحج، باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا الخ ١٠/ ٥١٧ برقم:٣٠٢٣.

فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز، **وفى نوادر هشام عن محمد:** إذا نذر بذبح شاة لايأكل الناذر منها، ولو أكل فعليه قيمة ماأكل أو مثله.

٤٣٢٦:- **وفى الأجناس:** ولو قال " للّٰه عليّ أن انحر ابنى" أو ابنتى، أو ابن ابنى" فعليه أن يذبح شاة بمكة، وفى المنظومة فى باب أبى يوسف: خلافا لأبى حنيفة ومحمد:

وليس فى النذر بذبح الولد إيجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد

وفيه: ولوقال: للّٰه علىّ أن أنحر نفسى، أو أمتى، أو غلامى فلاشيء عليه، وعند محمد يلزمه فى أمته وعبده شاة.

٤٣٢٧:- سئل القاضى بديع الدين عمن نذر وقال " لو شفاني اللّٰه تعالى، أو: إن شفى اللّٰه مريضى فللّٰه عليّ أن أختم القرآن" لايصح نذره، ولو قال " إن قدم غائبى فللّٰه عليّ أن أضيف هذا القوم، " المعلومين ينظر إن كانوا أغنياء لايصح، وإن كانوا فقراء يصح. **وفيه:** ولو قال " للّٰه عليّ أن أنحر نفسى، أو أمتى أو غلامى، فلا شئ عليه، وعند محمد يلزمه فى أمته وعبده شاة.

٤٣٢٨:- **وفى الخانية:** ولو قال " إن فعلت كذا فمالى صدقة فى المساكين" وله ديون على الناس لايدخل الديون فى النذر، ولو قال " إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة" ففعل ذلك وهو لايملك إلا مائتى درهم، الصحيح أنه لايلزمه التصدق إلا

٤٣٢٦:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنّه قال فى رجل نذر أن يذبح ابنه، قال: يذبح كبشًا. السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب ماجاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ١٤/ ٥٤٠ برقم: ٢٠٦٥٩.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا، ثم تلا لقد كان لكم فى رسول اللّٰه أسوة حسنة. المعجم الكبير للطبرانى، ١١/ ٢٨٠ برقم: ١١٩٩٥.

٤٣٢٨:- **قول المصنف:** " ولو قال " إن فعلت كذا فألف درهم الخ" أخرج النسائى عن عمران بن حصين أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لانذر فى معصية اللّٰه ولا فيما لايملك ابن آدم. سنن النسائى، الأيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك ٢/ ١٢٨ برقم: ٣٨١٧. سنن ابن ماجة، الكفارات، باب النذر فى المعصية ١/ ١٥٤ برقم: ٢١٢٤.

بما يملك، ولو قال " مالي في مساكين صدقة" وليس له مال لايلزمه شئ، رجل قال "كلما أكلت اللحم فللّه عليّ أن أتصدق بدرهم" فعليه بكل لقمة درهم، ولو قال " كلما شربت الماء فعليّ درهم" كان عليه بكل نفس درهم، ولا يلزمه لكل مصة.

٤٣٢٩:- **م:** إذا قال " إن فعلت كذا فمالى صدقة فى المساكين، أو قال "فكل مالى" ففعل ذلك الفعل، فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله، مال الزكاة وغيره فى ذلك سواء، وفى الاستحسان يتناول مال الزكاة خاصة.

٤٣٣٠:- قال القدورى **فى كتابه:** ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لأنه وإن قل فهو مال الزكاة، ولو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصدق بما فى يده، ولو قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله، ولو نوى بهذا النذر جميع مايملك صحت نيته.

٤٣٣١:- ولو كان له ثمرة عشرية يتصدق بها، فقال أبو حنيفة: الأرض العشرية لاتدخل تحت هذا النذر، خلافا لأبى يوسف، وقول محمد فى الأرض العشرية نظير قول أبى حنيفة، **وفى المنتقى:** عن محمد أن أرض التجارة لاتدخل فى هذا النذر، هذا الذى ذكرنا إذا حصل النذر باسم المال، فأما إذا حصل النذر باسم الملك بأن قال" إن فعلت كذا فجميع ما أملكه صدقة فى مساكين" ذكر فى كتاب الهبة أنه يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته، فمن المشايخ من قال: هذا جواب القياس، وفى الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة، وإليه ذهب الشيخ الإمام أبو بكر البلخى وشمس الأئمة السرخسى، ومنهم من قال: لابل هذا جواب القياس والاستحسان وإليه ذهب الشيخ

٤٣٢٩:- أخرج عبد الرزاق عن عثمان بن أبى حاضر قال: حلفت امرأة من أهل ذى أصبح، فقالت: مالي فى سبيل اللّٰه وجاريتها حرة، إن لم يفعل كذا وكذا لشئ كرهه زوجها، فحلف زوجها ألا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالى فى سبيل اللّٰه فتتصدق بزكاة مالها. مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من قال: مالى فى سبيل اللّٰه ٨/ ٤٨٥ برقم: ١٥٩٩٨.

٤٣٣٠:- **قول المصنف:** "ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملك" ورد الحديث فى نذر صدقة جميع المال ينفذ النذر فى ثلث المال، كما أخرج أبو داؤد عن كعب بن مالك أنه قال للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم، أو أبو لبابة أو من شاء اللّٰه: أن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالى كله صدقة قال: يجزئ عنك الثلث. أبوداؤد، الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٢/ ٤٧٠ برقم: ٣٣١٩.

الإمام محمد بن إبراهيم الميدانى، قال مشايخنا: إن كان محترفا يمسك قوت يومه، وإن كان صاحب حوانيت غلة يمسك قوت شهر، وإن كان دهقانا يمسك قوت سنة، فإذا وصل يده إلى شئ من المال بعد ذلك تصدق بمقدار ما أمسك.

٤٣٣٢:- فإذا جعل الرجل على نفسه حجة أو عمرة أو ماأشبه ذلك مما هو طاعة لله عز وجل وكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء بما سمى ولا تنفعه الكفارة بلاخلاف.

٤٣٣٣:- وإن كان النذر معلقا بالشرط إن كان شرطا يرجى وجوده كجلب منفعة أو دفع مضرة بأن قال " إن شفى الله مريضى، أو رد الله غائبى، أو مات عدوى فعليّ صوم سنة" فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلاخلاف أيضا، **جامع الجوامع:** علق بشفاء مريضه أو قدوم غائبة لم يجز قبله، وإن كان النذر بشرط لايريد كونه فعليه الوفاء بما سمى فى ظاهر الرواية عن أصحابنا، وروى عن أبى حنيفة أنه رجع عن هذا القول وقال: فهو بالخيار: إن شاء خرج عنه بعين ما سمى، وإن شاء خرج عنه بالكفارة، وهكذا روى عن محمد، ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا، وهو اختيار الشيخ إسماعيل الزاهد وشمس الأئمة السرخسى والصدر الإمام برهان الأئمة.

٤٣٣٤:- **جامع الجوامع:** الأفضل لمن تصدق نفلا أن ينوى لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شئ.

٤٣٣٢:- أخرج البخارى عن ابن عباس أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له: إنّ أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لوكان عليها دين أكنت قاضيه، قال: نعم قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء. صحيح البخارى، الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر ٢/ ٩٩١ برقم: ٦٤٤٣ ف: ٦٦٩٩.

وأخرج أيضا عن ابن عباس إنّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج، حتى ماتت أفأحج عنه، قال: حجى عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضية اقضوا لله فالله أحق بالوفاء. صحيح البخارى جزاء الصيد باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة ١/ ٢٤٩ برقم: ١٨١٥ ف: ١٨٥٢. صحيح مسلم، النذر، باب الأمر بقضاء النذر ٢/ ٤٤ برقم: ١٦٣٨، أبو داؤد، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٢/ ٤٦٧ برقم: ٣٢٩٣.

٤٣٣٣:- أخرج الطبرانى عن خوات بن جبير قال: مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم، فلما برئت قال صح جسمك ياخوات فِ لِلّه بما وعدته قلت: ماوعدت لله شيئا، قال: إنّه ليس من مريض يمرض إلّا نذر شيئا، أو نوى شيئا من الخير ففِ لله بما وعدته. المعجم الكبير للطبرانى، ٤/ ٢٠٥ برقم: ٤١٤٨، مجمع الزوائد للهيثمى ٤/ ١٩٠.

الفصل السابع عشر فى المتفرقات

٤٣٣٥:- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله فى الحربى المستأمن إذا مر على العاشر أخذ منه العشر من جميع مامعه كان للتجارة، أو لم يكن، روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف: إن كان مامعه للتجارة يعشّره، وإن كان مامعه لغير التجارة لايعشره.

٤٣٣٦:- ابن سماعة عن محمد فى نوادره: رجل اشترى عبدا بمائة درهم، وقيمة العبد مائتا درهم وهو يريد به التجارة، فلما كان فى آخر الحول صارت قيمته ثلاث مائة، ثم استحق نصف العبد، فعلى المشترى زكاة مائتى درهم، **الخانية:** رجل اشترى عبدا للتجارة يساوى مائتى درهم بمائتى درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد، حتى حال الحول فمات العبد فى يد البائع كان على البائع زكاة المائتين، وكذلك على المشترى، فإن كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين، لأنه ملك الثمن ومضى الحول عنده، وبانفساخ البيع لحق دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين، ولا زكاة على المشترى.

٤٣٣٧:- **م:** ابن سماعة فى الرقيات عن محمد: رجل عنده عشرون دينارا ومائتا درهم حال عليها الحول فدفع إلى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدى إلى المساكين عن المائتين فلم يؤدها، حتى ضاعت المائتان وصاحب المال

٤٣٣٥:- أخرج البيهقى عن الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر -رضى الله عنهما- إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذوا من تجار أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من مائتين خمسة، وما زاد فمن كل أربعين درهما درهما. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب مايؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده الخ ١٤/ ٦٣ برقم: ١٩٢٨٣- ونحوه فى أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، فصل أموال أهل الذمة وأهل الهدنة التى يتجرون بها من بلد إلى بلد ١/ ١٢٧.

لايعلم بذلك، ثم إن الآخذ دفع الخمسة إلى المساكين لم يجزه عن زكاة الدنانير، وكذلك على هذا إذا كان لرجل ألف درهم وضح وألف درهم غلة حال عليها الحول فدفع إلى رجل خمسة وعشرين درهما وضحا ليتصدق بها عن زكاة الوضح وباقى المسألة بحالها لايقع المؤدى عن الغلة، ولو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول وباقى المسألة بحالها فالمؤدى يقع عن الباقى، وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما إذا أدى صاحب المال بنفسه، وكذا إذا أمر غيره بالأداء.

٤٣٣٨:- هشام عن أبى يوسف فى رجل له على رجل دين ألف درهم فوهبها [لآخر ووكله بقبضها فلم يقبضها، حتى وجبت فيه الزكاة، ثم قبضها الوكيل وهو] الموهوب له فزكاتها على الواهب. قال محمد: إذا هلكت الوديعة فى يد المودع وأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها ناويا عن زكاة ماله، قال: إن أدى إليه لدفع خصومته لايجزيه عن زكاة، وروى عن أبى حنيفة فى رجل له عشرون شاة فى الجبل وعشرون فى السواد ومصدقها مختلف قال: يأخذ كل واحد منهما نصف شاة.

٤٣٣٩:- عن أبى يوسف فى رجل قال له " علىّ أن أتصدق بما على من الزكاة تطوعا" فأدى ما عليه جاز عن زكاته ولا شئ عليه غير ذلك، وكذلك إذا قال "لله علىّ أن أتصدق ما على من الكفارة تطوعا" ثم تصدق به جاز من الكفارة ولا شئ عليه غير ذلك.

٤٣٤٠:- ولو قال "لله علىّ أن أحج العام تطوعا" ثم حج من عامه حجة الإسلام كان عليه أن يحج عن التطوع، ولو قال "لله علىّ حجة الإسلام تطوعا" فحجها للإسلام لم يلزمه التطوع.

٤٣٤١:- ابن سماعة فى رجل له مائتا درهم على رجل حال الحول عليه إلا شهرا، ثم استفاد ألفا فتم الحول على الدين قال: يزكى الألف التى عنده، وإن لم يأخذ من الدين شيئا، وكذا إذا نوى الدين بعد الحول،

وفى قياس قول أبى حنيفة لايزكى الألف المستفاد إلا أن يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا، فإذا أخذ زكاها مع الألف.

٤٣٤٢:- **الفتاوى العتابية:** ولو اشترى بألف على البائع عبدا ونوى التجارة، ثم استفاد البائع ألفا وحال الحول، ثم رد المشترى العبد بعيب بقضاء فلا زكاة على البائع ؛لأنه ظهر أنه كان مديونا، كما لو كان فى البيع خيار، ويزكى المشترى، ولو وهب النصاب، ثم استفاد مالا فى خلال الحول، ثم رجع فى الهبة يستأنف الحول فى المستفاد من حين استفادها، **السراجية:** المستفاد يضم إلى ماعنده من النصاب إذا كان جنسا للنصاب، **وفى الولوالجية:** فيزكى بحول الأصل، ولو كان خلاف الجنس لا، **وفى الخلاصة:** حتى لو ملك خمسا من الإبل فى أول الحول أو ملك مائتى درهم، ثم ملك قبل تمام الحول عشرين إبلا آخر، أو ملك ألف درهم ضمه إليه، والذهب لايضم إلى الفضة، والشاة لاتضم إلى الإبل بالاجماع، وقال الشافعى: لايضم فى الجنس الواحد، **السراجية:** وما عدا السوائم كلها جنس واحد- يعنى كل العروض يضم إلى الآخر.

٤٣٤٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإن اختلفت أجناسهم تضم بالقيمة، الأولاد تضم إلى الأصول، وإن كان أبعد النصابين حولا، والأرباح تضم إلى أقرب النصاب حولا، **الينابيع:** صورته: إذا كان له خمس وعشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت منها إحدى عشر، ثم حال الحول فإنه تجب فيها بنت لبون، وكذلك إذا كان له بقر أربعون بقرة، فولدت كلها قبل الحول، ثم حال الحول عليها فإنه تجب عليه مسنتان وكذلك إذا كان له أربعون من الغنم، ثم ملك إحدى وثمانين قبل الحول، ثم تم الحول فإنه يجب عليه شاتان، وكذلك إذا كان له نصاب الدراهم، أو الدنانير، ثم ملك نصابا آخر فى أثناء الحول نصابا من البقر لايضم إلى نصاب النوق.

٤٣٤٤:- **الفتاوى العتابية:** حال الحول على ألف فاستفاد ألفا أخرى

وحال الحول الثانى فاستفاد أيضا فحال الحول الثالث، ثم هلك نصفها يجب ثلاثة وسبعون ونصف درهم عند أبى حنيفة، لأنا جمعنا الواجبات غير الكسور، ففى الأول خمس وعشرون، وفى الثانية تسع وأربعون، وفى الثالثة ثلاثة وسبعون، فجملته مائة وسبع وأربعون، فسقط نصفها وبقى النصف، ولو حال الحول على أربعين ألفا فأدى خمس مائة درهم، ثم هلك عشرون ألفا وبقى تسعة عشر ألفا وخمس مائة يقسم المؤدى على تسع وسبعين بينهما، لأنا جعلنا كل خمس مائة بينهما فما أصاب أربعين بينهما فهو حصة الهلاك يسقط، وما أصاف تسعة وثلاثين فهو حصة القائم ويتم زكاته، ولو حال الحول على الألف المضاربة، ثم ربح ألفا [وهلك ألف] زكى رب المال الألف درهم، لأن الهالك صرف إلى الربح، ولو ولدت الجارية قبل الحول يضم، وبعد الحول لايضم للسنة الأولى، لكن نقصان الأم بالولادة يجبر بالولد.

٤٣٤٥:- **وفى مجموع النوازل:** مريض له مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له أن يعطيها، ولو أعطاها، ثم مات كان لورثة الميت أن يرجعوا بثلثها، **وفيه أيضا:** رجل دفع إلى رجل مالا وقال" أعطها هذا من أحببت" ليس له أن يتصدق على نفسه عند أبى حنيفة، وقال محمد: له ذلك، **وفيه أيضا:** قال محمد فى الأصل: إذا قضى دين غيره من زكاته، فإن قضى بأمر المديون وكان المديون فقيرا يجوز، وإن أدى بغير أمره لايجوز.

٤٣٤٦:- **وفى الأصل:** إذا كان للرجل سائمة للتجارة وحال عليها الحول وهى كذلك سائمة أجمعوا على أنه لايجمع بين زكاة السائمة وبين زكاة التجارة، **وفى الذخيرة:** بعد هذا قال أصحابنا: تجب زكاة التجارة دون زكاة السائمة، لأن هذا مال صحت فيه نية التجارة فتجب زكاة التجارة قياسا على ما إذا اشترى أربعا من الإبل السائمة أو أقل من أربعين من الغنم السائمة بنية التجارة، وقيمتها مائتا درهم فإنه تجب زكاة التجارة، ثم ما ذكرنا من الجواب فيما إذا كان يبلغ قيمة

الإبل مائتى درهم، أما إذا كان لايبلغ فإنه لاتجب زكاة التجارة، ولا زكاة السائمة.

٤٣٤٧:- الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وله سوائم وقد علم بوجوب الزكاة عليه بسبب السوائم، ولم يؤدها سنين، حتى خرج إلى دار الإسلام بسوائمه فانه لاينبغى للإمام أن يأخذ منه زكاة مامضى، وإن لم يعلم بوجوب الزكاة لايجب عليه الأداء فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، وعلى هذا الصوم والصلاة.

٤٣٤٨:- **قال فى المنتقى:** حربى أسلم فى دار الحرب ومكث سنين لايعلم أن عليه صلاة أو زكاة أوصياما وهو فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فليس عليه قضاء مامضى، وإن أعلمه بذلك رجلان أو رجل وامرأتان ممن هو عدل، ثم فرط فى ذلك فعليه أن يقضى مافرط فيه من وقت إعلامه فى دار الحرب أو فى دارالإسلام، وإن أعلمه بذلك رجل واحد أو إناث من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضى شيئا مما مضى، وقال أبو يوسف: إذا لم يبلغه وهو فى دار الحرب لم يقضه، وإن كان فى دار الإسلام قضى.

٤٣٤٩:- **وفى الذخيرة:** إذا قال لرجل "ادفع درهما إلى الفقير" فدفع، ليس له أن يرجع على الآمر، إلا إذا كان وضعه على يدى الآمر فحينئذ كان له أن يرجع عليه.

٥-كتاب العشر

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول

فى بيان مايجب فى العشر وما لايجب

٤٣٥٠ :- **م:** قال أبو حنيفة: كل شئ أخرجته الأرض مما تستنمى به الأرض، **وفى الخانية:** من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب، **وفى السغناقى:** والوسمة والزعفران والورس، **م:** ففيه العشر، إلا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف.

٤٣٥١ :- وقال أبو يوسف ومحمد: **وفى الكافى:** والشافعى: كل شئ له ثمرة باقية وتكون منفعته عامة ويكون مقصودا فى نفسه يجب فيه العشر، وما كان بخلافه لايجب، حتى أن عندهما لايجب العشر فى الخضراوات، **وفى الفتاوى الحجة:** كالبقول والباذنجانات والبطيخ والقثاء، **وفى السغناقى:** الخضراوات، الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكراث، **م:** وعند أبى حنيفة يجب، وقولهما "ماله ثمرة باقية" معناه مايدخر فى الغالب ويبقى سنة، أو أكثر

كتاب العشر

٤٣٥٠ :- أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر. صحيح البخارى، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى الخ ١/ ٢٠١ برقم: ١٤٦١. صحيح مسلم، الزكاة، باب مافيه العشر أو نصف العشر ١/ ٣١٦ برقم: ٩٨١. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب صدقة الزرع ١/ ٢٢٥ برقم: ١٥٩٧.

وأخرج الطحاوى عن خصيف عن مجاهد قال: سألته عن زكاة طعام؟ فقال: فيما قل منه أو كثر العشر ونصف العشر. شرح معانى الآثار، الزكاة، باب زكاة مايخرج من الأرض ٢/ ٨٨ برقم: ٣٠٢٠.

وأخرج عبد الرزاق عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل، أو كثير العشر. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الخضر ٤/ ١٢١ برقم: ٧١٩٦.

نحو الحنطة والشعير والتمر الزبيب وأشباهها، **وفى الينابيع:** كالعنب فإنه يجئ منها زبيب، وروى عن محمد أنه قال: إذا كان العنب رقيقا مما يصلح للماء ولا يصلح للزبيت فلا شئ فيه، **وفى جامع الجوامع:** وكذا سائر الثمار.

٤٣٥٢:- **م:** والمراد من "القصب" القصب الفارسى؛ لأن الأراضى لاتستنمى به عادة، **وفى الينابيع:** وقيل هذا إذا كان القصب فى أطراف الأرض، أما لو اتخذ أرضه مقصبة يجب فيه العشر.

٤٣٥٣:- **م:** وأما قصب السكر وقصب الذريرة ففيها العشر، **وفى الزاد:** وكذا غيرهما إذا كان يتخذ منه السكر، **وفى السغناقى:** قال شيخ الإسلام فى مبسوطه: وقصب السكر كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر، وإن كان لايخرج منه العسل بأن يبس فهو كالقصب الفارسى لايجب فيه العشر، **م:** وقال محمد فى الأصل: فأما قصب السكر فهو بمنزلة التمر، وأما قصب الذريرة فهو بمنزلة الريحان، والذريرة ما يذر على الميت أى ينثر.

٤٣٥٤:- **وفى المنتقى:** قال إبراهيم بن هراسة: سألت محمدا عن أرض عشر فيه شجر ليس له ثمر مثل التوت والخلاف؟ قال: لاعشر فيه، وبعض مشايخنا قالوا: إذا استنمى الرجل أرضه بقوائم الخلاف وما أشبهه وكان يقطع فى كل سنة ويبيع، يجب فيه العشر عند أبى حنيفة وإنه حسن، **وفى الخانية:** وكذا لو جعل فيها القت للدواب، **وفى الينابيع:** إذا استغل أرضه بقوائم الخلاف ويقطع فى كل ثلاث سنين أو أربع وفيه غلة عظيمة فإنه يجب فيه العشر. و "الحشيش" يريد به الذى ينبت بغير زراعة، ألا ترى! أن الرطبة حشيشة يجب فيه العشر.

٤٣٥٥:- **م:** ولا عشر فى الخوخ والتفاح والكمثرى والإجاص والسفرجل والمشمش؛ لأن هذه الأشياء لايدخر ولا تبقى سنة، **وفى المنتقى:** وفى التين الذى ييبس العشر، ولا عشر فى الخوخ الذى يشقق وييبس، وعن أبى يوسف أن الإجاص الذى ييبس بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر، وكذلك العناب يجب فيه العشر، ولا عشر فى الثوم والباقلا عند محمد؛ لأنهما من جملة الخضر، وكذلك البصل، وعن أبى يوسف أنه أوجب فى البصل، وعن محمد أنه لاعشر فى القت لأنه من الخضر، **الخانية:** ولا يجب العشر فى القنب والصنوبر [ولا فى الطرفاء وشجرة القطن والباذنجان، ويجب فى بذر القنب وبذر الصنوبر]، ولا عشر فيما هو من جملة الأدوية كالورد والهليلجة ولا فى الكندر والصمغ.

٤٣٥٦:- **جامع الجوامع:** عن محمد: فى الزيتون العشر إذا بلغ خمسة أوسق، **م:** وعن محمد أنه لاعشر فى الرياحين كلها، والآس والحناء والورد والوسمة مستثنى عن الرياحين، وعن أبى يوسف أنه أوجب فى الحناء، لأنه ينتفع به انتفاعا عاما وتبقى سنة ويدخر غالبا، والبذور التى لاتصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ وما أشبه ذلك فلا عشر فيه، ولا شئ فى الشونيز والنانخواه والحلبة، **وفى الولوالجية:** ولا يجب فى الخردلة وفى الانجدان، وفى الكزبرة- يعنى كشنيز- روايتان، ولا يجب فى السدر والأشنان، وما كان من الرمان ييبس حبه فيباع يابسا ففيه العشر [إذا بلغ خمسة أوسق، والإجاص يجب العشر فيه يابسا إذا بلغ خمسة أوسق. **م:** وما يوجد فى الجبال من الثمر والفواكه ففيه العشر] فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف لايجب العشر.

٤٣٥٧:- العشر واجب فى العسل إن كان فى أرض العشر، **وفى الهداية:** وقال الشافعي: لايجب [لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريشم، وما يوجد فى الجبال من الأصل] ففيه خلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف كما ذكرنا فى الثمار والفواكه، **وفى جامع الجوامع:** عسلت النحل مرات يوخذ كل مرة، وفى الفاكهة عن محمد روايتان، قال أبو مطيع: فيما له مثل فى البلدان يجب وما لا فلا،

٤٣٥٧:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سعى له أن يحمى له واديا يقال له سلبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى، فلما وُلىّ عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر- رضى الله عنه- إن أدى إليك ماكان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله، فاحم له سلبة وإلاّ فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب زكاة العسل. ١/ ٢٢٦ برقم: ١٦٠٠.

وأخرج ابن ماجة عن أبى سيارة المتقى قال: قلت: يارسول الله! إن لى نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يارسول الله! أحمها لى فحماها لى. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب زكاة العسل ١/١٣١ برقم: ١٨٢٣-مسند أحمد ٤/ ٢٣٦ برقم: ١٨٢٣٧- نصب الراية، الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، حديث أبى يسارة ٢/ ٣٩١، فى سنن ابن ماجة ومسند أحمد لفظ "نخلا" وفى المصنف لعبد الرزاق لفظ "نحلا" مكان "نخلا" وقال المحدث الكبير حبيب الرحمن الأعظمى: لفظ "نخلا" خطأ غير صحيح، ولفظ "نحلا" صحيح.

وما وجد فى جبل دار الحرب فلا شئ فيه، **الينابيع:** إن اتخذ النحل موضعا فى أرض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الأرض وفيه العشر، وليس عليه لأحد سبيل، **الشامل للبيهقى:** ولو كانت الخلايا، فى أرض رجل وهو لايعلم به فأخذه غيره كان لصاحب الأرض أن يأخذ منه، لأنه ريع الأرض فيكون كزرعه.

٤٣٥٨:- **م:** ولو كان فى دار رجل شجرة- **وفى الينابيع** مثمرة، لايجب فى ذلك عشر، وإن كانت تلك البلدة عشرية، **وفى الخانية:** بخلاف ماإذا كانت فى الأرض.

٤٣٥٩:- **م:** وما سقته السماء أو سقى سيحا ففيه العشر وما يسقى بغرب أو دالية، أو سانية ففيه نصف العشر، وإذا سقى فى بعض السنة سيحا وفى بعضها بآلة فالمعتبر هو الأغلب.

٤٣٦٠:- وعن أسد بن عمرو فى أرض نبت فيها برٌ أو عنب من غير معالجة أحد فجمع منه رجل قال: إن كان فى أرض عشر ففيه العشر، وإن كانت هذه الأرض ليست لأحد ولم يعالجها أحد فكذلك فيه العشر، وسئل الحسن عن ذلك فقال: ليس عليه إذا وجدها فى أرض ليست لأحد، قال الشيخ أبو الليث: قول الحسن أحب إلىّ.

٤٣٦١:- **الهداية:** وكل شئ أخرجته الأرض مما فيه العشر لايحتسب فيه أجرة العمال ونفقة البقر، **وفى الينابيع:** ولايحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقى، أو عمارة، أو أجرة حافظ، بل يجب العشر فى جميع الخارج، **الولوالجية:** وما هلك من النماء بعد وجب العشر سقط عنه بقدره كما فى الزكاة.

٤٣٥٩:- أخرج البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء الخ ١/ ٢٠١ برقم: ١٤٦١ ف: ١٤٨٣. الترمذى كتاب الزكاة، باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ١/ ١٣٩ برقم: ٦٣٥.

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّٰه يذكر أنه سمع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب مافيه العشرأ ونصف العشر ١/ ٣١٦ برقم: ٩٨١. سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار ١/ ١٣٠ برقم: ١٨١٨، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب ماتسقى السماء ٤/ ١٣٧ برقم: ٧٢٤٥، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، ماقالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالى ٦/ ٤٥٠ برقم: ١٠١٧٥، ٦/ ٤٥٥ برقم: ١٠١٨٩، ١٠١٩٠.

٤٣٦١:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمرو ابن عباس: فى الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما: يزكيها وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكى مابقى. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، ماقالوا فيما يسقى سيحا الخ ٦/ ٤٥٦ برقم: ١٠١٩٢، المحلى بالآثار، كتاب الزكاة، تحت رقم المسألة ٤/ ٦٥٧.

م: الفصل الثانى فى بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر

٤٣٦٢:- وإنه مختلف فيه، فأبو حنيفة لايعتبر النصاب بل يوجب العشر فى كل قليل وكثير أخرجته الأرض مما يستنمى به الأرض، وأبو يوسف ومحمد اعتبرا النصاب فقالا: لايجب العشر، حتى يبلغ الخارج خمسة أوسق.

٤٣٦٣:- والوسق ستون صاعا، فخمسة الأوسق تكون ثلاث مائة أصوع، فما لم يبلغ الخارج ثلاث مائة أصوع لايجب فيه العشر، والتقدير بالأوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق، ويكال به كالحنطة والشعير وأشباههما، وأما ما لا يدخل تحت الوسق ولا يكال به كالقطن والزعفران والفانيذ والسكر والعسل، وأشباهها فعند أبى يوسف تعتبر القيمة، فبعد ذلك اختلفت الروايات عنه، روى الفضل بن غانم عنه: إذا بلغت قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى الأشياء الخمسة، الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب: يجب العشر، وما لا فلا، وروى ابن سماعة عنه أنه إذا بلغ قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى مايجب فيه العشر نحو الأرز والعدس والمنج يجب فيه العشر، وما لا فلا، وهو رواية ابن رستم

٤٣٦٢:- أخرج الطحاوى عن مجاهد، قال: سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه أو كثر العشر ونصف العشر، شرح معانى الآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة مايخرج من الأرض ٢/٨٨ برقم: ٣٠٢٠، مصنف ابن أبى شيبة كتاب الزكاة، فى كل شئ أخرجت الأرض زكاة، ٦/٤٣٨ برقم: ١٠١٢٣. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الخضر ٤/ ١٢١ برقم: ٧١٩٦. نصب الرأية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار ٢/ ٣٨٥.

قول المصنف: "وأبو يوسف ومحمد اعتبرا النصاب الخ" أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ١/ ١٩٤ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧. الترمذى، كتاب الزكاة، باب ماجاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب ١/ ١٣٦ برقم: ٦٢٢.

٤٣٦٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى سعيد وابن عمر قالا: الوسق ستون صاعا.

وأخرج أيضا عن إبراهيم والحسن قالا: لاتجب الصدقة، حتى تبلغ ثلاث مائة صاع. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى الطعام كم تجب فيه الصدقة، ٦/ ٤٣٤ برقم: ١٠١٠٥، ١٠١٠٧، ١٠١٠٣، الترمذى كتاب الزكاة، تحت باب ماجاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب ١/ ١٣٦.

عن محمد، وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الشئ، ففى القطن خمسة أحمال، وفى العسل خمسة أفراق.

٤٣٦٤:- **الخانية:** كل ثلاثمائة من بالعراقى، **وفى الينابيع:** وهو ستمائة رطل بالعراقى، وجملتها ألف وخمسمائة من وثلاثة آلاف رطل، **الحجة:** والفرق ستة وثلاثون رطلا ثمانية عشر منا، **وفى شرح الطحاوى:** فيكون جملتها تسعون منا، **م:** الفرق ستون رطلا بالعراقى، وفى الزعفران والسكر والفانيذ خمسة أمناء، وهذا هو المشهور من قوله، **وفى جامع الجوامع:** وكذلك فى العصفر، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال الشافعى: لايجب العشر فيما لايدخل تحت الوسق نحو القطن والزعفران.

٤٣٦٥:- **م:** هذا إذا كان الخارج جنسا واحدا، وإن أخرجت الأرض أجناسا مختلفة كالحنطة والشعير والذرة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة أوسق فعن أبى يوسف فى ذلك ثلاث روايات، **إحداها:** أنه لايجب شئ، حتى يبلغ كل نوع نصابا، وفى رواية: كل نوعين لايجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا يجب ضم بعضه إلى البعض، **وفى شرح الطحاوى:** سواء خرج من أرض واحدة أو من أراضى مختلفة بعد أن تكون الأراضى كلها عشرية، **م:** وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لايضم، قال القدورى: وهو قول محمد، وفى رواية أخرى قال: كل ما أدرك فى وقت واحد ضم بعضه إلى بعض، **وفى الينابيع:** وإن اختلف أجناسه، **م:** وما لا يدرك فى وقت واحد لايضم، قال فى المنتقى: بهذه الرواية كان يقول محمد أولا، ثم رجع إلى الرواية الأخرى.

٤٣٦٦:- ولو حصل خمسة أوسق من أرض مختلفة، فإن كان العامل واحدا يضم البعض إلى البعض وأخذ العشر، وإن اختلف العامل فلا سبيل لواحد من العاملين على الخارج الذى فى عمله، حتى يبلغ خمسة أوسق، وهذا كله قول أبى يوسف، وقال محمد: لايعتبر لاختلاف العامل بعد اتحاد المالك.

٤٣٦٥:- أخرج البيهقى عن عطاء قال: لايجمع بين الحنطة والشعير، ولا بين التمر والزبيب فى الصدقة، إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب لاشئ فى الثمار والحبوب، حتى يبلغ كل صنف الخ ٦/ ٢٠ برقم: ٧٥٦٤. مصنف عبدالرزاق، كتاب الزكاة، باب التبروا الحلى ٤/ ٨٧ برقم: ٧٠٦٦.

٤٣٦٧:- **م:** وذكر الحاكم الشهيد في **المنتقى:** رجل له في كورتين أرض يخرج من كل واحدة منهما وسقان ونصف من بر يؤخذ منه العشر، ولو كان له نخل وكرم فخرج من كل واحد أربعة أوسق لم يؤخذ منه شئ، وكذلك الحنطة والشعير.

٤٣٦٨:- **وفي المنتقى أيضا:** أبو سليمان عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في التمور المختلفة جمع بعضها إلى بعض من غير خلط فلو بلغت خمسة أوسق يؤخذ منها الصدقة من أوساطها، حتى إذا اجتمع تمر دقل وفارسي وتمر برني أخذ العشر من الوسط، وهو قول محمد، وقال أبو حنيفة بعد هذا: إنه يأخذ من كل صنف بحصته، قال أبو الفضل: وهو القياس.

٤٣٦٩:- **وفيه أيضا:** إذا كان له شجرة لها ثمرتان مثل المعصفر والقرطم لايجمعان كلاهما، وإن كانا لو جمعا بلغا خمسة أوسق من أدنى مايخرج من الأرض، ولكن إذا بلغ كل واحد منهما خمسة أوسق من أدنى مايخرج من الأرض ففيه العشر.

٤٣٧٠:- **وفيه أيضا:** ابن سماعة عن محمد: أرض تزرع مرتين في السنة فأخرجت كل مرة أربعة أوسق ففيه العشر.

٤٣٧١:- **وفيه أيضا:** رجل زرع له فراخا في السنة ثلاث مرات فمرة خرج وسقان من سمسم، ومرة خرج وسقان من حنطة، ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه، حتى يكون من نوع واحد خمسة أوسق، وقال ابراهيم بن هراسة: يضم البعض إلى البعض.

٤٣٧٢:- **وفيه أيضا:** إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق من التمر والزبيب كان فيه العشر، فإن يبع رطبا أو عنبا أو بسرا أخضر، فإن بلغ قيمته قيمة خمسة أوسق وجب فيه العشر، وإلا فلا شئ فيه.

٤٣٧٣:- **وفيه أيضا:** في الطلع يبيعه رب النخل إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من التمر ففيه العشر، وكذا العنب الأخضر يبيعه صاحبه إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من الزبيب ففيه العشر.

٤٣٧٤:- **جامع الجوامع:** خرج من أرضه أربعة أوسق وكان أكارا في أرض أخرى فأصاب وسقين يضم، ويؤخذ، أما عنده يؤخذ من أربعة أوسق لاغير، لأن في الوسقين يجب على المؤاجر عنده.

الفصل الثالث

فيمن يجب عليه العشر وفيمن لايجب

٤٣٧٥:- **ذكر في المنتقى عن محمد:** إذا زارع رجل رجلا بالنصف، والبذر من رب الأرض، أو من العامل فأخرجت الأرض خمسة أوسق ففيها العشر، وإن كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها إلا أن يبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة أوسق، **وفيه أيضا:** إذا كان الرجل زرع في أرض العشر فمات قبل أن يحصد فورثه ورثته ولا يصيب كل واحد منهم خمسة أوسق ففيه العشر، **وفيه أيضا:** أرض بين رجلين أخرجت خمسة أوسق حنطة فاقتسماها أو لم يقتسما قال: يؤخذ منه العشر، ولو تهايا على الأرض فزرع كل واحد منهما طائفة منهما لم يكن على واحد منهما عشر، حتى يخرج له خمسة أوسق.

٤٣٧٦:- **وفي القدوري:** إذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق ففيها العشر في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وروى عنه أنه لايجب، وهو قول محمد.

٤٣٧٧:- **الخانية:** وإن دفع أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة يكون العشر على صاحب الأرض كما في الإعارة، وعندهما في الزرع كما في الإجارة، وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض كان العشر على صاحب الأرض في قولهم.

٤٣٧٨:- **م:** ويؤخذ العشر من الأراضي العشرية إذا كان المالك مسلما صغيرا كان، أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا، وكذلك يجب في أرض المكاتب، **وفي الفتاوى العتابية:** والمأذون **م:** وفي أرض الوقف، ويجب العشر على المديون بخلاف الزكاة، فإذا استأجر أرضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الأرض، **وفي الحجة:** من أجرتها، **م:** في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب العشر على المستأجر.

٤٣٧٩:- وأما المستعير إذا زرع فعليه العشر دون صاحب الأرض فى ظاهر رواية أصحابنا، **وفى الخانية:** إن كان المستعير مسلما، وإن كان كافرا فعلى رب الأرض، وروى ابن المبارك عن إبى حنيفة أنه لايجب على المعير، وبه قال زفر.

٤٣٨٠:- وأما الغاصب إذا زرع فإن نقصت الزراعة الأرض غرم الغاصب النقصان " وعلى رب الأرض العشر عند أبى حنيفة" **وفى الحجة:** فيؤدى العشر من حصة البدل، **م:** وإن لم يوجب زراعته نقصانا فى الأرض فالعشر على الغاصب لاعلى رب الأرض استحسانا، وعلى قول أبى يوسف ومحمد العشر على الغاصب أوجب زراعته نقصانا فى الأرض أو لم يوجب.

٤٣٨١:- مسلم له أرض عشرية باعها من ذمى- **الكافى:** غير تغلبى وقبضها- **م:** كان عليه الخراج عند أبى حنيفة، وعند محمد عشر واحد كما كان، وقال أبو يوسف: عليه عشران، **وفى شرح الطحاوى:** وإنما يصير خراجيا بنفس الشراء فى رواية السير الكبير، وفى رواية أخرى لايصير خراجيا مالم يوضع عليه الخراج، وإنما يوضع الخراج إذا مضت بعد الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها سواء زرع أو لم يزرع، فإذا صارت خراجية فى قول أبى حنيفة لايتبدل ذلك بعده أبدا سواء أسلم عليها أو باعها من مسلم، وعند أبى يوسف إن أسلم عليها، أو ملكها مسلم بالبيع، أو غير ذلك عادت إلى عشر واحد.

٤٣٨٢:- **م:** ثم اتفقت الروايات عن أبى يوسف أن مايؤخذ من العشر المضاعف يصرف إلى المقاتلة، وعن محمد فى صرف ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان، **فى رواية:** يصرف إلى المقاتلة مصرف الخراج، **وفى رواية:** يصرف مصرف الزكاة فيصرف إلى الفقراء، **وفى الكافى:** وعند مالك يجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما أو مصحفا.

٤٣٨٣:- **م:** فإن أخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا، وهذا لايشكل على قول محمد، وكذلك على قول أبى يوسف.

٤٣٨٤:- ولو كان الذمى اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد بحكم الخيار فإنها تكون عشرية فى حقه، وكذلك إذا كان الخيار للمشترى، فردها بحكم الخيار كانت عشرية فى حق البائع، وكذلك إذا كان الرد إلى المشترى بخيار الرؤية فإن كان الرد بالعيب إن كان بقضاء فإنها تكون عشرية، وإن كان بغير قضاء فهى عشرية أيضا فى قول أبى يوسف، ومحمد، وفى قول أبى حنيفة هى خراجية، **وفى الهداية:** ولو ردت على البائع بفساد البيع فهى عشرية كما كانت، **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن المشترى وجد بها عيبا ليس له أن يردها بالعيب على الرواية التى قال إنها تصير خراجية بنفس الشراء، وعلى الرواية الأخرى إذا وضع عليها الخراج فليس له أن يردها بالعيب أيضا لأنها انتقصت عنده، لأن وضع الخراج بمنزلة النقصان فى يد المشترى، ولكنه يرجع بنقصان العيب، وإن ردها برضاء البائع صار بمنزلة بيع جديد فيه خراجية على حالها ولا تعود إلى عشرية، وأجمعوا على أن الأرض الخراجية لاتتبدل بتبديل المالك ملكها مسلم، أو ذمى وهى خراجية لاتتبدل.

٤٣٨٥:- **م:** إذا كان للرجل أرض عشرية فيها زرع قد أدرك فباع الأرض مع الزرع فالعشر يكون على البائع لاعلى المشترى، وإذا كان الزرع بقلا وباع الأرض مع البقل فأدرك الزرع فالعشر على المشترى، هذا إذا باع الأرض مع الزرع، فأما إذا باع الزرع دون الأرض، والزرع قصيل فإن كان البيع بشرط أن يقصله المشترى فقصله فالعشر على البائع، وإن كان البيع مطلقا من غير شرط وترك الزرع، حتى أدرك فإن كان الترك بغير أجر ذكر فى الأصل أن العشر على المشترى، ولم يذكر فيه خلافا، وذكر فى نوادر الزكاة لأبى سليمان أن على قول أبى حنيفة العشر على المشترى، وعلى قول أبى يوسف بقدر هذا القصيل على البائع، وما زاد على ذلك إلى أن ادرك على المشترى.

٤٣٨٦:- هذا إذا ترك القصيل فى الأرض بغير أجر، فأما إذا تركه بأجر إلى وقت الإدراك قال أبو حنيفة: العشر على البائع، وقال أبو يوسف ومحمد: العشر على

المشترى، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فيمن استأجر أرضا عشرية وزرعها فعلى قول أبى حنيفة العشر على الآجر، وعلى قولهما العشر على المستأجر.

٤٣٨٧:- **وفى النوازل:** ولو أن رجلا له أرض عشرية فنبت فيها الزرع وصار قصيلا فقصله فعليه العشر، قال بعضهم: هذا قول أبى حنيفة لأنه يرى العشر فى البقول، وفى قياس قول أبى حنيفة ومحمد لايجب، وقال بعضهم: هذا بالإتفاق، قال الفقيه: القول الأول أصح عندى وبه نأخذ.

٤٣٨٨:- **جامع الجوامع:** باع الزرع من كافر وهو بقل، عليه الخراج، وقال أبو يوسف: على البائع العشر، ولو أدرك فالعشر على البائع والخراج عليه،

٤٣٨٩:- **وفى المنتقى:** رجل له أرض عشرية فيها نخل وفى النخل طلع باع ذلك كله بما فى النخل من الثمر قال أبو حنيفة: العشر على المشترى الذى يدرك ذلك فى يده، وقال أبو يوسف: العشر على البائع فى قيمة الطلع إلى أن باعه إن كان يبلغ ذلك قيمة خمسة أوسق، وعلى المشترى تمام ذلك من يوم اشتراه إلى حين يبلغ، قال: وعلى هذا الزرع، ولو باع الطلع وحده وقبضه المشترى فإن أبا حنيفة يقول: لاعشر على كل واحد منهما، وقال أبو يوسف: العشر فيه على البائع إلى يوم باعه إن كانت قيمته فى ذلك الوقت تبلغ خمسة أوسق، ولا تلزمه الزيادة فيه بعد البيع، ولا عشر فيه على المشترى، قال الحاكم أبو الفضل: وقد صح رجوع أبى يوسف عن ذلك إلى قول أبى حنيفة.

٤٣٩٠:- **الولوالجية:** ولو باع العنب أو عصره وجب عليه عشره لأنه باع مالا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم، كما لو باع النصاب بعد الحول، **جامع الجوامع:** صاحب العنب تارة يبيع عنبا وتارة زبيبا وتارة عصيرا بأقل أو أكثر يؤخذ العشر من الثمن إذا لم يكن حابى فاحشا، رطبة قطعها كل أربعين يوما يؤخذ كلما قطعت.

٤٣٩٠:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عطاء: إنّما الصدقة فيما أحرزت بعد ماتطعم منه، وبعد ماتعطى الأجر، أو تنفق فى دقّ وغيره، حتى تحرزه فى بيتك إلّا أن تبيع شيئا، فالصدقة فيما بعت. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لازكاة إلّا فى فضل ٤/ ٩٤ برقم: ٧٠٩١.

م: الفصل الرابع

فى معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج

٤٣٩١:- [فى الذخيرة: وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج]، **وفى الينابيع:** قال أبو حنيفة وزفر: يتعلق الوجوب بالثمار إذا بلغت حدا ينتفع بها، **م:** وقال أبو يوسف: عند الإدراك، **وفى الينابيع:** وقت الجذاذ، **م:** وقال محمد: عند استحكامه وتصنيفه وحصوله فى الحظائر، **وفى جامع الجوامع:** وفى الحنطة بالتذرية والإحراز، **م:** وثمرة الاختلاف فى قول أبى حنيفة تظهر فى الاستهلاك فان ما استهلك قبل الوجوب لايكون مضمونا عليه، وما يستهلك بعد الوجوب يكون مضمونا عليه، وعندهما تظهر فى حق هذا الحكم وفى حق تكميل النصاب.

٤٣٩٢:- وفى القدورى: قال أبو حنيفة: ما أكل من التمر أو أطعم ضمن

٤٣٩١:- أخرج أبو داؤد عن عائشة رضى اللّٰه عنها أنّها قالت: وهى تذكر شان خيبر: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يبعث عبد اللّٰه بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. أبو داؤد، الزكاة، باب متى يخرص التمر ١/ ٢٢٦ برقم: ١٦٠٦، السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب خرص التمر والدليل على أنّ له حكما ٦/ ٨ برقم: ٧٥٣٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيّب: أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا، فتلك سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى النخل والعنب. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماذكر فى خرص النخل ٦/ ٥٥٣ برقم: ١٠٦٦٦.

٤٣٩٢:- قول المصنف: "وفى المنتقى: قال أبو يوسف: ليس على الرجل فيما أكل من ثمر نخله عشر" أخرج البيهقى عن بشير بن يسار أنّ عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه كان يبعث أبا حثمة خارصاً يخرص النخل، فيأمره إذا وجد القوم فى حائطهم يخرصونه أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لايخرص عليه ٦/ ١٠ برقم: ٧٥٣٥.

وأخرج عبد الرزاق عن بشير بن يسار أنّ عمر بن الخطاب كان يقول للخراص: دع لهم قدر مايقع وقدر مايأكلون. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب متى يخرص ٤/ ١٢٩ برقم: ٧٢٢١.

عشره، وعن أبي يوسف أنه لايضمن، ولكن يعتبر ذلك في تكميل الأوسق. **وفي المنتقى:** قال أبو يوسف: ليس على الرجل فيما أكل من ثمر نخله عشر، **وفي الفتاوى العتابية:** وروى عنه أنه يترك له مايكفيه وعياله، فإن أكل من كفايته لايضمن، **م:** وقال أبو حنيفة: آخذهم بكل شئ منه ولا أحسب لهم مما أكلوا شيئا، وقال محمد: ما أكل يحسب عليه من تسعة أعشاره، فالرواية اتفقت أن ما بعد الكفاية له ولعياله يحسب من تسعة أعشاره، وإنما الخلاف في مقدار الكفاية، **جامع الجوامع:** وما هلك بعد الوجوب بلا فعله سقط عنه عشره وبفعله يجب، وما أكل، أو أطعم بالمعروف لاشئ فيه، وذكر الفقيه أبو الليث في نوازله أنه قال نصير: سألت الحسن عن رجل كرمه ثلاث مائة صاع فجعل يأكل قليلا قليلا، حتى أكل كله على المعروف؟ قال: ليس عليه شئ، وكذلك البر إذا أكل على الصحراء، قال الفقيه: روى عن أبي حنيفة مثل قول الحسن، وبه نأخذ.

الفصل الخامس فى معرفة أرض العشر ومائه

٤٣٩٣:- **قال محمد:** أرض العرب كلها عشرية، وهى: من عذيب إلى مكة وعدن أبين إلى مهرة فى أقصى اليمن، **وفى الخانية:** أرض العرب كلها عشرية، وهى أرض تهامة، وحجاز، ومكة، واليمن، والطائف، والعمان، والبحرين، قال محمد: أرض العشر من عذيب إلى مكة، وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق، **وفى الهداية:** أرض العرب كلها أرض عشر وهى مابين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام.

٤٣٩٤:- وكذلك كل أرض اسلم عليها أهلها طوعا، **وفى الحجة:** سبلا قتال ولا دعوة إلى الإسلام: فإنها تكون عشرية، وكذلك كل أرض فتحت الغانمين فهى عشرية، وكذلك أرض من أراضى العرب إذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من عبدة الأوثان وأسلموا بعد الفتح وترك الإمام الأراضى عليهم فهى عشرية، وكذلك كل بلدة من بلاد العجم إذا فتحها الإمام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الأراضى الخراج وبين أن يقسمها على الغانمين ويضع على الأراضى العشر قال " جعلت الأراضى عشرية" ثم بدا له أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم: فإن الأراضى تبقى عشرية، هكذا ذكر محمد فى النوادر: وذكر الكرخى فى كتابه: **وفى الخانية:** وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الإمام فيهم بشئ كان الإمام بالخيار فيها: إن شاء قسمها بين الناس وتكون عشرية، وإن شاء منّ عليهم، وبعد المن كان الإمام بالخيار: إن شاء وضع العشر، وإن شاء وضع الخراج إن كانت تسقى بماء الخراج، وأرض الجبال التى لاتصل إليها الماء عشرية.

٤٣٩٥:- وكذلك المسلم إذا جعل داره بستانا أو مزرعة فهى عشرية، هكذا ذكر فى الأصل، **وفى الجامع الصغير:** فمن المتقدمين من مشايخنا من قال:

هذا إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعا فمن جعل داره فى مثل هذه الأرض بستانا يكون عشريا، فأما إذا كانت الأرض فى الأصل خراجية إذا جعل داره فيه بستانا فإنه تكون خراجية.

٤٣٩٦:- ومن مشايخنا من قال: العبرة فى هذا للماء فإن كانت تسقى بماء العشر فهى عشرية، وإن كانت تسقى بماء الخراج فيه خراجية، وكذلك أرض الخراج إذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فيه عشرية، وكذلك أرض الموات إذا احييت بإذن الإما بماء العشر فهى عشرية، وإن فتحت عنوة فى الابتداء، هكذا ذكر محمد فى الأصل، وهذا قول أبى حنيفة، فأما على قول أبى يوسف فإن كانت هذه الأرض التى احييت فى حيز أرض العشر فهى عشرية، وغن كانت فى حيز أرض الخراج فهى خراجية، **وفى الفتاوى العتابية:** وأبى يوسف أنه لاعبرة للماء، وهو الصحيح، وكذا من أحيا أرضا ميتة إن كانت خراجية فالإمام بالخيار إن شاء وضع العشر، وإن شاء وضع الخراج، وإذا وضع أحدهما له أن ينقله إلى الآخر، وإذا جعل الإمام الخراجية عشرية باسلام أهلها لم يفسخه من بعده.

٤٣٩٧:- **وفى النوازل:** سئل أبو القاسم عن قرية أسلم أهلها بعد ما دنا أهل العسكر إليهم مقدار مسيرة يوم وليلة أو أقل وتوجه مشايخها إلى العسكر وكتبوا "إنا مسلمون" واستأمنوا فآمنهم الوالى ووضع الخراج على أراضيهم أتكون أرضه خراجية أم عشرية؟ قال: القوم قد اسغنوا باسلامهم عن طلب الأمان وصاروا إخوانا، فإن وضع عليهم الخراج فقد أخطأ، وأراضيهم أرض العشر.

٤٣٩٧:- أخرج البيهقى عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنّه قال فى أهل الذمة، لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وما شيتهم، ليس عليهم فيه صدقة. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب الذمى يسلم وعلى أرضه خراج الخ ٦/ ٢٩ برقم: ٧٥٩٢.

٤٣٩٨:- **وفى الهداية:** وليس على المجوسى فى داره شئ، وإن جعلها بستانا فعليه الخراج، وإن سقاها بماء العشر، وعلى قياس قولهما يجب العشر فى الماء العشرى، إلا أن عند محمد عليه عشر واحد وعند أبى يوسف عليه عشران، **وفى السغناقى:** قيد بقوله "فجعلها بستانا" فإنه إذا لم يجعلها بستانا، ولكن فيها نخيل يخرج منه تمر فهى فى حكم الدار، حتى أنه لم يكن فيه عشر ولا خراج، **وفى الفوائد الظهيرية:** ومن مشايخنا من قال: هذا إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعا إلا أنه سقط عشرها بالاختطاط للدار، فإذا جعلها بستانا عادت كما كانت.

٤٣٩٩:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** الذمى إذا أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام يوضع عليه الخراج بكل حال.

٤٤٠٠:- **وفى الهداية:** تغلبى له أرض عشر: عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة، فإن اشتراها منه ذمى فهى على حالها عندهم،

٤٣٩٨:- نقل الزيلعي عن كتاب الأموال لأبى عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الخراج على الأرضين التى تغل من ذوات الحب والثمار، والتى تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكين، والدور التى هى منازلهم، ولم يجعل عليهم فيها شيئا، نصب الرأية للزيلعى، الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار ٢/ ٣٩٤.

٤٤٠٠:- نقل ابن القيم الجوزية عن كتاب الأموال لأبى عبيد عن زرعة بن نعمان، أو النعمان بن زرعة- أنّه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكلمه فى نصارى بنى تغلب وكان عمر رضى الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين! إنّ بنى تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنّما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية فى العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى الله عنه أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم، قال مغيرة: فحدثت أنّ عليًا قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى، لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصّروا أولادهم. أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل ١/ ٧٣. ←

وفى الفتاوى العتابية: وفى رواية الحسن: خراج، **وفى الهداية:** وكذا إن اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبى عند أبى حنيفة سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا فهى على حالها، وقال أبو يوسف: يعود إلى عشر واحد وهو قول محمد فيما صح عنه والأصح أنه مع أبى حنيفة فى بقاء التضعيف، إلا أن قوله لايتأتى إلا فى الأصلى لأن التضعيف الحادث لايتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة، والبصرة عشرية باجماع الصحابة.

م: جئنا إلى بيان معرفة الماء

٤٤٠١:- فنقول: ماء العشر ماء البئر التى حفرت فى أرض العشر، وماء العين التى ظهرت فى أرض العشر، وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشرى.

٤٤٠٢:- فأما ماء السيحون وماء الجيحون وماء دجلة وماء الفرات فعلى قول أبى يوسف خراجى، وعلى قول محمد عشرى، وذكر محمد فى أول كتاب العشر، والخراج أنه خراجى، وهكذا روى عن أبى يوسف، ويحتمل أن يكون المذكور فى الكتاب قول الكل فيكون فى المسألة روايتان عن محمد، وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، أو يكون ما ذكر فى الكتاب مأوّلا على قول محمد، وإليه مال شيخ الإسلام: وتأويله: إذا كان الأرض بحال يمكن سقيها بماء الخراج فسقت بماء دجلة والفرات، وكذلك كل أرض خراجية يمكن سقيها بماء الخراج إن سقيت بماء العشر فهى خراجية، وأما كل أرض تعذر سقيها بماء الخراج إذا سقيت بماء العشر فهى عشرية.

←وأخرج بن أبى شيبة عن عمر بن الخطاب: أنّه صالح نصارى بنى تغلب على أن تضعّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لاينصّروا صغيرًا، وعلى أن لايكرهو على دين غيرهم. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى نصارى بنى تغلب مايؤخذ منهم ٦/ ٥٦١ برقم: ١٠٦٨٤.

الفصل السادس فى التصرفات فيما يخرج من الأرض من الطعام وفى التصرف فى العشر

٤٤٠٣:- قال محمد فى الأصل: إذا كان للرجل أرض عشرية، وأخرجت طعاما فباع الطعام قبل أن يؤدى عشره، ثم جاء صاحب العشر- يعنى المصدق- والطعام عند المشترى: كان للمصدق أن يأخذ من المشترى عشر الطعام، ذكر المسألة هاهنا مطلقة، وذكر فى مسائل الزكاة أن المصدق إذا جاء قبل أن يتفرقا عن مجلس العقد يتخير إن شاء اتبع البائع، وإن شاء اتبع المشترى، وإن جاء بعد ما تفرقا عن مجلس العقد ففيه قياس واستحسان، فمن مشايخنا من قال: ذكر القياس والاستحسان ثمة ذكره هاهنا، ومنهم من قال: الجواب هاهنا على الإطلاق وللمصدق خيار إن شاء اتبع المشترى، وإن شاء اتبع البائع.

٤٤٠٤:- **وفى المنتقى:** إذا وجب العشر فى الطعام وباعه السلطان من رب الارض، أو غيره قبل أن يقبضه جاز، **وفى الذخيرة:** ولا يجوز ذلك فى صدقة السوائم، وفيه أيضا: ولو مر على عاشر بمائتى درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال بدينار، وقبض الدينار جاز، وهذابمنزلة الصلح، ولو باع من غيره لم يجز.

٤٤٠٥:- وذكر محمد أن عشر الطعام بمنزلة زكاة السائمة، ولا يبيعه لرب الأرض ولا من غيره، حتى يقبضه، وكذلك قال بعد هذا فى ربع عشر مائتى درهم إذا باعه بدينار أنه لايجوز، وإن قال "خذ هذا الدينار من الخمسة التى تكون فى حينه علىّ" فهو جائز، وكذلك لو أخذ منه مكان عشر الطعام غير الطعام على غير بيع فهو جائز.

٤٤٠٦:- وإذا عجل عشر الأرض أو عجل عشر الثمار فقد ذكرنا هذه الفصول فى الزكاة فى فصل تعجيل الزكاة، وإذا ترك السلطان عشر الأرض لرب الأرض لايجوز بلا خلاف.

٤٤٠٧:- **وفى الذخيرة:** السلطان إذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على وجهين: إن تركه إغفالا منه بأن نسى، وفى هذا الوجه على من له العشر أن يصرف قدر العشر إلى الفقير، الوجه الثانى: إذا تركه قصدا مع علمه به وإنه على

وجهين أيضا: إن كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان، ويضمن السلطان مثل ذلك من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة، وإن كان من عليه العشر فقيرا محتاجا إلى العشر فترك ذلك عليه جائز، وكان صدقة عليه ويجوز كما لو أخذ منه، ثم صرف إليه، ولهذا قالوا: بأن السلطان إذا أخذ الزكاة من صاحب المال فقبل أن يصرفها [إلى الفقراء افتقر صاحب المال كان له أن يصرف زكاته إليه كما كان له أن يصرفها] إلى غيره.

٤٤٠٨:- **الغياثية:** طعام أرض العشر إذا وهبه أو رهنه من رجل فأخذ السلطان العشر من ذلك لم ينتقض الرهن والهبة، قالوا: هو الصحيح، وفيما إذا كانت الأرض عشرية فأخرجت طعاما وفى حملها إلى الموضع الذى يعشر فيه مؤنة فإنه يحمل إليه ويكون المؤنة منه.

٤٤٠٩:- **جامع الجوامع:** البائع حابى بما لايتغابن، أو وهبه وسلمه يضمن البائع والواهب، وقبل قبض الهبة بالخيار إن شاء أخذ عنه لاغير وإلا مثله من البائع أو قيمة مثله، ولا سبيل على المشترى، ولو باع من غيره وهو من آخر وهو من آخر أخذ عشره وفسخ الكل، كذا الهبات، ولا ضمان إلا على البائع الأول، الأول باع بخمسين والثانى بمائة، فأراد أن يجبر الثانى وأخذ عشره ليس له ذلك، باع القصيل ليقلع أو ليجب فقبل القبض حضر المصدق يأخذ من عينه أو الثمن.

٤٤١٠:- **م: فى زكاة العيون:** قال محمد فى الأصل: من عليه العشر إذا صرف العشر إلى نفسه لايجوز ولا يبرأ عن العشر فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، وكذلك إذا صرف إلى أبيه أو ابنه فانه لايجوز.

٤٤١١:- **وفى مجموع النوازل:** سئل أبو القاسم عن أرض جبل يأخذ عشرها دهقان دون السلطان؟ قال: إن كان الدهقان يأخذها بأمر السلطان جاز وسقط عنهم العشر، وليس لصاحب الطعام أن يأكل الطعام قبل أن يؤدى عشره، **وفى الذخيرة:** فى ظاهر رواية أصحابنا.

٤٤١٠:- أخرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن المختار قال: قال على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه: ليس لولد ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله، فهو عاق، السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب لايعطيها من تلزمه نفقته من ولده الخ ١٠/ ١٣٠ برقم: ١٣٥٠٩.

الفصل السابع فى المتفرقات

٤٤١٢:- ولا يجتمع العشر والخراج فى أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية، **وفى شرح الطحاوى:** يجتمعان إذا اجتمع سببا وجوبهما نحو أن يشترى الذمى أرض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر والخراج جميعا، وكذلك إذا اشترى المسلم أرض الخراج فعليه العشر والخراج، وكذلك الاجر والضمان، والحد والعقر، والجلد مع النفى والرجم مع الجلد، وزكاة التجارة مع صدقة الفطر مما لا يجتمعان، وكذلك القطع مع الضمان لايجتمعان وهذا كله عندنا، وعندا لشافعي يجتمعان إلا الرجم مع الجلد.

٤٤١٣:- **الخانية:** فى أرض العشر إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط، وإن هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط، وما كان من نصيب الأكار يبقى فى ذمة رب الأرض، **م:** ولو اشترى أرض عشر أو أرض خراج للتجارة فيها العشر، أو الخراج دون زكاة التجارة، وروى عن محمد أنه جمع بين العشر والزكاة فى الإيجاب، وإذا صرف العشر إلى صنف واحد يجوز، وكذا إذا صرفه إلى واحد من صنف يجوز، ولا يسقط العشر بموت من عليه فى ظاهر رواية أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه يسقط.

٤٤١٢:- أخرج ابن أبى شيبة، عن الشعبى قال: لايجتمع خراج وعشر فى أرض واحد. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من قال: لايجتمع خراج وعشر على أرض ٦/ ٥٦٨ برقم: ١٠٧١١.

قول المصنف: وكذلك إذا اشترى المسلم أرض الخراج فعليه العشر الخ. أخرج البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعنى دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها، والقيام عليها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢.

٤٤١٣:- قول المصنف: وإذا صرف العشر إلى صنف واحد يجوز. أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنّه قال: إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنّما قال اللّٰه: إنما الصدقات للفقراء، وكذا وكذا، لأن لاتجعلها فى غير هذه الأصناف. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب إنما الصدقات للفقراء ٤/ ١٠٦ برقم: ٧١٣٧.

ونقل السيوطى فى الدر المنثور من طريق بن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله: إنما الصدقات للفقراء والمساكين، الآية، قال: إنما هذا شئ أعلمه اللّٰه إيّاه لهم، فأيّما أعطيت صنفا منها أجزاك. الدر المنثور، سورة التوبة تحت قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الخ ٣/ ٤٤٩.

٦-كتاب الخراج

سيأتى مثل هذه المسائل فى المجلد السابع من مسائل الخراج والجزية

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول: فى بيان نوعه

الفصل الثانى: فى بيان اراضى الخراج

الفصل الثالث: فى بيان الخراج

الفصل الرابع: فى بيان مقدار الخراج

الفصل الخامس: فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لايجب

الفصل السادس: فى بيان الأسباب الموجبة لإسقاط الخراج

الفصل السابع: فى تعجيل الخراج

الفصل الثامن: فى المتفرقات، وفيه بيان خراج الرؤوس ومن يجب عليه وبعده فصل فى الجمع بين خراج الرؤوس والأراضى- والله أعلم.

الفصل الأول فى بيان نوعه

٤٤١٤:- فنقول: الخراج نوعان: خراج الأراضى، وخراج الرؤوس، ويسمى ذلك جزية، فنبدأ ببيان خراج الأراضى، وأنه نوعان: وظيفة، وخراج مقاسمة. صورته أن يفتح الإمام من بلاد أهل الحرب بلدة قهراً وعنوة، ويمنّ عليهم برقابهم، وأراضيهم، ويقاسمهم فى زروع أراضيهم، وثمار كرومهم على النصف، أوالثلث، أو الربع، وهذا النوع من الخراج عرف بفعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فإن روى عن رسول اللّٰهﷺ لما فتح خيبر قسّم بعض أراضيه بين الغانمين، ومنّ عليهم بالبعض، وناصفهم فى زروع ما منّ عليهم برقابهم أرزاقًا لأهله.

٤٤١٤:- **قول المصنف** :فانه روى عن رسول اللّٰه الخ. ماوجدت هذه الرواية بألفاظها فى كتب الصحاح، ولكن معناه موجود فى أحاديث كثيرة، وأقربها معنىً ماأخرجه البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لمّا ظهر عليها للّٰه وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الثمر، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: نقركم على ذلك ماشئنا فأقروا حتى أجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء أو أريحاء. صحيح البخارى، فرض الخمس، باب ما كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس. ٤٤٦/١ برقم:٣٠٥١ ف:٣١٥٢

وأخرج أبوداؤد عن بشير بن يسار أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما آفاء اللّٰه عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهمًا جمع فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا، يجمع كل سهم مائة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثمانية عشر سهمًا وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين كان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها. فلما صارت الأموال بيد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اليهود فعاملهم. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب ماجاء فى حكم أرض خيبر ٤٢٦/٢ برقم:٣٠١٤

٤٤١٥:- وخراج الوظيفة صورتها: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب عنوة، ويمنّ عليهم برقابهم وأراضيهم، ويوظف على الأراضى مقداراً معلوماًمن الدراهم والدنانير، أو أقفزة معلومة من الطعام، وهذا النوع من الخراج عرف بقضاء عمر رضى الله تعالى عنه، فإنه حين فتح سواد العراق، أراد أن يوظف هذا النوع من الخراج، فاستسلمت الصحابة له، إلا شرذمة قليلين، مثل بلال وغيره، ثم ندموا ورجعوا إلى رأيه.

٤٤١٥:- نقل شيخنا ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن أبى عبيد عن إبراهيم التيمى قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر:اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى وقال: فما لمن جاء بعد كم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه، قال: فأقرّ أهل السواد فى أراضيهم وضرب على رؤرسهم الجزية، وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم.

ونقل أيضاً عنه عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق، أما بعد! فقدبلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما آفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمّالهم، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنا لوقسمنا بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ، إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون ١٢/٤١٨-٤١٩ برقم: ٤٠٨٦-٤٠٨٧

وقول المصنف: وهذا النوع من الخراج:- فأخرج البيهقى عن نافع مولى ابن عمريقول: أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل -رضى الله عنهما- فكتبوا إلى عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- إن هذا الفئ الذى أصبنا، لك خمسه ولنا مابقى، ليس لأحد منه شئ كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر، فكتب عمر-رضى الله عنه- إنه ليس على ماقلتم، ولكنى أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم،يأبون ويأبى، فلمّا أبوا قام عمر- رضى الله عنه- فدعا عليهم فقال: اللهم اكفنى بلالاً وأصحاب بلال، قال: فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من راى قسمة الأراضى المغنومة ومن لم يرها. ٤٨٤/١٣ برقم: ١٨٩٠١

٤٤١٦:- وبعث عمر رضى الله تعالى عنه حذيفة بن اليمان، وعثمان بن الأحنف، يمسحان الأراضى، وأمرهما أن يوظفا على كل جريب من جرب أهل الزرع درهمًا، وعلى كل جريب أرض من أرض الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب من أرض الرطبة خمسة دراهم، ففعلا، فلما رجعا قال لهما عمر رضى الله تعالى عنه: لعلكما حملتما الأراضى مالاتطيق، فقالا: لا، بل حملناها ماتطيق، ولو زدنا لأطاقت، فسكت عمر رضى الله تعالى عنه، وقرّر على ذلك بمحضر من الصحابة. وروى أن عمر رضى الله عنه ندم عن كل واجب أن يريد ضعفها مرة أخرى، وأمرهما أن يضعا على كل جريب من أهل الزرع مع الدرهم قفيزاً من برّ، وفى رواية قفيزاً من زرع تلك الأرض، وأن يضعا على كل جريب من أرض الكرم مع الدرهم عشرة أقفزة من البر، وهذا من باب المقادير، والمقادير لاتثبت قياساً، وإنما تثبت نصًا وسماعًا، وكأنه بلغ عمر رضى الله تعالى عنه.

٤٤١٦:- أخرج البيهقى عن الحكم: أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامراً وغامر حيث يناله الماء قفيزاً أو درهماً، قال وكيع: يعنى الحنطة والشعير، [و] وضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد، ٤٧٩/١٣ برقم: ١٨٨٩٢

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، الزكاة، مايؤخذ من الكروم والرطاب الخ ٥٩/٧ برقم:١٠٨٢٨

وأخرج البخارى عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حمّلتما الأرض ما لاتطيق، قال: حمّلناها أمراً هي له مطيقة، مافيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حمّلتما الأرض مالاتطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لان سلّمنى الله لأ دعن أرامل أهل العراق لايحتجن إلى رجل بعدى أبداً، الحديث. صحيح البخارى، فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب- رضى الله عنهما- ٥٢٣/١ برقم:٣٥٦٨ ف:٣٧٠٠- مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوةً. ١٠٣/٦ برقم: ١٠١٣٥

قول المصنف: فى كل جريب درهم" فيه نظر؛ لأن حكم فى كل جريب درهم وقفيز، فانظر المسألة برقم: ٤٤٣٨

٤٤١٧:- وحديث أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: "فى أشراط الساعة منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام دينارها ومدّها، ومنعت مصر دينارها وإردبّها" وأراد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بهذا الحديث الإخبار عما يكون بعده، فبهذا الحديث علم عمر رضى اللّٰه تعالى عنه أن التقدير فى الخراج على هذا النحو- واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

٤٤١٧:- أخرج هذا الحديث مسلم وأبوداؤد وأحمد بتقديم الألفاظ وتأخيرها. وذلك عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مُديها ودينارها، ومنعت مصر اردبّها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه، صحيح مسلم، الفتن، باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب. ٣٩١/٢ برقم: ٢٨٩٦، مسند أحمد. ٢٦٢/٢ برقم: ٧٥٥٥- سنن أبى داؤد، الخراج والفيء، باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، ٤٣٠١/٢ برقم: ٣٠٣٥

الفصل الثانى فى بيان أراضى الخراج

٤٤١٨:- قال محمد فى "كتاب العشر والخراج": أرض السواد كلها خراجية، وحدها من عذيب إلى عقبة همدان طولا، ومن عذيب إلى عبادان عرضا، وأراد سواد العراق، وإنما صار سواد العراق خراجيًا لقصة عمر رضى اللّٰه عنه، وكذلك مايلى سواد العراق من أرض الجبل، كأراضى طبرستان ونحوها خراجية، عرف ذلك بفعل عمر رضى اللّٰه تعالى عنه، وإن عمر رضى اللّٰه عنه وظف الخراج على أرض الجبل، كما وظف على أرض السواد.

٤٤١٩:- وكذلك كل أرض فتحت قهرا وعنوة غلبة، وتركت على أهلها خراجية، كما فعل عمر رضى اللّٰه تعالى عنه فى سواد العراق، وكذلك كل بلدة

٤٤١٩:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن أبى يوسف "فى الخراج" عن الزهرى قال: افتتح عمر بن الخطاب- رضى اللّٰه عنه- العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلّا إفريقيا، فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان- رضى اللّٰه عنه- وافتتح عمر السواد والاهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من السلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام الخ ١٢/ ٤١٢ برقم: ٤٠٧٦.

وأخرج البيهقى عن يزيد بن أبى حبيب قال: كتب عمر إلى سعد، رضى اللّٰه عنهما، حين افتتح العراق: أما بعد! فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما آفاء اللّٰه عليهم، فإذا جاءك كتابى هذا فانظر: ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين، والأنهار لعمالها، فيكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد، ١٣/ ٤٧٤ برقم: ١٨٨٧٧. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما احتطه المسلمون ١٢/ ٤١٨ برقم: ٤٠٨٦.

طلب أهلها من الإمام أن يصيروا ذمة لنا، والإمام يجيبهم إلى ذلك، ويضع على أراضيهم الخراج، وهذا لأن وظيفة الأرض فى الأصل كانت هى الخراج، وإنما ثبت النقل إلى العشر فى بعض الأراضى بسبق إسلام المالك، فبدونه لايثبت النقل، ويبقى خراجيا كما كان فى الأصل، وكذلك الإمام إذا نقل قوما من أهل الذمة من بلدة إلى بلدة أخرى لمصلحة رآها، كانت الأراضى المنتقل إليها أراضى خراج، لما ذكرنا، وكذلك الذمى، إذا اتخذ داره مزرعة أو كرما يوضع عليها الخراج، لأن الأراضى النامية، لاتخلو عن وظيفة، والوظيفة إما العشر أو الخراج، وتعذّر إيجاب العشر على الذمى، فتعيّن الخراج.

٤٤٢٠:- قال بعض مشايخنا: وعلى قياس قولهما ينبغى أن يجب العشر إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية، كالذمى إذا اشترى أرضا عشرية، وكذلك الإمام إذا فتح بلدة عنوة، وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم بالخراج، وبين أن يقسمها بين الغانمين، فوظف الخراج على الأراضى، ثم بدا له أن يقسمها بين الغانمين فقسمها، فهى خراجية، وليس فى هذا توظيف الخراج على المسلم ابتداء، لأن الخراج وضع فيها قبل القسمة، وبدون القسمة لايثبت الملك للغانمين فيها، وكذلك أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر، وصارت تسقى بماء الخراج فهى خراجية، وهذا قول محمد رحمه الله تعالى على نحو ما بينّا فى جانب العشر، وفى هذا المقام يحتاج إلى معرفة ماء الخراج

الفصل الثالث

فى بيان معرفة مياه الخراج

٤٤٢١:- فنقول: ماء الخراج ماء الآبار التى حفرت فى أرض الخراج، وماء العيون التى تظهر فى أرض الخراج، وماء الأنهار التى حفرتها الأعاجم، كنهر يزدجرد، ونهر الملك، وأشباهها، لأن هذه الأودية كانت فى يد أهل الكفر، وصارت فى أيدينا بطريق القهر والغلبة، داخلة حكم القسمة، وأما سيحون، وجيحون، ودجلة، والفرات، فقد ذكرنا حكم ماء ها فى مسائل العشرية فلا نعيد.

٤٤٢١:- أخرج البيهقى عن عبد الملك بن أبى حرّة عن أبيه قال: أصفى عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- من هذا السواد عشرة أصناف، أصفى أرض من قتل فى الحرب، ومن هرب من المسلمين، يعنى إليهم، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد، قال: ونسيت أربعا، قال: وكان خراج من أصفى سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان، وأخذ كل قوم مايليهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد. ١٣/ ٤٧٥ برقم: ١٨٨٧٩.

الفصل الرابع فى بيان مقدار الخراج

٤٤٢٢:- وأما خراج الوظيفة فقال محمد فى أرض الخراج: على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب الزعفران بقدر ما يطيق، أما أرض الزرع، والكرم، والرطبة، فالتقدير فيها من جهة عمر رضى الله عنه، وأما أرض الزعفران فلم يرد فيها تقدير من جهة عمر رضى الله عنه، لأنه لم يكن فى سواد العراق الزعفران فى ذلك الوقت، فاعتبر فيها الطاقة، وهذا لأن الخراج توظيف بقدر الطاقة، ألا ترى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال للذين مسحا سواد العراق: لعلّكما حملتما الأراضى ما لاتطيق، فقد اعتبر الطاقة.

٤٤٢٣:- وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى شرح "كتاب العشر والخراج" ذكر فى بعض الروايات أن فى أرض الزعفران فى كل جريب قفيزا ودرهما، والجريب اسم لستين ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك، وذراع الملك سبع قبضات، وذلك يزيد على ذراع العامة بقبضة، هذه الجملة لفظ "كتاب العشر والخراج".

٤٤٢٤:- قال شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهرزاده": قال محمد:

٤٤٢٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على السواد، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء درهما وقفيزا- يعنى الحنطة والشعير- وعلى كل جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الرطاب خمسة. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع؟ ١٧/ ٤٢٦ برقم: ٣٣٣٨٥.

٤٤٢٤:- **قول المصنف:** "وأراد بالدرهم وزن سبعة" أخرج ابن أبى شيبة عن داؤد بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: آمرك أن لاتأخذ من العامرإلّا وظيفة الخراج فى رفق وتسكين لأهل الأرض، وآمرك أن لاتأخذ فى الخراج إلّا وزن سبعة ليس لها آس، ولا أجور الضرابين، ولا إذا بة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفسوح، ولا أجور البيوت، ولا درهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الخمس، والخراج كيف يوضع؟ ١٧/ ٤٢٧ برقم: ٣٣٣٨٩. ←

الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا، حكاية عن جريبهم في أراضيهم، وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها، بل جريب الأراضي يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها، وأراد بذراع الملك ذراعا كان ينسب إلى ملكهم في زمانهم، وكان يزيد على ذراع العامة بقبضة، وكانت الأرض في ذلك الزمان تذرع بذراع الملك، وغير الأرض نحو الكرباس وأشباهه تذرع بذراع، العامة، وأراد بالدراهم وزن سبعة، وقد مر تفسيره في " كتاب الزكاة"، وأراد بالقفيز الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال بالعراقي، وهو أربعة أمناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى، وقال: هو خمسة أرطال وثلث رطل، وهو صاع أهل المدينة، وسيأتي ذلك في مسائل صدقة الفطر، وهذا القفيز يكون من الحنطة، هكذا ذكر في موضع من "كتاب العشر والخراج".

← وأخرج أيضا عن يحيى بن آدم قال: سمعت حسنا يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقلّ من ثمانية. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، في الصاع ماهو؟ ٦/ ٥٧٤ برقم: ١٠٧٤٦.

وقوله: "وأراد بالقفيز الصاع الخ" أخرج الدار قطني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال. سنن الدار قطني، زكاة الفطر، ٢/ ١٣٤ برقم: ٢١١٩- ٢١٢٠.

وأخرج الطحاوي عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة- رضي الله عنها- فاستسقى بعضنا فأتي بعُسٍّ، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا، قال مجاهد: فحزرته فيما أحزر، ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: عيّرنا صاع عمر فوجدناه حجّا جيًا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي، شرح معاني الآثار للطحاوي، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/ ١٠٠ برقم: ٣٠٦٩- ٢/ ١٠٤ برقم: ٣٠٨٨. ←

٤٤٢٥:- وذكر فى موضع اٰخر منه: قال: ويكون هذا القفيز مما يزرع فى تلك الأرض، وهو الصحيح، وقال فى "كتاب العشر والخراج" وينبغى أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين، وتكلموا فى تفسير قوله: يكال بزيادة حفنتين، قال بعضهم: تفسيره، أن يضع الكيّال كفيه على جانبى القفيز عند الكيل من الصبرة، ويمسك ما يقع فى كفه من الطعام، ويصب القفيز مع مافى حفنتيه، ويرميها فى جوالق العاشر، [وبعضهم قالوا: معناه أن يملأ الكيّال القفيز، ثم يمسح أعلى القفيز، حتى ينصب ما فى أعلاه من الحبات، ثم يصب القفيز فى جوالق العاشر، ثم يملأ حفنتيه من الصبرة، ويرميهما فى جوالق العاشر، زيادة على القفيز، وإنما شرطنا زيادة حفنتين احتياطا لحق اللّٰه تعالى، ليخرج عن حقه بيقين.

٤٤٢٦:- وذكر فى أرض الزعفران، أن خراجها بقدر ماتطيق، ومعنى الطاقة يأتى بعد هذا، إن شاء اللّٰه تعالى، ثم هذا المقدار لايجب كل سنة إلا مرة واحدة، زرع المالك مرة واحدة أو مرارا، لأن عمر رضى اللّٰه عنه لما وظف هذا المقدار فى السنة مرة، مع علمه أن الأرض قد تزرع مرتين، علمنا أن المعتبر أصل الزراعة، لا المرات، بخلاف خراج المقاسمة والعشر، لأن هناك الواجب جزء الخارج، فيتكرر الوجوب بتكرر الخارج، أما خراج الوظيفة بخلافه.

←**ونقل الشيخ** ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن أبى عبيد من طريق محمد بن الحسن أبى يزيد عن إبراهيم قال: كان صاع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثمانية أرطال، ومده رطلين. إعلاء السنن، الزكاة، باب ماجاء فى تحديد الصاع ٩/ ١٠٥ برقم: ٢٤٥١.

٤٤٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن زياد بن حدير قال: استعملنى عمر على الماصر، فكنت أعشّر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه، فكتب إلىّ: أن لاتعشّر إلا مرة واحدة- يعنى فى السنة.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: جاء نصرانى إلى عمر فقال: إن عاملك عشّر فى السنة مرّتين، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصرانى، فقال: عمر: وأنا الشيخ الحنيفى، فكتب إلى عامله: أن لاتعشّر فى السنة إلا مرّةً. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من كان لايرى العشور فى السنة إلّا مرة ٦/٥٦٤ برقم: ١٠٦٩١، ١٠٦٩٢.

٤٤٢٧:- ثم ماذكرنا فى مقدار الخراج، فذلك إذا كانت الأراضى تطيق ذلك فأما إذا كانت الأراضى لاتطيق ذلك، بأن قل ريعها، فإنه ينتقص عنه إلى ماتطيق، فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله عنه إذا كانت الأرض لاتطيق تلك الوظيفة جائز بالإجماع.

٤٤٢٨:- أما الزيادة على تلك الوظيفة إذا كانت الأراضى تطيق الزيادة، بأن كثر ريعها، هل يجوز؟ ففى الأراضى التى صدر التوظيف فيها من عمر رضى الله عنه لاتجوز الزيادة بالإجماع، وكذلك فى الأراضى التى صدر التوظيف فيها من إمام بمثل وظيفة عمر، لاتجوز الزيادة بالإجماع، وإن أطاقت الزيادة، وهذا لأن المقادير لاتعرف قياسا.

٤٤٢٩:- وإنما تعرف توقيفا وسماعا، والظاهر أن عمر رضى الله تعالى عنه عرف هذا التقدير من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض الآثار

٤٤٢٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن ميمون قال: وإذا عمر واقف على حذيفة، وعثمان بن حنيف، فقال: تخافان أن تكونا حمّلتما الأرض مالا تطيق، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضى، قال: وقال عثمان: بن حنيف: لقد حمّلت أرضى أمرا هى له مطيقة وما فيها كثير فضل، فقال: انظر امالديكما: أن تكونا حمّلتما الأرض ما لاتطيق،مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الخمس والخراج كيف توضع؟ ١٧/ ٤٢٦ برقم: ٣٣٣٨٧.

ونقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن يحيى بن آدم قال: قال الحسن: وأما أراضيهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب، فان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم، ولا يكلفون فوق طاقتهم كما قال عمر. إعلاء السنن، السير، باب هل يجوز النقصان عمّا وضع الإمام أرض الخراج والزيادة عليه ١٢/ ٤٣٧ برقم: ٤١٠٠.

٤٤٢٨:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إن أهل أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال: ليس إليهم سبيل، إنما صولحوا صلحا. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠١ برقم: ١٠١٣٠.

٤٤٢٩:- قول المصنف: وهو حديث أبى هريرة الخ. أخرجه مسلم، (٢/ ٣٩١ برقم:٢٨٩٦) وأحمد (٢/ ٢٦٢ برقم: ٧٥٥٥) فانظر تخريج رقم المسألة ٤٤١٧.

مايدل على هذا، وهو حديث أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه على ما روينا، فكأنه أخذ التقدير من حديث أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه، والتقدير الشرعى يمنع الزيادة، ألا ترى أن أراضى السواد كانت تطيق الزيادة؟ ومع هذا قضى عمر رضى اللّٰه عنه بهذا المقدار، أو نقول: الصحابة رضى اللّٰه تعالى عنهم أجمعوا على المقدار، وإجماع الصحابة حجة شرعا، فتمنع الزيادة.

٤٤٣٠:- وكذلك لو أن هذا الإمام وظف على الأراضى مثل وظيفة عمر رضى اللّٰه تعالى عنه، ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة، ليس له ذلك، وإن كانت الأراضى تطيق الزيادة، وكذلك لو أراد يحولها إلى وظيفة أخرى، بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم، وأراد أن يحوّلها إلى المقاسمة، أو كانت الوظيفة الأولى مقاسمة، وأراد أن يحولها إلى الدراهم ليس له ذلك، فإن زاد عليهم على تلك الوظيفة، أو حولها إلى وظيفة أخرى، وحكم بذلك عليهم، وكان من رأيه ذلك، ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذلك، فإن كان الأول صنع ما صنع بطيب أنفسهم، أمضى الثانى مافعله الأول، وإن كان الأول صنع بغير طيب أنفسهم، فإن كانت الأراضى فتحت عنوة، ثم من الإمام بها عليهم، أمضى الثانى ما صنع الأول، لأن فعل الأول حصل فى محل مجتهد فيه.

٤٤٣١:- بيانه: أن العلماء اختلفوا فى الأراضى التى فتحت عنوة، ومنّ

٤٤٣١:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن أبى عبيد عن إبراهيم التيمى قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسم بيننا فإنا افتتحناه عنوة قال: فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه، قال: فأقر أهل السواد فى أراضيهم وضرب على رؤسهم الجزية، وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم.

وأيضا عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد! فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما آفاء اللّٰه عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، ←

الإمام عليهم بها، منهم من قال: بأن الأراضى للمسلمين، وهم عبيد المسلمين، ضربوا عليهم الضرائب، وهكذا قالوا فى سواد العراق: إن عمر جعل أهل السواد بمنزلة العبيد للمسلمين، وجعل أراضيهم ملكا للمسلمين وما وضع عليهم بها من مال فهو كالضريبة التى يضربها المولى على عبده. وعندنا هم أحرار، والأرض مملوكة لهم، وما يؤخذ منهم فهو خراج، كأهل بلدة من أهل الحرب صالحوا مع الإمام على أن يجعلهم ذمة، فإن كان الأمر كما قال علمائنا: لاتجوز الزيادة، وإن كان الأمر كما قال أولئك يجوز الزيادة، ويجوز التحويل، لأن للإمام ولاية نقل العبيد من وظيفة إلى وظيفة، وأن يزيد على الوظيفة الأصلية، فإذا اجتهد الإمام على قول أولئك، وحكم عليهم بالزيادة أو بالتحويل، فقد حكم فى فصل مجتهد فيه، فلا يكون للثانى أن يبطله بعد ذلك.

٤٤٣٢:- وإن فتح الأرض بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، وباقى المسألة بحالها، فالثانى ينقض فعل الأول، لأن قوله حصل فى موضع لايسوغ فيه الاجتهاد، لأن العلماء اتفقوا على أن هؤلاء أحرار، وأموالهم باقية على ملكهم، وليسوا بمنزلة العبيد للمسلمين، إذ لم يوجد منهم سبب الرق، والإمام أعطاهم الأمان بما شرط عليهم من الوظيفة والتحويل، والزيادة عليها تكون غدرا، والغدر حرام بالإجماع، فلم ينفذ حكم الأول، فيرده الثانى، بخلاف ما إذا فتحت الأراضى عنوة، لان هناك وجد سبب الرق فيهم وهو القهر، والغلبة، والاستيلاء، فيأتى الخلاف أن الإمام تركهم بالمن أحرارا أو جعلهم عبيدا للمسلمين على نحو مابينا.

٤٤٣٣:- وأما الأراضى التى يريد الإمام توظيف الخراج عليها ابتداء، إذا

← واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شئ. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية ١٢/ ٤١٨- ٤١٩ برقم: ٤٠٨٦- ٤٠٨٧.

زادعلى وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه على قول محمد- وإحدى الروايتين عن أبى يوسف- يجوز، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى- وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى- لايجوز، وهو الصحيح للمعنى الذى ذكرنا، هذا هو الكلام فى خراج الوظيفة.

جئنا إلى خراج المقاسمة

٤٤٣٤:- فالتقدير فيه مفوض إلى رأى الإمام، ولكن لايزاد على نصف الخارج، لأن الشرع لم يرد بالزيادة على نصف الخارج، ثم إن محمدا يعتبر طاقة الأراضى فى الخراج.

٤٤٣٥:- ومعنى الطاقة أن لايزيد الخراج على نصف الخارج، إليه أشار فى "كتاب العشر والخراج" وروى داؤد بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى فى معنى الطاقة: أن يترك لكل رجل من أصحاب الأراضى من زرعه ما يقوته، ويقوت عياله، بذره فى أرضه إلى أن يعود الزرع من قابل، وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام معنى الطاقة فى أرض الزعفران فقال: ينظر إلى ما خرج من جريب الأرض من الزرع كم قيمته؟ فإن كان قيمته مائة نظر إلى الواجب فيه، وهو قفيز ودرهم كم يبلغ؟ فإن كان يبلغ أربعة، بأن كان قيمة القفيز ثلاثة، عرف أن الواجب فى المائة أربعة دراهم، ثم ينظر إلى الخارج من الزعفران كم قيمته، فإن كان قيمته مائة يجب فيه أربعة، وإن كان قيمته مائتين يجب فيه ثمانية، فعلى هذا القياس يجب.

٤٤٣٤:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر خرج منها. صحيح البخارى، الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود ١/ ٣١٣ برقم: ٢٢٧٣ ف: ٢٣٣١- صحيح مسلم، المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢/ ١٤ برقم: ١٥٥١.

الفصل الخامس

فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لايجب عليه

٤٤٣٦:- كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج، كافرا كان أو مسلما، صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو مكاتبا، أو عبدا مأذونا، رجلا كان أو امرأة، لأن الخراج مؤنة محضة، وهؤلاء من أهل إيجاب المؤن عليهم.

٤٤٣٧:- قال محمد فى "كتاب العشر والخراج": وليس فى النخيل والشجر شئ، فقد صحّ عن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه أنه ألقى النخيل والشجر فى سواد العراق، ومعنى المسألة، أنه إذا كان حول المزرعة أشجار إلا أنها لاتكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ماتحتها، فإنه لايجب بسبب الأشجار والنخيل وظيفة أخرى زيادة على خراج الأرض، فأما إذا كان فى نفس المزرعة أشجار ملتفة بحيث لايمكن زراعة ما تحتها، ذكر محمد فى كتاب العشر والخراج من "الأصل": أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، ولم يذكر أن هذا قول من؟ وفى "النوادر" عن أبى يوسف: أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، مثل ما ذكر محمد فى " الأصل".

٤٤٣٨:- وذكر محمد فى **"نوادر الزكاة"** وفى **"الجامع الصغير"**: أن على

٤٤٣٦:- أخرج البيهقى عن الشعبى قال: اشترى عبد اللّٰه أرض الخراج من دهقان وعلى أن يكفيه خراجها. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٣.

٤٤٣٨:- أخرج ابن القيم عن محمد بن عبيد اللّٰه الثقفى قال: وضع عمر رضى اللّٰه عنه على أهل السواد على كل جريب عامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر. أحكام أهل الذمة، فصل وضع الخراج ١/ ٩٥ مثله فى السنن الكبرى للبيهقى، كتاب السير، باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ١٣/ ٤٧٩ برقم: ١٨٨٩٢.

قوله يوضع على كل جريب بقدر ما يطيق، وتبين بما ذكر محمد من قوله فى **"النوادر"** وفى "الجامع الصغير": أن المذكور فى "الأصل" قول أبى يوسف. وجه قول محمد: أنه لم يرد فى الأشجار الملتفة تقدير من جهة عمر رضى الله تعالى عنه، لأن الذى ورد منه ثلاثة، فقال فى جريب الأرض قفيز ودرهم، وفى جريب الرطبة خمسة دراهم، وفى جريب الكرم عشرة دراهم، وفى الأشجار الملتفة يوضع بقدر الطاقة لما مر أن المعتبر فى الخراج الطاقة، ووجه قول أبى يوسف: أنه ورد فى الأشجار الملتفة تقدير من عمر رضى الله عنه، لأنه روى أنه وظف على جريب النخل عشرة دراهم، أو نقول: الأشجار الملتفة فى معنى الكرم، لأنها تسمى بستانا فيما بين الناس، والبستان فى معنى الكرم، والنص الوارد فى الكرم يكون واردا فى البستان.

٤٤٣٩:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل له أرض خراج عطلها، فعليه الخراج، لأنه قصد الإضرار بالمقاتلة بإبطال حقهم فى الخراج، فيرد عليه قصده، وذلك بإلزام الضمان، وقال فى كتاب العشر والخراج **م** "الأصل": لو أن أرضا من الأراضى الخراجية عجز عنها صاحبها، وعطلها وتركها، كان للإمام أن يدفعها إلى من يقوم عليها، ويؤدى الخراج عنها، وأراد بقوله "من يقوم عليها ويؤدى خراجها" من يعمل فيها بالخراج يأخذ الأرض ويزرعها، ويؤدى الخراج من الغلة، ويمسك الباقى لنفسه.

٤٤٤٠:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح من الجواب فى هذه المسألة أن يؤاجر الإمام الأراضى أولا ويأخذ الأجر، ويرفع عنه قدر الخراج، ويمسك الباقى لرب الأرض، وهكذا ذكر محمد فى "الزيادات" وهذا لأن الإمام نصب ناظرا للكل، وتمام النظر فى الإجارة أولا، حتى لايزول ملكهم مع إيصال حق المقابلة إليهم، فإن كان لايجد من يستأجرها فدفعها مزارعة بالثلث، أو الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الأرض مزارعة، فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض، ويمسك الباقى على رب الأرض، فإن كان لايجد من يأخذها مزارعة يدفعها إلى من يقوم عليها، ويؤدى الخراج عنها.

٤٤٤١:- وعن هذه المسألة قلنا: إن السلطان إذا دفع أراضى لامالك لها،

وهى التى تسمى أراضى المملكة، إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز أحد الشيئين، إما إقامتهم مقام الملاك فى الزراعة، وإعطاء الخراج، أو الإجارة بقدر الخراج، ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الإمام، أجرة فى حقهم.

٤٤٤٢:- قال: وإن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج، يبيعها ويدفع الخراج عن ثمنها، ويحفظ الباقى لرب الأرض، وإنما كان كذلك، لأن الإمام نصب ناظرا للمسلمين، ونظر رب الأرض والمقاتلة فى الترتيب الذى قلنا، قيل: ماذكر أن الإمام يبيع الأراضى قول أبى يوسف ومحمد، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله: ينبغى أن لايبيعها، لأن الخراج دين، وأبو حنيفة لايرى بيع مال المديون بغير رضاه، لأن فى بيع ماله حجرا عليه، وأبو حنيفة لايرى الحجر على الحر، وقيل: هذا قول الكل، وهو الصحيح، لأن أبا حنيفة يرى الحجر فى موضع يعود نفعه على العامة، كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتى الماجن، ومنفعة الحجر هنا عائدة إلى عامة المسلمين، فيجوز البيع على قول الكل من هذا الوجه.

٤٤٤٣:- وذكر فى بعض الكتب فى هذه المسألة، أن الإمام يشترى ثيرانا وأداة الزارعة، ويدفعها إلى إنسان ليزرعها، فإذا حصل الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها، ويحفظ الباقى على رب الأرض، وقال أبو يوسف: يقرض الإمام صاحب الأرض من بيت المال مقدار ما يشترى به الثيران والأداة، ويأخذ منه ثقة، ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع، فإذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج، ومقدار ما أقرض من بيت المال يكون دينا على صاحب الأرض، قال: وإن لم يكن فى بيت المال شئ يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى خراجها.

٤٤٤٤:- وهذا كله إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزارعة بأن كان معسرا، وأما إذا كان غنيا فإن الإمام يتقدم إليه، لِمَ لاتزرع أرضك؟ ولا يجبره على العمل، ولكن يأخذ الخراج منه، لتركه زراعتها مع الإمكان، ثم إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزارعة، وصنع الإمام بالأرض ما ذكرنا، ثم عادت قدرته وإمكانه من العمل والزارعة، يستردها الإمام ممن هى فى يده، ويردها على صاحبها، إلا فى البيع خاصة، لأن بالبيع قد زالت عن ملك صاحبها.

٤٤٤٥:- رجل له أرض خراج باعها من غيره، فهذه المسألة على وجهين: الأول: أن تكون الأرض فارغة، والجواب فى هذا الوجه أنه إن بقى من السنة مقدار ما يقدر المشترى على زراعتها قبل دخول السنة الثانية، فالخراج على المشترى، وإن لم يبق من السنة مقدار ما يقدر المشترى على زراعتها قبل دخول السنة الثانية، فالخراج على البائع، وإلى هذا أشار محمد فى **"النوادر"** ، فإنه ذكر فى النوادر: إذا غرقت أرض الخراج، ثم نضب الماء عنها، إن نضب الماء عنها فى وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية، فلم يزرعها، فعليه الخراج، وإن نضب الماء عنها فى وقت لايقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية، لايجب الخراج.

٤٤٤٦:- ثم اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه تعالى فيما بينهم أن المعتبر زرع الحنطة، والشعير، أو أى زرع كان، فالفقيه أبو نصر يعتبر أى زرع كان، والفقيه أبوالقاسم يعتبر زرع الحنطة والشعير، وكذلك اختلفوا أنه هل يشترط إدراك الريع بكماله؟ بعضهم شرطوا فقالوا: إذا بقى من السنة مقدار ما يتمكن المشترى من أن يزرع الأرض، ويدرك ريعها قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها، فالخراج على المشترى، وإن كان بخلافه فلا خراج عليه، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلوانى، وبعضهم لم يشترطوا إدراك الريع بكماله، وقالوا: إذا بقى من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض أى زرع كان، فيصير قصيلا، وتبلغ قيمته قدر الخراج، ومثله يجب الخراج على المشترى، وإن كان بخلافه فالخراج على البائع، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يختار أنه إن بقى من السنة تسعون يوما، فالخراج على المشترى، فإن كان أقل من ذلك فالخراج على البائع، وهذا منه اعتبار زرع الدخن، وإدراك الريع بكماله، فإن ريع الدخن يدرك فى مثل هذه المدة.

٤٤٤٧:- **الوجه الثانى:** إذا كانت الأرض مزروعة، فإن كان الزرع لم يبلغ بعد، فالخراج على المشترى على كل حال، **فى نوادر مختصر عصام:** وإن كان الزرع قد بلغ، وانعقد الحب، وكان هذا وما لوباع أرضا فارغة فى حق هذا الحكم سواء، ويعتبر فى ذلك المدة، فيكون هذا بمنزلة مالو باع حنطة من بيته مع الأرض.

٤٤٤٨:- فى آخر زكاة **فتاوى أبى الليث، وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:**

رجل له أرض خراج باعها من رجل، ومكث عند المشترى شهرا، ثم باعها المشترى من رجل آخر، ومكث عنده شهرا أيضا، ثم وثم يبيع كل مشترى بعد شهر، حتى مضت سنة، فليس على واحد منهم خراج، وأنه ظاهر، لأنه لم يكن فى يد كل واحد منهم مقدار ما يتمكن من الزراعة، حتى لو كان فى يد المشترى مقدار ما يتمكن من الزراعة على حسب ما اختلفوا، يجب الخراج عليه، وإذا كان للأرض ريعان خريفى، وريعان ربيعى، وسلم أحدهما للبائع، والآخر للمشترى، أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد الريعين لنفسه، فالخراج عليهما، هكذا ذكر صدر الإسلام فى شرح كتاب العشر والخراج.

٤٤٤٩:- قال محمد **فى كتاب العشر والخراج:** ولو أن رجلا له أرض خراج، وهى سبخة لاتصلح للزراعة، أولا يبلغها الماء، وهى مما تصلح إن تعالج فتزرع، فعلى صاحبها الخراج، قال الشيخ الأمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى: مراده من هذا أن الخراج إنما لايجب بشرطين: أن ينقطع الماء عنها، وأن تغلب عليها السبخة، حتى إنه إذا انقطع الماء عن أرض، وأنها ليست بسبخة، أو كانت سبخة إلا أن الماء يصل إليها [يجب الخراج، لأن السبخة تزول متى عولجت بالماء، وكان التمكن من الزراعة ثانيا إذا كان الماء يصل إليها، وإن لم تكن سبخة إلا أنه انقطع عنها، يمكن زرعها، بماء السماء، والتمكن من الزراعة يكفى لوجوب الخراج، وهذا لأن الأرض إن كانت سبخة إذا كان الماء يصل إليها ولا ينقطع، يمكن زرعها وعمارتها، لأن الأراضى بالماء، والسبخة تزول إذا عولجت بالماء، والتمكن من الزراعة يكفى لوجوب الخراج، وكذلك إذا انقطع الماء عن الأرض، إلا أنها ليست بسبخة يمكن زراعتها، لأن السماء سقته وعن ماء الأنهار بعينه، والتمكن من الزراعة يكفى لوجوب الخراج.

٤٤٥٠:- وعن هذا قلنا: إن ماء الخراج إذا انقطع عن أرض الخراج عاما واحدا، أو عامين، فالخراج لايسقط، لأن السماء تسقيها، فنزل ذلك منزلة ماء النهر، فأما إذا كانت الأرض سبخة، والماء لايصل إليها، لايجب الخراج، لأن الأرض السبخة لايمكن معالجتها وعمارتها بماء السماء، فلا يثبت التمكن من الزراعة.

٤٤٥١:- ثم اختلفت النسخ فى هذه الصورة، فى بعضها أن الخراج لايجب، وفى بعضها أن الخراج يجب، والمشايخ وفقوا فقالوا: موضوع المسألة فى

السبخة التى فيها وجوب الخراج أن تكون السبخة قليلة، بأن تكون السبخة فى جانب واحد من جوانب الأرض، وعامة جوانبها صالحة للزراعة، وهذا لايوجب سقوط الخراج، لأن هذا يوجد فى عامة الأراضى، وموضوع المسألة فى النسخة التى فيها نفى الوجوب أن السبخة تكون غالبة على الأرض كلها، وسقوط الخراج فى هذه الصورة ظاهرة، وكذلك لو لم تكن الأرض سبخة فى الأصل، وتركها حتى صارت سبخة، فلا خراج فيها بعد ماصارت سبخة، وكذلك إن كانت [الأرض ذات نزٍّ]لا تخرج شيئا، فلا خراج فيها، ذكر هذين الفصلين صدر الإسلام رحمه اللّٰه.

٤٤٥٢:- ثم قال أيضا: رجل له أرض، غرس مائة جريب منها كرما، وهى مما لاتبلغ سنين ولا تثمر شيئا، لاقليلا ولا كثيرا، فإن عليه فيه مايجب فى أرض تزرع، فى كل جريب قفيز ودرهم، ولا يجب عليه خراج الكرم، أما لايجب عليه خراج الكرم، لأنه مالم يدرك كرما فهو اسم لاحقيقة، وأما عليه خراج الزرع وإن لم يبق متمكنا من الزراعة، لأن فوات التمكن كان لمعنى من جهته، فيبقى على ماذكرنا فى الأصل، فإن بلغ الكرم فأثمر، وكان قيمة الخراج من كل جريب يبلغ عشرين درهما فصاعدا، فعليه خراج الكرم عشرة دراهم فى كل جريب، وإن كان قيمة الخارج أقل من عشرين درهما، فإنه يؤخذ منه بقدر نصف الخارج، إلا أن يكون نصف الخارج أقل من قفيز ودرهم، فحينئذ يؤخذ منه قفيز ودرهم، لأنه لو لم يزرع منها شيئا يؤخذ منه قفيز ودرهم، لأنه قد كان فيها قفيز ودرهم، فيبقى ذلك حتى يحصل له بيع الكرم عادة.

٤٤٥٣:- وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى **شرح كتاب العشر والخراج:** إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار التى ليست لها ثمرة، مثل الخلاف وأشباهه، ففيها قفيز ودرهم إذا كان جريبا، لأنها فى معنى الزراعة، لأنها تقطع وتباع، وذكر أيضا: إذا غرس نخيلات، أو أشجارا أخرى مثمرة تلتف فى جميع الأرض وهو جريب، ففيها عشرة دراهم وإن لم يبلغ، هكذا ذكر فى بعض الروايات بخلاف شجرة الكرم، لأن شجرة الكرم ليس قيمتها قيمة كثيرة، بل قيمتها مثل قيمة الزرع، فيجب فيها ما يبلغ فى الزرع إلى أن يبلغ، فأما قيمة الأشجار والنخل المثمرة كثيرة، مثل قيمة الكرم المدركة، فيجب فيها مايجب فى الكرم المدركة.

٤٤٥٤ :- وإذا استأجر الرجل أرضا وزرعها، أو استعار أرضا وزرعها، والخراج خراج وظيفة، فالخراج على الآجر والمعير، لأن خراج الوظيفة وجوبه يعتمد التمكن من الزراعة، وصاحب الأرض متمكن من الزراعة ههنا، لأن المستأجر والمستعير، إنما يمكن شيئا من ذلك بتمكينه.

٤٤٥٥ :- وإن غصب من آخر أرضا وزرعها، والخراج خراج وظيفة، فإن لم ينقص الزراعة الأرض، فالخراج على الغاصب، لأنه تعذر إيجابها على المالك، وأمكن إيجابها على الغاصب، بيانه: أن وجوب خراج الوظيفة إن كان يعتمد سلامة الخارج، فالخارج لم يسلم للمالك، لاحقيقة، وهذا ظاهر، ولا حكما، لأنه لم يسلم له بدل ما استوفى الغاصب من منفعة الأرض شئ، متى لم تنقص الزراعة الأرض حتى تجعل سلامة البدل له كسلامة المبدل، فإن كان يعتمد التمكن من الزراعة، فالمولى لم يتمكن من الزراعة، لأن الكلام فيما إذا كان الغاصب جاحدا، ولم يكن للمالك بينة عادلة، حتى لو كان الغاصب مقرا، أو كان للمالك بينة عادلة، فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: يجب الخراج على المالك، وقال بعضهم: يجب على الغاصب على كل حال، وإن تمكن المالك من الزراعة، إلا أنه يسقط اعتبار التمكن إذا خرج الحب، ويتعلق الواجب بالحب، ألاترى أنه يسقط الواجب إذا فات الحب من غير صنع صاحب المال، ورضاه، بأن اصطلم الزرع آفة على مايأتى بيانه، إن شاء اللّٰه تعالى، وروى المعلى عن أبى يوسف: أن الخراج على المالك فى هذه الصورة.

٤٤٥٦ :- وأما إذا نقصها الزراعة، وغرم الغاصب النقصان، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: الخراج على رب الأرض، لأن الخارج سلم للمالك اعتبارا، حيث سلم له بدله، وهو رواية عن أبى يوسف، وعن محمد روايتان: فى رواية قال: إن كان النقصان أقل من الخراج، فالخراج على الغاصب، ويدخل فى ذلك النقصان، حتى لايضمن الغاصب لرب الأرض نقصان الأرض، وإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر، فالخراج على رب الأرض، وفى رواية: قال: بمقدار ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الأرض، والباقى على الغاصب، وهو رواية عن أبى يوسف.

٤٤٥٧ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** رجل اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا، فعليه الخراج، وإن لم يبق متمكنا من الزراعة، لأن التمكن إنما فات بصنعه.

الفصل السادس فى الأسباب الموجبة لسقوط الخراج

٤٤٥٨:- قال محمد: إذا زرع الرجل أرضه الخراجية، فأصاب زرعه آفة فاصطلمه، فلا خراج عليه، فرق بين هذا وبين ما إذا لم يزرعها، والفرق: أن الذى لم يزرع قصد الإضرار بالمقاتلة فيرد عليه قصده، فأما الذى هلك زرعه لم يقصد الإضرار بالمقاتلة، بل بذل جهده، وأتى بما فى وسعه، لأن الخراج باعتبار النماء، فقضية هذا أن يكون الحكم متعلقا بحقيقة النماء، إلا أن الشرع أقام التمكن من تحصيل النماء لكونه مفضيا إلى النماء، مقام حصول النماء فى موضوع قصر فيه تحصيل النماء، كما أقام التمكن من استيفاء المنفعة فى باب الإجارة مقام استيفاء المنفعة، فإذا زرعها وخرج الحب تعلق الحكم بحقيقة الخارج، وسقط اعتبار التمكن واعتبار السبب، هذا هو الأصل المعهود.

٤٤٥٩:- وفى الشرع: أن حقيقة العلة مع السبب الظاهر إذا اجتمعا، يتعلق الحكم بحقيقة العلة، لابسبب يفقه أن السبب فى معنى الخلف، ولا يعتبر الخلف بعد وجود الأصل، وإذا تعلق الواجب بحقيقة الخارج فى هذه الحالة، أشبه العشر وخراج المقاسمة، وذلك يسقط بهلاك الخارج، ويسلم بسلامته، كذا ههنا، هذا إذا ذهب كل الخارج، فأما إذا ذهب بعض الخارج، فإن بقى من الخارج مقدار الخراج ومثله، بأن بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج، لأن الخراج ههنا لايزيد على نصف الخارج، فيمكن إيجابه، إذا الشرع ورد بالخراج إلى نصف الخارج، كما فى خراج المقاسمة وإن بقى أقل من مقدار الخراج ومثله، لايجب تمام الوظيفة، وإنما تجب قيمة نصف الخارج، لأنا لو أوجبنا الوظيفة بتمامها زاد الخراج على نصف الخارج، والشرع لم يرد بمثله. قال مشايخنا: والصواب فى مثل هذا أن ينظر الإمام أولا إلى ما أنفق هذا الرجل فى هذه الأرض، وينظر إلى الخارج فيحتسب له ما أنفق، فيرفع أولا من الخارج، فإن فضل شئ منه أخذ منه الخراج على نحو مابينا.

٤٤٦٠:- قال مشايخنا: وما ذكر محمد فى الكتاب: أن الخراج يسقط بهلاك جميع الغلة، محمول على ماإذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع ثانيا قبل دخول السنة الثانية، أما إذا بقى مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانيا قبل دخول السنة الثانية، فلم يزرعها، لايسقط عنه الخراج، ويؤيده مسألة النوادر، على

ما تقدم ذكرها، وذكر القاضى الإمام المظفر **فى شرح كتاب العشر والخراج:** أن الخراج إنما يسقط بهلاك الغلة إذا كان الهلاك بآفة سماوية لايمكن التحّرز عنها كالحرق، والغرق، والبرد، ونحوها، أما إذا كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنها، كأكل السبع ونحو ذلك، لايسقط الخراج، لأن التقصير جاء من قبل صاحب الأرض حيث لم يحفظ، وبعض مشايخنا قالوا: لاخراج وإن هلك بآفة يمكن التحرز، عنها، والقول الأول أصح.

٤٤٦١:- ويسقط خراج الأراضى بموت من عليه [الخراج، إذا كان خراج وظيفة فى ظاهر الرواية من أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة: أنه لايسقط، ووقع الفرق بين الخراج وبين العشر على ظاهر الرواية، وعلى رواية ابن المبارك عن ابى حنيفة، فإن العشر لايسقط بموت من عليه، فى ظاهر رواية أصحابنا، وفى رواية ابن المبارك عن أبى حنيفة يسقط، أما الفرق على رواية المبارك، أن العشر عبادة نظير الزكاة، ثم الزكاة تسقط بالموت فكذا العشر، أما الخراج فليس بعبادة، بل مؤنة محضة، والمؤن لا تسقط بالموت، وأما الفرق على ظاهر الرواية أن الخراج صلة تستحق على صاحب الأرض، لأن صاحب الأرض لايسلم له عوض [بإزاء ما يعطى فيه من هذا الوجه نفقة الزوجات، فإنها تسقط بالموت فكذا الخراج، وأما العشر فليس بصلة، بل هو فى معنى الأعواض، لأن الخارج يجب مشتركا بين صاحب الأرض وبين الفقير، وما كان عوضا لايسقط بالموت، كثمن المبيع وما أشبهه.

٤٤٦٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا جعل الرجل أراضيه الخراجية مقبرة، أو خانا للعبادة، أو مسكنا للفقراء، سقط الخراج، لأن سبب الخراج أرض تصلح للزراعة، وقد انعدمت الصلاحية، فيسقط ضرورة.

٤٤٦٣:- خراج الأرض إذا توالى على المسلمين سنين، فعند أبى يوسف ومحمد: يؤخذ بجميع ما مضى، وعند أبى حينفة رحمه اللّٰه تعالى لايؤخذ إلا بخراج السنة التى هو فيها، والاختلاف فى هذا نظير الأختلاف فى الجزية، هكذا ذكر شيخ الإسلام **فى شرح السير الصغير:** وذكر صدر الإسلام فى شرح **كتاب العشر والخراج:** أن عند أبى حنيفة فيه روايتين، قال صدر الإسلام: الصحيح أنه يوخذ.

الفصل السابع فى تعجيل الخراج

٤٤٦٤:- ذكر محمد **فى نوادر الزكاة:** إذا عجل أداء خراج أرضه لسنة، أو سنتين يجوز، لأنه أدى الواجب بعد انعقاد سبب الوجوب، لأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية، ومحل الذمة وقد وجد، فانعقد السبب كما فى باب الزكاة.

٤٤٦٥:- وفى المنتقى: رجل عجل خراج أرضه، ثم غرقت الأرض فى تلك السنة، قال: يرد عليه ما ادى عليه من خراجه، فإن زرعها فى السنة الثانية حسب له، وعن محمد: فى رجل أعطى خراج أرضه لسنتين، ثم غلب عليها الماء، وصارت دجلة، قال: يرد عليه إذا كان قائما بعينه، وإن كان قد دفعه فلا شئ عليه، يريد به إذا كان صرفه إلى المقاتلة فلا شئ عليه، فقد راعى شرطا، وهو كون المدفوع قائما بعينه، لأن الخراج فى حق المصرف إليه فى معنى الصلة، والصلات إذا قبضت لايتبعها تبعة.

٤٤٦٤:- أخرج أبو دؤد عن على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك قال مرة فأذن له فى ذلك. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى تعجيل الزكاة، ١/ ٢٢٩ برقم: ١٦٢٤.

الفصل الثامن في المتفرقات

٤٤٦٦:- أوان وجوب الخراج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة، لكن يشترط بقاء الأرض النامية فى يده سنة إما حقيقة أو اعتبارا، السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض، وترك عليه يجوز عند أبى يوسف، وقال أبويوسف: ألا ترى! أن السلطان إذا قبض الخراج من صاحب الأرض، ثم رأى مصلحة الصرف إليه أولى كان له ذلك، ولا فائدة فى أخذه ثم دفعه، وقال محمد: لايجوز، رواه ابن سماعة، وينبغى لمن عليه أن يؤدى ما عليه من الخراج، وإن جعل العشر لصاحب الأرض لايجوز بالإجماع فمحمد سوى بينهما من حيث إن الحق فيهما للعامة، ولا يجوز تخصيص البعض به، **وفى نوادر هشام:** إذا جعل السلطان خراج الأرض لصاحب الأرض يجوز من غير ذكر خلاف.

٤٤٦٧:- وعن أبى يوسف: السلطان إذا ترك الخراج لمن يعلم أنه ليس بمحل لصرف الخراج إليه، ينبغى أن يجهز غازيا، أو يتصدق به على المساكين، وهذا لأن مصرف الخراج المقاتلة، وإن فضل فالمصرف للمساكين، والمتروك له قادر على الصرف إلى المقاتلة أو إلى المساكين، فيلزمه ذلك.

٤٤٦٨:- وعنه أيضا: والى الزكاة إذا ترك لرجل خراجه فليجهز غازيا، أو يتصدق به على المساكين، وإلا لم يسعه، وأراد بوالي الزكاة العاشر ومن بمعناه إذا فوض إليه أخذ الخراج، ولو لم يكن واليا مطلقا عام الولاية، فترك الخراج منه لايصح، لأن المفوض إليه مجرد الأخذ.

٤٤٦٩:- قال فى **كتاب العشر والخراج:** إذا كان للرجل أرض خراج لايسعه أن يأكل منها، حتى يؤدى خراجها، قال بعض مشايخنا: هذا إذا كان الخراج خراج مقاسمة، لأنه بمعنى العشر، فإذا تناول بعض الخارج يصير آكلا من غلة مشتركة، أما إذا كان الخراج خراج وظيفة، فهو يجب فى الذمة لاتعلق له بالمحل، فكان الخارج،

حق صاحب الأرض على الخلوص، فيحل له التناول، وبعضهم قالوا: إن كان الخراج خراج وظيفة، فالجواب يكون كذلك أيضا، لأن الخارج محبوس بالخراج، فإن للسلطان أن يحبس الغلة إلى أن يستوفى الخراج، فهو بمنزلة المبيع إذا كان محبوسا بالثمن، ولا يحل للمشترى تناول المبيع قبل أداء الثمن، كذا ههنا.

٤٤٧٠:- قال **فى الجامع الصغير:** إذا كان للرجل أرض زعفران ترك الزعفران بغير عذر، وزرع فيها الحبوب، يوضع عليه خراج الزعفران، وكذا من انتقل إلى أخسّ الأمرين بغير عذر بأن كان له كرم مثلا، قلعها وزرع فيها الحبوب، يؤخذ منه خراج الكرم، لأنه هو الذى ضيّع الزيادة، فصار كما لو عطّل أرضه.

٤٤٧١:- **فى كتاب العشر والخراج:** إذا آجر أرضا تصلح للزراعة من الأراضى الخراجية من رجل، فجعلها المستأجر كرما، ذكر فى بعض الروايات أن فيها خراج الكرم، ويكون على المستأجر، وذكر فى بعض الروايات: أن مقدار خراج المزرعة على رب الأرض، والزيادة إلى تمام خراج الكرم على المستأجر، لأنها صارت كرما بصنع المستأجر.

٤٤٧٢:- السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأرض، خرج صاحب الأراضى عن العهدة، لأنهم يضعون الخراج مواضعها وهم المقاتلة. **فى فتاوى أبى الليث: وفى فتاوى أهل سمرقند:** السلطان إذا لم يطلب خراج الأرض، فعلى أصحاب الأراضى أن يتصدقوا به على الفقراء، ولو طلب السلطان الخراج، وتصدق من عليه بنفسه لايجزيه.

٤٤٧٣:- إذا اشترى أرضا من أراضى الخراج، ولم يقبضها، أو قبضها، ولكن منعه إنسان عن زراعتها، فلا خراج عليه، لأن الخراج إنما يجب على المالك المتمكن من الزراعة.

٤٤٧٤:- **وفى فتاوى أبى الليث:** قرية خراج أراضيها على التفاوت، طلب من ثقل خراج أرضه، تسوية خراج أراضى القرية، قال الفقيه أبو القاسم: إذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية أنه كان على التساوى، أو على التفاوت، يترك على حاله.

٤٤٧٥:- **وفى كتاب العشر والخراج:** وينبغى للوالى أن يولى الخراج

رجلا يرفق بالناس، ويعدل عليهم فى خراجهم، ويأخذ بالخراج كلما خرجت غلته، فيأخذ بقدر ذلك، حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة، وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة، حتى إن الأرض إذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف، فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الأرض كم تغل غلة الخريف، بطريق الحزر والظن، فإن وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع، فإنه ينصف الخراج، فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع، ويؤخر النصف إلى غلة الخريف، وهذا لأن وجوب الخراج باعتبار الريع، ولهذا لو هلك الريع يبطل الخراج، فيوزع على الريع، وكذلك يفعل بالبقول ينظر إن كان مما يخرج خمس مرات، يأخذ من كل مرة خمس الخراج، وإن كان مما يخرج أربع مرات، يأخذ من كل مرة ربع الخراج، وعلى هذا القياس- فافهم-.

٤٤٧٦:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** ضيعة لرجل، بعضها كروم وبعضها قراح، فاشترى قوم الكروم، واشترى قوم الأرض القراح، فإن كان حصة الكروم من الخراج معلوما من الابتداء، وحصة القراح كذلك يبنى الحكم عليه، وإن كان الخراج يخرج جملة، ولا يعلم حصة الكروم ولا حصة القراح من الابتداء، فإن كان الكرم كرما من الابتداء، أو لم يعرف إلا وهو كرم، والأرض القراح كذلك، كان على الكرم خراج الكرم، وعلى القراح خراج الأرض، وإن كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع، وإن كان موضع الكرم قراحا فى الأصل، ثم جعل كرما من بعد، قسم الخراج على الأرض القراح، كأن الكل كذلك.

جئنا إلى بيان النوع الثانى وهو خراج الرؤوس

٤٤٧٧:- فنقول: ترك الكافر فى دار الإسلام بالجزية جائز، عرف ذلك بالكتاب، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من بعده، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿حَتّٰى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَّهُمْ صَاغِرُوْنَ﴾ قدر الأمر بقتال الكفرة إلى غاية الجزية، فهذا يدلك على ترك

٤٤٧٧:- قول الله- جل وعلا-: حتى يعطوا الجزية الخ من سورة التوبة رقم الآية: ٢٩. ←

الكفر بالجزية، وأما فعل النبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلأنه ترك كثيرا من الكفار على الكفر بالجزية.

٤٤٧٨:- وأما إجماع الصحابة رضوان اللّٰه عليهم: فإن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ليوظفا الأراضى، والرؤوس بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا. بعد هذا يحتاج إلى معرفة من تقبل منه الجزية ومن لاتقبل، وإلى معرفة وقت وجوبه، وإلى معرفة مايوجب سقوطه، وإلى معرفة مايؤاخذون به بعد ضرب الجزية، وقبول عقد الذمة.

٤٤٧٩:- أما بيان من تقبل منه الجزية، فنقول: تقبل الجزية من جميع أهل الكتاب بلا خلاف، سواء كانوا من العرب أو من العجم، ولا تقبل من مشركى العرب، وعبدة الأوثان، والمرتدين بلا خلاف، وتقبل من مشركى العجم، ومن

←أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: صالح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة، النصف فى صفروالنصف فى رجب يودونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا واثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لاتهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، كتاب الخراج والإمارة والفئ باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١.

٤٤٧٨:- أخرج البخارى عن عمروبن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتهما الأرض مالا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هى له مطيقة ما فيها كبير فضل قال: انظرا أن تكونا حملتها الأرض مالا تطيق قال: قالا: لا، فقال عمر: لأن سلمنى اللّٰه لأد عن أرامل أهل العراق لايحتجن إلى رجل بعدى أبدا قال: فما أتت عليه إلا رابعة حنى أصيب. صحيح البخارى، كتاب فضائل أصحاب النبى، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان الخ ١/ ٥٢٣ برقم: ٣٥٦٨ ف: ٣٧٠٠.

وأخرج البيهقى عن الحكم أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزا أو درهما قال وكيع: يعنى الحنطة والشعير وضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ١٣/ ٤٧٩ برقم: ١٨٨٩٢، أحكام أهل الذمة فصل أهل وضع الخراج ١/ ٩٥ من طريق الشعبى.

عبدة الأوثان عندنا، وتقبل من المجوس بلا خلاف، والمسألة تأتى فى كتاب السير، إن شاء الله تعالى.

٤٤٨٠:- وأما بيان من تجب عليهم، فنقول: أهل الذمة فى حق مايجب

٤٤٧٩:- أخرج البخارى عن بجالة حديثا طويلا وفيه: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. صحيح البخارى، الجزية والموادعة ١/ باب- ١/ ٤٤٧ برقم: ٣٠٥٥ ف: ٣١٥٦.

وأخرج أبوداؤد عن عثمان بن أبى سليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٧٣٠.

وقول المصنف: "ولا تقبل من مشركى العرب" نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن أبى عبيد عن يونس بن يزيد الأيلى قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك لأنهم منهم وإليهم. إعلاء السنن، السير، ١٢/ ٤٩٠ برقم: ٤١٥٧.

٤٤٨٠:- أخرج البيهقى عن داؤد بن كردوس قال: صالح عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنع أحدا منهم أن يسلم وأن لايخمسوا اولادهم. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ١٤/ ٧٢ برقم: ١٠٣٠٨.

وأخرج نحوه ابن القيم الجوزية عن زرعة ابن النعمان، أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بن تغلب بن وائل ١/ ٧٣.

وقول المصنف: "وأما النجرانى فالواجب الخ" فأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة: النصف فى صفر، والنصف فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على أن لاتهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، الخراج والفى والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١- السنن الكبرى للبيهقى، مختصرا، فى الجزية، باب من قال: تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجما ١٤/ ١٣ برقم: ١٩١٥٦.

عليهم أنواع ثلاثة: التغلبى، والنجرانى من النصارى، وسائر أهل الذمة. أما التغلبى فالواجب عليه الصدقة المضاعفة، اتباعا لصلح عمر رضى اللّٰه تعالى عنه معهم، وأما النجرانى فالواجب عليهم الحلل، اتباعا لصلح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وأما سائر أهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب الذى يبين بعد هذا.

٤٤٨١:- وتكلموا فى معنى المعتمل، والصحيح من معناه: الذى يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة، وإنما خصصنا القادر على العمل بإيجاب الجزية، حتى لاتجب على المقعد، والأعمى، والشيخ الكبير الذى لايستطيع الكسب، لأن الجزية لاتجب إلا على المقاتلين، لأنها عقوبة على المقاتلين، ولهذا لاتجب على النسوان والصبيان، وكذلك لاتجب على العبد، والمكاتب، والمدبر، لأنهم لايملكون القتال شرعا، لأنهم لايملكون مابه قوام القتال، وهو البدن، فثبت أن الجزية عقوبة للمقاتلين، والذى لايقدر على العمل لايقدر على القتال، فلا تجب عليه الجزية، وشرطنا القدرة على العمل إذا.

٤٤٨٢:- ثم القادر على العمل إن كان معسرا فعليه اثنى عشر درهما، وإن كان [وسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهما، وإن كان غنيا فعليه ثمانية وأربعون درهما، وإنما اعتبرنا هذا الترتيب، لأن الجزية عقوبة مالية، والغنى أقبل هذه العقوبة من الفقير، فشرع فى حق الغنى أكثر مما شرع فى حق الفقير استدلالا بسائر العبادات المالية، فأصل التفاوت بتفاوت الغنى معقول، والتقدير اتبعنا فيه الشرع.

٤٤٨١:- أخرج البيهقى عن أسلم مولى عمر قال: كتب عمر رضى اللّٰه عنه إلى أمراء الجزية أن لايضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى، ولايضعوا الجزية على النساء والصبيان، وكان عمر رضى اللّٰه عنه يختم أهل الجزية فى أعناقهم. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجزية باب من يرفع عنه الجزية ١٤/ ٣٦ برقم: ١٩٢١٣. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب السير، باب ماقالوا فى وضع الجزية الخ ١٧/ ٤٠٤ برقم: ٣٣٣٠٤. أحكام أهل الذمة، فصل من لاتجب عليهم الجزية ١/ ٤٨.

٤٤٨٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عون محمد ابن عبيد اللّٰه الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب، يعنى: فى الجزية- على رؤوس الرجال، على الغنى ثمانية وأربعين، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقيرا ثنى عشر درهما، مصنف ابن أبى شبية، كتاب السير، ماقالوا فى وضع الجزية الخ ١٧/ ٤٠٦ برقم: ٣٣٣١١. أحكام أهل الذمة، فصل لايتعين الذهب ولا الفضة فى الجزية ١/ ٤٠.

وأخرج ابن سعد حديثا طويلا: فيه بيان مقدار الجزية، الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر استخلاف عمر رضى اللّٰه عنه ٣/ ٢١٢.

٤٤٨٣:- وقد ورد الشرع على الترتيب الذى بينا، فقد صح عن عمر رضى الله تعالى عنه حين بعث حذيفة بن اليمان، وعثمان ابن حنيف إلى سواد العراق ليوظفا الخراج والجزية وظفا الجزية على الترتيب الذى ذكرنا، وقدر عمر رضى الله تعالى عنه ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا.

٤٤٨٤:- وتكلم العلماء رحمهم الله تعالى فى معرفة الغنى، والفقير، والوسط، حكى عن عيسى بن أبان انه قال: الفقير الذى لايملك مائتى درهم، والوسط الذى يملك مائتى درهم إلى عشرة آلاف درهم، والغنى الذى يملك أكثر من عشرة آلاف درهم.

٤٤٨٥:- ومن المشايخ من قال: الفقير المعتمل الذى لا ماله له، وإنما يعيش بكسب يده فى كل يوم، وإنما يؤخذ منه اثنى عشر درهما إذا كان يفضل شئ من كسبه عن قوته وقوت عياله أما إذا كان لايفضل شئ عن قوته وقوت عياله، فإنه لايؤخذ منه شئ، وهكذا ذكر فى النوادر عن محمد.

٤٤٨٦:- وأما الوسط فهو الذى له مال، إلا أن ذلك المال لايكفيه مدة عمره، فيحتاج إلى العمل فى بعض الأوقات لِترجية عمره، وأما الغنى فهو الذى له مال يكفيه لعمره من غير أن يعمل فيه، وقال الفقيه أبو جعفر: يعتبر فى كل بلدة عرفها، فمن عدّه الناس فى بلدة فقيرا، أو وسطا، أو غنيا فهو كذلك، وهو الأصح.

٤٤٨٧:- وتؤخذ الجزية من قسيّسهم ورهبانهم، هكذا ذكر فى كتاب العشر الخراج، وفى آخر **السير الكبير:** أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية، وعندهما لاتؤخذ من المجنون والمعتوه.

٤٤٨٥:- نقل الزيلعى عن كتاب الأموال، عن أبى بكر العبسى صلة بن زفر قال: أبصر عمر شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل، فقال له: مالك قال: ليس لى مال، وأن الجزية تؤخذ منى، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لايأخذوا الجزية من شيخ كبير. نصب الرأية، كتاب السير، ٣/ ٤٥٣، إعلاء السنن، كتاب السير، باب من لا جزية على صبى ولا امرأة ولا على زمن الخ ١٢/ ٥٠٩ برقم: ٤١٧٥.

٤٤٨٧:- نقل التهانوى عن كتاب الأموال: عن عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين، إعلاء السنن، كتاب السير، باب لاتوضع الجزية على الرهبان الخ ١٢/ ٥١٢ برقم: ٤١٧٨، ٤١٧٩.

٤٤٨٨:- وأما بيان وقت وجوب الجزية: فنقول: الجزية تجب بأول الحول عندنا، حتى كان للإمام أن يطالبه بالجزية متى قبل عقد الذمة، والاستيفاء فى آخر الحول بطريق التخفيف والتأجيل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا لأن الجزية خلف عن القتل، وبعقد الذمة سقط الأصل، فيجب خلفه فى الحال، غير أن الحول تخفيف وتأجيل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، فتؤخذ فى آخر الحول قبل دخول الحول الثانى، وعن أبى يوسف: أنه قال: يؤخذ فى كل شهر بقسط ذلك.

٤٤٨٩:- **فى المنتقى:** عن أبى يوسف: يعامل على الجزية كالضريبة، كلما مضى شهران، أو نحو ذلك أخذ منه شئ، ولا يؤخذ منه جميع ذلك، حتى تتم السنة، وعن محمد يؤخذ فى كل شهر بقسطه.

٤٤٩٠:- **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف: إذا احتلم الغلام من أهل الذمة فى أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وهو موسر، وضع عليه الجزية، وإن احتلم بعد ما وضعت الجزية على رؤوس الرجال لم تؤخذ منه الجزية لتلك السنة، هذا الفصل بناء على ما قلنا: إن وجوب الجزية وتوظيفها فى أول السنة، فيراعى أهلية التوظيف فى تلك الحالة، وعلى هذا المجنون يفيق، والمملوك يعتق، والحربى إذا صار ذميا فى أول السنة وآخرها.

٤٤٩١:- **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة وهو موسر، أخذت منه الجزية، قال الشيخ الإمام الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف رواية الأصل، وعلى رواية الأصل شرط أهلية الوجوب من أول الحول إلى آخره، معنى المسألة إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة فى آخر السنة، فعلى رواية هذا الكتاب شرط أخذ الجزية أهلية الوجوب من أول الحول إلى آخره.

٤٤٩٢:- وأما بيان مايوجب سقوطه، فمن جملة ذلك الموت، وأنه على وجهين: إما أن يموت فى بعض السنة، أو بعد تمام السنة، وكيف ماكان لايؤخذ من تركته، لأنها عقوبة الكفر وجبت للزجر عن الكفر، وهذا المقصود لا يتحقق بعد الموت، فيسقط ضرورة، وكذلك يسقط بالإسلام لما ذكرنا فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى.

٤٤٩٣:- نصرانى عجل خراج رأسه لسنتين، ثم أسلم، قال: يرد إليه خراج سنة، وإن أدى خراج سنة، ثم أسلم فى أول السنة لم يرد إليه، وهذه المسألة بناء على ماقلنا: إن وجوب الجزية فى أول السنة، والخطاب بالأداء فى آخر السنة، أو مفرقا على أشهر السنة على حسب مااختلفوا، فإذا أدى فى أول السنة خراج هذه السنة وخراج سنة أخرى على سبيل التعجيل ثم أسلم، ففى السنة الآتية وجد المانع من الوجوب قبل الوجوب، وفى هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب، فلا يجب الرد.

٤٤٩٤:- وقال محمد فى **كتاب العشر والخراج:** ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه على ماوظف، حتى جاء ت سنة أخرى، لايؤخذ لما مضى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى، وعندهما يؤخذ، وليست المسألة أن الجزية إذا اجتمعت وتوالت تداخلت عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى، وعندهما: لا، هما يقولان: إن امتداد السنة يؤكد السبب، وما يؤكد السبب لاينافى حكم السبب، بيانه: أن سبب الجزية فى الكفر مغلظ بطول المدة. ولأبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: أن الجزية فى حق من تجب عليه عقوبة الكفر، شرعت للزجر عن الكفر، وفى حق المصروب إليهم- وهم المقاتلة، خلف عن النصرة بالبدن، فإن نظرنا إلى معنى العقوبة فالعقوبات إذا اجتمعت تداخلت، لأن الزجر يحصل بالواحد، لأن الزجر لايحصل فى الماضى، وإنما يحصل فى المستقبل، والواحد يكفي لذلك.

٤٤٩٥:- وإذا أغمى عليه أو صار مقعدا، أو شيخا كبيرا لايقدر على العمل، لايؤخذ لما مضى بالاتفاق، أما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: فظاهر، وأما على قولهما: فلأن الجزية إنما تؤخذ بطريق العقوبة، وهؤلاء ليسوا من أهل هذه العقوبة.

٤٤٩٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن طاؤوس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان فلا يؤخذ الأولى كالجزية. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، من قال لاتؤخذ فى السنة إلا مرة ٧/ ٦١ برقم: ١٠٨٣٦. إعلاء السنن، كتاب السير، باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر ١٢/ ٤٦٢ برقم: ٤١٢٩.

٤٤٩٦:- وأما بيان مايؤاخذون به بعد ضرب الجزية، وقبول عقد الذمة، قال محمد فى آخر **الجامع الصغير:** وتؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات، والركوب على السرج كهيئة الألف، وقال فى **كتاب العشر والخراج:** وينبغى أن

٤٤٩٦:- أخرج الإمام أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى ألله عليه وسلم بعثت بالسيف، حتى يعبد الله لاشريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم. مسند أحمد ٢/ ٥٠ برقم: ٥١١٤.

وأخرج البيقهى عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنّكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لانحدث فى مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلّاية، ولا صومعة راهب ولا نجّدد ما خرب منها ولا نحيى ماكان منها فى خطط المسلمين، وأن لانمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين فى ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارّة وابن السبيل، وأن ننزل من مرّبنا من المسلمين ثلاثة أيّام ونطعمهم، وأن لا [نؤدى] فى كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشّا للمسلمين، ولا نعلّم أولادنا القرآن، ولانظهر شركا، ولا ندعوا إليه أحدا، ولانمنع أحدا من قرابتنا الدخول فى الإسلام إن أراده، وأن نوقّر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا، ولانتشبّه بهم فى شئ من لباسهم من قلنسوة ولاعمامة، ولانعلين ولا فرق شعر، ولا نكلم بكلامهم ولانتكنّى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولانحمله معنا، ولاننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجزّ مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زيّنا حيث ماكنّا، وأن نشدّ الزنانير على أوساطنا، وأن لانظهر صلبنا وكتبنا فى شئ من طريق المسلمين، ولا أسواقهم، وأن لانظهر الصليب على كنائسنا وأن لانضرب بنا قوس فى كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لانخرج سعا نينا ولاباعوثا، ولانرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولانظهر النيران معهم فى شئ من طريق المسلمين، ولانجاوزهم موتانا، ولانتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولانطلع عليهم فى منازلهم، فلمّا أتيت عمر رضى الله عنه بالكتاب زاد فيه: وأن لانضرب أحدا من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئا ممّا شرطناه لكم فضمنّاه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم مايحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة. السنن الكبيرى للبيهقى، الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح عن الجزية ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٩. ←

لايترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين فى ملبوسه، ولا مركوبه، ولا فى زيه وهيئته، والمعنى أنا لو تركناهم يتشبهون بنا فى هيئة اللباس والمركب كنا متشبهين بهم، وقد نهينا عن التشبه بهم بقدر الإمكان، والإمكان فى أصل اللباس إن لم يكن فى هيئة اللباس ثابت، فوجبت المخالفة فيه، ولأنهم من أهل الصغار، والمسلمين من أهل العز، فيجب إظهار المخالفة فى الزىّ والهيئة، ليقع التمييز بيننا وبينهم، فلا يذل المسلم، ولا يعز الكافر، ولأنا نهينا عن بدايتهم بالسلام والتحية، قال الله تعالى: ﴿لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾، فلابد من علامة نعرفهم كيلا نحسبهم مسلمين، فنبدأهم بالتحية.

٤٤٩٧:- ويمنعون من ركوب الفرس، لأنه من باب العز، وهم من أهل الصغار فيمنعون عنه، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بأن استعان بهم الإمام فى الذب والمحاربة عن المسلمين، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر صدر الإسلام: ويمنعون من ركوب الأفراس الفاخرة إلا الكودان، قال شيخ الإسلام: ولا يمنعون عن ركوب البغل، لأنه ينتج من الحمار، ولا يمنعون عن ركوب الحمار، لأن كل أحد لايقدر على المشى، ولكن يمنعون من أن يضعوا على الركب سرجا كسرج المسلمين، وينبغى أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة، والأصل فى كل هذا ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الأمصار والجنود أن لاتتركوا أهل الذمة يتشبهون بالمسلمين فى ملابسهم ومركبهم.

٤٤٩٨:- واختلفوا فى قوله: وينبغى أن يكون على قربوس سرجهم مثل

←**قول المصنف:** "لأنا نهينا عن بدايتهم بالسلام" أخرج الإمام مسلم عن أبى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطرّوه إلى أضيقه. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام الخ ٢/ ٢١٤ برقم: ٢١٦٧. وأبوداؤد، كتاب الأدب، باب فى السلام على أهل الذمة ٢/٧٠٧ برقم: ٥٢٠٥. الترمذى النسخة الهندية ٢/ ٩٩ ، قوله تعالى: لاتتخذوا الخ. الآية سورة الممتحنة رقم الآية: ١.

الرمانة، قال الفقيه أبو جعفر فى **شرح كتاب العشر والخراج:** لم يرد بقوله: وعلى قربوس السرج مثل الرمانة، أن يكون قربوس سرجهم مثل مقدم سروجنا، ثم يكون عليه رمانة، وإنما أراد به أن يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الأكاف، وهو مثل الرمانة، وقال بعض مشايخنا: أراد به أن تكون سروجهم كسروج المسلمين على مقدمها شئ كالرمانة، والأول أصح، لأنه أقرب إلى موافقة رواية الجامع الصغير.

٤٤٩٩ :- قال: وينبغى أن يلبسوا قلانس مضربة، وكذلك يمنعون أن يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا، وفى ديارنا لايلبس الرجال النعال، وإنما يلبسون المكاعب، فيجب أن تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا، وينبغى أن تكون خشنة فاسدة اللون، ولا تكون مزينة تحقيرا لهم، وينبغى أن يؤخذوا حتى يتخذ كل إنسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه، به أمر عمر رضى اللّٰه تعالى عنه، والمعنى فيه أن المقصود هو العلامة، ليقع التمييز بين المسلمين وبينهم، والغالب وقوع البصر على الوسط، فكان الوسط فى تحصيل هذا المقصود أبلغ، وينبغى أن يكون ذلك من الخيط أو الصوف، ولايكون من الأبريشم، وينبغى أن يكون غليظا، ولايكون رقيقا بحيث لايقع البصر عليه إلا وأن يدق البصر.

٤٥٠٠ :- قال شيخ الإسلام: وينبغى أن يعقده على وسطه عقدا، ولا يجعل

٤٥٠٠ :- نقل فى إعلاء السنن عن كتاب الأموال لأبى عبيد من طريق النضر عن خليفة بن قيس قال: قال عمر ليرفأ: اكتب إلى أهل الأمصار فى أهل الكتاب أن تجّز نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان فى أو ساطهم ليعرف زيهم من أهل الإسلام. إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله فى دارنا وما لايجوز ١٢/ ٥٤٠ برقم: ٤٢٠٥.

وأخرج عبد الرزاق عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن لايضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال، وأن يختموا فى أعناقهم ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرا ويلزموهم المناطق، ويمنعوهم الركوب إلّا على الأكف عرضا، قال: يقول: رجلاه من شق واحد. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، الجزية، ٦/ ٨٥ برقم: ١٠٠٩٠.

له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة، ولكن يعلقون على اليمين والشمال، لأن الحقارة واندفاع التلبس فى هذا أشد، ولايتركون أن يلبسوا خفافا مزينة، وينبغى أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون، وكذلك لايتركون أن يلبسوا أقبية مزينة، وقمصا مزينة، بل يلبسون أقبية خشنة من كرابيس كردانها طويلة، وذيولها قصيرة، وكذلك يلبسون قمصا خشنة من الكرابيس، جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان، وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، فأما إذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك.

٤٥٠١:- ثم اختلف المشايخ بعد هذا، أن المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة واحدة، أو بعلامتين، أو بالثلاث، قال بعضهم: بعلامة واحدة، إما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة، أو على الوسط كالكستيج، أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا، لحصول ما هو المقصود، وهو التميز بالعلامة لامحالة.

٤٥٠٢:- وقال بعضهم: لابد من العلامات الثلاث، لأن العلامة مشروعة للتمييز بيننا وبينهم، وأنه لايقع من كل وجه بعلامة واحدة، وذلك لأن البصر قد يقع على الرأس لاغير، وقد يقع على الوسط لاغير، والمقصود هو التميز وقت اللقاء ووقوع البصر عليهم، حتى لانعظمهم، ولانبتدئهم بالسلام.

٤٥٠٣:- ومنهم من قال: فى النصرانى يكتفى بعلامة واحدة، وفى اليهودى يحتاج إلى علامتين، وفى المجوسى يحتاج إلى ثلاث علامات، وإليه مال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل.

٤٥٠٤:- ووجه ذلك: أن هذه العلامات تشعر بالذل والصغار، وإنما صاروا مستحقين للذل والصغار بالكفر، فيزداد بزيادة غلظ الكفر، وينتقص بخفة الكفر، وكفر المجوسى أغلظ من كفر اليهودى والنصرانى، لأنهم أنكروا نبوة جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فشرط فى حقهم ثلاث علامات، زيادة فى

ذلهم وصغارهم، وكفر اليهود بعد ذلك أغلظ من كفر النصارى، لأن اليهود يجحدون نبوة نبينا، ونبوة عيسى، والنصارى يجحدون نبوة نبى واحد، وهو نبينا صلى الله عليه وسلم، فكان كفر اليهود أغلظ، فشرط فى حقهم علامتان، واكتفى فى حق النصارى بعلامة واحدة.

٤٥٠٥:- والأحسن فى الكل ثلاث علامات كما ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب، ليقع الامتياز لامحالة، وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفى يقول: إن صالحهم الإمام، وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لايزاد عليها، وأما إذا فتح بلدة قهرا، أو عنوة، كان للإمام أن يلزمهم العلامات الثلاث، وهو الصحيح.

٤٥٠٦:- ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار فى مصر من أمصار المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: لاكنيسة ولا بيعة فى الإسلام، ولأن إحداث البيع والكنائس فى الأمصار إعلان دين الكفر، ونحن إنما أعطيناهم الذمة بشرط أن لايعلنوا ما كان فى دينهم، ولايمنعون من إحداث الكنائس فى القرى فى ظاهر الروايات، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أنهم يمنعون من إحداث الكنائس فى القرى، كما يمنعون من إحداث ذلك فى الأمصار، وهكذا ذكر محمد **فى كتاب العشر والخراج،** لأن فى إحداث الكنائس إعلان دين الكفر، وقد منعوا من إعلان دين الكفر فى القرى، كما منعوا عنه فى الأمصار.

٤٥٠٦:- نقل فى نصب الرأية عن البيهقى وكتاب الأموال عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاخصاء فى الإسلام، ولابنيان كنيسة. نصب الرأية، السير، ٣/ ٤٥٣. أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار التى وجدت فيها هذه الأماكن الخ ٢/ ١٢٠، إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة ومايجوز لهم فعله فى دارنا وما لايجوز ١٢/ ٥٣١ برقم: ٤١٩٥.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كل مصر مصّره المسلمون لايبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولايضرب فيه بنا قوس، ولايباع فيه لحم خنزير. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب يشترط عليهم أن لايحدثوا فى أمصار المسلمين كنيسة الخ ١٤/ ٤٢ برقم: ١٩٢٢٦.

٤٥٠٧:- وجه ظاهر رواية أصحابنا: أن إحداث الكنيسة والبيعة مباح لعينه، لأنه بناء وعمارة، والبناء والعمارة مباح فى الإسلام، ولهذا لو وجد مثل ذلك من المسلم كان مباحا، وإنما الحرمة لأجل قصدهم هذا البناء للمعصية، فكان حراما لغيره، فلكونه حراما لغيره منعوا من إحداثها فى الأمصار، ولكونه مباحا لعينه لم يمنعوا من إحداثها فى القرى، توفيرا على الشبهين حظهما، بخلاف بيع الخمر والخنزير، لأنه حرام ومعصية لعينه، وهم منعوا من إظهار المعاصى فى دار الإسلام.

٤٥٠٨:- فأما إذا كانت الكنيسة قديمة، ففى القرى تترك القديمة بلا خلاف، وفى الأمصار كذلك تترك القديمة على رواية الإجارات وعامة الكتب، وعلى رواية **كتاب العشر:** لاتترك القديمة، وبرواية كتاب العشر: أخذ الحسن، وعلى هذا إذا كان لهم كنيسة فى قرية، فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة، وصارت من جملة الأمصار، أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لايؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت له كنيسة بقرب من المصر، فبنوا حولها أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر، وصار محلة من محال المصر، أمرهم الإمام بهدم الكنسية، وعلى رواية **كتاب العشر:** وعلى عامة الروايات: لايؤمرون بذلك، وبرواية **كتاب العشر:** أخذ الحسن بن زياد، والصحيح ماذكر فى عامة الروايات،

٤٥٠٨:- **قول المصنف:** "ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما الخ" نقل ابن القيم الجوزية عن كتاب الأموال لأبى عبيد من طريق الإمام أحمد عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب، أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟ فقال: أيّما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيرا. أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار التى وجدت هذه الأماكن الخ ٢/ ١٢١.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أيما مصر اتخذه العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، أو قال: كنيسة، ولايضربوا فيه ناقوسا، ولا يدخلوا فيه خمرا ولا خنزيرا، وأيما مصر اتخذه العجم، فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ولايكلفوهم مالا طاقة له به. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولا بيعة ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٨.

بدليل ما روى عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما أنه قال: أيّما أرض مصَّرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنى فيها بيعة، وأن يبيعوا فيها خمرا، وأن يضربوا فيها بناقوس، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم، ولأنه جرى التوارث من لدن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى يومنا هذا بترك الكنائس فى الأمصار من غير نكير منكر، وتوارث الناس من غير نكير منكر حجة شرعا، ثم هذه الرواية فيما إذا ظهر الإمام عليهم من غير صلح.

٤٥٠٩:- وأما إذا وقع الصلح بينهم وبين الإمام قبل ظهور الإمام، فإن الكنائس تترك على حالها فى الروايات كلها، المصر والقرى فى ذلك سواء، ثم إذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للإمام هدمها، ونقضها على عامة الروايات، وانهدمت كنيسة كان لهم بناء ها، لأن هذا ليس بإحداث، بل هو إعادة الأول مكان الأول، فلا يمنعون عنه، إلا إذا أرادوا أن يبنوا أوسع من الأول، فحينئذ يمنعون من الزيادة، لأن فى حق الزيادة إحداث.

٤٥١٠:- قال فى **كتاب العشر والخراج:** ولا يترك واحد منهم حتى يشترى دارا أو منزلا فى مصر من أمصار المسلمين، وكذلك لايترك واحد منهم حتى يسكن فى مصر من أمصار المسلمين، وبهذه الزيادة أخذ الحسن بن زياد، وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام فى دار الإسلام، إلا أن يكون المصر من الأمصار العرب نحو أرض الحجاز، فإنهم لايمكنون من المقام فيها.

٤٥٠٩:- أخرج أبو داؤد، عن ابن عباس قال: صالح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة، وذكر حديثا طويلا وفيه، على أن لاتهدم لهم بيعة، ولايخرج له قس، ولايفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. أبوداؤد، الخراج، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١، السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولابيعة ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٧.

٤٥١١:- وجه رواية **كتاب العشر:** ما رووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب لاأدع فيها إلا مسلما، قال: وأخرجهم عمر رضى الله تعالى عنه، وعن على رضى الله تعالى عنه: أنه أجلاهم عن الكوفة، والمعنى فى ذلك أنهم لو مكنوا من شراء الدور، لاشترى كل واحد منهم دورا ومنازلا، فيؤدى إلى أن يصير جميع المصر لهم، ويخرج من أن يكون دار الإسلام، وأنه لايجوز.

٤٥١٢:- وجه ماذكر فى عامة الروايات قول ابن عباس رضى الله تعالى

٤٥١١:- أخرج أحمد عن أبى عبيدة بن الجراح قال: كان آخر ماتكلم به نبى الله صلى الله عليه وسلم: أن أخرجوا اليهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد. مسند أحمد ١/ ١٩٥ برقم: ١٦٩٤.

وأخرج مسلم وأحمد والترمذى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب اخراج اليهود والنصارى الخ ١/ ٩٤ برقم: ١٧٦٧، مسند أحمد ١/ ٢٩ برقم: ٢٠١، الترمذى، أبواب السير، باب ماجاء فى إخراج اليهود الخ ١/ ٢٩٠ برقم: ١٦٥٦.

قول المصنف: "وأخرجهم عمر رضى الله تعالى عنه" أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ماشئنا فاقروا حتى اجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء أواريحاء. صحيح البخارى، كتاب الجزية والموادعة، باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم الخ ١/ ٤٤٦ برقم: ٣٠٤١ ف: ٣١٥٢. صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢/ ١٥ برقم: ١٥٥١.

٤٥١٢:- نقل التهانوى عن أبى يوسف عن الزهرى قال: افتتح عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- العراق كلها إلا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقة فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه، ←

عنهما: وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم، سكناهم فى الأمصار كان قبل ذلك، فيوفى لهم بترك ذلك عليهم، وعن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه أنه فتح بيت المقدس قهرا، وترك أهل الذمة فيها، وخالدبن الوليد فتح مدينة، وترك أهل الذمة فيها، وفتح أبو عبيدة عامر ابن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبى سفيان أرض الشام عنوة وقهرا، وتركوا أهل الذمة فيها، ولأنا أجمعنا على أنهم يتركون المقام [فى القرى من أرض العجم، وإنما يتركون ليسمعوا كلام اللّٰه تعالى، فيقفون على محاسن الإسلام، وعز أهله، وربما يميل قلبهم إلى الإسلام، وهذا المعنى يقتضى تركهم فى الأمصار من الطريق الأولى، لأن هذه الفائدة فى الأمصار أتم وأكمل.

٤٥١٣:- وما روى من الأخبار سوى خبر على رضى اللّٰه تعالى عنه، فوجه الجواب عن التمسك بها أنها وردت فى أرض العرب [ونحن نقول: أنهم لايمكنون فى المقام فى أرض العرب، والنص الوارد بخلاف القياس فى أرض العرب]، فلا تكون واردة فى سائر الأمصار، لأن أرض العرب لها زيادة حرمة لمكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيهم، ليست تلك الحرمة لسائر الأمصار، فالنص الوارد ثمة لايكون واردا ههنا، وأما خبر على رضى اللّٰه تعالى عنه فهو محمول عندنا على أنه إنما أجلاهم عن الكوفة قصرا لِدارهم، ولا كلام فيما يفعله الإمام على سبيل المصلحة، فإنا نقول به.

←وافتتح عمر السواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد، وأهل الأهواز وما افتتح من المدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين، فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض، إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ١٢/ ٤١٢ برقم: ٤٠٧٦.

٤٥١٣:- لم أجد خبر عليّ فى الكتب التى بين يدى.

فصل فى الجمع بين خراج الأراضى وخراج الرؤوس والجزية

٤٥١٤:- قال محمد **فى الزيادات:** إذا أراد أن يصالح أهل دار من ديار الحرب كل سنة على دارهم معلومة، أو على كيل من الطعام معلوم، أو على عدد من الثياب معلومة عن أراضيهم وجماجمهم، [فهو جائز]، فقد صح أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صالح أهل الحرب- وهم نصارى نجران- على ألف ومائتى حلة من حللهم، يؤدون النصف فى المحرم، والنصف فى رجب، وله الخيار إن شاء جمع بين الرقاب والأراضى، فجعل لها خراجا واحدا من الدراهم، أو الدنانير، أو المكيل، أو الموزون، أو الثياب، كما فعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بأهل نجران، وإن شاء أفرد كل واحد منهما، فإن جمع قسم ذلك المال على الأراضى

٤٥١٤:- قول المصنف: "ألف ومائة حلة الخ" ماوجدت بهذه الألفاظ، ولكن وجدت فى كتب الصحاح، صالح على ألفى حلة، النصف فى الصفر والبقية فى رجب أخرجه أبوداؤد والبيهقى عن ابن عباس فانظر.

أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال صالح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة النصف فى الصفر والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها والمسلمون ضامنون لها، حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لاتهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولايفتنون عن دينهم، مالم يحدثوا حدثا، أويأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، كتاب الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولا بيعة، ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٧.

والجماجم [على قدر حال الجماجم وعددهم، وعلى قدر الأراضى بالعدل والإنصاف، لأن المال قوبلت قسمين بالأراضى والجماجم]، والمال متى قوبل بشيئين ينقسم عليهما بالحصص، فما أصاب الجماجم فهو جزية، حتى يقسم على الرجال المقاتلين [على الترتيب الذى ذكرنا]، دون النسوان، والصبيان، والزمناء، وغير المقاتلين، وما أصاب الأراضى يكون خراجا، حتى يقسم على عدد الأراضى على قدر الريع والغلة على الترتيب الذى ذكرنا، وهذا لأنه لاوجه لإهمال جماجم الكفار عن الجزية بعد ما وقع الصلح [ولا إلى إخلاء الأراضى النامية عن المؤنة، وتعذر إيجاب مال آخر لمكان الصلح]، فمست الضرورة إلى أن يجعل ما أصاب الجماجم جزية، وما أصاب الأراضى خراجا.

٤٥١٥:- فإن قلت الجماجم بأن مات بعضهم، أو أسلموا، تدخل حصتهم فى خراج الأراضى إن احتملت، وكذلك لو هلكت الجماجم [كلها، دخل حصة الجماجم] فى خراج الأراضى إن احتملت، لأن المال مسمى فى الصلح جملة، وليس بمستغرق، وهذا يمنع الطرح، فتدخل وظيفة الجماجم فى وظيفة الأراضى، فأمكن القول به، لأن الأراضى فى هذا الباب أصل، والرقاب تبع، حتى لم يجز إفراد الرقاب، والمعنى أن الجماجم ليس لها أصول باقية، لأنها تهلك فينقطع حق المقاتلة، والأراضى لها أصول باقية وهو الخراج، فتبقى منفعة المقاتلة، والبدل متى قوبل بشيئين، أحدهما تابع، والآخر متبوع، كان للتابع حصة من البدل مادام باقيا، فإذا هلك يصرف كل البدل إلى المتبوع، كما إذا اشترى أرضا فيها نخيل بثمن معلوم، كان النخيل حصة من الثمن مادامت باقية، وعند الهلاك يجعل كل الثمن بمقابلة الأراضى، كذا ههنا.

٤٥١٦:- قال: وإذا كان الأراضى لاتحتمل ذلك، فحينئذ يوظف عليها بقدر ما احتملت، اعتبارا للانتهاء بالابتداء، فإن كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم حقهم، لأن الطرح كان لأجل الضرورة، وقد ارتفعت الضرورة،

وإن هلكت الأراضى بأن نزت أو غرقت، وبقيت الجماجم لاتحول وظيفة الأراضى إلى الجماجم، لأن الجماجم تبع فى هذا الباب، والأراضى أصل، وعند هلاك الأصل لايجعل كل البدل بمقابلة التبع، بل تسقط حصة الأصل، ولو لم تهلك الأراضى، ولكن قل ريعها نقصت حصة الأراضى، ونقلت إلى الجماجم إن احتملت، فإن عاد ريع الأراضى على الكمال، أعيد عليها مانقص عنها، وكذلك إذا لم يقل ريع الأراضى، ولكن كثرت الجماجم نقص عن الأراضى، وصرف من خراجها إلى الجماجم بقدر ما يحتمل، كما لو ازدادت النخيل قبل القبض، فإنه ينقص من حصة الأراضى، ويصرف إلى النخيل كذا ههنا، هذا اجمع بين الرقاب والأراضى فى الصلح.

٤٥١٧:- وأما إذا أفرد فجعل للجماجم حصة معلومة من المال، وللأراضى حصة معلومة من المال، تدخل إحدى الوظيفتين فى الأخرى، حتى إنه إذا قلت الجماجم سقط حصة من مات، وكذلك إذا هلك الجماجم جملة، سقط حصة [الجماجم] جملة، ولا يصرف إلى الأراضى شئ من حصة الجماجم، وكذلك إذا كثرت الجماجم وقل ريع الأراضى، أو بقى على حاله لم يصرف إلى الجماجم شئ من حصة الأراضى، وإنما كان كذلك لأن الجماجم، وإن كانت تابعة للأراضى فى حكم المنّ، إلا أنها لما أفردت بالصلح والبدل صارت أصلا، وهلاك بعض الأصل يسقط بإزاء ه من البدل، كما لو اشترى أرضا فيها النخيل، وسمى لكل واحد ثمنا معلوما، فأحرقت النخيل قبل القبض، ولو صالحهم الإمام فى الابتداء على مال معلوم على أن يأخذ ذلك من الأراضى دون الجماجم، ومن الجماجم دون الأراضى كان ذلك باطلا، لأن فيه إهمال الكفار أو إخلاء الأرض النامية عن المؤنة، وذلك باطل، ولكن بهذا لاتبطل الذمة، لأن عقد الذمة لايبطل بالشروط الفاسدة، بل تبطل الشروط، ويبقى المال مقابلا بهما، وصار هذا وما تقدم سواء.

٤٥١٨:- قال: ولو أسلم أهل هذه الدار التى صالحهم الإمام على مال معلوم، يؤدون عن رؤوسهم وأراضيهم، سقط عنهم خراج الرؤوس، وخراج الأراضى على حاله، فالإسلام ينافى خراج الرؤوس، أما لاينافى خراج الأراضى.

٤٥١٩:- والأصل فى ذلك ماروى أن عليا رضى الله تعالى عنه قال لدهقان: إن أسلمت وضعنا عنك خراج رأسك، وأخذنا منك خراج أرضك، وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أخذ من دهقانة نهر الملك خراج أرضها بعد ما أسلمت، وعن ابن مسعود، والحسن بن على، وأبى هريرة، وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهم اشتروا أراضى خراجية بالسواد، وكانوا يؤدون الخراج عنها.

٤٥١٨:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على مسلم جزية. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة والفئ ٢/ ٤٣٣ برقم: ٣٠٥٣.

وأخرج الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم فلا جزية عليه. المعجم الأوسط ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧٧٧٢.

٤٥١٩:- **قول المصنف:** والأصل فى ذلك ما روى أن عليا قال لدهقان الخ. أخرج البيهقى عن الزبير بن عدى قال: اسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على رضى الله عنه، فقال له على إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ ١٣/ ٤٩١ برقم: ١٨٩٢٦. مصنف عبد الرزاق، ما أخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠٣ برقم: ١٠١٣٤. مصنف ابن أبى شيبة، السير، باب ماقالوا فى الرجل من أهل الذمة يسلم الخ ١٧/ ٥٠١ برقم: ٣٣٦١٢.

قول المصنف: وعن عمر أنه أخذ من دهقانة الخ. أخرج عبد الرزاق عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب فى دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ولها أرض كثيرة فكتب فيها إلى عمر فكتب أن ادفع إليها أرضها وتودى عنها الخراج. مصنف عبد الرزاق، باب ما أخذ الأرض عنوة ٦/ ١٠٢ برقم: ١٠١٣٢. مصنف ابن أبى شيبة، ماقالوا فى الرجل من أهل الذمة يسلم من قال ترفع عنه الجزية ١٧/ ٥٠٢ برقم: ٣٣٦١٤.

قول المصنف: وعن ابن مسعود والحسن بن على الخ. أخرج البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعنى دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢، ١٨٩١٣.

٤٥٢٠:- وإن أراد الإمام أن يجعل الأراضى عشرية، فليس له ذلك، فقد صح أن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه ترك من أسلم من أهل سواد العراق على خراج أرضه، ولم يعشّر، وهو المقتدى فى هذا الباب، ولو فعل ذلك وحكم به، وكان من رأيه ذلك، ثم ولى غيره، ورأى حكمه خطأ، نفذه وأمضاه، لأنه مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال: إن أراضى الكفار بعد ما أسلموا تصير عشرية، وهو مالك رحمه اللّٰه تعالى.

٤٥٢١:- ولو لم يسلم أهل هذه الدار، ولكن أراد الإمام أن ينقلبهم من دارهم إلى دار أخرى، ويحول إلى دارهم قوما من أهل الذمة، لايجوز ذلك إلا لعلة، لأنهم لما قبلوا عقد الذمة ليستوطنوا فى دارهم، فكان فى النقل غدر بهم، والغدر حرام، ولا يفعل الإمام ذلك إلا لعلةو [العلة] أن يخاف الإمام عليهم لضعفهم وعجزهم عن دفع الكفار عن أنفسهم إن قصدوهم، أويخاف عليه أن يخبروا الكفار بعورات المسلمين، وإن فعل إن شاء قوم أراضيهم وأعطاهم أثمانها، كما فعل يهود وادى القرى، وإن شاء بدلهم أراضى القوم الذين نقلهم إلى بلادهم، كما فعل عمر رضى اللّٰه تعالى عنه بأهل نجران [فإنه رضى اللّٰه عنه] أعطاهم أراضى من العراق مثل أراضيهم، وإذا فعل ذلك كان على رؤوس كل فريق الوظيفة التى كانت عليهم فى بلدتهم، وكان على كل فريق خراج الأراضى المنقول [عنها، هكذا ذكر **فى الزيادات:** وذكر فى رواية أخرى أن على كل فريق خراج الأراضى المنقول] إليها.

٤٥٢٠:- نقل التهانوى عن ابن آدم وعن أبى عون الثقفى قال: كان عمر وعلى رضى اللّٰه عنهما إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه، إعلاء السنن، السير، باب من أسلم من أهل الخراج الخ ١٢/ ٤٤١ برقم: ٤١٠٦. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الرجل من أهل الذمة يسلم من قال: ترفع عنه الجزية ١٧/ ٥٠١ برقم: ٣٣٦١٣.

٤٥٢١:- **قول المصنف:** كما فعل يهود وادى القرى الخ. قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شئ، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة، وأجلاهم منها. مؤطا مالك ص: ٥٦٠ برقم: ١٩.

٤٥٢٢:- واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: فى المسألة روايتان، وذكر لكل رواية وجها، وجه ماذكر **فى الزيادات:** أن الوظيفة إنما وجبت عليهم بالصلح، وإنما وقع الصلح مع كل فريق على وظيفة المنقول عنها، وجه الرواية الأخرى: أن هذا من الإمام مبادلة الأراضى بالأراضى [وفى مبادلة الأراضى بالأراضى يعتبر] خراج المنقول إليها، كما إذا اشترى الرجلان أرضا بأرض.

٤٥٢٣:- وبعضهم قالوا: ليس فى المسألة روايتان، ولكن كل رواية مؤولة، واختلفوا فى التأويل، بعضهم قال: ماذكر فى الزيادات: محمول على ما إذا لم يكن للمنقول إليها خراج موظف، فيقدر خراج المنقول إليها بخراج المنقول عنها، لأن ذلك خراج المنقول عنها حقيقة، وماذكر فى الرواية الأخرى محمول على ماإذا كان للمنقول إليها خراج موظف مقدر، وبعضهم قالوا: ماذكر فى الزيادات محمول على ما إذا وقع الصلح عن الأراضى والجماجم جملة، وقد اعتبر فى حق الجماجم المنقول عنه، وكذا فى حق الأراضى إذ لايمكن الفصل، وما ذكر فى الرواية الأخرى محمول على ماإذا وقع الصلح مفردا، وعند ذلك الفصل ممكن، فيعتبر فى الأراضى خراج المنقول إليها، فإن كانت إحدى الأراضى خيرا من الأخرى، فالإمام يزيد للذين حولهم إلى الأراضى الرديئة فى المساحة، حتى يأخذوا مثل ماأخذ منهم فى القيمة، اعتبارا للنظر من الجانبين.

٤٥٢٤:- هذا إذا نقل إلى تلك الأراضى من الأخرى قوما من أهل الذمة، وإن نقل إليها قوما من المسلمين، فعلى المسلمين خراج تلك الأراضى، لأن الخراج استقر وظيفة لهذه الأراضى، فلا يبطل بإسلام المالك بعد ذلك، كما لو اشترى المسلم أرضا خراجيا، فبعد ذلك إن كان المال منفردا فى الصلح، جعل الإمام على المسلمين حصة الأراضى، وإن كان المال جملة، قسم المال على جماجم الذين أخرجهم، وعلى الأراضى كل سنة، فما أصاب الأراضى جعل على المسلمين الذين نقلهم إليها، وما أصاب الجماجم جعل على الذين نقلهم عنها. وسيأتى نظير هذه المسائل فى المجلدالسابع فى مسائل الخراج والجزية- فانظر إليها.

٧-كتاب المعادن والركاز والكنوز

٤٥٢٥:- اعلم بأن "الكنز" اسم المال مدفون فى الأرض دفنه بنو آدم، و "المعدن" اسم لما خلقه الله تعالى فى الأرضين يوم خلقها، و "الركاز" قد يذكر ويراد به المعدن، وقد يذكر ويراد به الكنز، إلا أنه للمعدن حقيقة وللكنز مجاز.

٤٥٢٦:- فأما الكلام فى المعدن فلا يخلو إما إن وجده فى أرض مباحة أو

٤٥٢٥:- هذا هو المسألة التى فيها اختلاف الفقهاء وعقد البخارى بابا فى كتاب الزكاة فى مسألة الركاز والمعدن وهو أول المسألة التى قالها البخارى: قال بعض الناس: من خمس وعشرين، وقال بعض الناس: أخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس قبل وما الركاز يارسول الله! قال: الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ٦/ ٧٥ تحت الرقم: ٧٧٣٢.

وأخرج أيضا عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون فى الركاز: إنما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل، فأما ماطلب بمال، أو كلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة، فليس بركاز. السنن الكبرى، باب زكاة الركاز ٦/ ٨١ برقم: ٧٧٤٣.

وأخرج أيضا عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز، فيه الخمس. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ٦/ ٧٧ برقم: ٧٧٣٥.

٤٥٢٦:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب فى الركاز الخمس ١/ ٢٠٣ برقم: ١٤٧٧، ف: ١٤٩٩. الترمذى، كتاب الزكاة، باب ماجاء أن العجماء جبار الخ ١/ ١٣٩ برقم: ٦٣٧.

وأخرج البيهقى عن أنس بن مالك قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل صاحب لنا خربة يقضى فيها حاجته، فذهب ليتناول منها لبنة، فانهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال: زنها، فوزنها، فإذا هى مائتى درهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ركاز وفيه الخمس، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز ٦/ ٨٠ برقم: ٧٧٤٢.

وجده في أرضه أو في داره، فإن وجده في أرض مباحة وجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب، أو فضة، أو رصاص، أو صفر، أو حديد ويكون أربعة أخماسها للواجد، **وفي الفتاوى العتابية:** سواء كان الواجد مسلما، أو كافرا، أو صبيا، أومكاتبا أو عبدا لا الحربي، **وفي الظهيرية:** وعن محمد إذا كان صاحب الأرض ذميا فلا شئ له، **وفي الهداية:** وسواء وجد في أرض خراج أو عشر، وقال الشافعي: لاشئ عليه إلا إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة، فتجب فيه الزكاة، ولا يشترط الحول في قول، **وفي الخلاصةالخانية:** وقال الشافعي: في قول لاشئ فيه،حتى يحول الحول على مائتي درهم، وفي قول: يجب في الكل ربع العشر في جميع ذلك في الحال.

٤٥٢٧:- **م:** وإن وجده في دار فليس له فيه شئ وهو لصاحب الدار، **وفي شرح الطحاوي:** وكذلك المنزل والحانوت، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الخمس اعتبارا بالأرض، والجامع بينهما أنه مال مغنوم، وأما الأرض ففي الوجوب فيه روايتان عن أبي حنيفة، **الفتاوى العتابية:** ومن حفر معدنا بإذن الإمام يجب فيه الخمس والباقي له، وإن حفر ولم يصل إلى المعدن فجاء آخر وحفر ووصل فهو له لأنه هو الواجد، ومن تقبل من السلطان معدنا واستأجر الأجراء واستخرجوا منها معدنا يجب الخمس، والباقي للمتقبل، وإن علموا بغير إذن المتقبل فأربعة الأخماس له دون المتقبل.

٤٥٢٨:- **م:** وأما الكلام في الكنز فلا يخلو من وجهين: **الأول:** أن يجده في دار الإسلام، وإنه على وجوه، **أحدها:** أن يجده في أرض غير مملوكة نحو المفازة والجبال وما أشبههما، فإن كان فيه علامات الإسلام كالمصحف

٤٥٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت أن رجلا إذا ابتاع أرضا أو دارا فوجد فيها مالا عاديا فهو له، وهو مغنم، وإن وجد مالا من مال هذه الأمة فهو له، إلا أن يأتي الذي قبله ببينة وآية معروفة. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الركاز والمعادن ٤/ ١١٦ برقم: ٧١٨٠.

والدراهم المكتوبة فيها كلمتا الشهادتين، وما أشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة يعرّفها حولا، وإن كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب وما أشبههما ففيه الخمس وأربعة الأخماس للواجد، وإن لم تكن فيه علامة يستدل بها على شئ فهو لقطة فى زماننا، ويستوى أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، وإن كان الواجد حربيا مستأمنا لايعطى له شئ.

٤٥٢٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** حربى دخل دار الإسلام فوجد معدنا يدفع الخمس والباقى للمسلمين، وإن وجده فى دار مملوكة له وفيه علامة الشرك، أو لم تكن فيه علامة يستدل بها على شئ ففيه الخمس، وأربعة أخماس للمختط له عند أبى حنيفة ومحمد، وهو الذى اختطه الإمام حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة إن كان حيا، ولورثته وورثة ورثته إن كان ميتا، ولاشئ للواجد، وقال أبو يوسف: هو للواجد، ثم المختط له إن باع وتداولته الأيدى لايبطل ملكه عن الكنز، **وفى الهداية:** ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل، وقيل: إسلاميا لتقادم العهد، **الحجة:** فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف إلى أقصى مالك ملك فى الإسلام تعرف به، **وفى السغناقى:** ذكر أبو اليسر أنه يوضع فى بيت المال، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا كان صاحب الخطة ذميا فلاشئ له.

٤٥٣٠:- **م: الوجه الثانى:** إذا وجد كنزا فى دار الحرب فاعلم بأن محمدا وضع هذه المسألة فى الجامع الصغير وفى الأصل فى الركاز فقال: مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد فى دار بعضهم ركازا رده عليهم، **وفى شرح الطحاوى:** إن دخل عليهم بأمان ولم يرده إلى صاحبه يكون ملكا له إلا أنه لايطيب له، ولو باعه جاز بيعه، ولكن لايطيب أيضا للمشترى، وإن دخل عليهم بغير أمان حل له ولا خمس فيه، **م:** وإن وجد فى الصحراء، يريد به موضعا لايكون مملوكا لأحد كالمفازة ونحوها، فهو له ولاشئ فيه، قال شيخ الإسلام: أراد بالركاز فى هذه المسألة المعدن دون الكنز، وفى القدورى ذكر هذه المسألة فى شرحه ووضعها

في الكنز وجعل الجواب فيه على نحو ماذكره محمد في الأصل، وفي **الجامع الصغير:** فبهذا تبين لك أن الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد.

٤٥٣١:- **جامع الجوامع:** أصاب ركازا فيه لآلي وجواهر وعرف أنه قديم يخمس، وفيه: من أصاب كنزا في حصن خربت، وأخرج أهلها يخمس، **وفيه:** باع الركاز فالخمس على من في يده، ثم يرجع بالثمن، **الولوالجية:** ومن أصاب ركازا أو معدنا فأعطى خمسه إلى المساكين أجزاه، وإن علم الإمام به لم يتعرض له، ولو كان صاحبه محتاجا وسعه أن يحبس كله ولا يعطيه للمساكين، وكذا لو أعطى أباه وولده وهو محتاج جاز ذلك، **وفي السراجية:** بخلاف الزكاة والكفارات، وصدقة الفطر والنذر، **السراجية:** ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن، وإن كان واجده مديونا.

٤٥٣٢:- **م:** ولا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال، وكذا في الياقوت والزمرد، **وفي الخانية:** والزبرجد، **وفي الفتاوى العتابية:** والكحل والمغرة والزرنيخ والنورة، أما الزيبق إن كان ينطبع ففيه الخمس.

٤٥٣٣:- **م:** ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر، وكذلك جميع مايستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ، **وفي الحجة:** والمرجان والخرزات، **م:** فلا خمس فيه، وفي المنظومة في في باب أبي يوسف:

والخمس في اللؤلؤ والعنبر لا في زيبق ويعكسان فاعقلا

السغناقي: أراد بالزيبق الذي أصيب في معدنه ليقع الاحتراز مما يوجد في خزائن الكفار فإنه فيه الخمس بالاتفاق.

٤٥٣٤:- **الهداية:** متاع وجد ركازا فهي للذي وجده وفيه الخمس، معناه:

٤٥٣٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شئ دسره البحر، ليس فيه شئ. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، من قال: ليس في العنبر زكاة ٦/ ٤٤٥ برقم: ١٠١٥٣.

٤٥٣٤:- أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا طويلا طرفه هذا: فما كان في الطريق غير المئتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه، وفي الركاز الخمس، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ٦/ ٧٦ برقم: ٧٧٣٤.

وجد فى أرض لا مالك لها؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة، **وفى السغناقى:** قال أبو الليث: هذا الحكم فى المتاع فيما إذا علم أنه للكفار، والمتاع مايتمتع به فى البيت من الأثاث ونحوه، وقيل: المراد الثياب، لأنه يتمتع بها.

٤٥٣٥:- الفتاوى العتابية: ولاشئ فى عين القير والنفط والملح، سواء كان فى أرض عشر، أو خراج، إلا أن يتمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج درهم وقفيز، إن كان فى أرض خراج، **وفى الكافى:** ثم يمسح موضع القير فى رواية تبعا وفى رواية لايمسح، وعن هشام ان فى عين القير والنفط خراجا، وإن كان فى أرض عشر لايجب العشر.

٤٥٣٦:- الحجة: ولا بأس بأن يأخذ الماء من عين الملح، لأن العين مشترك، وإذا صار ملحا لايؤخذ إلا بإذن المالك، وكذلك لاخمس فى السنجارج والزجاج، **الخانية:** ولا خمس فى السمكة. **واقعات الناطفى:** النهر إذا انبثق وفى الماء طين، حتى صار فى أرضه ذراع من طين، أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين، ولو أخذ كان ضامنا.

٤٥٣٧:- الحطب فى المروج إن كان فى ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبها إلا بإذنه، وإن كان فى غير ملك أحد لابأس، وإن كان ينسب إلى قرية أو إلى أهلها لابأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها، وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار فى المروج والأودية.

٤٥٣٨:- النوازل: إذا كان فى أرض رجل جبل ملح أو مغرة أو نورة أو زرنيخ، أوياقوت، أو زبرجد، أو معدن ذهب أو فضة، أو نحاس أو زيبق فذلك كله

٤٥٣٦:- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلاء والنار، وثمنه حرام. سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء فى الثلاث ١/ ١٧٨ برقم: ٢٤٧٢. سنن أبى داؤد، كتاب الإجارة، باب فى منع الماء ٢/ ٤٩٢ برقم: ٣٤٧٧، مسند أحمد ٥/ ٣٦٤ برقم: ٢٣٤٧١.

لصاحب الأرض، لاسبيل لأحد على شئ منه، ومن أخذ شئيا فعليه قيمته قليلا كان أو كثيرا إذا استهلكه، ورده إذا كان قائما.

٤٥٣٩:- ولو كان سكن صيد فى أرض رجل أو باضت الحمامة بيضاء فهو لمن أخذه، وليس هذا كالطين والعسل، ولو أن طيرا فى أرض رجل سكن فجاء رجل يأخذه فمنعه صاحب الأرض من الأخذ، فإن كان قريبا منه فى موضع لو أراد صاحب الأرض أخذه ويقدر على أخذه صار بمنزلة الأخذ من صاحب الأرض وملكه، ولو كان بعيدا منه لم يتملكه.

٤٥٤٠:- قال محمد فى كتاب الزكاة من الأصل: يجب أن تكون بيوت الأموال أربعة، **أحدها:** بيت مال الزكاة والعشر والكفارات إذا وصلت إلى يد الإمام، **والثانى:** بيت مال الخراج والجزية وصدقات بنى تغلب، **وفى شرح الطحاوى:** وما صولح عليه بنو نجران من الحلل، وما أخذ العاشر من تجار أهل الذمة، وما يأخذ العاشر من الكفرة، **والثالث:** بيت مال الخمس يعنى خمس الغنائم والمعدن والركاز والكنوز، **والرابع:** بيت مال اللقطات والتركات، فمال الزكاة وعشور الأراضى مصروفة إلى المذكورين فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء- الآية) لأنه لايجوز صرفها إلى المقاتلة ولا إلى فقراء بنى هاشم.

٤٥٤١:- ومال الخراج والجزية يصرف إلى المقاتلة وسد ثغور المسلمين،

٤٥٣٩:- نقل الزيلعى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: الصيد لمن أخذه، لا لمن أثاره، فدفعتهما الثالثة عنه، ثم أخذته وقالت: هذا لى، وفى يدى حتى تصطلحا. نصب الرأية، كتاب الصيد ٤/ ٣١٩.

٤٥٤٠:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فى ثمانية أصناف، ثم توضع فى ثمانية أسهم، ففرضها فى الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والزرع والكرم والنحل، وتوضع فى ثمانية أسهم: فى أهل هذه الآية: إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الآية. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ ١٠/ ٨٧ برقم: ١٣٤٠٠.

وبناء الحصون فى الثغور، وإلى مراصد الطرق فى دار الإسلام ليقع الأمن عن قطع الطريق من جهة اللصوص، وإلى كرى الأنهار العظام الذى فيه صلاح المسلمين، وإلى من فرغ نفسه لعمل المسلمين نحو القضاة والمفتين والمؤذنين والمعلمين، وإلى عمارة المساجد والقناطر، وإلى معالجة المرضى إذا كانوا فقراء، وإلى تكفين الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وما أشبه ذلك، فالحاصل أن هذا النوع من المال يصرف إلى مافيه صلاح الدين وصلاح دار الإسلام والمسلمين.

٤٥٤٢:- ومال الخمس يصرف إلى فقراء المسلمين، الهاشمى وغيره سواء، واللقطات والتركات تصرف إلى مافيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية إلا أنه يجعل لها بيت على حدة، ولو كان فى بعض بيوت هذه الأموال مال، ولم يكن فى البعض مال فللإمام أن يصرف مال ذلك البيت إلى هذا البيت عند الحاجة، حتى إذا لم يكن فى بيت مال الخراج مال، وفى بيت مال الصدقة مال، فالإمام يأخذ مال بيت الصدقة، ويصرفه إلى المقاتلة، ثم إذا وصل إليه مال الخراج يرد على بيت مال الصدقة مثل ما أخذ، إلا إذا صرف إلى فقراء المقاتلة فحينئذ لايرد، ولو لم يكن فى بيت مال الصدقة مال وصرف مال الخراج إلى الفقراء، ثم وصل إليه مال الصدقات لايرد مثله إلى بيت الخراج.

٤٥٤٢:- فقد ورد فى التنزيل: واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل الآية، سورة الأنفال، رقم الآية: ٤١.

وأخرج أبوداؤد عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنارسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم، فلمّا سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحلّ لى من غنائمكم مثل هذا إلّا الخمس، والخمس مردود فيكم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الإمام يستأثر بشئ من الفئ لنفسه ١/ ٣٧٩ برقم: ٢٧٥٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى هذه الآية:" لله وللرسول ولذى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل" قال: لم يعط أهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أبوبكر ولاعمر ولاغيرهما، وكانوا يرون أن ذلك إلى الإمام، يضعه فى سبيل الله، وفى الفقراء حيث أراه الله. مصنف ابن أبى شيبة، السير، سهم ذوى القربة لمن هو؟ ١٨/ ١٣٣ برقم: ٣٤١٤٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلا

٤٥٤٣:- **الوقاية:** الصوم هو ترك الأكل والشرب والوطئ من الصبح إلى المغرب مع النية- **الكافى:** من الأهل بأن يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس.

٤٥٤٤:- **الهداية:** الصوم ضربان: واجب ونفل، فالواجب ضربان: ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين، والضرب الثانى: مايثبت فى الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة، اعلم أن صوم شهر رمضان والنذر المعين فريضة، **وفى الوقاية:** أداء وقضاء، **وفى المنافع:** ثم لهذا الصوم: سبب، وشرط، وركن، وحكم، فسببه شهود الشهر، **وفى الكافى:** وكل يوم سبب لوجوب صومه، حتى إذا بلغ الصبى فى أثناء الشهر يلزمه مابقى لامامضى.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

فقد ورد فى التنزيل: يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياما معدودات، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا فهو خير له، وأن تصوموا خيرلكم إن كنتم تعلمون. سورة البقرة، رقم الآية ١٨٣- ١٨٤.

فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون. سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٥.

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المسجد، تلك حدود الله فلا تقربوها، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون. سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٧.

٤٥٤٥:- وأما الشرط قيل: إنه أنواع: شرط نفس الوجوب وهو الإسلام والعقل البلوغ، وشرط وجوب الأداء وهو الصحة والإقامة، وشرط صحة الأداء وهو الوقت القابل، وهو اليوم المتعرى عن الأكل والشرب وطهارة المؤديين من الحيض والنفاس، **وفى الكافى:** وشرط صحة الأداء النية ليمتاز العادة من العبادة، والركن هو الكف عن المفطرات، وحكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة.

٤٥٤٦:- **الينابيع:** ثم جنس الصيام على أحد عشر نوعا: ثمانية منها فى القرآن، أربعة منها يتخير صاحبها إن شاء تابع، وإن شاء فرق، وأربعة منها متتابعة، وثلاثة ثبتت بالاستدلال لابالكتاب، أما الأربعة المتتابعة المذكورة فى القرآن، شهر رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، أما التى يتخير صاحبها فقضاء صوم رمضان، وصوم فدية الحلق للمحرم وهى ثلاثة أيام، وصوم المتعة، وصوم جزاء الصيد، أما الثلاثة التى هى غير مذكورة فى القرآن وثبتت بالأخبار: صوم كفارة الإفطار، وصوم التطوع، وصوم النذر. **وفى الخزانة:** تسعة من الصيامات واجبة: كفارة صوم رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة قتل الصيد، وكفارة الحلق، وكفارة اليمين، وصيام المتعة عشرة أيام إذا لم يجد الهدى، وصوم الاعتكاف، وصوم النذر.

٤٥٤٥:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفرله ماتقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه. صحيح البخارى، الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ١/ ٢٥٤ برقم: ١٨٦٣ ف: ١٩٠١. صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١/ ٢٥٩ برقم: ٧٦٠.

الفصل الأول

فى بيان وقت الصوم وما يتصل به

٤٥٤٧:- قال أصحابنا: وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثانى، وهو الفجر المستطير المنتشر فى الأفق، إلى غروب الشمس، وإذا غربت الشمس خرج وقت الصوم، ولم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثانى، أو لاستطارته وانتشاره، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: العبرة لأوله، وبعضهم قالوا: العبرة لاستطارته، قال شمس الأئمة الحلوانى: القول الأول أحوط والثانى أوسع.

٤٥٤٧:- فقد ورد فى التنزيل العزيز: وأتموا الصيام إلى الليل. سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٧.

وأخرج مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولابياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعنى معترضا. صحيح مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ١/ ٣٥٠ برقم: ١٠٩٤. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى بيان الفجر ١/ ١٥٠ تحت رقم: ٧٠١.

وقوله: وإذا غربت الشمس الخ. فأخرج البخارى عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم. صحيح البخارى، الصوم، باب متى يحل فطر الصائم ١/٢٦٢ برقم: ١٩١٢ ف: ١٩٥٤.

وأخرج مسلم عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يافلان! انزل فاجدح لنا، قال: يارسول الله! إن عليك نهارا، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجدح، فأتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم، ثم قال بيده: إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم. صحيح مسلم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ١/ ٣٥١ برقم: ١١٠١.

٤٥٤٨:- وإذا شك فى الفجر قال **فى الأصل:** أحب إلى أن يدع الأكل والشرب، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: الواجب على من شك فى طلوع الفجر أن يطالع الفجر، أو أمر من يثق به، حتى يطالع، فإن طالع وليس فى السماء علة، بأن لم تكن السماء مقمرة ولامتغيمة، وليس بصره علة وهو ينظر إلى مطلع الفجر فله أن يأكل مالم يستبن له الفجر، فإن كان فى موضع لايرى طلوع الفجر، أو يرى إلا أن السماء كانت مقمرة، أو متغيمة، فإن انضم إلى الشك علامة أخرى تدل على طلوع الفجر من حيث الظاهر بأن كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر، ففرغ منها، وشك فى طلوع الفجر، أو كان يرى نجما إذا أخذ مكانا من السماء يوافق ذلك طلوع الفجر: فإذا انضم إلى الشك مثل هذه العلامة يدع الأكل والشرب، ويكون مسيئا إذا أكل أو شرب، ويكون عليه القضاء إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر **فى القدورى:** فى هذا الفصل روايتان وقال: الصحيح أنه لاقضاء عليه إلا أنه يستحب له القضاء احتياطا، لأمر العبادة، وإن لم ينضم إلى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له أن يترك الأكل، وإن أكل لايكون مسيئا، ولا قضاء عليه إلا إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع فحينئذ يستحب له القضاء.

٤٥٤٩:- وإن أمر إنسانا ليطالع الفجر فأخبره بطلوع الفجر فإن كان

٤٥٤٨:- أخرج البيهقى عن مكحول قال: سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحّر وهو يرى أن عليه ليلاً، وقد طلع الفجر؟ قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان، فليأكل من آخره، فقد أكل من أوله. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع، ثم بان أنه كان قد طلع ٦/ ٢٢٤ برقم: ٨١٠٢.

٤٥٤٩:- **قول المصنف:** "وإن أخبره عدل بالطلوع" أخرج البيهقى عن حبيب بن أبى ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما، أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما، أرنى شرابى. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من أكل وهو شاك فى طلوع الفجر ٦/ ٢٣٥ برقم: ٨١٣٠. ←

المخبر عدلا لايجوز أن يأكل حرا كان أو مملوكا ذكرا كان أو أنثى، وإن أخبره صبى عاقل لايأكل إذا غلب على ظنه أنه صادق، وإن أخبره عدل بالطلوع وعدل آخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا، وإن كان من أحد الجانبين عدلان، ومن الجانب الآخر عدل واحد، يأخذ بقول العدلين، وإن كان من أحد الجانبين عدلان حران، ومن الجانب الآخر مملوكان، يأخذ بقول الحرين، وإن كان يأكل فأخبره عدل أن الفجر طالع، فأتم الأكل لايلزمه الكفارة، وإن كان يأكل فقال عدل: "مخوركه سپيده دم دميد" أو قال "مى دمد" فأكل مع ذلك، وظهر أن الفجر كان طالعا لزمه الكفارة.

٤٥٥٠:- ولو أخبره عدلان أن الفجر قد طلع، وعدلان أنه لم يطلع فأكل بعد ذلك، ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لاتلزمه الكفارة، وبعضهم قالوا: تلزمه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** عليه القضاء والكفارة بالاتفاق، **وفى الخانية:** تقبل الشهادة على الإثبات، ولايعارضها الشهادة على النفى كما فى حقوق العباد، ولو شهد واحد على طلوع الفجر، اثنان على أنه لم يطلع لم تجب الكفارة.

٤٥٥١:- ولو أراد أن يتسحر بالتحرى فله ذلك إذا كان بحال لايمكنه مطلع الفجر بنفسه، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن من تسحر بأكبر الرأى لابأس به إذا كان الرجل ممن لايخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه مثل ذلك، فسبيله أن يدع الأكل، وإن أراد أن يتسحر بضرب "الطبل السحرى" فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب، وفى جميع أطراف البلدة فلا بأس به، وإن كان يستمع صوتا واحداً فإن علم عدالته يعتمد عليه، وإن عرف فسقه لايعتمد

← وأخرج ابن أبى شيبة عن عون بن عبد الله قال: دخل رجلان على أبى بكر وهو يتسحّر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد، قال أبو بكر: كل، قد اختلفا. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى الرجل يشك فى الفجر طلع أم لا؟ ٦/ ١٥٤ برقم: ٩١٥١.

عليه، فإن لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل، وإن أراد أن يعتمد "بصياح الديك" فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا وأصحابنا، وقال بعضهم: لابأس به إذا كان قد جربه مرارا وظهر له أنه يصيب الوقت.

٤٥٥٢:- إذا تسحر فدخل عليه قوم وقالوا له: الفجر طلع! فقال: إذا حصل الفطر أكل أكلا مشبعا، ثم ظهر أن الأكل الأول كان قبل الصبح، والثانى بعد الصبح، قال الشيخ الإمام الحاكم أبو محمد الكرخى: إن كانوا جماعة وصدقهم لاكفارة، وإن كان المخبر واحدا إلا أنه عدل فكذلك الجواب، وإن كان فاسقا فعليه الكفارة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل.

٤٥٥٣:- **الخلاصة:** ثم التسحر مستحب، والمستحب تأخيره، **وفى السغناقى:** وتأخير السحور إنما يكون مستحبا إذا لم تكن فى السماء علة وهو غير شاك فى وقوع أكله فى النهار.

٤٥٥٤:- إذا قال الرجل لامرأته: انظرى إلى أن الفجر طالع أو غير طالع!

٤٥٥٣:- **قول المصنف:** "ثم التسحر مستحب" عن أنس بن مالك قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: تسحّروا، فإن فى السحور بركة. صحيح البخارى، الصوم، باب بركة السحور ١/٢٥٧ برقم: ١٨٨٤ ف: ١٩٢٣. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل السحور، وتاكيد استحبابه، واستحباب تأخيره الخ ١/ ٣٥٠ برقم: ١٠٩٥.

وقوله: "والمستحب تأخيره" فأخرج البخاى عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. صحيح البخارى، الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ١/ ٢٥٧ برقم: ١٨٨٢ ف: ١٩٢١. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل السحور وتاكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ١/ ٣٥٠ برقم: ١٠٩٧.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار، وأن نؤخر السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا. المعجم الأوسط للطبراني، ٣/ ١٧٩ برقم: ٤٢٤٩.

فنظرت وقالت: لم تطلع بعد، فجامعها، ثم ظهر أن الفجر كان طالعا، قال الحاكم الإمام أبو محمد: إن صدقها وهى ثقة لا كفارة عليه، وقال عبد الرحمن بن أبى الليث فى فتاواه: لا كفارة عليه من غير تقييد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو الصحيح، **م:** وعليها الكفارة، وكذا أفتى القاضى الإمام أبو على، والخطيب المظفر ابن اليمان، **وفى الخانية:** وعليها الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع، **م:** هذا بيان الأحكام المتعلقة بأول وقت الصوم.

جئنا إلى بيان الأحكام المتعلقة بآخر الوقت

٤٥٥٥:- قال بعض مشايخنا: لايجوز الإفطار بالتحرى، وعند محمد أنه إن كان فى موضع يمكنه مطالع غروب الشمس لايمنعه عن ذلك مانع لايفطر بالتحرى بل يفطر بالمعاينة، وإن منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحرى بعد أن يحتاط فيه نحو أن يتبع العلامة من الظلام ونحوه، وبنحوه روى الحسن عن أبى حنيفة، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن ظاهر مذهب أصحابنا فى ظاهر الرواية أنه يجوز الإفطار بالتحرى، وإن أفطر وغالب رأيه أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم، بخلاف ما إذا تسحر، وغالب رأيه أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه قد طلع فإنه لايجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة.

٤٥٥٥:- أخرج البخارى عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أفطرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمِرُوا بالقضاء، قال: بُدٌّ من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاما: لاأدرى، أقضوا، أم لا، صحيح البخارى، الصوم، باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس، ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩١٧ ف: ١٩٥٩. سنن أبى داؤد، الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس ١/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٥٩.

٤٥٥٦:- **وفى الخانية:** إذا تسحر على يقين أن الفجر لم يطلع، أو أفطر على يقين أن الشمس قد غربت فإذا الفجر طالع والشمس لم تغرب: عليه القضاء فيهما لوجود المناقض، ولا كفارة لمكان العذر، **م:** وأما إذا شك فى غروب الشمس، والشك يساوى الظن، فأفطر، ثم تبين أن الشمس ماغربت تلزمه الكفارة، هكذا قاله الشيخ أبوجعفر، وروى ابن رستم أنه لاكفارة عليه.

٤٥٥٧:- فان أخبره مخبر بغروب الشمس؟ من مشايخنا من قال: لايجوز الإفطار بقول الواحد بل يشترط المثنى، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: ظاهر الجواب أنه لابأس بأن يعتمد على قوله إذا كان عدلا، ويميل قلبه إلى صدقه كما فى السحر، ولو أخبره عدلان أن الشمس قد غربت، وأخبر عدلان أنها لم تغرب [فأكل، ثم تبين أنها لم تغرب] فلا كفارة عليه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق. **وفى الخانية:** وإن أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة.

٤٥٥٨:- **م:** سئل الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى عن الإفطار يوم الغيم فقال: جواب هذه المسألة لايوجد فى الكتب، والجواب فيها كالجواب فى مراعاة الوقت ليصلى، وهناك قال أصحابنا: يؤخر المغرب، فكذا هاهنا يؤخر الإفطار ويأخذ فيه بالثقة ما استطاع.

٤٥٥٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن حنظلة قال: شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يريدون ان الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين! والله للشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: منعنا الله من شرّك، مرتين أوثلاثا، ياهؤلاء من كان أفطر فليصم يوما مكان يوم، ومن لم يكن أفطر فليتمّ، حتى تغرب الشمس. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى الرجل يرى أن الشمس قدغربت ٦/ ١٥٠ برقم:٩١٣٨، السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها لم تغرب ٦/ ٢٢٦ برقم: ٨١٠٦.

الفصل الثانى فيما يتعلق برؤية الهلال

٤٥٥٩:- **الهداية:** وينبغى للناس أن يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرون من شعبان، فإن رأوه، صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا.

٤٥٦٠:- الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان، فإن كانت السماء متغيمة، **وفى الهداية:** أو غبارا أو نحوه، يقبل شهادة الواحد إذا كان مسلما، **وفى الفتاوى الخلاصة:** عاقلا بالغا، **م:** رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو أمة أو عبدا أو محدودا فى قذف تائبا بعد أن يكون عدلا فى ظاهر الرواية، **وفى الهداية:** والشافعى فى أحد قوليه يشترط المثنى وهو قول مالك ذكره **فى الكافى، وفى تجنيس خواهرزاده:** ولاتقبل شهادة المراهق.

٤٥٥٩:- أخرج البخارى عن أبى هريرة يقول: قال النبى صلى الله عليه وسلم: أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. صحيح البخارى، الصوم، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ ١/ ٢٥٦ برقم: ١٨٧١ ف: ١٩٠٩. صحيح مسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال الخ ١/ ٣٤٨ برقم: ١٠٨١.

وأخرج الإمام احمد عن عائشة رضى الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفّظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوما، ثم صام. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ١٤٩ برقم: ٢٥٦٧٦.

٤٥٦٠:- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنّى رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أنّ محمدا رسول الله، قال: نعم، قال: يا بلال! أذّن فى الناس أن يصوموا غداً. ترمذى، الصوم، باب ماجاء فى الصوم بالشهادة ١/ ١٤٨ برقم: ٦٨٦، أبو داؤد، الصيام، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/ ٣٢٠ برقم: ٢٣٤٠. نسائى، الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١/ ٢٣١ برقم: ٢١٠٨. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١/ ١١٩ برقم: ١٦٥٢.

٤٥٦١:- وذكر الطحاوى أنه تقبل شهادة الفاسق، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لاتقبل شهادة المحدود فى القذف بعد التوبة، وأما إذا كان مستور الحال فالظاهر أنه لاتقبل شهادته، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه تقبل شهادته وهو الصحيح، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: إذا كانت السماء متغيمة إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر وقال " رأيت الهلال خارج البلدة فى الصحراء" أو يقول "رأيته فى البلدة بين خلال السحاب فى وقت يدخل فيه السحاب ثم ينجلى" أما بدون هذا التفسير لاتقبل لمكان التهمة.

٤٥٦٢:- فأما إذا كانت السماء مصحية لاتقبل شهادة الواحد فى ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبى حنيفة، بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد، واختلفوا فى مقدار ذلك، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه تقبل شهادة، رجلين، أو رجل وامرأتين، **وفى الحجة:** ولو قبل الإمام شهادة شاهدين عدلين وقد سكن قلب القاضى على قولهما جاز، وثبت حكم رمضان، **م:** وعن أبى يوسف أنه قال: يعتبر فى ذلك جمع عظيم، وروى عنه أنه قدره بعدد القسامة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعن محمد لايعتبر، حتى يتواتر الخبر من كل جانب، وهكذا روى عن أبى يوسف، **وفى الخانية:** وروى أنه تقبل فيه شهادة أهل محله، **وفى الينابيع:** وقال بعضهم: ينبغى أن يكون من كل جماعة رجل أو رجلان، **م:** وعن محمد أنه قال: يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأى القاضى. **وفى الحجة:** وهو الأصح، ثم إنما لاتقبل شهادة الواحد على هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية إذا كان هذا الواحد فى المصر.

٤٥٦٣:- فإذا جاء من خارج المصر، أو جاء من أعلى الأماكن فى مصر ذكر الطحاوى أنه تقبل شهادته، وهكذا ذكر فى كتاب الاستحسان، وذكر القدورى أنه لاتقبل شهادته فى ظاهر الرواية، **وفى الذخيرة:** وذكر الكرخى أنه تقبل، وفى الأقضية صحح رواية الطحاوى واعتمد عليها، **وفى فتاوى الخلاصة:** فى ظاهر المذهب لاتفاوت بين المصر وخارجه.

٤٥٦٤:- **م:** هذا الذى ذكرنا فى هلال رمضان، وأما إذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال، وبرؤية هلال ذى الحجة إذا كانت السماء مصحية فالجواب فيه كالجواب فى رؤية هلال رمضان، يعنى لاتقبل فيه شهادة الواحد بل يشترط [زيادة العدد، ولابد من اعتبار] العدالة والحرية، وفى شهادات شيخ الإسلام، **وفى شرح الطحاوى:** عن أبى حنيفة أنه تقبل فى ذلك شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وأما إذا كانت السماء متغيمة لاتقبل ما لم يشهد بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان فى ظاهر الرواية، **وفى الفتاوى العتابية:** ويشترط العدالة والحرية، **وفى المنتقى:** أنه تقبل فى ذلك شهادة الواحد.

٤٥٦٥:- وذكر شيخ الإسلام فى شرح الشهادات أن شهادة المثنى فى الفطر والأضحى إنما تعتبر إذا كانت بالسماء علة، أو كانت مصحية، وجاءا من مكان آخر، أما إذا كانت مصحية وما جاءا من مكان آخر لايكتفى بشهادة اثنين، بل يشترط فيه شهادة جماعة، وعن أبى يوسف فى المنتقى ماهو قريب من هذا فقال: إنما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال إذا كانا قادمين وأخبرا أنهما رأياه فى غير البلدة، وأما إذا أخبرا أنهما رأياه فى البلدة، وكانت البلدة كثيرة الأهل يتراءاه الناس لابد أن يكونوا جماعة كثيرة.

٤٥٦٦:- وروى بشر عن أبى يوسف فى الأمالى أن أبا حنيفة كان يجيز على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل والمولى والعبد والأمة والمحدود فى القذف إذا كان عدلا سواء، ولا يجيز شهادة الكافر والفاسق، ولا يجيز فى

٤٥٦٤:- أخرج أبو داؤد عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم، بالله لأهلّا الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا. زاد خلف فى حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم. أبوداؤد، الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ١/ ٣١٩ برقم: ٢٣٣٩.

هلال ذى الحجة والفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يجيز شهادة العبد والأمة والمحدود فى القذف- **وفى فتاوى الخلاصة:** وإن تاب، قال: وهو قول أبى يوسف، وعن الشيخ الإمام أبى جعفر أنه قال فى هلال رمضان: فى الصوم لايقبل قول رجل عدل سواء كانت بالسماء علة، أو لم تكن، وروى عن الحسن بن زياد أنه قال: يحتاج إلى شهادة رجلين فى الفطر والصوم جميعا سواء كانت بالسماء علة، أو لم تكن، وأما هلال ذى الحجة ذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شوال، **وفى فتاوى العتابية:** وهو المختار، وذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شهر رمضان.

٤٥٦٧:- وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد فى هلال رمضان ولا تشترط فيه لفظة الشهادة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا تشترط الدعوى كما فى سائر الأخبارات، وذكر شيخ الإسلام فى شرح نوادر الصوم أنه تشترط فيه لفظة الشهادة.

٤٥٦٨:- وأما فى شهادة الفطر والأضحى تعتبر فيه لفظة الشهادة، **وفى الوقاية:** لاالدعوى، **وفى الخانية:** على قول أبى حنيفة ينبغى أن تشترط الدعوى فى هلال الفطر وهلال رمضان، **وفى المنتقى:** هشام عن محمد: شهادة العبد على شهادة العبد فى هلال رمضان مقبولة.

٤٥٦٩:- ثم الواحد إذا رآى هلال رمضان وحده هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم؟ لاذكر لهذا فى المبسوط، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: إذا كان عدلا يلزمه أن يشهد حرا كان أو عبدا، أو أمة، حتى الجارية المخدرة، وهى من فروض العين فيجب أن يشهد فى ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين، وللجارية المخدرة أن تشهد بغير إذن وليها، فأما إذا كان الرائى فاسقا تكون فيه شبهة،

٤٥٦٩:- أخرج أبو داؤد عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّى رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. أبوداؤد، الصيام، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/ ٣٢٠ برقم: ٢٣٤٢.

قال الطحاوى: إن علم أن القاضى يميل إلى قوله ويقبل شهادته يلزمه أن يشهد، وأما إذا كان مستورا دخل فيه شبهة ففيه الروايتان عن أصحابنا، وهذا فى المصر، أما فى السواد إذا رآى أحدهم هلال رمضان شهد فى مسجد قرية، وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده.

٤٥٧٠:- **وفى فتاوى القاضى:** إذا أخبر رجلان برؤية هلال شوال فى الرستاق، والسماء متغيمة وليس هناك والى فلا بأس للناس أن يفطروا. **الظهيرية:** إذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين منه أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا فى هذا المصر ينبغى أن لاتقبل شهادتهم لأنهم أعرضوا عما كان حقا عليهم، وإن جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة.

٤٥٧١:- **م:** الإمام إذا رأى هلال شوال وحده لاينبغى له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لو رأى هلال رمضان لايأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو، **وفى الحجة:** قال صاحب الكتاب: إن استيقن بالهلال يخرج ويصلى صلاة العيد، ويفطرون؛ لأنه نائب الشرع وقد تيقن.

٤٥٧٢:- **م:** وإذا أبصر هلال رمضان وحده وشهد عند القاضى فرد شهادته فعليه أن يصوم، خلافا للحسن البصرى، فإن أفطر بعد مارد الإمام شهادته فلا كفارة عليه عندنا، وقال الشافعى: عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع، وإن أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته، أو قبل أن يشهد عند القاضى هل يلزمه الكفارة عندنا؟ فيه اختلاف المشايخ، **وفى الخانية:** وإن أفطر قبل أن يرد القاضى شهادته، الصحيح أنه

٤٥٧٢:- أخرج عبد الرزاق عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى أن رجلا جاء عمر بن الخطاب فقال: رأيت هلال شهر رمضان، فقال: هل رآه معك آخر، قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يالك فقهًا. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال ٤/ ١٦٨ برقم: ٧٣٤٩.

لايجب عليه الكفارة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو شهد ورد القاضى شهادته، وأمره بالإفطار فأفطر لاتجب الكفارة عليه.

٤٥٧٣:- **م:** وأما إذا قبل الإمام شهادته، وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من البلدة هل تلزمه الكفارة؟ قال عامة مشايخنا: تلزمه، وقال الشيخ أبوجعفر: لاتلزمه. ثم الواحد إذا شهد عند القاضى فرد القاضى شهادته ومسك هذا الرجل ثلاثين يوما لايفطر إلا مع الإمام، **وفى الهداية:** ولو أفطر لاكفارة عليه.

٤٥٧٤:- **وفى شرح القدورى:** والواحد إذا شهد على هلال رمضان عند القاضى والسماء متغيمة وقبل القاضى شهادته، وأمر الناس بالصوم فلما أتموا الصيام ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصومون من الغد، وإن كان يوم الحادى والثلاثين، ولا يفطرون، وقال محمد: يفطرون، **وفى الهداية:** ويثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان لايثبت بها ابتداء، كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة. **م:** قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية، فأما إذا كانت متغيمة فإنهم يفطرون من الغد بلا خلاف، هذا إذا شهد على هلال رمضان واحد.

٤٥٧٥:- فأما إذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضى شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمة

٤٥٧٥:- **قول المصنف:** "فى تجنيس الناصرى" أخرج أبوداؤد عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إنّ ركبا جاؤوا إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. أبوداؤد، الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ١/ ١٦٤ برقم: ١١٥٧. سنن النسائى، صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ١/ ١٧٧ برقم: ١٥٥٣. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١/ ١١٩ برقم: ١٦٥٣.

يفطرون من الغد بالاتفاق، وإن كانت مصحية يفطرون أيضا، إليه أشار فى القدورى، وفى فوائد ركن الإسلام على السغدى أنهم لايفطرون، والصحيح هو الأول. **وفى تجنيس الناصرى:** ولو شهدوا على هلال الفطر أنهم رأوه البارحة وذلك بعد الزوال أفطروا، وقال أبو حنيفة: خرجوا اليوم الثانى إلى العيد.

٤٥٧٦:- **م:** أهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال، وفيهم رجل لم يصم حتى رأى الهلال من الغد، فصام أهل المصر ثلاثين يوما وهذا الرجل تسعة وعشرين، ثم أفطروا جميعا، فإن كان أهل المصر رأوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلاثين يوما [كان على هذا الرجل قضاء اليوم الأول، وإن كان أهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلاثين يوما] من غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الأول.

٤٥٧٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما، ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا، وإن صاموا تسعا وعشرين يوما، ثم رأوا هلال شوال لاقضاء عليهم. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو رأوا هلال شعبان وعدوه ثلاثين يوما، ثم شرعوا فى صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم أن يقضوا يوما واحدا، لأنهم غلطوا بيوم واحد بيقين، وإن عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين؛ لأنه يحتمل أنهم غلطوا من أول رمضان بيومين.

٤٥٧٨:- **م:** إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما، فإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين ليخرج عن العهدة بيقين.

٤٥٧٧:- أخرج البيهقى عن الوليد قال: صمنا على عهد على رضى الله عنه ثمانية وعشرين يوما، فأمرنا بقضاء يوم. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب الشهر يخرج فى حساب الصائمين ثمانى وعشرين فيقضون يوما واحدا، ٦/ ٢٩٤ برقم: ٨٢٩٦.

٤٥٧٩ :- **قال محمد:** ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال، ولا بعده وهى من الليلة المستقبلة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو المختار، وقال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال فهى الليلة الماضية، قيل: قول أبى حنيفة كقول محمد، وفى صوم شيخ الإسلام رواية عن أبى حنيفة: إذا اغاب فى هذه الليلة الشفق فهو من هذه الليلة، **وفى المنتقى:** عن أبى حنيفة إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلة.

٤٥٨٠ :- أهل بلدة رأوا الهلال هل يلزمه ذلك فى حق أهل بلدة أخرى؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم: قالوا: لايلزم ذلك فإنما المعتبر فى حق كل بلدة رؤيتهم، **وفى المنتقى:** بشرعن أبى يوسف وإبراهيم عن محمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية، وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم.

٤٥٨١ :- **وفى الخانية:** لاعبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعليه فتوى الفقيه أبى الليث، وبه كان يفتى الشيخ شمس الأئمة الحلوانى، وكان يقول: لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق، **وفى الظهيرية:** وعن ابن عباس أنه يعتبر فى حق كل بلدة رؤية أهلها.

٤٥٨٢ :- **وفى القدورى:** [إذا كان بين البلدتين تفاوت لايختلف المطالع لزم حكم أهل إحدى البلدتين البلدة الأخرى، فأما إذا كان تفاوت يختلف المطالع] لم يلزم حكم إحدى البلدتين البلدة الأخرى.

٤٥٧٩ :- أخرج البيهقى عن أبى وائل قال: جاء نا كتاب عمر، ونحن بخانقين، أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا، فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشيّة. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب الهلال يرى بالنهار ٦/٢١٣، برقم: ٨٠٧٥، مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب أصبح الناس صياما، وقدرئى الهلال، ٤/١٦٢ برقم: ٧٣٣١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر فى الهلال يرى بالنهار لاتفطروا حتى تروه من حيث يرى. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا، ٦/ ٢٥٠ برقم: ٩٥٤٣.

٤٥٨٣:- وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: أن الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل إحدى البلدتين يلزمهم حكم أهل هذه البلدة.

٤٥٨٤:- **وفى مجموع النوازل:** شاهدان شهدا عند قاضى مصر لم ير أهله الهلال على أن قاضى مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال، وقضى به ووجد شرائط صحة الدعوى قضى بشهادتهما، حكاه عن شيخ الإسلام.

٤٥٨٥:- وفيه أيضا: قال نجم الدين: أهل " سمرقند" رأوا هلال رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمس مائة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك، ثم شهد جماعة عند قاضى القضاة يوم الاثنين، وهو اليوم التاسع والعشرون أن أهل "كش" رأوا الهلال ليلة الأحد وهذا اليوم آخر الشهر، وقضى به ونادى المنادى فى الناس أن هذا آخر يوم وغدا يوم العيد فلما أمسوا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال، والسماء مصحية لاعلة بها أصلا ومع هذا عيدوا يوم الثلاثاء، قال نجم الدين: أناأفتيت بأنه لايترك التراويح فى هذه الليلة ولا يجوز الإفطار يوم الثلاثاء، ولا صلاة العيد، قال: والصحيح هذا.

٤٥٨٦:- **الفتاوى النسفية:** سئل عن قضاء القاضى برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه فى مصر، هل يجوز لأهل مصر آخر العمل بحكمهم؟ فقال: لا، ولا يكون مصر آخر تبعا لهذا المصر، إنما سكان هذا المصر وقراها يكون تبعا له.

٤٥٨٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أصبح أهل مكة مفطرين، أو رجل أو رجلان، ثم جاء هم أن قد رئى الهلال، فجاء هم الخبر من أول النهار، أو من آخر النهار، كانوا يصومون بقية يومهم أو يقضونه بعد؟ قال: يأكلون ويشربون إن شاؤوا، ولم يوجب عليهم أن يصوموا بقيته. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى الهلال يرى وبعض الناس قد أكل ٦/ ٢٥٨ برقم: ٦٥٦٩. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال ٤/ ١٦٦ برقم: ٧٣٤١.

٤٥٨٧:- **م:** وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فى شرح صومه أن الواحد إذا رأى هلال شوال، وشهد عند القاضى ورد القاضى شهادته ماذا يفعل؟ قال محمد بن سلمة: يمسك يومه ولا ينوى صومه، وبعض مشايخنا قالوا: إن أيقن برؤية الهلال أفطر لكن يأكل سرا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وفى قول آخر يفطر جهرا، **م:** وروى عن أبى حنيفة أنه لايفطر- قال الفقيه أبو جعفر: قول أبى حنيفة "لايفطر" معناه أنه لايأكل ولايشرب،ولكن ينبغى أن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به إلى اللّٰه تعالى، وإن أفطر فى ذلك اليوم لاكفارة عليه بلاخلاف، ولو شهد هذا الرائى عند صديق له سرا، وصدقه وأفطر لاكفارة عليه.

٤٥٨٨:- **الفتاوى الخلاصة:** شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس، وجاء يوم عرفة يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لايوم الأضحى، حتى لاتجوز التضحية فى هذا اليوم اعتمادا على قول على رضى اللّٰهعنه: يوم نحركم يوم صومكم.

٤٥٨٩:- **اليتيمة:** لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم، وذكر السرخسى فى كتاب الصوم: وقول من قال: يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد، فإن النبى عليه السلام قال "من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" ذكر فى التهذيب فى كتاب الصوم: يجب صوم رمضان برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين، ولا يجوز تقليد المنجم فى حسابه لافى الصوم ولا فى الإفطار، وهل للمنجم أن يعمل بحساب نفسه؟ ففيه وجهان: **أحدهما:** أنه يجوز، والثانى: لايجوز. **الظهيرية:** ويكره الإشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه بأهل الجاهلية.

٤٥٨٩:- **قول المصنف:** "فإن النبى عليه السلام قال "من أتى الخ" الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة والحسن. مسند أحمد ٢/ ٤٢٩ برقم: ٩٥٣٢، والحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة. المستدرك للحاكم، كتاب الايمان ١/ ٩ برقم: ١٥. كنز العمال، الكهانة والعرافة ٦/ ٣١٧ برقم: ١٧٦٧٤.

الفصل الثالث فى النية

٤٥٩٠:- **الينابيع:** النية معرفة بالقلب أنه يصوم، **الخانية:** ولا يصح الدخول فى الصوم إلا بالنية عندنا، وعند زفر أنه إذا كان صحيحا مقيما فى نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية.

٤٥٩١:- ثم عندنا لابد من النية لكل يوم، وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر، **م:** قال أصحابنا: إذا صام رمضان بنية قبل [الزوال جاز- هكذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعضها إذا صام رمضان بنية قبل] انتصاف النهار جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو الأصح، **وفى السغناقى:** والمراد من "انتصاف النهار" قبل الضحوة الكبرى لأن النهار فى حق الصوم من طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى، **م:** وإنما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعنى بين قوله "قبل الزوال" وبين قوله " قبل انتصاف النهار" فيما إذا نوى عند قرب الزوال، وعند استواء الشمس فى كبد السماء، فاللفظ الأول يدل على الجواز، واللفظ الثانى يدل على عدم الجواز، والصحيح هو اللفظ الثانى.

٤٥٩٠:- أخرج أبوداؤد عن حفصة زوج النبى صلى الله وعليه وسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. أبوداؤد، الصيام، باب النية فى الصوم ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٥٤. جامع الترمذى، الصوم، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ١/١٥٤ برقم: ٧٢٦، سنن نسائى، الصيام، باب النية فى الصيام ١/ ٢٤٨ برقم: ٢٣٢٩. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل ١/ ١٢٢ برقم: ١٧٠٠.

٤٥٩١:- استدل الفقهاء والمحدثون على هذه المسألة بحديث البخارى ومسلم أخرجاه عن سلمة ابن الأكوع قال: أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء. صحيح البخارى، الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ١/ ٢٦٨ برقم: ١٩٦٣ ف: ٢٠٠٧، صحيح مسلم، الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ١/ ٣٥٩ برقم: ١١٣٥.

٤٥٩٢:- وكذلك الصوم المنذور فى وقت بعينه يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار، وما وجب فى ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذور المطلقة، والكفارات، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وجزاء الصيد والحلق والمتعة: لايجوز بنية ما قبل انتصاف النهار، **وفى الخانية:** ولا يجوز بنية مطلقة.

٤٥٩٣:- وفى الهداية: وما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين، فيجوز بنية من الليل، وإن لم ينو، حتى أصبح أجزته النية ما بينه وبين الزوال، وقال الشافعى: لاتجزيه، ولا فرق بين المسافر والمقيم، خلافا لزفر، وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل وبنية واجب آخر، وقال الشافعى فى نية النفل: عابث، وفى مطلقها له قولان، **وفى الكافى:** قال مالك: إن علم أنه يوم رمضان، ونوى النفل لم يكن صائما، وإن لم يعلم صح عن النفل وكذا فى القضاء، **وفى السغناقى:** مسافرا كان أو مقيما، **جامع الجوامع:** وفى النذر المعين لو نوى قضاء أو كفارة يقع عما نوى.

٤٥٩٤:- وفى الهداية: والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك، **وفى الإسبيجابى:** قال مالك: لايجوز الفريضة ولا النفل إلا أن ينوى من الليل، **وفى المتفق:** ونية الليل لكل أحوط فتلك عند الشافعى تشترط، **وفى الهداية:** ولو نوى للنفل بعد الزوال لايجوز، وقال الشافعى: يجوز، ويصير صائما من حيث نوى إلا أن من شرطه الإمساك من أول النهار.

٤٥٩٤:- أخرج الإمام مسلم عن عائشة أمّ المؤمنين قالت: دخل عليّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شئ؟ فقلنا: لا، قال: فإنّى إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يارسول اللّٰه! أهدى لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل. صحيح مسلم، الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال الخ ١/ ٣٦٤ برقم: ١١٥٤. أبوداؤد، الصيام، باب الرخصة فيه ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٥٥. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى إفطار الصائم المتطوع ١/ ١٥٥ برقم: ٧٣٠، سنن النسائى، الصيام، باب النية فى الصيام ١/ ٢٤٨ برقم: ٢٣٢٢، ٢٣٢٤. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم ١/ ١٢٢ برقم: ١٧٠١.

٤٥٩٥ :- **الخانية:** كل صوم لايتأدى إلا بالنية من الليل كالقضاء والنذور إن نوى مع طلوع الفجر جاز، لأن الواجب قران النية بالصوم لاتقديمها، **وفى الحجة:** وقال مشايخ بلخ: لايجوز، وعليه الفتوى.

٤٥٩٦ :- **م:** وإذا نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لاتصح نيته، حتى لو أغمى عليه قبل غروب الشمس وبقى كذلك إلى ما بعد الزوال من الغد أو نام هكذا لايصير صائما فى الغد، ولو نوى بعد غروب الشمس جاز.

٤٥٩٧ :- **وفى الحجة:** وأفضل الأوقات أن ينوى عند الإفطار صوم الغد، وجاء فى الخبر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: يا على! إذا أمسيت صائما فقل بعد إفطارك " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت" يكتب لك أجر من صام فى ذلك اليوم من غير أن ينقص من أجورهم شئ.

٤٥٩٨ :- **م:** وإن نوى فى الليل أن يصوم غدا، ثم بداله فى الليل أن لايصوم، وعزم على ذلك، ثم أصبح من الغد وأمسك ولم ينو الصوم لايصير صائما.

٤٥٩٩ :- **الفتاوى الخلاصة:** وإذا نوى بصوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء، وهل يصح عن التطوع؟ قال الإمام النسفى: يصح، وإن أفطر يلزمه القضاء، قيل: هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار، أما إذا لم يعلم لايلزمه بالشروع كما فى الصوم المظنون. **السغناقى:** المسافر إذا نوى قبل الزوال وقد قدم مصره أو لم يقدم، ولم يكن أكل ناسيا، فإن صومه يقع عن الفرض خلافا لزفر.

٤٥٩٧ :- **قول المصنف:** "وجاء فى الخبر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: يا علىّ! الخ" لم أجد هذه الرواية عن على فى كتب الصحاح، ولكن وجدت عن غيره كما أخرج أبوداؤد عن معاذ بن زهرة: أنّه بلغه أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا أفطر قال: اللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. أبوداؤد، الصيام، باب القول عند الإفطار ١/ ٣٢١ برقم: ٢٣٥٨.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا أفطر قال: لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فتقبل منّى إنّك أنت السميع العليم. المعجم الكبير للطبرانى، ١١٣/١٢ برقم: ١٢٧٢٠.

ونقل ابن السنى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبله منّا، إنّك أنت السميع العليم. عمل اليوم والليلة لابن السنى، باب مايقول إذا أفطر /٤٣٠ برقم: ٤٨٠.

٤٦٠٠:- **م:** أما إذا أصبح فى رمضان لاينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه من رمضان، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى عن الشيخ الإمام أبى جعفر: عن أصحابنا فى صيرورته صائما روايتين، والأظهر أنه لايصير صائما مالم ينو قبل انتصاف النهار، **وفى الهداية:** ومن لم ينو فى رمضان كله لاصوما ولا فطرا فعليه قضاؤه.

٤٦٠١:- **م:** وإذا قال "نويت أن أصوم غدا إن شاء اللّٰه تعالى- أو قال: أصوم غدا إن شاء اللّٰه" فلا رواية فى هذه المسألة عن أصحابنا، قال شمس الأئمة الحلوانى: فيها قياس واستحسان، [فالقياس أن لايصير صائما لأن بالاستثناء تبطل النية،] وفى الاستحسان يصير صائما، **وفى الظهيرية:** هو الصحيح، **م:** لأن قوله "إن شاء اللّٰه تعالى" هاهنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من اللّٰه تعالى، حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء يقول بأنه لايصير صائما، وإذا نوى أن يفطر غدا إن دعى إلى دعوة، وإن لم يدع يصوم: لايصير صائما بهذه النية، وإن لم يدع، **وفى الظهيرية:** ولو نوى الفطر لم يكن فطرا حتى يأكل، وكذا لو نوى التكلم فى الصلاة، ولم يتكلم، وعند الشافعى: يفسد صومه وتفسد صلاته، **وفيها:** رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا، ثم ظهر أنه من رمضان، ونوى الصوم لايجوز، **والبقالى:** النسيان قبل النية كما يكون بعدها، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو الصحيح.

٤٦٠٢:- وإذا نوى واجبا آخر فى رمضان ففى الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان، وفى المسافر كذلك عندهما، وعند أبى حنيفة يقع عما نوى، ولو نوى المسافر التطوع فعن أبى حنيفة روايتان، فى رواية يقع عن الفرض، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو أصح الروايتين، وفى رواية يقع عن التطوع، وفى أصول فخر الإسلام البزدوى: وأما إذا أطلق النية فالصحيح أن يقع عن رمضان، **وفى الكشف:** أى على جميع الروايات، وقيل: إذا أطلق لايقع عن الفرض، والمريض إذا نوى التطوع فالصحيح أنه والمسافر سواء.

٤٦٠٣:- **شرح الطحاوى:** ولو أوجب على نفسه صوم شهر بعينه، أو صوم يوم فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما أوجب على نفسه، وروى عن

أبى حنيفة أنه يكون عما نوى، وإن صام بنية واجب آخر يكون عما نوى فى الروايات كلها، وعليه قضاء مانذر، ولا تجب عليه كفارة اليمين إذا نوى يمينا، إلا إذا نوى أن يصوم لاعما نذر فعليه القضاء، أو كفارة اليمين. **وفى السغناقى:** وكان بعض أصحابنا يفصل بين المسافر والمريض، وإنه ليس بصحيح، واختيار فخر الإسلام البزدوى فى أصوله الفصل بينهما لأنه قال: أما المريض فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن رمضان بكل حال؛ لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز، فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة ويلحق بالصحيح.

٤٦٠٤:- وفى الكشف: ثم عندنا يثبت [الترخص للمريض بخوف ازدياد المرض بأن غلب على ظنه ذلك، أو أخبره الطبيب كما يثبت] بحقيقة العجز لاخلاف فيه بين أصحابنا، فإن من ازداد وجعه، أو حماه بالصوم يباح له الفطر، وإن لم يعجز عن الصوم، ولم يرو عن أصحابنا خلاف ذلك، فهذا المريض إن تحمل زيادة المرض وصام عن واجب آخر لاشك أنه يقع عما نوى عند أبى حنيفة، فالفرق المذكور فى الكتاب لايستقيم إلا بتأويل وهو أن يحمل على مالم يضربه الصوم، ولكن آل الأمر فى المرض إلى الضعف الذى عجز به عن الصوم.

٤٦٠٥:- م: إذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فأراد القضاء ينبغى أن ينوى أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان أو آخر يوم وجب عليه قضاؤه، وإن لم يعين اليوم، ونوى قضاء الرمضان لاغير: يجزيه سواء كان عن رمضان واحد أو عن رمضانين، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو المختار. **جامع الجوامع:** نوى القضاء فلما أصبح جعله تطوعا لايصح.

٤٦٠٤:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. أبوداؤد، الصيام، باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحبلى ٣١٧/١ برقم: ٢٣١٨. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب الحامل والحبلى إذا خافتا على ولديهما أفطرتا الخ ٦/ ٢٥٢ برقم: ٨١٦٨.

٤٦٠٦:- **م:** ولو أصبح صائما ينوى من اليومين اللذين وجبا عليه أجزاه عن واحد منهما استحسانا، وكذلك لو افتتح صوما من ظهارين أجزاه عن واحد منهما استحسانا.

٤٦٠٧:- ولو كان عليه قضاء يوم فصام يوما ونوى به قضاء رمضان وصوم التطوع أجزاه عن رمضان عند أبى يوسف، وقال محمد: لايجزيه ويكون تطوعا.

٤٦٠٨:- ولو نوى صوم القضاء، وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبى يوسف، وعند محمد لمكان التنافى بين النيتين، ولكنه يصير متطوعا، **وفى الذخيرة:** ولو أفطر فيه قضى يوما، **وفيها:** ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لايصير شارعا فى واحد منهما بالإجماع. **وفيها:** أفطر فى رمضان متعمدا وهو معسر فصام أحدا وستين يوما للقضاء، والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز، **م:** ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا فى قول أبى يوسف، وقال محمد يقع عن النفل، وهو القياس، ولو نوى النذر المعين، وكفارة اليمين فهو عن النذر فى رواية عن محمد.

٤٦٠٩:- **الصغرى:** إذا دخل الرجل فى الصوم على حسبان أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه فلم يفطر لكن مضى عليه، ثم أفطر فعليه القضاء؛ لأنه لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضى فيه فوجب عليه، لكن هذا إذا تبين له ذلك قبل الزوال. **الظهيرية:** ومن نوى قضاء يوم الخميس من رمضان، ثم ظهر أنه غيره أعاد، وإن نوى قضاء ما عليه، وعنده أن عليه يوم الخميس، وكان غيره روى عن أبى حنيفة ومحمد أنه يجزيه. ولو نوى فى الليل أن يصوم غدا، ثم رجع فى الليل، ثم تسحر تكون نية الصوم، ولو أفطر فى أول يوم من رمضان، ثم قضى فى الشوال ينوى اليوم الثانى من رمضان، ثم ظهر أنه غلط لزمه أن يقضى اليوم الأول. **وفى الحجة:** ولو نوى أن يصوم غدا، ثم بداله قبل الصبح أن لايصوم لايجب عليه القضاء، ولو نوى أن يصوم غدا فأكل بعد الصبح يجب عليه القضاء. **وفى النوازل:** سئل شداد عن رجل أصبح مفطرا فى غير رمضان، ثم نوى الصوم، ثم أفطر؟ قال: لاقضاء عليه، وهكذا روى عن سفيان الثورى، وقال الفقيه: فى قياس قول أصحابنا عليه القضاء، وبه نأخذ.

٤٦١٠:- **م:** ولو نوى صوم رمضان، وهو يرى أنه فيه، ثم تبين أنه قد مضى

أجزاه، وإن تبين أنه لم يأت بعد لم يجزه- أصل المسألة ماذكر محمد **فى الأصل:** رجل أسره العدو فاشتبهت عليه الشهور، فلم يدر أى شهر رمضان فتحرى شهرا إن وافق صومه صوم رمضان جاز، وإن صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجز، وإن صام شهرا بعد شهر رمضان أجزاه، لكن بشرطين: **أحدهما:** إكمال العدة، **والثانى:** تبييت النية، وفى القضاء يعتبر الشرطان، **وفى الظهيرية:** وقيل: لايجوز لأن عليه القضاء وهو لم ينو القضاء، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان، حتى يجوز.

٤٦١١:- ثم إنما يجوز إذا صام شهرا يوافق شهر رمضان فى العدد وصلاحية الأيام للقضاء، أما إذا وقع الصوم فى الشوال، وشوال كان أنقص من رمضان بيوم يقضى يومين: يوما لإتمام العدد ويوما لمكان العيد، وإن وافق صوم شهر ذى الحجة وهو أنقص من رمضان بيوم يقضى خمسة أيام: يوما للنقصان وأربعا للنحر، والتشريق، **وفى شرح الطحاوى:** وإن كان رمضان وذو الحجة كاملين فعليه قضاء أربعة أيام، وإن كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه قضاء ثلاثة أيام، ولو وافق صومه شهرا آخر إن كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لايلزمه شئ لأنه أكمل العدد، وإن كان رمضان كاملا والشهر الآخر ناقصا فعليه قضاء يوم لأجل النقصان.

٤٦١٢:- ولو تحرى سنين ففى كل سنة تقدم صومه رمضان لايجوز صومه فى السنة الأولى عن الفرض، وهل يجوز صومه فى السنة الثانية عن الأولى، وفى الثالثة عن الثانية؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم: لايجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات، وقال الفقيه: إن صام فى السنة الثانية عن الواجب عليه وفى الثالثة، والرابعة كذلك يجوز، وإن صام فى الثانية عن الثانية، وفى الثالثة عن الثالثة لايجوز، وعليه قضاء الرمضانات كلها.

٤٦١٣:- **الفتاوى العتابية:** ولو نوى القضاء ولم يعين أول الشهر، أو آخره أو لم يعين رمضان أجزاه، **الفتاوى الخلاصة:** رجل أفطر فى شهر رمضان من سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذى عليه وهو ينوى أنه رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة قال أبو حنيفة: يجزيه.

٤٦١٤:- **الخانية:** إذا ارتد رجل عن الإسلام- والعياذ باللّه- فى أول اليوم من رمضان، ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

الفصل الرابع

فى مايفسد الصوم وما لايفسد

٤٦١٥:- **الهداية:** إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطره، والقياس أن يفطره وهو قول مالك، **وفى الكافى:** وعنه أن الكفارة يجب بالوطئ ناسيا، ولافرق بين الفرض والنفل.

٤٦١٦:- **م:** الصائم إذا ذرعه القيئ لايفسد صومه، فإن عاد شئ إلى جوفه فهذا على وجهين: أما إن كان القيئ ملأ الفم، أو أقل من ملئ الفم، فإن كان ملأ الفم فان عاد باعادته يفسد صومه بالإجماع، وإن عاد لاباعادتة قال

٤٦١٥:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ١/ ٢٥٩ برقم: ١٨٩٢، ف: ١٩٣٢. الترمذى، كتاب الصوم، باب ماجاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا ١/ ١٥٣ برقم: ٧١٧.

وأخرج الحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. مستدرك حاكم، كتاب الصوم، ٢/ ٦٠٧ برقم: ١٥٦٩. صحيح ابن حبان، كتاب الصوم ٤/ ١٥٣ برقم: ٣٥٢٠.

قول المصنف: "أو جامع ناسيا" أخرج البخارى تعليقا: وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيا، فلا شئ عليه. صحيح البخارى، كتاب الصوم، ١/ ٢٥٩ تحت رقم الباب: ٢٦. مصنف ابن عبد الرزاق، كتاب الصوم، باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا ٤/ ١٧٤ برقم: ٧٣٧٥، ٧٣٧٧.

٤٦١٦:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ذرعه القيئ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا، فليقض. الترمذى، كتاب الصوم، باب ماجاء فى من استقاء عمدا ١/١٥٣ برقم: ٧١٦. سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ماجاء فى الصائم يقئ ١/ ١٢٠ برقم: ١٦٧٦. سنن أبى داؤد، كتاب الصوم، باب الصائم يستقئ عامدا ١/ ٣٢٤ برقم: ٢٣٨٠.

أبويوسف: لايفسد صومه، **وفى السغناقى:** هو الصحيح، وقال محمد: يفسد صومه، هكذا ذكر القدورى، وذكر شيخ الإسلام الخلاف على خلاف ماذكر القدورى فذكر أن على قول أبى يوسف يفسد صومه، وعلى قول محمد لايفسد، وإن كان القئ أقل من ملئ الفم فعاد شئ لاباعادته لايفسد صومه بالإتفاق، وإن أعاده فعلى قول أبى يوسف لايفسد صومه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هو الصحيح، وعلى قول محمد يفسد.

٤٦١٧:- فأما إذا تقيأ، فان ملأ الفم صومه بالاتفاق عاد شئ منه إلى جوفه، أو لم يعد، **وفى الخانية:** ولا كفارة عليه، **وفى السغناقى:** وعلى قول مالك عليه الكفارة، **م:** وإن كان أقل من ملئ الفم فعلى قول أبى يوسف لايفسد صومه عاد شئ إلى جوفه، أو أعاده، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة، وعلى قول محمد يفسد صومه عاد شئ إلى جوفه أو لم يعد أصلا، فالحاصل أن محمدا يعتبر الصنع فى طرف الإخراج أو الإدخال، وأبو يوسف يعتبر ملأ الفم. وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى فيما إذا تقيأ أقل من ملئ الفم فأعاد شيئا إلى جوفه أن على قول أبى يوسف روايتين، ولا كفارة فى هذه الفصول بالاتفاق.

٤٦١٨:- وإذا قاء بلغما، **وفى الخلاصة:** ملئ فيه- **م:** لا ينتقض صومه على قول أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف ينتقض. **وفى الفتاوى العتابية:** سئل أبو إبراهيم عمن ابتلع بلغمه؟ قال: إن كان مل ء فيه وهو يقدر على أن يدفعه يفسد، وإن غلب عليه لايفسد عند أبى حنيفة، خلافا لأبى يوسف.

٤٦١٩:- **وفى التجريد:** ولا كفارة فى القئ، **م:** ثم على قول من يشترط ملء الفم فى القئ إذا تقيأ أقل من ملئ الفم مرارا هل يجمع؟ إن كان يفعل ذلك باختياره لا، وإن كان ذلك يفعل بعلة به يجمع، هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى، والمذكور فى شرح الجامع الصغير، أن على قول أبى يوسف إن كان الغثيان واحدا يجمع، وإن سكن غثيانه، ثم تقيأ لايجمع. **وفى الظهيرية:** وعن أبى

يوسف: إذا قلس أقل من ملئ الفم، ثم ابتلع عمدا قدر حمصة قضاه.

٤٦٢٠:- **م:** وإذا استعط أو أقطر في أذنه إن كان شيئا [يتعلق به صلاح البدن نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفارة، وإن كان شيئا] لايتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا: ينبغي أن لايفسد صومه، إلا أن محمدا لم يفصل بين ماتعلق به صلاح البدن وبين مالا يتعلق، **وفى التجريد:** وإن استعط ليلا، فخرج نهارا لم يفطره.

٤٦٢١:- **م:** ولو اغتسل- **وفى الفتاوى العتابية:** أو خاض الماء- فدخل الماء أذنه لايفسد صومه بلا خلاف، **الولوالجية:** وإن صب فيه عمدا قيل: يفسد صومه، والمختار أنه لايفسد فى الوجهين جميعا، **وفى الجامع الصغير الأوزجندى:** لو دخل الماء فى أذنه اختلفوا فيه، والأصح هو الفساد لوصوله إلى الرأس، ووصول ما فيه صلاح البدن غير معتبر، كما لو أدخل خشبة فى دبره وغيبها، ولو تثاءب فوقع الماء فى حلقه يفسد صومه.

٤٦٢٢:- وفى الإقطار فى الأذن لم يشترط محمدا الوصول إلى الدماغ، حتى قال بعض مشايخنا: إذا غاب فى أذنه كفى ذلك لوجوب القضاء، وبعضهم شرطوا الوصول إلى الدماغ.

٤٦٢٣:- وإذا حك أذنه بعود فأخرج العود وعلى رأسه شئ من الدرن، ثم أدخل ثانيا مع ذلك الدرن [ثم أخرجه وبقى الدرن] فى الأذن لايفسد.

٤٦٢٤:- وإذا أوجر فما دام فى فمه لايفسد صومه، فإذا وصل إلى الجوف يفسد صومه، ثم لاتلزمه الكفارة فى ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه فرق بينهما وقال: أرأيت لو استلقى على قفاه وقال "صبوا فى حلقى ماء" كان لايلزمه الكفارة، وعامة المشايخ فى هذه المسألة على أنه إن فعل ذلك به باختياره، ولا عذر له تلزمه الكفارة، وإن فعل ذلك به من غير اختياره أو باختياره، إلا أن به عذرا لاتلزمه

الكفارة، وروى هشام عن أبى يوسف أن عليه الكفارة فى هذه المسائل.

٤٦٢٥:- وإذا احتقن يفسد صومه. **الفتاوى الخلاصة:** ولو صب الماء فى حلق الصائم النائم أو جومعت النائمة أو المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومهما عند الثلاثة، **وفى التهذيب:** وقال زفر: لايفسد وهو رواية عن أبى حنيفة ذكرها.

٤٦٢٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذاكرا صومه فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وإن لم يكن ذاكر لايفسد.

٤٦٢٧:- وإذا استنجى وبالغ، حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يفسد صومه من غير كفارة عليه.

٤٦٢٨:- وإذا أقطر فى إحليله لايفسد صومه عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف، **وفى الفتاوى العتابية:** وعند أبى يوسف ومحمد يفسد إذا وصل الماء إلى المثانة، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه توقف فى هذه المسألة

٤٦٢٥:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء كره أن يستدخل الإنسان شيئا فى رمضان بالنهار، فإن فعل فليبدل يوما ولا يفطر ذلك اليوم.

وأخرج أيضا عن الثورى قال: يفطر الذى يحتقن بالخمر ولايضرب الحد. مصنف عبدالرزاق، كتاب الصوم، باب الحقنة فى رمضان الخ ٤/ ١٩٩ برقم: ٧٤٧٧، ٧٤٧٨.

٤٦٢٦:- أخرج البيهقى عن لقيط بن صبرة قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلل أصابعك وأسبغ الوضوء، وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائما. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الصيام، باب الصائم يضمض أو يستنشق الخ ٦/ ٣١٣ برقم: ٨٣٤٩، كذا فى الرقم: ٨٣٤٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم: فى الصائم يتوضأ فيدخل حلقه من وضوئه، قال: إن كان ذاكرا لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسيا فلا شئ عليه. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الصيام، باب ماقالوا فى الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ٦/ ٢٦٠ برقم: ٩٥٨٠.

فى آخر عمره، قال الفقيه أبو بكر البلخى: إنما يفسد الصوم على قول أبى يوسف إذا وصل الماء إلى الجوف، أما إذا كان فى القضيب لايفسد، **وفى الخانية:** بالاتفاق، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن الصب فى الإحليل بمنزلة الحقنة يفسد الصوم إذا وصل إلى الجوف. وتكلم المشايخ فى الإقطار فى أقبال النساء، منهم من قال: هو على هذا الاختلاف، ومنهم من قال: يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة، وهو الصحيح.

٤٦٢٩:- وفى الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لايفسد صومه، **وفى الخانية:** عند الكل، **م:** وإذا داواهما بدواء رطب يفسد صومه عند أبى حنيفة خلافا لهما، وأكثر المشايخ اعتبروا الوصول إلى الجوف [فى الجائفة والآمة، إن عرف أن اليابس وصل إلى الجوف يفسد صومه بالاتفاق، وإن لم يعرف أن الرطب لايصل إلى الجوف] لايفسد، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسى، **وفى الخانية:** ذكر فى الأصل أنه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب، والغالب هو الوصول إلى الجوف. **وفى التجريد:** ولو وضع الدواء على رأسه فوجد طعمه فى حلقه لايفطر خلافا لابن أبى ليلى.

٤٦٣٠:- وأما إذا اكتحل أو أقطر بشئ من الدواء فى عينه لايفسد الصوم عندنا، وإن وجد طعم ذلك فى حلقه، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** قال مالك: إن وجد طعمه فى حلقه فسد صومه، وإلا فلا، وإذا بزق فرأى أثر الكحل ولونه فى بزاقه هل يفسد صومه؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن فيه

٤٦٣٠:- أخرج أبو داؤد عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. سنن أبى داؤد، كتاب الصوم، باب فى الكحل عند النوم للصائم ١/ ٣٢٣ برقم: ٢٣٧٨. الترمذى، أبواب الصوم، باب ماجاء فى الكحل للصائم ١/ ١٥٤ برقم: ٧٢٢. مجمع الزوائد، كتاب الصوم، باب الكحل للصائم ٣/ ١٦٧.

قول المصنف: "ولو ادهن لايفطر لعدم المنافى الخ" انظر إلى رقم المسألة: ٤٦٨٦.

اختلاف المشايخ، عامتهم على عدم الفساد، **الهداية:** ولو ادهن لايفطر لعدم المنافى، وكذا لو احتجم، **وفى الخانية:** خلافا لمالك. والغيبة لاتفسد صومه، ومن ابتلع الحصاة والنواة والحديد أفطر.

٤٦٣١:- **م:** شد طعاما بخيط وعلقه فى حلقه مادام مشدودا بالخيط لايفسد صومه، وإن سقط من الخيط فى حلقه- **وفى الظهيرية:** أو انفصل منه شئ، **م:** يفسد صومه، هكذا روى عن أبى يوسف.

٤٦٣٢:- إذا طُعن الصائم برمح فإن نزعه لم يفطر، وإن بقى الزج أفطر، هكذا ذكر فى عامة الكتب، وذكر سيدنا أن فى هذا الفصل وهو ما إذا بقى الزج اختلاف المشايخ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** الصحيح أن لايفسد صومه. **م:** السهم إذا أصابه ونفذ الجانب الآخر لايفسد صومه، **وفى الظهيرية:** ولو بقى النصل فى جوفه يفسد، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان طرف من النصل فى الخارج لايفسد، ولو أدخل حلقه خشبة أو نحوها، وطرف منه فى يده لم يفسد صومه، ولو غيبه كله أفسد.

٤٦٣٣:- وإذا أدخل إصبعه فى دبره: أكثر المشايخ على أنه لايجب الغسل والقضاء، وإذا أدخل خشبة فى دبره إن كان طرفها خارجا لايفسد صومه، وإن لم يكن يفسد صومه. **وفى الظهيرية:** إذا أدخل الرجل إصبعه فى إسته أو المرأة فى فرجها لايفسد صومهما وهو المختار، إلا إذا كانت الإصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد.

٤٦٣٤:- وكذا لو استنجى رجل وبالغ حتى دخل الماء باطنه، والرجل إذا تثاقل، حتى خرج إسته فى حالة الاستنجاء ثم عاد إلى مكانه فسد صومه، إلا أن يجفف قبل أن يقوم، والمخارق المعتادة وغيرها سواء عند أبى حنيفة فيما يصل إلى الجوف والدماغ فى الفساد.

٤٦٣٥:- وإذا ابتلع خيطة وأخذ طرفها فى يده، ثم أخرجها لم يفطر، وإن

ابتلع كلها فطره، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعلى هذا إذا ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم أخرجها. **م:** إن كان بين أسنانه شئ فدخل جوفه وهو كاره لذلك لايفسد صومه، هذا هو لفظ محمد، أما إذا ابتلع فيه اختلاف المشايخ، ونص فى الجامع الصغير على أنه لايفسد، **وفى الخلاصة الخانية:** وهو الصحيح، **م:** وهذا إذا كان شيئا قليلا، فأما إذا كان شيئا كثيرا يفسد صومه دخل جوفه أو ابتلعه، **وفى الهداية:** وقال زفر: يفطر فى الوجهين، **وفى التجريد:** ويجب عليه القضاء والكفارة عنده.

٤٦٣٦:- **م:** والحمصة وما فوقها كثير ذكره فى اختلاف زفر ويعقوب عن أبى حنيفة، **وفى الخانية:** وإن كان قدر الحمصة فأكله متعمدا عن أبى يوسف أنه يفسد، ويلزمه القضاء والكفارة، **وفى الفتاوى العتابية:** عند أبى يوسف مقدار الحمصة لايفسد، وكذا عن محمد ذكره. **م: وفى الجامع الأصغر:** أن أبا نصر الدبوسى قدر الكثير بأن لم يقدر على ابتلاعه من غير ريق، وهذا إذا لم يخرج عن فمه فإن أخرجه، ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق، ثم إذا شد صومه إذا كان قدر الحمصة، أو كان أقل إلا أنه أخرجه من الفم، ثم ابتلعه هل تلزمه الكفارة؟ قال أبويوسف: لاتلزمه الكفارة؟ **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو الأصح.

٤٦٣٧:- **م:** وإذا ابتلع سمسمة كانت بين أسنانه لايفسد صومه، **م:** وفى **جامع الجوامع:** أبو يوسف فطره، وإن تناولها من الخارج إن مضغها لايفسد صومه إلا أن يجد طعمه فى حلقه، **وفى الفتاوى العتابية:** وقيل: لو مضغ يفسد ولا كفارة، **م:** وإن ابتلعها كذلك يفسد صومه، وهل تلزمه الكفارة؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى فى نوادر صومه: عن محمد فيه روايتان، وذكر شيخ الإسلام أن فى وجوب الكفارة فى هذا الفصل اختلاف المشايخ، قال بعضهم: تلزمه الكفارة، وهكذا روى عن أبى حنيفة نصا، **وفى الفتاوى:** والمختار أنه تجب إن ابتلعها، **وفى الفتاوى العتابية:** والمختار أنه لا كفارة، **وفى النوازل:** سئل أبو القاسم عمن أكل حبات سمسم؟ قال: إن أكل أكلا

متداركا فعليه القضاء والكفارة، **م:** وعن الشيخ أبى القاسم أنه إذا مضغ السمسمة فعليه القضاء، ولم يشترط أن يجد طعمه فى حلقه.

٤٦٣٨:- وإذا مص هليلجة يابسة ولم يدخل عينها فى جوفه لايفسد صومه، وكذا إذا غسل الهليلجة اليابسة، ثم مصها، ذكره **فى الولوالجية: م:** ولو فعل هذا بالفانيذ أو السكر يفسد صومه، **وفى الظهيرية:** يلزمه القضاء والكفارة.

٤٦٣٩:- **م: وفى الجامع الأصغر:** إذا وقعت ثلجة أو مطر فى فم الصائم وابتلعها يفسد صومه، وهو المختار. والغبار، **وفى الخزانة:** وعريكة الدقيق- **م:** والدخان وطعم الأدوية وريح العطر إذا وجد فى حلقه لايفطر. **الظهيرية:** ولو رمى إلى رجل حبة عنب فدخل حلقه وهو ذاكر لصومه يفسد صومه. **وفى الهداية:** ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفى القياس يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان مما لايتغذى كالتراب والحصاة، وعند زفر عليه الكفارة أيضا، **وفى جامع الجوامع:** إن أكل الذباب فطره.

٤٦٤٠:- **م:** وإذا وضع البزاق على كفه، ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق، وإن كان البزاق ثخينا فتدلى من فمه، **وفى الخانية:** إلى الذقن **م:** لكن لم يزائل فمه، ثم ابتلعه لم يفسد صومه، شمس الأئمة عن الشيخ الإمام أبى جعفر: أنه إذا خرج البزاق على شفتيه، ثم ابتلع فسد صومه، **وفى الخانية:** ترطب شفتاه ببزاقه عندالكلام أو نحوه فابتلعه لايفسد صومه. **م:** الحسن بن مالك عن أبى يوسف قال: البزاق إذا خرج من الفم، ثم رجع إلى فمه فدخل حلقه وقد بان من الفم، أو لم يبن

٤٦٣٩:- **قول المصنف:** "ولو دخل حلقه ذباب الخ" أخرج البخارى تعليقا: قال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه. صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ١/ ٢٥٩ رقم الباب: ٢٦.

أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس: فى الرجل يدخل حلقه الذباب قال: لايفطر. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الصيام، فى الصائم يدخل حلقه الذباب ٦/ ٣٤٩ برقم: ٩٨٨٦.

فإن كان ذلك قدر ما إذا أصابه الصائم فطره فإنه يفطر. وإن ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة لأن الناس قلما يعافون ببزاق أصدقائهم.

٤٦٤١:- **وفى الحجة:** رجل له علة يخرج الماء من فمه، ثم يدخل ويذهب فى الحلق لايفسد صومه. **وفيها:** سئل أبو إبراهيم عمن ابتلع بلغما؟ قال: إن كان أقل من ملئ فيه لاينقض إجماعا، وإن كان مل فيه ينقض صومه عند أبى يوسف، وعند أبى حنيفة لاينقض.

٤٦٤٢:- **م: وفى المنتقى:** إذا شرب النائم فعليه القضاء، قال ثمة: وليس هو كالناسى، وأشار إلى الفرق وقال: ألا ترى أن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم يؤكل ذبيحته والناسى للتسمية يؤكل ذبيحته.

٤٦٤٣:- **وفى واقعات الصدر الشهيد:** الدمع إذا دخل فم الصائم إذا كان قليلا كالقطرة والقطرتين لايفسد صومه، **وفى الخلاصة:** وإن وجد ملوحته، **م:** وإن كان كثيرا، حتى وجد ملوحته فى جميع فمه وابتلعه يفسد صومه، وكذا الجواب فى عرق الوجه. **وفى الخانية:** إذا دخل دم رعافه حلقه فسد صومه، **م:** وفى متفرقات الشيخ أبى جعفر إن تلذذ بابتلاع الدموع فعليه القضاء والكفارة، **وفى الواقعات أيضا:** الدم إذا خرج من الأسنان، ودخل الحلق، **وفى جامع الجوامع:** أو ابتلعه، **م:** إن كان الغلبة للبزاق لايفسد صومه، وإن كان الغلبة للدم فسد صومه، وإن كانا على السواء فسد احتياطا، ولا كفارة إذا كانت الغلبة للدم، أو كانا على السواء؛ لأنه لاكفارة فى الدم الخالص فى ظاهر الرواية فهاهنا أولى.

٤٦٤٤:- إذا أكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف، وتكلموا فى الكفارة، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: المختار أنه يلزمه، وإن كان لحما غير مطبوخ تلزمه الكفارة بلا خلاف. **وفى الولوالجية:** وكذا الشحم القديد مما يتغذى به.

٤٦٤٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو أكل لحما منتنا تجب الكفارة، ولو

أكل الميتة إن كانت دودت وأنتنت لاكفارة عليه، وإن كان غير ذلك عليه القضاء، والكفارة، **وفى الظهيرية:** لو أكل دما فى ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا فى الدم إذا شربه تلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير.

٤٦٤٦:- **م:** وإذا دخل المخاط من أنفه أو رأسه فاستشمه فأدخل حلقه عن عمد منه لايفسد صومه، وهو بمنزلة القئ، وإذا أدخلت المرأة القطنة فى قبلها إذا انتهت إلى الفرج الداخل، وهو رحمها انتقض صومها، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هذا إذا أدخلت القطنة بالكلية، فإن كان طرفها فى الفرج الخارج لايفسد كما فى الخيطة. **وفى الظهيرية:** ذكر **الزندويستى:** إذا فتل السلكة وبلها بريقه، ثم أمرها ثانيا فى فمه، ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه، **وفيها:** الحجر إذا ألقى فى الآمة أو الجائفة ووصل إلى جوفه لم يفسد صومه، وعلى قياس مسألة النصل يفسد.

٤٦٤٧:- **م:** الصائم إذا عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم فى فمه فخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته، واختلطت بالريق وصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه فسد صومه، **وفى البقالى:** إذا أمسك فى فمه شيئا لايؤكل فوصل إلى جوفه لايفسد صومه.

٤٦٤٨:- **وفيه أيضا** عن نصير: إذا اغتسل ودخل الماء فى فمه لايفسد صومه إلا أن يصب فيه متعمدا. **الخلاصة:** إذا أصبح جنبا لايفسد صومه، وقال بعض الناس: يفسد. **الحجة:** الكفر يفسد الصوم، حتى لو أنه أصبح صائما، ثم ارتد- والعياذ بالله- ثم أسلم عليه أن يقضى ذلك اليوم.

٤٦٤٨:- **قول المصنف:** "إذا أصبح جنبا لايفسد صومه" أخرج مسلم عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان، ثم يصوم. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١/ ٣٥٤ برقم: ١١٠٩، ١١١٠. صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم ١/ ٢٥٨ برقم: ١٨٩١، ف: ١٩٣١. سنن أبى داؤد، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبا وهو صائم ١/ ٣٢٤ برقم: ٢٣٨٩.

٤٦٤٩:- م: إذا عالج ذكره بيده، حتى أمنى قال الشيخ أبو بكر والشيخ الإمام أبو القاسم: لايفسد صومه، وعامة مشايخنا استحسنوا وأفتوا بالفساد، **وفى السغناقى:** هو المختار، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا كفارة عليه، ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا إن قصد قضاء الشهوة، وإن قصد تسكين شهوته أرجو أن لايكون عليه وبال.

٤٦٥٠:- م: وكذلك على هذا الخلاف إذا أتى بهيمة فأنزل، وإن لم ينزل لايفسد صومه بلا خلاف. **وفى الهداية:** ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل، خلافا للشافعى. **وفى الخانية:** ولو ناكح بيده ولم ينزل أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لايفسد صومه، وإن أنزل كان عليه القضاء دون الكفارة. **م:** وأما إذا قبّل بهيمة أو مس فرج بهيمة فأنزل لايفسد صومه بلا

٤٦٤٩:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن فى الرجل يقبل نهارا فى رمضان، أو يباشر، أو يعالج فيمذى، قال: ليس عليه شئ، وبئس ماصنع، فإن خرج منه الماء الدافق فهو بمنزلة الغشيان قال: وقال قتادة: إن خرج منه الدافق فليس عليه إلا أن يصوم يوما. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب الرفث واللمس وهو صائم، ٤/ ١٩٢ برقم: ٨٤٥٠.

قول المصنف: "لايحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا" أخرج البيهقى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: سبعة لاينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولايجمعهم مع العالمين يدخل النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا ، فمن تاب تاب الله عليه، الناكح يده والفاعل والمفعول به والمد من بالخمر والضارب أبويه حتى يستغيثا والموذى جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره الخ شعب الإيمان للبيهقى، باب فى تحريم الفروج ٤/ ٣٧٨ برقم: ٥٤٧٠. كنز العمال، كتاب المواعظ والرقائق الخ الفصل التاسع فى الترهيب العشارى ١٦/ ٤٢ برقم: ٤٤٠٥٠.

٤٦٥٠:- أخرج البيهقى عن الهزهاز أن ابن مسعود قال: فى القبلة للصائم قولا شديدا، يعنى يصوم مكانه، وهذا عندنا فيه إذا قبل فأنزل. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل ٦/ ٢٦١ برقم: ٨١٩٨- مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب الرفث واللمس وهو صائم ٤/ ١١٢ برقم: ٨٤٥٠. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، باب ماقالوا فى الصائم حين يمنى ٦/ ٢٥٩ برقم: ٩٥٧٢.

خلاف، وإذا قبل امرأته، وأنزل فسد صومه من غير كفارة، **وفيى الفتاوى العتابية:** وإن كان مذيا لم يفسد.

٤٦٥١:- **م:** وإذا قبلت المرأة زوجها فكذلك الجواب فى حقها، وهذا إذا رأت بللا، فأما إذا وجدت لذة الإنزال لكنها لاترى بللا قال شمس الأئمة: ينبغى أن لايفسد صومها عند محمد خلافا لأبى يوسف، وهو نظير الاختلاف فيما إذا رأت فى منامها فوجدت لذة الإنزال إلا أنها لم تر بللا هل يلزمها الاغتسال؟ اختلف المشايخ فيه.

٤٦٥٢:- جامع فى ليل رمضان قبل الصبح فلما خشى الصبح أخرج فأمنى بعد الصبح لايفسد صومه، وإذا نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، **وفى الخانية:** أو تفكر فأمنى لايفسد، **وفى الظهيرية:** وكذا إن احتلم، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يفسد بالنظر إلى فرج امرأته إن أمنى، **وفى السغناقى:** وقال مالك: إن نظر مرتين فسد صومه، **م:** وإن مسها فأمنى يفسد صومه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا كفارة عليه. **م:** والمراد مس ليس بينهما ثوب، فأما إذا مسها من وراء الثياب، فإن كان يجد حرارة أعضائها فسد صومه إذا أمنى، وإن كان لايجد حرارة أعضائها لايفسد صومه، **وفى الظهيرية:** وقيل: حرمة المصاهرة على هذا التفصيل.

٤٦٥٣:- **م:** وإذا مست المرأة زوجها، حتى أنزل لم يفسد صومه، ولو كان يتكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ.

٤٦٥٢:- **قول المصنف:** "وإذا نظر إلى امراته الخ" أخرج ابن أبى شيبة، عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته فى رمضان، فامنى من شهوتها، هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى الصائم يفطر حين يمنى ٦/ ٢٥٩ برقم: ٩٥٧٣. صحيح البخارى، تعليقا من طريق جابر بن زيد ١/ ٢٥٨ رقم الباب: ٢٤.

٤٦٥٤:- **فى البقالى:** مس الصائم امرأته وأمذى لايفسد صومه، ومن المشايخ من فصل الجواب فقال: إن خرج المذى على سبيل الدفق يفسد، وإن خرج لاعلى سبيل الدفق لايفسد.

٤٦٥٥:- جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة إذا أنزل يفسد صومه.

٤٦٥٦:- **الخانية:** إذا أولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل أنزل أو لم ينزل، ولا كفارة فيه لأنه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج.

٤٦٥٧:- فإن بدأ بالجماع ناسيا، أو أولج قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر، أوالناسى فى اليوم تذكر، إن نزع نفسه فى فوره لايفسد صومه فى الصحيح من الرواية، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن دام على ذلك، حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة، وقال بعضهم: هذا إذا لم يحرك نفسه، فإن حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة.

٤٦٥٨:- **م:** وإذا جامع امرأته فى نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها، أو جامع ليلا فانفجر الصبح، وهو مخالطها فقام عنها قال محمد: هما سواء ولا قضاء عليه، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال إسماعيل قال أبو يوسف: يقضى الذى كان يطأها بالليل ولا يقضى الذى كان يطأها بالنهار، وإن طلع الفجر وهو مخالط فبقى فعليه القضاء ولا كفارة، وكذلك إذا جامع ناسيا وتذكر فبقى، رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وهشام عن محمد، وعن أبى يوسف: إذا بقى بعد الطلوع فعليه

٤٦٥٤:- أخرج ابن ابى شيبة عن عامر فى الصائم يلاعب امرأته، حتى يمذى أو يودى، قال: لايوجب عليه القضاء إلا ما أوجب الغسل. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى الصائم يفطر حين يمنى ٦/ ٢٥٩ برقم: ٩٥٧٤.

٤٦٥٧:- أخرج البيهقى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لو نودى بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم، إذا أراد الصيام قام واغتسل، ثم أتم صامه. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من طلع الفجر وهو مجامع الخ ٦/ ٢٣٠ برقم: ٨١١٥. منصف ابن أبى شيبة، الصيام، باب الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه ٦/ ٢٨٥ برقم: ٩٦٧١، ٩٦٧٦.

الكفارة، وإن بقى بعد التذكر فلا كفارة، والصحيح هو الأول. **الحاوى:** سئل الفقيه أبوإبراهيم عمن طلع له الفجر فى شهر رمضان وهو مخالط لأهله؟ فقال: يجب أن لايخرج حتى يسكن الشهوة، ويخرج بنفسه، فإن كان هكذا لم يجب عليه شئ، وإن أخرج ساعتئذ، أو حرك وجب عليه القضاء والكفارة، وعن الحسن أنه قال: ويجب عليه القضاء فقط إذا أخرجه.

٤٦٥٩:- الهداية: إذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت بخلاف الصلاة.

٤٦٦٠:- م: وإذا أكل أو شرب ناسيا فتذكر، أو كان طلع الفجر وهو يأكل ويشرب فقطع الشرب أو ألقى اللقمة فصومه تام. **النصاب:** رجل أكل ناسيا فى شهر رمضان فقيل له: إنك صائم! فأكل كذلك وهو لايذكر الصوم كان عليه القضاء ولا كفارة عليه، **وفى الفتاوى العتابية:** وعند زفر والحسن لايفسد. **وفى الفتاوى الخلاصة:** فإن أكل ناسيا فقال له رجل "أنت صائم وهذا شهر رمضان" فقال: "لست بصائم" وأكل، ثم تذكر له أنه كان صائما فسد صومه عند أبى يوسف، **وفى الخانية:** خلافا لزفر رحمه اللّٰه.

٤٦٦١:- الخلاصة: ولو كان مخطئا كما لو تمضمض فدخل الماء حلقه أو مكرها: عليه القضاء، **وفى الخانية:** دون الكفارة، وقال ابن أبى ليلى: إن توضأ للصلاة المكتوبة لايفسد صومه، وإن توضأ للنفل يفسد، وقال بعضهم: لايفسد فيهما، وعن الحسن وهو قول أصحابنا إن كان ذاكرا فسد صومه، وإن كان ناسيا لاشئ عليه.

٤٦٦٢:- وفى الحاوى: امرأتان عملتا عمل الرجال من الجماع إن أنزلتا فعليهما القضاء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والغسل، **م:** وإن لم تنز لا فلا قضاء عليهما، **وفى الحاوى:** ولا غسل.

٤٦٥٩:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة. سنن الترمذى، ماجاء فى قضاء الحائض الصيام، دون الصلاة ١/ ١٦٣ برقم: ٧٨٤. سنن أبى داؤد، طهارة، باب الحائض لاتقضى الصلاة ١/ ٣٥ برقم: ٢٦٣. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى المرأة تحيض فى رمضان أول النهار ٦/ ٢٢١ برقم: ٩٤٣٢.

٤٦٦١:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم: فى الصائم يتوضأ فيدخل حلقه من وضوئه، قال: إن كان ذاكرا لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسيا فلا شئ عليه. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ٦/ ٢٦٠ برقم: ٩٥٨٠.

الفصل الخامس

فى وجوب الكفارة فى إفساد الصوم

٤٦٦٣:- مايجب اعتباره فى هذا الفصل شيئان: أحدهما أن الصائم إذا أكل مايتداوى به، أو مايؤكل عادة إما مقصودا بنفسه، أو تبعا لغيره: تلزمه الكفارة بأكله، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: لا كفارة عليه، **م:** وما لايتداوى به ولا يؤكل عادة لامقصودا بنفسه، ولا تبعا لغيره لاتلزمه الكفارة بأكله، وما يصلح للدواء والغذاء تجب بأكله الكفارة قصد الدواء أو الغذاء أو لم يقصد.

٤٦٦٤:- إذا ثبت هذا فنقول: إذا أكل ورق الشجر إن أكل ما يؤكل عادة تلزمه الكفارة، فإذا أكل التاك أو الحلبوى، إن أكل فى الابتداء تلزمه الكفارة، وإن أكل بعد ماكبر لاتلزمه الكفارة. **وفى الظهيرية:** إذا أكل ورق الكرم بعد ما عظم فعليه القضاء ولا كفارة، وعلى هذا قالوا: إذا أكل الذى يقال له بالفارسية "ريزان" كان فى ابتداء مانبت فعليه الكفارة.

٤٦٦٥:- **م:** وعن هذا قلنا: إذا ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه، وإذا ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة، **الخانية:** وفى الخوخة الرطبة كفارة لأنها تؤكل كما هى، وأما الجوزة الرطبة إن ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة، وإن مضغها فإن كان فيها اللب عليه القضاء، والكفارة لأنه أكل مايؤكل وزيادة، وإن لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة، والرطب واليابس فيه سواء، واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز، وكذا الفندق والفستق إن كانت رطبة فهى بمنزلة الجوز، وإن كانت يابسة إن مضغها كان عليه الكفارة إن كان فيها اللب، فإن ابتلعها إن لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل، وإن كانت مشقوقة فكذلك عند العامة، وقال بعضهم: إن كانت مملوحة ففيها الكفارة، وإن لم تكن مملوحة فلا كفارة، وإن ابتلع كعاجة

روى هشام عن محمد أن عليه الكفارة. وفى **الخلاصة الخانية:** ولو أكل حب عنب فان مضغها عليه القضاء والكفارة، وإن ابتلعها إن لم يكن معها ثفروقها عليه الكفارة بالاتفاق، وإن كان اختلف المشايخ فيه، **م:** وإذا ابتلع بطيخة صغيرة فعليه الكفارة، ولو مضغ الجوزة اليابسة واللوزة اليابسة حتى وصل الممضوغ إلى جوفه فعليه الكفارة، روى ذلك عن أبى يوسف مطلقا من غير فصل، وقال مشايخنا: إن وصل القشر أولا إلى حلقه فلا كفارة، وإن وصل اللب أولا إلى حلقه فعليه الكفارة. ولو أكل قشور الرمان بشحمه أو ابتلع رمانة فعليه القضاء ولا كفارة.

٤٦٦٦:- **وفى الحجة:** وفى الثمار النية التى لم تنضج إذا أكل ينظر إن أكل موزا أو مشمشا أو إجاصا وما يؤكل قبل النضج تجب الكفارة، وإن كان مما لايؤكل عادة وجب القضاء دون الكفارة، وأما البقول فيجب فيها الكفارة.

٤٦٦٧:- **م:** أكل قشر البطيخ إن كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة، وإن كان طريا، وكان بحال لايتقذر منه فعليه الكفارة. **وفى الخانية:** وفى ابتلاع البيض القضاء دون الكفارة.

٤٦٦٨:- **م:** وإذا أكل الحنطة فعليه الكفارة، وإن أكل حبة، **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **وفى الخانية:** لو مضغ حبة الحنطة لايفسد صومه لأنها تتلاشي بالمضغ كما قلنا فى السمسم، **وفى الذخيرة:** وإذا ابتلع الحنطة حبة حبة تلزمه الكفارة بلا خلاف، **م:** إذا قضم حنطة وابتلعها فعليه الكفارة. وإن أكل الشعير فلا كفارة عليه إلا إذا كان مقليا، وفى نوادر الصوم لشيخ الإسلام أن فيه اختلاف المشايخ، ولم يتعرض للمقلى وغير المقلى، **وفى الحجة:** وفى الشعير لاتجب الكفارة، إلا أن يكون فى السنبلة الرطبة فاستخرجها، فأكلها فعليه الكفارة. [**م:** وإن أكل الأرز والجاورس لاتجب الكفارة].

٤٦٦٩:- وإن أكل عجينا أو ابتلع دقيقا فلا كفارة، **وفى واقعات الصدر الشهيد:** إن أكل دقيقا فلا كفارة، وإن أكل عجينا فعليه الكفارة عند محمد، وعند

أبى يوسف لا كفارة، وبه أخذ الإمام أبو الليث، وفى موضع آخر الخلاف على عكس هذا.

٤٦٧٠:- **وفى الظهيرية:** فى أكل الدقيق: والصحيح أنه لاتجب الكفارة، **م:** وإن أكل عجين الحوكة الذى يقال بالفارسية "بت" ينبغى أن تجب الكفارة، كما لو أكل العصيدة، ودقيق الذرة إذالتّه بالسمن، والدبس تجب الكفارة بأكله. **وفى الفتاوى العتابية:** وفى دقيق الحنطة والشعير لاتلزمه إلا عند محمد، وفى دقيق الجاورس والأرز قالوا بأنه تلزمه، **م:** ودقيق الحنطة والشعير إذا بل بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية "پست" تجب الكفارة بأكله.

٤٦٧١:- **الخانية:** وفى الخل والمرى وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلىٰ والبطيخ وماء القثاء وماء الزرجون، والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك يلزمه القضاء والكفارة، **وفى الخلاصة الخانية:** وكذا كل مايرغب الناس فى شربه للعطش أو الدواء مائعا كان أو جامدا تجب فيه الكفارة.

٤٦٧٢:- **م:** وإن أكل الطين الأرمنى فعليه الكفارة، [**وفى الفتاوى الخلاصة:** سواء يعتاد أكله أو لا، **م:** وعن أبى يوسف أنه لا تجب الكفارة،] **وفى الفتاوى العتابية: وفى المنتقى:** تجب. **م:** وإن أكل الطين الذى يأكله الناس على سبيل التفكه ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فى صومه أن فيه اختلاف المشايخ، وذكر هو فى نوادر صومه أنه لاكفارة، قال ثمة: إلا أن كثيرا من مشايخنا المتأخرين استحسنوا، وأوجبوا الكفارة، وفى البقالى عن ابن المبارك مطلقا أنه تجب الكفارة ويرويه عن محمد، وشرط فى بعض روايات المنتقى لوجوب الكفارة الأكل للتداوى. **وفى الظهيرية:** والطين الذى يغسل به الرأس يفسد الصوم بأكله، وإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة، **وفى الخلاصة الخانية:** وكذا فى كل طين يؤكل للدواء وعليه الفتوى.

٤٦٧٣:- **م:** ولو أكل كافورا أو مسكا، أو زعفرانا، **وفى الخلاصة الخانية:** أو غالية، **م:** فعليه الكفارة لأنه يتداوى بهذه الأشياء، ولو ابتلع هليلجة ففيه روايتان، **وفى الخلاصة:** والصحيح أنه تجب لأنها تؤكل للتداوى.

٤٦٧٤:- **م:** فإذا أخذ لقمة من الخبز ليأكلها فلما مضغها تذكر أنه صائم، فإن ابتلعها كذلك فعليه القضاء والكفارة، وإن أخرجها من فمه، ثم أعادها، وابتلعها فلا كفارة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وبه أخذ الفقيه. **وفى الخلاصة:** ولو ابتلع كسرة خبز يابس أو ثمرة يابسة عليه الكفارة. **الظهيرية:** إذا أكل لقمة وكانت بقية فى فيه من وقت السحر، ثم ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا لصومه لارواية لهذا فى الأصل، قال أبو حفص الكبير: هذا على وجهين: إن كانت لقمة غيره فعليه القضاء لاغير، وإن كانت لقمته فابتلعها من غير أن يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة، وهو الصحيح، وإن أخرجها من فمه ينظر: إن بردت فعليه القضاء دون الكفارة لأنها صارت مستقذرة، وإن لم يبرد فعليه القضاء والكفارة، لأنها قد تخرج لأجل الحرارة، ولو أكل الأرغينج، وهو شئ أسود فى وسط أرض الذرة يأكله الناس، فعليه القضاء مع الكفارة، وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لارواية لهذه المسألة، قال الزندويستى: عليه القضاء مع الكفارة. وإذا أكل الملح وحده فقد قيل:بأنه لاتلزمه الكفارة، وقيل: بأن عليه الكفارة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هو المختار، وقيل: تجب الكفارة بالقليل منه، ولا تجب بأكل الكثير لأنه مضر.

٤٦٧٥:- **اليتيمة:** سئل الفضل الكرمانى عن امرأة رأت الدم فى أيام رمضان فظنت أنها حيض وأفطرت فلم يكن حيضا هل تلزمها الكفارة، وهل تغيرت الحال بين ما إذا كان من أيام حيضها وبين ما إذا لم يكن؟ فقال: لا.

٤٦٧٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو رأى هلال شوال فى آخر يوم من شهر رمضان فى النهار قبل الزوال أو بعده فظن أن مدة الصوم قد انتهى فأفطر عمدا ينبغى أن لاتجب الكفارة، **وفى الهداية:** وليس فى إفساد الصوم فى غير رمضان كفارة. **الذخيرة:** ومن أصبح يريد السفر فى رمضان وبعث برحله، ثم أفطر فى مصره ذكر فى **الأصل:** عليه الكفارة، وفى نوادر داؤد بن رشيد عن محمد أنه لا كفارة عليه.

٤٦٧٧:- وإن أفطر فى رمضان من غير عذر فأعتق رقبة، ثم أفطر فأعتق

رقبة، ثم أفطر فأعتق رقبة ثم استحق الأول فانه يجزيه الباقيات، وإن استحق الأوسط يجزيه الأولى والأخيرة، وإن استحق الأخيرة عليه مكانها كفارة، ولو استحقت جميعها عليه كفارة واحدة لأنه لما استحق الأول لم تجب لليوم الثانى كفارة لأنه بعد ما كفر عن الأول يقع العتق الثانى عن الأول، وما أعتق عن اليوم الثالث جاز، لأنه وجد فطره بعد تقدم الكفارة، وأما إذا استحق الجميع فالفطر الثانى والثالث وجد قبل تكفيره عن الأول لذلك يلزمه كفارة واحدة عن الأول.

م: نوع منه

٤٦٧٨:- إذا جامع امرأته فى نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها، أو جامع ليلا فانفجر الصبح، وهو مخالطها فقام عنها، حتى لم يفسد صومه، ثم عاد وهو ذاكر، ذكر فى بعض الكتب أن عليه الكفارة من قبل أنه عاد وهو على صومه، وذكر فى بعض الكتب: عن محمد فى وجوب الكفارة روايتان، فى رواية قال: تلزمه الكفارة لما قلنا، وفى رواية قال: إن كان الرجل فقيها يعلم أن الأول لم يفطره، ثم عاد تلزمه الكفارة، وإن كان جاهلا لاتلزمه الكفارة، وهو نظير ما إذا كان ناسيا، ثم أكل بعد ذلك متعمدا إن كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة، وإن كان جاهلا لا، كذا هاهنا. **الخانية:** وإن جامعها فى دبرها أو جامع أمة فى دبرها متعمدا عليها القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل فى قول أبى يوسف ومحمد، **وفى الهداية:** عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لاتجب الكفارة بالجماع فى المواضع المكروهة، والأصح أنه تجب. **اليتيمة:** سئل على ابن أحمد عمن جامع مجنونة فى شهر رمضان عمدا هل تجب عليه الكفارة؟ قال: نعم.

٤٦٧٩:- **الخانية:** إذا جامع مكرها فى نهار رمضان عليها القضاء دون الكفارة، وكان أبو حنيفة يقول أولا: عليه القضاء والكفارة، ثم رجع وقال: لا كفارة عليه، وهو قولهما. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أكره على الأكل لايلزمه الكفارة، ولو جامعها ناسيا وهى تعلم تلزمها دونه.

٤٦٨٠:- **م:** وإذا طاوعت المرأة زوجها فى الجماع فعليها الكفارة، **وفى الخانية:** وللشافعى فى وجوب الكفارة على المرأة قولان، فى قول لاتجب، وفى قول

تجب، ثم إن كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال، وإن كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل الزوج لأنها إذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لايجزى فيه النيابة. **م:** وإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها، **وفى الإبانة:** وعليه الفتوى، **وفى الخانية:** وكذا إذا كانت مكرهة فى الابتداء، ثم طاوعته بعد ذلك، لأنها طاوعته بعد فساد الصوم. ولو أكرهت المرأة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة، هكذا ذكر فى بعض المواضع، وذكر محمد **فى الأصل:** لأنه لاكفارة عليه، وعليه الفتوى، وإذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها، حتى جامعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة.

٤٦٨١:- **الظهيرية:** مريض أصبح صائما، ثم صح ثم أفطر لاكفارة عليه. **وفيها:** المسافر إذا دخل مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا، ثم نوى الصوم، ثم جامع متعمدا [فى يومه ذلك لاكفارة عليه بالاتفاق، وكذا الكافر إذا أسلم قبل الزوال، ونوى الصوم، ثم جامع فى ذلك اليوم متعمدا]، وكذا المجنون إذا أفاق قبل الزوال، ونوى الصوم، ثم جامع فى ذلك اليوم، وكذا المرأة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم. **فتاوى الحجة:** ولو قدم المسافر قبل الزوال وقد نوى الصوم فأكل قال أبو نصير: عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا، وقال الفقيه أبو الليث: روى عن محمد أنه متى كان مسافرا فى اول النهار لاكفارة عليه وبه نأخذ، **وفى فتاوى الخلاصة:** المسافر قدم مصره وهو صائم فأفتى أن صومه لايجزيه فأفطر بعد ذلك متعمدا لاكفارة عليه، وإن لم يفت فكذلك عند أبى حنيفة، وأبى يوسف. **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل أكره عليه بالزنا فى شهر رمضان هل تجب عليه الكفارة؟ فقال: لا.

٤٦٨٢:- **الخلاصة:** إذا أفطر مرارا فى رمضان واحد عليه كفارة واحدة، خلافا للشافعى: ولو كفر ليوم، ثم أفطر عليه كفارة أخرى، وفى رمضانين روايتان، **وفى الخانية:** إن أفطر فى رمضانين عليه لكل فطر كفارة، وقال محمد: يكفيه كفارة واحدة، **وفى الهداية:** والكفارة مثل كفارة الظهار، وسيأتى بيانه فى موضعه إن شاء اللّٰه تعالى.

الفصل السادس

فيما يكره للصائم أن يفعله وما لايكره

٤٦٨٣:- إذا أراد أن يحتجم إن أمن على نفسه الضعف لا بأس به، أما إذا خاف أن يضعفه ذلك فانه يكره وينبغى له أن يؤخر إلى وقت الغروب، وذكر شيخ الإسلام شرط الكراهة ضعفا يحتاج فيه إلى الفطر، والفصد يكون نظير الحجامة.

٤٦٨٤:- ويكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: وتفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء فى فمه ويملأ فاه، لا أن يغرغر.

٤٦٨٥:- **قال فى الأصل:** ويكره للصائم أن يذوق شيئا بلسانه، ومن أصحابنا من قال: هذا فى الصوم الفرض، أما فى الصوم التطوع لايكره، ومنهم من قال: فى الصوم الفرض إنما يكره إذا كان له منه بد، أما إذا لم يكن له منه بد بأن احتاج إلى شراء شئ مأكول وخاف أنه إن لم يذق يغبن فيه أولا يوافقه لايكره،

٤٦٨٣:- أخرج البخارى عن ثابت البنانى قال: سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلّا من أجل الضعف. صحيح البخارى، الصوم، باب الحجامة والقئ للصائم ١/ ٢٦٠ برقم: ١٨٩٩ ف: ١٩٤٠.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: احتجم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو محرم، صحيح البخارى، الطب، باب أيّ ساعاته يحتجم؟ ٢/ ٨٤٩ برقم: ٥٤٧٥ ف: ٥٦٩٤.

٤٦٨٤:- أخرج الترمذى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يارسول اللّٰه! أخبرنى عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق، إلّا أن تكون صائما. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١/ ١٦٣ برقم: ٧٨٥. ونحوه أخرج أبوداؤد فى السنن، الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء ويبالغ فى الاستنشاق ٢/٣٢٢ برقم: ٢٣٦٦. سنن النسائى، الطهارة، باب المبالغة فى الاستنشاق ١/ ١٢ برقم: ٨٧.

وفى صوم شيخ الإسلام رحمه الله نص على الكراهة فى هذه الصورة قال: ويكره للصائم أن يذوق العسل، أو الدهن عند الشراء ليعرف جيده من رديئه، **وفيه أيضا:** يكره للصائم ذوق المرقة، **وفى فتاوى النسفى:** إن كان زوجها سيئ الخلق بذى اللسان يضايقها فى ملوحة الطعام فلا بأس به، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف أنه يكره أن تمضغ المرأة لصبيها الطعام، **وفى جامع الجوامع:** ولا تفطر خلافا لزفر، **م: وفى القدورى:** ولا بأس للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا لم يكن لها بد منه. **وفى الظهيرية:** ويكره للصائم أن يجمع القئ فى فمه، ثم يبتلعه.

٤٦٨٦:- وفى الخانية: ولا بأس بالكحل للصائم وإن وجد طعمه فى

٤٦٨٦:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: اشتكت عينى، أفأكتحل، وأنا صائم؟ قال: نعم. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى الكحل للصائم ١/ ١٥٤ برقم: ٧٢٢.

وأخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. سنن أبى داؤد، الصوم، باب فى الكحل عند النوم للصائم ١/ ٣٢٣ برقم: ٢٣٧٨.

وأخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى السواك والكحل للصائم ١/ ١٢١ برقم: ١٦٧٨.

وقول المصنف: ”وكذا إذا ادهن شاربه“ أخرج الطبرانى عن ابن مسعود قال: أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصبح يوم صومى دهينا مترجلا، ولا تصبح يوم صومك عبوسا، وأجب دعوة من دعاك من المسلمين مالم يظهروا المعازف، فإذا أظهروا المعازف فلا تجبهم، وصل على من مات من قبلتنا، وإن قتل مصلوبا او مرجوما، فلأن تلقى الله بمثل قراب الأرض ذنوبا خيرلك من أن تبت الشهادة على أحد من أهل القبلة. العمجم الكبير للطبرانى، ١٠/ ٨٤ برقم: ١٠٠٢٨.

وأخرج أيضا عن أبى حصين قال: قال عبد الله: أصبحوا متدهنين صياما. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٤٦ برقم: ٩٢٠٨.

وأخرج البخارى عنه نحوه تعليقا فانظر. صحيح البخارى، الصوم، ٢٥/ باب إغتسال الصائم ١/ ٢٥٨.

حلقه، وكذا إذا ادهن شاربه، وكذا الحجامة، **وفى الكافى:** ويستحسن دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة.

٤٦٨٧:- **م:** ويكره مضغ العلك للصائم قال مشايخنا: المسألة على التفصيل: إن كان لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره، وإن كان مصلحا ملتئما فان كان أسود فطره، وإن كان أبيض لم يفطره، إلا أن فى الكتاب لم يفصل، **وفى الهداية:** ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن، ويكره للرجال إذا لم يكن من علة.

٤٦٨٨:- ولا بأس بالسواك الرطب واليابس، وإن بلّه بالماء. **وفى الفتاوى الخلاصة:** بالغداة والعشى، وفى المنظومة فى باب الشافعى:

والاستياك آخر النهار   يكره للصائم باختيار

م: وقال أبو يوسف: يكره المبلول ولا يكره الرطب الأخضر، **وفى الكافى:** وقال مالك: يكره الرطب.

٤٦٨٧:- أخرج البخارى تعليقا عن عطاء قال: ولا يمضغ العلك، فان ازدرد ريق العلك لا أقول أنه يفطر، ولكنه ينهى عنه. صحيح البخارى، الصوم، ٢٨/ باب قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ١/ ٢٥٩.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيمضغ الصائم علكا؟ قال: لا، قلت: إنه ينفث ريق العلك ولا يزدرده، ولا يمصه، قال: فإن لم يزدرد ريقه، فانه مرواة له، فان ازدرد ريقه، وهو يقول: إنه ينهى عن ذلك فقد أفطر. مصنف عبدالرزاق، الصيام، باب العلك للصائم ٤/ ٢٠٣ برقم: ٧٤٩٨.

وأخرج ابن أبى شيبة، عن أم حبيبة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: أنها كرهت مضغ العلك للصائم. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، من كره مضغ العلك للصائم ٦/ ١٨٠ برقم: ٩٢٧٧.

٤٦٨٨:- أخرج الترمذى عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مالا أحصى يتسوّك وهو صائم. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى السواك للصائم ١/١٥٤ برقم: ٧٢١. سنن أبى داؤد، الصوم، باب السواك للصائم ١/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٦٤.

وأخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من خير خصال الصائم السواك. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى السواك والكحل للصائم ١/ ١٢١ برقم: ١٦٧٧.

٤٦٨٩:- وفى المنتقى: كان أبو حنيفة يقول: يكره للصائم أن يتمضمض ويستنشق بغير وضوء، وأن يصب الماء على وجهه ورأسه، ويبل ثوبه فيلتف به، وأن يستنقع فى الماء. **وفى الخلاصة:** ويكره للصائم أن يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق، ولا بأس بالوضوء لإقامة السنة. **وفى الحجة:** ويكره اللعب فى الماء الكثير. **وفى النصاب:** ولا بأس للصائم أن يستنقع فى الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه ويلتف بالثوب المبلول، هو المختار، وعن ابن عباس أنه بل الثوب وتلفف عليه وهو صائم، ولأنه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد.

٤٦٨٩:- قول المصنف: ويكروه للصائم أن يتمضمض الخ . فأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى أنه كره للصائم أن يمضمض . مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى الصائم يمضمض فاه عند فطره ٦/ ١٨٦ برقم: ٩٣٠٢

قول المصنف: "ولا بأس بالوضوء لإقامة السنة" فأخرج أبوداؤد عن أبى غطيف الهذلى قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلما نودى بالظهر توضأ فصلّى، فلمّا نودى بالعصر توضّأ، فقلت له: فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات. سنن أبى داؤد، الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/ ٩ برقم: ٦٢.

وأخرجه ابن ماجة مفصلا فى سننه، فى الطهارة، باب الوضوء على الطهارة ١/ ٣٩ برقم: ٥١٢.

وقول المصنف: "وفى النصاب: ولا بأس للصائم الخ" فأخرج أبوداؤد عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: أبو بكر: قال الذى حدثنى: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. سنن أبى دادؤد، الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق ١/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٦٥.

وأخرجه مالك فى الموطا، الصيام، باب ماجاء فى الصيام فى السفر. ص: ٢١١ برقم: ٢٢.

وأخرج عبد الرزاق عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان يوم الفتح صائما، فلمّا أتى العرج شق عليه الصيام، فكان يصب الماء على رأسه وهو صائم. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب المضمضة للصائم، ٤/ ٢٠٧ برقم: ٧٥٠٩.

وأخرجه البيهقى فى سننه، الصيام، باب الصائم يصب على رأسه الماء ٦/ ٣١٥ برقم: ٨٣٥٤.

وقول المصنف: "وعن ابن عباس" ماوجدت أثر بن عباس بلفظه، ولكن وجدت أثر ابن عمر كما أخرج ابن أبى شيبة، عن عبد الله بن أبى عثمان قال: رأيت ابن عمر وهو صائم، يبل الثوب، ثم يلقيه عليه. مصنف ابن أبى شيببة، الصيام، ماذكر فى الصائم يتلذذ بالماء ٦/ ١٨٦ برقم: ٩٣٠٣.

٤٦٩٠:- ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** إن كان شيخا كبيرا، **وفى الخانية:** ويكره إن لم يأمن، **وفى الهداية:** والشافعى أطلق الكراهة فى الحالتين. **م:** وروى الحسن عن

٤٦٩٠:- قول المصنف: "ولا بأس للصائم أن يقبل الخ" أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر، وهو صائم، وكان أملككم لإربه. صحيح البخارى، الصوم، باب القبلة للصائم ١/ ٢٥٨ برقم: ١٨٨٧ ف: ١٩٢٧.

وأخرج مسلم عن الأسود قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة فقلنا لها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنه كان أملككم لإربه، أو من أملككم لإربه، صحيح مسلم، الصيام، باب بيان القبلة فى الصوم، ليست محرمة الخ ١/ ٣٥٣ برقم: ١١٠٦.

وقوله: "ويكره إن لم يأمن" أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة: أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، والذى نهاه شاب. سنن أبى داؤد، الصوم، باب كراهيته للشاب ١/ ٣٢٤ برقم: ٢٣٨٧. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٦/ ٢٥٥ برقم: ٨١٧٤.

وقوله: ''إذا أراد الصائم أن يضاجع" أخرج ابن أبى شيبة، عن وبرة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أباشر امرأتى وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاء آخر فقال: أباشر امرأتى وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا، فقال: إن هذا شيخ، وهذا شاب. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماذكر فى المباشرة للصائم ٦/ ٢٤٧ برقم: ٩٥٢٧.

وقوله: "عن ابن عباس" أخرج البيهقى عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم؟ فارخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٦/ ٢٥٦ برقم: ٨١٧٩.

وأخرج ابن أبى شيبة، عن ابن عباس قال: لابأس للشيخ أن يباشر، يعنى: وهو صائم. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماذكر فى المباشرة للصائم ٦/ ٢٤٧ برقم: ٩٥٢٥.

وقوله: "ويستحب للصائم تعجيل الإفطار" فأخرج البخارى عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايزال الناس بخير ماعجّلوا الفطر. صحيح البخارى، الصوم، باب تعجيل الإفطار ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩١٥ ف: ١٩٥٧. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى تعجيل الإفطار ١/ ١٥٠ برقم: ٦٩٥. ←

أبى حنيفة أنه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة، وليس بين الروايتين تناف، فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة بأن يعانقها وهما متجردان، ويمس فرجه فرجها وهذا مكروه بلا خلاف، وأما ماذكر فى ظاهر الرواية محمول على ما إذا لم تكن المباشرة فاحشة، [وفى المباشرة إذا لم تكن فاحشة] إذا كان يخاف على نفسه يكره، أيضا. **وفى الفتاوى العتابية:** عن أبى حنيفة أنه يكره التقبيل الفاحشة وهو أن يمضغ شفتيها، إذا أراد الصائم أن يضاجع امرأته وليس بينهما ثوب فان كان لايمس فرجه فرجها لا بأس به، وإن كان يمس يكره، وإن كان لايأمن على نفسه يكره الوجه الاول أيضا، وعن ابن عباس أنه كره للشابّ ورخص للشيخ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ويستحب للصائم تعجيل الإفطار قبل طلوع النجوم.

←وأخرج مسلم عن أبى عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذى يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبدالله (يعنى ابن مسعود) قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل السحور، وتعجيل الفطر ١/ ٣٥١ برقم: ١٠٩٩.

الفصل السابع فى الأسباب المبيحة للفطر

٤٦٩١:- إذا أفطر فى صوم التطوع فان كان بعذر يحل، **وفى الذخيرة:** ذكر فى كتاب الصوم للحسن بن زياد فى مواضع أنه لايفطر، وذكر فى موضع آخر: إذا بدا له أن يفطر كان أبو حنيفة يقول: لابأس بأن يفطر ويقضى مكانه. **وفى الظهيرية:** الإفطار بغير عذر بشرط القضاء، فعن أبى يوسف أنه يحل وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، وذكر أبو بكرالرازى عن أصحابنا أنه لايحل.

٤٦٩٢:- **م:** واختلفت الروايات عن أصحابنا فى الضيافة أنها هل تكون عذرا؟ فعن أبى يوسف: أنه إذا دعاه أخ له إلى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضى، وروى هشام عن محمد أنه إذا دخل على أخ له فسأله أن يفطر لا بأس له أن يفطر، **وفى الذخيرة:** وفى المأمونية للحسن بن زياد أنه إذا دعى إلى وليمة وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر، وإن أقسم عليه أهل الوليمة أن يفطر فأفطر فلا بأس.

٤٦٩٣:- **م:** قالوا: والصحيح من المذهب أن ينظر فى ذلك، إن كان

٤٦٩١:- أخرج أبو داؤد عن عائشة قالت: أهدى لى ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا له: يارسول الله! إنّا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاعليكما، صوما مكانه يوما آخر. سنن أبى داؤد، الصيام، باب من رأى عليه القضاء ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٥٧.

وأخرج نحوه الترمذى والطحاوى فانظر. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى إيجاب القضاء عليه ١/ ١٥٥ برقم: ٧٣١- شرح معانى الآثار، الزكاة، باب الرجل يدخل فى الصيام، تطوعا ثم يفطر ٢/ ١٧٠ برقم: ٣٤٠٤.

٤٦٩٣:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مطعمافليطعم، وإن كان صائما فليصل، قال هشام: والصلاة الدعاء. سنن أبى داؤد، كتاب الصوم، باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٦٠. ←

صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الإفطار لايفطر، وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر ويقضى، وقال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: أحسن ما قيل فى هذا الباب أنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لايثق من نفسه بالقضاء لايفطر. وإن كان فى ترك الإفطار أذى المسلم. **وفى الحجة:** ينبغى أن يخبر بأنه صائم ويسأله أن لايفطر، فان لم يعذره، ويتأذى بذلك فحينئذ يفطر. **وفى الفتاوى العتابية:** فان صنع الطعام لأجله لابأس بأن يفطر.

٤٦٩٤:- **وفى الولوالجية:** روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم "من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى قضى يوما كتب له ثواب ألفى يوم" **وفى الظهيرية:** قال الفقيه أبو الليث: إن كان يفطر لإدخال السرور والحبور فى قلب أخيه فلا بأس به، وإن كان بشهوة نفسه يكره.

٤٦٩٥:- **م:** وقد اختلف المشايخ ببلخ فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته أنه يفطر، قال خلف بن أيوب: لاينبغى له أن يفطر، وقال الشيخ أبو الليث: الأولى أن يفطر، ثم يقضى، وعلى قياس ماذكره شمس الأئمة الحلوانى فى مسألة الضيافة يجب أن يكون الجواب فى مسألة التحليف على ذلك التفصيل أيضا.

وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، فأما بعد الزوال لايفطر إلا إذا كان فى ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما، وهذا كله فى التطوع، فأما فى الفرض والواجب لايحل الإفطار إلا بعذر.

قول المصنف: "وفى الحجة: ينبغى أن يخبر الخ" أخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا دعى أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إنى صائم. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب الصائم يدعى إلى طعام الخ ١/ ٣٦٣ برقم: ١١٥٠. سنن أبى داؤد، كتاب الصيام، باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦١.

٤٦٩٤:- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدىَّ

٤٦٩٦:- السفر ليس بعذر فى اليوم الذى أنشأ السفر فيه، وعذر فى سائر الأيام، حتى أنه إذا أنشأ السفر بعد ما أصبح صائما لايحل له أن يفطر فى ذلك اليوم، بخلاف ما لو مرض بعد ماأصبح صائما، والسفر الذى يبيح الفطر هو مايبيح القصر. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم، فإذا لم يكن كذلك فالصوم أفضل للمسافر عندنا إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين، فان كانوا مفطرين أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل، **وفى المنظومة** فى باب الشافعى:

والأفضل الإفطار فى حال السفر يلحق أو لايلحق النفس ضرر

٤٦٩٧:- **م:** والمرض الذى يبيح الفطر ما يخاف منه الموت أو زيادة علة، حتى لو خاف أنه لو لم يفطر يزداد عينه وجعا أو حماه شدة حل له أن يفطر، وقد فرق بين المرض وبين السفر، فجعل أصل السفر مبيحا ولم يجعل أصل المرض مبيحا؛ لأن المرض أنواع فمنها مايكون الصوم خير للمريض، فإنه لايصلح سببا للإباحة، فأما السفر فيوجب المشقة فى كل حال.

٤٦٩٦:- **قول المصنف:** "يكره للمسافر أن يصوم الخ" أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ماهذا فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم فى السفر. صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر الخ ١/ ٢٦١ برقم: ١٩٠٤ ف: ١٩٤٦. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر الخ ١/ ٣٥٦ برقم: ١١١٥.

قول المصنف: "فإذا لم يكن كذلك فالصوم أفضل الخ" أخرج مسلم عن حمزة ابن عمرو الأسلمى أنه قال: يارسول الله! أجد به قوة على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هى رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير فى الصوم الخ ١/ ٣٥٧ برقم: ١١٢١. سنن أبى داؤد، الصيام، باب الصوم فى السفر ١/ ٣٢٦ برقم: ٢٤٠٢.

٤٦٩٧:- **وفى التنزيل:** فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر. سورة البقرة رقم الآية: ١٨٤.

٤٦٩٨:- إذا ثبت هذا فنقول: المريض إذا خاف على نفسه التلف، أو ذهاب عضو منه يفطر بالإجماع، وإن خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا، وعليه القضاء إذا أفطر، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: لايفطر، هو يعتبر خوف الهلاك أو فوت العضو كما فى التيمم. **وفى تجنيس الناصرى:** وللمريض أن يفطر، وإن أطاق الصوم كالمسافر. **وفى النوازل:** وسئل نصير عن المريض إذا أطاق الصوم فأفطر؟ قال: إن كان المريض صاحب فراش كانت له رخصة، وروى عن نصير عن إبراهيم أنه قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلى قائما فأراد أن يفطر فى شهر رمضان قال: لابأس به، وروى عن أبى حنيفة أنه قال هكذا.

٤٦٩٩:- **م:** وقال فى الأصل: إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما أو على ولدهما جاز الفطر، وعليهما القضاء. **وفى الوقاية:** بلا فدية، **وفى جامع الجوامع:** وقال الشافعى: تؤدى لكل يوم نصف صاع من تمر أو مد من بر. **اليتيمة:** سئل والدى عن الحامل خافت على ولدها الهلاك أيباح لها الإفطار أم يجب؟

٤٦٩٩:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك، رجل من بنى عبد الله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته يتغذى فقال: اُدن فكل فقلت: إنى صائم، فقال: ادن أحدثكم عن الصوم أو الصيام ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحاصل أو المرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قالهما النبى صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما، فيالهف نفسى أن لا أكون طعمت من طعام النبى صلى الله عليه وسلم. الترمذى، كتاب الصوم، باب ماجاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع ١/ ١٥٢ برقم: ٧١١. سنن أبى داؤد، كتاب الصيام، باب اختيار الفطر ١/ ٣٢٧ برقم: ٢٤٠٨. سنن النسائى، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام الخ ١/ ٢٤٨ برقم: ٢٢٧٠. سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ماجاء فى الإفطار للحامل والمرضع ١/ ١٢٠ برقم: ١٦٦٧.

قول المصنف: "وعليهما القضاء" أخرج البخارى تعليقا: وقال الحسن وابراهيم فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان. صحيح البخارى، كتاب التفسير ٢/ ٦٤٧ رقم: الباب ٢٥.

فقال: يباح في أول الجزء، ويفترض في آخر الجزء. **م:** ولم يذكر في شئ من الكتب أنه إذا زال المرض وبقي الضعف هل له أن يفطر؟ قيل: ينبغي أن لايفطر.

٤٧٠٠:- **الولوالجية:** الغازي إذا بارز العدو ويعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان فهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يأكل قبل الحرب سواء كان مقيما أو مسافرا.

٤٧٠١:- **م:** سئل الشيخ أبو القاسم عمن لدغته الحية فأفطر لشرب الدواء، قال: إذا قيل له إن ذلك ينفعه فلا بأس به.

٤٧٠٢:- **وفي مجموع النوازل:** سئل الشيخ عن صغير رضيع مبطون يخاف موته بهذا الدواء وله ظئر يزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير وتحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهارا في رمضان هل يجوز لها الإفطار بهذا العذر؟ قال: نعم إذا قال الأطباء البصراء بذلك، **وفي الظهيرية:** قال: وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم، دون الكافر، كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعد له كافر إعطاء الماء فانه لايقطع الصلاة.

٤٧٠٣:- رجل نظر أن صائما يأكل ناسيا هل يسعه أن لايذكره؟ فان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل فالمختار أنه يكره أن لايذكره، وإن كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسعه أن لايخبره.

٤٧٠٤:- **جامع الجوامع:** سافر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر، وقيل: لا،

٤٧٠٢:- أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها، أن تفطر، والمرضع التي تخاف على ولدها. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع ١/ ١٢٠ برقم: ١٦٦٨.

٤٧٠٤:- **قول المصنف:** "سافر بعد دخول شهر مضان" أخرج الترمذي عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فأكل فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب. سنن الترمذي، الصوم، باب ماجاء في من أكل ثم خرج يريد سفرا ١/ ١٦٤ برقم: ٧٩٦. ←

كما بعد طلوع الفجر، ولو أفطر لايكفر. **وفى فتاوى الخلاصة:** المسافر الصائم إذا دخل مصره أو مصرا آخر، ونوى الإقامة يكره له أن يفطر.

٤٧٠٥:- **م:** أمة أفطرت يوما فى شهر رمضان لضعف أصابها فى عمل السيد من خبز أو طبخ أو غسل ثياب، فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر أفطرت، وكان عليها قضاء ذلك اليوم لاغير. **وفى السراجية:** وللمملوك أن يمتنع عما يعجزه عن أداء الفرائض، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا المنكوحة إذا أفطرت لهذا، والخادم الحر الذى ذهب لكرى النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغى أن لاتجب الكفارة لو أفطر.

٤٧٠٦:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفة يلحقه مرض يباح الفطر وهو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمنع عن ذلك أشد المنع، وكذا حكاه عن أستاذه الوبرى، وذكر فى **جميع العلوم:** ولو أتعب نفسه فى شئ أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض، وقيل بخلافه، وبه أخذ الشيخ البقالى. وفيها: سألت أبا حامد عن خباز يخبز فى شهر رمضان ويضعف فى آخر النهار هل يجوز له أن يعمل هذا العمل؟ فقال: لايجوز له بأن يعمل ما يوصله إلى هذا النوع من الضعف، ولكن يخبز نصف النهار، ويستريح فى النصف الباقى، قيل له: إذا كان لايكفيه مايأخذ فى نصف النهار؟ فقال: هو كاذب فانه باطل بأيام الشتاء، فان أيام الشتاء أقصر الأيام، فما يفعل فى تلك الأيام يفعله اليوم.

٤٧٠٧:- **م:** إذا سافر فى شهر رمضان وخرج من مصره، ولم يفطر وقد نسى شيئا فرجع إلى منزله وحمل ذلك الشئ، وأكل من منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة، **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ.

← **وقوله:** وفى فتاوى الخلاصة: المسافر الخ" فأخرج مالك عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا فى سفر فى رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم. الموطا للإمام مالك، الصيام، باب مايفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان. ص: ٢١١ برقم: ٢٧.

نوع منه

٤٧٠٨:- وإذا استدام السفر أو المرض، حتى مات فلا قضاء عليه.

٤٧٠٩:- واختلف المشايخ فى وقت القضاء، منهم من قال بأن القضاء على الفور. **وفى جامع الجوامع:** ويكره الاشتغال بالتطوع، ومنهم من قال: بأنه موقت فيما بين الرمضانين، وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخى، والصحيح أنه على التراخى، وعن هذا قلنا: لايكره لمن كان عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم، وقد قال أصحابنا: إذا أخر رمضان، حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه، **وفى الكافى:** وإن جاء الرمضان الثانى أدى الثانى لأنه فى وقته، ثم قضى الأول.

٤٧١٠:- **م:** فان لم يصم بعد ما صح أوقام، حتى مات فعليه أن يوصى

٤٧٠٨:- أخرج عبد الرزاق عن عبادة بن نسيّ قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: من مرض فى رمضان فلم يزل مريضا، حتى مات لم يطعم عنه، وإن صحّ فلم يقضه، حتى مات أطعم عنه. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب المريض فى رمضان وقضائه ٤/ ٢٣٧ برقم: ٧٦٣٥.

٤٧٠٩:- أخرج البخارى عن أبى سلمة قال: سمعت عائشة تقول: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضى إلا فى شعبان قال يحيى: الشغل من النبى أو بالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم، صحيح البخارى، الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان ١/ ٢٦١ برقم: ١٩٠٨ ف: ١٩٥٠. صحيح مسلم، الصيام، باب قضاء رمضان فى شعبان ١/ ٣٦١ برقم: ١١٤٦.

وقد قال أصحابنا: إذا أخر رمضان الخ. أخرج البخارى تعليقا، وقال إبراهيم إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم يرعليه طعاما. صحيح البخارى، باب متى يقضى قضاء رمضان ٢٦١/١ رقم الباب ٤٠، فتح البارى، من طريق سعيد بن منصور ٤/ ٢٢٣.

٤٧١٠:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ماجاء فى الكفارة ١/ ١٥٢ برقم: ٧١٤.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الذى يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من برّ. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من قال إذ فرط فى القضاء بعد الامكان، حتى مات الخ ٦/ ٢٩٩ برقم: ٨٣١٠، ٨٣١١.

أن يطعم عنه، **وفى الهداية:** أطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى مد من الطعام، وأصل الخلاف فى طعام الكفارة، **وفى السراجية:** فان غدوا وعشوا فقيرا من كل يوم جاز، **وفى المضمرات:** والصلاة كالصوم، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم وهو الصحيح، وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لايلزمهم الأداء، بل يسقط فى حكم الدنيا، وهو عندنا خلافا للشافعى، **وفى الكافى:** فان عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد، وفيه: وصح التبرع فى الكسوة والإطعام لا الإعتاق. وفى قوله "يطعم عنه" إشارة إلى أن الاباحة يجزيه ولا يجب عليه التمليك.

٤٧١١:- الأصل فى الباب أن ماشرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ "الإطعام" جاز فيه طعام الإباحة نحو: الفدية عن صوم رمضان وكفارة اليمين وكفارة الإفطار والظهار وجزاء الصيد، وما شرع بلفظ "الأداء" و "الإيتاء" لايجوز إلا التمليك: كالزكاة والعشر، وصدقة الفطر، وما ذكر بلفظ "الصدقة" ككفارة الحلق عن الأذى فعند محمد يشترط فيه التمليك، وعند أبى يوسف يجوز فيه الإباحة. **م:** ولا يجوز لابنه أن يصوم عن أبيه، وكذا لايجب عليه الإطعام بدون الوصية، وفى المنظومة فى باب الشافعى:

والابن عن والده يصوم وبالصلاة بعده يقوم

وقد روى عنه عصام ومحمد بن سلمة أن من أراد الاحتياط لميته فليصم وليطعم عنه.

٤٧١٢:- ولو صح المريض أياما فان صح عشرة أيام مثلا، ثم مات لزمه من القضاء بقدر ماصح، هكذا فى ظاهر الرواية. **وفى الهداية:** وفائدته وجوب الوصية بالإطعام، **م:** وذكر الطحاوى هاهنا خلافا فقال: على قول أبى حنيفة، وأبى يوسف يلزمه قضاء جميع الشهر، حتى يلزمه أن يوصى بجميع الشهر وقال محمد:

٤٧١١:- قول المصنف: "ولا يجوز لابنه الخ" أخرج النسائى عن ابن عباس قال: لايصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة. السنن الكبرى للنسائى، الصيام، الجزء الثانى من الصيام ٢/ ١٧٥ برقم: ٢٩١٨. ومثله فى عبدالرزاق، من طريق نافع عن ابن عمر الصيام، الصدقة عن الميت ٩/ ٦١ برقم: ١٦٣٤٦.

يلزمه بقدر ما صح، **وفى الينابيع:** وذكر الكرخى أنه يلزمه القضاء بقدر ما صح بالإجماع، **م:** والصحيح أن لاخلاف هاهنا، وإنما الخلاف فى المريض إذا قدر بصوم شهر، فمات قبل أن يصح لم يلزمه شئ، وإن صح يوما لزمه أن يوصى بجميع الشهر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه الله: يلزمه بقدر ماصح **وفى التفريد:** وما لم يقدر على قضائه لايلزمه شئ هو الصحيح.

٤٧١٣:- **م:** فأما الشيخ الفانى يفطر ويفدى يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر. **الخلاصة:** الحائض والنفساء لاتصومان وتقضيان. **الكافى:** على معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم لم يجز الفدية. **شرح الطحاوى:** ومن أفطر فى شهر رمضان بعذر كالمريض والمسافر والحائض وغيرها إن كان يقدر على القضاء يلزمه القضاء لاغير، ولا يجزيه الإطعام إذا كان يرجى له القدرة على الصيام فى المستقبل. **الخانية:** إذا وجب على الرجل القضاء بان أفطر بعذر أو بغير عذر ولم يقض، حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لايرجى برؤه يجوز له الفدية، وإنما يجوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه، وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء، ويجوز فيها ما يجوز فى صدقة الفطر إلا أن فى الفدية يجوز طعام الإباحة أكلتان مشبعتان، ولا يجوز ذلك فى صدقة الفطر. ومن وجب عليه كفارة اليمين أو القتل إذا لم يجد ما يكفر به، وهو شيخ كبير، ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لايجوز له الفدية لأن الصوم هاهنا بدل عن غيره، ولهذا لايجوز له المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن التكفير بالمال.

٤٧١٤:- ومن الأعذار المبيحة للإفطار ذكر **فى التحفة:** العطاش الشديد، والجوع الذى يخاف منه الهلاك.

٤٧١٣:- أخرج البخارى عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكينا. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله تعالى أياما معدودات الخ ٢/ ٦٤٧ برقم: ٤٣٢٠ ف: ٤٥٠٥. سنن أبى داؤد، الصيام، باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحبلى ١/ ٣١٧ برقم: ٢٣١٨.

م: الفصل الثامن

فى بيان الأوقات التى يكره فيها الصوم

٤٧١٥:- **الخلاصة:** يكره الصوم فى العيدين وأيام التشريق لانعقاد الإجماع، ولو صام يكون صائما مسيئا، وعند الشافعى لايكون صائما، ولو أفسده لايقضى عند أبى حنيفة خلافا لهما.

٤٧١٦:- **م:** صوم ست من شوال مكروه عند أبى حنيفة متفرقا كان أو

٤٧١٥:- أخرج البخارى عن أبى سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر، والنحر، وعن الصمّاء، وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر. صحيح البخارى، الصوم، باب صوم يوم الفطر ١/ ٢٦٧ برقم: ١٩٤٩ ف: ١٩٩١. صحيح مسلم، الصيام، باب تحريم صوم يومى العيدين ١/ ٣٦٠ برقم: ٨٢٧.

وأخرج أبوداؤد عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما، فقال: كل، قال: إنى صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: وهى أيام التشريق. سنن ابى داؤد، الصيام، باب صيام أيام التشريق ١/ ٣٢٨ برقم: ٢٤١٨.

وأخرج الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين: صيام يوم الأضحى ويوم الفطر. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر ١/ ١٦٠ برقم: ٧٦٨.

وأخرج النسائى عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى.

وأخرج أيضا عن الحكم الزرقى يقول: حدثتنى أمّى أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبا يصرح يقول: ألا، لايصومنّ أحد، فإنها أيام أكل وشرب. السنن الكبرى للنساء، الصيام، ١١٣- النهى عن صيام أيام التشريق ٢/ ١٦٦ برقم: ٢٨٧٧- ٢٨٧٨.

٤٧١٦:- أخرج مسلم عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال اتباعا لرمضان ١/ ٣٦٩ برقم: ١١٦٤. ←

متتابعا، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما خوفا من أن يلحق بالفريضة، وعن مالك قال: ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن أحد من السلف، وعن أبى يوسف أنه قال: أكره متتابعا ولا أكره متفرقا، ومن المشايخ من قال: ينبغى للعالم أن يصوم سرا وينهى الجهال عنه، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن الكراهة فى المتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أياما، ثم صام لايكره بل يستحب، قال الحاكم الشهيد **فى المنتقى:** وجدت عن الحسن أنه كان لايرى بصوم ستة أيام متتابعا بعد الفطر بأسا وكان يقول: كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين شهر رمضان، وعامة المتأخرين رحمهم الله لم يروا به بأسا، واختلفوا فيما بينهم أن الأفضل هو التفرق أو التتابع، **وفى الذخيرة:** قال بعضهم: الأفضل فيه التتابع، وقال بعضهم: الأفضل فيه التفرق.

٤٧١٧:- وفى الظهيرية: المرغوبات من الصيام أنواع، أولها صوم المحرم،

←وأخرج عنه نحوه أبو داؤد، والترمذى فانظر: سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم ستة من شوال ١/ ٣٣٠ برقم: ٢٤٣٣. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صيام ستة أيام من شوال ١/ ١٥٨ برقم: ٧٥٦.

٤٧١٧:- قول المصنف: "أولها صوم المحرم" أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل صوم المحرم ١/ ٣٦٨ برقم: ١١٦٣. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صوم المحرم ١/١٥٦ برقم: ٧٣٧، سنن أبى داؤد، الصوم، باب فى صوم المحرم ١/٣٣٠ برقم: ٢٤٢٩

وقوله: "والثانى صوم رجب" أخرج الطبرانى عن عبد العزيز عن أبيه- قال عثمان: وكانت لأبيه صحبة- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رجب شهر عظيم، يضاعف الله فيه الحسنات، فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا، إلّا أعطاه إياه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد فى السماء: قد غفر لك مامضى، فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عز وجل. الحديث المعجم الكبير للطبرانى٦/ ٦٩ برقم: ٥٥٣٨. وهو حديث تكلم فيه الحفاظ وفى سنده عبد الغفور وهو متروك وقال بعضهم موضوع←

والثانى صوم رجب، والثالث صوم شعبان، والرابع ستة أيام من شوال متتابعة، ويستحب متفرقة كل أسبوع يومان، **وفى الخانية:** وإن فرقها فى الشوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى وأقرب إلى الجواز، **وفى الظهيرية:** وقال الإمام أبوبكر الإسماعيلى والفقيه محمد بن حامد: التتابع فيه أفضل.

٤٧١٨:- وكذلك صوم عشر ذى الحجة. ولو قال رجل "إن فعلت كذا

←**وقوله:** "والثالث صوم شعبان" أخرج أبوداؤد عن عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان. سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم شعبان ١/ ٣٣٠ برقم: ٢٤٣١.

وأخرج الترمذى عن أم سلمة قالت: مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين، إلّا شعبان ورمضان.

وأخرج أيضا عن عائشة أنها قالت: مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان، كان يصومه، إلّا قليلا، بل كان يصومه كله. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى وصال شعبان برمضان ١/ ١٥٥ برقم: ٧٣٣.

وقوله: "والرابع ستة أيام من شوال" فأخرج مسلم عن أبى أيوب الأنصارى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال ١/ ٣٦٩ برقم: ١١٦٤.

وأخرج عنه نحوه أبو داؤد والترمذى فانظر: سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم ستة من شوال ١/ ٣٣٠ برقم: ٢٤٣٣. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صيام ستة أيام من شوال ١٥٨/١ برقم: ٧٥٦.

٤٧١٨:- أخرج أبوداؤد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة ايام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعنى: أيام العشر، قالوا: يارسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله، قال: إلّا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ. سنن أبى داؤد، الصوم، باب فى صوم العشر ١/ ٣٣١ برقم: ٢٤٣٧- ٢٤٣٨. ←

قبل أن تمضى السنة“ ففعل قبل مضى شوال حنث لأن الستة فى شوال غير معينة، قالوا: هذا الجواب إنما يصح فيما إذا كان الحالف عالما، أما إذا كان عاميا إذا فعل ذلك بعد مضى ستة أيام لايحنث وعليه الفتوى، **فى عمدة المفتى:** قيل: الصحيح أنه إذا صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل اليوم الثامن عيدا لايكره وإلا فهو مكروه، وبه نأخذ.

٤٧١٩:- م: قال القدورى: ورد النهى عن صوم الوصال، وهو أن يصوم ولا يفطر، واختار الصدر الشهيد فى صوم الوصال أنه إذا كان يفطر فى الأيام

←وأخرج الترمذى حديث ابن عباس فى السنن، الصوم، باب ماجاء فى العمل فى أيام العشر ١/ ١٥٨ برقم: ٧٥٤.

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر. سنن ابن ماجة، الصيام، باب صيام العشر ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٢٨.

وأخرجه الترمذى فى سننه بتغير يسير، سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى العمل فى أيام العشر ١/ ١٥٨ برقم: ٧٥٥.

٤٧١٩:- أخرج البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والوصال مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى، فاكلفوا من الأعمال ماتطيقون.

وأخرج أيضا عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاتواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل، حتى السحر قالوا: فإنك تواصل يارسول الله؟ قال: لست كهيئتكم إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى. صحيح البخارى، الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، باب الوصال إلى السحر ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٢٤. ف: ١٩٦٦- ١٩٢٥ ف: ١٩٦٧.

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: إنى لست كهيئتكم، إنى أطعم وأسقى. صحيح مسلم، الصيام، باب النهى عن الوصال فى الصوم ١/ ٣٥١ برقم: ١١٠٢. ←

المنهية لايكره، وكان يقول: تأويل النهى أن يصوم جميع الأيام ولا يفطر الأيام المنهية، **وفى الخانية:** والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما، ويكره أن يصوم يومين لايفطر بينهما. **م:** ونهى عن صوم الصمت وهو أن لايتكلم فى حال صومه، قيل: هو فعل المجوس.

٤٧٢٠:- ولا بأس بصوم عرفة وهو أفضل لمن قوى عليه فى السفر

←وأخرج أبوداؤد حديث البخارى عن أبى سعيد ومسلم عن ابن عمر فى سننه، الصيام، باب فى الوصال ١/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٦١- ٢٣٦٠.

وقوله: ”والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما“ أخرج ابوداؤد عن عبد الله بن عمرو قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داؤد، وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داؤد، كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوما، ويصوم يوما. سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم يوم وفطر يوم ١/ ٣٣٢ برقم: ٢٤٤٨.

وأخرجه مسلم فى الصحيح، الصيام، باب النهى عن صوم الدهر، وبيان تفصيل صوم يوم وافطار يوم ١/ ٣٦٧ برقم: ١١٥٩. صحيح البخارى، الصوم، باب من نام عند السحر ١/ ١٥٢ برقم: ١١١٩ ف: ١١٣١.

وقوله: ”ونهى عن صوم الصمت“ نقل السيوطى عن ابن أبى حاتم عن حارثة بن مضرب قال: كنت عند ابن مسعود فجاء رجلان، فسلّم أحدهما ولم يسلم الآخر، ثم جلسا، فقال القوم: مالصاحبك لم يسلم؟ قال: إنه نذر صوما لايكلم اليوم إنسيا، فقال عبد الله: بئس ماقلت! إنما كانت تلك المرأة، فقالت: ذلك ليكون عذرا لها إذا سئلت، وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج إلّا زنا، فتكلم وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإنه خيرلك. الدر المنثور للسيوطى، سورة مريم، قوله تعالى: فلن أكلم اليوم انسيا ٤/ ٤٨٥.

٤٧٢٠:- أخرج مسلم عن أبى قتادة حديثا طويلا وطرفه: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله، والسنة التى بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صوم يوم عرفة ١/ ٣٦٧ برقم: ١١٦٢.

وأخرجه الترمذى فى سننه، الصوم، باب ماجاء فى فضل صوم يوم عرفة ١/ ١٥٧ برقم: ٧٤٦. سنن ابن ماجة، الصيام، باب صيام يوم عرفة ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٣٠. وأبوداؤد مثل مسلم مطولا فى السنن، الصيام، باب فى صوم الدهر تطوعا ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٤٢٥. ←

والحضر رواه الحسن، وقد روى فيه نهى وكذا صوم يوم التروية، وقيل: النهى فى حق الحاج إن كان يضعفه، أو يخاف الضعف، **وفى الذخيرة:** الواقف بعرفات إذا كان صائما وخاف أن يضعفه الصوم يفطر، **وفى الفتاوى العتابية:** صوم يوم عرفة والتروية مستحب فى حق غير الحاج، وكذا من لايخاف الضعف من الحاج.

٤٧٢١:- م: ولا بأس بصوم يوم الجمعة، **وفى الفتاوى الخلاصة:**

←**وقول المصنف:** "وقد روى فيه نهى" أخرج أبوداؤد عن عكرمة قال: كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وأخرج أيضا عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساتماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال: بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب. سنن أبى داؤد، الصيام، فى صوم يوم عرفة بعرفة ١/ ٣٣١ برقم: ٢٤٤٠- ٢٤٤١.

وأخرج ابن ماجة فى السنن حديث أبى هريرة، سنن ابن ماجة، الصيام، باب صيام يوم عرفة ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٣٢.

وأخرج البخارى حديث أم الفضل، فى الصحيح فانظر. صحيح البخارى، الصوم، باب صوم يوم عرفة ١/ ٢٦٧ برقم: ١٩٤٦ ف: ١٩٨٨.

٤٧٢١:- أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة فى سننهم عن عبد اللّٰه- واللفظ للأول- قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصوم من غرّة كل شهر ثلاثة أيام، وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صوم يوم الجمعة ١/ ١٥٧ برقم: ٧٣٩. سنن النسائى، الصيام، باب صوم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بأبى هو وأمى ١/ ٢٥١ برقم: ٢٣٦٤. سنن ابن ماجة، الصيام، باب صيام يوم الجمعة ١/ ١٢٣ برقم: ١٧٢٥.

وقول المصنف: "وقال أبو يوسف الخ" أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: لايصومن أحدكم يوم الجمعة، إلّا يوم قبله، أو بعده. صحيح البخارى، الصوم، باب صوم يوم الجمعة ١/ ٢٦٦ برقم: ١٩٤٣ ف: ١٩٨٥. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده ١/ ١٥٧ برقم: ٧٤٠. سنن ابن ماجة، الصيام، باب فى صيام يوم الجمعة ١/ ١٢٣ برقم: ١٧٢٣. صحيح مسلم، الصيام، باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم لايوافق بعادته ١/ ٣٦٠ برقم: ١١٤٤.

عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: جاء حديث فى كراهيته إلا أن يصوم يوما قبله وبعده.

٤٧٢٢:- ويكره صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل فى يوم السبت والأحد، ومن المشايخ من قال: إن صامه تعظيما لعيد المجوس فهو مكروه، وإن صامه شكرا لانقضاء الشتاء فلا باس، وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أن صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة هو المختار، فإن كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل أن يصوم، وإن كان لايصوم قبله فالأفضل أن لايصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم، وأنه حرام، **وفى الظهيرية:** حكى عن أبى حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله عزوجل خمسين سنة، ثم جاء يوم النيروز فأهدى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر.

٤٧٢٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه سئل عن صوم النيروز؟ فكره وقال: تعظمونه؟!.

وأخرج أيضا عن هشام قال: سئل الحسن عن صوم يوم النيروز؟ فقال: مالكم وللنيروز؟ لاتلتفتوا إليه، فإنما هو للعجم. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى صوم النيروز ٦/ ٣٢٧-٣٢٨ برقم: ٩٨٣٢- ٩٨٣٣.

وقول المصنف: ”وهكذا قيل فى يوم السبت“ أخرج أبو داؤد عن يزيد الصماء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلّا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغه. سنن أبى داؤد، الصيام، باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٤٢١. سنن ابن ماجة، الصوم، باب ماجاء فى صيام يوم السبت ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٢٦.

وأخرج الطبرانى عن كريب قال: أرسلنى ناس إلى أم سلمة أسئلها أىّ الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرها صوما؟ فقالت: السبت والأحد، ويقول: هما يوما عيد المشركين، فأحب أن أخالفهم. المعجم الكبير للطبرانى ٢٣/ ٢٨٣ برقم: ٦١٦.

وأخرج البيهقى نحوه فانظر: السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب ماورد من النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم ٦/ ٣٩٢ برقم: ٨٥٨٢.

٤٧٢٣:- م: وعن أبى يوسف أنهم كانوا يستحبون صيام أيام البيض، **وفى الظهيرية:** هو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهو صوم آدم عليه السلام حين ابيضت نفسه بعد ما كانت اسودت فسميت هذه الإيام بيضا، وقال بعضهم: وهو أحسن وأبين، وإنما سميت أيام البيض، لأن هذه الأيام بلياليهن بيض وهو كصوم الدهر من حيث الثواب، وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب.

٤٧٢٤:- م: ويستحبون صوم الاثنين والخميس، وبعضهم كره توقيت

٤٧٢٣:- أخرج الترمذى عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صوم ثلاثة من كل شهر ١/ ١٥٩ برقم: ٧٥٨.

وأخرج أبو داؤد والنسائى عن ابن ملحان القيسى عن أبيه- واللفظ للأول- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كصيام الدهر. سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم الثلاث من كل شهر ١/ ٣٣٢ برقم: ٢٤٤٩. سنن النسائى، الصيام، ذكر الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر ١/ ٢٥٨ برقم: ٢٤٢٨.

وأخرج مسلم عن أبى قتادة حديثا طويلا- وفيه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله الحديث. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١/ ٣٦٧ برقم: ١١٦٢.

٤٧٢٤:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ١٥٧/١ برقم: ٧٤٢. ونحوه فى سنن النسائى، الصيام، باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان ١/ ٢٣٧ برقم: ٢١٨٢.

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يارسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم، إلّا متهاجرين، يقول: دعهما، حتى يصطلحا. سنن ابن ماجة، الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٤٠. ←

الصوم، ومن صام شعبان ووصله بصوم رمضان فحسن، وكانوا يستحبون أن يصوموا قبل عاشوراء، أو بعده يوما، **وفى الحجة:** وفى الحديث: صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم عرفة كفارة سنتين. **م:** وعن أبى يوسف أنه قال: بعض الفقهاء قالوا: من صام الدهر وأفطر الأيام الخمسة فهذا ما صام الدهر. وقال: وليس هذا عندى كما قال: والله أعلم- هذا قد صام الدهر ودخل فى النهى.

←**وقوله:** "ومن صام شعبان الخ" أخرج أبوداؤد عن عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان. سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم شعبان ١/ ٣٣٠ برقم: ٢٤٣١.

وأخرج النسائى وابن ماجة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان. سنن النسائى، الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان ١/ ٢٣٦ برقم: ٢١٧٢. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى وصال شعبان برمضان ١/ ١١٩ برقم: ١٦٤٨.

وقوله: "وكانوا يستحبون أن يصوموا قبل عاشوراء الخ" أخرج مسلم عن عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يارسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم، الصيام، باب أىّ يوم يصام فى عاشوراء ١/ ٣٥٩ برقم: ١١٣٤.

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوما، أو بعده يوما. مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٤١ برقم: ٢١٥٤.

وقوله: "وفى الحديث: صوم يوم عاشوراء كفارة سنة الخ" فأخرج مسلم عن أبى قتادة حديثا طويلا طرفه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله، والسنة التى بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء ١/ ٣٦٧ برقم: ١١٦٢.

وقوله: "وعن أبى يوسف أنه قال: الخ" قال مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لابأس بصيام الدهر، إذا أفطر الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها، وهى: أيام منى، ويوم الأضحى، ويوم الفطر فيما بلغنا، قال: وذلك أحب ماسمعت إلىّ فى ذلك. مؤطا مالك، الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ص: ٢١٤ برقم: ٣٧. ←

٤٧٢٥:- ومما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك، **وفى الخانية:** وهو الذى يشك فيه أنه من رمضان، أو من شعبان، **م:** والكلام فيه من وجهين: من حيث الإباحة والكراهة، ومن حيث الأفضلية، أما الكلام فى الكراهة والإباحة فنقول: أما إن نوى الصوم وبت النية، أو ردد النية فهو على وجوه؛ أحدها: أن ينوى صوم رمضان فهو مكروه.

٤٧٢٦:- والثانى: أن يصوم بنية التطوع من غير أن يقع فى قبله أنه من رمضان فلا بأس بذلك عند أبى حنيفة، **وفى الخانية:** وهو الصحيح، **م:** وعند أبى يوسف ومحمد يكره، هكذا ذكر فى بعض المواضع، وذكر فى بعض المواضع أن فيه اختلاف المتأخرين، وأكثر المشايخ على أنه لايكره. **وفى الخلاصة الخانية:**

← وأخرج ابن ماجة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، والنسائى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام الأبد فلا صام ولاأفطر. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى صيام الدهر. ١/ ١٢٢ برقم: ١٧٠٥. سنن النسائى، الصيام، باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ١/ ٢٥٢ برقم: ٢٣٧٠.

٤٧٢٥:- أخرج أبو داؤد عن صلة قال: كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحىّ بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. سنن أبى داؤد، الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك ١/ ٣١٩ برقم: ٢٣٣٤. سنن النسائى، الصيام، باب صيام يوم الشك ١/ ٢٣٧ برقم: ٢١٨٤. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى صيام يوم الشك ١/ ١١٩ برقم: ١٦٤٥.

وأخرجه البخارى تعليقا فى الصحيح، الصوم، ١١/ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ١/ ٢٥٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال: كان علّى وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان.

وأخرج أيضا عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها، لأفطرت اليوم الذى يشك فيه. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى اليوم الذى يشك فيه، أيصام؟ ٦/ ٢٦١ برقم: ٩٥٨٢- ٩٥٨٤.

وهو الأصح، **م:** سواء كان يصوم قبل هذه الأيام أو كان لايصوم، ثم إذا نوى صوم رمضان فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا. **وفى الولوالجية:** وإن أفطر لم يقضه لأنه بمعنى المظنون. **م:** وإن كان نوى صوم التطوع فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا، **وفى الولوالجية:** وإن أفسد يجب أن لايقضى لأنه لم يوجد الالتزام، **وفى الفتاوى الخلاصة:** فان أفطر فعليه القضاء.

٤٧٢٧:- **م:** الثالث: إذا نوى واجبا آخر يكره، ولكنه فى الكراهة دون الاول، وهو ما إذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك إن ظهر أن هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقع صومه عن النفل ولا يقع عما نوى، وعامة المشايخ على أنه يقع صومه عما نوى. **وفى الولوالجية:** وإن أفطر لم يقضه لأن الصوم منهى فيه كما فى يوم العيد. **م:** وإن لم يظهر أن هذا اليوم من شعبان أو من رمضان لايسقط عنه مانوى من الواجب بلا خلاف، **وفى التهذيب:** صوم يوم الشك بنية التطوع، أو الواجب الصحيح أنه لايكره. **م:** وإن أطلق النية إطلاقا فهو مكروه أيضا، فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا، وإن ظهر انه من رمضان كان صومه عن رمضان، هذا الذى ذكرنا كله إذا بت النية.

٤٧٢٨:- أما إذا ردد فهو على وجهين: **م:** إما أن كان الترديد فى أصل النية أو فى وصفها، فإن كان فى أصلها بأن نوى إن كان غدا من رمضان فهو صائم من رمضان، وإن كان غدا من شعبان فهو غير صائم أصلا فإنه لايصيرصائما بهذه النية، وإن كان غدا من رمضان فهو نظير ما لو نوى أن يفطر غدا متى دعى إلى دعوة ويصوم إن لم يدع فانه لايصير صائما بهذه النية، وإن لم يدع إلى دعوة.

٤٧٢٩:- وإن كان الترديد فى وصف النية بأن نوى أن يصوم غدا عن رمضان، وإن كان شعبان يصوم عن واجب آخر، **وفى الخانية:** أو عن القضاء،

م: فهو مكروه، فبعد ذلك إن ظهر غدا من رمضان صار صائما عن رمضان، وإن ظهر من شعبان لايصير صائما عما نوى، ولكن يصير صائما تطوعا، فإن أفطر فيه لاتلزمه القضاء، وإن لم يظهر أن غدا من شعبان أو من رمضان لايسقط عنه الواجب، وإن نوى أن يصوم غدا من رمضان إن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه، فإن ظهر أنه من رمضان كان صائما عن رمضان. **وفى الخانية:** وقيل: على قول محمدلايكون صائما، **م:** وإن ظهر أنه من شعبان كان صائما تطوعا، ولكن لو أفسد لاتلزمه القضاء، وإن نوى أن يصوم غدا من رمضان إن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان فهو صائم أطلق وما عين شيئا، هذا وما لو نوى أن يصوم غدا عن رمضان إن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم تطوعا سواء.

٤٧٣٠:- كان هذا الكلام فى الكراهية والإباحة جئنا إلى الأفضلية فنقول: اتفق مشايخنا على أنه إذا كان يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بأن اعتاد رجل صوم يوم الخميس ويوم الجمعة، ووقع الشك فى ذلك اليوم أن الأفضل أن يصوم تطوعا، وإن حاك فى صدره أنه من رمضان كره وأثم، وإن لم يوافق يوما كان

٤٧٣٠:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايتقدّمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين إلّا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم. صحيح البخارى، الصوم، باب لايتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ١/ ٢٥٦ برقم: ١٨٧٦ ف: ١٩١٤.

وأخرج عنه نحوه مسلم، وأبوداؤد، والترمذى، وابن ماجة فانظر: صحيح مسلم، الصيام، باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ١/ ٣٤٨ برقم: ١٠٨٢. سنن أبى داؤد، الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان ١/ ٣١٩ برقم: ٢٣٣٥. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء لاتتقدموا الشهر بصوم ١/ ١٤٧ برقم: ٦٧٩. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم، إلّا من صام صوما فوافقه ١/ ١١٩ برقم: ١٦٥٠.

يصومه قبل ذلك فالأفضل أن يتلوم، لا يأكل ولا ينوى الصوم مالم يقرب انتصاف النهار، فإن قرب انتصاف النهار، ولم يتبين الحال اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: الأفضل أن يصوم، وبعضهم قالوا: الأفضل أن يفطر، وعامة المشايخ على أنه ينبغى للقاضى، والمفتى أن يصوم تطوعا ويفتى فى ذلك لحق خاصة ويفتى للعامة بالفطر، **وفى التهذيب:** والمختار أن يفتى بالتطوع فى حق الخواص والانتظار والتلوم فى حق العوام، **وفى السغناقى:** والفاصل بين الخاصة والعامة هو أن كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام.

٤٧٣١:- **وفى الكافى:** روى عن أسد بن عمرو أنه قال: أتيت باب هارون الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضى، وعليه عمامة سوداء، ومدرعة سوداء، وخف أسود وهو راكب فرس أسود وما عليه شئ من البياض إلا اللحية وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: ادن إلىّ! فدنوت منه فقال فى أذنى: إنى صائم.

٤٧٣٢:- **الفتاوى العتابية:** ومن صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو الشعبان كله أو وافق يوم الشك يوما كان يصومه قبل ذلك، فالأفضل له أن يصوم بنية التطوع.

الفصل التاسع فيما يصير شبهة فى إسقاط الكفارة

٤٧٣٣:- إذا جامع امرأته فى نهار رمضان، ثم حاضت امرأته، أو مرضت فى ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة عندنا، **وفى جامع الجوامع:** وفى الحيض خلاف الشافعى، وفى المرض خلاف زفر. **م:** وكذلك إذا مرض الرجل سقطت عنه الكفارة، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، ولو جرح نفسه، حتى صار بحال لايقدر على الصوم فأكل لاتسقط عنه الكفارة، **م:** وكذلك إذا أكلت أو شربت، ثم حاضت أو مرضت فى ذلك اليوم لاكفارة عليه، **وفى الحجة:** بخلاف ما إذا صامت تطوعا، ثم حاضت فى ذلك اليوم فانه لايسقط عنها القضاء، لأن القضاء لايسقط بالشبهة، بخلاف الكفارة. **م:** وإذا جامع أو أكل أو شرب، ثم سافر فى ذلك اليوم لاتسقط عنه الكفارة، وإن سوفر به مكرها بأن أركب على الدابة، وأخرج به إلى السفر مكرها روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لاكفارة عليه، وعندهما تجب الكفارة.

٤٧٣٤:- إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها فأفطرت فيه، ثم لم تحض أو كان يوم حمى فأفطرت ولم تحم فى ذلك اليوم أجمعوا أن فى فصل الحمى تجب الكفارة، وفى فصل الحيض اختلاف المشايخ، الصحيح أنه تجب، وإذا أكل بعد الفجر أو قبل غروب الشمس وهو لايعلم، ثم أكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة.

٤٧٣٥:- **وفى الظهيرية:** ولو أن رجلا مرض يوما فى رمضان ويوما لا، فأفطر على أنه يوم مرضه فعليه الكفارة، وقيل: لاكفارة عليه، ولو أن رجلا أكرهه السلطان على السفر فأفطر على أن يخرج مسافرا، ثم عفا عنه السلطان فهو على الأقاويل.

٤٧٣٦:- ولو أن رجلا قدم ليقتل فى نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه، ثم عفى عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغينانى: تجب عليه الكفارة، **الذخيرة:** إذا أفطر متعمدا بما تجب عليه الكفارة، ثم جن فى يومه، ثم أفاق فى يومه فعليه القضاء والكفارة.

٤٧٣٧:- **م:** من أصبح فى رمضان، وهو مقيم لاينوى الصوم فأكل أو شرب فلا كفارة عليه، **وفى الذخيرة:** وقال زفر: تجب الكفارة، **م:** وقال أبو يوسف:

إن أكل قبل الزوال فعليه الكفارة، وإن أكل بعده فلا كفارة عليه، **وفى الذخيرة:** فى قولهم، **وفى الخانية:** إذا أفطر فى نهار رمضان متعمدا، ثم أغمى عليه فى ساعته لاكفارة عليه، ولو نوى الصوم قبل الزوال، ثم أفطر فى باقى اليوم فعليه الكفارة عند أبى يوسف ومحمد، **وفى الذخيرة:** وروى الحسن عن أبى حينفة فيمن نوى قبل الزوال، ثم جامع فى بقية يوم لاكفارة عليه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أكل فى النهار قبل النية لاتلزمه الكفارة خلافا لأبى يوسف، **جامع الجوامع:** أصبح ناويا للفطر فأكل لاتجب عنده خلافا لهما، قيل: قبل الزوال، بعده لا.

٤٧٣٨:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** إذا أكل أو شرب أو جامع فى نهار رمضان ناسيا- **فى جامع الجوامع:** أو مكرها- **م:** فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك معتمدا فلا كفارة عليه، وعن أبى حنيفة إن بلغه الحديث لزمته الكفارة، وفى رواية أخرى: لاتلزمه الكفارة على كل حال وهو الصحيح.

٤٧٣٩:- وإذا احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا، فإن لم يستفت رجلا ولا بلغه الخبر الوارد فى هذا الباب أو بلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة، وإن لم يبلغه النسخ أو استفتى أحدا ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فأفتى أن صومه فاسد فلا كفارة عليه، لأن على العامى العمل بفتوى المفتى، فإذا فعل كان معذورا فيما صنع وإن كان المفتى مخطئا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن لم يعلم تأويله عليه الكفارة خلافا لأبى يوسف، **وفى الهداية:** ولو أكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة، كيف ما كان، لأن الفطر يخالف القياس، والحديث مأوّل بالإجماع.

٤٧٤٠:- **م:** وإذا ذرعه القئ وظن أن ذلك فطره فأكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه، والقئ والتقيؤ سواء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو ذرعه القئ وهوذاكر لصومه، أو ناس فظن أنه فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة إذا كان عالما، وإن كان جاهلا فكذلك عند أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف، وقول محمد مضطرب.

٤٧٤١:- **م:** وإذا اكتحل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة، وإذا أفتى بالفطر فلا كفارة عليه، **وفى الولوالجية:** وإن ادهن شاربه فظن

أن ذلك يفطره، ثم أكل بعد ذلك عمدا فعليه الكفارة، سواء استفتى أو لم يستفت، **وفى الخانية:** لو استفتى وهو جاهل فأفتى له بالفطر فحينئذ لاتلزمه الكفارة.

٤٧٤٢:- **م:** وإذا قبل امرأته أو مسها بشهوة فظن أن ذلك فطره، فأفطر متعمدا ذكر شيخ الإسلام الجواب فيه كالجواب فى الكحل، **وفى الولوالجية:** إلّا إذا أوّل نصا أو استفتى فقيها فأفتى بالفطر فحينئذ لا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه أو كان الحديث خطأ، **وفى الخانية:** وإن أولج فى بهيمة أو ميتة ولم ينزل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا، إن كان عالما عليه القضاء والكفارة، وإن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة.

٤٧٤٣:- **اليتيمة:** سئل أبو الفضل الكرمانى: إذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فأصبح الناس فى الرساتيق وسمعوا أصوات الطبل فى اليوم الثلاثين فظنوا أن هذا يوم العيد، فأفطروا، ثم تبين أن صوت الطبل كان لغير ماظنوا هل تلزمهم الكفارة؟ فقال: لا، وإن ابتلع سلكة ولم يغيبها من يده، أو أدخل خشبة فى دبره ولم يغيبها من يده، أو أدخل إصبعه فى دبره، ثم أكل بعد ذلك متعمدا إن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة، وإن كان عالما عليه القضاء والكفارة.

٤٧٤٤:- **الخانية:** ولو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل، أو تفكر فأنزل فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فهو بمنزلة القئ، وفى بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فأوجب الكفارة على العالم لاعلى الجاهل.

٤٧٤٥:- **م:** وإذا احتلم فظن أن ذلك فطره فإن أكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو احتلم فى نهار رمضان، ثم أكل متعمدا عليه الكفارة، وإن كان جاهلا كذلك عند أبى حنيفة فى ظاهر الرواية.

٤٧٤٦:- وعن محمد: لو استفتى فقيها فأفتاه بالفطر، ثم أكل متعمدا لا كفارة عليه، وهو الصحيح، ولو استاك فعلم أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا.

٤٧٤٧:- ولو اغتسل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء إلى الجوف وإلى الدماغ من أصول الشعر، فأكل بعد ذلك متعمدا، عليه القضاء والكفارة على كل حال.

الفصل العاشر فى المجنون والمغمى عليه والصبى الذى يبلغ والنصرانى يسلم والحائض تطهر ومن بمعناهم

٤٧٤٨:- **الكافى:** الأعذار أربعة أنواع: ما لايمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات، وما يمتد خلقة كالصباء فيسقط الكل به دفعا للحرج، وما يمتد وقت الصلاة لاوقت الصوم غالبا كالإغماء، فإذا امتد فى الصلوات، بأن زاد عليه يوما وليلة جعل عذرا دفعا للحرج، ولم يجعل فى الصوم عذرا، لأن امتداده شهرا نادر، وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لايمتد وهو الجنون فإذا امتد فيهما أسقطهما، وقال مالك: الجنون الممتد لايسقط الصوم.

٤٧٤٩:- **م:** قال محمد: إذا جن رمضان كله ليس عليه قضاؤه، وإن أفاق شيئا منه لزمه قضاء مامضى، **وفى الخلاصة:** قال زفر: لايقضى فى الحالين، **م:** ولم يذكر ما إذا أفاق فى الليلة الأولى، ثم أصبح مجنونا، واستوعب الشهر كله، وذكر فى المجرد عن أبى حنيفة أنه لايلزمه القضاء، **وفى الذخيرة:** إلا ذلك اليوم، **م:** وكذا ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر، والإمام شمس الأئمة الحلوانى: أنه لاقضاء عليه، وهو الصحيح، وعلى هذا إذا أفاق فى الليلة فى وسط الشهر، ثم أصبح مجنونا، وإن أفاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه، والصحيح أنه لايلزمه، ثم فى ظاهرالرواية عن أصحابنا لافرق بين الجنون الطارئ والأصلى، إذا أفاق فى شئ من الشهر لزمه قضاء مامضى، **وفى شرح الطحاوى:** وقال الشافعى: لايلزمه قضاء ما مضى، **م:** ومن أصحابنا من فرق بين الجنون الأصلى والطارئ فقال: إن الجنون الأصلى إذا أفاق فى بعض الشهر، فإن بلغ مجنونا، ثم أفاق فى بعض الشهر لايلزمه

٤٧٤٨:- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن المبتلى، حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر. سنن أبى داؤد، الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ٢/ ٦٠٤ برقم: ٤٣٩٨. سنن النسائى، الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ٢/ ٨٦ برقم: ٣٤٢٩. سنن ابن ماجة، الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ١٤٧ برقم: ٢٠٤١.

قضاء مامضى، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد، ونص فى المنتقى عن أبى يوسف أن الجنون الأصلى إذا لم يكن مستغرقا لايسقط القضاء، **وفى الخلاصة الخانية:** وجواب الكتاب مطلق فيجرى على إطلاقه هو الصحيح. **شرح الطحاوى:** الجنون الأصلى أن يدرك مجنونا، والعارضى أن يدرك مفيقا، ثم جن، إلا رواية عن أبى حنيفة أنه قال: إذا لم يكن لإفاقته مدة معلومة، وكان مجنونا فى أكثر السنة، فيكون حكمه كالجنون المطبق، **الخانية:** رجل جن فى رمضان، ثم أفاق بعد سنين فى رمضان فى اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذى [جن فيه وقضاء الشهر الذى] أفاق فيه، وليس عليه قضاء [ما بين ذلك من السنين الماضية.

٤٧٥٠:- م: ولو أغمى عليه شهر رمضان أو بعضه فعليه قضاء] ما أغمى، **وفى الخانية:** وقال الحسن البصرى: لاقضاء عليه فى الإغماء كما فى الجنون المستوعب، **وفى الظهيرية:** ولو اغمى عليه بعد ماغربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان وبقى كذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر إلا اليوم الأول، أما إذا نوى بعد دخول الليل قبل الإغماء فلأنه نوى الصوم فى محله فصحت النية، وصح صوم ذلك اليوم، وكذلك إذا لم يعلم أنه نوى قبل الإغماء لأن كل مؤمن فى كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا، حتى لو كان هذا الرجل مسافرا ولم يعلم وجود النية منه فى الليلة الأولى كان عليه قضاء اليوم الأول أيضا.

٤٧٥١:- م: وكذلك إذا كان هذا الرجل متهتكا يعتاد الفطر فى رمضان كان عليه قضاء اليوم الأول، فأما إذا أغمى عليه قبل دخول الليلة الأولى لزمه قضاء اليوم الأول أيضا، ولو أغمى عليه فى ليلة من رمضان فأفاق من الغد قبل الزوال، ونوى صوم ذلك اليوم أجزاه، وكذلك المجنون- ومعنى المسألة إذا علم قطعا أنه لم ينو فى تلك الليلة، أما إذا علم أنه نوى صومه قبل الإغماء جاز، ولا حاجة إلى النية فى الغد.

٤٧٥٢:- قال فى الجامع: غلام بلغ فى النصف من رمضان فى نصف النهار، **وفى الخانية:** أو نصرانى أسلم، **وفى الزاد:** أو قدم المسافر، أو طهرت الحائض لايأكل بقية يومه، ويصوم بقية الشهر، ولا قضاء عليه فيما مضى.

٤٧٥٢:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى النصرانى أسلم...... فى شهر رمضان: لم يصم يومه الذى أسلم فيه، ولكن يؤمر أن لايأكل، حتى يمسى. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب النصرانى يسلم فى بعض شهر رمضان ٤/ ١٧١ برقم: ٧٣٦٣. ←

٤٧٥٣:- **وفى الحجة:** عشرة أصناف لايأكلون، وإن لم يكونوا صائمين، المسافر إذا أكل أول النهار، ثم قدم مصره، والمريض إذا أكل أول يوم، ثم صح فى ذلك اليوم، والصبى إذا بلغ أول النهار، والحائض إذا طهرت، وكذلك النفساء، والكافر إذا أسلم أول النهار، والمجنون إذا أفاق فيه، والحامل إذا أكلت أول النهار، ثم أمنت على ولدها، وكذلك المرضعة، والعاشر إذا تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس لم تغرب كل منهم لايأكل بقية اليوم.

٤٧٥٤:- **وفى الظهيرية:** كل من صار على صفة فى آخر النهار لو كان عليها فى أوله يلزمه الصوم كان عليه الإمساك فى بقية اليوم عندنا، خلافا للشافعى، وأجمعوا على أن من أفطر خطأ بأن تمضمض ودخل الماء حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها، أو أفطر يوم الشك، ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشبه، وأجمعوا على أنه لايجب الشتبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر، **وفى السغناقى:** ثم قيل: وللمريض والمسافر الأكل جهرا.

← **وقوله:** ”أو قدم المسافر“ أخرج ابن شيبة عن الحسن قال: فى رجل قدم فى رمضان أول النهار، وقد أكل، قال: لايأكل بقية يومه.

وأخرج أيضا عن إبراهيم فى المسافر يقدم وقد كان أكل، قال: لايأكل بقية يومه. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى المسافر يقدم أول النهار من رمضان ٦/ ٢٢١ برقم: ٩٤٣٦- ٩٤٣٧.

وقوله: ”أو طهرت الحائض“ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم كان يقول: فى مسافر يقدم مفطرا، أو حائض تطهر من آخر يومها قال: لايأكلان، حتى يمسيا. مصنف عبدالرزاق، الصيام، باب المسافر يقدم فى بعض النهار والحائض تطهر فى بعضه ٤/ ١٦٩ برقم: ٧٣٥٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى المرأة حاضت بعد ما اصفرت الشمس فى رمضان، قال: تفطر، قال: وإن أصبحت حائضا، فطهرت بعد طلوع الفجر، قال: لاتأكل بقية يومها. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى المرأة تحيض فى رمضان أول النهار ٦/ ٢٢١ برقم: ٩٤٣٢.

٤٧٥٣:- **قول المصنف:** ”المسافر والحائض، والكافر تقدم تخريجه.

وقوله: ”والعاشر: إذا تسحّر الخ“ اخرج البيهقى عن مكحول قال: سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحّر وهو يرى أن عليه ليلا، وقد طلع الفجر، قال: إن كان شهر رمضان صامه، وقضى يوما مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره، فقد أكل من أوله. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع الخ ٦/ ٢٢٤ برقم: ٨١٠٢. ←

٤٧٥٥:- **م:** وإن أكل الصبى فى اليوم الذى أدرك فيه ليس عليه قضاؤه، وكذا الكافر، وإن كان لم يأكل فى يومه ذلك، وقد أسلم الكافر أو أدرك الصبى قبل الزوال، ونوى أن يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم يجزه عن رمضان، **وفى الفتاوى الخلاصة:** غير أن الصبى يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر، وعن أبى يوسف أن صوم الصبى يجوز عن الفرض، وقيل: جوابه فى الكافر كذلك.

٤٧٥٦:- ورأيت فى المنتقى رواية ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا احتلم الصبى، أو أسلم النصرانى فى ضحوة النهار فعليهما أن يصوما ذلك اليوم، ولو أفطرا فعليهما القضاء، ولو كانت الجارية حاضت فعليها قضاء ذلك اليوم، ولو كان بعد الزوال لم يلزمها القضاء، قال **فى الجامع الصغير:** ولو كان هذا خارج رمضان يعنى بلغ الصبى قبل الزوال، ونوى النفل صح.

٤٧٥٧:- والحائض والنفساء طهرتا قبل الزوال خارج رمضان ونوتا النفل لايجوز صومهما، **وفى شرح الطحاوى:** وأما الحائض والنفساء إن طهرتا بعد طلوع الفجر فلا يجزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض ذلك اليوم ولا عن نفل، ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فإنه ينظر: إن كان الحيض عشرة أيام والنفاس أربعون يوما فعليهما قضاء صلاة العشاء ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان، وإن كان الحيض دون العشرة والنفاس دون الأربعين فإنه ينظر: إن وجدتا من الليل مقدار ما سيع فيه الإغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب، وإلا فلا يلزمهما قضاء العشاء، ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم، وكذلك الكافر إذا أسلم قبل طلوع الفجر [ولو ساعة يلزمه صوم الغد، ولو أسلم بعد طلوع الفجر] لايلزمه، والصبى إذا بلغ والمجنون إذا أفاق إن كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو ساعة يلزمهما صوم الغد، وإن كان ذلك بعد طلوع الفجر لا يلزمهما، ولو نويا عن التطوع كان عن التطوع إذا وجدت النية قبل الزوال.

←**وقوله:** "أو أن الشمس لم تغرب" أخرج البيهقى عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- قال: كنت عنده عشية فى رمضان، وكان يوم غيم، فظن أن الشمس قد غابت، فشرب عمر وسقانى، ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لا تبالى، والله نقضى يوما مكانه. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها لم تغرب ٦/ ٢٢٦ برقم: ٨١٠٧.

٤٧٥٨:- **م:** الكافر إذا أسلم قبل الزوال خارج رمضان ونوى التطوع فقد ذكر فى بعض النوادر أن صومه صحيح، **وفى الفتاوى العتابية:** ويجب القضاء بالإفساد، **م:** والذى عليه عامة المشايخ أن صومه لايصح إلحاقاله بالحائض.

٤٧٥٩:- المسافر إذا نوى الفطر، ثم قدم المصر قبل الزوال فعليه أن يصوم إن كان فى رمضان، ولكن لو أفطر لاتلزمه الكفارة.

٤٧٦٠:- **الفتاوى الخلاصة:** الحربى إذا أسلم فى دار الحرب، ولم يعلم أن عليه صوم رمضان لايلزمه ما لم يخبره واحد عدل أو رجلان غير عدل عند أبى حنيفة، وعندهما لايشترط كلاهما، **وفى الخانية:** وإذا علم لم يكن عليه قضاء مامضى، ويلزمه الصوم فى المستقبل، وإن أسلم فى دار الإسلام فعليه قضاء مامضى بعد الإسلام علم بذلك أو لم يعلم.

الفصل الحادى عشر فى النذور

٤٧٦١:- **السغناقى:** اعلم أن النذر لايصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها: أن يكون الواجب من جنسه شرعا، والثانى: أن يكون مقصودا لا وسيلة، والثالث: أن لايكون واجبا عليه فى الحال، أو ثانى الحال- فذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الأول، ولا بالوضوء، وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثانى، ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث، **وفى الخلاصة:** النذر بما لاأصل له كعيادة المريض وما أشبه لم يصح فى المشهور، وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يصح.

٤٧٦٢:- **م:** قال محمد: إذا قال "للّه علىّ أن أصوم هذا اليوم شهرا" فهذه المسألة على وجوه: إن نوى أن يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه كذلك لأن قوله "شهرا" عقيب ذكر "اليوم" يذكر لتقدير ما أوجب على نفسه فكأنه قال "للّه علىّ أن أصوم هذا اليوم ثلاثين مرة" وإن نوى أن يصوم هذا اليوم كلما دار فى الشهر فهو كما نوى ويلزمه صوم هذا اليوم أربع مرات، أو خمس مرات، لأنه نوى مايحتمله لفظه باضمار "فى"، وإن لم يكن له نية اختلفت الروايات فيه، قال فى بعض الروايات: يلزمه صوم] هذا اليوم كلما دار فى الشهر اربع مرات أو خمس مرات، وفى بعض الروايات: يلزمه صوم هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطا لأمر العبادة.

٤٧٦٣:- **وفى المنتقى:** المعلى عن أبى يوسف: إذا قال "للّه علىّ صوم يوم الاثنين" ونوى كل الاثنين يأتى عليه فعليه ما نوى، **الظهيرية:** ولو نذر صوم الاثنين أو الخميس فصام ذلك مرة كفاه، إلا أن ينوى الابد فعليه مانوى. ولو قال "للّه على صوم يوم" فنوى كلما دار يوم صحت نيته، **م:** وكذا صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان.

٤٧٦٤:- ولو قال "للّه علىّ صوم غد أو رأس الشهر" ونوى كلما يأتى عليه فليس بشئ، وعليه أن يصوم ذلك اليوم الذى تكلم به، ولو قال "للّه علىّ صوم هذا

الشهر يوما" كان عليه أن يصوم هذا الشهر فى أى وقت شاء، ويصير تقدير هذه المسألة "للّٰه علىّ أن أصوم شهرا فى وقت ما" وإذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم هذا اليوم غدا" فإن ينظر: إن كان قال هذه المقالة قبل الزوال وقبل الأكل لزمه صوم هذا اليوم، وإن كان قال هذه المقالة بعد الزوال وبعد الأكل فلا شئ عليه، ولو قال "للّٰه علىّ أن أصوم غدا اليوم" لزمه صوم الغد، وإذا قال "للّٰه علىّ صوم أمس" لايلزمه شئ .

٤٧٦٥:- **وفى الظهيرية:** ولو قال "للّٰه علىّ أن أصوم هذا اليوم أمس- أو: أمس هذا اليوم" لزمه صوم اليوم، **وفى جامع الجوامع:** ولو قال "أصوم أمس غدا" لاشئ عليه، ولو قال "غدا هذا اليوم- أو: هذا اليوم غدا" لزمه صوم أول الوقتين الذى تفوه به، ولو قال "للّٰه علىّ يوما ويوما" لايلزمه إلا صوم يوم إلا أن ينوى الأبد فيلزمه صيام داؤد عليه السلام- ذكره **فى العتابية.** ولو قال "للّٰه علىّ أن أصوم كذا كذا يوما" يلزمه صوم أحد عشر يوما، وهذا مشكل، وكان ينبغى أن يلزمه اثنان لأن كذا اسم عدد بدليل أنه لو قال "لفلان علىّ كذا درهما" يلزمه درهمان، وسيأتى أجناس هذا فى كتاب الإقرار، **وفى الخانية:** ولو قال "علىّ بضع عشر" فهو على ثلاثة عشر يوما، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال "كذا وكذا يوما" بحرف الواو يلزمه أحد وعشرون.

٤٧٦٦:- **الوقاية:** نذر بصوم يومي العيد وأيام التشريق صح وقضاها ولا عهدة إن صام فيها، وعند زفر والشافعى لايصح، **وفى السغناقى:** روى الحسن عن أبى حنيفة: إذا قال "للّٰه علىّ صوم يوم النحر" لم يصح نذره، ولو قال "غدا" وغدا يوم النحر صح نذره، **واقعات الناطفى:** لو قال "للّٰه علىّ أن أصوم يوم الاثنين سنة" فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به إلى سنة، **وفى شرح الطحاوى:** إذا أوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء، وكذلك الصلاة، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز، وقال محمد: لايجوز، وأجمعوا على أنه لو قال "للّٰه علىّ أن أتصدق بدرهم يوم الخميس" فتصدق يوم الأربعاء جاز.

٤٧٦٧:- **النسفية:** سئل عن أم ولد لرجل قالت "إن شفى اللّٰه ولدى فعلىّ للّٰه أن أصوم كان اثنين وخميس" فشفى اللّٰه الولد وهى تصوم هذه الإيام والمولى

يمنعها عن الصيام، هل له ذلك؟ قال: نعم، فمتى تصوم هذه الأيام وقد لزمها صيامها بنذرها؟ قال: إذا أعتقت، قال: وكذلك كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره إلا صوم الظهار.

٤٧٦٨:- **الفتاوى العتابية:** إذا نذر صوما مطلقا فمات عقيبه لزمه الوصية، بخلاف الشهر بعينه، **الظهيرية:** ولو نذر بصوم رجب فمات قبله لاشئ عليه، ولو جن أو مرض قبله حتى مضى الشهر، ثم أفاق وصح قضى عند أبى حنيفة، وكذا إذا أدرك بعضه، ثم مات، ولو مات حين أفاق أو صح بعد الشهر، ثم مات لاشئ عليه، **وفى السغناقى:** المريض إذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم شهرا" فمات قبل أن يصح لم يلزمه، وإن صح يوما واحدا لزمه أن يوصى بجميع الشهر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يلزمه بقدر ما صح، **الحجة:** ولو نذر بصوم يومين فى يوم لايلزمه إلا صوم يوم واحد، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه حجتين فى سنة يحج بنفسه حجة ويستأجر من يحج عنه حجة أخرى- **م:** ولو قال "للّٰه علىّ حج السنة الماضية فى هذه السنة" لزمه الحج، وإذا قال "للّٰه على صوم يوم الفطر" فإنه يفطر ولا قضاء عليه. وروى هشام عن محمد، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف: [إذا قال "للّٰه علىّ صوم يوم الأضحى" قال أبو حنيفة: لاشئ عليه، وقال أبو يوسف:] عليه صوم يوم، فإن أفطر يوم الأضحى وقضاه يوم الفطر أجزاه، **وفى الفتاوى العتابية:** عن أبى حنيفة أنه لايكون صوما أصلا.

٤٧٦٩:- **م:** إذا علق النذر بالصوم بالشرط وأداه قبل وجود الشرط لايجوز إجماعا، وإذا كان مضافا إلى وقت، وأداه قبل مجئ الوقت بأن قال "للّٰه علىّ أن أصوم رجبا" فصام ربيع الأول مكانه، فعلى قول أبى يوسف يجوز، وهو قول أبى حنيفة، وعلى قول محمد لايجوز، **وفى الخانية:** وهو قول زفر، **م:** وأما إذا كان مضافا إلى مكان وأداه فى مكان آخر إن كان المكان الذى أداه فيه أفضل، أو مثله يجوز بالإجماع، وإن كان دونه فعلى قول علمائنا يجوز خلافا لزفر، إذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم شهرا متتابعا" ولا ينوى شهرا بعينه فشرع فى صوم شهر وأفطر يوما لزمه الاستقبال، ولو قال "للّٰه علىّ أن أصوم هذا الشهر متتابعا" فافطر يوما منه لايلزمه الاستقبال.

٤٧٧٠:- قال محمد: إذا قال رجل "للّٰه علىّ صوم يوم" فأصبح من الغد لاينوى هو صوما فلم تزل الشمس، حتى نوى أن يصوم من اليوم الذى أوجبه على نفسه: فإن ذلك لايجزيه من قضاء ذلك اليوم، فرق بين هذا و بينما إذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم غدا" فأصبح من الغد لاينوى صومه، ثم ينوى صومه عما عليه قبل الزوال أجزاه، وإنما كان كذلك اعتبارا للواجب بايجاب العبد بالواجب بايجاب اللّٰه تعالى فى كل فصل.

٤٧٧١:- إذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم رجبا بعينه" ثم إنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره أحدهما رجب أجزاه من الظهار، و كان عليه أن يقضى رجبا، **وفى الظهيرية:** هو الأصح، **م:** بخلاف ما إذا صام عن ظهاره شهرين أحدهما رمضان حيث لم يجز ذلك عن الظهار و كان من رمضان خاصة، وإذا وقع صوم رجب عن ظهاره، ولم يقع عن رجب لاكفارة عليه إن أراد يمينا.

٤٧٧٢:- وإذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم شهرا" ونوى شهرا بعينه نحوإن نوى رجبا أو شعبان أو ماأشبهه فأفطر يوما منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال، ولو نوى شهرا بغير عينه، فأما إن نوى شهرا بالأهلية وبالإيام، فأى ذلك نوى صحت نيته، فبعد ذلك إن لم ينو التتابع فله الخيار، إن شاء صام متتابعا، وإن شاء صام متفرقا، وإن نوى متتابعا وشرع فى صوم شهر وأفطر يوما لزمه الاستقبال كما لو صرح التتابع، وقد مرت المسألة.

٤٧٧٣:- وإذا قال "علىّ أن أصوم سنة" فهذه المسألة على وجهين: أما إن قال "هذه السنة" وإنه على وجهين: أما إن قال "فى أول السنة" وفى هذا الوجه يلزمه بنذره أحد عشر شهرا يدخل فى ذلك أيام العيد ولا يدخل شهر رمضان، وأما إن قال" فى بقية السنة" وفى هذا الوجه يلزمه مابقى من السنة إلا أن يكون شهر رمضان فى الباقى، وأما إن قال "سنة" وإنه على وجهين: أما إن عين السنة بأن قال: سنة كذا، والجواب فيه كالجواب فيما إذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم هذه السنة" يلزمه بنذره أحد عشر شهرا، وإن لم يعين السنة أو لم ينص على التتابع يلزمه اثنا عشر شهرا، بخلاف ما إذا عين السنة، هذا الذى ذكرنا فى حق الرجل، وأما المرأة إذا نذرت بصوم سنة بعينها، فالجواب فى حقها كالجواب فى حق الرجل يلزمها أحد عشر شهرا بنذرها وتقضى أيام حيضها.

٤٧٧٤:- وإذا قال "للّه عليّ أن أصوم شوال وذا القعدة وذا الحجة" فصامهن بالرؤية، وكان ذو القعدة تسعة وعشرين فعليه قضاء خمسة أيام إن لم يصم فى العيدين وأيام التشريق، ولو قال "للّه عليّ صوم ثلاثة أشهر" فصامهن على نحو ماقلنا، فعليه قضاء ستة أيام.

٤٧٧٥:- وإذا قالت المرأة "عليّ صوم يوم حيضى" لايلزمها شئ، وكذلك إذا قالت للّه عليّ صوم هذا اليوم" وهى حائض، وكذلك لو قال الرجل أو المراة "للّه عليّ أن أصوم هذا اليوم" وكان أكل فيه، أو قال ذلك بعد الزوال لايلزمه شئ، ولو قالت "للّه عليّ أن أصوم غدا" وغدا يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت أو لم تحض، وكذلك إذا قالت "للّه عليّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" فقدم فلان قبل الزوال وهى حائض فعليها [أن تقضى، وكذلك إذا قالت "للّه عليّ أن أصوم يوم الخميس" فجاء يوم الخميس وهى حائض فعليها] القضاء، وروى ابن رستم عن محمد: إذا قالت المرأة "للّه عليّ أن أصوم غدا" وهى اليوم حائض وغدا من أيام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه، وكذلك فى النفاس وقد ولدت اليوم، ولو قالت "للّه عليّ أن أصوم غدا.

٤٧٧٦:- وروى هشام عن محمد: إذا قالت "للّه عليّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" فقدم فلان فى يوم هى حائض فلا قضاء عليها، **وفى الخانية:** ولو قدم فلان بعد ماأكل لايجب عليه شئ فى قول محمد، وعلى قول أبى يوسف يجب القضاء، وإن قدم بعد الزوال لايلزمه شئ فى قول محمد، ولا رواية فيه عن غيره.

٤٧٧٧:- وإذا قال "للّه عليّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" فقدم فلان يوم الأضحى فعليه يوم مكانه، **وفى الولوالجية:** ولو قال "للّه عليّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" فقدم فلان ليلا لم يجب عليه الشئ، لأن اليوم إذا قرن به مايختص بالنهار يراد به بياض النهار، فإذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذى أوجب فيه الصوم، **م:** ولو نذر صوم شهر بعينه وأفطر يوما منه لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال، وقد مر، قال محمد: وإن أراد بقوله " للّه عليّ" اليمين، كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم.

٤٧٧٨:- واعلم بأن هذه المسألة على ستة أوجه: إما إن نوى بقوله ”للّٰه علىّ“ النذر ولا نية له فى اليمين، أو نوى اليمين ولا نية له فى النذر، أو نوى النذر ونوى أن لايكون يمينا، أو نوى اليمين، ونوى أن لايكون نذرا، أو نوى اليمين والنذر جميعا، أو لم يكن له نية أصلا، فإن لم ينو شيئا أو نوى النذر ولا نية له فى اليمين، أو نوى النذر ونوى أن لايكون يمينا، كان نذرا ولا يكون يمينا فى هذه الوجوه، وإن نوى اليمين ونوى أن لايكون نذرا، يكون يمينا ولا يكون نذرا، وإن نوى النذر واليمين كان يمينا ونذرا عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف يكون نذرا ولا يكون يمينا، وإن نوى اليمين ولا نية له فى النذر فعلى قول أبى يوسف يكون يمينا ولا يكون نذرا، وعلى قولهما يكون يمينا ونذرا.

٤٧٧٩:- **وفى الولوالجية:** ولو قال ”للّٰهعلىّ أن أصوم شعبان“ فلم يصم، قضاه وكفر يمينه إن أراد يمينا، **فتاوى آهو:** سئل عمن قال ”هر كدام شب كه نماز نگذارده قسم أن روز روزه بر من“ وترك صلاة يوم وليلة، حتى وجب عليه صوم يوم، ثم ترك صلاة يوم وليلة أخرى هل يجب عليه صوم يوم آخر؟ قال: بجواب الصدر الشهيد لا، وسئل عمن قال ”للّٰه علىّ أن أصوم غدا“ ثم سافر فى الغد هل له رخصة الإفطار؟ قال: نعم كما فى صوم رمضان، **م:** وإذا نذر بصوم كل خميس يأتى عليه فأفطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارةيمين إن أراد يمينا مع النذر، فإن أفطر خميسا آخر فلا كفارة عليه عند أبى حنيفة ومحمد.

٤٧٨٠:- وإذا قال ”للّٰه علىّ صوم الأبد“ يفطر أيام العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة، هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه صوم الأبد فأفطر يوم الفطر ويوم الأضحى: لايطعم هذه الأيام فى حياته، وعليه أن يوصى

٤٧٨٠:- أخرج البخارى عن حكيم بن أبى حرة الأسلمى أنه سمع عبداللّٰه بن عمر سئل عن رجل ألّا يأتى عليه يوم إلّا صام فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: لقد كان لكم فى رسول اللّٰه أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الفطر والأضحى ولا يرى صيامها. صحيح البخارى، كفارات الأيمان، باب من نذر أن يصوم أيا مافوافق النحر أوالفطر ٢/ ٩٩١ برقم: ٦٤٤٩ ف: ٦٧٠٥

أن يطعم، بخلاف الشيخ الفانى فإنه يطعم فى حياته، **الظهيرية:** ولو قال "للّٰه علىّ أن أصوم عمرا" فعن أبى يوسف عليه صوم ستة أشهر، وعنه: صوم يوم- والعمر الأبد فى الروايات لاظاهرة، **وفى الخانية:** ولو قال "دهرا" فهو على ستة أشهر عندهما، والدهر هو العمر كله. فى المنظومة:

والدهر لايدرى لدى الإمام وقدرا ذاك بنصف العام

٤٧٨١:- **م:** وإذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم جمعة" إن أراد أيام الجمعة يلزمه صوم سبعة أيام، وإن أراد يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة، وإن لم يكن له نية يلزمه صوم سبعة أيام لأن الجمعة يذكر ويراد بها الأيام السبعة، لكن الأيام السبعة أغلب فانصرف المطلق إليه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال "صوم الجمعة" فهو على كل جمعة فى عمره.

٤٧٨٢:- **م:** إذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان" إن نوى المماثلة فى التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا، وإن نوى المماثلة فى العدد، **وفى الخانية:** أو فى الوجوب، **م:** أو لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا، **فى النوازل:** وبه نأخذ، **م:** وهو نظير ما ذكر فى أيمان الفتاوى: إذا قالت المرأة "إن كلمت فلانا فللّٰه علىّ صوم شهر كشهر رمضان" فكلمت فلانا فإن شاءت فرقت، وإن شاءت تابعت، إلا إذا نوت التتابع، وانصرفت النية إلى أصل الوجود وإلى العدد لا إلى صفة الوجوب إلا إذا نوت.

٤٧٨٣:- ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" فقدم فلان فى يوم هو فيه صائم من رمضان أو من كفارة يمين، أو تطوع فإن ذلك اليوم يجزيه بما هو صائم به، وعليه أن يصوم يوما لقدوم فلان.

٤٧٨٤:- وعنه أيضا: إذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان" فقدم فى أيام بقيت من شعبان فإنه يصوم مابقى من شعبان لنذره، ويصوم رمضان من الفريضة ويقضى بعد الفطر ما بقى من نذره، فإن جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يعافى فيه فلان أبدا، فعوفى فلان فى اليوم الذى قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم

وحده أبدا، ولا شئ غير ذلك، وعنه أيضا: إذا قال "للّٰه عليّ أن أصوم الشهر" فعليه أن يصوم بقية الشهر الذى هو فيه، وإذا نوى شهرا فهو كما نوى.

٤٧٨٥:- **م:** هشام عن أبى يوسف إذا قال "إن شفى اللّٰه مريضى صمت كذا وكذا" فلا شئ عليه، حتى يقول "فعليّ أن أفعل" **وفى الظهيرية:** وهذا قياس، وفى الاستحسان يجب، وإن لم يكن تعليقا لايجب عليه قياسا واستحسانا، ونظيره ما إذا قال "أنا أحج" فلا شئ عليه، ولو قال "إن فعلت كذا فأنا أحج" ففعل يلزمه ذلك، وعن أبى يوسف إذا جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى عافاه اللّٰه تبارك وتعالى، فعافاه فى يوم صام ذلك اليوم أبدا، ولو سمى سنة أو شهرا صام ذلك اليوم إلى أن ينقضى ذلك الوقت، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وجد ذلك يوم النحر قضاه، **م:** هشام عن محمد إذا قال "واللّٰه لا أصوم الأبد" يعنى يوما واحدا من الأبد أو قال "للّٰه عليّ أن أصوم [الأبد" يعنى يوما واحدا، وذلك ينوى يوم الخميس والجمعة فهو على مانواه.

٤٧٨٦:- هشام قال: سألت محمدا عن رجل أراد أن يقول "عليّ صوم يوم" فجرى على لسانه "صوم شهر"؟ قال]: فعليه صوم شهر، وكذلك الطلاق والعتاق والنذر، وإن كان نيته خلاف ماقال، وقال أبو حنيفة: الطلاق لايقع بينه وبين اللّٰه تعالى، والعتاق يقع، قال هشام: قلت لمحمد: ما كان حجة أبى حنيفة؟ [قال: لا أدرى، وقال محمد: أما أنا أراه واقعا، وهو قول أبى يوسف.

٤٧٨٧:- وعن أبى حنيفة] إذا قال "للّٰه عليّ صوم رأس الشهر" فعليه أن يصوم اليوم الأول، ولو قال "آخر الشهر" فعليه أن يصوم اليوم الآخر، ولو قال "للّٰه عليّ صوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره" كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر.

٤٧٨٨:- إذا قال "للّٰه عليّ أن أصوم عشرة أيام متتابعة" فصامها متفرقة لم يجز لأنه أداء الكامل بالناقص، ولو أوجب متفرقا فأداها متتابعا أجزأه؛ لأنه أوجبها ناقصا وأداها كاملا، وهو نظير ما لو قال "للّٰه عليّ أن أصلى أربع ركعات بتسليمة" فأداها بالتسليمتين لايجزيه، ولو قال "للّٰه عليّ أن أصلى أربعا بتسليمتين" فصلى أربعا بتسليمة واحدة أجزاه، **الظهيرية:** ولو قال " للّٰه عليّ أن

أصوم عشرة أيام متتابعات“ فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لكن لايدرى اى يوم الإفطار من الخمسة، أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات، ولو قال ” للّٰه علىّ صوم نصف يوم“ لايصح، بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد، ونصف حج لايصح، ولو قال ” للّٰه علىّ صوم“ فعليه صوم يوم واحد، ولو قال ”علىّ صيام“ فثلاثة أيام.

٤٧٨٩:- **الولوالجية:** ولو قال ”للّٰه علىّ صيام الزمان أو الحين“ ولا نية له كان على ستة أشهر، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال ”الأيام، أو أياما كثيرة“ فعشرة أيام، ولو قال ”السنون“ أو ”الشهور“ فعلى عشرة، روى ذلك عن أبى حنيفة، وعندهما فى الأيام الأسبوع، وفى الشهور اثناعشر شهرا، وفى السنين جميع العمر، وإن نوى شيئا فعلى ما نوى، ولو ذكر هذه الأشياء بغير الألف واللام فعلى ثلاثة من ذلك.

٤٧٩٠:- **جامع الجوامع:** لو قال ”للّٰه علىّ نذر إن لم أصم اليوم“ فلم يصمه فعليه كفارة يمين، وإن أراد الإيجاب لزمه أيضا، **فتاوى آهو:** إذا نذر أن يصوم فى الحر فصام فى الشتاء جاز.

٤٧٩١:- **م:** وإذا قال ”للّٰه علىّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان“ فقدم فى رمضان فصامه أجزاه عن رمضان وعن الصوم الذى جعل عليه ولا كفارة عليه إن كان أراداليمين، ولو قال ”للّٰه علىّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان“ شكرا للّٰه تعالى تطوعا لقدومه،و أراد اليمين فصام عن كفارة يمين، ثم قدم فلان فى ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار، فعليه القضاء والكفارة، ولو قدم فى يوم من رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قدم فلان قبل أن ينوى ونوى به الشكر ولا ينوى به عن رمضان برئ بالنية، وأجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه.

٤٧٩٢:- **الفتاوى العتابية:** لو قال فى شعبان ”للّٰه علىّ أن أصوم يوم الثلاثين“ وكان رمضان: لاشئ عليه، ولو نذر أن يصوم رمضان أربعين يوما، ونوى اليمين كفّر، وعن أبى حنيفة خلافا، وعن أبى يوسف إذا قال ”للّٰه علىّ أن أصوم غدا عن كفارة يمينى“ ثم قال ”للّٰه علىّ أن أصوم غدا تطوعا“ فصامه عن يمينه قضاء

لنذره، بخلاف قوله "للّه عليّ أن اصوم أيام كفارتي" لايصح.

٤٧٩٣:- **الظهيرية:** ولو قال "خداے رابروے روزۂ يكسال" يلزمه صوم سنة، ولو قال "روزۂ يكساله" لايلزمه شئ، لأنه إذا قرن به الهاء يراد به السنة الماضية فكان المنذور مستحيل الكون، ولو قال بالفارسية "امسال روزه دارم" فعليه يوم واحد، ولو قال " اين سال" فعليه باقي الصوم.

٤٧٩٤:- **م:** إذا نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش، ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا، **وفى الحجة:** قال الحجة رحمه اللّه: والفتوى على أنه يفطر ويكفر يمينه باطعام عشرة مساكين، ويخرج عن العهدة لقوله عليه السلام "النذر يمين وكفارته كفارة يمين" **م:** وإن لم يقدر لعسرته على الطعام يستغفر اللّه تعالى، فإن ضعف عن الصوم فى ذلك المكان لمكان الصيف كان له أن يفطر وينتظر، حتى إذا كان أيام الشتاء يصوم يوما مكانه، ومن جنس هذه المسألة: إذا قال "للّه عليّ أن أصوم أبدا" فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة.

٤٧٩٥:- **وفى تجنيس الناصرى:** ولو قال "للّه عليّ صوم كل سنة، حتى يعود ابنى من الحج" فمات هناك بطل نذره عند أبى حنيفة ومحمد، كما فى مسألة الكوز.

٤٧٩٦:- **الظهيرية:** ولو جعل للّه تعالى على نفسه صوما أو صلاة أو حجا أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعله لزمه ما يسمى، ولم يجز كفارة اليمين فيه فى ظاهر الرواية عندنا، وروى عن محمد: إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله "إن شفى اللّه مريضى، أو قدم غائبى" لايخرج عنه بالكفارة، وإن علق بشرط لايريد كونه كشرب الخمر وغيره يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم، وهو قول الشافعى فى الجديد، وروى عن أبى حنيفة رجع إلى التخيير، وبهذا كان يفتى إسماعيل الزاهدى رحمه اللّه.

٤٧٩٤:- قول المصنف: "لقوله عليه السلام: النذر يمين الخ" أخرج الطبرانى عن عقبة بن عامر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: النذر يمين وكفارته كفارة يمين. المعجم الكبير للطبرانى ٣١٣/١٧ برقم: ٨٦٦.

الفصل الثانى عشر فى الاعتكاف

٤٧٩٧:- **الهداية:** الاعتكاف مستحب، والصحيح أنه سنة، **وفى الزاد:** والصحيح أنه سنة مؤكدة- وهو اللبث فى المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف، أما اللبث فركنه، والنية شرطه، وكذا الصوم فى الواجب وسيأتى. **السغناقى:** وأما سبب الاعتكاف: إن كان واجبا فالنذر، وإن كان تطوعا فالنشاط الداعى إلى طلب الثواب، وأما حكمه إن كان واجبا ما هو حكم سائر الواجبات، وإن كان نفلا ما هو حكم سائر النوافل، وأما نقضه فبالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة طبعا أو شرعا، وأما محظوراته فسيأتى، وأما آدابه فإن لايتكلم إلا بخير، وأن يختار أفضل المساجد.

٤٧٩٨:- **الخلاصة:** عن الزهرى أنه قال: عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يترك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم منذ قدم المدينة إلى أن مات، وعن عائشة رضى اللّٰهعنها أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه اللّٰه تعالى.

٤٧٩٩:- **م:** الاعتكاف ضربان **تطوع** وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه،

٤٧٩٧:- ٤٧٩٨:- أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه اللّٰه، ثم اعتكف أزواجه من بعده. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ١/ ٢٧١ برقم:١٩٨١ ف: ٢٠٢٦. صحيح مسلم،الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٣٧١/١ برقم: ١١٧٢. أبوداؤد، الصيام، باب الاعتكاف ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٢. الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى الاعتكاف ١/ ١٦٤ برقم: ٧٨٧.

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشرة الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة، ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال: إنى اعتكف العشر الأول التمس هذه الليلة ، ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اتيت فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل ليلة القدر ٣٧٠/١ برقم: ١١٦٧، وأخرجه البخارى أيضاً ولفظه: فمن كان اعتكف مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فليرجع فرجع الناس إلى المسجد الخ. صحيح البخارى، الاعتكاف وخروج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ٢٧٢/١ برقم: ١٩٩٠ ف:٢٠٣٦

وواجب وهو أن يوجبه على نفسه. **وفى الذخيرة:** وإذا أراد الإيجاب ينبغى أن يذكر بلسانه، ولا يكفى لإيجابه النية بالقلب. **وفى الخانية:** ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط، وبالشروع فيه اعتبارا لسائر العبادات.

٤٨٠٠:- **وفى الظهيرية:** والأولى للرجل أن يعتكف من كل رمضان عشرا، **م:** وجوازه يختص بالمساجد، **قال القدورى:** ولا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد الجماعات، وروى عن أبى حنيفة أنه لايصح إلا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمسة، قيل: أراد أبو حنيفة غير المسجد الجامع فإن هناك يجوز الاعتكاف، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة، وعن أبى يوسف أن الاعتكاف الواجب [لايجوز أداؤه فى غير مسجد الجماعة، وغير الواجب] يجوز أداؤه فى غير مسجد الجماعة. **وفى الفتاوى الخلاصة:** فإن أراد أن يعتكف أقل من سبعة أيام يعتكف فى مسجده، وإن أراد أن يعتكف سبعة أيام، أو أكثر من سبعة أيام يعتكف فى المسجد الجامع.

٤٨٠٠:- أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب الإعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان ١/ ٢٧٤ برقم: ١٩٩٨ ف: ٢٠٤٤، وباب الإعتكاف فى العشر الأواخر ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٨٢ ف: ٢٠٢٧. أبو داؤد، الصيام، باب أين يكون الإعتكاف ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٦.

قول المصنف: "وجوازه يختص بالمساجد" أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد. صحيح مسلم، كتاب الإعتكاف ١/ ٣٧١ برقم: ١١٧١. أبو داؤد، الصيام، باب أين يكون الإعتكاف ١/٣٣٤ برقم: ٢٤٦٥.

وقوله: "قال القدورى: ولايصح الاعتكاف إلا فى مسجد الجماعات" أخرج الدار قطنى عن حذيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسجد له مؤذّن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح. سنن الدار قطنى، الصيام، باب الإعتكاف ٢/ ١٧٩ برقم: ٢٣٣٢.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس والحسن قالا: لا اعتكاف إلّا فى مسجد تقام فيه الصلاة. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب الإعتكاف فى المسجد ٦/ ٤١٩ برقم: ٨٦٥٧.

٤٨٠١:- **م:** والأفضل اعتكاف الرجل فى الجامع إذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة، فإن لم يكن فاعتكافه فى مسجده أفضل. **وفى الفتاوى الخلاصة:** الاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل، ثم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة، ثم فى مسجد بيت المقدس، ثم فى المسجد الجامع. **م:** والأفضل فى حق المرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها، يريد به الموضع المعد للصلاة، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى فى مسجد حيها أفضل، **م:** ولو خرجت واعتكفت فى مسجد الجماعة جاز اعتكافها، **وفى الفتاوى الحجة:** أنه يكره، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا تعتكف المرأة فى مسجد جماعة فى ظاهر الرواية، وعن أبى حنيفة: إن شاء ت اعتكفت فى مسجد بيتها، وإن شاء ت فى مسجد جماعة، إلا أن مسجد بيتها أفضل من مسجد حيها، ومسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم، ولا تعتكف فى بيتها فى غير مسجد، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: لايجوز فى مسجد بيتها.

٤٨٠٢:- **م:** والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، واختلفت الروايات فى النفل، روى الحسن عن أبى حنيفة أن الصوم شرط لصحته، وفى ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول أبى يوسف ومحمد، **وفى الحجة:** إذا أفسد الصوم،فسد الاعتكاف، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى يصح الاعتكاف بدون

٤٨٠٢:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها: أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: لااعتكاف إلّا بصيام. مستدرك حاكم، الصوم ٢/ ٦١٩ برقم: ١٦٠٥. سنن الدار قطنى، الصيام، باب الاعتكاف ٢/ ١٧٩ برقم: ٢٣٣١.

قول المصنف: ”واختلفت الروايات فى النفل“ أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رضى اللهعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلّا أن يجعله على نفسه. مستدرك حاكم، الصوم ٢/ ٦١٨ برقم: ١٦٠٣. سنن الدار قطنى، الصيام، باب الاعتكاف ٢/ ١٧٩ برقم: ٢٣٣٠.

الصوم، **وفى الذخيرة:** ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف، وهذا يشكل فيما إذا صام الرجل يوما تطوعا، ثم قال فى بعض النهار "عليّ اعتكاف هذا اليوم" وذكر **فى الولوالجية:** أنه لا اعتكاف عليه، سواء قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده، لأن الاعتكاف لايصح إلا بالصوم، وإذا وجب الاعتكاف وجب الصوم، والصوم فى أول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا.

٤٨٠٣:- م: ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا إلا بعذر، وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايفسد، حتى يكون أكثر من نصف يوم.

٤٨٠٤:- ومن الأعذار: الخروج للغائط والبول ولأداء الجمعة، **وفى الخلاصة:** وقال الشافعى: الخروج إليها مفسد. **م:** فبعد ذلك ينظر: إن كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند النداء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح، **م:** فإن كان منزله قريبا يخرج حين تزول الشمس.

٤٨٠٥:- وفى القدورى: يخرج عند الأذان فيكون فى المسجد مقدار ما يصلى أربعا أو ستا قبل الجمعة: الأربعة السنة، والركعتان تحية المسجد، وروى عن أبى حنيفة: مقدار مايصلى قبلها أربعا، **وفى الكافى:** أربعا قبل الأذان عند المنبر. **م:**

٤٨٠٣:- أخرج البخارى عن عمرة بنت عبد الرحمن أنّ عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه، وهو فى المسجد فأرجّله، وكان لايدخل البيت إلّا لحاجة إذا كان معتكفا. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب المعتكف لايدخل البيت إلّا لحاجة ١/ ٢٧٢ برقم: ١٩٨٤ ف: ٢٠٢٩. صحيح مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/ ١٤٢ برقم: ٢٩٧. سنن أبى داؤد، الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٧. سنن الترمذى، الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ١/ ١٦٥ برقم: ٨٠١.

وبعدها أربعا، وذكر **فى الأصل:** أربعا قبلها واربعا أو ستا بعدها على حسب اختلاف الأخبار فى النافلة بعد الجمعة.

٤٨٠٦:- ولو أقام فى المسجد الجامع يوما وليلا لم ينتقض اعتكافه. **وفى الذخيرة:** ولكنه يكره، **وفى الهداية:** لايستحب، **وفى الينابيع:** وكذلك إن تمم الاعتكاف فيه، وله أن يخرج إلى العيدين للصلاة.

٤٨٠٧:- **م:** ولايخرج لأكله وشربه ولا لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنازة، قيل: وينبغى أنه إذا لم يكن ثمة أحد يقوم بأمور الميت ويصلى عليه أن يخرج، وإذا مرض فليس له أن يخرج.

٤٨٠٨:- **وفى الحجة:** ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك. **وفى مختصر خواهرزاده:** ولا بأس بأن يعود المريض ويشهد الجنازة. **وفى الظهيرية:** وللمعتكف أن يأكل ويشرب بعد المغرب ويتحدث وينام ويدهن، وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب.

٤٨٠٩:- **وفى الشامل:** وإن اغتسل فى المسجد فى إناء جاز. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا بأس بأن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله.

٤٨٠٧:- أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى الله عنها أنّها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلّا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلّا فى مسجد جامع. أبو داؤد، الصيام، باب المعتكف يعود المريض ١/ ٣٣٥ برقم: ٢٤٧٣. السنن الكبرى للبيهقى، بالصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط الخ ٦/ ٤٢٦ برقم: ٨٦٧٧.

٤٨٠٩:- أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى إلىّ رأسه، وهو مجاور فى المسجد، فأرجله وأنا حائض. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب الحائض ترجّل المعتكف ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٨٣ ف: ٢٠٢٨. صحيح مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/ ١٤٢ برقم: ٢٩٧. أبو داؤد، الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٩.

٤٨١٠:- **م:** وإذا انهدم المسجد الذى هو فيه أو أخرج منه فدخل مسجدا آخر من ساعته صح استحسانا، والقياس فى الإكراه أن يفسد.

٤٨١١:- وإن صعد المئذنة للتأذين لايفسد اعتكافه، وإن كان باب المئذنة خارج المسجد، كذا ذكر فى الأصل، **وفى الخانية:** فى ظاهر الرواية وهو الصحيح، وفى أمالى الحسن بن زياد أنه يبطل اعتكافه.

٤٨١٢:- **الحجة:** ولو تفرق أهل المسجد أو خاف على نفسه وماله من المكارين جاز له الخروج ولا يبطل الاعتكاف. **م:** وإذا خرج لغائط أو بول لابأس بأن يدخل بيته ويرجع إلى المسجد كما فرغ من الوضوء، ولو مكث فى بيته فسد اعتكافه، وإن كان ساعة عند أبى حنيفة، **وفى الظهيرية:** وكذا إذا خرج ساعة بعذر المرض إلا أنه لايأثم، وكذا إذا خرج بغير عذر ناسيا فسد.

٤٨١٣:- **م:** ولو انتقل من مسجد إلى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند أبى حنيفة، وعندهما لاينتقض، وهذا بناء على أن عند أبى حنيفة خروجه ناقض الاعتكاف قليلا كان أو كثيراً، وعندهما الخروج القليل ليس بناقض، **وفى الحجة:** ويخرج لإجابة السلطان، ويخرج أيضا لأمر لابد منه ثم يرجع إلى المسجد بعد مافرغ من ذلك الأمر سريعا، ويخرج للوضوء والاغتسال فرضا كان أو نفلا. **جامع الجوامع:** للغريم أن يخرج المعتكف، ابن مقاتل: لا.

٤٨١٤:- **م:** وهذا كله فى الاعتكاف الواجب، وأما فى الاعتكاف النفل فلا باس بأن يخرج بعذر وبغير عذر، وهذا على ظاهر الرواية فإن محمدا قال فى الأصل: معتكف بقدر ما أقام تارك له إذا خرج، ولهذا لم يشترط الصوم على ظاهر الرواية لصحة اعتكاف النفل، وعلى رواية الحسن عن أبى حنيفة اعتكاف النفل أقله مقدر بيوم، ولهذا يشترط لصحة اعتكاف النفل الصوم، وفى المنظومة فى المقالة الثالثة:

ثـم أقـل الاعتـكاف النفل يـوم لـدى استـاذنـا الأجل
وأكثـر الـنهـار عـند الثانى وساعة فى مذهب الشيبانى

٤٨١٥:- ويحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس، والليل والنهار فى ذلك سواء، وبالجماع يفسد الاعتكاف عل كل حال، وباللمس والمباشرة يفسد إذا أنزل، وإذا لم ينزل لايفسد اعتكافه، **وفى الهداية:** ولو جامع فيما دون الفرج، فأنزل يفسد اعتكافه، ولو لم ينزل لايفسد. **م:** ولو نظر فأنزل لم يفسد اعتكافه، والجماع ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا، وفى الأكل ناسيا لايفسد الاعتكاف.

٤٨١٦:- **الظهيرية:** إذا مرض المعتكف أو أغمى عليه قضى، وإن أطبق فالقياس أن لايقضى كالفرائض.

٤٨١٧:- **وفى الهداية:** ولو شرع فيه، ثم قطع لايلزمه القضاء فى رواية الأصل، وفى رواية الحسن يلزمه، **وفى الظهيرية:** عن أبى حنيفة أنه يلزمه يوما.

٤٨١٨:- **وفى شرح المتفق:** يستحب فيه الاشتغال بذكر اللّٰه تعالى وقراءة القرآن والصلاة على الاستدامة. **الخانية:** إذا أحرم الرجل فى اعتكافه بحجة

٤٨١٥:- أخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى:ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد، قال: المباشرة والملامسة، والمسّ جماع كلّه، ولكن اللّٰه عزوجل يكنى ماشاء بما شاء. السنن الكبرى لـلبيهقى، الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط الخ ٦/ ٤٢٧ برقم: ٨٦٨١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى المعتكف يجامع ما عليه فى ذلك ٦/ ٣١١ برقم: ٩٧٧٧.

قول المصنف: "وبالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه قال: إذا جامع المعتكف، أبطل اعتكافه واستأنف. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى المعتكف يجامع ما عليه فى ذلك ٦/ ٣١٠ برقم: ٩٧٧٣.

أوعمرة لزمه الإحرام لأنه لاتنافى بينهما، إلا أن يخاف فوت الحجة فيدع الاعتكاف. **الفتاوى الخلاصة:** ولا يصمت فى الاعتكاف، ولايفسد الاعتكاف فسوق ولا جدال، **وفى الحجة:** ولا يتكلم بفضول كلام الدنيا، **وفى الزاد:** ولا يتكلم بما فيه إثم، فإن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يحدث مع الناس فى اعتكافه. **وفى الخانية:** وإذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لأنه باشر محظور الدين لامحظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو أكل مال الغير.

م: نوع منه

٤٨١٩:- يجب أن يعلم بأن النذر فى الاعتكاف صحيح، إذا قال "للّٰه علىّ أن أعتكف شهرا" فهذه المسألة على وجهين: إن نوى شهرا بعينه فهو كما نوى، وإن لم ينو شهرا بعينه فله أن يعتكف أىّ شهر شاء، ولا يتعين الشهر الذى يليه، وإن قال "نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل" لم يصح نيته لاقضاء ولا فيما بينه وبين اللّٰه تعالى.

٤٨٢٠:- وإذا أصبح الرجل صائما متطوعا، ثم قال فى بعض النهار "للّٰه علىّ أن أعتكف هذا اليوم" فلا اعتكاف عليه فى قياس قول أبى حنيفة، **وفى الذخيرة:** سواء قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده، **م:** وقال أبو يوسف: إن قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه، وإن كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف، وكذلك قال أبو يوسف: فى رجل أصبح مفطرا يعنى غير ناو للصوم، ثم قال "للّٰه علىّ أن اعتكف هذا اليوم" وكان ذلك قبل انتصاف النهار فإنه يلزمه ويعتكف بصوم، وإن لم يفعل فعليه القضاء.

٤٨٢١:- ولو نذر اعتكاف ليلة لايلزمه شئ، وإن نوى اليوم معها لم تصح نيته، وعن أبى يوسف أنه يلزمه، ويصير تقدير المسألة كأنه قال "للّٰه علىّ أن أعتكف ليلة بيومها" ولو نذر اعتكاف يومين أو ليلتين أو أكثر من ذلك صح نذره، ودخل فيه الأيام والليالى، يجب أن يعلم أن ذكر الأيام يستتبع ما بازائها من الليالى، وكذلك ذكر الليالى يستتبع ما بازائها من الأيام باتفاق الروايات، وكذلك ذكر اليومين والليلتين يستتبع ما بازائهما من الليلتين واليومين فى ظاهر الرواية، وعن أبى

يوسف أنه لايستتبع، وإذا لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية بقى النذر باعتكاف يومين وباعتكاف الليلتين والنذر باعتكاف اليومين صحيح، ويدخل الليلة المتوسطة تحت النذر، والنذر باعتكاف الليلتين غير صحيح، ولايلزمه شئ.

٤٨٢٢:- **الخلاصة:** ولو قال "لله علىّ اعتكاف ثلاثين يوما" يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالى. **م:** ولو نذر اعتكاف ثلاثين يوما وقال "عنيت به النهار خاصة" فهو كما نوى وله أن يفرقه، ولو قال "أردت به الليل خاصة" لم يصدق، **وفى الفتاوى الخلاصة:** يلزمه الليالى والأنهار. **جامع الجوامع:** "علىّ اعتكاف شهرين متتابعين من الظهار" فصام ولم يعتكف لايقضى، ولو نذر ثلاثين ليلة، ونوى الليل خاصة لم يلزمه شئ. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال "لله علىّ اعتكاف ليلة" ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف، ولو نذر اعتكاف يوم فأكل فيه لايصح نذره ولا يلزمه شئ. **الظهيرية:** ولو نذر اعتكاف شهر بعينه بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعا. **اليتيمة:** سئل الخجندى عمن قال "لله علىّ اعتكاف شهر إن دخلت دار فلان" ثم دخل الدار هل يجب عليه اعتكاف شهر؟ قال: نعم.

٤٨٢٣:- **م:** إذا قال "علىّ أن أعتكف شهرا بغير صوم" فعليه أن يعتكف شهرا ويصوم فيه، إذا أوجب الاعتكاف فى وقت معين ولم يعتكف قضى، إذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر وأقام فيه إلى أن تغرب الشمس. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال "أياما" يبدأ بالنهار ويدخل المسجد قبل طلوع

٤٨٢٣:- أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب أنّه قال: يارسول الله! إنّى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك، فاعتكف ليلة. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب من لم يرى على المعتكف صوما ١/ ٢٧٤ برقم: ١٩٩٦ ف: ٢٠٤٢. صحيح مسلم، الأيمان، باب نذر كافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٢/ ٥٠ برقم: ١٦٥٦.

وأخرج أبوداؤد عن ابن عمر أنّ عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: اعتكف وصم. أبوداؤد، الصيام، باب المعتكف يعود المريض ١/ ٣٣٥ برقم: ٢٤٧٤. ابن ماجة، الصيام، باب فى اعتكاف يوم أو ليلة ١/ ١٢٧ برقم: ١٧٧٢.

الفجر. **م:** ولو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس واقام ليلة ويوما وليلة أخرى ويومها، **وفی الفتاوی الخلاصة:** ويخرج بعد غروب الشمس، وعن أبی يوسف أنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، وحكی عن أبی حنيفة مثل قوله.

٤٨٢٤:– **الظهيرية:** ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر، ثم حاضت تقضی أيام حيضها متصلا بالشهر، وإلا استقبلت. **وفی الولوالجية:** ولو أوجب اعتكاف شهر شعبان فاعتكفه إلا يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال. **م:** ولو أوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس.

٤٨٢٥:– إذا قال "للّه علیّ أن أعتكف شهر رمضان" صح نذره، كما لو قال "للّه علیّ أن أعتكف رجبا" أو ماأشبه، وعن أبی يوسف برواية بشر أنه يفسد نذره ولا يلزمه القضاء، **وفی الخانية:** وهو قول زفر، **م:** فإن لم يعتكف، حتی دخل رمضان آخر فصامه واعتكف فيه قضاء عن الاعتكاف فی الشهر الأول لايجوز، **وفی الخانية:** عندنا خلافا لزفر. **م:** فلو أنه أفطر فی رمضان الأول من غير عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع، فإن قضی صوم رمضان فاعتكف فيه متتابعا أجزاه، كما لو صام رمضان واعتكف فيه، **وفی الخانية:** فإن صام رمضان ولم يعتكف عليه أن يعتكف شهرا آخر بصوم عند أبی حنيفة، ومحمد، وهو إحدی الروايتين عن أبی يوسف. **الفتاوی الخلاصة:** ولو قال "للّه علیّ أن أعتكف رجبا" فمضی رجب وهو لايعلم أنه قد مضی لاشئ عليه– يريد به إذا أوجب علی نفسه اعتكاف رجب للسنة التی هو فيها. **الخانية:** ولو نذر أن يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز فی قول أبی يوسف خلافا لمحمد كما مر فی النذر بالصوم، وعلی هذا الخلاف النذر بالحج والصلاة.

٤٨٢٦:– **م:** إذا أوجب علی نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف، حتی مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة– **وفی الشامل البيهقی:** إذا أوصی، **م:** وإن كان مريضا وقت الإيجاب فلم يبرأ، حتی مات فلا شئ عليه، وإن كان صحيحا حين أوجب وعاش عشرة أيام يطعم عنه بجميع الشهر، قيل: هو قول أبی حنيفة وأبی يوسف، وعلی قول محمد يطعم بقدر ما كان صحيحا.

الفصل الثالث عشر فى صدقة الفطر

٤٨٢٧:- اختلفت الروايات فى صدقة الفطر، ذكر فى الأصل: تجب صدقة الفطر عن نفسه وعبيده، وذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن صدقة الفطر سنة لاينبغى تركها، والمذهب أنها واجبة، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: فريضة.

٤٨٢٨:- **م:** و وقت وجوبها: من حين يطلع الفجر الثانى من يوم الفطر، حتى إذا مات قبل ذلك- **وفى جامع الجوامع:** أو أبق العبد أو كان معسرا- **م:** فلا وجوب، وكذا لو ولد بعده أو اشترى أو دخل فى ملكه، ومن ولد أو أسلم قبله وجب، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر، وبعده لا، **وفى الخانية:** وعند الشافعى تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان. **وفى الحجة:** سئل محمد بن مقاتل الرازى عن صدقة الفطر فى أيّ وقت أفضل؟ قال: الوقت الذى لا اختلاف فيه، وهو وقت طلوع الفجر إلى أن يصلى الإمام العيد، وبه نأخذ.

٤٨٢٧:- أخرج البخارى عن ابن عمر قال: فرض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلوة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ١/ ٢٠٤ برقم: ١٤٨١ ف: ١٥٠٣، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ١/ ٣١٨ برقم: ٩٨٤. ،سنن الدار قطنى، كتاب الزكاة، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٢٣ برقم: ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، إعلاء السنن عن التلخيص الحبير، ابواب صدقة الفطر، باب من تجب عليه الخ ٩/ ٩٧ برقم: ٢٤٤٤، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكوة الفطر عن نفسه وغيره الخ ٦/ ٩٤ برقم: ٧٧٧٥. وتحت الرقم: ٧٧٧٦.

٤٨٢٩:- م: ومن حكمها أنها لاتسقط بالتأخير وإن طالت المدة، **وفى الظهيرية:** ولا يكره التأخير، ويجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، وفى رواية الكرخى عن أبى حنيفة: بسنة أو سنتين، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو عجل بثلاثة أيام قبل الفطر جاز، والمختار إذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله لايجوز، **وفى الظهيرية:** وعليه الفتوى، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والصحيح أنه يجوز لسنة، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، وذكر الصدر الشهيد فى شرح كتاب الصوم أن ذكر اليوم والسنة فى رواية الكرخى، وفى رواية أبى حنيفة وقع اتفاقا لا لتقييد الجواز به. **وفى الهداية:** فان قدموها على يوم الفطر جاز، ولا تفصيل بين مدة ومدة، وهو الصحيح.

٤٨٢٩:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلوة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب زكاة الفطر ١/ ٢٢٧ برقم: ١٦٠٩.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل فى ذلك حرج، إن أخرتها، حتى تكون بعد الفطر؟ قال: لا، مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب متى تلقى الزكاة ٣/٣٢٩ برقم: ٥٨٤٢.

قول المصنف: "ويجوز تعجيلها الخ" أخرج البخارى تعليقا: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر الخ رقم الباب: ٧٧، ١/ ٢٠٥ تحت الرقم: ١٤٨٩. مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب متى تلقى الزكاة ٣/ ٣٢٩ برقم: ٥٨٣٨.

وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأن عبد الله كان يؤدى قبل ذلك بيوم، أو يومين. سنن الدارقطنى، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٣٣ برقم: ٢١١٣. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى تعجيل زكاة الفطر الخ ٧/ ٨٣ برقم: ١٠٨٩٦، ١٠٨٩٧. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب متى تؤدى ١/ ٢٢٧ برقم: ١٦١٠.

٤٨٣٠:- **م:** ولا تجب هذه الصدقة إلا على حر مسلم غنى، والغنى أن يملك نصابا أو ماقيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه، **وفى الينابيع:** وإن كان يساوى مالا عظيما- **م:** وثيابه وأثاثه، **وفى الينابيع:** وخادم يخدمه، **وفى الخانية:** وفرسه وسلاحه على نحو مايعتبر فى حرمة الصدقة، **وفى شرح الطحاوى:** وإن لم يكن عليه دين.

٤٨٣١:- **اليتيمة:** وسئل الحسن بن على عن المرأة إذا كان لها جواهر ولآلى تلبس فى الأعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة، هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاب صدقة الفطر، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لايجب عليها شئ، وسئل الحسن أيضا عن الصبى إذا كان له عشرة دنانير، وأبوه غنى تجب على أبيه صدقة الفطر عنه؟ قال: نعم.

٤٨٣٢:- **الظهيرية:** والفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع، وفى الغازى بالزيادة على فرسين، وفى غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس أو حمار، وكذا الخادم، وفى أثاث البيت على ما يتأثث به عادة.

٤٨٣٣:- وفى كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل شئ، وفى التفسير والأحاديث بالزيادة على المثنى، وفى مصاحف القرآن ما زاد على الواحد، **وفى الخانية:** كتب الطب ونحوها كلها معتبرة فى الغناء.

٤٨٣٤:- **م:** قيل: للمزارع ما زاد على الثورين وآلات الفلاحة، والفتوى على ما ذكرنا أنه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله، والدهقان يعتبر الفضل على قوت

٤٨٣٠:- أخرج البخارى تعليقا: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لاصدقة إلا عن ظهر غنى. صحيح البخارى، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله الخ ١/ ٣٨٤ رقم الباب: ٩.

وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاصدقة إلاعن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. مسند أحمد ٢/ ٢٣٠ برقم: ٧١٥٥.

سنة، **وفى الفتاوى العتابية:** وفى حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل على قوت شهر، وعن أبى يوسف فيمن اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثانى فضل، **وفى الخانية:** ولو اشترى قوت سنة يساوى نصابا ففيه كلام والظاهر أنه لايعد ذلك من الغناء، وعن ابى يوسف أنه يعتبر وجوب صدقة الفطر أن يكفى ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى يجب على من يملك قوت يومه وما يتصدق به.

٤٨٣٥:- **الخانية:** وإذا كان دار لا يسكنها ويؤاجرها أولا يؤاجرها تعتبر قيمتها فى الغناء، وكذا إذا سكنها وفضل شئ عن سكناه تعتبر قيمة الفاضل فى النصاب- ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر [والأضحية وحرمة وضع الزكاة فيه و وجوب نفقة الأقارب.

٤٨٣٦:- **م:** وما يتأدى به هذه الصدقة] فى المشهور من الأخبار ثلاثة أشياء: الحنطة والشعير والتمر، ومقدارها من الحنطة نصف صاع عند أبى حنيفة، ومن الشعير والتمر صاع، وأما الزبيب فهو مروى فى بعض الأخبار ومقداره نصف صاع عند أبى حنيفة، وروى الحسن عنه أنه صاع، **وفى الخلاصة:** وهو قولهما، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: من جميع ذلك صاع.

٤٨٣٧:- **م:** ولكن ثبت جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ، وعند

٤٨٣٦:- أخرج البخارى عن عبدالله بن عمر قال: أمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر صاعا من تمرا وصاعا من شعير، قال عبدالله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من تمر ١/ ٢٠٤ برقم: ١٤٨٥، ١٤٨٦ ف: ١٥٠٧، ١٥٠٨. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكوة الفطر ١/ ٣١٧ برقم: ٩٨٥. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح ١/ ٢٢٨ برقم: ١٦٢٢.

٤٨٣٧:- أخرج ابن خزيمة عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدى زكاة رمضان صاع من طعام، وعن الصغير والكبير، والحر والمملوك، من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال: ومن أدى دقيقا قبل منه، ومن أدى سويقا قبل منه. صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب إخراج السلت صدقة الفطر الخ ٢/ ١١٥٩ برقم: ٢٤١٥. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى صدقة الفطر، من قال: نصف صاع بر ٦/ ٥٠٣ برقم: ١٠٤٥٠.

بعضهم باعتبار القيمة، ودقيق الحنطة كالحنطة، ودقيق الشعير كالشعير عندنا، وقال الشافعي: لايجوز، والجواز باعتبار العين لأن الدقيق منصوص عليه، وفى بعض الروايات: والاحتياط أن يعتبر فيهما القدر والقيمة، والخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ، وعند العامة باعتبار القيمة وهو الأصح، **وفى الفتاوى العتابية:** حتى لو أدى مقام الخبز قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز، وفى سائر الحبوب الجواز باعتبار القيمة. **الخزانة:** جميع ما يقتات مقيس على الشعير. **الخانية:** وأما الأقط فلا يجوز عندنا إلا باعتبار القيمة، **وفى جامع الجوامع:** ومن الأقط عند مالك صاع.

٤٨٣٨:- م: وإذا أراد أن يعطى قيمة الحنطة أو الشعير، أو التمر يؤدى قيمة أىّ الثلاث شاء عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: يؤدى قيمة الحنطة، وكان الفقيه أبوبكر الأعمش يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة، وكان الشيخ أبو جعفر يقول: أداء القيمة فى ديارنا أفضل، **وفى الظهيرية:** وعليه الفتوى، **وفى النوازل:** وكل ما أعجلت منفعته فى هذه البلاد فهو أحب إلى، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: دفع الحنطة أفضل فى الأحوال كلها لأنه موافقة للسنة وإظهار السنة. **وفى الحجة:** قال محمد بن سلمة: إن كان فى أيام الشدة فالحنطة أولى، وإن كان فى أيام السعة فالدرهم أولى. **وفى الفتاوى الخلاصة:** وقال بعضهم: الحنطة أحب من الدراهم إذا كان فى موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم.

٤٨٣٩:- م: ولو أدى نصف صاع تمر يساوى نصف صاع حنطة لايجوز،

٤٨٣٨:- أخرج ابن أبى شيبة، عن الحسن قال: لابأس أن تعطى الدراهم فى صدقة الفطر. وأخرج أيضا عن عمر بن عبد العزيز فى صدقة الفطر: نصف صاع عن كل انسان أو قيمته نصف درهم. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى إعطاء الدرهم فى زكاة الفطر ٦/ ٥٠٨ برقم: ١٠٤٧١، ١٠٤٧٠، ١٠٤٧٢.

ولو أدى نصف صاع تمر أو شعير ومد حنطة لايجوز، وجوزه فى الكفارة، **وفى الظهيرية:** وعند الشافعى لايجوز الأداء إلا إذا كان الكل من جنس واحد، ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يساوى قيمة صاع من تمر أو شعير لايجوز إلا عن الربع.

م: ولو أدى حنطة رديئة جاز، وإن كان غضا، أو كان به عيب أدى النقصان، وقد اعتبر الحسن فى رواية قيمة الوسط فى الجواز، فأما إذا كان قيمته دون قيمة الوسط لايجوز، وإن كان ما أخرج لايساوى نصف صاع حنطة وسط، ولكن يساوى صاع شعير وسط أو صاع تمر وسط، ففى هذه الصور نوع اضطراب، ذكر فى بعض نسخ الحسن أنه يجوز، وفى بعضه أنه لايجوز، **قال الناطفى فى هدايته:** والصحيح عندى جوازه، وإن اعطى نصف صاع دقيق أو سويق جيد، وذلك لايساوى نصف صاع حنطة وسط لايجزيه، وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط. **الحجة:** ولو دفع الملح أربعة أمناء إن كان أربعة أمناء من الملح يساوى نصف صاع من الحنطة يجوز.

٤٨٤٠:- م: والصاع الذى تقدر الحنطة بنصفه، والتمر والشعير بكله قال الطحاوى: ثمانية أرطال مما يستوى كيله وزنه، قيل: معناه: أن يستوى بالعدس والماش، وإن أعطى بالوزن منوين من الحنطة عند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز، **وفى الخانية:** فإذا كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال به الحنطة والشعير والتمر. **الينابيع:** وذكر أبو الحسن الكرخى عن أبى يوسف

٤٨٤٠:- أخرج الدار قطنى عن أنس بن مالك: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال.

وأخرج أيضا عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال. سنن الدار قطنى، زكاة الفطر ٢/ ١٣٤ برقم: ٢١١٩- ٢١٢٠.

وأخرج الطحاوى فانظر: شرح معانى الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/ ١٠٣ برقم: ٣٠٨٣- ٣٠٨٤.

أنه يعتبر فى الصاع الوزن، وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل، حتى لو أدى أربعة أرطال من الحنطة، أو التمر لم يجز عنده إذا لم يكن الحنطة بكيله نصف صاع، والتمر صاعا.

٤٨٤١:- م: قال محمد فى الأصل: ويجب على الرجل الحر المسلم الغنى أن يؤدى صدقة الفطر عن نفسه ورقيقه، كفارا كانوا أو مسلمين إذا لم يكونوا للتجارة، **وفى الخانية:** وقال الشافعى: لايجب عن مماليكه الكفار، وكذا عن مدبره

٤٨٤١:- أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودى أو نصرانى، حُرّ أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير.

وأخرج أيضا عن عطاء بن أبى رباح قال: يطعم الرجل عن عبده، وإن كان مجوسيا. سنن الدارقطنى، زكاة الفطر ٢/ ١٣١ برقم: ٢١٠٠- ٢١٠٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر: أنه كان يعطى عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر.

وأخرج أيضا عن سليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبد يهودٍ ونصارى، أطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم.

وأخرج أيضا عن ابن جريج قال: عطاء: إذا كان لك عبيد نصارى لايدارون- يعنى للتجارة- فزكِّ عنهم يوم الفطر. مصنف ابن أبى شيبة، ماقالوا فى العبد النصرانى يعطى عنه ٦/ ٥٠٩ برقم: ١٠٤٧٥- ١٠٤٧٦- ١٠٤٧٨.

وقوله: "ولايخرج عن مكاتبه" أخرج ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لايرى على المكاتب زكاة الفطر. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى المكاتب يعطى عنه سيده، أم لا؟ ٦/ ٥١٢ برقم: ١٠٤٩١.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وفى غير أرضه، عن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير، وعن رقيق امرأته، كان له مكاتب بالمدينة، فكان لايؤدى عنه. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب من قال: لايؤدى عن مكاتبه ٦/ ٩٥ برقم: ٧٧٨٠.

وأخرج نحوه ابن أبى شيبة، فى المصنف، الزكاة، فى صدقة الفطر، من قال: نصف صاع بر ٦/ ٥٠٤ برقم: ١٠٤٥٥.

وأمهات أولاده، **وفى الفتاوى العتابية:** **وفى البقالى:** لاصدقة فى المدبر وأم الولد، ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه، ولا يجب على المكاتب أيضا عن نفسه، ومعتق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب، وعندهما بمنزلة حر عليه دين، فإن كان الفاضل عن دين السعاية ما يساوى مائتي درهم سوى مايحتاج إليه فى الحال تجب عليه صدقة الفطر. **الخانية:** إذا عجز المكاتب ورد فى الرق لاتجب على المولى زكاة السنين الماضية، ولا صدقة الفطر إذا كان للخدمة. **وفى الولوالجية:** ولو كاتب عبدا له للتجارة، ثم عجز أدى عنه صدقة الفطر، وخرج عن التجارة بالكتابة، **م:** ويخرج عن عبده الذى فى يد غيره باجارة أو عارية أو وديعة، وأما العبد المرهون ففى ظاهر الرواية تجب صدقة الفطر على الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتى درهم، وإن كان فضل مائتى درهم فى المرهون فهما سواء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعن أبى يوسف أنه ليس عليه، حتى يفككه، فان فككه أعطى لما مضى.

٤٨٤٢:- **م:** ولا يخرج عن الآبق- **وفى الوقاية:** إلا بعد عوده والمغصوب المجحود، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا لم تكن بينة وحلف الغاصب، فإن عاد العبد من الإباق أو رد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة مامضى، **[وفى الخانية:** وعن أبى يوسف أنه لايجب عليه صدقة مامضى]. ولا يؤدى عن عبده المأسور. **وفى التجريد:** وليس فى رقيق الأخماس ورقيق القوم الذين يقومون على مصالح العوام مثل زمزم- **وفى تجنيس خواهرزاده:** وخدمة الكعبة- صدقة الفطر. **الحاوى:** ولو جعل على نفسه أن يهدى مملوكا له وكان مملوكه للخدمة فجاء يوم الفطر قبل أن يهدى كان عليه صدقة فطره، وإن كان للتجارة فعليه الزكاة.

٤٨٤٣:- **م:** ويخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون، **وفى الظهيرية:** وغير المديون، **وفى الولوالجية:** إذا لم يكن للتجارة، **م:** وأما مماليك هذا العبد

فإن كان للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على المأذون دين، أو لم يكن، وأما إذا كان اشتراه المأذون للخدمة بإذن المولى فإن لم يكن على المأذون تجب على المولى صدقة فطرهم، وإن كان لاتجب، **وفى الظهيرية:** عند أبى حنيفة خلافا لهما.

٤٨٤٤:- **م:** وإن كان العبد بين رجلين لاصدقة على واحد منهما عندنا، **وفى الخانية:** وقال الشافعى: يجب عليهما. **م:** وإذا كان عدد من العبيد بين رجلين فلا صدقة على واحد منهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يجب على كل واحد منهما ما يخصه من القسمة من العدد- **وفى الكافى:** دون الاشقاص، حتى لو كان بينهما خمسة أعبد تجب على كل واحد منهما صدقة عبدين، وهذا بناء على أن عند أبى حنيفة الرقيق لايقسم قسمة واحدة، فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما، ومحمد يرى قسمة الرقيق، وكذلك أبو يوسف، إلا أن أبا يوسف لم يوجب هنا لعدم الولاية، وإذا كانت الجارية مشتركة بين الرجلين فجاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما فى الأم، فأما الولد فقال أبو يوسف: على كل واحد منهما صدقة تامة، وقال محمد: صدقة واحدة- **وفى السراجية:** وبه أخذ أبو الليث، **وفى الحجة:** قال محمد **فى الزيادات:** تجب على كل واحد منهما واحدة، وبه نأخذ.

٤٨٤٥:- **وفى الخانية:** وإن كان الابن بين الرجلين بأن ادعيا لقيطا قال أبويوسف: تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة، وقال محمد: تجب عليهما صدقة واحدة، **م:** وإن كان أحدهما معسرا والآخر موسرا، أو كان أحدهما ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما.

٤٨٤٦:- ولا تجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الكبار، **وفى الفتاوى:** وإن كانوا فى عياله- **م:** سواء كان لهم مال أو لم يكن وسواء كان أصحاء، أو زمناء فى ظاهر رواية أصحابنا.

٤٨٤٧:- وأما الأولاد الصغار فإن كان لهم مال فللأب- **وفى الينابيع:** أو وصى الاب، أو الجد عند عدم الأب أو وصى نصب القاضى لهم- **م:** يؤدى من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطر من مماليكهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف، خلافا لمحمد، وكذا الوصى على هذا الخلاف. **وفى البقالى:** القاضى كالولى فى الأداء من مال الصغير، **وفى الذخيرة:** والمسألة فى الحاصل بناء على أنه إذا كان للصغير مال فصدقة فطره عند أبى حنيفة وأبى يوسف تجب على الصغير، وعند محمد الوجوب على الأب، فإذا أدى من مال الصغير، فقد أدى حقا واجبا على نفسه من مال الصغير فيضمن. **وفى الفتاوى الخلاصة:** وليس على الجد صدقة أولاد أولاده إذا كان الأب حيا باتفاق الروايات، وإن كان ميتا فكذلك فى ظاهر الرواية. **الإبانة:** الصبى إذا بلغ معتوها أو مجنونا لاتسقط صدقة الفطر عن الأب، وإذا بلغ عاقلا، ثم عته لاتجب على الأب. **وفى زيادات نوادر هشام:** أن من جن فى صغره، فلم يزل مجنونا حتى ولد له لم تكن عليه صدقة الفطر عن ولده، قال الشيخ أبو عبدالله الجرجانى: وعندى أن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف تلزم فطرته كما تلزم عن عبيده، وعند محمد لاتلزم فطرة ولده كما لاتلزمه فطرة عبيده. **م:** وإن لم يكن للصغير مال فإنه تجب على الأب صدقة فطره دون صدقة مماليكه، **وفى الخانية:** وقال محمد: لايؤدى لا من ماله ولا من مال الصغير. **م:** والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا، أو عارضيا، هو الظاهر من المذهب.

٤٨٤٨:- ولا يخرج عن سائر قرابته، وإن كانوا فى عياله، وكذا لايخرج عن نوافله فى ظاهر الرواية، وكذا لايخرج عن أبويه- **وفى الخزانة:** وأجداده. **م:** ولا يخرج أحد الزوجين عن صاحبه.

٤٨٤٩:- ويجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا، **وفى الحجة:** الأولى دفع الكثير إلى واحد لأنه يشبه عطاء الكرام، وإن أعطى مايجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخى ولا يجوز عند غيره، **وفى الخلاصة:** ويجوز أن يعطى فطرة واحد لمساكين، ولو أعطى ذميا جاز، **وفى الخانية:** جاز ويكره، وعند الشافعى وإحدى الروايتين عن أبى يوسف لايجوز، ولا يجوز صرفها إلى المستأمن. ويجوز إلى زوجة الغنى- وعن أبى يوسف: إذا قضى لها بالنفقة لايجوز، **وفى السراجية:** ولو أعطى إلى بنى هاشم لايجوز.

٤٨٥٠:- ويكره صدقة الفطر أن يبعث إلى موضع آخر إلا لذى قرابة من ذوى الحاجة. **م:** وعن ابى يوسف يعطى الرجل صدقة الفطر عن نفسه ويكتب إلى أهله فيعطون حيث هم، وإن أعطى عن نفسه حيث هو أو كتب إليهم، حتى يعطوا عن أنفسهم وعنه يجوز. **وفى الحجة:** وإن كان بعض أولاده فى موضع آخر فصدقة كل نفس يؤدى حيث هو.

٤٨٥١:- **م:** وعنه أيضا: لو أعطى صدقة الفطر عن زوجته وأولاده الكبار الذين هم فى عياله أجزاه، وإن لم يأمروه ذلك، **وفى الخانية:** وعليه الفتوى،

٤٨٤٩:- أخرج البيهقى عن سعيد بن جبير: إنما الصدقات للفقراء" قال: يجزيك أن تجعلها فى صنف واحد من هذه الأصناف. السنن الكبرى للبيهقى، قسم الصدقات، باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الأصناف ١٠/ ٨٩ برقم: ١٣٤٠٦.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف، فحسبك، إنما قال الله: "إنما الصدقات للفقراء" وكذا وكذا لأن لاتجعلها فى غير هذه الأصناف. مصنف عبد الرزاق، باب "إنما الصدقات للفقراء" ٤/ ١٠٦ برقم: ٧١٣٧.

٤٨٥١:- أخرج الدار قطنى عن ابن عمر أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه. سنن الدار قطنى، زكاة الفطر ٢/١٢٣ برقم: ٢٠٦٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه سلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، قال: وكان ابن عمر يطعيه عمن يعول من نسائه، ومماليك نسائه إلا عبدين كانا مكاتبين، فإنه لم يكن يعطى عنهما. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر ٦/ ٥٠٤ برقم: ١٠٤٥٥.

وفى التجريد: وقال الشافعى: إذا كان الكبير زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير. **م:** ولا يجوز أن يعطى عن غير عياله إلا بأمره.

٤٨٥٢:- ويؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو، **وفى الكبرى:** وعليه الفتوى، **م:** وفى زكاة المال حيث المال، وهذا قول محمد [وقول أبى يوسف الأول، ثم رجع وقال: يؤدى عن العبد حيث العبد، **وفى الينابيع:** قول أبى حنيفة مثل قول محمد] وهو الصحيح، **م:** وروى عن أبى يوسف أن العبد إذا كان حيا يعتبر مكان العبد، وإن كان ميتا يعتبر مكان المولى، ولاتجب هذه الصدقة عن الحمل، وتجب عن العبد الجانى عمدا أو خطأ، وأما العبد الموصى برقبتة لرجل وبخدمة لآخر صدقة الفطر على مالك الرقبة، **وفى الظهيرية:** ولو قتل هذا العبد عمدا فى أيديهما فما لم يجتمعا على استيفاء القود لايجب القود. **الفتاوى العتابية:** وتجب صدقة الفطر عن عبده المنذور بالتصدق به، والعبد الممهور إن كان بغير عينه لاصدقة على أحد، وإن كان بعينه ذكر هاهنا أنه يجب على المرأة قبضته أو لم تقبضه [لأنها ملكته بنفس العقد، وإن طلقها قبل الدخول بها، ثم مر عليه يوم الفطر إن كان فى يد الزوج لاتجب على أحد لأنه مشترك، وإن كان فى يدها فكذلك عند ابى حنيفة، وعندهما تجب عليها-] لأنه ملكها قبل الرد، وقبل القضاء بالرد. **م:** وإن اشترى عبدا شراء صحيحا ومر يوم الفطر قبل قبضه لزمته صدقة الفطر إن قبضه، وقيل: هو قولهما، وإن مات قبل القبض فلا صدقة، وإن رده قبل القبض بعيب أو بخيار رؤية فعلى البائع، وإن كان بعده فعلى المشترى. **وفى الهداية:** ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له العبد-

---

٤٨٥٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن أسماء: أنها كانت تعطى صدقة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى العبد يكون غائبا فى أرض لمولاه: يعطى عنه ٦/ ٥١٠ برقم: ١٠٤٨٠.

وقول المصنف: "ولا تجب هذه الصدقة الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: جنين ليس يتحرّك فى بطن أمه أزكى عليه؟ قال: لا، لأنك لاتدرى أيتمّ أم لا؟ أيخرج ميتا أم حيا؟ مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب هل يزكى على الحبل ٣/ ٣١٩ برقم: ٥٧٨٩.

معناه: إذا مر يوم الفطر والخيار باق، وقال زفر: على من له الخيار، وقال الشافعي: على من له الملك، **وفى الكافي:** وقت الوجوب. **الفتاوى الخلاصة:** ولو باع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد، ثم قبضه المشترى، وأعتقه فالصدقة على المشترى.

٤٨٥٣:- **اليتيمة:** سئل الحسن بن على المرغيناني عن رجلين يتنفل أحدهما بصدقة الفطر والآخر أدى صدقة الفطر الواجب عليه أيهما أفضل؟ فقال: الفرض أفضل. **الظهيرية:** المرأة أمرها زوجها بأداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى الفقير جاز عنها لاعن الزوج عند أبى حنيفة خلافا لهما، وهى محمولة على قولهما: إذا أجاز الزوج.

٤٨٥٤:- **شرح الطحاوى:** ومن مات وعليه زكاة الفطر لم يؤخذ من تركته، إلا أن يشاء ورثته أن تبرعوا بذلك عنه، وإن أوصى بذلك من ثلثه.

٤٨٥٥:- **اليتيمة:** سئل البقالى عمن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر؟ قال: يقف على إجازة المالك، فيعتبر فى الجواز شرائط الإجازة وقيام العين، ونحوه، فإن لم يجز ضمنه فى جميع الأحوال.

٤٨٥٦:- **وفى الخلاصة:** ويشترط فى صدقة الفطر التمليك كما فى الزكاة. **م:** وإن أفطر المريض أو المسافر فى رمضان لاتسقط صدقة الفطر، إذا قال لعبده الذى هو للخدمة "إذا جاء يوم الفطر فأنت حر" فجاء يوم الفطر فعلى المولى صدقة الفطر لوجود السبب وهو رأس يمونه، زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها إليه، ثم جاء يوم الفطر لايجب على الأب صدقة الفطر، ومن افتقر بعد يوم الفطر لم تسقط عنه الصدقة .

٤٨٥٧:- **الملتقط:** من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو مرض لاتسقط عنه صدقة الفطر. **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل له أولاد وامرأة، وكال الحنطة لأجل كل واحد منهم، حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى فقير بنيتهم يجوز عنهم.

٤٨٥٨:- **النسفية:** ولو دفع صدقة الفطر إلى الطبال الذى يوقظهم وقت السحر يجوز لأن ذلك غير واجب عليه، وقد قال المشايخ: الأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه أولا قرصات بأن تكون هدية له، ثم يدفع الحنطة.

٤٨٥٩:- **السراجية:** قالوا فى صدقة الفطر ثلاثة أشياء: قبول الصيام، والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر.

الفصل الرابع عشر فى المتفرقات

٤٨٦٠:- إذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا فظن أنه يوم الجمعة فصامه ينوى قضاء يوم الجمعة لم يجز، ولو نوى قضاء اليوم الذى عليه غير أنه ظن يوم الجمعة أجزاه. ابن سماعة عن محمد: صائم جن فشرب فى حال جنونه فعليه القضاء، وإذا نذر صوم رجب ودخل رجب، وهو مريض لايستطيع الصوم إلا بضرر وتكلف أفطر وقضى. الحسن عن أبى حنيفة فى المجرد: إذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم رجبا" فلم يزل مجنونا، ثم مضى رجب، ثم أفاق فعليه قضاؤه، بشر عن أبى يوسف: أصبح فى يوم النحر ينوى الصوم، ثم أفطر: عليه قضاؤه- وهذه المسألة على روايتين، فى رواية جعل الشروع بمنزلة النذر، وفى رواية فرق بين الشروع والنذر.

٤٨٦١:- **م:** ولا بأس للمعتكف بأن يبيع ويشترى فى المسجد، وعن أبى يوسف أنه قال: هذا إذا لم يحضر السلعة فى المسجد، فأما إذا أحضرها فهو مكروه، وقيل: إذا كان يبيع ويشترى للتجارة فهو مكروه. **وفى السراجية:** ولا بأس للمعتكف أن يتزوج. **م:** وللمعتكف أن يلبس ما شاء ويتطيب بما شاء.

٤٨٦٢:- وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج، وكذلك ليس للعبد

٤٨٦١:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. سنن أبى داؤد، الصيام، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. ١/ ١٥٤ برقم: ١٠٧٩.

وأخرجه الترمذى بتغيّر يسير فى سننه، الصلاة، باب ماجاء فى كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد ١/ ٧٣ برقم: ٣٢١.

وأخرج ابن ماجة فى سننه عنه قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار فى المساجد. سنن ابن ماجة، الصيام، باب مايكره فى المساجد ١/ ٥٤ برقم: ٧٤٩.

والأمة أن يعتكف بغير إذن المولى. وإن نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج أن يمنعها عن ذلك، وكذلك العبد والأمة إذا نذر بالاعتكاف فللمولى أن يمنعه. وإن أذن الزوج للمرأة بالاعتكاف، ثم أراد أن يمنعها ليس له ذلك، **وفى الخانية:** وإن منعها لايصح منعه، **وفى الخلاصة:** ويكره الرجوع، وليس له أن يأتيها لأنه أسقط حقه بالإذن السابق، ولا يكره للمولى فى الأمة. **م:** وإن أذن المولى لمملوكه بالاعتكاف فله أن يمنعه، ولكن يكره له المنع.

٤٨٦٣:- ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها، فإن كان صيامها لايضر به بان كان صائما أو مريضا- **وفى الخلاصة:** أو غائبا- فلها أن تصوم وليس له منعها، وهذا بخلاف العبد والأمة فإنه ليس لهما أن يتطوعا بغير إذن المولى، وإن لم يضر ذلك بالمولى، وللزوج وللمولى أن يفطرا إذا كان الشروع بغير إذنهما، **وفى جامع الجوامع:** ولا يمنع بعد الإذن. **م:** وتقضى المرأة إذا أذن لها زوجها او بانت منه، ويقضى العبد إذا أذن له المولى أو أعتق.

٤٨٦٤:- **وفى الولوالجية:** وابنة الرجل وقرابته يتطوع بدون إذنه لأنه لايفوت حقه.

٤٨٦٥:- والأجير الذى يستأجره للخدمة لايصوم تطوعا إلا بإذن المستأجر إذا كان الصوم يضرّ به فى الخدمة، وإن كان لايضر فله أن يصوم بغير إذنه.

٤٨٦٦:- **وفى العتابية:** إذا أذن الرجل لامرأته أو أمته باعتكاف شهر بعينه، أو صومه لم يمنعهما، وإن لم يعين شهرا فله منعهما من كل يوم قبل الشروع، وله أن يأمرهما بالتفريق.

٤٨٦٧:- **وفى الحجة:** وأحد الشريكين لايصوم صوم النفل إلا بإذن شريكه إذا كانت الشركة بالأبدان فيعملان جميعا- والله أعلم.

٤٨٦٣:- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتصوم امرأة وبعلها شاهد، إلّا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد، إلّا بإذنه. سنن أبى داؤد، الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٥٨.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتصوم المرأة وزوجها شاهد يوما، ومن غير شهر رمضان، إلّا بإذنه. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ١/ ١٦٣ برقم: ٧٧٩.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

٩ - كتاب الحج

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا

٤٨٦٨:- **الكافى:** الحج فى الشرع عبارة عن قصد مخصوص فى زمان مخصوص، وفرضيته بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الحج

قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العلمين. سورة آل عمران رقم الآية: ٩٧.

وقال تعالى: وإذ بوّانا لإبراهيم مكان البيت أن لاتشرك بى شيئا، وطهّر بيتى للطّائفين والقائمين، والرّكّع السجود، وأذّن فى الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فجّ عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيّام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها، وأطعموا البآئس الفقير، ثم ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم، وليطّوّفوا بالبيت العتيق. سورة الحج رقم الآية: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩.

٤٨٦٨:- **قول المصنف:** "الحج مرة واحدة فريضة" أخرج الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيّها الناس! قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا، فقال: رجل: أكلّ عام؟ يارسول الله! فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ثمّ قال: ذرونى ماتركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه. صحيح مسلم، الحج، باب فرض الحج مرة فى العمر ١/ ٤٣٢ برقم: ١٣٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٥٠٨ برقم: ١٠٦١٥. سنن النسائى، الحج، باب وجوب الحج ٢/ ١ برقم: ٢٦١٥. ←

ومن كفر فإن الله غنى عن العلمين) وعلى فرضيته انعقد الإجماع، وسببه البيت، لأنه يضاف إليه، **وفى الخانية:** الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط.

٤٨٦٩:- **وفى السغناقى:** وأما شرطه فنوعان: شرائط الأداء، وشرائط الوجوب، فشرائط الأداء ثلاثة: الإحرام والمكان وهو البقعة المعظمة، والزمان وهو أشهر الحج- فلا يجوز شئ من أفعالها نحو الطواف والسعى قبل أشهر الحج، ويفوت بانقضاء الأشهر، وشرائط وجوبه خمس: الاستطاعة، والحرية، والعقل، والبلوغ، والوقت- **وفى الكافى:** والإسلام.

←وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! الحج فى كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع. أبوداؤد، المناسك ١/ ٢٤١ برقم: ١٧٢١. مستدرك حاكم، المناسك ٢/ ٦٢١ برقم: ١٦٠٩.

م: الفصل الأول فى بيان شرائط الوجوب

٤٨٧٠ :- فنقول: شرائط وجوب الحج: العقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وتكلموا فى تفسير " الاستطاعة" قال أبو حنيفة فى ظاهر الرواية:

٤٨٧٠ :- "قول البلوغ والحرية" أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّما صبى حجّ، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحجّ حجّه أخرى، وأيّما أعرابى حجّ، ثم هاجر فعليه حجّة أخرى، وأيّما عبد حجّ، ثم أعتق فعليه حجّة أخرى. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغًا عاقلا مسلما ٦/ ٤٣٥ برقم: ٨٦٩٧.

وقوله: "وتكلموا فى تفسير الاستطاعة" أخرج الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله! مايوجب الحجّ؟ قال: الزاد والراحلة. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١/ ١٦٨ برقم: ٨١٠.

وأخرج أيضا عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك إن الله يقول فى كتابه: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. الترمذى، الحج، باب ماجاء من التغليظ فى ترك الحج ١/ ١٦٧ برقم: ٨٠٩.

وأخرج الحاكم عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تبارك وتعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: قيل: يارسول الله! ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، مستدرك حاكم، المناسك ٢/ ٦٢٢ برقم: ١٦١٣. سنن الدار قطنى، الحج ٢/ ١٩٤ برقم: ٢٣٩٧.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب الرجل يطيق المشى ولا يجد زادا ولا راحلة الخ ٦/ ٤٤٥ برقم: ٨٧٢٤.

تفسيرها سلامة البدن وملك الزاد والراحلة، وهو رواية عن أبى يوسف ومحمد، وقال أبويوسف ومحمد: فى ظاهر الرواية: تفسيرها ملك الزاد الراحلة لاغير، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، حتى أن فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة لايجب الحج على الزمن والمفلوج- **وفى الذخيرة:** والمقعد- **م:** ومقطوع الرجلين وإن ملكوا الزاد والراحلة، وهو رواية عنهما، وفى ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة إذا كان ملك من الزاد والراحلة قدر مايحج به، ويُحج معه من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك وإلى حاجته- وفائدة هذا الخلاف إنما يظهر فيما إذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة، ففى ظاهر رواية عن أبى حنيفة لايجب عليهم الإحجاج بمالهم، وفى ظاهر روايتهما يجب، ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف.

٤٨٧١:- وأما الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائدا يقوده فأجمعوا على أنه لايلزمه الأداء بنفسه، وهل يلزمه الإحجاج بالمال؟ وهو على الخلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، **وفى الخانية:** فعند أبى حنيفة لايجب، وعندهما يجب- هكذا ذكر شيخ الإسلام، **وفى المنتقى:** عن أبى عاصم قال: سمعت أبا عصمة الكبير قال: سمعت ابراهيم بن رستم وأبا سليمان فى المرأة والأعمى لهما مال، وليس لهما من يخرجهما إلى الحج قال أحدهما عن محمد: الحج واجب عليهما ويستأجر الأعمى من يخرجه وتقول المرأة للمحرم، حتى يخرجها، وقال الآخر: ليس عليهما حج، وأما إذا وجد الأعمى قائدا إلى الحج ووجد مؤنة القائد فعلى قول أبى حنيفة فى المشهور لايلزمه على قياس الجمعة، وذكر الحاكم الشهيد **فى المنتقى:** أنه يلزمه الحج عنده، فأما على قولهما فقد ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه على قياس قولهما فى الجمعة يلزم، وهكذا ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد قال محمد: فى رواية ابن سماعة: ولا يشبه الأعمى عندى المقعد والذى تفسده الريح، حتى لايستطيع القيام، لأن الأعمى هو الذى

يقوم ويقعد ويمشى، وإنما هو بمنزلة رجل لايعرف الطريق فيحتاج إلى مرشد يدل عليه- والحاصل أن قول محمد فى حق أهل الآفات أن كل من كان من أهل آفة يعمل مع تلك الآفة إلا أنه يحتاج إلى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج، وكل من كان أهل آفة لايقدر أن يقعد ويقوم ويمشى، وإن أعين على ذلك، حتى ويحمل يوضع فليس عليه الجمعة ولا الجماعة ولا الحج، وذكر **القدورى فى شرحه:** أن فى وجوب الحج عليهما فى هذه الصورة روايتين، فعلى إحدى الروايتين فرق بين الحج والجمعة، والفرق: أن القدرة على أداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر، والقدرة على أداء الجمعة بالغير ليس بنادر فجاز أن يعتبر.

٤٨٧٢:- **وفى الهداية:** وأما المقعد فعن أبى حنيفة أنه لايجب لأنه مستطيع بغيره، **وفى الخانية:** والمقعد والمريض الذى عجز عن الحج إذا أمر رجلا أن يحج عنه إن مات قبل أن يبرأ جاز ذلك فى قولهم، وإن برأ كان عليه إعادة الحج عندنا، وقال الشافعى: لايجب، **وفى شرح الطحاوى:** ولا يجب الحج على المريض والمقعد والمحبوس والمفلوج، ومن به زمانة لايستطيع الركوب على الراحلة بنفسه، ويجب فى مالهم إذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيره أحجوا عنهم ويجزيهم عن حجة الإسلام- هذا إذا مات قبل زوال العلة، وإن

٤٨٧٢:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يارسول الله إنّ فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة، أفأحج عنه قال: نعم، وذلك فى حجة الوداع. صحيح البخارى، المناسك، باب وجوب الحج وفضله ١/ ٢٠٥ برقم: ١٤٩١ ف: ١٥١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥ برقم: ١٦٢٢٤. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب المضنو فى بدنه لايثبت على مركب الخ ٦/ ٤٤٢ برقم: ٨٧١٨.

صح قبل موته وأطاق الحج بنفسه كان عليه حجة الإسلام ويكون ما أحج تطوعا، والزمن الذى لايستطيع التشرف على الراحلة لو اجتهد وحج بنفسه يكون عن حجة الإسلام.

٤٨٧٣:- وإن كان صحيح البدن إلا أنه لايملك الزاد والراحلة لكن بذل له الغير الزاد والراحلة فى طريق الحج، ومعناه أنه أباح له غيره لاتثبت الاستطاعة عندنا، **وفى السغناقى:** سواء كانت الإباحة من جهة من لامنة له عليه كالوالدين والولد، أو من جهة من عليه المنة كالاجانب، وقال الشافعى: إن كان من جهة من لامنة له عليه يجب عليه الحج، وإن كانت من جهة الأجنبى فله فيه قولان: وأما إذا وهب إنسانا مالا يحج به، لايجب عليه القبول عندنا، وعنده يجب فى قول وفى قول لايجب.

٤٨٧٤:- **م:** وكان الكرخى يقول: إنما تشترط الراحلة فى حق من بعد عن مكة، فأما أهل مكة، ومن حولها فلا تشترط الراحلة فى حقهم- **وفى الينابيع:** إذا كانوا قادرين على المشى، ولكن لابد أن يكون لهم من الطعام بمقدار ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف إلى حين عودهم، **وفى الخانية:** فإن كان مكيا، أو ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج، وإن كان فقيرا لايملك الزاد والراحلة.

٤٨٧٥:- **م:** ثم المراد من الاستطاعة بملك الزاد والراحلة أن يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الأصلية- **وفى الخانية:** عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه، **وفى السراجية:** وقضاء ديونه- **م:** قدر مايشترى أو يكترى به شق محمل أو راحلة وقدر نفقته ونفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه، **وفى الهداية:** وإن أمكنه أن يكترى عقبة فلا شئ عليه، **وفى الخانية:** وهو أن يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان فى الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا، ثم يركبه الآخر، وكذا لو وجد ما يكترى مرحلة ويمشى مرحلة لم يكن موسرا، وكان الإمام أبوعبد الله الجرجانى يقول: وإن كان عنده قدر نفقة يوم بعد مارجع إلى وطنه لأنه

بعد مارجع وطنه لايمكنه أن يشتغل بالكسب لنفقة يومه، وعن أبى يوسف أنه شرط نفقة شهر بعد رجوعه، **وفى الخانية:** وقال بعض العلماء: إن كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لودفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقه أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التى كان يتجر بها كان عليه الحج، وإلا فلا.

٤٨٧٦:- وإن كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا وإيابا ونفقة أولاده وعياله من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج، وإلا فلا.

٤٨٧٧:- وإن كان صاحب ضياع إن كان له من الضياع مالو باع مقدار مايكفى لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله، وأولاده، ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقى يفترض عليه الحج، وإلا فلا، وإن كان حراثا أو أكارا فملك مالا يكفى للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا، ونفقة عياله وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلة الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج، وإلا فلا، **م: وفى الأصل:** إذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج إليه لاتثبت به الاستطاعة.

٤٨٧٨:- **وذكر القدورى فى شرحه:** إذا كان له دار لايسكنها وعبد لايستخدمه، **وفى الخانية:** إذا كان بثمنها وفاء بالحج، **م:** وكل ذلك يشير إلى اعتبار الفراغ من الحاجة الأصلية، **وفى القدورى أيضا:** إذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشترى بثمنه منزلا أدون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك، **وفى التجريد:** وإن أخذ به فهو أفضل.

٤٨٧٩:- **م:** بشر عن أبى يوسف **فى الأمالى:** إذا كان له مسكن وخادم وكفاف من ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله، وقوت شهر أو سنة وأى ذلك باع كان فيه جهاز للحج فليس عليه حج، إلا أن يكون فى شئ من ذلك فضل على

الكافف يبلغه إلى الحج، ولو لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده دراهم تبلغه إلى الحج، وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب كان عليه أن يحج، وإن جعلها فى غير الحج أثم، وإن كان ذلك قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده إلى الحج، فهو فى سعة من صرفها إلى أىّ الأصناف التى سمينا إن شاء.

٤٨٨٠:- وقالوا فى كتب الفقه إذا كانت لفقيه وهو يحتاج إلى استعمالها أنه تثبت به الاستطاعة، وإن كانت لجاهل تثبت به الاستطاعة، وكانت كتب الطب والنجوم تبثت به الاستطاعة سواء كان يحتاج إلى استعمالها والنظر فيها أو لايحتاج.

٤٨٨١:- واختلف الناس فى وجوب الحج على الرجل إذا كان عنده طعام، قال بعضهم: إذا كان عنده طعام سنة وهو فقير لايلزمه الحج، وإن كان أكثر فهو من المحتكرين وعليه الحج، وقال بعضهم: إذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لايلزمه الحج، وإن كان أكثر من ذلك فهو غنى ويلزمه الحج.

٤٨٨٢:- **والينابيع:** إن كان له مقدار مايحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه يحج ولا يتزوج.

٤٨٨٣:- وأما أمن الطريق فقد روى ابن شجاع عن ابى حنيفة أنه من جملة الاستطاعة لايثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحلة، **وفى الغياثية:** والمختار ماقاله الفقيه أبو الليث أن الأمن فى الطريق إذا كان غالبا يجب وإلا فهو ساقط، **م:** ومن أصحابنا من جعله شرط الأداء- وثمرة الاختلاف إنما تظهر فى حق وجوب الوصية بالحج، فمن جعله شرط الوجوب قال لاتجب عليه

٤٨٨٢:- ونقل على المتقى الهندى عن مسند الفردوس عن أبى هريرة- رضى الله عنه- الحج قبل التزويج. كنزالعمال، الحج والعمرة، الفصل الثالث فى آداب الحج ومحظوراته ٥/ ١٠ برقم: ١١٨٧٦.

الوصية، ومن جعله شرط الأداء يقول: تجب عليه الوصية، فأما خوف الطريق معنى يعجز عن الأداء فهو فى معنى العارض والمانع فلا تنعدم به الاستطاعة.

٤٨٨٤:- **وفى الخانية:** قال أبو القاسم الصفار: لاأرى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة، وهكذا قال أبو بكر الإسكاف فى سنة ست وعشرين وثلاث مائة، وقيل: إنما قالوا ذلك لأن الحاج لايتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة إذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة، ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق، والسيحون والجيحون والدجلة والفرات أنهار وليست ببحار، **وفى اليتيمة:** سئل أبو الحسن الكرخى ببغداد عن رجل وجب عليه الحج إلا أنه لايخرج لما أن القرامطة تدخل على الحاج فى البادية هل يكون ذلك عذرا؟ فقال: ما سلمت البادية عن أحد، يعنى ليس ذلك بعذر لأن البادية لاتخلوا عن الآفات قلة الماء وشدة الحر وهيجان السموم، وبه كان يفتى بعض فقهائنا، وقال أبو القاسم الصفار: لاشك فى سقوط الحج عن النساء فى هذا الزمان، وإنما الشك فى السقوط عن الرجال.

٤٨٨٥:- **م:** والمحرم فى حق المرأة شرط، شابة كانت أوعجوزا إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، **وفى التجريد:** وإن كان أقل من ذلك لم يعتبر، وقال الشافعى: يجوز لها أن تخرج فى رفقة معها نساء ثقات، **م:** واختلفوا

٤٨٨٥:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لاتسافر المرأة إلّا مع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلّا ومعها محرم، فقال رجل: يارسول الله! إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا، وامرأتى تريد الحج فقال: أخرج معها. صحيح البخارى، جزاء الصيد، باب حج النساء ١/ ٢٥٠ برقم: ١٨٢٤ ف: ١٨٦٢. صحيح مسلم، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١/ ٤٣٢ برقم: ١٣٤١. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/ ١٩٩ برقم: ٢٤١٩.

في كون المحرم شرط الوجوب أم شرط الأداء حسب اختلافهم في أمن الطريق، **وفي السغناقي:** والصحيح أنه شرط الأداء.

٤٨٨٦:- **م:** والمحرم الزوج ومن لايجوز مناكحتها على التابيد برضاع أو صهرية- **وفي الخانية:** أو رحم، ويكون مأمونا عاقلا بالغا، **م:** والحر والعبد والمسلم والذمي سواء، **قال القدوري في شرحه:** إلا أن يكون مجوسيا يعتقد إباحة مناكحتها فلا تسافر معه، قال القدوري: وكذا المسلم إذا لم يكن مأمونا لاتسافر معه، والصبي الذي لم يحتلم لاعبرة له، وكذا المجنون الذي لايفيق، **وفي الهداية:** والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لايسافر بها من غير محرم، **وفي الملتقط:** والصبية التي لاتشهى يجوز أن يسافر بها بغير محرم.

٤٨٨٧:- **م:** وإذا وجدت محرما، ولا يأذن لها زوجها أن تخرج فلها أن تخرج بغير إذنه في حجة الإسلام دون التطوع، **وفي شرح الطحاوي:** وله أن يمنعها عما وجب عليها بفعلها، فإن خرجت فإن كان الزوج معها فنفقتها واجبة عليه، وإن خرجت بغير أمر الزوج فلا نفقة لها عليه، **وفي التجريد:** وقال الشافعي: له أن يمنع في الفرض، **الخانية:** وإن لم يكن لها محرم لايجب عليها أن تتزوج ليحج بها كما لايجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج، ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها، **م:** وروى الحسن عن أبي حنيفة في المرأة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم أن الحج يفترض عليها، واضطربت الروايات عن محمد في هذا، وأكثر المتأخرين على أنها إذا وجدت محرما لاتكون عليها نفقته يفترض عليها الحج، وإلا فلا.

٤٨٨٨:- **وفي شرح الطحاوي:** والمرأة في وجوب الحج عليها كالرجل، غير أن لها شرطين شابة كانت أو عجوزا، أحدهما: أن يكون خروجها مع زوجها أو مع ذي رحم محرم.

٤٨٨٩:- والشرط الثاني: أن تكون خالية عن العدة عدة وفاة كانت أو عدة طلاق، والطلاق بائن أو رجعي، إلا إذا انقضت عدتها وبطلت الرجعة، وإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج، وهي مسافرة [إن كان الطلاق رجعيا

لايفارقهازوجها، والأفضل لزوجها أنيراجعيها، وإن كان الطلاق بائنا أو ثلاثا فزوجها] بمنزلة الأجنبى، أو كانت عدة الوفاة، ثم ينظر: إن كان بينها وبين منزلها أقل من مسيرة سفر فعليها أن تعود إلى منزلها، وإن كان بينها وبين منزلها ميسرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها أن تمضى عليها، وإن كان من الجانبين مسيرة سفر فإنه ينظر: إن كان فى المصر فليس لها أن تخرج، حتى تنقضى عدتها فى قول أبى حنيفة، وإن وجدت محرما، وفى قولهما جاز أن تخرخ إذا كان معها محرما، ولا تخرج بغير محرم بالإجماع، وإن كان ذلك بالمفازة، أو فى بعض القرى لاتأمن على نفسها وما لها فلها أن تمضى، حتى تدخل موضع الأمن، ثم لاتخرج عند أبى حنيفة، وعندهما تخرج إذا كان معها محرم، وأجمعوا أنه إذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها أن تختار إلى أيهما شاءت.

٤٨٩٠:- **وفى الخانية:** ومن شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ، فلا يجب على الصبى، ولو حج الصبى كان عليه حجة الإسلام إذا بلغ، ولو خرج الصبى إلى الحج فبلغ فى الطريق قبل الإحرام، ثم أحرم وحج جاز عن حجة الإسلام، وكذا لو جاوز الميقات بغير إحرام، ثم احتلم بمكة فأحرم من مكة أجزاه عن حجة الإسلام، ولو لم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير إحرام شئ لأنه لم يكن من أهل الحج ولا من أهل الاحرام عند المجاوزة.

٤٨٨٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد: أن عمر وعثمان ردّا نسوة حاجّاتٍ ومعتمراتٍ، حتى اعتدَدن فى بيوتهن. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من كره لها أن تحج فى عدتها ٨/ ٥٠٤ برقم: ١٤٨٦٧.

٤٨٩٠:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّما صبىّ حج، ثم بلغ الحنث، عليه أن يحجّ حجة أخرى، وأيّما أعرابيا حجّ، ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيّما عبد حجّ، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى. المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ١٢١ برقم: ٢٧٣١. مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٥، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا الخ ٦/ ٤٣٥ برقم: ٨٦٩٧. مستدرك حاكم، المناسك ٢/ ٦٧٥ برقم: ١٧٦٩. صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب الصبى يحج قبل البلوغ، ثم يبلغ ٢/ ١٤٢٧ برقم: ٣٠٥٠.

٤٨٩١:- ولو أحرم قبل أن يحتلم، ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة، وحج لايجزيه عن حجة الإسلام، **وفى شرح الطحاوى:** وقال الشافعى: يجوز، ولو احتلم، ثم رجع إلى الميقات قبل أن يخرج فأحرم بحجة الإسلام، وحج يجزيه عن حجة الإسلام، وكذا لو لم يرجع إلى الميقات بعد الاحتلام وجدد الإحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة، وحج يجزيه عن حجة الإسلام، ولو أنه لم يجدد الإحرام بعد البلوغ، ومضى فى حجة لم يكن ذلك عن حجة الإسلام.

٤٨٩٢:- ولو بلغ الصبى فحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه حجةالإسلام جازت وصيته عندنا، ويحج عنه، وكذا النصرانى إذا أسلم قبل وقت الحج وأوصى بأن يحج عنه.

٤٨٩٣:- ومن شرائط الوجوب الحرية، فلا يجب على العبد، ولو حج قبل العتق مع المولى لايجوز عن حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام إذا أعتق، ولو أعتق فى الطريق قبل الإحرام فأحرم وحج جاز عن حجة الإسلام، ولو أحرم قبل العتق، ثم جدد الإحرام بعد العتق وحج لايجزيه ذلك عن حجة الإسلام، بخلاف الصبى؛ لأن إحرام الصبى لم يكن لازما فجعل كأن لم يكن، ولا كذلك إحرام العبد، لأنه من أهل الالتزام فلا يعتبر تجديده.

٤٨٩٤:- والفقير إذا حج ماشيا، ثم أيسر لاحج عليه.

٤٨٩٥:- **وفى الذخيرة:** إذا بلغ الصبى، أو أسلم النصرانى فى وقت لايقدر على الحج، ثم مات ذكر فى اختلاف زفر ويعقوب، أنه لايجب الحج على قول أبى يوسف خلافا لزفر، وقد روى القدورى عن أبى يوسف روايتين، وقيل: عن أبى حنيفة روايتان فى هذا أيضا، وكذا إذا أصاب مالا فى وقت لايقدر على أداء الحج، فالأظهر أنه لايجب، وعليه الفتوى، **وفى الحجة:** [فإن أحرم الكافر والمجنون، ثم أسلم الكافر وأفاق المجنون فجدد الإحرام وحجا] جاز حجهما، **وفى السراجية:** لو حج مرة، ثم ارتد، ثم أسلم لزمه أخرى إذا استطاع.

٤٨٩٣:- أنظر إلى تخريج رقم السابق.

الفصل الثانى فى بيان ركن الحج و كيفية وجوبه

٤٨٩٦:- فنقول: ركن الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، إلا أن الوقوف بعرفة فى الركنية فوق طواف الزيارة، لأن الوقوف يؤدى فى حال قيام الإحرام من كل وجه، والطواف يؤدى فى حال قيام الإحرام من وجه، لأنه يؤدى بعد الحلق وقد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات إلا النساء، ولأجل ذلك قلنا: إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء، ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لايفسد حجه ولا قضاء عليه.

٤٨٩٧:- **وفى الكافى:** فرض الحج: الإحرام والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وواجبه: الوقوف بمزدلفة، ورمى الجمار، والسعى بين الصفا والمروة- **م:** والحلق، وطواف الصدر لغير المكى- وغيرها سنن وآداب.

٤٨٩٨:- **وفى السغناقى:** وأما سننه فأربع: طواف القدوم، والرمل فى الطواف، والسعى بين الميلين الأخضرين، والبيتوتة بمنى فى أيام الرمى.

٤٨٩٩:- وأما محظوراته فنوعان، أحدهما: مايفعله فى نفسه كالجماع، والحلق وقلم الأظفار، والثانى: مايفعله فى غيره كالتعرض للصيد فى الحل والحرم، وسيأتى بيانه فى باب الجنايات.

٤٨٩٦:- أخرج أبوداؤد عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمى قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم، وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه سلم رجلا فنادى: الحجّ، الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلا خلفه، فجعل ينادى بذلك. أبو داؤد، المناسك، باب من لم يدرك عرفة ١/ ٢٦٩ برقم: ١٩٤٩. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١/ ١٧٨ برقم: ٨٩٠.

٤٩٠٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ثـم الركن لايجزى عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم إلا باتيان عينه، والواجب يجزى عنه البدل إذا تركه، ولو ترك السنن والآداب فلا شئ عليه وقد أساء.

م: وأما كيفية وجوبه

٤٩٠١:- فنقول: ذكر أبو الحسن الكرخى أنه يجب على الفور، حتى لايجوز التأخير عن أول أوقات الإمكان، وهذا قول أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة فى أصح الروايتين، **وفى شرح الكرخى:** ذكر ابن شجاع وقال: كان أبو حنيفة يقول: من كان عنده مايحج وكان يريد التزوج فإنه يبدأ بالحج، وهذا يدل على أنه على الفور، **وفى السراجية:** وهو المختار، **وفى الخانية:** وإن أخر كان آثما، **م:** وقال محمد: يجب على التراخى، وهو قول الشافعى رحمه الله، **وفى الخانية:** عن محمد: من على الحج إذا فرط ولم يحج، حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض الساعة فيحج، وإن كان لايقدر على قضاء الدين، فإن مات قبل أن يقضى دينه قال: أرجوا أن لايؤاخذ بذلك، ولا يكون آثما إذا كان من نيته قضاء الدين، **وفى الينابيع:** وأجمعوا أنه متى أدى الحج يكون أداء لا قضاء، وفائدة الخلاف ترجع إلى الإثم وعدمه.

٤٩٠١:- أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس والفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله صلى ألله عليه وسلم: من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة. مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٥٥ برقم: ٣٣٤٠. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الخروج إلى الحج ٢/ ٢٠٧ برقم: ٢٨٨٣. مستدرك حاكم، المناسك ٢/ ٦٣٢ برقم: ١٦٤٥.

الفصل الثالث فى تعليم أعمال الحج

٤٩٠٢ :- **فى المنتقى:** روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه أتى المدينة، **وفى الكبرى:** ولو كان غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء، وإن بدأ بالمدينة مع هذا الوجه الأول جاز، **وفى الظهيرية:** إذا أراد الرجل أن يحج قالوا: ينبغى أن يقضى ديونه، ويرضى خصومه، ويتوب من ذنوبه، **وفى الينابيع:** ويترك نفقة عياله، ويخرج بنفس طيبة، ويتقى الله فى طريقه ويكثر ذكر الله، ويجتنب الغضب، ويكثر الاحتمال عن الناس، ويستعمل السكينة والوقار بترك مالا يعنيه.

٤٩٠٣ :- **الظهيرية:** ويخرج إلى الحج خروج الخارج من الدنيا، ويصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته، وكذا بعد الرجوع إلى بيته، ويقول: فى دبر الصلاة حين يخرج: "اللهم بك انتشرت وإليك توجهت، وبك اعتصمت وعليك توكلت، اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى، اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهم به وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، اللهم إنى أعوذبك من وعثاء

٤٩٠٣ :- **قول المصنف:** "ويصلى ركعتين قبل أن يخرج" أخرج ابن أبى شيبة، عن المطعم بن المقدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماخلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلى قبل خروجه ٣/ ٥٥٢ برقم: ٤٩١٤. وأخرج الطبرانى عن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله! إنى أريد أن أخرج إلى البحرين فى تجارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صل ركعتين. المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ٢٠٤ برقم: ١٠٤٦٩ ←

السفر وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، وسوء المنظر فى الأهل والمال“

←**وقوله:** ”وكذا بعد الرجوع إلى بيته“ فأخرج البخارى عن كعب أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس. صحيح البخارى، الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر ١/ ٤٣٤ برقم: ٢٩٩٠ ف: ٣٠٨٨.

وأخرج مسلم نحوه، صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر ١/ ٢٤٨ برقم: ٧١٦.

وقوله: ”يقول فى دبر الصلاة“ ثم الدعاء عند السفر هو الذى اشتهر فيما بين الناس كما أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر فى الأهل والمال، اللهم اطولنا الأرض، وهوّن علينا السفر. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب مايقول الرجل إذا سافر ١/ ٣٤٩ برقم: ٢٥٩٨.

وأخرجه الترمذى بتغير يسير فانظر: سنن الترمذى، الدعوات، باب مايقول إذا خرج مسافرا ٢/ ١٨٢ برقم: ٣٦٦٤.

وقوله: ”وإذا خرج يقول“ فأخرج أبو داؤد عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم اللّٰه، توكلت على اللّٰه، لاحول ولا قوة إلا باللّٰه، قال: يقال حينئذ: هُديتَ وكفيت ووقيت [وفيت] فتنحّى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى [وفى]. سنن أبى داؤد، الأدب، باب مايقول إذا خرج من بيته ١/ ٦٩٥ برقم: ٥٠٩٥.

وأخرج الترمذى نحوه. سنن الترمذى، الدعوات، باب ماجاء مايقول إذا خرج من بيته ٢/ ١٨٠ برقم: ٣٦٥٠.

وقوله: ”وإذا ركب الدابة يقول“ ثم الدعاء عند الركوب هو الذى اشتهر فيما بين الناس كما أخرج أبو داؤد عن على بن ربيعة قال: شهدت عليا- رضى اللّٰه عنه- أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم اللّٰه فلما استوى على ظهرها قال: الحمد اللّٰه، ثم قال: سبحان الذى سخرلنا هذا وماكنا له مقرنين، وإنّا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد اللّٰه ثلاث مرات، ثم قال: اللّٰه أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفرلى، إنه لايغفر الذنوب إلّا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين! من أىّ شيء ضحكت؟ قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعل كما فعلت، ثم ضحك فقلت: يارسول اللّٰه! من اى شئ ضحت؟ قال: إن ربك يعجب من عبده إذاقال: اغفرلى ذنوبى، يعلم أنه لايغفر الذنوب غيرى. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب مايقول الرجل إذا ركب ١/ ٣٥٠ برقم: ٢٦٠٢.

وإذا خرج يقول:

"بسم الله لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، توكلت على الله، اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشيطان الرجيم"

ويقرأ آية الكرسى وسورة الإخلاص والمعوذتين مرة مرة، وإذا ركب الدابة يقول: "بسم الله والحمد الله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد عليه السلام، والحمد الله الذى جعلنى فى خير أمة أخرجت للناس، سبحان الذى سخرلنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد الله رب العلمين".

٤٩٠٤:- **م: قال محمد فى الأصل:** إذا أراد الرجل الإحرام ينبغى له أن ينوى بقلبه الحج أو العمرة أى ذلك أراد الإحرام له ويلبى، ولا يصير داخلا فى الإحرام بمجرد النية ما لم يضم إليه التلبية أو يسوق هديا، **وفى الهداية:** خلافا للشافعى، **وفى المضمرات:** ولايصير شارعا بمجرد النية مالم يأت بالتلبية أو مايقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدى أو تقليد البدنة، **وفى الخانية:** ولو لبى ولم ينو لايسير محرما فى الروايات الظاهرة.

٤٩٠٤:- أخرج أبو داؤد عن خلاد السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتانى جبرئيل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال- أو قال: بالتلبية، يريد أحدهما. سنن أبى داؤد، المناسك، باب كيف التلبية ١/ ٢٥٢ برقم: ١٨١٤.

وأخرج ابن خزيمة فى الصحيح عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاء نى جبرئيل، فقال: يامحمد! مُر أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية، فإنها شعار الحج، صحيح ابن خزيمة، باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج ٢/ ١٢٤٦ برقم: ٢٦٢٨.

ونقل الحافظ ابن حجر عن سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه- عطاء- قال: التلبية فرض الحج، فتح البارى، الحج، ٢٦/ باب التلبية ٣/ ٤٨٠.

ونقل السيوطى فى الدر عن ابن المنذر عن ابن عباس قال: الفرض الإهلال. الدر المنثور، سورة البقرة، قوله تعالى: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الآية: ١/ ٣٩٤.

٤٩٠٥:- **وفى السغناقى:** ثم اعلم أن بدنة المتعة إنما يصير محرما بالتقليد والتوجه إذا حصلا فى أشهر الحج، فإن حصلا فى غير أشهر الحج لايصير محرما ما لم يدرك الهدى ويسير معه، وفى هدى التطوع مالم يدرك ويسير معه لايصير محرما، **وفيه:** ولو ساق بدنة بغير نية الإحرام لايصير محرما، ولو ساق هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو.

٤٩٠٦:- واعلم بأن الروايات قد اختلفت فى هذا الفصل، ففى رواية ابن سماعة أن بمجرد النية لايصير محرما إلا أن يلبى أو يكبر أو يذكر الله تعالى- يريد الإحرام، وفى رواية أخرى عنه أن بتقليد الهدى والسوق والتوجه معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية وبذكر الله تعالى، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن من نوى الدخول فى الإحرام فهو محرم، **وفى الينابيع:** وبه أخذ الشافعى.

٤٩٠٧:- **م:** وفى الباب الخامس من حج المنتقى عن داؤد بن رشيد عن محمد: رجل خرج يريد الحج فأحرم لاينوى شيئا فهو حج بناءً على أن أداء العبادات بنية سابقة عليها جائز، وهذه المسألة تدل على أن التلبية أو الذكر ليس بشرط لصيرورته محرما، وفى هذا الباب أيضا: الحسن أبن زياد عن أبى حنيفة: رجل لبى بالحج وهو يريد العمرة أو لبى بالعمرة، وهو يريد الحج- **وفى الخانية:** أو لبى بهما جميعا ونوى أحدهما- **م:** فهو كما نواه، وإن قال "لبيك بحجة" وهو ينوى الحج أو العمرة كان قارنا، **الخانية:** عن محمد: إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال: هو حج، قيل له: فإن خرج ولا نية له فأحرم ولم ينو شيئا؟ قال: له أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت فهو محرم، وهى عمرة، ومن كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة لاينويها فريضة ولا تطوعا فهى عن حجة الإسلام استحسانا.

٤٩٠٨:- **م: والإحرام** عندنا شرط جواز الحج، حتى جاز تقديمه على أشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلاة، والمحرمون أربعة أنواع: مفرد

بالحج، مفرد بالعمرة، وقارن، ومتمتع.

٤٩٠٩:- **فالمفرد** بالحج أن يحرم بالحج من الميقات أو قبل الميقامت فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج، ويذكر الحج بلسانه عند التلبية مع قصد القلب ويقول "لبيك بحجة" أو ينوى للحج بقلبه ولا يذكر بلسانه، والذكر باللسان أفضل.

٤٩١٠:- **وأما المفرد** بالعمرة أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبل الميقات فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج، ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول "لبيك بعمرة" أو يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه، والذكر باللسان أفضل، وركنه الطواف، **وفى الخانية:** وركن العمرة شيئان: الإحرام والطواف بالبيت، **م:** وواجبه السعى بين الصفا والمروة، **وفى السغناقى:** أفعال العمرة أربعة: اثنان منها ركن وهما: الطواف والسعى، واثنان شرطها وهما: الإحرام والحلق، فالإحرام شرط أدائها، والحلق أو التقصير شرط الخروج.

٤٩١١:- **م: وأما القارن** فهو أن يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول " لبيك بحجة وعمرة" أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه، والذكر باللسان أفضل، فإذا لبى على هذا الوجه يصير محرما

٤٩١٠:- قول المصنف: "وركن العمرة شيئان الخ" أخرج أبوداؤد عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حل، وهى عمرة. سنن أبى داؤد، المناسك باب فى إفراد الحج ٢٤٩/١ برقم: ١٧٩١.

٤٩١١:- أخرج مسلم عن يحيى بن أبى إسحاق وعبد العزيز ابن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل بهما جميعا لبيك عمرة وحجة، لبيك عمرة وحجه. صحيح مسلم كتاب الحج، باب إهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه ٤٠٨/١ برقم: ١٢٥١- سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى الأقران ١/ ٢٥٠ برقم: ١٧٩٥- سنن النسائى، المناسك، باب فى القران ٢/ ١١ برقم: ٢٧٢٥.

بإحرامين فيعتمر فى أشهر الحج أو قبله ويحج من عامه ذلك، **وفى الظهيرية:** وإذا أراد الرجل القران يتأهب للقران كما يتأهب المفرد، يتوضأ أو يغتسل ويصلى ركعتين ويقول بعد السلام "اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى" وقدم العمرة على الحج، وإن أخر ذلك فى الدعاء والتلبية لابأس به.

٤٩١٢:- م: وأما المتمتع فهو أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبله فى أشهر الحج فيعتمر ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا، **وفى التفريد:** وشرطه أن يفعل العمرة أو أكثر طوافها فى أشهر الحج.

٤٩١٣:- م: ويستحب لمن أراد الإحرام أن يقص شاربه وأظفاره، **وفى الينابيع:** ويحلق عانته- **م:** ثم يغتسل أو يتوضأ، **وفى الكافى:** فيقوم الوضوء مقام

٤٩١٢:- نقل السيوطى عن ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، يقول: من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج. الدر المنثور، سورة البقرة ١/ ٣٨٧.

٤٩١٣:- قول المصنف: "والغسل أفضل" أخرج الترمذى عن زيد بن ثابت أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. سنن الترمذى، باب ماجاء فى الاغتسال عندالإحرام ١/ ١٧١ برقم: ٨٣١.

وأخرج الحاكم عن ابن عمر- رضى الله عنهما- قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. المستدرك للحاكم ٢/ ٦٣٠ برقم: ١٦٣٩.

قول المصنف: "وفى الهداية: حتى تؤمر به الحائض الخ" أخرج مسلم عن عائشة قالت: نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر، أن تغتسل وتهل. صحيح مسلم، الحج، باب إحرام النفساء الخ ١/ ٣٨٥ برقم: ١٢٠٩. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الحائض تهل بالحج ١/ ٢٤٣ برقم: ١٧٤٤.

قول المصنف: "ويلبس ثوبين جديدين الخ" أخرج البخارى عن عبد الله بن عباس قال: انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداء ه هو وأصحابه فلم ينوعن شئ من الأردية والازر أن تلبس إلا المزعفرة التى تردع الجلد. صحيح البخارى، المناسك باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ ١/ ٢٠٩ برقم: ١٥٢١ ف: ١٥٤٥. ←

الغسل كما فى العيدين والجمعة، **م:** والغسل أفضل، وهذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب، **وفى الهداية:** حتى تؤمر به الحائض، وإن لم يقع فرضا عليها، **م:** ويلبس [ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء، **وفى الكافى:**]وينزع المخيط والخف، **وفى الهداية:** ولا بد من ستر العورة، ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه، والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة، **م:** ويدهن أى دهن شاء، **وفى الخانية:** مطيبا كان أو غير مطيب، **م:** ويتطيب بأى طيب شاء فى المشهور، **وفى الهداية:** إن كان له، **م:** وروى عن محمد- **وفى الينابيع:** وزفر- أنه لايتطيب بطيب يبقى عينه بعد الإحرام بأن يلطخ رأسه أو جبهته بالغالية أو المسك، **وفى الهداية:** وهو قول مالك والشافعى، والصحيح ماذكر فى المشهور، **وفى الخانية:** وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لايبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته.

٤٩١٤:- م: ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء، وإن قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب و "قل يايها الكفرون" وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب، و "قل هو الله احد" تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل،

←**قول المصنف:** "ويتطيب بأى طيب شاء الخ" أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. صحيح البخارى، المناسك، باب الطيب عند الإحرام الخ ١/ ٢٠٨ برقم: ١٥١٦ ف: ١٥٣٩. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عندالإحرام ١/ ٣٧٨ برقم: ١١٩٠.

٤٩١٤:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذى الحليفة، فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. صحيح البخارى، المناسك، باب الصلاة بذى الحليفة، ١/ ٢٠٧ برقم: ١٥١٠ ف: ١٥٣٢.

وأخرج مسلم عنه -وفيه- أن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين. صحيح مسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ١/ ٣٧٦ برقم: ١١٨٤.

وفى الظهيرية: قال الشيخ الواعظ الإسكندرى: إن كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة "قل يايها الكفرون": "ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب" وبعد الفراغ من "قل هو الله احد" ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا".

٤٩١٥:- **م:** ثم إذا فرغ من صلاته يطلب من الله تعالى التيسير ويدعو

٤٩١٥:- **قول المصنف:** "ثم يلبى" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته. صحيح البخارى، المناسك، باب من أهل حين استوت به راحلته ١/ ٢١٠ برقم: ١٥٢٨ ف: ١٥٥٢.

وقوله: "عقيب صلاة" أخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ١٦٩ برقم: ٨١٨.

وأخرج النسائى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من دبر الصلاة. السنن الكبرى للنسائى، الحج، العمل فى الإهلال ٢/ ٣٥٤ برقم: ٣٧٣٥.

وقوله: "وصفة التلبية" أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك، لاشريك لك. صحيح البخارى، المناسك، باب التلبية ١/ ٢١٠ برقم: ١٥٢٥ ف: ١٥٤٩، صحيح مسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ١/ ٣٧٥ برقم: ١١٨٤.

وقوله: "قال الكرخى: يأتى بها ولا ينقص منها" أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون "ذا المعارج" ونحوه من الكلام، والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا. سنن أبى داؤد، المناسك، باب كيف التلبية؟ ١/ ٢٥٢ برقم: ١٨١٣، مسند أحمد مطولا، ٣/ ٣٢٠ برقم: ١٤٤٩٣.

وقوله: "روى ان ابن مسعود" نقل الزيلعى فى نصب الراية زيادة بن مسعود عن اسحاق بن راهويه من "مسنده" عن عبد الرحمن بن يزيد وذلك قوله: لبيك عدد التراب. نصب الراية، الحج، باب الإحرام ٣/ ٢٥.

وقوله: "وابن عمر يقول" فأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر- ففيه- وكان عبد الله بن عمر يقول: هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال نافع: كان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك لبيك لبيك وسعديك! والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. صحيح مسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ١/ ٣٧٦ برقم: ١١٨٤. سنن ابن ماجة، المناسك، باب التلبية ٢/ ٢٠٩ برقم: ٢٩١٨.

”اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى“ [**وفى الظهيرية:** هذا إذا كان مفردا، **م:** ثم يلبى] **وفى الظهيرية:** [عقيب صلاته، **وفى السراجية:** رافعا صوته، **وفى الهداية:**] وإن لبى بعد ماستوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل، **م:** وصفة التلبية أن يقول ” لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك“ وقوله ” إن الحمد والنعمة لك“ يروى بفتح الألف وكسرها وبالكسر أصح، قال الكرخى: يأتى بها ولا ينقص منها، وإن زاد عليها فهو حسن- **وفى الهداية:** خلافا للشافعى، **وفى حاشية الكنز:** روى أن ابن مسعود كان يقول ” لبيك بعدد التراب لبيك“ وابن عمر يقول ”لبيك وسعديك والأمر والخير كله فى يديك“.

٤٩١٦:- فإذا لبى ونوى بقلبه يصير محرما، قال **القدورى فى شرحه:** ويصير داخلا فى الإحرام بكل مايحصل به التعظيم سواء كان بالعربية أو بالفارسية، وهو قول أبى حنيفة، ومحمد، **وفى الخانية:** والعربية أفضل، وقال

٤٩١٦:- قول المصنف: ”والأظهر أن الداعى هو الخليل الخ“ فأخرج الحاكم عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: ربّ! قد فرغت، فقال: ”وأذن فى الناس بالحج“ قال: ربّ! وما يبلغ صوتى؟ قال: أذّن وعلىّ البلاغ، قال: ربّ! كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى! أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون. المستدرك للحاكم، التفسير، ٤/ ١٣٠١ برقم: ٣٤٦٤. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ٧/ ٣٨٥ برقم: ٩٩٣٣.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله: ”وأذن فى الناس بالحج“ قال: لمّا أمر الله- عزوجل- إبراهيم- صلى الله عليه وسلم أن يؤذن فى الناس بالحج قال: يا أيها الناس! إن ربكم اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ماسمعه من حجر أو شجر، أو أكمة أو تراب، أوشئ، فقالوا: لبيك اللهم لبيك. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ٧/ ٣٨٤ برقم: ٩٩٣٢. ونحوه فى شعب الإيمان، المناسك، حديث الكعبة، والمسجد الحرام ٤٣٩/٣ برقم: ٣٩٩٨. الدر المنثور، سورة الحج، وأذن فى الناس بالحج ٤/ ٦٣٧.

أبو يوسف: لايصير داخلا فى الإحرام إلا بالتلبية، **وفى الينابيع:** وعن ابى يوسف إنه إن كان لايحسن التلبية بالعربية جاز، وإلا فلا كما فى الصلاة، والصحيح أنه لاخلاف بينهما، **وفى الخانية:** ولو قال "اللهم" ولم يزد عليه قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: هو على الاختلاف الذى ذكرنا فى الشروع فى الصلاة، فمن قال يصير به شارعا فى الصلاة يقول: يصير محرما، وعلى قول من يقول لايصير به شارعا فى الصلاة لايصير محرما، **وفى المضمرات وفى الزاد:** لاخلاف أن التلبية جواب الدعاء، والكلام فى أن الداعى من هو؟ فقيل: إن الداعى هو اللّٰه تعالى، وقيل: الداعى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، والأظهر أن الداعى هو الخليل عليه السلام على ماروى أنه صلوات اللّٰه عليه لما فرغ من بناء البيت أمر بأن يدعو الناس إلى الحج، فصعد أبا قبيس وقال: ألا! إن اللّٰه تعالى أمر ببناء بيت له وقد بنى، ألا! فحجوا" فاسمع اللّٰه تعالى صوته لأولاده صلوات اللّٰه عليه فى أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فكل من وفق أن يجيب مرة وفق لأداء الحج مرة، وكل من زاد زاد، ومن لم يوفق بالتلبية لم يوفق بالحج، والتلبية عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فيأتى به.

٤٩١٧:- **م:** ثم إذا صار محرما يتقى ما نهى اللّٰه تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال وتكلموا فى تفسير "الرفث" المذكور هاهنا، بعضهم قالوا: إنه الجماع، وبعضهم قالوا: الكلام الفاحش وهو الذى فيه ذكر النساء والجماع، غير أن ابن عباس- رضى اللّٰه عنهما- كان يقول: الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون غيبتهن، و "الفسوق": المعاصى، وإنه منهى فى الإحرام وغيره إلا أن

٤٩١٧:- قال اللّٰه- جل وعلا- الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج، الآية سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٧.

ونقل السيوطى عن الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى قوله: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج" قال: الرفث الاعرابة والتعريض للنساء بالجماع، والفسوق المعاصى كلها، والجدال جدال الرجل صاحبه. الدر المنثور، سورة البقرة. قوله تعالى: الحج أشهر معلومات الآية: ١/ ٣٩٥.

الحرمة فى الإحرام أشد، وأما "الجدال" فقد قيل: المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب كآبة السفر وضيق الصدر، وقيل: المراد المجادلة مع المشركين فى التقديم والتأخير فى أشهر الحج، وذلك لأن العرب فى الجاهلية كانوا يحجون فى ذى الحجة إذا فرغوا، وإذا الم يفرغوا أخروه وحجوا عاما فى صفر وعاما فى شهر ربيع الأوّل، فلما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شهر ذى الحجة استقر الوقت وحرم المجادلة فيه.

٤٩١٨:- ويكثر من التلبية فى أدبار الصلوات، **وفى شرح الطحاوى:** قال الطحاوى: فى أدبار المكتوبات دون النوافل والفائتات، وأما فى ظاهر الرواية قال: فى أدبار الصلوات من غير تفصيل، **م:** وكلما لقى ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا وبالأسحار وحين يستيقظ من منامه.

٤٩١٩:- ثم يتوجه نحو مكة، وإذا دخل الحرم يقول: "اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقنى من عذابك يوم تبعث عبادك، ووفقنى لما تحب وترضى، وحرم لحمى وبدنى وشعرى وبشرتى على النار".

٤٩١٨:- أخرج الإمام محمد بن إدريس الشافعى عن محمد بن المنكدر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية. الأم، الحج، ٤٥/ باب التلبية فى كل حال، "بيت الأفكار الدولية" /٣٥٠ برقم: ٩١٩.

وأخرجه البيهقى فى المعرفة. وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه كان يلبّى راكبا ونازلاً ومضطجعا. معرفة السنن والآثار، المناسك، ٥٦٣/ باب التلبية فى حال ٣/ ٥٥٨ برقم: ٢٨٠٣- ٢٨٠٤.

ونقل الشيخ الظفر أحمد التهانوى عن ابن عساكر عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبّى إذا لقى راكبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفى أدبار المكتوبة، وآخر الليل. إعلاء السنن، الحج، باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيارة على المأثور ١٠/ ٤٠ برقم: ٢٥٩٢.

٤٩١٩:- **قول المصنف:** بسم الله، السلام على رسول الله . أخرجه ابن ماجة عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله اللّهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللّهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك. سنن ابن ماجة، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد ١/ ٥٦ برقم: ٧٧١

وإذا دخل المسجد الحرام يقول: " بسم الله، السلام على رسول الله، اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، السلام على ملائكة الله تبارك وتعالى، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بسم الله دخلت وعلى الله توكلت، اللهم أهد قلبى وسدد لسانى واقبل توبتى وثبتنى على القول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة، اللهم إنى أسلك فى مقامى هذا أن ترحمنى وتقبل عثرتى وتضع عنى وزرى، اللهم أدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين".

٤٩٢٠:- **وفى الهداية:** فإذا دخل مكة ابتدا بالمسجد، وإذا عاين البيت كبر وهلل- **وفى الخانية:** ويحمد الله تعالى، وكان ابن عمر يقول: إذا لقى البيت

٤٩٢٠:- **قول المصنف:** "فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الخ" أخرج البخارى عن عائشة أن أول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حَجَّ أبو بكر وعمر مثله، ثم حججت مع أبى الزبير، فأول شئ بد به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. صحيح البخارى، المناسك، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة الخ ١/ ٢١٩ برقم: ١٥٩٠ ف: ١٦١٤- ١٦١٥.

وقوله: "وإذا وقع بصره على البيت" أخرج الطبرانى عن حذيفة بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أنظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما، وتكريما وبرا ومهابة. المعجم الكبير للطبرانى ٣/ ١٨١ برقم: ٣٠٥٣.

وأخرج البيهقى فى السنن عن ابن جريج: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما، وتكريما ومهابة، وزد من شرَّفه وكرَّمه وعظَّمه ممن حَجَّه، أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرًّا. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب القول عند روية البيت، ٧/ ١٥٨ برقم: ٩٢٩٤، معرفة السنن والآثار، المناسك، ٥٨٩/ باب القول عند روية البيت ٤/ ٤٧ برقم: ٢٩٠٧، نصب الراية، الحج، باب الإحرام، الحديث الثالث عشر ٣/ ٣٧.

وقوله: "وفى الخانية: والمستحب" فأخرج البخارى عن ابن عمر قال: بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طُوىً، حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله. صحيح البخارى، المناسك، باب الاغتسال عند دخول مكة ١/ ٢١٤ برقم: ١٥٥٠ ف: ١٥٧٤. ←

"بسم الله والله أكبر" ومحمد لم يعين فى الأصل لمشاهدة البيت شيئا من الدعوات، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن، وإذا وقع بصره على البيت يقول:

"اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة، وزد من عظمته ممن حج واعتمر تعظيما- **وفى الزاد:** وتكريما وبرا".

وفى الخانية: والمستحب أن يدخل مكة نهارا، وقال بعض الناس: يكره دخولها ليلا، **وفى السغناقى:** ومن يدخل المسجد من باب بنى شيبة يقول عند الدخول:

"اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفرلى ذنبى وافتح لى أبواب رحمتك، اللهم هذا حرمك وأمنك الذى من دخله كان آمنا، أسألك ياحنان يامنان أن تحرم لحمى ودمى وشعرى وبشرتى على النار، اللهم أمنى من عذابك يوم تبعث عبادك، اللهم جنبنا عقوبتك ووفقنا لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لايهدى لصالحها إلا أنت، واصرف عنى سيئها فإنه لايصرف عنى سيئها إلا أنت، وثبتنا على القول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب".

←**وقوله:** "وقال بعض الناس: يكره دخولها ليلاً الخ" فيه نظر: لأنه ورد فى الحديث أن رسول الله صلى ألله عليه وسلم دخل مكة ودخل المسجد فى الليل، إذا اعتمر من الجعرانة كما أخرجه النسائى عن المحرش الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة، حتى امسى معتمرا، فأصبح بالجعرانة كبائت، حتى إذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة من بطن سَرِفَ حتى جامع الطريق المدينة من سَرِفَ. السنن الكبرى للنسائى، الحج، باب دخول مكة ليلا ٢/٣٨١ برقم: ٣٨٤٦. وللبيهقى، الحج، باب دخول مكة ليلا أو نهارا ٧/١٥٦ تحت رقم: ٩٢٨٨.

٤٩٢١:- م: ويبدأ بالحجر الأسود، ويستلمه، والاستلام أن يضع كفيه

٤٩٢١:- أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا ومشى أربعا. صحيح مسلم، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١/ ٤٠٠ برقم: ١٢١٨.

وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول: إنى لأقبلك، وإنى لأعلم أنّك حجر لاتضر ولا تنفع، ولو لاأنّى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك، ماقبلتك. سنن ابن ماجة، المناسك، باب استلام الحجر ٢/ ٢١١ برقم: ٢٩٤٣.

وأخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: ياعمر! إنّك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلّا فاستقبله فهلل وكبّر. مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٨ برقم: ١٩٠.

قول المصنف: "وفى النوازل: ويرفع يديه" أخرج عن إبراهيم النخعى قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن: فى افتتاح الصلاة، وفى التكبير للقنوت فى الوتر، وفى العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين. شرح معانى الآثار للطحاوى مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢/ ٢٤٨ برقم: ٣٧٤٤.

قوله: "وفى الهداية: إن أمكنه أن يمس الحجر شيئا الخ" أخرج البخارى عن ابن عباس قال: طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجن. صحيح البخارى، المناسك، باب استلام الركن بالمحجن ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٨٣ ف: ١٦٠٧. صحيح مسلم، الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ١/ ٤٣١ برقم: ١٢٧٢.

قوله: "وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله" أخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: ياعمر! إنك رجل قوى، لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر. مسند أحمد ١/ ٢٨ برقم: ١٩٠. شرح معانى الآثار للطحاوى مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢/ ٢٤٨ برقم: ٣٧٤٥.

قوله: "فيقول: الله أكبر الله أكبر اللهم إيمانا بك الخ" أخرج البيهقى عن نافع قال: كان ابن عمر، فذكر الحديث، قال: ثم يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول: باسم الله والله أكبر. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب مايقال عند استلام الركن ٧/ ١٧٣ برقم: ٩٣٣١. ←

على الحجر ويقبّله، **وفى السغناقى:** استلام الحجر تناوله باليد أو بالقبلة أو مسحه بالكف، **م:** يفعل ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذى أحدا، ويقول عند الاستلام له "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفرلى ذنوبى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى ويسرلى أمرى وعافنى فيمن عافيت" وإن لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير إيذاء أحد لايستلمه ولا يقبله بل يستقبله ويشير إليه بباطن كفيه- **وفى النوازل:** ويرفع يديه، **وفى السغناقى:** ولا يجعل باطن كفيه إلى السماء كما فى سائر الأدعية، وهذا الاستقبال مستحب غير واجب، **وفى الهداية:** إن أمكنه أن يمس الحجر شيئا فى يده كالعرجون وغيره، ثم قبل ذلك فعل، وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، **م:** فيقول:

" الله أكبر الله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك عليه السلام، أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت".

وفى السغناقى: بعد قوله "اتباعا لسنتك وسنة نبيك" يقول: اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار" وإن أمكنه الاستلام من غير إيذاء أحد، ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لايقبله بل يستلمه ويقبل يديه.

٤٩٢٢:- **وفى الخانية:** والحكمة فى تقبيل الحجر ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال: لما أخذ الله تعالى الميثاق على بنى آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله فى جوف الحجر فيجئ يوم القيامة ويشهد لمن يستلمه.

← وأخرج الطبرانى عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، ويستلمه. المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ١٣٨ برقم: ٥٤٨٦.

٤٩٢٢:- أخرج الحاكم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه الحديث طرفه هذا، فقال له على بن أبى طالب: بلى يا أمير المؤمنين !إنه يضر وينفع قال: ثم قال: ←

٤٩٢٣:- م: ثم يأخذ من يمينه على باب الكعبة، **وفى الهداية:** وقد اضطبع رداءه، والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر، وهو سنة، **م:** ويأخذ من يمينه على باب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة أشواط كل شوط من الحجر إلى الحجر، وهذا الطواف يسمى طواف التحية، **وفى الحجة:** ويقال طواف الدخول والقدوم، وهو نافلة، **وفى الهداية:** ثم قيل: هو سنة، والأصح أنه واجب وهو قول مالك ذكر فى الخلاصة.

٤٩٢٤:- م: ويرمل فى هذا الطواف فى الثلاثة الأول، **وفى الزاد:** ويقول

← بكتاب الله بتارك وتعالى قال: وأين ذلك من كتاب الله؟ قال: قال الله عز وجل: وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم، ألست بربكم، قالوا: بلى. المستدرك للحاكم ٢/ ٦٤٤ برقم: ١٦٨٢. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، فضيلة حجر الأسود الخ ٣/ ٤٥١ برقم: ٤٠٤٠، الدر المنثور، سورة الاعراب تحت رقم الآية: ١٧٢، ٣/ ٢٦٤.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو اشد بياضامن اللبن فسودته خطايا بنى آدم.

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا مابين المشرق والمغرب. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب فضل الحجر الأسود الركن والمقام ١/١٧٧ برقم:٨٧٨-٨٧٩

٤٩٢٣:- أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا. صحيح مسلم، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١/ ٤٠٠ برقم: ١٢١٨.

قول المصنف: "والاضطباع أن يجعل الخ" أخرج أبو داؤد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. أبوداؤد، المناسك، باب الاضطباع فى الطواف ١/ ٢٥٩ برقم: ١٨٨٤. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ١/ ١٧٤ برقم: ٨٦١. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الاضطباع ٢/ ٢١٢ برقم: ٢٩٥٤.

٤٩٢٤:- أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول، خبّ ثلاثا ومشى أربعا، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. صحيح البخارى، المناسك، باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة ١/٢٢٣ برقم: ١٦١٦ ف: ١٦٤٤. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب الرمل فى الطواف فى العمرة وفى الطواف الأول فى الحج ١/ ٤١٠ برقم: ١٢٦١. ←

فى رملة: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، فإنك أن الأعز الأكرم" **م:** ويمشى على هيئنته فى الأربع، وفى **شامل البيهقى:** وإن نسى الرمل فى الشوط الأول لم يرمل فى الشوطين لأن الأول سنة فاتت عن موضعها، وكذلك إذا نسى فى ثلاث لم يرمل فى الباقى لما ذكرنا- **م:** وتفسير الرمل أن يسرع فى المشى ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين، **وفى الخانية:** ويرى من نفسه القوة والجلادة، **م:** ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر، وكلما انتهى إلى الحجر الأسود استلم، **وفى الهداية:** إن استطاع، وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ماذكرنا، **وفى الوالوالجية:** وإن استلم فى أوله وآخره يكون مقيما للسنة ولا يضر تركه فيما بين ذلك، فهذا دليل على أن الاستلام فى الابتداء والإنتهاء سنة، وفيما بين ذلك أدب، **وفى شرح الطحاوى:** [وإذا تركه رأسا فقد أساء.

٤٩٢٥ :- وفى الظهيرية: فالحطيم من البيت] وليس بقبلة فى حق الصلاة،

←**قوله:** "ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر" أخرج الإمام مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا. صحيح مسلم، باب استحباب الرمل فى الطواف الخ ١/ ٤١١ برقم: ١٢٦٢. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الرمل حول البيت ٢/ ٢١١ برقم: ٢٩٥١. أبو داؤد، المناسك، باب فى الرمل ١/ ٢٦٠ برقم: ١٨٩١.

٤٩٢٥ :- أخرج الإمام مسلم عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر؟ أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت فلم لم يدخلوه فى البيت؟ قال: إن قومك قصّرت بهم النفقة، قلت فما شأن بابه مرتفعا، قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولو أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألزق بابه بالأرض. صحيح مسلم، الحج، باب نقص الكعبة وبنائها ١/ ٤٣١ برقم: ١٣٣٣. صحيح البخارى، المناسك، باب فضل مكة وبنيانها ١/ ٢١٥ برقم: ١٥٦٠، ١٥٥٩، ف: ١٥٨٤، ١٥٨٣. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الطواف بالحجر ٢/ ٢١٢ برقم: ٢٩٥٥. ←

حتى لو توجه إليه فى الصلاة لايجوز، **م:** وينبغى أن يكون طوافه من وراء الحطيم، **وفى الهداية:** و "الحطيم" اسم لموضع فيه الميزاب، **وفى الولوالجية:** ولو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شئ وجاز ولا يجزيه خارج المسجد، وإن زحمه الناس فى الرمل قام جانبا إذا وجد فرجة رمل، ولم يذكر محمد استلام الركن اليمانى فى الطواف، وذكر الكرخى فى مختصره أن يستلم الركن اليمانى، وذكر هشام فى **نوادره** عن محمد أن الركن اليمانى فى الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود، وعن أبى حنيفة فى المجرد أن استلامه حسن وتركه لايضر، **وفى السراجية:** ويستلم الركن اليمانى وهو أدب ولا يقبله فى أصح الأقاويل، **وفى الهداية:** ولا يستلم غيرهما- **م:** ثم إن محمدا ذكر فى الأصل أن يفتتح الطواف من الحجر، **وفى الينابيع:** من يمين الحجر- **م:** ويختم به، ولم يذكر أنه لو افتتح من غيره هل يجزيه؟ وقد اختلف المشايخ فيه.

٤٩٢٦:- والمذكور **فى الرقيات:** لو افتتح الطواف من الركن اليمانى وختم به لايجوز، وعامة المشايخ على أنه يجوز، وذكر فى بعض المواضع أن الطائف يقول فى طوافه: "اللهم إنى أعوذبك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" **وفى السغناقى:** وإذا بلغ الطائف مقابل الباب يقول " اللهم بيتك عظيم،

←**وقول المصنف:** "ولم يذكر محمد الركن اليمانى فى الطواف" أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلّا الركنين اليمانين. صحيح البخارى، المناسك، باب من لم يستلم إلّا الركنين اليمانين ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٨٥ ف: ١٦٠٩. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانين فى الطواف دون الركنين الأخرين ١/ ٤١٢ برقم: ١٢٦٧.

٤٩٢٦:- **قول المصنف:** ويقول فيما بين الركن اليمانى والحجر، أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مابين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الدعاء فى الطواف ١/ ٢٦٠ برقم: ١٨٩٢. سنن ابن ماجة، الحج، باب فضل الطواف ٢/ ٢١٢ برقم: ٢٩٥٧.

ووجهك كريم، وأنت أرحم الراحمين، فأعذنى من النار ومن الشيطان الرجيم، وحرم لحمى ودمى على النار، وآمنى من أهوال يوم القيامة، واكفنى مؤنة الدنيا والآخرة" **وفى الظهيرية:** سوعند الركن العراقى يقول: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، نجنى من حر جهنم" **وفى السغناقى:** وإذا بلغ الركن العراقى يقول " اللهم إنى أعوذبك من الشرك والشك والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد" وإذا بلغ الميزاب يقول "اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ولا إله غيرك ياأرحم الراحمين، اللهم اسقنى بكأس نبيك محمد عليه السلام شربة لا أظمأ بعدها أبدا" وإذا بلغ الركن الشامى يقول "اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور، ياعزيز يا غفور، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أن الأعز الأكرم" وإذا بلغ الركن اليمانى يقول " اللهم إنى أعوذبك من الكفر وأعوذبك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذبك من الخزى فى الدنيا والآخرة" ويقول فيما بين الركن اليمانى والحجر "ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك من عذاب القبر وعذاب النار" **وفى الينابيع:** وكلما مر بالركن اليمانى يقولها عند ذلك وكذلك عند الحجر الأسود.

٤٩٢٧:- **م:** وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال: لاينبغى للرجل

٤٩٢٧:- **قول المصنف:** " لاينبغى للرجل أن يقرأ القرآن فى طوافه" أخرج ابن أبى شيبة عن يحيى البكاء قال سمع ابن عمر رجلا يقرأ وهو يطوف، فنهاه.

وأخرج أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يكره القراءة فى الطواف. مصنف ابن أبى شبية، كتاب الحج، باب فى القراءة فى الطواف بالبيت ٨/ ٦٤٤، ٦٤٥ برقم: ١٥٤٢٤، ١٥٤٣٠.

قول المصنف: "ولا بأس بذكر الله" أخرج الدارمى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير. مسند الدارمى باب الكلام فى الطواف ٢/ ١١٦٥ برقم: ١٨٨٩.

أن يقرأ القرآن فى طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى، **وفى شامل البيهقى:** ولا ينشد شعرا فى طوافه، ويقرأ القرآن فى نفسه ولا يرفع به صوته، **وفى التجنيس:** ويكره الحديث والبيع والشراء فى الطواف والسعى، ولو طاف الرجل مع المرأة لايفسد طوافه، لأنه ليس بصلاة.

٤٩٢٨:- م: فإذا فرغ من الطواف يأتى مقام إبراهيم عليه السلام ويصلى ركعتين، **وفى السراجية:** وهو الأفضل، **م:** وإن لم يقدر على الصلاة بالمقام بسبب الزحمة يصلى حيث تيسر له من المسجد، **وفى الخانية:** وإن صلى فى غير المسجد جاز، **م:** وهاتان الركعتان واجبتان عندنا، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: سنة، **م:**

٤٩٢٨:- قال الله تعالى فى التنزيل: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. سورة البقرة رقم الآية: ١٢٥.

أخرج البخارى عن ابن عمر يقول: قدم النبى صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله عزوجل لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة. صحيح البخارى، المناسك، باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام ١/ ٢٢٠ برقم: ١٦٠١ ف: ١٦٢٧. صحيح مسلم، الحج، باب مايلزم من أحرم بالحج، ١/ ٤٠٥ برقم: ١٢٣٤.

قول المصنف: "ويقرأ فى الركعة الأولى الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله- حديثا طويلا طرفه هذا- ثم نفذ إلى مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا اعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد، وقل ياايها الكافرون، صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى عليه السلام ١/ ٣٩٥ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داؤد، باب صفة حجّة النبى عليه السلام١/ ٢٦٢ برقم: ١٩٠٥.

قول المصنف: "ثم يعود إلى الحجر الأسود الخ" أخرج مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. الموطأ باب الإستلام فى الطواف ص: ٢٥٣ برقم: ١١٢.

أخرج مسلم عن جابر حديثا طويلا طرفه هذا: ثم رجع إلى الركن فاستلمه. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى عليه السلام ١/ ٣٩٥ برقم: ١٢١٨.

ويقرأ فى الركعة الأولى "قل يايها الكفرون" وفى الثانية " قل هو الله احد" تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغ من الصلاة يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يقول: "اللهم وفقنى لما تحب وترضى وجنبنى عما تسخط وتكره وثبتنى على ملة خليلك وحبيبك إبراهيم عليه السلام" ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، **وفى الخانية:** إن استطاع، وإن لم يستطع يستقبل الحجر، ويكبر ويهلل، وهذا الاستلام لافتتاح السعى بينا الصفاوالمروة، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وفى الهداية:** والأصل أن كل طواف بعده سعى يعود إلى الحجر.

٤٩٢٩:- **وفى الذخيرة:** وقال أبو حنيفة ومحمد: لايجمع بين أسبوعين لايصلى بينهما، وإن فعل صح ويكره، وقال أبو يوسف: لايكره، **وفى المنافع:** "ومقام إبراهيم" ماظهر فيه آثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه الإبل.

٤٩٣٠:- **م:** ثم يخرج إلى الصفا من أى باب شاء ويصعد عليه ويستقبل

٤٩٢٩:- أخرج البخارى تعليقا: وقال اسماعيل بن أمية قلت للزهرى: إن عطاء يقول: تجزيه المكتوبة من ركعتى الطواف فقال: السنة أفضل، لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم سبوعا قط إلا صلى ركعتين. صحيح البخارى، المناسك، باب طاف النبى عليه السلام لسبوعه الخ ١/ ٢٢٠ رقم الباب: ٦٩. هكذا فى مصنف عبد الرزاق، باب هل تجزى المكتوبة الخ ٥/ ٥٩ برقم: ٨٩٩٤.

٤٩٣٠:- أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله- حديثا طويلا طرفه هذا- ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بمابدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فأستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال: مثل هذا ثلث مرات. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى عليه السلام ١/ ٣٩٥ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داؤد، الحج، باب صفة حج النبى عليه السلام ١/ ٢٦٢ برقم: ١٩٠٥. ←

البيت ويحمد اللّٰه تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام، ويكبر ويهلل، لما صعد الصفا قال: ”لا إله إلا اللّٰه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا إله الا اللّٰه وحده، وأنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده“ **وفى الخانية:** يرفع بها صوته، **وفى الظهيرية:** ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين ”لا إله إلا اللّٰه وحده لاشريك له“ إلى آخر ماذكرنا، ويقول بعد هذا ”لا إله إلا اللّٰه واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لم تبور برحمتك يا أرحم الراحمين“ **وفى الكافى:** وروى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قرأ بعده مقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة، ثم نزل، **وفى الينابيع:** ويهلل على الصفا ويسبح ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام، ويتضرع إلى اللّٰه تعالى بخضوع وخشوع، ويتذلل بقلب صاف عن الكذب والدنس ويدعو له فى حوائجه، **وفى الهداية:** وإنما يصعد على الصفا بمقدار ما يصير البيت بمرأى منه لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود، **م:** ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول: ”اللم

←**قول المصنف:** ”وفى الينابيع: يهلل على الصفا الخ“ أخرج البيهقى عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب بمكة وهو يخطب الناس قال: إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا، وليصل عند المقام ركعتين، ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد اللّٰه وثناء عليه، وصلى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى الحروة مثل ذلك. السنن الكبرى، الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة الخ ٧/٢٠٥ برقم: ٩٤٢٦.

قول المصنف: ”ويبدأ بالصفا الخ“ أخرج الترمذى عن جابر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وأتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: نبدأ بما بدأ اللّٰه به فبدأ بالصفا وقرأ إن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه. سنن الترمذى، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ١/ ١٧٤ برقم: ٨٦٣. السنن الكبرى للنسائى الحج، الدعاء على الصفا ٢/ ٤١٣ برقم: ٣٩٦٨.

استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك وأعذني من معضلات الفتن برحمتك ياأرحم الراحمين" ويمشي على هينته، حتى يصل إلى بطن الوادي، **وفي السغناقي:** ولم يبق اليوم بطن الوادي لأن السيول كبسته وقد جعل هناك ميلان ليعلم أنه بطن الوادي، **م:** فإذا وصل إليه سعى بين الميلين الأخضرين ويقول في سعيه "رب اغفر وارحم - **وفي الظهيرية:** بعده: واعف وتكرم- **م:** وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، واهدني للتي هي أقوم- **وفي الظهيرية:** ونجني من حر جهنم- **م:** فإنك تعلم وأنا لاأعلم" فإذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته، حتى يأتي المروة ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا، وقيل: يقول على الصفا والمروة أيضا:

> اللهم ثبتني على دينك وطواعيتك وطواعة رسولك وجنبني معاصيك، اللهم إذا هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني، اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا أواها منيبا، تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي، وسدد لساني،

ثم ينزل من المروة ويتوجه إلى الصفا، يطوف هكذا بينهما سبعة أشواط، **وفي الهداية:** يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى بين الميلين الأخضرين في كل شوط، اتفق على هذا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يقف على الصفا والمروة يجزيه سعيه رواه عيسى بن أبان عن محمد.

٤٩٣١:- وعنه أيضا: لو ابتدأ السعي من الصفا وسعى حتى إذا بقي بينه

٤٩٣١:- أخرج البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرايت قول الله تبارك وتعالى إن الصفار والمروة من شائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه، أن يطوف بهما فما ارى ←

وبين مروة مقدار ثلثه رجع إلى الصفا، حتى سعى هكذا بين الصفا والمروة سبع مرات، ثم رجع إلى أهله لم يكن عليه دم، والسعى بين الصفا والمروة عندنا واجب وليس بركن، حتى لو تركه يقوم الدم مقامه، **وفى الهداية:** وقال الشافعي: إنه ركن، **م:** ويتحلل عن حرمة النساء بدونه.

٤٩٣٢:- ثم لاخلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا [إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبع، وأما الرجوع من المروة إلى الصفا هل] هو شوط آخر؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب نصا، ولكن أشار إلى أنه شوط آخر- **وفى السراجية:** وهو المختار، **م:** وكان الطحاوى لايعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطا آخر، والصحيح ما أشار إليه فى الكتاب.

٤٩٣٣:- وفى الذخيرة: ولو سعى معكوسا بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال: يعتد به، ولكن يكره، والصحيح أنه لايعتد بالشوط الأول.

٤٩٣٤:- ولو طاف بالبيت محمولا أو راكبا أو سعى بين الصفا والمروة

← على أحد شيئا إلا يطوف بهما فقالت عائشة: كلا لوكانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لايطوف بهما إنما انزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذ وقديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت، أو اعتمر فلما جناح عليه أن يطوف بهما. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله إن الصفا والمروة الخ ٢/ ٦٤٦ برقم: ٤٣١٠ ف: ٤٤٩٥.

٤٩٣٤:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجن. صحيح البخارى، كتاب المناسك، باب استلام الركن بالمحجن ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٨٣ ف: ١٦٠٧. صحيح مسلم، كتاب المناسك، باب جواز الطواف على بعير الخ ١/ ٤١٣ برقم: ١٢٧٢.

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين. سنن أبى داؤد، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب ١/ ٢٥٩ برقم: ١٨٨١. ←

راكبا أو محمولا إن كان ذلك بعذر يجوز، ولا يلزمه شئ، وإن كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد، وإن رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دما عندنا، ولكن هذا الذى حمل هذا الشخص إن كان محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه؟ ذكر القاضى الإمام علاء الدين أن عندنا يجزيه.

٤٩٣٥:- وبعض مشايخنا قالوا: إنما يجزى الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف، وإذا لم ينو لايجزيه، وبعضهم قالوا: يجزيه وإن لم ينو إذا لم يرد الحمل، فعلى قول هذا القائل نية الطواف ليس بشرط وقت الطواف إنما الشرط أن لايكون ناويا شيئا آخر، وبهذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للغريم لايجزيه عن الطواف.

٤٩٣٦:- م: ثم إذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما، **وفى الخانية:** وإذا فرغ من السعى يدخل المسجد ويصلى ركعتين، ثم يقيم بمكة- **م:** حتى يجئ يوم

←وأخرج البخارى عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى اشتكى فقال: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور. صحيح البخارى، المناسك، باب المريض يطوف راكبا ١/ ٢٢١ برقم: ١٦٠٦ ف: ١٦٣٣.

قول المصنف: "أو سعى بين الصفا والمروة راكبا الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله يقول: طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، ليشرف وليسئلوه، فان الناس غشوه. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير الخ ١/ ٤١٣ برقم: ١٢٧٣. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الطواف الواجب ١/ ٢٥٩ برقم: ١٨٨٠.

٤٩٣٦:- أخرج البخارى عن عائشة انها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا، حتى كان يوم النحر. صحيح البخارى، المناسك، باب التمتع والقران والافراد بالحج ١/ ٢١٢ برقم: ١٥٣٨ ف: ١٥٦٢، صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام الخ ١/ ٣٨٧ برقم: ١٢١١. سنن أبى داؤد، كتاب المناسك، باب فى افراد الحج ١/ ٢٤٧ برقم: ١٧٧٩.

التروية لايحل له شئ من المحظورات، فما دام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلى لكل أسبوع ركعيتن، **وفى الهداية:** وهى ركعتان الطواف، **وفى شرح الطحاوى:** يصلى فى الوقت الذى يباح له التطوع، ويكره له الجمع بين اسبوعين بغير صلاة بينهما فى قول أبى حنيفة ومحمد، وانصرف عن شفع أو عن وتر، وعند أبى يوسف: لابأس إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع، أو عن خمسة أو عن سبعة، ولكن لايسعى عقيب سائر الأطوفة فى هذه المدة، **وفى شامل البيهقى:** والمراد بقوله "ثم يقيم بمكة حراما" أنه يبقى على الإحرام أقام بمكة أو غيره ولا يجوز أن يتحلل.

٤٩٣٧:- وفى السغناقى: طواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء، وأما لأهل مكة فالصلاة أفضل.

٤٩٣٨:- م: ثم إذا جاء يوم التروية- **وفى المنافع:** وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، خرج من مكة بعد ماطلعت الشمس إلى منى ويبيت بها، **وفى شرح الطحاوى:** وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأوقاتها، **وفى الخانية:** ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة، ثم خرج منها وبات بمنى لابأس به، ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم، **م:** ويصلى الفجر بغلس، ثم يأتى بعرفات بعد ماطلعت الشمس- **وفى شرح الطحاوى:**

٤٩٣٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن أبى موسى قال: سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف. مصنف ابن ابى شيبة، كتاب الحج، فى الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة ٨/ ٦٠٨ برقم: ١٥٢٧٢. مصنف عبدالرزاق، كتاب الحج، باب الطواف أفضل أم الصلاة الخ ٥/ ٧٠ برقم: ٩٠٢٧.

٤٩٣٨:- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدى إلى عرفات. الترمذى، أبواب الحج، باب ماجاء ى الخروج إلى منى والمقام بها ١/ ١٧٧ برقم: ٨٨٠. مستدرك حاكم، كتاب المناسك، ٢/ ٦٤٩ برقم: ١٦٩٤.

على السكينة والوقار، **وفى الخانية:** وإن خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز، **م:** وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة: إذا صلى الغداة بمنى غدا إلى عرفة وينزل بها فى اى موضع شاء إلا أنه لاينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة، وينتظر زوال الشمس.

٤٩٣٩:- وفى الخانية: فإذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل- والغسل أفضل، **وفى الكافى:** وسن الاغتسال قبل الوقوف، ولو اكتفى بالوضوء جاز.

٤٩٤٠:- م: فإذا زالت الشمس يصعد الإمام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الإمام- **وفى شرح الطحاوى:** قائما خطبتين بينهما جلسة خفيفة، **وفى الينابيع:** وعن أبى يوسف: يؤذن المؤذن والإمام فى الفسطاط، فإذا فرغوا من الأذان يخرج ويصعد على المنبر، **وفى الهداية:** يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة، وقال مالك: يخطب بعد الصلاة، وفى ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر جلس فأذن المؤذنون كما فى الجمعة وهو الصحيح، **م:** فإذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلى الإمام بالناس الظهر ركعتين إن كان مسافرا، ثم يقوم المؤذن

٤٩٣٩:- أخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الإراك. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٧ برقم: ٩٥٣٦.

٤٩٤٠:- أخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى، فخطب الناس وقال: إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث، كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل الخ. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/٣٩٧ برقم: ١٢١٨. مستدرك حاكم، كتاب المناسك، ٢/ ٦٤٩ برقم: ١٦٩٥. السنن الكبرى للنسائى، كتاب الحج، الأذان بعرفة ٢/ ٤٢٣ برقم: ٤٠٠٤.

يقيم ثانيا، ويصلى الإمام بهم العصر فى وقت الظهر من غير أن يشتغل بالنافلة بين الصلاتين غير سنة الظهر، وإن اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الأذان للعصر- **الخانية:** عند أبى حنيفة وأبى يوسف، **م:** إلا رواية شاذة عن محمد، **وفى التجنيس والحجة:** لايأتى بركعتى الظهر، حتى لو أتى بهما أعاد الأذان للعصر عندهما، **وفى الخانية:** ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما، إماما كان أو مأموما، **وفى شرح الطحاوى:** ويخفى الإمام القراءة فيهما، ولو أدرك معه ركعة من كل واحدة من الصلاتين جاز له الجمع إذا أدرك من كل صلاة مع الإمام شيئا منهما بالاتفاق.

٤٩٤١:- وإن لم يدرك الجمع مع الإمام الأكبر فأراد أن يصلى وحده فى رحله أو بجماعة صلى كل صلاة فى وقتها عند أبى حنيفة، وقال أبويوسف: يجمع كما يفعل مع الإمام الأكبر، **وفى شرح الطحاوى:** والصحيح قول أبى حنيفة، **م:** فالحاصل أن عند أبى حنيفة شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر فى وقت الظهر يوم عرفة إحرام الحج، والإمام الأكبر والجماعة، وعندهما إحرام الحج لاغير، **وفى المنافع:** واعلم أن من شرط الجمع: الوقت والمكان والإحرام والإمام والجماعة عند أبى حنيفة، وعندهما الإمام والجماعة ليس بشرط، **وفى الهداية:** ثم لابد من الإحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديما للإحرام على وقت الجمع، وفى أخرى يكتفى بالتقديم على الصلاتين وقال زفر: الإمام شرط فى العصر خاصة، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج، **وفى الخانية:** ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج، ثم أحرم بالحج فيه رويتان عن أبى حنيفة، فى رواية لايجوز العصر فى وقت الظهر إلا أن يكون محرما عند الظهير والعصر جميعا، وفى رواية يجوز أداء العصر فى وقت الظهر إذا كان محرما عند أداء العصر، وهو قولهما، وعلى هذا قالوا: ينبغى أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين، حتى لو كان محرما

بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لايجوز له أن يجمع، **وفي شرح الطحاوي:** ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلاتين أو خطب قبل الزوال أجزاه وقد أساء إذا فعل ذلك متعمدا. ولو خطب وصلى بالناس الظهر والعصر واليوم متغيم، ثم استبان أن الظهر حصل قبل الزوال والعصر بعد الزوال فالقياس أن يعيد الظهر خاصة وفي الاستحسان يعيدهما جميعا ويعيد الخطبة، وإن لم يعدها وأعاد الصلاتين جميعا أجزاه، ولو أحدث الإمام بعد ما خطب فأمر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعا بخلاف الجمعة، ولو لم يأمر أحدا فتقدم واحد من عرض الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول أبي حنيفة، وعندهما يجوز، ولو كان المتقدم رجلا من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرطة وغيرهما أجزاهم جميعا بالإجماع، **وفي شامل البيهقي:** نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز ذلك، ذكره مطلقا، لكن إذا كان ذلك بعد الشروع جاز بالاتفاق، فأما قبل الشروع قيل: لايجوز عند أبي حنيفة. ولو مات الأمير يجمع خليفته، ولو لم يكن له خليفة ولا صاحب الشرطة صلى الناس كل صلاة لوقتها ولا يجمعون.

٤٩٤٢:- **م:** وهاهنا فصل لابد من معرفته: أن إمام مكة لو أم الحاج في صلاة الظهر والعصر، فان كان مقيما صلى بهم صلاة المقيمين، ويصلي العصر في وقت الظهر، فالإمام عند أبي حنيفة شرط جواز الجمع، أما الإحرام في العصر ليس بشرط جواز الجمع، وإن كان مسافرا يصلي صلاة المسافرين ويقول لأهل مكة :"أتموا صلاتكم ياأهل مكة" ولايجوز لإمام مكة أن يقصر الصلاة إذا لم يكن مسافرا ولا للحاج أن يقتدوا به إذا كان يقصر الصلاة، قال شمس الأئمة الحلواني: كان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول: أتعجب من أهل الموقف أنهم يتابعون إمام مكة في قصر الصلاة الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة

فرسخان، ثم يقفون للدعاء فأنى يستجاب لهم وأنى يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الأئمة: هكذا كنت مع أهل الموقف فى الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة فى وقتها كما هو مذهب أبى حنيفة وأوصيت بذلك أصحابى، والجهال كانوا يقصرون معه، وقد سمعنا ان إمام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر، ثم يأتى عرفات يقصر بهم ولو كان هكذا كان القصر جائزا، ولو كان بخلافه لايجوز فيجب الاحتياط فيه.

٤٩٤٣:- ثم إذا فرغ من العصر راح إلى الموقف- **وفى الخانية:** والناس

٤٩٤٣:- أخرج مسلم وأبوداؤد وابن ماجة حديث جابر الطويل- واللفظ للأول ففيه- ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف، الحديث. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٧ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٠٥. سنن ابن ماجة، المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٢٢ برقم: ٣٠٧٤.

وأخرج مسلم عن جابر فى حديثه ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا فى رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف، صحيح مسلم، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١/ ٤٠٠ برقم: ١٢١٨.

وأخرج الحاكم عن جابر بن عبدالله حديثا وطرفه: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه وقال حين وقف بعرفة: هذا الموقف وكل عرفة موقف، وقال حين وقف على قزح: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف.

وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر. المستدرك للحاكم، المناسك، ٢/ ٦٦٦ برقم: ١٧٤٢- ٢/ ٦٥٠ برقم: ١٦٩٧.

وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر، إلّا ماوراء العقة، سنن ابن ماجة، المناسك، باب الموقف بعرفات ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٠١٢. ←

معـه، فإن تخلف واحد لحاجته لابأس به، **م:** ويقف فى أى مكان شاء إلا بطن عرفة، والأفضل لغير الإمام أن يقف بقرب الإمام، **وفى الينابيع:** يقف الإمام بقرب الجبل، ويسمى الموقف، الموقف الأعظم، والجبل جبل الرحمة، وهو عن يمين الموقف عليه قبة آدم صلوات الله عليه، **م:** ويقف باى صفة شاء، والأفضل أن يقف راكبا ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلى على النبى، **وفى الهداية:** وينبغى للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، وإن قف على قدميه جاز، والأول أفضل، وينبغى للناس أن يقفوا وراء الإمام، **وفى شرح الطحاوى:** وإن لم يقف على الراحلة فالوقوف قائما أفضل، وكل ذلك واسع، **وفى الخانية:** ولو وقف جالسا جاز، **وفى التفريد:** ومن وقف وحده بعرفة لم يجز، حتى يقف مع

←**وقول المصنف:** "والأفضل لغير الإمام الخ" أخرج أبو داؤد عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصارى، ونحن بعرفة فى مكان يباعده عمر وعن الإمام، فقال: إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم. سنن أبى داؤد، المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة ١/ ٢٦٦ برقم: ١٩١٩. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الموقف بعرفات ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٠١١.

وقوله: "ويدعو الإمام الخ" فأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة، يداه إلى صدره، كاستطعام المسكين. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٧/ ٢٥٤ برقم: ٩٥٥٨. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الدعاء بعرفة ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٠١٣.

وقوله: " ولكن عامة دعائه" أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. سنن الترمذى، الدعوات، ٨/باب فى فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ٢/ ١٩٩ برقم: ٣٨١٩.

وأخرج البيهقى فى سننه عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء الكامل بعرفة الخ. الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٧/ ٢٥٥ برقم: ٩٥٥٩. كنز العمال، الحج والعمرة، أدعية يوم عرفة ٥/ ٣٠ برقم: ١٢١٠٥.

الإمام في هذا اليوم، ويقف مستقبل القبلة ويحمد اللّٰه تعالى ويصلي على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، **وفى الهداية:** ويدعو الإمام ويعلم الناس المناسك ويدعو بما شاء، **وفى الظهيرية:** يكثر الثناء على اللّٰه تعالى والصلاة على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والاستعفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات، **وفى شرح الطحاوى:** يثنون على اللّٰه ويكبرون ويهللون ويسألون حوائجهم ويتضرعون بالدعاء، **م:** ولكين عامة دعائه بعرفات:

> لا إله إلا اللّٰه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لايموت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير، لانعبد إلا أياه ولا نعرف ربا سواه، اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا، اللهم اشرح لى صدرى ويسرلى أمرى، **وفى الخانية:** اللهم إنى أعوذبك من وساوس الصدر وشتات الأمر وشدة القبر، **وفى الظهيرية:** اللهم إنك قلت: ادعونى أستجب لكم! وأنت لاتخلف الميعاد- **وفى السغناقى:** بعد هذا: اللهم إنى أعوذبك من شر مايلج فى الليل ومن شر ما يلج فى النهار ومن شر ماتهب به الرياح وشر بوائق الدهر، اللهم إنى أعوذبك من تحول عافيتك، وفجاة نقمتك، وجميع سخطك، أعطنى أفضل ماتؤتى أحدا من خلقك وحجاج بيتك، يا أرحم الراحمين، يارفيع الدرجات يامنزل البركات، ويافاطر الأرضين والسماوات، ضجت إليك الأصوات، بصنوف اللغات، نسألك الحاجات، وحاجتى أن لاتنسانى فى دار الدنيا إذا نسينى أهل الدنيا- **م:** اللهم هذا مقام المستجير العائذ بك من النار أجرنى من النار بعفوك، وأدخلنى الجنة برحمتك، اللهم إنك هديتنى للإسلام فلا تنزعه عنى ولا تنزعنى عنه، حتى تقبضنى وأنا عليه- **وفى الظهيرية:** و وفقنى لما

أفرضت على، وأعنى على طلب رضاك وأداء حقك، واجعلنى من أعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه فى هذه العيشة بين عبادك الصالحين من نور تهدى به أو رحمة تنشرها، أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء تدفعه أو فتنة تصرفها، اللّٰهم آمن روعتى واسترعورتى وأقل عثرتى واقض عنى ديونى واغفرلى ولوالدى وقرابتى وأحبتى، اللهم إنك دعوت إلى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد أجبناك، لكل وفد جائزة فاجعل جائزتى من موقفى هذا أن تغفرلى ذنوبى وتقبل توبتى وتؤتينى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار“.

٤٤٩٤:- **وفى السغناقى:** عن جابر رضى اللّٰه عنه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ما من مسلم يقف عشية عرفة فى الموقف مستقبل القبلة، ثم يقول ”لا إله إلا اللّٰه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير“ ويقرأ بفاتحة الكتاب مائة مرة، ثم يقول ”أشهد ان لا إله إلا اللّٰه وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله“ مائة مرة، ثم يقول ” اللهم صل على محمد وعلى

٤٤٩٤:- **قول المصنف:** ”وفى السغناقى: عن جابر الخ“ أخرج البيهقى الرواية كلها باختلاف يسير فانظر: شعب الإيمان، المناسك، فضل الوقوف بعرفة ٣/ ٤٦٣ برقم: ٤٠٧٤. كنز العمال، الحج والعمرة، أدعية يوم عرفة من الإكمال ٥/ ٣٠ برقم: ١٢١٠٦.

وقوله: ويلبى فى هذا الموقف“ أخرج النسائى وابن ماجة عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس: كنت ردف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فمازلت أسمعه يلبى حتى رمى جمرة العقبة، فلما رمى قطع التلبية. سنن النسائى، مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذ رمى جمرة العقبة ٢/ ٤١ برقم: ٣٠٧٧. سنن ابن ماجة، المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية ٢/ ٢١٨ برقم: ٣٠٤٠.

وأخرج البيهقى عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلنى ابن عباس مع ميمون زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوم عرفة فاتبعت هو دجها، فلم أزل أسمعها تلبّى حتى رمت جمرة العقبة، ثم كبّرت. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده، حتى يرمى الجمرة العقبة ٧/ ٢٤٦ برقم: ٩٥٣٢.

آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" إلا قال الله تعالى: ياملائكتى ماجزاء عبدى هذا؟ سبحنى وهللنى وكبرنى ومجدنى وعرفنى، فإننى على فضلى أشهدوا أنى قد شفعته فى نفسه وغفرت له ولأهل الموقف معه. **م:** ويلبى فى هذا الموقف عندنا، **وفى الهداية:** ساعد بعد ساعة.

٤٩٤٥:- م: ويكون الوقوف إلى غروب الشمس، ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف (فإن وقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، حتى أن من لم يقف بعرفة يوم عرفة و وقف ليلة النحر فقد تم حجه) وإنما أراد به بيان امتداد نفس الوقوف، يعنى إذا وقف بعد الزوال ينبغى أن يقف إلى وقت غروب الشمس.

٤٩٤٥:- أخرج مسلم حديث جابر الطويل فى حجة النبى- عليه السلام- ففيه: حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له فأتى بطن الوادى، فخطب الناس، الحديث. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٧ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٠٥.

وأخرج الترمذى عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يارسول الله! إنى جئت من جَبَلى طئ، أكللت راحلتى وأتبعت نفسى والله ماتركت من جبل إلّا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا، حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تمّ حجه وقضى تفثه. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١/ ١٧٩ برقم: ٨٩٢. سنن أبى داؤد، المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢٦٩/١ برقم: ١٩٥٠.

أخرج البيهقى حديث عروة بن مضَّرس، وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمى- رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام "فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب وقت الوقوف لادراك الحج ٢٥٢/٧ برقم: ٩٥٥٢- ٩٥٥١.

٤٩٤٦ :- **وفى الهداية:** ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه ولا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف، **الحجة:** فلو لم يدخل مكة حتى وقف بعرفات ففعل ماذكرنا لاشئ عليه لترك طواف التحية، **م:** فإذا غربت الشمس مشى على هيئنته، حتى يأتى المزدلفة، **وفى الظهيرية:** وليقل إذ ذاك:

> "لا إله إلا الله الله أكبر، الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له شريك فى الملك، اللهم إليك أفضت، ومن عذاب أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهتب، فاقبل نسكى، وأمحُ حوبتى، وزودنى التقوى، وسلم دينى وزدنى علما وحلما"

٤٩٤٧ :- **م:** فإن خاف الزحام فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس، وإذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس، فعليه دم عندنا، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: لاشئ عليه، **م:** فإن عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام- أى رجع الإمام- سقط عنه الدم، **وفى الزاد:** وهو الأصح، **وفى شرح الطحاوى:** وقال زفر: لايسقط، وإن عاد بعد ما دفع الإمام

٤٩٤٦ :- قول المصنف: "فإذا غربت الشمس" أخرج الترمذى عن على بن أبى طالب قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، واردف، أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون يمينا، وشمالا، يلتفت إليهم ويقول: ياأيها الناس! عليكم السكينة. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١/ ١٧٧ برقم: ٨٨٦. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الدفعة من عرفة ١/ ٢٦٦ برقم: ١٩٢٢.

٤٩٤٧ :- نقل ابن حزم عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أجاز بطن عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلا حج له. المحلى بالآثار، الحج، رقم المسألة ٨٣٥، ٥/١١٨، هذه الرواية محمولة على نفى الكمال.

قول المصنف: "وإذا خرج من حد عرفة" أخرج الدار قطنى عن ابن عباس أنه قال: من نسى شيئا من نسكه، أو تركه، فليهرق دما، سنن الدار قطنى، الحج، ٢/ ٢١٥ برقم: ٢٥١٢.

لايسقط عنه الدم فى رواية الأصل، وروى ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه يسقط، **وفى السغناقى:** فأما إذا عاد إلى عرفة بعد الغروب فإنه لايسقط عنه الدم، بالإجماع، **وفى الهداية:** ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس، وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس.

٤٩٤٨:- **وفى السغناقى:** وذكر الإمام المحبوبى: والسنة فى المشى أن يتقدم الإمام على القافلة، وإن تقدم واحد على الإمام والقوم فعليه دم.

٤٩٤٩:- **م:** ولا يصلى المغرب فى طريق المزدلفة، ثم إذا أتى المزدلفة نزل

٤٩٤٨:- أخرج الطبرانى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتدفعوا يوم عرفة حتى يدفع الإمام. المعجم الأوسط للطبرانى ٦/ ٣٥٥ برقم: ٩٠٤٩، مجمع الزوائد، باب الدفع من عرفة ومزدلفة ٣/ ٢٥٥.

٤٩٤٩:- أخرج البخارى عن أسامة بن زيد أنه قال: ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة، أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفا، فقلت: الصلاة يارسول الله! قال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع. صحيح البخارى، المناسك، باب النزول بين عرفة وجمع ١/٢٢٦ برقم: ١٦٤٠ ف: ١٦٦٩. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب إدامة الحاج حتى يشرع فى رمى الجمرة العقبة ١/ ٤١٥ برقم: ١٢٨٠، سنن ابن ماجة، المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة ٢/ ٢١٧ برقم: ٣٠١٩. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الدفعة من عرفة ١/ ٢٦٦ برقم: ١٩٢١.

وقول المصنف: "ثم إذا أتى المزدلفة" أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة، وكل المزدلفة موقف، وأرفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر، إلا وراء العقبة. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الموقف بعرفات ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٠١٢.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس- رضى الله عنها- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر. ←

حيث شاء إلا فى وادى محسِّر- بكسر السين وتشديدها، **وفى الخانية:** والنزول بقرب الجبل الذى يقال له "قزح" أفضل، **م:** ولا ينزل على الطريق أيضا، وفى **شرح الطحاوى:** ويكره النزول عند قارعة الطريق، **وفى الظهيرية:** وإذا أتى مزدلفة يقول:

> اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله، اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام! أسألك أن تبلغ روح محمد منى السلام، أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفرلى ذنوبى وترحمنى وتجمع على الهدى أمرى، وتجعل التقوى زادى وذخرى والجنة مآبى، وهب لى رضاك عنى فى الدنيا والآخرة، يامن هو خير كله أعطنى من الخير كله واصرف عنى الشر كله، اللهم حرم لحمى وعظمى وشحمى وسائر جوارحى على النار برحمتك يا أرحم الراحمين"

←وأخرج أيضا عن جابر بن عبدالله حديثا طويلا- ففيه- فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه، وقال حين وقف بعرفة: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وقال: حين وقف على قزح: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف، المستدرك للحاكم، المناسك، ٢/ ٦٥٠ برقم: ١٦٩٧- ٢/ ٦٦٦ برقم: ١٧٤٢.

وأخرج أحمد معناه عن جبير بن مطعم ٤/ ٨٢ برقم: ١٦٨٧٢.

وقوله: "والنزول بقرب الجبل الخ" أخرج أبوداؤد عن على قال: فلما أصبح- يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح، فقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الصلاة بجمع ٢٦٧/١ برقم: ١٩٣٥.

٤٩٥٠:– م: ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلى الإمام المغرب بالناس وقت العشاء، ثم يتبعها العشاء، ولا يعيد الأذان، والإقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات، **وفى التجريد:** وقال زفر: يصليها بإقامتين، **وفى الزاد:** وهو أحد

٤٩٥٠:– أخرج أبو داؤد عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام– أو أمر إنسانا فأذّن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، سنن أبى داؤد، المناسك، باب الصلاة بجمع ١/ ٢٦٧ برقم: ١٩٣٣.

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين، فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى. صحيح مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء ١/ ٤١٧ برقم: ١٢٨٨.

وأخرج الطبرانى عن أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة.المعجم الكبير للطبرانى ٤/ ١٣٠ برقم: ٣٨٩١.

وقوله: "بخلاف العصر بعرفات" فأخرج أبو داؤد ومسلم حديثا طويلا فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبدالله ففيه: ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا. سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٠٥. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٧ برقم: ١٢١٨.

قول المصنف: "وإن تطوع بينهما" أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبدالله، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر أرى [رجلا] فأذن وأقام. صحيح البخارى، المناسك، باب من أذن وأقام لكل واحد منهما ١/ ٢٢٧ برقم: ١٦٤٦ ف: ١٦٧٥.

وقوله: "فإن صلى المغرب والعشاء وحده" أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبدالله إلى مكة ثم قدمنا جمعا، فصلى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وأقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجرحين الفجر الحديث. صحيح البخارى، المناسك، باب متى يصلى الفجر بجمع ١/ ٢٢٨ برقم: ١٦٥٤ ف: ١٦٨٣.

قولى الشافعى، **م:** وليتطوع بين المغرب والعشاء، وإن تطوع بينهما، **وفى التجريد:** أو تشاغل بشئ، **م:** أعاد الإقامة للعشاء، **وفى الكافى:** وعند زفر يعيد الأذان أيضا كما فى الجمع بعرفة، ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبى حنيفة، **م:** فإن صلى المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف، **وفى التجريد:** والأفضل أن يصلى مع الإمام، ووقع **فى شرح الطحاوى:** بلفظ السنة، ولو صلى المغرب قبل أن يأتى المزدلفة فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجزيه وقد أساء، **وفى الهداية:** وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء فى الطريق بعد دخول وقتها، وعلى هذا إذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس.

٤٩٥١:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو طلع الفجر قبل أن يعيدها بمزدلفة عاد

٤٩٥١:- **قول المصنف:** "وإذا فرغ من العشاء يبيت ثمة" أخرج مسلم، وأبوداؤد حديث جابر الطويل- فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم -ففيه- حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وأقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وأقامة. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٨ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٤ برقم: ١٩٠٥.

وأخرج البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبدالله إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وأقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قال قائل: طلع الفجر، وقائل: يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا، حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف، حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان، فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة العقبة يوم النحر، صحيح البخارى، المناسك، متى يصلى الفجر بجمع، ١/ ٢٢٨ برقم: ١٦٥٤ ف: ١٦٨٣.

إلى الجواز فى قولهم جميعا، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه لايجوز أن يصليها فى الطريق إلا إذا كان فى آخر الليل من حيث يطلع الفجر إذا أتى بمزدلفة فحينئذ يجوز، **وفى الظهيرية:** ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلى المغرب، ثم يعيد العشاء، فإن لم يعد العشاء، حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز، **م:** وإذا فرغ من العشاء يبيت ثمة، فإذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس، ويقف حيث شاء من المزدلفة، **وفى التجريد:** وإن استطاعوا أن يكون موقفهم عند الجبل الذى يقال له "قزح" فعلوا، **وفى الخانية:** والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، **م:** يحمد الله تعالى فى وقوفه، **وفى الزاد:** ويثنى ويكبر ويلبى ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته رافعا يديه إلى السماء، وليكن عامة دعائه بالمزدلفة مثل دعائه بعرفات، ويقول: "اللّٰهم حرم شعرى ولحمى وعظمى ودمى وجوارحى على النار ياأرحم الراحمين" **وفى الخانية:** وليس فى هذا الوقوف دعاء موقت، وعن أبى يوسف أنه كان يقول:

> "اللّٰهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى جوامع الخير كله فإنه لايعطى ذلك غيرك، اللّٰهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام! أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل السلام، اللّٰهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب، لك فى كل وقت جائزة أسألك أن تجعل جائزتى فى هذا اليوم أن تقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى وتجمع على الهدى أمرى واجعل التقوى من الدنيا همى".

وفى السغناقى: وينبغى للإمام أن يقف على راحلته فهو أفضل وإلا فيقف قائما والناس يقفون معه، **وفى الهداية:** وراء ه.

٤٩٥٢:- م: وهذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتى لو تركه أصلا يلزمه الدم، ولكن يجزيه الحج، بخلاف الوقوف بعرفة، **وفى التجريد:** فإن كان به عذر أو خاف الزحام فلا بأس بأن يتعجل بليل ولا شئ عليه، والبيتوتة بالمزدلفة سنة وليس بواجب، **وفى الخانية:** وقال مالك: الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة، **وفى الهداية:** وقال الشافعي: إنه ركن ووقت هذا الوقوف مابعد طلوع الفجر لاقبله ليلة النحر.

٤٩٥٢:- أخرج الترمذى وأبو داؤد، وابن ماجة وغيرهم عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائى- واللفظ للأول- قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يارسول الله! إنى جئت من جبلى طيء،أكللت راحلتى، وأتبعت نفسى، والله ماتركت من جبل، إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه. سنن الترمذى ، الحج، باب ماجاء من ادرك الإمام بجمع فقد ادرك الحج ١/١٧٩ برقم: ٨٩٢، سنن أبى داؤد، المناسك، باب من لم يدرك عرفة ١/٢٦٠ برقم: ١٩٥٠، سنن ابن ماجة، المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/٢١٦ برقم: ٣٩١٦، سنن النسائى، مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢/ ٣٨ برقم: ٣٠٣٦- ٣٠٣٩.

وقول المصنف: "فإن كان به عذر الخ" فأخرج البخارى عن ابن عباس يقول: أنا ممن قدّم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله.

وأخرج أيضا عن عائشة قالت: استأذنت سودة النبى صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها. صحيح البخارى، المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة الخ ١/ ٢٢٧- ٢٢٨ برقم: ١٦٤٩ ف: ١٦٧٨- ١٦٥١ ف: ١٦٨٠.

وأخرجهما مسلم فى الصحيح، الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس الخ ١/ ٤١٨ برقم: ١٢٩٣- ١٢٩٠.

وأخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس. شرح معانى الآثار، مناسك الحج، باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم ٢/: ٢٩١ برقم: ٣٨٨٩.

٤٩٥٣:- م: فإذا أسفر جدا ذهب قبل أن يطلع الشمس، **وفى الزاد:** والناس

٤٩٥٣:- أخرج مسلم، وأبو داؤد حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ففيه: ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفا، حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٩ برقم: ١٢١٨، سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٤ برقم: ١٩٠٥.

وأخرج البخارى عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لايفيضون، حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرع ثبير، وإن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. صحيح البخارى، المناسك، باب متى يدفع من جمع، ١/ ٢٢٨ برقم: ١٦٥٥ ف: ١٦٨٤، سنن ابن ماجة، المناسك، باب الوقوف بجمع ٢/ ٢١٧ برقم: ٣٠٢٢.

وأخرج نحوه أبوداؤد، فانظر: سنن أبى داؤد، المناسك، باب الصلاة بجمع ١/ ٢٦٨ برقم: ١٩٣٨.

وأخرج أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع، فلما أضاء كل شئ قبل أن تطلع الشمس، أفاض. مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٢٧ برقم: ٣٠٢١.

وقول المصنف: "ولو قدم ثقله بمكة وأقام بمنى" أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم: أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من كره أن يقدم ثقله من منى ٨/ ٦٨٩ برقم: ١٥٦٢٨.

وقوله: "ثم إذا أتى منى يرمى الخ" فأخرج مسلم عن جابر بن عبدالله يقول: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة، بمثل حصى الخذف. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ١/ ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩.

وأخرج أبوداؤد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه: قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن عباس، وازدحم الناس، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ياأيها الناس! لايقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧٠ برقم: ١٩٦٦. سنن ابن ماجة، المناسك، باب قدر حصى الرمى ٢/ ٢١٧ برقم: ٣٠٢٨.

معه، **م:** حتى ينزل منى، **وفى الوقاية:** ولو قدم ثقله بمكة وأقام بمنى للرمى كره، **م:**وروى محمد عن أبى حنيفة أنه حدّ حد الإسفار فقال: إذا أسفر النهار بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس، إلا مقدار ما يصلى ركعتين يذهب، **وفى الخلاصة:** ومن لم يكن هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم إن لم يأتها قبل طلوع الشمس جبرا للنقصان، **م:** ثم إذا أتى منى يرمى جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصى الخذف.

والكلام فى الرمى فى مواضع

٤٩٥٤:- أحدها فى وقته فنقول: اتفق العلماء على أن وقت الرمى يوم

٤٩٥٤:- أخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساء ه ثقله صبيحة جمع، أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين.

وأخرج أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فى الثقل وقال: لاترموا الجمار حتى تصبحوا. شرح معانى الآثار، الحج، باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء ٢/ ٢٩٣ برقم: ٣٨٩٢- ٣٨٩٣.

وأخرج البيهقى الحديث الأول فى السنن الكبرى، الحج، باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة ٧/ ٢٩٠ برقم: ٩٦٥٤.

وقوله: "والأولى تأخيره إلى وقت طلوع الشمس" فأخرج مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمى، ١/ ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بن عبد المطلب على حُمُرات، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أبينى لاترموا الجمرة، حتى تطلع الشمس. سنن أبى داؤد، المناسك، باب التعجيل من جمع ١/ ٢٦٨ برقم: ١٩٤٠.

وقول المصنف: "ولو رماها بعد الزوال أو بالليل" فأخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأى ساعة من النهار شاء وا. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/ ٢٤٢ برقم: ٢٦٥٩. المعجم الكبير للطبرانى ١١/١٣٣ برقم: ١١٣٧٩. ←

النحر وثلاثة أيام بعدها، غير أن عند علمائنا أول وقته من حين يطلع الفجر الثانى من يوم النحر، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: أوله بعد نصف الليل، **وفى شرح الطحاوى:** وقال الشافعى: لايجوز إلا بعد طلوع الشمس، **م:** وعند سفيان الثورى أول وقته من حين مطلع الشمس من يوم النحر، وبكل ذلك ورد الأثر إلا أن أصحابنا عملوا بالآثار كلها وقالوا: يجوز الرمى بعد طلوع الفجر والأولى تأخيره إلى وقت طلوع الشمس، قال الحسن فى مناسكه: من حين يطلع الشمس من يوم النحر هو الوقت المستحب للرمى، ومن حين زالت الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر الثانى من غده هو وقت جواز الرمى مع الكراهة والإساءة، **وفى شرح الطحاوى:** ولو رماها بعد الزوال أو رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى فلا شئ عليه، **وفى السغناقى:** وعند أبى يوسف أن وقته إلى زوال الشمس وما بعد الزوال كان قضاء، وللشافعى فيه قولان: فى قول يرمى إلى غروب الشمس، وإذا غربت تعين عليه الفدية، وفى قول يمتد وقته إلى آخر أيام التشريق.

٤٩٥٥:- م: هذا هو الكلام فى اليوم الأول، وأما فى اليوم الثانى والثالث

←وأخرج ابن أبى شيبة، عن عمرو قال: أخبرنى من رأى بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ترمى مغربان الشمس: غربت الشمس أو لم تغرب.

وأخرج أيضا عن عطاء وطاؤس قالا: الكَرِىّ إذا لم يجد راعيًا، والرجل إذا كان ناسيا: يرميان الجمار بالليل. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من رخص فى الرمى ليلا ٨/ ٦٧٤ برقم:١٥٥٥٦- ١٥٥٥٧.

٤٩٥٥:- أخرج البخارى عن وبرة قال: سألت ابن عمر، متى أرمى الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك، فارمه، فأعدت عليه المسألة؟ قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. صحيح البخارى، المناسك، باب رمى الجمار ١/ ٢٣٥ برقم: ١٧١٣ف: ١٧٤٦. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧٢.

وأخرج مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمى ١/ ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧١. سنن الترمذى، الحج، ٥٨/ باب...... ١/ ١٧٩ برقم: ٨٩٥.

وقت الرمي ما بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال لايجزيه، هكذا ذكر فى الأصل. **وفى الهداية:** لايجوز فى المشهور من الرواية، **م:** قال محمد: كان أبو حنيفة يقول: أحب إلى أن لايرمى فى اليوم الثانى والثالث، حتى تزول الشمس، وإن رمى قبل ذلك أجزاه، فصار فى اليوم الثانى والثالث روايتان، **وفى التجريد:** عن أبى حنيفة: لو أراد أن ينفر فى اليوم الثالث فله أن يرمى قبل الزوال، **وفى السغناقى:** وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإنما لايجوز الرمى قبل الزوال لمن لايريد السفر فيه، وروى ابن المبارك عن أبى يوسف: لايرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال، وإن أراد أن ينفر فيه، وأما فى اليوم الرابع فلا رمى فيه إلا بعد الزوال لو رمى قبل الزوال أجزاه فى قول أبى حنيفة، وعندهما لايجوز إلا بعد الزوال.

٤٩٥٦:- وفى الظهيرية: روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

٤٩٥٦:- أخرج الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن: فى افتتاح الصلاة، وفى التكبير للقنوت فى الوتر، وفى العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. شرح معانى الآثار، مناسك الحج، باب رفع اليدين عن رؤية البيت ٢/ ٢٤٨ برقم: ٣٧٤٤.

وأخرج الزيلعى عن البزار من مسنده عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ترفع الأيدى فى سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين وعند الحجر. نصب الرأية لأحاديث الهداية، الصلاة، باب صفة الصلاة أحاديث مواطن رفع اليدين، الحديث الثامن والثلاثون ١/ ٣٩٠.

وأخرج الطبرانى والطحاوى نحوه عن ابن عباس باختلاف مواطن. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣٠٤ برقم: ١٢٠٧٢، شرح معانى الآثار، مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢/ ٢٤٦ برقم: ٣٧٤٠.

وقول المصنف: "وإذا عجز عن استلام الحجر" أخرج أحمد عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: ياعمر! إنك رجل قوى، لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلّا فاستقبله فهلل وكبر. مسند أحمد ١/ ٢٨ برقم: ١٩٠.

وأخرج البيهقى بمعناه فى المعرفة وسننه فانظر: معرفة السنن والآثار، المناسك، باب الاستلام فى الزحام ٤/ ٦٠ برقم: ٢٩٣٤. ←

لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن "منها: استلام الحجر، وإذا عجز عن استلام الحجر جعل وجهه إلى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله تبارك وتعالى وصلى على رسوله، والثانى عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر كما يفعل فى الدعاء واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى، والثالث بعرفة بعد ماصلى الظهر والعصر مع الإمام، ووقف بعرفة دعا إلى وقت المغرب، وجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر وهلل، والرابع عند المقامين عند الجمرتين وهى الأولى والوسطى دون العقبة ويرفع حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو القبلة فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف أنه يجعل باطنهما نحو السماء (والخامس عند تكبيرة الافتتاح والسادس عند التكبيرة القنوت والسابع عند تكبيرات العيدين كما فى الهداية).

← وأيضا أخرج فى سننه عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياعمر! إنك رجل قوى، لاتؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلّا فاستقبله وكبر.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبى عليه السلام. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب الاستلام فى الزحام ٧/ ١٧٦- ١٧٧ برقم: ٩٣٤٢- ٩٣٤٣- ٩٣٤٧.

وقوله: "والثانى عند الصفا والمروة فانظر الحديث فى صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب فتح مكة ١/ ١٠٣ برقم: ١٧٨٠. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رفع اليدين إذا رأى البيت ٢٥٨/١ برقم: ١٨٧٢.

وقوله: "والثالث بعرفة" أخرج البيهقى عن ابن عباس والبزار عن الفضل فانظر: السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٧/ ٢٥٤ برقم: ٩٥٥٨، مسند البزار، مسند الفضل بن عباس ٦/ ١٠٢ برقم: ٢١٦١.

وقوله: ''والرابع عند المقامين" فانظر الحديث لعمل ابن عمرو النبى- عليه السلام- صحيح البخارى، المناسك، باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧١٩ ف: ١٧٥٣، وانظر فعل ابن عباس وابن عمر أخرجهما ابن أبى شيبة، فى المصنف. الحج، فى رفع اليدين إذا رمى الجمرة ٨/ ٣٨٦- ٣٨٧ برقم: ١٤٣١٧- ١٤٣١٩.

٤٩٥٧:- م: والثاني فيما يرمى به فنقول: يرمى بكل ما كان من جنس الأرض- **وفى الهداية:** خلافا للشافعى- **م:** نحو الحصاة والمدر والطين اليابس والياقوت والزمرد وكسرة آجر، ولا يرمى بما ليس من جنس الأرض كالحديد والعنبر وما أشبه ذلك، **وفى الكافى:** لايجوز الرمى بالذهب والفضة واللؤلؤ لأنه يسمى ذلك نثارا لا رميا، **وفى السغناقى:** فإن قلت: يشكل على هذا الرمى بالفيروزج والياقوت فانهما من أجزاء الأرض، حتى جاز التيمم منهما ومع ذلك لايجوز الرمى بهما، حتى لايقع معتدا بهما فى الرمى قلت: الرمى بكل ما كان من جنس أجزاء الأرض جائز بشرط وجود الاستهانة برميه ولا يقع الاستهانة بالرمى بهما- واعلم أن هذه الرواية مخالفة لما ذكر فى المحيط.

٤٩٥٨:- م: والثالث فى مقدار ما يرمى به فنقول: يرمى بالصغار مثل حصى الخذف، **وفى الخانية:** لايكون أطول من النواة، **م:** قال الحسن فى مناسكه: حصى الخذف مثل النواة وأقصر، ولو رمى بحصاة أكبر من حصاة الخذف يجزيه، ولكن لايستحب ذلك، **وفى الينابيع:** فإن رمى بالأصغر أجزاه وليس بمستحب.

٤٩٥٩:- والرابع: فى بيان صفة المرمى به فنقول: ينبغى أن تكون الحصاة

٤٩٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن أفلح قال: كان القاسم يغسل حصى الجمار ويأخذه كما هو فيرمى به.

وأخرج أيضا عن مورع بن موسى سمع شيخاً يحدث: أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى غسل حصى الجمار ٨/ ٦٧٠ برقم: ١٥٥٣٨، ١٥٥٣٩.

وقول المصنف: "وينبغى أن تكون مأخوذة" أخرج النسائى عن ابن عباس قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لى، فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف، فلمّا وضعتهن فى يده قال: بأمثال هَؤلاء، وإياكم والغُلُو فى الدين، فإنّما أهلك من كان قبلكم الغُلُوّ فى الدين. سنن النسائى، مناسك، الحج، باب التقاط الحصى ٢/ ٣٩ برقم: ٣٠٥٤. ←

مغسولة، وينبغى أن تكون مأخوذة من قوارع الطريق، **وفى شرح الطحاوى:** أو من مزدلفة لامن موضع الرمى فقد جاء فى الآثار أن مابقى من الحصاة فى موضع الرمى حصى من لم يقبل حجته فلا يأخذ من موضع الرمى تفاؤلا، **وفى السغناقى:** ومع هذا لو فعل أجزاه- **وفى شرح الطحاوى:** وقد أساء، ومالك يقول: لايجزيه.

٤٩٦٠:- م: والخامس فى كيفية الرمى فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يأخذ الحصى بطرف إبهامه، وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها، **وفى الولوالجية:** وهو الأصح، **م:** [وقال بعضهم: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة ويرميها] وقال بعضهم: بضع الحصى على إبهامه وبضع إبهامه على طرف سبابته كأنه عاقد سبعين ويرميها، **وفى الهداية:** كيفية الرمى أن يضع الحصاة على إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، **وفى الزاد:** ويضع الحصاة على رأس إبهامه فيرميها، **م:** وقال بعضهم: يرمى الرمية المعروفة، واختار مشايخ بخارىٰ أنه كيف ما رمى فهو جائز، قالوا: وينبغى أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا لأن مايكون دونه يكون وضعا أو طرحا والسنة جاءت

← وأخرج البيهقى عن ابن عمر: أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل.

وأخرج أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال: قلنا يارسول الله! هذه الأحجار التى يرمى بها يحمل فيحسب أنها تنقعر قال: إنه ماتقبل منها يرفع، ولولاذلك لرايتها مثل الجبال. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك ٧/ ٢٨٢- ٢٨٣ برقم:٩٦٣١- ٩٦٣٢.

وأخرج الحاكم حديث أبى سعيد الخدرى فانظر. المستدرك للحاكم، المناسك، ٦٦٩/٢ برقم: ١٧٥٢.

٤٩٦٠:- أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وطرفه: فطفق يعلّمنا النبى صلى الله عليه وسلم مناسكنا حتى بلغ الجمار، فقال: بحصى الخذف ووضع إصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك ٧/ ٢٨٠ برقم: ٩٦٢٣.

بالرمی، وذکر **فی الأصل:** لو قام عند الجمرة ووضع الحصی عندها وضعا لایجزیه، ولو طرحها طرحا أجزاه لکنه مسیئ لمخالفة فعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم.

٤٩٦١:- **والسادس** فی صفة الرمی، قال أصحابنا فی ظاهر الروایة: یجوز الرمی راکبا وماشیا، وله أن یختار أیهما شاء عند أبی حنیفة، وقال أبو یوسف: کل رمی بعده وقوف فالرمی ماشیا أفضل، وکل رمی لاوقوف بعده فالرمی راکبا أفضل، **وفی الخانیة:** وقال أبو حنیفة ومحمد: الرمی کله راکبا أفضل، **وفی الولوالجیة:** المریض لو وضع فی یده، ثم رمی عنه أو رمی رجل عنه أجزاه إن لم یقدر بنفسه، **م: وفی مناسك الحسن:** ویستحب له أن یمشی إلی الجمار إذا أراد أن یرمیها، وإن رکب فلا بأس به.

٤٩٦٢:- **والسابع** فی محل الرمی إلیه فنقول: محل الرمی الجمار الثلاث،

٤٩٦١:- أخرج مسلم عن جابر یقول: رأیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یرمی علی راحلته یوم النحر، ویقول: لتأخذوا مناسککم، فإنی لاأدری لعلی لا أحج بعد حجتی هذه. صحیح مسلم، الحج، باب استحباب رمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا الخ ١/ ٤١٩ برقم: ١٢٩٧.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عمر: أنه کان یأتی الجمار فی الأیام الثلاثة بعد یوم النحر ماشیاذاهبا وراجعا، ویخبر أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یفعل ذلك. سنن أبی داؤد، کتاب المناسك، باب رمی الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٦٩، ١٩٧٠. سنن الترمذی، أبواب الحج، باب ماجاء فی رمی الجمار راکبا ١/ ١٨٠ برقم: ٩٠٠.

قول المصنف: "المریض لو وضع فی یده الخ" أخرج ابن أبی شیبة عن ابراهیم قال: یشهد بالمریض المناسك کلها ویطاف به علی محمل، فإذا رمی الجمار وضع فی کفه، ثم رمی به من کفه. مصنف ابن أبی شیبة، کتاب الحج، فی المریض مایُصنع به ٨/ ٣٠٥ برقم: ١٤٠٢٠.

٤٩٦٢:- أخرج البخاری عن سالم بن عبداللّٰه أن عبد اللّٰه بن عمر کان یرمی الجمرة الدنیا بسبع حصیات یکبر علی أثر کل حصاة، ثم یتقدم فیسهل فیقوم مستقبل القبلة قیاما طویلا فیدعو ویرفع یدیه، ثم یرمی الجمرة الوسطی کذلك، فیأخذ ذات الشمال فیسهل ویقوم مستقبل القبلة قیاما طویلا فیدعو ویرفع یدیه، ثم یرمی الجمرة ذات العقبة من بطن الوادی ولا یقف عندها ویقول: هکذا رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یفعل. صحیح البخاری، المناسك، باب رفع الیدین عند الجمرة الدنیا والوسطی ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧١٩ ف: ١٧٥٢.

أولاها التى تلى مسجد الخيف، والوسطى التى بعدها، والأخيرة هى جمرة العقبة.

٤٩٦٣:- **والثامن** أنه من أى موضع يرمى؟ فنقول: يرمى من بطن الوادى، يعنى من أسفله إلى أعلاه، **وفى شرح الطحاوى:** فوق جانبه الأيمن، **م:** وبه ورد الأثر، إذا وقف للرمى جعل منىٰ عن يمينه والكعبة عن يساره، **وفى الخانية:** فليستقبل فى الرمى جمرة العقبة، **م:** ويرمى من حيث يرى موضع الحصى، **وفى الهداية:** ولو رماها من فوق العقبة أجزاه لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادى.

٤٩٦٤:- **م: والتاسع** فى موضع وقوع الحصاة، فنقول: ينبغى أن تقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها، حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجزه، وعن أبى يوسف: إذا رمى الجمرة فوقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه كان عليه أن يعيدها، وإذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل فى سنتها ذلك أجزاه، وهكذا روى إبراهيم بن هراشة عن محمد.

٤٩٦٥:- **والعاشر** فى عدد الحصاة فنقول: يرمى كل جمرة بسبع

٤٩٦٣:- أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله من بطن الوادى فقلت: ياأباعبد الرحمن! إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال: والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة، صحيح البخارى، المناسك، باب رمى الجمار، ١/ ٢٣٥ برقم: ١٧١٤ ف: ١٧٤٧، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب رمى الجمرة العقبة من بطن الوادى الخ ١/ ٤١٨ برقم: ١٢٩٦، الترمذى، أبواب الحج، باب كيف ترمى الجمار ١/ ١٨٠ برقم: ٩٠٢، سنن ابن ماجة، المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة ١/ ٢١٧ برقم: ٣٠٣٠.

٤٩٦٥:- أخرج البخارى عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم امامهاء فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحذر ذات الشمال مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ←

حصيات، **وفى الظهيرية:** يرفع يديه حذاء منكبيه، **م:** ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جملة لايجوز لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال.

٤٩٦٦:- والحادى عشر أن يكبر عند كل حصاة، **وفى الينابيع:** يرميها بيمينه، **م:** فيقول: " بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وخزيه" ويقول: "اللهم اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا" **وفى الهداية:** ولو سبح مكان التكبير أجزاه.

٤٩٦٧:- والثانى عشر أنه فى اليوم الأول يرمى جمرة العقبة لاغير، وفى بقية الأيام يرمى الجمار كلها يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة.

٤٩٦٨:- وإذا رمى جمرة العقبة فى اليوم الأول قطع التلبية عند أول حصاة

← ثم ينصرف ولا يقف عندها، قال الزهرى: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: وكان ابن عمر يفعله. صحيح البخارى، المناسك، باب الدعاء عند الجمرتين ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧٢٠ ف: ١٧٥٣. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧٣.

٤٩٦٦:- أخرج أبو داؤد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب، يكبر مع حصاة الخ. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧٠ برقم: ١٩٦٦. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب كيف ترمى الجمار ١/ ١٨٠ برقم: ٩٠٢. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٨ برقم: ١٢١٨.

٤٩٦٧:- أخرج الترمذى تعليقا: إنما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب ماجاء فى رمى الجمار راكبا ١/ ١٨٠ تحت الرقم: ٩٠١.

٤٩٦٨:- أخرج البخارى عن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم اردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قال: لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبّى حتى رمى جمرة العقبة. صحيح البخارى، المناسك، باب الركوب والارتداف فى الحج ١/ ٢٠٩ برقم: ١٥٢٠ ف: ١٥٤٣. صحيح مسلم، المناسك، ←

يرميها، **وفى الخانية:** فى الصحيح، من الرواية **وفى الهداية:** وقال مالك: يقطع التلبية كما وقف بعرفة، **م:** وإذا لم يرم، حتى حلق فقد انقطع التلبية، وهذا بلا خلاف، وكذلك إذا لم يحلق، حتى زالت الشمس فقد انقطعت التلبية أيضا عند أبى يوسف: وروى عن أبى حنيفة أنه لاينقطع التلبية، حتى يرمى جمرة العقبة إلا أن تغيب الشمس، فحينئذ ينقطع التلبية، وهو الرواية عن محمد، وهذا بناء على أن عند أبى حنيفة جمرة العقبة لايفوت وقتها إلا بغروب الشمس فإذا غربت الشمس فات وقتها وكأنها سقطت، وعند أبى يوسف جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس، وإن طاف قبل الرمى والذبح والحلق قطع التلبية فى قول أبى حنيفة، وروى عن أبى يوسف أنه يلبى ما لم يحلق، أو لم تزل الشمس يوم النحر، ثم إذا رمى جمرة العقبة فى اليوم الأول لايقف عندها، يعنى لايقف للدعاء عند جمرة العقبة، متى رماها فى اليوم الأول بل يأتى منزله، فبعد ذلك ينظر: إن كان مفردا بالحج يحلق أو يقصر لانه جاء أوان التحلل والتحلل بالحلق أو بالقصر، **وفى الخانية:** ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمى قبل الحلق لأنه مفرد فلا يلزمه الذبح، ولا أضحية عليه لأنه مسافر، وإن كان قارنا أو متمتعا يذبح، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل.

٤٩٦٩:- وفى الينابيع: وإذا وجّه هديه للذبح يقول:

← باب استحباب ادامة الحاج التلبية الخ ١/ ٤١٥ برقم: ١٢٨١. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب ماجاء متى يقطع التلبية فى الحج، ١/ ١٨٥ برقم: ٩٢١. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة الخ ٧/ ٣٠٢ برقم: ٩٦٩١. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب التلبية، حتى ترمى جمرة العقبة ٤/ ١٣٢ تحت الرقم: ٣٠٧١.

٤٩٦٩:- أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبدالله قال: ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجّههما قال: إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا،وما أنا من المشركين إن صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين ←

”وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين إن صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك بفضلك وجودك برحمتك ياأرحم الراحمين“

٤٩٧٠:- وفى المنافع: فى اليوم النحر يقدم الرمى، ثم الذبح، ثم الحلق، والضابط قولهم، ”رذح“ له: وإذا قصر أو حلق حل له كل شئ إلا النساء، **وفى التجريد:** والدواعى أيضا من التقبيل واللمس، **وفى الهداية:** وقال مالك: إلا الطيب أيضا، ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا، خلافا للشافعى، ثم الرمى ليس من أسباب التحلل عندنا خلاف للشافعى.

← لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر، ثم ذبح. ابو داؤد، الضحايا، باب مايستحب من الضحايا ٢/ ٣٨٦ برقم: ٢٧٩٥. سنن ابن ماجة، الأضاحى، باب أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٢٥ برقم: ٣١٢١.

٤٩٧٠:- أخرج الإمام مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس، وقال بيده، عن رأسه فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر، فقال: أين أبو طلحه فاعطاه إياه. صحيح مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ ١/ ٤٢١ برقم: ١٣٠٥. أبوداؤد، المناسك، باب الحلق والقصر ١/ ٢٧٢ برقم: ١٩٨١.

قول المصنف: ”وإذا قصر أو حلق حل له كل شئ إلا النساء“ أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رمى الجمرة، وذبح وحلق، حل له كل شئ الا النساء. مصنف ابن أبى شبية، الحج، فى الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل عليه ٨/ ٢٩٨ برقم: ١٣٩٨٨.

وأخرج الدار قطنى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شئ إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب. سنن الدارقطنى، الحج، ٢٤٣/٢ برقم: ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٠. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب مايحل بالتحلل الأول الخ ٧/ ٢٩٨ برقم: ٩٦٧٩.

٤٩٧١:- **م:** ثم يدخل مكة من يومه ذلك إن استطاع ويطوف طواف الزيارة أو من الغد أو بعد الغد- **وفى شرح الطحاوى:** ولا يؤخرها عنها- **م:** فيطوف بالبيت أسبوعا- **وفى الخانية:** وراء الحطيم، **م:** ويصلى ركعتين، **وفى الخانية:** بعد الطواف، **م:** وهذا الطواف هو الحج الأكبر المذكور فى قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) **وفى الهداية:** وهذا هو الطواف المفروض فى الحج ويسمى "طواف الإفاضة" و " طواف يوم النحر" **وفى الخانية:** ويسمى "طواف الزيارة" **وفى الحجة:** ويقال له "الطواف الواجب" **وفى شرح الطحاوى:** ويسمى "طواف الركن".

٤٩٧٢:- **م:** ووقته أيام النحر أفضلها أولها، **وفى الظهيرية:** ولياليها منها، **وفى الهداية:** وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ماقبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه، وآخر وقته فى رواية المبسوط آخر أيام النحر، ويكره تأخيره عن هذه الأيام، وإن أخر عنها لزمه دم عند أبى حنيفة، وقال صاحباه: لايلزمه الدم.

٤٩٧١:- **قول المصنف:** ويطوف طواف الزيارة كما قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا باليت العتيق الآية سورة الحج رقم الآية ٢٩، أخرج ابن أبى شيبة عن أفلح عن أبيه قال: كنا مع أبى أيوب رضى الله عنه نفرا من الأنصار، فما زاد منا أحدٌ البيت، حتى كان فى النفر الآخر، إلا رجل كان معه أهله فتعجل بهم.

وأخرج أيضا عن على رضى الله عنه أنه كان يأتى بعد النحر يوما، فقيل له: هو نائم وما زار البيت بعد. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من كان لايرى بتأخير الزيارة بأسا ٨/ ١١٤ برقم:١٣٢١٧، ١٣٢٢١.

قول المصنف: "فيطوف بالبيت اسبوعا وراء الحطيم. أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الحجر ابن البيت، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه، قال الله تبارك وتعالى: وليّطوّفوا بالبيت العتيق. المستدرك للحاكم، المناسك، ٦٤٧/٢ برقم: ١٦٨٨.

قوله: قوله تعالى: وأذان من الله الخ. الآية سورة التوبة رقم الآية: ٣.

٤٩٧٣:- م: لايسعى بعد هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية' وإن لم يكن سعى بعد طواف التحية سعى بعد هذا الطواف' وكذلك لايرمل فى هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية ؤكل طواف ليس بعده سعى فلا رمل فيه، واذا طاف بالبيت على نحو ما بينا. **وفى شرح الطحاوى:** أو طاف أكثر حل له النساء أيضا' **وفى الهداية:** لكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف الا أنه أخر عمله فى حق النساء.

٤٩٧٤:- م: ثم لا يبيت بمكة' **وفى شرح الطحاوى:** ولا بالطريق' **م:** بل يعود إلى منى ويبيت ثمة' **وفى الهداية:** ويكره أن لا يبيت بمنى ليالى الرمى' ولو بات فى غيره متعمدا لا يلزمه شئ عندنا' **وفى شرح الطحاوى:** سواء كان من أهل السقاية أو من أهل الرعاء' أو من غيرهم' خلافا للشافعى.

٤٩٧٥:- م: فإذا كان من الغد وهو اليوم الثانى من أيام النحر يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا' ثم يأتى المقام الذى

٤٩٧٤:- أخرج أبو داؤد عن عائشة رضى الله عنها قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالى أيام التشريق، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها. أبو داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنّه قال: لايبيتنّ أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق.

وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب من كره أن يبيت ليالى منى بمكة ٨/ ٤٤٤ برقم: ١٤٦٠٢، ١٤٦٠٤

٤٩٧٥:- أخرج الإمام مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحىً، وأمّا بعد فإذا زالت الشمس. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمى ١/ ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩. سنن الترمذى، الحج، باب بلا ترجمة ١/ ١٧٩ برقم: ٨٩٥. ←

يقوم فيه الناس، فيقوم يحمد الله ويثنى عليه، **وفى الخانية:** ويهلل ويكبر، **م:** ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته، **وفى الهداية:** يرفع يديه' **وفى الخانية:** يجعل فى ذلك بطن كفيه إلى السماء.

٤٩٧٦:- وفى الولوالجية: المستحب فى دعاء الرغبة أن يجعل بطن كفيه

←وأخرج البخارى عن الزهرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبّر كلمّا رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتى الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات الشمال مما يلى الوادى، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها. صحيح البخارى، المناسك، باب الدعاء عند الجمرتين ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧٢٠ ف: ١٧٥٣.

٤٩٧٦:- قول المصنف: "والمستحب فى دعاء الرغبة الخ" أخرج أبو داؤد عن مالك بن يسار السكونى ثم العوفى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سألتم الله فأسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الدعاء ١/ ٢٠٩ برقم: ١٤٨٦.

وأخرج أحمد عن خلاد بن السائب الأنصارى: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥٦ برقم: ١٦٦٨٠.

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعا. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الدعاء ١/ ٢٠٩ برقم: ١٤٨٩.

وأخرج الترمذى عن عمربن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. سنن الترمذى، الدعوات، باب ماجاء فى رفع الأيدى عند الدعاء ٢/ ١٧٦ برقم: ٣٦١٠.

وأخرج أبو داؤد نحوه عن السائب بن يزيد عن أبيه فانظر: سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الدعاء ١/ ٢٠٩ برقم: ١٤٩٢.

والحديث: اللّهم اغفر للحاج الخ" أخرجه الحاكم فى المستدرك فانظر النسخة القديمة١/ ٤٤١، النسخة الجديدة: ٢/ ٦٢٢ برقم: ١٦١٢، وابن خزيمة فى الصحيح، المناسك، باب استحباب دعاء الحاج ٢/ ١٢٠٤ برقم: ٢٥١٦، وفى الترغيب والترهيب للمنذرى يغفر للحاج الخ، الحج، الترغيب فى الحج والعمرة ٢/ ١٠٨ برقم: ١٦٦٤.

نحو السماء، وفى دعاء الرهبة أن يجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه، **م:** يريد بقوله "يأتى المقام الذى يقوم فيه الناس" أعلى الوادى لأن الرمى كان من بطن الوادى فيعود إلى أعلاه ويقف للدعاء، **وفى الينابيع:** ويقول "اللّٰهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وضيق الصدر وعذا القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال". وذكر فى **المناسك** لحسن بن زياد أنه يقول "اللّٰهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا" **م:** ثم يرمى الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا، ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس، فيصنع فى قيامه [مثل ما صنع عند الجمرة الأولى، ويرفع يديه عند الدعاء فى قيامه]، **وفى الخانية:** ولم يرو أنه بما ذا يدعو بعد الرمى الأولى والوسطىٰ فى هذا اليوم؟ وذكر ابن شجاع أنه يقول "اللّٰهم اجعل لى حجا مبرورا وذنبا مغفورا" وعن أبى يوسف أنه يقول: "اللّٰهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكى وارحم تضرعى واقبل توبتى واستجب دعوتى وعظّم أجرى وأعطنى سؤلى" **وفى الينابيع:** ويقول: مثل ذلك، **وفى الهداية:** وينبغى أن يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذا الموقف لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "اللّٰهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج"، **م:** ثم يأتى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، **وفى الخانية:** من بطن الوادى ويكبر مع كل حصاة، **م:** ولا يقف عندها للدعاء، **وفى الهداية:** ثم الأصل أن كل رمى بعده رمى يقف بعدها لأنه فى وسط العبادة، فيأتى بالدعاء فيه، وكل رمى ليس بعده رمى لايقف.

٤٩٧٧:- **م:** وفى المنتقى عن أبى يوسف فى الرجل يرمى الجمار الثلاث

٤٩٧٧:- **قال اللّٰه تعالى:** فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى. الآية سورة البقرة، رقم الآية: ٢٠٣.

وأخرج الإمام مالك عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق، وهو بمنى، فلا ينفرنّ حتى يرمى الجمار من الغد. الموطأ للإمام مالك، الحج، باب رمى الجمار/ ٢٧٧ تحت رقم: ٢١٤. ←

فى اليوم الثانى فبايتهن بدأ جاز ولا يعيد شيئا، وقال أبو حنيفة: لايجوز إلا أن يرمى التى عند المسجد، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، **وفى الينابيع:** فإن ترك الترتيب فى رمى الجمار أجزاه عندنا وأساء، وقال زفر: لايجزيه، **م:** فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام النحر يرمى الجمار الثلاث أيضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا، ثم يرجع فى يومه إن أحب، **وفى شرح الطحاوى:** فإن أراد أن ينفر ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس، **وفى الخانية:** ويسقط عنه الرمى فى اليوم الرابع، **م:** وإن أقام من الغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث أيضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا، **وفى الهداية:** والأفضل أن يقيم لما روى أن النبى عليه السلام صبر، حتى رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع، وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمى، وفيه خلاف الشافعى.

٤٩٧٨:- **م:** قال **فى الجامع الصغير:** ولو رمى الجمرة الوسطى والأخيرة فى اليوم الثانى ولم يرم الجمرة الأولى فى يومه ذلك فإن رمى الأولى، ثم أعاد

← ونقل السيوطى عن ابن أبى حاتم وعبد بن حميد وعبد الرزاق عن ابن عمر قال: من غابت له الشمس فى اليوم الذى قال اللّٰه فيه: فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، وهو بمنى الخ الدرالمنثور، سورة البقرة ١/ ٤٢٣.

وقول المصنف: "والأفضل أن يقيم لما روى الخ" استدل الحافظ الزيلعى على هذه المسألة بما أخرجه ابن خزيمة وأبوداؤد عن عائشة [رضى اللّٰه عنها] قالت: أفاض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضّرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧٣، صحيح ابن خزيمة، المناسك، ٣٥٢/ باب البيتوتة بمنى ليالى أيام التشريق ٢/ ١٣٨٨ برقم: ٢٩٥٦.

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بفرق يسير. فانظر. صحيح ابن حبان، باب رمى جمرة العقبة، ذكر البيان بأن رمى الجمار من آثار إبراهيم الخليل صلوات اللّٰه عليه ٤/ ٢٤٨ برقم: ٣٨٧١.

الوسطى، ثم أعاد الأخيرة فحسن ليصير آتيا بالترتيب المسنون، وإن رمى الأولى فحسب أجزاه، **وفى الينابيع:** أجزاه عندنا وأساء، وقال زفر: لايجزيه، **وفى الهداية:** قال الشافعي: لايجزيه ما لم يعد الكل.

٤٩٧٩:- **م: وفى الأصل:** إذا بدأ فى اليوم الأول بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى وقد ذكر ذلك فى يومه يؤمر بأن يعيد على الوسطى، ثم على جمرة العقبة بها ليأتى مسنونا مرتبا، ولا يعيد على الأولى.

٤٩٨٠:- وفى الأصل أيضا وإذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات، ثم ذكر بعد ذلك فإنه يبدأ من الأولى بأربع حصيات فيتمها، ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات، وكذلك على جمرة العقبة، ولا يعتد بما رمى فى الوسطى وجمرة العقبة لأنه أتى بهما قبل أن يأتى بأكثر الرمى عند الجمرة الأولى فكأنه لم يرم من الأولى شيئا، حتى لو رمى من كل جمرة أربع حصيات فإنه يرمى لكل واحدة بثلاث حصيات، لأنه أتى بأكثر الرمى عند كل جمرة، وللأكثر حكم الكل، فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به، فعليه إكمال رمى كل جمرة بثلاث حصيات، لكن لو استقبل رميها فهو أفضل.

٤٩٨١:- **وفى مناسك الحسن:** إذا رمى الجمرة الأولى بحصاة، ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة، ثم الجمرة الأخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة

٤٩٨١:- **قول المصنف:** "وإن لم يرم يوم النحر الخ" أخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الراعى يرعى بالنهار ويرمى بالليل. شرح معانى الآثار، المناسك، باب الرجل يدعى رمى جمرة العقبة الخ ٢/ ٢٩٩ برقم: ٣٩١٤.

وأخرج البيهقى عن نافع عن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها نفست بالمزدلفة، فتخلفت هى وصفية، حتى اتتامنىٰ بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئا. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى ٧/ ٣٢٧ برقم: ٩٧٦٩.

حتى رمى كل واحدة منهن بسبع حصيات على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الأولى ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمى ثلاث حصيات ورمى الجمرة العقبة بحصاة فيتمها برمى ست حصيات، وإن نقص حصاة لايدرى من أيتهن نقصها أعاد على الكل حصاة حصاة أخذا بالاحتياط، وإن لم لم يرم يوم النحر جمرة العقبة، حتى جاء الليل رماها ولا شئ عليه، وإن لم يرمها حتى أصبح من الغد رماها وعليه للتأخير دم عند أبى حنيفة خلافا لهما، وإن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما تركه وتصدق مكان كل حصاة بنصف صاع إلا أن يبلغ دما فتصدق بما شاء، **وفى الولوالجية:** ولو أخرأربع حصيات إلى اليوم الثانى لزمه دم، **وفى شرح الطحاوى:** قبل غروب الشمس.

٤٩٨٢:- **م: وفى المجرد:** قال أبو حنيفة: لو ترك رمى الجمرة الوسطى والأولى فعليه دم، ولو ترك رمى جمرة العقبة أطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة. **وفى الأصل:** ولو ترك رمى الجمار كلها فى سائر الأيام إلى اليوم الرابع قضاها على التأليف فى اليوم الرابع، **وفى شرح الطحاوى:** قبل غروب الشمس لأن وقت الرمى باق والجنس واحد، يعنى يبدأ بجمرة العقبة، ثم يرمى التى تلى مسجد الخيف، ثم التى تليها، ثم جمرة العقبة، **وفى الهداية:** ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبى حنيفة خلاف لهما. **م:** وإن لم يرم حتى غابت الشمس من اليوم الرابع سقط عنه الرمى لفوات الوقت، وعليه دم واحد بالإجماع، لأن الرمى كله نسك واحد. **وفى الهداية:** ومن ترك رمى إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم، وإن ترك رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فعليه دم، [وكذا إذا ترك الأكثر منها، **وفى الحجة:** ومن ترك رمى يوم فعليه دم].

٤٩٨٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو أخر الجمار الثلاث من اليوم الثانى إلى اليوم الثالث أو من اليوم الثالث إلى اليوم الرابع يجب عليه الدم فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما لاشئ عليه، وقد أساء، ولو أخر جمرة العقبة من اليوم الثانى إلى الثالث أو

من اليوم الثالث إلى الرابع تجب عليه صدقة ولا يجب عليه الدم، ويجب لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما ينقص ما شاء ولا يبلغ دما.

٤٩٨٤:- م: ثم إذا فرغ من الرمي أتى الأبطح ونزل به ساعة، و "الأبطح" اسم موضع، **وفى الكافى:** وهو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من منى، **وفى الهداية:** وكان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون النزول، به سنة، **وفى الكافى:** ويصير مسيئا إن تركه بلا عذر، **وفى الزاد:** وإن لم ينزل فلا شئ عليه، **وفى الحجة:** وقالوا: التحصيب ليس بنُسك، **وفى الكافى:** وهو قول الشافعى.

٤٩٨٥:- م: ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر إن أراد الرجوع، **وفى الهداية:** طاف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها، **م:** ويسمى هذا "طواف الوداع" **وفى الخانية:** و "طواف الإفاضة" و "طواف آخر العهد بالبيت" **م:** وهذا الطواف واجب عندنا، **وفى الخانية:** خلافا للشافعى، حتى لو تركه يلزمه الدم،

٤٩٨٤:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى، نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك إن قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب أن لاينا كحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله عليه وسلم، صحيح البخارى، كتاب الحج، باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة ١/ ٢١٦ برقم: ١٥٦٦ ف: ١٥٩٠.

وأخرج مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ١/ ٤٢٢ برقم: ١٣١٠.

٤٩٨٥:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون اٰخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. صحيح البخارى، المناسك، باب طواف الوداع ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧٢٢ ف: ١٧٥٥. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه الخ ٤٢٧/١ برقم: ١٣٢٧.

وفى الجامع الصغير العتابى: ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج، **وفى الحجة:** ووقت طواف الصدر إذا أراد أن يخرج من مكة، **وفى الهداية:** ويصلى ركعتى الطواف بعده، **وفى الخانية:** وطواف الصدر يسقط لعذر.

٤٩٨٦:- وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتى زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتى الملتزم فيكبر ويهلل، ويحمد الله تعالى ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو بحاجته. **م:** قال

٤٩٨٦:- أخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بنى عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فى المتعة بالحج والعمرة ١/ ٤٤٠ برقم: ١٢١٨.

قول المصنف: "قال مشايخنا: يستحب للحاج الخ" أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوّذ ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه، وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الملتزم ١/ ٢٦١ برقم: ١٨٩٩.

وأخرجه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فانظر سنن ابن ماجة، المناسك، باب الملتزم ٢/ ٢١٢ برقم: ٢٩٦٢.

وقول المصنف: "ثم يأتى زمزم فيشرب الخ" فأخرج الحاكم عن ابن عباس، رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا عاذاك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه، قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللّٰهم أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. المستدرك للحاكم، المناسك ٢/ ٦٦٤ برقم: ١٧٣٩.

وأخرج الدار قطنى حديث ابن عباس فى سننه. وأخرج أيضا عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللّٰهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ برقم: ٢٧١٣، ٢٧١٢.

مشايخنا: يستحب للحاج إذا أراد الرجوع أن يأتي باب الكعبة فيقبل العتبة ويأتى الملتزم، **وفى الهداية:** وهو ما بين الحجر إلى الباب، فيلتزمه ساعة ويبكى، **وفى السراجية:** فيضع وجهه وصدره عليه، **م:** ويتشبث بأستاره ويلصق خده بالجدار إن يمكن، ثم يأتى زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على جسده، **وفى الينابيع:** ويغتسل منه إن أمكنه، **م:** ويقول: "اللّٰهم إنى أسلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا أرحم الراحمين" **وفى الظهيرية:** وهذا غياث ولد إبراهيم عليه السلام فأغثنى من كذا وكذا، يذكر ذلك، **م:** ثم ينصرف ويمشى وراءه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت، **وفى العيون:** إنه يستلم الحجر ويكبر، ثم يرجع، **وفى الملتقط:** دخول البيت حسن، وإن لم يدخل أجزاه ولا يضره، **م:** ويقول عند رجوعه:

> " آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق اللّٰه وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، الحمد الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّٰه، اللّٰهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا، ولا تجعله آخر العهد منا ورزقنا العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين"

وفى الظهيرية: ويقول: عند وداعه:

> اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك أسلمت وإياك أردت، فتقبل نسكى واغفر لى ذنوبى وكفر عنى سيئاتى، واستعملنى فى طاعتك أبدا ما أبقتنى، وأعذنى من النار، اللّٰهم إنى أستودعك دينى وأمانتى وخواتيم عملى فاحفظها على وعلى كل مؤمن ومؤمنة إنك سميع الدعاء، اللّٰهم لاتجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود إليه وأحسن أوبتى حتى تبلغنى".

٤٩٨٧:- وفى الهداية: والمرأة فى جميع ذلك كالرجل غير أنها:

٤٩٨٧:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. سنن أبى داؤد، الحج، باب المحرمة تغطى وجهها ١/ ٢٥٤ برقم: ١٨٣٣. سنن ابن ماجة، الحج، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢/ ٢١٠ برقم: ٢٩٣٥. سنن الدارقطنى، الحج ٢/ ٢٥٧ برقم: ٢٧٣٤.

قول المصنف: "ولا ترفع صوتها بالتلبية الخ" أخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال: لاتصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية.

وأخرج أيضا عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة. سنن الدار قطنى ٢/ ٢٥٨ برقم: ٢٧٤١، ٢٧٤٠. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المرأة ترمل أم لا؟ ٨/ ٨٩ برقم: ١٣١٠٩.

قول المصنف: "وتلبس من المخيط ما بدألها الخ" أخرج أبوداؤد عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا. سنن أبى داؤد، الحج، باب مايلبس المحرم ١/ ٢٥٤ برقم: ١٨٢٧. مسند أحمد ٢/ ٢٢ برقم: ٤٧٤٠.

قول المصنف: "وفى الخانية: المرأة إذا حاضت" أخرج البخارى عن القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لانرى إلا الحج فلما كنا بسرف، حضت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى، فقال: مالك أنفست؟ قلت: نعم، قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لاتطوفى بالبيت، قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. صحيح البخارى، الحيض، باب كيف كان بدأ الحيض ١/ ٤٣ برقم: ٢٩٤. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الاحرام ١/ ٣٨٨ برقم: ١٢١١.

قول المصنف: "وإن حاضت بعد ما رأت الخ" أخرج البخارى عن عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتهما أن صفية بنت حى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع فقال: النبى صلى الله عليه وسلم أ حابستنا هى، فقلت: إنها قد أفاضت يارسول الله! وطاف بالبيت، قال النبى صلى الله عليه وسلم فلتنفر. صحيح البخارى، المغازى، باب حجة الوداع ٢/ ٦٣٢ برقم: ٤٢٢٤ ف: ٤٤٠١. صحيح مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه، عن الحائض ١/ ٤٢٧ برقم: ١٣٢٨.

لاتكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تسعى بين الميلين، وتلبس من المخيط ما بدأ لها، **وفى الخانية:** من حرير وغيره، وتلبس الحلىّ والخف، **وفى الهداية:** ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع إلا أن تجد الموضع خاليا، **وفى الحجة:** وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة إلا إذا وجدت خلوة، **وفى الخانية:** والمرأة إذا حاضت فى الحج إن حاضت قبل أن تحرم وانتهت إلى الميقات فأنها تغتسل فتحرم، فإذا قدمت مكة وهى حائض تصنع ما يصنع الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك، وإن حاضت يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ليس لها أن تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت، وإن حاضت بعد ما رأت البيت وطافت جاز لها أن تنفر، **وفى الهداية:** وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليها لترك طواف الصدر.

٤٩٨٨ :- **وفى شرح الطحاوى:** من اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر إلا إذا اتخذها دارا بعد ماحل النفر الأول فيما يروى عن أبى حنيفة، ويرويه البعض عن محمد. **م:** وهذ هو بيان تمام الحج الذى أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله: " من حج هذا البيت ولا يرفث فيه ولا يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

٤٩٨٨ :- **قول المصنف:** "من حج هذا البيت الخ" أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه. صحيح البخارى، جزاء الصيد،قول الله عز وجل! فلا رفث ١/ ٢٤٤ برقم: ١٢٨٣. ف: ١٨١٩ صحيح مسلم، الحج، باب فى فضل الحج، والعمرة ويوم عرفة ١/ ٤٣٦ رقم: ١٣٥٠. سنن الترمذى، باب ماجاء فى ثواب الحج والعمرة ١/ ١٦٧ برقم: ٨٠٨. سنن ابن ماجة، الحج، باب فضل الحج والعمرة ٢/ ٢٠٧ برقم: ٢٨٨٩. سنن النسائى، المناسك، باب فضل الحج، ٢/ ٢ برقم: ٢٦٢٣.

زيارة مدينة المصطفى صلى اللّٰه عليه وسلم

٤٩٨٩:- ثم يأتى المدينة ويقوم قريبا من قبر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم

٤٩٨٩:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من زار قبرى وجبت له شفاعتى. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، فضل الحج والعمرة ٣/ ٤٩٠ برقم: ٤١٥٩.

وأخرج الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه قال: من زار قبرى بعد موتى، كان كمن زارنى فى حياتى. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٩٥ برقم: ٢٨٧، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب زيارة قبر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ٨/ ٤٤ برقم: ١٠٤٠٨.

قول المصنف: "وإذا دخل المسجد يقول الخ" أخرج الترمذى عن فاطمة رضى اللّٰه عنها قالت: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك. سنن الترمذى، الصلاة، باب مايقول عند دخوله المسجد ١/ ٧١ برقم: ٣١٣.

وأخرج ابن ماجة عن فاطمة بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قالت: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: بسم اللّٰه والسلام على رسول اللّٰه، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم اللّٰه والسلام على رسول اللّٰه، اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك. سنن ابن ماجة، المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد ١/ ٥٦ برقم: ٧٧١.

قوله: "يتوجه إلى الروضة على تؤدة وسكون الخ" أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن أبى مليكة رضى اللّٰه عنه كان يقول: من أحب أن يقوم وجاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فليجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه. شعب الإيمان، للبيهقى، المناسك، فضل الحج والعمرة ٣/ ٤٩٢ برقم: ٤١٦٨.

قوله: "ثم يقول: السلام عليك الخ" أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ما من عبد يسلّم علىّ عند قبرى إلا وكل اللّٰه به ملك يبلغنى، وكفى أمر آخرته ودنياه، وكنت له شهيدا، وشفيعا يوم القيامة. وفى رواية عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من صلىّ علىّ عند قبرى سمعته ومن صلىّ علىّ نائياً أبلغته شعب الإيمان، للبيهقى، المناسك، فضل الحج والعمرة ٣/ ٤٨٩ برقم: ٤١٥٦. ←

ويقول: "اللّهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلّغ روح محمد منا فى هذا اليوم التحية والسلام، اللهم آت محمدا الدرجة والوسيلة

← وأخرج أيضا فى السنن الكبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من أحد يسلم على إلا ردّ الله إلى روحى حتى أردّ عليه السلام. السنن الكبرى للبيقى، الحج، باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ٨/ ٤٣ برقم: ١٠٤٠٥.

قوله: "ويدعو لصاحبيه الخ" أخرج البيهقى عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يا أبابكر، السلاك عليك، يأ أبتاه.

وأخرج أيضا عن عبدالله بن دينار أنه قال: رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم، ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو، ثم يدعو لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ٨/ ٤٤ برقم: ١٠٤٠٦، ١٠٤٠٧.

قوله: "ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها الخ " أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. صحيح البخارى، فضل الصلاة، فى مسجد مكة ومدينة ١/ ١٥٩ برقم: ١١٧٧ ف: ١١٩٠. صحيح مسلم، الحج، باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ١/ ٤٤٧ برقم: ١٣٩٤. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى أى المساجد أفضل ٨/ ٧٤ برقم: ٣٢٤، سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ١٠١ برقم: ١٤٠٤.

وأخرج ابن ماجة، والطبرانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الرجل فى بيته بصلاة، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة، وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى الصلاة فى المسجد الجامع ١/ ١٠٢ برقم: ١٤١٣، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ١٨٥ برقم: ٧٠٠٨.

قوله: "روى أنه ينزل فى يوم تسعون ألف ملكٍ الخ" أخرجه الدارمى مسنده عن كعب أنه دخل عائشة، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب: ما من يوم يطلع إلّا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبى صلى الله عليه وسلم يضربون بأجنحتهم، ويصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت عنه الأرض، خرج فى سبعين ألفا من الملائكة يزفونه، مسند الدارمى، باب١٥، ١/٢٢٨ برقم: ٩٤ ←

والرفعة والفضيلة، اللّهم أوردنا حوضه واسقنا بكأسه واجعلنا من رفقائه“ ثم يدعو بما أحب. **وفى الخانية:** إذا دخل المدينة يقول: اللّهم رب السماوات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها، اللّهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب“ **وفى الظهيرية:** وإذا أتاها استعد لزيارة النبى عليه الصلاة والسلام ولكن على سكينة ووقار وهيبة وإجلال، **خ:** وإذا دخل المسجد يقول: ”اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد، اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، اللّهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وانجع من دعاك وابتغى رضاك“، ثم يصلى ركعتين حيث شاء وأراد من المسجد، وإذا أراد المكان الذى كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى فيه الصلوات بالناس يأتى المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلى خلف التابوت فذاك مقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فإذا صلى ركعتين يتوجه إلى الروضة على تؤدة وسكون وقار وفراغ قلب من أمور الدنيا فيذهب إلى موضع من وجه الروضة وفى ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة فى حائط القبر ويكون فوق رأسه قنديل معلق، فإذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثم يقول:

←**قوله:** ”فإن كان أحد أوصى لرجل أن يسلم عنه الخ“ أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن حاتم بن وردان قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا إلى المدينة، ليقرئ عنه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم السلام.

وأخرج أيضا عن يزيد بن أبى سعيد المقبرى قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودعته قال: إن لى إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فأقرئه منى السلام. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، فضل الحج، والعمرة ٣/ ٤٩٢ برقم: ٤١٦٦، ٤١٦٧. القول البديع للسخاوى /٢٠٢.

> ”السلام عليك يا نبی اللّٰه ورحمة اللّٰه وبركاته! أشهد أنك رسول اللّٰه قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت فی أمر اللّٰه حتی قبض اللّٰه روحك حميدا محمودا فجزاك اللّٰه عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلی عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها، اللّٰهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة، اللّٰهم لاتجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا صلی اللّٰه عليه وسلم وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام، ويدعو لصاحبيه أبی بكر وعمر رضی اللّٰه عنهما فيقول ”السلام عليكما“

ويسأل حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء فی الآثار أن الصلاة الواحدة فی مسجد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد، وما ذكرنا من الأدعية بعضها مروی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم، وبعضها عن الصحابة والتابعين رضی اللّٰه عنهم، وليلزم قراءة كتاب اللّٰه تعالی مادام راكبا، والتسبيح ما دام عاملا، والدعاء مادام خاليا. **وفی الخانية:** روی أنه ينزل فی كل يوم تسعون ألف ملك يحفون بالقبر إلی قيام الساعة. **وفی الينابيع:** فإن كان أحد أوصی لرجل أن يسلم عنه علی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فعله، **وفی الكافی:** ولا حرم للمدينة، خلافا للشافعی.

←**وقول المصنف:** وفی الكافی ولاحرم للمدينة الخ. قلت فيه نظر، لأنه قد وجدتُ مادة كثيرة من الأحاديث الصحيحة قد ثبت بها أن المدينة حرمٌ كما أخرج مسلم عن جابر قال قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم إن إبراهيم حرّم مكة، وإنی حرّمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عظاهها ولايصاد صيدها. مسلم، الحج، باب فضل المدينة ١/٤٤٠ برقم: ١٣٦١

وأخرج أيضاً عن علیّ..... قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم المدينة حرم مابين عير إلی ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوی محدثاً فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين لايقبل اللّٰه منه يوم القيامة صرفاً ولاعدلاً الخ . مسلم، الحج، باب فضل المدينة ١/٤٤٢ برقم: ١٣٧٠

وانظر البخاری، باب فضائل المدينة ١/٢٥١ ههنا روايات عديدة

قلت: المراد من عبارة الكافی حرمة الحرم فی حق الصيود والأشجار، وإنّما ذلك بمكة خاصة وانظر رقم المسألة ٥١٣٦

الفصل الرابع

فى بيان مواقيت الإحرام، وما يلزم لمجاوزتها بغير إحرام

٤٩٩٠:- واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت، وهى خمسة فى حديث عائشة رضى الله عنها: "ذو الحليفة" لأهل المدينة، و "الجحفة" لأهل الشام، و "القرن" لأهل ا لنجد، و "يلملم" لأهل اليمن، و "ذات عرق" لأهل العراق، وقال: "هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة" وهذا الحديث ورد فى حق الآفاقى. **وفى الهداية:** وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق.

٤٩٩٠:- أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحجّ والعمرة، فمن كان دونهنّ، فمهلّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها. صحيح البخارى، المناسك، باب مهل أهل الشام ١/ ٢٠٦ برقم: ١٥٠٤ ف: ١٥٢٦. صحيح مسلم، الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ١/ ٣٧٤ برقم: ١١٨١.

قوله: "حديث عائشة رضى الله عنها الخ" أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى الله عنها: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. أبوداؤد، المناسك، باب فى المواقيت ١/٢٤٣ برقم: ١٧٣٩.

وأخرجه النسائى، المناسك، باب ميقات أهل العراق ٢/ ٥ برقم: ٢٦٥٢. والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/ ١٨٢ برقم: ٣٨٤٨.

وفى حديث البخارى أن ذات العرق وقته عمر رضى الله عنه لسوال أهل العراق كما أخرجه البخارى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرنَ، شقّ علينا، قال: فانظر وحدوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق. صحيح البخارى، المناسك، باب ذات عرق لأهل العراق ١/ ٢٠٧ برقم: ١٥٠٩ ف: ١٥٣١.

٤٩٩١:- **م:** والناس أصناف ثلاثة: أهل الآفاق. ومن كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات إلا أنه فى الحل دون الحرم، وأهل الحرم وهم أهل مكة، وأما أهل الآفاق فالأفضل لهم الإحرام من دويرة أهلهم، وذكر هشام عن محمد: إذا كان الرجل أول مايحج فالأفضل له أن يحرم من دويرة أهله، وإن أخّر حتى أحرم من ميقات مصره فهو أحسن.

٤٩٩٢:- وذكر الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إن أحرم الرجل من مصره فهو أفضل بعد أن يملك نفسه فى إحرامه أن لا يقع فى المحظور، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: الإحرام من الميقات أفضل، **وفى الخانية:** وقالوا: يكره أن يحرم من دويرة أهله [إذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة، **م:** وإذا لم يحرم الآفاقى من دويرة أهله] حتى بلغ الميقات فعليه أن يحرم من الميقات.

٤٩٩٣:- **وفى شرح الطحاوى:** الرجل إذا لم يكن من أهل ذلك الميقات بأن كان من أهل ميقات آخر أو كان من أهل الحل أو من أهل الحرم فأراد الإحرام للحج أو العمرة لايباح له مجاوزته إلا محرما وصار حكمه حكم أهل ذلك الميقات.

٤٩٩٤:- **م:** وأما من كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم فميقاتهم إلى الحج والعمرة الحل الذى بين المواقيت، حتى لو أخر الإحرام إلى الحرم جاز؛ لأنه جاز لهم الإحرام من دويرة أهلهم، وما وراء الميقات إلى الحرم كشئ واحد وكان لهم التأخير إلى الحرم.

٤٩٩١:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن سلمة: سئل علىّ عن قول الله عز وجل: وأتموا الحجّ والعمرة لله، قال: أن تحرم من دويرة أهلك. مستدرك حاكم، التفسير ١١٥٨/٣ وفى النسخة القديمة ٢/ ٢٧٦ برقم: ٣٠٩٠.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل: وأتموا الحجّ والعمرة لله،قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ٧/ ٦٢ برقم: ٩٠١٠. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ٨/ ٣٩ برقم: ١٢٨٣٤. وفى النسخة القديمة برقم: ١٢٦٨٩.

٤٩٩٥:- وأما أهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة أهلهم، **وفى الهداية:** الحرم، **م:** وميقاتهم للعمرة الحل، فيخرج الذى يريد العمرة إلى الحل من أيّ جانب شاء، وأقرب الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة رضى الله عنها، **وفى الهداية:** إلا أن التنعيم أفضل لِورود الأثر به.

٤٩٩٦:- **م:** قال محمد فى الأصل: أما إذا أراد الآفاقى، **وفى الخانية:** ومن كان خارج الميقات، **م:** دخول مكة فينبغى له أن يحرم من الميقات بحج أو عمرة سواء دخل مكة مريدا للنسك أو دخلها لحاجة من الحوائج، **وفى الجامع الصغير العتابى:**وعند الشافعى إنما يلزمه الإحرام إذا أراد دخول مكة للحج أو للعمرة، أما إذا كان لأمر آخر فلا يلزمه.

٤٩٩٧:- ومن كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير إحرام لحاجة من الحوائج، وكذا من كان من أهل مكة، وخرج منها لحاجة له نحو الاحتطاب وما أشبهه جاز له أن يدخلها بغير إحرام.

٤٩٩٨:- ثم إذا دخل الآفاقى مكة بغير إحرام، وهو لايريد الحج ولا العمرة، فعليه لدخول مكة إما حجة وإما عمرة، فإن أحرم بالحج أو العمرة من غير

٤٩٩٥:- **قول المصنف:** "لِورود الأثر به" أخرج البخارى عن عروة أن عائشة رضى الله عنها قالت: أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، قالت: يارسول الله! هذه ليلة يوم عرفة، وإنّما كنت تمتّعت بعمرة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: انقضى رأسك، وامتشطى، وامسكى عن عمرتك فقلت، فلما قضيت الحج، أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت. صحيح البخارى، الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ١/ ٤٥ برقم: ٣١٤ ف: ٣١٦. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقران الخ ١/ ٣٨٧ برقم: ١٢١١.

٤٩٩٦:- أخرج الطبرانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتجوزوا الوقت الا بإحرام. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣٤٥ برقم: ١٢٢٣٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايجاوز أحد الوقت الا محرم. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من قال: لايجاوز أحد الوقت الا محرم ٨/٧٠٢ برقم: ١٥٧٠٢.

٤٩٩٨:- **قول المصنف:** "فعليه دم لترك حق الميقات" أخرج البيهقى عن عبد الله بن عباس أنه قال: من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهريق دما. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه ٧/ ٦١ برقم: ٩٠٠٦. ←

أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات، وإن عاد إلى الميقات وأحرم وهذا على وجهين: إن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة، وإن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة كانت عليه إن كان ذلك فى عامه أجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحسانا، **وفى التجريد:** وقال زفر: لايجزيه، **وفى شرح الطحاوى:** وسقط ما وجب عليه لأجل المجاوزة عندنا غير أنه ينظر إن كان أحرم من الميقات لايجب عليه الدم، وإن كان لم يخرج إلى الميقات للإحرام وأحرم من ميقات أهل مكة وهو بمكة أو أحرم من ميقات أهل البستان وهو به يجب عليه الدم لترك التلبية على الميقات، وعند زفر لايسقط إلا أن ينوى عما وجب عليه لأجل المجاوزة، **م:** وإن تحولت السنة والمسألة بحالها لم يجزه عما لزمه بدخول مكة بغير إحرام، **وفى الخانية:** ولا يسقط عنه الدم الذى كان واجبا عليه فى العام الأول، **وفى التجريد:** وكذلك لو أحرم بعمرة منذورة فى السنة لم يجزه.

٤٩٩٩:- **وفى الكافى:** لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه، وعليه دم لترك الوقت. **وفى شرح الطحاوى:** ولو جاوز الميقات قاصدا إلى مكة بغير إحرام مرارا، فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة.

٥٠٠٠:- **م:** وإن جاوز الآفاقى الميقات بغير إحرام، وهو يريد الحج أو العمرة فإن عاد إلى الميقات وأحرم، **وفى الخانية:** ولبى جاز حجه، **م:** وسقط عنه الدم، وإن أحرم من مكانه ذلك وعاد إلى الميقات محرما، **وفى الخانية:** قبل أن يطوف بالبيت، **م:** فإن لبى سقط عنه الدم، **وفى الخانية:** وجاز حجه، **م:** وإن لم يلب وجاوز الميقات واشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له، **وفى التجريد:** أن يطوف شوطا، أو يبتدئ بالشوط فيستلم الحجر، **فى الخانية:** جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عاد إلى الميقات سقط عنه الدم لبى أو لم يلب، **وفى الخانية:** وجاز حجه، **وفى التجريد:** وقال زفر: لايسقط عنه فى الوجهين، **وفى الكافى:** وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج.

←**قوله:** "وإن عاد إلى الميقات وأحرم" أخرج البيهقى عن أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس رضى الله عنه يردّ من جاوز المواقيت غير محرم. السنن الكبرى للبيهقى، الحج باب من مر بالميقات يريد حجا الخ ٧/ ٦٠ برقم: ٩٠٠٥. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب من مر بالميقات بغير أهله أو كان أهله دونه ٣/ ٥٣٦ برقم: ٢٧٦٤.

٥٠٠١:- **وفى شرح الطحاوى:** وإن عاد إلى ميقات آخر سوى الميقات التى جاوز قبل أن يصل إحرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا، وعوده إلى هذا الميقات وإلى ميقات آخر سواء، وقال زفر: لايسقط، وروى عن أبى يوسف أنه قال: ينظر: إن عاد إلى ميقات يحاذى الميقات الأول أو أبعد سقط عنه ذلك الدم وإلا فلا، ولو لم يعد إلى الميقات ولكنه أفسد إحرامه بأن كانت عمرة فأفسدها بجماعه قبل أن يطوف لها أكثر طوافها، أو حجة فأفسدها بجماعه قبل الوقوف بعرفة سقط عنه ذلك الدم، وكذلك إذا فاته الحج فإنه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج وسقط عنه ذلك الدم، وهذا عندنا، وقال زفر: لايسقط.

٥٠٠٢:- وأما أهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو أنه دخل الحرم من غير إحرام وأحرم، ثم عاد فهو على الفصول التى ذكرنا فى الآفاقى إذا جاوز الميقات من غير إحرام.

٥٠٠٣:- **وفى الخلاصة الخانية:** وإن خرج المكى من الحرم لحاجة، ثم أحرم للحج ووقف بعرفة لاشئ عليه. **م:** قال **فى الجامع الصغير:** مكى خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة، وإن لم يشتغل بأعمال الحج، حتى عاد إلى الحرم إن عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف، وإن عاد غير ملبى لايسقط عنه الدم عند أبى حنيفة خلافا لهما، وصار الكلام فيه نظير الكلام فى الآفاقى إذا جاوز الميقات بغير إحرام.

٥٠٠٤:- **وفى الهداية:** والمتمتع إذا فرغ من عمرته، ثم خرج من الحرم أو أحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم، فإن رجع إلى الحرم، وأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلاشئ عليه، وهو على الخلاف الذى تقدم فى الآفاقى.

٥٠٠٥:- **م:** رجل دخل بستان بنى عامر، **وفى التجريد:** أو غيره، لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام، وهو وصاحب المنزل سواء، و "بستان بنى عامر" موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم، ومعنى المسألة: الآفاقى إذا جاوز الميقات لايريد دخول مكة، وإنما أراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر وما أشبه ذلك، ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة فله أن يدخلها بغير إحرام، إذ لايقصد دخول مكة، وإنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم إذا وصل إلى ذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام، وعن أبى يوسف أنه شرط نية الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما، فأما إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يلتحق بأهل ذلك المكان، ولا يدخل مكة بغير إحرام، **وفيه أيضا:** إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها ولا دم عليه لترك الوقت.

الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم بسب إحرامه وما لايحرم

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى الصيود

٥٠٠٦:- قال الكرخى فى كتابه فى بيان الصيد: إن الصيد هو الحيوان المتوحش بأصل الخلقة وهو المذكور فى كتاب اللغة، **وفى السغناقى:** الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، قيد بالممتنع وهو الذى يمنع نفسه عمن قصد إليه بقوائمه الأربع أو بجناحيه، وقيد بالمتوحش فى أصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبى المستأنس ويخرج الإبل والغنم المتوحش.

٥٠٠٧:- **م:** قال محمد: صيد البحر حلال للمحرم، وأماصيد البر فجنسه حرام على المحرم إلا مااستثناه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. قال الكرخى فى كتابه: صيد البر مايكون مثواه وتوالده فى البر، وصيد البحر مايكون توالده ومثواه فى البحر، والمعتبر هو التوالد دون الكينونة، **وفى الخانية:** والضفدع ليس من حيوان البرّ. **وفى المنتقى عن محمد:** أن كل حيوان يعيش فى الماء فهو صيد البحر، وكل حيوان يعيش فى البر إذا خرج من الماء فهو من صيد البر.

٥٠٠٨:- ويستوى فى صيد البر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم؛ لأن اللّٰه

٤٠٠٧:- **قال اللّٰه فى التنزيل:** أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البرماد متم حرما، واتقوا اللّٰه الذى إليه تحشرون. سورة المائدة رقم الآية: ٩٦

٥٠٠٨:- **قول المصنف:** ويستوى فى صيد البر الخ: أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبد اللّٰه قال: سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. سنن أبى داؤد، الأطعمة، باب فى اكل الضبع ٥٣٣/٢ برقم: ٣٨٠١ ←

تعالى ذكر الصيد فى آية التحريم بلام التعريف حيث قال (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) فيتناول جنسه إلا أن البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم: الفارة والحية والعقرب والحدأة والكلب العقور" وفى بعض الروايات "الغراب" مكان " الحية" وفى بعض الروايات "الذئب" مكان " الكلب العقور" وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب، لأن الذئب فى معناه، **وفى السغناقى:** لافرق فى الكلب بين العقور وغيره، **وفى الهداية:** وعن أبى حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء. **م:** فإذا صارت هذه الأشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها، وبعد هذا قال الشافعي: استثناء الخمس استثناء لما عداها من السباع نحو الفهد والأسد والبازى والصقر وابن آوى، وإذا لم يصر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز بها الدم عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: تجب قيمته بالغة مابلغت، **وفى العيون:** قال أبو حنيفة: إن تعرض له شئ من ضوائر الطير مثل البازى مما يمكنه دفعه عنه فقتله فعليه الجزاء، إلا أن يكون الذى يعرض له مثل النسر والعقارب، لايمكن دفعه إلا بالسلاح. **وفى الخانية:** وفى الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت.

←**قول المصنف:** قال لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم- سورة المائدة رقم الآية: ٩٥

قول المصنف: قال: خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الخ: كماأخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب ١/ ٢٤٦ برقم: ١٧٩٢، وأيضا فى البخارى، كتاب بدأ الخلق، باب خمس من الدواب الخ ١/٤٦٧ برقم: ٣٢٠٥ ف: ٣٣١٥، صحيح مسلم، الحج، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب الخ ١/٣٨١ برقم: ١١٩٨، سنن أبى داؤد، المناسك، باب مايقتل المحرم من الدواب الخ ١/ ٢٥٥ برقم: ١٨٤٦، سنن النسائى، الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب الخ. ٢/ ٢٠ برقم: ٢٨٢٥

قول المصنف: وفى بعض الروايات "الذئب" مكان "الكلب العقور" كما فى سنن الدارقطنى بزيادة لفظ " الذئب" فانظر سنن الدار قطنى، كتاب الحج ١/٢٠٥ برقم: ٢٤٥٤ هكذا فى شرح معانى الآثار، الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب ٢/٢٣٢ برقم: ٣٦٧٤

٥٠٠٩:- م: هـذا إذا قتـل المحرم السبع ابتداء من غير أذى من جهته، فأما إذا قتله بناء على أذى من جهته فلا جزاء، **وفى الهداية:** وقال زفر: يجب. **م:** إبراهيم عـن مـحـمـد: مـحرم أصاب بازيا أو عقابا كفر ابتدأ بالأذى أولـم يبتدئ، وكذلك الـطير إذا ذبحه المحرم فعليه الكفارة، وإن ابتدأ بالأذى فى طعام أو ما أشبهه إلا أن يكـون طعاما له ثمن وابتدأ بالأذى فحينئذ لاكفارة. قال الكرخى فى كتابه: وليس فى هوام الأرض كالقنفذ والخنافس شئ على المحرم، **وفى السغاقى:** وعن أبـى يـوسف فـى قتل القنفذ روايتان، فى إحدى الروايتين هو نوع من الفأرة، وفى رواية جـعـله كاليربوع، **وفى الهداية:** ولاشـئ فـى ذبـح السلحفاة؛ لأنه من الهوام والحشرات فأشبه الخنافس والوزغات.

٥٠١٠:- م: وفى اليربوع والسمور. **وفى التجريد:** والضب، **وفى الخانية:** وابن عرس. **م:** الـكـفـارة إذا لم يبتدئ بالأذى، وكذلك الثعلب والفنك، وكذلك الخنزير والقرد، **وفى التجريد:** وقال زفر: لاشئ فى الخنزير والقرد. **م:** قال: الفيل إذا كـان وحشيـا ففيه الجزاء. **وفـى الينابيع:** وقـال زفر: لاشئ. **م:** وإن كـان أهليا فلا جزاء؛ لأنه ليس بصيد، **وذكر فى المنتقى** عـن أبى حنيفة الفيل مطلقا وأوجب فيه الجزاء إذا لم يبتدئ بالأذى قال: إلا أنه لايجاوز به شاة، وعن أبى حنيفة لاشئ فى

٥٠١٠:- قول المصنف: وفـى اليـربـوع: أخرج البيهقى عن عمر- رضى الله عنه- أنه قضى فى الضبع كبشا، وفى الظبى شاة، وفى اليربوع جفراً أو جفرة. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، بـاب فـدية اليـربـوع ٤٠٤/٧ بـرقـم: ٩٩٩٦ ،مـصـنف عـبـد الـرزاق، الـحج، باب الغزال واليربوع ٤٠١/٤ برقم:٨٢١٦

قول المصنف: الأسد بمنزلة الكلب والذئب الخ. أخرج الحاكم عن أبى نوفل بن أبى عقرب عـن أبيه قال: كان لهب بن ابى لهب يسب الـنبى الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبى صلى الله عليه وسـلـم : اللهم سلط عليه كلبك: فخرج فى قافلة يريد الشام، فنزل منزلا فقال: إنى أخاف دعوة مـحـمـد صـلـى الله عـليه وسلم، قالوا له :كلا ، فحطوا متاعهم حوله، وقعد وايحرسونه فجاء الأسد فانتزع، فذهب به. المستدرك للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة أبى لهب ١٤٩١/٤ برقم: ٣٩٨٤

السنور الأهلية والوحشية. **وفى الحجة:** عن أبى يوسف: الأسد بمنزلة الكلب والذئب. وروى هشام عن محمد: الكفارة فى السنور الوحشى وفى الضب الجزاء، وكذلك فى الأرنب والعقعق الجزاء، **وفى الخانية:** وفى العقعق روايتان والظاهر أنه من الصيود لامن الفواسق.

٥٠١١:- **م: قال فى المنتقى:** هشام عن محمد : إنما أمر بقتل الغراب فى الحرم لأنه يقع على دبر البعير، وقال أبو حنيفة: الغراب الزرعى لاينبغى أن يقتله المحرم، روى مثله ابن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة، **وفى الخانية:** أما مايأكل الزرع فهو صيد. **م: وفى المنتقى** بعدهذه المسائل : لو قتل غرابا وقد ابتدأ بالأذى أو لم يبتدئ فلا كفارة إن كان أبقع أو من السود التى تأكل الجيف، وإن كان صغيرا لايأكل الجيف ويأكل الزرع الذى يسمى " زاغ" فلا كفارة، وإن كان غرابا يأكل الجيف ولا يأكل الزرع فلا كفارة.

٥٠١٢:- قال الكرخى فى كتابه: ولايقوم فى الجزاء على المحرم إلا قيمته لحما ، ومعنى المسألة أن المحرم إذا قتل بازيا صيودا لايقوم عليه بالجزاء معلما؛ لأن المعتبر فى الجزاء معنى الصيدية، وكونه معلما ليس من الصيدية فى شئ، **وفى السغناقى:** بخلاف ما إذا كان مملوكا لإنسان فإن متلفه يغرم قيمته معلما؛ لأن وجوب القيمة هناك باعتبارالمالية وما ليته بكونه منتفعا به وذلك يزداد بكونه معلما، وكذلك الحمامة إذا كانت تجئ من موضع ففى ضمان قيمتها على المحرم لايعتبر ذلك المعنى وفى ضمان قيتمها للعباد يعتبر، فأما إذا كانت بصورة وازدادت قيمتها لذلك ففى اعتبار ذلك فى الجزاء روايتان: فى إحدى الروايتين لايعتبر ؛لأنه ليس من معنى الصيدية فى شئ، وفى رواية أخرى يعتبر؛ لأنه وصف ثابت بأصل الخلقه بمنزلة الحمام إذا كان مطوقا. **وفى الخانية:** المحرم إذا قتل بازيا معلما فإنه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمة غير معلم لله تعالى، **م:** قال أبو يوسف: وما لم يكن نحو البازى

من النعام والحمام والحمار الوحشى فعليه قيمته بالغة ما بلغت، وكذلك ما يتخذ من البيوت من أصناف الصيود لصاحبه وغير ذلك يقوّم على اللحم أو على قيمة الطيور التى تؤكل.

٥٠١٣:- ولو قتل ظبية حاملاتقوم فى الفداء حاملا، محرم أصاب ظبيا فى مدينة الإسلام وقيمتها فيها كثيرة قال أبو يوسف: يقوم عليه فى الكفارة قيمة ظبى الحرم، وفى الضمان لصاحبه قيمته التى يشترى بها أى بمدينة الإسلام. **وفى الجامع الصغير العتابى:** رجل أخرج عشراء من الظباء من الحرم فولدت أولادا فماتت الأم والأولاد، فعليه جزاء الكل، فإن أدى ضمان الأم، ثم حدث الأولاد ثم ماتوا، فليس عليه ضمان الأولاد.

٥٠١٤:- **وفى الهداية:** ولابأس للمحرم بأن يذبح الشاة والبقر والبعير، وإذا قتل ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء. **وفى السراجية:** ولابأس للمحرم بأن يصطاد، سمكة . **م:** محرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة فلا جزاء عليه، قال مشايخنا: ماذكر من الجواب فى الكتاب محمول على البط الذى يكون فى المنازل والحياض ؛ لأنه مستأنس بجنسه، فأما البط الذى يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه، وإن ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء، **وفى الهداية:** خلافا لمالك، وأراد بالمسرول الذى على قوائمه الريش، **وفى التفريد:** وما استأنس من الوحش وولد فى القرى فهو صيد.

٥٠١٤:- أخرج البخارى -تعليقاً- ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا، وهو غير الصيد نحو الإبل، والغنم، والبقر، والدجاج، والخيل. صحيح البخارى، جزاء الصيد، باب وإذا اصاد الحلال فأهدى للمحرم الخ. ١/٢٤٥ رقم الباب:٢.

قول المصنف: وإن ذبح حماماً مسرولا الخ. أخرج البيهقى عن ابن عباس فى حمام الحرم: فى الحمامة شاة، وفى بيضتين درهم، وفى النعامة جزور، وفى البقرة بقرة، وفى الحمار بقرة. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ٣٩٩/٧ برقم: ٩٩٧٥

٥٠١٥:- **م:** محرم قتل برغوثا أو نملة أو بقة فلا شئ عليه، **وفى الظهيرية:** وكذلك الزنبور، والسرطان والضفدع ليس من حيوان البر، **وفى الهداية:** المراد بالنمل النمل السوداء والصفراء التى تؤذى، وما لاتؤذى لايحل قتلها، ولكن لايجب الجزاء.

٥٠١٦:- **م:** وإن قتل قملة على بدنه أطعم شيئا، ولو كانت القملة ساقطة على الأرض فقتلها فلاشئ عليه. **وفى الخلاصة الخانية:** كمافى البرغوث، وقال الشافعى: إن أخذها من رأسه فعليه الجزاء، وإن أخذها من موضع آخر لاشئ عليه. **م:** ثم إن محمدا فى الجامع الصغير قال فى القملة: أطعم شيئا. **وفى الهداية:** وهذا يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكيناً شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا، **وفى الأصل:** قال: تصدق بشئ، **وفى القدورى:** أوجب فيها الصدقة بكف من طعام، **وفى عيون المسائل :** محرم أخذ قملة من رأسه وقتلها أو ألقاها أطعم لها كسرة خبز، وإن كانت اثنتين أو ثلاثة أطعم قبضة من الطعام، وإن كان كثيرا أطعم بنصف صاع، **وفى الخانية:** وفى العشر نصف صاع، **م:** وما ذكر فى الجامع الصغير والعيون يشير [إلى أنه لايشترط] التمليك ويكتفى بالإباحة وهو الأصح. **وفى الفتاوى:** محرم وقع فى ثيابه قمل كثير فألقى ثيابه فى الشمس ليقتل القمل بحر الشمس، فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل كثيرا، ولو ألقى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شئ عليه كما لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه جزاء. **وفى المنتقى:** عن محمد: [محرم دفع ثوبه إلى حلال ليغسله قال: إذا علم أنه قتل قملا فقتله الكفارة. **وفى الفتاوى:**] إذا دفع المحرم ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه

٥٠١٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحر بن الصباح قال: سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة؟ قال: يتصدق بكسرة، أو بقبضة من الطعام. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى القملة يقتلها المحرم ٧٣٩/٨ برقم: ١٥٨٧٨.

من القمل كان على الآمر جزاءه، وكذلك لو أشار إلى قملة فقتله المشار إليه كان على المشير جزاؤه. **وفى المنتقى:** إذا قال المحرم " ادفع هذا القمل عنى" ففعل فعليه الكفارة ، **وفى النوازل:** ولو نزع ثوبه فوضع فى رحله أياما فمات القمل من ذلك فلا جزاء عليه. **وفى الحجة:** قال أبو بكر الإسكاف: إذا توسخ رأس المحرم فغسله فلاشئ عليه. **م:** وإذا قتل المحرم بعوضا أو ذبابا أو حلما. **وفى الينابيع:** أو صياح الليل. **م:** فلاشئ عليه.

٥٠١٧:- قد ذكرنا أن مالايؤكل من صيود البر لايجاوز بجزائه الدم، وأما ما يؤكل من صيود البر يجب فى جزائه قيمته بالغة ما بلغت، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ويستوى أن يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة أولامثل له من النعم خلقة، وقال محمد والشافعى: ماله مثل من النعم خلقة وصورة يجب فى جزائه المثل خلقة. فيجب فى النعامة بدنة، وفى حمار الوحش بقرة، وفى الظبى شاة، وفى الأرنب عناق، وكذلك قالا فيما لايؤكل ماله مثل من النعم خلقة يجب فى جزائه المثل خلقة حتى قالا: يجب فى الضبع شاة، **وفى الخانية:** وفى اليربوع جفرة، **وفى الكافى:** وهى من أولاد المعز مابلغ أربعة أشهر، وأوجب الشافعى فى الحمامة شاة، وقال محمد: فيها القيمة.

٥٠١٨:- وفيما لامثل له من النعم خلقة وصورة تجب القيمة، والمنصوص فى كتاب الله تعالى المثل بعد هذا قال محمد: والشافعى: المثل حقيقة هو المثل صورة، ومعنى، والقيمة مثل معنى لاصورة فيكون مجازا، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة، وأبو حنيفةوأبويوسف قالا:

٥٠١٧:- نقل السيوطى عن إبراهيم النخعى قال: ما أصاب المحرم من شئ حكم فيه قيمته، الدر المنثور، سورة المائدة تحت الآية ٩٥، ٥٨٠/٢.

المثل معنى هو القيمة أريد بهذا النص فيما لامثل له خلقة وصورة فلا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يؤدى إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز، وما روى عن أصحابنا فى هذا الباب أنهم أوجبوا المثل صورة تأويله: أنهم أوجبوا ذلك باعتبار القيمة لاباعتبار الصورة والأعيان.

٥٠١٩:- وإذا أوجب المثل معنى وهو القيمة عند أبى حنيفة وأبى يوسف مطلقا وعندهما فيما لامثل له صورة فعلى رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل فى اعتبار قيمة الصيد لاغير، فيقوم الحكمان الصيد المقتول فى المكان الذى قتل فيه إن كان الصيد يباع ويشترى فى ذلك المكان، وإن كان لايباع ولايشترى فى ذلك المكان ففى أقرب الأماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى، والواحد يكفى للتقويم على قضية القياس لكن المثنى يعتبر اتباعا للنص، وعلى رواية الأصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الأصح ثم إذا ظهرت قيمة الصيد ينظر: إن بلغت ثمن هدى كان القاتل بالخيار: إن شاء أهدى بها، وإن شاء اشترى بها طعاما وأطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء نظر كم يوجد بها من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: الخيار إلى الحكمين فأىّ نوع عيناه لزمه ذلك، والأصح قولهما.

٥٠٢٠:- ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدى والإطعام؛ لأن اللّٰه تعالى ذكر بكلمة "أو" وإنها للتخيير، **وفى الخانية:** وعلى قول زفر لايجوز له الصيام مع قدرته على التكفير بالمال.

٥٠٢١:- **م:** ثم إذا اختار الهدى ذبح بمكة، وإن ذبح الهدى بالكوفة

أجزاه عن الطعام ولم يجز عن الهدى، معنى قوله "أجزاه من الطعام" إذا تصدق باللحم، **وفى الكافى:** وفيه وفاء بقيمة الطعام، **وفى شرح الطحاوى:** يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز بدلا عن الطعام، **وفى السغناقى:** ولكن بين الذبحين فرق- أعنى الذبح بالكوفة والذبح بمكة- مع أن التصدق فيهما واجب فانه إذا ذبح بمكة ثم سرق قبل أن يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزاء، فأما إذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهده بسرقة المذبوح بل بقى عليه وجوب الجزاء كماكان فى الأشياء الثلاثة.

٥٠٢٢:- م: وإن اختار الطعام والصيام يجوز فى غير مكة، **وفى الكافى:** وقال الشافعى : لايجوز الإطعام إلا فى الحرم.

٥٠٢٣:- م: وإذا اختار الهدى يهدى مايجوز من الضحايا وهو الجذع من الضأن إذا كان عظيما. **وفى الطحاوى:** والجذع هو الذى أتت عليه ستة أشهر، **م:** والمثنى من غيره، **وفى الهداية:** وقال محمد والشافعى: تجزى صغار النعم فيه، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام، يعنى إذا تصدق، **وفى الخانية:** بأن بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا، ولايجوز الحمل والعناق فى الهدى. **وفى الهداية:** وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا، وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير أو تمر، ولايجوز أن يطعم مسكينا أقل من ذلك، **وفى شرح الطحاوى:** والصوم يجوز متتابعا ومتفرقا. **م:** وإذا اختار الهدى وفضل

٥٠٢٠:- أخرج البخارى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعلك آذاك هوامّك قال: نعم يا رسول الله، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك، فصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين أو انسك بشاة. صحيح البخارى، العمرة، باب قول الله فمن كان منكم مريضاً الخ ٢٤٤/١ برقم: ١٧٧٩، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه الخ. ٤٠٦/٧ برقم: ١٠٠٠٥

عنه شئ نحو أن قتل شيئا تزيد قيمته على قيمة شاة، ولاتبلغ قيمة بدنة أو بقرة، فالزيادة على قيمة شاة لاتبلغ قيمة شاة أخرى فهو فى الزيادة مخير إن شاء صرفها إلى الطعام، وإن شاء صرفها إلى الصوم.

٥٠٢٤:- وإن اختار الصوم قوم المقتول طعاما، وصام عن كل نصف صاع حنطة يوما، وإن [فضل من الطعام أقل من نصف صاع، مخيرا إن شاء صام يوما وإن شاء أخرج طعاما، **وفى السغناقى:** وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب بأن قتل يربوعا أو عصفورا ولم تبلغ قيمته إلا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر أو يصوم يوما كاملا.

٥٠٢٥:- **م:** والعامد والخاطئ فى قتل الصيد سواء، والمملوك والمباح فى ذلك سواء، **وفى الهداية:** والمبتدئ والعائد سواء.

٥٠٢٦:- **م:** ولايحل أكل الصيد الذى ذبحه المحرم، **وفى شرح الطحاوى:** المحرم إذا ذبح صيداً أو رمى صيدا فقتله أو ارسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يحل أكله وعليه جزاؤه، وتكون ذبيحته ميتة عندنا، وعند الشافعى يحل أكله للحلال. **وفى النوازل:** سئل أبو يوسف عن رجل محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيداً آخر ومات الأول من ذلك؟ قال: هو ضامن لهما جميعا.

٥٠٢٥:- أخرج البيهقى عن ابن حريج قال: قلت لعطاء: قول الله تعالى ولاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً، قال: قلت له، فمن قتله خطأً أيغرم،؟ قال: نعم، يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب قتل المحرم الصيد عمداً أوخطأً ٧/ ٣٩٤ برقم: ٩٩٦٤

٥٠٢٦:- أخرج البيهقى عن عطاء أن عائشة والحسن بن على وعبد الله بن عمر، رضى الله عنهم- قالوا فى الصيد يذبح بمكة: لايؤكل، قيل: فما يصنع به، قال: يطرح بمنزلة الميت. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب المحرم لايقتل مايهدى له الخ ٤٢٧/٧ برقم: ١٠٠٦٥

٥٠٢٧:- **م:** فإذاأدى المحرم الجزاء ثم أكل منه ضمن قيمة ما أكل عند أبى حنيفة، وعندهما لايلزمه شئ إلا الاستغفار، **وفى شرح الطحاوى:** ولو أكل قبل أن يؤدى جزاءه فإنه يدخل ضمان ما أكل فى الجزاء عليه واحد. **م:** وأجمعوا على أنه لو أكل منه محرم آخر أو أكل منه حلال أنه لايلزمه سوى الاستغفار شئ.

٥٠٢٨:- ولو أصاب الحلال صيدا فى الحل وذبحه لابأس للمحرم أن يأكله. **وفى الهداية:** إذا لم يدل المحرم عليه ولاأمره بصيده، خلافا لمالك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم. **وفى شرح الطحاوى:** ولو ذبح الأهلى كالدجاج والبط ونحو ذلك مما ليس بوحشى فلا بأس بأكله، **وفى الكافى:** ولو ذبح الحلال صيد الحرم فأدى جزاءه ثم أكل منه لايلزمه شئ آخر. **م:** هذا هو بيان حكم قتل الصيد

٥٠٢٨:- أخرج البخارى عن عبد الله بن أبى قتادة أن أباه خبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة، فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبيناهم يسيرون إذا رأوا حُمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها اتاناً فنزلو فأكلوا من لحمها، فقالوا: أنأكل لحم الصيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحم الأتان فلما أتو رسول اللهصلى الله عليه وسلم، قالوا يارسول الله: انا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمروحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا من بقى من لحمها؟ قال: أ منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليهما، قالوا: لاقال: فكلوا مابقى من لحمها. صحيح البخارى، الحج، باب لايشير الحمرم إلى الصيد الخ ١/ ٢٤٦ برقم: 1788 ف: ١٨٢٤، صحيح مسلم، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ١/٣٧٩ برقم: ١١٩٦.

جئنا إلى حكم الجراحة

٥٠٢٩:- قال محمد فى الأصل: المحرم إذا جرح صيدا إن علم بموته بعد الجراحة فعليه الجزاء، وهذا ظاهر، وإن علم أنه برئ من الجراجة فهو على وجهين: فإذا لم يبق للجراحة أثر فلا شئ عليه، هذا قول أبى حنيفة ومحمد، وأما قول أبى يوسف: يلزمه صدقة باعتبار ما أوصل من الألم إلى الصيد، وهذا الاختلاف نظير اختلافهم فى الصيد المملوك إذا جرحه إنسان وبرئ من الجراحة على وجه لايبقى لها أثر، وأما إذا بقى لها أثر ضمن النقصان عندنا. **وفى الهداية:** ولو جرح صيدا، أونتف شعره، أو قطع عضوا منه ضمن مانقصه اعتبار بالكل، ولو نتف ريش طائر، أوقطع قوائم صيد أو كسر جناحه فخرج من أن يكون ممتنعًا بجناحه أو بقوائمه فعليه قيمة كاملة.

٥٠٣٠:- **م:** وإذا غاب عنه ولم يعلم أنه مات بعد الجراحة أو برئ فالقياس أن يلزمه النقصان لاغير كمافى الصيد المملوك، وفى الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد.

٥٠٣١:- بشر عن أبى يوسف: محرم ضرب عين صيد فابيضت عينه ثم ذهب البياض، أو نتف ريش صيد ثم نبت: فعليه طعام يتصدق به. **وفى الخانية:** ولو قلع المحرم سن صيد، أو نتف شعره فعاد، لاشئ عليه على قول أبى حنيفة: **وفى الولوالجية:** ولو جرح صيداً أو نتف شعره ثم مات كفر عنه ثم مات أجزته الكفارة التى أداها، ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى، ولو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم برئ ثم قتله تلزمه كفارة أخرى، كذا هاهنا. **وفى الكافى:** حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بسعر أو بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات، وإن انتقصت قيمته بسعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح، ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته فى الحرم بسعر، أوبدن ثم مات من الجراحة ضمن الزيادة كما قبل التكفير.

٥٠٣٢:- محرم جرح صيدا فى الحل، ثم حل من الإحرام فزاد سعرا أوبدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة مات أولا، وإن فدى قبل الزيادة لايضمنها لأنه لما حل وفدى صار الفعل ممحوا، فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء، ولو كان الصيد فى يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات.

٥٠٣٣:- حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما، فعلى الأول مانقصه جرحه وهو صحيح، وعلى الثانى مانقصه جرحه وهو جريح، ومابقى من قيمته فعليهما نقصانه، فإن قطع الأول يده، أو رجله فأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده أورجل يضمن الأول قيمته كاملة مات أولا، وضمن الثانى مانقصه بقطعه، فإن مات ضمن الثانى نصف قيمته وبه الجنايتان، [ولو قتله الثانى أوفقأ عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الأولى، ولوجرحه الأول غير مستهلك والثانى قطع يده، أو رجله ومات منهما ضمن الأول] مانقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان، وضمن الثانى قيمته وبه الجرح الأول مات أولا، وكذا لو جرح محرم صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم آخر مثله فمات ضمن الأول كل قيمته وبه الجرح الثانى، والثانى كل قيمته وبه الجرح الأول، وهذا عين مامر إلا أنه يجب هاهنا كمال القيمة.

٥٠٣٤:- م: محرم شوى بيض صيد فعليه الجزاء قالوا: هذا إذا لم يكن البيض مدرا، أما إذا كان مدرا فلا شئ عليه، وكذا لو كسرها فعليه الجزاء، **وفى السغناقى:** وقال مالك: يضمن عشر قيمة مايخرج منه، وهو أحد قولى الشافعى؛ لأنه أتلف ماهو بعرض أن يصير حيوانا فيجب أن يضمن عشر قيمة مايخرج منه كمن ضرب بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا أنه يلزمه مثل عشر دية الأم، واحتج أصحابنا بما روى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال فى

٥٠٣٤:- أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. سنن ابن ماجه، المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٢/٢٢٣ برقم: ٣٠٨٦ السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ٧/٤٥٩ برقم: ١٠١٥٥، سنن الدار قطنى، الحج، ٢/٢١٧ برقم: ٢٥٢٨

المحرم يكسر بيض صيد أن عليه قيمتها، **م:** فإن كان فيها فرخ ميت إن علم أنه كان ميتا قبل الكسر فلا شئ عليه، وإن علم أنه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته، وإن لم يعلم أنه كان حيا أو ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا.

٥٠٣٥:- وكذا إذاضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما. **وفى الهداية:** ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته. **م:** وإذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته. **وفى الجامع الصغير العتابى:** وكذا إذا أخذ فرخ صيد فعليه القيمة.

٥٠٣٦:- م: وإذا شوى جرادة فعليه الجزاء وقد صح عن عمر أنه قال"تمرة خير من جرادة" فاذا أدى قيمة البيض والجراد ملكه بأداء الضمان.

٥٠٣٧:- ولو أنه باع هذه الأشياء بعد ذلك جاز ولكن يكره، ولابأس للمشترى أن ينتقع به من حيث التناول، بخلاف البائع فانه لايحل له.

٥٠٣٨:- وفى شرح الطحاوى: ولو أحرم وفى يده صيد فعليه أن يرسله، فإن أرسله ثم وجده فى يد آخر بعد ماحل فهو أولى به. **وفى الكافى:** إذا أخذ المرحم صيدا ثم أرسله فأخذه غيره فحل لايسترد منه، ولو أخذ صيدا بعد الإحرام فإنه لم يملكه وعليه إرساله، **وفى الهداية:** فإن باعه بعد ما أدخله فى الحرم رد البيع فيه إن كان قائما، وإن كان فائتا فعليه الجزاء، وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال.

٥٠٣٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن كعب: أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه، فأخذها فشواها فقالوا له؟ فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسى فى هذا درهماً، فأتى عمر فقال: إنكم أهل حمص أكثر شئ دراهم، تمرة خير من جرادة. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المحرم يقتل الجرادة ٨/ ٧٣٧ برقم: ١٥٨٦٨، مصنف عبد الرزاق. الحج، باب الهروالجراد ٤/ ٤١٠ برقم: ٨٢٤٦ الموطأ لمالك. الحج، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ٢٨٢ برقم: ٢٣٦

٥٠٣٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: إذا أحرم وبيده شئ من الصيد فليرسله. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يحرم وعنده الصيد ٨/٥٦٥ برقم:١٥٠٩٦، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، ٧/٤٢٧ برقم: ١٠٠٥٩، ١٠٠٦٠

٥٠٣٩:- ومن أحرم وفى بيته أو فى قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعى: عليه أن يرسله، ولو أرسله فى مفازة فهو على ملكه، ولامعتبر ببقاء الملك، وقيل: إذا كان القفص فى يده لزمه إرساله لكن على وجه لايضيع.

٥٠٤٠:- فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبى حنيفة، وقالا: لايضمن. وإن أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق. **وفى التجريد:** وإذا اصطاد المحرم صيدا فأرسله محرم من يده فلا شئ على المرسل، [ولو قتله فى يده فعلى]المحرم الجزاء بالاصطياد ويرجع بذلك [على القاتل، وقال زفر: لايرجع].

٥٠٤١:- وفى شرح الطحاوى: وإن كان القاتل حلالا فى الحل عليه جزاء ولكن يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن، وكذلك إذا كان القاتل غير مخاطب كالصبى والمجنون والكافر فلايجب الجزاء للّٰه تعالى عليهم، ولكن يرجع عليه بما ضمن، ولو قتل فى يده بهيمة صار كأنه مات حتف أنفه فيجب عليه الجزاء ولايرجع على أحد بذلك. **وفى النوازل:** سأل نصير الحسن بن زياد عن رجل أحرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير فى قفص؟ قال: لابأس به، ولو أنه أخذ القفص ثم دفع إلى غلامه فعليه أن يخلى سبيله ولايحل له إمساكه ولاذبحه.

٥٠٤٢:- وإن كان القاتل للصيد قارنا فعليه الجزاء ان، **وفى الهداية:** وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا أن فيه دما على المفرد فعليه دمان: دم لحجته ودم لعمرته، وقال الشافعى: عليه دم واحد- قال: إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة، أو الحج فيلزمه دم واحد، خلافا لزفر.

٥٠٣٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلينا أشياء من الصيد مانرسلها. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يحرم وعنده الصيد ٨/٥٦٥ برقم: ١٥٠٩٤

وأخرج البخارى عن هشام بن عروة: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يحملون الطيرفى الأقفاص. الادب المفرد، باب الطيرفى القفص ١٢١ برقم: ٣٨٣.

٥٠٤٢:- نقل الشيخ ظفر التهانوى عن إبراهيم قال: إذا أهللت بهما جميعا العمرة والحج فأصبت صيداً فإن عليك جزاء ين، فإن أهللت بعمرة كان عليك جزاء، وإن أهللت بحج كان عليك جزاءٌ. إعلا السنن نقلاعن اختلاف العلماء للطحاوى ١٠/٤١١ برقم: ٢٩٣٧

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى الذى يقع بأهله وقد أهل بهما قال: عليه بدنتان. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب فى القارن إذا واقع ماعليه؟ ٨/١٩٠ برقم: ١٣٥٤٧

م: نوع آخرهو فى معنى قتل الصيد، وهو الدلالة على الصيد

٥٠٤٣:- فنقول كمايحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد، إذا ثبت أن الدلالة فى معنى القتل، يتعلق بها من الجزاء مايتعلق بالقتل، **وفى الكافى:** والقياس أن لايجب الجزاء على الدال وبه أخذ الشافعى، ويستوى فى ذلك العامد والناسى.

٥٠٤٤:- م: المحرم إذا دل حلالا على صيد وقتله الحلال فلاينبغى للدال أن يأكل منه وإن حل من إحرامه، وكذلك غيره من المحرمين، ولابأس للحلال أن يأكل، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، غير أن الدلالة إنما تعمل بأربعة شرائط، **أحدهما:** أن يتصل بها القتل- **وفى السغناقى:** حتى لو انفلت الصيد ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلاشئ على الدال، **م: والثانية:** أن لايكون المدلول عالما بمكان الصيد ، **وفى الكافى:** حتى لو كان عالما لايجب الجزاء على الدال، **م: الثالثة:** أن يصدقه المدلول على دلالته ويتبع إثره، أما إذا كذبه فى دلالته ولم يتبع إثره حتى دلّه آخر فصدقه واتبع إثره فقتله فلا جزاء على الدال الأول، **والرابعة:** أن يأخذ المدلول الصيد والدال محرم، **وفى الكافى:** حتى إذا حل الدال من إحرامه قبل أن يأخذ المدلول الصيد فلاجزاء على الدال.

٥٠٤٣:- نقل الشيخ ظفر أحمد التهانوى عن عمر أن رجلاً قال له: إنى أشرت على ظبى وأنا محرم، فقتله صاحبى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ماترى؟ (قال: شاة) قال: وأنا أرى ذلك. إعلاء السنن، المناسك، باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده الخ ١٠/٣٩٨ برقم: ٢٩٢٨ موسوعة آثار الصحابة، مسند آثار الفاروق ١/٣٨٤ برقم: ٢٤١٠، كنز العمال، الحج والعمرة، فصل فى جنايات الحج ومايقاربها. ٥/٩٧ برقم: ١٢٧٦٩

٥٠٤٤:- أخرج البخارى عن عبد الله بن أبى قتادة حديثا طويلا طرفه هذا- وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشارة إليها؟ قالوا لا: قال: فكلوا مابقى من لحمها. صحيح البخارى، جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلى الصيد الخ ١/٢٤٦ برقم: ١٧٨٨ ف: ١٨٢٤، صحيح مسلم، الحج، باب نحر الصيد للمحرم ١/٣٨٠ برقم: ١١٩٦

٥٠٤٥:- م: ومسائل الدال أقسام، **أحدها:** محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، **والثانى:** محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته -**وفى الاسبيجانى:** وقال الشافعى: لايجب عليه الجزاء، **م:** ولاشئ على الحلال، **والثالث:** حلال دل محرما على صيد والحلال فى الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وهكذا ذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال فى الهارونى: على الحلال نصف قيمته.

٥٠٤٦:- محرم رأى صيدا فى موضع لايقدر عليه فدل محرما آخر على الطريق إليه فذهب فقتله كان على الدال الجزاء. وكذلك لو أن محرما رأى صيدا فدخل غارا وأقبل رجل يطلبه فدله المحرم على باب الغار فأخذه وقتله فعلى المحرم جزاؤه. وكذا لو رأى محرم صيدا فى موضع لايقدر عليه بوجه من الوجوه إلا أن يرميه بشئ فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك إليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء. **وفى الينابيع:** فإن دل المحرم رجلا على صيد فقال "كذبت" فدل عليه آخر فقتله فالجزاء على الثانى.

٥٠٤٧:- م: محرم استعار من محرم سكينا ليذبح صيدا له فأعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين، **وفى السير:** إن عليه الجزاء، قال الناطفى: ماذكر فى الأصل محمول على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره، أما إذا لم بقدر على ذبحه بغيره يضمن كاذكر فى السير. **وفى الأصل:** لو أمر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فأمر الثانى ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. ولو أخبر محرم محرما آخر بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل

٥٠٤٥:- أخرج عبد الرازق عن سعيد بن جبير قال: سواء الناجش والذى يهيجه والآمر والدال والمشير والقاتل على كل إنسان منهما كفارة، كفارة، مصنف عبد الرزاق، الحج، باب حلال أعان حراما على سيد ٤/٤٣٦ برقم: ٨٣٥١، وفى معناه فى سنن الدار قطنى، الحج، ٢/٢٢٠ برقم: ٢٥٤١

واحد الجزاء. ولو أرسل محرم محرما إلى محرم فقال " قل له إن فلانا يقول لك: فى هذا الموضع صيد" فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد، وإن كان المرسل إليه يراه ويعلم به فلاشئ على أحد، إلا على القاتل فإن عليه الجزاء.

٥٠٤٨:- ولو أن محرما أشار إلى صيد فقال لرجل " خذ ذلك الصيد من وكره" وهو يرى صيدا واحدا -يعنى المشير- فانطلق ذلك الرجل وأخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان فى الوكر فإن على الآمر الجزاء فى الذى أمر فيه، ولاشئ عليه فى الآخر، ذكره هشام عن أبى يوسف رحمه الله. وذكر هشام أيضا عن محمد رحمه الله فى محرم أشار إلى جراد رآها ولم يكونوا رأوها إلا من دلالته وأخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة، إلا أن يبلغ ذلك دما فعليه دم.

م: نوع منه فى المحرم يضطر إلى ميتة وصيد

٥٠٤٩:- قال أبو يوسف: يذبح الصيد ويكفر، وبه أخذ الرازى، وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله: يأكل الميتة ويدع الصيد؛ لأن فى أكل الصيد ارتكاب محظورين: ارتكاب الذبح وارتكاب أكل الميتة لأنه ميتة حكما. وإن اضطر إلى ميتة وإلى صيد ذبحه محرم آخر فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يأكل الصيد ولايأكل الميتة. **وفى الخانية:** ولو اضطر إنسان فى أكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول أيهماشاء، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: يحل ما ذبحه المحرم لغيره.

٥٠٤٩:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إذا اضطر المحرم إلى الصيد فإنه يصطاد ولاجزاء عليه وإذا وجد الميتة فإنه يبدأ بالميتة، ويدع الصيد. مصنف عبد الرزاق، باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد ٤٢٩/٤ برقم: ٨٣٣٤، مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب فى المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ٥٣١/٨ برقم: ١٤٩٣١.

٥٠٥٠:- **م:** وإن وجد صيدا حيا ولحم الكلب، أكل لحم الكلب وترك الصيد. وإن وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولايأخذ مال المسلم؛ لأن الصيد حرام حقا لله تعالى، ومال المسلم حرام حقا لله تعالى وللعباد، وكان الترجيح لحق العبد. وإن وجد لحم إنسان وصيدا يذبح الصيد ولايأكل لحم إنسان استحسانا. **وفى الخانية:** وعن محمد: أن الصيد أولى من لم الخنزير. وعن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لايباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعة وبشر: أن الغصب أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوى، وقال الكرخى، هو بالخيار. **وفى الحجة:** إذا اضطر المحرم إلى أكل السبع فقتله فعليه الجزاء.

م: نوع آخر فى المحرم شارك غيره فى قتل الصيد

٥٠٥١:- إذا اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: عليهما جزاء واحد، **م:** وإن كان الصيد مملوكا للآدمى، وكذلك الجواب فيما يعود إلى حق الله تعالى، ويصرف إلى الفقراء ويغرمان قيمة واحدة للمالك. **وفى الخانية:** ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثانى يضمن البائع والمشترى كل واحد منهما قيمته.

٥٠٥٢:- **م:** محرم أخذ صيدا وقتله محرم آخر فى يده فعلى كل واحد منهما الجزاء ثم الآخذ يرجع على القاتل بما ضمن، **وفى الهداية:** وقال زفر: لايرجع.

٥٠٥١:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: إذا اشتركوا فعلى كل واحد منهم جزاء. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب فى القوم يشتركون فى الصيد وهم محرمون ٦٥٥/٨ برقم: ١٥٤٧٧، هكذا فى مصنف عبد الرزاق، الحج، باب حلال أعان حراماً على صيد ٤٣٦/٤ برقم: ٨٣٥٣

نوع منه فى لبس المخيط

٥٠٥٣:- قال محمد فى الأصل: ولايلبس المحرم قميصا ولاقباء ولاسراويل ولاقلنسوة ولاخفين، وما ذكر من الجواب فى القباء محمول على ما إذا وضعه على منكبيه وأدخل يديه فى كميه وزره أو لم يزره، فأما إذا وضع على منكبيه ولم يدخل يديه فى كميه ولم يزره فلابأس به عندنا، **وفى الكافى:** وقال زفر: إن أدخل منكبيه ولم يدخل يديه فى كميه يجب الدم. **وفى الخانية:** ولايشد طيلسانه بالزر أو بالخلال؛ لأنه يشبه المخيط، **وفى شرح الطحاوى:** وإن زره يوما كاملا فعليه الدم - **م:** والحاصل أن المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل أو ارتدى بالقميص أو اتشح به بأن أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على كتفه اليسرى فلابأس به، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: إن لم يجد المئزرفلبس السراويل لاشئ عليه.

٥٠٥٤:- **م:** ويكره للمحرم أن يتزر الطيلسان عليه، وكذا يكره له إذا اتزر أن

٥٠٥٣:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر قال: قام رجل فقال: يارسول الله ماذا تأمرون أن نلبس من الثياب فى الاحرام؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاتلبسوا القمص ولاالسراويلات ولاالعمائم ولاالبرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولاتلبسوا شيئا مسه زعفران ولاالورس ولاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين. صحيح البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم ٢٤٨/١ برقم: ١٨٠٢ ف:١٨٣٨، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم الخ ٣٧٢/١ برقم: ١١٧٧، سنن أبى داؤد، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم ٢٥٣/١ برقم: ١٨٢٣ ، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب مايلبس المرحم من الثياب ٢١٠/١ برقم: ٢٩٢٩، سنن النسائى، كتاب مناسك، الحج، باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ٦/٢ برقم: ٢٦٦٩، ترمذى ، أبواب الحج، باب ماجاء فى مالايجوز للمحرم لبسه ١٧١/١ برقم: ٨٣٤.

٥٠٥٤:- وفى **رد المحتار:** ان ضابطه لُبس كل شئ معمولٌ على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لُبس مثله إلّا المكعب-قلتُ فخرج ماخيط بعضه ببعض لابحيث لايحيط بالبدن مثل المرقعة فلابأس بلبسه، ردالمحتار زكريا ٤٩٩/٣ كراچى ٤٨٩/٢ غنية الناسك جديد ٨٥. ←

يعقد على إزاره [بأن يعصب جسده إلا لعلة، ويكره أن يفعل ذلك من غير علة ولاشئ عليه ويكره] بحبل ونحوه، **وفى الذخيرة:** ومع هذا إذا فعل ذلك فلاشئ عليه. **وفى التجريد:** وإذا لم يجد الإزار فتق السراويل، فإن لبسه ولم يفتقه فعليه دم. **وفى شرح الطحاوى:** فان لم يجد رداء فلا بأس بأن يشق قميصه ويرتدى به، ولابأس بلبسه الصيد لة.

٥٠٥٥:- م: ولايلبس الجوربين كما لايلبس الخفين، وإذا لم يجد نعلين وله خفان قطعهما أسفل من الكعبين وتفسير الكعب هنا: العظم المرتفع فى وسط القدم عند معقد الشراك.

٥٠٥٦:- وإذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما إلى الليل فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة -وفسر الكرخى الصدقة هاهنا، فقال: نصف صاع من بر، قال: وكذلك كل صدقة فى الإحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا، إلا فى قتل القمل والجراد.

٥٠٥٧:- وفى المنتقى: إذا لبس قميصا أكثر اليوم فعليه دم فى قول أبى حنيفة

←**قول المصنف:** وكذل يكره له إذا تزر، أخرج البيهقى عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمرو أنا معه فقال: أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر: لاتعقد. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب لايعقد المحرم رداء ه الخ ١١١/٧ برقم: ٩١٥٢

قول المصنف: ويكره بحبل ونحوه الخ. أخرج البيهقى عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بحبل ابرق فقال: انزع الحبل مرّتين. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب لايعقد المحرم الخ ١١٢/٧ برقم: ٩١٥٣

٥٠٥٥:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات، من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم. صحيح البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم الخ ٢٤٨/١ برقم: ١٨٠٥ ف:١٨٤١، سنن النسائى، كتاب المناسك، الحج، باب قطعهما أسفل من الكعبين ٧/٢ برقم: ٢٦٧٦

٥٠٥٧:- وفى رد المحتار - يوما كاملاً أو ليلة كاملة وفى الأقل صدقة الظاهر المراد مقدار أحدهما فلولبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال، أو بالعكس لزمه دم. رد المحتار مع الدر. زكريا ٥٧٧/٣

الأول، ثم رجع وقال: حتى يكون كاملا وهو قول محمد، وعن محمد: إذا لبس بعض اليوم فإنى أرى أن أحكم عليه من الدم مقدار لبسه بعض اليوم. **وفى شرح الطحاوى:** فإن لبسه نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة على هذا القياس، وعن أبى يوسف: إذا لبس قميصا أكثر من نصف يوم أو أكثر من نصف ليلة فعليه دم، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: يجب الدم بنفس اللبس.

٥٠٥٨:- وإن لبس مالايحل لبسه من المخيط يوما أو أكثر لضرورة ، **وفى الظهيرية:** كخوف الهلاك من البرد أو المريض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة، **م:** فعيله أى الكفارات شاء وذلك: إما النسك أو الصوم أو الصدقة، فإن اختار النسك ذبح فى الحرم، وإن اختار الصوم ثلاثة أيام فى أى مكان شاء، وإن اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

٥٠٥٩:- والأفضل أن يتصدق على فقراء مكة، ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز، وقال الشافعى: لايجزيه إلا فى الحرم، وإن أطعم الطعام بالإباحة جاز عند أبى يوسف، وعند محمد لايجوز، وقيل: قول أبى حنيفة كقول محمد، وإن لبس مالايحل لبسه من غير ضرورة أراق بذلك دما، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، **وفى الينابيع:** والذاكر والناسى فيمحظورات الإحرام سواء.

٥٠٦٠:- **م:** وإن اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين فعليه الكفارة، **وفى الذخيرة:** فعليه كفارة الضرورة ،وهذا هو الأصل فى جنس هذه المسائل أن الزيادة فى موضع الضرورة لاتعتبر جناية مبتدأ بل يجعل الكل للضرورة، والزيادة فى غير موضع الضرورة تعتبر جناية متبدأة، **م:** حتى أنه لو اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامة أو قلنسوة فعليه دم فى لبس العمامة والقلنسوة، وفى لبس القميص يخير فى الكفارات أن يختار أى ذلك شاء. وإن اضطر إلى لبس

٥٠٥٨:- أخرج البخارى عن كعب بن عجرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعلك اذاك هوامك قال: نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك وسم ثلثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة. صحيح البخارى، كتاب العمرة، باب قول الله: فمن كان منكم مريضا الخ ١/٢٤٤ برقم: ١٧٧٩ ف: ١٨١٤

قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوم أويومان فما دام فى شك من الضرورة فذلك من الضرورة وليس عليه إلا كفارة الضرورة، وإذا جاء اليقين أن الضرورة قد ذهبت عنه من قبل دواء فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان، ذكر هذه الجملة عيسى بن أبان عن محمد.

٥٠٦١:- **وفى السغناقى:** ولو لبس المحرم اللباس كله من القميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا لزمه دم واحد؛ لأن هذه الجنايات من جنس واحد فصارت كجناية واحدة، وكذا لو دام أياما وكان ينزعه بالليل مالم يعزم على تركه.

٥٠٦٢:- المحرم إذا لبس قميصه أو جبته بالنهار ونزعه بالليل للنوم ولبسه من الغد ولم يعزم على ترك اللباس إنما نزعه لأجل النوم فعليه كفارة واحدة. ومن هذا الجنس: إذا لبس مخيطا للضرورة أياما وكان ينزع بالليل للاستغناء من ذلك فهذا كله جناية واحدة، بخلاف إذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر إليه بعد ذلك ولبس فإنه يلزمه كفارة أخرى، [وهو نظير مالو داوى قرحة بدواء طيب كان عليه كفارة واحدة مالم يبرأ، فإذا برء ثم خرجت قرحة أخرى فداواها بالطيب كان عليه كفارة أخرى]. **وفى التجريد:** وكذلك لو أن رجلا به مرض يحتاج إلى بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه ليلا وينزعه نهارا فهذا لبس واحد. **وفى الولوالجية:** ولو لبس صبى أحرم عنه أبوه قميصا لم يلزمه شئ.

٥٠٦٣:- **م:** إذا كان المحرم يحم يوما وتركته الحمّى يوما إن عرف ذلك وكان يلبس فى يوم الحمى وترك اللبس فى اليوم الآخر فعليه كفارة واحدة مالم تذهب تلك الحمى وتأتيه حمى أخرى. وكذلك المحرم إذا عرض له عذر واحتاج إلى لبس الصلاح من الدرع وما أشبه ذلك لمقاتلتهم ثم تفرقوا فنزع ثم عادوا فلبس ثانيا وثالثا فعليه فى ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو ويأتيه عدو آخر، ولو لبس قميصا يوما أو أكثر من غير ضرورة وأراق لذلك دما ثم ترك القميص عليه بعد ماكفر أياما كثيرة فعليه كفارة أخرى، ولو أحرم وعليه مخيط فتركه على نفسه يوما أو أكثر فعليه الكفارة.

٥٠٦٤:- ولايغطى المحرم رأسه ولاوجهه، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: يجوز للرجل تغطية الوجه. **م:** والمحرمة لاتغطى وجهها، وإن فعلت ذلك إن كان يوما إلى الليل فعليها دم، وإن كان أقل من ذلك فعليها صدقة. **وفى الينابيع:** وفى الأقل من يوم يقسم الدم على ساعات اللبس وعن أبى يوسف: يطعم عنه نصف صاع من بر.

٥٠٦٥:- م: وكذا إذا غطى ربع [رأسه يوما فصاعدا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه] صدقة، هكذا ذكر فى المشهور، وعن محمد أنه قال: لايجب الدم حتى يغطى الأكثر من الرأس، والصحيح ماذكر فى المشهور، **وفى الهداية:** وعن أبى يوسف أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة.

٥٠٦٦:- م: ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فإن كان شيئا من جنس مالايغطى به الرأس كالطست والإجانة، **وفى الظهيرية:** والعدل من بر، **م:** فلاشئ عليه، وإن كان من جنس مايغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء.

٥٠٦٧:- وإن استظل المحرم بفسطاط فلابأس به، وكذلك إذا دخل

٥٠٦٤:- أخرج البخارى عن ابن عباس، أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولاتمسوه طيبا ولاتخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبدا. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم ١/ ١٦٩ برقم: ١٢٥٣ ف: ١٢٦٧، صحيح مسلم، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ١/٣٨٤ برقم: ١٢٠٦ لفظ الحديث فى رواية مسلم هكذا "ولاتخمروا رأسه ولاوجهه" وكذا فى سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب المحرم يموت ٢/٢٢٣ برقم: ٣٠٨٤

قول المصنف: والمحرمة لاتغطى وجهها، أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذ وابنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوز وناكشفناه، سنن أبى داؤد، كتاب المناسك، باب فى المحرمة تغطى وجهها ١/ ٢٥٤ برقم: ١٨٣٣

٥٠٦٧:- أخرج أبوداؤد ومسلم وابن خزيمة عن أم الحصين - واللفظ للأول- قالت: حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحّر، حتى رمى جمرة العقبة. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى المحرم يظلل ١/٢٥٤ برقم:١٨٣٤، صحيح مسلم، الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ١/٤١٩ برقم: ١٢٩٨، صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب إباحة استظلال المحرم وإن كان راكباً غير نازل ٢/١٢٧٥ برقم: ٢٦٨٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع، قلت له -أوقيل له- بأىّ شئ كان يستظلّ؟ قال: كان يطرح النطع على الشجرة فيستظلّ به. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المحرم يستظلّ ٨/٤١٦ برقم: ١٤٤٦١

تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لايصيب رأسه ولاوجهه لابأس به، وإن كان يصيب رأسه ووجهه كرهت له ذلك لمكان التغطية، **وفى الهداية:** وقال مالك: يكره أن يتظل بالفسطاط ونحوه. ولابأس بأن يستظل بالبيت والمحمل.

٥٠٦٨:- **وفى الخانية:** ولابأس بأن يشد الهميان والمنطقة على نفسه، **وفى الهداية:** وقال مالك: يكره إذا كان فى الهميان نفقة غيره. **الخانية:** ولايكره لبس الخز والقصب إذا لم يكن مخيطا. وعن أبى يوسف: لاينبغى للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران، ولاينام عليه. **وفى شرح الطحاوى:** ولابأس بلبس الخاتم ولابأس بأن يعصب جسده لعلة، ويكره إن فعل ذلك من غير علة ولاشئ عليه. ويكره أن يعصب رأسه وجهه بغير علة، ولو فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة. **وفى الخانية:** ولابأس للمحرم أن يغطى أذنيه، أو من لحيته مادون الذقن، ولايمسك على أنفه ثوبا، ولابأس بأن يضع يده على أنفه، ولايغطى فاه ولاذقنه ولاعارضيه.

٥٠٦٩:- **م:** وإن كان نائما فغطى رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم.

٥٠٦٨:- أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال: رخص للمحرم فى الخاتم والهميان. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/٢٠٦ برقم: ٢٤٦٠

وأخرج الطبرانى نحوه فانظر. المعجم الكبير للطبرانى ١٠/٣٢٧ برقم: ١٠٨٠٦، وقال فى المجمع: وفيه يوسف بن خالد وهو ضعيف، وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عائشة أنها سألت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: أوثق نفقتك فى حقويك.

وأخرج أيضاً عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم؟ فقالا: لابأس به. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الهميان للمحرم، ٨/٧٠٠ برقم: ١٥٦٨٦، ١٥٦٨٧.

وأخرج البخارى أثر عطاء تعليقاً فانظر، صحيح البخارى، المناسك ١٨/ باب الطيب عند الإحرام ومايلبس إذا اراد أن يحرم الخ ١/٢٠٨

قول المصنف: ولابأس بأن يعصب جسده لعلة. أخرج البخارى تعليقا: وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب. صحيح البخارى، المناسك ١٨/ باب الطيب عند الاحرام الخ ١/٢٠٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: لايعصب المحرم رأسه بسير ولاخرقة، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، باب فى المحرم يعصب رأسه ٨/١٦٦ برقم: ١٣٤٥٠، ١٣٤٥١

نوع منه فى الجماع

٥٠٧٠:- الجماع حرام على المحرم بالنص، فإن جامع فإن كان مفردا بالحج إن كان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجة، وعليه دم تكفيه الشاة، **وفى التجريد:** قال الشافعي: تلزمه بدنة، **وفى السغناقى:** الجماع فى الفرج وفيما دون الفرج سواء، **م:** وعليه المضى فى فاسده يفعل جميع مايفعل فى الحج الصحيح، ويجتنب عما يجتنب فى الحج الصحيح وعليه الحج من قابل.

٥٠٧١:- وفى الهداية: وليس عليه أن يفارق امرأته فى قضاء ما أفسده خلافا لمالك إذا خرجا من بيتهما، ولزفر: إذا أحرما، وللشافعي : إذا انتهيا إلى المكان الذى جامعها فيه، **وفى السغناقى:** والمراد بالمفارقة أن يأخذ كل واحد منهما فى طريق غير طريق صاحبه.

٥٠٧٢:- وفى الزاد: ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا، ويستوى فيه النوم واليقظة والطوع والإكراه والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه، كل ذلك يفسده،

٥٠٧٠:- أخرج الحاكم عن ابن عمر قال: الرفث: الجماع، والفسوق ماأصيب من معاصى الله من صيد وغيره، والجدال : السباب والمنازعة. المستدرك للحاكم، كتاب التفسير ١١٥٩/٣ برقم:٣٠٩٤، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، فى قوله تعالى فلا رفث ولافسوق١٥٢/٨ برقم: ١٣٣٩١

قول المصنف: فإن جامع فإن كان مفرد الخ. أخرج أبوداؤد فى مراسيله: عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع أمرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذ جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما اصبتما، فاحرما وأتما نسككما واهديا. مراسيل أبى داؤاد، باب ما جاء فى الحج، : ٩، مصنف ابن أبى شيبة. كتاب الحج، فى الرجل يواقع أهله وهو محرم، ١٢٠/٨ برقم: ١٣٤٦، الموطأ للإمام مالك. كتاب الحج، باب هدى المحرم إذا أصاب أهله، ٢٦٢/١ برقم: ١٥١، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب مايفسد الحج، ٣٦٥/٧ برقم: ٩٨٧٦

٥٠٧١:- أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد وعطاء قالا: يتمان على حجهما، وعلى كل واحد منهما دم، وإن كان واحداً أجزأهما وعليهما الحج من قابل، ولاتفرقان. مصنف ابن أبى شيبة، المناسك، فى الرجل يواقع أهله وهو محرم ١٢٢/٨ برقم: ١٣٢٥٠

وهذا عندنا، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: جماع الناسى غير مفسد للحج، وكذا الخلاف فى جماع النائمة والمكرهة، **وفى شرح الطحاوى:** ولاترجع المرأة بما لزمها على المكره من ذلك؛ لأن ذلك شئ لزمها بينها وبين الله تعالى غير مجبور، كرجل أكره على النذر، فإنه يلزمه فإذا أدى مانذر فانه لايرجع به على المكره وكذلك هاهنا.

٥٠٧٣:- **م:** وإن كان جامع ثانيا قبل الوقوف بعرفة، فعليه شاة أخرى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: تكفيه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر عن الأول فتلزمه كفارة أخرى، فإن جامع فى مجلس واحد مرتين تكفيه كفارة واحدة بلاخلاف، **وفى شرح الطحاوى:** ولو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والإحلال لايلزمه ذلك أكثر من دم واحد سواء كان فى مجلس واحد أوفى مجالس مختلفة.

٥٠٧٤:- **م:** وإن جامع بعد الوقوف بعرفة لايفسد حجه وعليه جزور، فإن جامع جماعا آخر فعليه شاة مع الجزور، فإن كان الجماع الثانى على وجه الرفض فلا دم عليه الثانى . **وفى شرح الطحاوى:** ولو جامعها مرة أخرى فإنه ينظر: إن كان فى مجلس واحد لاتجب عليه إلا بدنة واحدة، وإن كان فى مجلسين تجب بدنة للأول وشاة للثانى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: إن ذبح البدنة للاول يجب للثانى شاة إلا فلا. وعند الشافعى: إذا جامع امرأة بعد الوقوف قبل أن يرمى جمرة العقبة فسد حجّه، وبعد الرمى لايفسد. **وفى الهداية:** وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة. **وفى شرح الطحاوى:** ولو جامع بعد طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لاشئ عليه، ولو جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط تجب بدنة وحجه تام.

٥٠٧٥:- **م:** وإن جامع وكان مفردا بالعمرة وكان جامع قبل الطواف فسدت عمرته ومضى فى فاسدها، وعليه عمرة مكانها وعليه ودم تجزيه الشاة، وإن جامع بعد الطواف لاتفسد عمرته [وعليه دم تجزيه الشاة، وكذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته

٥٠٧٤:- **قول المصنف:** وعليه جزور، أخرج مالك عن عبد الله بن عباس، أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة، الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب من أصاب أهليه قبل أن يفيض ١/٢٦٤ برقم: ١٥٥، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثانى، ٣٧٣/٧ برقم: ٩٨٩٩، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، فى الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت ٥٨٢/٨ برقم: ١٥١٦١

أربعة أشواط لاتفسد عمرته] - **وفى الخانية :** وعليه شاة، **وفى الهداية:** وقال الشافعى تفسد عمرته وعليه بدنة. **وفى الخانية:** ومن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وكفارتها دون كفارة إفساد الحج.

٥٠٧٦:- **وفى شرح الطحاوى:** وإن جامع بعد الطواف والسعى قبل الحلق فلا تفسد عمرته وعليه دم. وإن جامع بعد الحلق فلاشئ عليه.

٥٠٧٧:- **وفى الولوالجية:** وإن جامع المعتمر مرة بعد أخرى فى مجلسين فعليه شاتان، وكذا لو جامع بعد الفراغ من السعى.

٥٠٧٨:- **م:** وإن كان قارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته، **وفى شرح الطحاوى:** أو بعد ماطاف لها ثلاثة أشواط، فسد عمرته وحجه ويمضى فيهما وعليه دمان وعليه حجة من قابل وعمرة وسقط عنه دم القران، وإن جامع بعد ماطاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران، وكذلك إذا جامع بعد طاف لعمرته أربعة أشواط.

٥٠٧٩:- **وفى شرح الطحاوى:** وبعد ماطاف لها وسعى قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه ولاتفسد عمرته وعليه دمان أحدهما لإحرام العمرة والثانى لإحرام الحج وعليه إتمامها على الفساد وعليه قضاء الحج ولايجب عليه قضاء العمرة وسقط عنه دم القران. **م:** وإن جامع بعد ماوقف بعرفة، **وفى التجريد:** قبل الحلق لايفسد حجه ولاعمرته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزمه دم القران.

٥٠٨٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو جامع مرة أخرى فإنه ينظر: إن كان فى المجلس الأول فلا شئ عليه غير ذلك، وإن كان فى مجلس آخر فعليه لمجلس آخر دمان ويجزيه شاتان، ولو جامعها أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة تجب عليه بدنة وشاة. ولو جامع بعد ماطاف طواف الزيارة كله أو أكثر فلاشئ عليه، إلا إذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير فعليه شاتان.

٥٠٨١:- **م:** وإن كان متمتعا فإن لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب فى المفرد بالحج والمفرد بالعمرة، وإن ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء، ولم يرد بهذه التسوية التسوية فى حق جميع الأحكام، ألاترى! أن القارن إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته فسد حجه وعمرته، والمتمتع إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته تفسد عمرته لاغير! وإنما أراد به التسوية فى حق بعض الأحكام

وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواب لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة، ولزوم الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة.

٥٠٨٢:- والوطى فى الدبر لايفسد الحج ولاالعمرة فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى رواية أخرى يفسد - **وفى التجريد:** وهو قولهما: **م:** وإذا أتى بهيمة لايفسد حجه ولاعمرته أنزل أو لم ينزل، غير أنه إن أنزل فعليه الدم، وإن لم ينزل فلا شئ عليه. وإذا جامع فيما دون الفرج وأنزل أو لم ينزل، أو قبل بشهوة، أو لمس بشهوة وأنزل، أو لم ينزل لايفسد حجه، **وفى التجريد:** وعليه شاة، **وفى الخلاصة:** وفى الجماع فيما دون الفرج لايفسد فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى رواية أخرى عنه: يفسد، وهو قولهما، **وفى الهداية:** وعن الشافعى أنه إنما يفسد إحرامه فى جميع ذلك إذا أنزل، **وفى شرح الطحاوى:** ولو عانقها بشهوة يجب عليه الدم أو لم ينزل، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وإن لمس فأمنىٰ فعليه دم، أنزل، وفى الأصل لم يشترط فى اللمس الإمناء فصار فى المسألة روايتان.

٥٠٨٣:- **م:** بشر عن أبى يوسف: محرم قبل امرأته بشهوة فعليه دم، وإن اشتهت هى فعليها دم أيضا، وإن لم تشته فلا شئ عليها، ولو قبلها بغير شهوة فلاشئ عليه.

٥٠٨٤:- ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وأمنى ذكر فى الجامع الصغير أنه لاشئ عليه ، **وفى شرح الطحاوى:** سوى الغسل، **وفى الهداية:** وكمالو تفكر فأمنى. **م:** الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا نظر إلى فرج امرأته بشهوة فعليه دم.

٥٠٨٥:- **وفى الخانية:** المرأة فى الجماع بمنزلة الرجل. **م:** وإن جومعت المرأة مكرهة أو نائمة ، **وفى السغناقى:** أو مجنونة أو صغيرة - **م:** أو كان المجامع صبيا أومجنونا، **وفى السغناقى:** محرما أوحلالاً فعليها الدم: تفسد حجتها عندنا، ولاتفسد عند الشافعى. **وفى التجريد:** وروى عن محمد فيمن جامع وهو فائت الحج يمضى وعليه دم وقضاء.

٥٠٨٣:- أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه قال: من قبل امرأته وهو محرم، فليهرق دماً. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع ٣٦٩/٧ برقم: ٩٨٩٠

٥٠٨٥:- أنظر إلى تخريج رقم المسئلة: ٥٠٧٢

نوع منه فی حلق الشعر وقلم الأظافير

٥٠٨٦:- يجب أن يعلم بأن حلق الشعر وقلم الأظافير حرام على المحرم، قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة: محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة. ولو حلق الإبطين أوحلق أحدهما فعليه دم، وكذلك إذا نتف أوأطلى بنورة، ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم. **وفى شرح الطحاوى:** ولو حلق من أحد الإبطين أكثره تجب عليه الصدقة ، **وفى الكافى:** ذكر فى الإبطين النتف فى الأفصل والحلق فى الجامع الصغير، فدل أنه لاحرمة فى الحق وإن كانت السنة هى النتف والعمل بالسنة أحق.

٥٠٨٧:- **م:** وإذا حلق من رأسه، أولحيته ثلثا، أوربعا فعليه دم، **وفى شرح الطحاوى:** ذكر الطحاوى هاهنا اختلافا فقال: فى قول أبى حنيفة إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم، وفى قولهما لايجب حتى يحلق أكثر رأسه، وفى ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف، **وفى الخلاصة، الخانية:** وقال أبو يوسف ومحمد: إن حلق جميع الرأس يلزمه الدم، وإن حلق أقل من الكل فعليه الصدقة وهو قول مالك، وقال الشافعى: يجب الدم وإن حلق ثلاث شعرات. **وفى السغناقى:** ذكر فى الفوائد الظهيرية أن حلق اللحية متعارف فإن الأكاسرة يستعملون حلق اللحى لشجعانهم، وكذلك بعض القضاة يفعلون ذلك على ماذكره شمس الأئمة السرخسى فى أدب القاضى أن قاضيا سمع هذا الحديث

٥٠٨٦:- **فى التنزيل.** لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه. سورة البقرة رقم الآية: ١٩٦

٥٠٨٧:- **قول المصنف:** سمع هذا الحديث الخ. أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين. الترمذى، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى ١/٢٤٧ برقم: ١٣٤٠ سنن أبى داؤد، كتاب الأقضية، باب فى طلب القضاء ١/ ٥٠٣ برقم: ٣٥٧١ سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء ١/١٦٧ برقم: ٢٣٠٨ مسند أحمد ٢/٢٣ برقم: ٧١٤٥

”من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين“ فقال: كيف يذبح الإنسان بغير سكين! ثم إنه دعا الحلاق ليسوى لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته إذ عطس القاضى فألقى الموسى رأسه بين يديه. فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق فى بعض الناس ألحقت اللحية بالرأس احتياطا لإيجاب الكفارة فى المناسك.

٥٠٨٨:- **م:** وإذا أخذ ثلث لحيته، أو رأسه فعليه دم،ذكر فى الأصل لفظ ”الأخذ“ وإنه متناول الحلق والتقصير. **وفى الهداية:** فإن حلق أقل من ربع رأسه أولحيته فعليه صدقة، وقال مالك: لايجب إلا بحلق الكل. **وفى الخانية:** وفى حلق اللحية ونتفها دم، حلقها هو أو غيره.

٥٠٨٩:- **م:** وإن أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل، **وفى الخانية:** يطعم مسكينا - **م:** ومعنى” حكومة عدل“ أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فتجب عليه الصدقة بقدر ذلك، حتى أنه إذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق بها، ولو حلق الشارب كله يلزمه الدم، كذا روى عن أبى حنيفة، وبه أخذ بعض المشايخ، وقال شمس الأئمة السرخسى: والأصح عندى أنه لايلزمه الدم بل تكفيه الصدقة، **وفى السغناقى:** ومن رواية الجامع الصغير: وإن أخذ الشارب كله عليه حكومة عدل.

٥٠٩٠:- **م:** وإذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم، وإن حلق بعضه فعليه الصدقة، وأراد به الفخذ والساق والإبط،**وفى الهداية:** والصدر ، **م:** دون الرأس واللحية فقد ذكرنا أن بحلق ربع الرأس واللحية يجب الدم، **وفى السغناقى:** وهذا مخالف لما ذكر فى المبسوط بعد ذكر حلق الرأس، ثم الأصل بعد هذا أنه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل أوان التحلل فعليه دم، وإن حلق ماليس بمقصود فعليه صدقة، ثم قال : ومما ليس بمقصود: حلق شعر الصدر والساق، ومما هو مقصود: حلق الرأس والإبطين، ولم يذكر الخلاف فيه.

٥٠٩١:- **وفى المنتقىٰ:** إذا نتف المحرم من إبطه وهو كثير الشعر قدر ثلث أوربع فعليه دم، وإن كان إبطه قليل الشعر فنتف كله أو أكثر فعليه دم، وإن نتف الأقل منه أطعم لذلك نصف صاع، وفى كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لاينقص عن طعام مسكين نصف صاع من حنطة، وقد مر هذا.

٥٠٩٢:- ولو حلق رأس حلال أو أخذ من شارب حلال شيئا، **وفى الجامع العتابى:** أو قلم أظافير غيره - **م:** أطعم ماشاء عندنا خلافا للشافعى، وعلى الخلاف إذا حلق رأس محرم أو أخذ من شارب محرم يجب على المحلوق رأسه إذا كان محرما الجزاء بالإجماع.

٥٠٩٣:- وفى السغناقى: وحاصله أن أمر الحالق والمحلوق لايخلو إما أن يكون كلاهما محرمين، أو كلاهما حلالين، أو الحالق محرما والمحلوق حلالا، أوعلى العكس؛ ففى كل الصور على الحالق صدقة إلا أن يكون حلالا، **وفى التجريد:** ولو أخذ المحرم شعر محرم أوظفره فعليه صدقة، وكذا إذا حلق حلالا، وقال الشافعى: لاشئ عليه. **وفى الخانية:** وفى حلق العانة دم إن كان الشعر كثيرا.

٥٠٩٤:- وإن نتف من رأسه أو من أنفه أو من لحيته شعرات ففى كل شعرة كفّ من الطعام.

٥٠٩٥:- وفى الظهيرية: ولايحك رأسه، هذا إذا كان على رأسه أذى أوشعر يخاف إذا حكه حكا شديدا يزول أذى رأسه ويتناثر شعر رأسه، فإن لم يكن فلا بأس بالحك، **وفى الخانية:** وإذا حك رأسه يحك برفق، روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يحكه ببطون الأصابع كيلا يؤذى شيئا من هوام رأسه ولايتناثر شعره. **وفى الملتقط:** ولابأس للمحرم أن يحك جسده أدمى أو لم يدم.

٥٠٩٦:- م: وإذا ألبس المحرم محرما، أو حلالا مخيطا أوطيبه بطيب فلاشئ عليه بالإجماع، وكذلك إذا قتل قملة على غيره لايلزمه شئ.

٥٠٩٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن خصيف قال: أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم، فسألت سعيد بن جبير؟ فأمرنى أن أتصدق بدرهم، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، باب فى المحرم يقص من شارب الحلال الخ ١٧٢/٨ برقم: ١٣٤٧٤

٥٠٩٥:- أخرج مالك عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: نعم، فليحككه ويشدد ولو ربطت يد اى ولم أجد إلا رجلىّ لحككت. المؤطا للإمام مالك، كتاب الحج، باب مايجوز للمحرم أن يفعله ٢٤٩/١ برقم:٩٣ مصنف ابن أبى شيبة. كتاب الحج، فى المحرم يحك رأسه ٥٨٥/٨ برقم: ١٥١٨٤

٥٠٩٧:- **وفى الأصل:** حلق المحرم رأسه بغير عذر أراق دما، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام - **وفى الخانية:** حلق فى الحرم أو فى غيره فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف : فى غير الحرم لاشئ عليه، **م:** وإن فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلاث على مامر.

٥٠٩٨:- **فى المنتقى:** هشام عن محمد: إذا سقط من شعر رأس المحرم أو لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات فعليه كف من طعام، قال: وإن كان قدر جزء فعليه دم، قال هشام: قلت لمحمد: ما قدر الجز؟ قال: قدر العشر من شعر اللحية أوالرأس. **وفيه أيضا:** إذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده فعليه الدم إذا عتق. **وفيه أيضا:** أبو سليمان عن محمد: رجل جهد وهو حاج فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة فلاشئ عليه. **وفيه أيضا:** إذا حلق رأسه وأخذ من لحيته ثلثا أو ربعا فإن فعل ذلك فى مقام فعليه دم واحد، وإن فعل كل شئ من ذلك فى مقام فعليه فى كل شئ من ذلك دم، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: المقام والمقامات على السواء، وإن حلق رأسه فأراق لذلك دما وهو فى مقام واحد ثم حلق لحيته أوشاربه فعليه دم آخر بلاخلاف.

٥٠٩٩:- الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف فيمن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم، وكذلك القارن والمتمتع إذا أخرا الذبح حتى مضت أيام النحر. **وفى الإسبيجابى:** المحرم بالعمرة أوبالحج إذا خرج من الحرم فحلق هناك أوقصر فعليه دم فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف لاشئ عليه.

٥١٠٠:- **وفى شرح الطحاوى:** وليس للمحرم أن يقص أظافيره قبل الحلق، **م:** إذا قلم المحرم جميع أظافيره فعليه دم واحد، وإن قلم أظفار كف فعليه دم، وإن قلم أقل كف فعليه صدقة، **وفى التجريد:** لكل ظفر نصف صاع، وقال زفر: إذا قص ثلاثة أظافير فعليه دم، وإن قلم من كل كفّ أربعا أربعا فعليه

٥٠٩٧:- **قول المصنف:** وإن فعل ذلك بعذر الخ. أخرج البخارى عن كعب بن عجرة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: لعلك اذاك هوامك قال: نعم يارسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: احلق رأسك وصم ثلثة أيام، أو اطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة. صحيح البخارى، كتاب العمرة، باب قول اللّٰه فمن كان منكم مريضا الخ ٢٤٤/١ برقم: ١٧٧٩ ف:١٨١٤
صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم الخ ٣٨٢/١ برقم: ١٢٠١

طعام، **وفى شرح الطحاوى:** فى كل ظفر نصف صاع من بر إلا إذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء وعند محمد يجب الدم، وإذا قلم الأظفار كلهافى مجالس متفرقة بأن فلم أطفار يد واحدة ثم قلّم أظافير اليد الأخرى فى مجلس آخر ثم فلم أظافير إحدى رجلين فى مجلس آخر ثم قلم أظافير الرجل الآخرى فى مجلس آخر فإن كان حين قلم أظافير إحدى اليدين كفر ثم قلم أظافير اليد الآخرى لزمه كفارة أخرى، وعلى هذا حكم الرجلين، وإن لم يكفر حتى قصّ الأظافير كلها فعليه دم واحد فى قول محمد، وقال محمد: إذا قلم خمسة أظافير من يد واحدة، أويدين أويد ورجل فعليه دم، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لكل فعل دم. **وفى شرح الطحاوى:** لو قلم خمسة أظافيره من الأعضاء الأربعة المتفرقة ففى قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة، وعلى قول محمد عليه الدم. ولو أصاب أذى من ظفر فقصّ اظافير، فعليه أى الكفارات شاء.

۵۱۰۱:- **م:** وإن انكسر ظفر المحرم وانقطع منه شظيه ، **وفى الظهيرية:** وصاربحال لايثبت فقلعه فلاشيء عليه، الحسن بن مالك عن أبى حنيفة إذا قص إصبعا واحدا فعليه طعام مسكين ،**وفى السراجية:** نصف صاع من بُرّ، **م:** وقال أبو يوسف فى ذلك قبضة من طعام، المحرم إذا قلم أظافير حلال أو محرم أطعم ماشاء عندنا، وعلى المقلوم أظافيره الدم إذا كان محرما.

۵۱۰۲:- **وفى الخانية:** ولابأس للمحرم أن يحتجم أويفتصد أو يجبر الكسر أويختتن، لأن ذلك كله ليس من محظورات الإحرام، **وفى المضمرات:** ويجب عليه غسل المحاجم ، يعنى موضع الحجامة من البدن.

۵۱۰۱:- أخرج مالك عن عبد الله بن مريم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد : اقطعه، موطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب مايجوز للمحرم أن يفعله ۲۴۹/۱ برقم: ۹۶

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس : فى المحرم ينكسر ظفره، قال: إن آذاك فارم به عنك، مصنف ابن أبى شيبة. فى المحرم يقصّ ظفره الخ ۵۳/۸ برقم: ۱۲۹۰۱

۵۱۰۲:- أخرج البخارى عن ابن بجينة قال: احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه، صحيح البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم ۲۴۸:۱ برقم: ۱۸۰۰ ف: ۱۸۳۶، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم ۳۸۳/۱ برقم: ۱۲۰۳

نوع منه فى الدهن والتطييب والخضاب

٥١٠٣:- يجب أن يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب، **وفى السغناقى:** الطيب عبارة عن عين له رائحة طيبة، وبهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شمّ الطيب، يجب أن يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب، **م:** فإذا استعمل الطيب فإن كان كثيرا فاحشا ففيه الدم، وإن كان قليلا ففيه الصدقة.

٥١٠٤:- واختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين القليل والكثير، وإنما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد، ففى بعض المواضع جعل حد الكثرة عضوا كبيرا، فقال محمد: إذا خضب الرجل لحيته أو رأسه بالحناء أو خضبت المرأة يدها أو رأسها بالحناء ففيه الدم، وفى بعض المواضع جعل حد الكثرة فى نفس الطيب.

٥١٠٥:- فقال: إذا كتحل المحرم بكحل فيه الطيب تكفيه الصدقة مالم

٥١٠٣:- أخرج البخارى حديثا طويلا فى واقعة يعلى بن أمية فى مسألة الطيب طرفه هذا: جاءه رجل فقال: يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب -إلى قوله- فقال: ابن الذى سأل عن العمرة، فأتى برجل فقال: اغسل الطيب الذى بك ثلث مرات وانزع عنك الجبة واصنع كما تصنع فى حجك الخ. صحيح البخارى، المناسك، باب غسل الخلوق مرات من الثياب ١/٢٠٨ برقم: ١٥١٤ ف: ١٥٣٦، صحيح مسلم، المناسك، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة الخ ١/٣٧٤ برقم: ١١٨٠، مؤطا إمام مالك، كتاب الحج، باب ما جاء فى الطيب فى الحج ف: ٢٣٢ برقم: ٢٠

٥١٠٥:- **قول المصنف:** ولابأس بأن يكتحل الخ. أخرج مسلم عن نبيه بن وهب، قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كنا بالروحاء إشتدو جعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم ضمدهما بالصبر. صحيح مسلم، الحج، باب جواز مدواة المحرم عينيه ١/٣٨٣ برقم: ١٢٠٤ هكذا فى السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ٧/ ١٣٣ برقم: ٩٢١١

يفعل ذلك مرارا، فإذا فعل ذلك مراراً فعليه الدم. **وفى الخانية:** ولابأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب، وإن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم فى قول أبى حنيفة. **وفى الولوالجية:** وإن كان فى الكحل طيب فعليه صدقة إلا أن يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم، وكذا لو داوى جرحه بدواء فيه الطيب فى الاكتحال، ولو ظهر به جرح آخر فداواه ولم يبرأ الأول كأنه جرح واحد فى الكفارة، ولو ربط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شئ، وكذلك لو نزع ضرسه إذا اشتكى أواحتجم أو اغتسل أو دخل الحمام؛ لأن هذه الأشياء ليست من محظورات الإحرام.

٥١٠٦:– **م:** وقال فى المحرم إذا مس الطيب أو استلم الحجر فأصاب يده خلوق: إن كان ماأصابه كثيرا فعليه دم، وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير، **وفى الذخيرة:** نحو الفخذ والساق، **م:** قالوا: إذا طيب ربع الساق أو الفخذ يلزمه الدم، وإن كان أقل من ذلك تلزمه الصدقة، والشيخ الإمام أبو جعفر القلة والكثرة فى نفس الطيب فقال: إن كان الطيب فى نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من المسك أو الغالية فهو كثير، وما لافلا، قال الشيخ الإمام: إن كان الطيب نفسه قليلا إلا أنه طيب عضوا كاملا فإنه يكون كثيرا، أو تكون العبرة فى هذه الحالة للعضو، وإن كان الطيب فى نفسه كثيرا لايعتبر العضو، وكأنه سلك فيه طريق الاجتهاد احتياطا. **وفى الخانية:** وإن كان التطيب فى أعضاء متفرقة فإنه يجمع ذلك له فان بلغ عضوا كاملا يجب عليه الدم، وإن كان دون عضو تجب عليه الصدقة، ولو طيب الأعضاء كلها تكفى لها شاة واحدة، ولو كان كل عضو فى مجلس على حدة فعلى الاختلاف الذى مر فى الجماع. **م:** وإن مس طيبا إن لم يلتزق بيده شئ منه فلاشيء، وإن لزق بيده شئ منه إن كان كثيرا يلزمه الدم، وإن كان قليلا لاوتكفيه الصدقة، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: فى القليل والكثير يجب الدم. **وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمد: إذا أصاب المحرم طيبا فعليه دم، قلت: فما بين القميص والطيب فرق فإن لبس القميص لايجب الدم حتى يكون أكثر اليوم؟ قال: إن الطيب تعلق به، فقلت: وإن اغتسل من ساعته؟ قال : وإن اغتسل من ساعته. هشام عن محمد: خلوق البيت أو

خلوق الغير إذا أصاب ثوب المحرم غسله ولاشئ عليه وإن كان كثيرا، وإن أصاب جسده منه كثير فعليه دم. قال فى الأصل: والوسمة ليس بطيب إذ ليس لها رائحة مستلذة، **وفى شرح الطحاوى:** إلا إذا خاف أن تقتل الدواب أطعم شيئا.

٥١٠٧:- والحناء طيب، **وفى الخانية:** وكذا القسط، **وفى الينابيع:** والقسط، والحناء طيب فى قول أبى يوسف.

٥١٠٨:- **وذكر فى المنتقى:** إذا خضب بالوسمة فعليه دم فى قياس قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف عليه طعام. **وفيه أيضا:** الحسن عن أبى حنيفة: إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا، **وفى الهداية:** ولو خضب رأسه بالوسمة لاشئ عليه، وعن أبى يوسف: إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح. **م:** ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم، وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والرأس، وأما الجسد فإذا أصابه شئ كثير فعليه دم، وإن كان يسيرا فعليه طعام، وإن لم يوقت فى الجسد شيئا. **وفيه أيضا:** هشام عن محمد إذا مس طيبا كثيرا يجب عليه والدم فأراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لأجل ترك الطيب دم آخر، ولايشبه هذا الذى تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم وترك الطيب عليه بعد إحرامه لايكون عليه شئ. **وفيه أيضا:** الحسن عن أبى حنيفة: إذا أحرم فى إزار،أو فى رداء وفيه طيب، أودهن أووُجد فيه ريح فإن كان كثيرا فاحشا قدر شبر فى شبر فمكث عليه ساعة أطعم كذلك مسكينا نصف صاع.

٥١٠٩:- ويكره للمحرم أن يشم الريحان والطيب والثمار الطيبة. كذا روى عن ابن عمر رضى الله عنهما، ولكن لايلزمه بالشم شئ -**وفى الكافى:** خلافا للشافعى.

٥١٠٧:- **قول المصنف:** والحناء طيب. أخرج الطبرانى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتطيبى وأنت محرمة ولاتمسى الحناء فإنه طيب. المعجم الكبير للطبرانى ٤١٨/٢٣ برقم: ١٠١٢ ،معرفة السنن والآثار. المناسك، باب لبس المعصفرات ٢٦/٤ برقم: ٢٨٦١، نصب الرأية، الحج، باب الجنايات ١٢٤/٣

٥١٠٩:- **قول المصنف:** وكذا روى عن ابن عمر رضى الله عنه. أخرجه البيهقى عن ابن عمر: انه كره شم الريحان للمحرم. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب شم الريحان ٢٢/٤ ، تحت رقم: ٢٨٥٢، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب من كره شمّ الريحان للمحرم ١٢٥/٧ برقم: ٩١٨٧

٥١١٠:- **م:** ولو أكل زعفرانا من غير أن يكون فى الطعام إن كان كثيرا فعليه دم، وإن جعل الزعفران فى الطعام وطبخ وأكل فلا شئ عليه، وإن جعل فى طعام لم تمسه النار كالملح فلابأس به، إلا أن يكون الزعفران هو الغالب فحيئنذ يلزمه اعتبارا للغالب. **وفى التجريد:** ولو جعل الطيب فى طعام قد طبخ وغيَّره فلاشئ عليه فى أكله، وإن لم يطبخ كره ذلك إذا كانت ريحه موجودة ولاشئ عليه. **وفى الخانية:** ولو جعل الملح الذى فيه طيب فى طعام قد طبخ وتغير وأكله لاشئ عليه، وإن لم يطبخ وريحه توجد منه يكره ذلك ولاشئ. ولو دخل بيتا قد أبخر فيه واتصل بثوبه شئ من ذلك لاشئ عليه. **وفى الكافى :** وإن أكل طيبا كثيرا بأن التزق بأكثر فمه يجب الدم، وعند أبى يوسف ومحمد: لايحب شئ، وإن أكل طيبا قليلا تجب الصدقة، وعند محمد مقدَّر بالدم.

٥١١١:- **م:** فإذا خضب الرجل رأسه ولحيته بالحناء فعليه الدم، هكذا ذكر فى الأصل وجمع بين الرأس واللحية فى إيجاب الدم، **وفى الجامع الصغير** أفرد الرأس بالذكر وبإيجاب الدم، وتبين بما ذكر فى الجامع الصغير أن كل واحد منهما مضمون بالدم. ثم المسألة على وجهين: إن خضب رأسه بالمائع منه حتى لم يصر ملبدا رأسه يلزمه دم واحد، وإن خضب رأسه بغير المائع يلزمه دمان: دم للطيب، ودم لتغطية الرأس.

٥١١٢:- محرم ادهن رأسه بزيت قبل أن يحلق أو يقصر فإن كان الزيت قد ألقى فيه شئ من الطيب ففيه الدم [بالإجماع -**وفى شرح الطحاوى:** إذا بلغ عضوا كاملا ، **م:** وإن كان الزيت خالصا لم يكن فيه شئ من الطيب ففيه الدم] عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: فيه الصدقة، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: إن استعمله فى الشعر فعليه الدم، وإن استعمله فى غيره فلاشئ عليه. **م:** قال الشيخ الإمام: وهذا إذا استكثر منه، فأما إذا قل فعليه الصدقة بالإجماع. **وفى الينابيع:** ولو ادهن بدهن الورد أوالخيرى أو بدهن البان فعليه دم.

٥١١١:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ٥١٠٧

٥١١٣:- **م:** لو داوى جرحه أو شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب فلا شئ عليه، [وهكذا لو ادهن بشحم أو سمن - **وفى شرح الطحاوى:** أو باله - فلاشئ]، **وفى الهداية:** بخلاف ماإذا تداوى بالمسك وما أشبهه. **وفى شرح الطحاوى:** ولو أنه ادهن بدهن فإنه ينظر: إن كان الدهن كدهن البنفسج والزنبق والياسمين وسائر الأدهان التى فيها الطيب يجب عليه الدم إذا بلغ عضوا كاملا، وإن كان غير مطبوخ وغير مطيب فعليه الدم أيضا فى قول أبى حنيفة، وقالا: تجب عليه الصدقة.

٥١١٤:- **م:** ولو غسل رأسه ولحيته بالخطمى فعليه الدم عندأبى حنيفة، وعندهما عليه الصدقة، **وفى شرح الطحاوى:** روى عن أبى يوسف روايتان أخريان، **إحداهما:** لاشئ عليه وجعل بمنزلة الاستياك، وروى عنه أنه قال: يجب عليه دم، وقيل: بأن الاختلاف فى خطمى العراق. وأجمعوا أنه لو غسله بالحرض أو بالصابون أو بالماء القراح فلاشئ عليه.

٥١١٥:- **م:** هشام عن محمد: لو غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فإن كان إذا نظروا إليه قالوا " هذا اشنان" ففيه الصدقة، وإن قالوا "هو طيب" فعليه الدم.

٥١١٦:- وعنه أيضا: لابأس بأن يأكل المحرم الزيت ودهن السمسم وأن يقطر فى أذنه الزيت ويستعط به، قال فى **الأمالى:** ولايشم البنفسج والخيرى، **وفى الحجه:** ولابأس بشم الرياحين وأكل القرص المزعفر وإن أصفر فمه منه تصدق بشئ- والله أعلم بالصواب.

٥١١٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: إذا تشققت يد المحرم أو رجلا فليدهنهما بالزيت أو بالسمن. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى مايتداوى به المحرم وماذكر فيه ٨٣/٨ برقم: ١٣٠٧٧ هكذا فى كتاب الأم للشافعى، الحج، باب الطيب للإحرام ف:٣٤٦ برقم:٩٠١، السنن الكبرى للبيهقى، المناسك، باب المحرم يدهن جسده الخ. ١٢٥/٧ برقم: ٩١٨٩

٥١١٦:- انظر رقم المسألة ٥١٠٩ فيه كراهة شم الريحان وهو الصحيح، وقول ابن عباس محمول على عدم الفدية، كما أخرجه البخارى -تعليقا- وقال ابن عباس : يشم المحرم الريحان، وينظر فى المرأة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن. صحيح مسلم، المناسك، باب الطيب عند الاحرام الخ. ٢٠٨/١ برقم الباب ١٨، مصنف ان أبى شيبة، الحج، باب فى المحرم يشم الريحان ٤٩٤/٨ برقم ١٤٨١٩، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب من لم يربشم الريحان بأساً ١٢٤/٧ برقم: ٩١٨٥

م: الفصل السادس

فى صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم أهل مكة

٥١١٧:- أما حكم الصيد فنقول: قتل صيد الحرم حرام، إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله "خمس من الفواسق" **وفى الخانية:** لايباح قتل صيد الحرم ولاتنفيره، **م:** فان قتله حلال فعليه جزاء ويجوز فيه الإطعام، فإذا أراد القاتل إخراج الطعام من قيمته قومه ثم أخرج لكل فقير نصف صاع من حنطة أوصاعا من شعير، ولايجوز فيه الصوم عندنا، وهو مذهب عثمان رضى الله عنه.

٥١١٧:- **قال فى التنزيل العزيز:** يآيها الذين آمنو لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم، الآية، سورة المائدة، رقم: الآية ٩٥

أخرج البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. صحيح البخارى، المناسك، باب مايقتل المحرم من الدواب ٢٤٦/١ برقم: ١٧٩٣ ف: ١٨٢٩

وأخرج أيضا حديثاً طويلاً عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرّم مكة، فلم تحل لأحد قبلى ولاتحل لأحد بعدى، وإنما أحلت ساعة من نهار، لايختلى خلاها، ولايعضد شجرها، وينفر صيدها ولايلتقط لقطتها. الحديث. صحيح البخارى، المناسك، باب لاينفر صيد الحرم ٢٤٧/١ برقم: ١٧٩٧ ف:١٨٣٣، صحيح مسلم، الحج، باب مايندب للمحرم وغير قتله من الدواب فى الحل والحرم. ٣٨١/١ برقم: ١١٩٨

وأخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله "فجزاء مثل ماقتل من النعم" قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاء ه، فإن كان عنده جزاء ه ذبحه وتصدق بلحمه، فإن لم يكن عنده جزاء ه، قوم جزاء ه دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، وإنما أريد بالطعام الصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاء ه. السنن الكبرى للبيهقى، للبيهقى، الحج، باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام ٤٠٩/٧ برقم:١٠٠١٢

٥١١٨:- **وفى الظهيرية:** ذكر الناطفى: مالزم المحرمين للّه تبارك وتعالى يسقط بالصوم، وما لزم لحق الحرم لايسقط، ففى قطع شجر الحرم لايجوز فيه الصيام حلالا كان أو محرما، وكل وكل ما اضطر المحرم إلى فعله قطع من محظورات إحرامه من حلق رأسه للأذى أو لبس مخيط للبرد فإنه يجوز إسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم، وعن أبى يوسف: مافعله المحرم من محظورات إحرامه عن ضرورة لايبلغ دما لم يجز الصيام.

٥١١٩:- **م:** وأما الهدى فقد ذكر **القدورى** أن فيه روايتين، فى رواية لايجوز، وفى رواية يجوز، وذكر شيخ الإسلام أن فى ظاهر رواية أصحابنا يجوز، وفى غير رواية الأصول لايجوز.

٥١٢٠:- وصورة الهدى فى هذا الباب أن يشترى بقيمة الصيد هديا ويذبحها ويتصدق بلحهما على الفقراء، وقد فسر الحسن بن زياد فى مناسكه فقال: ينظر إن كان فى لحمه وفاء بقيمته حيا جاز، وإن لم يكن فعليه أن يتصدق بتمام القيمة ويجزيه، قال الشيخ أبو العباس الناطفى: ذكر شيخنا أبو عبد اللّه الجرجانى فى مسائل أصحابنا: وروى عن أبى حنيفة كمافسّره الحسن، قال: وكان يقول فى الدرس: إن كان قيمة الهدى عند الذبح قدر قيمة الصيد ثم نقصت بالذبح عن قيمة الصيد جاز ولاشئ عليه للنقصان فى ظاهر رواية الأصل.

٥١٢١:- وإن كان محرما واختار الهدى إن كان عند الذبح قيمة الهدى حياً قدر قيمة صيد المقتول لاشيء عليه من النقصان، وإن كان أقل منها ذبحها وعليه تمام القيمة، وما ذبح جاز بقدره والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم أو طعاما أوصام بقدره، وإذا اختار الهدى ذبحه فى الحرم، [ولو ذبح خارج الحرم] يجزيه إلا أنه إذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح فى الحرم فليس عليه بدله، وإن كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله إذا سرق -هكذا ذكر الناطفى فى أجناسه.

٥١٢٢:- وإذا قتل المحرم صيد الحرم لايجب عليه لأجل الحرم شئ ويجب عليه ما يحب على المحرم ،**وفى الخانية:** هذا استحسان، وفى القياس يلزمه

قيمتان. وإذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليمها جزاء واحد، وكذلك إذا اشتركا فى قطع شجر الحرم، **وفى التجريد:** وإن كانوا جماعة قسم الضمان بينهم على عددهم، **وفى الخانية:** وإن ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما مانقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربين.

٥١٢٣:- **م:** ولو اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف، **وفى التجريد:** وإن كان القاتل مع الحلال من لايجب عليه الجزاء من كافر أوصبى : على الحلال مايخصه من القيمة، **وفى الخانية :** ولو كان شريك المحرم صبيا أوكافرا لاشئ على الصبى والكافر، وعلى المحرم جزاء كامل. **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن حلالا وقارنا قتلا صيدا فى الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاء ان. ولو أن حلالا ومفردا قارنا اشتركوا فى قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان، **وفى الكافى:** فإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن، فمات جزاء ضمن الحلال نقصان جناية صحيحا وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات، [وضمن المفرد مانقصه جرحه مجروحا بالجرح الأول وقيمته وبه ثلاث جراحات] وضمن القارن مانقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاثة، ولو كانت الأولى قطع يد والثانية فقؤ العينين ضمن الحلال قيمته صحيحا، والمفرد قيمته وبه الجرح الأول والقارن قيمتين وبه الجنايتان الأوليان.

٥١٢٤:- **م:** وإذا أخذ حلال صيداً فى الحرم وقتله حلال آخر فى يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، **وفى التجريد:** ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن. **وفى الخانية:** حلال دل محرما أو حلالا على صيد الحرم لاشيء على الدال عندنا.

٥١٢٥:- **م:** وإذا رمى صيدا على غصن الشجرة فى الحرم وأصلها فى الحل أو فى الحرم لم ينظر إلى أصلها، وإنما ينظر موضع الصيد: فإن كان فى الحل فلا جزاء عليه، وإن كان فى الحرم فعليه الجزاء.

٥١٢٦:- ولو رمى صيدا بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم فالعبرة لقوائمه. **وفى الخانية:** وإن كان الصيد نائما وقوائمه فى الحل والباقى فى الحرم لايحل أخذه؛ لأن قراره فى النوم لايكون على القوائم. **م:** ولو كان بعض القوائم فى الحل والبعض فى الحرم يرجح جانب الحرم احتياطا ،وهذا إذا لم يكن الصيد قائما فان كان قائما وقوائمه فى الحل ورأسه فى الحرم [فهو صيد الحل، ولو كان على العكس]فهو صيد الحرم. **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان الصيد مضطجعا غير قائم فليس له أن يقتله إذا كان شئ منه فى الحرم، ولو حصل أحد الطرفين فى الحرم إما الرامى وإما المرمى يجب عليه الجزاء، ولو خلا الطرفان عن الحرم غير أن مجرى السهم فى الحرم فلاشئ عليه إذا قتله وهو حلال، وكذلك البازى والكلب إذا أرسلهما، **وفى الولوالجيّة:** ولو رمى وهما فى الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره أكله.

٥١٢٧:- **وفى الكافى:** حلال رمى من الحرم صيد حل ضمن، خلافا لزفر، **م:** وإذا أرسل الحلال كلبه على صيد فى الحل فأتبعه الكلب وأخذه فى الحرم لم يكن على المرسل شئ ولكن لايؤكل الصيد، والحل يتعلق بالذكاة والذكاة فعل

٥١٢٧:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن الحافظ بن خسرو فى مسنده للإمام أبى حنيفة عن أبى عمر - رضى الله عنهما- أنه قال: إذا رمى الرجل فى الحرم فأصاب فى الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى فى الحل فأصاب فى الحرم فعليه الجزاء. إعلا السنن، الحج، باب حرمة صيد الحرم الخ ٤٥١/١٠ برقم: ٢٩٧٢

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : سئل عن الرجل إذا رمى الصيد وهو فى الحرم، فخرج من الحرم فمات؟ أنه قال: يضمن، وإذا رماه فى الحل والصيد فى الحل، ثم دخل الحرم فمات؟ أنه قال: لايضمن . مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يرمى الصيد وهو فى الحرم ٧٣١/٨ برقم: ١٥٨٣٦

وقول المصنف : وإذا أرسل الحلال كلبه الخ،، أخرج البيهقى عن عبد السلام قال: سألت الأوزاعى عن رجل أرسل كلبه فى الحل على صيد، فدخل الصيد الحرم، فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله، فقال: ما عندى فيها شئ، أنا أكره التكلف، قلت: يا أباعمرو! قل فيها، قال: ماأحبّ أكله ولاأرى عليه أن يَدِيَه، قال عبد السلام، وتيّسرّ لى الحج من عامى ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها، فقال: سمعت عطاء بن أبى رباح يخبر عن ابن عباس أنه سئل عنها، فقال: لاأحب أكله ولاأرى عليه أن يديه . السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب الرجل يرمى بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره فى الحرم الخ ٤٤٨/٧ برقم: ١٠١٢٠

الكلب غير أن فعل الكلب صار مضافا إلى المرسل باعتبار الإرسال، فاعتبر فى حق إيجاب الضمان حالة الإرسال وفى حق الحل حالة الأكل عملاً بالشبهين جميعا.

٥١٢٨:- ولو رمى الحلال إلى الصيد فى الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم فى الحرم لايلزمه الجزاء، **وفى الخانية:** وقال محمد: عليه الجزاء فى قول أبى حنيفة فيما أعلم.

٥١٢٩:- **م:** حلال أخرج عنزا من الحرم فولدت فى يده أولادا ثم ماتت هى وأولادها فعليه جزاء الكل، فإن أدى جزاء الأم فولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد. **وفى الكافى:** حلال أخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد والإرسال، فان لم يفعل ضمن الجزاء، فان ولدت أو زادت فى البدن أو الشعر بعد ما أرسل فى الحل فماتا ضمن الولد والزيادة، فإن ادّى الجزاء ثم ولدت أو زادت لم يضمن الولد والزيادة، ولو باعها بعد ما أخرجها من الحرم جازويكره، وكذا لو ذبح يحل أكلها، فإن زادت فى بدن أو شعر أوولدت فى يد المشترى ثم ماتا ضمن البائع الزيادة والولد قبل التكفير لابعده. **وفى الخانية:** ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزها، ولو استعان بثمنه فى الجزاء كان له ذلك، ويجوز به الانتفاع للمشترى. ولو أرسل فى الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا، أو نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لاشيء عليه.

٥١٣٠:- **وفى الكافى:** محرم وحلال قتلا صيد الحرم بضربة ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها، ولو قتلاه بضربتين معاً ضمن كل واحد منهما مانقصه ضربه صحيحا؛ لأنه حين ضرب كان المحل صحيحا، ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بضربتين [والحلال نصف قيمته مضروباً بضربتين]. ولو بدأ الحلال ثم المحرم ضمن مانقصته جراحته والمحرم مانقصه جرحه وبه الأول، فان مات ضمن الحلال نصف قيمته وبه جنايتان والمحرم كل قيمته وبه جنايتان، ولو كان الأول استهلاكا ضمن الأول قيمته صحيحا للإتلاف حكما.

٥١٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن جابر قال: إذا رمى فى الحل وأصاب فى الحرم كفر، وإذا رمى فى الحرم وأصاب فى الحل كفر. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يرمى الصيد وهو فى الحرم ٧٣٢/٨ برقم: ١٥٨٣٩

م: وأما حكم الشجر

٥١٣١:- فنقول: قطع شجر الحرم حرام، واعلم بأن شجر الحرم أنواع أربعة، ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غيرجزاء، وواحدة منها لايحل قطعها ولا الانتفاع بها، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء. بيان الثلاث: كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ماينبته الناس، وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس. بيان الواحد: كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، ويستوى فى هذه الواحدة أن يكون مملوكا لإنسان أو لم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه أم غيلان فقطعه إنسان: فعليه قيمته لمالكه، وعليه قيمة أخرى لحق الشرع بمنزلة ما لوقتل صيدا مملوكا فى الحرم.

٥١٣٢:- وبعد ماأدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها، **وفى الخانية:** فإن انتفع بها لاشئ عليه، **وفى شرح الطحاوى:** وإن باعه جاز بيعه وتصدق بثمنه، **وفى المنتقى عن أبى يوسف:** ولابأس لغيره من محرم، أو حلال أن ينتفع به، قال: وما جف من شجر الحرم أو تكسر فلا بأس بالانتفاع به. **وفى الظهيرية:** ولو قطع شجرة الحرم ووجبت عليه قيمتها فغرس المقلوع فنبت فله أن يصنع به ما شاء من غير جزاء.

٥١٣٣:- **م:** قال هشام قلت لمحمد: ماتقول فى شجرة يابسة فى الحرم أتقلع؟ قال: إن كانت عروقها لاتسقطها فلابأس بأن تقطع - يعنى العروق اليابسة. والعبرة فى هذا الباب لأصل الشجر لاللأغصان، حتى أنه لو كان الأصل فى الحرم فهو شجر الحرم فعلى قاطع أغصانه القيمة، وإن الأصل فى الحل فهو شجر الحل فلا شئ على قاطع أغصانه، وإن كان بعض الأصل فى الحل والبعض فى الحرم،

٥١٣١:- أخرج البخارى عن أبن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم ملكة فلم تحل لأصد قبلى، ولاتحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، لايختلى خلاها، ولايعضد شجرها، ولاينفّر صيدها، ولايلتقط لقطتها، إلّا لمعرف؛ فقال العباس : يارسول ! إلّا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال إلّا الإذخر. صحيح البخارى، المناسك، باب لاينفر صيد الحرم ١/٢٤٧ برقم: ١٧٩٧ ف: ١٨٣٣ وعن أبى هريرة نحوه فى العلم، باب كتابة العلم ١/٢٢ برقم:١١٢

فهو شجر الحرم وعلى قاطع الأغصان القيمة سواء كان الغصن من جانب الحل أومن جانب الحرم. ثم إذا وجبت القيمة فى شجر الحرم يتصدق بها، ولايجزى فيه الهدى ولاالصوم، وعن أبى يوسف: وإن شاء اشترى به هديا.

وأما حكم حشيش الحرم

٥١٣٤:- **قال محمد فى الأصل:** لايختلى حشيش الحرم ولايقطع إلا الإذخر بلاخلاف، وكما يحرم قطع الحشيش وهو القطع بالمنجل، يحرم إرسال البهيمة على الحشيش فى الرعى، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لابأس بالرعى. ولابأس بأخذ كماة الحرم؛ لأنه ليس من نبات الأرض بل هو مودع فيه، **وفى الكافى:** ينبت من ماء السماء.

٥١٣٥:- **م:** ولابأس بإخراج حجارة الحرم، هشام عن محمد: لابأس باخراج تراب الحرم إلى الحل، قيل: هذا إذا أخرج قدرا يسيرا لطلب التبرك بحيث لاتفوت به عمارة المكان، فأما إذا أراد أن ينقل ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان فذلك من باب التخريب لامن باب التبرك فليس له ذلك. **وفى الحجة:** ولايأخذ من كسوة البيت، وما يسقط منها دفع إلى الفقراء ثم يشترى منهم. ولايجوز بيع شئ من أرض الحرم وأرض مكة.

٥١٣٤:- انظر الحديث إلى تخريج رقم المسألة: ٥١٣١

٥١٣٥:- أخرج البيهقى فى المعرفة عن رزين مولى على عن عبد الله بن عباس أن علياً كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة، فيتخذه مصلى يسجد عليه. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب حجارة الحرم وترابه ٤/ ٢١١ تحت رقم: ٣٢٠٠

وأخرج أيضاً فى السنن عن ابن عباس وابن عمر -رضى الله عنهما- أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئاً. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب لايخرج من تراب حرم مكة ولاحجارته شئ إلى الحل ٤٤٦/٧ برقم: ١٠١١٤

وقول المصنف: ولايجوز بيع شئ من أرض الحرم،، أخرج الدار قطنى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مكة حرام وحرام بيع رباعها، وحرام أجربيوتها.

وأخرج أيضاً عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله حرّم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً، فإنما يأكل ناراً. سنن الدار قطنى، البيوع. ٤٩/٣ برقم: ٢٩٩٥ -٢٩٩٦

وأخرج الحاكم الحديث الأول فى المستدرك. البيوع ٨٧٧/٣ برقم: ٢٣٢٧

انظر المسألة برقم: ٥١٣٧

٥١٣٦:- م: وليس للمدينة حرمة الحرم فى حق الصيود والأشجار، وإنما ذلك لمكة خاصة.

وأما حكم أهل مكة

٥١٣٧:- هشام عن أبى يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: أكره إجارة بيوت مكة فى أيام الموسم وأرخص فيها فى غير أيام الموسم، وهكذا روى هشام عن محمد عن أبى حنيفة، قال: وكان يقول ، يعنى أباحنيفة: لهم -يعنى للحاج أن ينزلوا عليهم فى دورهم إذا كان لهم فضل، وإن لم يكن لهم فضل فلا. ثم هده المسألة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض لأن الإجارة لاترد على أراضى مكة عند أبى حنيفة كالبيع، وإنما ترد على البناء وقد رخص فيها فى غير أيام الموسم.

٥١٣٦:- أخرج الطحاوى عن عائشة-رضى الله عنها- كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش، فإذا خرج لعب واشتدّ، وأقبل وأدبر، فإذا أحسّ برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد دخل، ربض فلم يترمرم، كراهية أن يؤذيه.

وأخرج أيضاً عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يصيد ويأتى النبى صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ عليه، ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماالذى حبسك؟ فقال: يارسول الله! انتفى عنّا الصيد، فصرنا نصيد مابين نبط إلى قناة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإنى أحب العقيق. شرح معانى الآثار، الصيد والذبائح، باب صيد المدينة ٣/٤٩٨ برقم: ٦١٩٢- ٦١٩٣

وأخرج أحمد حديث عائشة فانظر. مسند أحمد ٦/١١٢- ١١٣ برقم: ٢٥٣٢٩

وأخرج الطبرانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحد جبل يحبنا ونحبه، فإذا جئتموه فكلوا من شجره، ولو من عضاهه. المعجم الأوسط للطبرانى، ١/٥١٧ برقم: ١٩٠٥، وانظر آخر تخريج رقم المسألة ٤٩٨٩

٥١٣٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حتى ينزل الحاج فى عرصات الدور.

وأخرج أيضا عن جعفر عن أبيه قال: لم يكن للدور بمكة أبواب،كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بقطراتهم فيدخلون دور مكة. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء فى ذلك ٨/٥١١ برقم:١٤٩٠٤-١٤٩٠٥

٥١٣٨:- قال هشام: وكان أبو حنيفة يكره الجوار بمكة، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال: أكره الجوار بمكة والمقام بها، وكان يقول: هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. هشام عن محمد: ليس لهم أن يبنوا بمنىٰ شيئا.

٥١٣٨:- أخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود فى قوله:" ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نُذقة من عذاب أليم" قال من هم بخطيئة فلم يعملها فى سوى البيت، لم يكتب عليه حتى يعملها، ومن همّ بخطيئة فلم يعملها فى سوى البيت لم يتب عليه حتى يعملها ومن هم بخطيئة فعملها فى لم يمته الله من الدنيا حتى يذيقه من عذاب أليم. المعجم الكبير للطرانى. ٢٢٢/٩ برقم:٩٠٧٨ الدر المنثور للسيوطى، سورة الحج، قوله تعالى: ومن يرد فيه بإلحاد يظلم الآية ٦٣٣/٤

ونقل السيوطى أيضا عن مجاهد قال: رأيت عبد الله بن عمرو بعرفة، ومنزله فى الحل. ومسجده فى الحرم، فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: لأن العلم – الصواب " العمل" كما فى حاشية فتح القدير فى شرح الهداية لابن الهمام. ١٦٥/٣، مكتبة ذكريا ديوبند –فيه أفضل والخطيئة فيه أعظم، والله أعلم. الدر المنثور للسيوطى، سورة الحج، قوله تعالى: ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية. ٦٣٥/٤

وقول المصنف: "ليس لهم أن يبنوا الخ" أخرج عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية قال: بلغنى أن عائشة استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن تتخذ كنيفاً بمنى، فلم يأذن لها. مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب الكراء فى الحرم، وهل تبوّب دور مكة، والكراء بمنى ١٤٨/٥ برقم: ٩٢١٥

الفصل السابع فى الطواف والسعى

٥١٣٩:- قد ذكرنا قبل هذا أنه ينبغى للطائف أن يفتتح الطواف من موضع الحجر، وينبغى أن يأخذ فى الطواب عن يمينه إلى باب الكعبة، ولو أخذ عن يساره إلى باب الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد طوافه فى حكم التحلل عندنا وعليه الإعادة مادام بمكة، وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، وقال الشافعى: لايعتد بطوافة -ولقب المسألة: إذا طاف بالبيت منكوسا. وأما إذا سعى منكوسا بأن بدأ بالمروة فمن أصابنا من قال: يعتد به ولكن يكره، والصحيح أنه لايعتد بالشوط الأول لالكونه منكوسا لكن؛ لأن الواجب هناك صعود الصفا أربع مرات وصعود المروة ثلاث مرات، فإذا بدأ بالمروة فإنما صعد الصفا ثلاث مرات فعليه أن يصعد مرة آخرى ولايمكنه ذلك إلا بإعادة شوط واحد بين الصفا والمروة ثانيا، فأما هاهنا ماترك شيئا من أصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات ولهذا كان طواف معتدا به.

٥١٤٠:- وينبغى أن يطوف بالبيت سبعا ماشيا، **وفى الخانية:** والطواف

٥١٣٩:- أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/٤٠٠ برقم: ١٢١٨

٥١٤٠:- أخرج البخارى عن أمّ سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى اشتكى، قال: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور. صحيح البخارى. الصلاة، باب إدخال البيعير فى المسجد للعلّة ١/٦٦ برقم: ٤٥٩ ف:٤٦٤، صحيح مسلم، الحج، باب جواز الطواف على البعير وغيره الخ ١/٤١٣ برقم:١٢٧٦

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته، كلّما أتى على الركن، استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الطواف الواجب ١/٢٥٩،برقم: ١٨٨١، ١٨٨٢

بالبيت ماشيا أفضل، **م:** ولو طاف راكبا أومحمولا وسعى بين الصفا والمروة راكبا ومحمولا إن كان ذلك من عذر يجوز ولايجوز شئ، وإن كان من غير عذر فما دام بمكة فإنه يعيد، وإذا رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دما عندنا، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: لايجب عليه شئ. **م:** ولو كان الذى حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه؟ ذكر القاضى علاء الدين محمود بن مسعود رحمه الله تعالىٰ أن عندنا يجزيه، بعض المشائخ قالوا: إنما يجزى الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف، فأما إذا لم ينو لايجزبه .

٥١٤١:- واستدل هذا القائل بما ذكره القدورى فى شرحه: إذا طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا من عدوأو سبع ولاينوى الطواف لايجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة، وبعضهم قالوا: إن لم ينو الحامل الطواف جاز إن لم يرد الحمل.

٥١٤٢:- ويستدل هذا القائل بما ذكره القدورى: وكل من وجب عليه طواف فأتى به فى وقته وقع عنه سواء كان نواه أو لم ينو أو نوى به طوافا آخر، ومثاله: المحرم بالحج أو العمرة إذا قدم مكة وطاف ولم ينوشيئا أو نوى التطوع فإن كان معتمرا وقع عن العمرة، فإن كان حاجا وقع عن طواف القدوم.

٥١٤٣:- فالحاصل أن على قول القائل نية الطواف ليست بشرط فى وقت الطواف إنما الشرط أن لايكون ناويا شيئا آخر، وخرج على هذا ما إذا طاف بالبيت طالبا للغريم؛ لأن هناك قصد شيئا آخر سوى الطواف. **وفى الخانية:** وإن كان قارنا فطوافه أولا يكون للعمرة ثم للحج، **وفى السغناقى:** سواء نوى التطوع أو طوافا آخر، وكذلك فى طواف الزيارة إذا نفر فى النفر الأول ثم طاف ينوى تطوعا أو لاينوى شيئا فهو للزيارة، فإن طاف بعد ذلك فهو للصدر.

٥١٤٤:- **وفى واقعات الناطفى:** وإذا استأجر رجالا فحملوا امرأة وطافوابها ونوا الطواف أجزاهم. **م:** طاف المحرم للحج يوم النحر طوافا كان أوجبه لله تعالى على نفسه أجزاء من طواف الزيادة ولم يجزه مما أوجب.

٥١٤٥:- إذا طاف طواف الواجب فى جوف الحجر فإن كان بمكة أعاد الطواف كله هكذا ذكر فى الجامع الصغير، وكذر فى الأصل: يطوف ماترك يعنى

يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت، وليس فى المسألة اختلاف الروايتين، فما ذكر فى الأصل جواب الجواز معناه: لو طاف بالحجر وحده أجزاء لأنه أتى بالمتروك، وماذكر فى الجامع الصغير جواب الاستحسان والأولوية يعنى: المستحب والأولى أن يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب.

٥١٤٦:- ثم طريق الطواف بالحجر أن يأخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهى إلى آخر الحجر ثم يدخل فى الحجر ويخرج من الجانب الآخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل فى الحجر هكذا سبع مرات، ويتصور بطريق آخر من خارجه وهو أنه إذا انتهى إلى آخر الحجر يرجع إلى أوله ثم يبتدئ لكن لايعتد الرجوع إلى أوله شوطا. وإن لم يعد الطواف على الحطيم حتى رجع إلى أهله أجزاه وعليه دم عندنا. **وفى الهداية:** والطواف فى جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفُرجتين اللتين بينها وبين الحطيم.

٥١٤٧:- **م: وقال محمد فى الجامع الصغير:** إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر فى آخر أيام التشريق، **وفى الجامع الصغير العتابى:** على الوضوء- **م:** فعيله دم، **وفى الهداية:** ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة، وقال الشافعي: لايعتدبه. **وفى شرح الطحاوى:** إذا طاف طواف اللقاء محدثا أو جنبا فانه يعيد، فإن لم يعد فلاشئ عليه؛ لأنه لو ترك أصلا لاشئ عليه، ولكن حكم السعى بين الصفا والمروة عقيبه يختلف إن كان محدثا فالسعى عقيبه جائز. ولاتجب عليه الإعادة عقيب طواف الزيارة إلا أن الأفضل له أن يرمل فى طواف الزيارة ويسعى عقيبه، وإن لم يعد أجزاه، ولو طاف جنبا وسعى عقيبه للحج فانه يجب عليه السعى عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه، وإن لم يعد السعى حتى عاد إلى أهله فعليه الدم، والمدث والجنب فى القياس سواء إلا أن الجنب أشدهما حالا، وحكم الحائض كحكم الجنب.

٥١٤٨:- **م:** ولو كان طاف للزيارة جنبا فطاف للصدر فى آخر أيام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد دم واحد، **وفى الهداية:** إلا أن يؤمر بإعادة طواف الصدر مادام بمكة ولايؤمر بعد الرجوع.

٥١٤٩:- م: يجب أن يعلم بان الطواب عندنا صحيح بدون الطهارة، والطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا بل هى من واجباته وترك الواجب لايمنع الاعتداد إنما يوجب النقصان، **وفى الهداية:** والأفضل أن يعيد الطواف مادام بمكة ولاذبح عليه، والأصح أنه يؤمربالإعادة، **وفى الزاد:** إلا أن فى الجنب تجب الإعادة ما دام بمكة، وفى المحدث يستحب الإعادة ولاتجب، فإن أعاد طواف الزيارة إن أعاده فى وقته فلاشئ عليه -ووقت طواف الزيارة أيام النحر، أوله مابعد طلوع الفجر من يوم النحر، فاذا أعاده فى أيام النحر فلا شئ عليه اتفق عليه مشايخنا.

٥١٥٠:- واختلفوا فى الجنب إذا أعاد طواف الزيارة أن المعتبر أيهما؟ فالكرخى كان يقول:المعتبر هو الأول والثانى جابر له، وكان الشيخ الإمام أبوبكر الرازى يقول: المعتبر هو الطواف الثانى، ويستدل بفصل ذكره محمد أنه لوطاف الزيارة جنبا فى أيام النحر وأعاد طوافه بعد أيام التشريق فعليه دم عند أبى حنيفة لتأخير الطواف، ولو كان المعتد به هو الأول والثانى جابر لما لزمه دم التاخير. هذا إذا أعاد طواف الزيارة فى أيام النحر، وإن أعاده بعد أيام

٥١٤٩:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلايتكلم إلا بخير. سنن الترمذى، الحج، باب بلاذكر ترجمة ١٩٠/١ برقم: ٩٦٧، صحيح ابن خزيمة. المناسك، باب الرخصة فى التكلم بالخير فى الطواف ١٢٩٥/٢ برقم: ٢٧٣٩

وأخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأسا. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ٤٣٧/٨ برقم: ١٤٥٦٢

قول المصنف: الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة، قلت: الطواف بدون الطهارة صحيح لأنّ الطهارة ليست بشرط بل واجبة، فلهذا إذا طاف بغير طهارة يجب الفدية لترك الواجب.

شبير أحمد القاسمى

خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى مرادآباد (الهند)

النحر فعلى الجنب الدم عند أبى حنيفة، وكذلك فى الابتداء لو أخر طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم عند أبى حنيفة وعندهما لادم عليه فى هذه الفصول فتأخير النسك عندهما لايوجب الدم بحال.

٥١٥١:- وأما المحدث إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر فلا ذكر له فى الأصل، قال مشايخنا: تكفيه الصدقة على مذهبه. **وفى المنتقى:** الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد أيام النحر لم يكن عليه شئ، وروى عنه ان عليه صدقة، فلو لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهله فعليه إن كان جنبا بدنة، وإن كان محدثا فعليه شاة، **وفى المضمرات:** وعند الشافعى لايعتد بطواف المحدث أصلا. **وفى الهداية:** وإذا طاف أكثر طواف الزيارة جنبا أو محدثا تجب بدنة أو شاة. **وفى السغناقى:** ومن طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة ، غير جنابة ، تلزمه الصدقة، وقال بعض مشايخ العراق: إنه يلزمه الدم، وقال الشافعى: لايعتد به، [وعندنا يعتد] أى يعتبر، حتى لو كان فى طواف الزيارة خرج عن إحرامه وحل له النساء، **وفى الكافى:** وعلى هذا لو طاف منكوسا أو عاريا أوراكبا لايعتبر عنده وعندنا يعتبر. **وفى الهداية:** ولو رجع إلى أهله وقد طاف جنبا عليه أن يعود، وإن لم يعد وبعث بدنة أجزاء إلا أن الأفضل هو العود. ولو رجع إلى أهله وقد طاف محدثا إن عاد وطاف جاز، وإن بعث الشاة فهو أفضل. ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام.

٥١٥٢:- ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، فلو رجع إلى أهله أجزاه أن لايعود ويبعث شاة، ومن ترك أربعة أشواط بقى محرما أبدا حتى يطوفها.

٥١٥٣:- **م:** إذا طاف للزيارة جنبا، ووجب عليه الإعادة فإن طاف للصدر فى آخر أيام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر، وهذا بلاخلاف، فيجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبى حنيفة.

٥١٥٤:- وإذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف للصدر فى آخر أيام التشريق

طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا طواف الصدر فيلزمه الدم بسب ترك طواف الصدر ، إنما أخر طواف الصدر لاغير فيكفيه دم واحد.

٥١٥٥:- **وفى شرح الطحاوى:** لو أخر السعى بين الصفا والمروة حتى حل من حجته وطاف طواف الزيارة وحل له النساء فإنه يسعى ولاشئ عليه. ولو رجع إلى أهله قبل السعى فعليه الدم، وإن أراد أن يعود إلى مكة عاد باحرام جديد ويسعى ويسقط الدم، وكذلك لو أخر طواف الصدر أو أخر طواف العمرة لاشئ عليه؛ لأنه لاوقت لهذه الأشياء.

٥١٥٦:- وأما تقديم النسك فهو للقارن أو المتمتع إذا حلق أولا ثم ذبح يجب عليه الدم عنده وعندهما لاشئ عليه ولو كان مفردا بالحج لاشئ عليه بالإجماع. وأما التأخير عن مكانه فهو أن مكان الحج والعمرة بالحرم، فلو حلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: لاشئ عليه.

٥١٥٧:- ومن ترك طواف الزيارة وطاف طواف الصدر أجزاه من طواف الزيارة وكان عليه الدم لطواف الصدر ، ثم جملة هذا لايخلو: إما أن تركهما جميعا طواف الزيارة وطواف الصدر، أو طاف للزيارة ولم يطف للصدر، أو طاف ولم يطف للزيارة وعاد إلى أهله أو لم يعد؛ أما إذا تركهما جميعا إن كان بمكة فإنه يعيدهما، فإن أعاد طواف الزيارة فى أيام النحر فلاشئ عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر فعليه دم للتأخير فى قول أبى حنيفة وفى قولهما لاشئ عليه للتأخير، ولاشئ عليه لتأخير طواف الصدر، وإن رجع إلى أهله فهو محرم من النساء أبدا فيعود إلى مكة بذلك الإحرام ولايحتاج إلى إحرام جديد فيطوف للزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لاشئ عليه، وإن طاف بإحرام جديد للزيارة ولم يطف للصدر إن كان بمكة يأتى به فلا شئ عليه للتأخير، وإن رجع إلى أهله فإنه لايعود إلى مكة وعليه دم لترك طواف الصدر، ثم إن رجع وطاف للصدر ولم يطف للزيارة فإن طواف الصدر ينتقل إلى طواف الزيارة، ثم إن كان بمكة يأتى بطواف وعليه لتأخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لاشئ عليه، وإن عاد إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ودم آخر لتأخير طواف الزيارة إن كان أخرها عن أيام النحر فى قول أبى حنيفة وفى قولهما لاشئ عليه للتأخير.

٥١٥٨:- ولو أنه طاف للزيارة ثلاثة أشواط وترك أكثره ولم يطف للصدر فحكم هذا كما إذا لم يطف للزيارة فيكون محرما من النساء أبدا فيعود إلى مكة بذلك الإحرام ويطوف مابقى من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتأخير أكثر طواف الزيارة دم عنده وعندهما لاشئ عليه، ولو طاف أكثر طواف الزيارة ولم يطف للصدر إن كان بمكة أو لم يجاوز الميقات يعود بغير إحرام فيطوف مابقى عليه ويطوف للصدر وعليه لتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف الذى ذكرنا، وإن رجع إلى أهله فعليه دمان بالاتفاق: دم لترك أقل طواف الزيارة، ودم لترك طواف الصدر، وإن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد للعمرة؛ لأنه حل له النساء وكل شيء.

٥١٥٩:- وإذا فرغ من عمرته يطوف مابقى عليه من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف.

٥١٦٠:- ولو طاف من الزيارة بعضه وطاف للصدر بعد أيام النحر فجملة هذا لايخلوا: إما أن طاف للزيارة قبل أيام النحر أو طاف للزيارة بعد أيام النحر، أو طاف للزيارة أقله، أوطاف للصدر كله بعد أيام النحر؛ ولايخلو: إما أن كان بمكة، أو رجع إلى أهله. أما إذا طاف للزيارة أكثره -وهو أربعة أشواط - وطاف للصدر بعد أيام النحر نقل منه ثلاثة أشواط إلى طواف الزيارة، ثم إن كان بمكة طاف للصدر ثلاثة أشواط وعليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة لترك أقل طواف الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة، وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة عند أبى حنيفة، ولو طاف للزيارة أقله ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كله نقل منه أربعة أشواط إلى طواف الزيارة، فإن كان بمكة ويطوف للصدر أربعة أشواط ثم عند أبى حنيفة عليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر، وعندهما عليه دم واحد لترك طواف الصدر.

٥١٦١:- والجملة فى ذلك أن تقول: إن فى ترك اقل طواف الزيارة دما بالاتفاق. وفى تأخير أقله صدقة عند أبى حنيفة وفى ترك كله أو أكثره لايخرج من الإحرام، وفى تأخير كله أو أكثره دم على الاختلاف، وفى ترك أقل طواف صدقة، وفى ترك أكثره دم ولاشئ عليه للتأخير.

٥١٦٢:- ولو طاف من الزيارة بعضه ومن الصدر بعضه فهذا لايخلوا: إما أن يطوف من كل واحد منهما أكثره أو يطوف من كل واحد منهما أقله، أويطوف من الزيارة أكثره ومن الصدر أقله، أو من الزيارة أقله ومن الصدر أكثره؛ ولايخلو إما أن يرجع إلى أهله أو لم يرجع؛ أماإذا طاف من كل واحد منهما أكثره فإنه ينقل من طواف الصدر ثلاثة أشواط إلى الزيارة حتى يتم ذلك، ثم إن كان بمكة فانه يطوف للصدر بقية أشواط حتى يتم ذلك ولتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف، وإن طاف للصدر بعد أيام النحر فإن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق، وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف، ولو طاف من كل واحد منهما أقله فيكون ماطاف للصدر للزيارة وتم ذلك ستة أشواط فان كان بمكة يطوف شوطا لطواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله يجب عليه دمان: دم لترك طواف الصدر، دم لترك شوط من طواف الزيارة، [وعلى قول أبى حنيفة تجب صدقة مع ذلك لتأخير الأقل من طواف الزيارة] وهو ثلاثة أشواط.

٥١٦٣:- و لو طاف من الزيادة أكثره ومن الصدر أقله نقل إلى طواف الزيارة فتم ذلك: فإن كان بمكة فإنه يطوف للصدر وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وصدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف، وإن طاف من الزيادة أقله ومن الصدر أكثر نقل هذا إلى طواف الزيارة فتم ذلك، فإن كان بمكة طاف للصدر وعليه دم لترك طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير أكثر طواف الزيارة عند أبى حنيفة، وعندهما لاشئ عليه للتأخير.

م: جئنا إلى طواف العمرة

٥١٦٤:- فنقول: إذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف، فإن رجع إلى أهله ولم يعد ففى المحدث تلزمه الشاة، وفى الجنب: القياس أن تلزمه البدنة، وفى الاستحسان تكفيه شاة.

٥١٦٥:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو طاف أقله محدثا وأكثره طاهرا تجب عليه إعادة ماطاف محدثا أو صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة، إلا إذا بلغت قيمته دما فينقص ماشاء ولايبلغ دما. ولو طاف أقله جنبا تجب عليه إعادته أودم.

٥١٦٦:- **وفى الظهيرية:** ولو ترك طواف العمرة أكثرة أوكله وسعى بين الصفا والمروة ورجع إلى أهله فهو محرم أبدا ولايجزى عنه البدل وعليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام ولايجب عليه إحرام جديد لأجل مجاوزة الميقات، **وفى شرح الطحاوى:** ويطوف لها، أو يكمل الطواف ويسعى بين الصفا والمروة، وسعيه الأول غير جائز.

٥١٦٧:- **وفى الظهيرية:** ولو طاف أكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع إلى أهله فعليه دم لترك أقل طواف العمرة، **وفى شرح الطحاوى :** ولايجب عليه لتأخير طواف العمرة ولالتأخير حلقه أوسعيه شئ بالاتفاق.

م: جئنا إلى طواف الصدر

٥١٦٨:- فنقول: إذا طاف طواف الصدر جنبا أو محدثا فما دام بمكة يعيده، وإن رجع إلى أهله فعلى الجنب الشاة، وأما المحدث فقد ذكر مسكين فى رواية أبى سليمان أنه تكفيه الصدقة حتى لاتقع التسوية بين الحدث والجنابة، وفى رواية أبى حفص أن عليه الدم، **وفى المنتقى:** قال أبويوسف ومحمد: عليه لكل شوط طعام مسكين إلا أن يبلغ دما فينقص عنه.

٥١٦٩:- ولو سعى بين الصفا والمروة جنبا أو محدثا لاشئ عليه؛ لأن السعى عبادة تؤدى لافى المسجد.

٥١٧٠:- ولو طاف طواف العمرة فى جوف الحجر فعليه أن يعيد.

٥١٦٩:- أخرج البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما امرأة طافت بالبيت، ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة، فحاضت، فلتطف بالصفا والمروة وهى حائض، وكذلك الذى يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة الخ ٢٠٩/٧ برقم: ٩٤٣٩

٥١٧١:- ولو طاف طواف الزيارة وفى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه ولكن مع الكراهة ولايلزمه شئ. ولو طاف منكشف العورة قدر ما لاتجوز الصلاة معه أجزاه وعليه دم. **وفى المنتقى:** عن أبى حنيفة: إذا طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فيلزمه دم إن لم يعد، وإن كان من الثوب قدر ما يواريه طاهرا والباقى نجس جاز طوافه ولاشئ عليه، **وفى التجريد:** كره ولاشئ عليه. وفيه قال محمد: ومن طاف تطوعا على شئ من هذه فأحب إلى أن يعيد إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة.

٥١٧٢:- **م:** وليس على المكى وأهل المواقيت ومن دونهم طواف الصدر، وقال أبويوسف: أحب إلى أن يطوف المكى. **وفى السغناقى:** وكذلك على فائت الحج لايلزمه طواف الصدر؛ لأن العود مستحق عليه.

٥١٧٣:- **م:** وكذلك ليس على الحائض والنفساء طواف الصدر، **وفى التجريد:** ولاشئ عليهما بتركه. **وفى التحفة:** وليس على المعتمر من أهل الآفاق طواف الصدر، **م:** ابن سماعة عن محمد: إذا طهرت الحائض قبل أن تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر، ولو جاوزت البيوت حتى تكون فى موضع لوخرج المكى إليه يريد سفراً قصر الصلاة وطهرت الحائض فى ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر.

٥١٧٤:- **فى الجامع الصغير:** طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة أعاد الطواف والسعى، **وفى الكافى:** فإذا أعادهما لاشئ عليه، وإن أعاد الطواف ولم يعد السعى قيل: لاشئ عليه، وقيل: يجب عليه الدم، **م:** وإن رجع إلى

٥١٧٣:- أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنّ صفية بنت حيّ زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هى، فقلت: إنها قد أفاضت يارسول الله! وطافت بالبيت، قال النبى صلى الله عليه وسلم فلتنفر. صحيح البخارى، المغازى، باب حجة الوداع ٢/٦٣١ برقم: ٤٢٢٤ ف: ٤٤٠١، صحيح مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ١/٤٢٧ برقم: ١٣٢٨

أهـلـه ولـم يعد يصير حلالا وعليه دم وليس عليه للسعى شئ. ومن طاف للصدر ثم أقام بمكة مستقلا فليس عليه إذا انصرف أن يطوف طوافا آخر، وعن أبى حنيفة أنه إذا طـاف للصدر ثم أقام إلى العشاء فأحب إلى أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيـت متـصـلا بالخروج من غير فصل، وإذا رجع إلى أهله قبل طواف الصدر فعليه أن يرجع قبل أن يجازو الميقات، وإن جاوز الميقات لم يرجع.

٥١٧٥:- **وفـى شـرح الطحاوى:** ولـو أن الـحـاج من أهل الآفاق إذا نوى الإقـامة بـمكة وتوطن بها واتخذها دارا إن نوى قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طـواف الـصـدر، ولـو نـوى بـعد ماحل النفر الأول قبل أن يشرع فى الطواف ذكر الاختـلاف بيـن أبـى يـوسف ومحمد: قال أبو يوسف: يسقط، وهو ظاهر الرواية، وقـال مـحـمـد: لايسـقـط، وإن كان بعد ماشرع فى الطواف فلا يسقط عنه، [ولو أطـال الـقـيـام بـمـكة ونوى الإقامة ولم يتخذها داراً فلا يسقط عنه] طواف الصدر بالإجماع وإن نوى مقام سنة؛ لأن الأفضل أن يطوف طواف الصدر عند الصدور.

٥١٧٦:- **م:** قال أبوحنيفة ومحمد: لايجمع بين أسبوعين لايصلى بينهما، وإن فـعـل صح ويكره، وقال أبو يوسف: لايكره إذا انصرف عن وتر. **وفى الخانية:** ولـو طـاف ثلاث مرات أوخمس مرات أوسبع مرات كل مرة سبعة أشواط وصلى بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين جاز. القارن إذا طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز وقد أساء.

٥١٧٦:- أخـرج البخارى تعليقاً: قال نافع: كان ابن عمر يصلى لكل سبوع ركعتين، وقال اسـمـاعيـل بن أمية: قلت للزهرى: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف، فقال: السنة أفـضـل ، لـم يـطف الـنبـى صـلـى الله عـليـه وسلم سبوعا قطّ إلا صلى ركعتين. صحيح البخارى. المناسك، باب طاف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى لسبوعه ركعتين ٢٢٠/١ رقم الباب: ٦٩ مصنف عبد الرزاق. الحج، باب هل تجزى المكتوبة من وراء السبع؟ ٥٩/٥ برقم: ٨٩٩٤

الفصل الثامن في بيان وقت الحج والعمرة

٥١٧٧:- وقت الحج أشهر معلومات، والأشهر المعلومات: شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة، **وفى الكافى:** وعند مالك ذو الحجة كلها، **وفى الذخيرة:** وقال فى جوامع أبى يوسف : عشر ذى الحجة هى عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن من أدرك اليوم العاشر فاته الحج، ومن أدرك ليلة اليوم العاشر لايفوته الحج. وفى أحكام القرآن لأبى بكر الرزاى: أن يوم النحر من أشهر الحج يدلك عليه أنه أول وقت لإدراك ركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة، ويمتنع أن توضع العبادة لإدراك ركن من أركانها فى وقت غير وقت تلك العبادة.

٥١٧٨:- (هاهنا أربعة فوائد): وفائدة ما قلنا أن يوم النحر من أشهر الحج أنه إذا قدم يوم النحر مكة وطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقى على إحرامه إلى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم يقع عن سعى طواف الزيارة، ولو أنه قدم مكة بعد يوم النحر وطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقى على إحرامه إلى قابل وطاف يوم النحر عليه أن يسعى بين الصفا والمروة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم لايقع عن سعى طواف الزيارة. وفائدة أخرى أنه لايكره الإحرام بالحج يوم النحر، ويكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج الذى ليس بوقت للحج. وفائدة أخرى أنه لو أحرم بالعمرة فى يوم النحر وأتى بأفعاله وبقى على إحرامه ثم أحرم بالحج فى يومه ذلك وبقى على إحرامه إلى قابل وأتى بأفعال الحج فى هذه السنة يكون متمتعا لو قوع إحرام

٥١٧٧:- أخرج البخارى تعليقا: وقال ابن عمر رضى الله عنه: أشهر الحج شوال، وذوالقعدة، وعشرمن ذى الحجة. صحيح البخارى، المناسك، باب قولو الله تعالى الحج أشهر معلومات ١/ ٢١١ رقم الباب:٣٣، مستدرك حاكم. التفسير ١١٥٩/٣، والنسخة القديمة ٢٧٦/٢ برقم: ٣٠٩٢، سنن الدار قطنى. الحج٢/ ٢٠١ برقم: ٢٤٣٣، الدر المنثور للسيوطى . تحت رقم: الآية:١٩٧، ١/ ٣٩٣

وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله عزّوجل : الحج أشهر معلومات، شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة. المعجم الأوسط للطبرانى ٤٣٢/١ برقم: ١٥٨٤ الدر المنثور للسيوطى سورة البقرة تحت رقم الآية: ١٩٧، ٣٩٣/١

الحج فى أشهر الحج. وفائدة أخرى أنه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بها فإذا هو يوم النحر جاز، وبمثله لو كان يوم حادى عشر [لم يجز].

٥١٧٩:- م: فإذا عمل شيئا من أعمال الحج من طواف أوسعى قبل أشهر الحج لايجوز، وإذا عمل فى أشهر الحج يجوز، ولو أحرم قبل أشهر الحج ينعقد إحرامه ولكن يكره الإحرام قبل أشهر الحج، **وفى التجريد:** قال الشافعى: ينعقد. **م:**ولو قدمه فإن أمن ذلك لايكره، **وفى السراجية:** فإذا دخل فما عجل من الإحرام فهوأفضل.

٥١٨٠:- م: ووقت العمرة السنة كلها، **وفى الهداية:** والعمرة لاتفوت. **م:**ولكن تكره فى يوم عرفة وأيام التشريق، وعن أبى يوسف أنه لايكره إحرام العمرة يوم عرفة قبل الزوال. **وفى الهداية:** والأظهر من المذهب ماذكرناه ولكن مع هذا لو أداها فى هذه الأيام صح، **وفى العتابية:** لابأس بالعمر ة فى السنة كلها ماخلاخمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة، إلا أن الصحيح أن المراد من يوم عرفة عشيته، فأما غداة يوم عرفة فلابأس بالعمرة فيها إلى نصف النهار.

٥١٧٩:- قول المصنف: ولو أحرم قبل أشهر الحج الخ. أخرح البخارى -تعليقا- وقال ابن عباس من السنة أن لايحرم بالحج إلا فى أشهر الحج. صحيح البخارى، المناسك، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات الخ ٢١١/١ رقم الباب:٣٣

وأخرج ابن خزيمة عن ابن عباس قال: لايحرم بالحج إلا فى أشهر الحج، فإن من السنة أن تحرم بالحج فى أشهر الحج. صحيح ابن خزيمة. الحج، باب النهى عن الإحرام بالحج فى غير أشهر الحج الخ ١٢٣٤/٢ برقم: ٢٥٩٦ المعجم الكبير ٣٠٧/١١ برقم: ١٢٠٨٣

٥١٨٠:- أخرج البخارى عن عطاء سمعت ابن عباس يخبرنا يقول: قال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار ، سماها ابن عباس، فنسيت اسمها، مامنعك أن تحجى معنا، قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحاً تنفح عليه، قال: فإذا كان رمضان اعتمرى فيه، فإن عمرة فى رمضان حجة أو نحواً مما قال. صحيح البخارى. العمرة، باب عمرة فى رمضان ٢٣٩/١ برقم: ١٧٤٧، صحيح مسلم. الحج، باب فضل العمرة فى رمضان ٤٠٩/١ برقم:١٢٥٦

قول المصنف: وفى العتابية لابأس الخ. أخرج البيهقى عن عائشة قالت: حلت العمرة فى السنة كلها إلا فى أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. السنن الكبرى للبيهقى. الحج والعمرة فى أشهر الحج ٤٧٧/٦ برقم: ٨٨٢٢، نصب الراية. الحج، باب الفوات ١٤٧/٣

ونقل الزيلعى عن الشيخ "فى الإمام" عن ابن عباس خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها وبعد ماشئته. نصب الراية. الحج، باب الفوات ١٤٧/٢.

٥١٨١:- **م:** بشر عن أبى يوسف فى الأمالى: رجل أهل بعمرة فى أول العشر ثم قدم فى أيام التشريق فأحب إلى أن يؤخر الطواف حتى يمضى أيام التشريق، ثم يطوف وليس عليه أن يرفض إحرامه، ولو طاف لها فى تلك الأيام أجزاه ولادم عليه. ولو أهل بعمرة فى أيام التشريق ثم يطوف فإنه يؤمر بأن يرفضها، وإن لم يرفض ولم يطف حتى مضى أيام التشريق ثم طاف لها أجزاه ولادم عليه. وإذا طاف المعتمر بين الصفاء والمروة راكبا وهو يقدر على المشى، قال أبو حنيفة: عليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد: لكل طواف طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دما فينتقص منه شئ.

٥١٨٢:- **وفى الكافى:** العمرة سنة مؤكدة، وقال الشافعي: فريضة، وقال بعض الناس: فرض كفاية، وهى: الإحرام والطواف والسعى، إلا أن الإحرام شرط،

٥١٨٢:- أخرج الترمذى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة، أواجبة هى؟ قال لا: وأن يعتمروا هو أفضل. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ١/١٨٦ برقم: ٩٣٥، سنن الدار قطنى. الحج، ٢/٢٥١ برقم: ٣٦٩٩ ، سنن ابن ماجة. المناسك، باب العمرة ٢/٢١٥ برقم: ٢٩٨٩.

قول المصنف: وهى الإحرام والطواف الخ. أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة، فطاب بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهى عمرة . سنن أبى داؤد، الحج، باب فى إقراد الحج ١/٢٤٩ برقم:١٧٩١، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب مايفعل المعتربعد الصفا والمروة ٧/٢٢٤ برقم: ٩٤٧٥.

قول المصنف: ويجوز تكرارها الخ. أخرج البيهقى عن ابن المسيب: أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين، مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة- معرفة السنن والآثار. الحج، باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة الخ ٣/٤٩٧ برقم: ٢٧٠٠، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب من اعتمر فى السنة مراراً ٦/٤٧٣ برقم: ٨٨٠٧

قول المصنف: ويقطع التلبية الخ. أخرج البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر، وفى الحج حتى يرمى الجمرة.

وأخرج أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ،كل ذلك لايقطع التلبية حى يستلم الحجر، الحديث، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب لايقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ٧/٢٣٠-٢٣١ برقم: ٩٤٩٤- ٩٤٩٦.

قول المصنف: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. أخرج البخارى عن قتادة سألت أنسا فقال: اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه من القابل عمرة الحديبية، وعمرة فى ذى القعدة وعمرة مع حجته. ←

والطواف ركن، والسعى والحلق، واجبان. **وفى الخانية:** ويجوز تكرارها فى السنة الواحدة عندنا. ويجتنب المحرم بالعمرة مايجتنب المحرم بالحج، ويفعل فى إحرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة مايفعله الحاج، وإذا طاف وسعى وحلق يخرج من إحرام العمرة، ويقطع التلبية كما يستلم الحجر فى أصح الروايات، **وفى شرح الطحاوى:** وليس عليه فى العمرة طواف الصدر، روى الكرخى عن حسن بن زياد أنه يجب عليه، **وفى بستان الفقيه أبى الليث:** اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر وحج حجة واحدة وهى حجة الوداع. والله أعلم

←وأخرج أيضا عن همام وقال اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته. صحيح البخارى، الحج، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ٢٣٩/١ برقم: ١٧٤٤، ١٧٤٥.

صحيح مسلم. الحج، باب بيان عدد عمرة النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن ٤٠٩/١ برقم: ١٢٥٣، سنن أبى داؤد. المناسك، باب العمرة ٢٧٣/١ برقم: ١٩٩٣، سنن ابن ماجة. الحج، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ٢١٥/٢ برقم: ٣٠٠٣

م: الفصل التاسع فى القارن

٥١٨٣:- اعلم بأن القران فى حق الآفاقى أفضل من التمتع والإفراد، **وفى السغناقى:** وهذا اللفظ يحتاج إلى التأويل لأن "الإفراد" يحتمل أن يراد به إفراد الحج فحسب، أو إفراد العمرة فحسب، أو إفراد كل واحد منهما باحرام وإلمام صحيح بينهما، والمراد الثالث دون الأولين.

٥١٨٤:- **م:** والتمتع فى حق الآفاقى أفضل من الإفراد وهذا هو المذكور فى ظاهر رواية أصحابنا، وذكر الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة أن القران أفضل من التمتع، والإفراد أفضل من التمتع، فصار فى التمتع روايتان، وفى حق المكى الإفراد أفضل من القران، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: الإفراد أفضل من الكل،

٥١٨٣:- أخرج البخارى عن عمر رضى ا للّٰه عنه يقول سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بوادى العقيق يقول: أتانى الليلة آت من ربى، فقال: فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة. صحيح البخارى، المناسك، باب قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم العقيق وادمبارك ٢٠٧/١ برقم: ١٥١٢ ف: ١٥٣٤، أبوداؤد، المناسك، فى الاقران ٢٥٠/١ برقم: ١٨٠٠.

وأخرج الطحاوى عن أسلم أبى عمران أنه قال: حججت مع موالى، فدخلت على أم سلمة رضى اللّٰه عنها، فسمعتها تقول: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: أهلو يا آل محمد بعمرة فى حجة. شرح معانى الآثار للطحاوى، مناسك الحج، باب ما كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم به محرما فى حجة الوداع ٢٢٢/٢ برقم: ٣٦٤٠، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٩٧/٦ برقم: ٢٧٠٨٣ .

وأخرج أبوداؤد عن أبى وائل قال: قال الصبى بن معبد اهللت بهما معاً، فقال عمر رضى اللّٰه عنه: هديت لسنة نبيك صلى اللّٰه عليه وسلم. أبوداؤد، المناسك، باب فى الاقران ٢٥٠/١ برقم: ١٧٩٨

٥١٨٤:- **قول المصنف:** الاختلاف بيننا وبين الشافعى بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين الخ. أخرج الدار قطنى عن على أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سعيين.

وأخرج أيضا عن عبد اللّٰه قال: إن طاف رسو ل اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم طاف لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين. ←

وفى الهداية: وقال مالك: التمتع أفضل من القران ،وقيل: الاختلاف بيننا وبين الشافعى بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين، وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا.

٥١٨٥:- **م:** والقارن هو الجامع بين الحج والعمرة سواء أحرم بهمامعا أوأحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة، أو أحرم بالعمرة وأضاف إليها الحج، إلا أنه إذا أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة فقد أساء فيما صنع، وعليه أن يقدم أعمال العمرة على أعمال الحج، وهذا هو دأب القارن، وعليه دم شكراً لما أنعم الله عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفر واحد، ويحل له التناول من هذا الدم ولغيره من الأغنياء . **وفى الهداية:** ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما، وقدم العمرة على الحج، وكذلك يقول "لبيك بعمرة وحجة معا" وإن أخر ذلك فى الدعاء والتلبية لابأس به. فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل فى الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج، يطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى بعده كما بيناه

←وأخرج أيضا عن أبى نصر قال : لقيت عليا وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة، فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة، فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك، قال: تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك، ثم تهل بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين، وتسعى لهما سعيين، ولايحل لك إحرام دون يوم النحر. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/٢٣٢ برقم:٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦١٠.

وأخرج الطحاوى عن على وعبد الله رضى الله عنهما قالا: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين. شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/٢٨٠ برقم: ٣٨٥٨.

ونقل الزيلعى فى نصب الراية عن السنن الكبرى للنسائى عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبى ، وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وحدثنى أن عليا فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. نصب الراية. الحج، ٣/١١٠، إعلاء السنن. الحج، باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ١٠/٣٠٨ برقم: ٢٨٦٠، ٢٨٦٢، شرح مسند أبى حنيفة- حديث الحج/١١٧.

٥١٨٥:- **قول المصنف:** وفى الهداية: ومتى عزم على أدائها الخ. أخرج الإمام مسلم عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك وعمرة حجاً، صحيح مسلم، الحج، باب جواز التمتع فى الحج والقران ١/٤٠٨ برقم: ١٢٥١ ←

فى المفرد. ويقدم أفعال العمرة ولايحلق بين العمرة والحج إنما يحلق فى يوم النحر كما يحلق المفرد، ويتحلل بالحلق عندنا لابالذبح كما يتحلل المفرد. وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران، وكما يجوز البدنة يجوز سبع البقرة، **وفى الظهيرية:** والاشتراك فى البقرة أفضل من الشاة، والجزور أفضل من البقرة، كما فى الأضحية، وإن كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل، فاذا لم يكن له مايذبح صام ثلاثة أيام فى الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، **م:** فان صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدى قبل أن يحلق فعليه أن يذبح، وإن وجده بعد ماحلق فلاشئ عليه.

٥١٨٦:- وإن كان فى أيام الذبح فان لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات، **وفى الخانية:** بعد الزوال عندنا ، **م:** يصير رافضا لعمرته، وكذلك لو طاف لعمرته شوطا أو شوطين أو ثلاثة ثم وقف بعرفة يصير رافضا لعمرته، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لايكون رافضا لعمرته، **م:** وإذا ارتفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة ولزمه قضاء العمرة ولكن يسقط عنه دم القران، وأما إذا توجه إلى عرفات وأخذ فى السير قبل أن يأتى بأفعال العمرة ذكر فى الجامع الصغير أنه يصير رافضا لعمرته، وذكر فى موضع آخر فى القياس على قول أبى حنيفة يصير رافضا، ففى الاستحسان لايصير رافضا.

٥١٨٧:- وإنما يظهر فائدته فيما إذا توجه إلى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها، ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا؟ [على جواب الاستحسان يكون قارنا]، وأراد بما ذكر فى الأصل فى أحد

←**قوله:** ويقدم أفعال العمرة ولايحلق بين العمرة والحج الخ. أخرج البخارى عن حفصة قالت: قلت يارسول الله ! ماشان الناس حلوا، ولم تحل أنت قال : إنى لبدت رأسى، وقلدت هدى، ولاأحل حتى أحل من الحج. صحيح البخارى، المناسك، باب فتل القلائد للبدن والبقر ١/ ٢٣٠ برقم: ١٦٦٦ ف: ١٦٩٧، صحيح مسلم. الحج، باب بيان ان القارن لايتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ١/ ٤٠٤ برقم: ١٢٢٩

قوله: وإن كان القارن ساق الهدى الخ. قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة. سورة البقرة رقم الآية: ١٩٦.

أخرج الحاكم فى المستدرك عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا طرفه فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن وجد هديا فلينحر، فكنا ننحر الجزور عن سبعة. مستدرك حاكم، المناسك، ٢/ ٦٦٥ النسخة القديمة ١/ ٤٧٣ برقم: ١٧٤٢، صحيح البخارى. المناسك، باب قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ١/ ٢١٣ برقم: ١٥٤٨ ف:١٥٧٢

الموضعين من القياس على قول أبي حنيفة على مسألة معروفة فى كتاب الصلاة أن من صلى الظهر فى منزله ثم توجه إلى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه.

٥١٨٨:- **وفى الظهيرية:** المحرم بالعمرة إذاا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرته يكون قارنا، وكذلك لو أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة، **وفى الخانية:** وإن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا. **م:** ولو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة ثم طاف لحجته يريد به طواف التحية ولم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة هل يصير رافضا لعمرته؟ ذكر القاضى الإمام علاء الدين أنه لايصير رافضا، وإن كان هذا الرجل أحرم بالحج فطاف للحج طواف التحية ثم أحرم بالعمرة لزمته وعليه لجمعه بينهما دم، **وفى الظهيرية:** فان طاف للحج شوطا أو شوطين ثم أحرم بالعمرة فعليه أن يرفضها.

٥١٨٩:- **م:** ابن سماعة عن محمد فى قارن طاف وسعى لعمرته وحلق راسه: فعليه دمان، وإن أتى بأفعالها وكان الحلق جناية على إحرامين، وبه فارق المتمتع، **وفيه أيضا** رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى شهر رمضان كان قارنا ولكن لاهدى عليه. **وفيه أيضا:** ابن أبان عن محمد: قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوى أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة. **وفى الظهيرية:** المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرته يكون قارنا، كذلك لو أحرم بعد ماطاف لها شوطا أو شوطين، أو ثلاثة. **وفى الخانية:** وإن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا.

٥١٩٠:- **وفى التجريد:** وليس لأهل مكة ولا لأهل المواقيت تمتع ولاقران، وقال الشافعى هو والآفاقي سواء، **وفى الهداية:** ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكى، **وفى شرح الطحاوى:** وإنما لهم أن يؤدوا العمرة أو الحج، فان قارنوا وتمتعوا فقد أساؤا ويجب عليهم الدم لإساء تهم، ولايباح لهم الأكل من ذلك الدم، ولايجزيهم الصوم وإن كانوا معسرين.

٥١٩٠:- أخرج البخارى عن ابن عباس حديثا طويلا طرفه هذا: فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله فى كتابه، وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم، وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. صحيح البخارى. المناسك، باب قول الله تعالى عزوجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ٢١٤/١ برقم:١٥٤٨ ف: ١٥٧٢، الدر المنثور، سورة البقرة، تحت رقم الآية ١٩٦، ٣٩٢/١

وأخرج ابن أبى شيبة عن طاؤوس فى قوله: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، قال: ليس حاضرى المسجد الحرام إلا أهل الحرم. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، باب فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله الخ. ٦٩٦/٨ برقم: ١٥٦٦٨.

م: الفصل العاشر فى المتمتع

٥١٩١:- قد مر فى صدر الكلام أن المتمع هو الذى اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه ذلك فى سفر واحد ولا يلم بأهله فيما بينهما إلماما صحيحا.

٥١٩٢:- وتفسير الإلمام الصحيح أن يرجع إلى إهله ولايكون العود إلى مكة مستحقا عليه، **وفى السغناقى:** قيل بالإلمام الصحيح احترازا عن الإلمام الفاسد فانه لايمنع صحة التمتع عند أبى حنيفة وأبى يوسف، والإلمام الصحيح عبارة عن النزول فى وطنه من غير بقاء صفة الإحرام ،وهذا إنما يكون فى المتمتع إذا لم يسق الهدى، فأما إذا ساق الهدى فالمامه ليس بصحيح.

٥١٩٣:- **وفى الذخيرة:** ولذلك صور: **إحداها:** أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويأتى بأكثر أعمال العمرة ثم يحرم بالحج ويأتى بباقى أفعال العمرة ثم يأتى بأفعال الحج، **الثانية:** أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويأتى بأفعال العمرة بتمامها [ثم

٥١٩١:- أخرج مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال، أو ذى القعدة، أو فى ذى الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة، حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حجّ، وعليه مااستيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع . المؤطا للإمام مالك، الحج، ٩/ باب ما جاء فى التمتع ٢٤١ برقم: ٦٢.

٥١٩٢:- أخرج الإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال، أو فى ذى القعدة، أو فى ذى الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، قد وجب عليه ما استيسر من الهدى، أو الصيام إن لم يجد هدياً، ومن رجع إلى أهله ثم حجّ فليس بمتمتع. الموطا لمحمد، الحج، باب التمتع ما يجب عليه من الهدى /٢١٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: قال عمر : إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى الرجل يعتمر فى أشهر الحج، ثم يرجع، ثم يحج ٨/ ١٠١ برقم:١٣١٦٣، الدر المنثور، سورة البقرة، قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة الآية. ٣٨٩/١.

يحرم بالحج فى ذلك السفر ويأتى بأفعال الحج، **الثالثة:** أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ويأتى بأفعال العمرة بتمامها] أو بأكثرها فى أشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك، والعبرة للجمع بين أفعال العمرة وبين إحرام الحج فى أشهر الحج لاللجمع بين إحرام العمرة وبين إحرام الحج، حتى أن من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة أو أكثرها فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع.

٥١٩٤:- **وفى شرح الطحاوى:** ثم المتعة أربعة: متعتان فى الحج، ومتعتان فى النكاح، أما اللتان فى الحج إحداهما مشروعة، والأخرى منسوخة، فالمشروعة منهما ماذكرنا، والمنسوخة منهما فسخ إحرام الحج بفعل العمرة ،وهذه كانت مشروعة ثم نسخت، وصورتها: أنه إذا دخل مكة بإحرام الحج قبل وقت الحج فأراد أن يخرج من إحرامه فانه يأتى بأفعال العمرة ويحل، ثم إذا جاء وقت الحج أحرم للحج بمكة ثم نسخ ذلك. وأما اللتان فى النكاح فستأتيان.

٥١٩٥:- **وفى السغناقى:** ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج هاهنا مذاهب ثلاثة: فعندنا تقديم الإحرام على أشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد أن يأتى بأفعال

٥١٩٤:- أخرج أبوداؤد عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فى من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك، إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة. ٢٥١/١ برقم: ١٨٠٧.

وأخرج مسلم عن أبى ذر قال: لاتصلح المتعتان إلّا لنا خاصة، يعنى متعة النساء ومتعة الحج، صحيح مسلم، الحج، باب جواز التمتع ٤٠٢/١ برقم: ١٢٢٤.

وأخرج النسائى عن أبى ذر قال فى متعة الحج: ليست لكم ولستم منها فى شئ إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ١٨/٢ برقم: ٢٨٠٦.

٥١٩٥:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن محمد - رحمه الله فى كتاب الآثار - عن إبراهيم فى الرجل يقدم متمتعاً فى شهر رمضان فلايطوف حتى يدخل شوال، قال: هو متمتع، لأنه طاف لعمرته فى أشهر الحج. إعلاء السنن، الحج، باب أن من شرط التمتع الاعتمار فى أشهر الحج الخ ٣٤٥/١٠ برقم:٢٨٨٧

العمرة أو أكثرها فى أشهر الحج، وعند مالك: تقديم افعال العمرة على أشهر الحج أيضا لايمنع صحة التمتع بعد أن كان التحلل من إحرام العمرة فى أشهر الحج، وعند الشافعى: إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا وإن كان أداء أعمال العمرة فى أشهر الحج، فعنده المعتبر وقت الإحرام بالعمرة، وعند مالك وقت التحلل.

٥١٩٦:- **وفى الهداية:** وصفة التمتع أن يتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقدحل من عمرته، وهذا هو

٥١٩٦:- أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفةوبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شئ، ثم خبّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شئ حرم منه، وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس. صحيح البخارى. المناسك، باب من ساق البدن معه. ١/٢٢٩ برقم: ١٦٦١ ف: ١٦٩١

أخرجه مسلم فى الصحيح، الحج، باب وجوب الدم على المتمتع الخ ١/٤٠٣ برقم: ١٢٢٧، وأبوداؤد فى سننه، المناسك، باب القران. ١/٢٥ برقم: ١٨٠٥

وقول المصنف: ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف" أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر. سنن أبى داؤد، المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية. ١/٢٥٢ برقم: ١٨١٧، سنن الترمذى. الحج، باب ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة. ١/١٨٥ برقم: ٩٢٢.

تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ماذكرنا، وقال مالك: لاحلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعى؛ ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، وقال مالك: كما وقع بصره على البيت، ويقيم بمكة حلالا لأنه حل من العمرة، **وفى المنافع:** قوله "ويقيم بمكة حلالا" هذا الذى ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه : إذا أراد أن يقيم فى عامه يقيم حلالا إلى وقت إحرام الحج فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، **وفى المنافع:** ولو قدمه على يوم التروية جاز وهو أفضل، **وفى الهداية:** وهذه الأفضلية فى حق من ساق الهدى وفى من لم يسق، **م:** وإنما قيد بهذا لأنه أول يوم يبدأ فيه بأفعال الحج [فلايجوز تأخير الإحرام عنه، **وفى الهداية:**] الشرط أن يحرم من الحرم، أما المسجد فليس بلازم، ويفعل مايفعل الحاج المفرد إلا أنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له فى الحج بخلاف المفرد ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى متى لم يرمل فى طواف الزيارة ولايسعى بعده.

٥١٩٧:- **م:** ثم المتمتع نوعان: متمتع ساق الهدى مع نفسه، ومتمتع لم يسق الهدى مع نفسه، **وفى الهداية:** وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم، وساق هديه وهذا أفضل، فان كانت بدنةقلدها، والتقليد أولى من التجليل، ويلبى ثم يقلد، **وفى الزاد:** تقليد الهدى سنة، **م:** والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدى

٥١٩٧:- **وقوله:** "فإن كانت بدنة قلدها" أخرج أبوداؤد عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى الإشعار. ٢٤٤/١ برقم: ١٧٥٤.

وأخرج النسائى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان بذى الحليفة أمر ببدنته، فأشعر فى سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها، وقلدها نعلين فلما استوت به على البيداء أهل . سنن النسائى، مناسك، الحج، باب سلت الدم عن البدن. ١٦/٢ برقم: ٢٧٧٠.

وأخرج مسلم نحوه فانظر صحيح مسلم، الحج، باب اشعار البدن وتقليده عند الإحرام. ٤٠٧/١ برقم: ١٢٤٣.

وهو أفضل من أن يقودها، إلا إذا كانت لاتنقاد فحينئذ يقودها.

٥١٩٨:- وأشعر البدنة عند أبى يوسف ومحمد ولايشعر عند أبى حنيفة ويكره، و"الإشعار" هو الإدماء بالجرح لغة، وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن فى أسفل السنام من الجانب الأيمن، قالوا: والأشبه هو الأيسر، **وفى الكافى:** وعند الشافعى من قبل اليمين، **م:** ويلطخ سنامها بالدم إعلاما، وهذا الصنع مكروه عند أبى حنيفة، وعندهما حسن، وعند الشافعى سنة، وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف فيه السراية، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد، فاذا دخل مكة طاف وسعى، وهذه العمرة على مابينا فى متمتع لايسوق الهدى إلا أنه لايتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية ويحرم بالحج يوم التروية كمايحرم أهل مكة، وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين.

٥١٩٨:- أخرج مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج. صحيح مسلم. الحج، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ٤٠٧/١ برقم: ١٢٤٣.

وأخرج الترمذى عنه معناه فانظر. سنن الترمذى، الحج، باب ما جاء فى إشعار البدن ١٨٠/١ برقم: ٩٠٨.

وأخرج البخارى تعليقاً فقال: وقال نافع كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة، يطعن فى شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة. صحيح البخارى. المناسك، ١٠٦ باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم الخ. ٢٢٩/١.

وقول المصنف: فالذى لم يسق الهدى" أخرج مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه، أوضفر، أو لبد، فقد وجب عليه الحلاق. الموطأ للإمام مالك، الحج، باب التلبيد /٢٧٢ برقم: ١٩٢.

وأخرج البخارى طرفه عن ابن عمر عن عمر فانظر. صحيح البخارى. اللباس، باب التلبية. ٨٧٦/٢ برقم: ٥٦٨١ ف: ٥٩١٤.

وأخرج على المتقى الهندى عن مالك. فانظر. كنز العمال، الحج والعمرة ، الحلق والتقصير ٩٢/٥ برقم: ١٢٧٢٦-١٢٧٢٧.

فالذى لم يسق الهدى مع نفسه إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل بالحلق، **وفى الهداية:** يتحلل بحلق أو قصر، **وفى السغناقى:** هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبدا أو معقوصا أو مضفرا، وأما إذا كان ملبدا فانه لايتخير لأن التخيير لايتهيأ له إلا بالنقص لأن المقراض لايعمل فتعين الحلق، وذكر فى المبسوط: ولايدع الحلق فى جميع ذلك ملبدا أو مضفرا أو عاقصا.

٥١٩٩:- م: والذى ساق الهدى لايتحلل بالحلق، **وفى الخانية:** يبقى محرما مالم يفرغ من أفعال الحج، **وفى شرح الطحاوى:** ولايحلق رأسه حتى يذبح هديه.

٥٢٠٠:- وعلى المتمتع دم إذا وجد ذلك، قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أدناه شاة، وإنه دم شكر حتى جاز للغني التناول منه (فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام فى الحج) أى فى وقت الحج حتى لو صام بعد ما أحرم بالعمرة فى أشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعى والأفضل أن يصوم ماقبل يوم التروية [ويوم القروية]

٥١٩٩:- أخرج البخارى عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يارسول الله ! ماشأن الناس، حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى فلا أحلّ حتى أنحر. صحيح البخارى. المناسك، باب التمتع والاقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن الخ ٢١٢/١ برقم: ١٥٤٢ ف:١٥٦٦.

وأخرجه أبوداؤد وأخرج أيضا الحديث الطويل عن ابن عمر وقد تقدم تخريجه تحت رقم: ٥١٩٦.
فانظر الحديثين. فى سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى الإقران. ٢٥١/١ برقم: ١٨٠٦-١٨٠٥.

٥٢٠٠:- قول الله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة" وقوله "فمن لم يجد" الآية من سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٦.

أخرج البخارى حديثاً طويلاً عن ابن عباس وطرفه... فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تمّ حجنا وعلينا الهدى كما قال الله -عزوجل- فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام، الآية. صحيح البخارى، المناسك، باب قول الله-عزوجل- ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. ٢١٣/١ برقم: ١٥٤٨ ف: ١٥٧٢ ←

ويوم عرفة، فان مضت يعنى هذه الأيام ولم يصم سقط الصوم وعاد إلى الهدى عندنا، **وفى السغناقى:** وكذلك إذا عجز عن الأداء أو مات وأوصى لم يجزه الفدية إنما يلزمه الدم عنه، وقال الشافعي: يجوز القضاء والفدية عند العجز، وقال مالك: يصوم فيها أى فى أيام النحر والتشريق. **م:** فان لم يقدر على الهدى كان عليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدى، **وفى شرح الطحاوى:** ولادم عليه لترك

←**وقول المصنف:** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. نقل الزيلعى عن البيهقى عن ابن جريج أن عطاءً قال: أدنى مايهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة. نصب الراية. الحج، باب الهدى ٣/١٦٠.

وقوله: "حتى جاز للغني التناول منه الخ" أخرج مسلم وأبوداؤد وابن ماجة عن جابر بن عبد الله حديثاً طويلا فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم وطرفه: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشرب من مرقها الحديث. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم. ١/٣٩٩ برقم: ١٢١٨، سنن أبى داؤد. المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم. ١/٢٦٤ برقم: ١٩٠٥، سنن ابن ماجة، المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢/٢٢٢ برقم: ٣٠٧٤

وأخرج البخارى تعليقاً فقال: عن ابن عمر لايؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك، وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة. صحيح البخارى، المناسك، ١٢٣-١٢٤/باب وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت الخ ١/٢٣٢.

وقوله: "والأفضل أن يصوم" أخرج الطبرانى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من صام الأيام فى الحج، ولم يحد هدياً إذا استمتع فهو مابين إحرام أحدكم إلى يوم عرفة فهو آخرهن. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/٢٤٣ برقم: ١٣٢٢٢.

ونقل السيوطى عن ابن جرير عن ابن عباس قال: الصيام للمتمتع مابين إحرامه إلى يوم عرفة. وأخرج أيضا عنه فى الآية قال: إذا لم يجد المتمتع بالعمرة هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة وإن كان يوم عرفة الثالث، فقد تمّ صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله، الدر المنثور للسيوطى، قول الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله الآية ١/٣٨٧←

الـصوم، وأما صوم السبعة فيجوز إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم ينصرف إلى أهله، ولايجوز [قبل أفعال الحج، **وفى شرح الطحاوى:** وقال الشافعى : يصوم سبعة أيام بعد ما رجع إلى أهله ولايجوز] قبله.

٥٢٠١:- **م:** ولو قدر على الهدى فى خلال الصوم الثلاث أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط حكم الصوم، ولو وجد الهدى بعد ما حلق قبل أن

←**وقوله:** فإن مضت يعنى هذه الأيام الخ" أخرج الطحاوى عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين! إنى تمتعت ولم أهد، ولم أصم فى العشر، فقال: سل فى قومك، ثم قال: يامعيقيب! أعطه شاة. شرح معانى الآثار. مناسك الحج، باب المتمتع الذى لايجد هديا الخ ٢/ ٣٣٠ برقم: ٤٠٤٢.

أخرجه ابن أبى شيبة بزيادة فى المصنف، الحج، فى المتمتع إذا فاته الصوم ٩٧/٨ برقم: ١٣١٤٤.

ونقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى عن إبراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام فى الحج، قال: عليه الهدى، لابدّ منه ولو أن يبيع ثوبه. إعلاء السنن، الحج، باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج الخ ٣٣٥/١٠ برقم: ٢٨٧٥

وقوله: فان لم يقدر على الهدى كان عليه دمان" أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء وسعيد بن جبير: فى رجل تمتع فلم يذبح ولم يصم، قال: فقالا: وجب عليه الدم. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضى الأيام. ٧٠٤/٨ برقم: ١٥٧١١.

وقوله: "وأما صوم السبعة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: "وسبعة إذا رجعتم" قال: إن شاء صامها فى الطريق، وإن شاء بمكة. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى صيام السبعة، أتفرق أم توصل؟ ٩٩/٨ برقم: ١٣١٥٤.

ونقل السيوطى عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال: إن أقام صامهن بمكة. الدر المنثور للسيوطى، **قوله تعالى:** وأتموالحج والعمرة الآية ٣٨٩/١.

٥٢٠١:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى الرجل يصوم فى المتعة، ثم يجد الهدى قبل أن يتم صومه، قال: يترك الصوم.

وأخرج أيضا عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: إذا أيسر قبل أن يحلق فليذبح. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يصوم فى المتعة ٢٩٥/٨ برقم: ١٣٩٧٥ -١٣٩٧٧

يصوم السبعة فلا هدى عليه، **وفى الظهيرية:** وصح صومه. **م:** بشر بن الوليد عن أبى يوسف: إذا صام المتمتع ثلاثة أيام ثم وجد هديا قبل أن يحل انتقض صومه، وإن وجد الهدى بعد ما حل جاز صومه ولاهدى عليه.

٥٢٠٢:- **وفى التفريد:** رجل اعتمر فى شهر رمضان وأقام على إحرامه إلى عام قابل، ثم طاف لعمرته فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا، ولو أوجب عليه أن يتحلل من الحج بعمرة فأخّر العمرة إلى العام القابل ، فاعتمر فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا، [**وفى شرح الطحاوى:** ولو أن مكيا خرج إلى الآفاق فأتى متمتعا لايكون متمتعا].

٥٢٠٣:- **م: قال محمد فى الجامع الصغير:** كوفى قدم العمرة فى أشهر الحج ففرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ بمكة أو البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع ، اعلم بأن هذه المسالة على أربعةأوجه: **الأول:** إذا أقام بمكة بعد مافرغ من العمرة و حلق ثم حج من عامه ذلك ففى هذا الوجه هو متمتع، **الوجه الثانى:** إذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك، وفى هذا الوجه هو متمتع أيضا، **الوجه الثالث:** إذا خرج من المواقيت وعاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك وفى هذا الوجه هو ليس بمتمتع، **الوجه الرابع:** إذا خرج من الميقات وأتى البصرة واتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال فى الكتاب: هو متمتع، ولم يذكر فيه خلافا، وروى الحاكم الشهيد عن أبى عصمة عن سعد بن معاذ أن ماذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة، وعلى قولهما لايكون متمتعا، وهكذا ذكر الطحاوى فى كتابه، وذكر الجصاص أنه لايكون متمتعا على قول الكل، **وفى الهداية:** فإن قدم العمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا، ثم اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند أبى حنيفة، وقالا: هو المتمتع.

٥٢٠٤:- **وفى الخانية:** ولو اعتمر فى أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على

الفساد وحج من عامه ذلك لايكون متمتعا لأنه لم يتم العمرة. ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك إن قضاها قبل أن يرجع إلى الميقات لايكون متمتعا في قولهم، ولو قضى الفاسدة بعد مارجع إلى الميقات يكون متمتعا، ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع إلى موضع لأهله المتعة والقران، ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك، قال أبو حنيفة: لايكون متمتعا [إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرما بالعمرة، وعندهما يكون متمتعا]، ولو طاف لها ثلاثة أشواط في شوال، ثم رجع إلى أهله ثم عاد إلى مكة وطاف مابقى وحج من عامه ذلك فان كان أكثر الطواف في السفر الأول لايكون متمتعا، وإن كان في السفر الثاني يكون متمتعا، ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان، ثم أعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لايكون متمتعا. **وفي الهداية:** وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى تبطل متعته، **وفي الكافي:** خلافا للشافعي، وإذا ساق الهدى لايكون إلمامه صحيحا، ولايبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يبطل. **م:** قال القدوري: إذا أحرم بعمرة وفرغ منها وتحلل وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم لعمرة أخرى لم يكن متمتعا، فان خرج من مكة ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا إلا إذا رجع إلى أهله في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران وهو ماوراء الميقات فأحرم بالعمرة كان متمتعا في قولهم جميعا.

٥٢٠٥:- إذا خرج المكي إلى كوفة وقرن صح قرانه ،**وفي الكافي:** ولزمه دم القران، **م:** ولو خرج إلى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا. [ولو أن المكي خرج إلى كوفة وأحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعا] وصح إلمامه مع سوق الهدى.

٥٢٠٦:- مكي أو كوفي تجاوز بمكة أحرم بعمرة وطاف لها شوطا، ثم

أحرم بحج قال: يرفض الحج وعليه لرفضه دم وإن مضى عليهما أجزاه، وكان عليه بجمعه بينهما دم ، وهذا قول أبي حنيفة، وهذا بناء على ما قلنا إنه لاتمتع في حق أهل مكة ولابد من رفض أحدهما، فاذا لم يطف لعمرة رفض العمرة، وإن طاف لعمرته رفض الحج بلاخلاف، وكذلك إذا أتى بأكثر طواف العمرة رفض الحج بلاخلاف، وإن طاف أقلها بأن طاف شوطا، أو شوطين، أو ثلاثا، قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرفض العمرة، **وفي الهداية:** قال أبو يوسف ومحمد: رفض العمرة أحب إلينا وقضاها وعليه دم، **م:** وقال أبو حنيفة: يرفض الحج، فاذا رفض الحج كان عليه دم لرفضه وعليه حجة أو عمرة، فان حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه، وإن لم يرفض شيئا من ذلك ومضى فيهما خرج عن العهدة وعليه دم لأجل الجمع، ولكن هذا دم جبر لارتكاب المنهي حتى لايباح الغني التناول.

٥٢٠٧:- **وفي الجامع الصغير الحسامي:** كوفي أحرم بعمرة ثم أفسد بالجماع وأتى بأفعال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب إلى البصرة ثم جاء واعتمر قضاء عن العمرة الفاسدة وحج في تلك السنة لم يكن متمتعا.

٥٢٠٨:- **وفي الهداية:** ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة. وإذا تمتعت المرأة فضحت [بشاة لم يجزها من المتعة لأنها أتت بغير الواجب، وكذا الجواب في الرجل].

٥٢٠٩:- **م:** ومن أهل بعمرة في يوم النحر أو في أيام التشريق لزمه ويرفضها، أي يلزمه الرفض، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام فلهذا يلزمه رفضها، فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها، فان مضى عليها أجزاه، وعليه دم لجمعه بينهما، قالوا: وهذا دم كفارة أيضا، وقيل: إذا حلق لحج ثم أحرم لايرفضها على ظاهر ماذكر في الأصل، وقيل: يرفضها، فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحج فإنه يرفضها وعليه قضاؤها ودم لرفضها بالتحلل قبل أوانه.

الفصل الحادى عشر فى الإحصار

٥٢١٠:- المحصر هو الممنوع عن الوصول إلى بيت الله تعالى بعد الإهلال بحجة أو عمرة، **وفى الخانية:** لمرض أو عدو كافر أو مسلم، **وفى شرح الطحاوى:** بعلة مانعة عن المضى، أو سرقت نفقته، أو كانت محرمة مات زوجها أو محرمها، **وفى الخانية:** وقال الشافعى: لاإحصار إلا بالعدو.

٥٢١١:- **وفى شرح الطحاوى:** وإذا أحصر لايحل إلا بالذبح سواء شرط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار أولم يشرط، وقال بعضهم: إذا شرط عند الاحرام الإحلال عند الإحصارحل بغير هدى. **وفى السغناقى:** وإذا أحصر لايحل إلا بالذبح عندنا، وعند مالك يحل من ساعته. **م:** وحكمه فى الشرع أنه يتحلل بشاة ويبعثها إلى الحرم فتذبح هناك. ولاخلاف لأحد أن المحصر بالعدو يتحلل بالهدى، أما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدى؟ عندنا يتحلل، وعند الشافعى لايتحلل.

٥٢١٠:- أخرج أبوداؤد عن الحجاج بن عمر والأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الاحصار ١/٢٥٧ برقم: ١٨٦٢،سنن الترمذى. أبواب الحج، باب ماجاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ١/١٨٦ برقم: ٩٤٤، سنن ابن ماجة، المناسك، باب المحصر ١/٢٢٢ برقم: ٣٠٧٨

٥٢١١:- أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولايحمل سلاحا عليهم إلاسيوفا ولايقيم بها إلاما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلثا أمروا أن يخرج فخرج. صحيح البخارى، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين ١/٣٧٢ برقم: ٢٦٢٣ ف: ٢٧٠١، وانظر الحديث الطويل فيه واقعة الحلق ومشورة أمّ سلمة فى الحلق والذبح،كتاب الشروط ١/٣٨٠ برقم: ٢٦٥١ ف:٢٧٣١، صحيح مسلم. المناسك، باب جواز التحلل بالاحصار ١/٤٠٤ برقم: ١٢٣٠،شرح معانى الآثار، كتاب مناسكالحج، باب حكم المحصر بالحج ٢/٣٣١ برقم: ٤٠٤٧

٥٢١٢:- والمرض الذى يثبت به الإحصار عندنا أن يقعده عن الذهاب والركوب إلا بزيادة مرض. والضال عن الطريق لايصير محصرا لأن التحلل فى حق المحصر بهدى ينحر عنه فى الحرم وهو لايجد من يبعث بالهدى إلى الحرم، ولو وجد لايبقى محصرا لأنه وجد الطريق، وقال مشايخنا: ولو وجد الذى وجده فارسا وهو لايقدر على الذهاب معه جاز له أن يبعث بالهدى على يديه ليتحلل.

٥٢١٣:- وكذا المحبوس بالدين لايصير محصرا؛ لأن المديون إنما يحبس إذا كان مليئاً مماطلا، وإذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع؛ لأنه قادر على أن يقضى الدين ويخرج حتى لو حبس ظلما كان له أن يتحلل بالهدى كالممنوع بالعدو والمرض.

٥٢١٤:- المهللة بالحج أو العمرة إن فقدت المحرم وبينها وبين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا، **وفى الخانية:** ولاتتحلل إلا بالهدى. **م:** وكذا إذا أحرمت بحجة التطوع ومنعها زوجها فهى محصرة وله أن يحللها بما هو من محظورات الإحرام، **وفى الخانية:** ولايثبت التحلل بقول الزوج، **م:** فإذا حللها فعليها حجة أو عمرة.

٥٢١٥:- **فى التجريد:** وإذا أحرم العبد والأمة بغير إذن المولى فله أن يحللهما بغير هدى، ويجب القضاء إذا أعتق، وإذا أذن المولى لعبده فى الحج فأحرم كره له أن يحلله، فان حلله لم يكن على المولى دم، وكذا إذا أحرم بإذن المولى ثم أحصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب عليه الدم بعد العتق.

٥٢١٦:- ولو حج عن غيره فأحصر كان دم الإحصار على الآمر، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجب على الحاج. وروى عن أبى يوسف أن المولى إذا أذن لعبده فى الحج فأحرم لم يكن له أن يمنعه، فإن باعه من آخر كان للمشترى أن يحلله، وقال زفر: ليس للمشترى أن يحلله، وقال محمد: يكره للمولى أن يحلله إذا أذن له، ولايكره للمشترى. ولو أن الأمة المزوجة أذن لها مولاها فى الحج لم يكن للزوج أن يمنعها.

٥٢١٧:- م: وفسر القدورى فى كتابه " الهدى" فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، والبدنة أفضل. ثم هذا الدم وجميع مايجب من الدماء يختص جوازها بالحرم باتفاق بين العلماء، وهل يختص جوازها بيوم النحر؟ ففى دم الإحصار اختلاف، قال أبو حنيفة: لايختص، [وقالا: يختص]، ودم المتعة والقران يختص جوازهما بيوم النحرم بلاخلاف، وما سواهما من الدماء لايختص جوازه بيوم النحر بلاخلاف. ثم المحصر بالحج إذا بعث بالهدى يواعد صاحبه أن ينحر عنه يوم كذا عند أبى حنيفة، وأما عندهما دم الإحصار فى الحج موقت بيوم النحر فلاحاجة إلى المواعدة، وإنما يحتاج إلى المواعدة عندهما فى المحصر بالعمرة، فإذا بعث المحصر بالهدى وذبح عنه حل له كل شئ فلا حلق عليه عند أبى حنيفة ومحمد، **وفى شرح الطحاوى:** فإن فعل فحسن، **وفى التجريد:** وقال أبو يوسف : عليه الحلق، **وفى الهداية:** ولو لم يفعل لاشئ عليه ، **وفى الخانية:** ليس على المحصر حلق ولاقصر.

٥٢١٧:- أخرج البخارى عن أبى جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فامرنى بها وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرةأو شاة أو شرك فى دم قال: وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت فى المنام كأن انسانا ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال: اللّٰه أكبر سنة أبى القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم . صحيح البخارى. المناسك، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الخ. ١/٢٢٨ برقم: ١٦٥٨ ف: ١٦٨٨

ونقل السيوطى: عن ابن عباس، فما استيسر من الهدى قال: عليه هدى إن كان موسرا فمن الإبل، وإلافمن البقر، وإلافمن الغنم. الدر المنثور، سورة البقرة، تحت رقم الآية: ١٩٦، ١/٣٨٤

قول المصنف: ثم المحصر بالحج إذا بعث الخ. أخرج البخارى عن ابن عباس تعليقاً: عن ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه يحل ولايرجع وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لايستطيع أن يبعث به وإن استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. صحيح البخارى. كتاب العمرة، باب من قال ليس على المحصر بدل ١/٢٤٣ رقم الباب: ٢٥

أخرج الطحاوى عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التنانين، وهو محرم بعمرة، فشق ذلك علينا، فلقينا عبد اللّٰه بن مسعود فذكرنا له أمره، فقال: يبعث بهدى، ويواعد أصحابه موعد فإذا نحر عنه حل. شرح معانى الآثار. كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج ٢/٣٣٣ برقم: ٤٠٥٠

٥٢١٨:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه عليه فى المحرم سرقت نفقته أنه ليس بمحصر إذا كان يقدر المشى ويسأل الناس، وإن كان لايقدر على المشى فهو محصر. وكذلك إذا كان قادرا فى يومه ذلك ولكنه يخاف أن يعجز فى نصف الطريق أوبعضه عن ذلك ولايقدر على المضى ولاعلى الرجوع ولايثق على نفسه بقوة على ذلك فهو محصر.

٥٢١٩:- ثم إذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: عليه الحج لاغير. فإن كان محرما بحج التطوع فعليه قضاؤه، وعند الشافعى [لايجب عليه القضاء، **م:** وإن كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها. **وفى الهداية:** فالإحصار عن العمرة يتحقق عندنا]

٥٢١٩:- أخرج الطحاوى عن علقمة (وأتموا الحج والعمرة للّٰه فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى [البقرة: ١٩٦] قال:إذا احصر الرجل، بعث الهدى. (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أونسك) [البقرة: ١٩٦]

فصيام ثلاثة أيام، فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك صيام ثلاثة أيام، أو تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو النسك شاة، فإذاأمن كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك، فعليه حجة، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى (فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام فى الحج) [البقره: ١٩٦] أخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجعتم. شرح معانى الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج ٣٣٢/٢ برقم: ٤٠٤٨، الدر المنثور، سورة البقرة، الآية: ١٩٦، ٣٨٣/١ أثر ابن مسعود.

وقول المصنف: "وإن كان مفرداً بالعمرة" أخرج البخارى عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة قال: إن صددتم عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية. صحيح البخارى. المناسك، باب إذا أحصر المعتمر ٢٤٣/١ برقم: ١٧٧١ ف: ١٨٠٦

وأخرج مسلم بمعناه فى الصحيح، الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، ٤٠٤/١ برقم: ١٢٣٠

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عماراً حتى إذا كنا بذات الشقوق، لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطرين نسأل مانصنع به؟ فاذا ابن مسعود فى ركب، فقلنا: لدع صاحب لنا؟ قال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، وليرسل بالهدى، فإذا نحر الهدى فليحل، وعليه العمرة. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر ١١٩/٨ برقم: ١٣٢٤١

وقال مالك: لايتحقق، **وفى الكافى:** وهو قول الشافعي: **م:** وإن كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعي القارن يحل بهدى واحد، **وفى الهداية:** فإن بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما، **وفى الخانية:** وإن بعث بهديين لايحتاج إلى أن يعين هذا لعمرة وهذا لحج، **وفى الهداية:** فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن كان لايدرك الحج والهدى لايلزمه أن يتوجه بل يصير محصرا حتى يحل بنحر الهدى، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك، وإن كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه، وإذا أدرك هديه صنع به ماشاء، وإن كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل، وإن كان يدرك الحج بدون الهدى جاز له التحلل استحسانا، وهذا التقسيم لايستقيم على قولهما فى المحصر بالحج وإنما يستقيم على قول أبى حنيفة، وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق. **وفى الخانية:** وإن قدر على إدراك الحج دون الهدى لايلزمه المضى استحسانا، **وفى الكافى:** والقياس أن يلزمه التوجه ولايتحلل وهو قول زفر.

٥٢٢٠:- **م:** وإن كان المحصر معسراً لايجد الهدى أقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج، **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف: إذا لم يجد الهدى يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به، فإن لم يجد صام لكل نصف صاع يوما، **وفى شرح الطحاوى:** وقال عطاء بن أبى رباح: يحل بالصوم يصوم ثلاثة أيام ويحل ثم يصوم بعدها سبعة أيام كالمتمتع والقارن.

٥٢٢١:- **وفى التجريد:** ولايكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة، ولايكون محصرا فى الحرم إذا أمكنه الطواف، وقال أبو يوسف: إذا كان بمكة عدو غالب يمنعهم من الطواف فهو محصر كما فى حق الرسول صلى الله عليه وسلم. ولو أحصر بعد الوقوف حين مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم، ولترك الرمى دم، ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم، ولتأخير الحلق دم فى قول أبى حنيفة. **وفى الاسبيجابى:** المحصر بالعمرة ينحر عنه فى أى

٥٢٢٠:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة ٥٢٤٢

يوم شاء لأن العمرة ليس لها وقت مخصوص والسنة كلها وقت لها، ويواعدهم فى أى يوم شاء بعد أن يكون الذبح فى الحرم.

٥٢٢٢:- **م:** وقال محمد فى محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج إلى الحل لحاجة له فيحصر: لايكون محصرا حتى لايتحلل بالهدى، وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة، فإذا ذهب أيام التشريق ثم وجد سبيلا إلى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة ويطوف طواف الصدر، **وفى الظهيرية:** سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وطواف الصدر، وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن يوم النحر، **وفى السغناقى:** وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ولرمى الجمار ولتأخير الحلق عند أبى حنيفة ولتأخير الطواف، فكان عليه أربعة دماء عند أبى حنيفة، وعندهما ليس بتأخير الحلق والطواف شئ، **م:** ثم هل يحلق يوم النحر حيث أحصر أو يؤخر الحلق إلى أن يجد سبيلا إلى البيت ويحلق فى الحرم؟ أشار فى الجامع إلى أنه يحلق يوم النحر حيث أحصر، وذكر فى الأصل أنه يؤخر الحلق.

٥٢٢٣:- ولو أحرم بالحج وأتى مكة قبل الوقوف بعرفة فأحصر بها لايكون محصرا، فالإحصار بمكة وفى الحرم ليس باحصار عندنا، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إنما لايكون إحصارا، إذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيت أو منع عن البيت دون الوقوف بعرفة، فأما إذا منع عنهما كان محصرا يتحلل بالهدى، وبعضهم قالوا: لايصير محصرا وإن منع عنهما. **وفى الجامع الصغير العتابى:** محرم بالحج أحصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا، معناه أنه لايتحلل بالهدى. **م:** وعن أبى يوسف أنه قال: سالت أبا حنيفة عن أهل مكة هل على أهل مكة إحصار؟ قال: لا، قلت: فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية! قال: كانت مكة يومئذ فى حكم دار الحرب، واليوم هى فى حكم دار الإسرم. **وفى المنتقى عن أبى يوسف:** إذا كان بمكة عدو يحول بينه وبين دخول مكة كما حال المشركون بين الرسول وبين دخول مكة يكون محصرا ـ والله تعالى أعلم.

الفصل الثانى عشر
فى معرفة فائت الحج وبيان أحكامه

٥٢٢٤:- فنقول: فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة، ووقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، **وفى السغناقى:** وقال مالك: أول وقته من طلوع الشمس ، **م:** فاذا لم يقف فى شئ من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة عندنا، يطوف ويسعى ويحلق، **وفى الهداية:** ويقضى من قابل، **م:** ولا دم عليه عندنا، **وفى التجريد:** وقال الشافعى والحسن : يلزمه دم. **م:** هذا إذا كان فائت الحج مفردا بالحج، وإن كان قارنا طاف للعمرة ويسعى لها أولا ثم يطوف طوافا آخر ويسعى لفوات الحج ويحلق، **وفى التجريد:** ويبطل عنه دم القران. **وفى الخانية:** وليس على فائت الحج طواف الصدر. **م:** وإن كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدى بطل تمتعه ويصنع بهديه ماشاء.

٥٢٢٤:- **قول المصنف:** "وقت الوقوف بعرفة" أخرج أبوداؤد عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة: " فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادى بذلك . سنن أبى داؤد، المناسك، باب من لم يدرك عرفة. ٢٦٩/١ برقم: ١٩٤٩

سنن الترمذى. الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١٧٨/١ برقم: ٨٩٠.

قول المصنف: فإذا لم يقف فى شئ من هذا الوقت" أخرج الدار قطنى عن ابن عمر، وابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فيلحل بعمرة وعليه الحج من قابل . سنن الدار قطنى . كتاب الحج، باب المواقيت ٢١٢/٢ برقم: ٢٤٩٦، ٢٤٩٧

٥٢٢٥:- ثم فائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة هل ينقلب إحرامه إحرام عمرة؟ ذكر فى غير رواية الأصول أن على قول أبى حنيفة ومحمد لاينقلب بل يبقى إحرامه إحرام الحج، وعند أبى يوسف ينقلب ، وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما إذا أحرم بحجة أخرى، على قول أبى حنيفة رحمه الله يرفضها حتى لايصير محرما بحجتين، وعند أبى يوسف لايرفضها [بل يمضى فيها، وعند محمد لايصح الثانى، كما لو أحرم قبل الفوات، فى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف أنه يرفضها] كما هو قول أبى حنيفة ومحمد، وهذا إشارة إلى قول أبى يوسف كقول أبى حنيفة، وفى بعض المواضع فى كتاب المنتقى يشير إلى أنه ينقلب إحرامه إحرام عمرة من غير ذكر خلاف. وثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بعمرة رفضها حتى لايصير محرما بعمرتين، وفى بعض المواضع يشير إلى أن إحرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف أيضا. وثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بحجة أو عمرة رفضها أياما كان، والصحيح قول أبى حنيفة.

٥٢٢٦:- **وفى الينابيع:** فإن فات القارن الحج وقدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرته التى أحرم لها ويسعى، ثم يطوف طوافا آخر لفوات حجه ويسعى عقيبه، ويحلق أو يقصر، وبطل عنه دم القران، ويقطع التلبية إذا أخذ فى الطواف الذى يتحلل به.

الفصل الثالث عشر

فى الجمع بين الإحرامين

٥٢٢٧:- يجب أن يعلم بأن الجمع بين إحرامى الحج أو إحرامى العمرة بدعة، **وفى الجامع الصغير العتابى:** حرام لأنه من أكبر الكبائر، هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . **وفى السغناقى:** إضافة الإحرام إلى الإحرام فى حق المكى ومن بمعناه جناية، وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج فى الآفاقي إساءة وكراهة، **م:** لكن إذا جمع بينهما لزمتاه عند أبى حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تلزم إحداهما. **وفى الخانية:** وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة ووقف بعرفة ثم أحرم بحجة تلزمه الثانية أيضا، وعند محمد لا تلزمه الثانية، **م:** لابد من رفض إحداهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهماالله تورعا عن المنهى. بعد هذا قال أبو حنيفة: إذا توجه إلى إحداهما يصير رافضا للأخرى، **وفى الخانية:** فإذا فرغ من الأولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى، وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام؛ لأن تكرارالعمرة فى سنة واحدة جائز، بخلاف تكرار الحج، **م:** وقال : أبو يوسف: كما فرغ من الإحرامين يصير رافضا لإحداهما. **وفى الخانية:** قبل أن يشتغل بعمل إحداهما، **م:** وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا قتل صيدا قبل أن يتوجه إلى إحداهما، قال أبو حنيفة رحمه الله: عليه قيمتان، وقال أبو يوسف : عليه قيمة واحدة . وكذلك إذا أحصر فى هذه الحالة فعلى قول أبى حنيفة يحتاج إلى الهديين للتحلل، وعلى قول أبى يوسف يكفيه هدى واحد، والصحيح ما قاله أبو حنيفة قبل الحلق للأولى.

٥٢٢٨:- **وفى الهداية:** ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى

فإن حلق فى الأولى لزمته الأخرى ولاشئ عليه، وإن لم يحلق فى الأولى لزمته الأخرى وعليه دمٌ قصر أو لم يقصر عند أبى حنيفة، وقالا: إن لم يقصر فلا شئ عليه، **وفى الجامع الصغير العتابى:** وقال بعضهم: إذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق.

٥٢٢٩:- **م:** وكما أن الجمع بين إحرامى الحج أو بين إحرامى العمرة بدعة فكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة، أما بناء إحرام الحج على إحرام العمرة فليس ببدعة، حتى أن من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم أحل لعمرة رفض العمرة، **وفى السراجية:** ولزمه دم الرفض وقضى العمرة، **وفى الهداية:** فإن طاف للحج ثم أحرم للعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر، هو الصحيح، والمراد بهذا الطواف طواف التحية، ويستحب أن يرفض عمرته، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها.

٥٢٣٠:- **م:** ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف بحجة شوطا فانه لايرفض العمرة. **وفى الكافى:** ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بعمرة أخرى فعليه للاحرام بهذه العمرة قبل الحلق دم، وهو دم جبر وكفارة ولايحل التناول منه، ثم إيجاب الدم هاهنا بسبب إحرامى العمرة رواية واحدة، وفى الجمع بين إحرامى الحج روايتان. **وفى المنتقى عن محمد:** إذا أحرم بشئ لاينوى به حجا ولاعمرة ثم أحرم بحجة فالأول عمرة إن شاء وإن أبى، وإن

٥٢٢٩:- أخرج أبوداؤد عن بلال قال: قلت يارسول الله! فسخ الحج لناخاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٢٥٢/١ برقم: ١٨٠٨، سنن النسائى. كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسبق الهدى ١٨/٢ برقم: ٢٨٠٤، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، ٢١٤/١ برقم: ٢٩٨٤.

أحرم بعمرة فالأول حجة إن شاء وإن أبى، وإن كان إحرام الثانى لايريد به شيئا أيضا فهو قارن، وإن كان الذى أحرم بها أولا عمرة فهذا حج. **وفى الظهيرية:** إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضرة النية قال: هو حج، وإن خرج ولانية له فأحرم ولم ينو شيئا قال: له أن يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت فهى عمرة.

٥٢٣١:- **وفى السغناقى:** ولو أحرم بعمرة ثم بحجة فهو قارن، وقد أحسن، ولو أحرم بحجة ثم بعمرة إن لم يأت بشئ من أفعال الحج فهو قارن وقد أساء حيث أدخل العمرة على الحج وهو غير مشروع، ويقدم أفعال الحج.

٥٢٣٢:- **وفى الكافى:** وإذا أهل بعمرة فى يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها، فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها، وإن مضى عليها جاز وعليه دم كفارة، وإذا حلق للحج ثم أحرم بعمرة لايرفضها، كذا ذكر فى الأصل، وقال مشايخنا: يرفضها. **وفى الحسامى:** محرم فاته الحج فأحرم بحجة أو عمرة فانه يرفض.

٥٢٣٣:- **م:** ولو أحرم بشيئين وأراد أن يكون مخيرا فيهما إن شاء حجتين وإن شاء عمرة وحجة قال: هذا عمرة وحجة إن شاء وإن أبى، وهذا على الصحة لايكون على غير ذلك، ولو أحرم لاينوى حجا ولاعمرة ثم أحرم بعد ذلك باحرام آخر لاينوى حجة ولاعمرة فهذا كله حجة وعمرة. ولو أحرم باحرامين لانية فيهما ثم أحرم باحرامين لانية له فيهما قال محمد: الأولان حجة وعمرة، والآخران باطلان.

الفصل الرابع عشر فى الحلق والقصر

٥٢٣٤:- الحلق والتقصير مشروعان فى حق الرجل للتحليل عن الإحرام، والحلق أفضل من التقصير، وأما المرأة فلا حلق عليها ولكنها تقصر بأخذ شئ من أطراف الشعر مقدار أنملة، والأفضل لها أن تقصر من كل شعرة مقدار أنملة.

٥٢٣٥:- **وفى الهداية:** ويكتفى فى الحلق بربع الرأس، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، **م:** وكذا الأفضل فى حقها الأخذ من كل شعرة، وإن قصرت بعض رأسها وتركت البعض أجزاها إذا كانت

٥٢٣٤:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين قالها ثلاثاً، قال: وللمقصرين. صحيح البخارى، المناسك، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١/٢٣٣ برقم: ١٦٩٧ ف: ١٧٢٨، صحيح مسلم. الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ١/٤٢١ برقم: ١٣٠٢

وقول المصنف: وأما المرأة فلا حلق عليها" فأخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الحلق والتقصير ١/٢٧٢ برقم: ١٩٨٥ –١٩٨٤.

وأخرج الترمذى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها. سنن الترمذى. الحج، باب ماجاء فى كراهية الحلق للنساء ١/١٨٢ تحت رقم: ٩١٨.

٥٢٣٥:- أخرج مسلم عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال: احلق الشق الآخر فقال: اين أبو طلحة، فأعطاه إياه، صحيح مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ. ١/٤٢١ برقم: ١٣٠٥

سنن الترمذى. الحج، باب ماجاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق ١/١٨١ برقم: ٩١٤

سنن أبى داؤد، المناسك، باب الحلق والتقصير ١/٢٧٢ برقم: ١٩٨١

ماقصرت مقدار ربع الرأس فصاعدا، وإن كان أقل من ذلك لايجزيها اعتباراً للتقصير فى حقها بالحلق فى حق الرجال. **وفى الملتقط:** عن أبى حنيفة قال: حلقت رأسى فخطأنى الحجام فى ثلاثة أشياء : فلما أن جلست قال لى: القبلة! وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن! فلما أردت أن أذهب قال: أدفن شعرك ، فرجعت ودفنت.

٥٢٣٦:- م: وإذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه بأن كان حلق قبل ذلك أو بسبب آخر، ذكر فى الأصل أنه يجرى الموسى على رأسه، ثم اختلف المشايخ أن إجراء الموسى مستحب أو واجب؟ والأصح أنه واجب. **وفى الخلاصة:** ولو حلق بالنورة جاز وبالموسى أفضل.

٥٢٣٧:- م: ثم الحلق فى حق الحاج موقت بالمكان وهو الحرم، وبالزمان وهو (أيام) النحرعند أبى حنيفة حتى لو أخره عن (أيام) النحر أو عن الحرم يلزمه الدم، وعلى قول أبى يوسف لايوقت بالزمان ولابالمكان حتى لايلزمه الدم إذا أخره عن المكان أو عن الزمان، وعلى قول محمد يتوقت

٥٢٣٦:- أخرج الدار قطنى عن ابن عمر قال فى الأصلع: يمر الموسى على رأسه. سنن الدار قطنى. الحج، ٢/٢٢٥ برقم: ٢٥٦٦

السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه. ٧/٢٢٧ برقم: ٩٤٨٥

٥٢٣٧:- أخرج أبوداؤد عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ،ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبى طلحة. سنن أبى داؤد. المناسك، باب الحلق والتقصير ١/٢٧٢ برقم: ١٩٨١

أخرجه مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ. ١/٤٢١ برقم: ١٣٠٥

بالمكان ولايتوقت بالزمان حتى يلزمه الدم بالتأخير عن المكان ولايلزمه الدم بالتأخير عن الزمان، **وفى الهداية:** وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان، **وفى الزاد:** والصحيح قول أبى حنفية، **م:** وهذا الخلاف فى التوقيت فى حق التضمين بالدم، أما لايتوقت فى حق التحلل بالاتفاق ، وفى حق المعتمر لايختص بالزمان وبالمكان بلاخلاف . **وفى الهداية:** والتقصير والحلق فى العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع، فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلاشئ عليه فى قولهم جميعا.

٥٢٣٨:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة: حاج أو معتمر برأسه قروح لايستطيع معها إمرار الموسى على رأسه ولايصل إلى تقصير شعره وهذا مما يطمع فى برئه قريبا أو مما لايدرى هل يبرأ أو لايبرأ، قال: إذا لم يبق إلا الحلق ولم يقدر عليه ولاإمرار الموسى على رأسه فقد حل فى العمرة والحج، بمنزلة ما لو حلق رأسه، وإن أخر الإحلال حتى يمر الموسى على رأسه قبل مضى أيام النحر فقد أحسن، وإن لم يؤخر فلا شئ عليه، هذا إذا عجز عن الحلق لقروح فى رأسه، وإن عجز عن ذلك لأنه لم يجد الموسى أو لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولايجوز له إلا الحلق أو التقصير.

٥٢٣٩:- **وفى الهداية:** ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبى حنيفة ومحمدرحمهما الله، وقال أبو يوسف: لاشئ عليه. **وفى الولوالجية:** ولو خرج من الحرم فى أيام النحر ثم حلق لزمه دم فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف: لاشئ عليه.

الفصل الخامس عشرفى الرجل يحج عن الغير

٥٢٤٠:- **وفى الهداية:** العبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجرى فى النوع الأول: فى حالتى الاختيار والضرورة، ولاتجرى فى النوع الثانى بحال، وتجرى فى النوع الثالث عندالعجز ولاتجرى عند القدرة [والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت].

٥٢٤١:- **م:** اختلف عبارة مشائخنا فى المأمور بالحج عن الغير إذاحج،

٥٢٤٠:- **قول المصنف:** "ولاتجرى فى النوع الثانى بحال" أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: لايصلينّ أحد عن أحد، ولايصومنّ أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت. مصنف عبد الرزاق، الوصايا، باب الصدقة عن الميت ٩/٦١ برقم: ١٦٣٤٦

وأخرج النسائى فى الكبرى عن ابن عباس قال: لايصلى أحد عن أحد ولايصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة. السنن البكرى للنسائى، الصيام، صوم الحى عن الميت الخ. ٢/١٧٥ برقم: ٢٩١٨

وقوله: "وتجرى فى النوع الثالث عند العجز' أخرج البخارى عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاء ت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبى شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك فى حجة الوداع. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل. ١/٢٥٠ برقم: ١٨١٧ ف: ١٨٥٥

وأخرج الترمذى وأبوداؤد عن أبى رزين العقيلى -واللفظ للأول- أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إن أبى شيخ كبير لايستطع الحج ولاالعمرة ولاالظعن قال: حج عن أبيك واعتمر، سنن الترمذى، الحج ٨٤ باب منه ١/ ١٨٦ برقم: ٩٣٣، سنن أبى داؤد، المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١/٢٥٢ برقم: ١٨١٠،

٥٢٤١:- أخرج النسائى عن عبد الله ابن عباس أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لايثبت على راحتله، فان شددته، خشيتُ أن يموت، أفأحّجُ عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟ قال: نعم قال: فحج عن أبيك. سنن النسائى. مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٢/٣ برقم: ٢٦٣٦

وأخرج الدار قطنى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج عن أبيه وأمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حُجج. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/٢٢٩ برقم: ٢٥٨٧ ←

فعبارة شيخ الإسلام أن على قول أصحبنا أصل الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ولكن أصل الحج يسقط عن الآمر، وعبارة شمس الأئمة السرخسى: أن أصل الحج يقع عن الآمر، **وفى الخانية:** هو الصحيح. **وفى السغناقى:** ثم اعلم أن الحاج عن الغير إن شاء قال "لبيك عن فلان" وإن شاء اكتفى بالنية، بمنزلة الحاج عن نفسه، **م:** هذا هو الكلام فى حج الفرض.

٥٢٤٢:- جئنا إلى الكلام فى حجة التطوع فنقول: من أمر غيره بحج التطوع جاز ذلك ويصير للآمر ثواب النفقة فى طريق الحج من حيث أنه سبب إلى الحج بالاتفاق،أو يصير المأمور جاعلا ثواب فعله

←**وقوله:** "ثم اعلم أن الحاج عن الخ" أخرج أبوداؤد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لى، أوقريب لى، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا قال: حُجُّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة. سنن أبى داؤد. المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. ١/ ٢٥٢ برقم: ١٨١١

أخرجه الدار قطنى فى السنن، الحج، ٢/٢٣٦ برقم: ٢٦٢٣

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا حج الرجل عن الرجل، فنسي أن يسميه، فقد أجزأ عنه الحج، فإن الله تعالى قد علم عمن حج. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فيه إذا نسى أن يسميه ٨/٢٣٥ برقم: ١٣٧٢٨

وأخرج أيضا عن ابن عمر قال: تكفيك النية فى الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئا ٨/٥٦٢ برقم: ١٥٠٦٩

٥٢٤٢:- أخرج البيهقى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل أوصى بحجة: كتبت له أربع حجج: حجة للذى كتبها، وحجة للذى أنفذها، وحجة للذى أخذها. وحجة للذى أمربها. السنن الكبرى للبيقهى. الحج، باب النيابة فى الحج عن المغصوب والميت ٧/٣٩٣ برقم: ٩٩٦١

وأخرج الهيثمى عن الطبرانى عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تصدق بصدقة تطوعاً فيجعلها عن أبويه، فيكون لهما أجرها، ولاينقص من أجره شيئاً. مجع الزوائد، باب الصدقة على الميت ٣/١٣٨

وأخرج البيهقى عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسو الله صلى الله عليه وسلم: من حج عن والديه بعد وفاتهما كتب له عتقاً من النار. وكان للمحجوج عنهما أجر حجة تامة من غير أن ينقض من أجورهما شيئاً الحديث. شعب الإيمان، باب فى بر الوالدين ٦/٢٠٥ برقم: ٧٩١٢

للآمر فهذا جائز عند أهل السنة، ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره. **وفى السغناقى:** ذكر صدر الإسلام والإمام السكشانى فى جامعيهما أنه من صلى أو صام أو تصدق فجعل ثواب صلاته أوصومه أو صدقته لغيره جاز عند أهل السنة والجماعة، وقال بعض أهل العلم: إنه لايجوز.

٥٢٤٣:- **وفى الذخيرة:** ثم إنما يسقط فرض الحج عن الإنسان بإحجاج غيره إذا كان الحج وقت الأداء عاجزا عن الأداء بنفسه ودام عجزه إلى أن مات، أما إذا زال عجز بعد ذلك فلا يسقط عنه حج الفرض، بيانه فيما ذكر محمد فى الأصل: رجل أحج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الإسلام وإن صح لايجزيه عن حجة الإسلام. وروى المعلى عن أبى يوسف أن من برأ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الإعادة، وإن برأ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا إعادة عليه، وجعل هذا نظير المكفر بالصوم إذا قدر على التحرير، ونظير المصلى بالتميم إذا قدر على الماء.

٥٢٤٤:- وإن أحج رجلا وهو صحيح أجزاه عن التطوع لأن فرض الحج يتأدى بالإحجاج حالة العذر، وكل عبادة جاز أداء فرضها بجهة حالة العذرجاز أداء نفلها بتلك الجهة فى غير حالة العذر كالصلاة قاعدا وراكبا.

٥٢٤٥:- وكل من كان عاجزا عجزاً لايرجى زواله ظاهرا وغالبا، **وفى الخانية :** كالزمانة والعمى ، **م:** يجب عليه أن يحج رجلا إذا قدر عليه، ومن كان عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس لايجب عليه ذلك، فإن كان عاجزا عجزا يرجى زواله غالبا وظاهرا، ألحق بالصحة الدائمة حقيقة، وإن كان عجزا لايرجى زواله غالبا ألحق بالعجز الدائم، ومن كان عاجزا وأحج رجلا: إن كان عجزا لايرجى زواله ظاهرا وغالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب فإن ظهر الأمر

٥٢٤٣:- أخرج أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لايستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت اكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه.

مسند أحمد بن حنبل. ٥/٤ برقم: ١٦٢٢٤

بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز وما لافلا، وإن كان عجزا يرجى زواله ظاهرا وغالبا كان حكمه موقوفا، فإن استمر به العجز إلى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض. **وفى السغناقى:** إذا أحج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحج لفقد العذر حالة الإحجاج. **وفى الولوالجية:** ولو أمر الصبى رجلا للحج عنه ثم بلغ وهو عاجز إلى موت لم يجزه عن حجة الإسلام.

٥٢٤٦:- **م:** والأفضل للانسان إذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه [أن يحج رجلا قد حج عن نفسه]، فان الذى لم يحج عن حجة الإسلام عن نفسه لم يجز حجته عن غيره عند بعض الناس، ومع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر. **وفى الخانية:** إذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات فى الحبس وللأجير أجر مثله فى ظاهر الرواية.

٥٢٤٧:- **م:** وإذا أمر غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزى عن الآمر استحسانا، وهذا الخلاف فيما إذا قرن عن الآمر، أما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلاخلاف، ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف فى قولهم، **وفى الخانية:** ولايجوز ذلك عن حجة الإسلام عن نفسه، وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة، **م:** ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا، [وإن كان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف، ولو أمره بالحج مطلقا فحج المأمور ماشيا فهو مخالف] لأن مطلق الأمر بالحج فيما بين العباد ينصرف إلى مافرض اللّٰه تعالى على عباده وذلك الحج راكبا، ولو حج على حماره كره له ذلك، والجمل أفضل.

٥٢٤٦:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس أن النبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لى، أو قريبٌ لى، قال:حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٢٥٢/١ برقم: ١٨١١

وأخرجه الطبرانى عن جابر بن عبد اللّٰه. المعجم الأوسط ٣٢٧/٤ برقم: ٦١٣٠

٥٢٤٨:- ولو أقام بمكة بعد أداء الحج إن كانت إقامته معتادة فالنفقة فى مال الآمر، وإن كانت غير معتادة فالنفقة فى مال المأمور، والمعتبر فى زماننا أنه يقيم إلى وقت خروج الناس، ولو عزم أن يقيم بمكة زيادة على قدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته فى مال الآمرإلّا أن يكون قد أتخذ مكة دار فلا تعود النفقة بعد ذلك، وكذلك إذا اتخذ موضعا آخر وطنا له ثم بدا له الانصراف لم يكن له أن ينفق من مال الآمر.

٥٢٤٩:- **وفى المنتقى:** الحاج عن الميت إذا قضى المناسك كلها وأقام بمكة إن أقام خمسة عشر يوما فصاعدا ينقطع حكم ذلك السفر ويكون نفقته فى الانصراف من مال نفسه، **وفى شرح الطحاوى:** وإذا رجع هل تعود نفقته فى مال الميت؟ ذكر الاختلاف: فى قول أبى يوسف لاتعود، وفى قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية، **م:** وإن كان أقام أقل من ذلك فنفقته فى الانصراف فى مال الميت. وكذلك إن خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن البيت مسيرة ثلاثة أيام فى حاجة له ثم عاد إليها فنفقته فى الانصراف فى مال نفسه. **وفى الظهيرية:** ولو اقام بمكة منتظراً لخروج القافلة لايسقط نفقته من مال الميت.

٥٢٥٠:- ولو أن المأمور بالحج أنفق طائفة من مال نفسه فانه، ينظر: إن يبلغ مال الميت الكراء وعامة النفقة فالحج عن الميت ولايكون مخالفا، وإلا فهو مخالف ضامن، **وفى الذخيرة:** وينفق المأمور من مال الميت ذاهبا وجائيا إلى بلد الميت ويرد بقية النفقة إلى الموصى، وهذا إذا لم يوسع الميت عليه، أما إذا وسع بأن جعل الباقى صلة له بعد رجوعه فلابأس بذلك.

٥٢٥١:- **م:** ابن سماعة عن محمد: المأمور بالحج إذا حج عن الآمر ثم أحرم بعمرة ينفق من مال نفسه مادام معتمرا، فاذا انصرف أنفق من مال الآمر. **وفى الينابيع:** وإن حج عن الميت رجل يؤدى الحج ويقيم بمكة أجزاه والعود ليس بشرط، والأفضل أن يحج عنه من يرجع إلى أهله، فإن فاته الحج يصنع كما يصنع فائت الحج ولايضمن النفقة لانه لم يخالفه. **م:** ولو عجل المأمور بالإحرام فوصل مكة محرما فى شهر رمضان أو بعده فانه محرم ينفق من مال نفسه إلى عشر الآضحى أو قبله بيوم أو يومين على اختلاف مايدخل الناس مكة.

٥٢٥٢:- **وفى الخانية:** وإذا قام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجئ أوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر فى الطريق ويكون ضامنا لما أنفق من مال الميت فى إقامته، هذا إذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لأنه مقيم، وروى ابن سماعة عن محمد: إذا اقام المأمور ببلدة ثلاثة أيام أوأقل وأنفق من مال الميت لايضمن، وإن نوى إقامة أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه، قالوا: فى زماننا وان اقام أكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته فى مال الميت لأنه لايتمكن من الخروج بدون القافلة، وإن اقام بعد خروج القافلة لاتكون نفقته من مال الميت.

٥٢٥٣:- **م:** وإن أحصر المأمور بالحج فالدم على الآمر عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف على المأمور، وأعلم بأن الدماء ثلاثة: **دم مؤونة** وهو دم الاحصار وإنه على الخلاف، **وفى الهداية:** دم الإحصار على الآمر عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: على الحاج، فإن كان يحج عن ميت فأحصر فالدم فى مال الميت عندهما خلافا لأبى يوسف، ثم قيل: هو من ثلث مال الميت، وقيل هو من جميع المال. **م: ودم نسك** وهو دم المتعة والقران وإنه على المأمور . **ودم جبر** وهو مايجب بالجناية على الإحرام بارتكاب محظور بقتل صيد أو قلم أظافير أو ما أشبه ذلك، أو يجب بنقصان تمكن فى مناسك الحج بأن طاف بالبيت منكوسا أو محدثا أو جنبا وإنه على المأمور بلاخلاف.

٥٢٥٤:- **وفى الهداية:** ودم الجماع على المأمور ويضمن النفقة ، معناه: إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه، بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لايضمن النفقة، أما إذا جامع بعد الوقوف لايفسد حجه ولايضمن النفقة وعليه الدم فى ماله. وإن أمره واحد بأن يحج والآخر بأن يعتمر وأذنا له بالقران فالدم عليه، **وفى الخانية:** وإن لم يأمره بالجمع فجمع كان مخالفا، ولو أمر بالجمع فجمع جاز ولايكون ضامنا. **وفى الخلاصة الخانية:** رجل أمر رجلا بأن يقرن عنه أو أحد بأن يحج عنه وآخر أن يعتمر عنه وأذنا له بالقران فالدم عليه، وليس له فى الفصل الثانى أن يجمع إذا لم يأذن بذلك.

٥٢٥٥:- **م:** وإذا أمر رجلان رجلابأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل

بحجة عنهما فهى عن الحاج، ويضمن الحاج النفقة إن كان أنفق من مالهما، فإن عين بعد عن أحدهما لايصح التعيين ، فرق بين هذا وبين ما إذا أهل بحجة عن أبويه فإنه يجزيه أن يجعله عن أحدهما، هذا إذا أحرم عنهما، فإن أحرم عن أحدهما مبهما فإن مضى كذلك صار مخالفا، وإن عين لأحدهما قبل المضى أى قبل الطواف وقبل الوقوف ، **وفى التفريد:** قبل أداء فعل من أفعاله ، **م:** صح التعيين استحسانا، وهو قول ابى حنيفة ومحمد، **وفى الكافى:** وعند أبى يوسف وقع ذلك عن نفسه بلاتوقف وضمن نفقتهما، وهو القياس، **وفى الخانية:** فأما إذا عين بعد ذلك بأن عين بعد الطواف لايصح تعيينه، **وفى الكافى:** وإن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نصَّ فيه وينبغى أن يصح التعيين هاهنا إجماعا لعدم المخالفة قطعا.

٥٢٥٦:- **وفى الكبرى:** رجل أمر رجلا أن يحج عن الميت فى هذه السنة وأعطاه النفقة فأخر الحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولايضمن النفقة.

٥٢٥٧:- **وفى التهذيب:** قال أبو يوسف: الحاج عن الغير إذاأفسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذى أفسده وعمرته وحجته للآمر، ولو فاته الحج لايضمن لأنه أمين وعليه قضاء الفائت وحج عن الآمر، **وفى الينابيع:** فإن فاته الحج بآفة سماوية أو لمرض به أو سقط عن البعير أو هرب المكارى وتركه، كان له أن يرجع إلى أهله من ذلك المال، **وفى الحاوى:** وإن كان شغله حوائج نفسه حتى فاته الحج فانه ضامن للنفقة، ولو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت.

ومما يتصل بهذا الفصل

٥٢٥٨:- ما ذكر فى الجامع الصغير: رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغمى عليه فأهل عنه أصحابه أجزاه، ويصير المغمى عليه محرما حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز وسقط عنه حجة الإسلام، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه لايجزيه، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم اللّٰه فى تخريج المسألة

٥٢٥٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم: فى الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه، قال: يلبى عنه. وأخرج أيضاً عن عطاء قال: يهل عنه، يعنى: المغمى عليه. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه ٥٦٤/٨ - ٥٦٥ برقم: ١٥٠٩٠ - ١٥٠٩١

قال بعضهم: لاخلاف بين أصحابنا رحمهم الله أن الإحرام يتأدى بالنائب حتى أن من أهل رفقته أن يحرموا عنه متى عجز عن الإحرام بنفسه وأغمى عليه ، **وفى الهداية:** أو نام ، وأحرم عنه واحد من رفقته يجوز ويصير المغمى عليه محرما، **وفى الخانية:** فى قولهم، حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه وأتى بأفعال الحج جاز، **م:** وإنما وقع الخلاف فى هذه المسألة لاختلافهم فى أنه هل وجد الإنابة من المغمى عليه فى الإحرام عنه أم لا؟.

٥٢٥٩:- هذا هو الكلام فى الإحرام وأما سائر المناسك هل تتأدى بأهل رفقته؟ فمن المشائخ من قال: تتأدى إلا أن الأولى أن يطوفوا به ويقف به ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، فعلى هذا القول لايقع الفرق بين سائر المناسك وبين الإحرام، ومنهم ممن فرق بين الإحرام وبين سائر المناسك. ومن المشايخ رحمهم الله من قال: لاخلاف بين العلماء إن عقد الرفقة استعانة من كل واحد بأصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه.

٥٢٦٠:- والخلاف فى هذه المسألة بناء على اختلافهم فى أن الإحرام هل يتأدى بالنائب؟ على قول أبى حنيفة رحمه الله يتأدى، وعلى قولهما لايتأدى؛ وهذا القائل يقول: لارواية عنهما فيما إذا أمر أصحابه بالإحرام عنه صريحا، وإنما الرواية فى بدنة بين سبعة نفر قلدها واحد منهم بأمر صاحبه صار أصحابه محرمين، فالرواية عنهما فى التقليد والرواية فى التقليد لايكون رواية فى التلبية. وأما إذا أحرم عنه من ليس فى رفقته لاشك أن على قولهما لايجوز، وأما على قول أبى حنيفة اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يجوز.

٥٢٦١:- **وفى المنتقى:** عن عيسى بن أبان رحمه الله: رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه علة فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به ولبث كذلك سنين ثم أفاق أجزاه ذلك عن حجة الإسلام.

٥٢٦٢:- قال: وكذلك الرجل إذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض إلا أنه يعقل ثم أغمى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق وقد أغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما أجزاه عن

طوافه، ولو أن مريضا لايستطيع الطواف إلا محمولا وهو لا يعقل أو نام من غير غشية فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به أو أمرهم أن يحملوه فطافوا به أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوابه على تلك الحالة، ثم استيقظ، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه إذا طافوابه من غير أن يأمرهم لايجزيه، ولو أمرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به أجزاه، وكذلك إذا دخلوا به الطواف أو وجهوا نحوه فنام فطافوا به أجزاه.

٥٢٦٣:- ولو قال لبعض " استأجر لى من يحملنى فيطوف بى" ثم غلبته عيناه ونام ومضى الذى أمره بذلك من فوره بأن تشاغل لغيره طويلا ثم استأجر قوما فحملوه فأتوه وهو نائم فطافوا به قال: استحسن إذا كان من فوره ذلك أنه يجوز، فأما إذا طال ذلك فنام فأتوه فاحتملوه وهو نائم لايجز عن الطواف ولكن الأجر لازم بالأمر، قال: والقياس فى هذه الجملة أن لايجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوى الدخول فيه ولكنا نستحسن إذا أحضر بذلك فنام وقد أمر بأن يحمل فيطاف به أن يجزيه لأنه على تلك النية.

٥٢٦٤:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: والصبى الذى يحج به أبوه ويقضى المناسك ويرمى الجمار وأنه على وجهين: إذا كان صبيا لايعقل الأداء بنفسه إذا أحرم عنه أبوه جاز، وإن كان يعقل الأداء بنفسه ويقضى المناسك كلها يفعل مايفعله البالغ، ولو ترك هذا الصبى بعض أعمال الحج نجو الرمى وما أشبه ذلك لم يكن عليه شئ.

٥٢٦٥:- **وفى الخانية:** إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا: يحرم من

٥٢٦٥:- أخرج ابن ماجة عن جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . سنن ابن ماجة، المناسك، باب الرمى عن الصبيان ٢/٢١٨ برقم: ٣٠٣٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء فى الصبى يحرم، قال: يلبى عنه والده أو وليه. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى الصبى يرمى عنه ٨/٣٠٨ برقم: ١٤٠٣١.

الصبى من كان أقرب إليه، حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ. **وفى شرح الطحاوى:** وينبغى لمن أحرم عن الصبيان أن يجرده ويلبسه ثوبين، إزارا ورداء، ويجنبه ما يجتنبه المحرم فى إحرامه، فان فعل شيئا من محظورات الإحرام لاشئ عليه ولاعلى وليه لأجله، ولو أفسده لاقضاء عليه، وكذلك إذا أصاب صيدا فى الحرم فلاشئ عليه.

٥٢٦٦:- وهذا بخلاف العبد فان إذا أحرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه ينظر: إن كان مما يجوز فيه الصوم يصوم، وإن كان لايجوز الصوم فيه وإنما يجوز الدم أو الإطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق، ولو فعل فى حال الرق لايجوز، ولو فعل منه مولاه أو غيره لايجوز، **م:** وكل جواب عرفته فى الصبى يحرم عنه الأب فهو الجواب فى المجنون، ثم الأب إذا أحرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الإحرام لم يلزمه بسبب إحرام الصبى شئ.

الفصل السادس عشر فى الوصية بالحج

٥٢٦٧:- إذا أوصى بأن يحج عنه وهو فى منزله إن بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالإجماع، فإن لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا رحمهم الله ، وهذا إذا كان ثلث ماله يكفى للحج من وطنه، فأما إذا كان لايكفى لذلك فإنه يحج عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلثه، **وذكر فى شرح القدورى:** القياس أن تبطل الوصية فى هذه الصورة، وفى الاستحسان أن لاتبطل ويحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة ، **وفى الذخيرة:** بلاخلاف ، **م:** لامن أبعد أو طانه عن مكة، **وفى شرح الطحاوى:** ولو لم يكن له وطن واحد يحج عنه [من الموضع الذى مات فيه، **الينابيع:** إن كان له وطن واحد حج عنه من وطنه]

٥٢٦٨:- **م:** هشام عن محمد: مكى قدم خراسان ومات بها وأوصى أن يحج عنه قال: يحج عنه من مكة وإن كان أوصى أن يقرن عنه من حيث مات لأنه لاقران لأهل مكة، وإذا خرج من بلده يريد الحج فمات فأوصى أن يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات فى قول أبى يوسف ومحمد، وفى قول أبى حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه ، هكذا ذكر المسألة فى الجامع الصغير، وذكر فى الجامع الكبير أن القياس أن يحج عنه من وطنه، وفى الاستحسان يحج عنه من حيث مات، **وفى شرح الطحاوى:** من ثلثه، **وفى التفريد:** ولو كان ثلثه يبلغ أن يحج به ماشيا من بلده لاراكبا يحج به من حيث يبلغ راكبا ولايحج به ماشيا.

٥٢٦٧:- أخرج البيهقى عن الحسن أنه قال فى الرجل فرط فى زكاة، وفرط فى الحج حتى حضرته الوفاة، قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد: لا، ولاكرامة، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حجوا عنى وزكوا عنى ، هو من الثلث. السنن الكبرى للبيهقى. الوصايا، باب الوصية بالحج، ٩/٣٧٨ برقم: ١٢٨٦٥

٥٢٦٩:- **وفى الذخيرة:** رجل له منزل ببلخ ومنزل بطالقان ومنزل بنيسابور، فمات بطالقان فأوصى بأن يحج عنه ينظر: إن خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان، وإن خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور؛ لأنه أقرب أوطانه إلى مكة، فان أوصى بحجتين ففى الوجه الأول يحج عنه حجتين إحداهما من طالقان والأخرى من نيسابور، وفى الوجه الثانى يحج عنه حجتين كلتيهما من نيسابور. **وفيه أيضا:** رجل لهل منزل ببلخ خرج إلى صغانيان ثم رجع يريد الحج فمات بترمذ وأوصى بأن يحج عنه، قال: يحج عنه من بلخ لأن الظاهر أنه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا.

٥٢٧٠:- **وفى الظهيرية:** ولو مات فى غير مصره ووطنه وأوصى بأن يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وإن كان الموضع الذى مات فيه أقرب إلى مكة أو أبعد، ولو أحج عنه من غير وطنه مع امكان الإحجاج من وطنه من ثلث ماله [فان الوصى يكون ضامنا ويكون الحج له، ويحج عن الميت ثانيا إلا إذا كان المكان الذى أحج عنه قريبا إلى وطنه من حيث يبلغ إليه ويرجع إلى وطنه قبل الليل فحينئذ لايكون ضامنا، ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله] وتبين أنه كان يبلغ أبعد منه فان الوصى يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ، إلا إذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة وكراء فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة.

٥٢٧١:- **وفى الحاوى: وفى الفتاوى:** فيمن مات وأوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ومات فى الطريق قال: إن لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات، وإن كان له وارث آخر و خرج بغير إذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه، وغرم الوارث ما أنفق فى الطريق ، **م:** وهذا إذا خرج من وطنه يريد الحج فأدركه الموت فى الطريق، وأما إذا خرج من وطنه يريد التجارة لاالحج ثم مات وأوصى بأن يحج عنه حج من وطنه لا من حيث أنه مات عندهم جميعا.

٥٢٧٢:- **وفى النوازل:** إذا كان الرجل خرج للتجارة فأوصى عند موته بأن يحج عنه حجتين تحج كلتا الحجتين من منزله، وكذلك على هذا الخلاف إذاأحج الوصى عن الميت رجلا فمات النائب فى بعض الطريق حتى وجب على الوصى أن يحج رجلا آخر عن الميت فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يحج آخر

عنه من وطنه لامن حيث مات الأول، وعندهما من حيث مات الأول. وإذ أوصى أن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته فى بعض الطريق أو هلكت بعد ما دفعت إليه قبل أن يسافر فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يحجون آخر عنه من ثلث مابقى فى أيديهم من حيث أوصى الميت.

٥٢٧٣:- **وقال محمد:** إذا قاسم الوصى الورثة ودفع حقوقهم وأخذ الوصية ثم دفعها إلى النائب أو دفع الورثة النفقة إلى النائب فسرقت أو هلكت فى يد النائب لم يجب عليهم أن يحجوا عن الميت رجلا آخر، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يحج الوصى رجلا آخر إن بقى من الثلث الأول شئ، وإن لم يبق شئ من الثلث الأول فلا يحج آخر.

٥٢٧٤:- **وصورة المسألة :** إذا هلك الرجل وترك ثلاثة آلاف درهم وقد كان أوصى أن يحج عنه فدفع الوصى إلى رجل ألف درهم ليحج عنه فسرق عنه ذلك من يده، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يحج عنه من ثلث مابقى وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تبطل الوصية ولايحج عنه.

٥٢٧٥:- ولو ترك أربعة آلاف درهم فقاسم الوصى مع الورثة وأخذ ألفا ودفع ثلاثة آلاف درهم إلى الورثة ثم دفع الألف إلى رجل ليحج عن الميت فهلكت الألف من يده أو سرقت، فإن على قول أبى حنيفة يحجون عنه من ثلث مابقى وذلك ألف درهم، لأن مابقى ثلاثة آلاف درهم، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: يحج عنه مما بقى عنه من الثلث الأول وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه إذا سرقت الألف التى دفعها بطلت الوصية ولايحج آخر عنه ، **وفى السغناقى:** سواء بقى من الثلث الأول شئ أو لم يبق، وهذا الاختلاف بينهم إذا هلك المال أو سرق فى يد النائب حتى لو هلك المال فى يدالوصى قبل الدفع إلى النائب بعد ما قاسم الورثة يحج عنه بثلث مابقى بالاتفاق ثم وثم إلى أن يبقى من المال حبة،**وفى النوازل:** سئل محمد بن مقاتل عمن تركت مهرها على الزوج على أن يحج بها فلم يحج بها، قال: مهرها على حاله عليه.

٥٢٧٦:- **وفى المنتقى:** بغدادى أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بثلث ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد فأحج الوصى رجلا من الكوفة فالوصى صار ضامنا، وإن أحج الوصى رجلا من نهر صرصر، ونهر صرصر قريب من بغداد - فالقياس أن يصير الوصى مخالفا، وفى الاستحسان إذا كان أحج من موضع مصره يمكن الرجل أن يذهب من ذلك المصر إلى ذلك الموضع ويرجع إلى المصر عند الليل يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لايجوز.

٥٢٧٧:- **وفى الكبرى:** رجل مات واوصى أن يحج عنه ولم يجد فيه مالا والوصى إن أعطى إلى رجل ليحج عنه فى محمل احتاج إلى ألف ومائتين، وإن حج راكبا لافى محمل يكفيه الأقل من ذلك، وكل ذلك يخرج من الثلث بحسب أقلهما لأنه متيقن. **وفيها:** أوصى بألف درهم لرجل وبألف درهم للمساكين وأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام بألف وثلثه يبلغ الفى درهم: يقسم الثلث بينهم أثلاثا ثم ينظر إلى حصة المساكين فتضاف إلى حجة حتى يكمل الحج، فما فضل يكون للمساكين.

٥٢٧٨:- **وفى الينابيع:** إن أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان روى عن محمد رحمه الله أنه قال: يحج عنه غيره، إلّا أن يكون قد صرح، وقالا: لايحج غيره.

٥٢٧٩:- **وفى الخانية:** الميت إذا أوصى بأن يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث أو الأجنبى لايجوز، إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فان أحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع فى مال الميت جاز وله أن يرجع فى مال الميت، وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبى لايرجع. ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لاليرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام.

٥٢٨٠:- **فى الكبرى:** أوصى بأن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمعت الورثة ليحجوا عنه رجلا جاز. **وفيها:** أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجاز سائر ورثته وهم كبار جاز، وإن كانوا صغارا أو غيبا وكانوا صغارا وكبارا لم يجز . وإن أوصى بأن يحج عنه بألف درهم وذلك النقد لايروج فى الحج فللولى أن يصرفها إلى الدراهم التى تروج فى الحج، وإن شاء الوصى دفع الدنانير بقيمتها. **م:** إذا

أوصى أن يحجوا عنه وارثا له فان ذلك لايجوز إلا أن يجيزها الورثة عند علمائنا رحمهم الله، **وفى الذخيرة:** وقال زفر رحمه الله: يجوز.

٥٢٨١:- **م:** وإذا أوصى أن يحج عنه بثلثه وثلثه يبلغ حججا وهذا على وجهين: إما أن قال " أحجوا عنى بثلث مالى" ولم يزد على هذا، وفى هذا الوجه على الوصى أن يحج حججا إلى أن لايبقى من ثلث ماله شئ، ثم الوصى بالخيار فى هذه الصورة : إن شاء أحج عنه حججا فى سنة واحدة بأن أمر رجالا ودفع إليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه فى سنة واحدة، وإن شاء أحج عنه رجلا فى كل سنة مرة والأول أفضل، فان أحج الوصى بالثلث حججا وبقى من الثلث شئ قليل لايفى للحج من وطنه ويفى للحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ماأشبه ذلك يأتى بذلك ولايرد الباقى على الورثة.

٥٢٨٢:- **وفى المنتقى:** هشام عن محمد رحمه الله: إذا قال " أحجوا عنى من ثلثى" حج عنه من ثلثه حجة واحدة والفضل للورثة، وأما إن قال " أحجوا عنى بثلث مالى حجة" ولم يقل واحدة فان الوصى يحج عنه حجة واحدة.

٥٢٨٣:- فلو أن الوصى فى هذه الصورة دفع إلى رجل مالا مقدرا لينفق المال على نفسه فى الطريق ذاهبا وجائيا ومدة مقامه بمكة فأنفق وبقى من ذلك شئ ينظر: إن كان الباقى كثيرا بحيث يمكن للمأمور الاحتراز عنه يصير مخالفا ويضمن ما أنفق على نفسه قياسا واستحسانا، وإن كان الباقى قليلا بحيث لايمكن للمأمور الاحتراز عنه عرفا وعادة، فالقياس أن يصير ضامنا لما أنفق على نفسه – وفى الاستحسان لايصير ضامنا، ثم إذا كان الباقى شيئا بحيث لايمكن الاحتراز عنه حتى لايصير مخالفا فالباقى لايسلم للمأمور ويرد على الورثة.

٥٢٨٤:- فإن كان الميت قال " مابقى من النفقة فذلك يكون للمأمور" فهذا على وجهين: إن لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقى باطلة، والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى "اعط ما بقى من النفقة من شئت" وإذا أعطى الوصى الباقى من النفقة للمأمور كان جائزا كما لو أوصى أن يعطى ثلث ماله لمن شاء الوصى، وإن عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقى جائزة، **وفى الحاوى:** قال

شداد: ولو قال " والباقى لمن يحج" لم يكن الباقى له، وإن قال "يعطى الباقى للحاج" كان له الفضل، قال محمد بن سلمة لافرق بين قوله " للحاج" وبين قوله "يعطى للحاج" ويملك الفضل إذا فرغ من المناسك بمكة، وقال نصير: سألت أبا سليمان عن هذه المسألة قال : يصح الفضل للحاج.

٥٢٨٥:- **وفى الحجة:** والإحجاج على نوعين: مرة يكون بالنفقة، ومرة بالاستيجار، فما فضل من النفقة يرد على الورثة، فإن طيبوه له طاب وإلا فلا، وبالأجرة إذا فضل شئ فهو له ولايجب الرد على الورثة، وإن أمسك الأجرة وحج من مال نفسه يجوز. **وفى شرح الطحاوى:** إذا أوصى الميت للحاج بما فضل فى يده بعد رجوعه يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية. وقال بعض مشايخنا لايجوز هذه الوصية لأن الموصى له مجهول إلا أن الأول أصح.

٥٢٨٦:- ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فإنه يحج عنه من حيث يبلغ، ولو كانت المائة لاتخرج من ثلثه فإنه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولاتبطل الوصية، وكذا لو أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه بالباقى ولاتبطل الوصية.

٥٢٨٧:- **وفى المنتقى:** إذا أوصى أن يحج عنه فأحج الوصى عنه رجلا فأحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم وقد فاته الحج قال محمد رحمه اللّٰه: يحج عن الميت من بلده إذا بلغت النفقة، وإلا فمن حيث تبلغ، وعلى المحرم قضاء الحج الذى فات عن نفسه، ولاضمان عليه فيما أنفق، ولانفقة له بعد الفوت.

٥٢٨٨:- **وفيه أيضا:** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه: دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت فمرض فى الطريق قال: ليس له أن يدفعها إلى غيره، إلا أن يكون قال وقت الدفع " اصنع ماشئت فحينئذ له أن يدفع إلى غيره للحج عن الميت مرض أولم يمرض. **وفيه :** دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يحج عنه فلما أحرم المأمور بدا للآمر أن يأخذ منه المال فطلب منه المأمور نفقة الرجوع إلى أهله فله ذلك استحسانا. **وفى الحاوى:** سئل أبو نصر عمن أوصى إليه بالحج إذا دفع المال إلى العبد بإذن مولاه قال: يجوز ولايستحب ذلك.

٥٢٨٩:- وسئل عمن أوصى بألف درهم وثلاثمائة وخمسين درهما وأن يحج عنه وعين الدراهم فلما مات، أمر الوصى رجلا أن يحج عنه ودفع إليه تلك الدراهم والباقى أخرجه من التركة تمام ما أوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال إلى الوصى؟ فأجاب أنه يحج عن الميت من الموضع الذى رجع منه الأول إن كان يبلغ ذلك، وإن لم يرد الأول الباقى المال ونوى ما عليه أحج الوصى من حيث بلغ، وليس له أن يأخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت غيرها بغير رضا الورثة.

٥٢٩٠:- **وفى واقعات الناطفى:** رجل دفع إليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال "منعت" - **وفى الخانية:** وكذبه الوصى والوارث فى المنع وقد أنفق من مال الميت فى الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة، إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته.

٥٢٩١:- **وفى النوازل:** روى خلف بن أيوب قال سمعت أبا يوسف يقول فى رجل مات ترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه بثلاثمائة درهم وترك تسعمائة فأنكر أحدهما وأقر الآخر وأخذ كل واحد منهما أربعمائة وخمسين درهما ثم إن الذى اقر بالحج دفع مائة وخمسين درهما حتى يحجوا عنه ثم أقر الآخر بعد ما حج هذا قال: إن حج هذا بأمر القاضى وأقر بهذا أخذ منه خمس وسبعون وهى له ميراث، وإن كان بغير أمر القاضى غرم مائة وخمسين درهما الذى كان حج، ويحج عن الميت بثلاثمائة درهم.

٥٢٩٢:- **م:** الوصى إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال منه كان له ذلك مالم يحرم، فإذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع إلى بلده قال: ينظر: إن استرد المال منه بخيانة ظهرت فالنفقة فى ماله خاصة، وإن استرد لضعف رأيه أو لجهله بأمور المناسك فالنفقة فى مال الميت، وإن استرد لالجناية ولالتهمة فالنفقة فى مال الوصى.

٥٢٩٣:- **وفى الخانية:** الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت؛ لأنه أدرك ركن الحج، ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام

على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضى مابقى عليه؛ لأنه صار جانيا فى هذه الصورة.

٥٢٩٤:- **م:** رجل دفع إليه مال فى مدينة السلام ليحج عن الميت فأخذ فى طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال محمد رحمه اللّٰه: لابأس بذلك؛ لأن الحاج يسلكه من غير عذر، وكذلك إن دفع إليه فى مصر له طريقان إلى مكة أحدهما أشد وأبعد فأخذ فيه قال: إن كان الحاج يسلكه فله ذلك.

٥٢٩٥:- دفع إلى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت فأنفق منها مائة فى أهله وحج بأربعمائة منها، فإن الحج عن الميت ويضمن المائة التى أنفقها فى أهله، الحاج عن الميت إذا مرض وأنفق المال كله فليس على الوصى أن يبعث بالنفقة إليه ليرجعه، إذا قال الوصى للحاج ,, إن فنى المال فاستقرض وعلى قضاء الدين،، فهو جائز.

٥٢٩٦:- إذا استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه ينظر: إن كان مثله يخدم نفسه فنفقته فى مال نفسه، وإن كان مثله لايخدم نفسه فهو فى مال الميت، وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام ـ [**وفى الخانية:** بقدر المتعارف، **م:** ويعطى أجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج]، **وفى الولوالجية:** وهو المختار.

٥٢٩٧:- **وفى الملتقط:** الحاج عن الميت ينفق فى طريقه قصدا ولايسرف ولايقتر، ولايدهن ولايحتجم، ولايقرض ولايصرف بدينار ولايشترى به ماء الوضوء، ولايدخل به الحمام، ولايتداوى، **وفى النوازل:** ولايشترى من ذلك دهن السراج، ويعطى من ذلك الحلاق بالمعروف، ومعنى المعروف أن لايحلق فى قليل المدة، وسئل أبو القاسم عمن يحج عن غيره هل يعطى أجر الطبال أوالحارس أو يعطى الريّس من ذلك المال شيئا؟ قال: ليس عليه أن يفعل. **وفى الينابيع:** للحاج أن يشترى من الدراهم التى يحج بها دابة للركوب ومحملا وقربة وسائر الأوانى، ويشترى به مما يحتاج إليه فى ذهابه ومجيئه وكسوة الطريق وثوب الإحرام ودهن يدهن به عند لبس ثياب الإحرام وزيتا للسراج، ولايشترى ماء الوضوء والغسل من الجنابة، ولابأس بأن يشترى بهمايغسل به رأسه وثيابه وجسده من الوسخ، وهذا قول أصحابنا رحهم اللّٰه، [فإذا دخل مكة استأجر فيها منزلا يأوى إليه ودابة يطوف عليها البيت] فإذا رجع إلى أهله رد جميع ما فى يده مع بقية الدارهم إلا أن يجعله الورثة فى حل منها فيكون له ذلك.

٥٢٩٨:- **م:** الحاج عن الميت إذا اشترى ببعض المال المدفوع إليه حمارا أجزاه، ولو اشترى بالدراهم المدفوع إليه متاعا للتجارة وحج بمثلها عن الميت فإنه يرد المال والحج عن نفسه، قال هشام: وسمعت أبا يوسف رحمه اللّه يقول فى هذا الفصل : يتصدق بالفضل ـ يعنى بالربح، وأجزت الحج عن الميت فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما الربح له.

٥٢٩٩:- أوصى أن يحج عنه بثلثه وثلثه لايبلغ الحج عن بلده إلا ماشيا فقال رجل "إنى آخذ وأحج عن بلده ماشيا" لم يجز ذلك ويدفع إلى رجل يحج راكبا من حيث يبلغ.

٥٣٠٠:- **وفى الخانية:** ولو قال الميت للوصى "ادفع المال إلى من يحج عنى" لم يكن للوصى أن يحج بنفسه، ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصى أن يحج بنفسه، وإذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد أنفق بعض المال فى الطريق فمضى على وجهه وحج إن مضى وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا ولايسقط الحج عن الميت، وإن قطع عليه الطريق وبقى فى يده شيء من المال وأنفق بذلك على نفسه لايكون ضامنا ويكون الحج عن الميت، وإن قطع عليه الطريق وبقى شيء فى يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه فى الرجوع ولم يحج لايكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة.

٥٣٠١:- **وفى العيون:** ولو أن نصرانيا أسلم قبل وقت الحج، أو أدرك الصبى فحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام قال زفر رحمه اللّه تعالى: وصيته باطلة ولاحج عليه، وقال أبويوسف رحمه اللّه تعالى: وصيته جائزة وعليه الحج، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّه مثل قول أبى يوسف.

٥٣٠٢:- **م:** الحاج عن الميت [إذا ضاعت نفقته فى الطريق فأنفق من عند نفسه حتى قضى حجه عن الميت] قال محمد رحمه اللّه تعالى: فهو للميت تطوع وعليهم أن يحجوا عن الميت من حيث مات الموصى، وليس للذى أنفق من ماله أن يرجع بذلك على أحد، وأما ما أنفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت، ولوكانت النفقة ضاعت بعد ما أحرم عن الميت جازت الحجة عن الميت ولم يرجع بالنفقة على أحد، **وفى الخانية:** ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه

كان له أن يرجع فى مال الميت وإن فعل ذلك بغير قضاء.

٥٣٠٣:- **م:** المأمور بالحج لابأس له بالنهد فى الطريق ـ وتفسيره أن يخلط دراهم الآمر مع دراهم الرفقة لينفقوا جملة من المخلوط، سواء كان الآمر أمره بذلك أو لم يأمره.

٥٣٠٤:- الوصى إذا أمر رجلا بأن يحج عن الميت فى هذه السنة فأخر الحجة عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولايضمن النفقة، وذكر السنة فى هذه للاستعجال لالتقييد الآمر بها، **وفى الخانية:** كمالووكل رجلا بأن يعتق عبده غدا أو يبيع غدا فأعتق أو باع بعد غدجاز.

٥٣٠٥:- **م:** المأمور بالحج عن الميت إذا رجع عن الطريق وقال "منعت وقد أنفقت من مال الميت" لم يصدق، وهو ضامن لجميع النفقة إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته، المأمور بالحج عن الميت إذا قال "حججت عن الميت" وأنكر الورثة والوصى فالقول قوله مع يمينه، إلا أنه يكون للميت على المأمور دين فقال "حج عنى بهذا المال حجة" فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البينة أنه حج بها، **وفى المنتقى:** عن محمد رحمه اللّٰه تعالى رجل دفع إلى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع أنه لم يحج وأقام البينة أنه كان يوم النحر بكوفة، وقال المدفوع إليه "قد حججت" فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشئ، ألاترى! أنه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع "وفعتها إليك بمكة" وأقام رب الوديعة البينة أن المودع فى اليوم الذى ادعى الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة، وإن أقاما جميعا البينة فى البابين على إقرار المودع والمدفوع إليه أنه كان بالكوفة وأنه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت، **وفى الخانية:** إلا إذا اقاموا البينة على إقراره أنه لم يحج.

٥٣٠٦:- **وفى الحاوى:** قال خلف: سألت محمدا عمن أوصى أن يعتق عنه نسمة وأن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمع الورثة فأحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فأعتقوها قال: يجوز الحج دون عتق النسمة، قال أبوالليث الكبير رحمه اللّٰه: وبه نآخذ، وسئل أبو بكر الإسكاف عمن أوصى بأن يحج عنه إن حسن الطريق، وإلاصرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر، قال: إذا

اختلفت القوافل يعطى الوصى من يحج به عنه، ولاعبرة لخروج واحد وعشرة، فإن لم يكن الطريق حسنا أمسك المال عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء فإنه أعظم وجوه البر أجرا.

٥٣٠٧:- **وفى فتاوى ابن الفضل:** سئل عمن أوصى بحجة الإسلام ووجوه القرب ولأقوام بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك؟ قال: يقسم الثلث على الوصايا كلها فما أصاب الأعيان أخذ كل واحد منهم مايخصه، وما أصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج، فإن استغرق الباقى فى الحج بطل ما سواه، وإن بقى من الحج شئ بدأ بالذى بدأ به الميت، وإن لم يبدأ بشئ منها وزع عليها بالحصص، وإن اجتمع تطوع وواجب أوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو أخر، وإن كان عليه فريضة ونذر أوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال، وإن كان الكل تطوعا أو كان الكل فرضا أو كان الكل واجبا يبدأ بما بدأ به المت.

٥٣٠٨:- **م:** أوصى بأن يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع إلى رجل فأكراه وأنفق الكراء على نفسه فى الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وإن خالف أمره، قال الصدر الشهيد هو المختار، **وفى الخلاصة الخانية:** ويرد البعير على الورثة ، **وفى الينابيع:** فإن أمر الصحيح رجلا أن يحج عنه آخر تطوعا بمائة درهم فأحج عنه بخمسين فهو ضامن.

٥٣٠٩:- **م:** ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه: إذا قال " أحجوا عنى عشرة أنفس عشر حجج" فأحجوا عنه رجلا عشرة حجج جاز، وهو نظير مالو قال "أطعموا عنى عشرة مساكين" فأطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة أيام، وعلى هذا إذا قال: تصدقوا عنى بهذه العشرة على عشرة مساكين" فتصدق على مسكين واحد جاز، وإن قال " على مسكين أو مسكينين" فتصدقوا على عشرة جاز، هذا وأجناسه على الأجزاء لاعلى العدد، ولو قال " تصدقوا بها على مساكين مكة" فتصدقوا بها على مساكين كوفة ضمنوا.

٥٣١٠:- **وفى الجامع الكبير:** إذا قال "أوصيت بثلث مالى فى الحج يحج عنى كل سنة بمائة درهم، أو قال "يحج من ثلثى كل سنة بمائة درهم" فإنه يحج بالثلث فى كل سنة واحدة حتى يأتى على جميعه كل حجة بمائة درهم كما

سمى، وكذلك إذا قال "أوصيت بثلث مالى فى المساكين يتصدق عنه كل سنة بمائة درهم"، ولو قال "أوصيت بأن يتصدق من ثلثى كل سنة بمائة درهم" فإنه يتصدق بجميع الثلث السنة الأولى ولايوزع على السنين.

٥٣١١:- وكذلك إذا قال "أوصيت بثلثى يشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق"، أو قال "أوصيت أن يشترى من ثلثى نسمة" فإنه يشترى بذلك كله فى السنة الأولى ويعتق عنه ولايوزع على السنين.

٥٣١٢:- **وفى الكبرى** : رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات فى الطريق ليس عليه أن يوصى بالحج، إلا أن يتطوع.

٥٣١٣:- **وفى الحاوى:** سئل عمن أوصى إلى ابنه وإلى أجنبى أن يحجا عنه فأمرا رجلا بالحج ودفعا المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى غرم ثم أراد أن يصالحا ببعض هذا المال فاصطلح الابن والأجنبى أن يرد مابقى من المال وهو برئ عن الباقى؟ قال: لايجوز الصلح عند محمد رحمه اللّٰه وعليه أداء ماحط عنه، وفى قياس قول أبى حنيفة إن كان الابن هو الوارث ولاوارث معه غيره جاز الصلح بعد أن يكون مابقى من المال مايحج عن الميت، وإن كان معه غيره جاز فى حصته ولم يجزفى حصة سائر الورثة.

٥٣١٤:- **م:** ومن مات وعليه فرض الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث أن يحج عنه، وإن أحب أن يحج عنه حج وأرجو أن يجزيه إن شاء اللّٰه تعالى، وذكر فى الزيادات فيمن مات وعليه صيام وأوصى أن يطعم عنه فأطعم عنه الوارث قال: يجزيه إن شاء اللّٰه تعالى.

٥٣١٤:- أخرج البخارى عن ابن عباس أن امرأة من جهينه جاء ت إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفاحج عنها، قال: حجى عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضية؟ اقضو اللّٰه، فاللّٰه أحقّ بالوفاء. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة ١/٢٤٩ برقم: ١٨١٥ ف: ١٨٥٢

قول المصنف: وذكر فى الزيادات: الخ. أخرج النسائى عن ابن عباس قال: لايصلى أحد عن أحد، ولايصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة. السنن الكبرى للإمام النسائى. الصيام، صوم الحى عن الميت الخ. ٢/ ١٧٥ برقم: ٢٩١٨

الفصل السابع عشر

فى إحرام المرأة والمماليك

٥٣١٥:- المرأة إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن زوجها فللزوج أن يحللها فى قول علمائنا رحمهم الله، والتحليل بارتكاب المحظور، والمحظور نوعان: إما حلق شعر أو تطيب عضو، أو جماع، غير أن الأولى أنه يكتفى بأقلهما وهو أهونهما حظرا، وعليها الدم لأجل التحلل، فإن أذن لها زوجها بعد ذلك-يعنى بعد ما حللها- وكان ذلك قبل فوت الحج إن شاءت حجت من عامها ذلك قضاء لما شرعت فيه، وإذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها، **وفى الطحاوى:** ويجب عليها الدم لرفض الأول، **م:** وإن شاءت حجت فى العام القابل وعليها العمرة، وكذلك إن كان ذلك بعد ما فاته الحج فعليها الحج والعمرة، **وفى شرح الطحاوى:** وإن تحولت السنة فلا يسقط إلا بنية القضاء وعليها حجة وعمرة ودم، وقال زفر رحمه الله فى الوجهين جميعا: يجب حج وعمرة، ولو أحرمت بغير حجة الإسلام وإن لم يكن معها محرم أو زوج فلا تحل من إحرامها إلا بالهدى.

٥٣١٦:- **م:** ابن سماعة عن محمد فى رجل أذن لامرأته فى الحج فأحرمت بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها، وإن أحرمت فى أشهر الحج فليس له أن يحللها، وإن كان فى بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت فى وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها، وإن أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلّا أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة، وإذا أذن لأمته فى الحج فأحرمت قبل أشهر الحج أو فى أشهر الحج فله أن يحللها ويكره له ذلك، وإحرام الأمة فى حق هذا الحكم يفارق إحرام المنكوحة.

٥٣١٧:- الرجل إذا أحرمت امرأته أو أمته بغير إذنه فجامعها أو قبلها مع

علمه باحرامها فذلك تحليل، أراد به التحليل أو لم يرد، امرأة أحرمت بحجة تطوعا ثم تزوجت ولها ذورحم محرم فلزوجها أن يحللها ويمنعها من الحج عند أبى يوسف، خلافا لزفر رحمه اللّٰه.

٥٣١٨:- وذكر عيسى بن أبان فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه: امرأة أحرمت بحج تطوعا ولازوج لها ثم تزوجت، أو كان لها زوج فأذن لها فى الإحرام فأحرمت بحج تطوعا، ثم طلقها ولم يدخل بها فتزوجت رجلا آخر فى إحرامها: فليس له أن يحللها، قال: وليس هذه كالأمة إذا باعها المولى وقد كانت أحرمت باذن المولى فإن للمشترى أن يحللها، **وفى الجامع الاسبيجابى:** وقال زفر: ليس له أن يحللها، وقد اختلفت ألفاظ نسخ الجامع الصغير فى مسألة الأمة فى حق المشترى، وقع فى بعضها "للمشترى أن يحللها ويجامعها" **وفى الأصل:** قال: للمشترى أن يحللها" ولم يزد عليه ، فإن كان الصحيح يحللها ويجامعها فمعناه يحللها بمس أو بقص شعر ويجامعها بعد ذلك، وإن كان الصحيح "يحللها" فمعناه يحللها بقص شعر أو مس أو جماع، واختلف المشايخ فى تحليلها بالجماع، بعضهم كره ذلك، وبعضهم لم يكره.

٥٣١٩:- **وفى شرح الطحاوى:** العبد والأمة إذا أحرما بغير إذن السيد له أن يمنعهماويحللهما بغير هدى، وعلى كل واحد منهما هدى الإحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق، ولو أحصر العبد أو الأمة بعد ما أذن المولى لهما كان للمولى أن يذبح عنه هديا فى الحرم فيحل، وإذا أحرم العبد أو الأمة بإذن السيد ثم باعهما يجوز البيع، وللمشترى أن يمنعهما ويحللهما، وهذا عند علمائنا، وقال زفر: ليس له ذلك ويردهما بالعيب، وكذلك الاختلاف فى المرأة إذا أحرمت لحجة التطوع وليس لها زوج ثم تزوجت فللزوج أن يحللها، وقال زفر: ليس له ذلك.

الفصل الثامن عشرفى التزام الحج والتزام الهدى والبدنة،وما يتصل بذلك

٥٣٢٠:– إذا قال" عليّ المشى إلى بيت اللّه تعالى، أو: إلى الكعبة، أو إلى مكة" لزمته حجة أو عمرة استحسانا. ولو قال " عليّ المشى إلى الحرم، أو: إلى المسجد الحرام" فعلى قول أبى حنيفة لايصح النذر ولايلزمه شئ خلافا لهما، ولو قال " عليّ المشى إلى زمزم، أو: إلى أسطوانة الكعبة" ذكر فى غير رواية الأصول أنه على هذا الخلاف أيضا، ولو قال " عليّ الذهاب إلى مكة" أو قال "عليّ السفر إلى مكة" أو قال " عليّ الركوب إلى مكة" لايلزمه شئ بلاخلاف، **وفى فتاوى آهو:** إذا قال " للّه عليّ زيارة بيت فلان" يصح.

٥٣٢١:– **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد: رجل قال " للّه عليّ المشى إلى بيت اللّه تعالى ثلاثين سنة" قال: عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة، ولو قال" عليّ المشى إلى بيت اللّه ثلاثين شهرا، أو قال: أحد عشر شهرا، أو قال: عشرة أشهر" – **وفى الخانية:** ولو قال " عليّ زيارة بيت اللّه" يلزمه حجة أو عمرة ماشيا، ولو قال " للّه عليّ الذهاب إلى بيت اللّه، أو: عليّ الخروج إلى بيت ألله، أوالخروج إلى الكعبة، أو: إلى بيت المقدس، أو : إلى المدينة" لايلزمه شئ، ولوقال "على المشى إلى الحرم، أو: إلى الصفا والمروة" لايلزمه شئ فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّه: هذا وما لو قال " عليّ المشى إلى بيت اللّه" سواء، ولو قال" عليّ المشى إلى المسجد الحرام" ذكر فى الأصل أنه على هذا الخلاف أيضا، ولو قال " عليّ نصف حجة" قال محمد: تلزمه حجة كاملة، وكذا لو قال"لبيك بحجة لاأطواف فيها طواف الزيارة ولاأقف بعرفة" تلزمه حجة كاملة، إذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة، إذا قال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج، **م:** ولو قال " للّه عليّ فى هذه السنة حجتان" فعليه حجتان يعنى فى سنتين، ولو قال" للّه عليّ عشر حجات فى هذه السنة" فعليه عشر حجات فى عشر سنين.

٥٣٢٢:- وفى النوازل: سئل عن فقير خرج ماشيا ثم حج ثم أيسر ؟ قال : ليس عليه شئ، قيل له: فإن رجع عن الطريق هل عليه شئ؟ قال: لا شئ لأنه لايلزمه بالخروج شئ مالم ينته إلى مكة أو يحرم قبل ذلك، **م:** أبو يوسف عن أبى حنيفة إذا قال الرجل بخراسان " إن كلمت فلانا فعلىّ المشى إلى بيت اللّه تعالى" وكلمه بالكوفة فعليه أن يمشى من خراسان، وقال الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا قال: أنا محرم بحجة إن فعلت كذا" ففعل فعليه حجة، وكذا لو ذكر عمرة. ولو قال " أنا أهدى إلى بيت اللّه تبارك وتعالى إن فعلت كذا" ففعل لايلزمه شئ، إذا نذر المشى إلى بيت اللّه تعالى، ثم قرن بين حجة الإسلام وبين عمرة نواها بالمشى الذى أوجبه ومشى فيهما إلى مكة أجزاه ولايلزمه شئ.

٥٣٢٣:- ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل قال وهو فى غير أشهر الحج "للّه علىّ حجة فى أشهر الحج" فمات قبل أن يجئ أشهر الحج لم يجب عليه شئ، ولو قال وهو فى غير أشهر الحج " للّه علىّ حجة" فمات قبل أن يجئ أشهر الحج، فالحجة واجبة عليه، فإنه إذا قال فى أشهر الحج فكأنه قال "إذا جاء فلان" فإذا مات قبل مجئ أشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شئ.

٥٣٢٤:- وفى الظهيرية: إذا أحرم الرجل بشئ ونسيه تلزمه حجة [وعمرة]، فإن أحرم بشيئين ونسيهما فى الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القران، **وفى الكافى:** ولو نذر الإحرام لزمته حجة أو عمرة.

٥٣٢٥:- م: رجل جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لايركب حتى يطوف للزيارة -فقد أشار إلى وجوب المشى هاهنا حيث قال: لايركب حتى يطوف للزيارة، **وفى الأصل:** يشير إلى خلافه، وموضوع ماذكر فى الأصل: إذا

٥٣٢٥:- أخرج البخارى عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختى أن تمشى إلى بيت اللّه وأمرتنى أن أستفتى لها النبى صلى اللّه عليه وسلم، فاستفتيت النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال: لتمش ولتركب. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب من نذر المشى إلى الكعبة ٢٥١/١ برقم: ١٨٢٨ ف: ١٨٦٦، صحيح مسلم، النذر، ٤٥/٢ برقم: ١٦٤٤

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبى صلى اللّه عليه وسلم أن تركب وتهدى هديا. سنن أبى داؤد، الايمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٤٦٨/٢ برقم: ٣٢٩٦.

حلف بالمشى إلى بيت اللّٰه تعالى فعليه حجة أو عمرة استحسانا، فان عين حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشيا ويصير تقدير كلامه عند تعيين أحدهما: "للّٰه علىّ أن أحج ماشيا - أو: للّٰه علىّ أن أعتمر ماشيا" ولو نص على هذا لزمه كذلك لكن إن ركب يجزيه ويريق لذلك دما.

٥٣٢٦:- ثم إذا حج أو اعتمر ماشيا متى يبتدئ بالمشى ومتى يترك المشى؟ ففى الحج يترك المشى متى طاف للزيارة، وفى العمرة يترك المشى متى طاف وسعى، [**وفى الخانية:** وقال مالك: يركب بعد ماطاف للصدر، وقال ابن عباس: يركب بعد ما وقف، **وفى الهداية:** اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يمشى من حيث يحرم، ومنهم من قال: يمشى حين يخرج من بيته]. **وفى السغناقى:** وهو الأصح، فان ركب فى الكل أراق دما، **وفى الخانية:** وإن ركب الأقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة، **وفى الهداية:** قالوا: إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق المشى، وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشى ولايشق عليه المشى لاينبغى له أن يركب.

٥٣٢٧:- **وفى السغناقى:** قال عليه السلام: "من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة الحرم" قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: "كل حسنة بسبعمائة" وعن الحسن بن على رضى اللّٰه عنهما أنه كان يمشى فى حجته والنجائب تقاد إلى جنبه.

٥٣٢٦:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج: أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: نذرت لأمشين إلى مكة، فلم استطع قال: فامش ما استطعت، واركب، حتى إذا دخلت الحرم، فامش حتى تدخل، واذبح أوتصدق. مصنف عبد الرزاق، الايمان والنذور، باب من نذر ماشيا ثم عجز ٤٤٨/٨ برقم: ١٥٨٦٣.

٥٣٢٧:- أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن زاذان قال: مرض بن عباس مرضا شديد فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة، كتب اللّٰه له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل له: ما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مأة ألف ألف حسنة. صحيح ابن خزيمة. المناسك، باب فضل الحج ماشيا من ملكة الخ. ١٣١٨/٢ برقم: ٢٧٩١، مستدرك حاكم. المناسك، ٦٤٨/٢ النسخة القديمة ٤٦٠/١ برقم: ١٦٩٢، المعجم الكبير للطبرانى ٨٢/١٢ برقم: ١٢٦٠٦، ٥٩/١٢ برقم: ١٢٥٢٢، المعجم الأوسط للطبرانى ١٠٦/٢ برقم: ٢٦٧٥، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشيا يحتسب فيه زيادة الأجر ٤٤٧/٦ برقم:٨٧٢٩، شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، ٤٣١/٣ برقم: ٣٩٨١، كنز العمال، الحج والعمرة ١١/٥ برقم: ١١٨٩٠، الدر المنثور سورة الحج ٦٣٩/٤ تحت رقم الآية: ٢٧ ←

٥٣٢٨:- **وفى العيون:** إذا قال " للّٰه علىّ حجة الإسلام مرتين" لايلزمه شئ، إذا قال "أنا أحج" فلا شئ عليه، ولو قال "إذا دخلت الدار فانا أحج" فدخلها لزمه الحج، وإذا قال " للّٰه علىّ مائة حجة" لزمه كله ويظهر الوجوب فيما زاد على عمره فى حق وجوب الإيصاء، **وفى الخانية :** وقال على الرازى: عليه بعدد ما يعيش من السنين، وهكذا روى عن أبى يوسف ومحمد.

٥٣٢٩:- **وفى الايمان: فى فتاوى الشيخ أبى الليث:** وإذا قال "للّٰه علىّ ثلاثون حجة" لزمه بقدر عمره، وإذا قال "للّٰه علىّ ثلاثون حجة" فأحج ثلاثين نفسا فى سنة واحدة إن مات قبل أن يجئ وقت الحج جاز الكل، وإن جاء وقت الحج وهو حى قادر على الحج بطلت حجة واحدة، **وفى الخانية:** وعلى هذا كل سنة تجئ.

٥٣٣٠:- **م:** إذا قال المريض "إن عافانى اللّٰه تعالى من مرضى هذا فعلىّ حجة" فبرأ من مرضه فعليه حجة، وإن لم يقل "فِللّٰه علىّ حجة"؛ ولو قال "إن برئت من مرضى هذا فِللّٰه علىّ حجة" فبرئ وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام، فإن نوى حجة غير حجة الإسلام أجزت نيته.

←**قول المصنف:** وعن الحسن بن على رضى اللّٰه عنه الخ. أخرج البيهقى عن ابن عباس: ماندمت على شئ فاتنى فى شبابى إلا أنى لم أحج ماشيا، ولقد حج الحسن بن على رضى اللّٰه عنه عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا، وإن النجائب لتقادمعه، ولقد قاسم اللّٰه ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطى الخف ويمسك النعل. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشيا يحتسب فيه زيادة الأجر ٤٤٦/٦ برقم: ٨٧٢٨.

وأخرج ابن خزيمة فى صحيح عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إن آدم أتى البيت ألف آتية، لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه. صحيح ابن خزيمة. المناسك، باب عدد حج آدم صلوات اللّٰه عليه وصفة حجه ١٣١٩/٢ برقم: ٢٧٩٢

٥٣٣٠:- أخرج الطبرانى عن خوات بن جبير قال: مرضت، فعاد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فلما برئت، قال: صح جسمك ياخوات! فللّٰه بما وعدته، قلت: ماوعدت للّٰه شيئا، قال: إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئا، أو نوى شيئا من الخير فف للّٰه بما وعدته. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٥/٤ برقم:٤١٤٨، مجمع الزوائد ١٩٠/٤.

٥٣٣١:- وإذا قال" إن فعلت كذا فعليّ هدى - أو قال: فعليّ بدنة" فهذه المسألة لابدله من معرفة أصل أن اسم " الهدى " عند الإطلاق ما ذا؟ أو اسم "البدنة" عند الإطلاق ما ذا؟ فنقول: اسم البدنة عند الإطلاق يتناول الإبل والبقر، **وفى الفتاوى العتابية:** وعند الشافعى البعير خاصة، **م:** واسم الهدى يتناول الإبل والبقر والشاة.

٥٣٣٢:- إذا عرفنا هذا جئنا إلى تخريج المسائل فنقول: إذا قال "للّه عليّ هدى" فان نوى شيئا من الأنواع الثلاثة فهو على مانوى، وإن لم ينو شيئا يتصدق بالشاة عندنا، **وفى شرح الطحاوى:** إذا أوجب الرجل على نفسه الهدى فإنه يخير بين ثلاثة أشياء: إن شاء أهدى شاة، وإن شاء أهدى بقرة، وإن شاء أهدى إبلا، فما كان منهم أعظم فهو أفضل، وإن قال " للّه عليّ بدنة" فإن نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئا فله أن يختار أيّ النوعين شاء، **وفى الخانية:** ولوقال "أنا أهدى إلى بيت اللّه إن فعلت كذا" ففعل لايلزمه شئ، **وفى الكافى:** ولوأوجب على نفسه بدنة وقلدها فريضة أو تطوعا، ثم باعها جاز وكره وعليه مثلها، فإن لم يعين مكانها أخرى حتى زادت فى سعر أو بدن أو ولدت فعليه مثلها زائدة ومثل ولدها لأنها تعينت لإقامة القربة فظهر فى الزيادة، وإن عين لايضمن الزيادة. **م:** ثم فى البدنة إن نوى أن ينحرها بمكة لزم أن ينحرها بمكة، وإن لم ينو ذلك نحرها فى أيّ مكان شاء، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه أن ينحرها بمكة،

٥٣٣١:- **قول المصنف:** اسم البدنة الخ. نقل السيوطى من طريق عبد بن حميد وابن المنذر عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنه قال: لانعلم البدن إلا من الإبل والبقر. وأيضا عن ابن عمر رضى اللّه عنه قال: البدنة ذات البدن من الإبل والبقر. الدر المنثور ٤/٦٤٩ سورة الحج تحت رقم الآية: ٣٥

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: والبدن جعلنا ها لكم من شعائر اللّه، ما البدنة؟ قال: البعير والبقر. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى البدن من قال : لاتكون إلا من الإبل ٨/ ٥٠٥ برقم: ١٤٨٧٢.

قوله: اسم الهدى الخ. أخرج ابن أبى شيبة عن هشيم قال: سمعت الزهرى وسئل عن مااستيسر من الهدى؛ فقال: كان ابن عمر رضى اللّه عنه يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم. ←

وفى شرح الطحاوى: ولو ذبح فى الحرم وتصدق بلحمها على الفقراء جاز بالإجماع، ولو ذبح فى غير الحرم وتصدق باللحم على الفقراء جاز عن نذره فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: لايجوز. **وفى المنتقى:** قال عيسى بن أبان: قلت لمحمد: رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها أخرى هى أفضل منها وقلدها وأوجبها ثم وجد الأولى؟ قال: إن نحر الأولى تصدق بفضل الثانية عليها وكذلك فى الأضحية، قلت لو قلد بدنة تطوعا وأوجبها وضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحد منهما أفضل من الأولى فقلدهما جميعا ثم وجد الأولى ؟ قال: أحب إلىّ أن ينحرهما جميعا، وإن لم يفعل ينحر الأولى وإحدى هاتين وأمسك إحداهما.

٥٣٣٣:- **م:** ولايجزى فى الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضمأن، إذا كان

←وأخرج أيضا عن القاسم : أن عائشة وابن عمر رضى الله عنها كانا يقولان: الهدى من الإبل والبقر . مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فيما استيسر من الهدى ٥٧/٨ برقم: ١٢٩٢٧، ١٢٩٣٠

ونقل السيوطى من طريق ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فما استيسر من الهدى ؟ قال : عليه هدى ، إن كان موسراً فمن الإبل وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. الدر المنثور للسيوطى سورة البقرة ٣٨٤/١ تحت رقم الآية ١٩٦ .

٥٣٣٢:- **قول المصنف:** ثم فى البدنة ان نوى أن ينحرها بمكة الخ. أخرج أبوداؤد عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنى نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اوف بنذرك، فإنه لاوفاء لنذر فى معصية الله ولافيما لايملك ابن آدم. أبوداؤد، الأيمان والنذور، باب مايؤمر به من وفاء النذر ٤٦٩/٢ برقم: ٣٣١٣، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من نذر أن ينحر فى موضع الخ ٤٦٤/٨ برقم: ١٥٩١٥

٥٣٣٣:- أخرج الإمام مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتذبحو إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان. صحيح مسلم. الأضاحى، باب سنن الأضحية ١٥٥/٢ برقم: ١٩٦٣، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، من نذر هديا لم يسمه أو لزمه هدى الخ. ٥/٨ برقم: ١٠٢٨٤

وأخرج الإمام مالك بن انس فى المؤطا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يقول: فى الضحايا والبدن، الثنى فما فوقه. الموطأ للإمام مالك. الحج، باب العمل فى الهدى حين يساق ٢٦١ برقم: ١٤٧

قول المصنف: وفى الكافى: ويشترط فى الهدايا . أخرج الترمذى عن البراء بن عازب رفعه قال لايضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولابالعوراء بين عورها ولابالمريضة بين مرضها، ولابالعجفاء التى لاتنقى. سنن الترمذى، الأضاحى، باب مالايجوز من الأضاحى ٢٧٥/١ برقم: ١٥٣٠

عظيما، والثنى من غيره، والجذع من الضان عند الفقهاء : الذى أتى عليه أكثر الحول سبعة أشهر فصاعدا، وعند أهل اللغة الذى أتى عليه ستة أشهر والثنى من الإبل : الذى طعن فى السنة السادسة ومن البقر الذى طعن فى السنة الثالثة، ومن الغنم الذى طعن فى السنة الثانية،**وفى الكافى:** ويشترط فى الهدايا مايشترط فى الضحايا من السلامة من العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما.

٥٣٣٤:- م: وفى الهدى يلزمه النحر بمكة وإن لم ينوالنحر بمكة بلاخلاف،

٥٣٣٤:- قول المصنف: وفى الهدى يلزمه النحر بمكة الخ. قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: لكم فيها منافع إلى اجل مسمى، ثم محلها إلى البيت العتيق. سورة الحج رقم الآية: ٣٣،

وقال تعالى: ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. سورة البقرة رقم الآية: ١٩٦.

أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر كان يقول : من نذر بدنة، فانه يقلدها نعلين ويشعرها، ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق، أو بمنى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر ، فلينحرها حيث شاء. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب لامحل للهدى فى عير الاحصار دون الحرم لقوله عزوجل ثم محلها إلى البيت العتيق ٩/٨ برقم: ١٠٢٩٧

قوله: ويستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة والتطوع . أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله حديثا طويلاً طرفه هذا ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحرها ماغبروا شركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر، فطبخت فأكلا من لحمهاوشربا من مرقها. الحديث. الصحيح مسلم. الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٩٩/١ برقم: ١٢١٨.

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس حديثا طويلاً طرفه هذا: وخذ لنا من كل بعير حذية من لحم، ثم اجعلها فى قدر واحدة، حتى نأكل من لحمها، ونحصومن مرقها، ففعل. مسند أحمد ٢٦٠/١ برقم: ٢٣٥٩.

قوله: روى عن أبى حنيفة انه يستحب الخ. أخرج الطبرانى عن علقمة أن عبد الله بعث معه بهدى، فقال: كل أنت وأصحابك ثلثا، وتصدق بثلثه، وابعث إلى آل أخى عتبة بثلث قيل لسفيان: تطوع؟ قال : نعم. المعجم الكبير للطبرانى ٣٤٢/٩ برقم: ٩٧٠٢، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب الأكل من الضحايا والهدايا التى تطوع بها صاحبها الخ ٣٢/٨ تحت رقم ١٠٣٧٢، الدرالمنثور للسيوطى سورة الحج ٦٤٢/٤ تحت رقم الآية: ٢٨ ←

ويستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة والتطوع، **وفى الظهيرية:** إذا بلغ محله، **م:** والقران، وكذلك يستحب له التصدق وما أكثر من التصديق فهو أفضل، ولايستحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، **وفى شرح الطحاوى:** وروى عن أبى حنيفة أنه يستحب له أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويتصدق ويهدى بالثلث لأقربائه وجيرانه أغنياء كانوا أو فقراء، **وفى الهداية:** ويجوز أن يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعى، **وفى الولوالجية:** وإن أكلها كلها لم يكن عليه شئ، وينتفع بجلود هذه الدماء، ولايعطى أجر الجزار منها.

٥٣٣٥:- وفى الكافى: ولايجوز الأكل من دماء الكفارات والنذور وهدى الإحصار.قال فى الأصل عقيب هذه المسائل : وهدى المتعة والتطوع فى هذا سواء، قالوا:

←**قوله:** وينتفع بجلود هذه الدماء: أخرج الإمام أحمد عن قتادة حديثا طويلا طرفه هذا قال: ولاتبيعوا لحوم الهدى والأضاحى، فكلوا وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوه إن شئتم . مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٥/٤ برقم: ١٦٣١١، ١٦٣١٢.

قوله: لايعطى أجر الجزار منها، أخرج البخارى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولايعطى فى جزارتها شيئا.صحيح البخارى، المناسك، باب يتصدق بجلود الهدى ١/ ٢٣٢ برقم: ١٦٨٦ ف:١٧١٧،صحيح مسلم . الحج، باب الصدقة بلحوم الخ. ٤٢٣/١ برقم: ١٣١٧.

٥٣٣٥:- أخرج مسلم عن ذويب أبى قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شئ، فخشيت عليه موتا، فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم أضرب به صفحتها ولاتطعمها أنت ولاأحد من أهل رفقتك . صحيح مسلم، الحج، باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ٤٢٧/١ برقم: ١٣٢٦.

وأخرج البخارى تعليقا عن ابن عمر: لايؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. صحيح البخارى، المناسك، ١٢٣-١٢٤ باب وإذ بؤانا لإبراهيم مكان البيت الخ. ٢٣٢/١

ونقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن سعيد بن منصور عن عطاء: لايؤكل من جزاء الصيد، ولامما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولامن الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك . إعلاء السنن، الحج، باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا... ولايؤكل من جزاء الصيد الخ. ٥١٧/١٠ برقم: ٣٠٢٣

ماذكر محمد يبطل قول من قال إن الفقير إذا اشترى شاة بنية الأضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى يلزمه أن يضحى بهما لأن الشراء بنية الأضحية بمنزلة النذر، ووجه الإبطال أن محمدا نص هاهنا على أن له بيع الآخر، وإن كان هذا فى التطوع بين بما قال إن التطوع فى هذا والواجب سواء.

٥٣٣٦:- **م:** فإذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر فان كان قدتمكن فيها نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه [ولايأكل منه، وإن كان النقصان المتمكن يسيرا لايمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه] وأكله، وهذا بخلاف هدى المتعة فإنه لو عطب فى الحرم قبل يوم النحر فذبحه لايجزيه.

٥٣٣٧:- **قال فى الأصل:** وإذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه آخر وقلده وأوجبه ثم وجد الأول فإن نحرهما فهو أفضل وإن نحر الأول وباع أجزاه، وإن نحر الآخر وباع الأول فإن كانت قيمة الآخر مثل قيمة الأول أو أكثر فلا شئ عليه، وإن كانت أقل يتصدق بفضل ما بينهما، **وفى الهداية:** ولايجب التعريف بالهدايا ، **وفى الكافى:** وهو أن يذهب بها إلى عرفات مع نفسه، وإن عرف بهدى المتعة فحسن.

٥٣٣٨:- قال: والأفضل فى البدن النحر، وفى البقر والغنم الذبح، ثم إن شاء نحر الإبل فى الهدايا قياما أو أضجعها، وأيما ذلك فعل فحسن، والأفضل أن ينحرها قياما ولايذبح البقر والغنم قياما، والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك، ويتصدق بجلالها وخطامها، ولايعطى أجز الجزار منها.

٥٣٣٧:- أخرج الدار قطنى عن عائشة أنها ساقت بدنتين ضلتا فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، قال: فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما، وقالت: هكذا السنة فى البدن. سنن الدار قطنى. الحج، ٢١٣/٢ برقم: ٢٥٠٤، السنن الكبرى للبيهقى. باب الرجل يشترى أضحية ٢٣١/١٤ برقم: ١٩٧٣٦.

٥٣٣٨:- **قول المصنف:** والأفضل فى البدن النحر. أخرج مسلم ، وأبوداؤد وابن ماجة عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا طرفه هذا - ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ماغبر، وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها- الحديث- صحيح مسلم . الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٩٩/١ برقم: ١٢١٨ ، سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢٦٤/٢ برقم: ١٩٠٥ ،سنن ابن ماجة ، المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٢/٢ برقم: ٣٠٧٤ ،مسند أحمد ٢٦٠/١ برقم: ٢٣٥٩. ←

٥٣٣٩:- ومن ساق بدنة واضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى ذلك لم يركبها، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: له أن يركبها بلا ضرورة، ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان مانقص من ذلك، وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ولكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، فإن كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته.

←**قول المصنف:** وفى البقر والغنم الخ. أخرج البخارى عن عمرة حديثا طويلاً طرفه هذا - قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه. صحيح البخارى، المناسك، باب إذا بوانا لابراهيم مكان البيت الخ. ١/٢٣٢ برقم: ١٦٨٩ ،صحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام ١/٣٩٠ برقم: ١٢١١

قول المصنف : والأفضل أن ينحرها قياماً الخ. أخرج البخارى عن انس وذكر الحديث قال: ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين اقرنين مختصراً. صحيح البخارى. الحج، باب من نحر بيده ١/٢٣١ برقم: ١٦٨١.

وأخرج مسلم معناه عن ابن عمر - الحج باب نحر البدن قياماً مقيدة ١/٤٢٤ برقم: ١٣٢٠

وأخرج أبوداؤد عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقى من قوائهما. سنن أبى داؤد. الحج، باب كيف تنحر البدن ١/٢٤٦ برقم: ١٧٦٧

قول المصنف: ويتصدق بجلالها وخطامها - أخرج البخارى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولايعطى فى جزارتها شيئاً. صحيح البخارى. المناسك، باب يتصدق بجلود الهدى ١/٢٣٢ برقم: ١٦٨٦ ف: ١٧١٧، صحيح مسلم. الحج، باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ١/٤٢٣ برقم:١٣١٧

٥٣٣٩:- أخرج مسلم عن أبى الزبير قال: سألت جابراً عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إركبها بالمعروف، حى تجد ظهراً. صحيح مسلم ، الحج، باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ١/٤٢٦ برقم: ١٣٢٤.

وأخرج البخارى عن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها قال: إنها بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ثلاثا. صحيح البخارى، المناسك، باب ركوب البدن ١/٢٢٩ برقم: ١٦٦٠ ف: ١٦٩٠.

٥٣٤٠:- ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان واجبا فعليه أن يقيم غيره مقامه، وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء. وإن عطبت الدابة فى الطريق فإن كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل هو ولاغيره من الأغنياء، ـ والمراد بالنعل قلادتها، وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء.

٥٣٤٠:- قول المنصف: ومن ساق هدياً" أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أهدى تطوعاً ثم ضلت، فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك، وإن كانت فى نذر فليبدل. صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت. ١٢٢٧/٢ برقم: ٢٥٧٩

وأخرج الحاكم عن ناصية الخزاعى صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه كيف أصنع بما عطب من بدني؟ فأمرنى أن أنحر كل بدنة عطبت ثم يلقى نعلها فى دمهما، ثم يخلى بينهما وبين الناس، فيأكلونها. المستدرك للحاكم، المناسك، ٦٣٠/٢ برقم: ١٦٤٠

وأخرج الدار قطنى عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى تطوعاً ثم عطبت، فإن شاء بدل وإن شاء أكل، وإن كان نذراً فليبدل. سنن الدار قطنى ، الحج، ٢١٤/٢ برقم: ٢٥٠٦، الموطأ للإمام مالك، الحج، باب العمل فى الهدى إذا عطب أوضل /٢٦٢ برقم: ١٥٠

السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب مايكون عليه البدن من الهدايا إذا عطب أوضل ٤٠/٨ برقم: ١٠٣٩٤

وقوله: "وإن عطبت الدابة فى الطريق الخ" أخرج مسلم عن ذؤيب أبى قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شئ، فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولاتطعمها أنت ولاأحد من أهل رفقتك.

صحيح مسلم، الحج، باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق. ٤٢٧/١ برقم: ١٣٢٦

وأخرج ابن خزيمةفى الصحيح عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا يأكل منه، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها، ثم ليغمس نعلها فى دمها، ثم ليضرب فى جنبها، وإن كان هدياً واجباً فليا فليأكل إن شاء، فإنه لابد من قضائه. صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت الخ ١٢٢٧/٢ برقم: ٢٥٨٠، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب مايكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أوضل. ٤٠/٨ برقم:١٠٣٩٦

٥٣٤١:- ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ـ **وفى شرح الطحاوى:** وهديا أوجبه على نفسه، ولايقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات ، ثم ذكر " الهدى" ومراده "البدنة" لأنه لايقلد الشاة عادة ولايسن تقليده عندنا، **وفى شرح الطحاوى:** مايفعل بالهدى ثلاثة أشياء: تقليد، وتجليل، وإشعار، والغنم لايقلد ولايجلل ولايشعر عندنا، وقال الشافعى: يقلد الغنم، والإبل والبقر يقلدان بالإجماع، والتقليد سنة والتجليل حسن - والتقليد أن يعلق على عنق كل واحد منهما نعلا أو شراك نعل أو عروة مزادة ، **وفى السغناقى :** أو لحا شجرة - **م:** ونحو ذلك من الجلود يتصدق بذلك كلها إذا نحرت وذبحت ، ولو قلد ما لايقلد أو ترك تقليد مايقلد جاز ولابأس بذلك، والإشعار فى الجانب الأيسر بالطعن فمكروه فى قول أبى حنيفة فى الإبل والبقر جميعا، وعندهما فى الإبل سنة وفى البقر مكروه.

٥٣٤١:- أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه، ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم . صحيح البخارى. المناسك، باب فتل القلائد للبدن والبقر ١/ ٢٣٠ برقم: ١٦٦٧ ف: ١٦٩٧

وأخرج أبوداؤد عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم . سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى الإشعار ١/٢٤٤ برقم: ١٧٥٤

الفصل التاسع عشر

فى الخطأ فى الوقوف بعرفة والشهادة فيه

٥٣٤٢:- ذكر ابن سماعة فى **نوادره** عن محمد رحمه اللّٰه فى إمام يخطئ ويقف الناس بعرفة يوم النحر أجزاء إذا كان ذلك منه خطأ، وإن أخطأ وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز الناس من حجهم، أهل عرفةوقفوا فى يوم فشهد قوم أنهم وقفوا فى يوم النحر أجزاهم حجهم، وصورة المسألة أن يشهد قوم أنهم رأوا هلال ذى الحجة فى ليلة كان اليوم الذى وقفوا اليوم العاشر من ذى الحجة، وذكر الكرخى: إذا التبس على الناس هلال ذى الحجة فأكملوا عدة ذى القعدة ثلاثين يوما ووقفوا فى اليوم التاسع من ذى الحجة وتبين أن اليوم الذى كانوا وقفوا فيه كان يوم العاشر كان وقوفهم صحيحا، وحجهم تاما استحسانا، والقياس أن لايجوز، **وفى الهداية:** قالوا: ينبغى للحاكم أن لايسمع هذه الشهادة ويقول: قد تم حج الناس انصرفوا! فإنه ليس إلا ايقاع الفتنة، وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولايمكن الوقوف فى بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة.

٥٣٤٣:- **وفى المنتقى:** عن محمد: إذا أقبل الحجاج يريدون مكة وأبصر بعضهم هلال ذى الحجه فرد الإمام شهادتهم وعد الإمام ذا القعدة ثلاثين يوماً ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر فى شهادة الشهودووقف الشهود معهم فحجهم تام، فهم وغيرهم سواء فى الحج وإن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر، ولو أن هؤلاء الشهود بعد ما رد الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على مارأوا الهلال قبل وقوف الإمام بيوم ولم يقفوا مع الإمام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم أن يحلوا بالعمرة وعليهم الحج من قابل.

٥٣٤٤:- ولو أن قوما من الحجاج ومن غيرهم أتوا لإمام وشهدوا عنده صبيحة يوم عرفة أنهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين بيوم، وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لايقبل شهادتهم ووقف الناس على عدادهم الذى عدوا ووقف معهم هؤلاء الشهود أجزاهم.

٥٣٤٥:- وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك فى آخر ليلة عرفة فى ساعة إن طلب الإمام المسلمين أن يأتوا عرفة، فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر

لايقبل هذه الشهادة، وإن شهدوا بذلك فى أول الليلة وفى عشية اليوم الذى هو يوم عرفة فى شهادهم وكان الإمام والمسلمون أن يقدروا على أن يمضوا إلى عرفات حتى يقفوا بها قبل الإمام شهادتهم، ولاينبغي أن يقبل فى هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك فى الاستحسان، وأما فى القياس فيقبل فيه شهادة العدلين، وأما الذى يقبل فيهشهادة العدلين قياسا واستحسانا إذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما أمروا به، معناه أن الشهود إذا شهدوا وكان يمكنهم الوقوف بعرفة يقبل شهادة شاهدين عدلين، وإذا شهدوا فى زمان لايمكنهم الوقوف بعرفة نهارا أو يحتاجون إلى الوقوف بها ليلا لاتقبل فيه شهادة العدلين.

٥٣٤٦:- **وفيه أيضا:** لو شهد عند الإمام عدلان على رؤية الهلال فى أول العشر من ذى الحجة أو شهد عدول فرأى بأن لايقبل ذلك حتى يراه العامة يعنى حتى يشهد عنده جماعة كثيرة ومضى على ما رأى ووقف فى يوم النحر فى شهادة شهود ووقف الناس معه والشهود أجزاهم، وإن خالفه الشهود فوقفوا قبله لايجزيهم.

٥٣٤٧:- **وفى الرقيات:** ابن سماعة: قلت لمحمد: أرأيت لو غم على الناس هلال ذى الحجة بمكة فعدوا الأيام حتى إذا أصبحوا فى اليوم الذى يرونهم يوم عرفة أتاهم بيقين الخبر أن ذلك اليوم يوم النحر وهم بمنى ليلة النحر فى وقت أرادوا إتيان عرفة أصبحوا دونها، أو فى وقت يلحق المسرعَ عرفة قبل طلوع الفجر.

٥٣٤٨:- وأما المشاة وأصحاب الثقل، فلا يلحقون بها إلا بعد الفجر، قال محمد: لاينبغى للامام أن يقبل على هذا بينة ولايلتفت إلى شئ من ذلك إذا كان أمرا إن فعله كان القوم فاتهم الحج، وإن كان الإمام ومن أسرع معه يدركون الحج يقبل فيه شهادة الشهود وإن فاتهم الحج، وفى صورة أخرى من هذا الجنس إذا جاء الإمام من ذلك أمر مكشوف معروف وهو يقدر على الذهاب إلى عرفة ومن أسرع معه فى المشى فيلذهب هو ليقف، ومن لم يقف معه فاته الحج، وإن كان لايدرك هو ولاغيره فلا ينبغى له أن يقبل شهادتهم على هذا وإن كثيروا ولايقف إلا من الغد، فالحاصل أن فى كل موضع لو قلت الشهادة لفات الحج على الكل فإن الإمام لايقبل الشهادة وإن كثر الشهود، وفى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة.

الفصل العشرون فى المتفرقات

٥٣٤٩:- **وفى الخانية:** دخول البيت حسن، والأفضل أن يبدأ الحاج بمكة، فإذا قضى نسكه أتى المدينة، وإن بدأ بالمدينة جاز، **وفى الولوالجية:** إلا إذا كان الحج تطوعا فيبدأ بأيهما شاء، **وذكر فى واقعات الناطفى:** أن المرأة المحرمة ترخى على وجهها خرقة وتجافى عن وجهها، ودلت هذه المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة، **وفى النوادر:** البالغ إذا جن بعد الإحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فإن عليه فيها الكفارة.

٥٣٤٩:- قول المصنف: دخلول البيت حسن: أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ فى المسجد، فأمره أن يأتى بمفتاح البيت، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيه نهاراً طويلاً، ثم خرج فاستبق الناس، فكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالاً وراء الباب قائما، فسأله أين صلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار له إلى المكان الذى صلى فيه، قال عبد الله: فنسيت أن أساله كم صلى من سجدة . صحيح البخارى، المغازى، باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكلة ٢/ ٦١٤ برقم: ٤١٢٣

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة فخرج من سيئة مغفوراً له . المعجم الكبير للطبرانى ١١/١٦٠ برقم: ١١٤٩٠

قول المصنف: والأفضل أن يبدأ الخ. نقل الشيخ على المتقى الهندى عن الديلمى عن ابن عباس من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان. كنز العمال، زيارة قبر النبى من الإكمال ٥/٥٢ برقم: ١٢٣٦٦

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا أنت حججت- ولم تحج قط - فابدأ بمكة، ثم تمر على المدينة إن شئت.

وأخرج أيضا عن ثور عن أبيه قال: خرجت مع علقمة والأسود وعمر وبن ميمون فبدؤوا بالمدينة قبل مكة. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب فى الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة ٨/٧٨ برقم: ١٣٠٤٥- ١٣٠٤٩ ←

٥٣٥٠:- حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أن المرأة إذا لم تجد محرما لايجب عليها الإحجاج عن نفسها إلى أن يبلغ الوقت الذى تعجز ولاتقدر على السير فحينئذ تبعث من يحج عنها، وقبل ذلك لايجوز لها لتوهم وجود المحرم، فإن بعثت رجلا فان دام عدم المحرم إلى وقت الموت فذلك جائز، كالمريض إذا حج عنه فدام به المريض.

٥٣٥١:- وإذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر فى وقت لايقدر على الحج ثم مات ذكر فى اختلاف زفر ويعقوب أن على قول أبى يوسف يجب الحج، وعلى قول زفر لايجب، وقد روى عن أبى يوسف أنه لايجب، فصار عن أبى يوسف روايتان، قيل: وكان عن أبى حنيفة أيضا روايتان، وكذلك على هذا إذا أصاب مالا فاستهلكه، أو هلك المال فى وقت لايقدر على الفتوى أنه لايجب عليه الحج، وهو الأظهر.

٥٣٥٢:- **وفى السراجية:** مقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال، ومن الجانب الثانى اثنا عشر ميلا ويقال: ثلاثة أميال وهو الأصح، ومن الجانب الثالث

←**قول المصنف:** وذكر فى واقعات الناطفى أن المرأة المحرمة الخ. أخرج البيهقى عن عطاء عن ابن عباس قال: تدلى عليها من جلا بيبها ولاتضرب به قلت: وما تضرب به؟ فأشار لى كما تجلببت المرأة ثم أشار إلى ماعلى خدها من الجلبات فقال لاتغطيه، فتضرب به على وجهها فذلك الذى يبقى عليها ولكن تسد له على وجهها كما هو مسدولاً ولاتقلبه ولاتضرب به ولاتغطيه . معرفة السنن والآثار . المناسك، باب تلبية المرأة وإحرامها ٩/٤ برقم: ٢٨٢٢، سنن أبى داؤد. المناسك، باب فى المحرمة تغطى وجهها ٢٥٤/١ برقم: ١٨٣٣

٥٣٥٢:- قول المصنف: ان الحجر الأسود لما أخرج من الجنة الخ. أخرج الأزرقى عن حسن بن القاسم قال سمعت بعض أهل العلم يقولون ـ حديثا طويلا طرفه هذا ـ قال فوضعه إبراهيم عليه السلام فى موصغه هذا، فأنار شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً فحرم الله تعالى الحرم من حيث انتهى نور الركن واشراقه من كل جانب – الحديث– أخبار مكة، ذكر الحرم كيف حرم ١٢٨/٢

ثمانية عشر ميلا، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا - **وفى الغياثية:** قال صاحب جامع الفتاوى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إن الحجر الأسود لما أخرج من الجنة ووضع فى الركن فكلّ موضع بلغ ضوؤه صار حرما.

٥٣٥٣:- م: إذا حج الرجل مرة ثم أراد أن يحج مرة أخرى فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة فالمختار أن الصدقة أفضل له، **وفى النوازل:** قال الفقية: وبه نأخذ، **وفى الخانية** : عن أبى حنيفة: الحج تطوعا أعظم أجراً من الصدقة، ثم الصقة ثم العتق - **وفى الملتقى:** لأنه يستفيد به عوضا عاجلا وهو الولاء.

٥٣٥٤:- إذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضى دينه من ماله، وله أن يحج وعليه دين لاوفاء له، وإن كان فى ماله وفاء بالدين يقضى الدين ولايحج، ويكره الخروج إلى العدو والحج لمن عليه الدين، وإن لم يكن عنده مال لايخرج مالم يقض دينه إلا بإذن الغرماء، فإن كان بالدين كفيل كفل بإذن الغريم لايخرج إلا بإذنهما، وإن كان كفل بغير إذن الغريم لايخرج إلا بإذن الطالب وله وله أن يخرج بغير إذن الكفيل، ويكره الجوار بمكة فى قول أبى حنيفة.

٥٣٥٣:- قول المصنف: " فالمختار أن الصدقة أفضل له " أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يرون أنه إذا حج مراراً، أن الصد قة أفضل.

وأخرج أيضا عن حسين بن على قال: لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعاً كل يوم، أو صاعين شهراً، أحب إلىّ من حجة فى إثر حجة. مصنف ابن أبى شيبة . الحج، ٧٢/ فى الصدقة والعتق، الحج ١٤٢/٨ - ١٤٣ برقم: ١٣٣٤٧ - ١٣٣٥١

وقوله: "الحج تطوعاً أعظم أجراً من الصدقة" أخرج البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يارسول اللّٰه! ألا نغزوا، و نجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله، الحج، حج مبرور، فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم . صحيح البخارى. المناسك، باب النساء ١/ ٢٥٠ برقم: ١٨٢٣ ف: ١٨٦١

وأخرج ابن حبان عن أبى سعيد الخدرى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إن اللّٰه يقول : عبداً صححتُ له جسمه ووسعتُ عليه فى المعيشة يمضى عليه خمسة أعوام لايفد إلىّ لمحروم . صحيح ابن حبان، الحج، باب فضل الحج العمرة، ذكر الأخبار عن إثبات الحرمان لمن وسع عليه الخ. ٢٠٤/٤ برقم: ٣٧٠٥

٥٣٥٥:- ولايستوى فى الحرم قصاص فى نفس، ويستوفى ما دون النفس، وعن أبى حنيفة أنه لايقطع السارق فى الحرم خلافا لهما، ولو دخل الحربى لايتعرض له ويمنع عند الطعام والشراب فى قول أبى حنيفة ، ولا بأس للمحرم يتزوج، **الحجة:** ومن قتل أحدا ثم التجاء إلى مكة لايقتص منه ولكن لايطعم ولايسقى ولايؤدى فإذا خرج أقيم عليه الحد، إلا المرتد فإنه يعرض عليه الإسلام إن أسلم سلم وإلا قتل.

٥٣٥٦:- وفى الملتقط: حج الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعتهما

٥٣٥٥:- أخرج أبو الوليد محمد بن الله الأزرقى عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم، لم يجالس ولم يبايع ولم يؤد، ويأتيه الذى يطلبه فيقول: يا فلان اتق اللّٰه فى دم فلان واخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. أخبار مكة للأزرقى، ما جاء فى القاتل يدخل الحوم ١٣٨/٢

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد وعطاء فى الرجل يقتل ثم يدخل الحرم قال: لايبايعه أهل مكة ولايشترون منه ولايسقونه، ولايطعمونه ولايؤونه ولاينكحونه حتى يخرج فيؤخذ به.

وأخرج أيضا عن ابن عمر، وابن عباس قالا: لو وجدنا قاتل آبائنا فى الحرم لم نقتله. مصنف ابن أبى شيبة ، الحج فى إقامة الحد والقود فى الحرم. ١٤/٧٠د برقم:٢٩٥١٩ - ٢٩٥٢٠

ونقل السيوطى عن ابن عباس حديثا طويلا فى قوله تعالى: ومن دخله كان آمناً فانظر . الدر المنثور، سورة آل عمران ٢/ ٩٧.

وقول المصنف : ولابأس للمحرم أن يتزوج الخ. أخرج البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب تزويج المحرم ٢٤٨/١ برقم: ١٨٠١ ف: ١٨٣٧، صحيح مسلم، النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطيته ١/ ٤٥٤ برفم: ١٤١٠، سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ١/ ١٧٢ برقم: ٨٤٤

٥٣٥٦:- أخرج الترمذى عن على قال: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت اللّٰه ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن اللّٰه يقول فى كتابه: وللّٰه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء من التغليظ فى ترك الحج ١/ ١٦٧ برقم: ٨٠٩

وقول المصنف: وطاعتهما أولى من حج النفل الخ. فأخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن عمر و يقول : جاء رجل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال: أحيّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد. صحيح البخارى. الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ٤٢١/١ برقم:٢٩١٢ ف: ٣٠٠٤

وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ما من ولد بارٍّ ينظر إلى والدته نظرة رحمة، إلا كان له بكل نظرة حجة مبرورة. شعب الإيمان، باب برّالوالدين ١٨٦/٦ برقم: ٧٨٥٩

أولى من حج النفل، **وفى الكبرى:** ولو كان السفر مخوفا مثل البحر لايخرج إلا بإذن والديه، **م:** فاذا أراد الرجل أن يخرج إلى الحج وأبوه كاره لذلك فإن كان الأب مستغنيا عن خدمته لابأس بذلك، وإن لم يكن مستغنيا لايسعه الخروج، **وفى الخانية:** والأجداد والجدات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين **م:** وذكر فى **السير الكبير:** إذا كان لايخاف عليهم الضيعة فلا بأس بالخروج، وكذلك إن كره خروج زوجته وأولاده، أو من سواهم ممن تلزمه نفقته [وهو لايخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج، ومن لاتلزمه نفقته] لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهية وإن كان يخاف الضيعة عليهم.

٥٣٥٧:- وذكر فى فتاوى الشيخ أبى الليث: إذا كان الابن أمرد صبيح الوجه فللأب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحى، وإن لم يكن كذلك إلا أن أبويه محتاجان إلى النفقة ولايمكنه أن يخلف لهما نفقة كاملة أو يمكنه إلا أن الغالب هو الخوف فى الطريق فلا يخرج مع كراهيتهما، وإن كان الغالب هو السلامة فلا بأس بالخروج.

٥٣٥٨:- وفى فتاوى الشيخ أبى الليث: الخروج إلى الحج راكبا أفضل من الخروج ماشيا، **وفى السراجية:** وعليه الفتوى ، **وفى النوازل:** والمختار أن الطريق إذا كان قريبا فالأفضل أن يحج ماشيا، وإن كان بعيدا فالأفضل أن يحج راكبا، **وفى الخانية:** ويكره الحج على الحمار، والجمل أفضل .

٥٣٥٨:- أخرج البخارى عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يحلّ حين تستوى به قائمة. صحيح البخارى، المناسك، باب قول الله تعالى ، يأتوك رجالا وعلى كل ضا مر الخ. ٢٠٥/١ برقم: ١٤٩٢ ف: ١٥١٤

وأخرجه أبوداؤد طويلاً عن ابن عباس فانظر. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى وقت الإحرام ١/ ٢٤٦ برقم: ١٧٧٠

وقول المصنف: فالأفضل أن يحج ماشيا" أخرج الحاكم عن زاذ ان مرض ابن عباس مرضاً شديداً فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة . المستدرك للحاكم، المناسك، ٦٤٨/٢ برقم: ١٦٩٢ النسخة القديمة ٤٦١/١، سنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشيا الخ. ٦/ ٤٤٧ برقم: ٨٧٢٩

٥٣٥٩:- وفى الملتقط: عن ابن المسيب: إذا دخل العشرة لايقلم أظفاره ولايأخذ من شعر رأسه، **وفى النوازل:** سئل عنه عبد اللّٰه بن المبارك فقال: السنة لاتؤخر، قال الفقيه: وبه نأخذ.

٥٣٦٠:- م: سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عمن قال "اللهم" يريد به الإحرام هل يصير محرما؟ قال: على قياس قول أبى حنيفة يجب أن يصير محرما ـ واللّٰه أعلم.

تم المجلد الثالث بعون اللّٰه تعالى ويليه
المجلد الرابع وأوله من كتاب النكاح

٥٣٥٩:- أخرج مسلم عن أم سلمة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً

وأخرج عنها أيضا أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره. صحيح مسلم. الأضاحى، باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة الخ. ٢/١٦٠ برقم: ١٩٧٧

وأخرجه الترمذى فانظر. سنن الترمذى، الأضاحى ، ٢١/ باب... ١/٢٧٨ برقم: ١٥٦١

شبير أحمد القاسمى
بالجامعه القاسمية شاهى بمرادآباد، الهند

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

١٠/كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً

٥٣٦١ :- **وفی الكنز:** هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً ، **وفی الكافی:** ركن النكاح: الإيجاب والقبول ، **وفی السغناقی:** يعنی بالإيجاب إخراج الممكن إن الثبوت والتحقيق ، لا الإيجاب الذی يكون تاركه آثما ، ثم المعنى بالإيجاب هو ما يلفظ به أولا من أیّ جانب كان من الرجل أو المرأة ، **وفی التجريد:** وقبول النكاح فی المجلس قول أصحابنا ، وقال الشافعی: على الفور ۔

٥٣٦٢ :- **وفی الخلاصة:** اعلم أن العلماء اختلفوا فی شرعية النكاح ، قال داؤد الأصفهانی ومن تابعه من أصحاب الظواهر: إنه فرض عين حتى يأثم القادر على الوطئ والإنفاق بتركه ، وقال الشافعی: هو مباح حتى قال: إن التخلی لنفل العبادة أفضل من النكاح إلا أن تتوق نفسه إلى النساء ، وعندنا النكاح

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب النكاح

فی التنزيل: يٰأيها الناس اتقوا ربّكم الّذی خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيرا ونساء ، واتقوا اللّٰه الّذی تسآء لون به والأرحام ، إن اللّٰه كان عليكم رقيبا ، وإن خفتم ألّا تقسطوا فی اليتمیٰ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلٰث وربٰع ، فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألّا تعولوا ، واٰتوا النسآء صدقٰتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شیء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ، سورة النساء رقم الآية: ١، ٣ ، ٤ ۔

وقال اللّٰه تعالیٰ أيضا: ولا تنكحوا مانكح اٰبائكم من النساء إلّا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا ، وسآء سبيلاً ، سورة النساء رقم الآية: ٢٢ ۔

وقال اللّٰه تعالیٰ أيضا: ومن آيٰته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة ، إنّ فی ذلك لآيٰت لقوم يتفكرون ، سورة الروم رقم الآية: ٢١ ۔

⟵

أفضل ، ذكره **فى الكافى :** واختلف أصحابنا ، قال بعضهم : إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وقال بعضهم : إنه مندوب مستحب ، وقال بعضهم : واجب على سبيل التعيين كالوتر والأضحية ، [وقال بعضهم : على سبيل الكفاية] ، **وفى الحجة :** وقال أكثر المشايخ : سنة ، والصحيح أن الرجل إذا تاقت نفسه إلى النساء وخاف الوقوع فى الحرام ، **وفى السغناقى :** بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزنا إلا به ، **الحجة :** فالنكاح له فريضة ، وإذا لم تتق نفسه ولا يخاف فهو له سنة وفضيلة ـ

←٥٣٦٢:– **قول المصنف :** قال أكثر المشايخ : سنة ، أخرج البخارى عن سعد بن أبى وقاص يقول : ردّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتّل ، ولو أذن له لاختصينا ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب مايكره من التبتّل والخصاء ٢/ ٧٥٩ ، برقم ٤٨٨٢ ، ف ٥٠٧٣ ـ

وأخرج البخارى حديثا طويلاً عن أنس بن مالك يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فذكر الحديث فيه ، فقال صلى اللّٰه عليه وسلم : أنتم الذين قلتم : كذا وكذا ، أما واللّٰه إنى لأخشاكم للّٰه ، وأتقاكم له ، لكنّى أصوم ، وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنّتى فليس منى ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب الترغيب فى النكاح ٢/ ٧٥٧ ، برقم ٤٨٧٢ ، ف ٥٠٦٣ ـ

وأخرج ابن ماجة عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منّى ، وتزوّجوا ، فإنى مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فإن الصوم له وجاء ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب ماجاء فى فضل النكاح ١/١٣٢، برقم ١٨٤٦ ـ

قول المصنف : والصحيح أن الرجل إذا تاقت نفسه إلى النساء الخ .... أخرج البخارى عن عبد اللّٰه : كنا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ٢/ ٧٥٨ ، برقم ٤٨٧٥ ف : ٥٠٦٦ – صحيح مسلم ، النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١/٤٤٨ ، برقم ١٤٠٠ـ

وأخرج الطبرانى عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من تزوّج فقد استكمل نصف الإيمان ، فليتق اللّٰه فى النصف الباقى ، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/٣٧٢ ، برقم ٧٦٤٧ ـ

م : الفصل الأول

فی الألفاظ التی ينعقد بها النكاح والتی لا ينعقد بها

٥٣٦٣ :- قال **القدوری فی كتابه :** عقدالنكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضی ، نحو أن تقول المرأة " زوجت نفسی " ويقول الرجل : قبلت : وينعقد أيضا بلفظين يعبر أحدهما عن المستقبل نحو أن يقول الرجل " زوجينی ، فتقول المرأة " زوجت نفسی " **وفی الينابيع :** يريد بالمستبقل لفظ الأمر ، **وفيه :** ينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال مثل " أتزوجك " و " أنكحك " ، **وفی الخانية :** وينعقد النكاح بلفظ واحد إذا كان العاقد وليا لصغيرين بأن كان جدا لهما أو عما ، لهما فقال : " زوجت فلانة من فلان " وكذا لو قال الرجل " زوجت بنتی فلانة ابن أخی فلان " وكذا القاضی إذا قال " زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير " ؛ والمولی إذا زوج [أمته من عبده والمعتق إذا زوّج] معتقته من معتقه الصغير ، وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين ، أو وليا من من جانب ووكيلا من جانب ، أو كانت المرأة وكيلا عن الرجل فيقول " زوجت نفسی فلانا " فإن فی هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد إيجابا وقبولا ۔

قال الإمام خواهر زاده : هذا إذا ذكر لفظا هو أصيل فی ذلك ، وأما إذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفیٰ بلفظ واحد ، وصورة ذلك : إذا زوج امرأة من نفسه إن قال : " زوجت فلا نة من نفسی " لا يكتفی بلفظ واحد ، لأنه فی التزويج نائب ، وإن قال " تزوجت " جاز ؛ لأنه فی التزويج أصيل ، **وفی السغناقی :** وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطی مبالغة فی صيانة الأبضاع من الهتك ، **م :** إذا قال الرجل لغيره" دختر خويش مراده " فقال : " دادم " ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** وهی صغيرة ، **م :** ينعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب " پذيرفتم " ولو قال : " دختر خويش مرا دادی " فقال : " دادم " لا ينعقد النكاح مالم يقل الخاطب " پذيرفتم " إلا إذا أراد بقوله " مرادادی

" التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب " پذيرفتم " ، **وفى الذخيرة :** وعلى قياس ما قاله شمس الأئمة السرخسى فى مسألة الخلع : أنه إذا قال لها : " خويشتن خريدى " فقالت : " خريدم " يتم الخلع ؛ لأن معنى كلام الزوج " خويشتن خريدى كه من فروختم " ينبغى أن ينعقد النكاح هنا ويكون معنى كلام المخاطب " خويشتن بمن دادى كه پذيرفتم " ، **م :** ولو قال لها : " خويشتن بمن دادى " فقالت : " دادم " فقال الزوج " بزنى پذيرفتم " فهاهنا لا يمكن حمل قوله " دادى " على التحقيق مع التصريح القبول بعد ذلك ، **وفى مجموع النوازل :** عن الشيخ الإمام عمر النسفى أن فى قوله " دختر خويش مراده " لا بد أن يقول " بزنى " وأن يقول الآخر " بزنى دادم " أما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم بنعقد ، فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسألة متفقا عليها ، وفى قوله " بزنى دادى " اختلف مشايخ بلخ ، بعضهم جعلوا هذا استفهاما ، وبعضهم جعلوه بمنزلة الأمر معناه " دختر خويش را بمن بزنى ده " قال الشيخ الإمام نجم الدين عمر : ومعنى الآمر راجح بحكم العرف ، ألا ترى أن المتعارف فيما بين الناس أنهم يقولون وقت العقد " خويشتن بفلان بزنى دادى " ويريدون به الأمر ، **وفى النسفية :** سئل عمن قال لامرأة بحضرة الشهود " خويشتن بمن دادى " ولم يقل " خويشتن بمن بزنى دادى " [فقالت : " دادم " هل ينعقد ؟ فقال : نعم إن الناس تعارفوا التزويج بهذه اللفظة وإن لم يتلفظوا بلفظة النكاح والتزويج ؛ لأن " خويشتن بمن دادى "] طلب التمليك وإنه طلب الإعطاء والهبة سواء ، والنكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافعى ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** قال الإمام السرخسى : " دادى " و" بده " سواء ، ولو قال " مى دهى " ليس بشيء ، وفيها : رجل قال لامرأة " زوجت نفسى منك " وقالت المرأة : " قبلتُ " ينعقد النكاح ، وكذا لو قال لها : " جعلت نفسى زوجا لك " أما لو قال لها بالفارسية " نفس خويشتن بتو بزنى دادم " فقالت " قبلت " لا يصح ، **وفى النوازل :** ولو قال للمطلقة وهى مبانة " باز آوردم ويرا بمهر مسمى " يصح النكاح ، **وفى تجنيس الناصرى :** ولو قال لامرأة " خويشتن بمن بزنى

دادی بسه طلاق “ فقالت : ” دادم “ وقال : ” پذیرفتم “ بحضرة الشهود انعقد النكاح بینهما ، **م :** سئل نجم الدین عمن قال لامرأة ” خویش بهزار درهم كابین بمن بزنی دادی “ فقالت ” بالسمع والطاعة “ ، **وفی الذخیرة :** فقال الزوج : ” پذیرفتم “ ینعقد النكاح ، ولو قالت ” سپاس دارم “ وقال الزوج ” پذیرفتم “ لا ینعقد النكاح ، وسئل أیضا عمن قال لأب امرأة ” دختر خویش را بچندین كابین اجازت كردی مر فلان را “ قال ” كردم “ وقبل الزوج بهذا اللفظ أیضا فقال ” كردم “ ؟ فقال : لا ینعقد النكاح إن لم یسبق من غیرهما فی حقهما عقد ، **وفی الإبانة :** ولو قال لأجنبیة ” توزن من شدی “ فقالت ” شدم “ **وفی الذخیرة :** وقال الزوج ” پذیرفتم “ لا ینعقد النكاح وإن كان بمحضر من الشهود ۔

٥٣٦٤ :- **وفی الذخیرة :** قال واحد من أهل المجلس للمطربة ” این بیت بگو كه من بتو دادم كه تو جان منی “ فقالت المطربة : ذلك فقال الرجل ” من پذیرفتم “ إذا قالت علی وجه الحكایة فقیل : لا ینعقد النكاح ؛ لأنها إذا قالت علی وجه الحكایة لا تكون قاصدة للإیجاب ، **وفی تجنیس الناصری :** ولو قالت ” من خویشتن را بزنی بوی دادم “ وقال الزوج ” پذیرفتم “ بحضرة الشهود لا ینعقد النكاح ؛ لأن النكاح إثبات وهذا إظهار والإظهار غیر الإثبات ، هذا هو المختار ۔

٥٣٦٥ :- **وفی فتاوی آهو :** قال لامرأة بمحضر من الرجال ” یاعروس “ فقالت ” لبیك “ فنكاح ، قال القاضی بدیع الدین : إنه خلاف ظاهر الروایة ، **م :** قیل لامرأة ” خویشتن بفلان بزنی دادی “ فقالت ” داد “ وقیل للزوج ” پذیرفتی “ فقال ” پذیرفت “ ینعقد النكاح وإن لم یقل المرأة والزوج ” دادم “ و ” پذیرفتم “ لمكان العرف ، **وفی المضمرات :** والاحتیاط أن یقول بالمیم ، **م :** وعلی هذا البیع والشراء ، إذا قیل للبائع ” فروختی “ فقال ” فروخت “ وقیل للمشتری ” خریدی “ فقال ” خرید “ ینعقد البیع وإن لم یقولا ” فروختم “ و ” خریدم “ ، **وفی الخانیة :** ولو قال لامرأة ” مراباش “ أو ” مراباشیدی “ فقالت ” باشیدم “ لا یكون نكاحا ، قیل لامرأة ” فلان را باشیدی “ فقالت ” باشیدم “ قیل : لا ینعقد النكاح إلا إذا قال لها

الخاطب " فلان رابزنى باشيدى " فقالت " باشيدم " فحينئذٍ بقى قولها جوابا وانعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب " باشيدم بزنى " وقيل : ينعقد النكاح على كل حال وهو الظاهر بحكم العرف ، **وفى الخانية الخلاصة :** امرأة قالت لرجل " زوجت نفسى منك " فقال الرجل " بخد اوند گارى پذيرفتم " يصح النكاح ، قيل لامرأة " هل زوجت نفسك من فلان ؟ " فقالت " لا " ثم قالت فى أثناء الكلام " من وى را خواستم " فقال الرجل " قبلت " صح النكاح ، **م :** لقنت المرأة " زوجت نفسى من فلان " بالعربية وهى لا تعرف أيش ؟ قيل : صح النكاح بينهما ، وقيل : ينعقد ، ولو قال " خويشتن را زن من گردانيدى " فقالت " گردانيدم " وقال الزوج " پذيرفتم " ينعقد النكاح بينهما ۔

٥٣٦٦ :- **وفى الأصل :** إذا قال لها " أتزوجك بكذا " فقالت " فعلت " تم النكاح وإن ل يقل الزوج " قبلت " ، **وفى الحاوى :** سئل الأسود عمن قال لآخر " زوجت ابنتك فلانا على كذا من المهر " فقال " زوجت " فقيل للزوج " قبلت هذا النكاح بهذا " قال " قبلت " ؟ قال : يصح ، **م :** وإذا قال لها " جئتك خاطبا " فقالت " فعلت " أو قالت " زوجتك نفسى " كان نكاحا تاما ، وكذلك إذا قال لها " خطبتك إلىّ نفسك " فقالت " قد فعلت " كان نكاحاتاما ، **وفى الحاوى :** قال لامرأة " أخطبك على ألف درهم " فقالت " إنى قد فعلت " لم يصح حتى يقول الزوج " قبلت " **وفى الظهيرية :** وهو محمول على ما إذا لم يرد به الحال ۔

٥٣٦٧ :- **م : وفى نوادر المعلى :** قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ : إذا قال الرجل لرجل " جئتك خاطبا ابنتك " أو " جئتك لتزوجنى ابنتك " فقال الأب " زوجتك " فقد تم النكاح ، **وفى الذخيرة :** وليس للخاطب أن لا يقبل ، **وفى الخانية :** إذا قال الرجل لأب البنت " زوجتنى ابنتك " فقال " زوجت " أو قال " نعم " لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل بعد ذلك " قبلت " لأن قوله " زوجتنى " استخبار وليس بعقد ۔

٥٣٦٨ :- **م :** وينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك ، **وفى الخانية :** والنكاح والتزويج ، **م :** بأن قال " وهبت نفسى منك " ملكت نفسى منك تصدقت بنفسى عليك " **وفى التجريد :** قال الشافعى : لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج ، **وفى الخانية :** لو قال لها الرجل " ملكنى نفسك منك " فقالت " ملكت " يكون نكاحا ، **وفى الذخيرة :** إذا قال أب الابن لأب البنت " زوج ابنتك من ابنى " فقال أب البنت " وهبتها لك " صح النكاح للابن عند أكثر المشايخ ؛ لأن معنى قوله" وهبتها لك " : " وهبتها لابنك لحرمتك وجاهك " ۔

٥٣٦٩ :- **م :** ولا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة ، **وفى الخانية :** بأن قالت " أبحتك نفسى ، أو : أحللتك " فقال " قبلت " لا يكون نكاحا ، **م :** وهل ينعقد بلفظ الإجارة ؟ فعلى قول الشيخ الإمام أبى بكر الرازى رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا ينعقد ، وعن الشيخ الإمام أبى الحسن الكرخى رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه ينعقد بلفظ الاجارة ، وإنما وقع الاختلاف فى هذا لاختلاف الروايات عن أصحابنا ۔

٥٣٧٠ :- وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن كل لفظ يملك به شيئا ينعقد به النكاح ، وهذه الرواية تدل على جواز النكاح بلفظ الإجارة ، وفى

٥٣٦٨:- أخرج البخارى عن سهل بن سعد : أنّ امرأة جاءت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت : يارسول اللّٰه ! جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول اللّٰه عليه رسلم فصعد النظر إليها وصوّبه ، ثم طأطأ راسه ، فلمّا رأت المراة أنه لم يقض فيها شيئا ، جلست ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يارسول اللّٰه ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها ، فذكر الحديث بطوله وفيه ؛ قال : اذهب فقد ملّكتها بما معك من القرآن ، صحيح البخارى ، فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر القلب ٢/ ٧٥٢ ، برقم ٤٨٣٩ ، ف ٥٠٣٠ - صحيح مسلم ، النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك الخ ... ١/ ٤٥٧ ، برقم ١٤٢٥ ۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء : فى امرأة وهبت نفسها لرجل ، فقال : لا يصلح إلّا بصداق لم يكن ذلك إلّا للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ، ما قالوا فى المرأة تهب نفسها لزوجها نفسها لزوجها ٩/ ٣٨٢ ، برقم ١٧٦١٦ ۔

رواية ابن رستم عن أبى حنيفة أن كل لفظ يملك به الرقاب ، **وفى الحجة :** مثل الهبة والصدقة والبيع ، **م :** ينعقد به النكاح ، وما لا فلا ، **وفى جامع الجوامع :** كقوله " أحللت " و " أجرت " ، **م :** وهذه الرواية تدل على عدم جواز النكاح بلفظ الإجارة ۔

٥٣٧١ :- وفى انعقاده بلفظة البيع فإن قالت المرأة " بعت نفسى منك " أو قال أبو الابنة " بعت ابنتى منك بكذا " ، **وفى الحاوى :** بشهادة الشهود ، **م :** أو قال الرجل لامرأة " اشتريتك بكذا " فأجابت بنعم اختلف المشايخ ، كان الشيخ الإمام أبو القاسم البلخى يقول : بانعقاده وإليه أشار محمد فى كتاب الحدود ، ورواية الحسن ورواية ابن رستم عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ تدلان عليه وهو الصحيح ۔

٥٣٧٢ :- **وفى الحجة :** قال الفقيه أبو الليث : حكى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه قال : كل لفظة تكون فى الأمة لمِلك الرقبة [فى الحرة تكون لملك النكاح] ، وفى الرهن والقرض اختلاف المشايخ ، **وفى الولوالجية :** والصحيح : أنه لا ينقعد ، **وفى الظهيرية :** وبلفظ القرض قيل : ينعقد على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ ۔

٥٣٧٣ :- **م :** وكذلك فى لفظ الإعارة اختلاف المشايخ ، حكى عن الشيخ الإمام أبى الحسن الكرخى بأنه ينعقد وكان يقول : الإعارة تفيد ملك المنفعة ، ألا ترى أن له أن يعير غيره فيما لا يتفاوت الناس فى الانتفاع به ! وعن الشيخ الإمام أبى بكر الرازى أنه لا ينعقد به النكاح ، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفى : وكان شيخنا أبو عبد اللّٰه يقول : العارية أحدث شبها من أصلين مختلفين أحدهما الإباحة ولا ينعقد النكاح بالإباحة فلا ينعقد بلفظ العارية بالشك ، **وفى الخانية :** ولو قالت " أعرتك نفسى ، أو : أقرضتك ، أو : أودعتك ، أو : رهنتك " فقال " قبلت " لا يكون نكاحا وتثبت به الشبهة ، **وفى الظهيرية :** ولو قالت المرأة لرجل " أعرتك نفسى " فقال " قبلت " ينعقد النكاح ، ولو قالت المرأة " وهبت نفسى لك " وقال " الرجل أخذت " قالوا : لايكون نكاحا جائزا ، **وفى الخانية :** وكذا لو قالت " فديت نفسى منك " لم يكن نكاحا وهو الصحيح ،

امرأة قالت لرجل " تزوجتك على ألف درهم " فقال الرجل " زوجت " فقالت المرأة " قبلت " قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : يكون نكاحا ، ونقل عن شمس الأئمة الحلوانى إن كان بلفظ العربية يكون نكاحا ، وإن كان بالفارسية لا ـ

٥٣٧٤ :- **م :** وأما لفظة الإقالة فقد حكى الناطفى **فى أجناسه** عن شيخه أبى عبد اللّٰه الجرجانى : أنه لا ينعقد بها النكاح ؛ لأنها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدإ ، قال : وعلى هذا لا ينعقد النكاح بلفظ الخلع ، وكذلك لا ينعقد بلفظ الصلح ، **وفى الخانية :** ولا بلفظ البراءة ، **وفى الظهيرية :** والمكاتبة ونحوها ، **م :** وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الصلح : أن ابتداء النكاح بلفظ الصلح والعطية جائز ، وكذلك لا ينعقد بلفظ الشركة ، وإن كانت تفيد الملك كمن قال لغيره " اشركتك فى هذه الجارية " فإنه يفيد تمليكا ـ

٥٣٧٥ :- **وفى البقالى :** إذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم أنه يجوز ، وأنكر غيره ، **وفى الخانية :** ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح ، **م :** وأما لفظ الرد هل ينعقد به النكاح ؟ ذكر فى كتاب إملاء رواية بشر بن غياث أن من طلق امرأته طلاقا بائنا فقالت " رددت نفسى عليك " فقال الزوج " قبلت " كان نكاحا ، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفى : والرد قد يكون فى حكم الابتداء ، نص فى نوادر ابن سماعة عن محمد : لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضاء جاز فى قدر ثلثه ولا يجوز فى قدر ثلثيه ـ

٥٣٧٦ :- وأما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيها ، ذكر فى الأصل عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : لو قال " أتزوجك متعة " لا ينعقد به النكاح ، وقال فى الهارونى : قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : ينعقد به النكاح ، ويلغو قوله " متعة " ، **وفى المنتقى :** هشام عن محمد : إذا قال لأمرأة " أتزوجك متعة " فالنكاح باطل ، ولو قال لغيره " أسكن هذه الدار متعة بألف درهم " فالبيع جائز ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : البيع والنكاح فاسد ، **وفى الأصل :** إذا تزوج امرأة مدة

معلومة فالنكاح باطل وهو المتعة ، وسوى بين الآجال حتى لو سمى مائة سنة بطل فيه العقد ، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : كثير من مشائخنا قالوا : إذا سميا ما يعلم يقينا أنها لا يعيشان إليه البتة كألف سنة ينعقد العقد وبطل الشرط ، كما لو تزوج إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام ، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : **وفى الخانية :** وتفسير المتعة أن يقول لرجل لأمراة " أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال " فرضيت فإنها لا تفيد الحل ، **وفى الظهيرية :** عندنا ، وجائز عند مالك ، ولا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولاظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه ، ولو قال " تزوجتك شهرا ، فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا ، وقال زفر : يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط ، **وفى الظهيرية :** ولا تكون المتعة إلا بلفظها ، **وفى الحجة :** قال صاحب الكتاب : معناه إذا شرط فى صلب العقد ، **وفى المنتقى :** وكلّ نكاح موقت يكون متعة عندنا ، وقال زفر : لا يكون متعة إلا بلفظ المتعة ، **وفى الينابيع :** إذا تزوجها بنية أن يطلقها إذا جامعها لا بأس به ـ

٥٣٧٧ :- **م :** وأما لفظ الوصية إن أطلق ، وقال " أوصيت لك ببضع أمتى بألف درهم " وقبل الآخر أو أضاف العقد إلى مابعد الموت بأن قال " أو صيت لك ببضع أمتى بعد موتى بألف درهم ، وقبل الأخر لا ينعقد النكاح ، وإن قال : أوصيت لك ببضع أمتى للحال بألف درهم ، وقبل الآخر ينعقد النكاح ، ذكره شيخ الإسلام ، وهكذا حكى عن شيخ الاسلام أبى عبد اللّٰه الجرجانى ، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى مطلقا أن النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية ، **وفى الظهيرية :** وعن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه لا ينعقد ، وهو الصحيح ـ

٥٣٧٨ :- **م :** وفى كتاب الصلح من الأصل " أعطيتك مائة درهم على أن تكونى امرأتى ، فهو جائز إذا قبلت بمحضر من الشهود ويكون ذلك نكاحا مبتدأ ، والنكاح ابتداء ينعقد بلفظ الكون ، ولهذا من قال لامرأته " كونى امرأة لى بمائة درهم " فقبلت بمحضر من الشهود صح ، إذا قال لأمرأة " ثبت حقى فى منافع

بضعك بألف " فقالت " قبلت " صح النكاح ، قال شمس الأئمة الحلوانى : قال مشائخنا : لو قال الرجل لامرأة " كنت لى ، أو : صرت لى " فقالت " نعم صرت لك " كان نكاحا ، وقد قيل بخلافه أيضا ۔

٥٣٧٩ :- ادعى الرجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت فهذا الإقرار منها جائز وهذا المال لازم ، وهذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح ، فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها ، وإن لم يكن بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح ، وهذا نظير ما لو قضى القاضى بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا ، **وفى الذخيرة :** عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ : ويجعل ذلك بمنزلة إنشاء النكاح ، فإن كان بمحضر من الشهود صح النكاح وما لا فلا ، هو الصحيح ۔

٥٣٨٠ :- **وفى الذخيرة :** المرأة إذا قالت للرجل الذى ادعى نكاحها " أنا امرأتك بألف درهم " وقبل الزوج صارت امرأته بألف درهم ۔

٥٣٨١ :- وإذا عقدا عقدة النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح ؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : ينعقد ، وقال بعضهم : لا ينعقد ، **وفى الظهيرية :** وإن لم يعلما أن هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والإبراء عن الحقوق والبيع والتمليك ، [فالطلاق والعتاق والتدبير] واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الأصل ، وإذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل ۔

٥٣٨٢ :- **م :** وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث : إذا قال لامرأة بمحضر من الشهود " راجعتك " فقالت المرأة " رضيت " يكون نكاحا ، **وفى الحجة :** والمختار أن النكاح بلفظ المراجعة يصح ، وأما المراجعة بلفظ النكاح المختار أنه لا يصح ، **م :** نص فى الجامع أن من قال لمطلقته طلاقا بائنا أو ثلاثا " إن راجعتك فعبدى حر "

ينصرف إلى النكاح ، **وفى أجناس الناطفى :** إذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلثا ، ثم قال لها : راجعتك على كذا ، ورضيت المرأة بذلك ، وكان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وإن لم يذكر المال ، فان أجمعا على أن الزوج أراد به النكاح كان نكاحا ومالا فلا ، وتبين بما ذكر فى الأجناس أن ما ذكر فى الفتاوى محمول على ماإذا ذكر المال ، أو أقرأن الزوج أراد به النكاح ـ

٥٣٨٣ :- إذا قال لامرأة " هذه امرأتى " وقالت المرأة " هذا زوجى " وكان ذلك بمحضر من الشهود لا يكون نكاحا [وكذا لو قال بالفارسية " زن وشوهريم " لا يكون ذلك نكاحا] ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** هو المختار ، **وفى فتاوى النسفى :** إن فيه اختلاف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، قال ثمة : ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ، ويصح النكاح ، دلت المسألة على أن قضاء القاضى فى مثل هذه المجتهدات صحيح ـ

٥٣٨٤ :- **وفى اليتيمة :** سئل على السغدى عن رجل سلم على امرأة فقال " سلام عليك يازوجتى " فقالت " وعليك السلام يازوجى " وسمع ذلك شاهدان ؟ فقال : لا ينعقد النكاح ـ

٥٣٨٥ :- **وفى الظهيرية :** ولو قال " اين زن من است " بمحضر من الشهود فقالت المرأة " اين شوى من است " ولم يكن بينهما نكاح ، اختلف المشائخ فيه ، والصحيح أنه لا ينعقد النكاح ، **وفى الحجة :** وعليه الفتوى ، قال القاضى الإمام محمود البخارى : لو قضى قاض بثبوت النكاح يكون نكاحا متفقا ، وإن قالت المرأة " أكون لك زوجة " فقال " نعم " لا يصح ، **وفى الحجة :** قالت الأجنبية لرجل " هذا زوجى " وقال الرجل " هذه امرأتى " بمحضر من جماعة لم يكن بينهما نكاح ـ

٥٣٨٦ :- **م :** والنكاح لا ينعقد بلفظ الإجازة والرضاء بأن قال لهما الشهود " أجزتما " أو " رضيتما " فقالا " أجزنا " أو ، " رضينا " لايكون نكاحاً مبتدأ ،ولو قال لهما الشهود " وجعلتما ، أو : هذا نكاحا " فقالا " نعم " كان هذا

نكاحا مبتدأ ، فالنكاح ينعقد بلفظ الجعل ، ولهذا إذا قالت المرأة لرجل " جعلت نفسى لك بكذا " وقال الرجل " قبلت " كان نكاحا تاما ، **وفى الخانية :** قال مولانا رحمه الله تعالىٰ : ينبغى أن يكون الجواب على التفصيل إن أقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحًا ، وإن أقرت المرأة أنه زوجها وأقر الرجل أنها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما ، بخلاف ما إذا أقرا بعقد لم يكن ؛ لأن ذلك كذب محض ۔

٥٣٨٧ :- **وفى الذخيرة :** ذكر شمس الائمة السرخسى إذا قال الرجل بغيره " جعلت ابنتى هذه لك بألف درهم " كان ذلك نكاحا ۔

٥٣٨٨ :- **وفى الجامع :** إذا تزوج الرجل بأمة رجل بغير إذنه بمائة درهم بغير شهود فقال المولى " أجزت النكاح على خمسين دينارا " وكان ذلك بمحضر من الشهود ورضى به الزوج ينعقد به النكاح ، ولو قال " جعلت ذلك النكاح نكاحا على خمسين دينارا " وكان ذلك بمحضر من الشهود ورضى به الزوج ينعقد النكاح ؛ لأن الجعل إنشاء ، وإذا قال لغيره " جعلتك وكيلا ، أو قال : وصيا " فقبل ذلك الغير صار وكيلا ووصيا ، **وفى الحاوى :** قال رجل لامرأة " تزوجتك بكذا " فقالت " قد جعلت " صح ۔

٥٣٨٩ :- **م :** طلب من امرأة زنا فقالت المرأة للطالب ، **وفى الحاوى :** بين أيدى الناس ، " وهبت نفسى منك " وقبل الطالب لايكون نكاحا ، **وفى الحجة :** كمن قال لآخر " وجه إلينا ابنتك لتخدمنا " فقال " وهبتها منك " لا يكون نكاحا ، **م :** بخلاف ما إذا قال " وهبت نفسها منه " على وجه النكاح ، والفرق أن هبة نفسها من طالب الزنا تمكين من الزنا وليست بهبة حقيقة وإذ لو كانت هبة حقيقة لايكون جوابا لما التمس ، والحاجة فى هذا المقام إلى الجواب ، أما هبة نفسها على وجه النكاح هبة حقيقة وبالهبة ينعقد النكاح ؛ وهو نظير مالو قال لآخر " وهبت ابنتى منك " فقال الآخر " قبلت " كان نكاحا إذا كان بحضرة الشهود ، ولو قال " وهبت ابنتى منك لتخدمك " وقبل الآخر لا يكون نكاحا ، **وفى الظهيرية :** وكذلك لو قالت المرأة " فديت نفسى لك " لا ينعقد النكاح ، إذا قال الرجل

" هب ابنتك لابنى " ، فقال : وهبت لم يصح مالم يقل أب الصغيرة " قبلت " ولو قال أب الصغيرة " وهبتها لك " فقال أب الصغير " قبلت لابنى " فهو للابن ، **م :** قيل لرجل " دختر خويش را بيسر من بارزانى داشتى " فقال " داشتم " لا ينعقد النكاح بينهما ۔

٥٣٩٠ :- إذا قال الرجل لغيره " زوج ابنتك منى بألف درهم " فقال والدها " ادفعها واذهب بها حيث شئت " وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح ، **وفى الخانية :** قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بم الفضل : يكون ذلك نكاحا ۔

٥٣٩١ :- **م :** إذا قال أب الصغيرة " اشهدوا أنى قد زوجت ابنة فلان الصغيرة من ابنى فلان بكذا " فقيل لأب الصغيرة " أليس هكذا " قال أب الصغيرة " هكذا " ولم يزد على ذلك فالأولى أن يجدد النكاح ، وإن لم يجدد جاز ، **وفى الظهيرية :** ولو قال أب الصغيرة لأب الصغير " زوجت ابنتى " ولم يزد شيئا ، فقال أب الصغير " قبلت " يقع النكاح للأب هو الصحيح ، ويجب أن يحتاط فيه فيقول " قبلت لابنى " ، وهذه المسألة تدل على أن من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع " بعت هذا العبد " وقال الآخر " اشتريت " يصح وإن لم يقل " بعت منك " ؛ والخلع على هذا ۔

٥٣٩٢ :- **وفى الذخيرة :** امرأة قالت لرجل " زوجت نفسى منك " وأرادت أن تقول " بمائة دينار " فقبل أن تقول المرأة " بمائة دينار " قال الزوج " قبلت " لا ينعقد النكاح ؛ لأن الإيجاب من المرأة لم يتم بعد ؛لأن أول الكلام موقوف على آخره ، إذا وجد فى آخره ما يغير حكم أوله ، وأول الكلام يقتضى انعقاد النكاح بمهر المثل وآخره بالمسمى فقبل قولها " بمائة دينار " الإيجاب غير تام فلا يعمل قول الزوج ۔

٥٣٩٣ :- **وفى الخانية :** خنثيان صغيران قال أب أحدهما لأب الآخر بمحضر من الشهود " زوجت ابنتى هذه من ابنك هذا " وقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا ، وهو نظير ما إذا جعل الرجل نفسه محلا للنكاح ۔

الفصل الثانى

فى الألفاظ التى تكون إجازة وإذنا فى النكاح وما يكون ردا وإبطالا

٥٣٩٤ :- رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره ، فلما بلغه الخبر قال " نعم ما صنع ، أو قال : بارك الله لنا فيها ، أو قال : أحسنت ، أو قال : أصبت " قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالىٰ : إنه ليس بإجازة ، وذكر الإمام الصدر الشهيد فى أول نكاح واقعاته أنه إجازة وهو المختار اختاره الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله تعالىٰ : إلا إذا علم بيقين أنه أراد به الاستهزاء فحينئذ لا يجعل إجازة ، قال : وكذلك فى البيع والطلاق ، **وفى الخلاصة الخانية :**ولو قال " بئس ما صنعت " قال الفقيه أبو جعفر : " نعم ما صنعت " و " بئس ما صنعت " إجازة ، **وفى الخانية :** روى هشام عن محمد أن " بئس ما صنعت " لا يكون إجازة ، ولو قال " لا بأس " فإنه لا يكون إجازة ، ولو قال " أسأت " قيل : إنه إجازة ، **م :** وكذلك إذا هنأه قوم وقبل التهنئة كان إجازة ، **وفى الحجة : قال الفقيه :**وبه نأخذ ، **وفى الظهيرية :** ولو زوجها الولى فقالت " نعم ما صنع " فيه كلام والأصح أنه إجازة ، ولو قالت " أحسنت " أو : أصبت ، أو : بارك الله لك ، أو : لنا " أو قبلت التهنئة فهو رضا ، **وذكر فى بيوع المنتقى :** أن من باع عبد الغير بغير إذنه ، فقال صاحب العبد " قد أحسنت وأصبت ووفقت " أو قال " كفيتنى مؤنة البيع وأحسنت فجزاك الله خيرا " إن ذلك ليس باجازة ، ولو قبض الثمن من المشترى فهو إجازة ، **وفى العتابية :** هو المختار ، وذكر هذه المسألة فى موضع آخر من هذا الكتاب وذكر أن قوله " أحسنت ووفقت " إجازة ـ

٥٣٩٥ :- **وفى فتاوى آهو :** سئل قاضى خان عمن تزوج امرأة من الفضولى ، فلما أخبرها الزوج بذلك قالت " زه من بوسه داد " ؟ قال : لا يكون إجازة ، وسئل القاضى برهان الدين : لو قال لامرأة " تزوجتك بألف دينار ذهب حمراء " فقال " شادباش " قال : لا يكون قبولا وإجازة ، **جامع الجوامع :** قال

الأب للبكر البالغة " زوجتك من فلان " فسكتت ثم ردت فى اليوم الثانى ووكلت عمها إن علمت ممن زوجها وعلى كم زوجها ؟ كان رضا ، والأصح الرد ۔

٥٣٩٦ :- **م :** إذا قال الأجنبية " إنى أريد أن أزوجك من فلان " فقالت بالفارسية " توبه دانى " لا يكون إذنا منها ، ولو قالت " ذلك إليك " فهو توكيل وإذن ، وهكذا عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : العبد إذا طلب من المولى أن يأذن له فى النكاح فقال المولى ' ذلك إليك " فهو إذن ، **وفى الحجة :** قال نصير : وبه نأخذ ، ولو قال" بالفارسية " توبه دانى " فذلك ليس بإذن ؛ لأن قوله " توبه دانى " يحتمل أن يراد به " توبه دانى اين كار نبايد كرد " وبعض مشايخنا قالوا " تودانى " و " توبه دان " فى عرفنا تفويض وتوكيل ، بمنزلة قوله " ذلك إليك " ۔

٥٣٩٧ :- رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت " باك نيست " فهذا إجازة ، **وفى الحجة :** وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ ، **م :** ومن مشايخ زماننا من أبى ذلك ولكن هذا ليس بصواب ؛ لأن هذا اللفظ [إن لم يكن] مبنيا عن الاجازة فهو مستعمل فيها ، **وفى الخانية :** والأولى ان لايكون إجازة ، **وفى الذخيرة :** إن قبلت المرأة فهو إجازة لأن لمهر ثمن رقبتها ، وإذا قبلت الهدية فليست باجازة للنكاح ۔

٥٣٩٨ :- **م :** رجل زوج وليته وهى بالغة ، فلما بلغها الخبر فقالت " أنا لا أريد الزواج ، أو قالت : رضيت بيت أبى ، فهذا لا يكون ردًا للنكاح ، ولو قالت " لا أريد فلانا " فهو رد للنكاح ، وقيل : هو رد للنكاح فى الوجهين جميعاً **وفى الذخيرة :** وهو المختار ، **م :** والأول أظهر وأقرب إلى الصواب ، **وفى الخلاصة الخانية :** ولو قالت " لا أريد الزوج " فهذا رد هو المختار ، إذا استأمرها الولى فى التزويج من رجل فقالت " غيره أولى " لم يكن ذلك إذنا فى العقد ، ولو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كانت إجازة ، **وفى فتاوى الفضلى :** فى عم قال لابنه : أخيه " إنى أريد أن أزوجك من فلان " فقالت " يصلح " ثم لما فارقها العم قالت " لأرضى " فزوجها العم قبل أن يعلم قولها " لا أرضى " عمن

سمى لها قال : صح النكاح عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : وأما عند محمد ينبغى أن لا يصح النكاح ۔

٥٣٩٩ :- **وفى الذخيرة :** رجل زوج ابنة رجل وهى صغيرة فبلغ الخبر الأب فسكت لايكون إجازة للنكاح ، ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك وقبلها الأب فهذا ليس بإجازة ، ولو بعث الزوج المهر وقبل الأب فهو إجازة ، وقيل : يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ قياسا على المراة إذا زوجت نفسها من غير الكفؤ وأخذ الأب المهر هل يكون ذلك إجازة ؟ وفيها اختلاف المشايخ ، فهذه المسألة ينبغى أن تكون على قياس تلك المسألة : وفيها : الفضولى اذازوج رجلا امرأة بغير أمره بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك الرجل فقال بالفارسية " من بده دينار روا نمى دارم وبه پنج روامى دارم " كان هذا من الرجل ردا للنكاح ۔

٥٤٠٠ :- **م :** الثيب إذا قبلت الهدية فليس بإجازة للنكاح ، وإذا قبلت فهو اجازة ، إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : قال لامرأة " قد تزوجتك على الف درهم " فقالت " ما زوجتك نفسى " ثم قالت بعد ذلك " قد زوجتك نفسى " فهو جائز ، **وفى الخانية :** وكذا لو سكت الزوج وافترق ثم قالت المرأة "صدقت قد تزوجت على الف " كان جائز ، **م :** المراة إذا زوجت فقالت " لاأرضى ، لا أجيز ، لم أرض ، أنا كارهة " فهذا كله فرقة وليس لها أن ترضى بعد ذلك وإن وصلت بقولها " لاأرضى " ولكنى قد أجزت ، أو وصلت بقولها " وأنا كارهة " ولكنى قد أجزت " فهو بالقياس باطل لكنى قد أجيزه بالاستحسان ۔

٥٤٠١ :- عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالى : إذا زوج رجل امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها فقالت " لا أجيز " فقال لها " افعلى " فقالت " قد أجزت " لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت ، ثم قال : إذا ردت ما قد وقع لم يكن لها أن تجيزه ، وإذا كان لم يقع بعد مثل مخاطبة الزوج إياها فردت كان لها أن تجيزها [أى المخاطبة] ، وعن هذا قال أبو يوسف : إذا قال لامرأة " زوجينى نفسك على ألف " فقالت " لا أفعل إلا بألفين " فقال " اتقى اللّٰه وأجيبينى " فقالت " قد فعلت " كان

جائزا ، **وفى الظهيرية :** وهذا عند أبى يوسف ومحمد ۔

٥٤٠٢ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** المرأة إذا بلغها خبر النكاح وأخذها السعال أو العطاس فلم يمكنها الرد ، فلما ذهب ذلك عنها ، قالت " لا أرضى " صحّ الرد **وفى الذخيرة :** إذا قالت ذلك متصلا ، **م :** وكذلك إذا أخذ فمها فلم يمكنها الرد فلما ترك قالت " لا أرضى " صح الرد ، وإن تركت الرد حال ما بلغها الخبر ؛ لأنها تركت بعذر ، قالت المرأة لوليّها : لا تزوجنى من فلان ، فإنى لا أريده " فزوجها الولى من فلان فبلغها الخبر فرضيت جاز النكاح ، ولو قالت " كنت لا أريد فلا نا " ولن تزد على هذا لم يجز النكاح ۔

٥٤٠٣ :- الأم إذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة أبيها ، فلما حضر الأب قال لها " چرا كردى " أو قال لها " اينكه تو كردى مصلحت نيست " فهذا لا يكون ردا للنكاح ، **وفى فتاوى الخلاصة :** فلو بغلت وذهبت إلى بيت الزوج جاز النكاح ، **وفى الحجة :** ولو استؤذنت المرأة فقالت " آرى آرى " لا يكون رضا وتوكيلا ۔

٥٤٠٤ :- **وفى الكافى :** ولو خاطبت اختان رجلا فقالت كل واحدة " زوجتك نفسى " وخرج كلامهما معا فقال الزوج لأحدهما " رضيت نكاحك " جاز نكاحها ولو بدأ الزوج فقال " تزوجتكما " فقالت إحداهما " رضيت " لم يجز ، وكذا لو قال لخمس نسوة " زوجتكن " فقالت واحدة " رضيت " لم يجز ، **م :** الأم إذا زوجت الصغيرة ولها أب وسلمت الابنة نفسها بعد البلوغ فهذا منها إجازة للنكاح ۔

٥٤٠٥ :- سئل الشيخ الإمام أبو نصر عن امرأة زوجها وليها فبلغها فردت النكاح ثم عاد إليها وليها فى مجلس آخر فقال " إن أقواما يخطبونك " فقالت هى " أنا راضية بما تفعله أنت " فزوجها الولى من الذى قد ردته ، فأبت أيضا أن تجيز هذا النكاح قال : لها أن ترد ، بمنزلة من قال لغيره : إنى كرهت صحبة امرأة فلانة فطلقها وزوجنى امرأة ترضاها لى ! فزوجه المطلقة لم يجز ، كذا هاهنا ، وفى هذا الجواب نوع نظر عند ى ، وسئل أيضا : عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت " هو ذميم لا أرضى به " أو قالت " هو دباغ لا أرضى به " قال : هذا كلام واحد

فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح ، وسئل الإمام أبو جعفر رحمه اللّٰه تعالىٰ عن بالغة وكلت رجلا ليزوجها من فلان بألف درهم ، فزوجها منه بخمسمائة درهم فلما أخبرت بذلك قال " لم يعجبنى هذا الرجل البائس لنقصان المهر " فقيل لها " لا يكون لك منه إلا ما تريدين " **وفى الولوالجية :** معناه " همه آن شود كه ترا بايد " فقالت " رضيت " قال : يجوز النكاح ۔

٥٤٠٦ :- ولو تزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه ثم قال له مولاه : طلقها لا يكون إجازة للنكاح ، **وفى السغناقى :** بخلاف ما إذا زوج الفضولى رجلا امرأة فلما بلغ الخبر إليه قال " طلقها " حيث يكون إجازة ، **م :** ولو قال " طلقها تطليقة رجعية " أو قال " طلقها تطليقة تملك الرجعة " فهو إجازة للنكاح ، **وفى جامع الجوامع :** ولو قال " طلقها بائنا " ، **وفى الجامع العتابى :** أو قال " فارقها " لا يكون إذنا ، **وفى شرح المتفق :** ولو قال " فطلقها " يكون إجازة ۔

٥٤٠٧ :- **م :** ابن سماعة عن محمد رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره فبلغه الخبر فقال " هى طالق " لم يكن إجازة وكان ردا ، وإن قال " فهى طالق " فهذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه قبول والطلاق واقع ، وقال محمد رحمه اللّٰه : هو رد ولا يقع الطلاق ، **وفى فتاوى آهو :** ولو قالت " خود را بنكاح بتودادم به پنجاه دينار شرع وگردن تو از پنجاه دينار بيزار كردم " قال قاضى برهان الدين : ينعقد ويجب مهر المثل ، وهكذا قاله القاضى بديع الدين ، **وفى النوازل :** وسئل أبو القاسم عن غلام بن اثنى عشرة سنة زوج نفسه امرأة بغير إذن المرأة فبلغ المرأة فقالت " هو لا يقدر أن يسكن معى " ولم تقل " لا ارضى " ثم إن هذه المرأة وكلت رجلا آخر حتى يزوجها من رجل كيف الحكم فيه ؟ قال : قولها " لا يقدر أن يسكن معى " لا يكون منها إجازة ولا يثبت لها نكاح ، يعنى نكاح الأول باطل والثانى جائز ۔

الفصل الثالث

فى ما يكون إقرارا بالنكاح وما لا يكون إقرارا به

٥٤٠٨ :- قال محمد فى إقرار الأصل : إذا قالت المرأة لرجل " طلقنى " فهذا إقرار منها بالنكاح ، وكذلك إذا قالت " اخلعنى بألف درهم ، وكذلك لو قالت " طلقتنى بالأمس بألف درهم ، خلعتنى أمس بألف درهم ، أنت منى مظاهر ، أنت منى مول " وكذلك إذا قال الرجل لامرأة " اختلعى منى بمال " فهذا إقرار منه أنه زوجها ، وكذلك إذا قالت " طلّقنى " فقال لها " اختارى أمرك بيدك فى الطلاق " فهذا منه إقرار بالنكاح ۔

٥٤٠٩ :- ولو قال الرجل " والله لا أقربك " لا يكون ذلك إقرارا منه ، بخلاف قوله " أنا منك مول " وقوله " أنت على حرام " أنت منى بائن ، أمرك بيدك ، اختارى ، اعتدى " لا يكون إقرارا بالنكاح إلا إذا خرج جوابا لقولها " طلقنى " ، ولو قال لها " أنت على كظهر أمى " فهذا لا يكون إقرارا بالنكاح بخلاف قوله : ظهرتك ، أو أنا منك مظاهر ، فإن هذا يكون إقراراً بالنكاح ، ولو قال لها " ألم أطلقك أمس ، أما طلقتك أمس " فهذا إقرار بالنكاح ، ولو قال لها " هل طلقتك أمس ؟ " فهذا إقرار منه بالنكاح ولايكون إقرار بالطلاق ، **وفى الخانية :** رجل قال " تزوجت هذه " وهى أمة له معروفة قال محمد : لايكون ذلك إقرارا بالعتق والنكاح ، **م :** إذا قال لامرأة حرة " هذا ابنى منك " فقالت " نعم " أو قالت حرة لرجل ذلك فقال الرجل " نعم " كان هذا إقرارا بالنكاح ، ولو كانت مكان الحرة أمة لا يكون إقرارا بالنكاح ۔

٥٤١٠ :- إبراهيم عن محمد امرأة قالت لرجل " أنا امرأتك " فقال الرجل " أنت طالق " فهذا إقرار منه بالنكاح ، **وفى الظهيرية :** وهى طالق ، **م :** وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء " أنت طالق " حيث لا يكون ذلك إقرارا بالنكاح ،

وفی الحجة : امرأة زوجت نفسها من رجل فقالت " زوجت نفسی منك " فقال الزوج " إذا طلقتك " يقع الطلاق ويجب نصف المهر ، ولو لم يقل إذا ، ولكن قال : طلقتك لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق ، رجل قال لأجنبية " طلقتك " فقالت المرأة " كنت امرأتك فطلقتنی " فهذا الطلاق لا يكون إقرارا بالنكاح ، [فان ادعت المراة أو لا ، فقالت " إنی امرأتك " فقال الزوج " طلقتك " كان هذا إقرارا بالنكاح] حتی تجب النفقة والمهر علی الزوج ۔

٥٤١١ :- **وفی جامع الجوامع :** مرت امرأة برجل فقال " إن كان بها حبل فمنی " كانت امرأته ، بها حبل أو لا ، **م :** امرأة قالت للقاضی " فرق بينی وبين هذا " لا يكون إقرارا بالنكاح ، رجل قال لامرأة " إنی أريد أن أشهد أنی قد تزوجتك فيما مضی لا من حقيقة فأقری بذلك أيتها المرأة " فقالت " نعم " فأشهد بذلك وصدقتة المرأة ثم تصادقا علی ما كانا قالا : فالقول قولهما ولا نكاح بينهما ، وأما الطلاق والعتاق فی المرأة والعبد والأمة فلا يصدقان علی إبطالهما فی القضاء ، أما فيما بينهم وبين اللّٰه تعالی فهی امرأته والعبد والأمة رقيق للمولی ۔

٥٤١٢ :- **وفی الظهيرية :** رجل ادعی علی امرأة نكاحا فجحدت فصالحها علی مائة علی أن تقرله بالنكاح فأقرت له بالنكاح جاز ۔

٥٤١٣ :- **وفی الكافی :** أقر ولی الصغير أو الصغيرة ، أو وكيل الرجل أو المرأة أو مولی العبد بالنكاح لا يصدق عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : إلا أن يشهد الشهود علی النكاح ، أو يدرك الصغير ، أو الصغيرة فيصدقه ، أو يصدق الموكل أوالعبد ، وعندهما يصدق بلا شهود ، وصورته : أن يدعی عند عند القاضی رجل علی أب الصغيرة أنه زوجها منه وأقر الأب به بين يدی القاضی فإنه لا يقضی بالنكاح مالم يأت الزوج بينة يشهدون علی ما ادعاه ، وينصب إنسانا عن الصغيرة حتی ينكر النكاح فيقيم البينة أو تدرك الصغيرة فتصدقه فحينئذ يقضی بالنكاح ، وأجمعوا علی أن المولی إذا أقر بنكاح أمته بعد ما ادعی رجل نكاحها بلا تصديق وبينة يجوز ۔

٥٤١٤ :- **م :** وإذا تزوج امرأة فى عقدة وامرأتين فى عقدة وثلاثة فى عقدة ولا يعرف الزوج أيتهن الأولى ، إلا أنه يعرف أنه جامع امرأة منهن أو طلقها أو ظاهر منها كان إقراراً منه بأنها هى الأولى ۔

ومما يتصل بهذا الفصل

٥٤١٥ :- قال هشام : سألت محمدا عن أختين إحداهما فاطمة والأخرى خديجة ، فقال رجل " قد تزوجت فاطمة بعد خديجة " فأخبرنى أن أبا يوسف قال : فاطمة امرأة ، قال محمد رحمه اللّٰه : وهو كما قال الزوج ، وكذلك لو أن امرأة قالت " تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت أبا حفص " وادعى الرجلان تزويجهما فهى امرأة أبى موسى عند أبى يوسف ولا تصدق عليه ، **وفى الغياثية :** قال الصدر الشهيد حسام الدين : وبه يفتى ، وقال محمد : تصدق عليه ، فإن سألها القاضى من تزوجت ؟ فقالت " تزوجت أبا موسى بعد ماتزوجت أبا حفص " فهى امرأة أبى حفص ، وكذلك إذا قال " بعت عبدى من هذا بعد ما بعته منك " فهو مثل التزويج ، بشر عن أبى يوسف رحمه ا للّٰه تعالیٰ : امرأة قالت " تزوجت هذا الرجل أمس " ثم قالت " وتزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة ، فهى امرأة صاحب الأمس ، فإذا شهد الشهود على إقرارها لهما جميعاً فإنى أسأل الشهود بأيهما بدأت ثم أنفذ الحكم عليه ، ولو قالت " تزوجتها جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة " كانت امرأة صاحب الأمس ۔

الفصل الرابع

فى الشروط والخيار فى النكاح

٥٤١٦ :- الخيارات التى تثبت فى العقود أربعة أنواع : خيار شرط ، وخيار عيب ، وخيار رؤية ، وخيار إجازة ، فخيار الإجازة يثبت فى النكاح كما يثبت فى سائر العقود ، **وفى الخانية :** وعند الشافعى رحمه اللّٰه خيار الإجازة لا يتصور ؛ لأن عنده عقد الفضولى لا يتوقف فلا يتصور الإجازة ، **م :** وخيار الرؤية لا يثبت فى النكاح ، **وفى الخانية :** لا فى المرأة ولا فى المهر ، **م :** وخيار الشرط كذلك لا يثبت للمرأة فى النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا ، **وفى الخانية :** لو قال "تزوجتك على أنى بالخيار" يجوز النكاح ولا يصح الخيار ، وعند الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : شرط الخيار يبطل النكاح ۔

٥٤١٧ :- **م :** وخيار العيب ، **وفى الخانية :** وهو خيار الفسخ بسبب العيب ، لا يثبت للزوج عندنا ، **وفى الخانية :** فلا ترد المرأة بعيب عندنا ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن المرأة ترد بعيوب خمسة : بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والرتق ، **م :** وكذلك لا يثبت للمرأة الخيار عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وعند محمد يثبت لها الخيار فى العيوب الخمسة إذا كان على صفة لا تطيق المقام معه ، **وفى المضمرات :** تنظر إن كان العيب كالجنون الحادث والمرض ونحوها فهو والعنة سواء فينظر حولا ، وإن كان الجنون أصليا ، أو مرض لا يرجى برؤه فهو والجب سواء ، وهى بالخيار : إن شاءت رضيت بالمقام معه ، وإن شاءت رفعت الأمر إلى الحاكم حتى يفرق بينهما ۔

٥٤١٨ :- **م :** وإذا شرط أحدهما السلامة لصاحبه عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار ، وكذلك لو شرط أحدهما على صاحبه صفة الجمال ، أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا

يثبت الخيار ومسألة اشتراط البكارة تأتی بعد هذا ۔

٥٤١٩ :- ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا قال الرجل لغيره " زوجتك أمتی فلانة بكذا إن رضيت " وقبل ذلك الغير فالنكاح جائز والشرط باطل ، ولو قال " بعتك عبدی هذا إن رضی فلان " وسمی رجلا أجنبيا فالبيع جائز والشرط جائز ، قال الحاكم أبو الفضل : تأويله عندی : إذا بين وقت الرضاء بأن قال " اليوم " أو " غدا " أو ماأشبه ذلك ، هشام عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا قال لامرأة " قد تزوجتك بألف درهم إن رضی فلان اليوم " فإن كان فلان حاضر فقال " قد رضيت " جاز النكاح استحسانا ، وإن كان غير حاضر لم يجز ، **وفی الخانية :** وإن رضی بعد ذلك ، **وفی الظهيرية :** كما لو قال " بعت منك هذا العبد بألف إن كفل فلان " فإن كان فلان حاضرا فی المجلس وكفل جاز استحسانا ، وليس هذا كقوله " قد تزوجتك ولفلان الرضا ، هذا قول قد أوجب شرط الخيار والأول لم يجب ذلك وجعل الإيجاب مخاطرة ، ولو قال " تزوجتك اليوم علی أن لك المشيئة اليوم إلی الليل ، فالنكاح جائز والشرط باطل ، وهو مثل شرط الخيار ۔

٥٤٢٠ :- **وفی الصغری :** قال لامرأة " تزوجتك إن شئت " أو قال " إن شاء زيد " فأبطل صاحب المشيئة مشيئته فی المجلس فالنكاح جائز ، **وفی فتاوی أبی الليث :** رجل تزوج امرأة علی أن أباه بالخيار ، صح النكاح ولا خيار ، ولو قال " تزوجتك إن رضی أبی " لم يصح النكاح ۔

٥٤٢١ :- سئل شيخ الإسلام عن رجل خطب إلی رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب إليه " زوجتها من فلان قبل هذا " ولم يصدقه الخاطب فقد قال المخطوب إليه " إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان " فقال الآخر " قبلت " وذلك بحضرة الشهود فظهر أنه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد النكاح بهذه الكلمات ؟ قال : نعم ۔

٥٤٢٢ :- **وفی الخانية :** رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة " لی زوج " فقال الرجل " ليس لك زوج " فقالت المرأة " إن لم يكن لی زوج فقد

زوجت نفسی منك " وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا : يجوز هذا النكاح ۔

٥٤٢٣ :- إذا قال لأمته " تزوجتك على أن أعتقك " أو قالت أمته " تزوجنى على أن تعتقى " فقبل جاز العتق ولا يجوز النكاح ، ولو قال لها " تزوجت على عتقك ، أعتقتك على بضعك ، أعتقتك على أن أتزوجك " فقبلت فقد اختلف المشايخ فى هذه الفصول ، عامتهم على أنه لا يصح النكاح ، وكان القاضى الإمام أبو حازم يقول : يصح النكاح فى هذه الفصول ، والصحيح ما ذهب إليه عامة المشايخ ۔

٥٤٢٤ :- **وفى شرح الطحاوى :** ومن أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فإن هذا يتعلق بقبولها فإن قبلت عتقت ، ثم إذا عتقت فلا يخلو : إما أن تتزوج بالمولى أو لا تتزوج ، فإن تزوجت بالمولى جاز ، فإن سمى لها مهرا فلها المسمى وإن لم يسم فلها مهر مثلها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبويوسف رحمه الله : لا مهر لها وعتقها صداقها ، وإن لم تتزوج بالمولى لا تجبر على ذلك إلا أنه يجب عليها أن تسعى فى قيمتها للمولى ، وقال زفر : لا سعاية عليها ، فإذا وجبت السعاية عليها فلها مهر حرة بالاتفاق ، **وفى الكافى :** فكذا الحرة إذا قالت لعبدها " أعتقتك على أن تتزوجنى " فقبل عتق العبد ولا يجبر على النكاح ، فإن لم يتزوج يجب عليه السعاية فى قيمته ، وإن تزوجها لا شيء عليه ۔

٥٤٢٥ :- رجلان تحت كل واحد منهما أمة صاحبه فقال أحدهما للآخر " طلق أمتى على أن أطلق أمتك ، أو : على أن أزوجك أمة أخرى ، ففعل وقع الطلاق ، ولا يجبر صاحبه على التطليق والتزويج ، وإذا لم يف بالشرط لا شيء عليه ، امراة قالت لعبدها " أعتقتك على أن تتزوجنى بألف درهم " فقبل العبد عتق ولا يجبر على التزويج ، فإن تزوجها بألف يقسم الألف على قيمة العبد وعلى قيمة بضعها وهو مهر المثل ۔

٥٤٢٦ :- م : إذا تزوجها على أن يعتق أخاها فقبلت جاز النكاح ، ولا يعتق الأخ إلا بإعتاق مستأنف ؛ لأن العتق هاهنا موعود ، ولا يجبر الزوج عى الإعتاق لأنه لا جبر فى المواعد ، بعد هذا المسألة على وجهين : إما أن أعتق الزوج أخاها أو لم يعتق ، فإن لم يعتق ينظر : إن كان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ، وإن

سمى لها مهرا فإن كان المسمى مهر مثلها فلها ذلك ، وليس لها غيره ، وإن كان المسمى أقل من مهر مثلها فلها تمام مهر مثلها ؛ وإن أعتق الزوج أخاها فإن كان الزوج سمى لها مهرا فلها المسمى وإن كان المسمى دون مهر مثلها ، وإن لم يسم لها مهر فلها تمام مهر مثلها ، **وفى شرح الطحاوى :** وكذلك لو تزوج امرأة على عتق أمها أو ذى رحم محرم منها ، **م :** ولو تزوجها على أن يعتق عنها أخاها فقبلت جاز النكاح وصار رقبة الأخ ملكا لها بنفس العقد ، وعتق الأخ عليها بحكم القرابة ، أعتقه الزوج أو لم يعتقه ، ولو تزوجها على عتق أخيها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عن المولى ولها مهر مثلها ، وإن كان قد سمى لها مع ذلك ما لايصلح مهرا لها فلها المسمى لا غير وإن كان دون مهر مثلها ، ولو تزوجها على عتق أخيها عنها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عليها ، وليس لها غير الأخ ـ

٥٤٢٧ :- ولو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبدا أجنبيا من عبيده لا بعينه لا قرابة بينه وبينها ، فقبلت جاز النكاح ولا يعتق العبد إلا بإعتاق الزوج ، ويكون لها مهر مثلها إن لم يسم لها مهرا ، وإن سمى لها ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير وإن كان ذلك دون مهر مثلها ـ

٥٤٢٨ :- ولو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبدا من عبيده بعينه لا قرابة بينه وبينها جاز النكاح وتصير رقبة العبد ملكا لها مهراً ، وصار الزوج وكيلا عنها بالإعتاق ، فإن أعتقه قبل نهى المرأة صح إعتاقه ، وإن نهته ثم أعتقه كان باطلا ، ولو كان تزوجها على عتق عبد بعينه لا قرابة بينه وبينها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عن المولى ، حتى كان الولاء له ولها مهر مثلها ، وإن كان قد سمى لها مع ذلك ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير ، ولو كان تزوجها على عتقه عنها جاز النكاح وعتق العبد من جهتها حتى كان الولاء لها وهو مهرها ليس لها غيره ـ

٥٤٢٩ :- **وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث :** رجل تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فعليه المهر كملا ، ويستوى أن زالت بكارتها بالوطئ أو بالوثبة أو بالتعنيس **وفيها :** إذا اشترى جارية على أنها بكر فوجدها زائلة العذرة فقال

البائع " زالت عذرتها بالوثبة " قال بعض مشايخنا : إن صدقه المشترى فى ذلك لا يكون له حق الرد ، وإن كذبه فقال : لا ، بل زالت عذرتها بالوطئ : فالقول قوله وله حق الرد ، وأكثر المشايخ على أن له حق الرد على كل حال وهو الصحيح ـ

٥٤٣٠ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** قال أبو نصر : قال البلخى : رجل زوج أمته من عبده على أن أمرها بيده يكون كذلك ، وقال ابن سلمة : صح النكاح ولا يكون الأمر بيده ، قال الإمام أبوالليث : لو بدأ العبد بقوله " زوجنى على أن أمرها بيدك " فزوجها لا يكون الأمر بيده ، **وفى الخانية :** ويجوز النكاح ، وإن بدأ المولى فقال المولى " زوجتها منك على أن أمرها بيدى أطلقها كلما أريد " فقال العبد " قبلت" صار الأمر بيده لوجود التفويض بعد النكاح ـ

٥٤٣١ :- نظير هذا : رجل قال لامرأة " تزوجتك على أنك طالق ، أو : على أن أمرك بيدك تطلقين نفسك كلما تريدين" فقبلت لا يقع الطلاق ولا يصير الأمر بيدها ، ولو بدأت فقالت " زوجت نفسى منك على أنى طالق ، أو : على أن أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد " فقال الزوج " قبلت " جاز النكاح ووقع الطلاق وصار الأمر بيدها ، وتصير هذه المسألة حيلة للمطلقة ثلاثا إذا خافت من المحلل أن يمسكها ينبغى أن يبدأ هى ، ويقول للزوج " زوجت نفسى منك على أن أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد " ثم يقبل الزوج فيصير الأمر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت ، **وفى الخانية :** أو يقول المحلل " تزوجتك على أنك طالق بعد ما تزوجتك إلى عشرة أيام " فتقول المرأة " قبلت " تطلق بعد عشرة أيام ، **وفى الحجة :** وإن بدأت فقالت " زوجت نفسى منك على أنى طالق بعد عشرة أيام ، أو : على أن أمرى بيدى بعد عشرة أيام " صح فى الفصلين جميعا ؛ لأن قول الزوج بعد قولها فكان بعد النكاح ، **وفى الفتاوى الخانية :** عن الحسن ابن زياد : إذا تزوج امرأة على أنها طالق إلى عشرة أيام أو على أن يكون الأمر بيدها بعد عشرة أيام أن النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك أمرها " **وفى جامع الجوامع :** عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : " أتزوجك متعة على أن لا ترثنى ولا أرثك " ولم يسم وقتا جاز وتوارثا ـ

٥٤٣٢ :- **م :** ولو كان الزوج قال لها " تزوجتك على أنك طالق بعد ما أتزوجك " أو : " على أن أمرك بيدك بعد ما أتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين " فقالت المرأة " قبلت " تطلق ويصير الأمر بيدها ۔

٥٤٣٣ :- **وفی الخانية :** امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها الزوج فقال الزوج " لا أتزوجك حتى تهبنى مالك علیّ من المهر " فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه تعالیٰ : الهبة باطلة وفی الشرط أو لم يف ، وقال خلف رحمه اللّٰه تعالیٰ : تصح الهبة تزوجها أو لم يتزوجها ، **م :** وكذلك لو قال العبد لمولاه " إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا " ثم تزوجها يكون الأمر بيدالمولی ولايمكنه إخراجه أبدا ۔

٥٤٣٤ :- **وفی المنتقی :** الحسن بن زياد عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا قال لها " أتزوجك على أن أمرك بيدك بعد ما أتزوجك شهرا " فالنكاح جائز وأمرها بيدها شهرا منذ تزوجها ، فإن اختارت زوجها فی يوم من الشهر لم يبطل خيارها فی باقی الشهر ، وروی الحسن بن أبی مالك عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه يبطل خيارها فی باقی الشهر ۔

٥٤٣٥ :- **وفی الخانية :** رجل تزوج إمرأة على أن ينفق عليها فی كل شهر مائة دينار قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف ، رجل تزوج امرأة على ألف على أن لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان ، وليس لها إلا ألف درهم كان مهر مثلها أقل من ذلك أو أكثر ۔

٥٤٣٦ :- **م :** تزوج امرأة على أن يأتی بعبدها الآبق يجوز النكاح ولها مهر مثلها ، هكذا قاله الإمام أبو القاسم ، **وعنه أيضا :** تزوج امرأة على أنه مدنی فإذا هو قروی لا خيار لها ، **وفی الجامع الأصغر :** قال الفقيه أبو الليث : زوج أمته رجلا على أن كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلده فهو حر ۔

٥٤٣٧ :- رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا على أن تدفع المرأة إلى الزوج هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها ، فما أصاب قيمة العبد

فالبيع فيه باطل ويصير الباقی مهرا لها ، رجل قال لامرأة " أتزوجك علی أن تعطينی عبدك هذا " فأجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد ، وقولنا " النكاح جائز بمهر المثل " تفسيره ، ما قلنا فی المسألة المتقدمة : أن مهر مثلها يقسم علی مهر مثلها وعلی قيمة القيمة العبد فما أصاب مهرا مثلها يصير مهر لها ۔

الفصل الخامس

فى تعريف المرأة والزوج فى العقد بالتسمية أو الإشارة

٥٤٣٨ :- **وفى السغناقى :** واعلم أن عقد الوكيل عند غيبة الموكل إنما يصح إذا عرفه باسمه ونسبه ، **وفى الخانية :** قال الشيخ محمد بن الفضل : إذا ذكروا فى النكاح اسم رجل وكنية أبيه ولم يذكروا اسم أبيه إن كان الرجل حاضرا مشارا إليه جاز ، و إن كان غائبا لا يجوز مالم يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده ، قال : والاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضا ، قيل له : وإن كان الغائب معروفاً عند الشهود ؟ قال : وإن كان معروفاً ۔

٥٤٣٩ :- **م :** امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال لجماعة " اشهدوا أنى قد تزوجت فلانة " ولم تعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح مالم يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها ، **وفى المضمرات :** وهو الصحيح وعليه الفتوى ، **م :** ولو قال الرجل بين يدى الشهود " تزوجت امرأة قد وكلتنى بنكاحها " لا يجوز ۔

٥٤٤٠ :- وذكر الخصاف فى حيلة مسألة تدل على أن مثل هذا التعريف يكفى لجواز النكاح ، وصورة ما ذكره الخصاف : رجل خطب امرأة إلى نفسها فأجابته إلى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياء ها فجعلت أمرها فى تزويجها إليه ، أو اتفقا على المهر فكره الزوج أن يسميها عند الشهود قال : ينبغى للزوج أن يقول بين يدى الشهود " إنى خطبت امرأة إلى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا وكذا فرضيت بذلك ، وجعلت أمرها إلىّ بأن أتزوجها فأشهدكم أنى قد تزوجت المرأة التى جعلت أمرها إلىّ على صداق كذا كذا " فينعقد النكاح بينهما إذا كان كفوا لها ، قال شمس الأئمة الحلوانى : الخصاف كبير فى العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به ، قال : وذكر **فى المنتقى** أيضا : أن مثل هذا التعريف يكتفى به فيتأمل عند الفتوى ، هذا إذا كان الشهود لا يعرفون فلا نة ، فأما إذا كانوا يعرفونها

فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح وإن كانت غائبة إذا عرف الشهود أنه أراد بها المرأة التى يعرفونها ؛ لأن المقصود هو التعريف وقد حصل بمجرد ذكر الاسم ۔

٥٤٤١ :- **وفى فتاوى البقالى :** إذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، **وفى الخلاصة الخانية :** ولو لم ينسبها إلى أبيها وجدها لكن أخوها ، قال " زوجت أختى " ولم يسمها وله أخت واحدة و سماها إذا كانت له أختان جاز ، وهذا إذا كانت المرأة غائبة ، **م :** إذا قال " المرأة التى فى هذا البيت " جاز إن كانت وحدها ۔

٥٤٤٢ :- وإن كانت المرأة حاضرة إلا أنها منتقبة لا يعرفها الشهود فقال الزوج " تزوجت هذه المرأة " وقالت المرأة " تزوجت " جاز ، هو المختار خلافا لما يقوله نصير ، والاحتياط أن يكشف وجهها أو يذكر أبوها وجدها ، **وفى الخانية :** أويذكر اسمها واسم أبيها وجدها ، **وفى الذخيرة :** وكان شمس الأئمة الأوزجندى رحمه اللّٰه تعالىٰ لايفتى بالجواز إذا كانت منتقبة ، وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين ، **وفى السراجية :** وإن كانت المرأة معتقة رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم أبى المعتق ۔

٥٤٤٣ :- **م :** جارية لها اسم سميت به فى صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر تزوج باسمها الآخر إن صارت معروفة بهذا الاسم ، **وفى الظهيرية :** قال رضى اللّٰه عنه : والأصح عندى أن يجمع بين الاسمين ، **وفى الخانية :** امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها فزوجها وغلط فى اسم أبيها لا ينعقد النكاح إذا كانت غائبة ۔

٥٤٤٤ :- **وفى الحجة :** سئل محمد بن الفضل عمن قال لرجل " زوجت ابنتى منك " وليس له بنت غيرها وشهد الشهود جاز النكاح ، وبالتسمية أصح وأولى ، ولا يصح إذا كانت له بنتان فصاعدا ، وإن سمى أحدهما الابن والبنت باسمهما وقال الآخر " قبلت " يكفى ويجوز ، **وفى الظهيرية :** ولو قال " زوجت بنتى من ابنك " وله بنت واحدة وقال الآخر " قبلت لابنى " وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه ۔

٥٤٤٥ :- **م :** رجل له بنت واحدة اسمها " فاطمة " قال لرجل " زوجت

منك ابنتى عائشة " ولم تقع الإشارة إلى شخصها ، ذكر **فى فتاوى الفضلى :** أنه لا ينعقد النكاح ، ولو قال " زوجت ابنتى منك ، ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ، **وفى الخانية :** ولو قال الأب وقت العقد " زوجت منك ابنتى عائشة " وأشار إلى فاطمة وغلط فى اسمها وقال الزوج " قبلت " جاز النكاح ۔

٥٤٤٦ :- **وفى شرح عتاق الأصل :** إذا قال لغيره " بعتك عبدى ، أو قال : عبدا لى " وليس له إلا عبد واحد هل يجوز البيع ؟ اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجوز كما لوقال " بعتك عبدا لى فى مكان كذا " وليس له فى ذلك المكان إلا عبد واحد وذلك جائز بلا خلاف ، وبعضهم قالوا : لا يجوز وإليه أشار محمد فى باب الشهادة على العتق وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فيجوز أن تكون مسألة النكاح على الاختلاف بين المشايخ كمسألة البيع ۔

٥٤٤٧ :- **وفى الذخيرة :** وقعت فى زماننا واقعة من هذا الجنس ، وصورتها : مردى رادو دخترست يكى باشوى ويكى بے شوى قال أب الابنتين لرجل بالفارسية " من دختر خويش را بتو بزنى دادم " ونام دختر نمى گفت فقد قيل : ينعقد النكاح ، وقيل : لا بد من ذكر اسم البنت ۔

٥٤٤٨ :- **م : وفى فتاوى الفضلى :** إذا كان للرجل ابنتان كبرى اسمها " عائشة " وصغرى اسمها " فاطمة " فأراد أن يزوج الكبرى فعقد النكاح باسم فاطمة بأن قال " زوجت منك ابنتى فاطمة " ولم يشر إلى إحداهما ولم يقل " ابنتى الكبرى " ينعقد النكاح على فاطمة ، ولو قال " زوجت منك الكبرى فاطمة " لم يذكر هذا الفصل فى الأصل ، قال الصدر الإمام : يجب أن لا ينعقد النكاح أصلا ؛ لأنه ليس له بنت كبرى بهذا الاسم ۔

٥٤٤٩ :- إذا أراد أن يزوج أمته من إنسان فقال " زوجت منك أمتى فتلغ " أو قال " بنفسه " جاز إذا لم تكن بهذا الاسم إلا أمة واحدة ، وكذا لو أراد أن يزوج امرأة من عبده فقال " زوجتك من عبدى سنقر " جاز إذا لم يكن له غلام آخر بهذا الاسم ۔

٥٤٥٠ :- **وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث :** رجل أراد أن يزوج ابنته

الصغيرة مـن ابن صغير لغيره فقال أب الصغيرة لأب الصغير " زوجت ابنتى الصغيرة فـلانة من ابنك الصغير فلان " فقال أب الصغير " قبلت " جاز النكاح للابن وإن لم يقل الأب " قبلت للابن " ، وفى هذا الموضع **أيضا :** رجل خطب لابنه الصغير امرأة فـلـمـا اجتمعا للعقد قال أبو المرأة لأب الصغير بالفارسية " دادم ترا اين دختر بزنى بهـزار درهـم " فـقـال أب الابـن " پـذيرفتـم " يجوز النكاح للأب وإن جرى بينهما مقدمات النكاح للابن ، هو المختار ، **وفى الولو الجية :** دلت هذه المسألة على أن مـن قال للآخر من بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع " بعت هذا المبيع بألف درهـم " وقـال الآخر " اشتريت " يصح وإن لم يقل " بعت منك " ، وكذلك لو قالت المرأة بـالـفـارسية " خـويشتـن خـريدم بنفقة عدت وكابين " وقال الزوج بالفارسية " فروختم " يصح وإن لم يقل المرأة " منك " ۔

٥٤٥١ :- **م : وفى البقالى :** إذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير فقال أبو الصغيرة لأب الصغير " وهبتها لك " فقال ابو الصغير " قبلتها لابنى " جاز ۔

٥٤٥٢ :- **وفى مجموع النوازل :** سئل شيخ الإسلام عن رجل قال لآخر " زوجـت ابـنتـى فـلانة مـن ابنك فلان بكذا " ولفلان ابنان ، فقال فلان " قبلت لابـنى " ولـم يقل " فلانا " لا يجوز النكاح ، ولو قال " قبلت " ولـم يقل " لابنى " جاز للابن المسمى فى التزويج ۔

الفصل السادس فی الشهادة فی النكاح

٥٤٥٣ :- **وفی الخانية :** من شرائط النكاح الشهادة عندنا ، وقال مالك : الشرط هو الإعلان دون الشهادة ، حتی لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ، ولو تزوجها بغير شهود وشرط الإعلان جاز ، **وفی جامع الجوامع :** قال مالك : ينعقد النكاح بغير شهود ، أما لا يحل مالم يشهد ، **وفی الظهيرية :** الأصل فيه : أن كل من يصلح وليا أو مزوجا لنفسه بنفسه يصلح شاهدا فی النكاح كالأعمیٰ والمحدود فی القذف والأخرس والمغفل والسكران إذا كان يعقل النكاح ، **وفی الخزانة :** ومستور الحال ، **وفی الخانية :** والفاسقين ،**وفی المضمرات :** وعند الشافعی لا ينعقدبشهادة غير العدول ۔

٥٤٥٤ :- **وفی نصاب الذرائع :** وشرطه أن يكون كلا شطريه بحضور

٥٤٥٣:- أخرج الترمذی عن ابن عباس أنّ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : البغايا اللاتی ينكحن أنفسهن بغير بينة ، سنن الترمذی ، النكاح ، باب ماجاء لا نكاح إلا ببينة ٢١٠/١ ، برقم ١١٠٩ - السنن الكبری للبيهقی ، النكاح ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ٣٢٩/١٠ ، برقم ١٤٠٢٢ ۔

٥٤٥٤:- أخرج ابن حبان عن عائشة أنّ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولی وشاهدی عدل ، وماكان من نكاح علی غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا ، فالسلطان ولیّ من لا ولیّ له ، صحيح ابن حبان ، النكاح ، ذكر نفی إجازة عقد النكاح بغير ولی وشاهدی عدل ٣١٠/٤ ، برقم ٤٠٧٧ - سنن الدارقطنی ، النكاح ، ١٥٥/٣ ، برقم ٣٤٨١ - المعجم الأوسط للطبرانی ٤٢٨/٦ ، برقم ٩٢٩١ ۔

قول المصنف : أو حضور رجل وامرأتين الخ...

أخرج البيهقی عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه أنّه أجاز شهادة النساء مع الرجل فی النكاح ، السنن الكبری للبيهقی ، النكاح ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ٣٣١/١٠ ، برقم ١٤٠٢٧ ۔

شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين ، أو حضور رجل وامرأتين ، **وفى الخانية :** ولا ينعقد بشهادة امرأتين بغير رجل ، والخنثيين إذا لم يكن معهما رجل ، **وفى الكافى :** وقال الشافعى : لا ينعقد بحضور رجل وامرأتين ۔

٥٤٥٥ :- **م :** ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار ، والصبيان ، والمجانين ، والعبيد ، والمكاتبين ، والمدبرين ، والنائمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين ، والأصمين ، **وفى السراجية :** وشهادة الملائكة ، **م :** وذكر الإمام الاسبيجابى أن النكاح ينعقد بشهادة الأصمين ، والمسألة فى الأصل بناء على أن سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط انعقاد النكاح ؟ قد اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : ليس بشرط وإنما الشرط حضورهما ، وهذا القائل يقول [بانعقاد النكاح بشهادة الأصمين ، وبعضهم قالوا : هو شرط ، وهذا القائل يقول] لا ينعقد النكاح بشهادة الأصمين ، وذكر **القدورى فى كتابه :** أنه لابد من سماع الشهود كلام المتعاقدين ، وسيأتى بعد هذا عن أبى يوسف ما يدل عليه إن شاء اللّٰه تعالیٰ ۔

٥٤٥٦ :- وأما فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط ؟ فقد ذكر البقالى **فى فتاواه** ، قيل : الاعتبار بسماع الشهود لفظ النكاح وإن لم يعرفوا تفسيره ، قال : والظاهر خلافه ، **وفى البقالى أيضا :** عن محمد فيمن تزوج امرأة بحضرة الهنديين ، **وفى الخانية :** أو تركيين لم يفهما ، ولا يمكنهما أن يعبرا ماسمعا لم يجز ،

←وأخرج الإمام مالك فى المؤطا عن أبى الزبير المكى أنّ عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السرّ ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدّمت فيه لرجمت ، المؤطا للامام مالك ، النكاح ، باب جامع مالا يجوز من النكاح /٣٤٦ ، برقم ٢٦ ۔

٥٤٥٥ :- أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لا يرث أهل ملّةٍ ملّةً ، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة ، إلا أمّتى تجوز شهادتهم على من سواهم ، السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب من ردّ شهادة أهل الذمة ١٥/١٩٥ ، برقم ٢١٢٠٩ ۔

وأخرج البيهقى أيضا عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما فى شهادة الصبيان لاتجوز ، السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب من ردّ شهادة الصبيان الخ ... ١٥/١٩٢ ، برقم ٢١٢٠٠ ۔

وفى الفتاوى الخلاصة : والأصح أنه ينعقد ، **وفى النوازل :** عن محمد فى عين هذه المسألة : إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا ، قالوا : جاز النكاح ۔

٥٤٥٧ :- **وفى المنتقى :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : رجل تزوج امرأة وسمع أحد الشاهدين كلامهما ، ولم يسمع الشاهد الآخر ، ثم أعاد على الذى لم يسمع إن كان المجلس واحدا جاز استحسانا ، وإن كان متفرقا لا يجوز ، وقد روى عن أبى يوسف أنه لا يجوز حتى يسمعا معا ، **وفى الخانية :** ولا يصح النكاح مالم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه وسمع الشاهدان كلامهما معا ، **وفى فتاوى أبى الليث :** تزوج بمحضر من رجلين ، أحدهما أصم ، فسمع السميع ولم يسمع الأصم ، حتى صاح صاحبه فى أذنه هو أو غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا ، **وفى نظم الزندويستى :** إذا سمع أحد الشاهدين [كلام المرأة وسمع الشاهد] الآخر كلام الزوج ، ثم أعادا العقد فالذى سمع كلام الزوج فى العقد الأول سمع فى هذا العقد كلام المرأة لا غير والذى سمع كلام المرأة فى العقد الأول سمع كلام الزوج فى هذا العقد لا غير ، فإن كان العقدان فى مجلسين متفرقين لا يجوز بالإتفاق ، وإن كانا فى مجلس واحد قال عامة العلماء : لاينعقد ، وقال بعضهم مثل أبى سهل السرخسى : أنه ينعقد ، قال الزند ويستى : ولا نأخذ بقول أبى سهل ۔

٥٤٥٨ :- **وفى شرح الطحاوى :** ثم النكاح له حكمان : حكم الانعقاد وقد ذكر ، وأما حكم الإظهار فإنما يكون عند التجاحد فلا يقبل فى إظهاره إلا ما يقبل فى سائر الأحكام ۔

٥٤٥٩ :- **م :** زوج ابنته فى حضرة السكارى ، وهم يعرفون أمر النكاح ، **وفى الخانية :** وسمعوا كلام العاقدين ، **م :** غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة السكارى ، ينعقد النكاح ، **وفى الحجة :** وإن كانوا لا يعرفون الأرض من السماء والرجال من النساء لا يجوز ۔

٥٤٦٠ :- **م :** تزوج امرأة بشهادة اللّٰه ورسوله لا يجوز ، وعن الشيخ الإمام

أبی القاسم الصفار أنه قال : يكفر من فعل هذا ؛ لأنه اعتقد أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عالم الغيب ، **وفی الحجة :** ذكر فی الملتقط أنه لا يكفر لأن الأشياء تعرض علی روح النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، وأن الرسل يعرفون بعض الغيب قال اللّٰه تعالیٰ : [عالم الغيب فلا يظهر علی غيبه أحدا • إلا من ارتضی من رسول]ﮯ ۔

٥٤٦١ :- **م :** رجل قال لقوم " اشهدوا أنی قد تزوجت هذه المرأة التی فی هذا البيت " فقالت المرأة " قبلت " فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فإن كانت فی البيت وحدها جازالنكاح ، وإن كانت معها فی البيت امرأة أخری لا يجوز ، وكذلك لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو علی ماذكرنا ۔

٥٤٦٢ :- **وفی شهادات الفتاوی :** رجل زوج ابنته من رجل فی بيت ، وقوم فی بيت آخر يسمعون التزويج ولم يشهدهم : إن كان من هذا البيت إلی ذلك البيت كوة رأوا الأب منها تقبل شهادتهم ، وإن لم يروا الأب لم تقبل شهادتهم ۔

٥٤٦٣ :- **وفی اليتيمة :** سئل علی بن أحمد عن نكاح حضره رجلان ، فخرج أحدهما وأخبر الجماعة أن فلانا تزوج فلانة بإذن وليها ، ثم إذا جحد هذا الشاهد هل يجوز للسامعين أن يشهدوا علی النكاح والحال هذه ؟ فقال : نعم ۔

٥٤٦٤ :- **م : وفی فتاوی أهل سمرقند :** بعث رجل قوما يخطبون امرأة فقال الأب " زوجت ابنتی فلانة من فلان " فقبل واحد من القوم تكلموا فيه ، قال بعضهم : لا يجوز ، وبه أخذ بعض مشايخنا ، **وفی الخلاصة ، الخانية :** هوالمختار ، **وفی الخانية :** إلا أن يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا ، **م :** قال بعضهم : يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد ، **وفی الغياثية :** وهو الأصح ، **وفی الولوالجية :** وعليه الفتوی ۔

٥٤٦٥ :- **م :** وإذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة بحضرة عبدين أوصبيين ،

ﮯ سورة الجن ، رقم الآية ٢٦-٢٧.

٥٤٦٥ :- أخرج البيهقی عن عطاء بن أبی رباح أن المطلب بن أبی وداعة ويعلی بن أمية كانت عند هما شهادة فی الجاهلية ، فرفعا إلی معاوية فی الإسلام ، فأجازهٗ ۔

أو كافرين ومعهما شاهدان مسلمان حران بالغان جاز ، فإن أدرك الصبيان أو أعتق العبدان ، أو أسلم الكافران ، وشهدا أنه تزوجها ذكر فی الأصل مطلقا أنه تقبل شهادتهما ، وذكر شيخ الإسلام فی شرحه أن المسألة على التفصيل : إن شهدا أنه تزوجها بحضرتنا وكان معنا رجلان حران مسلمان جازت شهادتهما ، وإن شهدا وقالا " لم يكن معنا غيرنا " لا تقبل ، **وفی جامع الجوامع :** قيل : هذا عند محمد ، أما عندهما جاز ، سواء قالا " كان معنا مسلمان " أولا ۔

٥٤٦٦ :- **م :** وإذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس ، وشهد آخر أنه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة ، **وفی الخانية :** وإن اختلف الشاهدان فی المكان والزمان لا تقبل الشهادة ۔

٥٤٦٧ :- **م :** وينعقد النكاح بشهادة أخرسين إذا كانا سميعين ، وإذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما ، وكذا ينعقد بشهادة الأعمى والمحدود فی القذف والمحدود فی الزنا ۔

٥٤٦٨ :- وكذا ينعقد بشهادة ابنيه لا منها ، وبشهادة ابنيهالا منه وبشهادة ابنيه منهما ، **وفی الخلاصة ، الخانية :** وشهادة والديهما ، **وفی الخانية :** وإن تزوج بشهادة ابنيه منها فی ظاهر الرواية يجوز ، **وفی المنتقی :** أنه لا يجوز ، وإن تزوج بشهادة ابنيه من غيرها ، ثم تجاحدا فشهد الابنان ، إن جحد الأب والمرأة تدعی جازت شهادة الابنين ، وإذا ادعی الأب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه ، وإن كان النكاح بشهادةابنيها من غيره ثم تجاحدا إن ادعت الأم لا تقبل شهادة ابنيها ، وإن جحدت والزوج يدعی جازت شهادة الابنين ، [وإن كان

← وأخرج أيضا عن إبراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبی أنهم كانوا يقولون فی شهادة الغلام : إذا شهد قبل أن يبلغ ثم قام بها إذا بلغ ، والنصرانی واليهودی إذا شهد فی حال شرك ثم أسلما ، والعبد إذا شهد ثم أعتق ، ثم قاموا بشهادتهم ، أن شهادتهم جائزة ، السنن الكبری للبيهقی ، كتاب الشهادات ، باب من تحمل شهادة وهو كافر أو صبی أو عبد ثم أسلم الكافر الخ... ١٥/٢٠١، ٢٠٢ ، برقم ٢١٢٢٥ ، ٢١٢٢٦ .

النكاح بشهادة ابنيه منها ، فأيهما جحد لا تقبل شهادة الابنين] **وفی الحجة :** ولو تزوج بشهادة ابنهما وبنتيهما يجوز ويثبت حل النكاح ۔

٥٤٦٩ :- **م :** وإذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، **وفی الزاد :** وقال محمد : لا يجوز ، وهو قول زفر والشافعی رحمهما اللّٰه ، **وفی شرح الطحاوی :** ولو وقع التجاحد بين الزوجين ، **وفی الينابيع :** بأن ادعی أحدهما النكاح وأنكر الآخر ، واختلفا فی مقدار المسمی أو فی جنسه ، فشهد رجلان من أهل الذمة ، والمرأة ذمية فإن كانت المرأة مدعية والرجل منكر فإنه لا تقبل شهادتهما بالإجماع ، وإن كان الرجل يدعی والمرأة تنكر ، فشهادتهما جائزة سواء قالا " كان عند العقد معنا رجلان مسلمان " أو لم يقولا فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال محمد إذا قالا " كان عند العقد معنا رجلان مسلمان سوانا " تقبل ، **وفی الينابيع :** فی صحة النكاح دون المهر ، وإن لم يقولا ذلك لا تقبل ، **وفی شرح الطحاوی :** هذا إذا كانا كافرين وقت الأداء ، ولو كانا وقت العقد كافرين ووقت الأداء مسلمين ، فعلی قولهما شهادتهما مقبولة علی كل حال ، وعلی قول محمد إن قالا " كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا " تقبل ، وإن لم يقولا لا تقبل أيهما كان جاحدا أو مدعيا ۔

٥٤٧٠ :- **م :** المرأة إذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها برضاها بحضرة رجل وامرأة جاز النكاح ، وإن كانت الابنة غائبة لا يجوز ، وكذا لو كانت الابنة صغيرة وباقی المسألة بحالها لا يجوز النكاح ، سواء كانت الابنة حاضرة أو غائبة ۔

٥٤٧١ :- ومن هذا الجنس ذكر شيخ الإسلام فی شرح كتاب الرهن وصورتها : رجل وكل رجلان أن يزوج له امرأة ، فزوجه الوكيل بحضرة شاهد واحد ،

٥٤٦٩ :- أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبدا للّٰه رضی اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم علی بعض ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم علی بعض ١/ ١٧١ ، برقم ٢٣٧٤ .

فإن كان المؤكل حاضرا يجوز ، وطريقه : أن المؤكل يعتبر مزوجا ويعتبر الوكيل مع الشاهد الآخر شاهدا ، وإن كان المؤكل غائبا لا يجوز ، وأصل هذه المسألة مسألة ذكرها فی الجامع الصغير ، رجل أمر رجلا أن يزوج بنتا له وهی صغيرة فزوجها والأب حاضر وشاهد آخر جاز شهادة المزوج ، وإن كان الأب غائبا لم يجز شهادة المزوج ۔

٥٤٧٢ :- ومن هذا الجنس امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من رجل ، فزوجها بحضرة امرأتين ، والمؤكلة حاضرة قال : يجوز النكاح ويصير الموكلة هی المزوجة ، قيل : وإن أنكر الزوج أو المرأة الموكلة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمرأتين علی النكاح ؟ قال : نعم إذا لم يقل الوكيل : أنا زوجتها منه بالوكالة ، قيل له : وهل يكفيه أن يقول هذه امرأة هذا ؟ قال : لابد من إثبات العقد ، قال : ولو قال : إن الوكيل يشهد ويقول : هذه امرأة هذا بعقد صحيح بامرأتين بتزويج من له ولاية التزويج ، وقبول من له ولاية القبول ، لا ينعقد ولكن لا يحفظ فی هذا رواية ، والصواب أن يشهد أن هذه امرأة هذا ، ويقبل القاضی ذلك ولا حاجة إلی إثبات العقد ۔

٥٤٧٣ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ، ومات الرجلان الشاهدان ، وأنكرت المرأة النكاح ليس لزوج أن يخاصمها ، وعندهما يخاصمها إن حلفت برئت وإن نكلت يقضی بها للمدعی ، قال الفقيه أبو الليث : والفتوی علی قولهما ، **وفی المضمرات :** إذا شهد أحدهما أنه تزوجها وشهد الآخر أنه نكحها تقبل شهادتهما ، وقيل : لا تقبل لأن النكاح يستعمل فی الوطئی ، فهذا القائل يقول : لو شهدا أنه نكحها لا تقبل وعلی قول الأول تقبل هو الصحيح ۔

٥٤٧٤ :- **وفی الذخيرة :** وإذا وكل الرجل رجلا أن يزوج عبده امرأة ، فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل واحد ، والعبد حاضر لا يجوز ، وإذا زوج المولی عبده البالغ العاقل امرأة ، والعبد حاضر بحضرة رجل واحد جاز العقد ، ولو كان العبد غائبا لا يجوز ، **وفی الظهيرية :** ولو زوج المولیان أمتهما ، ثم

شهدا بطلاقها إن ادعت الأمة لا تقبل إجماعا ، وإن أنكرت عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تقبل ، وعند محمد لا تقبل ۔

٥٤٧٥ :- **وفى الحجة :** ولو حلف رجل أن لا يتزوج امرأة إلا سرا ، فتزوج امرأة بشهادة رجلين جاز ولا يحنث ، لأن النكاح لا يثبت بأقل من شاهدين ، وأما إذا تزوج بشهادة ثلاثة نفر ، أو أكثر يحنث ۔

٥٤٧٦ :- **م :** وإذا زوج الرجل بنته البالغة وأنكرت الرضا فشهد عليها أبو ها لا تقبل ، ولو شهد عليها بالرضا أخواها قبلت شهادتهما ، **وفى الخانية :** ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الأب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا ، **م :** وإذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه ، ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الأب والمرأة فشهد الابنان بذلك لم تقبل شهادتهما عند أبى يوسف ، وعند محمد تقبل شهادتهما ، **وفى الولوالجية :** وإن كانت المرأة صغيرة فشهادتهما باطلة ، **م :** ولو كان الزوج هو المدعى والأب والمرأة يجحدان ذلك فشهادة الابنين مقبولة بلا خلاف ۔

٥٤٧٧ :- والحاصل : أن شهادة الإنسان لأخيه وأخته لهما وعليهما مقبولة ، وشهادته على أبيه فيما يجحد الأب مقبولة ، وإن كان للأب فيه منفعة بأن شهدا على أبيهما ببيع ما يساوى مائة بألف ، وشهادته فيما يدعيه الأب إن كان للأب فيه منفعة مالية لا تقبل بلا خلاف وإن لم يكن للأب فيه منفعة ، فكذلك عند أبى يوسف ، **وفى الخانية :** قيل : هو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **م :** وعند محمد تقبل ، **وفى الخانية :** وأصل المسألة قال لعبده : إن كلمك فلان فأنت حر ، فشهد ابنا فلان أن أباهما كلم العبد ، فإن كان الأب يجحد جازت شهادتهما ، وإن كان الأب يدعى لا تقبل فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ؛ لأنه يعتبر الدعوى ، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه تقبل ؛ لأنه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد ، وشهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع ، سواء باشره لنفسه أو لغيره هو

٥٤٧٧:- أخرج البيهقى عن الشعبى أن شريحا كان يجيز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً ، السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب ماجاء فى شهادة لأخيه ١٥/٢٧٨ ، برقم ٢١٤٦٦ .

خصم فی ذلك أو لم يكن فلا تجوز شهادةالوكيل بالنكاح ۔

٥٤٧٨ :- **وفی الخانية :** تناكحا بغير شهود ثم قالا لرجلين : نكحنا أو تزوجنا إن قالا على وجه الإخبار لا يصح النكاح ، وإن قالا على وجه الإنشاء والابتداء يكون نكاحا ، **وفی الخلاصة الخانية :** ولو تزوج امرأة بغير شهود ثم أقرا بالنكاح بين يدی الشهود اختلفوا فيه والأصح أنهما إذا أقرا بالنكاح وسميا المهر ينعقد النكاح بينهما مبتداً وإلا فلا ، ولو تزوج بغير شهود ثم أخبر الشهود أنا زوجان لا يجوز ، ولا يحل مالم يجدد النكاح ، إذا قال بالفارسية " گواه باشيد كه ما يكديگر رابخواسته ايم " لا يكون نكاحا ؛ لأن هذا اخبار عن باطل ، ولو قال الرجل على وجه الإنشاء " گواه باشيد كه مايكديگر را خواستيم " ، أو قال الرجل " گواه باشيد كه من اين زن را خواستم " وزن گفت " من رضا دادم " يصير هذا عقدا ۔

٥٤٧٩ :- ولو سكن رجل وامرأة فی منزل ، ويظهران للناس أنهما زوجان ، لا يكون نكاحا إلا على قول بعض المشائخ ، قال الحجة : لو أن هذين تخاصما وطلقها ثلاثا ، ثم اراد أن يجددا نكاحا بالشهود ويزعمان أن النكاح لم يكن صحيحا ، ولا يقع الطلقات الثلاث ، قال **فی الحاوی :** الأحوط أن لا يتركا أن يتزوجا مالم تتزوج بزوج آخر ؛ لأن على قول البعض كان ذلك نكاحا بالشهرة ، وكذا إذا طلقها طلاقاً بائنا بعد نكاح صحيح ، ولم يجدد النكاح ووطئها وساكنها فی منزل واحد ، فبعد مدة تنقضی بها العدة طلقها ثنتين ، ثم أرادا تجديد النكاح بغير تحليل لا يتركان ۔

٥٤٨٠ :- وإذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المرأة فی أن النكاح بشهود ، أو بغير شهود فالقول قول من يدعی أنه كان بشهود ۔

٥٤٨١ :- والأصل أن الزوجين إذا اختلفا فی صحة العقد وفساده كان القول قول من يدعی الصحة ، وإن ادعی أحدهما أن النكاح فی حالة الصغر [بمباشرته كان القول قوله ، وإذا كان القول قول من يدعی النكاح فی حالة الصغر] بعد هذا القول لا نكاح بينهما ، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها قبل الادراك ، وإن

كان دخل بها قبل الإدراك فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل ، ولا يثبت الرضا بهذا الدخول ، وإن كان دخل بها بعد الإدراك فهذا رضا ، وإجازة للنكاح الذى بينهما فی حالة الصغر ، وكان القاضی الإمام أبو علی النسفی يقول : إذا ادعى أحدهما أن النكاح كان فی حالة الصغر بمباشرته ، فعلى رواية الحسن عن أبی حنيفة يقول له القاضی : هل كان النكاح بإذن الولی ؟ فإن قال " لا " يقول له : هل أجازه الولی ؟ فإن قال " لا " يقول : هل أجزته بعد البلوغ ؟ فإن قال : لا ، يقول له : هل من رائك أن تجيزه ؟ إن قال : لا ، فرق القاضی بينهما ، وهذا إذا قالا ذلك ولم يوجد بينهما دخول بعد الإدراك ، فأما إذا وجد فهو دليل الرضا ۔

٥٤٨٢ :- **وفی الخانية :** ولو ادعت المرأة أن أباها زوجها ، وهی بالغة لم ترض ، وادعى الزوج أن أباها زوجها فی الصغر ، كان القول قول المرأة ، وإن أقاما البينة فأقامت المرأة البينة أنها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح ، وأقام الزوج البينة أنها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة ۔

٥٤٨٣ :- **م :** وإذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح ، فقال الوكيل : أشهدت على النكاح ، وقال الزوج لم يشهد ، فالقول قول الوكيل ، ويفرق بينهما ، **وفی الخانية :** وتثبت الحرمة باقرار المؤكل بنكاح الوكيل بغير شهود ، **م :** وعليه نصف الصداق إن لم يكن دخل بها ، وإن وقع هذا الاختلاف بين المرأة وبين وكيلها ، فالقول قول الوكيل وهی امرأته لا يفرق بينهما ۔

الفصل السابع فی أسباب التحريم

٥٤٨٤ :- فنقول : أسباب التحريم كثيرة ، من جملة ذلك النسب ، ومسائله معروفة ، ومن جملة ذلك المصاهرة ، قال محمد فی الأصل : إذا وطئ الرجل امرأة بنكاح أو ملك أو فجور حرمت عليه أمها وابنتها ، وهو محرم لهما ۔

وفی شرح الطحاوی : اعلم أن جميع ما يتضمنه كتاب النكاح والرضاع بالتحريم علی أحد وعشرين نوعا : سبع من جهة [النسب ، وسبع من جهة السبب ، وهو الرضاء ، وأربع من جهة] المصاهرة ، واثنان من جهة الجمع ، وواحد من جهة الكفر ۔

٥٤٨٥ :- أما السبع التی من جهة النسب فما جمعهن اللّٰہ تعالیٰ فی آية

٥٤٨٤ :- أخرج البيهقی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم قال : أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل بها ، فلا يحل له نكاح أمها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يدخل به فلينكح ابنتها إن شاء ، السنن الكبری للبيهقی ، كتاب النكاح ، باب ماجاء فی قول اللّٰہ تعالیٰ " وأمهات نسائكم الخ . ٤٠٠/١٠ برقم ١٤٢٣٠ - سنن الترمذی ، أبواب النكاح ، باب ماجاء فی من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها الخ ... ٢١٢/١ ، برقم ١١٢٦ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج وعن الحسن قالا : إذا زنی الرجل بأم امرأته ، أو ابنة امرأته حرمتا عليه جميعاً ، مصنف عبدالرزاق ، كتاب النكاح ، باب الرجل يزنی بأم امرأتة الخ ١٩٨/٧ ، برقم ١٢٧٦٣ .

نقل ابن حجر فی فتح الباری عن الحسن عن عمران بن حصين - ونقل عنه صاحب إعلاء السنن وقال : رواه عبد الرزاق ولا بأس باسناده ولكن ماوجدت رواية الحسن عن عمران ابن الحصين بل وجدت فی المصنف لعبد الرزاق عن الحسن موقوفا ، وليس فيه " عن عمران ابن الحصين فانظر الحديث ، عن الحسن البصری ، عن عمران بن حصين ، قال فيمن فجر بأم امرأته : " حرمتا عليه " إعلاء السنن ، كتاب النكاح ، باب من زنی بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، ٤٠/١١ ، برقم ٣١٠٥ ۔

٥٤٨٥ :- سورة المائدة ، رقم الآية : ٢٣ ۔

واحدة فقال تعالىٰ [حرمت عليكم أمهٰتكم وبنٰتكم واخوٰتكم وعمّٰتكم وخٰلٰتكم وبنٰت الأخ وبنٰت الأخت] فالأم حرام ، وهى علىٰ ثلاثة أصناف أمك وأم أبيك وأم أمك وإن علت ، **وفى الحجة :** الأم بالرشدة والزنية حرام ، وكذلك الجدة القربى والبعدى من قبل الأم والأب ، والابنة حرام ، وهى على ثلاثة أصناف : ابنتك وابنة ابنك وابنة ابنتك وإن سفلت ، **وفى الحجة :** وكذلك المخلوق من ماء الزنا حرام عندنا خلافا للشافعى ، والأخت حرام وهى على ثلاثة أصناف : أختك لأبيك ، وأمك وأختك لأبيك ، وأختك لأمك ، وكذلك بناتهن وإن سفلت ، والعمة حرام ، وهى على ثلاثة أصناف : أخت أبيك لأب وأم ، وأخت أبيك لأب ، وأخت أبيك لأم ، **وفى الحجة :** وأما عمة العمة فإن كانت العمة لأبيه لأب ، وأم أو لأب لا يجوز نكاحها لأنها عمة أبيه ، وأما إذا كانت عمة العمة لأم فليس بينها وبين أبيه قرابة فهى كسائر الأجنبيات ، **وفى شرح الطحاوى :** والخالة حرام وهى على ثلاثة أصناف : أخت أمك لأب وأم ، وأخت أمك لأب ، وأخت أمك لأم ، **وفى الخانية :** وأما خالة الخالة ، فإن كانت الخالة من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأم لا يجوز له أن يتزوجها ؛ لأنها خالة أمه ، ونكاح خالة الأم حرام بالإجماع ، وأما إذا كانت الخالة من قبل الأب جاز له أن يتزوجها ، **وفى شرح الطحاوى :** وابنة الأخ حرام ، وهى على ثلاثة أصناف : ابنة الأخ لأب و لأم ، وابنة الأخ لأب ، وابنة الأخ لأم ، وابنة الأخت على هذا .

٥٤٨٦ :- أما السبع من جهة السبب فأمك التى أرضعتك وأمها وأم أمها وأم أبيها وإن علت ، وكذلك حرام على أولادك وإن سفلوا ، وكذلك بناتها وإن سفلن ، وكذلك عمته وخالته من الرضاع ، وزوجها الذى نزل منه لبنها ، وبناته وابناؤه

٥٤٨٦ :- أخرج البخارى عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى بنت حمزة : لاتحل لى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هى بنت أخى من الرضاعة ، صحيح البخارى ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض الخ ١/٣٦٠ ، برقم ٢٥٧١، ف ٢٦٤٥ - صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، ١/٤٦٧ ، برقم ١٤٤٧ .

الذين ليسا منها بمنزلة الإخوة والأخوات من قبل الأم وأولادها الذين ليسوا من هذا الزوج بمنزلة الإخوة والأخوات لأب وأم .

٥٤٨٧ :- أما الأربعة التى من جهة المصاهرة فأم المرأة حرام عليه ، سواء دخل بامرأته أو لم يدخل ، وسواء كانت من جهة الرضاع أو من جهة النسب ، وكذلك أمهات أبيها وأمهات أمها وإن علت ، وابنة المرأة حرام إذا دخل بالأم ، **وفى الهداية :** سواء كان فى حجره أو فى غير حجره ، **وفى الولوالجية :** حتى أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها أو ماتت ثم أراد أن يتزوج بابنتها جاز ، **وفى الحجة :** وإن مس بنت بنت امرأة حرمت عليه امرأته .

٥٤٨٨ :- **وفى الخانية :** حرمة الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطىء حلالا كان أو حراما أو عن شبهة أو زنا ، **وفى شرح الطحاوى :** ومنكوحة الأب حرام ، وأما إذا كان العقد فاسدا فإنها لا تحرم بمجرد العقد إلا إذا اتصل به الدخول أو النظر إلى الفرج بالشهوة أوالمس بالشهوة ، وكذلك الوطئى بالزنا والمس عن شهوة فى الأجنبية ، **وفى التجريد :** وللشافعى فى المس قولان .

٥٤٨٧ :- أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فله أن يتزوج ابنتها ، وليس له أن يتزوج أمها ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب النكاح ، باب ماجاء فى قول الله تعالىٰ " وأمهات نسائكم وربائبكم " ٤٠٠/١٠ ، برقم ١٤٢٢٩ ـ

٥٤٨٨ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ، ٥٤٨٤ ـ

قول المصنف : " ومنكوحة الأب حرام " أخرج أبو داؤد عن البراء قال : لقيت عمّى ومعه دابّة فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرنى أن اضرب عنقه وآخذ ماله ، سنن أبى داؤد ، كتاب الحدود ، باب فى الرجل يزنى بحريمه ٦١٢/٢ ، برقم ٤٤٥٧ - سنن الترمذى ، أبواب الأحكام ، باب ماجاء فى من تزوج امرأة أبيه ، ٢٥٢/١ ، برقم ١٣٧٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ،كتاب النكاح ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل " وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم " ٤٠١/١٠ ، برقم ١٤٢٣١ـ

٥٤٨٩ :- وكذلك النظر إلى داخل فرج الأجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة ، وكذلك الأب إذا وطئ امرأة حراما كان أو حلالا فإنها حرام على الابن ، **وفى الظهيرية :** وحليلة الأجداد من قبل الأب والأم وإن علوا حرام ، وكذلك منكوحة الأب من الرضاع ، **وفى تجنيس خواهرزاده :** ولا يحرم على الواطى ولا على أبيه ولد الموطوئة ولا أمهاتها ، **شرح الطحاوى :** وحليلة الابن نسباً أو سبباً .

٥٤٩٠ :- **وذكر فى الظهيرية :** أصلا مضبوطا فقال : تحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه ، ويحرم على الواطئى أصولها وفروعها ، وكذلك النظر إلى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة ۔

٥٤٩١ :- وأما اللتان من جهة الجمع : **إحداهما :** الجمع بين أكثر من أربع

٥٤٨٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى هانى قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نظر إلى فرج امرأة ، لم تحل له أمها ولا ابنتها ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ،الرجل يقع على أم امرأته ، أو ابنة امرأته ، ماحال امرأته ٩/٩٩ ، برقم ١٦٤٩٠ ۔

وأخرج البيهقى هذا الحديث وقال : إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبى هانى أو أم هانى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع ومجهول وضعيف ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب الزنا لايحرم الحلال ٤١٩/١٠ ، برقم ١٤٢٩٣ ۔

٥٤٩١:- أخرج ابن ماجة عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له ، فقال : اختر منهن أربعاً ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١٤٠/١ ، برقم ١٩٥٢ – سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ٣٠٤/١ ، برقم ٢٢٤١ ۔

قول المصنف : الثانية الجمع بين الأختين الخ ...أخرج أبوداؤد عن الضماك بن فيروز عن أبيه قال : قلت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم ! إنى أسلمت ، وتحتى أختان ، قال : طلق أيتهما شئت ،سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٣٠٥/١ ، برقم ٢٢٤٣ – سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ٢١٤/١ ، برقم ١١٣٩ ۔

قوله وكذلك الجمع بين كل من كان فى علة الأختين ! أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة ←

نسوة لا يحل ، **والثانية :** الجمع بين الأختين فی عقد النكاح لا يحل ، وكذلك الجمع بين كل من كان فی علة الأختين ، وأما الواحدة التی هی من جهة الكفر فهی المجوسية ، فهی لا يجوز للمسلم تزوجها ، وكذلك عبدة الأوثان والمرتدة ۔

٥٤٩٢ :- **وفی التحفة :** تحريم النكاح يتنوع إلی تسعة أنواع : بالقرابة ، والصهرية ، والرضاع ، والجمع ، وتقديم الأمة علی الحرة ، وبسبب حق الغير ، وبسبب الشرك ، وبسبب ملك اليمين ، وبسبب الطلقات الثلاث ۔

٥٤٩٣ :- وكما تثبت حرمة المصاهرة بالوطئ تثبت بالمس والتقليل والنظر

← وخالتها ، صحيح البخاری ، النكاح ، باب لا تحرم المرأة علی عمتها ٢/ ٧٦٦ ، برقم ٤٩١٨ ، ف : ٥١٠٩ ، صحيح مسلم ، النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها الخ ٤٥٢/١ ، برقم ١٤٠٨ .

قوله : وأما الواحدة التی هی من جهة الكفر الخ ... قال اللّٰه تعالیٰ : ”ولا تنكحوا المشركٰت حتی يؤمنّ“ الآية سورة البقرة ، رقم الآية : ٢٢١۔

وأخرج البيهقی عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالیٰ : ولاتنكحوا المشركٰت حتی يؤمنّ“ ، قال : أهل الأوثان ، السنن الكبری للبيهقی ، النكاح ، باب ماجاء فی تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب الخ ٤٢٢/١٠ ، برقم ١٤٢٩٩ - الدرالمنثور للسيوطی ، سورة البقرة ، قوله تعالیٰ لا تنكحوا المشركٰت حتی يؤمنّ ، ٤٥٨/١ ۔

وأخرج البيهقی عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : كتب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إلیٰ مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبیٰ ضربت عليهم الجزية علیٰ أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ، السنن الكبری للبيهقی ، الضحايا ، باب ماجاء فی ذبيحة المجوس ٢٢١/١٤ ، برقم ١٩٧٠٨ - مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، أخذ الجزية من المجوس ٦٩/٦ ، برقم ١٠٠٢٨ ۔

وأخرجه ابن سعد فی طبقاته الكبری ، ذكر بعثة رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم الرسل بكتبه إلی الملوك الخ ٢٠٢/١ ۔

٥٤٩٣ :-أخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم قال : يرون عن أصحاب بن مسعود يقولون : إذا نكح الرجل المرأة فقبّلها عن شهوة ، حرمت عليه ابنتها ، وحرمت أمها ، قال : ويقولون عن ابن مسعود والأمة وابنتها بذلك المنزل إذا قبلها حرمت عليه ابنتها قلت : فالربيبة ؟ قال : لا . مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب ”وربائبكم“ ٢٧٧/٦ ، برقم ١٠٨٢٧ ۔

إلى الفرج بشهوة ، سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا إذا كان المحل مشتهاة ، ولا تثبت هذه الحرمة بالنظر إلى الأعضاء وإن كان عن شهوة ۔

٥٤٩٤ :- وحد الشهوة أن تنتشر آلته بالنظر إلى الفرج ، **وفى الظهيرية :** أو اللمس ، **م :** إذا لم يكن منتشرا قبله ، وإن كان منتشرا فإن كان يزداد قوة وشدة بالنظر أو اللمس كان ذلك عن شهوة وإلا فلا ، **وفى الهداية :** هو الصحيح ، **م :** وهذا إذا كان شابا قادرا على الجماع ، وإن كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ، وإن كان متحركا قبل ذلك يزداد الاشتهاء فهذا هو حد الشهوة التى حكاه القمى عن أصحابنا وإليه مال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى ، وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهى جماعها ، **وفى الظهيرية :** وهو الأصح ، وكان الشيخ الإمام محمد بنن المقاتل الرازى لا يعتبر تحرك القلب وإنما يعتبر تحرك الآلة ، وكان لا يفتى بثبوت الحرمة فى الشيخ الكبير والعنين والذى ماتت شهوته ولم يتحرك عضوه بالملامسة ، **وفى الظهيرية :** قال أبو القاسم الصفار : إن كان لا يشتهى لعلو سنه بقلبه فإن مسها مقدار مالو كان شابا ينتشر آلته تثبت حرمة المصاهرة ، وروى ابن رستم عن محمد أنه إذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملامسة ، أو كان منتشرا فلم يزدد انتشاره حتى تركها ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم تثبت به الحرمة ، وإنما تثبت الحرمة إذا انتشر بالمس وهو بعد ما لامسها أو يزداد انتشاره وهو لا مسها ، **وفى الهداية :** ولو مس فأنزل فقد قيل : يوجب حرمة المصاهرة ، والصحيح أنه لا يوجبها ۔

٥٤٩٥ :- **م :** جئنا إلى حد المشتهاة حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنها إذا كانت بنت تسع سنين ، أو أكثر فهى مشتهاة من غيرفصل ، وإن كانت بنت خمس سنين ، أو دونه لم تكن مشتهاة ، وإن كانت بنت سبع سنين أو ست سنين أو ثمان سنين ينظر إن كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة وما لا فلا ، **وفى الخانية :** وإن لم تكن ضخمة فإلى ثنتى عشرة ، **م :** قال الشيخ

أبو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ : المشايخ شكوا فى الثمان والسبع والغالب أنها لا تشتهى مالم تبلغ تسع سنين ، قال الصدر الشهيد : وعليه الفتوى ، وحكى عن الشيخ أبى بكر أنه كان يقول : ينبغى للمفتى أن يفتى فى السبع والثمان أنها لاتحرم إلا إذا بالغ السائل أنها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتى بالحرمة ، وعن أبى يوسف : إذا كانت الصغيرة بنت خمس وتشتهى مثلها فهى مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وإذا جامعها ولم يفضها فهى ممن تجامع مثلها وإذا أفضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لأبى يوسف استحسانا ، قال محمد : وإنما يفضى التى توطأ مثلها ، وأطلق أبويوسف فى رواية ابن سماعة فى بنت سبع أو خمس وطئها فيما دون الفرج بشهوة وماتت ، ولا يدرى هل كان تشتهى مثلها فى حسنها وجمالها ؟ لم تحل له الأم ؟ **وفى الظهيرية :** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : وطؤ الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة وإن كانت بنت ست سنين ـ

٥٤٩٦ :- **م :** سئل الشيخ أبو بكر رحمه اللّٰه عمن قبّل امرأة ابنه وهى بنت خمس سنين أوست سنين عن شهوة ؟ قال : لا تحرم على ابنه لأنها غير مشتهاة وإن اشتهاها هذا فلا ينظر إلى ذلك ، قيل له : فإن كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسألة بحالها ؟ قال : تحرم لأن الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وإن كبرت ، ولا كذلك الصغيرة ـ

٥٤٩٧ :- **وفى المضمرات :** ولا يشترط شهوتهما جميعا ، بل يكفى اشتهاء أحدهما إذا كان الآخر محل الشهوة ، واشتهاء أحدهما عند المس أيهما كان الذكر أو الأنثى الماس أو الممسوس ـ

٥٤٩٨ :- وسئل عمن قبّل امرأة ثم أراد أن يتزوج أمها ؟ فقال : لا يجوز إن كان قبلها بشهوة ـ

٥٤٩٩ :- **وفى النوازل :** سئل ابو القاسم عن رجل صافح ربيبته وأنزل المذى هل يوجب ذلك حرمة ؟ قال : إذا كانت الشهوة متحركة عند ملاقاة يده يدها حرمت عليه أمها ، وإن لم تكن الشهوة متحركة فى ذلك الوقت ثم اشتهى

بعد ذلك لم تحرم عليه أمها ـ

٥٥٠٠ :- سئل أبو القاسم عن رجل نام فى الفراش فباتت عند رجليه جارية بنت سبع سنين أو ثمان فوقع فى قلبه شيء فقام إليها والصق ذكره على فرجها ثم ترك ذلك قبل الإنزال ثم تزوج بأمها ما القول فيه ؟ قال : اختلف علماؤنا فى هذه قال بعضهم : إذا كان فى التسمن والجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه أمها ، وإن كانت دون ذلك فلا بأس ، وقال بعضهم : إن كانت تشتهى مثلها حرمت عليه أمها] ، سئل محمد بن سلمة عن امرأة أدخلت ذكر صبى فى فرجها والصبى ليس من أهل الجماع ؟ قال : تثبت به حرمة المصاهرة ـ

٥٥٠١ :- قال أصحابنا : وتثبت الحرمة بالتقبيل والمس والنظر إلى الفرج بشهوة فى جميع النساء ، الربيبة وغيرها على السواء بخلاف العقد ـ

٥٥٠٢ :- **وفى الخانية :** وطئ الصبى الذى يجامع مثله بمنزلة وطئ البالغ ، وقالوا : الصبى الذى يجامع مثله : أن يجامع ويشتهى وتستحى النساء من مثله ، **وفى الظهيرية :** ولو أخذت المرأة قضيب صغير لا يقدر على الجماع فأدخلت فى فرجها لا تثبت حرمة المصاهرة ، **وفى الغياثية :** رجل جامع امرأة ولا تحرم عليه أمها وابنتها كيف هذا ؟ قيل : هو مجامع ميتة ـ

٥٥٠٣ :- **م :** ثم المس إنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب ، أما إذا كان بينهما ثوب فإن كان ثخينا صفيقا لا يجد حرارة الممسوس ، **وفى الخانية :** أو لينه ، **م :** لا تثبت حرمة المصاهرة وإن انتشرت الآلة لذلك ، وإن كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس إلى يده تثبت حرمة المصاهرة ـ

٥٥٠٤ :- **وفى المنتقى :** الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا لمس الرجل شيئا من جسد أم امرأة من فوق ثياب عن شهوة فإن كان يجد مس جسدها حرمت عليه امرأته ، وكذلك إذا مس رجلها فوق الخف أوساق الخف أو أسفل الخف **وفى النوازل :** سئل أبو القاسم عن رجل له أم ولد وهى نائمة فى فراشها [وكان الرجل غائبا] فجاء ابنه إلى فراشها ووضع يده على صدرها

وعليها درع قزين فانتبهت ونحته عن نفسها وجلست بين يديه وهى تبكى فأنزل هذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة على أبيه ؟ قال : ينظر إلى القزين الذى عليها إن كان كثيفا يمنع من تعدى حرارة بدنها إلى يده لم تحرم بذلك ، وإن كان رقيقا لا يمنع من ذلك خفت الحرمة على سيدها ۔

٥٥٠٥ :- وأما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعيد وإنزاله من غير مسيس فهو غير معتبر فى الحرمة ۔

٥٥٠٦ :- **وفى فتاوى آهو :** مجبوب قبل امرأة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة ، **م :** المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب إن كان يجد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل والمس ، **وفى الخانية :** والمعانقة بمنزلة التقليل ، وفيها فى موضع آخر : والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة ۔

٥٥٠٧ :- **وفى الحجة :** إن أدخل رجل رجله فى فراش امرأة أبيه وهى عارية ووضع يده على صدرها ثم قال : ما كنت مشتهيا وقال الأب كذلك وسع للزوج المقام معها ، **وفى تجنيس الملتقط :** إن مس ربيبته بشهوة ثم ولدت أمها منه ولدا اختلفوا فى إرثه والأصح أنه يرث ۔

٥٥٠٨ :- **م :** ويعتبر فى النظر النظر إلى داخل الفرج ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ، **م :** وذلك إنما يكون إذا متكئة ، أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة ، قال الشيخ الإسلام : هو الصحيح ، **وفى الخانية :** وقال بعضهم : هو النظر إلى منبت العانة وهو رواية عن محمد ، **وفى الخلاصة ، الخانية :** وهو رواية عن أبى يوسف ، وقال بعضهم : هو النظر إلى الشق ، **وفيها أيضا :** وهو رواية عن محمد ، وقال بعضهم : المعتبر النظر فى فرج المدوّر ، وقال بعضهم : إلى موضع الحمرة ، والأصح إلى موضع الشق عن شهوة ، ذكره **فى الفتاوى الخلاصة** ، **م :** وروى ابن ابراهيم عن محمد أن النظر إلى موضع الجماع من الدبر فى حرمة المصاهرة نظير النظر إلى الفرج ثم رجع وقال : لا تحرم إلا بالنظر إلى الفرج من داخل ، وبعض مشايخنا قالوا : يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتى شمس

الأئمة الأوزجندى رحمه الله تعالىٰ ۔

٥٥٠٩ :- **وفى التجنيس الناصرى :** اللواطة لا يوجب حرمة المصاهرة ، إلى هذ أشار محمد فى الزيادات ، والفتوى على هذا ، **وفى الحجة :** ولو مس بالوطئ فى دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة ، **وفى اليتيمة :** ذكر فى الأسرار أن الإتيان فى دبر المرأة يوجب الحرمة بالاجماع ۔

٥٥١٠ :- **وفى العيون :** سئل محمد عن رجل نظر إلى فرج ابنة امرأة وهى صغيرة ؟ قال : إن كان تجامع مثلها فهى تحرم ۔

٥٥١١ :- **م :** وإذا قبلها ثم قال : لم يكن عن شهوة أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة ، فقد ذكر الصدر الشهيد أن فى القبلة يفتى بثبوت الحرمة مالم يتبين أنه قبل بغير شهوة ، وفى اللمس والنظر إلى الفرج لا يفتى بالحرمة مالم يتبين أنه فعل بشهوة ؛ لأن الأصل فى التقليل الشهوة بخلاف المس والنظر ، **وفى الظهيرية :** وهذا إذا كان المس على غير الفرج ، أما إذا كان المس على الفرج لا يصدق أيضا ، **م :** وفى بيوع العيون بخلاف هذا قال : إذا اشترى جارية على أنه بالخيار وقبلها أونظر إلى فرجها ثم قال : لم يكن عن شهوة وأراد ردها فالقول قوله ، ولو كانت مباشرة وقال : لم يكن عن شهوة لم يصدق ۔

٥٥١٢ :- ومن المشايخ من فصل فى التقبيل بينما إذا كان على الفم وبينما إذا كان على الجبهة والرأس ، فقال : إذا كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق أنه كان بغير شهوة ، وإذا كان على الرأس أو على الذقن أو على الخد لا يفتى بالحرمة إلا إذا ثبت أنه قبل بشهوة ويصدق فى أنه لم يكن بشهوة ، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتى بالحرمة فى القبلة على الفم والذقن والخد والرأس ، وإن كان على المقنعة ، وكان يقول : لا يصدق فى أنه لم يكن بشهوة ، **وفى البقالى :** ويصدق إذا أنكر الشهوة يعنى فى المس إلا أن تقوم آلته منتشرا فيعانقها ، فهذا إشارة إلى أن فى المس لا يفتى بالحرمة مالم يتضمن إليه دليل آخر يدل على الشهوة ۔

٥٥١٣ :- **وفى الظهيرية :** ولو ادعت المرأة أن مس إبن الزوج إياها كان

بشهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج أنه لم يكن بشهوة، **وفى الخانية:** ولو نظر إلى فرج امرأة فأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة، **م:** وإذا أخذت المرأة ذكر ختنها فى الخصومة وشدته وقالت كانت عن غير شهوة صدقت، **وفى الحاوى:** مس شعر رأس المرأة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة، **وفى الأجناس:** أن من مس شعر رأس المرأة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والرجعة، وأنكر علي السغدى ما ذكره فى الأجناس، **وفى الخلاصة الخانية:** هذا إذا مس ما على الرأس أما لو مس المسترسل لا تثبت، ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا أنفها وعنقها، **وفى تجنيس الناصرى:** إذااشترى جارية من ميراث أبيه حل له وطؤها حتى يعلم أباه قد وطأها وإن كان أبوه قد بوأها مبيتا لا يطأها ۔

٥٥١٤ :- **م:** وتقبل الشهادة على الإقرار بالمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة، وهل تقبل على نفس المس والتقبيل عن شهوة؟ اختلف المشائخ فيه قال بعضهم: لا تقبل وإليه مال الشيخ محمد بن الفضل، وقال بعضهم: تقبل وإليه مال فخر الإسلام على البزدوى، وهكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالى فى كتاب النكاح من الجامع ۔

٥٥١٥ :- ابن سماعة **فى نوادره** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: رجل نظر إلى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت له شهوة مع وقوع نظره قال: إن كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امرأة، وإن كانت الشهوة وقعت على ماتمنى لم تحرم؛ لأن النظر إلى فرج الابنة حينئذ لا يكون عن شهوة ۔

٥٥١٦ :- **وفى الخانية:** صغيرة فزعت فى المنام فهربت إلى فراش والدها عريانة وانتشر لها أبوها وهى ابنة ثمان سنين، قال الشيخ محمد بن الفضل: أخشى أن تحرم والدتها على أبيها، **وفى الظهيرية:** أركب امرأة وأنزلها وبينهما ثوب ثخين لا تصبت الحرمة، **وفيها:** وقيل تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: وقيل لا تثبت وهو قول محمد ۔

٥٥١٧ :- **وفى واقعات الناطفى:** إذا قصد أن يقيم امرأة إلى فراشه

ليجامعها وهى نائمة معهاابنتها المشتهاة ، فوصل يده إلى البنت فقرصها بإصبعه وظن أنها امرأته إن كان وصل يده إلى البنت وهومشتهى لها حرمت عليه امرأته ، وإن كان يحسبها امرأة ، وإن كان لا شهوة له فى وقت ملامستها لا تحرم ، وإن اختلفا فالقول قول الزوج ۔

٥٥١٨ :- **وفى الهداية :** من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها ، وقال الشافعى : لا تحرم ، وعلى هذا الخلاف [مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها] نظرها إلى ذكره عن شهوة ، **وفى فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله :** زوج جدة المرأة محرم لها إن كان قد دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل أبيها أو من قبل أمها ، وزوج بنت البنت محرم للجدة ، دخل الزوج بها أولم يدخل ۔

٥٥١٩ :- **وفى العيون :** إذا نظر إلى فرج امرأة من خلف ستر أو زجاجة فتبين من خلفها فرجها ،كان النظر بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها بخلاف مالو نظر فى المرأة عكس الفرج لا الفرج ، **وفى الخلاصة ، الخانية :** إذا كانت قاعدة على رأس الماء فنظر إلى فرجها فى الماء تثبت حرمة المصاهرة ، **وفى مجموع النوازل :** لا تثبت ، ولو احتلم الرجل عن امرأة لاتثبت الحرمة ۔

٥٥٢٠ :- أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما ، وكذلك إذا أضاف ذلك إلى ماقبل النكاح بأن قال لامرأته : كنت جامعت ابنتك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ، ولكن لا يصدق فى أخذ المهر حتى يجب المسمى دون العقر ، ولكن إن كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى ، وإن كان بعد الدخول يجب كمال المسمى ، والاصرار على هذا الإقرار ليس بشرط فى القضاء حتى لو أقر بجماع أم امرأة أو مسها ثم رجع عن ذلك وقال : كذبت فالقاضى لا يصدقه ، ولكن فيما بينه وبين الله تعالىٰ إن كان كاذبا لاتحرم عليه امرأته ، هكذا قيل وفيه نظر ۔

٥٥٢١ :- فقد ذكر محمد فى كتاب النكاح إذا قال الرجل لامرأته : هذه أمى من الرضاعة أو أختى من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك وقال : أو همت أو أخطأت ، **وفى الخلاصة الخانية :** أو نسيت ، فله أن يتزوجها استحسانا ، وإن

ثبت على الأول وقال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه إن لم يدخل بها استحسانا ، ولو تزوج امرأة ثم قال هى أختى ثم قال أوهمت فالنكاح باق ، ولو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج ثم كذبت نفسها جاز النكاح ۔

٥٥٢٢ :- **م :** والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل : إذا مد يده إلى المرأة بشهوة فوقعت على أنف ابنتها وازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وإن نزع من ساعته ۔

٥٥٢٣ :- وفى **نكاح المنتقى** فى باب ما يبطل المهر بفعل أحد الزوجين : إذا قبل امرأة أبيه بشهوة أو قبّل الأب امرأة ابنه بشهوة وهى مكرهة ، وأنكره الزوج أن يكون بشهوة فالقول قول الزوج ؛ لأنه ينكر بطلان ملكه ، وإن صدق الزوج أنه كان عن شهوة وقعت الفرقة فيجب المهر على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الذى فعل إن يتعمد الفاعل الفساد وإن لم يتعمد لا يرجع ، وفى الوطئ لا يرجع وإن تعمد بالوطئ الفساد لأنه وجب الحد بالوطئ ، والمال مع الحد لا يجتمعان ۔

٥٥٢٤ :- قال : ولو كان جامعها بشبهة وهى مكرهة وتبين وجه الشبهة بأن قال " زوجها أبوها منه بغير أمرها " فلا حد عليه ورجع الأب عليه بنصف المهر فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : عليه الحد ولها على الأب نصف المهر ولا يرجع به على الابن ، وقال أبو سف : ولا أحفظه عن أبى حنيفة ، وينبغى فى قياس قوله أن لا يرجع الأب عليه بذلك من قبل المهر الذى وجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح فلا يجب مهر آخر ۔

٥٥٢٥ :- **وفيه أيضا :** رجل تزوج بأمة رجل ثم إن الأمة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج أنها قبلته بشهوة [وكذبه المولى فإنها تبين من زوجها لإقرار الزوج أنها قبلته بشهوة ويلزمه نصف المهر لتكذيب المولى إياه أنها قبلته بشهوة] ولا يقبل قول الأمة فى ذلك لو قالت قبلته بشهوة ۔

٥٥٢٦ :- **وفى اليتيمة :** سئل القاضى على السغدى عن سكران باشرابنته وقبلها وقصد أن يجامعها فقالت الابنة " أنا ابنتك " فتركها هل تحرم أمها ؟ قال :

نعم ، **م :** قيل لرجل : ما فعلت بأم امرأتك ؟ قال : جامعتها ، قال : تثبت حرمة المصاهرة ، قيل : إن كان السائل والمسؤل هازلين ؟ قال : لا يتفاوت ولا يصدق أنه كذب ، **وفى الظهيرية :** رجل تزوج امرأة على أنها عذراء ، فلما أراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها : من افتضك ؟ فقالت : أبوك ، إن صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها ، وإن كذبها فهى امرأته ، **وفى الخانية :** ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل أم المفعول به وابنته ۔

٥٥٢٧ :- **وفى الحجة :** فصل فى المحارم : وهم : الآباء وإن علوا ، والأبناء ، وإن سفلوا ، والإخوة وأبناؤهم ، وأبناء الأخوات ، والأعمام ، والأخوال ، والأزواج وإن علوا وأبناؤهم ، وإن سفلوا ، وزوج جدة المرأة محرم لها [إن كان دخل بها ، سواء كانت الجدة من قبل أبيها أو أمها ، وزوج بنت ابنتها] وزوج بنت ابنها محرم دخل بها أو لم يدخل والأم تحرم بنفس نكاح البنت وكذا بنفس نكاح بنت البنت ، وبالرضاعة يثبت حكم المحرمية كما تثبت حرمة النكاح ، والشيخ الفانى وغير أولى الإربة من الرجال والمخنث الذى لا يشتهى النساء والمملوك الكبير ۔

٥٥٢٨ :- **م :** ومن جملة أسباب التحريم الرضاع ، فالرضاع فى إيجاب الحرمة كالنسب والصهرية ، إعلم أن لمسائل حرمة الرضاع ، عقدت كتابا على حدة كما عقد صاحب الهداية وسائر المصنفين ، وذكرته فى آخر كتاب النكاح ۔

الفصل الثامن في بيان ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز

٥٥٢٩ :- **فى شرح الطحاوى :** فيجوز للرجال أن يتزوج بأربع نسوة ، ويجمع بينهن عقدا وفراشا ، سواء كن حرائر أو إماء أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء بعد إن حصل نكاح الأمة منهن قبل نكاح الحرة ، فأما إذا حصل بعد نكاح الحرة أو معا لا يجوز نكاح الأمة ، هذا فى الجمع من جهة النكاح ، أما الجمع من جهة ملك اليمين فإنه يجوز وإن كثرن " **وفى الكافى :** وقال الشافعى : لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا واحدة ، لأن نكاح الإماء ضرورى عنده ، والضرورة ترتفع بالواحدة ۔

٥٥٢٩ :- قال الله عزوجل فى كتابه العزيز ، وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ، سورة النساء رقم الآية : ٣ ۔

أخرج الترمذى عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً ، سنن الترمذى ،النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٢١٤/١ ، برقم ١١٣٨- صحيح ابن حبان ، باب نكاح الكفار ٣٣٢/٤ ، برقم ٤١٦٠ ۔

وأخرج أبو داؤد عن الحارث بن قيس قال أسلمت وعندى ثمان نسوة قال : فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اختر منهن أربعاً ، سنن أبى داؤد ،الطلاق ، باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ٣٠٤/١ ، برقم ٢٢٤١ ۔

قول المصنف : فأما إذا حصل بعد نكاح الحرة ألخ . أخرج سعيد بن منصور عن اسماعيل بن ابراهيم قال : حدثنى من سمع الحسن يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة ، سنن سعيد بن مصنور ، النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة ١٩٧/١ ، برقم ٧٤١ - مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ٢٦٧/٧ ، برقم ١٣٠٩٩- مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة ٦٩/٩ ، برقم ١٦٣٢٢ ۔

٥٥٣٠ :- **وفى الخانية :** وإذا تزوج الحر خمساعلى التعاقب جاز نكاح الأربع الأول ولا يجوز نكاح الخامسة ، وإن تزوج خمسا فى عقدة فسد الكل ، وكذا العبد إذا تزوج ثلاث نسوة ، ولو تزوج الحربى خمسا ثم أسلم إن تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الأربع الأول ، ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل ، وإن تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وإن تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير ، وقال زفر ومحمد والشافعى رحمهم الله : له أن يختار أربعا منهن كيف ما تزوج ، ولو جمع بين خمس حرائر وأربع إماء فى عقد صح نكاح الإماء ۔

٥٥٣١ :- **وفى التجريد :** والجمع بين الأختين لا يجوز ، فإذا تزوج أختين معا فسد نكاحهما ، فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها إن لم يكن دخل بها ، وإن كان دخل بها فعليها العدة ولها الأقل مما سمى لها ومن مهر المثل ، وكذلك الدخول فى كل نكاح فاسد ، وقال زفر : يجب مهر المثل بالغا مابلغ ، وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما ، وقال زفر : من آخر وطئ وطأها ۔

٥٥٣٢ :- **وفى الخلاصة :** وفى كل موضع لا يجوز الجمع لو وجد نكاحهما معا فسد كلاهما ، ولو وجد على الترتيب فالثانى يفسد دون الأول ، ولو دخل بالثانية لا يطأ الأولىٰ حتى تنقضى عدة الثانية ، **وفى الوقاية :** وإن تزوجهما بعقدين ونسى الأولى فرق ولهما نصف المهر ، **وفى السغناقى :** بينهما نصفان ، وروى هشام عن محمد رحمه الله عليه مهر كامل بينهما نصفان ، **وفى التفريد :** قال أبو جعفر رحمه الله : معنى المسألة إذا ادعت كل واحدة أنها الأولىٰ ولا حجة لهما ،

٥٥٣١ :- أخرج أبو داؤد عن الضحاك بن فيروز عن عن أبيه قال : قلت يارسول الله ! إنى أسلمت وتحتى أختان قال : طلق ايتهما شئت ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ١/٣٠٥ ، برقم ٢٢٤٣ - سنن الترمذى ، النكاح ، باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ١/٢١٤ ، برقم ١١٣٩ - سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ١/١٤٠ ، برقم ١٩٥١ ۔

أما إذا قالتا " لا ندرى أى النكاحين أول " لم يقض القاضى لهما ، بشيء حتى تصطلحا على أخذ نصف المهر ، **وفى السغناقى :** وصورة الإصلاح أن تقولا عند القاضى " لنا عليه المهر ، وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر" فيقضى القاضى ۔

٥٥٣٣ :- م : وإذا جمع بين امرأتين فى النكاح فالأصل فى جنس هذه المسائل أن كل امرأتين لو صورت إحدهما من هذا الجانب ، أو من ذلك الجانب ذكرا يحرم النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما ، ولو جاز لواحد منهما أن يتزوج الأخرى فالجمع جائز كالجمع بين المرأة وابنة زوج كان لها من قبل ، **وفى التجريد :** وعند زفر لا يجوز ، **م :** فلو كانت ابنة الزوج ذكرا لا يجوز النكاح بينهما إلا أن امرأة الأب لو كان ذكرا [يجوز النكاح بينهما ، وكما لا يجوز للرجل أن يتزوج بأخت امرأته فى عدة امرأته فكذا] لا يجوز أن يتزوج أحدا من ذوات محارمها فى عدتها ، **وفى المضمرات :** ولا يجمع بين الأختين فى اللمس عن شهوة والنظر إلى الفرج كما لا يجمع بينهما فى الوطئ ۔

٥٥٣٤ :- وفى الخلاصة : وتزوج الحرة على الأمة ، وعند الشافعى لا يصح ،

٥٥٣٣ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة يقول : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها ، فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة ، صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب قوله : أن تجمعوا بين الأختين الخ ٧٦٦/٢ ، برقم ٤٩١٩ ، ف ٥١١٠ - صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها الخ ٤٥٣/١ ، برقم ١٤٠٨ ۔

قول المصنف : كالجمع بين المرأة وابنة زوج ، أخرج البخارى تعليقا : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على وقال ابن سيرين : لا بأس به ، صحيح البخارى ، النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم ٧٦٥/٢ تحت رقم الحديث ٤٩١٤ وصله البغوى فى " الجعديات " من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال : جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت على وامرأة على ليلى بنت مسعود ، فتح البارى ، كتاب النكاح ٥٩/٩ تحت رقم الحديث ٥١٠٥ ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب النكاح ، باب من رخص أن يجمع الرجل بين امرأة الخ ١٤٧/٩ ، برقم ١٦٦٧٢ ۔

٥٥٣٤ :- أخرج الدار قطنى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا ، وقرء الأمة حيضتان ، ←

م : ولا يجوز له أن يتزوج الأمة على الحرة ، والحر والعبد فى ذلك سواء عندنا ، **وفى جامع الجوامع :** وعند الشافعى جاز للعبد أن يتزوج الأمة على الحرة **م :** فإن جمعهما فى عقد صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة ، هذا إذا كان يصح نكاح الحرة وحدها ، فأما إذا كان لا يصح نكاح الحرة وحدها فضمه إلى الأمة لا يوجب بطلاق نكاح الأمة ، كما لو جمع بين حرة وأمة وللحرة زوج أو فى عدة الغير فإنه لا يبطل نكاح الأمة ، **وفى الخانية :** إذاتزوج الرجل أمته ومكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ، **وفى الحجة :** فإن أعتقها ثم تزوجها يصح ، **وفى السراجية :** قالوا فى هذا الزمان الأولى أن يتزوج

←وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة ، سنن الدارقطنى ، كتاب الطلاق ٢٦/٤ ، برقم ٣٩٥٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب النكاح ، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة ٦٩/٩ ، برقم ١٦٣٢٢ ۔

أخرج سعيدبن منصور عن الحسن يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة الخ ... ١٩٧/١ ، برقم ٧٤١ – مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب نكاح الأمة على الحرة ٢٦٥/٧، برقم ١٣٠٩١ ۔

قول المصنف : " إذا تزوج الرجل أمته " أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقفا ، فرفع ذلك إلى على رضى الله عنه فقال : هل غشيتها قال : لا ، قال : لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ، ثم قال هو عبدك إن شئت بعتيه وإن شئت وهبتيه ، وإن شئت أعتقيه وتزوجتيه ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب النكاح ، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ٣٣٣/١٠ ، برقم ١٤٠٣٧ ۔

قول المصنف : وفى الحجة : فإن أعتقها الخ ، أخرج البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول سبى النبى صلى الله عليه وسلم صفية ، فأعتقها وتزوجها فقال ثابت لأنس ما أصدقها ؟ قال : اصدقها نفسها فاعتقها ، صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر ٦٠٤/٢ ، برقم ٤٠٤٨ ف : ٤٢٠١ ۔

وأخرج أيضا عن أبى موسى قال : قال رسول الله على الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران ، صحيح البخارى كتاب العتق ، باب فضل من أدب جاريته وعلمها ، ٣٤٦/١ ، برقم ٢٤٧٤ ، ف ٢٥٤٤ – صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقة أمته ثم يتزوجها ، ٤٥٩/١، برقم ١٣٦٥ ۔

بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطئ حلالا بحكم النكاح ۔

٥٥٣٥ :- قال محمد فى الجامع : أختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد " قد زوجت نفسى منك بكذا " وخرج الكلامان معا فقبل الزوج إحداهما ، فهو جائز ، **وفيه أيضا** ، **وفى الذخيرة :** ولو بدأ الزوج فقال " قد زوجتكما كل واحدة منكما بألف " ، فقالت إحداهما " رضيت " وأبت الأخرى أن ترضى فنكاحهما باطل ۔

٥٥٣٦ :- رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال لرجل " قد زوجتكما كل واحدة منهما بكذا " فقبل الزوج فنكاح الأمة يكون باطلا ، ولو قبل نكاح البنت بعد ذلك صح ۔

٥٥٣٧ :- رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر مثل ذلك فزوج كل واحد منهما امرأة بغير أمرهما وهما أختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان ، وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة أو كان كلاهما برضاهما ، **وفى الذخيرة :** قال محمد : رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا أختين فى عقدتين متفرقتين برضا الأختين وخاطب عن كل واحد منهما خاطب ووقع العقد ان معا فبلغ ذلك الزوج وأجاز نكاح إحداهما جاز ، ولو أنهما زوجاه فى عقدة بأن قال كل واحد منهما " زوجت فلانة وفلانة " وخاطب عنهما رجلان لايجوز شيء من ذلك ۔

٥٥٣٨ :- **م :** قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا تزوج الأمة فى عدة الحرة ، **وفى الكافى :** من طلاق بائن أو ثلاث ، **م :** وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ : تتزوج فى عدة المبتوتة ، **وفى الكافى :** وإن كانت معتدة عن طلاق رجعى لم يجز اتفاقا۔

٥٥٣٩ :- **م :** ولو تزوج أمة وحرة ، والحرة فى عدة عن نكاح فاسد ، أو عن وطئ بشبهة ذكر الحسن أنه على هذا الخلاف ، وغيره قال : يجوز نكاح الأمة هاهنا بالاتفاق ، **وفى الذخيرة :** وهو الأظهر والأشبه ۔

٥٥٤٠ :- **وفى الخانية :** ولو تزوج أمة بغير مولاها ، ثم تزوج حرة بطل

نكاح الأمة ، ولا تعمل فيه إجازة المولى بعد ذلك [ولا يجوز للعبد أن يتزوج أمة على حرة عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه] وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الأمة ۔

٥٥٤١ :– م : ويجوز للرجل أن يتزوج أخت أمته التى وطئها وأخت أم ولده ، ولكن لا يطأ الزوجة حتى تحرم الأمة وأم الولد على نفسه بنكاح أوبيع ، **وفى الهداية :** ويطأ المنكوحة إن لم يطأ المملوكة ، **وفى التجريد :** وقال مالك : لا يصح النكاح ، **م :** ولا يجوز له أن يتزوج أخت أم ولده فى عدة أم الولد بأن أعتق أم ولده ثم أراد أن يتزوج بأختها فى عدتها فإنه لا يجوز ، ويجوز له أن يتزوج أربعا ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : يجوز نكاح الأخت والأربع ، وفى المنظومة :

وجوزا نكاحها فى العدة　　وحرما قربانها فى العدة

٥٥٤٢ :– وفى الذخيرة : إذا تزوج الرجل حرة فى عدة أمة عن طلاق رجعى ، ثم راجع الأمة جاز ، **وفى الخانية :** ولو كانت الكتابية فى عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمى أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها ، والذى إذا أبان امرأته الذمية فتزوجها مسلم أو ذمى من ساعته ، ذكر بعض المشايخ أنه يجوز له نكاحها ، ولا يباح له وطؤها حتى يستبرأها بحيضة فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وفى قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلاث حيض ، **وفى المنظومة :** فى باب أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ :

ذمية تعقد وهى بعد　　فى عدة الكافر جاز العقد

٥٥٤٣ :– وفى جامع العتابى : رجل زوج أم ولده من إنسان وهى حامل لا يجوز ، وإن لم يكن حاملا يجوز ۔

٥٥٤٢ :– قول المصنف : إذا أبان امرأته الذمية الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : تستبرأ الأمة بحيضة ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب عدة الأمة تباع ٢٢٦/٧ ، برقم ١٢٨٩٧ ۔

أخرج البيهقى عن أنس رضى اللّٰه عنه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة ، السنن الكبرى للبيهقى ، باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٢/١١ ، برقم ١٦٠١٤ ۔

٥٥٤٤ :- **وفی الخانية :** ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ، ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لايعلم أنها منكوح الغير فوطئها [تجب العدة ، وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها] لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها ۔

٥٥٤٥ :- **وفی جامع الجوامع :** صغيرة زوجتها الأم من رجل فطلقها وتزوج أمها جاز ، **وفيه :** شريف زوج بنته من عبده وهی كبيرة برضاها جاز ، وإن كانت صغيرة لا ، **وفی واقعات الناطفی :** رجل اشتری جارية ثم زوجها قبل القبض تم البيع وجاز النكاح ، وإن انتقض بطل فی قول أبی حنيفة خلافا لمحمد ، والمختار قول أبی يوسف ، **وفيها :** رجل ابنته من رجل ثم زعم أنه تكلم بكفر وأن ابنته حرمت عليه والزوج ينكر فالقول قول الزوج ؛ لأنه ينكر الفرقة ، ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه إذا لم تكن سمعت منه كلمة الكفر ، فإن فعلت كانت عاصية ناشزة ۔

٥٥٤٦ :- **وفی شرح الطحاوی :** الأب إذا تزوج لأنه بجارية ابنة يجوز عندنا ،

٥٥٤٤ :- أخرج سعيد بن منصور عن سليمان بن يسار أن عمر قال للتی نكحت فی عدتها : فرق بينهما وقال : لا يتناكحان أبداً ، وجعل لها المهر بما استحل من فرجها ، وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا .

وأخرج أيضا عن الشعبی أن عليا رضی اللّٰه عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال : إنقضت عدتها إن شاء تتزوجته فعلت ، سنن سعيد بن منصور ، كتاب النكاح ، باب المرأة تزوج فی عدتها ١/١٨٩ ، برقم ٦٩٨ ، ٦٩٩ ۔

٥٥٤٥ :- قول المصنف : ولايحل للمرأة أن تمنع الخ . أخرج البخاری عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا دعا الرجل امرأته إلیٰ فراشه فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتی تصبح ، صحيح البخاری ، النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٢/٧٨٢ ، برقم ٤٩٩٨ ، ف : ٥١٩٣ ۔

وأخرج مسلم عنه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتی تصبح ، صحيح مسلم ،النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ١/٤٦٤ ، برقم ١٤٣٦ ۔

٥٥٤٦ :- أخرج البيهقی عن علی رضی اللّٰه عنه ، سأله رجل ، له امتان أختان ، ←

وعند الشافعی لا یجوز ، **وفی المضمرات :** ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى أختها فليس له أن يستمتع بالمشتراة ؛ لأن الفراش ثبت له بنفس النكاح ، ولو وطئ التی اشتراها صار جامعا بينهما فی الفراش ، ولو اشترى جارية فوطئهاثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى ، وليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك مالم يحرم فرج الأولى على نفسه بالتزويج أو بالإخراج عن ملكه بإعتاق أو صدقة أو بكتابة ، وروى عن أبی يوسف أنه قال بالكتابة : لا يحل له فرج الأخرى ۔

٥٥٤٧ :- **وفی الحجة :** وإن كانت الأخوات متفرقات لايجوز الجمع بالوطئ ولكن يطأ الأخت التی من قبل الأب والأخت التی من قبل الأم ويترك الأخت التی من قبل الأب والأم ، لأن بين الأخت للأخت للام ليست قرابة فيجوز الجمع بينهما ، فلو وطئ الأخت التی هی من قبل الأب والأم لا يجوز له أن يستمتع بالأخريين مالم يخرج الأخت لأب وأم من ملكه ، ولو كانت لكل أخت بنت جاز له الجمع بينهن بالوطئ ؛ لأنهن بنات الخالات ۔

٥٥٤٨ :- **م :** قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ : يجوز أن يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطأها حتى تضع حملها ، وقال أبو يوسف وزفر : لايصح النكاح ، والفتوى على قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، **وفی الهداية :** وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع ، **وفی واقعات الناطفی :**

← وطئ إحداهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ؟ قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه ، السنن الكبرى للبيهقی ، النكاح ، باب ماجاء فی تحريم الجمع بين الأختين الخ ٤٠٩/١٠ ، برقم ١٤٢٥٧ ۔

وأخرج السيوطی عن ابن عبد البر عن إياس بن عامر قال : سألت علی بن ابی طالب قلت : إن لی أختين مما ملكت يمينی ، اتخذت إحداهما سرية وولدت لی أو لاداً ، ثم رغبت فی الأخرى فما أصنع ؟ قال : تعتق التی كنت تطأ ، ثم تطأ الأخرى ، ثم قال : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك فی كتاب اللّٰه من الحرائر إلا العدد ، أو قال : إلا الأربع ، ويحرم عليك من الرضاع مايحرم عليك فی كتاب اللّٰه من النسب ، الدر المنثور ، سورة النساء ، قوله تعالىٰ : وأن تجمعوا بين الأختين ، ٢٤٤/٢.

رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل وزوجها أبو ها منه ، والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح عند أبی حنيفة ومحمد ولا نفقة علی الزوج ۔

٥٥٤٩ :- قال هشام : سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك وبنی بها ، فجاء ت بولد تام لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها ؟ قال : النكاح فاسد فی قولي وقول أبی يوسف ، وإن جاء ت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه لأربعة أشهر منذ تزوجها أو أكثر فالنكاح جائز ، وإن جاء ت به لأقل فالنكاح فاسد ، قال : ولا نحفظ عن أبی حنيفة فی السقط الذی استبان خلقه شيئا ، وقال محمد رحمه الله : وإن نقص عدد الأربعة الأشهر من عشرين ومائة – يعنی فی السقط – لم أنظر فيه إلی الشهور ، يعنی إلی الأهلة ، وإنما أنظر فيه إلی عدد الأيام علی ماجاء فی الحديث ، والوقت فيه تمام مائة وعشرين يوما ، وأما الولد التام فعلی عدد الشهور ، فإن تزوجها علی رأس عشرة أيام من شهر عددت لها عشرين

٥٥٤٩ :- **قول المصنف :** قال هشام : سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة لم يكن لها زوج قلت : فيه نظر ؛ لأن هذه المسألة فی حبلیٰ من الزنا ، وصح نكاح حبلیٰ من الزنا عند الطرفين ، وعند أبی يوسف لا يصح ، والفتوی علی قول الطرفين كما نقل المصنف فی المسألة المتقدمة برقم ٥٥٤٨ ، وكما نقله ابن عابدين فی رد المحتار ، فانظر عبارة رد المحتار " وصح نكاح حبلیٰ من الزنا أی عندهما، وقال ابو يوسف : لايصح ، والفتویٰ علیٰ قولهما ، ودليل أبی يوسف حديث سنن سعيد بن منصور وسنن ابی داؤد ، فقد روی عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها ، وجدها حبلیٰ ، فرفع ذلك إلیٰ النبی صلی الله عليه وسلم ، ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة ، سنن سعيد بن منصور ، باب المرأة تزوج فی عدتها ١٨٨/١ ، برقم : ٦٩٣ – سنن أبی داؤد ، النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيجدهاحبلیٰ ٢٩٠/١ ، برقم ٢١٣١ ۔

قول المصنف : وانما أنظر فيه إلیٰ عدد الأيام علی ماجاء فی الحديث .أخرج البخاری عن عبد الله حدثنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ، وهو الصادق المصدوق قال : إن أحدكم يجمع خلقه فی بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ، ويؤمر بأربع كلمات الخ ... ، صحيح البخاری ، بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٤٥٦/١ ، برقم ٣١٠٤ ، ف ٣٢٠٨ ، شبير احمد القاسمی ، بمدرسة شاهی بمرادآباد الهند.

يوما من هذا الشهر وخمسة أشهر بالأهلة وعشرة أيام من الشهر السادس ۔

٥٥٥٠ :– و قال أبو حنيفة فى الحربية : إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمة : جاز تزوجها ولا عدة عليها ،وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : عليها العدة ولا يجوز نكاحها ، فإن كانت حاملا فعن أبى حنيفة روايتان ، روى أبو يوسف عنه أنه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع – وهو اختيار الكرخى ، وروى محمد أنه لا يتزوجها ، **وفى السغناقى :** مالم تضع حملها [وروى الحسن عن أبى حنيفة فى المهاجرة والمسبية أنها إن تزوجت جاز النكاح ولكنه لا يقربها زوجها حتى تضع حملها] **وفى الخانية :** ولو هاجر الزوج كان له أن يتزوج بأختها وأربع سواها ۔

٥٥٥١ :– **و فى الهداية :** ومن وطأ جارية ثم زوجها جاز النكاح ، وللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند ابى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : لا أحب له أن يطأها حتى يستبرأها ، **وفى الخلاصة :** وعليه الفتوى ، وكذا إذا رأى امرأة تزنى فتزوجهاقال محمد : أحب إلىّ أن يستبرأها بحيضة ، **وفى السراجية :** إذا ماتت المنكوحة أو ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج أختها جاز ۔

٥٥٥٠ :– و أخرج ابوداؤد عن أبى سعيد الخدرى ورفعه أنه قال فى سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى وطئ السبايا ٢٩٣/١ ، برقم ٢١٥٧ ۔

وأخرج الترمذى عن رويفع بن ثابت عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من كان يؤمن باللّٰه واليوم الآخر فلا يسقىٰ ماء ه ولد غيره ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب الرجل يشترى الجارية وهى حامل ٢١٤/١ ، برقم ١١٤٠ ۔

٥٥٥١ :– أخرج ابو داؤد عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال : قام فينا خطيباً ، قال : أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول يوم حنين : قال : لا يحل لامرئ يومن باللّٰه واليوم الاخر أن يسقى ماء ه زرع غيره ، يعنى إتيان الحبالىٰ ، ولا يحل لامرئ يؤمن باللّٰه واليوم الآخرأن يقع علىٰ امرأة من السبى حتىٰ يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن باللّٰه واليوم الاخر أن يبيع مغنماً حتىٰ يقسم ، سنن ابى داؤد ، النكاح ، باب فى وطئ السبايا٢٩٣/١ ، برقم ٢١٥٨ ۔

٥٥٥٢ :- **و فی الخانية :** ولا يحل لرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا ولا أمة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** رجل تزوج امرأة فی عدة الوفاة وجامعها ، فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع ۔

٥٥٥٣ :- **م :** ولا يجوز وطئ الكافرة بنكاح ولابملك يمين إلا الكتابيات ، فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم بحال ، ونكاح الكتابية جائز للمسلم سواء كانت حربية أو غير حربية ، **وفی الهداية :** ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة ، **م :**

٥٥٥٢ :- ورد فی التنزيل : فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتیٰ تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ، سورة البقرة ، رقم الاية ٢٣٠ ۔

أخرج البخاری عن عروةبن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظی جاء ت إلیٰ رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ! إن رفاعة طلقنی فبتّ طلاقی ، وإنی نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظی ، وإنما معه مثل الهدبة : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : لعلك تريدين أن ترجعی إلیٰ رفاعة ، لا حتیٰ يذوق عسيلتك ، وتذوقی عسيلته صحيح البخاری ، الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث الخ ٧٩١/٢ ، برقم ٥٠٦١ ، ف : ٥٢٦٠- صحيح مسلم ، النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتی تنكح زوجاً غيره ويطأها الخ ٤٦٣/١، برقم ١٤٣٣ ۔

وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذاطلّق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتی تنكح زوجاً غيرة ، حرةً كانت أو أمةً ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان ، الموطأ للامام مالك ، الطلاق ، ١٨/ باب ماجاء فی طلاق العبد ، /٣٦٨ برقم ٥٠ ۔

٥٥٥٣ :- قال الله تعالیٰ : ولا تنكحوا المشركٰت حتی يؤمن ، الآية ، سورة البقرة ، رقم الآية : ٢٢١ ۔

وأخرج الطبرانی عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : " ولاتنكحوا المشركٰت حتی يؤمن " فحجز الناس عنهن حتی نزلت التی بعدها : " اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق والمحصنٰت من المؤمنٰت ، والمحصنٰت من الذين أوتوا الكتٰب ، فنكح الناس نساء أهل الكتاب ، المعجم الكبير للطبرانی ٨٣/١٢ ، برقم ١٢٦٠٧ ۔

غير أنها إذا كانت حربية وتزوجها المسلم فی دار الاسلام جاز نكاحها من غير كراهة وإن تزوجها فی دار الحرب ، يجوز نكاحها ويكره ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ **فی الأصل** : **وفی الخانية** : فإن خرج بها إلی دارالاسلام بقیاعلی النكاح ، واختلف المشايخ فی الكراهية ، قال بعضهم : إنما يكره إذا كان من قصده أن يتوطن ثمة ، وقال بعضهم : إنما يكره إذا كان من قصده أن يطأها ثمة ، كما قال محمد رحمه اللّٰه فی الغازی : إذا دخل دار الحرب بأمته يكره له أن يطأها ثمة ، وقال بعضهم : إنما يكره إذا كان من قصده أن يستولدها ثمة .

⟵ وأخرج عبدالرزاق عن الحسن بن محمد بن علی قال : كتب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إلیٰ مجوس هجر يدعوهم إلی الإسلام ،فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبیٰ كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، أخذ الجزية من المجوس ٦٩/٦ ، برقم ١٠٠٢٨ ۔

وأخرج ابن أبی شيبة نحوه فی المصنف ، النكاح ، فی الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل الخ .. ٩/ ١١٨ ، برقم ١٦٥٨١ ۔

وقول المصنف : " ونكاح الكتابية للمسلم جائز " ، أخرج البيهقی عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما ، فی قوله تعالیٰ : ولا تنكحوا المشركٰت حتی يؤمن " ثم استثنی نساء أهل الكتاب ، فقال : والمحصنٰت من الذين أوتوا الكتٰب من قبلكم " حلٌّ لكم " إذا آتيتموهنّ أجورهنّ ، يعنی مهورهن " محصنٰت غير مسٰفحت " يقول : عفائف غير زوان ، السنن الكبری للبيهقی ، النكاح ، باب ماجاء فی تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب الخ .. ٤٢٣/١٠ ، برقم ١٤٣٠٠ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة : أن حذيفة نكح يهودية فی زمن عمر ، فقال عمر : طلّقها ؛ فإنها جمرة ، قال : أحرام هی ؟ قال : لا ، فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتی إذا كان بعد ذلك طلقها ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، نكاح نساء أهل الكتاب ٧٨/٦ ، برقم ١٠٠٥٧ ۔

وأخرج ابن أبی شيبة عن شقيق نحوه فی المصنف ، من كان يكره النكاح فی أهل الكتاب ٨٥/٩ برقم ١٦٤١٧۔

وقوله : " ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة " أخرج ابن أبی شيبة عن أبی ميسرة قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ، فی نكاح إماء أهل الكتاب ٨٩/٩ برقم

١٦٤٣٥ ـ

٥٥٥٤ :– **وفی شرح الطحاوی :** المسلم إذا تزوج ذمية فله أن يمنعها عن الخروج إلی الكنائس والبيع وبيت النار ، وليس علی إجبارها علی الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة ، **وفی الخانية :** ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند أبی حنيفة ، وعند أبی يوسف ومحمد لا يجوز ؛ لأنهم عندهم قوم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم ، وأصل الاختلاف أنهم هل من أهل الكتاب؟ فلو ثبت أنهم من أهل الكتاب لم يقع الاختلاف ـ

٥٥٥٥ :– **وفی السراجية :** غائب أخبره عدل أو عبد أو محدود فی القذف قد تاب أن امرأته ارتدت له أن يتزوج أربعا سواها ، **وفی الحجة :** سئل الإمام ناصر الدين أبو القاسم السمر قندی عن قوم ببلاد ما وراء النهر يقال لهم " سبيل جامكان " وهم المبيضة ، هل يجوز أنكحتهم لأهل الإسلام ؟ قال : إذا كانوا يظهرون الإسلام يجوز أنكحتهم ، وإن كانوا يظهرون الكفر لا يجوز وهم من الكافرين ،

٥٥٥٤ :– **قول المصنف :** " يجوز نكاح الصابئة الخ .. " أخرج البيهقی عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل لعمر بن الخطاب : إن ناساً من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث ، فما تریٰ يا أمير المؤمنين فی ذبائحهم ؟ قال : فكتب : هم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب ، السنن الكبری للبيهقی ، النكاح ، باب من دان دين اليهودوالنصاری من الصابئين والسامرة ١٠/٤٢٦ ، برقم ١٤٣١٥ ـ

وأخرج السيوطی عن ابن جرير وابن أبی حاتم عن أبی العالية قال : الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور . الدر المنثور للسيوطی ، سورة البقرة ، قوله تعالیٰ : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاری والصٰبئين الآية ، ١/١٤٦ ـ

٥٥٥٥ :– **قول المصنف :** " وفی والوالجية : العبد والمكاتب الخ " أخرج البيهقی عن بكربن عبد اللّٰه المزنی أن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه ، أتی بامرأة تزوجت عبداً لها ، فقالت المرأة : أليس اللّٰه تعالیٰ يقول فی كتابه : " أوما ملكت أيمانكم " فضربهما وفرّق بينهما ، وكتب إلی أهل الأمصار : أيما امرأة تزوجت عبداً لها ، أو تزوجت بغير بينة أو ولی ، فاضربوهما الحد ، السنن الكبری للبيهقی ، النكاح ، باب النكاح وملك اليمين لايجتمعان ١٠/٣٣٢ ، برقم ١٤٠٣٥ ـ

أخرجه سعيد بن منصور فی سننه ، القسم الأول من الجزء الثالث ، النكاح ، باب ماجاء فی

المرأة تزوج عبدها ، ١٩٢/١ ، برقم ٧١٢ .

وإن كانوا يظهرون الإسلام ثم يظهرون الكفر فهم مرتدون لا يجوز نكاح نسائهم لنا ، قال الخطابی : رأيت ببلخ رجلا أسلم ويزعم أنه كان منهم وكان يختلف إلى المجلس ويدعی الإرادة وطلب النصيحة ، فسألته يوما عن سرهم وضميرهم ؟ فقال : إنهم قوم من بقية عبدة العجل من بنی إسرائيل ولهم عظام يزعمون أنها عظام عجل بنی إسرائيل يعبدونها ؛ فإن كانوا كذلك فصح قول أبی حنيفة رحمه الله تعالیٰ ؛ لأنهم قوم من أهل الكتاب ، **وفی الولواجية :** العبد والمكاتب لو تزوج مولاته يجز ۔

٥٥٥٦ :– م : والمرتدة لا يجوز نكاحها مع أحد ، وكذلك المرتد لا يجوز نكاحه مع أحد ، **وفی الهداية :** مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة ۔

٥٥٥٧ :– م : وإذا تزوج الرجل بجارية من اكتساب مكاتبه لايجوز ، ولو تزوج بجارية ثم اشتراها المكاتب لا يفسد النكاح ، وكذلك المكاتب إذا تزوج بجارية من اكتسابه لا يجوز ، **وفی التجريد :** ولو اشتری المأذون أو المدبر زوجته لم يفسد النكاح ۔

٥٥٥٨ :– م : وإذا زوج الرجل ابنته وهی بالغة برضاها من مكاتبه أو من عبده يجوز ، فإن مات المولی ولم يدع مالا سوی هذا المكاتب وترك ابنته هذه وعصبة لم يفسد النكاح ؛ لأن المرأة لا تملك شيئا من رقبة زوجها ؛ ولو فسد النكاح فی هذه الصورة لفسد من هذا الوجه ، **وفی الولوالجية :** إلا أن يعجز المكاتب ، فإن طلقها المكاتب فإن كان الطلاق رجعيا كان له أن يراجعها ،وإن كان الطلاق بائنا ليس له أن يتزوج ، وإن لم يكن شيء من ذلك ولكن مات المكاتب وترك ثلاثة آلاف درهم فإنه يبدأ بالمهر ؛ لأنه أقوی من بدل الكتابة ثم يستوفی بدل الكتابة ، فيحكم بعتقه فی آخر جزء من أجزاء حياته ، ويكون ذلك ميراثا عن مولی المكاتب ، النصف للبنت والنصف للعصبة ، فيقسم بين بنته وبين عصبته ، بقی ههنا ألف أخری فيكون ميراثا عن المكاتب لو رثته ؛ لأنا حكمنا

بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته فيكون لبنت الربع بحكم الزوجية والباقي للعصبة بحكم العصوبة ، وإن لم تكن البنت في نكاحه فلاشيء لها من هذه الألف وهي للعصبة ، وعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا دخل بها الزوج أو لم يدخل ؛ ولولم يمت المكاتب ولكن عجز فسد النكاح ؛ لأنها ملكت نصف رقبة زوجها ۔

٥٥٥٩ :– وفي جامع الجوامع : تزوج امرأة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم ، أما الأولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى ، وأما الفريقان فالبيان إلى الزوج حال حياتهما أو موتهما فعلا أو قولا ، فمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث ، وإن لم يتبين ومات ولم يكن دخل بواحدة منهن ، **ذكر في المصفى :** فميراث النساء وهو الربع عند عدم الولد والثمن مع الولد بينهن على أربع وعشرين سهما ، سبع للتي تزوجها وحدها اتفاقا ، والباقي للثنتين وتسعة أسم للثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقالا : ثمانية أسهم من الباقي للثنتين وتسعة أسهم للثلاث على اختلاف تخريجهما ۔

٥٥٦٠ :– وفي جامع الجوامع : تزوجت زوجين في عقد فسد ، ولو كان لأحدهما أربع نسوة جاز نكاح الآخر ، ولها جميع المسمى قيل : عندهما ، وعنده نصف المسمى ، **وفي الظهيرية :** عبد تزوج أمتين بإذن مولاهما ثم اشتراهما رجل وادعى أنهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ۔

٥٥٦١ :– وفي الهداية : ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام ، وقال : الشافعي لا يجوز ، وتزويج ولي المحرم وليته على هذا الخلاف ۔

٥٥٦٢ :– وفي السراجية : ولا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس ، **وفيها :** نكاح المكره والسكران صحيح ونكاح الصبي، لا ۔

٥٥٦٣ :– م : ذكر الشيخ الإمام أبو حفص السفكردري رحمه الله تعالىٰ

٥٥٦١ :– أخرج البخاري عن ابن عباس قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ، وبنىٰ بها وهو حلال ، وماتت بسرف ، صحيح البخاري ، المغازي ، باب عمرة القضاء ٢/٦١١ ، برقم ٤٠٩٦ ، ف ٤٢٥٨ – صحيح مسلم ،النكاح ، باب تحريم

نكاح المحرم و كراهة خطبته ٤٥٣/١ ، برقم ١٤١٠.

فى **فوائده :** أنه لا يجوز للرجل الحنفى أن يزوج ابنته من الشفعوى ، وعن بعض مشايخنا رحمهم ا للّٰه تعالىٰ : أنه يجوز ، وعن الشيخ الإمام أبى بكر محمد ابن الفضل أن من قال " أنامؤمن إن شاء اللّٰه تعالىٰ " يكفر فى الحال فعلىٰ قياس هذا لا يجوز المناكحة بينا و بينهم أصلا ۔

٥٥٦٤ :- **وفى الذخيرة :** سئل الشيخ أبو الحسن الرستفغى عن المناكحة بيننا وبين المعتزلة ؟ فقال : لا يجوز لأنهم عندنا كفار لأن من مذهبهم أن من يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو ليس بمسلم بل هو مرتد ، وحكى عن معتزلى أنه كان يأكل ذبائح اليهود والنصارى ولا يأكل ذبائح المسلمين ، وكان يقول " وهم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ، ومن كان مذهبه هذا لا شك فى كفره وارتداه ، والنبى عليه السلام قال : القدرية مجوس هذه الأمة ۔

٥٥٦٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** شفعوية المذهب إذا زوجت نفسها من حنفية بغير إذن وليها والولى كاره لذلك صح النكاح ۔

٥٥٦٦ :- **وفى جامع الجوامع :** المعتزلة التى لا ترى الرحمة من اللّٰه على عباده واجبة وقالت بخلق الجنة والنار جاز المناكحة معهم ۔

٥٥٦٧ :- وكذا الرافضية التى رأت تفضيل أبى بكر وعمر رضى اللّٰه عنهما

٥٥٦٤ :- **قول المصنف :** والنبى صل اللّٰه عليه وسلم قال : القدرية مجوس هذه الأمة

أخرج أبو داؤد عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، سنن أبى داؤد ، كتاب السنة ، باب فى القدر ٦٤٤/٢ ، برقم ٤٦٩١ - المستدرك للحاكم ،كتاب الإيمان ١٢٣/١ ، برقم ٢٨٦ - المعجم الأوسط للطبرانى ١٦٦/٣ ، برقم ٤٢٠٥ - أيضا ٥٦/٢ ، برقم ٢٤٩٤ - المقاصد الحسنة للسخاوى /٣٥٠ ، برقم ٧٥٩ - مجمع الزوائد ، باب النهى عن الكلام فى القدر ٢٠٥/٧ .

٥٥٦٧ :- **قول المصنف :** وتزوج قدرية لا يجوز ، أخرج الترمذى عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه عليه وسلم : صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب المرجئة ، والقدرية ،

سنن الترمذی ، أبواب القدر ، باب ماجاء فی القدریة ٢/٣٧ ، برقم ٢٢٣٩ .

أما تحب علیا ، أما لو فضلت علیا رضی اللّٰه عنه ولم تره صاحبا وتراه نبیا أو شریکا لا . لأنها کافرة لا ملة لها ، وتزوج قدریة لا یجوز ، وکذا القرامطیة والجهمیة کالمعتزلة وغیرهن أفضل ۔

٥٥٦٨ :- **وفی النسفیة :** شفعویة بکر بالغة لو زوجت نفسها من شفعوی وسئلت عن ذلک أجیب انه صحیح ، وإن کان لا یصح ذلک عند الشافعی ، والزوجان یعتقد ان ذلک المذهب ولکنا إذا کنانعتقد خطأ مذهبه فی ذلک وسئلنا وجب علینا أن نجیب علی مانعتقد ، أما إذا قیل : ما جواب الشافعی فی ذلک هل یصح عنده ؟ یجب أن یقال : صح عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

وأخرج أبوداؤد عن حذیفة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لکل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذین یقولون لا قدر ، من مات منهم فلا تشهد واجنازته ، ومن مرض منهم فلا تعودوهم ، وهم شیعة الدجال ، وحق علی اللّٰه أن یلحقهم بالدجال ، سنن أبی داؤد ، کتاب السنة ، باب فی القدر ٢/٦٤٤ ، برقم ٤٦٩٢ ۔

الفصل التاسع فى النكاح الفاسد وأحكامه

٥٥٦٩ :- **وفى الحجة :** لابد لك من معرفة أصل فى هذ الفصل ، وهو أن كل موضع يقع النكاح فاسدا أو المهر فاسدا والنكاح صحيح يجب مهر المثل ولكن بشرط الدخول ، أما النكاح الصحيح والمهر الفاسد نحوما إذا تزوجها على خمر أو خنزنر وهما مسلمان فالنكاح جائز ولها مهر مثلها ، وأما النكاح الفاسد نحو ما إذا تزوجها فى نكاح الغير أو عدة الغير ، **وفى السغناقى :** أو نكاح الأخت فى عدة الأخت فى الطلاق البائن ، أو النكاح الخامسة فى عدة الرابعة أو نكاح الأمة على الحرة أو بلا شهود وسميا مهرا فالنكاح فاسد ۔

٥٥٧٠ :- **م :** إذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضى بين الزوجين فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة ، **وفى الحجة :** وكذا الخلوة بلا وطء ، **م :** فإن كان قد دخل بها فلها الأقل مما سمى لها ومن مهر المثل إن كان ثمة مسمى ، وإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ، وتجب العدة ، ويعتبر الجماع فى القبل حتى يصير مستوفيا المعقود عليه ، **وفى الشامل :** إذا أتاها فى الدبر فى النكاح الفاسد لا يجب المهر ۔

٥٥٧١ :- **م :** ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ ، وعند بعضهم إن لم يدخل بها فكذلك الجواب ، وإن دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ إلا بمحضر من صاحبه ، كما فى البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ۔

٥٥٧٢ :- **وفى الهداية :** ويعتبر ابتداؤها ، أى العدة من وقت التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ، **وفى السغناقى :** وعند زفر من آخر الوطءات حتى إذا وطئ فى النكاح الفاسد ثم رأت ثلاث حيض ثم فرق القاضى تعتد عندنا ، وعند زفر

صارت عدتها منقضية، **وفى الذخيرة:** ويثبت نسب ولدها ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى ۔

٥٥٧٣ :- **م:** وإذا فرق القاضى بين الزوجين بحكم فساد النكاح، وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجب عليها العدة ثم تزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الثانى كاملا، وعليها عدة مستقلة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد يجب نصف المهر الثانى ويلزمها بقية العدة الأولى، فكذلك لو كان النكاح الأول صحيحا وطلقها تطليقة بائنة بعد ما دخل بهاثم تزوجها فى العدة ثم طلقها فى النكاح الثانى قبل الدخول بها فلها المهر الثانى كاملا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله، فالحاصل أن الدخول فى النكاح الأول دخول فى النكاح الأول دخول فى النكاح الثانى، إذا حصل النكاح فى العدة وأجمعوا على أن النكاح الثانى لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها فى النكاح الثانى لا يجب المهر الثانى لِتمكنه من الدخول شرعا وذلك بالعقد الفاسد لا يكون، وبهذا الطريق قلنا: إن الخلوة فى العقد الفاسد لا توجب المهر والعدة، هذه الجملة فى نكاح الأصل، **وفى التفريد:** وفى كل محل لا يجوز الجمع لو وجد على الترتيب فالثانى يفسد دون الأول ولا مهر لها ولا عدة عليها إن لم يدخل بها، فإن دخل بها فعليها العدة ولها الأقل مما سمى ومن مهر مثلها ۔

٥٥٧٤ :- **م:** رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاء ت بولد إلى ستة أشهر يثبت النسب، والنكاح الفاسد بعد الدخول فى حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح

٥٥٧٤ :- أخرج سعيد بن منصور عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بها عمر بن الخطاب، رضى الله عنه فهم برجمها فقال له على: ليس ذاك لك: إن الله عزوجل يقول فى كتابه، وحمله وفصاله ثلثون شهراً، فقد يكون فى البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهراً فذلك تمام ماقال الله: ثلثون شهراً، فخلى عنها عمر، سنن سعيدبن منصور، باب المرأة تلد لستة أشهر ٦٦/٢، برقم ٢٠٧٤، هكذا فى مصنف عبد الرزاق، باب التى تضع لستة أشهر ٣٤٩/٧، برقم ١٣٤٤٣ ۔

وتعبير المدة وذلك ستة أشهر من وقت النكاح عند أبی حنيفة وأبی يوسف ، وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول ، قال الفقيه أبو الليث : والفتوی علی قول محمد رحمه الله ، **وفی الكبری :** وإن جائت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه إلا أن يقول " هذا الولد منی " ولم يقل " من الزنا " ۔

٥٥٧٥ :– **م :** وذكر فی كتاب الدعوی من الأصل : إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج [ثم ولدت لستة أشهر منذ تزوجها فادعاه المولی والزوج] فهو ابن الزوج ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانی : فی هذه المسألة دليل علی أن الفراش ينعقد بنفس العقد فی النكاح الفاسد خلافا لما يقول بعض مشايخنا : إنه لاينعقد فی النكاح الفاسد إلا بالدخول ۔

٥٥٧٦ :– [وذكر شيخ الإسلام : أن الفراش لا ينعقد فی النكاح الفاسد إلا بالدخول] وتأويل هذه المسألة علی ما ذكره شيخ الإسلام أن الدخول عقيب النكاح بلا فصل فتكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء ، إذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاء ت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبی يوسف رحمه الله تعالیٰ روايتان : فی رواية ، قال : يثبت النسب [ويجب المهر والعدة ، وفی رواية ، قال : لا يثبت النسب] ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر رحمه الله تعالیٰ ، وإن لم يخل بها لا يلزمه الولد ۔

٥٥٧٧ :– **وفی جامع الجوامع :** تزوج صغيرتين فادعی رجل أنهما بنتاه وصدقته الأم ثبت نسبهما وفسد النكاح ولا مهر استحسانا ، وقياسا يجب مهر بينهما كما لو ادعی بعد طلاقهما ، زوج أمته الصغيرة فادعی أنها ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله إن كان كفوا وإلا له الفسخ استحسانا وقياسا ۔

٥٥٧٨ :– **وفی الفتاوی الخلاصة :** المطلقة إذا تزوجت ثم قالت " كنت معتدة " ينظر : إن كان بين الطلاق الأول وتزوج الثانی أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح ، وإن كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح ۔

٥٥٧٩ :– **وفی الهداية :** وإذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه " أعتقه

عنى بألف " ففعل فسد النكاح ، **وفى الوقاية :** والولاء لها ، ويقع عن كفارتها لو نوت ، وقال زفر : لا يفسد ، ولو قالت " أعتقه عنى " ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق ، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : هذا والأول سواء ۔

٥٥٨٠ :- **وفى الظهيرية :** ولو تزوج امرأة على خادمة بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادمة إليها فأعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل ، وإن أعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ۔

٥٥٨١ :- **وفى الكافى :** رجل تحته أمة قال لمولاها " أعتقها عنى بألف " ففعل عتقت الأمة وفسد النكاح وللمولى على الزوج ألف ، وأصله : أن العتق يقع عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ويخرج عن عهدة الكفارة لو نواه ، وعند زفر والشافعى رحمهما اللّٰه تعالیٰ يقع عن المأمور ۔

٥٥٨٢ :- **وفى تجنيس خواهرزاده :** وإن ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه فسد النكاح ۔

٥٥٨٣ :- **م :** الطلاق فى النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة بل هو متاركة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق ، والمتاركة فى النكاح الفاسد لا يتحقق بعدم مجیء كل واحد منهما إلى صاحبه ، وإنما يتحقق بالقول بأن يقول الزوج مثلا : تركتك ، تركتها ، خليت سبيلك ، خليت سبيلها ۔

٥٥٨٢ :- أخرج البيهقى عن على رضى اللّٰه عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقصا ، فرفع ذلك إلى على فقال : هل غشيتها ؟ قال ، لا ، قال : ولو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ، ثم قال ، هو عبدك إن شئت بعتيه وإن شئت وهبته ، وإن شئت أعتقتيه وتزوجتيه ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ١٠/٣٣٣ ، برقم ١٤٠٣٧ ۔

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه كان يقول : إذا ملكت المرأة شيئا من زوجها فقد حرمت عليه وهى مطلقة بائنة ، فإن أعتقته فكذلك ، سنن سعيد بن منصور ، باب المرأة تملك من زوجها شيئاً ١/٢٢٣ ، برقم ٨٨٣ ۔

الفصل العاشر

فى الأنكحة التى لا تتوقف على الإجازة ، والتى تتوقف على الإجازة ولم تنفذ بدون الإجازة ، وما يحتاج فيها إلى الإجازة .

٥٥٨٤ :- قال محمد **فى الزيادات :** عبد أو مكاتب ، **وفى الظهيرية :** أو مدبرة أو أمة ، **م :** تزوج بغير إذن المولى توقف ذلك ، فإن عتق قبل إجازة المولى ينفذ ذلك العقد عليه من غير إجازة ، **وفى الظهيرية :** وكذا إذا أعتق المدبرة مولاها ، **م :** والصبى إذا تزوج امرأة ثم بلغ إن أجار ذلك العقد نفذ عند علمائنا الثلاثة ، وإن لم يجز لا يجوز ۔

٥٥٨٥ :- **وفى الظهيرية :** اعلم بأن الإجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ ،والعقد إنما يتوقف إذا كان له مجيز زمان وجوده ، أما إذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل ، وهو بمنزلة مالو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فأجاز العقد لم يجز ؛ لأنه لم يكن له مجيز وقت المباشرة ۔

٥٥٨٦ :- واعلم بأن العقد النافذ إذا طرأ على غير نافذ من الجانبين يرفعه ، ولو طرأ موقوف على نافذ من أحد الجانبين لا يرفعه ، ولوطرأ نافذ من أحد الجانبين على نافذ من جانب يرفعه ، بيانه : رجل وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بألف فزوجها إياه على خمسين دينارا بإذنها أو بغير إذنها ، ثم زوجها بألف ينفسخ الأول ؛ ولو زوج الوكيل بألف درهم بغير إذنها ثم زوجها بخمسين بغير إذنها يبقى

٥٥٨٤ :- أخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر وجد عبداً له نكح بغير إذنه ، ففرق بينهما وأبطل صداقه ، وضربه حداً ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ،باب نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٤٣/٧ ، برقم ١٢٩٨١ ۔

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحصين عن الشعبى أنهم قالوا : إذا تزوج بغير إذن مولاه فالأمر إلى المولى ، إن شاء أن يجيز ، وإن شاء أن يرد ، وإذا تزوج بأمره فالطلاق بيد العبد ، سنن سعيد بن منصور ، باب العبد يتزوج بغير إذن سيده ٢٠٧/١ ، برقم ٧٩١ ۔

الأول ، فإن أجازته جاز ويبطل الثانى ؛ لأن الأول كان نافذ من وجه ۔

٥٥٨٧ :- **وفى الخانية :** إذا تزوج الصغير أو الصغيرة بغير إذن الولى فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ ۔

٥٥٨٨ :- **م :** مكاتب زوّج عبده امرأة لم يجز ولم يتوقف ، ولو وكل المكاتب بذلك وكيلا كان التوكيل باطلا ، فلو زوجه الوكيل قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف ، ولو زوجه بعد عتق توقف على إجازته ، ولو تزوج عبد المكاتب بنفسه بغير إذن المكاتب لم يتوقف حتى لو عتق الكاتب وأجاز ذلك لا يجوز ، ولو تزوج بعدما عتق المكاتب جاز ۔

٥٥٨٩ :- ولو وكل الصبى رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل قبل البلوغ يتوقف على إجازة الولى والقاضى قبل البلوغ أو إجازته بعد البلوغ ، وإن زوجه الوكيل امرأة بعد البلوغ يتوقف النكاح على الإجازة أيضا ، ولكن على إجازة الصبى لا غير ، **وفى تجنيس خواهرزاده :** فإن حضر الشهود العقد ولم يحضروا الإجازةجاز ۔

٥٥٩٠ :- **وفى جامع الجوامع :** فضولى زوج أمة الغير ثم ورث أو اشترى قال أبويوسف : إن حل فرجها ينفسخ وإلا له أن يجيز ، وبه قال أبوحينفة .

٥٥٩١ :- **وفى الذخيرة :** ولو أن رجلا زوج رجلا امرأة بألف درهم بغير أمر واحد منهما ، وخاطب عن المرأة أبوها وهى مكلفة حتى توقف النكاح على إجازتهما ثم إنهما جددا نكاحا على هذه المرأة بغير إذن الزوج وبغير أمرها بخمسين دينارا توقف النكاحان على إجازة على أن يجيزا أى النكاحين شاء ا ، ولا ينتقض الأول بالثانى ، هذا إذا جرى النكاحان بين الفضولين ، فأما إذا جرى بين الفضولى والمرأة بأن زوج الفضولى امرأة برضاها من رجل بغير أمره بألف درهم حتى توقف على إجازة الزوج ثم إنهما جددا النكاح ، يعنى الفضولى والمرأة ، لذلك الرجل بخمسين دينارا : ذكر أن النكاح الأول ينفسخ بالثانى ، حتى لو أجاز النكاح الأول لا تعمل إجازته ، ولو أجاز الثانى صح العقد توقفا ۔

٥٥٩٢ :- **م: قال فى الجامع:** عبد زوجه رجل امرأتين فى عقدة بغير إذنه وإذن مولاه ثم زوجه أيضا امرأتين فى عقدة كذلك، **وفى الكافى:** وذا برضا النسوة، **م:** فلم يبلغه حتى عتق فأى العقدين أجازه نفذ، وكذلك لو أجاز نكاح إحدى الأوليين ونكاح إحدى الأخريين جاز أيضا، ولو أجاز نكاحهن جملة بطل الكل، ولو أجاز نكاح الثلاث منهن بأعيانهن بطل نكاحهن، فإن أجاز نكاح الواحدة الباقية بعد ذلك صح، **وفى الكافى:** ولو كانت الأنكحة وقعت فى عقدة لم تلحقها الإجازة أبدا ۔

٥٥٩٣ :- **م:** حر تحته امرأة زوجه رجل أربع نسوة، أى بعقدة، بغير أمره فبلغه ذلك فأجاز نكاح بعضهن لم يجز؛ لأن أصل الخطاب وقع فاسدا، ولو زوج أربع نسوة فو عقود متفرقة فأجاز نكاح بعضهن جاز؛ لأن هناك الخطاب ما وقع فاسدا، وإن أجاز نكاحهن فى هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو أجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز، ولو ماتت امرأته قبل الإجازة فى العقد الواحد أو فى العقود المتفرقة ثم أجاز نكاح الكل لم يجز، **وفى الكافى:** ولم يملك الإجازة إلا الثلاث، ولو زوجه أختها فماتت امرأته لم يملك الإجازة ۔

٥٥٩٤ :- **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن تزوج بابنة عمه فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر "لا أرضى"؟ قال: إن كانت بكرا أو ابن عمها وليها جاز النكاح، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ: هذا الجواب عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فى القول الآخر خاصة، وعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف رحمهم اللّٰه تعالىٰ فى القول الأول لم يجز، ولو استأمرها ابتداء فسكتت فزوجها من نفسه جاز إجماعا ۔

٥٥٩٤ :- قول المصنف: ولو استأمرها ابتداءً الخ أخرج البخارى عن عائشة أنها قالت: يارسول اللّٰه إن البكر تستحيى قال: رضاها صمتها، صحيح البخارى ،النكاح، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٢/٧٧١، برقم ٤٩٤٤، ف ٥١٣٧ .

٥٥٩٥ :- **وفيه :** سئل أبو نصر الدبوسى عمن زوج ابنه بغير إذنه فلما بلغ سكت ولم يتكلم بشيء غير أنه إذا دعاه الصهر إلى بيته ضيفا أجابه ثم أبى أن يجيز النكاح ؟ قال : ليس ذلك بإجازة ، إلا إذا بنى بها ودخل بها لزمه النكاح ، **وفيه :** سئل أبو النصر الدبوسى عمن زوج ابنه البالغ امرأة فبلغه وأجاز بقلبه أيجوز ؟ وإن هناه الناس وقبل التهنئة أيصح ذلك ؟ قال : لايجوز النكاح بواحد من هذين الوجهين ، وكذا لو زوج الولى امرأة فبلغها فرضيت بقلبها وهى ثيب ثم ردته بلسانهاقال : إن لم يوجد منها فعل يدل على رضاها فلها أن ترد ؛ لأن الرضا بالقلب غير معتبر ۔

٥٥٩٦ :- **وفى الأجناس :** إذا تزوجت البالغة فقالت " لا أرضى " ثم رضيت بعد ذلك وأجازت لم يصح ، ولو طالبته زوجها بمهرها بعد ما زوجت أو النفقة تكون منها إجازة ،وكذا لو جامعها زوجها برضاها ۔

٥٥٩٧ :- وسئل أبو القاسم عمن زوج ابنته وأتى على ذلك شهور ، فقال الأب " إن بنتى صغيرة وأنت غير كفوء ولم يجز النكاح " فخرجت الابنة ، وقالت " أنا بالغة ورضيت بالنكاح " قال : إن أقرت أن الأب زوجها وهى مدركة فالقول قولها وسقط كلام الأب ۔

٥٥٩٨ :- **م :** وفى نكاح **الأصل :** رجل تزوج أمة بغير إذن مولاها ثم تزوج حرة ثم أجاز مولى الأمة نكاحها لم يجز ، **وفى نوادر ابن سماعة :** عن محمد رحمه الله عبد تزوج أمة [ثم تزوج حرة] ثم تزوج أمة ثم أجاز المولى نكاحهن جاز نكاح الأمة الأخيرة ، ولو كان دخل بكل واحدة منهن لم يجز نكاح شيء منهن ۔

٥٥٩٩ :- **وفى نوادر ابن رستم عن محمد :** عبد تزوج أمة ثم حرة بغير إذن المولى فبلغ المولى وأجاز النكاحين فنكاح الحرة جائز ونكاح الأمة باطل ، ولو كان تزوج حرة ثم أمة بغير إذن المولى وأجاز المولى فنكاح الحرة جائز ونكاح الأمة باطل عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : نكاح الأمة جائز ونكاح الحرة باطل ۔

ومما يتصل بهذا الفصل انتقال الإجازة إلى غير من توقف العقد عليه

٥٦٠٠ :- يجب أن يعلم أن العقد قد يتوقف على إجازة الغير ثم ينتقل الإجازة إلى غيره، ويصح بإجازته وقد لا يصح انتقال الإجازة إلى غيره، بيان الأول: إذا زوج رجل بنت أخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة أخيه أب ومات الأب قبل إجازة النكاح فأجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الإجازة ونفذ النكاح، وكذلك إذا زوج الرجل ابنه البالغ من امرأة بغير إذن الابن فلم يبلغه حتى صار معتوها فأجاز الأب ذلك النكاح جاز، وكذلك العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج عن ملكه إلى ملك غيره وأجاز الثانى النكاح صح إجازته ونفذ العقد، وكذلك الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن المولى فخرجت عن ملكه إلى ملك غيره بالهبة أو بالبيع أو بالإرث، إن لم يحل فرجها للمالك الثانى بأن ورثها جماعة أو ورثها ابنه وكان الميت وطأها، أو باعها، أو وهبها من جماعة، أو من ابنه وكان الأب وطأها، فللوارث الإجازة ـ

٥٦٠١ :- وبيان الثانى: إذا كانت الجارية تحل للثانى فهذه الصورة بأن وهبها من أجنبى أو باعها من أجنبى أو من أبنه ولم يكن الأب وطأهاأو ورثها ابنه ولم يكن الأب وطأها فإنه لا يصح الإجازة من الثانى، ولا يصح النكاح بإجازة الثانى ـ

٥٦٠٢ :- والأصل فى جنس هذه المسائل أن الإجازة إنما لا يصح انتقالها إلى غير من يتوقف العقد عليه إذا ثبت الحل لذلك، وهو معنى مانقل عن المشايخ أن الحل البات إذا طرأ على الحل الموقوف أبطله، أما إذا لم يثبت الحل لذلك الغير صح الانتقال إلى غير من توقف عليه ـ

وعن هذا قلنا: إن الجارية إذاتزوجت نفسها بغير إذن المولى ووطأها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الإجازة من الثانى؛ لأن وطء الزوج يمنع ثبوت الحل للمشترى فلم يرتفع الحل الموقوف. والله تعالىٰ أعلم ـ

الفصل الحادى عشر فى معرفة الأولياء

٥٦٠٣ :- يجب أن يعلم بأن " الولى " من كان من أهل الميراث وهو عاقل بالغ ، حتى لا تثبت الولاية للصبى والمجنون ، ولا تثبت للكافر على المسلم ، ولا للمسلم على الكافر ، ولا تثبت الولاية للعبد ، **وفى جامع الجوامع :** كل قريب يرث منها له أن يزوجها إذا لم يكن أقرب منه عنده ۔

٥٦٠٤ :- **م :** بعد هذا يحتاج إلى معرفة ترتيبهم ، فنقول : أقرب الأولياء إلى المرأة : الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ، ثم الجد أب الأب وإن علا ، **وفى المنظومة** فى باب مالك ۔

ولا يلى الجد الصغار فاعلم ويملك العبد النكاح فافهم

م : ثم الأخ لأب وأم ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأب وأم ، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ، ثم العم لأب وأم ، ثم الأب لأب ، ثم ابن الأب لأب وأم ، ثم ابن الأب لأب وإن سفلوا ، ثم عم الأب لأب وأم ، ثم عمّ الأب لأب ، ثم بنوهم على هذا الترتيب ، **وفى الينابيع :** ثم عمّ الجد لأب وأمّ ، ثم عم الجد لأب ، ثم بنوهما على هذا الترتيب ، **م :** ثم رجل هو أبعد العصبات إلى المرأة وهو ابن عم بعيد ، ثم مولى العتاقة عصبة ، **وفى شرح الطحاوى :** ا الرجل المعتق والمرأة المعتقة فى ذلك سواء ، **م :** ثم عصبة مولى العتاقة ، ثم الأم ، ثم ذووالأرحام الأقرب فالأقرب ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وإنه استحسان ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا ولاية للأم وقومها ولا لأحد من ذوى الأرحام ، وهو القياس ، وقول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ مضطرب ، ذكر الطحاوى قوله مع أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وذكر القدورى قوله مع محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، والأصح أنه مع أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ۔

٥٦٠٥ :- **وفى الخلاصة :** أولياء الصغير والصغيرة العصبة على ترتيب

الإرث، فإن لم يكن لهما عصبة يزوجها الإمام أو الحاكم، وفى المشهور عن أبى حنيفة، وهو قول ابى يوسف الآخر: يليه كل قريب أو قريبة يرثهما الأقرب فالأقرب، وروى ابن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله وهو قولهما: لا يليه إلا العصبات، وعليه الفتوى، **وفى جامع الجوامع:** وإن زوج غيره يقف على إجازته أو الحاكم ۔

٥٦٠٦ :– **وفى الظهيرية:** وعند عدم العصبات ذووالأرحام والمحارم أولياء عند أبى حنيفة، فالأقرب عنده الأم، ثم البنت ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنت البنت، ثم الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأب، ثم الأخ والأخت لأم، ثم أولادهم، ثم العمات والأخوال والخالات وأولادهم على هذا الترتيب ۔

٥٦٠٧ :– وإذا اجتمع الجد الفاسد والأخت فعند أبى حنيفة رحمه الله الولاية للجد، ثم بعد هؤلاء مولى الموالات عند أبى حنيفة رحمه الله، **م:** ثم السلطان، ثم القاضى ومن نصبه القاضى إذا شرط تزويج الصغار والصغائر فى عهده فله الولاية، وإذا لم يشترط فلا ولاية له، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى لا يليه إلا الأب والجد، **وفى الظهيرية:** وما دام له قريب فالقاضى ليس بولى فى قول أبى حنيفة، وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضى ليس بولى ۔

٥٦٠٨ :– **م:** ثم إنما يحتاج إلى الولى فى الصغير والصغيرة والمجنونة، وإذا زال الصغر والجنون زال الولاية عندنا، وذكر **فى مجموع النوازل:** أن ولاية الأخت لأب وأم مقدمة على ولاية الأم، **وفى الخلاصة الخانية:** قال الإمام النسفى: إنكاح الأخت والعمة وبنت الأخ وبنت العم التى من قبل الأب يجوز بالإجماع ۔

٥٦٠٩ :– **وفى الحجة:** يجوز للقاضى أن يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم أو غيره من الأولياء، قاله نصير بن يحى، وقال شداد بن حكيم: لا ينبغى للقاضى

٥٦٠٥ :– أخرج أبو داؤد عن عائشة قالت: قال رسول الله صل الله عليه وسلم أيما إمرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لهابما أصاب فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له، سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى الولى ١/٢٨٤، برقم ٢٠٨٣ – سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولى ١/٢٠٨، برقم ١١٠٨ ۔

أن يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهى تعبر عن نفسها وتطلب من القاضى التزويج ، **وفى الحاوى :** سئل عن صغيرة زوجها القاضى ولها ابن عم حاضر ؟ قال : لا يصح وسئل عن امرأة زوجت ابنتها الصغيرة ولها أخ بالغ لم يجز ذلك فبلغت الصغيرة فأجازت النكاح ؟ قال : متى رد الأخ بطل النكاح فلا جواز إلا بتجديد النكاح ، وإن لم يرد الأخ جاز إجازتها إذا كان الزوج كفواً ۔

٥٦١٠ :– م : سئل إسماعيل بن حماد عن امرأة جاء ت إلى القاضى وقالت" إنى أريد أن أتزوج وليس لى ولى ولا يعرفنى أحد " فإن القاضى يقول لها " إن لم تكونى قرشية ولا عربية ، **وفى الخانية :** ولا مملوكة ولاذات زوج ولافى عدة أحد ، فقد أذنت لك **وفى الذخيرة :** ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب المزارعة لو أن امراة جاء ت إلى القاضى وقالت " إن فلانا يخطبنى وليس لى ولى يزوجنى منه " فإن للقاضى أن يكلفها إقامة البينة على ما ادعت ، وإن شاء قال لها " زوجى نفسك إن كان الأمر كما وصفت " وبعد إقامة البينة يلزم القاضى ما ادعته من غير خيار ۔

٥٦١١ :– **وفى الفتاوى الخلاصة :** المرأة إذا جاء ت إلى رجل وقالت " أريد أن أزوج نفسى وليس لى ولى " قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : يعقد لها ؛ لأن محمدا رحمه اللّٰه تعالىٰ رجع إلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ولو جاء ت إلى القاضى يزوجها فإن عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ النكاح بغير إذن الولى جائز سواء كانت ثيبا أو بكرا ، وحكى الشيخ الأستاذ عن الصدر القاضى برهان الدين

٥٦١١ :– أخرج مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : الأيم أحق بنفسهامن وليها ، والبكر تستاذن فى نفسها ، وإذنها صماتها ، قال : نعم ، صحيح مسلم ، النكاح ، باب استيذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٤٥٥/١ ، برقم ١٤٢١ ۔

وأخرج الطحاوى عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب الشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلى يصنع به هذا ، ويفتات عليه ؟ فكلمت عائشة عن المنذر ، فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ماكنت أرد أمراً قضيتيه ، فقرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقاً ، شرح معانى الآثار ، النكاح ، باب النكاح بغير ولى عصبة ٣٦٥/٢ ، برقم ٤١٧١ ۔

أنه ينبغي أن يفتى بقول محمد ، وما ذكر محمد كراهية تنزيهية فإنه قال **فى الأصل :** لو فعلت ذكل لم أفرق بينهما ، وحكى الفقيه أبو جعفر عن محمد رحمه اللّٰه ما يدل على الرجوع إلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، فإنه روى أن امرأة جاء ت إلى محمد رحمه اللّٰه : قبل موته بثلاثة أيام فقالت " إن لى وليا لا يزوجنى إلا أن يأخذ منى مالا كثير " قال لها محمد رحمه اللّٰه : إذهبى فزوجى يفسك ، **وفى الخانية :** فإن كان لها ولى فأبى أن يزوج كان للقاضى أن يأذن لها بالتزويج ، وإن لم يكن لها ولى وأرادت الاحتياط يرفع الأمر إلى القاضى حتى يزوجها القاضى بإذنها أو يأذن لها بالنكاح ، وإن كرهت أن ترفع الأمر إلى القاضى وطالبت أباها بالتزويج فزعم الأب أنه كان زوجها وهى صغيرة من رجل ، والرجل غائب فأقام الأب بينة على ذلك ، قالوا : لا يلتفت إلى بينته ؛ لأنها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر ، وللأب أن يزوجها ، فان أبى الأب ترفع الأمر إلى القاضى حتى يزوجها أو تعقد بنفسها، قالوا : وذلك أولى لها من ترك النكاح ۔

٥٦١٢ :- **م :** وإذا اجتمع للمجنونة أب وابن فالابن أولى فى قول أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه بالتزويج ، **وفى الظهيرية :** وكذلك ابن الابن وإن سفل ، **م :** وقال محمد : الأب أولى ، وعلى هذا الاختلاف الجد مع الابن ، **وفى الحجة :** الأولى أن يزوجها الابن برضا الأب ليكون الأمر مجمعا عليه ، **وفى الكافى :** ولا فرق بين الجنون الأصل والطارئى ، وقال زفر : إذا طرأ الجنون لم يجز تزويجها ، **وفى جامع الجوامع :** وقال الشافعى : لا ولاية للابن إلا أن يكون من قبيلتها ، **وفى التفريد :** واتفقوا أن التصرف فى مالها للأب دون الابن ، **م :** وذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه أن عند أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا اجتمع الجد والابن فالابن أولى من الجد رواية واحدة ۔

٥٦١٣ :- **وفى نوادر هشام** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا كان الرجل مختلا وله ابن وأب فالتزويج إلى الابن عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ والبيع إلى

الأب ، وفى قولها إلى الأب ۔

٥٦١٤ :– وإذا اجتمع الجد والأخ لأب وأم ، أو لأب فعند أبى حنيفة الجد أولى ، وعندهما يستويان كما فى الميراث ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله **فى شرحه :** الأصح عندى أن الجد أولى فى الإنكاح عند الكل ۔

٥٦١٥ :– وإذا اجتمع الابن والأخ لأب وأم ، أو لأب فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله الابن أولى ، وقال محمد رحمه الله : الأخ أولى ۔

٥٦١٦ :– **وفى المنتقى :** قال محمد رحمه الله : إذا كان للصغيرة والد أو جد لم يزوجها القاضى ، وإن كان الأب فاسقا أو الجد ينبغى للقاضى أن يزوجها من الكفؤ ، **وفى الخانية :** والفاسق يلى تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعى ، **وفى السراجية :** القاضى إذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ۔

٥٦١٧ :– **وفى الخانية :** وإذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالأخوين والعمين فأيهما زوج جاز ، **وفى شرح الطحاوى :** أجاز الآخر أم فسخ ، **الخانية :** وإن زوجاها على التعاقب جاز الأول دون الثانى ، وإن زوجها كل واحد منهما من رجل آخر توافقا معا ، أو لا يعلم أيهما أول بطل العقدان ، وقال مالك رحمه الله تعالىٰ : لا ينفرد أحد الوليين بالإنكاح كما لا ينفرد واحد من المووليين فى العبد والأمة المعتقة ، فإن كان أحدهما أقرب من الآخر فإنه يجوز نكاح الأقرب لا الأبعد تقدم أو تأخر ، إلا إذا كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الأبعد يجوز إذا وقع قبل عقد الأقرب ، وإن وقعا معا فلا يجوز كلاهما ، وكذلك إذا كان لا يدرى السابق من اللاحق ۔

٥٦١٧ :– أخرج أبو داؤد عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب إذا أنكح الوليان ١/٢٨٥ ، برقم ٢٠٨٨ – سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى الوليين يزوجان ١/٢١١ ، برقم ١١١٦ ۔

٥٦١٨ :- **وفى الخانية :** ولا يزوج البكر البالغة أبوها على كره منها خلافا للشافعي ، وفى الثيب لا تزوج بالإجماع ، وإن زوج البكر البالغة العاقلة أبوهاوهو كافر أو عبد فرضيت باللسان جاز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله : لا يجوز ، وإن سكتت لا يجوز بالإجماع ۔

٥٦١٩ :- **م :** وإن زوج الصغير أو الصغيرة أبعد الأولياء فإن كان الأقرب حاضرا وهو من أهل الولاية توقف نكاح الأبعد على إجازته ، وإن لم يكن من أهل الولاية بأن كان صغيرا أو كبيرا كافرا أو مجنونا جاز ، وإن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الأبعد ۔

٥٦١٨ :- أخرج مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنه سكوتها ، صحيح مسلم ، النكاح ، باب استيذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١/٤٥٥ ، برقم ١٤٢١ ۔

وأخرج سعيد بن منصور عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ت امرأة إلیٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ! إن أبي ۔ ونعم الأب هو ۔ خطبنى إليه عم ولدى فرده ، وأنكحنى رجلاً وأنا كارهة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلیٰ أبيها فساله عن قولها ، فقال : صدقت ، أنكحتها ولم آلوها خيراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح لك ، اذهبى فانكحى من شئت ، سنن سعيد بن منصور ، باب ماجاء فى استئمار البكر والثيب ١/١٥٧، برقم ٥٦٨ ۔

وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، ١/٢٨٥ ، برقم ٢٠٩٦ ۔

قول المصنف : وفى الثيب لا تزوج بالإجماع ۔

أخرج البخارى عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ٢/٧٧١ ، برقم ٤٩٤٥ ، ف ٥١٣٨ - سنن أبى داود ، النكاح ، باب فى الثيب ١/٢٨٦ ، برقم ٢١٠١ ۔

٥٦٢٠ :– وتكلموا فى حد الغيبة المنقطعة ، وأكثر المشايخ الكلام فيه ، **وفى الذخيرة :** وكذلك اختلف الروايات فيه ، **وفى التجريد :** والصحيح أن القوافل إذا كانت تصل فى السنة غير مرة فليست بمنقطعة ، وإن كانت لا تصل إلا مرة فهى منقطعة ، **وفى الخانية :** بعضهم قدروها بمسيرة سنة [وبعضهم قدروها بمسيرة شهر] ، وبعضهم قدروها بانقطاع الخبر والقوافل ، **م :** والأصح أنه إذا كان فى موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رأيه فأتها الكفؤ الذى حضر فالغيبة منقطعة ، وإن كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة ، وإلى هذا أشار فى الكتاب فقال : أرأيت ! لو كان فى السواد ونحوه ؛ أما كان يستطلع رأيه ! أشار إلى المعتبر استطلاع الرأى فمن المشايخ من لم يتجاوز عن هذا المقام ، ومنهم من تجاوز عنه وقال : الكفو لا ينتظر أياما كثيرة وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقدرنا فى ذلك بثلاثة أيام ولياليها ، [وهو قول أبى عصمة ومحمد بن مقاتل ، فصار حد الغيبة المنقطعة على قولهما ثلاثة أيام ولياليها] ، وهكذا كان يفتى الإمام على السغدى فإنه سئل عن صغيرة زوجتها أمها ولها ولى بنسف وهذا السؤال كان ببخارىٰ قال : فإن من بخارىٰ إلى نسف مسيرة سفرة فهى غيبة منقطعة ، وقال القاضى الإمام : هذا إذا زوج الولى الأبعد ولا يعرف أن الولى الأقرب أين هو يجوز ، وإن ظهر أنه فى ذلك المصر لا يجوز ، **وفى الخانية :** وعليه فتوى جماعة من المتأخرين ، **وفى الكبرىٰ :** والصحيح ثلاثة أيام وليالها وهى مسيرة سفر وبه يفتى ، **وفى الخانية :** فإن كان الأقرب جوّالا لايوقف على إثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو مختفيا فى البلد لا يوقف عليه ، قال القاضى أبو الحسن على السغدى : يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة ، فإن كان زوجها الأبعد ثم ظهر أن الأقرب كان مختفيا فى المصر جاز نكاح الأبعد ـ

٥٦٢١ :– **م :** وإذا زوج الأقرب من حيث هو [من كفو] اختلف المشايخ فيه ، **وفى الخانية :** والظاهر هو الجواز ، **وفيها :** إذا غاب الأقرب تنتقل الولاية إلى السلطان والقاضى عند الشافعى ، وقال زفر رحمه اللّٰه : لا يزوجها أحد

حتى يحضر الأقرب أو يزوجها وكيل الأقرب ، **م : وفى المنتقى** عن محمد رحمه الله : المرأة إذا لم يكن لها ولى حاضر أستحسن أن توالى رجلا فيزوجها ، هكذا جاء ابن عمر رضى الله عنهما ـ

٥٦٢٢ :- **وفى الظهيرية :** صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قال " لست أنا بولى " لا يصدق ، لكن ينظر : إن كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح ، وإلا فلا ، **وفى الكافى :** إذا مات زوج الصغيرة أو طلقها بعد ما دخل بها ومضت عدتها لأبيها أن يزوجها عندنا ، **وفى الظهيرية :** ولو كان للصغيرة وليان أحدهما أقرب والأخر أبعد [فزوجها الأبعد حال قيام الأقرب حتى توقف على إجازة الأقرب ، ثم غاب الأقرب وتحولت الولاية إلى الأبعد] لا يجوز ذلك النكاح الذى باشره الأبعد إلا بإجازة منه بعد تحول الولاية إليه ، **وفى واقعات الناطفى :** رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه ثم جن الابن قبل الإجازة ، ينبغى للأب أن يقول " قد أجزت النكاح على ابنى " لأنه يملك إنشاء النكاح عليه فيملك الإجازة ـ

٥٦٢٣ :- **م :** والرجل الذى يعول الصغير والصغيرة لا ولاية له فى إنكاحهما ، وكذلك الوصى لا ولاية له فى إنكاح الصغير والصغيرة سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص ، إلا إذا كان الوصى وليهما فحينئذٍ يملك الإنكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية ، **وفى الخانية :** وروى هشام عن محمد رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله ، وهو قول مالك : إن أوصى إليه الأب جاز له تزويج الصغير والصغيرة ، **وفى الظهيرية :** والجارية بين اثنين إذا جاءت بولد وادعياه حتى يثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج ـ

٥٦٢٤ :- **م :** سئل شيخ الإسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها أختها لأب وأم أو لأب والأم حاضرة ؟ قال : إن لم يكن لها عصبة أولى من الأخت جاز النكاح ، قيل له : ألا تكون الأم أولى من الأخت ؟ قال : لا ، لأن الأخت لأب وأم من قوم الأب ، والنساء اللواتى من قوم الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بإجماع من أصحابنا وهى : الأخت ، والعمة ،

وبنت الأخ ، وبنت العم ، [**وفى الظهيرية :** وهى الأخت لأب وأم أو لأب ، والعمة ، وبنت الأخ لأب ، وبنت العم] ، **م :** فأما بنت العم والنساء اللواتى من قبل الأم فلهن ولاية عند أبى حنيفة ، وعند محمد لا ولاية لهن ، وما ذكر شيخ الإسلام " أن النساء اللواتى من قبل الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بإجماع من أصحابنا " مستقيم فى الأخت لا فى العمة ، وبنت الأخ وبنت العم ؛ لأنهن من جملة ذوى الأرحام ۔

٥٦٢٥ :– **وفى الظهيرية :** سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن أب الصغيرة إذا زوجها من صغير وقبل أبوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى شافعى المذهب ليبطل النكاح بهذا السبب ؟ قال : نعم ، وللقاضى الحنفى أن يفعل ذلك بنفسه أيضا أخذا بهذا المذهب ، وإن لم يكن مذهبا له ، قال رحمه اللّٰه تعالىٰ : وعندى هذا على قول أبى حنيفة بناء على أن القاضى إذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند أبى حنيفة خلافا لهما ۔

٥٦٢٦ :– **م :** وإذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد ثم بلغا فلهما الخيار عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، **وفى الخانية :** وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : لا خيار لهما ، **م :** ولو زوجتها أمها فبلغت فلها الخيار عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما على أصح الروايتين ، القاضى إذا زوج الصغير والصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار فى أظهر الروايتين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، إذا كان الوصى وليا وزوج الصغير او الصغيرة وبلغ فله الخيار ۔

٥٦٢٧ :– **وفى العيون :** معتوهة زوجها عمها أو أخوها ثم عقلت فلها الخيار ، وإن كان زوجها أبوها أو جدها فلا خيار لها ، وإن زوج المعتوهة ابنها فلا رواية فيه عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفى الخانية :** قالوا : ينبغى أن لايكون لها

٥٦٢٦ :– أخرج ابن أبى شيبة عن سلم بن أبى الذيال قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى اليتيمين إذا زوجا وهما صغيران : أنهما بالخيار ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ، اليتيمة تزوج وهى صغيرة ٥٧/٩ ، برقم ١٦٢٥٢ .

الخيار كما لو زوجها الأب ، وعن محمد أن لها الخيار ۔

م : ويبطل هذا الخيار فى جانبها بالسكوت إذا كانت بكرا ولا يمتد إلى آخر المجلس حتى لوسكتت كما بلغت وهى بكر بطل خيارها ، وإن كانت ثيبًا فى الأصل او كانت بكرا إلا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عندالزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس ، وإنما يبطل خيارها إذا رضيت بالنكاح صريحا أو يوجد منها فعل يستدل به على الرضا ، وذلك نحو التمكين من الجماع أو طلب النفقة أو ما أشبه ذلك ، أما لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فهى على خيارها ۔

٥٦٢٨ :- **وفى السغناقى :** ثم المراد من المجلس هو مجلس صيرورتها بالغة بأن رأت الدم فى مجلس وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت وهى بكر ، أو مجلس بلوغ خبر النكاح وهى بكر بالغة فسكتت يبطل الخيار فى الوجهين ، **وفى الخانية :** وإن اختارت كما بلغت وأشهدت على ذلك صح ، **وفى الظهيرية :** ولو قالت "أدركت أمس ، أو : علمت بالنكاح أمس وفسخت" لم تصدق إلا بحجة وبطل خيارها ، ولو قالت : "علمت الآن وفسخت" صح ، ولو قالت : "فسخت حين علمت" لم تصدق إلا ببينة ۔

٥٦٢٩ :- **وفى الذخيرة :** وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ، ولا يكون الفرقة إلا بقضاء القاضى ، **م :** ولا يبطل هذا الخيار فى جانبه بالسكوت ولهذا لا تعتبر إجازة بالإنشاء بعد البلوغ ، [وسكوت الثيب والغلام لا يجعل رضا بالإنشاء بعدالبلوغ] ، فكذا لا يجعل إجازة للعقد الذى سبق البلوغ ، وإنما يبطل خياره بتصريح الرضا ، أو بما يدل عليه من قربان المرأة ، أو تخييرها ، أو تسليم الصداق إليها ، وهذا الخيار يبطل بالجهل ؛ لأنه جهل فى غير موضعه وتفسير ذلك : إذا علمت بالعقد ساعة مابلغت ولكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها ، أما إذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار إذا علمت ، وإذا بلغت وسألت عن اسم الزوج ، أو عن المهر المسمى ، أو سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ ۔

٥٦٣٠ :- وإذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ إذا لم يكن الزوج دخل بها فلا

مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة ، [وإن كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة] ، **وفى الوقاية :** وإن مات أحدهما قبل التفريق بلغ أولاً ورثه الآخر ، **وفى الخلاصة الخانية :** وإن اختار أحدهما الفرقة بخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد مالم يقض به القاضى حتى لو مات أحدهما قبل القضاء يرثه الآخر ، بخلاف مالو كان النكاح بعد البلوغ ورد حيث يبطل برده ، **وفى جامع الجوامع :** أدركت ولها الخيار والزوج صغير يفرق إن طلبت ۔

٥٦٣١ :– مسلم ارتد ولحق بدار الحرب وخلف امرأة وبنتا صغيرة فزوجها العم جاز ولها خيار البلوغ ، **وفى الحجة :** الصبى إذا بلغ فاختار الفرقة في تزويج الولى إياه تكون فرقة بغير طلاق وبغير مهر إلا بالدخول ، فإذا دخل بها يجب المهر ۔

٥٦٣٢ :– ولو زوجت الأم البنت ولها ولى من العشيرة فبلغت بعدها ما دخل بها الزوج ثم اختارت نفسها ، قال : إذا ردت النكاح حين بلغت صار مردودا بقضاء أو بغير قضاء ، ولو أجاز الولى وقد بلغت ولم تطاوع الزوج لا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضى ۔

٥٦٣٣ :– **وفى السغناقى :** ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق ، وفائدته تظهر فى موضعين : **أحدهما :** أن الفرقة إذا وقعت بخيار البلوغ ، ثم تناكحا يملك الزوج ثلث تطليقات ، **والثانى :** أن الفرقة إذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى بخلاف الطلاق قبل الدخول ، وذكر الإمام التمرتاشي : ثم الفرقة التى تختص بقضاء القاضى ، هى الفرقة بالجب والعنة واللعان وإباء الزوج الإسلام ، هو طلاق ، وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان فى المهر فسخ ۔

٥٦٣٤ :– **م :** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : ينبغى للصغيرة أن تختار نفسها مع رؤية الدم ، قلت : فإن رأت الدم فى جوف الليل ؟ قال : ينبغى أن تقول بلسانها " قد فسخت النكاح " وتشهد إذا أصبحت وتقول " رأيت الدم الآن " لأنها لا تصدق أن تقول " رأيت بالليل وفسخت النكاح " قال إبراهيم قلت لمحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : ويسعها ذلك ؟ قال : نعم ، قال هشام : سألت محمدا

عن الصغيرة التى زوجها عمها إذا حاضت فقالت " الحمد للّٰه قد اخترت " فهى على خيارها ، فإن بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر عل الشهود وهى فى موضع منقطع عن الناس فمكثت أياما لا تقدر على الشهود ؟ قال : لزمها النكاح ولا يجعل هذا عذرا ، ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إذا اختارت نفسها وأشهدت على ذلك ولم تتقدم إلى القاضى شهرين فهى على خيارها مالم تمكنه من نفسها ۔

٥٦٣٥ :- إذا زوج القاضى صغيرة لا ولى لها ولم يكن السلطان أذن للقاضى فى تزويج الصغائر ، ثم أذن له فى ذلك فأجاز ذلك النكاح : لم يجز ، وإن كان قد أذن له قبل التزويج فزوج ، جاز ، هكذا ذكر **فى فتاوى الفضلى ،** وعلى قياس قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **فى الجامع :** العبد إذا تزوج امرأة بغير إذن المولى ثم أذن المولى له فى النكاح فأجاز ذلك النكاح أنه يجوز استحسانا ۔

٥٦٣٦ :- والفضولى إذا زوج رجلا امرأة بغير أمره ثم إن الزوج وكله أن يزوجه امرأة فأجاز ذلك النكاح أنه يجوز استحسانا ، سئل الشيخ الإسلام الأوزجندى عن صغيرة لها أخ لا يزوجها فزوجها القاضى بغير أمر الأخ ؟ قال : لا يصح النكاح ، إلا إذا كان الأخ غائبا أو عاضلا فحينئذ يجوز ۔

٥٦٣٧ :- وإذا زوج الأب ، أو الجد الصغير امرأة بأكثر من مهر مثلها ، أو زوج الصغيرة بأقل من مهر مثلها : إن كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس فى مثله يجوز بالاتفاق ، وكذلك الجواب فى غير الأب والجد من سائر الأولياء ، **وفى جامع الجوامع :** وكذا الوكيل ، **م :** وأما إذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس فى مثله ففى الأب والجد قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : صح النكاح وصح الحط والزيادة ، **وفى السراجية :** إلا إذا علم أنه فعل مجانة وفسقا ، وقال أبو يوسف ومحمد : لايجوز ، ولم يبين ما ذا لا يجوز النكاح أو التسمية ؟ وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن النكاح جائز والتسمية لايجوز ، وذكر هشام عن محمد رحمه اللّٰه أن النكاح جائز ،

وفى الجامع الصغير : عنهما أن النكاح لا يجوز ، وأجمعوا على أن غير الأب والجد لو زاد أونقص بحيث لا يتغابن الناس فى مثله أنه لا يجوز النكاح حتى لو أجاز ذلك بعد البلوغ لا تعمل إجازته ، وأجمعوا على أن الأب والجد لو زوج أمة ابنه الصغير بأقل من مهر الثل أنه لا يجوز النكاح ۔

٥٦٣٨ :– إذاكان الرجل يجن ويفيق هل تثبت ولا ية الغير عليه فى حال جنونه ؟ ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه فى أدب القاضى فى شهادة الأعمى أنه إذا كان يجن يوما أو يومين فهو بمنزلة المغمى عليه لا تثبت للغير عليه ولاية فى حال جنونه وتقبل شهادة فى حال إفاقته ۔

٥٦٣٩ :– وأما الجنون المطبق يوجب الولاية ، وقدره فى بعض مواضع بأكثر من السنة فى قول أبى يوسف ، ومحمد قدره أولا بشهر ثم رجع وقدره بالسنة ، **وفى الذخيرة :** وهذا آخر أقواله ، **وفى قضايا النوازل** عن محمد : أنه قدره بسبعة أشهر ، **وفى الخانية :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه رجع إلى قول محمد ، **م : وفى واقعات الناطفى :** قدر المطبق فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف بالشهر ، وفى ما دون ، **خواهرزاده :** وبه يفتى لا محالة ، **وفى الذخيرة :** وإذا جن الولى جنونا مطبقا تزول ولا يته ، فإن كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وينفذ تصرفه فى حال الإفاقة ، **م :** والحاصل أن فى حق الصلوات الجنون المطبق مقدر بست صلوات ، وفى الصوم لشهر ، وفى الزكاة وما سواها على الخلاف ، وإذا عرفت حد الجنون المطبق فغير المطبق مادونه ، وهو المراد من قوله فى الكتاب " يجن ويفيق " ۔

٥٦٤٠ :– وفى آخر **فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث :** رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز الابن حتى جن جنون مطبقا فأجاز الأب ذلك النكاح جاز ، **وفى الذخيرة :** وذكر الفقيه أبو بكر فى غير هذه الصورة خلافا ، فقال : الابن إذا بلغ عاقلا ثم جن أو عته فعلى قول ابى يوسف رحمه اللّٰه لا تعود ولاية الأب قياسا حتى لو تصرف فى ماله أو زوج امرأة لا يجوز بل تعود الولاية إلى القاضى ، وعلى قول محمد تعود الولاية إلى الأب استحسانا ، وقال الفقيه أبو بكر الميدانى : تعود ولاية الأب

إليه عند علماء نا الثلاثة ، وقال زفر رحمه الله: لاتعود بل تعود إلى السلطان ۔

٥٦٤١ :- والأب إذا عته لا تثبت للابن ولاية التصرف فى ماله ، وهل تثبت له ولاية التزويج ؟ ذكر شمس الأئمة فى آخر إذن الأب للصبى والمعتوه أن على قول من يقول: تثبت للأب ولاية تزويج الابن: إذا جن الابن تثبت الولاية للابن هاهنا ، وعلى قول من يقول: لاتثبت للأب ولاية التزويج: لاتثبت ولاية الابن ۔

٥٦٤٢ :- **م:** وإذا أقر الولى على ولده الصغير بالنكاح فإن قال "كنت زوجت ابنتى الصغيرة من فلان ، أو: زوجت لابنى الصغير امرأة فلانة أمس" فعلى قول أبى حنيفة: لايصدق الأب على ذلك وإن صدقته المرأة ، أو الزوج مالم يشهد بذلك شاهدان أو يصدقان بعد الإدراك ،وإنما يتبين هذا فيما إذا أقر الولى عليهما بالنكاح ثم أدركا فكذباه ، أو أقام المدعى عليهما شاهدين بعد البلوغ بإقرار الولى عليهما بالنكاح فى حالة الصغر ۔

٥٦٤٣ :- وكذلك على هذا الوكيل بالنكاح من جانب الرجل أو المرأة إذا أقر علىٰ موكله بالنكاح ، **وفى الخانية :** وكذلك مولى العبد إذا أقر بالنكاح ومولى الأمة يصدق بالإجماع ۔

م: وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى آخر باب النكاح بغير شهود أن على رواية كتاب الطلاق الخلاف فى إقرارالولى بالنكاح على الصغير ، وأما إقرار الوكيل فجائز [على الموكل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ إذا كان الآمر مقرا بأنه أمره بفعله] ، قال رحمه الله تعالىٰ: الأصح أن الخلاف فى الكل ، **وفى الخانية :** ولوأنكر العبد قبل العتق أو بعده لم يصح عليه إقرار المولى فى قول أبى حنيفة ۔

ومما يتصل بهذا الفصل مسألة النكاح بغير ولى

٥٦٤٤ :- الحرة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من رجل هو كفولها أو ليس بكفو لها ، **وفى الخانية :** بكرا كانت أو ثيبا ، **م :** نفذ النكاح فى ظاهر رواية أبى حنيفة رحمه الله ، وهو قول أبى يوسف آخرا ، إلا أن الزوج إذا لم يكن كفوا فللأولياء حق الاعتراض ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن الزوج إذا لم يكن كفوا لا ينفذ النكاح ، وكان أبو يوسف أولا يقول : يتوقف النكاح إلى أن يجيزه الولى أو الحاكم على كل حال وهو قول محمد رحمه ، وصح رجوع محمد إلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله آخرا ، **وفى الخانية :** والمختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن ، وقال أبو يوسف : الأحوط أن يجعل العقد موقوفا على إجازة الولى ؛ لأن الزوج إذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولى ، وإن كان كفوا لايصح فسخه ، فإن كان الزوج طلقها قبل المرافعة إلى القاضى وهو كفو صح طلاقه عليها ، وكذلك الإيلاء والظهار ، وإن مات أحدهما يتوارثان ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالىٰ إذا طلقها زوجها قبل المرافعة إلى القاضى يكون متاركة حتى لو أجاز الولى بعد ذلك نكاح المرأة لاتصح إجازته لكن لاتحرم المرأة بهذا الطلاق ، وإن طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له أن يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر ، وأجمعوا علىٰ أنها لو أقرت بالنكاح صح إقرارها !

٥٦٤٤ :- قول المصنف : وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله الخ ...

أخرج الدار قطنى عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة قالت : زوجت نفسى القعقاع بن شور ، وبات عندى ليلة ، وجاء أبى من الأعراب فاستعدىٰ عليًّا ، وجاء ت رسله ، فانطلقوا به إليه ، فقال : أدخلت بها ؟ قال : نعم ، فأجاز النكاح ، سنن الدار قطنى ، النكاح ٣/٢٢٣ ، برقم ٣٨٣٧ - ٣٨٤٠ !

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : إن كان كفؤا جاز ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ، باب من أجازه بغير ولى ولم يفرق ٩/٤١ ، برقم ١٦٢٠٠ !

٥٦٤٥ :- وفى الهداية : وقال مالك والشافعى : النكاح لا ينعقد بعبارة النساء أصلا ، **فى الكافى :** سواء زوجت نفسها ، أو بنتها ، أو أمتها وتوكلت بالنكاح من الغير أو زوجت نفسها بإذن الولى ، **وفى السغناقى :** ومن العلماء من يقول : إن كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها نفسها بغير رضا الولى ، وإن كانت فقيرة خسيسة يجوز ، ومنهم من فصل بين البكر والثيب وهو قول أصحاب الظواهر **!**

٥٦٤٦ :- م : وإذا قصرت فى مهر مثلها فللأولياء حق المخاصمة مع الزوج حتى يبلغ تمام مهر مثلها أو يفرق القاضى بينهما ، وإذا فرق القاضى لايجب لها إلا المسمى فى العقد وعلى قول أبى يوسف رحمه الله ليس للأولياء حق المخاصمة وجاز النكاح بما سمت **!**

٥٦٤٧ :- وقول محمد رحمه الله لايتأتى فى هذه المسألة وإنما يتأتى فى مسألة أخرى أن السلطان إذا أكره رجلا ليزوج موليته من كفو بأقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الإكراه فللولى حق الخُصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها أو يفرق القاضى بينهما ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لاحق للولى فى ذلك ، وكذلك إذا كانت المرأة مكرهة إذا زال الإكراه على قول أبى حنيفة حق الخصومة للمرأة مع الولى ، وعلى قولهما حق الخصومة للولى لاغير ، وهو بناء على أن الحق إلى تمام مهر مثلهاعند أبى حنيفة رحمه الله للمرأة وللأولياء حق الكفاءة ، وعند هما الحق للمرأة لا غير ، فإن أمرت أحدا حتى زوجها فهو على هذا الخلاف ، فإن طلقها الزوج قبل إجازة الولى أو الحاكم فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله آخرا : لايحل له أن يتزوجها قبل التزوج ، بزوج آخر ، وكذلك على قول محمد رحمه الله على القول المرجوع إليه ، وعلى قوله الأول يكره له التزوج قبل التزوج بزوج آخر لكن لايحرم **!**

٥٦٤٨ :- وفى الذخيرة : لو أن المرأة أكرهت على تزوج الرجل على ألف درهم ، ومهر مثلها عشرة آلاف درهم زوجها أو لياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولاضمان على المكره ، ثم هل للمرأة أو للأولياء حق الاعتراض على هذا

النكاح ؟ فالمسألة على وجهين: إما أن يكون الزوج دخل بها أو لم يدخل بها ، وكل وجه من هذا على وجهين: إما إن رضيت المرأة بماسمى لها من الصداق أولم ترض ، وكل وجه من هذا على وجهين : إما أن يكون الزوج كفوا لها أو غير كفو ، فصارت المسألة على ستة أوجه ، فان كان الزوج لم يدخل بها وقد رضيت المرأة بما سمى لها من الصداق فإن كان الزوج كفوا لها يكون للأولياء حق الأعتراض [عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهم الله ليس لهم حق الاعتراض] ، هذا إذا كان الزوج كفوا لها ، فأما إذا كان غير كفو لها فللأولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا [هذا إذا رضيت المرأة بماسمى لها من المهر ، فأما إذا لم ترض المرأة بما سمى لها من المهر فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا]سواء كان الزوج كفوا لها أو لم يكن ، وهذا بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله ، ففى هذه الصورة إن لم يكن الزوج كفوا فللأولياء حق الاعتراض [وإن كان الزوج كفوا فلهم حق الاعتراض] عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهم ليس لهم حق الاعتراض ، ثم إذا كان الزوج كفوا ورفعت الأمر إلى الحاكم يخيّر الحاكم زوجها فيقول له : " إما أن تتم مهرها أو فرقت بينكما " ! فإن أتم لها مهرها نفذ النكاح ، وإن أبى الزيادة يفرق بينهما ولا مهر لها ، وعندهما ليس له حق الاعتراض ، هذا الذى ذكرنا إذا لم يكن دخل بها ، فأما إذا كان الزوج دخل بها فهذا على وجهين : إما أن دخل بها وهى مكرهة أو طائعة ، فإن دخل بها وهى مكرهة فإن كان الزوج كفوا فلا اعتراض على هذا النكاح لأحد ، وإن لم يكن الزوج كفوا لها فللأولياء والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة ، فأما إذا دخل بها وهى طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فالجواب كالجواب فيما إذا رضيت رضا فيكون للأولياء حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ، وإن كان الزوج غير كفو فللأولياء حق الاعتراض على هذا النكاح فى قولهم جميعا : عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ لعدم الكفاءة ونقصان المهر ، وعندهما لعدم الكفاءة !

٥٦٤٩ :- وفيها : رجل أكره بوعيد قتل ، أو تلف عضو ، أو ضرب يخاف منه تلف نفسه ، أو عضوه حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائز ، ويكون للمرأة من عشرة آلاف درهم مهر مثلها ألف درهم والتسمية فاسدة ويبطل الفضل ، وإن كان الوعيد بحبس فهذا لا يكون إكراها فى حق النكاح فيكون نكاح طائع ، وإذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها ألف درهم لاغير ، ولا يرجع على المكره بشيء ، وذكر الطحاوى أنه تجب الزيادة على مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره **!**

٥٦٥٠ :- م : إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : صغيرة زوجتها أمها برضاها من رجل ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها له أن يتزوج بأمها ، وإن كانت كبيرة فزوجت نفسها ، أو زوجتها أمها برضاها ثم طلقها قبل أن يخلو بها فليس له أن يتزوج بأمها ، **وعنه أيضا :** رجل زوج أخته برضاها وقال أبو هما " أبطلت النكاح " لا يكون إبطالا حتى يبطله القاضى وليس له أن ينقض ، أشار إلى أن فى النكاح بغير ولى يحتاج إلى إبطال القاضى ولا يكفيه إبطال الولى **!**

٥٦٥١ :- وفى فتاوى الفضلى : سئل عن امرأة زوجت نفسها بحضرة امرأتين وحضرة وليها من رجل ؟ قال : النكاح جائز على مذهب أبى حنيفة ويصير الولى شاهدا مع امرأتين ، أكثر مافيه أن الولى إذا اعتبر شاهدا كان هذا نكاح بغير ولى إلا أن النكاح بغير ولى عنده جاز **!**

وفى **الفوائد المشايخ المتقدمين ببخارى :** أن القاضى إذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولى **!**

٥٦٥٢ :- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين عن صغيرة تزوجت نفسها من كفؤ ولاولى لها ولا قاضى فى ذلك الموضع ؟ قال : ينعقد ويتوقف بإجازتها بإجازتها بعد بلوغها ، **وفيها :** تزوجها على أنها مدنية فإذا هى بخلافه جاز ولا خيار له **!**

الفصل الثانی عشر

فی نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن إلى الأزواج وتصرف الأولياء فی المهر

٥٦٥٣ :- قال محمد رحمه الله **فی الأصل**: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضی الله عنها وهی ابنة تسع سنين، وتزوجها وهی بنت ست سنين، ففيه دليل على أن للزوج أن يدخل بامرأته الصغيرة إذا بلغت تسع سنين، وإن لم تبلغ، فإن بلوغها لم ينقل فی الحديث، وبه أخذ بعض المشايخنا، ومن المشايخ من قال: ليس للزوج أن يدخل بها مالم تبلغ، وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسنين فی هذا الباب وإنما العبرة للطاقة، إن كانت ضخمة سمينة تطيق الجماع ولا يخاف عليها المرض من ذلك يحل للزوج أن يدخل بها، وإن لم تبلغ تسع سنين، وإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، وإن كبرت سنا وهو الصحيح، وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب فی ختان الصغير: بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم اعتبروا سبع سنين، وبعضهم اعتبروا تسع سنين، وبعضهم عشر سنين، والأكثر على أنه تعتبر الطاقة، إن كان قويا يطيق ألم الختان يختتن قل سنه أو كثر۔

٥٦٥٤ :- وإذا نقد الزوج المهر وطلب من القاضی أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة فقال أب المرأة " إنها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع " وقال الزوج " بل هی تصلح للرجال وتطيق الجماع " قال: ينظر، إن كانت ممن تخرج أخرجها القاضی وأحضرها وينظر إليها فإن صلحت للرجال أمر بدفعها

٥٦٥٣ :- أخرج البخاری عن عروة: تزوج النبی صلى الله عليه وسلم عائشة وهی ابنة ست، وبنىٰ بها وهی ابنة تسع، ومكثت عنده تسعاً، صحيح البخاری، النكاح، باب من بنى امرأة وهی بنت تسع سنين ٧٧٥/٢، برقم ٤٩٦٤، ف ٥١٥٨ - صحيح مسلم، النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغير ٤٥٦/١، برقم ١٤٢٢۔

إلى الزوج ، وإن لم تصلح لم يأمر ، **وفى الملخص:** ويجبر الزوج على دفع المهر إلى الأب ، **م:** وإن كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظرن إليها فإن قلن " إنها تطيق الرجال وتحتمل الجماع " أمر الأب بدفعها إلى الزوج ، وإن قلن " لا تحتمل الرجال " لا يأمر بتسليمها إلى الزوج ـ

٥٦٥٥ :- **وفى النسفية:** وسئل عن صبية بنت سبع سنين زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها أن يفتضها ، وهى صغيرة لا تحتمل الوطء وهو يدخل عليها هل لأمها أن تضمها إلى نفسها وتربيها إلى أن تصير متحملة للوطئ ثم تسلم إلى الزوج ؟ فقال: نعم ، **وفى الحجة:** سئل أبوبكر الأعمش رحمه اللّٰه عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال: وقت ما تزف الصغيرة إلى زوجها إذا بلغت تسع سنين ، **وفى الولوالجية:** ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين زوجها ، تزوج كما تزوج الصغيرة التى لم يدخل بها عندنا ـ

٥٦٥٦ :- **م:** وفى **أدب القاضى للخصاف** فى باب المطالبة بالمهر: وإن ادعى أنها بلغت مبلغ النساء وقال الأب " هى صغيرة لم تبلغ ولا تحتمل الرجال ، وهى ممن يشك فى بلوغها إذا قلن إنها تحتمل الرجال دفعت إلى الزوج ، وفى هذاالباب: وإن أتى الزوج ببينة تشهد على سنها قد عرفت مولدها فإن كانت قد أتى عليها خمس عشرة سنة دفعت إلى الزوج ؛ لأن المرأة إذا بلغت هذاالمبلغ تصلح للرجال فتدفع إليه ، إلا إذا تبين بخلافه ، ألا ترى أن البالغة إذاكانت لاتحتمل لايؤمر بدفعها إلى الزوج ! كذا هنا ـ

٥٦٥٧ :- صغيرة لا يستمتع بها زوجها أبوها فللأب أن يطالب الزوج بمهرها بخلاف النفقة فى هذا الباب ، **وفى فتاوى البقالى:** قيل: ليس للأب أن يطالب الزوج لمهر ابنته الصغيرة إلى أن تصير بحال ينتفع بها ، وللأب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته البكر ، وإن كانت كبيرة استحسانا إلا إذا نهته عن القبض فحينئذ ليس له ولاية مطالبته ، وليس لأحد من الأولياء ذلك إلا بوكالة منها ، وإن كانت ثيبا ، إن كانت كبيرة فليس للأب المطالبة بمهرها إلا بوكالة منها ، وإن كانت

صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر ۔

٥٦٥٨ :- **وفى الحجة :** وليس لغير الأب والجد من الأولياء ولاية قبض المهر إلا أن يكونوا أوصياء ، والأم إذا كانت وصية لها حق قبض المهر للصغير ، وإلا فلا ، **وفى النوازل :** سئل بعض العلماء عن امرأة زوجت بنتا لها صغيرة وقبضت الصداق ثم أدركت ممن تطالب صداقها ؟ قال إن كانت الأم وصية ابنتها تطلب منها ، وإن لم تكن **لم** يجز قبضها ، ولها أن تطلب من زوجها والزوج يرجع على الأم ، **م : وفى المنتقى :** إذا أقر الأب بقبض المهر والابنة بكر صدق ، **وفى الحجة :** وإن كانت ثيبا لا يصدق ۔

٥٦٥٩ :- **وفيه أيضا :** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : رجل تزوج امرأة بكرا ودفع المهر إلى الأب برئ ، وليس للأب أن يأخذ الزوج بالمهر إلا بوكالة منها، ولوقبض الهبة وهدية الزوج لم يكن قبضه قبضا لها ، وللزوج أن يأخذ ذلك من الأب ، معنى المسألة : إذا وهب الزوج لامرأته قبل أن يبنى بها هبة أو أهدى إليها بهدية وقبض الأب ذلك والمرأة بكر فقبض الأب لا يكون قبضا لها حتى كان للزوج أن يأخذ ذلك من الأب ، بخلاف قبض الأب المهر فإنه جعل قبضا لها إذا كانت بكرا حتى برئ الزوج عنه ۔

٥٦٦٠ :- **وفيه أيضا :** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا زوج الرجل ابنته وهى بكر وكان الزوج مقر بالنكاح والمهر فللأب أن يخاصم فى النفقة والمهر ، وإن كان جاحداً للنكاح أو المهر فليس له أن يخاصم إلا بالوكالة ۔

٥٦٦١ :- **م : وفى فتاوى الفضلى :** وللرجل أن يخاصم فى مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها كما أن له أن يقبض المهر ، ثم فى حق البكر البالغة إنما يملك الأب قبض مهر مثلها المسمى ، حتى لوكان المسمى بيضا لا يملك قبض السود وكذلك على العكس ، هكذا ذكر فى أدب القاضى للخصاف فى باب المطالبة بالمهر ، وهذا تنصيص على أنه لا يملك قبض البضائع بدلا عن الدراهم فلا يملك الأب قبض غير المسمى ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه تعالىٰ :

وهذا مذهب أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ ۔

٥٦٦٢ :- **وفی الفتاوی للإمام أبی الليث :** الأب إذا قبض ضيعة لمهر ابنته البكر إذاكان ذلك فی بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر لم يجز وليس للأب أن يشتری علی بنته البالغة ، وإن كان فی بلد جری التعارف بذلك جاز إذا كانت بالغة ، وإن كانت صغيرة وأخذ الأب ضياعا بمهرها إن كان يساوی المهر فهو جائز ، سواء كان فی بلد جری التعارف بدفع الضيعة بالمهر ، أو كان فی بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر ، وأيّاً ما كان فالأب يملك ذلك علی ابنته الصغيرة ، **وفی الذخيرة :** فما ذكر فی الفتاوی أرفق بالناس وعليه الفتوی، **م :** وإن كانت الضيعة لا تساوی المهر إن كان فی بلدة جری التعارف بدفع الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز ، وإن كان فی بلدة لم يجر التعارف بذلك لم يجز ، **وفی الخانية :** وفی بلادنا أخذ الضيعة متعارف فی الرساتيق لا فی المصر ، وفی الأتراك أخذ الدواب بالمسمی متعارف كأخذ الضيعة فی الرساتيق، وهذاإذا كانت بالغة ۔

٥٦٦٣ :- **م : وفی البقالی :** وللقاضی أن يقبض مهر البكر البالغة كالأب والجد والوصی ، رواه عن هشام عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وأطلق الخصاف أنه لا يقبض إلّا الأب ، يعنی من غير وكالة منها ، وأما الشراء بالمهر فالأشبه أنه لا يجوز ، قال : وقد قيل : تعتبر فيه العادة ۔

٥٦٦٤ :- ولا يجوز إقرار الأب بعد بلوغها بقبض المهر فی صغرها فلا يضمن الزوج ؛ لأن الزوج قد صدقه إلا أن يقول وقت القبض " اقبضه علی أن أبرأتك من ابنتی "؛ معنی المسألة : إذا زوج الرجل ابنته وهی صغيرة ثم أدركت ، **وفی الخانية :** قد دخل بها الزوج ، **م :** فطالبت زوجها بالمهر وقال الزوج " دفعت إلی أبيك وأنت صغيرة " وصدقه الأب فی ذلك فإن إقرار الأب اليوم لا يجوز علی ابنته ، ولها أن ترجع بالمهر علی الزوج ، ولا يرجع به الزوج علی الأب من قبل أنه مقر بأنه دفعه إليه ودفعه جائز ، وإن كان الأب ، قال " أخذت منك المهر علی أن أبرأتك من ابنتی " وباقی المسألة بحالها كان للزوج أن يرجع علی الأب ۔

٥٦٦٥ :- قال : **وفى المنتقى :** والحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين فى مثل هذا نظيرالحكم فيما بين المرأة والأب ، والرجل إذا قبض مهر ابنته من الزوج وهى بالغة ثم ادعى عليه الرد فإن كانت الابنة بكرا لم يصدق إلا ببينة ، وإن كانت ثيبا يصدق ۔

٥٦٦٦ :- إذا زوج ابنته من إنسان وطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق أو بهبة شيىء من الصداق فالإقرار بالقبض باطل ، وأما الهبة فإن كانت الابنة كبيرة فالأب يقول " اهب بإذن البنت كذا وكذا " ثم قبض الزوج عنها ويقول " إن أنكرت الإذن بالهبة ورجعت عليك فأنا ضامن لك عنها " ويكون هذاالضمان صحيحا لكونه مضافا إلى سبب الوجوب ، وإن كانت الابنة صغيرة فالحيلة أن يباشر العقد على ما وراء القدر الملتمس هبة ولا يحتاجان إلى الهبة ، أو يحيل الزوج بعض الصداق على أب الصغيرة فتفرغ ذمته ، إن كان أب الصغيرة أملأ من الزوج إذا جعل الأب بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هوالمعهود ، ثم قال الاب " إن لم تجز الابنة الهبة فهى على " لايلزم الأب بهذا شيىء ۔

٥٦٦٧ :- وذكر الخصاف **فى أدب القاضى :** لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضى وقال " إنى زوجت هذا ابنتى على صداق كذا وكذا بأمرها وهى بكر وأنا أريد صداقها " فإن أقر الزوج بالتزويج والمهروقال " لم أدخل بها " أمره بدفع المهر إلى الأب ، فلا يشترط إحضار المرأة للاستيفاء عند علماء نا الثلاثة رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ : يشترط إحضارها ، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ آخرا ۔

٥٦٦٨ :- فإن قال الزوج للقاضى " مر الأب فليقبض المهر منى ويسلم الجارية إلى " قال له القاضى " اقبض المهر وادفع الجارية إليه " فإن قال الأب " ليس على دفعها وهو يطالبها حيث هى فالقاضى يقول له " إن المهر الذى تريد أخذه إنما هو ثمن لِبضعها بضعهاوعليها إذا كانت كبيرة وقبضت المهر أن

تسلم نفسها إلى الزوج ، فإذا قبضت أنت المهر لها كان عليك تسليمها إليه إن كانت في منزلك " فإن قال الأب " ليست هي في منزلي ولا أقدر عليها فأنا أقبض المهر وهو يطالبها حيث هي " ليس له ذلك ، وإن قال الأب " هي في منزلي فإذا أقبض المهر أجهزها وأسلمها إليه " فالقاضي يأمر الزوج بدفع المهر إليه ، فان قال الزوج " هو يدافعني عنها ويريد أن يأخذ المهر مني ولا يسلمها إلى ، فمره فليوثق لي بكفيل من المهر " فالقاضي يأمر الأب أن يوثق من المهر للزوج بكفيل فيعطيه كفيلا بالمهر ، ويأمر الزوج بدفع المهر حتى إذا سلم الابنة إليه برئ الكفيل ، وإن عجز عن ذلك يتوصل الزوج إلى حقه بالكفيل ، فيعتدل النظر إلى الجانبين ، وهكذا كان يقول أبو يوسف رحمه اللّٰه أو لا ثم رجع ، وقال : القاضي يأمر الأب أن يجعل المرأة مهيأة للتسليم ويحضرها ، ويأمر الزوج بدفع المهر ، والأب بتسليم الابنة ، فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها إلى الزوج ، قال الخصاف رحمه اللّٰه تعالىٰ : وهذا أحسن القولين عندي ۔

٥٦٦٩ :- فإن كان الأب إنما قدم الزوج إلى قاضي الكوفة ، والخصومة بينهما على ما وصفنا فقال الأب " ابنتي بالبصرة وثمة كان عقد النكاح " أو قال " كانت ابنتي بالكوفة إلاأنها انتقلت إلى البصرة فأنا أسلمها إليه ، فإن الأب لا يجبرعلى حملها إلى الكوفة ولكن يقال للزوج " ادفع المهر إلى الأب واخرج إلى البصرة مع الأب وخذ المرأة هناك من الأب " [فقد ذكرنا قبل هذا أن إحضارالمرأة ليس شرط لتسليم المهر] فإن اتهم الزوج الأب بما قلنا من قبل ، فالقاضي يأمر الزوج بأن يأخذ من الأب كفيلا بالمهر على أنه إن سلم الابنة إليه برئ الكفيل ، فإذا أتى البصرة وسلم الأب البنت إليه برئ الكفيل والأب ، وإن عجز عن تسليم الابنة إليه يخاصم الكفيل ويستوفي حقه منه ، فيعتدل النظر [من الجانبين ؛ فإن قال الزوج " لايمكنني الخروج إلى البصرة ولكن] أوجه وكيلا يحولها إلى منزلي بالبصرة " فذلك له ، وإن قال الزوج " يحملها وكيلي إلى " فإن كان الوكيل محرما لها فله ذلك ، وإن لم يكن الوكيل محرما لم يؤمر بالخروج

معه وإن رضى الزوج بذلك ، هذا هو الكلام فى الأب ۔

٥٦٧٠ :- جئنا إلى الوكيل بقبض المهر من جهة المرأة ، فنقول : إذا وكلت المرأة رجلا بقبض مهرها من الزوج كان الكلام فى اشتراط حضرة المرأة وأخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند التهمة ورجوع أبى يوسف كالكلام فى الأب ، وهذه المسألة على هذا التفصيل استفيدت من جهة الخصاف ، وإن كان الزوج قد دخل بامرأته فليس للأب أن يقبض مهرها إلا بوكالة منها ۔

٥٦٧١ :- فإن طالب الأب الزوج بالمهر وقال " ابنتى بكر بالغ فى منزلى " وقال الزوج " دخلت بها " فالقول فى ذلك قول الأب ، وإن قال الزوج للقاضى " حلف الأب أنه لم يعلم أنى قد دخلت بها " ذكر الصدر الشهيد رحمه اللّٰه هذه المسألة فى الواقعات ، وقال : لم يذكر الجواب عن هذه المسألة فى الكتاب ، ويحتمل أن يحلف ، ونص الخصاف فى باب المطالبة بالمهر أنه لايحلف ۔

٥٦٧٢ :- فإن قال الزوج للقاضى " مر الأب بإحضارها وسلها عما أقول من دخولى بها " فإن كانت المرأة ممن تخرج فى حوائجها أمره بإحضارها ليسألها عن دعوى الزوج ، وإن كانت ممن لا تخرج فى حوائجها فالقاضى يبعث إليها أمينا من أمنائه ، ويدخل عليها الأب رجلين عدلين ثم يعرفها مع الأمين الزوج ويسألها الأمين عن دعوى الزوج فإن أقرت بذلك وشهد الشاهدان بذلك عند القاضى أجبرهاالقاضى على المسير إلى منزل زوجها ويطالبه بمهرها ، ولو أنكرت الدخول فالقول قولها، فإن قال الزوج لأمين القاضى " حلفها أنى لم أدخل بها " حلفها الأمين إن كان القاضى أمر الأمين باستحلافها إن أنكرت ۔

٥٦٧٣ :- وإن قال الزوج " قد دخلت بها برضاها " وقالت هى " لم أرض بذلك ولكنه استكرهنى على نفسى " فالقول هولها مع يمينها على ذلك إن لم يدخل برضاها ، وهو نظير ما إذا قبض المشترى المبيع قبل نقد الثمن وادعى القبض برضا البائع وأنكر البائع ذلك كان القول قول البائع ، ولو قالت " قد خلا بى إلا أنه لم يقع على ولم أمكنه من ذلك حتى أقبض مهرى " فالقول قولها لما قلنا ،

وليس للزوج أن يحتج على القاضى ويقول " الخلوة أقيمت مقام الجماع ولو كنت جامعتها أليس أنه يلزمها الذهاب إلى منزلى ثم تطالبينى بالمهر" فهاهنا كذلك.

٥٦٧٤ :- وإن كان أهل الصغيرة دفعوها إلى زوجها، أو كان أبوها قد دفعها إلى زوجها، ثم رجعت إلى منزل أبيهاوطالبها الزوج وقال " قد دخلت بها " وقال أهلها " نعم قد دخلت بها إلا أنك قد عقرتها لما أنها لا تحتمل الرجال " وقال الزوج " إنها تحتمل الرجال إلا أنها نشزت على " فالقاضى يريها النساء فإن قلن، إنها تصلح للرجال دفعت إلى الزوج، وإن كان أبوها دفعها إليه وهى ممن لا تطيق الرجال ولاتحتمل الوطء فصارت فى منزل زوجها، ثم إنها رجعت إلى منزل أبيها وقال أبوها " لا أدفعهاإلى أن تصير إلى الحالة التى تحتمل الرجال " فقال الزوج " قد كنت دفعتها إلى وصارت فى منزلى فليس لك منعها عنى بعد ذلك " فللأب ذلك، هكذا ذكر الخصاف رحمه الله ـ

٥٦٧٥ :- وسئل الشيخ الإمام الأوزجندى عمن تزوج صبية ومضى على ذلك مدة هل لأب الصبية أن يطالب الزوج بدفع المهر والزفاف ؟ قال: أما بدفع المهر فنعم، وأما بالزفاف فكذلك إن كانت تصلح للرجال، وإن كانت لاتصلح فلا، وإذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لهاالمهر عن الزوج صح، بخلاف مالو باع شيئا من مالها وكفل لها بالثمن عن المشترى حيث لا يصح، وإذا صح الضمان عندنا وبلغت الابنة كان لها الخيار إن شاءت طالبت الأب الضمان، وإن شاءت طالبت الزوج بالمهر بحكم النكاح، وإذا أدى الأب لايرجع على الزوج بشيء إن ضمن بغير إذن الزوج، وإن ضمن بأمره رجع عليه بما أدى، وإن كان هذا الضمان من الأب فى مرض موته كان باطلا ـ

٥٦٧٦ :- وإذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك فى صحته جاز، ومعناه: إذا قبلت المرأة الضمان، **وفى الكافى:** فإن زوج الأب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهرأباه إلا إذا ضمن، وعند مالك رحمه الله المهر على الأب ـ

٥٦٧٧ :- **م:** وإذا أدى الأب ذلك إن كان الأداء فى حالة الصحة لا

يرجع على الابن بما أدى استحسانا إلا إذا كان بشرط الرجوع فى أصل الضمان **وفى المنتقى :** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا أشهد عند الأداء أنه يرجع فى ماله ابنه فله أن يرجع ، وإن لم يشهد على الزوج حين ضمن ، وذكر إبراهيم هذه المسألة **فى نوادره :** ووضعها فيما إذا كبر الابن وأدى الأب وأشهد عند الأداء ، وذكر الجواب على نحو ما ذكرنا ۔

٥٦٧٨ :- **وفى المنتقى فى موضع آخر :** إذالم يشهد عند النقد لا يرجع ، وهو نظير مالو أنفق على ابنه الصغير فى طعامه وكسوته من مال نفسه فإنه لا يرجع فى مال الصغير بذلك إلا إذا شرط الرجوع وقت الإنفاق ، وهذا بخلاف مالو اشترى لابنه الصغير شيئا آخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فإنه يرجع على الصغير بذلك ، وإن لم يشترط الرجوع ، ولو كان مكان الأب وصى أو غيره من الأولياء وضمن المهر عن الصغير وأدى من ماله رجع فى مال الصغير ، وإن لم يشترط الرجوع ۔

٥٦٧٩ :- هذا إذا كان الضمان والأداء من الأب فى حال الصحة ، فإن كان الضمان فى حال الصحة والأداء فى حالة المرض ذكر الخصاف **فى أدب القاضى :** أنه لايكون متبرعا عند أبى حنيفة ومحمد رحمها اللّٰه ويحسب ذلك من ميراث الابن ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يكون متبرعا حتى لا يرجع هو ولاورثته بعد موته على الابن بشىء ، هذا إذا أدى الأب ذلك فى صحته أو مرضه ، فأما إذا لم يؤد الأب ذلك حتى مات الأب فهذه صلة الأب لم يتملكها الابن ، ثم المرأة بالخيار إن شاءت أخذت الصداق من الزوج وإن شاءت أخذت من تركة الأب ، فإن أخذت تركة الأب رجع سائر الورثة بذلك فى نصف الابن أو عليه إن كان قبض نصيبه عند علمائنا الثلاثة ، وذكر الخصاف أن على قول أبى يوسف : سائر الورثة لا يرجعون بذلك فى نصيب الابن ولا عليه إن كان قد قبض نصيبه ۔

٥٦٨٠ :- وهذا كله إذا حصل الضمان فى حالة الصحة ، فأما إذا حصل الضمان فى مرض الموت فهو باطل ؛ لأنه إذا قصد بهذا الضمان النفع إلى

الوارث والمريض مهجور عن ذلك فلا يصح، وكذلك كل دين ضمن عن وارثه أو لوارثه فی مرض موته فهو باطل ۔

٥٦٨١ :- **وفی الخانية:** ولومات الأب وأخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثه أن يرجعوا فی نصيب الصغير عندنا خلافا لزفر، ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الأب بغير أمره فی صحته ثم مات الأب وأخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالإجماع، ولو كان الأب ضمن المهر عن ولده الصغيرفی مرض موته لا يصح الضمان، والمجانين كالصبيان فی ذلك ۔

٥٦٨٢ :- **م: وفی البقالی:** إذا قال الأب " اشهدوا أنی قد زوجت ابنی من فلانة بألف من مالی، لم يلزمه إلا أن يؤدی فيكون صلة، قال كأنه عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ روايتان ۔

٥٦٨٣ :- امرأة زوجت ابنتها وهی صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فإن كانت الأم وصيتها فللابنة أن تطالب أمها بالصداق دون الزوج، وإن لم تكن وصيتها فلها أن تطالب زوجها والزوج يرجع علی الأم، وكذا هذا الجواب فی سائر الأولياء سوی الأب والجد أب الأب ۔

٥٦٨٤ :- ذكر الصدر الشهيد فی الباب الأول من نكاح **واقعاته:** غير الأب والجد إذا زوج الصغير أو الصغيرة، فالاحتياط أن يعقد مرتين: مرة بالمهر المسمی ومرة بغير تسمية لأمرين: أحدهما أنه لو كان فی التسمية نقصان ولا يصح النكاح الأول فيصح النكاح الثانی بمهر المثل، والثانی أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ " إن " أو بلفظ " كل امرأة يتزوجها " ينعقد النكاح الثانی ويحل وطئها، فإن كان الأب أو الجد زوجها فكذلك الجواب عند أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه للمعنيين جميعا، وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ للمعنی الثانی ۔

الفصل الثالث عشر فی نكاح الأبكار

٥٦٨٥ :- **وفی الظهيرية :** " البكر " اسم امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، قيل : هذا قول أبی يوسف ومحمد رحمهما الله ، وأما عند أبی حنيفة بالفجور لا يزول اسم البكر ولهذا تزوج عنده كما تزوج الأبكار ، إلا أن الصحيح أن هذا قول الكل ، و " الثيب " اسم لكل امرأة يكون مثيبها عائدا إليها ۔

٥٦٨٦ :- **م :** اعلم بأن السكوت من البكر البالغة جعل رضا بالنكاح سواء استأمرها الولی قبل النكاح ، أو زوجها الولی قبل الاستئمار فبلغها الخبر فسكتت ، وإنما جعل السكوت من البكر البالغة إذناً إذا كان المستأمر وليا ، أما إذا لم يكن وليا ، **وفی السراجية :** كالعبد والكافر والأجنبی ، **م :** أو كان وليا إلا أن هناك وليا آخر أقرب إلی المرأة من هذا الولی المستأمر ، **وفی السراجية :** كالجد مع الأب ، **م :** فالسكوت لا يكون رضا وإذنا فی حق الولی المستأمر إلا إذا كان المستأمر رسول الولی ۔

٥٦٨٧ :- وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانی أن المستأمر أوالمخبر بالنكاح إذا لم يكن وليا ولم يكن سول الولی فسكتت كان سكوتها رضا ، وأكثر المتأخرين علی أن الرسول كالولی ، وقيل : عن أبی حنيفة رحمه الله خلافه ، **وفی مجموع النوازل :** أن المخبر بالنكاح إذا كان أجنبيا فسكتت هل يكون رضا ؟ فيه اختلاف المشايخ ، والمختار أنه رضا ، **وفی فتاوی الشيخ شمس**

٥٦٨٦ :- أخرج البخاری عن أبی هريرة ، عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : لاتنكح البكر حتیٰ تستأذن ، ولا الثيب حتی تستأمر ، فقيل: يارسول كيف إذنها ؟ قال : إذا سكتت ، صحيح البخاری ، الحيل ، باب فی النكاح ١٠٣٠/٢ ، برقم ٦٦٩٩ ، ف ٦٩٦٧ -صحيح مسلم ، النكاح ، باب استئذان الثيب فی النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٤٥٥/١ ، برقم ١٤١٩ .

الأئـمة السرخسى وشمس الائمة الأزوجندى أنه لا يكون رضا ، وهذا الذى ذكرنا فـى حـق الأوليـاء إذا سـمـى الزوج عندها تسمية يقع لها المعرفة بهاوكان الزوج كفوا والمهر واف ، **فـى الجامع الصغير العتابى :** أى الـمهر مقدار مهر مثلها ، **وفى السراجية :** فى تسمية الزوج لو قيل " فلان ابن فلان " كفى وإن لـم تعلمه ۔

٥٦٨٨ :- **م :** وأمـا إذا أبهـم الزوج لم يكن السكوت رضا ، وكذلك إذا سمى الـزوج الـمهـر والزوج ليس بكفو والمهر ليس بواف ، [أوكان الزوج كفوا والمهر ليس بـواف] أوكـان الـمهـر وافيـا إلا أن الزوج ليس بكفو فالسكوت لا يكون رضا فى حق جـميـع الأوليـاء إلا فـى حـق الأب والـجد عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفـى الخلاصة ، الخانية :** وعندهما الأب والجد بمنزلة الأجانب فى هذا العقد ، **م :** وإن كان المخبر بـالـنكاح أجنبيا ليس بولى ولابرسول فإن كان المخبر رجلين عدلين أوغير عدلين أو كـان رجـلا واحـدا عـدلا ثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد يلزمها النكاح ، **وفى السراجية :** فـإن لم يكن عدلا يشترط أن يكون مستورا ، **م :** وإن كان المخبر بالنكاح رجلا واحدا غير عدل فإن صدقته فى ذلك ثبت النكاح ، وإن كذبته لا يثبت وإن ظهر صدق الخبر عند أبى حنيفة ، وعندهما يثبت النكاح إذا ظهر صدق الخبر ۔

٥٦٨٩ :- **وفى الظهيرية :** ولـو أخبـرهـا رجل عدل بنكاح الولى فسكتت كـان رضـا ، وإن كـان فـاسقا لا يكون رضا ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : الفاسق والعدل فيه سواء والسكوت يكون رضا ، **وفى الهداية :** ثـم المخبر إن كان فضوليا يشتـرط فيـه العدد أو العدالة عند أبى حنيفة خلافا لهما ، ولو كان رسولا لايشترط إجماعا ، ولو استأذن الثيب لا بد من رضاها ۔

٥٦٩٠ :- **م :** البكر البالغة إذا استأمرها أبو ها فى التزويج فسكتت فزوجها أبـوهـا ثـم قـالت " لا أرضى " ينظر : إن كان الأب وقت الاستئمار لم يذكر ممن يـزوجها ولـم يذكر أنه بكم يزوجها ؟ لا ينعقد النكاح ولها أن ترد ، وإن كان الأب ذكـر الـزوج والـمهـر جـميعا نفذ النكاح ولا يصح الرد ، وإن كان ذكر الزوج ولم يـذكر المهر فإن وهبها نفذ النكاح بمهر المثل ، **وفى الحجة :** وإن ذكر الزوج ولم

يذكر المهر لا يصح أيضا : **وفى الخانية :** وإن ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح ، وإن زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح ۔

٥٦٩١ :– **م :** قال شمس الأئمة السرخسى فى كتاب النكاح : إن اشتراط تسمية المهر عند الاستئمار قول المتأخرين ، فأما ما عليه إشارات محمد فى كتاب النكاح فتسمية المهر عند الاستئمار ليس بشرط ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وهو الأصح ، وإنما الشرط تسمية الزوج ، فعلى ما عليه إشارات محمد رحمه اللّٰه ينفذ نكاح الأب فى هذا الوجه ، وإن كان بالمهر المسمى ، وذكر شمس الائمة الحلوانى **فى شرحه :** إذا لم يسم لها الزوج أوالمهر فسكتت ففيه اختلاف المتأخرين ، منهم من رأه رضا ، ومنهم من أبى مطلقا من غير فصل بينهما إذا وهبها أو زوجها بالمهر المسمى ، هذا إذا أخبرها بالنكاح قبل العقد ، أما إذا أخبرهابه بعد العقد فسكتت ففيما إذا لم يذكر الزوج والمهر قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه اللّٰه : ينفذ ، **وفى واقعات الناطفى :** فرق بين الماضى والمستقبل ؛ والمختار أنه لا فرق ، وقال الشيخ أبو الليث : لا ينفذ ، قال الصدر الشهيد : وهو الصحيح وعليه الفتوى ، وفيما ذكر الزوج والمهر ينفذ ، وفيما إذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فالمسألة على التفصيل الذى ذكرنا وهو اختيار الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه اللّٰه ۔

٥٦٩٢ :– **وفى الجامع الصغيرالعتابى :** بكر بالغة قال وليها " فلان يذكرك " أى يخطبك فسكتت [أو زوجها الولى من إنسان ثم أخبرها بنفسه ، أو أخبرها برسول فسكتت] فالسكوت يكون رضا منها فى الوجهين جميعا ، **وفى الخانية :** وإن سمى الولى رجلا فى الاستئمار قبل النكاح فقالت " غيره أحب إلى " لم يكن

٥٦٩٢ :– أخرج عبد الرزاق عن المهاجر بن عكرمة قال : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يستأمر بناته إذا أنكحهن ، قال : يجلس عند خدر المخطوبة فيقول : إن فلاناً يذكر فلانة ، فإن حركت الخدرلم يزوجها ، وإن سكتت زوجها ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب استئمار النساء فى أبضاعهن ٦/١٤١ ، برقم ١٠٢٧٧ ۔

←

ذلك إذنا ، وإن قالت ذلك بعد النكاح لم يكن قولها " غيره أحب إلى " ردا للنكاح ، رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت فى اليوم الثانى فقالت " لاأرضى بما فعل أبى وتزوجت بآخر " قال أبو القاسم الصفار: إن لم تعلم الزوج أو لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الأب ۔

٥٦٩٣ :- **وفيها :** الولى إذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد بعد ذلك، ولا يعتبر الرضا بالقلب إنما المعتبر فى الثيب الرضا باللسان أو الفعل الذى يدل على الرضا نحو التمكين من الوطئ وطلب المهر ، وكذلك فى حق الغلام ، **وفى الولوالجية :** وسكوت الابن المدرك لا يكون رضا ۔

٥٦٩٤ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت " زوجنى منه أبى بأمرى " وأنكرت الورثة فالقول قولها، **وفى الحجة :** ولو قالت لأبيها " لا تزوجينى من فلان فإنى لا أريد " ثم زوجها منه أبوها فبلغها فسكتت جاز النكاح ، **وفى العتابية :** بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت " لا أريد الزوج " أو قالت " لا أريد فلانا " تعنى الذى أخبرت أنها زوجت منه فالمختار أنه يكون ردا فى الوجهين ۔

٥٦٩٥ :- **م :** قال الإمام شيخ الإسلام : إن أصحابنارحمهم الله جعلوا السكوت رضا فى مسائل متعددة ، (١) **أحدها :** فى البكر إذا استأمرها الولى فى

← وأخرج البيهقى نحوه ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ١٠/٣٢٥ ، برقم ١٤٠٠٩ ۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة : أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحداً من بناته قعد إلى خدرها ، فقال : إن فلاناً يذكرك ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ، الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها٩/٤٩ ، برقم ١٦٢٢٨ ۔

٥٦٩٣ :- أخرج ابن ماجة عن عدى بن عدى الكندى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب استئمار البكر والثيب /١٣٤ ، برقم ١٨٧٢ - مسند أحمد بن حنبل ٤/١٩٢ ، برقم ١٧٨٧٤ ۔

التزويج ، (٢) **والثانية :** إذا قبض الأب أو الجد ، **وفي الحاوى :** عند عدم الأب ، مهر البكر البالغة فسكتت كان سكوتها رضا حتى يبرأ الزوج ، **وفي الحاوى :** إلا إذا منعته عن القبض ، ولوقبض المهر غير الأب والجد فسكتت ، أو قبض الأب ، أو الجد سائر ديونها فسكتت لا يكون سكوتها رضا ، (٣) **الثالثة :** إذا سكت الشفيع بعد ما علم بالبيع ساعة بطلت شفعته ، (٤) **الرابعة :** إذا تواضعا فى السر أن يظهر البيع تلجئة ثم قال أحدهما علانية بمحضر من صاحب " قد بدأ لى أن أجعله بيعا صحيحا " فسكت صاحبه ولم يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جائز ، (٥) **الخامسة :** عبد أسره المشركون فوقع بعد ذلك فى غنيمة المسلمين فوقع فى قسمتة واحد من الغانمين فباعه الذى وقع فى سهمه ، ومولاه الأول حاضر عند البيع فسكت لا سبيل له إلى أخذ العبد بعد ذلك ، (٦) **السادسة :** إذا قبض المشترى المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من القبض بطل حقه فى الحبس ، (٧) **السابعة :** مجهول النسب إذا بيع وهو ساكت كان ذلك منه إقرار بالرق ، ذكر فى كتاب الإقرار : زاد الطحاوى رحمه الله تعالىٰ : وقيل له بعد البيع " قم مع مولاك " فقام فذلك مه إقرار بالرق، (٨) **الثامنة :** إذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت صارالعبد مأذونا له فى التجارة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولكن لا يجوز ما باع ، **م :** قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : وكذلك الولى إذا رأى الصبى المحجور يبيع ويشترى للتثمير والتكثير فسكت جعل فكّا للحجر ، (٩) **التاسعة :** وهب لرجل جارية والجارية حاضرة فقبلها وقبضها فى المجلس بمحضر من الواهب ، ولم يأذن له الواهب بالقبض ولم ينهه عنه بل هو ساكت فإنه يثبت الإذن بالقبض استحساناويثبت الملك للموهوب له ، ولو قام الواهب عن المجلس قبل قبض الموهوب له لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك ، (١٠) **العاشرة :** إذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشترى بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان إذن له بالقبض حتى يملكه

المشترى دفع الثمن أولم يدفع ، (١١) **الحادى عشر :** إذا قال " والله لا أسكن فلانا فى دارى" أو قال " والله لا أتركه فى دارى " وفلان فى دار الحالف فسكت الحالف بعد الثمن ولم يقل " أخرج منها " حنث ، ولو قال " أخرج منها " فأبى أن يخرج فسكت عنه لا يحنث ى يمينه ، (١٢) **والثانية عشر :** إذا كان الخيار للمشترى فرأى عبده الذى اشتراه يبيع ويشترى فسكت فهو اختيار للبيع وإبطال لخياره ، ولو كان الخيار للبائع لا يكون إبطالا لخياره ، (١٣) **والثالثة عشر :** إذا سكت عن نفى الولد حتى مضى على ذلك زيادة على يومين لزمه الولد فى قول أبى حنيفة ، [وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله] : إذا هنّئى بالولد فسكت لزمه الولد ـ

٥٦٩٦ :- وزاد الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله على هذه المسائل ما إذا قال لغيره " بع عبدى " فلم يقبل ولم يرد بل سكت ، ثم قام وباع جعل بائعا بتوكيل وجعل السكوت منه قبول الوكالة ، وكذلك من رأى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه ويحتج على صاحب الزق بسكوته ـ

٥٦٩٧ :- وهاهنامسألة أخرى من هذا الجنس : أن غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة فبلغت وهى بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وجعل سكوتها بمنزلة الرضا صريحا ، **وفى الحجة :** ولو كانت ثيبا لا يكون رضا إلا إذا وجد قول ، أو فعل يستدل به على الرضا ، **وفى الخانية :** (١) **ومنها :** بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ، (٢) **ومنها :** أم ولد جاء ت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم أو يومان لزمه الولد ولايصح نفيه بعد ذلك ، ولو كان أب البكر عبدا فزوجها الأخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا ، وإن سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا إلى وجهها ، فسكتت إن لم تنكر الجارية الرضا جازالنكاح فيما بينهم وبين ربهم ، وإن أنكرت الجارية الرضا لايجوز لهم أن يشهدوا على رضاها حتى ينظروا إلى وجهها ، ويسألوها فتسكت إن كانت بكرا وتتكلم إن كانت ثيبا ، **وفى الهداية :** ولا يجوزللولى إجبار البكر

البالغة على النكاح خلافا للشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

٥٦٩٨ :- ولو ضحكت البكر عند الاستئمار أو بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوری و شيخ الإسلام ، وذكر شمس الأئمة السرخسی أنها إن ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا ، وإن تبسمت فهو رضا ، وهو الصحيح من المذهب ۔

٥٦٩٩ :- ولو بكت ذكر هشام فی نوادره عن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه يكون رضا ، وذكر المعلی عن أبی يوسف أنه لا يكون رضا ، وذكر القدوری فی شرحه عن أبی يوسف رحمه اللّٰه روايتين ، فی رواية لا يكون رضا ، وهو قول محمد ، ومن المشايخ من قال : إن كان البكاء عن سكوت وقرار فهو رضا ، **وفی الكافی :** والصحيح أن البكاء إذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا ، **وفی الذخيرة :** وعليه الفتوی ، وإن كان عن صياح ولطم وجه فهو رد ، ومنهم من قال : إن كان الدمع حاراً فهو رد ، وإن كان باردا فهو رضا ، **وفی الكافی :** وإذا وجد منها فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها ۔

٥٧٠٠ :- **م :** وإذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل ، وهما فی الدرجة على السواء فبلغها العقدان فأجاز تهما بطلا ، ولو سكتت ذكر القدوری فی شرحه أن عند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی هذا روايتين : فی رواية سكوتها بمنزلة رضاها

٥٦٩٨ :- أخرج ابن أبی شيبة عن الشعبی قال سمعته يقول : فی اليتيمة إذا زوجت فضحكت ، أو بكت ، أو سكتت فهو رضاها ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ، فی اليتيمة من قال تستامر فی نفسها ٥٣/٩ ، برقم ١٦٢٤٠ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : كتب عمر " أن تستامر اليتيمة فی نفسها فإن سكتت فهو رضاها ، قال : وقال الشعبی : إن سكتت ، أو بكت ، أو ضحكت فهو رضاها ، وإن أبت فلا يجوز عليها ،مصنف عبد الرزاق ، النكاح باب استئمار اليتيمة فی نفسها ١٤٥/٦ ، برقم ١٠٢٩٨ ۔

٥٦٩٩ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابراهيم فی اليتيمة إذا زوجت قال : فإن سكتت ، أو بكت فهو رضاها ، وإن كرهت لم تزوج ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ، فی اليتيمة من قال تستأمر فی نفسها ٥٣/٩ ، برقم ١٦٢٣٩ ۔

←

بالعقدين فبطلا ، وفى رواية هو ليس برد ولا إجازة والأمر موقوف ۔

٥٧٠١ :– وإذا زوج البالغة أبوها من رجل وأخوها بعد ذلك من رجل آخر فأجازت نكاح الأخ كان جائزا وبطل نكاح الأب ۔

٥٧٠٢ :– **وفى الظهيرية ، وفى فتاوى الفضلى :** صغيرة زوجها عمها لأبيها ، ثم زوجها عمها لأبيها وأمها ، فبلغت فأجازت نكاح العم لأب ، قال : بطل نكاح العم لأب ، ولا يبطل نكاح العم لأب وأم بردها حتى يفرق القاضى بينهما ۔

٥٧٠٣ :–البكر إذا بلغها الخبر فقالت : "لا أرضى" ثم قالت" رضيت" فلا نكاح بينهما۔

٥٧٠٤ :– **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قال الرجل لابنه الكبيرة وهى بكر " إن فلانا وفلانا خطباك إلى وأنا مزوجك " أو لم يقل " وأنا مزوجك " ، فسكتت فله أن يزوجها أيهما شاء ، وكذلك إذا قال لها " إن بنى فلان يخطبونك " وهم يحصون ويعرفون ولم يقل : قبيلة ولا فخذا ، وكذلك إذا قال " جيرانى يخطبونك " وهم يحصون ويعرفون ، ولو قال " إن بنى تميم يخطبونك ، أو أصحاب فلان يخطبونك " وهم لا يحصون لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا ، قال الحاكم الشهيد أبو الفضل : وهكذا روى الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه فى المسألتين جميعا ، **وفى التجريد :** ولوقال " إنى أزوجك فلانا أو فلانا " فسكتت فأيهما زوج جاز ۔

٥٧٠٥ :– ولو زوجها الولى فقالت " لم أرض ولم آذن " فادعى الزوج رضاها

٥٧٠١ :– أخرج ابن أبى شيبة عن ثابت قيس الغفارى قال : كتبت إلىٰ عمر بن عبد العزيز فى جارية من جهينة زوجها وليها رجلاً من قيس ، وزجها أخوها رجلا من جهينة ، فكتب عمر بن العبد العزيز " أن ادخل علهيا شهودا عدولا ثم خيرها، فأيهما اختارت فهو زوجها ، مصنف ابن ابى شيبة ، النكاح ، فى الوليين يزوجان ٩/٥٦ ، برقم ١٦٢٤٩ ۔

٥٧٠٣ :– أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال : إذا انكح المرأة الولى فلم ترض ، ثم رضيت بعد لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ٩/٤٥٣ ، برقم ١٧٨٥٣ ۔

وأنكرت المرأة فالقول قولها ، ولو كانت بكرا فادعى السكوت وادعت هى الرد فالقول قولها ، وقال زفر رحمه الله : القول قول الزوج ولا يمين عليها فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : تستحلف المرأة على ذلك ويقضى عليها بالنكول ۔

٥٧٠٦ :- م : المعلى عن أبى يوسف فى بكر كبيرة استأذنها وليهاأن يزوجها فسكتت ولم يخبرها ممن يزوجها ثم زوجها من نفسه فذلك جائز ، **وفى الخلاصة ، الخانية :** وإذا زوجها وليها بأمرها زوجت هى نفسها وإنها قالت " منى الأول " فالقول قولها ، وإن قالت " لا أدرى أيهما أولا " ولايعلم ذلك فرق بينهما ، وكذلك لو زوجها وليان بأمرها ، والبكر والثيب فى ذلك سواء ۔

٥٧٠٧ :- **م :** ابن سماعة عن محمد فى رجل وكل رجلا أن يزوج ابنته الكبيرة ، فزوجها فلم يبلغها حتى زوجها الأب من آخر ثم بلغها فلها أن تجيز نكاح أيهما شاءت ۔

٥٧٠٨ :- **وفى الذخيرة :** البكر إذا زالت بكارتها بالزنا ، فإن أخرجت وأقيم عليها الحد ، أو صار الزنا عادة لها فالصحيح أنها تزوج بعد ذلك كما تزوج الثيب ، **وفى الخانية :** ولو صارت ثيبا بالوثبة أو بمبالغة الاستنجاء أو بمرور الزمان ، **وفى جامع الجوامع :** أو بالحيض وكان سكوتها رضا ، وكذا إذا صارت ثيبا بالزنا فى قول أبى حنيفة ، **وفى الخلاصة :** خلافا لهما فى الفجور ، وخلافا للشافعى فى الكل ، ولو صارت ثيبا بالوطئ بنكاح فاسد أو بشبهة نكاح أو بملك يمين لا يكون سكوتها رضا ، ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت " لم يدخل بى " تزوج كما تزوج الأبكار ۔

٥٧٠٩ :- **م :** رجل خطب امرأة من أبيها وهى بكر ، وقال الأب " مرا كد خداى پسرست هرچه وے كرد رواست " فزوج الابن أخته من رجل فبلغها فسكتت ، ثم زوجها أبوها من آخر فبلغها فسكتت يجوز نكاح الأب ولا يجوز نكاح الأخ ، ولم يجعل سكوتها فى نكاح الأخ إجازة ، وفيه نظر ، ينبغى أن يجوز نكاح الأخ ولا يجوز نكاح الأب ؛ لأن الابن وكيل عن الأب فى هذا العقد قائم مقام الأب فكأن الأب باشره بنفسه فيجعل سكوتهارضا به ۔

٥٧١٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ **فى الأصل :** إذا قالت البكر "لم أرض بالنكاح حين بلغنى" وادعى الزوج رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلاثة ، **وفى الزاد :** ولا يمين عليها ، **وفى الخلاصة ، الخانية :** وقال زفر رحمه اللّٰه : القول قول الزوج ، وبمثله لو وقع الاختلاف فى خيار البلوغ ، فقالت المرأة "اخترت ورددت النكاح كما بلغت" وقال الزوج "لا بل سكت وسقط خيارك" فالقول قولها ، فإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهى امرأته وإلا فلانكاح بينهما ، ولا يمين عليها فى قول أبى حنيفة ، وعندهما عليها اليمين ، وإذا نكلت يقضى عليها بالنكول ، وإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت بينة على الرد فبينتها أولى ۔

٥٧١١ :- قال **البقالى :** وقد روى أنه إذا كان بحضرتها قوم حين بلغها النكاح ، ولم يسمعوا ردها بتكلم لم تصدق فى دعوى الرد ، ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت "لم أرض" لم تصدق على ذلك ، وكان تمكينها إياه من الدخول بها رضا منها ، إلا إذا دخل بها وهى مكرهة فحينئذ لايثبت الرضا ۔

٥٧١٢ :- **وفى الذخيرة :** ولا يصدق الولى أنها قد رضيت فى هذا الموضع أيضا **م :** فإن أقامت بينة على الرد فى هذه الصورة ذكر **فى فتاوى الفضلى :** أنه تقبل بينتهما ، قيل : والصحيح أنه لا تقبل ، ولو أقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينتها ۔

٥٧١٣ :- وذكر الخصاف **فى أدب القاضى :** إذا زوج ابنته البكر البالغة ثم خاصمت مع الزوج فقال الزوج "بلغك الخبر وسكت" وقالت المرأة "بلغنى الخبر فرددت" فالقول قولها ، **وفى الخانية :** كالمستعير إذا ادعى رد الوديعة وأنكر المعير كان القول قول المستعير ؛ لأنه ينكر الضمان على نفسه ، كذا هاهنا الزوج يدعى على نفسه لزوم العقد والمرأة تنكره فكان القول قولها ، وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة ، **م :** ولو قالت "بلغنى الخبر يوم كذا فرددت" أو قالت "وقت كذا فرددت" أو قالت "علمت يوم كذا فرددت"

وقال الزوج " لا بل سكت " فالقول قول الزوج ۔

٥٧١٤ :- **وفى المنتقى :** هشام سألت محمدا رحمه الله عن بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة " قد كان بلغنى النكاح يوم زوجنى فلم أسكت وقلت لا أرضى " وادعى الزوج أنها كانت رضيت فالقول قول المرأة ، وإنه مخالف لما ذكره الخصاف ، **وفى الذخيرة :** وليس هذا كادعاء الصغيرة بعد البلوغ أنها لم ترض حين أدركت ؛ لأن أصل نكاحها كان صحيحا ، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وإذا زوجت فأقامت البينة أنها حين أخبرت ردت ، وأقام الزوج البينة أنها حين أخبرت سكتت فالبينة بينة المرأة ، ولو شهد الشهود أنها حين أخبرت رضيت أخذت بينة الزوج ، رجل أقام بينة أن أب هذه المرأة زوجها وهى بنت ثمان سنين ، وأقامت هى البينة أنها زوجها وهى بنت عشرين فالبينة بينتها والقول قولها ۔

٥٧١٥ :- **م :** ومن جنس هذه المسائل : روى ابن سماعة عن أبى يوسف : امرأة خاصمت زوجها فزعمت أن أخاها زوجها وهى صغيرة فبنى بها - أى دخل بها - وهى كارهة له فجاء ت تخاصمه وتريد فراقه وقالت " أدركت اليوم " وقال الزوج " بنيت بها ووطأتها " وهى كبيرة قد أدركت فالقول قول الزوج ۔

٥٧١٦ :- **وعنه أيضا** برواية ابن سماعة فى رجل زوج بنتا له وهى كبيرة بغير أمرها فمات زوجها فجاء ت تطلب الميراث وقالت " كنت أجزت النكاح " لم تصدق إلا ببينة ، وإن قالت " زوجنى بأمرى " فالقول قولها ، وعنه أيضا برواية خالد بن صبيح رجل زوج أختا له وهى كبيرة وهو وليها قال الزوج للمرأة بعد ذلك " أنت قد علمت وما رضيت " وقالت المرأة " لا بل أجزت ورضيت " لاتكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهى امرأته والقول قولها ، وكذلك إذا قال الزوج " لم تعلمى " وقالت المرأة " لا بل علمت وأجزت " فالقول قولها ۔

٥٧١٧ :- ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقال الورثة وهم كبار " قد علمت وما رضيت " وقال المرأة " لا بل رضيت " فالقول قولها ، وهذه الرواية

بخلاف رواية ابن سماعة وبخلاف رواية فتاوى الشيخ أبى الليث : فالمذكور فى فتاوى فى هذه الصورة أن القول قول روثة الزوج فلا مهر لها ولا ميراث ، وإن كانت الورثة قالوا للمرأة بعد موت الزوج " لم تعلمى " لم ترث حتى تقيم البينة على سكوتها بعد العلم فى حياته إن كانت بكرا أوعلى رضاها إن كانت ثيبا ، وإن كانت المرأة لم تقل " بلغنى النكاح وأجزت ذلك " ولكن قالت " زوجنى بأمرى " صدقت فلها المهر والميراث وعليها العدة ، **وفى الظهيرية :** وإن قالت " زوجنى أبى بغير أمرى فرضيت " فلا مهر ولا ميراث ، وعليها العدة ۔

٥٧١٨ :- **م :** ولو كانت المرأة هى الميتة ، وكان الطالب للميراث هو الزوج والأخ المزوج هو الوارث ، فقال الأخ " لم تكن أمرتنى ولم تعلم حتى ماتت " وادعى الزوج رضاها بهذا النكاح ، أو أنها أمرته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك ۔

٥٧١٩ :- **وفى الذخيرة :** رجل زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال أب الزوج " كان النكاح بغير إذن الابن ومات قبل الإجازة " وقالت المرأة " لا بل أجاز ثم مات " ذكر الصدر الشهيد أن القول قولها والبينة بينة الأب " ۔

٥٧٢٠ :- الولى إذا زوج موليته فردت ، ثم اختلفا فقال الولى " إنها صغيرة والرد باطل " وقالت المرأة " أنا بالغة " فالقول قولها إن كانت مراهقة ، وقيل : القول قول الأب ، والأول أصح ، وعلى هذا : إذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن " أنا بالغ " وقال المشترى والأب " إنه صغيرة " فالقول قول الابن ، وقد قيل بخلافه والأول أصح ۔

٥٧٢١ :- **وفى الخانية :** بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهى بالغة فبلغها فسكتت وقالت " لا أرضى " كان لها ذلك ؛ لأن ابن العم كان أصيلا فى نفسه فضوليا من جانب المرأة حين العقد فلم يتم العقد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا ، ولو استأمرها فى التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز إجماعا ۔

الفصل الرابع عشر

فى النكاح بالكتاب والرسالة ، وفى النكاح مع الغائب ، وفى الوكالة

٥٧٢٢ :- ويصح النكاح بالوكالة والرسالة والكتابة ؛ لأنه عقد ينعقد بالرضا والإنابة ، **م :** قال محمد رحمه الله **فى الأصل :** إذا كتب إليها من يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا ؛ لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ، ويفترقان من وجه فإن الحاضر إذا خطبها فلم تجبه فى مجلس الخطاب وإنما أجابته فى مجلس آخر لا يصح النكاح ، **وفى الذخيرة :** والأصل فى ذلك أن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم حبيبة فزوجها النجاشى منه ۔

٥٧٢٣ :- وإذا بلغها الكتاب وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه فى ذلك

٥٧٢٢ :- **قول المصنف :** وقد صحّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم حبيبة الخ .

فأخرج أبوداؤد عن أم حبيبة : أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلىٰ رسول الله صل الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة ۔

وأخرج أيضا عن الزهرى : أن النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى عليه وسلم ، فقبل ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب الصداق ٢٨٧/١ ، برقم ٢١٠٧ - ٢١٠٨ ۔

وحديث أم حبيبة أخرجه النسائى وأحمد والبيهقى وأخرجه الحاكم عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه ،والطبرانى والبيهقى عن أنس بن مالك ، فانظر سنن النسائى ، النكاح ، باب القسط فى الأصدقة ، ٧٢/٢ ، برقم ٣٣٤٧ - مسند أحمد ، ٤٢٧/٦ ، برقم ٢٧٩٥٣ - السنن الكبرى للبيهقى ،الصداق ، باب لاوقت فى الصداق كثر أو قلّ ٤/١١ ، برقم ١٤٦٨١ - المستدرك للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، ٢٤١٤/٧، برقم ٦٧٧١- المعجم الأوسط للطبرانى ١٣٧/٣ ، برقم ٤١٠٦- مجمع الزوائد ٢٨٢/٤ ۔

المجلس ، وإنما زوجت نفسها منه فى مجلس آخر بين يدى الشهود ، وقد سمع الشهود كلامها ومافى الكتاب يجوز النكاح ، وإذا بلغها الكتاب فقالت " زوجت نفسى من فلان " وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح ، وإن بلغ الخبر جاز عند أبى حنيفة ومحمد ، ولو قرأت الكتاب على الشهود ، وقالت " إن فلانا كتب إلىّ يخطبنى فاشهدوا أنى قد تزوجت منه " صح النكاح ، وإن جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال " هذا كتابى إلى فلانة فأشهدوا عليه " لا يصح فى قول أبى حنيفة ومحمد حتى يقرأ عليهم الكتاب ، أو يعلمهم ما فى الكتاب خلافا لأبى يوسف ، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا أن هذا كتابه إلى فلانة ولم يشهدوا بما فى الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح ۔

٥٧٢٤ :- وإذا أرسل إليهارسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق فى ذلك سواء ، فإذا بلغ الرسالة وقال " إن فلانا يسألك أن تزوجى نفسك منه " فأشهدت أنها قد تزوجت كان ذلك جائزا إذا أقر الزوج بالرسالة أوقامت عليه البينة ۔

٥٧٢٥ :- **وفى الظهيرية :** رجل أرسل رجلا أن يخطب امرأة بعينها فزوجها الرسول إياه جاز ، **وفيها :** ولوخطب امرأة بالكناية أو بالرسالة إليها فزوجت نفسها فإن سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز وإلا فلا ، وفى البيع يجوز وإن لم يخبرهم ، قال الفقيه أبو جعفر : إنما ينعقد البيع إذا كتب فى الكتاب " بعنى عبدك واشتريت منك " فبلغ الكتاب وقال " بعت ، أو قال " هذا حسن جدا " ؛ وفى النكاح سواء قال " زوجى نفسك منى " فبلغها الكتاب فقالت " زوجت " أو كتب " تزوجتك " وبلغها الكتاب فقالت " زوجت نفسى منك " جاز ، لكن فى الوجه الأول لا يشترط إعلامها الشهود ، وفى الوجه الثانى يشترط ، **وفى الولوالجية :** فإن أنكر الرسالة ولا بينه لها عليه فلا نكاح بينهما ۔

٥٧٢٦ :- **م :** وإن كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وقال : " أمرنى بذلك فزوجت نفسها " ثم حضر الزوج وصدق الرسول فى الرسالة والأمر بالضمان صح النكاح وصح الضمان إذا كان الرسول من أهل الضمان ، وإذا أدى

رجع بذلك على الزوج ، وإن كذبه فى الأمر بالضمان وصدقه فى الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا فى حق المرسل ، حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أدى من ذلك ، وإن كذبه فى الرسالة والأمر بالضمان ، ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ، ولا مهر على الزوج ، ولها أن تطالب الرسول بالمهر ۔

٥٧٢٧ :- بعد هذا اختلف الروايات : ذكر فى نكاح **الأصل** ، وفى بعض الروايات من كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول بنصف الصداق ، **وفى الينابيع :** عند أبى حنيفة رحمه الله ، **م :** وذكر فى بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر ، **وفى الينابيع :** عند محمد رحمه الله ، **م :** فقيل : فى المسألة روايتان ، وقيل : اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وهوالصحيح ، **وفى الولوالجية :** فى هذه المسألة : وللمرأة على الرسول نصف الصداق إذا طلبت من القاضى التفريق كيلا تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ، وفرق القاضى بينهما فإذا فرق سقط نصف المهر عن الرسول ، أما إذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى يقر الزوج ، أوتقوم لها البينة فحينئذ لا يسقط شيء من مهرها ، **م :** وإن قال الرسول " لم يأمرنى فلان ولكن أزوجه وأضمن عنه المهر ، ففعل ثم أجاز الزوج النكاح جاز عليه ويلزم الرسول الضمان ، وإن أبى الزوج أن يجيز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان ؛ لأن أصل السبب قد انتفى برد الزوج ، فينتفى حكمه وهو وجوب الصداق ، وبراءة الأصيل حقيقة توجب براءة الكفيل ۔

٥٧٢٨ :- وإذا عقد النكاح واحد وهو ولى من الجانبين بولاية أصلية نحو الملك أو القرابة ، أو بولاية عارضية نحو الوكالة صح العقد ، **بيان الأول :** إذا زوج بنت أخيه الصغيرة من ابن أخيه الصغير ، وليس لهما الولى أقرب منه ، أو زوج بنت عمه وهى صغيرة من نفسه ولا ولى لها أقرب منه ، أو كانت ابنة العم كبيرة وقال لها " إنى أريد أن أزوجك من نفسى " فسكتت وهى بكر فذهب وتزوجها ، **بيان الثانى :** إذا وكله رجل أن يزوجه فلانة فوكلته فلانة أن يزوجها من ذلك

الرجل ، أو وكلت امرأة رجلا أن يزوجها من نفسه فتزوجها ـ

٥٧٢٩ :- ولا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند أبی حنيفة ومحمد خلافا لأبی يوسف رحمه اللّٰه ، حتی أن فضوليا لو قال " زوجت فلانة من فلان " وهما غائبان ، ولم يقبل عنهما أحد ، أو قالت امرأة " زوجت نفسی من فلان " وهوغائب ، ولم يقبل عنه أحد ، أو قال رجل " تزوجت فلانة " وهی غائبة ولم يجب عنها أحد ، فعلی قول أبی حنيفة ومحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ لايقف هذاعلی إجازة الغائب ، وعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه : يقف ـ

٥٧٣٠ :- وكذلك إذاكان فضوليا من أحد الجانبين وكيلا من الجانب الآخر ، ففی توقف كلامه اختلاف ، ولو قال فضولی " زوجت فلانة من فلان " وقبل عن فلان فضولی آخر ، أو قال رجل " زوجت فلانة من فلان " فقال رجل فضولی " زوجتها منك " أو قالت امرأة " زوجت نفسی من فلان " فقال فضولی " قبلت عنه " ففی هذه المسائل يتوقف العقد علی الإجازة بالإتفاق ـ

٥٧٣١ :- هذا هو الكلام فی النكاح ، واتفق علماؤنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ أن شطر العقد فی باب البيع لايتوقف علی ماوراء المجلس ، حتی أن الرجل إذا قال لقوم " أشهدوا أنی قد بعت عبدی فلانا من فلان " فبلغ ذلك فلانا فقال" قد اشتريته " لم يجز بالاتفاق ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : لو كتب إلی رجل " بعنی عبدك بألف " فقال " بعته " كان جائزا ، قال الشيخ الإسلام : وهذا لا يكاد يصح ؛ لأن الحاضر لو قال " بعنی عبدك بكذا " فقال " بعت " لا يتم مالم يقل " قبلت " فكذا إذا كتب فلا بد من زيادة شيء ، وذلك أن يكتب " قد اشتريت عبدك بكذا فبعه منی " فقال الآخر " بعت " فحينئذ تم البيع بينهما كما لو كان حاضرا ـ

٥٧٣٢ :- **وفی الخلاصة الخانية :** أجمع أصحابنا أن الواحد يصلح وكيلا من الجانبين فی النكاح ، ووليا من الجانبين ، ووكيلا من جانب أصيلا من

٥٧٣٢ :- قول المصنف : " الواحد يصلح وكيلا من الجانبين " .

⟵

جانب ، ووليا من جانب أصيلا من جانب ، أما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين ، أو وليا من جانب فضوليا من جانب ، أو فضوليا من جانب ووكيلا من جانب حتى يتوقف العقد على الإجازة ؟ عند أبى حنيفة ومحمد لايصلح ، وعند أبى يوسف يصلح ، **وفى السغناقى :** الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين ، قيل : هذا إذا تكلم الفضولى بكلام واحد ، فإن قال الفضولى " زوجت فلانة من فلانة من فلان وقبلت عنه " يتوقف بالإجماع ، **وفى المصفى :** عقد الفضولى فى النكاح والبيع وغيرهما لاينعقد أصلا عند الشافعى رحمه الله تعالىٰ ۔

←أخرج أبو داؤد عن عقبة بن عامر أن النبى صلى على وسلم قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم ، فزوّج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطهاشيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وأنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهماً ، فباعته بمائة ألف ، سنن ابى داؤد ، النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ١/٢٨٨ ، برقم ٢١١٧ ۔

وقوله : " ووكيلا من جانب وأصيلاً من جانب " أخرج البخارى تعليقاً : وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلى ؟ قالت : نعم ، فقال : قد تزوجتك ، صحيح البخارى ، النكاح ، ٣٨ باب إذا كان الولى هو الخاطب ٢/٧٧٠ ۔

ووصله ابن سعد فى الطبقات عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة فانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ، تسمية النساء اللواتى لم يروين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٤٦٤٨ أم حكيم بنت قارظ ٨/٣٤٤ ۔

الفصل الخامس عشر فى الكفاءة

٥٧٣٣ :- **م :** الكفاءة معتبرة فى باب النكاح ، **وفى الكافى :** فى الرجال والنساء للزوم النكاح ، خلافا لمالك وسفيان ، **م :** ثم اعتبارها من وجوه

٥٧٣٤ :- **أحدها :** النسب **وفى الخانية :** لاخلاف فيها بيننا ، **م :** واعلم بأن الناس طبقات ثلاثة : قريش ، والعرب ، والموالى ، فقريش بعضهم أكفاء لبعض ، **وفى الكافى :** بطن لبطن ، **وفى الخانية :** كيف ما كانوا حتى أن القرشى

٥٧٣٣ :- أخرج الترمذى عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ياعلىّ ! ثلاث لاتؤخرها : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ما جاء فى تعجيل الجنازة ٢٠٦/١ ، برقم ١٠٨١ ـ

وأخرج ابن ماجة والحاكم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم وأنكحواالأكفاء وأنكحوا إليهم ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب الأكفاء، ١٤١/١ ، برقم ١٩٦٨ - المستدرك للحاكم ، النكاح ، ١٠١١/٣، برقم ٢٦٨٧ ـ

٥٧٣٤ :- أخرج أبوبكر أحمد بن عمرو البزار عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضها أكفاء للبعض ، والموالى بعضها أكفاء لبعض ، مسند البزار ١٢١/٧ ، برقم ٢٦٧٧ - مجمع الزوائد ، النكاح ، باب الكفاءة ٢٧٥/٤ ـ

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ورجل برجل ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض ، قبيله بقبيلة ورجل برجل ، إلّا حائك أو حجّام ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة ، ٣٤٦/١٠ ، برقم ١٤٠٧٢ ـ

وقول المصنف : والموالى ، وهم العجم الخ . أخرج الطبرانى عن سلمان رضى الله عنه قال : تفضلكم بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى العرب لاننكح نسائكم ، المعجم الكبير للطبيرانى ٢٦٠/٦ ، برقم ٦١٥٨ - المعجم الأوسط ٢٧١/٥ ، برقم ٧٢٩٨ ـ ←

الذى ليس بهاشمى يكون كفوا للهاشمى ، وغير القرشى من العرب لايكون كفوا للقرشى ، **م :** والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، **وفى جامع الصغير العتابى :** قبيلة لقبيلة ، وإن كان لبعض القبائل شرف على البعض ، **وفى الخانية :** الأنصارى والمهاجرى فيه سواء ، ولا يكون العرب أكفاء لقريش ، **وفى الخلاصة :** وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب ؛ لأنهم معروفون بالخساسة ، **وفى الكافى :** والصحيح أن العرب كلهم أكفاء ، **م :** والموالى – وهم العجم – بعضهم أكفاء لبعض ، **وفى الكافى :** رجل برجل ، **م :** ولايكون الموالى أكفاء للعرب ولا لقريش ، قال الشيخ الإسلام رحمه الله تعالیٰ : الكفاءة فيما بين الموالى يعتبر بالإسلام لا بالنسب ، وما قال محمد رحمه الله **فى كتاب الموالى :** بعضهم أكفاء لبعض إلا أن يكون أمرا مشهورا ، فإنما قال تعظيما لأمر الخلاف أو تسكينا للفتنة ، **وفى الكافى :** " القرشى " من كان من ولد النضر ، و" الهاشمى " من كان من ولد هاشم بن عبد مناف ، و " العربى " من جمعهم أب فوق النضر ، و " الموالى " سواهم ، وسموا موالى لأنهم نصروا العرب وسمى الناصر مولى ، لأن قلاعهم فتحت على أيدى العرب وكانوا بسبيل من استرقاقهم وكأنهم كانوا عبيدهم ثم عتقوا بالمن عليهم ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** وأهل الشرك بعضهم أكفاء لبعض إلا أن يكون شيئا مشهورا ۔

٥٧٣٥ :- **وفى الينابيع :** فالكفاءة إنما تعتبر فى حق النساء خاصة حتى أن الرجل الشريف إذا تزوج بالأوضاع من النساء ليس للأولياء حق الاعتراض ،

← وأخرج سعيد بن منصور عن أبى ليلیٰ الكندى قال : خرج سلمان رضى الله عنه ، فى ثلاث عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما حضرت الصلاة قالوا : تقدم يا أبا عبد الله ، فأنت أعلمنا وأسنّنا ، فقال : إن الله عزوجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب ! تأمّونا ولانأمّكم ، وتنكحون نساءنا ، ولا ننكح نساءكم ، فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاً ، فلما انصرف قال له سلمان : صليت أربعاً ، كناّ إلى الرخصة أحوج ، سنن سعيد بن منصور ، القسم الأول من الجزء الثالث ، النكاح ، باب ماجاء فى المناكحة ، ١/١٦٤ ، برقم ٥٩٣ .

وإن لم تكن هى كفوا له ، **وفى الذخيرة :** إذا زوجت نفسها من غير كفو فللولى أن يرفع الأمر إلى القاضى حتى يفسخ ، وإن لم يكن الولى ذو رحم محرم منها ؛ لأن حق الفسخ لدفع العار ، والولى يلحقه العار ، وإن لم يكن ذا رحم محرم منها ۔

٥٧٣٦ :- **والثانى :** المال إلا رواية عن أبى يوسف رواها ابن زياد رحمه اللّٰه أن الكفاءة فى المال غير معتبرة ، وفى ظاهر الرواية معتبرة ، **وفى شرح الطحاوى :** قال بعضهم : إذا كان ماله يساوى مالها يكون كفوا وإلا فلا ، **وفى النوازل :** عن أبى يوسف أن المال لا يعتبر فى الكفاءة ، قال أبو القاسم : وأنا أفتى به ، **م :** والمعتبرفيه القدرة على المهر والنفقة ، ولا تعتبر الزيادة على ذلك ، حتى أن من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا لها ، وإن كانت صاحبة أموال كثيرة هوالصحيح من المذهب ، **وفى الجامع الصغير العتابى :** والمراد من المهر من قدر ما تعارفوا تعجيله وهو " دست پيمانى " لأن ما وراءه مؤجل عرفا ، **م :** وروى عن محمد وأبى يوسف فى رواية أخرى أنه إذا كان يقدر على المعجل فهو كفؤ لها ، قال الشيخ الإسلام : هو الصحيح ، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فيه روايتان ، **وفى الخانية :** ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة فى ظاهر الرواية ۔

٥٧٣٧ :- **م :** وإن كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف فيه المشايخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، عامتهم على أنهم لايكون كفوا لها ، وذكر

٥٧٣٦ :- أخرج مسلم عن فاطمة بنت قيس حديثاً طويلاً وطرفه : قالت : فلما حللت ذكرت له ، أن معاوية بن أبى سفيان ، وأباجهم خطبانى ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأمّا معاوية فصعلوك ، لا مال له ، أنكحى أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : أنكحى أسامة ، فنكحته ، فجعل اللّٰه فيه خيراً ، واغتبطت ، صحيح مسلم ، الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، ٤٨٣/١ ، برقم ١٤٨٠ ۔

وأخرج الحاكم عن عبد اللّٰه بن بريدة عن أبيه رضى اللّٰه عنه ، قال : قال رسول اللّٰه

صلى الله عليه وسلم : إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه هذا المال ، المستدرك للحاكم ، النكاح ، ١٠١٢/٣ ، برقم ٢٦٨٩ .

هشام فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله : أنه يكون كفوا لها ؛ **وفى واقعات الناطفى :** رجل ملك ألف درهم وعليه دين ألف درهم ، فتزوج امرأة بألف درهم ومهر مثلها ألف جاز ، وهذا الرجل كفو لها ۔

٥٧٣٨ :- **وفى الحاوى :** سئل أبو نصر الدبوسى عن غير الأب والجد زوج صغيرة ممّن لا يقدر على مهرها ونفقتها ؟ قال : لم يصح النكاح ، وبه كان يفتى أبو بكر العياضى ، وقال بعض أصحابنا : صح ، والأول أصح ، وسئل الفضل عن ولى زوج الصغيرة ممن لايقدر على مهرها ونفقتها ؟ قال : لا يجوز إجماعا على قياس ما قال أصحابنا المتأخرون فى غير الأب والجد : إذا قصر من مهر الصغير أن النكاح باطل بلا خلاف ، وليست هذه بمروية من المتقدمين ۔

٥٧٣٩ :- **وفى الخانية :** ثم اختلفوا فى المهر ، قال بعضهم : تعتبر القدرة على أداء كل المهر ، وقال بعضهم : تعتبر على أداء نصف المهر ، وفى ديارنا تعتبر القدرة على أداء المعجل ، واختلفوا فى النفقة أيضا مع اعتبار عند الكل ، قال بعضهم : الشرط أن يملك نفقة سنة ۔

٥٧٤٠ :- **م : وفى المنتقى :** عن محمد رحمه الله أنه إذا كان للرجل المهر والنفقة لستة أشهر فهو كفو ، والقياس نفقة شهر ، **وفى الحجة :** وبه نأخذ ، **وفى الخانية :** وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : إذا قدر على إيفاء المعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا ، **وفى الوقاية :** وهو الصحيح ، **م : وفى المنتقى أيضا :** عن محمد رحمه الله تعالىٰ : أنه إذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ، وفى جامع الجوامع : والسلطان والعالم كان كفوا ، وإن لم يملك ما ينفق ۔

٥٧٤١ :- **م :** ثم إنما تعتبر القدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع ، أما إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة ؛ لأنه لا

نفقة لها فی هذه الصورة ، ويكتفی بالقدرة علی المهر ، إليه أشار ابن رستم فی نوادره ۔

٥٧٤٢ :- **وفی المنتقی :** لو تزوجها وهوفقير فتركت له المهر ، فهذا ليس بكفؤ لها وينبغی أن يقدر علی مهرها ونفقتها يوم تزوجها ، **وفی فتاوی أهل سمرقند :** رجل زوج أخته وهی صغيرة وهو وليها من صبی ليس له طاقة المهر ، وقبل أبوه النكاح وهو غنی جاز ، **وفی الحجة :** الكبيرة إذا زوجت نفسها ممن لايملك مهرها إلا أن له شرفا يجوز النكاح وليس للأولياء حق التفريق ۔

٥٧٤٣ :- **م : وفی فتاوی الفضلی :** سئل عن العم إذا زوج الصغيرة من صبی صغير لا مال له ، ولأبيه مال كثير هل يكون هذا كفوا لها ؟ وهل يجوز النكاح ؟ قال : اختلف فيه المتأخرين من علماء نا رحمهم اللّٰه ، منهم من لم يره كفوا لها ، ومنهم من جعله كفوا لها ، قال رحمه اللّٰه : وقول من قال إنه كفوا لها أعجب إلی ، فی هذا الموضع أيضا : رجل يملك ألف درهم وعليه دين ألف درهم تزوج امرأة بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم جاز ۔

٥٧٤٤ :- **والثالث :** الحرية فالعبد لا يكون كفوا للحرة ، وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الأصلية ، والمعتق أبوه أو جده لايكون كفوا للمرأة التی لها أبوان فی الحرية عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، خلافا لأبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الجد ، ومن كان له أبوان فی الحرية كان كفوا لمن كان له ثلاثة آباء فی الحرية أو أكثر من ذلك ، **وفی الخانية :** وعن أبی يوسف : من أسلم بنفسه والمعتق إذا أحرز من الفضائل ما يقال نسب الآخر يكون كفوا ، **م :** امرأة أمها

٥٧٤٤ :- أخرج مسلم عن عائشة قالت : كان فی بريرة ثلاث قضيات : أراد أهلها أن يبيعوها ، ويشترطوا ولاء ها ، فذكرت ذلك للنبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : اشتريها وأعتقيها ؛ فإن الولاء لمن أعتق ، قالت : وعتقت ، فخيرها رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فاختارت نفسها ، قالت : وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدی لنا ، فذكرت ذلك للنبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية فكلوه ، صحيح مسلم ، العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ١/٤٩٤ ، برقم ١٥٠٤ ۔

وأخرج أيضا : غير أن فى حديث جرير : قال : وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها ، صحيح مسلم ، العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ١/٤٩٤ ، برقم ١٥٠٤ ۔

حرة الأصل وأبوها معتق قوم لايكون كفوا لها .

٥٧٤٥ :- **وفى الذخيرة :** امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم أنه عبد أو حر فإذا هو عبد مأذون له فى النكاح ليس لها الخيار والخيار للأولياء ولو زوجها الأولياء برضاها ولم يعلموا أنه عبد ثم علموا لاخيار لأحد منهم ، وبمثله لو أخبرهم الزوج بأنه حر ، وباقى المسألة على حالها كان لهم الخيار ، فهذا يدلّك على أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفو أم لا ثم علمت أنه غير كفو لا خيار لها ، وكذا الأولياء إذا زوجوها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا ، أما إذا شرطوا أو أخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر أنه غير كفو كان لهم الخيار ۔

٥٧٤٦ :- وسئل شيخ الإسلام ، **م :** عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامرأة معروفة النسب ؟ قال : لا ۔

٥٧٤٧ :- **م :** قال هشام : سمعت محمدا فى رجل خطير زوج ابنته من مملوك نفسه قال : إن كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز ، وإن كانت صغيرة لم يجز ، فقلت : إن أبا يوسف رحمه الله أجازه ! فلم يقبل ذلك منى ، وكذلك إذا زوج ابنته من مكاتبه إن كانت كبيرة ورضيت به جاز ، وإن كانت صغيرة لايجوز ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يجوز فى الفصلين جميعا ، **وفى التفريد :** لو زوج بنته عبدا مملوكاً أو زوج ابنه أمة مملوكة جاز عنده خلافا لهما ۔

٥٧٤٨ :- **وفى الخانية :** والنصرانية واليهودية لاتكون كفوا للمسلم ، حتى أن المسلم إذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية أو نصرانية لا يجوز فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ ۔

٥٧٤٨ :- أخرج البيهقى عن الصلت بن بهرام ، قال : سمعت أبا وائل يقول : تزوج

حذيفة رضى اللّٰه عنه يهوديةً ، فكتب إليه عمر رضى اللّٰه عنه أن يفارقها ، فقال :إنى أخشى أن تدعوا المسلمات ، وتنكحوا المومسات ، السنن الكبيرى للبيهقى ، النكاح ، باب ماجاء فى تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ١٠/٤٢٥ ، برقم ١٤٣١٠ .

٥٧٤٩ :- **م : الرابع :** إسلام الأب فى الموالى من أسلم بنفسه لايكون كفوا لامرأة لها أب فى الإسلام ، ومن له أب فى الإسلام لايكون كفوا لامرأة لها أبوان فى الإسلام عند أبى حنيفة ، ومحمد رحمهما اللّٰه : خلافا لأبى يوسف رحمهم اللّٰه ، ومن كان له أبوان فى الإسلام كان كفوا لامرأة لها ثلاثة آباء فى الإسلام أو أكثر ، والكلام فى إسلام الجد وفى حرية الجد يبتنى على أن التعريف هل يحصل بدون ذكر الجد ، عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ لا يحصل ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ يحصل ، هذا فى حق الموالى ، أما فى حق العرب فإسلام الأب ليس بشرط ۔

٥٧٥٠ :- **وفى المنتقى :** إبراهيم عن محمد : من كان له أب واحد فى الإسلام وله فضل ودين هل يكون كفوا لمن له أبوان فى الإسلام ؟ قال : إذا استويا فى الحال على ما يرى الناس ، وربما يكون الذى له أب كفوا لمن له أبوان ، وكذلك هذا فى الحرية ، وروى المعلى عن أبى يوسف من أسلم على يدى إنسان لايكون كفوا لمولى العتاقة ، وذكر ابن سماعة فى الرجل أسلم والمرأة معتقة أنه كفو لها ۔

٥٧٥١ :- **وفى الذخيرة :** معتقة أشراف القوم يكون كفوا للموالى ، وموالى الوضيع لا يكون كفوا لموالى الأشراف ، حتى أن معتق العربى لا يكون كفوا لمعتقة الهاشمى وكان لمولاها حق النقض ۔

٥٧٥٢ :- **وفى الحاوى :** أن القروى كفو للمدنى ، والعالم كفو للعلوى ، **وفى السغناقى :** لأن شرف العلم فوق شرف النسب ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** قال بعض المشايخ : العجمى العالم كفوا للعربى الجاهل ، وكذا العالم الفقير كفو للغنى الجاهل ۔

٥٧٥٣ :- **م : والخامس :** التقوى والحسب حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه سواء كان معلن الفسق أو لم يكن ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه أن الصحيح عند أبى

حنيفة أن الكفاءة فی التقوی والحسب غير معتبرة ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه اعتبر الكفاءة فی الحسب ولم يعتبر فی التقوی ، وفسر "الحسب" وقال: هو مكارم الأخلاق حتی روی عنه أن الذی يشرب المسكر إن كان غير منتهك حين يسكر كان كفوا لامرأة صالحة من أهل البيوتات ، وإن كان يصير ضحكة حين يسكر ويستهزأ به ويعربد وينتهك لا يكون كفوا لامرأة صالحة من أهل البيوتات ۔

٥٧٥٤ :- وذكر شمس الأئمة السرخسی عن محمد رحمه اللّٰه أن الذی يسكر ويخرج ويستهزء منه الصبيان لا يكون كفوا لامرأة صالحة ، وإن كان مهيبا يعظم فی الناس فهو كفو لامرأة صالحة من أهل البيوتات ، وكذلك أعوان الظلمة منهم من لا يكون كفوا لامرأة صالحة من أهل البيوتات ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: الذی يشرب المسكر إن كان يشرب ذلك ولايخرج سكران كان كفوا لامرأة صالحة من أهل البيوتات ، وإن كان يعلن ذلك لايكون كفوا لها ، وما ذكر شمس الأئمة السرخسی من قول محمد رحمه اللّٰه يوافق ما ذكر شمس الأئمة الحلوانی من قول أبی يوسف ، قيل: وعليه الفتوی ، **وفی السغناقی:** ولو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجرا داعراً لا يفسخ النكاح ۔

٥٧٥٥ :- **م: والسادس:** الكفاءة فی الحرف فقد اعتبرها أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ وهو إحدی الروايتين عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، **وفی الخانية:** فی ظاهر الرواية عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ: لاتعتبر الحرفة ، ويكون البيطار كفوا للعطار، **م:** وعن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه: إن الناس بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكا أو حجاما ، **وفی الرواية:** أو دباغا ، قال

٥٧٥٥ :- أخرج أبوداؤد عن أبی هريرة: أن أباهند حجم النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی اليافوخ فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم: يا بنی بياضة ، أنكحوا أباهند ، وأنكحوا إليه ، قال: وإن كان فی شيء مما تداوون به خير فالحجامة ، سنن أبی داؤد ، النكاح ، باب فی الأكفاء ١/٢٨٦ ، برقم ٢١٠٢ ۔

قول المصنف: عن أبی هريرة الخ ، أخرج البيهقی عن عبد اللّٰه بن عمر قال: قال رسول اللّٰه

صلى الله عليه وسلم : العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك أو حجام ، السنن الكبرى للبيهقى ، باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة ١٠ / ٣٤٦ ، برقم ١٤٠٧٢ ۔

مشايخنا : ورابعهم الكناس ، فواحد من هؤلاء الأربعة لايكون كفوا للصير فى والجوهرى وعليه الفتوى ، **وفى شرح الطحاوى :** وهؤلاء كلهم بعضهم أكفاء لبعض ، **م :** وقال القاضى الإمام أبو على النسفى : وهاهناخسيس أخس من كلهم وهو الذى يخدم الظلمة ، وإن كان صاحب مروءة ومال ، فصفة الظلم فيه خساسة ؛ لأنه يأكل من دماء الناس وأموالهم ۔

٥٧٥٦ :- بعد هذا المروى عن أبى يوسف رحمه الله أن الحرف متى تقاربت لا تعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة ، فالحائك يكون كفوا للحجام ، والدباغ يكون كفوا للكناس ، والصفار يكون كفوا للحداد ، والعطار يكون كفوا للبزاز ، قال شيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : وعليه الفتوى ۔

٥٧٥٧ :- **وفى الخانية :** والجمال لا يعد فى الكفاءة ، **وفى الحجة :** قال صاحب الكتاب : والنصيحة أن يراعى الأولياء المجانسة فى الحسن والجمال ؛ لأنه أدوم للعقد وأطيب للقلب ۔

٥٧٥٨ :- **م : والسابع :** الكفاءة فى العقل وإنها معتبرة عند بعض المتأخرين من المشايخ حتى أن الزوج إذا كان مجنونا لايكون كفوا للمرأة العاقلة ، وعند بعضهم غير معتبرة ۔

٥٧٥٩ :- ثم المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح فى ظاهر

٥٧٥٧ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب الأكفاء فى الدين ٢/٧٦٢ ، برقم ٤٨٩٩ ، ف ٥٠٩٠ - صحيح مسلم ، الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ١/٤٧٤ ، برقم ١٤٦٦ ۔

٥٧٥٨ :- أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا فى النكاح أربعة : الجنون ، الجذام ، والبرص ، سنن الدار قطنى ، النكاح

١٨٦/٣ ، برقم ٣٦٢٨ ـ

٥٧٥٩ :- أخرج الدارقطني عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة قالت : زوجت نفسي القعقاع بن شور ، وبات عندي ليلة ، وجاء أبي من الأعراب فاستعدى عليّا ، وجاء ت رسله ،

الرواية عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف آخرا وهو قول محمد آخراً أيضا ، حتى أن قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث وغير ذلك ، ولكن للأولياء حق الإعتراض ، **وفي الكافي :** مالم تلد منه ، وأما إذا ولدت منه فليس للأولياء حق الفسخ ، **وفي الحاوي :** سئل محمد بن سلمة عن امرأة تزوجت بغير كفولها ؟ قال لها أن تمنع نفسها منه ولاتمكن من غشيانها حتى يرضى الولي بهذا النكاح ـ

٥٧٦٠ :- وسئل أبو بكر عنه فقال : النكاح قد انعقد ، ولايحل للمرأة أن تمنع نفسها منه ، ولوليها أن يخاصمه ، وبه نأخذ ، **م :** وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن النكاح لاينعقد ، وبه أخذ أكثر مشايخنا رحمهم الله ، **وفي الوقاية :** وعليه فتوى قاضي خان ، **م :** ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي ، يريد به أنه ينبغي للولي أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد بينهما ، أما بدون فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح بينهما ـ

٥٧٦١ :- **وفي شرح الطحاوي :** وروى الطحاوي عن أبي يوسف في رواية أخرى عنه أن الزوج إذا كان غير كفو فإن القاضي يفسخ العقد بينهما ، وجعل أصله غير جائز ، وإن كان كفوا يأمر الولي بالإجارة فإن أجاز جاز بإجازته ، وإن أبى نفذ القاضي عليه العقد ويجيز العقد بنفسه ، وفي قول محمد في ظاهر الرواية : العقد موقوف على إجازة الولي ، فإن أجازه جاز ، وإن رده رفع إلى القاضي حتى يجيز العقد إن كان كفوا لها ، وفي رواية الطحاوي عنه : إن أجاز جاز ، وإن رده بطل ، فإن كان الزوج كفوا لها يستأنف القاضي العقد عليها به ـ

٥٧٦٢ :- وإذا فسخ القاضي العقد بينهما تكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو

فانطلقوا به إليه فقال: أدخلت بها ؟ قال: نعم، فأجاز النكاح، سنن الدارقطنى، النكاح ٢٢٣/٣، برقم ٣٨٣٧. وأخرج أبى شيبة عن الشعبى قال: إن كان كفواً جاز، مصنف ابن أبى شيبة، النكاح، باب من أجازه بغير ولى ولم يفرق ٤١/٩، برقم ١٦٢٠٠.

لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر، وإن كان قد دخل بها فلها ما سمى من المهر وعليها العدة، **وفى الخانية:** وإن كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر وعليه نفقة العدة.

٥٧٦٣ :- **م:** والذى يلى المرافعة إلى القاضى المحارم عند بعض المشايخ، وعند بعضهم المحارم وغير المحارم فى ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح ۔

٥٧٦٤ :- وإذا زوّجها أحد الأولياء من غير كفو برضاها لا يكون للآخر حق الاعتراض إذا كانوا مثل المزوج أو دونه فى الدرجة، أما إذا كان أقرب من المزوج فله حق الاعترض، **وفى الخلاصة، الخانية:** عندنا، خلافا لزفر والشافعى رحمهما اللّٰه تعالىٰ ۔

٥٧٦٥ :- وإذا تزوجت المرأة غير كفو فدخل بها، وفرق القاضى بينهما بخصومة الولى، وألزم الزوج مهرها وألزمها العدة، ثم تزوجها فى عدتها بغير ولى، ففرق القاضى بينهما قبل الدخول، كان لها المهر الثانى كاملا على الزوج، وعليها عدة مستقلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه اللّٰه: لايلزمه المهر الثانى وعليها بقية العدة الأولى، وقال زفر: لامهر لها ولاعدة عليها، وعلى هذا الخلاف إذا كانت المنكوحة أمة، وطلقها بعد الدخول تطليقة واحدة بائنة، ثم تزوجها فى العدة فأعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ۔

٥٧٦٦ :- وسكوت الولى عن المطالبة بالتفريق لايكون رضا منه بالنكاح من غير الكفو وإن طال ذلك حتى تلد منه، **وفى نكاح الأصل:** ولو طلقها طلاقا رجعيا، فراجعها بغير رضا الولى لايكون للولى حق التفريق، **وفى نظم الزندويستى:** يريد به إذا كان أصل النكاح برضا الولى، فإذا زوج الأب ابنته الصغيرة من رجل هو ليس بكفو لها جاز فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما، ولوزوجها غير

الأب والجد من رجل ليس بكفو لها بأن زوجها ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها ، أو ما أشبه ذلك ، فلا رواية فى هذا الفصل عن أصحابنا المتقدمين ، ولا عن أصحابنا المتأخرين ، إنما الرواية عن المتأخرين فيما إذا زوجها غير الأب والجد ، وقصر فى مهرها أنه لا يجوز النكاح ، قال الفضلى رحمه الله : على قياس مسألة التقصير فى المهر ينبغى أن لايجوز هذا النكاح بلا خلاف ، قيل له : إن كان عقد النكاح على أن فلانا ضامن لها المهر والنفقة ؟ قال : لايجوز أيضا ، وإنما يجوز فى هذا إذا كان الزوج صغيرا وأبوه غنيا ، ويكون غنيا بغنى الأب استحسانا ۔

٥٧٦٧ :- **وفى فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله :** غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم أو كان جده أسلم ، وكان للصبية آباء أحرار مسلمون ، ثم أدركت فأجازت لم يجز ، **وفى الخانية :** وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لاينعقد نكاح غير الأب والجد ۔

٥٧٦٨ :- **م :** وإذا زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه مصلح لايشرب الخمر أخبره الناس بذلك ، ثم وجده شريبا مدمنا إن لم يعرف أب المرأة بشرب الخمر ، وكان غلبة أهل بيتها الصلاح فالنكاح باطل ، **وفى الذخيرة :** أى يبطل ، **م :** وهذه المسألة يجب أن تكون بالإتفاق ، وإنما الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فيما إذا زوجها من رجل عرفه غير كفو فعند أبى حنيفة رحمه الله يجوز ۔

٥٧٦٩ :- **وفى فتاوى الشيخ أبى الليث أيضا :** امرأة زوجت نفسها من غير الكفو بغير رضا الولى فلها أن تمنع نفسها من الزوج ولاتمكنه من وطئها ، **وفى الولوالجية :** حتى يرضى الولى ، **وفى الحاوى :** سئل أبوبكر عنه فقال : النكاح قد انعقد ، لايحل للمرأة أن تمنع نفسهامنه ، ولوليها أن يخاصمه وبه نأخذ ، **م :** وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية ، وكثير من مشايخنا من قالوا بجواز هذا النكاح ، وأفتوا بظاهر الرواية ، وقالوا : ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها ۔

٥٧٧٠ :- وإذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كفو بأكثر من مهر المثل ، ثم زال الإكراه فلا خيار لها ، وأما إذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها

للكفو بأقل من مهر المثل ، ثم زال الإكراه فلها الخيار ۔

٥٧٧١ :- وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو بغير رضا الولى ، فقبض الولى المهر وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ، ولو قبضه ولم يجهزها ، فقد اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه فيه ، والصحيح أنه يكون رضا و تسليما ، فأما إذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها فى نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استحسانا ، **وفى الذخيرة :** وهذاإذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمة الولى إياه فى المهر والنفقة ، فأما إذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضى لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا ۔

٥٧٧٢ :- **م :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه امرأة تحت رجل هو ليس بكفو لها خاصم أخوها فى ذلك وأبوها غائب عنها غيبة منقطعة ، أو خاصمه ولى آخر وغيره أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة ، فادعى الزوج أن الولى زوجه يؤمر بإقامة البينة ، ولا فرق بينهما ، أى بين هذه المسألة والتى فى الذخيرة : فإن أقام بينة وأخذ به على ذلك قبلت بينته وأخذ به على الولى ، يعنى على الولى الذى هو أولى لأن هذا خصم فى النكاح ۔

٥٧٧٣ :- **وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف : رجل زوج أمة له وهى صغيرة من رجل ، ثم ادعى أنها ابنته يثبت النسب ، والنكاح على حاله إن كان الزوج كفوا ، وإن لم يكن كفوا فهذا فى القياس لازم لانه هوالذى زوج وهو ولى ، ولو باعها من رجل ثم ادعى المشترى أنها فكذلك إذا كان الزوج كفوا ، وإن كان الزوج غير كفو فالقياس كذلك ۔

٥٧٧٤ :- **وفى المنتقى :** رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ، ثم ادعاها رجل من قريش ، وأثبت القاضى نسبها منه ، وجعلها ابنة له وزوجها حجام ، فللاب أن يفرق بينها وبين زوجها ، ولولم يكن ذلك لكن أقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها أن يبطل النكاح بينهما ۔

٥٧٧٥ :- إذاسمى رجل لامرأة بغير اسمه وانتسب لها إلى غير نسبه ، فلما

زوجت نفسها عنه علمت بذلك فهذه المسألة على وجهين ، الأول : أن يكون النسب المكتوم أفضل مما أظهر لها بأن أخبر أنه عربى فإذا هو قرشى ، ففى هذا الوجه لاخيار لها ولا لأوليائها ، وعن أبى يوسف أن لها الخيار ، الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا تزوج امرأة على أنه مولى فإذا هو قرشى فلها الخيار ، الوجه الثانى : أن يكون النسب المكتوم أدون مما أظهر ' وإنه على قسمين **القسم الأول** إن كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بأن تزوج عربية على أنه قرشى فإذا هو عربى ، وفى هذا القسم لا خيار للأولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة ، **وفى الخانية :** خلافا لزفر رحمه اللّٰه ، **م :** وذكر الكرخى فى جامعه أنه لا خيار لها ، **القسم الثانى :** إذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بأن تزوج قرشية على أنه من قريش فإذا تبين أنه عربى أو من الموالى ، ففى هذا القسم لها الخيار ، ولو رضيت به كان للأولياء حق المخاصمة ، **م :** وإن كانت المرأة هى التى غرت الزوج وانتسبت له إلى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له ، هكذا ذكر فى الأصل من غير ذكر خلاف ، وهذا إشارة إلى أن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء ، وذكر هشام فى نوادره عن أبى يوسف : إذا تزوج امرأة على أنها قرشية فإذا هى نبطية فله الخيار ، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ: لاخيار له ۔

٥٧٧٦ :- وفى آخر باب الوكالة فى كتاب النكاح من **الجامع الصغير :** لو أن اميرا أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : يجوز ، وقالا : لا يجوز ، [**الخلاصة :** قيد بقوله " أمة لغيره " فإنه لو زوج أمة نفسه لا يجوز إجماعا] قال مشايخنا : هذه المسألة دليل على أن الكفاءة من جانب النساء للرجال معتبرة عندهما خلافا لأبى حنيفة ، **وفى وكالة الأصل :** أن الكفاءة فى النساء للرجال استحسان وليس بقياس ۔

٥٧٧٧ :- **وفى المنتقى :** الحسن بن زياد : إذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان فإذا هو أخوه أو عمه فلها الخيار ، **وفى الخانية :** وإن كان كفوا لها ۔

٥٧٧٨ :- **م :** وفى آخر باب نكاح العبيد من نكاح الأصل : عبد

تزوج امرأة بإذن مولاه ، ولم يخبر وقت العقد أنه حر أو عبد ، ولم تعلم المرأة أيضا ولا أولياؤها أنه حر أو عبد ، ثم ظهر أنه عبد فإن كانت المرأة هی التی باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ، ولكن للأولياء الخيار ، وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها برضاها ، وباقی المسألة بحالها فلا خيار ، لا للمرأة ولا للأولياء ، ومثله : لو أخبر الزوج أنه حر ، وباقی المسألة بحالها كان لهم الخيار ، فهذه المسألة دليل علی أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل فلم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفو أو غير كفو ثم علمت أنه غير كفو لا خيار لها ، ولكن للأولياء الخيار ،وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا أنه كفو أو غير كفو فلا خيار لواحد منهم ، أما إذا شرطوا الكفاءة وأخبرهم بالكفاءة ثم ظهر أنه غير كفو كان لهم الخيار ۔

٥٧٧٩ :- وسئل شمس الإسلام رحمه الله عن مجهول النسب هل هو كفو لامرأة معروفة النسب ؟ قال : لا ، **وفی فتاوی آهو :** سئل قاضی خان عن بنت الدهقان ، هل تكون كفوا للحائك ؟ قال : لا ، وإن كان أبوهامعسرا ، وقال القاضی بديع الدين : تكون كفوا لأن أكثر أهل بلادنا الحاكة وهؤلاء معتبرة ۔

الفصل السادس عشر فی الوكالة بالنكاح

٥٧٨٠ :- **تجنيس خواهر زاده :** ويصح التوكيل بالنكاح وإن لم يحضره الشهود ، وإنما يكون الشهود شرطا فی حال مخاطبة الوكيل المرأة ۔

٥٧٨١ :- **م :** إذا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه بأكثر من مهر مثلها إن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فی مثلها يجوز بلا خلاف ، وإن كانت الزيادة بحيث لايتغابن فی مثلها ، فكذلك عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما لايجوز ، **وفی الظهيرية :** وقيل : لايجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشراء ۔

٥٧٨٢ :- **م :** وإذا وكل رجلا أن يزوج له امرأة بعينها ببدل سماه ، فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل ، بخلاف الوكيل بشراء شیء بعينه إذا اشترى ذلك الشیء لنفسه بذلك البدل حال غيبة الموكل حيث يصير مشتريا للموكل ، وإذا وكله بأن يزوجه امرأة ، ولم يسمها فزوجه امرأة هی ليست بكُفوٍ له ، القياس أن يجوز على الموكل ، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه اللّٰه عملا بإطلاق التوكيل ، وفی الاستحسان لا يجوز للموكل ، وبه أخذا ۔

٥٧٨٣ :- وعلى هذا الخلاف إذا زوجه امرأة عمياء أومقطوعة اليدين أو رتقاء أو مفلوجة أو مجنونة أو معتوهة ذكر الاختلاف فی هذه الفصول فی رواية أبی سليمان ، **وفی الظهيرية :** ولوزوجه شفهاء أو فوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على الاختلاف الذی ذكرنا ، **م : وفی المنتقى :** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قال لغيره " زوجنی " فزوجه عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين لا يجوز ، ولو زوجه عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين جاز ۔

٥٧٨٤ :- **وفيه أيضا :** أمر رجل رجلا أن يزوجه ، فزوجه ابنته الصغيرة أو بنت أخيه الصغيرة وهو وليهما لا يجوز ، وكذلك كل من يلی أمرها بغير أمرها ، قال : وذلك بمنزلة رجل أمر امرأة أن تزوجه امرأة فزوجته نفسها ، ولو زوجته

ابنتها الكبيرة برضاها ذكر فى الأصل أن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا يجوز إلا أن يرضى بها الزوج، وعلى قولهما يجوز، ولو زوجته أختها الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف، وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى الإملاء: رجل أمر رجلا أن يزوج له امرأة فزوجه ابنته الصغيرة أو الكبيرة بأمرها لم يجز استحسانا، **وفى الظهيرية:** وعندهما إذا كانت كبيرة يجوز ۔

٥٧٨٥ :- **م:** وكّله أن يزوجه امرأة من قبيلة، فزوجها من قبيلة أخرى لم يجز، وهذا ظاهر، وكّله أن يزوجه امرأة سوداء فزوجه امرأة بيضاء أو على العكس لا يجوز، ولو وكله أن يزوجه امرأة عمياء فزوجه بصيرة يجوز، وكله أن يزوجه أمة فزوجه حرة لايجوز، وإن زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز ۔

٥٧٨٦ :- وكله أن يزوجه امرأة فزوجه صبية يجامع مثلها أو لا تجامع مثلها جاز، وقيل هذا على قول أبى حنيفة، وأما على قولهما لايجوز إذا زوجه صبية لا تجامع مثلها، كما لو زوجه رتقاء أو قرناء، وقيل: هذا على قول الكل بخلاف ما إذا زوجه رتقاء أو قرناء ۔

٥٧٨٧ :- ولو وكله أن يزوجه امرأة، فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقا قبل أن يزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع، قيل: هذا على قول أبى حنيفة، أما على قولهما لايجوز، **الخانية** فى كتاب الوكالة: إذا لم يكن الموكل شكا إليه من سوء خلقها أوغير ذلك، ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لايجوز، وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا أن يزوجها جاز النكاح ويقع الثلاث، ولو وكّل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة كان الموكل آلى منها أو كانت فى عدة الموكل صح نكاح الوكيل ۔

٥٧٨٨ :- **م:** ولووكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم، فإن أبت فما بين الألف إلى الألفين فأبت المرأة أن تزوج نفسها بألف فزوجها بألفين ذكر فى الأصل أن ذلك جائز لازم للزوج، ومن مشايخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ من قال: ما ذكر فى الكتاب قولهما، ومنهم من قال: لابل هذا قول الكل، إذا وكله أن يزوجه

امرأة بألف درهم فأبت أن تزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على إجازة الزوج ، **وفى الظهيرية :** ولو وكله بأن يزوجه امرأة بألف " شاهية " فزاد يتوقف العقد ، وإن نقد الزيادة من مال نفسه ، فإن دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره ، فإن فارقها وقد دخل بها فلها الأقل من مهر المثل ومن المسمى ، **م :** وكّله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه على عبد للموكل فإن العبد يصير مهرا مالم يرض الزوج به ، ثم القياس أن لا يجوز هذا النكاح ، وفى الاستحسان يجوز ، **وفى السراجية :** إذا أذن لعبدہ فى النكاح فوكل العبد بالتزويج لايجوز ۔

٥٧٨٩ :- **م : ذكر فى المنتقى :** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه فى الوكيل بالنكاح من جانب الزوج إذا ضمن المهر للمرأة ، وكان الضمان بغير أمر الزوج وأدى رجع بما أدى على الزوج ، **وفى الجامع الكبير :** لو أن رجلا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على عبد الوكيل أو عرضله صح التزويج ونفذ على الوكيل تسليمه ، وإذا سلم لايرجع على الزوج بشيء ، ولو كان مكان النكاح خلع يرجع على المرأة بقيمة ما أدى ، ثم فى باب النكاح إذا لم يرجع على الزوج بشيء لايظهر أن النكاح انعقد ببدل على غير الزوج بل البدل على الزوج لكن الوكيل يتبرع عنه بالأداء ، فإذا لم تقبض المرأة العبد الذى هومهر حتى هلك لاضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمته على الزوج ، ولو زوجه الوكيل امرأة بألف درهم من ماله بأن قال " زوجتك هذه المرأة بألف من مالى " أو قال " زوجتك هذه المرأة على ألفى هذه " جاز النكاح ، والمال على الزوج ، ولايطالب الوكيل بالألف المشار إليه ، وإذا وكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة معتدة أو امرأة لها زوج ، **وفى الخانية :** وهو يعلم أو لا يعلم ، ودخل بها الزوج ولم يعلم فرق القاضى بينهما ، وعليه الأقل من مهر المثل ومن المسمى كما فى سائر الأنكحة الفاسدة ، ولا ضمان على الوكيل في ذلك ولووكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين فى عقد لم تلزم الزوج واحدة منهما ، **وفى الإسبيجابى :** وفى قول أبى يوسف الأول لزمته واحدة منهما ، **م :** ولو وكّله أن يزوجه امرأة

بعينها فزوجه تلك ومعها أخرى لزمه تلك ۔

٥٧٩٠ :– وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: إذا وكّله أن يزوجه امرأة بعينها بألف درهم فزوجها إياه ومعها أخرى بألفى درهم فإن كان الذى رضيها إذا قسم ذلك الألف أو أقل جاز على الآمر، ولو زوجها إياه وحدها بغير مهر مسمى فإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل جاز فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وإن كان أكثر لم يجز، قال: وقياس أبى حنيفة فى هذا أن لايصح النكاح ۔

٥٧٩١ :– ولو وكله أن يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه واحدة جاز، وكذلك إذا وكله أن يزوجه هاتين المرأتين فى عقد، فزوجه إحداهما وتفريق العقد ليس بخلاف، **وفى الخانية:** فى كتاب الوكالة: رجل وكّل رجلا أن يزوجه امرأتين فى عقدة، فزوجه ثلاثا فى عقدة ذكر فى بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الإجازة، وكذا لو أمره أن يزوجه ثلاث فزوجه أربعا فى عقدة، وكذا لو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين فى عقدة، وفى بعض الروايات: لايجوز ذلك، وهو الظاهر، وعن أبى يوسف قال أولا: جاز ويختار الآخر واحدة، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال "زوجنى هاتين الأختين" تجوز إحداهما إلا أن يقول "فى عقدة واحدة" ولو قال: هاتين فى عقدة، وهما أختان جاز التفريق إلا أن ينهاه عن التفريق، **وفى الظهيرية:** ولو وكل رجلا بأن يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه إياهما فى عقدتين جاز، **وفى جامع الجوامع:** قال "زوجنى هذه أو هذه" فزوجهما منه فى عقدة ولا قرابة بينهما وأيتهمااختار لزمته، وإن مات الزوج فالميراث بينهما، وعليهما عدة الوفاة، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ لا يجوز أن يختار إحداهما، فضولى زوجهما جميعا فى عقدة إن شاء أجازهما أو ردهما أو إحدهما، **وفى الخانية:** وإن زوجهما جميعا فى عقدة لم تجز واحدة منهما، **م:** ولو قال "لاتزوجنى إلا اثنتين فى عقدة واحدة" فزوجه امرأة لم تلزمه، وكذلك فى المتعينتين إذا ألحق بآخر كلامه "ولا تزوجنى واحدة منهما دون الأخرى" فزوجه إحدهما لايجوز ۔

٥٧٩٢ :- وإذا أمر رجلا أن يزوجه امرأة بعينها بمهر مسمى ، وذلك ألف درهم مثلا ، فزوجه إياها وزاد عليها فى المهر فالزوج بالخيار : إن شاء أجاز النكاح بالمهر الذى سماه الوكيل ، وإن شاء رد ، فإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار أيضا ، ولا يكون دخولها رضا بما خالف به الوكيل إن شاء أقام معها وأجاز نكاحها على ماسمى لها الوكيل ، وإن شاء فارقها ، ومتى فارقها كان لها الأقل مما سمى لها الموكل ومن مهر المثل ، وإن كان المأمور ضمن لها المهر المسمى وأخبره بأنه أمره بذلك ثم أنكر الزوج الآمر بالزيادة على ألف فنقول : إنكار الأمر بالزيادة إنكار الآمر بالنكاح ، ولو أنكر الآمر بالنكاح أصلا كان النكاح باطلا ولا مهر لها على الزوج ، ولهاأن تطالب المأمور بالمهر ، بعد هذا نقول : فى رواية كتاب النكاح وبعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب المأمور بنصف المهر ، وفى بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر ، واختلف المشايخ رحمهم اللّٰه فيه ، والصحيح أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع ما ذكر فى كتاب النكاح أن القاضى فرق بينهما بمطالبتها ذلك حتى لاتبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الأصيل بزعمها لكون الفرقة جائية من قبل الزوج قبل الدخول فيسقط عنه الضمان ، وموضوع ما ذكر فى بعض روايات كتاب الوكالة أنها لم تطلب التفريق لكن قالت " اصبر حتى يقرّ زوجى بالنكاح ، أو : أجد بينة على الآمر بالنكاح ، فيبقى عليه جميع المهر بزعمها الأصيل فكذا على الكفيل ـ

٥٧٩٣ :- إذا وكّلت المرأة رجلا بأن يزوجها الوكيل من نفسه لم يجز ، **وفى الذخيرة :** وكذلك لوقالت " زوجنى ممن شئت " فزوجها من نفسه لايجوز ، **وفى الحجة :** بمنزلة مالو وكّل رجل امرأة لتزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لايجوز ، فكذا هذا ـ

٥٧٩٤ :- وإذا وكلت امرأة رجلا ليزوجها ممن شاء ، وأطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز فصار كالوكيل والولى من الجانبين ، **م :** ولووكلته أن يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه يجوز ، **وفى الكافى :** وقال زفر والشافعى

رحمهما الله : لا يجوز ، **م :** ولو زوجها أباه أوابنه لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله وجاز عندهما ، إلا أن يكون الأبن صغيرا فلايجوز بلا خلاف ، ولو زوجها أعمى أومقعدا أو زمنا أوعنينا أو خصيا جاز ، قيل : هو قول أبى حنيفة رحمه الله ، **وفى الخانية :** ولو زوجها صبيا او معتوها جاز ، **وفيها أيضا** فى كتاب الوكالة : ولايجوز للوكيل أن يزوجها صبيا أو مجنونا ، والوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره ، فإن فعل فزوج الثانى بحضرة الأول جاز ۔

٥٧٩٥ :- **م :** ولووكلت رجلا أن يزوجها فزوجها من كفو بمهر المثل فالكلام فيه كالكلام فيما إذا زوجت نفسها ،وإنه على الخلاف ، وإن زوجها من غير كفو لم يجز عليها ، ومن مشايخنا من قال : هذا الجواب قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، وقياس رواية الحسن عن أبى حنيفة أن المرأة لاتملك أن تزوج نفسها من غير كفو ، أما على ظاهر رواية أبى حنيفة رحمه الله أن المرأة تملك أن تزوج نفسها من غير كفو ينبغى أن يجوز ، ومنهم من قال : هذا قول الكل ، **وفى الخانية** فى كتاب الوكالة : ولو وكلت المرأة رجلا أن يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح أنه لا يجوز فى قولهم ۔

٥٧٩٦ :- ولو وكلته بالتزويج ثم إن المرأة تزوجت بنفسهاخرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ، ولو أخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لايخرج عن الوكالة وإذا زوجها جاز النكاح ، **وفى الحجة :** وإذا

٥٧٩٤ :- أخرج البخارى تعليقا : وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلىّ ؟ قالت : نعم ، فقال : قد تزوجتك ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب إذا كان الولى هو الخاطب ٧٧٠/٢ ۔

وأخرج ابن سعد عن سعيد بن خالد ، وقارظ بن شيبة : أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : أنه قد خطبنى غير واحد فزوجنى أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إلىّ ؟ فقالت : نعم ، فقال : قد تزوجتك ، قال ابن أبى ذئب : فجاز نكاحه ، الطبقات الكبرى ٣٤٤/٨ ، برقم ٤٦٤٨ ۔

طلقها الزوج الذى تزوجته بنفسها وانقضت عدتها جاز للوكيل أن يزوجها من رجل وكلته أوّلًا ؛ لأن التوكيل مطلق ، **وفى الخانية** فى كتاب الوكالة : ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز ، فإن طلقها كان له أن يزوجها من الموكل ۔

٥٧٩٧ :- **وفى فتاوى آهو :** امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من إنسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشائخ بخاریٰ : ينعزل الوكيل وهو اختيار الإمام برهان الدين المرغينانى رحمه اللّٰه تعالىٰ وبه يفتى قاضى برهان الدين ، وفتوى بعض مشايخ بخاریٰ أنه لاينعزل ۔

٥٧٩٨ :- **وفى الخانية :** امرأة لها زوج قالت لرجل " إنى أختلع من زوجى فإذا فعلت ذلك وانقضت عدتى فزوجنى فلانا " جاز على ماقالت ۔

٥٧٩٩ :- **وفى جامع الجوامع :** كبيرة وكلت فزوجها الوكيل ثم الأب ولم يعلم : لها أن تختار أيهما شاء ت ، وإن اختارتهما معابطل ، وإن سكتت فلهاالخيار ، **م :** ولو كان وكيلا من جانب الرجل تزوج امرأة بعينها ثم إن الزوج تزوج أمها أو أبنتها خرج الوكيل من الوكالة ۔

٥٨٠٠ :- **وفى جامع الجوامع :** وكله ليزوجه مراهقة أو معتوهة بالغة فأخبره أن أباها زوجها منه وهو عنده ثقة فقدر عليها وسعه الوطؤ مالم يظهر له إنكار الولى ۔

٥٨٠١ :- **م :** وإذاوكلت المرأة رجلا أن يزوجها وقالت له " ماصنعت من شيء فهو جائز " حتى جاز للوكيل أن يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت فأرضى بالوكالة إلى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثانى بعد موت الأول يجوز ۔

٥٨٠٢ :- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع :** إذا وكل الرجل رجلا أن يزوج له امرأة فزوجه امرأة بغير إذنها وزوجها أبوها فلم يبلغها الخير حتى نقض الوكيل النكاح بغير محضر منها وبغير محضر من أبيها ولا من زوجها جاز نقضه ، ولو أن الوكيل لم ينقض هذا النكاح ولكن زوج الموكل أخت هذه المرأة بإذنها كان ذلك نقضا للنكاح الأول ، وكذلك لو زوج الثانية بغير إذنها ، **وفى الذخيرة :** وكان قبل أن يبلغ الأولى كان هذا نقضا للنكاح الأول ۔

٥٨٠٣ :- **وفى الكافى :** ولو زوجه امرأتين إحداهما أخت للأولى أو أربعا فى عقدة سواها لاينتقض العقد الأول ، ويتوقف العقد الثانى لأن الوكيل فى هذا العقد فضولى ، والعقد من الفضولى لا يكون ردا للعقد الصادر بالوكالة ، ولو وكله بنكاح معينة فزوجها منه بلا رضاهاثم نقضه قبل إجازتها جاز ، ولو زوجه أختها ، **وفى الذخيرة :** برضاء الأخت ، لم يكن ردا ، ولو زوجها ثانيا ، **وفى الذخيرة :** بغير المهر الأول بأن كان النكاح الأول بمائة دينار والثانى بألف درهم ، بطل الأول ۔

٥٨٠٤ :- وكله بأن يزوجه امرأة بألف فزوجه امرأة بخمسين دينارا بإذنها أو بلا إذنها ، ثم جدده بألف بإذنها أو بلا إذنها بطل الأول بالثانى ، ولو كان الأول بألف بلا إذنها والثانى بخمسين دينار بلا إذنها لاينتقض الأول ، فإن كان الثانى بإذنها بطل الأول ، وكذا لو وكل خمسة وكالة متفرقة فزوجه كل واحد ووقعت العقود معا ، ولو كانا فضوليين فزوجها أختين فى عقدتين ووقع العقدان معا توقفا ، ولو زوجاه الأختين فى عقدة بطلا ۔

٥٨٠٥ :- **م :** ولو زوج رجل فضولى رجلا امرأة ، **وفى الكافى :** برضاها ، **م :** بغير امره ثم فسخ المزوج العقد قبل أن يجيزه الزوج كان فسخه باطلا ، **وفى الظهيرية :** قولا وفعلا ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن فسخه صحيح ، **وفى الذخيرة :** وكذا لو أن الفضولى زوجه أخت الأولى لا ينتقض نكاح الأُولىٰ ، ويتوقف نكاح الثانية ، حتى إذا أجاز فلان نكاح الأولى أوالثانية صح إجازته وينتقض الآخر ، **وفى الكافى :** وكذا لو زوجه أربعا لم يكن نقضا ، وتوقف الكل على الإجازة ، ولو أن الزوج وكل هذا الفضولى الذى زوجه أن يزوجه امرأة فأجاز ما صنع جاز استحسانا ، ولو نقضه لا يصح ، ولو زوجه أختها يرد الأول ، وكذا الزوج لو تزوج امرأة بغير إذنها فوكل آخر بأن يزوجه فرد ما صنع الزوج لم يجز ، ولو زوجه أختها كان ردا لما باشره الزوج ضمنا ۔

٥٨٠٦ :- **وفى الذخيرة :** قال محمد فى الأصل : رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنها بألف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر بغير إذنه وكانا فضوليين ثم

إنهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير إذنهما حتى توقف النكاحان علىٰ إجازتهما ثم إن المرأة إن أجازت أحد النكاحين وأجاز الزوج أحد النكاحين فإن أجاز الزوج النكاح الذى أجازته المرأة بأن أجازت النكاح بألف وأجاز ذلك أيضا حل النكاح بألف درهم ، فإن أجاز الزوج النكاح الآخر بأن أجاز النكاح بخمسين دينارا فإنه لا يجوز ، وإن أجمعا بعد ذلك على إجازة الثانى لا يجوز ، وإن أجمعا على إجازة الأول كان جائزا ، هذا الذى ذكرنا إذا علم المجاز أولا من المجاز آخرا ، أما إذا نسيا المجاز الأول ، أجمعا بعد ذلك على أحد النكاحين وتصادقا على ذلك بأن قالا "تذكرنا أن هذا هو المجاز أولا" فإنه جاز هذا النكاح ، فإن لم يتذكر المجاز أولا وأجمعا على أحد النكاحين من غير تذكر المجاز أولا لم يجز واحد منهما ابداً ۔

٥٨٠٧ :- ولوقالت المرأة ابتداء "أجزت النكاحين" كان للزوج أن يجيز أى النكاحين شاء : إما النكاح بألف ، وإما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ، ويلزم الزوج المسمى فيه ۔

٥٨٠٨ :- ولو أجازأحدهما النكاح بالدراهم والآخر بالدنانير ، وخرج الكلامان منهما معاً فإنه ينتقض النكاحان جميعا ، وإن أجاز كل واحد منهما النكاحين جميعا ، وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أجاز كل واحد منهما النكاح على التعاقب ۔

٥٨٠٩ :- وإن أجاز أحدهما نكاحا لابعينه بأن قال الزوج مثلا "أجزت أحد النكاحين" أو قال "أجزت هذا أوهذا" فاجازة المرأة فى هذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه : أما أن قالت "أجزت ما أجازه الزوج" وخرج الكلامان معا ففى هذا الوجه يجوز أحد النكاحين ، وإن قالت "أجزت غير ما أجازه الزوج" وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان ، وإن قالت "أجزت النكاحين" فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قالت "أجزت ما أجازه الزوج" يجوزأحد النكاحين ، وإن قالت "أجزت أحد النكاحين" أو قالت "هذا أو هذا" مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر أنهما لم يجيزا نكاحا بعد ، ولهما أن يجتمعا على أحد

النكاحين أيهما شاءا، وإن شاءا فسخا كلا العقدين ۔

٥٨١٠ :- **م:** رجل وكل رجلا بأن يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز، والوكيل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا يجوز، والفرق: أن الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع؛ لأن البيع الفاسد بيع؛ لأنه يفيد الملك أما الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بوكيل بالنكاح فان النكاح الفاسد ليس بنكاح؛ لأنه ليس بمفيد للملك ولهذا لايجوز طلاقها ولا ظهارها، وإذا لم يصر وكيلا لم ينفذ تصرفه ۔

٥٨١١ :- أكره الرجل ابنه على أن يوكله بتزويج بنت لهذا الابن فقال الإبن للأب " من ازتو وازفرزندان توبزارم هرچه خواهى بكن " فذهب الأب فزوج ابنة الابن لا يجوز النكاح ۔

٥٨١٢ :- رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه بالزيادة: إن كانت الزيادة مجهولة ينظر إلى مهر مثلها، إن كان ألفا أو أقل جاز النكاح ويجب لها ذلك، وإن كان أكثر لا يجوز مالم يجز الزوج، وإن زاد شيئا معلوما لا يجوز مالم يجز الزوج ۔

٥٨١٣ :- **فى الأصل:** إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها فزوجها على مهر صحيح أو فاسد أو وهبها لرجل بشهود أو تصدق بها على رجل وقبل ذلك الرجل جاز النكاح ۔

٥٨١٤ :- وإذا وكلته أن يزوجها من رجل ويكتب لها كتاب المهر فزوجها ولكن لم يكتب لها كتاب المهر جاز ۔

٥٨١٥ :- وكلت رجلا بأن يزوجها فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز، وكذا لو وكلته أن يزوجها من اليوم بعد الظهر فزوجها قبل الظهر ۔

٥٨١٦ :- إذاوكلته أن يزوجهامن فلان بأربعمائة درهم فزوجهاالوكيل وأقامت معه سنة، ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجهامنه بدينار وصدقه الوكيل فى ذلك فإن كان الزوج مقرا أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار، إن شاءت

أجازت النكاح بدينار وليس لهاغير ذلك، وإن شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ، ولا نفقة لها فى العدة، وإن كان الزوج منكرا لذلك ووقع الإختلاف بينهما فكذلك الجواب أيضا، **وفى الخانية:** وإن كان الزوج يدعى التوكيل بدينار وهى تنكر كان القول قولها مع اليمين، وهذا أمر يحتاط فيه، ينبغى أن يشهد على أمرها ويخبرها بعد العقد إذا خالف أمرها، وكذا الولى إذا كانت بالغة يفعل كما يفعل الوكيل۔

٥٨١٧:- ومن هذا الجنس: وكل الرجل رجلا أن يزوجه امرأة بمائة فزوجه بمائة وخمسين حتى صار مخالفاصار فضوليا فى العقد ويتوقف العقد على إجازة الزوج فإن أجاز وجب مائة وخمسون، وإن رده وقد كان دخل بها وهو لا يعلم فعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل كما فى النكاح الفاسد۔

٥٨١٨:- **وفى الكافى:** رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها و وكل آخر أيضا ووكلت المرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المرأة فزوج أحد الوكيلين بألف وقبل وكيل من جانبها و زوج الآخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها و وقع العقدان معا أو جهلا واختلف فى السابق: صح بمهر المثل۔

٥٨١٩:- **وفى الظهيرية:** فضولى زوج رجلا خمس نسوة فى عقد متفرقة فللزوج أن يختار أربعا منهن ويفارق الأخرى، بخلاف مالو تزوج الرجل خمس نسوة فى عقد متفرقة بغير رضاهن، لأن إقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الأربعة دلالة؛ لأنه يملك نقضه صريحا، فكذلك دلالة۔

٥٨٢٠:- **وفى جامع الجوامع:** فضوليان زوجا صبيتين بصبى فأرضعتهما امرأة ثم بلغ فأجاز نكاح إحدهما وأجاز أبوهما لايجوز، ولو أرضعت إحداهما فماتت فأرضعت الأخرى فأجاز جاز، كذا أمتين فأعتق إحداهما ثم أجاز نكاح الأمة لم يجز للجمع بين الحرة والأمة۔

٥٨٢١:- **الخانية:** ولو أن فضوليا زوج رجلا أختين فى عقدتين يختار إحدى الأختين۔

٥٨٢٢ :- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** رجل قال لغيره " زوج ابنتى هذه رجلا ذا علم وعقل ودين بمشورة فلان بن فلان " فزوجها من رجل بهذه الصفة من غير مشورة فلان بن فلان جاز ۔

٥٨٢٣ :- امرأة وكلت رجلا أن يتصرف فى أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة " أردت البيع والشراء " لايجوز النكاح ۔

٥٨٢٤ :- رجل وكل رجلا أن يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل إلى أب المرأة وقال " هب ابنتك منى " فقال الأب " وهبت " ثم ادعى الوكيل " أني أردت النكاح لموكلى " إن كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة، ومن الأب على وجه الإجابه لاعلى وجه العقد لاينعقد النكاح بينهما أصلا، وإن كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل، وكذا إذا قال الوكيل بعد ذلك " قبلت لفلان "، فأما إذا قال الوكيل " هب ابنتك من فلان " فقال الأب " وهبت " لا ينعقد النكاح مالم يقل الوكيل " قبلت "، وإذا قال " قبلت " فهو على وجهين: إما أن قال " قبلت لفلان " أو " قبلت " مطلقا، وفى الوجهين جميعا ينعقد العقد للموكل ۔

٥٨٢٥ :- **وفى الذخيرة:** وإن قال أب الابنة بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل " زوجت ابنتى على صداق كذا " ولم يقل " من الخاطب " أو " من موكّلك " فقال الخاطب " قبلت " يصح النكاح للخاطب، **وفى الولوالجية:** إذا قال الأب " زوجت ابنتى على صداق كذا " ولم يقل " من ابن الخطاب " فقال الأب " قبلت " مطلقا يصح النكاح من الأب ۔

٥٨٢٦ :- **وفى الخانية:** رجل أرسل رجلا ليخطب له امرأة فذهب الرسول وزوجها إياه جاز؛ لأنه أمره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ۔

٥٨٢٧ :- ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج " زوجتنى هذه " وقال الوكيل " بل زوجتك هذه " الأخرى كان القول قول الزوج إذا صدقته المرأة فى ذلك، وهذه المسألة دليل على أن النكاح يثبت بالتصادق ۔

٥٨٢٨ :- ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم وكل آخر لمثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة والآخر أختها إن كانا على التعاقب جاز الأول، وإن وقعا معا بطلا ۔

٥٨٢٩ :- إذا قال الرجل لغيره " زوجنى امرأة فإذا فعلت فأمرها بيدها " فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الأمر بيدها، ولو قال زوجنى امرأة واشترط لها على أتى إذا تزوجتها فأمرها بيدها " فزوجه امرأة لم يكن الأمر بيدها إلا أن يشترط الوكيل، ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه إذا تزوجها يكون الأمر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الأمر بيدها حين زوجها منه ۔

٥٨٣٠ :- ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فإذا لها زوج آخر فمات عنهاأو طلقهاوانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل إياه جاز، ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم أبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها إياه ۔

٥٨٣١ :- وإذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج أو بالخلع أو بالعتق على مال ففعل أحدهما لم يجز، ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل أحدهما جاز ۔

٥٨٣٢ :- الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة، وكذلك ولى الكبيرة، إلا الأب والجد فإنهما يملكان إذا كانت بكرا استحسانا .

٥٨٣٣ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** مريض كلّ لسانه فقال له رجل " أكون وكيلا عنك فى تزويج ابنتك " فقال " آرى " فذهب الوكيل زوج لا يجوز لان هذا اللفظ يحتمل " آرى وكيل " ويحتمل " آرى وكيل كنمت " وفيه ينبغى أن يجوز النكاح؛ لأن قوله " آرى " جواب فيتقيد بالسؤال: والسؤال عن الوكالة ۔

الفصل السابع عشر فى المهر

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع:

نوع منه فى بيان ما يصلح مهرا وفى بيان مقداره وكميته

٥٨٣٤ :- قال الكرخى فى كتابه: المهر لايكون إلا ماهو مال أوما يوجب تسليم مال، **وفى الخانية:** كالأعمال المشروطة فيها الأجرة، **م:** فإن سمى فى العقد مالا كان المملوك بالعقد مضمونا بالمسمى، وإن لم يسم كان مضمونا بمهر المثل، حتى لومات عنها قبل الدخول بها وجب مهر المثل عندنا، **وفى التجريد:** وقال الشافعى رحمه الله: لا يجب شيىء، **وفى السغناقى:** وعند مالك هذا النكاح لايجوز۔

٥٨٣٥ :- **م:** وإذا سمى فى العقد ماهو معدوم فى الحال بأن تزوجها على ما يثمر نخيله العام أوعلى ماتخرج أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل، وكذا إذا سمى ما ليس بمال للحال من كل وجه بأن تزوجها على ما فى بطون غنمه أو على فى بطن جاريته لا تصح به التسمية وكان لها مهر المثل، وكذا لو تزوجها على طلاق امرأة أخرى أوعلى عفو عن القصاص فلها مهر المثل۔

٥٨٣٤ :- وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة، سورة النساء رقم الآية ٢٤ ۔

٥٨٣٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل تزوج امرأة على طلاق أخرى، قال: من الناس من يقول: إنه إذا تزوجها على طلاق صاحبها فهو صداق لها، ولا نقول ذلك، لها صداق مثلها، ولايقع على الأخرىٰ طلاق حتىٰ يطلق، مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرىٰ ٦/٢٢٣، برقم ١٠٥٨٩ ۔

وأخرج أيضا: عن الثورى فى رجل تزوج امرأة بصك علىٰ رجل، قال: لها مهر مثلها، والنكاح جائز، مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة علىٰ طلاق أخرىٰ ٦/ ٢٢٣، برقم ١٠٥٩١ ۔

٥٨٣٦ :– وإذا تزوجها على أن لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل ، **وفى المضمرات :** إن دخل بها أو مات عنها زوجها ، **وفى الهداية :** وفيه خلاف لمالك رحمه الله ، **وفيها :** وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج ، وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيىء لورثتها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقالا : لورثتها المهر فى الوجهين جميعا ، معناه : المسمى فى الوجه الأول ومهر المثل فى الثانى ۔

٥٨٣٧ :– **وفى الذخيرة :** ذكر شيخ الإسلام فى **كتاب الصلح** أن النكاح إذا أضيف إلى دراهم عين لا يتعقل بعينها ، وإنما يتعلق بمثلها دينا فى الذمة ، وإذا أضيف إلى دراهم دين فى ذمة المرأة يتعلق بعينها ، ولا يتعلق بمثلها دينا فى الذمة ، وهذا إذا كان المضاف إليه النكاح على المرأة ، أما إذا كان على غير المرأة فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين وإنما يتعلق بمثله ؛ بيان الأول : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم فتزوجها أحد الرجلين على حصته لا يكون للساكت أن يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين ؛ لأن النكاح تعلق بعين الحصة لا بمثلها دينا فى الذمة ، و [سقط عن ذمتها عين حصة الزوج فصار كما لو] سقط ذلك بالهبة والإبراء ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ روايتان : فى رواية يرجع على شريكه بنصف حصته ،وفى رواية لايرجع وهو قول محمد رحمه الله تعالىٰ ، ولوتزوجها على خمسمائة كان للشريك أن يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين ؛ لأن النكاح هاهنا أضيف إلى خمسمائة مرسلة وللزوج عليها مثل ذلك فالتقيا قصاصا وصار الزوج مقتضيا نصيبه ؛ لأنه صاحب أول الدينين وصاحب أول الدينين يصير

٥٨٣٦ :– أخرج أبو داؤد عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا فقال : لها الصداق كا ملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتىٰ مات ١/٢٨٨ ، برقم ٢١١٤ ۔

وأخرج الترمذى نحوه ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ١/٢١٧ ، برقم ١١٥٤ ۔

مقتضيا فيكون لشريكه حق المشاركة معه ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه ليس لصاحب الدين أى يتبع الزوج بشيىء ۔

بيان الثانى : إذا تزوج امرأة على أرش له على عاقلتها وأمرها بقبض ذلك فالمرأة بالخيار : إن شاءة اتبعت الزوج ، وإن شاء ت اتبعت العاقلة ، ولو تعلق النكاح بالدين المضاف إليه لم يكن لها اتباع الزوج ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الدين لو كان على غير المرأة وتعلق العقد بعينها أدى إلى تمليك الدين من غير من عليه الدين وإنه لايجوز ، وهذا المعنى لا يتأتى فيما إذا كان الدين على المرأة ۔

٥٨٣٨ :- **م :** والنساء اللاتى يعتبر مهرها بمهورهن : قوم أبيها أخواتها لأبيها وأمها أولابيها وعماتها وبنات عمها ، ولا يعتبر مهرها بمهر أمها وقوم أمها ، إلا أن يكون أمها من قوم أبيها بأن كانت بنت عم أبيها فحينئذ يعتبر مهرها لا لأنها أمها بل لأنها بنت عم أبيها ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** فإن لم تكن لها أخت ولا عمة فبنت الأخت لأب على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم ، **م :** وإنما يعتبر من عشيرتها من هن مثلها فى الحسن والجمال والسن والبكارة ، **وفى الوقاية :** والمال ، **وفى الهداية :** والعقل والدين البلد والعصر ، م : ومن المشايخ من قال : لا يعتبر الجمال فى المرأة إذا كانت من أهل بيت الحسب والشرف ، **وفى الظهيرية :** وإنما يعتبر الجمال فى أوساط الناس ، **م :** وإذا لم يوجد من قوم أبيها امرأة بهذه الصفة ذكر شيخ الإسلام فى أول باب المهر أنه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الأجانب فى بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** يعتبر بأجنبية مثلها فى المال والجمال والبكارة والثيابة فى تلك البلدة ، **وفى الخانية :** قال ابن أبى ليلى : مهر المثل يعتبر بقوم الأم من الخالات ونحوهن ، وذكر شيخ الإسلام فى مسألة اختلاف الزوجين أن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ لايجوز تقدير مهرها بأقرانها من الأجانب ، وكان المذكور فى أول الباب قولهما ۔

٥٨٣٩ :- وإذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهر ثم سمى لها مهرا أو فرض لها

مهراً أو رافعته إلى القاضى وفرض لها مهرا جاز ، ويكون ذلك تقدير مهر المثل ، **وفى الفتاوى :** سئل الشيخ أبو القاسم عن امرأة زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثل فى قبيلة أبيها فى المال والجمال ؟ قال : ينظر إلى قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها فيقضى لها بمهر مثلها من نساء تلك القبيلة ، وإنما يعتبر حالها فى السن والجمال حالة التزويج ۔

٥٨٤٠ :– **وفى الذخيرة :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى المرأة يموت عنها زوجها فتدعى مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون " قد تزوجها على مهر لا ندرى كم هو " قال : أجعل لها مهر مثلها ، **وفى فتاوى آهو :** سئل قاضى برهان الدين عمن مات فى غربة وترك زوجتين غريبتين تدعيان المهر ولا بينة لهما ؟ قال : يحكم بمهر مثلها ، يعتبر بالأخوات ، قيل : ليس لهما أخوات فى غربة ؟ قال : يحكم بجمالهما ۔

٥٨٤١ :– **م :** وفى المهر حقوق ثلاثة : حق الشرع وهو أن لايكون أقل من عشرة ، **وفى الزاد :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه : المهر ليس بمقدر ، **م :** وحق الأولياء وهو أن لايكون أقل من مهر مثلها ، وحق المرأة وهو كونه ملكا ، غير أن حق الشرع وحق الأولياء يعتبر وقت العقد لا فى حالة البقاء ، حتى لو زوجت نفسها من رجل بعشرة ثم أبراته عن كلها أوعن بعضها جاز ، وكذا إذا زوجت نفسها من رجل بمقدار مهر مثلها ثم أبرأته عن كله أوعن بعضه لايكون للأولياء حق العتراض ، وعن هذا قلنا : إذا تزوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم تقبضه حتى صارت فيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ، ولو كان قيمة الثوب عشرة فلم تقبضه

٥٨٤٠ :– أخرج ابن أبى شيبة عن خالدبن دينار ، عن الحكم قال : بينتها ، وقال حماد : صداق نسائها ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ، فى المرأة عدعى الصداق بعد وفاة زوجها ٤٤٤/٩ ، برقم ١٧٨٢٠ ۔

٥٨٤١ :– أخرج الدارقطنى عن جابر : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لاصداق دون عشرة دراهم ، سنن الدارقطنى ، النكاح ١٧٣/٣ ، برقم ٣٥٦٠ ۔

وأخرج أبو يعلى عن أنس : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تزوج أم سلمة علىٰ متاع قيمته عشرة دراهم ، مسند أبى يعلىٰ ٢٠٣/٣ ، برقم ٣٣٧٢ – المعجم الأوسط للطبرانى ١٤٤/١ ، برقم ٤٦٤ ۔

حتى صارت قيمته ثمانية فلها الثوب لا غير ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن فى الثوب وما ليس من ذوات الأمثال تعتبر القيمة يوم التسليم ، وفى المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد ، وهذه الرواية إنما يتضح وجهها إذا لم يكن الثوب معينا فى العقد ، **وفى الكافى :** ولو كان يساوى مائة فانتقض وصار يساوى خمسة إن شاء ت أخذت الثوب ولا شيىء لها غيره ، وإن شاء ت أخذت القيمة يوم تزوجها عليه ، ولو كانت القيمة عشرة يوم العقد وعشرين يوم القبض فهلك فى يدها بفعلها أو لا بفعلها وطلقت قبل الدخول ردت عشرة ۔

٥٨٤٢ :– **وفى الهداية :** ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة عندنا ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ : مهر المثل ، ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها ۔

٥٨٤٣ :– **وفى شرح الطحاوى :** المهر لا يخلو : إما أن يكون دينا أو عينا ، ونعنى بالعين : العروض والحيوان والعقار والمكيل والموزون إذا كانا بأعيانهما ، ونعنى بالدين الدراهم والدنانير ، أما إذا كان المهر عينا فليس للزوج أن يدفع إليها غيره ، وإن كان دينا كان للزوج أن يحبسه ويدفع غيره ؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان لعقود المعاوضات ، وإن عينت إلا إذا كانت نقرة أو تبرأ أو ذهبا أو فضة فانها تتعين إذا عينت ، وإذا ورد الطلاق قبل الدخول بها ففى كل موضع كان للرجل أن يعطيها غيره كان لها أن تعطيه غير ما قبضت كالدنانير والدراهم كيلى والوزنى إذا كانا بغير أعيانهما ، وكل ما لم يكن للزوج أن يعطيها غيره لم يكن لها أيضا ذلك ۔

٥٨٤٤ :– **م : وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا تزوج امرأة على قطعة فضة تبر وزنهاعشرة ولا تساوى عشرة مضروبة جاز ولا يلزمه

٥٨٤٢ :– أخرج البيهقى من طريق عطاء يقول : سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً ، قال : لها الصداق والميراث ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصداق ، باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداق ١١/٣٢ ، برقم ١٤٧٧٨ .

فضل ما بينهما ، **وفى الولوالجية :** ولو كان هذا فى السرقة لا يقطع ؛ لأن القطع يندرئ بالشبهات ، ويشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة ، أما المهر فيثبت بالشبهات ويشترط الكمال من حيث الوزن لا غير ۔

٥٨٤٥ :- **وفى اليتيمة :** سئل الحسن بن على عمن تزوج امرأة على ألف عدد من البطاطيخ أيلزمه قيمة البطاطيخ كما فى الشاة أم يلزمه مهر المثل كما لو تزوجها على دابة ؟ فقال : هى بمنزلة الشاة ۔

٥٨٤٦ :- **وفى الحجة :** تزوج امرأة على ألف درهم ، وفى البلدة نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب منها ، وإن لم يكن ينظر إلى مهر مثلها فأى ذلك وافق مهر مثلها يحكم لهابه ۔

٥٨٤٧ :- **م :** ولو شرط تعليم القرآن مهرا لا يصح ، ولو تزوجها على أن يخدمها سنة لم يجز ، **وفى الهداية :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه : لها تعليم القرآن والخدمة فى الوجهين ۔

٥٨٤٨ :- **م :** ولو تزوجها على أن يرعى غنمها سنة لم يجز على رواية الأصل ، وروى ابن سماعة رحمه اللّٰه أنه يجوز فى الرعى ، وقد اختلف أصحابنا فى هذا ، فمنهم من يقول : بأن المنفعة صلحت مهرا إلا أن الزوج يمنع عن الخدمة لما فيه من الاستهانة ، ولا استهانة فى رعى الغنم فيجوز شرطه ، ومنهم من يقول : بأن منفعة الحر لا تصلح مهرا ۔

٥٨٤٩ :- وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّٰه : إذا تزوج على خدمة سنة فلها مهر المثل ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لها قيمة خدمته ، **وفى الجامع الصغير العتابى :** ولو تزوجها على خدمة حر آخر ، **وفى الخانية :** ورضى ذلك الحر ، يصح ويجب عين الخدمة ثم يرجع على الزوج بقيمة الخدمة ، وكذلك إذا تزوجها على زراعة أرضها هذه السنة يصح ، **م : وفى المنتقى :** عن محمد رحمه اللّٰه أنه إذا تزوجها على خدمة نفسه يجوز ، ولو تزوجها على خدمة عبده سنة جاز بلا خلاف ۔

وفى الهداية : وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته ۔

٥٨٥٠ :– **م :** إذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير أوعلى هذه الدار وهى ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة ، فبعد ذلك ينظر : إن أجاز صاحب [الداروصاحب] العبد ذلك فلها عين المسمى وإلا فلها قيمته ، وصار الجواب فى النكاح متى أجاز المستحق التسمية نظير الجواب فى البيع ، وإن لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لايجب مهر المثل وإنما تجب قيمة المسمى ، بخلاف البيع فإن فى باب البيع متى لم يجز المستحق ينفسخ البيع من كل وجه حتى لا تجب قيمة المسمى ۔

٥٨٥١ :– **تجنيس خواهر زاده :** وإذا تزوجها على سكنى دار صح ، وإن تزوجها على ما يكتسب العام أو يرثه أوعلى حنطة أو شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها مهر مثلها ، **وفى الخلاصة :** ولو تزوجها على أمة فاستحقت لها قيمة الأمة ۔

٥٨٥٢ :– **وفى الكافى :** تزوج امرأة على عتق أبيها صح ، وعتق الأب لملكها ، فإن استحق الأب من يده عليه قيمته ، فإن قضى لها بالقيمة عند الاستحقاق ثم اشتراه ليس لها أن تطالب بتسليم الأب ؛ وهو عكس تنصيف الوصيف ، أى لو تزوج امرأة على عبده وسلمه إليها فطلقت قبل الدخول بها يبقى على ملكها فينفذ

٥٨٥٠ :– أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : لو أن رجلا تزوج امرأة فأعطاها عبداً فإذا مسروق قال : أما شريح فقال : القيمة ، وقال ابن أبى ليلى: وأما نحن فنقول : لها مهر مثلها إذا كان حراً ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة علىٰ طلاق آخرى أو علىٰ صداق فاسد ٢٢٣/٦ ، برقم ١٠٥٠٢ ۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن قيس ، عن جدته : أن أباها تزوج امرأة بخادم لها ، فخاصمت أباها إلى شريح ، فقضىٰ لها بالخادم ، وقضى للمرأة بقيمة الخادم ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ، فى الرجل يتزوج المرأة على شيىء وتصل إليه ١٧٩/٩ ، برقم ١٦٨٣١ ۔

٥٨٥٢ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى رجل تزوج امرأة علىٰ أن يعتق أباها فلم يقدر عليه ؟ قال : عليه قيمة الأب ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ، فى الرجل يتزوج المرأة على شيء ١٨٠/٩ ، برقم ١٦٨٣٢ ۔

إعتاقها فی كله ولا ينفذ إعتاقه فيه إلا بقضاء أو رضا ، وعند زفر رحمه اللّٰه عاد نصفه إلى ملكه بمجرد الطلاق حتى لو أعتقاه نفذ إعتاق كل واحد منهما فی نصفه ۔

٥٨٥٣ :– م: **وفی المنتقی** ابن سماعة عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل تزوج امرأة على عبد لها فلها مهر مثلها ، ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امرأة على عبد غيره ، **وفيه أيضا :** إذا تزوج امرأة على عبد ودفعه إليها فوهبته للزوج ثم استحق فالمرأة ترجع على الزوج بقيمة العبد ، **وفی التفريد :** ولو تزوجها على أمة إلا ما فی بطنها لا يدخل الولد ، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ يدخل والاستثناء باطل ، **وفی النوازل :** رجل تزوج امرأة على أن يأتی بعبد آبق فله آخر مثله ۔

٥٨٥٤ :– م: **وفی الأصل :** إذا تزوجها على شیء بعينه فهلك قبل التسليم أو استحق فإن كان ذلك من ذوات الأمثال رجعت على الزوج بالمثل وإلا بالقيمة ، **وفی الظهيرية :** ولو استحق الدار الممهورة إن شاء ت أخذت الباقی ونصف القيمة ، وإن شاء ت أخذت كل القيمة ، وإن طلقها قبل الدخول بها فليس له إلا النصف الباقی ۔

٥٨٥٥ :– **وفی الولوالجية :** ولو قال رجل لرجل: تزوج هذه المرأة فإنها حرة ، ولم يزوجها منه فتزوجها وولدت منه فإذا هی أمة لم يأذن لها مولاها ضمن الزوج الأقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد ، ولم يرجع على من أمره ، ولو زوجها منه رجع عليه بقيمة الولد يوم الخصومة ، ولو كان الزوج عبدا أو مكاتبا أو مدبرا كان ولده رقيقا فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : هو حر ، وهذا كله إذا علم الزوج أنها حرة ۔

٥٨٥٦ :– م: وإذا تزوجها على ألف درهم على أن ترد ألفا عليه فلها مهر المثل ، لأن الألف المشروط بمقابلة الألف المسمى حتى لايؤدی إلى الربا فيبقى النكاح بلا تسمية حتى لو زوجها على ألف درهم على أن ترد عليه مائة دينار يقسم الألف على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما أصاب الدينار كان صرفا يشترط فيها التقابض فی المجلس وما يخص مهر المثل يكون صداقا ، وكذا إذا تزوجها على

ألف درهم على أن ترد عليه عبدا بعينه فهو جائز ويقسم الألف على قيمة العبد ومهر المثل فما أصاب قيمة العبد يكون شراء، حتى إذا مات العبد قبل التسليم أو وجد الزوج به عيبا بطل ذلك القدر، وما أصاب مهر مثلها فهو صداقها ۔

٥٨٥٧ :- **وفى الظهيرية:** رجل تزوج امرأة على عيب اشتراه منها جاز، فإن كان قيمة العيب عشرة فلها ذلك، وإن كان أقل من ذلك وجب تكميل العشر، **وفيها:** رجل قال لامرأة "تزوجتك على دراهم" كان لها مهر مثلها، ولو تزوج امرأة على أقل من ألف، ومهر مثلها ألفان كان لها ألف ۔

٥٨٥٨ :- **والولوالجية:** ولا شفعة فى الدار التى تزوج عليها المرأة وإن ردت على ذلك مالا فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبويوسف ومحمد رحمهم الله: للشفيع الشفعة فى حصة المال الذى ردته إذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها، وإن لم ترد فلا شفعة فيها، وإن كان سمى لها مهرا ثم باعها داره كان للشفيع فيها الشفعة، فإن طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيىء من الدار وأخذ منها نصف ما سمى لها، ولو تزوجها على أن يشترى هذه الدار ويعطيها إياها مهرا أو قال "تزوجتك على هذه الدار على أن أشتريها وأسلمها إليك" كان عليه أن يأخذها حتى يسلمها إليها، فإن لم يفعل فعليه قيمتها ۔

٥٨٥٩ :- ولو أخذت المرأة رهنا بمهرها وهو دين وقيمته مثل الرهن فهلك الرهن عندها استوفت مهرها؛ لأنها بهلاك الرهن صارت مستوفية لصداقها حكما، ولو كانت قيمة الرهن أكثر كانت فى الفضل مؤتمنة، ولو كانت أقل رجعت ببقية مهرها، ولو لم يسم مهرها وأخذت رهنا به وضاع الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها ضمنت مهر مثلها للزوج وحبست مقدار متعتها، ولو هلك الرهن بعد طلاق لم يتراجعا وهلك متعتها فى قول محمد، وقال أبويوسف: لها المتعة عليه ۔

٥٨٦٠ :- **وفى الخانية:** ولوتزوج امرأة على أربعمائة دينار على أن يعطيها

٥٨٥٨ :- أخرج ابن حزم عن الحسن: أنه كان لايرىٰ الشفعة فى الصداق ۔

وأخرج أيضا عن الشعبى أنه قال: لاشفعة فى صداق، المحلىٰ بالآثار ١٣/٨، برقم ١٥٩٦ ۔

بها أربعا من الخدم بأعيانها فهو جائز ، وكذا لو تزوجها على أن يعطيها أربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار ، أو تزوجها على أربعمائة دينار على أن يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى أن تحط عنه مائة وعلى أن مائة على ظهره : صح هذا الشرط ، وكذا لو تزوجها على أربعمائة دينار على أن يعطى بكل مائة دينار خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الأوساط ، وكذا لو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك اثنى عشر من الإبل الأوساط فيجوز استحسانا ، ولو تزوج امرأة على أن يحج بها كان لها قيمة حجة وسط ۔

٥٨٦١ :- ولو أن أخا و أختا ورثا دارا من أبيهما فتزوج الأخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ، ثم مات الأخ ولم ترض الأخت بذلك قالوا : يقسم الدار بين ورثة الأخ والأخت ، فإن وقع ذلك البيت فى نصيب الأخ كان البيت للمرأة بمهرها ، وإن وقع فى نصيب الأخت فللمرأة قيمة البيت فى تركة الزوج ، كمالو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها أن ترجع بقيمة العبد على الزوج ، وإن كان الأخ تزوج امرأة على مال ثم أعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار ، والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذى تزوجها عليه ۔

م : نوع منه

فيما إذا سمى لها مالا وضم إليه ما ليس بمال

٥٨٦٢ :- قال **فى الأصل** : إذا تزوجها على ألف وعلى أرطال معلومة من الخمر فليس لها إلا الألف ، **وفى الظهيرية** : ولا يتكمل مهر المثل ، **م** : ولو تزوجها على أقل من عشرة وعلى أرطال من خمر معلومة ، بأن تزوجها على خمسة أوعلى ستة أرطال معلومة من خمر فلها تمام عشرة دراهم ، ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر ، وقيمة الظرف عشرة فعن محمد فى ذلك روايتان : إحداهما أنه يجب له الدن لا غير ، وفى رواية أخرى عنه أنه يجب مهر المثل ۔

٥٨٦٣ :- إذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على

فلانة بنفس العقد ، بخلاف ما إذا تزوجها على ألف درهم وعلى أن يطلق فلانة ،ثم إذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها ، كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها ، أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يهدى لها هدية فلم يف بالشرط ، وكذلك فى كل شرط لها فيه منفعة إذا لم يف الزوج بالشروط ۔

وفى الخانية: ولو تزوج امرأة على ألف وعلى أن يطلق فلانة ، أو على ألف وعلى أن يعفو عن دم عمد له عليها أوعلى ألف وعلى أن يعتق أباها : إن وفى بالشرط كان لها الألف لاغير ، وإن لم يف يكمل لها مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من الألف ۔

٥٨٦٤ :– **م:** ولوتزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرتها ، فلانة وعلى أن ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد ، وانقسم الألف والطلاق على بضعها وعلى العبد ، فإن كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الألف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ، ونصف الألف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها ، وانقسم البضع والعبد على الطلاق والألف أيضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبدو نصف البضع ، ويكون طلاق فلانة فى هذه الصورة بائنا ، فإن استحق العبد أوهلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا ۔

٥٨٦٥ :– **وفى الولوالجية:** ولو تزوجها على ألف درهم ، وعلى أن يطلق عنها امرأته ، وعلى أن ردت عليه عبدا ففعل ذلك فهو جائز ؛ لأن هذا عقد مشتمل على نكاح وبيع وخلع ؛ لأنها بذلت شيئين بضعها وعبدها ، والزوج شيئين ألف درهم وطلاق فلانة فينقسم جميع ما بذله الزوج على جميع ما بذلت المرأة ، فينقسم الألف على البضع وعلى العبد على قدر قيمتيهما ، فإن كانا سواء يقسم عليهما نصفان ، فما أصاب العبد يكون ثمنا ، وما أصاب البضع يكون صداقاً ، وطلاق فلانة ينقسم على العبد والبضع فما أصاب العبد يكون خلعا ، وما أصاب البضع يكون صداقا ؛ لأنه ليس بمال لكن يعتبر حقا للمرأة ؛ لأنها تنتفع بهذا الشرط ، إذا ثبت كيفية القسمة بعد هذا فالمسألة على وجهين : إما أن وفى لها بالشرط أولم يف ، فإن وفى وطلّق امراته صار جميع العبد للزوج نصفه بيعا ونصفه

بدل خلع والبضع نصفه بإزاء الألف ونصفه بإزاء الطلاق ، وصار جميع الألف للمرأة نصفه ثمنا ونصفه طلاقا ، وطلاق فلانة بإزاء البضع ونصفه بإزاء العبد ، وإن لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل ، ولا يسلم نصف العبد ، فإن كان خمسمائة تمام مهر مثلها فقد استوفت تمام حقها ، وإن لم تكن رجعت بالباقی عليه فإن استحق العبد أوهلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العقد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا ۔

٥٨٦٦ :– **م :** وإن كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرتها فلانة وعلى أن ردت عليه عبدا فهاهنا لا يقع الطلاق على الضرة مالم يطلقها ، وصار نصف الألف صداقا لها ، والنصف ثمن العبد إذا كان قيمة العبد وقيمة البضع على السواء ، فبعد ذلك ينظر : إن وفى لها بالشرط بأن طلق فلانة فلها الخمسمائة لاغير ، وإن لم يطلق فلانة فلها تمام مهر مثلها ۔

نوع منه فی المهر يدخله الجهالة

٥٨٦٧ :– الأصل : أن جهالة المسمى إذا كانت جهالة جنس تمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل ، وإذا كانت جهالة صفة لا تمنع صحة التسمية وللمرأة الوسط من ذلك ، بيان الأول : إذا تزوج امرأة على دابة أو ثوب ، يعنی – ذكر الدابة والثوب – **الخانية :** وبين موضع الدابة والثوب] ولم يزد عليه ، **م :** فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ ، وكذلك إذا تزوج على دار ، بيان الثانی : إذا تزوج امرأة على عبد أو ثوب هروی ولم يصف فالتسمية صحيحة ولها الوسط من ذلك نظرا للجانبين ، والزوج بالخيار : إن شاء أعطاها الوسط وإن شاء أعطاها القيمة ، **وفی السغناقی :** وتجبر المرأة على القبول ، **وفی الهداية :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ : يجب مهر المثل فی الوجهين جميعا ، **م :** وهذا إذا ذكر العبد والثوب مطلقا غير مضاف إلى نفسه ، فأما إذا ذكره مضافا إلى نفسه بأن قال " تزوجتك على عبدی " أو قال " على ثوبی " ليس له أن يعطی القيمة ، **وفی الذخيرة :** والوسط من العبيد فی زماننا أدنى التركی وأرفع الهندی ، ويعتبر فی قيمة الوسط على قدر

غلاء السعر والرخص عندهما وهو الصحيح ۔

٥٨٦٨ :- **م :** ولو تزوجها على ثوب موصوف فالجواب فيه فى ظاهر الرواية أن للزوج الخيار إن شاء أعطاها عين الثوب ، وإن شاء أعطاها القيمة ، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه يجبر على تسليم عين الثوب ، وهو قول زفر رحمه اللّٰه ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه إن ذكر الأصل مع ذلك يجبر على التسليم ، وإن لم يذكر الأصل كان للزوج الخيار ، وذكر البقالى أن فى الثياب الموصوفة روايتين ۔

٥٨٦٩ :- ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف فإن شاء أعطى كرا وسطا ، وإن شاء أعطى قيمة الوسط ، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يجبر على تسليم الكر ، وهو قول زفر ، بخلاف العبد على هذه الرواية فإن هناك لا يجيز على تسليم العبد مع أن الواجب فى الصورتين جميعا الوسط ، والجواب فى سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب فى الحنطة ۔

٥٨٧٠ :- وإذا تزوجها على شيىء مما يكال أو يوزن فسمى منه كيلا أو وزناً معلوما من صنف معلوم فلها ماسمى من ذلك ، وإن جاء بقيمته دراهم أو دنانير لم تجبر المرأة على القبول ، بخلاف الحيوان والثوب الهروى ، وهكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه ، **وفى النوادر :** إذا تزوجها على مكيل ووصفه بحيث يكفى مثله فى السلم لا تجبر على قبول القيمة ، وإن قصر فى الوصف وترك شيئا مما يشترط فى السلم أجبرت على قبول القيمة وهو قول زفر رحمه اللّٰه ۔

٥٨٧١ :- ولو تزوجها على بيت فاسم " البيت " فى عرفنا ينصرف إلى المبنى من المدر ، وإنه لا يصلح صداقا إذا لم يكن بعينه ، **وفى الولوالجية :** أما الكلام فى البيت فإن كان من أهل البادية تصح التسمية ولها بيت من شعر ، ويجب الوسط من هذا النوع فيما بينهم ، وإن كانا من أهل البلاد تصح التسمية أيضا ولها متاع بيت وسط ما يجهّز مثلها ، وهو عرف أهل الحجاز والشام من ذكر البيت عند التزويج ويجب الوسط منها ۔

٥٨٧٢ :- **وفى الخانية :** رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال أبوحنيفة

رحمه الله تعالىٰ : لها ثمانون دينارا : قيمة الخادم أربعون ، وقيمة البيت أربعون : وقيمة البيت أربعون ، وقالا : يقدر بالأربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص ، وفى المنظومة فى باب أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ :

والخادم المهر بأربعينا من الدنانير وبالخمسينا
فى البيض ذا وذاك فى السوداء واعتبرا بالرخص والغلاء

وفى الخانية : والفتوى على قولهما ۔

٥٨٧٣ :- **وفى الولوالجية :** وإذا صح تسمية الخادم كان لها خادم وسط ، فالوسط من الخادم قال محمد رحمه الله : هو السندى ، وهذا فى بلادهم لأن الوسط يستخرج من أنواع ثلاثة ، والأنواع الثلاثة فى بلادهم : الرومى السندى الحبشى السندى بين الرومى والحبشى فيكون الوسط من ذلك السند ، أما بلادنا الوسط من الخادم الرومى ؛ لأنه بين التركى والهندى ، إذا أدى ذلك أجبرت على القبول ، وإن أدى قيمة خيرت على القبول ، **وفى جامع الجوامع :** الجارية الوسط السندية والصقلبية ، والأعلى الرومية والتركية ، والأدون الزنجية والهندية ، عرفا عن أبى حنيفة على عرف زمانه ۔

٥٨٧٤ :- **م : وفى نوادر ابن رستم** عن محمد رحمه الله : إذا تزوجها على ألف رطل خل فإن كان الغالب فى ذلك البلد خل التمر فهو عليه ، وإن كان الغالب خل الخمر فهو عليه ، وكذا لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك ، وإن لم يكن واحد منها غالبا فلها مهر المثل ، وإذا تزوجها على كرتمر فلها كر تمر وسط ، قال : وهذا جنس واحد ۔

٥٨٧٥ :- **وفى السغناقى :** قال محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا تزوج امرأة على ماله من الحق فى هذه الدار ، قال : يفرض لها مهر المثل لا يجاوز به قيمة الدار ، وفى قولنا لها ما كان لها من الحق فى الدار لا غير إذا بلغ ذلك عشرة ۔

وفيها أيضا عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار فلها الخيار إن شاءت أخذت النصيب ، وإن شاءت أخذت مهر المثل لا يجاوز به

قيمة الدار ، **وفى الخانية :** وإن كان مهر مثلها أكثر ، وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لها النصيب من الدار إن كان النصيب يساوى عشرة دراهم ، **وفى الظهيرية :** ولو تزوجها على هذه الأثواب العشرة الهروية فإذا هى تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروى وسط بالإجماع ۔

٥٨٧٦ :- **م :** وإذا تزوجها على دراهم ولم يسم كم هى فلها مهر المثل ، ولو قال " تزوجتك على ثوب يساوى خمسين درهما " فلها مهر المثل ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا تزوجها على قيمة هذا الثوب فلها مهر المثل ۔

٥٨٧٧ :- **وفى الخانية :** رجل تزوج امرأة على عشرة د راهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ، ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم إلا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك ۔

٥٨٧٨ :- **وفى النوازل :** سئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل خطب امرأة وبذل لها أربعمائة درهم صداقها ثم تزوجها بمهر عشرين دينارا ثم أقر لها بهذا الدنانير فى وصيته ثم مات أيجب لها دنانير ذهب جيد أو ردى ، أو وسط ؟ قال : يجب الدنانير الغالية فى الصيارفة وفى التجارة التى يبتاع بها يوم تزوجها ، وإن لم يكن شيء من ذلك غالبا يجب الوسط من ذلك ، **وفى الحجة :** ولو تزوجها على جهاز بيت فلها جهاز بيت وسط ما تجهز به النساء ۔

٥٨٧٩ :- إبراهيم بن هراسة عن محمد رحمه الله : إذا تزوجها على ألف فهو على الأقرب إلى مهر مثلها من الدراهم والدنانير ، **وفى الخانية :** إذا تزوج امرأة على أقل من ألف ، ومهر مثلها ألفان كان لها ألف درهم ؛ لأن النقصان عن الألف لم يصح لمكان الجهالة فصار كأنه تزوجها على ألف ، وإن كان مهر مثلها أقل من عشرة قال محمد رحمه الله : لها عشرة دراهم ، **وفيها :** رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد أوعلى قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها ؛ لأنه سمى مجهول الجنس ، ولو تزوجها على أن أبرأ فلانا مماله عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ۔

٥٨٨٠ :- **وفى شرح الطحاوى :** ومن تزوج امرأتين على صداق واحد كان

ذلك جائزا ، نحو أن يقول "تزوجتكما على ألف" فقبلتا جميعا فإن الألف يقسم على مهر مثليهما ، فإن قبلت إحداهما دون الأخرى جاز النكاح ، بخلاف البيع فإنه إذا قال "بعت هذا العبد منكما" فقبل احداهما دون الآخر فإنه لا يجوز ، يقسم الألف على قدر مهر مثليهما فما أصاب حصة التى قبلت فلها ذلك والباقى رجع إلى الزوج ۔

٥٨٨١ :- م : وإذا تزوجها على ألف دينار ولم يسم نيسابوريا أو بخاريا أو ملكيا فقد قيل : يجب مهر المثل ، وقيل : يجب الوسط وهو البخارى ، وإذا تزوجها على ألف درهم وفى البلد نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب ، وإن لم يكن ينظر إلى مهر مثلها وإلى تلك النقود ، فإن وافق مهر مثلها حكم لها به ۔

٥٨٨٢ :- وإذا تزوجها على ناقة من إبله هذه فلها مهر مثلها فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يعطيها ما شاء من تلك الإبل ، وكذلك لو تزوجها على ملئ هذا البيت أو هذه الجوالق أو هذا الزنبيل حنطة فلها مهر مثلها عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعند أبى يوسف لها المسمى ، فإن ضاع الزنبيل أو الجوالق صدق فى مقداره ، قال فى البقالى عقيب ذكر مسألة الزنبيل : وكذلك إذا تزوجها بوزن هذا الحجر أو بقيمة هذا العبد أو بجميع ما يملك أو على مهر فلانة ۔

٥٨٨٣ :- ولو تزوجها على حكمها أو حكم أجنبى أو حكمه فالتسمية فاسدة ، وبعد ذلك ينظر : إن شرط حكمه وحكم مهر المثل أو أكثر فلها ذلك ،

٥٨٨٣ :- أخرج البيهقى عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها ، فاحتكمت عليه مملوكين له ، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه ، فقال : عشقت إمراة ، قال : ذاك مما لم تملك ، قال : جعلت لها حكمها ، قال حكمها ليس بشيىء ، لها سنة نسائها ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصداق ، باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها ٣٣/١١ ، برقم ١٤٧٨٠۔

وأخرج عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال : فى الرجل يتزوج المرأة على حكمها ، قال : النكاح جائز ، ولها صداق مثلها ، لا وكس ولا شطط ، النكاح ،باب النكاح على الحكم ١٤٠/٦ ، برقم ١٠٢٧٣ - هكذا فى سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها ١٧١/١ ، برقم ٦٢١ ۔

وإن حكم بالأقل فلها مهر المثل إلا أن ترضى المرأة ، وإن شرط حكمها وحكمت بمهر المثل أو أقل فلها ذلك ، وإن حكمت بالأكثر فلها مهر المثل إلا أن يرضى الزوج ، وإن شرط حكم أجنبى فإن حكم بأقل من مهر المثل لم يجز إلا برضا المرأة ، وإن حكم بأكثر من مهر المثل لم يجز إلا برضا الزوج ، وإن حكم بمهر المثل جاز حكمه ولا يتوقف على الرضا .

نوع منه

فى الرجل يتزوج امرأة على مهر فيوجد على خلاف ما سمى

٥٨٨٤ :- قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا تزوج امرأة على عبد معين أو دن من خل معين أو شاة ذكية معينة فوجد العبد حرا أو الخل خمرا أو الشاة ميتة فلهامهر المثل فى جميع ذلك ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : لها قيمة مثل ذلك الحر لو كان عبدا ومثل ذلك الدن من خل وسط ، ومثل تلك الشاة ذكية ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الحر والميتة كما قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وفى الخمر كما قال أبو يوسف رحمه اللّٰه ۔

٥٨٨٥ :- ولو سمى حراما وأشار إلى حلال بأن قال " تزوجتك على هذا " وأشار إلى الخل ، أو قال : " تزوجتك على هذا الحر " وأشار إلى العبد فلها المشار إليه فى ظاهر قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **وفى الخانية :** وهو الصحيح ، **م :** وروى محمد عن أبى حنيفة أنه يجب مهر المثل ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أن لها المشار إليه ، وعن محمد فى رواية أن لها المشار إليه ، وفى رواية آخرى عنه لها مهر المثل ۔

٥٨٨٦ :- ولو جمع بين حر وعبد أو خل وخمر فقد روى أبو يوسف رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : أن لها الحلال المشار إليه لاغير ، **وفى الخانية :** إن كان يساوى عشرة دراهم ، وإن كان لا يساوى عشرة دراهم يكمل لها عشرة كأنه سمى المال لاغير ، **م :** وفى رواية أخرى عنه : إذا كان

الحلال أقل من مهر المثل فانه يبلغ مهر المثل ، وقال أبويوسف رحمه الله : لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا ،وقال محمد رحمه الله : لها الحلال المسمى لاغير ـ

٥٨٨٧ :– **وفى الذخيرة :** ذكر محمد رحمه الله **فى كتاب العلل :** إذا تزوج الرجل امرأة على عبد بعينه فإذا هو جارية ، أو على ثوب هروى بعينه فإذا هو قوهى : فإن عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا هرويا بقيمة القوهى ـ

٥٨٨٨ :– وإذا تزوج على هذا الدن من الخل فإذا هو زيت لها عليه مثل ذلك الدن خلا ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو تزوجها على هذين الدنين من الخل فإذا أحدهما خمر فلها الثانى على قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقالا : لها الثانى ومثل ذلك الدن من الخل ـ

٥٨٨٩ :– **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله : رجل تزوج امرأة على شيىء وأشار إلى شيىء بعينه وسمى شيئا سواه وكانا جميعا حلالا فلها مثل الذى سمى ، وإن كان أحدهما حراما إما الذى سمى وإما الذى أشار إليه فلها مهر المثل ، قال : ولا يشبهه إذا كان حلالين أو كان أحدهما حراما ، ومعنى قوله فى إبتداء المسألة " أشار إلى شيىء بعينه وسمى شيئا سواه " أى نوعا آخر ، والحاصل أن فى النوعين اعتبر المسمى على ماذكرنا ، فأما إذا كانا حلالين يجب مثل المسمى ، وإذا كان أحدهما حراما يجب مهر المثل ، بيانه : إذا تزوجها " على هذا الثوب الهروى " قال : فاذا هو مروى فلها ثوب هروى مثل الجودة التى رأته وكذا إذا تزوجها " على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها خل مثل دن الطلاء " وإن قال " على هذا الدن من الخمر " فإذا هو خل فلها مهر مثلها ، ولو تزوجها " على هذه الشاة الميتة " فإذا هو ذكية أو هى حية قال هذا نوع واحد فيقع العقد على المشار إليه ولاتعتبر فيه التسمية ، فإن كان المشار إليه ميتة فلها مهر مثلها وإن كان قد سمى قد ذكيه ، وإن كان المشار إليه ذكية أو حية فلها ذلك وإن كان قد سمى ميتة ـ

٥٨٩٠ :– وذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ فى كتاب الاختلاف : إذاتزوج امرأة على عبد وهى لاتعلم فإذا هو حر فلها قيمته ، وإن

كانت تعلم أنه حر فلها مهر مثلها ، وإن كان مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وهى تعلم ذلك أو لم تعلم أو كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته ۔

٥٨٩١ :- **وفى نوادر إبراهيم** عن محمد رحمه الله تعالیٰ : إذا تزوج المرأة " على هذه الشاة فإذا هى خنزير فلها مهر مثل فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفى قول أبى يوسف رحمه الله عليه قيمة شاة وسط ، **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله : أن عليه شاة وسطا ، وقال محمدٌ فى الإملاء : إذا تزوجها " على هذه الشاة " فإذا هى خنزير أو على " هذا الخنزير " فاذا هو شاة وهى تعلم بحال المشار إليه فالنكاح على المشار إليه ولا تعتبر فيه التسمية ، فبعد ذلك ينظر : إن كان المشار إليه حلالا فلها ذلك مهرا وليس لها غير ذلك ، وإن كان حراما فلها مهر مثلها ،ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر " أبيعك هذا الخنزير بألف " وأشار إلى الشاة وهما يعلمان أنها شاة فالبيع جائز ! وكذلك إذا قال الرجل " أبيعك هذا الحر بألف " وأشار إلى عبد وهما يعلمان أنه عبد فالبيع جائز ! وإن كان مشكلا فالبيع باطل فى قولهم ، **وفى الخانية :** ولوقال " تزوجتك على الشاة التى فى هذا البيت " فإذا فى البيت خنزير أو ليس فيه شيىء كان لها شاة وسط وتبطل الإشارة ۔

٥٨٩٢ :- م : **وفى المنتقى** عن محمد رحمه الله : إذا تزوج امرأة على أرض وحددها على أنها عشرة أجربة فقبضتها المرأة فإذا هى ستة أجربة وكان ذلك قبل أن تزرعها فلها الخيار ، إن شاءت أخذت الأرض ولا شيىء لها غيرها ، وإن شاءت ردت الأرض وأخذت قيمتها فى ذلك الموضع ، ولو كانت عشرة أجربة ، فإن كانت المرأة قد باعت هذه الأرض أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجربة فلا شيئ لها غير الأرض ، وكذلك اللؤلؤ إذا انتقضت من وزنها ، والثياب إذا انتقضت من ذرعها ، ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة أونحوها من الأنهار فجرى فيها وصارت مستهلكة ثم علمت أنها ستة أجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الأرض ۔

٥٨٩٣ :- وكذلك إذا تزوجها على عشرة أثواب هروية بأعيانها على أن

كل ثوب منها عشارى فوجد كلها سباعيات فهى بالخيار : إن شاءت أخذتها ، وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالهاالتى هى عليه ، فإن وجدت كلها عشارية إلا الواحدة منها سباعية فهى بالخيار : إن شاءت أخذت الثياب ولاشيىء لهاغيرها ، وإن شاءت أخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذى وجدته سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رفعته وجودته ، **وفى الكبرى :** وإذا تزوج امرأة "على هذه الأثواب العشرة" فاذا هى إحدى عشرة فإن كان مهر مثلها مثل إحدى عشرة والزيادة فلها إحدى عشرة ، هذا إذا وجدت الأثواب إحدى عشرة ، أما إذا وجدت تسعة فلها تسعة لاغير عند أبى حنيفة رحمه الله : وبه يفتى ، **وفى الخانية :** رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على أنها عشرة أكرار فإذا هى تسعة أكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة ۔

٥٨٩٤ :– م : وإذا تزوج امرأة على أرض على أن فيها ألف نخل وحددها أو تزوجها على دار وحددها على أنها مبنية بالآجر والجص الساج فإذا الأرض لا نخل فيها وإذا الدار لا بناء فيها فهى بالخيار ، إن شاءت أخذت الدار والأرض ولاشيىء لها غير ذلك ، وإن شاءت أخذت مهر مثلها وإن طلقها قبل أن يدخل بها ليس لها إلا نصف الأرض ونصف الدار على ما وجدتها عليه ، إلا أن تكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة : إن شاءت أخذت نصف الأرض أو نصف الدار ولا شيىء لها غير ذلك ، وإن شاءت أخذت المتعة ۔

نوع منه فى الشروط فى المهر

٥٨٩٥ :-:- وإذا تزوج على ألف درهم أوعلى ألفى درهم فالنكاح جائز ، فيحكم مهر المثل عند أبى حنيفة ، وإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل فلها الألف ، وإن كان ألفين أو أكثر فلها ألفان ، وإن كان أكثر من ألف أو أقل من ألفين فلها مهر مثلها ، فالحاصل أن عنده لا ينقص من الأقل ولا يزاد على الأكثر ، وعند أبى يوسف ومحمد : لها الألف فى الوجوه ۔

٥٨٩٦ :- وهذه المسألة بناء على أن الموجب الأصلى فى باب النكاح عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه مهر المثل ، وإنما يصار إلى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه ، وعند هما الموجب الأصلى المسمى ، وإنما يصار إلى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه ۔

٥٨٩٧ :- وعلى هذا الأصل مسألة ذكرها محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الكبير ، وصورتها : إذا تزوج امرأة على ألف حالة أو على الألف إلى سنة ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يحكم مهر المثل ، فإن كان مهر مثلها ألف درهم أو أكثر فلها الألف حالة ، وإن كان أقل من ألف فلها ألف إلى سنة ، وعلى قولهما : لها ألف إلى سنة على كل حال ۔

٥٨٩٨ :- **وفى الظهيرية :** رجل تزوج امرأة بألف درهم على أن كل الألف مؤجل : إن كان الأجل معلوما صح التأجيل ، وإن لم يكن معلوما لايصح ، وإذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة ويوخذ منه الباقى بعد الطلاق أو بعد الموت ، ولا يجبر القاضى على تسليم الباقى بحبسه ، **م :** ولو كان تزوجها على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه إن كان مهر مثلها ألفى درهم أو أكثر كانت المرأة بالخيار : إن شاءت أخذت ألفى درهم إلى سنة ، وإن شاءت أخذ ألفا حالة ، وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف فالخيار إلى الزوج يعطيها أى المالمين شاء ، وإن كان مهر مثليها

أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها فى قول أبى حينفة رحمه اللّٰه، وعندهما الخيار إلى الزوج فى الوجوه كلها۔

٥٨٩٩ :- إذا تزوجها على ألف إن لم تكن له امرأة، وعلى ألفين إن كانت له امرأة، أوعلى ألف إن لم يخرجها من البلدة، وعلى ألفين إن أخرجها فالنكاح جائز، والمعتبر فى المهر الشرط الأول إن وفى به فلها المسمى على ذلك الشرط، وإن لم يف فلها مهر المثل لا ينقض عن الأقل ولا يزاد على الأكثر، وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان، **وفى الهداية:** وقال زفر رحمه اللّٰه: الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الألف ولا يزاد على ألفين۔

٥٩٠٠ :- إذا تزوج امرأة على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة: فإن كانت جميلة فلها ألفان، وإن كانت قبيحة فلها ألف، وهذا بلا خلاف، والفرق أن فى مسألة الإخراج دخلت المخاطرة فى التسمية الثانية فإنها لاتدرى أن الزوج يخرجها أو لا يخرجها، وفى مسألة القبح والجمال لا مخاطرة أصلا فإن المرأة على صفة واحدة، لكن الزوج لا يعرف وجهالته لاتوجب الخطر۔

٥٩٠١ :- وذكر الأمام نجم الدين النسفى رحمه اللّٰه **فى شرح السغناقى:** إن تزوج امرأة على ألف إن كانت عجمية وعلى ألفين إن كانت عربية وجعلها بمنزلة شرط الإخراج من البلدة، وإذا تزوجها "على هذا العبد أوعلى هذه الأمة"، **وفى الخلاصة الخانية:** وأحدهما أو كس والآخر أرفع: يحكم مهر المثل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، فإن كان مهر مثلها مثل أدونهما قيمة **وفى الخانية:** أو أقل منه، **م:** الأدون إلا أن يرضى الزوج بالأرفع، وإن كان مثل أرفعها قيمة، **وفى الخانية:** أو أكثر من الأرفع، فلها الأرفع إلا أن ترضى المرأة بالأدون، وإن كان فيما بين ذلك فلها مهر المثل: **وفى الخانية:** لا يزادعلى الأرفع ولاينقص عن الأوكس،

٥٨٩٩ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى فى رجل تزوج امرأة علىٰ ألف، فإن كانت لك امرأة فألفين، قال: النكاح جائز، ولها أو كسهما، مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب الشرط فى النكاح ٦/٢٣٠، برقم ١٠٦٢٣.

وإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف الأوكس على كل حال، **وفى الهداية :** بالإجماع ، **وفى الخانية :** إلا أن يكون نصف الأوكس أقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله : لها الأوكس على كل حال ، إن كان يساوى عشرة دراهم أو أكثر فإن اعتقت المرأة أوكسهما قبل الطلاق فإن كان مهر مثلها مثل الأوكس أو أقل منه جاز عتقها فى الأوكس ، وإن اعتقت الأرفع وكان مهر مثلها أكثر من قيمته جاز عتقها ، وإن كان أقل منها لم يجز ، ولا يجوز عتقها فى الأرفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ، ويجوز فى الأوكس وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبويوسف رحمه الله : إذا أعتقت أحدهما قبل الطلاق أو بعده بطل عتقها ، وإن أعتقتهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة أيهما شاء ، وإن اعتقهما المرأة جميعا قبل الطلاق أو بعده فأيهما صارلها عتق ۔

٥٩٠٢ :- **م :** إذا قال لامراة "أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجنى فلانة بمهر من عندك تعطيه إياها" فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الألف إذا قسم على مهرهما وليس عليها أن تزوجه فلانة ، ولو قال "أتزوجك على ألف على أن تزوجنى فلانة بألف" فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مسمى فلها مهر مثلها ، كرجل تزوج امرأة على ألف على أن ترد عليه ألف درهم ، ولو أن المراة التى شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ، ونكاح الأولى على ما وصفت لك بغير مسمى ۔

٥٩٠٣ :- ولو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها ألف درهم فهذه الألف لاتكون مهرا ولا يجبر على أن يهب ولها مهر مثلها ، **وفى الخانية :** وهب لأبيها ألفا أولم يهب ، **م :** وإن سلم الألف فهو للواهب وله أن يرجع فيها إن شاء ، ولوقال "على أن أهب له عنك ألف درهم" فالألف مهر إن طلقها قبل الدخول ، وقد دفع الهبة رجع عليها بنصف ذلك وهى للواهب ، **وفى الخانية :** ولو تزوجها "على أحد هذين العبدين أيهما شئت أنا دفعته إليك" فإنه يعطيها أيهما شاء ، ولوكان

هـذا فـی الـخـلـع يعطيها أيهما شاء ت المرأة وهو قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، ولو تزوجها علی أن يعطيها عبد فلان فالنكاح جائز والشرط باطل ۔

٥٩٠٤ :– ابـن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل تزوج امرأة علی ألفين ألف لهـا وألف لأبيهـا ، أو قـالـت الـمرأة ” زوجت نفسی منك علی ألفين ألف لی وألف لأبـی “ فـذلك جـائـز ، والألـفان لها ، وعنه أيضا : رجل زوج ابنته من رجل علی ألف درهم وأشهد علی نفسه أنه زوج فلانة من فلان بألفی درهم علی أن علی ألف درهـم مـن مـالـی وعـلـی فلان ألف درهم فقبل الزوج فالمهر كله علی الزوج والأب ضـامن عنه ألف درهم ، فإن أخذت المرأة ذلك من أبيها أو من ميراثها كان لـلأب أو لورثته أن يرجع بذلك علی الزوج ، **وفی الخانية :** ولو قال ” أشهدوا أنی زوجـت ابـنتـی فـلانة مـن فـلان بـألف درهم من مالی “ فقال الزوج ” قبلت “ جاز النكاح ولاضمان علی الأب ۔

٥٩٠٥ :– **الظهيرية :** سئل شيخ الإسلام عمن خطب إلی إنسان ابنته فقال ” إن نقدت المهر كذا إلی خمسة أشهر وأتيتنی به زوجتها “ فذهب الرجل وتكلف فـكـان يهـدی إلـی هـذا الرجل هدايا ويبعث إليه أشياء ، فمضت خمسة أشهر ولم يـقـدر عـلـی نقد ذلك المهر فلم يزوجه ابنته هل له أن يسترد ما دفع إليه ؟ قال : له ذلك فيـما دفع عن وجه المهر قائما كان أو هالكاً ، وكذلك ما دفع إليه هدية وهی قائمة ، فأما المستهلكة والهالكة فليس له أن يطالبه بمثله أو قيمته ۔

٥٩٠٦ :– **م : وفی نوادر هشام** عـن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : أولياء المراة إذا قالوا للذی يريد أن يتزوجها ” زوجناك علی ألف درهم علی أن مائة منها لك “ فهو

٥٩٠٤ :– أخـرج عبـد الـرزاق عـن ابـن شبرمة : أن عمر ابن الخطاب ، قضیٰ فی ولی زوج امرأة ، واشتـرط عـلـیٰ زوجهـا شيئاً لنفسه ، فقضی عمر أنه من صداقها ، مصنف عبد لرزاق ، النكاح ، باب مايشترط علیٰ الرجال من الهبة ٢٥٨/٦ ، برقم ١٠٧٤٤ ۔

وأخـرج ابـن أبی شيبة عن الأوزاعی : أن رجلا زوج ابنته علیٰ ألف دينار ، وشرط لنفسه ألف ديـنـار ، فـقـضـی عمر عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ، الرجل يزوجها ابنته ويشترط لنفسه شيئًا ١٥٨/٩ ، برقم ١٦٧٢٠ .

جائز والمهر تسعمائة ، ولو قالوا " زوجناك على ألف درهم على أن لنا خمسين دينارا " فالدراهم والدنانير كلها للمرأة ۔

٥٩٠٧ :- **وعنه أيضا :** رجل تزوج امرأة على خادم على أن يخدم الخادم الزوج ماعاش قال : إن كان مهر المثل للمرأة مثل قيمة الخادم أو أكثر فلها الخادم ، ولاخدمة على الخادم للزوج ، وإن كان أقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها إلا أن يشاء الزوج أن يسلم لها الخادم بغير خدمته ، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله : رجل تزوج امرأة على جارية على أن له خدمتها ما عاش ، أو على ما فى بطنها له ، قال : الجارية وما فى بطنها وخدمتها كلها للمرأة ، وكذلك الغنم ، ولو قال : على أن أصوافها لى فله الصوف استحساناً ، **وفى الخانية :** ولوتزوج امرأة على غنم بعينها على أن اصوافها لى كان له الصوف استحساناً ۔

٥٩٠٨ :- **م :** الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه الله : رجل قال لامرأة " أتزوجك عل ألف على أن أهب لك عبدى هذا " فتزوجها على ذلك ، قال : إن دفع الذى سمى فهو مهرها ، وإن أبى أن يدفع لا يجبر عليه وكان عليه مهر مثلها لا يجازو بذلك ألفا ولا قيمة العبد ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ۔

٥٩٠٩ :- ابن سماعة عن محمد رحمه الله : امرأة زوجت نفسها على أن يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ، ولها على الزوج مهر مثلها ، وعن أبى يوسف رحمه الله **فى الأمالى :** إذا زوج ابنته على أن يبرئه من الدين الذى له عليه ، أو زوجت المرأة نفسها على أن يبرأها من الدين له عليها فالبراء ة جائزة ولهامهر مثلها ، **وفى الولوالجية :** وإن تزوجها على ألف درهم أو ألفين قال أبوحنيفة رحمه الله : لها مهر المثل لا يزاد على ألفين ولا ينقص من ألف ، وقالا : لها ألف ۔

٥٩١٠ :- **وفى الظهيرية :** رجل له على امرأة ألف درهم ثمن المبيع ، فتزوجها على أن أخر ذلك كان لها مهر مثلها والتأخير باطل ، **وفيها :** رجل تزوج امرأة على ألف درهم على أن لاينفق ومهر مثلها مائة : كان لها الألف والنفقة ، **وفى الخانية :** ولو تزوج امرأة على ألف على أن لايرثها ولا ترثه جاز النكاح بألف كان مهر المثل أقل أو أكثر ۔

م : نوع منه

فی الزيادة فی المهر وما هو فی معنی الزيادة

٥٩١١ :- الزيادة فی المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه اللّٰه ، **وفی المضمرات :** وقال زفر والشافعی رحمهما اللّٰه : لاتلحق الزيادة بالعقد ، **م :** والخلاف فيه نظير الخلاف فی الزيادة فی الثمن ، وذكر أبو سليمان عن أبی يوسف رحمه اللّٰه أن الزيادة فی المهر جائزة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وفی قول أبی يوسف لاتجوز ۔

٥٩١٢ :- **وفی فتاوی الشيخ أبی الليث رحمه اللّٰه :** أن الزيادة فی المهر بعد هبة المهر صحيحة ، وفی إكراه شيخ الإسلام : أن الزيادة فی المهر بعد الفرقة باطلة ، هكذا روی بشرعن أبی يوسف رحمه اللّٰه : وصورة ما روی بشر : إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها فی المهر لم يصح ، وكذلك إذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها فی المهر بعد ذلك لاتصح الزيادة ۔

٥٩١٣ :- **وفی الخانية :** رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها " زدت فی مهرك " لم تصح لأنهامجهولة ، ولوقال " راجعتك بمهر ألف درهم " إن قبلت جاز وإلا فلا ، **وفی الظهيرية :** وهل يشترط القبول ؟ الأصح أنه يشترط ، **م : وفی القدوری :** أن الزيادة فی المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعندهما لا يجوز ۔

٥٩١٤ :- **وفی فتاوی الشيخ أبی الليث :** إذاوهبت المرأة مهرها من زوجها ثم إن الزوج بعد ذلك أشهد أن لها عليه كذا كذا من المهر تكلموا فيه ، واختار الشيخ أبو الليث أنه يجوز إقراره ، وإذا تزوجها بألف درهم ثم جدد العقد بألفی درهم ، فعلی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمه اللّٰه لا تثبت الزيادة ، ويكون مهرها ألف درهم ، وعلی قول محمد رحمه اللّٰه تثبت الزيادة ، ويكون مهرها ألفی درهم ، وذكر شمس الأئمة السرخسی فی شرحه أن علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه

الـزيادة وعلى قولهما لاتثبت الزيادة ، **وفـى شرح مختصر الطحاوى :** أن على قول أبـى حنيفة ومحمد رحمهما الله تثبت الزيادة [وعلى قول أبى يوسف لاتثبت ، وفى إقـرار الـمـختـصر لاتثبت الزيادة] من غير ذكر خلاف ، **وفى الظهيرية :** قال بعض مشايخنا : المختار عندنا أن تلزمه الألف الثانية ـ

٥٩١٥ :– م : وإذا تزوج امرأة عـلـى صداق فى السر وسُمع فى العلانية أكثر من ذلك فـالـمسـألة عـلى وجهين ، الأول : أن يتواضعا فى السر على مهر ثم تعاقد فى الـعـلانية أكثـر فـنـقـول : إن كان ما تعاقدا عليه فى العلانية من جنس ماتواضعا فى السـر إلا أنـه أكثـر مـما تواضعا فى السر ، فإن اتفقا على المواضعة أو أشهد الرجل عـليهـا أو عـلـى وليهـا أن الـمهـر هو المسمى فى السر والزيادة سمعة : فالمهر ما تواضعا عليه فى السر ، **وفى الظهيرية :** الأصل : أن النكاح يصح مع الهزل ، والمال لايـجب مع الهزل ، والجد أصل والهزل عارض ، وكل من تمسك بالأصل فالقول له ، ولو تواضعا فى السر على أن يظهرا النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فأظهرالنكاح بشرائطه يصح النكاح وبطلت المواضعة ، **وفيها :** ولو تواضعا عـلـى مهـر مـائة درهـم ثـم تـعـاقـدا فـى العلانية على مائتى درهم فعن أبى حنيفة ، روايتان ، فى رواية : المهر مائتان ولا يعتبر بما تواضعا فى السر ، وفى رواية : المهر مائة ، وهو قولهما وهو الأصح ، **م :** وإن اختلفا وادعى الزوج المواضعة فى السر عـلـى الألف وأنكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى فى العقد ، ويكون القول قول المرأة إلا أن تقوم للزوج بينة ، **وفى شرح الطحاوى :** مع يمين

٥٩١٥ :– أخـرج سعـيـد بـن مـنـصـور رضى الله عنه ، عن شريح فى من أصدق سراً ، وأعـلـن أكثـر مـن ذلك : أنه أجاز السر ، وأبطل العلانية ، سنن سعيد ابن منصور ، النكاح ، باب ماجاء فى من أصدق سراً مهرا ٢٤٧/١ ، برقم ٩٩٨ ـ

وأخـرج عبـد الـرزاق عن الشعبى قال : إذا تزوج فى السر بمهر ، وفى العلانية بمهر أكثر مـنـه ، فالصداق الذى سمىٰ فى العلانية ، قال سفيان : إلا أن تقوم البينة أنه كان سمعة ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب الرجل يتزوج فى السر ويمهر فى العلاينة ١٨٧/٦ ، برقم ١٤٤٧ .

المرأة على ما يدعى عليها من السر إن طلب الزوج يمينها عليه، **م**: وذكر ابن سماعة **فى نوادره** عن محمد رحمه الله: إذا أشهد الزوج على نفسه فى السر أن المهر الذى يريد أن يتزوج عليه ألف ثم أشهد على نفسه فى العلانية بألفين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ: المهر ألفان، وقال أبويوسف رحمه الله: إذا شهد الشهود أنه قد أشهدنا فى السر أن المهر ألف وأنه سمعة بألفين فالمهر ألف، قالوا: هذا خلاف ماحكى عن أبى حنيفة رحمه الله فى الأصل، وإن كان ما تعاقدا عليه فى العلانية من خلاف جنس ما تواضعا، فإن لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى فى العقد، وإن اتفقا على الموضعة ينعقد النكاح بمهر المثل ۔

٥٩١٦ :– الوجه الثانى: إن تعاقدا فى السر على مهر ثم أقرا فى العلانية بأكثر من ذلك، فإن اتفقا على ما صنعا فى السر وأشهدا أن الزيادة سمعة، فى العلانية فالمهر ما هو المذكور عند العقد فى السر، أما إذا لم يشهدا أن الزيادة فى العلانية سمعة ذكر شمس الأئمة السرخسى أن على قول أبى حنيفة رحمه الله المهر مهر العلانية، ويكون هذا زيادة منه لها فى المهر، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله المهر هو الأول، **وفى شرح مختصر الطحاوى**: أن على قول أبى يوسف رحمه الله المهر هو الأول، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله المهر مهر العلانية ويكون زيادة على المهر الأول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه، إلا أنه إن كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر، وإن كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الأول يكون زيادة، **وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد** رحمه الله فى هذه الصورة أن المهر هو الأول فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وإنما يتأكد الزيادة إما بالدخول بها أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحدهما، حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الأسباب بطلت الزيادة وينتصف الأصل دون الزيادة ۔

٥٩١٧ :– **وفى الولوالجية**: هذا إذا تزوجها فى السرعلى مهر وسمع فى العلانية أكثر منه، أما إذالم يتزوجها فى السر لكن تواضعا فى السر على شيىء ثم

تزوجها فى العلانية على مهر خلاف ما تواضعا عليه فى السر فهذا على وجهين: إمّا أن تزوجها على جنس ما توضعا عليه فى السر، ولكن بأكثر ماتواضعا عليه أو تزوجها علىٰ خلاف ما تواضعا عليه فى السر، فالأول علىٰ وجهين إمّا إن اتفقا علىٰ المواضعة أو اختلفا فإن اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه فى السر، وإن اختلفا كان المهر ما تزوجها عليه فى العلانية، ولو كان مكان النكاح بيع فكذلك عند أبى يوسف ومحمد رحمه اللّٰه، وعند أبى حنيفة كان الثمن ما تعاقدا عليه فى العلانية اتفقا على المواضعة أو اختلفا تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه فى السر وهذا على وجهين: إما أن اتفقا على المواضعة أو اختلفا، فإن اتفقا كان النكاح بمهر المثل، وإن اختلفا كان النكاح بما تزوج عليه فى العلانية **وفى الخلاصة:** ولو جعلا سمعة فى النكاح فالنكاح صحيح، وإن اظهر إقراراً بالنكاح فهو باطل؛ لأن العقد البات لم يتغير ۔

٥٩١٨ :- **وفى الذخيرة:** إذا تواضع الرجل والمرأة فى السر أن المهر دنانير، وتزوجها فى العلانية على أن لامهر لها، كان مهر ها الدنانير التى تواضعا عليه فى السر، وإن تزوجها فى العلانية على أن لا تكون الدنانير مهرا لها أو تزوجها فى العلانية وسكت عن المهر، انعقد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعا، وإذا تزوج امرأة بدينار بلخى صح النكاح ويجب لها الدينار مع تمام عشرة دراهم ولايجب مهر المثل؛ لأن وجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول بها ينتصف العشرة ويجب خمسة دراهم ۔

٥٩١٩ :- **وفى النوازل:** سئل أبو نصر عن رجل زوج ابنه امرأة صغيرة زوجها أبوها بألف وخمسمائة بحضرة الشهود، ثم جدد نكاحها بثلاثة آلاف وماتت المرأة قبل إدرا كها فأى المهرين يجب؟ قال: إن كان الزوج صغيرا وكان مهر مثلها ألفا وخمسمائة لاتلزم الزيادة، وإن كان الزوج كبيرا والنكاح كان بإذنه وجبت عليه ثلاثة ألاف ۔

٥٩٢٠ :- **م:** ذكر شيخ الاسلام أنهما إذا تعاقدا فى السر بألف وأظهرا فى

العلانية خلاف ذلك ، ثم اختلفا فقال الزوج " ما أقررت به فى العلانية هزل " وقالت المرأة " لابل جد " فالقول المرأة قول والمهر هو المذكور فى العلانية ، إلا أن تقول للزوج بينة على ما ادعى ۔

٥٩٢١ :- إبراهيم عن محمد رحمه الله امرأة قالت لرجل " زوجتك نفسى على ألف " فقال الزوج " قبلت النكاح بألفين " فالنكاح جائز على ألفين ، كأنه زادها ألفا ، إبراهيم عن محمد رحمه الله زوج أمته من رجل على مهر معلوم ثم أعتقها ثم زادها الزوج فى المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى ، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله أن الزيادة لها ، ولايجبر الزوج على دفع الزيادة إلى المولى ۔

٥٩٢٢ :- **وفى فتاوى الفضلى :** إذا طلق امرأته ثم راجعها فقال لها " زدت فى مهرك " لايصح لمكان الجهالة ، ولو قال لها " راجعتك بمهر ألف درهم " فإن قبلت المرأة ذلك صح وإلا فلا ۔

٥٩٢٣ :- قال محمد رحمه الله **فى الجامع :** حر تزوج أمة بغير إذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى " أجز النكاح " فقال المولى ' أجزته على أن تزيد فى الصداق خمسين درهما " فإن رضى الزوج بذلك صح النكاح وثبتت الزيادة ، وإن لم يرض به لم تثبت الإجازة ، **وفى الذخيرة :** فإن قال الزوج " لا أرضى بالزيادة ولا أزيدك " يبقى النكاح على التوقف ، وكذلك لو قال المولى " لاأجيز النكاح حتى تزيدنى خمسين دينارا " ، **م :** وكذلك الجواب فيما إذا قال المولى " لا أجيز النكاح إلا بزيادة خمسين درهما " ۔

٥٩٢٤ :- **وفى الذخيرة :** ثم فى هذه المسائل إذا رضى الزوج بالزيادة حتى تم العقد لو دخل بها الزوج ، أو مات عنها فلها الأصل مع الزيادة ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأصل ولا شيء لها من الزيادة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وهو قول أبى يوسف رحمه الله الآخر ، وفى قوله الأول لها نصف الأصل ونصف الزيادة ، ولو قال " لا أجيز النكاح ولكن زدنى خمسين

درهما " أو قال " لا أجيز النكاح وأجيزه إن زدتنى خمسين درهما " أو قال " لا أجيز النكاح حتى تزيدنى " كان هذا من المولى نقضا للنكاح ، حتى لو أجاز بعد ذلك بالمائة لايجوز ، ولوكان المولى حين بلغه النكاح بمائة درهم ، قال " أجزت العقد على خمسين دينارا " ورضى به الزوج جاز النكاح يخمسين دينار ، بخلاف ما إذا باع الرجل مال غيره بغيره إذنه درهم المولى فقال المولى ، " أجزت البيع بخمسين دينارا " ورضى به المشترى حيث لا يجوز ذلك البيع ؛ فإن دخل بها زوجها أو مات عنها فلها خمسون ديناراً ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ الآخر ، وفى قوله الأول لها نصف خمسين دينارا ، **م :** وكل جواب عرفته فى المولى مع الأمة فهو الجواب فى الولى يزوج المرأة البالغة بغير أمرها فبلغها الخبر فتخير فى جميع ما بينا ۔

٥٩٢٥ :- **وفى الجامع** أيضا : منكوحة أعتقت حتى ثبت لها الخيار ، فقال لها زوجها " زدتك فى صداقك خمسين درهما على أن تختارينى " ففعلت صح الإختيار وتثبت الزيادة ، وتكون الزيادة للمولى ، وبمثله لو قال لها " لك على خمسون درهما على أن تختارينى " ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها ۔

٥٩٢٦ :- **وفى نكاح المنتقى :** رجل ادعى نكاح امرأة وهى تجحد ثم إن الزوج مع المرأة اصطلحا على أن يعطى ألف درهم إن أجازت له النكاح الذى ادعى فهو جائز ، وكذلك إذا قال لها " أزيدك مائة على أن تقرى بالنكاح " ففعلت فإن وجدت بينة على أصل النكاح الأول لم يكن له أن يرجع فى المائة ، ولو كان هذا منه فى الطلاق بان ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها بألف درهم فجحد الزوج فصالحته على مائة أخرى على أن يقر بالطلاق بالجعل ففعل ثم إنها وجدت بينة على الطلاق بالجعل الأول : فلها أن ترجع بالمائة ۔

نوع منه

فى المرأة التى منعت نفسها لمهرها والتأجيل فى المهر وما يتعلق به

٥٩٢٧ :– قال الكرخى : وللمرأة أن تمنع الزوج من الدخول بها حتى يوفيها جميع المهر ، **وفى الخلاصة :** يعنى المعجل ولو بقى درهم ، قال : وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها جميع المهر ۔

٥٩٢٨ :– وإن كان المهر مؤجلا لم يكن لها أن تمنع نفسها ، **وفى الخلاصة :** سواء كان قبل حلول الأجل أو بعده فى ظاهر الرواية ، **م :** وله أن يمنعها من السفر وزيارة بعض أهلها بغير إذنه ؟ وقال أبو يوسف : القياس كذلك كما فى البيع لكنا استحسنا وقلنا : لها أن تمنع نفسها منه وليس له أن يمنعهامن السفر وزيارة بعض أهلها حتى يوفيها المهر ، قال : وليس هذا كالبيع ، وهذا آخر أقواله ، **وفى الهداية :** وإن دخل بها فكذلك الجواب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا : ليس لها أن تمنع نفسها ، والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها ، حتى لو كانت مكرهة أو كانت صبية أو كانت مجنونة لا يسقط حقها فى الحبس بالاتفاق ، وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ، ويتنى على هذا استحقاق النفقة ۔

٥٩٢٩ :– **م :** وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا كان بعض المهر حالا

٥٩٢٧ :– أخرج عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا لم يقم بينة ، فيمينها ، وتأخذ مهرها ، وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى فهو عليه حال كله ، ولها أن تأبى حتى يوفيها مهرها ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة الخ ٢٩٧/٦ ، برقم ١٠٩٠٨ ۔

٥٩٢٩ :– أخرج أبوداؤد عن رجل من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن عليا رضى اللّٰه عنه ، لما تزوج فاطمة بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ورضى اللّٰه عنها ، أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يارسول اللّٰه ، ليس لى شىء ، فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أعطها درعك ، فأعطاها درعه ، ثم دخل بها ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى الرجل يدخل بامراته قبل أن ينقدها ٢٨٩/١ ، برقم ٢١٢٦ – مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئاً ١٨٣/٦ ، برقم ١٠٤٢٩ ۔

وبعضه مؤجلا فله أن يدخل بها إذا أعطاها الحال ، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا كان المهر مؤجلا فلم يدخل بها الزوج حتى حل الأجل فمنعت نفسها عن الزوج حتى يوفيها المهر فليس لها ذلك من قبل أن أصله لم يكن حالا ، **وفى الخلاصة :** ولو أجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها أن تحبس نفسها ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ لها أن تحبس نفسها إلى استيفاء الأجل فى جميع هذه الفصول إذا لم يكن دخل بها ۔

٥٩٣٠ :– **م :** ثم لا خلاف لاحد أن تأجل المهر إذا كان إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة إنه صحيح ، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يصح ، وبعضهم قالوا : يصح وهو الصحيح ، **وفى شرح الطحاوى :** وإن كانت الجهالة مستتمة " كهبوب الريح " أو " إلى أن تمطر السماء " فإن الأجل لايثبت ويجب حالا ، **وفى الذخيرة :** وإذا تزوج امرأة بصداق مؤجل إلى اجال مجهولة نحو " الحصاد " و " الدياس " أو إلى " النيروز " و " المهرجان " فلا رواية لهذه المسألة فى الكتب الظاهرة وقد اختلف المشائخ فيه ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ : والصحيح أنه تثبت هذه الآجال فى الصداق ۔

٥٩٣١ :– **وفى شرح الطحاوى :** وإن قال " نصفه مؤجل ونصفه معجل " كما جرت العادة ولم يزد على ذلك جاز الأجل ويقع ذلك على وقوع الفرقة إما بالموت أو بالطلاق ، وقال بعضهم : لايجوز الأجل ويجب حالا ؛ لأنه أجل مجهول جهالة مستتمة ، **م :** قال مشائخنا رحمهم اللّٰه وفى عرف ديارنا ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفى جميع المهر ؛ لأن فى عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل ، والمعجل يسمى " دست پيمان " والمؤجل يسمى " كابين كردنى " والمعروف كالمشروط ، فان بينا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو

٥٩٣١ :– أخرج سعيد بن منصور عن الشعبى أنه كان يقول : فى الآجل من المهر إلى أن يكون طلاق أو موت ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب التزويج بالعاجل والآجل ٢١٥/١ ، برقم ٨٣٥ ۔

على ما بينا ، وإن لم يبينا شيئا ينظر إلى المسمى وإلى المرأة : أن مثل هذه المرأة كم يكون لها من هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا فى العرف ؟ فيقضى بالعرف ، **وفى الخانية :** ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس ، **م :** وما ذكر فى مجموع النوازل أنه يقضى لها بنصف المهر معجلا إنما ذكر ذلك بناء على عرف أهل سمرقند أنهم يعجلون النصف من المسمى ، وهو اختيار الشيخ أبى الليث ، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلاد والصحيح ما ذكرنا ۔

٥٩٣٢ :- وإن شرطا تعجيل الكل فى العقد فهو كما شرطا ووجب تعجيل الكل ، ولو دخل الزوج بها أو خلابها برضاها فلها أن تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر حتى تستوفى جميع المهر على جواب الكتاب ، وهو المعجل فى عرف ديارنا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا : ليس لها ذلك ، وأجمعوا على أنه لو دخل بها وهى كارهة أو دخل بها وهى صغيرة أو مجنونة أنه لا يبطل حقها فى المنع والحبس ، وكان الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار يفتى فى السفر بقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى منع النفس بقولهما ، واستحسن بعض مشايخنا اختياره ، **وفى الخلاصة :** قال رضى اللّٰه عنه : والمختار عندى فى المنع إن كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع زجرا له ، وإن كان من جهتها ليس لها المنع زجرا لها ۔

٥٩٣٢ :- أخرج الترمذى عن كثير بن عبد اللّٰه بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أوأحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً ، سنن الترمذى ، أبواب الأحكام ، باب ماذكر عن النبى عليه السلام فى الصلح بين الناس ٢٥١/١ ، برقم ١٣٦٤ ۔

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه ، قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٤٦/١١ ، برقم ١٤٧٨٧ ۔

قول المصنف : ولو دخل الزوج بها الخ . أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : تلزم المرأة زوجها بصداقها مالم يدخل بها ، فإذا دخل بها فلا شيء لها ، مصنف عبد الرزاق النكاح ، باب متى يحل الصداق الخ ٢٩٦/٦ ، برقم ١٠٩٠٤ ۔

٥٩٣٣ :- **وفی العیون :** تزوج امرأة علی ألف درهم إلی سنة فأراد الزوج الدخول بها قبل السنة وقبل أن یعطیها شیئا فإن کان شرط الزوج فی العقد أن یدخل بها قبل سنة فله ذلك ولیس لها أن تمنع نفسها منه بلا خلاف ، وإن لم یشرط فکذلك فی قول محمد ، وعلی قول أبی یوسف لیس لها ذلك استحسانا ، قال الصدر الشهید : وبهذا یفتی وإنه حسن ، قال رحمه اللّٰه تعالیٰ : وفی دیارنا إذا أدی المعجل ولم یؤد المؤجل فله أن یبنی بها بلا خلاف ، فأما إذا کان الکل مؤجلا والدخول غیر مشروط ولا عرفا ولا نصا فلم یکن له أن یبنی بها علی قول أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ استحسانا ۔

٥٩٣٤ :- قال القدوری **فی کتابه** قال أبو یوسف : لو کان المهر حالا فأخرته مدة وأراد الدخول بها قبل مضی المدة فلیس له ذلك إلا برضاها ولها أن تمنع نفسها منه ، وهذا مستقیم علی قول أبی یوسف رحمه اللّٰه آخرا و هو استحسان ، **وذکر فی المنتقی :** أن الزوج إن کان شرط الدخول قبل مضی المدة فله ذلك ، وإن لم یشرط الدخول قبل مضی المدة فلیس له ذلك إلا برضاها ، فهذا مستقیم علی قول أبی یوسف رحمه اللّٰه استحسانا أیضا ۔

٥٩٣٥ :- **وفی المنتقی :** إذا کان المهر حالا فأحالت علیه غریما لها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتی یأخذ غریمها بمنزلة وکیلها ، ولو أن الزوج أحالها بالمال علی غریم له علی أن أبرأته عنه ، ففی القیاس له أن یدخل بها قبل ذلك ، **وفی الاستحسان :** لا یدخل حتی تأخذ المهر ، وعن أبی حنیفة روایتان : روی الحسن بن زیاد له أن یدخل بها قبل ذلك ، وروی الحسن بن أبی مالك رحمه اللّٰه أنه لیس له ذلك ، ولو باعها بالمهر متاعا فلها أن تمنع نفسها منه حتی تقبض المتاع ، وقال أبو یوسف رحمه اللّٰه : إذا قبضت المرأة المهر فإذا هو زیوف أو دراهم لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتی یبدلها ، ولو کان دخل بها برضاها ثم وجدت المرأة المهر المقبوض زیوفا أو ما أشبه ذلك أو کان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فلیس لها أن تمنع نفسها منه ۔

٥٩٣٦ :– **وفى الذخيرة :** إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ثم أسلمت وأجبرت على النكاح مع زوجها الأول هل لها أن تطالبه بالمهر المؤجل ؟ فيه اختلاف المشايخ ۔

٥٩٣٧ :– **وفى الخانية :** رجل تزوج امرأة بألف على أن ينقدها ما تيسر والباقية إلى سنة كان الألف كله إلى سنة إلا أن تقيم المرأة البينة أنه تيسر له منها شيء أو كله فتأخذه ۔

٥٩٣٨ :– رجل تزوج امرأة بألف على أن كل الألف مؤجل إن كان الأجل معلوما صح التأجيل ، وإن لم يكن لا يصح التأجيل ، فإذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه أهل البلدة ويؤخذ منه الباقى بعد الطلاق أو بعد الموت ، **وفى الحجة :** أو فى حال قيام النكاح يأمر القاضى بتسليم ذلك أما لا يجبره ، يعنى إذا لم يوجد منهما سبب ، والسبب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المرأة ، أما من جهة الزوج : إظهار العناد والإلجاء إلى ذلك ، وذلك إنما يكون بالضرب الموجع من غير الموجب عدوانا وظلما أو بالتزويج عليها وإلجائها إلى الخصومة إياه والمطالبه بمهرها واستيفاء حقها حتى قال بعض المشايخ : إن ظلمها فى القسم فى النوبته والقسم فى النفقة تخاصمه بطلب كل المهر المؤجل ، وإن تزوج عليها ويراعى حق النوبة والنفقة تطالبه بنصف المهر ، وقال بعض المشايخ : تطالبه بكل المهر ، وإن اتخذ جارية للتسرى قالوا : لها حق طلب كل المهر لإلتحاق الغيرة والضرر بها ، وقال بعض مشايخنا بلخ : إن تزوج عليها تطالبه بنصف المهر ، وإن تسرى عليها تطالبه بكل المهر ، وذكر فى بعض الروايات أن فى التسرى تطالب بالنصف ، وأما السبب من جانب المرأة نحو ما إذا غلبها ديون وحبست به ، أو مستها حاجة ملجئة لها أن ترفع الأمر إلى القاضى وتطالبه

٥٩٣٨ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان يقول : فى الآجل من المهر هو حال إلا أن تكون له مدة معلومة ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ، فى الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل وآجل ٩/٩٠ ، برقم ١٦٤٤١ – سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب التزويج بالعاجل والآجل ١/٢١٥ ، برقم ٨٣٤ ۔

بمهر ها فتقضى دينها أو تصلح أمرها .

٥٩٣٩ :- **وفى الينابيع :** وإذا تزوج امرأة على ألف أن لايخرجها من البلد أو على أن لايتزوج عليها ، يريد به إذا سمى لها مهرا أقل من مهر المثل إن قبضت المرأة مهرها ، فللزوج أن ينقلها إلى حيث شاء وليس لها أن تمنعه من الخروج ، وإن أقرت بدين لأبيها أو لأمها أو لأجنبى ، فللمقر له أن يمنعها من الخروج ، **م:** إذا زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه ، وإن كره الزوج إذا لم يكن أعطاه المهر ، وإن كان قد أعطاها المهر فليس له ذلك إلا برضا الزوج ۔

٥٩٤٠ :- **وفى فتاوى سمرقند :** صغيرة زوجت وذهبت إلى بيت زوجها بدون أخذ تمام مهرها كان لمن كان له حق إمساكها قبل التزوج أن يمنعها ، **وفى الخانية :** ويردها إلى منزله ، **م:** حتى تأخذ جميع المهر أو يأخذ من له حق الأخذ ۔

٥٩٤١ :- **وفى الظهيرية :** ولو زوج ابنته الصغيرة كان له أن يطالب بالمهر ، وليس له أن يطالب بالنفقة إلا إذا أطاقت الجماع ، ولا يشترط إحضار المرأة للتسليم عند مطالبة الأب للمهر ، هذا إذا كانت المرأة صغيرة أو بكرا ، فإن كانت ثيبا لم يكن للأب أن يطالب الزوج بالمهر ۔

٥٩٤٢ :- ولو اختلف الأب والزوج فى بكارتها ولا بينة للزوج ، والتمس من القاضى تحليفه على العلم بذلك عند أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه

٥٩٣٩ :- أخرج البيهقى عن سعيد بن عبيد بن سبّاك أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشرط وقال : المرأة مع زوجها ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الصداق ، باب الشروط فى النكاح ، ٣٧/١١ ، برقم ١٤٧٩١ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة وشرط عليه أنك لاتنكح ، ولا تستسر، ولا تخرج بها ، قال : لا ، يذهب الشرط إذا نكحها ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب الشروط فى النكاح ، ٢٢٥/٦ ، برقم ١٠٦٠١ - سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب ماجاء فى الشروط فى النكاح ، القسم الأول من الجزء الثالث ١٨٣/١ ، برقم ٦٧٠ ۔

يحلف ، وذكر الخصاف أنه لا يحلف ، كالوكيل بقبض الدين إذا أدعى المديون أن صاحب الدين أبرأه وأنكر الوكيل لا يحلف ، **م :** ولو زوج العم بنت أخيه وهى صغيرة بصداق مسمى وسلمها إلى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد إلى بيتها ، **وفى الظهيرية :** امرأة زوجت بنتها الصغيرة وقبضت صداقها ، ثم أدركت فإن كانت الأم وصية فلها أن تطالب أمها بصداق دون زوجها ، وإن لم تكن الأم وصية فلها أن تطالب زوجها ، والزوج يرجع إلى الأم إن كان قائما ، وكذلك هذا فى غير الأب والجد ـ

٥٩٤٣ :– م : وفى فتاوى الشيخ أبى الليث : إذا أراد الزوج أن يخرج المرأة من بلد إلى بلد ، وقد أوفاها مهر ها فجواب الكتاب أن له ذلك ، **وفى الظهيرية :** فى ظاهر الرواية ، **م :** وأختار الشيخ الإمام أبو الليث على أنه ليس له ذلك ، **وفى الكافى :** وكثير من المشايخ على أنه للزوج أن يسافر بها فى زماننا ، وإن أوفاها المهر ، لأن " الغريب ممتهن ولو كان طويل الذيل" وقوله تعالىٰ (اسكنوهن من حيث سكنتم) مقيد بترك الإضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالىٰ (ولا تضاروهن) وفى النقل إلى بلد آخر مضارة ولهذا أجاز الإخراج برضاها ، **م :** ولو أراد أن يخرجها من البلد إلى القرية أو من القرية إلى البلد فله ذلك ، **وفى الحجة :** إذا كانت القرية قريبة يمكنه أن يرجع قبل الليل إلى وطنه ، **وفيها :** وإذا أراد الزوج أن يذهب بامرأته إلى بلدة آخرى بأن كان تزوجها فى تلك البلدة فله ذلك ؛ لأنهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع فى تلك البلدة ـ

٥٩٤٤ :– م : طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها أن تطالب الزوج

٥٩٤٣ :– أخرج البيهقى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : النساء مع أزواجهن حيث ما كانوا ، إلا نساء الأنصار لايخرجن من بيوتهن ولايخرجن ، يعنى من المدينة ، السنن الكبرى للبيهقى ،النكاح ، باب الشروط فى النكاح ، ٣٨/١١ ، برقم ١٤٨٠١ .

قوله تعالىٰ : اسكنوهن من حيث سكنتم ، سورة الطلاق رقم الآية ٦ .

قوله تعالىٰ : وتضاروهن ، سورة الطلاق رقم الآية ٦ .

بالمهر المؤجل؟ فيه اختلاف المشايخ، وكذلك، لو ترتدت والعياذ بالله، ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه ببقية المهر؟ فيه اختلاف المشايخ ۔

٥٩٤٥ :– **وفى الهداية:** رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة إلى أجل معلوم فأعطاها قيمة الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة، ولو لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمنع عن أخذ القيمة، قال محمد رحمه الله تعالىٰ: أصل هذا أن كل ما جاز السلم فيه فلها أن لا تأخذ إلا المسمى، ومالم يجز فيه السلم كان للزوج أن يعطيها القيمة، إلا فى المكيل والموزون كان لها أن لا تأخذ القيمة، وإن لم تكن مؤجلة ۔

م: نوع آخر

فى وجود العيب فى المهر فى تغيره من وصف إلى وصف

٥٩٤٦ :– ويردّ الصداق بالعيب الفاحش، **وفى تجنيس خواهرزاده:** ويرجع بقيمة المهر، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك بدل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد، **م:** وهل يرد بالعيب اليسير؟ إن لم يكن من ذوات الأمثال لايرد، وإن كان من ذوات الأمثال يرد، **وفى شرح الطحاوى:** بخلاف البيع والإجارة والصلح عن دعوى، فإن بدله يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا؛ **م:** والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين، وهو أن يقومه مقوم وهو صحيح بألف درهم، ويقومه مقوم آخر وبه هذا العيب بألف ۔

٥٩٤٧ :– قال الكرخى رحمه الله فى كتابه: إذا انتقص الصداق فى يد الزوج بفعل أجنبى، فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت واتبعت الجانى بالأرش، وإن شاءت أخذت من الزوج قيمته يوم العقد واتبع الزوج الجانى بالأرش، وإذا انتقص بآفة سماوية فالمرأة بالخيار: إن شاءت أخذته ناقصا ولا شيء لها، وإن شاءت أخذت القيمة يوم العقد، وهذا إذا كان العيب فاحشا، فأما إذا كان يسيرا فلا خيار لها كما لو كان موجودا عند العقد، وإن كان النقصان بفعل الزوج فالمرأة

بالخيار: إن شاء ت أخذته وضمنته النقصان، وإن شاء ت أخذت القيمة يوم العقد هذا هو المشهور من الرواية، وروی عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه لاضمان عليه فی الأرش ولكنها بالخيار: إن شاء ت أخذته ناقصا ولاشيء لها، وإن شاء ت أخذت القيمة، وسوّی بين هذا وبين البيع فإن البائع إذا جنی علی المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان، وإن كان النقصان بفعل المهر بأن جنی المهر علی نفسه ففيه روايتان: إحداهما كالآفة السماوية، والرواية الأخری أنها فی حكم جناية الزوج، وإن كان النقصان بفعل المرأة صارت قابضة بالجناية ويدخل فی ضمانها، كالمشتری إذا جنی علی المبيع فی يد البائع ۔

٥٩٤٨ :– **وفی فتاوی الشيخ أبی الليث:** إذا تزوج امرأة علی ألف درهم من الدراهم التی هی نقد البلد، فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها، كان علی الزوج قيمتها يوم كسدت، قال الصدر الشهيد فی واقعاته: هو المختار، **وفی السراجية:** وعليه الفتوی، **م:** وهذا قول محمد رحمه اللّٰه، وأما علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ علی الزوج قيمتها يوم الخصومة، ولو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع، كان مشائخ ما وراء النهر قبل هذا يقولون: يجب أن يكون عقد النكاح بما وراء النهر بالغطريفی لا بالعدلی لأن العدلی يتغير والغطريفی لا يتغير، وهذا كان فی الزمان الماضی، أما فی زماننا يجب أن يكون العقد بالذهب أو بالفضة، والحكم فی الإنقطاع كالحكم فی الكساد ۔

٥٩٤٩ :– وإن غلت الدراهم بأن ازدادت قيمتها فلها تلك الدراهم ولاخيار للزوج، وإن رخصت بأن انتقصت قيمتها، فقد اختلف فيه المتأخرون، فبعضهم قالوا: لها من تلك الدراهم وليس لها أن تطالبه بالتفاوت وإن فحش، وقال بعضهم: إن كان يوجد من تلك الدراهم التی ورد العقد عليها تطالبه بذلك، وإن كان لا يوجد تطالبه بقيمة ما ورد عليه العقد ۔

٥٩٥٠ :– وإن تزوجها بكذا من العدليات وهی كاسدة ما ذا يجب لها ؟ قالوا: يجب لها مهر المثل، ولو كانت رائجة وقت العقد وهی نوعان من الضرب

ينبغی بيان نوعه وقت العقد ولولم يبين ينظر إلى مهر مثلها فأیّ نوع من ذلك وافق من مهر مثلها يقضی لها بذلك النوع ـ

٥٩٥١ :- **وفی المنتقی :** بشر عن أبی يوسف : رجل تزوج امرأة على أمة بعينها ودفعها إليها وماتت عندها ، ثم علمت أنها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى ، وهذا ظاهر ، ولو كان تزوجها على خادم بغير عينه وأعطاها جارية وسطا وماتت عندها ثم علمت أنها كانت عمياء فإنها تضمن قيمتها عمياء ويضمن الرجل قيمة خادم ، فيتقاصان إن لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل إن كانت ثمة فضل ، **وفی شرح الطحاوی :** إذا تزوج الرجل امرأة على عبد أو جارية بعينهما فإنه لا يثبت له خيار الرؤية ـ

نوع منه فی اختلاف الزوجين فی المهر

٥٩٥٢ :- **وفی الكافی :** إعلم أن الاختلاف فی المهر لايخلو : إما أن يكون بعد الطلاق أو قبل الطلاق ، وكل ذلك لا يخلو : إما أن يكون الاختلاف فی أصل المسمی كان أو لم يكن ، أو فی مقدار المسمی كم كان ، فإن كان الاختلاف فی حال الحياة قبل الطلاق فی مقدار المسمی فإن مهر المثل يجعل حكما عند أبی حنيفة ، فإن شهد لأحدهما فالقول قوله مع يمينه ـ

٥٩٥٣ :- **م :** إذا ادعت المرأة أن المهر ألفان وادعی الزوج أنه ألف فأيهما أقام بينة قبلت بينته ، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة ، **وفی الكافی :** وإن أقاما البينة ومهر المثل شاهد لها فبينته أولی وقيل : بينتها أولی ، **م :** وإن لم يكن لهما بينة فإنهما لايتحالفان عندنا ؛ هكذا ذكر فی الأصل ، وقال أبويوسف : القول قول الزوج ، **وفی لهداية :** قبل الطلاق وبعده ، **م :** إلا أن يأتی بشیء مستنكر جدا ، ولذلك تفسيران ، أحدهما : أن يدعی أنه تزوجها بأقل من عشرة ، وبه أخذ بعض المشائخ ، والثانی أنه يدعی أنه تزوجها بما لا تتزوج مثل تلك بمثل ذلك المرأة بمثل ذلك المهر ، وبه أخذعامة المشايخ وهوالصحيح ، **وفی التجريد :**

وذكر أبو الحسن: التحالف فى الفصول الثلاثة، وقال الرازى: التحالف يثبت فى فصل واحد وهو: إذا لم يشهد مهر المثل لواحد منهما، فأما إذا كان مهر المثل يشهد لأحدهما فالقول قوله من غير تحالف ۔

٥٩٥٤ :- **وفى الولواجية:** ولو مات أحد الزوجين، واختلف الحى وورثة الميت فعلى هذا الاختلاف، ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الألف فى قولهم جميعا، ولو ماتا ثم اختلفت الورثة بطل المهر فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد كما قالا فى الحياة ۔

٥٩٥٥ :- **م:** وذكر ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف فى المرأة يموت عنها زوجها فتدعى مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون " قد تزوجها على مهر إلا أنا لا ندرى كم هو " قال: أجعل لها مهر مثلها، وقال أبوحنيفة ومحمد: يحكم بمهر مثلها، فإن كان مثل ما قال الزوج ألفا أو أقل فلها ما قال الزوج مع يمينه بالله ماتزوجها على ألفين، وإن كان مثل ما قالت المرأة ألفان أو أكثر فلها ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت نفسهابألف درهم، **وفى الخانية:** فإن نكلت ثبت الألف، وإن حلفت فلها ألفان: ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها، وألف بحكم مهر المثل وله الخيار فيها إن شاء أدى من الدراهم وإن شاء من الدنانير، **م:** وإن كان مهر مثلها بين الدعوتين، **وفى الهداية:** بأن يكون ألفان وخمسمائة فإنهما يتحالفان ثم يقضى لها بمهر مثلها ۔

٥٩٥٦ :- وهو نظير ما ذكر فى كتاب الإجارات: إذا وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الصباغ فى الأجرة يحكم قيمة الصبغ بين الدعوتين فإنهما يتحالفان كذا هاهنا ۔

٥٩٥٧ :- ذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه: إذا لم تكن بينة فإنهما يتحالفان أولا، **وفى الظهيرية:** ويبدأ من الزوج، **م:** فإذا حلفا حينئذ يحكم مهر المثل عند هما، **وفى السغناقى:** وينبغى أن يقرع القاضى بينهما فى البداية لاستوائهما، فإن نكل الزوج يقضى عليه بألفين، **وفى الخانية:** بطريق التسمية،

وإن نكلت المرأة وجب المسمى ألف ، وإن حلفا جميعا وجب ألف وخمسمائة ، ألف بطريق التسمية لايخير الزوج فيها ، وخمسمائة باعتبار مهر المثل فيها الزوج ، وأيهما أقام البينة قبلت بينته ، وإن أقاما يقضى بألف وخمسمائة : ألف بطريق التسمية وخمسمائة باعتبار مهر المثل ، ونص محمد فى هذا الفصل أن بينة المرأة أولى ، **م :** قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : والأصح ما ذكره الكرخى وغيره ، ومن المشايخ صححوا ما ذكر فى الأصل ، **وفى السغناقى :** وعن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ أنه يصار إلى مهر المثل فى الفصول الثلاثة ، وهى أن يكون مهر المثل شاهدا له أو لها أو لما بينهما ۔

٥٩٥٨ :- **م :** وإن وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه بعد الطلاق ، فإن كان قد دخل بها فهذا والأول سواء ، فإن لم يدخل فقد ذكر فى كتاب النكاح أن القول قول الزوج وعليه نصف ما أقربه ، وذكرفى الجامع الصغير أن القول قول من يشهد له المتعة فمن مشايخنا من قال : ما ذكر فى النكاح قول أبى يوسف رحمه الله ، وما ذكر **فى الجامع الصغير** قولهما ، ومنهم من قال : ماذكر فى النكاح قولهما أيضا ، فصار فى تحكيم المتعة فى الطلاق قبل الدخول روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله على قول هذا القائل ، وحكى الإمام أبو الهيثم رحمه الله تعالى عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر فى النكاح قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالىٰ ، وما ذكر فى الجامع قول محمد رحمه الله تعالىٰ ، فصار الحاصل على قول هذا القائل أن على قول أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده إلا أن يأتى بشيء مستنكر جدا ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالىٰ يحكم بمهر المثل قبل الطلاق والمتعة بعد الطلاق وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

٥٩٥٨ :- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الشعبى قال : إذا اختلف الزوج والمرأة فى الصداق ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، والبينة على المرأة ، سنن سعيدبن منصور ، باب الزوج والمرأة يختلفان فى الصداق ٧٥/٢ ، برقم ٢١١٣ ۔

يحكم بمهر المثل قبل الطلاق ولايحكم بالمتعة بعد الطلاق، ويكون القول قول الزوج بعد الطلاق ۔

٥٩٥٩ :- **وفى الهداية :** ولو كان الاختلاف فى أصل المسمى، **وفى الكافى :** فى حال الحياة، يجب مهرالمثل بالإجماع، والمراد بالاختلاف فى أصل المسمى بأن أدعى أحدهما التسمية والآخر بنفيه، **م :** ولومات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين ورثة الميت وبين الحى، فهذا وما لو اختلفا وهما حيان سواء ۔

٥٩٦٠ :- ولو ماتا فهاهنا **فصلان : أحدهما** أن يتفق الورثة أنه لم يكن فى العقد تسمية، وفى هذا الفصل القياس أن يقضى لها بمهر المثل وهو قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله، **وفى الكافى :** وعليه الفتوى، **م :** وقال أبو حنيفة رحمه الله : أستحسن فى هذا أن يبطل المهر، وله فى ذلك طريقان أحدهما يشيرا إلى أنه إنما يقول ببطلان مهر المثل إذا تقادم العهد وانقرض أهل ذلك العصر حتى تعذر على القاضى الوقوف على مقدار مهر المثل، أما إذا لم يتقادم العهد وأمكن للقاضى الوقوف على مقدار مهر المثل فلا يبطل مهر المثل فيقضى لها بمهر المثل كما هو مذهبهما، والثانى يشير إلى القول ببطلان مهر المثل بموتهماعلى كل حال تقادم العهد أو لم يتقادم ۔

٥٩٦١ :- والفصل الثانى إذا وقع الاختلاف بعد موتهما فى مقدار مهر المثل، فعلى قول محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل، **وفى شرح الطحاوى :** وعلى قول محمد رحمه الله القول قول ورثة المرأة إلى قدر مهر مثلها، والقول قول ورثة

٥٩٦٠ :- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها، لاوكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق امرأة منّا مثل ماقضيت، ففرح بها ابن مسعود رضى الله عنه، سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ١/٢١٧، برقم ١١٥٤ - سنن أبى داؤد، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ١/٢٨٨، برقم ٢١١٤ ۔

الزوج فی الزيادة كما فی حال الحياة ، **م :** وعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتوا بما هو مستنكر جدا ، وأما علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ مهر المثل لايبقی بعد موتهما علی أحد الطريقين مطلقا وعلی أحد الطريقين إذا تقادم العهد فيكون القول قول ورثة الزوج ، **وفی الخانية :** قل أو كثر ، **م :** إلا أن تقوم لورثة المرأة بينة علی ما ادعوا ـ

٥٩٦٢ :- **وفی الكافی :** وإذا مات الزوج وقد سمی لها مهر ، فلورثتها أن يأخذوا ذلك من تركة الزوج ، وإن لم يكن سمی لها مهر ، فلا شيء لورثتها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما لو رثتها المسمی فی الوجه الأول ومهر المثل فی الوجه الثانی ، **وفی السغناقی :** وإذا مات الزوجان وقد سمی لها مهرا فإن ثبت ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة ، فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج ، هذا إذا علم أن الزوج مات أولا ، أوعلم أنهما ماتا معا ، وإن لم يعلم أن أيهما مات أولا فحينئذ يأخذ ورثة المرأة جميع المهر من تركة الزوج ، وإن علم أنها ماتت أو لا فنصيب الزوج من ذلك يسقط ـ

٥٩٦٣ :- **وفی الحجة :** امرأة ادعت بعد وفاة زوجها أن لها عليه ألف درهم مهرا ، وأنكرت الورثة تصدق فی الدعوی إلی تمام مهر المثل فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وإن ادعت المرأة علی الورثة المهر وهم يعترفون بالزوجية إلی الموت يحكم بمهر المثل إن لم تدع مسمی ، وإن ادعت مسمی ولم تقم البينة يؤمر بالصلح ، ولو ادعی الزوج انها قد وهبته مهرها فی حالة الصحة ، والورثة يقولون " كانت الهبة فی مرض الموت " فالقول قول الزوج ـ

٥٩٦٤ :- **م :** ولو ادعی الزوج أن المهر " هذا العبد " وقالت المرأة " هذه الجارية " فالكلام فيه كالكلام فی الألف والألفين ، إلا فی فصل واحد : أنه إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية ، **وفی الظهيرية :** لاعينها ، ولو طلقها قبل الدخول بها فی فی المسألة الأولی فلها نصف الألف ، وفی مسألة الجارية والعبد لها المتعة ، إلا أن يتراضيا أن تأخذ نصف الجارية ، **م :**

وعلى هذا إذا قال الزوج ”تزوجت على عبدى الأسود هذا“ وقيمته ألف وقالت المرأة ”تزوجتنى على عبدك الأبيض هذا“ وقيمته ألفا درهم، وهو نظير الاختلاف فى الألف والألفين، إلا فى فصل واحد: أنه إذا كان مهر مثلها قيمة الأبيض أو أكثر فلها قيمة الأبيض لما قلنا فى فصل العبد والجارية، **وفى الكافى :** وإن كان العبد ميتا حكم بمهر المثل ـ

٥٩٦٥ :ـ **م :** ولو اختلفا فى طعام بعينه فقال الزوج ”تزوجتك على هذا الطعام بشرط أنه كر“ وقالت المرأة ”لا بل بشرط أنه كران“ فهو مثل الاختلاف فى الألف والألفين ـ

٥٩٦٦ :ـ والأصل فى جنس هذه المسألة أن الزوجين إذا اتفقا على تسمية شيء بعينه فى النكاح، واختلفا فى مقداره إن كان شيئاً لايضره التبعيض كالمكيل والموزون يحكم فيه بمهر المثل، فيتحالفان إذا كان مهر المثل بين الدعوتين ـ

٥٩٦٧ :ـ بيانه فى هذه المسألة فيما: إذا تزوجها على نقرة فضة بعينها فقال الزوج ”تزوجتك على هذه النقرة بشرط أنها مائتا درهم“ وقالت ”لا بل بشرط أنها ثلاثمائة“؛ وإن كان شيئاً يضره التبعيض كما لو تزوجها على ثوب خز بعينه ثم اختلفا فقال الزوج ”تزوجتك على هذا الثوب على أنه عشرة أذرع“ وقالت المرأة ”لا بل أنه تسعة أذرع“ ففى هذه الصورة القول قول الزوج فلا يتحالفان، كما لو تزوجها على إبريق فضة، **وفى الخانية :** أو ذهب بعينه، **م :** ثم اختلفا فى وزنه فالقول قول الزوج؛ **وفى الكافى :** بالإجماع ـ

٥٩٦٨ :ـ ولو وقع الاختلاف فى الصفة فى مسمى بعينه كما لو قال الزوج ”تزوجتك على هذا الكر على أنه ردى“ وقالت المرأة ”لا بل على أنه جيد“ فالقول قول الزوج، فلا يتحالفان كما فى باب البيع، فإن الاختلاف فى الصفة لا يوجب التحالف كما لو اختلفا فى اشتراط صفة البكارة، **وفى الكافى :** ولوتزوجها على صبرة بعينها فضاعت، واختلفا فى الجودة والكيل، ففى الكيل القول لها إلى مهر المثل، وفى الجودة له، **م :** وإن كان المهر دينا واختلفا فى

صفته أو جنسه أو نوعه فإنه يحكم بمهر المثل ويتحالفان ، وإن اختلفا فيما لايضره التبعيض فى المقدار والصفة جميعا ، ففى القدر يحكم بمهر المثل ، وفى الصفة القول قول الزوج مع يمينه اعتباراً بحالة الاجتماع وبحالة الانفراد ـ

٥٩٦٩ :– هذا إذا اختلفا حال قيام النكاح ، أما إذا اختلفا بعد الطلاق وكان الطلاق بعد الدخول فكذلك الجواب ، وإن كان الطلاق قبل الدخول بها إن اتفقا على مسمى بعينه ، واختلفا فى صفة ذلك أو فى قيمته فالقول قول الزوج بالإجماع ولا يحكم بمتعة مثلها ـ

٥٩٧٠ :– وإن اختلفا فى جنس المهر أو فى مقداره أو فى صفته والمهر دين ، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يحكم بمتعة مثلها ، ويكون القول قول من يشهد له المتعة ، وعلى قول أبى يوسف القول قول الزوج ، إلا أن يأتى بشىء مستنكر جداً ـ

٥٩٧١ :– **وفى اليتيمة :** سئل على بن أحمد عن رجل تزوج امرأة بمائة دينار هروية محمودية أينصرف إلى الصرافية أم إلى التبرية ؟ فقال : بل إلى الصرافية ، قال رحمة الله عليه : أراد به الصحاح ، وسئل الخجندى عمن خطب امرأة وأمهرها بمهر معلوم والخطيب ذكر فى الخطبة كذا دينارا هروية محمودية هل يكون صرافية أم نقد البلد ؟ فقال : مهرها ما تعارف الناس العقد على ذلك فى البلد ، والاعتبار للتزويج لا للخطبة ، فبأى نقد تزوجها فهو المهر ـ

٥٩٧٢ :– وسئل على بن احمد عمن أرسل إلى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثبابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو " نقدتها من المهر ، هل يكون القول قول له ؟ فقال : الفرق قول الباعث ، قيل له : لو دفع إليهم دنانير فقال " أنفقوا البعض إلى أجر الحائك والبعض إلى ثمن الشاة للشراء والبعض إلى الحوزقة كما هو العيادة " ثم فعلوا ذلك فزفت إليه ثم بعد ذلك يدعى " أنى بعثت الدنانير لأجل المهر " أيقبل قوله ؟ فقال : إذا صرح بالقول لايقبل قوله فى التعيين ـ

٥٩٧٣ :– **وفيها :** سئل الخجندى عن رجل تزوج امرأة وأدخلها داره وكانا فى

الدار شهرين ثم الآن يدعى الزوج ويقول " حين تزوجتها كنت غير بالغ فنكاحى باطل ولا مهر على " كيف الجواب فى ذلك وهذا رجل تام الخلقة فقال : لايصدق فى ذلك ، والمهر بتمامه واجب ، قيل له : وإذا لم يطأها وهو يدعى أنه غير بالغ ولكنه خلابها خلوة صحيحة ، وكانت عنده شهرين أو أكثر هل يجب عليه المهر ؟ قال : نعم ۔

٥٩٧٤ :- **وفيها :** سئل حمير الوبرى عن رجل تزوج امرأة بثلاثين دينارا ، والنقود مختلفة اختلافا على السواء ما ذا يجب ؟ فقال : فى مثل هذا لا تكون التسمية صحيحة ، ويجب لها مهر المثل لا يزاد على المسمى ۔

٥٩٧٥ :- **م :** ولو تزوجها على عبد بعينه ، فهلك العبد فى يد الزوج ، واختلفا فى قيمته فالقول قول الزوج فلا يحكم بمهر المثل ، **وفى الخانية :** وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا فى قيمة الثوب كان القول قول الزوج ۔

م : ولوقال " تزوجتك على عبد الأسود ، وقيمته ألف وقد مات فى يدى " وقالت المرأة " لابل تزوجتنى على عبدك الأبيض ، وقيمته ألفا درهم وقد مات فى يدك " فإنه يحكم بمهر المثل ويتحالفان إن كان مهر المثل بين الدعوتين ، ولو تزوجها على كر بعينه وهلك فاختلفا فى مقداره أو صفته ، أو تزوجها على ثوب بعينه ، أو نقرة فضة بعينها ، أو إبريق بعينه وهلك واختلفافى الذرعان أو الوزن ، ففى كل ماذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك ، وكان القول قوله أيضا بعد الهلاك ، ولو ادعى ألف درهم والآخر مائة دينار فهو نظير الاختلاف فى الألف والألفين ۔

٥٩٧٦ :- **وفى الخانية :** امرأة ماتت فقال الزوج " وهبت مهرها منى فى صحتها " وقالت الورثة " بل وهبت فى مرضها الذى ماتت فيه " قال بعض مشايخنا : القول قول الزوج ، وذكر فى وصايا الجامع الصغير ما يدل على أن يكون القول قول الورثة ۔

٥٩٧٧ :- **وفيها :** امرأة أقرت أنها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا : ينظر إلى قدها فإن كان قدها قد المدركات صح إقرارها ، حتى لو قالت بعد ذلك

" ما كنت مدركة " لم يقبل قولها ، وإن لم يكن قدها قد المدركات لا يصح إقرارها ، قال رحمه اللّٰه تعالىٰ: وينبغى للقاضى أن يحتاط فى ذلك ويسألها عن شأنها ويقول لها: بما ذاعرفت ذلك ؟ كما قالوا فى غلام أقر بالبلوغ أن القاضى يسأله عن وجهه ويحتاط فى ذلك ۔

٥٩٧٨ :- **وفى اليتيمة:** وسئل أبو حامد عن رجل خطب امرأة لابنه خطبة ، وبعث إليها دراهم ، ثم مات الأب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال " إن تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه ، وإن لم تتم فهو ميراث " وإن كان الأب حيا يرجع إلى بيانه ۔

٥٩٧٩ :- وسئل الخجندى عن خاطب بعث إلى خطيبته أشياء من مال مختلف ، ثم زفت الخطيبة إلى زوجها مع الكسوة المبعوثة فلبس الديباج والقز ، ثم وهبت لأبيها أو أمها أو أختها هذه الأشياء ، ثم ماتت هى هل لزوجها أن يدعى تلك الأشياء ؟ فقال: لا ۔

٥٩٨٠ :- وسئل والدى عمن بعث إلى أب الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدالهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع إليهم باسترداد ما دفع إليهم ؟ فقال: إن فرق ذلك على الناس بإذن الدافع فليس له حق الرجوع ، وإن لم يأذن له فى ذلك فله ذلك ۔

٥٩٨١ :- وسئل على بن احمد عن رجل بعث إلى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث أبوها إلى الزوج قدرا من الكيلى على أن يصرفه الزوج فى ثياب نفسه ، فباع الزوج ذلك الكيلى وصرف ثمنه إلى نفسه فلم ينسخ ذلك الأمر ، وأراد أهل المرأة الرجوع أيرجعون بمثل الكيلى أم بالثمن الذى باعه ؟ فقال: بل بالثمن ، قيل له: لو كانوا اشتروا ذلك الكيلى من مال الزوج المبعوث إليهم كيف الجواب ؟ فقال: ذلك يصرف إلى الزوج إن فعلوا ذلك بإذن الزوج ۔

٥٩٨٢ :- وسئل حمير الوبرى عن الصهر إذا اتخذ ثيابالختنه ، وذهب بابنته وبالثياب إلى بيت الزوج وترك الثياب هناك من غير أن يقول الختنه مشافهة

" هـذه ثيابك سلمتها إليك " أو لـم يذهـب بها ولكن دفع إليها الثياب وقال لها " اذهبـى إلـى بيـت الزوج " ولـم يصرح بالتسليم إليه ثم إن الرجل لم يلبسها بعد هل يكون ذهابه بالابنة مع الثياب إلى بيت الزوج تسليما إليه أم يحتاج إلى شيء آخر؟ فقال: نفس التسليم إليها لا يوجب الملك لكونه محتملا مالم يوجد منه هبة أو تمليك أو مايدل عليه ۔

٥٩٨٣ :– وسئل والدى عن الرجل إذا جهز ابنته وسلمه إليها ثم أراد الأب أن يسترده منها هل له ذلك؟ فقال: فى القياس له ذلك، وفى الاستحسان ليس له ذلك وعليه الفتوى، وذكر أبو العباس الناطفى فى النكاح من الروضة فى جهاز المرأة: القول قول الأب " إنى أعطيت ابنتى ذلك على وجه العارية " هكذا كان يفتى شيخنا أبو العباس، وذكر شيخنا عبد اللّٰه الجرجانى، **فى شرح الجامع الصغير:** أن القول قول البنت لأنه جرت العادة بدفع ذلك على سبيل الهبة ۔

٥٩٨٤ :– وسئل الخجندى عمن دفع إلى خطيبة ابن أخيه شيئا من ماله، وكانت العادة فيما بينهم أنهم يسترجعون ما بعثوا إليها بعد الزفاف ثم زفت إلى زوجها مع الجهاز هل له أن يطالب ابن أخيه بما بعث إلى خطيبتهٖ من ماله أم يطالب زوجته؟ فقال: إن بعثه إليها يسترده منها إن كان قائما بعينه ۔

٥٩٨٥ :– **وفى الحجة:** ولو أرسل إلى امرأة نافجة مسك أو طيبا، ثم قال " كان من المهر " فالقول قوله، **وفى الحاوى:** فإن وجهت هى إليه عوضا لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجه الطيب إليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع فى العوض هل لها ذلك؟ قال: ليس لها ذلك، لأن نية العوض فاسدة فكانت هبة جديدة، ثم ينظر: إن كان الطيب قائما يسترد الزوج إذا لم ترض

٥٩٨٣ :– أخرج سعيد بن منصور رضى اللّٰه عنه فى سننه عن الشعبى يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حلى، ثم ماتت فهو ميراث، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها، إلّا أن يعلموا ذلك زوجها، سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء فى متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان ١/٣٤٩، برقم ١٥٠٣ ۔

بذلك مهرا ، وإن كان هالكا وله مثل يسترد المثل ، وإن لم يكن له مثل فحينئذ يصير قصاصا لمهرها ـ

٥٩٨٦ :- **م :** إذا بعث إلى امرأته دقيقا أو عسلا أو تمرا ثم قال : " بعثت من المهر " وقالت المرأة " بعثت هدية " فالقول قول الزوج ، **وفى نوادر ابن رستم :** إلا أن يكون مثل الخبيص واللحم والشاة المذبوحة والثريد ونحو هذا من الطعام مما لا يبقى ، **وفى السغناقى :** وطبق فاكهة مما لا يعطى فى المهر عادة بل يتعارف هدية ، **م :** فحينئذ القول قول المرأة استحسانا ، **وفى السغناقى :** وكذا فى جميع قضاء الديون ، **وفى الهداية :** وفى الحنطة والشعير القول قوله ، **وفى الذخيرة :** مع اليمين ـ

٥٩٨٧ :- **م : وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث رحمه الله :** بعث إلى امرأته متاعا ، وبعث إليه أبو المرأة أيضا متاعا ، ثم ادعى الزوج أن الذى بعث كان صداقا كان القول قوله مع يمينه ، فإن حلف والمتاع قائم فللمراة أن ترد وترجع بما يبقى من المهر ، وإن كان هالكا لا ترجع بالمهر ، **وفى الخانية :** وإن كان المتاع هالكا إن كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك ، وإن لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما يبقى من الدراهم ، **م :** وأما الذى بعث أبو المرأة إن كان هالكا لم يكن على الزوج شيء ، وإن كان قائما وقد بعثه الأب من مال نفسه فله أن يرجع فيه ، **وفى الخانية :** وإن بعث الأب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه ـ

٥٩٨٨ :- **وفى الحاوى :** سئل القاسم عمن بعث جهاز إلى بيت زوج إبنته ولم يقل حين وجهه إنه هدية ؟ قال : يحمل على الهدية ، كمن دفع إلى قصار ثوبا ليغسله ولم يذكر الأجر يحمل على الأجر على ماجرى التعارف به ـ

٥٩٨٩ :- **م : وفى فتاوى أهل سمر قند :** تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضا ثم زفت إليه ثم فارقها وقال : " إنما بعثت إليك عارية " وأراد أن يسترد ذلك من المرأة ، وأرادت المرأة أن تسترد العوض ،

فالقول له في الحكم ، وإذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه ، **وفى الخانية :** وقال أبو بكر الإسكاف رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن صرحت حين بعثت أنه عوض فكذلك وإن لم تصرح بذلك لكنها أحسبت ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ، **وفى الحجة :** ولو كان ذلك هدية وهبة لا يرجع كل واحد منهما بذلك ۔

٥٩٩٠ :- **م :** اشترى لامرأته أمتعة بأمرها بعد ما بنى بها ودفع إليها دراهم حتى اشترت هى أيضا ، ثم اختلفا فقال الزوج " هو من المهر " وقالت المرأة " هذه هدية " فالقول قول الزوج ، إلا أن يكون شيئا مأكولا ، وقال الشيخ أبو الليث رحمه اللّٰه : المختار أنه ينظر : إن كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله إنه من المهر ، وإن كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسب من المهر ، والخف والملاءة لا يجب عليه لأنه ليس عليه أن يهيئى أسباب الخروج ، **وفى الظهيرية :** ويجب عليه خف أمتها لأنها منهية عن الخروج دون أمتها ۔

٥٩٩١ :- **م :** بعث إلى امرأة ابنه متاعا ثم ادعى أنه بعث صدق ، وكذلك لو ادعى بعد موت المرأة ، **وفى دعوى النوازل :** بعث إلى امرأة أيام العيد دراهم وقال " عيدى " أو قال " سيم شكر " ثم ادعى أنه من المهر لا يصدق ، **وفى الحجة :** قالت المرأة لزوجها " أنفق على مما ليكى فما أنفقت أحسبه من مهرى " فأنفق عليهم ثم قالت المرأة " إنهم خدموك فلا أحسبها أنفقت من مهرى " لايسمع منها ، وجميع ما أنفق عليهم من حساب المهر ، **وفى الولوالجية :** وما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها ۔

٥٩٩٢ :- **وفى تجنيس الناصرى :** وإذا بعث إلى المرأة عند زفافها ثوبا ، ثم أراد الاسترداد لأنه أخذه من بزاز بغير بيع ليس له ذلك ، ولكن لصاحب الثوب أن يسترده بحجة ۔

٥٩٩٣ :- **وفى الذخيرة :** تزوج الرجل امرأة لأجل ابنه ، وبعث الرجل

بهدايا ينوى " الدستى " إلى المرأة ثم مات الابن قبل تسليم المرأة إليه هل يرجع الأب بما بعث من الهدايا إليها ؟ ينظر إن كان ما بعث هالكا لا يرجع ، وإن كان قائما إن كان من مال الابن بعثها برضاه لا يرجع ، وإن كان بعث من مال نفسه يرجع ، **م :** امرأة ادعت زوجها بعد وفاته أن لها عليه ألف درهم من مهرها تصدق فى الدعوى إلى تمام مهر مثلها فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لأن عنده يحكم بمهر المثل ، فمن شهد له مهر المثل كان القول قوله مع يمينه ۔

٥٩٩٤ :- **وفى المنتقى :** بشر بن الوليد عن أبى يوسف إذا اختلف الزوج والمرأة ، فإن أقر بشىء مسمى وحلف عليه فالقول قوله ، وإن كان لم يقر بشىء وحلفت على ما ادعت جعل لها الأوكس من مهر مثلها ومما ادعت ، قال : وكذلك إذا قالت المرأة لزوجها " تزوجتنى بغير شىء " وقال الزوج تزوجتكِ على هذا العبد " فإن كان قيمة العبد مثل مهر المثل أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه فالمراد بالخيار : إن شاء ت أخذت عين العبد " وإن شاء ت أخذت قيمته ، وإن كانت القيمة أقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها ۔

٥٩٩٥ :- **وفيه أيضا :** قال هشام : قلت لمحمد رحمه اللّٰه : رجل أقام بينة على أنه تزوج هذه المرأة ، وكانت عقدت النكاح على ألف درهم ، وأقامت المرأة البينة أنه تزوجها وكانت عقدت النكاح على ألفين ؟ قال : المهر ألف درهم ، وقال هشام : سألت محمدا عن امرأة ادعت أن هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على ألفين وأقامت على ذلك بينة ، وأقام الزوج بينة أنه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على ألف : قال ؟ البينة بينة امرأة ، قلت : وإن كان معها ولد لأكثر من سنتين ؟ قال : وإن كان ۔

٥٩٩٦ :- **م : وفى الخانية :** ولو قالت المرأة " تزوجتنى على عبدك هذا " وقال الرجل " تزوتك على أمتى هذه " وهى أم المرأة ، وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة ، لأن بينتها قامت على حريتها ، وبينة الزوج قامت على رق العبد ، وتعتق الأمة على

الزوج بإقراره ، ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها [بألف درهم ، واقامت المرأة البينة أنه تزوجها] بمائة دينار ، واقام أب المرأة البينة – وهو عبد الزوج – أنه تزوجها على رقبته ، فالبينة بينة الأب ، فإن أقامت أمها وهی أمة الزوج مع ذلك أنه تزوج أبنتها على رقبتها فالبينة بينة الأب والأم ونصفهما جميعا مهر لها ، ويسعى الوالدان فی نصف قيمتها ، ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة أنه تزوجها بمائة دينار ، واقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم يقضی القاضی ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ، ثم إن أبا المرأة – وهو عبد الزوج – أقام البينة أنه تزوج المرأة على رقبته فإن القاضی يبطل القضاء الأول ويقضی بأن الأب هو المهر ، ولو كان الزوج يدعی أنه تزوجها على أبيها وصدقه الأب فی ذلك وأقام البينة ، وادعت المرأة أنه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة يقضی القاضی ببينة الأب والزوج ، وجعل الأب صداقا وأعتقه من مالها وجعل ولاء ه لها ، ثم أقامت المرأة البينة أنه كان تزوجها بمائة دينار: كانت البينة بينة المرأة ، ويقضی القاضی لها على الزوج بمائة دينار ، ويجعل أباها حرا من مال الزوج ، وأبطل الولاء الذی كان قضی به للمرأة لأن الأب كان حرا باقرار الزوج قبل أن يقضی القاضی بعتقه ، فإنما قضی القاضی باولاء دون العتق فلذلك بطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك ۔

٥٩٩٧ :– **وفی الفتاوی الخلاصة :** الزوج إذا أبی أن يكتب خط المهر لا يجبر ، ولو كان فی خط المهر دنانير والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولاتجب الدنانير بالخط ، قال رحمه اللّٰه تعالیٰ: فيما تأويله بينه وبين اللّٰه ، أما القاضی يجبره على الدنانير إلا إذا علم أن العقد بالدراهم ۔

٥٩٩٨ :– **وفی مجموع النوازل :** ولو تزوج امرأة على ألفين ألفٌ لها وألف لأمها ، أو على أن يهب الألف لأمها : فالألفان لها إن شاء ت وهبت للأم وإن شاء ت لم تهب ۔

نوع منه فی بیان ما تستحق به جمیع المهر

٥٩٩٩ :- المهر كما يتأكد بالدخول يتأكد بالخلوة الصحيحة عندنا ، **وفى الكافى :** وعند الشافعى لها نصف المهر ، **وفى الملتقط :** روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الطلاق قبل الدخول الأفضل أن يعطيها الزوج كمال المهر ، والأفضل للمرأة أن لا تأخذ شيئا ۔

٦٠٠٠ :- **م :** وتفسير الخلوة الصحيحة أن لا يكون ثمة مانع يمنع عن الجماع لا حقيقة ولا شرعا ، **وفى الخانية :** ولا طبعا ، **م :** حتى لو كان أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع ، **وفى الكافى :** أو يلحق به ضرر ، **م :** لا تصح الخلوة ، وإن كان مرضا لايمنع الجماع تصح الخلوة ، والحاصل أن المرض فى جانبها متنوع بلا خلاف ، وأما المرض فى جانبه فقد قيل : وقيل : إنه متنوع أيضا : إنه غير متنوع وإنه يمنع صحة الخلوة على كل حال ، جميع أنواعه فى ذلك على السواء ،

٥٩٩٩ :- أخرج أبوداؤد فى مراسيله عن محمد بن ثوبان أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق ، مراسيل أبى داؤد ، باب فى المهر ص : ١١ ۔

وأخرج الدار قطنى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل بها ، سنن الدار قطنى النكاح ٢١٣/٣ ، برقم ٣٧٨٠ - السنن الكبرى للبيهقى ، الصداق ، باب من قال : من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق ٥١/١١ ، برقم ١٤٨٥٠ ۔

٦٠٠٠ :- قول المصنف : إن كان مرضا لا يمنع الجماع تصح أخرج الخلوة ، أخرج البيهقى عن سعيد بن زيد الأنصارى قال : تزوج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم امرأة من غفار ، فدخل بها فأمرها فنزعت ثوبها ، فرأى بياضاً من برص عند ثديها ، فانماز رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقال : خذى ثوبك ، فاصبح وقال لها : الحقى بأهلك ، فاكمل لها صداقها ، السنن الكبير للبيهقى ، الصداق ، باب من اغلق بابا الخ ٥١/١١ ، برقم ١٤٨٥١ - مسند الإمام احمد بن حنبل ٣/ ٤٩٣ ، برقم ١٦١٢٨ ۔

قال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه: هو الصحيح، وكذا لو كان أحدهما محرما بحجة فرض أو نافلة، **وفى الهداية:** أو بعمرة أو كانت المرأة حائضا لا تصح الخلوة ۔

٦٠٠١ :– وكذا إذا كان أحدهما صائما فى رمضان لاتصح الخلوة، واختلفت الروايات فى صوم غير رمضان، **قال القدورى:** الصحيح أن صوم التطوع والقضاء والنذر لايمنع صحة الخلوة: **وفى الهداية:** وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله، وهذا القول فى المهر هو الصحيح، والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله، **وفى الظهيرية:** وقال بعض الناس: تصح الخلوة فى صوم التطوع إن كان قبل الزوال، وإن كان بعد الزوال لاتصح ۔

٦٠٠٢ :– **م:** ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة، إلا أن يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل أو مغمى عليه، والمجنون كالصبى، وفى بعض المواضع: ولو كان معهما مجنون أو مغمى عليه لاتصح الخلوة، ولو كان معهما أعمى أو نائم لا تصح الخلوة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا كان الأعمى يقف على فعلهما لا تكون خلوة، م: وفى الأصم فى النهار لا تكون خلوة، وفى الليل تكون خلوة، ولو كان معهما فى البيت نائم فى النهار لا تصح الخلوة، وفى الليل صحت للخلوة، ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم أو لم يعلم، **وفى الخانية:** ولو كان معهما أخرس لاتصح الخلوة، **وفى الحاوى:** سئل نصر عمن خلا بامرأته وليس بينهما إلا أخت المرأة وأمها تدخل عليهما إحداهما وتخرج؟ قال: لاتكون هذه خلوة، **م:** ولو كان ثمة أمته كان محمد رحمه اللّٰه أو لا يقول: تصح الخلوة بخلاف ما لو كان ثمة أمتها، ثم رجع وقال: لا تصح الخلوة، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، **وفى الظهيرية:** وهو على اختلاف بينهما أن جماع الجارية بين يدى الحرة المنكوحة له، أو جماع إحدى المنكوحتين، أو جماع إحدى الجاريتين له هل يكره بين يدى صاحبتها؟ قال أبويوسف: لايكره، وقال محمد: يكره ۔

٦٠٠٣ :– **م:** وأجمعوا على أن الرجل إذا أخذ بيد امرأته وهى جالسة بين

النسوان وأدخلها فی بيته ليجامعها والنساء علمن جاز ولم يكره ، قال رحمه اللّٰه تعالیٰ : إنه يكره ، وإن كان معهما فی البيت جارية للمرأة اختلف المشايخ ، والفتوى على أنها تصح ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ويحل الوطئی بحضرة الضرة ، وكذا أفتی محمد رحمه اللّٰه ، **وفی واقعات الناطفی :** ولو جامعها وهناك نائم أو مجنون أو صبی يعقل أو مغمی عليه أو أعمی يكره ، ولو أن الرجل أخذ جارية وأدخلها البيت وأغلق الباب وعلموا أنه يريد جماعها يكره ، الكافر إذا خلا بامرأته بعد ما أسلمت صحت الخلوة ، ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة ۔

٦٠٠٤ :– **م :** والمكان الذی تصح فيه الخلوة أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير إذنهما ، كالدار والبيت ، وما أشبههما ، ولهذا لا تصح الخلوة فی المسجد والطريق الأعظم والحمام ، وكان شداد يقول : فی المسجد والحمام تكون خلوة إذا كان فی ظلمة كالسترة إذ لا يراهما أحد ، **وفی الينابيع :** ولو خلا بها فی قبه وأرخی الستر فهی حلوة صحيحة ۔

٦٠٠٥ :– **م :** **وفی المنتقی :** إبراهيم عن محمد : رجل ذهب بامرأتہٖ إلی رستاق فرسخين أو ما أشبه ذلك وكان بالليل قال : إن ساربها فی الطريق الجادة لا تكون خلوة ، ولو عدل بها عن الطريق فی موضع خال كانت خلوة ، **وفی الحجة :**

٦٠٠٣ :– قول المصنف : ويحل الوطیء بحضرة الضرة ۔ أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عباس قال : كان ينام بين جاريتين ۔

وأخرج أيضا عن غالب قال : سألت الحسن – أو سئل – عن رجل تكون له امرأتان فی بيت ؟ قال : كانوا يكرهون الوجس ، وهو أن يطأ إحداهما والأخری تری ، أو تسمع ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ، ماقالوا فی الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحدهما والأخری تنظر ٤٤٩/٩ ، برقم ١٧٨٤٠، ١٧٨٣٩ ۔

٦٠٠٤ :– أخرج الإمام مالك فی المؤطا عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضی فی المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ، المؤطا للامام مالك ، النكاح ، باب إرخاء الستور / ٣٤٢ ، برقم ١٢، ١٣ – سنن الدار قطنی ، النكاح ، ٢١٢/٣ ، برقم ٣٧٧٨ ، ٣٧٧٩ – سنن سعيد بن منصور ، باب فيما يجب به الصداق ١/ ٢٠١ ، برقم ٧٥٧ ۔

وإن كانا فی طريق غير مسلوك إلا فی الأحيان تكون خلوة صحيحة ، **م :** ولو حج بها ونزل بها فی مفازة من غير خيمة فليست بخلوة ، قال : وكذلك لو خلابها فی جبل ، **وفی الخانية :** ولوخلا فی خيمة فی مفازة صحت الخلوة كما فی المحمل ، **م :** ولو خلابها فی بيت غير مسقف فهو خلوة ، وكذلك الكرم ، **فی الظهيرية :** وهو محمول علی ما إذا كان للكرم حيطان ، **وفی الفتاوی الخلاصة ، وفی الحجة :** إن كان بينه وبين من يكون فی البيت من الناس سترا تكون خلوة ۔

٦٠٠٦ :- **م :** ولو خلا بها علی سطح من الدار فهی خلوة ، ذكر مسألة السطح **فی المنتقی** مطلقة ، قالوا : إذا لم يكن علی جوانب السطح سترا لاتكون خلوة ، وعلی قياس ما قال شداد رحمه اللّٰه فی مسألة المسجد والحمام أنه تكون خلوة إذا كان فی ظلمة يجب أن تكون خلوة فی مسألة السطح إذا كان فی ظلمة أيضا ۔

٦٠٠٧ :- **وفی الظهيرية :** وفی البيوتات الثلاثة أو الأربعة إذا كان واحدا بعد واحد إذا خلا بها فی البيت الأقصی إذا كانت الأبواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليهما يدخل من غير استئذان وخشية لا تصح الخلوة ۔

٦٠٠٨ :- **م :** هشام عن محمد : إذا خلا بها فی بستان ليس عليه باب يغلق فليست بخلوة ، وإن كان له باب وغلق فهی خلوة ، ولو خلا بها فی محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهارا فإن كان يقدر أن يطأها فهی خلوة ، ولو خلابها وبينهما وبين النساء ستر من ثوب رقيق يری منه قال أبويوسف : ليس هذا بخلوة ، قال : وكذلك لو كانت سترة قصيرة قدر مالو قام إنسان رآهما ۔

٦٠٠٩ :- المرأة إذا دخلت علی الزوج ، ولم يكن معه أحد ، ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت ، أو الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا تكون هذا خلوة مالم يعرفها ، هكذا اختار الشيخ أبو الليث رحمه اللّٰه ، **وفی الحجة :** وبه نأخذ ،

٦٠٠٨ :- أخرج الدار قطنی عن عمر قال : إذا أجيف الباب ، وأرخيت الستور فقد وجب المهر ، سنن الدار قطنی ، النكاح ، ٢١٢/٣ ، برقم ٣٧٧٦ - سنن سعيد بن منصور ، باب فيما يجب به الصداق ٢٠١/١ ، برقم ٧٥٨ .

م: قال الشيخ أبو بكر: تكون خلوة، **وفى الحجة:** ولو أن الزوج أنكر العلم بكونها امرأته يصدق مع اليمين، **م:** وكذلك إذا كانت نائمة فإن عرفها الزوج ولم تعرفه فهى خلوة ۔

٦٠١٠ :- **وفى مجموع النوازل:** سئل شيخ الإسلام عمن تزوج امرأة فأدخلتها عليه وخرجت وردت عليه الباب إلا أنها لم تغلقه والبيت فى خان يسكنه أناس كثير، ولهذا البيت طرائق مفتوحة، والناس قعود فى ساحة خان ينظرون من بعيد هل تصح الخلوة ؟ قال: إن كانوا ينظرون فى الطريق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لاتصح الخلوة، فأما النظر من بعيد والقعود فى الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران أن ينتقلا فى هذا البيت إلى زاوية لا تقع أبصارهم عليهما فيها، فقد قيل: إن الزوجين إذا اجتمعا فى بيت بابه مفتوح والبيت فى دار لا يدخل عليهما أحد إلا بإذن فالخلوة صحيحة وإلا فلا، هذه جملة ما ذكره شيخ الإسلام، وعلى قياس ماروى بشر عن أبى يوسف فى الستر القصير ينبغى أن يقال فى هذه المسألة إذا كان البيت والطرائق بحيث لو نظر فيهما إنسان يراهما لا تصح الخلوة ۔

٦٠١١ :- **وفي الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن به مرض فجيء بامرأته فأدخلت البيت الذى هو فيه بالليل وهو لا يشعر بها فلما أصبحت خرجت فأخبر الزوج بذلك فقال " لم أشعربها " ثم طلقها وأدعت هى أنه علم ؟ قال: القول قول الزوج أنه لم يعلم، وبه نأخذ، وإن علم الزوج وهو يقدر صحت الخلوة ويجب كمال المهر ۔

٦٠١٢ :- **م:** وإن كان معهما كلب عقور لا تصح الخلوة، وقيل فى الكلب: إذا لم يكن عقورا إن كان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة، وإن كان كلب الزوج لايمنع، وإن كان خلا بها ولم تمكنه من نفسها فقد اختلف المتأخرون رحمهم اللّٰہ تعالیٰ ۔

٦٠١٣ :- **وفى طلاق النوازل:** إذا قال لامرأته " إن خلوت بك فأنت طالق "

فخلا بها وقع الطلاق ، وعليه نصف المهر ، **وفى الظهيرية :** وفى كل موضع فسدت الخلوة مع القدر على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة ، وإن كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة ، **وفى الكافى :** وتجب عليها العدة عند صحة الخلوة ، وفسادها بالموانع احتياطا لتوهم الشغل مع تحقق هذه الموانع نظراً إلى التمكن الحقيقى ، فإن قيل : التوهم معدوم فى فصل الجب ؟ قلنا شغل رحمها بمائه موهوم بالسحق ، ولهذا يثبت النسب إذا جاء ت بالولد على رواية أبى سليمان ۔

٦٠١٤ :– م : والخلوة بالرتقاء ليست بخلوة ، **وفى الجامع الصغير العتابى :** قيل : هو على الخلاف والأصح أنه يمنع صحة الخلوة بالإجماع ، **وفى الخانية :** أن العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ۔

٦٠١٥ :– **م :** وخلوة المجبوب صحيحة عند أبى حنيفة ، وعندهما ليست بخلوة ، **وفى الخانية :** فلها كل المهر فى قول أبى حنيفة ، وعليها العدة إذا فارقها ، وإن كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها ، **م : وفى المنتقى :** ابن سماعة عن أبى يوسف أنه قال : لايوجب فى خلوة المجبوب بامرأته مهرا تاما إلا أن تجىء بالولد ، فإن جاء ت بولد لزمه وعليه المهر ۔

٦٠١٦ :– **وفى الذخيرة :** وخلوة العنين والخصى خلوة صحيحة ، **وفى الخانية :** ولاتصح خلوة الغلام الذى لايجامع مثله ، ولا الخلوة بالصغيرة التى لاتجامع ۔

٦٠١٣ :– **قول المصنف :** وفى الكافى : وتجب عليها العدة عند صحة الخلوة ۔ أخرج الدار قطنى عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أغلق باباً ، وأرخى سترا ، فقد وجب لها الصداق ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، سنن الدار قطنى ، النكاح ، ٢١٢/٣ ، برقم ٣٧٧٩ ۔

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن زرارة بن أوفىٰ قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً ، وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة ، سنن سعيد بن منصور ، باب فيما يجب به الصداق ٢٠٢/١ ، برقم ٧٦٢ ۔

٦٠١٦ :– أخرج الطبرانى عن عبد اللّٰه قال : يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ، ولها الصداق ، المعجم الكبير ٣٤٣/٩ ، برقم ٩٧٠٦ ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، النكاح ، باب أجل العنين ٥٢٧/١٠ ، برقم ١٤٦٣١ ۔

٦٠١٧ :– **م :** ثم إن أصحابنا أقاموا الخلوة مقام الوطیء فی حق بعض الأحكام دون البعض ، أما الأحكام التی أقیمت الخلوة فیها مقام الوطیء تتأكد جمیع المسمی إن كان فی العقد تسمیة ، وتأكد مهر المثل إن لم یكن فی العقد تسمیة ، وثبوت النسب ، ووجوب العدة ، ووجوب النفقة والسكنی فی هذه العدة ، وحرمة نكاح أختها ما دامت العدة باقیة ، وحرمة نكاح أربع سواها ، وحرمة نكاح الأمة علیها ، وعلی قیاس قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه فی حرمة نكاح الأمة علی الحرة فی العدة عن طلاق بائن ، ومراعاة وقت الطلاق فی حقها ۔

٦٠١٨ :– وأما الأحكام التی لم یقیموا الخلوة فیها مقام الوطیء كالإحصان حتی لایصیر محصنا بالخلوة ، وحرمة البنات ، والإحلال للزوج الأول ، والرجعة والمیراث ، حتی لو طلقها ثم مات وهی فی العدة لاترث ، وأما وقوع طلاق آخر فی هذه العدة فقد قیل : لایقع ، وقیل : یقع ، وهو أقرب إلی الصواب ، وكما یتأكد جمیع المهر بالدخول أو بالخلوة الصحیحة یتأكد بموت أحدهما ۔

٦٠١٩ :– ولوقتلت الحرة نفسها فلها المهر عندنا ، **وفی الهدایة :** خلافا لزفر رحمه اللّٰه ، **م :** ولو كانت أمة فقتلها المولی ، **وفی الهدایة :** قبل أن یدخل بها زوجها ، **م :** فلا مهر لها عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه ، وعند أبی یوسف ومحمد رحمهما اللّٰه یجب المهر للمولی ، ولو قتلت الأمة نفسها فعن أبی حنیفة روایتان فی روایة لایجب ، وفی روایة یجب وهو قولهما ۔

٦٠٢٠ :– **م :** وإذا تأكد المهر لم یسقط ، وإن جاء ت الفرقة من قبلها بأن ارتدت أو طاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها أو خلابها یسقط جمیع المهر لمجیء الفرقة من قبلها ۔

نوع منه

فی بيان حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول

٦٠٢١ :– ذكر فی العلائی **فی شرح المنظومة** فی اختلاف زفر رحمه اللّٰه : إذا تزوج امرأة علی عبد وسلمه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصفه إلی ملك الزوج بمجرد الطلاق ، حتی لو اعتقاه نفذ إعتاق كل واحد فی نصفه ، وعندنا يبقی علی ملكها وينفذ إعتاقها فی كله ولا ينفذ اعتاق الزوج قبل القبض فيه ، **وفی المنتقیٰ :** فی شیء منه ، إلا بقضاء أو برضاء ۔

٦٠٢٢ :– وللمطلقة قبل الدخول نصف المفروض ، وإن لم يكن فی النكاح مفروض فلها المتعة ، **وفی جامع الجوامع :** عند الشافعی نصف مهر المثل ، م : وإن لم يكن فی النكاح مفروض ، وفرض لها بعد العقد مهر فرضيت به أو رفعت الأمر إلی القاضی ففرض لها المهر ثم طلقا قبل الدخول بها فعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ الأول ، **وفی الخانية :** والشافعی ، **م :** لها نصف المهر المفروض بعد العقد ، وهذا والمسمی فی العقد سواء ، ثم رجع وقال : لها المتعة ، وهو قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وعلی هذا إذا سمی لها مهرا ثم زاد لهافی مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمی مع نصف الزيادة ، وعلی قول الآخر وهو قول أبی حنيفة ومحمد : لها نصف المسمی فی العقد ، وبطل كل

٦٠٢٢ :– ” ورد فی التنزيل : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذی بيده عقدة النكاح ، سورة البقرة ، رقم الأية : ٢٣٧ ۔

وأخرج البيهقی عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما فی قوله تعالیٰ ” وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم “ فهو الرجل يتزوج المرأة ، وقد سمیٰ لها صداقاً ، ثم يطلقها من قبل أن يمسها ، والمس الجماع ، فلها نصف الصداق ، وليس لها أكثر من ذلك ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، النكاح ، باب الرجل يخلو بامرأة ثم يطلقها قبل المسيس ١١/٤٧ ، برقم ١٤٨٣٥ .

الزيادة بالطلاق قبل الدخول ، **وفى الهداية :** وإن حطت عنه من مهرها صح الحط .

٦٠٢٣ :- ثم المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول بها إذا لم يسم لها مهر ، وكذلك فى كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر ، **وفى المنظومة** فى اختلاف مالك :

وفى التى تطلق قبل الوقعة ولا مسمى يستحب المتعة
ولايرى وجوبها فى الشرعة

م : وإنها مستحبة لكل مطلقة ، يريد به المطلقة بعد الدخول بها إذا لم يكن فى النكاح تسمية أو كان فيه تسمية ، والمطلقة قبل الدخول بها إذا كان فى النكاح تسمية ، **وفى الهداية :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : تجب المتعة لكل مطلقة إلا لهذه ، إلا أن فى هذه الصورة نصف المهر بطريق المتعة ، وما ذكر **فى الهداية :** " ويستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهى التى طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهر " ذكر **فى الينابيع :** الظاهر أنه غلط من الكاتب ، بل الصحيح " ولم يسم لها مهرا " لأن القدورى ذكره فى الشرح الكرخى ، وهكذا ذكره **فى مختصره الكافى :** وأيضا **فى المبسوط :** وذكر الفقيه أبو الليث أيضا .

٦٠٢٣ :- قال اللّٰه تعالىٰ : لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٣٦ ۔

وأخرج البيهقى عن جابر بن عبد اللّٰه رضى اللّٰه عنهما ، قال : لما طلّق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة ، فأتت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال لزوجها : متّعها ، قال : لا أجد ما أمتعها ، قال : فإنه لابد من المتاع ، قال : متعها ولو نصف صاع من تمر ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصداق ، باب المتعة ١١/ ٥٣ ، برقم ١٤٨٥٦ ۔

وقول المصنف : " وإنها مستحبة لكل مطلقة " أخرج البيهقى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما ، أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة : إلا التى تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس ، فحسبها نصف مافرض لها ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الصداق ، باب المتعة ١١/٥٢ ، برقم ١٤٨٥٤ ۔

٦٠٢٤ :– والمطلقات أربع: مطلقة سمى لها مهر، ومطلقة لم يسم لها مهر، ومطلقة دخل بها، ومطلقة لم يدخل بها، فالمتعة لاتكون واجبة إلا لمطلقة واحدة وهى التى لم يسم لها مهرا وطلقها قبل الدخول، **وفى المنافع:** والمراد بقوله "لكل مطلقة غير التى تجب لها المتعة" وهى التى طلقها قبل الدخول والتسمية، **وفيه:** قال مولانا حميد الدين: المطلقات أربع: مطلقة قبل الدخول والتسمية وهى التى تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وقد سمى لها مهرا، ومطلقة بعد الدخول ولم يسم له مهرا فيستحب لهما المتعة، ومطلقة قبل الدخول بعد التسمية وهى التى لاتستحب لها المتعة ولاتجب لأنها تأخذ نصف المهر منه من غير أن يستوفىٰ الزوج منها شيئا فنزل ذلك منزلة المتعة فلا تستحب لها المتعة مع ذلك ۔

٦٠٢٥ :– **م: وفى القدورى:** وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة فيها، وإن كان من قبل الزوج ففيها المتعة، **وفيه أيضا:** ولو خير امرأته فاختارت فهى فرقة من جهة الزوج ۔

٦٠٢٦ :– والمتعة ثلاثة أثواب: قميص، وملحفة، ومقنعة وسط لاجيد غاية الجودة ولا ردى غاية الرداءة، إلا إذا زاد ذلك على نصف مهر مثلها فحينئذ لها نصف مهر مثلها، وإن كان لايزيد على نصف مهر مثلها فلها الأثواب إلا أن تنقص قيمتها عن خمسة دراهم، وإن كانت المتعة مثل نصف

٦٠٢٦ :– قدورد فى التنزيل: لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعوهن على الموسع قدره وعلى المقترقدره، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين، سورة البقرة، رقم الاية ٢٣٦ ۔

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه، فى هذه الآية قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً، ثم طلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله تعالىٰ أن يمتعها على قدر يسره وعسره، فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً فبثلاثة أثواب، أو نحوذلك، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الصداق، باب التفويض ١١/٢٦، برقم ١٤٧٥٦ – الدرالمنثور، سورة البقرة، ١/٥١٩ .

المهر فلها المتعة ؛ **وفى الكافى :** وهذا التقدير ، يعنى التقدير بالأثواب الثلاثة ، مأثور عن أبن عبس رضى الله عنهما ؛ قالوا : هذا فى ديارهم ، فأما فى ديارنا فينبغى أن يجب أكثر من ذلك ؛ لأن متعتها تكون بثياب بدنها عادة ، والنساء فى ديارنا يلبسن أكثر من ثلاثة أثواب فيزداد على ذلك إزار ومكعب ، **وفى الينابيع :** المتعة درع وخمار وملحقة على اعتبار حال المرأة فى اليسار والإعسار ، وإن كانت المرأة من السفلة فمتعتها من الكرباس ، وإن كانت من الوسطى فمتعتها من القز ، وإن كانت مرتفعة الحال فمتعتها من الابريسم وهذا هو الأصح ، وقال بعضهم : يعتبر فيهاحال الرجل فى اليسار والإعسار - **وفى الهداية :** هو الصحيح ، **وفى الزاد :** وقال الشافعى : المتعة ثلاثون درهما ، **وفى السغناقى :** وقال الشافعى رحمه الله : المتعة شىء نفيس من ثوب أو خادم أو فرس أو نحو ذلك فلا يعتبر بمهر المثل ۔

٦٠٢٧ :- ولامتعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا دخل بها زوجها أو لم يدخل ، وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضى فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة وبعد الخلوة والزوج منكر الدخول فلا متعة فيها ، والعبد بمنزلة الحر فى وجوب المتعة إذا كان النكاح بإذن المولى ، **وفى الكافى :** الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة خلافا لأبى يوسف ۔

٦٠٢٨ :- **وفى اليتيمة :** سئل الخجندى عمن قال " دفعت بابنتى فلانة من ابنك فلان " فكرر الكلام لأن العادة التى تجرى بين الأتراك عند التسمية أنهم يأخذون أيديهم ويقولون " هل دفعت ابنتك فلانة من ابنى فلان ؟ " فيقول الثانى " دفعت ابنتى فلانة من ابنك فلان " هكذا يذكرون ثلاث مرات ثم يتركون إلى وقت الزفاف ، وعند الزفاف يسمون المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر المثل قبل الدخول بها أم المتعة إن وقعت الفرقة بينهما ؟ فقال : إن تعارفوا ذلك عقدا فيما بينهم تجب المتعة عند الفرقة ۔

٦٠٢٩ :- **وفى الخانية :** لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ، فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى ، فإن دخل بها الزوج يوخذ الكفيل

بمهر المثل ، وإن طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لايؤخذ الكفيل بالمتعة ۔

٦٠٣٠ :– ولو أخذت المرأة بالمسمى أو بمهر المثل رهنا جاز ، وإن أخذت رهنا بالمسمى فهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ، إن هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر ، وإن هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر وهلك النصف الباقى فى أمانة ، كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك أمانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين ، هذا إذا كان رهنا بالمسمى ، وإن كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن ، يسقط عنها قدر المتعة إن هلك بعد الطلاق ، وإن هلك قبل أن تحدث المرأة جنسا بالمتعة قال أبويوسف رحمه اللّٰه آخرا : يهلك أمانة ولها المتعة على الزوج ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه أولاً وهو قول محمد رحمه اللّٰه يهلك بالمتعة ، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشىء ، وإن أحدثت جنسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال أبويوسف آخرا : هلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقض عنه المتعة ، وقال محمد وهو قول أبى يوسف الأول : يهلك بالمتعة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشىء ۔

٦٠٣١ :– **م :** ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة ، أوعلى أن لايخرجها ، ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وسقط الشرط ، وكذا إذا شرط مع المسمى كرامتها ، ولوتزوجها على أقل من عشرة ، ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ماسمى إلى تمام خمسة دراهم ، **وفى الهداية :** وعند زفر رحمه اللّٰه يجب المتعة ، م : وكذا إذا تزوجها على ثوب يساوى خمسة دراهم ،

٦٠٣١ :– أخرج البيهقى عن سعيد بن عبيد بن السّبّاق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه ، وشرط لها أن لايخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٣٧/١١ ، برقم ١٤٧٩١ .

وطلقها قبل الدخول بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف، وإذا كان المهر فى يد الزوج عينا وطلقها قبل الدخول بها عاد الملك فى النصف إلى الزوج بنفس الطلاق، حتى لو كانت أمة فأعتقها نفذ العتق فى النصف، ولوكان مقبوضا لم ينفسخ الملك فى النصف بنفس الطلاق ولم يعد إلى ملك الزوج حتى يقضى القاضى برد النصف أو تسلم هى النصف إلى الزوج، **وذكر القدورى:** ولو كان الصداق مقبوضا لم ينفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة أو يقول الزوج "قد فسخت" إلا رواية روى عن أبى يوسف أنه بنفسخ الملك بنفس الطلاق، وإن كان الصداق مقبوضا وهو قول زفر رحمه اللّٰه ۔

٦٠٣٢ :- **وفى الذخيرة:** تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها عاد نصف المهر إلى ملك الزوج، وإن جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر إلى ملك الزوج، **وفى الحجة:** وإذا وجد امراته رتقاء فطلقها فلها نصف المهر ولاعدة عليها، وكذلك إذا كان الزوج مريضا لايمكنه الجماع فخلابها ثم طلقها يجب نصف المهر ولا عدة عليها، **وفى فتاوى آهو:** لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوج أخرى ومات ثم ظهر أنهما كانتا أما وبنتا ولا تدرى أولاهما قال: للأم نصف المهر وللبنت كل المهر والميراث، وسئل القاضى بديع الدين عمن تزوج امرأة وسمى المعجل مائة ولم يسم المؤجل فطلقها قبل الدخول بها چه واجب شود؟ قال: نصف المسمى وبايد كه متعه واجب شود وهكذا أجاب القاضى برهان الدين رحمه اللّٰه ۔

٦٠٣٣ :- **واقعات الناطفى:** رجل تزوج صبية فدفعها دفعة فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق فى قول أبى حينفة رحمه اللّٰه، **وفى العيون:** ولايجب لذهاب العذرة شيء فى قول أبى حنيفة، وهو قول أبى يوسف فى رواية الحسن بن زياد، وفى قول محمد وزفر وهو قول أبى يوسف الذى روى عنه محمد رحمه اللّٰه: لها المهر كاملا ۔

٦٠٣٤ :- **م:** ولو كان المهر دراهم، أو دنانير، أو مكيلا، أو موزونا

فی الذمة فقبضت فطلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصف ما قبضت ، وليس عليها رد عين المقبوض ، ولو كان المهر عبدا فی الذمة أو إبلا فی الذمة أو ثوبا ثم عينه ودفعه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد نصف عين ما قبضت ، من المشايخ من أبی ذلك ، ومنهم من صحح ذلك إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ، بمعنی من قبل الزوج قبل الدخول بها بالطلاق لفظا لا حكما ، أو حكماً لا لفظاً يوجب سقوط نصف الصداق ، وإن وقعت بما هو فسخ من كل وجه بأن لم يوجد لفظ الطلاق ولاحكمه يوجب سقوط كل الصداق ۔

٦٠٣٥ :- **م :** وإن اشتری منكوحته قبل الدخول بها سقط كل الصداق ، **وفی المنتقی :** رجل وكل رجلا بشراء امرأة فاشتراها الوكيل من المولی حتی فسد النكاح فلا مهر للمولی علی الزوج ، ولو باعها المولی من رجل ثم إن الزوج اشتراها من المشتری فعليه نصف المهر للمولی الأول ، ولو وكل الزوج من يشتريها له ، ووكل المولی من يبيعها فاشتراها وكيل الزوج من وكيل المولی فقد بطل المهر ، ولو باعها المولی من أجنبی وخرج المشتری بها إلی بلدة أخری وعلی الزوج فی السفر إليها مؤنة فلا مهر لها علی الزوج حتی يؤتی بها فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه وكذلك فی قول أبی يوسف ۔

٦٠٣٦ :- **وفی الخانية :** إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة ، وتقبيل ابن الزوج ، وخيار البلوغ من قبل الغلام ، أو المرأة ، وخيار العتق إذا كانت المرأة أمة أو مكاتبة زوجها مولاها بإذنها وهی صغيرة أو كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر فلا يجب شیء ، ولو بقيت الأمة فی قياس قول أبی حنيفة وهو قول أبی يوسف : لاصداق لها ما لم تحضر ، ولو قتلت المرأة نفسها لايسقط شیء من المهر عندنا خلافا للشافعی ۔

٦٠٣٧ :- **م :** والمجوسية إذا كانت فی نكاح مجوسی فأسلم الزوج وأبت المرأة الإسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر ، **وفی الظهيرية :** ولو ارتدت الأمة أو قبلت ابن زوجها قيل : لايسقط المهر ، وقيل : يسقط ، **وفی الولوالجية :** الزوج إذا

ارتد أو قبل بنت المرأة قبل الدخول يجب نصف المهر عليه ۔

٦٠٣٨ :- **وفی جامع الجوامع :** استولد الجارية الممهورة قبل التسليم وادعى النسب ثم طلق قبل الدخول يتنصف مع الولد والعقر ، وقال **فی كتاب الدعوی :** ثبت النسب وصارت أم ولده ، ويسعی الولد فی نصف قيمته لها ، وإن قتلها رجل إن شاء ت أخذت نصف قيمتها يوم العقد من الزوج أو نصف قيمتها من العاقلة يوم القتل ، ولا يضمن الزوج نقصان الولادة إلا إذا كان فاحشا ، وقيل : يجبر بالولد ، وقال الحاكم : لم يكن مضمونا فكيف ينجبر به !! ولو استحق بعضها أخذت الباقی وقيمة ما استحق أو قيمة الكل ۔

م : نوع منه

فی المهر يزيد أو ينقص فی يد الزوج أو فی يد المرأة وطلقها الزوج قبل الدخول بها

٦٠٣٩ :- إذا حدثت الزيادة فی يد الزوج فی المهر فإن كانت متصلة كالسمن والجمال ، **وفی شرح الطحاوی :** أو كانت بيضاء إحدی العينين فانجلی البياض ، أو كان أخرس فتكلم أو أصم فسمع ، أو كانت نخيلا فأثمرت أو أرضا فزرعها ، **م :** فإنها تتنصف مع الأصل بالطلاق قبل الدخول بالإجماع ، وإن كانت منفصلة فإن كانت متولدة من العين كالولد ، أو كانت مستفادة بسبب العين كالعقر والأرش : فإنها تتنصف مع الأصل بالإجماع ، وإن كانت الزيادة بسبب المنافع كالكسب والغلة يتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالإجماع ، وأما الزيادة فعلی قول أبی حنيفة لاتتنصف بل تكون الكل للمرأة ، **الخلاصة :** الكسب والموهوب للمرأة سواء طلقها قبل الدخول أو لم يطلق ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : تتنصف الزيادة مع الأصل ۔

٦٠٤٠ :- **م : وذكر القدوری فی شرحه :** ولو آجر الزوج المهر فالأجرة له ويتصدق بها إذا حدثت الزيادة فی يد الزوج ، أما إذا حدثت فی يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فهذه الزيادة لاتتنصف بلا خلاف ، وهل يمنع بنصف

الأصل ؟ فإن كانت الزيادة منفصلة وقد استفيدت بسبب المنافع كالكسب والغلة لايمنع بنصف الأصل ، وإن كانت الزيادة متولدة من العين كالولد ، أو كانت مستفادة بسبب العين كالأرش فإنه يمنع بنصف الأصل وعلى المرأة نصف قيمة الأصل يوم قبضت ، وكذلك لو لم يطلقها الزوج فى هذه الحالة ولكنها ارتدت أو قبلت ابن زوجها فعليه رد جميع القيمة يوم القبض وصار أثر الردة فى حق الكل بمنزلة أثر الطلاق فى حق النصف ، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى الردة والتقبيل أنه يجب عليها رد الأصل والزيادة ۔

٦٠٤١ :- وإن كانت الزيادة الحادثة فى يد المرأة متصلة كالسمن والجمال فإنها تمنعه بنصف الأصل عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعلى المرأة نصف قيمة الأصل يوم القبض ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لاتمنعه بنصف الأصل ، ولو هلكت هذه الزيادة ثم طلقها كان له نصف الأصل ، ولو حدثت هذه الزيادة فى يد المرأة بعد الطلاق ، أو الردة ثبت حق الزوج فى الزيادة ، هكذا ذكره القدورى ۔

٦٠٤٢ :- **وفى شرح الطحاوى :** إذا ورد الطلاق أولًا ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو : إما يكون بعد القضاء بالنصف للزوج ، أو قبل القضاء ، قبل القبض ، أو بعد القبض : فإن كان قبل القبض فإن الأصل والزيادة بينهما نصفان سواء وجد القضاء أو لم يوجد ؛ لأنه كما وجد الطلاق وعاد نصف المهر إلى الزوج وصار بينهما نصفين والزيادة حصلت على ملكيهما فيكون بينهما ، وإن كان بعدالقبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب ، وإن كان قبل أن يقضى بالنصف للزوج والمهر فى يدها كالمقبوض بعقد فاسد ۔

٦٠٤٣ :- **م :** قال هشام : سألت محمدا رحمه اللّٰه عن رجل تزوج امرأة على نخيل صغار طول النخلة قدر شبر وسلمها إليها فمكثت حتى صار النخيل فى طول الرماح إلا أنها لم تحمل ثم طلقها قبل الدخول بها ؟ قال : له أن يأخذ نصفها بالعدد ، فقد أشار إلى أن الزيادة المتصلة فى يد المرأة تتنصف وإنه يخالف رواية

الأصل، قال هشام رحمه الله: قلت لمحمد: فإن تزوجها على زرع حنطة بقل ودفعها إليها وأعارها الأرض حتى بلغ الزرع وانعقد الحب؟ قال: إن كان الحب قد اشتد فلا سبيل للزوج على الزرع، قلت: فإن تزوجها على عشرين شاة عجافا فأمسكها حتى حملت ودراللبن فى ضروعها ثم طلقها قبل الدخول بها؟ قال: يأخذ نصفها على حالها ۔

٦٠٤٤ :- **م:** وهذا هوالكلام فى الزيادة، جئنا إلى النقصان فنقول: إذا انتقص المهر فى يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه: **أحدها:** أن يكون النقصان بآفة سماوية وإنه على وجهين: إن كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان نقصان ليس لها غير ذلك، وإن كان النقصان فاحشا فلها الخيار إن شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد، وإن شاءت أخذت نصف الخادم معيبا من غير أن يضمن الزوج ضمان النقصان، **وفى العيون:** بشر عن أبى يوسف: رجل تزوج امرأة على أمة بعينها ودفع إليها فماتت عندها ثم علمت أنها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى ولو كان تزوجها على خادم بغير عينه ثم دفع إليها خادمة فماتت فعلمت أنها كانت عمياء فإنها تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط [ويترادان الفضل] ۔

٦٠٤٥ :- **الوجه الثانى:** أن يكون النقصان بفعل الزوج، وإنه على وجهين أيضا: إن كان النقصان يسيرا فإنها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج ويضمن نصف الخادم، وإن كان النقصان فاحشا إن شاءت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم، وإن شاءت أخذت نصف الخادم وضمن الزوج نصف قيمة النقصان، **وفى الولوالجية:** وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ أنه لا يضمن النقصان ۔

٦٠٤٦ :- **م: الوجه الثالث:** أن يكون النقصان بفعل المرأة، فى هذا الوجه لها نصف الخادم ولاشيء لها غير ذلك، ولاخيار لها، سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا ۔

٦٠٤٧ :- **الوجه الرابع :** أن يكون النقصان بفعل الصداق ، ففى ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية ، وروى عن أبى حنيفة أن هذا بمنزلة تعييب الزوج ـ

٦٠٤٨ :- **الوجه الخامس :** أن يكون النقصان بفعل الأجنبى ، وإنه على وجهين : إن كان يسيرا فإنه يأخذ نصف الخادم ويضمن الأجنبى نصف قيمة النقصان وليس لها غير ذلك ، وإن كان فاحشا إن شاء ت أخذت نصف الخادم واتبعت الأجنبى بنصف قيمة النقصان ، وإن شاء ت تركت الخادم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ، **وفى الولوالجية :** ولا حق لها فى الإرش ، **م :** ثم الزوج يتبع الجانى بجملة النقصان ـ

٦٠٤٩ :- هذا إذا حصل النقصان فى يد الزوج وإن حصل النقصان فى يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فإن كان بآفة سماوية والنقصان يسيرا أخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك ، وإن كان النقصان فاحشا إن شاء أخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وإن شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض ـ

٦٠٥٠ :- وإن كان النقصان فى يد المرأة بعد الطلاق ، **وفى الظهيرية :** والحكم بالرد ، **م :** ذكر الحاكم الشهيد : أن هذا وما لو كان النقصان قبل الطلاق سواء ، وعامة المشايخ رحمهم الله على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان ، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه وهو الصحيح ، وإن شاء أخذ نصف قيمته يوم قبضت ـ

٦٠٥١ :- وإن كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء ، وإن كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضا ، وإن كان النقصان قبل الطلاق بفعل الأجنبى ينقطع حق الزوج عن المهر ، وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضت ، وإن كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله أن هذا ومالو حصل النقصان قبل الطلاق سواء ، ذكر القدورى فى شرحه أن الزوج يأخذ نصف الأصل وهو بالخيار فى

الأرش إن شاء اتبع الجانی وأخذ من المهر نصف الإرش وإن شاء أخذ من المرأة ۔

٦٠٥٢ :- وإن كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا ومالو كان النقصان بفعل الأجنبی سواء ، وإن هلك الصداق فی يدالزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها علی الزوج نصف القيمة يوم العقد ، [وإن هلك فی يد المرأة وطلقها قبل الدخول بها فله علی المرأة نصف القيمة يوم القبض] ، **وفی الولوالجية :** ولو تزوجها علی دار أوعبد فاستحق النصف فهی بالخيار إن شاء ت ردت مابقی ورجعت عليه بالقيمة وإن شاء ت أمسكت ما بقی ورجعت عليه بنصف القيمة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول بها سقط خيارها ۔

نوع منه

فی المرأة تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها

٦٠٥٣ :- فالصداق لا يخلو : إما أن يكون دينا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون فی الذمة ، أو كان عينا ، فإن كان عينا فوهبته للزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلا رجوع لها عليه بشیء سواء وهبته قبل القبض أو بعد القبض ، وسواء وهبت الكل أو البعض ، **م :** وكذلك لو كان المهر حيوانا فی الذمة أوعروضا فی الذمة وأعطاها حيوانا وسطا أوعروضا وسطا ثم وهبته من الزوج كما مر أنه ملحق بالعين وقت العقد ، **وفی شرح الطحاوی :** للمرأة أن تهب ما لها لزوجها من صداق تزوجها عليه دخل بها أو لم يدخل ، وليس لأحد من أوليائها ، لأب ولاغيره الاعتراض عليها ۔

٦٠٥٣ :- أخرج الطحاوی فی معنی الآثار عن أبی منصور قال : قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها ، أو وهب الرجل لامرأته ، فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع فی هبته ۔

وأخرج أيضا : عن إبراهيم أنه قال : الزوج والمرأة بمنزلة ذی الرحم المحرم إذا وهب أحدهما لصاحبه ، لم يكن له أن يرجع ، شرح معانی الآثار للطحاوی ، كتاب الهبة والصدقة ، باب الرجوع فی الهبة ٣/٣٥٥ ، برقم ٥٧٠٣ ، ٥٧٠٤ ۔

٦٠٥٤ :- **وفى اليتيمة :** سئل أبو حامد عن امراة قالت لزوجها " أبرأتك عن الصداق فجدد لى الصداق " فقال الزوج " قبلت " فأبرأت المرأة ولم يجدد الصداق فهل يبرأعن الصداق ؟ فقال : نعم يبرأ إلا إذا سألت الطلاق ولم يطلق ، **وفى الحجة :** ولو وهبت مهرها بشرط فإن وجد الشرط يجوز ، وإن لم يوجد يعود المهر كما كان ، **وفى الفتاوى :** رجل قال لامرأته " هبى مهرك منى حتى أتزوج بك ثانيا أو أعطيتك كذا " فوهبت مهرها منه ثم إن الزوج لم يتزوجها أو لم يف بذلك الشرط ؟ قال : عاد المهر ثانيا كما كان ـ

٦٠٥٥ :- **وفى اليتيمة :** سئل أبو الفضل عن امرأة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بمحضر من الشهود وبمهر مسمى والحل بينهما قائم هل يثبت المهر الثانى ؟ فقال : فيه اختلاف بين أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وسئل عنها على بن أحمد ؟ فقال : لا يثبت ، قيل لعلى ابن أحمد : هل فيه اختلاف ؟ فقال : فيه اختلاف المتأخرين ، وسئل عنها على بن أحمد مرة أخرى ؟ فقال : إن كان الرجل محتالا يثبت ـ

٦٠٥٦ :- **وفيها :** سئل على بن أحمد عن رجل قال لإمرأته " أبرئينى من المهر فإنى أمهر لك مهرا جديدا " وهما حلالان ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذاالمهر وهل يبرأ من الأول ؟ فقال : فى هذه الصورة يثبت المهر الجديد ويبرأمن الصداق الأول ، وسئل أيضا عن رجل طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم بذلك ثم قال لها بعد أيام " إن لم تبرئينى عن مهرك فأنت طالق ثلاثا " فأبرأته هل تصح البراء ة ؟ فقال : إن أبرأته عن المهر وقبل البراء ة فقد برئ من الصداق ، وقال أبوحامد : يبرأ قبل البراء ة أولا ـ

٦٠٥٧ :- ولو كان المهر دينا فوهبته منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه ، ولو قبضت ذلك منه ثم وهبته منه رجع عليها بنصف المقبوض ، ولو قبضت النصف ووهبت منه النصف الباقى ثم طلقها قبل الدخول بها قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : لا يرجع عليها بشيء ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع بنصف المقبوض ، **وفى جامع الجوامع :** قبضت النصف ثم وهبت الكل فطلقها قبل الدخول لا يرجع بشيء عنده ، وقالا :

يرجع بنصف المقبوض ۔

٦٠٥٨ :– **وفی الظهيرية :** امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج أقر بين يدی الشهود أن لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فی ذلك ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالیٰ : يصح إقراره إذا قبلت ويحمل علی أنه زاد فی مهرها ، والزيادة فی المهر بعد هبة المهر جائزة ۔

٦٠٥٩ :– **وفی الولوالجية :** رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لأن قبول المديون ليس بشرط ، **وفی الملتقط :** ولو وهبت من ورثته يجوز ، **وفی السراجية :** ولو وهبت حالة الطلاق ثم ماتت لاتصح ۔

٦٠٦٠ :– **م : ذكر فی المنتقی :** إبراهيم عن محمد : إذا تزوج امرأة علی ألف ودفع إليها خمسمائة ثم إنها وهبت من الزوج الخمسمائة المقبوضة ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا رجوع له عليها ، ولو دفع إليها ستمائة ووهبت منه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها ، ولو كانت وهبت الستمائة التی دفعها إليها والأربعمائة الباقية رجع عليها بثلثمائة ، **وفيه أيضا :** لو دفع الألف كلها إليها ثم وهبت منه بألف قبل أن يدخل بها رجع عليها فی الخمسمائة ، وفی الاستحسان لا يرجع عليها بشيء ۔

٦٠٦١ :– **وفی الأصل :** إذا وهبت الصداق من أجنبی فسلطه علی قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه ، ولو قبضت الصداق ووهبته من أجنبی ثم الأجنبی وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع بالنصف ، العين والدين فيه سواء ۔

٦٠٦٢ :– **وفی اليتيمة :** سئل الخجندی عن المرأة أبرأت زوجها عن مهرها بشرط أن يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل منها الزوج ثم تزوج عليها وأغار علی مالها وآذاها وطلقها هل يبرأ من المهر ؟ فقال : الإبراء بهذا الشرط غير صحيح ، **وفی الولوالجية :** إذا أحالت المرأة إنسانا علی الزوج أن يؤدی المهر إليه ثم وهبت المهر من الزوج لاتصح ؛ لأنه صار حقا للمحال له ، **وفی شرح الطحاوی :** وللمولی أن يهب صداق أمته من زوجها ،

وكذلك مدبرته وأم ولده ، وأما المكاتبة فالمهر لها ، وهبة المولى لاتصح ۔

٦٠٦٣ :- **وفى العيون :** إذا ماتت وتركت ابنا صغيراً فربّاه الأب فلما كبر خاصمه فى مهر أمه فقال الأب " أنفقت عليك حصتك من مهر أمك " صدق فى نفقة مثله ، **وفى العتابية :** رجل تزوج امرأة على أمة [أو اشتراها] فلم يقبضها حتى وهبت فالهبة لها ولا يتصدق ۔

٦٠٦٤ :- **وفى القدورى :** ولو باعت المهر أو وهبته على عوض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف القيمة ، وتعتبر القيمة يوم البيع ، ولو كانت قبضت ثم باعت اعتبرت القيمة يوم القبض ۔

نوع منه فى وجوب المهر بلا نكاح

٦٠٦٥ :- **وفى الظهيرية :** اعلم بأن الوطئ فى دار الإسلام لاينفك عن عقوبة أو غرامة ، صيانة للأبضاع المحرمة ، وإبانة لخطرها ، فإذا امتنعت العقوبة بالشبهة وجبت الغرامة حقا لها ؛ لأنها بدل حقها ، والوطئ متى حصل مرارا عقيب شبهة الملك لا يجب إلا مهر واحد ۔

٦٠٦٦ :- **وفى اليتيمة :** وسئل حمير الوبرى عن وطىء المرأة بشبهة ملك يمين أو نكاح ماذا يجب عليه ؟ قال : إن كان بملك النكاح لايوجب إلا عقرا واحدا ، وإن كان بملك اليمين لا يوجب إلا عقرا واحدا ، وإن كان بهما لايوجب إلا عقرين ، وسئل عن تقدير عقر ؟ فقال : فى حق الحرة بمثل المهر ، وفى حق الأمة بما يتزوج به مثلها ۔

٦٠٦٧ :- **م :** ذكر الشيخ نجم الدين النسفى تفسير العقر الواجب بالوطىء فى بعض المواضع حاكيا عن القاضى الإمام الاسبيجابى أنه ينظر بكم تستأجر هذه

٦٠٦٦ :- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن إبراهيم قال : من وطىء فرجاً بجهالة درئ عنه الحدّ ، وضمن العقر ، سنن سعيد بن منصور ، باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء فوقع على امرأة منهن ١/٢٤٩ ، برقم ١٠١٣ .

المرأة للوطیء لو كان الاستيجار على الوطیء حلالا ، **وفی الحجة:** وروی عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه قال: تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها ، وعليه الفتویٰ ۔

٦٠٦٨ :- **م:** ولو وطأ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد ، **وفی الظهيرية:** ولو وطأ جارية مكاتبة ، أو وطأ امرأة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد ، **م:** أما إذا وطأ جارية الأب مرارا وادعی الشبهة فعليه لكل وطیء مهر ، وعلى هذا إذا وطأ جارية امرأته مرارا يجب بكل وطیء مهر ، **وفی الظهيرية:** ولو زفت إليه غير امرأته فوطأها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف ، ولو زفت امرأة الأب قبل الدخول إلى ابنه ودخل بها لم يرجع الأب على الابن بنصف المهر ، ولو قبلها بشهوة وتعمد الفساد رجع الأب على الابن ۔

٦٠٦٩ :- **م:** وإذا وطأ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا يجب بكل وطیء نصف مهر ، ولو وطأ مكاتبة مرارا فعليه مهر واحد ، **وفی الخانية:** ولو وطأ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه نصف مهر واحد ، وفی النصف الآخر بكل وطیء نصف مهر ، وذلك كله للمكاتبة ، م: **وفی نوادر هشام** عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: إذا اشتری جارية ووطأها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد ، وإذا استحق نصفها فعليه نصف مهر ، **وفی الخانية:** فعليه نصف المهر المستحق ۔

٦٠٧٠ :- **م: وفی نوادر هشام:** عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی صبی ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة ثيبا وهی نائمة لا تدری فلا مهر عليه ، **وفی الخانية:** وليس عليه حدّ ، **وفی الظهيرة:** وتجب عليها العدة ، **م:** وإن كانت بكرا فافتضها

٦٠٦٨ :- **قول المصنف:** وفی الظهيرية: ولو وطأ جارية مكاتبة الخ ...

أخرج سعيد بن منصور فی سننه عن الحسن قال: إذا وطیء الرجل مكاتبته ، فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبتها ، سنن سعيد بن منصور ، باب جامع الطلاق ٨٧/٢ ، برقم ٢١٥٧ ۔

٦٠٦٩ :- أخرج ابن أبی شيبة عن عمير بن نمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟ قال: ليس عليه حدّ ، هو خائن تقوّم عليه قيمة ويأخذها ، مصنف ابن أبی شيبة ، الحدود ، فی الجارية تكون بين الرجلين فيقع عليها أحدهما ٤٥٩/١٤ ، برقم ٢٩١١٢ .

فعليه مهر مثلها ، وإن جامع أمة ثيبا فلا مهر عليه ، وإن كانت بكرا فافتضها فعليه المهر ، **وفى الظهيرية :** فعليه مهر المثل ، **م :** وكذا المجنون ۔

وفى آخر حدود **شيخ الإسلام :** إذا زنى بصبية فعليه المهر ، وإذا أقر الصبى بذلك فلا مهر عليه ، فإذا زنى الصبى بامرأة حرة بالغة عاقلة فأذهب عذرتها إن كانت مكرهة ضمن الصبى المهر ، وإن كانت طائعة دعته إلى نفسها فلا مهر عليه ، والصبيّة إذا دعت إلى نفسها فأذهب عذرتها فعليه المهر ، والأمة إذا دعت صبيا وزنى بها لزمه المهر ۔

٦٠٧١ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو وطأ المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة إن كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهذا ظن فى موضع يلزمه مهر واحد ، وإن ظن أن الطلقات الثلاث واقعة ولكن ظن وطأها حلال فهذا الظن فى غير موضعه فيلزمه بكل وطىء مهر ، قال القاضى رحمه اللّٰه : سمعت من القاضى الإمام : المراد من المهر العقر ، **وفى نظم الزندويستى :** لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطأها وعلقت منه وصارت أم ولد له اختلفت الروايات ، قيل : على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبى يوسف رحمه اللّٰه لاعقر عليه ، وأما على قول محمد عليه قيمتها ۔

٦٠٧٢ :- **م : وفى واقعات الناطفى :** إذا وطأ منكوحته مرارا ثم ظهر أنه كان حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد ، **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه اللّٰه : طلق امرأته ثلاثا وهو يجامعها ثم تم على جماعه إياها حتى قضى حاجته منها فلا حد عليه ولا مهر إلا أن يكون أخرجه بعد الطلاق ثم عاد المخالطة فيكون ذلك جماعا مستقلا ، **وفى الخانية :** أما إذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أنزل فلا مهر عليه ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه وهو قول زفر رحمه اللّٰه : يجب المهر ، وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يصير مراجعا ، وفى رواية أخرى وهو قول زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ : يصير مراجعا ۔

٦٠٧٣ :- وعلى هذا أيضا إذا قال لأمته بعد التقاء الختانين "أنت حرة" ثم أتم جماعه لا عقر عليه فى قول محمد، إلا إذا أخرج بعد العتق ثم أدخل، ولو زنى بامرأة ثم تزوجها وهو على ذلك فعل ثم تم على جماعه ثم طلقها فإني أدرأ عنه الحد، وألزمه مهرين، مهرا بابتداء الغشيان ومهر آخر بالتزوج ۔

٦٠٧٤ :- **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف: رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فإن كانت بكرا فعليه المهر، وإن كانت ثيبا فلا مهر عليه، **وعنه أيضا**: إذا وطىء الرجل امرأة أبيه بشبهة من قبل أن يدخل بها الأب فإن كان علم أنها امرأة أبيه فعليه لها مهر بالدخول ونصف مهر الأب بما أفسد عليه، وإن كان لا يعلم أنها امرأة أبيه فعليه لها مهر بالدخول وعلى الأب لها نصف المهر فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ، قال الحاكم أبو الفضل: ذكر هذه المسألة بخلاف هذا فى رواية بشر ۔

٦٠٧٥ :- **السغناقى**: الجارية إذا كانت مشتركة بين الأب والابن وولدت فادعاه الأب يثبت النسب ويجب العقر إجماعا، وكذلك الأب وإذا وطأ وطأً غير معلق يجب عليه العقر ۔

٦٠٧٦ :- **وفى الظهيرية**: مريض وهب جارية لإنسان وعليه دين مستغرق ثم إن الموهوب له وطأ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية، والمبيعة بيعا فاسدا إذا وطأها المشترى يجب العقر فى أصح الروايتين، مريض وهب جاريته لرجل ثم وطأها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض فلا عقر عليه، ولو قطع الواهب يدها فلا شيء عليه بخلاف الصحيح إذا وطأها ثم رجع فى هبته حيث يلزمه العقر ۔

٦٠٧٧ :- **وفى المنتقى**: بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: لوأن أخوين تزوج أحدهما بامرأة والآخر بابنتها وأدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها فقد بانت منهما امرأتاهما، وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف المهر، وللتى وطأها مهر مثلها، وليس لواحد منهما يتزوج بامرأته بعد ذلك، ولزوج الأم

أن يتزوج ابنتها التى وطأها وإن كانت ربيبة ؛ لأنه لم يدخل بالأم ، وليس لزوج الابنة أن يتزوج أم التى وطأها ، وكذلك إن لم يكن بين الزوجين قرابة ۔

٦٠٧٨ :- **وفى جامع الجوامع :** أخوان تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على آخر ودخلا كان على الواطئ مهر المثل وترد كل واحدة إلى زوجها ، ولا يطأ واحد حتى تنقضى عدتها ، واستحسن بعض العلماء أن يطلق كل واحد امرأته ويتزوج التى دخل بها ۔

٦٠٧٩ :- **م : وفى المنتقى :** رجل وابنه تزوج امرأتين أختين وأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطأها فعلى كل واطئ مهر التى وطأها ولا شيء عليه لامرأته ، **وفيه أيضا :** رجل وابنة تزوج أحدهما بامرأة والآخر بابنتها وأدخلت امرأة الأب على الابن وامرأة الابن على الأب ووطءاهما فان على الواطئ الأول نصف مهر امرأته وجميع مهر الموطوءة ، ولا شيء على الواطئ آخرا من مهر امرأته ، فإن كان الوطئ منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته ،

٦٠٧٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الوضين : أنّ رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتاً له ابنة مهيرة ، فزوّجه ، وزفّ إليه ابنة له أخرى بنت فتاة ، فسألها الرجل بعد ما دخل بها : ابنة من أنت ؟ قالت : ابنة الفتاة ، تعنى فلانة ، فقال : إنما تزوجت إلى أبيك ابنته ابنة المهيرة ، فارتفعوا إلى معاوية بن أبى سفيان ، فقال : امرأة بامرأة ، وسأل من حوله من أهل الشام ؟ فقالوا : امرأة بامرأة ، فقال الرجل لمعاوية : ارفعنا إلى علىّ بن ابى طالب رضى الله عنه فقال : اذهبوا إليه ، فأتوا عليا فرفع علىّ رضى الله عنه من الأرض شيئا فقال : القضاء فى هذا أيسر من هذا ، لهذه ما سقت إليها ، بما استحلت من فرجها ، وعلى أبيها أن يجهّز الأخرى بما سقت إلى هذه ، ولا تقربها حتى تنقضى عدّة هذه الأخرى ، قال : وأحسب أنه جلد أباها أو أراد يجلده ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ، فى رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى ١٢٦/٩ ، برقم ١٦٦١٧ ، النسخة القديمة برقم ١٦٣٦٠ - مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ٢٥٢/٦ ، برقم ١٠٧١٤ - السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب من قال : يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذى غرّه ٥١٦/١٠ ، برقم ١٤٥٩١۔

وفى جامع الجوامع : إلا بدخول ۔

٦٠٨٠ :- **م :** إذا قال لامرأته ولم يدخل بها " أنت طالق حين أخلوبك " أو قال " إذا خلوت بك " فخلا بها وجامعها فعليه مهر : نصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ، ولا أثر للخلوة ، وإن لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر ۔

٦٠٨١ :- **وفيه أيضا :** إذا قال لأجنبية " إذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فأنت طالق " فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ، ولها مهران ، مهر بالخلوة ، ومهر بالدخول إذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة ، وإن كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه إلا مهر واحد ۔

٦٠٨٢ :- **م : وفى العيون :** إذا قال لامرأة " كلما تزوجتك فأنت طالق " فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها كل مرة فهى امرأته وعليه مهران ونصف مهر ، وقد وقع التطليقات على قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ولو قال لها " كلما تزوجتك فانت طالق بائن " والمسألة بحالها بانت بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف مهر فى قياس قولهما - **وفى الخانية :** نصف مهر بالنكاح الأول ومهر بالدخول الأول ، ومهر بالنكاح الثانى ، ومهر بالدخول الثانى ؛ لأنه وطأها عن شبهة ، ومهر بالنكاح الثالث ؛ لأن النكاح الثالث صادفها وهى بائنة فاعتبر النكاح الثالث ، ومهر مثل بالدخول الثالث ؛ لأنه دخول عن شبهة ، فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف مهر ۔

٦٠٨٣ :- وعلى قول محمد رحمه اللّٰه يجب عليه أربعة مهور ونصف مهر ، نصف بالأنكحة الثلاثة [قبل الدخول] وثلاثة مهور بالوطئ ثلاثاعن الشبهة ، (١) وعلى هذا الخلاف : إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فى النكاح الثانى كان عليه مهر بالنكاح الأول ومهر كامل بالنكاح الثانى ، لأن النكاح الثانى اتصل به الدخول فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعليها استقبال العدة عندهما (٢) وعلى هذا الخلاف : لولم

يطلقها فى النكاح الثانى حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل ، (٣) وعلى هذا الخلاف : إذا كانت أمة فأعتقت بعد النكاح الثانى واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثانى ، (٤) وعلى هذا الخلاف : إذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الأمر إلى القاضى وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولى وفرق القاضى بينهما قبل الدخول فى النكاح الثانى يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، (٥) وعلى هذا أيضا : رجل تزوج صغيرة زوجها وليهاودخل بها ثم بلغت فاختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بهاعندهما عليه مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة ، (٦) وعلى هذا أيضا : رجل تزوج صغيرة ثم دخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها فى العدة فبلغت واختارت نفسها ، وفرق القاضى بينهما كان عليه مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة ، (٧) وعلى هذا أيضا : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها فى العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها ، (٨) وعلى هذا أيضا : رجل تزوج أمة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها فى العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها ، (٩) وعلى هذا أيضا : رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما ثم تزوجها فى العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ۔

الفصل الثامن عشر فى نكاح العبيد والإماء

٦٠٨٤ :- **وفى الهداية :** لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما ، وقال مالك رحمه الله تعالىٰ : يجوز ، **وفى السراجية :** إذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يتوقف على إجازة المولى ، **وفى التجريد :** ولو تزوج العبد والأمة بغير إذن المولى ثم أجاز المولى النكاح قبل الدخول أو بعده جاز ، ولا يلزم إلا مهر واحد استحسانا ۔

٦٠٨٥ :- م : ولا يتزوج العبد أكثر من ثنتين ، **وفى السراجية :** وإن أجاز

٦٠٨٤ :- أخرج أبوداؤد عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيّما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر ۔

وأخرج أيضا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه ٢٨٤/١ ، برقم ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩ ۔

وأخرج الترمذى حديث جابر فانظر ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده ٢١١/١ ، برقم ١١١٧ ۔

٦٠٨٥ :- أخرج البيهقى عن الحكم قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ أن المملوك لايجمع النساء فوق اثنتين ۔

وأخرج أيضا :عن محمد بن سيرين قال : قال عمر رضى الله عنه على المنبر : أتدرون كم ينكح العبد ؟ فقام إليه رجل فقال : أنا ، قال : كم ؟ قال : اثنتين ۔

وأخرج أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ينكح العبد اثنتين ، لايزيد عليهما ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، النكاح ، باب نكاح العبد وطلاقه ، ٣٩٥/١٠ ، برقم ١٤٢١٦ ، ١٤٢١٤ ، ١٤٢١٥ ۔

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه حديث الحكم وأخرج حديث جعفر عن أبيه بفرق يسير ، فانظر مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ، فى المملوك كم يتزوج من النساء ، ٩/ ٦٥ ، برقم ١٦٢٩٥ ، ٦٣/٩ ، برقم ١٦٢٨٦ ۔

مولاه بذلك ، **م :** الحرتان والأمتان فی ذلك سواء ، **وفی الهداية :** قال مالك رحمه اللّٰه تعالیٰ : العبد فی النكاح بمنزلة الحر ۔

٦٠٨٦ :– **وفی جامع الجوامع :** ولا يتسری العبد وإن أذنه المولی ، **م :** والمكاتب المدبر وابن أم الولد بمنزلة العبد ، وكما لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن المولی لا يجوز للمكاتب والمدبر وابن أم الولد ، وكذلك معتق البعض علیٰ قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ وكذلك الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم والولد لا يصح نكاحهن بغير إذن المولی ۔

٦٠٨٧ :– **وفی شرح الطحاوی :** ولو أن المكاتبة زوجت نفسها بغير إذن المولی توقف علی إجازة المولی ، وإن أعتقها بعد العقد بالإعتاق ولا خيار فيه ، وكذلك إذا أدت فعتقت ، وإن عجزت إن كان البضع يحل للمولی بطل العقد ، وإن كان لا يحل كما لو كانت مجوسية أو أخته رضاعا توقف علی إجازته ، ولوأن المولی هوالذی عقد عليها بغير رضاها فإن أدت فعتقت أو أعتقها المولی توقف علی إجازتها إن كانت كبيرة ، وإن كانت صغيرة توقف علی إجازة المولی عندنا إذا لم يكن لها عصبة غير المولی ويثبت لها خيار الإدراك ، ولو لم يعتق حتی عجزت بطل العقد إذا كان بضعها يحل للمولی ، وإن كان لا يحل فلا يجوز إلا بإجازته ۔

٦٠٨٨ :– **م :** ولا يجوز للمولی أن يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما ، **الخانية :** وإن كانا صغيرين ، **م :** ويجوز نكاحه علی الأمة بغير رضاها وكذلك علی العبد ، **وفی الخانية :** وإن كان كبيرا ، **م :** إلا رواية عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، **وفی الخانية :** وهو قول الشافعی رحمه اللّٰه ، **وفی الولوالجية :** ولو تزوج مكاتب ابنة مولاه بعد موته لم يجز ، فإن دخل بها كان المهر دينا عليه وبطل حصة البنت من العبد من مهرها ، وكذلك المكاتب إن عجز ، وإن لم يدخل بها لم يكن لها مهر ۔

٦٠٨٦ :– أخرج ابن أبی شيبة عن الحكم وابن سيرين : انهما كرها أن يتسری ، وإن أذن له مولاه ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ، من كره أن يتسری العبد ، ٩ / ١١٠ ، برقم ١٦٥٤٨ ۔

٦٠٨٩ :- **وفی السراجية :** إذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز ، **وفی جامع الجوامع :** أذن المولی للمكاتب أو العبد فقال " تزوجت فلانة أمس " وهی تدعی لا يصدق ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** عبد طلب من مولاه بأن يزوجه معتقته فأبی فشفع أن يأذن له بالتزوج فأذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز ۔

٦٠٩٠ :- **م :** ويجوز للمكاتب والمكاتبة أن يزوجا أمتهما بغير رضا المولی ، وتزويجهما أمتهما بخلاف تزويجهما أنفسهما ، وإذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر أو ابن أم الولد بغير إذن المولی ثم طلقها ثلاثا قبل إجازة المولی فهذا الطلاق متاركة للنكاح وليس بطلاق علی الحقيقة حتی لا ينتقص من عدد الطلاق ، ولكن لو وطأها بعد الطلاق يلزمه الحد ، فإن أجاز المولی هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل إجازته ، وإن أذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يتزوجها ولم أفرق بينهما إن فعل ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لا أكرهه ، ذكر الشيخ الإمام السرخسی رحمه اللّٰه الخلاف علی هذا الوجه فی شرحه ۔

٦٠٩١ :- **وفی المنتقی :** بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أمة تزوجت بغير إذن مولاها فطلقها الزوج ثلاثا كان ذلك فرقة لا طلاقا غير أنی أكره أن يتزوجها حتی تنكح زوجا غيره ، **وفی الهداية :** ومن زوج عبدا مأذونا له [مديونا] امرأة جاز ، **وفی السغناقی :** قيد المأذون بالمديون ۔

٦٠٩٢ :- م : والمرأة أسوة الغرماء فی مهرها ، ومعناه : إذا كان النكاح بمهر المثل ، **وفی السغناقی :** أو أقل ، **م :** وأما إذا كان المسمی أكثر من مهر المثل فإنها لا تساوی الغرماء بل يؤخر حقها إلی استيفاء الغرماء ديونهم كدين الصحة مع دين المرض ۔

٦٠٩٣ :- وإذا أذن لعبده فی النكاح مطلقا فتزوج امرأتين فی عقد لم يجز واحد منهما عليه إلا إذا قرن به ما يدل علی التعميم بأن قال " تزوج ماشئت من النساء " أو ما أشبه ذلك فحينئذ يعم ويتزوج ثنتين ، فإن قال المولی " عنيت به امرأتين " جاز نكاحهما عليه ۔

٦٠٩٤ :- وكل مهر وجب للأمة بعقد أو دخول فهو للمولى ، وأما المكاتبه ومعتقة البعض فالمهر لهما ، **وفی الخانية :** وما يجب للمدبرة وأم الولد من المهر بنكاخ أو بدخول عن شبهة يكون للمولى ، **م :** أما ما لزم العبد من المهر بإذن المولى يباع فيه ، **وفی السغناقی :** ثم إذا بيع فی مهر ها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا ويطالب بالباقی بعد العتق ، وفی دين النفقة يباع مرة أخرى ۔

٦٠٩٥ :- **وفی الينابيع :** ولو اشترت المرأة زوجها وقد دخل بها تحوّل مهرها إلى ثمنه ، كالغريم إذا اشترى العبد المديون ، وأما المكاتب والمدبر فيسعيان فيه ، وما لزمهما بغير إذن المولى يطالب به بعد العتق ۔

٦٠٩٦ :- **وفی التجريد :** وليس للأب والوصی والشريك والمضارب والمأذون أن يزوجوا العبد ، فأما الأمة فيصح تزويجها من الأب والوصی والجد والمكاتب والمفاوض والقاضی ، وأما شريك العنان والمضارب والمأذون فلا يملكون تزويج الأمة فی قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا زوج الأب جارية أبنه من عبد ابنه جاز ، وقال زفر رحمه اللّٰه : لا يجوز ۔

٦٠٩٧ :- **وفی الولوالجية :** رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض إن تم البيع جاز النكاح ، وإن انتقض بطل فی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه خلافا لمحمد رحمه اللّٰه ، **وفی فتاوی آهو :** زوج أمته من عبده بمهر مسمى وغاب العبد فأراد المولى أن يجامع أمته ليس له ذلك ، والحيلة فيه : أن يزوج عبده رضيعة فأرضعت الأمة الصغيرة فتحرمان على العبد ثم تحل للمولى ، أو يعتق الأمة فاختارت نفسها ثم تحل للمولى ۔

٦٠٩٨ :- **م :** وإذا أذن لعبده فی النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم المهر فی الحال فی قول أبی حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه اللّٰه

٦٠٩٤ :- أخرج عبد الزواق عن إبراهيم قال : إذا أعتقها سيد ها قبل أن يدخل بها ، قال ابن شبرمة ، قال : الصداق للمولیٰ ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يعتقها ٧/٢٢٠ برقم ١٢٨٦٨.

يتأخر إلى ما بعد العتق ، وثمرة الاختلاف تظهر فى مسألتين : إحداهما هذه المسألة ، والثانية : أن العبد بعد ما تزوج هذه المرأة نكاحا فاسدا وأراد أن يتزوج هذه وأخرى بعد ذلك نكاحا صحيحا لا يملك عند أبى حنيفة ، وعندهما يملك ، قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع :** عبد تزوج امرأة بغير إذن المولى ثم إن المولى أذن له فى النكاح فأجاز ذلك النكاح فإن أبا يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ قال : القياس أن لايجوز ، ولكن أستحسن أن أجيزه ، بخلاف ما لو أذن له بنكاح امرأة بعينها فتزوج امرأة أخرى حيث لا يجوز ، وبخلاف العبد المحجور إذا باع شيئا من كسبه ثم أذن له المولى فى التجارة فأجاز ذلك البيع حيث لا يجوز ، ومن المشائخ من قال : القياس والاستحسان فى هذه المسألة من وجه آخر ، القياس أن يبطل النكاح الموقوف بإذن المولى عبده فى النكاح فلا تعمل إجازة العبد ، وفى الاستحسان لايبطل فتعمل إجازته ثم على جواب الاستحسان لا ينفذ هذا العقد من غير إجازة ، بخلاف ما إذا أعتق هذا العبد حيث ينفذ ذلك النكاح عليه من غير إجازة ۔

٦٠٩٩ :- **وفى السغناقى :** العبد إذا تزوج امرأة بغير إذن المولى ودخل بها يجب المهر ويؤخذ بعد العتق ، **وفيه أيضا :** إذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد بإذن مولاهن جاز النكاح وصار رقبة العبد لمولاهن ، وإن تزوج حرة على رقبته لا يجوز ، كذلك لو تزوج مكاتبة كان النكاح باطلا ، هذا إذا أذن له أن يتزوج على رقبته امراة ، أما إذا له أن يتزوج امرأة ولم يقل "على رقبتك" فتزوج امرأة حرة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا ، **وفى الكافى :** وهذا إذا كانت قيمته مثل مهر المثل أو أكثر مما يتغابن فيه الناس ، فإن كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى إذا دخل بها فى ذلك لم يتبع فى المهر حتى يعتق ۔

٦١٠٠ :- **م :** وإذا أمر مكاتبه أو مدبره أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز ، وهذا ظاهر ، وكذلك إذا تزوج حرة أو مكاتبة ، وإذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان فى ذلك ،

وفى الجامع أيضا: عبد تزوج حرة أو أمة مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة على رقبته بغير إذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه إن كان تزوج أمة أو أم ولد أو مدبرة عملت إجازة وصح، وإن كان تزوج حرة أو مكاتبة لا تعمل إجازته، فإن كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الأقل من قيمتها ومن مهر المثل، بعد ذلك ينظر: إن دخل بها بعد ما أجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا فى رقبته يباع فيه إلا أن يفدية المولى، فإن دخل بها قبل إجازة المولى النكاح يؤخذ بما لزمه بعد العتق، إذا ثبت هذا فنقول: إذا دخل بها بعد إجازة المولى والإجازة فى الانتهاء كالإذن فى الابتداء كان النكاح والدخول حاصلا بإذن المولى، فأما إذا دخل بها قبل إجازة المولى فالإذن فى حق العقد يعمل، وإن كان تزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد دخل بها بعد إجازة المولى النكاح لا يجب إلا المسمى وهو رقبة العبد لمواليهن، وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكر جواب الاستحسان، والقياس أن يجب مهر المثل بالدخول أو المسمى بالعقد۔

٦١٠١ :- **الكافى**: حر تزوج مكاتبة بإذن سيدتها على أمة بعينها ولم تقبضها حتى زوجتها منه بمائة صح النكاح، فإن طلقها معا قبل الدخول طلقتا ويكون للزوج ثلاثة أرباع مهر الأمة ونصفها، ويسلم للمكاتبة نصف الأمة وربع مهرها، فإن طلق الأمة أولاً فهو على مابينا، وإن طلق المكاتبة أولا فسد نكاح الأمة فلا طلاق وسقط مهر الأمة، ولو زوجتها بعد ما قبضت ثم طلقها قبل الدخول لم تنتصف الأمة ولا يفسد نكاحها؛ لانها لم تعد إلى ملكه، ولو زوجتها قبل القبض ودخل بها ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بالمكاتبة فهى بالخيار إن شاءت أخذت نصف الأمة، وإن شاءت نصف قيمتها يوم دخل بها، ولو قبضتها ثم زوجتها ثم دخل بها ثم طلقهما معا أومرتبا سلمت الجارية ومهرها للمكاتبة وغرمت نصف قيمتها يوم قبضت، ولو طلق المكاتبة أولا لا يفسد نكاح الأمة؛ لأن المهر إذا كان مقبوضا لا يعود إلى ملك الزوج إلا بقضاء أو برضاء، فان طلق

الأمة بعد ذلك قبل أن يقضى له بشيء وقع الطلاق فيكون ثلاثة أرباع مهرها للزوج ويسلم الربع للمكاتبة ، وإن لم يطلق حتى قضى للزوج بطل كل المهر وفسد النكاح ، ولو زوجتها منه قبل القبض فولدت أولاداً ثم طلق المكاتبة قبل الدخول سلمت الأمة وأولادها للمكاتبة ، وإن طلق المكاتبة بعد ما قبضت الأمة ولم يقض للزوج بالنصف فتزوج لا يصح ؛ لأن حق الملك قائم يمنع ابتداء النكاح لا بقاءه ، كما لو تزوج بمكاتبة أبيه ثم مات أبوه لم يفسد نكاحه ولو تزوجها بعد موت الأب لم يصح ۔

٦١٠٢ :- م : وإذا زوج أمته من عبده لا مهر لها عليه ، واختلف المشايخ رحمهم الله تعالیٰ فی تخريج المسألة ، بعضهم قالوا : لا يجب المهر أصلا ، **وفى الولوالجية :** وهذا أصح ، وقال بعضهم : يجب ثم يسقط ، **وفى الهداية :** وإذا تزوج أمة فالإذن فى العزل إلى المولى عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعن أبى يوسف ومحمد أن الإذن إليها ۔

٦١٠٣ :- **وفى الخانية :** لا خلاف أن المولى ينفرد بالعزل فى المملوكة ، **وفى الجامع الصغير للحسامى :** وهذه المسألة تنبئى عن جواز العزل عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ، **وفى الهداية :** وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولاخيار لها ، فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى ، وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها ، **وفى السغناقى :** وإنما قيل فى صورة المسألة أن المسمى ألف ومهر المثل مائة ليعلم أن المسمى وإن زاد على مهر المثل فهو للمولى إذا كان الدخول قبل العتق ۔

٦١٠٢ :- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال قال : ابن عباس فى الرجل ينكح أمته غلامه بغير مهر ، قال : لابأس بذلك ، مصنف ابن عبد الرزاق ، النكاح ، باب الشغار والصداق ، وهل ينكح الرجل أمته بغير مهر ، ٧/ ٢٧٥ ، برقم ١٣١٤٢ ۔

٦١٠٤ :- **م :** وإذا أعتقت الأمة فلها الخيار ، **وفى الهداية :** حرا كان زوجها أو عبدا ، والشافعى رحمه الله يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا ، **م :** ويستوى أن تكون الأمة صغيرة أو كبيرة ، **وفى الهداية :** وكذا المكاتبة ، يعنى إذا تزوجت بإذن مولاها ثم أعتقت ، وقال زفر رحمه الله تعالىٰ : لاخيار لها ، **م :** إلا إذاكانت الأمة صغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا ولا إجازة مالم تبلغ فسخا بأن تختار نفسها وإجازة بأن تختار زوجها لتردد بين النفع والضرر ، والصغيرة لم تتأهل لمثل هذا التصرف ولا يملك وليها التصرف بحكم هذا الخيار أيضا ، وإذا بلغت خيرها القاضى خيار العتق ولايخيرها خيار البلوغ ، وقوله " لا يخيرها خيار البلوغ " محتمل يحتمل ولايخيرها خيار البلوغ مع أن لها خيار البلوغ ، لأنه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ ؛ لأنه أعم من خيار البلوغ ، فقد اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال بالأول وهو الأصح ، وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالىٰ فى الجامع ۔

٦١٠٥ :- **م :** ثم الكلام فى خيار العتق فى فصول ، (١) أحدها : أن خيار العتق يثبت للأنثى دون الذكر ، (٢) والثانى : أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها للنكاح ، فقد ذكر الكرخى رحمه الله عن محمد أن المعتقة إذا قالت " رضيت بالنكاح " بطل خيارها ، (٣) والثالث : أنه يبطل بالقيام عن المجلس ، (٤) والرابع : أن الجهل بخيار العتق

٦١٠٤ :- أخرج مسلم عن عائشة قالت : كان فى بريرة ثلاث قضيات : أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاء ها ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق ، وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت نفسها ؛ قالت : وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية ، فكلوه ، صحيح مسلم ، النكاح ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١/٤٩٤ ، برقم ١٥٠٤ ۔

وأخرج البخارى نحوه فى الصحيح ، الطلاق ، باب لايكون بيع الأمة طلاقا ، ٢/٧٩٥ ، برقم ٥٠٧٩ ، ف ٥٢٧٩ .

عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها ، وإن قامت عن المجلس وهو قول الكرخى وجماعة من مشايخ بخارا خلافا لما قاله القاضى الإمام أبو طاهر الدباس ، (٥) والخامس : أن الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها إلى قضاء القاضى ، **وفى الخانية :** إن الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها " اخترت نفسى " وفى خيار البلوغ لا تقع الفرقة مالم يفرق القاضى ، **م :** (٦) والسادس : أن الفرقة بخيار العتق فرقة بغير طلاق ، قال **فى المنتقى :** وخيار العتق نظير خيار الطلاق سوى بين الخيارين مطلقا ، وفى الكتب الظاهرة بينهما فرق فى حق بعض الأحكام فإن الفرقة ثمة طلاق والجهل ثمة ليس بعذر إلى غير ذلك من الأحكام ۔

٦١٠٦ :- وإذا زوج الرجل عبده الصغير امرأة حرة ثم إن المولى أعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق ، فهذه المسألة تبين أن الصحيح فى فصل الأمة قول من يقول بأن خيار البلوغ غير ثابت لها إلا أنه ثابت لكن ينتظم خيار العتق ، ألا ترى أن فى حق العبد خيار العتق غير ثابت فلم يثبت له خيار البلوغ ، بخلاف ما إذا أنشأ النكاح بعد العتق وهو صغير ۔

٦١٠٧ :- رجل كاتب جاريته وهى بنت عشر سنين ولم تبلغ وقبلت الكتابة فالكتابة جائزة فان زوجها المولى بعد ذلك بغير إذنها توقف النكاح على إجازتها ، كما إذا كانت المكاتبة بالغة ، فإن لم ترد النكاح حتى أدت وعتقت بقى النكاح موقوفا على الإجازة ولكن على إجازة المولى لا على إجازتها ، ولو أن هذه المكاتبة الصغيرة حين زوجها المولى رضيت بالنكاح وهى صغيرة بعد حتى صح رضاها ونفذ النكاح ثم أدت فعتقت لا خيار لها حتى تبلغ ، كالأمة الصغيرة إذا أعتقت فإن بلغت فلها خيار العتق عند علمائنا رحمهم اللّٰه وليس لها خيار البلوغ ، وكان ينبغى أن يكون لها خيار البلوغ ، ولو أن هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردّت فى الرق بطل النكاح حتى إن أجازه المولى لا تعمل إجازته ، ولو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز وردّ رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على إجازة

المولى ، **وفى جامع الجوامع :** مجهولة أقرت بالرق للزوج فأعتقها لا خيار ۔

٦١٠٨ :- **م :** ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن فى حق ثبوت خيار العتق عند أبى يوسف ، وذلك نحو الحرة إذا تزوجت ثم سبيت فأعتقت ، والمسلمة إذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ، **وفى التجريد :** فأسلما ، ثم أعتقت فلها الخيار فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لا يثبت لها الخيار ، وهكذا ذكر القدورى ، وقال البقالى : والصحيح أن الخلاف على عكس هذا ، **وفى الكافى :** زوجان حربيان سبيا فعتقا لها الخيار ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لا خيار لها ، **وفيه :** صغيرة ارتد أبوها ولحق بدار الحرب فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت مع الأم والزوج بالدار مرتدين بقى النكاح ، فالأم والصغير أمتان للسابى الأب والزوج حران ، وبطل خيار البلوغ ، **م :** قال القدورى : قال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : يجوز أن يثبت خيار العتق مرة بعد أخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم سبيت فعتقت فتختار نفسها ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : يثبت الخيار الواحد إذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا ، وإن اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ، ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها أولم يدخل بها ۔

٦١٠٩ :- إذا زوجت الأمة نفسها بغير إذن مولاها ثم أعتقها المولى نفذ العتق ، **وفى الكافى :** وصح النكاح ، وقال زفر رحمه اللّٰه : لايصح ، **م :** ولا خيار للأمة ويجب مهر واحد إن لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها ، كما لو عقد للعبد عليها وهى حرة فلأجل ذلك قال : لا خيار لها ، وإن كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس أن يجب مهران مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ العقد عليها بعد العتق ، وفى الاستحسان لا يجب إلا مهر واحد ويكون للمولى ، **وفى شرح الطحاوى :** هذا إذا كانت كبيرة ، وأما إذا كانت صغيرة فأعتقها فإنه لا ينفذ العقد ويبطل على قول زفر ، وعندنا يتوقف على

إجازة المولى إن لم تكن لها عصبة سواه ، وإن كانت لها عصبة غر المولى فان أجاز العقد جاز ، وإذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الإدراك ، إلا إذا كان مجيزالعقد أباها أو جدها فانه لا خيار لها ، ولولم يجزه ولم تعتق حتى مات فانه ينظر : إن حل بضعها للوارث بطل العقد ، وإن لم يحل توقف العقد على إجازة الوارث فان أجاز جاز ، وإن أبطل بطل ، وكذلك لو باعها المولى قبل الإجازة فإن حل بضعها للمشترى بطل العقد ، وإن لم يحل توقف على إجازته ، هذا فى حق الأمة ، وأما فى العبد ففى الأحوال كلها يتوقف على إجازة المشترى أو الوارث ، وهذا كله عندنا ، وقال زفر رحمه اللّٰه : كما مات بطل العقد ، وكذلك إذا با ع أو أعتق ۔

٦١١٠ :- **م :** وأما المدبرة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها ثم مات مولاها وعتقت نفذ النكاح عليها كما فى الأمة ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، **وفى المنتقى :** إن خرجت المدبرة من الثلث جاز النكاح ، وإن لم تخرج لم يجز فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه حتى تودى ويجوز فى قول أبى يوسف ومحمد ۔

٦١١١ :- **م :** وأما أم الولد إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها ثم مات حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فى الأصل ، ومشايخنا رحمهم اللّٰه فصلوا الجواب فيها تفصيلا فقالوا : إن كان الزوج قد دخل بها قبل موت المولى [ثم مات المولى] نفذ النكاح عليها ، وإن لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل النكاح ، قيل : هذا الجواب إنما يستقيم على رواية ابن سماعة فان على روايته : أم الولد إذا زوجت نفسها بغير إذن المولى ودخل بها الزوج قبل الإجازة ثم مات المولى لا تجب العدة عن المولى ونفذ النكاح ، أما على ظاهر الرواية تجب العدة عن المولى فلا ينفذ النكاح ، فإن لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لأجل العدة التى لزمتها للمولى ، ولو لم يمت المولى ولكن أعتقها فهو على التفصيل أيضا : إن أعتقها قبل أن يدخل بها الزوج بطل النكاح ، إلى آخر ما ذكرنا فى فصل الموت ۔

٦١١٢ :- **م : وفى الولوالجية :** أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم باعها المولى

وأجاز المشترى النكاح إن دخل بها الزوج جاز ، وإن لم يدخل لا يجوز ، **وفى الحجة :** وإن وطأها الزوج ثم باعها فأجاز الثانى نكاحها جاز ، **وفى الولوالجية :** ولو تزوج رجل أمة بغير إذن مولاها ثم تزوج ابنتها أو حرة أجنبية أو أربعة سواها كان هذا ردا منه للنكاح الأول فإن أجاز المولى بعد ذلك لا يجوز ، **وفى الخانية :** أم ولد تزوجت بغير إذن المولى ثم أعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى ، وإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى ۔

٦١١٣ :- **م :** وإذا زوج أحد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللزوج الأقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى [وللمولى رد نصف مهر المثل] وإن لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج أو لم يخل بها ، قال **البقالى فى فتاواه :** ومهر مثل الأمة على قدر الرغبة فيها ، وعن الأوزاعى ثلث قيمتها ، **وفى الظهيرية :** ولو زوج أحد المولين أمته ودخل بها الزوج فللآخر النقض ، فإن نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الأقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى ، **وفى الخلاصة الخانية :** والعبد بين رجلين لا يزوجه أحدهما ، وكذلك الأمة ۔

٦١١٤ :- **وفى البقالى :** إذا زوج أمته ثم أعتقهاثم زاد الزوج فى مهرها فالزيادة للمولى ، رواه ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه ، وعن أبى يوسف أن الزيادة لها ، وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشترى ، **المنتقى :** ابن سماعة عن محمد فى أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم وطأها المولى لم يكن ذلك نقضا للنكاح ، وعن أبى يوسف أنه ينفسخ النكاح ، ولو باعها على أنه بالخيار فهو نقض للنكاح من قبل أن البيع ينفذ إذا سكت عن نقضه حتى تمضى مدة الخيار ، **وفى الولوالجية :** ولوقال لأمته : زوجتك أمس ، وأنكرت ذلك جاز النكاح ، ولوقال لعبده " زوجتك أمس امرأة " وأنكر ذلك لم يصدق المولى على العبد فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ : يصدق ، وكذلك المولى لو قال " زوجتها أمس " أو قال " زوجته وهما صغيران " فهو على هذا الخلاف ۔

٦١١٥ :- **وفى الهداية :** ومن وطأ أمة ابنه ، قيد بالأمة ؛ لأن الأب لو أدعى ولد مدبرة ابنه أو أم ولد ابنه لا يجوز ، فولدت منه فهى أم ولد له وعليه قيمتها ، **وفى شرح الكنز :** يوم العلوق ولا مهر عليه ، ومعنى المسألة أن يدعيه الأب ، ولو كان زوجها أباه فولدت لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر وذكر **فى الهداية فى باب الاستيلاد :** وإن وطأ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب ، ولو كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد ، وكفر الأب ورقه بمنزلة موته ـ

٦١١٦ :- **م :** بشر عن أبى يوسف رحمه الله أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم إن المولى أوصى بها لرجل فإن قبلها صاحب الوصية انفسخ النكاح ، وإن لم يقبل لا ينفسخ ، وإن وهبها لم ينفسخ النكاح ، ولومات المولى وتركها ميراثا فهذا فى القياس ملك حادث فيكون فسخا للنكاح ، وفى الاستحسان لا ينفسخ ، أبن سماعة عن محمد رحمه الله عبد تزوج حرة بغير إذن مولاه ودخل بها ثم تزوج أمة لم يكن تزوجه الأمة فى عدة الحرة رداً لنكاح الحرة فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله هو رد ، بناء على أن عند أبى حنيفة رحمه الله لا تتزوج الأمة فى عدة الحرة خلافا لهما ، ولو تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج أختها لم يكن ذلك ردا لنكاح الأولى ـ

٦١١٧ :- **وفى نوادربشربن الوليد** عن أبى يوسف رحمه الله : عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة رجل بإذنه ثم قال " لا حاجة لى فى نكاحها " فهذا رد له ، ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لايصح نكاحها فى عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح ، **وفى المنتقى :** تزوج العبد حرة بإذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته مهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها أن ترد العبد إن لم يكن دخل بها ، قال محمد رحمه الله **فى الجامع :** رجل زوج أمته برضاها من رجل بغير أمر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه أبوه أو أجنبى بغير أمره حتى توقف النكاح على إجازة الزوج فأعتق المولى الأمة قبل أن يجيز الزوج النكاح بقى النكاح كذلك موقوفا على إجازة الزوج وأيهما شاء نقض هذا النكاح ، يعنى الأمة

أو الزوج ، قبل إجازة الزوج صح نقضه ، ولو أراد المولى أن بنقض هذا العقد بعد العتق قبل إجازة الزوج ، لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه ليس له ذلك ، وإن اجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة ، ولو أن المولى زوجها بغير رضاه وباقى المسألة بحالها ثم إن الأمة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل إجازة الزوج أو بعد إجازة الزوج فإنه يعمل نقضها فى الحالتين ـ

٦١١٨ :- قال **فى الأصل:** وإذا زوج الرجل أمته أو مدبرته أو أم ولد له وبوّأها بيتا مع زوجها ثم بدأله أن يستخدمها ويردها إلى منزله فله ذلك ، وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلاً لا يمنعه ذلك من استخدامها ، **وفى الظهيرية :** فإن قتلها المولى أو باعها قبل الدخول بها على وجه لا يظفر بها الزوج سقط المهر عن الزوج عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى القتل ، وفى البيع لا يملك المطالبة ، **م :** رجل زوج أمته من عبد رجل فولدت أولادا فالأولاد لمولى الأمة ، **وفى السغناقى :** فإن جاء ت الأمة بولد من الزوج فلا نفقة عليه للولد ؛ لأن ولد الأمة مملوك لمولاها فنفقته تكون على مالكه ـ

٦١١٩ :- م : تزوج رجل امرأة على أنها حرة أخبرت عن حرية نفسها ثم ظهر بعد ذلك أنها أمة قد أذن لها المولى فى النكاح وقد ولدت ولدا فالولد حر بالقيمة لمكان الغرور ، ويضمن الأب ذلك لمولاها وتعتبر القيمة يوم الخصومة ، ولومات الولد قبل الخصومة فلا ضمان على الأب فيه ويرجع الزوج بقيمة الولد عليها إذا أعتقت ، فإن ظهرت أنها مدبرة أو مكاتبة أو أم ولدٍ فكذلك فى ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه أنه إذا ظهر أنها مكاتبة فلا شيء على الأب ويرجع الزوج بقيمة الأولاد عليه بعد العتق ، وهذا كله إذا شرطت الأمة الحرية للزوج بغير إذن المولى [أما إذا شرطت ذلك باذن المولى] تجب عليها قيمة الولد للزوج للحال ، إلا فى المكاتبة فإن المكاتبة لا تؤاخذ بقيمة الأولاد للحال ، ولومات الولد فى هذا الصورة ، ترك مالا فالمال لأبيه بحكم

الإرث ، ولا ضمان على الأب فيه ، يريد به لو مات الولد قبل الخصومة ، ولو قتل الولد وأخذ الأب قيمته كان عليه قيمة الولد لمولى الأمة ، ولومات الأب فى هذه الصورة وبقى الولد أخذ المولى قيمته من تركة الأب ولا يرجع بها بقية الورثة فى حصة الولد ، وإن لم يترك الأب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء كما لا يوخذ سائر ديون الأب وإن كان المخبر عن حرية الجارية رجلا أجنبيا إلا أن الرجل المخبر لم يزوجها إياه بل الزوج تزوجها بنفسه على أنها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد [ولكن يرجع بقيمة الولد على الجارية إذا عتقت ، وإن كان الرجل المخبر زوجها منه على أنها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد] على المخبر للحال ۔

٦١٢٠ :- **وفى المنتقى :** قال إبراهيم : سألت محمدا عن امرأة قالت للقاضى " زوجنى فإنى حرة " فزوجها وقد ولدت أولادا ثم استحقت ؟ قال يأخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولا يرجع على القاضى بشيء ولكن يرجع عليه بقيمة الولد إذا أعتقت ، وإن كان المغرور عبدا أو مكاتبا أو مدبرا بأن تزوج واحد من هؤلآء امرأة بإذن المولى على أنها حرة ثم ظهر أنها أمة لا يكون مغرورا حتى لايكون الولد حرا بالقيمة بل يكون رقيقا ، وقال : هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله آخرا وكان أبو يوسف أولًا يقول : الولد حر بالقيمة ويجب على الأب بعد العتق ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ۔

٦١٢١ :- **وفى التجريد :** العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج من ملكه إلى ملك غيره فللثانى أن يجيز ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : لا يجوز بإجازة الثانى ،

٦١٢٠ :- أخرج البيهقى عن مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان رضى اللّٰه عنهما قضى أحدهما فى أمة غرت بنفسها رجلا ، فذكرت أنها حرة ، فولدت أولادا ، فقضىٰ أن يفدىٰ ولده بمثلهم ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب من قال : يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذى غره ، ٥١٦/١٠ ، برقم ١٤٥٩٢ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى فى الأمة تغرّ الحرّ بنفسها ، قال : على الأب قيمة الولد ، ولو غرّه غيرها كانت القيمة على الأب ، ويتبع الذى غرّه ، قال الثورى : وقال إبراهيم : تهضم القيمة ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب الأمة تغرّ الحرّ بنفسها ٢٧٩/٧ ، برقم ١٣١٦٥ ۔

وكذلك الأمة إذا تزوجت بغير إذن المولى فلم يجز حتى مات فإن ورثه من حل له وطؤها بطل النكاح الموقوف ، وإن ورثه من لايحل له وطؤها بأن يرثه جماعة أو يرث ابنه وكان الميت وطأها فللوارث الإجازة من الثانى ، **وفى واقعات الناطفى :** أم ولد لرجل تزوجت بغير إذن مولاها ثم أعتقها أو مات عنها فهذا على وجهين : إما أن لم يدخل بها الزوج أو دخل بها ، ففى الوجه الأول لم يجز ، وفى الوجه الثانى جاز النكاح ۔

٦١٢٢ :- **م :** اشترى جارية فزوجها قبل القبض إن تم البيع جاز النكاح ، وإن انتقض البيع بطل النكاح عند أبى يوسف خلافا لمحمد ، قال الصدر الشهيد : والمختار قول أبى يوسف ، **وفى الظهيرية :** وبقول أبى يوسف يفتى ، عبد طلب من مولاه أن يزوجه معتقته فأبى ثم تشفع العبد أن يأذن له فى التزوج فأذن له فذهب وتزوج المعتقة جاز ، **وفى مجموع النوازل فتاوى الإمام أبى الليث :** أذن الوارث لمكاتب مورثه فى النكاح جاز ۔

٦١٢٣ :- **وفيه أيضا :** عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل ، فإن لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة ، وإن كان دخل بهن فسد نكاحهن ۔

٦١٢٤ :- وكذلك الحر إذا تزوج عشر نسوة بغير إذنهن فبلغهن وأجزن جميعاً جاز نكاح التاسعة والعاشرة ؛ لأن نكاح الخامسة رد لنكاح الأربعة التى قبلها ، ونكاح التاسعة رد لنكاح الخامسة والسادسة والثامنة ، وكان الموقوف نكاح التاسعة والعاشرة ۔

٦١٢٥ :- **وفى الظهيرية :** عبد تزوج حرتين ودخل بإحداهما ثم تزوج أمة ثم أمة فأجاز المولى نكاحهن قال أبوحنيفة : يجوز نكاح الحرتين ، وقالا : يجوز نكاح الأمة الأخيرة ، ولو تزوج أمتين فى عقدة ودخل بإحداهما ثم تزوج حرتين فى عقدتين ودخل بإحداهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الفريقين لم يجز شيء منهن ، عبد تزوج حرة وأمة ثم حرة وأمة فأجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وإن دخل بهن فنكاحهن فاسد ، عبد تزوج حرة ثم قال العبد "لم يأذن لى المولى" وقد نقض

النكاح هو ، وقالت المرأة : " قد أذن " يفرق بينهما ويلزمه كمال المهر إن كان قد دخل بها ونصف المهر إن لم يدخل بها ، ولها نفقة العدة ، **وفي جامع الجوامع :** وكذلك إذا قال " لا أدرى أذن أم لا " عبد تزوج أمة بغير إذن المولى ثم تزوج حرة فأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ، ولو تزوج حرة ثم أمة وأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : نكاح الأمة جائز وبطل نكاح الحرة ، **وفي جامع الجوامع :** تزوج عبد أمتين في عقدة بلا إذن مولاه ودخل بإحداهما ثم بالثالثة كان ردا للأوليين ، **وفيه :** عبد تزوج حرتين ودخل بهما ثم بالثالثة كان ردا للأوليين ، **وفيه :** تزوجت بلا إذن ثم المولى زوجها ودخل بها كل واحد ينفسح الأول ولا يصح الثاني للعدة ، **وفيه :** أم ولد زوجت بلا إذن فأعتقت أو مات عنها وقد دخل بها الزوج جاز وإلا فلا ۔

٦١٢٦ :- **وفي العيون :** لو تزوج العبد خمسا في عقدة واحدة وأجاز المولى نكاحهن فنكاحهن باطل ، وإن تزوجهن متفرقا فأجاز المولى جاز نكاح الثالثة والرابعة وبطل نكاح الأولى والثانية إن لم يكن دخل بهن ، وإن كان دخل بهن ثم أجاز المولى فإنه لايجوز ۔

٦١٢٧ :- **وفي الظهيرية :** رجلان شهدا على رجل أنه أعتق جاريته هذه وهو يجحد وقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها أحدهما قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إن تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما ، وبعد القضاء جاز النكاح ۔

٦١٢٨ :- **وفيها :** مسلم أذن لعبده النصراني في التزوج فأقامت المرأة شهودا من النصارى أنه تزوجها تقبل ، ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز ، مكاتب تزوج بغير إذن المولى ودخل بها فلا مهر لها حتى يعتق ، باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز ۔

٦١٢٩ :- **م :** الأب يملك تزويج أمة ولده الصغير ، وكذا الوصي ، ولا يملكان تزويج عبد الصغير ، وهل يملكان تزويج أمة الصغير من عبده ؟ سيأتي في

فصل المتفرقات ، **وفى الخانية :** والجد بمنزلة الأب ، وكذا الوصى والقاضى والمفاوض فى مال المفاوضة ـ

٦١٣٠ :- **م :** والمكاتب يملك تزويج أمته ، وكذا الشريك شركة مفاوضة ، وأما العبد المأذون والصبى المأذون والشريك شركة عنان والمضارب لا يملكون تزويج الأمة عند أبى حنيفة ومحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : يملكون ، **وفى الظهيرية :** ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح ، وإن لم تخرج لم يجز حتى تؤدى السعاية عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وعندهما يجوز ، **وفى السراجية :** أمة الغائب لو احتاجت إلى النفقة ليس للقاضى أن يزوجها ، به أفتى ظهير الدين المرغينانى ـ

الفصل التاسع عشر فى نكاح الكفار

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى نكاح أهل الذمة

٦١٣١ :- كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة ، وما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع ۔

٦١٣٢ :- منها النكاح بغير شهود ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا تزوج الذمى ذمية بغير شهود ، **وفى الشرح الطحاوى :** أو بشهادة من لا شهادة له ، **م :** وهم يدينون ذلك فهو جائز ، حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة ، **وفى الكافى :** وقال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا يصح ، **م :** وكذا إذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضى حكم الإسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضى لا يفرق بينهما ۔

٦١٣١ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب أنّه ما كان من ميراث فى الجاهلية لوارثه على نحو مواريثهم فيها ، وماكان من نكاح أو طلاق كان فى الجاهلية ، فأدركه الإسلام ، إن رسول اللّٰه صلى للّٰه عليه وسلم أقرّه على ذلك ، إلا الربا ، فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض ، رد إلى البائع رأس ماله ، وطرح الربا ، وذكر أنّ الناس كلّموا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى مواريثهم ، وكانوا يتوارثون كابراً عن كابر ليرجعها ، فأبى ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ١٦٥/٧ ، برقم ١٢٦٣١ ۔

٦١٣٢ :- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال : ردّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئا ، أبوداؤد ، الطلاق ، با ب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٣٠٤/١ ، برقم ٢٢٤٠ ۔

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال ردّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٢١٧/١ ، برقم ١١٥٢ ۔

⟵

٦١٣٣ :- ومنها نكاح معتدة الغير ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا تزوج الذمی بامرأة هی معتدة الغير إن وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالإجماع ، ويتعرض لهم فی ذلك قبل الإسلام ، وإن كانوا يدينون جواز النكاح فی حالة العدة ، وإن وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح فی حالة العدة فما داما علی الكفر لا يتعرض لهم بالإجماع ، وإن أسلما أوأسلم أحدهما فعلی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يفرق بينهما ، وكذلك إذا لم يسلما ولكن ترافعا إلی القاضی وطلبا حكم الإسلام أو رافع أحدهما ، أما علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ فالقاضی لا يفرق بينهما أسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما ، واختلف المشايخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ فی تخريج قوله ، وأكثرهم علی أن العدة لا تجب علی الذمية من الذمی ، **وفی الخانية :** الذمی إذا أبان امرأة الذمية

← قلت : هذا الحديث من المشكلات وفهم واقعة أبی العاص وزينب بهذا الحديث مشكل ، فانظر التفصيل فی نصب الراية لتخريج آحاديث الهداية ٢٠٩/٣ ۔

وأخرج الحاكم فی المستدرك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أسلمت زينب بنت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قبل زوجها أبی العاص بسنة ، ثم أسلم أبو العاص فردّها النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بنكاح جديد ، مستدرك للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ٢٣٨٥/٦ ، النسخة القديمة ٦٣٩/٣ ، برقم ٦٦٩٥ ۔

قلت : لا أستطيع علی فهم حديث المستدرك أن زينب أسلمت قبل زوجها أبی العاص بسنة فكيف هكذا وأبوها نبی وأمها خديجة الكبری أسلمت فی أول السنة من البعثة قبل ثلاثة عشر سنة من الهجرة ، فانظر التفصيل أيضا فی نصب الراية ٢٠٩/٣ ، وقال الذهبی : هذا باطل ، ولعلّه أرادها جرت قبله بسنة ، وإلاّ فهی أسلمت قبل الهجرة بمدة ، تحت هذا الحديث فی المستدرك ، شبير أحمد القاسمی ، خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهی مرادآباد / الهند ۔

٦١٣٣ :- أخرج أبوداؤد عن أبی سعيد الخدری رفعه أنه قال فی سبايا أو طاس : لا توطأ حامل حتیٰ تضع ، ولا غير ذات حمل حتیٰ تحيص حيضة ، سنن أبی داؤد ، النكاح ، باب فی وطی السبايا ٢٩٣/١ ، برقم ٢١٥٧ ۔

فتزوجها مسلم أو ذمى من ساعته ذكر بعض المشايخ أنه يجوز نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرأها بحيضة فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وفى قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلاث حيض ۔

٦١٣٤ :- **م :** ومنها : نكاح المحارم والجمع بين الخمس والجمع بين الأختين ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا تزوج الذمى بمحارمه أو تزوج بخمس نسوة أو بأختين فما داموا على الكفر ولم يترافعوا إلينا لا يتعرض لهم بالاتفاق ، **وفى السغناقى :** وإن علم القاضى مالم يرفعوا إليه ، **م :** إذا كانوا يدينون ، غير أن على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما للّٰه النكاح يقع فاسدا حالة الكفر ، حتى لو طلبت من قاضى المسلمين النفقة فالقاضى لا يقضى لها بذلك ولا يجرى الإرث بينهما ، **وفى الظهيرية :** بالإجماع ، **م :** وإذا دخل بها يسقط إحصانه ، حتى لو أسلم بعد ذلك وقذفه قاذف لا يحد ، وأما على قول أبى حنيفة اختلف المشايخ ، وقال مشايخ العراق : يقع فاسدا ، وقال مشايخنا : يقع جائزا ، واتفقوا على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لا يجرى الإرث ، ويقضى القاضى بالنفقة ، ولا يسقط إحصانه متى دخل بها ، و **فى الكافى :** نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وهو الصحيح ، واتفقوا على قوله أنه لو تزوج أختين فى عقد واحد ثم فارق إحداهما قبل الإسلام ثم أسلما بقى نكاحها على الصحة حتى يقرّا عليه ، وإنه دليل جواز هذا النكاح ، فإن أسلما أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالإجماع ، وكذلك إذا لم يسلما ولكن رفعا الأمر إلى القاضى أو رفع أحدهما الأمر

٦١٣٤ :- قول المصنف : وفى الكافى : نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند أبى حنيفة ۔

أخرج الترمذى عن فيروز الديلمى قال : أتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقلت : يارسول اللّٰه ! إنى أسلمت وتحتى أختان ، فقام رسول اللّٰه صلى عليه وسلم : اختر أيتهما شئت ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ٢١٤/١ ، برقم ١١٣٩ - سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب ماجاء فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ٣١٥/١ ، برقم ٢٢٤٣ ۔

إلى القاضي فالقاضي يفرق بينهما ، **وفي الهداية :** وبمرافعة أحدهما لا يفرق عنده خلافا لهما ، قال **القدوري في كتابه :** وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يفرق القاضي بينهما إذا علم بذلك سواء ترافعا إليه أو لم يترافعا ۔

٦١٣٥ :- **م :** وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا أو خالعها ثم أقام عليها فرافعته إلى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق ، بخلاف نكاح المحارم على قول أبي حنيفة فإنه لا يفرق بينهما بمرافعة أحدهما ، **وفي الظهيرية :** وإن لم يطلبا التفريق لا يفرق خلافا لأبي يوسف رحمه اللّٰه ، **م :** وأما إذا تزوجها بعد الطلقات الثلاث برضاها قبل التزوج بزوج آخر قال : هذا ونكاح المحارم في جميع التفريعات على السواء ، هكذا ذكر في الأصل ۔

٦١٣٦ :- **وفي القدوري :** إذا طلق امرأته ثلاثا أو خالعها ثم أقام عليها فانه يفرق ينهما ، وإن لم يترافعا ، فقوله " وإن لم يترافعا " يحتمل ترك المرافعة منهما ، ويحتمل ترك المرافعة من أحدهما ۔

٦١٣٧ :- **م :** وإذا تزوج الذمي ذمية على أن لا مهر لها صح ذلك ولا شيء لها وإن أسلمت ، **وفي المضمرات :** وإن أسلما في قول أبي حنيفة ، وقال أبويوسف ومحمد : لها مهر مثلها ، **وفي التجريد :** ولو تزوج الذمي الذمية وسكتا عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية الأصل ، قال أبو الحسن : قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه أن لا فرق بين حالة السكوت والنفي لا يجب المهر إلا إذا سمي۔

٦١٣٨ :- **م :** ولو تزوجها على ميتة أو دم فلها مهر مثلها في رواية الأصل ، **وفي جامع الجوامع :** قيل : عندهما ، **م :** وذكر **في الجامع الصغير** أنه لا يجب شيء ، ولو تزوجها على خمر أو خنزير وهو جائز فلها المسمى ، وإن أسلما أو أسلم أحدهما فإن كان الخمر والخنزير عينا في العقد ، **وفي الهداية :** والإسلام قبل القبض ، **م :** فلها ذلك وليس لها غيره في قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : لا يجب الخمر والخنزير ، وأجمعوا على أنه إذا سمى الخمر والخنزير دينا في الذمة لم يجب لها غير ذلك ولم يكن لها ان

تقبض ، بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : يجب لها فى الخمر القمية وفى الخنزير مهر المثل ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لها مهر المثل فى الخمر والخنزير سواء كان بعينه أو بغير عينه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لها القيمة فى ذلك كلّه ، **وفى الهداية :** ولو طلقها قبل الدخول فمن أوجب مهر المثل أوجب المتعة ، ومن أوجب القيمة أوجب نصفها ، **م :** وإن كان المهر مقبوضا قبل الإسلام فلاشيء لها ، **وفى جامع الجوامع :** وكل ما كان مهرا بيننا كان بين أهل الذمة إلا الخمر والخنزير فإنهما كالشاة والعصير لنا ـ

٦١٣٩ :- **م :** ويجوز المناكحة بين أهل الذمة وإن اختلفت شرائعهم ، والمولود بين الكتابى والمجوسى تابع للكتابى تحل مناكحته للمسلمين وتحل ذبيحة عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه ، **وفى الهداية :** فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه ، وكذلك إن أسلم أحدهما وله صغير صار ولده مسلما بإسلامه ، **وفى الينابيع :** يريد به إذا كان الولد الصغير مع من أسلم فى دار واحدة ، أما إذا كان من أسلم فى دار الإسلام والولد فى دار الحرب لا يكون مسلما بإسلامه ـ

٦١٤٠ :- **م :** قال **فى الأصل :** إذا زوجت صبية من صبى وهما أهل الذمة فأدركا فإن كان المزوج أبا فلا خيار لهما ، وإن كان المزوج غيرالأب

٦١٣٩ :- **قول المصنف :** فإن كان أحد الزوجين مسلماً الخ ...

أخرج البخارى تعليقا : وقال الحسن ، وشريح ، وابراهيم ، وقتادة : إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ١/١٨٠ ـ

وأخرج أبوداؤد عن عبد الحميد بن جعفر ، اخبرنى أبى ، عن جدى رافع بن سنان : أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقالت : ابنتى ، ابنتى وهى فطيم ، أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : اقعد ناحية ، وقال لها : اقعدى ناحية ، واقعد الصبية بينهما ، ثم قال : ادعواها ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : اللهم اهدها ، فمالت إلىٰ أبيها ، فاخذها ، سنن ابى داؤد ، الطلاق ، باب اذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ١/٣٠٥ ، برقم ٢٢٤٤ – سنن النسائى ، الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٢/٩٥ ، برقم ٣٤٩٢ ـ

والجد فلهما الخيار عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ۔

٦١٤١ :- وإذا تزوجت الذمية ذميا فقال الولی " هو ليس بكفو " لا يلتفت إلی قوله ، ولو أعتقوا كذلك ، ولو أسلموا كذلك فلا يكون للمولی أن يخاصم ، قال : إلا أن يكون أمرا مشهورا ، يعنی كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس فهاهنا يفرق بينهما لا لإنعدام الكفاء ة بل لتسكين الفتنة ، والقاضی مأمور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مأمور به فيما بين المسلمين ۔

٦١٤٢ :- **وفی جامع الجوامع :** ذمی تزوج مسلمة يفرق ، فإن أسلم وقالت " تزوجنی وأنا مسلمة " وقال " بل مجوسية " فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم ۔

م : نوع منه فی نكاح أهل الحرب

٦١٤٣ :- الحربی إذا تزوج حربية علی أن لا مهر لها لا يجب لها المهر بلا خلاف ، بخلاف الذميين علی قولهما ، **وفی شرح الطحاوی :** دخل بها أو لم يدخل طلقها أو مات عنها ، **وفی الخلاصة الخانية :** وكذا لو تزوجها علی ميتة أو دم ، **وفی الهداية :** وأما فی الذمية فلها مهر المثل إن مات عنها أو دخل بها ، والمتعة إن طلقها قبل الدخول ، وقال زفر رحمه اللّٰه : لها مهر المثل فی الحربيين أيضا ، **وفی تجنيس خواهر زاده :** وكل نكاح لا يقر الذمی عليه بعد إسلامه فإنه يقع علی الحربی فاسدا ويفرق بينهما إذا أسلما ۔

٦١٤٤ :- **م :** وإذا تزوج الحربی خمس نسوة أو بأختين ثم أسلم وأسلمن معه فإن تزوجهن فی عقدة واحدة بطل نكاحهن ، وإن تزوجهن فی عقد متفرقة صح نكاح الأربع الأول وبطل نكاح الخامسة ، وكذلك الحكم فی الاختين إن تزوجهما فی عقدة واحدة بطل نكاحهما ، وإن تزوجهما فی عقدتين متفرقتين صح نكاح الأولی وبطل نكاح الثانية ؛ وهذا قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه ، **وفی التجريد :** والشافعی رحمه اللّٰه ، يختار من الخمس أربعا ومن الأختين واحدة ، سواء تزوجهما أو تزوجهن فی عقدة واحدة أو فی عقد

متفرقة ، وقال محمد فى السير الكبير : لو كانت هذه العقود فيما بين أهل الذمة كان الجواب على ما قال أبو حنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه ۔

٦١٤٥ :- وعلى هذا لو أسلم وتحته أم وبنت وأسلمتا معه فإن كان تزوجهما فى عقد واحد بطل نكاحهما ، ثم ينظر : إن لم يكن دخل بهما فله أن يتزوج الابنة دون الأم ، ولو كان دخل بهما لم يكن له أن يتزوج بواحدة منهما ، وكذلك إن دخل بالام وحدها ، وإن كان دخل بالابنة وحدها فله أن يتزوج بالابنة دون الأم ، وإن كان تزوجهما فى عقدتين فنكاح الأولى جائز ، والثانية فاسد ، وهذا إذا لم يدخل بهما أو دخل بالأولى ، وإن كان دخل بالثانية فان كانت الأولى بنتا فسد نكاحهما ، وإن كانت الأولیٰ امّا فنكاح الابنة صحيح ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وأما على قول محمد رحمه اللّٰه فسواء تزوجهما فى عقدتين أو فى عقدة واحدة فنكاح الابنة صحيح إلا أن يكون دخل بالأم فحينئذ يفرق بينه وبينهما ، وهذا إذا كان دخوله بالأم بعد ما تزوج الانبة ، فإن كان قبل أن يتزوج الابنة فنكاح الأم صحيح ، وإذا لم يصح نكاح الابنة كيف يبطل نكاح الأم إلا أن يكون دخل بالابنة أيضا فحينئذ يقع الفرقة وبينهما بالمصاهرة ، وليس له أن يتزوج واحدة منهما ۔

٦١٤٦ :- وإذا أسلم الحربى وامرأته وقد كان طلقها ثلاثا ثم تزوج بها

٦١٤٥ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى من أصدق : أن عمر بن العزيز كتب إلیٰ عدى بن عدى فى مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ، ثم أسلموا جميعا ! " أن يفرق بينه وبينهما جميعا ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون ١٧٩/٧ ، برقم ١٢٦٨٠ ۔

٦١٤٦ :- أخرج البيهقى عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رجلاً أتیٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : يارسول اللّٰه ! إنى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقتين ، وفى الإسلام تطليقة ، فألزمه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الطلاق ، معرفة السنن والآثار للبيهقى ، النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ، ٣٢٤/٥ ، برقم ٤٢٠٣ ۔

قبل أن تنكح زوجا غيره فرق بينهما ، وكذلك لو كان جامع أمها أو ابنتها أو قبل واحدة منهما بشهوة ، **وفی تجنيس خواهر زاده :** لو أن حربيا طلق امرأته ثلاثا فأراد أن يتزوجها لم يكن له ذلك ، فان فعل فرق بينهما ، وإن خرجا مستأمنين وتزوجها لم يتعرض لهما ۔

٦١٤٧ :- **م :** وإذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام وترك الآخر كافرا فی دار الحرب وقعت الفرقة بينهما عندنا ، **وفی التفريد :** سواء كان قبل الدخول أو بعده ، **وفی الهداية :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : لاتقع ، **وفی السغناقی :** والخلاف فيما إذا خرجت مسلمة غير مراغمة ، وأما إذا أخرجت مراغمة مسلمة وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا لتباين الدارين ، وعنده للقصد إلى المراغمة ، **م :** فبعد ذلك ينظر : إن كان الخارج هو الزوج فلا عدة على المرأة بلا خلاف ، وإن كان الخارج هوالمرأة فلا عدة عليها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما ، وكذلك لو خرج أحدهما ذميا وقعت الفرقة بينهما ، **وفی الخلاصة :** قبل الدخول وبعده ، وعند الشافعی رحمه اللّٰه لا تقع الفرقة ، **وفی الهداية :** فی المسألة الأولی : وإن كانت حامل لم تتزوج حتی تضع حملها ، وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتی تضع كما فی الحبلی من الزنا ، **وفی المضمرات :** والصحيح هوالأول ، **م :** ولو خرج إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينهما ، **وفی الظهيرية :** ولو أسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا

← وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلق امرأته فی الشرك ، وبتّ طلاقها ما كان ، ثم أسلما ، قال : ماأریٰ أن تحل له حتی تنكح زوجاً غيره ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الطلاق فی الشرك ٧/١٨٠ ، برقم ١٢٦٨٤ ۔

٦١٤٧ :- أخرج البخاری عن أصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم حديثاً طويلاً طرفه هذا : وجاء ت المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبی معيط ممن خرج إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يومئذ ، وهی عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أن يرجعها إليهم ، فلم يرجعها إليهم الخ ... صحيح البخاری ،الشروط ، باب ما يجوز من الشروط فی الإسلام والأحكام والمبايعة ١/ ٣٧٤ ، برقم ٢٦٣٣، ف ٢٧١١، ٢٧١٢ ۔

لا تبين إلا بمضى ثلاث حيض ، وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستأمنا ، حتى لو حضرت المرأة يعرض الإسلام عليه فإن أسلم لم يفرق بينهما ، وكذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض ذكر فى السير الكبير أنها فرقة بطلاق عندهما وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه بغير طلاق ، وهو رواية أخرى عنهما ۔

٦١٤٨ :- **وفى الهداية :** ولو سبى أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما ، **وفى الزاد :** بالاتفاق ، وإن سبيا معا لم تقع ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : وقعت ، **وفى شرح الطحاوى :** إلاأن المسبية لا عدة عليها ، وكذلك المهاجرة فى قول أبى حينفة رحمه اللّٰه ، وفى قولهما عليها العدة ۔

٦١٤٩ :- **م :** لو سبى حربى مع أربع نسوة له بطل نكاح الكل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، سواء تزوجهن فى عقد واحد أو فى عقود متفرقة بخلاف ما إذا أسلم مع خمس نسوة تحته أو مع أختين ، **وفى التجريد :** وقال محمد رحمه اللّٰه : يختار ثنتين ، **وفى السراجية :** وإن سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا فى دار الحرب ۔

٦١٤٩ :- أخرج الترمذى عن ابن عمر أن غيلان بن الثقفى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فاسلمن معه ، فامر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً .

وأخرج أيضا عن ابن فيزور الديلمى يحدث عن أبيه قال : اتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقلت : يارسول اللّٰه ! إنى اسلمت وتحتى أختان ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اخترا يتها شئت ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يسلم وعند عشر نسوة ، وباب ماجاء في يسلم وعنده أختان ٢١٤/١ ، برقم ١١٣٩ ، ١١٣٨ - سنن أبو دؤد ، الطلاق ، فيمن اسلم وعنده نساء اكثر من أربع أو اختان ٢١٤/١ ، برقم ١١٣٩ .

نوع منه فى نكاح المرتد

٦١٥٠ :- **م :** إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما فى الحال ، هذا جواب ظاهر الرواية ، **وفى الكافى :** قبل الدخول وبعده ، **وفى السغناقى :** سواء كانت المرأة مسلمة أو كتابية أو مجوسية بأن كان الزوج كتابية والمرأة مجوسية فأسلم الزوج ثم ارتد عن الإسلام بانت منع ، وقال ابن أبى ليلىٰ : لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد فإن تاب فهى امرأته ، **م :** وبعض مشايخ بلخ ، وبعض مشايخ سمرقند رحمهم اللّٰه تعالىٰ كانوا يفتون بعدم الفرقة بارتداد المرأة حسما لباب المعصية وعامتهم أنه تقع الفرقة ، **وفى الظهيرية :** وهو الصحيح ، **م :** إلا أنها على الإسلام والنكاح مع زوجها الأول ، ومشايخ بخارا كانوا على هذا ، **وفى الخلاصة :** وعند الشافعى رحمه اللّٰه تقع الفرقة فى الدخول بها بعد مضى ثلاث حيض ، **م : وفى المنتقى :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه برواية ابن سماعة : إذا تكلمت بالكفر وقلبها مطمئن بانت وهى مشركة ، ثم إن كانت المرأة هى المرتدة ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ، **وفى الهداية :** ولانفقة لها ، ولها كل المهر إن دخل ، **م :** وهذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف ، وإن كان الزوج هو المرتد ولم يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر ، **وفى الكافى :** وإن دخل بها فلها كل المهر ، **م :** وتكون هذه فرقة بغير طلاق عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأبى يوسف ، وعند محمد رحمه اللّٰه تكون فرقة بطلاق ، **وفى الكافى :** الردة من الزوج والإباء طلاق ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ كلاهما فسخ ، وعند أبى حنيفة الردة فسخ والإباء طلاق ۔

٦١٥٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذا ارتد المرتد عن الإسلام فقد انقطع ما بينه وبين امرأته ، فقال الثورى : والرجل والمرأة سواء ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب المرتدين ١٦١/٧ ، برقم ١٢٦١٧ ۔

وأخرج سعيد ابن منصور عمر بن عبد العزيز : فى الرجل يتنصر بأرض الروم ، قال : تعتد امرأته ثلاثة قروء ، سنن سعيد بن منصور ، الفرائض ، ميراث المرتد ١٠١/١ ، برقم ٣١٣ ۔

٦١٥١ :- **م :** ولو ارتد الزوجان معا لم تقع الفرقة استحسانا عند علمائنا الثلاثة ، **وفى الهداية :** وقال زفر رحمه الله : يبطل النكاح ، **م :** فإن أسلما فهما على نكاحهما ، **وفى الزاد :** والقياس أن تقع الفرقة بينهما ، وهو قول زفر والشافعى : **م :** وإن أسلم أحدهما وقعت الفرقة بينهما ، ويجعل إصرار صاحبه على الردة بعد إسلامه كإنشاء الردة منه ، **وفى الظهيرية :** وإن لم يعرف سبق أحدهما فى الارتداد يجعل فى الحكم كأنهما ارتدا معا كما فى الغرقى والحرقى ۔

٦١٥٢ :- **م :** مسلم تحته نصرانية تمجسا معا فهما على النكاح كما لو ارتدا معا ، قال : ولو تهودا بانت منه ، روى هذه المسألة ابن رستم ، وعن محمد رواية أخرى فى التهود أنها لا تبين كما لو تمجسا ، فحصل عن محمد رحمه الله فيما إذا تهودا روايتان ، وعن أبى حنيفة رحمه الله فيما إذا تهودا روايتان أيضا ، وفيما إذا تمجسا رواية واحدة أنهما على النكاح ، وعن أبى يوسف روايتان فى الفصلين جميعا ۔

٦١٥٣ :- **وفى الأصل :** إذا أسلم النصرانى وتحته نصرانية فتحولت إلى اليهودية فهى امرأته كما لو كانت يهودية فى الابتداء ، وإن أسلم النصرانى وتحته مجوسية ثم ارتد عن الإسلام بانت منه ، وكذلك لو أسلمت المجوسية ثم ارتدت بانت منه ، وإن لم يرتد الزوج ولم تسلم هى حتى مات الزوج فلها المهر كاملا دخل بها أو لم يدخل بها ۔

٦١٥٤ :- قال محمد رحمه الله **فى الجامع :** مسلم تزوج صبية مسلمة وزوجها أبوها منه ثم ارتد أبواها عن الإسلام ولحقا بدار الحرب أو لم يلحقا فإنها لا تبين من الزوج مادامت فى دار الإسلام ، **وفى الظهيرية :** ولو مات أحد الأبوين فى دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بدار الحرب لم تبن من زوجها ، **م :** بخلاف ما إذا كانا حيين ولحقا بالصبية بدار الحرب تبين من زوجها ، **وفى الكافى :** الولد يتبع خير الأبوين دينا ، فإن كان أحد الأبوين مسلما فالولد مسلم ، وكذا إذا اسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه تبعا له ، ولو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابى حتى حل ذبيحة والمناكحة للمسلمين ، ولا

يحلان عند الشافعی رحمه اللّٰه ۔

٦١٥٥ :- م : مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها ، وأبواها نصرانيان ثم تمجس أحد أبو يها وبقی الآخر علی النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ، ولو كان الأبوان تمجسا والجارية صبية علی حالها بانت من زوجها ، وإن لم يدخل بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير ، امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها أبوان مسلمان زوجها أبوها وهی معتوهة حتی جاز النكاح ثم ارتد الأبوان - والعياذ باللّٰه - ولحقا بها بدار الحرب لم تين من زوجها ۔

٦١٥٦ :- مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهی لا تعقل دينا من الأديان ولا تصفه وهی غير معتوهة فإنها من زوجها ، معنی قوله " لا تعقل دينا من الأديان " بقلبها ، ومعنی قوله " لا تصفه " لا تعرفه باللسان ، وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهی لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهی غير معتوقة بانت من زوجها كما ذكرنا ، ومحمد رحمه اللّٰه سمی هذه فی الكتاب مرتدة ، **وفی الكافی :** ولا مهر لها قبل الدخول ، وبعده يجب المسمی ، ويجب أن يذكر اسم اللّٰه تعالیٰ بجميع صفاته عندها ويقال لها : أهو كذلك ؟ فإن قالت " نعم " حكم بإسلامها ، م : ولم يذكر فی الكتاب إذا بلغت فعرفت الإسلام بأن قالت " أنا أعرف الإسلام وأقدر علی وصفه إلا أنی لا أصفه " أنها هل تبين من زوجها ؟ قيل : يجب أن يكون فيه إختلاف المشايخ علی قول من يشترط الإقرار باللسان لصيرورة مسلما تبين من زوجها ، وكذلك لم يذكر ما إذا قالت " أنا أعقل الإسلام وأعرفه لكنی لا أقدر علی الوصف " هل تبين من زوجها ؟ قيل يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ علی نحو ما بينا ، علی قول من يشترط الإقرار باللسان تبين من زوجها ، ولو كانت هاتان اللتان بلغتا قد عقلتا الإسلام أو النصرانية قبل أن تبلغا ولكن لم تصفا ذلك ولا غيره لم تبن واحدهما منهما من زوجها ، فهذا دليل علی أن من صدق بقلبه كان مسلما ، وإن لم يقر بلسانه ، وهكذا روی عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه فی كتاب " العالم والمتعلم " وبه أخذ الشيخ الإمام علم الهدی

أبو منصور الما تريدى ، وهو مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى ، وعامة مشايخنا رحمهم الله قالوا : لابل الإقرار باللسان شرط لصيرورته مسلما ، وتأويل هذه المسألة على قول عامة المشايخ أنهما عقلتا الإسلام وقبلتا الإسلام ولم تصفا ذلك فانهما لا تبينان من زوجهما ما دامتا صغيرتين ، أما بعد البلوغ فلا ، فإن وصفت المجوسية بانت من زوجها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وإن تمجست وكانت نصرانية فقد اختلف المشايخ فيه ، على قول بعضهم تبين من زوجها ، بخلاف ما إذا كانت مسلمة ، وبعضهم قالوا : لا تبين من زوجها ۔

٦١٥٧ :- **وفى جامع الجوامع :** ارتدت ولحقت جاز التزوج بأختها عنده ، وقالا : لا ، بناء على أنه لا عدة عنده ، ولو رجعت فسد فى إحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله ، وفى الأخرى لا ، **وفى الكافى :** ولو ارتد أبوها فزوجها القاضى أو ولى مسلم جاز ، ولو كانا نصرانيين فتمجسا بانت ۔

٦١٥٨ :- **وفيه :** صغيرة سبيت وأدخلت درانا حكم باسلامها تبعا للدار ، صغيرة عقلت الإسلام ووصفته ثم جنت فارتد أبواها لا ترتد ۔

٦١٥٩ :- **وفى تجنيس الناصرى :** وعن أبى بكر الإسكاف فى امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام وتعزز خمسة وسبعين سوطا ، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول ، وبه أخذ الفقيهان أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله ۔

٦١٦٠ :- **وفى الظهيرية :** وينبغى للرجل إذا زفت إليه امرأته أن لا يغشاها حتى يسألها عن الإسلام ، فإن وصفت أو وصفه هو فعلمت وإلا بانت ، والسبيل فيه أن يصف هو بنفسه ثم يقول هل : أنت على هذا ؟ ۔

٦١٦١ :- مسلم تزوج حربية كتابية فى دار الحرب ، فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ، خلافا للشافعى رحمه الله ، وإن خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن ۔

م : نوع منه فى إسلام الزوجين

٦١٦٢ :- إذا أسلم أحد الزوجين فی دار الإسلام فإن كان الذی أسلم هی المرأة فعلى الزوج يعرض الإسلام فإن أسلم بقيا على النكاح وإلا فرق بينهما ، **وفی الزاد** : وقال الشافعی رحمه الله : إن أسلمت قبل الدخول بانت منه فی الحال ، وإن كان بعد الدخول يقف على إنقضاء العدة ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما ، **م :** ويحتاج فی هذه الفرقة إلى القضاء ، وتكون هذه فرقة بطلاق عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا كان الزوج من أهل الطلاق ، وإن يكن الزوج من أهل الطلاق بأن كان صبيا عقل الإسلام حتى اعتبر إباؤه فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم ، هی فرقة بغير طلاق ، وقال بعضهم : هی فرقة بطلاق ، فإذا استحقت الفرقة لم تستحق إلا ما وضع له شرعا ، ويكون لها نصف المهر إن كان إباء الزوج قبل الدخول بها ، ونفقة العدة إن كان بعد الدخول بها ، **وفی الهداية :** وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ـ

٦١٦٣ :- **م :** وإن كان الذی أسلم هو الزوج فإن كانت المرأة هی الكتابية أقرا على النكاح، وإن كانت مجوسية أو وثنية عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهی امرأته وإلا فرق بينهما ، وتكون هذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف ، ولا مهر لها إن كان الإباء قبل الدخول بها ، وإن كان بعد الدخول فليس لها نفقة العدة ـ

٦١٦٤ :- **وفی الذخيرة :**إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين فی دار الإسلام عرض القاضی الإسلام على الآخر ، فإن صرح بالإباء فالقاضی لا يعرض عليه الإسلام مرة أخرى ويفرق بينهما ، فإن سكت ولم يقل شيئا فالقاضی يعرض عليه الإسلام مرة بعد مرة حتى يتم الثلاث احتياطا ـ

٦١٦٥ :- **م :** وإن أسلم أحدالزوجين فی دار الحرب فإن الفرقة تقف على

٦١٦٢ :- أخرج الطحاوی عن ابن عباس فی اليهودية والنصراينة تكون تحت النصرانی أو اليهودی فتسلم هی ، قال : يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ، ولا يعلیٰ عليه ، شرح معانی الآثار ، السير ، باب الحربية تسلم فی دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ١٦٩/٣ ، برقم ٥١٤٧ ـ

واخرج عبد الرزاق عن سليمان الشيبانی قال : أنبأنی ابن المرأة التی فرق بينهما عمر حين

عرض عليه الإسلام فأبى ، ففرق بينهما ، مصنف عبد الرزاق ، أهل الكتاب ، النصرانية تسلم المرأة قبل الرجل ٦/٨٣ ، برقم ١٠٠٨١ ۔

مضى ثلاث حيض ، **وفى الينابيع :** أو يمضى عليها ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، **م :** فإذا مضت وقعت الفرقة ، **وفى الكافى :** وإذا أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هى التى أسلمت فإنه يتوقف انقطاع النكاح بنيهما على مضى ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخل ۔

٦١٦٦ :- **م :** قال ممحمد رحمه اللّٰه **فى الأصل :** وإذا عقد النكاح على صبيين من أهل الذمة ، ثم أسلم أحدهما وهو يعقل الإسلام حتى صح إسلامه استحسانا عرض على الآخر الإسلام إن كان يعقل الإسلام ، فان أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى يسلم فإن كان الزوج هو المسلم والمرأة كتابية أقرا على النكاح ، وإن كانت مجوسية أو وثنية ففى القياس لا يفرق بينهما ، وفى الاستحسان يفرق بينهما ، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها ، هذا هو وضع المسألة فى الأصلى ، وفى الجامع وضع المسألة فى مجوسى تزوج جارية مجوسية بنت عشر سنين تعقل الإسلام زوجها أبوها فاسلم الزوج عرض على الجارية الإسلام ، فإن أسلمت فهى امرأته ، وإن أبت فرق بينهما ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها ۔

٦١٦٧ :- قال محمد **فى الجامع الصغير :** نصرانى زوج ابنه النصرانى وهو صغير لا يعقل امرأة كبيرة نصرانية ، فأسلمت المرأة وطلبت من القاضى التفريق لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصبى أو يعقل الإسلام ، فإذا عقل عرض عليه الإسلام ، فإن أبى فرق بينهما ، **وفى الكافى :** ولا ينتظر بلوغه ، **م :** ولا يجعل إباء الأب قبل بلوغه بمنزلة إبائة بعد البلوغ ، فرق بين هذا وبين ما إذا كان الزوج نصرانيا معتوها لا ترجى صحته وأبواه تصرانيان زوجه أبوه امرأة نصرانية وأسلمت فأرادت التفريق فإن القاضى يحضر والده إن كان حيا ووالدته إن كان والده ميتا ويقول له : إما أن تسلم فيصير ابنك مسلما باسلامك وإلا فرق بينهما ! والقاضى عاجز عن عرض الإسلام على الزوج فى موضعين ، وكل واحد منهما يصير مسلما بإسلام الأب ،

وفى جامع الجوامع : عن محمد : النكاح بحاله حتى أفاق ۔

٦١٦٨ :- **م :** ثم إن محمدا رحمه الله قال فى مسألة المعتوه : يعرض الإسلام على والدته فإن اسلمت وإلا فرق بينهما ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى تعليقه على القاضى الإمام أبى عاصم العامرى : ليس هذا على طريق الحكم ، ولكن إنما قال ذلك لأن للوالدين شفقة على ولدهما كما أن لهما شفقة على أنفسهما فيجوز أن تحملها شفقة الولادة على أن يسلم فيصبر المعتوه مسلما بإسلامه ، كما أن شفقته على نفسه تحمله على أن يسلم فلا يفرق بينهما ۔

٦١٦٩ :- وفى مسألة الصبى عرض الإسلام عليه ، وإن كان لا يخاطب الصبى بالإسلام عندنا ، ثم فرغ عليه مسألة المعتوه فقال : إن كان الأبوان قد ماتا فالقاضى ينصب خصما عنه ويفرق بينهما ، **وفى الكافى :** وإن كان مجنونا يعرض على أبويه الإسلام فإن أسلما أو اسلم أحدهما ، وإلا فرق بينهما ۔

والله أعلم

الفصل العشرون

فى الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بها هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا .

نوع منه فى دعوى النكاح وإقامة البينة عليه

٦١٧٠ :- قال محمد رحمه الله **فى الأصل :** رجل ادعى على امرأة نكاحا وأقام على ذلك بينة ، وأقامت أخت المرأة على هذا الرجل بينة على أنها امرأته وأنه تزوج إياها ، فالبينة بينة الزوج ، **وفى الخانية :** صدقته المرأة المدعى عليها أم كذبته ، **م :** وهذا كله إذا لم تؤرخ البينتان أو أرختا ، وتأريخهما على السواء ، أما إذا كان تاريخ أحدهما أسبق فيجب القضاء ببينة من كان أسبق تاريخا ، ويفسد نكاح الأخرى اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة ، **وفى المنتقى :** عن أبى حنيفة رحمه الله لو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينةالرجل فدعوى الرجل جائزة ، ويثبت نكاح المرأة التى ادعاها ويبطل نكاح المدعية ۔

٦١٧١ :- قال **فى الأصل :** وإن شهد شهود الزوج أنه تزوج إحداهما ، ولا يعرف بعينها غير أن الزوج يقول " هى هذه " فإن صدقته المرأة فهى امرأته بحكم تصادقهما ، وإن جحدت فلا نكاح بين واحدة منهما ، ولا يمين للزوج على التى يدعى عليها النكاح عند أبى حنيفة ، والمسألة معروفة ، ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها ، **وفى واقعات الناطفى :** الاستحلاف يجرى فى النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ۔

٦١٧٢:- **م :** وكذا لو شهد شهود امرأة أنه تزوجها أحد هذين الرجلين ولا يعرف بعينه غير أن المرأة تقول " هو هذا " فإن صدقها ذلك الرجل فهى امرأته ، وإن كذبها فلا نكاح بينهما وبين واحد منهما ، ولا مهر على واحد منهما ، ولا يمين لها عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وإن كانت ادعت أنه

طلقها قبل الدخول بها ، وأن لها عليه نصف المهر يستحلف على نصف المهر ، وكذلك لو ادعت أنه طلقها بعد الدخول بها ، وأن لها عليه جميع المهر يستحلف على جميع المهر ، وإن نكل حتى قضى بالمهر لا يقضى بالنكاح ۔

٦١٧٣ :– **وفى الظهيرية :** رجل وامرأة فى أيديهما دار ، فأقامت المرأة البينة أن الدار لها والرجل عبدها ، وأقام الرجل البينة أن الدار له ، والمرأة زوجته ، ولم يقم بينة أنه حر ، البينة بينة المرأة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما ، ولو أقام الرجل البينة أنه حر الأصل والمسألة بحالها يقضى بأنه حر ، والمرأة زوجته والدار للمرأة ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعند محمد رحمه الله إذا لم يقم الرجل البينة أنه حر ، فالدارللمرأة وهى امرأته ، وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا فتساقطتا ، **وفى نوادر ابن شجاع :** أنه لو أقام الرجل البينة أن الدار داره ، والمرأة أمته وأقامت المرأة البينة على أن الدار لها والرجل عبدها ، فالدار بينهما نصفان ، إذا لم تكن فى أيديهما ، فإن كانت فى يد أحدهما تركت فى يده وتعارضت البينتان فيها ولا تقبل بينة أحدهما على صاحب الملك للتضاد والتنافى ۔

٦١٧٤ :– وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو أقام الرجل بينة على امرأة أنه تزوجها على ألف درهم ، وأقامت المرأة البينة أنه تزوجها على مائة دينار ، وأقام أبوها وهو عبد الزوج أنه تزوجها على رقبته ، وأقامت أمها وهى أمة الزوج أنه تزوجها على رقبتها ، البينة بينة الأب والأم ، والنكاح جائز على نصف رقبتهما ، وإن كان القاضى قضى بمائة دينار للمرأة ثم ادعى الأب والمسألة بحالها فالقاضى يقضى بأن الأب صداقها ويعتق من مالها وبطل القضاء الأول ، ولو أن الأب أقام البينة أنه تزوجها على رقبته وقضى بعتق الأب من مال ابنته ، ثم أقامت أم المرأة البينة أنه تزوجها على رقبتها لا تقبل ۔

٦١٧٥ :– **م :** وإذا ادعت أختان على رجل بعينه كل واحدة تدعى أنه تزوجها أو لا ، وأقامت كل واحدة بينة على حسب ما أدعت ،كان ذلك إلى الزوج ، فأيتهما قال " هى الأولىٰ " فهى الأولىٰ وهى امرأته ، ويفرق بينه وبين الأخرى ولا

مهر عليه إن لم يكن دخل بها ، قال الشيخ الإمام خواهر زاده : وبهذا المسألة تبين أنه إذا وجد التصادق بعد إقامة البينة فالنكاح يعتبر ثابتا بالبينة ، إذ لو اعتبر ثابتا بالتصادق يجب أن تقبل بينة الأخت فى هذه المسألة وقد أقامت البينة أنه تزوجها أنه تزوجها أولا ! وإن جحد الزوج ذلك كله وقال " لم أتزوج واحدة منهما " أو قال " تزوجتهما ولا أدرى أيتهما الأولى " فهو سواء ويفرق بينه وبينهما ، وعليه نصف المهر بينهما إن لم يكن دخل بهما ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه **فى الأمالى :** لا شيء عليه ، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه يقضى عليه بجميع المهر ، وإن كان دخل بإحداهما كان لها المهر المسمى وهى امرأته ، **وفى الولوالجية :** وإن أشار إلى الثانية وقال " هذه هى الأولى " كانت امرأته وفارق الثانية ولا يصدق عليها بحط مهرها إلى مهر مثلها ، **م :** وإن قال " هى الأخيرة وتلك الأولى " فرق بينه وبينهما ولزمه المهر المسمى للتى دخل بها ، لا ينقص عنه إن كان المسمى أكثر من مهر المثل ۔

٦١٧٦ :- **وفى الظهيرية :** وكذا لو قالت امرأة " تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا " والزوجان يدعيان النكاح فهى امرأة زيد عند أبى يوسف ، وعند محمد رحمه اللّٰه امرأة عمرو ، والفتوى على قول أبى يوسف ۔

٦١٧٧ :- **م :** وقال محمد فى رجل ادعى نكاح امرأة ، والمرأة أنكرت ذلك ، فأقام المدعى بينة أنها امرأته ، وأقامت المرأة البينة أنه كان تزوج أختها قبل الوقت الذى ادعى فيه نكاحها وأنها اليوم امرأته على حاله والزوج ينكر ذلك : أجمعوا على أن القاضى لا يقضى بنكاح الغائبة ، وهل يقضى بنكاح الحاضرة ؟ القياس أن يقضى وبه أخذ أبو حنيفة ، وفى الاستحسان لا يقضى بل يوقف الأمر إلى أن تحضر الغائبة ، فإن حضرت وأقامت البينة على ما ادعت الحاضرة يقضى بأنها امرأته ، **وفى الخانية :** وكذا لو أقامت الشاهدة البينة على إقرار المدعى بنكاح الغائبة ، **م :** ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ، وإن أنكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت إلى ببينة الحاضرة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، ولوأقر الزوج عند القاضى أن الغائبة كانت

امرأته فالقاضى يسأله : هل كان بينه وبينها فرقة ؟ فإن قال : لا ! فالقاضى يفرق بينه وبين الحاضرة ، ولكن لا يثبت نكاح الغائبة إلا بتصديق الغائبة أو ببينة تقيمها عليه ، وإن قال الزوج " كنت طلقتها قبل أن أدخل بها أو بعد ما دخلت بها ، وأخبرتنى عن إنقضاء العدة فى مدة تنقضى فى مثلها العدة ، وكذبته الحاضرة فى الطلاق وقد أقام هو البينة على نكاح الحاضرة يقضى له بنكاح الحاضرة ، هذا إذا لم تحضر الغائبة ، فإن حضرت الغائبة وكذبت الزوج فى الطلاق وادعت أنها امرأته فإن الطلاق وقع عليها بإقرار الزوج ، وعليها العدة منذ أقر الزوج بالطلاق إن كان قد دخل بها ، والحاضرة امرأته ، **وفى الكافى :** ولها النفقة والسكنى ۔

٦١٧٨ :– م : هذا إذا أقامت الحاضرة البينة أن هذا الرجل المدعى تزوج أختها قبل الوقت الذى ادعى نكاحها فيه ، فأما إذا أقامت بينة أنه تزوج أمها أو بنتها قبل الوقت الذى ادعى نكاحها فيه ، فهذه المسألة والمسألة الأولى سواء ، على قول أبى حنيفة يقضى بنكاح الحاضرة ولا يلتفت إلى بينتها ، وعلى قولهما يوقف الأمران على حضور الغائبة ، ولو أقامت الحاضرة بينة على إقرار الزوج بذلك إن أقامت البينة على إقرار الزوج بنكاح الأم لا تقبل بينتها ، وإن أقامت البينة على إقرار الزوج بنكاح الابنة تقبل بينتها ۔

٦١٧٩ :– هذا إذا أقامت الحاضرة بينة أن الزوج تزوج أمها أو ابنتها ، أو على إقرار الزوج بذلك ولم تتعرض للجماع ، أما إذا تعرضت لذلك فأقامت البينة أن الزوج تزوج بأمها ، أو ابنتها وجامعها ، أو أقامت بينة على إقرار الزوج بذلك : فرق بينه وبين الحاضرة ، ولم يثبت نكاح الغائبة ، وقبلت هذه البينة على جماع الغائبة لا على نكاح الغائبة ، ثم إذا قضى القاضى بجماع الغائبة هل يقضى لها بالمهر حتى إذا حضرت أخذت الزوج بذلك من غير إعادة البينة ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ هذا الفصل فى الكتاب ، وإنما أشار إلى أنه يقضى ، وعليه عامة المشايخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ ۔

٦١٨٠ :- كذلك إذا أقامت الحاضرة البينة على أن الزوج تزوج بأمها، أو ابنتها، أو قبلها بشهوة، أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أقامت البينة أنه تزوجها وجامعها، وكذلك لو أقامت البينة على إقرار الزوج أنه قبلها، أو لمسها بشهوة، ثم هذه المسألة دليل على أن الشهادة على التقبيل واللمس بشهوة مقبولة، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، بعضهم قالوا: لا تقبل، وإليه مال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل، وبعضهم قالوا: تقبل، وإليه مال فخر الإسلام على البزدوى ۔

٦١٨١ :- **وفى الذخيرة:** سئل شيخ الإسلام عن رجل ادعى على امرأة أنها منكوحته وحلاله وهى تقول "كنت امرأته وطلقنى وانقضت عدتى فتزوجت بهذا الرجل الثانى" والرجل الثانى يدعى ذلك ولم تقم لهذا المدعى بينة فتوسط المتوسطون بين المدعى وبين هذه المرأة حتى اختلعت منه بمال واعتدت هل تحل للزوج من غير تجديد العقد؟ قال: لا حاجة إلى تجديد العقد وإلى الا عتداد عن المدعى، ولا صحة لهذا الخلع ۔

٦١٨٢ :- **وفيها:** ادعت امرأة على رجل نكاحها وجحد واستحلف على قولها فحلف فعزمت على ترك الخصومة معه فى النكاح: لاينفسخ النكاح، حتى لو تزوجت بزوج لا يجوز، **وفى الملتقط:** امرأة تحت رجل وادعى نكاحها آخر فصالحوا على أن تختلع من المدعى بمال لا يصح؛ لأن النكاح لم يثبت ۔

٦١٨٣ :- **م: وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمد: رجل أقام بينة على امرأة أنها امرأته، وأقامت المرأة بينة على رجل أخر أنها امرأته وهو يجحد فالبينة بينة الزوج، **وفى الخانية:** ولو كانت المرأة حين أقامت البينة على الرجل أنها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة، وذلك كامرأة أقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا، فأيهما صدقته المرأة فهو زوجها ۔

٦١٨٤ :- **م:** قال **فى الأصل:** إذا تنازع رجلان فى امرأة كل واحد يدعى أنها امرأته فإن كانت فى بيت أحدهما، أو كان دخل بها أحدهما فهى

امرأته ، **وفى الظهيرية :** إلا أن يثبت الآخر السبق ، **م :** وإن لم يكن فى بيت واحد منهما إلا أنه دخل بها أحدهما فإن وقتا فالوقت الأول أولى ، وإن لم يوقتا أو وقتا وقتا واحدا فالذى زكيت بينته أولى ، وإن زكيت البينتان تسأل المرأة عن ذلك فإن لم تقر بنكاح أحدهما فرق بينهما وبينها ، وإن أقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل هذا أو أنه تزوجها دون الآخر فهى امرأته إلا إذا أقام الآخر بينة أنه تزوجها قبل هذا ، ثم إذا لم تقر المرأة لأحدهما حتى فرق بينها وبينهما إن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ، وإن كانا قد دخلا بها ولا يدرى أولهما ، فعلى كل واحد منهما الأقل مما سمى لها ومن مهر المثل ، **وفى الظهيرية :** وإن دخل بها أحدهما ولا يعلم الذى دخل بها ، فعلى كل واحد منهما نصف المهر ، **م :** وإن جاءت بولد فهو منهما يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث أب واحد ، وإن ماتت فى هذه الصورة وهى ما إذا لم تقر بنكاح أحدهما كان على كل واحد منهما نصف ما سمى لها من المهر ، وكان ميراث الزوج من تركتها بينهما نصفين ، وإن لم تمت هى ولكن مات أحد الزوجين حتى قالت المرأة " هذا الميت هو الأول " فهو الأول ولها فى ماله المهر والميراث ، **وفى الظهيرية :** وإن ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث كل واحد منهما ۔

٦١٨٥ :– **م : وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف رحمه الله فى عشرة ادعوا نكاح امرأة قال : إن كان دخل بها أحدهما فهى امرأته ، وإن ادعت هى واحدا منهم فهو زوجها ، وإن كان واحد منهم دخل بها ولم يعرف هو ولم تدع هى واحدا منهم فلها على كل واحد منهم نصف المهر ، وإن ماتوا كان لها عشر مهر على كل واحد منهم ،ولها عشر ميراث امرأة من كل واحد منهم ، وإن ماتت هى كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم إذا تصادقوا أنهم لا يعلمون ۔

٦١٨٦ :– **م :** رجلان ادعيا نكاح امرأة وهى ليست فى يد أحدهما ، فأقرت لأحدهما فهى للمقر له ، فإن أقام الآخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة أولى ، ولو أقاما البينة بعد ما أقرت لأحدهما فإن وقتا فالوقت الأول أولى ،

وإن لم يوقتا فالذى زكيت بينته أولى ، وإن كان زكيت بينتهما فعند بعض المشايخ رحمهم الله يقضى للذى أقرت له بالنكاح سابقا وهو الأقيس ، وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما ، وإليه أشار فى أدب القاضى للخصاف فى باب الشهادة على النكاح ، وذكر الإمام على السغدى **فى شرح المبسوط :** إذا تنازع اثنان فى امرأة وكل واحد يقيم البينة أنها امرأته فإن أرخا وتأريخهما سواء ولايد لواحد منهما عليها ، أو لكل واحد منهما يد عليها ، أولم يؤرخا فإنه لا تقبل بينتهما ، وإن أرخا على السواء ولأحدهما يد عليها يقضى له وتترجح بينته بحكم اليد ، وكذا إذا أرخا على السواء فأقرت لأحدهما يقضى للمقر له ؛ لأن الإقرار بمنزلة اليد ، وإن أرخا على السواء ولا يد لواحد منهما ، ولم تقر هى لأحدهما فرق بينها وبينهما ، فإن كان قبل الدخول لا يقضى لها بشيء من المهر على أحدهما ، **وفى الخانية :** ولو أقاما البينة وادعى أحدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له ، وإن أقام كل واحد منهما على النكاح والدخول ، لايقضى لأحدهما ، **م :** فإن تنازعا بعد موتها فهذا أيضا على وجوه لا يعتبر فيه الإقرار واليد ، وإن سبق تاريخ أحدهما قضى له بالميراث ، وإن كان تاريخهما على السواء ، أولم يؤرخا يرثان ميراث زوج واحد بينهما ،وعلى كل واحد منهما نصف المهر ، وذكر فى موضع آخر ادعى كل واحد منهما أنه تزوجها أو لا وأقاما البينة ، فإن القاضى لا يقبل واحدة من البينتين إلا أن يرجع على صاحبها بإحدى معان ثلاث : إما باقرارها ، أو بكونها فى بيت أحدهما ، أو بكونها مدخولة أحدهما ، فلم يفصل بينهما إذا أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة أو بعدها ـ

٦١٨٧ :- **وفى الظهيرية :** رجلان ادعيا نكاح امرأة ووقت أحدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو أولى ، وإن وقت أحدهما ولم يوقت الآخر إلا أن المرأة فى يد الذى لم يوقت يقضى لذى اليد ، وإن أقاما البينة على النكاح والمرأة تقر لأحدهما اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لايقضى للمقر له ، وقال بعضهم : يقضى للمقر له ، ولو كانت المرأة فى يد أحدهما وشهد شهوده أنها

امرأته أو شهدوا أنها منكوحة وحليلته وشهود الآخر شهدوا أنه تزوجها اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا تقبل بينة ذى اليد، وقال بعضهم: تقبل۔

٦١٨٨ :- **م:** ادعيا امرأة وهى تجحد وليست فى يد أحدهما فأقام أحدهما البينة على النكاح، وأقام الآخر البينة على النكاح وعلى إقرار المرأة له بالنكاح، لاتترجح بينة من يدعى إقرارها بالنكاح، وقيل: تترجح بينة من يدعى إقرارها، وإن ادعيا نكاح امرأة وهى ليست فى يد أحدهما فأقاما البينة من غير تاريخ، وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لأحدهما حتى تهاترت البينتان، ثم أقام أحدهما البينة على إقرارها له بالنكاح قضى له بالنكاح، كما لو أقرت لأحدهما بالنكاح بعد ما أقاما البينة عيانا۔

٦١٨٩ :- ادعى رجل نكاح امرأة، وهى ليست فى يد أحد، وأقام بينة على دعواه قضى له بالمرأة، فإن جاء رجل آخر وأقام بينة على مثل ذلك لا يقضى له بها إلا إذا شهد شهود الثانى أنه تزوجها قبل الأول، ادعى نكاح امرأة وهى فى يد رجل، وأقام المدعى البينة على ذلك، وقضى القاضى له بالنكاح، ثم أقام صاحب اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير ذكر تأريخ يقضى لصاحب اليد عند بعض المشايخ، وبعض مشايخنا قالوا: ينبغى أن لا تسمع بينة صاحب اليد فى هذه الصورة، وإليه مال الإمام الصدر الشهيد رحمه اللّٰه، وعلى قول من يقول تسمع بينة صاحب اليد حتى لو أقام الخارج بعد ذلك بينة على أنه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج۔

٦١٩٠ :- **وفى الظهيرية:** رجل قال لامرأته "كان فلان تزوجك وطلقك وانقضت عدتك ثم تزجتك" وأنكرت المرأة الطلاق لم يفرق بينهما، فإن حضر الغائب يقضى له بها إذا ادعى النكاح، ولو أنكرت المرأة نكاح الأول لم يصدق عليها وهى امرأة الثانى، ولو صدق الأول الثانى فى النكاح والطلاق وأنكرت المرأة الطلاق يقع عليها الطلاق، **وفى الخانية:** ولو مات أحد المدعيين فأقرت المرأة أن نكاح الميت أول صح تصديقها۔

٦١٩١ :- **م: وفى الحاوى:** إذا شهد الشهود بعد الدعوى والإنكار أنها

امرأته وحلاله ولم يقولوا : إنه تزوجها فلا تقبل الشهادة مالم يشهدوا على العقد ، قال : وفى كتاب الحدود أشار إلى أنها تقبل ، قال محمد : إذا قال المشهود عليه بالزنا " إنى قد تزوجتها " أو قال " هى امرأتى " درئ الحد سوى بين الأمرين ، فدل أنهما واحد فتقبل ۔

٦١٩٢ :-**الولوالجية :** المطلقة إذا تزوجت بزوج آخر ثم قالت " كنت معتدة " ينظر : إن كان بين طلاق الأول وتزويج الثانى أقل من الشهر صدقت وفسد نكاح الثانى ، وإن كان شهرا فصاعدا لا تصدق وصح نكاح الثانى ۔

٦١٩٣ :- **م :** ادعى رجل نكاح امرأة وهى فى يد آخر ، فأقرت المرأة للمدعى ثم أقام البينة بدون التاريخ ، بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه قالوا : يقضى للخارج بحكم الإقرار ، وقال بعضهم : لصاحب اليد ، فلو أنها ماأقرت للخارج حتى أقام الخارج بينة على النكاح وأرخ شهوده وأقام ذو اليد بينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ : إن أقام [ذو اليد بينة] على أنها امرأته ومنكوحته كانت بينة الخارج أولى كما فى دعوى الملك ، وإن أقام بينة على أنه تزوجها كانت بينة ذى اليد أولى ، وإن لم يؤرخ كان يده دليل سبق نكاحه ، هكذا حكى عن بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه ، وبعض مشايخنا قالوا : يجب أن تكون بينة ذى اليد أولى على كل حال ، ولو أقام بينة على النكاح وأرخ شهوده ، وأقام بينة على إقرار ذى اليد أن نكاح ذى اليد كان فى وقت كذا ، وذكر وقتا بعد تأريخ بينة الخارج كانت بينة الخارج أولى وتندفع به بينة اليد ، إلا إذا وقت ذو اليد فقال " تزوجتها قبل تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك التأريخ " فحينئذ لا تندفع بينة ذى اليد ببينة الخارج ، وكانت بينة الخارج أولى ۔

٦١٩٤ :- رجل ادعى امرأة فى يد رجل أنها امرأته وأقام على ذلك بينة ، وأقام الذى هى فى يده بينة أنها امرأته ، قال بعض مشايخنا : إن ادعى كل واحد أنها امرأته مطلقا ، ولم يذكر أنه تزوجها لا يقضى لذى اليد بل يقضى للخارج ، وإن ذكر كل واحد منهما أنه تزوجها ، والشهود كذلك شهدوا يقضى لصاحب اليد ، ولو ادعيا الشراء من رجل واحد وأقام البينة يقضى لصاحب اليد ، ومنهم من

قال يقضى لصاحب اليد على كل حال ۔

٦١٩٥ :– وسئل الشيخ الإمام محمد بن سلمة عن امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر ، قال أبويوسف رحمه اللّٰه : يحلف باللّٰه ماهى زوجة له وإن كانت هى زوجة له فهى طالق بائن ، أما الا ستحلاف على النكاح فهو مذهبهما ، وهو المختار ، **وفى الظهيرية :** وعليه الفتوى ، وأما ضم الحلف بالطلاق إلى الحلف بالنكاح فإنه يجوز أن يكون كاذبا فى الحلف على النكاح ، وبجحوده لا يقع الطلاق فيبقى معلقة فيضم إليه الحلف بالطلاق حتى لا يبقى معلقة لو كان كاذبا فى الحلف على النكاح ، **وفى الجامع الأصغر :** قال خلف رحمه اللّٰه : متى حلف ولا بينة لها فالقاضى يقول : فرقت بينكما ، وما لم يقل ذلك لا تثبت الفرقة ، **وفى الذخيرة :** يعنى إذا لم يضم الحلف بالطلاق إلى الحلف على النكاح ، **وفى الولوالجية :** وإذا ادعت المرأة على الرجل النكاح وجحد فاستحلف فحلف ، ثم عزمت على ترك الخصومة معه فى النكاح لم ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزوج آخر لايجوز ؛ لأن النكاح لا يحتمل الفسخ ، بخلاف البيع [فإنه استحلف فحلف فعزم على ترك الخصومة ينفسخ البيع] ، فأما إذا قبل الحلف لا ينفسخ ، **وفى الخانية :** وأجمعوا على أنه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لأجل المال ۔

٦١٩٦ :– **م :** ولوادعى رجل على امرأة نكاحا ، والمرأة فى نكاح الغير ولا بينة للمدعى يستحلف الزوج والمرأة ، ويبدأ بيمين الزوج فيحلف باللّٰه مالم يعلم أنها امرأة هذا المدعى ، فإن حلف انقطع دعوى المدعى ، وإن نكل تحلف المرأة على الثبات باللّٰه لست امرأة لهذا المدعى ، فإن نكلت قضى عليها بالنكاح ۔

٦١٩٧ :– **م : وفى الخانية :** رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ، وأنكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود : ليس للزوج أن يستحلف المرأة فى قولهم ؛ لأن الاستحلاف شرع لرجاء النكول ، ولو أقرت المرأة بنكاح الأول لايصح إقرارها على الزوج الثانى فلا تستحلف ، لكن يحلف الزوج الثانى ، فإن حلف انقطعت الخصومة ، وإن نكل الزوج الثانى صار مقرا بنكاح الأول فحينئذ

تستحلف المرأة فإن حلفت لا يثبت نكاح الأول ، وإن نكلت يقضى لها للأول ، **وفى الكبرى :** وهذا الجواب على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ ، والفتوى على قولهما ۔

٦١٩٨ :– **م : وفى دعوى الفتاوى :** عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امرأة وابنتها فى عقدتين ، ثم قال " لا أدرى السابق منهما " إذا ادعتا السبق يحلف لكل واحدة منهما أنه تزوجها قبل ، يبدأ بأيتهما شاء ، وإن أقرع ، فإن حلف لإحداهما ثبت نكاح الأخرى ، وإن نكل لزمه وبطل نكاح الأخرى ۔

٦١٩٩ :– وسئل نصير رحمه الله عن رجلين ادعيا نكاح امرأة فأقرت هى لأحدهما ؟ قال : ليس للآخر أن يحلفها ما لم يحلف الذى أقرت هى له به ، وإن حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين يفرق بينهما ، ثم تحلف المرأة فإن حلفت برئت ، وإن نكلت عن اليمين صارت زوجة له ۔

٦٢٠٠ :– **م : وفى المنتقى :** بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله : إذا تزوج العبد حرة ، ثم ادعى أن المولى لم يأذن له فى النكاح ، وقالت المرأة " قد أذن له " فإنى أفرق بينهما لإقراره بفساد النكاح ، قال : ولا أصدقه فى إبطال المهر ، وألزمه الساعة إن كان دخل بها ، ولها النفقة مادامت فى العدة ، وإن لم يدخل بها جعلت لهاعليه نصف المهر ، وكذلك إذا قال " لا أدرى أذن لى أم لم يأذن ۔

٦٢٠١ :– قال محمد رحمه الله **فى الجامع :** رجل تزوج امرأة ثم أقر بعد ما تزوجها " أن فلانا كان تزوجها قبلى إلا أنه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها بعد ذلك " وقالت المرأة " إن فلانا تزوجنى قبلك وهو زوجى فى الحال ولا نكاح بينى وبينك " وفلان المقر له غائب فالقاضى لا يفرق بين المرأة وبين الزوج الثانى فى الحال ، فإن حضر الغائب وأقر بالنكاح وانكر الطلاق قضى بالمرأة للذى حضر ، ثم ينظر : إن كان الثانى لم يدخل بها كان للأول أن يقربها فى الحال ، وإن كان الثانى قد دخل بها فليس للأول أن يدخل بها للحال ، **وفى الكافى :** ولزمتها العدة للدخول بالشبهة ، ولم يقربها الأول حتى تمضى عدتها ، **م :** ولوأقر الذى حضر

بالطلاق بانقضاء العدة كما قاله الزوج الثانى ، وأنكرت المرأة الطلاق وانقضاء العدة فإنّ الطلاق يقع عليها من الأول حين أقر بالطلاق ، وتجب عليها العدة منذ يوم أقر الأول ، ويفرق بينها وبين الزوج الثانى ، وإن صدقت المرأة الزوج الذى حضر فى الطلاق وانقضاء العدة لم يفرق بينهما وبين الثانى ۔

٦٢٠٢ :– **م:** وحكى عن شيخ الإسلام عبد الواحد الشيبانى أنه كان يفتى فى الزوجين يتصادقان على الطلاق وانقضاء العدة أنهما لا يصدقان على إبطال العدة ، وعليها أن تعتد من وقت الإقرار ، وإن كان جواب هذا الكتاب والإقرار أنهما يصدقان ، وكان يحتاط بهذا الجواب دفعا للحيل الباطلة وردا للعادة القبيحة ۔

٦٢٠٣ :– **م:** وإن أنكرت المرأة نكاح الغائب أصلا ، والمسألة بحالها فهى امرأة الثانى ، قال: ولو أن هذا الزوج قال " كان لها زوج قبلى " ولم يسمه بل أبهمه وقال " إنه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها " وقالت المرأة " نعم كان لى زوج قبلك إلا أنه لم يطلقنى " فالقاضى لا يفرق بينها وبين الزوج الثانى ، فإن جاء الرجل وادعى نكاحها وأقرت المرأة به وقالا يعنى المرأة والذى حضر ، " هذا هو الذى أقر به الزوج الثانى " وأنكرت الزوج الثانى ذلك فالقول قول الزوج الثانى ، ولا يمين على الزوج الثانى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى قياس قولهما يستحلف فإن حلف فهى امرأة الثانى ، وإن نكل فرق بين المرأة وبين الزوج الثانى وقضى بها للذى حضر ، وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن يستحلف الزوج الثانى بلا خلاف ، قال شمس الأئمة السرخسى: هذا هو الصحيح ، ومحمد فى الكتاب يقول " فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه " ولم يقل " فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه " فيكون هذا تخريجا على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ويجوز أن محمدا رحمه اللّٰه أخطأ فى هذا التخريج ! قال شيخ الإسلام: الأول أصح ۔

٦٢٠٤ :– **وفى فتاوى النسفى:** امرأة غاب عنها زوجها فنعى إليها زوجها ففعلت كما يفعل أهل المصيبة واعتدت وتزوجت ، ثم أخبرها رجل " إنى رأيت زوجك فى بلد كذا حيا " قال: إن صدقت الأول فليس لها إلا القرار مع الزوج الثانى ۔

٦٢٠٥ :- **وفى الخلاصة الخانية :** امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وأقامت على ذلك بينة ولم يكن تزوجها فجعلها القاضى امرأته وسعها المقام معه ، وأن تدعه يجامعها فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وقول أبى يوسف رحمه الله الأول ، وفى قوله الآخر وهو قول محمد والشافعى رحمهما لله تعالىٰ : لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضى ولايسعه أن يطأها ۔

٦٢٠٦ :- **م : وفى فتاوى الفضلى :** سئل عمن مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته ، وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت ؟ قال بينة النكاح أولى ، **وفى مجموع النوازل :** إذا شهد أحد الشاهدين أنها زوجت نفسها منه ، وشهد الآخر أن وليها زوجها برضاها منه ، **وفى الذخيرة :** والمدعى ادعى أن وليها زوجها منه ، **م :** لا تقبل ، فلو ادعى هذا المدعى بعد هذا الدعوى أنها زوجت نفسها منه ، ثم شهد بذلك شاهدان يقبل ولا يتحقق التناقض ۔

٦٢٠٧ :- **وفيه أيضا :** إذا أقامت المرأة البينة على الطلقات الثلاث ، وأقام الزوج بينة فى دفع دعواها عليها أنها أقرت على أنها اعتدت بعد التطليقات الثلاث و تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت وهى حلال له هل له يصح دعواه على هذا الوجه ؟ قال : لا ، **وفى الذخيرة :** وهو نظير مالو أقامت عليه البينة أنه طلقها ثلاثا وادعى الزوج فى دفع دعواها أنها أقرت أنها استأجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا لها بذلك بزور لايبطل ۔

٦٢٠٨ :- **م :** ادعى على امرأة نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ " ماهردو را زن وشوى دانسته ايم " فالقاضى لايقضى بشهادتهم ؛ لأن هذا بمنزلة ما لو قالوا " نشهدوا فيما نعلم " وذلك غير مقبول غير مقبول عند أبى حنيفة رحمه الله ، وكذلك لو شهدوا فقالوا : " ايشان چنان باشيده اند كه زنان وشويان باشند " لا تقبل شهادتهم .

٦٢٠٥ :- نقل التهانوى رحمه الله عن على كرم الله وجهه أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت ، فقضى له بالبينة ، فقالت : إنه لم يتزوجنى ، فأما إذا قضيت على فجدد نكاحي فقال ، لا أجدد نكاحك الشاهد ان زوجاك ، إعلاء السنن نقلا عن كتاب الأصل لمحمد ١١٦/١٥، برقم ٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ ۔

٦٢٠٩ :- إذا ادعى على امرأة نكاحا وأقام على ذلك بينة ثم إن المرأة ادعت عليه على وجه الدفع " أنك أقررت في حال جواز إقرارك طائعا أنك خالعتنى ووقعت الفرقة بيننا بالخلع ولم يبق بيننا نكاح " وأقامت على ذلك بينة فهذا دفع صحيح ، ويجعل كأن المدعى تزوجها ثم خالعها ، وهذا من باب العمل بالبينتين ، وسواء كان هذا الدفع قبل القضاء بالنكاح أو بعده ۔

٦٢١٠ :- رجل ادعى النكاح على امرأة وهى تنكر وحلفت على دعواه ، لايحل للرجل أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، وكذلك لو ادعت امرأة النكاح على رجل وحلف الرجل لا يحل لها أن تتزوج بزوج آخر ۔

٦٢١١ :- رجل ادعى امرأة النكاح ، والمرأة تجحد نكاحه وتقر بالنكاح لرجل آخر فأقام المدعى بينة على دعواه فلم تظهر عدالة الشهود فالقاضى يسلم المرأة إلى المقر له ، وهذا إذا قال المدعى " لا بينة لى سوى هذه البينة " أما إذا قال " بينة أخرى " فالقاضى لا يسلمها إلى المقر له بل يحول بينها وبين المقر له إلى أن يظهر عجز المدعى عن إقامة البينة ۔

٦٢١٢ :- امرأة ادعت على الرجل النكاح ، والرجل يجحد ، فأقامت المرأة شاهدين شهد أحد هما أن هذا الرجل أقر " أن هذه المرأة امرأتى " وشهد الآخر أنه أقر " أنها كانت امرأتى " تقبل هذه الشهادة ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنها كانت امرأته ، وشهد الآخر أنها امرأته ، أو شهد أحدهما بالفارسية " اين زن ويست " وشهد الآخر " اين زن وى بوده است " تقبل ، ولو كان الزوج يدعى أنها كانت امرأته ، وشهد الشهود أنها امرأته ينبغى أن لا تقبل هذه الشهادة كما فى دعوى ملك العين ، فإن من ادعى عينا فى يدى إنسان أنه كان ملكه وشهد الشهود أنه ملكه ، أو ادعى أنه كان له وشهد الشهود أنه له ، لا تقبل هذه الشهادة عند أكثر المشايخ وهو الأصح ۔

٦٢١٣ :- رجل ادعى النكاح على امرأة وهى تجحد وتقول " إن لى زوجا فى بلد كذا " وسمت ذلك الزوج أولم تسم ، فأقام الرجل بينة على دعواه فالقاضى

يقضى عليها بالنكاح ، ولا يكون إقرارها بالنكاح لغير هذا المدعى مانعا من القضاء ببينة المدعى ۔

٦٢١٤ :- تزوج امرأة بشهادة شاهدين ، ثم أنكرت المرأة النكاح ، وتزوجت بآخر وقد مات شهود الأول ليس للزوج أن يخاصم ، **وفى الحاوى :** ولا أن يحلفها مالم يحلف الزوج الثانى على علمه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين فحينئذ يخاصم المرأة ويحلفها ؛ وهذا عندهما ، وعند أبى حنيفة لا يمين فى باب النكاح ، **وفى الإبانة :** وإن نكلت يقضى بها للمدعى ، ولو أقرت صريحا بعد ما تزوجت بالثانى لم يجز إقرارها ، واختار الفقيه أبو الليث قولهما ، وكذا الصدر الشهيد رحمه اللّٰه تعالىٰ ۔

٦٢١٥ :- **وفى واقعات الناطفى :** ولوأقام رجل بينة على امرأته أن أباها زوجها منه قبل بلوغها ، وأقامت المرأة بينة أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها أولى ، **وفى فتاوى الفضلى :** رجل تزوج امرأة ودخل بها ، ثم ادعت بعد الدخول بها أنها قد ردت النكاح حين زوجها الأب ، وأقامت على ذلك بينة تقبل بينتها ، قال الصدر الشهيد **فى واقعاته :** الصحيح أنه لا تقبل بينتها ، وفى هذا الموضع أيضا : إذا زوج موليته فردت النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هى أنها بالغة فالقول قولها إن كانت مراهقة ، **وفى الولوالجية :** لو اختلفت المرأة والزوج بعد ما بلغت وقالت " قد اخترت الفرقة حين أدركت " وقال الزوج " كذبت ولم تختارى " فالقول قول الزوج ، وعليها أن تأتى بالبينة إن اختارت فسخ النكاح ، ولو قالت المرأة ، بلغت الآن واخترت الفرقة " وقال الزوج " لا بل بلغت قبل هذا " فالقول قولها ۔

٦٢١٦ :- **م :** الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع جائزة ، **وفى المنتقى :** والشهادة على المهر بالتسامع تجوز ، **م : وفى الإملاء** عن محمد : أن الشهادة على المهر بالتسامع لا تجوز ، وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فقد قيل : لا تجوز ، وإذا أرادت المرأة إثبات تأكد المهر ينبغى أن تثبت الخلوة الصحيحة بالبينة ، وقد قيل : تجوز الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع ، وبه أخذ الشيخ الإمام

شمس الأئمة السرخسى رحمه الله وهكذا ذكر الخصاف ۔

٦٢١٧ :– **وفى الخانية :** ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان فى منزل ، وينبسط كل واحد منهما إلى صاحبه كما يكون بين الأزواج حل له أن يشهد على نكاحهما ۔

٦٢١٨ :– وإذا تحل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضى وأبهم جازت شهادته ، وإن فسر وقال " أشهد على النكاح أو على النسب لأنى سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب " لا تقبل شهادته ، كذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى ولم يفصل بين الموت وغيره ، وفى بعض الروايات فى الموت تقبل شهادة ، وإن فسر ۔

٦٢١٩ :– وإذا سمع الرجل نكاحا أو موتا أو نسبا ، ووقع فى قلبه أنه حق ، ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع فى قلبه لم يسعه أن يشهد بما وقع فى قلبه أولا إلا أن يستيقن بكذبهما ، وإن شهد عنده عدل بخلاف ما وقع فى قلبه أولا وسعه أن يشهد بما وقع فى قلبه أو لا إلا أن يقع فى قلبه أن هذا الرجل صادق فيما يشهد ۔

٦٢٢٠ :– وإن عاين رجل نكاح امرأة ، أو بيع جارية ، أو قتل عمد ، أو إقرار رجل على نفسه بمال ، وشهد عند الشاهد رجلان عدلان أن فلانا طلق امرأته ثلاثا بحضرتهما ، أو أن مشترى الجارية أعتق الجارية ، أو أقر بائع الجارية قبل البيع أنه أعتقها ، أو أن امرأة واحدة أرضعت الزوجين فى صغرهما فى الحولين : ثم إن المرأة أنكرت النكاح وأنكرت الجارية ملك المشترى لا يسع للشاهد أن يشهد ۔

٦٢٢١ :– **م :** ادعى النكاح على امرأة فشهد الشهود بهذا اللفظ ، گواهى ميدهيم كه چون پدر وى را بزنى داد روا داشت نكاح پدر را " قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالىٰ : لا تقبل هذه الشهادة ۔

٦٢٢٢ :– ادعى النكاح بمحضر من الشهود لا بد أن يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين ؛ لأن بين العلماء اختلاف فى أن سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط ؟ والأصح أنه شرط ، فلا بد من ذكره ليصح الدعوى ، شهدا أنه زوج فلانة بنت فلان من فلان ابن فلان إلا أنهما قالا " نحن لا نعرفها بوجهها " فإن لم

تكن له إلا بنت واحدة أو كانت له بنتان أو ثلاث إلا أنه ليست له بهذا الاسم إلا واحدة فالشهادة جائزة ۔

٦٢٢٣ :- وإذا كانت له ابنتان كبرى وصغرى وشهد شاهدان أنه زوج ابنته الكبرى من هذا وقالا " نحن لا نعرف الكبرى بوجهها " فالشهادة جائزة ، ويقضى القاضى بالنكاح ، وإذا أحضر المدعى بعد ذلك امرأة ويدعى أنها هى الكبرى فالقاضى يأمره بإقامة البينة على أنها هى الكبرى ۔

٦٢٢٤ :- **وفى المنتقى :** امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها ، فقال الرجل " مافعلت " ثم قال " بلى فعلت " فهذا جائز ، وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وجحدت المرأة ثم أقرت ، فلو كانت المرأة بدأت بالدعوى فقالت " زوجنى إياك أبى " فقال " قد فعل إلا أنى قد رددت النكاح " ثم قال بعد ذلك " قد كنت أجزته " فلا نكاح بينهما إلا أن تعود المرأة إلى تصديقه فيجوز حينئذ ، قال : وليس إنكاره النكاح كادعائه الفسخ ، ألا ترى لو أقامت بينة على رجل أن أباها زوجها إياه وقد وطئ بالنكاح فقال الرجل " زوجنى إياها إلا أنى قد فسخت النكاح ولم أقبل " فإنى أفرق بينهما والزمه نصف المهر ، ولوبدأ الزوج وقال " زوجنى إياك أبوك " وقالت " قد فعل إلا أنى قد رددت " أو قالت " لم يفعل " ثم قالت بعد ذلك " قد فعل ورضيت " لزمها فى الوجهين ۔

٦٢٢٥ :- **وفى كتاب الدعوى من المنتقى :** ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل مع امرأة لها منه أولاد وهى معه فى منزله يطأها وتلد له بنين ثم أنكرت أن تكون امرأته ، قال : إذا أقرت أن هذا الولد ولد منها فهى امرأته، وإن لم يكن بينهما ولد ، وإنما كانت معه على هذا الحال فالقول قولها ، **وفيه أيضا :** ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت ثم مات الرجل فجائت تدعى ميراثه فلها الميراث ، وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح وأنكرت الزوج ثم ماتت المرأة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم أنه تزوجها فله الميراث ، وفى إقرار الأصل : إذا أقر الرجل أنه تزوج فلانة بألف وصدقته المرأة بعد ما مات

عمل بتصديقها حتى كان لها المهر والميراث ، وإن أقرت أنها تزوجت فلانا بألف درهم وصدقها الزوج بعد موتها عمل بتصديقه عندهما حتى يرث منها ، وعند أبي حنيفة لا يعمل بتصديقه حتى لا يرث منها ۔

٦٢٢٦ :- ادعى أنها امرأته وشهد الشهود أنه تزوجها في شهر كذا تقبل ، وعلى العكس لا تقبل ، شهد أحد الشاهدين أنه تزوجها وشهد الآخر أنها وهبت نفسها منه تقبل الشهادة ، وقيل : لاتقبل ؛ لأن النكاح يستعمل في الوطئ ، وهذا القائل يقول : لو شهد أنه نكحها لا تقبل شهادتهما ، وعلى القول الأول تقبل شهادتهما وهو الصحيح ، ولو شهد أحدهما أنه نكحها وشهد الآخر بالفارسية " ويرا بزنى خواسته است " لا تقبل هذه الشهادة ، هكذا قيل ، وقيل تقبل ، هكذا ذكر البقالي في فتاواه ۔

٦٢٢٧ :- وإذا اختلفا في الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل في أول الكتاب في فصل الشهادة ، وإذا اختلفا في المكان لا تقبل الشهادة ، وكذا إذا اختلفا في الإنشاء والإقرار لا تقبل الشهادة ، وإذا ادعى النكاح وشهد الشهود على إقرارها تقبل الشهادة ، وإذا ادعى عليها أنه تزوجها على ألف وخمسمائة وشهد شاهد بذلك وشهد الآخر بألف يقضى بالنكاح بألف ، ولو كان الدعوى من جانب المرأة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما لايقضى بالنكاح ، وعن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي مثل قول أبي حنيفة ، ولو شهد أحدهما أنه تزوجها على هذا ، والعبد قيمته ألف وشهد الآخر أنه تزوجها على ألف فإن كان الدعوى من جانب الزوج يقضى بالنكاح ، وإن كان من جانب المرأة يجب أن يكون على الخلاف ۔

٦٢٢٨ :- **وفي جامع الجوامع :** عن أبي حنيفة رحمه الله : تزوج امرأة وولدت فقال " تزوجتك منذ أربعة أشهر " وقالت " منذ ستة " فالقول قولها ۔

٦٢٢٩ :- **وفي فتاوى آهو :** قالت " تزوجتني وأنا مجنونة " وأنكر الزوج ذلك قال القاضي بديع الدين رحمه الله تعالىٰ : إن عرف جنونها فالقول قولها ، وإلا فالقول قوله ، بخلاف ما لو قالت " تزوجتي وكنت صغيرة " حيث يكون القول قولها ، بخلاف ما لو قالت " تزوجتني بغير شهود " وقال " بشهود " فالقول قوله بالإجماع ۔

نوع منه فى اختلافهما فى متاع البيت

٦٢٣٠ :- [إذا] اختلف الزوجان فى متاع البيت حال قيام النكاح ، أو بعد الفرقة بالطلاق وما أشبهه ، **وفى الخانية :** بفعل من الزوج أومن المرأة ، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحوالسيف والفرس وأشباه ذلك ، **وفى الخانية :** إلا أن تقيم المرأة البينة على ذلك ، **م :** وما يصلح للنساء فهو للمرأة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل ، **وفى الخانية :** والصندوق ، **وفى الخلاصة :** وثياب الحرير وأشباه ذلك ، **وفى الخانية :** إلا أن يقيم الزوج البينة على ذلك ، **م :** وما يصلح لهما نحو الدار والخادم ، **وفى الخانية :** والعبد والفرش والستور ، **م :** والغنم والسائمة فهو للرجل ، **وفى الخانية :** إلا أن تقيم المرأة البينة ، **م :** وقال أبو يوسف رحمه الله : للمرأة جهاز مثلها والباقى للرجل ، وهذا الذى ذكرنا إذا اختلفا بعد الفرقة فى متاع كان فى أيديهما حال قيام النكاح ، أما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة فى متاع أحدثا بعد الفرقة فهو بينهما أى شىء كان ـ

٦٢٣١ :- وإذا مات أحدهما ، ثم وقع الاختلاف بين الباقى وورثة الميت ، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله يعطى للمرأة جهاز مثلها إن كانت حية ولورثتها إن كانت ميتة ، والباقى للزوج إن كان حيا ولو ورثته إن كان ميتا ، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ما يصلح للرجال فهو للرجل إن كان حيا

٦٢٣٠ :- أخرج سعيد بن منصور عن على رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : متاع النساء للنساء ، ومتاع الرجال للرجال ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب ماجاء متاع البيت الخ ١/٣٤٨ ، برقم ١٤٩٧ - إعلاء السنن ناقلا عن كتاب الآثار ، باب اختلاف الزوجين فى متاع البيت عند الغرفة الخ ١٥/ ٥١٢ ، برقم ٥١٧٧ ـ

٦٢٣١ :- أخرج سعيد بن منصور عن سويد بن عبد العزيز سألت ابن أبى ليلى فقال مثل ذلك إلا أنه قال : وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو للرجال حي كان أو ميت ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب ماجاء فى متاع البيت الخ ١/٣٤٩ ، برقم ١٤٩٩ ـ

ولو رثته إن كان ميتا ، وما يصلح للنساء فهو على هذا ، وما يصلح لهما فعلى قول محمد هو للرجل إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا ، وقال ابو حنيفة رحمه اللّٰه : المشكل للباقى منهما ، **وفى الخانية :** ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فهذا ومالو كانا مسلمين سواء ، **وفى الحجة :** وإذا اختلف الورثة فى متاع البيت قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا كان أحد الزوجين حيا والآخر ميتا فالتركة ملك من هى فى يده ، وقالا كما ذكرنا : ما يختص بالرجال فهو للرجل وما يختص بالنساء فهو للمرأة وما بقى فهو بينهما ، **م :** وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل ، وإن كان أحدهما حرا والآخر مملوك فإن كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما أيهما كان ، وإن كان أحدهما مأذونا أو مكاتبا ، فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه هذا وما لو كان أحدهما محجورا سواء ، وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء ۔

٦٢٣٢ :- وإن كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فى المتاع فإن كن فى بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء ، وإن كانت كل واحدة فى بيت على حدة فما كان فى بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضاً ، وإن أقرت المرأة بمتاع أن الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت بإقرارها بالثابت عيانا ، وإن كان المنزل ملكا للرجل أو للمرأة فالقول فى المتاع على ماوصفنا ، وإن كان أحد الزوجين غير مدرك إلا أنه يجامع مثله فالقول فى المتاع على ما وصفنا ، وإن كانا مملوكين أو مكاتبين فالقول فى المتاع على ما وصفنا ۔

٦٢٣٣ :- **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه فى رجل له بنون زوجهم إلا أنه لم يبوّتهم بيوتا بل هم مع أبيهم فى داره ، وفى عياله فقال البنون : المتاع متاعنا فإن المتاع متاع الأب إلا الثياب التى عليهم ، وإذاكان الأبوان فى عيال ابن كبير فى منزله فالمتاع متاع الابن ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه ماكان على الأمة مما تلبس النساء من الثياب والحلى فهو لها ، وكذلك ماكان على العبد من لباس يلبسه الرجال ، قال : ولا أحفظ فى هذا عن أبى حنيفة رحمه

اللّٰه ولكن أحفظ عنه فى رجل آجر عبده من رجل ليعمل عنده فما كان فى يد العبد فهو لأستاذه ، وما كان العبد لا بسه فهو للعبد فهو على ذلك ۔

٦٢٣٤ :- أبو سليمان عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا اختلف الزوجان فى دار فى أيديهما فهو للزوج فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة ، وإذا اختلفا فى متاع من متاع النساء ، فأقاما البينة يقضى به للزوج ۔

٦٢٣٥ :- **وفى الخانية :** وإن اختلف الزوجان فى البيت الذى يسكنان فيه كل واحد يدعى أنه له كان القول فى ذلك قول الزوج ، فإن أقامت المرأة البينة أو أقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لأنها خارجة معنى ، ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة " قد كان والدى طلقك ثلاثا فى الصحة " وأراد أن يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله إلا ببينة ويكون المتاع لها فى قول أبى حنيفة لأن عنده المشكل للحى منهما فيكون القول قولها مع يمينها : باللّٰه ماتعلم أنه طلقها ، فإن نكلت أو أقرت كان المشكل لوارث ، كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق ، وإن كان طلقها فى المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لأنها صارت أجنبية ولم يبق لها يد ، وإن مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ولو ادعت المرأة بمتاع أنها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ۔

نوع منه فى اختلافهما فى المتاع والنكاح

٦٢٣٦ :- قال هشام رحمه اللّٰه : سألت محمدا عن رجل وامرأة فى دار ادعت المرأة أن الدار دارها وأن الرجل عبدها وأقامت على ذلك بينة ، وادعى الرجل أن الدار داره وأن المرأة امرأته ، قال : أقبل بينة المرأة على الدار لأنى أجعل الدار فى يد الرجل فالدار دارها ، وأجعل البينة بينة الزوج فى التزوج وأجعلها امرأته وتزويجها نفسها منه إقرار منها بأنه ليس بمملوك لها ۔

٦٢٣٧ :- وروى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : رجل وامرأة فى أيديهما

دار فأقامت المرأة البينة أن الدار لها والرجل عبدها ، وأقام الرجل بينة أن الدار له والمرأة زوجته تزوجها على ألف درهم ودفعها إليها ولم يقم بينة أنه حر : فإنه يقضى بالدار للمرأة ويقضى بالرجل عبدا لها ، **وفى الخانية :** ولا نكاح بينهما ۔

٦٢٣٨ :- **م :** ولو أقام بينة على أنه حر الأصل والمسألة بحالها كانت المرأة امرأته ويقضى بأنه حر ويقضى بالدار للمرأة ، من قبل أن الدار والمرأة فى يدى الرجل حيث جعلها امرأته والمرأة هى المدعية للدار ، كزوجين فى أيديهما دار فأقام كل واحد منهما بينة أن الدار داره ، وهناك يقضى بالدار للمرأة ؛ قال : وهكذا فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، قال : ولولم تكن بينهما بينة كانت الدار للزوج ، **وفى الخانية :** وإن كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمرأة أيضا ، ويقضى بالمتاع للمرأة ؛ لأن بينة المرأة فى المشكل أولى لأنها خارجة ۔

نوع منه فى اختلافهما فى صحة العقد وفساده

٦٢٣٩ :- امرأة قالت لزوجها " تزوجتنى بغير شهود " وقال الزوج " لا ، بل تزوجتك بشهود " فالقول قول الزوج ، ولو قالت المرأة " تزوجتنى وأنا صبية " وقال الزوج " تزوجتك وأنت بالغة " فالقول قولها ، وكذلك إذا قالت المرأة لزوجها ' تزوجتنى وأنا معتدة فلان " وقال الرجل " تزوجتك بعد انقضاء العدة " فالقول قول الزوج ، ويقضى بالنكاح بينهما ، وهل يسعهاالمقام معه وأن تدعه أن يجامعها ؟ إن علمت وقت القضاء أنها كانت منقضية العدة يسعها ذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه الأول ، وإن علمت وقت القضاء أنها كانت فى العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق وفصل أخذ الميراث على هذا : إن علمت أن وقت القضاء كانت منقضية العدة حل لها أخذ الميراث ، وإن علمت وقت القضاء كانت فى العدة لا يحل لها أخذ الميراث ، فإن عادت المرأة إلى تصديق الزوج إن كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها الميراث ، وإن كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث ۔

٦٢٤٠ :– وكذلك لو كنت مجوسية أسلمت ، فادعى عليها رجل النكاح بعد الإسلام ، وقالت المرأة " تزوجتنى قبل الإسلام " فالقول قول الزوج ، ويقضى القاضى بالنكاح بينهما ، وهل يسعها المقام معه ؟ فهو على ما ذكرنا ۔

٦٢٤١ :– وكذلك لو أن امرأة قالت لزوجها " إنى أختك من الرضاعة " وقال الزوج " لا، بل أنت أجنبية " فالقول قول الزوج ويقضى القاضى عليها بالنكاح ، وهل يسعها المقام وأخذ ميراثه ؟ فهو على ما ذكرنا ۔

٦٢٤٢ :– **وفى الحجة :** أقام رجل البينة على امرأة أن أباها زوجها منه قبل البلوغ ، وأقامت هى بينة أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها أولى ۔

٦٢٤٣ :– **م :** إذا أقرت المطلقة ثلاثا بعد ما تزوجت بآخر وطلقها أن الزوج الثانى قد دخل بها حل للزوج الأول أن يتزوجها ، ولم يشترط فى الكتاب أن تكون ثقة ، وكذلك لو أخبر عنها بذلك ثقة يريد به أنها أرسلت رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا ، فقد شرط العدالة فى الرسول ولم يشترط ذلك فى المرأة ، وذكر **فى تجريد القدورى :** فصلٌ : المرأة يجوز له أن يتزوجها إذا كانت عنده ثقة أو وقع فى قلبه أنها صادقة ، وإن كان الزوج الثانى هو الذى أقر بالدخول والمرأة أقرت بذلك لم يحل للزوج الأول أن يتزوجها ولا يصدق الزوج الثانى عليها ، وإن كان قد خلابها ، ولو أنكرت الدخول بعد ما تزوجها الأول بإقراره لم تصدق فى ذلك ، وإن كان الزوج الأول بعد ما تزوجها أنكر أن يكون الزوج الثانى دخل بها وادعت هى الدخول كان القول قولها ۔

٦٢٤٤ :– **وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث :** المطلقة ثلاثا إذا طلقها الزوج الثانى واعتدت منه ، وعادت إلى الزوج الأول بنكاح جديد ، ثم ادعت أن الثانى لم يكن دخل بها : فإن كانت عالمة بشرائط الحل للأول لا تصدق ، وله أن يمسكها ، وإن كانت جاهلة بالشرائط صدقت ۔

٦٢٤٥ :– **وفى نكاح المنتقى :** قال هشام : سألت محمدا عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم وقال الرجل

" تزوجتك ولم تنقض عدتك " وقالت ، قد كنت أسقطت بعد الطلاق " فالقول قول الزوج ، وإن بدأت هى قبل أن تزوّج نفسها من هذا الرجل ، أو بعد ذلك وقالت " قد كنت أسقطت وانقضت عدتى وتزوجت " قبل قولها ، فإن قال الزوج بعد ذلك " كنت فى العدة حين تزوجتك " فسخت النكاح بينهما وقضيت لها نصف المهر على الزوج ۔

٦٢٤٦ :– وفى **طلاق المنتقى:** أبو سليمان عن أبى يوسف : رجل طلق امرأته ثلاثا فمكثت شهرين ، ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح " لم تكن عدتى انقضت " لم تصدق المرأة وله أن يمسكها فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وتزويجها نفسها إقرار بانقضاء العدة ، ولو كان التزوج بعد الطلاق فى وقت لا تنقضى فى مثلها العدة قبل قولها ، ولوتزوجها الأول بعد سنين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك " لم أتزوج غيرك " فالقول قولها ، وليس هذا كالعدة ۔

نوع منه

٦٢٤٧ :– امرأة غزلت قطن زوجها ، ثم وقع بينهما فرقة واختلفا فى الغزل فقال واحد منهما " الغزل لى " فإن كان الزوج يبتاع القطن فالغزل لها وعليهامثل قطن الزوج ، وإن لم يكن الزوج يبتاع القطن فالغزل له ، **وفى الخانية :** وإن لم يكن يبتاع القطن إن كان الزوج يدعى الإذن كان القول قوله ، وكذلك هذا الجواب فيما إذا طبخت المرأة القدر من اللحم الذى جاء به الزوج ، **وفى الحجة :** وكذا هذا فى الأطعمة والمصابيح ، م : ولو قال لها الزوج حين جاء بالقطن " اغزلى ليكون لك ولى منه الثوب والمتاع " فالغزل للزوج ولها أجر مثلها ، فإن اختلفا كان القول قول الزوج ۔

٦٢٤٨ :– **وفى الخانية :** إذا غزلت المرأة قطن زوجها ، ثم اختلفا فى الغزل قبل الفرقة أو بعدها فالمسألة على وجوه : إما أنه أذن لها بالغزل ، أو نهاها عن الغزل ، أولم يأذن لها ولم ينه ، فإن أذن لها بالغزل بأن قال " اغزليه لى " كان

الغزل للزوج والأجر لها ، وإن ذكر لها أجرا إن سمى لها أجرا معلوما كان لها ذلك ، وإن ذكر أجرا مجهولا أو شرط أن يكون الغزل والكرباس لهما كان القول قول الزوج ولها أجر مثلها ، وإن اختلفا فى الأجر فقالت المرأة " غزلت بأجر " وقال الزوج " بغير أجر " كان القول قول الزوج مع يمينه ، ولوقال " إغزليه لنفسك " كان الغزل لها ولاشيء عليها بالقطن ، وإن اختلفا فقال الزوج " إنما أذنت لك لتغزليه " وقالت " لا ، بل قلت : اغزليه لنفسك " فالقول قول الزوج ، ولوقال " اغزليه ليكون الغزل لنا " كان الغزل للزوج ولها أجر المثل ، ولو قال لها " إغزليه " ولم يزد على ذلك كان الغزل للزوج ، وإن نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها ، وعليها مثل ذلك القطن لزوجها ، وإن اختلفا فقال صاحب القطن " غزلت باذنى " وقالت " غزلته بغير إذنك " كان القول قول صاحب القطن ۔

٦٢٤٩ :– م : امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه ، وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان أمتعة لحاجة بينهما ، واتخذا ببعض الكرباس ثياب فجميع ذلك من الكرباس وما اشتريا به للرجل ، **وفى الحجة :** إلا ما غلب عليه استعمال النساء فهو للنساء ، **وفى الخانية :** إلا شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء ، أو علم عادته أنه اشترى لها ودفع إليها فيكون لها ۔

٦٢٥٠ :– م : رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحيانا دراهم ويقول " اشترى بها قطنا واغزلى " وكانت تشترى وتغزل ثم تبيع وتشترى بثمنها أمتعة البيت كانت الأمتعة لها ، ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته المرأة بإذنه أو بغير إذنه كان ذلك للزوج ۔

٦٢٥١ :– وفى المنتقى : بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل اشترى قطنا وامرأته أن تغزله فغزلته قال : هو له ، وإن وضعه فى البيت فغزلته فهو لها دونه ولاشيء عليها ، وهو بمنزلة طعام وضعه فى البيت فأكلته ، **وفيه أيضا :** رجل جاء بقطن فغزلته امرأته ولم يقل لها " اغزليه " أو ترك عندها نفقة لتأكلها أو تنتفع بها ولم يفرض لها كل شهر نفقة فاشترت بها قطنا وغزلته فهو للزوج فى جميع هذه الوجوه ،

وإن فرض لها كل شهر نفقة واشترت بها قطنا وغزلته فهو لها ، **وفى الحجة :** وإن غزلت المرأة قطنا لزوجها فالغزل يكون له ، وإن نسجت من الغزل كرباسا بأمر الزوج فهو للزوج ، وإن نسجت بغير أمره سرا من الزوج فهو للمرأة وتضمن الغزل بمثله للزوج ، وإذا اشترت بذر القز وحضنتها فالقول قولها ؛ لأنه ليس من خدمة البيت ـ

٦٢٥٢ :- **وفى اليتيمة :** سئل يوسف بن محمد عن أم ولد لها بنتان من سيدها فغزلتا غزلا من جوزقة الأب فى بيته ونفقته وكان يعرف سيد أم الولد أنها تجمع الثياب ولم ينكر عليها ثم مات هذا الأب عن البنات هل يقسم هذا الغزل والأثواب مع سائر الورثة ؟ فقال : إن غزلن ذلك بغير إذنه لم يكن ميراثا ، وإن غزلن باذنه يكون ميراثا إلا أن يكون وهب الجوزقة منهن فلا يكون ميرثا ـ

٦٢٥٣ :- وسئل على بن أحمد عن امرأة نسجت فى بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الأب ؟ فقال : هذه الأشياء لهذه المرأة ، ولايكون ميراثا باعتبار العادة ، وسئل الخجندى عن رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشترى لها من الجوزقة ففى تغزلها ويدفع الرجل غزلها إلى فينسجه أثوابا ثم بعد ذلك وقعت الفرقة بينهما هل لها نصيب مما حصلت وجمعت فى نفقة زوجها ؟ فقال : إن نسجت كرابيس لتباع فهو للرجل ، وإن نسجت لاتخاذ الثياب له فهى له ، وإن كان لها فهى لها ـ

م : ومما يتصل بهذا الفصل

٦٢٥٤ :- رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم أبوها أن الذى دفع إليها من الجهاز ماله ولم يهبه منها إنما أعاره منها : فالقول قول الزوج ، وعلى الأب البينة ، والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى البنت " إنماسلمت هذه الأشياء إلى البنت بطريق العارية " أو تكتب نسخة معلومة وشهد الأب على إقرارها " أن جميع ما فى هذه النسخة ملك والدى عارية فى يدى منه " لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه إنما اشترى لها بعض هذه الأشياء فى حالة الصغر ، وبهذا الإقرار لا يصير للأب فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، فالاحتياط أن يشترى ما فى هذه النسخة بثمن معلوم ثم إن البنت تبرئه عن الثمن ؛ وحكى عن الشيخ عل السغدى رحمه اللّٰه أن القول قول الأب ، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى ، وبه أخذ مشايخنا ، وقال الصدر الشهيد ، **فى واقعاته :** المختار للفتوى أن العرف إذا كان مستمرا أن الأب يدفع ذلك جهازا لاعارية كما فى ديارنا فالقول قول الزوج ، وإن كان العرف مشتركا فالقول قول الأب ، **وفى الخانية :** قال مولانا رضى اللّٰه عنه : وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل : إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله إنه عارية ، وإن كان الأب من جملة من لا يجهز الثياب بمثل ذلك قبل قوله ـ

٦٢٥٥ :- م : امرأة ماتت فاتخذت والدتها مأتما فبعث زوج الميت إليها بقرة فذبحتها وأنفقتها فى أيام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فإن اتفقا أنه بعث إليها وأمرها أن تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة : ليس له أن

٦٢٥٤ :- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الشعبى يقول : إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حلى ، ثم ماتت فهو ميراث ، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها ، إلّا أن يعلموا ذلك زوجها ، سنن سعيد بن منصور ، باب ماجاء فى متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان ٣٤٩/١ ، برقم ١٥٠٣ .

يرجع عليها بالقيمة ، وإن اتفقا على أنه بعث إليها لتذبح وتطعم من اجتمع عليها ليرجع عليها بالقيمة : كان له أن يطالبها بالقيمة ، وإن اختلفا في ذلك فالقول قول أم الميت ، **وفي الخانية :** قال مولانا رضي الله عنه : ينبغي أن يكون القول قول الزوج لأن أم المرأة تدعي الإذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله ، كمن دفع إلى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم ' أقرضتكها " وقال القابض " لا ، بل وهبتني " كان القول قول صاحب الدراهم ـ

الفصل الحادی والعشرون

فی بيان ما يصلح للزوج أن يفعل ، وفی بيان ما يصلح للمرأة أن تفعل وما ليس لها أن تفعل .

٦٢٥٦ :- ذكر الخصاف فی أدب القاضی فی باب نفقة المرأة وفی كتاب النفقات : إذا منع الرجل أم المرأة أو أباها أو أحدا من أهلها من الدخول عليها فی منزله فله ذلك ، **وفی الصغری :** وأبواها يزورانها بحضرة زوجها ، **م :** وكذلك إذا منعها من الخروج إلى بيت الابوين فله ، ولكن لايمنعهم من النظر إليها وتعاهدها والتكلم معها فيقوموا على باب الدار والمرأة داخلة الدار ، وهذا فی حق الأبوين وكل ذی رحم محرم ومن لا يتهمه الزوج ، أما إذا لم يكن محرما ويتهمه الزوج كان له أن يمنعه من النظر إليها ، وإن كان لها ولد من غيره ليس له أن يمنع بعضهم من أن ينظر إلى بعض ، **وفی الظهيريه :** ويجوز للزوج أن يأذن لها فی الخروج إلى زيارة الأبوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم ، **م :** وروی عن أبی يوسف رحمه الله أن الزوج لا يملك أن يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة فی كل شهر مرتين ، وإنما يمنعهما من الكينونة ، **وفی فتاوی الشيخ**

٦٢٥٦ :- أخرج البخاری عن ابی هريرة رضی الله عنه قال : لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلّا بإذنه ، ولاتأذن فی بيته إلّا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره ، فإنه يؤدی إليه شطره ، صحيح البخاری ، النكاح ، باب لاتأذن المرأة بيت زوجها إلّا بإذنه ٧٨٢/٢ ، برقم ٥٠٠٠ ، ف ٥١٩٥ ۔

وأخرج الطبرانی عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لامرأة أن تأذن فی بيت زوجها إلّا بإذنه ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تعتزل فراشه ، وإن كان أظلم منها ، ولا تهجره ، وإن كان ظالما حتی تاتيه وتعتذر إليه ، وإن قبل عذر ، وإلّا قبل الله عذرها ، المعجم الكبير للطبرانی ، ٢٠ / ٦٢ ، برقم ١١٤ ، ٢١٠ - السنن الكبری للبيهقی ، القسم والنشوز ، باب ماجاء فی بيان حقه عليها ١٣١/١١ برقم ١٥٠٨١ ۔

أبى الليث عن الشيخ أبى بكر الإسكاف أن الزوج لا يملك أن يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيادة فى كل جمعة ، وإنما يمنعهما من الكينونة وعليه الفتوى ۔

٦٢٥٧ :– أما غير الأبوين من المحارم فقد ذكر الخصاف أيضا فى هذين الموضعين أنه يمنعهم من الدخول عليها ، ولايمنعهم من النظر إليها ، **وفى الحاوى :** وعن أبى بكر أن للزوج أن يغلق الباب عليه من الزوار غير الأبوين ، **م :** وقال مشايخ بلخ : لايمنعهم من الزيارة فى كل سنة وعليه الفتوى ۔

٦٢٥٨ :– وأما إذا أرادت المرأة أن تخرج إلى زيارة ذى الرحم المحارم نحو الخالة والعمة أو إلى زيارة الأبوين فهو على هذا يعنى لا يمنعها عن زيارة الأبوين فى كل جمعة وعن زيارة سائر المحارم فى كل سنة ، **وفى جامع الجوامع :** وقال ابن مقاتل : لا يمنع عن زيارة الأبوين والمحارم فى كل شهر مرة أو مرتين ، **وفيها :** الجدة تقربها على الزوج قال أبوبكر : لا يمنعها عن الزيارة ويمنع عن الكون معها بالليل ، م : وكان القاضى الإمام على السغدى يقول : لا تخرج إلى زيارة الأبوين ولكن الأبوين يحضران منزلها بحضرة الزوج فى كل شهر أو شهرين مرة ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنها لا تخرج إلى زيارة المحارم والأبوين إذا كانا يقدران على إتيانها ، وإن كانالا يقدران على إتيانها أذن لها فى زيارتهما فى شهرين ونحوه مرة ، وذكر هذه المسألة فى النوادر فى موضع آخر وقال : تذهب إلى الأبوين لعياد تهما إن مرضا أومرض أحدهما ولا يمنعها عن العيادة أما من غير هذا فلا ۔

٦٢٥٩ :– ذكر **فى فتاوى الشيخ أبى الليث :** أن للزوج أن يضرب

٦٢٥٩ :– أخرج الإمام مسلم عن جابر حديثا طويلاً وفيه : فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم اخذتموهنّ بأمان الله واستحللم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يؤطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاشربوهنّ ضربا غير مبرّح ، صحيح مسلم ، الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٩٧/١ ، برقم ١٢١٨ ۔

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله ←

امرأته على أربع خصال وما هو فى معنى الأربع، أحدهما: لترك الزينة لزوجها والزوج يريدها، والثانى: على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، **وفى الخاينة:** وهى طاهرة، **م:** والثالث: على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل، **وفى الخاينة:** عن الجناية والحيض، م: والرابع: على الخروج من المنزل، **وفى الخانية:** أيضا: بغير إذنه بعد ابقاء المهر، **وفى الحجة:** وفى هذه الأشياء جرم منهن، وفيما سوى هذه المعانى إذا ضربها ولها أمر يسعها أن تطلق نفسها، وفى الملتقط: إذا آذت جيرانها يكون جرما ۔

٦٢٦٠ :– **م:** وليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة، وليس للأب أن يضرب ولده على ترك الصلاة فى رواية، وفى رواية له ذلك، ولو ضرب

← نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لقد طاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهم ليس أوليك بخياركم، مستدرك حاكم ١٠٤٥/٣، النسخة القديمة ٢ / ١٨٨، برقم ٢٧٦٥ ۔

قول المصنف: والثانى على ترك الإجابة ألخ. أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فابت أن تجئى لعنتها الملائكة حتى تصبح، صحيح البخارى، النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٧٨٢/٢، برقم ٤٩٩٨، ف ٥١٩٣ ۔

قوله: والثالث على ترك الصلاة الخ.. نقل السيوطى فى الدرالمنثور من طريق ابن جرير عن عكرمة فى الآية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ضربا غير مبرح، الدرالمنثور للسيوطى، سورة النساء ٢٧٨/٢، تحت رقم الأية: ٣٤، وفى المحيط: لايضرب على ترك الصلاة كما سيأتى برقم المسألة: ٦٢٦٠ ۔

قوله: الرابع على الخروج من المنزل. أخرج الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنّ المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك، لعنها كل ملك فى السماء، وكل شيء تمرّ عليه غير الجن والإنس حتى ترجع، المعجم الأوسط للطبيرانى ١٥٨/١، برقم ٥١٣ ۔

٦٢٦٠ :– **قول المصنف:** وفى رواية له ذلك أى ضرب الصبى على ترك الصلاة. ←

الزوج زوجته لترك مطاوعته فى الفراش وهلكت ضمن ، وكذلك الأب إذا ضرب ولده لـلتأديب ، وللرجل أن يأمر جاريته الكتابية بالغسل عن الجناية ويجبرها على ذلك ، والمرأة الكتابية إذا كانت تحت مسلم على هذا القياس ، وقيل : وشتم الزوج فى معنى الاربع إذا أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه فيما بينه وبين اللّٰه تعالى أن يعطيها مهرها ونفقة عدتها ويطلقها ۔

٦٢٦١ :– **وفى العيون :** رجل له امرأة لا تصلى يطلقها حتى لا يصحب امرأة لاتصلى ، وإن لم يكن له ما يعطى مهرها ، فالأولى أن يطلقها ، قال أبو حفص البخارى : إن لقى اللّٰه ومهرها فى عنقه أحب إلى من أن يطأ امرأة لا تصلى ۔

٦٢٦٢ :– وإذا عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من سوء هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب أنه لا يسعه ذلك ، **وفى فتاوى سمرقند :** أن له ذلك ،

←أخرج الترمذى عن سبرة رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين ، وأضربوه عليها ابن عشرة ، سنن الترمذى ،الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ٩٣/١ ، برقم ٤٠٥ – أبو داؤد ، الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ٧٠ ، برقم ٤٩٤ ، ٤٩٥ – مسند الدارمى ، الصلوة ، باب متى يؤمر الصبى بالصلاة ٨٩٧/٢ ، برقم ١٤٧١ – صحيح ابن خزيمة ، الصلاة ، باب أمر الصبيان بالصلاة ، وضربهم على تركها قبل البلوغ كى يعتادوا بها ٤٩٦/١ ، برقم ١٠٠٢ ۔

وقوله : وللرجل أن يأمر جاريتة الكتابية الخ . أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا نغزو مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفى فأراد أن يصيبها ، أمرها ، فغسلت ثيابها ، واغتسلت ثم علّمها الإسلام ، وأمرها بالصلاة ، واستبرأها بحيضة ثم أصابها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، با ب هل يطؤ أحد جارية مشتركة ٧/ ١٩٦ ، برقم ١٢٧٥٣ ۔

وأخرج أيضا عن الشعبى فى قوله : والمحصنٰت من الذين أوتوا الكتاب ، قال : إذا أحصنت فرجها ، واغتسلت من الجنابة ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب جمع أربع من أهل الكتاب ٨٠/٦ ، برقم ١٠٠٦٦ ۔

٦٢٦٢ :– أخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب العزل ١٣٨/١ ، برقم ١٩٢٨ ۔

وفيه أيضا : إذا منعت الرجل عن العزل فلها ذلك ۔

٦٢٦٣ :– **وفى الظهيرية :** وليس للمرأة تعطى شيئا من بيت الزوج بغير إذنه إلا إذا عرفت الإذن منه دلالة ، ولا تتطوع بالصلاة والصوم بغير إذن الزوج ۔

٦٢٦٤ :– رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة أن تطبخ وتخبز إلا أنها تنوى عند الطبخ أنهم ما داموا مشغولين بالأكل يمتنعون من الفسق فى تلك الحالة ، كمن يجلس عند الفساق ينوى أنهم يمتنعون من الفسق فى تلك الحالة كان له ذلك ويؤجر عليه ۔

٦٢٦٥ :– **وفى مجموع النوازل :** وللرجل أن يأذن لامرأته بالخروج إلى سبعة مواضع (١) أحدها : إلى زيارة الأبوين ، وعيادتهما ، أو أحدهما : وتعزيتهما أو تعزية أحدهما ، (٢) والثانى : زيارة الأقرباء ، (٣) والثالث : إذا

٦٢٦٣ :– أخرج البخارى عن عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً ، صحيح البخارى ، الزكاة ، باب من أمرخادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه الخ ١/١٩٢ ، برقم ١٤٠٧ ، ف ١٤٢٥ ۔

وأخرج الترمذى عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع : لاتنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها ، إلّا بإذن زوجها ، قيل : يارسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، سنن الترمذى ، الزكاة ، باب ماجاء فى نفقة المرأة من بيت زوجها ، ١/١٤٥ ، برقم ٦٦٥ ۔

وأخرج أبو داؤد عن أبى هريرة رضى الله عنه فى المرأة تصدَّقُ من بيت زوجها ، قال : لا ، إلّا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه ، سنن إبى داؤد ، الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، ١/٢٣٧ ، برقم ١٦٨٨ ۔

وقول المصنف : ”ولا تتطوع بالصلاة والصوم ألخ“ . وأخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتصوم المرأة وبعلها شاهد ، إلّا بإذنه ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، ٢/٧٨٢ ، برقم ٤٩٩٧ ، ف ٥١٩٢ – صحيح مسلم ، الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ١/٣٣٠ ، برقم ١٠٢٦ .

كانت قابلة، (٤) والرابع: إذا كانت غسالة، (٥) والخامس: إذا كان لها على الآخر حق، (٦) والسادس: إذا كان لآرخر عليها حق، وفى نحو هذه الصور يجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج، (٧) والسابع: الحج، **وفى الحجة:** ويجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج إلى حج الفرض، **م:** ولا يجوز له أن يأذن لها فيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة وأشباهها، ولو أذن وخرجت كانا عاصيين ۔

٦٢٦٦ :- **وفى الحجة:** ويجوز لها الخروج بغير إذن الزوج إن خافت انهدام الدار وهلاكها، وإلى تعلم علم الفرض، ولها أن تخرج لماء التوضئى ومسألة العلم وإعانة الأبوين، **م:** فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لنازلة وقعت لها فإن كان الزوج يسأل العالم ويخبرها بذلك فليس لها أن تخرج، وإن امتنع عن السوال فلها أن تخرج، وإن لم تقع لها نازلة فأرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم بعض مسائل الصلوة والوضوء فإن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له أن يمنعها من الخروج، وإن كان لا يحفظ ولا يذكر عندها فالأولى أن يأذن لها بالخروج أحيانا، وإن لم يأذن لها فلا شيء عليه، ولا يسعها أن تخرج مالم تقع لها نازلة ۔

٦٢٦٧ :- **وفى فتاوى الشيخ أبى الليث:** امرأة لها أب وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها أن تعصى زوجها وتطع أباها مسلما كان الأب أو كافرا ۔

٦٢٦٨ :- المنكوحة والمعتدة إذا امتنعت من الطبخ أو الخبز إن كان بها علة لا تقدر على الطبخ أو كانت من بنات الأشراف، **وفى الحجة:** ومن متنعمات النساء، **م:** لا تجبر عليه، وعلى الزوج أن يأتى لها بمن يطبخ ويخبز، **وفى الخانية:** عليه أن يأتى بطعام مهيأ، م: وإن كانت ممن يقدر على ذلك وهى من جملة من تخدم نفسها تجبر عليه، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أنها لا تجبر أصلا ولكن لا يعطيها الإدام حينئذ وهو الصحيح ۔

٦٢٦٩ :- **وفی الحجة :** روی أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم جعل أمور خارج البیت علی علی بن أبی طالب رضی اللّٰه عنه وجعل خدمة البیت علی فاطمة رضی اللّٰه عنها فكانت تطحن وتخبز وتكنس البیت ۔

٦٢٧٠ :- وذكر **فی فتاوی الخانیة :** إذا أبت المرأة أن تخبز إلا بأجرة هل یجوز هذا الشرط ؟ فهذا علی وجهین : إما أن اشترط علی الخبز قدر ما یأكل أهل البیت أو لأجل البیع ، فاشتراط الأجر علی خبز أهل البیت لا یجوز ؛ لأن هذا القدر واجب علیها ، وإن كان الرجل یبیع الخبز فاستأجرها لتخبز كذا جرابا من الدقیق ، لیبیع تجب الأجرة كما تراضیا ۔

٦٢٧١ :- **م :** ولیس للرجل أن یستخدم امرأته الحرة ، وعن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : للمرأة أن لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا تعمل له شیئا ، وعن أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ للمرأة أن لا تخبز لزوجها ، **وفی الذخیرة :** ولا تطبخ له ، **م :** والزوج بالخیار إن شاء أعطاها خبزا وإن شاء أعطاها دقیقا ۔

٦٢٦٩ :- قول المصنف : وفی الحجة روی أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم جعل الخ ، ماوجدت هذا الحدیث فی الكتاب التی عندی ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی فتح الباری : وحكی ابن بطال أن بعض الشیوخ قال : لا نعلم فی شیء من الأثار أنّ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قضی علی فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما جری الأمر بینهم علی ماتعارفوه من حسن العشرة وجمیل الأخلاق ، فتح الباری علی صحیح البخاری ٤١٧/٩ تحت رقم الحدیث : ٥٣٦٢ ۔

كما أخرج البخاری عن علی أن فاطمة أتت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تشكو إلیه ما تلقی فی یدها من الرحی ، وبلغها أنه قد جاء ه رقیق ، فلم تصادفه ، فذكرت لعائشة رضی اللّٰه عنها فلما جاء اخبرته عائشة ، قال : فجاء نا ، وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : علی مكانكما ، فجاء فقعد بینی وبینها حتی وجدت برد قدمیه علی بطنی ، فقال : ألا أدّلكم علی خیر مما سألتما ، إذا أخذتما مضاجعكما ، أوآو یتما فراشكما ، فسبّحا ثلاثا وثلاثین ، وأحمدا ثلاثا وثلاثین ، وكبّرا أربعا وثلاثین ، فهو خیر لكما من خادم ، صحیح البخاری ، النفقات ، باب عمل المرأة فی بیت زوجها ٨٠٧/٢ ، برقم ٥١٥٢ ، ف ٥٣٦١ - أبوداؤد ، الأدب ، باب فی التسبیح عند النوم ٦٩٠/٢ ، برقم ٥٠٦٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٣٦/١ برقم ١١٤١ ۔

٦٢٧٢ :– وإذا كان للرجل والدة أوأخت أو ولد من امرأة أخرى أو إنسان من ذوى رحم محرم من الزوج ، وكانت المرأة نازلة معهم فى منزل واحد ، فقالت المرأة للزوج ' أنا لا أنزل مع أحد من هولاء فصيّر لى منزلا على حدة ، فالمسألة على وجهين : إن كان فى الدار بيوت فأعطى لها بيتا ، **وفى الذخيرة :** يغلق ويفتح ، **م :** لم يكن لها أن تطالبه بمنزل آخر ، وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها أن تطالبه بمنزل آخر ، وذكر الخصاف فى أدب القاضى : وإن كان للرجل أمة فقالت المرأة " أنا لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة " قيل : ليس لها ذلك ، وهذا قول محمد آخرا وهو قول أبى حينفة رحمه اللّٰه وأبى يوسف رحمه اللّٰه ، **وفى الظهيرية :** وكذلك لو قالت " لا أسكن مع أم ولدك " ۔

٦٢٧٣ :– **م :** وإذا شكت المرأة إلى القاضى أن الزوج يضربها وطلبت من القاضى أن يأمره حتى يسكنها بين قوم صالحين ، فإن علم القاضى أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه من التعدى عليها ، وإن لم يعلم فإن كان جيران هذه الدار قوما صالحين أمرها بالسكنى هناك ويسألهم عن ذلك ، فإن ذكروا منه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدى عليها ، وإن ذكروا أنه لا يؤذيها تركها ، وإن لم يكن فى جواره من يوثق به أو كانوا يميلون إليه أمره أن يسكنها بين قوم صالحين ويسألهم ويبنى الأمر على خبرهم ۔

٦٢٧٤ :– **وفى الملتقط :** قال محمد بن مقاتل رحمه اللّٰه : ليس للزوج أن يمنع امرأته أن تغزل لنفسها من قطنها أو بالأجر لغيرها ، إلا عند حاجة إليها .

واللّٰه أعلم ۔

الفصل الثانى والعشرون فى ثبوت النسب

سيأتى مثل هذه المسائل فى كتاب الطلاق فى الفصل التاسع والعشرون

٦٢٧٥ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى " كتاب الدعوى " : إذا تزوّج الرجل جارية ، وجاء ت بولد ، فقال الزوج : تزوجتك منذ شهر ، وقالت المرأة : لا ، بل منذ سنة ، فإن الولد ثابت النسب ، وإن كانا تصادقا أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه ، فإن أقامت البينة بعد ما تصادق أنه تزوجها منذ شهر ، على أنه تزوجها منذ سنة قبلت ، أما إذا كان الولد كبيراً ، وقد أقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر ؛ لأنّ هذه بينة قامت من خصم على خصم ، وأما إذا كان الولد صغيراً فقد تكلم المشايخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ فى تخريج المسألة ، بعضهم قالوا : القاضى ينصب خصماً عن الصغير [لأنّ النسب حق الصغير] ، فينصب عنه خصماً لتكون البينة قائمة ممن هو خصم ، ثم الخصم إنما يقيم البينة على الزوج ههنا ؛ لأن النسب ثابت ههنا على كل حال ، وبعضهم قالوا : القاضى يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصماً ، بناء على أنّ البينة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى ؟ وقد اختلف مشايخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ فيه ، منهم من قال : تقبل ، وزعم أن هذه المسألة تدل عليه ـ

٦٢٧٦ :- وإذا كان الصبى فى يدى امرأة ، فقال الرجل للمرأة : هذا ابنى منك من النكاح ، وقالت المرأة : هو ابنك من الزنا لم يثبت النسب ؛ لإنكارها ما ادعاه من الفراش ، فإن قالت بعد ذلك : هو ابنك منى من النكاح ، يثبت نسبه منهما ؛ لأنها أقرت له بالنكاح بعد ما أنكرت ، والإقرار بعد الإنكار صحيح ، فيثبت النكاح بينهما ومن ضرورته ثبوت النسب منهما ، وإن كان الولد فى يدى

٦٢٧٦ :- أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم قال : من ادعى ولداً من زنا لم يصدق ، ولم يلحق به ، ولم يرثه ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب الرجل يدعى ولدا من زنا ، ٢/ ٧٨ ، برقم ٢١٢٦ ـ

رجل وامرأة فقال الرجل : هذا الولد من زوج كان ذلك قبلی ، وقالت المرأة : بل هو منك ، فهو منه ؛ لأنّ النسب بينهما ظاهر بالفراش ، وما ادّعاه بالرجل غير معلوم ۔

٦٢٧٧ :- رجل تحته امرأة ، وفی يد المرأة ولد ، والولد ليس فی يد الزوج ، فقالت المرأة : تزوجتنی بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك ، وقال الزوج : لا ، بل ولدته فی ملكی ، فهو ابن الزوج ؛ لما قلنا أن النسب بينهما ظاهر ، ولو كان الولد فی يدی الزوج دون المرأة فقال : هو ابنی من غيرك ، وقالت : هو ابنی منك ، فالقول قول الزوج ، ولا تصدّق المرأة بخلاف ما سبق ، والفرق قيام الفراش بينه وبينها لا يمنع فراشا آخر له غيرها [إما بنكاح] أو ملك ، فإذا كان الولد فی يده كان بيان نسبه إليه ، أنه من أی فراش حصل ، أما ثبوت الفراش له عليها يمنع فراشها شيئاً لغيره كان عليها ، وكان هذا الفراش فی حقها متعينا ، وباعتباره يثبت النسب من هذا الزوج ۔

٦٢٧٨ :- قال أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ : لثبوت النسب مراتب ثلاثة : أحدها : النكاح الصحيح وما هو فی معناه من النكاح الفاسد ، والحكم فيه أنه يثبت النسب من غير دعوی ، ولا ينتفی بمجرد النفی ، وإنما ينتفی باللعان ، فإن كان ممن لا لعان بينهما ، لا ينتفی نسب الولد ، والثانی أم الولد والحكم فيها أن

٦٢٧٧ :- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: قلت للزهری : أرأيت لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها ، وقال الزوج ، بل هولی ، قال : هوله ، إن اعترف به ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب تنفی المرأة ولدها عن أبيه ١٠٢/٧ ، برقم ١٢٣٨٠ ۔

٦٢٧٨ :- أخرج البخاری عن محمد بن زياد قال : سمعت أباهريرة قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، صحيح البخاری ، المحاربين ، باب للعاهر الحجر ، ١٠٠٧/٢ ، برقم ٦٥٦٠ ، ف ٦٨١٨ ۔

وأخرج أيضاً عن ابن عمر : أن رجلاً رمىٰ امرأته ، فانتفی من ولدهافی زمان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فأمر بهما رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فتلاعنا كما قال اللّٰه ، ثم قضی بالولد للمرأة ، وفرّق بين المتلاعنين ، صحيح البخاری ، التفسير ، باب قوله والخامسة أن غضب اللّٰه عليها الخ ٦٩٦/٢ ، برقم ٤٥٦٢ ، ف ٤٧٤٨ ۔

←

نسب ولدها يثبت بدون الدعوى ، ولكن ينتفى بمجرد النفى والثالث : الأمة إذا جاءت بولد ، والحكم فيه أن نسب ولدها لا يثبت بدون الدعوة ، قالوا : وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة إذا كانت بحال يحل للمولى وطءها ، أما إذا كانت بحال لا يحل للمولى وطءها، لا يثبت للمولى بدون الدعوة ، حتى أن المولى إذا كاتب أمّ ولده فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه منه بدون الدعوة ، وكذلك الجارية إذا كانت بين رجلين ، فجاءت بولد ، فادعياه حتى يثبت النسب منهما ، ثم جاءت بولد آخر ، لايثبت نسب هذا الولد بدون الدعوة ۔

٦٢٧٩ :- **فى " الواقعات ":** إذا غاب امرأته ، وهى بكر أو ثيب عشر سنين ، وتزوجت وجاءت بالأولاد ، فالأولاد من الزوج الأول عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، ووضع المسألة فى الأصل فيما إذا نعى إلى امرأة زوجها ، فاعتدت ، وولدت من الزوج الثانى ، ثم جاء الزوج الأول حيا ، فعلى قول ابى حينفة رحمه الله تعالىٰ : الولد للزوج الأول على كل حال ؛ لأنه صاحب الفراش الصحيح ؛ لأن تغيبه لا يفسد فراشه ، وفراش الزوج الثانى فاسد ، ولا معارضة بين الصحيح والفاسد بوجه ما ، بل الفاسد مدفوع بالصحيح ۔

٦٢٨٠ :- وروى عبد الكريم الجرجانى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ :

←**وقول المصنف :** والثانى أم الولد الخ . أخرج البيهقى عن صفية بنت أبى عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : مابال رجال يطؤون ولا ئدهم ، ثم يدعوهن يخرجن ، لاتأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألمّ بها ، إلّا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن ، السنن الكبرى للبيهقى ، اللعان ، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ، ١١/٣٦٩ ، برقم ١٥٧٧٨ ۔

أخرجه مالك فى الموطأ ، الأقضية ، باب القضاء فى أمهات الأولاد ، /٤٦٨ ، برقم ٢٤ ۔

٦٢٨٠ :- وجدت حديثاً يوفق بالرواية الثانية عن أبى حنيفة رحمه الله . أخرجه البيهقى عن عمران بن كثير النخعى أن عبيد الله بن الحرّ تزوج جارية من قومه يقال لها : الدرداء ، زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية ، فأطال الغيبة على امرأته ، ←

أنّ النسب من الزوج الثانی ، وهو قول ابن أبی لیلی ، وکان أبویوسف رحمه اللّٰه یقول : إن جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانی ، فالأولاد للزوج الأول ، وإن جاء ت بالولد لستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثانی ، فالأولاد للزوج الثانی ۔

٦٢٨١ :– وقال محمد رحمه اللّٰه : إن جاء ت بالولد لأقل من سنتین منذ دخل بها الزوج الثانی ، فالأولاد [للأول ، وإن جاء ت بولد لأکثر من سنتین منذ دخل بها الزوج الثانی ، فالأولاد] للثانی ، وکذلك لو ادعت الطلاق فاعتدّت وتزوجت ، والزوج الأول جاحد لذلك فهو علی هذا الخلاف الذی قلنا ، هکذا ذکر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ فی " شرح کتاب الدعوی " ۔

٦٢٨٢ :– وفی نکاح **" المنتقی "** : رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر ، وجاء ت بولد ، فإن الولد للزوج الأول فی هذا الموضع ، قال ثمة : بهذا یحتجّ أبو حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ فی فصل الغیبة ، قال : وقول أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ کقول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ إذا کان الزوج الأول حاضر أوغائباً غیبة مشتبهة [فإن کان غائبا غیبة] منقطعة معروفة ، فالولد للآخر ، ذکر الحسن بن زیاد عن أبی یوسف رحمه اللّٰه فی مجبوب تزوّج امرأة ، ومکثت عنده زماناً ، ثم جاء ت

←ومات أبوالجاریة ، فزوجها أهلها من رجل منهم یقال له : عکرمة ، فبلغ ذلك عبید اللّٰه فقدم ، فخاصمهم إلیٰ علیّ رضی اللّٰه عنه فردّ علیه المرأة ، وکانت حاملاً من عکرمة ، فوضعها علیٰ یدی عدل ، فقالت المرأة لعلیّ رضی اللّٰه عنه : أنا أحق بمالی أو عبید اللّٰه بن الحر ؟ قال : بل أنت أحق بذلك ، قالت : فأشهدك أن کل ماکان لی علیٰ عکرمة من شیء من صداقی فهو له ، فلما وضعت مافی بطنها ردّها إلیٰ عبید اللّٰه بن الحرّ وألحق الولید بأبیه ، السنن الکبریٰ للبیهقی ، اللعان ، باب المرأة تأتی بولد علی فراش رجل من شبهة الخ ۱۱/۳۷۰ ، برقم ۱۵۷۸۰ ۔

وقول المصنف : وکان أبویوسف الخ . أخرج سعید بن منصور عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتی بها عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه فهمّ برجمها ، فقال له علیّ : لیس ذلك لك : إن اللّٰه عزّوجل یقول فی کتابه : " وحمله وفصاله ثلثون شهراً " فقد یکون فی البطن ستة أشهر ، والرضاع أربعة وعشرین شهراً ، فذلك تمام ما قال اللّٰه : ثلثون شهراً ، فخلیّٰ عنها عمر ، سنن سعید بن منصور ، النکاح ، باب المرأة تلد لستة أشهر ، ۲/٦٦ ، برقم ۲۰۷٤ ۔

بولد ، قال : ألزمه الولد ، وأجعل ذلك إحصاناً ، ويحلها ذلك لزوج كان قبله ، ويهدم طلاقه ۔

٦٢٨٣ :– **وفی ” نوادر هشام “ :** قال هشام : سمعت أبا يوسف رحمه اللّٰه تعالی يقول : فی رجل اشتری أمة ، فولدت عنده ، ثم أقام رجل البينة أنها امرأته ، زوجها مولاهامنه ، قال : أجعلها امرأته ، وأجعل الولد ولد الزوج ؛ لأنه صاحب الفراش ، وأعتق الولد بدعوة المولی ، يعنی لو ادعاه المولی يحكم بعتقه ۔

٦٢٨٤ :– **وفی ” نوادر ابن سماعة “** : عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ، ولا تحبل امرأته فجاءت امرأته بولد ، لا يلزمه الولد ، ولا ترد المرأة ما أنفق أبو الزوج عليها عن ابنه ؛ لأنها إن زنت فحبلت فلها النفقة وهی علی ذلك ؛ لأنه لا يعرف أبوه يعنی أب الولد ،وإن أقرت أنها تزوجت ردت علی الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحبل ، وإن كان زوجه أمة ، فجاءت بولد فادعاه السيد فهو ابنه ؛ لأنه عبد لا يعرف له نسبه ، فيجوز دعوته فيه ۔

٦٢٨٥ :– رجل زنی بامرأة وحبلت منه ، فلما استبان حملها تزوجها الذی زنی بها ، فالنكاح جائز ، وإن جاءت بالولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا ثبت النسب منه ، ويرث منه ؛ لأنها جاءت به فی مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه ، إلا أن يقول :هذا الولد منی ، ولم يقل من الزنا فی ” فتاوی أبی الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ “ ۔

٦٢٨٦ :– **وفيه أيضا :** رجل له جارية يطأها ، ويعزل عنها ، فجاءت بولد ،

٦٢٨٥ :– أخرجه ابن أبی شيبة عن ابن عباس : فی رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حداً ، ثم أراد أن يتزوجها ، قال : لا بأس ، أوله سفاح ، وآخره نكاح ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ، فی الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه ، ٢٢٣/٩ ، برقم ١٧٠٤٦ – سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، ٢٢٤/١ ، برقم ٨٨٦ ۔

٦٢٨٦ :– أخرج عبد الرزاق عن الثوری قال : إذا كان الرجل يقع علیٰ جارية له تدخل وتخرج ، ثم حملت ، فقال : ليس منی ، لايلحق به ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يطأ سريته وينتفی من حملها ، ١٣٥/٧ ، برقم ١٢٥٣٠ ۔

⟵

فإن كانت الجارية غير محصنة يخرج ويدخل ، وأكثر ظن الرجل أنّ الولد ليس منه ، فهو فى سعة من نفيه ، وإن كانت محصنة لا يسعه النفى ، ولا يعتمد العزل ؛ لأنه قد يعزل فى الفرج الخارج ، ويظنّ أنه لا يدخل ويدخل متى عزل ، وعاد و جامع قبل أن يبول فتحبل ؛ لأنه يبقى الماء فى ذكره ، فالعزل مما لا يعتمد عليه العزل ـ

٦٢٨٧ :– وفيه أيضا فى كتاب العتاق : جارية هربت من مولاها يوما ، ثم وجدها وقد كان يطأها ويعزل عنها ، فظهر بها حبل ، وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت ، ومات الولد ، فإن كانت الجارية قد ذهبت إلى متهم بها فالمولى فى سعة من بيعها ؛ لأن الغالب أن الولد من فجور ، وإن كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور ، لا ينبغى له أن يبيعها ، وينبغى أن يشهد أنها أم ولده ، حتى لاتباع بعد موته ، هذا حق لازم ديانة ؛ لأنّ الغالب أنه منه ، فالعزل مما لايعتمد عليه على ما قلنا ـ

٦٢٨٨ :– وإذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة ، ومات عنها زوجها ، فهذا على ثلاثة أوجه : الأول : أن تدّعى حملا بعد الموت والبينونةفى مدة العدة ، وفى هذا الوجه الحكم فيها والحكم فى الكبيرة سواء ، الوجه الثانى : أن تقر بانقضاء العدة عند مضى ثلاثة أشهر من البينونة ، أو عند مضى أربعة أشهر وعشر

← وقو المصنف : " وإن كانت محصنة " الخ . أخرج مالك عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : مابال رجال يطؤون ولائدهم ، ثم يعزلوهن ؟ لاتأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألمّ بها إلا الحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا ، الموطأ للإمام مالك ، الأقضية ٢٣ / باب القضاء فى أمهات الأولاد ، / ٤٦٨ ، برقم ٢٤ ـ

وأخرجه البيهقى عن صفية بنت أبى عبيد فى سننه ، اللعان ، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ١١/٣٦٩ ، برقم ١٥٧٧٨ ـ

وأخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر عن عمر فى المصنف ، الطلاق ، باب الرجل يطؤ سريته وينتفى من حملها ٧/١٣٢ ، برقم ١٢٥٢٢ ـ

٦٢٨٧ :– أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لايبيعها ولايهبها ولايورثها ، وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهو حرة ، السنن الكبرى للبيهقى ، عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٥/٥٦٨ ، برقم ٢٢٣٨٦ ـ

من الموت ، ثم جاءت بالولد ، إن جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت الإقرار لايثبت ، فإن جاءت به لأقل من ذلك يثبت النسب ، الوجه الثالث : وإن كانت ساكتة لم تدع الحبل ، ولم تقر بانقضاء العدة ، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ إن جاءت بالولد لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ، أو لأقل من عشرة أشهر وعشرا من وقت الموت يثبت النسب ، وإن كان لتسعة أشهر فصاعداً من وقت الطلاق ، ولعشرة أشهر وعشر من وقت الموت لايثبت ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ يثبت النسب إن جاءت لأقل من سنتين ، وإن كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ، إذا جاءت بالولد لأقل من سبعة وعشرين شهراً ؛ لأنا نحكم بالعلوق كان فى مدة العدة ، وصار به مراجعاً ، وأما المتوفى عنها زوجها ، إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها فى السنتين .

واللّٰه أعلم ـ

هذا تمام الفصل الثانی والعشرون من هذا الباب ، وذكر الفصل الثالث والعشرون فی العنين والمجبوب والخصی ، والفصل الرابع والعشرون فی بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين ، والفصل الخامس والعشرون فی المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولی فی الطلاق المضاف فی كتاب الطلاق كما ذكر فی الهداية

وههنا ثلثة فصول تركها المؤلف قصداً ، وإن كان المؤلف قد قال فی بداية كتاب النكاح إنه يشتمل علیٰ ستة وعشرين فصلاً ، ثم إذا أتی فی موضع تلك الفصول قال : ذكرت هذه الفصول فی كتاب الطلاق كما فی الهداية .

فإنی أری من المناسب فی هذا المقام أن أدرج تلك الفصول فی التعليق أخذاً عن المحيط البرهانی ، وذلك لأن مؤلف الفتاوی التاتارخانية قد وضع أساس كتابه علی المحيط البرهانی وهذه الحصة إن كانت خارجة عن أصل الكتاب لكن مع ذلك رقمت علی مسائلها وجعلتها داخلة فی الأرقام المسلسلة فانظر . شبير أحمد القاسمی بمدرسة شاهی بمرادآباد الهند

....

الفصل الثالث والعشرون فی العنين والمجبوب والخصی

سيأتی مثل هذه المسائل فی كتاب الطلاق فی الفصل السابع والعشرين

٦٢٨٩ :- وإذا وجدت المرأة زوجها عنيناً ، فلها الخيار إن شاءت ،

٦٢٨٩ :- أخرج الطبرانی عن ابن مسعود قال : يؤجل العنين سنة ، فإن دخل بها ، وإلّافرّق بينهما ، المعجم الكبير للطبرانی ، ٣٤٢/٩ ، برقم ٩٧٠٤ ـ

وأخرج ابن أبی شيبة عن شريح قال : كتب إلیّ عمر : أن أجّله سنة فإن استطاعها ، وإلّا خيرها ، فإن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقته ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ، فيه : أی فی العنين ، إذا خيرت فإن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقته ٩ / ١٦٨ ، برقم ١٦٧٦٨ ـ

وقوله ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان الخ . أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن الشعبی : أن عمر بن الخطاب كان يقول : يؤجل سنة ، لا أعلمه إلّا من يوم يرفع إلیٰ السلطان ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ، كم يؤجل العنين ، ١٦٧/٩ ، برقم ١٦٧٦٤ ـ

وقوله : فإذا مضت سنة الخ . أخرج عبد الرزاق عن الثوری فی العنين قال : إن كانت امرأة ثيباً فالقول قوله ويستحلف ، وإن كانت بكراً نظر إليها النساء ، مصنف عبدالرزاق ، النكاح ، باب أجل العنين ٢٥٥/٦ ، برقم ١٠٧٣٠ ـ

أقامت معه كذلك ، وإن شاءت خاصمته إذا وجدت عند القاضی ، وطلبت الفرقة ، فإن خاصمته ، فالقاضی يؤجله سنة ، وتعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ رحمهم الله تعالی ، وهو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالی ، وعليه الفتوی ، ولايكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاءه ، وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة ، فإذا مضت سنة من وقت التأجيل ، وادعی الزوج أنه وصل إليها ، فإن كانت ثيباً ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، وإن كانت بكراً أراها القاضی النساء ، والواحدة تكفی ، والمثنی أحوط ، فإن قلن : إنها ثيب ، ثبت ثيابتها ، أما [إذا] لم يثبت وصوله إليها ، فيكون القول فی ذلك قول الزوج مع يمينه ۔

٦٢٩٠ :- وإن قلن : هی بكر ، يخيرها القاضی ، فإن اختارت زوجها،أوقامت عن مجلسها ، أو أقامها أعوان القاضی ، وأقام القاضی قبل أن تختار شيئاً ، بطل خيارها ، وإن اختارت الفرقة أمر القاضی زوجها أن يطلقها ، فإن أبی فرق القاضی بينهما ، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالی فی " الأصل " ۔

٦٢٩١ :- وذكر **فی " المنتقی "** : هشام عن محمد : فی العنين إذا مضی سنة ، خير القاضی امرأته ، وصار كأنّ الزوج خيرها ، فإن اختارت نفسها بانت منه ، فعلی هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضی لو قوع الفرقة ، وإنها تخالف رواية " الأصل " ، **وفی " المنتقی "** أيضاً : بشر عن أبی يوسف رحمه الله تعالیٰ : خيار امرأة العنين ، إذا تم الأجل وخيرها القاضی بمنزلة خيار الزوج ، ذكره مطلقاً ولم يفسره ، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالیٰ : تأويله عندی فی القيام عن المجلس قبل أن تختار شيئاً ، ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان أوغيره يسقط حقها ، واختيارها نفسها لا يكون إلا عند السلطان ۔

٦٢٩٠ :- أخرج ابن أبی شيبة عن إبراهيم قال : يؤجل العنين أجلاً ، فإن وصل ، وإلا خيرت ، فإن اختارته فليس لها خيار بعد ذلك ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ، من قال : إذا اختارته فليس لها خيار ، ١٦٨/٩ ، برقم ١٦٧٦٩ .

٦٢٩٢ :– ثم إذا فرق القاضى بينهما على ماهو المذكور فى " الأصل " كانت هذه تطليقة بائنة ؛ لأنّ حكم الرجعة مخلص بعدة بعد الدخول حقيقة ، ولها المهر كاملا ، وعليها العدة ۔

٦٢٩٣ :– ولو خاصمته وهومحرم ، أجّله سنة بعد الإحرام ، ولو خاصمته وهو مظاهر ، فإن كان يقدر على العتق ، أجّله سنة من حين الخصومة ، وإن كان لا يقدر على العتق أمهله شهرين ؛ لأجل التكفير ، ويؤجله سنة بعد الشهرين ، ولو ظاهر بعد ما أجل ، لم يرد على المدّة شيء ؛ لأنه كان متمكنا من أن لا يظاهر منها ، بخلاف ما إذا خاصمته وهو مظاهر ، وإن كان يصل إلى غيرها من نساء ه أوجواريه يؤجل فى حق هذه ، وإذا وصل إليها بأمره بطل خيارها ، وسقط حقها فى التفريق ۔

٦٢٩٤ :– وإذا وجدت زوجها عنيناً ، وأخرت المرافعة إلى القاضى ، لا يسقط حقها مالم تقل رضيت بالمقام معه ، وكذلك إذا أخرت الخصومة بعد مامضى الأجل ، لا يبطل حقها فى الخصومة مالم تقل رضيت ، وكذلك لو أقامت معه مطاوعة فى المضاجعة وغيرها ، لم يكن هذا رضا [حتى] تقول : رضيت ۔

٦٢٩٥ :– وإذا أجل العنين ، فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ، ولا يجعل له بدل ، ولو مرض أحدهما مرضا لا يستطيع الجما ع معه ، فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه ، ولا يجعل له بدل ، وإن كان أكثر من نصف شهر لا يحتسب عليه ، ويجعل له بدل ، هكذا روى ابن سماعة **فى " نوادره " :**

٦٢٩٢ :– أخرج الإمام محمد ابن الحسن فى كتاب الأثار ، عن عمر بن الخطاب : أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لايصل إليها ، فأجّله حولا ، فلما انقضى الحول ، ولم يصل إليها خيرها ، فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر ، وجعلها تطليقة بائنة .كتاب الأثار ، باب العنين /٢٧٨ ، برقم ٤٩٣ ، نصب الراية للزيلعى ، الطلاق ، باب العنين ٣/٢٥٤ ۔ ونقله الشيخ ظفر أحمد العثمانى فانظر : إعلاء السنن ،الطلاق ، باب تعجيل العنين وأحكامه ١١/٢٧١ ، برقم ٣٣٥٠ ۔

وأخرج الطبرانى عن عبد اللّٰه قال : يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها ، وإلا فرق بينهما ولها الصداق ، المعجم الكبير للطبرانى ٩/٣٤٣ ، برقم ٩٧٠٦ .

عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ روايتان ، فی رواية كما قال محمد رحمه اللّٰه ، وفی رواية مالم يمرض سنة [لا يعوّض] مكانه ۔

٦٢٩٦ :– **وفی "المنتقی"** : جعل غيبة أحدهما ، وحبسه بمنزلة المرض ، ولو حجت لايحتسب علی الرجل مدة خروجها ، ولو حجّ هو احتسب عليه ، هكذا روی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

٦٢٩٧ :– ولو تزوجها ووصل إليها ، ثم عنّ ففارقته ، ثم تزوجها ، ولم يصل إليها ، فلها الخيار ۔

٦٢٩٨ :– ولو كانت المرأة رتقاءً ، والزوج عنين ، فلا خيارلها ، هذا إذا وجدت زوجها عنّيناً ، وإن وجدت زوجها مجبوباً ، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجدت زوجها عنيناً إلا فی خصلة ، أنّ المجبوب لا يؤجل ؛ لأنه لا فائدة فيه بخلاف العنين ۔

٦٢٩٩ :– وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی الجامع** : امرأة الصبی إذا وجدت الصبی مجبوباً ، فالقاضی يفرق بينهما بخصومتها فی الحال ، ولا ينتظر بلوغ الصبی ، بخلاف ما إذا وجدت المرأة الصبی عنيناً لا يصل إليها ، فإن القاضی لا يفرق بينهما بخصومتها فی الحال ، بل ينتظر بلوغ الصبی ۔

٦٣٠٠ :– والفرق : أن الصبی إذا كان عنينا [لم يتيقّن] بسبب الفرقة ؛ لأن الصبی يفقد الشهوة ، فلعل عجز الصبی عن الوطء بسبب الصبا ، لا بسبب العنة ، فلم يتيقّن بسبب التفريق وهو العنة ، وإن كان مجبوباً فقد [تيقّن] بسبب الفرقة وهو الجبّ ، وهو نظير المريض إذا تزوّج فوجدته المرأة لا يقدر علی جماعها ، فرافعته إلی القاضی ، فالقاضی لا يفرق بينهما للحال ، بل ينتظر برءه ، وبمثله لو وجدته مجبوبا يفرق بينهما للحال ، فإن قيل : يجب أن ينتظر بلوغ الصبی فی الجبّ ؛ لأن الفرقة بالجبّ فرقة بطلاق كالفرقة بسبب العنة ، والصبی ليس من أهل الطلاق ، فكذا الفرقة بالجب إذا كان الزوج من أهل الطلاق ، فرقة بطلاق ، وإذا لم يكن الزوج من أهل الطلاق بأن كان صبيا فقد اختلف المشايخ

رحمه اللّٰه تعالیٰ فيه ، بعضهم قالوا : هی فرقة بغير طلاق ، نظير الفرقة بخيار البلوغ ؛ وهذا لأن هذه الفرقة لحق المرأة ، وحق المرأة فی نفس الفرقة ، لا فی الطلاق ، وبعضهم قالوا : هی فرقة بطلاق ؛ لأن سبب الفرقة قد تحقق وهو الجب ، والطلاق هو المتعين للفرقة شرعاً ، فإذا استحقت بماتعين له شرعاً ، ولا حاجة فی الإيقاع إلی عبارة الصبی ؛ لأن القاضی هوالذی يوقعه ، فصار الصبی فی هذا كالبالغ ، وصار كالصبی إذا ملك قريبه يعتق عليه ، وإن لم يكن الصبی من أصل العتق ؛ لأنه تحقق سببه وهو تملك القريب ، ولا يحتاج فيه إلی عبارة الصبی ، فصار هو فی حق عتق القريب كالبالغ ، كذا ههنا إلا أن القاضی لا يفرق بين الصبی وامرأته ، مالم يكن عنه خصم حاضر ؛ لأن القضاء علی الغائب لايجوز ، والصغير وإن كان حاضراً حقيقة ، فهو غائب حكماً ؛ لكونه عاجزا عن الخصومة بنفسه ، فإن كان للصغير أب ، أووصی أب كان خصماً فی حق الصغير فی ذلك ، كما كان خصماً فی جميع مال الصغير ، فإن لم يكن له أب ولا وصی أب ، فالجد أووصيه خصمه فيه ، فإن لم يكن له جد ولاوصيه ، فالقاضی ينصب عنه خصماً ، فإذا جاء الخصم بحجة بطل حق المرأة من بينة يقيمها علی رضاها بهذا العيب ، أو علمها بهذا العيب وقت النكاح لم يفرق بينهما ، وإن لم يكن للخصم بينة علی ذلك ، وطلب يمين المرأة تحلف المرأة ؛ لأنه يدعی عليها معنی لو أقرت به يلزمها ، فإن نكلت لم يفرق بينهما ، وإن حلفت فرق بينهما ۔

٦٣٠١ :- ولو كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها فوجد زوجها مجبوباً ، لا يفرق بينهما بخصومة الأب حتی تبلغ ، علل محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی كتاب فقال : لأنی لا أدری لعلها سترضی بزوجها إذا بلغت ، وفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا ورث الصغير عبداً قد اشتراه مورثه ، واطّلع الصبی علی عيب بالعبد قد كان عند بائع مورثه ، كان للولی أن يخاصم البائع فی العيب ، ولا ينتظر بلوغه ۔

٦٣٠٢ :- ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها ، فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وغابت ، هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل ؟ لم يذكر

محمد هذا الفصل فی الكتاب، وقد اختلف المشایخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ فیه، قال بعضهم: لایفرق بل ینتظر حضورها، ألا تری أنه لایفرق بخصومة الأب إذا كانت الابنة صغیرة، وبعضهم قالوا: یفرق بینهما، وفرق بین الصورتین، والفرق: أن المرأة إذا كانت بالغة غائبة، فلو أخرنا التفریق إلی أن تحضر، ولیس لحضرتها من الغیب وقت معلوم، كان فی هذا التاخیر إبطال لحقها فی التفریق، فیفرق بخصومة الوكیل؛ لصیانة حقها، وأما إذا كانت صغیرة، فلیس فی تأخیر الفرقة إلی أن تبلغ إبطال حقها فی التفریق؛ لأن بلوغها غایة معلومة، والرضا بعد البلوغ موهوم، فوجب، فإذا وجب التأخیر لم یكن فی إقامة الأب مقامها فی استیفاء هذا الحق قبل البلوغ، كما لوكان هذا دین مؤجل علی إنسان، لا یقوم الأب مقامها فی استیفاء ذلك قبل الأجل، ولو كان استیفاء الدین مما یجری فیه النیابة ۔

٦٣٠٣:- وإن وجدت زوجها خصیا، فإن كان بحال تنتشر آلته وتصل إلی المرأة [لاخیار لها، وإن كان لا تنتشر آلته ولا تصل إلی المرأة]، فالجواب فیه كالجواب فی العنین، ولو تزوجت وهی تعلم بحاله، فلا خیار لها، ومن المشایخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ من قال فی المجبوب: لاخیار لها، وفی الخصی والعنین: لها الخیار؛ لأنها [طمعت] حالة العقد أن یزول العذر، ویصل إلی حقها، وقال مشایخ العراق: وإن كان عنیناً یتقاول الناس بعنته، ولم یقض القاضی بعنته مرة، لها الخیار، وإن كان عنینا قضی القاضی بعنته مرة، لاخیار لها ۔

٦٣٠٤:- وإذا فرق القاضی بین العنین وبین امرأته، فجاءت بولد مابینها وبین سنتین، لزمه الولد؛ لأن النسب ثبت حقا للصبی، فإذا ادعی الزوج الوصول إلیها فقال: كنت وصلت إلیها، أبطل الحاكم الفرقة، كذا روی عن أبی یوسف رحمه اللّٰه؛

٦٣٠٣:- أخرج ابن أبی شیبة عن سلیمان بن یسار: أن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه رفع إلیه خصی تزوج امرأة ولم یعلمها ففرّق بینهما، مصنف ابن أبی شیبة، النكاح، ماقالوا فی المرأة یتزوجها الخصی ٩/٤٧٦، برقم ١٧٩٤١ .

لأن بيان السبب دليل علی الدخول ، لأنه هو الموضوع له بقضية الأصل، ولو شهد شاهدان علی الدخول ، أليس أنه يبطل الفرقة ؟ كذا ههنا ۔

٦٣٠٥ :– وإن كان الزوج مجبوباً ، ففرق القاضی بينهما ، فجاء ت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة ، لزمه الولد ، خلابها أولم يخل بها ، وهذا عند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : لزمه إلی سنتين إذا خلابها ، والفرقة ماضية بلا خلاف ، وإن كان الزوج مجبوباً ، وهی لم تعلم بحاله ، فجاء ت بولد فادّعاه ، وأثبت القاضی نسبه ، ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة ، فلها ذلك ، قال : لأن الولد لزمه بغير جماع ، ولو أقام الزوج بينة قبل الفرقة علی إقرارها [أنه وصل إليها بطلت الفرقة ، ولو أقرت هی بعد الفرقة أنه قد كان وصل إليها] قبل الفرقة ، لاتبطل الفرقة ۔

٦٣٠٦ :– وإذا كان زوج الأمة عنينا ، فالخيار إلی المولی فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وقال محمد وزفر رحمهما اللّٰه تعالیٰ :

٦٣٠٦ :– **قوله** وللمرأة الخيار : أخرج مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاء ت قرت وإن شاء ت فارقت ، المؤطا للامام مالك ، الطلاق ، باب ماجاء فی الخيار /٣٦١ ۔

وأخرج ابن أبی شيبة عن الزهری أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، وبالرجل عيب لم تعلم به ، جنون أو جذام أو برص ، خيرت ۔

وأخرج أيضا عن قتادة : فی رجل تزوج امرأة وبه جنون ، أو داء عضال لا تعلم به ، قال : هی بالخيار ، إذا علمت ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ، فی الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص الخ ١١٣/٩ ، ١١٤ ، برقم ١٦٥٦١ ، ١٦٥٦٣ ۔

وأخرج الدار قطنی عن ابن عباس أنه قال : أربع لا يجوز فی بيع ولا نكاح : المجنونة والمجذومة ، والبرصاء ، والغلفاء ۔

وأخرج أيضا عن عامر قال : قال علی : أيما رجل تزوج امرأة مجنونة ، أو جذماء ، أو بها برص ، أوبها قرن ، فهی امرأته ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، سنن الدار قطنی ، النكاح ، ١٨٧/٣ ، برقم ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣ ۔

الخيار لها ، وقال محمد : وللمرأة الخيار فی الجنون ، والجزام ، وكل عيب لا يمكنه القيام معه إلا بضرر ، ألا ترى أنه ثبت لها الخيار فی الجب والعنة ، وإنما يثبت دفعاً للضرر عنها ، وفرق بين جانب الرجل وبين جانب المرأة [من حيث إن الرجل متمكن من الضرر عن نفسه بالطلاق ؛ لأن الطلاق فی يده بخلاف المرأة ، وهما سويا بين جانب الرجل وبين جانب المرأة] ، فيما سوى الجب والعنة ۔
والله سبحانه وتعالىٰ أعلم ۔

الفصل الرابع والعشرون: فی بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين

سيأتی فی كتاب الطلاق فی الفصل الثلاثين مثل هذه المسائل

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

٦٣٠٧ :- قال محمد رحمه الله تعالى فی " الأصل " : إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه ، فالأم أحق بالولد من الأب إلى أن يستغنی عنها ، فإذا استغنی عنها فالأب أحق ، وهذا الاستغناء فی الغلام أن يأكل وحده ، ويشرب وحده فی غير رواية الأصل ، ويتوضأ وحده ، يريد به الإستنجاء ، ولم يقدر محمد رحمه الله تعالىٰ فی ذلك تقديراً من حيث السنة ۔

٦٣٠٨ :- وذكر الخصاف **فی كتاب النفقات** : أن الأم أحق بالغلام مالم يبلغ

٦٣٠٧ :- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن عمرو ، أن امرأة قالت : يارسول الله ! إن ابنی هذا كان بطنی له وعاء ، وثديی له سقاء ، وحجری له حواء ، وإن أباه طلقنی وأراد أن ينتزعه منی ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تنكحی ، سنن أبی داؤد ، الطلاق ، باب من أحق بالولد ١/ ٣١٠ ، برقم ٢٢٧٦ - مسند احمد ٢/ ١٨٢ ، برقم ٦٧٠٧ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن غنم قال : اختصم إلى عمر فی صبی ، فقال : هو مع أمه حتی يعرب عنه لسانه ، فيختار ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب أی الأبوين أحق بالولد ٧/١٥٦ ، برقم ١٢٦٠٦ ۔

سبع سنين أو ثمان سنين ، وذكر الفقيه أبو بكر الرازى : أنّ الأم أحق به إلى تسع سنين ، وأما فى الجارية فحد الاستغناء أن تحيض أو تبلغ مبلغ النساء بالسن ، فبعد ذلك الأب أولى بها ، وروى هشام عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : أن الام أولى بها إلى أن تبلغ حد الشهوة ، وإن وقع الاختلاف بين الأم والأب ، فقالت الأم : هو ابن ست سنين ، وأنا أحق بإمساكه ، وقال الأب : هو ابن سبع سنين ، وأنا أحق به ، ينظر إلى الصبى إن استغنى بأن كان يأكل ، ويشرب ، ويلبس ، ويستنجى وحده ، دفع إلى الأب ، وإلا فلا ؛ لأنا إنما اعتبرنا سبع سنين بطريق القيام مع الاستغناء ، فإذا وقع الاختلاف فى [السن] ، يجب تحكيم الاستغناء ـ

٦٣٠٩ :- فإن تركت الأم الولد على الأب ، هل تجبر الأم على حضانته وتربيته ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه تعالى هذه المسألة فى " الأصل " وذكر شيخ الإسلام فى " **شرحه** " : أنها لا تجبر إلا أن لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم ، فحينئذ تجبر كيلا يفوت حق الولد ، وذكر البقالى فى فتاواه مطلقا : أنها لاتجبر ، قال : وقد قيل خلافه ـ

٦٣١٠ :- **فى فتاوى أبى الليث** : سئل أبو بكر الإسكاف : عن خالة الصغيرين لا زوج (لها) قالت : لا آخذهما ، ولا أمنعهما عن الكون معى فى منزلى ، فلها ذلك ، فإن قالت : لأدعهما حتى يكونا فى منزلى ، فإنها تجبر على أن يكونا معها فى المنزل حتى يستغنيا ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ : عليها أن تتعاهدهما كمالو كانت تقدر على النفقة ، وهما محتاجان إلى النفقة تجبر على نفقتهما ، وكذاإذا كانا محتاجين إلى التعهد ـ

٦٣١١ :- فإن ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد وتعهده ، وذكر البقالى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أن أم الأب أولى من أم الأم ، وبعد أم الأب الحضانة إلى الأخوات ، أولاهن الأخت لأب وأم ، وبعدها الأخت لأم ، وبعدها الأخت لأب ، وبعدها قال شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ : اختلف الروايات ، ذكر فى بعضها بنت الأخت لأب وأم ، ثم بنت الأخت لأم ، ثم الخالة

[ثم بنات الخالة] ، ثم الأخت لأب ، وذكر فى بعضها الأخت لأب بعد الأخت لأم ، ثم بنات الأخوات ، ثم الخالات وبناتهن ، ثم العمات ۔

٦٣١٢ :– وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالىٰ : أن بعد الأخت لأم اختلاف الروايات فى تقديم الخالات على الأخت لأب ، قال فى كتاب النكاح : الأخت لأب أولى ، وقال فى كتاب الطلاق : الخالة أولى ، فعلى رواية كتاب النكاح اعتبر القرب ، والأخت لأب أقرب ، وعلى رواية كتاب الطلاق اعتبر المدلى به ، فقال : الأخت لأب تدلى بالأب ، والخالة تدلى بالأم ، والأم فى الحضانة مقدمة على الأب ، فمن يدلى بالأم يكون أولى ممن يدلى بالأب ۔

٦٣١٣ :– قال شمس الأئمة : وبعد الأخوات بناتهن ، وبعدهن الخالات، وبعدهن بنات الأخ ، وبعدهن العمات ، والتى لأم فى هذه [القرابات أولى من التى لأب والخالات ، وبعدهن بناتها أولى] من العمة ، فأما بنات العم ، والخال ، والعمة ، والخالة ، فلا حق لهن فى الحضانة ، هكذا ذكر القدورى ، وذكر البقالى **فى الفتاوى :** وروى أن أولاد العمات والخالات بمنزلتهنّ ، والظاهر خلافه ۔

٦٣١٤ :– قال : ويستوى فى حق الخضانة المسلمة والكتابية ، قال الفقيه أبو بكر الرازى : إذا كانت الأم كافرة تعقل الولد ، فإنه يؤخذ منها جارية كان أوغلاما ؛

٦٣١٢ :– أخرج أبو داؤد عن على قال : لما خرجنامن مكة ، تبعتنا بنت حمزة تنادى ياعم ! ياعم ! فتناولها على ، فأخذ بيدها وقال : دونك بنت عمك ، فحملتها ، فقص الخبر قال : وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالةبمنزلة الأم ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب من أحق بالولد ٣١١/١ ، برقم ٢٢٨٠ .

٦٣١٤ :– **قوله :** وإن كانت الأم كافرة الخ وأخرج أبوداؤد عن رافع بن سنان أنه أسلم ، وأبت امرأته ، أن تسلم ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أقعد ناحية ، وقال لها اقعدى ناحية ، واقعد الصبية بينهما ثم قال : ادعواها ،فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم أهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٣٠٥/١ ، برقم ٢٢٤٤ ۔

لأنه مسلم بإسلام الأب، وإنما تعلمها الكفر فلا يؤمن الفتنة إذا ترك عندها ۔

٦٣١٥ :– ومن تزوجت من هؤلاء بزوج، فإن كان الزوج أجنبيا، سقط حقها في الحضانة، وإن كان ذا رحم محرم من الصغير، لم يسقط حقها في الحضانة، كالأم إذا تزوجت بعم الصغير، وكالجدة إذا تزوجت بجدّ الصغير ۔

٦٣١٦ :– قال: ومن تزوجت بأجنبي ثم بانت من زوجها، عاد حقها في الحضانة، وتصدق المرأة أنها لم تزوج، أو أنها بانت إذا لم تقر بزوج بعينه، وإذا اجتمعت النساء ولهن أزواج أجانب، يضعه القاضي حيث يشاء ۔

٦٣١٧ :– ولا حق للأمة [ولأم الولد] في حضانة الولد الحر، يريد به إذا طلقها، وكذا المكاتبة إذا طلقها زوجه، ويكون الولد عند مولى الأم، ولكن لا يفرق بين الولد وبين الأم على ماعرف في موضعه، وإذا أعتق الرجل أم ولده، أو مات عنها زوجها، فهي كالحرة في حق الحضانة ۔

٦٣١٨ :– ولا حق للمرتدة في الولد، وليس لمن سوى الجدتين، والأم أحق في الولد إذا أكل، أو شرب، أو لبس وحده، جارية كانت أوغلاماً، وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ، أو بلغ عند الأم والجدتين ماقلنا، فالأب أحق بالولد، ثم بعده الجد أب الأب يعتبر الأقرب، فالأقرب من العصبات ۔

٦٣١٩ :– ولا حق لابن العم في حضانة الجارية؛ لأنه ليس بمحرم منها، ويحل له نكاحها، فلايؤتمن عليه، وكذلك كل ذي رحم محرم منها، إذا كان لا يؤمن عليها لفسقه ومجانته، فلا حق له فيها، وإن لم يكن للجارية من العصبات إلا ابن العم، اختار لها القاضي أفضل المواضع؛ لأن الولاية إليه، هكذا ذكره القدوري ۔

٦٣١٥ :– أخرج عبد الرزاق عن الزهري أن أبا بكر قضى على عمر في ابنه أنه مع أمه، وقال: أمه أحق به مالم تتزوج ۔

وأخرج أيضا عن الزهرى قال : المرأة أحق بولدها مالم تتزوج ، فإذا تزوجت فإن أباه يأخذه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب أى الأبوين أحق بالولد ١٥٣/٧ ، برقم ١٢٥٩٨ ، ١٢٥٩٩ ۔

……

٦٣٢٠ :– وذكر **فى الأصل** : إذا لم يكن للجارية ولد ، وأخوها أو عمها مخوف عليها ، فالقاضى لم يحل بينه وبينها ، ولكن يجعل معها امرأة ثقة ، قال محمد رحمه الله تعالى : وإنما يثبت الحق للعصبات فى هذه الصورة إذا كانوا على دين الولد ، قال محمد : كل ذكر من قبل النساء كالأخ من الأم ، والخال ، وأب الأم ، فلا حق لهم فى الولد ، وعنه أيضا : أنه يثبت الحق حتى قال : إذا كان لها ابن عم وخال ، فالخال أولى ، وأب الأم أولى من الخال ، والأخ لأم ۔

٦٣٢١ :– وإذا اجتمع إخوة فى درجة واحدة بأن كان الكل لأب وأم ، أو لأب ، فأيهم أكثر صلاحاً أولى ، وإن استووا فى الصلاح ، فأكبرهم سناً أولىٰ ۔

نوع منه

٦٣٢٢ :– وإذا بلغ الولد رشداً ، فله أن ينفرد بالسكنى ، وليس للأب أن يضمّه إلى نفسه إلا أن يكون مخوفا مفسداً ، وأما الجارية إذا بلغت ، فإن كانت ثيبا ، فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم ، ولها أن تنزل حيث شاءت ،إلا أن يخاف عليها الفساد ، فحينئذ للأولياء حق الضم إلى أنفسهم ۔

٦٣٢٣ :– وإن [كانت بكراً ، فللأولياء حق الضم ، وإن كان] لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن ، فأما إذا دخلت فى السن واجتمع لها رأيها [وعقلها] ، فليس للأولياء حق الضم ، ولها أن تنزل حيث أحبت ، حيث لا يتخوف عليها ، وإذا بلغت الجارية وهى ممن يخاف عليها الفساد وليس لها والد ، وأخوها أو عمها مخوف عليها ، فالقاضى لم يحل بينه وبينها ، بل يضع عندها امرأة ثقة ۔

نوع منه

٦٣٢٤ :– إذا وقعت الفرقة بين الرجل وبين امرأته ، فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصرها ، فإن كان النكاح وقع فى مصرها فلها ذلك ، وإن كان

……………………………………………………

النكاح وقع فى غير مصرها فليس لها ذلك ، إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب ، بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل ، فحينئذ هذا بمنزلة محال مختلفة فى مصر ، ولها أن تتحول من محلة إلى محلة ، وذكر **فى البرامكة :** أن لها أن تخرج بالولد إلى بلدها من غير تفصيل ، وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه تعالىٰ **فى " شرحه "** ، ولو أرادت أن تنقله حيث وقع النكاح ، وليس ذلك ببلدها ، فليس لها ذلك فى رواية " الأصل " ۔

وذكر **فى " الجامع الصغير " :** أن المعتبر مكان النكاح [ولو أرادت أن تنقل إلى بلد ليس ببلدها ، ولم يقع فيه النكاح ، فليس لها ذلك ، إلا إذا كان بين البلدتين قرب على التفصيل الذى قلنا ، وإن كان النكاح] فى رستاق لها قرى متفرقة ، فأرادت أن تنقله إلى قريتها، فإن كان النكاح فى قريتها فلها ذلك ، وإن لم يكن النكاح فى قريتها ، فليس لها ذلك ، إلا أن تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذى قلنا ، وعلى رواية البرامكة على قياس البلدتين : يجب أن يكون لها ذلك من غير تفصيل ، وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصرجامع ، وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه ، فليس لها ذلك ، إلا أن تكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذى قلنا ، ولو أرادت أن تنقله من مصر جامع إلى قرية فليس لها ذلك ، فإن كانت القرية قريبة إلا أن تكون قريتها ، وقد كان أصل النكاح فيها ، فحينئذ يكون لها ذلك ۔

٦٣٢٥ :– **وذكر البقالى :** ولاتخرجه من مصر إلى قرية بحال ، وليس لها أن تنقله إلى دارالحرب ، وإن كان النكاح وقع ثمة ، وذكر **البقالى فى فتاواه :** ولها أن تنقله [إلى بعض] نواحى المصر ، وإن كان الأب لايمكنه الرجوع من زيارته فى يومه إلى وطنه قبل الليل ، وكذلك إن كان له جانبان ۔

٦٣٢٦ :– **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ :

أخرجه بأمرها فليس عليه أن يردها ، ويقال له : اذهبى فخذيه ، وإن كان أخرجه بغير أمرها ، فعليه أن يجیء به إليها ، وروی عنه : أن الرجل إذا خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ، ثم ردّ المرأة إلى البصرة ، ثم طلقها ، أن عليه أن يرد ولدها ، فيؤخذ بذلك لها .

الفصل الخامس والعشرون

فی المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ، ونكاح الفضولی سيأتی مثل هذه المسائل فی كتاب الطلاق ، فی الفصل الثالث والعشرين .

٦٣٢٧ :- فأما المسائل المتعلقة بالمحلل ، ذكر **فی مجموع النوازل :** المطلقة ثلاثا إذا زوجت نفسها من غير كفؤ ودخل بها ، حلت للزوج الأول عند أبی حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وهذا الجواب عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ مستقيم على ظاهر الرواية ، فأما على رواية الحسن عنه لا يستقيم ؛ لأن [على] رواية الحسن عنه إذا زوجت نفسها من غير كفؤ لا يجوز النكاح ، ولا بد من صحة نكاح الزوج الثانی لتحل للزوج الأول ، وجماع الصبی الذی يجامع مثله والمجنون يحلها للزوج الأول ، وإذا كانت المطلقة ثلاثا صغيرة تجامع ، فتزوجها رجل ودخل بها حلت للزوج الأول ۔

٦٣٢٨ :- ولو كان الزوج الثانی عبداً ، أو مدبراً أو مكاتبا ، زوجوها بإذن المولی ، ودخل بها حلت للزوج الأول ؛ لأنه وجد الدخول فی نكاح صحيح ، وكذلك لو كان مسلولا يجامع ، ولو كان مجبوبا لم تحل للزوج الأول ، فإن حبلت

٦٣٢٧ :- أخرج البخاری عن عائشة : أن رفاعة القرظی تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأتت النبی صلى اللّٰه عليه وسلم ، فذكرت أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلامثل هدبة ، فقال : لا ، حتى تذوقی عسيلته ، ويذوق عسلتك ، صحيح البخاری ، الطلاق ، باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة ٨٠١/٢ ، برقم ٥١١٦ ، ف ٥٣١٧ - صحيح مسلم ، النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ٤٦٣/١ ، برقم ١٤٣٣ ۔

....

وولدت ، حلت للزوج الأول عند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقال زفر والحسن رحمهما اللّٰه تعالیٰ لا تحل للأول ۔

٦٣٢٩ :- ولو كانت النصرانيّة تحت مسلم طلقها ثلاثا ، فتزوجت نصرانيا ودخل بها ، حلت للمسلم الذی طلقها ثلاثا ؛ لأنه دخول فی نكاح صحيح ۔

٦٣٣٠ :- وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ، فتزوجت بزوج آخر ، وطلقها الزوج الثانی ثلاثا قبل الدخول بها ، ثم تزوجت بثالث ودخل بها ، حلت للزوجين الأولين ، فأيهما تزوجها صح ۔

٦٣٣١ :- ولو وطئها الزوج الثانی فی حيض ، أونفاس ، أو إحرام حلت للزوج الأول ؛ لإطلاق قوله عليه الصلوة والسلام : " ويذوق عسيلتك " ۔

٦٣٣٢ :- **وفی فتاوی النسفی :** سئل عن الزوج المحلل إن كان عبدا صغيرا لإنسان زوجت نفسها منه ، وقبل عنه مولاه ، ومثله يجامع ، فدخل بها ، فوهبه مولاه منها ، حتی فسد النكاح واعتدت ، هل تحل للزوج الأول بالنكاح ؟ قال : نعم ، والأولی أن يكون حرا بالغا ، فالجواب عن أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ منصوص عليه ، وأما الأولوية إما فی اشتراط البلوغ ؛ فلأن مالكا يشترط الإنزال ، وإما فی اشتراط الحرية ، فإنه روی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ أن الحرة إذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز ؛ لعدم الكفاءة ؛ فيتحرز عن خلافهما ، وذكر فی أول هذا الفصل أيضا علی رواية الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : لو زوجت نفسها من غير كفؤ لا تحل للزوج الأول ، فيتحرز عن هذه الرواية أيضا ۔

٦٣٣٣ :- **وفی القدوری :** إذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج ، وكان من قصدهما التحليل ، إلا أنهما لم يشترطا ذلك بقول حلت للزوج الأول [ولو شرطاً الإحلال بالقول ، وإنه تزوجها لذلك ، فالنكاح صحيح فی قول أبی حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه تعالیٰ وتحل للأول ولكن يكره ذلك للأول وللثانی ، وقال أبويوسف

٦٣٣١ :- راجع إلی تخريج المسألة المتقدمة برقم ٦٣٢٧ ۔

رحمه اللّٰه تعالیٰ : النکاح الثانی الفاسد ولا تحل ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : نکاح الثانی صحیح ، ولا تحل للأول] ۔

٦٣٣٤ :- **وفی الجامع الأصغر :** وقال بعض أشیاخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ : إذا تزوجها لیحللها علی الأول ، فهذا الثانی مأجور فی ذلك ؛ لأنه نوی أن یصل الأول إلی الحلال بما هو مباح ، ولیس فیه إبطال حق علی أحد ، ولا إضرار بالغیر ، والمراد من قوله علیه الصلاة والسلام : " لعن اللّٰه المحلل والمحلل له " أن یقول لغیره : أحللت لك ابنتی بکذا ، وما أشبهه ، والحکم فی الأمة المنکوحة بعد الثنتین نظیر الحکم فی حق الحرة بعد الثلاث ، لا تحل لزوجها مالم تتزوج بزوج ثانی ، ویدخل بها الثانی ، ووطء المالك لا یحلها للزوج الأول ، ولو اشتراها الزوج لم تحل له بملك الیمین ، وقد ذکرنا بعض هذه المسائل فی النوع الثالث من الفصل العشرین ۔

ومما یتصل بهذه المسائل

٦٣٣٥ :- سئل الإمام نجم الدین عمر النسفی رحمه اللّٰه تعالیٰ : عمن حلف بثلاث تطلیقات وظن أنه لم یحنث ، واستفتت المرأة فأفتیت بوقوع الثلاث ، وعلمت أنها أخبرت الزوج بذلك أنکرالیمین ، هل لها أن تحل بعد ما فارقها زوجها لسفر أوغیره ، وتنقضی عدتها وتعتد من الزوج الثانی ، ثم تأمر الأول بعد

٦٣٣٤ :- قوله علیه السلام : لعن اللّٰه المحلل والمحلل له ، أخرجه أبوداؤد فی سننه، النکاح ، باب التحلیل ٢٨٤/١ ، برقم ٢٠٧٦ ۔ وأخرج ابن ماجة بمعناه ، سنن ابن ماجة ، النکاح ، باب المحلل والمحلل له /١٣٩، برقم ١٩٣٦ ۔

قوله : والحکم فی الأمة المنکوحة بعد الثنتین الخ ...

أخرج ابن أبی شیبة عن ابراهیم : أن ابن مسعود قال فی رجل ، یعنی عبداً ، طلق امرأته تطلیقتین وهی مملوکة ، فأعتقا ، فقال ابن مسعود : لا یتزوجها حتی تنکح زوجا غیره ، مصنف ابن أبی شیبة ، النکاح ، فی العبد تکون تحته الأمة فیطلقها تطلیقتین ٨٠/٩ ، برقم ١٦٣٩٢ ۔

....

الإتيان بتجديد النكاح بشيء ، دخل فی قلبها من شبهة ؟ قال : أما فی القضاء فلا ؛ لإنكار الزوج وقوع الطلاق الثلاث ولا بينة لها ، أما فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ فهوفی سعة من ذلك ، قال : وقد وقعت هذه الحادثة فی زمان السيد الإمام أبی شجاع رحمه اللّٰه تعالیٰ ، فسألته عن ذلك بالفتوی ، فكتب أنه يجوز ، ثم سألته بعد ذلك ، فقال : لا يجوز ، ولا يطلق لها ذلك ، فلعله إنما أجاب بذلك فی حق الذی لا يوثق بقولها ، فلا يؤمن من أن يكذب تطرقا [فی] مخالطة من يريده سفاحاً ، فيتصور ذلك بنكاحاً ۔

٦٣٣٦ :- وسئل أبو القاسم رحمه اللّٰه تعالیٰ : عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ، ولا تقدر أن تمنع نفسهامنه ، هل يسعهاأن تقتله ؟ قال : لها أن تقتله فی الوقت الذی يريد أن يقربها ، ولا تقدر علی منعه إلا بالقتل ، قال الإمام نجم الدين عمر النسفی رحمه اللّٰه تعالی **فی فتاواه :** وهكذا كان فتوی شيخ الإسلام أبی الحسن عطاء بن حمزة ، والسيد الإمام الأجل أبی شجاع ، وكان القاضی الإمام الإسبيجابی يقول : ليس لها أن تقتله ، وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی **كتاب الإكراه :** أن السلطان إذا أكره المرأة علی الزنا فمكنت لا تأثم ، بخلاف الرجل إذا كان مكرها علی الزنا حيث يأثم ، وإذا لم تأثم أن توطأ وهی مكرهة ، لم تكن مضطرة إلی قتل الزوج ، قال نجم الدين عمر رحمه اللّٰه تعالیٰ : يحكی له جواب السيد الإمام أبی شجاع ، يقول لها أن تقتله ، فقال : إنه رجل كبير ، وله مشايخ أكابر ، لا يقول ما يقول إلا عن صحة ، فالاعتماد علی قوله ، **وفی فتاوی محمد** بن الوليد السمر قندی فی باب " مناقب أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ " ، عن عبد اللّٰه بن المبارك عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنّ من طلق امرأته ثلاثا ، ثم قصدها ، فإنهاترده عن نفسها ، ولها أن تقتله ۔

٦٣٣٧ :- وفی آخر **كتاب الاستحسان :** إذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلّقها ثلاثا ، وهو يجحد ذلك ، ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضی ، لم يسعها أن تقيم معه وأن تدعه يقربها ، فإن حلف الزوج علی ذلك

. . . .

والشهود قد ماتوا ، فردها القاضی عليه ، لا يسعها المقام معه ، وينبغی لها أن تفتدی بمالها أو تهرب منه ، فإن لم تقدر علی ذلك قتلته متی علمت أنه يقربها ، لكن ينبغی أن تقتله بالدواء ، وليس لها أن تقتل نفسها ، وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد ، وتتزوج بزوج آخر [قال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ فی كتاب الاستحسان ": هذا جواب الحكم ، فأما فيما بينها وبين اللّٰه تعالیٰ إذا هربت فلها أن تعتد ، وتتزوج بزوج آخر] ۔

٦٣٣٨ :– وأما المسائل التی تتعلق بنكاح الفضولی فی الطلاق المضاف : إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها إن تزوجها ، فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمره ، وأجاز هو قولا أو فعلا ، أو حلف بطلاق كل امرأة بتزوجها ، فزوجه رجل امرأة بغير أمره ، فأجاز هو قولا أو فعلا ، قال بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ : إن أجاز بالقول يحنث ، وإن أجاز بالفعل لا يحنث ، وقال بعضهم : يحنث أجاز بالقول أو بالفعل ؛ لأن الإجازة فی الانتهاء بمنزلة الإذن فی الابتداء من حيث إن العاقد بالإجازة يصير نائبا عن المخبر من ذلك الوقت ، وفعل النائب كفعل المنوب عنه ، فيصير متزوجا من ذلك الوقت ، وقال بعضهم : لا يحنث أجازه بالقول أو بالفعل ، وإليه أشار فی الزيادات ، وهو الأشبه ۔

ووجه ذلك : إنا لو جعلناه [حانثا بالإجازة ، لجعلناه] متزوجا [من ذلك إياها عند الإجازة ؛ لأن شرط الحنث التزوج ، ولو صار متزوجاً] إياها لصار متزوجا من وقت مباشرة العقد ، فيقع الطلاق من ذلك الوقت ، وإذا وقع الطلاق من ذلك الوقت تبين أن الإجازة كانت باطلة ، وتبين أن الإجازة كانت بعد وقوع الطلاق وارتفاع النكاح ، والإجازة بعد ارتفاع النكاح لا تعمل ، وإذا تبين بطلان الإجازة تبين أنه لم يصر متزوجا إياها ، وبدونه لايقع الطلاق [فتبين بطلان الطلاق] ففی إيقاع الطلاق ابتداء إبطاله انتهاء ، فلا يقع الطلاق ابتداء ، ويجعل فی حق الطلاق كأن الإجازة لم توجد ۔

٦٣٣٩ :– قال نجم الدين رحمه اللّٰه تعالیٰ : وكل جواب عرفته فی قوله :

كل امرأة أتزوجها ، فهو الجواب فی قوله : كل امرأة تدخل فی نكاحی ؛ لأن دخولها فی نكاحه لا يكون إلا بالتزوج ، وكان ذكر الدخول فی نكاحه بمنزلة ذكر التزوج ، وصار كأنه قال : كل امرأة اتزوجها ، وبتزويج الفضولی لا يصير متزوجا ۔

وهذا بخلاف مالوقال : كل عبد يدخل فی ملكی فهو حر ، فإنه يعتق بعقد الفضولی إذا أجازه ؛ لأن ملك اليمين لا يختص بالشراء ، بل له أسباب فلا يكون ذكره ذكراً للشراء ، أما ههنا بخلافه ، وإذا قال : كل امرأة تصير حلالالی ، فهذا ومالو قال : كل امرأة تدخل فی نكاحی سواء ۔

٦٣٤٠ :- وحكی عن الفقيه أبی جعفر الهندوانی رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه قال : وقال بعض الفقهاء : الحيلة فی هذه الصورة أن يزوجه فضولی امرأة بغير أمره ، وبغير أمرها، ثم يجيز هو النكاح [ثم تجيز المرأة النكاح] ، فيقع الحنث قبل إجازة المرأة بإجازة الزوج ، فإجازتها لا تعمل ، فيجددان النكاح بعد ذلك ، ويكون هذا نكاح جائزا ؛ لأن اليمين انعقد علی تزويج واحد ، ثم الفعل الذی الذی يقع به الإجازة فی نكاح الفضولی ، فعل هو مختص بالنكاح ، وهو بعث شيء من المهر وإن قل ، أما بعث الهدية لا يكون إجازة ؛ لأنه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق آخر ، فلا يكون ذلك إجازة النكاح [هكذا حكی عن نجم الدين رحمه اللّٰه] فعلی هذا القياس لو بعث إليها شيئا من النفقة لا يكون إجازة [لأن النفقة لا يختص بالنكاح].

٦٣٤١ :- وسئل نجم الدين عمر رحمه اللّٰه تعالیٰ عمّن قال : كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها غيری لأجلی ، فهی طالق ثلاثاً ؟ فالوجه فيه قال : أن يتزوجها الفضولی لأجله ، فيقع الطلاق الثلاث ، ولكن لا تحرم عليه ؛ لأنها تطلق قبل دخولها فی ملك الزوج ، فلا تحرم عليه ، ألا تری أن بعد عقد الفضولی لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه ، وإنما لاتحرم ؛ لأن الطلاق إنما يقع قبل دخولها فی ملك الزوج ، فكذا ههنا إلا أنه لا يقبل الإجازة ؛ لأنه صار مردوداً ، فيعقد الفضولی ثانيا لأجله ، ويخبر بالفعل علی ماذكرنا ، هكذا حكی عن نجم الدين رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعندی أن فی الكرة الثانية لا حاجة إلی عقد الفضولی ، بل إذا تزوج بنفسه

....

لا تطلق ؛ لأن اليمين فی حق هذه المرأة انحلت بتزويج الفضولی ، لا إلی جزاء ، ألاتری أنّ من قال إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا أن يزوجها فهی طالق ، فأمر إنسانا ليزوجها منه فزوجها لم تطلق ؛ لأن اليمين انحلت بالأمر ، لا إلی جزاء ، وكذلك إذا قال : إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهی طالق ، فخطبها ثم تزوجها ، لا تطلق ؛ لأن اليمين انحلت بالخطبة لا إلی جزاء .

٦٣٤٢ :- وسئل هو أيضا عمن قال : كل امرأة أتزوجها أو تزوجها غيری لأجلی ، وأجيزه فهی طالق ثلاثا ، قال : لا وجه لجوازه ؛ لأنه شدد علی نفسه ، إذا قال الحالف لغيره : " مراسوگند است بدين وجه ، وبعقد فضولی حاجت است " ، ولم يأمره بالعقد ، وأجاز الحالف بالفعل ، لا يحنث ، ولو قال : " از بهر من عقد فضولی كن " ، فهذا توكيل ، فيحنث الحالف ، وإذا حلف لاتطلق امرأته ، فطلقها فضولی وأجاز الزوج ذلك قولا أو فعلا ، فالجواب فيه نظير الجواب فی النكاح .

وأما المسائل التی تتعلق برفع اليمين فی الطلاق المضاف

٦٣٤٣ :- الحنفی إذا عقد اليمين علی جميع النسوة ، بأن قال : كل امرأة أتزوجها ، فهی طالق ، أو عقد اليمين علی امرأة واحدة ، بأن قال لامرأة : إن أتزوجك ، فأنت طالق ، وتزوج امرأة فی الفصل الأول ، أوتزوج تلك المرأة بعينها فی الفصل الثانی ، ثم إنهما رفعا الأمر إلی حاكم يعتقد مذهب الشافعی ، وقضی بجواز النكاح وبطلان اليمين المضاف ، نفذ قضائه ، وصارت المرأة حلالاله بلا خلاف إن كان الحالف عاميا ، وإن كان فقيها فكذلك فی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا تصير حلالاله ، هكذا وقع فی بعض النسخ ، وفی بعض النسخ : إن كان فقيها فكذلك فی ظاهر الرواية ، وروی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی غير رواية الأصول ، أنها تصير حلالاله .

٦٣٤٤ :- واعلم أن المبتلی بالحادثة المجتهد فيها إن كان عاميا ، فعليه أن يتبع حكم القاضی فی تلك الحادثة ، سواء وقع الحكم له أوعليه ، وإن كان

فقيها له رأى ، إن وقع الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل ، وقضى القاضى بالحرمة ، فعليه أن يتبع قضاء القاضى ، وإن حصل الحكم له بأن كان يعتقد الحرمة ، وقضى القاضى بالحل ، فعليه أن يتبع حكم القاضى فى قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يترك رأى نفسه ، ولا يلتفت إلى إباحة القاضى فيما يعتقد حراما ، هكذا وقع فى بعض النسخ ، وذكر الخصاف فى " أدب القاضى " فى هذه الصورة : أن عليه أن يتبع حكم القاضى فى ظاهر الرواية ، وذكر فى غير رواية الأصول : أن على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يلتفت إلى إباحة القاضى فيما يعتقد حراماً .

٦٣٤٥ :- وإذا كتب القاضى الحنفى إلى القاضى الشفعوى ، فى تقليده فى هذه الصورة وأمثالها ، إن كان التقليد للحكم ببطلان اليمين ، كان جائزا فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ خلافا لهما ، بناء على مسألة معروفة أن القاضى إذا قضى فى فصل مختلف فى خلاف رأيه ، على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ينفذ قضاءه ، وعلى قولهما : لا ينفذ ، وإذا كان [من] مذهبهما أن قضاءه بخلاف رأى نفسه لا ينفذ ، فكذا لا يجوز التقليد للحاكم بخلاف رايه عندهما أيضا ، ولو كان التقليد للحكم بما رأه ويقتضيه الشرح ، كان التقليد صحيحا فى قول الكل .

٦٣٤٦ :- **فى الجامع الأصغير :** قال أبونصر الدبوسى فى الحاكم المحكم : إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف ، وهو يرى ذلك نفذ حمكه ، وجاز النكاح ، ولا يقع الطلاق ، وقال كثيرمن مشايخ بلخ : لا يجوز ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه تعالى **فى " شرح أدب القاضى "** للخصاف : أن حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو الكنايات ، والطلاق [المضاف] جائز ، هذا هوالظاهر من مذهب أصحابنا رحمه اللّٰه تعالىٰ وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذا الفتوى ، وقالوا : يحتاج إلى حكم الحاكم المقلد كما فى الحدود والقصاص ؛ كيلا يتجاسر العوام فيه ، وسئل الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه تعالىٰ عن هذا ؟ فقال : أقول : لا يحل لأحد

أن يفعل هذا ، ولا أزيد على هذا ، قال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه تعالیٰ : وقد روی عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا وهو أن صاحب الحادثة إذا استفتی فقيها عدلا من أهل الفقه والفتوی ، فأفتاه ببطلان اليمين وسعه فتواه ، وإمساك المرأة المحلوف بطلاقها .

٦٣٤٧ :- قال : وقد روی عنهم ماهو أوسع من هذا ، أن صاحب الحادثة إذا استفتی فقيها ، فأفتاه ببطلان اليمين وسعه إمساك المرأة ، فإن تزوج امرأة أخری ، وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ، فاستفتی فقيها آخر ، فأفتاه بصحة اليمين يفارق الأخری ، ويمسك الأولی عملا بفتواهما ، فإذا قال : كل امرأة أتزوجها فهی طالق ، فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها ، أو قال لا مرأة بعينها : إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها ، وفسخ اليمين عليها بطريقة لا يحتاج إلی عقد جديد ، والعقد الأول يكفی ، هكذا حكی عن شمس الأئمة الحلوانی عن أستاذه القاضی الإمام أبی علی النسفی رحمه اللّٰه تعالیٰ ؛ وهذا لأن القاضی بالفسخ لا يرفع الطلاق الواقع ، إذا لا سبيل إليه ، ولكن يبطل اليمين السابق [بقضاء ه] ، ويبين أن الطلاق لم يكن واقعاً ، وعن هذا قلنا : لوكان الزوج وطئها قبل الفسخ ، ثم فسخ القاضی اليمين ، كان ذلك الوطء حلالا ؛ لأن بقضاء القاضی بالفسخ تبيّن أن اليمين لم تكن منعقدة، وأنّ الطلاق لم يقع ، فتبين أن الوطء كان حلالا .

٦٣٤٨ :- وإذا عقد علی جميع النسوة يميناً واحدة ، بأن قال : كل امرأة أتزوجها ، فهی طالق ، فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها ، ثم تزوج امرأة أخری ، هل يحتاج إلی الفسخ علی المرأة الأخری ؟ وعلی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا يحتاج ، والفسخ علی امرأة واحدة فسخ علی جميع النساء ، وعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : يحتاج إلی الفسخ علی المرأة الأخری ، والصدر الشهيد الأكبر برهان الأئمة ، والقاضی الإمام الأجل جمال الدين جدی ، والقاضی الإمام عماد الدين ، والصدر الشهيد الإمام حسام الدين رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، كانوا يفتون علی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٦٣٤٩ :- وأصل المسألة فى **كتاب المنتقى** : إذا قال الرجل : كل عبد أشتريه إلى سنة ، فهو حرّ ، فاشترى عبداً ، وخاصمه إلى القاضى ، وأقام البينة على هذا اليمين ، وقضى القاضى بعتقه ، ثم اشترى عبداً آخر وخاصمه ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : أقضى بعتقه ، ولا أكلِّفه إعادة البينة ، قال : من قبل إنى قضيت على الحالف بذلك اليمين ، والبينة لهما جميعا ، وهو رواية ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وروى المعلى عن أبى يوسف : أن القاضى لا يقضى بعتقه حتى يعيد البينة ، وهو رواية [ابن سماعة] عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٦٣٥٠ :- وإذا عقد على جماعة من النسوة ، على كل امرأة يمينا على حدة ، وفسخ القاضى النكاح على امرأة واحدة ، لا ينفسخ اليمين فى حق امرأة أخرى بالاتفاق .

٦٣٥١ :- وإذا عقد أيماناً على امرأة واحدة ، بأن قال لها : إن تزوّجتك فأنت طالق ، قال : ذلك مراراً ، فتزوجها وقضى القاضى بصحة نكاحها ، ترتفع الأيمان كلها .

٦٣٥٢ :- وإذا عقد على امرأة واحدة بكلمة " كلّما " ، بأن قال لها : كلها تزوجتك ، أو عقد على كل امرأة بكلمة " كلّما " بأن قال : كلّما تزوجت امرأة ، فهى طالق ، فتزوج تلك المرأة فى الفصل الأول ، وقد فسخ القاضى اليمين عليها ، ثم طلقها ثلاثاً ، أو تزوج امرأة فى الفصل الثانى ، وفسخ القاضى اليمين عليها ، ثم طلقها وتزوجها ثانيا ، هل يحتاج إلى الفسخ فى حقها مرة أخرى ؟ يجب أن تكون المسألة على روايتين بناء على مسألة أخرى ، أنّ الثابت بكلمة " كلما " فى الحال يمين واحدة ، يتجدد انعقادها على حسب الحنث ، أو أيمان متفرقة ، والمسألة معروفة فى " الجامع " .

٦٣٥٣ :- وإذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهى طالق ، ثم قال : كل امرأة أتزوجها ، فهى طالق ، ثم تزوج امرأة وفسخ اليمين عليها ، ثم تزوج فلانة طلقت فلانة ؛ لأن بالفسخ على تلك المرأة انفسخ فى حق فلانة اليمين العامة دون اليمين الخاصة ، ثم على قول من يعتبر الفسخ على امرأة واحدة فسخاً على النسوة ، كما يظهر الفسخ فى حق التى [تزوجها بعد التى فسخ النكاح عليها ، يظهر الفسخ فى حق]

....

التى سبقها ، حتى أنه إذا تزوج امرأة ثانية فسخ اليمين على الثانية ، وتصير المرأة الأولى حلالاله ، وكذا إذا سبقها ثنتين أوثلاثاً ، وإن سبقها أربعاً لا يظهر الفسخ فى حقهن ، ولوظهر الفسخ فى حقهن لظهر أن القضاء يحل هذه ، ويفسخ اليمين على هذه ، كان باطلا ؛ لأنه يظهر أن هذه خاصة ، وإذا بطل فى حق [هذه ، بطل فى حق] الأربع أيضا ، فيبطل من حيث يصح .

٦٣٥٤ :- وكذلك لوكانت الثانية أخت الأولى ، لا يظهر الفسخ فى حق الأولىٰ ، هكذا حكى عن الصدر الشهيد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ورأيت مكتوبا بخط بعض المشايخ أن القاضى لا يفسخ اليمين على المرأة التى سبقها أربع ؛ لأنه ، فسخ عليها ، يظهر الفسخ فى حق الأربع التى سبقن ، فيظهر أن نكاح الأربع وقع صحيحاً ، وإذا ظهر أنّ نكاح الأربع وقع صحيحاً ، يظهر بطلان نكاح الخامسة ، فلا يكون الفسخ مقيداً فى حق الخامسة .

٦٣٥٥ :- وكذلك لايفسخ اليمين على الأخت الثانية ، على قول هذا القائل إذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهى طالق ثلاثاً ، فتزوج امرأة ووقع الثلاث عليها ، ثم إن هذه المرأة تزوجت بزوج آخر ، ولم يعلم به الزوج الأول [ثم إن الزوج الأول] طلب من المرأة ، أن يرفعا الأمر إلى القاضى يعتقد مذهب الشافعى ، حتى يفسخ تلك اليمين ويقضى بصحة نكاحها ، ففعلا ذلك ، وقضى القاضى بفسخ تلك اليمين ، وبصحة نكاحها ، هل يصح قضاء ه ؟ ذكر نجم الدين رحمه اللّٰه تعالىٰ **فى فتاويه :** أنه لا يصح ، قال : قيام النكاح بين المرأة والزوج الثانى يمنع صحة القضاء بالنكاح للزوج الأول ، وسمعت عن الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين الحسن بن على رحمه اللّٰه تعالىٰ يقول : إن هذه المسألة على وجهين : إن كان الزوج الثانى غائبا لا يصح قضاء ه ؛ لأن هذا حكم بفساد نكاح الزوج الثانى ، والقضاء على الغائب لا يجوز ، وإن كان الزوج الثانى حاضراً يصح قضاء ه ، وبطل النكاح الثانى ؛ لأنه لما قضى ببطلان تلك اليمين ، ظهر أن الطلاق الثلاث لم يقع ، وأن الثانى تزوج بها وهى منكوحة الأول .

....

٦٣٥٦ :– وإذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهی طالق ثلاثا ، وتزوج امرأة ، وطلقها ثلاثاً ، ثم ترافعا إلی القاضی يعتقد هذهب الشافعی ، فحكم ببطلان تلك اليمين ، هل يصح حكمه ؟ فاعلم بأن تلك المسألة اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ فيها ، أكثرهم علی أن الزوج إن لم يكن دخل بها حتی طلقها ثلاثاً ، لايصح حكمه ؛ لانعدام دعوی صحيحة ، لأنه لا يمكن دعوی حقوق النكاح بعد انقطاعه ، وههنا انقطع النكاح بلا خلاف عندنا بالطلاق المعلق ، وعند الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ بالطلاق المرسل ، وبدون الدعوی لا يصح الحكم .

٦٣٥٧ :– وإن كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ، ثم طلقها ثلاثاً ، وادعت هی نفقة العدة الواجبة بالطلاق المرسلة بعد الدخول ، والزوج ينكر ذلك ، بناء علی اعتقاده وقوع الطلاق بالمعلق عقيب النكاح لاعتقاده صحة اليمين ، فإذا قضی ببطلان تلك اليمين ، ووقوع الطلاق المرسلة ، وبنفقة العدة عليها ، ينفذ قضاءه ؛ لأن قضاءه [حصل] فی فصل مجتهد فيه ، وقد تقدمه دعوی صحيحة .

٦٣٥٨ :– **وفی فتاوی النسفی :** سئل عن حنفی قال : إن تزوجت امرأة فهی طالق ثلاثاً ، فتزوج امرأة ، ثم ترافعا إلی قاضی حنفی ، فبعثهما إلی عالم (شافعی) المذهب ، يسمع خصومتهما ، ويقضی بينهما ، وأمره بذلك ، وقضی ذلك العالم الشفعوی ببطلان اليمين وصحة النكاح ، هل يجوز ؟ قال للسائل هل أخذ القاضی الأول علی هذه الحادثة شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : إذا أخذ فقضاء الثانی باطل ؛ لأن القاضی إذا أخذ علی القضاء مالاً فقد عمل لنفسه ، فلم يكن قضاء ، فلم ينفذ ، قيل : أخذ القاضی من صاحب الحادثة أجر مثل الكتابة ، هل يصح الحكم من [المكتوب] إليه ؟ قال : نعم ، وإن لم يأخذ القاضی هذا القدر [من الأجر] كان أفضل له ، قيل : وهل يحتاج صحة ذلك إلی إجارة القاضی الأول ؟ قال : العرف علی هذا أنه يرفع إليه ، ولكن فی الحكم لا حاجة إلی ذلك ؛ لأنه فعل بأمره .

٦٣٥٩ :– **وفی مجموع النوازل :** سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء ابن حمزة رحمه اللّٰه تعالیٰ عن رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة ، وقد كان النكاح

……………………………………

بينهما بشهادة الفسقة ، هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى القاضى الشافعى ، ليبطل هذا النكاح بهذا السبب ؟ قال : نعم ، وللقاضى الحنفى أن يفعل ذلك بنفسه ، أخذا بهذا المذهب وإن لم يكن هذا مذهبه ؛ فقد ذكر فى الكتاب أن القاضى إذا قضى بشيء ، ثم ظهر أنه قضى بخلاف مذهبه ، أنه ينفذ قضاء ه ، وقد ذكرنا هذه المسألة من قبل ، قال : وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه صلى بالناس الجمعة ، ثم أخبر بوجود الفارة فى بئر الحمام ، وقد كان اغتسل فيه ، وكان ذلك بعد تفرق الناس ، فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إن الماء إذا بلغ قلتين لايحتمل خبثاً ، ولم يكن مذهبه .

٦٣٦٠ :– **وفيه أيضا :** سئل شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ عمن تزوج امرأة بغير ولى ، فطلقها ثلاثا بعد ما وطئها ، ثم تزوجها ثانياً بتزويج الولى ، ورفعا إلى القاضى ، يعنى القاضى الحنفى ، وقضى القاضى بأن النكاح الأول لم يصح لعدم الولى ، وإن الطلقات الثلاث لم تقع ، وإن النكاح الثانى بتزويج الولى قدصح ، هل يصح قضاء القاضى على هذا الوجه ؟ قال : لا أدرى ذلك ؛ لأن محمداً رحمه اللّٰه تعالىٰ هو الذى يشترط الولى ، ثم يقول هو فى الكتاب : لوطلقها ثلاثاً ، ثم أراد أن يتزوجها فإنى أكره له ذلك ، وفيه نظر ؛ لأن الشافعى فيه مخالف ، فإنه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولى ، فيكون قضاء القاضى فى فصل مجتهد فيه ، ولكن على خلاف رأى القاضى وإنه صحيح على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ على ما مرّ .

قيل له : فإن كتب القاضى الحنفى بذلك إلى عالم شفعوى ، لا يرى انعقاد النكاح بدون الولى ، حتى يعقد فيما بينهما ،ثم يقضى القاضى بذلك ، قال : إن أخذ القاضى الكاتب ، أو المكتوب إليه مالا من المقضى له لا يصح ذلك ، فقد مر قبل هذا ، قيل له : إن لم يأخذ بذلك شيئاً ، وقضى المكتوب إليه بذلك هل يصح قضاء ه ؟ قال : نعم ، قيل له : وهل يظهر بهذا القضاء أن الوطء فى النكاح الأول كان حراما ، أو فيه شبهة ، وإن كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث ؟ قال : لا ؛ لأنهما حنفيان يعتقدان صحة هذا النكاح ، وقضاء هذا القاضى كان فى حق إبطال

....

الطلقات الثلاث ، فلا يتعدى عنها إلى حكم آخر .

٦٣٦١ :- **وفيه أيضاً :** وسئل شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالیٰ عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ، ولم يخلف نفقتها ، فرفعت الأمر إلى القاضی ، فكتب القاضی إلی [حاكم] يری التفريق بالعجز عن النفقة فيفرق بينهما ، هل يصح ؟ قال : نعم إذا تحقق العجز ، قيل : فإن كان للزوج ههنا عقار أومتاع وأملاك ، هل يتحقق العجز ؟ قال : نعم إذا لم يكن من جنس النفقة ؛ لأن بيع هذه الأشياء للنفقة لا يجوز ؛ لأنه يكون قضاء على الغائب ، هكذا نقل عنه . وفيه نظر ، والصحيح أنه لا يصح قضاءه ، إذ العجز لا يعرف حالة الغيبة ؛ لجواز أن يكون فی يديه مال ، وهو يقدر على أن يبعث إليها بنفقتها ولايبعث ، فيكون هذا ترك الإنفاق ، لا العجز [عن] الإنفاق ، وترك الإنفاق من الحاضر لا يوجب التفريق بالاتفاق ، فمن الغائب أولى ، فلم يكن قضاءه فی المجتهد فلا ينفذ ، فإن رفع قضاءه [إلى قاضی حنفی فأجاز قضاءه] ، هل ينفذ ذلك القضاء ؟ الصحيح أنه لا ينفذ ؛ لأن هذا الفصل ليس بمجتهد ؛ لما ذكرنا أن العجز لم يثبت.

واللّٰه أعلم .

الفصل السادس والعشرون فى المتفرقات

٦٣٦٢ :– م : **وفى المنتقى** : عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : ليس للرجل أن يزوج أمة ابنته الصغيرة من عبد ابنه الصغير ، **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : الوصى يزوج أمة اليتيم من عبد اليتيم ، وكذلك الأب .

٦٣٦٣ :– وابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : تزوج امرأة على ألف الذى له على فلان فالنكاح جائز ، فإن شاءت أخذت الزوج بألف ، وإن شاءت أخذت فلانا تأخذ الزوج حتى يؤكلها بقبضها منه .

٦٣٦٤ :– وعنه أيضا : إذا قال لامرأة " تزوجتك على الألف التى لى على فلان إلى سنة " ورضيت بذلك فإذا أخذت زوجها بالألف أخذته إلى سنة .

٦٣٦٥ :– إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا قال الرجل لغيره " زوجتك أمتى هذه وبعتك عبدى هذا بألف درهم " فقال ذلك الغير " قبلت البيع ولا أقبل النكاح " فهو باطل .

٦٣٦٦ :– **وفى الحجة** : إذا ذهب الزوج بامرأته فغابت المرأة ولا يدرى أين ذهبت فإنه لا يجب على الزوج أن يطلبها .

٦٣٦٧ :– شرب الدواء لأجل إسقاط الحبل قبل أن يصير صورة يجوز عند الضرورة ، والكف عن هذا خير وأولى .

٦٣٦٨ :– رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه : إن جاءت لأربعة أشهر جاز النكاح ، وإن جاءت لأربعة أشهر إلا يوما لم يجز النكاح ، ولو أخذ الولى رشوة على التزويج لها أن تسترد ما أخذ ، **وفيها** : ولو أبى أخ المرأة أن يسلم أخته إلى الزوج إلا بدراهم فللزوج أن يسترد الدرهم كما قيل ، ولوترك ذلك كان أفضل إصغاء للمحبة وإعطاء للصلة وإبقاء للقرابة .

٦٣٦٩ :– ولو أن المرأة تكلمت بكلمة الكفر لتفارق زوجها ، قال مشايخ

سمرقند : لا يبطل النكاح زجرا لهن عن مثل هذا ، وقال مشايخ بلخ : يبطل النكاح ، **وفى الولوالجية :** وهو الصحيح ، وتجبر على تجديد النكاح وتحبس .

٦٣٧٠ :- عن الحسن المطيع : لو كان لرجل ثلاث نسوة وألف جارية فلاَمَهُ إنسان إذا سمع أنه تزوج برابعة أو اشترى جارية أخرى أخشى عليه الكفر على الملامة ، لأن اللّٰه تعالىٰ قال (فإنهم غير ملومين) .

٦٣٧١ :- م : رجل جاء إلى معتدة الغير وقال " أنفق عليك ما دمت فى العدة على أن تزوجى نفسك منى إذا انقضت عدتك " ورضيت به المرأة فأنفق عليها حتى انقضت كان له أن يرجع عليها بما أنفق زوجت نفسها منه أولم تزوج ، **وفى فتاوى الفضلى :** لأنها رشوة معنى ، والسبيل فى الرشوة الرد ، وذكر فى النفقات من المحيط عن الفضلى أنه قال : إن الزوج إذا أعطاها دراهم فله أن يرجع عليها إذا أبت أن تزوج نفسها ، إلا أن يكون أعطاها على وجه الصلة ، وحكى عن بعض المشايخ أن الزوج إنما يرجع إذا شرط الرجوع عند الإنفاق بأن قال " أنفق عليك بشرط أن تزوجى نفسك منى فإن لم تفعلى أرجع عليك بما أنفق " أما بدون شرط الرجوع لا يكون له حق الرجوع هو الأصح ، هذا إذا أنفق عليها بشرط التزوج ، أما إذا أنفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا أنه ينفق بشرط أن تزوج نفسها منه إذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما أنفق ، وإذا لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما أنفق شرط الزوج الرجوع عند الإنفاق أو لم يشترط ، فإذا لم تزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : يرجع ، على قياس ما ذكره الفضلى : وهو الأشبه عندنا ، قال الصدر الشهيد الصحيح أنه لا يرجع ، **وفى الخانية :** وقد قيل : لا يرجع فى المأكول ويرجع فى الملبوس وغير ذلك إذا عرف أنه يريد تزوجها ؛ لأن المعروف كالمشروط والإطعام ضيافة .

٦٣٧٢ :- وفى جامع الجوامع : قال مولى الأمة : طلقها على أن أزوجك أمتى الأخرى ففعل طلقت رجعية ولا شيء إن لم يف ، **وفى الكبرى :** إذا أعتق

٦٣٧١ :- قوله تعالىٰ : فإنهم غير ملومين ، سورة المومنون ، رقم الآية ٦ .

أم ولده على أن يتزوجها فقبلت وأبت أن تتزوجه لا شيء عليها من السعاية عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٦٣٧٣ :ــ وفی اليتيمة : سئل البقالی عن القاضی يقول " إذا عقدت عقد البكر فلی دينار ، وإن عقدت عقد الثيب فلی نصف دينار " هل يحل له أخذ ذلك ؟ قال : إن كان لها ولی غيره يحل له ذلك ، وإن لم يكن لها ولی غيره لا يحل ؛ لأنه يفترض عليه فقد آجر نفسه علی عمل هو واجب عليه قبل ذلك .

٦٣٧٤ :ــ وفی الفتاوی العتابية : رجل زوج ثلاث أخوات له نسبا وأمه من رجل فی عقدة جاز ، وهذا ولد جارية كانت بين ثلاث فادعوه فثبت نسبه منهم وكان لكل واحد منهم بنت لا من هذه الجارية فصرن أخواته من النسب وهن لأمه أجنبيات ، وكذا بعضهن لبعض فزوجهن وأمه من رجل ، **وفيها :** رجلان تزوج كل واحد منهما أم صاحبه فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد من الابنين عم صاحبه ، ولو تزوج كل واحد بنت الاخر فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد منهما خال صاحبه ، فإذا عرفت هذا لا يخفی عليك حكم النكاح : رجل تزوج امرأة وزوج أمها ابنه فولدتا ابنا فإن ابن الأب عم ابن الابن ، وابن الابن خال ابن الأم ، ولو تزوج الأب الأم وزوج بنتها ابنه فإن ابن الأب عم ابن الابن [وخاله ـ] وإنه ابن الأخ من قبل الأب وابن الأخت من قبل الأم .

٦٣٧٥ :ــ م : إذا قال الرجل " اعمل معی فی كرمی فی هذه السنة أزوجك ابنتی ، فعمل معه السنة كلها ثم أبی الرجل أن يزوج ابنته منه هل يجب للعامل أجر مثل عمله ؟ فقد اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ فيه ، بعضهم قالوا : لايجب ، وبعضهم قالوا : يجب وهو الأشبه ، وكذلك اختلفوا فيما إذا عمل العامل ابتداء من غير أمر أب الابنة إياه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم أنه إنما يعمل معه طمعا فی التزوج ، وعلی هذا إذا قال " اعمل معی فی كرمی حتی أفعل فی حقك كذا وكذا " ثم أبی أن يفعل .

٦٣٧٦ :ــ إذا تزوج امرأتين علی ألف درهم وإحداهما لا تحل له بأن

كانت ذات زوج أو معتدة من الزوج أو محرمة عليه برضاع أو مصاهرة فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ الألف كلها مهر التى تحل له ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يقسم الألف على مهرى مثلهما ، فمهر التى تحل له حصتها لها ذلك من ذلك ، **الخلاصة :** وعندهما لها حصتها من الألف بعد أن ينقسم الألف على مهرى مثلهما ، **وفى الينابيع :** وإن دخل بالتى لا يحل له نكاحها فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا : لها مهر مثلها ولا يجاوز به حصتها من المسمى ، فإذا وطأها فى دبرها لا تستحق بهذا الوطئ شيئا ، **وفى الزاد :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه : لا يصح فيهما .

٦٣٧٧ :- إبراهيم عن محمد : رجل تزوج امرأة على خمسة دراهم وصالحة من الخمسة على كر يساوى خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول بها فهى بالخيار ، إن شاءت أمسكت الكر ولا شيء لها غير ذلك ، وإن شاءت ردت نصفه ورجعت عليه بدرهمين ونصف درهم .

٦٣٧٨ :- وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث رحمه اللّٰه : رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير إذنه خاطب عنه أبوه ثم مات أبو الصغيرة قبل أن يجيز الابن النكاح بطل النكاح ، **وفى الخانية :** كالمرأة إذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولى كان للمرأة أن تفسخ ذلك النكاح ، وموتها قبل النفاذ يكون فسخا ، فكذلك هاهنا ، **وفى الظهيرية :** قال الشيخ ظهير الدين المرغينانى رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يبطل النكاح بموت الأب ، **م :** ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير إذنها وباقى المسألة بحالها لا يبطل النكاح بموت الأب .

٦٣٧٩ :- وذكر ابن سماعة رحمه اللّٰه تعالىٰ **فى نوادره** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل زوج بنتاله صغيرة من رجل غائب ثم مات الأب وبلغ الزوج النكاح فأجاز ذلك فهو جائز ، فهذا نص أن بموت الأب لا يبطل نكاح الصغيرة ، فتكون هذه الرواية مخالفة لما ذكر الشيخ الإمام أبو الليث رحمه اللّٰه فى فتاواه .

٦٣٨٠ :- سئل الشيخ الإمام نصير عن امرأة قالت لرجل " زوجتك نفسى

على ألف درهم " فقال الزوج " قبلت النكاح على ألفين " قال : يجوز فی قول محمد رحمه الله تعالیٰ ، فإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا " قبلت الألفين " فعلى الزوج ألفان ، وإن تفرقا من غير قبول جاز على الألف ولا تلزمه الزيادة ، **وفی الحجة :** قال رحمه الله تعالیٰ : هذا على قياس قول أبی يوسف ومحمد رحمهما الله ؛ لأن فی الألفين ألف والفتوی على هذا ، **م :** قال شداد رحمه الله تعالیٰ : لا يثبت النكاح وبه قال زفر رحمه الله تعالیٰ .

٦٣٨١ :– وفی النسفية : سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما أولاد يتعذر على المرأة مفارقتهم فتسكن فی بيعته ولا يجتمعان فی فراش واحد ولا يلتقيان التقاء الأزواج هل لهما أن يسكنان فی دار واحدة على هذا الوجه ؟ فقال نعم ، إذا لم يكن خوف الفتنة .

٦٣٨٢ :– وفی جامع الجوامع : من خطب إلى امرأة ولم يركن إليها جاز لغيره أن يخطب ، ولا بأس لمن أراد الخطبة أن ينظر وهی لا تعلم ، **وفی شرح الطحاوی :** الخطبة فی العدة بالتصريح يكره وبالتعريض لا بأس به .

٦٣٨٢ :– أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن شماسة : أنه سمع عقبة بن عامر علیٰ المنبر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علیٰ بيع أخيه ، ولا يخطب علیٰ خطبة أخيه حتى يذر ، صحيح مسلم ، النكاح ، باب تحريم الخطبة علیٰ خطبة أخيه ١ / ٤٥٤ ، برقم ١٤١٣ .

وأخرج البخاری عن أبی هريرة قال : نهیٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل علیٰ بيع أخيه ، ولا يخطب علیٰ خطبة أخيه ، ولا تسال المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فی إنائها ، صحيح البخاری ، البيوع ، باب لا يبيع علیٰ بيع أخيه ١ / ٢٧ ، برقم ٢٠٩٣ ، ف ٢١٤٠ .

قول المصنف : ولا بأس لمن أراد الخطبة ان ينظر وهی لا تعلم .

أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلیٰ ما يدعوه إلیٰ نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتیٰ رأيت منها ما دعانی إلیٰ نكاحها وتزويجها ، فتزوجتها ، سنن أبی داؤد ، النكاح ، باب الرجل ينظر إلیٰ المرأة وهو يريد تزويجها ١ / ٢٨٤ ، برقم ٢٠٨٢ .

←

٦٣٨٣ :– وفى النوازل : وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل له امرأة وأراد أن يتزوج امرأة أخرى أو يشترى جارية فقالت امرأته " إن فعلت ذلك قتلت نفسى " هل يسعه أن يتزوج أو يشترى ؟ قال : يسعه ذلك .

٦٣٨٤ :– م : وسئل الشيخ نصير رحمه الله تعالیٰ عن رجل قال لآخر " زوجتك ابنتى على مهر ألف درهم " فقال الرجل " قبلت النكاح ولا أقبل المهر " فالنكاح باطل ، **وفى الظهيرية :** وروى عن أبى حفص الكبير أنه قال : يصح النكاح ، **م :** وإذا قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح جائز على ما سمى من المهر .

٦٣٨٥ :– وفى فتاوى الشيخ الإمام الفضلى : فى الوكيل بالنكاح من امرأة إذا زوجها من رجل ، أو الأب إذا زوج البكر الكبيرة ، أو الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم أبرأ الوكيل أو الأب الزوج عن كل المسمى ، أو عن البعض على شرط الضمان قال : إذا لم تجز المنكوحة الهبة أو البراءة لا يلزمه الضمان .

٦٣٨٦ :– م : قال محمد رحمه الله تعالى **فى الزيادات :** رجل تزوج بأمة

← وأخرج الترمذى عن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها ؛ فإنه أحرىٰ أن يودم بينكما ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى النظر إلى المخطوبة ١/ ٢٠٧ ، برقم ١٠٩٣ – سنن الدار قطنى ، النكاح ، ٣/١٧٧ ، برقم ٣٥٧٩.

قول المصنف : الخطبة فى العدة بالتصريح يكره ، قال الله تعالیٰ فى القرآن الكريم : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتیٰ يبلغ الكتٰب أجله ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٣٥ .

وأخرج البخارى عن أبن عباس : فيما عرضتم يقول : إنى أريد التزويج ، ولوددت أنه تيسر لى امرأته صالحة ، وقال القاسم يقول : إنك عليّ كريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ، أو نحو هذا ، الخ ـ صحيح البخارى ، النكاح ، باب قول الله عزوجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، ٢/ ٧٦٨ ، برقم ٤٩٣١ ، ف ٥١٢٤ .

٦٣٨٦ :– أخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : لا تنكح الأمة علیٰ الحرة ، وتنكح الحرة علیٰ الأمة ، ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب لاتنكح أمة علیٰ حرة وتنكح الحرة علیٰ الأمة ١٠/ ٤٢٩ ، برقم ١٤٣٣٠ . ←

الغير ثم تزوج امرأة حرة على رقبة هذه الأمة بإذن مولاها ، أو بغير إذن مولاها لكن بلغه الخبر فأجاز ذلك ، أو أمر الزوج المولى أن يزوجه حرة على رقبة هذه الأمة ففعل فإن نكاح الحرة صحيح فى هذه الوجوه كلها ، ولا يفسد نكاح الأمة ، ولو أن الزوج قال لمولاها : زوجنى حرّة ولم يقل : بهذه الأمة صحّ النكاح وصارت الأمة مهراً للحرة ولا قيمة لمولاها على الزوج .

٦٣٨٧ :- وفى مجموع النوازل : امرأة أرضعت صبيين أحدهما كافر والآخر مسلم فاشتبها عليها وعلى الوالدين ولا يعرف الكافر من المسلم فهما مسلمان ، ولا يرثان من أبويهما .

٦٣٨٨ :- وسئل عن السكران إذا زوج ابنته بأقل من مهر مثلها ؟ قال : لا يجوز بلا خلاف ، بخلاف الصاحى على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٦٣٨٩ :- امرأة زوجت نفسها بمهر مثل أمها والزوج لا يعلم قدر مهرها فالنكاح جائز بقدر مهر أمها ، ولو طلقها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف ذلك ، وللزوج الخيار إذا علم مقدار مهرها ، كما لو اشترى شيئا بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم بوزنه فلا خيار للمرأة .

٦٣٩٠ :- وفى مجموع النوازل : سئل شيخ الإسلام عن رجل يدعى على امرأة أنها منكوحته وحلاله وهى تقول " كنت امرأته وقد طلقنى وانقضت عدتى وتزوجت بهذا الرجل الثانى " والثانى يدعى ذلك ولم يقم المدعى البينة على دعواه فتوسط المتوسطون بين المدعى وبين هذه المرأة حتى اختلعت من المدعى بمال واعتدت هل تحل لهذا الزوج الثانى من غير تجديد العقد ؟ قال : لا حاجة إلى الاعتداد وإلى تجديد العقد .

٦٣٩١ :- وإذا زوج الرجل أخته ثم قال لها " هل أجزت ما فعلت " فقالت " أجزت " وكان الأخ باع أملاكها فقالت الأخت : ما علمت ببيع الأملاك ، وما أردته

⟵ وأخرج الدار قطنى عن على رضى اللّٰه عنه أنه كان يقول : إذا تزوج حرة علىٰ الأمة قسم للأمة الثلث ، وللحرة الثلثين ، سنن الدار قطنى ، النكاح ٣ / ١٩٨ ، برقم ٣٦٩٦

بقولی " أجزت فالقول " قولها ، وينصرف قولها " أجزت " إلى ترتيب الزفاف .

٦٣٩٢ :- زوج ابنه البالغ امرأة فذهب الابن إلى بيت الصهر وسكن معهم وإذا سئل : أين تسكن ؟ يقول : فی بيت صهری ! فهذا منه إجازة النكاح ، هكذا حكی عن شمس الأئمة الأوزجندی رحمه الله تعالیٰ .

٦٣٩٣ :- صبی عاقل تزوج امرأة وغاب وتزوجت المرأة بآخر فحضر الصبی وقد بلغ وأجاز النكاح الذی باشره فی حال صغره ينظر : إن كانت المرأة قد تزوجت بآخر قبل بلوغ الصبی وإجازته صح النكاح الثانی ، ويتضمن إقدامها على النكاح الثانی فسخا للنكاح الأول ، وإن كانت قد تزوجت بآخر بعد إجازة الصبی وبلوغه إن كان النكاح من الصبی بمهر المثل ، أو أكثر بمقدار ما يتغابن الناس فيه لا يصح النكاح الثانی ، وإن كان نكاحها بأكثر من مهر المثل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فإن كان للصغير أب أو جد فكذلك ، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول أبی حنيفة رحمه الله ، وإن لم يكن للصبی أب أو جد فنكاحها مع الثانی صحيح .

٦٣٩٤ :- **وفی فتاوی الشيخ أبی الليث ، وفی مجموع النوازل :** امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة وطلبت ورثتها مهرها من زوجها وقالوا " كانت هبتها المهر فی مرض موتها فلم تصح " وقال الزوج " لا ، بل كانت الهبة فی الصحة " فالقول قول الزوج " **وفيه أيضا :** تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها ألوف ولم يعلم الأولياء بذلك حتى ماتت المرأة ثم علموا بعد ذلك فليس لهم حق مطالبة الزوج بكمال المهر .

٦٣٩٥ :- رجل خطب امرأة إلى أبيها فقال الأب " إن نقدت المهر فذلك كذا وكذا إلى خمسة أشهر وأزوجكها " فذهب الخاطب واشتغل بالنقد فكان الخاطب بعث إلى الأب هدايا ومضى خمسة أشهر ولم يقدر الزوج على نقد المهر ولم يزوجه ابنته هل له أن يسترد ما بعث ؟ **قال فی مجموع النوازل :** ما بعث على وجه المهر فله أن يسترده إن كان قائما ، وإن كان هالكا فلا شيء له ، ويجب أن تكون هذه المسألة على قياس مسألة الانفاق على معتدة الغير ، قيل لرجل حر : آن

فلانة رانمى خواهى ؟ فقال : أو مرا بهيچ نكاح نمى شايد " فهذا لغو من الكلام وله أن يتزوجها متى شاء .

٦٣٩٦ :– وفى جامع الجوامع : ويجوز النكاح بين العيدين ، وكره بعضُ الزفافَ وقال : لا يكون ألفة ، وقالت عائشة رضى اللّٰه عنها : " تزوجنى رسول صلى اللّٰه عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال وأى نسائه كان أعطف عليه منى " ، **وفى تجنيس الناصرى** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : سئل عمن خدع بنت رجل أو امرأته فأخرجها من منزله ؟ قال : أحبسه أبدا حتى يأتى بها أو أعلم أنها قد ماتت .

٦٣٩٧ :– م : رجل قال لامرأته بمحضر من الشهود " جزاك اللّٰه خيرا قد وهبت لى مهرك وأبرأت ذمىّ " فقالت " آرى بخشيدم " فقالت الشهود " هل نشهدعلى هبتك " فقالت " آرى كواه باشيد " هل هى هبة ؟ قال **فى مجموع النوازل :** هذا الكلام يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على هيئة الكلام ، إن كان [هيئة الكلام هو النفوذ عليه حمل عليه وإن كان] هيئة كلامهما هيئة الرد يحمل عليه أيضا ، إذا قالت المرأة لأبيها " فوضت إليك الأمر فى المعجل " فذهب الأب وأجل المعجل سنة لا يصح ، غير الأب والجد لا يملك قبض صداق الصغير ، وإنما يقبضه القاضى .

٦٣٩٨ :– سئل الشيخ نجم الدين عن رجل تزوج صغيرة زوجها أبوها منه ثم غاب الزوج ومات الأب وكبرت الصغيرة وتزوجت بزوج أخر ثم حضر الزوج

٦٣٩٦ :– قوله : وقالت عائشة رضى اللّٰه عنها : تزوجنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الخ

أخرج مسلم عن عائشة قالت : تزوجنى رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، فأى نساء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان أحظىٰ عنده منى ، قال : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساء ها فى شوال ، صحيح مسلم ، النكاح ، باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال ١/ ٤٥٦ ، برقم ١٤٢٣ – سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح ، ٢٠٧/١ ، برقم ١٠٩٩ – سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب متى يستحب البناء بالنساء / ١٤٣ ، برقم ١٩٩٠ .

الأول وادعاها ولم تكن له بينة فلم يقض القاضى بها للأول وقضى للثانى فولدت من الثانى بنتا وللزوج الأول ابن صغير من امرأة أخرى فأراد الزوج الأول أن يزوج هذه الابنة من ابنه الصغير لا يجوز ، فأما إذا كبر الابن وأراد أن يتزوج الابنة بنفسه من غير تزويج الأب يجوز ، والصحيح من الجواب أن الابن بعد ما كبر إن صدق الأب فى دعواه لا يجوز له أن يتزوج بالابنة ، وإن لم يصدقه فله أن يتزوج .

٦٣٩٩ :- زوج ابنه البالغ امرأة بغير أمره ومات الابن واختلف الأب والمرأة بعد ذلك فقال الأب " مات الابن قبل أن يجيزه " وقالت المرأة " بل مات بعد الإجازة " فالقول قول الأب والبينة بينة المرأة ، إذا زوج موليته فردت النكاح فقال الزوج والولى " إنها صغيرة وردها باطل " وقالت هى " أنا كبيرة وردى صحيح " فإن كانت مراهقة فالقول قولها ، إذا ادعى رجل على امرأة أن وليها زوجها منه فى حال صغرها وأقام على ذلك بينة ، وأقامت المرأة بينة أن الولى زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة ، وقيل : يجب أن يكون القول قول الزوج ، ولكن الأول أصح .

٦٤٠٠ :- **وفى المضمرات :** تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول أنها قد ردت النكاح حين زوجها الأب وأقامت على ذلك بينة تقبل بينتها ، قال الصدر الشهيد ، الصحيح أنه لا تقبل ، **م :** ادعى على امرأة نكاحا وقال" هذه امرأتى فى يدى " وأقام البينة على ذلك ورجل آخر أقام البينة أنها امرأته وهى فى يد الثانى معاينة : قضى بالمرأة للثانى ، ولو أقام الاوّل بينة على أنها امرأته وهى فى يده وأنه تزوجها ، وأقام الثانى بينة أنها امرأته وهى فى يده ولا يدرى أن المرأة فى يد من ؟ فالمرأة للأول .

٦٤٠١ :- **وفى فتاوى النسفى :** سئل شيخ الإسلام عن امرأة نعى إليها زوجها ففعلت هى وأهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة رسم التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ثم جاء آخر وأخبرها أن زوجها حي وإنى رأيته فى بلد كذا كيف كان حال نكاحها مع الثانى ؟ وهل يسعها أن تقيم معه ؟ قال : إن

صدقت المخبر الأول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ، ولا يبطل نكاح الثاني ، ويسعها المقام معه ، وقيل : إن كان المخبر الأول عدلا وأكبر رأيها أنه صادق فيما أخبر لا يفرق بينها وبين الثاني ، **وفي النسفية :** سئل عن امرأة ليس لها زوج معروف للحال فلما أخذا قال " هي امرأتي " فسقط الحد هل عليها العدة وهل لها المهر بإقرار الوطيء ؟ قال نعم ، **وفي الولوالجية :** البكر إذا جامعها فيما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها فلما دنت أوان ولادتها تزال عذرتها ، إما ببيضة أو بحرف درهم فإنه لا يخرج الولد بدونه .

٦٤٠٢ :- م : وفي مجموع النوازل : رجل طلق امرأته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير إذن سيده ودخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها فإنها لا تحل للزوج الأول حتى يطأها بعد الإجازة .

٦٤٠٣ :- وفيه أيضا : أمة تزوجت نفسها بغير إذن مولاها على عشرة دراهم ومهر مثلها مائة درهم فوطأها الزوج فإن أجاز المولى النكاح لم يكن له إلا عشرة دراهم وإن لم يجز أخذ منه مهر مثلها ، وإن أجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد الإجازة فإن ذلك الوطئ كأنه بعد الإجازة ، وإن لم يجز النكاح ولكنه أعتق الأمة وهو يعلم بالنكاح أو لا يعلم جاز النكاح والمهر للمولى .

٦٤٠٤ :- وفيه أيضا : عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن سيده فقال السيد " أجيز النكاح ولا أجيز على رقبته " فالنكاح جائز ولها الأقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه .

٦٤٠٥ :- وفيه أيضا : رجل قال لآخر " زوجني امرأة على مائة درهم " فزوجه امرأة على ألف درهم ودخل بها ومهر مثلها ألفا درهم فلها ألف درهم ، ولو أن امرأة قالت لرجل " زوجني على ألف درهم " فزوجها على مائة درهم ودخل بها ومهر مثلها ألفا درهم فلها ألف درهم .

٦٤٠٦ :- وفي النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل تزوج امرأة ثم أراد أن يطلقها بغير رضاها بغير ذنب منها هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله ؟ قال : يسعه

ذلك أن سرحها بإحسان ، وهو إن يعطيها مهرها ونفقة عدتها .

٦٤٠٧ :– وفى الصغرى : إذا كان فى وليمة وبسط ذيله لأخذ نثر السكر والدراهم فوقع فى ذيله فهو له ، بمنزلة نصيب الشبكة ، وإن بسط لا للأخذ يكون لمن أخذ ، إلا إذا احتال لأخذه بعد ما وقع ، كما لو وقع الصيد فى داره فاحتال لأخذه .

٦٤٠٨ :– وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن امرأة اعترض الولد فى بطنها ولم يوجد سبيل إلى استخراجه دون أن يجعل الولد قطعا قطعا ؟ قال : لا أجترىء أن أجيب بقتل نفس زكية من أجل نفس آخر ، قال الفقيه : هذا إذا كان الولد حيا ، أما إذا كان ميتا فلا بأس به .

٦٤٠٩ :– م : ادعى على امرأة "أن هذه امرأتى تزوجتها فى شهر كذا" وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة أنه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها حرام عليه وأنها ليست بامرأته إقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح ، حتى يحلف بالله ما أردت به الطلاق ، فإن نكل يندفع الخصومة عن المرأة .

باب القسم

٦٤١٠ :– فى الهداية : إذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل فى القسم ، **وفى السراجية :** وفى المأكول والملبوس بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا ، **وفى الحجة :** والنوبة لهذه ليلة ولهذه ليلة ، **وفى الكافى :** وإن شاء أقام عند كل واحدة ثلاثا أيام ؛ لأن المستحق عليه التسوية ، فأما التقدير فمفوض إليه ، وهذه التسوية فى البيتوتة عندها والمؤنسة لا فى المجامعة ؛ لأنها تبتنى على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه كما فى المحبة .

٦٤١٠ :– أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى القسم الخ ١/ ٢٩٠ ، برقم ٢١٣٣ – سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر ٢١٧/١ ، برقم ١١٥٠ – صحيح ابن حبان ، النكاح ، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه فى الدنيا ٤/ ٣٤٧ ، برقم ٤٢١٠ .

قول المصنف : وهذه التسوية فى البيتوتة الخ .

أخرج البخارى عن عمر دخل حفصة قال : يا بنية ، لا نغرنّك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إياها يريد عائشة ، فقصصت على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فتبسم ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب حب الرجل بعض نسائه ٧٨٥/٢ ، برقم ٥٠٢٢ ، ف ٥٢١٨ .

وأخرج أبوداؤد عن عائشة قالت : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقسم ، فيعدل ، ويقول : اللّٰهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ، قال أبوداؤد يعنى القلب ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى القسم بين النساء ٢٩٠/١ ، برقم ٢١٣٤ – سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى التسوية الخ ٢١٦/١ برقم ١١٤٩ .

وأخرج البيهقى عن على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه فى قوله تعالىٰ : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصيتم ، قال : فى الحب والجماع ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب القسم ، باب ماجاء فى قول اللّٰه عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الخ ١١/ ١٤٢ ، برقم ١٥١٠٧ .

٦٤١١ :– ولا قسم بينهن فى السفر ، يسافر الزوج بمن شاء منهن ، والأولى أن يضرب بالقرعة ليكون أقرب إلى العدل وأبعد من الميل فيسافر بمن خرجت القرعة باسمها ، وإن سافر بامرأتين فلا قسم فى السفر ؛ لأنه موضع الوحشة المشقة والضرورة والرخصة فى الأحكام ، **وفى الكافى :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالیٰ : القرعة مستحقة ، وإن سافرت معه امرأته بحجة أو غيرها فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التى كان فيها مع الأخرى فى السفرلم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه أيام سفره مع التى كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما .

٦٤١٢ :– وفى الحجة : وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز كما فعلت سودة رضى اللّٰه عنها ، زوجة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهبت نوبتها لعائشة رضى اللّٰه عنها ، ولو رجعت عن تلك القسم وطلبت النوبة فلها ذلك ، ولا فرق بين البكر والثيب والجديدة والقديمة ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا قسم إلا بعد ثلاث ليال فى الثيب بعد سبع ليال فى حق البكر .

٦٤١١ :– أخرج البخارى عن عائشة قالت : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن ، خرج سهمها ، خرج بهامعه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غيرأن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تبتغى بذلك رضا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، صحيح البخارى ، الصلح ، باب القرعة فى المشكلات الخ ١/٣٧٠ ، برقم ٣٦١١ ، ف ٣٦٨٨ – صحيح مسلم ، التوبة ، باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٢/٣٦٤ ، برقم ٢٧٧٠ .

٦٤١٢ :– أخرج مسلم عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيما حدة ، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لعائشة ، قالت : يارسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ! قد جعلت يومى منك لعائشة ، فكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ، ويوم سودة ، صحيح مسلم ، الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١/٤٧٣ ، برقم ١٤٦٣ – صحيح ابن حبان ، النكاح ، ذكر البيان بأن المرأة ٤/٣٤٨ ، برقم ٤٢١٤ .

٦٤١٣ :- والقسم بين الحرائر على السواء ، سواء كن مسلمات أو كتابيات ، **وفى السراجية** : وإن كانت إحداهما مسلمة والأخرى كتابية فكذلك ، **وفى شرح المتفق** : ولا قسم للإماء لأنهن مملوكات ، **وفى الحجة** : الحرة التى تزوجها على الأمة لها يومان وللأمة يوم واحد .

٦٤١٤ :- والمريض والصحيح فى القسم سواء ، **وفى السغناقى** : والا يسقط القسم بمرضها والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم استأذن نساء ه فى مرضه فى بيت عائشة رضى اللّٰه عنها فأذن له فى ذلك وكان فى بيتها حتى قبض ، ففى هذا دليل على أنه الصحيح والمريض فى القسم سواء ، وأن عند الإذن له أن يقيم عند إحداهن ، **وفى الطحاوى** : ولو أن واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم أكثر فلا يحل للزوج أن يفعل ذلك ويرد ما أخذ ؛ لأنه رشوة ، وكذلك لو بذل الزوج لواحدة مالا على أن تبذل نوبتها لصاحبتها ، ولو بذلت هى المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد .

٦٤١٣ :- أخرج سعيد بن منصور عن الشعبى وإبراهيم قالا : إذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء ، وإن قذفها لم يلاعنها ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب نكاح اليهودية والنصرانية ١٩٤/١ برقم ٧٢٠ .

قول المصنف : وفى الحجّة : والحرة التى تزوجها الخ ... أخرج الدارقطنى عن على رضى اللّٰه عنه ، قال : إذا تزوجت الحرة على الأمة ، قسم لها يومين ، وللأمة يوماً ، إن الأمة لا ينبغى لها أن تزوج على الحرة ، سنن الدار قطنى ، النكاح ، ١٨/٣ ، برقم ٣٦٩٥ ، ٣٦٩٦ .

٦٤١٤ :- أخرج البخارى عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه ، أين أناغداً ، أين أناغداً يريد به يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور عليّ فيه فى بيتى ، فقبضه اللّٰه وإن رأسه لبين نحرى وسحرى ، وخالط ريقه ريقى ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب إذا استاذن الرجل نسائه فى أن يمرض الخ ٧٨٥/٢ ، برقم ٥٠٢١ ، ف٥٢١٦ - سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى القسم بين النساء ٢٩٠/١ ، برقم ٢١٣٧ .

٦٤١٥ :– وفی الحجة : وإذا اشتغل الزوج بالصلاة والصوم أو تسری جارية ، روی الحسن بن زياد عن أبی حنيفة رحمه الله تعالیٰ أنه يقسم للمرأة يوما وليلة من أربع ، وذكر الشيخ أبو بكر الرازی رحمه الله تعالیٰ أن المزاحمة بالقسم إنما تثبت حالة مشاركة الزوجتين ، فإن لم تكن له امرأة غيرها فلا قسم .

٦٤١٦ :– وفی السراجية : إذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج أخری وخاف أن لا يعدل بينهما وسعه ذلك ، والامتناع أولیٰ ، ويؤجر بترك إدخال الغم عليها .

٦٤١٧ :– وإذا أقام عند إحدی امرأتيه شهرا ليس للثانية أن تطالب أن يقيم عندها شهرا لكن يسوی بينهما فی المستقبل ويعذر بما صنع ، **وفی السغناقی :** فإن عاد يجوز بعد ما نهاه القاضی أوجعه عقوبة وأمره بالعدل ؛ لأنه ارتكب ماهو حرام عليه وهو الجور ، فيعزر فی ذلك ويؤمر بالعدل .

٦٤١٨ :– والرجل المجبوب والخصی والعنين فی القسم بين النساء سواء ، وكذلك الغلام الذی لم يحتلم إذا دخل بامرأتين له فإنه يسوی بينهما فی القسم ؛ لأن وجوب التسوية لحق النساء ، وحقوق العباد يتوجه علی الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه علی البالغين .

٦٤١٩ :– وفی المضمرات : ولو كانت له امرأة واحدة وطالبته بالواجب لها ، كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا : يجعل لها يوما وليلة فيسكن عندها وثلاثة أيام ولياليها يتفرغ للعبادة وأشغاله ، لأنه يقدر أن يتزوج عليها ثلاثة أخری فيكون لها من القسم يوم وليلة من الأربع ، فلولم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه ! إلا أنه رجع عن هذا وقال : ليس هذا بشيء ، لأنه لو تزوج أربعا فتطالبه بالواجب تكون لكل واحدة ليلة من الأربع ، فلوجعلنا هذا حقا لكل واحدة لا يتفرغ لأعماله ، فلم يوقت فی هذا وقتا وإنما جعل لها ليلة من الأيام يجب ذلك ، وإن كانت المرأة أمة فعلی قول أبی حنيفة رحمه الله تعالیٰ الأول يجعل لها ليلة من كل سبع ليال ؛ لأن له أن يتزوج عليها ثلاث حرائر فيكون لها ليلة من سبع ليال .

٦٤١٥ :– قال الله عزوجل فی كتابه العزيز : فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنی ألّا تعولوا ، سورة النساء رقم الآية ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

١١/كتاب الرضاع

٦٤٢٠ :– فى الكافى : " الرضاع " فى الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص – أى الطفل – من ثدى مخصوص – أى ثدى الآدمية – فى وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه ، **وفى الخانية :** قليل الإرضاع وكثيره فى إثبات الحرمة سواء عندنا ، وقال الشافعى رحمه الله : لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات فى خمسة أوقات يكتفى الصغير بكل واحدة منهن ، **وفى الينابيع :** القليل مفسر بما يعلم أنه وصل إلى الجوف .

٦٤٢١ :– م : فالرضاع فى إيجاب الحرمة كالنسب والصهرية ، قال أصحابنا

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الرضاع

٦٤٢٠ :– أخرج النسائى عن على وابن مسعود كانا يحرم من الرضاع قليله وكثيره ، سنن النسائى ، النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاع ٦/٢ ، برقم ٣٣٠ – السنن الكبرى للبيهقى ، الرضاع ، باب من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره ١١/ ٤٥٨ ، برقم ١٦٠٦٦ .

وأخرج محمد فى المؤطا عن ابن عباس كان يقول : ما كان فى الحولين ، وإن كانت مصة واحدة تحرّم ، المؤطا للإمام محمد ٢٧٦ .

٦٤٢١ :– أخرج البخارى عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى بنت حمزة لا تحل لى ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هى بنت أخى من الرضاعة ، صحيح البخارى ، الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض الخ ٣٦٠/١ ، برقم ٢٥٧١ ، ف ٢٦٤٥ – صحيح مسلم ، الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٤٦٧/١ ، برقم ١٤٤٥ .

وأخرج الترمذى عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ٢١٧/١ ، برقم ١١٥٦ .

رحمه الله : وما يتعلق به التحريم فى النسب يتعلق به فى الرضاع إلا فى مسألتين ، **إحداهما :** أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز فى الرضاع ، **والمسألة الثانية :** لا يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز فى الرضاع ، **وفى الكافى :** والتخصيص فى بعض النسخ بالأم والأخت غير مفيد إلا أن يقال : فيه اتباع النص ، **وفى الوقاية :** ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخيه وأُخت ابنه ، وجدة ابنه ، وأم عمه وعمته ، وأم خاله وخالته للرجل ، وأخا ابن المرأة لها رضاعا .

٦٤٢٢ :- فى الخلاصة : ويحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا ، حتى أن المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أوغيره قبل هذا الارتضاع ، أو بعده ، أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل إخوة الرضيع وأخواته وأولادهم ، أولاد إخوته وأخواته وأخ الرجل عمه ، وأخته عمتّه ، وأخ المرضعة خاله وأختها خالته ، وكذا فى الجد والجدة ، وتثبت حرمة المصاهرة فى الرضاع ، حتى أن امرأة الرضيع حرام على الرجل ، وامرأة الرجل حرام على الرضيع .

٦٤٢٣ :- وفى الولوالجية : ولا بأس لأخ الغلام أن يتزوج التى أرضعت أخاه ، وكذلك ما بدا له من ولدها لأم ، **وفى الأنفع :** وأم أخيه من الرضاع يجوز نكاحها ، يحتمل الوجهين ، **أحدهما :** أن يكون الأخ أخا رضاعيا ، **والثانى :** أن يكون الأخ نسبيا وهو أن يشرب لبن امرأة أجنبية وصارت الأم أمّا لهذا الأخ من الرضاع فللأخ النسبى الثانى أن يتزوج هذه المرأة التى هى أم أخيه النسبى من الرضاع ، فالحاصل أن فى الأول ينصرف الرضاع إلى الأخ ، وفى الثانى إلى الأم ، وكلا الوجهين محتمل اللفظ .

٦٤٢٤ :- م : والتحريم بالرضاع كما يثبت من جانب المرأة يثبت

٦٤٢٤ :- أخرج البخارى عن عائشة قالت : استاذن عليّ أفلح فلم آذن له فقال : أتحجبين منّى وأنا عمّك ؟ فقلت كيف ذلك ؟ فقال أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى

←

جانب الرجل ، وهو الزوج الذى نزل لبنها بوطئه ، ويسميه الفقهاء "لبن الفحل" ، **وفى الخانية :** وقال الشافعى رحمه الله : الحرمة لا تثبت فى جانب الأب ، بيانه : أن المرأة إذا أرضعت بلبن حدث من حمل رجل فذلك الرجل أب الرضيع لا يحل لذلك الرجل نكاحها إن كانت أنثى ، وكذلك إذا كانت للرجل امرأتان وحملتا منه فأرضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا أخوين لأب ، وإن كانت إحداهما انثى لا يحل النكاح بينهما ، وإن كانت اثنيين لا يحل الجمع بينهما لأنهما أختان لأب واحد ، وإن كانت لرجل امرأة واحدة فحملت منه فأرضعت صبيين صارا أخوين لأب وأم .

٦٤٢٥ :- وأخوات الزوج عمّات الرضيع لا تحل له مناكحتهن ، ويجوز له مناكحة أولادهن ، وأم الزوج جدة الرضيع تحرم عليه ، ولا يحل لهذا الرضيع أن يتزوج امرأة وطأها الزوج ، **وفى الخانية :** ولا منكوحته ، **م :** ولا للزوج أن يتزوج امرأة وطأها الرضيع ، **وفى الخانية :** ولا منكوحته ، فهذا هو تفسير "لبن الفحل" .

٦٤٢٦ :- م : وفى النكاح : روى الحسن بن زياد فى امرأتين ولدت من زوج فأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم دّرلها اللبن بعد فأرضعت صبيا فلهذا الصبى أن يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة ، قال : وليس هذا لبن الفحل ، وكذلك إذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فإن هذا اللبن من هذه المرأة دون زوجها حتى لو أرضعت صبيّا لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة .

← فقالت : سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدق أفلح ائذنى له ، صحيح البخارى ، الشهادت ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ١/٣٦٠ ، برقم ٢٥٧٠ ، ف ٢٦٤٤ .

وأخرج مسلم عن عائشة قالت : جاء عمى من الرضاعة ليستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن عمى من الرضاعة استادن على فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال : إنه عمّك فليلج عليك ، صحيح مسلم ، الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١/٤٦٧ ، برقم ١٤٤٥ .

٦٤٢٧ :- ولو زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزانى أن يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لآبائه ولالأبناء أو لاده .

٦٤٢٨ :- **وفى الهداية** : وكل صبيين اجتمعا على على ثدى واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى ، **وفى السغناقى** : لم يرد من الاجتماع هنا اجتماع من حيث الزمان ، ولا من حيث اليمنى واليسرى ، بل المراد اجتماعهما فى امرأة واحدة ارتضاعا على ثدى امرأة واحدة ، حتى لو اجتمعا فى ضرع بهيمة واحدة لا يحرم أحدهما على الآخر .

٦٤٢٩ :- **وفى اليتيمة** : سئل القاضى على السغدى عن صغيرتين أرضعتهما امرأة واحدة فأراد أب واحدة منهما أن يتزوج الصغيرة التى أرضعت مع ابنته هل تحل له ؟ فقال : تحل ، **وفى الحجة** : تزوج امرأة رضيعة فجاءت أم الزوج ، أو جدته ، أو أخته فأرضعت هذه الصغيرة : حرمت على الزوج ؛ لأنها صارت أخته أو بنت أخته ، ولو أرضعتها خالة الزوج أو عمته لا تحرم عليه ، ولو أرضعتها امرأة أب الزوج أو امرأة ابنه أو امرأة جده ، أو امرأة أخيه ، أو امرأة ابن ابنه فإن كان اللبن من ذلك الزوج حرمت عليه ، وإن لم يكن اللبن من ذلك الزوج لا تحرم عليه .

٦٤٣٠ :- ولو أن امرأتين لإحداهما بنون وللأخرى بنات فأرضعت التى له البنات ابنا واحدا من بنى المرأة الأخرى لم يجز لذلك الابن أن يتزوجوا بتلك المرأة التى أرضعته ولا بواحدة من بناتها ، ويجوز لسائر البنين أن يتزوجوا تلك المرأة

٦٤٢٨ :- أخرج البخارى عن عقبة بن الحارث قال : وقد سمعت من عقبة - لكنى لحديث عبيد أحفظ ، قال تزوجت امرأة فجاء تنا امرأة سوداء ، فقال قد أرضعتكما ، فأتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاء تنا امرأة سوداء ، فقالت لى : إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة ، فأعرض عنه ، فأتيت من قبل وجهه ، قلت إنها كاذبة قال : كيف بها ؟ وقد زعمت انها قد أرضعتكما دعها عنك ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب شهادة المرضعة ٢/٧٦٤ ، برقم ٤٩١٣ ، ف ٥١٠٤ - سنن الترمذى ، الرضاع ، باب فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ١/٢١٨ ، برقم ١١٦١ - سنن أبى داؤد ، كتاب الأقضية ، باب الشهادة فى الرضاع ٢/٥٠٧ ، برقم ٣٦٠٣ .

وبناتها أيتهن شاءوا ، ولو لم ترضع التى لها البنات ولكن أرضعت المرأة التى لها البنون بنتا من بنات المرأة الأخرى فلا يجوز لأحد من البنين أن يتزوج بتلك البنت خاصة ، ولهم أن يتزوجوا بسائر البنات ، ولو أرضعت أم البنات واحدا من البنين وأرضعت التى لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن أن يتزوج بتلك المرأة ولا بإحدى بناتها ، وجاز لإخوته أن يتزوجوا بنات تلك المرأة إلا البنت التى أرضعتها أمهم .

٦٤٣١ :– رجل له أم فأرضعت صبية صغيرة وتلك الصغيرة إخوة وأخوات جاز لهذا الرجل أن يتزوج بأخوات تلك الجارية ، وإنما تحرم عليه تلك الجارية بعينها .

٦٤٣٢ :– **وفى الخانية :** لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده [وأخت ولده] من الرضاع ، لأن نكاح أخت ولده من النسب جائز إذا لم يكن ولد موطوءته ، فإن الجارية إذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة أخرى كان لكل واحد من الموليين أن يتزوج ابنة شريكه ، وإن كانت أخت ولده من النسب .

٦٤٣٣ :– **وفى الفتاوى الخلاصة :** امرأة أرضعت صبيتين فهما أختان ، فإن كان أبوهما واحد فهما أختان لأب وأم من الرضاعة ، وإن كان مختلفا فهما أختان لأم ، فإن كان تحت رجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن فأرضعت كل واحدة منهما صبية فهما أختان لأب من الرضاعة ، وكذا بنات الأخت ، **وفى الهداية :** ويجوز للرجل أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع ؛ لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب ، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها .

٦٤٣٣ :– أخرج البيهقى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية فقيل : يتزوج الغلام الجارية ، فقال : لا ، اللقاح واحد ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاع الخ ١١ / ٤٥١ ، برقم ١٦٠٤٢ .

٦٤٣٤ :– م : والرضاع الموجب للتحريم ما كان فى حالة الصغر دون الكبر ، ومدة الرضاع ثلاثة أوقات : أدنى وأوسط وأقصى ، فالأدنى حول ونصف ، والأوسط حولان ، والأقصى حولان ونصف ، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ، ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا ، والوسط حولان ، فلو كان الولد يستغنى عنها دون الحولين ففطم فى حول ونصف حول يحل ولا تأثم بالإجماع ، ولو لم يستغن عنها بحولين فلها أن ترضعه بعد ذلك ولا تأثم عند عامة العلماء خلافا لخلف بن أيوب ، وإنما الكلام فى ثبوت الحرمة بالرضاع وفى استحقاق الأجر .

٦٤٣٥ :– فأما الكلام فى ثبوت الحرمة فقد قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : يثبت حكم الرضاع فى الصغير إلى ثلاثين شهرا فطم أو لم يفطم ، **وفى الخانية :** حتى لو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة ، **م :** وقال أبو يوسف ومحمد

٦٤٣٤ :– أخرج البخارى عن عائشة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه كانه كره ذلك ، فقالت : إنه أخى ، فقال : انظر من أخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة ، صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب من قال لا رضاع بعد حولين الخ ٧٦٤/٢ ، برقم ٤٩١١ ، ف ٥١٠٢ صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاع من المجاعة ١/ ٤٧٠ ، برقم ١٤٥٥ .

وأخرج أبوداؤد عن عائشة هكذا ، وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال : لارضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الحبر فيكم ، سنن أبى داؤد ، كتاب النكاح ، باب فى رضاعة الكبير ١/ ٢٨١ ، برقم ٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩ – السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير ٤٦٤/١١ ، برقم ١٦٠٨٤ .

٦٤٣٥ :– فقد ورد فى التنزيل : ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ، وحمله وفصٰله ثلثون شهراً الآية : سورة الأحقاف ، رقم الآية ١٥ .

وقول المصنف : وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه الخ ففى التنزيل : والوالدت يرضعن أو لادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٣٣ .

وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال : ما كان فى الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة ، وإن كان بعد الحولين ، فليس بشيء ، وعن ابن عمر قال : سمعت عمر رضى اللّٰه عنه يقول : لا رضاع إلا فى الحولين فى الصغر ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين ، ٤٦٦/١١ ، برقم ١٦٠٩٢ ، ١٦٠٨٨ .

رحمهما الله تعالیٰ : إلی سنتين ، **وفی الهداية :** وهو قول الشافعی ، وقال زفر : ثلاثة أحوال ، **وفی الحجة :** وعند بعض العلماء أنه ثمان سنين ، وعند بعض العلماء جميع العمر مدة الرضاع ، **وفی الينابيع :** قال الحسن رحمه الله : مدة الرضاع أربع سنين ، قال بعضهم عشر سنين ، وقال بعضهم : خمس عشرة سنة ، وقال بعضهم : عشرون سنة ، وقال بعضهم : أربعون سنة ، **وفی الكافی :** ولا يباح الرضاع بعد المدة .

٦٤٣٦ :– م : وأما الكلام فی استحقاق الأجر قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانی : وهو علی هذا الخلاف ، حتی أن المطلقة تستحق أجرة إرضاع الولد علی الأب إلی تمام حولين ونصف عند أبی حنيفة رحمه الله ، وعند أبی يوسف ومحمد رحمهما الله إلی تمام حولين ، ولا تستحق فيما وراء الحولين ، وكثيرة من المشايخ رحمهم الله قالوا : إن مدة الرضاع فی حق استحقاق الأجر علی الأب مقدرة بحولين عند الكل حتی لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع وتستحق فی الحولين بالإجماع .

٦٤٣٧ :– م : ولو فطم الرضيع فی مدة الرضاع ثم سقی بعد ذلك فی المدة فهو رضاع علی قول من يری الرضاع فی تلك المدة لوجود الإرضاع فی المدة ، هو الظاهر من المذهب ، **وفی الينابيع :** وعليه الفتوی ، **م :** وروی الحسن عن أبی حنيفة رحمه الله تعالیٰ أنه قال : هذا إذا لم يتعود الصبی الطعام حتی لا يكتفی به بعد الفطام ، فأما إذا صار بحيث يكتفی بالطعام لا تثبت الحرمة بعد ذلك .

٦٤٣٨ :– وفی البقالی : إذا فطم فی الحولين واستغنی بالطعام فأرضع بعد ذلك فعن أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما الله روايتان ، **وفی الينابيع :** وإذا

٦٤٣٨ :– أخرج أبوداؤد الطيالسی عن جابر ، أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : لارضاع بعد فصال ، ولايتم بعد احتلام الخ ، مسند أبی داؤد الطيالسی ، الجزء السابع ، ص ٢٤٣ ، برقم ١١٦٧ .

وأخرج البيهقی عن علی رضی الله عنه قال : لارضاع بعد فصال ، السنن الكبری للبيهقی ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير ١١/٤٦٤ ، برقم ١٦٠٨٢ .

ارتضع بعد الفطام فى الحولين لم يكن رضاعا عند أبى يوسف ، وعند محمد رحمهما الله رضاع محرم .

٦٤٣٩ :– م : والبكر إذا نزل لها لبن تعلق به من الحرمة ما تعلق بلبن الثيب ، وكذا حكم الخنثى **ذكر فى الخلاصة :** وفائدته : لو تزوجت بزوج وطلقها قبل أن يدخل بها له أن يتزوج بهذه الصبية ، **وفى الخانية :** وإن طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها .

٦٤٤٠ :– م : ولبن الحية والميتة سواء فى التحريم ، **وفى الخانية :** أيضا : وقال الشافعى رحمه الله تعالیٰ : لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئ الميتة ، **وفى الحجّة :** ولو أخذ لبن امرأة مريضة ثم ماتت المرأة فأوجر به الصبى فإنه يصير ابنها وثبت به جميع أحكام الرضاع هذا هو المختار ، **وفى الكبرى :** أدخلت المرأة حلمة ثديها فى فم رضيع ولا يدرى أدخل اللبن ى فمه أم لا ؟ فإنه لا يحرم النكاح ، **وفى المنافع :** امرأة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها وقد أرضعت ولد امرأة فلا يجوز لهذا الولد المرضع أن يتزوج بواحد من أولاد هذه المرضعة ، وإن لم يجتمعا على ثدى واحدة ، **وفى الهداية :** وإذا نزل للرجل لبن فأرضع صبيا لم يتعلق به التحريم .

٦٤٤١ :– م : وتثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور ، وبالإقطار فى الأذن لا تثبت الحرمة ، وكذلك الإقطار فى الإحليل ، وكذلك الحقنة فى ظاهر الرواية ، **وفى الخلاصة :** وكذا الآمة والجائفة وإن وصل إلى الدماغ والجوف ، **وفى الخلاصة الخانية :** وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالیٰ أن فى الاحتقان تثبت الحرمة كما تثبت فى السعوط والوجور ، **وفى الخانية :** وعن محمد رحمه الله تعالیٰ أنه يحصل بالاحتقان .

٦٤٤١ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : ماكان من رضاع أو سعوط فى السنتين فهو رضاع ، وماكان بعد فليس برضاع ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب النكاح ، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا ماكان فى الحولين ، ٩/٢٩٧ ، برقم ١٧٣٤٧ – سنن سعيد بن منصور ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ١/٢٤١ ، برقم ٩٧٣ .

٦٤٤٢ :- م : وإذا صنع لبن امرأة فى طعام فأكله صبى ، فإن كانت النار قد مسته ونضجت الطعام حتى تغير لا تثبت الحرمة ، **وفى الهداية :** فى قولهم جميعا ، **م :** سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا ، **وفى الخاينة :** ولو مسته نار وغيرته أو جعل جبنا ، أو أقطا ، أو كيحا أومصلا لاتثبت اتفاقا لأنه صار طعاماً آخر ، **م :** وإن كان النار لم تمسه فإن كان الطعام هو الغالب لا تثبت الحرمة ، وإن كان الغالب هو اللبن فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ تثبت الحرمة اعتبارا للغالب ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ لا تثبت ، وشرط القدورى على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن يكون الطعام مستبينا ، معناه أن يكون بمنزلة الثريد ، **وفى الكافى :** وقالوا : لو كان الطعام قليلا وبقى اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع ، **م :** وقيل : إنما لا تثبت الحرمة على قول أبى حنيفة إذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فأما إذا كان يتقاطر تثبت به الحرمة ، وقيل : لا تثبت الحرمة عند أبى حنيفة على كل حال ، **وفى الخانية :** وهوالأصح ، **م :** وذكر شيخ الإسلام أن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه إنما لا تثبت الحرمة إذا أكل لقمة لقمة ، أما إذا أحسا حسوا تثبت الحرمة .

٦٤٤٣ :- وفى الكتاب الرضاع للخصاف : إذا ثردت له خبزاً فى لبنها حتى نشف الخبز ذلك ، أولتّ به سويقاً أو شيئاً ثم أطعمته إياه إن كان طعم اللبن يوجد فهو رضاع ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه .

٦٤٤٤ :- م : ولو خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة ، **وفى الخلاصة الخانية :** أو بالنبيذ أو بالدهن ، **م :** فالعبرة للغالب ، **وفى المنتقى :** فسر الغلبة فى رواية ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فقال : إذا جعل فى لبن المرأة دواء فغير اللبن ولم يغير الطعم ، أو على العكس فأوجربه صبيا حرم ، وإن غير اللون والطعم فلم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم ، وفسرالغلبة فى رواية ابن الوليد عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ قال : إذا لم يغيره الدواء من أن يكون لبناتثبت به الحرمة ، **وفى الخانية :** وقيل على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : إذا جعل اللبن فى

دواء أو خلط بماء لا تثبت الحرمة على كل حال ، **وفى الكافى :** وقال الشافعى رحمه الله : إذا جعل فى حب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشربه صبى يثبت به الرضاع ، **م :** وإذا خلط بلبن امرأة أخرى فكذلك عند أبى يوسف رحمه الله ، **الخانية :** وهو رواية عن أبى حنيفة ، يعنى الرضاع من أكثرهما ، **م :** وعند محمد تثبت الحرمة منهما ، **وفى الخانية :** وإن استويا يكون منهما .

٦٤٤٥ :- وإذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعدما انقضت عدتها ووطأها الثانى أجمعوا أنها إذا ولدت من الثانى فاللبن من الثانى وينقطع من الأول ، وأجمعوا على أنها لم تحبل من الثانى فاللبن من الأول ، فأما إذا حبلت من الثانى ولكن لم تلد منه قال أبو حنيفة رحمه الله : اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثانى ، وقال أبو يوسف : إن علم أن اللبن من الثانى بأمارة أو علامة فهو من الثانى ، وإن علم أنه من الأول فهو من الأول ، و إن لم يعلم أنه من الأول أو من الثانى فهو من الإول ، وذكر فى اختلاف زفر ويعقوب أن على قول أبى يوسف رحمه الله اللبن من الثانى على كل حال ، وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف أن اللبن من الأول ، كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : اللبن منهما ، **وفى الخانية :** حتى تضع الحمل .

٦٤٤٦ :- م : ولا فرق بين تحريم الرضاع الطارى والمتقدم ، بيانه : إذا تزوج رضيعة فأرضعتها أمه ، **وفى الخانية :** أو أخته أو ابنته ، حرمت عليه ، وكذلك إذا تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة معا ، أو واحدة بعد أخرى حرمتا عليه ، ويجب لهما نصب الصداق ويرجع الزوج على المرضعة بذلك إن تعمدت الفساد ، **م :** وتفسيره : القصد مع العلم بالحكم ، **وفى الخانية :** التعمد أن ترضعها من غير حاجة لها إلى الارتضاع بأن كانت شبعانة .

٦٤٤٧ :- م : وإن أخطأت ، أو أرادت الخير بأن خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لا يرجع عليها ، وتصدق المرضعة أنها لم تتعمدالفساد إذا لم يظهر خلافه ، وعن محمد رحمه الله أنه يرجع عليها بكل حال .

٦٤٤٨ :- م : وفى المنتقى : إذا جاءت امرأتان لرجل أجنبى لهما من ذلك الرجل الأجنبى لبن ، وأرضعت كل واحدة إحدى الصبيتين معا وتعمدتا الفساد لا ضمان على واحدة منهما ، وهو بمنزلة مريض قال لامرأتين له " إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقان " فدخلتا لا تحرمان الميراث ، أو قال " أنتما طالقان إن شئتما " فشاءتا معا ، **وفى الولوالجية :** وهذا الجواب ليس بصحيح ، فإن كل واحدة منهما مفسدة نكاح التى أرضعتها بصفتها خاصة ؛ لأنها تصير بأرضاعها ابنة الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب ، وهذا جواب مسألة أخرى وهو أنه : لو تزوج امرأتين رضيعتين فجاءت امرأتان ولهما من رجل واحد لبن والمسألة بحالها ، لأن فى هذه المسألة الفساد بعلة الأختية ، والأختية إنما تثبت من صنعها فلم تكن كل واحدة منهما مفسدة بصنعهما كما فى مسألة حرمان الميراث .

٦٤٤٩ :- وفى الفتاوى الخلاصة : امرأة أرضعت صبية فكبرت ، فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امرأته ، سواء كان اللبن من هذا الزوج أو لم يكن ، **وفى الحجة :** إذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فأرضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها .

٦٤٥٠ :- م : وفى المنتقى : رجل تحته كبيرة ورضيعة جاء رجل وأخذ بشىء من لبن الكبيرة وأوجر الصغيرة بانتا ، وللصغيرة نصف المهر ، وكذا الكبيرة إن لم يكن الزوج دخل بها ويرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل إن تعمد الفساد ، **وفى العيون :** لو كان تحته كبيرة مجنونة أو معتوهة وصغيرة أرضعت الكبيرة الصغيرة حتى بانتا لا رجوع للزوج على الكبيرة ، **وفى الحجة :** وللصغيرة نصف المهر ؛ لأنه قبل الدخول ، وللمجنونة نصف الصداق إن كان قبل الدخول ، **وفى الحجة :** وإن دخل بها فلها كل المهر ، وكذلك لو أخذت الصبية ثدى الكبيرة وهى نائمة وأرضعت بمنزلة المجنونة ، **م :** إذا كانت تحت رجل صغيرتان جاءتا إلى امرأة نائمة وشربتا منها لبنها بانتا ، ولكل واحدة نصف الصداق ، ولا يرجع الزوج على النائمة .

٦٤٥١ :– وفى الأصل : إذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عمتها وفرق بينه وبين العمة لا تحرم الصغيرة ، فإن جاء ت أم العمة وأرضعت الصغيرة لا يفسد نكاح الصغيرة ، وإن تثبت الأختية بينها وبين العمة ؛ لأن نكاح العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع المحرم .

٦٤٥٢ :– وفى الظهيرية : صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا : لا بأس بالنكاح بينهما ، وهذا إذا لم يخبر بذلك إنسان ، فإن أخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله ، ولا يجوز النكاح بينهما وإن كان الخبر بعد النكاح ، **وفى الخانية :** وهما كبيران ، فالأحوط أن يفارقها .

٦٤٥٣ :– م : إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطأها وفرق بينهما ثم تزوج صبية رضيعة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة فسد نكاح الصغيرة ، يريد به إذا كان الارتضاع بعد انقضاء عدة الكبيرة لا تحرم الصغيرة .

٦٤٥٤ :– تزوج الرجل ثلاث صبيات ، فجاء ت امرأة وأرضعتهن معا بأن حلبت لبنها فى قارورة وألقت إحدى ثدييها فى فم إحداهن والأخرى فى فم أخرى وأوجرت الثالثة بِنّ جميعا ، وإن أرضعتهن واحدة بعد واحدة ، **وفى الخانية :** أو أرضعت ثنتين ثم الثالثة ، بانت الأوليان دون الثالثة ، لأنها لما أرضعت الثالثة صارت الثالثة أختالهما إلا أنه لم يبق الجمع لفساد نكاحهماللجمعية قبل إرضاعهما ، ولو أرضعت الأولىٰ ثم أرضعت الثنتين معا حرمت عليه ؛ لأن رضاع الأولىٰ لم يتعلق به تحريم ، فإذا أرضعت الثلاثة صرن أخوات ، وقد تحقق الجمع فيهن فحرم ، ولو كن أربع صبيات فأرضعتهن واحدة بعد أخرى حرمن عليه [وكذلك لو أرضعت واحدة ثم أرضعت الثلاثة معا حرمن عليه] جملة ، ولو أرضعت الثلاثة منهن معا ثم أرضعت الرابعة لا تحرم الرابعة .

٦٤٥٥ :– ولو تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بانتا ، ولا مهر للكبيرة إن كان قبل الدخول بها ، وللصغيرة نصف المهر ، **وفى الخانية :** ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة إن تعمدت الفساد ، وإن لم تتعمد

لايرجع ، **وفى الهداية :** وإن علمت أن الصغيرة امرأته ، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه يرجع فى الوجهين ، والصحيح ظاهر الرواية ، **م :** وله أن يتزوج بالصغيرة إن لم يكن دخل بالكبيرة ، ولا يتزوج الكبيرة ، **وفى الخانية :** على كل حال ، **م :** وإن دخل بالكبيرة لا يحل له أيضا نكاح الصغيرة .

٦٤٥٦ :- ولو تزوج كبيرة وصغيرتين وأرضعتهما الكبيرة واحدة بعد أخرى فإن لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة الأولى ، ولا تحل له هذه الكبيرة أبدا ، وتحل له الصغيرة إذا فارق التى عنده ، وإن كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا ؛ لأنهما صارتا ابنتيهما من الرضاعة ، ولا تحل له واحدة منهن أبدا ، **وفى الينابيع :** وإن أرضعتهما معا حرمن عليه كلهن ، وحكم وجوب المهر والرجوع عليها على ماذكرنا .

٦٤٥٧ :- م : ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتهن واحدة بعد أخرى **وفى الخانية :** أو أرضعت واحدة ثم ثنتين ، **م :** حرمن عليه دخل بالكبيرة أو لم يدخل ، **وفى الخانية** أيضا : وإن أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والأوليان ، ولا تحرم الثالثة لأنها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأتة قبل الدخول .

٦٤٥٨ :- ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان إلى إحدى الصغيرتين وهى " زينب " فأرضعتاها إحداهما بعد الأخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهى " عمرة " إحداهما بعد الأخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى وهى زينب ، والصغيرة الثانية وهى عمرة امرأته ؛ لأن إحدى الكبيرتين حين أرضعت زينب بانتا لأنهما صارتا ابنة وأما ، فحين أرضعت الكبيرة الأخرى زينب صارت أم امرأته فحرمت ، فإذا أرضعت عمرة صارت عمرة ربيبته ولم يدخل بأمها فلا تحرم ، ولو أن إحدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد أخرى ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد أخرى فإن كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتى بها الكبيرة الأولى بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى وهى زينب ، والصغيرة الأخرى وهى عمرة امرأته ، ولو بدأت الكبيرة الثانية

بالصغيرة الأخرى حرمن عليه جملة .

٦٤٥٩ :- ولو كانت تحته صغيرة و كبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانتا ، و كذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة ، و لو أرضعتها عمة الكبيرة ، أو خالتها لم تبن واحدة منهما ، وإذا كانت تحت الرجل كبيرة وصغيرة ، فطلق الكبيرة ، ثم إن أخت الكبيرة أرضعت الصغيرة و الكبيرة فى العدة بانت الصغيرة .

٦٤٦٠ :- وفى الخلاصة : ولو تزوج امرأة فقالت امرأة " أرضعتكما " فهو على أربعة أوجه : إن صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها إن لم يدخل بها ، وإن كذباها فالنكاح جائز بحاله ، لكن إذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها ، **وفى السراجية :** ويدفع نصف صداقها إن كان قبل الدخول ، ويستحب لها أن لا تأخذ ، ولو كان بعد الدخول يعطى تمام مهرها والأولىٰ أن لا تأخذ إلا بقدر مهر مثلها حينئذ ، وإن كان صدقها الرجل و كذبتها فسد النكاح والمهر بحاله ، وإن صدقتها و كذبها الرجل فالنكاح بحاله ، **وفى الهداية :** ولها أن تحلف الزوج أنها ليست أخته من الرضاع فإن نكل فرق بينهما .

٦٤٦١ :- م : ولو زوج رجل ابنه الصغير امرأة لها لبن فارتدت وبانت من الصبى ثم أسلت فتزوجها رجل فحبلت منه فأرضعت بلبنها ذلك الصبى الذى كان زوجها حرمت على زوجها الثانى ، لأن الصبى صار ابنا لزوجها وهذه امرأة الابن فحرمت عليه ، ولو زوج رجل أم ولده مملوكا له وهو صغيرة فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ، ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه أو بلبن غيره حرمت عليه .

٦٤٦٢ :- وفى الولوالجية : رجل له أم ولد فزوجها من صبى ، ثم أعتقها فخيرت ، فاختارت نفسها ، ثم تزوجت بآخر فولدت فجاء ت إلى صبى فأرضعته بانت من زوجها ، لأنها صارت امرأة ابنه من الرضاع .

٦٤٦٣ :- وفيها : امرأة مرضعة ظهر حبلها وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك ، وليس لأب هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر : يباح لها أن تعالج فى استنزال الدم ما دام نطفة ، أو علقة ، أو مضغة لم يخلق له عضو .

م : نوع منه

٦٤٦٤ :– م : ولا تقبل فى الرضاع إلا شهادة رجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين عدول ، **وفى الخانية :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه : لو شهدت أربع نسوة يفرق بينهما ، **وفيها :** إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح أنها أرضعتهما كان فى سعة من تكذيبها ، كما لو شهدت بعد النكاح ، ولو شهد رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج .

٦٤٦٥ :– م : صبية أرضعتها بعض أهل القرية ، ولا يدرى من أرضعتها من النساء ، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو فى سعة من المقام معها فى الحكم ، لأنه لم يظهر المانع .

٦٤٦٦ :– م : وفى فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه اللّٰه : رجل تزوج امرأة رضيعة ومضى على ذلك زمان فقالت أم الزوج أو أخته " إنى قد أرضعتها " إن قالت " قد أرضعتها " لا يحل للزوج أن يتزوج بأختها مالم يطلق الرضيعة ، وإن قالت " أرضعتها بعد النكاح " جاز له أن يتزوج بأختها قبل أن يطلقها .

٦٤٦٧ :– إذا قال الرجل " هذه المرأة أمى من الرضاعة " أو قال ، " ابنتى أو : أختى " ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك وقال " أو همت ، أو : أخطأت : أو : نسيت " وصدقته المرأة فهما مصدقان على ذلك ، وله أن يتزوجها بعد ذلك ، وهذا استحسان ، وإن ثبت على قوله الأول وقال " هو حق كما قلت " ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا ، وإذا أقرت المرأة أن " هذا أبى من الرضاعة ، أو : أخى ، أو أخى " وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت " أخطأت " فتزوجها فالنكاح جائز ، وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ، **وفى السراجية :** إذا قالت " هذا

٦٤٦٤ :– أخرج البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه أتى فى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الرضاع ، باب شهادة النساء فى الرضاع ١١/٤٦٩ ، برقم ١٦١٠١، ١٦١٠٠.

ابنی من الرضاع " وتثبت علی إقرارها ثم تزوجت به جاز .

٦٤٦٨ :- م : ولو قالت المرأة بعد النكاح " قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أخی وقد قلت إن ما أقررت به حق حين أقررت وقد وقع النكاح فاسدا " فإنه لا يفرق بينهما ، ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ، وإذا أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاعة وثبت علی ذلك وأشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المرأة بذلك ، ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ، ولو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا " أخطأنا " ثم تزوجها كان النكاح جائزا ، وكذلك هذا فی النسب ليس يلزم من ذلك إلا ماثبتاعليه ، ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح " هی أختی من الرضاعة " أو ما أشبهه ثم قال ' أوهمت ليس الأمر كما قلت " لا يفرق بينهما استحسانا ، ولو ثبت علی هذا النطق وقال " هو حق كما قلت " فرق بينهما ، ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده ، والحاصل أن مثل هذا الإقرار إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ، فإذا قال " أوهمت " فقد انعدم ما هو شرط فلا يوجب الفرقة ، فإذا قال بعد الإقرار " هو حق كما قلت " فقد وجد الشرط وثبت الحكم فلا ينفعه الجحود بعد ذلك .

٦٤٦٩ :- ولو قال " هذه أختی ، أو : هذه بنتی " وليس لهما نسب معروف ثم قال " أوهمت "يصدق ، وهذا بخلاف مالو قال لعبده " هذا ابنی " أو قال لأمته " هذه بنتی " ثم قال " أوهمت " حيث لا يصدق ويحكم بعتق العبد والأمة .

٦٤٧٠ :- ولو قال " هی بنتی " وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت علی ذلك يفرق بينهما ، فبعد ذلك إن صدقته المرأة أنها ابنته ثبت النسب وإلا فلا ، وإن كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب منه ولا يفرق بينهما ، والله أعلم بالصواب .

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

۱۲/كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلاً

٦٤٧١ :– فى الكنز : هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح ، **وفى السغناقى :** (۱) أما ركن الطلاق فهو هذه اللفظة الصادرة من الزوج ، (۲) وأما سببه فهو الحاجة المحوجة إلى الطلاق من المشاجرة وعدم الموافقة ورغبة استبدال غيرها التى لا يجامعها : (۳) إما شرعا كأختها وأربع سواها ، (٤) وإما طبعا كعامّة الضرائر ، (٥) وأما شرطه فمن الزوج كونه عاقلا بالغا ، ومن المرأة كونها فى نكاحه أو عدته التى تصلح محلا للطلاق ، (٦) وأما حكمه فزوال الملك عن المحل مع انتقاض العدد [فى البائن ، وزوال الملك عند انقضاء العدة فى الرجعى ، وزوال حل العقد] متى تم ثلاثا .

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الطلاق

قال اللّٰه تعالیٰ فى التنزيل العزيز : يأ يها النبى إذا طلقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن وأحصوا العدة ، اتقوا اللّٰه ربّكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلّا أن ياتين بفاحشة مبيّنة ، وتلك حدود اللّٰه ومن يتعد حدود اللّٰه فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعلّ اللّٰه يحدث بعد ذلك أمراً ، سورة الطلاق ، رقم الآية ۱ .

وقال اللّٰه تعالیٰ : وإن عزموا الطلاق فإنّ اللّٰه سميع العليم ، سورة البقرة ، رقم الآية : ۲۲۷ .

وقال اللّٰه تعالیٰ : الطّلاق مرّتٰن فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، سورة البقرة ، رقم الآية : ۲۲۹ .

قال اللّٰه تعالیٰ : فإن طلّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، سورة البقرة ، رقم الآية : ۲۳۰ .

الفصل الأول

فى بيان أنواع الطلاق

٦٤٧٢ :– الطلاق نوعان : سنى وبدعى ، والسنى نوعان : سنى من حيث العدد ، وسنى من حيث الوقت ؛ والسنى من حيث العدد نوعان : حسن وأحسن ، **أما الأحسن :** أن يطلقها واحدة فى وقت السنة ، ويتركها حتى تنقضى العدة ، **وفى الكافى :** وروى عن إبراهيم أن أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يزاد فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة ، وهذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة ، **وفى الينابيع :** وكل شىء كان سنة فى حق المدخول بها من حيث العدد هو سنة فى حق غير المدخول بها ، غير أن السنة فى حق المدخول بها تنتهى بتطليقة واحدة ، وفى حق المدخول بها لا تنتهى إلا بثلاث تطليقات فى ثلاثة أطهار لم يجامعها فيه ، إن كانت حرة ، وتطليقتان فى طهرين إن كانت أمة ، **م : وأما الحسن :** أن يطلقها ثلاثة فى ثلاثة أطهار ، **فى التجريد :** وقال مالك رحمه اللّٰه تعالىٰ : طلاق السنة أن يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضى العدة ، وقال الشافعى : الجمع بين الثلاث مباح .

٦٤٧٣ :– **م : وأما السنى :** من حيث الوقت أن يطلقها طاهرة من غير جماع

٦٤٧٢ :– **قول المصنف :** وروى عن إبراهيم أنّ أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كانوا يستحبون الخ . أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيض ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما يستحب من طلاق السنة ، وكيف هو؟ ٩/ ٥١٢ ، برقم ١٨٠٤٠ – مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدّة والسنة ٦/ ٣٠٢ ، برقم ١٠٩٢٦ .

٦٤٧٣ :–أخرج النسائى عن عبد اللّٰه أنه قال : طلاق السنة تطليقة وهى طاهر فى غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثمّ تعتد بعد ذلك بحيضة ، سنن النسائى ، الطلاق ، باب طلاق السنة ، ٨٢/٢ ، برقم ٣٣٩١ .

←

أو حاملا قد استبان حملها ، ثم ظاهر ما ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الأصل فى هذه المسألة يدل على أن يطلقها متى طهرت من الحيض ، فإنه قال : يطلقها إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ، واختار بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ تأخير الإيقاع إلى آخر الطهر ليكون أبعد عن تطويل مدة العدة ، وهو رواية أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ثم الطهر الذى لم يجامعها فيه إنما يكون وقتاً للطلاق السنى إذا لم يجامعها فيه ولم يطلقها فى الحيضة التى سبقت هذا الطهر ، فإن الجماع فى حالة الحيض والطلاق فى حالة الحيض يخرجان الطهر الذى عقيبه من أن يكون محلا للطلاق السنى ، هذا إذا لم يراجعها حتى طلقها فى حالة الحيض ، فأما إذا راجعها فقد ذكر فى الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء ، وهذا إشارة إلى أن بالمراجعة لا يعود الطهر الذى عقبه الحيض محلا للطلاق السنى ، وذكر **الطحاوى :** أن يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة ، فهذا إشارة إلى أن يعود محلا للطلاق السنى ، قال أبو الحسن رحمه اللّٰه تعالىٰ : ما ذكر الطحاوى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وما ذكر فى الأصل قولهما ، **وفى شرح الطحاوى :** وهذا إذا رجع بالقول ، أو بدواعى الجماع ، أما إذا رجع بالجماع لا يطلقها فى ذلك الطهر بالإجماع ، **م :** ولو طلقها فى حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها فى الطهر الذى يلى هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنّيا بالاتفاق .

٦٤٧٤ :- وهذا كله إذا كانت المرأة مدخولا بها وهى ممن تحيض ، فإن كانت ممن لا تحيض عن صغر ، أو كبر طلقها متى شاء واحدة وإن كان عقيب الجماع ، وكذلك الحامل ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ : يفصل بين الطلاق والجماع فى حق الآئسة والصغيرة بشهر ، والصحيح مذهب علمائناالثلاثة رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، قال شمس الأئمة الحلوانى : وكان شيخنا يقول : هذا إذا كانت صغيرة

← وأخرج الطبرانى عن عبد اللّٰه " طلّقوهن لعدّتهن " قال عبد اللّٰه : الطلاق فى طهر من غير جماع ، المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ٢٠٢ ، برقم ١٠٤٦٥ .

لايرجى منها الحيض والحبل ، فأما إذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض والحبل فالأفضل أن يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر ، **وفى التجريد :** الحرة والأمة والمسلمة والكتابية فى وقت طلاق السنة سواء .

٦٤٧٥ :– وفى جامع الجوامع : ألفاظ تحمل على " السنة " بلا نية ، قوله : أنت طالق للسنة ، أو : بالسنة ، أو : مع السنة ، أو على السنة ، أو : للعدة ، أو : طلاق عدة ، أو : أحسن طلاق ، أو : أجمله ، أو : طلاق الحق ، أو : القرآن ، أو : الكتاب ، أو : العدل ، أو : الدين ، أو : الإسلام ، **وفى السراجية :** أو أعدل الطلاق ،(**جامع الجوامع) :** ومنها ما يقع إن نوى ، وإلا فى الحال كقوله " أنت طالق فى كتاب الله ، أو : به ، أو : معه ؛ ومنها ما يقع قضاء ودينا إن أراد السنة كقوله " على الكتاب ، أو : على قول القضاة، أو على قول الفقهاء " : **وفى الحجة :** وقال أبو يوسف : إذا قال " أنت طالق طلاق السنة " أو : طلاق العدة ، أو : طلاق العدل ، أو : الدين ، أو : الإسلام ، أو : أحسن الطلاق ، أو : أجمله ، أو : أنت طالق عدلة ، أو : سنية " فهذه الألفاظ للسنة ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال " أنت طالق تطليقة نبيلة ، أو : جميلة ، أو : عدلة ، أو : حسنة " فإن فى ظاهر الرواية يقع للحال ، سواء كان الحال حالة الحيض ، أو حالة الطهر ولا يكون للسنة ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يكون للسنة فيقع لوقت السنة ، **وفى الحجة :** وقال محمد بن الحسن : إذا قال " أنت طالق سنية ، أو : عادلة ، أو : جميلة ، أو : حسنة ، وقع للحال ، وزاد **فى الينابيع :** عدلة أو عدلية ، **وفى جامع الجوامع :** " أنت طالق للسنة ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقع فى الحال وإن جامعها .

٦٤٧٦ :– م : وأما البدعى: فنوعان : بدعى بمعنى يعود إلى العدد ، وبدعى

٦٤٧٦ :– قول المنصف : أن يطلقها ثلاثا الخ .

أخرج النسائى عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضباناً ، ثمّ قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل ، وقال : يارسول الله ! ألا أقتله ، سنن النسائى ، الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٢/ ٨٢ ، برقم ٣٣٩٨ .

بمعنى يعود إلى الوقت ؛ فالذى يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة ـ **وفى الخزانة :** أو طلقها أكثر من ثلاث ، **م :** أو يجمع بين التطليقتين فى طهر واحد بكلمة ، أو بكلميتن متفرقتين ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** سواء كانت المرأة مدخولة [أوغير مدخولة] أو ممن تحيض أو لا تحيض ، **وفى الهداية :** فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا .

٦٤٧٧ :- م : وأما الذى يعود إلى الوقت : أن يطلق المدخول بها وهى من ذوات الأقراء فى حالة الحيض أو فى طهر جامعها فيه ، **وفى الهداية :**

وأخرج أبوداؤد عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاء ه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا ، قال : فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإنّ اللّٰه قال : ومن يتّق اللّٰه يجعل له مخرجا ، وإنك لم تتق اللّٰه ، فلا أجد لك مخرجا عصيت ربّك ، وبانت منك امرأتك ، وإن اللّٰه قال : يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن ، فى قبل عدتهن ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ١/ ٢٩٩ ، برقم ٢١٩٧ .

وأخرج الإمام مالك فى المؤطا ، أنّه بلغه أنّ رجلاً قال لعبد اللّٰه بن عباس : إنّى طلقت امرأتى مائة تطليقة ، فماذا ترى علىّ ؟ فقال له ابن عباس : طلقت منك لثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات اللّٰه هزواً ، المؤطا للإمام مالك ، الطلاق ، باب ماجاء فى البتة / ٣٥٤ ، برقم ١ .

وأخرج الطحاوى عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنّ عمّى طلّق امرأته ثلاثاً ، فقال : إنّ عمّك عصى اللّٰه فأثمه اللّٰه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، فقلت : كيف ترى فى رجل يحللها له ؟ فقال : من يخادع اللّٰه يخادعه ، شرح معانى الآثار للطحاوى ، الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً ٢/ ٤٢٠ ، برقم ٤٣٨٧ .

٦٤٧٧ :- أخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول اللّٰه صل اللّٰه عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر اللّٰه أن تطلق لها النساء ، صحيح البخارى ، الطلاق ، باب قول اللّٰه تعالىٰ يأيها النبى إذا طلقتم النساء الخ ٢/ ٧٩٠ ، برقم ٥٠٥٥ ، ف ٥٢٥١ - صحيح مسلم ، الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها الخ ١/٤٧٦ ، برقم ١٤٧١ .

وإذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب أن يراجعها ، والأصح أنه واجب ، **وفى شرح الطحاوى :** والطلاق فى حالة الحيض مكروه للمدخول بها ، ويؤمر بأن يراجعها ولا يجبر عليه ، **م :** ولو طلق غير المدخول بها فى حالة الحيض لم يكن مكروها ، **وفى التجريد :** وعند زفر يكره ، **وفى الذخيرة :** والمرأة التى خلا بها زوجها فى حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخول بها ؛ لأن الخلوة أقيمت مقام الدخول فى حق بعض الأحكام ، وكذا فى حق هذا الحكم احتياطا .

٦٤٧٨ :– م : والطلاق البائن ليس بسنى فى ظاهر الرواية ، **وفى زيادات الزيادات :** أنه سنى ، والخلع سنى كان فى حالة الحيض أو غير حالة الحيض ، **وفى المنتقى :** ذكر مسألة الخلع بهذه الصورة ، ولا بأس بأن يخلعها فى حالة الحيض إذا رأى منها

قول المصنف : وفى الهداية : وإذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض وقع الطلاق الخ ... ←

أخرج الدار قطنى عن ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض ، فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء ، قال : فقال عمر : يارسول الله ! أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : ثم ، سنن الدار قطنى ، الطلاق ٤/٤ ، برقم ٣٨٤٨ .

قوله : وفى شرح الطحاوى : والطلاق فى حالة الحيض مكروه .

أخرج مسلم عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتى وهى حائض ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : مره فليراجعها حتىٰ تحيض حيضة أخرىٰ مستقبلة سوىٰ حيضتها التى طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فيطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله ، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ، الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١/ ٤٧٦ ، برقم ١٤٧١ .

وأخرج الدار قطنى عن ابن عباس يقول : الطلاق علىٰ أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن ير جماع ، وإن يطلقها حاملاً مستبيناً ، وأما الحرام فأن يطلقها وهى حائض ، أو يطلقها حين يجامعها ، لاتدرى اشتمل الرحم علىٰ ولد أم لا ، سنن الدار قطنى الطلاق ٣/٤ ، برقم ٣٨٤٥ – مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الحائض والنفساء ٣٠٧/٦ ، برقم ١٠٩٥٠ .

مايكره ، **وفيه أيضا :** إذا أدركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضى أن يفرق بينهما فى حالة الحيض ، **وفيه أيضا :** ولا بأس بأن يخير امرأته فى حالة الحيض ، فلا بأس لها أن تختار نفسها وهى حائض ، **وفى شرح الطحاوى :** والأمة إذا أعتقت بأن تختار نفسها وهى حائض ، وكذلك إذا مضى أجل العنين وهى حائض .

٦٤٧٩ :- م : وإذا قال لامرأته المدخولة وهى من ذوات الأقراء " أنت طالق للسنة " وقعت تطليقة للحال إن كانت طاهرة من غير جماع ، وإن كانت حائضا أو كانت فى طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى يأتى وقت السنة ، **وفى الخلاصة :** ولو نوى الثلاث جملة لا يصح وتقع متفرقة ، **وفى السغناقى :** وأما فى رواية المبسوط فإنه يصح نية الثلاث فيه أيضا كما لو نص على الثلاث ، **وفى الكافى :** ولو حاضت وطهرت فادعى الزوج جماعها ، أو طلاقها فى الحيض لا يقبل قوله فى منع وقوع الطلاق السنى ولكن يقع الطلاق بإقراره بالطلاق فى الحيض ، فإنه إن أقر بالطلاق أو الجماع وهى حائض صدق ، **وفى التجريد :** ولو قال" أنت طالق للسنة " ونوى ثلاثا فى ثلاثة أطهار صحت نيته ، ولو أراد ثنتين لم يكن ثنتين ، ولو أراد بقوله " طالق " واحدة وبقوله " للسنة " أخرى لم يقع إلا واحدة .

٦٤٨٠ :- م : ولو قال لها " أنت طالق ثلاثا للسنة " فهو على وجوه : إن نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على مانوى ، وكذلك إذا لم ينو شيئا فهى طالق فى الحال واحدة ثم يقع عليها عند كل طهر تطليقة ، وإن نوى أن يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته ، **وفى الخلاصة الخانية :** سواء كانت فى الحيض أو فى الطهر ، **وفى الجامع الصغير العتابى :** سواء كانت صغيرة أو آئسة ، **خ :** وقال زفر رحمه الله تعالىٰ : لا يصح نية الجمع .

٦٤٧٩ :- أخرج النسائى عن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً فى غير جماع ، سنن النسائى ، الطلاق ، باب طلاق السنة ٨٢/٢ ، برقم ٣٣٩٢ - سنن الدار قطنى ، الطلاق ٤/٤ ، برقم ٣٨٤٧ .

٦٤٨١ :– م : ولـو نـوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهوعلى مانوى ، ولـو كانت آئسة أو صغيرة مـدخـولة فـقـال لها " أنت طالق ثلاثاً للسنة " وقعت فى الحال واحدة وطأها فى الحال أو لم يطأها ، ويقع بعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى .

٦٤٨٢ :– وفى نوادر ابن سماعة عـن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا قال لامرأته " أنـت طالق كل شهر للسنة " فإن كانت قد أيست من الحيض تعتد بالشهور فهى طـالق ثلاثا عند كل شهر واحدة ، **وفى الهداية :** ثم إن كان الطلاق فى أول الشهر تـعتد الشهور بالأهلة ، وإن كان فى وسطه فبالأيام فى حق التفريق ، وفى حق العدة كـذلك ، وعـندهما يكمل الأول بالأخير والمتوسط بالأهلة ، **م :** وإن كانت تعتد بالحيض فهى طالق واحدة ، إلا أن ينوى ثلاثا فيكون ثلاثا بمنزلة قوله " كل يوم " .

٦٤٨٣ :– وفى الأصل : إذا طـلـق امرأته فى طهر لم يجامعها فيه واحدة ، ثـم راجـعها فى ذلك الطهر بالقول فله يطلقها ثانيا فى ذلك الطهر ، وكان سنيا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفى التجريد :** وزفر رحمه اللّٰه ، **م :** وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تـعـالىٰ لايكون سنيا ، وعن محمد رحمه اللّٰه روايتان ، **وفـى شرح الطحاوى :** وقول محمد مضطرب **ذكر الطحاوى :** قوله مع أبى حنيفة ، وذكر الفقيه أبو الليث قـولـه مـع أبـى يوسف رحمه اللّٰه ، **م :** وعـلـى هـذا الاختـلاف إذا راجعها بالقبلة والملامسة ، **وفى شرح الطحاوى :** عن شهوة أو بالنظر إلى فرجها بشهوة .

٦٤٨٢ :– أخـرج البيهقى عن أبيّ بن كعب رضى اللّٰه عنه قال : لمّا نزلت هذه الآية التى فى سـورة البقرة فـى عـدد مـن عـدد النساء قالوا : قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن : الصغار والـكبـار اللآتـى انـقـطـع عـنهنّ الحيض وذوات الأحمال ، فأنزل اللّٰه عزّوجل الآية التى فى نساء ، والـلآتـى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن ، وأو لات الأحـمـال أجـلهـن أن يـضـعـن حملهن ، السنن الكبرى للبيهقى ، العدد ، باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض ٣٢/١١ ، برقم ١٥٨٢٢ .

وأخـرج ابـن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز قال : كان يعجبه أن يطلق التى لم تحض عند الإهـلال ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتى قد أيست ، كيف يطلقها ؟ ٥٦٤/٩ ، برقم ١٨٣٠٩ .

٦٤٨٤ :– م : وذكر **فى المنتقى :** مسألة النكاح على الخلاف أيضا : وصورة ما ذكرتمة : إذا قال لامرأته ولم يدخل بها " أنت طالق ثلاثا للسنة " وقعت واحدة ساعة ماتكلمه ، فإن تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبويوسف رحمه الله : لا تقع حتى يمضى شهر كامل من الطلاق الأول ، وكذلك لو كانت حاملا فقال لها " أنت طالق ثلاثا للسنة " حتى وقعت واحدة ساعة ماتكلمه ، ولووضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها وقعت أخرى .

٦٤٨٥ :– وفى الجامع الصغير العتابى : ولو قال لامرأته الحامل " أنت طالق للسنة " تقع فى الحال واحدة ، وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى كما فى ذوات الأشهر ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد وزفر رحمهما الله : لا تقع فى مدة الحمل إلا واحدة للسنة ، **م :** وعلى هذا إذا لمسها بشهوة ثم قال لها فى حالة الملامسة " أنت طالق ثلاثا للسنة ، تقع عليها ثلاث تطليقات على التعاقب عند أبى حنيفة رحمه الله ، **وفى الينابيع :** وقالا : طلقت واحدة فى الحال فإذا حاضت وطهرت وقعت وطهرت وقعت أخرى ، وعلى هذا : إذا كانت آئسة أو صغيرة عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعند أبى يوسف ومحمد تقع فى الحال واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى ، **م :** ولو كان راجعها بالجماع فإن لم تحبل فليس له أن يطلقها أخرى بالإجماع ، فإن حبلت فله أن يطلقها أخرى عند أبى حنيفة ، **وفى الينابيع :** ومحمد وزفر رحمهما الله ، **م :** ويكون سنيا ، وقال أبويوسف رحمه الله : ليس له أن يطلقها أخرى ، **وفى شرح الطحاوى :** حتى يمضى شهر من التطليقة الأولى .

٦٤٨٦ :– وفى جامع الجوامع : إذا قال " أنت طالق ثنتين أولهما للسنة ، فإن كانت طاهرة يقع السنى ثم يتبعه الآخر ولا يتوقف حتى تطهر ، **وفى الينابيع :** ولو قال لها " كلما ولدت ولدا فأنت طالق للسنة " فولدت ثلاثة أولاد طلقت واحدة إذا طهرت من نفاسها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، فإذا حاضت وطهرت طلقت

٦٤٨٥ :– أخرج عبد الرزاق عن الشعبى فى طلاق الحامل قال : يطلق عند الأهلّة ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الحامل ٣٠٤/٦ ، برقم ١٠٩٣٣ .

أخرى ، وإذا حاضت وطهرت طلقت أخرى ، وقال محمد وزفر : طلقت للسنة واحدة بالولد الأول ، وتنقضى عدتها بالولد الثالث ، فإن عاد وتزوجها تقع عليها تطليقة أخرى ، وإن تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شیء آخر .

٦٤٨٧ :- **م** : إذا طلق امرأته واحدة وهى طاهرة من غير جماع ، ثم جامعها مكانة فصار رجعة ثم قال لها " أنت طالق للسنة " لم يقع فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله من قبل الجماع الذى كان فى هذا الطهر ، وإنه محمول على ما إذا لم تحبل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ولو علق طلاقا سنيا بالشهور كان له أن يوقع الثانية بعد الجماع ، لأن الجماع فيها لا يمتنع من طلاق السنة ، **وفيه أيضا** : إذا طلق امرأته وهى حامل ثم راجعها فولدت واغتسلت من النفاس فله أن يطلقها للسنة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وإن لم يتم بين التطليقتين شهر ودم ، وفصل النفاس بين الطلاق كالحيض ، ولو طلقها وهى صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضى الشهر فله أن يطلقها أخرى فى قولهم جميعا .

٦٤٨٨ :- ولو طلقها وهى من ذوات الأقراء ، ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حين تيئس عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : لايطلقها حتى يمضى شهر ، وفى نوادر أبى سليمان عن أبى يوسف : رجل قال لامرأته وقد أيست من الحيض " أنت طالق للسنة ، وقعت واحدة حين تكلمه به ، ثم إذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الأولى ولزمتها تطليقة عند الطهر من الحيض ، يريد به إذا كان جامعها بعد الإياس قبل هذه المقالة ، قال : وليست هذه كالصغيرة إذا حاضت فإن فى حق الصغيرة لا تبطل التطليقة الأولى ، قال : فإن أيست بعد هذه الحيضة من الحيض واستبان إياسها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور .

٦٤٨٩ :- وإذا قال لامرأته " أنت طالق غدا للسنة " وهى ممن لا يقع عليها طلاق السنة فى الغد لا يقع عليها الطلاق إلا فى وقت السنة ، وقال ابن سماعة **فى نوادره** : ألا ترى أنه إذا قال لها " أنت طالق غداً إذا دخلت الدار ، أو : أنت طالق غدا بدخولك الدار " لا تطلق مالم تدخل الدار ! كذا هاهنا .

٦٤٩٠ :– وفى شرح الطحاوى : قال محمد رحمه اللّٰه : وإذا كان الزوج غائبا وأراد أن يطلقها للسنة واحدة فإنه يكتب إليها " إذا جاءك كتابى هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق " ، وإن أراد أن يطلقها ثلاثا للسنة يكتب إليها " إذا جاءك كتابى ثم حضت وطهرت فأنت طالق ، ثم حضت وطهرت فأنت طالق ، ثم حضت وطهرت فأنت طالق ، ثم حضت وطهرت فأنت طالق " وذلك الرواية أحوط .

٦٤٩١ :– م : رجل طلق امرأته للسنة وهى طاهرة من جماع من الزوج إلا أن رجلا آخر كان وطأها فى طهرها هذا قال : إن كان وطؤها بشبهة فالطلاق لا يقع عليها فى هذا الطهر وعليها العدة من الذى وطأها ، وإن كان وطؤها من الزنا فالطلاق واقع عليها ، ومن المشايخ من قال بالوقوع فى الوجهين جميعا .

٦٤٩٢ :– وفى المنتقىٰ : إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة فى وقته قبل أن يكفر عن الظهار وقع ، ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السنى ، وكذلك لو تزوج بأخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة فى عدة الأخت ، وكذلك لو طلقها للسنة وهى حبلى من فجور .

٦٤٩٣ :– امرأة نعى إليها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ، ثم قدم زوجها الأول ، وفرق بينها وبين الزوج الثانى حتى وجبت العدة من الثانى ، وطلقها الأول للسنة فى عدتها من الثانى لم يقع فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، ويقع فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ولو كان الأول طلقها ثلاثا للسنة قبل أن تتزوج بالثانى فحاضت وطهرت فلزمتها تطليقة ثم تزوجت بالثانى ، ودخل بها الثانى وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقى من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثانى فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وفى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : يلزمها الطلاق .

نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل

٦٤٩٤ :– م : إذا قال لها " أنت طالق للسنة " فقالت " أنا طاهرة " وقال الزوج " وقع عليك فى الحيض أو بعده " فالقول قول المرأة ، ولو قالت " أنا حامل "

وقال هو " لست بحامل " لم تصدق المرأة على ادعاء الحمل ، **وفى نوادر هشام** عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لامرأته وقد دخل بها " أنت طالق واحدة للسنة " فقالت المرأة " قد كنت حضت فطهرت قبل هذا قبل أن تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وأنا طاهرة لم تقربنى " فقال الزوج " قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام " فالقول قول الزوج ، ولو قال الزوج " قد كنت قربتك فى الحيض " وكذبته المرأة فالقول قول المرأة ، وكذلك لو قالت " لم تكن دخلت بى قط " فالقول قولها .

نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل أيضا

٦٤٩٥ :- قال **القدورى :** رجل قال لامرأته وهى أمة " أنت طالق للسنة " وهى الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ، ثم اشتراها ثم جاء وقت يقع عليها شىء ، **وفى العتابية :** بالاتفاق ، **وفى الخلاصة الخانية :** وكذا لو آلى منها قبل الشراء ثم طلقها ثم انقضت مدة الإيلاء وعلق طلاقها بشرط فوجد الشرط بعد الشراء لا يقع ، فإن أعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة ، **وفيها أيضا :** أو وجد الشرط وانقضت مدة الإيلاء يقع الطلاق ، ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة فقال لها " أنت طالق للسنة " ثم اشترته وقع الطلاق إذا جاء وقت سنتها ، **وفى الظهيرية :** وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يقع ، **وفى العتابية :** والفتوى على هذا .

٦٤٩٦ :- **م :** رجل قال لامرأته الأمة " أنت طالق ثلاثا للسنة " وهى طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم أعتقها مكانه فإنها تعتد بحيضتين ، فإذا طهرت من الحيضة الأولى وقع بها تطليقة وثنتين بالأخرى إذ لا يقع طلاق آخر ، ولو كانت حائضا حينما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها وأعتقها فى تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ، ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كان بين الزوج وامرأته إلا بعد شهر أو بعد حيضة ، وكذلك المعتقة إذا اختارت نفسها فى حالة الحيض ، وقد كان الزوج قال لها " أنت طالق للسنة " لم يقع عليها الطلاق من هذه إذا طهرت من هذه الحيضة .

٦٤٩٧ :– إذا قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا للسنة " وهى فى الحال ممن لا يقع عليها طلاق السنة فاشتراها ثم أعتقها فى مدة العدة وتزوجها فى مدة العدة يقع عليها الطلاق إذا كانت طاهرة من غير جماع ، ولو تزوجها بعد انقضاء العدة وهى حائض وقع الطلاق عليها كأنه قال لها " إن تزوجتك فأنت طالق " فتزوجها وهى حائض ، **وفى الظهيرية :** ولولم يتزوجها لم يقع أصلا ، ولو قال لامرأته " أنت طالق ثنتين للسنة إحداهما بائن " فله أن يجعل البائن أيتهما شاء ، وإن لم يعين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين .

م : نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل أيضا

٦٤٩٨ :– إذا قال لها " أنت طالق للبدعة " ونوى ثلاثا فهى طالق ثلاثا ، هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه ، وروى إبراهيم عنه أنها واحدة يملك الرجعة ، إذا قال لها " أنت طالق للشهود " وهى لا تحيض فهى طالق عند كل شهر تطليقة ، هكذا ذكر القدورى رحمه اللّٰه فى شرحه ، وزاد **فى المنتقى :** ونوى ثلاثا فهى طالق ثلاثا عند رأس كل شهر واحدة .

٦٤٩٩ :– ولو قال لها " أنت طالق للحيض " وهى ممن لا تحيض لا يقع شىء ، ولم يفصل بين الآئسة والصغيرة ، قال بعض مشايخنا : هذا الجواب ظاهر فى حق الآئسة ، وبعض مشايخنا قالوا : هذا الجواب مشكل فى حق الآئسة والصغيرة جميعا ، وإن قال لها " أنت طالق للحيض " وهى ممن تحيض فإن كانت طاهرة من غير جماع وقت هذه المقالة طلقت الساعة ، كأنه قال لها " أنت طالق للعدة " هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه ، وإن قال لها ذلك وهى حائض فإن لم ينو شيئا فهى واحدة رجعية يقع عند طهرها من الحيضة ، وإن نوى ثلاثا فهى طالق عند طهرها من كل حيضة حتى تطلق ثلاثا ، ذكر المسألة على هذا التفصيل ابن سماعة ، وفى القدورى ذكر المسألة من غير تفصيل : قال : إذا قال لها " أنت طالق للحيض " وهى ممن تحيض وقع عند كل حيضة تطليقة .

٦٥٠٠ :– وفى المنتقى : إذا قال لها " أنت طالق بكتاب اللّٰه " ينوى طلاق السنة فهو على مانوى ، وإن لم ينو شيئا فهى طالق ساعة ما تكلم به ، ولو قال لها " أنت طالق على ما فى كتاب اللّٰه ، أو : على قول القضاة ، أو : على قول الفقهاء ، أو قال : لسنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم " فهى طالق ساعة ما تكلم به ، إلا أن يقول " عنيت السنة " فتكون على ما عنى طالق ثلاثا مع كل واحدة واحدة ، وإن قال " للبدعة " فهى طالق ثلاثا الساعة للبدعة ، ذكره المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ .

نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل أيضا

٦٥٠١ :– ذكر **فى نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قال لامرأته " أنت طالق تطليقتين أولاهما للسنة " فإن كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها هى للسنة ، أولا ثم تتبعها الأخرى ، فإن كانت حائضا تأخرت التطليقتين جميعا حتى تطهر ثم تقعان التى للسّنة قبل الأخرى ، وإن قال لها " أنت طالق ثنتين إحداهما للسنة والأخرى للبدعة " أو قال " أنت طالق واحدة للسنة والأخرى للبدعة " فإن كان الوقت وقت السنة يقعان جميعا يقع السنى أو لا ثم يتبعها البدعى ، فإن لم يكن الوقت وقت السنة تقع السنة البدعة و تتأخر السنة ، وإن بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة .

نوع آخر من هذا الفصل أيضا

٦٥٠٢ :– عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فى رجل قال لامرأته وقد دخل بها " أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم " وقبلت المرأة ذلك فقال " عنيت أن تقع الثلاث جميعا " : لزمها ثلاثا تطليقتات بقوله ، ولا يكون إلا ثلث الألف إلا أن تصدقه المرأة فى هذه النية ، ولو قال " أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم إن شئت " أو قدم المشيئة على الطلاق فإن كانت هذه المقالة فى حالة الحيض فالمشيئة فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا تكون حتى تطهر من الحيض ، وإن كانت هذه المقالة فى طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة أخرى فتطهر ، واللّٰه أعلم .

الفصل الثانى

فى بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه

٦٥٠٣ :- فنقول : شرط صحة الطلاق قيام القيد فى المرأة نكاحا كان أو عدة ، وقيام حل جواز العقد ، فإن بعد ما طلقها واحدة أو ثنتين فانقضت عدتها لو طلقها لا يصح طلاقه ، وإن كان حل جواز العقد لما لم يكن القيد قائما ، وقيام ملك النكاح ليس بشرط لو قوع الطلاق وصحته " حتى إن المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت فى العدة وإن لم يكن ملك النكاح قائما وحكم الطلاق : زوال ملك النكاح وزوال حل العقد متى تم ثلاثا ، فقد مر فيما ذكر **فى السغناقى** : إلى آخره .

الفصل الثالث

فى بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع

٦٥٠٤ :– فى شرح الطحاوى : الأصل أن الطلاق إنما يقع لوجود لفظ الإيقاع من مخاطب فى ملكه ، إذا طلق المخاطب المكلف امرأته وقع الطلاق ، كالعاقل البالغ .

٦٥٠٥ :– م : طلاق الصبى غير واقع وكذلك طلاق المجنون والمعتوه ، **وفى شرح الطحاوى :** وكذلك المغمى عليه والمدهوش ، **م :** وقيل فى الحد الفاصل بين " المعتوه " و " المجنون " و " العاقل " إن العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادرا ، والمجنون ضده ، والمعتوه من يختلط كلامه وأفعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فكانا سواء ؛ وقيل أيضا : المجنون من يفعل هذه الأفعال لا عن قصد ، والعاقل يفعل ما يفعله المجانين فى الأحانين لكن لا عن قصد يعنى يفعل على ظن الصلاح ، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين ، فى الأحانين لكن

٦٥٠٥ :– أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : لا يجوز طلاق الصبى ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى طلاق الصبى ٥٥٠/٩ ، برقم ١٨٢٣٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن على رضى الله عنه قال : لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الصبى ، ٨٥/٧ ، برقم ١٢٣١٦ ، ١٢٣١٥ .

قول المصنف : وكذلك طلاق المجنون المعتوه .

أخرج الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ، سنن الترمذى ، الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المعتوه ٢٢٦/١ ، برقم ١٢٠٢ .

وأخرج البخارى تعليقاً : قال على رضى الله عنه : وكل طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه ، صحيح البخارى ، الطلاق ، باب الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون الخ ٧٩٤/٢ ، تحت رقم الباب : ١١ .

عن قصد يعنى يقصد فعله مع طهور وجه الفساد ، **وفى الذخيرة :** المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام وفاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم ، **وفى الحجة :** ولو كان الصبى وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبى صح .

٦٥٠٦ :– وفى النسفية : سئل عن نكاح عقد بين الصغيرين وأراد الأبوان أن يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة إليه ؟ قال : أما الطلاق فلا يتمكن منه أب الزوج ولا القاضى ، وأما الفسخ فلا يجوز إلا بسبب ، وله وجه لا ينبغى أن يذكر لكل واحد ، وهو أن توقع بينهما حرمة الرضاع إذا كانا رضيعين ، أو أحدهما فترضع هذا الرضيع امرأة أرضعت الآخر ، ولو لم يكونا رضيعين ولا أحدهما فلو بلغت هى أو مسها أب الزوج ، أو ابنه بالشهوة ، أومس أم المرأة بشهوة ، أو بنتها وقعت الفرقة بينهما ، لكن لا ينبغى أن يؤمر به ؛ لأنه أمر بار تكاب المنهى ، **وفى الخانية :** رجل عرف أنه كان مجنونا فقالت له امرأته " طلقتنى البارحة " فقال الزوج " أصابنى الجنون " ولا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله .

٦٥٠٧ :– م : وطلاق النائم غير واقع ، فإذا طلق النائم امرأته فى حالة النوم ثم قال بعد ما انتبه " أجزت ذلك الطلاق " لا يقع شيء ، ولو قال : أوقعت ذلك " **وفى الخانية :** أو قال " جعلت ذلك الطلاق طلاقا " تقع تطليقة ، **م :** ولو قال " أوقعت ما تلفظت به حالة النوم " لا يقع شيء ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لو قال لامرأته " طلقتك فى النوم " لا يقع شيء ، ولو أخبر عن الطلاق فى النوم فقال " داد گير " لا يقع .

٦٥٠٧ :– أخرج الترمذى عن عليّ رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشبّ ، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى ، الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ١/٢٦٣ ، برقم ١٤٤٣– سنن أبى داؤد ، الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدّا ٢/ ٦٠٥ ، برقم ٤٤٠٣ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال : إذا طلق ، أو أعتق فى منامه فليس بشىء ، مصنف ابن أبى شيبة ، ماقالوا فى الرجل يطلق فى المنام ١٠/٢٠٢ ، برقم ١٩٥٨٩ .

٦٥٠٨ :– م : وعلى هذا الصبى إذا طلق امرأته ثم قال بعد ما بلغ " أجزت ذلك الطلاق " لا يقع ، ولو قال " أوقعت ذلك يقع ، وكذلك لو أن رجلا طلق امرأة الصبى فقال الصبى بعد بلوغه " أوقعت الطلاق الذى أوقعه فلان " يقع ، ولو قال " أجزت ذلك " لا يقع شيء .

٦٥٠٩ :– وطلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر ، أو النبيذ ، وهو مذهب أصحابنا ، وكان الشيخ أبو الحسن الكرخى رحمه الله يختار أنه لا يقع شيء ، وهو قول الطحاوى وأحد قولى الشافعى ، **وفى التفريد :** والفتوى عليه ، ولو أكره على الشرب أو شرب الخمر عند الضرورة فذهب عقله فطلق امرأته فطلاقه واقع ، **وفى الخانية :** اختلفوا فيه ، والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ، **وفى السراجية :** ولو أكره على شرب الخمر فشربه وسكر فطلق ذكر فى العيون أنه يقع ، واختار أبو الليث رحمه الله أنه لا يقع ، **م :** قال : ولو ذهب عقله من دواء ليس له لذة فطلق امرأته لا تطلق ، وكذلك ، ولو شرب البنج فذهب عقله فطلق ، **وفى الخلاصة :** وأجمعوا على أنه لو سكر من البنج ولبن الرماك لا يقع طلاقه وعتاقه .

٦٥٠٩ :– أخرج الإمام مالك فى المؤطا : أنه بلغه أنّ سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق سكران ، فقالا : إذا طلّق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قتل ، المؤطا للإمام مالك ، الطلاق ، باب جامع الطلاق / ٣٧٦ ، برقم ٨٢ .

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن سليمان بن يسار يقول : إنّ رجلاً من آل البخترى طلق امرأته وهو سكران ، فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه ، سنن سعيد بن منصور ، باب ماجاء فى طلاق السكران ١/ ٢٧٠ ، برقم ١١٠٦ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى لبيد أن عمر رضى الله عنه أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، من أجاز طلاق السكران ٩/٥٥٦ ، برقم ١٨٢٧٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أجاز عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة طلاق السكران ، فقال عبيد الله بن أيمن : طلّق رجل امرأته رملة ابنة طارق فأجازه معاوية عليه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق السكران ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠١ .

٦٥١٠ :- م : وذكر الشيخ الإمام عبدالعزيز الترمذی قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله وسفيان الثوری رحمهما الله عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته ؟ قال : إن كان حين شرب يعلم أنه ما هو فهی طالق ، وإن كان حين شرب لم يعلم أنه ما هو لا تطلق ، **وفی الحجة :** ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ : لا يقع ، وأكثر المشايخ على أنه يقع ، **م :** ولو شرب النبيذ فلم يذهب عقله منه ولكن لم يوافقه فصدع منه فزال عقله بالصداع دون الشرب لم يقع طلاقه .

٦٥١١ :- فلو شرب من الأشربة التی تتخذ من الحبوب ، أو من العسل ، **وفی الخانية :** أو الفواكة ، **م :** وسكر فطلق امرأته لا يقع طلاقه عند أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما الله ، خلافا لمحمد رحمه الله .

٦٥١٢ :- وفی الكافی : وطلاق المكره والسكران ، وخلعهما وإعتاقهما واقع ، **وذكر فی شرح الطحاوی :** وأجمعوا على أنه لو أكره على الإقرار بالطلاق لا ينفذ إقراره ، **وفی النوازل :** سئل بعضهم عن سكران قال لامراته " أی سرخ لبك بماه ماند رويت كه بانوی من طلاق داده شويت " ؟ قال : ينظر ، إن كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا

٦٥١٢ :- أخرج سعيد بن منصور فی سننه عن صفوان بن عمر الطائی أنّ رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكينا ، فجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت : لتطلقنی ثلاثا البتة ، وإلا ذبحتك ، فناشدها الله ، فأبت عليه فطلّقها ثلاثا ، فذكر ذلك لرسول الله صلى اللهعليه وسلم فقال : لا قيلولة فی الطلاق ، سنن سعيد بن منصور ، باب ماجاء فی طلاق المكره ١/٢٧٥ ، برقم ١١٣٠ ، ١١٣١ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضی الله عنه قال : طلاق الكره جائز ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الكره ٦/٤١٠ ، برقم ١١٤٢١ .

وأخرج الطحاوی فی معانی الآثار عن عمر بن عبد العزيز يقول : طلاق السكران والمكره جائز ، شرح معانی الآثار للطحاوی ، الطلاق ، باب طلاق المكره ٢/٤٦٧ ، برقم ٤٥٥٧ .

فإنه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إن لم يكن له نية الطلاق ، وإن لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو . . .

٦٥١٣ :- وفى التفريد : وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا ، **وفى الخانية :** ولو زال عقله بالضرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لايقع طلاقه ، **وفى الحجة :** وطلاق العبد واقع من غير رضا المولى ، **وفى الوافى :** لا طلاق السيد على امرأة عبده ، **وفى اليتيمة :** رجل خاف من ظالم أن يطلب منه طلاق امرأته ثلاثا فأشهد شهودا " أنى إن قلت لها أنت طالق ثلاثا يكون كذبا " ثم قال لها " أنت طالق ثلاثا " عقيب الظلم هل يقع الثلاث ؟ فقال : نعم .

٦٥١٤ :- م : وطلاق اللاعب والهازل واقع ، وكذا الرجل يريد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع ، **وفى الذخيرة :** والطلاق والعتاق سواء فى جميع ذلك فى المشهور ، **وفى المنتقى :** قال أبو حنيفة رحمه الله :لايجوز الغلط

٦٥١٣ :- قول المصنف : وطلاق العبد واقع ألخ . . .

أخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم : إن سيدى زوجنى أمته ، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، قال : فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : يا أيها الناس : مابال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينها ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ، سنن ابن ماجة ، الطلاق ، باب طلاق العبد ۱/ ۱۵۱ ، برقم ۲۰۸۱ - سنن الدارقطنى ، الطلاق ٤/ ۲٤ ، برقم ۳۹٤٦ .

٦٥١٤ :- أخرج الترمذى وأبو داؤد وابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال سول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ، سنن الترمذى ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق ، ۱/۲۲٥ ، برقم ۱۱۹٤ ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب فى الطلاق على الهزل ، ۱/۲۹۸ ، برقم ۲۱۹٤ - سنن ابن ماجة ، الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، ۱/۱٤۷ ، برقم ۲۰۳۹ .

وقول المصنف : " روى ليث بن مساور الخ " . . .

أخرج ابن أبى شيبة عن عامر والحكم : فى رجل أراد أن يتكلم بشيء ، فغلط فطلق ، فقال الشعبى : ليس بشيء ، وقال الحكم : يلزمه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يريد أن يتكلم بشيء فيغلط فيطلق امرأته ، ۹/ ٦۱۰ ، برقم ۱۸٥٤۲ .

فی الطلاق ویجوز فی العتاق ، حتی أن الرجل لو أراد أن يقول لامرأته " اسقينی " فسبقه اللسان فقال " أنت طالق " قال : هی طالق ، ولو كان ذلك فی العتاق يدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، وقال أبويوسف : هما سواء ، ولا يجوز الغلط فی واحد منهما ، **وفی جامع الجوامع :** والصحيح أن لا فرق ، **وفی الذخيرة :** روی ليث بن مساور عن أصحابنا رحمهم اللّٰه أن من أراد أن يتكلم بشيء فقال " أنت طالق " لا يقع الطلاق ، ولو قال ابتداء من غير إرادة شيء يقع .

٦٥١٥ :- وفی الجامع الصغير : سألت أسدا عمن أراد بأن يقول " زينب طالق " فجری علی لسانه " عمرة " أو أراد أن يحلف علی اللحم فجری علی لسانه الخبز ؟ قال : أما فی الطلاق ففی القضاء تطلق التی سمی وفيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ لا تطلق واحدة منهما ، وكذا فی الخبز مع اللحم .

٦٥١٦ :- وإذا اشتری منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق ، **وفی الكافی :** دخل بها أو لا ، وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع الطلاق ، وعن محمد رحمه اللّٰه ، وأنه يقع ، ولو اشترته فأعتقته فطلقها فی العدة قال أبويوسف رحمه اللّٰه : لاتطلق ، وقال محمد رحمه اللّٰه : تطلق وعلی هذا لو خرجت المرأة مسلمة ثم خرج زوجها مسلما وطلقها عند أبی يوسف رحمه اللّٰه لا يقع ، وعند محمد يقع .

وفی الحاوی : ظن الرجل أن النكاح الواقع بينه وبين امرأته وقع فاسدا فقال " تركت هذا النكاح الذی بينی وبين امرأتی " ثم ظهر أن النكاح كان صحيحا : لاتطلق .

٦٥١٧ :- وفی الينابيع : ويقع طلاق الأخرس بالإشارة ، يريد بالأخرس : الذی ولد وهو أخرس أو طرا عليه ذلك ودام حتی صارت إشارته مفهومة ، وإن طرأ عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر إشارته فطلاقه المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاث فهو رجعی ، ولو عقد شيئا بالعقود أو بالكتابة وطلق امرأته فهو بمنزلة النطق ، ولا يجب اللعان بقذفه ولا حد عليه بقذفه .

٦٥١٧ :- أخرج البخاری تعليقاً : وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه ، وقال حماد : الأخرس والأصمّ إن قال برأسه جاز ، صحيح البخاری ، الطلاق ، ٢٥/ باب اللعان ، ٧٩٩/٢.

٦٥١٨ :– وفى الذخيرة : فى الفصل الثانى فى بيان طلاق من يقع ومن لا يقع : المرأة إذا لقنت زوجها الطلاق بالعربية وهو لا يعلم يقع الطلاق ، وعلى هذا إذا أعتق عبده بالعربية أو دبره وهو لا يعلم معناه ، وهذا بخلاف ما لو باع أو اشترى بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يصح ، قال أبو الليث رحمه اللّٰه : إذا قال لامرأته ' أنت طالق " ولا يعرف أن هذا اللفظ طلاق طلقت فى القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وكذا فى العتاق .

٦٥١٩ :– وفى الجامع الأصغر : محمد بن سماعة قال : سمعت محمدا رحمه اللّٰه يقول فى رجل قال لامرأته وهو عربى اللسان " أنت طالق " فسمع أعجمى وظن أنه لطف أو سب ، فقال مثل ذلك لامرأته : طلقت امرأته ، وحكى عن القاضى الإمام محمود الأوزجندى رحمه اللّٰه أنه سئل عمن لقنته امرأته طلاقا فطلقها وهو لا يعلم بذلك ؟ قال : وقعت هذه المسألة بأوزجند ، فقال : شاورت أصحابى فى ذلك واتفقت آراؤنا أنه لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة لأموال الناس عن الإبطال بنوع تلبيس ، ولو لقنها أن تختلع نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها فاختلعت وخالعها الزوج من المشايخ من قال : يصح ولكن مالم يقبل الزوج لا يصح ، ومنهم من قال : لا يصح مالم يعلم به ، وبه يفتى ، وكذا لو لقنها أن تبرئه من المهر ونفقة العدة ، وهذا يدل على أن المديون إذا لقن رب الدين أن يبرئه عن الدين بالعربية فأبرأه وهو لا يعلم لا يصح .

٦٥٢٠ :– وفى الينابيع : ولو قال لها " ترا تلاق " فهاهنا خمسة ألفاظ ، أحدها هذا ، والثانى : " تلاغ " بالغين ، والثالث : " ترا تلاك " بالتاء والكاف ، والرابع : " ترا طلاك " ، والخامس : " ترا طلاغ " بالغين ، **وفى الخانية :** والخامسة : " ترا تلاك " ، **م :** ولا يتأتى فى هذا اللفظ غير هذه الوجوه الخمسة ، فأما " التلاك " بالتاء والكاف فقد نقل عن الشيخ الإمام محمد بن فضل رحمه اللّٰه أنه يقع الطلاق ، وإن كان الرجل عربيا ، **وفى العتابية :** وبه يفتى ، قيل له : وإن تعمد ذلك وقصد أن لا يقع بهذا اللفظ ؟ قال : لا يصدق فى القضاء

ويصدق فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ بهذه اللفظة ويقول " إن امرأتى تطلب منى الطلاق ولا ينبغى لى أن أطلقها فأتلفظ بهذه اللفظة " وتلفظ كذلك وسمع الشهود كذلك وشهدوا بذلك فحينئذ لا يحكم القاضى بينهما بالطلاق ، وكذلك كان الشيخ أبو بكر يقول : هذا أولا إذا كان الرجل مميزاً عالما يعرف الفرق بين الطلاق بالطاء وبينه بالتاء وبين الكاف والغين من الأنواع الخمسة التى ذكرناها : فإنه لا يقع الطلاق فى حقه ، وإن كان جاهلا لا يميز بينهما فإنه يقع فى حقه ، ثم رجع عن ذلك وقال : يقع فى حق الكل ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وعليه الفتوى .

الذخيرة : قال الشيخ الإمام أبو بكر : لقد استفتيت فى تركيّ قال لامرأته " تراتراك " بالتاء والكاف وعندهم بالتركى الطحاق فقال " أردت به الطحاك وما أردت به الطلاق " فأفتيت أنه لا يصدق فى القضاء ، واللّٰه أعلم .

الفصل الرابع

فيما يرجع إلى صريح الطلاق

٦٥٢١ :– في الهداية : الطلاق على ضربين : صريح و كناية ، فالصريح قوله " أنت طالق " و : مطلقة ، و: طلقتك " فهذا يقع به الطلاق الرجعى ولا يفتقر إلى النية ، وكذا إذا نوى الإبانة ، **وفي المضمرات :** لا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ، وقال الشافعي رحمه اللّٰه : إذا نوى ثلاثا تقع ثلاث ، **وفي السراجية :** صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا ، وبعد الدخول يكون رجعيا إذا كان بلا مال .

٦٥٢٢ :– وذكر **في الظهيرية :** الطلاق ثلاثة : صريح ، وما هو في حكم الصريح ، وملحق به ، وأراد بالملحق بالصريح " اعتدى ، أو : استبرء ى رحمك ، أو : أنت واحدة ، **وفي الخزانة :** والصريح سبعة ألفاظ : طلقتك ، وأنت طالق ، ومطلقة ، وأنت طالق تطليقة ، وأنت الطلاق ، وأنت طالق الطلاق ، وأنت طالق طلاقا ؛ ففي هذه الألفاظ الثلاثة إن نوى ثلاثا يقع ثلاثا ، وفي الألفاظ الأربعة لا تعمل نيته في العدد ، **وفي التجريد :** صريح الطلاق رجعى ، واحدة كانت أو اثنتين ، وصريح الطلاق ما استعمل اللفظ له ولا يستعمل في غيره .

٦٥٢٣ :– م : ولو قال لامرأته " يا مطلقة " ، **وفي الولوالجية :**أو قال " يا طلاق " ، **م :** وقع الطلاق عليها ، ولو قال " أردت به الشتم " دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ولم يدين في القضاء ، ولو قال " أردت أن أسبها بذلك ولا أريد به الطلاق " صدق فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ولا يصدق في القضاء ، ولو قال " أردت طلاق زوج كان لها قبل ذلك " إن لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت إلى قوله ، وكذا إذا كان لها زوج قبل ذلك وقد مات عنها زوجها لا يلتفت إلى قوله ، وإن كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ويدين في القضاء في رواية أبي سليمان ، **وفي الخانية :**

هو الصحيح ، **وفى الخلاصة ، الخانية :** وفى رواية أبى حفص : لا يصدق ولا يسع لها أن تصدقه ، م : ولو قال لها " أنت مطلقة " بالتخفيف فذلك على النية ، **وفى الهداية :** ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ، وقال الشافعى رحمه الله تعالىٰ : يقع مانوى ، **وفى الخانية :** ولو قال " أطلقتك " إن نوى به الطلاق يقع ، وإلا فلا .

٦٥٢٤ :- م : وفى الواقعات : إذا طلق امرأته ثم قال لها " قد طلقتك " أو قال بالفارسية " طلاق دادم ترا ، دادم ترا طلاق " تقع تطليقة ثانية ، **وفى الصغرى :** وفى قوله " داد مت طلاق ، أو : ترا طلاق " يصح نية الثلاث ، **م :** ولو قال " قد كنت طلقتك " أو قال بالفارسية " طلاق داده أم ترا ' لا يقع شيء بالكلام الثانى .

٦٥٢٥ :- وفى الأصل فى باب الطلاق : إذا قال لامرأته " قد طلقتك " أو قال " أنت طالق قد طلقتك أمس " وهو كاذب كان طلاقا فى القضاء ، **وفى الصغرى :** فى أمالى أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لها " قد طلقتك " أو قال لها " أنت طالق " وأراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه وبين الله تعالىٰ أن يمسكها ، وإن لم يرد الخبر عما مضى وأراد الكذب فهى طالق فى القضاء وفيما بينه وبين وبه ، وكذا إذا أراد الهزل طلقت قضاء وديانة ، **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته " طلقتك ، أو : أنت مطلقة ، أو رضيت طلاقك ، أو : أو وقعت عليك الطلاق " ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ، ولو قال " أردت طلاقك " لا يقع .

٦٥٢٦ :- وفى واقعات الناطفى : رجل قال لامرأته " بيك طلاق دست باز داشت " يقع طلاق بائن ، فلو قال " يك طلاق دست باز داشتمت " يقع طلاق رجعى ، **م :** ولو قال لها " أنت طالق طالق " أو قال " طلقتك طلقتك ' أو قال " أنت طالق قد طلقتك " ثم قال عنيت الأول " دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولم يدين فى القضاء ، ومن هذا الجنس ماذكر **فى الفتاوى :** إذا قال لامراته " بيك طلاق دست باز داشتمت " أو قال : دست باز داشتمت بيك طلاق " وقالت امرأته " باز گوتامردمان بشنوند " باز گفت ، أگر بار ديگر جنين گفت " دست باز داشته أم ، يا گويد : دست باز داشتم " يكون واحدا ، وإن قال " دست باز داشت بيك

طلاق " يقع أخرى إلا إذا قال " عنيت بالثانى الإخبار " فيصدق ديانة ، ولو قال لها " أنت طالق ، فقال له رجل : ما قلت ؟ فقال " طلقتها " أو قال " قلت : هى طالق " فهى واحدة فى القضاء ، **وفى الخانية :** وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، **م :** ولو قال لها " أنت طالق " ثم قال لها " يا مطلقة " لا تقع أخرى .

٦٥٢٧ :- وفى تجنيس الناصرى : إذا قال بعد سؤال الطلاق " چنك باز داشتم " فذلك تطليقة بائنة ، كذا عن الفقيه أبى جعفر والفقيه أبى الليث رحمه اللّٰه ، فهو تفسير قوله " خليت سبيلك " حتى يقع بغير نية ويكون بائنا ، ولو قال " چنگ باز داشتم " ثلاث مرات لا يقع إلا واحدة بائنة ، **وفى النوازل :** سئل أبو القاسم أحمد بن محمد عن رجل أخذه أولياء المرأة وقالوا له : طلق ابنتنا ! فقال بالفارسية " چنگ باز داشتم " ما يوجب ذلك ؟ قال تقع تطليقة رجعية إن كانت مدخولة ، قال الفقيه : وكان الفقيه أبو جعفر يقول : تقع تطليقة بائنة ، وبه نأخذ ، **وفى الولوالجية :** ولو قال " امرأتى طالق ، أو : عبدى حر " ثم مات قبل البيان يعتق العبد ويسعى فى نصف قيمته ، ويبطل الطلاق عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

٦٥٢٨ :- م : ولو قال لها " أنت طالق " ونوى طلاقا من وثاق لم يدين فى القضاء ، **وفى جامع الجوامع :** ولا يسعها التمكين ، **م :** ويدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولو صرح وقال " أنت طالق من وثاق " لا يقع فى القضاء شيء ، **وفى الوالوالجية :** ولا فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، **م :** ولو قال لها " أنت طالق من غل ، أو : قيد ، أو : ظلم " ذكر هذه المسألة فى المنتقى فى الموضعين وأجاب فى أحد الموضعين أنه لا يقع الطلاق فى القضاء ، وأجاب فى الموضع الآخر أنه يقع الطلاق فى القضاء .

٦٥٢٩ :- وروى الحسن بن زياد رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا قال لامرأته " أنت طالق من هذا القيد ، أو من هذا الغل ، أو : من الغل " طلقت ولم يدين فى القضاء ، ولو قال لها " أنت طالق " وأراد به أنها طالق من الغل لم يدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ بأنه نوى مالا يحتمله لفظه ، وروى عن أبى حنيفة رحمه

اللّٰه أنه يدين ؛ لأن الطلاق يذكر ويراد به التخليص عن الغل وكان ناويا ما يحتمله لفظه ، ولو قال " أنت طالق من هذا العمل بيانا صورة لا حقيقة " فلا يصدق قضاء باعتبار الحقيقة ويدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى لبيان الوجود صورة .

٦٥٣٠ :- ولو قال لها " أنت طالق " فقال " لم أعن الطلاق عن وثاق النكاح " فإنه يقع فيما بينه وبين اللّٰه تعالى كما يقع فى القضاء ، **وفى الخانية :** وإن صدقته المرأة فى ذلك لا يلتفت إلى تصديقها ، **وفى جامع الجوامع :** " أنت طالق من وثاق " لا يقع ، كذا " وهذه معك " زاد ، طالق " طلقت الأخيرة ، ولو قال لها " أنت طالق من وثاق وأنت طالق " لزمتها الثانية وكذا من القيد والغل ، **م :** ولو قال لها " أنت طالق " وأراد به أنها طالق من الغل لم يدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، **وفى الكافى :** ولا قضاء ، عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه يدين فى القضاء ، ولو قال أنت طالق من هذا العمل " وقع الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، **وفى الولوالجية :** ولوقال " عنيت طلاقا عن العمل من الأعمال " لا يصدق ديانة وقضاء فى ظاهر الرواية إلا أن يذكر موصولا فيقول " أنت طالق من عمل كذا " يقع الطلاق فى القضاء وهى امرأته فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٦٥٣١ :- **وفى اليتيمة :** سئل أبو الفضل الكرمانى عمن طلق امرأته ثلاثا ثم قال بعد ذلك " كان قبلها طلقها وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث " وصدقته المرأة فى ذلك ؟ فقال : ذكر **فى الجامع الكبير :** أنهما يصدقان ، وذكر على البزدوى أنهما لا يصدقان والفتوى عليه ، وإن لم تصدقه المرأة لا يصدق الرجل فى هذا الحكم ، فأما فى حق التزوج بأختها أو أربع سواها فهى مسألة المعتدة .

٦٥٣٢ :- **وفى الذخيرة :** إذا قال لها فى حالة الغضب : اى هزار طلاقة برو !

٦٥٣٢ :- ونقل الهيثمى ، عن عبادة بن الصامت قال : طلق جدى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلقت إلى صلى اللّٰه عليه وسلم فسألته فقال : أما اتقى اللّٰه جدك أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعد وان وظلم إن شاء اللّٰه عذبه وإن شاء غفرله ، مجمع الزوائد ، كتاب الطلاق باب ممن طلق أكثر ثلاث ، ٣٣٨/٤ - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ،

⟵

يقع ثلاث تطليقات وكذلك إذا قال : أى سه طلاقه ! وكذلك إذا قال : طلاق داده ، وإذا قال لها " ياطالق " تطلق ، **وفى الخانية :** وإذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج ، وقال الزوج : سه طلاق باخويشتن ببر ! قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا نوى الإيقاع يقع ، وإن لم تكن له نية فكذلك ؛ لأنها إيقاع ظاهر ، ولو قال لامرأته : تراسه طلاق داشته ! أنه لا يقع .

٦٥٣٣ :– وفى الخانية : مؤذن دخل السكة ، فقال : صلاة كردم ! فقال له رجل : طلاق كردى ؟ فقال : كردم ! أو قال : آرى ! وظن أنه يقول " صلاة كردى " لا يكون هذا طلاقا .

٦٥٣٤ :– وفى الظهيرية : ولو قال " يازينب " فأجابته عمرة ، فقال " أنت طالق " طلقت عمرة بالخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه ، **وفى الولوالجية :** فإن قال " نويت زينب " طلقتا جميعا ، ولو قال لعمرة حين أجابته " أنت زينب " قالت " نعم " قال " طالق " لم يقع شيء ، ولو قال " فاطمة الهمدانية طالق " وامرأته فاطمة ليست بهمدانية لم تطلق ، **وفى جامع الجوامع :** وإن قال " يا زينب أنت طالق " ولم تجبه واحدة طلقت زينب ، وإن قال لامرأة يشير إليها " يازينب أنت طالق " فإذا هى عمرة طلقت عمرة ، وإن لم تكن عمرة امرأته لم تطلق زينب ، ولو قال " يازينب أنت طالق " ولم يشر إلى شيء غير أنه رأى شخصا ظنه زينب وهى غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة ، **وفى جامع الجوامع :** " يا عمرة أنت طالق يا زينب " طلقت العمرة لا زينب إلا إذا نواها ، كذا " أنت طالقيا عمر يا زينب " قدم اسمها لم تطلق الأولى إلا

← باب المطلق ثلاثا ٦/ ٣٩٣ ، برقم ١١٣٣٩ – سنن الدار قطنى ، كتاب الطلاق ٤/ ١١ ، برقم ٣٨٨٣ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن زيدبن وهب : أن رجلا بطالا كان بالمدينة ، طلق امرأته ألفا ، فرفع إلى عمر فقال إنما كنت ألعب ، فعلا عمر رأسه بالدرة ، وفرق بينهما ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، فى الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا الخ ٩/ ٥٢١ ، برقم ١٨١٠٠ .

إذا نوى ، **وفى الولوالجية :** **وفى الصغرى :** رجل له بنات ذوات الأزواج وقال زوج واحدة لأبيهن : دختر ترايك طلاق دادم ! يقع على امرأته وإن لم يقل فلانة ، **م :** رجل قال لامرأته : تراسه طلاق ! يقع الثلاث وإذا تشاجر الرجل مع امرأته فقال لها بالفارسية : هزار طلاق ترا ! ولم يزد على هذا الثلاث ؛ لأن " هزار " بالفارسية بمعنى قوله : ألف تطليقة لك ، ولو قال ألف تطليقة لك " يقع الثلاث ، وكذا إذا قدم المؤخر .

٦٥٣٥ :- وفى فتاوى أهل سمرقند : من ترا طلاق دادم ! فإن نوى الإيقاع وقع ، وإن نوى التفويض لا يقع ، **وفى الذخيرة :** وإن لم يكن له نية فيقع أيضا ، **وفى فتاوى الفضلى :** ترا طلاق " إيقاع ، طلاق ترا تفويض ! إن طلقت نفسها فى المجلس يقع ، **وفى المنتقى :** رجل قال لامرأته " لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ : إن نوى الطلاق فهى طالق ، وإن لم تكن له نية فلا شيء ، **وفى الخانية :** قال أبو حنيفة رحمه الله إن عنى به التفويض يدين ، وإذا قامت عن مجلسها بطل بطل ، وإن لم ينو شيئا لا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله فيه وينبغى أن يقع الطلاق ، وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله ، **م :** وقال أبو يوسف رحمه الله إن نوى الطلاق فطلاق وإلا فالأمر بيدها ، **وفى الخانية :** ولو قال " إليك الطلاق " فهو على التفويض فى قولهم .

٦٥٣٦ :- وفى الصغرى : سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته " أنت طالق من فلانة " ؟ قال وقع هذا ، وقال أبو نصر : إنى وجدت رواية عن أبى يوسف أنه لا يقع ، قال الفقيه : معناه : إن لم ينو ، وإذا نوى يقع ، كذا ذكر أبو يوسف فى الأمالى .

٦٥٣٧ :- وفى تجنيس الناصرى : ولوقال الآخر : خواهى تازن ترا طلاق كنم ؟ فقال : خواهم فطلقها ثلاثا لا يقع عند أبى حنيفة رحمه الله ، ولوقال : هر زنى كه مرابوده باشد سه طلاق لا يقع على التى فى نكاحه فى الحال ، ويقع على التى تزوجها بعد اليمين ، كذا عن أبى بكر الفضلى البخارى ، والسيد الإمام إبى شجاع ، **وفى جامع الجوامع :** " طلقتك لله ، أو أعتقتك لله " ولم ينو لا يقع ،

وفيه : قال للمولودة " آزاده بوده " تعتق ، للمشيئة لا ، **وفيه :** قالت " طلقنی " قال " قد طلقتك ، فواحدة ، إلا إذا نوى ثلاثا ، قالت " زوجتك نفسی " فقال " فأنت طالق " يقع ، بلا فاء ، لا ، ولا يكون إقراراً بالنكاح ، **وفيه :** " إن طلقتك تطليقة فبائن أو ثلاث " فطلقها فهی رجعية .

٦٥٣٨ :- الجامع الصغير العتابی : قال لامرأته " أنا منك طالق " لا يصح وإن نوى ، وقال الشافعی رحمه اللّٰه يصح إذا نوى ، وإذا قال لامرأته " أنت حرة " ونوى به الطلاق يصح ، ولو قال لأمته " أنت طالق ، أو : أنت بائن " ونوى به العتق لايصح .

٦٥٣٩ :- م : ولوقال " عليك الطلاق " فهی طالق إذا نوى ، **وفی الخانية :** رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك " طلقت ثلاثا ، **م :** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : إذا قال لامرأته " لك الطلاق " أنها طالق فی القضاء ويدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ إن عنی غير ذلك ، **م :** ولو قال لها " طلاقی عليك واجب " وقع ، وكذا إذا قال لها " الطلاق عليك واجب " ، ذكر البقالی **فی فتاواه :** ولو قال لها " طلاقك علی " لا يقع ، **وفی المضمرات :** فی قولهم جميعا ، **وفی الخانية :** ألا ترى أنه لو قال " للّٰه علی طلاق امرأتی " لا يلزمه شيء .

٦٥٤٠ :- م : ولوقال " طلاقك علی واجب ، أو : لازم ، فرض ، أو : ثابت " ذكر الشيخ الإمام أبو الليث **فی فتاواه** خلافا بين المتأخرين ، منهم من قال : تقع واحدة رجعية نوى أولم ينو ، **وفيها :** إن كان دخل بها ، **م :** ومنهم من قال ، لا يقع نوى أو لم ينو ، ومنهم من قال : فی قوله " واجب " يقع بدون النية ، وفی قوله " لازم " ، **وفی الخانية :** أو " فرض " أو " ثابت " ، **م :** لا يقع وإن نوى ، والفارق العرف ، وعلى هذا الخلاف إذا قال لها : إن فعلت كذا فطلاقك على واجب ، أو قال : لازم ، أو قال ثابت ، **وفی المضمرات :** أوقال " فرض " ، **م :** ففعلت ذلك ذكر القدوری فی شرحه أن علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه لا يقع الطلاق فی الكل ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه إن نوى الطلاق يقع فی لكل ، وعن

محمد يقع فى قوله " لازم " ولا يقع فى قوله " واجب " ؛ اختار صدر الشهيد الوقوع فى لكل ، وكان الشيخ ظهير الدين المرغينانى يفتى بعدم الوقوع فى الكل ، وعن ابن سلام فيمن قال " إن فعلت كذا فثلاث تطليقات على " أو قال " على واجب " أنه يعتبر عادة أهل البلد هل غلب ذلك فى أيمانهم ، **وفى الخانية :** ولو قال " طلاقك على حرام " فذا ليس بشيء .

٦٥٤١ :– م : ولو قال لامرأته "طلقك الله " تطلق وإن لم ينو ، **وفى الغياثية :** هو المختار ، وكذا لو قال لعبده " أعتقك الله " ذكر الناطفى فى الواقعات ، **م : وفى المنتقى : وفى العيون :** شرط النية ، والأول أصح ، ولو قال لها " بثلاث بائن " أو قال بطلاق بائن " بحكم النية وكان الشيخ ظهير الدين يفتى بالوقوع فى هذه الصورة بلانية .

٦٥٤٢ :– إذا قال لامرأته " أنت أطلق من امرأة فلان " وهى مطلقة فذلك على نيته إلا أن يكون جوابا لمسألة الطلاق ، هكذا ذكر القدروى فى شرحه ، وصورة ذلك : أن المرأة إذا قالت لزوجها " قد طلق فلان امرأته فطلقنى ثلاثا " فقال الزوج " أنت أطلق منها " فهى طالق ولا يدين ، وكذلك إذا قال " أنت أبين منها " ، وسئل نصير رحمه الله عن ذلك فقال : يقع ، ثم قال فى اليوم الثانى : وجدت رواية عن أبى يوسف رحمه الله أنه لايقع ، قال الشيخ أبو الليث رحمه الله : معناه أنه إذا لم ينو ، وإذا نوى يقع ، كذا روى عن أبى يوسف رحمه الله فى الأمالى ، **وفى جامع الجوامع :** سئل : أطلقت ؟ فتهجى : نعم ، أو بلى ! بلى يقع ، " أنت طالق بكتاب فلان ، أو : صكه ، أو : خطه فى كتابه " بطل ، " بعدد غلمان فى البيت " فبعدده ، إن لا غلام فواحدة ، قالت " طلق امرأتك حتى أتزوجك " فقال " طلقت ثلاثا " ولم يقل " امرأتى " ثم قال " عنيت غيرها " لم يصدق ، **وفيه :** غيرت الاسم والنسب فتزوجها ولا يعرفها فقال " كل امرأة لى طالق إلا فلانة " التى سماها طلقت ، إن كان اسمها غير ذلك ديانة لا .

٦٥٤٣ :– وفيه : إذا قال " أنت ثنتين " ونوى ثلاثا لايصح إلا رواية عن أبى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالىٰ ، **وفى المضمرات :** ولو قالت له امرأته

" أشتكى من الصداع فحط يدك على رأسى وقل أهيا شراهيا اعتدى أنت طالق ثلاث مرات " ففعل ذلك طلقت ثلاثا علم ذلك أولم يعلم ، **وفى الولوالجية :** علمت المرأة أولم تعلم ، قال الفقيه : هذا فى القضاء ، فأما فيما بينه وبين الله تعالیٰ إذا لم يعلم به ولم ينو لا يكون طلاقا ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لو قال لامرأته " قد شاء الله طلاقك ، أو قضى الله طلاقك " لم يكن طلاقا إلا أن ينوى .

٦٥٤٤ :– وفى الظهيرية : ولو قال " أنت طالق أفضل الطلاق أو : أكمله ، أو : أعدله ، أو أسنه ، أو : خيره " تقع واحدة رجعية ، ولو قال " أشد الطلاق ، أو : أفحشه ، أو : أعظمه ، أو : أكبره ، أو أشهره " يقع بائنا ، ولو نوى الثلاث صحت نيته : ولو قال " أنت طالق للبدعة ، أو للشيطان " أنه رجعى ، **وفى السغناقى :** إذا قال " أنت طالق أفحش الطلاق " تقع بائنة واحدة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين ، ولو نوى ثلاثا فثلاث ، **وفى الكافى :** ولو قال " أفحش الطلاق ، أو: أخبثه ، أو : أسوئه ، أو : طلاق الشيطان ، أو : البدعة " يكون بائنا ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يكون بائنا بلانية ، وعن محمد رحمه الله أنه إذا قال " أنت طالق للبدعة ، أو : للشيطان " يكون رجعيا ، وإن عنى بقوله " أنت طالق واحدة " وبقوله " أفحش " أخرى تقع تطليقتان .

٦٥٤٥ :– وفى واقعات الناطفى : امرأة قالت لزوجها " طلقنى ثلاثا " فقال لها " أنت طالق " أو قال " فأنت طالق " فهى واحدة ، ولو قال " قد طلقتك " فهى ثلاث ، رجل قال لامرأته " أنت طالق من فلانة وفلانة مطلقة " فإن عنى الطلاق يقع ، وإن لم يعن لا .

٦٥٤٦ :– وفى اليتيمة : سئل : أبو عبد الله الصفار عمن قال لثلاث نسوة له إحداهن جنب والأخرى حائض والأخرى نفساء " أخبثكن طالق " ؟ فقال : يقع الطلاق على النفساء ؛ لأن أيامها أمد ، وذكر الشيخ الوبرى هذه المسألة إلا أنه قال مكان " أخبثكن " " أنجسكن " فقال : على الحائض ، وسئل أبو حامد عن امرأة قالت لزوجها بالعربية " قل أنت طالق " والرجل لا يعرف العربية فقال لها

" أنت طالق " ثلاث مرات هل يقع عليها الثلاث ؟ فقال : نعم ، وذكر أبو الليث **فى الفتاوى :** أنه ينظر إن كان الرجل معروفا بالجهل لا يقع وإلا يقع .

٦٥٤٧ :– وفى الظهيرية : ولو طلقها ثم قال لها " أنت واحدة واحدة واحدة " تقع واحدة ، **م :** إذا قال خذى طلاقك " يقع ، وكذا إذا قال لها " أو جدت طلاقك " يقع .

٦٥٤٨ :– وفى فتاوى آهو : قال القاضى بديع الدين فى قوله " خذى طلاقك " : لا يقع مالم تقل " أخذت " ، **وفى الكبرى :** يقع من غير قولها " قولها " أخذت " **وفى العيون :** بشرط النية ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** والأصح أنه ليست بشرط ، **وفى الحاوى :** عن محمد : لو قال " أنت طالق مع كل شربة " قال : لاتطلق ، وعنه : قال لا مرأته " طالق فى قول الفقهاء ، أو : فى قول المسلمين " ثم قال لم أرد به طلاقا وإنما أردت به الخبر بما لا يقع " طلقت قضاء ، وإن أراد فقيها خاصا أو خاصا من المسلمين فإنه يقع ديانة لا قضاء (سئل)، **نصير :** امرأة قالت لزوجها " طلقنى ثلاثا " فقال " أنت طالق " طلقت ثلاثا ، فقال : سألت أبا شجاع عنها ؟ قال : لا يكون جوابا وطلقت واحدة ، وكتبت إلى شاذان بن إبراهيم فقال : ينوى الزوج ؛ ولو قال لها " قد فعلت " طلقت ثلاثا بالإجماع .

٦٥٤٩ :– م : وإذا قال لها " شئت طلاقك " ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه يقع الطلاق ولم يشترط نية الإيقاع ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه إذا قال " شئت طلاقك " بنية الإيقاع يقع ، وذكر **فى المنتقى :** لو قال لامرأته " شئت طلاقك " وهو ينوى الطلاق طلقت ، وذكر فى الكنايات : إذا قال لها ، إن شاء اللّٰه طلاقك ، قضى اللّٰه طلاقك ، شئت طلاقك ، أمضيت ، قضيت " لا تطلق إلا أن ينوى ، ولو قال " هويت طلاقك ، رضيت طلاقك ، أحببت طلاقك " لا تطلق وإن نوى ، والقياس فى كل ذلك سواء غير أن " شئت " أشبه بالطلاق فاستحسنه واحدة ، **وفى الظهيرية :** لو قال " شئت طلاقك ، أو : رضيت ، أو : شاء اللّٰه طلاقك " يقع من غير نية ، ولو طلقها فضولى فقال " أجزت ، أو : رضيت " يصح ، ولو قال " طالق فى علمى ، أو : فى رأيى ، أو : خيالى ' يقع الطلاق ، بخلاف

قوله " أنت طالق فيما أعلم " ، **وفى الخانية :** إذا قال لامرأته " تقومين طالقا تقعدين طالقا " فهو إيقاع للحال .

٦٥٥٠ :- **وفى فتاوى** شمس الإسلام الأوزجندى : إذا قال لامراته " إذا دخلت الدار صرت مطلقة " فدخلت الدار وقال الزوج " أردت تخويفا " لا يصدق ، امرأة قالت لزوجها " طلقنى ثلاثا " فأراد أن يطلقها فأخذ إنسان فمه بيده فلما رفع يده قال " دادم " فإنها تطلق ثلاثا ، هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندى ، **وفى فتاوى أهل سمرقند :** إذا قال الرجل لامرأته " قولى طلقت نفسى ثلاثا " فقالت " طلقت نفسى ثلاثا " طلقت ثلاثا ، **وفى الخانية :** رجل سمى امرأته مطلقة فقال " سميتك مطلقة " لايقع الطلاق لافيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ولا فى القضاء .

٦٥٥١ :- **م :** إذا قال لها " وهبت لك طلاقك " فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وإن لم ينو الطلاق ، **وفى الظهيرية :** قبلت أولم تقبل ، **م :** وإذا قال : نويت أن يكون الطلاق فى يدها " لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يصدق قضاء أيضا ، **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته " وهبت لك تطليقتك " يكون تفويضا ، إن طلقت نفسها فى المجلس يقع وإلا فلا ، بخلاف قوله " وهبت لك الطلاق " فإنه يقع الطلاق ، **وفى الذخيرة :** إذا قال " وهبت لك ثلاث تطليقات " تقع الثلاث للحال ، وهكذا ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده فى قوله " وهبت لك طلاقك " وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه لا يقع ، وبه أخذ بعض المشايخ .

٦٥٥٠ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : فى رجل قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق واحدة ، فدخلت وهو لا يشعر ، قال : إن كان غشيها فى العدة فغشيانه لها مراجعة وإلا فقد بانت منه بواحدة ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، باب فى الرجل يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ألخ ... ٥١٩/٩ ، برقم ١٨٠٨٦ .

٦٥٥٢ :- م : ولو أراد أن يطلقها وقالت " هب لى طلاقى " أى أعرض عنه فقال " وهبت لك طلاق "صدق فى القضاء ، ولوقال " أعرضت عن طلاقك ، **وفى الظهيرية :** أو قال : صفحت عن طلاقك " ، **م :** ينوى الطلاق لم تطلق ، ولو قال " تركت طلاقك ، أو خليت سبيل طلاقك ، **وفى المنتقى :** أو خليت طلاقك " **م :** ينوى الطلاق يقع ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال " تركت طلاقك " وقال : مانويت به الطلاق " صدق فى القضاء .

٦٥٥٣ :- وفى واقعات الناطفى : ولوقال " برئت من طلاقك ، أو : برئت إليك من طلاقك " فهذا على وجهين : إما لم ينو الطلاق أو نوى ، ففى الوجه الأول لا يقع ، هو اختيار الفقيه أبى الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٦٥٥٤ :- م : ولو قال لها " أعرتك طلاقك " روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه يقع ، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه لايقع ، **وفى الخانية :** وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ فيه روايتان ، **وفى الذخيرة :** ولو قال " أعرتك الطلاق " يصير الطلاق بيدها .

٦٥٥٥ :- ولو قال " بعتك طلاقك ، فقالت " اشتريت " يقع رجعيا ، بخلاف قوله " بعت طلاقك بمهرك " و بخلاف قوله " بعت نفسك منك " فقالت " اشتريت " حيث يقع بائنا ، وعن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه لا يقع ، **وفى الخانية :** وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ فيه روايتان ، **وفى الذخيرة :** ولوقال " بعتك " لايقع مالم تقل " اشتريت " وكذلك لو قال " فزوختم " لا يقع مالم تقل " خريدم " ويسقط المهر منه وإن لم يذكر البدل ، **م :** ولو قال " أقرضتك طلاقك " يقع ، ولو قال لها " رهنتك طلاقك " لم يرو عن المتقدمين فيه شيء ، وقال من مشايخنا المتأخرين : ينبغى أن لايقع .

٦٥٥٦ :- وإذا قال لرجل " أخبر امرأتى بطلاقها ، فهى طالق ساعة ما تكلم أخبرها ذلك الرجل أو لم يخبرها ، كذلك إذا قال " بشرها بطلاقها ، احمل إليها طلاقها ، أخبرها أنها طالق " ، بخلاف مالو قال " قل لها أنت طالق " فإنه لا

يقع هاهنا مالم يطلقها .

٦٥٥٧ :- وفى الذخيرة : إذا قال لها " إن لم تطلقى نفسك فأنت طالق " فهذا تمليك ، ولو قالت : مرا طلاق ده ! فقال الزوج : هر چه باين خانه اندرست طلا قست ترا دادم ! لا يقع شيء ، **م:** إذا قال : تراسه طلاق دادستند ! لا يقع شيء ، **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته " أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام " يقع الطلاق ويبطل الخيار ، **وفى الخانية :** قالت : مرا طلاق ده هرسه ! ثم قالت : دادى ؟ فقال : دادم نه ! إن قال مثقلا فإنه يدل على الرد لايقع ، وإن قال مخففا يقع ، وكذلك لوقال : دادم ! ولم يقل : نه .

٦٥٥٨ :- وفى الفتاوى الخلاصة : امرأة قالت لزوجها : مرا طلاق ده ! فقال دادمت ! يقع ، امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج : دادم ! إن كانت هذا لغة بلدة من البلدان لايصدق أنه لم يرد به الطلاق كما لو أجاز بالعربية ، وإن لم تكن لا يكون جوابا للطلاق من زوجها وقال : چون رفتى سه داده شد ! وقال : ما عنيت به الطلاق ! يصدق .

٦٥٥٩ :- ولو قال لامراته : أنت طالق ثم قال للناس : زن مرا حرام است ! إن عنى به الأول ولا نية له فقد جعل الرجعى بائنا ، وإن عنى به الابتداء فهى طالق بائن ، ولو قال لها : ترا يك طلاق واين أولين و اخرين است ، تقع واحدة ، امرأة قالت لزوجها : أگر سه طلاق داده مرا پس از خانه بروم ! فقال الزوج : شده را كجا بروى ؟ هذا إقرار بالطلقات الثلاث .

٦٥٦٠ :- رجل سئل عن امرأته بعد ما تشاجرا فقال : بجايش ماندم ، أو : عفو كردم ، أو : بخدا بخشيدم ، أو جدا كردم ! ففى هذا يقع بدون النية وفى البواقى : بشرط النية .

٦٥٦١ :- أما إذا قالت المرأة فى المشاجرة : چون منت نمى يابم رها كن ، أو : عفو كن ، أو پاى كشاده كن ، أو : آزاد كن ! فقال الزوج : كردم ، يا : بخشيدم ، يا : ماندم ، يا : عفو كردم ، يا : رها كردم ، يا : آزادت كردم ! يقع

الطلاق بدون النية ، **وفى الكبرى :** قال لها : توسه طلاق باش ! إن نوى طلاقا كان وإلا فلا ، **وفى الظهيرية :** سئل الشيخ نجم الدين النسفى عمن قال لامرأته وكان له امرأتان : سه طلاق زن ديگرى دادم تو اين طلاق بوى ده ! زن گفت : سه طلاق بوى دادم مى دانيم اين سه طلاق شده ! زن ديگر كه خطاب باوى كرد طلاق شود يانى ؟ فقال : نه اين طلاق شود ونه أن ، **وفى الولوالجية :** رجل قال لامرأته : تراصد راه ! ونوى الطلاق يقع .

٦٥٦٢ :– وفى الظهيرية : ولو قال لامرأته "أنت طل" ونوى الطلاق يقع ، وإن لم ينو لا يقع ، وقيل فى قوله "ياطال" بكسر "اللام يقع من غير نية ، **وفى الحاوى :** ولو قال "أنت طاق" لا يقع وإن نوى ، **وفى الخانية :** ولو قال "أنت طالا" لا يقع شيء وإن نوى ، وقال الفقيه أبو القاسم : لو أن أعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الأخير لا يقع وإن نوى ؛ لأنه غير معتاد فى العجم ولهذا لو قال لعبده "آزا" ولم يذكر الدال لا يعتق وإن نوى ، وقال الصدر الشهيد : لا فرق بين العربية والفارسية .

٦٥٦٣ :– امرأة قالت لزوجها "طلقنى" فضربها فقال : اينك طلاق لا يقع ، ولو قال : أينكت طلاق" يقع ، سئل شيخ الإسلام عن امرأة قالت لزوجها عند المشايخ مُرا طلاق ده ! مرد چوب برداشت ومى رد وميگفت : داد طلاق ! قال : لا تطلق ، **وفى فتاوى آهو :** وبه يفتى القاضى بديع الدين ، **م :** وسئل الشيخ الفقيه أحمد بن القلانسى رحمه اللّٰه عن امرأة قالت لزوجها : طلقنى ! فوكزها وقال : اينك طلاق ، ثم وكزها ثانيا وقال : اينك دو طلاق ! ثم وكزها ثالثا وقال : اينك سه طلاق ؟ قال : تطلق ثلاثا ، قال : ولو كان قال لها : اينك يكى ، اينك دو ، اينك سه ! ولم يتلفظ بالطلاق لا تطلق ، **وفى الظهيرية :** رجل قال لا مرأته ثنتين فقال : بياتا اثنتى كنمت ! فقال : ميان ما ديوار آهنين مى بايد ! لا تطلق امرأته ثلاثا ، ولايكون هذا إقرارا بالطلقات الثلاث ، سئل نجم الدين رحمه اللّٰه تعالىٰ عمن قالت له امرأته : من برتوخواهم بسه طلاق ! فقال لها : ترا مراد چيست من قول تومى

كنم ! هل تكون طالقا ثلاثا ؟ قال نعم ، قال رضى اللّٰه تعالىٰ عنه : لايقع بدون النية، **وفى السراجية :** لو قال " أنت طالق مالا يجوز عليك من الطلاق " طلقت واحدة .

٦٥٦٤ :– وفى الخانية : رجل قال لامرأته " أنت طالق واحدة " فقالت له : هزار ؟ فقال : هزار ! ينوى الإيقاع فهو على مانوى ، **م :** سئل الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه اللّٰه عمن قال لامرأته : هزار طلاق بدامنت اندر كردم ؟ فقال : إن كان هذا فى مذاكرة الطلاق تطلق ثلاثا ، وإن لم يكن فى مذاكرة الطلاق فكذلك ، وإن لم يرد الطلاق فالقول قوله مع يمينه .

٦٥٦٥ :– و إذا قال لها : طلاق تو بچادر تو بنديده است قومى والبسى الملحفة ! لا يقع الطلاق عليها لا فى الحال ولا بعد ما لبست الملحفة ، وكذا لو قال لها : طلاق تو بوارستان تو نهاده است ! وقيل : بخلاف ما ذكرنا فى المسألتين جميعا وهو الأظهر والأشبه ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** فيه ، والأصح أنه يقع إذا نوى ، **م :** ورأيت فتوى نجم الدين رحمه اللّٰه فى قوله سه طلاق توبر كنارۀ چادر تو بستم ! أنه يقع الطلاق ، قال لها : داد طلاق ! لا يقع إذا لم ينو لعدم الإضافة إليها ، وقيل : يقع من غير نية وهو الأشبه ؛ لأن قوله " داد " فى العادة وقوله " خذ " سواء ، ولو قال لها " خذى طلاقك " يقع من غير نية كذا هنا ، سئل الإمام الشيخ شمس الأئمة الأزوجندى رحمه اللّٰه عن امرأة قالت لزوجها : لو كان الطلاق بيدى لطلقت نفسى ألف تطليقة ! فقال الزوج : من نيز هزار دادم ! ولم يقل : هزار دادم ترا ؟ قال : يقع الطلاق ؛ لأن كلامه خرج جوابا.

٦٥٦٦ :– امرأة قالت لزوجها : طلقتى ثلاثا ! فقال الزوج اينك هزار ! لا تطلق من غير نية ، لو قال : طلقنى ثلاثا ! فقال الزوج اينك هزار ! لا تطلق من غير نية ، لو قال : آن زن كه مرابا ين خانه اندرست بسه طلاق ! وليست امرأته فى بيته وقت هذه المقالة تطلق امرأته ، إذ ليس المراد من البيت المذكور فى هذه الصورة حقيقة البيت إنما المراد بيت النكاح ، ولو قال : اين زن مرا باين خانه اندران بسه طلاق وليست امرأته فى ذلك البيت وقت هذه المقالة لا تطلق امرأته ، رجل طلق

امرأته فقيل له فى ذلك فقال : دادمش هزار ديگر ! تطلق ثلاثا من غير نية ، امرأة قالت لزوجها : من برسه طلاقه أم ! فقال الزوج : بيشى ، أو قال : صد طلاق بيشى ، أو قال : سه مگوى صد گوى ! فهذا كله إقرار منه بالثلاث فتقع عليه تطليقات ، سئل أبو بكر رحمه الله عمن قال لا مرأته : هزار طلاق تويكى كردم ؟ قال : يقع ثلاث تطليقات كأنه قال : طلقتك ألفا بدفعة ، وكذلك إذا قال : هزار طلاق ترا يكى كنم ! ونوى الطلاق تطلق ثلاثا ، وقيل : فى الصورة الثانية لا تطلق وإن نوى ، وقيل : فى الصورة الأولى ينوى الزوج ؛ لأنه يحتمل : هزار طلاق ترا يكى كردم تا بيكبار بگفتم ؛ فيكون هذا وهذا للإيقاع فينوى لهذا .

٦٥٦٧ :– وفى الخانية : رجل قال لغيره " طلقت امرأتك " فقال " أحسنت ، أو : أسأت " على وجه الإنكار لا تكون إجازة ، ولوقال " أحسنت يرحمك الله تعالىٰ خلصتنى منها " أو قال فى إعتاق العبد " أحسنت تقبل الله منك " كان إجازة ، ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة ! وقالت المرأة : خواهى هزار ؟ فقال الزوج : هزار ! ولم ينو شيئا قالوا : هذا إلى الوقوع أقرب ، رجل قال فى غضبه لامرأته : أى هزار طلاقه بروا ! طلقت ثلاثا ، وكذا لو قال : أى طلاق داده ! ولو قال أى سه طلاقه ! طلقت ثلاثا .

٦٥٦٨ :– رجل قال لامرأته " أنت واحدة " ونوى به الطلاق تقع واحدة أعرب الواحدة أولم يعرب ، رجل قال : إحدى امرأتى طالق " وليست له إلا امرأة واحدة طلقت امرأته ، رجل قال له غيره " ألك امرأة غير هذه ؟ " فأجاب وقال " كل امرأة لى طالق " ذكر **فى النوازل :** أنه لا تطلق امرأته ، امرأة قالت لزوجها " أتريد أن أطلق نفسى " فقال الزوج : نعم ! فقالت المرأة " طلقت نفسى " قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله قوله " نعم " يحتمل الرد يعنى : طلقى إن استطعت ، ويحتمل التفويض فأى شيء نوى صحت نيته ، وكذلك لو قال رجل لغيره " أتريد أن أطلق امرأتك " فقال : نعم خواهم ! أو قال : هذا بده ! فهو على هذين الوجهين ، رجل قال لغيره : خواهى تازن ترا طلاق كنم ؟ فقال الزوج : خواهم !

وقال ذلك الرجل : دادمش سه طلاق ! قال بعض المشايخ : لا يقع شيء فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وجعل هذا بمنزلة مالو قال لامرأته " طلقى نفسك " فقالت " طلقت نفسى ثلاثا " لا يقع شيء فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٦٥٦٩ :- رجل وقعت الخصومة بينه و بين امرأته فقالت المرأة " ضع ثلاث تطليقات هنا " وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون للحائك بلا غزل فأبان الرجل بإصبع رجله واحدة وقال " هذا طلاقك ثم وثم " حتى نحاها عن أماكنها ثم قال " ادفعيه إلى الحائك لينسجه فى ثوبك " قالوا : ينبغى أن تطلق امرأته لأنه جعل القصب طلاقا ، رجل قال لامرأته " لا تخرجى من الدار بغير إذنى فإنى حلفت بالطلاق " فخرجت بغير إذنه لا تطلق ؛ لأنه لم يذكر أنه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله .

٦٥٧٠ :- رجل له أربع نسوة فقال لواحدة " أنت " ثم " أنت " للمرأة الأخرى ثم ' أنت " للمرأة الأخرى ثم " أنت طالقة " للرابعة ، طلقت الرابعة ؛ لأنه جعل الطلاق نعتا للرابعة ، رجل قال : طالق " فقيل له : من عنيت ؟ فقال " امرأتى " طلقت امرأته ، رجل طلق [امرأته] تطليقتين ثم تزوجها وأو فاها مهرها وأخرجها من منزله فقال له رجل : لاتعيدها إلى منزلك وهى بعد امرأتك بتطليقة ! فقال الزوج : دو طلاق خود شده است وآن طلاق ديگر شد ! قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله : إن أراد به به الإيقاع يقع ، وإن أراد به الإخبار فهى امرأته فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، وفى القضاء تقع أخرى ، **وفى الذخيرة :** قيل لرجل : زن از تو بسه طلاق كه فلان كار بكردئى ! فقال : بهزار طلاق ! كان قوله " بهزار طلاق " جوابا حتى أنه لو لم يكن فعل ذلك الفعل لا يقع الطلاق ، امرأة قالت لزوجها : طلقنى ! فقال الزوج " طلاق بردار وبرو ! إن نوى طلاقها يقع الطلاق ، ولو قال : طلاق خود ! يقع من غير نية .

٦٥٧١ :- و سئل نجم الملة عمن قالت له امرأته : طلقنى ! فقال : ترا نه طلاق مانده نه نكاح برخيز وبرو ؟ قال : هذا إقرار بأنه طلقها ثلاثا ، وسئل

نجم الدين عمن قالت له امرأته : مرا برك باتو باشيدن نيست مرا طلاق ده ! فقال الزوج : چون تو رفتى طلاق داده شد ! وقال : " لم أنو الطلاق " هل يصدق ؟ قال : نعم ؛ ووافقه فى هذا الجواب بعض الأئمة ، وعنه : إذا قال لها : اذهى إلى إلى أبيك ! فقالت : طلقنى حتى أذهب ، فقال : تو برومن طلاق دادم فرستم ! قال : لا تطلق بهذا القدر ، وسئل عمن قال لغيره : إن لم أفعل كذا غدا بدانكه آن كه مرا بخانه است بطلاق است فلم يفعل ذلك غدا فهى طالق ، **وفى فتاوى أهل سمرقند :** إذا قال لها : تو طلاق ! تقع عليها تطليقة رجعية واحدة ؛ لأن معناه : تو طلاقى ، **وفى الخانية :** قال لامرأته هزار طلاق تو تكرار كنم ! وأراد به إيقاع الطلاق ، قالوا : طلقت ثلاثا ، ولو قال : من ترا طلاق دادم ! إن نوى الإيقاع يقع ، وإن نوى التفويض يكون إيقاعا .

٦٥٧٢ :- م : امرأة سألت من زوجها الطلاق فقال الزوج لها " أنت طالق خمس تطليقات " فقالت المرأة " الثلاث تكفينى " فقال الزوج " الثلاث لك والباقى لصواحبك " وله سواها امرأة أو امراتان تقع على المخاطبة ثلاث تطليقات ولا يقع على غيرها شيء ، **وفى الحاوى :** قال أبو جعفر الطحاوى : وأنا أقول به ، **م :** إذا قال لها " قولى إنى طالق " فإن قالت ذلك طلقت ، وإن لم تقل لم تطلق ، بخلاف ما إذا قال لغيره " قل لها ، لامرأته ، أنها طالق " حيث تطلق قال ذلك الرجل لها ذلك أو لم يقل .

نوع آخر :

فى الإيقاع بطريق الإضمار ، وفى ترك الإضافة وما أشبههما

٦٥٧٣ :– إذا قال " أنت بثلاث " وأضمر الطلاق فاعلم أن هاهنا ثلاثة فصول ، أحدها : أن يضمر " الطلاق " و " الثلاث " وفى هذا الفصل لا يقع الطلاق ، والثانى : أن يظهر " الثلاث " ويضمر " الطلاق " وفى هذا الفصل لا يقع الثلاث ، وإن أشكل أنه بالوجه الأول أو بالوجه الثانى يوخذ بالأول حكما وبالثانى تنزها واحتياطا .

٦٥٧٤ :– وإذا قال لامرأته : تويكى ، توسه ! أو قال : ترايكى ، تراسه ! قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصغار البلخى رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يقع ، قال الصدر الشهيد : المختار عندى أنه إذا نوى يقع الطلاق ، **وفى الحجة :** " تراسه " المختار أن تقع الثلاث إذا نوى ، **وفى الظهيرية :** وقال غير أبى القاسم : ينبغى أن يكون الجواب على التفصيل : إن كان فى حال مذاكرة الطلاق أو فى حال الغضب يقع ، وإلا فلا يقع إلا بالنية ، **وفى السراجية :** ولوقال : ترا طلاق ! ونوى ثلاثا وقع ثلاث ، **وفيها :** إذا قالت : طلاقم ده ! فقال دو دادم وقع ثنتان ، **م : وفى فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى :** أگر ترا بكار أيد ترا يكى ودو وسه ! فأجاب بأنه لا يقع الطلاق بدون النية ، **وفى الجامع الأصغر :** عن أبى نصر الدبوسى فيمن قال : اين زن كه مراست بسه ! لايقع ، وقال أبو بكر العياضى رحمه اللّٰه تعالىٰ : تطلق إن أراد بذلك طلاقا ، وقال أبو بكر الورسكى : طلقت امرأته ، **وفى الخانية :** ولو قال لامرأته " أنت بثلاث " قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : إذا نوى يقع .

٦٥٧٥ :– **وفى الحجة :** " أنت منى ثلاث " تقع ثلاث ولا يصدق على عدم النية ، خصوصا عند مذاكرة الطلاق ، **وفى فتاوى النسفى :** سئل عن رجل اتهمته امرأته بشىء وطلبت منه أن يحلف على ذلك بطلاقها فحلف بهذا اللفظ : اگر فلان كار كرده أم توسه طلاق ! أجاب : أنها لا تطلق ، **وفى فتاوى الفضلىٰ :** وإذا قال لها

" أنت منى ثلاثا " إن نوى الطلاق طلقت ، وإن قال " لم أنو الطلاق " لم يصدق إذا كان الحال ، حال مذاكرة الطلاق ، وإذا قال لها : توبسه ! ونوى الطلاق قال : يقع الطلاق ، **وفيه أيضا :** إذا قال لها : اگر فلان كار كنى تو بيك طلاق ! ففعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج ، ولو قال لها : تراسه بار أى دون ! وكان ذلك فى حالة الغضب فالقول قوله إن لم يرد الطلاق ؛ لأنه قال " أى دون " كما يحتمل الطلاق يحتمل اللعن وغيره فلا يتعين الطلاق مرادا إلا بالنية ، قالت لزوجها " طلقنى " فأشار إليها بثلاث أصابع يريد ذلك ثلاث تطليقات لا تطلق مالم يقل بلسانه **وفى فتاوى أهل سمرقند :** إذا قال لها : تو طلاق ! تقع عليها طلقة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وكذا لو قال : ثوطلاق باش ، أو : طلاق شو ! تطلق من غير نية ، وبه يفتى الشيخ الأستاذ ، وفى باب السير ، لاتطلق من غير نية ، **وفى فتاوى** الشيخ الإمام أبى الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ : قالت لزوجها " كيف لا تطلقنى " فقال لها بالفاسية : توخود را أز سر تا پاى طلاق كردهٔ ! ثم قال : يسئل الزوج عن مراده ؛ لأنه أخبر عن الطلاق فيسأل عن مراده ، **وفى الخانية :** قالوا : إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا ، قال مولانا : وينبغى أن يقع الطلاق على كل حال ، **وفى الكبرى :** يقع الطلاق من غير نية ؛ وقوله يسئل عن مراده " أى عن كمية العدد ثلاثا أم ثنتين أو واحدة ، **م :** إذا قال لها فى حالة الغضب : اگر تو زن منى سه طلاق ! لا يقع شيء لأنه حذف الباء فلم يكن مضيفا إليها فلا يكون موجبا ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** إذا قال " لم أنو الطلاق " وعلى هذا فصل التعليق إذا قال : هرزنى كه بزنى كنم سه طلاق ! فتزوج امرأة لا يقع الطلاق ، هو الصحيح ، وسئل الشيخ أبو نصر عن رجل سكران قال لامرأته " أتريدين أن أطلقك " فقالت " نعم " فقال بالفارسية " اگر تو زن منى يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق قومى واخرجى من عندى " وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله ، قال : قال الشيخ الإمام أبو الليث رحمه اللّٰه : لأنه لم يضف الطلاق إلى المرأة ولم يذكر الإيقاع ، **وفى النوازل :** قال الفقيه : وبه نأخذ ، قالت : طلقنى ! فقال الزوج : يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق شده بر آن ! ونوى طلاقها يقع طلاق ، ولوقال :

سه طلاق خود ! يقع الطلاق من غير النية .

٦٥٧٦ :– **وفى السراجية :** لو قال لامرأته فى حالة الغضب : دو رفته أست وسه رفته أست ! وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا تقع الثالثة ، **م :** قال لامرأته " أنت طالق واحدة " فقالت المرأة : هزار ؟ فقال الزوج : هزار ! ينوى الزوج فإن لم يكن له نية لا يقع فى الحكم ، رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى الرجل فى بيته فغضب ، وقال : زن غير را طلاق دادم ! قيل : يقع الطلاق إذا نوى ، وقيل بالوقوع من غير نية ، رجل جمع الأصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج : زنى كه دوست ودشمنى مرا نبود از من بسه طلاق ! ذكر **فى مجموع النوازل :** أنه تطلق امرأته ، رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء : چندان كرديد كه بسه طلاق كرديدمش ! أو قال : چندان كرديد كه سه طلاق كرديدمش ! يقع الطلاق عليها .

٦٥٧٧ :– **وفى الذخيرة :** سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال الزوج : دادم يكى ودو وسه ! فقالت : چه يكى وچه دو وچه سه ؟ فلم يجبها بشيء فقد قيل : إنها تطلق ثلاثا .

٦٥٧٨ :– رجل له امرأتان طلق إحداهما ثم أراد أن يتزوجها فقالت " لا أزوجك نفسى حتى تطلق الأخرى " فقال " طلقتها " ثم قال بعد ذلك " أردت غيرها " لا يصدق قضاء ، **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته " أنا أستنكف عنك " فقالت المرأة " كالبزاق فى الفم فإن كنت تستنكف عنها فارم بها " فقال الزوج " تف ، تف " ورمى بالبزاق وقال " رميت " ونوى به الطلاق لا تطلق ، رجل قال له غيره " تزوجت امرأة أخرى " فقال : " نعم " فقال له " طلقت الأولى " فقال بالفارسية " از براى ترا " ولم يكن تزوج امرأة أخرى وما كان طلق الأولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال : من قبل أنها فعلت كذا ونسبها إلى شيء طلقت ، **الخانية :** رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له : هذه المتلففة امرأتك ! ثم قيل له : احلف بثلاث تطليقات أن ليس لك امرأة سوى هذه ! فحلف بثلاث تطليقات أن

ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة أجنبية اختلفوا فيه ، والفتوى على أنه تطلق امرأته قضاء ، وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علم إلى ترمذ ثم حلف إن كان له امرأة بترمذ طلقت امرأته ، رجل أكل خبزا وشرب خمرا فقال : نان خورديم ونبيذ خورديم ! ثم قال : زنان مابسه ! ثم قال رجل بعد ما سكت : بسه طلاق ؟ فقال الرجل : بسه طلاق ! لا تطلق امرأته .

٦٥٧٩ :– م : رجل قال " طلقت امرأة " أو قال " امرأة طالق " ثم قال " لم أعن امرأتى " يصدق قوله ، ولو قال " عمرة طالق " وامرأته عمرة ، وقال " لم أعن امرأتى " لا يصدق قوله قضاء ، **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته " طالق " ولم يسم وله امرأة معروفة : طلقت امرأته استحسانا ، فإن قال امرأته طالق ، وله امرأتان كلتاهما معروفتان يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء .

٦٥٨٠ :– رجل قال لمديونه " امراتك طالق إن لم تقض حقى اليوم " فقال المديون " نعم " ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين " قل نعم " فقال " نعم " يريد به جوابه حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الأمر لا يقع الطلاق ، رجل قال لغيرة " هل امرأتك إلا طالق " فقال " بلى " طلقت امرأته ، ولو قال " نعم " لا تطلق ؛ لأن فى المسألة الأولى يصير قائلا : ليست امرأتى إلّا طالقا ولو قال ذلك طلقت امرأته ، وفى المسألة الثانية صار قائلا : امرأتى غير طالق ، رجل حكى يمين رجل " إن دخلت الدار فامرأتى طالق " فلما انتهى الحاكى إلى ذكر الطلاق تخطر بباله امرأته ؟ قالوا : إن نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستئناف الطلاق ، **وفى واقعات الناطفى :** فإن كان الكلام موصولا بحيث يصلح للإيقاع على امرأته (**الخانية :**) يقع الطلاق على امرأته ، وإن لم ينو الاستئناف لا يقع ويكون كلاما محمولا على الحكاية ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل قال لآخر : زن تو هزار طلاق ست ! فقال له الآخر : زن تو نيز بر تو هزار طلاق ست ! أفتى الإمام النسفى أنه تطلق امرأته ، وذكر هذه الرواية ابن سماعة رحمه اللّٰه تعالىٰ وقال : فى ظاهر الرواية لا تطلق .

٦٥٨١ :– م : رجل يريد الخروج إلى السفر فأخذته صهرته فقالت : لا أدعك تخرج حتى تطلق ابنتى ! فقال الزوج : دختر تراسه طلاق ! ثم قال " لم أنو امرأتى ، وإنما نويت بنتك التى ليست بامرأتى " لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ، سئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفى عن رجل عادته إذا رأى صبيا أن يقول له : مادر تو سه طلاق ! فسكر فجاء ابنه فقال له : أى مادر تو سه طلاق ! وهو لم يعرفه ؟ قال : تطلق امرأته ثلاثا ، إذا قال " ابنة فلان طالق " نسب امرأته إلى أبيها ولم يسمها أو نسبها إلى أمها أو إلى أختها وما أشبه ذلك ولم يذكر اسمها طلقت امرأته إذا كان كذلك ، **وفى الخانية :** ولو قال : لم أعن امرأتى لا يصدق قضاء ، وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته .

٦٥٨٢ :– وفى الفتاوى الخلاصة : قال : فلانة بنت فلان طالق ! سماها بغير اسمها لا تطلق امرأته إلا أن ينوى ، **وفيها :** امرأه قالت لزوجها " إنك تزوجت علىّ " فقال : كل امرأة لى سوى ميمونة طالق " واسم امرأته أمينة لا تطلق امرأته ، فكذا رب الدين لو حلف مديونه فحلف وقال : إن ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامرأتى عائشة طالق " واسم امرأته " فاطمة " فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امرأته ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فيمن قال : عمرة بنت صبيح طالق " وامرأته " عمرة بنت حفص " ولا نية له لم تطلق امرأته ، فان كان " صبيح " زوج أمها ، وكانت فى حجره ، وكانت تنسب إليه ، وإنما أبوها " حفص " وهو يعلم نسبها أو لم يعلم ، فقال بمثل ما قلنا ولا نية له لم يدين فى القضاء ويقع الطلاق ، وأما فيما بينه وبين اللّٰه تعالى إن كان يعرف نسبها لا يقع الطلاق ، فإن كان لا يعرف يقع الطلاق ، وإن نوى فى هذه الوجوه تطلق امرأته فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وإن كان لا يريد اسم امرأته ، وإنما يريد الإسم الذى سمى على النسب الذى أضافها إليه وهو يعرف نسبها لم تطلق فى القضاء ولا فيها بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٦٥٨٣ :– ولو قال لامرأته " الحبشية طالق " ولا نية له فى طلاق امرأته

وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها ، **وفى الذخيرة :** وعلى هذا امرأته الأسدية وغلامه السندى ، **م :** وعلى هذا إذا سماها بغير اسمها ولانية له فى طلاق امرأته ، وإن نوى طلاق امرأته فى هذه الوجوه طلقت امرأته ، وإن سمى امرأته باسمها واسم أبيها بأن قال : امرأته عمرة بنت صبيح بن فلان " أو قال " أم هذا الرجل التى فى وجهها الخال طالق " طلقت سواء كان فى وجهها الخال أولم يكن ، **وفى الذخيرة :** إذا قال الزوج " فلانة بنت فلان من نسائى طالق " وله امرأتان بهذا الاسم ، فقال الزوج " لم أعن إحداهما بعينها " لا رواية لهذه المسألة فى الكتاب ، قال مشايخنا : وينبغى أن لا يحل له وطؤ المرأتين اللتين بهذا الاسم والنسبة ، كما لو طلق إحداهما بعينها ثم نسيها ، ولو قال " قد كنت طلقت امرأة كان لى ، أو قال : قد كنت طلقت امرأة تزوجتها ، أو قال : كان لى امرأة فطلقتها " وادعت المعروفة أنها هى ، وقال الزوج " كان لى امرأة أخرى غير المعروفة وإياها طلقت " فالقول قول الزوج ، ولو قال " طلقت امرأة لى ، أوقال : امرأة لى طالق ، أو قال : امرأة فى نسائى طالق " وباقى المسألة بحالها يقع الطلاق ، وكذلك لو قال : " قد كنت طلقت امرأتى ، أو قال : طلقت إحدى نسائى ، أو قال : طلقت امرأة لى " وباقى المسألة بحالها طلقت المعروفة فى الحكم ، وكذلك لو قال " طلقت أول امرأة قد كنت تزوجتها ، أو قال : طلقت امرأة كانت لى " وباقى المسألة بحالها تطلق المعروفة فى الحكم .

٦٥٨٤ :- وفى الخانية : ولو كانت له امرأة بصيرة فقال : امرأته هذه العمياء ، وأشار إلى البصيرة : تطلق البصيرة ، ولا تعتبر التسمية والصفة مع الإشارة ، رجل قال لامرأته : توچه طلاق كردۂ چه نى ، لا تطلق امرأته ، ولو قيل : أطلقت امرأتك ؟ فقال : عدها مطلقة ، أو : أحسبها مطلقة ، لا تطلق امرأته ، امرأة قالت لزوجها " طلقنى " فقال " لست لى بامرأة " قالوا : هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج إلى النية ، ولو قالت المرأة لزوجها " طلقنى " فقال " دانم " إن كان ذلك فى موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق .

٦٥٨٥ :- م ، وفى المنتقى : رجل تزوج امرأة فقالت " إنى أسماء بنت

عبد اللّٰه القرشية " والرجل لا يعرفها فقال الرجل بعد ما تزوجها " كل امرأة لى طالق غير أسماء بنت عبد اللّٰه القرشية " واسم هذه المرأة كان زينب النبطية : فهى طالق فى القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٦٥٨٦ :- ولو قال " نساء أهل الرى طالق " وهو من أهل الرى ، أو قال " نساء أهل بغداد " وهو من أهل بغداد ، لا تطلق امرأته عند أبى يوسف رحمه اللّٰه إلا أن ينويها ، وعن محمد رحمه اللّٰه روايتان : روى ابن سماعة عنه أنه تطلق امرأته من غير النية ، وروى هشام أنه لا تطلق امرأته إلا أن ينويها ، ذكر **فى فتاوى أهل سمر قند :** أن فى قوله " جميع نساء أهل الدنيا طوالق ، جميع نساء أهل العالم طوالق " أنه لاتطلق امرأته من غير نية ، **وفى الظهيرية :** لا تطلق إلا أن ينوى وعليه الفتوى ، **م :** ولو قال " نساء أهل هذه السكة طوالق " وهو من أهل هذه السكة طلقت امرأته ، وكذلك إذا قال " نساء أهل هذه الدار طوالق " وهو من أهل هذه الدار طلقت امرأته بلا خلاف ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال " نساء أهل هذا البيت طوالق " طلقت امرأته لو كانت فيه ، **وفى الخانية :** ولو قال " نساء أهل هذه البلدة ، أو : هذه القرية " وفيها امرأته طلقت ، **م :** ولوقال " نساء أهل هذه القرية طوالق " فقد اختلف المشايخ فيه ، ومنهم من ألحقه بالبيت والسكة ، ومنهم من ألحقه بالمصر .

نوع آخر

يتصل بهذا الفصل فى الإيقاع بالإضافة إلى بعض المرأة

٦٥٨٧ :– إذا قال لامرأته " رأسك طالق " فالأصل فى جنس هذه المسائل إن كان جزء يعبر به عن جيمع البدن نحو الرأس والرقبة والفرج والوجه تصح إضافة الطلاق إليه ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أربعة عشر لفظا إذا أضيف إليها الطلاق يقع : أنت طالق ، ونفسك ، وجسدك ، ورقبتك ، ووجهك ورأسك ، وروحك ، وفرجك ، ونصفك ، وبعضك ، ودمك ، وظهرك ، والمختار فى الدم والظهر أن لا يقع ، **وفى الهداية :** وأن يطلق جزءا شائعا منها مثل : نصفك أو ثلثك ، **وفى الخانية :** أو جزء من ألف جزء ، يقع الطلاق .

٦٥٨٨ :– **م :** وكل جزء لا يعبر به عن جميع البدن إن كان جزء لا يستمتع به نحو الدمع والريق ، والدم لا يصح إضافة الطلاق إليه بالاتفاق ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه ، وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : ولو نوى جميع ما فى بدنها من الدم ينبغى أن تطلق ، وذكر الصدر الشهيد رحمه اللّٰه فى أول باب الطلاق أنه إذا أضاف الطلاق إلى دمعها ففيه روايتان ، على رواية كتاب العتاق لا تطلق ، وعلى رواية كتاب الكناية تطلق ، **وفى الينابيع :** فالذى يعبر به عن الجملة كل عضو أضاف إليه الطلاق وهو بحال لو فقد الروح بفقده يقع الطلاق بإضافته إليها ، وإذا أضافه إلى عضو ليس بفقد ذلك العضو فقد الروح لا يقع الطلاق ، وإن كان جزء يستمتع به نحو اليد والرجل لا يصح إضافة الطلاق إليه عندنا ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : إذا قال لها " رأسك طالق " وعنى به اقتصار الطلاق على الرأس لا يبعد أن نقول : لا تطلق ، **وفى الخانية :** لو قال " هذا الرأس طالق " وأشار إلى رأس امرأته الصحيح أنه يقع ، كما لو قال " رأسك هذا طالق " ، **وفى الفتاوى ، الخلاصة :** ولوقال " الرأس منك طالق " أو قال " هذا العضو منك طالق " ووضع يده على رأسها لايقع ، وفيما سوى هذه

الألفاظ من قوله " سنك " و " بزاقك " وغيرهما لا يقع الطلاق .

م : ولو قال لها " يدك طالق " وأراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد أن نقول : بأنها تطلق ، **وفى البقالى :** أنه لا يقع الطلاق بالإضافة إلى اليد وإن نوى ، **وفى التهذيب :** ولو قال " تزوجت رجلك أو يدك " لا ينعقد إجماعا ، **وفى الظهيرية :** ولو أضاف الطلاق إلى يديها لا يقع عند البعض ، وكذلك الرجلين ، ولو أضاف الطلاق إلى قلبها لا ورواية لهذا فى الكتاب ، **م :** وإذا قال لها " بضعك طالق " ذكر الشيخ الإمام فى شرحه أنه لا يقع ، وذكر شمس الأئمة الحوانى رحمه الله فى شرحه أنه يقع ، وهكذا وقع فى بعض النسخ ، وإن قال " ظهرك طالق ، أو : بطنك طالق " ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه أن الأصح أن لايقع ، **وفى الوقاية :** وهو الأظهر ، **م :** وذكر شمس الأئمة الحوانى رحمه الله تعالىٰ فى شرحه أن الأشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله أنه يقع الطلاق ، قال : وهو نظير ما قال مشايخنا فيما أضيف عقد النكاح إلى ظهر المرأة أو إلى بطنها أن الأشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله أنه ينعقد النكاح ، وقال القاضى الإمام على السغدى رحمه الله : إن الأصح أن يقع ، وإذا قال " دبرك طالق " فالمحفوظ عن أصحابنا رحمهم الله أنها لا تطلق ، بخلاف قوله " فرجك طالق " وذكر **فى المنتقى :** أن قوله " إستك طالق " فى الحكم بمنزلة قوله " فرجك " .

٦٥٨٩ :- ولوقال لها " نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق ثنتين " فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين وعن المتأخرين ، وقد صارت هذه المسألة واقعة ببخارىٰ فأفتى بعض مشايخنا بوقوع الواحدة بالإضافة إلى النصف الأعلى ، وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث بالإضافتين ، وإن أضاف الطلاق إلى جزء معين غير جامع نحو أن يقول " شعرك طالق ، أو : صدرك ، أو : فخذك " وما أشبه ذلك لا يقع الطلاق .

نوع آخر

فى تكرار الطلاق وإيقاع العدد فى المدخولة وغير المدخولة

٦٥٩٠ :– وفى الظهيرية : ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق ، وإن عنى بالثانى الأول لم يصدق فى القضاء ، كقوله " يا مطلقة أنت طالق " ولو ذكر الثانى بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع أخرى إلا بالنية كقوله ' طلقت فأنت طالق " .

٦٥٩١ :– م : امرأة قالت لزوجها " طلقنى وطلقنى وطلقنى " فقال الزوج " قد طلقتك " طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث أو لم ينو ، ولو قالت بغير حرف الواو " طلقنى طلقنى طلقنى " فقال الزوج " قد طلقتك " فإن نوى ثلاثا طلقت ثلاثا ، وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا تقع واحدة ، **وفى المنتقى :** إذا قالت له " طلقنى طلقنى طلقنى " بدون خوف الواو ، وقال الزوج " قد طلقتك " إنه يقع ثلاث تطليقات ، ولم يشترط نية الزوج الثلاث ، **وفى تجنيس الناصرى :** ولو قال المرأة : طلقنى ! فقال الزوج : طلاق ميكنم طلاق ميكنم طلاق ميكنم ! طلقت ثلاثا ، وكذلك : كردم ! طلقت ثلاثا .

٦٥٩٢ :– م : امرأة قالت لزوجها " طلقتى ثلاثا " فقال الزوج " أنت طالق ، أو قال : فأنت طالق " يقع واحد هكذا رواه ابن سماعة وهشام ، وعن محمد رحمه الله فى رواية هشام فقال : لأن هذا ليس بجواب ، قال فى رواية هشام : وإن عنى الجواب فى قوله " أنت طالق " أستحسن أن أجعلها ثلاثا ، ولو كان قال " قد طلقتك " تقع الثلاث ، وكذا لو قال " فعلت " ، وقيل : ينبغى أن تقع الثلاث فى الوجه الأول ، وذكر **البقالى فى فتاواه :** فى الوجه الأول أنها تطلق واحدة إلا أن ينوى الثلاث فيصح استحسانا ، ثم قال : روى أنها واحدة ، يعنى مع نية الثلاث ، **وفى الذخيرة :** وكان نصير بن يحى يقول : إذا قالت لزوجها "

طلقنى ثلاثا " فقال الزوج " أنت طالق " أنه تقع ثلاث تطليقات ، وكان البلخى يقول : تقع واحدة ، وكان شاذان يقول : يسئل الزوج فإن قال " نويت جوابها " تقع الثلاث ، وإن قال " نويت واحدة فواحدة ، **وفى السراجية :** لو قال ثلاثا : چنگ باز داشتم ! لا تقع إلا واحدة .

٦٥٩٣ :- وفى الحاوى : قالت لزوجها " طلقنى " فقال " إن عنيت ألف مرة " قال أبو القاسم : لا يقع بهذا شيء ، **وفى الكبرى :** رجل بينه وبين امرأته مشاجرة فقالت المرأة " طلقنى ثلاثا " فقال الزوج " لا أفعل " ثم قالت بالفارسية : دادى دادى ! فقال الزوج : دادم دادم ! فإن كان قوله " دادم " غير متصل وقع الطلاق ، وإن كان متصلا لايقع الطلاق ، **وفى اليتيمة :** قال أبو القاسم الصفار : إذا قال الرجل لا مرأته " طلقتك غير مرة " طلقت ثنتين ، **وفى واقعات الناطفى :** رجل قال لامرأته " أنت طالق كذا كذا يقع ثلاثا ، كأنه قال : أنت طالق أحد عشر .

٦٥٩٤ :- م : امرأة قالت لزوجها " طلقنى " فقال الزوج " قد فعلت " طلقت ، وإن قالت " زدنى " فقال " قد فعلت " طلقت أيضا ، إبراهيم عن محمد : قيل لرجل " طلقت امرأتك ثلاثا " فقال " نعم واحدة " فإن القياس أن تقع عليها ثلاث تطليقات ولكنّا نستحسن ونجعلها واحدة ، **وفى المنتقى :** إذا قالت المرأة " طلقنى ثلاثا " فقال الزوج قد ابنتك " فهذا جواب وهى ثلاث ، وكذا قوله " بائن " ، **وفى نوادر ابن سماعة :** سئل أبو يوسف رحمه اللّٰه عمن طلق امرأته فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبته فقالت : طلقت أختى فلانة تطليقتين ولم تحفظ حق أبينا ! فقال الزوج " هذه ثالثة ، أو قال : فهذه ثالثة " لزمته الثلاث ، وإن لم تذكر الطلاق فى معاتبتها وباقى المسألة بحالها فقوله " هذه ثالثة " ليس بشيء إذا لم ينوبه الطلاق .

٦٥٩٥ :- وإذا قال لها قبل الدخول " أنت طالق ثلاثا " تقع الثلاث ، **وفى الكافى :** وعند الحسن البصرى تقع واحدة إلا إذا قال لها : أوقعت عليك ثلث تطليقات **م :** وكذا إذا قال لها " أنت طالق ثنتين " تقع ثنتان ، بخلاف ما إذا كرر

لفظ الطلاق بحرف العطف أو بغير حرف العطف فقال لها : أنت طالق وطالق ، أو قال فطالق ، أو قال : ثم طالق ، أوقال طالق طالق " حيث تقع واحدة ، **وفى الولوالجية :** رجل قال لامرأته بعد الدخول بها " أنت طالق طالق " تقع ثنتان ؛ لأنه لا يمكن أن يجعل تكرارا للأول ؛ لأن الأول إيقاع شرعا فيجعل هذا عطفا بإدراج حرف العطف ، وإن نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ، **وفى الحاوى :** ولو قال : ترايك طلاق يك طلاق يك طلاق ! بغير العطف وهى مدخول بها تقع ثلاث تطليقات ، **وفيها :** سئل كم طلقتها ؟ فقال : ثلاثا ! ثم زعم أنه كان كاذبا لا يصدق قضاء .

٦٥٩٦ :- م : وفى فتاوى الفضلى : إذا قال لها قبل الدخول بها : اگرتو زن منى بيك طلاق دست باز داشته ! تقع ثلاث تطليقات ، ولو لم يقل : دست باز داشته ! تقع واحدة ؛ لأن فى الوجه الأول الكلام إنما يتم عند قوله " دست باز داشته " لأنه صار مغيرا للأول فيتوقف فتقع الثلاث جملة وفى الثانى كلام تام فبانت به لا إلى عدة ، قال لامرأته المدخول بها : يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت ! تقع عليها ثلاث تطليقات ، ولو قال " دو " بغير حرف الواو إن نوى العطف تقع الثلاث ، وإن لم ينو تقع واحدة ، **وفى الذخيرة :** إذا قال لامرأته المدخول بها : ترا يك طلاق يك طلاق ! فهذا بمنزلة قوله " أنت طالق أنت طالق " ؛ ولو قال : دادمت يك طلاق ! قال : تقع ثلاث تطليقات ، وإن ذكر بغير حرف العطف بأن قال بعد ما سكت : دو طلاق ! فان نوى العطف ثلاثا ، وإن لم ينو تقع واحدة .

٦٥٩٧ :- وفى الخانية : رجل قال لامرأته " أنت طالق أنت طالق أنت طالق " وقال : عنيت بالأولى الطلاق وبالثانية والثالثة إفهامها ! صدق ديانة وفى القضاء

٦٥٩٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، ونوى الأولى ؟ قالا : هى واحدة ، وكذلك إذا قال : اعتدى اعتدى ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، باب فى الرجل يقول لإمرأته : اعتدى اعتدى ، مايكون ٩/٥٤٤ ، برقم ١٨٢٠١ .

طلقت ثلاثا ، ولو قال لغير المدخول بها " أنت طالق واحدة لا بل ثنتين " طلقت واحدة ، **وفى السغناقى :** ولو علق تطلق ثلاثا ، **وفى الحجة :** بسه طلاق بيزارم أز تو ! طلقت ثلاثا ، **وفى جامع الجوامع :** " أنت طالق مع كل امرأةلى " طلقن ، وإن نوى البعض دين ، **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته المدخولة " أنت بائن أنت طالق أنت بائن " إن نوى بالأولى الطلاق فهى ثلاث ، وإن لم ينو بالأولى الطلاق تقع ثنتان ، ولو قال لامرأته " أنت بائن ' وفرق القاضى بينهما ثم قال " قد كنت قلت لها أمس أنت بائن " فإنه تقع الأولى والثانية ولا يصدق فى إبطال ما أوقعه القاضى .

٦٥٩٨ :- م : وإذا قال لها : ترايك طلاق أگر چيز من كسى را دهى ودو وسه ! قال الشيخ الإمام أبو الحسن رحمه الله : تقع الثلاث عند وجود الشرط ، وقال الشيخ محمد ابن على القواس : تقع واحدة ، رجل قال لامرأته ولم يدخل بها " أنت طالق طالق إن دخلت الدار " بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية بالدخول ، ولو كان معطوفا فقال " أنت طالق وطالق إن دخلت الدار ، أو : طالق فطالق إن دخلت الدار " تعلقا جميعا بالدخول ، إذا قال لها ولم يدخل بها " إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق " فدخلت الدار تقع واحدة عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما تقع الثلاث ، **وفى الكافى :** ولو قال " إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق " قال الكرخى والطحاوى : أنه على الخلاف الذى ذكرنا ، وذكر الفقيه أبو الليث أنه تقع واحدة عند الكل إن قدم الشرط ، وهو الأصح ، ولو كانت المرأة مدخولا بها والشرط مقدم فقال " إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق " أو قال بالفاء : تقع الثلاث بالإجماع إلا أن على قول أبى حنيفة رحمه الله يتبع بعضها بعضا فى الوقوع ، وقال صاحباه تقع جملة ، **م :** ولو قدم الجزاء فقال " أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار " فدخلت الدار تقع الثلاث بلا خلاف ، والمسألة معروفة ، **وفى جامع الجوامع :** ولو قال لغير المدخول بها " أنت طالق اليوم وأمس " تقع ثنتين كقوله قبلها واحدة .

٦٥٩٩ :– **م** : ولو قال لها " أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار " فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تقع واحدة للحال وتبين بها ، **وفى شرح الطحاوى** : إن كانت غير مدخول بها ويبطل ما بعد ذلك من الكلام ، وإن كانت مدخولا بها فالأول والثانى ينزلان فى الحال وتعلق الثالث بالشرط ، **م** : وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط وإذا وجد الشرط تقع الثلاث ، وذكر القدورى أن على قولهما إنما تقع الثلاث عند وجود الشرط إذا وجد الشرط بعد ما دخل الزوج بها ، أمّا إذا وجد الشرط قبل أن يدخل الزوج بها تقع واحدة ، وهو الأشبه ، ولو قدم الشرط فقال " إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق " تعلقت الأولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة عند أبى رحمه اللّٰه ، وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط ، وإذا وجد الشرط تقع واحدة ، **وفى التجريد** : هذا إذا كانت غير مدخول بها ، وإن كانت مدخولا بها تعلق الكل بالشرط وتقع الثلاث على سبيل التعاقب .

٦٦٠٠ :– **وفى شرح الطحاوى** : كما إذا قال " إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وبعدها واحدة وبعدها واحدة "؛ **وفيه** : وأما إذا ذكرها بغير حرف الصلة وكان الشرط مقدما كما إذا قال " إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق " وكانت المرأة غير مدخول بها فاللفظ الأول معلق بالشرط والثانى ينزل للحال والثالث لغو ، ثم إذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ، ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج لا يقع الطلاق ، ولو كان مدخولا بها فالأول يتعلق بالشرط والثانى والثالث ينزلان فى الحال ، ولو أخر الشرط ، وقال " أنت طالق طالق طالق إن دخلت الدار " وكانت المرأة غير مدخول بها نزل الأول والثانى فى الحال وتعلق الثالث بالشرط ، ولو خلل الشرط فقال " أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق " أو قدم الشرط على هذا فما لم تدخل لا يقع ، وإذا دخلت وقع الثلاث بالاتفاق .

٦٦٠١ :– **وفى نوادر هشام** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا قال لامرأته " أنت طالق واحدة حتى تبينى " وهو ينوى ثلاثا طلقت واحدة بعد أخرى ، ولو قال لها " أنت طالق حتى تبينى " فإن نوى بقوله " حتى تبينى " العدة فهى واحدة ، وإن

نوى " حتى تبينى بثلاث " فهو ثلاث ، **وفى الذخيرة :** فيما أظن ، والشك من هشام ، **وفى المنتقى :** " أنت طالق حتى تحرمى ، حتى تبينى لكى تبينى " أنها واحدة ، ولو نوى ثلاثا فهى ثلاث ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قال لها " أنت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ، أو قال : أنت طالق يستكمل ثلاث تطليقات " فهى طالق ثلاثا ولا يدين فى القضاء على إبطال ذلك ، ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قال لامرأته " أنت طالق وبائن ، أو قال لها : أنت طالق ثم بائن " فقال " لم أنو بقولى بائن شيئا " فهى طالق تطليقة رجعية ، ولو ذكر بحرف الفاء وباقى المسألة بحالها فهى طالق تطليقة بائنة .

٦٦٠٢ :- وفى الولوالجية : رجل قال لامرأته قبل الدخول بها " أنت طالق واحدة أو ثنتين " وقع عليها تطليقة ولا يجبر الزوج ؛ لأنها صارت أجنبية ، **م :** **وفى المنتقى :** إذا طلق امرأته ، ولم يدخل بها ثنتين ، ثم قال " كنت طلقتها واحدة قبل ثنتين " فإنى لا أبطل عنه الثنتين وألزمته التى أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، **وفى الذخيرة :** روى ابن سماعة **فى نوادره** عن أبى يوسف فى رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال " امرأتى طالق امرأتى طالق " ثم قال " أردت واحدة منهما " لا أصدقه وأبنتها منه ، **وفى جامع الجوامع :** وكذا لو عطف بالواو ، ولو كان دخل بها والمسألة بحالها فله أن يوقع الطلاق على إحداهما ، وعن محمد رحمه اللّٰه فيما إذا قال [و] امرأته واحدة أنت طالق وأنت طالق " يقع تطليقتان .

٦٦٠٣ :- م : إذا قال لامرأته ولم يدخل بها " أنت طالق واحدة قبل واحدة ، أو : بعدها واحدة " طلقت واحدة ، ولو قال " قبلها واحدة أو بعدها واحدة ، أو مع واحدة ، أو معها واحدة " وقعت ثنتان ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ إذا قال " معها واحدة " تقع واحدة ، **وفى الهداية :** وفى المدخول بها تقع ثنتان فى الوجوه كلها ، **م :** **وفى المنتقى :** قال أبو يوسف فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها " أنت طالق واحدة بعدها واحدة إن دخلت الدار " بانت بالأولى ولم يلزمها اليمين ، ولو قال لها " أنت طالق واحدة قبل واحدة إن دخلت الدار "

لم تطلق حتى تدخل فإذا دخلت طلقت واحدة ، ولو قال لها " أنت طالق واحدة قبلها ، أو مع واحدة ، أو معها واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وإذا دخلت تقع عليها ثنتان ، وهذا وقوله " واحدة واحدة " سواء ، ولو قال لها " أنت طالق واحدة وبعدها أخرى إن دخلت الدار " لم تطلق حتى تدخل وإذا دخلت وقع عليها ثنتان .

٦٦٠٤ :- وفى الخانية : ولو قال لها " أنت طالق بعد كل تطليقة ، أو : مع كل تطليقة ، أو قال : أنت مع كل تطليقة طالق " طلقت ثلاثا ، ولو قال " أنت طالق مع كل امرأة لى " وله أربع نسوة طلقن جميعا ، فإن نوى فى هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، **وفى السغناقى :** ولو قال " إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة واحدة واحدة " بغير حرف العطف طلقت واحدة بالاتفاق ، وهذا إذا كان تعليق الثانية والثالثة فى الطلاق ، أما إذا كان فى الظهار والإيلاء كقوله إن دخلت الدار وإن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمى وواللّٰه لا أقربك " ثم دخلت الدار وتزوجها طلقت وسقط عنه الإيلاء ، والظهار عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما مطلق مظاهر مولى ، ولوقال " إذا تزوجتك فواللّٰه لا أقربك وأنت على كظهر أمى وأنت طالق " ثم تزوجها وقع هذا كله عليها .

٦٦٠٥ :- م : ولوقال لها ولم يدخل بها " أنت طالق إحدى وعشرين " تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه تعالىٰ خلافا لزفر ، **وفى الظهيرية :** وقال زفر رحمه اللّٰه : تقع واحدة ، **م :** ولوقال " أحد عشر " تقع الثلاث فى قولهم جميعا ، ولو قال " واحدة وعشر " وقعت واحدة ؛ لأنه يمكن أن يأتى باللفظ المعتاد وبعبارة أوجز من هذا ، وجعل العددين شيئا واحد يكون بطريق الضرورة والضرورة تندفع بالمعتاد ، وبقى ما وراء المعتاد مردودا إلى أصل القياس وهما عددان فى الحقيقة ، ولو قال ، واحدة ومائة ، أو : واحدة وألفا " كانت واحدة فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبو يوسف : تقع الثلاث ، ولو قال " واحدة ونصفا " تقع عليها ثنتان ، **وفى جامع الجوامع :** وعند زفر واحدة ، **م :**

ولو قال " نصفا وواحدة " وقعت واحدة عند محمد خلافا لأبی يوسف .

٦٦٠٦ :- ابن سماعة **فی نوادره** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : رجل له امرأتان لم يدخل بهما فقال " امرأتی طالق " ثم قال ' أردت واحدة منها " لا أصدقه وأبينهما منه ، وكذلك لو قال " امرأتی طالق وامرأتی طالق " ، **وفی الخانية :** وكذلك العتق ، **م :** ولو كان قد دخل بهما وباقی المسألة بحاله فله أن يوقع الطلاقين علی إحداهما ، وفی المنظومة فی اختلاف أبی حنيفة رحمه اللّٰه مع صاحبيه .

ولو قال من نكحت فهی طالق وطالق لم يكن إلا السابق

م : نوع آخر

فى إيقاع الطلاق بعدد ماله عدد ومالا عدد له وفى تشبيه المواقع بماله عدد ومالا عدد له .

٦٦٠٧ :– وفى الظهيرية : الأصل فيه أنه متى وصف الطلاق بما لا يوصف ولا يحتمله يقع وبطل الوصف ، ومتى وصف بوصف يوصف به ولا ينبئ عن زيادة شدة وغلظة يقع رجعيا ، ومتى وصف يوصف لا ينبئ عن زيادة شدة وغلظة أو وصف بالطول يقع بائنا ويملك إلحاق الوصف والعدد بالإيقاع .

٦٦٠٨ :– م : وإذا قال لها " أنت طالق مثل عدد كذا " بشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما يشبه ذلك فهى واحدة بائنة فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تقع واحدة رجعية ، وروى عنه رواية أخرى أنه تقع واحدة بائنة كما هو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ولو قال " أنت طالق عدد شعر بطن كفّى " فهى طلقة واحدة ، وكذا إذا قال " عدد ما فى يدى من الدراهم " وليس فى يده شيء تقع واحدة ، وكذا إذا قال " عدد ما فى الحوض من السمك " وليس فى الحوض سمك ، وكذا إذا قال " عدد كل شعرة على جسد إبليس " تقع واحدة ، **وفى الظهيرية :** لا تقع إلا واحدة حتى يعلم أن على جسد إبليس شعر أم لا .

٦٦٠٩ :– م : ولو قال " أنت طالق عدد شعر رأسى ، أو : عدد شعر ظهر كفى " وقد كان طلى ظهر كفه أو رأسه قبل هذه المقالة طلقت ثلاثا ، بخلاف ما لو قال " عدد ما على رأسى من الشعر ، أو عدد ما على ظهر كفى من الشعر " ، **وفى المضمرات :** وعن محمد رحمه اللّٰه إذا قال لها " أنت طالق عدد الشعر الذى على ظهر كفى " وقد حلق كفه لم تطلق ، **وفى الحجة :** ولوقال " أنت طالق عدد شعر فرجك " إن كان عليه شعر تقع ثلاثا ، وإن أطليت ولم يبق عليه شعر لا يقع شيء ، **وفى الظهيرية :** ولوقال لامرأته " أنت طالق عدد ما فى هذه القصعة من الثريد " إن كان قال ذلك قبل صب المرقة فهى ثلاث ، وإن قال بعد صب المرقة فهى واحدة .

٦٦١٠ :– م : ولو قال لها " أنت طالق كعدد النجوم ، أو : مثل عدد النجوم ، أو : كالنجوم ، أو كالرمل " فهی واحد بائنة ، كذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله ، وفی رواية أخرى عنه أنها واحدة رجعية ، ولو قال " عدد النجوم " فهی ثلاث ، **وفی الخانية :** رجل قال لا مرأته ' أنت طالق عدد التراب ، أو : عدد البحار " طلقت ثلاثا ، وفی " التراب " قال أبويوسف رحمه الله تعالیٰ : تقع واحدة ؛ لأن التراب مما لا يعد فی لغو ذكر العدد ، ولو قال " أنت طالق واحدة ملء البيت " تقع بائنة واحدة .

٦٦١١ :– م : وفی الجامع الصغير : " إذا قال لها أنت طالق كألف " فهی واحدة بائنة إلا أن ينوی ثلاثا ، **وفی القدوری :** إذا قال لها " أنت طالق كألف " فإن نوی ثلاثا فثلاث ، وإن نوی واحدة أو لم تكن له نية فهی واحدة بائنة فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف الآخر رحمهما الله تعالیٰ ، وقال محمد رحمه الله تعالیٰ : هی ثلاث ولايدين فی الحكم ، ولو قال " أنت طالق كعدد ألف ، أو : ثلاث " فهی ثلاث فی القضاء ، **وفی جامع الجوامع :** " أنت واحدة كثلاث " بائن وإن نوی التكرار ، **وفی الخانية :** ولو قال " أنت طالق كثلاث " فهی ، **وفی جامع الجوامع :**

٦٦١٠ :– أخرج الطبرانی حديثا طويلا طرفه هذا : قال : كنا عند عبد الله بن مسعود ثم أتاه رجل ، فقال طلقت امرأتی عدد النجوم فقال : مرة واحدة قلتها ؟ قال : نعم ، قال : فتريد أن تبين منك ؟ قال نعم ، قال : فذكر عبد الله عند ذلك نساء أهل الأرض بشيء لا أحفظه ، ثم قال عبد الله : قد بين الله لكم كيف الطلاق ؟ فمن طلّق كما أمره الله فقد بين له ، ومن لبس جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون ، المعجم الكبير للطبرانی ٩ /٣٢٦ ، برقم ٩٦٢٩ .

٦٦١١ :– أخرج ابن أبی شيبة عن عائشة : فی رجل طلق امرأته واحدة كألف ، قالت : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فی الرجل يقول لا مرأته : أنت طالق واحدة كألف ألخ ٦٠٨/٩ ، برقم ١٨٥٢٩ .

وأخرجه عبد الرزاق عن الأعمش فی المصنف ، الطلاق ، باب طالق واحدة كألف ٣٧٥/٦ ، برقم ١١٢٦٢

نوى أولم ينو ، ولو قال " أنت طالق حتى يتم ثلاث " فهى ثلاث ، وإن نوى " حتى أكمل لك ثلاثا ، أو : حتى أوقع عليك ثلاثا " فهى واحدة ، **وفى السراجية :** إذا قال : ترا هزار طلاق نى ! لا يقع شيء ، وبه أفتى أبو القاسم رحمه الله تعالىٰ .

٦٦١٢ :– م : وإذا قال لها " أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة ، أو قال : مثل الجبل ، أو مثل حبة الخردل " فالأصل عند أبى حنيفة رحمه الله فى جنس هذه المسائل أنه إذا شبه الطلاق بشيء عظيم أو صغير يقع بائنا أى شيء كان المشبه به ، سواء ذكر العظم أو لم يذكر ، والأصل عند زفر أنه متى شبه الطلاق بشىء عظيم يكون بائنا ، ومتى شبه بشىء صغير حقير يكون رجعيا ذكر العظم أو لم يذكر ، والأصل عند أبى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله أنه متى ذكر العظم باللفظ يكون بائنا ، وإن كان المشبه [به] شيئا صغيرا ، ومتى لم يذكر العظم باللفظ وشبه بشىء عظيم أو بشىء صغير حقير إن كان له حدة يكون بائنا ، وإن لم يكن له حدة يكون رجعيا ، بيانه فى مسائل : إذا قال لها " أنت طالق عظم السمسم أو عظم الخردل " فعند أبى يوسف ومحمد تقع تطليقة بائنة اعتبارا للعظم ذكرا ، وعند زفر رحمه الله تقع واحدة رجعية فى المسألتين اعتبارا للصغر المسمى ، ولو قال " مثل رأس الإبرة " تقع واحدة بائنة عند هما ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال " مثل رأس الإبرة " فهو رجعى فى قولهما وبائن فى قول أبى حنيفة رحمه الله .

٦٦١٣ :– م : ولو قال " مثل السمسم " تقع واحدة رجعية ، وعند زفر رحمه الله تقع واحدة رجعية فى المسألتين جميعا ، **وفى الكافى :** ولو قال " مثل عظم رأس الجبل " يقع بائنا عند الكل .

٦٦١٤ :– م : ولو قال " مثل الأساطين ، أو التراب ، أو : الجبال ، **وفى الخانية :** أو مثل البحار " عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تقع تطليقة رجعية ، وعند زفر واحدة بائنة ، وعند أبى حنيفة رحمه الله تقع تطليقة بائنة ، ذكر بعض مشايخنا فى هذا الأصل قول محمد مع أبى يوسف على نحو ما بينا ، وذكر بعضهم قول محمد مع قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٦٦١٥ :– وفى الظهيرية : ولو قال : " أنت طالق كالثلج " فهو بائن عنده ، وعندهما إن أراد به البياض فرجعى ، وإن أراد به البرد فبائن ، **وفى الخانية :** قال لامرأته " أنت طالق مثل صخرة " قيل يقع به الطلاق الرجعى ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال " أنت طالق مثل الحديد " يكون رجعيا فى قول أبى يوسف ، وفى قول زفر رحمه الله يكون بائنا ، ولو قال " أنت طالق وأنت مريضة " تقع واحدة رجعية .

٦٦١٦ :– م :وإذا قال لها " أنت طالق مثل سنجة دانق وفارسيته : دانگ سنگى ترا طلاق " تقع واحدة ، ولو قال " مثل سنجة دانق ونصف وفارسيته دانگ ونيم سنگى " تقع ثنتان ، ولو قال : هزار سنگ **!** تقع واحدة ، ولو قال : چهار دانگ سنگ **!** تقع ثلاث تطليقات ، والحاصل أن التعديل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس ، **الخانية :**إذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة تقع واحدة رجعية ، وإن شبه بما يوزن بسنجتين تقع تطليقات ، وإن شبه بما يوزن بثلاث سنجات أو أكثر تقع الثلاث ، فالدانق موزون بسنجة واحدة وكذا الدرهمان ، ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذا ثلاث دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل ، **وفى الظهيرية :** وبقوله " مثل سنجة خمسة دراهم وسنجة ألف درهم " تقع واحدة ؛ لأنها توزن بسنجة واحدة وفى سنجة دانقين ثنتان ، وقيل : مثل : سنجة دانقين ونصف ومثل سنجة ثلاثة أرباع درهم ثلاث اعتباراً لأعداد السنجات ، **وفى الولوالجية :** ولو قال " مثل سنجة ثلثى درهم " تقع ثنتان ، ولو قال " مثل سنجة نصف درهم " تقع واحدة ، **وفى الخانية :** ولو قال " مثل ثلاثة دراهم " تقع تطليقتان .

٦٦١٧ :– م :ولو قال لها " أنت طالق هكذا " وأشار بإصبع واحدة فهى واحدة ، وإن أشار بثنتين فهى ثنتان ، وإن أشار بالثلاث فهى ثلاث ، **وفى السغناقى :** ولا فرق بين الإشارة بالإصبع التى اعتاد الناس الإشارة إليها وبين الأصابع الاخر ، **م :**وإن أشار بثلاث أصابع وقال " عنيت بهذه الإشارة التشبيه بالكف دون الأصابع " لا يصدق قضاء ، **وفى الخلاصة الخانية :** ودين فيما بينه وبين الله ، **م :**

ومن المتأخرين من قال : إذا جعل ظهر الكف إليها والأصابع إلى نفسه صدق قضاء ، وإن قال " عنيت اثنين بالإصبعين اللتين عقدت بهما " لا يصدق فى القضاء وتقع ثلاث تطليقات ، **وفى الخلاصة الخانية** : ودين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، **وفى الخانية** : وتعتبر فى الأصابع المنشورة دون المضمومة ، **م** : فالظاهر فيما بين الناس أنهم يريدون الإشارة بالأصابع المنشورة دون المعقودة ، وبعض مشايخ بلخ قالوا : إنما لايصدق قضاء إذا كانت الأصابع كلها معقودة قبل الإشارة فنصب ثلاثا منها ، وقال " أنت طالق هكذا " وقال : عنيت به الأصابع المعقودة ! أما إذا كانت الأصابع كلها منشورة عقد ثنتين منها ، وقال " أنت طالق هكذا " وقال : عنيت بالأصابع المعقودة ! يصدق قضاء ، لكن هذا خلاف رواية محمد رحمه اللّٰه فقد قال محمد فى الأصل : إذا قال : عنيت اثنين بالإصبعين اللتين عقدتهما ! لا يصدقه القاضى ، **وفى السغناقى** : وقيل : إن كان بطن كفه إلى السماء فالعبرة للنشر ، وإن كان إلى الأرض فالعبرة للضم ، **وفى الخانية** : ولو قال " أنت طالق مثل هذا " وأشار إلى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، **وفى الذخيرة** : وإن أشار بالأصابع كلها وقال " أنت طالق " ولم يقل هكذا تقع واحدة ، **وفى الخانية** : امرأة قالت لزوجها " طلقنى " فأشار إليها بثلاث أصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق مالم يتلفظ به ، وذكر فى كتاب الطلاق : إذا قال لامرأته " أنت طالق " وأشار إليها بثلاث أصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فإنها تطلق واحدة .

٦٦١٨ :- **م** : ولو قال " أنت طالق من هنا إلى الشام " فهى واحدة رجعية ، **وفى الظهيرية** : ولو قال " أنت طالق طويلة ، أو : عريضة ، أو : عظيمة ، أو : كبيرة " فهى واحدة بائنة ، وإن نوى الثلاث صحت نيته ، **وفى المنظومة** فى اختلاف زفر : وواصف الطلاق حين أوقعه بالطول أوالعرض له المراجعة .

٦٦١٩ :- **م** : إذا قال " أنت طالق ملء الدار ، أو : ملء الجب " فإن نوى

ثلاث فثلاث ، وإن نوى واحدة أو ثنتين أو لم تكن له نية فهى واحدة بائنة ، فإذا نوى الثلاث صحت نيته ، وإذا قال لها " أنت طالق واحدة ملء الدار ، أو قال :مل ء البيت " فهى واحدة بائنة .

٦٦٢٠ :– م : إذا قال لها " أنت طالق لونين من الطلاق " فهما تطليقتان يملك الرجعة ، ولو قال " بثلاثة ألوان " فهى ثلاث ، وكذا إذا قال " ألوانا من الطلاق " فهى طالق ثلاثا ، فإن قال : نويت ألوان الحمرة والصفرة ! فإنه بدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وكذلك إذا قال " ضروبا ، أو : أنواعا ، أو : وجوها من الطلاق " .

٦٦٢١ :– وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف : " أنت طالق واحدة تكون ثلاثا ، أو : تصير ثلاثا ، أو : تعود ثلاثا " فهى ثلاث ، وكذا إذا قال " تتم ثلاثا " ، ولو قال لها " أنت طالق تمام ثلاث ، أو : ثالث ثلاث " فهى ثلاث ، ولو قال " أنت طالق آخر ثلاث تطليقات " فهى واحدة ، ولو قال " طلقتك آخر ثلاث تطليقات " طلقت ثلاثا ، إذا قال لها : ترا طلاق بسيار ! ولا نية له تقع تطليقتان ؛ لأن الشيء إذا ضم إلى الشيء يصير كثيرا ، فأكثر كثير الطلاق الثلاث ، والكثير ثنتان ، **وفى الخانية :** إذا قال لها " أنت طالق عامة الطلاق ، أو قال : جل الطلاق " فثنتان ، ولو قال " أكثر الطلاق " فهى الثلاث ، ولو قال لها كل الطلاق " فهى واحدة ، ولو قال " كثير الطلاق فهى ثنتان .

٦٦٢٢ :– وفى جامع الجوامع : ولو قال " أنت طالق أقل الطلاق " تقع واحدة ، **م :** ولو قال " أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين " قال الشيخ محمد بن الفضل القياس أن تقع ثنتان ، لكن ذكر فى اختلاف العلماء أنه تقع الثلاث ، ولو قال " أنت طالق الطلاق كله " فهى ثلاث ، وكذلك إذا قال " كل طلقة " ؛ ولو قال " عددا من الطلاق " فهى ثنتان ، وكذلك إذا قال " عدد الطلاق " ؛

٦٦١٩ :– أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ملء بيت ، قال : فرّق بينهماقتادة ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب أنت طالق ملء بيت ، ٣٧٤/٦ ، برقم ١١٢٥٤ .

ولو قال " عدة الطلاق " فهو ثلاث ، **وفى جامع الجوامع** :ولو قال " أنت طالق غير سنية " تقع ثنتان فى الحال ، **م** : ولو قال " أنت طالق وأخرى " فهو واحدة ، ولو قال " أنت طالق واحدة وأخرى " فهى ثنتان ، ولو قال " أنت طالق غير واحدة " ثنتان ، ولو قال " غير ثنتين فهى ثلاث ، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ فى قوله " أنت طالق غير واحدة " :أنها واحدة إلا أن ينوى ، ولو قال لها " أنت طالق لا قليل ولا كثير " حكى عن الشيخ محمد بن الفضل أنه تقع واحدة ، وهكذا حكى عن الشيخ أبى بكر البلخى واختيار الصدر الشهيد على أنه تقع الثلاث ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : هو المختار ، **م** :وحكى عن الشيخ الفقيه أبى بكر أنه تقع ثنتان وهو الأشبه ، **وفى الخانية** :وهو الأظهر .

وفى الفتاوى الخلاصة : رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فقيل له :ألم تتزوجها ؟ فقال :وى نشايد مرا تا روى ديگرى نه بيند ! هذا إقرار منه بالطلقات الثلاث ، ولو قال : وى نشايد مرا همه عمر أو هرگز ! فتزوجت بآخر وجاءت إليه يجوز له أن يتزوجها ، ولو قال : أو را شوى حلال مى بايد ! صارت مطلقة الثلاث ، ولو قال لامرأته حيله خويش بكن ! لا يكون إقرارا بالطلقات الثلاث إذا نوى ، أما لو قالها :حيله زنان بكن ! يكون إقرارا بالثلاث إذا نوى .

نوع آخر

٦٦٢٣ :– وفى جامع الجوامع : قال لثلاث نسوة " أنت طالق وهذه وهذه ثلاثا " فلكل واحدة ثلاث ، ولو قال " أنت طالق واحدة وهذه وهذه ثلاثا " فالثانية تتبع الأولى وللثالثة ثلاث ، ولو قال " أنت طالق وأنت طالق وهذه ثلاثا " فالأخريان ثلاثا .

م : نوع آخر فى إلحاق العدد بالإيقاع وفى نية العدد

٦٦٢٤ :– إذا قال لها " أنت طالق " فسكت ثم قال " ثلاثا " فإن كان سكوته لا نقطاع النفس وقع الثلاث ، وإن كان سكوته لا لانقطاع النفس لا تقع إلا واحدة ، ولو قال لها " أنت طالق ' فقيل له بعد ما سكت : كم ؟ قال : ثلاثا ! قال أبو يوسف رحمه اللّٰه :كان الطلاق ثلاثا ، ويحتمل أن يكون هذا قول أبى يوسف رحمه اللّٰه خاصة على ماروى عنه أنه من قال لامرأته " أنت طالق " ونوى الثلاث أنه تصح ، ويحتمل أن هذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه أيضا على أن من طلق امرأته واحدة ثم قال " جعلتها ثلاثا " ، قال الصدر الشهيد : وهو الظاهر .

٦٦٢٥ :– **وفى الظهيرية** : رجل قال " طالق " فقيل له : من عنيت ؟ فقال امرأتى ! طلقت امرأته ، ولو قال " أنت طالق " فأخذ إنسان فمه ثم قال " ثلاثا " فثلاث ، أطلق فى الكتاب ، وهو محمول على ما على إذا قال على الفور عند رفع اليد عن فمه ، ولو قال " أنت طالق اشهدوا ثلاثا " فواحدة ، ولو قال " فاشهدوا " فثلاث ، **وفى الخلاصة ، الخانية** :ولو قال " أنت طالق الطلاق " ونوى الثلاث صحت نيته ، وإن نوى الثنتين صحت نيته إن كانت أمة ، وإن كانت حرة لا تصح عندنا وتقع واحدة ، وعلى قول زفر رحمه اللّٰه ما تصح فيه نية الثلاث تصح فيه نية الثنتين .

٦٦٢٦ :– **م** : رجل قال لامرأته ترا طلاق ، أو قال : دادمت طلاق ! ونوى الثلاث تصح وتقع الثلاث ، بخلاف ما إذا قال لها " أنت طالق " ونوى الثلاث ، **وفى الأصل** :إذا قال لها " أنت طالق " لا تقع إلا واحدة وإن نوى الثلاث ، **وفى شرح الطحاوى** : فى ظاهر الرواية .

٦٦٢٧ :– **م** : ولو قال " أنت الطلاق " ونوى الثلاث تقع الثلاث ، ولو قال

٦٦٢٧ :– **قول المصنف** : " وإذا قا لها طلقى نفسك " ...

أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الحلال قال : سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : القضاء ماقضت .

" أنت طالق الطلاق كله " تقع الثلاث وإن لم ينو الثلاث ، ومن المشايخ من قال : بشرط نية الثلاث لوقوع الثلاث ، ولو قال " أنت طالق طلاقا " ولا نية له وقعت واحدة ، وإن نوى ثلاثا صحت نيته ، **وفى الذخيرة : وفى القدورى :** عن أبی يوسف رحمه الله أنه لا تصح نية الثلاث ، **م :** ولو نوى ثنتين لا تصح ، وإذا قال لها " طلقی نفسك " ونوى الثلاث صحت نيته حتى لو طلقت نفسها ثلاثا تقع ، ولو قال " أنت طالق طلاقا " ونوى بقوله " أنت طالق " واحدة بقوله " طلاقا " أخرى تصح نيته وتقع ثنتان ويصير تقدير المسألة : أنت طالق أنت طالق طلاقا .

٦٦٢٨ :- وفی السغناقی : ذكر ابن سماعة أن الكسائی كتب إلى محمد بفتوى فدفعها إلي فقرأتها عليه فقال : ما قول قاضی القضاة فيمن يقول لا مرأته " فإن ترفقی يا هند فالرفق أيمن ، وإن تخرقی يا هند فالخرق أشأم ، فأنت طالق والطلاق عزيمة ثلاث ، ومن يخرق أعم وأظلم " كم يقع عليها ؟ فكتب فی جوابه : إن قال " ثلاث " مرفوعا تقع واحدة ، وإن قال ' ثلاثا " منصوبا تقع ثلاث ، لأنه إذا ذكر مرفوعا كان ابتداء فبقی قوله " أنت طالق " فتقع واحدة وإن كان منصوبا يكون تفسيرا .

← وأخرج أيضا عن الشعبی : فی رجل جعل أمر امرأته ، بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، قال : هی ثلاث ، مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فی الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها الخ ٩/ ٥٨٠ ، برقم ١٨٣٨٢ - ١٨٣٨٧ .

نوع آخر

فى إيقاع بعض التطليقة

٦٦٢٩ :- إذا قال لامرأته " أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين " تقع عليها ثلاث تطليقات ، هكذا **فى الجامع الصغير** .

٦٦٣٠ :-واعلم بأن من هذا الجنس مسائل ، (١) **إحداها** :إذا قال" أنت طالق نصفى تطليقة " تقع تطليقة واحدة ، (٢) **الثانية** : إذا قال لها " أنت طالق ثلثة أنصاف تطليقة " تقع ثنتان ، **وفى الجامع الصغير للحسامى** : تقع الثلاث ، والصحيح هو الأول ذكر **فى الجامع الصغير العتابى ، م** :(٣) **الثالثة** : أن يقول " أنت طالق أربعة أنصاف تطليقة " تقع تطليقتان ، (٤) **الرابعة** : أن يقول لها " أنت طالق نصف تطليقتين " فهى واحدة ، **وفى الذخيرة** : وذكر فى موضع آخر تقع تطليقتان ، **م** : (٥) **الخامسة** : أن يقول لها " أنت طالق نصفى تطليقتين " تقع تطليقتين ، (٦) **السادسة** : إذا قال لها " أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين " وهى مسألة الجامع الصغير والجواب فيه ما ذكر نا أنه تقع ثلاث تطليقات ، (٧) **السابعة** : إذا قال لها " أنت طالق نصف ثلاث تطليقات " تقع تطليقتان ، (٨) **الثامنة** : إذا قال " أنت طالق نصفى تطليقات " طلقت ثلاثا .

٦٦٣١ :- وإذا قال لها " أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة " تقع ثلاث تطليقات ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : فى المدخول ، ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها " تقع واحدة لأنه أضاف النصف والثلث والسدس إلى الواحدة الموقعة والواحدة الموقعة وقعت بجميع أجزائها فلا يتصور إيقاع

٦٦٣٠ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الأوزاعى قال : قيل لعمر بن عبد العزيز : الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة ؟ قال : هى تطليقة ، مصنف ابن أبى شيبة ،الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة ، ٩ / ٥٧٧ ، برقم ١٨٣٦٣ .

شيء فيها مرة أخرى ، **وفى الولوالجية :** هو المختار .

٦٦٣٢ :– وفى شرح الطحاوى : هذا إذا لم يتجاوز العدد عن واحد لو جمع ذلك ، ولو جاوز ، كما إذا قال " أنت طالق سدس تطليقة وربعها وثلثها ونصفها " لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : تقع تطليقة واحدة ، **م :** وذكر الصدر الشهيد **فى واقعاته :** إذا قال " أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة " تقع ثنتان ، هو المختار ، فعلى قياس ما ذكر الصدر الشهيد رحمه اللّٰه ينبغى فى قوله " أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة " أن تقع تطليقة واحدة ، ولو قال " نصف تطليقة وثلثها وربعها وقعت ثنتان ، وقال بعض مشايخنا تقع واحدة ، ولو قال " أنت واحدة ونصفا " أو قال " واحدة وربعا " أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ، ولو قال " واحدة ونصفها " أو قال " واحدة وربعها " تقع واحدة ، **وفى شرح الطحاوى :** إذا قال لامرأته أنت طالق ثلث تطليقة ، أو : نصف تطليقة ، أو :جزء من ألف جزء من تطليقة " وقع الطلاق .

٦٦٣٣ :– م : ذكر **القدورى فى شرحه :** إذا قال الرجل لأربع نسوة له " بينكن تطليقة " طلقت كل واحدة واحدة ، وكذلك إذا قال " بينكن تطليقات ، أو ، ثلاث ، أو : أربع " **وفى الولوالجية :** إلا أن يكون نوى بأن كل واحدة منهن جميعا فتقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات ، وفى التطليقتين تقع على كل واحدة تطليقتان .

٦٦٣٣ :– أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذاكان للرجل أربع نسوة فقال : اقتسمن تطليقة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، فقد طلّق كل واحدة منهن تطليقة تطليقة ، حتى يقول : خمسة ، أو ستة ، أو سبعاً ، أو ثمانياً ، فأيّ ذلك قال طلقهن تطليقتين تطليقتين ، حتى يقول : اقتسمن بينكن تسعاً ، أو فوق ذلك ، فإذا قال كذلك طلقهن كلهن ، مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة ، ٦/ ٣٧٣ ، برقم ١١٢٤٩ – سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول بينكن تطليقة ، ١ / ٢٨٣ ، برقم ١١٦٨ .

٦٦٣٤ :- روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه اللّٰه : لوقال لامرأتين له " جعلت بينكما تطليقتين أو " قسمت بينكما تطليقتين " تطلق كل واحدة ثنتين ، فكأنه مال إلى أن كل تطليقة تنقسم بينهن على حدة وعلى قياس هذا ينبغى أن تقع على كل واحدة ثلث تطليقات فى قوله " ثلاثا أو أربعا " وهو قول زفر رحمه اللّٰه ، ولو قال " بينكن خمس تطليقات " طلقت كل واحدة منهن ثنتين ؛ لأن الخمس إذا قسم بين الأربع تصيب كل واحدة تطليقة وربع فيتكامل الربع فتصير تطليقتان ، وكذلك الجواب فيما زاد على الخمس إلى الثمانية ، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه اللّٰه تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات ، ولوقال " بينكن تسع تطليقات " تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات لأنه تصيب كل واحدة تطليقتان وربع .

٦٦٣٤ :- أخرج سعيد بن منصور عن الحسن فى رجل قال لأربع نسوة : قسمت بينكن تطليقة ، قال : يطلق كل واحدةٍ واحدةً إلىٰ أربع تطليقات ، فإن قال : خمس تطليقات ، طلقت كل واحدة ثنتين إلىٰ ثمان تطليقات ، فإن قال : تسع تطليقات ، طلقت كل واحدة ثلاثاً ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول : بينكن تطليقة ، ٢٨٣/١ ، برقم ١١٦٩ - مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة ، ٦ / ٣٧٣ ، برقم ١١٢٤٩ .

الفصل الخامس فى الكنايات

٦٦٣٥ :– وفى الخانية : الكنايات ما يحتمل الطلاق ولايكون الطلاق مذكورا ، **وفى الينابيع :** الكنايات تنقسم على ثلاثة أقسام : كنايات ، ومدلولات ، وتفويضات ، (١) **فالكنايات** قوله " أنت بائن ، وبتة ، وخلية ، وبرية ، وحرام " ؛ (٢) **والمدلولات** مثل " قومى ، واذهى ، وتقنعى ، الحقى بأهلك ، وابتغى الأزواج ، ولا نكاح بينى وبينك ، وخليت سبيك ، وحبلك على غاربك ، ولا ملك لى عليك ، ولا سبيل لى عليك ، وهبتك لأهلك " ؛ (٣) **والتفويضات** قوله " أمرك بيدك ، واختارى " ، **وفى الظهيرية :** ولفظ التسريح والتفريق كناية خلافا للشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **وفي المنظومة :** فى بابه .

لفظة السراح والفراق تعمل بغير نية الطلاق
وكنايات الرجعية مثل قوله " اعتدى ، واستبرئى رحمك ، وأنت واحدة "

فصل فى الكنايات يشتمل على أنواع

م : نوع منه فى قوله " أنت حرام عليّ " وما يتصل به

٦٦٣٦ :– إذا قال لامرأته " أنت عليّ حرام " **وفى الفتاوى الخلاصة :** وذلك فى غير حال مذاكرة الطلاق ،**م :** فإنه يسئل عن نيته ، فإن نوى الطلاق يسئل : كم نويت ؟ فإن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى ثنتين

٦٦٣٦ :– أخرج البهقى عن عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه قال فى الحرام : إن نوى به يميناً فيمين ، وإن نوى طلاقاً فطلاق ، وهو ما نوى من ذلك .

وروى الثورى عن أشعب بن سوّار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه ، أنه كان يقول : نيته فى الحرام ما نوىٰ ، إن لم يكن نوى طلاقاً ، فهى يمين ، السنن الكبرى للبيقهى ، الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، ١١ / ٢٥١ ، برقم ١٥٤٣٩ . ⟵

فهى واحدة بائنة أيضا ، ولو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين ، **وفى الحجة :** إذا قال الرجل لامرأته " أنت علىّ حرام " فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلفته امرأته فهى امرأته ، وإن أبى يحلفه الحاكم ، وإن نكل فرق بينهما .

٦٦٣٧ :- م : وإن طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال لها " أنت علىّ حرام " ينوى ثنتين لا تصح هذه النية ؛ لأن الحرمة الغليظة لا تحصل بها بل بهما وبما تقدم ، ففى هذا مجرد نية العدد ، ولو قال لها بعد ما طلقها واحدة " انت علىّ حرام " ونوى الثلاث تصح نيته وتقع تطليقتان أخريان ، نص على هذا محمد رحمه الله ، وإن نوى الطلاق فى قوله " أنت علىّ حرام " ولم ينو العدد فهى واحدة ، وإن لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين أولم ينو ، لأن تحريم الحلال يمين غير أن اليمين فى الزوجات إيلاء ، فإن قربها كان على عليه الكفارة ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، **فى الواقعات :** وإن لم ينو شيئا فإيلاء ، وقيل : هوالطلاق للعرف وبه يفتى ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** والفتوى على أنه يقع الطلاق البائن ، وإن لم ينو لغلبة استعمال هذه اللفظة فى هذه البلاد ، **م :** وكذلك هذا الحكم فى جانب المرأة إذا قالت لزوجها " أنت علىّ حرام ، أو قالت : أنا عليك حرام " كان يمينا وإن لم تنو كما فى جانب الزوج ، حتى لو مكنت زوجها حنثت فى يمينها ولزمتها الكفارة ، محفوظ عن أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ .

٦٦٣٨ :- وفى النوادر : وإن قال الرجل " أردت بهذا الكلام الإيلاء " فهو وما لو قال " أردت اليمين " سواء ، وإن قال " نويت به الظهار " فعلى قول محمد

←—— وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : إن نوى طلاقاً ، فأدنى مايكون من نيته فى ذلك واحدة بائنة ، إن شاء وشاء ت تزوجها ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى الحرام الخ ، ٦٠٢/٩ ، برقم ١٨٤٩٣ .

وأخرج سعيد بن منصور مثله فانظر سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية والحرام ، ٣٩/١ ، برقم ١٦٩٩ .

رحمه الله تعالىٰ لا يكون ظهارا وعندهما يكون ظهارا ، وإن قال " نويت بهذا الطلام الكذب " فهو كذب ولا حكم له ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** فى ظاهر الرواية ، **م :** ويصدقه القاضى ، وهو نظير مالو قال لامرأته " أنت حرة " وقال : أردت نعتها بالحرية لا الطلاق ! يدين فى القضاء ، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالىٰ قالوا : لا يصدق فى القضاء .

٦٦٣٩ :– وفى الولوالجية : رجل قال لامرأته " أنت حرام علىّ " والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق ، **وفى الملتقط :** ولو قال لمطلقته اگر او را بزنى كنم حلال اين بر من حرام ! فتزوجها لا تطلق هى .

٦٦٤٠ :– م : وفى المنتقى : إذا قا لها " أنت علىّ حرام " ثم قال : عنيت به الكذب لم يصدق فى إبطال الإيلاء قضاء ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وعلى هذا لو قال " حرمتك على " أو لم يقل " على " أو قال " أنت محرمة على ، أو : حرام على " أو لم يقل " على " .

٦٦٤١ :– وفى فتاوى آهو : صافحها فقالت : امروز فلانة را كنار گرفتى ؟ فقال : اگر من امروز هيچ زنى را كنار گرفته أم حلال بر وى حرام ! قال القاضى بديع الدين رحمه الله تعالىٰ تطلق امرأته ؛ لأنه زاد على حرف الجواب ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه لا تطلق ؛ لأنه خرج جوابا لها ، وهو اختيار علماء سمر قند ، **وفى النوازل :** سئل أبو بكر : إذا قال الرجل : حلال الله على حرام اگر من امشب بدين شهر اندر باشم ! فتوجه من ساعته للخروج فحمّ وصار بحال لايمكنه الخروج من البلدة وبقى إلى الصباح ؟ قال : حنث فى يمينه ، قيل له : لو أخذ وحبس على كره منه فلم يمكنه الخروج من البلدة حتى أصبح ؟ فقال بعد ما تفكر ساعة ، يجب أن يكون على الاختلاف ، فى قول أبى حنيفةرحمه الله تعالىٰ ومحمد رحمه الله تعالىٰ لا يحنث ، وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ يحنث ، قيل : فالذى حم لم لا يكون هكذا ؟ قال : لأنه يمكنه أن يستأجر أجيرا ليحمله ، وفى هذا الوجه لو جهد الخروج ما قدر عليه .

٦٦٤٢ :– م : ولو قال " كل حلال على حرام " فإنه يسأل عن نيته ، فإن نوى اليمين ولم ينو شيئا بعينه كان يمينا ، وينصرف إلى الطعام والشراب ، ولا تدخل فيه امرأته إلا بالنية استحسانا ، هكذا قال محمد رحمه اللّٰه ، وحكى عن بعض مشايخ بلخ أنه تدخل فيه امرأته أيضا ، وإن لم ينوها ؛ لأن العرف قد فشا بينهم أنهم يريدون بهذه اللفظة النساء ، قال شمس الأئمة الحلوانى : حتى لو فشا هذا العرف فيما بيننا أيضا دخلت امرأته فى اليمين أيضا من غير نية ، وبعض مشايخ زماننا أفتوا فى قوله : حلال بر من حرام هرچه حلال است مرا بر من حرام ! أنه ينصرف إلى الطلاق من غير نية ، **وفى الظهيرية :** قال رضى اللّٰه عنه : إن فى قوله : هر چه مرا حلال است ! لا ينصرف إلى الطلاق ، **م :** ثم على ماهو جواب محمد رحمه اللّٰه إذا نوى امرأته حتى دخلت فيه امرأته لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث إذا أكل أو شرب أو قرب امرأته وتلزمه الكفارة ، ويصير تقدير المسألة كأنه قال " واللّٰه لا أتناول النساء والطعام والشراب " وإذا تناول شيئا من الطعام أو الشراب حنث فى يمينه وانقضى حكم يمنه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث فى يمينه ، ويستوى أن يتناول قليلا أو كثيرا من الطلعام أو الشراب ، بخلاف ماإذا قال " واللّٰه لا آكل هذا الطعام ، أو : هذا الشراب " وذلك مما يستوفيه واحد فإن هناك لا يحنث فى يمينه مالم يستوف جميع ذلك ، وكذلك لا يدخل فى هذه اليمين اللباس إلا بالنية ، وإذا نوى اللباس حتى دخل اللباس تحت اليمين لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين ، فإن لبس شيئا من الملبوسات حنث فى يمينه وتلزمه الكفارة ويقضى حكم اليمين ، والحاصل أنه إذا لم ينو فى هذه اليمين

٦٦٤٢ :– أخرج ابن أبى شيبة عن عليّ فى الرجل يقول لامرأته : كل حل عليّ فهو حرام ، قال : تحرم عليه امرأته ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويكفر يمينه من ماله .

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال : إذا قال : كل حل على حرام ، إن نوى طلاقاً فهى تطليقة ، وهو أملك بها ، وإن لم ينو طلاقاً فهى يمين يكفرها ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فيه : إذا قال : كل حل عليّ فهو حرام ، ٩/٤٠٥ ، برقم ١٨٥١٦ – ١٨٥١٣ .

شيئا بعينه من الحلالات فعينه على الطعام والشراب خاصة ، وإن كان اللفظ عاما صالحا لتناول جميع الحلالات ، ولو نوى الطعام خاصة أو الشراب خاصة أو اللباس خاصة فهو على مانوى فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ وفى القضاء ، ولو نوى المرأة خاصة ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه فى شرحه أن نيته لا تعمل ، ويكون يمينه على الطعام والشراب والنساء .

٦٦٤٣ :- م : وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى فصل التعليق : إذا قال الرجل " كل حل على حرام إن دخلت الدار " فدخلها أن هذا على الطعام والشراب خاصة دون ما سواهما ، وإن نوى امرأته دون ما سواها فهو كما نوى ، وليس على الطعام ولا على الشراب ، وذكر شيخ الإسلام أنه يصدق وتعمل نيته ، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه ، وإن قال : نويت بهذا طلاق امرأتى ! فإن نيته تعمل فى طلاق امرأته ، ويخرج الطعام والشراب من أن يكون مرادا ، حتى لو أكل أو شرب بعد ذلك لا يحنث فى يمينه ، وروى إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه إذا قال " كل حل على حرام " نوى الطلاق فى نسائه واليمين فى نعم اللّٰه تعالىٰ فهو طلاق ويمين .

٦٦٤٤ :- م : وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا قال لامرأتين له " أنتما على حرام " ينوى الطلاق فى إحداهما واليمين ، أى الإيلاء ، فى الأخرى فهما طالقان ، وهكذا روى عن محمد رحمه اللّٰه أيضا : **وفى الخانية :** عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ يقع الطلاق عليهما ، وعندهما ينبغى أن يكون كما نوى ، **م :** وكذا إذا نوى فى إحداهما ثلاث تطلقات وفى الأخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا ، **وفى الكبرى :** فى قول أبي يوسف ، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : هو كما نوى ، ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ أيضا ، **وفى الولوالجية :** وعليه الفتوى .

٦٦٤٥ :- م : ولو قال " هذه عليّ حرام وهذه " وهو ينوى الطلاق فى إحداهما والإيلاء فى الأخرى فهما طالقان ، ولو قال " هذه عليّ حرام ينوى الطلاق ، وهذه عليّ حرام ينوى الإيلاء فهو كما نوىٰ ، ولو قال لامرأته وأم ولده : "

أنتما على حرام " ينوى فى الحرة اليمين ، وفى أم الولد الطلاق فهو يمين فيهما ، وعن إسماعيل بن حماد رحمه الله عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل قال لامرأته وجاريته " أعتقتكما " ينوى طلاق المرأة وعتاق الجارية فقال : تعتق الأمة ولا تطلق المرأة .

٦٦٤٦ :– ولو قال لثلاث نسوة " أنتن عليّ حرام " ونوى لإحداهن طلاقا واليمين فى الأخرى والكذب فى الثالثة : طلقن جميعا ، هكذا ذكر **فى النوازل :** قال الصدر الشهيد **فى واقعاته :** وهذا قول أبى يوسف رحمه الله ، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله يجب أن يكون كما نوى قياسا على المسألة المتقدمة ، ولو قال لها " أنت عليّ حرام " قال ذلك مرتين ونوى بالمرأة الأولى الطلاق ، وبالمرة الثانية اليمين فهو على ما نوى بالإجماع .

٦٦٤٧ :– **وفى الكبرى :** رجل فى يده دراهم فقال " هذه الدراهم عليّ حرام " إن اشترى بها شيئا يحنث ، وإن وهبها أو تصدق بها لا يحنث ، ولو قال " هذا الخمر عليّ حرام " ثم شربها فالمختار للفتوى أنه إن أراد به التحريم تجب الكفارة ، وإن أراد به الإخبار أو لم ينو شيئا لا تجب .

٦٦٤٨ :– **وفى الحجة :** ولو حلف بالحل والحرمة ولم تكن له امرأة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالىٰ : متى تزوج تطلق ، وقال أبو بكر : تلزمه كفارة اليمين ، ولو قال أنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير ، سئل عن نيته، فإن نوى كذباً لا تكون يميناً ، " وإن أراد الطلاق فالقول فيه كالقول فى الحرام .

٦٦٤٩ :– **م :** إذا قال " حلال الله عليّ حرام " أو قال : حلال ايزد بر من حرام **!** أو قال : حلال خداى بر من حرام إن فعلت كذا **!** أو قال " حلال المسلمين " ، **وفى الحجة :** أو قال " كل حلال على حرام " ، **م :** فهذا كله طلاق بائن ، **وفى الحجة :** لا يقع إلا بالنية ، **م :** فبعد ذلك ينظر ، إن كانت له امرأة وقت الحلف طلقت واحدة

٦٦٤٨ :– **قول المصنف :** ولوقال : أنت عليّ كالميتة الخ . أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال إن قال : هى عليّ كالدم أو كلحم الخنزير ، فهى كقوله : هى علي حرام ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الحرام ، ٣٩٩/٦ ، برقم ١١٣٥٨ .

بائنة ، **وفى الصغرى :** وعليه الفتوى ،**م :** وإن لم تكن له امرأة وقت الحلف كان يمينا لأنه تعذر صرفه إلى المرأة فيجعل يمينا ؛ لأن تحريم الحلال يمين حتى أن من قال لغيره : حرامست باتو سخن گفتن ! كان يمينا حتى لو كلمة تلزمه الكفارة ، فكذا هنا يكون يمينا فتلزمه الكفارة إذا حنث ، وبه كان يفتى الإمام القاضى الأوزجندى ، وكان الشيخ أبو جفعر رحمه الله تعالىٰ يقول : إذا لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة تطلق ويصير تقدير كلامه : " كل امرأة أتزوجها فهى طالق " ، وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالىٰ يقول : إذا لم تكن له امرأة وقت اليمين بطل الكلام ولا يجعل هذا يمينا ، ثم على قول من يقول بأنه يكون يمينا : إذا لم تكن له امرأة وقت هذه المقالة إذا عنى التعليق وقت اليمين فتزوج امرأة تطلق ويصير تقدير كلامه " إن تزوجت فهى طالق إن فعلت كذا " هل يصدق فى ذلك وهل تصح عنايته ؟ قالوا : ينبغى أن تصح ، وهكذا فتوى شمس الإسلام رحمه الله تعالىٰ .

٦٦٥٠ :- ولو قال : حلال الله علي حرام " وكذلك فى أجناسه وله أربع نسوة وقعت على كل واحدة تطليقة ، هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر البلخى رحمه الله ، **وفى الغياثية :** وإن نوى أن يطلق واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ لا فى القضاء ، واختار المتأخرون أن تطلق إحداهما البيان إلى الزوج .

٦٦٥١ :- م : وحكى عن الشيخ أبى الحسن الرستغفنى أنه كان يقول فيمن قال " حلال المسلمين علىّ حرام " ونوى الطلاق وله امرأتان : إنه يقع على كل واحدة تطليقة ، وفى فتاوى أئمة بخارىٰ فيمن قال " حلال الله على حرام " وله امرأتان [إنه يقع على كل واحدة منهما] قال محمد بن الفضل رحمه الله : إن لم تكن له نية طلقتا جميعا ، وإن نوى أن تطلق إحداهما يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، ولا يدين فى القضاء ، وحكى فتوى القاضى الإمام الأوزجندى والشيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسن الكسائى أنه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان إلى الزوج ، وهو الأظهر والأشبه .

٦٦٥٢ :– وفى الكبرى : رجل قال : زن من حرامست أو نه حرامست وى كافرست ! ولم ينو شيئا قالوا : يكون موليا ، وإنما قالوا : ذلك بناء على جواب الكتاب فإن فى جواب الكتاب إذا قال لامرأته " أنت على حرام " يكون موليا ، وفى العرف هذا طلاق فلا يكون موليا .

٦٦٥٣ :– م : إذا قال : هر چه بدست راست گيرم ير من حرام ! فهذا طلاق بائن بحكم العرف ، **الخانية :** وإن لم ينو وقوله : هر چه بدست راست گيرم گرفته ام ! نظير قوله هر چه بدست راست گيرم ! وسيأتى بيانه فى فصل المتفرقات ، بخلاف لو قال : هرچه بدست چپ گيرم أو : گرفته أم ! لا يكون طلاقا لعدم العرف فيه ، ولو قال : هر چه بدست گيرم ! فقد قيل : يجب أن يكون طلاقا ؛ لأن " اليد " اسم جنس ، وقيل : لا يكون طلاقا لانعدام العرف ، **وفى الذخيرة :** سئل نجم الدين عمر عمن قال : هرچه بدست راست گرفتم بر من حرام كه فلان كار نكنم وكرد ؟ [قال] : تطلق امرأته ، وقيل : لا يكون طلاقا ، **وفى العتابية :** وهذا أقيس وأشبه ، والأول هو المختار .

٦٦٥٤ :– وسئل عمن قال " إن فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله تعالىٰ علىّ حرام " ثم قال " عنيت به لحم الإبل " ولو امرأة ثم فعل ما حلف عليه ؟ فكتب : زن طلاق شده أست واستوار ندارندش در لنج ميگويند ، وعن الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله : إن قوله هر چه مرا حلال است حرام ، أو : حلال بر من حرام ! غير ذكر خداى " أو " ايزد " ينصرف إلى الطلاق ولا تشترط النية ؛ لأن الناس تعارفوا استعمال هذا فى الطلاق كما تعارفوا استعمال ذلك .

٦٦٥٥ :– وحكى عن شيخ الإسلام على الإسبيجابى أنه كان يقول فى جنس هذه المسائل : ينبغى للمفتى أن ينظر فى سؤال السائل ، إن كان يسأل : إنى قد قلت كذا هل يكون طلاقا ؟ يكتب فى الجواب : نعم إن نويته ، وإن كان يسأل : إنى قد قلت كذا كم يقع من الطلاق ؟ يكتب فى الجواب : انه تقع واحدة ، ولا يتعرض بالنية ، قالوا : هذا أحسن ، **وفى العتابية :** وهو مأخوذ به ، **وفى الفتاوى الخلاصة :**

رجل قال لآخر : هرچه بدست گيرى برتو حرام كه اين كار نكنى ! فقال ذلك الرجل : هزار بار ! وقد فعل ذلك الفعل تقع واحدة ، ولوقال " هزار " ولم يقل " بار " تقع الثلاث ، **م :** سئل الشيخ نجم الدين عن رجل خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال لها بعد ذلك : تو بر من حرامى باين خلع ! قال : تحرم ، **وفى الذخيرة :** قيل له : ما ذا تجب بحكم هذا النكاح المسمى أو مهر المثل ؟ قال : المسمى فى هذا النكاح .

٦٦٥٦ :– م : وإذا قال لامرأته " أنت على حرام ألف مرة " تقع واحدة ، وسئل الشيخ نجم الدين أيضا عن امرأة قالت لزوجها : حلال خداى بر من حرام ! قال : آرى ! اين زن بروى حرام شود بيك طلاق ؟ قال : شود ، ثم فى قوله " حلال الله " وأجناسه إذا وقع الطلاق بغير نية كان الواقع به بائنا .

٦٦٥٧ :– م : وإذا قال لها " أنت معى فى الحرام " فهو كقوله " أنت علىّ حرام " ، إذا قال " أنت على حرام " فالحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق فهى طالق على قول من لم يشترط به الطلاق فى هذا اللفظ ، **وفى النوازل :** قال الفقيه : وبه نأخذ ، **م :** وكما تصح إضافة التحريم إلى المرأة تصح إضافته إلى الرجل بأن يقول الرجل " أنا عليك حرام ، أو : حرمت نفسى عليك " غير أن إضافة التحريم إلى المرأة صحيحة من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك " ونوى الطلاق يقع الطلاق وإن لم يقل " حرمتك على نفسى " ، وإضافة التحريم إلى الزوج لا تصح من غير ذكر المرأة حتى لو قال " حرمت نفسى ، أو : قال : أنا حرام " ولم يقل " عليك " ونوى الطلاق لا تصح .

٦٦٥٨ :– وكذلك تصح إضافة البينونة إلى الرجل كما تصح إضافتها إلى المرأة ، غير أن إضافة البينونة إلى المرأة صحيحةمن غير ذكر الرجل حتى أن الرجل إذا قال للمرأة " أنت بائن " ولم يقل " منى " يقع الطلاق إذا نوى ، ولو قال " أنا بائن " ولم يقل " منك " لايقع الطلاق وإن نوى ، **وفى الهداية :** ولوقال : " أنا منك

٦٦٥٨ :– أخرج ابن أبى شيبة عن طاؤوس عن أبيه : فى البائن : مانوىٰ ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى البائن ، ٥٩٩/٩ ، برقم ١٨٤٧٧ .

بائن ، أو : عليك حرام "ينوى الطلاق فهى طالق ، وإذا قال لها " أنت على كمتاع فلان " ينوى الطلاق أو الإيلاء فهذا ليس بشيء ، **وفى الخانية :** ولو قال لامرأته " إن فعلت كذا فأنت أمى " ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء .

٦٦٥٩ :– م :ولو قال لها " أنت على كالخمر والخنزير " فهذا ومالو قال " أنت على حرام " سواء على التفصيل الذى قلنا ، والحاصل أن التشبيه إذا حصل بما هو محرم العين نحو الخمر والخنزير والميتة فالحكم فيه كالحكم فى قوله " أنت علىّ حرام " إلا أن فى قوله " أنت على حرام " إذا لم ينو شيئا كان يمينا بلا خلاف بين المشايخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، وهاهنا إذا لم ينو شيئا فقد اختلف المشايخ أنه هل يكون يمينا أم لا .

٦٦٦٠ :– وفى الخانية :رجل قال " حلال اللّٰه علىّ حرام ' ثم قال : وهرچه بدست راست گيرم برمن حرام اگر فلان كار كرده ام ! وقد كان فعل ذلك قالوا : بانت منه بواحدة ، **وفيها أيضا :** نوى أو لم ينو مدخولة كانت أو غير مدخولة ، لأن التعليق بأمر فى الماضى تنجيز ، فإذا بانت بالأولى لاتلحقها الثانية : وإن كان التعليق بأمر فى المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان ، رجل قال لامرأته فى حالة الغضب أو الرضاء " أنت على حرام فاختلعى منى " تقع عليها واحدة بائنة الطلاق أو لم ينو ، ولو قال لامرأته : هشته هشته حرامى ! وقال ماأردت به الطلاق " لا يصدق قضاء لأن قوله " هشته ، أو : حرامى " طلاق فلا يصدق ، قالوا : تطلق قضاء ثلاث ؛ لأن الواقع بقوله " هشته " رجعية فإذا كرر ذلك تقع رجعيتان وتقع الثالث بقوله " حرامى " .

٦٦٦١ :– وفى الفتاوى الخلاصة :لو قال لامرأة " إن تزوجتك فحلال اللّٰه علىّ حرام " فتزوجها تطلق ، ولو قال " إن فعلت كذا فحلال اللّٰه عليّ حرام " ثم قال بعد ذلك لأمر آخر " إن فعلت كذا فحلال اللّٰه علي حرام " ففعل أحدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الآخر ينبغى أن يقع كما لو كان الثانى معلقا دون الأول ، ولو قال : إن فعلت كذا هو چه بدست راست گيرم بر من حرام ! فقيل له :

هر زنى كه بزنى كنى ؟ قال : نعم ! ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ، ولو زاد الواو وقال : وهر زنى كه بزنى كنى ؟ هاهنا لا تطلق ؛ لأن قوله : هر چه بدست گيرم ! منجز والثانى معلق فلا يصح العطف عليه ، ولو قال منجزا : هر چه بدست راست گيرم بر من حرام ! ولم يكن له امرأة يكون يمينا ، إلا إذا عنى به التعليق بالتزوج فحينئذ يصير كأنه قال : إن تزوجت فما أخذت بيمينى فهو على حرام .

٦٦٦٢ :– م : امرأة قالت لزوجها " أنا حرام عليك أو حلال لك ؟ " فقال " أنت علىّ مثل ما أنت على جميع أهل المصر " أو قال بالفارسية مرا چنانى كه همه شهر را ! أو قال : بامن چنانى كه باهمه شهر ! فهى طالق إذا نوى الطلاق ، وسئل الإمام نجم الدين رحمه الله عمن قال " إن فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله على حرام " فقال " عنيت به لحم الإبل ؟ " قال : طلقت امرأته .

نوع آخر فى قوله " خلية " وأشباهها

٦٦٦٣ :– إذا قال لها " أنت خلية ، أو قال : برية ، أو قال : بتة ، أو قال : بائنة " وقال " لم أنو به الطلاق " فالأصل فى ألفاظ الكنايات أن لا يقع الطلاق بها إلا بالنية ، **وفى الهداية :** أو بدلالة الحال ، **م :** وإذا قال الزوج : لم أنو به الطلاق ! فالمسألة على وجوه .

٦٦٦٣ :– قول المصنف : " إذا قال لها : أنت خلية " ...

أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى الخلية : إن نوى طلاقاً ، فأدنى مايكون تطليقة بائناً ، إن شاءت وشاء تزوجها ، وإن نوىٰ ثلاثاً فثلاث ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى الخلية ، ٥٩٦/٩ ، برقم ١٨٤٦ .

وقوله : " أو قال : برية " ، فأخرج أيضاً عنه قال فى البرية : إن نوى الطلاق فأدنى مايكون من نيته فى ذلك واحدة بائنة ، إن شاءت وشاء تزوجها ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى البرية ماهى ؟ وما قالوا فيها ؟ ٥٩٨/٩ ، برقم ١٨٤٧١ – مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب البتة والخلية ، ٣٦٠/٦ ، برقم ١١١٨٩ .

٦٦٦٤ :- وفى جامع الجوامع : البائن ضروب ، (١) **أحدها :** لفظ وصف الصريح به كقوله " أنت طالق ، بائن ، أو حرام " ، (٢) **والثانى :** ألفاظ تنبىء عنها ، (٣) **والثالث :** بأن خيرها فاختارت نفسها ، (٤) **والرابع :** أسباب كالصهرية والرضاع وفرقة اللعان طلاق بائن ، وإباء أحد الزوجين فرقة ، وإباء الزوج طلاق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله .

٦٦٦٥ :- م : أما إن قال ذلك فى حالة الرضاء ، أو فى حالة الغضب ، أو فى حالة مذاكرة الطلاق بأن سألت طلاقها ، أو سألت غيرها طلاقها ففى حالة الرضاء يصدق الزوج فى قوله " لم أنو به الطلاق " في ألفاظ كلها قضاء وديانة ، وفى حال مذاكرة الطلاق لايصدق الزوج فى قوله " لم أنو به الطلاق " فى كل لفظ يصلح جوابا ولا يصلح ردا قضاء ويصدق ديانة وذلك نحو : خلية ، برية ، بتة ، بائن ، حرام ، **وفى السغناقى :** جملته ثمانية ألفاظ ، خمسة ما ذكر ، وأخرى : اعتدى ، أمرك بيدك ، اختارى ؛ لكن الخمسة الأولى يصلح للجواب وتصلح للسبب ، والثلاث الأخرى تصلح للجواب ولا تصلح للسبب ، ولكن فى عدم صلاحية الرد

٦٦٦٥ :- قول المصنف وعن أبى يوسف أنه ألق الخ ...

أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم فى رجل قال لامرأته : قد خلّيت سبيلك ، قال : نيته ، قال : أرأيت إن نوى ثلاثاً ؟ قال : أخاف أن يكون ذلك .

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال : إذا قال : لاسبيل لى عليك ، فهى تطليقة بائنة ،مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى الرجل يقول لامرأته : قد خليت سبيلك أو لا سبيل لى عليك ، ٥٦١/٩ ، برقم ١٨٢٩٦، ١٨٢٩٧.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : إذا قال قد خليت سبيلك ولا سبيل لى عليك ، فهى واحدة ، ومانوى ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب خليت سبيلك ، وألحقى بأهلك ٣٧٢/٦ ، برقم ١١٢٤٧.

وقوله : " وألحقى بأهلك " ، أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل قال لامرأته : ألحقى بأهلك ، قال : نيته .

وأخرج أيضاً عن عامر فى الرجل يقول لامرأته : ألحقى بأهلك ، قال : ليس بشىء ، إلّا أن ينوى طلاقاً فى غضب ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يقول لامرأته : ألحقى بأهلك ، ٩/ ٥٧٦ ، برقم ١٨٣٥٧ ، ١٨٣٥٨ .

تشترك الثمانية ، وذكر **فى الولوالجية :** فى حال مذاكرة الطلاق لا يصدق فى القضاء فى الألفاظ العشرة ويصدق فيما عدا ذلك ، وزاد على ما ذكرنا استبرئى رحمك ، وأنت واحدة ، **م :** وعن أبى يوسف أنه ألحق قوله " خليت سبيلك ، لا سبيلك لى عليك ، الحقى بأهلك ، فارقتك ، سرحتك " بقوله " خلية ، برية " وأشباها فقال : لا يصدق الزوج فى القضاء إذا قال " لم أنوبها الطلاق " فى حال مذاكرة الطلاق ، أما فى حالة الغضب كل ما يصلح للشتم يصلح للطلاق الذى يدل عليه الغضب يجعل طلاقا ولا يصدق الزوج فى قوله " لم أنوبه الطلاق " ، **وفى الخانية:** وفى الخمسة المذكورة من الثمانية عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا قال " لم أنو الطلاق " لا يقع ويصدق قضاء ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا قال " لم أنو الطلاق " لا يصدق كما لا يصدق فى حالة مذاكرة الطلاق .

٦٦٦٦ :- م : وما يصلح ردا ويصلح جوابا نحو قوله أعزبى ، اخرجى ، **وفى الهداية :** اذهبى ، قومى ، تقنعى ، تخمّرى ، **وفى السغناقى :** استبرئى ، **م :** لا يجعل طلاقا وصلاحية هذه الألفاظ للرد أن يريد الزوج بقوله " أخرجى " أترك سؤال الطلاق ، ولما احتمل هذا اللفظ الرد والإجابة ثبت الأدنى منهما ، والرد أدنى والإجابة أعلى فلا تثبت الإجابة بالشك .

٦٦٦٧ :- وما يصلح أن يكون جوابا ويصلح شبهة نحو " خلية " بريّة ، بتّة ، بائن ، حرام " لا يجعل طلاقا إذا قال " لم أنو الطلاق " وصلاحية هذه الألفاظ للشتم أن يريد الزوج بقوله " خلية " الخلّية عن الخيرات ، ويريد بقوله " برية " البرية عن الطاعات والمحامد ، ويريد بالبتة والبائن : البتة والبائن من كل رشد ، وإذا احتمل الشتم والطلاق فثبت أدنا هما وهو الشتم .

٦٦٦٨ :- م : وإن نوى فى " الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائن ، والحرام " ثلاثا أو واحدة بائنة فهو على ما نوى ، وأما قوله " اعتدى " لا يكون الواقع به إلا واحدة يملك الرجعة ، **وفى الهداية :** ثلاثة ألفاظ يقع بها طلاق رجعى ولا يقع بها إلا واحدة وهى قوله " اعتدى ، واستبرئى رحمك ، أو أنت واحدة " ، ولا

معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح ، **وفى الخلاصة الخانية :** قال الشافعى رحمه اللّٰه فى قوله " أنت واحدة " لا يقع شيء ، ومحل اختلاف قال بعضهم : الخلاف فيما إذا قال " واحدة " ولم يعرب ، فأما إذا أعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وإن نوى ، وإن نصب الواحدة يقع وإن لم ينو ، وأكثر المشايخ قالوا على الاختلاف ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لا يعتبر النحو فى مثل هذا ، ومحمد يعتبر ، **م :** وفى قوله " أخرجى ، اذهبى ، اخرجى واذهبى ، أغربى ، تقنعى ، تخمرى " تصح نية الثلاث .

٦٦٦٩ :– وفى شرح الطحاوى : وأما مدلولات الطلاق فهو مثل قوله " اذهبى ، وقومى ، وتقنعى ، وتخمرى ، واستبرئى ، والحقى بأهلك ، وحبلك على غاربك ، لا سبيل لى عليك ، لا نكاح بينى وبينك ، لا ملك لى عليك " وما شاكلها إذا نوى الطلاق بهذه الألفاظ يقع بائنا ، وإن نو ى الثلاث كان ثلاثا ، وإن نوى اثنتين كانت واحدة على الاختلاف ، وإن قال " لم أرد به الطلاق " أو لم تحضره النية لا يكون طلاقا سواء كانت الحالة حالة الرضاء أو حالة مذاكرة الطلاق أوحالة الغضب ، هذا فى ظاهر الرواية .

٦٦٧٠ :– م : وإذا قال " وهبتك لأهلك " فهو من جملة الكنايات لا يقع الطلاق به إلا بالنية ، **وفى التجريد :** سواء قبلوها أو لم يقبلوها ، **م :** وروى عن أبى يوسف

٦٦٦٩ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل قال لامرأته : أخرجى ، استترى ، اذهبى لا حاجة لى فيك ، فهى تطليقة ، إن نوى الطلاق ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لى فيك ، ٩/٥٦٠ ، برقم ١٨٢٩٤ .

٦٦٧٠ :– قول المصنف : " إذا قال لها : وهبتك لأهلك ...

أخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه قال : إذا قال الرجل لامرأته : استفلحى بأمرك ، أو اختارى ، أو قد وهبتك لأهلك ، فهى تطليقة .

وأخرج أيضا : عن وكيع ، قال : إذا وهبها لأهلها وهو لايريد بذلك طلاقاً ، فليس بشيء قبلوها ، أو ردّ وها ، وإن نوىٰ طلاقا فهو مانوى من الطلاق ، قبلوها أو ردوها ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يهب امرأته لأهلها ، ٩/٦٠٦ ، برقم ١٨٥١٩ – /٦٠٧ ، برقم ١٨٥٢٦ .

رحمه الله إذا قال لها " وهبتك لأهلك ، أو : لأبيك ، أو : لأمك ، أو : للأزواج " فهو طالق إذا نوى ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** سواء قبلوها أو لم يقبلوها ، **م :** ولو قال " وهبتك لأخيك ، أو : لأختك " أو ما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نوى ، ولوقال " وهبت نفسك منك " فهو من جملة الكنايات إن نوى به الطلاق يقع ، وما لا فلا ، ولوقال لها " أبحتك " لا يقع وإن نوى ، **وفى التفريد :** ولو قال" وهبتك طلاقك " فيه روايتان ، ولو قال " تركت طلاقك " فهو كناية .

٦٦٧١ :– ولوقالت المرأة " لاتطلقنى وأترك لى طلاقى " فقال" تركت " لا يقع ، ولو قالت " لا تطلقنى وهب لى طلاقى " فقال " وهبت لك طلاقك " [لا يقع ، **وفى جامع الجوامع :** قال : وهبت لك طلاقك] عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يقع ، وفى المشهور يقع ، و دين إن عنى : أعرضت .

٦٦٧٢ :– م : وإذا قال لها : چهار راه بر تو كشاده است ؟ لا يقع الطلاق وإن نوى مالم يقل " خذى أيها شئت " [عند أكثر المشايخ وأنه منقول عن محمد ، وإذا قال لها : چهار راه بر تو كشادم ، ! يقع الطلاق إذا نوى وإن لم يقل" خذى أيها شئت "] ، **وفى الحاوى :** قال أبو نصر فى " أربع طرق عليك مفتوحة " أخاف وقوع الطلاق ، **م :** ولو قال لها " اذهبى فتزوجى " لا يقع الطلاق إلا بالنية ، وإذا نوى الواحدة فهى واحدة ، وإذا نوى الثلاث فهى ثلاث ، **وفى الخانية :** ولو قال لها بالعربية " اذهبى ألف مرة " ونوى الطلاق طلقت ثلاثا .

٦٦٧٣ :– وفى العيون : رجل قال لامرأته " اذهبى وتقنعى هذا الثوب ، أو قومى وكلى " وهو أراد بقوله " اذهبى " طلاقا فإن فى قول زفر يكون طلاقا ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ : لايكون طلاقا ، **وفى فتاوى آهو :** إذا قال : ثلاث طرق

٦٦٧٢ :– قول المصنف : ولو قال لها : " إذهبى فتزوجى " ...

أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا قا لامرأته : إذهبى فانكحى ، ليس بشيء ، إلا أن يكون نوىٰ طلاقاً فهى واحد وهو أحق بها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب اذهبى فانكحى ٣٦٦/٦ ، برقم ١١٢١٤ .

مفتوحة عليك خواهى باين راه رو خواهى باين خواهى باين ! وبهر يكى نيت طلاق كرد تقع واحدة ، هكذا أفتى القاضى جلال الدين ، **وفى الخلاصة :** لو قال لها " اذهبى أى طريق شئت " لايقع بدون النية وإن كان فى حال مذاكرة الطلاق ، **م :** وإذا قالت لزوجها : طلقنى ! فقال : لا أفعل ! فقالت : إن لم تطلقنى أذهب فأتزوج : شوى كن خوواهى بكن خواهى دو خواهى سه ! لا يقع الطلاق ، ولو قال لها " اذهبى تقنعى الثوب ، أو قال : اذهبى فتقنعى " أو ما أشبه ذلك وأراد بقوله " أذهبى " الطلاق لا تطلق .

٦٦٧٤ :- وفى الولوالجية : رجل قال لامرأته " ابعدى عنى " ونوى الطلاق تصح ، ولو قال لها زوجها : أنا أستنكف عنك ! فقالت المرأة : كالبزاق فى الفم فإن كنت تستنكف فارم به ! فقال الزوج : تف تف ! ونوى الطلاق لا تطلق ، ألا ترى أنه لو قال ونوى الطلاق لا تطلق ، **وفى الحاوى :** قيل لرجل : أطلقت امرأتك ؟ فقال : عدها مطلقة أو احسبها مطلقة ! لا تطلق ، ولو قال : " طلاقك من متاعك " لم يقع ، **وفى جامع الجوامع :** لا حاجة لى فيك ، أو : ما يدريك " ونوى لا يقع ، **وفيه :** عليه المشى إلى بيت الله إن كان له امرأة ! ونوى الطلاق لا يقع خلافا لأبى يوسف ، **وفى الحجة :** قال لامرأته : دور باش أز من ! يقع إذا نوى ، **وفى الخلاصة ، الخانية :** " فسخت النكاح بينى وبينك " كان طلاقا.

٦٦٧٥ :- م : وفى مجموع النوازل : دست أز من بدار ! فقال لها : اذهبى إلى جهنم ! ونوى الثلاث تقع الثلاث ، سئل الشيخ نجم الدين عمن قال لامرأته : دادمت يك طلاق سر خويش گير وروزئ خويش طلب ؟ قال : الطلاق الأول رجعى : فإن لم ينو بقوله " سرخويش گير " طلاقا آخر بقى الأول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء ، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الأول مع الثانية بائنين ، امرأة قالت لزوجها : مراچنين گران خريده أى بعيبم باز ده ! فقال الزوج : باز دادم ! ونوى الطلاق قال الشيخ أبو الحسن الثعلبى رحمه الله تعالىٰ : لا تطلق ، **وفى الخلاصة :** ولو قال : بعيب باز دادمت ! ونوى يقع ، ولو قال : بعيب باز دادم !

من غير التاء لا يقع وإن نوى ، **وفى الذخيرة :** قيل للشيخ أبى الحسن : إذا قالت المرأة ! گران بخريدهٔ بمن باز ده ! قال دادم ! ونوى الطلاق ؟ قال : تطلق ويكون هذا بمنزلة قوله لامرأة له " الحقى بأهلك " وينوى الطلاق .

٦٦٧٦ :– وفى اليتيمة : سئل عبد الرحيم رحمه الله عمن زوج امرأته من رجل هل يكون طلاقا ؟ قال : لايكون طلاقا ، بخلاف ما إذا قال " اذهبى وتزوجى " فإذا نوى هناك يكون طلاقا ، وبلغنى أن عمر رضى الله تعالىٰ عنه أفتى بالحرمة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال لها : مرا با توكار نيست وترا با من ، افعلى ما كان لى عندك واذهبى حيث شئت ! لا يقع بدون النية .

نوع آخر فى قوله " بهشتم " وما يتصل به

٦٦٧٧ :– الأصل : فى هذا النوع من الألفاظ : كل لفظ من الفارسية يستعمل فى الطلاق ولا يستعمل فى غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية ، وإن كانت اللفظة مستعملة فى الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات بالعربية .

٦٦٧٨ :– إذا ثبت هذه فنقول : إذا قال الرجل لامرأته : بهشتم ترا أز زنى ! فاعلم أن هذا اللفظ استعمله أهل خراسان وأهل عراق فى الطلاق وأنه صريح عند أبى يوسف رحمه الله كان الواقع به رجعيا ويقع بدون النية ، **وفى الخلاصة :** وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، **وفى التفريد :** وعليه الفتوى .

٦٦٧٧ :– أخرج البخارى تعليقا : وقال إبراهيم : ... طلاق كل قوم بلسانهم ، صحيح البخارى ، الطلاق ، ١١/ باب الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون الخ ٢/ ٧٩٤ .

٦٦٧٨ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى الرجل يقول لامرأته : بهشتم ، قال : تطليقة .

وأخرج أيضا عن الحسن فى الرجل يقول لامرأته : بهشتم، قال : يلزمه الطلاق ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يطلق بالفارسية ، ١٠/٣٣ ، برقم ١٨٧٢٢ – ١٨٧٢٥ .

وأخرج سعيدبن منصور ، حديث الشعبى فانظر ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ماجاء فى الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ، ٢/٥٧ ، برقم ٢٠٣٢ .

٦٦٧٩ :– م : وإذا قال : بهشتم ترا ! ولم يقل " أز زنى " فإن كان فى حال غضب أو مذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة ، وإن نوى بائنا أو ثلاثا فهو كما نوى ، وقول محمد رحمه الله تعالىٰ فى هذا كقول أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ ، **وفى التجريد :** أما زفر رحمه الله فقد اعتبره بمنزلة لفظ العربية ، **م :** وعن أبى حنيفة رضى الله تعالىٰ عنه روايتان : فى رواية الحسن بلا نية ويكون رجعيا وبه أخذ الشيخ محمد بن إبراهيم الميدانى ، وفى رواية ابن رستم لا يقع الطلاق إلا بالنية ويكون بائنا وبه أخذ الشيخ أبو نصر أحمد ابن سهيل ، وذكر القدورى فى شرحه وقال : قال أبو حنيفة رحه الله تعالىٰ فيمن قال لامرأته : بهشتم ترا ، أو بهشتم أز زنى ! إنه لا يكون طلاقا إلا بالنية ، **وفى الحاوى :** سواء كان فى حالة الرضاء ، أو الغضب ، أو فى جواب كلام ، **م :** وإنه موافع لما روى ابن رستم ، ثم قال : فإن نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عدد فهى واحدة يملك الرجعة ، وإذا نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى البينونة كان بائنا ، قال القدورى : فصارت هذه اللفظة ملحقة بالكنايات العربية من حيث اعتبار أصل النية وصحة نية الثلاث ، ولم يلحق فى حق صفة البينونة إذا لم ينو البينونة .

٦٦٨٠ :– وفى الذخيرة : قال القدورى : ليست المغايرة بين العربية والفارسية من وجه آخر فقال : لو قال فى حال مذاكرة الطلاق بالعربية " خليتك " أنه يكون طلاقا ويتعين بدلالة الحال ، ولو قال بالفارسية فى حال مذاكرة الطلاق أو فى حالة الغضب " بهشتم " لم يقع شيء حتى ينوى ، **وفى الحاوى :** ولو قال عنيت بذلك الترك لها بالخروج يدين ديانة ، ولايدين قضاء ، وقال محمد : ولوقال " هشتم " فى جواب " طلقنى " أو فى حالة الغضب فهى طالق ، وإن لم يوجد ذلك لا يقع الطلاق مالم ينو به ، وقال أبو بكر : ولو قال : سه هزار بار هشته بيك طلاق ! وقع عليها ثلاث تطليقات ، وبه قال أبو القاسم ومحمدبن سلمه ، **وفى النوازل :** سئل أبو سليمان عن رجل قال لامرأته : هشته ! قال : يحتمل " خلية " ويحتمل طلاقا ، وأى شيء نوى فهو ذلك ، وروى عن ابن مطيع أنه كان يقول : هو بمنزلة

قوله " أنت طالق " وتقع تطليقة رجعية ، نوى أو لم ينو ، وبه نأخذ .

٦٦٨١ :– وفى الملتقط : ولو قال : رها كردمت ! مضافا إلى المرأة فهو صريح يوجب الرجعة ولا يصدق أنه لم ينو به الطلاق خصوصا عند مذاكرة الطلاق ، ولو قال : يكه كردم ! ليس بصريح لقلة الاستعمال ، وإن نوى يقع بائنا ، **وفيه :** ولو ظن أن النكاح كان فاسدا فقال : تركت الذى بينه وبين امرأته ! ثم ظهر أن النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق بهذا الترك ، **م :** ولو قال : يكه كردم ترا ! ففيه اختلاف الشيخين على نحو ما ذكرنا فى قوله : بهشتم ، ولو قال : دست باز داشتم ترا ! ففيه اختلاف الشيخين ولكن على عكس ما ذكرنا فى قوله : بهشتم ، ولو قال : پاى كشاده كردم ترا ! يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا باتفاق الشيخين ، **وفى جامع الجوامع :** يلعب مع ولده فقالت : لا تلعب معه ! وأخذته منه فقل : راست شو هزار بارهشته ! ولم ينو لا يقع ، هربت منه وهو سكران فقال : سه بار ، أو هزار بار هشته ! ولم يقل امرأتى ! لا يقع إلّا إذا نوى .

٦٦٨٢ :– م : ولو قال : چنگ باز داشتم ترا ! فهو نظير قوله دست باز داشتم ترا ! ومن المتأخرين من مشايخ بخارا رحمهم الله من جعل الثلاث الأول تفسيرا لقوله " خليت " عرفا حتى يقع بلا نية ، وجعل الرابع والخامس تفسير لقوله " خليت سبيلك " حتى لا يقع الطلاق إلا بالنية ويكون الواقع بائنا ، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى يفتى فى قوله " بهشتم ' بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعيا ، ويفتى فيما سواها فى اشتراط النية ويكون الواقع بائنا ، وعن الشيخ الإمام الأزوجندى أنه كان يقول : صريح الطلاق فى ديارنا : طلقتك ، طلاق دادم ترا ، پاى كشاده كردمت ! وفى بلاد عراق : بهشتمت .

٦٦٨٣ :– وفى فتاوى الفضلى : إذا قال : بيك طلاق دست باز داشتمت ! فهى واحدة بائنة ، ولو قال : بيك طلاق باز داشتم ترا ! فهى واحدة رجعية ، لأن قوله " دست باز داشتم " من غير تاء المخاطبة صفة للمرأة فكأنه قال " خليتك " ، وأما قوله : دست باز داشتم ! من غير تاء المخاطبة صفة للطلاق فكان هذا فارسية قوله

" خليت سبيل طلاقك " ؛ و كذا إذا قال لها : رها كردمت ، أو : يكه كردمت بيك طلاق ! فهى واحدة بائنة ، وإذا قالت : مرا رها كن ! فقال : رها كردم ! فهو بمنزلة قوله : رها كردمت ، **وفى الظهيرية :** ولو قال لامرأته قبل الدخول بها : اگر زن منى ترا بيك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم ! تقع ثلاث ، ولو لم يقل " دست باز داشتم " تقع واحدة ، **وفى الخانية :** ولو قال : ترا يكه كردم ، أو : رها كردم ، أو دست باز داشتم ! لا تقع الطلاق مالم ينو ، **وفى الملتقط :** ولو قال : چنگ باز داشتم ! ثلاث مرات لا تقع إلا واحدة بائنة .

٦٦٨٤ :– م : وإذا قالت : دست باز داشتى مرا ؟ فقال : داشتم ! فهذا بمنزلة مالو قال : دست باز داشتم ! وإذا قالت : مرا در كار خداى كن ! فقال الزوج : ترادر كار خداى كردم ! أو قالت : مرا بخداى بخش ! فقال الزوج : بخشيدم ! إن نوى الطلاق يقع ، وإن لم ينو لا يقع استدلالا بما لو قال لعبده " أنت لله " أو : جعلتك الله " فإن هناك إن نوى العتق يعتق ، وإن لم ينو لا يعتق ، ويصدق فى أنه لم ينو الطلاق فيما بينه وبين الله تعالىٰ وفى القضاء ، سواء كان ذلك فى حالة الرضاء أو فى حالة الغضب أو فى جواب كلامها .

٦٦٨٥ :– وفى فتاوى أهل سمر قند : إذا قال الرجل لامرأته : دست أز من باز دار ! فقالت المرأة : باز داشتم بسه طلاق ! فقال الزوج : من نيز دست باز داشتم از تو ! فإن نوى الزوج واحدة أو ثلاثا فكمانوى ؛ لأنه يحتمل لذلك ، وإن لم ينو شيئا لا يقع شيء .

٦٦٨٦ :– وفى الظهيرية : رجل أكل خبزا ثم شرب خمرا ثم قال : نان خورديم زنان ما بسه ! ثم قال له رجل بعد ما سكت : بسه طلاق ؟ فقال الرجل : بسه طلاق ! لا تطلق امرأته ، توسه طلاق باشى ، إن نوى إيقاع الثلاث تقع وإلا فلا ، رجل قال بين يدى الجماعة : عصير خورديم زنان ما هشته از زنى ! وقال الأخر : همچنين ! إن علم أنه أراد بذلك نسائهم جميعا طلقت امرأته الآخر ، وإن لم يعلم لم تطلق ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال " بارك الله عليك وأطعمتنى أو سقيتنى " ونوى الطلاق لم يقع .

نوع آخر

فی قوله "لست لی بامرأة" وما يتصل به

٦٦٨٧ :- إذا قال لامرأته : مرا چيزی نباشی ! كرر هذا القول ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق ، **وفی الخانية :** وكذا لو قال مرا كس نه ، **م :** وكذلك إذا قال "لم يكن بيننا نكاح" أو قال "لم أتزوجك" ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالإجماع ، ولو قال "لست لی بامرأة ، أو : ما أنا بزوجك" **وفی الكافی :** أو قال "لست لك بزوج ، أو ما أنت لی بامر أة" ونوى الطلاق فهو طلاق عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما ، **وفی العتابية :** إذا قال لامرأته "لست بامرأة لی" لا يقع ، وإن نوى يقع عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وبه نأخذ .

٦٦٨٨ :- م : وإذا سئل الرجل : ألك امرأة ؟ فقال : لا ، ونوى الطلاق فهو على هذا الخلاف ، **وفی الخانية :** ذكر بعض المشايخ رحمهم اللّٰه : أنه لايقع فی قولهم ، **وفی الفتاوى الخلاصة :** ولو قال "واللّٰه لست لی بامرأة" لايقع وإن نوى ، ولو قال "لا نكاح بينی وبينك" ذكر الصدر الشهيد فی واقعاته أنه إذا نوى الطلاق يقع ، ولم يحك خلافا ، وينبغی أن يكون هذا القول قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه بناء على ما إذا قال "لست بامرأتی" ونوى به الطلاق ، وعلى هذا إذا قال "ليس بينی

٦٦٨٧ :- قول المصنف : "لست لی بأمرأة" . .

أخرج البخاری تعليقاً : وقال الزهری : إن قال : ما أنت بامرأتی نيته ، وإن نویٰ طلاقاً فهو ما نویٰ ، صحيح البخاری ، الطلاق ، ١١/ باب الطلاق فی الإغلاق والكره والسكران والمجنون الخ ٢/٧٩٤ .

وأخرج عبد الرزاق عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقول : لست لی بامرأة ، فقال الحكم : إن نویٰ طلاقا فهی واحدة بائنة ، وقال حماد : إن نویٰ طلاقاً ، فهی واحدة ، وهو أحق بها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب ليست لی بامرأة ٣٦٨/٦ ، برقم ١١٢٢٤ .

وبينك نكاح " ونوى به الطلاق لايقع ، **وفى الحاوى :** قال " ليس بينى وبينك نكاح ولا طلاق " قال أبو بكر : تحلفه " بالله ما طلقتنى ولا أنا بائن منك بوجه من وجوه البينونة " إن حلف أقامت معه ، وإن أبى فارقته .

٦٦٨٩ :– م : ولو قالت لزوجها " لست لى بزوج " فقال " صدقت " قال الشيخ أبو نصر : أخاف أن يقع عند أبى حنيفة رحمه الله كما فى قوله " ما أنا بزوجك " ونوى به الطلاق ، **وفى الحاوى :** قال أبو نصر : نأخذ بقول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، **وفى الخلاصة :** ولو قال " لم أتزوجك " لا يقع وإن نوى به ، ولو قال " والله ما أنت لى بامرأة ، أو قال عليّ حجة إن كانت لى امرأة " لم يكن طلاقا بلا خلاف وإن نوى ، هكذا ذكر القدورى فى كتابه ، ومن مشايخنا من قال : هذه المسألة على الخلاف أيضا : وذكر **الناطفى فى طلاق الهداية :** إذا قال " مالى امرأة " ونوى الطلاق لايكون طلاقا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، ولو قال " لست لى بامرأة " ولم يواجهها لا يقع الطلاق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ وإن نوى فى هذه المواضع أيضا : إذا قال لها " لست بامرأة لى إن دخلت الدار " ونوى الطلاق طلقت إذا دخلت فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما لله تعالىٰ ، ولو قال " صرت لى غير امرأتى " ونوى به الطلاق يكون طلاق ، قال الناطفى : وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال : تو زن من نه ! لا يقع وإن نوى ، هو المختار ، ولو قال " مالى امرأة " لايقع وإن نوى .

٦٦٩٠ :– م : وفى النوازل : سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته : بيزارم بيزارم تو مرا چيزى نباشى ! فقالت المرأة : إلى متى تقول فإنى أخاف لم يبق بينى وبينك شىء ! فقال الزوج : چنين خواهم ! فلما صحا قال : لم أذكر شيئا من ذلك ؟ قال : أرجو أنها لا تطلق وهى امرأته ، **وفى الملتقط :** ولو قالت لزوجها : من أزتو بيزارم ! فقال الزوج : من بيزار از تو أم ! وقال " لم أنو طلاقا " لا يقع الطلاق ، **وفى الخانية :** وكذا لو قال : " ما أريدك " ، ولو قال لها " فسخت النكاح الذى بينى وبينك " وينوى الطلاق فهو طلاق ، وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ : إذا قال لها

" لا حاجة لى فيك " فليس بطلاق وإن نوى .

٦٦٩١ :– وفى الحاوى : سئل الدبوسى عمن راجع امرأته بعد التطليق ثم قال لها حالة الغضب : تو زن من نيستى ! ونوى به تطليقة واحدة وأخبرها بذلك حتى حاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا ؟ قال : لاتقع الثلاث ؛ لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة عن الطلقة الثانية ، وشرط فيها " و أخبرها بذلك " إذ لو لم يخبرها بذلك لم يصدق هو بعد إيقاع الثلاث أنه أو قعها على الأجنبية ، **وفى الخانية :** ولو قال : بيزارم از زن وخواسته ! إن نوى طلاقا يكون طلاقا وإلا فلا ، **م :** امرأة قالت لزوجها : آخر زن تؤ أم ؟ فقال الزوج : نه ! لايقع بذلك شىء ، قال رجل لامرأته : مرابه تو كارنه ! لا يقع الطلاق .

٦٦٩٢ :– رجل قال لامرأته " برئت من طلاقك " أو قال " برئت إليك من طلاقك " إن لم ينو الطلاق لا يقع ، وإن نوى فقد اختلف المشايخ ، واختار شيخ الإسلام أبو الليث أنه لا يقع ، **وفى الخانية :** هو الصحيح ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** والأصح أنه يقع ، ولو قال لها " أنا برىء منك " لا يقع وإن نوى ، **م :** ولو قال " أنا برئ من نكاحك " يقع الطلاق ، **وفى مجموع النوازل :** امرأة قالت لزوجها : أنا بريئة منك ! فقال الزوج : أنا برئ منك أيضا ! فقالت : أنظر ما ذا تقول؟ فقال الزوج : ما نويت الطلاق ! قال : لايقع الطلاق لعدم النية ، **وفى فتاوى** شمس الأئمة الأوزجندى : إذا قال لها " أبر أتك عن الزوجية " يقع الطلاق من غير نية فى حالة الغضب وغيره ، **وفى الخانية :** ولو قال " أنا برئ من ثلاث تطليقاتك " قال بعضهم : يقع الطلاق إذا نوى ، وقال بعضهم : لايكون طلاقا وإن نوى وهو الظاهر .

م : نوع آخر

فى قوله " طلاق داده گير " وما يتصل به

٦٦٩٣ :- امرأة قالت لزوجها : مرا طلاق بده ! فقال الزوج : داده گير ! أو قال : داده باد ! **وفى الخانية :** أو قال : كرده گير ! أو قال : كرده باد ! إن نوى الإيقاع يقع الطلاق ، وإن لم ينو الإيقاع لايقع ، وإن نوى الإيقاع يكون رجعيا ، **وفى الملتقط :** ولو قالت : مرا طلاق ده ! فقال دادها باشى ! لايقع الطلاق إلا أن ينوى ، وإن قال : داده است ، و كرده است ! يقع الطلاق نوى أو لم ينو ؛ لأنه للتحقيق ، **وفى الخانية :** ولو قال " ما نويت به طلاقا ! لا يصدق قضاء ، ولو قال : داده آنكار أو كرده آنكار ، **وفى الإبانة :** أو " دست باز داشته آنكار ! " لايقع الطلاق وإن نوى ، **وفى الخانية :** كما لو قال " احسبى أنك طالق " ولو قال ذلك : لا يقع الطلاق وإن نوى ، **م :** ولو قالت : مرا طلاق ده ! فقال الزوج : گفته گير ! لايقع الطلاق وإن نوى ولو قال : مرا بدار ! فقال الزوج : ما داشته گير ! يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائنا ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق : داده گير وبرو ! لا يقع الطلاق الآخر إلا نوى الاثنين ، **م :** وإذا قالت : دست از من باز دار ! فقال باز داشته گير ! يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائنا ، ولو قالت : من بر تو بطلاق أم ! فقال الزوج : همچنان گير ! فقد ذكر **فى مجموع النوازل :** أنها لا تطلق ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** والمختار أنها تطلق ، **م :** ولوقال : هم چنان گير لا تطلق ؛ لأنه ليس بتام فى الجواب ، والتام أن يقول : هم چنان است ، هم چنانى ، هم چنان گير ! **وفى الحاوى :** قالت : با تو نمى باشم ! فقال نا باشيده گير ! قالت : نيكو نيكو طلاق ده تا بروم ! فقال : داده گير وبرو ! قال : تقع واحدة إن نوى ، وقوله " برو " مع ما قبله كلام واحد لا يقع ثانيا بقوله " برو " إلا بالنية .

٦٦٩٤ :- **م :** قال لامرأته " أنت طالق " فقالت " لا أكتفى بالواحدة " فقال الزوج : دو گير ! فإن نوى الزوج بقوله " دو گير " إيقاع الطلاق تطلق

ثلاثا ، ويكون قوله دو گير رإيقاع الثنتين ابتداء وقد سبقها طلقة فطلقت ثلاثا لهذا ، **وفى النسفية :** وسئل عن امرأة قالت لزوجها : باتو نمى باشم ! فقال : ناباشيده گير ! فقال اين چه سخن بود آن كن كه خداى تعالىٰ ورسول خداى تعالىٰ فرموده است بگو مرا طلاق بروم ! فقال : طلاق كرده گير برو ! يقع الطلاق ، إن نوى الإيقاع تقع واحدة ، قيل : أليس قوله " طلاق كَرده گير " واحدة وقوله " برو " واحدة ؟ فقال : يراد بهما الواحدة إلا أن ينوى ثنتين فيصح ، **م :** ولو قالت : مرا يكه كن أو قالت : رها كن ! فقال الزوج ، يكه كرده گير ! أو قال : رها كرده گير ! فهو على ما قلنا ، إن نوى الإيقاع يقع ، ولوقالت خويشتن بخريدم از تو بفروش ! فقال الزوج : فروخته گير ! فقد قيل : ينبغى أن يصح الخلع ، وهذا إذا أراد به التحقيق ، ولو قالت : سوگند خور بطلاق من كه فلان كار نمى كنى ! فقال خورده گير ! حكى فتوى شيخ الإسلام الأوزجندى : أنها لا تطلق إذا نوى التحقيق ، امرأة قالت لزوجها من بيك سووتو بيك سو ! فقال الزوج : هم چنين گير ! لا تطلق ، امرأة قالت لزوجها تو بر من چرا كه من زن تو نه ام ؟ فقال : نى گير ! لا تطلق .

٦٦٩٥ :— م : رجل دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقال لها " أخرجى من عندى " فقالت " طلقنى حتى أذهب " فقال الزوج : اگر آرزوى تو چنين است چنين گير ! فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل تزوج امرأة فقيل له : چرا كردى ؟ فقال : كرده نا كرده گير ! يقع إذا نوى، وقيل : لا يقع وإن نوى ، قال رحمه الله تعالىٰ : وبه يفتى ، ولو قال : آن تو ترا وآن من مرا ! لايقع شىء وإن نوى .

نوع آخر : فى بيان حكم الكنايات

٦٦٩٦ :– فنقول : الكنايات التى هى بوائن إذا نوى به الزوج الطلاق كان طلاقا بائنا ، وإذا نوى اليمين كان يمينا ، وإن لم يكن نوى شيئا تكون يمينا ؟ ففيه اختلاف المشايخ ، من قال : بأنها يمين ، قاس هذه الألفاظ على قوله " أنت

على حرام " ؛ ومن قال : بأنها ليست بيمين قال بأن هذه الألفاظ ليست بصريح فى باب اليمين ، **وفى الهداية :** وفى كل موضع يصدق الزوج على نفى النية إنما يصدق مع اليمين .

٦٦٩٧ :- وفى الخانية : الواقع بالكنايات بائن عندنا إلا الواقع بثلاثة : " اعتدى " " استبرئى رحمك " " أنت واحدة " فإنه تقع واحدة رجعية ، فإن نوى الثلاث بالكنايات تصح نيته إلا فى أربعة : " اعتدى " " استبرئى رحمك " " أنت واحدة " " اختارى " فقال " اخترت نفسى " فإنه لا تصح نية الثلاث فى هذه الأربعة ، ولا تصح نية الثنتين فى الكنايات .

٦٦٩٨ :- وفى الظهيرية : ولو قال لزوجته الأمة " أنت بائن " ونوى ثنتين كان ثنتين ، ولو قال لامرأته " أنت بائن " ونوى الثلاث إلا واحدة لم تقع إلا واحدة ، ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها " أنت بائن " ونوى الثنتين كان واحدة ، ولو نوى الثلاث يقع .

وفى التهذيب : والكنايات كلها رواجع عند الشافعى رحمه اللّٰه إلا الخلع فحسب ، حتى أن المعتدة المبانة لا يلحقها شيء من الكنايات عندنا إلا مايقع به الرجعى ، وعنده يلحق الكل إلا الخلع .

نوع آخر

فى تكرار ألفاظ الكنايات وما يتصل به

٦٦٩٩ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ **فى الأصل :** إذا قال لها " اعتدى اعتدى اعتدى " وقال : نويت بالكل تطليقة واحدة ! لا يصدق قضاء ويصدق ديانة فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولو قال : عنيت بالأول طلاقا وبالثانى وبالثالث الأمر بالعدة ! يصدق فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالى ، **وفى الخانية :** ولوقال : عنيت بالأولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة ! صحت نيته ، ولوقال : عنيت بالأولى طلاقا ولم أنو بالثانى والثالث شيئا ! تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة ،

وفى الخانية : ولو قال " اعتدى ثلاثا " فقال : نويت باعتدى الطلاق ولم أنو بالثلاث شيئا ! كان : ثلاثا ، **وفى التهذيب :** ولو قال : عنيت بالثلاث عدة فيها ثلاث حيض ! يصدق قضاء .

٦٧٠٠ :– م : وفى الأصل : إذا قال لها " أنت طالق واعتدى ، أو قال : أنت طالق فاعتدى " وأراد بقوله " واعتدى " : فاعتدى الأمر بعدة واجبة ! يصدق قضاء ، فإن أراد به طلقة أخرى أو لم ينو شيئا فهى أخرى ، **وفى الخانية :** وكذلك لو قال " اعتدى " بغير حرف العطف ، **م :** قال مشايخنا : وما ذكر محمد من الجواب أنه إذا لم ينو شيئا فهما طلاقان فذلك مستقيم فى قوله " أنت طالق واعتدى " ، غير مستقيم فى قوله " فاعتدى " ، وينبغى أن تقع واحدة فى هذه الصور ، وإليه أشار فى اختلاف زفر ويعقوب ، وهو الصحيح .

٦٧٠١ :– وفى الولوالجية : ولو قالت لزوجها " طلقنى" وقال " اعتدى " ثم قال : لم أنو الطلاق ! لم يصدق ، **م : وفى المنتقى :** إذا قال لها : اعتدى يا مطلقة " وعنى بقوله " اعتدى " الطلاق فهى طالق تطلقتين **إحداهما :** بقوله ، " اعتدى " **والثانية :** بقوله " يامطلقة " ؛ فإن قال : نويت أنها مطلقة بما لزمها من الطلاق فاعتدى ! يدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٦٧٠٢ :– وفى السغناقى : إذا قال لها ' اعتدى اعتدى اعتدى "هذه المسألة

٦٧٠٠ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل قال لامرأته : أنت طالق فاعتدى ، قال : هى واحدة ، وإذا قال : أنت طالق واعتدى ، فهى اثنتان ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالو فيه إذا قال : أنت طالق فاعتدى الخ ٩/٥٤٥ ، برقم ١٨٢٠٦ .

وأخرج نحوه سعيد بن منصور فى سننه ، الطلاق ، باب من قال لامرأته : اعتدّى ١/٢٩٥ ، برقم ١٢٣٦ .

٦٧٠٢ :– قد سقط ذكر العاشر من الكتاب فى السنخ التى بين يدىّ ويمكن أن يكون العاشر أن يقول نويت بالثانية والثالثة حيضاً وبالأولى طلاقاً كما ذكر التفصيل فى الهندية ١/٣٧٧ .

وقول المصنف : اعتدى اعتدى اعتدى الخ . أخرج عبد الرزاق عن قتادة ←

على اثنى عشر وجها ، (١) **أحدها :** أن يقول " لم أنو الطلاق بشيء منها " وفى هذا كان القول قوله كما لو ذكر ذلك مرة ، (٢) **والثانى :** أن يقول " نويت بالأولى الطلاق ولم أنو بالباقيتين شيئا ، (٣) **والثالث :** أن يقول " نويت بالأولى والثانية الطلاق ولم أنو بالثالثة شيئا " (٤) **والرابع :** أن يقول " نويت بالكلمات كلها الطلاق " ففى هذه الوجوه تطلق ثلاثا ، (٥) **والخامس :** إذا قال " نويت بالأولى الطلاق وبالباقيتين الحيض " فهو يدين فى القضاء ، (٦) **والسادس :** أن يقول " نويت بالأولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض " فهو يدين أيضا فى القضاء وتطلق ثنتين ، (٧) **والسابع :** أن يقول " نويت بالأولى والثانية الحيض ولم أنو بالثالثة شيئا " ، (٨) **والثامن :** أن يقول " نويت بالأولى والثالثة الحيض ولم أنو بالثانية شيئا " تطلق ثنتين فى هذين الوجهين ، (٩) **والتاسع :** لو قال لم أنو بالأولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق وبالثالثة الحيض " فهى طالق واحدة ، (١١) **والحادى عشر :** أن يقول " لم أنو بالأولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق ولم أنو بالثالثة شيئا " فهى ثنتان ، (١٢) **والثانى عشر :** إذا قال " اعتدى ثلاثا " وقال : نويت فى قولى " اعتدى " طلاقا ونويت بالثلاث ثلاث حيض ! فهو كما قال فى القضاء .

٦٧٠٣ :- **م :** ولو قال لها " بينى فأنت طالق " فهى طالق واحدة إذا لم ينو بقوله " بينى " طلاقا ، ولو قال " حرمت نفسى عليك فاستبرئى " ونوى بها طلاقا فهى واحدة بائنة ، وكذلك إذا قال : نويت بقول " حرمت نفسى " واحدة وأردت بقولى " فاستبرئى " ثلاثا أو واحدة ! فهو كما نوى .

٦٧٠٤ :- ولو قال لها " أنت طالق البتة " أو قال لها " أنت طالق بائن " تقع تطليقة واحدة بقوله " أنت طالق " نوى الطلاق أو لم ينو ، فبعد ذلك المسألة على خمسة أوجه : إن أراد بقوله " البتة " أو " البائن " صفة قوله 'أنت طالق "

←فى رجل قال لامرأته : اعتدّى ، اعتدّى ، اعتدّى ، هى ثلاث ، إلّا أن يقول : كنت أقيمها الأول ، فهو علىٰ ما قال ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب قوله : اعتدّى ٣٦٤/٦ ، برقم ١١٢٠٤ .

أو لم ينو شيئا فالواقع واحدة بائنة ، فإن نوى بقوله البتة أو البائن طلاقا آخر كان كما نوى وتطلق تطليقتين ، **وفى الهداية :** وكذا إذا قال " أنت طالق أفحش الطلاق ، أو : أخبث الطلاق ، أو : أسوأه " ؛ وكذ إذا قال " طلاق الشيطان " أو : طلاق البدعة " ، وعن أبى يوسف فى قوله " أنت طالق للبدعة " لا يكون بائنا إلا بالنية ، وعن محمد رحمه الله تعالىٰ أنه إذا قال " أنت طالق للبدعة وللشيطان " يكون رجعيا ، **م :** ولونوى بقوله " البتة ، تطليقتين سوى الأول طلقت تطليقتين إحداهما بالكلام الأول والثانية بالكلام الثانى ، ولو نوى بقوله " البتة " ثلاثا ، تقع ثلاث تطليقات كما لو قال ابتداء : أنت بائن بتة .

٦٧٠٥ :- وفى المنتقى : لو قال " أنت طالق واحدة بائن " ونوى ثلاثا فهى اثنتان ، واحدة بالطلاق وواحدة بالواحدة ، ولونوى بالبائن الثلاث فهى ثلاث ، **وفى النوازل :** سئل على بن أحمد عمن تشاجر مع امرأته فقالت له : وهبت منك حقى چنگ از من باز دار ! فلم يجبها الزوج حتى طال بينهما الكلام ثم قال الزوج : چنگ باز داشتم چنگ باز داشتم چنگ باز داشتم ؟ قال : خفت أن تكون طلقت ثلاثا ، قال الفقيه : عندى لا تقع إلا واحدة .

م : نوع آخر

فى تفويض الطلاق إلى المرأة أو إلى الأجنبى بقوله أمرك بيدك طلقى نفسك ، أمرها بيدك طلقها ، وبيان أحكامه وما يتصل به من المسائل .

٦٧٠٦ :- قال القدورى **فى كتابه** :إذا قال الرجل لامرأته " أمرك بيدك " ينوى الطلاق ، فإن كانت تسمع فأمرها بيدهاما دامت فى مجلسها ، وإن تسمع فأمرها بيدها إذا علمت أو بلغها ، ولو لم يرد الزوج بالأمر باليد طلاقا فليس بشيء إلا أن يكون فى حالة الغضب ، أو فى حالة مذاكرة الطلاق فلا يدين فى الحكم ، وإن ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان فى غضب أو مذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين ، وتقبل بينة المرأة فى إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ، ولا تقبل بينتها فى نية الطلاق إلا أن تقوم البينة على إقرار الزوج بذلك ، **وفى فتاوى الخلاصة** : وفى دعوى المرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها لا يسمع ، أما لو طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الأمر يسمع ، **وفى الحاوى** : قال أبو نصر : فى قوله لها " أمرى بيدك " قال : كان محمد بن الزهراء لا يوجب شيئا ، ومحمد بن سلمة يقول : هذا أكبر من التفويض وأحرى بالوقوع من قوله " أمرك بيدك " .

٦٧٠٦ :- أخرج الطبرانى عن ابن مسعود قال : إذا ملّكها أمرها ، فتفرقا قبل أن تقضى شيئاً ، فلا أمرلها ،المعجم الكبير للطبرانى ٣٣٣/٩ ، برقم ٩٦٥٢ .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، الطلاق ، باب الخيار والتمليك ما كانا فى مجلسهما ، ٥٢٤/٦ ، برقم ١١٩٢٩ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قالا : أيّما رجل ملّك امرأته أمرها ، أو خيّرها ، فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئاً ، فأمر ها إلىٰ زوجها ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها ، ٥٨٧/٩ ، برقم ١٨٤١٦ .

٦٧٠٧ :– م : ثم الأمر باليد قد يكون مرسلا ، وقد يكون معلقا بالشرط بأن قال " إذا قدم فلان فأمرك بيدك ، فأمر امرأتى بيدها " أو قال " بيد فلان " فإن كان مرسلا فهو على وجهين : إن كان مطلقا غير موقف فحمكه ما ذكرنا أن المفوض إليه إن كان يسمع فالأمر بيده ما دام فى ذلك المجلس ، وإن لم يسمع أو كان غائبا فانما يصير الأمر بيده إذا علم أو بلغه الخبر ، ويكون الأمر فى يده ما دام فى مجلس العلم ، والقبول فى المجلس ليس بشرط ، ولكن إذا رد المفوض إليه ذلك يرتد برده ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** والتطليق منه قبول ، **م :** وأما إذا كان موقتا بوقت ، **وفى السغناقى :** نحو " أمر امرأتى بيد زيد اليوم "**م :** فإن علم المفوض إليه بالأمر مع بقاء شيء من الوقت فله الخيار فى بقية الوقت فلا يبطل القيام عن المجلس ، وإن مضى الوقت قبل علم المفوض إليه بذلك ينتهى الأمر ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** والقبول فى الذى لم يذكر الوقت ليس بشرط ، ولكن لو رد المفوض إليه أن يبطل .

٦٧٠٨ :– م : وأما إذا كان الأمر معلقا بالشرط فإنما يصير الأمر فى يد المفوض إليه إذا جاء الشرط ، وإذا جاء الشرط ، فإن كان الأمر مطلقا غير موقت بوقت صار الأمر فى يده مجلس علمه ، والقبول فى ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد بالرد ، وإن كان موقتا فعلم المفوض بالأمر مع بقاء شيء من الوقت فالأمر فى يده ما دام ذلك الوقت باقيا ، وإذا مضى الوقت قبل العلم ينتهى الأمر .

٦٧٠٩ :– ثم إذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها فى مجلس علمها بانت بواحدة ، فإن كان الزوج أراد ثلاثا فثلاث ، وإن نوى ثنتين أو واحدة ، أو لم يكن له نية فى العدد فهى واحدة ، وليس للزوج أن يرجع عن ذلك ، ولا أن ينهى المفوض إليه عن الإيقاع ، **وفى الكبرى :** وإذا قال لها " أمرك بيدك " ينوى ثلاثا

٦٧٠٩ :– أخرج البيهقى عن عليّ رضى الله عنه أنه كان يقول : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، السنن الكبرىٰ ، الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى التخيير ، ١١/ ٢٤٣ ، برقم ١٥٤٠٦ .

فقالت " قد اخترت نفسی بواحدة " ، فهی ثلاث ، وإن قالت " طلقت نفسی بواحدة أو : اخترت نفسی بتطليقة " فهی واحدة بائنة .

٦٧١٠ :– م : ولو قال لها " أمرك بيدك إلی عشرة أيام " فالأمر فی يدها من هذا الوقت إلی مضی عشرة أيام فيحفظ بالساعات ؛ لأن الأمر بيدها مما يحتمل التوقيت وكانت كلمة " إلی " للغاية ، بخلاف مالو قال " أنت طالق إلی عشرة أيام " فإنها تطلق بعد مضی عشرة أيام ؛ لأن الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت " إلی " بمعنی " بعد " ولو أراد الزوج أن يكون الأمر بيدها بعد مضی عشرة أيام دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ولم يدين فی القضاء ، وهذا بخلاف ما ذكر فی طلاق العصام : إذا قال لا مرأته " أنت طالق إلی سنة " فإنها تطلق بعد مضی السنة

← وأخرج ابن أبی شيبة عن الشعبی قال : قال عبد اللّٰه : إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت نفسها ، فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شیء ، وقال علیّ : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك برجعتها ، مصنف ابن أبی شيبة ،الطلاق ، ماقالوا فی الرجل يخير امرأته ، فتختاره ، أو تختار نفسها ۹ /۵۸۳ ، برقم ۱۸۳۹۸ .

وأخرج أيضاً عن مسروق قال : جاء رجل إلی عمر فقال : إنی جعلت أمر امرأتی بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، فقال عمر لعبد اللّٰه : ماتقول ؟ فقال عبد اللّٰه : أراها واحدة ، وهو أملك بها ، فقال عمر : وأنا أيضاً أریٰ ذلك ، مصنف ابن أبی شيبة ،الطلاق ، ماقالوا فی الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها الخ ، ۹/ ۵۸۰ ، برقم ۱۸۳۷۹ .

وقول المصنف : " فإن كان الزوج الخ " ، أخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم أبی أمية أن رجلاً من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها فی زمن عمر بن الخطاب ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، فقال الرجل : واللّٰه ما جعلت أمرك بيدك إلّا فی واحدة ، فترافعا إلیٰ عمر ، فاستحلفه عمر : باللّٰه الذی لا إلٰه إلّا هو ، ما جعلت أمرها بيدها إلّا فی واحدة ، فحلف ، فردها عليه ، مصنف عبد الرزاق ،الطلاق ، باب المرأة تملّك أمرها فرّدته هل يستحلف ؟ ٦/٥٢١ ، برقم ۱۱۹۱٦ .

وقول المصنف : " وليس للزوج أن يرجع عن ذلك " ، أخرج عبد الرزاق عن الثوری قال : إذا قال الرجل لآخر : أمر امرأتی بيدك ، فليس له أن يرجع إلّا أن يرُد عليه الرجل ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب يملك امرأته غيرها ۷/۵ ، برقم ۱۱۹۵۳ .

٦٧١٠ :– أخرج عبد الرزاق عن قتادة فی رجل قال لامرأته : أمرك بيدك إلیٰ آخر عشرة أيام ، قال : هو بيدها ، إلّا أن يطأها ، وهو علیٰ ما قالت : مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب المملّكة إلیٰ أجل ۷/۵ ، برقم ۱۱۹۵۷ .

إلا أن ينوى الوقوع للحال ، ولا كذلك " الأمر باليد " .

٦٧١١ :- م : وفى الولوالجية : رجل قال لآخر " أمر امرأتى بيدك " حتى لو أراد أن يرجع لا يملك ، وإن تمت السنة خرج الأمر من يده ، **وفى النوازل :** قال محمد بن مقاتل : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، وأحسب أن محمد بن الحسن خالفهما فى ذلك وقال : ليس له أن يطلقها إلا بعد تمام السنة .

٦٧١٢ :- م : وإذا قال " أمرك بيدك فى تطليقة " فهى تطليقة رجعية ، **وفى المنتقى :** إذا قال لها " أمرك بيدك فى ثلاث تطليقات " فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهى رجعية ، وإذا قال لها " أمرك بيدك " فاختارت نفسها ، **وفى الخانية :** فقالت " اخترت نفسى " ، **م :** تكلموا فيه ، قال الصدر الشهيد : المختار أن يقع الطلاق ، **وفى الخانية :** وهذا الجواب إنما يصح إذا نوى تفويض الطلاق إليها ، فإن جعل أمرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق إلا بالنية ، قال رحمه اللّٰه تعالىٰ : هذا كله لم يكن فى حال مذاكرة الطلاق ، فإن كان يكون وكيلا بالطلاق ، **وفى البقالى :** عن محمد أنه لا يقع الطلاق .

٦٧١٣ :- سئل الشيخ نجم الدين النسفى عمن قال لغيره " إن غبت عن هذه البلدة ومضى على غيبتى ستة أشهر فأمر امرأتى بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها " فغاب ولم يحضر حتى مضت هذه المدة ؟ قال : هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره ، من مشايخ بخارا وسمرقند أفتوا أنه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح .

٦٧١٤ :- وفى الذخيرة : إذا قال لامرأته " أمرى بيدك " فطلقت نفسها قال الصدر الشهيد : المختار أنه يقع الطلاق ؛ لأن هذا أبلغ فى التفويض من جعل أمرها بيدها ، **وفى البقالى :** عن محمد أنه لا يقع .

٦٧١٥ :- م : وفى الحجة : قالت المرأة " اللّٰهم نجنى منه " فقال الزوج

٦٧١٥ :- أخرج البيهقى عن القاسم بن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ألفاً ، فرفع ذلك إلىٰ زيد بن ثابت رضى اللّٰه تعالىٰ عنه فقال : ←

" أمرك بيدك " وعنى الطلاق فقالت هى " طلقت نفسى ألفا " فقال الزوج " نجوت " قال : إن لم يعن ثلاثا وقعت واحدة بائنة قال الفقيه : فجعل أمرها بيدها فقالت : دست باز داشتم من ! ولم يقل : خويشتن را ! لا تبين من زوجها ، فإن قالت " أردت نفسى " إن كانت فى المجلس صدقت و إلا فلا .

٦٧١٦ :- م : إذا قال لها " أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتنى عن المهر " فقالت " وكلنى حتى أطلق نفسى " فقال لها " أنت وكيل حتى تطلقى نفسك " إن قامت عن المجلس خرج الأمر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع ، وإن طلقت نفسها فى المجلس إن أبرأته عن المهر يقع الطلاق ، وإن لم تبرئه لا يقع .

٦٧١٧ :- وفى النصاب : لو قال لامرأته " أمرك بيدك حتى تطلقى نفسك فى أى وقت شئت " ثم طلقها طلاقا بائنا فالأمر بيدها ، وفيه روايتان ، وكذلك لو قال " أمرك بيدك " فطلقها طلاقا بائنا لا يخرج الأمر من يدها ، وذكر فى بعض النسخ : إذا قال لها " أمرك بيدك " ثم طلقها طلاقا بائنا بطل الأمر ، بخلاف ما إذا قال لها " أمرك بيدك إذا شئت " لأنه بقى الأمر على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وكذلك لو تزوجت بعد ذلك بزوج آخر ثم رجعت إلى الزوج الأول فلها الخيار فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ خلافا لأبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وكذلك لو تزوجها الزوج الأول قبل أن يتزوجها زوج آخر بعد أن طلقها طلاقا بائنا ، لها أن تطلق نفسها ، وهو الأصح .

٦٧١٨ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال لها " أمرك فى كفيك أو يمينك أو شمالك " أو ما أشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج : لم أعن بها الطلاق ! فهى طالق أوّلا يدين فى القضاء ، ولو قال " أمرك فى عينك " أو أشباه ذلك يسئل عن نيته ، ولو قال " أمرك فى فمك أو لسانك " فهذا كقوله " فى يدك " .

← هى واحدة ، وهو أحق بها ، السنن الكبرىٰ ، الخلع و الطلاق ، باب ماجاء فى التمليك ، ٢٤٥/١١ ، برقم ١٥٤١٧ .

٦٧١٩ :– وفى الإبانة : إذا جعل أمر امرأته بيدها إن شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الأمرين فطلقت نفسها ، ثم وجدت الآخر لا يكون لها أن تطلّق نفسها أخرى ، **وفى المنتقى :** إذا قال لامرأته " إن غبت عنك ومكثت فى غيبتى يوما أو يومين فأمرك بيدك " فمكث يوما فأمرها بيدها ، لأن هذا على أول الأمرين ، وكذلك هذا الحكم فى جنس هذه المسائل .

٦٧٢٠ :– م : رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة " اللّٰهم نجنى منه " ، فقال الزوج " إن كنت تريدين النجاة فأمرك بيدك " وهو ينوى طلقة واحدة ، فقالت المرأة " طلقت نفسى ألفا " فقال الزوج " نجوت " لم يقع عليها شيء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ؛ لأنه فوض إليها الواحدة وهى أتت بالثلاث ، **وفى الخانية :** وتقع واحدة فى قول صاحبيه ، **وفى الحجة :** إن لم يعن الزوج ثلاثا وقعت واحدة ، **م :** ونظيره إذا قال لغيره : خواهى تا زن ترا طلاق كنم ؟ فقال ذلك الغير : خواهم ! فقال : دادمش سه طلاق ! لا تطلق شيء على قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ كما قلنا ، حتى أن فى المسألة الأولى لو قالت المرأة : طلقت نفسى ! وفى المسألة الثانية لوقال ذلك الرجل : دادمش طلاق : تقع تطليقة واحدة عند الكل ، وعن هذا قلنا إن من وكل الرجل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا إن كان الزوج نوى الثلاث تقع الثلاث ، وإن لم يكن نوى الثلاث لا يقع عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفى المنتقى :** إذا قال لامرأته " إن غبت عنك فمكثت فى غيبتى يوما أو يومين فأمرك بيدك " فمكث يوما فى غيبته يصير الأمر بيدها ، قال : وهذا على أول الكلام ، وكذلك هذا الحكم فى جنس هذه المسائل .

٦٧٢١ :– إذا قال لامرأته " أمر نسائى بيدك " أو قال لها " طلقى أية نسائى شئت " ليس لها أن تطلق نفسها ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** بخلاف ما قال لها " إن دخلت الدار فنسائى طوالق ' فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها ، **م :** وإذا قال لامرأته " أمر امرأة من نسائى فى يدك ' ينوى الطلاق فطلقت نفسها أو غيرها طلقت ،

٦٧١٩ :– عبارة المنتقى مكررة فى النسخ ، وجائت تحت رقم ٦٧٢٠ ، هكذا .

وفی الصغریٰ : لو قال ' أمر امرأة من نسائی فی یدك " ینوی الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج " عنیت أخری " لم یصدق قضاء ، **م :** ولو قال لامرأة له " طلقی أی نسائی شئت " فطلقت نفسها لا تطلق .

٦٧٢٢ :- وفی الحاوی : قال لآخر " زوجنی ابنتك علی أن امرأتی بیدك إن شئت ' ولم یطلقها فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال : إن طلقها فی ذلك المجلس طلقت ، وإن قام لم تطلق ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** رجل جعل أمر كل امرأة یتزوجها بید امرأته ثم زوجه فضولی امرأته ، وأجاز هو بالفعل فطلقتها امرأته التی الأمر بیدها لا یقع الطلاق ، وهی الحلیة ، **م :** إذا قال لامرأة له " طلقی أی نسائی شئت " فلها أن تطلق نفسها ومن شاء ت من نسائه ، وكذلك لو قال لعبد من عبیده " أعتق أی عبیدی شئت ، **وفی المنتقی** فی الباب الذی یلی باب الأمر بالید : إذا قال لامرأته " طلقی كل امرأة لی " لیس لها أن تطلق نفسها ، ولو طلقت نفسها لا تطلق ، وكذلك لو قال لامرأته " طلقی امرأة من نسائی " أو قال لعبد له " بع عبدا من عبیدی " فطلقت نفسها أو با ع العبد نفسه لم یجز ، **وفی الصغری :** قال أبو یوسف رحمه الله تعالیٰ : رجل له أربع نسوة فقال لإحداهن " أمر نسائی بیدك " یعنی الطلاق فقالت " قد طلقت نسائك كلهن " وقع علیها وعلیهن ، وكذا لو قال " نسائی كلهن طوالق إن شئت " فقالت " شئت " وقع علیها وعلی غیرها .

٦٧٢٣ :- م : رجل جعل أمر امرأته بیدها فقالت للزوج " أنت علی حرام ، أو : أنت منی بائن ، **وفی الخانیة :** أو ثلاث ، **م :** أو أنا علیك حرام ، أو : أنا منك بائن " فهذا كله طلاق ، ولو قالت " أنت حرام " ولم تقل " علیّ " أو قالت " أنت بائن " ولم تقل " منی " فهو باطل ، ولو قالت " أنا حرام "" ولم تقل " علیك " أو قالت " أنا بائن " ولم تقل " منك " فهذا كله طلاق ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** فی هذا

٦٧٢٣ :- أخرج سعید بن منصور عن یحیٰ بن أبی كثیر قال : سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته : أمرك بیدك ، فقالت : قد حرّمت علیك ثلاث مرّات ، قال : هی تطلیقة واحدة ، سنن سعید بن منصور ، الطلاق ، ۱/۳۸۲ ، برقم ۱٦٦۳ .

كله بانت بواحدة ، وإن نوى الثلاث فثلاث ، ولا يصح رجوع الزوج عنه ، ولا تختار هى إلا مرة واحدة إلا أن يقول لها " أمرك بيدك كلها شئت " فتكرر بتكون المشيئة ، **وفى الخانية :** رجل جعل أمر أمرأته بيدها فى الطلاق فقالت لزوجها " طلقتك " كان باطلا ،كما لو أضاف الزوج الطلاق إلى نفسه .

٦٧٢٤ :– م : إذا قا لامرأته " طلقى نفسك " فقالت " أنا حرام ، أو : خلية ، أو : برية ، أو : بتة ، أو : بائن " فهذا كله طلاق ، والأصل فى هذا أن كل شيء يكون من الزوج طلاقا فيما يقوله إذا سألت المرأة فأجابها ، فإذا أو قعت المرأة مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق ، والمرأة لو قالت لزوجها " طلقى " فقال الزوج " أنت حرام ، أو : أنت بائن " كان طلاقا ، وإذا قالت المرأة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق فى يدها يكون طلاقا أيضا ، ولو قالت لزوجها " طلقنى " فقال لها " الحقى بأهلك " وقال : لم أنو به الطلاق ! كان مصدقا فلا يقع الطلاق ، فإذا قالت المرأة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق مفوضا إليها بأن قالت " ألحقت نفسى بأهلى " لا تطلق.

٦٧٢٥ :– وفى فتاوى أهل سمر قند : إذا جعل أمر امرأته بيدها فقالت" اعطنى كذا إن طلقنى " فقال الزوج " لا أدرى ما هذا " فقالت المرأة " إن جعلت أمرى بيدى فقد طلقت نفسى " لا تطلق ، **وفى واقعات الناطفى :** إذا قال لامرأته " أمرك بيدك وأمر امرأتى الأخرى هذه بيدك " فقالت " قد طلقت فلانة " ثم طلقت نفسها طلقت .

٦٧٢٦ :– م : رجل قال لامرأته " أمر ثلاث تطليقات بيدك " فقالت " لِمَ لا تطلقى بلسانك " ثم قالت " طلقت نفسى " طلقت .

٦٧٢٧ :– سئل الإمام ظهير الدين المرغينانى عن رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن غاب عنها شهرين فهى تطلق نفسها متى شاء ت ، فغاب شهرين إلا يوما وحضر فى اليوم الآخر فغيبت المرأة نفسها حتى مضى شهران ثم طلقت نفسها ؟ فأجاب أن يقع الطلاق .

٦٧٢٨ :– وإذا جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى غاب عنها عن بخارى

أو عن المكان الذى يسكنان فيه شهرين فهى تطلق نفسها متى شاء ت فغاب عن بخارى شهرين ، وكان ذلك قبل أن يبنى بها فطلقت المرأة نفسها فقد قيل : بأنها لا تطلق ، إذا قال لامرأته " إن دخلت دار فلان فأمرك بيدك " فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها إن طلقت نفسها قبل أن تزايل المكان الذى فيه سميت داخلة طلقت ، وإن مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق .

٦٧٢٩ :– م : رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : دست باز داشتم ! ولم تقل : خويشين را لاتبين ، ولو قالت : عنيت نفسى ! إن كا المجلس قائما صدقت ، وإن تبدل المجلس لا تصدق ، وبعض مشايخنا قالوا : ينبغى أن تصدق ، لو قالت : أفگندم ! تسأل ماذا أفگندى ؟ إن قالت : الطلاق ! تطلق وإلا فلا ، وإن قالت : طلاق أفگندم ! تطلق نوت الطلاق أولا ، وكذلك إذا قالت : أمر افگندم ! تطلق نوت الطلاق أو لا ، **وفى الذخيرة :** إذا جعل أمر امرأته بيد أبيها فقال أبوها " قبلتها " طلقت ، وكذلك إذا جعل أمرها بيدها فقالت " قبلت نفسى " طلقت .

٦٧٣٠ :– م : رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية ، فهى تطلق نفسها متى شاء ت ، فخرجت من البيت بغير إذن الزوج فضربها هل يصير الأمر بيدها ؟ فقد قيل : لا يصير الأمر بيدها إن وفى صداقها المعجل ، وإن لم يوفها ذلك يصير الأمر بيدها ، وكان الشيخ ظهير الدين المرغينانى يفتى بأن الأمر لا يصير فى يدها من غير تفصيل وكان خروجها من البيت جناية مطلقا ، والأول أصح ، وقد ذكر القدورى فى شرحه **فى كتاب النكاح :** وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها جميع المهر ، جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها ثم قال لها الزوج : لعنت برتو باد ! فقالت : لعنت خود برتو باد ! تكلموا فيه ، بعضهم قالوا : هذا ليس بجناية ؛ لأنها ثانية وليست بادية ، وعامتهم على أن هذا جناية منها ، وهو الأصح إذ ليس فى هذا قصاص فى الشرع حتى لا يكون الثانى جانيا ، وعلى هذا إذا قال : أى مادر تو سياه ! فقالت المرأة : مادر تست سياه ! فعلى القول الأول هذا ليس

بجناية ؛ لأنها ثانية ، والعامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم : إن كانت أم الزوج حية فهذا ليس بجناية منها فى حقه ، وإن كانت ميتة فهذا جناية منها فى حقه ، وبعضهم ، قالوا : لايصير الأمر بيدها سواء كانت أم الزوج حية أم ميتة ، فأما شتمها أمّها جناية سواء كانت أمها حية أو ميتة ، وإن لم تكن جناية فى حقه إذا كانت أمها حية ، إذا جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير فهى تطلق نفسها فلازمت الزوج لأجل الكسوة فضربها صار الأمر بيدها ، ولو كانت تعلقت به وأخذت لحيته فهذا منها جناية ، **وفى الذخيرة :** وكذلك إذا قالت : أى خر ، أى گاو ! فهذا جناية منها ، ولو قالت له : خداى تو مرگ دهاد ! فهذا جناية منها ، وكذلك إذا قالت له : أى خداى ناترس كافر ! فهذا جناية منها ، ولو قالت له : أى بدخو ! فإن كان كذلك فهذا ليس بجناية ، وإن لم يكن كذلك فهو جناية ، ولو قال لها : لا تفعلى هكذا ! فقالت : خوش مى آرم ! فإن كانت قالت ذلك فى فعل هو معصية فهذا منها جناية ، وإن كانت قالت فى فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية ، ولو كشفت وجهها من غير محرم فقد قيل : هذا جناية ، وقد قيل : هذا ليس بجناية ، والتكلم ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو صاحت متعمدة حتى سمعها الأجنبى يكون جناية ، ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زنان شوى فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر .

٦٧٣١ :- وفى الذخيرة : وإذا جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية منها فهى تطلق نفسها متى شاء ت فخاصمته المرأة إلى القاضى وقالت " إنه ضربنى بغير جناية فطلقت نفسى " وطالبته ببقية المهر فسأل القاضى الزوج : لما ذا ضربته ؟ فقال الزوج : بقصد نمى زدم ! فقالت المرأة للقاضى " إنه أقر بالضرب وأقر بشرط صحة إيقاع الطلاق فمره بتسليم بقية مهرى إلى " فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضى وادعى أنه ضربها بجناية كانت منها وأقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الأجوبة على فساده لمكان التناقض ويمكن

أن يقال : تسمع دعواه ولا تناقض فيه ؛لأنه ما أقر أوّلًا بالضرب بغير جناية ؛ لأن القاضى لم يسأله عن الضرب بغير جناية نصابل سأله عن الضرب مطلقا ، وسؤاله عقيب دعواها الضرب بغير جناية لا تدل على تقييد السؤال بالضرب بغير جناية إذ الجواب أن يسأله عن أصل هذا الضرب حتى إذا جحد الضرب بأمرها بإقامة البينة على الضرب ، ولو أقر بالضرب فسأله القاضى أكان الضرب بجناية أو بغير جناية ؟ فلا يتقيد السؤال عن الضرب بغير جناية بالشك فلا يصير الزوج بما تكلم مقرا بالضرب بغير جناية فلا يتحقق التناقض فى دعواه الضرب بجناية بعد ذلك .

٦٧٣٢ :– م : وإذا جعل أمر امرأته بيد أمر امرأة له أخرى ثم إنه طلق المرأة المفوض إليها طلاقا بائنا أو خلعها لا يخرج الأمر من يدها ، ولو جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الأمر من يدها ، **وفى الذخيرة :** فى ظاهر الرواية وروى عن أى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وأبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لا يخرج الأمر من يدها ، ولو طلقها واحدة رجعية بقى الأمر على حاله ، **وفى الذخيرة :** قالوا هذا إذا كان الأمر منجزا ، أما إذا كان معلقا بأن قال : اگر ترا بزنم ! أوما أشبه ذلك فأمرك بيدك ، ثم إنه خالعها أو طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الأمر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الأمر بيدها سواء تزوجها فى العدة أو بعد ما انقضت العدة ، **وفى العتابية :** ولو قال لها " أمرك بيدك ما دمت امرأتى " فهذا على النكاح ويبطل بإبانتها ، بخلاف ما إذا طلقها رجعيا ، وبخلاف ما إذا جعل الأمر بيدها مطلقّا ولم يقل " مادمت امرأتى " ثم أبانها ثم تزوجها حيث يكون الأمر بحاله فى أظهر الروايتين وعليه الفتوى .

٦٧٣٣ :– م : وفى الأمالى : إذا قال لها " أمرك بيدك إذا شئت " ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها : طلقت عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، خلافا لأبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ولو قال لها " إذ تزوجت عليك امرأة فأمر تلك المرأة بيدك " ثم خلعها أو طلقها بائنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها بيدها ، وإذا قال لها " إذا تزوجت امرأة فأمر تلك المرأة بيدك " ولم يقل " عليك " ثم إنه طلقها بائنا أو ثلاثا أو خلعها ثم تزوج امرأة

يصير أمرها بيدها ، وإذا قال لها " إن تزوجت عليك فى هذا النكاح فأمرك بيدك " أو قال " فأمرك بيدها " ثم إنه طلقها واحدة بائنة ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير الأمر بيدها ، وإذا قال لها " إن دخلت هذه الدار فأمرك بيدك " ثم طلقها واحدة أو ثنتين ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** بائنة أو بائنتين ، **م :** لا يبطل الأمر ، حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الأمر بيدها سواء تزوجها وهى فى العدة أو تزوجها بعد ما انقضت العدة أو كانت غير مدخول بها ، **وفى الفتاوى الخلاصة أيضا :** حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع .

٦٧٣٤ :- م : إذا قالت لزوجها " طلقنى " فقال الزوج : من طلاقت بدست تونهادم ! فقالت : من خودرا طلاق دادم ! فقال الزوج : من ترا طلاق دادم ! تقع تطليقتان ، قال لآخر : اگر سيم من ندهى إلى وقت كذا امر بدست من نهادى طلاق زنى كه بخواهى ! فقال : نهادم ! فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فليس لصاحب المال أن يطلقها ، ولو قال : اگرسيم من ندهى إلى وقت كذا امر بدست من نهادى طلاق زنى را كه بخواهى ! وباقى المسألة على حالها فله أن يطلقها ، **وفى الذخيرة :** إذا جعل أمر امرأته بيدها أو بيد أجنبى ثم إنها ردت الأمر أو رده الأجنبى لا يبطل الأمر .

٦٧٣٥ :- م : رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن لم يعطلها كذا فى وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاء ت فمضى ذلك فطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج " أعطيتها فى ذلك الوقت " وأنكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج فى الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها ؛ لأنه منكر وقوع الطلاق عليها ، والقول قول المرأة فى حق عدم وصول ذلك الشيء إليها ، أصل المسألة مسألة ذكرها **فى المنتقى :** وصورتها : رجل قال لأب امرأته " إن لم آتك إلى أربعين يوما فأمر امرأتى بيدك " فإذا مضى أربعون يوما بلياليها من الساعة التى تكلم فيها فأمرها بيده مادام فى مجلسه ، فإن قال الزوج بعد ذلك " قد أتيتك " وقال أب المرأة " لم تأتنى " فالقول قول الزوج ؛ لأنه ينكر صيرورة الأمر بيده ، ونظير ها مسألة

الجامع الصغير : إذا قال الرجل " عبده حر إن لم أحج العام " فمضى العام فقال المولى " حججت ' وقال العبد " لم تحج " فالقول قول المولى ؛ لأنه ينكر العتق ، وعلى هذا إذا جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها فضربها ، ثم اختلفا فقال الزوج " ضربتها بجناية " فالقول قول الزوج ، وقد ذكر محمد فى كتاب الكفالة مسألة تدل على أن القول قول المرأة وصورتها : رجل قال لغيره " إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف التى لك عليه فأنا كفيل بها " ثم وقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال الطالب " لم يعطنى وصرت كفيلا " وقال الكفيل " قد أعطاك ولم أصر كفيلا " ذكر أن القول قول الطالب ، وهذا استحسان لأنه ينكر الاستيفاء .

٦٧٣٦ :– م : امرأة قالت لزوجها : تريد أن أطلق نفسى ؟ فقال الزوج : نعم ! فقالت : طلقت نفسى ؛ ذكر الصدر الشهيد أنها تطلق من غير تفصيل ، **وفى فتاوى الشيخ أبى الليث** ذكر المسألة على التفصيل إن نوى الزوج التفويض تطلق ، وإن نوى الرد يعنى " طلقى إن استطعت " لا تطلق ، **وفى الخانية :** رجل قال لغيره : أ تريد أن أطلق امرأتك ؟ فقال الزوج : نعم فقال الرجل : طلقت امرأتك ثلاثا : قالوا ، تطلق ثلاثا ، والصحيح ، أن هذا وما تقدم سواء إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه .

٦٧٣٧ :– م : إذا قال الرجل لغيره " أمر امرأتى بيد اللّٰه ويدك " ، **وفى الكافى :** أو قال " جعلت أمرها بيد اللّٰه ويدك " ، **م :** وهو يريد الطلاق فطلقها الرجل وقع الطلاق ، **وفى الصغرى :** وكذا لو قال " أمر عبدى فى البيع بيد اللّٰه ويدك " فباع الرجل صح البيع ، **وفى الكافى :** إلا أنه فى الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع ، **م :** ولو قال " أمر امرأتى بيدى ويدك " أو قال " جعلت أمرها بيدى ويدك " فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه إلا أن يجيزه الزوج ، إذا قال الرجل " أمر امرأتى بيدك " فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهى واحدة بائنة إلا أن ينوى الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ، ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل

الأمر ، فكذلك لو قال " طلقها فأمرها بيدك " كان هذا وما تقدم سواء .

٦٧٣٨ :– وفی الخانية : ولو قال لغيره " أمر امرأتی بيدك فی تطليقة أو تطليقتين " فطلقها المأمور فی المجلس تقع واحدة رجعية ، **م :** ولو قال له " طلق امرأتی فقد جعلت ذلك إليك ، أو قال " جعلت طلاق امرأتی إليك " فطلقها فهذا والفصل الأول سواء ، يريد به إن اقتصر علی المجلس وإذا طلقها فی المجلس كان الواقع رجعيا ، بخلاف الفصل الأول .

٦٧٣٩ :– وفی المنتقی : إذا قال لغيره " طلق امرأتی فقد جعلت أمرها بيدك " فهذا وكيل يطلق فی المجلس وغيره ، والطلاق رجعی ، ولوقال " جعلت أمرها بيدك فطلقها " وهذا علی المجلس والطلاق بائن ، ولو قال له " طلق امرأتی وقد جعلت أمرها بيدك " فإن طلقها فی المجلس طلقت تطليقتين لا يملك الرجعة بعد ذلك ، ولو قام عن المجلس فطلقها تقع واحدة رجعية إلا أن ينوی الزوج الثلاث فحينئذ تقع الثلاث ، وكذلك الجواب فيما إذا قال له " جعلت أمرها بيدك وطلقها " جعل قوله " وطلقها " فی هذه الصورة تفويضا مبتدأ حتی طلقها فی المجلس تطلق ثنتين ، وفيما إذا قال له " جعلت أمرها بيدك فطلقها " لم يجعل قوله " فطلقها " تفويضا مبتدأ حتی إذا طلقها فی المجلس تطلق واحدة بائنة ، وكذا الجواب فيما إذا قال " ابنها فطلقها " ، ولو قال " طلقها وابنها " أو قال " ابنها وطلقها " فطلقها فی المجلس أو بعد القيام عن المجلس طلقت تطليقتين بائنتين .

٦٧٤٠ :– وإذا قال لها " أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة " فلها الأمر من تلك الساعة إلی استكمال المدة التی ذكر ، ولا يسقط بالقيام عن المجلس ولا بشیء آخر ، ويكون الشهر هنا بالأيام ، ولو عرف فقال " هذا اليوم " أو قال : هذا الشهر أو قال " هذه السنة " كان لها الخيار فی بقية اليوم والشهر والسنة ، ويكون الشهر

٦٧٤٠ :– أخرج عبد الرزاق عن الثوری فی الرجل يملّك امرأته أمرها إلیٰ أجل ، قال : هو إلیٰ الأجل ، ومثله إذا قال لعبده : أنت حرّ إلیٰ سنة ، فهو إلیٰ الأجل ، هذا قول إبراهيم وغيره ، مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب المملّكة إلیٰ أجل ٥/٧ ، برقم ١١٩٥٨ .

هاهنا على الهلال ، **وفى التجريد :** سواء علمت فى أول الوقت أو لم تعلم ، ولو قال " إذا قدم فلان فأمرك بيدك " فقدم فلان إليها فى مجلس علمها فأمرها بيدها ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لها " أمرك بيدك هذا اليوم " فهذا على اليوم كله ، ولو قال " فى هذا اليوم " كان على مجلسها ، وذكر ابن سماعة عن محمد : إذا قال لها " أمرك بيدك رأس الشهر " كان الأمر بيدها الليلة التى يهل فيها الهلال ومن الغد إلى الليل ، ولو قال " أمرك بيدك فى راس الشهر " كان لها مجلسا حتى تغرب الشمس ، قال : ألاترى أنه لو قال لها " أمرك بيدك غدا " كان لها الغد كله ، ولو قال " فى غد " كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد **!** وذكر إبراهيم عن محمد ما يخالف هذا فقد روى عنه : إذا قال لها " أمرك بيدك رمضان " أو قال " فى رمضان " فهما سواء والأمر فى يدها فى رمضان كلها ، وكذلك إذا قال لها " أمرك بيدك غدا " أو " فى غد " فهما سواء ، **وفى الولوالجية :** عن محمد أنه إذا قال " امرك بيدك اليوم " فإنه يكون الأمر فى يدها إلى غروب الشمس ، **وفى الحاوى :** عن ابن المبارك عن أبى حنيفة رحمه الله فيمن قال لامرأته " أمرك بيدك يوما من رمضان " لم تطلق لأنه لم يبين أى يوم من رمضان ، أو قال " فى ساعة من الجمعة " .

٦٧٤١ :- وفى القدورى : عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : إذا قال لها " أمرك بيدك إلى رأس الشهر " فلها أن تطلق نفسها مرة واحدة فى الشهر وليس لها أن تطلق أخرى فى الشهر ، ولا يخرج الأمر من يدها بتبدل المجلس ليكون التوقيت مقيدا ، ولو قالت " أخترت زوجى " بطل خيار ها فى اليوم ، ولها أن تختار نفسها من الغد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ : خرج الأمر من يدها فى الشهر كله ، ذكر القدورى الخلاف فى هذه المسألة على هذا الوجه ، وذكر الخلاف فى مثل هذه الصورة على عكس هذا ، وصورتها : إذا قال لها " أمرك بيدك هذا الشهر " فاختارت زوجها أو قالت " لا أختار الطلاق " خرج الأمر من يدها فى جميع ذلك الشهر عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يبطل خيارها فى مجلس آخر ، ولو

قال " أمرك بيدك اليوم وبعد غد " لم تدخل الليلة في ذلك ، حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع ، وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم ، وكان لها الأمر بعد غد ، **وفي الخلاصة الخانية :** وقال زفر : يبطل الأمر أصلا ولا يكون لها الخيار بعد غد ، ولوقال لها " أمرك بيدك في هذا الشهر " فاختارت زوجها ، **وفي الخانية :** أو ردت الأمر أو قالت " لا أختار الطلاق " ، خرج الأمر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ ، وعلى قول أبي يوسف يبطل الأمر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر كما لو قامت عن مجلسها ، وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا ، والصحيح هو الأول .

٦٧٤٢ :- م : ولو قال لها " أمرك بيدك اليوم وغدا " دخلت الليلة تحت الأمر في الغد ، وإن ردت الأمر في يومها ذلك لم يكن لها الأمر في الغد ، هكذا ذكر محمد المسألة في الجامع الصغير ، **وفي الولوالجية :** وعليه الفتوى ، **م :** كما لو قال " في يومين " وكما لو قال " أمرك بيدك اليوم " فردت في أول اليوم كان ردا في انتهائه ، **وفي الهداية :** وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ : إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غدا ، **م :** وذكر بأن سماعة عن محمد رحمه الله تعالىٰ : إذا قال لها " أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد " فردت الأمر اليوم بطل خيارها في اليوم وكان لها الخيار غدا، وكذلك إن ردت اليوم وغدا فلها الخيار بعد الغد ، ثم رجع عن هذا وقال : إن ردت الأمر اليوم بطل الأمر كله ، **وفي الخانية :** وليس لها أن تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح ، **وفي الولوالجية :**وعن أبي يوسف رحمه الله : إذا قال " أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا " إنهما أمران ، لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الأمر بيدها ، **وفي الجامع الصغير الحسامي :** وهو الصحيح ، **وفي الخلاصة الخانية :** ولو قال " أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد " يثبت أمران ، لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر .

٦٧٤٣ :- م : وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ : إذا قال لها " أمرك بيدك هذه السنة " فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة ،

وفى الخانية : وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لها الخيار ، ولو طلقها زوجها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها فى تلك السنة فلها الخيار فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبويوسف : لا خيار لها ، إذا قال لها "يوم يقدم فلان فأمرك بيدك " فقدم فلان نهاراً فلم تعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها .

٦٧٤٤ :- ولو قال لأجنبية " يوم أتزوجك فأنت طالق " فتزوجها ليلا يحنث فى يمينه ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل قال لامرأته " أمرك بيدك إذا جاء غد " ثم أبانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالأمر فى يدها ، **وفى الولوالجية :** ولو قال " إذا قدم فلان فأمرك بيدك " فذاك إليها فى مجلس علمها ، **وفى الخلاصة الخانية :** ولو جعل أمرها بيدها وهى غائبة كان لها الخيار إذا علمت ، فإن طلقت نفسها قبل العلم لم تطلق فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، **وفى الصغرى :** ولوقال وكلت فلانا يبيع عبدى " فباعه ولم يعلم بالوكالة جاز على الأمر فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ولا أحفظه عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وكذا لو قال " وكلت فلانا بأن يزوجنى أو يطلق امرأتى " وفى ظاهر الرواية لا تثبت الوكالة قبل العلم .

٦٧٤٥ :- م : إذا قال لها " إذا أهل الهلال فأمرك بيدك " فإن علمت أن الهلال قد أهل ولم تختر نفسها فى ذلك المجلس خرج الأمر ، وإن جاءت بعد الهلال بأيام وقالت " لم أعلم به " فإن جاءت بأمر أرى أنها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والأمر بيدها ، وإن جاءت بأمر أرى أنها كاذبة فيه لم أقبل قولها ، **وفيه أيضا :** إذا قال لها " أمرك بيدك على أن تأتى البصرة ، أو : على أن لا تخرجى من مصرك " أو ما أشبه ذلك فهذا كله على القبول ، فإذا قبلت ثم اختارت نفسها طلقت ، وكذلك لو قال لها " على أن تؤدى إلى ألف درهم ، أو قال : على أن تؤدى إلى كل يوم درهما ، أو : على أن تعملى فى حاجتى " اشترط شيئا مجهولا فهذ على القبول ، وإذا قبلت واختارت نفسها وقع الطلاق ، وردت مهرها الذى أخذت منه ، إلا فى قوله " ألف درهم " ، ولوقال " أمرك بيدك إن لم تخرجى اليوم

من منزلك " فهذا يمين ولا يحتاج إلى القبول ، ويكون الأمر بيدها حتى تغرب الشمس إن لم تخرج من منزلها ، فإذا غابت الشمس خرج الأمر من يدها .

٦٧٤٦ :– وإذا قال لها " أمرك بيدك كلما شئت " فلها أن تختار نفسها كلما شاء ت فی ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلاث ، إلا أنها لا تطلق نفسها فی مجلس أكثر من واحدة ، **وفی الذخيرة :** فإذا اختارت نفسها مرة فقد استوفت موجب ذلك الأمر من التطليقة ، وإنما يتجدد لها الملك عند مشيئة مستقبلة ، **م :** وإذ استوفت ثلاث تطليقات ثم عادت إليه بعد زوج فلا خيار لها ، وإذا شاء الثلاث بكلمة واحدة لم يقع شيء عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما تقع واحدة ، كما لو قال لها " طلقی نفسك واحدة " فطلقت نفسها ثلاثا ، **وفی الخلاصة :** ولو ردت مرة لها أن تطلق بعد ذلك ، **وفی الخانية :** ولو شاء ت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بعده فی العدة كان لها المشيئة فيما بقی من الثلاث ، ولو قال لها " أمرك بيدك إذا شئت ، أو : متى شئت " فلها أن تختار نفسها مرة واحدة فی ذلك المجلس وغيره ، ولو اختارت زوجها خرج الأمر من يدها ، ولو قال لامرأته " أمر فلانة بيدك لتطلقيها متى شئت فهذه مشورة ، والأمر فی يدها فی ذلك المجلس .

٦٧٤٧ :– إذا قال الرجل لغيره " قل لامرأتی : أمرك بيدك " لا يصير الأمر فی يدها مالم يقل المأمور لها " أمرك بيدك " وجعل هذا من الزوج أمرا بالتفويض لا أمرا بالإخبار عن كون الأمر فی يدها ، وبمثله لو قال لغيره : قل لامرأتی إن أمرها بيدها " يصير الأمر بيدها بالتفويض إليها .

٦٧٤٨ :– **وفی الأصل** أيضا : إذا قال " أمرك بيدك " ثم قال لها " أمرك بيدك بألف درهم " فقالت " اشتريت نفسی " فهی بائن بتطليقتين والألف لازم لها ، **وفی الولوالجية :** وإن قال لها " أمرك بيدك " ينوی ثلاثا ثم قال : أمرك بيدك على ألف درهم ينوی ثلاثا فقبلت ذلك ثم قالت " قد اخترت نفسی بالخيار الأول " قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : فهی طالق ثلاثا والمال لازم ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : هی طالق ثلاثا ولا يلزمها المال .

٦٧٤٩ :– م : وإذا جعل أمرها بيد صبى أو مجنون ،**وفى الذخيرة :** أو عبد أو كافر ، فهو فى يده قبل أن يقوم من ذلك المجلس ، وليس له أن يخرج عن ذلك الأمر ما دام فى ذلك المجلس ، كما لو فوّض ذلك إلى المرأة ، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : لا إشكال أن التفويض إلى الكافر والعبد صحيح ؛ لأن العبد والكافر من أهل التمليك ، وكذلك الصبى الذى يعقل ، وإنما الإشكال فى الصبى الذى لا يعقل والمجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل التمليك فينبغى أن لا يصح جعل الأمر بيدهما ؛ لأن جعل الأمر باليد تمليك ، ولكن الوجه فى ذلك أن التفويض إلى الصبى والمجنون وإن كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق لأن فى التفويض تعليقا معنى ، فكأنه قال " إن قال لك هذا الصبى أو هذا المجنون أنت طالق فأنت طالق " ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبى أو ذلك المجنون لها " أنت طالق " أليس أنها تطلق ؟كذلك هاهنا ، إلا أنه يقتصر على المجلس وإن كان جوازه باعتبار التعليق ، **وفى الخانية :** رجل فوض طلاق امرأته إلى صبى قال فى الأصل : إن كان ممن يعبر يجوز ، ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول إليه وطلق قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ، ولو جن الموكل بالطلاق إن جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ، ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته ، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قدر الدائم أولا بيوم ثم رجع وقال : إن جن شهرا يخرج ، وإن جن دون ذلك لا يخرج ، ثم رجع وقال : لا يخرج حتى يجن سنة ، وأبوحنيفة لم يقدر لذلك وقتا .

٦٧٥٠ :– م : وجعل أمرها بيد رجلين فطلقها أحدهما لم يجر ، **وفى الخلاصة الخانية :**خلافا لزفر ، **م :** وهذا بخلاف مالو قال " طلقا امرأتى "

٦٧٥٠ :– أخرج سعيد بن منصور عن الحسن فى رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما ، قال : لا ، حتى يجتمعان جميعاً ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ، ١/٣٧٦ ، برقم ١٦٣٧ .

فطلق أحدهما فإنه يجوز ، **وفی المنتقی :** الحسن بن زياد إذا قال لامرأتين له" أمركما بيدكما لم تطلق واحدة منهما إلا باجتماعهما على طلاقهما .

٦٧٥١ :- وإذا جعل أمر امرأته بيدها إن غاب عنها أو شرب المسكر فوجد أحد الأمرين وطلقت المرأة نفسها ثم وجد الأمر الآخر ليس لها أن تطلق نفسها ، ثم إذا صار الأمر بيدها كانت على خيارها ما دامت فی المجلس وإن تطاول يوما أو أكثر ، وإن قامت عن مجلسها بطل الخيار ، وكذلك إن أخذت فی عمل آخر يعلم أنه قطع لما كانت فيه بطل خيارها ، بخلاف ماإذا كانت قائمة فقعدت ، **وفی شرح الطحاوی :** إذا اتكأت لا يبطل خيارها ، بخلاف ما إذا كانت قاعدة فقامت ، ولو كانت قاعدة فاضطجعت ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسی أن عند أبی يوسف رحمه الله فيه روايتان ، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانی أنها إذا وضعت وسادة فاضطجعت فوضعت عليها رأسها فيه اختلاف المشايخ منهم من قال : لا يبطل خيارها ، ومنهم من قال : إذا هيأت الوسادة كما يفعل للنوم فهذا منها تهاون بالأمر وإعراض عنه فيبطل خيارها ، ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ، ولو كانت قاعدة فاتكأت ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسی رحمه الله أن فيه روايتان ، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانی فيما إذا كانت قاعدة فاتكأت أن فی ظاهر الرواية لا يبطل خيارها ، وروی عن أبی يوسف رحمه الله أنه يبطل ، **وفی الكافی :** والأول الأصح ، **م :** وإن ركبت بطل خيارها ، وإن نزلت من الدابة لا يبطل خيارها ، وإن كانت محتبية فتربعت أو كانت على العكس لا يبطل خيارها ، وإذا كانت على دابة حين جعل الزوج أمرها بيدها فهو على وجوه ، إن كانت الدابة واقفة حين جعل أمرها بيدها فسارت أو كانت سائرة فسارت كذلك خرج الأمر من يدها ، فإن كانت واقفة فأجابت ثم سارت أو كانت سائرة فلما سمعت التفويض أجابت فی خطوتها ذلك وأسرعت فی ذلك

←وأخرج عبد الرزاق عن الثوری فی رجل جعل أمر امرأته إلیٰ قوم شتیٰ فطلّق بعضهم قال : ليس لأحدهم أن يطلّق دون الآخر ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب ملكها نفراً شتی ٦/٧ برقم ١١٩٦١ .

حتى سبق جوابها خطوتهابانت منه ، وكذلك الجواب إذا كانت تمشى ، وإن سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ، وإن كانت الدابة سائرة فوقفتها لا يبطل خيارها ، ولو كانت فى بيت فمشت فى البيت من جانب إلى جانب فهى على خيارها ، والسفينة كالبيت لا كالدابة ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوائى : سواء كانا على الدابتين أو على دابة واحدة ، أو كانت هى على دابة وهو يمشى أو كانا فى سفينتين أو فى سفينة واحدة ، أو كانا فى محملين أو فى محمل واحد ، حتى أنهما إذا كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها فى خطوتها ذلك بانت منه .

٦٧٥٢ :- وإذا قال لها " أمرك بيدك " فقالت ' أدعوا لى أبى أستشيره ، أو قالت : أدعوا شهودا أشهدهم " فهى على خيارها ، وكذلك إذا لبست ثيابها من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها ، وإن لم تجد أحدا يدعو بالشهود فقامت بنفسها ولم تنتقل لتدعو الشهود هل يبطل خيارها ؟ اختلف فيه المشايخ ، قال بعضهم : لايبطل خيارها ، وقال بعضهم : يبطل خيارها .

٦٧٥٣ :- وإذا ابتدأت الصلاة بعد ما جعل أمرها بيدها بطل خيارها ، **وفى شرح الطحاوى** : فرضا كان أو نفلا ، **م** : ولو كانت فى الصلاة الفريضة لا يبطل خيارها باتمام الصلاة ، وإن كانت فى تطوع لا يبطل خيارها إن سلمت على رأس الركعتين ؛ لأنه لا يحل لها قطع ذلك ، وإن قامت إلى الشفع الآخر حينئذ بطل خيارها ، ثم إن محمداً لم يفصل فى الأصل بين فرض وتطوع ، وروى ابن سماعة فى نوادره عنه أنها إذا كانت فى الأربع مثل الظهر فى الشفع الأول فقامت إلى الشفع الثانى لا يبطل خيارها ، ولو كانت فى الوتر فى الشفع الأول فأتمتها لا يبطل خيارها .

٦٧٥٤ :- ولو دعت بطعام فى مجلس الخيار فطعمت بطل خيارها قل ذلك أو كثر ، ولو شربت ماء لا يبطل خيارها ، والفرق : أن مجلس الخيار مجلس التدبير والناس لا يأكلون عادة فى مجلس الرأى والتدبير بل يفردون للأكل مجلسا ، فتصير بالأكل رافضة مجلس الرأى والتدبير وكان دليل الإعراض ، فأما شرب الماء فى مجلس التدبير معتاد فلا تصير بشرب الماء رافضة مجلس الرأى ، وذكر

القدوری فی شرحه : أن الأكل اليسير لا يبطل الخيار إذا أكلت من غير أن تدعو بطعام ، فإذا دعت بطعام أو تكلمت بكلام يكون تركا للجواب ، **وفی شرح الطحاوی** : ولو أكلت طعاما يسيرا أو شربت شرابا قليلا ، أو نامت قاعدة ، أو فعلت قليلا مما يعلم أن ذلك ليس بإعراض فإنه لا يبطل خيارها ، **م** : فإن أمرت ببيع أو شراء أو أمرت أجنبيا بذلك بطل خيارها ، وإن امتشطت أو اغتسلت ، **وفی شرح الطحاوی** : أو استثقلت بالنوم ، **م** : أو مكّنت من زوجها بطل خيارها ، وإن سبحت أو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ، ولو طال ذلك يبطل خيارها .

٦٧٥٥ :– وإذا قال لها " أمرك بيدك " فقالت " الحمد للّٰه علیّ عتق نسمة وهدى بدنةٍ وحجةٍ شكرا لما جعلت إلیّ فقد طلقت نفسی " فهو جائز ، ولايخرج الأمر من يدها بما قالت ، **وفی الفتاوی الخلاصة** : ولو قال لها " جعلت أمرك بيدك فلم تختاری شيئا " وقالت هی " بل اخترت نفسی " القول قول الزوج .

٦٧٥٦ :– **م** : وإذا قال لغيره " طلق امرأتی واحدة رجعية " فطلقها واحدة بائنة أو قال له " طلقها واحدة بائنة " فطلقها واحدة رجعية تقع تطليقة واحدة على حسب ما أمره الزوج ، ذكره فی الأصل : **وفی الولوالجية** : رجل وكل وكيلا أن يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلاثا ، فإن نوى الزوج ثلاثا صح ، وإن لم ينو لا يصح عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ **وفی السراجية** : إذا وكل صبيا عاقلا أو عبدا بالطلاق صح ، **وفی الهداية** : ومن قال لامرأته " طلقی نفسك " ولا نية له ، أو نوى واحدة فقالت " قد طلقت نفسی " فهی واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعت عليها ، ولو نوى الثنتين لا تصح إلا إذا كانت المنكوحة أمة ، **م** : إذا قال لها " طلقی نفسك واحدة بائنة إن شئت " فطلقت نفسها واحد يملك الرجعة

٦٧٥٦ :– أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن فی الرجل يجعل أمر امرأته بيدرجل قال : هو كما قال ، مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فی رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، ق فيطلّق ، ٥٧٩/٩ ، برقم ١٨٣٧٤ .

لم يقع عليها شيء فی قول أبی يوسف رحمه الله تعالیٰ ، وهو قياس قول أبی حنيفة رحمه الله تعالیٰ ، ولو قال لها " طلقی نفسك واحدة أملك الرجعة إن شئت " فطلقت نفسها واحدة بائنة فإنه تقع عليها واحدة يملك الرجعة فی قول أبی يوسف رحمه الله ، ولا يقع شيء فی قياس قول أبی حنيفة رحمه الله .

٦٧٥٧ :- إذا وكل رجلا أن يطلق امرأته للسنة وهی ممن تحيض وكان التوكيل فی حالة الحيض ، أو فی ظهر جامعها فطلقها الوكيل فی حالة الحيض أو فی ذلك الطهر لا يقع الطلاق ، وكذلك لو قال لها فی هذا الحالة " أنت طالق للسنة أنت طالق إذا طهرت " فی الصورة الأولیٰ ، " أنت طالق إذا حضت وطهرت " فی الصورة الثانية فطلقها الوكيل بعد ذلك يقع الطلاق ، **وفی السراجية :** وكله بأن يطلقها غدا فطلقها بعد غدٍ صح ، **وفيها :** أحد وكيلی الطلاق ينفرد بالطلاق إلا إذا كان توكيلا بالخلع أو بالطلاق بالمال ، **الولوالجية :** رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته فقال " طلقها بين يدی شهود " فطلقها من غير شهود يقع ، وكذا لو قال " بع هذا بين يدی الشهود " فباع بغير محضر من الشهود جاز ، **م :** وإذا وكل غيره بأن يطلق امرأته ثم طلقها الزوج بنفسه ، **وفی الخانية :** بائنا أو رجعيا ، **م :** قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل عليها مادامت فی العدة ، وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج أو لم يتزوج، **وفی الخانية :** فإن لم يطلقها الوكيل حتی تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها ، وكذا لو ارتدالزوج أوالمرأة ، العياذ بالله تعالیٰ ، ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت فی العدة ، وإن لحق الموكل بدار الحرب مرتدا ، وقضی القاضی بلحاقه بطلت الوكالة حتی لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق ، ولو ارتد الوكيل كان علی الوكالة ، وإن لحق بدارالحرب ، إلا أن يقضی القاضی بلحاقه ؛ لأن قضاء القاضی باللحاق بمنزلة الموت ،رجل قال لغيره " إذا تزوجت فلانة فطلقها " وتزوجها كان للوكيل أن يطلقها " لأن تعليق الوكالة بالشرط جائز .

٦٧٥٨ :- م : وكل رجلا بطلاق امرأته والوكيل غائب لا يعلم ، فطلق الوكيل قبل العلم لا يقع طلاقه ، لأنه لا يصير وكيلا قبل العلم ، **وفى المنتقى :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه يصير وكيلا قبل العلم " قال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : ولا أحفظ عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وإذا قال لغيره " طلق امرأتى ثلاثا " فقال " فعلت " صح ، وإذا قال لرجلين " طلقا امرأتى ثلاثا " فطلقها أحدهما واحدة والآخر ثنتين طلقت ثلاثا ، **وفى البقالى :** وإذا قال لغيره " طلق امرأتى ثلاثا إن شاءت " لا يصير وكيلا مالم تشأ ، ولها المشيئة فى مجلس علمها ، وإذا شاءت فى مجلس علمها حتى صار وكيلا فلو طلقها الوكيل فى ذلك المجلس يقع ، ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع بعد ذلك ، قال شمس الأئمة الحلوانى : وينبغى أن يحفظ هذا فإن البلوى فيه تعم ، فإن عامّة الكتب التى يكتبها الزوج من القرية يكون فيها " أكتب إليك هذا الكتاب سل امرأتى هل تشائين الطلاق ؟ فإن شاءت فطلقها " ثم إن الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الإيقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع .

٦٧٥٩ :- السغناقى : الوكيل فى الطلاق والرسول سواء ؛ لأنه سفير ومعبر ، والرسالة لا تختص بالمجلس فكان له أن يطلقها بعد المجلس ، ولو قال له" طلقها إن شئت " كان ذلك على المجلس حتى لا يملك الإيقاع بعد قيامه عن المجلس ؛ لأن تأخر كلامه يبين أن مراده تمليك أمرها منه لا الرسالة ، وعلى هذا يقول : إذا قال له " طلقها " له أن يعزل قبل الإيقاع ، ولو قال له " طلقها إن شئت " لم يكن له أن يعزله كما لو ملك الأمر منها ، **وفى الخانية :** رجل وكل رجلا بطلاق امرأتيه فطلق إحداهما طلقت ؛ لأنه أتى ببعض ما أمره ، **م :** وإذا قال لغيره " أنت وكيلى فى طلاقها على أنى بالخيار، أو : على أنها بالخيار ، أو : على أن فلانا بالخيار " فالوكالة جائزة والخيار باطل .

٦٧٦٠ :- م : وإذا قال لغيره " طلق إحدى نسائى " فطلق واحدة منهن بعينها صح ، وليس للزوج أن يصرف الطلاق لغيرها ، **وفى الخانية :** وإذا قال

الزوج " لم أعن هذه " لايقبل قوله ، **م :** وكذا إذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ، ويكون الخيار للزوج .

٦٧٦١ :- م : وإذا قال لامرأته " طلقى نفسك ثلاثا للسنة " وقد كان دخل بها فقالت فى زمان الحيض أو فى طهر جامعها فيه " طلقت نفسى ثلاثا للسنة " لم يقع عليها شيء بهذا القول أبدا ، بخلاف ما إذا قال الزوج لها " أنت طالق للسنة " فى غير زمان السنة حيث يقع الطلاق إذا جاء وقت السنة ، وإن كانت طاهرة من غير جماع حين قال هذا القول وقعت للحال واحدة لوجود وقعت السنة ، ثم لا يقع عليها بذلك اللفظ شيء فى الطهر الثانى والثالث إلا إذاجدد الإيقاع عند كل طهر ، وينبغى أن يجدد الإيقاع فى المجلس الذى طهرت فيه الطهر الثانى وكذا الطهر الثالث ، **وفى الخانية :** رجل وكّل رجلاً ليطلق امرأته للسنة فطلقها فى غير وقت السنة لا يقع للحال ، وإذا جاء وقت السنة لا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك فى وقت السنة يقع الطلاق ، رجل قال " طلّق امرأتى تطليقة للسنة " فقال لها الوكيل " أنت طالق للسنة " إن كانت المرأة فى طهر لم يجامعها فيه ولا فى حيضها طلقت واحدة للسنة ، وإن كانت حائضا أو كانت فى طهر جامعهافيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق للحال ولا إذا حاضت وطهرت ، فإن الرجل إذا قال لغيره " طلق امرأتى إذا حاضت وطهرت " فقال لها الوكيل " إذا طهرت أو حضت فأنت طالق " كان باطلا ، وكذا لو قال طلق امرأتى " فقال لها الوكيل " أنت طالق إذا دخلت الدار " فدخلت لا يقع شيء ، ولو قال لغيره " طلق امرأتى ثلاثا للسنة ، فقال لها الوكيل فى طهر لم يجامعها فيه " أنت طالق ثلاثا للسنة " تقع للحال واحدة ويبطل الثانى ، وقيل : على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ينبغى أن لا يقع شيء ، والأصح أنه تقع واحدة هاهنا بلاخلاف ، **وفى السراجية :** وكله بأن يطلقها ثلاثا للسنة ، فقال " أنت طالق ثلاثا للسنة " وهى فى الحال محل للطلاق السنى طلقت واحدة ، ولا تطلق فى الطهر الثانى والثالث شيئا ؛ لأنه لم يفوض التعليق والإضافة .

٦٧٦٢ :- م : ولو قال لها " طلقى نفسك ثلاثا للسنة بألف درهم " فقالت " طلقت نفسى ثلاثا للسنّة بألف درهم " وهى طاهرة من غير جماع وقعت واحدة للحال بثلث الألف ، فإذا حاضت وطهرت لا يقع عليها شيء آخر بذلك القول إلا أن يجدد الإيقاع ، فإن جدد الإيقاع بعد ما طهرت فى مجلس طهرها وقعت واحدة بغير شيء ، وكذلك فى الطهر الثالث ، فإن قال الزوج " أنا رضيت إيقاعها الثلث بالألف " وقد أوقعت الثلاث بثلث الألف فصارت مخالفة لا يلتفت إلى قوله ، ويقال له : إنها لم تخالف أمرك لفظا ومعنى ، لكن امتنع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب بالثانية والثالثة وهو زوال الملك لكون الملك زائلا بالطلقة الأولى ، ولكن الطلاق يجعل شرط وقوعه وجوب القبول لا وجوب المقبول ، فقد تقدم قبول صحيح فوقعت الثانية والثالثة بغير شيء ، ولهذا قلنا : امتناع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب لا يجعلها مخالفة ، ألا ترى أنه لو أتى بها ، ثم قال لها " طلقى نفسك واحدة بألف " فقالت : طلقت نفسى بألف " يقع الطلاق عليها مجانا ، ألاترى أنه إذا قال لغيره " طلق امرأتى بخنزير أو بخمر " فطلقها يقع الطلاق عليها بغير شيء ! ألا ترى أنه لو قال لغيره " قل لا مرأتى : أنت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بألف درهم " فقال الرجل : لها ذلك ، وقبلت وقع عليها فى الطهر الأول واحدة بألف ويقع الآخران بغير شيء ! والمعنى فى الكل ما قلنا ، **وفى الخانية :** ولو طلقها الوكيل أولا تطليقة بثلث الألف ثم تزوجها الوكيل تطليقة أخرى بثلث الألف : تقع الثانية بثلث الألف ، وكذا الثالثة على هذا الوجه .

٦٧٦٣ :- م : إذا وقعت المشاجرة بين رجل وامرأته ، فقال لرجل" أمرنا بيدك تصلح بيننا " فإن جرى مذاكرة الطلاق فله أن يطلقها.

٦٧٦٤ :- وأولياء المرأة إذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج أن يطلقها فطال الكلام بينهم ، فقال الزوج لأبيها " ماذا تريد منى ، أفعل ما تريد " وخرج ثم طلقها أبوها فى المجلس لم تطلق إن لم يرد به الزوج التفويض ، ويكون القول قوله إنه لم يرد به التفويض .

٦٧٦٥ :– وإذا قالت المرأة لزوجها فی غضب : لو أن ما فی يدك فی يدی استنقذت نفسی ! فقال الزوج : الذی فی يدی فی يدك ! فقالت المرأة : طلقت نفسی ثلاثا ! فقال الزوج : قولی مرة أخری ! فقالت : طلقت نفسی ثلاثا ! ثم قال الزوج " لم أنو بذلك طلاقا " طلقت ثلاثا لقولها " طلقت نفسی ثلاثا " بعد قوله " قولی مرة أخری " ؛ **وفی الولوالجية :** ولو لم يقل الزوج " قولی مرة أخری " والمسألة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء ، **وفی الخانية :** رجل قال لامرأته " قولی : أنا طالق " لايقع الطلاق مالم تقل المرأة ذلك ، بخلاف مالو قال رجل لرجل " قل لامرأتی أنها طالق " فإنها تطلق للحال .

٦٧٦٦ :– **م :** وإذا قالت المرأة لزوجها علی وجه المزاح : وكيل تو هستم ؟ فقال : هستی ، فقالت : طلقت نفسی ثلاثا ! فقال الزوج بالفارسية : تو بر من حرام گشتی ما را جدا بايد شدن ! ثم تفرقا ثم أراد الزوج أن يراجعها ، قال فی الكتاب : يسأل الزوج ، فإن نوی بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية ، وإن نوی بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد فهی واحدة بائنة ، ويمكن أن يقال بأن قول الزوج " توبر من حرام گشتی " دليل إرادة البينونة فينبغی أن يسئل هل نوی الثلاث ؟ فان كان نوی الثلاث تقع الثلاث ، وإن لم ينو الثلاث تقع واحدة بائنة عندهما ، وعلی قول أبی حنيفة رحمه الله لا يقع شیء ، **وفی الخانية :** وعليه الفتوی ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها .

٦٧٦٧ :– **م :** إذا وكل رجلا بأن يطلق امرأته ، وقال له " طلقها بين يدی أخی فلان " فذاك مشورة وليس بشرط حتی لو طلقها لا بين يديه وقع ، كما لو قال له " طلقها بشهود " فطلقها بغير شهود ، وإذا قال الرجل لغيره " لا أنهاك عن طلاق امرأتی " لا يصير وكيلا بالطلاق ، وهذا بخلاف ما لو قال لعبده " لا أنهاك عن التجارة " حيث يصير مأذونا فی التجارة ، لأن ترك النهی سكوت ، وبالسكوت يثبت الإذن للتجارة ولا يثبت التوكيل بالطلاق ، امرأة قالت لزوجها : يك سخن گويم روا داشتی ؟ أوقالت : يك كار كنم روا داشتی ؟ فقال الزوج : داشتم !

فقالت : طلقت نفسى ثلاثا ، لا يقع شيء ، والقول قول الزوج أنه لم يرد الطلاق .

٦٧٦٨ :- وسئل شمس الأئمة الأوزجندى عمن قال للغير ” طلق امرأتك “ فقال ذلك الغير ” الحكم لك “ فقال ’ الحكم والأمر لى فطلقتها “ ؟ قال : لا تطلق ، إذا وكل الرجل رجلا أن يطلق امرأته فطلقها وهو سكران ، ينظر إن وكله وهو سكران فطلق يقع ، وإن وكل وهو صاح فطلقها بعد ما صار سكران لا يقع ، هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلوانى ، قيل : هذا إذا كان الطلاق على مال ، أما فى الطلاق بغير المال يقع الطلاق على كل حال .

٦٧٦٩ :- **وفى الخانية** : رجل وكل رجلابطلاق امرأته فطلقها الوكيل فى سكره ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق لا يقع ، والصحيح أنه يقع الطلاق ، رجل قال لآخر ” وكلتك فى جميع أمورى “ فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه ، والصحيح أنه لا يقع ، **وفى فتاوى** الفقيه أبى جعفر : رجل قال لغيره ” وكلتك فى جميع أمورى وأقمتك مقام نفسى “ لم تصر الوكالة عامة ، فإن كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة ، وإن كان الرجل تاجرا ينصرف التوكيل إلى التجارة ، قال رحمه الله تعالىٰ : ولو قال ” وكلتك فى جميع أمورى التى يجوز فيها التوكيل “ كانت الوكالة عامة فى البياعات والأنكحة وكل شيء ، وعن محمد : لو قال ” هو وكيلى فى كل شيء جائز صنعته “ كان وكيلا فى البياعات والهبات والإجارات ، وعن أبى حنيفة أنه يكون وكيلا فى المعاوضات دون الهبات والعتاق ، وكل رجل أكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته ، فقال الرجل مخافة الضرب والحبس ” أنت وكيلى “ ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ، ثم قال الموكل ” لم أوكله بطلاق امرأتى “ قالوا : لايسمع منه ذلك ويقع الطلاق .

٦٧٧٠ :- رجل قال لغيره ” طلق امرأتى هذه “ فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ، رجل أراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة : إن لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله ، وإن

كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله إلا بمحضر منها ، قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وإن كان بطلب المرأة .

٦٧٧١ :– ولو وكل رجلا بالطلاق وقال " كلما عزلتك فأنت وكيلى " قال بعضهم : لا يصح هذا التوكيل ؛ لأنه بغير حكم الشرع وهو إلزام ما ليس بلازم ، وقال بعضهم : يصح التوكيل ولا يملك عزله وكلما عزله تتجدد الوكالة ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى : الصحيح أنه يملك العزل ، ثم اختلفوا فى طريق العزل ، قال الشيخ الإمام : إذا قال " عزلتك عن جميع الوكالات " ينعزل وينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز ، وقال بعضهم : يقول " عزلتك كما وكلتك " وقال بعضهم : يقول " رجعت عن الوكالة المعلقة ، وعزلتك عن الوكالة المطلقة " .

نوع آخر

فى تفويض الطلاق إليها بقوله " اختارى " :

٦٧٧٢ :– إذا قال لها " اختارى " وهو ينوى الطلاق فلها الخيار ما دامت فى ذلك المجلس وإن تطاول المجلس يوما أو أكثر ، وإن قال الزوج : لم أرد الطلاق بقولى " اختارى " فذاك ليس بشيء ، ويقبل قول الزوج فى ذلك إلا أن يكون فى حالة الغضب أو فى حال مذاكرة الطلاق أو كرر لفظة الاختيار بأن قال " اختارى اختارى اختارى " لأن هذا الكلام لا يدار على وجه التكرار إلا فى حق الطلاق ، **وفى السغناقى :** فكما لا يصدقه القاضى فذلك لايسع للمرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل ، **م :** وإن قامت عن مجلسها قبل أن تختارى شيئا ، **وفى الكافى :** أو أخذت فى أمر آخر يعرف أنها تقطع لما كانت فيه ، **م :** بطل خيارها .

٦٧٧٣ :– **وفى الولوالجية :** ولو ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان فى غضب أو مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه ، وتقبل بينة المرأة فى إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ، ولا تقبل بينتها على نية الطلاق إلا أن تقوم البينة على إقراره بذلك .

٦٧٧٤ :– **م :** واعلم بأن الخيار بمنزلة الأمر باليد فى جميع الأحكام إلا فى حكم واحد وهو صحة نية الثلاث ، فإن الزوج إذا نوى بالأمر باليد الثلاث صحت نيته وإن نوى بالتخيير الثلاث لا تصح نيته ، وإن اختارت زوجها فليس بشىء ، **وفى الولوالجية :** خرج الأمر من يدها ؛ لأنها ردت الاختيار باختيار الزوج .

٦٧٧٥ :– **م :** ثم التخيير لا يخلو من ثلاثة أوجه : إماأن يكون فى كلامهما ذكر نفس المرأة أو التطليقة أو الاختيار ، **وفى الكافى :** أو ما يكون كناية عن ذلك **م :** بأن قال لها " اختارى نفسك " أو قال لها " اختارى تطليقة " أو قال " اختارى اختيارة " فقالت المرأة " اخترت نفسى " أو قالت " اخترت تطليقة " أو قالت " اخترت اختيارة " ففى هذا الوجه يقع الطلاق ، وإما أن يكون فى كلام أحدهما ذكر شيء من ذلك ، إما فى كلام المرأة أو فى كلام الزوج بأن يقول الزوج " اختارى نفسك ، أو : اختارى تطليقة ، أو : اختارى اختيارة " فتقول المرأة " اخترت " أو يقول الزوج " اختارى " فتقول المرأة " اخترت نفسى " **وفى الوافى :** أو " أنا أختار نفسى " ، **م :** أو تقول " اخترت تطليقة " فى هذا الوجه يقع الطلاق أيضا .

٦٧٧٦ :– ولو قال لها " اختارى اختارى اختارى " وهو ينوى الطلاق بذلك كله فاختارت نفسها فهى طالق ثلاثا ، قال مشايخنا : قول محمد فى هذه المسألة " وهو ينوى الطلاق بذلك كله " وقع اتفاقا ، وكذلك لو قالت " طلقت

٦٧٧٤ :– أخرج ابن أبى شيبة عن عمر وعبد الله أنهما قالا : أمرك بيدك ، واختارى : سواء .

وأخرج أيضا عن عليّ وعبد الله وزيد قالوا : أمرك بيدك ، واختارى : سواء ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، من قال : " اختارى " و " أمرك بيدك " سواء ، ٩/٥٨٧ ، برقم ١٨٤١٠ ، ١٨٤١٢ .

٦٧٧٦ :– أخرج الطبرانى عن ابن مسعود : وسئل عن رجل قال لامرأته : اختارى ، فسكتت ، ثم قال لها : اختارى ، فسكتت ، ثم قال لها : الثالثة : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى ، قال : هى ثلاث ، المعجم الكبير للطبرانى ، ٩/٣٣٤ ، برقم ٩٦٥٧ .

وأخرجه ابن أبى شيبة مختصراً . وأخرج أيضاً عن الشعبى نحوه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى الرجل يخير امرأته ثلاثاً فيختار واحدة ، ٩ /٥٩٠ ، برقم ١٨٤٣١ ، ١٨٤٣٣ .

نفسى " أو قالت " أنا طالق " فهو جواب للكل وتطلق ثلاثا ، ولو قالت " اخترت تطليقة " فهى واحدة بائنة ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال لامرأته " اختارى واختارى فاختارى " بالواو وبالفاء ، فقالت المرأة " اخترت نفسى " أو قالت " اخترت مرة ، أو : بمرة : أو : دفعة ، أو : بدفعة ، أو : واحدة أو : بواحدة ، أو : اختيارة ، أو : باختيارة ، تقع ثنتان فى قولهم جميعا ، ولو قالت " اخترت تطليقة ، أو : تطليقتين " تقع واحدة بائنة ، **وفى الخلاصة :** ولو قال " طلقى نفسك " فقالت " اخترت " لا يقع ، **وفى الهداية :** ولو قال " اختار " فقالت " أنا أختارى نفسى " فهى طالق ، **وفى الولوالجية :** إذا نوى الزوج بقوله " اختارى " أن تختار نفسها ، **م :** بخلاف قولها " أطلق نفسى " ، ولو قال لامرأته " اخترتك " أو : " اختارى " ينو الطلاق لم يقع شيء ، ولو قالت ابتداء " اخترت نفسى " فقالت الزوج " قد اخترت " لا يقع شيء ، **وفى شرح الطحاوى :** لو قال لها " اختارى " فقالت " اخترت نفسى ، أو : أبنت نفسى ، أو : حرمت نفسى ، أو : طلقت نفسى " كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا .

٦٧٧٧ :- وفى الهداية : ولو قال لها " اختارى اختارى اختارى " فقالت " اخترت الأولى أو الوسطى أوالأخيرة " طلقت ثلاثا فى قول أبى حنيفة رحمه الله ولا يحتاج إلى نية الزوج ، وقالا : تطلق واحدة ، **وفى الكافى :** بانت بواحدة ، **م :** ولو قالت المرأة ' اخترت اختيارة " فهى ثلاث فى قولهم جميعا ، **وفى الينابيع :** ولو قالت المرأة " اخترت التطليقة الأولى " طلقت واحدة بالاتفاق ، وأجمعوا لو قالت " اخترت واحدة ، أو : اخترت مرة ، أو : اخترت اختيارة " طلقت ثلاثا ، ولا يحتاج إلى النية ولا إلىٰ ذكر النفس أصلا ، ولو خيرها فقالت " اخترت نفسى " وهى لم تعلم بتخيير الزوج لم تطلق عندنا ، كالوكيل بالبيع إذا باع ولم يعلم بالوكالة ، وقال زفر رحمه الله تعالىٰ : طلقت وإن لم تعلم كالوصى إذا تصرف ولم يعلم بأنه وصى .

٦٧٧٨ :- م : هشام : قال محمد عمن قالت لزوجها " خيرنى خيرنى " فقال " هذا قد فعلت " فطلقت نفسها : فهى واحدة بائنة ، ولو قالت " خيرنى وخيرنى وخيرنى " فقال " قد فعلت " فطلقت نفسها فهى ثلاث .

٦٧٧٩ :– الحسن بن زياد : إذا قال لها " اختارى اختارى اختارى " فقالت " قد أبطلت واحدة " بطل ذلك كله ، رواه عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

ولو قال " اختارى ، ثم اختارى ، ثم اختارى " فاختارت نفسها ذكر محمد أنها تطلق ثلاثا ، واختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : إن المسألة مؤولة ، وتأويله ، أنه لو قال لها " اختارى " وسكت ثم قال " اختارى " وسكت ثم قال " اختارى " وسكت ، فقالت " اخترت نفسى " وما ذكر من كلمة " ثم " فذلك لفظ محمد لا لفظ الزوج حتى لو كان ذلك لفظ الزوج بأن قال الزوج " اختارى ثم اختارى ثم اختارى " فقالت " اخترت نفسى " لا تقع إلا الأولى ويتوقف وقوع الثانية والثالثة على قولها " اخترت ثانيا وثالثا ، وهو نظير مالو قال لامرأته " إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم إن دخلت الدار فأنت طالق " فدخلت الدار مرة تطلق واحدة ولاتقع الثلاث ما لم تدخل الدار ثلث مرات ، كذا هاهنا ، ومنهم من قال : تقع الثلاث وإن ذكر الثانية والثالثة بكلمة " ثم " هذا يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الدخول ، والفرق أن قوله " اختارى " تفويض وتمليك نصا وتعليق اقتضاء ، فإذا كان تمليكا نصا كانت العبرة للتمليك ، وجواب واحد يكفى لتمليكات كثيرة حصلت جملة أومرتبة ، فإنه لو قال " بعت هذا منك بكذا " ثم قال " أجرت هذا " ثم قال وهبتك هذا " فقال : قبلت ! كان جوابا للكل ، أما قوله " إن دخلت الدار " تعليق نصا وليس فيه معنى التمليك ، وفى التعليقات تراعى صفة الشرط لوقوع الطلاق كما يراعى أصل الشرط ، وصفة الشرط لم توجد فى حق الثانية والثالثة ، إذا قال لها ' اختارى اختارى "وقال : عنيت بالأولى الطلاق وبالثانى أن أفهمها ! صدق ديانة لاقضاء ، إذا قال لها " اختارى الأزواج " أو قال لها " اختارى أهلك " ونوى الطلاق فقالت " اخترت الأزواج " أو قالت " اخترت أهلى ، **وفى السغناقى** : أو أبي ، أو : أمى " ، **م** : وقع الطلاق استحسانا ، ولوقال " اختارى أختك أو أمك أو أباك " ونوى الطلاق فاختارت ما قال ففيما إذا اختارت أمها أو أباها يقع الطلاق استحسانا ، وفيما عداهما لا يقع .

٦٧٨٠ :– وفى الجامع : إذا قال لها " اختارى اختارى اختارى بألف درهم " فقالت " اخترت نفسى واحدة ، أو : بواحدة " طلقت ثلاثا وكان عليها الألف ، **وفى الكافى :** بمقابلة الثالثة ، ولو كانت قالت " اخترت نفسى بالأولى ، أو : بالوسطى ، أو : بالأخيرة " طلقت ثلاثا وعليها الألف فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفى قولهما إن قالت " بالأولى ، أو : بالوسطى " طلقت واحدة بائنة بغير شيء ، وإن قالت " بالأخيرة " وقعت تطليقة بألف درهم ، ولو قال " اختارى تطليقة " فهى تطليقة رجعية ، **وفى الكافى :** وإن قال " اختارى واختارى واختارى بألف " فقالت " اخترت ، أو : اخترت واحدة ، أو : بواحدة " تقع الثلاث بألف إجماعا ، وإن قالت " بالأولى ، أو بالوسطى " فكذلك عنده ، وعندهما لايقع شيء .

٦٧٨١ :– م : إذا قال لها " اختارى " فقالت : لا أختارك ! وقالت : لا أريدك ! أو قالت : لا حاجة لى فيك ! فهذا كله باطل ، ولو قالت " لا أختار الطلاق " فهذارد للأمر ، وإن قالت " هويت زوجى ، أو : أحببته " فهى على خيارها ، وإن قالت " كرهت فراق زوجى " فقد اختارته ، وإن قالت " اخترت أن لا أكون امرأتك " فقد بانت منه .

٦٧٨٢ :– وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : إذا قال الرجل لغيره " أخبر امرأتى أن أمرها بيدها " فاختارت نفسها قبل أن يخبرها جاز ، وعن محمد خلافه ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لو قال الزوج لامرأته " اختارى " ثم طلقها بائنا بطل الخيار ، ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ، ولو كان قال لها " اختارى إذا شئت " ثم طلقها واحدة ثم تزوجها فاختارت نفسها : عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ تطلق بائنة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لاتطلق بائنة ، قال الإمام السرخسى : قوله ضعيف .

٦٧٨٣ :– رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فأقامها أو جامعها كرهاأو طوعا خرج الأمر من يدها .

٦٧٨٤ :– المخيرة إذا قامت لتدعوالشهود بأن لم يكن عندها أحد يدعو الشهود فلا يخلو : أن تحولت عن موضعها أو لم تتحول ، إن لم تتحول لا يبطل

خيارها بالاتفاق ، وإن تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على أن المراد فى بطلان الخيار إعراضها أو تبدل المجلس عند البعض ، أيتهما وجد وجد الإعراض ، وهذا أصح .

م : نوع آخر

فيما يصلح جوابا فى التفويض وفى الجمع بين الألفاظ التى يقع بها التفويض

٦٧٨٥ :- قول المرأة " طلقت " " اخترت " يصلح جوابا لقول الزوج " أمرك بيدك " ولقوله " اختارى " وقولها " اخترت " لايصلح جوابا لقوله " طلقى نفسك " حتى أنه إذاقال لها " طلقى نفسك " فقالت " اخترت نفسى " لايقع شيء ، ولو قال لها " أمرك بيدك " أو قال " اختارى " فقالت " طلقت نفسى " يقع ، وقال أبو يوسف : إذا قال لها " طلقى نفسك " فقالت " أبنت نفسى " لم يقع على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما تقع تطليقة رجعية ، هكذا ذكر القدورى فى شرحه ، وذكر **فى الجامع الصغير** : قول أبى حنيفة رحمه الله أنه يقع .

٦٧٨٦ :- **وفى اليتيمة** : عن أبى بكر الإسكاف فيمن شاجر مع امرأته فقالت له " طلقنى " فقال الزوج ' فوضت الأمر كله إليك " فقالت المرأة بالفارسية : يكبار ودو بار هشته ؟ فقال : إن نوى الزوج ثلاثا بمافوض إليها طلقت ثلاثا إن لم تكن سكتت بين الكلامين ، وإن سكتت بين الكلامين لم تطلّق إلا واحدة .

٦٧٨٧ :- **م** : وإذا جمع الزوج بين ألفاظ التفويض وهو قوله " أمرك بيدك ، اختارى ، طلقى " فإن ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلامًا مبتدأ ، ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا إن صلح تفسيرا ، ولفظ الاختيار يصلح تفسيرا للأمر باليد ، والأمر باليد لايصلح تفسيرا للاختيار ، وإذا لم يصلح تفسيرا للاختيار يجعل علة لما تقدم ، وإن تعذر جعله علة يحمل على العطف ، ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف ، والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه ، وإذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور فى آخرها يجعل تفسيرا للكل .

٦٧٨٨ :- إذا قال لها " أمرك بيدك طلقى نفسك " أو قال لها " اختارى

طلقى نفسك " فقالت " اخترت نفسى " وقال الزوج : لم أرد الطلاق ! كان مصدقا ولايقع عليها شيء .

٦٧٨٩ :- م : ولو قال لها " أمرك بيدك وطلقى نفسك " أو قال لها " اختارى وطلقى نفسك " فاختارت نفسها ، وقال الزوج : لم أرد الطلاق بالأمر باليد ولا بالاختيار ، لم يقع شيء ، ولو قال لها " أمرك بيدك فاختارى وطلقى نفسك " فقالت " قد اخترت نفسى " وقال الزوج : لم أرد بشيء من ذلك الطلاق ! فإنه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بائنة بقوله " أمرك بيدك "مع يمينه : باللّٰه ما أراد به الثلاث ، ولو قال لها " اختارى واختارى فطلقى نفسك " فاختارت نفسها طلقت تطليقتين بائنتين ، ولو قال لها " اختارى فأمرك بيدك فطلقى نفسك " فقالت " قد اخترت نفسى " أو قالت : طلقت نفسى " فهى طالق تطليقة بائنة بقوله " أمرك بيدك " يجعل المقدم مؤخرا كأنه قال :أمرك بيدك فاختارى فطلقى نفسك ، **فى الكافى :** وإن قال " اختارى وطلقى نفسك وأمرك بيدك " فقالت " اخترت نفسى " تقع ثنتان ، وإن قال " أمرك بيدك واختارى وطلقى " فاختارت نفسها تقع بائنتان ، ويحلف إن لم ينو الثلاث فى الأمر باليد دون التخيير " وكذا لو قال " أمرك بيدك فطلقى نفسك " .

٦٧٩٠ :- وإن قال " أمرك بيدك واختارى وطلقى نفسك " فقالت ، اخترت نفسى " تقع واحدة بائنة ، ولا يصدق الزوج فى ترك النية ، وإن قال " أمرك بيدك فطلقى نفسك ، أو : طلقى نفسك فأمرك بيدك ، أو : جعلت الخيار بيدك وطلقى نفسك ، أو : طلقى نفسك فقد جعلت الخيار بيدك " فطلقت نفسها فهى واحدة بائنة ، وإن قال " طلقى نفسك فاختارى " فقالت " اخترت نفسى " تقع بائنتان ، وإن قال " أمرك بيدك وطلقى نفسك ثلاثا للسنة ، أو قال إذا جاء غد فطلقى نفسك " فلها أن تطلق نفسها ثلاثا فى مجلسها ، والسنة والشرط لغومنه ، وإن قال " أمرك بيدك اختارى اختارى فطلقى نفسك " ولم ينو شيئا فقالت " اخترت نفسى " يقع ، ثم قال " طلقى نفسك مايحبسك أن تطلقى نفسك " ولم ينو بالأمر شيئا فقالت " اخترت نفسى " لايقع .

٦٧٩١ :– وإن قال " أمرك بيدك فاختاری واختاری ، أو قال : اختاری فأمرك بيدك وأمرك بيدك ، أو قال اختاری أمرك بيدك فأمرك بيدك ، أو قال : أمرك بيدك فاختاری فاختاری " ولم ينو شيئا لايقع فی الوجوه كلها ، ولو قال " جعلت أمرك بيدك " فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة بالنية أو بالقرينة بأن يكون فی حال مذاكرة الطلاق ، وإن نوی الثلاث تكون ثلاثا .

٦٧٩٢ :– ولو قال " جعلتك طالقا فأنت طالق " أو " طلقتها فهی طالق " تقع واحدة رجعية ؛ لأن الثانی ذكر بالفاء فصار جزاءًا أو تفسيرا للأول كأنه قال : طلقتك فصرت طالقا بذلك الطلاق ! حتی لو قال " طلقت امرأتی وهی طالق " تقع ثنتان ، ولو قال " طلقی نفسك طلاقا أملك الرجعة ، فقد جعلت أمرك بيدك فی ثلاث تطليقات بوائن " فاختارت نفسها أو طلقت تقع الثلاث .

م : نوع آخر

فى تعليق الطلاق بالمشيئة وفى تعليق التفويض بالمشيئة

٦٧٩٣ :- إذا قال لامرأته " أنت طالق إن شئت " فذاك إليها ما دامت فى مجلسها ، فإن شاء ت فى مجلسها وقع الطلاق ، **وفى الذخيرة :** ويكون الواقع رجعيا ، **م :** وكذلك إذا قال لها " طلقى نفسك إن شئت ' أو لم يقل " إن شئت " فذاك إليها فى مجلسها ، إلا أن هاهنا لا تطلق مالم تطلق نفسها .

٦٧٩٤ :- وفى الولوالجية : وكذلك إذا علق بفعل من أفعال القلوب نحو " إن أحببت ، أو : هويت ، أو : أردت ، أو : رضيت " فهذا على المجلس ؛ لأنه تمليك .

وكذلك إذا قال " إن كنت تحبينى ، أو : تبغضينى ، أو : قال " إن كنت تحبين أن يعذبك الله " أو ما أشبه ذلك ، فقالت " أحب العذاب " أو غير ذلك وقع الطلاق عليها ، وكذلك إذا قيّد بالقلب ، فقال " إن كنت تحبيننى بقلبك ، أو : تحبين أن يعذبك الله فاختارت وقع الطلاق عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالىٰ ، وعند محمد رحمه الله تعالىٰ لايقع

٦٧٩٥ :- ولو قال لها " طلقى نفسك إن شئت ، فقالت " شئت " لم يقع ، **م :** لو قال لأجنبى " طلق امرأتى إن شئت " يقتصر على المجلس ، **وفى الكافى :** وليس للزوج أن يرجع ، وقال زفر : إنه توكيل كالأول ، **م :** وبدون قوله " إن شئت " لايقتصر على المجلس ، وقوله للمرأة " طلقى نفسك " مع المشيئة وبدون المشيئة

---

٧٩٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : قد شئت ، فقال : هى طالق وهو أحق بالرجعة ، وإذا قال إن شئت طلقتك ، فقالت : قد شئت ، قال : إن شاء لم يطلقها ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يقول لامرأته : إن شئت فأنت طالق ٩/٦٣١ برقم ١٨٦٦٤ .

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : إن قال : أنت طالق إن شئت ، فشاء ت ، فهى طالق ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب أنت طالق إن شئت ، ٧/١٦ برقم ١٢٠٠٣ .

تمليك ، وقوله للمرأة " طلقى صاحبتك " نظير قوله لأجنبى " طلق امرأتى " إن كان مع ذكر المشيئة فهو تمليك ، وإن كان بدون ذكر المشيئة فهو توكيل .

٦٧٩٦ :- وفى شرح الطحاوى : ولو قال " طلقى نفسك وصاحبتك " وكانت له امرأتان ، كان لها أن تطلق نفسها فى المجلس ، ولها أن تطلق صاحبتها فى المجلس وغير المجلس ، وكان تفويضا فى حقها وتوكيلا فى حق صاحبتها .

٦٧٩٧ :- وفى الخانية : ولو قال لها " طلقى نفسك ثلاثا إن شئت " فقالت " أنا طالق " لا يقع شيء ، ولو قال لها " طلقى نفسك إن شئت " فقالت " قد شئت أن تطلق نفسى " كان باطلا ، **م :** ولو قال لها " أنت طالق ثلاثا إن شئت " فقالت " شئت واحدة " فهو باطل ، وعلى هذا إذا قال لها " طلقى نفسك ثلاثا إن شئت " فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء ، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا قال لها " أنت طالق ثلاثا إن شئت " فقالت " أنا طالق " لايقع إلا أن تقول : أنا طالق ثلاثا ، إذا قال لها " طلقى نفسك إن شئت " فقالت قد طلقت نفسى " يقع الطلاق ، **وفى السغناقى :** قال لامرأته " شيئى الطلاق " فقالت " قد شئت " فهى طالق ، وإن لم تكن له نية فليست بطالق .

٦٧٩٨ :- م : و إذا قال لها " إن شئت فأنت طالق غدا " كانت المشيئة إليها فى الحال ، ولوقال لها " إذا جاء غد فأنت طالق إن شئت " كان لها المشيئة فى الغد ، وذكر **فى الأصل :** إذا قال لها " أنت طالق غدا إن شئت " فلها المشيئة فى الغد ، ولو قال " إن شئت فأنت طالق غدا " فلها المشيئة فى الحال ، ولم يذكر فى المسألة خلافا ، قالوا : وهذا قول أبى حنيفة ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن لها فى الغد فى المسألتين جميعا ، **وفى الخانية :** وهو رواية عن أبى حنيفة ، وقال زفر رحمه اللّٰه : المشيئة إليها فى الحال فى الفصلين ، وكذا قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه .

٦٧٩٩ :- م : بشر عن أبى يوسف : إذا قال لها " أنت طالق غدا إن شئت ، أو : أنت طالق إن شئت غدا " فإن أبا حنيفة رحمه اللّٰه قال : لها المشيئة غدا ، وقال أبو يوسف : إن قدم المشيئة فلها المشيئة فى الحال ، وإن أخرها فهو

على ما قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعلى هذا إذا قال لها " اختارى غدا اختارى إن شئت غدا أمرك بيدك غدا إن شئت ، أمرك بيدك إن شئت غدا " فالمشيئة فى الغد فى الحالين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعلى هذا الخلاف إذا قال لها " طلقى نفسك غدا إن شئت طلقى نفسك إن شئت غداً ،إن شئت فطلقى نفسك غدا إن شئت " لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى يجیء غد فى قول أبى حينفة رحمه اللّٰه ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها فى الحال فتقول فى الحال " طلقت نفسى غدا " .

٦٨٠٠ :- وذكر هشام عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قال لامرأته " أنت طالق غدا على ألف درهم إن شئت " فقالت فى الحال " شئت " لايقع الطلاق حتى يقول الزوج " قبلت " ، ولوقال لها " إن شئت الساعة فأنت طالق غدا " أو نوى ذلك ولم يقل " الساعة " فقالت " شئت أن أكون غدا طالقا " وقع الطلاق فى الغد ، ولو قالت " شئت أن يقع الطلاق فى اليوم " فإنه لايقع الطلاق فى اليوم ويخرج الأمر من يدها .

٦٨٠١ :- " أنت طالق إذا شئت ، أو : متى شئت ، **وفى الكافى :** أو إذا ماشئت ، أو : متى ماشئت " ، **م :** فلها أن تشاء فى المجلس وبعده ولكن مرة واحدة ، **وفى الكافى :** ولو ردت لم يكن رداً ، أى لو قالت " لم أشأ " كان لها أن تشاء بعده ، ولو قال لها " أنت طالق كلما شئت " فلها ذلك أبدا كلما شاء ت فى المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا ، **وفى الهداية :** إلا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم ، حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر وطلقت نفسها لم يقع شيء ، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا فى كلمة واحدة ، **وفى الكافى :** فإذا شاء ت

٦٨٠١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته : أنت طالق كلما طالق شئت ؟ قال الحكم : كلما شاء ت فهى طالق ، وقال حماد : مرة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت ١٠/١٦٦ ، برقم ١٩٤٣١ .

وأخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم قال رجل قال لامرأته : أنت كلما شئت طالق ، فهى كلماشاء ت طالق ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت ، ١/٢٩٥ ، برقم ١٢٤٠ .

الثلاث لم يقع شيء عند أبي حنيفة ، ووقعت واحدة عندهما ، **وفى السغناقى :** أما لو شاءت مرة وطلقت واحدة وانقضت عدتها ، ثم تزوجت بآخر ، ودخل بها ثم عادت بثلاث مشيئات ، وعند محمد بمشيئتين ، فلو لم تشأ شيئا وردت المشيئة بطل ردها ولها أن تشاء لتجدد المشيئة ب " كلما " ، **م:** ولو قال : أنت طالق حيث شئت ، أو : أين شئت " لم تطلق حتى تشاء ، وإن قامت عن مجلسها قبل أن تشاء فلا مشيئة لها بعد ذلك .

٦٨٠٢ :- وفى شرح الطحاوى : ولو قال لها " أنت طالق ما شئت ، أو : كم شئت ، أو : أين شئت ، أو أينما شئت ، أو : حيث شئت ، أو : حيثما شئت ، أو : كيف شئت " فهذه الألفاظ كلها تقتصر على المجلس ، ثم إذا شاءت بهذه الألفاظ ثلاثا أو ثنتين لايكون إلا واحدة ، إلا فى قوله " كم شئت ، أو : ماشئت " فشاءت فى مجلسها واحدة أو ثنتين أو ثلاثا كان على ماشاءت ، **وفى الهداية :** وإن ردت الأمر كان ردا .

٦٨٠٣ :- ولو قال لها " أنت طالق كيف شئت " طلقت تطليقة بملك الرجعة ، معناه قبل المشيئة ، فإن قالت " قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا " أو قال الزوج " نويت ذلك " فهو كما قال ، **وفى الخلاصة :** ويختص فى المجلس ، وذكر **فى الكافى :** أنه ينبغى أن يقع ماشاءت من غير نية الزوج عندهم ، أما إذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة أوعلى القلب تقع واحدة رجعية ، وإن لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير ، قال رحمه الله **فى الأصل :** هذا قول أبى حنيفة رحمه الله ،وعندهما لا يقع مالم توقع المرأة فتشاء رجعية بائنة

٦٨٠٣ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال : أنت طالق إن شئت ، فالخيار لها مادامت فى مجلسها ، فإن لم تقض شيئا فى ذلك المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك ، وإذا قال : أنت طالق متى شئت ، وإذا شئت ، فمتى شاءت ، وإذا شاءت ، تطليقة ، ليس لها فوق ذلك ، وإذا قال : أنت طالق كلما شئت ، فهى كلما شاءت طالق ، حتى تبين بثلاث ، وهو لها وإن وقع عليها وإذا قال : أنت طالق كم شئت ، فهى طالق فى ذلك المجلس ماشاءت ، إن شاءت ثلاث ، وإن شاءت واحدة ، وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئًا فلا مشيئة لها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب أنت طالق إن شئت ، ١٥/٧ ، برقم ١٢٠٠١ .

أو ثلاثا ، **وفى الخلاصة الخانية :** وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا قامت عن مجلسها قبل المشيئة ، عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تقع واحدة رجيعة ، وعندهما لا يقع شيء ، **وفى المصفى :** هذا كله إذا كانت مدخولة ، فإن لم تكن مدخولا فلا مشيئة لها أصلا عنده ، وعندهما لها المشيئة فى أصل الطلاق كما فى الوصف .

٦٨٠٤ :- وفى الهداية : ولو قال لها " طلقى نفسك من ثلاث ما شئت " **وفى الكافى :** أو " اختارى من الثلاث ما شئت " فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ، ولا تطلق ثلاثا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقالا : تطلق ثلاثا إن شاءت ، **م :** ولو قال لها " كما شئت فأنت طالق ثلاثا " فشاءت واحدة فذلك باطل .

٦٨٠٥ :- وإذا قال لامرأتين له " إذا شئتما فأنتما طالقان " فشاءت إحداهما دون الأخرى أو شاءتا طلاق إحداهما لا يقع شيء ، وكذلك إذا قال لامرأتين له " طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما " فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا فى المجلس لم تطلق واحدة منهما ، فإن طلقت الأخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ، ولو طلقت إحداهما لايقع الطلاق ، ولوقامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما ، ولو كان قال لهما " طلقا أنفسكما ثلاثا " فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا ثلاثا ، وإذا قال لها " طلقى نفسك واحدة إن شئت " فطلقت نفسها ثلاثا لايقع شيء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وعندهما تقع واحدة ، وعلى هذا الخلاف إذا قال لها " أنت طالق واحدة إن شئت " فقالت " شئت ثلاثا " لم يقع شيء عند حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما .

٦٨٠٦ :- وفى المنتقى : عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا قال لها " طلقى نفسك عشرا إن شئت " فقالت " طلقت نفسى ثلاثا " لم تطلق ، **وفى الكافى :** ولوقال " شئت طلاقك " ونوى الإيقاع وقع ولا بد من النية ، بخلاف قوله " أردت طلاقك " .

٦٨٠٧ :- م : وإذا قال لها " أنت طالق إن شئت " فقالت " شئت إن كان كذا " فهذا على وجهين : أما إن علق مشيئتها بشيء ماض قد وجد ففى هذا

الوجه لا يقع الطلاق ، وأما إن علق بشيء لم يوجد بعد ففى هذا الوجه يقع الطلاق وخرج الأمر من يدها ، وعن هذا قلنا : إذا قالت شئت إن شاء أبى " كان ذلك باطلا ، وكذلك إذا قالت " شئت إن شئت " لايقع ، فإن قال الأب بعد ذلك " شئت " أو قال الزوج " شئت " لايقع الطلاق ، **وفى الهداية :** وإن نوى الطلاق .

٦٨٠٨ :- وفى الخلاصة الخانية : ولو قال " أنت طالق إن شئت " فقالت " شئت إن شئت " فقال الزوج " شئت طلاقك " يقع الطلاق ؛ وذكر **فى المنتقى :** ما يوافق هذا فقال : الرجل قال لامرأته " شئت طلاقك ، أو : رضيت طلاقك " أوقال لعبده كان طلاقا وعتاقا ، ولو قال " أردت طلاقك " أو قال ذلك لعبده كان باطلا ، ولو قال لها " أريدى الطلاق ، أو قال أحبى الطلاق " ونوى به الطلاق فقالت " أحببت ، أو أردت " لايقع ، **وفى الجامع الصغير العتابى :** ولو قال لها " أنت طالق إن شئت " فقالت " شئت إن كان أبي فى الدار " وأبوها فى الدارطلقت ، وإن لم يكن أبوها فى الدار لايقع شيء ، وخرج الأمر من يدها .

٦٨٠٩ :- م : إذا قال لها " أنت طالق إن هويت ، أو : أردت ، **وفى التجريد :** أو رضيت ، **م :** أو : أعجبك ، أو : أو وافقك ، أو أحببت " فقالت " شئت " وقع **وفيه أيضا :** عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : إذا قال لها " طلقى نفسك واحدة بائنة متى شئت " ثم قال لها " طلقى نفسك واحدة أملك الرجعة متى شئت " فقالت بعد أيام : أنا طالق ! فهى طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام الآخر ، **وفيه أيضاً :** داؤد ابن رشيد عن محمد : إذا قال لامرأته " أنت طالق واحدة إن شئت أنت طالق ثنتين إن شئت " فقالت " قد شئت واحدة قد شئت ثنتين " قال : إذا وصلت فهى طالق ثلاثا .

٦٨١٠ :- إذا قال لامرأته " أنت طالق إن شئت وأبيت لا تطلق بهذه اليمين أبدا ؛ لأنه جعل المشيئة والإباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما فى حالة واحدة وإنه لا يتصور ، هكذا ذكر **فى المنتقى : وفى النوازل ، والعيون :** أنها إذا شاءت تطلق ، وإن أبت فكذلك تطلق ، والصحيح ما ذكر **فى المنتقى : وفى النوازل :** وكذلك

إذا قال " إن شئت وأبيت فأنت طالق " وكذلك إذا قال " إن شئت ولم تشيء " ولو قال " أنت طالق إن شئت وإن لم تشيء " فإن شاء ت فى مجلسها طلقت بحكم المشيئة ، وإن قامت عن مجلسها طلقت أيضا ، وكذلك الجواب فيما إذا قال لها " أنت طالق إن شئت أو لم تشيء " إن شاء ت فى المجلس طلقت بحكم المشيئة ، وإن قامت عن المجلس طلقت أيضا ، وأما إذا قال لها " إن شئت وإن لم تشيء فأنت طالق " لا تطلق بهذا اليمين أبدا .

٦٨١١ :- وإذا قال لها " أنت طالق إن شئت أو أبيت " فهو على أحد الأمرين فى المجلس : إن شاء ت فى المجلس طلقت ، وإن قالت فى المجلس " أبيت " طلقت أيضا ، وإن قامت قبل أن تشاء أو تأبى لا تطلق ، ولا يكون الإباء إلا بكلامها ، وهذاكله إذا لم تكن للزوج نية ، فإن نوى إيقاع الطلاق عليها على كل حال يريد به " أنك طالق إن شئت أو أبيت ، أو : أنت طالق إن شئت وإن أبيت ، أنت طالق إن شئت وإن لم تشيء " فهو على ما نوى ويقع الطلاق عليها لامحالة .

٦٨١٢ :- **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته " إن شئت وإن لم تشيء فأنت طالق " فهذه المسألة على وجوه ، منها : إذا قدم المشيئة فقال " إن شئت وإن لم تشيء فأنت طالق " ؛ أو قدم الطلاق فقال " أنت طالق إن شئت وإن لم تشيء " ؛ أو وسط الطلاق ، فقال " إن شئت فأنت طالق وإن لم تشيء ؛ وكل ذلك على وجهين ، أحدهما : إذا أعاد كلمة الشرط فقال " إن شئت وإن لم تشيء فأنت طالق " أو لم يعد وذكر حرف العطف فقال " إن شئت ولم تشيء فأنت طالق ، ؛ والألفاظ ثلاثة المشيئة ، والإباء ، والكراهة ، فإن لم يعد كلمة الشرط وعطف لايقع الطلاق فى الوجوه الثلاث ، قدم الطلاق على المشيئة أو أخر أو وسط ، فإن أعاد كلمة الشرط إن قدم المشيئة ، فقال " إن شئت وإن لم تشيء فأنت طالق " لايقع الطلاق أبدا ، وكذا لو قال " إن شئت إن أبيت فأنت طالق " أو ذكر الكراهة مكان الإباء ، وإن قدم الطلاق على المشيئة فقال " أنت طالق إن شئت وإن لم تشيء فقالت فى مجلسها " شئت " طلقت ، وكذا لوقامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا

طلقت لعدم المشيئة ، وإن وسط الطلاق فقال " إن شئت فأنت طالق وإن لم تشئ فهو بمنزلة مالو قدم الطلاق على الشرطين ، وإن ذكر الإباء وقدم الطلاق ، فقال أنت طالق إن شئت وإن أبيت " فقالت " شئت " أو قالت " أبيت " يقع الطلاق ؛ لأن الشرط أحدهما ، وإن قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا لا يقع ، والكراهة بمنزلة الإباء ، وإن وسط الطلاق فقال ، إن شئت فأنت طالق وإن أبيت " فهو بمنزلة مالو قدم الطلاق ، وقال محمد : هذا إذا لم ينو شيئا ، فإن نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق فى الوجوه كلها ، قدم الطلاق على الشرط أو أخر أو وسط ، ولو قال " لها أنت طالق متى شئت وأبيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت أو أبيت " بخلاف قوله " أنت طالق إن شئت وإن أبيت ؛ لأن ذلك يقتصر على المجلس .

٦٨١٣ :- م : بشر بن الوليد عن أبى يوسف : رجل قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائى واحدة " فقامت عن مجلسها قبل أن تشاء شيئا طلقت ثلاثا ، وإن شاءت واحدة قبل أن تقوم لزمتها تطليقة واحدة ، **وفى الكافى :** وعند محمد لا يقع شىء ، **م :** وكذلك لو قال لها " أنت طالق ثلاثا إلا أن تريدى واحدة ، إلا أن تهوى واحدة ، إلا أن تحبى واحدة " ؛ وكذلك لو قال ' أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء فلان واحدا ، أو إلا أن يهوى ، أو إلا أن يحب واحدة ، أو : إلّا أن يريد واحدة " فهو مثل ذلك ، وإن لم يكن فلان حاضر فله ذلك إذا علم به فى المجلس الذى يعلم فيه ، **وفى الذخيرة :** ولو قال لها " أنت طالق ثلاثا إلا أن يرى فلان غير ذلك " فهذا على المجلس ، وإن قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلاثا ، وهذا ومالو قال لها " أنت طالق ثلاثا إن لم ير فلان غير ذلك " سواء ، وذلك تقتصر على المجلس ، ألاترى أنه لو علق الطلاق بالرؤية بأن قال " أنت طالق ثلاثا إن رأى فلان غير ذلك " فهذا لا يقتصر على المجلس ، حتى لو قال بعد ماقام عن المجلس " رأيت غير ذلك " لا يقع الثلاث ، وكذلك إذا قال " إلا أن أشاء أنا غير ذلك " فهذا لايقتصر على المجلس .

٦٨١٤ :- إذا قال لامرأته " أنت طالق إن شاء فلان ، أو : إن أحب ، أو : إن رضى ، أو : إن هوى ، أو : إن أراد " فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه ، بخلاف ما إذا قال " إن شئت أنا ، أو : أحببت أنا " حيث لا يقتصر على المجلس ، إذا قال لامرأته " أنت طالق إن لم يشأ فلان " فقال فلان فى المجلس " لا أشاء ، طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال " لا أشاء " لا تطلق حتى يموت .

٦٨١٥ :- م : إذا قال لها " أنت طالق واحدة إن شئت ثنتين " فإن شاءت ثنتين فهى طالق واحدة ، إذا قال لها " أنت طالق واحدة إن شئت " فشاءت نصف واحدة بطل الأمر ، بخلاف مالو لم يذكر المشيئة ، **وفى البقالى** : إذا قال لا مرأة " إن تزوجتك فأنت طالق إن شئت " فلها مجلس العلم بعد النكاح .

نوع آخر

فى الرجوع عن التفويض

٦٨١٦ :- ذكر فى طلاق الجامع إذا قال لامرأته " طلقى نفسك بألف درهم ، أو قال طلقتك بألف درهم ، أو قال : بعتك طلاقك بألف درهم " فقبل أن تتكلم المرأة بشيء رجع الزوج عن هذه المقالة كان رجوعه باطلا ، حتى لو قبلت المرأة بعد ذلك وهى فى مجلسها صح ذلك منها وطلقت ، وكذلك لا يبطل لقيام الزوج عن المجلس حتى أن بعد قيام الزوج لو قبلت وهى فى المجلس طلقت ؛ وكذلك لو قال لعبده " بعت عتقك بألف درهم ، أعتقتك بألف درهم " ثم رجع المولى ، أو قام عن المجلس قبل قبول العبد لم يبطل ذلك حتى لو قبل العبد بعد ذلك وهو فى المجلس صح ، ولو كانت البداية من العبد أوالمرأة كان الجواب على عكس ما تقدم فى الوجهين .

٦٨١٧ :- ولو قال لها " طلقى نفسك إن شئت " أو لم يقل " إن شئت " ثم أراد أن يرجع ليس له ذلك ، ولو قال لها " طلقى صاحبتك " أو قال لرجل أجنبى " طلق امرأتى " أوقال " إن شئت فليس له أن يرجع ، وإن لم يقل " إن شئت " فله أن يرجع .

فالحاصل أن قول الرجل لامرأته " طلقى نفسك " تمليك الطلاق منها وفيه معنى التعليق ، وكل ذلك يقبل الرجوع ، وقوله للأجنبى " طلق امرأتى " وقوله للمرأة " طلقى صاحبتك " إن كان مقرونا بالمشيئة فهو تمليك ؛ لأن المالك هو الذى ينصرف عن مشيئته ، وهذا النوع من التمليك لايقبل الرجوع ، وإن لم يكن مقرونا بالمشيئة فهو توكيل محض ، والتوكيل يقبل الرجوع ، ولا يصح عزل الوكيل بالطلاق قبل علمه .

٦٨١٨ :- قال **فى كتاب الوكالة** : إذا قال الرجل لامرأته " انطلقى إلى فلان حتى يطلقك " ثم إنه نهاها عن الذهاب وقال " لا تذهبى إلى فلان ولا يطلقك " لا يكون هذا نهيا عن الطلاق ، ولا ينعزل فلان بنهى المرأة مالم يعلم بالنهى ، يجب أن يعلم بأن من قال لامرأته " انطلقى إلى فلان حتى يطلقك "

فذهبت فطلقها فلان صح ، ويصير فلان وكيلا بالتطليق وإن لم يعلم بوكالته ، وذكر **فى الزيادات :** ما يدل على أنه لايصير وكيلا قبل العلم ، قيل : فى المسألتين روايتان ، ما ذكر فى الزيادات قياس ، وما ذكر فى الأصل استحسان ، هذا إذا نهى المرأة قبل الانطلاق أماإذا نهاها بعدالانطلاق إلى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وإن علم بالعزل ، وصار الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا قال لِآخر " طلق امرأتى إن شاء ت " إذا عزل الوكيل قبل مشيئتها صح العزل إذا علم بالعزل ، وإذا لم يعلم لا يصح العزل ، وبعد مشيئتها لا يصح العزل وإن علم الوكيل بالعزل .

٦٨١٩ :- وهذا بخلاف ما لو قال الأجنبى " انطلق إلى فلان وقل له حتى يطلق امرأتى " ثم نهاه بعد ذلك صح النهى ، ولو نهى المرأة عن الانطلاق لايصح ، وهذا بخلاف ما لو قال لغيره " إن جاء تك امرأتى فطلقها " أو قال " إن خرجت إليك امرأتى فطلقها " ثم نهى الوكيل عن الإيقاع بعد مجئ المرأة إليه وبعد خروجها إليه يصح النهى إذا علم كما قبل المجئ والخروج ، وإذا قال لها " انطلقى إلى فلان حتى يطلقها " ثم نهاها بعد الانطلاق أنه لا يصح وإن علم فلان بذلك .

٦٨٢٠ :- **وفى الفتاوى :** إذا قال لامرأته " إذا جاء غد فطلقى نفسك بألف درهم " ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ، ولو كانت المرأة قالت : إذا جاء غد فطلقنى على ألف درهم ثم رجعت قبل مجئ الغد يعمل رجوعها .

٦٨٢١ :- ومن هذاالجنس : امرأة قالت لرجل " خلعت نفسى من زوجى بألف درهم فاذهب إلى زوجى وأخبره بذلك" فلما ذهب الرجل أشهدت المرأة على أنها رجعت عن ذلك حتى يصح رجوعها ، حتى لو بلغ الرسول الرسالة بعد ذلك وقبل الزوج كان قبوله باطلا حتى لايقع الخلع ، علم الرسول بالرجوع أولم يعلم ، وكذلك العبد إذا أعتق نفسه على مال وأرسل بذلك إلى المولى رسولا فلما ذهب الرسول رجع العبد صح رجوعه على الرسول علم بذلك أو لم يعلم ، ولو كانت المرأة قالت لزوجها " اخلعنى على ألف درهم " أو قال العبد للمولى " اعتقنى على ألف درهم " ثم رجعا من غير علمهما لا يعمل رجوعهما .

ومما يتصل بهذا الفصل

إيقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق

٦٨٢٢ :- أجمع العلماء على أن الصريح يلحق الصريح ما دامت فى العدة ، وكذا البائن يلحق الصريح ، والصريح البائن ما دامت فى العدة عندنا ، **وفى الينابيع** : بيانه : إذا قال لامرأته " أنت طالق " وقعت واحدة ثم قال لها " أنت طالق واحدة " وهى فى العدة بعد طلقت أخرى ، ولو قال لها " أنت طالق " طلقت واحدة ثم قال لها وهى فى العدة " أنت بائن " ونوى الطلاق طلقت أيضا وتكونان بائنتين ، ولوقال لها " أنت بائن " ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ، ثم قال لها وهى فى العدة " أنت طالق " بانت بتطليقتين ، ولو قال لها وهى فى العدة " أنت بائن " ونوى أخرى لم تطلق أخرى .

٦٨٢٣ :- والبائن لا يلحق البائن ، إلا أن يتقدم سببه بأن قال لها " إن دخلت الدار فأنت بائن " ونوى به الطلاق ثم أبانها ثم دخلت الدار وهى فى العدة وقعت عليها تطليقة أخرى بالشرط عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر ، وهذا بخلاف مالو قال لامرأته " انت بائن " ابتداء حيث لايصح ولايجعل كأنه قال " أنت طالق بائن " وهذا بخلاف قوله فى فصل الظهار ، إن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل ، إلا أنه لو أرسل الظهار بعد البينونة لايصح ؛ لأن حكم الظهار ليس هو الطلاق بل حكمه حرمة المتعة لتشبيه المحللة بالمحرمة ، والحرمة تثبت بالبينونة فلا يثبت بالظهار عدة ، لو آلى منها ثم طلقها واحدة بائنة ثم مضت مدة الإيلاء قبل أن تنقضى عدة الطلاق تقع عليها تطليقة أخرى بالإيلاء .

٦٨٢٢ :-أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب : فى الرجل يطلق إمرأته طلاقا بائناً ثم يتبعها بطلاق فى عدتها ، قال : يلحقها طلاقه ماكانت فى العدة ،مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته طلاقا بائناً الخ ٦١١/٩ ، برقم ١٨٥٤٤ .

٦٨٢٤ :– وإذا قال لها " أنت بائن غدا " ونوى به الطلاق ثم أبانهااليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشرط عندنا ، قال مشايخنا : وينبغی علی قياس هذه المسألة أنه إذا قال لها " إن دخلت الدار [أو كلمت فلانا] فأنت بائن " ينوی به الطلاق ثم دخلت الدار ووقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك تقع عليها تطليقة أخرى ، وإذا قال لها " إذا جاء غد فاختاری " ثم أبانهاثم جاء الغد فاختارت نفسها لايقع الطلاق ، كما لو أنجز التخيير ، وكذا إذا قال لها " اختاری " ولم يقل " إذا جاء [غد] " ثم اختارت نفسها بعد ما أبانها لم يقع عليهاشيء .

٦٨٢٥ :– ولو قال للمختلعة " اعتدی " ينوی الطلاق ، أو قال لها" استبرئی رحمك " أو قال لها " أنت واحدة " تقع عليها تطليقة ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰهتعالیٰ : لايقع بها شيء ، وإذا قال لها " بتة أبنتك بتطليقة " لايقع عليها شيء ، ولا يلغو قوله " أبنتك " ، بخلاف مالو قال لها " أنت طالق بائن " فإنه يقع عليها تطليقة ويلغو قوله " بائن " ، وعلى هذا إذا قالت المختلعة لزوجها : خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقه عدت ! فقال الزوج : " فروختم بيك طلاق" ! لايقع شيء ولا يلغى قوله : فروختم ! وكذا إذا اشترى منكوحته لا يلحقها الطلاق .

٦٨٢٦ :– **وفی اليتيمة** : سئل الخجندی : عمن طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لها وهی فی العدة " أنت طالق تطليقتين بائنتين " هل تقعان ؟ فقال : تقعان ، وسئل علی ابن أحمد عن رجل قال لامرأته " أنت طالق بائن أنت طالق بائن أنت طالق بائن ؟ فقال : تقع الثلاث إن كانت مدخولة ، واحدة إن كانت غير مدخولة .

٦٨٢٥ :–أخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال : إذا قال لامرأته ، اعتدی أو عدی أجلك ، فإنها تطليقة وهو أملك بها ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب من قال لامرأته اعتدی ١/ ٢٩٥ ، برقم ١٢٣٧ – مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، فی الرجل يقول لامرأته اعتدی مايكون ٩/ ٥٤٤ ، برقم ١٨١٩٧ .

٦٨٢٧ :– م : وإذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم یقع علی المرأة طلاقه ، **وفی الحجة :** وقد بانت منه ، **م :** فإن عاد إلی دار الإسلام وهی فی العدة وقع علیها الطلاق ، وإذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم یقع طلاق الزوج علیها ، فإن عادت قبل الحیض لم یقع طلاق الزوج علیها عند أبی حنیفة رحمه الله ، وقال أبو یوسف : یقع ، **وفی الخانیة :** وعند صاحبه یقع .

ومما یتصل بهذه المسائل

٦٨٢٨ :– قال القدوری : کل فرقة توجب التحریم مؤبدا فالطلاق فیها لایلحق المرأة ؛ لأنه لا یظهر له أثر ، وإذا وقعت الفرقة بخیار البلوغ أولعدم الکفاءة وطلقها الزوج وهی فی العدة لا یقع الطلاق علیها ، وکذلك إذا وقعت الفرقة بخیار العتق ، وطلقها الزوج وهی فی العدة لا یقع الطلاق ، والحاصل أن کل فرقة هی فسخ من کل وجه لایقع الطلاق علیها فیها وإن کانت فی العدة ، وکل فرقة هی طلاق یقع الطلاق فیها إذا کانت فی العدة .

٦٨٢٩ :– فنقول : الفرقة بسبب الجب والعنة فرقة بطلاق عندنا إذا کان الزوج من أهل الطلاق بلا خلاف بین المشایخ ، وإن لم یکن الزوج من أهل الطلاق بأن کان صبیا فقد اختلف المشایخ فیه ، قال بعضهم : هی فرقة بغیر طلاق ،

٦٨٢٧ :– أخرج سعید بن منصور عن عمر بن عبد العزیز فی الرجل یؤسر فیتنصر ، قال : إذا علم ذلك برئت منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء ، سنن سعید بن منصور ، الطلاق ، باب الأسیر یکون فی أیدی العدو فیتنصر ٢/٢٩٧ ، برقم ٢٨٣٣ – مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، المرتدان ٦/٨٢ برقم ١٠٠٧٨ .

٦٨٢٩ :– أخرج عبد الرزاق عن عبد الکریم أن عمرو بن مسعود قضیا بأنها تنتظر به سنة ، ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو أحق بأمرها فی عدتها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب أجل العنین ٦/٢٥٣ ، برقم ١٠٧٢٢ – مصنف ابن أبی شیبة ، الطلاق ، ماقالوافی امرأة العنین ١٠/١٠٧ ، برقم ١٩١٣٣ .

وقال بعضهم : هى فرقة بطلاق ويكون طلاقا بائنا .

٦٨٣٠ :- والفرقة بسبب عدم الكفاءة والتقصير فى المهر فسخ وليس بطلاق .

٦٨٣١ :- والفرقة فى إسلام أحد الزوجين إذا كان الكافر هو الزوج ، والمرأة أسلمت والزوج من أهل الطلاق ، وإذا لم يكن من أهل الطلاق بأن كان صبيا إلا أنه عقل الإسلام وعرض عليه الإسلام ، فإن أبى أن يسلم ففيه اختلاف المشايخ ، بعضهم قالوا : هى فرقة بطلاق عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ومحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ كما فى البالغ إذاأسلمت امرأته ، وقال بعضهم هى فرقة بغير طلاق إجماعا ، وإن كان الكافر هى المرأة وهى مجوسية والزوج أسلم وعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فرق بينهما ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة ، وتكون هذه الفرقة بغير طلاق إجماع ، ثم التفريق فى هذين الفصلين إذا كان الزوج صغيرا أو كانت المرأة صغيرة على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، وأما على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ اختلف المشايخ فيه ، منهم من لم يصحح إباء هما على قوله ، ومنهم من صحح إباء هما .

٦٨٣٢ :- والفرقة باللعان فرقة بطلاق ، وإذا خرجت الحربية مسلمة إلى دار الإسلام ولم يخرج زوجها ولكن طلقها فى دار الحرب أو بعد ما خرج إلى دار الإسلام حيث يقع طلاقه عليها عند محمد رحمه اللّٰه .

٦٨٣٠ :- أخرج البخارى عن خنساء بنت حزام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فرد نكاحها ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب إذا زوج الابنة وهى كارهة الخ ٧٧١/٢ ، برقم ٤٩٤٥ ، ف ٥١٣٨ .

٦٨٣٢ :- أخرج البخارى عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ، فقال : فرّق النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان ، وقال : اللّٰه يعلم أن أحد كما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبيا ، وقال اللّٰه يعلم أن أحد كما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبيا ، ففرّق بينهما ، صحيح البخارى ، الطلاق ، باب صداق الملاعنة ، ٨٠٠/٢ برقم ٥١١٠ ف ٥٣١١.

٦٨٣٣ :- وإذا كانت المرأة معتدة بعدة الوطئ لايقع طلاق الزوج عليها ، إنما يقع طلاق الزوج على المعتدة إذا كانت بعدة الطلاق ، بيان هذا : إذا طلق امرأته واحدة بائنة أو ثنتين أو طلقهاثم وطأهافى العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة تستأنف العدة بكل وطأة وتداخل مع العدة الأولى ، وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية كانت الثانية والثالثة عدة .

٦٨٣٤ :- وفى الخانية : ولو قال للمختلعة : اين زن بسه طلاق ! تقع الثلاث ، رجل قال " كل امرأة لى طالق " أو قال" امرأتى طالق " لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ، وإذا قال لها " أنت طالق "يقع ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع فى العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل ! ولو طلقهاعلى مال أو خلعها بعد الطلاق الرجعى يصح ، ولو طلقها بمال ثم خلعها فى العدة لا يصح ، ولو قال لهابعد البينونة " خلعتك " ينوى الطلاق لايقع شيء .

←وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن داؤد قال : سمعت ابن المسيب يقول : إذا تاب الملاعن ، واعترف بعد الملاعنة ، فإنه يجلد ويلحق به الولد ، وتطلق امرأته تطليقة بائنة ، ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى أكذب نفسه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب لا يجتمع المتلا عنان أبدا ، ١١٣/٧ ، برقم ١٢٤٤٣ .

وأخرج الإمام محمد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما ، فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن ، وليس له أن ينكحها أبدا إلا أن يكذب نفسه ، فإن أكذب نفسه تزوجها ، قال محمد : وبه نأخذ ، كتاب الآثار ٢٨٦ ، برقم ٥٢٦ .

م : الفصل السادس

فى إيقاع الطلاق بالكتاب

٦٨٣٥ :- يجب أن يعلم بأن الكتابة نوعان : مرسومة أوغير مرسومة ؛ فالمرسومة أن يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا ، مثل مايكتب إلى الغائب ، وإنها على وجهين .

٦٨٣٦ :- **الأول** : أن يكتب " هذا كتاب فلان بن فلان إلى فلانة أما بعد فأنت طالق " وفى هذا الوجه يقع الطلاق فى الحال ، **وفى الخانية** : وتلزمها العدة من وقت الكتابة ، **م** : وإن قال : لم أعن به الطلاق ! لم يصدق فى الحكم ؛ ولو قال لها ' يا فلانة أنت طالق " ولم يذكر شرطا يقع الطلاق عليها فى الحال ، وإذا قال : لم أنو الطلاق ! لا يصدق فى الحكم ، كذا هاهنا ، وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ؟ ذكر هذه المسألة فى المنتقى فى موضعين ، وذكر فى أحد الموضعين أنه لا يدين ، وذكر فى موضع آخر أنه يدين .

٦٨٣٧ :- **الوجه الثانى** : أن يكتب " إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق "

٦٨٣٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن حماد قال : إذا كتب الرجل إلى امرأته : إذا أتاك كتابى هذا فأنت طالق ، فإن لم يأتها الكتاب ، فليس هى بطالق ، وإن كتب : أما بعد فأنت طالق ، فهى طالق ، وقال ابن شبرمة : هى طالق ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى الرجل يكتب طلاق امرأته بيده ٩ /٥٦٢ ، برقم ١٨٣٠٤ .

وأخرج عبدالرزاق عن الحكم قال : الكتاب كلام فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ، قال : كتب إليهم ، مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ٤١٣/٦ برقم ١١٤٣٥ .

٦٨٣٧ :-أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ، ثم يبدو له أن يمسك الكتاب ، قال : ليس بشئ مالم يتكلم ، وإن بعث به إليها ، اعتدت من يوم يأتيها الكتاب ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى الرجل يكتب طلاق امرأته ٥٦٢/٩ ، برقم ١٨٣٠٣ .

سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ٢٨٦/١ ، برقم ١١٨٨ .

وفـى هذا الوجه لا يقع الطلاق إلا بعد مجئ الكتاب ، **وفى الخانية :** قرأت الكتاب أو لـم تقرأه ، **م :** فإن كتب أول الكتاب " أما بعد فإذا جاء ك كتابى هذا فأنت طالق " ثـم كتـب الـحـوائـج ثم بدا له فمحى الحوائج وترك قوله ، إذا جاء ك كتابى هذا فـأنـت طالق " فوصل إليها هذا المقدار يقع الطلاق ، **وفى الحاوى :** لا تطلق حتى يـصل الكتاب قرأت أو لم تقرأ ، **م :** وإن كـان مـحى " إذا جاء ك كتابى هذا فأنت طـالق " وترك الحوائج لا يقع الطلاق عليها وإن وصل إليها الكتاب ، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أنه إذا محى ، ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبـعـث بـالـكـتـاب إليهـا فهى طالق إذا وصل ، وذكر **فى العيون :** وإن محى الـخـطـوط كـلهـا وبعث بالبياض إليها لا تطلق ، **وفـى القدورى :** لـو محى ذكر الـطـلاق عنه وبعث الكتاب وقع الطلاق إن بقى منه ما سمى كتابة أو رسالة ، وإن لـم يبـق مـنـه ما يكون رسالة لم يقع الطلاق ، وإن وصل إليها ، وإن كتب الحوائج أولا ثـم كتـب بـعـدهـا " أما بعد إذا جاء ك كتابى هذا فأنت طالق " فبدا له فمحى الـحوائج وترك قوله " إذا جاء ك كتابى هذا فأنت طالق " لا يقع عليها الطلاق وإن وصل إليها الكتاب ، **وفى الحاوى :** أنها تطلق ، وإذا محى قوله " إذ جاء ك كتابى هذا فأنت طالق " فجاء الكتاب طلقت .

٦٨٣٨ :- وفى المنتقى : لـو كتب رجل رسالة منه إلى امرأته وكتب" إذا جاء ك كتابى هذا فأنت طالق " فمحى ذكر الطلاق وبعث بالكتاب إليها فإن كان صـدر الـرسـالة أكثـرهـا عـلى ما يكتب الناس على حاله فالطلاق لها يلزم ، ومعنى المسألة أنه إن يبقى بعد محو الطلاق ما يسمى كتابة أو رسالة يقع الطلاق ، وما لا فلا ؛ ألا ترى ! أنه لو كان ذكر بعده فإن كان كتب " إذا أتاك كتابى هذا فأنت طالق

٦٨٣٨ :- قول المصنف : وفـى الـعتابية : ولو كتب إليها الخ ، أخرج سعيد بن منصور عـن الـحسن فى رجل كتب بطلاق امرأته ، ثم محاه قبل أن يتكلم قال : ليس بشئ إلا أن يمضيه أو يتكلم به ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ٢٨٦/١ ، برقم ١١٨٣ - مصنف أبى شيبة ، الطلاق ، باب الرجل يكتب طلاق امرأته بيده ٥٦٢/٩ ، برقم ١٩٣٠٢ .

فمحىٰ " أنت طالق " وترك " إذا أتاك كتابى هذا " وليس للكتاب صدر غير هذه الحروف لم يقع عليها الطلاق ، وليس هذا كتابه إليها ، **وفى العتابية :** لو كتب إليها رسالة وفيها " إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق " ثم حبسه أو بعث به فلم يصل إليها لم تطلق .

٦٨٣٩ :- م : ولو كتب وسط الكتاب " إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق " وكتب قبله حوائج وبعده حوائج ثم بدا له فمحى الطلاق وترك ماقبله طلقت ، **وفى الخانية :** وكان الذى قبل الطلاق أقل أو أكثر ، **م :** وإن محى ماقبله أو أكثر وترك الطلاق لم تطلق ، **وفى الحاوى :** إذا كتب فصل الطلاق فى وسط الكتاب ثم محى ذلك قال أبو يوسف : إن كان ماقبل الطلاق أكثر طلقت ، وإن كان الأكثر بعده لا تطلق ، ولو محى بعض الكلمات وترك بعضها وترك فصل الطلاق أيضا وهو فى آخره فإن كان المحو أكثر والمتروك أقل لا تطلق ، وإن كان على العكس تطلق .

٦٨٤٠ :- وأما إذا كانت الكتابة غير مرسومة ، فإن كانت غير مستبينة بأن كتب على وجه لا يمكن فهمها وقراءتها بأن كتب على الماء ، أو على الهواء ففى هذا الوجه لا يقع الطلاق نوى أو لم ينو ، **وفى الظهيرية :** كما لو تنفس ونوى الطلاق لايقع ، **م :** وإن كانت مستبينة على وجه يمكن قراءتها وفهمها بأن كتب على الأرض أو على الحجر ، **وفى الخانية :** أو على الصحيفة والحائط ، **وفى الينابيع :** أو على اللوح أو على الرمل وغير ذلك ، **م :** إلا أنه غير مصدر ولا معنون وفى هذا الوجه إن نوى الطلاق يقع ، وإن لم ينو لا يقع ، فبعد ذلك : إن كان صحيحا بينه

٦٨٤٠ :- قول المصنف : وفى الظهيرية : كما لو تنفس الخ ، أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز عن أمتى ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم ، قال قتادة : إذا طلق فى نفسه فليس بشيء ، صحيح البخارى ، الطلاق ، الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران الخ ٧٩٤/٢ ، برقم ٥٠٧١ ، ف ٥٢٦٩ - مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يطلق فى نفسه ٤١٢/٦ ، برقم ١١٤٣٠ .

قول المصنف : وإن كانت مستبينة علىٰ وجه الخ ، أخرج عبد الرزاق عن على بن الحكم البنانى قال : سئل الشعبى عن رجل خط طلاق امرأته على وسادة فقال : هو جائز عليه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ٤١٤/٦ ، برقم ١١٤٤٠ .

بلسانه ، وإن كان أخرس بينه بالكتابة ، ولو كتب الصحيح ، أو أخرس إلى امرأته كتابا فيه طلاقها وكان الكتاب مرسوما ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه فرق بينهما قضاء ، وأما ديانة فإن كان لم ينو به الطلاق فهى امرأته .

٦٨٤١ :– وفى المنتقى : لو كتب كتابا فى قرطاس وكان فيه " إذا أتاك كتابى هذا فأنت طالق " فنسخه فى كتاب آخر ، أو أمر غيره أن يكتب نسخة ولم يمل هو فأتاها الكتاب : طلقت تطليقتين فى القضاء إذا أقر أنهما كتابان ، أو قامت عليه بينة ، وأما فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ تقع عليها تطليقة واحدة بأيهما أتاها ، ويبطل الآخر ؛ لأنهما نسخة واحدة .

٦٨٤٢ :– وفى الظهيرية : لو قال للكاتب " أكتب طلاق امرأتى " كان هذا إقرارا بالطلاق كتب أو لم يكتب ، **وفى الكافى :** رجل قال لآخر : بلغنى أن امرأتى تخرج من الدار وأنا غائب ، وأريد أن أحذرها فاكتب كتابا ! فكتب " أما بعد فإن خرجت من الدار فأنت طالق " فخرجت قبل أن يقرأ على الزوج ثم قرأ فأجاز لا يقع بذلك الخروج ؛ لأنه لم يأمره بكتابة الطلاق وكان فضوليا فينعقد اليمين عند الإجازة ، **وفى الخانية :** رجل قال لاخر : أكتب إلى امرأتى " إن خرجت من منزلك فأنت طالق " فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبيل قراءته عليه ثم قرأه عليه وبعث به إلى المرأة لم تطلق بالخروج الأول ، ولو قال له : اكتب فيه شرطا وهو " إن خرجت بعد شهر أو شهرين فأنت طالق " ثم أرسل الكتاب كان هذا الطلاق صحيحا .

٦٨٤٣ :– م : رجل استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وطواه وختم وكتب فى عنوانه وبعث به إلى امرأته فأتاها الكتاب وأقر الزوج أنه كتابه فإن الطلاق يقع عليها ، وكذلك لو قال لذلك الرجل " ابعث بهذا الكتاب إليها " أو قال له " اكتب نسخة وابعث بها إليها " وإن لم تقم عليها البينة ولم يقر أنه كتابه لكنه وصف الأمر على وجهه فإنه لا يلزمها الطلاق فى القضاء ولا فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطّه ولم يمله بنفسه لا

يقع به الطلاق إذا لم يقر أنه كتابه ، **وفى الظهيرية :** رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب " فلانة بنت فلانه امرأته طالق " ، **وفى الحاوى :** ولم يعبر بلسانه ، لا تطلق ، **م : وفى المنتقى :** عن محمد إذا كتب الرجل إلى امرأته " كل امرأة لى غيرك وغير فلانة فهى طالق " ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لا تطلق فلانة ، وهذه حيلة جيدة ، **وفى العيون :** إذا كتب إلى امرأته " أما بعد فأنت طالق إن شاء اللّٰه " فإن كتب " إن شاء اللّٰه " موصولا بكتابة (أما بعد فأنت طالق) لا تطلق ، وإن فرقه بعد ما كتب (أنت طالق) ثم كتب (إن شاء اللّٰه) تطلق .

٦٨٤٤ :– وفى النوازل : إذا كتب إلى امرأته " إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق " فوصل الكتاب إلى أبيها فمزق الكتاب ولم يدفع إليها فإن كان الأب هو المتصرف فى جميع أمورها وقع الطلاق حين وصل الكتاب إلى أبيها فى بلدها ، وإن لم يكن الأب هو المتصرف فى عموم أمورها لا يقع عليها الطلاق ، **وفى الخانية :** مالم يصل إليها وإن أخبرها الأب بوصول الكتاب إليه ، وإن دفع الأب الكتاب إليها وهو ممزق فإن كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق ، وإلا فلا ،**وفى الظهيرية :** إذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه ، أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح ؟ لا رواية لهذا المسألة ، وينبغى أن يصح .

٦٨٤٥ :– وفى الخانية : الأخرس إذا كان لا يكتب وله إشارة معروفة فى التصرفات فى القياس لا ينفذ شيء من التصرفات كالطلاق والعتاق والبيع ونحوه ، كما لا ينفذ من المريض الذى ثقل لسانه بمرضه ، وهو قول مالك وابن أبى ليلى ، وعندنا تثبت هذه التصرفات بإشارته المعهودة كما تثبت بكتابته ، لأنه لا يرجى منه العبارة فتقام الإشارة مقام العبارة ، كما تقام الكتابة مقام العبارة ، **م : وفى فتاوى أهل سمرقند :** إذا أكره الرجل بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب " فلانة طالق " لا تطلق ، واللّٰه أعلم .

٦٨٤٥ :– قول المصنف : أخرج البخارى تعليقاً : وقال الشعبى وقتادة : إذا قال : أنت طالق ، فأشار بإصبعه ، تبين منه بإشارته ، وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده ، لزمه ، وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز ، صحيح البخارى ، الطلاق ، ٢٥ / باب اللعان وقول اللّٰه تعالىٰ : والذين يرمون أزواجهم الآية ، ٧٩٩/٢ .

الفصل السابع

فى الشركة فى الطلاق

٦٨٤٦ :- إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأته الأخرى " أشركتك معها فى الطلاق " وقع على الأخرى مثل ما وقع على الأولى ، ثلاثا كانت أو أقل ، **وفى البقالى :** إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له أخرى " جعلت لك فى هذا الطلاق نصيبا " فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى نصيبا فى كل واحدة من الثلاث فثلاث .

٦٨٤٧ :- **وفى المنتقى :** لو طلق امرأته واحدة ثم قال لامرأة له أخرى " قد أشركتك فى طلاقها " وقعت على الثانية واحدة ، فإن قال للثالثة " قد أشركتك فى طلاقها " وقع عليها ثنتان ، فإن قال للرابعة " قد أشركتك فى طلاقهن ، وقع عليها ثلاث تطليقات .

٦٨٤٨ :- **وفى الحاوى :** من له ثلاث نسوة قال لإحداهن " أنت طالق واحدة " وللثانية " ثنتين " وقال للثالثة " أنت شريكة معهما " ونوى واحدة قال : تقع على الثالثة ثلاث تطليقات ، **وفى الحجة :** لو طلق امرأته تطليقات ثم قال للأخرى " أشركتك فى طلاقها " وقع عليها تطليقتان .

٦٨٤٩ :- **م : وفى البقالى :** لو طلق ثلاث نسوة له واحدة واحدة ثم قال للرابعة " أشركتك فى طلاقهن " وقع عليها ثلاث تطليقات ، ولو طلقهن على التفاوت بأن طلق واحدة وطلق الأخرى ثنتين وطلق الأخرى ثلاثا ثم قال للرابعة " أشركتك فى طلاق إحداهن " ، **وفى الحجة :** ولم ينو ، فقد قيل : يخير ، **وفى الحاوى :** له أن يشركها مع واحدة منهن وعليها ما على تلك .

٦٨٥٠ :- **م :** وروى بشر عن أبى يوسف **فى الإملاء :** لو أن رجلا طلق امرأته على جعل ثم قال لامرأته الأخرى " قد أشركتك فى طلاقها " فقالت " أقبل " يلزمها الطلاق وليس عليها من الجعل شيء ، ولو أن هذه المرأة التى طلّقها الزوج

أولا أقامت البينة على ثلاث قبل الخلع فرجعت بالجعل الذى أعطته فإن كان الزوج جاحدا للطلقات الثلاث يعنى قبل إقامة البينة وبعدها يقع الطلاق على الثانية بغير شيء ، فإن كان مصدقا لها فيه يعنى بعد إقامة البينة لم يقع على الثانية بغير شيء ، **وفى الظهيرية :** ولو كان الطلاق على الأولى بمال مسمى قال للثانية " قد أشركتك فى طلاقها " طلقت ولم يلزمها المال ، ولو قال قد " أشركتك فى طلاقها على كذا من المال " فإن قبلت يلزمها الطلاق بالمال وإلا فلا .

٦٨٥١ :- ولو قال " فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها " أو قال " أشركت فلانة معها فى الطلاق " طلقتا ثلاثا ، ولو قال لأربع نسوة " أنتن طوالق ثلاثا " طلقت كل واحدة ثلاثا ، **م : وفى القدورى :** ولو قال لامرأتين " أشركت بينكما فى تطليقتين " فهو بمنزلة قوله : بينكما طلقتان " حتى تقع على كل واحدة واحدة ، وعن أبى يوسف تقع على كل واحدة تطليقتان .

٦٨٥٢ :- وفى المنتقى :إذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة له أخرى " قد أشركتك فى طلاق فلانة " : طلقت ،ولو قال " أشركت فى طلاق فلانة " ولم يكن طلقها ، أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففى امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق إن كان طلقها ، أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقا ، أو لم ينو وفى امرأة يملِلَها لاتطلق الثانية إذا لم يكن طلق تلك ، ولايكون هذا إقرار بطلاق تلك ، رواه بشر عن أبى يوسف وأبو سليمان عن محمد مطلقا ، **وزاد فى البقالى :** ولا يكون هذا إقرار بطلاق تلك إلا أن يقول " أشركتك فى طلاق فلانة التى طلقتها " ، **وفى البقالى :** أيضا : لو أشركها فى طلاق امرأة الغير لايصح إلا أن يقول " أنا أوقع طلاقه الذى أوقع عليها على امرأتى " .

٦٨٥٣ :- ولو قال لامرأة له " إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق " ثم قال لامرأة أخرى له " قد أشركتك فى هذه التطليقة " فإذا دخلت الدار طلقتا ، وكذلك لو قال لأجنبية " إن تزوجتك فأنت طالق " ثم قال لامرأته الأخرى " قد أشركتك فى طلاق هذه " فإذا تزوجها طلقتا ، وإذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم طلقها ثلاثا

ثم قال لأخرى " قد أشركتك فی طلاق هذه " ولا نية له لم تطلق ، ولو قال " قد أشركتك فی الطلاق الذی تكلمت به " طلقت ثلاثا .

٦٨٥٤ :- **وفی المنتقی :** إذا قال لامرأته " إن طلقتك فهذه مثلك " لامرأة أخری له ولا نية له فی الطلاق أو نوی الطلاق ثم إنه طلق الأولی ثلاثا ، تطلق هذه الأخيرة واحدة ، وكذلك إذا قال لامرأته " متی ما أطلقك فهذه الأخری مثلك " ينوی الطلاق فطلق الأولی ثلاثا طلقت الأخری واحدة ، إلا أن ينوی ثلاثا ، وإن طلق الأولی واحدة طلقت الأخری واحدة .

٦٨٥٥ :- **وفی نوادر ابن سماعة عن أبی يوسف :** إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأة أخری له " أنت مثلها " ينوی به الطلاق ، أو قال لها " أنت نظيرها " ينوی به الطلاق فهی طالق ، وكذلك لو قال رجل آخر لامرأته ، وروی بشر عن أبی يوسف فی أمة أعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأة أخری له " قد أشركتك فی طلاق هذه " لا يقع عليها طلاق ، وكذلك كل فرقة بغير طلاق ، ولو قال " قد أشركتك فی فرقة هذه " أو قال " قد أشركتك فی بينونة ما بينی وبينها " لزمتها تطليقة بائنة ، وإن نوی ثلاثا فثلاث ، فإن قال لم أنو الطلاق ! لم يدين فی القضاء ويدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، وروی ابو سليمان عن محمد : أنه لا يقع عليها شيء ، **وفی الظهيرية :** ولو قال ذلك فی فرقة العنّين واللعان والإيلاء والخلع طلقت ، **وفی المنتقی :** إذا خلع امرأته علی ألف ثم قال لامرأة أخری له " قد أشركتك فی خلع هذه " فإن قبلت وقع عليها الخلع بخمسمائة ، وعلی قياس ما تقدم ينبغی أن يقع عليها الخلع بألف إذا قبلت .

الفصل الثامن

فى الطلاق الذى يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج فيقع أو لا يقع

٦٨٥٦ :- إذا قالت المرأة لزوجها " قد طلقت نفسى " فقال الزوج " قد أجزت ذلك " فهذا إجازة وتقع عليها تطليقة رجعية ، ولا تشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله " أجزت " ، ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله " أجزت " لا تصح نيّته ، وكذلك إذا قالت " أبنت نفسى منك ، أو : حرمت نفسى عليك " فقال الزوج " أجزت ذلك " وهو يريد الطلاق يقع الطلاق ، ويحتاج إلى نية الطلاق عند قوله " أجزت "وتصح نية الثلاث ، وعند عدم نية الثلاث تقع تطليقة بائنة .

٦٨٥٧ :- ولو قالت ' أجزت نفسى " فقال الزوج " قد أجزت " ونوى طلاقا لا يقع ، ولو قالت المرأة " جعلت أمرى بيدى " فقال الزوج " قد أجزت ذلك " وهو يريد الطلاق صار أمرها بيدها ، فإن اختارت نفسها بعد ذلك فى المجلس يقع الطلاق ، ومالا فلا ، وكذلك لو قالت " جعلت الخيار إلى " فقال الزوج " أجزت ذلك " وهو يريد الطلاق صار الخيار إليها ، وكذلك لو قالت " جعلت أمرى بيدى واخترت نفسى " فقال " أجزت ذلك " صار الأمر بيدها ، ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها بعد إجازة الزوج فى مجلسها ذلك ، ولو قالت " قد كنت جعلت أمس أمرى بيدى وأجزت نفسى " فقال الزوج " صدقت وقد أجزت ذلك الساعة " وهو يريد الطلاق يصير الطلاق بيدها ولكنها لا تطلق إلا إذا اختارت نفسها فى ذلك المجلس ، ولو كانت قالت " قد كنت قلت أمس أمرى بيدى اليوم كله واخترت نفسى " فقال الزوج " صدقت وقد أجزت ذلك الساعة " كان ذلك باطلا حتى لو اختارت نفسها بعد إجازة الزوج لايقع عليها الطلاق ، **وفى الكافى** : ولو قالت" جعلت أمس أمرى بيدى إلى الليل ' فقال الزوج " أجزت " لا يصح بمضى وقته .

٦٨٥٨ :– م : رجل قال لامرأة رجل " جعلت أمرك بيدك " فقالت " قد اخترت نفسى " فبلغ الزوج الخبر ، فقال " أجزت ذلك كله " صار الأمر بيدها ، ولكن لايقع الطلاق مالم تختر نفسها فى مجلس علمها بإجازة الزوج ، ولو قالت المرأة لزوجها " قد اخترت نفسى منك " كان باطلا .

٦٨٥٩ :– رجل قال لامرأة رجل إن دخلت هذه الدار فأنت طالق " فأجاز الزوج ذلك ثم دخلت الدار طلقت ، ولو دخلت الدار قبل إجازة الزوج لا تطلق ، فإن عادت بعد الإجازة فدخلت الدار تطلق ، ولو أن رجلا قال لرجل : بلغنى أن امرأتى تخرج من منزلها وأنا غائب وأنا أريد أن أحذرها فاكتب بذلك كتابا ! فكتب الرجل إليها : " أما بعد فإن خرجت من منزلك فأنت طالق ثلاثا " ! فخرجت المرأة من المنزل بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل أن يقرأ الكتاب على الزوج ثم قرأه على الزوج وأجازه الزوج وبعث بالكتاب إلى المرأة ، فلايقع بالخروج الأول شيء ، وإنما هذا على خروج يوجد بعدالإجازة .

٦٨٦٠ :– وفى المنتقى : عن ابن سماعة ، قال : سمعت أبايوسف يقول فى رجل قال لامرأة رجل " إن دخلت هذه الدار فأنت طالق " فقال الزوج " نعم " فقد حلف الزوج بذلك كله ، فإن دخلت الدار بعد قوله " نعم " فهى طالق ، وكذلك لو قال مكان قوله " نعم " " أجزت ذلك " أو قال " ألزمت نفسى ذلك " أو قال " ألزمتها ذلك " ولو لم يقل الزوج شيئا حتى دخلت الدار ، فقال " قد أجزت هذا الطلاق على " فهو جائز .

٦٨٦١ :– وفى أيمان القدورى : إذا قال الرجل " امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشى إلى بيت الله إن دخلت هذه الدار " فقال زيد " نعم " فقد حلف بذلك ، ولو لم يقل " نعم " ولكن قال " قد أجزت ذلك " فهذا لم يحلف على شيء ، وإنه يخالف مسألة الجامع التى تقدم ذكرها ، ولو قال " أجزت ذلك على إن دخلت الدار ، أو قال : ألزمته نفسى إن دخلت الدار " لزمه الطلاق .

٦٨٦٢ :– وفيه أيضا : لو قال " امرأة زيد طالق " فقال زيد " قد أجزت ، أو : رضيت ، أو : ألزمته نفسى " لزمه الطلاق ، **وفيه أيضا :** لو قال الرجل " إن بعت هذا

المملوك من زيد فهو حر " فقال زيد " نعم " ثم اشتراه زيد لا يعتق عليه ، ولو قال " إن اشترى زيد منى هذا العبد فهو حر " فقال زيد " نعم " ثم اشتراه زيد عتق عليه .

٦٨٦٣ :- وفى المنتقى : إذا طلق الرجل امرأة رجل أو أعتق عبده أو باعه فقال الزوج أو المولى " رضيت بذلك " أو قال " شئت " فهو إجازة ، ولوقال " قد أحببت ذلك " أو قال " هويت " أو " أردت " أو قال " أعجبنى ذلك " أو قال " وافقنى " فذلك ليس بإجازة .

٦٨٦٤ :- وفيه أيضا : إذا قال الرجل لامرأة رجل " اختارى " يعنى الطلاق فاختارت نفسها أو قال لها " أمرك بيدك ينوى الطلاق فاختارت نفسها أو قال لها " أنت طالق إن شئت " فقالت " شئت " فقال الزوج " قد أجزت ذلك " فهى طالق ، ولو قال أجزت قوله اختارى " لم يلزمها الطلاق إلا أن تختار نفسها بعد إجازة الزوج فى مجلس علمها بإجازة الزوج .

٦٨٦٥ :- وفيه أيضا : إذا قالت لنفسها " إذا ولدت ولدا فأنا طالق " فولدت ولدا فقال الزوج " قد أجزت ذلك " فهى طالق ، ولو قال " ألزمت نفسى قولك إذا ولدت ولدا " لا تطلق مالم تلد ولدا آخر ، ولو قالت " أنا طالق بألف درهم " فقال الزوج " نعم " لزمها تطليقة بألف درهم .

٦٨٦٦ :- وفى الحاوى : أخبر أن فلانا طلق امرأتك أو أعتق عبدك فقال " نعم ما صنع ، أو : بئس ما صنع " قال أبو عبد الله القلاش : عندى فى الأول يقع ، وفى الاخر لايقع وقال : وبه نأخذ وهو الظاهر ، **وفى فتاوى محمد بن الفضل :** لا يقع فيهما ؛ **وفى الجامع الأصغر :** قال الزوج حين بلغ " أحسنت أو أسأت " قال : لا يكون إجازة ، قال صاحب الكتاب : وقد قال بعض أصحابنا فى قوله " أحسنت ' كذلك ، وفى قوله " أسأت " يقع ؛ ولو قال : " أحسنت يرحمك الله حيث خلصتنى منها " أو قال " أحسنت تقبل الله منك فى الإعتاق " أو هنئ ، فقبل التهنئة يكون دليلا لإجازة إجماعا .

٦٨٦٧ :- وفى الحجة : طلق الأجنبى امرأة رجل أو أعتق عبده فأخبر فقال " نعم ما صنعت " لا يقع ولا يعتق ؛ لأنه كالمستهزئ به ، لأنه لا ولاية له على عبده وامرأته ، وإن قال " بئسما صنعت " يقع ، والأظهر أنه لايقع فى الفصلين .

الفصل التاسع فى الاستثناء فى الطلاق

٦٨٦٨ :– وفى الظهيرية : الاستثناء تكلم بما وراء الثنيا، استثناء الكل من الكل لفظا لا يصح ، ومعنى يصح ، **وفى شرح الطحاوى :** اعلم بأن الاستثناء على ضربين : استثناء تحصيل ، واستثناء تعطيل ، وهو نحو قوله تعالىٰ " إن شاء اللّٰه " أو قال " ما شاء اللّٰه " ، **وفى الخانية :** أو قال " إن أحب أو رضى أو أراد أو قدر " ، وحكمه أن يعطل جميع ما قبله ، **م :** يجب أن يعلم بأن الاستثناء يصح موصولا ،

٦٨٦٨ :– قول المصنف : وهو نحو قوله شاء اللّٰه ألخ . أخرج الترمذى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء اللّٰه فلاحنث عليه ، سنن الترمذى ، النذور والأيمان ، باب فى الاستثناء فى اليمين ١/ ٢٨٠ ، برقم ١٥٧٠ – سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين ٢/ ٤٦٤ ، برقم ٣٢٦٢ .

وأخرج النسائى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير حنث ، سنن النسائى ، الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى ٢/ ١٢٦ ، برقم ٣٧٩٨ .

قوله : يجب أن يعلم بأن الاستثناء يصح موصولا ، أخرج البيقهى عن نافع عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما قال : إذا حلف الرجل فاستثنى ، فقال : إن شاء اللّٰه ، ثم وصل الكلام بالاستثناء ، ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث .

وأخرج أيضا عن سالم عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وإن كان غير موصول ، فهو حانث ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب صلة الاستثناء باليمين ١٤/ ٤٨٩ ، برقم ٢٠٤٩١ ، ٢٠٤٩٣ – الدر المنثور للسيوطى سورة الكهف ٤/ ٣٩٥ ، تحت رقم الآية : ٢٤ .

قوله : وفى الخلاصة وعند ابن عباس يصح إلى ستة أشهر ، مارأيت قول ابن عباس : إلى ستة أشهر ، ولكن وجدت بسنة كما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء لو بعد سنة ، ثم قرأ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء اللّٰه ، واذكر ربك إذا نسيت يقول إذا ذكرت ، المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٥٧ ، برقم ١١٠٦٩ – مجمع الزوائد ٧/ ٥٣ .

ولا يصح مفصولا ، **وفى الخلاصة :** وعند ابن عباس يصح إلى ستة أشهر .

٦٨٦٩ :– م : وشرطه أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ الفقيه أبى الحسن الكرخى ، وكان الشيخ أبو جعفر يقول : لابد وأن يسمع نفسه ، وبه كان يفتى الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ، **وفى الخانية :** ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا أن يكون مسموعا بحيث لو قرب إنسان أذنه إلى فيه يسمع ، ويصح استثناء الأصم ، **وفى الملتقط :** المرأة إذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكن من الوطیء .

٦٨٧٠ :– م : وقال الكرخى : كلمة " إن شاء الله " إذا وصلت بالكلام ترفع حكمه أن يصرف ، وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى : إذا قال الرجل " نويت أن أصوم غدا إن شاء الله " كانت صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية يجوز استحسانا ، **الذخيرة : وفى الفتاوى :** كلمة " إن شاء الله " إذا دخلت على الأوامر لا ترفع حكمها ، **وفى الجامع :** ما يدل على أنها ترفع حكم الأوامر أيضا .

٦٨٧١ :– م : المريض إذا قال لورثته ' أعتقوا فلانا عنى بعد موتى إن شاء الله تعالیٰ " صح الإيصاء حتى عليهم الإعتاق .

٦٨٧٢ :– وإذا قال لها " أنت طالق لها إن شاء الله " فهذا استثناء ، وكذلك إذا قال لها : " أنت طالق ما يشاء الله " فهو استثناء ، وكذلك إذا قال :" إلا أن يشاء الله "

٦٨٦٩ :– قول المصنف : وفى الخانية : ومن شرط صحة الاستثناء الخ . أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يحلف على اليمين ، ثم يستثنیٰ فى نفسه ، قال : ليس ذلك بشیء ، حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب الحالف يستثنى فى نفسه ١٤/ ٤٩١ ، برقم ٢٠٥٠٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا استثنى فى نفسه فليس حتى يظهره بلسانه ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين ٥١٩/٨ ، برقم ١٦١٢٦ .

٦٨٧٢ :– أخرج الدار قطنى عن معاذ بن جبل قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ ! ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحبّ إليه من العتاق ، ولاخلق الله شيئا

←

وفی الحجة : اختلف أبو يوسف ومحمد فيمن قال : " أنت طالق إن شاء اللّٰه " هل هو تطليق أم لا ؟ عند محمد رحمه اللّٰه ليس بتطليق، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه هو تطليق ولكن لا يقع ، والفتوی علی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، **وفی الخانية :** أو قال " إن لم يشاء اللّٰه " أو : لا إن شاء اللّٰه لا يقع شیء .

٦٨٧٣ :- م : ولو قدم الاستثناء فإن ذكر الطلاق بحرف الفاء بأن قال " إن شاء اللّٰه فأنت طالق " فهذا استثناء صحيح ، وكذلك إذا قال " إن شاء اللّٰه فواللّٰه لا أدخل هذه الدار " فهذا الاستثناء صحيح ، ولو دخل الدار لايحنث فی يمينه ؛ ألا تری أنه لو ذكر مكان " إن شاء اللّٰه شرطا آخر بأن قال مثلا " إن دخلت الدار فأنت طالق " كان تعليقا صحيحا ، وإن ذكر الطلاق بدون حرف الفاء بأن قال " إن شاء اللّٰه أنت طالق " فهذا استثناء صحيح فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، **وفی الولوالجية :** وبه نأخذ ، **م :** وقال محمد : هذا استثناء منقطع والطلاق واقع فی القضاء ، ويدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ إن كان أراد به الاستثناء ، ذكر الخلاف علی هذا الوجه فی القدوری ، **وفی الخانية :** ولو قال " إن شاء اللّٰه أنت طالق ' لاتطلق فی قول أبی يوسف ، وتطلق فی قول محمد ، والفتوی علی قول أبی يوسف ، **وفی الكبری :** وعلی هذا الخلاف " إن شاء اللّٰه فأنت طالق " ، **م :** وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ إذا قال " إن شاء اللّٰه وأنت طالق " وهذا استثناء أيضا ، وعنه أنه ليس باستثناء ، عنه أيضا : إذا قال " أنت طالق وإن شاء اللّٰه " أو قال" أنت

←علی وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حرّ إن شاء اللّٰه فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء اللّٰه فله استثناءه ، ولا طلاق عليه ، سنن الدار قطنی ، الطلاق ٢٣/٤ ، برقم ٣٩٣٩ - السنن الكبری للبيهقی ، الأيمان ، باب الاستثناء فی اليمين ٤٨٩/١٤ ، برقم ٢٠٤٩٠ - مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فی الاستثناء فی الطلاق ٥٦٨/٩ ، برقم ١٨٣٢٩ - مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق إن شاء اللّٰه تعالیٰ ٣٩٠/٦ ، برقم ١١٣٣١ - نصب الراية ، الطلاق ، فصل فی الاستثناء ٢٣٥/٣ .

طالق فإن شاء اللّٰه " فهذا ليس باستثناء .

٦٨٧٤ :- وفى المنتقى : إذا قال لها " أنت طالق ثلاثا إلا ماشاء اللّٰه " إنها تطلق واحدة ، قال ثمة : وجعل الاستثناء على الأكثر ، وذكر بعد ذلك مسائل " أنت طالق ثلاثا إلا ما شاء اللّٰه ، و : أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء اللّٰه ، وذكر أنه لا يقع الطلاق أصلا ، وإذا قال لها " أنت طالق إن شاء اللّٰه " ولا يدرى أى شيء " إن شاء اللّٰه تعالىٰ " لا يقع الطلاق.

٦٨٧٥ :- ولو قال لها " أنت طالق " فجرى على لسانه من غير قصده " إن شاء اللّٰه " وكان قصده إيقاع الطلاق لايقع الطلاق ، وهو نظير مالو قال لها " أنت طالق " فجرى على لسانه " أو غير طالق " ، **وفى الحاوى :** وقال خلف : يقع ، قال شداد : رأيت أبايوسف فى المنام فسألته فقال : لا يقع ، قلت : لم ؟ أرأيت لو قال لها " أنت طالق " فجرى على لسانه من غير قصده " أو غير طالق " أكان يقع ؟ قلت : لا ، قال : كذلك هذا .

٦٨٧٦ :- وفى الكافى : ولو قال " أنت طالق بمشيئة اللّٰه ، أو : بارادته ، أو : بمحبته ، أو برضاه " لا يقع ، وإن قال " بأمره ، أو بحكمه ، أو : بقضاء ، أو : بإذنه ، أو : بعلمه ، أو : بقدرته " يقع فى الحال سواء أضاف إلى اللّٰه أو إلى العبد ، وإن قال بحرف اللام يقع فى الوجوه كلها أضاف إلى اللّٰه تعالىٰ أو إلى العبد ، وإن ذكر بحرف " فى " ، **وفى الخانية :** نحو قوله " أنت طالق فى مشيئة اللّٰه ، أو : فى إرادته ، أو : فى حكمه ، أو : فى أمره ، أو : فى قضائه ، أو : فى قدرته ، أو : فى تقديره " لا تطلق إن أضاف إلى اللّٰه تعالىٰ فى الوجوه كلها إلا فى " العلم " فإنه يقع الطلاق فيه فى الحال ، وإن أضاف إلى العبد كان تمليكا فى الخمس الأول تعليقا فى غيرها .

٦٨٧٧ :- وفى الخانية : اختلف أبو يوسف ومحمد أن الطلاق المقرون بالاستثناء فى موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا ؟ قال أبويوسف : يكون يمينا حتى لو قال لامرأته " إن حلفت بطلاقك فعبدى حر " ثم قال لها " أنت طالق إن شاء اللّٰه " يحنث فى قول أبى يوسف ، وقال محمد : لا يكون يمينا ولا يحنث .

٦٨٧٨ :– م : ولو ضم مع مشيئة اللّٰه تعالیٰ مشيئة غيره كان استثناء بأن قال " أنت طالق إن شاء اللّٰه وشئت " أو قال " إن شاء اللّٰه وشاء فلان " ، ولو شرط مشيئة من لايعلم مشيئتهٗ نحو أن يقول " إن شاء اللّٰه وجبريل ، أو : الملائكة ، أو : الشياطين " كان استثناء وبطل الكلام ، هذا وما لو شرط بمشيئة اللّٰه سواء ، **وفی شرح الطحاوی :** وكذلك إذا قال " إن شاء هذا الحائط " وما أشبه ذلك .

٦٨٧٩ :– م : وفی الجامع : ولو قال لرجل " طلق امرأتی إن شاء اللّٰه وشئت " وطلقها المخاطب لايقع ، وكذلك لو قال له " طلق امرأتی ماشاء اللّٰه وشئت " وطلقها المخاطب لايقع ، وهذا المسألة تدل علی أن كلمة " إن شاء اللّٰه " إذا دخلت علی الأمر رفعت حكمه ، ولو قال له " طلق امرأتی بما شاء اللّٰه وشئت " أو قال " أعتق عبدی بما شاء اللّٰه وشئت " فطلقها أو أعتقه علی مال يجوز .

٦٨٨٠ :– وفی النوازل : إذا قال لامرأته " أنت طالق اليوم واحدة إن شاء اللّٰه وإن لم يشأ فثنتين " فمضی اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان ، وإن طلقها واحدة قبل مضی اليوم لايقع عليها إلا تلك الواحدة .

٦٨٨١ :– وفی الخانية : رجل قال لامرأته " أنت طالق أبداما خلا اليوم " طلقت للحال ، كأنه قال : أنت طالق تطليقة واحدة لايقع عليك اليوم ، **م :** ولو لم يقيده باليوم فقال لها " أنت طالق واحدة إن شاء اللّٰه وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ اللّٰه تعالیٰ " لا يقع شیء .

٦٨٨٢ :– م : وذكر هذه المسألة**فی المنتقی :** ووضعها فی الثنتين والثلاث فقال لها " أنت طالق اليوم ثنتين إن شاء اللّٰه تعالیٰ وإن لم يشا اللّٰه فی اليوم فأنت طالق ثلاثا " فمضی اليوم ولم يطلقها طلقت ثلاثا ، وإن لم يكن وقت فی اليمينين جميعا فهو إلی الموت ، وإذا لم يطلقها قبل الموت بلا فصل ، هذه الرواية **فی المنتقی :**وإنه يخالف ما ذكر **فی النوازل :** وذكر **فی المنتقی :** أيضا هذه المسألة : إذا قال لها " أنت طالق إن لم يشأ اللّٰه طلاقك " لا تطلق بهذا اليمين أبدا ، وإنه يوافق ما ذكر **فی النوازل : وفی المنتقی :** عن محمد إذا قال لها " طلقتك

أمس إن شاء اللّٰه " لايقع الطلاق .

٦٨٨٣ :- وفى التفريد : ولو قال " أنت طالق إن شاء اللّٰه " فماتت قبل قوله " إن شاء اللّٰه " لا تطلق ، وكذا لو قال " أنت طالق واحدة " فمات قبل قوله " واحدة " ؛ وكذلك فى قوله " ثنتين أو ثلاثا " لا تطلق .

٦٨٨٤ :- وفى الولوالجية : رجل قال لامرأته " أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد " وقال زيد " شئت تطليقة واحدة " لايقع شيء ، وكذلك لو قال " شئت أربعا ، **وفى الحاوى :** هذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما تقع ثلاث .

نوع آخر

فيما يقع به الفصل بين الإيجاب والاستثناء وفيما لايقع

٦٨٨٥ :- عن أبى يوسف فيمن حلف بالطلاق واستثنى وتنفس بين الاستثناء وبين الطلاق ووجد من التنفس بدا أو لم يجد قال : إذا وصله فهو استثناء ، **وفى الخانية :** ومن شرط صحة الاستثناء أن يكون موصولا ، ولاينقطع بالتنفس والعطاس والجشاء .

٦٨٨٦ :- **م : قال فى الجامع :** إذا قال لامرأته " يازانية أنت طالق إن شاء اللّٰه " كان استثناء على الطلاق ويصير قاذفا للحال ، ولو قال لها " أنت طالق يا زانية بنت الزانية إن شاء اللّٰه تعالىٰ " فالاستثناء على الكل ، حتى لا يقع الطلاق ولايلزمه حد ولالعان ، ولو قال لها " أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء اللّٰه " انصرف الاستثناء إلى الكل حتى لايقع شيء من الطلاق ، وعن أبى حنيفة أنه تقع ثلاث تطليقات ويصير قوله " ياطالق " فاصلا بين الثلاث ، والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية ، **وفى الذخيرة :** فعلى هذا الرواية فرق أبو حنيفة بين هذه المسألة وبينما إذا قال : أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار " حيث لا يصير قوله " يازانية " فاصلا بين الطلاق والشرط حتى يتعلق الطلاق بالدخول ، وهنا قال بالطلاق يصير فاصلا ، والصحيح ظاهر الرواية .

٦٨٨٧ :- **وفى الصغرى :** ولو قال " أنت طالق ثلاثا ياعمرة ' فماتت بعد قوله " ثلاثا " وقبل قوله " ياعمرة " فالطلاق لها لازم ، ولو قال " إن دخلت الدار " بعد قوله " ياعمرة " وكان ذلك متصلا لم يقع عليها الطلاق من قبل الاستثناء الذى فى الطلاق ، وقوله " ياعمرة " لايفصل بين الطلاق والاستثناء ، ولو قال لها " أنت طالق يازانية إن دخلت الدار " كانت طالقا ولا حد ولا لعان ، مثل قوله " أنت طالق إن دخلت الدار " ، ولو قال " أنت يا زانية طالق إن دخلت الدار " كان عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق حتى تدخل الدار .

٦٨٨٨ :- م : وفى المنتقى : إذا قال " أنت طالق ثلاثا ياعمرة بنت عبد الله إن شاء الله تعالىٰ " لا تطلق ولو قال :أنت طالق ثلاثا ياعمرة بنت عبدالله بن عبد الرحمن إن شاء الله تطلق فالنسبةإلى الأبوين وأكثر من ذلك فاصل بين الإيقاع والاستثناء ، والنسبة إلى أب واحد ليس بفاصل ، **وفى نوادر بشر بن الوليد** عن أبى يوسف : إذا قال لها " أنت طالق ثلاثا يازانية إن شاء الله " فالاستثناء على الآخر وهو القذف ويقع الطلاق ، وكذلك إذا قال لها " أنت طالق يا طالق إن شاء الله " ، ولو قال " أنت طالق ياخبيثة إن شاء الله " فالاستثناء على الكل ولايقع الطلاق ، كأنه قال " يا فلانة " ، وذكر شمس الأئمة أصلا فقال : المذكور فى آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق أو يجب به حد فالاستثناء عليه نحوقوله " يازانية ، و : ياطالق " وإن كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثناء على الكل وذلك نحو قوله " ياخبيثة " .

٦٨٨٩ :- وفى الذخيرة : ولو قال لها " أنت طالق البتة إن شاء الله " أو قال لها " أنت بائن إن شاء الله " فالاستثناء صحيح ويصير قوله " البتة " فاصلا لأن الطلاق قد يكون بائنا أو غير بائن ، وإذا قال " البتة " أو " بائن " فقد وصف الطلاق بوصف بينونة فلا يصير فاصلا ، بخلاف ما إذا قال " أنت طالق ثلاثا البتة " أو قال " ثلاث بوائن إن شاء الله " فإن هناك لا يصح الاستثناء ويصير قوله " البتة " و " بوائن " فاصلا على ظاهر الرواية ، وعن محمد أنه لا يصير فاصلا ، ولو قال أنت طالق ثلاثا البتة إن شاء الله " لا يصح الاستثناء بلا خلاف .

٦٨٩٠ :- وفى الصغرى : ولو قال " أنت طالق ثلاثا يافلانة إلا واحدة " تقع ثنتان ، ولا يكون قوله " يا فلانة " فاصلا ، وكذلك لو قال " أنت طالق ثلاثا يا بائنة إلا واحدة " أو قال " ثلاثا البتة إلا واحدة " تقع ثنتان ، **وفى الكبرى :** ولو قال " أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة " تقع ثنتان عند أبى يوسف ، خلافاً لزفر ، ولو قال " أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة " تقع ثلاثا عند أبى يوسف ، خلافا لزفر .

٦٨٩١ :- م : وفى الجامع : إذا قال " امرأتى طالق إن دخلت الدار ، وعبدى حر إن كلمت فلانا إن شاء الله " انصرف الاستثناء إلى اليمينين ،

وفى التهذيب : عند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه يقتصر الاستثناء على اليمين الثانية ، حكى عن الكرخى أنه قال : حاصل الخلاف فى هذه المسألة راجع إلى مسألة آخرى مختلفة أن قوله " إن شاء اللّٰه " يستعمل لإبطال الكلام ، ويستعمل استعمال الشرط للتعليق ، فعلى قول أبى حنيفة يستعمل استعمال الشرط ، وعلى قولهما يستعمل استعمال الإبطال ، حتى أن من قال لامرأته " إن شاء اللّٰه وأنت طالق إن شاء اللّٰه ' فعلى قولهما لايقع الطلاق وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يقع ، ولو كان يستعمل عندهما استعمال الشرط للتعليق [المتعلق له] لكان يقع الطلاق عندهما كما يقع عند أبى حنيفة ، ألا ترى أنه لو قال لامرأته " إن دخلت الدار أنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق " يقع الطلاق فى الحال عند الكل ! وذكر الكرخى الخلاف فى مسألة المشيئة على هذا الوجه ، وقد حكينا عن القدورى الخلاف فى مسألة المشيئة على عكس هذا .

٦٨٩٢ :- وذكر **فى المنتقى :** إذا قال " عمرة طالق ثلاثا إن دخلت الدار وزينب طالق واحدة إن كلمت فلانا " فهمايمينان ، فإن استثنى بعد أخراهما ينصرف الاستثناء إلى اليمين الأخرى ، ولو أراد بالاستثناء اليمينين جميعا دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولم يدين فى القضاء ، والاستثناء على اليمين الأخيرة فى القضاء، **وفى الخلاصة :** " أنت طالق وعبده حر إن شاء اللّٰه " ينصرف إليهما إتفاقا .

٦٨٩٣ :- وفى التجريد : وإذا جمع بين يمينين فقال " أنت طالق إن دخلت الدار وعبدى حر إن كلمت فلانا إن شاء اللّٰه " قال أبو يوسف : يعود إلى الثانية ، واليمين الأولى بحالها ، وقال محمد : ينصرف إلى الكل .

٦٨٩٤ :- م : وفى أيمان الأصل : إذا قال " واللّٰه لا أكلم فلانا واللّٰه لا أكلم فلانا آخر " أنه إن عنى بالاستثناء اليمينين فهو على ما نوى من غير فصل بين الديانة والقضاء ، وإن لم يكن له نية فالاستثناء عن اليمين الأخيرة ، **وفى المنتقى** أيضا : إذا قال " عمرة طالق ثلاثا إن دخلت الدار ، وزينت طالق واحدة إن دخلت الدار " فهما يمين واحدة ، وإذا دخلت الدار مرة واحدة يقع الطلاق عليهما ، وإن

ذكر بعد الاستثناء فالاستثناء عليهما ، **وفيه أيضا :** ولو قال " عمرة طالق إن شاءت وزينب طالق إن شاءت " فهما أمرأن مختلفان ، وإذا ذكر عقيبهما استثناء ينصرف الاستثناء إلى أخراهما ، وإنه يخالف المذكرر فى الجامع .

٦٨٩٥ :- وفى الذخيرة : إذا قال الرجل " إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدى حر " والدار واحدة فالقياس أن لا يحنث حتى تدخل دخلتين ، وفى الاستحسان يحنث بدخول واحد ، وكذا إذا قال " إن كلمت فلانا إن كلمت فلانا فعبدى حر " وفلان رجل واحد يجعل الشرط الثانى تكرارا وإعادة للشرط الأول فيكون هذا تعليقا بدخول واحد معنى .

٦٨٩٦ :- م : وفى القدورى : إذا قال لها " أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله " وقع الثلاث ولغا الاستثناء فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله : الاستثناء جائز ، **وفى الذخيرة :** ولم يقع عليها شىء ، وعلى هذا إذا لعبده " أنت حر وحر إن شاء الله " عتق عبده عند أبى حنيفة ، وعندهما لا يعتق ، **م :** وعلى هذا الإختلاف إذا قال لها " أنت طالق ثلاثا وواحدة إن شاء الله " ، ولو قال لها " أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله " فالاستثناء صحيح فى قولهم جميعا .

٦٨٩٧ :- وفى النوازل : رجل بلسانه ثقل وبه فأفأة أو تمتمة لا يتم كلامه إلا بعد طول المدة حلف بالطلاق ، وأراد الاستثناء أو التعليق فطال فى تردده إن عرف أنه هكذا يتكلم يجوز ديانة وقضاء ، **وفى الظهيرية :** رجل قال لامرأته " أنت طالق ماخلا اليوم " طلقت للحال .

٦٨٩٨ :- م : إذا قال لها أنت طالق ثلاثا فأراد أن يقول " إن دخلت الدار " فأخذ غيره فمه إن قال بعد ما خلى عنه موصولا " إن دخلت الدار " لايقع ، كما إذا اعترضه عطاس أو جشاء ، ولو قال " لله على أتصدق بدرهم " وهو يريد أن يقول " اگر فلان كار بكنم ' فأخذ إنسان فمه فلم يتم الكلام ، فلما رفع يده عن فمه قال " اگر فلان كار بكنم " فالأحوط أن يتصدق .

٦٨٩٩ :- وعلى قياس مسألة النوازل قالوا : إن ماذكر فى الأيمان أن من

حلف وأراد أن يقول فی آخره " إن شاء اللّٰه " فشد إنسان فمه انه يكون استثناء ، تأويله : إذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه متصلا به ، وقد وجدنا فی نوادر هشام أنه قال : سألت محمدا عمن قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا " وهو يريد أن يستثنى فأمسكه بفمه وحال بينه وبين الاستثناء ؟ قال : لا يلزمه الطلاق فی القضاء ولا يلزمه فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، وعن أبی يوسف : إذا قال " أنت طالق أستغفر اللّٰه إن شاء اللّٰه " أو قال " سبحان اللّٰه إن شاء اللّٰه " كان استثناء ديانة ، ولم يكن استثناء قضاء .

٦٩٠٠ :- **وفی فتاوی أهل سمر قند :** أراد أن يستحلف رجلا ،وخاف أن يستثنى فی السر فالوجه فی ذلك أن يأمره حتى يقول عقيب اليمين كلاما لا يصلح استثناء أو تعليقا ، **وفی الخانية :** يقول له عقيب اليمين " سبحان اللّٰه ' أو : أستغفر اللّٰه ، **م :** لأنه إذا فعل ذلك يمنع الاستثناء لوجود الفاصل ، **وفيها :** رجل قال " واللّٰه لا أكلم فلانا أستغفر اللّٰه إن شاء اللّٰه ' قالوا فی اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة .

نوع آخر

فى دعوى الزوج الاستثناء وفى إخبار غير الزوج بالاستثناء

٦٩٠١ :- إذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء أو بالشرط فى الخلع أو ادعى التكلم بالاستثناء أو الشرط فى الطلاق فالقول قول الزوج ، **وفى الخلاصة الخانية :** كما لو قال " طلقتك حال ما كنت صبيا أو مبرسما أو نائما أو مجنونا " وقد عرف برسامه أو جنونه قبل قوله ، **م :** فإن شهد الشهود بخلع أو طلاق بغير استثناء لم يقبل قول الزوج بعد ذلك ، ويقضى القاضى بالطلاق ، وإن شهدوا بالخلع أو بالطلاق وقالوا : لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق ! والزوج يدعى الاستثناء فالقول قول الزوج ، ولا يقضى بالطلاق إلا إذا ظهر منه ما هو دليل على صحة الخلع من قبض البدل أو ما أشبه ذلك ، **وفى الصغرى :** فحينئذ يكون القول قولها ، **وفى الخلاصة الخانية :** وهذه المسألة من المسائل التبى تقبل الشهادة فيهاعلى النفى .

٦٩٠٢ :- **م : وفى مختصر العصام :** إذا خالع ثم قال " لم أعن به الطلاق " إن كان أخذ جعلا على الخلع لم يصدق قضاء فى دعوى الاستثناء ، قال مشايخنا : والمرأد من أخذ الجعل ذكر الجعل لا حقيقة الأخذ ؛ فعلى هذ إن ذكر البدل وقت الطلاق والخلع لايصدق قضاء فى دعوى الاستثناء ، وإن لم يذكر البدل يصدق قضاء فى دعوى الاستثناء ، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفى فى فتاواه عن شيخ الإسلام أبى الحسن أن مشايخنا استحسنوا فى دعوى الاستثناء فى الطلاق أن لا يصدق الزوج إلا ببينة ، **وفى الحاوى :** بخلاف ما لو ادعى الزوج ، أنى قلت أنت طالق إن دخلت الدار " كان القول قوله ، وبه كان يقول مشايخنا المتقدمون ، غير أن مشايخنا المتأخرين استحسنوا فى أن الزوج لا يصدق إلا ببينة لأنه يدعى خلاف الظاهر .

٦٩٠٣ :- **وفى الواقعات فى كتاب** الطلاق : لو قال " طلقتها واستثنيت " كان القول قوله قضاء وديانة ، **م :** وحكى عن شيخ الإسلام محمود الأوزجندى أنه

كان يقول : إن عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ، وإن عرف بالبينة لا يسمع منه دعوى الاستثناء ، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول : لو قال " طلقت واستثنيت " لا يصدق قضاء ، ولو قال " قلت لها أنت طالق واستثنيت " يصدق قضاء ، وذكر محمد في كتاب الإقرار في باب الإقرار بالعتق : لو قال لعبده " أعتقتك أمس وقلت إن شاء اللّٰه " صدق ولا يعتق العبد ، وذكر في باب الإقرار بالنكاح : إذا قال الرجل لامرأته " تزوجتك أمس وقلت إن شاء اللّٰه " وقالت المرأة " ما استثنيت " فالقول قوله ، قال : وكذلك العتق والطلاق ، والفتوى على ما ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أن دعوى الاستثناء في الطلاق صحيح ، وكذلك في الخلع ، إلا إذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع ، وقد وجدت الرواية في المنتقى عن أبي يوسف أنه لو قال " طلقتها ولكن كنت نائما " ألزمته الطلاق ، ولو قال " طلقتها ثم استثنيت " لم يكن مستثنيا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، وبهده الرواية تيقن أن ما ذكر في الأصل قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **وفي الخلاصة الخانية :** ولو قال " طلقتك أمس وقلت إن شاء اللّٰه " ذكر في الإقرار **في الأصل :** لايقع الطلاق ، وذكر في المنتقى أن على قول أبي يوسف لا يقع ، وعلى قول محمد يقع وعليه الفتوى .

٦٩٠٤ :- م : وإن طلق الرجل امرأته ، وشهد عنده شاهدان : أنك استثنيت موصولا بالطلاق ! ولا يتذكر هو ذلك ينظر : إن كان هو بحال إذا غضب يجري على لسانه مالا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين بناء على الظاهر ، وإن لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد لأنه خلاف الظاهر ، **في الحجة :** إذا ادعت المرأة الطلاق وادعى الزوج الاستثناء طلقت المرأة ولا يصدق الزوج ، **م :** ادعى الزوج التعليق والمرأة تنكر فالقول للزوج لأنه ينكر وقوع الطلاق ، ولو قال الزوج ابتداء طلقت واستثنيت " يصدق قضاء ، " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " ثم قال " إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء اللّٰه " لا يقع الطلاق .

٦٩٠٥ :- وفي الذخيرة : قال محمد رحمه اللّٰه : وإذا أسر المشركون

رجلا من المسلمين ، ثم إنه تغلب ورجع إلى دار الإسلام فرافعته زوجته إلى القاضى وقالت " إن زوجى هذا ارتد عن الإسلام حين أسره المشركون وقد بنت منه " وقال الزوج " إن مَلِك أهل الحرب أكرهنى على ذلك وقال لأقتلنك أو لتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها " وكذبته المرأة فى الإكراه فالقول قول المرأة ، وإن جاء الزوج بشهود شهدوا أن الملك قال له : لتكفرن بالله أو لأقتلنك ! ولا ندرى أكفر أو لم يكفر ؟ فقال الزوج : فإنى كفرت حينئذ ولم أكفر قبل ذلك ولا بعده ! فإن القول الزوج مع يمينه ولا تبين امرأته ، وإن لم يكن للزوج بينة على الإكراه ولكن صدقته المرأة فى دعواه فإنه لا يعتبر تصديقها ، وإن كان المدعى على الزوج غير امرأته بأن جاء واحد من المسلمين عند القاضى وقال : هذا كفر فى دار الحرب ! وأقر الرجل أن أهل الحرب أكرهوه على ذلك وصدقته المرأة فى ذلك ولا يعلم الإكراه إلا بقولهما : فإن القاضى يفرق بينهما حتى يقيم الزوج البينة على الإكراه .

٦٩٠٦ :– ولو أن مسلما ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا أو أنه ارتد عن الإسلام فبانت منه ، فسأل القاضى الزوج فقال : أصابنى جنون أو قال : أصابنى برسام وذهب عقلى أو قال : أصابنى وجع فذهب عقلى ، فإن عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ، وإن لم يعلم فإنه يقع الطلاق ، إلا إذا أقام على ذلك بينة .

٦٩٠٧ :– ولو قال : شربت بنجا فذهب عقلى ! أو قال : ضربت نفسى أو قال : ضربنى غيرى فغشى على فذهب عقلى فتكلمت بذلك وأنا ذاهب العقل ! فإن كان عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق ، وإن لم يعلم أن ذلك أصابه لا يصدق ويقع الطلاق ، ولو قال : شربت حتى سكرت فذهب عقلى فطلقتها وأنا ذاهب العقل ! فصدقته المرأة فى ذلك أو كذبته ، فإن كان علم أنه شرب حتى ذهب عقله بسبب الشرب طلقت امرأته ، ولو كان مكان دعوى الطلاق دعوى الردة بأن ادعت المرأة أنه ارتد ، والعياذ بالله ، فقال الزوج : شربت حتى ذهب عقلى فتكلمت بذلك وأنا ذاهب العقل ! فالقياس أن تبين منه امرأته ، وفى الاستحسان لا تبين امرأته ، وهذا عرف منه السكر فى وقت هذه الصفة ، فأما إذا

لم يعرف منه فإنه تبين منه امرأته قياساً واستحسانا ، وهذا فى الحكم ، أما فيما بينه وبين الله تعالىٰ فهى امرأته إذا كان صادقا فيما قال ، وفى جميع ما ذكرنا أن القاضى لا يصدقه ولا يسع للمرأة أن تصدقه .

٦٩٠٨ :- ولو قالت المرأة للقاضى : إنى سمعت زوجى يقول " المسيح ابن الله " فبنت منه ! فسأله القاضى عن ذلك فقال : إنما قلت حكاية عمن تقوله [النصارى] فإن أقر أنه لم يكن قبل هذا الكلام ولا بعده كلام فقد بانت منه وإن صدقته فيما قال ، وإن قال : وصلت بكلامى " النصارى يقولون المسيح ابن الله " فلم تسمع المرأة كلامى كان القول فى ذلك قول الزوج مع يمينه ، وهو نظير مال لو ادعت المرأة على زوجها أنه قال لها " انت طالق " وقال الزوج قلت لها " أنت طالق إن دخلت الدار " أو قلت لها " أنت طالق إن شاء الله " كان القول قول الزوج : وكذلك إذا قال الزوج : أظهرت قولى " المسيح ابن الله " وأخفيت قولى النصارى يقولون " فسمعت المرأة قولى " المسح ابن الله " ولم تسمع قولى " النصارى يقولون " وقد تكلمت بذلك ووصلت ذلك بكلامى ! كان القول قول الزوج ، فإن شهد عليه شهود أنهم سمعوه قال " المسيح ابن الله " ولم يقل غير ذلك فالقاضى يقبل شهادتهم وتبين امرأته منه ، ولو قال الشهود : سمعناه قال " المسيح ابن الله " ولم نسمع غيره ولا ندرى أقال " النصارى يقولون " أو لم يقل ؟ وقال الزوج : لا بل قلته ووصلته بكلامى إلا أن الشهود لم يسمعوا ذلك ! فالقول قول الزوج والمرأة امرأته .

٦٩٠٩ :- وعلى هذا إذا ادعى التكلم بالاستثناء فى الخلع أو الطلاق ، أو ادعى التكلم بالشرط فى الطلاق ، وشهد الشهود على الخلع والطلاق بغير استثناء قبلت شهادتهم ، ويقضى القاضى بالخلع والطلاق ، وإن قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الطلاق والخلع فالقاضى لا يفرق بينهما ، وكان القول فى ذلك قول الزوج ، إلا أن يظهر منه دليل صحة الخلع من قبض البدل أو ما أشبه ذلك فحينئذ لا يقبل قوله .

٦٩١٠ :- ولو أن رجلا عرف أنه جن مرة فقالت امرأته : إنه ارتدالبارحة ،

أو قالت : طلقني ثلاثا ! وقال الزوج : عاودني الجنون البارحة فتكلمت بذلك وأنا مجنون ! فالقول قول الزوج مع يمينه ، وإن لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله ويفرق بينه وبين امرأته ، وكذلك إذا ادعت المرأة أنه طلقها ثلاثا وقت العصر ، فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فتكلمت بالطلاق وأنانائم ! فالقول قوله ، ولو علم أنه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت امرأته : إنه ارتد البارحة ، أو قالت : طلقني ثلاثا ! فقال الزوج : سكرت البارجة كما سكرت منذ شهر فتكلمت بذلك وأنا لا أعقل ! فإنه لا يقبل قوله ، ويفرق بينه وبين امرأته ، وكذلك لو علم أن المشركين أكرهوه على الكفر مرة وكفر ثم أدعت المرأة أنه كفر بعد ذلك وأنها قد بانت منه وأدعى بالكفر الثاني فادعى أنهم أكرهوه ثانيا فإنه لا يصدق وبانت منه امرأته ، وكذلك إذا علم أنه كان مبرسما منذ سنة ثم قال : أصابني ذلك البارحة وذهب عقلي وتكلمت بالكفر أو بالطلاق وأنا ذاهب العقل ! لا يقبل قوله ، وكذلك إذا علم أنه شرب منذ سنة البنج سنة ثم قال : شربت البارحة وذهب عقلي ! فإنه لا يصدق وعلى هذا المعنى : وكل قول من هذا لا يصدق فيه وتبين امرأته فالقاضي يجعل ذلك منه إسلاما حين جحده ويجعل كأنه ارتد ثم تاب ، لأن جحوده الكفر توبة .

نوع آخر

فى إيقاع عدد من الطلاق وإستثناء بعضه

٦٩١١ :- فى الهداية : وإن قال " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة " طلقت نثنتين ، وإن قال " إلاثنيتين " طلقت واحدة ، **م :** قال هشام : سألت محمدا عمن قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة ؟ قال : وقعت الثلاث بطل الاستثناء فى قول أبى حنيفة ، وفى قولهما تطلق ثنتين ، وعن أبى يوسف أنها تطلق واحدة ، ولو قال لها " أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا " بطل الاستثناء ، **وفى التجريد :** اتفاقا لأنه استثنى الكل .

٦٩١٢ :- وفى الخانية : ولو قال لها " أنت طالق واحدة واثنتين " عن أبى حنيفة أنه قال : تقع به الثلاث ، كأنه قال " أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ، وقال أبو يوسف : تقع ثنتان فيصح الاستثناء الواحد ويبطل الثانى ، ولو قال " أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة " تقع ثنتان ، وكذا لو قال " أنت طالق واحدة و واحدة و واحدة إلا واحدة و واحدة و واحدة " طلقت ثلاثا ، ولو قال لها " أنت طالق نثتين و واحدة إلا ثنتين و واحدة " فهى ثلاثا ، وكذلك الجواب فيما إذا بدأ بالواحدة فقال " أنت طالق واحدة وثنتين إلا ثنتين وواحدة " فهى ثلاث ، ولو قال لها " أنت طالق واحدة وثنتين إلا واحدة " تقع ثنتان ويصير مستثنيا للواحدة من الثنتين ، وإنه استثناء البعض من الكل فيصح ، ولو قال " أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثنتين " صح الاستثناء ووقع الثنتان فى قول أبى يوسف ومحمد ، ويجعل مستثنيا من كل ثنتين تطليقة تصحيحا لكلام العاقل بقدر الممكن ، هكذا ذكر القدورى فى شرحه ،

٦٩١١ :- أخرج الدار قطنى عن معاذ بن جبل قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، فمن طلّق واستثنى فله ثنياه . سنن الدار قطنى ، الطلاق ٢٣/٤ ، برقم ٣٩٤١ - اعلاء السنن ، الطلاق ، باب حكم الاستثناء فى الطلاق وغيره ٢٢٦/١١ ، برقم ٣٢٩٠ .

وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه ينوى الزوج ، فإن عنى استثناء إحدى الثنتين بكماله إما الأولى وإما الأخرى كان الاستثناء باطلا ، وإن نوى واحدة من الثنتين الأوليين وواحدة من الثنتين الأخريين كان الاستثناء صحيحا وتقع ثنتان عندهما ، **وفى الظهيرية :** وإن لم تكن له نية يصح الاستثناء وتقع ثنتان ، خلافا لزفر .

٦٩١٣ :- وروى عن محمد : إذا قال لها " أنت طالق ثنتين ثنتين إلا ثلاثا " قال : هى ثلاث والاستثناء باطل ، وكذلك إذا قال لها " أنت طالق ثنتين وأربعا إلا خمسا " هكذا ذكر القدورى .

٦٩١٤ :- وفى المنتقى : إذا قال لها " أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا " فهى ثلاث فى قول أبى حنيفة ، وهكذا روى عن محمد ، ويصير قوله " وثلاثا " ثانيا فاصلا بين الأول وبين الاستثناء ، وقال أبو يوسف : إنها تطلق ثنتين ، وهو الظاهر من قول محمد ، ولا يصير قوله " ثلاثا " ثانيا فاصلا ، وإذا لم يصر الثانى فاصلا عندهما ، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه ينوى هذا الرجل إن قال : عنيت الثنتين من الثلاث الأول والثنتين من الثلاث الآخر ! يصح الاستثناء ، وما لا فلا ، ولم يشترط هذه النية ، **وفى المنتقى :** وكذلك لم يشترط شمس الأئمة الحلوانى هذه النية على قولهما ، وصار حاصل مذهبهما كأنه قال لها " أنت طالق ستا إلا أربعا " ، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف قال لامرأته " أنت طالق ثنتين وثنتين إلا أربعا " فهى طالق ثنتين ، ومن حيث المعنى هذه المسألة والمتقدمة سواء .

٦٩١٥ :- وإذا قال لها " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثنتين " ثم مات قبل أن يختار واحدة أو ثنتين فهى واحدة ، ويجعل الاستثناء على الأكثر ، **وفى الخانية :** وتقع ثنتان فى قول محمد ، فعلى قول أبى يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع ، وعلى قول محمد يقل الاستثناء فتقع ثنتان ، وذكر فى الوصايا أنه إذا وقع الشك فى الاستثناء يقل الاستثناء فى قول أبى يوسف ، **م :** ذكر القدورى فى شرحه : إذا وقع أكثر من ثلاث ثم أستثنى كان الاستثناء من جملة الكلام لا من جملة الثلاث التى يحكم بوقوعها ، نحو أن يقول " أنت طالق عشرا إلا تسعا " وقعت واحدة ،

ولو قال " إلا ثمانيا " وقعت ثنتان ، ولو قال إلا سبعا " وقعت الثلاث ، وقد صح الاستثناء فى هذه الصورة ، وإن كان هذا استثناء الكل من الكل [**وفى الولوالحية** : ولو قال " أنت طالق عشرا إلا تسعا إلا واحدة " تقع ثنتان] .

٦٩١٦ :– وفى الكافى : ولو قال " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة " تقع ثنتان ، وكذا لو قال " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إن حضت أو دخلت الدار ' أنصرف الشرط إلى المستثنى منه ، ولو قال " أنت طالق ثلاثا البتة أو بائنة إلا واحدة " تقع ثنتان رجعيتان ، وكذا لو قال " ثنتان بائنتان إلا واحدة " تقع واحدة رجعية ، بخلاف ما لو قال " أنت طالق ثنتين بائنتين ، أو : ثلاثا بوائن إلا واحدة " فالواقع بائن ، **وفى الخانية :** إذا قال " أنت طالق أربعا إلا ثلاثا " تقع واحدة .

٦٩١٧ :– م : ومن هذا الجنس ما روى عن محمد رحمه الله **فى النوادر :** إذا قال " نسائى طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة " وليس له من النسوة سواهن صح الاستثناء ، لأن استثناء الكل من الكل يصح معنى ، لأن الاستثناء يرد على اللفظ لا على الحكم ؛ ولو قال " نسائى طوالق إلا نسائى " لا يصح ، وما افترقا إلا باعتبار اللفظ ، **وفى البقالى :** إذا قال " كل امرأة لى طالق إلا هذه " وليس له غيرها لم تطلق ، ولو قال " نسائى طوالق وفلانة وفلانة إلا فلانة " طلقت والاستثناء جائز ، ولوقال " فلانة طالق وفلانة طالق إلا فلانة " لايصح الاستثناء ، وكذا إذا قال " هذه وهذه وهذه إلا هذه " كان الاستثناء باطلا ، **وفى الظهيرية :** ولو قال " أنتن طوالق إلا هذه " صح الاستثناء .

٦٩١٨ :– م : وفى المنتقى : إذا قال لها " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو لا شىء " فهذا لم يستثن شيئا وطلقت ثلاثا ، **وفى الولو الجية :** ولو قال لها وقد دخل بها " أنت طالق أنت طالق إلا واحدة " فهى ثلاث .

٦٩١٩ :– م : ولو قال لها " أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة " فاعلم بأن الطلقة لا تتجزى فى طرف الإيقاع ، وهل تتجزى فى طرف الاستثناء ؟ فعلى قول أبى يوسف لا تتجزى ، وعن محمد روايتان ، حتى أن فى هذه المسألة تقع ثنتان

عند أبى يوسف وإحدى الروايتين عن محمد ، ويصير كأنه قال " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة " وفى رواية الحسن الأخرى تتجزى فى طرف الاستثناء ، حتى أن فى هذه المسألة تقع الثلاث على هذه الرواية ، لأنه لما صح استثناء النصف صار تقدير كلامه " أنت طالق تطليقتين ونصفا " تكاملت الطلقة الثالثة ، وعلى هذا إذا قال لها " أنت طالق واحدة ونصفا " فعلى قول أبى يوسف تقع ثنتان ، وعن محمد روايتان : فى رواية تقع ثنتان كما هو قول أبى يوسف ، وفى رواية تقع واحدة ، **وفى الظهيرية :** ولو قال " أنت طالق تطليقة إلا نصفها " تقع واحدة .

٦٩٢٠ :- وإذا لحق المستثنى وصف يليق بالمستثنى منه ، يجعل وصف المستثنى منه كقوله " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة " تقع ثنتان ، **وفى الخانية :** ولو قال " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو نصف واحدة " تقع الثلاث لأنه أوقع الشك فى المستثنى وكان الاستثناء هو الأقل ، كأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا نصف واحدة ، رجل قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا إلا نصفها " تقع ثنتان ، ولو قال " إلا أنصافهن " تقع الثلاث .

م : نوع آخر

وكما يصح الاستثناء من أصل الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء

٦٩٢١ :- بيان هذا : إذا قال " أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة " تقع ثنتان ، والأصل فى جنس هذه المسائل : أن المستثنى ثانيا يجعل مستثنى من الاستثناء الأول ، ثم ينظر إلى ما بقى من الاستثناء الأول فيجعل ذلك مستثنى من أصل الكلام .

٦٩٢٢ :- إذا ثبت هذا فنقول : الاستثناء الثانى واحدة فيجعل ذلك مستثنى من الاستثناء الأول معنى وهو اثنان ، وبقى من الاستثناء الأول واحدة فيجعل ذلك مستثنى من أصل الكلام وهو الثلاث ، فبقى من أصل الكلام ثنتان فهى الواقع ، وعلى هذا إذا قال لها " أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة " تقع واحدة ، ويجعل واحدة مستثنى من الاستثناء الثانى وهو ثلاث ، ويبقى من الاستثناء الأول ثنتان ويجعل ذلك مستثنى من الأصل وهو الثلاث ، فتبقى واحدة فهى الواقع ، وكذلك إذا قال لها " أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة " وقعت واحدة ومن المشائخ من اعتبر بنوع تقريب وقال ينبغى أن تعقد العدد الأول بيمنك والثانى بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ، ثم أسقط ما فى يسارك مما فى يمينك " فما بقى فهو الواقع .

٦٩٢٣ :- **وفى الحاوى** : فيمن قال " أنت طالق أربعا إلا ثلاثا إلا اثنتين " قال : تقع ثلاث ، كأنه قال : أنت طالق أربعا إلا واحدة ، **وفى الحجة** : إذا قال " أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين " وقعت واحدة ، **وفى الخانية** : ولو قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين " قال محمد : تقع ثنتان ، ولو قال" أنت طالق عشرا إلا تسعا إلا واحدة " تقع ثنتان ، والأصل فى تخريج هذه المسائل أن يأخذ العدد الأول بيمينه ثم الثانى بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما فى يساره عما فى يمينه فما بقى فى يمينه بعد الطرح فهو الواقع .

نوع آخر

من الاستثناء يبنى على أصلين

٦٩٢٤ :- أحدهما أن المتكلم بكلام مقرون بالاستثناء إذا ذكر عقيبه وصفا يليق بالمستثنى ولا يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى حتى يبطل ببطلانه ، وإذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى منه ولا يليق بالمستثنى : فقد اختلفت عبارات المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجعل وصفا للمستثنى منه حتى يثبت بثبوته تصحيحا بقدر الإمكان ، وبعضهم قالوا : يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل ، أو تحقيقا لمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه ؛ فإن المستثنى من جنس المستثنى منه فى الظاهر ، وإذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى والمستثنى منه فقد اختلفت عبارات المشايخ فيه أيضا ، بعضهم قالوا : يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل وتحقيقا للمجانسة فيبطل المستثنى بوصفه ويبقى المستثنى منه بوصفه ، وبعضهم قالوا : يجعل وصفاللمستثنى منه لا غير ، فهذا كله إذا ذكر وصفا زائدا ، أما إذا ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصلا .

٦٩٢٥ :- الأصل الثانى : أن الوصف المذكور على سبيل التأكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق وبين الاستثناء ، ولا بين الطلاق والشرط ، حتى أن من قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا يا فلانة إلا واحدة " تقع ثنتان ولا يصير قوله " يا فلانة ' فاصلا ، وإذا قال لامرأته قبل الدخول بها " أنت طالق بائن إن دخلت الدار " لا تطلق مالم تدخل الدار ، ولا يصير قوله " بائن " فاصلا بين الطلاق والشرط .

جئنا إلى المسائل

٦٩٢٦ :- قال محمد **فى الزيادات :** إذا قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة " كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة ، كأنه قال : أنت طالق ثلاثا للسنة إلا واحدة ، وكذلك إذا قال لها " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إذا

حضت وطهرت ، أو : إن كلمت فلانا ، أو : إن دخلت الدار " كانت التطليقتان معلقتين بالحيض والطهر فى المسألة الأولى ، وبالكلام فى المسألة الثانية ، وبالدخول فى المسألة الثالثة ، وينصرف الشرط إلى المستثنى منه دون المستثنى .

٦٩٢٧ :-وفى الخانية : وإذا قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة غدا ، أو قال : إلا واحدة إن كلمت فلانا " لايقع شيء قبل مجئ الغد والكلام ، وعند الكلام مجيء الغد تقع ثنتان .

٦٩٢٨ :- م : ولو قال لها " أنت طالق البتة إلا واحدة ، أو قال : بائنة " كانت طالقا تطليقتين رجعيتين ولا يصير قوله " البائن " أو البتة " فاصلا بين الاستثناء بين الإيجاب ، ولو قال لها " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بائنة ، أو : إلا واحدة البتة " طلقت تطليقتين رجعيتين أيضا ، وذكر هشام فى نوادره عن محمد أن من قال لامرأته أنت بائن إلّا واحدة " ونوى بالبائن الثلاث قال : هى طالق واحدة ، وعن أبى يوسف فيمن قال لامرأته " أنت طالق واحدة البتة إلا واحدة " ونوى بالبتة الثلاث تقع التطليقتان بائنتان ، **وفى الخانية :** وكذا لو قال " أنت طالق ثلاثا بوائن إلا واحدة " طلقت ثنتين بائنتين .

٦٩٢٩ :- م : قال **فى الزيادات :** إذا قال لها " أنت طالق ثنتين البتة إلا واحدة " فهى طالق واحدة بائنة ، ولو قال لها " أنت طالق ثنتين إلا واحدة بائنة " فهى طالق واحدة رجعية ، قال فى الكتاب : إلا أن ينوى أن يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة ، **وفى الخانية :** ولو قال ' إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا يقعن عليك إلا بعد كلام فلان " فدخلت الدار طلقت ثلاثا ، و" كلام فلان " باطل ، ولو قال " أنت طالق اليوم ثلاثا تقع عليك غدا " فهى طالق اليوم .

الفصل العاشر

فى إيقاع الطلاق على امرأة بعينها ثم الرجوع عنها بالإيقاع على أخرى

٦٩٣٠ :- يجب أن يعلم بأن كلمة " بل " متى دخلت فى كلام العباد على الإثبات ، كانت للرجوع عن الأول ، وإقامة الثانى مقام الأول على سبيل استدارك [الغلط] ، يقال : جاء نى زيد بل عمرو ، كان قوله : بل عمرو رجوعا عما أخبر به عن مجىء زيد ، وإقامة لمجىء عمرو مقام مجىء زيد على سبيل استدراك [الغلط] كأنه قال : كان عزمى أن أخبر عن مجىء عمرو ، فغلطت وأخبرت عن مجىء زيد ، ثم استدركت ذلك الغلط بقولى : بل عمرو .

٦٩٣١ :- وفى كلام الله متى دخلت هذه الكلمة على الإثبات ، كانت لإبطال الأول ولإقامة الثانى مقام الأول ، لكن لا على سبيل استدارك الغلط [لإن الغلط على الله تعالى لايجوز ، والغلط على العباد جائز ، وكلمة " لا ، بل " نظير كلمة " بل " ؛ لأنهما يستعملان استعمالا واحداً ، وقوله : لا ، لتأكيد النفى المستفاد بقوله : بل ، وإذا كانت هذه الكلمة فى الإثبات للرجوع عن الأول ، ولإقامة الثانى مقام الأول على سبيل استدارك الغلط] ، ينظر إن كان الأول شيئاً يصح الرجوع عنه ، ينتفى الأول ويثبت الثانى مقام الأول ، وإن كان الأول شيئا لا يصح الرجوع عنه ، لا ينتفى الأول ، بل يبقى على حاله ، ويثبت الثانى ، أما حكم الدليل بحكم الدليل بقدر الممكن إلا أن المتكلم إذا لم يذكر للمذكور ، وعقيب كلمة " لا ، بل خبراً على حدة يجعل الخبر المذكور لما قبلها خبراً للمذكور عقيبها ؛ صيانة له عن البطلان ، ومتى ذكر للمذكور عقيب هذه الكلمة خبراً ، لا يجعل الخبر المذكور لما قبلها خبراً له ؛ لأنه صحيح بدونه فلا حاجة إلى جعله خبراً له .

٦٩٣٢ :- ومتى دخلت هذه الكلمة على النفى ، لا يوجب رجوعاً عن الكلام الأول ، وإنما يوجب نفى الفعل عن الإسم الأول بإثبات ذلك النفى للثانى ، أو

بإثبات فعل اخر للأول ، نظير الأول قول الرجل : ما قام زيد لا ، بل عمرو ، نفى القيام عن زيد ، وإثباته لعمرو ، ومثال الثانى قول الرجل : ماقام زيد بل قعد ، نفى القيام عن زيد وإثبات القعود له ، وهذا الكلام فى كلمة " بل " وحدها أو مع " لا " ، فأما كلمة " لا " بدون كلمة " بل " ، متى دخلت على الإثبات كانت للتأكيد ما أثبته للأول بنفيه من الثانى ، ومتى دخلت على النفى كانت لتأكيد ما نفاه عن الأول بإثبات ضده للثانى ، مثال الأول : جاء نى زيد لا عمرو ، فكان قوله : لاعمرو لتأكيد إثبات المجىء لزيد بنفى المجىء عن عمرو ، ومثال الثانى : ما جاء نى زيد لا عمرو ، كان قوله : لا عمرو ، لتأكيد نفى المجىء عن زيد بإثبات المجىء لعمرو .

٦٩٣٣ :– قال محمد **فى الجامع** : وإذا كان لرجل امرأتان فقال لإحداهما " أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه " وأشار إلى المرأة الأخرى له لاتطلق واحدة منهما ما تدخل الأولى الدار ، فإذا دخلت الدار طلقتا جميعا ، وإن دخلت الأخرى الدار لا تطلق واحدة منهما [مالم تدخل الأولى الدار] ؛ قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : وقوله " لا بل هذه " على الطلاق خاصة ، معناه أنه للرجوع عن الطلاق لا للرجوع عن الدخول ، فإن نوى الرجوع عن الشرط ، وهو الدخول دون الطلاق ، صحت نيته فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، إلا أن القاضى لا يصدقه فى ذلك ، فبعد ذلك إذا دخلت الدار طلقت الأولى فى القضاء وفيما بينه وبين ربه تعالىٰ ، وتطلق الثانية فى القضاء لا فيما بينه وبين ربه تعالىٰ ، وإذا دخلت الثانية الدار طلقت الأولى فى القضاء وفيما بينه وبين ربه .

٦٩٣٤ :– وكذلك لو قال لإحداهما " أنت طالق إن شئت لا بل هذه " فإن قوله " لا بل هذه " على الطلاق خاصة لا على المشيئة كما فى المسألة الأولى ، إلا أن الفرق ما بين المسألتين أن فى هذه المسألة لو شاء ت الأولى طلاقها طلقت الأولى بالكلام الأول دون الثانية ، ولو شاء ت الأولى طلاق الثانية طلقت الثانية بالكلام الثانى دون الأولى ، ولو شاء ت الأولى طلاقها وطلاق الثانية طلقتا جميعا ، وفى مسألة أول الباب إذا دخلت الأولى الدار مرة واحدة طلقت الأولى والثانية

جميعا ؛ حكى عن الشيخ أبى الحسن الكرخى أنه إذا شاء ت الأولى طلاق نفسها أولا ليس لها أن تشاء طلاق الأخرى بعد ذلك ، وعامة المشايخ على أن لها أن تشاء طلاق الأخرى [بعد ما شاء ت طلاق نفسها] ، وإن نوى الرجوع عن المشيئة دون الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين ربه تعالىٰ ، فإذا شاء ت الأولى طلاقها طلقت الأولى فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، فإذا شاء ت الأخرى طلاق الأولى طلقت الأولى بنيتهٖ ، وإن شاء ت الأولى طلاق الأخرى طلقت الأخرى فى القضاء لا فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٦٩٣٥ :- **وفى المنتقى :** إذا قال " أنت طالق إن كلمت فلانا لا بل هذه " لامرأة أخرى كان قوله " لا بل هذه " لامرأة أخرى على الكلام دون الطلاق ، فإن قال : أردت بلا بل هذه " الطلاق لزمه ذلك ، وإذا كلمته طلقتا ، هذا بخلاف ما ذكر فى الجامع قال ثمة : ولو قال لها " إن كلمت فلانا فأنت طالق لا بل هذه " كان قوله " لا بل هذه "على الطلاق دون الكلام لأنه آخره ، فإن قال : لم أرد بقولى " لا بل هذه " الطلاق ! دينته فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ولم أدين فى القضاء ، إذا قال لامرأته " أنت طالق إن دخلت الدار لا بل فلانة طالق " قال ذلك لامرأة أخرى له طلقت الأخرى ساعة ما تكلم ، وتعلق طلاق الأولى بدخولها الدار ، بخلاف ما لو قال " لا بل فلانة " ولم يقل " طالق " فإنه يتعلق طلاقها بدخول الدار ؛ وعلى هذا إذا قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا لا بل هذه " قال ذلك لامرأة أخرى طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ، ولو قال " لا بل هذه طالق " طلقت الأولى ثلاثا والثانية واحدة .

٦٩٣٦ :- **وفى القدورى :** إذا قال لها " إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه " فدخلت الأولى الدار طلقتا ثلاثا ، والتعليق فى هذا يخالف التخيير فإنه لو قال لها " أنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه " وقع على الأخيرة واحدة وعلى الأولى الثلاث ، ولو قال لها " إن دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار الأخرى فأنت طالق " تعلق طلاقها بدخول الدار الأخرى لا غير ، ولو قال لامرأته " أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا إن دخلت الدار " طلقت واحدة للحال ، ووقع طلاقان عند دخول الدار إن كانت المرأة مدخولا بها ، ولو قال لها " إن دخلت

الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثا ' لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار ، وإذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن .

٦٩٣٧ :– وفى المنتقى : إذا قال لها " أنت طالق لا بل طالق " فهى طالق ثنتين ، وكذا لو قال " أنت طالق واحدة لا بل واحدة ، وكذلك لو قال " أنت طالق واحدة لا بل طالق واحدة " ، وذكر فيه أيضا عن أبى يوسف : إذا قال لها " أنت طالق واحدة لا بل أنت " فهى طالق واحدة بالكلام الأول ، ولا يلزمه بالكلام الثانى شىء إلا أن ينوى ، ولو قال " أنت طالق لا بل أتما " لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة .

٦٩٣٨ :– وإذا قال " إن تزوجت فلانة فهى طالق لا بل عبدى حر " ذكر هذه المسألة فى المنتقى فى موضعين ، قال فى موضع : لا يعتق العبد إلا بعد التزوج ، وقال فى موضع آخر : العبد حر الساعة ، وإن تزوج فلانة فهى طالق ، وذكر عقيبه : أما إذا قال : إن اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلان " يعنى عبدا آخر له فى ملكه : لم يعتق عبده حتى يشترى العبد الذى حلف بعتقه ، **وفى الأصل :** لو قال لها " كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين " وقع الثنتان .

الفصل الحادى عشر

فى إضافة الطلاق إلى الأوقات

٦٩٣٩ :- ويجب أن يعلم أن الطلاق إذا أضيف إلى وقت ينصرف إلى وقت فى المستقبل ، حتى أن من قال لامرأته " أنت طالق يوم الجمعة " ينصرف إلى الجمعة الآتية ، وإذا قال الرجل " إن تزوجت زينب قبل أن أتزوج عمرة بشهر فهما طالقان " فتزوج زينب ثم مضى شهر تزوج عمرة طلقت زينب ولا تطلق عمرة ، **وفى الكافى :** ولو قال " إن تزوجت بعد تزوج عمرة فهما طالقان " فتزوجهما كذلك ، أو قال " مع عمرة ' فتزوجهما معا ، أو قال على عمرة " فتزوج زينب بعد تزوج عمرة و عمرة فى نكاحه : طلقتا فى هذه الوجوه ، ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ، ولو قال " إن تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان " فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على عمرة ولا تطلق عمرة إذا نكحها ، ولو قال " قبيل عمرة ' فنكح زينب لا تطلق مالم يتزوج عمرة بعده على الفور .

٦٩٤٠ :- م : قال فى أيمان الجامع : وإذا قال الرجل لامرأة لا يملكها " أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر ' فمكث شهرا ثم تزوجها لا تطلق ، يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين : إضافة من غير تعليق ، وإضافة مع التعليق ، والتعليق لا يخلو : إما أن يكون بشرط سابق ، أو بشرط لاحق ؛ وكل ذلك على وجهين : إما أن يكون موقتا ، أوغير موقت ، وصورة الإضافة من غير التعليق فى الوقت المطلق ، إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها أنت طالق قبل أن أتزوجك " فتزوجها

٦٩٤٠ :- أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانذر لإبن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لايملك ، ولا طلاق له فيما لايملك ، سنن الترمذى ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح ٢٢٣/١ ، برقم ١١٩١ ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب فى الطلاق قبل النكاح ٢٩٨/١ ، برقم ٢١٩٠ .

بعد ذلك لا تطلق ، **وفى الهداية :** كما إذا قال " طلقتك وأنا صبى أو نائم " ، **م :** وإذا قال لها " إن تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر " فتزوجها بعد مضى شهر ما من وقت هذه المقالة طلقت ، كذا ذكر فى رواية أبى سليمان ، وذكر فى رواية أبى حفص ، وقال : طلقت فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، فقد أشار إلى الخلاف ولم ينص عليه .

٦٩٤١ :- وذكر فى طلاق الجامع الإضافة مع التعليق فى المطلق ، وصورتها : إذا قال لامرأة لا يملكها " إن تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك " ولم يوقت يعنى لم يقل " قبل ذلك بشهر " ثم تزوجها ، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ لا تطلق ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ تطلق ، ومن مشايخنا من قال : الخلاف فى المطلق ، أما فى الموقت تطلق بلاخلاف ، كما ذكر فى رواية أبى سليمان ، وعامتهم على أن الخلاف فى المطلق والموقت جميعا ، وما قال عامة المشايخ أصح .

٦٩٤٢ :- وصورة الإضافة مع التعليق والشرط اللاحق فى الموقت والمطلق : إذا قال لأجنبية " أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر إذا تزوجتك " فتزوجها لا نص فيه عن محمد ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا فرق بينما إذا كان الشرط لا حقا وبينما إذا كان سابقا ، وإليه مال شيخ الإسلام ، وبعضهم : قالوا : هاهنا يقع الطلاق بلا خلاف ، وإليه مال الشيخ فخر الإسلام البزدوى .

٦٩٤٣ :- هذا كله إذا حصل الإيجاب فى غير الملك ، فأما إذا حصل الإيجاب فى الملك فله صور ، من جملة ذلك ما ذكر **فى المنتقى :** إذا قال لامرأته " إن دخلت الدار فأنت طالق قبل أن أتزوجك " فهى طالق إذا دخلت الدار ، وكذلك إذا قال لها " إذا جاء غد فأنت طالق قبل أن أتزوجك ' أو قال لها " أنت طالق غدا قبل أن أتزوجك " فهى طالق غدا .

٦٩٤٤ :- وفى الذخيرة : إذا قال لامرأته " تكونين غدا طالقا " لم يصح

بخلاف قوله " كونى " ، **وفى القدورى عن محمد :** إذا قال لامرأته " كونى طالقا أو أطلقى " قال : أراه واقعا ، وكذلك إذا قال لأمته " كونى حرة أو : أعتقى " ، وروى فى قوله " تطلقين غدا " أنه إيقاع فى الغد ، وإن نوى العدة دين أى " بتطليقتين " وقيل فى ' تصبحين غدا طالقا "' : إنها تطلق إذا جاء الغد .

٦٩٤٥ :- إذا قال لامرأته فى حالة الغضب " إن فعلت كذا إلى خمس سنين تصيرين مطلقة منى " وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدةالتى ذكرها فإنه يسئل الزوج : هل كان حلف بطلاقها ؟ فإن أخبر أنه كان حلف به يعمل بخبره ، ويحكم بوقوع الطلاق عليها ، وإن أخبر أنه لم يحلف قبل قوله .

٦٩٤٦ :- م : إذا قال لامرأته " أنت طالق قبل أن أتزوجك " أو قال لها " طلقتك قبل أن أتزوجك " لا يقع شيء ، وإذا قال لها " أنت طالق أمس " وقد تزوجها اليوم لا يقع الطلاق ، وإذا تزوجها أول من أمس تقع الساعة واحدة ، **وفى جامع الجوامع** " أنت طالق أول من أمس واليوم وأمس " فثنتين ، واحدة بقوله" اليوم " والثانى ب" أول من أمس " ، ولو قال " اليوم وأمس وأول من أمس " فثلاث .

٦٩٤٧ :- وفى الخلاصة : ولو قال الزوج " إذا جاء غد فأنت طالق " أو قال المولى " إذاجاء غدٌ فأنت حرة " فجاء الغد تطلق ثنتين ، ولا تثبت الحرمة الغليظة عند محمد وعندهما تثبت ، ولكن عليها الاعتداد بثلاث حيض .

٦٩٤٨ :- وفى الخانية : لو قال " أنت طالق قبل أن تخلقى ، أو قال : قبل أن أخلق " فإنه لا يقع شيء ، **وفى الكافى :** ولوقال " أنت طالق مالم أطلقك ، أو : متى لم أطلقك ، أو : متى مالم أطلقك " وسكت طلقت ، ولو قال " أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلق ، ثم إن مات الزوج وقع عليها ، فإن لم يدخل بها فلا ميراث لها ، وإن دخل بها فلها الميراث ، وإن ماتت

٦٩٤٦ :- أخرج الدار قطنى عن عائشة قالت : بعث النبى صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب ، فكان فيما عهد إليه ، أن لا يطلق الرجل من لا يتزوج ، ولا يعتق من لا يملك ، سنن الدار قطنى ، الطلاق ٤/١٢ ، برقم ٣٨٩٠ .

المرأة وقع الطلاق عليها قبل موتها بساعة لطيفة لا تسع كلمة التطليق ، وفى النوادر لايقع الطلاق ، والصحيح أن موتها كموته ولا ميراث للزوج منها ، ولو قال " أنت طالق إذا لم أطلقك وإذا مالم أطلقك " لم تطلق حتى يموت أحدهما إن عنى به الشرط ، وإن عنى به " متى " وقع الطلاق كما سكت ، وإن لم يكن له نية فعند أبى حنيفة لا تطلق حتى يموت أحدهما ، وعندهما كما سكت يقع ، ولو قال " أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق " فهى طالق هذه التطليقة إذا قال ذلك موصولا به " والقياس أن يقع المضاف كيف كان إن كانت موطوءة وهو قول زفر .

٦٩٤٩ :- وفى الخلاصة الخانية : إذا قال لامرأته " أنت طالق حين لم أطلقك " يقع الطلاق فى الحال ، وكذا لو قال " زمان لم أطلقك ، أو : يوم لم أطلقك " ، ولو قال " حين لا أطلقك " لايقع الطلاق حتى تمضى ستة أشهر ، وكذا لو قال " زمان لا أطلقك ، ولو قال " يوم لا أطلقك " لايقع حتى يمضى يوم ، **وفى شرح الطحاوى :** وكذا لو قال " أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك أنت طالق واحدة "موصولا بكلامه وقعت تطليقة بالإيقاع عندنا وبرّ فى يمينه ، وقال زفر : ثلاث تطليقات ، **وفى جامع الجوامع :** " أنت طالق شهرا لا أطلقك فيه " يقع بمضى شهر ، كذا سنة ، ولو تزوجها لأقل من شهر لا تطلق .

٦٩٥٠ :- م : قال لامرأته " أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر " أو قال لها " أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر " فدخلت الدار وقدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ، ولو دخلت الدار بعد تمام الشهر أو قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ، ولو قال لامرأته " أنت طالق قبل هذا الشهر " تطلق فى الحال ، ثم عند علمائنا الثلاثة يقع الطلاق مقارنا للدخول ، ويقتصر الوقوع على وقت القدوم والدخول ، حتى لو خالعها فى وسط الشهر ثم دخلت الدار أو قدم فلان لتمام الشهر وهى فى العدة لا يظهر بطلان الخلع ، خلافا لزفر .

٦٩٥١ :- ولو قال لها " أنت طالق قبل موت فلان بشهر " فمات فلان لتمام الشهر فعلى قول أبى يوسف ومحمد يقع الطلاق مقارنا للموت ويقتصر على وقت

الموت ، وعلى قول أبى حنيفة يقع الطلاق فى آخر جزء من أجزاء حياته ويستند إلى أول الشهر ، **وفى جامع الجوامع :** وعلى هذا لو وطأها قبل الموت يجب عنده .

٦٩٥٢ :– م : وثمرة الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه إنما تظهر فيما إذا قال لها " أنت طالق قبل موتى بشهر " أو قال " قبل موتك بشهر " فعلى قولهما لا يقع ، وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ يقع الطلاق ، **وفى الهداية :** ولو قال " أنت طالق مع موتى ، أو : مع موتك " فليس بشيء " ، **وفى شرح الطحاوى :** كما إذا قال " أنت طالق إذا مت أو إذا مت أنت طالق " ، **وفى جامع الجوامع :** " أنت طالق قبل كل يوم تطليقة " فثلاث ، **م :** ولو قال لها ' أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر " فمات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين أبدا ، وإن مضى شهر من وقت اليمين ثم مات أحدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ، **وفى جامع الجوامع :** والقتل والغرق موت .

٦٩٥٣ :– م : ولو قال " أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر " فقدم أحدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت ؛ وهو نظير ما لو قال " أنت طالق قبل يوم الأضحى والفطر بشهر " فإنها تطلق إذا أهل هلال رمضان لأن الفطر مع الأضحى لا يوجدان معا ، فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر بأحدهما دون الآخر ، كذا هاهنا ، وصار موتهما وقدومهما من حيث أنه يكتفى فهما باتصال الشهر بأحدهما سواء ، إلا أن الفرق بينهما أنه إذا مات أحدهما لتمام الشهر يقع الطلاق ولا يتوقف وقوعه على قدوم الآخر .

٦٩٥٤ :– م : وقال **فى الجامع أيضا :** إذا قال الرجل لامرأته " أنت طالق قبل أن تحيضى حيضة بشهر " فمكث بعد هذه المقالة شهرا ثم رأت الدم يوما أو يومين فى أيام حيضها فإنها لا تطلق ما لم يتماد بها الدم ثلاثة أيام ، وإذا تمادى يحكم بوقوع الطلاق من حين ما رأت الدم ، ثم إذا وقع الطلاق عليها من حين ما رأت الدم ، لا شك أن على قولهما يقتصر إستدلالا بنظائره من الموت والقدوم على ما مر ، وأما على قول أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه ،

بعضهم قالوا يستند ، وألحقوه بالموت ، وبعضهم قالوا : لا يستند ، وألحقوه بالقدوم من حيث أن الحيضة ملفوظ بها على خطر الوجوه كالقدوم بخلاف الموت ، **وفى جامع الجوامع** : " أنت طالق قبل رمضان بشهر " يقع إذا انسلخ شهر رجب ، ولو قال " فى شعبان " يقع فى الحال .

٦٩٥٥ :- م : وإذا قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر "ثم إنه خالعها على مال قبل تمام الشهر ، ثم مات فلان لتمام الشهر فالمسألة على وجهين : إن لم تكن المرأة فى العدة يوم مات فلان بأن كانت غير مدخول بها أو كانت مدخولا بها إلا أنه انقضت عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر لايقع عليها شيء من الطلقات المضاف عندهما ، وعند أبى حنيفة يقع الطلاق فى آخر جزء من أجزاء الحياة ، وإن كانت فى العدة يقع الطلاق غير أن عندهما يقتصر الوقوع على وقت الموت فلا يتبين بطلان الخلع ، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يستند فتبين أنه حين خالعها لم يكن له عليها ملك فتبين بطلان الخلع وكان عليه أن يرد ما أخذ منها ، ولم يذكر محمد فى الكتاب أن العدة تعتبر من أى وقت ؟ ولاشك أن على قولهما تعتبر العدة من وقت الموت ، وأما على قول أبى حنيفة عند عامة المشايخ تعتبر من وقت الموت ، وعند الشيخ الإمام على الرازى تعتبر من أول الشهر .

٦٩٥٦ :- وفى جامع الجوامع : " أنت طالق إلى قريب " فهو على ما نوى ، لانية له فبمضى شهر لايوم ، **وفيه** : " أطولكما حياة طالق الساعة " لايقع حتى تموت إحداهما ، " أنت طالق فى كل شهر " طلقت واحدة والثانى بأول الهلال وكذا الثالث ، **م** : إذا قال لامرأته " أنت طالق قبيل غسل فلان ، أو : قبيل قدوم فلان " فهو قبيل ذلك طرفة عين ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا الجواب فى قبيل قدوم فلان غير مستقيم ، والصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدم فلان .

٦٩٥٧ :- وفى الحاوى : سئل أبو نصر الدبوسى عمن قال لامرأته فى آخر ليلة من شعبان " أنت طالق ثلاثا فى ليلة القدر " لا تطلق حتى يمضى آخر ليلة من شهر رمضان ، غير أنه لا يطأها بعد العشر الأولى ، ولا يمنع قبل ذلك ،

وفى الفتاوى : فـى اٰخـر كتـاب الأيمان : " لا أكلمك فى ليلة النصف من رمضان إلـى ليـلة الـقـدر " قـال أبـو جعفر : لا يكلمه إلى الليلة الأخيرة من رمضان القابل ، وقـالا : إلى اليلة النصف من رمضان القابل ، والحالف لو كان من العوام يحنث فى الـليـلة السـابعة والعشرين من رمضان الذى حلف فيه لكثرة عرفهم ، **وفى الحجة :** ولـو حلف وقد بقى ليلة واحدة من شهر رمضان لا تطلق حتى تمضى السنة القابلة إلـى مثـل هـذه الـليلة ، ولو قال " أنت طالق بعد سنة " تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع لعرف الناس .

م : نوع آخر

فى إضافة الطلاق إلى الوقتين وإلى أحدهما ، وفى تعليق الطلاق بالفعلين ، وفى الجمع بين وقت وفعل .

٦٩٥٨ :- يجب أن يعلم بأن الطلاق المضاف إلى أحد الوقتين يقع عند آخرهما ؛ لأن الزوج أوقع الطلاق بأحد الوصفين : الأخف والأغلظ ، وهو التعجيل والتأخير ، والمؤخر أخف من المعجل ، ولهذا قالوا : من قال لامرأته " أنت طالق بائنا أو رجعيا " يقع طلاق رجعي ، فكذلك فيمن قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا أو واحدة " تقع واحدة .

٦٩٥٩ :- بيان هذا الأصل : فيما إذا قال لامرأته " أنت طالق غدا أو بعد غد " فإنها تطلق بعد غد وكذلك إذا قال لها " أنت طال غدا أو رأس الشهر " فإنه يقع الطلاق عند اخرهما ، إلا إذا نوى أن تقع بكل وقت تطليقة فحينئذ تقع تطليقة غدا وتطليقة بعد غد ، ويصير تقدير المسألة : أنت طالق غداً ، وبعد غد! وبإضمار كلمة " فى " يصير تقدير المسألة : أنت طالق فى غد وفى بعد غد .

٦٩٦٠ :- والمضاف إلى الوقتين يقع بأولهما ، وعلى هذا إذا قال لها " أنت طالق فى ليلك ونهارك " يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لايقع فى النهار شيء ، وهذا إذا لم تكن له نية ، فإن نوى أن تقع بكل وقت تطليقة كان كما نوى ، **وفى الخانية** : لو قال " أنت طالق غدا اليوم " طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ، ولو قال " أنت طالق اليوم غدا " طلقت فى الحال ، **م** : **وفى مجموع النوازل** : إذا قال لها " أنت طالق اليوم وغدا " تقع واحدة اليوم وأخرى غدا .

٦٩٦١ :- وأما إذا كان أحد الوقتين كائنا وبدأ بالأدنى فإنه تقع بكل وقت تطليقة ، بأن قال لها " اليوم أنت طالق غدا واليوم " تقع واحدة ساعة ما تكلم به وتقع أخرى غدا ، وكذا إذا قال لها فى الليل " أنت طالق فى نهارك وليلك " تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع آخرى إذا طلع الفجر ، **وفى الخانية** : ولو

قال لها " أنت طالق اليوم وإذا جا ء غد " تقع للحال واحدة ، وإذا جاء غد وهی فی العدة تقع أخری ، **وفی الحجة :** " أنت طالق اخر النهار " تقع واحدة .

٦٩٦٢ :- م : ولو قال لها ليلا " أنت طالق فی ليلك وفی نهارك " أو قال لها نهارا " أنت طالق فی نهارك وفی ليلك " طلقت فی كل وقت تطليقة ، **وفی الذخيرة :** وإن نوی واحدة دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، **م :** وعلی هذا إذا قال لها " أنت طالق ليلا ونهارا " ، أو قال لها " فی الليل والنهار " لم تقع إلا واحدة ، ولو قال " فی الليل وفی النهار " تقع تطليقتان ، وعلی هذا إذا قال لها ' أنت طالق فی أكلك وشربك ، أو : فی قيامك وقعودك " لم يقع ما لم يوجدا ، ولو قال " فی أكلك وفی شربك وفی قيامك وفی قعودك " فأيهما وجد يقع ؛ لأنه جعل كل فعل شرطا علی حدة ، وإن نوی طلقة فی قوله " وفی ليلك وفی نهارك " دين فيمابينه وبين اللّٰه تعالیٰ .

٦٩٦٣ :- وفی نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا قال لامرأته " أنت طالق بالنهار والليل " إن قال ذلك نهارا طلقت واحدة ، وإن قال ذلك ليلا طلقت ثنتين ، ولو قال لها ولم يدخل بها " أنت طالق غدا واليوم " طلقت الساعة واحدة وإن تزوجها اليوم طلقت إذا جاء غد ، ولو لم يتزوجها اليوم حتی جاء غد ثم تزوجها لا تطلق .

٦٩٦٤ :- وأما إذا كان أحد الوقتين كائنا والآخر ماضيا لم يذكر هذه المسألة فی الأصول ، وإنما ذكرها فی النوادر ووضعها فی غير المدخول بها ، فقال : إذا قال لها " أنت طالق أمس واليوم " فهی واحدة ، ولو قال لها " اليوم وأمس " كان طالقا ثنتين كأنه قال : أنت طالق ثنتين ، **وفی مجموع النوازل :** إذا قال لامرأته " أنت طالق اليوم وأمس فهی واحدة ، هذا هو الكلام المضاف .

جئنا إلى المعلق ، فنقول : المعلق بأحد الفعلين يقع بأولهما

٦٩٦٥ :- بيان هذا الأصل : إذا قال لها " أنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان " فأيهما وجد أولا يقع الطلاق ثم لا يقع عند الآخر شيء ، **وفى الذخيرة :** إلا أن ينوى أن تقع بكل فعل تطليقة فيكون كما نوى .

٦٩٦٦ :- **م :** وأما المعلق بالفعلين فهو على ثلاثة أوجه ، أحدهما أن يكون الجزاء مقدما على الفعلين ، وإنه على وجهين : اما إن ذكر الثانى حرف الشرط بأن قال لها " أنت طالق إذا قدم فلان وإذا قدم فلان آخر ، وفى هذا الوجه أيهما قدم أولا يقع الطلاق ولا يقع بالثانى شيء إلا إذا نوى ، وأما إن لم يذكر الثانى حرف الشرط بأن قال لها " أنت طالق إذا قدم فلان وفلان " فهذه يمين تامة ، **وفى الذخيرة :** يشترط قدومهما لوقوع الطلاق .

٦٩٦٧ :- **م :** والوجه الثانى : أن يكون الجزاء وسط الفعلين بأن قال لها " إذا قدم فلان فأنت طالق وإذا قدم فلان " فالجواب فيه كالجواب إذا قدم الجزاء .

٦٩٦٨ :- الوجه الثالث : أن يكون الجزاء مؤخرا عن الفعلين بأن قال " إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت طالق " فما لم يقدما لا يقع الطلاق .

٦٩٦٩ :- وإذا جمع بين وقت وفعل وأضاف الطلاق إلى آخر هما بأن قال لها " أنت طالق رأس الشهر وإذا قدم فلان " فإن وجد الفعل أوّلًا بأن قدم فلان فى هذه الصورة أوّلًا يقع الطلاق ويجعل كأن المضموم إليه فعل آخر ، وكان هذا طلاقا معلقا بأحد الفعلين فيقع بأولهما ، وإن جاء رأس الشهر أولا يقع الطلاق مالم يقدم فلان ، ويجعل كأن المضموم إليه وقت آخر كأنه قال : أنت طالق رأس الشهر أو وقت قدوم فلان ! فكان الطلاق مضافا إلى أحد الوقتين فيقع بآخرهما .

٦٩٧٠ :- **وفى الذخيرة :** ومتى جمع بين الوقت والفعل وأضاف الطلاق إليها بأن قال لها " أنت طالق غدا وإذا قدم فلان " فهاتان تطليقتان تطلق غدا واحدة وإذا قدم فلان تطلق أخرى ، واختلفت عبارات المشايخ فى بيان العلة ،

فعبارة بعضهم أن الجمع بين قضية الفعل وبين قضية الوقت متعذر لما بين الإضافة والتعليق من التضاد فوجب القول بالترجيح ، فرجحنا السابق ؛ لأنه لا مزاحم له فيعطى حكمه ويجعل الآخر تبعا له ، فإن وجد الفعل أولًا جعل كأن المضموم إليه وقت آخر ، وإن وجد الوقت أولا جعل كأن المضموم إليه فعل أخر ، وعبارة القاضى الإمام أبى سعيد البردعى : أن من أوقع أحد الطلاقين إما الأخف أو الأغلظ يقع الأخف وقد أتى بالمضاف إلى الوقت أو بالمعلق بالفعل والمعلق أخف من المضاف : ألا ترى أن من قال لامرأته " إن حلفت بعتق عبدى فأنت طالق " ثم قال لعبده " أنت حر غدا " لاتطلق امرأته ، كما لو أعتقه للحال ، وكذا النذر المضاف إلى الغد يجوز تعجيله قبل مجىء الغد بأن قال " للّٰه علىّ أن أتصدق بدرهم غدا " فتصدق اليوم ، والنذر المعلق بمجىء الغد لا يجوز تعجيله قبل مجىء الغد ، فعلم أن المضاف أقرب إلى المنجز فكان المعلق أخف فتعين الأخف ويلغى الوقت ، لكن هذه العلة إنما تتأتى فيما إذا وجد الفعل أولًا ولا تتأتى فيما إذا وجد الوقت أوّلًا .

٦٩٧١ :- واستشهد محمد لإيضاح هذه المسألة فى الزيادات بمسألة أخرى ، فقال : ألا ترى أنه لو قال لها " أنت طالق غدا وإن شئت " فشاء ت الساعة أنه يقع الطلاق ولا ينتظر مجىء الغد ويجعل كأن المضموم إلى المشيئة فعل آخر فكان الطلاق معلقا بأحد الفعلين ، **وفى نوادر ابن سماعة :** قال سمعت أبا يوسف يقول : إذا قال لامرأته " أنت طالق إذا دخلت الدار وبعد غد " فدخلت الدار اليوم قال : لاتطلق حتى يجىء بعد غدٍ ، قال : وهذا بمنزلة وقتين ، قال محمد : إن دخلت الدار اليوم طلقت قبل مجىء بعد غد ، فهذه الرواية عن أبى يوسف تخالف ما ذكر محمد **فى الزيادات :** وعن أبى يوسف أيضا أنه إذا علق الطلاق بوقت وفعل على الشك فهو بمنزلة فعلين ، قال الحاكم أبو الفضل : يريد به أن الطلاق يقع بأيهما سبق ، فهذه الرواية توافق ما ذكر محمد فى الزيادات .

٦٩٧٢ :- وروى ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامرأته " أنت طالق الساعة وإذا جاء غد وإذا جاء بعد غد " : فهى طالق الساعة واحدة ، وإذا جاء غد

أخرى ، ولا تطلق بمجيء ما بعد الغد .

٦٩٧٣ :– وروى بشر عن أبى يوسف فيمن قال لامرأته " أنت طالق اليوم وإن دخلت الدار " فهى طالق حين تكلم ، وإن دخلت الدار الأخرى ، وهذا وما لو قال لها " أنت طالق غدا وإذا قدم فلان " سواء ، **وفى الولوالجية :** ولو قال لامرأته " أنت طالق غدا إذا دخلت الدار " يلغو قوله " غدا " ويتعلق الطلاق بالدخول .

٦٩٧٤ :– **وفى الجامع الصغير :** إذا قال لها " أنت طالق غدا اليوم " أو قال " أنت طالق اليوم غدا " فهو بأول الوقتين تفوه به ، يريد به أن فى الصورة الأولى يقع الطلاق غدا ، وفى الصورة الثانية يقع الطلاق اليوم ، وكذلك إذا قال لها " أنت طالق الساعة غدا " يقع الطلاق عليها فى الحال ، فإن قال عنيت بهذه الساعة الساعة من الغد ! فإنه لا يصدق فى القضاء ويدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولو قال لها " أنت طالق اليوم إذا جاء غد " فهى طالق غدا حين طلع الفجر .

٦٩٧٥ :– **وفى مجموع النوازل :** إذا قال لها " أنت طالق تطليقة تقع عليك غدا " فإنه لا يقع إلا غدا ، ولو قال " تطليقة لا تقع عليك إلا غدا " وقع الساعة .

٦٩٧٦ :– **وفى المنتقى :** إذا قال لها " أنت طالق رأس كل شهر " فإنها تطلق ثلاثا فى رأس كل شهر واحدة ، ولو قال لها " أنت طالق فى كل شهر " فإنها تطلق واحدة ، ولو قال لها " أنت طالق كل جمعة " فإن كان نيته على كل يوم جمعة ، فهى طالق فى كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث ، وإن كانت نيته على كل جمعة ثم بأيامها على الدهر فهى طالق واحدة ، وإن لم تكن له نية طلقت واحدة ، **وفى مجموع النوازل :** إذا قال لها " أنت طالق يوم الجمعة وفى يوم الجمعة " وهو فى يوم الجمعة فإنه يقع الطلاق ، ولا يكون على الجمعة الثانية إلا أن ينوى ، **وفيه أيضا :** إذا قال لها " أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة ، أو قال : بعده يوم الجمعة " يقع الطلاق عليها يوم الجمعة فى المسألتين جميعا .

٦٩٧٧ :– **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته " أنت طالق كل سنة ثلاثا " يقع الطلاق من ساعته ، وكذا لو قال لامرأته " أنت طالق يوم الخميس أو فى يوم الخميس " يقع الطلاق عليها للحال ، **وفى الذخيرة :** وإذا قال لها " أنت طالق

الساعة وغدا " يقع فى الحال ولا يقع غدا الأخرى .

٦٩٧٨ :- **م** : ولو قال لها " أنت طالق واحدة كل يوم " فهى طالق واحدة كل يوم ، وكذا إذا قال لها " أنت طالق كل يوم واحدة " ، ولو قال لها " أنت طالق شهرا غير هذا اليوم ، أو : سوى هذا اليوم " كان كما قال ، وكانت طالقا بعد مضى ذلك اليوم ، ولا يشبه هذا قوله " شهرا إلا هذا اليوم " فإن هناك تطلق حين تكلم ، وقوله هذا الشهر إلا هذا اليوم " نظير قوله " شهرا إلا هذا اليوم " والفرق بين قوله " هذا " وبين قوله " سوى هذا " و " غير هذا " : أن قوله " غير هذا اليوم " " وسوى هذا اليوم " قد يكون وقتا ، ألا ترى أنه لو قال الرجل لغيره " والله لاأكلمك ثلاثة أيام غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم " كان حالفا أن لا يكلمه ثلاثة أيام مستقبلات بعد هذا اليوم ، ولو قال" والله لا أكلمك ثلاثة أيام إلا هذا اليوم كان حالفا أن لايكلمه يومين بعد يومه ذلك .

٦٩٧٩ :- وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لامرأته " أنت طالق بعد أيام " فإنما يقع بعد سبعة أيام ، وروى المعلى عنه : إذا قال لها " إذا كان ذو القعدة فأنت طالق " وقد مضى بعضه ، قال : هى طالق ساعة ما تكلم .

٦٩٨٠ :- وإذا قال لها " أنت طالق فى مجىء يوم " إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثانى ، ولو قال لها " أنت طالق فى مضى يوم " إن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من الغد ، وإن قال ذلك فى ضحوة النهار طلقت إذا جاء ت ساعة النهار التى حلف فيها من اليوم الثانى ، وكان ينبغى أن يشترط فى المجىء يوم كامل كما يشترط فى المضى مضى يوم كامل .

٦٩٨١ :- وإذا قال لها " أنت طالق فى مجىء ثلاثة أيام " إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث ، ولو قال لها " أنت طالق فى مضى ثلاثة أيام " إن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ، هكذا وقع فى بعض نسخ الجامع ، ووقع فى بعضها : لا تطلق حتى يجىء مثل تلك الساعة التى حلف فيها من الليلة الرابعة ، وهكذا ذكر القدورى ، **وفى الكافى** : ولو قال " أنت طالق بعد يوم الأضحى " لم تطلق حتى يمضى يومه ، ولو قال " مع يوم الأضحىٰ " لم تطلق حتى طلع الفجر من يوم الأضحى .

الفصل الثانی عشر

فی الرجل یوقع الطلاق علی امرأة ثم یقول : لی امرأة أخری ، فالمطلقة هی الأخری

٦٩٨٢ :- وقال محمدرحمه الله **فی الجامع** :إذا قال الرجل " أول امرأة أتزوجها فهی طالق " ثم تزوج امرأة بعد الیمین فادعت هی الطلاق ، وقالت : أنا أول امرأة تزوجتنی بعد الیمین ! وقال الزوج : لا بل تزوجت فلانة بعد الیمین ! لا یصدق الزوج فی صرف الطلاق عن المعروفة ، ولو قال إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهی طالق " ثم تزوجها فادعت هی الطلاق ، فقال الزوج : تزوجت امرأة قبلها وهی لیست بأولی فالقول قول الزوج ، ولو نظر إلی امرأتین وقال " أول امرأة أتزوجها منكما طالق " فتزوج إحداهما وادعت هی الطلاق ، وقالت : تزوجتنی أولا ! وقال الزوج : تزوجت الأخری أولا ! فالقول قول المعروفة ، ولو كان الزوج قال : تزوجت الأخری معها ! فالقول قول الزوج ولا تطلق المعروفة .

٦٩٨٣ :- وإذا قال الرجل : كنت طلقت امرأة تزوجتها ، أو قال كانت لی امرأة فطلقتها ! وادعت المعروفة أنها هی وقال الزوج : كانت لی امرأة أخری غیر المعروفة وإیاها طلقت ! فالقول قول الزوج ، وكذلك لو قال : قد كنت طلقت امرأتی ثم كنت طلقت إحدی نسائی ، أو قال : امرأة لی طالق ، أو قال : امرأة من نسائی طالق ! وباقی المسألة بحالها یقع الطلاق علی المعروفة فی الحكم ، وكذلك لو قال : طلقت أول امرأة قد كنت تزوجتها ، أو قال : طلقت امرأة كانت لی ! وباقی المسألة بحالها تطلق المعروفة .

٦٩٨٤ :- **وفی المنتقی** :ابن سماعة عن محمد : إذا قال الرجل " زینب امرأتی طالق " فخاصمته زینب إلی القاضی فی الطلاق فقال : لی امرأة أخری ببلدة كذا اسمها " زینب " فإیاها عنیت ! ولم یقم علی ذلك بینة فإن القاضی یطلق هذه المرأة ویفرق بینهما إن كان الطلاق بائنا ، فإن أحضر تلك واسمها " زینب " وعرفها القاضی بذلك فإنه یوقع الطلاق علیها وترد إلیه الأولی ویبطل طلاقها ،

وكذلك هذا فى العتق ، وعن أبى يوسف أنه يطلقهما جميعا ويعتقهما جميعا ، وروى هشام عن محمد : إذا قال الرجل امرأته طالق ، فاستدعت عليه امرأته ، فقال : لى امرأة أخرى غائبة وإياها عنيت ! قال : إن أقام البينة أن له امرأة أخرى غائبة سواها وقفت أمرى ، ولم أوقع الطلاق حتى تقدم إلىّ الغائبة .

٦٩٨٥ :- وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال امرأته طالق ، وله امرأة معروفة ، فقال : لى امرأة أخرى ! فجاءت امرأة أخرى وادعت أنها امرأته وصدق الزوج فى ذلك ، وقال : إياها عنيت ، أو قال : اخترت أن أوقع الطلاق على هذه ، فإن أقام بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة ، وإن لم تكن له بينة على ذلك وقضى القاضى بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق أو قبل أن يقضى القاضى بطلاق المعروفة ، ثم قامت له بينة وقال الزوج :عنيت بالطلاق على المجهولة ، فالقاضى يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها إليه ويوقع الطلاق على المجهولة ، وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت .

٦٩٨٦ :- **وفى المنتقى** : إذا قال لامرأتى علىّ ألف درهم ، وله امرأة معروفة ثم قال : لى امرأة أخرى والدين لها ! فالقول قوله ، ولو قال " امرأتى طالق على ألف درهم " فالطلاق والمال على امرأته المعروفة ، ولا يصدق فى صرفهاإلى غيرها ، ولوقال " امرأتى طالق " ثم قال : لامرأتى علىّ ألف درهم ! وله امرأة معروفة ثم قال : لى امرأة أخرى فإياها عنيت ! صدق فى حق المال ولم يصدق فى حق الطلاق.

٦٩٨٧ :- إذا قال " فلانة بنت فلان طالق " سمى بامرأة ونسبها ثم قال : عنيت بذلك امرأة أجنبية هى على هذا الاسم والنسب ! لم يصدق قضاء ، فإن قال : هذه المرأة التى عنيتها امرأتى ، وصدقته فى ذلك وقع الطلاق عليها بإقراراه ، ولم يصدق فى حق صرف الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاح هذه المرأة قبل الإيقاع أو على إقرار الرجل لهذه المرأة المعروفة بذلك فحينئذ يؤمر الزوج بالبيان أنه أوقع الطلاق على أيتهما .

٦٩٨٨ :– وفيه أيضا : إذا تزوج امرأتين إحداهما نكاحا صحيحا والأخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال" فلانة طالق " ثم قال : عنيت التى نكاحها فاسد ! لم يصدق قضاء .

٦٩٨٩ :– وفى الخانية : كما لو قال " زينب طالق " وامرأته زينب طلقت امرأته ، فإن قال : عنيت زينب أخرى ! لا يصدق قضاء ، **م :** وكذلك إذا قال " إحدى امرأتى طالق " ثم قال : عنيت التى نكاحها فاسد ! لم يصدق قضاء ، ولو قال" إحداكما طالق " لم تطلق التى صح نكاحها إلا أن يعينها ، ولو كان فى يده عبدان قد اشترى أحدهما شراء صحيحا والآخر شراء فاسدا ، فقال " أحدكما حر ، أو قال : أحد عبدىَّ حر " هما سواء ، فالقول فى البيان قوله .

الفصل الثالث عشر

فى طلاق الغاية والطرف

٦٩٩٠ :- وفى الخانية : إذا قال لها " أنت طالق من واحدة إلى اثنتين ، أو : ما بين واحدة إلى ثنتين " فهى واحدة ، وإن قال " من واحدة إلى ثلاث ، أو : ما بين واحدة إلى ثلاث " فهى ثنتان ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ : إن قال " من واحدة إلى ثنتين " تقع ثنتان ، وإن قال " ما بين واحدة إلى ثلاث ، أو : من واحدة إلى ثلاث " فهى ثلاث ، وقال زفر : إن قال : من واحدة إلى ثنتين " لا يقع شيء ، وإن قال " من واحدة إلى ثلاث " تقع واحدة ، وقال أبو حنيفة : لو نوى واحدة فى قوله " من واحدة إلى ثلاث " دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وروى عن أبى يوسف أنه لو قال " أنت طالق مابين واحدة وثلاث " فهى واحدة .

٦٩٩١ :- ولو قال " ما بين واحدة إلى أخرى ، أو : من واحدة إلى واحدة " فهى طالق واحدة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقد اختلف المشايخ على قولهما ، قال بعضهم : ثنتان ، وقال بعضهم : تقع واحدة ، وهو الصحيح ، **وفى الخلاصة ، الخانية :** إذا قال " أنت طالق من واحدة إلى واحدة " قال بعض المتأخرين : لا يقع شيء فى قول زفر .

٦٩٩٢ :- م : ولو قال " أنت طالق من واحدة إلى ثنتين" وقعت واحدة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما تقع ثنتان ، وقياس مذهبهما أن تقع الثلاث ، وكذا روى عن أبى يوسف أنه قال : إذا قال " أنت طالق ثنتين إلى ثنتين " أنه تقع ثنتان ، **وفى جامع الجوامع :** عن أبى يوسف " ما بين ثنتين إلى ثنتين " ثلاث .

٦٩٩٣ :- وفى الوافى : واحدة فى ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب ، ولو قال " أنت طالق واحدة فى ثنتين " إن نوى واحدة وثنتين أو نوى واحدة مع

ثنتين تقع الثلاث ، **وفى الهداية :** ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة ، كما فى قوله " واحدة وثنتين " ، **وفى الخلاصة ، الخانية :** ولو نوى بكلمة " فى " " مع " صحت نيته الثلاث سواء كان دخل بها أو لم يدخل .

٦٩٩٤ :- م : وكذلك إذا قال " أنت طالق واحدة فى ثلاث " ونوى واحدة وثلاثا أونوى واحدة مع ثلاث تقع الثلاث ، وكذلك إذا قال : أنت طالق ثنتين فى ثنتين " ونوى ثنتين وثنتين ، أو ثنتين مع ثنتين تقع الثلاث ، وإن لم تكن له نية أو نوى الضرب والحساب ، ففى قوله " واحدة فى ثنتين " تقع واحدة لا غير ، **وفى الهداية :** وقال زفر : تقع ثنتان ، **وفى الخلاصة الخانية :** وقال الحسن بن زياد وزفر : إن نوى الضرب والحساب تقع ثنتان ، **م :** وفى قوله " واحدة فى ثلاث ، كذلك ، **وفى الهداية :** وعند زفر ثلاث يعنى إذا نوى الضرب والحساب ، **م :** وفى قوله " ثنتين فى ثنتين " تقع ثنتان لا غير ، **وفى الخانية :** نوى الضرب والحساب أو لم ينو شيئا ، وقال الحسن بن زياد وزفر رحمه اللّٰه : إن نوى الضرب والحساب تقع الثلاث .

٦٩٩٥ :- م : ولوقال " أنت طالق إلى الليل ، أو قال : إلى شهر ، أو قال : إلى سنة " فهو على ثلاثة أوجه : إما أن ينوى الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفى هذا الوجه يقع الطلاق للحال ، وإما أن ينوى الوقوع بعد الوقت

٦٩٩٥ :- أخرج البيهقى عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : هى طالق إلى سنة ، قال : هى امرأته ، يستمتع منها إلىٰ سنة ، السنن الكبرى للبيهقى ، الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ١١/٢٦٢ برقم ١٥٤٦٩ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال : إذا قال : أنت طالق إلى سنة ، فهى طالق حين يقول ذلك ، وأخرج أيضا عن ابن المسيب فى الرجل يطلق امرأته إلى أجل قال : يقع عليها الطلاق حينئذ قال الثورى : وأما أصحابنا عن إبراهيم فقالوا : لايقع عليها حتى يجىء الأجل ، وبه يأخذ سفيان ، وقال معمر : مثل ذلك عن النخعى والشعبى ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الطلاق إلى أجل ٦/٣٨٧ ، ٣٨٨ ، برقم ١١٣١٧ ، ١١٣٢٠ .

المضاف إليه وفى هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضى الوقت المضاف إليه ، وإن لم تكن له نية أصلا لا يقع الطلاق إلا بعد مضى الوقت المضاف إليه عندنا ، خلافا لزفر فإنه يقول بوقوع الطلاق للحال وببطلان الغاية وقاسه على ما إذا جعل الغاية مكانا بأن قال لها " أنت طالق إلى مكة ، أو : إلى بغداد " فإن هناك تبطل الغاية ويقع الطلاق للحال ، كذا هنا .

٦٩٩٦ :- ولو قال لها " أنت طالق إلى الصيف ، أو قال : إلى الشتاء " فهذا وما لو قال " إلى الليل أو إلى شهر " سواء ، وكذلك إذا قال " إلى الربيع ، أو قال : إلى الخريف " وتكلموا فى معرفة هذه الفصول ، وسيأتى بيانه فى كتاب الأيمان إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

٦٩٩٧ :-إذا قال لها " أنت طالق فى الدار ، أو قال : فى مكة " طلقت وإن لم تكن فى الدار ، وكذلك إذا قال لها " أنت طالق فى الشمس " وهى فى الظل كانت طالقا للحال ، وكذلك إذا قال لها " أنت طالق فى ثوب كذا " وعليها ثوب آخر فهى طالق ، **وفى السغناقى :** وإن قال : عنيت به إذا لبست الثوب ! دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، **م :** ولو قال لها " أنت طالق فى ذهابك إلى مكة ، أو : فى دخولك دار فلان ، أو : فى لبسك ثوب كذا " لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل ، ولو قال : عنيت بقولى " أنت طالق فى الدار أو فى مكة " إذا أتيت مكة ، إذا دخلت الدار ! صدق ديانة لا قضاء ، ولو قال " أنت طالق إذا دخلت مكة " لم تطلق حتى تدخل مكة .

٦٩٩٨ :- **م : وفى الكافى :** ولو قال " أنت طالق تطليقة تقع عليك فى دخولك الدار " لم تطلق حتى تدخل الدار ، ولو قال " لا تقع عليك إلا فى دخولك الدار " وقعت فى الحال ، **وفى الذخيرة :** إذا قال لامرأته " أنت طالق فى دخولك الدار " لا تطلق حتى تدخل ، ولو قال " فيها دخولك الدار " طلقت ساعة ما تكلم ، **م :** ولو قال لها " أنت طالق فى صلاتك " لم تطلق حتى تركع وتسجد ، وقيل :

حتى ترفع رأسها من السجدة ، وقيل : حتى توجد القعدة .

٦٩٩٩ :- ولو قال لها " أنت طالق فى حيضك ، أو : فى طهرك " فإن كان موجودا وقع ولا يوقف على وجوده ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال لها " أنت طالق فى حيضك " فحين ما رأت الدم يقع الطلاق بشرط أن يستمر بها الدم إلى ثلاثة أيام ، ولو قال لها " أنت طالق فى حيضك ، أو : مع حيضك " فمالم تحض وتطهر لم يقع الطلاق ، ولو كانت حائضا فى هذه الفصول كلها لايقع الطلاق مالم تطهر من هذا وتحيض مرة أخرى .

٧٠٠٠ :- **م :** ولو قال لها " أنت طالق فى الغد ، أو قال : غدا " ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد ، وإن قال : نويت به الوقوع فى آخر الغد ، **وفى شرح الطحاوى :** وعنيت وسط النهار ! **م :** فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالىٰ فى الفصلين ، وهل يصدق قضاء ؟ أجمعوا على أنه لايصدق فى قوله " غدا " واختلفوا فى قوله " فى الغد " قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ : يصدق ، وقالا : لا يصدق ، وعلى هذا إذا قال " أنت طالق رمضان ، أو : فى رمضان " ، وعلى هذا إذا قال " أنت طالق شهرا ، أو : فى الشهر " .

٧٠٠١ :- ولو قال " أنت طالق فى رمضان " فهو على رمضان ، وكذلك إذا قال لها " أنت طالق فى يوم الخميس " فهو على أول خميس يأتى ، ولو قال

٦٩٩٩ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال فى رجل قال لامرأته : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، أو قال : متى حضت فأنت طالق ، قال : أما التى قال : إذا حضت فأنت طالق ، فإذا دخلت فى الدم طلقت ، وأما التى قال : متى حضت حيضة فحتى تغتسل من آخر حيضتها ، لأنه لايراجعها حتى تغتسل ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الطلاق إلى أجل ٣٨٨/٦ ، برقم ١١٣٢١ .

٦٧٠٠ :-أخرج البيهقى عن الشعبى فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا جاء رمضان ، قال : هى امرأته يوم طلقها ، حتى تجىء رمضان ، السنن الكبرى للبيهقى ، الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ٢٦٢/١١ ، برقم ١٥٤٧٠ .

عنيت رمضان الثانی ! لا يصدق فی القضاء ويصدق فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ .

٧٠٠٢ :– وفی السغناقی : ولو قال " أنت طالق كل يوم أنت طالق أبدا " تقع تطليقة واحدة ، ولو قال لها " أنت طالق فی كل يوم " تقع ثلاث تطليقان فی ثلاثة أيام ، **وفی الخانية :** رجل قال لامرأته " أنت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين " يقع عليها فی اليوم الأول وفی اليوم الثانی والثالث ، رجل قال فی شعبان " أنت طالق فی رمضان " تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم شعبان .

الفصل الرابع عشر

فى الشك فى إيقاع الطلاق ، وفى الشك وفى عدد ما وقع من الطلاق ، وفى الإيجاب المبهم .

٧٠٠٣ :– وفى التهذيب : ولو شك فى طلاق امرأته إذ قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا أو لا شيء " أو قال " أنت طالق واحدة أو لا شيء " أو قال " أنت طالق واحدة أو لا " يقع عند محمد ، وهو قول أبى يوسف أولا ثم رجع وقال : لا يقع شيء .

٧٠٠٤ :– وأما إذا قال " أنت طالق " ولم يذكر عددا ثم قال " أو لا " أو قال " أو لا شيء " فإن قال " أو لا " لا يقع شيء باتفاق الروايات ، وإن قال " أو لا شيء " ذكر فى رواية أبى سليمان أنه لا يقع شيء من غير ذكر خلاف ، وذكر فى رواية أبى حفص أنه على الاختلاف الذى تقدم ذكره ، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى مختلفاته ، وذكر شيخ الإسلام هذه الجملة فى شرحه ، **وفى الذخيرة :** والصحيح ما ذكر فى رواية أبى سليمان أنه لا يقع شيء بلا خلاف .

٧٠٠٥ :– وفى الخانية : رجل قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا أو لا " وفارسيته " يانے " لا يقع شيء ، وكذا لو قال " أنت طالق إلا " وفارسيته " مگر " ، وكذا لو قال " أنت طالق ثلاثا إن كان وفارسيته " أگر بود " وكذا لو قال " أنت طالق ثلاثا إن " وفارسيته " اگر " ، وكذا لو قال " أنت طالق ثلاثا وإن لم " وفارسيته " اگر نى " وكذا لو قال " أنت طالق إن لم تكن " وفارسيته " اگر نبودى " ، **وفى الحاوى :** أو قال " لو لا " ، **وفى واقعات الناطفى :** وكذلك لو قال " أنت طالق ثلاثا إن لم يكن " لم يقع الطلاق ؛ لأن هذا كله شرط ، والإيقاع إذا لحقه شرط لم يبق إيقاعا .

٧٠٠٦ :– وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إذا شك أنه طلق واحدة أو ثلاثا هى واحدة حتى يستيقن أو يكون أكثر ظنه على خلافه ، وإن قال الزوج : عزمت على أنها ثلاث ! أو هى عندى أنها ثلاث ! أضع الأمر على

أشده ، فأخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا : كانت واحدة فإذا كانوا عدولا أصدقهم وآخذ بقولهم ، وعن هشام قال : سألت أبا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولايدرى بثلاث حلف ، أو بواحدة ؟ قال : يتحرى الصواب فإن استوى ظنه عمل بأشد ذلك عليه .

٧٠٠٧ :- وفى الخانية : رجل طلق امرأته واحدة أوثنتين فنسى ولا يدرى أنه طلقها واحدة ، أو ثنتين ، أو ثلاثا فقال : وى مرا نشايد تا روئے ديگرے نه بيند ! ثم زعم أنه يحل له أن يتزوجها ؟ قالوا : لا يصدق قضاء .

٧٠٠٨ :- م : إذا ضم إلى امرأته مالايقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال " إحداكما طالق ، أو قال : هذه طالق أوهذه " طلقت امرأته فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لا تطلق ، ولوجمع بين منكوحته و بين رجل وقال " إحدا كما طالق ، أو قال : هذه أوهذه " لم يقع الطلاق على منكوحته إلا بالنية فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لا يقع ، ولو ضم إلى امرأته امرأة أجنبية وقال " إحدا كما طالق ، أو قال : هذه طالق أوهذه " لم تطلق امرأته إلا بالنية ، ولو ضم إلى امرأته ما لايكون محلا للطلاق بأن قال لامرأته ورجل أو امرأة ميتة لا تطلق امرأته خلافا لأبى يوسف رحمه اللّٰه ، ولو قال فى هذه الصورة " طلقت إحدا كما " طلقت امرأته من غير نية .

٧٠٠٩ :- وفى المنتقى : إذا خاطب الرجل غيره وقال " امرأتى طالق أو بع عبدى هذا " فباع عبده سقط الطلاق عن امرأته ، **وفيه أيضا :** إذا قال لامرأته " أنت طالق ، أو أنا لست برجل أو أنا غير رجل " فهى طالق وهو كاذب ، ولو قال " أنت طالق أو أنا رجل " فهو صادق ولا تطلق ، وفى موضع آخر منه : لو قال لها " أنت طالق ، أو ما أنا برجل " فهى طالق وهذا منه على التهذيب : ولو قال " أو هذه الأسطوانة من ذهب " والأسطوانة من ساج فهى طالق كأنه قال : إن لم تكن من ذهب .

٧٠١٠ :- وفيه أيضا : رجل له امرأتان قال لإحداهما " أمرك بيدك أو هذه طالق " وأشار إلى الأخرى فإن اختار المفوض إليها الأمر نفسها قبل أن تقوم من

مجلسها بطل الطلاق على الأخرى ، فإن قامت قبل أن تختار نفسها وقع الطلاق على الأخرى ، **وفی الحجة :** أنت طالق أو هذه الحائط أوهذه السنور " طلقت امرأته ، ولو قال لامرأته وأمته ذلك لا تطلق امرأته ، وهو قول أبی حنيفة ، وقال أبو يوسف وزفر : لا تطلق فی الوجهين ، وبه قال محمد .

٧٠١١ :- م : وذكر **فی الأصل :** فيمن كان له نسوة ثلاث قال " هذه طالق أو هذه وهذه " طلقت الثالثة فی الحال ويخير الزوج بين الأولى والثانية ، وذكر ابن سماعة فی نوادره عن محمد أن الثانية لا تطلق ، ويخير الزوج بين الإيقاع على الأولى وبين الإيقاع على الثانية والثالثة ، **وفی نوادر** ابن سماعة أيضا : رجل له أربع نسوة قال " هذه طالق أو هذه وهذه أو هذه " وقع على إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ، **وفی الظهيرية :** وله الخيار ، ولو قال " هذه طالق ، أو هذه وهذه وهذه " طلقت الثالثة والرابعة وإليه الخيار فی الأوليين ، ولو قال " هذه طالق وهذه أو هذه وهذه " طلقت الأولى والرابعة وله الخيار فی الثانية والثالثة .

٧٠١٢ :- وفی الظهيريه : ولو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه أو هذه لا بل هذه " طلقت الأولى الأخيرة وله الخيار فی الثالثة ، ولو قال " أنت طالق ثلاثاً أو فلانة على حرام " وعنى به اليمين لم يخير فی إيقاع طلاق الإيلاء والطلاق الصريح ، ولو قال امرأته أو عبده حر ومات قبل البيان عتق العبد وسعى فی نصف قيمته وبطل الطلاق عند أبی حنيفة ، ولو قال " أنت طالق واحدة أو ثنتين " فالبيان إليه ، ولوقال لغير المدخول بها تقع واحدة ولايخير الزوج .

٧٠١٣ :- م : ذكر هشام **فی نوادره عن محمد :** إذا قال لامرأته ولأجنبية " إحدا كما طالق واحدة والأخرى ثلاثا " وقعت الواحدة على امرأته ، قال محمد **فی الزيادات :** رجل له امرأتان رضيعتان فقال " إحدا كما طالق ثلاثا " طلقت إحداهما والبيان إليه ، فلو أنه لم يبين الطلاق فی إحداهما حتى جاء ت امرأة وأرضعتهما معا ، أو على التعاقب بانتا جميعا .

٧٠١٤ :- وذكر محمد **فی الأصل** ما يدل على أن طلاق المبهم نازل فی

المحل فإنه ذكر : أن رجلا تحته أربع نسوة لم يدخل بهن فقال " إحدا كن طالق " ثم تزوج خامسة جاز نكاحها ؛ ولو لم يكن الطلاق المبهم نازلا في المحل كان هذا تزوجا بالخامسة وهو حرام ، واختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : في المسألة روايتان ، على رواية الأصل الطلاق المبهم نازل في المحل ، وعلى رواية الزيادات : يقع ، وبعض مشايخنا قالوا : ما ذكر في الزيادات قول أبي حنيفة وما ذكر في الأصل قولهما ؛ وقال بعضهم : الطلاق المبهم نازل في المحل في حق معنى يرجع به الموقع ويختص به ، غير نازل في المحل في حق معنى يرجع إلى المحل ويختص به ، والعتاق المبهم كذلك ، وهو الأصح .

٧٠١٥ :- **وفي الكافي :** وإن كن ثلاثا فأرضعتهن على التعاقب ، أو الثنتين ثم الثالثة بانت الأوليان لا الثالثة وتعينت الثالثة للطلاق ، فإن شربن معاً من لبنها ، أو واحدة ثم ثنتا معا شربن ، وبطلت ولاية البيان فإن نكح واحدة بعده صح ويجعل المطلقة غيرها حملا لتصرفه على الصحة ما أمكن ، وكذا إذا نكح الثانية بعد ما طلق الأولى صح ولا يملك نكاح الثالثة ؛ لأن إقدامه على نكاح الأولى والثانية بيان أن المطلقة ثلاثا هي الثالثة .

٧٠١٦ :- **وفي الخانية :** ولو قال لنسوته الأربع " إحدا كن طالق " ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وإليه خيار التعيين وللنساء أن يخاصمنه في ذلك حتى يعين إن كان الطلاق ثانيا أو ثالثا ، **وفي التهذيب :** وتجب العدة من وقت البيان ، فإن تزوج بخامسة ولم يدخل بهن جاز ، **وفي الكافي :** ولو وطأهن لايصح نكاح الخامسة ، ولو قال ذلك لامرأتين ولم يعين حتى ماتت إحداهما طلقت الأخرى ، وكذلك لو لم تمت لكن جامع إحداهما ، أو قبلها ، أو حلف بطلاقها ، أو ظاهر منها ، أو طلقها تعينت الأخرى للطلاق ، **وفي شرح الطحاوي :** ولو مات الزوج

٧٠١٦ :- أخرج البيهقي عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ولم يدر أيتهن طلق ، فقال : ينا لهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث ، السنن الكبرى للبيهقي ، الخلع والطلاق ، باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم إلا بيقين تحريم ٢٧٦/١١ ، برقم . ١٥٥٢ .

←

من غير بيان فإن كانت مدخولا بهما فلكل واحدة منهما جميع الصداق ، وإن كانتا غير مدخول بهما كان لهما مهر ونصف لكل واحدة منهما ثلاثة أرباع المهر ، هذا إذا كان نكاحهما على تسمية معلومة ، ولو لم يسم لهما مهرا والمسألة بحالها كان لهما مهر ومتعة بينهما ، ولو كان سمى لإحداهما مهرا ولم يسم للأخرى فللمسمى لها ثلاثة أرباع المهر ولغير المسمى لها نصف المهر ونصف المتعة قياسا ، وبه قال زفر : وفي الاستحسان يجب نصف المهر لا غير وبه قال علماؤنا ، ولو كانت المسمى لهما غير معلومة كان لهما مهر وربع إذا كان مهر مثلهما سواء فيكون بينهما ولا تجب المتعة استحسانا ، والقياس أن يجب نصف المتعة أيضا فيكون بينهما ، وهو قول زفر ، والميراث بينهما نصفان في الفصول كلها ، وعلى كل واحدة منهما عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الطلاق .

٧٠١٧ :– م : ولو قال لامرأتيه بعد الدخول بهما " إحداكما طالق " ثم حاضت كل واحدة منهما ثلاث حيض ثم بين في إحداهما فعليها العدة من وقت البيان ، فإن راجع بعد ذلك صحت المراجعة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ ، وقال محمد : لا تصح ، ولو قال لامرأتيه ودخل بهما " إحدا كما طالق " لم يكن بيانا .

٧٠١٨ :– وقال محمد **في الزيادات :** رجل تحته حرة وأمة وقد دخل بهما فقال " إحداكما طالق ثنتين " ثم عتقت الأمة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال : تحرم حرمة غليظة ولا يبطل ميراثها إذا كان الإعتاق في حالة الصحةوالبيان في حالة المرض ، ثم إذا ورثت المعتقة كان لها ربع الميراث وللحرة الأصلية ثلاثة أرباع الميراث ، وعلى الحرة عدة الوفاة ولا يعتبر فيها الحيض ، وعلى المعتقة أربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ ،

←وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم في رجل قال : امرأته طالق ثلاثا ، وله نسوة ، فقال : إن كان نوىٰ منهن شيئا فهي التي نوىٰ ، وإن لم يكن نوىٰ منهن شيئا فليختر أيتهن شاء ، وكذلك الإيلاء والظهار ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، في الرجل تكون له النسوة فيقول : إحدا كن طالق ولايسمي ٩/٥٦٥ ، برقم ١٨٣١٦ .

وأما عند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : علی المعتقة عدة الطلاق لاغير ، **وفی الكافی :** ولو كانتا أمتين فعتقتا ووبين الطلاق فی إحداهما تحرم حرمة غليظة وصار فارا ، والإرث بينهما نصفان ، وتعتد كل واحدة للوفاة أربعة أشهر وعشرا ، لكن لا يعتبر الحيض فی التی لم يبين الطلاق فيها ويعتبر الحيض فی التی بين الطلاق فيها ، فإن مات الزوج قبل البيان فعلی كل واحد منهما عدة الوفاة إن لم يقع الطلاق عليها وعدة الطلاق إن وقع الطلاق عليها فالاحتياط فی الجمع بنهما .

٧٠١٩ :- رجل تحته أمتان لرجل فقال المولی " إحدا كما حرة " ثم قال الزوج " التی أعتقها المولی طالق ثنتين" كان البيان إلی المولی لا إلی الزوج ، **وفی الكافی :** وإذا بين العتق فی إحداهما طلقت هی ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض ، **م :** ولو كان الزوج هو الذی بدأ فقال " إحداكما طالق ثنتين " ثم قال المولی " التی طلقها الزوج حرة " فهاهنا صار البيان إلی الزوج ، **وفی الكافی :** فإذا بين الزوج فی إحداهما الطلاق طلقت وعتقت البيان فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض .

٧٠٢٠ :- وفی فتاوی آهو : رجل له ثلاث نسوة وهن جالسات فقال : هر كرا أز شما طلاق من برو أفتد همساية أو را طلاق ! وطلق التی فی وسطهن علی كم يقع ؟ قال القاضی جلال الدين : وقع علی التی طلقها ، وتطلق واحدة من الثنتين اللتين إحداهن من اليمين والأخری من اليسار والبيان إليه ، رجل له أربع نسوة فقال : هرچه وقت يكی از شما را طلاق دهم انباغ ويرا هم طلاق ، وطلق إحداهن طلقت واحدة منهن والبيان إليه ؛ لأن اسم " الضرة " لا يقع إلا علی واحدة ، بخلاف ما لو قال : انباغان فإذا هاهنا يقع علی كل واحدة منهن .

٧٠٢١ :- م : رجل تحته أمتان لرجل قال المولی " إحدا كما حرة " ثم قال الزوج " التی أعتقها المولی طالق " فمات المولی قبل البيان عتق من كل واحدة نصفها ثم يخير الزوج فی الطلاق يوقعه علی أيتهما ، وهذا بخلاف مالو غاب المولی فإن هناك لا يؤمر الزوج بالبيان ، ولو كان الطلاق ثنتين هل تحرم حرمة غليظة ؟ لم يذكر هذا الفصل محمد فی الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه ،

حكى عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني أنها لا تحرم ، وغيره من المشايخ قال : على قول أبى حنيفة رحمه الله ينبغى أن تحرم حرمة غليظة خلافا لهما .

٧٠٢٢ :– قال محمد **فى الجامع** : إذا كان لرجل امرأتان دخل بهما فقال لهما " أنتما طالقان " طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية ، فإن لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما " إحدا كما طالق ثلاثا " كان له البيان ، فإن لم يبين حتى انقضت عدة إحداهما ، **وفى الوافى** : أو ماتت إحداهما ، **م** : تعينت الباقية للثلاث ، وإن انقضت عدتهما معا لم تقع الثلاث على كل واحدة منهما ؛ قالوا : أراد به أن لاتقع الثلاث على واحدة منهما بعينها ، أما تقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها ؛ ثم قال : وليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان ، أما له ذلك حكما للنكاح بأن يتزوج إحداهما بعد انقضاء العدة ، فلو انقضت عدتها ثم أراد أن يتزوجهما معا لم يجز ، ولو تزوج بإحداهما جاز وتتعين الأخرى للطلقات الثلاث ، ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداهما زوجا ودخل بها ثم فارقها ، أو مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الأول جميعا ، **وفى الكافى** : أو متعاقبا ، جاز ، **م** : وكذلك لو انقضت عدتها ثم ماتت إحداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها ، بخلاف ما إذا كانتا حيتين وتزوج بإحداهما ؛ لأن النكاح لا يصح إلا فى المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة .

٧٠٢٣ :– قال **فى الزيادات** : رجل تحته أمتان لرجل لم يدخل بهما فقال " إحدا كما طالق ثنتين " ثم اشترى إحداهما تتعين الأخرى للطلاق ، كما لو ماتت إحداهما ، ولو اشتراهما معا يبقى الطلاق مجملا مبهما ، **وفى الكافى** : وبطل نكاحهما ، **م** : ولا يملك الزوج البيان ، فلو وطأ إحداهما بملك اليمين تعينت الأخرى للطلاق .

٧٠٢٤ :– قال **فى الزيادات أيضا** : رجل قال لامرأتين له فى صحته وقد دخل بهما " إحدا كما طالق ثلاثا ' ثم مرض مرض الموت وبين الطلاق فى إحداهما ثم مات قبل انقضاء عدة المطلقة فإنهما ترثان ، فإن كانت له امرأة غيرهما

لـم يقل لها شيئا من ذلك كان نصف الميراث لتلك المرأة ، **وفى الكافى :** والنصف الآخـر بينهما ، **م :** وإن لـم يبيـن الـزوج الـطلاق فى إحداهما حتى ماتت إحداهما والـزوج مـريـض فـإنه تتعين الأخرى للطلاق ضرورة فلا ترث ، فإن كانت له امرأة أخـرى كان لها كل الميراث ، وإن لم تمت واحدة منهما حتى عين الزوج الطلاق فـى إحـداهـما فى مرض موته ثم ماتت إحداهما قبل موته ولازوجة له غيرهما فإن كـانـت التـى مـاتـت هى التى أوقع عليها الطلاق كان الميراث كله للأخرى ، وإن كـانـت التـى مـاتـت هى الأخرى وبقيت التى عين الطلاق فيها كان للمعينة نصف الـميـراث ، فإن كانت للزوج امرأة أخرى لم يقل لها شيئا من هذه المقالة ففيما إذا مـاتـت الـمعينة للطلاق كان الميراث بين الباقيتين نصفين ، وفيما إذا بقيت المعينة لـلـطـلاق كان للمعينة ربع الميراث وللأخرى ثلاثة أرباع الميراث ، **وفى الكافى :** فـإن لـم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين فهو ليس ببيان وبـقـى الـزوج على خياره ويثبت النسب ، فإن نفى الزوج هذا الولد أمر بالبيان فإن قال : عنيت عند الإيقاع التى لم تلد ! يلاعن بينه وبين التى ولدت ويقطع النسب منه ولحق بالأم ، وإن قال : عنيت التى ولدت ! يحد ويثبت النسب لعدم اللعان ، وإن قـال : لـم أعـن عـنـد الإيقاع أحدا ولكن أريد الآن التى ولدت ! لا يحد ولا يـلاعـن أيـضـا والـنسـب ثـابـت ، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع تـعـيـنـت الأخـرى للطلاق والولد منه ، فإن بقى الولد يلاعن ولا يقطع نسبه منه ، فـإن ولـدت إحـداهـمـا لأكـثـر مـن سـنتيـن والأخرى لأقل تعينت صاحبة الأقل لـلطلاق ، وعدة صاحبة الأقل تنقضى بوضع الحمل إن كان بين ولادتها و ولادة صـاحبة الأكثـر أقـل مـن ستة أشهـر ، وإن كـان بيـنـهما ستة أشهر فصاعدا فعدة صـاحبة الأقـل بـالـحيض ، وإن كان أقر الزوج بوطىء صاحبة الأقل أولا طلقت صـاحبة الأكثـر بـإقـراره ولا يصدق فى صرف الطلاق عن صاحبة الأقل فطلقتا ، وإن ولـدت كل واحدة لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الأولى يكون بيانا للطلاق فى الأخرى ، فإن ولدت الأخرى بعده لا

يتحول الطلاق الواقع عليها إلى غيرها ، ويثبت نسب الولدين ، وتنقضى عدة المطلقة بوضع الحمل .

٧٠٢٥ :- رجل له ثلاث نسوة دخل بواحدة منهن ولم يدخل بثنتين فقال " إحداكن طالق ' ومات قبل البيان ففى النساء حكمان : حكم الإرث وحكم المهر ، أما حكم الإرث فللموطوء ة إرث تام خمس من اثنى عشر ولغير الموء تين سبع ، وأما حكم المهر فللموطوء ة مهر تام ولغير الموطوء تين مهر وثلثا مهر ، وعند أبى يوسف لهما المهر وثلاثة أربا ع ، ولو طلق إحداهن واحدة والأخريين ثلاثا ومات قبل البيان ، فلها خمسة أثمان الإرث ولغير الموطوء تين ثلاثة أثمانه ، وأما المهر فللموطوء ة مهر تام ولغير الموطوء تين مهر وربع بينهما ، وهذه رواية الزيادات وهو المروى عن أبى يوسف وهو الصحيح ، وإن وطأ ثنتين والمسألة على حالها فلغير الموطوء ة ثمن الإرث وللموطوء تين سبعة أثمان الأرث ، أما المهر فلها ثلاثة أربا ع .

٧٠٢٦ :- وإن كن أربعا ووطأ واحدة منهن فقط فقال " إحداكن واحدة والآخر ثلاثا " ومات قبل البيان فللموطوء ة من إرثه أربعة من اثنى عشر ولغير الموطوء ات ثمانية ، وللموطوء ة مهر تام ولغير الموطوء ات مهر وسدس مهر ، وإن وطأ ثنتين والمسألة بحالها فللموطوء تين أربعة وستون سهما وخمسة أسداس ونصف السدس من ستة وتسعين ، ولغير الموطوء تين أحد وثلاثون سهما ونصف سدس سهم من ستة وتسعين ، وللموطوء تين مهر تام ، ولغير الموطوء تين مهر وثلاثة أثمان مهر ، هذا هو الجواب المختار ، وقيل : لهما مهر وثلاثة أربا ع مهر ، وعلى الموطوء تين عدة الوفاة فقط ، ولو وطأ ثلاثا منهن والمسألة بحالها فلغير الموطوء ة نصف سدس الإرث ، وللموطوء ات خمسة أسداس ونصف السدس ، وللموطوء ات مهور كوامل ولغير الموطوء ة خمسة أسداس المهر ، وإن وطأ ثلاثا ثم قال " إحدى نسائى طالق والأخرى ثنتين والأخرى واحدة " ومات قبل البيان فلغير الموطوء ة نصف سدس الإرث والباقى للموطوء ات، وللموطوء ات

مهور ثلاثة ، ولغير الموطوءة ثلاثة أرباع المهر ، فإن تزوج ثلاث نسوة ووطأ واحدة فقال في صحته " إحدى نسائي طالق واحدة أو ثلاثا " ومات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة أثمان الإرث والباقي لغير الموطوءتين ، للموطؤة مهر ، ولغير الموطوءتين مهر وثلثا مهر .

٧٠٢٧ :- وإن كن أربعا ووطأ واحدة فقال " إحداكن طالق ثلاثا أو واحدة " ومات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة أسهم وربع سهم من اثني عشر سهما من إرث النساء ولغير الموطوءات ثمانية وثلاثة أرباع ، وللموطوءة مهر ولغير الموطوءات مهران وخمسة أثمان المهر ، وإن وطأ ثنتين والمسألة بحالها فللموطوءتين ستة أسهم ونصف سهم من اثني عشر ، ولغير الموطوءتين خمسة ونصف ، وللموطوءتين مهران ، ولغير الموطوءتين مهر وثلاثة أرباع مهر إجماعاً مع اختلاف التخريج ، ولو دخل بثلاث منهن والمسألة بحالها فللموطوءات سبعة أسهم وثلاثة أرباع سهم والباقي لغير الوطوءة ، وللموطوءات مهور كوامل ، ولغير الموطوءة سبعة أثمان المهر .

٧٠٢٨ :- **م** : ولوقال لامرأتين له " إحداكما طالق " وماتت إحداهما قبل البيان حتى تعينت الأخرى للطلاق فقال الزوج : عنيت الميتة بالطلاق ! لا يقبل قوله في حق صرف الطلاق عن الباقية ، وقبل قوله في حق إبطال حقه في ميراث الميتة ، وكذلك إذا ماتتا جميعا أو إحداهما بعد الأخرى ثم قال : عنيت التي ماتت أولا ! لم يرث منهما ، ولو ماتتا معا ، أو إحداهما قبل الأخرى ولا تعرف التي ماتت أو لا ورث من كل واحدة نصف ميراثه ، ولو قال : أردت إحداهما بعينها ! سقط ميراثه عنها باعترافه ويرث من الأخرى نصف ميراث زوج ، ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال : أردت بهذا الطلاق التعيين ! كان القول قوله ، **وفي الظهيرية** : ولو مات الزوج قبل البيان ورثتا ميراث امرأة واحدة بينهما ، ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال : أردت بهذا الطلاق التعيين ! كان القول قوله .

٧٠٢٩ :- **وفي الذخيرة** : ولو قال " إحدى امرأتي طالق " وليس له إلا امرأة واحدة يقع الطلاق عليها ، وإذا قال " زن مرا طلاق " وله امرأتان أو ثلاث

حكيت فتوى شمس الإسلام الأزوجندى أنه يقع على كل واحدة تطليقة ، قال : لأن " زن " بالفارسية اسم جنس ، وغيره من المشايخ قالوا : تطلق واحدة منهن وللزوج خيار التعيين وهو الصحيح .

٧٠٣٠ :- **م :** ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما " إحدا كما طالق واحدة والأخرى ثلاثا " ولا نية له فى واحدة منهما فله أن يوقع الثلاث على أيتهما شاء ما دامتا فى العدة ، فإذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها ، وإن انقضت عدة إحداهما بانت هى بواحدة والأخرى طالق ثلاثا ، وإن لم يكن دخل بهما وباقى المسألة بحالها فليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها ، فإن تزوج إحداهما فى هذه الصورة جاز وليس له أن يتزوج الأخرى ، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لأنى علمت أن الثلاث وقع على إحداهما فليس له أن يجمعهما ، قال : ولا أقول : إن التى لم يتزوج وقع عليها الثلاث .

٧٠٣١ :- ولو طلق امرأة من نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها لم يحل له وطئ واحدة حتى يعلم التى تطلق ، وكذلك لا يحل لواحدة منهن التزوج بغيره ، ولو رافعنه إلى القاضى وطلبن النفقة قضى عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين التى طلق منهن **وفى المنتقى :** يقول له القاضى : أوقع الطلاق على أيتهن شئت واحلف للباقيات إن ادعين ذلك ! فإذا قال : لا أدرى ولم أوقع الطلاق على واحدة منهن ! حلفه القاضى لكل واحدة منهن على حدة " هل هى المطلقة ثلاثا " إن ادعت كل واحدة منهن أنها هى المطلقة ، فإن نكل لهن فرق بينه وبينهن بثلاث تطليقات ، وإن حلف لهن بقى الأمر على ماكان قبل الدعوى ، **وفى التهذيب :** يجبر على البيان ، **م :** وعن محمد أنه إذا حلف للثلاث منهن تعينت الرابعة للثلاث ولا يحلف لها ، **وفى التهذيب :** ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الأخيرة للطلاق ، ولو ماتت إحداهن صارت معينة وحلت له الباقيات .

٧٠٣٢ :- وعن محمد فيما إذا كانت امرأتين إذا حلف لإحداهما طلقت التى لم يحلف لها ، ولو لم يحلف للأولى طلقت هى ، وإن تشاحتا على

اليمين أحلفه لهما : بالله ما طلقت واحدة منهما ! فإن حلف لهما حجرته عنهما حتى تبين ، فلو أنه وطأ إحداهما فيما إذا كانت له امرأتين قبل المرافعة إلى القاضى وقبل العلم بالمطلقة وأنه ليس له ذلك تتعين الأخرى للطلاق ، وكذلك إذا وطأ الثلاث فيما إذا كانت له أربع نسوة قبل العلم بالطلقة تتعين الرابعة للطلاق فهذا كله بيان حكم القضاء .

٧٠٣٣ :– وأما بيان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى أنه ينبغى أن يطلق كل واحدة منهن واحدة ، ولو تركهن بغير طلاق لم يحل لهن التزوج بزوج آخر ؛ لأن إحداهما فى مسألة المرأتين والثلاث فى مسألة الأربع ليست بمطلقة ، وبعد ما طلقهن لا ينبغى له أن يتزوج بواحدة منهن حتى يعلم المطلقة ثلاثا ، **وفى الخلاصة :** ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبا تعينت الأخيرة للطلاق ، ولو ماتت إحداهن صارت معينة وحلت له الباقيات لوقوع الشك فى الباقيات ، ولو شك فى الطلاق فهى امرأته ، فإن تزوج واحدة منهن فى مسألة المرأتين أو الثلاث فى مسألة الأربع تعينت الأخرى والرابعة للطلاق ، وإن تزوج واحدة منهن فخاصمته إلى القاضى فى الطلاق أو لم تخاصمه حلفه القاضى لها فإن حلف أمسكها ، وكذلك لو تزوج ثنتين أو ثلاثا ، فلو أنه بعد ما طلقهن تزوجن أزواجا غيره ودخل بهن أزواجهن ثم فارقوهن : نكح أيتهن شاء ، وإن تزوجت واحدة منهن زوجا غيره ودخل بها الزوج وفارقها فأراد الأول أن يتزوج تلك : له ذلك .

٧٠٣٤ :– **وفى الكافى :** رجل له ثلاث نسوة : زينب ، وعمرة ، وحمادة ؛ ولم يطأ واحدة منهن فقال لزينب يوم الأحد " إن طلقتك فعمرة طالق " وقال لعمرة يوم الاثنين " إن طلقتك فحمادة طالق " وقال لحمادة يوم الثلاثاء " إن طلقتك فزينب طالق " ؛ ثم طلق زينب يوم الأربعاء واحدة طلقت هى بالتطليق وعمرة لوجود الشرط ولم تطلق حمادة ، وإن طلق حمادة يوم الأربعاء طلقت معها زينب وطلقت عمرة أيضا ، ولو لم يكن كذلك لكنه قال بعد تلك اليمين " إحدا كن طالق " ومات قبل البيان فهاهنا حكمان : حكم المهر وحكم الإرث ، أما حكم

المهر فلعمرة نصف المهر وأما زينب وحمادة فلهما مهر وربع بينهما نصفان ، وأما الإرث فنقول : لا ميراث لعمرة ، ولزينب وحمادة نصف إرث النساء بينهما .

٧٠٣٥ :- ولو كان له أربع نسوة واسم الرابعة بشيرة ، فقال يوم السبت لزينت " إن طلقتك فعمرة طالق " وقال لعمرة يوم الأحد " إن طلقتك فحمادة طالق " وقال لحمادة يوم الاثنتين " إن طلقتك فبشيرة طالق " وقال لبشيرة يوم الثلاثاء " إن طلقتك فزينب طالق " ؛ ثم طلق زينب يوم الأربعاء طلقت هى بالتطليق وعمرة باليمين ولا تطلق [حمادة] وبشيرة ، ولو طلق عمرة يوم الأربعاء طلقت هى بالتطليق وحمادة باليمين ولا تطلق بشيرة وزينب ، ولو طلق حمادة طلقت هى بالتطليق وبشيرة باليمين ولا تطلق زينب وعمرة ، ولو طلق بشيرة يوم الأربعاء طلقت هى بالتطليق وزينب وعمرة باليمين ، هذا إذا طلق واحدة بعينها ، فإن قال " إحداكن طالق " يجبر على البيان ما دام حيا ففى أيتهن بين صار كأنه طلقها من الإبتداء ، فإن مات بلا بيان فلعمرة خمسة أثمان المهر وللبواقى مهران وربع ، وأما الإرث فلعمرة ثمنه ولحمادة ثلاثة أثمان ولزينب وبشيرة أربعة أثمان ، والله أعلم .

الفصل الخامس عشر

فى إيقاع الطلاق بالمال

٧٠٣٦ :– فى الملتقط ، الملخص : صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ؟ اختلف المشايخ ، عن أبى بكر البلخى أنه يوجب براءة كل واحد منهما من المهر ، وعند الآخرين لا يوجب ، وعليه الفتوى .

٧٠٣٧ :– قال محمد **فى الأصل :** إذا قال الرجل لامرأته " أنت طالق بألف درهم " فقبلت طلقت وعليها ألف درهم ، وكذلك إذا قال " أنت طالق على ألف درهم " ، **وفى الهداية :** ولا بد من القبول فى الوجهين .

٧٠٣٨ :– وهذا بخلاف قوله : إن أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ، إن جئتنى بألف درهم فأنت طالق ، إن أديت إلي ألف درهم فأنت طالق ، إذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ، متى أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ؛ حيث لا يقع الطلاق ما لم يوجد الأداء ، وكذلك إذا قال " أنت طالق على أن تعطينى ألف درهم " فقبلت يقع الطلاق ، بمنزلة مالو قال " أنت طالق على ألف درهم " ، فعلى هذا إذا قال بالفارسية : ترا طلاق بشرط آنكه فلان چيز بمن دهى ! أو قال : بآن شرط كه فلان چيز بمن دهى ! فقبلت يقع الطلاق ، ثم فى قوله " إن أعطيتنى ألف درهم ، إن جئتنى بألف درهم " إنما يقع الطلاق بالإعطاء إذا وجد الإعطاء فى المجلس أو خارج المجلس ، **وفى الحاوى :** إذا قال " أنت طالق على أن تعطينى ألف درهم " فإذا قبلت يقع وإن لم تؤد .

٧٠٣٩ :– وفى الصغرى : رجل طلق امرأته على ألف قبل الدخول ولها على الزوج ثلاثة آلاف فيسقط ألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى على الزوج ألف وخمسمائة وعليها ألف بسبب الخلع فيتقاصان ، وهل ترجع المرأة

على الزوج بالخمسمائة الباقية ؟ قال الفقيه أبو بكر البلخى : لاترجع ، وعند غيره من المشايخ ترجع ، وعليه الفتوى .

٧٠٤٠ :- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين عمن قيل له : توزن خويش را طلاق ده بر من هزار درهم ! فطلقها ؟ قال : هزار درهم واجب شود على الآمر للمأمور ، وسئل القاضى برهان الدين عن هذا ولم يكن فيها " برمن " ولكن مكتوبا : تراهزار درم ؟ فأفتى بأنه لا يجب .

٧٠٤١ :- م : وإذا قال لامرأته " أنت طالق وعليك ألف درهم " فقبلت أو قال لعبده " أنت حر وعليك ألف درهم " فقيل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه اللّٰه : على كل واحد منهما ألف درهم ، **وفى الهداية :** إذا قبلا ، وإذا لم يقبلا لايقع الطلاق والعتاق ، **وفى الخلاصة الخانية :** وعلى هذا الخلاف لو قالت لزوجها " طلقنى ثلاثا ولك ألف " فطلقها ثلاثا عند أبى حنيفة لا يجب شيء من المال ، وعند هما يجب ، ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال " طلقتك ثلاثا بألف ' عند أبى حنيفة يتوقف على قبولها فإن قبلت تقع الثلاث ويلزمها الألف ، وإن لم تقبل بطل ، وعلى قولهما تقع الثلاث بألف قبلت أم لا ، **م :** وعلى هذا الخلاف إذا قالت المرأة للرجل " طلقنى ولك ألف درهم " فقال الزوج " أنت طالق على الألف التى سميت " فإن قبلت لزمها المال ووقع الطلاق ، وإن لم تقبل لايقع الطلاق ، وهذا قول أبى حنيفة ، وعلى قولهما يقع الطلاق ويجب الألف قبلت أو لم تقبل .

٧٠٤٢ :- ولو قال لها " أنت طالق بألف درهم على أنى بالخيار ، أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام " فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج ، وهو جائز إذا كان للمرأة ، **وفى الهداية :** فإن ردت الخيار فى الثلاث بطل ، أى الطلاق ، وإن لم ترد ، أى اختارت الطلاق ، طلقت ولزمتها الألف ، **م :** وقال أبو يوسف ومحمد : الخيار باطل فى الوجهين جميعا ، **وفى الكافى :** والطلاق واقع الوجهين والمال لازم عليها .

٧٠٤٣ :- م : وإذا قالت المرأة لزوجها " طلقنى ثلاثا بألف " فطلقها واحدة

وقعت واحدة بائنة بثلث الألف ، ولو قالت " طلقتنى ثلاثا على ألف درهم " فطلقها واحدة وقعت واحدة رجعية بغير شيء ، وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه اللّٰه : تقع واحدة بائنة بثلث الألف ، **وفى التهذيب :** ولو قالت " طلقنى واحدة بألف ، فطلقها ثلاثا تقع الثلاث مجانا ، وعندهما تقع واحدة بألف وثنتان مجانا .

٧٠٤٤ :– وإذا قالت المرأة لزوجها " طلقنى وضرتى على ألف " فطلق ضرتها أو طلقها يجب نصف الألف إذا كان مهر مثلهما على السواء ، كما لو قالت " طلقنى وضرتى بألف درهم " وإن كان مهر مثلهما على التفاوت تجب حصة المطلقة من الألف ، من مشايخنا من قال : هذا على قولهما ، أما على قول أبى حنيفة لا يجب شيء ، ومنهم من قال : هذا قول الكل ، والأول أصح ، وأما إذا قالت " طلقنى وضرتى على ألف " فطلق إحداهما فلا رواية فى هذه الصورة ، ولقائل أن يقول : تلزمها حصتها من الألف ، ولقائل أن يقول : لا يلزمها شيء من الألف مالم يطلقهما جملة .

٧٠٤٥ :– وفى التفريد : ولو قال " طلقتك بألف أمس فلم تقبلى " فقالت " بل قبلت ' فالقول قول الزوج ، ولو قال " بعتك هذا العبد بألف ولم تقبل " فقال " قبلت " فالقول للمشترى ، **وفى الولوالجية :** رجل تزوج امرأة على طلاق ضرتها وفع عليها ويكون رجعيا ، فإذا ثبت النكاح وقع الطلاق ويجب مهر المثل ، وكذا لو تزوجها على ألف وعلى طلاق فلانة وقع رجعيا .

٧٠٤٦ :– م : وإذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما على ألف درهم أو بألف درهم فطلق إحداهما لزمت المطلقة حصتها من الألف ، فإن طلق الأخرى لزمتها حصتها أيضا إن كان طلقها فى المجلس ، ثم فى قولها " طلقنى ثلاثا بألف درهم " إذا طلقها ثلاثا متفرقا فى مجلس واحد القياس أن تقع تطليقة بثلث الألف وتقع الأخريان بغير شيء ، وفى الاستحسان تقع ثلاث تطليقات بألف درهم ، ومن مشايخنا من قال : ما ذكر من جواب الاستحسان محمول على ما إذا وصل الطلقات بعضها ببعض ، أما إذا فصل بين كل طلقة بسكوت لا يجب

جميع الألف وإن حصل الإيقاع فى مجلس واحدة ، **وفى الذخيرة :** واستدل هذا القائل بما ذكر محمد فى باب المشيئة : إذا قال لها " أنت طالق ثلاثا إن شئت " فقالت " شئت واحدة و واحدة " موصولا تقع الثلاث ويصير كأنها قالت " شئت الثلاث " ولو قالت " شئت واحدة " وسكتت ثم قالت " وواحدة " وسكتت فإنه لا يقع شيء ، وإن كان المجلس واحدا ، واعتبر مع اتحاد المجلس الوصل ، فكذا هاهنا ، **م :** منهم من يقول : إذا كان المجلس واحدا لا يشترط الوصل :**وفى الذخيرة :** واستدل هذا القائل بما ذكر محمد : إذا قالت المرأة لزوجها سألتك أن تطلقنى ثلاثا بألف درهم وطلقتنى واحدة ولك ثلاث الألف " وقال الزوج " لا بل طلقتك ثلاثا ، ولى عليك جميع الألف " فالقول قول الزوج إذا كانا فى المجلس ، فقد اعتبر اتحاد المجلس ولم يعتبر الوصل فى الطلقات ، وفى قولها " طلقنى ثلاثا على ألف درهم " إذا طلقها ثلاثا متفرقا فى مجلس واحد فالمسألة على قولهما على القياس والاستحسان كما فى حرف الباء ، عند أبى حنيفة تقع ثلاث تطليقات قياسا واستحسانا بخلاف حرف الباء ، أما إذا طلقها ثلاثا متفرقا فى مجالس مختلفة ، فعلى قولهما يجب ثلث الألف كما فى حرف الباء ، وعند أبى حنيفة لا يستوجب عليها شيء ، والجواب فى قولها " طلقنى ثلاثا على أن لك على ألف درهم " نظير الجواب فى قولها " طلقنى ثلاثا على ألف درهم " .

٧٠٤٧ :– ذكر الشيخ الإمام سيف الدين عبد الرحيم أن من طلق امرأته على ألف درهم على فلان الغائب فإنه يتوقف وقوع الطلاق على قبول فلان الغائب ، ولو قبل رجل آخر الألف وقع الطلاق ، **م :** وإذا طلقها واحدة على مال وقبلت ثم طلقها أخرى على مال وقبلت تقع عليها أخرى بغير شيء .

٧٠٤٨ :– ابن سماعة **فى نوادره** عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قال الرجل لامرأته " أنت طالق عشرا بمائة دينار " فقبلت فهى طالق ثلاثا بمائة دينار ، وعنه أيضا : فى رجل قالت له امرأته " طلقنى سبعين تطليقة بمائة دينار " فقال " طلقتك " : فهى طالق ثلاثا بمائة دينار ، وعن أبى يوسف فى امرأة قالت لزوجها " طلقنى أربعا

بألف درهم " فطلقها ثلاثا قال : هى بألف درهم ، فلو طلقهاواحدة فهى بثلث الألف ، **وفى الأصل :** فى أمرأة قد كان طلقها زوجها ثنتين قالت لزوجها " طلقنى ثلاثا على أن لك ألف درهم " فطلقها واحدة : لزمها الألف كلها .

٧٠٤٩ :- وفى القدورى : إذا قالت المرأة لزوجها " طلقنى واحدة بألف " فقال لها " أنت طالق ثلاثا " ولم يقل " بألف " وقع الثلاث مجانا عند أبى حنيفة ، وعندهما يجب جميع الألف ، وهذا بناء على أن عند أبى حنيفة إن قبلت جاز وإلا بطل ، وعندهما تقع الثلاث : واحدة بألف والثنتان بغير شيء ، وحكى أبو الحسن عن أبى يوسف أنه رجع إلى قول أبى حنيفة فى هذه المسألة ، ولو قال" طلقنى واحدة بألف " ، **وفى الخلاصة الخانية :**أو " على ألف ،**م :** فقال الزوج " أنت طالق ثلاثا بألف " توقف على قبولها عند أبى حنيفة رحمه الله ، فإن قبلت جاز وإلا بطل ، وعندهما تقع الثلاث : واحدة بألف والثنتان بغير شيء .

٧٠٥٠ :- وفى المنتقى : ابن سماعة عن محمد : إذا قال المرأة لزوجها " طلقنى واحدة بألف " فقال لها " أنت طالق ثلاثا بألف " فإن قبلت فهى ثلاثا بألف وإلا لم يقع شيء ، قال الحاكم أبو الفضل : وكان محمد يقول أو لا فى هذه الصورة : إنه تقع واحدة بثلث الألف وإن لم تقبل المرأة ، ولا تقع الثنتان إلا إذا قبلت ، فإذا قبلت وقعتا بغير شيء ؛ وكان يقول : هذا بمنزلة رجل قالت له امرأته " طلقنى واحدة بألف " ففعل ثم قال لها " أنت طالق ثنتين بألف " فلا تقعان حتى تقبل فإذا قبلت وقعتا بغير شيء ، ثم رجع وقال : إن قبلت المرأة ما قال الزوج وقع الثلاث بألف وإن لم تقبل لايقع شيء ؛ كما هو رواية ابن سماعة ، وبهذه الجملة ثبت رجوع محمد إلى قول أبى حنيفة فى هذه المسألة ، وفيه روايتان أيضا ، الحسن بن زياد عن أبى يوسف : إذا قال لامرأته " أنت طالق على ألف درهم إن دخلت الدار " فالقبول إليها بعد دخول الدار تقبل ساعة تدخل .

٧٠٥١ :- وروى بشر عن أبى يوسف : إذا قال الرجل لا مرأة لا يملكها " أنت طالق على مائة درهم إن تزوجتك يوما من الدهر " فقالت " قد قبلت " ثم

تزوجها : على قياس قول أبى حنيفة لا يقع الطلاق ولا يلزمها ، والمال قال : وقال أبويوسف : الطلاق واقع والمال لازم ، ولو أنها قالت حين تزوجها " قبلت الطلاق الذى جعلتها لى بمائة درهم " لزمها الطلاق والمال فى قياس قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا أحفظ فى هذا رواية عن أبى حنيفة ، والذى أحفظ عنه من الرواية : رجل قال لمملوكه " أنت حر بعد موتى إن شئت أو قال : إن شئت فأنت حر بعد موتى " قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : لا يكون مدبرا ولا مشيئة للعبد حتى يموت المولى ، فإذا مات المولى فإن شاء العبد فهو حر ، وقال أبو يوسف : إن قدم المشيئة على العتق بأن قال " إن شئت فأنت حر بعد موتى " فالمشيئة إليه فى الحال ، وإن قدم العتق على المشيئة بأن قال " أنت حر إذا مت إن شئت " أو قال " إن مت " أو قال " أنت حر بعد موتى إذا شئت " فله المشيئة بعد الموت .

٧٠٥٢ :- ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قال الرجل لامرأته ' طلقتك على ألف " فقالت " رضيت ، أو قالت : أجزت " فهو قبول ، و إذا قالت " نعم " فليس بقبول ؛ لأن معناه : سأقبل ، وعن أبى يوسف إذا قالت لزوجها " طلقنى على حكمى " فقال " نعم " فهذا ميعاد ، ولو قال " قد فعلت " وقع ، ولو قال لها " طلقتك على حكمك " فقالت " قبلت ، أو قالت : نعم " جاز ، فلو قالت " أنا طالق على حكمى " فقال الزوج " نعم " فهو مثل ذلك .

٧٠٥٣ :- **وفى نوادر** بشر عن أبى يوسف : إذا قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا بألف درهم بأنت طالق ثلاثا بمائة دينار " فقالت ، قد قبلت " فهو جواب عن الكلام الآخر ، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه يلزمها المالان ، وعن أبى يوسف أيضا : إذا قالت المرأة لزوجها " طلقنى ثلاثا بألف درهم طلقنى ثلاثا بمائة دينار ، فقال لها " أنت طالق ثلاثا بالجعل الأول أو بالجعل الثانى " فهو كما قال ، وإن طلقها ثلاثا ولم يتعرض لأحد الجعلين فهو جواب الكلام الآخر ، حتى لو كان الكلام الآخر بغير جعل الثانى يجعل لزمها الجعل ، وعنه أيضا : أنه فرق بين جانب الزوج وبين جانب المرأة فقال : لو كان الإيجاب من جانب المرأة بأن قالت المرأة

لزوجها " طلقنى ثلاثا بألف درهم طلقنى ثلاثا بمائة دينار " فقال " طلقتك بالجعل الأول " يتوقف على قبولها ، ولو كان الإيجاب من جانب الزوج بأن قال لها " أنت طالق ثلاثا بألف درهم أنت طالق ثلاثا بمائة دينار " فقبلت بالجعل الأول أو بالجعل الثانى صح ، **وفى الوقاية :** وإن قال " أنت طالق ثلاثا بمائة دينار وعليك ألف " طلقت بلاشيء .

٧٠٥٤ :– م : وفى الزيادات : إذا قال الرجل لامرأته " أنت طالق ثلاثا على ألف ، أو قال : بألف " فقالت " قد قبلت الواحدة " لا يقع شيء ، وكذلك لو قالت " قبلت الواحدة بألف " لا يقع شيء ؛ لأن الزوج ما أوجبها كذلك ، وذكر فى وكالة **الأصل :** أن من وكل رجلا يطلق امرأته ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف جاز .

٧٠٥٥ :– وفى الظهيرية : ولو قال لأجنبية " أنت طالق على ألف إن تزوجتك " فقبلت للحال ثم تزوجها تطلق بالمال عند أبى يوسف ، وعند أبى حنيفة لا تطلق ولا يلزم المال إلا بقبولها بعد التزوج .

٧٠٥٦ :– م : إذا قال لامرأته " أنت طالق واحدة بألف درهم " فقالت قبلت نصف هذه التطليقة " طلقت واحدة بألف بلا خلاف ، ولو قالت " قبلت نصفها بخمسمائة " كان باطلا ، ولو قالت المرأة لزوجها " طلقنى واحدة بألف درهم " فقال الزوج " أنت طالق نصف تطليقة " طلقت تطليقة بألف درهم ، ولو قال" أنت طالق نصف تطليقة بخمسمائة "طلقت واحدة بخمسمائة .

٧٠٥٧ :– إذا قال لامرأته وقد دخل بها " أنت طالق الساعة واحدة على أنك طالق أخرى غدا بألف درهم " فقبلت ذلك وقعت واحدة للحال بنصف الألف ثم إذا جاء غد تقع عليها تطليقة أخرى ، وهل يلزمها المال ؟ ينظر : إن كان قد تزوجها قبل مجيء الغد يلزمها خمسمائة ، وإن لم يتزوجها قبل مجيء الغد لا يلزمها شيء ، وهو نظير ما لو قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم " فقبلت تقع عليها واحدة للحال بثلث الألف إذا كان الزمان زمان السنة ثم إذا حاضت وطهرت تقع عليها أخرى ، ولا يلزمها المال بالطلاق الثانى والثالث إلا

بواسطة سبق التزوج ، ولو قال لها " أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق أخرى غدا بألف درهم " فقبلت وقعت عليها واحدة للحال بغير شيء ، فإذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم ، ولو قال لها " أنت طالق اليوم تطليقة بغير شيء على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم " وقعت فى الحال تطليقة رجعية فإذا جاء الغد تقع تطليقة أخرى بألف درهم .

٧٠٥٨ :- ولو قال لها " أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم " فقبلت وقعت تطليقتان بألف وانصرف البدل إليهما ، وكذلك لو قال " أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بألف درهم " فقبلت وقعت اليوم واحدة بنصف الألف وغدا أخرى بنصف الألف إن تخلل التزوج .

٧٠٥٩ :- ولو قال لها " أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم ، أو قال : أنت طالق الساعة واحدة بائنة وغدا أخرى بائنة بألف درهم ، أو قال : أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بألف درهم " فالبدل ينصرف إليهما ويكون كل تطليقة بنصف الألف فتقع واحدة فى الحال بنصف الألف وغدا أخرى مجانا ، إلا أن يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فحينئذ تقع أخرى بنصف الألف ، ولو قال لها " أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعية ، أوقال : بائنة ، أو قال : بغير شيء وغدا أخرى بالف درهم ' فالبدل ينصرف إلى التطليقة الثانية ، ولو قال " أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف " ينصرف البدل إليهما ، **وفى الذخيرة :** رجل قال لامرأته وقد دخل بها " أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغدا أخرى بألف درهم " فقبلت ذلك وقع عليها تطليقة للحال بغير شيء فإذا جاء الغد وقعت تطليقة أخرى بألف ، وكذلك لو قال " أنت طالق اليوم تطليقة بائنة وغدا أخرى بألف درهم " وقعت للحال تطليقة بائنة بغير شيء فإذا جاء الغد وقعت عليها تطليقة أخرى بغير شيء .

٧٠٦٠ :- **م : وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف رحمه الله : رجل قال لآخر : طلق امرأتك فلانة واحدة ولك ألف درهم ! ففعل وقع الطلاق فى الحال فى

قول أبى حنيفة بغير مال ، وقال أبو يوسف لا يقع شيء حتى تقبل المرأة ، فإن قامت عن المجلس الذى بلغها فيه الخبر قبل أن تقبل بطل الطلاق ، وذكر ابن سماعة عنه أيضا : رجل قال لزوج ابنته الصغيرة : طلقها ولك ألف درهم ! فقال : نعم فعلت ! قال أبو حنيفة : هى طالق الساعة بغير شيء ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يقع الطلاق مالم تقبل الصغيرة فإذا قبلت وقع الطلاق ولايلزمه المال .

٧٠٦١ :- وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف أيضا : رجل جعل لرجل ألف درهم على طلاق امرأته فقبل وطلق فالطلاق بائن ، والذى جعل الألف ضامن للألف وهى عليه للزوج ، ولو كان له دين على الزوج فقال له " أنت برئ على أن تطلق امرأتك " فقبل وفعل فالطلاق جائز وهو برئ من المال ، قال : ولو كانت هاتان المسألتان فى العتاق فالعتق جائز والبراءة من الدين جائزة والجعل الذى جعل له باطل .

٧٠٦٢ :- وروى بشر عن أبى يوسف : إذا أمر الرجل رجلا على أن يطلق امرأته بألف درهم ، فطلق إحداهما بألف أو بأقل إلا أنه إذا قسم الألف على مهر يهما كان ذلك حصتها فهو جائز ، وروى أبو سليما عن أبى يوسف : إذا قال الرجل لغيره " طلق امرأتى بما شئت ، أو قال بما رأيت ، أو قال : على كم شئت ، أو : على كم رأيت " فهو على المجلس وغيره .

٧٠٦٣ :- **وفى الأصل** : إذا قال الرجل لامرأته " طلقتك أمس بألف درهم ولم تقبلى " فقالت المرأة " لا بل قبلت " فالقول قول الرجل ، وعلى هذا إذا قال لها " قد كنت بعتك طلاقك أمس بألف درهم فلم تقبلى " وقالت المرأة " لا بل قبلت " فالقول قولها ، ولو قال " طلقتها ثلاثا بألف درهم " فقالت المرأة هذا منك إقرار ماضى وقد كنت قبلته منك " وقال الزوج " كان هذا منى إقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلى " فالقول قول الزوج ، وإن أقاما البينة أخذت بينة المرأة .

٧٠٦٤ :- **وفى البقالى** :أنت طالق غدا على عبدك هذا " فقبلت وباعت العبد ثم جاء الغد يقع الطلاق ، وعليها قيمة العبد ، ولو طلقها ثلاثا فى اليوم ثم جاء الغد فلاشيء له .

٧٠٦٥ :– وفيه أيضا : إذا قال لها " أنت طالق بعد غد على ألف وغداً علىٰ ألف واليوم على ألف " فقبلت طلقت اليوم بألف والباقى بغير شيء هكذا ذكر ، وعلى قياس ما تقدم إذا تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع طلاق آخر بألف ، وإذا تزوجها فى الغد ثم جاء بعد الغد يقع طلاق آخر بألف .

٧٠٦٦ :– وفيه أيضا : إذا قال لامرأتيه " إحداكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار " فقبلتا طلقتا بغير شيء ، **وفيه أيضا :** روى ابن سماعة عن محمد فى العتاق : إذا قال لامرأتيه " إحدا كما طالق بألف درهم " فقبلتا ومات فعلى كل واحدة منهما خمسمائة درهم ولا ميراث .

٧٠٦٧ :– وروى بشر عن أبى يوسف : إذا قال الرجل لامرأته " أنت طالق على حكمك من الجعل " فقبلت ثم حكمت مالا فلم يرض به الزوج فإن كان ما حكمت مثل مهرها الذى أخذت أو أكثر من ذلك لم يكن للزوج إلا ذلك ، وإن كان أقل من مهرها رجعها بالذى أخذت ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعلى هذا إذا قالت المرأة لزوجها " اجعلنى طالقا على حكمك من الجعل " وطلقها على ذلك ثم حكم بحكم لم ترضه فإن حكم بمهرها ، أو أقل لزمها ذلك وما لا فلا ، وإن طلق امرأته على أن تفعل كذا وقبلت لزمها الطلاق على الفعل ، ثم ينظر إلى الفعل فإن كان جعل فهو على ما فسرت لك ، وإن كان غير جعل فقد مضى الطلاق .

٧٠٦٨ :– بشر عن أبى يوسف : إذا طلق امرأته على أن تهب عنه لفلان ألف درهم أجبرها على فقد الألف والزوج هو الواهب ، وإن لم تقبل عنه لم يجبر على الهبة وعليها أن ترد المهر ، والطلاق بائن ، ولا شيء عليها غير الهبة التى وهبته ، ولا رجوع فى هذه الهبة لأحد ، وعن محمد فى امرأة قالت لزوجها " طلقنى على أن أهب مهرى من ولدك " ففعل فأبت أن تهبه فالطلاق رجعى ولاشيء عليها .

٧٠٦٩ :– وفى الولوالجية : رجل قال " امرأتى طالق ولها علي ألف درهم " وله امرأة معروفة فقال : لى امرأة أخرى ولم أعن هذه ! لا يصدق فى الطلاق والمال ، ولو قال " امرأتى طالق ولامرأتى علي ألف درهم " والمسألة بحالها لا

يقبل قوله فى الطلاق ويقبل فى المال .

٧٠٧٠ :- م : أبو سليمان عن أبى يوسف : إذا أبرأت المرأة زوجها عمالها عليه على أن يطلقها ففعل جاز ذلك فجازت البراءة وكان الطلاق بائنا ، وكذلك لو جعلت له مالا على ذلك ، ولو قالت لزوجها " طلقنى على أن أوخّر مالى عليك " فطلقها على ذلك فإن كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير ، وإن لم تكن له غاية معلومة لا يصح التأخير ، والطلاق رجعى على كل حال ، وكذا لو طلقها على أن تبرأه على كفالة نفس فلانة فالطلاق رجعى ، ولو طلقها على أن تبرأه عن الألف التى كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن . والله أعلم .

قد تم المجلد الرابع ويتلوه المجلد الخامس
أوّله " الفصل السادس عشر فى الخلع " .

بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم

الفصل السادس عشر فی الخلع

٧٠٧١ :- فی الملخص و الإیضاح : الخلع عقد یفتقر إلی الإیجاب والقبول یثبت الفرقة ویستحق علیها العوض ۔ **وفی السغناقی** ۔ هو عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع ۔

وفی الهدایة : وإذا تشاق الزوجان و خافا أن لایقیما حدود الله تعالی، فلا باس بأن تفتدی نفسها منه بمال یخلعها ، **وفی الزاد :** وإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطلیقة بائنة ولزمها المال ۔

٨٠٧٢ :- وفی شرح الطحاوی : ثم الاختلاف إذا وقع بین الزو جین فالسنة فیه أن یجتمع أهل الرجل وأهل المراة لیصلحا بینهما ، فإن لم یجتمعا علی الصلح فلیس إلی الحكمین التفریق بینهما، فإن طلقها جاز ، وإن خلعها أیضا جاز ۔

٧٠٧١:- قال اللّٰہ تعالیٰ فی التنزیل العزیز : ولا یحل لكم أن تأخذ واممّا اٰتیتموهن شیئا إلا أن یخافا أن لایقیما حدود اللّٰہ ، فإن خفتم أن لایقیما حدود اللّٰہ ، فلا جناح علیهما فیما افتدت به ، سورة البقرة ، رقم الآیة : ٢٢٩ ، أخرج البخاری تعلیقا: ”وقال طاؤس “ إلا أن یخافا ألایقیما حدود اللّٰہ فیما افترض لكل واحد منهما علی صاحبه فی العشرة والصحبة ، وأخرج أیضا عن ابن عباس قال : جاء ت امرأة ثابت بن قیس بن شماس إلی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فقالت : یا رسول اللّٰہ ما انقم علی ثابت فی دین ولاخلق إلا إنی اخاف الكفر فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم: فتر دین علیه حدیقته فقالت : نعم فردت علیه وأمره ففارقها ، صحیح البخاری ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكیف الطلاق فیه ، رقم الباب ١٢،٢/٧٩٤ ، ٧٩٥ برقم : ٧٦ ٥٠ ف : ٥٢٧٦ – مصنف ابن أبی شیبة ، كتاب الطلاق ، ماقالوافی الرجل متی یطیب له أن یخلع امرأته ٣٥/١٠ برقم :١٨٧٣٨ .

٧٠٧٢ :- فی التنزیل : وإن خفتم شقاق بینهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن یریدا إصلاحا یوفق اللّٰہ بینهما ، إن اللّٰہ كان علیما خبیرا ، سورة النساء ، رقم الآیة : ٣٥ .

أخرج البیهقی عن عبیدة أنه قال فی هذه الآیة : وإن خفتم شقاق بینهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، قال : جاء رجل وامرأة إلی علیّ رضی اللّٰہ عنه ، و مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم علی رضی اللّٰہ عنه، فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ←

م : هذا الفصل على أنواع : منها بيان صفته و كيفيته

٧٠٧٣ :- قال علماؤنا : الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق، و قال الشافعى : فسخ لا ينتقص عدد الطلاق به ،

و تكلم أصحابنا فيما إذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ قضاؤه ؟ منهم من قال : ينفذ قضاؤه ، ومنهم من قال : لاينفذ ، **وفى الخلاصة الخانية :** و تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا طلقها فى عدة الخلع تطليقة رجعية ، عند نا تقع، و عند الشافعى لاتقع ، وكذا لو تزوجها مرارا ، وخلعها فى كل عقد ، عند نا لايحل له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر، وعنده يحل ، واجمعوا على أنه لا يحل له وطؤها إلا بنكاح جديد ، وقال بعض الناس : الخلع تطليقة رجعية ، **م :** وإنه من جملة الكنايات حتى لايقع الطلاق بدون النية ، وتصح نية الثلاث ، **وفى التجريد :** ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض ، حتى لو قال لغيره "اختلع امرأتى" فخلعها بغير عوض لم يصح .

◄ثم قال للحكمين : تدريان ماعليكما ، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولى . وقال الرجل : أما الفرقة فلا، فقال على رضى الله عنه : كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به . السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ، ١٥٩/١١ برقم : ١٥١٤٩ .

قول المصنف : فإن لم يجتمعا على الصلح الخ أخرج البيهقى عن الحسن فى هذه الآية .

فابعثو احكما من اهله وحكما من أهلها ، قال : إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرافى ذلك ، وليس الفرقة فى أيديهما ، السنن الكبرى لبيهقى ،كتاب القسم والنشوز ـ باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ، ١٦٢/١١ برقم : ١٥١٦١ – مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحكمين ٥١١/٦ برقم : ١١٨٨١ .

٧٠٧٣:- أخرج الدار قطنى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ، سنن الدار قطنى ، كتاب الطلاق ، ٣١/٤ برقم : ٣٩٨٠، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ١٨٥/١١ برقم : ١٥٢٣٦ – سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ، ٣٣٩/١ برقم : ١٤٥١ – مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا فى الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته ٣٨/١٠ برقم : ١٨٧٤٩، مصنف عبدالرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الفداء ٤٨١/٦ برقم : ١١٧٥٣ . ◄

٧٠٧٤:- وفى الخزانة : ألفاظ الخلع خمسة : خالعتك على ألف درهم ، خالعتك، بايعتك على ألف درهم ، طلقى نفسك على ألف درهم ، فارقتك على ألف درهم .

٧٠٧٥:- وفى الخانية : قد يكون الخلع بلفظ الخلع ، وقد يكون الخلع بلفظ البيع والشراء ، وقد يكون بالفارسية ، **وفى الخلاصة الخانية :** وإن كان الخلع بلفظ البيع والشراء ، اختلف المشايخ فيه ، على قول أبى حنيفة رحمه الله : طاب الفضل أيضا، ولو أخذ الزيادة جاز فى القضاء ، وكذلك امرأة اختلعت من زوجها على أكثر من مهر ها الذى تزوجها عليه ، فإن كان النشوز من جهتها طاب الفضل

← **قول المصنف :** وتظهر ثمرة الخلاف الخ أخرج ابن أبى شيبة عن يحيى بن أبى كثير قال : كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان فى التى تفتدى من زوجها : لها طلاق ماكانت فى عدتها ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، ماقالو افى الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها الخ ٤٧/١٠ برقم : ١٨٧٩٢، ١٨٧٩٣ .

٧٠٧٥:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن شهاب الخولانى أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمربن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : باعك زوجك طلاقا بيعا، وأجازه عمر ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الخلع والطلاق ، ١٨١/١١ برقم : ١٥٢٢٣.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : إذا اشترى الرجل من امرأته طلاقا فهو خلع . مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ، باب الفداء ٤٨٢/٦ برقم : ١١٧٥٦ – سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ٣٣٤/١ برقم : ١٤٢٣ .

قول المصنف : وكذلك امرأة اختلعت الخ :- أخرج البيهقى عن أبى سعيد قال : أرادت اختى تختلع من زوجها ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك ، فقال لها رسول الله صلى عليه وسلم : تردين عليه حديقته و يطلقك قالت : نعم ، وأزيده ، فقال لها الثانية : تردين عليه حديقته ويطلقك قالت : نعم ، وأز يده ، فقال لها الثالثة : قالت : نعم ، وأزيده فخلعها، فردت عليه حديقته وزادته ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الطلاق، باب الوجه الذى تحل به الفدية ، ١٨١/١١ برقم : ١٥٢٢٠ – مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ٥٦/١٠ برقم : ١٨٨٤٥ .

قول المصنف : والصحيح أن النشوز الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذ جاء الأمر من قبلها حل له ماأخذ منها ، فإن جاء من قبله لم يحل له ما أخذ منها، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب مايحل من الفداء ٤٩٨/٦ برقم : ١١٨٢٥ .

للزوج ، وإن كان النشوز من قبله كره له ذلك ، وجاز فى القضاء ، خص الفضل للزوج بالكراهة ، والصحيح أن النشوز إذا كان من قبله فالكل مكروه ، وإن كان كان النشوز من قبلها طاب له قدر المهر باتفاق الروايات ، وهل يكره الفضل؟ فى رواية هذا الكتاب : لايكره ، وفى رواية الأصل : يكره.

٧٠٧٦ :- م : وإذا قال الزوج : لم أنو به الطلاق ! فإن لم يذ كر بدلا صدق ديانة وقضاء ،**وفى الخانية :** كان القول قوله إذا لم يكن ذلك فى حال مذاكرة الطلاق ، **وفى الكافى :** ولو كان بغير مال ففى البيع والطلاق لايصدق لكونهما صريحين ، ويصدق فى لفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ، **م :** وإن ذكر بدلا بأن قال مثلا " خالعتك على ألف درهم " ثم قال : لم أعن به الطلاق ! لايصدق ،**وفى الظهيرية :** قضاء .

٧٠٧٧:- م : ويعتبر من جانب الزوج يمينا و تعليقا للطلاق بقبولها حتى لو قال لها " خالعتك على كذا " ثم رجع عنه قبل قبول المرأة لايصح رجوعه ، وكذا لايبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المرأة ، **وفى شرح الطحاوى :** حتى أن الزوج لو قام وذهب ثم قبلت المرأة فى ذلك المجلس وقع الطلاق، **م :** وكذلك لايتو قف على حضورها بل يجوز إذا كانت غائبة فاذا بلغها فلها خيار القبول فى مجلسها .

٧٠٧٨ :- ويصح التعليق بالشروط والاضافة إلى الأوقات نحو أن يقول " إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف درهم " أو " إذا قدم فلان فقد خالعتك " كان القبول إليها بعد مجى الوقت وقدوم فلان .

٧٠٧٩ :- ومن جاب المرأة يعتبر الإيجاب والقبول كما فى البيع، **وفى الخانية :**

٧٠٧٦ :- أخرج البيهقى عن أم بكرة الأسلميه أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ، ثم أتيا عثمان رضى الله عنه فى ذلك ، فقال : هى تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئا فهوما سميت ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ، ١٨٤/١١ برقم : ١٥٢٣٥ – مصنف ابن أبى شيبة ،كتاب الطلاق ، ما قالوا فى الرجل إذا خلع امرأته الخ ٣٦/١٠ برقم : ١٨٧٤٤ – سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ، ٣٣٨/١ برقم : ١٤٤٧ .

وتراعى أحكام المفاوضات فى جانب المرأة ، **م :** حتى أنه إن كانت البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول ، **وفى الينابيع :** أو أخذت فى عمل آخر يدل على الإعراض ، **م :** بطل الإيجاب ، وإن كانت البداية من جانب المرأة بأن قالت له "اخلعنى على كذا" صح رجوعها قبل قبوله ، **وفى الخانية :** علم الزوج برجوعها أو لم يعلم ، **م :** ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ، **وفى السغناقى :** ووقع الطلاق عليها والمال دين عليها تؤخذ به، **م :** ولا يتوقف حال غيبة الزوج ، **وفى الخانية :** ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج إذا لم يقبل أحد ، **وفى شرح الطحاوى :** حتى لو بلغ الزوج فأجاز لايجوز .

٧٠٨٠:- م : ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا إضافة إلى وقت ، فيبنى على هذا ما قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : إذا خالعها و شرطت المرأة لنفسها خيارا جاز ، وقالا : لايجوز ، **م : وفى السغناقى :** فإن اختارت فى ذلك المجلس فلها ما اختارت ، وإن لم تقبل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت ، قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ، وجانب العبد فى العتاق مثل جانبها فى الطلاق ، فيصح الخيار من العبد إذا خيره المولى فى العتاق على مال ، **م :** ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لايجوز اجماعا .

٧٠٨١:- وإذا قال لامرأته ، كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا، ثم تزوج امرأة فالقبول إليها بعد التزوج ، **وفى الخانية :** فى مجلس علمها ، **م :** فإن قالت بعد التزوج ، قبلت ، أو قالت : اشتريت طلاقها ، أو قالت : طلقتها ، يقع الطلاق عليها ، وإن قالت قبل التزوج ، قبلت ، فهذا ليس بشىء ، **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته " إذا دخلت الدار فقد خلعتك على ألف " فدخلت الدار يقع الطلاق بألف ، يريد به : إذا قبلت عند الدخول ، **وفى الكافى :** لو قال " إذا جاء غد فطلقى نفسك "فرجع قبل مجئ الغد لايصح ، وإن قالت لزوجها " إذا جاء غد فطلقنى بألف " فرجعت قبل مجئ الغد صح، ولو طلقها بألف يتوقف على قبولها ، ولو قال " طلقت" يقع ابتداء بلا مال، ولو لم يرجع لزوج أن يطلقها فى المجلس وغيره ، ولو أرسلت بذلك رسولاً ثم رجعت قبل تبليغ الرسول بطل الإيجاب .

٧٠٨٢:- وفى النوازل : سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته ، بعت منك

طلاقك بمهرك الذى لك عليَّ، فقالت " طلقت نفسى " ؟ قال : يقع الطلاق بمهرها فيصير بمنزلة قولها "اشتريت " ، **وفى الغياثية :** هو المختار للفتوى ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولا تشترط النية هاهنا عند الكل ، **وفى الخانية :** وقيل تقع واحدة رجعية ، **وفى الحجة :** والمختار هو الأول ، ولو قال لها " بعت منك مهرك بتطليقة " فقالت " اشتريت " يقع بائنًا ، **وفى الخلاصة الخانية :** ولو قال لها "اخلعى نفسك " فقالت " خلعت نفسى " فقال الزوج " أجزت " جاز ذلك وهو خلع بغير مال ، **وفى الكبرى:** الواحد يتولى الخلع من الجانبين إن كان خلعا، وهو معاوضة إذا كان البدل مذكورا معلوما، فى رواية : هو المختار .

م : نوع آخر

٧٠٨٣:- ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند :** صورة الخلع بالفارسية فقال : أن تقول المراة لزوجها : خويشتن ازتو بهر كابينى كه مراست وبهر هزينهٔ عدت كه واجب شود مرابر تو سپس طلاق رختم بيك طلاق ! فيقول الزوج : اهيچندم ترا از خويشتن باين شرطها ، **وفى نصاب الفقه :** رجل طلق امرأته تطليقا رجعيا بعد الدخول ثم أراد الخلع فقال للمرأة : تو خويشتن را ازين مرد بكابين وهزينهٔ عدت بيك طلاق اهيچندى ؟ فقالت : اهيچندم ! ثم قيل للزوج : تويك طلاق دادى ؟ فقال الزوج : دادم ! يقع بائنا، وهو المختار للفتوى، **وفى الخانية :** وقال بعضهم : تقع تطليقة رجعية .

٧٠٨٤ :- م : وإذا أمر الرجل امرأته بالخلع فهو على أربعة أوجه : إما أن يقول " اخلعى نفسك بكذا من المال " سمى مالا مقدارا معلوما مثل ألف درهم ، أو يقول " اخلعى نفسك بمال " ولم يسمه ولم يقدره ، أويقول " اخلعى نفسك بغير شئ " ، أويقول ، "اخلعى نفسك " ولم يزد على هذا ، فأما إذا قال " اخلعى نفسك بألف درهم " أو : على ألف درهم ، فخلعت نفسها على ذلك ولم يقل الزوج بعد ذلك " خلعت " هل يتم الخلع ؟ فيه روايتان عن أصحابنا ، والمختار أنه يتم بناء على أن الواحد يتولى طرفى الخلع إذا كان البدل مقدارا معلوما ، فى رواية:

وهو المختار ، وتصير المراة وكيلة من جانب الزوج ، وأما إذا قال لها " اخلعى نفسك بمال " ولم يقدر المال ، **وفى الذخيرة :** أو قال " اخلعى بما شئت "، **م :** فقالت " خلعت نفسى على كذا "، ففى ظاهر راوية أصحابنا لايتم الخلع مالم يقل الزوج بعد ذلك " خلعت " ، وروى ابن سماعة عن محمد أنه يتم الخلع ، وإن لم يقل الزوج بعد ذلك " خلعت " ، وكثير من مشايخنا أخذوا برواية ابن سماعة ، وأما إذا قال لها " اخلعى نفسك بغير شي " ، فقالت " خلعت " يتم الخلع ، وأما إذا قال " اخلعى نفسك " ولم يزد على هذا ، ذكر شيخ الإسلام أنه يتم الخلع بقول المرأة " اختلعت "، وحكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل البخارى أنه كان يقول : وروى عن محمد أن هذا بمنزلة قوله 'اخلعى نفسك بمال ، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن هذا بمنزلة قوله " اخلعى نفسك بغير شى " ،. **وفى الخانية :** وذكرفى المنتقى عن أبى يوسف أنه لايكون خلعا .

٧٠٨٥:- وكذا لو قال لغيره " اخلع امرأتى " ليس له أن يخلعها إلا بمال ، وروى ابن سماعة عن محمد إذا قال لها " اخلعى نفسك " فقالت " خلعت نفسى " يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها " أبينى نفسك " وبه أخذ أكثر المشايخ .

٧٠٨٦:- وفى الفتاوى الخلاصة : ولئن اختلعت من زوجها على نفقة عدتها و مهر ها وعلى الزوج عشرون درهما ، نقل عن الشيخ الأستاذ أنه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما ، قال رضى اللّٰه عنه : مايوافق هذا فى الأصل : امرأة اختلعت على دين على أن يردالزوج عليها ألف درهم لانفقة فيها ، قال الشيخ : وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج صحيح ، **وفى صلح القدورى :** لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لم يجز ، وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج لايصح ، فوجه التوفيق بين الروايتين أنها إذا صالحت على عوض يجوز إيجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع ، وكذا إن خالع ولم يذ كر نفقة العدة ولم يذ كر عوضا آخر ، ينبغى أن يجب بدل الخلع على الزوج .

٧٠٨٧:- وفى الملتقط : وحكى اتفاق المشايخ فى زماننا أن الخلع يصح

من غير إضافة إلى أحد الزوجين، حتى لو قالت بالفارسية : خويشتن خريدم ! فقال الزوج :فروختم ! يصح وإن لم يقل : فروختمت ، **وفى الولوالجية :** وإذا قال لها بعد البينونة " قد خلعتك" ينوى الطلاق لم يقع شيء ، وإن خلعها على جعل بعد الطلاق الرجعى فى العدة لزمها الجعل ؛ لأن الملك باق .

٧٠٨٨:- م : وإذا سألت المرأة من زوجها أن يخلعها ، فهو على أربعة أوجه أيضا : أما إن قالت له " اخلعنى على كذا " سمت ألف درهم مثلا ،وفى هذا الوجه إذا خلعها على ذلك ، فالخلع يتم بقبول الزوج ولا يحتاج إلى قول المرأة " اختلعت" أو "قبلت" ، فى رواية : وهو المختار ، **وفى الذخيرة :**ويصير الزوج وكيلا عن المرأة بالاختلاع ، وعلى هذا إذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته على ألف درهم ووكلت المرأة ذلك الرجل أن يخلعها من زوجها على ألف درهم فقال الوكيل "اختلعت فلانة من زوجها فلان بألف درهم " يتم الخلع بقوله ، فى رواية : وهو المختار .

٧٠٨٩:- وأما إن قالت " اخلعنى على مال " ولم تسمه ولم تقدره فقال الزوج " خلعتها على كذا "، وفى هذا الوجه لايتم الخلع بقول الزوج " خلعت " مالم تقل المرأة " قبلت " أو " اختلعت" فى ظاهر رواية أصحابنا ، وعلى رواية ابن سماعة يتم ، ومعنى قولنا " لايتم الخلع " على ظاهر الرواية أنه لايجب عليها بدل الخلع، وهل يقع الطلاق ؟ اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يقع ، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى ، وبعضهم قالوا : لايقع ، وهو الأظهر والأشبه .

٧٠٩٠:- وأما إن قالت " اخلعنى بغير مال "، وفى هذا الوجه إذا قال الزوج " خلعت" يقع الطلاق ، وأما إن قالت " اخلعنى " ولم تزد على هذا ، ففى هذا الوجه ذكر شيخ السلام رحمه الله : يقع الطلاق بقول الزوج " خلعت " ، وعلى قياس ما حكى عن الشيخ محمد بن الفضل ، فيما أمر الزوج المرأة بالخلع يجب أن يكون فى المسألة روايتان .

٧٠٩١:- وفى السراجية : طلقها بعد الخلع على مال ، طلقت ولم يجب المال ، ولو قال لامرأتيه " إحدا كما طالق بكرّ حنطة ، والأخرى بكر شعير " فقبلتا طلقتا بغير شيء طلقتا بغير شئ .

وفيها: إذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولاً يقبل قوله ،**م :** ولو شهد اثنان أنه خالعها بدون الاستثناء يقبل ؛ لأنه شهادة على السكوت دون النفى ، وإذا خالعها بشرط أن يكون الولد الصغير عند الأب ، صح الخلع دون الشرط ، ولو خلعت على أن تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك ، ولو قالت ”اشتريت نفسى منك أمس بكذا ولم تخلعنى“ فقال ” لابل خلعتك“ فالقول له .

٧٠٩٢:- م : وإذا قال لها : خويشتن از من بخر ! فقالت : خريدم ! ولم يقل الزوج: فروختم لاتطلق ، وهذا بخلاف مالو قال لها ” اخلعى نفسك منى “ فقالت: ” اختلعت“ ولم يقل الزوج ” قبلت“ ، .

٧٠٩٣:- وكذلك لو قال لها بالعربية ” اشترى نفسك منى “ فقالت ”اشتريت“ ولم يقل الزوج ” بعت“ لا يقع الطلاق ، **وفي الواقعات :** هوالمختار ، بخلاف قوله ” اخلعى “ هكذا ذكر الصدر الشهيد ، وحكى عن الشيخ الإمام محمد بن فضل بخلاف ما ذكره الصدر الشهيد فى قوله ” اشترى نفسك منى“ على ما يأتى بيانه بعد هذا ، إن شاء اللّٰه تعالى، ولو قال : خويشتن بخر بكذا ! ذكر بدلا مقدرا، **وفى الفتاوى الخلاصة :** بأن قال : خويشتن بخر بكابين ونفقۀ عدت ! أو بمال آخر معلوم أو قال بالعربية ” اشترى نفسك بكذا“ فقالت : خريدم ! أو قالت : ” اشتريت “ ولم يقل الزوج ” بعت“ أو : فروختم ! يتم الخلع فى رواية وهو المختار على مابينا .

٧٠٩٠٤:- ولو قال الزوج : بزنى فروختم ! بعد قول المرأة : خريدم ! يتم الخلع على الرواية المختارة ، و عن هذا قيل : إذا قال لها: خويشتن بخر از من بكابين و نفقۀ عدت ! فقالت : خريدم ! فقال الزوج : من يكى طلاق دادم ! يقع عليها طلاقان : أحد هما بالخلع، والثانى بالتطليق .

٧٠٩٥:- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين : قالت : خويشتن راخريدم بعدت وكابين وباين چندين رخت معين ! فقال : بدين رختها فروختم ؟ قال : لايكون خلعا، ولو قالت : خويشتن راخريدم بعدت وكابين ! فقال : تراسه طلاق؟ قال : لو كان مرادها الثلاث يكون جواب الخلع ، فإن لم تكن له نية فعلى قول أبى حنيفة تقع الثلاث ابتداء وعليه المهر ، وعند هما تقع ولا مهر عليه ، وسئل

القاضى برهان الدين : قالت : خويشتن بعدت وكابين و باين پنج پاره رخت معين خريدم ! فقال : فروختم ! ولم تسلم رختها فى ذلك المجلس ؟ قال : صح الخلع .

٧٠٩٦:- وسئل القاضى بديع الدين : قالت : خويشتن خريدم بعدت وكابين وبصد دينار معين برآنكه مرايك سال زمانى دهى ! فقال : فروختم ويك سال زمان دادم ؟ قال : يصح التأجيل ، وسئل أيضا : قالت : خويشتن خريدم بعدت وكابين و باين جامه كه هفده ذراع است ! فقال : فروختم ! فوجد ثلاثة عشر ذراعا هل يرجع بالنقصان ؟ قال : لا .

٧٠٩٧:- وفى الخلاصة : الخلع يصح مع جهالة الأجل والمال والخطر ، أما جهالة الأجل بأن خالع إلى الحصاد والدياس ، وأما جهالة المال بأن قالت "خالعنى على مافى يدى من مالى ، أو : مافى يدى من متاع "۔ وأما الخطر بأن قال " خالعنى على مافى يدى " ولم يقل " من مالى "، **وفى التهذيب :** ولو قالت " على أن تلد غنمى العام " ونحوه سقط المهر سواء تلد الغنم أم لا .

٧٠٩٨:- وفى الذخيرة : فإن قال لها " اشترى نفسك منى بمال " ، ولم يبين مقداره ولم يسمه ، أو قال لها : خويشتن از من بخر بمال ! فقالت : اشتريت ، أو : خريدم ! لايتم الخلع بقولها فى ظاهر الراوية ، **م :** وأما إذا قال لها : خويشتن بخر بچيزى از من ، أو قال : بجامه ! ذكر بدلا مجهولا فقالت : خريدم على كذا ! لايتم الخلع مالم يقل الزوج : فروختم ! ولا يقع الطلاق أيضا ، وهذا يجب أن يكون على ظاهر الراية ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وبه يفتى .

٧٠٩٩:- وأما إذا قال لها : خويشتن بخر بغير شئ ! أو قال : اشترى نفسك منى بغير شئ ! لم يذكر الصدر الشهيد هذا الفصل فى واقعاته و رأيته مكتوبا بخط شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى عقيب ذكر مسألة أمرالزوج المرأة بالخلع عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل : وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء فى الفصول كلها فهو على ما وصفنا، فهذا إشارة إلى أن فى هذا الفصل يقع الطلاق بقولها : خريدم ! كما فى قوله " اخلعى نفسك بغير شئ" وإشارة إلى أن فى قوله " اشترى نفسك منى " روايتان كما فى قوله " اخلعى نفسك" .

وفـی الذخيرة : وإذا قـالـت الـمـرأة لزوجها : تن مرافروش ، أو : سرمرا فروش! أو قـالـت بـالعربية " بعنى نفسيى " فهو على أربعة أوجه على حسب ماذكرنا فيما إذا قالت لزوجها " اخلعنى" .

٧١٠٠ :- م : وإذا قـال لها : خويشتن خريدى از من بمهرك ونفقة عدتك ! فـقالت : خريدم : ولم يقل الزوج : فروختم ! قال بعض المشايخ : يتم الخلع، وقال بـعـضـم : لايتـم ، وقـال الـفـقـيـه أبو جعفر : يسئل الزوج أنه أراد بقوله " خريدى " التـحـقـيـق أو السـوم ؟ إن قـال : أردت السـوم ! لايتـم الخلع ، وإن قال : أردت بـه التـحـقـيـق ! يتم ،. وعن الفقيه أبى الليث ماهو قريب من هذا فإنه قال : لايتم الخلع إلا إذا أراد بـقـولـه " خريدى" التحقيق، وحكى عن شيخ الإسلام الأوز جندى عن شمس الأئمة السرخسى أنه كان يقول : يتم الخلع وإن لم يقل الزوج " فروختم"، وقـد رأيت فى فتاواه هكذا ، و صورة ما رأيت **فى فتاواه :** إذا قال لها : خويشتن از من بهمه حقها خريدى ، أو قال : بچندين درم خريدى ! فقالت : خريدم ، و لم يقل الـزوج : فروختم ، أن الخلع تام ، ولو قال : خريدى ! ولم يقل : بهمه حقها، ولا قال : بـچـنـديـن درم ! فقالت : خريدم ! لايتم الخلع مالم يقل الزوج : فروختم والمعنى فى ذلك أن تـقـديـر كلامه : خويشتن خريدى كه من فروختم ، **وفـى الفتاوى الخلاصة :** ولـوقـال : خـويشتـن بخر فقالت : خويشتن بخريدم بهزار درم ! صارت مبتدئة ولا يصح الخلع مالم يقل الزوج " بعت" .

٧١٠١ :- وفى الخانية : ولو قال الرجل لها " اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك" فقالت " اشتريت " تم الخلع ، وإذا قال الرجل لامرأته " ابتعت منى ، أو قـال : اشتـريت منى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك ، فقالت " اشتريت " ، الصحيح أنه لايقع مالم يقل الزوج بعد كلامها"بعت "، **وفى العتابية :** هو المختار .

٧١٠٢ :- م : وإذا قـال لهـا " اشتـريـت مـنـى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عـدتك" فـقـالـت " اشتـريـت " ، أو قـال لهـا " خلعت نفسك منى بكذا " فقالت "خـلـعت"فالجواب فيها كالجواب فى قوله : خريدى، ولو قال لها : خويشتن مى خـرى بكذا ، فقالت : خريدم ، لايتم الخلع مالم يقل الزوج : فروختم ، فهذا باتفاق

الأقوال : وكذا إذا قالت : خويشتن مى خرم، فقال الزوج : فروختم ، لايتم الخلع .

٧١٠٣ :- وفى فتاوى الفضلى : امرأة قالت لزوجها " اشتريت نفسى منك بما أعطيت ، أو قالت : أشترى " وأرادت الإيجاب دون العدة ، فقال الزوج "أعطيت" يقع الطلاق ، ولو قالت بالفارسية " خرى " وباقى المسألة بحالها ، يصح أن لاينوى أنها أرادت العدة أو الإيجاب ، وإن قالت " خرم" لايصح أن لاينوى ، **وفيه أيضا:** إذا قالت : خويشتن خرى از تو بمهرى و نفقهٔ عدتى كه دادى ، **وفى الذخيرة :** فروختى ، **م :** فقال الزوج : آرى ، وقعت الفرقة ، ولو قال : آرى سيم ، لاتقع الفرقة ، **وفى الذخيرة :** ولو قال : آرى سيم ده، تقع الفرقة ، **وفى فتاوى النسفى :** إن قولها " خرى " ليس بإيجاب حتى أنها لو قالت : خويشتن خرى ، فقال الزوج : فروختم ! لايتم الخلع ، ذكر الجعل أولم يذكر .

٧١٠٤ :- ولو قالت لزوجها : هر حقى كه مرابر تواست خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ! لايكون خلعا بذلك المال ، ولو قالت : بمهر حقى ، كان خلعا، ولو جرت العادة فيما بين الناس أنهم يريدون بقولهم " هرحقى " بمهر حقى يجب أن يصح الخلع ، والفتوى على أنه لايصح إلا أن يكتب فى الفتوى "كذا جرت العادة " فحينئذ يفتى بالصحة ، **وفى المضمرات :** وإذا قالت : خويشتن خريدم بمهر حقى مراكه برتست ! لاتقع البراء ة عن نفقة العدة ، **م :** وفى موضع آخر : ولو قال هرحقى كه مرا از تو مى بايد خويشتن خريدم از تو ، أو قالت: مر خويشتن خريدم از تو ، فقال الزوج : فروختم، يكون خلعا ويلغو قوله : هر حقى كه مرا از تو مى بايد ، و تصير كأنها ابتدأت فقالت : خويشين خريدم از تو .

٧١٠٥ :- وفى السراجية : إذا قالت : مرخويشتن را از همه حقها خريدم ، فقال الزوج : فروختم صح ويكون عبارة عن قوله : بهمه حقها خريدم ، ويجب عليها رد المهر ، **وفى تجنيس الناصرى :** ولو قال لآخر ، إنك أسعدت امرأة صالحة، فقال الزوج : من بسه درهم ترا فروختم ، فقال : خريدم ، لايقع الخلع .

٧١٠٦ :- م : وإذا قالت المرأة " اختلعت بمهرى ونفقة عدتى ، ولم تقل "منك" فقال " خلعت " ولم يقل " خلعتك" لا يكون هذا خلعا صحيحا ، وكذا إذا

قالت بالفارسية : خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، لايكون خلعا صحيحا، ولو قال : فروختمت ، فهو خلع صحيح ، هكذا ذكر **في مجموع النوازل** .

٧١٠٧:- وفى فتاوى أبى الليث : إذا جرت مقدمات الخلع بين الزوجين، فقالت المرأة بعد ذلك : خويشتن خريدم بنفقهٔ عدة وكابين، فقال الزوج : فروختم ، يصح وإن لم تقل " منك"، وعلى هذا البيع والنكاح ، وحكى عن نجم الدين النسفى أنه قال : اتفق المشايخ فى زماننا أن الخلع صحيح بغير الإضافة إلى أحدهما لكثرة الاستعمال من العامة ، و عند هما هذا خلع صحيح ، فصار بمنزلة قوله : هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ، و بمنزلة البيع والشراء إذا قال البائع "بعت هذا " فقال المشترى " اشتريت هذا " فإن هناك يتم البيع، فكذا هاهنا، **وفى الذخيرة :** وإذا قالت المرأة لزوجها : خويشتن خريدم ازتو به كابين ونفقهٔ عدت، فقال الزوج : قد رضيت وأجزت ، فقد تم الخلع ، وكذلك إذا قال رجل لامرأته ، من ترابفروختم بكابين ونفقهٔ عدت تو ، فقالت لزوج : أجزت ، قبلت ، رضيت ، فقد تم الخلع .

٧١٠٨:- وفى الخانية : امرأة قالت لزوجها " اشتريت بما أعطيت "و أرادت الإيجاب لا العدة فقال الزوج : " أعطيت" يقع الطلاق ، **وفى النوازل :** سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته " بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ماجاء جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم " ، **وفى الخانية :** فقالت " قبلت" قال : إن كانت طاهرة عند هذه المقالة ، ولم يكن جامعها فى ذلك الطهر وقع الطلاق عليها ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** قيل للمرأة : اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجل من المهر ونفقة عدتك؟ فقالت " اشتريت " وقيل للزوج : بعت ؟ فقال " بعت " صح الخلع ، وإن لم يكونوا يقولوا لها " اشتريت نفسك منه" ولو قال الزوج " فروخت " ولم يقل " فروختم " صح الخلع ، رجل تزوج امرأة وقال عند رجل " امرأتى لاتشترى بثلاثين درهما " فقال ذلك الرجل " أنا أشتريها بمائة درهم هل بعت منى؟ " فقال " نعم " لاتحرم عليه .

٧١٠٩ :- م : وفى المنتقى عن محمد : إذا قالت المرأة لزوجها ” خلعت نفسى منك بألف درهم ، خلعت نفسى منك بألف درهم ، خلعت نفسى منك بألف درهم ، قالت ذلك ثلاث مرات ، فقال الزوج ” قد رضيت وأجزت “ كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم ، ولو قال الزوج للمرأة ” خلعتك على مال من المهر “ قال ذلك ثلاث مرات ولم يسم شيئا، فقالت المرأة:” قبلت ورضيت “ طلقت ثلاثا ، **وفى الحاوى :** سئل على بن أحمد عمن قال لها ” بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف“، قال لها ثلاث مرات فأجابته فى كل مرة بقولها ” اشتريت “ ثم قال : أردت التكرار لاالثلاث قال : يصدق قضاء ويكون تطليقة واحدة بثلاثة آلاف ، وبه نأخذ، **وفيه :** قالت ” طلقنى بألف ، أو : اخلعنى بألف “ فقال ” قد فعلت “ لزمها المال وإن لم تقل هى ” قبلت“ وعن أبى بكر الإسكاف فيمن قال لها ” بعت منك تطليقاتك بمهرك “ فقالت هى ” طلقت نفسى “ قال : هذا قبول .

٧١١٠:- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل قال لامرأته : خويشتن از من بخر بكذا وكذا ، وكرر ثلاثا فقالت : خريدم ، تقع الثلاث بالأموال ، ولو قالت : خويشتن خريدم بألف ، وكرّرت ثلاثا ، وقال الزوج : فروختم ، تقع واحدة بألف ، ويبطل الأول بالثانى ، والثانى بالثالث ، كذا روى الشيخ الأجل الأستاذ .

٧١١١ :- م : إذا قال الرجل لامرأته : أخلعك فقالت قد خلعت فهذا باطل ، حتى يقول الزوج قبلت : ، قال ثمة : والخلع فى هذا من جانب الرجل لايشبه التزويج ، يريد به أن الرجل إذا قال لامرأته ” أتزوجك على مائة درهم “ فقالت ”فعلت “، وأنه ينعقد النكاح بينهما وإن لم يقل الزوج بعد ذلك ” قبلت “ وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : امرأة قالت لزوجها ” اخلعنى “ فقال : ” قد خلعتك بألف درهم “ لم يقع الخلع حتى تقبل المرأة ، قال ثمة : النكاح والخلع سواء إلا فى قول الرجل لامرأة ” زوجينى نفسك “ فقالت ” زوجتك نفسى “ ولم يذكرا مالا فهذا يجوز فى النكاح ولا يجوز فى الخلع .

٧١١٢ :- إذا قالت : خويشتن بخريدم بكابين و نفقهٔ عدت، فقال الزوج : پذيرفتم ، فقد قيل : لايقع الخلع ، رجل قال لامرأته : من خويشتن را از تو بعدت

وكابين خريدم ، ونوى الطلاق فان هناك تطلق المرأة ، وأكثر المشايخ أنه لايصح الخلع ، وهو نظير مالو قال لعبده : خويشتن از تو خريدم ! فقال العبد : فروختم ! فانه لايعتق العبد ، **وفى الظهيرية :** رجل له امرأتان طلبت إحداهما منه الخلع وقالت: من خويشتن خريدم از تو بكابين وهذينهٔ عدت تو فروختى ؟ گفت : فروختم فلما خرج من المنزل قيل له : مع أيتهما خالعت ؟ قال : معهما ، قال نجم الدين النسفى : تحرم عليه هذه الأخيرة بالخلع والأولى بالإقرار ، وسئل نجم الدين هذا عمن خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال : توبر من حرامى بدان خلع ، هل تحرم عليه ؟ قال : نعم ، وإذا حرمت عليه بإقراره ، يجب المسمى فى هذا النكاح بالغا مابلغ .

٧١١٣ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال، بازن خلع كردم ، أو : خريد فروختم كردم ، والمرأة منكرة يقع الطلاق بإقراره ، وهذا إذا لم يسبق خلع أصلا، ولو سبق خلع فاسد فقال : هو بناء على أن الخلع صحيح ، قال الشيخ الأجل الأستاذ : لايقع : وقال الإمام النسفى : يقع ؛ ولو أضاف إلى ذلك الخلع ، فقال : بأن خلع لا يصح عند الكل .

٧١١٤:- رجل قال لامرأته " اخلعى نفسك بمهرك ونفقة العدة " لقنها بالعربية فقالت " اختلعت منه بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك " منهم من قال : لايصح، قال الصدر الشهيد : وبه يفتى ، وكذا لو لقنها أن تبرئ الزوج عن المهر والنفقة ، إذا قيل للزوجة : خويشتن خريدى من زوجك بكذا ؟ فقالت : خريدم ، فقيل للزوج: فروختى ؟ فقال : لا ! ثم قال فى ذلك المجلس : فروختم ! لا يصح الخلع . وكذا لو قال الزوج للمرأة : خويشتن رابخر بكابين وبعدت ! فقالت : بكابين خريدم بعدت نى ! ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لايقع بهذا شيء ، ولو اختلعا وهما يمشيان : إن كان كلام واحد منهما متصلا بآخر صح الخلع ، وإن لم يكن متصلا ، لايصح الخلع ولا يقع الطلاق .

٧١١٥ :- وفى فتاوى ابن الفضل : قال لها " اخلعى نفسك منى ، أو : اخلعى نفسك منى بمال " فقالت " اختلعت بألف درهم " لايتم الخلع من غير قوله " قبلت " ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها فقالت " عوضنى " فقال

"وضتك ثلاث تطليقات " ثلاثا وسئل عمن قال لامرأته : خويشتن خريدى از من بهزار درم؟ فقالت : خريدم ، فقال الزوج : دادم ! قال : أخشى أن يصح ، وقيل : إن هذه لفظة عدة لالفظة إيجاب .

٧١١٦ :- وفى واقعات الناطفى : رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، ثم خالعها قبل الدخول بها على ألف درهم ، ذكر فى الكتاب أن للزوج عليها ألف درهم وهذا قياس ، وفى الاستحسان لاشئ عليها ، وهذا قياس على قول أبي يوسف و محمد ، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله لايجب عليها ألف درهم ؛ لأن الخلع على مال مسمى يوجب براءة كل واحد منهما عن مواجب النكاح .

٧١١٧ :- وفيها : رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ، ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ، ثم اختلعت من زوجها برئ الزوج من المسمى الثانى دون الأول ، وكذا لو قال بالفارسية : خويشتن خريدم از توبكابين و بهمه حقها كه مرابرتست ! لا يبرأ عن المهر الأول ، **وفى الكبرى :** امرأة وهبت مهرها من زوجها، ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم أنه لامهر لها عليه واشترت هى ، يقع الطلاق رجعيا مجانا .

نوع آخر من الخلع

٧١١٨ :- إذا قال " خالعتك " ولم يذكر المال أصلا ، فقالت " قبلت " لايسقط شئ من المهر ، هذا فى جواب ظاهر الرواية . وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : إذا قال لها " خالعتك " فقالت " قبلت " يقع الطلاق وتقع البراءة للزوج عن المهر إن كان عليه مهر ، وإن لم يكن عليه مهر ، يجب عليها رد ماساق إليها من المهر .

٧١١٩ :- وإذا قالت بالفارسية : خويشتن خريدم از تو ، وقال الزوج : فروختمت، تقع تطليقة بائنة ولا ترد ماقبضت من المهر ، وإن لم تقبض برئ الزوج ، ورأيت فى بعض الكتب أن فى براءة الزوج عن المهر إذا لم يذكر فى الخلع شيئا روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله ، والأصح هوالبراءة، **وفى شرح الكافى :** أن الزوج يبرأ عن المهر

عند أبی حنيفة ، وإن لم يذكرا فی الخلع شيئا، ولا تسقط نفقة العدة إلا بالذكر ، وإذا قال لها " خالعتك " ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج من المهر بالاتفاق.

۷۱۲۰ :- وإذا قال لها بالعربية " بعتك" لايقع الطلاق مالم تقل "اشتريت" وإذا قالت " اشتريت" حتى وقع الطلاق ، فحكم المهر ماذكرنا فيما إذا قال لها بالفارسية : فروختمت .

۷۱۲۱:- هذا إذا خالعها ولم يذكر المال أصلا، فأما إذا خالعها على مهرها فهذا على وجهين : إن خالعها على جميع مهرها والمهر مقبوض و ذلك ألف درهم والمرأة مدخول بها، كان عليها رد ماقبضت من المهر و رد مثله ، وإن كان غير مقبوض سقط عن الزوج جميع المهر ، **وفی الذخيرة :** ولا يتبع أحدهما صاحبه بشئ من المهر بسبب الطلاق فی الفصلين جميعا، وإن لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض ، فالقياس أن يرجع الزوج عليها بألف وخمسمائة : ألف بدل الخلع وخمسمائة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ، وفی الاستحسان يرجع عليها بألف درهم لاغير : خمسمائة بدل الخلع، وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ، وإن كان المهر غير مقبوض، فالقياس أن يرجع الزوج عليها بخمسمائة ، وفی الاستحسان لايرجع عليها بشیء و يبرأ عن جميع المهر .

۷۱۲۲:- هذا إذا خالعها على جميع مهرها ، وإن خالعها على بعض مهرها بأن خالعها على عشر مهرها مثلا والمهر مقبوض و ذلك ألف والمرأة مدخول بها ، فالزوج يرجع عليها من المهر ما به بدل الخلع والباقی سالم لها ، **وفی الظهيرية :** فی قولهم جميعا، وإن كان غير مقبوض ، سقط عن الزوج عشر المهر ببدل الخلع بلا خلاف ، وتسقط التسعمائة الباقية بسبب الخلع عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما لاتسقط التسعمائة الباقية ، **وفی الظهيرية :** وترجع على الزوج بتسعمائة ، **م :** وإن لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض ، فالقياس أن يرجع الزوج عليها بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول بها ، وفی الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهما، وإن كان المهر غير مقبوض ، فعلى قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه على جواب الاستحسان أنه لاترجع المرأة على الزوج بشئ ،

وعلى قولهما على جواب الاستحسان يسقط عن الزوج خمسون درهما بسبب الخلع ويرجع عليها بأربعمائة و خمسين .

٧١٢٣ :- هذا إذا خالعها على جميع مهرها، أو على بعض مهرها ، وإن كان بارأها على جميع مهرها، أو على بعض مهرها، فعند محمد الجواب فيه كالجواب فى الخلع لايسقط إلا ماسميا فيه ، وعندهما الجواب فيه كالجواب فى الخلع على أبى حنيفة حتى برئ كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع حقوق النكاح .

٧١٢٤ :- وأما إذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق، فإن كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوض، فإنها تسلم إلى الزوج بدل الخلع ، ولا يرجع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشئ من المهر عند أبى حنيفة خلافا لهما ، وأما إذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض، فإن الزوج يأخذ منها بدل الخلع، ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبى حنيفة رحمه الله ، **وفى الخانية :** وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر .

٧١٢٥ :- م : و بهذا الفصل تبين أن ما ذكر من جواب الا ستحسان فيما إذا خالعها على مهرها والمرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض قول أبى يوسف ومحمد، وإن لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع ، وهى لاترجع على زوجها بنصف المهر عند ابى حنيفة خلافا لهما ، وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر، فالجواب فيه عند محمدرحمه الله كالجواب فى الخلع عنده ، و عند أبى حنيفة وأبى يوسف الجواب فيه كالجواب فى الخلع عند أبى حنيفة .

٧١٢٦:- وفى العتابية : الخلع و المبارأة كلاهما عند أبى حنيفة رحمه الله يوجبان براءة كل واحد منهما من صاحبه من المهر ، وعند محمد رحمه الله كلاهما لايوجبان ، و عند أبى يوسف المبارأة توجب والخلع لا ، **وفى المنافع :** والمبارأة أن يقول كل واحد منهما : هر دو يكديگر رابيزار كرديم ، ويقع بالمبارأة الطلاق البائن بدون النية كما فى الخلع .

٧١٢٧ :- وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها"أبرأتك بالطلاق والصك " فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل يبرأ عن الصداق ؟ فأجاب : إن قالت " أبرأتك عن الصداق بالطلاق" فقبل الرجل البراءة طلقت وإن لم يطلق ،

وسئل أبو الفضل الكرمانى عن امرأة قالت لزوجها " أبرأتك عن المهر بشرط أن تطلقنى" فقال الزوج " قبلت البراءة " ولم يطلق هل يبرأ ؟ وهل يقع الطلاق بمجرد قبول البراءة من غير أن يتلفظ بالطلاق ؟ فقال : لايقع الطلاق ، ولا تثبت البراءة ، وكتب إلى الحسن إبن على : إذا قالت المرأة لزوجها " أبرأتك فطلقنى" فقال الزوج " قبلت البراءة " ولم يطلق ،هل يبرأ وهل يقع الطلاق؟ فقال: لايبرأ فى قولها " أبرأتك فطلقنى" إذا لم يطلق ، ويبرا فى قولها " أبراتك وطلقنى".

٧١٢٨ :- وفى الينابيع : وإن خالعها على ألف غير المهر لزمها المال ، ثم ينظر : إن كان بلفظ الخلع يبرأ الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية ، ولا تسقط عنه نفقة العدة .

٧١٢٩ :- وفى واقعات الناطفى : امرأة سألت زوجها فقال الزوج: "أبرئينى عن كل حق لك على حتى أطلقك ؟ " فقالت " أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال" فقال فى فور ذلك " طلقتك واحدة" وهى مدخول بها يقع بائنا.

٧١٣٠ :- وفى الذخيرة : وإذا قال لها " أنت طالق فى ذمان من" فمعناه : أنت طالق على أنى برىء من مهرك ! فإن قبلت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن ذمة الزوج ، وإن لم تقبل لايقع الطلاق، وقعت واقعة من جنس هذا ، صورتها: إذا قال لها " إن فعلت كذا فأنت طالق على أنى برىء من مهرها" فانفقت الأجوبة أنه يشترط قبولها ولكن بعد ما فعلت ذلك الفعل .

٧١٣١ :- م : وأما نفقة العدة و مؤنة السكنى إن شرط ذلك فى الخلع

٧١٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : للمختلعة السكنى والنفقة ، لأنها لو شاءت تزوجت زوجها فى عدتها تزوجته ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا فى المختلعة : تكون لها نفقة أم لا . ١٠/٥١ برقم : ١٨٨١٢ .

٧١٣١:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى نفقة المفتدية الحبلى ، قال : لها السكنى ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لا نفقة لك ، قال إبراهيم : يجوز شرطه فى النفقة ولا يجوز فى السكنى ، وأخرج أيضا عن عطاء قال: نفقة المفتدية الحبلى على زوجها ، قال : قاله ابن شهاب وقال ابن جريج : إن كان علم بحبلها أو لم يعلم ، فالنفقة عليه إلا أن يكون اشترط أن نفقتك ليست على ، وقال عمرو بن دينار ينفق عليها انما ينفق على ولده . مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب نفقة المختلعة الحامل ، ٦/٥٠٨ برقم : ١١٨٦٥ ، ١١٨٦٣.

قول المنصف : لقوله تعالىٰ: لاتخرجوهن من بيوتهن ، سورة الطلاق ، رقم الآية : ١ .

والمبارأة ، تقع البراءة عنهما للزوج بلا خلاف ، فإن لم يشترط ذلك فى الخلع والمبارأة لا تقع البراءة بالإجماع ، **وفى الولوالجية :** فإن كان الزوج اشترط عليها البراءة عن النفقة والسكى ، برئ عن النفقة ولا يبرأ عن السكنى ؛ لأن السكنى فى جهة حق الشرع عليه لقوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة) فلا يصح إسقاطها .

٧١٣٢:- وأما نفقة الولد ـ وهى مؤبة الرضاع ـ فلا تقع البراءة عنها إن لم يشترط ذلك فى الخلع والمبارأة بالإجماع . وإن شرط إن وقت لذلك وقتا بأن قال " إلى سنة " أو ما أشبه ذلك جاز، وإن لم يوقت لايجوز فلا تقع البراء عنها ، **وفى الظهيرية :** وإذا وقت حتى جاز فإن مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بحصته إلى تمام المدة ، فإن أرادت المرأة أن لا يكون له عليها حق الرجوع، فالحيلة فى ذلك أن يقول الزوج " خالعتك على أنى برئ من نفقة الولد إلى سنتين فإن مات الولد قبل تمام المدة فلا سبيل لى عليك".

٧١٣٣:- م : وأما دين آخر سوى المهر ، فلا تقع البرائة عنه فى الخلع والمبارأة بدون الشرط فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة ، وفى رواية الحسن عنه تقع البراءة عنه بدون الشرط ، وإذا قالت : خويشتن خريدم بهر حقى كه مرابر تست ! لا تقع البراءة عن نفقة العدة ،[و إن شرط البراءة عن السكنى فى الخلع لا يصح ـ]. وأما إذا طلقها بمال آخر سوى المهر، فالجواب فيه عندهما كالجواب فى الخلع ، وأما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ فقد روى الحسن عنه أن كل واحد منهما يبرأ عن حقوق النكاح ، وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخى، وفى ظاهر الرواية عنه : لايبرأ ، وبه أخذ عامة المشايخ .

٧١٣٤ :- وأما إذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية أو بالفارسية ، فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب فى الخلع ، وأما عند أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه ، **وفى الذخيرة :** قال مشايخ بخارىٰ : يوجب براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح ، **وفى الخانية :** وقال بعضهم : الخلع بلفظ البيع والشراء عند أبى حنيفة لايوجب البراءة عن المهر إلا بذكر المهر كما هو مذهبهما ، وهو الصحيح .

٧١٣٥ :- وفى السراجية : ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها فى ذمته مهران، برئ الزوج من المهر الثانى دون الأول . **م : فإذا خالعها بما لها عليه من المهر** ظنا منه أن لها عليه بقية المهر ، ثم علم أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق على مهر ها فيجب عليها أن ترد المهر ، ونظير هذا مالو قال لها : خالعتك على عبدك الذى لك عندى ، أو : على متاعك الذى فى يدى "فإذا ليس فى يده شيء" وقع الخلع على مهرها ، وإن لم تقبض المهر برئ الزوج عنه ، وإن قبضت ردت المهر عليه ، وأما إذا علم الزوج أن لامهر لها عليه وباقى المسألة بحالها يصح الخلع ، **وفى الخانية :** وتقع تطليقة بائنة بغير شيء ، **م :** فلا ترد على الزوج بشئ ، بمنزلة مالو خالعها على مافى هذا البيت من المتاع، والزوج يعلم أنه لامتاع لها فيه، **وفى الخانية:** وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم أنه لادين له عليه ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده أنه لايصح. **م :** وعلى هذا إذا قال لها " بعتك تطليقة بمهرك" ، والزوج يعلم أنه لم يبق لها عليه شئ من المهر فاشترت هى ، يقع الطلاق رجعيا مجانا .

٧١٣٦ :- وإذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا، **وفى الخانية :** بعد الدخول، **م :** ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثانى دون الأول ، وكذا لو قالت بالفارسية : خويشتن خريدم از تو بكابين و بهمه حقها كه مرابر تست ! لايبرأ عن المهر الأول .

نوع آخر

٧١٣٧ :- إذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر، ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها، كان للزوج بدل الخلع ، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ فى قول أبى حنيفة ، وعلى قول صاحبيه ،عليها الخلع فى حكم المهر بمنزلة الطلاق، ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها بها ، لايرجع أحدهما على صاحبه بشئ، وكذلك فى الخلع. وإن كانت المرأة قبضت مهرها، ثم وهبت النصف من الزوج ، ودفعت إليه ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف المهر ، وكذلك فى الخلع يرجع عليها بنصف المهر.

۷۱۳۸ :- ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر أو أقل أو أكثر، وقبضت الباقی، ثم اختلعت منه بمال مجهول ،كما لو اختلعت بثوب أو حيوان فی الذمة : جاز الخلع ، ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ، ولا ترجع بما وهبت، ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه .

۷۱۳۹ :- رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ماقبضت منه ، وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من إنسان و دفعت إليه حتى تعذر عليها رد ذلك للزوج : عليها رد قيمة المقبوض إن كان المقبوض من ذوات القيم، وإن كان من ذوات الأمثال كان عليها مثل ذلك .

نوع آخر

۷۱٤۰ :- إذا اختلعت المرأة من زوجها على شئ آخر سوى المهر، فهذا على وجوه : **الأول:** إن سمى فی الخلع شيئا لاقيمة له أصلا نحو الخمر والخنزير والميتة والدم ، وفی هذا الوجه الخلع واقع، ولا شئ للزوج على المرأة ، **وفی الهداية :** والفرقة بائنة ، **وفی الزاد :** ولو بطل العوض فی الطلاق كان رجعيا، وكذا فی التهذيب ، **وفی الخلاصة الخانية :** وقال زفر : لو خلع امرأته على خمر بعينها أو على خنزير بعينه، أوعلى ميتة أو دم، يقع الطلاق بالمهر الذی تزوجها عليه .

۷۱٤۱ :- م : والوجه الثانی : أن يسمى فی الخلع ما احتمل أن يكون مالا وأن لايكون مالا، بأن اختلعت على مافی بيتها أو على مافی يدها من شیء ، فإن اسم الشئ كمايتناول المال يتناول غير المال ، وفی هذا الوجه ينظر ، إن كان فی يدها أو فی بيتها فی تلك الساعة شئ فذلك للزوج ، وإن لم يكن فی بيتها ولا فی يدها شئ فلا شئ للزوج ، **وفی الخانية :** سواء ذكر الشئ محلى باللام أو بغيراللام، وإذا كان الطلاق على عوض لاقيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا ، **م :** وكذلك إذا اختعلت على مافی بطون غنمها أو جاريتها ولم تنص على الولد ، **وفی الخانية :** إن كان فی البطن ولد يقع الخلع عليه ، وإن لم يكن يقع بغير شیء .

۷۱٤۲:- م : الوجه الثالث : إذا سمت فی الخلع ما هو مال إلا أنه ليس

بموجود فى الحال وإنما يوجد فى التالى ، بأن اختلعت على مايثمر نخلها العام ، أو على ماتلد أغنامها العام، أو على ماتكتسب العام ، وفى هذا الوجه وجب عليها ردما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا ، **وفى الخانية :** ثم كان أبو يوسف رحمه اللّٰه أولا يقول : إن أثمرت فله ذلك ، وإن لم تثمر جاز الخلع بغير شئ ؛ ثم رجع عن هذا وقال : وعليها رد ماساق من الصداق ، ولا سبيل له على الثمر ، **وفى التجريد :** ولو خلع إلى الحصاد أو الدياس جاز ، وإلى الميسرة لايجوز .

٧١٤٣ :- م : الرابع : إذا سمت فى الخلع ماهو مال لايتعلق وجوده بالزمان، إلا أنه مجهول لايوقف على قدره، بأن اختلعت على مافى بيتها أو فى يدها من المتاع ، أو اختلعت على مافى نخلها من الثمار، أو اختلعت على مافى بطون غنمها من ولد، **وفى التجريد :** أو مافى بطن جاريتها من ولد ، **م :** أو على مافى ضروع غنمها من اللبن ، وفى هذا الوجه إن كان هناك ماسمت فى الخلع فللزوج ذلك ، وإن لم يكن هناك شىء ، لزمها ردما قبضت من المهر .

٧١٤٤:- الوجه الخامس : إذا سمت فى الخلع ماهو مال وله مقدار معلوم، بأن اختلعت على مافى يدها من دراهم أو دنا نير أو فلوس ، فإن أقل ماينطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدا ، فللزوج ذلك ، وإن لم يكن فى يدها شئ من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدراهم أو الدنانير وعددا من الفلوس ، وإن كان فى يدها درهمان، **وفى الخانية :** أو درهم ، **م :** يؤمر بإتمام ثلاثة دراهم ، **وفى الخزانة :** وإن قالت ، خالعنى على دراهم ، يلزمها عشرة دراهم .

٧١٤٥:- م : الوجه السادس : إذا سمت فى الخلع ماهو مال وأشارت إلى ما ليس بمال ، بأن اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ، وفى هذا الوجه إن علم الزوج بكونه خمرا فلا شئ له ، وإن لم يعلم رجع عليها بالمهرالذى أعطاها، وهذا عند أبى حنيفة ، أما عندهما له مثل ذلك الدن من الخل كما فى الصداق .

٧١٤٦:- وفى الهداية : وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا فى الخلع ـ **وفى الينابيع :** يريد به أن كل جهالة تحملت فى المهر تتحمل فى بدل الخلع ، حتى لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير

ذلك فالخلع جائز، وله الوسط من ذلك ، وهى بالخيار : إن شاء ت دفعت إليه الوسط وإن شاء ت دفعت إليه قيمتها ، وإن خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها أن ترد ما استحقت عليه بالنكاح . **وفى الفتاوى الخلاصة:** يجوز الخلع على مكيل أو هوزون أو موصوف ويستحق المسمى .

نوع آخر

٧١٤٧:- إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه، ففعلت فالعتق عنها والأب مولى لها ، اختلعت على أن تعتق أباه عنه ففعلت ، فالعتق عن الزوج . ثم فى الفصل الأول إذا لم يقع العتق عن الزوج هل يرجع الزوج عليها بما ساق إليها؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : يرجع ، والأصح أنه لايرجع عليها بشئ .

م : نوع آخر فيما يصلح جوابا وما لايصلح جوابا

٧١٤٨:- قالت له امرأته "اخلعنى" أو قالت : خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين **!** فقال الرجل " أنت طالق" أو قال "طلقتك" تقع طليقة بائنة ، **وفى مجموع النوازل** عن شيخ الإسلام أبى الحسن : أنه تقع تطليقة رجعية ، والصحيح هو الأول ، وهكذا كان يفتى شيخ الإسلام الأوزجندى ، **وفى الذخيرة :** وهل يبرأ الزوج عن المهر ؟ قال بعض المشايخ : يبرأ ، وقال بعضهم : لايبرأ ، وهو الأصح ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** يعنى أنه لو أراد به الجواب يكون جوابا ، ولو قال : فروختم بيك طلاق ، جواب بدون النية .

٧١٤٩:- وفى الخانية : امرأة قالت لزوجها "اخلعنى على ألف درهم" فقال الزوج " أنت طالق" اختلفوا فيه، قال بعضهم : كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع ، وقال بعضهم : يقع الطلاق ولا يكون خلعا ، والمختار أن يجعل جوابا ، وإن قال الزوج بعد ذلك : لم أعن به الجواب، كان القول قوله ، ويقع الطلاق بغير شئ .

٧١٥٠:- وكذا لو قالت المرأة لزوجها " اختلعت منك" فقال لها "طلقتك" قال بعضهم : جواب ، ويتم الخلع بينهما ، وقال بعضهم : تقع واحدة رجعية، و قال بعضهم : يسئل الزوج عن النية ، إن قال: نويت به الجواب، كان جوابا .

٧١٥١ :- م : وكذلك إذا قال لها ”بعت منك طلاقك بمهرك الذى لك علی“ فقالت ”طلقت نفسی“ يقع طلاق بائن بمهرها بمنزلة قولها ”اشتريت“ ، **وفی الذخيرة :** بخلاف ما إذا قال ” بعت منك تطليقة“ فقالت ”اشتريت“ فإن هناك تقع تطليقة رجعية ، إذا قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو بعدت و كابين ! فقال الزوج : من يكی طلاق رجعی دادم ! تقع تطليقة رجعية، ولو قالت : خويشتن خريدم بعدت وكابين، فقال الزوج : بيك طلاق رجعی ترافروختم ، فهذا جواب، ويقع طلاق بائن .

٧١٥٢ :- وفی الظهيرية : امرأة قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو بكابين و هزينۀ عدت ، فقال الزوج : يك طلاق دادمت ، هل يكون جوابا لها ؟ قال : إن قال : عنيت به الابتداء ! صدق ، والطلاق رجعی ، وإن قال : عنيت به الجواب ، كان جوابا، وإن لم يخطر بباله شئ ، لايكون جوابا أيضا، واختار الفقيه أبو الليث أن يكون جوابا ، وإليه مال الصدر الشهيد .

٧١٥٣ :- م : وفی فتاوی النسفی : إذا قالت المرأة لزوجها : خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقۀ عدت ! فقال الزوج : من دست كوتاه كردم ! أنه لايكون جوابا ، وقيل : ينبغی أن يكون جوابا إذا نوی الجواب أو نوی الطلاق ، **وفی الظهيرية :** فإذا نوی الزوج إيقاع الطلاق فهذا إيقاع طلاق بائن ولا يكون بناء علی كلام المرأة ،**وفی الفتاوی الخلاصة :** كذا لو قال : دست باز داشتم ، وكذا فی كل لفظ لايحتمل معنی الشتم . ولو قال : فروختم بيك طلاق رجعی ، يكون جوابا ويكون بائنا، **م :** قال لها : بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك ، فقالت المرأة : بجان خريدم ، يصح الخلع ويقع الطلاق ؛ لأن هذا جواب سؤال علی سبيل المبالغة ، كقولها : بآرزو خريدم .

٧١٥٤ :- المتوسطون إذا قالوا للمرأة : بهر حقی كه زنان را بر گردن شويان بود بيك طلاق خويشتن خريدی ؟ فقالت : خريدم ، فقال الزوج : من بيك طلاق سنت دادم ، والمرأة مدخول بها تقع تطليقة رجعية ؛ لأنها لو وقعت تطليقة بائنة لاتكون سنة ، فهذا ابتداء كلام من الزوج لاجواب سؤالها ، إلا أن هذا الجواب إنما يستقيم علی رواية الأصل ؛ لأن علی رواية الأصل : البائن ليس بسنيّ ،

أما على رواية الزيادات فلا يستقيم هذا الجواب على تلك الرواية .

٧١٥٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة : امرأة قالت لزوجها "اخلعنى على كذا" فقال "فعلت ، أو : أجزت ، يكون خلعا، ولو قالت المرأة خلعت ، أو : اشتريت نفسى ، فقال الزوج : نيك آمد ! لايكون جوابا . ولو قالت : اشتريت نفسى دادى، فقال الزوج : آرى ، وقعت الفرقة ، ولو قال : آرى بينم ، لايقع ، ولو قال : نعم ، أو : بلى ، المختار أنه جواب . ولو قال " بعت منك أمرك بألف درهم" إن اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق و لزمها المال .

٧١٥٦ :- م : إذا قال لامرأته : بهر حقى كه زنان رابر شويان بود خويشتن از من خريدى ؟ فقالت : خريدم ، فقال الزوج : رواكنون ، لايقع الطلاق ؛ لأن قوله " رو اكنون" يحتمل إظهار النفرة عنها لما علم بمقالتها فلا يقع الطلاق فى هذا الموضع إلا بالنية ، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول فى قوله "خويشتن خريدى ؟ فقالت : خريدم ، : إنه لايتم الخلع ، إنما على قول من يقول: يتم الخلع لايستقيم هذا الجواب ، وكذلك إذا قالت : خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقۀ عدت ، فقال الزوج : رو ، لايقع الخلع ، فلا يكون قوله "رو" جوابا إلا بالنية .

٧١٥٧ :- وفى الظهيرية : سئل أبو بكر عن امرأة وهبت مهر ها لزوجها ، ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت هى ؟ قال : يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا ، **وفى الخانية :** رجل قال لختنه : يك طلاق دختر من بمن فروختى بدان كابين كه ويرا بر تواست ، ؟ فقال الزوج : فروختم ، ولم يقل الأب "قبلت" لايقع شىء ، **وفى الولو الجية :** امرأة قالت لزوجها "اخلعنى" و قالت بالفارسية : سه خواهم ، فقال الزوج : سه باد ، ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة واحدة تقع واحدة ، لأن بقوله "سه باد" لم يقع شئ. **وفى الفتاوى الخلاصة :** قال لامرأته : خويشتن بخر ، فقالت : خريده باد ، فقال الزوج : فروخته باد ، إن نويا الخلع يقع الخلع وإلا فلا ، **م :** امرأة قالت لزوجها : خويشتن خريدم ، فقال الزوج بطريق الاستهزاء والإهانة : فروختمت، فقد قيل : الخلع صحيح والجد والهزل والقصد و غير القصد فيه سواء .

٧١٥٨:- إذا قالت لزوجها : خويشتن خريدم بنفقۀ عدت و كابين ! فقال الزوج : فروختم بسه طلاق ، و هذا ابتداء كلام من الزوج ، وليس يجواب ، فيتوقف على قبولها، فان قبلت تقع الثلاث وإلا فلا يقع شئ ، إلا إذا كانت المرأة نوت الشراء بثلاث تطليقات ، فحينئذ يصح الخلع ، ويكون كلام الزوج جوابا فتقع الثلاث، وكانت واقعة الفتوى : امرأة قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو بيكى جابادى ، فقال الزوج : من بيكى كرده فروختم ! فقيل : إن كانت " الكرده" مثل "الجابادى" أو أصغر منه ، يكون جوابا ، وإن كانت أزيد منه لايكون جوابا، بل يكون ابتداء ، فيحتاج فيه إلى قبول المرأة ، وإن كانت الكردات مختلفة ، يسئل الزوج : كدام كرده خواستى ؟ ويبنى الحكم عليه ، وإن قال : لم أرد نوعا منه بعينه، إن قيل لايجعل جوابا فله وجه ، وإن قيل يجعل جوابا و يصرف كلامه إلى أصغر الأنواع فله وجه أيضا.

٧١٥٩:- قال لها : خويشتن بخر بعدت و كابين ! فقالت : خريدم بكابين، لايقع الخلع مالم يقل الزوج "بعت" ؛ ولو قالت : خريدم بعدت وكابين ! يقع الخلع ، وإن لم يقل الزوج "بعت" ويجعل ذلك منها جوابا، وإن زادت على حرف الجواب إلا أنها ما قصرت عن التمام ، بل أعادت جميع ما فى السؤال والزيادة على حرف الجواب إنما يمنع الجواب إذا قصر المجيب عن التمام ، بأن لم يعد جميع مافى السؤال ، أما إذا أعاد جميع مافى السؤال لايمنع الجواب، وهذا أصل معروف **فى الجام، وفى الولوالجية :** امرأة قالت لزوجها "اختلعت منك بكذا" وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج ويخاصمها ، ثم قال "خالعتك" إن لم يطل ، فهذا جواب؛ لأنه إذا لم يطل لم ينقطع المجلس و كان جوابا.

٧١٦٠ :- الحاوى : سئل عمن قال لها : ترابتومى فروشم ، مى خرى ؟ فقالت : خريدم ، و مراده أن يعلم رغبتها فى الخلع ؟ قال : لم يصح الخلع ، ولو قال لها : كابين تو وهزينۀ عدت تو بتو فروختم بطلاق تو ! فقالت : اشتريت ، قال أبو بكر : لا تطلق ، ولو قال لها : "اشتريت من طلاقك بكذا" فقالت "اشتريت" قال :

أرجو أن لاتطلق . **وفى الفتاوى الخلاصة :** لو قال لها : خويشتن بخر ، ولم يذكر الجعل، فقالت : خويشتن خريدم بعدت وكابين ، لايصح الخلع مالم يقل الزوج : بعت ، **م :** امرأة قالت لزوجها : خويشتن خريدم فروش ، فقال الزوج : فعلت ! يكون خلعا، ولو لم تقل "فروش" لايكون خلعا ، هكذا قيل ، وفيه نظر.

٧١٦١ :- وفى فتاوى الأصل : امرأة قالت لزوجها "اختلعت منك بكذا" وهو ينسج الكرباس ، فجعل ينسج ويخاصم ، ثم قال "خلعتك" إن لم يطل فهذا جواب ، و قيل : هذا جواب وإن طال إذا كان كلامهما يتعلق بالخلع ، وحكى عن شيخ الإسلام الأوزجندى ، أنه سئل عن امرأة قالت لزوجها "اشتريت رأسى بكذا" فقال الزوج بعد ما اشتغل بكلمات "بعت" فقال : إن كان كلامهما يتعلق بالخلع لايتبدل المجلس.

٧١٦٢ :- وفى مجموع النوازل : إذا قالت المرأة : خويشتن خريدم بعدت وكابين ، فقال الزوج : نيك آمد ! فهذا ليس بجواب ، **وفى الخانية :** وهو الأصح . **م :** ولو قالت : خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقهٔ عدت ، فقال الزوج : فروختم باين و صد غطريف ديگر ، فقالت المرأة : نيك آمد ، فهذا خلع تام ، قالت: خويشتن خريدم بمهرى ونفقة عدتى ، فقال الزوج : فروخته غير ، فهذا خلع تام ، وهذا إذا أراد به الزوج التحقيق، وقد مرت المسألة من قبل ، **وفى الذخيرة :** إذا قالت المرأة : خويشتن از تو بكذا و كذا خريدم ! فقال الزوج : فروختم ، وقال : عنيت غير ها ، لايصدق قضاء .

٧١٦٣ :- طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج "أبرئينى عن كل حق لك على حتى أطلقك ، فقالت " أبرأتك عن كل حق للنساء على الأزواج" فقال الزوج فى فور ذلك" طلقتك واحدة" والمرأة كانت مدخولا بها يقع عليها طلاق بائن . وفيها : جرى بين الزوجين كلام فقالت له بالفارسية : تواز من چه ميخواهى از آنچه مرادر گردن تست بيزار شدم دست از من بدار ، فقال لها على الفور : بيك طلاق پاى كشاده كردمت ، أنها تسئل ، فإن قالت : لم أجعل البراءة عوضا عن الطلاق ! فالواقع رجعى والزوج برى عن المهر دون نفقة العدة ، وإن قالت : جعلتها عوجا عن الطلاق ! يسئل الزوج ، فإن قال : أردت جوابها و جعلت الطلاق عوضا لما سألت ، فالواقع بائن ، وإن قال : أردت جوابها ، فعليه المهر

والواقع رجعى . **وفى تجنيس الناصرى :** ولو قال لها : خويشتن بخر ، گفت : نمى خرم ، ثم بعد زمان قالت : هزل خويشتن خريدم ، فقال الزوج : من نيز هذل فروختم ، لا يكون خلعا ،**وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل أمر امرأته أن تشترى الرأس المشوى، فاشترت ، فقال لها الزوج : سر خريدى ؟ فزعمت أنه يسأل عن الرأس المشوى ، فقالت : خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، لا يصح الخلع ، وإن نوى الطلاق يقع ، امرأة قالت لزوجها : از من سير شدى خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، الخلع صحيح ، أما إذا قالت : اگر سير شده خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، إن ذكر على وجه المجازاة جرى بينهما مايوجب ذلك كان الخلع صحيحا ، فإن أرادبه التعليق لايصح به الخلع مالم يقل الزوج : آرى سير شدم .

م : نوع آخر

٧١٦٤:- رجل قال لامرأته : كل شئ سألنى اللّٰه من أجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاق كه از تو است ! فقالت المرأة : اشتريت ! لا يقع الطلاق ؛ لأنه باع منها ماهو حقها فلا يصح ، كما لو قال لآخر : بعت منك خادمك هذا بعبدى . **وفى فتاوى أبى الليث :** ولو قالت : بعت منك مهرى ونفقة عدتى اشتريت ؟ فقال :اشتريت خير و رو ، فقامت و ذهبت، فالظاهر أنها لاتطلق ، هذا إذا لم ينو الزوج بقوله " خيرو رو" الطلاق ، **وفى الخانية :** والأحوط تجديد النكاح إن لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك .

٧١٦٥ :- وفى الحجة : رجل قال لرجل "طلق امرأتى" فطلقها الرجل بمهرها و نفقة عدتها : إذا خالعها على مهر ها أو نفقة عدتها : قال الفقيه أبو جعفر: يجوز فى المدخولة و غير المدخولة ، وقال الفقيه أبو الليث : لايجوز فى كلتيهما وبه أخذ ، و قال أبو القاسم الصفار : فى المدخولة لايجوز، وفى غير المدخولة يجوز ، وهو اختيار حسام الدين .

٧١٦٦ :- م : إذا قال الرجل لامرأته "بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك و نفقة عدتك" فقالت المرأة مجيبة له "بعت" ولم تقل "اشتريت" أو كان كلامهما

بالفارسية ، فقال الزوج : فروختم سه طلاق تو به كابين و نفقهٔ عدت تو ، فقالت : فروختم ، ولم تقل : خريدم ! قال الفقيه أبو بكر الإسكاف : بانت منه ، كأنها قالت "بعت مهرى و نفقة عدتى بهذه التطليقة ، قال الفقيه أبو الليث : لايقع . وقول الفقيه أحب إلينا، **وفى الولوالجية :** وعليه الفتوى .

٧١٦٧ :- م : إذا قال لها "بعت منك تطليقة" فقالت "اشتريت" تقع تطليقة رجعية مجانا، **وفى العتابية :** هو الصحيح . **م :** ولو قال "بعت منك نفسك" فقالت "اشتريت" تقع تطليقة بائنة ، وإذا قالت "بعت منك مهرى بتطليقة" فقال الزوج "اشتريت" تقع تطليقة بائنة ، **وفى النوازل :** ولو أن رجلا قال لامرأته "بعت منك" ولم يذكر مالا ، فقالت "اشتريت" قال أبو نصر : يقع الطلاق و ترد المهر ، و قال أبو القاسم : يقع الطلاق بغير شئ ، ويكون الطلاق بائنا .

٧١٦٨ :- م : امرأة قالت لزوجها : هيچ روز نيست كه خويشتن از تو نمى خرم ، فقال الزوج : من نيز مى فروشم ، يصح الخلع ، وقد قيل : لايصح فى الوجهين ، وهو الأصح، قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو باندك درم و سه پارهٔ جامه ، فقال الزوج : فروختم بدانگ تا ده روز آن جامه ها بمن دهى ، ده روز گذشت نداد هل يصح الخلع ؟ فقد قيل : لايصح ، وقال نجم الدين : الخلع صحيح تام ، رجل قال لامرأته : مرا فروختى باين زر و سراى بآن طلاق كه تراسوى من است ؟ فقالت : فروختم ! فقال الزوج : خريدم ، طلقت ثلاثا ، قالوا : إنما تقع الثلاث إذا نوى الزوج والمرأة الثلاث .

٧١٦٩ :- قال لها : "بعت منك تطليقة بجميع مهرك و بجميع ما فى البيت غير ما عليك من القميص" فاشترت المرأة و كان عليها سوار و خلخال فالخلع واقع ، وما عليها من كسوتها و حليها ما استشنىٰ وما لم يستثن فهو لها .

٧١٧٠ :- إذا قال الرجل لامرأته "اخلعى نفسك منى بمهرك و نفقة عدتك" و لقنها بالعربية حتى قالت "اختلعت منك بالمهر و نفقة العدةوأبرأتك عن المهر و نفقة العدة" وهى لاتعلم بذلك ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند :** إن قبل الزوج صح ، وإن لم يقبل لايصح ، **وفى الخانية :** لكن يبرأ الزوج عن المهر و نفقة مامضىٰ،

م : فإذا قالت "اختلعت نفسی منك بالمهر و نفقة العدة" كان هذا ابتداء إيجاب منها فيصح وإن لم تعلم بذلك ، كمن طلق أو أعتق أو دبر وهو لايعلم معنى ذلك ، فإذا صح الإيجاب يتو قف علمه على قبول الزوج ، فإن قبل صح ، ويبرأ عن المهر والنفقة فيما مضى بالإبراء ، صريحا ، وبعض مشايخنا على أنه لايصح الخلع ، ولا يبرأ الزوج عن المهر ـ **وفى الخانية :** والنفقة ، **م :** وإن قبل الزوج ، إذا لم تعلم المرأة ذلك ، وهو الصحيح ، **وفی الصغرى :** وبه يفتیٰ ، وهذا يدل على أن المديون إذا لقن رب الدين أن يبرئه عن الدين بالعربية وأبرأه وهو لايعلم صح .

٧١٧١ :- م : رجل قال لامرأته "بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم" فقالت "اشتريت" ثم قال لها ثانيا "بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم" فقالت "اشتريت" ثم قال لها ثالثا مثل ذلك ، فقالت "اشتريت" والزوج يقول : أردت بذلك التكرار ، لايصدق و وقع ثلاث تطليقات ، ولا يجب عليها إلا ثلاثة آلاف لأن الأول وإن كان بائنا فالثانى والثالث صريح ، ولم يجب البدل بهما لانعدام شرط وجوب البدل ، وهو زوال الملك بهما لزواله بالطلاق الأول ، و صريح الطلاق إذا لم يجب به المال ملحق بالبائن بلا خلاف ، ولو قال لها " بعت منك هذا الثوب بمهرك و نفقة عدتك" فقالت "اشتريت" ثم طلقها فبيع الثوب باطل لجهالة نفقة العدة و يقع الطلاق رجعيا ، **وفى الأصل :** إذا قالت "بعنى طلاقى كله بألف درهم" فقالت "بعت" وقع ثلاث تطليقات، وله ألف درهم، سواء قبلت المرأة بعد ذلك أو لم تقبل ، هو الصحيح ، ولو قالت "طلقنى ثلاثا بألف درهم ، فقال : "طلقت" لايحتاج إلى قبول المرأة بعد ذلك ، كذاهنا .

نوع آخر : فى العوارض بعد وقوع الخلع

٧١٧٢ :- ذكر **فى فتاوى أبى الليث:** أن من خلع امرأته على مال ، ثم زادت فى بدل الخلع زيادة أن الزيادة باطلة . **وفى فتاوى النسفى :** سئل نجم الدين عمن خلع امرأته ثم قال لها فى العدة : دادمت سه ، ولم يزد على هذا ، هل تطلق ثلاثا ؟

قال : إن نوى الطلقات الثلاث طلقت ثلاثا، وما لا فلا .

٧١٧٣ :- رجل خلع امرأته فقيل له بالفارسية : ديگر بده، فقال الزوج : دادم ، قال أبو بكر : تقع الثلاث ، و صار كأنه قيل : طلق الباقى ، و قال الفقيه أبو الليث : وعندى تقع التطليقة الأخرى لاغير ، **وفى الخانية :** هو الصحيح ، **وفى النوازل :** ولا يصدق الزوج أنه لم يرد طلاقها .

م : إذا باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها ، واشترت هى كذلك ثم قال الزوج من ساعته : هر سه هر سه ، ينصرف إلى الطلاق ، إذا خالع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه : لم فعلت هكذا ؟ فقال بالفارسية : دو سه باد ، لايقع بهذا الكلام شئ آخر ، **وفى فتاوى الفضلى :** إذا خالع امرأته فقيل له : كم نويت ؟ فقال :ما تشاء، فإن لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة ،**وفى فتاوى أهل سمرقند :** إذا قالت لزوجها : اخلعنى ! فقالت بالفارسية : سه خواهم ، فقال الزوج : سه باد ، ثم خالعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة .

نوع آخر

٧١٧٤:- وفى تجنيس الناصرى : ولو اختلف الزوجان فى عدد الخلع، فقالت المرأة "كانت ثلاث مرات" و قال الزوج "بل كانت مرتين" فالقول قول الزوج إن كان بعد نكاح جرى بينهما ، وإن كان قبل النكاح لا يجوز المناكحة وإن رضيت ، وعن شيخ الإسلام على بن محمد الإسبيجابى أن القول قول الزوج فى الأحوال كلها .

م : نوع آخر

٧١٧٥:- ذكر ابن سماعة عن محمد فى امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر و رضاع ولده ـ الذى هى حامل منه تريد به إذا ولدته ـ سنتين فذلك جائز ، فإن ولدته فمات أو لم يكن فى بطنها ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع ؛ قال بعد هذا : ولو جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليها قيمة الرضاع سنة ، ولو شرطت أنها إن ولدته ثم مات قبل الحولين فهى بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز، وهذا مما يجوز فى الخلع .

٧١٧٦:- وفى نوادر ابن رستم عن محمد : إذا شرطت أنها إذا ماتت أو مات الولد فلا شئ عليها ، فهذا الشرط جائز ، قال بعد هذا : و كذلك لوقالت : على أن أحملك على دابتى هذه إلى مكة فإن بدا لك ان تخرج فلا حرج على ، فهو جائز، **وفى الذخيرة : وفى الإملاء** رواية بشر بن غياث : قال أبو يوسف : لو خالع امرأته على رضا ع ولده سنتين على أنه إن مات الصبى فلا شئ عليها فالشرط باطل و عليها قيمة الرضا ع فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : الشرط جائز .

٧١٧٧ :- وفى رواية بشر بن الوليد : امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان فى بطنها ولد ، فإن ولدت جاز، وإن لم تلد فعليها رد مهر ها . **وفى الفتاوى الخلاصة :** قال أبويوسف : امرأة اختلعت من زوجها على رضا ع الولد ، ثم صالحت مع أب الولد على شئ يصح ، **م :** روى سليمان عن محمد عن أبى حنيفة فى امرأة تختلع من زوجها بنفقة ولد له منها ما عاشوا ، فان عليها أن ترد المهر الذى اخذت منه، و روى هشام عن محمد فيمن خالع امرأته على رضا ع ابنه ولم يسم لذلك وقتا، قال : هو جائز ، وهو على سنتين ، ولو خالعها على رضا ع ابنه سنتين و على نفقة ابنه هذا سنتين ـ يعنى بعد الفطام ـ قال : هو جائز ، قلت : أليس هذا مجهولا ؟ قال : هذا يجوز فى الطلاق ؛ وعلى هذا إذا خالعها، على أن تمسك الولد سنتين وعلى أن تكسوه عن مالها فى هاتين السنتين ، فالخلع جائز بهذا الشرط، وإن كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا، وإذا جاز الخلع بهذا الشرط و طلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك ، وإن لم يشترط ذلك فى الخلع فلها أن تطالبه بكسوة الولد، **وفى الذخيرة :** فى كتاب الطلاق للحسن بن زياد: امرأة حامل اختلعت من زوجها بصداقها و برضا ع ما فى بطنها سنتين و بنفقته عشر سنين فولدت ولدا أو اكثر فهو برئ من نفقتهم ، ولو ولدت ميتا كان له أن يرجع بأجرة الرضا ع سنتين و بنفقة عشر سنين التى وقع الخلع عليها ، **م :** ولو خالعها على مهرها وعلى أن ترضع الصبى فى الحولين كل شهر بدرهم جاز، وتؤخذ المرأة على الرضا ع ، يعنى تجبر.

٧١٧٨:- وفى النوازل : اختلعت من زوجها على مهرها و نفقة عدتها و على أن تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها ، فلما مضى عليها أيام ردت الولد على الزوج بقيمة نفقة الولد على أبيه : أجبرت هى على إمساك الولد، **وفى الخانية :** فلو أنها هربت و ولدت بنفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت، رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد فى المدة التى لم تمسك الولد ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولها أن تطالبه بالكسوة للصبى ؛ أما إذا اختلعت على إمساك الولد بنفقتها و كسو تها ليس لها أن تطالبه بالكسوة للصبى، سواء كان الولد رضيعا أو فطيما، ولو اختلعت على دراهم ثم استأجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح فى الرضيع ، ولا يصح فى الفطيم ـ يعنى لو استأجر امرأة ببدل لتمسك الولد الفطيم بنفقتها و كسوتها ـ ولو اختلعت على ان تمسك الولد إلى وقت البلوغ صح، فإن تزوجت الأم : للاب أن يأخذ الولد منها ، وإن اتفقا لايترك عندها و ينظر إلى آخر إمساك الولد فى تلك المدة ، فيرجع الزوج عليها بذلك ، وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة ، فإن لم يبين المدة لايصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيما. **وفى المنتقى :** إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة و ترضع حولين .

٧١٧٩:- وفى الخانية : رجل خلع امرأته و بينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنين معلومة ، صح الخلع و يبطل الشرط، لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد ، فلا يبطل بإبطالهما . **م :** وإذا طلقها على أن تمسك ولده إلى وقت الإدراك ثم إنها أبت إمساك الولد اجبرت عليه ، وإن أبت فعليها أجر مثل إمساكه إلى وقت الإدراك ، و بعض مشايخنا قالوا : إذا وقع الخلع على إمساك الولد وهو رضيع إن بين المدة صح ، وإن لم يبين المدة لايصح ، وإنه يخالف رواية هشام عن محمد على ما ذكرنا، وكذلك قالوا : إذا وقع الخلع على إمساك الولد وهو فطيم بنفقتها لايجوز و إن بين المدة ، وإنه يخالف رواية هشام عن محمد ويخالف المذكور . **وفى مجموع النوازل :** وإن اختلعت من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل، **وفى الصغرى :** إذا اختلعت على أن لاسكنى لها لايصح إما إذا اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها بأن تكترى بيتا تعتد فيه يصح.

نوع آخر

٧١٨٠:- رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها لم يجز ، ثم قول محمد فى الكتاب " إذا خالعها على مالها لايجوز " محتمل : يحتمل أن لايصح الخلع أصلا ولا يقع الطلاق ، و يحتمل أن لايصح جعل مالها بدلا و يقع الطلاق ، وقد اختلف المشايخ فيه ، فقيل : عن أصحابنا فيه روايتان ، فى رواية يقع الطلاق و به أخذ بعض المشايخ ، **وفى الخلاصة الخانية :** وهو الصحيح ، **م :** و منهم من قال : لايقع الطلاق إلا إذا قبلت الصغيرة عند الخلع ؛ والأول أصح ، **وفى الينابيع :** فإن قبلت الابنة الخلع وهى من أهل القبول، وقع الطلاق بالإجماع ولا يسقط عنه شئ من مهرها ولا يلزمها المال، **وفى التفريد :** إن كان بعد الدخول ، فإن كان قبل الدخول يبقى النصف .

٧١٨١:- م : وإن خالعها على ألف درهم وهى صغيرة على أن الأب ضامن للألف ، فالخلع واقع والألف واجب على الأب ، **وفى الينابيع :** وكذا إن فعله أجنبى.

٧١٨٢:- وفى الذخيرة : إذا أراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها وهى صغيرة أو كبيرة ينبغى أن يخلعها بشئ من ماله و يضمن بدل الخلع فيجوز الخلع . وأما إذا خالعها على الصداق، فان كانت كبيرة وكان الخلع بإذنها جاز ذلك عليها، ولو كان بغير إذنها فان لم يضمن الأب الصداق لايجوز الخلع ولا يقع الطلاق ، إلا أن ترضى إذا بلغها فإن أجازت وقع الخلع و برئ الزوج من الصداق ، وإن لم تجز لا يقع الطلاق و يبقى الصداق فى ذمة الزوج على حاله ، وأما إذا ضمن الأب الصداق للزوج أو كان مكان الأب أجنبيا فضمن الصداق للزوج فإنه يقع الطلاق ، و اعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بغير بدل فى حق المرأة ، فعبد ذلك إذا بلغها الخبر إن أجازت نفذ عليها و برئ الزوج من الصداق ، وإن لم تجز كان لها أن ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الأب بحكم الضمان ، و يصير تقدير هذا الخلع كأن المخالع قال للزوج "وإن بلغها الخبر فأجازت فالبدل عليها، وإن لم تجز فالبدل على" مايجب على المخالع من الضمان إنما يجب بحكم العقد لابحكم الكفالة ، **وفى الحاوى :** قال أبو بكر :

رجل قال "ابتعت بثلاث تطليقات بنتى الصغيرة بمهرها" وقال الزوج "بعت" قال : خلع الأب باطل وهى امرأة لزوجها ، والمهر باقى عليه ما لم يضمن الأب المهر .

٧١٨٣ :- م : ولو خالعها على ألف درهم و قبل الأب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع ، لارواية فى هذا الفصل عن محمد ، و قد اختلف فيه المشايخ ، قال بعضهم : لايقع الطلاق مالم تقبل الصغيرة ، و قال بعضهم : يقع الطلاق بقبول الأب ، ولا يجب المال أصلا على الأب لعدم الضمان على الصغيرة ، وإذا خالعها الزوج على مهرها وهى صغيرة و قبل الأب و ضمن ذلك يتم الخلع و وقع الطلاق بقبول الأب ، و يجب بدل الخلع على الأب كما لو كانت بالغة ، فإذا بلغت فبعد ذلك ينظر : إن لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الأب بذلك ، فإن دخل بها الزوج كان لها على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج على الأب بذلك ، قال شمس الأئمة السرخسى : و ترجع الابنة على الأب بنصف الصداق فى الفصل الأول ، وبكل الصداق فى الفصل الثانى ، ولا ترجع على الزوج ، قال أيضا : من مشايخنا من قال تأويل المسألة : إذا خالعها على مال مثل صداقها ، أما إذا خالعها على الصداق لايجوز الخلع أصلا ؛ قال : والأصح أن الخلع على صداقها وعلى مال مثل صداقها سواء ، و كتبت فى كتاب الحيل : إذا و قع الخلع على صداقها ولم يضمن المخالع الصداق للزوج لاشك أنه لايسقط صداقها بهذا الخلع ، وهل تقع البينونة ؟ ينظر : إن قبلت الصغيرة عقد الخلع و كانت من أهل ذلك بأن كانت تعقل العقد و تعبر يقع الطلاق بالا تفاق ، وإن لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ينظر : إن كان العاقد أجنبيا لاتقع البينونة بالاتفاق، ولكن تكلموا هل يتوقف ذلك على أجاز تها إذا بلغت ؟ قال بعضهم : لايتوقف : وقال بعضهم : يتوقف.

٧١٨٤:- وأما إذا كان العاقد أبا ولم يضمن الصداق للزوج هل يقع الطلاق؟ قد ذكر شيخ الأسلام خواهر زاده فى شرح كتاب الطلاق أن فيه اختلاف المشايخ ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن فيه روايتان ، على رواية الشروط يقع الطلاق ولا يسقط صداقها ، و على رواية الحيل لايقع الطلاق ؛ قال شمس الأئمة :

ماذكر في الشروط محمول على ما إذا ضمن الأب بدل الخلع : توفيقا بين رواية الشروط و بين رواية كتاب الحيل ، **وفي السغناقي :** وإن لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ذكر شيخ الإسلام : اختلفوا فيه ، و ذكر أبو اليسر : والصحيح أنه يقع .

٧١٨٥:- وفي الذخيرة : وأما إذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد و تعبر عن نفسها فإنها تبين بالا تفاق ، ولكن لايجب المال ولا يسقط صداقها إن حصل الخلع على الصداق بالإتفاق، وأما إذا كانت و كلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها الوكيل بصداقها إن ضمن الزوج ذلك تقع البينونة بالا تفاق، وإن لم يضمن ذلك في كتاب الو كالة أنها تبين من زوجها ، و ذكر في النوازل أنها لاتبين ، و قال مالك : إن الأب إذا خالعها على صداقها و رأى أن الخلع خير لها بأن علم أن لا تحسن العشرة مع زوجها ، فإن الخلع يصح و الصداق يزول عن ملكها ، فإذا قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه .

٧١٨٦:- وفي الخانية : ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب . و خلع السكران جائز . وإن كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة إن أضافت الأم البدل إلى ملك نقسها أو ضمنت يتم الخلع ، كما لوكان الخلع مع الأجنبي، وإن لم تضف ولم تضمن فلا يقع الطلاق.

٧١٨٧:- م : ولو خلع ابنته الكبيرة على صداقها و ضمن الأب الصداق ينظر : إن أجازت أن يكون صداقها بدل الخلع عمل إجازتها ، وإن لم تجز كان لها أن ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الأب ، وإن لم يضمن الأب فالخلع يقف على قبولها فان قبلت يتم الخلع ، يعني في حق المال ـ و مالا فلا ، **وفي الولوالجية :** ولو خلعها الأب على نفقتها فالجواب كذلك ، لأن النفقة ملكها كالصداق، ولو فعل هذا غير الأب من الأقارب أو من الأجانب ، فالجواب كذلك لأن النفقة ملكها.

٧١٨٨:- م : وكذلك الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فإنه يقع الطلاق، ولا يؤاخذ بالجعل في الحال ، وإنما يؤاخذ به بعد العتق، وإن اختلعت بإذن المولى يؤاخذ به في الحال و تباع فيه ، إلا أن يفد يها المولى ، كما في سائر الديون . والأمة تفارق الصغيرة العاقلة إذا اختلعت من زوجها فإنها

لاتؤاخذ بدل الخلع بعد البلوغ ،كمالا تؤاخذ به فى الحال ؛ والمدبرة وأم الولد فى ذلك كالأمة إلا أنها لاتحتمل البيع فتؤدى البدل منكسبها إذا التزمت بإذن المولى ، ولامكاتبة لاتؤاخذ ببدل الخلع إلا بعد العتق سواء اختلعت بغير إذن المولى أو باذنه، وإذا اختلعت الأمة من زوجها بمهرها بغير إذن مولاها يقع الطلاق، ولكن لايسقط المهر.

نوع آخر

٧١٨٩:- يتنى على أصل : أن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج و بين المرأة كان القبول إلى المرأة سواء كان البدل مرسلا أو مضافا إلى المرأة أو إلى الأجنبى إضافة ملك أو إضافة ضمان ، وأما إذا جرى خطاب الخلع بين الأجنبى و بين الزوج ، فإن كان البدل مرسلا ، فالقبول إلى المرأة ـ وصورته : أن يقول أجنبى للزوج "اخلع امرأتك فلانة على ألف درهم" فالقبول إلى المرأة ؛ لأن الأجنبى يجوز أن يكون هو العاقد بأن أراد بقوله بألف : بألف على، والمرأة يجوز أن تكون هى العاقدة بأن أراد بقوله بألف : بألف على المرأة ، و كان جعل المرأة عاقدة والمنفعة تحصل لها أولى .

٧١٩٠:- وإن كان البدل مضافا إلى الأجنبى إضافة ملك أو إضافة ضمان لايشترط قبول المرأة ولا تجعل المرأة عاقدة ـ وصورته : أن يقول أجنبى للزوج "خالع امرأتك على ألف درهم على أنى ضامن" أو يقول "خالع امرأتك على ألفى، أو : على ألف من مالى" و هذا لأنا لو جعلنا المرأة عاقدة يحتاج إلى إثبات عقد جديد من جهة المرأة و العقد لم يوجد منها حقيقة ، ولو جعلنا الأجنبى عاقدا لايحتاج إلى إثبات عقد جديد فجعلنا الأجنبى عاقدا ، و صار تقدير هذا الخلع كأن الأجنبى قال للزوج "خالع امرأتك بألف" يجب على الأجنبى لاعلى المرأة ، ولو صرح بهذا لا يشترط قبول المرأة ؛ لأن القبول إنما يشترط ممن عليه البدل لا ممن يقع عليه الطلاق ، لأن القبول إنما يشترط لو جوب البدل لا لو قوع الطلاق.

٧١٩١:- بيان هذا الأصل من المسائل ما ذكر محمد فى نكاح الجامع : رجل قال لغيره "اخلع امرأتك على هذا العبد ، أو : على هذه الدار، أو : على هذه الألف" ، فالقبول إلى المرأة، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لا إلى الأجنبى ، **م :** لأن

خطاب الخلع وإن جرى بين الأجنبى و بين الزوج و لكن البدل مرسل ، وفى مثل هذه الصورة العاقد المرأة ، ثم إذا قبلت المرأة الخلع كان عليها أن تسلم إلى الزوج ماسمى فى عقد الخلع إن قدرت على تسليمه لأنها هى العاقد ، وإن عجزت عن تسليم ذلك بالا ستحقاق أو بسبب آخر، فعليها تسليم المثل فى المثلى و تسليم القيمة فى غير المثلى، ولو كان قال للزوج "خالع امرأتك على عبدى هذا ، أو : على دارى هذه، أو : على ألفى هذا"، ففعل فالخلع واقع ولا يحتاج إلى قبول المرأة، ثم إذا وقع الخلع وجب على الأجنبى تسليم ما سمى فى الخلع لالتزامه ذلك .

۷۱۹۲:- ولو قالت المرأة لزوجها "اخلعنى على عبد فلان ، أو قالت : على دار فلان ، ففعل تم الخلع ، ولا يحتاج فى هذا إلى قبول صاحب العبد والدار لأن العاقد فى هذه الصورة المرأة ، لأن الخطاب جرى منها ، ولم يشترط فى الكتاب قبول المرأة لتمام الخلع ، و كذلك لم يشترط قبول المرأة فى هذه الصورة ، **م : وفى نوادر ابن سماعة :** شرط قبول المرأة ، قال : و على المرأة تسليم الدار و العبد إن أجاز ذلك صاحب الدار و العبد ، وإن لم يجز فعليها تسليم القيمة ـ هذا إذا ابتدأت المرأة بالخطاب ، فأما إذا ابتدأ الزوج بالخطاب بأن قال لها "طلقتك على عبد فلان ، أو قال : خلعتك على عبد فلان ، كان القبول إلى المرأة لأنها هى العاقدة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو لم تقبل هى وقبل فلان لم يصح ، ولو أن الزوج خاطب صاحب العبد ، **وفى الذخيرة :** والمرأة حاضرة، فقال له "يا فلان قد خلعت امرأتى بعبدك هذا ، فالقبول إلى صاحب العبد ، إن قبل هو تم الخلع وما لا فلا، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولا حاجة إلى قبول المرأة .

۷۱۹۳:- م : ولو أن أجنبيا قال للزوج "خالع امرأتك على عبدى فلان هذا"، فالقبول إلى صاحب العبد، و كذلك لو قال الأجنبى للزوج : خالع امرأتك على ألف على أن فلانا ضامن لها"، فالقبول إلى فلان لما ذكرنا، ولو قالت المرأة لزوجها "خالعنى على ألف درهم على أن فلانا ضامن لها" ففعل تم الخلع ولا يلتفت إلى قبول الضمين ، فبعد ذلك ينظر : إن قبل فلان المال كان للزوج الخيار : إن شاء أخذ المرأة بذلك بحكم الإصالة وإن شاء أخذ الضمين بحكم الكفالة ،

وإن لم يقبل الضمين ذلك لاشئ عليه ولا يبطل الخلع .

٧١٩٤:- وفى الذخيرة : ثم الأصل فيما بعد هذا أن جواب إيجاب الخلع إنما يصح ممن يتنا وله خطاب الإيجاب ، وإن تعذر اعتبار الخطاب بأن كان الزوج لم يخاطب أحدا ويعتبر الجواب ممن يلزمه حكم الخطاب ، فان استوى اثنان فى لزوم حكم الخطاب، يعتبر الجواب ممن كان الحكم أكثر اتصالا به، بيانه فيمن قال لامرأته " أنت طالق بصداقك الذى لك على" فقالت" لا أقبل" و قال أبوها"قبلت و ضمنت الصداق" لايقع الطلاق ؛ لأن الزوج خاطبها ولم يخاطب الأب ، وكذلك إذا قال لرجل "امرأتى طالق على عبدك هذا" فإن قبل لزمه الطلاق و كان له العبد ، ولو قبلت المرأة ولم يقبل صاحب العبد لايقع الطلاق ؛ لأن الخطاب يتناول الأجنبى دون المرأة ، ولو قال "امرأتى طالق على ألف درهم" فقبلت المرأة يقع الطلاق، ولو قبل الأجنبى لايقع ؛ لأن الخطاب لم يوجد فيعتبر الحكم ، والحكم إنما يتصل بالمرأة ؛ لأنه يحصل لها الخلاص عن حبالة الزوج ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو أن رجلا قال للزوج "اخلعها على هذا العبد" فقال "قد خلعتها " فإذا العبد لرجل آخر ، فالقبول إلى المرأة لا إلى فلان صاحب العبد ولا إلى مخاطب .

م : نوع آخر

٧١٩٥:- قال **فى الجامع :** إمرأة و كلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم ، ففعل الوكيل فهذا على و جهين : إما أن أرسل الوكيل البدل بأن قال "خالع امرأتك على ألف درهم، أو قال " على هذه الألف" أو أضاف البدل إلى نفسه إضافة ملك أو إضاقة ضمان بأن قال "خالع امرأتك على ألف درهم من مالى" أو قال" على ألف على أنى ضامن" ، ففى الوجهين يتم الخلع بقبول الوكيل، **وفى الذخيرة :** و ينبغى أن يتم الخلع بقول الزوج "فعلت" ولا يحتاج إلى قبول أحد. **م :** فبعد ذلك ينظر ، إن كان البدل مرسلا فالبدل عليها وهى المطالبة به، وإن كان البدل مضافا إلى الوكيل إضافة ملك أو إضافة ضمان، فالوكيل هو

المطالب بالبدل دون المرأة ، ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة ، **وفى السراجية :** الوكيل بالخلع لايملك قبض المال، و فيها : الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز ،**م :** وإذا وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له ـ يعنى للوكيل ـ و هلك العرض فى يد الوكيل قبل التسليم إلى الزوج فإن الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج ، قال **فى الزيادات :** إذا وكلت المرأة رجلا بالخلع، ثم رجعت من غير علم الوكيل لايعمل رجوعها.

٧١٩٦:- وفى الذخيرة : امرأة قالت لأجنبى : چون شوى من پنج دينار بتو دهد تو مرا بيك طلاق پاى كشاده كن ، چون شوى پنج دينار باجنبى داد اجنبى باشوى زن خلع كرد بر كابين و نفقهٔ عدت ، كابين و نفقهٔ عدت ساقط شود يانى؟ جواب آنست كه : شود ، **وفيها :** امرأة قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو بعدت و كابين ! فقال الزوج لرجل آخر : قل فروختم ! فقال ذلك الرجل : فروختم ! تم الخلع بينهما ، سواء أخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة أو مخرج الرسالة .

٧١٩٧:- ولو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج ، صح رجوعها وإن لم يعلم الزوج ، **وفى الكافى :** و صورته : أن تقول المرأة لرجل "قل لزوجى إنى اختلعت نفسى منك بكذا" ثم عزلته قبل أداء الرسالة حتى قبل الزوج لايصح ، وإن وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها، أو وكلت زوجها بذلك فعزلت قبل الخلع لا يصح العزل بلا علم الوكيل ، بخلاف الرسول حيث يصح عزله بلا علم ،**م :** و كذلك هذا الجواب فى البيح والعتق والنكاح والإجارة إذا رجع المرسل قبل قبول المرسل إليه صح رجوعه وإن لم يعلم الرسول به ، وإذا قالت لزوجها "اخلعنى على ألف درهم" ثم رجعت من غير علم الزوج لايصح رجوعها .

٧١٩٨:- وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قالت له امرأته "طلقنى" فقال "جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتنى من مهرك" فقالت "وكلنى حتى أطلق نفسى" فقال لها "أنت وكيلى لتطلقى نفسك" ؟ قال : خرج الأمر من يدها بالقيام و لم يحدث لها أمر جديد ، قال الفقيه : فإن طلقت نفسها فى ذلك المجلس بعد ما أبرأته من المهر يقع الطلاق عليها ، وإن لم تبرئه لم يقع ؛ لأن التوكيل على شرط أن تبرئه.

وفى الغياثية : ولو وكل رجلا بالخلع على كذا، فقال الوكيل: "خلعت فلانة من زوجها على كذا" جاز وإن لم يكن هو بحضرتها، و ذكر بعد هذا أنه لايجوز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين و هذه المسألة دليل على أنه يجوز ، قال الحاكم أبو الفضل : هو الموافق لرواية الأصل وهو الصحيح ،**م :** أمر رجلا أن يخلع امرأته فليس للمأمور أن يخلعها إلا بمال ، رواه بشر عن أبى يوسف ، و روى ابن سماعة عن محمد أنه لو خالعها بغير مال كان طلاقا بائنا بلا مال ، **وفى الولو الجية :** وإذا وكل رجل رجلا بأن يخلع امرأته ، فقام من مجلسه قبل أن يخلعها فهو على وكالته، لأن الوكالة لاتتقيد بالمجلس .

٧١٩٩:- م : وكل رجلين بالخلع بألف درهم، فخالعها أحدهما بألف درهم فأجاز الأخر ذلك لم يجز ، وإن قال أحدهما : قد خلعتها؟ فقال الآخر : خلعتها ، فهو جائز ، هشام عن محمد : إذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته إن تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل: "طلقتك ثلاثا" لايقع شيء فى قياس قول أبى حنيفة ، و نحن ترى أنه تقع واحدة بجميع المهر ، **وفى الحاوى :** قال رجل لامرأة : تريدين أن أخلعك من زوجك ؟ قالت : نعم ! فذهبت و خلعها من زوجها بمهرها و نفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك ، قال : إن قالت : لم أرد بهذا النوع من التخليص، فالقول لها مع يمينها.

٧٢٠٠:- م : وفى الأصل : إذا قال لغيره "اخلع امرأتى فإن أبت فطلقها" فأبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل فقالت المرأة "أنا أختلع " فخالعها، جاز إن كان الطلاق رجعيا، **وفى فتاوى أبى الليث :** رسول المرأة إلى الزوج إذا قال له "طلقها أو أمسكها كما أمسك الرجل النساء" فقال الزوج "لا أمسكها ولكن أطلقها" فقال الرسول"أبرأتك عن جميع ما لها عليك " فطلقها الزوج ثم إن المرأة أنكرت بأن تكون أمرت رسولها بالإبراء والرسول يدعى، فإن ادعى الزوج توكيلها للرسول بذلك، فالطلاق واقع وهى على حقها ، فإن لم يدع الزوج توكيلها للرسول بذلك فهو على قسمين : إن كان الرسول قال للزوج "أبرأتك عن حقها

عليك على أن تطلقها“ فطلقها فالطلاق غير واقع وهى على حقها، وإن لم يكن قال الرسول ”على أن تطلقها“ فالطلاق واقع على حقها.

٧٢٠١:- ولو أن قوما جاءوا إلى رجل و زعموا أن امرأته و كلتهم باختلاعها منه فخالعها على ألف درهم فأنكرت التوكيل : إن ضمنوا بدل الخلع للزوج فالطلاق واقع ، **وفى الولوالجية :** و عليهم البدل ، وإن لم يضمنوا فهذا على وجهين: إما أن يدعى الزوج أنها وكلتهم أو لم يدع ـ إلى آخر ما ذكرنا فى المسألة الأولى ، **وفى واقعات الناطفى :** ففى الوجه الأول لم يقع الطلاق ، وفى الوجه الثانى يقع ولا يجب المال . **م :** هذا إذا خالع الزوج معهم ، أما إذا باع منهم تطليقة بألف درهم قال أبو القاسم الصفار : يقع الطلاق وجد الضمان أو لم يوجد، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف : هذا والأول سواء، و عليه الفتوى .

٧٢٠٢:- وإذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته فطلقها بمهرها و نفقة عدتها و خالعها على ذلك فقال الفقيه أبو جعفر : يجوز ذلك كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها ، و قال الفقيه أبو بكر الإسكاف مرة : لايجوز ولا يقع الطلاق، من غير تفصيل بين المدخول بها و غير المدخول بها ، وبه كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى وهو اختيار الفقيه أبى الليث ، و قال الفقيه أبو بكر الإسكاف مرة أخرى : إن كانت المرأة مدخولا بها : يجوز و هكذا حكى عن الفقيه أبى القاسم الصفار وهو اختيار صدر الشهيد فى واقعاته ، **وفى الخانية :** هو المختار .

٧٢٠٣:- م : وفى فتاوى أبى الليث : رجل قال ”طلق امرأتى على أن لاتخرج من البيت شيئا “ ففعل ثم ختلفا فقال الزوج: أخرجت ، وقالت المرأة لم أخرج ، فالقول قول الزوج ، وقال الصدر الشهيد فى و اقعاته : وفي المسألة نوع إبهام ؛ لأنه إن أراد بقوله طلق امرأتى على شرط أن لا تخرج من البيت شيئاً علق طلاقها بشرط أن تخرج من البيت ولا تخرج من البيت شيئا فهذا صحيح ، وإن أراد بقوله طلقها على شرط أن لا تخرج من البيت شيئاً، قل لها أنت طالق على أن لاتخرجى من البيت شيئا ، فهذا الجواب غير صحيح . و كذلك إذا قال لها ”انت طالق على دخولك الدار“ يقع الطلاق إذا قبلت دخلت أو لم تدخل ، قال محمد **فى الأصل :** إذا وكلت المرأة صبيا أو معتوها أن يخالعها من زوجها كان التوكيل

صحيحا ، والصبى والمعتوه فى هذا كالبالغ .

م : نوع آخر : فى الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة فى صحة الخلع و فساده وفى الشهادة فى ذلك

٧٢٠٤:- إذا خلع امرأته بالفارسية : خريدم و فروختم ، و قال : كان فى ضميرى أنى بعت رأس الشاة ، أو قال : قلت فروختم ، من الإنقاد، أو قال : قلت فروختم بالفاء ، فقد قيل : القول فى ذلك قوله مع اليمين ، إلا إذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لايقبل قوله ؛لأن الظاهر يكذبه، وقد قيل: لايقبل قوله قضاء وإن كان لم يقبض بدل الخلع ـ وعلى هذا إذا قال : كان فى ضميرى أنى بعت بند قبائى ، لايقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ و عليه الفتوى، ولو أشار الزوج عند قوله "فروختم" إلى رأس الشاة أو إلى بندقبائه فعلى قول هولاء هذا ليس بشئ ، والخلع صحيح إلا إذا صرح فقال : بند قبا فروختم ، فحينئذ لايصح الخلع ، ولو أقام الزوج بينة أنه قال : فروختم ، من الإنقاد، قبلت بينته ، ولو أقامت المرأة البينة بالمعارضة أنه باعها نفسها أو أنه باعها ، فبينتها أولى ؛ هكذا قيل وفيه نظر عندى ، وينبغى أن تكون بينة الزوج أولى .

٧٢٠٥:- وفى فتاوى النسفى : ولو أشهد الزوج شاهدين عدلين " أن امرأتى إذا قالت : من خويشتن خريدم ، أقول لها : فروختم بالفاء" ثم اجتمعوا عند القاضى لأجل الخلع ، واختلعا ، فقال الزوج بعد ذلك : قد قلت: فروختم بالفاء ! وشهد شاهداه على ذلك ، فإن كان القاضى قد سمع أنه قال "فروختم" بالخاء، يقضى بصحة الخلع ، ولا يلتفت إلى شهادة شهوده ، فأما إذا لم يسمع القاضى ذلك ، وقال : لم أتيقن أنه قال بالخاء أو بالفاء ، و شهد شاهداه أنه تكلم بالفاء، قبل شهادتهما وقضى ببطلان الخلع ، ولو شهد شاهداه أنه قال بالفاء ، وشهد بعض أهل المجلس أنه قال بالخاء قضى بصحة الخلع بشهادة من شهد بالخاء ، وإذا وقع الخلع على بدل مسمى، ودفعت المرأة إليه مقدار المسمى وقالت "إنه بدل الخلع" و قال الزوج "قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع" فقد قيل : القول قول الزوج ، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى ، وقيل : إن القول للمرأة .

٧٢٠٦:- إذا اختلف الزوج والمرأة، فقال أحدهما "اختلعنا بألف درهم" وأقام على ذلك بينة ، فشهد أحد شاهديه أنهما اختلعا بألف ، وشهد الآخر أنهما اختلعا بخمسمائة ، والزوج يجحد ذلك : فإن كان يدعى الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب فى دعوى مجرد المال بلا سبب ، ولو وقع الدعوى على الألف المجرد فشهد أحد الشاهدين بالألف ، والآخر بخمسمائة ، فعلى قول أبى حنيفة لاتقبل الشهادة أصلا ، وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمسمائة ، كذا هاهنا ، وإن كان يدعى الخلع المرأة لاتقبل هذه الشهادة بلا خلاف .

نوع آخر فى الخلع الواقع فى المرض

٧٢٠٧:- قال محمد **فى الأصل** : إذا اختلعت المرأة من زوجها فى مرضها بالمهر الذى كان تزوجها عليه ، فهذا على وجهين : إما إن كان الزوج قربيا منها بأن كان ابن عم لها، أو كان أجنبيا عنها ، فإن كان أجنبيا فهو على وجهين : إما أن كانت المرأة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، و متى كانت مدخولا بها إما إن ماتت هى فى العدة ، أو ماتت بعد انقضاء العدة ، فإن كانت مدخولا بها و ماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى المسمى فى بدل الخلع وإلى ثلث مالها ، فإن كان المسمى مثل ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث إلا برضائها فى الورثة ، وهذا إذا كان لها مال آخر سوى المهر يخرج المسمى من الثلث ، وإن لم يكن لها مال آخر سوى المهر الذى تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر : وإن ماتت قبل انقضاء العدة فإنه ينظر إلى المسمى فى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها، فإن كان المسمى مثل ميراثه منها أو أقل سلم للزوج ذلك ، وإن كان الخلع بمنزلة التبرع، والمريض محجور عن التبرع مع الوارث ، وإن كان المسمى أكثر من ميراثه فإنه لاتسلم له الزيادة على ميراثه إلا بإجازة بقية الورثة ، وإن كان ذلك أكثر من حقه فى الميراث و قبل انقضاء العدة لاينظر إلى الثلث وإنما ينظر إلى قدر حقه فى الميراث فيسلم للزوج قدر حقه فى الميراث من بدل الخلع ، ولا يسلم له قدر ثلث مالها إذا كان ثلث مالها أكثر من حقه فى الميراث، وإن كانت المرأة غير مدخول بها ، وقد اختلعت من زوجها بمهرها، فإن النصف يعود إلى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لابحكم التبرع، ألا ترى ! أنه لوطلقها قبل الدخول بها ، ولم يختلع

منها، عاد إلى الزوج ذلك ، فلا يعتبر ذلك النصف واصلا إلى الزوج من جهة المرأة حتى يكون تبرعا من جهتها ، فأما نصف الآخر وصل إليه من جهة المرأة فتعتبر متبرعة فى ذلك ، وقد حصل التبرع على الأجنبى ، وإن لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف ، وإن كان الزوج ابن عم لها، والمرأة مدخول بها، فإن كان لايرث منها بحق القرابة بأن كان لها عصبة أخرى أقرب منه، فهذا وما لو كان الزوج أجنبيا سواء ، وإن كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها بحق القرابة ، فإن كان بدل الخلع قدر ميراثه منها أو أقل يسلم للزوج ذلك ، وإن كان أكثر والزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم له إلا بإجازة باقى الورثة، وإن كانت المرأة غير مدخول بها فإن نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول ، فلم تعتبر المرأة متبرعة فى ذلك النصف وإنما تعتبر متبرعة فى النصف الآخر ، وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر إلى ذلك النصف وإلى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الأقل منها ، هذا إذا ماتت من مرضها . وإن برئت منه يسلم للزوج جميع ماسمت له ، بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برئت [من] مرضها .

٧٢٠٨:- ولو اختلعت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك أو كثر ، **وفى الذخيرة :** ولا ميراث بينهما سواء ماتت بعد انقضاء العدة أو قبل انقضاء العدة لوجود الرضا من كل واحد منهما ببطلان حقه، **م :** وإن تبرع أجنبى باختلاعها من الزوج بمال ضمنه الزوج، وكان ذلك من الأجنبى فى مرض موت الأجنبى، فالخلع جائز والطلاق واقع ، فيعتبر بدل الخلع من ثلث مال الأجنبى ، وإن كان الزوج مريضا حين تبرع الأجنبى باختلاعها فلها الميراث إن مات الزوج من مرضه ذلك وهى فى العدة .

٧٢٠٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث العكلى أنه قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض ، ثم مات فى العدة ، فلاميراث لها . مصنف ابن أبى شيبه ، كتاب الطلاق . باب ماقالوا فيه : إذا اختلعت من زوجها وهو مريض الخ ١٠/٥٨ برقم : ١٨٨٥٩ .

الفصل السابع عشر فی الأيمان بالطلاق

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع فی بيان معرفة اليمين بغير الله و بيان شرائط صحتها

۷۲۰۹:- يجب أن يعلم بأن اليمين بغير الله ذكر شرط و جزاء يحلف به عادة ، و إذا كان الجزاء مما لا يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا ، و تعليق الجزاء بالشرط على الحقيقة ، ألا ترى أنه لو علق بشرط الإذن ، أو الوكالة ، أو ما أشبه ذلك ، لا يكون يمينا على الحقيقة ، والشرط يصح فی الملك و غير الملك ، والجزاء لايصح إلا فی الملك أو أثره أو مضاف إلى الملك أو إلى سببه .

۷۲۱۰:- وفی السغناقی : فإذا لم يكن للطلاق مالكا فی الحال ولا فی الوقت المضاف إليه لايقع شیء ، وكذلك لو قال للاجنبية "أنت طالق غدا" ثم تزوجها اليوم لايقع عليها شیء إذا جاء غد، **م :** ثم الشرط إن كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وإن لم يذكر حرف الفاء إذا لم يتخل بين الجزاء، و بين الشرط سكوت ، ألا ترى أن من قال لامراته : " أنت طالق إن دخلت الدار" أو قال لعبده : " أنت حر إن دخلت الدار " يتعلق الطلاق والعتاق بالدخول ، وإن لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخل بينهما سكوت .

۷۲۱۱:- وإن كان الشرط مقدما على الجزاء ، فان كان الجزاء اسما ، فانما يتعلق بالشرط إذا ذكر الجزاء بحرف الفاء ، حتى أن من قال لامرأته :" إن دخلت الدار فأنت طالق" يقع الطلاق بالدخول، ولو قال " إن دخلت الدار أنت طالق" يقع الطلاق للحال إلا إذا قال : عنيت به التعليق ، فحينئذ يدين فيما بينه و بين اللّٰه تعالىٰ ولا يدين فی القضاء .

۷۲۱۲:- فإذا كان الجزاء فعلا مستقبلا ، أو فعلا ماضيا ، فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ، ويبتنى على هذا الأصل ما إذا قال لها " إن دخلت الدار أنت طالق" فانها تطلق للحال ؛ لأن الشرط سابق والجزاء اسم ، فلا يتعلق بدون

حرف الفاء ، وإن قال : عنيت تعليق الطلاق ! لايدين أصلا ، و بعض مشايخنا قالوا: يسئل الزوج كيف نويت التعليق ؟ إن قال : باضمار حرف الفاء ! لاتصح نيته أصلا ، وإن قال : بالتقديم والتأخير ! تصح نيته فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، ولا يصح فی القضاء ، وكذلك إذا قال " فان دخلت الدار فأنت طالق " تطلق للحال ، وإن عنی التعليق ، دين فيما بينه وبين الله تعالیٰ .

۷۲۱۳:- وكذلك إذا قال لها " أنت طالق وإن دخلت الدار" فانها تطلق للحال ؛ لأن الواو فی مثل هذا للتحقيق ، ومعنی كلام الزوج : أنت طالق علی كل حال ! وإن عنی التعليق لايدين أصلا فی القضاء ، ولا فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ . ولم يذكر محمد ما إذا نوی به بيان الحال و معناه : أنت طالق فی حال دخولك الدار ! و حكی عن أبی الحسن الكرخی أنه قال : يجب أن تصح نيته .

۷۲۱۴:- ولو قال لها " أنت طالق إن " ولم يذكر بعده فعلا ، لم يذكر محمد هذه المسألة فی الكتب الظاهرة ، **وفی نوادره :** المسألة المذكورة علی الخلاف : علی قول محمد يقع الطلاق ، و علی قول أبی يوسف لايقع أصلا . **وفی واقعات الناطفی :** وكذلك لو قال " أنت طالق ثلاثا إلا " وكذا إذا قال " إن لم يكن" لم يبق إيقاعا. ولو قال لها " أنت طالق ثم إن دخلت الدار" فإنه يقع الطلاق عليها، ولو نوی التعليق لاتصح نيته أصلا ، وأما إذا نوی المقارنة بأن نوی وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار ، لم يذكر محمد هذه المسألة فی شئ من الكتب ، وكان القاضی أبو الهيثم يحكی عن القضاة الثلاثة أنه تصح نيته فيما بينه وبين ربه، وعامة مشايخنا علی أنه لاتصح نيته.

۷۲۱۵:- وفی الكافی : و زوال الملك بعد اليمين ـ بأن طلقها واحدة أو ثنتين ـ لا يبطلها، وإن وجد الشرط فی الملك انحلت اليمين ، بأن قال لامرأته : "إن دخلت الدار فأنت طالق" فدخلت امرأته وقع الطلاق لوجود الشرط ، وقبول المحل للجزاء ولم يبق اليمين ، وإن وجد فی غير الملك ، انحلت اليمين بأن قال لامرأته : " إن دخلت الدار فأنت طالق" فطلقها قبل الشرط ومضت العدة ثم

دخلت الدار ، تنحل اليمين لوجود الشرط ، ولم يقع شئ لبطلان محله ، ولو قال لها " إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا " ثم طلقها ثلاثا ، ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شئ ، وقال زفر : تقع الثلاث .

م: نوع آخر فی بیان حروف الشرط

٧٢١٦:- يجب أن يعلم أن حروف الشرط : " إن " و" إذا " و" إذا ما " و "متى" و "متى ما" و "من" "وما" و"كل" و "كلما" ـ هذا هو المذكور فى كتب عامة المشايخ ، و ذكر القدورى أن شروط الأيمان ستة : إن . وإذا ، وإذاما، و متى، ومتى ما، وكلما. قال فى الأصل : كلمة "إن" فهى شرط محض وما سواها ففيها معنى الوقت . قال : وهذه الحروف تتعلق بالأفعال المستقبلة دون الماضى ، وتختص بالأفعال دون الأسماء . ولهذا قيل : إن كلمة "كل" ليست بشرط على الحقيقة لأن الذى يليه اسم لكن جعل بمعنى الشرط إذا وصف الاسم بفعل ، كقوله "كل امرأة أتزوجها ، وكل عبد أشتريه" ، قال : ويستوى أن دخل على فعله أو فعل غيره .

٧٢١٧:- وأما لفظة "كه" بأن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا كه اين كارنمى كند ، فإن لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لأنه تحقيق ، وإن تعارفوا التعليق لاتطلق مالم يوجد الشرط، وإن تعارفوا التعليق بهذا وصريح الشرط ذكر الفضلى **فى فتاواه:** أنه يقع الطلاق للحال . و بعض مشايخنا قالوا : لايقع ، وهو الأصح فقد روى ابن سماعة عن أبى يوسف أنه قال إذا قال لامرأته "أنت طالق كدخلت الدار" فإن لم تكن دخلت الدار تطلق ، وإن كان دخلت الدار لا تطلق ، وهذا وما لو قال : أنت طالق إن لم تكن دخلت الدار" سواء ، و قد اعتبر قوله " إن دخلت الدار "شرطا ولفظة (كه) ترجمة قوله لدخلت الدار.

٧٦١٨:- وفى الخانية : رجل قال لامرأته "أنت طالق أن دخلت الدار، فهو كقوله ، أنت طالق إن كنت دخلت الدار ، ؛ ولو قال "أنت طالق دخلت الدار" طلقت للحال ؛ لأنه لم يوجب منه ما يكون تعليقا ، رجل قال لامرأته : " ادخلى

الدار وأنت طالق" ، فدخلت الدار طلقت ، وكذلك لوقال لعبده ؛ لأن جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ، ولهذا لو قال لعبده ، أدّ إليّ ألفا وأنت حر ، كان تعليقا باداء الألف .

نوع آخر

٧٢١٩:- إذا علق طلاق امرأته بفعلها أن جعل التعليق بكلمة "إن" و "إذا" و"إذاما" طلقت واحدة ، بفعلها. إن حصل التعليق بكلمة إن وإذا و إذا ما ومتى و متى ما ، فهذا على مرة واحدة ، حتى لو فعلت ذلك الفعل مرة واحدة وقع الطلاق . ولو فعلت ذلك مرة أخرى لايقع الطلاق .

٧٢٢٠:- وإن حصل التعليق بكلمة "كلما" فكلما تكرر ذلك الفعل ، يتكرر الطلاق حتى يستوفى الطلاق الملك الذى حلف عليه ثم تبطل اليمين ، حتى لو تزوجت بزوج آخر و عادت إلى الزوج الأول و فعلت ذلك الفعل لايقع الطلاق

٧٢١٩:- أخرج الإمام محمد فى الموطا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهى طالق، فهى كذلك إذا نكحها وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال . الموطا للإمام محمد ، الطلاق ، باب الرجل يقول : إذا نكحت فلانة فهى طالق ٢٥٨– اعلاء السنن ، الطلاق ، باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح ٢٢٤/١١ برقم ٣٢٨٥، ٣٢٨٦.

٧٢٢٠:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابراهيم فيى رجل قال لامرأته : أنت كل ماشئت طالق . فهى كل ماشائت طالق . سنن سعيد بن منصور ، باب من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت ٢٩٥/١ برقم ١٢٤٠

قول المصنف : ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق الخ ، أخرج عبد الرزاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا . فقال له عمر : فهو كما قلت .مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٤٢١/٦ برقم ١١٤٧٤، ١١٤٧٥ .

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن عمروبن محمد و سالم بن عبد الله قالا : إذا قال : كل امرأة يتزوجها فهى طالق ، فهو كما قال . سنن سعيد بن منصور ـ باب ماجاء فيمن طلق قبل أن يملك ٢٥٨/١ برقم ١٠٥١ ، مصنفف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى الرجل يقول : كل امرأة اتزوجها فهى طالق ، ولا يوقت وقتا ٥٣٤/٩ برقم ١٨١٤٧ .

ولو كان أضاف الطلاق إلى الملك الثانى أو إلى كل ملك بكلمة " كلما " بأن قال لامرأة ، " كلما تزوجتك فأنت طالق" فتزوجها مرة بعد مرة ، حتى وقع عليها ثلاث تطليقات ، ولو تزوجت بزوج آخر ثم تزوجها الأول تطلق أيضا . **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال لامرأته: "كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار وقع الطلاق ، ثم إذا دخلت وقع الطلاق حتى الثلاث ، ولو عادت إليه بعد زوج آخر ، فدخلت الدار لايقع ، **م :** ولو قال : "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" ، فتزوج نسوة طلقن ، ولو تزوج امرأة واحدة مرارالم تطلق إلا مرة واحدة .

٧٢٢١:- وفى الذخيرة : ولو قال "كلما تزوجت امرأة فهى طالق" ، فهذا على كل امرأة كل مرة ، حتى يستوفى ثلاث تطليقات ، حتى أنه لو تزوج امرأة و طلقت ، وتزوجها ثانيا و ثالثا تطلق أيضا .

٧٢٢٢:- وعن أبى يوسف **فى المنتقى :** إذا قال "كلما تزوجت امرأة فهى طالق" ، و تزوج امرأة حتى طلقت ، ولو تزوجها ثانيا لاتطلق ولا يحنث فى هذا مرتين ، بمنزلة قوله ["كل امرأة أتزوجها فهى طالق" قال أبو يوسف رحمه الله و هذا ليس كقوله ـ] "كلما تزوجتك" إذا خاطبها ، فان هناك يقع الطلاق عليها كلما تزوجها ، أشار إلى أن كلمة "كلما" إذا دخلت على المعين أو على المخاطب تقتضى التكرار ، وإذا دخلت على غير المعين لاتقتضى التكرار ، وأوضح هذا بما إذا قال "كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ، و كلما ركبت هذه الدابة فعلى صدقه: " فانه يلزمه فى كل دفعة ما التزمه ، ولو قال "كلما اشتريت ثوبا، كلما ركبت دابة" لايلزمه ما ألزم إلا مرة واحدة ، و كذلك قال فى رجل قال "كلما كلمت رجلا فعلى أن أتصدق بدرهم" ،وكلم رجلا واحدا مرتين فى موضعين

٧٢٢١:- أخرج مالك أنه بلغه أن عمربن الخطاب ، و عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن مسعود ، و سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب ، و سليمان بن يسار : كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أثم ، أن ذلك لازم له إذاانكحها . الموطأ للإمام مالك . الطلاق ، ٢٧/ باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح . ٣٧٣/ برقم ٧٣.

فانما عليه أن يتصدق بدرهم واحد فى موطنين ، ولو كلم رجلين فى موطنين ، فعليه أن يتصدق بدرهمين .

٧٢٢٣:- رجل قال لأجنبية بالفارسية : اگر جزاز تو زن كنم ، أو قال : مراجز از تو زن باشد ، فهى طالق ! فتزوج امرأة ثم أخرى تطلق الأولى دون الثانية . إذا قال : اگر مرا ازين چهار زن بود از من بسه طلاق ! فتزوج امرأة تطلق ، ولو تزوج أخرى لاتطلق. **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل قال لامرأته : هزار طلاق اگر فلان كاركنى ، وأراد به التعليق لايتعلق الطلاق بذلك الفعل ، ولو قال : اگر فلان كار كنى هزار طلاق ، يتعلق، ومن المتأخرين من قال : يتعلق فى الوجهين . ولو قال لها : اگر فلان كار كنى تو بيك طلاق، ففعلت طلقت من غير نية الزوج .

٧٢٢٤:- م : ولو قال لامرأته بالفارسية : اگر اين خانه در آئى ترا طلاق ! قال الناطفى : هنا ستة ألفاظ : اگر ، وهمى ، وهميشه ، و هرگاه ، وهر زمان ، وهربار، **وفى الظهيرية :** وهر وقت ، وهر چه گاه ، **م :** فالأول فارسية قوله "إن" ولا يحنث فيه إلا مرة واحدة ، **وفى الخانية :** وقوله : اگر در آئ ! مثل قوله : إن دخلت! ولو دخلت فلا يحنث إلا مرة ، **م :** و قوله همى معنى قوله "متى" وقوله هميشه معنى "متى ما" ولا يحنث فيهما إلا مرة واحدة ، وأما قوله هرگاه وهر زمان وهربار، **قال الناطفى فى واقعاته :** هذه الألفاظ تشبه كلمة "كل" فلا يقع الحنث إلا مرة واحدة . وتشبه كلمة "كلما" فيتكرر الحنث فيها ، و رجح المشابهة بكلمة "كلما" حيث قال : يتكرر الحنث فيها ، قال الصدر الشهيد **فى واقعاته :** المختار أن فى قوله "هرگاه وهر زمان" لايقع الحنث إلا مرة واحدة ، وفى قوله "هربار" يتكرر الحنث ، **وفى الحاوى :** وفى قوله : هرچه گاه زن بزنى كنم وى طلاق ! قال : يقع على أول مرة يتزوجها ثم ينحل اليمين ، **وفى الظهيرية :** وأجمعوا على أن الحنث يتكرر بقوله "هربار" ، وفى قوله"هرزمان وهرگاه" يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم ، والفتوى على أنه لايتكرر فى عامة هذه الألفاظ إلا فى قوله "هربار".

٧٢٢٥:- م : ولو قال "أى امرأة أتزوجها فهى طالق" يقع على امرأة واحدة إلا أن ينوى العموم ، هكذا قيل ، وكان ينبغى أن لاتصح نية العموم فيه ، وذكر

فى المنتقى: أن كلمة "أى" تتناول كل امرأة ، وصورة ما ذكر **فى المنتقى :** إذا قال "أيّ امرأة اتزوجها فهى طالق و عمرة " و عمرة امرأة الحالف فتزوج امرأة طلقت هى و عمرة ، فان تزوج امرأة أخرى بعد ذلك طلقت هى ولا تطلق عمرة ، ولا يعود الحنث فى عمرة مرتين ، وقيل : يقع على كل امرأة مرة واحدة . وإذا قال " أية امرأة زوجت نفسها منى " فهذا على كل مرة . ولو قال : هركدام زن كه بزنى كنم فهى طالق ، فهذا يقع على امرأة واحدة مرة واحدة ، وهو الصحيح ذكره **فى الخانية** .

٧٢٢٦:- وفيها : ولو قال بالفارسية : هر كدام زن كه درنكاح من آيد ، ينبغى أن يكون هذا على كل امرأة يتزوج فى قولهم جميعا . **م :** ولو قال هرچه زن بزنى كنم فهى طالق ، فهذا يقع على امرأة واحدة ، **وفى الذخيرة :** إلا أن ينوى جميع النساء . **وفى الخانية :** هر بار كه بزنى كنم ! يتناول كل امرأة و يتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرر الزواج . **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال : ازين روز تا هزار سال هر زنے كه و يرا است فهى طالق ، و ليس له امرأة فتزوج امرأة لاتطلق .

نوع آخر : فى " لو" و" لو لا " إذا جعل شرطا

٧٢٢٧:- إذا قال لامرأته " أنت طالق لو دخلت الدار" ، لم تطلق حتى تدخل الدار، **وفى المضمرات :** وكذا قوله " أنت طالق لو لا دخلت الدار" ؛ لأن" لا " حرف النفى ، وقد أكده بالحلف ، وكان الطلاق متعلقا بالدخول ، و عن أبى يوسف : إذا قال لها " أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك" فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها إن دخلت الدار فهو بمنزلة قوله "عبدى حرلو دخلت الدار لأضربنك" ، فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربها إن دخلت الدار . فان دخلت الدار فى مسألة الطلاق لزمه أن يطلقها، فان ماتت أو مات هو ، فقد فات الشرط فى آخر جزء من أجزاء الحياة فيقع الطلاق ، كما فى قوله " إن لم آت البصرة فأنت طالق" فمات قبل أن يأتيها طلقت فى آخر جزء من أجزاء حياته ، **وفى الحاوى :** قال لاحدى امرأتيه "فانك تطلقين" فقالت "رضيت" تطلق تلك ، ثم قال لهذه "استبرئى" ثم انكر ؟ قال : لايسع لهذه أن تقيم معه ، فإن أرادت الرجوع إليه تحلفه

"بالله ما أردت بكلامك الذى تكلمت اكثر من واحدة" فإن أبى أن يحلف لم ترجع إليه ، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد.

٧٢٢٨:- م : قال محمد : إذا قال لامرأته " أنت طالق لو لا دخولك الدار" فهذا استثناء لايقع الطلاق عليها ، وكذلك لو قال " لولا مهرك عليّ .

نوع آخر : فى حرف الباء ، ومسائل الإذن إذا جعل شرطا

٧٢٢٩:- إذا قال لامرأته "انت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى" أو قال : إلا برضائى ، أو قال : إلا بعلمى" أو قال لها " أنت طالق إن خرجت من هذه الدار بغير إذنى" فهذا سواء، وهو نظير مالو قال لها " إن خرجت من هذه الدار إلا بملحفة فأنت طالق" ، فخرجت بغير ملحفة طلقت .

٧٢٣٠:- والحيلة للزوج فى ذلك أن يقول لها ، "كلما شئت الخروج فقد أذنت لك" ، فان أذن لها بالخروج فى كل مرة ، ثم نها ها عن الخروج قال محمد: يعمل نهيه ، و قال أبو يوسف : لايعمل ، وأجمعوا على أنه لو أذن لها بالخروج مرة، ثم نها ها أنه يعمل نهيه ، ولو قال لها " أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى إذن لك" فأذن لها مرة بالخروج تنتهى اليمين ، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذن لاتطلق ، فان عنى بقوله "حتى آذن لك" : إلا باذنى !صحت نيته بيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولا تصح نيته فى القضاء ، ذكر المسألة فى الجامع من غير ذكر خلاف، وذكر القدورى أن على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه وإحدى الروايتين عن أبى يوسف : تصح نيته فى القضاء . **وفى الذخيرة :** ولو قال لها "إن خرجت إلا باذنى فكذا" فخرجت بغير إذنه حنث ، ولو خرجت بعد ذلك بغير إذن لايحنث .

٧٢٣١:- م : ولو قال لها : " أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك " ، فهذا وما لو قال "حتى أذن لك" سواء ، حتى تنتهى اليمين بالاذن مرة . **وفى الكبرى :** قال لها إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طالق" وطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير إذنه لا تطلق .

٧٢٣٢:- م : وإذا قال لها " إن خرجت من هذه الدار من غير إذنى فأنت

طالق، فأذن لها بالعربية وهى لاتعرف العربية فخرجت تطلق ، **وفى الظهيرية :** كما لو أذن لها وهى نائمة أو غائبة لم تسمع فخرجت حنث : وقال بعضهم : هذا فى قول أبى حنيفة و محمد ، أما على قول أبى يوسف و زفر : يكون إذنا ، وقال بعضهم : الإذن يصح بدون العلم والسماع فى قولهم جميعا ، وإنما الخلاف بينهم فى الأمر ، على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه لايثبت الأمر بدون العلم والسماع ، والصحيح أن على قولهما الإذن لايكون إلا بالسماع ، وأجمعوا أن الإذن فى التجارة لايكون إلا بالسماع .

٧٢٣٣:- م : وفى المنتقى : إذا قال لامرأته "أنت طالق إن خرجت إلا بأمرى" فللآمر أن يسمعها الأمر بنفسه أو رسوله ، وإن أشهد قوما على ذلك لم يكن أمرا، فلو أن هٰولاء الذين أشهدهم الزوج على الأمر بلغو ها أن الزوج قد أمرها بالخروج ، إن لم يأمر هم أن يبلغو ها فخرجت فهى طالق ، وإن أمرهم أن يبلغو ها فخرجت بعد ذلك لاتطلق ، وفى الإرادة والهوى والرضا لايشترط إسماعها رضاه وأن أذنه حتى لو خرجت بعد ما قال "رضيت ، أردت ، هويت" لاتطلق وإن لم تسمع هى ذلك بلا خلاف ، وإنما الخلاف فى الإذن والأمر . **وفى الذخيرة :** إذا قال لها " إن فعلت كذا إلا بأمرى" يشترط الأمر فى كل مرة واحدة .

٧٢٣٤ :- وفى المنتقى : " إن شربت نبيذا إلا أن أكره" فشرب مرة مكرها، ثم شرب غير مكره لم يحنث ، وقال : إلا أن أكره عليه والمسألة بحالها يحنث ، وعلى هذا إذا قال " إن دخلت هذه الدار إلا أن أكره " ـ والحاصل فى جنس هذه المسائل أنه إذا وصل الأمر بالفعل المحلوف به بحرف الباء يشترط الأمر فى كل مرة ، إذا ذكر الأمر مرة يكتفى بالأمر مرة .

٧٢٣٥:- وفى هذا الموضع أيضا : **م :** إذا قال لها " إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طالق" ثم سمع سائلا فقال لها "اعطى هذا السائل هذه الكسرة " ، فان كان السائل بحيث لاتقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج، فهو إذن لها بالخروج ، وإن كان السائل بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج فهذا لايكون إذنا لها بالخروج ، وإن كان السائل وقت الإعطاء بحيث

تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج ، ثم خرج السائل إلى الطريق فخرجت إليه وأعطته طلقت ، ولو دعته فجاء حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع إليه من غير خروج فلم تدفع إليه حتى انصرف فخرجت إليه و دفعت ذلك طلقت أيضا ، ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لاتخرج من الدار إلا باذنه ، وهى تشترى له الحوائج ، فقال لها " اشترى بهذه الدراهم لحما " فهو إذن لها بالخروج ، فاذا خرجت بعد ذلك لاتطلق امرأته .

٧٢٣٦:- وفيه أيضا : إذا قال لامرأته " إن خرجت إلا باذنى فأنت طالق" فاستأذنته فى الخروج إلى أبيها فأذن لها فخرجت إلى منزل أختها لاتطلق . **وفى النوازل :** إذا قال لها " إن خرجت إلى احد إلا باذنى فأنت طالق" فاستأذنته فى الخروج إلى بعض أهلها فأذن لها فلم تخرج إلى ذلك ، لكنها كانت تكنس الدار فخرجت إلى باب الدار لتكنس الباب : وقع الطلاق، وإن تركت الخروج ، ثم خرجت فى وقت آخر إلى بعض أهلها الذى أذن لها الزوج بالخروج أخاف أن يقع عليها الطلاق.

٧٢٣٧:- وفى الكبرى : قال لها " لا تخرجى إلا باذنى" ، تحتاج فى كل خروجها إلى الإذن ، ولو قال : عنيت مرة واحدة ! دين قضاء فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد ، وروى عن أبى يوسف فى رواية : لايدين فى القضاء لأنه خلاف الظاهر فلا يصدق ، و عليه الفتوى ، **وفى فتاوى آهو :** سئل القاضى برهان الدين ، قال : اگر بى دستورى من تو ازخانه بيرون روى ترا طلاق ! دستورى خاست ، فقال بهفتا دتباررو أو قال بفلان مادر و پدر رو ، يا بآب سياه اندر رو ، يابى كاوك رو، يا هر كجا كه خواهى برو؟ قال : يكون إذنا ، هكذا أفتى القاضى بديع الدين بناء على مسألة التجريد قال فى غضبه "أخرجى" ولا نية له كان على الإذن ، ولو غضبت و تهيأت للخروج فقال "دعو ها لتخرج" ولانية له ، لم يكن إذنا لان هذا ليس بأمر بالخروج فان الإذن يثبت بطريق الدلالة ، ولو قال : بيرون رو تا بينم چگونه مى روى ! لايكون إذنا ؛ وسئل قاضى خان بهفتاد تبار رو وفى أمثاله فقال : لايكون إذنا.

٧٢٣٨:- م : وفى المنتقى : إذا قالت المرأة لزوجها " ائذن لى فى الخروج إلى بيت أبى " فقال " إن أذنت لك فى ذلك فأنت طالق " ثم قال لها "أذنت لك فى الخروج" ولم يقل " إلى بيت أبيك " لم يحنث، و هذا بخلاف مالو استأذن الغلام مولاه فى تزوج أمة رجل فقال له المولى " إن أذنت لك فى تزوجها فامرأته طالق " ثم قال بعد ذلك : " قد أذنت لك فى تزوج النساء " أو قال " أذنت لك فى التزوج " حنث فى يمينه ، وإذا قال لعبده " إن اشتريت هذا العبد بإذنى فامرأتى طالق " ثم إذن له فى التجارة فاشترى هذا العبد : طلقت امرأة المولى، ولو قال له "أذنت لك فى شراء البر" فاشترى هذا العبد : لا تطلق امرأة المولى. **المعلى** عن أبى يوسف : رجل حلف بطلاق امرأته أن لايشرب نبيذا إلا باذن فلان ، أو لا يأكل طعاما إلا بإذن فلان ، فانما هذا الإذن على شربة واحدة وعلى لقمة واحدة .

٧٢٣٩:- رجل قال " امرأتى طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرنى فلان " فهذا على الأمر مرة واحدة ، ولو قال " إلا أن يأمرنى به فلان " فلا بد من الأمر فى كل مرة ، و على هذا : إذا قال لغيره " إن عملت كذا إلا أن يأمرنى فلان " ، فهذا على الأمر مرة واحدة ، ولو قال لامرأته " إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طالق " ثم قال لها "أطيعى فلانا فى جميع ما أمرك به" فأمرها فلان بالخروج، فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج ، و كذلك لو قال الزوج لرجل " ائذن لها فى الخروج " فأذن لها فخرجت طلقت، وكذلك لو قال ذلك الرجل " إن زوجك قد أذن لك " ، وكذلك لو قال لها الزوج "ما أمرك به فلان فقد أمرتك" ثم أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ، **وفى الكبرى :** قال لها " إن خرجت من هذه الدار إلا من أمر لا بد منه فأنت طالق " فأرادت أن تدعى حقا إن قدرت على توكيل يحنث لو خرجت ، وإن لم تقدر على أن توكل لم يحنث ، **م :** ولو قال الزوج لرجل " قد أذنت لها بالخروج " فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق ، **وفى الذخيرة :** ولو قال الزوج "ما أمرك به فلان فقد أمرتك" فأمرها فلان بالخروج فخرجت طلقت ، **م :** ولو قال لامرأته " إن خرجت من هذه الدار بغير علمى فأنت

طالق" فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم تطلق لأنها خرجت بعلمه . **وفى المنتقى :** إذا قال لها " إن خرجت من هذه الدار بغير علمى فأنت طالق " فأذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لاتطلق ، **وفى الكبرى :** ولو لم يأذن لها و خرجت وهو يراها لايحنث أيضا .

٧٢٤٠:- م : وفى القدورى : إذا قال لامرأته " إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طالق" ثم قال لها " إن فعلت كذا فقد أذنت لك" لايكون إذنا . ولو قال لها " أذنت لك أبدا، أو الدهر، أو : كلما شئت ، فهو إذن لها فى كل مرة . **وفى الظهيرية :** ولو قال " أذنت لك فى الخروج كلما أردت" ، فخرجت مرة بعد أخرى لايحنث ، فان نهاها بعد ذلك ، صح النهى فى قول محمد ، وبه أخذ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، ولو أذن لها فى الخروج ثم قال لها : "كلما نهيتك فقد أذنت" ، فهاهنا لايصح نهيه إياها . ولو قال لها "أذنت لك عشرة أيام" كان لها أن تخرج فى العشرة ماشائت . ولو غضبت و تهيأت للخروج ، فقال الزوج "دعو ها تخرج" ، ولا نية له لم يكن إذنا إلا إذا نوى الإذن ، ولو قال لها فى غضبه: "أخرجى" ولا نية له ، كان على الإذن إلا إذا نوى : اخرجى حتى تطلقى ! **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال لها "أخرجى إن خرجت ليخزينك الله، أو : ليرينك ماتكرهين" أو استأذنت وألحت فقال لها : هر كجا كه خواهى رو أنا لاآذن ! ففى الأول إذن ، وفى الثانى ليس باذن، وقيل : كلا هما ليس بإذن .

٧٢٤١:- م : ولو حلف على امرأته بطلاقها أن تخرج من الدار إلا باذنه ، أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لاتخرج من البلدة إلا باذنه . **وفى الفتاوى الخلاصة :** أو حلف المولى عبده . **م :** أو حلف صاحب الدين مديونه أن لايخرج من البلدة إلا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطة والدين ، فان ماتت المرأة أو عزل السلطان أو سقط الدين . **وفى الفتاوى الخلاصة :** أو خرج العبد من ملك المولى . **م :** سقطت اليمين ثم لاتعود أبدا وإن عادت الولاية للزوج والسلطان و عاد الدين . **وفى المنتقى :** عن أبى يوسف رحمه الله : سلطان حلف رجلا أن لايخرج من هذا المسجد إلا باذنه ثم عزل السلطان فقد سقطت اليمين ، وإن مات فاليمين على حالها .

٧٢٤٢:- رجل خرج مع الوالى و حلف بالطلاق أن لا ير جع إلا باذنه فسقط منه شئ و رجع لذلك لاتطلق ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** العامل إذا حلف رجلا ليرفعن إليه كل داعر يعرفه فى مجلسه ، فلم يعلمه حتى عزله السلطان ، سقطت اليمين ولم تعد أبدا . ولو أن الحالف علم ببعض ذلك فأخر رفعه حتى عزل ، حنث فى يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الآن . ولو حلف : لاتخرج امرأته من هذه الدار إلا باذنه ولا عبده فبانت المرأة و خرج العبد من ملكه ثم خرجا حنث ، ولا يدين فى القضاء ، وعن أبى يوسف فيمن حلف بطلاق امرأته أن لاتخرج من بغداد إلا بإذنه فقال الرجل "لم آذن لك" فادعت المرأة الإذن فالقول قول الزوج .

٧٢٤٣:- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل حلف لايخرج من المصر إلا باذن امرأته ، فقالت : "أذنت لك أن تذهب عشرة أيام" فذهب ولم يجئ لتمام عشرة أيام لايحنث ، **م :** ولو قال لامرأته "أنت طالق إن خرجت من الدار إلا باذن فلان ، فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين فى قول أبى حنيفة و محمد خلافا لأبى يوسف ،**وفى الفتاوى :** إذا قال لها " إن خرجت من هذه الدار بغير إذنى فأنت طالق"، فقالت المرأة للزوج: تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة ؟ فقال الزوج : نعم ! فخرجت تطلق لأن هذا تهديد وليس بإذن ، **وفى الذخيرة :** وإذا قال لامرأته "كل امرأة أتزوجها بغير إذنك فهى طالق " فطلق امرأته بائنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة بغير إذنها طلقت ثلاثا ، ولم تتقيد يمينه بحال قيام نكاح امرأته .

م : نوع آخر فى ذكر مسائل الشرط بكلمة " إن "

٧٢٤٤:- ذكر شيخ الإسلام **فى شرح كتاب الحيل :** إذا وهب الرجل لرجل مالا ثم إن الواهب قال للموهوب له "امرأتى طالق ثلاثا إن أنفقت هذا المال الذى و هبت لك إلا على أهلك" ثم إن الموهوب له أنفق بعض هذه الهبة على أهله و قضى بالباقى دينا عليه أو حج : لاتطلق امرأة الواهب ، قال : وهو نظير مالو حلف : لايأخذ ماله عن فلان إلا جميعا ، فأخذ البعض دون البعض لايحنث ، **وفى الولوالجية :** لو قال : عبده حر إن كان فلان دخل هذ ه الدار أمس ، ثم قال : امرأته

طالق إن لم يكن دخل فلان بعينه هذه الدار أمس : طلقت امرأته و عتق عبده .

٧٢٤٥:- وفى واقعات الناطفى : رجل قال لامرأته " إن ادخلت فلانا بيتى ، أو قال : إن دخل فلان بيتى أو قال : إن تركت فلانا فى بيتى فأنت طالق" فاليمين فى الوجه الأول على أن يدخل بأمره ، وفى الوجه الثانى على نفس الدخول ، أمر الحالف أو لم يأمر علم أو لم يعلم ، وفى الوجه الثالث اليمين على الدخول بعلم الحالف .

٧٢٤٦:- وفى الحاوى : قال لعجوز " إنك أمى" فقالت "لست بأمك" قال " إن لم أفتخر بأمومتك فامرأته كذا" قال : لايحنث مالم يقل "لم أفتخر بأمومتها" ، وفيه ، قال لامرأته وفى يدها قدح من ماء "إن شربت فأنت كذا، وإن صببته فأنت كذا، وإن وضعته فأنت كذا" قال : ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء . سئل أبو نصر الدبوسى عمن قال لامرأته : "إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا" ، و غاب زوج فلانة فادعت امرأة الحالف تطليق فلان امرأته على زوجها ، وأقامت البينة على ذلك : لاتقبل، لأن طلاقها يتعلق بشرط أن يطلق فلان امرأته ولم يثبت طلاق الشرط لأن فى ذلك ابتداء القضاء على الغائب و ذلك لايجوز ، قال صاحب الكتاب : وهو الأصح .

٧٢٤٧:- وفى فتاوى النسفى : سئل عمن قال "إن و طأت أمتى فامرأتى طالق" فقالت الأمة " إنه و طأنى" وأنكر المولى فالقول للمولى . و إذا علمت المرأة ذلك لاينبغى لها المقام معه ولا التمكين ، صبى قال " إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهى كذا، يعنى ثلاثا ، فشرب صبيا و تزوج بالغا ، فظن الصبى أن الطلاق واقع فقيل له فى ذلك فقال الصبى البالغ : أرى حرامست بر من ، قال : هذا إقرار بالحرمة و تبين منه بواحدة ابتداء لابتلك اليمين . **وفى الجامع الصغير العتابى :** لو قال لامرأته " إن تزوجت عليك امرأة فهى طالق" ، فتزوج امرأة فى عدتها من طلاق بائن ، لايقع الطلاق على التى تزوجها .

٧٢٤٨:- وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل دعا امرأته إلى المجامعة فامتنعت المرأة عن ذلك ، فتازعا فقال الرجل " إن أمسكتك فأنت طالق ثلاثا " فهل يقع الطلاق؟ فقال : قد طلقت ثلاثا إذا لم يحرمها فى الحال على

نفسه، سئل يوسف بن محمد عمن قال لأصدقائه "إن لم اذهب بكم إلى نكاحى فهى طالق ثلاثا" و عقد عقد النكاح من غير أن يذهب بهم إلى مجلس العقد هل يقع عليها الثلاث ؟ فقال : فى الحقيقة لا فرق و لا صحة لكلامه إلا بادراج العقد ، وسئل عنها حمير الوبرى فقال : لايقع الطلاق بهذا اللفظ ، وسئل عنها على بن أحمد فقال : هو لغو إن شاء الله . وسئل الوبرى عن رجل قال" إن كان جاهى و مالى و حرمتى أنقص من جاه فلان و ماله و حرمته فامرأته طالق"؟ قال : ينبغى أن لا يقع به الطلاق لأنه وإن كان جاهه أنقص عند القوم الذين هو عندهم فيجوز أن يكون جاهه عند غيرهم أعلى من جاه هذا .

٧٢٤٩:- م : إذا قال لامرأته " إن أكلت من القدر الذى تطبخين أنت فأنت طالق" فإن أو قدت هى النار فهى طابخة سواء حصل الإيقاد بعد ما و ضعت هى القدر على الكانون أو فى التنور أو قبل ذلك ، و سواء حصل و ضع القدر على الكانون منها أو من غيرها أو كان الإيقاد بعد ما و ضعت هى القدر على الكانون أو قبل ذلك ، وإليه أشار القدورى فى كتابه حيث قال : الطابخة التى تو قد النار دون التى تنصب القدر و تصب الماء و تلقى الأبازير ، و اختار الفقيه أبو الليث أنها تكون طابخة إذا وضعت القدر فى التنور أو على الكانون بعد إيقاد النار وإن حصل الإيقاد من غيرها ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : و عليه الفتوى .

٧٢٥٠:- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين : حلف بالطلاق : تتماج كه زن من بپزدش نخورم مرد خمير كرد و ماليد و در ديگ انداخت و زن آتش كرد و پخت؟ قال : يقع ، و على عكسه لايقع .

٧٢٥١:- م : وفى فتاوى أبى الليث : إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها " إن لم تدخلى معى فى البيت فأنت طالق" فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها ، وإن دخلت قبل ذلك لم تطلق . **وفى الجامع الصغير العتابى :** لو قال لها " إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا " فأدخل فرجه فى فرجها فلبث ساعة ثم أخرج لايجب عليه شىء باللبث ، و عن أبى يوسف أنه يجب العقر و هو مهر المثل ، و كذا إذا قال لأمته "إذا جامعتك فأنت حرة" .

۷۲٥۲:- وفى الكافى : رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها " إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين" فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند أبى حنيفة وأبى يوسف، و عند محمد لايقع الطلاق .

۷۲٥۳:- م : رجل خرج من بخارى إلى سمرقند ، وقال لامرأته : اگر سپس من بيرون نيائى مع فلانة فأنت طالق ثلاثا ! فلم تخرج المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند ينظر : إن كانت فلانة خرجت ولم تخرج امرأته معها وقع الطلاق على امرأته، وإن كانت فلانة لم تخرج أيضا: فإن أراد الزوج بقوله " إن لم تخرجى مع فلانة" أن يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق ، فإذا لم تخرجا يقع الطلاق على امرأته ، وإن أراد الزوج بذلك إن خرجت فلانة ولم تخرجى معها على أثرى فإذا رجع الزوج قبل خروج فلانة لا يقع الطلاق و تسقط اليمين . **وفى الولوالجية :** هذا إذا لم تخرج تلك المرأة ، فإن خرجت تلك المرأة ولم تخرج امرأته وقع الطلاق على المرأة .

۷۲٥٤:- وفى النسفية : سئل عن سكران يضرب امرأته فهربت منه و خرجت من داره فقال " إن لم تعودى إلىّ فأنت طالق ثلاثا" فعادت إليه عند العشاء الآخرة هل تطلق امرأته ؟ فقال : تطلق ثلاثا لأنه يكون على الفور ، قيل : و بكم تقدر مدة البراء ؟ قال : بساعة ، قيل : هل يصدق أنه لم يرد به الفور ؟ فقال : فى القضاء لا .

۷۲٥٥:- وفى النوازل : قال أبو بكر : تشاجر رجل مع امرأته فى زمن إبراهيم بن يوسف فجرى على لسانه شئ فقالت المرأة : حتى أسأل الفقيه عما قلت ! قال : من هو؟ قالت إبراهيم بن يوسف ! فقال الرجل : إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثا ! فلما أصبحت ذهبت إلى إبراهيم بن يوسف فأخبرته بالقصة ، فتنفس الصعداء و دمعت عيناه ثم قال : إن أراد به فى الحقيقة وفى أمر الآخرة فهو بار فى يمينه ، وإن أراد به مايسميه الناس فإنه يحنث .قال الفقيه : نظير هذا ما روى عن الحسن البصرى أن رجلا سماه فقيها ، قال له الحسن : فهل رأيت فقيها قط ! إنما الفقيه الزاهد فى الدنيا والراغب فى الآخرة البصير فى عيوب نفسه . ولكن المرأة طالق فى القضاء لأنه قد ظهر عند القاضى و عند الناس أنه فقيه فيؤخذ بالظاهر .

٧٢٥٦:- وفی الولوالجية : رجل له على آخر درهم ثمن شئ فقال " إن أخذت ذلك الشئ فامرأته طالق" فأخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق على امرأته . **وفيها :** رجل قال لامرأته " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق" ثم قال " إن دخلت الدار فأنت طالق" لايحنث . **وفيها :** رجل قال لابنه " إن تركتك تلعب مع الصبيان فامرأته طالق" فنهاه فلم يمتنع الابن ، فإن كان الابن بالغا لا يقوى معه الأب لا تطلق امرأته . **و فيها :** رجل له دابة مستعارة فقال : اگر من اين هر كسى رابدهم فامرأته طالق ! فأعطى بعض الناس و منع البعض لاتطلق امرأته .

٧٢٥٧:- وفی النوازل : سئل عن سكران أعطى امرأته درهما فقالت : "إنك إذا صحوت أخذت منی" فقال لها: " إن استردت منك فأنت طالق" فاسترد منها ساعته وهو سكران فقال : لايحنث.

٧٢٥٨:- م : قال لامرأته " إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق" فذهبت المرأة إلى قرية أخرى ، ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية لاتطلق، هذا إذا عقد يمينه على الذهاب ، فإن عقد يمينه على الخروج بأن قال لها " إن خرجت إلى قرية كذا فأنت طالق" فخرجت إلى قرية أخرى و مرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية ، فإن كانت حين خرجت نوت أن تمر بتلك القرية طلقت ، وإن كان من نيتها أنها لاتمر بتلك القرية ثم بدا لها بعد ذلك فمرت بها لا تطلق.

٧٢٥٩:- قال لامرأته "إن تركت صلاة فأنت طالق" أو قال "إن تركت صلاة فامرأتی طالق" فترك صلاة و قضاها ، أو تركت وقضتها هل يقع الطلاق؟ اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : لا يقع الطلاق وبه كان يفتی الشيخ الإمام سيف الدين عبدالرحيم الكرمينی، و بعضهم قالوا : يقع الطلاق و به كان يفتی ركن الإسلام علی السغدی ، وهو الأشبه والأظهر .

٧٢٦٠:- وفی الحاوی : عن أبی الحسن الكرخی فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حر أنه قد صلاها ! و قد صلاها وقد تعارفوا شرطا بلسانهم هذا ؟ قال : أجری أمرهم على الشرط على تعارفهم كقوله : عبدی حر إن لم أكن صليت الغداة ! التی صلاها لم يعتق ، كذا هاهنا .

٧٢٦١:- وفى الذخيرة : "إن أجبت سلام فلان فامرأتى طالق" ، فتكلم معه بكلام غير جواب السلام لا تطلق امرأته .

٧٢٦٢:- قال لأجنبية "إن طلقتك فعبدى حر" صح ، ويصير كأنه قال : إن تزوجتك و طلقتك، ولو قال "إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا" لم تصح هذه اليمين ، إذا قال " إن طحنت على هذا الماء فامرأته طالق" ، فحول هذا الماء من هذا الماء من هذا النهر إلى نهر آخر ، وعلى ذلك النهر طاحونة و طحن الحالف بها : إن كان الماء الذى حلف عليه أقل لايحنث ، و هذا الجواب مستقيم على قول أبى يوسف ؛ لأنه يعتبر الغالب فى خلط الجنس بالجنس، أما محمد لا يعتبر الغالب فى خلط الجنس بالجنس فينبغى أن لايحنث على قوله سواء كان الماء الذى حلف عليه أقل أو أكثر.

٧٢٦٣:- وفى السراجية : لو قال لها وهى حامل "إن كان حملك هذا غلاما فأنت طالق واحدة ، وإن كانت جارية فأنت طالق ثنتين " ، فولدت غلاما و جارية لم يقع شىء ، وهى مسألة عجية .

٧٢٦٤:- وفى واقعات الناطفى : رجل خلع امرأته ثم قال فى العدة " إن كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا" ، ولم يرد بهذا الكلام الإيقاع لايقع ، لأنها ليست بامرأته مطلقا، **وفى النسفية :** سئل عمن عانقت امرأته أختها و قبلتها ، فقال لها : إنك تحبينها أكثر مما تحبيننى ؟ فقالت : نعم ! فقال : اگر چنين است كه تو گوئى هزار طلاق ! هل تطلق هذه المرأة ؟ فكتب فى آخر الفتوى : اگر گفت : تو از من هذار طلاق سه طلاق شده است ؟ و يجب فى مثل هذه الفتوى أن تزاد هذه الكلمة المتروكة فى الجواب دفعا لاحتيال المستفتى ، و يكتب جواب جاهل الجواب لا سؤاله ، وكان يكتب فى هذه المسائل : طلاق شده است ، ولا يكتب : شود .

٧٢٦٥:- م : وفى الفتاوى : سئل أبو القاسم قالت المرأة لزوجها: " لا طاقة لى بالكون معك جائعة" فقال لها "إن كنت جائعة فى بيتى فأنت طالق"؟ قال : إذا لم يكن ذلك فى غير الصوم لا تطلق .

٧٢٦٦:- و سئل عن امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها: " إن مكثت

هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق“ ، فرجعت فى اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت و مكثت هناك أياما ؟ قال : لاأفتى بالطلاق ، غير أن الاحتياط فيه أولى ؛ قال الفقيه أبو الليث : إن دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لاتطلق ، وإن لم تدخل ينبغى أن تطلق .

٧٢٦٧:- وفى فتاوى أيضا : رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى فقال لها بالفارسية : اگر بيش از سه روز باشى فأنت طالق ! فانصرفت المرأة فى اليوم الثالث إلى قرية أخرى ثم انصرفت إليها وأقامت بها أياما : فإن كان انصرافها من تلك القرية على أن لاتعود ثم عادت لاتطلق ، وإن كان انصرافها على أن تعود ثم عادت تطلق ، **وفى الحاوى :** سئل على بن أحمد عمن قال لها : از بخانۂ مادر شوى فأنت كذا ! فذهبت إلى باب دارها ولم تدخل ؟ قال : اختلف فيه نصير و ابن سلمة ، قال الفقيه : مقصود الناس الدخول فما لم تدخل لايقع .

٧٢٦٨:- وفى الولوالجية : رجل قال اللعب بالشطرنج ليذهب الغم غير محرم ! ثم قال بالفارسية : اگر اين بازى كه من ميكنم حرامست از كتاب يا از خبر يا از قياس زن وى سه طلاق ! وقع الطلاق على امرأته لأن اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة و بالقياس الصحيح .

٧٢٦٩:- وفى الخانية : رجل قال لغيره : زن وى بسه طلاق اگر تو مهمان من نباشى ! فقال الفقيه أبو جعفر : هذا تعليق صحيح كأنه قال : إن لم تجئ إلى ضيافتى فامرأتى طالق! وكذا لو اتهم امرأته برفع شئ فقال : تو از منى بسه طلاق گرتو اين رانسه برداشته ولم تكن رفعت تطلق ثلاثا .

٧٢٧٠:- وفى الحجة : ” أنت طالق إن أكلت أو شربت“ طلقت عند وجود أحدهما“ ولو قال ”إذا أكلت أو شربت فأنت طالق“ لاتطلق إلا بوجودهما.

٧٢٦٨:- أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنرد شير ، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير و دمه ، صحيح مسلم ، الشعر ، باب تحريم اللعب بالنرد شير . ٢٤٠/٢ برقم ٢٢٦٠ .

وأخرج البيهقى عن ابن عمر : أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد . السنن الكبرىٰ للبيهقى، الشهادات ، باب الإختلاف فى اللعب بالشطر نج . ٣٠٣/١٥ برقم ٢١٥٣٧ .

وفى الفتاوى : سئل عمن قال لامرأته " إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق" ؟ قال : لايعرف ذلك إلا بقولها ، فقال الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام أبو حفص البخارى : إنه إن جامعها و دام على ذلك حتى انزلت فقد أشبعها فلا تطلق ، و به نأخذ، **وفى فتاوى الفضلى :** "إن لم أطأك كالدر فأنت طالق ثلاثا" فهذا على المبالغة فى الجماع ، فإن بالغ لم تطلق و إلا تطلق، **وفى الجامع الأصغر :** أن الجماع كالدر أن ينزلا جميعا فى ذلك الجماع .

٧٢٧١:- إذا قال لها "إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا" ثم قال لها "إن و طأتك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا" ، فالحيلة فى ذلك أن يطأها بغير مقنعة ، ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان ، فإن مات أحدهما أو هلكت المقنعة وقع الطلاق ؛ لأن العدم قد تحقق ، إذا قال لها " إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق" فالحيلة فى ذلك أن يثقب السقف و يخرج رأس الرمح من السطح فيجامعها، ولو قال لها "إن لم أجامعك و سط السوق فأنت طالق" فالحيلة فى ذلك أن يحملها فى العمارى و يدخل السوق و يفعل ذلك الفعل ، **وفى الكافى :** ولو قال "إن لم أجامعك فى حيضك فأنت طالق" فحاضت و طهرت فادعى الجماع فى الحيض لاتطلق ، ولو قال "عبده حر إن طلقتك" ثم خير ها فقالت" "اخترت نفسى" فى المجلس وادعى "أنك أخذت بعمل آخر قبل الاختيار" وأنكرت وقع الطلاق والعتق .

٧٢٧٢:- وفى الحجة : "إن دخلت دار فلان و يدخل فلان دارك فأنت طالق" تطلق بدخول كل واحد منهما، **وفيها** "إن نمت الليل فى هذه الدار فهى طالق" وقد انفجر الصبح وهو لايعلم لا يحنث فى يمينه ، **وفى النوازل :** وهو بمنزلة رجل قال "إن صمت أمس فامرأته طالق" لايحنث بهذه اليمين" ولو قال " إن لم أبت الليل فى هذه الدار فامرأته كذا" و قد تنفس الصبح وهو لايعلم لايحنث عند أبى حنفية و محمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ، **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته : "إن مشطت أحدا فأنت طالق "فأتت المرأة امرأة أخرى قد سرحت رأسها فعقدت شعرها قالوا: تطلق امرأته ، قال مولانا رضى اللّٰه عنه : وكان فى هذا الجواب نظر ، لأن ذلك لايعد مشطا.

٧٢٧٣:- وفى الحاوى : "إن اشتريت أمة أو أتزوج عليك امرأة فأنت طالق واحدة" قالت "لاأرضى بواحدة" فقال "فأنت طالق ثلاثا إن لم ترضى بواحدة" قال: هذا الكلام يراد به هذا الشرط لا الابتداء ، يعنى لايقع فى الحال شئ .

و فيه : قال لها "إن كان اللّٰه يعذب الموحدين فأنت كذا" قال : لايحنث مالم يتبين : قال الفقيه . لأن من الموحدين من يعذب و منهم من لايعذب فاشتبه الأمر فلا يقصى بالشك ، **وفيه :** سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج : "إن لم تردى الدراهم بعينها فأنت كذا" قال : ترد عليه واحدا واحدا ، **م :** إذا قال لامرأته "إن بت الليلة إلا فى حجرى فأنت طالق" فباتت فى فراشه ولم يأخذها فى حجره حقيقة لايقع الطلاق ، لو قال بالفارسية : بكنار من اندر ! و باقى المسألة بحالها يجب أن تطلق ، إذا قال لها " إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا" و قالت المرأة "إن بت معك الليلة مع قميصى هذا فجاريتى حرة" فالحيلة فى ذلك أن يلبس الرجل ذلك القميص و يبيتان و لا يحنثان.

٧٢٧٤:- م : إذا قال لامرأته: "إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأنت طالق "، حكى عن شمس الأئمة الحلوانى أنها لاتطلق بهذه اليمين أبدا.

٧٢٧٥:- وفى النوازل : و سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته "إن كلمت فلانة فأنت طالق ثلاثا" فدعيت امرأة الحالف إلى عرس ، فدخلت النساء متنقبات تنظر إلى الختن ، فجاء ت امرأة متنقبة إلى امرأة الحالف و قالت لها : اين شاه! فأجابتها امرأة الحالف : شاه ! ولم تزد على ذلك ولم تعرفها فكشفت تلك المرأة عن وجهها فإذا هى التى كان حلف عليها الزوج؟ قال أبو القاسم : إذا كلمت المرأة بهذه المقالة على وجه الاستفهام : إنك تريدين الشاه ؟ فقد كلمتها و حنث فى يمينه، قال الفقيه : إنه لايحنث بهذا المقدار من الكلام مالم يكن كلاما مفهوما.

٧٢٧٦:- وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قال لأخيه وهو شريكه "إن شاركتك بعد ذلك فحلال اللّٰه علىّ حرام من المرأة إلى المال" فافترقا ثم بدا لهما أن يشتركا ، وللحالف ابن غير مدرك قال : كيف الوجه فيه حتى لايحنث ؟ قال : يدفع ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل ، ويأذن له أن يعمل فيه برأيه ثم

يشارك الابن معه ، فاذا عمل كان الربح الذى للابن على ما اشترطا ولا يحنث.

٧٢٧٧:- وفى العتابية : ولو قال "إن دخلت دار فلان فأنت طالق" ، فمات فلان فدخلتها فإن لم يكن على الميت دين مستغرق لايحنث ، قال الفقيه : و عليه الفتوى ، وقال محمد ابن سلمة : يحنث، **وفيها :** سئل أبو القاسم عن رجل قال "إن أمسكت دوابى أكثر من يوم النيروز و تمشى واحدة منها فى دارى بعد النيروز فامرأتى طالق" فباع بعض دوابه قبل النيروز و بعضها يوم النيروز ، فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره قال : لايحنث فى يمينه ، وإنما وقعت يمينه على الإمساك ، **وفى تجنيس الناصرى :** ولو قال لامرأته : اگر چهار دست وپاى توزه نكنم فأنت طالق ! لايقع ما داما حيين .

٧٢٧٨:- م : إذا قال لها "إن شتمتنى فأنت طالق ، وإن لعنتنى فأنت طالق" فلعنته ، قال محمد ابن سلمة : تقع تطليقتان، و قال نصير : تقع تطليقة واحدة . **وفى النوازل :** قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ، **م :** ولو قالت، لابارك اللّٰه فيك" لا تطلق ، و كذلك لو قالت له " يا جاهل ، يا حمار، يا أبله" لا تطلق ، ولو قال لها: إن شتمتنى فأنت طالق" فقالت له : اى سياهه ! فهذا شتم عرفا : وإن كان لايجب به الحد فتطلق بحكم العرف ، **وفى الحاوى :** ولو قال "إن قذفتنى فأنت طالق" فقالت : "يا ابن الزانية" لايحنث، قال الفقيه : لكن فى زماننا يحنث .

٧٢٧٩:- وفى الخانية : قال رجل لامرأته: "إن شتمت أمى ، أو ذكرتها بسوء فأنت طالق " ، ثم قال لامرأته: "كانت أمك سلام عليك " فقالت "لابل أمك" قالوا : إن كان ذلك فى بلد يعدون هذا ذكرا بسوء نحو أهل بلخ و غيرهم طلقت امرأته ، أما فى عرفنا فهو عبارة عن إنشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق ، ولو قال لها : "إن شتمتنى فأنت طالق" فلعنته طلقت امرأته ، **م :** ولو قال لها "إن شتمتنى فأنت طالق" فقالت المرأة لولدها الصغير : أى بد پدر بچه ينظر : إن قالت ذلك لكراهة عن الولد لايقع الطلاق ، و إن قالت لكراهة عن الوالد تطالق ، قال لامرأته : " إن أغضبك فأنت طالق" فضرب صبيا لها فغضبت ينظر : إن ضربه

فی شئ ينبغی أن يضرب و يؤدب عليه لا تطلق ، و إن ضربه فی شئ لاينبغی أن يضرب و يؤدب عليه تطلق .

۷۲۸۰:- إذا قال لامرأته : " إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح فی الدنيا عنك غدا فأنت طالق ثلاثا " ، فهذه اليمين لاتقع علی جميع أنواع القبائح ، و إنما تقع علی ثلاث من أنواع القبائح والفواحش ، فإذا قال ثلاثا من أنواع القبائح والفواحش عند أخيها عنها بر فی يمينه ، **وفی الخانية :** إن قال مع أخيها عنها بما هو من أخلاق اللئام و اللصوص والخادعين والقاتلين يصير بارا فی يمينه و يأثم بذلك ، قال الفقيه أبو الليث : ينبغی للحالف أن يقول عند الأخ بعد ما قال من القبائح " إنما قلت ذلك لأجل اليمين وهی بريئة عن ذلك " فيكون هذا توبة منه عما قال و يكون بارا، **وفی النوازل :** ولو قال له له قبل ذلك لايجوز ؛ لأنه لا يكون بعد ذلك قول قبيح .

۷۲۸۱:- وفی اليتيمة : سئل والدی عمن قال لامرأته فی حالة الغضب :"إن لم أكسر عظامك و شججت لحومك فأنت طالق ثلاثا"؟ فقال : لو ضربها حتی لاتكاد تبرح عن مكانها ، لايحنث ، ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد ، قال رضی اللّٰه عنه : ولم يتعرض لهذا الفصل أنه يحل له هذا الفعل حتی ينجو عن اليمين ؟ ينبغی أن لايحل له ذلك ، وسئل أيضا عمن قال لامرأته " إن لم أوذ منك الشجات فأنت طالق ثلاثا" ؟ فقال : لو آذاها أذی بليغا و ناقشها فی كل أمر لايحنث .

۷۲۸۲:- وفی الحاوی : قال لها :" إن تكونی امرأتی فأنت كذا" قال : إن لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا، **وفيه :** قصدت إمرأته الخروج مخافة ضربه فأخرجت إحدی رجليها من الدار فقال لها"حلال اللّٰه علی حرام إن خرجت" فخرجت و قامت خارج الدار ولم يعلم الزوج أنها خرجت فقال "إن خرجت فان أنفقت عليك فحلال الله علی حرام" فعلم أنها كانت خرجت قال : إن كانت له نية الطلاق من غير نية العدد فقد طلقت واحدة ، وله أن يتزوجها .

۷۲۸۳:- وفی النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل له ابنة صغيرة ، فزوجها من ابن رجل فقيل : الرجل لابنه فأدرك الغلام و دخل بها وهی غير مدركة و أتی علی

ذلك أيام ثم قال الغلام "هذه المرأة زوجها مني والدي إن كان والدي زوجها مني فهي طالق ثلاثا"؟ قال أبو القاسم : إن أراد الحالف بيمينه : إن كان أبي زوجها مني بعد قبول النكاح ! فإن كان زوجها منه فهي طالق ، و إن لم يكن زوجها منه بعد قبول النكاح لم يقع الطلاق ، **وفي الكبرى :** إذ قال "إن وضعت قدمي دار فلان فامرأته طالق، فوضع إحدى رجليه في الدار لم يحنث ؛ لأنه صار كناية عن الدخول .

٧٢٨٤:- وفي الولو الجية : رجل اتهمته امرأته بجارية ، فقال بالفارسية : اگر پيش آيم ويرا فأنت طالق! فمر بها لايحنث ؛ لأنه وقع على مسيس بدلالة الحال . **م :** رجل قال لها "إن لم تكوني على أهون من التراب فأنت طالق" ، إن استهانها استهانة تعد إفراطا فيها لا يحنث ، دعا امرأته إلى فراشه فقالت المرأة "ما تصنع بي ما تكفيك فلانة ؟" لامرأة أجنبية فقال الزوج ، "إن كنت أحبها فأنت طالق" تكلموا فيه، قال الصدر الشهيد : والمختار أنه لايقع الطلاق وإن كان يحبها مالم يقل الزوج : أحبها .

٧٢٨٥:- وفي فتاوى أبي الليث : رجل هدد أحدًا بالسلطان فقال المهدد "إن كنت أخاف من السلطان فامرأتي طالق" إن لم يكن به ساعة ما حلف خوف من السلطان ، ولا كان بسبيل من الخوف بجناية جناها يخاف من مثلها السلطان، رجوت أن لاتطلق امرأته .

٧٢٨٦:- قيل لرجل : هذا يقول من السكر ! فقال "امرأته طالق إن قلت هذا من السكر ولست بسكران" فيمينه على مايسميه الناس سكران ، فإذا تغير كلامه و مقالته ، فالناس يسمونه سكران فتطلق امرأته ، **وفي الخانية :** سكران قال لامرأته: "وهبت داري هذه لك" ثم قال " إن لم أقل هذا من قلبي فأنت طالق ثلاثا" ثم أفاق ولم يذكر شيئا من ذلك قالوا : لاتطلق ، سكران قالت له امرأته : سربر زمين نه فقال : اگر من سربر زمين نهم ترا طلاق، فتنفس فقال : بكن مراد خويش ، قالوا : إن كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج وضع الرأس على الأرض بمراده عن أن يكون شرطا للحنث ، و إن كان سكوته لا لانقطاع النفس لايصح الاستثناء، فإن قال السكران "لست أذكر شيئا" كانت يمينه يمين فور ؛ لأنه يريد به الفور ظاهرا .

٧٢٨٧:- وفي الولوالجية : رجل طلق امرأته ثم قال: "إن راجعتها فهي

طالق ثلاثا" فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق، ولو كان الطلاق بائنا تطلق ؛ لأن المحل لايقبل ، فانصرفت إلى الرجعة مجازا و هو النكاح ، **وفى الملتقط :** ولو قال: " إن أردت أن أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا " ثم تزوجها لايقع ، **وفى الكافى :** قال للمختلعة فى العدة " إن أنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا " إن لم يرد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع ؛ لأنها ليست بامرأته .

۷۲۸۸:- وفى الولوالجية : رجل قال: " إن فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فهى طالق" فتزوج ثم فعل لاتطلق ؛ لأن المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده ، فإن نوى تقديم النكاح على الفعل صحت النية، رجل قال " إن أكلت من خبز والدتى مالم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا" فأكل ثم تزوج فاطمة تطلق.

۷۲۸۹:- م : سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن و يغزلن لأنفسهن ولغيرهن ، فغضب زوج إمرأة فقال لها " إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد فأنت طالق" ثم امرأة منهن وجهت إلى بيت هذه المرأة قطنا لتغزله لها فغزلته أمها؟ قال: إن كان من من عادة أو لئك النسوة أن كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق مالم تغزل هى بنفسها .

۷۲۹۰:- إذا قال لامرأته " إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا" فالحيلة فى ذلك أن يقول لها: "أنت طالق ثلاثا على ألف درهم" فتقول المرأة "لاأقبل" فإن فى هذه الصورة لايقع الطلاق فى رواية عن أبى حنيفة ، وبه أخذ كثير من المشايخ ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ، **وفى الحجة :** وفى قياس الروايات الظاهرة أنه لايبر فى يمينه مالم يوقع عليه، **م :** ولو قال لها: " إن لم أطلقك اليوم ثلاثا على ألف درهم فكذا" فهو على ما قال لها "أنت طالق ثلاثا على ألف درهم" فقالت: "لا أقبل" لايلزمه الحنث، وهذا الجواب يجب أن يكون على الروايات كلها، **وفى الملتقط :** ولو قالت : "طلقنى ثلاثا" فقال : اگر آرزوى تو هم چنين است، ولم يقل شيئا آخر لا تطلق ، ولو قال : اگر تو گرد پيرامن آستان خويشان من غردى فأنت طالق ! فحامت حولهم ولم تدخل طلقت .

۷۲۹۱:- م : إذ قال لامرأته : اگر بخانه اندر آتش باشد ترا طلاق ! فإذا فى البيت سراج قال الفقيه أبو الليث : إن كانت يمينه لأجل إيقاد النار تطلق امرأته ، وإن

كانت يمينه لأجل اصطباح و نحوه لاتطلق امرأته ، و إن لم تكن له نية لا تطلق.

٧٢٩٢:- وفی فتاوی الفضلی : إذا قال لها " إن سألتنی الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق ثلاثا" فقالت المرأة " إن لم أسألك الليلة طلاقی فجميع مالی صدقة فی المساكين" فسألت المرأة الطلاق فی الليلة فقال لها الزوج: "أنت طالق إن شئت" فقالت "لأشاء" و مضت الليلة لا تطلق ، **وفی الخانية :** ويكون الزوج بارا، **م :** ولو قال لها " إن دخلت الدار فأنت طالق" فمضت الليلة، **وفی الظهيرية :** ولم تدخل ، تطلق ثلاثا، [رجل قال لامرأته " إن قلت لك يازانية فأنت طالق" ثم قال لابنها "يا ابن الزانية" طلقت امرأته ، فإن نوى أن يوجهها دين فيما بينه و بين اللّٰه تعالیٰ ، ولا يدين فی القضاء ،**وفی النوازل :** سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته "إن آذيتك فأنت طالق ثلاثا" فاشترى جارية و تسرى بها هل تطلق؟ قال : إن لم يكن عند يمينه ما يصرف معنى الأذى إليه سوى ما فعل طلقت امرأته].

٧٢٩٣:- م : وفی فتاوی أبی الليث : إذ قال لها بالفارسية : از تو فردا زن من باشی فأنت طالق ثلاثا ! فخلعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر : إن كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له فی شئ من الغد فإذا أخر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا، و إن لم تكن له نية إذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لاتطلق بحكم اليمين ، ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها فی اليوم الجائی لاتطلق بحكم اليمين، **وفی فتاوی أهل سمرقند :** إذا قال لها بالفارسية ليلا : اگر ترا بشب دارم فأنت طالق ثلاثا ! فطلقها فی الليلة تطليقة بائنة ، و مضت الليلة ثم تزوجها فی الغد لاتطلق، وكذلك إذا قال لها نهارا : اگر ترا امروز دارم ! فطلقها تطليقة بائنة فی هذا اليوم و مضى اليوم لاتطلق ، **وفی الخانية :** ولو قال : اگر از سرخندهٔ تو بخورم ترا طلاق ! آن زن گندم سرخندهٔ خويش را بفروخت و گندم ديگر بخريد به بهای وی وسوی آن گندم خريده بخورد لا يقع الطلاق.

٧٢٩٤:- وفی النوازل : سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته : إن سألنی اللّٰه من أجلك بسبب المهر وغيره ترافروختم بدان طلاق كه ترابر من است فقالت: اشتريت هل تطلق؟ قال : لايقع الطلاق ، وسئل أيضا عن رجل قال

بالفارسية : اگر مراجز فلانة زن باشد، وسماها، هزار طلاق داده وأراد الرجل أن يتزوج بغيرها ؟ قال : ينبغى أن يبدأ ويتزوج امرأة سوى التى يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثا و يلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التى يريد نكاحها بما أحب من المهر فلا تطلق إن لم تكن له نية كل امرأة يتزوجها، وسئل أبو بكر عن رجل أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها "إن لم تدخلى معى فى البيت فأنت طالق ثلاثا" فلم تدخل معه فى ذلك الوقت و دخلت فى وقت آخر؟ قال : إن دخلت البيت بعد ما سكنت شهوته لم ينفعه ذلك و قد طلقت .

۷۲۹٥:- وفى الخانية : رجل قال : اگر امشب درين سراى باشم فامرأته كذا و توجه من ساعته للخروج فهم و صار بحال لايمكنه أن يخرج حتى أصبح؟ قال أبو القاسم : حنث فى يمينه ، رجل قال لامرأته : اگر تو زن من بودى يا باشى فأنت طالق ثلاثا تطلق، و إن تزوجها بعد ذلك لايحنث مرة أخرى .

۷۲۹٦:- وفى الحاوى : "إن تركت فلانة تدخل دارى فأنت كذا" فمرت هى على السطح من غير علم هذه المرأة التى حلف عليها زوجها قال : لم يحنث، رجل قال لامرأته بالفارسية : اگر تو امشب درين خانه باشى فأنت كذا ! فخرجت مع زوجها من ساعتها ، وباتت معه فى منزله ، فإن أراد بذلك أن ينتقل بمتاعها و قماشها يحنث إذا تركت قماشها ثمة ، و إن أراد النقل بنفسها لا غير لايحنث ، و إن أشكل على المرأة حلفته ، فإن حلف فحسابه على اللّٰه تعالىٰ ، وهذا ظاهر فيما إذا وقت فقال : اگر درين روز اينجا باشى، و إن وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها و متاعها ، و إن لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها .

۷۲۹۷:- م : وفى فتاوى أبى الليث : رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت بزوج آخر ، ودخل بها الزوج الثانى ، وفارقها فقيل للزوج الأول : لم لا تتزوجها ؟ فقال بالفارسية : اگر كار من بأو نيكو شود اگر از جنابت هيچ مرا سرشته است فهى طالق ثلاثا ثم تزوجها ؟ قال : إن كا أراد بقوله "نيكو شود" أن يتزوجها طلقت ثلاثا، و إن أراد بقوله "نيكو شود" أن تصير حلالا له لاتطلق، فهذا الجواب مستقيم فيما إذا أراد

بقوله "حلال شود" حل التزوج، أما إذا أراد به حل الوطئ بالتزوج ينبغی أن تطلق .

٧٢٩٨:- وفيه أيضا : إذا قال لها " إن تزوجت عليك ما عشت ، فحلال الله علی حرام" ثم قال لها "إن تزوجت عليك فالطلاق علی واجب" ثم تزوج عليها امرأة قال : يقع علی كل واحدة تطليقة ، وتطليقة أخری يصرفها إلی أيتهما شاء ، فإذا تزوج إمرأة انحلت اليمينان ، فيقع باليمين الأولی علی كل واحدة تطليقة، ويقع باليمين الثانية طلاق إحدا هما ، فيصرفه الزوج إلی أيتهما شاء ، هكذا أجاب فی فتاوی أبی الليث و فيه نظر ، و ينبغی أن لاتطلق باليمين الثانية ، يتعلق إيجاب الطلاق بالتزوج و تعليق إيجاب الشرط ، بخلاف تعليق نفس الطلاق، وينبغی أن يقع باليمين الأولی طلاق إحدا هما يصرفه الزوج إلی أيتهما شاء .

٧٢٩٩:- إذا قال لامرأته فی حالة الغضب: "إن فعلت كذا إلی خمسين سنة تصيری مطلقة متی" و أراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التی ذكرها فإنه يسأل الزوج : هل كان حلف بطلاقها؟ فإن أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره و يحكم بوقوع الطلاق عليها ، و إن أخبر أنه لم يحلف قبل قوله .

٧٣٠٠:- وفی النوازل : سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته بالفارسية : اگر تو با كسی حرام كنی فأنت طالق ثلاثا، ثم طلقها واحدة بائنة ، ثم جامعها فی عدتها هل يقع الطلاق عليها؟ قال : إنما كان المراد منه غيره ، ثم قال : حتی أنظر فيه ، فلم يجب ؛ قال الفقيه : إن فی هذه المسألة اختلافا ، علی قول أبی حنيفة و محمد تقع عليها ثلاثة ، و علی قياس قول أبی يوسف لاتقع .

٧٣٠١:- و سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته: " إن تزوجت عليك أو اشتريت جارية ما عشت أنت بغير مرادك، فحلال الله علی حرام" ثم قال فی اليوم الثانی "إن تزوجت عليك امرأة أو اشتريت جارية بغير مرادك ، فالطلاق علی واجب" ثم تزوج عليها و اشتری جارية أيضا ؟ قال : تقع علی كل واحدة منهما تطليقة متی تزوج بقوله "حلال الله علی حرام" و تقع بقوله"الطلاق علیّ واجب" تطليقة فيصرفه إلی أيتهما شاء، ثم إذا اشتری جارية لايلزمه شئ ، ولو بدأ فاشتری جارية وقعت علی المرأة تطليقتان ، ثم إذا تزوج امرأة لا يقع عليها شئ.

٧٣٠٢:- وفى الخانية : رجل قال لامرأته : هزار طلاق اگر فلان كار كنى! وأراد به التعليق لايتعلق، ولو قال : اگر فلان كار كنى هزار طلاق يتعلق ، هكذا قال صاحب الكتاب ، و قال غيره من المتأخرين : فى الوجهين جميعا يتعلق ،**وفى الخانية أيضا :** رجل قال لامرأته : اگر نباشى فأنت طالق واحدة و ثنتين و ثلاثا فقالت : مى باشم! تقع الثلاث، و على هذا : رجل لامه أبوه لأجل امرأته فقال الابن : اگر ترا خوشى است پس دادمش سه طلاق، فقال الأب : مراخوشى است ، ولو قال : اگر تو بخواهى ترا طلاق ، فقالت : ميخواهم ، لاتطلق .

٧٣٠٣:- وفى الخانية : رجل قال لامرأته : اگر برگ توت تو بسود و زيان من در آيد فأنت طالق ، فأخذت من تلك الأوراق وألقت على دوده بغير أمره لايحنث ، كما لو أعلفت دابته بذلك بغير أمره، رجل دفع إلى رجل مصحفا ليصلحه فقال : اگر بسود و زيان من درآيد فكذا ، فقرأ الحالف فيه حنث فى يمينه، ولو وهب من آخر لايشترط العوض ثم عرضه الموهوب له لا يحنث ، ولو باعه حنث ، قال مولانا رحمه اللّٰه : وينبغى أن لايحنث إذا قرأفيه لأنه لا يراد باليمين ذلك .

٧٣٠٤:- رجل قال لامرأته " إن دخلت دار أخى فأنت كذا" فسكن أخ الحالف دار أخرى ، ودخلت المرأة تلك الدار الجديدة قال بعضهم : إن كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار لايحنث فى يمينه ، و إن كانت يمينه لأجل الأخ حنث فى يمينه ، و إن لم تكن له نية يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد ، فإن دخلت المرأة الدار التى كانت لأخيه وقت اليمين، إن كانت الدار فى ملك أخيه إلا أنه لايسكن فيها حنث فى يمينه ، و إن خرجت تلك الدار عن ملك الأخ بعد اليمين ببيع أو بهبة أو غير ذلك و مات الأخ صارت داره ميراثا لورثته، فإن دخلت بعد ما صارت ملكا لأحد الورثة بالقسمة لايحنث ، و إن دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والأصح أنه لا يكون حانثا ، و إن مات صاحب الدار ، وعليه دبن مستغرق فدخلتهاحنث فى يمينه .

٧٣٠٥:- رجل قال لامرأته " إن حللت التكة بالحرام منذ امرأتى فأنت كذا" فقالت "أخذنى رجل و جامعنى كرها" قالوا : إن كانت بحال لاتقدر على

المنع لايحنث ، و إن قدرت حنث إذا صدقها الزوج فى ذلك ، رجل قال لامرأته "إذا دخلت الشام فإن لم أفارقك فأنت طالق" فهذا على الأبد، ولو قال "ولم أفارقك" يكون على الفور حين تدخل .

٧٣٠٦:- امرأة قالت لزوجها "إنك نمت مع الجارية" فقال الزوج "إن نمت مع الجارية فأنت طالق ثلاثا" وقالت المرأة "إن كانت فى يمينك هذه معنى فإنها طالق" فقال الزوج : "نعم" فإن كان الزوج لم يعن معنى سوى ما يطلق به لايحنث ولايكون حانثا. ولو قال : " إذا طلقت واحدة فهى بائنة" أو قال : "فهى ثلاث" و طلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية فى قوله: "بائنة " و كذا فى قوله: " فهى ثلاث" .

٧٣٠٧:- رجل قال لامرأته "إن لم تجيئينى بمتاع كذا فأنت طالق" فبعثت المرأة بتلك المتاع على يد إنسان، فإن كان الحالف نوى وصول المتاع إليه، لا يحنث لأنه نوى محتمل لفظه ، و إن لم ينو شيئا أو نوى حملها بنفسها حنث ، ولا تكون اليمين على الوصول إلا بالنية .

٧٣٠٨:- رجل أبان امرأته فقيل له " إنك تراجعها بعد شهر " فقال الزوج: "إن راجعتها فهى طالق ثلاثا" فتزوجها فى العدة حنث فى يمينه ، و إن كان الطلاق رجعيا فتزوجها لايحنث فى يمينه .

٧٣٠٩:- رجل قال لامرأته: " إن اغتسلت عن جنابة ما دمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا" و ذكر هذا القول مرتين أو ثلاثا و كانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعد ما مضت أربعة أشهر من وقت اليمين، بانت بواحدة بحكم الايلا، و تنقضى عدتها بوضع الحمل ، فإن و طأها بعد ذلك كان واطئاً للأجنبية و عليه التوبة والاستغفار ، ولها عليه مهر مثالها إن لم يعلم الزوج أن كلامه كان إيلاء وأنها حرمت عليه بطلت اليمين ، فإن تزوجها بعد ذلك بانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك .

٧٣١٠:- امرأة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها " إن لم تثبت زناها اليوم فهى طالق ثلاثا" فهو كما قال، إن لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا، و إثبات ذلك

يكون باقرار المرأة أو بأربعة شهود ، رجل قال لامرأته : اگر حرام كدرۂ تراسه طلاق، وقد كانت قبلت رجلا غير محرم ، أو جامعها أجنبى فيما دون الفرج لايحنث فى يمينه ؛ لأن يمينه تقع على الجماع عرفا ، رجل قال لامرأته: " إن فعلت حراما فأنت طالق ثلاثا" ثم إنها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة ، وأقاما على ذلك أياما لايحنث فى يمينه .

۷۳۱۱:- م : وفى فتاوى شمس الأئمة الأوز جندى : إذا قال لامرأته : "إذا دخلت الدار صرت مطلقة" فدخلت فقال الزوج "أردت تخويفها" لايصدق ، و إذا قال لامرأته: "إذا طلقتك فأنت طالق" فلم يطلقها حتى مات طلقت ثنتين،**وفى الخانية :** فى آخر جزء من أجزاء حياته ، ولو بدأ فقال " إذا لم أطلقك فأنت طالق و إذا طلقتك فأنت طالق" و مات قبل أن يطلق فهى طالق واحدة، **وفى السغنافى :** وعلى قياس قولهما ينبغى أن لاينتظر الموت ، بل كما سكت يحنث فى قوله "إذا لم أطلقك فأنت طالق"، **م : وفى جامع إسماعيل بن حماد:** إذا قال لها : " أنت طالق إذا لم أطلقك ، و إن طلقتك فأنت طالق" فهى امرأته حتى يموت ، فإن طلقها طلقت ثنتين ، و إن لم يطلقها طلقت واحدة إذا مات أو ماتت ، و إذا قال لامرأته و لم يدخل بها "إن خلوت بك فأنت طالق" فخلا بها طلقت و عليه نصف المهر ، و هكذا روى عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ .

۷۳۱۲:- إذا قال :" إن خطبت فلانة ، أو قال : كل امرأة أخطبها فهى طالق" فاليمين لا تنعقد حتى لو تزوج فلانة فى الصورة الأولى، أو تزوج امرأة فى الصورة الثانية لاتطلق، و هذا فى لسان العربية ، أما بالفارسية إذا قال : اگر فلانه را بخواهم ، أو قال : هر زنى كه بخواهم ففى كل موضع يريدون بهذا اللفظ نفس الخطبة لاتنعقد اليمين، وفى كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين إذا كان مراده هذا، ويقع الطلاق إذا تزوجها ، وفى عرف ديارنا قوله "بخواهم" تفسير قوله: "نكحت، أو تزوجت" فتنعقد اليمين ، **وفى الذخيرة :** ولا يحنث بالخطبة ، فإذا تزوجها يقع الطلاق ، ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذا اللفظ أنها للخطبة فقال : عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء و يصدق ديانة ، ولو قال : اگر فلانه را

خواهم كه بزنى كنم فهذا تفسير الخطبة فى عرفنا، فلا تنعقد اليمين بهذا اللفظ ، حتى لو تزوجها لايقع الطلاق ، ولو قال بالفارسية : اگر دختر فلان مرا دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ، ولو قال : بزنى دهند و باقى المسألة بحالها إذا تزوجها تطلق، هكذا ذكر الفضلى فى فتاواه ، ومن المشايخ من قال : لا تطلق فى الوجهين، **وفى الغياثية :** هو المختار، وهو نظير ما لو قال لامرأة: " إن جلست فى نكاحك فأنت طالق، فجلس ثم تزوجها لا تطلق ، و قيل : ينبغى أن تطلق فى الوجهن ، والجواب فى قوله : اگر دختر فلان بمن به زنى داده شود وى را طلاق نظير الجواب فى قوله اگر دختر فلان بمن بزنى دهند ، **وفى فتاوى الخلاصة :** ولو قال : اگر زن كنم هذا بمنزلة قوله : إن تزوجت امرأة ، ولو قال : اگر زن آرم اختلف المشايخ فيه ، و الفتوى على أنه على الزفاف ، **وفى الخانية :** ولو قال لوالديه: "إن زوجتمانى امرأة فهى طالق" فزوجاه امرأة بأمره قالوا : لا تصح هذه اليمين ولا تطلق ، و قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل : تصح و تطلق هو الصحيح .

٧٣١٣:- ولو قال لمنكوحته: "إن تزوجتك" أو قال: "اگربزنى كنم" ينصرف ذلك إلى العقد ، وكذلك لو قال : اگر ترا نكاح كنم ينصرف ذلك إلى العقد و هو الصحيح، ولو قال بالعربية: " إن نكحتك" يقع على الوطئ ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** فى قوله بالفارسية : اگر ترا نكاح كنم ينصرف إلى الوطئ ، ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا : اگر ترا بزنى كنم ينصرف إلى العقد ، فإن نوى الرجعة صحت نيته ، و عند الاطلاق ينصرف إلى العقد، **وفى الكبرى :** حلف كه زن نيارم اختلف المشايخ أنه يقع على الفعل وهو أوردن أو على العقد؟ قال الشيخ أبو أيوب : يقع على العقد .

٧٣١٤:- م : إذا قال: " إن ضرطت فامرأتى طالق" فخرج منه الضراط من غير قصد لاتطلق ؛ لأن يمينه وقعت على العمد ، وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل، فادخل مكرها ، أو حلف أن لايخرج فأخرج مكرها .

٧٣١٥:- قال لامرأته: " إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق" فهذا على وجود الغيرة وقت الشراء لابعده ، قال الفقيه أبو الليث : يشترط

لو قوع الطلاق أن تظهر الغيرة بلسانها ، أما لو دخلت الغيرة فى قبلها ولم تظهر بلسانها لا تطلق ، **وفى الخانية :** كمن حلف لا يعادى فلانا فعاداه بقلبه ولم يظهر بلسانه وجوارحه لايحنث فى يمينه ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فيمن قال لامرأته: "إن سررتك فأنت طالق" فضربها فقالت "سرنى ذلك" قال : هذا لايكون على الضرب و إنما هذا على ما يسرها من قبل ، فإن أعطاها ألف درهم فقالت "لم تسرنى ، قال : القول قولها ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : إنه يحتمل أنها كانت تطلب الألفين فلم تسرها الألف .

۷۳۱٦:- وفى المنتقى : رجل قال لامرأته "أنت طالق إن كلمتك إلى سنة" فقال لها : "اذهبى يا عدوة اللّٰه" فقد كلمها ، **وفى الخانية :** وحنث فى يمينه ، **م :** ولو قال: "فاذهبى" أو قال :" و اذهبى" لاتطلق مالم يكلمها بكلام آخر، **وفيه أيضا:** إذا قال لأجنبية : " إن تزوجت عليك فانتما طالقان" أو قال: "فأنت وهى طالقان" فتزوجها ثم تزوج عليها طلقت ، **وفى الكافى :** ولو قال "إن تزوجت عليك فالتى أتزوج طالق" فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة أخرى فى عدتها لاتطلق التى تزوجها.

۷۳۱۷:- وفى الملتقط : ولو قال لامرأته : تو فلان كار كرده ؟ فقالت : اگر كرده ام خوش أورده ام ، فقال الزوج : اگر كرده فأنت طالق ، و المرأة تحلف أنها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها ، و إذا قال : "إن فعلت كذا فامرأتى طالق" وله امرأتان فالتعيين إليه ، وكذا إن كانت إحداهما فى العدة من طلاق رجعى ، ولو قيل له : زن از تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو اندر نيست ، فقال : بخانه اندرهست ، لا يكون يمينا ولا تطلق ، لو قال : اگر من مى خورم هر چه مرا حلال است وهرچه بدست راست گيرم بر من حرام ، فشرب الخمر طلقت امرأته تطليقتين .

۷۳۱۸:- وفى النوازل : وسئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لاتخرج من الدار ، وكانت بجنب داره خربة مفتوحة إلى الشارع ، وقد سد باب الخربة و أخذت خوخة ، دريچه، إلى داره بمرافقها، فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث ؟ قال : إن كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لايحنث، وسئل عن

رجل قال لامرأته : " إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق" فدخلت كرمًا فی الدار؟ قال نصير : إن كان الكرم أصغر من الدار لايحنث ، وإن كان أكبر فإنه يحنث ، و إن كان بذ كرها لايفهم الكرم يحنث، وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: "إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق" وكان الكرم مقدار جريب ملازق هذه الدار ، وكان طريق الكرم فی الدار ، فخرجت المرأة من الدار إلی الكرم ؟ قال: إن لم يكن للكرم باب إلی موضع آخر ويعد من الدار لم يحنث ، و إن كان لايعد من الدار لكبره وله باب يفتح إلی غير الدار فإنه يقع الطلاق ، وسئل محمد بن الأزهر عن امرأة أعارت دابة ، فلما ردها المستعير قال زوجها: " إن الدابة صارت معيبة" وأنكرت المرأة فقال الزوج: " إن لم أريك الساعة فأنت ثلاثا كذا وكذا ، و نوی بذلك طلاقا، قال أبو نصر : أخاف عليه الطلاق إن انقضت الساعة التی حلف عليها ولم يريها العيب .

۷۳۱۹:- وفی الظهيرية : رجل قال لامرأته: " إنك تفسدين كل طعام ، فإن أدخلت إليك طعاما إلی شهر فأنت طالق" فأدخل الحالف لآخر لحما ليحمل إليهم لايحنث فی يمينه ، **وفی اليتيمة :** سئل أبو حامد عن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن خرجت من هذه الدار" ثم سكت ساعة فقال: "و إن ذهبت إلی باب الدار" هل يلحق الثانی بالأول ؟ فقال : إن كان الشرط عليه يلحق ، و إن كان له لا يلحق، **وفی الحجة :** " إن تزوجت نساء فهن طوالق" فمتی تزوج واحدة طلقت ، ثم أعادها و تزوجها : أو تزوج أخری لايقع ، قاله محمد بن الفضل ، وقال أحمد بن سهل: يقع علی كل امرأة مرة ، وفی قوله " إذا تزوجت امرأة سواك" قال أبو جعفر : يقع علی امرأة واحدة ، ولكن الفتوی علی أنه يقع علی كل امرأة .

۷۳۲۰:- وفی الذخيرة : رجل قال : اگر من دختر خويش بكسی دهم يا روا دادم كه ويرا بكس دهند فامرأته طالق ، ثم ندم علی ذلك وأراد أن يزوج من غير أن يقع الطلاق علی امرأته ، فالحيلة فی ذلك أن تو كل الابنة رجلا ليزوجها إن كانت بالغة ويقول الأب "لا أجيز ما تصنعون" فيجوز النكاح ولا تطلق امرأته .

۷۳۲۱:- م : سئل الفقيه أبو جعفر عن ترمذی تزوج ببلخ امرأة بلخية ، ثم

إنها ذهبت إلى ترمذى بحيث لا يعرفها زوجها ثم قيل له : إن لك بترمذ امرأة فقال "إن كان لى بترمذ امرأة فهى طالق ثلاثا"؟ قال أبو نصر : لا تطلق وبه قال أبو يوسف ، و قال غيره : تطلق وبه قال محمد و قال : و هذا أحب إلى ، ثم قال : إن أخذ أحد بقول أبى نصر يصيب ، فعلى هذا إذا تلففت امرأة فقيل لرجل : هذا امرأتك ، ثم قيل له : احلف بالطلقات الثلاث إن كان لك امرأة سواها ، فحلف فاذا المتلففة أجنبية هل تطلق امرأته ؟ فالمسألة تكون على الخلاف ، قال الصدر الشهيد : المختار للفتوى أنها تطلق فى الفصلين قضاء لا ديانة ؛ و هو نظير مالو لقنت المرأة زوجها طلاقها فطلقها و هو لا يعلم به ، **وفى النوازل :** فى المسألة المتقدمة وهو قوله "إن كان لى بترمذ امرأة فهى طالق" قال الفقيه : و روى عن محمد بن الحسن أنه قال : إذا مات أحد هما سقطت يمينه ، وهو القياس وبه نأخذ.

۷۳۲۲:- وفى الخانية : رجل قال لجماعة بالفارسية : اگر خانۀ من مهمان بروند فامرأته طالق، فذهبوا إلى بيته ولم يأكلوا شيئا لا يحنث فى يمينه، رجل قال "إن كان اللّٰه يعذب المشركين فامرأته طالق" قالوا : لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لايعذب فلا يحنث، رجل قال "إن كذبت فامرأتى طالق" فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لايحنث مالم يتكلم.

۷۳۲۳:- وإذا قال لامرأته "أنت طالق فى صومك" ونوت الصوم طلقت متى يطلع الفجر، ولو قال "أنت طالق فى صلاتك" لم تطلق حتى تركع و تسجد لأنه جعل الصوم الشرط فصار كمالو ذكر حرف الشرط، ولو قال "أنت طالق لدخولك الدار و لحيضتك" تطلق فى الحال ، ولو قال "أنت طالق بدخولك الدار و بحيضتك" لا تطلق حتى تدخل و تحيض ، و كذا لو قال "فى دخولك الدار وفى حيضتك".

۷۳۲٤:- وفى فتاوى ماوراء النهر : إذا قال الرجل لامرأته "إن اشتريت بالخبز ماء فأنت طالق" فجاء السقاء بالماء إلى بيتها، فاشترت منه الماء بالخبز تطلق ، ولو كانت دفعت الخبز إلى السقاء أو لا ليحمل الماء بهذا لاتطلق ، وقيل : تطلق ، **وفى الظهيرية :** رجل قال لامرأته " إن اشتريت لك ماء فأنت طالق" فدفع إلى السقاء درهما ليصب الماء فى الخابية هل يحنث فى يمينه ؟ قيل : ينظر ، إن كان

الماء فی الكیزان عند دفع الدرهم إلیه یصیر مشتریا ، أما إذا لم یكن یصیر مستاجرا.

٧٣٢٥:- وفی الخانية : رجل قال لامرأته: ”إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا“ و غاب فلان ، وأقامت امرأة الحالف البینة أن الغائب طلق امرأته بعد یمین زوجها قال أبو نصر الدبوسی : لاتقبل هذه البینة ، وهو الصحیح ، وهذا بخلاف مالو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار ، فأقامت امرأة الحالف البینة أن فلانا دخل الدار فإنها تقبل ، و يقضی بطلاق الحاضرة .

٧٣٢٦:- رجل قال لامرأته: ”إن وطأت أمتی فأنت طالق“ فقالت الأمة : وطأنی ! و كذبها المولی كان القول قول المولی ، فان علمت المرأة بذلك لایسعها المقام معه ، ولا أن تدعه يجامعها ، و إن قال المولی : اگر كرده ام خوش آورده ام ، كان ذلك إقرارا منه و يحنث فی یمینه .

٨٣٢٧:- امرأة كانت تبكی فی بیتها فقال زوجها لصهرته ”إن لم تخرجی ابنتك من هذا البیت و تبكی هناك فهی طالق“ فخرجت المرأة ثم دخلت فبكت فقال الفقیه أبو اللیث : إن كان یسمع بكائها فی البیت أحد طلقت إذا بكت ؛ لأنه إنما منعها من البكاء لأجل ذلك ، و إن لم یكن كذلك فأخرجت قبل أن تبكی بعد الیمین بطل الیمین فلا یحنث ببكائها بعد ذلك ، رجل قال لامرأته: ” إن دخلت دار فلان بغیر مرادی و هوای فأنت طالق“ فان أرادت أن تذهب إلی دار فلان فقال : تو می رو بر من چه آید ، هذا وعید ولیس باذن فاذا دخلت یحنث .

٧٣٢٨:- امرأة كانت مع زوجها فی بیت قریب لها ، وقال لها فی اللیل ”إن بت اللیلة فحلال الله علیّ حرام“ فخرجت من ساعتها و باتت فی موضع أتاها زوجها ، قالوا : إن أراد الزوج تحویلها بنفسها لایحنث ، والقول فی ذلك قوله ،**م :** سئل أبو نصر الدبوسی عمن قال: ” إن تزوجت فلانة أبدا فهی طالق“ فتزوجها مرة حتی طلقت ، لو تزوجها مرة أخری لاتطلق.

نوع آخر فی ذكر مسائل الشرط بكلمة ”كل“ و ”كلما“

٧٣٣٠:- إذا قال ”كل امرأة لی ببخاری فهی طالق“ فتزوج امرأة ببخاری

طلقت، ولو تزوج امرأة فى غير بخارى نقلها إلى بخارى لا تطلق .

۷۳۳۱:- إذا قال: "كل امرأة أتزوجها فى قرية كذا فهى طالق، فتزوج امرأة فى تلك القرية : إن كانت من أهل تلك القرية لاشك أنها تطلق ، و إن كانت من غير أهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة ، و ينبغى أن تطلق لأنه تزوجها فى تلك القرية، و إنما عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها فى تلك القرية ، ولو أخرج امرأة من تلك القرية و تزوجها خارج القرية لاتطلق . ولو قال "كل امرأة أتزوجها من تلك القرية فهى طالق" فتزوج امرأة من أهل تلك القرية حيثما تزوجها تطلق.

۷۳۳۲:- وفى الكبرى : إذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت" طلقت المخاطبة للحال، و إن قال: "إن تزوجت امرأة فهى طالق وأنت " لم تطلق المخاطبة حتى يتزوج امرأة ، **وفيها :** رجل أراد أن يتزوج امرأة وكانت له امرأة، فأبى أهل المرأة أن يزوجوها منه لما أن له امرأة أخرى، فذهب الخاطب بامرأته الأولى المقبرة وأجلسها هناك ثم قال لأهل هذه المرأة "كل امرأة لى سوى التى فى المقبرة فهى طالق ثلاثا" فحسبوا أن ليس له امرأة فى الأحياء فزوجوها منه صح النكاح ولا يحنث ، وهذا الاحتيال فى الاعتاق أيضا .

۷۳۳۳:- وفى السغناقى : ولو قال لامرأته المدخول بها "أنت طالق" ثم قال: "كل امرأة لى طالق" يقع عليها طلاق آخر. إذا قال : هر زنى كه مرابود تاسى سال فهى طالق ، فإن لم ينو شيئا يقع الطلاق على التى يتزوجها، ولا يقع على التى كانت عنده وقت اليمين ، لأن قوله "هرزنى كه او رابود" صار عبارة عن قوله "هر زن كه او رابزنى كند" عرفا فانصرف المطلق إليه" و كذا الجواب فيما إذا نوى ما يستفيدها ، هكذا اختيار الفقيه أبو الليث ، وحكى عن بعض مشايخ بخارى أن قوله "بود" يقع على امرأته التى تحته للحال ، و إن نوى الحالية وما يستفيدها ينصرف إليهما ، و إن نوى الحالية غير ما يستفيد لم ينقل عن المتقدمين فى هذا الفصل شئ ، هكذا ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته ، قال : و الظاهر أنه يقع عليهما ، وأما إذا قال "هرزنى كه او راباشد" فهذا وما لو قال "هر زنى كه اورا بود" سواء ، قال : فأما إذا قال : هر زنى كه أو را بود و باشد ، حكى عن شيخ الإسلام

أبى الحسن بن عطاء أنه قال : كان المتقدمون من مشايخ سمر قند يقولون : إن هذه اليمين لاتنعقد على قياس قول أبى حنيفة ، فأما مشايخنا من أهل سمرقند كانوا يقولون بصحة هذه اليمين وانعقادها ، **وفى الخانية :** والصحيح ما قال مشايخنا من أهل سمر قند ، **م :** وهكذا حكى عن مشايخ بخارى كانوا يقولون بأن قوله "بود" يقع على المرأة التى تحته للحال ، و قوله "باشد" يقع على المرأة التى يستفيدها فيقع الطلاق عليها من غير نية ، و بعضهم كانوا يقولون بأن هذه المسألة و المسألة الأولى سواء : لا يقع الطلاق على المرأة التى تحته فى الحال إلا بالنية ،**وفى الفتاوى الخلاصة :** قوله "بود" لا يجعل فاصلا، وفى فوائد شمس الاسلام الأوز جندى فى باب السير: أنه يجعل فاصلا ، والفتوى على أنه لا يجعل فاصلا .

٧٣٣٤:- وفى الذخيرة : لو قال : هر زنى كه بكند وبود وباشد ويرا طلاق أگر فلاں كار بكند ، أو قال هر زنى كه بخواهد بود و باشد فهاهنا أحد الألفاظ يعتبر لغوا بالاتفاق فيصير فاصلا ، **م : وفى فتاوى النسفى :** إذا قال : اگر فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم خواستن از من طلاق ، ففعل ذلك ثم تزوج إمرأة لاتطلق ، **وفى الولوالجية :** لو قال: "كل امرأة أتزوجها ما دامت فلانة حية فهى طلاق" فاليمين على غيرها ، وكذا لو قال: "كل امرأة أتزوجها مادامت فلانة حية ، أو حتى تموت" فاليمين على غيرها.

٧٣٣٥:- وفى الكبرى : قال لأربع نسوة له "كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة ، فالأخريات طوالق" فجامع واحدة ، وقد طلع الفجر ، طلقت هى والثلاث ، **فيها :** "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" ثم قال : نويت فى بلد كذا ، أو كانت اليمين على الإماء ، فقال : نويت الروميات ، لاتصح نيته فى ظاهر المذاهب ، و قال الخصاف : تصح ، هكذا ذكر فى الكتاب مطلقا لكن هذا فى القضاء ، فأما فيما بينه و بين اللّٰه تعالىٰ تخصيص العام صحيح بالإجماع ، وما قاله الخصاف مخلص لمن يحلفه الظالم ، والفتوى على ظاهر المذهب ، لكن من وقع فى أيدى الظلمة فأخذ بقول الخصاف فلا بأس به .

٧٣٣٦:- وفى الكافى : ولو قال "كل امرأة أملكها فهى طالق إن دخلت

الدار" أو قدم الدخول ، يتناول من فی ملكه لا من سيملك ، فإذا وجد الشرط طلقت من كانت فی ملكه لاغير ، و كذا العتق ، فان عنى به الاستقبال صدق فی التغليظ فتطلق من كانت فی ملكه باعتبار الظاهر و من سيملك باقراره .

٧٣٣٧:- وفی الخانية : ولو قال "إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهی طالق" لايقع الطلاق على التی تزوجها قبل الكلام ، كانت اليمين مطلقة أو مو قتة ، فان نوى وقوع الطلاق على التی تزوجها قبل الكلام صحت نيته ، لأن الكلام يحتمل التقديم والتأخير ، فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته، و على التی تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ، فيقع الطلاق عليهما جميعا ، قال الفقيه أبو الليث : قوله "كل امرأة تكون لی" و "كل امرأة أتزوجها" سواء ، و إن نوى من كانت فی نكاحه ،ومن يتزوجها بعد اليمين فی تلك المدة، صحت نيته ؛ لأنه نوى من تكون فی نكاحه وقت الشرط إن كانت اليمين معلقة ، و إن نوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية فی يمينه بحكم النية، ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ ؛ لأن هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهر ا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد .

٧٣٣٨:- م : إذا قال الرجل لرجلين: "كلما أكلت عند كما طعاما فامرأته طالق" فتغدى عندهما اليوم ، وتغدى عند الآخر من الغد، طلقت امرأته ثلاثا، و كذلك إذا قال لأحدهما "كلما أكلت عندك طعاما، ثم أ كلت عند هذا فامرأته طالق" كان الجواب كما قلنا.

٧٣٣٩:- المعلی عن أبی يوسف : إذا قال الرجل لامرأته "كل امرأة أتزوجها من أقرانك ، أو قال : من أسنانك . فهی طالق، أو قال : فأنت طالق" فكل امرأة ولدت معها فی سنها فما دونها فهی من أقرانها و أسنانها.

٧٣٤٠:- ابن سماعة عن أبی يوسف : إذا قال "كلما تزوجت امرأتين فاحداهما طالق" فتزوج أربعا طلقت ثنتان منهن، و الخيار إليه ، عن محمد رحمه الله: و إذا قال الرجل لامرأته "كل امرأة أتزوجها من أهل بيتك فهی طالق" و لها ابنة ، فان كان نوى ابنتها دخلت تحت اليمين ، و إن لم يكن نواها لم تدخل ، وأما أهل بيت المرأة من كانت من قبل أبيها أخواتها و عماتها و بنات أخيها .

٧٣٤١:- وفى الخانية : رجل له أربع نسوة قال "كل امرأة لى طالق إذا دخلت هذه الدار"ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة، ثم دخلت الدار، وهى فى العدة طلقن جميعا، رجل قال "كل امرأة لى طالق" ينوى بذلك من كانت فى نكاحه، و من يستفيدها بعد ذلك، لايقع على من يستفيد .

٧٣٤٢:- وفى النوازل : قال نصير : سألت الحسن بن زياد عن رجل قال لامرأته "كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ، كلما دخلت هذه الدار دخلتين فأنت طالق" فدخلت الدار دخلتين؟ قال : تطلق ثلاثا.

٧٣٤٣:- وفى الأصل : إذا قال لامرأته وقد دخل بها " إذا طلقتك فأنت طالق" فطلقها واحدة فانه تقع عليها ثنتان ، فان قال : عنيت به الاخبار عن كونها طالقا إذا طلقها ! فانه لايصدق فى القضاء و يصدق فيما بينه و بين اللّٰه تعالىٰ. كما لو قال لها "أنت طالق أنت طالق" و قال : عنيت بالثانية الإخبار ؛ و كذلك إذا قال "متى طلقتك فأنت طالق" فانه تقع عليها ثنتان ، **وفى الخانية :** و كذلك لو قال "متى ما طلقتك ، أو قال : إن طلقتك".

٧٣٤٤:- و إذا قال لها:" كلما طلقتك فأنت طالق" ثم طلقها واحدة تقع عليها تطليقتان ، ولو قال لها: "كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق" فطلقها واحدة، فانه تقع ثلاث تطليقات.

٧٣٤٥:- وفى الجامع : رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما: "كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق" قال ذلك مرتين : تقع على كل واحدة منهما تطليقة بالحنث فى اليمين ؛ ألا ترى لو قال:"كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكماطالق" وباقى المسألة بحالها تقع على كل واحدة منهما تطليقتان ! ولو قال" كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق" قال ذلك مرتين وقع على كل واحدة منهما تطليقة، و كذلك إذا قال "كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبتها طالق،أو قال : فالأخرى طالق". ولو قال "كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق، أو قال : فإحدا كما طالق" فتقع تطليقة واحدة على إحداهما بغير عينها والخيار إلى الزوج . **م :** رجل

له امرأتان دخل بواحدة منهما دون الأخرى فقال "كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان" قال ذلك ثلاث مرات طلقت المدخول بها ثلاثا وغير المدخول بها ثنتين. **وفى الخانية :** رجل قال "كلما قعدت عندك فامرأته طالق:" فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا ، لأن الدوام على القعود و على ما يستدام بمنزلة الإنشاء ، ولو قال "كلما ضربتك فأنت طالق" فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين ، فإن ضربها بكف واحدة لاتطلق إلا واحدة و إن وقعت الأصابع متفرقة .

٧٣٤٦:- وفى الملتقط : ولو قال "كل إمرأة أتزوجها عليك فهى طالق. يعنى : على رقبتك" لا يحنث إذا تزوج امرأة أخرى . ولو قال "كل جارية أطاها فهى طالق حتى أرجع" ثم اشترى أو تزوج لايحنث ، ولو قال "كل جارية أشتريها فأطأها فهى حرة" لايحنث إذا و طأها إذا عنى بالوطئ الوطء بالرجل .

٧٣٤٧:- وفى الكافى : ولو قال لامرأته: "كلما ولدت فأنت طالق للسنة" فولدت ثلاثة أولاد فى بطن واحد ، وقع عليها الطلاق إذا طهرت من نفاسها بعد الولد الثالث عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما اللّٰه ، ثم الطلاق الثانى يتأخر إلى الطهر الثانى ، و الطلاق الثالث يتأخر إلى الطهر الثالث ، و عند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ الحامل لا تطلق للسنة إلا واحدة ، والنفاس من الولد الأخير ، فإذا ولدت الأول وقع الطلاق ، و إذا ولدت الثانى لايقع شئ" و إذا ولدت الثالث مضت العدة التى وجبت بالطلاق عند ولادة الأول ولم يقع شئ، فإذا نكحها بعد ذلك فى النفاس، أو بعده طلقت أخرى بالكلام الثانى الذى صار كالملفوظ به عند ولادة الثانى، فإن تزوجها ثالثا لم يقع شئ.

٧٣٤٨:- وفى الخانية : ولو قال: "كل امرأة أتزوجها مالم أتزوج فاطمة فهى طالق" فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها، طلقت فى الغيبة، ولا تطلق فى الموت فى قول أبى حنيفة و محمد رحمه اللّٰه ؛ لأن عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث فى ذلك . **وفيها :** رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدرى أنه كان بالغا وقت اليمين، أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث ، لأنه شك فى صحة اليمين فلا يحنث بالشك.

٧٣٤٩:- وفـى الفتاوى الخلاصة : ولـو قال لامرأته: "إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهى طالق" فطلقها ثم تزوجها لاتطلق . وكذا لو قال "إن زنيت فلانة . أو خاطبها فقال : إن زنيتك فكل امرأة اتزوجها فهى طالق" فزنا بها ثم تزوج، فالمزنية لا تطلق ، **وفـى الكافى :** ولـو قـال "كل امرأة لى و كل امرأة أنكحها إلى سنة فهى طالق إذا دخلت الدار" و له امرأة فنكح أخرى، وطلقها قبل الوطئ، ثم نكحها فى السنة، فدخل الدار طلقت القديمة ثنتين بالدخول، والجديدة واحدة بالدخول . فإن دخل الدار بعد ما طلقها، ثم نكحها طلقت القديمة واحدة بدخول الدار، ولا تطلق الجديدة . ولو قال "كل امرأة لى و كلما نكحت امرأة إلى سنة فهى طالق إن دخلت الدار" فطلقها، ثم تزوجهما ثم دخل الدار ، طلقت كل واحدة ثنتين عند دخوله الدار . و طلقتا ثلاثا باليمين المضافة إلى التزوج والعقد ، و على الثانية طلاق بالتزوج الأول، وطلاق بالتزوج الثانى ، فلما دخل الدار حنث فى الكل وقد وقع بالايقاع طلاق آخر على كل و احدة ، فإن دخل الدار قبل التزوج ثم تزوجهما فى المدة ، طلقت كل واحدة واحدة بدخول الدار . ولو قال : " كلما نكحت امرأة فهى طالق إن دخلت الدار" فتزوج امرأة ، وبانت بردة ، ثم تزوجها ثانيا فبانت بردة ، ثم تزوجها ثالثا ثم دخل الدار : طلقت ثلاثا بدخول واحد. ولو قال: "كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهى طالق" أو قال: "كل امرأة أتزوجها فدخلت الدار فهى طالق" لايقع بالدخول إلا واحدة .

م : نوع آخر فى عطف الشروط بعضها على البعض

٧٣٥٠:- يجب أن يعلم بأن الحالف إذا ذكر شرطين، و ذكر بينهما جزاء، يقرر كل شرط فى موضعه ، و يعتبر الشرط الأول شرطا لانعقاد اليمين ، والشرط الثانى شرطا لانحلال اليمين و نزول الجزاء .

٧٣٥١:- و بيان هذا الأصل فيما إذا قال "كل امرأة أتزوجها فهى طالق إن كلمت فلانا" فتزوج امرأة قبل الكلام ، وامرأة بعد الكلام ، تطلق المتزوجة قبل

الكلام ، ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند أبي يوسف و محمد رحمهما اللّٰه. هكذا ذكر المسألة فى الجامع ، و روى أصحاب الأمالى عن أبي يوسف أنه تطلق المتزوجة بعد الكلام ، ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام ، وما ذكرفى الجامع قول أبي يوسف آخرا ، و بعضهم قالوا : فى المسألة روايتان عن أبي يوسف : هذا إذا لم يوقت لذلك وقتا ، أما إذا وقت لذلك وقتا بأن قال: "كل امرأة أتزوجها أبدا ، أو قال : إلى ثلاثين سنة " تطلق المتزوجة قبل الكلام ، و المتزوجة بعد الكلام ، و هذا إذا قدم ذكر الوقت ، فأما إذا قدم ذكر الكلام بأن قال: " إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها أبدا، أو قال : إلى ثلاثين سنة . فهى طالق" تطلق المتزوجة بعد الكلام ، ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام ، ثم إذا لم يذكر الوقت حتى لم تطلق المتزوجة بعد الكلام، أو كلم فلانا مرة أخرى هل تطلق؟ **ذكر فى الجامع :**أنها لا تطلق .

٧٣٥٢:- هذا كله إذا ذكر الحالف شرطين و ذكر بينهما جزاء ، فأما إذا ذكر شرطين، ولم يذكر بينهما جزاء ، و إنما ذكر الجزاء عقيبهما، فإن ذكر بين الشرطين حرف العطف يتعلق الجزاء بهما، ويصيران فى معنى شرط واحد . بيانه فيما إذا قال لها: "إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق" فانها لم تطلق مالم تدخل الدارين . و إن لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط [الأول شرطا لنزول الجزاء وانحلال اليمين ، ويجعل الشرط] الثانى شرطا لانعقاد اليمين . بيانه فيما إذا قال: "كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهى طالق" فتزوج إمرأة قبل الدخول، وامرأة بعد الدخول ، تطلق المتزوجة بعد الدخول ، ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول ، ويصير تقدير المسألة : إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق، وهو معنى قول محمد فى الكتب : الشرط إذا اعترض على الشرط قبل مجازاة الأول بشئ يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما.

٧٣٥٣:- وإن ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما إن جمع بينهما بحرف الجمع ، يتعلق الجزاء بهما أيضا . بيانه فيما إذا قال لها: "أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار" فانها لا تطلق مالم تدخل الدارين . و إن لم يجمع بينهما بحرف الجمع ، يجعل الشرط الثانى شرط انعقاد اليمين . بيانه فيما إذا قال لأجنبية

"أنت طالق إن أتزوجك إن كلمت فلانا" فكلم فلانا ثم تزوجها لا تطلق، ولو تزوجها أولا ثم كلم فلانا لا تطلق ، هذا إذا لم يذكر كل شرط بصريح حرف الشرط .

٧٣٥٤:- وأما إذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فإن ذكر الجزاء بينهما ، يقرر كل شرط فى موضعه" و يعتبر الشرط الأول شرطا لانعقاد اليمين ، و يعتبر الشرط الثانى لانحلال اليمين و نزول الجزاء . بيانه فيما إذا قال لها " إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا" فدخلت الدار، ثم كلمت فلانا، تطلق ، ولو كلمت فلانا أولا ثم دخلت الدار لاتطلق .

٧٣٥٥:- وإن ذكر الجزاء أولا : إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع، فانه يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط اجتما عهما ، و إذا وجد أحدهما و نزل الجزاء تبطل اليمين . بيانه فيما ذكر القدورى : إذا قال لها "أنت طالق إن دخلت هذه الدار، و إن دخلت هذه الدار الأخرى" فدخلت إحدى الدارين ، طلقت وبطلت اليمين ، وكذلك الجواب فيما إذا قال لها: " أنت طالق إن دخلت هذه الدار و إن كلمت فلانا".

٧٢٥٦:- وفى الذخيرة : فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته: " إن دخلت هذه الدار و خرجت فأنت طالق" فاحتملها إنسان وأدخلها وهى كارهة ثم خرجت بنفسها و دخلت ولم تخرج وقع الطلاق ، لأن الواو لا تقتضى الترتيب ، وتقتضى الجمع ، وكان الشرط وجودهما وقد وجد ، وكذلك القيام والقعود والصوم والإفطار و ما أشبه ذلك ، ولو قال لها وهى حائض :" إذا حضت و طهرت فأنت طالق" فطهرت من هذا الحيض، ثم حاضت لم يقع الطلاق حتى تطهر ، وكذلك لو قال لها وهى حبلى: " إذا حبلت و ولدت فأنت طالق" فولدت ثم حبلت ، لم تطلق مالم تلد كما فى الحيض و الطهر . وكذا الزرع والحصاد بأن قال: " إن زرعت أرضى وحصدت أرضى" والأرض مزروعة ؛ الأصل فيه : أن كل شئ فى العادة يتعقب أحد الأمرين فيه الآخر يعتبر فيه الترتيب، فرع على مسألة الزرع فقال : لو لم تكن الأرض مزروعة فزرعها الحالف بنفسه، وحصد غيره ، ثم زرع غيره و حصده هو بنفسه ، لايحنث فى اليمين على أن

يحصد ما يزرع بنفسه . ولو قال لها: " إذا تو ضأت و صليت فأنت طالق" فصلت وهى على غير وضوء" ثم تو ضأت ، وقع الطلاق قبل أن تصلى، قال الفقيه أبو العباس : الصواب عندى أن يقال : صلت على وضوء كان قبل اليمين ثم توضأت ، ولو قال لها: " إن غزلت ثوبا و نسجته فأنت طالق" فنسجت ثوبا من غزل غيرها، ثم غزلت ثوبا ، ولم تنسجه لا تطلق مالم تغزل و تنسج ذلك ، فهذا مثل الحبل والولادة ، ولو قال لامرأته: " إذا تزوجتك و طلقتك فعبدى حر" فطلقها واحدة بائنة ، ثم تزوجها عتق عبده ، وهذا مثل الدخول والخروج .

٧٣٥٧:- م : وأما إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع ، يجعل الشرط الآخر مقدما على الجزاء ، حتى يصير الجزاء بين الشرطين ، ويصير الشرط الآخر شرطا لانعقاد اليمين ، ويصير الشرط الأول شرطا لانحلال اليمين . بيانه فى **الجامع :** إذا قال "عبدى حر إن دخلت الدار إن كلمت فلانا" فدخل الدار أولا ثم تكلم فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق ؛ فان ذكر الجزاء آخرا فما لم يتكلم فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق ؛ و إن ذكر الجزاء آخرا إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع ، ففى قول محمد رحمه الله يعتبر كلاهما شرطا واحدا ، ويشترط وجودهما لنزول الجزاء ، وفى قول أبى يوسف رحمه الله يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ، ولا يشترط وجو دهما لنزول الجزاء . بيانه فيما ذكر القدورى : إذا قال لها: "إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق" فعلى قول محمد رحمه الله : لا تطلق إلا بعد دخول الدارين، وعلى قول أبى يوسف : تطلق بدخول إحدى الدارين .

٧٣٥٨:- وإن لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع ، يجعل الشرط الأول مؤخرا عن الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين، ويعتبر الشرط الأول شرطا لانحلال اليمين ، والشرط الآخر شرطا لانعقاد اليمين . بيانه فيما ذكر **فى الجامع :** إذا قال " إن دخلت الدار إن كلمت فلانا فعبدى حر" فدخل الدار أولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق عبده . و روى عن محمد فى غير رواية الأصول: أنه رجع عن التقديم والتأخير فى الشرط المعترض على

الشرط بل قرر كل شرط فى موضعه وأضمر حرف العطف حتى صار تقديم هذه المسألة فيما إذا قدم الجزاء و قال" عبدى حر إن دخلت الدار و إن كلمت فلانا"فعبدى حر" ، وصار تقدير المسألة فيما إذا أخر الجزاء " إن دخلت الدار إن كلمت فلانا فعبدى حر" وصار تقدير المسألة فى قوله "كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهى طالق" : "كل امرأة أتزوجها فان دخلت الدار فهى طالق" فتطلق المتزوجة قبل الدخول ، ولا تطلق المتزوجة بعد الدخول .

٧٣٥٩:- وفى الكافى : ولو قال " إن دخلت الدار فعبدى حر، وإن كلمت فلانا فامرأتى طالق" فأيهما وجد شرطه نزل جزاؤه و بطل غيره . ولو قال: " أنت طالق غدا، أو عبده حر بعد غد" فجاء غد لم تطلق حتى يجئ بعد غد فنزل أحدهما، و خير فى الطلاق والعتق فيلزم أيهما شاء . ولو قال " إن دخلت هذه الدار أو هذه فأنت طالق" أو قدم أو وسط حنث بدخول إحدا هما بكلمة "أو" . ولو قال "أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى" أو وسط الجزاء فأيتهما دخلت حنث ، ولو دخلتهما لاتقع إلا واحدة .

٧٣٦٠:- و روى ابن سماعة عن أبى يوسف: أن الحالف إذا ذكر شرطين مرتين فعلا من حيث العرف نحوقوله " إن دعوتنى إن أجبك فعبدى حر، إن أكلت إن شربت فعبدى حر" فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر ، ويقرر كل شرط فى موضعه ، حتى إذا شرب أولا ثم اكل لايعتق عبده ، ولو اكل أولا ثم شرب يعتق عبده ؛ لأن الأكل يتقدم على الشرب فعلا من حيث العرف . و أما إذا ذكر شرطين غير مرتبين فعلا نحو قوله " إن أكلت إن كلمت فلانا" ونحو قوله " إن شربت إن كلمت "يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما كما هو ظاهر مذهب محمد ، ولو قال لها " إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه الدار ، فانها لاتطلق مالم تدخل الدارين ، و إذا قال الرجل :"كل امرأة أملكها فهى طالق إن دخلت الدار ، أو قال "إن دخلت الدار و كل امرأة أملكها فهى طالق" وفى ملكه يوم اليمين امرأة ،ثم تزوج امرأة قبل الدخول ، وامرأة بعد الدخول، طلقت التى كانت فى ملكه يوم اليمين ،ولا تطلق التى استفاد ها بعد اليمين ، فهذا استحسان ، والقياس أن تطلق

التى يملكها فى المستقبل ، ولا تطلق التى كانت فى ملكه يوم اليمين .

٧٣٦١:- وفى الخانية : ولو قال لامرأته :"إن دخلت الدار فأنت طالق و طالق و طالق إن كلمت فلانا" فالطلاق الأول والثانى يتعلق بالدخول، والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثانى، ولو دخلت الدار تطلق ثنتين ، ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ، ولو قال : "إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا ، كان الطلاق المتعلق بالكلام جزاء الدخول ، حتى لو كلمت قبل دخول الدار ، ثم دخلت الدار لايقع شئ . **وفى الولوالجية :** ولو قال "امرأتى طالق إن دخلت الدار ، وعبدى حر على ، والمشى إلى بيت الله إن كلمت فلانا "فالطلاق على الدخول ، والعتق والمشى وعلى الكلام . **وفى الذخيرة :** ولو قال "امرأتى طالق اليوم ، وعبدى حر غدا ، فهو كما قال ، ولو قال "امرأتى طالق اليوم و عبدى حر ، وعلى المشى إلى بيت الله غدا" وقع الطلاق اليوم والعتق والمشى غدا. ولو عطف أحد الشرطين على الآخر بحرف الفاء بأن قال " إن دخلت هذه الدار فهذه الدار ، يشترط لو قوع الطلاق دخول الدارين كما لو عطف بحرف الواو. إلا أن فى هذه المسألة يجب أن يكون دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الأولى ، وكذلك إذا عطف بكلمة "ثم" بأن قال : "إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار" . ولو قال : "إن دخلت هذه الدار و دخلت هذه الدار، أو قال : فد خلت هذه الدار" يشترط دخول الدارين فى الحرفين جميعا، إلا أن فى حرف الواو لا يعتبر الترتيب ، وفى حرف الفاء يعتبر الترتيب .

٧٣٦٢:- و روى عن محمد أنه إذا قال لها: "إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار" فأبانها ، ودخلت الأولى، ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق ، كأنه جعل دخول الدار الأولى شرطا لإنعقاد اليمين الثانية ، بخلاف قوله " إن دخلت هذه الدار و هذه الدار" . و روى عن أبى يوسف مثل ذلك فى مسألة أخرى أنه إذا قال لامرأتين: " إذا غشيت هذه فغشيت هذه الأخرى فعبدى حر" فليس الحلف على الأولى، ويكون موليا عن الثانية إذا غشى الأولى ، فجعل غشيان الأولى شرطا لانعقاد اليمين فى حق الثانية ؛ ثم قال : والفاء فى هذه المواضع لاتشبه الواو .

٧٣٦٣:- قال فى الجامع : إذا قال "إن دخلت هذه الدار، إن دخلت هذه

الدار فعبدى حر" والدار واحدة ، فالقياس أن لايحنث حتى يدخل دخلتين ، وفى الاستحسان يحنث بدخلة واحدة ، وكذلك إذا قال : "إن كلمت فلانا إن كلمت فلانا" و فلان رجل واحد، كانت المسألة على القياس والا ستحسان على نحوما ذكرنا فى الدخول ، ثم على جواب الاستحسان على العتق بالدخول فى المسألة الأولى ، وبالكلام فى المسألة الثانية من غير ذكرخلاف ، وكان الكرخى من أصحابنا يقول : على قياس قول أبى حنيفة ينبغى أن يثبت العتق فى الحال ولايتعلق، وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة أخرى ذكرت فى كتاب الاقرار ، وهو ما إذا قال لعبده "أنت حر و حر إن شاء الله" فعلى قول أبى حنيفة : لايعمل الاستثناء و يقع العتق للحال ، وغيره من المشايخ قالوا : لابل ما ذكر من الجواب صحيح على قول الكل ، ولو قال "أنت حرحر إن شاء الله" لا يعتق العبد عند أبى حنيفة، ولو قال لها : " إن دخلت هذه الدار، إن دخلت هذه الدار فعبدى حر" يعتق العبد للحال على قياس قول أبى حنيفة ، ويصير قوله "إن دخلت هذه الدار" ثانيا فاصلا .

٧٣٦٤:- قال فى الجامع أيضا : رجل له امرأة لم يدخل بها فقال :" كل امرأة لى و كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهى طالق إن دخلت الدار" فتزوج امرأة وطلقها و طلق التى كانت عنده ، ثم تزوجها فى الثلاثين سنة ثم دخل الدار : طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التى أو قع عليها بالتنجيز فتطلق ثلاثا ، ولو أن الزوج حين طلقها أول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت القديمة واحدة بالحنث فى يمين التزوج بنفس التزوج ، و إن كان المنعقد فى حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون . ولو قال "كل امرأة لى و كلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهى طالق إن دخلت الدار" وفى ملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخرى، ثم طلقهما جميعا، ثم تزوجهما ثانيا، ثم دخل الدار، طلقت كل واحدة منهما ثلاثا : واحدة بالإيقاع ، و ثنتين بالحنث .

٧٣٦٥:- وفى القدورى : إذا قال: "كلما دخلت هذه الدار و كلمت فلانا فامرأة من نسائى طالق" فدخل الدار دخلات ، وكلم فلانا مرة واحدة ، لم تطلق امرأة [إلا] واحدة ، ولو قال: "كلما دخلت هذه الدار ، فإن كلمت فلانا فأنت

طالق“ فدخل الدار ثلاثا ، وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا .

نوع آخر

۷۳٦٦:- قال **فى القدورى :** إذا قال الرجل :”كل امرأة اتزوجها فهى طالق و فلانة“ و فلانة امرأته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج ، **وفى الخانية :** فإذا تزوجها بعد ذلك طلقت أخرى . **م :** ولو قال لامرأته: ”أنت طالق و فلانة إن تزوجتها“ لم يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج بالأخرى . **وفى الخانية :** ولو قال: ”أنت و فلانة طالقان إن تزوجتها“ لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة . ولو قال: كل امرأة لى طالق وأنت طالق لزمتها سنتان ، ولو قال: ”كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت طالق“ تطلق امرأته الساعة . ولو قال: ”كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت“ إن نوى يقع الطلاق عليها للحال و إلا فلا . ولو قال ”فلانة التى أتزوجها غدا فهى طلاق وأنت“ لايقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا ، إلا أن ينوى . ولو قال ”كل امرأة أتزوجها فهى و نسائى طوالق“ وقع الطلاق على نسائه الساعة .

۷۳٦۷:- وفى الخانية : لو قال لامرأته: ”أنت طالق و من دخلت الدار من نسائى طوالق“ كانت المخاطبة طالقا للحال، فان دخلت الدار ، وهى فى العدة طلقت أخرى . **م :** ولو قال ”كل امرأة من نسائى تدخل الدار فهى طالق و فلانة“ طلقت فلانة للحال، فان دخلت الدار وهى فى العدة طلقت أخرى ، قال **فى الجامع :** إذا قال ”كل امرأة لى تدخل الدار فهى طالق ، وعبد من عبيدى حر“ فدخلت امرأتان الدار طلقتا ، و عتق عبد من عبيده .

نوع آخر فى الشرط الذى يحتمل الحال والإستقبال

۷۳٦۸:- إذا قال لامرأته وهى حائض ” إن حضت . أو قال لها وهى مريضة : إن مرضت فأنت طالق“ فهذا على الحيض والمرض فى المستقبل ، فإن نوى ما حدث من الحيض، أو من هذا المرض فهو على مانوى ؛ ولو قال لها: ” إن حضت غدا فأنت طالق“ وهو يعلم أنها حائض فهذا على هذه الحيضة ، فإذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدة

عليه ، **وفى الولوالجية :** وكذا مريض قال لامرأته: "إن مرضت فأنت طالق"؛ ولو قال: "إن مرضت غدا فانت طالق" فهذا على الأول ، والصحيح إذا قال لامرأته: "إن صححت فأنت طالق" يقع حين سكت . كما لو قال البصير : "إن أبصرت فامرأته طالق" والقاعد " إن قعدت فأنت طالق" والقائم " إن قمت فأنت طالق" والمالك إذا قال " إن ملكتك فأنت حر" . **م :** وإذا قال لها: " إن حممت فأنت طالق" و هى محمومة ، أو قال " إن صدعت" وهى مصدوعة فهذا على التفصيل الذى قلنا فى الحيض والمرض . ولو قال: لها وهى صحيحة : "إن صححت فأنت طالق" وقع الطلاق حين سكت . يعنى فى الحال ، وكذلك إذا قال : "إن أبصرت إن سمعت فأنت طالق" وهى بصيرة سميعة وقع للحال، قال : وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين ، وأما الدخول فلا يكون إلا على دخول مستقبل ، وكذا الخروج لايكون إلا على خروج مستقبل ، وكذلك الحبل: إذا قال للحبلى: "إن حبلت" فهذا على حبل مستقبل ، وكذلك الضرب والأكل على الحادث بعد اليمين .

٧٣٦٩:- وفى الخلاصة الخانية : ولو قال "أنت طالق و أنت مريضة" ونوى به إذا مرضت ، لايدين فى القضاء ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، و بعض مشايخنا قالوا: إن أعرب المريضة بالنصب يتعلق الطلاق بالمرض، فأما إذا أعرب بالرفع يقع للحال ، **م :** ولو قال "أنت طالق مالم تحيضى ، أو : مالم تحبلى" وهى حائض أو حبلى فهى طالق حين سكت، إلا أن يكون ذلك بها حين سكوته ، فان نوى ما بقى من الحيض والحبل، دين فى الحيض فيما بينه و بين اللّٰه تعالىٰ، ولم يدين فى الحبل .

٧٣٧٠:- وفى الأصل : لو قال لها: " إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق " فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان ، وكانت الحيضة الأولى كمال الشرط فى اليمين الأولى و بعض الشرط فى اليمين الثانية ، ولو قال: " إذا حضت حيضة فأنت طالق" ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق ، فحاضت حيضة وقع عليها الطلاق باليمين الأولى، ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين أخراوين عملا بكلمة "ثم" . فإن قال : عنيت به

الأولى ! صدق ديانة لا قضاء . **وفى البقالى :** إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق " ثم قال "كلما" حضت حيضتين فأنت طالق" وقع بأول الحيضة طلاق و بانقضائها و حيضة أخرى بعد ها تقع تطليقة أخرى ، **وفى الينابيع :** إذا قال لها: " إذا حضت حيضة فأنت طالق" لاتطلق مالم تحض و تطهر ، ولو قال: " إذا حضت نصف حيضة ، فكذلك الجواب : لاتطلق مالم تحض و تطهر ، **وفى شرح الطحاوى :** و كذلك إذا قال: "ثلث حيضة أو سدس حيضة "، و كذلك إذا قال " إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، و إذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق" لا يقع الطلاق مالم تحض و تطهر ، فاذا حاضت و طهرت طلقت تطليقتين .

م : نوع آخر فى الاختلاف

٧٣٧١:- وفى الهداية : وإن اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج ، إلا أن تقيم المرأة البينة ، وإن كان الشرط لايعلم إلا من جهتها، فالقول قولها فى حق نفسها ، مثل أن يقول "إن حضت فأنت طالق و فلانة" فقالت "حضت" طلقت هى ولم تطلق فلانة . **وفى شرح الطحاوى :** إن صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا ، و إن كذبها يقع عليها ولا يقع على صاحبتها . **وفى الكافى :** ولو قال:" إن حضت فعبدى حر و ضرتك طالق" فقالت: "حضت" و كذبها الزوج، لايقع الطلاق والعتق ، فان صدقها الزوج و تمادى الدم ثلاثة أيام عتق و طلقت من حين رأت ، و يمنع الزوج عن وطئ المرأة واستخدام العبد فى الثلاث . **وفى السغناقى :** وفائدة هذا تظهر فيما إذا كانت المرأة مدخولا بها فانها لما رأت دما تزوجت بزوج آخر و استمر بها الدم ثلاثة أيام كان النكاح صحيحا ، وتظهر أيضا فيما إذا قال: "إن حضت فعبدى حر" كان الاكتساب للعبد ، و تظهر أيضا فى حق الجناية منه و عليه . ولو قالت فى الثلاث "انقطع دمى" و صدقها الزوج لم يعتق ولم تطلق ضرتها ، و إن قالت بعد مضى الثلاث "انقطع دمى فى الثلاث" وصدقها الزوج و كذبها العبد والضرة، فالقول للعبد والضرة .

٧٣٧٢:- وفى الخانية : رجل قال لعبده: " إن احتلمت فأنت حر" فقال

الغلام "احتلمت" وهو مشكل لايقف عليه غيره يقبل قوله فى ذلك ، كما إذا قال لأمته وهى مشكلة الحال " إذا حضت فأنت حرة" أو قال لامرأته: "إذا حضت فأنت طالق" فقالت "حضت" يقبل قولها ، و عن محمد رحمه اللّٰه : أنه لا يقبل قول الغلام ، ويقبل قول الجارية والمرأة .

٧٣٧٣:- وفى الذخيرة : قال محمد **فى الجامع :** إذا قال الرجل لامرأته: "إذا حضت حيضه فأنت طالق" فمكثت عشرة أيام ثم قالت: "حضت حيضة و طهرت و اغتسلت" وكذبها زوجها ، فالقول فى ذلك قولها . الأصل فيه : أن المرأة إذا أخبرت عما هو شرط الحنث فى اليمين بطلاقها و كذبها زوجها فى ذلك ينظر: إن كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غير ها لايقبل قولها إلا بحجة ، وإن كان مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض، فالقول قولها فى طلاقها إذا كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الإخبار ، و إن لم يكن قائما وقت الاخبار، لايقبل قولها ، فاذا قال "إن حضت حيضة" فالحيضة اسم للكامل منها، ولا كمال إلا بوجود الجزء الأول من الطهر ، فاذا أخبرت عن الطهر، والطهر قائم فقد أخبرت عما هو مؤتمنة فيه حال قيام الائتمان فيجب قبول خبرها ، و إذا قبل خبرها ثبت المخبر به ، فيثبت ما يترتب عليه من الطلاق وغيره من أحكام الطهر، ولو قالت: "حضت و طهرت وأنا الأن حائضة بحيضة أخرى" لايقبل قولها، ولا يقع عليها الطلاق لأنها أخبرت عما هو شرط وقوع الطلاق حال فواته وانعدامه فلاتصدق ، ولا يقع الطلاق إلا إذا أخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ يقع الطلاق لاخبارها عما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامها . و إذا قال لها: " إن حضت فأنت طالق" فمكثت خمسة أيام ثم قالت: "قد حضت منذ خمسة أيام و أنا للحال حائض" قد صدقت و وقع عليها الطلاق ، ولو قالت فى هذه الصورة "حضت و طهرت" لاتصدق إذا كذبها الزوج .

٧٣٧٤:- وإذا كان لرجل أربع نسوة طلقت واحدة منهن، فقال الزوج: "التى طلقت طالق" ثم ادعت واحدة منهن أنها هى التى طلقت، وأنكر الزوج ذلك ذكر **فى الأصل :** أن القول قول الزوج ، ومن المشايخ من قال : إن القول قول المرأة .

نو ع آخر فى الشرط يكون على الفور أو على التراخى .

٧٣٧٥:- عن محمد فيمن قال لغيره: " إن ضربتنى و لم أضربك فامرأته طالق" فهذا على الفور ، قال : و "لم" يكون على وجهين : على قبل و بعد ، فإذا كان على بعد فهو على فور، و إذا كان على قبل فهو على ذلك ، قال : وقوله " إن ضربتنى ولم أضربك" فهذا على الماضى عندنا كأنه قال "إن ضربتنى ولم أكن ضربتك قبل ضربك إياى" ، وكذا إن نوى بعد فهو على مانوى ومعناه " إن ضربتنى ابتداء ولم أضربك بعد ذلك فكذا" فهو على مانوى ويكون على الفور . والحاصل أن هذه الكلمة وهى "لم" قد تقع على الأبد كقوله "إن أتيتنى ولم آتك ، إن زرتنى ولم أزرك" فهذا على الأبد ، و قد تقع على الفور. وكذلك قد تقع هذه الكلمة على قبل ، وقد تقع على بعد، والمعتبر فى حمله على أحدهما معا فى كلام الناس، أو يوجد منطق يستدل به عليه ، وما كان مشتبها نحو قوله " إن كلمتك ولم تكلمنى ، فهذا على سبيل قبل و بعد ، و إن نوى شيئا فهو على ما نوى ، و إن لم تكن له نية فأيهما فعل فقد برفى يمينه ، ولو قال: "إن كلمتنى ولم أجبك" فهو على المستقبل والفور .

٧٣٧٦:- وعن محمد فيمن قال "كل جارية أشتريها فلا أطأها فكذا " فهذا على الوطى ساعة يشترى ، فان قال: "فان لم أطأها" فهذا على مابينه و بين الموت، ومتى وطأها بر فى يمينه . و عن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لغلامه: " إن لم تأتنى حتى أضربك فكذا" فأتاه قال : متى ما ضربه بر فى يمينه ، إلا أن ينوى أن يضربه ساعة ما يأتى، وكذا إذا لم يأت ساعة ما أمره فأتاه فى وقت آخر . وعن محمد فيمن قال " إن لم أشتر اليوم عبدا فأعتقه فامرأته طالق" فاشترى عبدا و وهبه ثم اشترى آخر وأعتقه قال : اليمين على العبد الأول و تطلق امرأته . وعن محمد فيمن قال لغيره " إن بعثت إليك فلم تأتنى فكذا" فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه فلم يأته حنث فى يمينه . **وفى الخانية :** ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحيئذ تبطل اليمين . **م :** وكذا إذا قال: " إن بعثت إلى فلم آتك" فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه فلم يأته حنث فى يمينه .

۷۳۷۷:- و روی المعلی عن أبی يوسف عن أبی حنيفة : إذا قال لغيره:"إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طالق" فلم يفعل ما قال على إثر المحلوف عليه طلقت امرأته ، ولو قال "إن فعلت كذا ثم لم أفعل كذا" فهو على الأبد ، و قال أبو يوسف : هما سواء وهو على الفور ، وعن أبی يوسف فی من قال "إن أخذت فلانا لأضربه مائة سوط" فأخذه و ضربه سو طا أو سوطين قال : هو على الأبد .

۷۳۷۸:- ذكر ابن سماعة فی نوادره عن محمد : إذا قال الرجل لغيره: "إن رأيت فلانا فلم آتك به فامرأته طالق" فرآه الحالف فی أول ما رآه مع هذا الرجل الذی قال له "فلم آتك به" قال : الحالف حانث الساعة لأنه لايستطيع أن يأتيه به . ولو قال "إن رأيت فلانا فلم أعلمك به فكذا" فرآه مع هذا الرجل الذی قال له "فلم أعلمك به" لم يحنث فی قول أبی حنيفة و محمد ، وفی قياس قول أبی يوسف يحنث . **وفی الخانية :** ولو قال "إن رأيت فلانا فلم آتك به فعبدی حر" و المسألة بحالها لا يعتق عبده .

۷۳۷۹:- م : و روی ابن إبراهيم عن محمد فی رجل خرج إلى الصيد فلقی رجلا فقال له "اخرج معی للصيد" فقال: "نعم أذهب بما معی إلى البيت فأضعه وآتيك" فقال له: "احلف بالطلاق" فحلف بالطلاق ليأتينه، ولم يقل "اليوم" فأتاه بعد ما رجع عن الصيد قال : هو حانث .

۷۳۸۰:- المنتقی : إذا قال الرجل لغيره: "أدخل هذه الدار اليوم" فقال "إن دخلت اليوم فكذا" فهو على تلك الدار دون غيرها، وكذا إذا قال له "كلم هذا الرجل" فقال "إن كلمت فهو على كلام ذلك الرجل ، . ولو قال لغيره "تزوج فلانة" فقال "إن تزوجت أبدا فكذا" فتزوج غير فلانة حنث فی يمينه، ومسألة التزوج تخالف مسألة الدخول فإنها مشكلة ، **وفی الصغری :** إذا قال "إن فعلت كذا فامرأتی طالق" ولم تكن له امرأة فتزوج امرأة و فعل لايحنث .

م : نوع آخر فی تعليق الطلاق بالفعلين صورة و بفعل واحد معنى

۷۳۸۱:- قال محمد **فی الجامع :** إذا قال الرجل لامرأتين له "إذا ولدتما

فأنتما طالقان" فولدت إحداهما ولدا فانهما تطلقان، و هذا استحسان ،وفي القياس: لاتطلق واحدة منهما . و على هذا القياس و الاستحسان : إذا قال لهما إذا حضتما حيضة ، أو إن حضتما حيضة فأنتما طالقان فحاضت إحداهما حيضة فانهما تطلقان استحسانا ، و القياس أن لا تطلق واحدة منهما أبدا . ولو قال لهما " إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان" فولدت إحداهما ولدا لاتطلق واحدة منهما مالم تلد كل واحدة منهما ولدا ، بخلاف الصورة الأولى . **وفي شرح الطحاوي :** ولو قالت كل واحدة منهما "قدحضت" إن صدقهما الزوج يقع عليهما الطلاق ، و إن كذبهما لايقع ، وإن صدق إحداهما و كذب الأخرى يقع على المصدقة .

٧٣٨٢:- م : وإذا قال لهما: " إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان" فولد إحداهما ولدين ، أو قال "إذا حضتما حيضتين فأنتما طالقان" فحاضت إحداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ، فلو حاضت كل واحدة منهما حيضة، وولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ، ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين ، وهو نظير ما لو قال لهما: " إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان" فدخلت إحداهما دارا و دخلت الأخرى الدار الأخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا ، **وفي الكافي :** و عند أبي يوسف يشترط لو قوع الطلاق عليهما أن تلد كل واحدة منهما ولدين و تحيض حيضتين .

٧٣٨٣:- م : وكذا إذا قال لهما: "إن دخلتما هذه الدار و هذه الدار الأخرى فأنتما طالقان" فدخلت إحداهما دارا و دخلت الأخرى الدار الأخرى فهذا استحسان ، والقياس في المسألتين أن لاتطلق واحدة منهما حتى تدخلا هذه الدار الأخرى ، وهو رواية عن أبي يوسف في الأمالي . ولو قال لهما: " إن دخلتما هذه الدار، ودخلتما هذه الدار الأخرى، فأنتما طالقان" لاتطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار ، وتدخلا هذه الدار الأخرى قياسا و استحسانا .

٧٣٨٤:- وفي الذخيرة : وإذا قال لهما: " إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان" لاتطلق واحدة منهما مالم تأكلا جميعا ، فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى طلقتا ، ولو أكلت إحداهما مقدارا لايطلق عليه اسم البعض بأن أكلت كسرة

خبز لايقع عليهما شئ لانعدام الشرط وهو أكل كل واحدة منهما بعض الرغيف . **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال "إن دخلتما هذه الدار، أو كلمتما فلانا، أو لبستما هذا الثوب، أو ركبتما هذه الدابة، أو أكلتما من هذا الطعام، أو شربتما من هذا الشراب" فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق .

٧٣٨٥:- وفى الكافى : ولو قال لزهرة وبرة "كلما ولدتما فأنتما طالقان" فولدت برة ثم زهرة ولدا كل واحدة فى بطن واحد طلقت برة ثنتين : واحدة بولادتها، وواحدة بولادة زهرة وانقضت عدتها بولا دتها ثانيا ، و زهرة ثلاثا : واحدة بولادة برة أولًا وواحدة بولادتها ولم تنقض العدة ؛ لأن فى بطنها ولدا و واحدة بولادة برة ثانيا و انقضت عدتها بالولد الأخير ، و يثبت نسب الأولاد ؛ و إن كان البطن مختلفا طلقت برة ثنتين بولادتها و ولادة زهرة وانقضت عدتها بولدها الثانى و يثبت نسب ولدها، وزهرة واحدة بولادة برة و مضت عدتها بولادتها أولًا، ولا يثبت نسب ولدها الثانى .

٧٣٨٦:- ولو قال لاربع نسوة: " إذا حضتن حيضة فأنتن طوالق" فقالت كل واحدة: "حضت حيضة" طلقن صدقهن أو كذبهن، و إن قالت واحدة: "حضت حيضة" وصدقها طلقن ، و إن كذبها طلقت هى دون غيرها . ولو قال: "إذا حضتن فأنتن طوالق" فقلن "حضنا" إن صدقهن طلقن جميعا ، و إن كذبهن أو صدق واحدة أو ثنتين لم تطلق واحدة ، و إن صدق ثلاثا طلقت المكذبة فقط . ولو قال: "كلما حضتن" فهو ك "إذا" غير أنه يقتضى تكرار الطلاق بتكرار الشرط .

٧٣٨٧:- ولو قال لامرأته الحامل: " إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين" ثم قال: "إن كان الذى تلدينه غلاما فأنت طالق" فولدت غلاما طلقت ثلاثا و تعتد بثلاث حيض ، ولو قال "إن كان الذى فى بطنك غلاما" والمسألة بحالها طلقت به واحدة فقط .

نوع آخر فى دخول الواحد تحت شرطين

٧٣٨٨:- قال محمد **فى الجامع :** إذا قال الرجل لامرأته وهى حامل: "إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين" ثم قال لها "إن كان الولد الذى تلدينه غلاما فأنت طالق واحدة" فولدت المرأة غلاما طلقت ثلاثا ، وهو نظير مالو قال: "إن دخل

دارى هذه رجل فعبدى حر“ ثم قال ” إن دخل زيد دارى هذه فامرأته طالق“ فدخل زيد الدار ، عتق العبد و طلقت المرأة . ولو كان قال لها: ” إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين“ ثم قال لها: ” إن كان الولد الذى فى بطنك غلاما فأنت طالق واحدة“ فولدت غلاما فانها تطلق واحدة ، بخلاف المسألة المتقدمة فان هناك إذا ولدت غلاما تطلق ثلاثا . و نظير هذه المسألة ما قال محمد : رجل قال لامرأته ” إن كان الذى فى هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق“ ثم تبين فى آخر النهار أنه كان الذى فيها رجلا طلقت المرأة من حين تكلم به ، و مثله لو قال: ”إن كان الذى يدخل فى هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق“ فدخل فى آخر النهار رجل، طلقت المرأة حين دخل .

۷۳۸۹:- فى الأصل : إذا قال لها: ”كلما ولدت ولدا فأنت طالق“ و قال لها أيضا: ”إذا ولدت غلاما فأنت طالق“ فولدت غلاما ، فانه يقع عليها تطليقتان باليمين . وهو نظير ما لو قال لها: ” إن كلمت فلانا فأنت طالق “ و قال لها أيضا: ”إن كلمت إنسانا فأنت طالق“ فكلم فلانا طلقت تطليقتين ، و كذلك لو قال لامرأته: ” إذا تزوجت فلانة فهى طالق“ ثم قال: ”كل امرأة أتزوجها فهى طالق“ ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين .

نوع آخر :

۷۳۹۰:- إذا حصل تعليق الطلاق بشرطين، فوجد الشرط الأول وهى فى نكاحه، و وجد الشرط الثانى وهى ليست فى نكاحه ولا فى عدته بأن أبانها بواحدة بعد ما وجد الشرط الأول، وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الثانى : لا يقع الطلاق ، ولو وجد الشرط الأول فى غير ملكه و عدته، و وجد الشرط الثانى فى ملكه بأن تزوجها بعد الأول، ثم وجد الشرط الثانى : يقع الطلاق . مثال الأول : إذا قال لامرأته: ”إن كلمت زيدا و عمروا فأنت طالق“ فكلمت أحدهما ثم إن الزوج أبانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت أحدهما ثم تزوج ثم كلمت الآخر، : فانه لايقع الطلاق . و مثال الثانى : إذا قال ” إن كلمت زيدا و عمروا فأنت طالق، “ فأبانها بواحدة و انقضت عدتها ثم كلمت أحدهما، ثم تزوجها ثم

كلمت الآخر، : وقع الطلاق عندنا خلافا لزفر .

٧٣٩١:- وإن وجد أول الشرط في غير ملكه، و وجد آخر الشرط في ملكه وقع الطلاق ، و إن وجد بعد الشرط في نكاحه ثم أبانها وانقضت عدتها ثم وجد آخر الشرط ثم تزوجها ، لايقع الطلاق . مثال هذا : إذا قال الرجل لامرأته "إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق" فأبانها وانقضت عدتها، فأكلت بعض الرغيف ثم تزوجها بعد ذلك، ثم أكلت الباقي طلقت عندنا ، ولو أكلت بعض الرغيف وهي في نكاحه، ثم أبانها وانقضت عدتها، فأكلت الباقي لاتطلق . فعلى هذا القياس: يخرج جنس هذه المسائل .

٧٣٩٢:- وفي الأصل : إذا قال لها "كلما حضت حيضتين فأنت طالق" فحاضت حيضة في ملكه ثم أبانها وانقضت عدتها، فحاضت حيضة أخرى لاتبقى اليمين ، حتى لو تزوجها ثم حاضت حيضتين لايقع الطلاق ، قال الحاكم : هذا جواب قوله "إذا حضت إن حضت، لا جواب قوله "كلما حضت" وفي قوله: "كلما حضت" إذا تزوجها، ثم حاضت حيضتين يقع عليها الطلاق ، و إليه أشار محمد **في الجامع ،** إلا أن محمدا في الأصل ذكر كلمة " إذا" و "كلما" و "إن" و أجاب في الكل بجواب "إن" و "إذا" كأنه ذهب إليه لشغل خاطره، أو هذا لما عرف أن كلمة "كلما" توجب التكرار، بخلاف كلمة " إن" و "إذا" ؛ و من المشايخ من قال : ماذكرفي الأصل جواب "كلما" و هذا القائل يقول : في المسألة روايتان ، على رواية الجامع يقع الطلاق إذا حاضت حيضتين بعد ماتزوجها ، وعلى رواية الأصل لايقع .

نوع آخرفي تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورة و معنى

٧٣٩٣:- إذا قال الرجل "إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق" فخطبها ثم تزوجها لاتطلق ، وهو بمنزلة ما لو قال: " إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهي طالق" فقبلها ثم تزوجها لم تطلق، فان تزوجها قبل الخطبة بأن تزوجها فضولي فبلغها فأجازت طلقت بمنزلة مالو قال " إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهي طلاق" فتزوجها

قبل أن يقبلها فانها تطلق. وهذه المسألة تؤيد قول من يقول فی قوله : اگر دختر فلان مرا دهند ، أو قال : بزنی دهند فهی طالق! فأمر إنسانا بذلك فزوجها منه أو تزوجها بنفسه بعد ذلك لا تطلق . ولو قال " إن تزوجت فلانة فهی طالق، و إن أمرت إنسانا يزوجنيها فهی طالق" فأمر إنسانا فزوجها منه طلقت ، وإن زوج فلانة من غير أن يأمر احدا بذلك لا تطلق . **وفی الذخيرة :** لأنه بعض الشرط فإن أمر بعد ذلك رجلا فقال "زوجنی فلانة" وهی امرأته علی حالها طلقت لأنه كل الشرط .

۷۳۹٤:- و عن ابن سماعة عن أبی يوسف : إذا قال الرجل " إن تزوجت فلانة فهی طالق، إن أمرت فلانا يزوجنيها فهی طالق" فأمر فلانا فزوجها إياه قال : تطلق ثنتين ، و إن نوی واحدة فهی واحدة .

۷۳۹۵:- و روی عن أبی يوسف فی رجل قال لامرأتين لا يملكهما: "إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان" فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ، ولو تزوجهما من غير خطبة فی عقدة أو فی عقدتين طلقتا ، ولو خطب واحدة و تزوجهما طلقتا ، ولو تزوج واحدة و طلقها ثم تزوجهما طلقتا . ولو قال "إن خطبتكا أو تزوجت هذه . وأشار إلی امرأة أخری غير المخاطبتين . فأنتن طوالق" فتزوج المنفردة ثم خطب الأخريين فتزوجهما لم يقع الطلاق .

نوع آخر

۷۳۹٦:- إذا قال "امرأته طالق إن أكل كذا و شرب كذا و كلم فلانا" أو قال "إن أكل كذا و شرب كذا و كلم فلانا فامرأته طالق" ما لم تجتمع هذه الأمور لايقع الطلاق إلا أن ينوی شيئا آخر ، هكذا حكی عن الفقيه أبی القاسم الصفار . و إن كرر حرف الشرط فقال " إن أكل و إن شرب و إن كلم فلانا " إن قدم الجزاء فأی شئ وجد من هذه الاشياء ، لايقع الطلاق مالم توجد الأمور كلها . فهذا يجب أن يكون قول محمد ، فأما علی قول أبی يوسف إذا وجد واحد من هذه الأشياء يقع الطلاق و ترتفع اليمين ؛ و قد ذكرنا الخلاف علی هذا الوجه فی قوله : "إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار الأخری" وقد مرت المسألة من قبل .

٧٣٩٧:- اگر بطلاق سو گند خورد که بزمین فلانا اندر نیایم و پنبه نمی چینم ! فدخل الأرض ولم يلتقط القطن طلقت . إذا قال : زن از وی بطلاق اگر سیکی خورد و مقامری کند و کبوتر دارد ! حكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال : كل واحد من هذه الأشياء شرط على حدة ، ولو قال : سیکی می خورد و مقامری می کند و کبوتر می دارد ! فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف .

نوع آخر

٧٣٩٨:- إذا علق الطلاق بعدم الفعل فى محلين فى وقت معين بأن قال: "إن لم أد خل هاتين الدارين اليوم فأنت طالق" أو قال " إن لم أضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق" فدخل إحدى الدارين دون الأخرى أو ضرب إحدى السوطين اليوم دون الأخرى و مضى اليوم حنث فى يمينه ، وكذلك إذا قال "إن لم أكلم فلانا و فلانا اليوم فامرأته طالق" فكلم أحدهما ولم يكلم الآخر حتى مضى اليوم طلقت امرأته .

٧٣٩٩:- وفى فتاوى أبى الليث : فيمن قال لامرأته "إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فأنت طالق" فدخل ولم يصادفه فى منزله ولم يلقه حتى أصبح، قال : إن كان حين حلف عالما أنه غائب عن منزله يحنث ، و إن كان لايعلم بغيبته لايحنث فى قول أبى حنيفة و محمد خلافا لأبى يوسف ، و هو نظير ما لو حلف ليقتلن فلانا و فلان ميت ، فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبعى أن تطلق على كل حال . **وفى الذخيرة :** ومن هذا الجنس "إن لم تذهبى و تأتى بذلك الحمام فأنت طالق" فذهبت لتأتى به ، وطار الحمام يقع الطلاق .

نوع آخر

٧٤٠٠:- و ما ذكرها محمد **فى الجامع** قال رجل اسمه محمد بن عبد اللّٰه وله غلام قال "إن كلم غلامه محمد بن عبدالله هذا أحد فامرأته طالق" أشار الحالف إلى الغلام لا إلى نفسه، ثم إن الحالف كلمه بنفسه أو كلم غيره : تطلق امرأته .

٧٤٠١:- ولو قال لنسائه: "المرأة التى تدخل منكن الدار طالق، فدخلت

امرأة من نسائه الدار طلقت ، ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول . **وفى الكافى :** ولو قال "هذه المرأة التى تدخل الدار منكن طالق" أو قال "فلانة بنت فلان التى تدخل الدار طالق" طلقت فى الحال : ولو نص على الشرط أى قال "فلانة بنت فلان طالق" أو "هذه المرأة طالق إن دخلت الدار" فان تزوجها لايقع عند دخول الدار . ولو قال: "امرأته فلانة التى تدخل الدار طالق" طلقت فلانة فى الحال ولا يتعلق طلاقها بدخول الدار ، و ينبغى أن يقال على قول عامة المشايخ إنما تطلق فلانة للحال إذا كانت فلانة مشارا إليها ، و على ماذكره شيخ الامام يجب أن يقال : لو كانت فلانة حاضرة لاتطلق فلانة للحال ، ولو قال "فلانة بنت فلان طالق إن دخلت الدار ، لم تطلق حتى تدخل الدار ، بخلاف ما لو قال "فلانة بنت فلان التى تدخل الدار طالق" .

۷٤۰۲:- إذا قال "المرأة التى أتزوجها طالق" . **وفى الذخيرة :** أو قال "فهى طالق" فتزوج امرأة تطلق. **م :** ولو قال "هذه المرأة التى أتزوجها طالق" فتزوجها لا تطلق . **وفى الذخيرة :** ولو قال: "فلانة بنت فلان التى أتزوجها طالق" فتزوجها لاتطلق ،ولو قال "كل امرأة أتزوجها ما دامت عمرة حية "أو قال : حتى تموت عمرة فهى طالق" فتزوج عمرة ذكر محمد فى الكتاب أنها لا تطلق ، و عامة المشايخ على أن تأويل المسألة أن عمرة كانت مشارا إليها بأن قال "ما دامت عمرة هذه حية " فأما إذا لم تكن مشارا إليها تطلق و تدخل تحت اسم النكرة ، وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام ينبغى أن يقال : إذا كانت عمرة حاضرة لاتطلق، و إذا كانت غائبة تطلق .

۷٤۰۳:- م : و إذا قال "إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق" وله امرأة فدخل الدار طلقت امرأته ثم تزوجها طلقت . و من قال "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" وله امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق . **وفى تجنيس الناصرى :** ولو قال هر زنے كه مراست جزميمونة فهى كذا، و ميمونة أم امرأته فغلط فى التسمية ثم تدارك طلقت امرأته .

۷٤۰٤:- م : ولو قال لامرأته: " إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى

طالق" فدخلت الدار و طلقها ثم تزوجها تطلق أيضا ، و روى هشام عن أبي يوسف أنها لاتطلق . وروى عنه أيضا : إذا قال لامرأته: "إن طلقت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق" فهذا على غيرها . ولو قال لامرأته: "كل امرأة أتزوجها مادمت حية فهى طالق، فطلق امرأته ثم تزوجها لاتطلق . و حكى عن شيخ الاسلام الأوزجندى أنه سئل عمن قال لامرأته : اگر ترا بزنم هر زنى كه مرابوده باشد از من طلاق، فضربها و طلقها و تزوجها بعد ذلك : إنها لاتطلق ، فصار الحاصل أن فى كل موضع كان الموجود يمينين فالمعرفة فى شرط إحدا هما تدخل تحت اسم النكرة فى اليمين الأخرى ، و إذا كانت يمينا واحدة فالمعرفة فى الجزاء تدخل تحت اسم الشرط إذا كان الشرط باسم النكرة ، كما لو قال لامرأته: " إن دخل دارى هذه أحد فأنت طالق" فدخلت المرأة الدار طلقت ؛و إن صارت معرفة بالجزاء لم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة .

٧٤٠٥:- والمعرفة فى الشرط تدخل تحت الجزاء إذا كان الجزاء باسم النكرة، بيانه : ما ذكر فى النوازل إذا قال لامرأته: " إن فعلت كذا فنسائي طوالق" ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها وعلى غيرها . وذكر فى المنتقى عن محمد : إذا قال لامرأته " إن و طأتك فكل امرأة لى طالق" ثم و طأها و طلقت هى ، ولو قال "إن و طأتك فأنت طالق و كل امرأة لى طالق" فو طأها وقع عليها تطليقتان ، ولو كانت له امرأة أخرى وقع عليها تطليقة أخرى .

٧٤٠٦:- والمعرفة فى الشرط لاتدخل تحت اسم النكرة المذكورة فى الشرط . بيانه : فيما إذا قال " إن دخل دارى هذه أحد فامرأتى طالق" فدخلها الحالف لاتطلق امرأته . قال محمد فى الجامع : إذا قالت المرأة لزوجها " إنك تزوجت علىّ " فقال الزوج "كل امرأة لى طالق ثلاثا " طلقت المخاطبة ، وروى عن أبى يوسف أنها لاتطلق، و حكى عن بعض المتأخرين من مشايخنا أنه ينبغى أن يحكم الحال فى هذا ، فان كان قد جرى بينهما قبل ذلك مشاجرة و خصومة يدل على أن ذلك أغضب الزوج ، وأن الزوج قال ذلك على سبيل الغضب يقع الطلاق عليها ، و إن لم يجر بينهما قبل ذكل خصومة و مشاجرة يدل على أن ذلك

أغضب الزوج لايقع الطلاق عليها ، قال شمس الأئمة السرخسى : هذا القول حسن عندى . و كذلك إذا قالت: " إنك تريد أن تتزوج على" فقال الزوج "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق ، ولو قيل لرجل امرأته غير هذه المرأة فقال: "كل امرأة لى فهى طالق" لا تطلق هذه ، إذا قال لامرأته "كل امرأة أتزوجها باسمك فهى طالق" فطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق و إن نواها عند اليمين . **وفى الظهيرية :** ولو قال " إن تزوجت امرأة بهذا الاسم فهى طالق" فتزوجها طلقت ، **وفى الخانية :** كما لو قال "كل امرأة أتزوجها غيرك فهى طالق" لا تدخل هى فى اليمين و إن نواها . **وفى الذخيرة :** و إذا قال "كل امرأة لى طالق" لا تدخل فيه المبانة بالخلع و الايلاء إلا أن يعنيها .

الفصل الثامن عشر

فى الطلاق الذى يقع بقوله : أول امرأة أتزوجها ، و بقوله : آخر امرأة أتزوجها

٧٤٠٧:- قال محمد **فى الأصل** : إذا قال الرجل "أول امرأة أتزوجها فهى طالق" فتزوج امرأتين فى عقدة و واحدة فى عقدة لم تطلق واحدة منهن ، فإن كان قال مع هذا :"أو آخر امرأة أتزوجها فهى طالق" لاتطلق الثالثة مالم يمت الزوج، فإذا مات يقع الطلاق عند أبى حنيفة مستندا إلى وقت التزوج ، و عندهما مقتصرا ، ولو قال: "آخر امرأة أتزوجها فهى طالق" فتزوج امرأة لم يتزوج قبلها، ولا بعدها حتى مات لم تطلق . ولو قال: "أول امرأة أتزوجها فهى طالق" فتزوج امرأتين إحداهما معتدة الغير ، وقع الطلاق على التى صح نكاحها ، وكذلك لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج بعدها أخرى نكاحا صحيحا يقع الطلاق على الأخرى ، إذا قال الرجل: "آخر امرأة أتزوجها طالق" فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ، ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف : طلقت زينب ولا تطلق عمرة .

٧٤٠٨:- ولو نظر إلى عشر نسوة فقال "آخر امرأة اتزوجها منكن طالق" فتزوج واحدة منهن، ثم تزوج أخرى، ثم الأولى ثم تزوجها ثم مات : فالطلاق واقع على التى تزوجها مرة، دون التى تزوجها مرتين ، وهذه المسألة، والمسألة الأولى سواء إذا مات الزوج بعد تزوج الثانية ، و إنما تفترقان فيما إذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة ، بأن تزوج مثلا أربعا و فارقهن، ثم تزوج أربعا أخر و فارقهن، ثم تزوج التاسعة، ثم تزوج العاشرة : فإن العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمت ، وفى المسألة الأولى عشر نسوة على التفاريق، فالعاشرة لاتطلق مالم يمت الزوج .

٧٤٠٩:- ولو نظر إلى امرأتين و قال آخر امرأتين أتزوجها منكما فهى طالق" فتزوج إحداهما ثم تزوج الأخرى طلقت الثانية حين تزوجها و إن لم يمت الزوج ، ولو قال: "آخر امرأة أتزوجها طالق" فتزوج امرأة و طلقها، ثم تزوجها ثانيا ثم مات لم تطلق ، ولو قال: "آخر تزوج أتزوجه فالتى أتزوج طالق " فتزوج امرأة فطلقها ثم تزوج أخرى، ثم تزوج التى طلقها ثانيا فمات الزوج : طلقت التى تزوجها مرتين لا التى تزوجها مرة ، وكذلك لو نظر إلى عشر نسوة و قال "آخر تزوج أتزوجه منكن فالتى أتزوج طالق" فتزوج واحدة، فطلقها ثم تزوج أخرى، ثم تزوج التى طلقها ثم مات الزوج : طلقت التى تزوجها مرتين ، ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج .

الفصل التاسع عشر

فى الشهادة فى الطلاق والدعوى والخصومة فى ذلك

٧٤١٠:- قال محمد **فى الأصل :** إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ولم يسميا، فالقياس أن لا تقبل شهادتهما ، وفى الاستحسان تقبل، و يجبر الزوج على البيان ، وبه أخذ علماؤنا، و إذا شهد الشهود على رجل أنه طلق امرأته فلانة، وقالت امرأته: "ما طلقنى" و قال الزوج: "ليس اسمها فلانة" و شهد الشهود على أن اسمها فلانة، والطلاق ثلاث، فإنه ينبغى للقاضى أن يفرق بينهما ، وكذلك هذا فى عتق الأمة إذا شهد الشهود أنه أعتق فلانة، وشهد الشهود أن اسم مملوكته فلانة ، وقالت فلانة: "لم يعتقنى" فإن القاضى يقضى بالعتق.

و إذا شهد الشاهد على تطليقة، وشهد آخر على تطليقتين أو على ثلاث تطليقات، لم تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند أبى يوسف و محمد رحمهما اللّٰه تقبل الشهادة على تطليقة واحدة ، وهو نظير مالو شهد أحد الشاهدين بألف ، والآخر شهد بألفين، والمدعى يدعى الألفين لاتقبل الشهادة عند أبى حنيفة أصلا .

٧٤١١:- وإذا شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار، وقد دخلت الدار، وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلانا، وقد كلمت : فشهادتهما باطلة أيضا، و كذا إذا شهد أحدهما بالخلية والآخر بالبرية، أو شهد أحدهما بالبتة وشهد الآخر بالبائن، فشهادتهما باطلة ، وكذا لو شهد أحدهما أنه قال: " إن دخلت فلانة و فلانة الدار " وشهد الآخر أنه قال: "إن دخلت فلانة الدار، فهى طالق" فشهادتهما باطلة .

٧٤١٢:- ولو شهد أحدهما أنه قال لامرأته: " إن دخلت الدار فأنت طالق، و فلانة معك" وشهد الآخر أنه قال لها: " إن دخلت الدار فأنت طالق" فانه تقبل الشهادة على طلاقها، ولا تقبل على طلاق فلانة، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قال: "فلانة طالق لا بل فلانة" وشهد الآخر أنه قال "فلانة طالق" سمى الأولى لاغير، تقبل شهادتهما على طلاق فلانة لاتفاقهما على طلاقهما لفظا و معنى .

٧٤١٣:- وإذا اختلفا فى مقدار الشروط التى علق بها الطلاق، أو فى

التعليق، والإرسال، أو مقدار الأجعال، أو فى صفاتها، أو فى اشتراطها، وحذفها، فذلك كله اختلاف فى المشهود به، فيمنع قبول الشهادة ، **وفى الولوالجية :** إذا شهد شاهدان أنه طلق إحدى امرأتيه بعينها و قد نسياها فشهادتهما باطلة ،و إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، وجحد الزوج والمرأة ذلك فرق بينهما؛ لأن الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى ، وكذلك الشهادة على عتق الأمة .

٧٤١٤:- م : وإذا شهد الرجل على طلاق أمة إذا كانت الأمة تدعى الطلاق لا تقبل شهادته ، وإن كانت تجحد تقبل شهادته، وهذا بخلاف مالو شهد على طلاق ضرة أمة حيث لاتقبل شهادة، ادعت الأمة ذلك أو جحدت .

وفى جامع الجوامع : طلق ثلاثا فشهد اثنان، أنك استثنيت، ولا يذكر إن كان مايجرى على لسانه لا يحفظ فى الغضب فله أن يعتمد ، وإلا فلا.

٧٤١٥:- وفى الولو الجية : ولا تجوزشهادة الأب على طلاق ابنته إذا ادعت ، و إن جحدت جاز، وتجوز شهادة الأب مع الآخر على الابن بطلاق امرأته، وكذلك شهادة الابن على ابيه إذا لم يكن لأمه أو لضرتها .

٧٤١٦:- وإذا شهد شاهد على الطلاق، فسألت المرأه القاضى أن يضعها على يدى عدل حتى تأتى بشاهد آخر، لم يفعل ذلك، ودفعها إلى زوجها حتى تأتى ببقية شهودها ، و إن كان الطلاق بائنا فقالت: "إن بقية الشهود ليس فى المصر" وكذلك إن ادعت أن بقية شهودها فى المصر وشاهدها فاسق ، وكذلك و إن كان عدلا فإن أجلها ثلاثة أيام، و حال بينها و بين الزوج حتى ينظر ماتصنع بشاهدها الآخر، فذلك حسن ، وإن دفعها إلى الزوج فلا باس .

٧٤١٧:- م : وإن شهد على طلاق أخته قبلت شهادته، ادعت الأخت ذلك أو جحدت، و إذا شهد أحد الشاهدين على تطليقة بائنة، و شهد الآخر على تطليقة رجعينة قبلت شهادتهما على تطليقة رجعية ، و إذا شهد أحدهما بتطليقة، والآخر بنصف تطليقة، لاتقبل شهادتهما عند أبى حنيفة ، كمالو شهد أحدهما بتطليقة، وشهد الآخر بتطليقتين .

و إذا اختلفا فى الإنشاء والإقرار بأن شهد أحدهما بالإنشاء، و شهد الآخر بالإقرار، أو اختلفا فى الزمان أو فى المكان بأن شهد أحدهما أنه طلقها يوم الجمعه، وشهد الآخر أنه طلقها يوم السبت، أو شهد أحدهما أنه طلقها فى بلدة كذا، و شهد الآخر أنه طلقها فى بلدة كذا : تقبل شهادتهما ،**وفى جامع الجوامع :** [وقال] زفر:لا .

٧٤١٨:- م : ولو شهد أحدهما أنه طلقها يوم النحر بمكة، وشهد الآخر أنه طلقها فى ذلك اليوم بكوفة لاتقبل شهادتهما ، لا لاختلاف المكان بل لأن القاضى تيقن بكذب أحدالشاهدين ، ولو كانا شهدا بذلك على يومين متفرقين بينهما من الأيام على قدر ما يسير الراكب من الكوفه إلى مكة، جازت شهادتهما، ثم فى الوجه الأول لو كان أحد الفريقين شهد أولا، و قضى القاضى بشهادتهم ، ثم شهد الفريق الآخر، فالقاضى لايقضى بشهادة الفريق الثانى، ولا يبطل قضاء ه، وشهادة الفريق الأول، و نظير هذه المسألة مالو قال لامرأتين له: "أيتكما أكلت هذا الرغيف فهى طالق" فجاء ت كل امرأة بالبينة أنها هى التى أكلت لاتقبل شهادتهما .

٧٤١٩:- وفى نوادر هشام : عن محمد رحمه اللّٰه فى رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا، و هو يجحد، ثم مات الزوج، فجائت المرأة تطلب الميراث قال : إن صدقته المرأة قبل أن يموت، و قالت "صدقت لم تطلقنى" و رثته، و إن لم ترجع إلى تصديقه حتى مات لم ترثه ، مرت امرأة بين يدى رجل فقال الرجل: "هى طالق" وسمع ذلك منه قوم، ثم رأوها معه بعد ذلك، فقال "هذه امرأتى" فشهدوا عليه أنه طلقها، فقال الرجل: "طلقتها أمس، وهى ليست بامرأة لى، و تزوجتها اليوم: " وقال القوم :"طلقتها أمس ولا ندرى أكانت امرأته أم لا " لا تطلق حتى يشهدوا عليه أنه طلقها وهى امرأته ، **ابن سماعة فى نوادره :** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى رجل شهد عليه شاهد أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخر عليه أنه طلقها ثلاثا : فهى واحدة يملك الرجعة .

٧٤٢٠:- وفى المنتقى : روى عن محمد فى رجل قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثا إن كان دخل الدار اليوم" فشهد شاهد أنه دخل قال : فامرأته طالق ، فإن قال الزوج "عبدى حر إن كانا رأيانى دخلت الدار" معناه : إن كان الشاهدان رأيانى ،

لايحكم بعتق العبد بقولهما حتى يشهد شاهدان غير الأولين : رأياه قد دخل : وكذلك لو كان الزوج قال: " عبدى حر إن لم يكونا شهدا على مرور " لا يحكم بعتق عبده بشئ ، عن أبى يوسف رحمه الله : شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته، وشهد آخران فى ذلك بأنه قال: إن دخلت الدار" والمجلس واحد، والكلام واحد : فإنى آخذ بينة الباقيات، ولو لم تدع المرأة بذلك فرقت بينهما.

٧٤٢١:- داؤد بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالىٰ: شهد شاهدان على رجل أنه طلقها واحدة قبل أن يدخل بها، وشهد آخران أنه طلقها ثلاثا، ولا يدرى أيهما أول قال : أجعلها ثلاثا ، وكذلك لو شهد كل فريق منهما بطلاق معلق بدخول الدار، **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد :** إذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخر أنه طلقها ثنتين، وشهد آخر أنه طلقها ثلاثا، وكانت المرأة مدخولا بها ، قال : طالق ثلاثا ، وإن لم يكن دخل بها فهى طالق ثنتين .

٧٤٢٢:- رجل حلف بطلاق امرأته، أو بعتاق عبده أن لايتغيب عن فلان، وفلان خصم له يدعى عليه حقا، فشهدت عليه بينة أنه قد خرج من المصر خروج هرب من المدعى، ولم يشهدوا على إقرار الخارج أنه هرب من الخصم، قال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ : إذا شهدوا عليه أنه خرج خروج هرب منه، و تغيب عنه قبلت الشهادة: فطلقت المرأة، و عتق العبد ، قال : وهذا عندى بمنزلة الشهادة على الإباق.

٧٤٢٣:- رجل جعل أمر امرأته بيدها، ثم قال لرجلين: 'أخبراها أنى جعلت أمرها بيدها" فقالا: نشهد أنا أخبر ناها أن زوجها قد جعل أمرها بيدها، فطلقت نفسها، والزوج يجحد ذلك : أجزت شهادتهما ، ولو قال لهما "اجعلا أمرها بيدها" فقالا: "نشهدا أنا جعلنا أمرها بيدها وأنها اختارت نفسها" لم أقبل شهادتهما.

٧٤٢٤:- ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا اختلف شاهدا الطلاق، فشهد أحدهما أنه طلقها بالنبطية، أو بالفارسية، أو بلسان آخر غير ذلك، وشهد آخر أنه طلقها بالعربية، لاتقبل شهادتهما ، قال : ولو كان هذا فى الإقرار بمال آخذ به ، وقال فيما إذا شهد شاهد على رجل أنه قال "أنت حر" و شهد الآخر أنه قال بالفارسية : تو آزادى ! تقبل شهادتهما .

٧٤٢٥:- ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف : إذا قال لامرأته: إن قلت لك : أنت طالق فعبدى حر" فشهد عليه شاهد أنه قال لها يوم الجمعة غدوة "أنت طالق" وشهد عليه شاهد آخر أنه قال لها يوم الجمعة عشية: أنت طالق، قبلت شهادتهما، وعنه أيضا فى صورة أخرى : إذا قال لامرأته " إن كلمت فلانا فأنت طالق" فشهد أحد الشاهدين أنه كلمه غدوة ، وشهد الآخر أنه كلمه عشية، طلقت امرأته، وعنه فى فصل العتق بخلاف هذا، فإنه قال فيمن قال لعبده " إن كلمت فلانا فأنت حر" فشهد شاهد أنه كلمه اليوم، وشهد الآخر أنه كلمه امس، لا تقبل الشهادة، وعنه أيضا : إذا قال لها " إن دخلت الدار فأنت طالق" فشهد أحد الشاهدين أنه دخلها غدوة، وشهد الآخر أنه دخلها عشية لم تقبل، و عنه أيضا : لو جعل أمر امرأته بيدها، فشهد شاهد أنها اختارت نفسها يوم الخميس، وشهد آخر أنها اختارت نفسها يوم الجمعة لاتقبل شهادتهما .

٧٤٢٦:- وفى نوادر هشام : قال : سمعت محمدا يقول فى رجل تحته أمة أعتقت، فشهد شاهد عليه أنه طلقها، وهى أمة ثنتين، وشهد آخر أنه طلقها بعد ما أعتقت ثلاثا : فهى تطليقتان يملك الرجعة، قال هشام : وسمعته يقول فى شاهد شهد أن فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة، وشهد آخر أن فلانا طلقها ثنتين البتة، قال : هى تطليقتان يملك الرجعة .

٧٤٢٧:- وذكر ابن سماعة فى نوادره :عن أبى يوسف : إذا شهد شاهد أنه قال: إن دخلت الدار فامرأتى طالق، وشهد آخر أنه قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فامرأتى طالق، فالشهادة باطلة ، إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لامرأته، إن كلمت فلانا فأنت طالق ثلاثا، فالقاضى يسأل المرأة، هل كلمت فلانا بعد اليمين ؟ فإن قالت : نعم ، سمع من الشاهدين شهادتهما ، و إن قالت : لا ، لايسمع شهادتهما ، و إن قالت : لادرى ، و هناك شهود يشهدون بكلامها يسمع القاضى شهادتهم، فإذا شهد الشاهدان على اليمين، وشهد آخران على الكلام بعد ذلك فرق بينهما ، فإن كان حلف فى ذلك بطلاق كل امرأة وله امرأة أخرى غائبة،

وحضرت بعد مانفذ الحكم، فإن القاضی يطلقها فی قول أبی يوسف ، ولا يطلقها فی قول أبی حنيفة حتی يعيد الشهود الشهادة علی اليمين، والشهادة علی الكلام .

٧٤٢٨:- وفی النوازل : قال نصير: سمعت الحسن بن زياد فی رجل قال: إن زينت أبدا فامرأتی طالق ثلاثا" فشهد شاهدان علی إقراره بالزنا ، قال : تطلق امرأته ، قال : ولا يقام عليه الحد ، و إن شهد شاهدان علی المعاينة، وهما محدودان فی القذف، لايقع الطلاق ، و إن شهد أربعة، فعدل منهم اثنان، ولم يعدل اثنان، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : أقبل ولا تطلق .

٧٤٢٩:- م : وإذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها، فهذا علی وجهين : إن كان الزوج غائبا، وسعها أن تتزوج ، و إن كان الزوج حاضرا جاحدا الطلاق لايسعها أن تتزوجها ، ولكن لايسعها أن تمكنه من نفسها .

٧٤٣٠:- إذا شهد الشهود علی رجل أن امرأته هذه محرمة عليه بثلاث تطليقات، أو قالوا: عليه حرام بثلاث تطليقات: ولم يقولوا: طلقها ثلاثا، قال : فی الشهادة قصور ، ولا بد من إضافة الطلاق إليه ، و قيل : لاقصور فی الشهادة، ولا حاجة إلی إضافة الطلاق إليه ، وهو الأشبه والأصوب .

٧٤٣١:- وفيه أيضا : إذا شهد شاهدان علی رجل أنه حلف بالطلاق أن لا يفعل كذا و قد فعل و حنث فی يمينه فقيل : ينبغی أن لاتقبل الشهادة بدون لفظ اليمين .

٧٤٣٢:- وفيه أيضا : إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام علی زوجها هذا، لاتقبل شهادتهم ، لأن الحرمة أنواع : حرمة بالإيلاء ، و حرمة بالظهار ، و حرمة بالطلاق ، وأحكامها مختلفة، فلابد من البيان .

الفصل العشرون فی طلاق المريض

٧٤٣٣:- فی الملتقط : قال محمد رحمه اللّٰه : إذا مرض الرجل، و قد دخل بامرأته أكره أن يطلقها ، ولو كان قبل الدخول لا يكره، **م :** إذا طلق المريض امرأته طلاقا رجعيا ورثت ما دامت فی العدة ، **وفی السغناقی :** سواء كان الطلاق بسؤالها أو بغير سؤالها ، وسواء كان الطلاق بفعلها أو بفعله ، وسواء كان الفعل مما لها منه بد أو لم يكن ، **وفی الخانية :** و كذا لو ماتت المرأة فی العدة ورثها الزوج . **م :** ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا، ثم مات وهی فی العدة، فكذلك عندنا ترث ، **وفی التجريد :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ : لاترث.

٧٤٣٤:- م : ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث ، **وفی الخانية :** وقال مالك وابن أبی ليلی : لها الميراث، **م :** وهذا إذا طلقها من غير سؤالها ، **وفی الينابيع :** ولا رضاها ، **م :** فأما إذا طلقها بسؤالها، **وفی الينابيع :** أو خالعها . و مات وهی فی العدة . ، **وفی الخلاصة الخانية :** أو قال لها "اختاری" واختارت نفسها، فلا ميراث لها ، وكذلك إذا وقعت الفرقة بمعنی من قبلها فلا ميراث لها .

٧٤٣٣:- أخرج ابن أبی شيبة عن الشعبی : أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها ، وقد كان أرسل إليها يشتری منها ثمنها فأبت ، فلما قتل أتت عليا فذكرت ذلك له ، فقال : تركها حتی إذا أشرف علی الموت طلقها، فورثها . مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، من قال ترثه مادامت فی العدة منه ، إذا طلق وهو مريض . ١٥٤/١٠ برقم ١٩٣٨١ .

وأخرج الدار قطنی عن عبد اللّٰه بن أبی مليكة ، قال : سألت عبد اللّٰه بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ، ثم يموت فی عدتها ، فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضربنت الأصبغ الكلبية ، ثم مات وهی فی عدتها ، فورثها عثمان . سنن الدار قطنی ، الطلاق ، ٣٥/٤ برقم ٤٠٠٥ .

وأخرج البيهقی نحوه فی سننه ، الخلع والطلاق ، باب ماجاء فی توريث المبتوتة فی مرض الموت ٢٧٣/١١ برقم ١٥٥١٠ .

٧٤٣٤:- قول المصنف : فأما إذا طلقها بسؤالهاالخ أخرج ابن أبی شيبة عن الحارث العكلی أنه قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض ، ثم مات فی العدة ، فلا ميراث لها. ⟵

۷٤۳٥:- و عن هذا قلنا : إن امرأة العنين إذا اختارت نفسها فی مرض الزوج، فلا ميراث لها ، و إذا جامعها ابن المريض مكرهة . **وفی التجريد :** أو مطاوعة، لم ترث ، وقال **فی الأصل :** إلا أن يكون الأب أمر الابن بذلك، ففعل، فينتقل فعل الابن إلى الأب فی حق الفرقة، كأنه باشره بنفسه فيصير فارا،ولو قالت "طلقنی طلاقا رجعيا" فطلقها ثلاثا ثم مات ورثت، **وفی شرح الكنز :** ولو قالت "طلقنی بائنة" لاترث .

۷٤۳٦:- وفی الظهيرية : إذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ فی مرضها، ورثها الزوج ، وفی الفرقة بسبب الجب والعنة لايرثها، **وفی الينابيع :** و كذلك إذا قذفها فالتعنا وهی مريضة، وفرق القاضی بينهما، و مات وهی فی العدة ورثت ، و إن كانت الفرقة بسبب اللعان ورث بالإجماع إن كان القذف فی مرضه ، و إن قذفها وهو صحيح لا فی مرض، وفرق القاضی بينهما، و مات وهی فی العدة فكذلك عند أبی حنيفة وأبی يوسف ، وقال محمد و زفر رحمهما الله تعالىٰ : لاترث ، ولو آلی منها و هو صحيح وبانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث، ولو كان الإيلاء فی مرض موته ورثت منه بالإجماع ، **وفی الكافی :** أمة تحت حر عتقت، ووهب لها مال، فاختارت نفسها، وهی مريضة، ثم ماتت فی العدة ورث زوجها ، وكذلك صغيرة زوجها أخوها فاختارت نفسها فی مرضها، أو قبلت ابن زوجها ورثها .

۷٤۳۷:- ولو قال صحيح لموطوءتيه "إحدا كما طالق ثلاثا" ثم بين فی مرضه فی إحداهما، صار فارا بالبيان و ترث ، ولو ماتت إحداهما قبل بيان الزوج،

←وأخرج أيضا عن سماك بن عمران : أن عبد الملك سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان ؟ قال لا، لأنها افتدت بمالها طيبة به نفسها . مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فيه : إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات فی العدة . ۱۰/٥۸، ٥۹ ، برقم ۱۸۸٥۹- ۱۸۸٦۱ .

وأخرج عبدالرزاق عن الثوری قال : إذا خير الرجل امرأته وهو مريض ، فاختارت نفسها ، أو اختلعت ، أو سألته الطلاق ، فلاميراث بينهما ، لأن ذلك جاء من قبلها. مصنف عبدا لرزاق ، الطلاق ، باب يخيرها وهو مريض . ۷/۱٦ برقم ۱۲۰۰٦ .

ثم مات الزوج تعينت الأخرى للطلاق ولم ترث ، ولو ماتت التى بين الطلاق فيها قبل موت الزوج لم ترثه وصح البيان فيهما، وكان الإرث للأخرى ، فإن لم يمت الزوج، ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين، فهو ليس ببيان، وبقى الزوج على خياره ، فإن نفى الزوج هذا الولد أمر بالبيان فان لم يبين أو قال "عنيت عند الإيقاع التى لم تلد" يلاعن بينه وبين التى ولدت، و يقطع نسب الولد، و يلحق بالأم ، و إن قال: عنيت التى ولدت يحد، و إن قال: لم أعن عند الإيقاع أحدا ولكن أريد التى ولدت" لا يحد ولا يلاعن أيضا والنسب ثابت ، و إن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الأخرى للطلاق ، و إن نفى الولد يلاعن ولا يقطع النسب عنه ، و إن ولدت كل واحدة لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الأولى تكون بيانا للطلاق فى الأخرى : فإذا ولدت الأخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها إلى غيرها، وصار كما إذا و طأ إحداهما ثم الأخرى يقع على الموطوءة آخراً كذا هنا ، ويثبت نسب الولدين .

٧٤٣٨:- م : وحد مرض الموت الذى يصير الزوج بالطلاق فيه فارا، ولا يصح من المريض تبرعاته، أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض ، فأما الذى يجئ ويذهب فى حوائجه، فليس بمريض ولا فار، و إن كان يشتكى ويحم ، هكذا ذكره محمد رحمه الله، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه، فقد شرط أن يكون صاحب فراش ، وبه أخذ بعض مشايخ بلخ، وبعض مشايخ ما وراء النهر ، حتى أن على قول هؤلاء من أخذه وجع البطن لايكون مريضا مرض الموت . واختلفوا فيما بينهم فى معنى قوله "فأما الذى يجئ ويذهب فى حوائجه" قال مشايخ بلخ : أراد به الذهاب إلى حوائجه فى البيت من مشيه إلى الخلاء وأشباه ذلك ، و قال مشايخنا : أراد به الذهاب إلى حوائجه خارج البيت ، حتى أن على قول مشايخنا إذا أمكنه الذهاب إلى حوائجه فى البيت ولكن لايمكنه الذهاب إلى حوائجه خارج البيت، فهو مريض وهو الصحيح ، فأما المرأة لاتحتاج إلى الخروج عن البيت فى حوائجها فلا يعتبر هذا الحد فى حقها ، ولكن إذا كانت بحيث لايمكنها الصعود على السطح فهى مريضة، **وفى الخانية :** قال بعضهم : إن كانت لاتقدر أن

تصلى قائمة، ولا تذهب إلى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش .

٧٤٣٩:- وفى الكافى : وقد قيل : إذا كان يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بأحد فهو صحيح ، وهذا ضعيف؛ لأن المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر .

٧٤٤٠:- م : وقد ذكر محمد فى الأصل مسائل تدل على أن الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش، فإنه قال : إذا أخرج الرجل للقصاص أو الرجم فهو فى حكم المريض ، وكذا قال : إذا بارز و خرج عن الصف، فهو فى حكم المريض .

٧٤٤١:- وفى الخانية : والذى يكون موازيا للعدو إذا طلق لايكون فارا ، **م :** ولو كان محصورا أو محبوسا فى حد أو قصاص أو واقفا فى صف القتال، فهو فى حكم الصحيح . **وفى الحجة :** ولو قدم المقتل أو بارز و خرج عن الصف فهو بمنزلة المريض، والمرأة فى حالة الطلق فى حكم المريض و إن لم تكن صاحبة فراش ، **وفى الظهيرية :** إن أخذها الوجع ثم يسكن ذلك الوجع فباعتبار ذلك الوجع لاتصير فى التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه برء، و إنما تصير كالمريضة إذا أخذها الوجع الذى يكون آخره انفصال الولد ، **وفى الكافى :** وعند مالك إذا مضت ستة أشهر من حين حبلت فهى كالمريضة؛ لأنها تلد ساعة فساعة ، **وفى الغيائية :** إذا وهبت صداقها فى حالة الطلق لا يصح بلا خلاف ، **م :** وإذا نزل للسبح أو ركب سفينة فهو فى حكم الصحيح ، **وفى الظهيرية :** فإن هاجت الأمواج، و تلاطمت، وخيف عليه الغرق، فهو كالمريض .

٧٤٤٢:- م : وإذا أخذه السبع بفمه، أو انكسرت سفينة، وبقى على لوح واحد، فهو فى حكم المريض ، **وفى الخانية :** فإن طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا، **وفى الجامع :** أيضا ما يدل على أن الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة، فإنه قال فى المشلول و المقعد والمفلوج : ما دام يزداد ما به فهو فى حكم المريض ، فإن صار قديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح .

٧٤٤٣:- وفى الخانية : وأما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه ، قال محمد بن سلمة : إن كان يرجى برؤه بالتداوى، فهو بمنزلة المريض ، و إن كان

لايرجى فهو بمنزلة الصحيح، وقال أبو جعفر : إن كان يزداد كل يوم فهو مريض ، و إن كان يزداد مرة، وينتقص مرة أخرى، ينظر إن مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح ، و إن مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض ، و روى أبو نصر العراقى عن أصحابنا: ينظر إن كان يصلى قاعدا فهو بمنزلة الصحيح ، و إن كان يصلى مضطجعا فهو بمنزلة المريض ، و كذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح ، **م :** و كذا المدقوق على هذا، و به أخذ بعض المشايخ و به كان يفتى الصدر الكبير برهان الدين وصدر الشهيد حسام الدين ، ومن المشايخ من قال : إذا أخرج للرجم فهو فى حكم المريض ، و إذا أخرج للقصاص فهو فى حكم الصحيح . وهذا خلاف ما ذكرنا فى مسائل الأصل.

٧٤٤٤:- وفى الجامع الصغير العتابى : ولو قتل فى مرضه، أو شرب دواء فمات من ذلك الوجه فهو كما لو مات حتف أنفه، **وفى الخانية :** والذى يكون موازيا للعدو إذا طلق امرأته لا يكون فارا، **م :** ثم فى كل موضع صار فى حكم المريض، فطلقها و مات، وهى فى العدة، و رثت مات بهذه الجهة أو بجهة أخرى، هكذا ذكر **فى الجامع الصغير :** ولهذا قال **فى الأصل :** المريض الذى هو صاحب فراش إذا طلق امرأته ثلاثا، ثم قتل إنها ترث.

٧٤٤٥:- وفى الخانية : ولو كان صاحب فراش، و طلق، ثم صح، ثم مرض، ثم مات لا يكون فارا . **م :** ولو طلقها ثلاثا، وهو مريض، وهما لا يتوارثان، ثم صارا بحال يتوارثان نحو أن يكون أحدهما عبدا فيعتق أو تكون المرأة كتابية فتسلم، لم ترثه ، ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها. **وفى الكبرى :**

٧٤٤٤:- أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب : لما أمربيزيد بن عبدالله أن يقتل ، طلق امرأته ثلاثا ، فورثته ، مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب طلاق المريض . ٦٣/٧ برقم ١٢١٩٨ .

٧٤٤٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل طلق امرأته تطليقتين، وهو مريض ، فحاضت حيضتين ، ثم صح فطلقها الثالثة ، قال : لاترثه ؛ لأنه إنما أبانها وهو صحيح، وإن طلقها تطليقتين وهو صحيح ، ثم مرض فبتها ورثته ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق المريض . ٦٥/٧ برقم ١٢٢٠٩ .

أو لاعن ، ثم مات وهى فى العدة فلها الميراث . **وفى الظهيرية :** وإن طلقها فى مرضه، ثم قتل أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يبرأ فلها الميراث ، طعن عيسى بن أبان، و قال : لا ميراث لها ل؛أن مرض الموت يكون سببا للموت، فوجد و لكنا نقول : قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات، وقد يكون للموت سببا ولا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت .

٧٤٤٦:- وإذا كانت المطلقة فى المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ، ففى الميراث يؤخذ بالأقل لأن المال لا يجب بالشك ، و إن كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة أيام، فإن مات قبل أن تغتسل، أو قبل أن يذهب وقت صلاة ترث ، وكذلك إن اغتسلت، وبقى عضولم يصبه الماء، ولو ارتد، وهو صحيح، فمات، أو قتل ورثت منه ، ولو ارتد فى حال صحته، فمات فى الردة، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، وهى فى العدة، ورثت منه ، ولو أبانها فى مرضه بخيار الإدراك، أو قبل امرأة ابنه ورثت منه، وإن كانت المرأة هى المريضة لايرثها الزوج ، **وفى الخلاصة :** ولو طلقت المرأة فى مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم عادت مسلمة، ثم مات الزوج وهى فى العدة لاترث .

٧٤٤٧:- وفى الولوالجية : ولو طلق المريض امرأته قبل الدخول بها، ثم مات لاميراث لها، وإذا طلق المريض امرأته واحدة بائنة، ثم تزوجها فى عد تها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها عدة مستقبلة ، ولها الميراث والمهر كاملا ، وله عليها الرجعة فى هذا الطلاق البائن ما دامت فى العدة، وكذلك لو كان الطلاق الأول فى الصحة، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : لارجعة عليها، ولها نصف المهر، وتتم بقية عدتها من الطلاق الأول، ولا ميراث لها بالنكاح الثانى، ولها الميراث بالنكاح الأول إن كان الطلاق فى المرض، ومات

٧٤٤٧:- أخرج عبدالرزاق عن الزهرى فى الرجل يطلق امرأته قبل أن يبنى بها وهو مريض، قال : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها .

وأخرج أيضا عن الشعبى قال : لاميراث للتى لم يدخل بها إذا طلقها مريضا ، ولها نصف الصداق ، قال : و بلغنى عن إبراهيم النخعى مثل ذلك . مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب المريض يطلق البكر . ٦٧/٧، ٦٨، برقم ١٢٢١٧-١٢٢٢٠ .

الزوج قبل انقضاء العدة الأولى ، و إن كان فى الصحة فلا ميراث لها ،**وفى الخانية :** إذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهى مريضة، ثم ماتت فى العدة ورثها الزوج استحسانا ، ولو ارتدت فى عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها .

٧٤٤٨:- وإذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه، ففعل ذلك الفعل، وهو مريض فهو فار ، سواء كان التعليق فى حالة الصحة، والشرط فى حالة المرض ، أو كان التعليق والشرط، فى حالة المرض ، **وفى الهداية :** والفعل مما له منه بد أو لابدمنه، و إن حصل التعليق بفعل أجنبى إن حصل التعليق و مباشرة الشرط فى مرض الزوج ورثت ، و إن حصل التعليق فى حال الصحة، **وفى الجامع الصغير:** والشرط فى المرض، لاترث بالاتفاق ، **وفى الكافى :** و قال زفر : ترث . **م:** وكذلك الجواب إذا حصل التعليق بفعل سماوى نحو "مجئ رأس الشهر" وما أشبه ذلك فان حصل التعليق بفعلها إن كان فعلا لها بد منه، **وفى الخانية :** كدخول الدار و كلام الأجنبى ، فانها لاترث على كل حال ، **وفى الولوالجية :** فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: إن كانت يمينه فى صحته لم يكن فارا كان لها منه بد أو لم يكن . **م :** وإن كان فعلا لابد لها منه . **وفى التجريد :** لكلام الأبوين والصلاة والصوم واقتضاء الدين . **م :** إن كان التعليق فى حالة المرض ترث بالإجماع ، وإن كان التعليق فى حالة الصحة والشرط فى حالة المرض فإنها ترث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وقال محمد رحمه اللّٰه : لاترث . **وفى الخلاصة الخانية :** وهو قول زفر .

٧٤٤٩:- وفى النوازل : ولو قال لها "إن خرجت إلى منزل والدتك، فأنت طالق ثلاثا" وهو مريض فخرجت فإنها ترث ، لأن ذلك من الأمور التى لابد لها منه ، وسئل أبو القاسم عن رجل مريض طلق امرأته وصفة مرضه أنه يخرج راكبا؟ قال : حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا ، قيل : أرأيت إن كان خرج ولكن إذا رجع يصيبه على الفراش ؟ قال : لايكون فارا، **وفى الهداية :** ولو طلقها فارتدت، والعياذ باللّٰه ، ثم أسلمت ثم مات من مرضه وهى فى العدة لم ترث .

٧٤٥٠:- وفى الخانية : لو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا، ثم

قال لها : إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، ثم تزوجها فی العدة طلقت ثلاثا ، فإن مات وهی فی العدة فهذا موت فی عدة مستقبلة فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج ، و إن وقع الطلاق بعد ذلك ، لأن التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فارا ، وعلی قول محمد عليها تمام العدة الأولی فإن كان الطلاق الأول فی المرض ورثت ، وإن كان فی الصحة لم ترث .

۷٤٥۱:- وفی الولوالجية : إذا طلق المريض امرأته، ثم قال بعد شهرين "اخبرتنی أن عدتها قد انقضت" وكذبته ثم تزوج أربعا أو أختها فالقول قولها والميراث لها دون الأخت والأربع ، و إذا اختلعت المرأة نفسها من زوجها فی مرضه، ثم مات فی عدتها فلا ميراث لها . ولو كانت المرأة أمة فأعتقت أو كافرة فأسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال "أنت طالق ثلاثا" فی مرضه كان فارا .

۷٤٥۲:- وفی التجريد : ولو طلقها فی المرض و دام المرض به أكثر من سنتين ثم جائت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لهافی قول أبی حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : لها الميراث ، ولو قال فی صحته لأمتين تحته " إحدا كما طالق ثنتين" فأعتقتا، ثم اختار أن يوقع علی إحداهما فی مرضه فلا ميراث لها . ولو كانت إحداهما حرة فأعتق المولی الأمة وبين الزوج الطلاق فيها، فقد ذكر فی الزيادات أنها لاتحل له إلا بعد زوج، ولها الميراث، و لم يذكر خلافا ، وذكر ابن سماعة أن هذا قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ الأخير ،

۷٤٥۱:- قول المصنف "و إذا اختلعت المرأه الخ" أخرج ابن أبی شيبة عن الحارث العكلی أنه قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض ، ثم مات فی العدة فلا ميراث لها . وأخرج أيضا عن سماك بن عمران : أن عبد الملك سأل قبيصة عن المختلعة يتوار ثان ؟ قال : لا لأنها افتدت بمالها طيبة به نفسها . مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، ما قالوافيه : إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات فی العدة ؟ ۱۰/۵۸-۵۹برقم ۱۸۸۵۹-۱۸۸٦۱ .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوری قال : إذا اختلعت المرأة ، أو خير ها فاختارت نفسها ، أو سألته الطلاق فی مرضه ، فلا ميراث لها ، لأنه جاء من قبلها . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب تخلع من زوجها وهو مريض ، أو تقول : لاصداق لها . ٦٥/٧ برقم ۱۲۲۱۱ .

أما فى قوله الأول وهو قول محمد الطلاق رجعى ولها الميراث .

۷٤٥۳:- م : وإذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبى فطلقها فى المرض فإن كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث فإن ملك عزله ورثت" **وفى المنتقى :** إذا أمر رجلا فى صحته أن يطلق امرأته ثلاثا فانطلق الوكيل إلى خراسان فطلق امرأة الآمر و وافق ذلك مرض الآمر فلا ميراث لها إذا كان الآمر فى حال لا يستطيع أن يخرج الوكيل ، و إن قدر على إخراجه فلم يخرج فلها الميراث . قلت : و إخراج الوكيل من الوكالة إنما يصح إذا أعلمه الموكل بالإخراج والوكيل هنا غائب فإنه تثبت القدرة على الإخراج إذا كان بحال يخرجه ويعلمه بالإخراج .

۷٤٥٤:- و إذا قال "إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثلاثا" فلم يفعل حتى مات ورثت إن كان دخل بها، و إن ماتت هى ورثها، ولو قال: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا، ثم مرض ثم مات ورثته، **وفى الخانية :** وهو الصحيح ، **م :** وكان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول : ينبغى أن لاترث .

۷٤٥٥:- وفى الخانية : وإذا ارتد الرجل ـ والعياذ بالله ـ فقتل أو لحق بدار الحرب، أو مات فى دار الاسلام على الردة ورثته امرأته ، و إن ارتدت المرأة، وماتت، أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة فى الصحة لايرث زوجها ، و إن كانت فى المرض ورثها زوجها استحسانا ، و إن ارتدا معا، ثم أسلم أحدهما إن مات المسلم منهما لايرثه المرتد، و إن مات المرتد إن كان الذى مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة ، و إن كانت المرتدة قد ماتت فإن كانت ردتها فى المرض ورثها الزوج المسلم ، و إن كانت فى الصحة لم يرث ، و إن ارتدت المرأة وهى مريضة، وماتت فى العدة فلزوجها الميراث ، ولو ارتدت وهى صحيحة لم يرثها الزوج، و إن ارتد الزوج ورثت مادامت فى العدة وإن كان الزوج صحيحا .

۷٤٥٦:- المريضة إذا آلى زوجها منها وهو صحيح، ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث ، ولو كان الإيلاء فى المرض ورثت لمباشرته سببا لطلاق فى المرض ، **وفى الكنز :** وإن آلى فى صحته و بانت منه فى مرضه لا .

۷٤٥۷:- إذا قال لامرأته فى مرضه: قد كنت طلقتك ثلاثا فى صحتى ، أو

قال : جامعت أم امرأتى أو ابنة امرأتى أو قال : تزوجتها بغير شهود، أو قال:كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال : تزوجتها فى العدة، وأنكرت المرأة ذلك بانت منه ، ولها الميراث إن مات وهى فى العدة.

٧٤٥٨:- وإذا مات الرجل فقالت امرأته "قد كان طلقنى ثلاثا فى مرض الموت، ومات وأنا فى العدة ولى الميراث وقالت الورثة "طلقك فى صحته ولا ميراث لك" فالقول قولها، **وفى الولوالجية :** كما لو قالت "طلقنى وهو نائم ، وقال الورثة طلقك فى اليقظة كان القول قولها، وهذا بخلاف ما إذا قالت امرأة الرجل بعد موته "قد كنت أعتقت قبل أن يموت زوجى ولى الميراث" وقالت الورثة: "لابل أعقتت بعد موته" أو قالت امرأة مسلم وهى يهودية أو نصرانية بعد موته "أسلمت قبل موته" وقالت الورثة بل أسلمت بعد موته" فالقول للورثة .

٧٤٥٩:- وإذا طلق امرأته ثلاثا فى مرض موته، ثم مات وهى تقول " لم تنقض عدتى" قبل قولها مع اليمين، و إن تطاولت المدة فإذا حلفت أخذت الميراث ، وإن نكلت فلا ميراث لها ، كما لو أقرت بانقضاء العدة ، ثم أنكرت الانقضاء ، وإن لم تقل شيئا، ولكنها تزوجت بزوج آخر فى مدة تنقضى فى مثلها العدة ، ثم قالت "لم تنقض عدتى من الأول" فإنها لا تصدق على الثانى وهى امرأة الثانى، ولا ميراث لها من الأول ، وجعل إقدامها على التزوج إقرار منها بانقضاء عدتها دلالة ، ولو لم تتزوج ولكن قالت "أيست من الحيض" فاعتدت بثلاثة أشهر، ثم مات الزوج و حرمت عن الميراث، ثم تزوجت بعد ذلك بزوج، وجائت بولد أو حاضت فلها الميراث من الأول: ونكاح الآخر فاسد، **وفى الخانية :** ولو أنها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت "حضت" كان للزوج الثانى أن لايصدقها ولا يفسد نكاح الثانى .

٧٤٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم يموت ، فتقول : طلقنى وهو مريض ، فقال : أهله : بل طلقك صحيحا ، على مَنِ البينة ؟ قال : القول قولها ، إلا أن يأتوهم بالبينة أنه طلقها وهو صحيح . مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب تقول : طلقنى وهو مريض . وتقول الورثة وصحيح . ٦٦/٧، برقم ١٢٢١٥ .

٧٤٦٠:- ولو جائت الفرقة من المرأة فى مرضها، أو فى حال طلقها بردة ورث الزوج منها ، **وفى الظهيرية :** مريض قال لامرأتين له "إن دخلتما الدار فأنتما طالقان ثلاثا" فدخلتا الدار معا، ثم مات و همافى العدة ورثتا، وإن دخلت إحداهما قبل الأخرى ورثت الأولى دون الثانية .

٧٤٦١:- رجل قال لامرأته فى صحته " إذا شئت أنا و فلان فأنت طالق ثلاثا، ثم مرض فشاء الزوج والأجنبى الطلاق معا أو شاء الزوج، ثم الأجنبى، ثم مات الزوج لاترث، وإن شاء الأجنبى أولا، ثم الزوج ترث.

٧٤٦٢:- م : قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع ؛ رجل قال لامرأتين له فى مرض موته، وقد دخل بهما "طلقا أنفسكما ثلاثا" فطلقت إحداهما نفسها، و صاحبتها فى المجلس ثلاثا، ثم طلقت الأخرى نفسها و صاحبتها ثلاثا فى المجلس، طلقتا ثلاثا ، وترث التى طلقت أخيرا ولا ترث التى طلقت أولا، **وفى الكافى :** بخلاف ما إذا ارتدت الأولى فطلقت صاحبتها نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها، ولا يقع عليها و ورثتا .

٧٤٦٣:- م : هذا الجنس من المسائل يبتنى على أصول : **أحدها:** أن المرأة إذا باشرت علة الفرقة أو شرط الفرقة لاترث ، وكذلك إذا باشرت أحد وصفى العلة وهو آخرهما، أو باشرت إحدى العلتين لاترث ،

إذا عرفنا الأصول جئنا إلى تخريج المسائل فنقول :

إذا طلقت الأولى نفسها و صاحبتها ثلاثا فى المجلس طلقتا ، ولو خرج كلا مهما معا بأن قالت كل واحدة منهما "طلقت صاحبتى ونفسى" لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب ، وحكى عن أبى الحسن القمى أنهما ترثان ، وعامة المشايخ على أنهما لاترثان، ولو طلقتا بأن قالت إحداهما "طلقت نفسى" وقالت الأخرى "طلقت صاحبتى" وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث .

وإن طلقتهما إحداهما بأن قالت إحداهما "طلقت نفسى وصاحبتى" طلقتا ولم ترث هى ، و إن قالت إحداهما "طلقت صاحبتى ثلاثا" ثم قالت صاحبتها بعد

ذلك "طلقت نفسى" ورثتا، و إن طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا ، فهذا كله إذا كانتا فى المجلس ، فأما إذا قامتا عن المجلس، ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا، و خرج الكلامان منهما معا، أو على التعاقب طلقتا و ورثتا، وكذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها ، ولو طلقت كل واحدة نفسها لا يقع الطلاق ، و إذا لم يقع الطلاق بقيتا منكوحتين فترثان .

٧٤٦٤:- ولو قال لهما فى مرضه "طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما " و دخل بهما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما ، بخلاف ما إذا قال "طلقا أنفسكما ثلاثا" ولم يقل "إن شئتما" فطلقت إحداهما نفسها و صاحبتها حيث تطلقان، ولو أن فى هذه المسألة طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها و صاحبتها ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا لأنهما شائتا طلاقهما و ورثت الأولى دون الأخيرة ، بخلاف المسألة الأولى فإن فى المسألة الأولى ورثت الأخيرة دون الأولى، فلو خرج كلامهما معا، وباقى المسألة بحالها طلقتا و ورثتا . ولو طلقتا إحداهما لم تطلق ، ولو قامتا عن المجلس، فطلقت كل واحدة منهما نفسها و صاحبتها معا أو على التعاقب لم يقع الطلاق على واحدة منهما .

٧٤٦٥:- رجل قال فى مرض موته لامرأتين له وقد دخل بهما "أمركما بيدكما " يريد به الطلاق، فطلقت إحداهما نفسها و صاحبتها فى المجلس، ثم طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها و صاحبتها فى المجلس طلقتا ، و ورثت الأولى إن مات الزوج وهى فى العدة، ولا ترث الأخرى ، و إن طلقتا إحداهما طلقت ، بخلاف مسألة المشيئة فان هناك إذا طلقتا إحداهما لاتطلق ، بعد هذا ينظر : إن كلمتا معا ورثت المطلقة ، وكذالك إن بدأت المطلقة بطلاق نفسها، ثم طلقتها الأخرى ترث أيضا ، و إن بدأت الأخرى ثم المطلقة لم ترث المطلقة" و إن طلقتا إحداهما لم يقع، و إن قامتا عن المجلس بطل ذلك كله لا يقع ذلك الطلاق .

٧٤٦٦:- ولو قال فى مرضه لامرأتين له وقد دخل بهما :"طلقا أنفسكما بألف درهم" فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها و صاحبتها، و خرج الكلامان

معا طلقتا لاجتماعهما على تطليق كل واحدة منهما ، **وفى الكافى :** ويقسم على مهريهما . **م :** ولا ترثان ، بخلاف الفصل الثانى والثالث ، وكذلك إذا خرج كلامهما على التعاقب لاترثان أيضا، وإن طلقتا إحداهما جاز، ولم ترث المطلقة كلمتا معا أو على التعاقب ، و إن قامتا عن المجلس قبل أن تقولا شيئا، ثم طلقتا أنفسهما لم يقع شئ وورثتا .

۷٤٦۷:- قال **فى الجامع الصغير :** إذا قال لها "طلقتك ثلاثا فى صحتى، وانقضت عدتك" وصدقت المرأة ثم أقرلها بدين أو أوصى لها بوصية : فلها الأقل من ذلك و من الميراث ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إقرارهٗ ووصيته جائز ؛ وإن طلقها فى مرضه بأمرها، ثم أقرلها بدين أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الميراث ومن الوصية فى قول علمائنا الثلاثة ، وفى قول زفر الإقرار و الوصية لها جائزان .

۷٤٦۸:- وفى الظهيرية : إمرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثا، فجحد، وحلفه القاضى، فحلف، ثم صدقته المرأة، و مات الزوج إن رجعت إلى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث ، و إن رجعت إلى تصديقه بعد موت الزوج لايصح تصديقها .

۷٤٦۹:- مريض قال لامرأته وهى أمة "أنت طالق ثلاثا غدا" وقال المولى "أنت حرة غدا' ' فجاء الغد : وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها ، وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق أولا، ثم قال الزوج بعد ذلك "أنت طالق غدا" ، ولو قال "إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا" كان فارا، وإن قال المولى "أنت حرة غدا" و قال الزوج "أنت طالق ثلاثا بعد غد، فإن كان يعلم بمقالة المولى فهو فار ، وإن لم يعلم فليس بفار ، و إن أعتقها المولى، ثم طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث ، **وفى الخانية :** وهو يعلم بعتقها أولا يعلم يكون فارا ، **الظهيرية :** وكذلك لو كانت تحته كتابية ،فأسلمت فطلقها الزوج ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث ، **وفى الخانية :** إذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية " إذا أسلمت فأنت طالق ثلاثا" فأسلمت، ثم مات الزوج يكون فارا .

الفصل الحادى والعشرون

فى التعليقات التى هى إيقاع فى الحال بطريق المجاز

٧٤٧٠ :- إذا قالت المرأة لزوجها : يا لفاك ! أو قالت : يا قلتبان ! فقال الزوج : إن كنت أنا لفاك فأنت طالق ! فحاصل الجواب فى هذه المسألة وأجناسها أن الزوج ينوى ، إن أراد التعليق لايقع الطلاق مالم يكن كذلك ، و إن أراد المكافأة والمجازاة و فارسيته "خشم راندن" يقع الطلاق، و إن لم يكن الزوج كذلك ، ومعنى المجازاة، بالعربية "إنى طلقتك مجازاة على مقالتك هذه" و معنى خشم راندن بالفارسية "إنك أغضبتنى بهذه المقالة، : خشم خويش باين طريق راندمت كه طلاق دادمت ، وإن لم تكن للزوج نية تكلم المشايخ .

٧٤٧١:- وفى الحاوى : قال أبو جعفر الهندوانى : إذا سبت المرأة زوجها بقولها "قلتبان" و نحوذلك، فقال لها " إن كنت كما قلت فأنت طالق" طلقت فى الحال، وجد ذلك المعنى فيه أولا، لأن الزوج إنما يريد أن يؤذيها بالطلاق كما آذته بالاسماع ، **وفى الخانية :** وإذا قال الزوج "نويت به التعليق" قال أبو بكر الإسكاف : دين فيما بينه وبين الله، ولا يدين فى القضاء لأنه محمول على المجازاة ظاهرا ، **م :** والمختار للفتوى أنه إن كان فى حالة الغضب يحمل على المكافأة والمجازاة ، و إن لم يكن فى حال الغضب يحمل على التعليق، وتكلموا فى تفسير "القلتبان" فقيل : أن يكون عالما بفجور امرأته راضيا به ، وقيل : أن يكون عالما بفجور محارمه ، وقيل : أن يبعث التلميذ الكبير إلى امرأته ، وقيل : أن يحملها مع الغلام البالغ ، **وفى الخانية :** وقال أبو القاسم القلتبان المسبب للجمع بين أجنبى وأجنبية لأمر مذموم ، وأما لفاك فهو والقلتبان سواء . **م :** ولو قال لها "إن علمت أنى قلتبان فأنت طالق" لايقع الطلاق مالم تقل "علمت أنك قلتبان" .

٧٤٧٢:- وإذا قالت لزوجها : يا سفلة ! فقال : إن كنت أنا سفلة فأنت

طالق ، وأراد به التعليق لايقع الطلاق مالم يقل "أنا سفلة" وتكلموافى معنى "السفلة" قال أبو حنيفة: المؤمن لايكون سفلة، بل السفلة هو الكافر ، وعن أبى يوسف : أن السفلة الذى لايبالى ماقال وما قيل له ، **وفى الخانية :** من وجوه الذم والشتم ، وعن محمد : أن السفلة الذى يلعب بالحمام ويقامر ، وعن خلف بن أيوب أن السفلة الذى يدفع بالذلة عن الدعوة ؛ **وفى الفتاوى الخلاصة :** لكن هذا فى موضع لايعتادون ، و إن اعتادوا لابأس به كما فى ديار تركستان و فرغانة ، وقيل: هو الذى لايعطى الدابة فى قومه ، وعن أبى عبدالله البلخى : هو الذى يشتم أباه وأمه، ويقرأ القرآن فى الطريق ، **وفى النوازل :** من يشتم امرأته ، **م :** وعن عبد الله بن مبارك : هو الذى يتسفل ليفجربه ، وقيل : هو الطفيلى ، وقيل: هو الذى يختلف إلى باب القضاة ، وقيل : هو الذى يطعم مع الامكان خبز الشعير ولحم البقر فى موضع لايعتاد ذلك ، **وفى المنتقى :** رواية مذ كورة أن السفلة الخسيس فى العقل والدين ، وقيل فى تفسيره "بے حميت" وهو الذى لايمنع امرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم، و هكذا حكى فتوى شمس الاسلام الأوزجندى ، **وفى الإبانة :** قال بعضهم : السفلة هو الحائك والحجام والدباغ والسماك ، وقال بعضهم : الذى لايخاف الله ، **وفى الذخيرة :** وأما "السفلة" فعن محمد : هو الذى لاحسب له ولا نسب، أو يسرق شيئا لا خطر فيه ، **وفى العتابية :** وعند المتأخرين المختار هو الذى يأتى بالأفعال الدنيئة . **وفى الفتاوى الخلاصة :** والفتوى على رواية أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٧٤٧٣:- وفى الغياثية : هندى معتق له امرأته فقالت له : ياكراى ! فقال : اگر من كرايم تو از من كذا ! طلقت لأن أكثر مشايخنا حملوا هذا على التحقيق والمجازاة ،**وفيها :** تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما : اگر من شما رابكون خر اندر نكنم فامرأته طالق، تكلموا فيه ، والمختار أنه يحنث فى الحال لتحقيق العجز إلا أن ينوى القهر والغلبة، وضيق الأمر عليهما، فحينئذ تصح نيته .

٧٤٧٤:- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى برهان الدين : سكران قال

لامرأته: يا فجرك ! فقالت : من فجرك تو نيم ، فقال : اگر تو فجرك نهٔ تراسه طلاق، قال : اگر باشوى بدل بد باشد، وقعن و إلا فلا ،**وفى الحاوى عن أبى القاسم :** قال لامرأته : يا قحبة ! فقالت : اگر من قحبه ام تو لفاك ! فقال "إن كنت أنا لفاك فأنت كذا" قال : إن قال على طريق المجازاة طلقت فى الحال ، و إن علق لايقع مالم يكن لفاك ، وهو الذى يعلم من ذات رحمه و امرأته فجورا و سكت ، و كذا فى قوله، لاشه ، وهو الذى لاقدر و لا مرتبة و لا منزلة [له] بين الناس .

٧٤٧٥:- وفى تجنيس الناصرى : سئل عمن قالت امرأته : أى نا جوان مرد قلتبان ، فقال : اگر من نا جوانم تو از من طلاق ، قال : يقع الطلاق ويكون هذا مجازاة لا تعليقا . **م :** وعن شمس الأئمة الأوز جندى : أن المؤمن لايكون ناجوانمرد ، و إذا قال لها : اگر من دوزخيم ترا طلاق ، لا تطلق ، إذا قالت المرأة لولدها : أى ثلاثة زاده! فقال الزوج "إن كان هو ثلاثه زاده فأنت طالق" و أراد به التعليق لاتطلق فى الحكم ، و إن علمت المرأة انه من زنا، طلقت و لا يسعها المقام معه ، **وفى الخانية :** و إن علمت أنه ليس من الفجور لاتطلق .

٧٤٧٦:- وفى تجنيس الناصرى : وعن أحمد رحمه اللّٰه : "بسيار خواره" الذى لايقدر على الأكل إذا حضر طعام بعد ما أكل . **م :** وقيل فى تفسير "أبله ريش" أن يكون له لحية طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا ، وقيل فى تفسير "رعنا ريش" أن يكون له مع اللحية صدغان . وعن أبى حنيفة أنه سئل عن "الكوسج" فقال : تعد أسنانه، فإن كانت أسنانه اثنين و ثلاثين فهو ليس بكوسج ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان وافر الخدين ، و إن كانت أسنانه ثمانية وعشرين فهو كوسج ؛لأنه إذا كان بهذه الصفة كان منضم الخدين ، وقيل : إذا كانت لحيته خفيفة فهو كوسج ، **وفى الخانية :** وفى عرفنا الكوسج من كانت له شعور لحيته على الذقن دون الخدين أو كانت على الذقن دون الخدين، أو كانت على الذقن والخدين إلا أنها طاقات متفرقة غير متصلة ، و إن كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج ، **وفى الولوالجية :**

والمختار أنه إذا كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج فى المتعارف .

٧٤٧٧:- م : وقيل فى تفسير "الكشخان" وهو الذى لايبالى مما اتهمت زوجته بأجنبى ، و معناه أنه إذا سمع ذلك لا يغضب ولا يتغير عن حاله ولا يضربها ولا يلومها على ذلك ، فأما إذا ضربها على ذلك فهو ليس بكشخان ، امرأة قالت لزوجها " إنك تغيب ولا تخلف لى النفقة " فغضب الرجل و قصد ضربها فقالت:"ليس هذا بكلام عظيم" فقال الزوج "إن لم يكن عظيما فأنت طالق" وأراد التعليق فقيل فى الجواب : أن الزوج إن كان ذاقدر بحيث تكون هذه الشكاية إهانة له لايقع الطلاق ، **وفى الخانية :** وإن لم يكن ذا قدر طلقت .

م : الفصل الثانی والعشرون فی مسائل الرجعة

٧٤٧٨:- فی المضمرات : الرجعة استدامة النكاح عندنا وليست بعقد جديد ، وعند الشافعی رحمه الله هی إنشاء النكاح ، **م :** إذا أراد الرجل أن يراجع امرأته فالأحسن أن يراجعها بالقول لابالفعل ، **وفی الظهيرية :** والرجعة بالقول أن يقول : رجعتك ، أو : راجعتك ، . أو : رددتك ، أو : أمسكتك . **وفی السغناقی :** فی الحضرة أو الغيبة . **الظهيرية :** أو يقول بالفارسية : باز آو ردمت ، أو : نگاه دارم ترا ، **وفی الهداية :** والرجعة أن يقول : راجعتك ، أو : راجعت امرأتی ؛ وهذا صريح فی الرجعة ولا خلاف فيه بين الأئمة .

٧٤٧٩:- وفی الخلاصة ، الخانية : ولا تشترط لصحتها شرائط النكاح من الإشهاد ورضا المرأة ، وقال مالك رحمه الله : لا يصح إلا بشهود ، وللشافعی فيه قولان: فی قول: تشترط لها شرائط النكاح سوی الولی ، وفی قول لاتشترط . **وفی التهذيب :** وأما المهر و رضاها ليست بشرط اتفاقا، **وفی الينابيع :** الرجعة علی ضربين : سنی و بدعی ، فالسنی أن يراجعها بالقول، ويشهد علی رجعتها شاهدين، ويعلمها بذلك ، فإن راجعها بالقول، ولم يشهد علی ذلك أو أشهد ولم يعلم فهو بدعی مخالف للسنة والرجعة صحيحة ، **وفی الخلاصة ، الخانية ، والسغناقی :** صريح الطلاق بعد الدخول، أو بعض الكنايات المخصوصة دون الثلاث فی الحرة والثنتين فی الأمة، إما جملة أو تتميما معقبة للرجعة ، **وفی الوقاية :** وإن أبت .

٧٤٨٠:- وفی الزاد : وأما الرجعة بالفعل فعندنا يصح ، وعند الشافعی رحمه الله لايصح إلا بالقول مع القدرة عليه بأن لا يكون أخرس و معتقل اللسان ،

٧٤٧٩:- قول المصنف : وفی الينابيع : الرجعة علی ضربين الخ أخرج أبوداؤد عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد علی طلاقها ولا علی رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد علی طلاقها وعلی رجعتها ولا تعد . سنن أبی دأود . الطلاق . باب فی نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث ٢٩٧/١ برقم ٢١٨٦، سنن ابن ماجة ، الطلاق، باب الرجعة ١٤٦/١ برقم ٢٠٢٥.

م : ويستحب أن يعلمها بالرجوع وإن لم يعلم جاز .

۷٤۸۱:- والجماع فى العدة رجعة ، وكذلك المس بشهوة والتقبيل بشهوة ، وكذلك النظر إلى الفرج بشهوة . **وفى الينابيع :** إلا أنه يكره و يستحب أن يراجعها بعد ذلك بالقول بالإشهاد ، **م :** وقيد شيخ الإسلام النظر بالنظر إلى داخل الفرج ، وأما النظر إلى دبرها موضع الجماع منه بشهوة لم تكن رجعة فى قياس قول أبى حنيفة ، **وفى الظهيرية :** ولو جامعها فى غير المأتى لم يكن مراجعا فى قياس قول أبى حنيفة ، **الذخيرة :** وإذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل : إنه ليس برجعة ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو نظر إلى سائر أعضائها بالشهوة لايصير مراجعا، **م :** ويكره أن يراها متجردة إذا لم يرد الرجعة ، وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة ، **وفى الظهيرية :** إذا لم يرد به المراجعة، **وفى الخلاصة ، الخانية :** وكل ماتثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة .

۷٤۸۲:- م : فإن كانت المرأة قبلته أو لمسته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة، فإن كان ذلك بتمكين من الزوج فهو رجعة ، ومعنى تمكين الزوج هنا، أن الزوج علم ذلك فتركها حتى فعلت ذلك ، وإن فعلت ذلك اختلاسا لا بتمكين من الزوج، ذكر شمس الأئمة السرخسى و شيخ الإسلام خواهر زاده : أن على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه: يصير مراجعا خلافا لأبى يوسف ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى : أن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: يصير مراجعا وعن محمد روايتان ، والظاهر من قول أبى يوسف أنه مع أبى حنيفة ، ثم أنا نثبت الرجعة بفعلها إذا أقر الزوج أنها فعلت ذلك بشهوة ، فأما إذا أنكر الزوج الشهوة والمرأة ادعت ذلك

۷٤۸۱:- أخرج ابن أبى شيبة عن قتادة قال : قال على : لتشوف له ، وقال ابن عباس لايحل له أن يرى شعرها، مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فيه إذا طلقها طلاقا الخ ۱۳۸/۱۰ برقم ۱۹۲۹٥.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضعة جلبا بها ؟ قال : نعم ، ولا بأس بذلك ، قلت : ففضلا ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسرا قال عمرو: ولا يقبلها ولا يمسها بيده . مصنف عبد الرزاق ، باب مايحل له منها الخ ۳۲٥/٦ برقم ۱۱۰۳۱ .

لا تثبت الرجعة ، و كذلك لو شهد شهود أنها فعلت ذلك بشهوة لاتثبت الرجعة، قال محمد بن سماعة **فى نوادره :** ولو شهد الشهود على القبلة واللمس بالشهوة لا أقبل شهادتهم ، والشهوة عيب لا تجوز الشهادة عليها، **وفى الذخيرة :** وذكر **فى نكاح الجامع :**أن الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة جائزة ، **وفى القدورى :** إن فعل المرأة لاتثبت به الرجعة عند محمد ، وفى رواية ابن سماعة أن فعلها رجعة إذا صدقها الزوج فى الشهوة ، أو مات الزوج فصدقتها ورثة الزوج ، فصار عن محمد روايتان كما ذكر شمس الأئمة الحلوانى ، و قال **فى نوادر ابن سماعة :** وكذلك لو قبلته وهو نائم أو معتوه ثم مات و صدقتها الورثة فى الشهوة .

۷٤۸۳:- وعن أبى يوسف **فى الأمالى :** أن المرأة إذا لمسته بشهوة فأقر الزوج أنها فعلت بشهوة، فإن أبا حنيفة قال : هذه رجعة ، و إن نظرت إلى فرجه بشهوة فانى لا أحفظ فيها قولا ، وهو فى القياس مثل ذلك ، لكن هذا فاحش قبيح لا يكون رجعة، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا لمس أو قبل فى الصلاة بشهوة ، فهو رجعة، وتفسد الصلاة ، و إن نظر إلى الفرج بشهوة فهو رجعة ولا تفسد الصلاة، و إن كان الرجل فى الصلاة ففعلت ذلك فالقياس على الرجعة: أن تنقض صلاته ، و قال أبو يوسف رحمه الله : إذا تركها تقبله و تباشره فهو رجعة فى الطلاق و نقض الصلاة ، فإن فعلته اختلاسا و هو كاره، لم يكن رجعة ، **الذخيرة :** ولو ابتدأت به وهو مكره ثم تركها عليه فهو رجعة، **وفى الخلاصة ، الخانية :** ولو أدخلت فرجها فى فرجه وهو نائم تكون الرجعة ،**جامع الجوامع :** عن أبى نصر : قال "أنت طالق للسنة" فقال "أنت امرأتى" يريد الرجعة صح ، كقوله "جعلتك امرأتى، وعن أبى يوسف : طلق فقال "راجعتك على ألف ، لاتلزمه .

۷٤۸٤:- الجامع الصغير العتابى : ولو كانت امرأته حاملا فطلقها وقال " لم أجامعها" فله أن يراجعها ، **وفى الكافى :** وكذلك لو ولدت منه قبل الطلاق ثم طلقها و قال "لم أجامعها"، ولو ولدت بعد الطلاق تنقضى العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة ، **جامع الجوامع :** طلق الحامل فقال "لم أدخل بها" له الرجعة و غير الحامل لا، **وفى الجامع الصغير العتابى :** ولو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ثم

قال لها "لم أجامعها" فليس له الرجعة .

٧٤٨٥:- م : وفى نوادر هشام : عن محمد رحمه الله : إذا قال لامرأته "إذا جامعتك فأنت طالق" فجامعها قال أبو يوسف : إذا أخرج ذكره ثم أدخله فهو رجعة ، وكذلك إذا قال: "إن لمستك فأنت طالق" فلمسها فإذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة، وقال محمد : إذا مكث هنية بعد ما جامع ، و إن لم يخرج ذكره فهو رجعة ، وكذلك فى اللمس إذا لم يرفع يديه هنية .

٧٤٨٦:- والخلوة بالمعتدة ليست برجعة ، **وفى السغناقى :** وإن تزوجها فى العدة لايكون رجعة فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعلى قول محمد : يكون رجعة ، وكل فعل لايختص بالملك إذا فعل الزوج بالمعتدة لايكون رجعة .

٧٤٨٧:- وتعليق الرجعة بالشرط باطل، **وفى الظهيرية :** كما إذا قال "إذا جاء غد فقد راجعتك ، **وفى الخلاصة الخانية :** وكذا لو قال : " إن كان غدا فقد راجعتك" لم يكن رجعة ، كما لو قال "تزوجتك غدا" لايصح ، بخلاف ما لو قال "طلقتك غدا".

٧٤٨٨:- م : و المعتدة من الطلاق الرجعى تتزين و تتشوف لزوجها إذا كانت المراجعة مرجوءة ، وأما إذا كانت المرأة تعلم أنه لا يراجعها لشدة غضبه عليها فإنها لاتفعل ذلك ، و إن كان من شأنه أنّه لا يراجعها فالأحسن أن يعلمها بدخوله عليها إما بالتنحنح أو بخفق النعل ، **وفى شرح الطحاوى :** أو بالنداء أو ما أشبه ذلك ، لكى تتأهب لدخوله عليها حتى لايقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا لها وليس من قصده ذلك ثم يطلقها فيؤدى إلى تطويل العدة .

٧٤٨٨:- أخرج البيهقى عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى فى مسكن حفصة رضى الله عنها ، وكان طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها ، حتى راجعها . السنن الكبرى . باب الرجعية محرمة عليه الخ ٢٩١/١١ برقم: ١٥٥٧٦ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فإنها تزين و تشوف له ، من غيرأن تضع خمارها عنده ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ماقالوا : فيه إذا طلقها طلاقا الخ ١٣٨/١٠ برقم ١٩٢٩٢ . مصنف عبد الرزاق، الطلاق ، باب مايحل له منها قبل أن يراجعها ٣٢٦/٦ برقم ١١٠٣٤ .

٧٤٨٩:- م : و إذا كـان الطلاق بعد الخلوة ، و الزوج يقول "مادخلت بها" فـلا رجـعة له عليها ، فالخلوة ما أقيمت مقام الوطئ فی حق الرجعة ؛لأن ذلك حق الزوج ، و إن ادعـى الـزوج الـدخـول بهـا وقـد خلا بها فله الرجعة ، و إن لـم يكن خلابها فلا رجعة له ، **وفى العتابية :** الخلوة بالمطلقة الرجعية لاتكون رجعة ؛ لأنها أنهـا لاتبـاح فـی الجملة ، فصار بمنزلة النظر إلـی فرجها لا عن شهوة ، وفی حرمة الـمصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان: **وفى الكافى :** فإن طلقها بعد ماخلا بها ثم راجعها وقال "لم أجامعها" ثم جائت بولد لأقل من سنتين يثبت النسب منه ،

٧٤٩٠:- وفى الظهيرية : ولو اختلفا فی الدخول عند الرجعة ، فقال الزوج : "دخـلت بها" فإن كان قبل الخلوة ، فالقول قولها فی عدم الدخول ، و إن كان بعد الخلوة، فالقول قول الزوج فی الدخـول .

٧٤٩١:- م : و إذا قال لمعتدته : "راجعتك أمس" فكذبته فالقول قوله ، ولو قـال ذلك بـعـد انـقضاء العدة ، فالقول قولها و لا يمين عليها فی قول أبی حنيفة ، و قـال أبو يوسف و محمد : عليها اليمين ، و إذا مـضت العدة و قال "كنت راجعتها فـی العدة" فصدقته فهی رجعة ، و إن كـذبته فالقول قولها ، **وفى الوقاية :** ولا يمين عـليهـا عند أبی حنيفة رحمه الله ، **جـامع الجوامع :** إن فـعلت كذا فقد راجعتك" لا تصح الرجعة ، **م :** ولـو قال لها "راجعتك" فقالت مجيبة له ، **وفى السغناقى :** أی قـالت علی الفور متصلا بقول الزوج ، **م :** "قـد انقضت عدتی" فالقول قول الزوج عـندهما ، والقول قو لها عند أبی حنيفة مع اليمين ، **وفى الزاد :** هو الصحيح ، **وفى شرح الطحاوى :** وأجمعوا أنها إذا سـكتت ساعة ثم قالت "انقضت عدتی" تصح الرجعة ، ولو بدأت المرأة بـالـكلام فقالت "انقضت عدتی" فقال الزوج مجيبا لها مـوصـولا بـكـلامها "راجعتك" لاتصح الرجعة. **م :** فـأما إذا قـال لهـا : "طلقتك" فـقـالـت مـجيبة لـه "قـد انقضت عدتی" فقد اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : الـقول قولها عند أبی حنيفة رحمه الله تعالیٰ ، وعند هما القول قول الزوج كما فی تـلك الـمسـألة ، و مـنهـم مـن قـال : الـقول قول الزوج بالاتفاق ، ويحكم بوقوع

الطلاق ، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالىٰ : وهو الأصح .

۷٤۹۲:- إذا قال لمنكوحته: " إن راجعتك فأنت طالق" تنصرف يمينه إلى الرجعة الحقيقية ، لا إلى العقد، حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ، ولو راجعها تطلق ، ولو قال لأجنبية : "إن راجعتك فأنت طالق ، أو : فعبدى حر" تنصرف يمينه إلى العقد ، و إذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا لها ، قال الصدر الشهيد : هو المختار ، **وفى الينابيع :** و عليه الفتوى .

۷٤۹۳:- الهداية : إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها "قد كنت راجعتها" و صدقه المولى و كذبته الأمة ، فالقول قولها عند أبى حنيفة ، و قالا : القول قول المولى ، ولو كان على العكس فعند هما ، القول قول المولى ، و كذا عنده فى الصحيح ، و إن قالت "قد انقضت عدتى" وقال الزوج والمولى "لم تنقض"فالقول قولها .

۷٤۹٤:- م : قال لمطلقته طلاقا رجعيا: "أنت عندى كما كنت" أو قال "أنت امرأتى" فإن نوى الرجعة يصير مراجعا ، و إن نوى فى حكم الميراث و غيره أو لم تكن له نية لا يصير مراجعا ، فى هذا الموضع أيضا : قال للمطلقة طلاقا رجعيا: "إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا " فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق ، ولو كان الطلاق بائنا تطلق ، رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا: فذهبت إلى بيت أبيها، فقال الزوج : اى رفته باز آور دمت ! إن عنى به الرجعة يصح ، **الهداية :** والرجل إذا طلق امرأته فى حالة الإفاقة، ثم راجعها بعد ما جن قبل : إن راجعها بالقول لايصح، وإن راجعها بالجماع صح ، **م : وفى فتاوى الأصل :** إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا: ثم راجعها و قال: "زدت فى مهرك " لايصح ، ولو قال "راجعتك بمهرك ألف درهم" إن قبلت المرأة ذلك صح ، و إلا فلا، **وفى الظهيرية :** وإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا، حتى عجل من المهر ما كان مؤجلا ، ثم راجعها هل يعود الأجل ؟ الصحيح ، أنه لايعود ، وإذا انقضت العدة ، فقد بطل حق المراجعة .

۷٤۹٤:- أخرج البيهقى عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال إذا طلق الرجل إمرأته فهو أحق برجعتها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، فى الواحدة والثنتين ، السنن الكبرى للبيهقى . العدد . باب من قال : الأقراء الحيض ۳۷۷/۱۱ برقم ۱٥۷۹۹ .

۷٤۹٥:- و إنما يعرف انقضاء العدة إذا كانت المرأة من ذوات الأشهر ، بأن كانت آيسة أو صغيرة بمضى ثلاثة أشهر ، و إن كانت من ذوات الأقراء ، فإن كانت أيام حيضها عشرة فبمجرد انقطاع الدم ، **وفى شرح الطحاوى :** ويحل لزوجها أن يقربها إن كان لم يطلقها ، ولها أن تتزوج بزوج آخر إن كان قد طلقها زوجها ، وتجب عليها صلاة ذلك الوقت إن أدركت من الوقت شيئا ، **م :** وإن كانت أيام حيضها ، أقل من عشرة أيام ، فحين تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل . **وفى شرح الطحاوى :** أدنى الصلوات إليها مع القدرة على الاغتسال ، **وفى الكافى:** خلافا لزفر لبقاء توهم عود الدم، **م :** فأما بمجرد انقطاع الدم لاتنقضى العدة، ولا يبطل حق المراجعة ، و إن لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كامل، بل تيممت إن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، إلا إذا صلت بها ، وقال محمد وزفر . **وفى التجريد :** والشافعى ، **م :** تنقطع الرجعة بمجرد التيمم ، فإن شرعت فى الصلاة لا يحكم

۷٤۹٥:- أخرج البيهقى عن أبى بن كعب رضى اللّٰه عنه قال : لما نزلت هذه الآية التى فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا : قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن : الصغار والكبار اللاتى انقطع عنهن الحيض وذوات الأحمال ، فانزل اللّٰه عزوجل الآية التى فى النساء ، واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن (سورة الطلاق الأيه ٤) السنن الكبرى للبيهقى، العدد ، باب عدة التى يئست من المحيض الخ ۳۸۲/۱۱ برقم ۱٥۸۲۲ .

قال اللّٰه عزوجل : والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء ، سورة البقر الأية ۲۲۸ .

وأخرج البخارى تعليقا قال مجاهد: و إن لم تعلموا يحضن أولا يحضن واللاتى قعدن عن الحيض ، واللاتى لم يحضن ، فعدتهن ثلثة أشهر، صحيح البخارى ،كتاب الطلاق، باب قوله واللائى يئسن من المحيض الخ ۸۰۱/۲ رقم الباب ۳۸.

قول المصنف : فأما بمجرد انقطاع الدم الخ ، أخرج ابن أبى شيبة عن مكحول : أن أبا بكر و عمر وعليا و ابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد اللّٰه بن قيس الأشعرى ، كانوا يقولون فى الرجل يطلق إمرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها و ترثه مادامت فى العدة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق، من قال : هوأ حق برجعتها الخ ۱۲۷/۱۰ برقم ۱۹۲۳۰ ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق . باب الرجل يطلق إمراته الخ ۲۹۲/۱ برقم ۱۲۲۳ .

بانقطاع الرجعة عندهما مالم تفرغ من الصلاة هو الصحيح من مذهبهما، **وفى شرح الطحاوى :** ولو لم تصل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه لاتنقطع الرجعة ، وقال محمد رحمه اللّٰه : تنقطع الرجعة ، وأجمعوا أنه لايحل لها أن تتزوج بزوج آخر مالم تصل بذلك التيمم، أو يمضى عليها وقت صلاة أدنى الصلوات إليها ، **وفى الظهيرية :** فإن شرعت فى الصلاة قيل : تنقطع الرجعة بنفس الشروع ، وقيل : لاتنقطع ما لم تقيد الركعة بالسجدة، **م :** وإن تيممت وقرأت القرآن و مست المصحف أو دخلت المسجد فقيه اختلاف المشايخ ، **وفى الظهيرية :** قال الكرخى : ينقطع حق الرجعة ، وقال أبو بكر الرازى : لاينقطع .

٧٤٩٦:- م : وفى القدورى : وأما الكتابية فالرجعة فى حقها تنقطع بمجرد انقطاع الدم، وإن كانت أيام حيضها دون العشرة ، **وفى شرح الطحاوى :** ويحل لزوجها أن يقربها، و يحل لها أن تتزوج بزوج [آخر] ، ولو انقطع الدم عنها ثم أسلمت، فلا غسل عليها وجوبا، و عليها أن تغتسل استحسان .

٧٤٩٧:- م : ولو اغتسلت المعتدة، و بقى عضو واحد لم يصبه ماء ، فالرجعة قائمة استحسانا، ثم قال فى بعض النسخ : سواء كان الباقى يدا ، أو رجلا، أو شعرا ، فقد سوى بين الشعر وغيره ، قال مشيخنا : المراد منه منابت الشعر وأصوله لا أطراف الشعر ، و قال بعضهم : المراد كل الشعر بناء على أن الجنب أو الحائض إذا اغتسلت، وأصاب الماء منابت الشعر وأصوله ، إلا أنه لم يصل أطرافه، هل يكفيها ذلك من الاغتسال ؟ ففيه اختلاف المشايخ ، وعن أبى حنيفة فيه روايتان، وإن كان أقل من ذلك يعنى أقل من العضو، وذلك نحو الإصبع واللمعة فلا رجعة ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو بقيت لمعة يسيرة نحو إصبح أو إصبعين أو نحوهما، كان القياس أن لا تبطل الرجعة ولكن فى الاستحسان تبطل الرجعة، ولا يحل لزوجها أن يقربها، ولا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر مالم تغسل تلك اللمعة، أو يمضى عليها وقت صلاة أدنى الصلوات إليها مع القدرة ، **م :** ولو تركت المضمضة أو الاستنشاق فالرجعة باقية عند أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وقال محمد :

تنقطع الرجعة ولا يحل لها الزواج ، فإن كان الباقی أحد المنخرين ، فالرجعة باقية بالاتفاق، **وفی القدوری :** لو اغتسلت بسؤر الحمار، انقطعت الرجعة ، ولا يحل لها الزواج، **وفی التهذيب :** احتياطا ، **وفی شرح الطحاوی :** ولو اغتسلت بسؤر الحمار تبطل رجعتها بنفس الاغتسال بالاتفاق، ولا يحل لزوجها أن يقربها، ولا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر ، ولا تصلی بذلك الغسل ما لم تتيمم ، **وفی جامع الجوامع :** اغتسلت بسؤر الحمار وتيممت تنقطع الرجعة ولا يحل لها الزواج .

٧٤٩٨:- م : وإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا، فليس له أن يسافر بها ، **وفی الهداية :** وليس له أن يسافر بها حتی يشهد علی رجعتها ، و قال زفر : له ذلك ، و قوله "حتی يشهد علی رجعتها" معناه الاستحباب، **م :** والسفر ليس برجعة عند علمائنا الثلاثة، وليس لها أن تخرج بنفسها أيضا السفر وما دون سواء ، **وفی الذخيرة : وفی المجرد :** عن أبی حنيفة: إن كان الزوج طلقها طلاقا يملك الرجعة، فخرج بها زوجها و خرجت معه فقد أباح لهما الاجتماع علی المسافرة.

٧٤٩٩:- م : وإذا طلق امرأته وهی حامل ، أو ولدت منه و قال :"لم أجامعها" فله الرجعة عليها ، وقول محمد فی الكتاب "أو ولدت منه" معناه : ولدت منه قبل الطلاق، وأما إذا ولدت منه بعد الطلاق، وتنقضی العدة بالولادة ، فلا تتصور الرجعة ، **وفی الهداية :** فإن خلا بها وأغلق بابا، أو أرخی سترا و قال: "لم أجامعها" ثم طلقها لم يملك الرجعة ، فإن راجعها، معناه : بعد ما خلا بها . وقال "لم أجامعها" ثم جائت بولد لأقل من سنتين يوم صحت تلك الرجعة، **وفی العتابية :** الخلوة بالمطلقة الرجعية لاتكون رجعة ؛ لأنها لا تباح فی الجملة، فصار بمنزلة النظر إلی فرجها لا عن شهوة فی حرمة المصاهرة .

٧٥٠٠:- م : إذا قال لامرأته: "إذا ولدت ولدا فأنت طالق" فولدت ، **وفی الجامع الصغير العتابی :** وطلقت طلاقا رجعيا، و وجبت العدة ثم أتت بولد آخر باكثر من سنتين من ولادة الولد الأول ولم تقر بانقضاء عدة فهی رجعة ، وكذا إذا جائت بولد لأقل من سنتين من ولادة الولد الأول، ولكن لأكثر من ستة أشهر

فهو رجعة، وذكر فى كتاب الدعوى أن المطلقة طلاقا رجعيا إذا جائت بالولد لأكثر من سنتين كانت رجعة ، و إن جائت به لأقل من سنتين لاتكون رجعة ، **وفى الجامع الصغير الحسامى :** رجل قال لامرأته: "إذا ولدت فأنت طالق" فولدت ولدا، ثم أتت بولد آخر ، فالولد الثانى رجعة .

۷٥۰۱:- م : وفى الأصل : إذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا: "أسقطت سقطا مستبين الخلق أو بعض الخلق" صدقت ولا رجعة عليها، ولو قالت: "ولدت" لايقبل قولها إلا بينة ، فإن طلب الزوج يمينها "بالله لقد أسقطت سقطا بهذه الصفة" تحلف بالاتفاق هو الصحيح، و إذا قالت بعد مضى الشهرين: " قد انقضت عدتى بالحيض" فقال الزوج "أخبرتنى أمس أنها لم تحض" فإن صدقته ملك الزوج الرجعة ، و إن كذبته، فالقول قولها مع اليمين .

۷٥۰۲:- وفى الينابيع : ولو جائت المعتدة بولد قال محمد **فى نوادر ابن رستم :** إذا خرج نصف البدن غير الرأس انقضت عدتها، ولا تصح الرجعة فى هذه الحالة ، ولو خرج من قبل الرجلين نصف البدن من الرجلين، والفخذ إلى نصف البدن انقضت، وقد قدر محمد نصف البدن من ركبتيه إلى منكبيه، ولا يعتد الرأس والرجلين ، وقال **فى الهارونى :** ولو قال الزوج بعد ما خرج أكثر الولد "راجعتك" لم تكن رجعة ، ولو تزوجت فى تلك الحالة بزوج آخر جاز النكاح .

۷٥۰۳:- الهداية : وإن قال "كلما ولدت ولدا فأنت طالق" فولدت ثلاثة أولاد فى بطون مختلفة ، فالولد الثانى رجعة و كذا الثالث ، **وفى الوقاية :** و عليها العدة بالحيض ، **م :** وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها فى العدة و بعد انقضائها ، **وفى الكافى :** وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها فى العدة و بعد مضيها ، و إن كان الطلاق ثلاثا فى الحرة أو ثنتين فى الأمة، لاتحل له حتى تنكح زوجها غيره نكاحا صحيحا، ويد خل بها ثم يطلقها أو يموت عنها.

م : الفصل الثالث والعشرون

فـى مسـائـل الـمتعـلـقة بنكاح المحلل وما يتصل به ، ونكاح الفضولى فى الطلاق المضاف ، والحيل فى رفع اليمين فى الطلاق المضاف ونحوه ، وقضاء القاضى فى العجز عن النفقة وأمثالها (وقد مضى مثل مسائل هذا الفصل فى كتاب النكاح تحت ،الفصل الخامس والعشرين)

٧٥٠٤:- الهداية : و إذا كـان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها فى العدة، وبعد انقضائها، و إن كان الطلاق ثلاثا فى الحرة، أو ثنتين فى الأمة، لم تحل لـه حتى تـنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا و يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، والشرط الإيلاج دون الإنزال . **م :** المطلقة ثلاثا إذا زوجت نفسها من غير كفو، و دخل بها، حلت للزوج الأول عند أبى حنيفة و زفر .

٧٥٠٤:- قول المصنف : الهـداية : إذا كـان الطلاق الخ أخرج البخارى عن الحسن فلا تـعضلوهن ، قال حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال زوجت أختالى من رجل ، وطلقها حتى انـقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له زوجتك ، وفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها! لا والله لاتعود إليك ابدًا ، وكـان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فانزل الله هٰذه الآية فـلا تـعضلوهن ، فقلت الان أفعل يا رسول الله ! قال فزوجها إياه . صحيح البخارى ، النكاح، باب من قال لانكاح إلا بـولى ٧٧٠/٢ برقم ٤٩٣٧ ف :٥١٣٠ ـ سنن الترمذى . التفسير، سورة البقرة ١٢٧/٢ برقم ٣٦١٥ .

قـول المصنف : و إن كـان الـطـلاق ثـلاثـا الـخ أخـرج البخارى عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظى جائت إلـى رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقنى ، فبت طـلاقـى وإنـى نكحت بعده عبد الرحمن بن زبير القرظى وإنمامعه الهدبة، قال رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم لعلك أن تريدين أن ترجعى إلـى رفـاعة ”لا“ حتـى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته ، صـحيـح البـخارى، الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث الخ ٧٩١/٢ برقم: ٥٠٦١ ف :٥٢٦٠ . صحيح مسلم ، الطلاق ، لا تحل المطلقة ثلاثا الخ ٤٦٣/١ برقم ١٤٣٣ .

قول المصنف : والشرط الإيلاج الخ أخرج أحمد عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العسيلة هى الجماع . مسند أحمد ٦٢/٦ برقم ٢٤٨٣٥ .

٧٥٠٥:- وفى الصغرى : المطلقة ثلاثا إذا أتت الزوج الأول، فقالت له: "تزوجنى فإنى قد تزوجت زوجا غيرك، وانقضت عدتى:" فتزوجها، ثم لما أتى عليها زمان، قالت : " إنى لم أكن تزوجت وقد كذبت فيما قلت" فإن لم تكن المرأة أقرت بدخول الزوج بها كان النكاح بينهما باطلا ، وإذا كانت أقرت لم تصدق .

٧٥٠٦:- م : وإذا كانت المطلقة ثلاثا صغيرة تجامع فتزوجها رجل ودخل بها حلت للزوج الأول ، ولو كان الزوج الثانى عبدا أو مدبرا أو مكاتبا تزوجها باذن المولى و دخل بها حلت للزوج الأول ، وكذا لو كان مسلولا حلت للأول ، **وفى الحجة :** المسلول الذى أخرجت خصيتاه .

٧٥٠٧:- م : ولو كان مجبوبا، لم تحل للزوج الأول ، فإن حبلت وولدت ، حلت للأول عند أبى يوسف ، **وفى الصغرى :** و صارت محصنة عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعلىٰ ، **م :** وقال زفر و الحسن : لاتحل للاول ، **وفى الحجة :** ولا تصير محصنة ، **وفى الأنفع :** والصبى المراهق فى التحليل كالبالغ ، يعنى إذا جامعها قبل البلوغ و طلقها بعد البلوغ ؛ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع ، **وفى الخلاصة، الخانية :** وعند مالك والشافعى : لا يتم التحليل إلا بجماع من كان من أهل الماء .

٧٥٠٨:- وفى الخانية : ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، فتزوجها رجل ووطأها، قال محمد : إن أفضاها الزوج الثانى لاتحل للأول ، و إن لم يفضها حلت للأول، **وفى الفوائد الظهيرية :** إن مطلقة الثلاث إذا كانت مفضاة

٧٥٠٦:- قول المصنف : ولو كان الزوج الثانى الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ، ارأيت إن بتّها زوجها ، فتزوجها عبد له ، فأصابها ، أيحل ذلك لزوجها ؟ قال : نعم قلت : نكاح العبد الحرة إحصان هولها ؟ قال: لا ، قلت : فلم ؟ قال : إن الرجم ليس كغيره قال اللّٰه تعالى : لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو نكاح ، وليس نكاح العبد بإحسان . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب هل يحلها له عبده ٣٤٩/٦ برقم ١١١٤٢.

٧٥٠٧:- قول المصنف : وفى الأنفع: الصبى المراهق الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: التى يبتها زوجها ، ثم يتزوجها غلام لم يبلغ أن.... أو يهريق ، يحلها ذلك لزوجها الأول ؟ قال : نعم ، فيما نرى . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب هل يحلها له غلام لم يحتلم ٣٥٠/٦ برقم ١١١٤٥.

فتزوجت بزوج آخر و دخل الزوج بها لا تحل على الأول ما لم تحمل لا حتمال وقوع الوطئ فى دبرها ، فإذا حبلت زال ذلك الاحتمال .

٧٥٠٩:- وفى الملتقط : إذا قالت المرأة بعد التحليل: " إن المحلل لم يدخل بى" إن كانت عالمة بشرائط التحليل، لاتصدق وله أن يمسكها ، وإن كانت جاهلة ، صدقت على ذلك إن لم يسبق منها إقرار أن الزوج الثانى دخل بها .

٧٥١٠:- م : وإذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا، فتزوجت نصرانيا، ودخل بها حلت للمسلم الذى طلقها ثلاثا، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر، وطلقها الزوج الثانى ثلاثا قبل الدخول بها، ثم تزوجت بثالث و دخل بها، حلت للزوجين الأولين ، فأيهما تزوجها صح ، ولو و طأها الزوج الثانى فى حيض أو نفاس أو إحرام، حلت للزوج الأول، **وفى الخلاصة ، الخانية :** عندنا ، وعند مالك لاتحل .

٧٥١١:- وفى فتاوى النسفى : سئل عن الزوج المحلل إذا كان عبدا صغيرا لإنسان زوجت نفسها منه، وقبل عنه مولاه و مثله يجامع فدخل فوهبه مولاه منها، حتى فسد النكاح واعتدت، هل تحل للزوج الأول بالنكاح ؟ قال : نعم ، والأولى أن يكون حرا بالغا ، فالجواب عن أصحابنا منصوص عليه" وأما الأولوية فى اشتراط البلوغ فلأن مالكا يشترط الإنزال ، وأما فى اشتراط الحرية فلأنه روى عن أبى يوسف أن الحرة إذا زوجت نفسها من عبد، لايجوز لعدم الكفاءة ، فيجب التحرز عن خلافهما ، و روى الحسن عن أبى حنيفة : لو زوجت نفسها من غير كفو، لا تحل للزوج الأول ، فيجب التحرز على هذه الرواية.

٧٥١٢:- وفى الصغرى : المطلقة ثلاثا إذا خافت أن يظهر أمرها فى التحليل، تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشترى بذلك مراهقا فتزوج بشاهدين فيد خل الغلام بها، ثم يهب المشترى المملوك من المرأة، فيبطل النكاح، ثم تبيع المملوك إلى آخر ، فلا يظهر أمرها .

٧٥١٣:- وفى الذخيرة : إذا أتت المطلقة الثلاث إلى زوجها وقالت: "تزوجت زوجا آخر و دخل بى و انقضت عدتى" جاز له أن يتزوجها ، و يصدقها إذا كانت عنده ثقة، أو وقع فى قلبه أنها صادقة ، **وفى الإبانة :** سواء كانت عدلة أو

لم تكن ، **وفى الخانية :** إذا كان ذلك بعد مدة تنقضى فيها العدتان، وذلك أربعة أشهر فصاعدا ؛ **وفى الحجة :** ثم لو رجعت عن هذا القول، و أنكرت لا يسمع منها، ولا يبطل النكاح إلا وقع عنده أنها صادقة فى هذا، فالأفضل له أن يطلقها احتياطا، **م :** ولو قالت له : "حللت" لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها، ولو كان الزوج هو الذى أقر بالدخول، والمرأة ما أقرت بذلك، لم يحمل للزوج الأول أن يتزوجها، ولا يصدق الزوج الثانى عليها، وإن كان قد خلابها ، ولو أنكرت الدخول بعد ما تزوجها الأول بإقرارها، لم تصدق فى ذلك لكونها متناقضة فيه ، وإن كان الزوج الأول بعد ما تزوجها أنكر أن يكون الزوج الثانى دخل بها، وادعت هى الدخول كان القول قولها، **وفى الخانية :**وفسد النكاح بإقرار الزوج ، وللمرأة نصف المهر إن لم يدخل بها، و تمامه إن دخل بها ، وقال الحسن بن زياد: إذا تزوجها، ولم تخبره بشئ ثم قالت: " لم أتزوج ، أو : لم يدخل بى الزوج الثانى" وكذبها الزوج فالقول قول المرأة فى ذلك ، ولو كان الزوج هو الذى قال: "لم تتزوجى ، أولم يدخل بك الثانى " و قالت المرأة: "لا بل كان ذلك" فالقول قولها، ويفسد النكاح بقوله، ولها عليه نصف المسمى إن لم يدخل بها، والكل إن دخل .

٧٥١٤:- و قال هشام : سألت محمدا عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها، ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم، فقال الزوج : "تزوجتك ولم تنقض عدتك" وقالت "قد كنت أسقطت"، **وفى الخانية :** سقطا استبان خلقه بعد الطلاق، فالقول قول الزوج ، و إن بدأت هى قبل أن تزوج نفسها من هذا الرجل، أو بعد ذلك فقالت: "قد كنت أسقطت وانقضت عدتى و تزوجت بزوج" قبل قولها ، فإن قال الزوج بعد ذلك: " كنت فى العدة حين تزوجتك" فسخ النكاح بينهما و قضى لها بنصف المهر على الزوج .

٧٥١٥:- أبو سليمان عن أبى يوسف : رجل طلق امرأته ثلاثا فمكثت شهرين، ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح: "لم تكن عدتى انقضت" لم تصدق المرأة وله أن يمسكها ، ولو كان التزوج بعد الطلاق فى وقت لاتنتقض العدة فى مثله قبل قولها ، ولو تزوجها الأول بعد سنتين من وقت الطلاق، فقالت بعد ذلك: "لم أتزوج غيرك" فالقول قولها .

٧٥١٦:- وفى اليتيمة : سئل والدى عن المحلل إذا أولج إلى مكان البكارة ، أتحل للأول ؟ : قال "لاتحل" و تلك النهاية لا تعتبر لحل الأول ، وسئل أيضا عن امرأة زوجت نفسها من كفو، ثم مات الزوج قبل الدخول بها، أتحل للأول؟ فقال: الموت لايقوم مقام الدخول فى هذا الحكم ، وسئل حمير الوبرى ويوسف بن محمد عن الزوج الثانى هل يهدم ما دون الثلاث بواسطة الدخول أم بمجرد النكاح ؟ فقالا: لا بد من الدخول .

٧٥١٧:- م : إذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج ، و كان من قصد هما التحليل،

٧٥١٧:- قول المصنف : و نكاح الثانى صحيح ولا تحل للأول: أخرج البيهقى عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا ، و كان مسكين أعرابى يقعد بباب المسجد ، فجائته امرأة فقالت: هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة و تصبح فتفا رقها فقال : نعم، فكان ذلك ، فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فانهم سيقولون لك : فارقها ، فلا تفعل ذلك فإنى مقيمة لك ماترىٰ واذهب إلى عمر ـ رضى اللّٰه عنه ـ فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت :كلموه فأنتم جئتم به ، فكلموه فأبى، فانطلق إلى عمر ـ رضى اللّٰه عنه ـ فقال : الزم امرأتك ، فإن رابوك بريبة فأتنى ، وأرسل إلى المرأة التى مضت لذلك فنكل بها ، ثم كان يغد و على عمر و يروح فى حلة فيقول : الحمد الله الذى كساك يا ذاالرقعتين حلة تغد و فيها و تروح . السنن الكبرىٰ للبيهقى ، النكاح ، باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت الخ ٤٩٧/١٠ برقم ١٤٥٣٤ .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه مفصلا ، فانظر سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ماجاء فى المحلل والمحلل له ، ٥٠/٢ برقم ١٩٩٩ .

وقول المصنف : ولكن يكره ذلك للأول، فأخرج ابن ماجة عن عقبة بن عامر قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالم ا : بلىٰ يا رسول اللّٰه ! قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له . سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب المحل والمحلل له . ١٣٩/١ برقم ١٩٣٦ .

وأخرج أبو داؤد ، النكاح ، باب فى التحليل ، ٢٨٤/١ برقم ٢٠٧٦ .

وأخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله و على قالا : إن رسو الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى المحلل و المحلل له ، ٢١٣/١ برقم ١١٢٨ .

إلا أنهما لم يشترطا ذلك بقول حلت للزوج الأول ، **وفى الكبرى :** ولا يكره ، ولو شرط الإحلال بالقول، وأنه تزوجها لذلك، فالنكاح صحيح فى قول أبى حنيفة و زفر و تحل للأول، ولكن يكره ذلك للأول والثانى ، قال أبو يوسف : النكاح الثانى فاسد، ولا تحل للأول ، و قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : نكاح الثانى صحيح ، ولا تحل لأول ، **وفى المضمرات :** والصحيح قول أبى حنيفة وزفر ، وأما إذا نوى التحليل بالقلب، ولم يقل باللسان، تحل للأول فى قولهم جميعا . **وفى الجامع الأصغر :** وقال بعض مشايخنا : إذا تزوج ليحللها للأول فهذا الثانى مأجور فى ذلك ، **وفى السراجية :** إذا لم ينص على الوقت ولم يأخذ على ذلك أجرا .

۷۵۱۸:- والحكم فى الأمة المنكوحة بعد الثنتين نظير الحكم فى حق الحرة بعد الثلاث، لاتحل لزوجها ما لم تتزوج بزوج ثان، ويد خل بها الثانى ، **وفى الهداية :** ثم يطلقها أو يموت عنها، والشرط فى الدخول الإيلاج دون الإنزال، **م :** و وطؤ المولى لايحل للزوج الأول، ولو اشتراها الزوج لم تحل بملك اليمين .

۷۵۱۹:- وفى الحجة : وإذا تزوجت المطلقة واحدة أو ثنتين بزوج آخر، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّٰه : يهدم تطلقتين و تعود إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات ، خلافا لمحمد والشافعى .

۷۵۲۰:- وسئل شيخ الإسلام يوسف بن إسحاق الإسبيجابى الخطيبى عمن طلق امرأته ثلاثا، وكتم عنها و جهل يطأها فمضت ثلاث حيض، ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تنزوج بزوج آخر؟ قال: لا ، لأن الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح، وإنه موجب للعدة ، إلا إذا كان من آخر و طئها جرت ثلاث حيض قيل له: فإن كان عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظ" ولكن يطأها فحاضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تتزوج بزوج آخر ؟ قال : يجوز نكاحها؛ لأنهما إذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطء ، زنا، والزنا لا يوجب العدة، ولا يمنع من أن تتزوج ، وبه نأخذ ، إلا إذا كانت حبلى ، على قول أبى يوسف و محمد رحمهما اللّٰه حتى تضع حملها ، وعلى قول أبى حنيفة يجوز، ولو كانت فى عدة الزوج الثانى فى منزل الزوج الأول وهو يطأها، فإنه لايمنع انقضاء العدة، ولكن بالو طئ يجب

الحد إذا لم يكن بشبهة، و إذا كان الزوج الذى طلقها ثلاثا يقر عندها بالحرمة، و ينكر عند القاضى، ولم يكن لها شهود، فان أمرها القاضى بطاعته تكون معذورة، والإثم على الزوج المطلق ، قال: **الحجة :** إن جددا نكاحا عند أصحاب القاضى، كان أقرب إلى التجاوز و العذر .

٧٥٢١:- وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل قال لامرأته: " إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا" فدخلت ثم حبست نفسها عن قربان زوجها ثلاثة قروء ، و تزوجت بزوج آخر و دخل بها و طلقها وانقضت عدتها ، ثم قالت لزوجها الأول: "جدد لى نكاحا" فائتمر بها و زوجها غير عالم بما صنعت مع أنها فى بيته هل صارت حلالا له ؟ قال : لايجوز هذا الصنع، ولا يثبت به الحل ، وسئل عنها أبو حامد؟ فقال : ما دامت فى دار الزوج لايصدقان فى إسقاط العدة فى الحكم، ويصدقان فيما بينهما وبين الله تعالى ، وسئل على ابن أحمد مرة أخرى و زيد فى السؤال : والزوج لم يصدقها فى الدخول والمسألة بحالها ؟ فقال : لاتحل.

٧٥٢٢:- وسئل على بن أحمد عمن قال لامرأته : "إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا"، ثم إنها فعلت ذلك الفعل ، ولم يعلم الزوج بذلك ، ومضى عليها ثلاثة قروء ، فتزوجت بزوج آخر، ودخل بها ثم طلقها، ومضت عليها ثلاثة أقراء ، ثم أخبرت الزوج الأول بما صنعت، هل تحل للأول أم لا؟ فقال : إن لم يصدقها الزوج فإنها لاتحل له بحال ، و إن صدقها فى التزوج بزوج آخر و الدخول بها وغير ذلك، فإنها لاتحل عند الفقهاء من أصحابنا، و تحل عند الجهال من أصحابنا.

ومما يتصل بهذه المسائل :

٧٥٢٣:- سئل الشيخ الإمام نجم الدين عمن حلف بثلاث تطليقات، وظن أنه لم يحنث ، واستفتت المرأة ، فأفتيت بو قوع الثلاث، وعلمت أنها لو أخبر الزوج بذلك أنكر اليمين، هل لها أن تحلل بعد مافارقها زوجها بسفر وغيره، و تنقضى عدتها وتعتد من الزوج الثانى، ثم تأمر الأول بعد الأيام بتجديد النكاح بشئ دخل فى قلبها بشبهة ؟ قال: أما فى القضاء لإنكار الزوج وقوع الطلاق

الثلاث ولا بينه لها فلا ، وأما فيما بينها و بين اللّٰه تعالىٰ فهى فى سعة من ذلك ، قال: وقد وقعت هذه الحادثة فى زمن السيد الإمام أبى شجاع فسألته عن ذلك بالفتوى، فكتب أنه يجوز، ثم سألته بعد ذلك بهذه ؟ فقال : لايجوز ولا يطلق لها ذلك ، فلقد أجاب ذلك فى حق التى لايوثق بقولها .

٧٥٢٤:- وسئل الشيخ الإمام أبو القاسم عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا، ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله ؟ قال : لها أن تقتله فى الوقت الذى يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل، وهكذا كان فتوى شيخ الإسلام أبى الحسن عطاء بن حمزة والإمام أبى شجاع ، وكان القاضى الامام الاسبيجابى يقول : ليس لها أن تقتله ،**وفى الملتقط :** وعليه الفتوى ، قال الشيخ الإمام نجم الدين : يحكى به جواب السيد الإمام أبى شجاع يقول : لها أن تقتله ، فقال : إنه رجل كبير وله مشايخ أكابر لايقول إلا عن صحته فالا عتماد على قوله.

٧٥٢٥:- وفى فتاوى الشيخ الإمام محمد بن الوليد السمرقندى : فى مناقب أبى حنيفة رحمه اللّٰه عن عبد اللّٰه بن المبارك رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن من طلق امرأته ثلاثا، ثم قصدها فإنها ترده عن نفسها ، ولها أن تقتله ، **وفى الحاوى :** عن محمد : إن أراد الرجل أن يكره امرأة أو صبيا فقتلاه فدمه هدر .

٧٥٢٦:- م : إذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا ، وهو يجحد ذلك، ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضى، لم يسعها أن تقيم معه، وأن تدعه يقربها ، فإن حلف الزوج والشهود قد ماتوا فردها القاضى عليه لايسعها المقام معه، وينبغى لها أن تفتدى بمالها أو تهرب منه ، فإن لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت أن يقربها لكن ينبغى أن تقتله بالدواء ، وليس لها أن تقتل نفسها ، و إذا هربت منه لم يسعها أن تعتد، وتتزوج بزوج آخر ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : هذا جواب الحكم فأما فيما بينه وبين الله تعالى إذا هربت فلها أن تعتد و تتزوج بزوج آخر .

٧٥٢٧:- وفى الولوالجية : لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأتاها مسلم ثقة

٧٥٢٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن و خلاس : فى الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها ، قالا : تعتد من يوم يأتيها الخبر . مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ١٣٣/١٠ برقم ١٩٢٦٥ .

فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها، أو أتاها بكتاب من زوجها، ولا تدرى أنه كتابه أم لا، ولا أنه كان ثقة أو غير ثقة ، إلا أن أكبر رأى المرأة أنه حق، فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج .

٧٥٢٨:- ولو أن امرأة أتاها رجل، فأخبر أن أصل نكاحها فاسد، أو أن زوجها كان أخاها من الرضاعة أو مرتدا، لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة .

وفى النسفية : سئل عن امرأة حرمت على زوجها، ولا يتخلص عنها الزوج، ولو غاب عنها سحرته فردته إليها هل له أن يحتال فى قتلها بالسم و نحوه ليتخلص منها؟ قال : لايحل ، ويبعد عنها بأى وجه قدر .

م : وأما المسائل التى تتعلق بنكاح الفضولى فى الطلاق المضاف

٧٥٢٩:- إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها إن تزوجها، فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمره، وأجاز هو قولا أو فعلا، أو حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فزوجه رجل امرأة بغير أمره، فأجاز هو قولا أو فعلا قال بعض مشايخنا : إن أجاز بالقول يحنث ، وإن أجاز بالفعل لايحنث ، **وفى السراجية :** قال الشيخ الامام السرخسى والشيخ الامام على ابن محمد البزدوى : و عليه الفتوى باللسان لا بالقلم ، وقال بعضهم : يحنث أجاز بالقول أو بالفعل ، وقال بعضهم : لا يحنث أجاز بالقول أو بالفعل ، وأشار إليه فى الزيادات وهو الأشبه ، **وفى الملتقط :** وعن أبى الحسن الرستغفى أنه كان يفتى بالجواز .

٧٥٣٠:- وفى الحجة : وحكى أن أئمة أسروشنة كتبوا إلى أئمة سمر قند منهم أبو أحمد العياضى، وإلى أئمة بخارا منهم محمد بن إبراهيم الميدانى : أن علماء عصر نا يختلفون فى مسألة نكاح الفضولى ، منهم من سوى بين الاجازة بالقول والفعل أنه لا يحنث فيهما ، ومنهم من قال : يحنث فيهما ، ومنهم من قال : يحنث بالقول دون الفعل ، ما اتفقوا على شئ يجرى عليه ولا يختلف، فذكر الإمام أبو أحمد العياضى ذلك لأئمة عصره وأئمة بخارا فاجتمعوا و تكلموا فى هذه المسألة، وجرى الكلام بينهم يومين من أول النهار إلى آخره بالنظر والاستدلال

والانصاف و طلب الصواب وابتغاء الثواب، فوقع اتفاقهم على أنه لايحنث الحالف بالاجازة بالفعل و يحنث بالقول ، وهو أو سط الأقاويل .

٧٥٣١:- م : قال الشيخ الامام نجم الدين : كل جواب عرفته فى قوله "كل امرأه أتزوجها" فهو الجواب فى قوله "كل امرأة تدخل فى نكاحى" ؛ وهذا بخلاف مالو قال "كل عبد يدخل فى ملكى فهو حر" فإنه يعتق بعقد الفضولى إذا أجازه ؛ لأن ملك اليمين لايختص بالشراء، بل له أسباب، فلا يكون ذكره ذكر الشراء : أما هاهنا بخلافه ، و إذا قال "كل امرأة تصير حلالا لى" فهذا وما لو قال "كل امرأة تدخل فى نكاحى" سواء، وحكى عن الشيخ الامام أبى جعفر أنه قال : وقال بعض الفقهاء: الحيلة فى هذه الصورة أن يزوجه فضولى امرأة بغير أمره و بغير أمرها، ثم يجيز هو النكاح ثم تجيز المرأة النكاح ، فيقع الحنث قبل إجازة المرأة باجازة الزوج، فاجازتها لا تعمل، فيجددان النكاح بعد ذلك، ويكون نكاحا جائزا .

٧٥٣٢:- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته، ثم زوجه فضولى امرأة، وأجاز هو بالفعل فطلقتها امرأته التى بيدها الأمر، لا يقع الطلاق ، وهى الحيلة من هذه المسألة، ثم الفعل الذى يقع به الاجازة فى نكاح الفضولى فعل هو مختص بالنكاح، وهو بعث شئ من المهر و إن قل ، أما بعث الهدية والعطية لايكون إجازة ، **وفى الحجة :** حتى لو أجاز ذلك بالقول تقع ثلاث تطليقات : **م :** فعلى هذا القياس لو بعث إليها شيئا من النفقة لايكون إجازة ، **وفى الخانية :** وإن بعث إليها بالمهر ثم أجاز بالقول بعد ذلك لاتطلق ؛ **وفى الحجة :** قال الشيخ أبو القاسم : إن كانت المرأة بكرا كبيرة، أو ثيبا صغيرة يبعث بما يريد أن يرسل إلى وليهما؛ لأن ولاية قبض مهر البكر والصغير للولى.

٧٥٣٣:- وفى الظهيرية : ثم الإجازة بالفعل أن يبعث إليها شيئا من المهر و دفع إليها ، فإن لم يدفع المهر إليها هل يكون إجازة ؟ لا رواية فى الكتاب لهذا، وقيل: بأنه يكون إجازة ، ولو دفع الزوج إليها وقال "هذا مهرك" قال الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى : هذا يكون إجازة بالقول ، ولو قبلها أو لمسها بشهوة يكون إجازة بالفعل، ولكن يكره ذلك ، ولو خلابها ذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يكون إجازة .

٧٥٣٤:- وفى الخانية : فضولى زوج رجلا امرأة، ثم حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة ، ثم أجاز الحالف نكاحا باشره الفضولى قبل اليمين، لا يحنث فى يمينه؛ لأن الإجازة ليست بعقد، ولو و كل رجلا بأن يزوجه امرأة، ثم حلفت أن لا تزوج نفسها، فزوجها وليها فسكتت روى عن محمد رحمه الله تعالىٰ أنه قال : حنثت فى يمينها ، جعل الاجازة بالفعل حنثا .

٧٥٣٥:- وفى الملتقط : إذا حلف أن لا يتزوج بالرى، فزوجه فضولى خارج الرى، والزوج والمرأة بالرى، فأجاز بالرى لايحنث ، إنما المعتبر حيث وقع العقد ، ولو حلف لايزوج بنتا له صغيرة، فزوجها غيره والأب حاضر ساكت، ثم أجاز لم يحنث .

٧٥٣٦:- وفى المضمرات والنسفية : سئل شيخ الاسلام نجم الدين عمر عمن قال :"كل امرأة أتزوجها أو يزوجها غيرى لأجلى فهى طالق ثلاثا" فما الوجه فيه ؟ قال : إن زوجها الفضولى لأجله فيقع الطلاق الثلاث، ولكن لا تحرم عليه ؛ لأنها تطلق قبل دخولها فى ملك الزوج فلا تحرم عليه ، ألاترى! أن بعد عقد الفضولى لو طلقها الزوج ثلاثا لاتحرم عليه ، و إنما لا تحرم لأن الطلاق إنما يقع قبل دخولها فى ملك الزوج ، فكذا هاهنا، إلا أنه لا يقبل الاجازة لأنه صار مردودا فيعقد الفضولى ثانيا لأجله و يجيز هو بالفعل على ما ذكرنا، هكذا حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين ، وعندى أن فى الكرة الثانية لا حاجة إلى عقد الفضولى بل إذا تزوج بنفسه لا تطلق ؛ لأن اليمين فى حق هذه المرأة انحلت بتزوج الفضولى لا إلى جزاء ، ألا ترى من قال " إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا ليزوجها فهى طالق" فأمر إنسانا ليزوجها منه، فزوجها لم تطلق ؛ لأن اليمين انحلت بالأمر لا إلى جزاء، وكذلك إذا قال : إن خطبت فلانة، أو تزوجتها فهى طالق" فخطبها، ثم تزوجها، لا تطلق، لأن اليمين انحلت بالخطبة لا إلى جزاء .

٧٥٣٧:- وفى الحاوى : وسئل عمن قال : اگر فلانه رابخواهم از من بسه طلاق ، فتزوجها هل تطلق ثلاثا؟ قال : نعم ، قيل : فإن خطبها أولا ثم تزوجها ؟ قال : تطلق أيضا ، قيل : أليس قوله "بخواهم" تفسير قوله "خطبت" ؟ قال : لابل قوله

"بخواهم" تفسير قوله "نكحت" أو "تزوجت" فى عرف أهل زماننا و بلدتنا ، قيل : و إن كان عارفا باللسان حافظا لهذه المسألة وهو يقول : عنيت بهذه الكلمة خطبة دون العقد ؟ قال: لا يصدق فى القضاء لأنه خلاف الظاهر ، والمجازالمتعارف يلحق بالحقيقة ، فأما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ فقد صح مانوى إذا احتمله اللفظ .

٧٥٣٨:- م : وسئل نجم الدين أيضا عمن قال: "كل امرأة أتزوجها أو زوجها غيرى لأجلى وأجيزه فهى طالق ثلاثا ، ؟ قال : لاوجه لجوازه لأنه شدد على نفسه ، إذا قال الحالف لغيره : مرا سوگند است بدين وجه بعقد فضولى حاجتست، ولم يأمره بالعقد فعقد وأجاز الحالف بالفعل لايحنث ، **وفى الخانية :** وكذا لو قال لجماعة : مرا كسے مى بايد كه مرا زنى خواهد يجوز، ولا يكون ذلك توكيلا ؛ لأن التوكيل المجهول باطل ، **م :** ولو قال از بهر من عقد فضولى كن ، فيحنث الحالف، و إذا حلف لا تطلق امرأته فطلقها فضولى وأجاز الزوج ذلك قوا أو فعلا، **وفى الحجة :** بأن فارقها أو دفع إليها مهرها، فالجواب فيه نظير الجواب فى النكاح .

٧٥٣٩:- وفى الحجة : سئل أبو بكر الإسكاف عمن حلف أن لا يزوج ابنته فتزوجها فضولى فأجاز بالفعل بأن قبض مهر ابنته، صح النكاح ولا يحنث .

٧٥٤٠:- وفيها : فضولى زوج امرأة من رجل وقبض الفضولى الآخر عنه بخمسمائة، والرجل والمرأة لا يعلمان بذلك، فدخل الرجل بهذه المرأة بشبهة، فقضى القاضى بألف درهم لها عليه وهى مهر المثل ثم علما بالنكاح فأجاز الرجل النكاح الصادر من الفضولين : فإنه لا يجوز النكاح ، لأن القاضى قد قضى بألف درهم وهو مهر المثل بالوطئ بالشبهة فصار قضاؤه فسخا لفعل الفضولين، فإنه لايجوز إجازتهما ، لأنه لو جوزنا ذلك والمسمى خمسمائة لوجب على المرأة رد خمسمائة على الزوج : وفيه إبطال قضاء القاضى فلا يجوز ، و صورة عقد الفضولى أن يجلس الشهود والمرأة فيحمد اللّٰه تعالىٰ عز وجل أحد من القوم ثم قيل للمرأة : تو كه عائشه دختر فلان بن فلان بن فلان معروف خويشتن را بچندين كابين بفلان بن فلان ابن فلان دادى ؟ و آنكس از آنجا غائب باشد گويد : دادم ، فقال رجل من القوم : من اين نكاح را از بهر

فلان بن فلان، معروف بدين كا بين پذيرفتم ، و شهد القوم ثم ذهب وأخبر فلان بن فلان بهذا فلم يتكلم، ثم أرسل إليها شيئا من المهر صح النكاح ، ولو هنأه القوم بذلك و قبل التهنئة وأحسن دعاء الذين هنؤه بذلك صح .

م : وأما المسائل التى تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف

۷٥٤۱:- الحنفى إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" أو عقد اليمين على امرأة واحدة بأن قال لامرأة :" إن تزوجتك فأنت طالق" فتزوج امرأة فى الفصل الأول، أو تزوج بتلك المرأة بعينها فى الفصل الثانى، ثم إنهما رفعا الأمر إلى حاكم يعتقد مذهب الشافعى، و قضى بجواز النكاح ، وبطلان اليمين المضاف : نفذ قضاؤه و صارت المرأة حلالا له بلا حلاف إن كان الحالف عاميا ، و إن كان فقيها فكذلك فى قول محمد ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ لا يصير حلالا له، هكذا وقع فى بعض النسخ ، وفى بعض النسخ: إن كان فقيها فكذلك فى ظاهر الرواية، و روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه لا يصير حلالا .

۷٥٤۲:- و اعلم بأن المبتلى بالحادثة المجتهد فيها، إن كان عاميا، فعليه أن يتبع حكم القاضى فى تلك الحادثه سواء وقع الحكم له أو عليه ، و إن كان فقيها له رأى، إن وقع الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل، و قضى القاضى بالحرمة، فعليه أن يتبع قضاء القاضى ، و إن حصل الحكم له بأن كان يعتقد الحرمة وقضى القاضى بالحل ، فعليه أن يتبع حكم القاصى فى قول محمد، وعلى قول أبى يوسف لا يترك نفسه ولا يلتفت إلى إباحة القاضى فيما يعتقده حراما، هكذا وقع فى بعض النسخ ، وذكر الخصاف فى أدب القاضى فى هذه الصورة أن عليه أن يتبع حكم القاضى فى ظاهر الرواية.

۷٥٤۳:- وفى المضمرات : القاضى إذا فوض إلى شافعى ليقضى ببطلان اليمين بالطلاق جاز ، و عليه الفتوى ، و إذا كتب القاضى الحنفى إلى القاضى الشافعى فى تقليده فى هذه الصورة وأمثالها، إن كان التقليد للحكم ببطلان

اليمين، كان جائزا فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ خلافا لهما .

٧٥٤٤:- وفى الجامع الأصغر : قال الشيخ أبو نصر الدبوسى فى الحاكم المحكم إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف وهو يرى ذلك، نفذ حكمه و جاز النكاح ولا يقع الطلاق ، وقال كثير من المشايخ : لايجوز، و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز، هذا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح ، لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى و قالوا : لا يحتاج إلى حكم الحاكم المقلد كمافى الحدود و القصاص كيلا يتجاسر العوام فيه، وسئل الإمام حسام الدين عن هذا فقال : أقول : لا يحل لأحد أن يفعل هذا، ولا ازيد على هذا، قال شمس الأئمة الحلوانى : وقد روى عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا، وهو أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها عدلا من أهل الفقه والفتوى فأفتاه، ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه ، و إمساك المحلوف بطلاقها ، قال : وقد روى عنهم ما هو أوسع من هذا أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسعه إمساك المرأة : فإن تزوج امرأة أخرى، وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، واستفتى فقيها آخر فأفتاه بصحة اليمين، يفارق الأخرى و يمسك الأولى عملا بفتواهما .

٧٥٤٥:- وفى الظهيرية : وصورة فسخ اليمين أن هذا الحالف تزوج امرأة فيرفعان الأمر إلى القاضى الشافعى ، فيدعى الزوج أنها منكوحته، وقد تمردت عليه و زعمت أنى حلفت أن كل امرأة أتزوجها فهى طالق، وقد تزوجنى و صرت مطلقة بحكم هذا اليمين، فيلتمس الزوج من القاضى فسخ اليمين، فيقول القاضى : فسخت اليمين و حكمت بجواز هذا النكاح الذى جرى بينكما فتنفسخ.

٧٥٤٦:- م : وإذا قال: ”كل امرأة أتزوجها فهى طالق“ فتزوج امرأة و فسخ اليمين عليها أو قال لامرأة بعينها : ” إن تزوجتك فأنت طالق“ فتزوجها وفسخ اليمين عليها بطريقة لاتحتاج إلى عقد جديد فالعقد الأول يكفيه ،**وفى الظهيرية :** وهو الأصح، **م :** وعن هذا قلنا : لو كان الزوج وطأها قبل الفسخ، ثم فسخ القاضى

اليمين، كان ذلك الوطؤ حلالا، لأن بقضاء القاضى بالفسخ تبين أن اليمين لم تكن منعقدة، وأن الطلاق لم يقع فتبين أن الوطء كان حلالا .

٧٥٤٧:- وفى الخانية : ولو أن حنفيا علق الطلاق بالتزوج ، فتزوج امرأة فلم يرفع الأمر إلى القاضى، إن سأل شافعيًا فأفتاه بعدم وقوع الطلاق، لاينبغى للحالف أن يأخذ بفتواه ويترك مذهبه؛ لأن عليه الأخذ بقول علمائه لابقول أصحاب الشافعى و فتواهم ولا يكون حجة فى حقه .

٧٥٤٨:- م : وإذا عقد على جميع النسوة يمينا واحدة بأن قال :"كل امرأة اتزوجها فهى طالق" فتزوج امرأة و فسخ اليمين عليها ثم تزوج امرأة اخرى على قول محمد رحمه الله لا يحتاج إلى الفسخ على امرأة أخرى ، لأنه فسخ على جميع النسوة ، و على قول أبى يوسف يحتاج إلى الفسخ على امرأة أخرى ، والصدر الشهيد الأكبر جمال الدين جدى ، والقاضى الإمام عماد الدين، والصدر الإمام حسام الدين كانوا يفتون بقول محمد، وأصل المسألة **فى المنتقى :** إذا قال الرجل: "كل عبد اشتريته إلى سنة فهو حر" فاشترى عبدا وخاصمه إلى القاضى، وأقام البينة على هذه اليمين، وقضى القاضى بعتقه، ثم اشترى عبدا آخر و خاصمه قال محمد : أقضى بعتقه ولا أكلفه إعادة البينة ، قال من قبل : إنى قضيت على الحالف بتلك اليمين فالبينة لهما جميعا . وهو رواية ابن سماعة عن أبى يوسف ، و روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أن القاضى لا يقضى و يعيد البينة ، وهو رواية ابن سماعة عن أبى حنيفة رحمه الله .

٧٥٤٩:- وإذا عقد على جماعة من النسوة على كل امرأة يمينا على حدة وفسخ القاضى النكاح على امرأة واحدة، لاتفسخ اليمين فى حق امرأة أخرى بالإتفاق ، وإذا عقد أيمانا على امرأة واحدة بأن قال لها: " إن تزوجتك فأنت طالق" قال ذلك مرارا، فتزوجها وقضى القاضى بصحة نكاحها ترتفع الأيمان كلها.

٧٥٥٠:- وإذا عقد على امرأة واحدة بكلمة "كلما" بأن قال: " كلما تزوجتك" أو عقد على كل امرأة بكلمة "كلما" بأن قال :"كلما تزوجت امرأة فهى طالق" فتزوج

٧٥٥٠:- راجع إلى تخريج المسألة برقم ٧٢٢١.

تلك المرأة فى الفصل الأول، وفسخ القاضى اليمين عليها، ثم طلقها ثلاثا أو تزوج امرأة فى الفصل الثانى، و فسخ القاضى اليمين عليها، ثم طلقها و تزوجها ثانيا هل يحتاج إلى الفسخ فى حقها مرة أخرى ؟ يجب أن تكون المسألة على روايتين .

۷٥٥۱:- وإذا قال :"إن تزوجت فلانة فهى طالق" ثم قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" ثم تزوج امرأة وفسخ اليمين عليها ، ثم تزوج فلانة طلقت فلانة. وكذلك إذا أسبقها ثنتين أو ثلاثا، و إن أسبقها أربعا لايظهر الفسخ فى حقهن ، وكذلك لو كانت الثانية أخت الأولى لايظهر الفسخ فى حق الأولى ، هكذا حكى عن الصدر الشهيد، و رأيت مكتوبا بخط بعض المشايخ أن القاضى لا يفسخ اليمين على المرأة التى سبقها أربع ، وكذلك لا يفسخ اليمين على الأخت الثانية على قول هذا القائل .

۷٥٥۲:- وإذا قال: "كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثلاثا" فتزوج امرأة وقع الثلاث عليها ، ثم إن هذه المرأة تزوجت بزوج آخر، ولم يعلم به الزوج الأول، ثم إن الزوج الأول طلب من المرأة أن ترفع الأمر إلى قاض آخر يعتقد مذهب الشافعى حتى يفسخ تلك اليمين و يقضى بصحة نكاحها، ففعلت ذلك و قضى القاضى بفسخ تلك اليمين و بصحة نكاحها هل يصح قضاؤه؟ ذكر الامام الزاهد نجم الدين فى فتاواه : أنه لايصح حال قيام النكاح من المرأة ، والزوج الثانى يمنع صحة القضاء بالنكاح للزوج الأول ، وسمعت عن الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن على أن هذه المسألة على وجهين : إن كان الزوج الثانى غائبا لا يصح قضاؤه ، وإن كان حاضرا يصح قضاؤه و بطل نكاح الثانى .

۷٥٥۳:- وإذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا" فتزوج امرأة و طلقها ثلاثا، ثم ترافعا إلى قاض يعتقد مذهب الشافعى فحكم ببطلان اليمين هل يصح حكمه ؟ فاعلم بأن هذه المسألة اختلف المشايخ فيها ، قال أكثرهم على أن الزوج إن لم يكن دخل بها حتى طلقها ثلاثا لا يصح حكمه ، و إن كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلاثا فادعت هى نفقة العدة الواجبة بالطلقات المرسلة بعد الدخول والزوج ينكر ذلك بناء على اعتباره و قوع الطلاق المعلق

عقيب النكاح لا عتقاد صحة اليمين ، فإذا قضى ببطلان تلك اليمين وقوع الطلاق المرسل و بنفقة العدة عليه ينفذ قضاؤه .

٧٥٥٤:- وفى فتاوى النسفى : سئل عن حنفى قال: ”إن تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثا“ فتزوج امرأة، ثم ترافعا إلى قاض حنفى، فبعثهما إلى عالم شافعى المذهب يسمع خصومتهما ويقضى بينهما وأمره بذلك، فقضى ذلك العالم ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز ؟ قال للسائل : هل أخذ القاضى الأول على هذه الحادثة شيئا ؟ قال : نعم ، قال : إذا أخذ فقضاء الثانى باطل ، قيل : إن أخذ القاضى من صاحب الحادثة شيئا مثل أجر الكتابة هل يصح له الحكم من المكتوب إليه ؟ قال : نعم ، و إن لم يأخذ القاضى هذا القدر من الأجر كان أفضل ، قيل : وهل يحتاج لصحة ذلك إلى إجازة القاضى ؟ قال : العرف على هذا أنه يرفع إليه ولكن فى الحكم لا حاجة إلى ذلك ، **وفى الحجة :** قال : فان لم يأخذ الشافعى، **وفى المضمرات :** ولا من على بابه ،على ذلك مالا ورشوة صح الحكم و ترتفع اليمين ، و إن أخذ فلا يصح لأنه عمل لنفسه، **وفى الحاوى :** ولو كتب القاضى إلى شافعى المذهب فلم يذهبا إلى المكتوب إليه حتى تحللت بزوج آخر من غير علم الزوج ثم ذهبا و ترافعا إلى المكتوب إليه، و قضى بقيام النكاح و إبطال الطلاق، لاينفذ هذا الحكم لقيام نكاح الزوج الثانى ، و إن طلقها الثانى كانت أجنبية له فكيف يصح الحكم .

٧٥٥٥:- م : وفى مجموع النوازل : سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة، وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى القاضى الشافعى ليبطل هذا النكاح بهذا السبب؟ قال : نعم، وللقاضى الحنفى أن يفعل ذلك بنفسه آخذا بهذا المذهب وإن لم يكن هذا مذهبه. فقد ذكر فى الكتاب أن القاضى إذا قضى بشىء، ثم ظهر أنه قضى بخلاف مذهبه أنه ينفذ قضاؤه ، و روى عن أبى يوسف أنه صلى بالناس الجمعة ثم أخبر بوجود الفأرة فى بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا ، ولم يكن مذهبه .

٧٥٥٦:- وفيه أيضا : سئل شيخ الإسلام عن تزوج امرأة بغير ولى، وطلقها ثلاثا بعد ما وطأها، ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولى ، ورفعا إلى القاضى الحنفى و قضى القاضى بأن النكاح لأول لم يقع صحيحا لعدم الولى، وأن الطلقات الثلاث لم تقع ، وأن النكاح بتزويج الولى صح ، هل يصح قضاء القاضى على هذه الوجه ؟ قال : لا أدرى ذلك ، لأن محمدا هو الذى يشترط الولى ثم يقول هو فى الكتاب : لو طلقها ثم أراد أن يتزوجها فانى أكره ذلك ؛ وفيه نظر لأن الشافعى يخالف فإنه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولى فيكون قضاء القاضى فى فصل مجتهد فيه، ولكن على خلاف رأى القاضى ، و إنه صحيح على قول أبى حنيفة ، قيل له : فإن كتب القاضى الحنفى بذلك إلى عالم (شافعى) لايرى انعقاد النكاح بدون الولى حتى يعقد فيما بينهما ثم يقضى القاضى ؟ قال : إن أخذ القاضى الكاتب أو المكتوب إليه مالا من المقضى له لايصح ذلك ، قيل له : إن لم يأخذ بذلك شيئا و قضى المكتوب إليه بذلك هل يصح قضاؤه؟ قال : نعم ، قيل له : هل يظهر بهذا القضاء أن الوطء فى النكاح الأول كان حراما أو فيه شبهة ؟ و إن كان بينهما ولدهل يكون فيه خبث، قال : لا .

٧٥٥٧:- وفيه أيضا : وسئل شيخ الاسلام عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ، ولم يخلف نفقتها، فرفعت الأمر إلى القاضى، فكتب القاضى إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ، ففرق بينهما هل يصح ؟ قال نعم : إذا تحقق العجز قيل: إن كان للزوج عقار أو متاع أو أملاك هل يتحقق العجز؟ قال : نعم إذا لم يكن جنس النفقة ، فإن رفع قضائه إلى قاض حنفى فأجاز فالصحيح أنه لاينفذ قضاؤه .

الفصل الرابع والعشرون فى مسائل الظهار وكفارته

٧٥٥٨:- يجب أن يعلم بأن ذكر الظهار تشبيه منكوحته بظهر أمه بأن يقول لامرأته "أنت على كظهر أمى"، **وفى السغناقى :** اعلم أن الظهار شرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالحرمة على سبيل التأبيد اتفاقا بنسب، أو رضاع، أو صهرية ، وإنما قيدنا بقولنا "اتفاقا" احترازا عن قول الرجل لامرأته "أنت على كظهر فلانة" وهى أم المزنى بها، أو ابنة المزنى بها فإنه لايكون مظاهرا ، وإن من الفقهاء من قال : إن الحرام لايحرم الحلال، وشرطه من جانب المشبه أن يكون عاقلا بالغا مسلما ، ومن جانب المشبهة أن تكون منكوحته .

٧٥٥٩:- م : وشرط صحته أن تكون المشبهة منكوحته حتى لو ظاهر من أمته بأن قال لأمته "أنت على كظهر أمى" فإنه لا يصح الظهار ، وأن تكون المشبه

قال الله : عزو جل فى التنزيل : والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودن لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ، ذلكم تو عظون به ، والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤ منوا بالله ورسوله و تلك حدود الله وللكفرين عذاب أليم . سورة المجادلة ، رقم الآية ٣-٤ .

وأخرج أبو دأود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهرمنى زوجى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكوا إليه ورسول الله يجادلنى فيه ، ويقول : اتقى الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن : "قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها" إلى الفرض، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لايجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله ! إنه شيخ كبير مابه من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ماعنده من شئ يتصدق به ، قالت : فأتى ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت : يارسول الله ! فانى أعينه بعرق آخر، قال : قد أحسنت ، اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكينا، وارجعى إلىٰ ابن عمك ، قال : والعرق : ستون صاعا، سنن أبى داؤد، الطلاق ، باب فى الظهار ٣٠٢/١ برقم ٢٢١٤ .

٧٥٥٨ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الظهار هو أن يقول : هى على كأمّى ؟ قال : نعم ، هوالذى ذكرالله تعالىٰ : يظهرون من نسائهم . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب كيف الظهار ، ٤٢٢/٢ برقم ١١٤٧٦ .

٧٥٥٩:- أخرج البيهقى عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال : لاظهارفى الأمة . ←

بها محرمة حرمة مؤبدة حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار، و على هذا إذا شبهها بذوات المحارم كالعمة والخالة والأخت، أو شبهها بمن حرمت عليه برضاع، أو صهرية كأم المرأة وامرأة الأب كان مظاهرا ، ولو شبهها بأخت امرأة أو بامرأته لها زوج، أو مجوسية، أو مرتدة لم يكن مظاهرا .

٧٥٦٠:- وفى الظهيرية : وإن شبهها بامرأة الأب أو الابن يكون مظاهرا دخل بها أو لم يدخل بها الأب أو الابن . **وفى التهذيب :** ولو شبهها بمن تحل له فى الجملة كأخت المرأة أو شبهها برجل، **وفى الولو الجية :** أو امرأة لها زوج لم يكن مظاهرا، **م :** ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه فهو مظاهر فى قول أبى يوسف رحمه الله ، **وفى الظهيرية :** هو الصحيح، **م :** وقال محمد رحمه الله تعالىٰ : لايكون مظاهرا بهذا بناء على أن حاكمًا لوحكم بجواز نكاحها لم ينفذ فى قول أبى يوسف، وقال محمد رحمهما الله : ينفذ ،ولو قبل أجنبية بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها . **وفى الظهيرية :** أو بأم تلك المرأة، لم يكن مظاهرا . هذا فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : يكون مظاهرا ، وعلى هذا الاختلاف رجل ملك جارية ثم قال أبوه لامرأته "أنت على كظهر هذه الجارية" فإن كان الرجل قد جامعها وباقى المسألة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف .

← وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من شاء باهلتُه أنه ليس للأمة ظهار ، والله أعلم ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الظهار ، باب لاظهار فى الأمة ١١/ ٣١٠ برقم ١٥٦٤٥، ١٥٦٤٧ .

وأخرج الدار قطنى فى السنن فى النكاح . ٣ / ٢١٩ برقم ٣٨١٧-٣٨١٦

وأخرج البخارى تعليقا : وقال عكرمة : إن ظاهرمن أمته فليس بشئ ، إنما الظهار من النساء، صحيح البخارى ، الطلاق ، ٢٣ / باب قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الخ ٧٩٧/٢ .

وقول المصنف : وعلىٰ هذا إذا شبهها بذوات المحارم" أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : من ظاهر بذات محرم ذات حرم، أو أخت من رضاعة ، كل ذلك كأمه ، لاتحل له حتى يكفر، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، التظاهر بذات محرم ٤٢٢/٢ برقم، ١١٤٨ .

وأخرج ابن منصور عن الحسن قال : إذا ظاهرمن امرأته من ذى محرم فهو ظهار . سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ماجاء فى ظهار النساء . ٢٠/٢ برقم ١٨٥٢ .

٧٥٦١:- وحكم الظهار حرمة مؤقتة إلى غاية الكفارة مع بقاء أصل الملك، **وفى التجريد:** ولا يحل للظهار أن يطأ التى ظاهر منها أبدا بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت وسبيت بعد اللحاق. م: وأهل الظهار من كان من أهل التحريم والكفارة، حتى لايصح ظهار الصبى والمجنون، **وفى الوالوالجية:** والمعتوه، **م:** والذمى عندنا، وعن أبى يوسف أنه تلزمه كفارة الظهار، وقال الحسن: تلزمه ، كفارة اليمين، وفى بعض المواضع الخلاف بين أبى يوسف والحسن على عكس هذا.

٧٥٦٢:- وفى شرح الطحاوى: العاقل البالغ المسلم إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها، سواء كانت المرأة حرة، أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو كتابية، وكفارتها كفارة الحرة المسلمة لو ظاهر منها، ولو أن العبد، أو المدبر، أو المكاتب، أو ولد أم الولد إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره، وكفارته ككفارة الحر،

٧٥٦١:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من أمراته، فوقع عليها، فقال: يارسول الله ! إنى ظاهرت من امرأتى، فوقعت عليها، قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر، قال: فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله. سنن الترمذى، الطلاق، واللعان، باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ١/ ٢٢٧ برقم: ١٢١٣.

وأخرجه أبو داؤد وابن ماجة بتغير يسير فانظر: سنن أبى داؤد، الطلاق، باب فى الظهار ١/ ٣٠١ برقم: ٢٢٢١. سنن ابن ماجة، الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ١/ ١٤٩ برقم: ٢٠٦٥.

٧٥٦٢:- أخرج البخارى تعليقا: وقال الحسن: ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء. صحيح البخارى، الطلاق، ٢٣ /باب قد سمع الله قول التى تجادلك الآية ٢/ ٧٩٧.

أخرج مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد؟ فقال: نحو ظهار الحر. الموطأ للإمام مالك ، الطلاق، باب ظهار العبيد/ ٣٦٠ برقم: ٢٤.

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم والشعبى أنهم قالوا فى العبيد: إذا ظاهر من امرأته: يصوم شهرين متتابعين.

وأخرج أيضا عن سفيان قال: سألت ابن طاؤس ما كان أبوك يقول فى ظهار العبد؟ قال: كان يقول: عليه مثل كفارة الحر. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب كفارة العبد فى الظهار ٢/ ٢٢ برقم: ١٨٥٩ ـ ١٨٦١.

إلا أن التكفير بالعتق وإلاطعام لايجوز ما لم يعتق، ولو ظاهر من أمته أومدبرته، أو أم ولده فإنه لايصح ظهاره، والظهار لايوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة، وإن طالت المدة إلا أنه لايقرب مالم يكفر.

٧٥٦٣:- وفى الولوالجية: وظهار السكران والمكره لازم، وظهار الأخرس بكتابة، أو إشارة تعرف وهو ينوى لازم كالطلاق.

٧٥٦٤:- وفى الينابيع: ولايكون الظهار إلا من جهة الزوج عند أبى يوسف ـ **وفى الخلاصة:** ومحمد ـ حتى أن المرأة إذا قالت لزوجها "أنت على كظهر أمى" فعليها كفارة يمين، وقال الحسن: تجب عليها كفارة ظهار.

٧٥٦٥:- ويصح الظهار من امرأة منكوحة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق، ولو ظاهر من امرأة لايقع عليها طلاق لايكون مظاهرا، **م :** وإذا قال لها "أنت على كظهر أمى" لم يكن إلا ظهارا، يريد بقوله "لم يكن إلا ظهارا" أنه ظهار على كل حال نوى الظهار، أو نوى الطلاق، أو لم ينو شيئا، **وفى الخانية :** وكذلك إن لم ينو التحريم ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : إن نوى به التحريم بالطلاق، يكون طلاقا، وإن قال "عنيت الكذب" لايسع لها فى القضاء أن تصدقه وتمكنها، ووسعها فيما بينها وبين اللّٰه تعالى.

٧٥٦٦:- م: ولو قال لها "أنت على كظهر أمك" فهو مظاهر، **وفى شرح الطحاوى :** سواء دخل بها أو لم يدخل، **م :** ولو قال "كظهر ابنتك" فلو أنه يريد به ابنتها من غيره، فإن كان دخل بامرأته فهو مظاهر، **وفى الخانية:** وإلا فلا.

٧٥٦٧:- م : ولو قال " أنت على كأمى" أو قال "مثل أمى" فإن نوى ظهارا أو طلاقا فهو على مانوى، **وفى الهداية:** وإن قال "أردت الطلاق" فهو طلاق بائن، **م :** وإن أراد به البر والكرامة لايلزمه شئ، وإن لم تكن له نية فعلى قول أبى حنيفة

٧٥٦٤:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: كان الحسن لايرى ظهارها من زوجها ظهارا.

وأخرج أيضا: عن ابن جريج تظاهرها : قالت: هو عليها كأبيها، قال: يمين، ليس هى بظهار، حرمت ما أحل اللّٰه لها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب تظهاهر المرأة ٦/ ٤٤٣ برقم: ١١٥٩٤ ـ ١١٥٩٥.

هو ليس بشئ، وقال محمد رحمه الله : هو ظهار، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: إن كان فى غضب فهو يمين إن تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بتطلقية، وعنه رواية أخرى أنه كان فى غضب فهو على الظهار، **وفى الهداية:** وإن عنى به التحريم لاغير فعند أبى يوسف رحمه الله هو ايلاء، وعند محمد هو ظهار، **وفى الخلاصة :** وإن نوى به التحريم ذكر فى بعض النسخ أنه إيلاء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالىٰ، والأصح أنه ظهار عند الكل.

٧٥٦٨:- م : وعن محمد : إذا قال لها "أنت مثل أمّى" يريد به التحريم فهو ظهار، وإن لم تكن له نية فهو باطل، وعنه أيضا: إذا قال لها " أنت أمى" يريد به الطلاق فهو باطل لأنه كذبه، وكذلك إذا قال " إن فعلت كذا فأنت أمى" ولا نية له فهو باطل، وكذلك إن أراد به التحريم ففعل ذلك فهو باطل.

٧٥٦٩:- ولو قال لها "أنت على حرام كأمّى" فإن نوى الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار، أو نوى التحريم لاغير صحت نيته، وعند عدم النية يحمل على الظهار، **وفى الخانية :** إن نوى الطلاق، أو الظهار، أو الإيلاء فهو على مانوى، وإن لم ينو شيئا يكون ظهارا فى قول محمد وهو رواية عن أبى حنيفة، وفى رواية عن أبى يوسف عن أبى حنيفة يكون إيلاء، ذكر الجصاص: والصحيح من مذهب أبى حنيفة ما قال محمد.

٧٥٧٠:- م : ولو قال لها "أنت على حرام كظهر أمى" فعلى قول أبى حنيفة هو ظهار على كل حال، **وفى الينابيع :** سواء نوى به ظهارا، أو إيلاء، أو طلاقا، أو لم ينو شيئا، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على مانوى، **وفى الكافى :** ثم عند محمد إذا نوى الطلاق لايكون ظهارا، **وفى الجامع الصغير للعتابى :** وعند أبى يوسف إن نوى يمينا يكون إيلاء ولا يكون ظهارا، **وفى الخلاصة الخانية :** ثم عندهما إذا ضمن نية الطلاق عند محمد يكون طلاقا ولا يكون ظهارا، وعند أبى يوسف يكون طلاقا وظهارا.

٧٥٧١:- م : وعن أبى يوسف إذا قال لها " أنت حرام كظهر أمى" وأراد بالحرام الطلاق ألزمته الطلاق ولا أصدقه فى إبطال الظهار. وكذلك إذا أراد بالحرام اليمين ألزمه اليمين، ولا أصدقه فى إبطال الظهار فيكون موليا ومظاهرا.

٧٥٧٢:- ولو قال لامرأته "أنت على كفرج أمي" ولا نية له فهو ظهار، والمذكور **في القدوري :** إذا شبه امرأته بعضو من أمه فإن كان لايجوز النظر إليه كالبطن والفخذ والفرج فهو ظهار، وفي موضع آخر قال: ويشترط أن يكون ذلك العضو مايعبر به عن جميع البدن، وإن شبه عضوا من امرأته بظهر أمه فإن شبه عضوا يعبر به عن جميع البدن بظهر أمه، أو شبه جزء ا شائعا من امرأته بظهر أمه فهو مظاهر، **وفي شرح الطحاوي :** كما إذا قال "رأسك على كظهر أمي" أو: وجهك، أو: رقبتك، أو: فرجك" وكذلك إذا قال "نصفك، أو: ثلثك، أو: ربعك على كظهر أمي". **م :** وإن شبه عضوا من امرأته لايعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لايصير مظاهرا عندنا، **وفي التجريد :** وقال الشافعي: يكون مظاهرا، **م :** والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق.

٧٥٧٣:- وفي القدوري: إذا قال لها أنا منك مظاهرا، أو: "ظاهرت منك" وعقد الإيجاب فهو مظاهر، وروى بشر عن أبي يوسف لو قال لها "أنت مني مظاهرة" فهو باطل، ولو قال "أنت مني كظهر أمي، أو: عندي، أو: معي" فهو مظاهر.

٧٥٧٤:- وفي الخانية: ولو قال لامرأته "أنت على كالميتة والدم الخنزير" اختلفت الروايات فيه، والصحيح أنه إن لم ينو شيئا يكون إيلاء، وإن نوى الطلاق يكون طلاقا، وإن نوى الظهار لايكون ظهارا، **وفي الكافي:** وإن ظاهر مسلم بامرأته ثم ارتدا، ثم أسلما فهو على ظهاره عند أبي حنيفة حتى يكفر، وعندهما يسقط عنه الظهار بالردة، **م :** ولو ظاهر مدة معلومة يوما، أو شهرا، **وفي التفريد:** أو سنة۔ **م :** ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا، **وفي الخلاصة:** وقال الشافعي يتأبد.

٧٥٧٥:- م : إذا قال لها "أنت على كظهر أمي في غدا، أو بعد غدا" فهو ظهار واحد، وإذا قال "أنت على كظهر أمي غدا وإذا جاء بعد غد" فهما ظهاران، إن كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي يقع بعد الغد. **وفي الكافي:** وإن قال "أنت

٧٥٧٤:- أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: بلغني عن عطاء، أو ابراهيم أنه كان يقول: إذا ظاهر منها ساعة، فهو لازم له، وقاله ابن أبي ليلى، وقال غيره: إذا ظاهر ساعة، فمضت الساعة، لم يكن شيئا وهو قولنا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يظاهر إلى وقت ٦/ ٤٤٥ برقم: ١١٦٠١.

على كظهر أمى كل يوم“ فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة، ولو قال ”أنت على كظهر أمى فى كل يوم“ يتجدد الظهار بتجدد كل يوم، فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم، وكان مظاهرا فى اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها فى الليل، ولو قال ”أنت على كظهر أمى اليوم كلما جاء يوم“كان مظاهرا منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهار، وله أن يقربها فى الليل فإذا جاء الغد صار مظاهرا ظهارا آخر دائما غير موقت، وكذا وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الأول.

٧٥٧٦:- م : وإذا قال لها ”أنت على كظهر أمى رجب كله ورمضان كله“ فكفر فى رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا ، والظهار واحد، وإن كفر فى شعبان لم يجزه. قال أرايت لو قال لها ”أنت على كظهر أمى أبداً إلا يوم الجمعة“ ثم كفر إن كفر فى يوم الاستثناء لم يجزه، وإن كفر فى اليوم الذى هو مظاهر فيه أجزاه عن الكل. وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف: إذا قال لها ”أنت على كظهر أمى إلى شهر“ قال: لايكون مظاهرا قبل مضى الشهر، فإذا مضى صار مظاهرا.

٧٥٧٧:- وكما يحرم الوطىء على المظاهر الى غاية الكفارة فكذا تحرم الدواعى نحو التقبيل واللمس وما أشبه ذلك۔ **وفى الظهيرية :** ولا يحرم النظر إلى ظهرها وبطنها، **وفى العيون** وقال أبو يوسف: ولا إلى الشعر والصدر، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لاتحرم الدواعى، **م:** وروى ابن رستم عن محمد أنه قال: يقبل المظاهر امرأته بغير شهوة إذا قدم من السفر.

٧٥٧٨:- ويصح تعليق الظهار بالشرط، روى بشر عن أبى يوسف إذا قال ”أنت على كظهر أمى إذا جاء غد“ فهو باطل‘ وكذلك إذا قال لها ”أنت على كظهر أمى أمس“ ولو علق الظهار بشرط، ثم أبانها ثم وجد الشرط۔ **وفى الولوالجية :** وهى فى العدة۔ **م :** لم يثبت الظهار، ولو أرسل الظهار بعد البينونة لايصح، وهذا بخلاف مالو علق البينونة، ثم أبانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق، وإذا قال لها ”إن شئت فأنت على كظهر أمى“ فشاء ت ذلك فى مجلسها لزمه الظهار، وهذا والطلاق سواء.

٧٥٧٩:- وإذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأته أخرى له ”أنت على مثل هذه“

ينوى الظهار فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته "أنت على مثل امرأة فلان" فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأته أخرى "أشركتك فى ظهارها" كان مظاهرا منها، **وفى التهذيب:** ولو قال للثالثة "أشركتك فى ظهارهما" فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما فى الطلاق، **م :** وإذا ظاهر من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة.

٧٥٨٠:- وإذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة ثبتت فى كل محل حرمة على حدة فيحتاج إلى الغاية وهو الكفارة فى كل محل على حدة، **وفى الكافى:** وقال مالك : تكفيه كفارة واحدة، وإذا ظاهر من امرأته مرارا فى مجالس مختلفة، أو مجلس واحد فعليه بكل ظهار كفارة إلا أن يكون عنى بالثانية والثالثة الأول فحينئذ لايلزمه أكثر من كفارة، **وفى التهذيب:** وفى الإيلاء تلزمه كفارة واحدة عند وطئ الكل لاتحاد لفظ اليمين.

٧٥٨١:- م : بشر عن أبى يوسف إذا قال لها "أنت على كظهر أمى مائة مرة" فعليه لكل مرة كفارة، **وفى الخانية:** ولو قال لأجنبية " إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمى" فتزوجها يكون مظاهرا' ولو قال "إذا تزوجتك فأنت طالق" ثم قال "إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمى" فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا، ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق ، وأنت على كظهر أمى" فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار فى قول أبى حنيفة، وقال صاحباه: لزماه جميعا.

٧٥٨٢:- م : وإذا وطأ المظاهر ينبغى له أن يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار شئ،

٧٥٨٠:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: إذا ظاهر من أربع نسوة، فأربع كفارات.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: إذا ظاهر من نسائه فلكل واحدة كفارة، وقال غير قتادة عن الحسن: كفارة واحدة تجزيه لهن. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر من نساء ه فى قول واحد ٦/ ٤٣٩ برقم: ١١٥٦٩ـ ١١٥٧٠.

٧٥٨٢:- أخرج الترمذى عن سلمة بن صخر البياضى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة. سنن الترمذى، الطلاق، واللعان، باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ١/ ٢٢٧ برقم: ١٢١٢. سنن ابن ماجة، الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ١/ ١٤٩ برقم: ٢٠٦٤.

←

وفى الهداية : ولا يعاود حتى يكفر، **م :** ولا ينبغى للمرأة التى ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها حتى يكفر، وإذا أخبرت الحاكم بذلك أجبره الحاكم على أن يكفر، **وفى الظهيرية :** يحبسه القاضى، حتى يكفر، أو يطلق.

٧٥٨٣:- وفى التجريد : ولو قال "أردت بالظهار الإخبار كاذبا" لم يصدق فى القضاء، وكل مالا يصدقه الحاكم فكذا المرأة لايسعهاأن تصدقه، **وفى الخانية:** ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى۔ **م :** وروى هشام عن محمد أنه قال: أجبر المظاهر على أن يكفر، وإن لم يفعل حبسته، فإن لم يفعل ضربته وأحبسه الدين ولا أضربه، وإذا أخبر الزوج عن التكفير قبل ولا يمين عليه، ويسعها أن تصدقه ما لم تعلم بخلاف ما قال: أو تعرفه بالصدق والكذب.

٧٥٨٤:- وتكلم العلماء فى سبب وجوب هذه الكفارة، قال عامة العلماء: سبب وجوب هذه الكفارة الظهار والعود، المحققون من أصحابنا قالوا: سبب وجوبها العود، وماذكر الله فى كتابه (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعيين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسيس، **وفى التجريد :** وقال مالك: يجوز أن يطأها قبل الإطعام .

٧٥٨٥:- وفى الهداية: وكفارة الظهار عتق رقبة، **وفى السراجية:** كاملة الرق مقرونا بالنية، **وفى الينابيع :** إن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار، فإن رضيت أن تكون محرمة عليه بالظهار فلا يعزم على وطئها لم تجب

←وأخرج ابن منصور عن الحسن قال: إن واقع المظاهر قبل أن يكفر فليمسك عن غشيانها، وليستغفر الله عز وجل، ويتوب عليه، ويكفر كفارة واحدة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء فى الظهار ٢/ ١٦ برقم: ١٨٢٨.

وأخرج أيضا عن ابراهيم فى رجل ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر، قال: يستغفر الله عزوجل ولا يعود، وعليه كفارة واحدة . سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب مايجزئ فى الظهار من الرقبة ٢/ ١٩ برقم: ١٨٤٥.

٧٥٨٤:- قول الله تعالیٰ: "فتحرير رقبة من قبل الخ" سورة المجادلة، رقم الآية: ٣ـ٤ .

عليه الكفارة، فإن عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة، وإن عزم بعد ذلك على أن لايطأها سقطت عنه الكفارة، وكذا لو مات أحدهما بعد العزم، **وفى التجريد :** وقال الشافعي: إذا سكت عن الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة، **م :** والعود عندنا هو العزيمة على أن يطأها، وقال الشافعي: هو العزم على الإمساك نكاحا، حتى لو سكت من طلاقها عقيب الظهار يثبت العود، وقال أصحابنا: العود أن يكرر لفظ الظهار.

٧٥٨٦:- وفى الغياثية: ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار فلا كفارة عليه إجماعا، ولا يصح الظهار فى المبانة وإن كان طلاقها صحيحا، **م :** ولو أعتق بعض الرقبة، ثم وطأ فعليه أن يستقبل عتق الرقبة، **وفى شرح الطحاوى :** وعندهما يجوز فى الأحوال كلها، وإذا أعتق نصف الرقبة، ثم أعتق النصف الآخر قبل أن يجامعها جاز عن كفارته.

٧٥٨٧:- م : ولو جامعها فى خلال الصوم جماعا يفسد الصوم، يستقبل الصوم، ولو جامعها ليلا أو نهارا ناسيا لصومه استقبل فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يمضى فيه، **وفى شرح الطحاوى:** ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق، **م :** ولو أنه جامع امرأته التى لم يظاهر منها نهارا عامدا فإنه يستقبل الصوم بالاتفاق ، ولو جامعها بالنهار ناسياً وبالليل ، أو عامداً ، فإنه لا يستقبل الصوم ، ولو جامعها فى خلال الإطعام لم يلزمه الاستقبال، **وفى العتابية:**

٧٥٨٦:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا ظاهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت غيره فمات عنها، أو طلقها، ثم راجعها زوجها الأول قال: ليس عليه كفارة الظهار، قال: وكان قتادة أيضا يروى مثل قوله هذا عن الحسن، قال معمر: وأما مطر الوراق فذكر عن الحسن أن عليه كفارة الظهارة. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر ٦/٤٣٣ برقم: ١١٥٤١.

٧٥٨٧:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن أو غيره فى المظاهر يصوم ثم يقع على امرأته قبل أن يتم صومه، قال: يهدم الصوم، قال: وإن أطعم بعض المساكين ثم وقع على امرأته فلا ينهدم، ولكن ليطعم مابقى. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق ٦/ ٤٢٧ برقم: ١١٥٠٨.

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم والشعبى: أنهم قالوا: فى العبد إذا ظاهر من امرأته: يصوم شهرين متتابعين، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب كفارة العبد فى الظهار ٢/ ٢١ برقم: ١٨٥٩.

بالإجماع. **وفى الهداية :** وإن ظاهر العبد لم يجز فى الكفارة إلا الصوم، وإن أعتق المولى، أو أطعم عنه لم يجزه.

٧٥٨٨:- وتجزى فى العتق الرقبة الكافرة، والمؤمنة، والذكر، والأنثى والكبير والصغير، **وفى شرح الطحاوى:** وقال الشافعى رحمه الله تعالىٰ: لايجوز الرقبة الكافرة فى جميع الكفارات.

٧٥٨٩:- وفى الولوالجية: ثم العيب الفاحش يمنع الجواز فى كفارة اليمين، واليسير لايمنع، والحد الفاصل بينهما أن كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يكون فاحشا، وكل عيب لايوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا، **م :** ولا تجزى فى الكفارة الرقبة العمياء، ولا مقطوعة اليدين، ولا مقطوعة الرجلين، ولا مقطوعة اليد، والرجل من جانب واحد، بخلاف مقطوعة اليد والرجل من جانبين حيث يجوز، وكذا لاتجوز الخرساء، وتجوز الصماء استحسانا، **وذكر فى النوادر:** أن الصماء لاتجوز وهو القياس، وقيل: رواية النوادر محمولة على الصمم الأصلى وظاهر الجواب محمول على الصمم العارضى، **وفى الزاد :** الأصم الذى يسمع إذا صاح إنسان فمنفعة الجنس ناقصة لافائتة، أما الذى لايسمع أصلا هو الأخرس فلا يجوزعتقه عن الكفارة۔ **وفى الولوالجية:** وهو المختار. **م :** ويجوز مقطوع الأذنين۔ **وفى جامع الجوامع:** والمذاكير۔ **م :** وذاهب الحاجبين وشعر اللحية، وكذا يجوز مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الكلام. **وفى الكافى:** ويجوز الخصى والمجبوب، وقال زفر: لايجوز، **م :** ولا يجوز ساقط الأسنان، ولا يجوز المدبر وأم الولد، ويجوز المكاتب إذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عندنا، **وفى الزاد:** وقال زفر والشافعى: لايجوز، **م :** فإن أدى شيئا من بدل الكتابة لم يجز

٧٥٨٨:- أخرج ابن منصور عن ابراهيم أنه كان يرى عتق اليهودى والنصرانى جائزا فى كفارة الظهار، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب مايجزئ فى الظهار من الرقبة. ٢/ ١٧ برقم: ١٨٣٦.

٧٥٨٩:- قول المصنف: "ولا تجزئ فى الكفارة الرقبة العمياء" أخرج ابن منصور عن ابراهيم أنه كان يجيز عتق الأعور فى كفارة الظهار، ولا يجيز عتق الأعمى. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب مايجزئ فى الظهار من الرقبة ٢/ ١٨ برقم: ١٨٣٨.

فـى ظـاهـر الرواية ، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يجوز، ولو أعجز عن أداء بـدل الـكتـابة، ثـم أعتقه يجوز سواء كان أدى شيئا من بدل الكتابة أو لم يؤد. **وفى الينابيع :** ولـو أراد أن يـعتـق مكاتبه بعد ما أدى شيئا من بدل الكتابة فإن عجز عـنها، ثم أعتقه جاز. **م :** ولا يـجـوز مقطوع الإبهامين ولا ثلاثة أصابع من كل يد سـواهـمـا، ولا يـجـزى الجنين ويجزى الرضيع، وكذا لايجوز المجنون والمعتوه، وإن كـان يـجن ويفيق يجوز يريد به إذا أعتقه فى حال إفاقته، **وفى الولوالجية :** ولا يـجوز المفلوج اليابس الشق، **وفى الخزانة:** ولا الزمن ولا المقعد، **وفى السغناقى:** ولو كان مقطوع اليد الواحدة، أو ما يماثلها، أو مقطوع الأنف، أو عنينا، أو كانت أمة رتـقاء ، أو بها قرن يمنع الجماع يجوز عن كفارته. **م :** والمريض الذى فى حد مـرض الـمـوت لايجزى، وإذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز. والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لايجوز، والمرتدة تجوز بلا خلاف.

٧٥٩٠:- وفـى شرح الطحاوى: وإذا أعتـق عبـده عـن كفارته وهو مريض لايـخـرج مـن ثـلـث ماله فمات من ذلك المرض لايجوز عن كفارته، وإن أجازت الـورثة، ولـو أنـه برأ من مرضه جاز، ولو أعتق عبدا حربيا فى دار الحرب إن لم يخل سبيـلـه لايـجـوز، وإن خـلـى سبيـله ففيه اختلاف المشايخ بعضهـم قالوا: لايجوز، وروى ابـن إبـراهيم عن محمد: إذا أعتق عبداً حلال الدم وقد مضى بدمه عن ظهاره، ثـم عفى عنه لم يجز، **وفى البقالى :** رواية مـحمد: إذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضى بدمه، ثم عفى عنه، أو كان أبيض العينين فزال البياض، أو كان مرتدا فأسلم أنه يجوز.

٧٥٩١:- وفى جامع الجوامع: وجاز المرهون والمديون ومباح الدم، **وفيه:** لـو أعتـق الأعـور جـاز، ويـابـس الشـق لا. وإن أعتـق عبـده عن كفارة غيره بإذنه لايـجـوز، وعـند أبى يوسف جاز، وإن أطعم عنه غيره بأمره جاز، **وفى الولوالجية:** وإن أعتـق عـنـه رجل بغير إذنه لم يجزه، فإن كان بأمره فإن كان بجعل قد سماه له أجزاه، وإن بغير جعل لم يجزه فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجزيه كالإطعام. ولو قال "أن اشتريته فهو حر عن ظهارى" فاشتراه ناويا عن كفارة يمينه

٧٥٩١:- راجع إلى تخريج المسألة برقم: ٧٥٨٩.

كان عن اليمين. **م :** وإذا أعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة، وإن أسقط الجعل. ويجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حى.

٧٥٩٢:- وفى المنتقى: ولو أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهاره، ثم أدى الضمان وأعتق الباقى عن ذلك الظهار لم يجز فى قول أبى حينفة' وعندهما يجوز إذا كان موسرا، وإذا كان معسر لايجوز عن الكفارة بالاتفاق، كذا فى السغناقى' **وفى الزاد:** وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم أعتق باقيه عنها جاز، وهذا استحسان، والقياس أن لايجزيه عند أبى حينفة.

٧٥٩٣:- م : ولو أعتق عبدا عن ظهاره عن امرأتين، **وفى الهداية:** أو صام شهرين، أجزاه أن يجعله عن إحداهما عند علمائنا الثلاثة، **وفى الولوالجية:** ويجامع تلك المرأة، **وفى شرح الطحاوى:** ولو أعتق نصف رقبة وصام شهرا ، أو صام شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا لايجوز عن كفارة ظهاره.

٧٥٩٤:- م : وإذا وجب عليه كفارتان، أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاث رقبات ينوى عند إعتاق كل رقبة أن يكون عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة. **وفى الهداية:** وكذا إذا صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكينا، جاز، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما، وقال زفر: لايجزيه عن أحدهما فى الفصلين، وقال الشافعى: له أن يجعل عن أحدهما فى الفصلين.

٧٥٩٥:- م : ومن ملك رقبة لزمه العتق، وإن كان يحتاج إليها، وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين، **وفى الينابيع:** ولو كان له خادم واحد، ولا مال له غيره إن كان له فضل فى كفاف مقدار ما يشترى به رقبة لايجزيه الصوم، **م :** ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التى لابد منها إنما يعتبر الفضل عنه، وعن أبى يوسف أنه قال : إنما يعتبر الفضل إذا بلغ نصابا، وعن محمد أنه قال: يحبس الذى يعمل۔ أى المحترف۔ قوت يوم والذى لايعمل قوت شهر.

٧٥٩٦:- ولو قال لعبد "إن اشتريتك فأنت حر" ثم اشتراه ينوى كفارة الظهار لايجوز عن الظهار، ولو قال عند اليمين "عن كفارة ظهارى" جاز، ولو قال

لعبد ”أن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يمينى“ أو قال: تطوعا“ ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره، وكذلك إذا قال ”إن اشتريته فهو حر تطوعا“ ثم قال ”إن اشتريته فهو حر عن ظهارى، ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التى عينها أولا ولا يلحقها الفسخ، **وفى الولوالجية:** وإن كان عنى بقوله ”هو حر“ يوم يشتريه عن ظهاره أجزاه لاقتران نية الكفارة بالإعتاق، **م :** وعلى هذا إذا قال ”إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهارى“ ثم قال ”إن اشتريته فهو حر عن ظهارى من فلانة“ ثم قال ”لامرأة أخرى“ ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الأولى.

٧٥٩٧:- وفى الظهيرية: أمة تحت رجل ظاهر منها‘ ثم اشتراها وأعتقها عن ظهارها، قيل: لم يجز فى قول أبى حنيفة ومحمد‘ خلافا لأبى يوسف رحمه اللّٰه. **وفى شرح الطحاوى:** إذا أعتق عبده ولم ينو عن كفارته لايجوز عن كفارته، وإن نوى عن كفارته بعد الإعتاق لايجوز أيضا، ولو دخل ذو رحم محرم فى ملكه بلا صنع منه كما إذا دخل فى ملكه بالميراث فعتق عليه لايجوز عن كفارته، ولو دخل فى ملكه بصنعه إن نوى عن كفارة وقت وجود الصنع منه جاز عن كفارته عندنا، وعند الشافعى لايجوز عن كفارته، ولو قال ”إن دخلت الدار فأنت حر“ فدخل الدار عتق، ولا يجوز عن كفارته إذا نوى عن كفارته وقت الدخول إلا إذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ جاز عن كفارته‘ **وفى التفريد:** ولو قال ”إن اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة ظهارى“ ثم قال ”إن اشتريته فهو حر عن كفارة قتلى“ ثم اشتراه يعتق عن الظهار. **وفى الينابيع:** ولو أعتق رقبة عن ظهاره وهى مبانة منه أو هى تحت زوج آخر، **وفى الخلاصة:** أو لاحقة دار الحرب۔ أجزى عنها.

٧٥٩٨:- وإذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متابعين۔ **وفى الزاد:**

٧٥٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إن جعل بينهما شهر رمضان، أو يوم النحر، لم يوال حينئذ يقول: يستأنف. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يصوم فى الظهار شهرا ثم يمرض ٦/ ٤٢٩ برقم: ١١٥١٩.

وقول المصنف: ”وإن أفطر يوما لمرض“ أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن الرجل يصوم شهرا فى الظهار، ثم يمرض فيفطر؟ قال: فليستأنف الخ. مصنف عبد الرزاق‘ الطلاق‘ باب يصوم فى الظهار شهرا ثم يمرض ٦/ ٤٢٧ برقم: ١١٥٠٩.

ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق. **وفى شرح الطحاوى:** ولو جاء يوم النحر، أو أيام التشريق، أو يوم الفطر فإنه يستقبل أيضا وإن صام هذه الأيام ولم يفطر. **م :** فإن صام شهرين بأهلة جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوما، وإن صام بغير الأهلة، ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال، **وفى الكافى:** وإن أفطر يوما لمرض أو لغيره استأنف الصوم، **وفى الولوالجية:** وكذلك إن أيسر قبل أن يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق، **وفى شرح الطحاوى:** ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس فى آخر اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا، والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم، ولو لم يتمه وأفطر لاقضاء عليه عندنا، وقال زفر: عليه القضاء، **وفى الولوالجية:** وإن صام رمضان فى السفر عن ظهاره مع شعبان أجزاه فى قول أبى حنيفة ولم يجز فى قولهما.

٧٥٩٩:- م : ومن عجز عن الصيام يطعم، **وفى الوقاية:** هو أو نائبة ـ ستين مسكينا، **وفى الولوالجية:** إطعام كفارة الظهارر وإطعام كفارة اليمين سواء إلا من حيث عدد المساكين، فإن هنا ستون، وثمة عشرة. **م :** ويجزى فيه طعام التمليك وطعام الإباحة، وتفسير طعام التمليك ظاهر، وتفسير طعام الإباحة: أن يغديهم ويعشيهم ـ **وفى الوقاية:** وإن قل ما أكلوا.

٧٦٠٠ :- م : فإن أراد ان يطعم طعام التمليك يعطم لكل مسكين نصف

ــــــــ**وقوله:** "ولو صام شهرين متتابعين، ثم قدر على الإعتاق" أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إن صام حتى تبقى ساعة من الشهرين، ثم أيسر للعتق، أعتق علما غير رأى، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق ٦/ ٤٢٦ برقم: ١١٥٠١.

٧٥٩٩:- قال الله تعالىٰ: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم. سورة المجادلة رقم الآية: ٤.

وأخرج أبوداؤد عن خويلة حديثا طويلا، وفيه: قالت يارسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا الخ سنن أبى داؤد، الطلاق، باب فى الظهار ١/ ٣٠٢ برقم: ٢٢١٤.

صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير- **وفى شرح الطحاوى:** أو نصف صاع من زبيب فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما صاعا من زبيب- **م :** كما فى صدقة الفطر، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: أطعم من كل نوع مدا، ولا يجوز عنده إخراج القيمة، **وفى الكافى:** ويجوز تكميل أحدهما بالآخر، **م :** ثم الحنطة تختلف أجناسها فإن من الحنطة ما يبلغ منوان منها نصف صاع، ومنها ما لايبلغ أكثر من منوين نصف صاع فلا بد من من التقدير بأحدهما، إما الصاع أو المن' قال شمس الأئمة الحلوانى: قد اختلف المشايخ فى هذا الفصل قال بعضهم: يعتبر الصاع كما فى صدقة الفطر' فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع فى صدقة الفطر من غير فصل. ومنهم من قال: يحتاط فيه ويعطى أكثر من منوين ، ومنهم من قال: يعتبر الوزن، ولو أدى نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لايجوز، وكذا لو أدى أقل من نصف صاع نصف حنطة بيلغ صامن تمر أو شعير لايجوز، ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز، قال هشام: إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة، أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لايجوز، لو أدى الدقيق أوالسويق أجزاه واختلف المشايخ فى طريق الجواز قال بعضهم: يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع من دقيق الحنطة وسويقها وإليه مال الكرخى، والقدورى، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل، وقد ذكرنا هذا الفصل من أجناسه فى باب صدقة الطفر' ولو أراد أن يعطيهم قيمة الطعام أعطى كل مسكين قيمة نصف صاع حنطة، أو قيمة صام من تمر أو شعير.

٧٦٠١:- وفى الكافى: وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل لايكون للمأمور أن يرجع على الآمر فى ظاهر الرواية' وعن أبى يوسف أنه يرجع، وفى **الجامع الصغير للعتابى:** وهل للمأمور أن يرجع على الآمر بما أدى؟ فإن قال الآمر على أن يرجع رجع المأمور على الآمر' وإن سكت الآمر ففى الدين رجع المأمور على الآمر بالاتفاق' وفى الكفارة والزكاة عند أبى حنيفة ومحمد لايرجع' وعند أبى يوسف يرجع.

٧٦٠٢:- م : وإن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشاهم ، وإن غداهم

لاغير أو عشاهم لاغير لايجزيه عندنا يريد أن الغداء بدون العشاء لايجوز، وكذا العشاء بدون الغداء لايجوز، **وفى القدورى:** فى صفة طعام الإباحة: أن يغديهم ويعشيهم فتحصل الأكلتان أما بغدامين أو بعشاء ين' أو يعشيهم ويسحرهم۔ وهذا بيان أن الغداء بدون العشاء، أو العشاء بدون الغداء يجوز' **وفى شرح الطحاوى:** يطعم ستين مسكينًا ممن يستوفى الطعام أكلتين مشبعتين غداء وعشاء، أوسحوراً وعشاء، أو غداء ين، أو سحورين، أو عشاء ين، وسواء كان الطعام مأدوما أو غير مأدوم .

٧٦٠٣:- م : ولو غدى إنسانا وعشى آخر لم يجز، **وفى المجرد** عن أبى حنيفة: إذا غدى ستين وعشى آخرين لايجوز' **وفى الينابيع:** فإن أعاد الإطعام على أحد الفريقين جاز، وإن غدى رجلا ستين يوما وعشى ستين يوما جاز، وكذلك إذا غدى ثلاثين يوما وعشى ثلاثين يوما، وعن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا غدى مسكنيا، واحدا مائة وعشرين يوما أجزاه، وعن الحسن بن مالك عن أبى يوسف: لو غدى مسكنيا واحدا وعشاه ستين يوما لايجزيه' قال: هذا قوله الآخر.

٧٦٠٤:- وفى الينابيع: ولو أطعم مائة وعشرين مسكنيا فى يوم واحد أكلة واحدة مشبعة لم يجزه إلا عن نصف الإطعام، فإن أعاد الإطعام على ستين مسكنيا منهم أجزاه، ويعتبر فى اليسار والإعسار وقت التكفير لاوقت الظهار' حتى لو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا أجزاه الصوم' ولو كان على العكس لم يجزه.

٧٦٠٥:- م: فإذا غداهم وعشاهم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ولا معتبر فيه بمقدار الطعام ، حتى روى عن أبى حنيفة فى كفارة اليمين لو قدم أربعة، أرغفة أو ثلاثة أرغفة بين يدى عشرة وشبعوا أجزاه، وإن لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع، وإن كان أحدهم شبعان هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لايجوز ، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلوانى' والمستحب أن يغديهم ويعشيهم بخبز معه أدام' ولو أعطاهم خبزا بغير إدام جاز. وإذا غداهم وعشاهم خبز الشعير لم يذكر محمد فى الأصل' وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تقييد محمد بخبز البرفى الزيادات دليل على أنه لايجوز خبز الشعير، وبعضهم جوزوا ذلك وإليه مال الكرخى، ثم على قول من جوز خبز الشعير لابد أن يكون معه إدام.

٧٦٠٦:- وإذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أوعشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز، **وفى البقالى:** إذا غداه وأعطاه مدا فيه رويتان، وكذلك إذا أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر، أو شعير ومدا من بر ذكر فى الأصل: أنه يجوز، وإذا دعا مساكين وأحدهم صبى فطيم، أو فوق ذلك وغداهم وعشاهم لايجزيه كذا ذكر فى الأصل، **وفى المجرد:** إذا كانوا غلمانا يعتد مثلهم يجوز، **وفى الخلاصة:** ولو أطعم صبيا صغيرا غداء وعشاء فشبع بما دون المدين لم يجز.

٧٦٠٧:- م: وإذا أعطى ستين مسكينًا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين، فإن لم يجد الأولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لايجزيه.

٧٦٠٨:- وإذا أعطى مسكينًا واحدا طعام ستين مسكينًا فى يوم واحد بدفعة واحدة لايجوز، ولو صرف إليه طعام ستين مسكينًا فى ستين يوما جاز عندنا، وقد ذكرنا قول أبى يوسف آخراً فى المسكين الواحد فى طعام الإباحة بخلاف هذا، ولو صرف طعام ستين مسكينًا إلى مسكين واحد بدفعات متفرقة اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لايجوز، وفى طعام الإباحة لايجوز فى يوم واحد وإن فرق بلا خلاف.

٧٦٠٩:- وإن أطعم عن ظهارين ستين مسكينا فى يوم واحد كل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز عن واحد منهما، **وفى الهداية:** وإن أطعم ذلك عن أفطار وظهار جاز عنهما.

٧٦١٠:- وفى التجريد: ويجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة، وقال أبو يوسف: لايجوز أن يعطى فقراء أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين، **وفى التفريد :** ولو كانت عليه كفارة ظهار وقتل فأعتق رقبة عنهما لم تكن عن أحدهما، ولو كان عليه طعام مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين فصرفه إلى ستين مسكينا لكل واحد صاعا يجوز عن أحدهما لاعنهما، وقال محمد: يجوز عنهما.

الفصل الخامس والعشرون فى الإيلاء

٧٦١١:- فى الخانية: الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى، أو غيره من طلاق، أو عتاق، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك مطلقا، أو موقتا بأربعة أشهر فى الحرائر والشهرين فى الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث، فإن تخلل لايكون موليا۔ وصورة ذلك: أن يقول للحرة "والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما" أو قال "سنة إلا يوما" فإنه لم يكن موليا ما لم يوجد المستثنى، وكذا لو قال "والله لا أقربك حتى يقدم فلان" لايكون موليا؛ لأنه يتوهم قدومه فى المدة.

٧٦١٢:- م : الإيلاء هو اليمين على ترك وطئ المنكوحة أربعة أشهر، حتى لو عقد يمينه على ترك وطئ المنكوحة أقل من أربعة أشهر لايكون الإيلاء بل يكون يمينا، **وفى الزاد:** وعند الشافعى لايكون موليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، وصورة الإيلاء إذا كان باسم من أسماء الله تعالى :أن يقول لامرأته "والله لاأقربك أربعة أشهر".

٧٦١١:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء. السنن الكبرى للبيهقى، الإيلاء، باب كل يمين منعت الجماع الخ ١١/ ٣٠٦ برقم: ١٥٦٣٥، مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، من قال لا إيلاء إلا بحلف ١٠/ ٧٥ برقم: ١٨٩٦٠.

٧٦١٢:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين ثم وقت الله الإيلاء، فمن كان إيلاءه دون أربعة أشهر، فليس بإيلاء. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٢٧ برقم: ١١٣٥٦.

أخرج البيهقى عن طاؤس فى الإيلاء: أن يحلف أن لا يمسها أبدا أو ستة أشهر أو أكثر أو مازاد على أربعة أشهر، أو نحو ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الإيلاء، باب الرجل يحلف لايطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ١١/ ٣٠٦ برقم: ١٥٦٣٤، ١٥٦٣٣، ١٥٦٢٤. الدر المنثور، سورة البقرة، الآية: ٢٢٦۔ ١/ ٤٨٢.

٧٦١٣:- وفى السغناقى: ومعنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فأنت طالق تطليقة بائنة، هكذا عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

٧٦١٤:- م : وأنه على نوعين: أحدهما أن يكون باسم الله تعالى وأنه يمين بالله تعالى، والثانى أن يكون بطلاق، أو عتاق ، أو ما أشبه ذلك أنه يمين بالطلاق والعتاق، لأن صورة اليمين، بالطلاق، أوالعتاق، إن فعلت كذا فامرأتى فلانة طالق، إن فعلت كذا فعبدى فلان حر" وصورة الإيلاء بطلاق، أو عتاق أن يقول لامرأته "إن قربتك فعبدى حر، إن قربتك فامرأتى طالق".

٧٦١٥:- وفى الينابيع: وينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله:

٧٦١٣:- نقل السيوطى عن عمربن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس قالوا: الإيلاء تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفئ فهى أملك بنفسها. الدر المنثور، سورة البقرة، تحت رقم الآية: ٢٢٧ـ ١/ ٤٨٦ـ معناه فى المعجم الكبير ٩/ ٣٢٨ برقم: ٩٦٤٠.

وأثر ابن عباس وابن مسعود أخرجه البيهقى فى السنن أيضا فانظر: السنن الكبرى، الإيلاء باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ١١/ ٣٠٤ برقم: ١٥٦٢٢، ١٥٦٢٦.

وأثر على وابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فانظر: مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة أشهر ١٠/ ٦٠ برقم: ١٨٨٦٥، ١٨٨٦٨.

٧٦١٤:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاء إذا قال: والله لأغيظنك، والله لأسوء نك، والله لا أقرب وأشباه هذا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/ ٤٤٨ برقم: ١١٦١١.

قول المصنف: "وصورة الإيلاء بطلاق الخ" أخرج عبد الرزاق عن أبى الشعشاء قال: إن قال: أنت على حرام، أو أنت كأمى، أو أنت طالق إن قربتك، فهو إيلاء، وكل يمين حلف بها لايقربها فهو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها فهو على ما قال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ماحال بينه وبين امرأته فهوإيلاء ٦/ ٤٤٩ برقم: ١١٦١٧.

٧٦١٥:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر وإن ضرب أجلا أو لم يضرب، إذا كان الذى يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر، ⟵

واللّٰه، و: باللّٰه، و: تاللّٰه، وجلال اللّٰه، وعظمة اللّٰه ، وكبرياء اللّٰه، وسائر الألفاظ التى ينقعد بها اليمين، ولا ينعقد بكل لفظة لاينقعد بها اليمين كقوله "وعلم اللّٰه لا أقربك' أو قال "عليّ غضب اللّٰه، أو سخط اللّٰه" أو ما أشبه ذلك مما لاينعقد به اليمين، **وفى التجريد:** إذا حلف بصفة من صفات الذات كقوله "وعزة اللّٰه، وعظمته، وقدرته، فهو يمين، فكان القياس فى قوله "وعلم اللّٰه" أن يكون يمينا، وفى الاستحسان لايكون يمينا، وأما صفات الفعل فالحلف بها لايكون يمينا كقوله "ورضا اللّٰه سخطه" وكذا "أيم اللّٰه ، أو: لعمر اللّٰه ، أو: أقسم باللّٰه، أو: أشهد باللّٰه" وقال زفر: إذا لم يذكر اسم اللّٰه لايكون يمينا، ولو قال "على عهد اللّٰه وميثاقه، أو ذمته" فهو يمين، ولو قال "إن قربتك فأنا برئ من الإسلام ، أو: يهودى: أو نصرانى" فهو يمين، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : لايكون يمينا.

←—— قال عطاء: فأما أن يقول: لا أمسك ولا يحلف، أو يقول: قولا عظيما، ثم يهجرها، فليس بإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الإيلاء ٦/ ٤٤٦ برقم: ١١٦٠٣، ١١٦١١.

قول المصنف: "ولا ينعقد اليمين الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء وطاؤس ومجاهد فى الرجل يقول: علي غضب اللّٰه قال: ليس عليه كفارة، هو أشد من ذلك. مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان والنذور، باب من قال: على غضب اللّٰه ٧/ ٦٣٥ برقم: ١٢٧٥٨. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨/ ٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٧.

قول المصنف: "ولو قال علي عهد اللّٰه " أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا قال: أقسمت أو أقسمت باللّٰه فهى يمين، أو قال أشهد، أو أشهد باللّٰه فهى يمين، أو قال على عهد اللّٰه وميثاقه فهى يمين ، أو قال على نذر، أو على للّٰه نذر فهى يمين، أو يهودى، أو نصرانى، أو مجوسى، فهى يمين، أو برى من الإسلام فهى يمين، أو قال على ذمة اللّٰه ، أو على ذمة اللّٰه فهى يمين. مصنف عبد الرزاق، الأيمان' باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨/ ٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٣.

قول المصنف: "ولو قال إن قربتك الخ" أخرج البيهقى عن خاوجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: سئل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى، أو نصرانى، أو برئ من الإسلام فى اليمين يحلف عليه فيحنث قال: كفارة يمين. السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان ، باب من حلف بغير اللّٰه ثم حنث الخ ١٤/ ٤٥٤ برقم: ٢٠٤٠٣. مصنف عبد الرزاق، الأيمان ، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨/ ٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٤.

٧٦١٦:- وفى المنافع: وأهل الإيلاء من كان أهل الطلاق عند أبى حنيفة، وعندهما من كان أهلا لوجوب الكفارة، **وفى شرح الطحاوى:** والصبى المجنون المعتوه والنائم إذا لم آلى من امرأته لايصح إيلاء ه؛ لأنه لايصح طلاقه، وكذلك الرجل إذا آلى من أمته، أو مدبرته، أو أم ولده لايصح إيلاء ه .

٧٦١٧:- ثم طلاق الذمى جائز بالإتفاق، وظهاره باطل بالاتفاق. وإيلاء ه على ثلاثة أوجه: فى وجه يصير موليا بالاتفاق وهو أنه إذا قال الذمى لامرأته "إن قربتك فعبدى حر" أو قال "فامرأته الأخرى طالق" أو هذه طالق" فإنه يصير موليا بالاتفاق، وفى وجه لايصير موليا بالاتفاق وهو أنه إذا قال لامرأته "إن قربتك فعلى الصوم،أوالصلاة، أو العمرة" فإنه لايصير موليا بالاتفاق، وفى وجه اختلفوا فيه وهو أنه إذا قال لامرأته "والله لاأقربك " فإنه يصير موليا فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وفى قولهما لايصير موليا، وبالقربان لاتلزمه الكفارة.

٧٦١٨:- م : وحكم الإيلاء شيئان، أحدهما يتعلق بالحنث بأن يقربها فى

٧٦١٦:- أخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل. سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء فى من لايجب عليه الحد ١/ ٢٦٣ برقم: ١٤٤٣ .

٧٦١٨:- أخرج البيهقى عن ابن عباس ـ رضى الله عنمها ـ فى آية الإيلاء قال: الرجل يحلف لامرأته بالله لاينكحها تتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها، خيره السلطان إما أن يفئ فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق، كما قال الله سبحانه وتعالىٰ: السنن الكبرى للبيهقى، الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق، الخ ١١/ ٣٠٤ برقم: ١٥٦٢٤ .

قول المصنف: "ولزوم ماجعل جزاء الخ" أخرج عبد الرزاق عن أبى الشعشاء قال: إن قال أنت على حرام، أو أنت كأمى، أو أنت طالق إن قربتك، فهو إيلاء ، وكل يمين حلف بها لايقربها فهو إيلاء، إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها، فهو على ما قال، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/ ٤٤٩ برقم: ١١٦١٧ .

قول المصنف: "والثانى: يتعلق بالزمان" أخرج الدارقطنى عن عثمان وزيد بن ثابت كانا يقولان: إذا مضت الأربعة أشهر، فهى تطليقة بائنة، سنن الدار قطنى، الطلاق،٤/ ٣٤ برقم: ٤٠٠٠ .

مدة الإيلاء وهو لزوم الكفارة إن كان الإيلاء باسم من أسماء اللّٰه تعالیٰ۔ **وفی الخلاصة:** أو بصفة من صفات اللّٰه على ما نفصله فی كتاب الأيمان ،**م :** ولزوم ما جعل جزاء إن كان الإيلاء بغير اللّٰه تعالی، والثانی يتعلق بالزمان، بأن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء وهو وقوع تطلقية بائنة، **وفی الكافی:** وعند الشافعی لاتقع الفرقة بمضی المدة ويجبر على أن يفی إليها أو يفارقها، فإن لم يفعل فرق القاضی بينهما وتفريقه تطليقة بائنة۔ فالخلاف فی موضعين: أحدهما ، أن الفیئ عنده يكون بعد مضی المدة،والثانی: أن التفريق عنده لايكون إلا بتطليق الزوج أو بتفريق القاضی.

۷٦۱۹:- م : وأما مدة الإيلاء للأمة شهران، فإذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم فی الحرة، **وفی الينابيع :** فإن أعتقت فی أثناء المدة تحول إيلاؤها إيلاء الحرة۔ **وفی شرح الطحاوی:** والعبد فی الإيلاء كالحر وإنما ينظر فی ذلك إلى الزوجة.

۷٦۲۰:- م : قال القدوری : ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع بالفرج

۷٦۱۹:- أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن: أنه كان يقول فی الإيلاء من الأمة: إذا مضی شهران، ولم يف زوجها، فقد وقع الإيلاء. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، ما قالوا فی الرجل يولی من الأمة كم إيلاء ه منها ۱۰/ ۷۱ برقم: ۱۸۹۳۳.

قول المصنف: ”والعبد فی الإيلاء كالحر“ أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن: سئل عن إيلاء العبد من الحرة فقال: تربص أربعة أشهر. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، ما قالوا فی العبد يولی من الحرة ۱۰/ ۷٦ برقم: ۱۸۹٦۳.

وأخرج سعيد بن منصور فی سننه عن إبراهيم قال: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، وإيلاء ه من الأمة شهرين. سنن سعيد بن منصور، باب مايقع له إيلاء اليمين ۲/ ۳۵ برقم: ۱۹۳۰.

وأخرج مالك فی الموطأ أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد: فقال: هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب، وإيلاء العبد شهران. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب إيلاء العبد /۳۵۸.

۷٦۲۰:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: سألته عن رجل حلف أن لايكلم امرأته، فقال: إنما كان الإيلاء فی الجماع، وأنا أخشی أن يكون هذا إيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/ ٤٤۹ برقم: ۱۱٦۱٦.

خاصة، **وفى الخلاصة:** وكل لفظ معناه الجماع بالفرج عرفا ينعقد به الإيلاء.

٧٦٢١:- وفى الظهيرية: الألفاظ التى يقع بها الإيلاء ضربان:صريح وكناية، أما الصريح فكقولك "لاأقربك، لاأجامعك، لاأطأك، لا أضاجعك، لا أغتسل منك من جنابة" وكذلك "لاأفتضك" وهى بكر، **وفى الينابيع:** وفى هذه الألفاظ لايصدق فى القضاء بأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله، **م :** وأما الكناية: فهى كقولك "لا أمسك، لا آتيك، لا أدخل بك، لا أغشيك، لايجمع رأسى ورأسك شئ، لا أبيت معك فى فراش، لا أقرب فراشك" فما لم ينو لايكون إيلاء، ولو حلف لايقربها إن شاءت يتوقف على مشيتها، **وفى الولو الجية:** وإذا وصل قوله بإن شاء الله لم يكن موليا، وإن شرط مشية إنسان لم يكن موليا.

٧٦٢٢:- م : وروى عن محمد رحمه الله وإن حلف "لا يمس جلدى جلدك" لايكون إيلاء، زاد **فى البقالى:** إلا أن ينوى الجماع، **وفى القدورى:** إذا قال "والله لايمس فرجى فرجك" فهو مول. وقال محمد رحمه الله : "إذا اجتمع رأسى ورأسك" وعنى به الجماع فهو مول، وإن لم يعن الجماع فهو ليس بمول وله أن يجامعها بغير اجتماع على فراش ولا شيء يجتمع رأسهما عليه، ولو اجتمعا على شيء واجتمع رأسهما عليه من غير جماع حنث فى يمينه.

٧٦٢٣:- ولو قال "والله لايجمع رأسى ورأسك وسادة" ولا ينوى "وأنا لاأبيت، أو لاأبيت معك على الفراش" فإن عنى الجماع فهو مول، وإن لم تكن له نية فهو على الإيواء والبيات على الفراش، ولا يجتمعان على وسادة وينامان على البوارى والأرض.

٧٦٢١:- قول المصنف: "وفى الوالوالجية: وإذا وصل قوله بإنشاء الله لم يكن موليا" أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا حلف أن لا يقرب امرأته، فقال: إن شاء الله، فليس بإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/ ٤٥٠ برقم: ١١٦٢٩.

٧٦٢٣:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا حلف بالله ليغيظنها، أو ليسؤنها، أو ليحرمنها، أو لايجتمع رأسه ورأسها، فهو إيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ماحال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/ ٤٤٨ برقم: ١١٦١٤.

٧٦٢٤:- ولو حلف لايجامعها فهو مول، وكذا إذا حلف "لا أقربها" وكذا "لاأضاجعها" وإذا قال: لم أعن الجماع فى هذه الصورة صدق ديانة لاقضاء، وإذا قال "إن أتيتك أو أصبت منك" فإن نوى الجماع فهو مول، وإذا قال "إن وطأتك، أو: افتضضتك" وهى بكر فهو مول.

٧٦٢٥:- وفى الولوالجية: إذا قال لامرأته "أنا منك مول" وعنى الإيجاب فهو مول، وإن قال: عنيت الخبر بالكذب صدق ديانة لاقضاء. إذا قال لامرأته: أكر تو اندر يابى مرا- ويعنى الجماع- فأنت طالق، وأراد به حظر الجماع على نفسه فهو مول، وإن لم يرد به الحظر وأراد به أنه لاحاجة إلى جماعها فهو على مانوى ولا يكون موليا، وإن لم ينو شيئا فكذلك، **م:** إذا حلف لايدخل بها فعلى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايصير موليا بدون نية الجماع.

٧٦٢٦:- وفى فتاوى أبى الليث: إذا قال لامرأته: اكر باتو خسپم فأنت طالق فإن لم تكن له نية فهو مول، **وفى الظهيرية:** وقع على الجماع عرفا، وإن نوى النوم فهو ليس بمول، ويمينه على المضاجعة إن ضاجعها حنث فى يمينه وإن لم يجامعها، وبدون المضاجعة لايحنث، ولو قال لامرأته: أكربا توبخسپم يابا تو دخول آرم تا عمر من ترا طلاق! هل ينعقد هذا العرف ايلاء حتى لو تركها أربعة أشهر؟ وباوى من خفت ودخول مى أورد هل يقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء؟ والجواب أنه لاينعقد إيلاء، وإذا قال لامرأته بالفارسية: أگر از اكنون تايكسال كرد تو كردم هر حلال كه بخواهم بر من حرام باز صحبت كرد؟ جواب آنست كه أكر پس أز گذشتن چهار ماه صحبت كرده باشد زن حرام شود يحكم بالإيلاء، **وفى اللمتقط:** ولو قال: اكر تايكسال بابتو بخوابم فأنت طالق، ثم جامعها حنث بأول الجماع وصار مراجعا بما بعده من الجماع وبقيت عنده تطليقتان، **م:** ولو قال: اگر من دست فراز كنم تا يكسال فكذا فهو مول حتى لو

٧٦٢٤:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: سألته عن الإيلاء؛ فقال: أن يحلف بالله لايجامعها، أو ليغيظنها، أو ليسؤنها، أو ليحرمنها، أو لايجتمع رأسه ورأسها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الإيلاء ٦/ ٤٤٥ برقم: ١١٦٠٢.

تركها أربعة أشهر ولم يجامعها بانت بالإيلاء، ولو قال لها "إن اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتي فامرأتي طالق ثلاثا" فهو مول منها حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يجامعها بانت منه بتطليقة.

٧٦٢٧:- وفى الولوالجية: رجل قال لامرأته "إن اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتي فأنت طالق ثلاثا" وأعاد هذا القول ولم يعلم الحالف هذا القول وكانت المرأة حاملا فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدا وقعت عليها واحدة بائنة بمضى أربعة أشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل۔ **وفى الكبرى:** فإن تزوجها بعد ذلك جاز، ولا يحنث بعد ذلك.

٧٦٢٨:- وفيها: رجل قال: زن بر من حرامست ورنه حرام است كافرم ولا نية له فهو إيلاء، والمراد به أنه إقرار بالإيلاء، امرأة قالت لزوجها: مرابشمار نمى دارى وجامه نمى كنى مرا از بهر مسواك كردن مى دارى، فقال الزوج: اگر ترا أز اكنون تايكسال مسواك زنم، فكذا فإن أراد به الجماع فهو مول، وبدون النية لايكون موليا.

٧٦٢٩:- إذا قال لها "إن قربتك فعلى كفارة اليمين" فهو مول، وكذلك إذا قال لها "إن قربتك فعلى يمين" لو قال لها "إن قربتك فعلى حجة، أو عمرة، أو هدى، أو صدقة، أو اعتكاف، أو صيام، فهو مول، **وفى الخلاصة:** وعند محمد وزفر لايصير موليا، **وفى التجريد:** وإن قال "إن وطأتك فعبدى حر، أو فلانة طالق" فهو مول، **وفى الظهيرية:** ولو قال "إن قربتك أو دعوتك إلى فراشى فأنت طالق" لايكون موليا. **م :** ولوقال: إن قربتك فعلى أن أصلى ركعتين۔ **وفى التجريد:** أو أعرف"۔ **م :** فهو ليس بمول، بخلاف ما لو التزم بالقربان عتق رقبة أو حجة أو عمرة، وعن أبى يوسف رحمه الله فيما قال لها "إن قربتك فعبدى حر" أنه لايكون موليا، **وفى التجريد:** وقال أبو حنيفة ومحمد: يكون موليا، وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف إذا قال لامرأته "إذا قربتك فوالله لأطلقن فلانة" أراد بفلانة امرأة أخرى له فإنه لايكون موليا، ولو قال "إن قربتك ففلانة طالق بعد سنة" فهو مول.

٧٦٣٠:- وذكر هشام عن محمد إذا قال "إن قربت امرأتي فمالى هبة فى المساكين" قال: إن نوى الصدقة فهو مول، وإن لم ينو الصدقة فليس بمول،

والقول فی ذلك قوله. وذكر ابن سماعة عن أبی يوسف: إذا قال "للّٰه علی أن أعتق عبدی هذا عن ظهاری إن قربت امرأتی فلانة" وهو مظاهر، أو ليس بمظاهر لايكون موليا، ولو قال عبدی هذا حر عن ظهاری إن قربت امرأتی فهو مول مظاهرا كان أو غير مظاهر، أو يجزئ عن ظهاره، يريد به إذا كان مظاهرا وقد قربها، ثم قال: كل شئ يعتق إذا قرب امرأته فهو مول، وكل شئ لايعتق إلا بفعل آخر لايكون موليا۔ وعلی هذا إذا قال "للّٰه علی أن أصوم شهرين عن ظهاری إن قربتك" أو قال "للّٰه علی أن أتصدق ستين مسكينا" فإنه لايكون موليا سواء كان مظاهرا، أو لم يكن، وروی بشر عنه فی هذه المسألة: إن كان مظاهرا فهو مول، ولو قال لها "إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر' أو قال: كل امرأة أتزوجها فهی طالق" فهو مول فی قول أبی حنيفة ومحمدرحمهما اللّٰه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : لايكون موليا.

٧٦٣١:- وروی هشام عن محمد: إذا قال لها "إن قربتك فإن اشتريت فلانا فهو حر" قال ذلك لعبد بعينه فهو ليس بمول، قال: وليس هذا لعموم قوله "وكل مملوك اشتريه فهو حر" وكذلك علی هذا إذا قال لها "إن قربتك ففلانة طالق إن تزوجتها" لم يكن موليا من امرأته، بخلاف ما إذا عم كل امرأة أتزوجها فهی طالق.

٧٦٣٢:- روا ابن سماعة عن محمد أيضا: إذا قال لها "إن قربتك فعلی صوم شهر كذا" بأن قال مثلا "فعلی صوم رجب" أو قال "فعلی أن أحج العام" فإن كان رجب مضی قبل الأربعة الأشهر أو كان الحج فی العام مضی قبل الأربعة الأشهر فليس بمول، وإن كان لا مضی إلا بعد الأشهر الأربعة فهو مول. وروی هشام عن محمد: إذا قال لها "إن قربتك فعلی أن أعتق هذا العبد غدا" فهو مول، وقوله "غدا" فصل وعليه أن يعتقه إن قربها۔ وهو بمنزلة قوله "إن قربتك فعلی أن أعتق عبدی هذا أمس" فقوله "أمس" فصل وعليه أن يعتقه إن قربها.

٧٦٣٣:- ولو قال "إن قربتك فأنت علی حرام" ينوی به الطلاق فهو مول، وإن نوی اليمين فهو مول أيضا فی قول أبی حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايكون موليا حتی يقربها، **وفی شرح الطحاوی:** فإذا قربها كان موليا، وروی

الطحاوى عن الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة أنه لايكون موليا كما قالا، وأجمعوا أنه لو قال لها "إن قربتك فأنت طالق" يصير موليا من ساعته، ولو قال لامرأته "إن قربتك فوالله لا لا أقربك" لايصير موليا مالم يقربها، **م :** ولو قال لامرأته "إن قربتك فأنت على مثل امرأة فلان" وقد كان فلان آلى من امرأته فإن نوى الإيلاء كان موليا، وإن لم ينو لايكون موليا، **وفى الظهرية:** ولو قال "أنت عليّ كالميتة" ونوى اليمين يكون موليا عند أبى حنيفة، وعندهما لايصير موليا حتى يقربها.

٧٦٣٤:- ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له "أشركتك فى إيلائها" كان باطلا، ولو قال لامرأته "أنت على حرام" ثم قال لامرأة أخرى له "أشركتك معها" كان موليا منهما، ولو قال لهما "أنتما عليّ حرام" يصير موليا من كل واحدة منهما وتلزمه الكفارة بوطئ كل واحدة منهما، بخلاف قوله "والله لا أقربكما" ولو قال "والله لاأقربك سنة إلا يوما" لا يكون موليا، **وفى التجريد:** وقال زفر: يكون موليا، **م :** فإن قربها وقد بقى من السنة أربعة أشهر ـ **وفى الهداية:** أو أكثر ـ **م :** الآن صار موليا، **وفى التفريد:** بالإتفاق.

٧٦٣٥:- وفى الكافى: ولو قال لامرأتيه "والله لاأقربكما إلا يوم أقربكما فيه" لم يصر موليا أبدا، ولو قال " إلا يوما واحدا" وقربهما فى يوم واحد يصير موليا بعد مضيه، ولو قربهما فى يومين حنث، **وفى السغناقى:** ولو قال " لاأكلمك سنة إلا يوما" ينصرف إلى آخر السنة ولو كان ذكره فى اليمين، وكذلك لو قال "والله لاأقربك إلا نقصان يوم" أو قال لغيره فى التأجيل "أجلتك سنة إلا يوم" ينصرف اليوم إلى آخر السنة، **وفى الولوالجية:** رجل قال لامرأته "والله لاأقربك سنة" فمضى الأربعة الأشهر فبانت، ثم تزوجها فمضى أربعة أشهر بانت أيضا، فإن تزوجها ثالثا لايقع ؛ لأنه بقى من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر.

٧٦٣٤:- أخرج عبد الرزاق عن أبى الشعشاء قال: إن قال: أنت على حرام، أو أنت كأمى،أو أنت طالق ان قربتك، فهو ايلاء، وكل يمين حلف بها لايقربها فهو ايلاء، إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها، فهو على ما قال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ماحال بينه وبين امرأته فهو ايلاء ٦/ ٤٤٩ برقم: ١١٦١٧.

٧٦٣٦:- وفى الينابيع: ولو قال "والله لا أقربك" فمضى يوم ثم قال "والله لأقربك" فمضى يوم آخر، ثم قال "والله لأقربك" فإنه يكون ثلاث إيلاء ات وثلاث أيمان، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة واحدة' فإذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى، فإذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فإن قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات، ولو قال لها فى مجلس واحد ثلاث مرات "والله لأقربك" صار موليا بثلاث إيلاء ات وثلاث أيمان على ماذكرنا، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة وبعد ساعة أخرى وبعد ساعة أخرى۔ هذا إذا أراد التغليظ والتشديد على نفسه، وهو قول محمد وزفر، وقال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف: إن الإيلاء واحد والأيمان ثلاثة، فإن أراد به التكرار فالإيلاء واحد والأيمان واحدة، وإن لم تكن له نية فالإيلاء واحد والأيمان ثلاثة.

٧٦٣٧:- وفى الحاوى: وعن الحسن فيمن حلف أن لايطأ إحدى امرأتيه قال: لايكون موليا لأنه يطأ أيتهما شاء من غير حنث ولا كفارة، قال الفقيه: وبه قال زفر وهو القياس، وفى وقول علمائنا الثلاثة كان موليا عنهما استحسانا وبه نأخذ. **قال فى الجامع:** إذا قال لامرأتين له "والله لأقربكما إلا يوم الخميس" لايكون موليا حتى يمضى أول خميس يأتى عليه بعد اليمين، ولو قال "والله لأقربكما إلا يوم خميس" لايصير موليا بهذا اليمين أبدا.

٧٦٣٨:- قال فى الجامع الصغير: إذا قال لامرأته "والله لأقربك شهرين وشهرين" فهو مول، وكذلك إذا قال "لأقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين" فهو مول، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أما إذا قال "والله لا أقربك شهرين" ثم مكث يوما ثم قال "والله لا أقربك شهرين" لم يكن موليا، **م :** ولو قال "والله لأقربك شهرين" فمكث يوما، ثم قال "والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين الأولين" لايكون موليا، **وفى الجامع الصغير العتابى:** وكان يمينا حتى لو قربها تلزمه كفارتان، **م :** فأراد بقوله "لايكون موليا" فى حق الطلاق حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يقربها لاتبين منه.

٧٦٣٩:- وفى السغناقى: وكذلك لو قال "لا أقربك شهرين ولا شهرين" حيث لايصير موليا ؛ لأن عند إعادة حرف النفى صار الثانى إيجابا آخر وإذا كان كذلك صارا أجلين فتداخلا، ألا ترى! أن من قال "والله لا أكلم فلانا يوما ولا يومين" أن اليمين تنقضى بيومين لأنه أعاد كلمة النفى فصار الثانى منفردا عن الأول فتداخلا بعد الانفراد ؛ لأن الوقت الواحد يصلح وقتا لأيمان كثيرة' ألا ترى أن الرجل يقول "والله لا أكلم فلانا شهرا ولا أدخل هذه الدار شهرا ولا آكل من هذا الطعام شهرا" فمضى شهر واحد تنتهى الأيمان كلها' فكذلك هاهنا' فإذا مضى شهران فقد مضت كل واحدة من اليمينين فيمكنه قربان امرأته فى مدة الإيلاء بغير شئ يلزمه فلا يصير موليا، ولو قال "والله لا أقربك إذا جاء غد" والله لا أقربك إذا جاء بعد غد" يصير موليا عند الغد وبعد الغد أيضا بإيلاء آخر، وهما يمينان فى حق الكفارة وإيلاء ان فى حق البر.

أنواع الإيلاء

٧٦٤٠:- وفى شرح الطحاوى: ثم الإيلاء على أربعة أوجه: إيلاء واحد ويمين واحدة، وإيلاء ان ويمينان، وإيلاء واحد ويمينان، وإيلاء ان ويمين واحدة، ثم عدد الطلاق بعدد المدة، وعدد الكفارات بعدد الأيمان.

٧٦٤١:- أما الإيلاء الواحد واليمين الواحدة فهو أن الرجل إذا قال لامرأته "والله لا أقربك" فهذا إيلاء وحد ويمين واحد، وأما الإيلاء ، واليمينان فهو أن الرجل إذا قال لامرأته "إذا جاء غد فوالله لاأقربك وإذا جاء بعد غد" فهاهنا إيلاء ويمينان، وأما الإيلاء الواحد واليمينان فهى مسألة الخلاف، وأما الإيلاء ان واليمين الواحدة فهو أنه إذا قال لامرأته "كلما دخلت هذين الدارين فوالله لاأقربك وكلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فو الله لا أقربك" فدخلت إحدى الدارين دخلتين أو كلمت أحد الرجلين كلمتين، أو دخلت كلتا الدارين دخلة دخلة، أو كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة فهذان إيلاء ان ويمين واحدة.

٧٦٤٢:- م : وأما إذا قال "والله لا أطأك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر" فهو

مول، بمنزلة ما لو قال "والله لا أطأك ثمانية أشهر" وكذلك لو قال "لا أطأك شهرين بعد شهرين" فهو مول، ولو قال "والله أطأك شهرا بعد سنة" فإنما حلف على شهر بعد سنة تمضى فلا يحنث إن وطئ فى السنة، ولو قال "والله لا أقربك شهرين قبل شهرين" فهو مول.

٧٦٤٣:- وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل قال "والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما" ثم قال من ساعته "والله لا أقربك ذلك اليوم" فهو مول، قال **فى الجامع:** إذا قال لامرأته "أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك بشهر" لايصير موليا للحال ما لم يمض شهر بعد اليمين، **وفى شرح الطحاوى:** فقبل تمام الشهر من وقت اليمين إذا قربها بطل اليمين، فإن قربها بعد ذلك وقع الطلاق، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، **م :** ولو قال "إن قربتك فأنت طالق ثلاثا إن أقربك الشهر" فهاهنا يشترط لصيرورته موليا شيئان: القربان أولا، ومضى أربعة أشهر بعد القربان.

٧٦٤٤:- ولو قال لامرأتين له "أنتما طالقان ثلاثا قبل أن أقربكما شهرا" لم يصر موليا للحال، فإذا مضى شهر ولم يقربهما فيه صار موليا منهما، والقياس أن لايصير موليا ما لم يقرب إحداهما، فإن قرب إحداهما فى مسألتنا بعد انعقاد الإيلاء بقى موليا فى الثانية، فلو تركها أربعة أشهر من غير قربان بانت بالإيلاء، وإن قربها فى الأربعة الأشهر بانت بالحنث.

٧٦٤٥:- إذا قال لامرأته "أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك" ولم يوقت لذلك وقتا مقدرا طلقت ثلاثا للحال، ولو قال "قبيل أن أقربك" لاتطلق ما لم يقربها ، **وفى شرح الحطاوى:** ولو قال "أنت طالق قبيل أن أقربك" فإنه يصير موليا' فإن قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل، ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ولا يشبه قوله "قبل أن أقربك" قوله "قبيل أن أقربك".

٧٦٤٦:- م : وإذا آلى من امرأته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه بتطليقة ووجبت عليها العدة، ثم مضت أربعة أشهر أخرى و لم يقربها وهى فى العدة بأن إمتد طهرها لاتقع عليها تطليقة أخرى عند عامة المشايخ وإليه مال الكرخى وإليه أشار محمد **فى الجامع:** وقال بعض مشايخنا:

تقع عليها تطليقة أخرى، وأجمعوا على أنه لو تزوجها، بعد ما بانت بمضى أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى من غير قربانه لاتقع عليها تطليقة أخرى، وكذلك فى الثالثة۔ وهذا إذا لم يقيد اليمين بأربعة أشهر وهو المراد بقول صاحب الهداية، "فإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية" ذكره السغناقى، **وفى الهداية:** ويعتبر إبتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج۔ وأجمعوا على أنها لو عادت إليه بعد الزوج الثانى ومضت أربعة أشهر من غير قربان أنه يقع عليها تطليقة أخرى، **وفى الهداية:** واليمين باقية، فإن وطأها كفر عن يمينه، **وفى السغناقى:** وكان ابتداء الإيلاء الثانى من وقت الطلاق لا من وقت التزوج.

٧٦٤٧:- م : وإذا قال الرجل لامرأته وأمته "واللّٰه لا أقربكما" لا يصير موليا من امرأته للحال، وبهذه المسألة يستدل زفر علينا فى رجل قال لأربع نسوة "واللّٰه لا أقربكن" فعلى قول علمائنا الثلاثة يصير موليا منهنَّ جميعا استحسانا، حتى تركهن أربعة أشهر ولم يجامعهن بن جميعا، وعند زفر لايصير موليا، حتى يجامع ثلاثا منهن فإذا جامع ثلاثا منهن يصير موليا من الرابعة، **وفى الولوالجية:** وإن جامع بعضهن فى الأربعة الأشهر سقط الإيلاء عمن جامع منهن، ولا كفارة عليه مالم يجامع سائرهن، ولو حلف أن لايقرب واحدة منهن فهو مول منهن، إن مضت الأربعة الأشهر بنَّ جميعا، وإن وطئ إحداهن فى الأربعة الأشهر حنث وسقط الإيلاء عنهن، ولو حلف أن لايقرب إحدى من الأربع فهو بالخيار يوقع على أيتهن شاء بعد مضى أربعة أشهر فتبين وحدها.

٧٦٤٨:- م : وإذا قال لامرأتيه له "واللّٰه لا أقربكما" صار موليا منهما استحسانا عند علماء نا الثلاثة، **وفى الخانية:** حتى لو مضت أربعة أشهر و لم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة، **م :** وعلى قول زفر لا يصير مولى مالم يقرب واحدة منهما، **وفى شرح الطحاوى:** ولو قرب واحدة منهما بطل إيلاؤها وإيلاء الثانية على حاله، ولو قربهما جميعا بطل إيلاؤهما ويجب عليه كفارة اليمين، ولو ماتت إحداهما قبل مضى أربعة أشهر بطلت إيلاؤها ولا يجب عليه كفارة اليمين، ولو طلق إحداهما لايبطل الإيلاء.

٧٦٤٩:- وفی الينابيع: ولو قال لامرأتين له وإحداهما أمة "والله لا أقربكما" فهو مول منهما، فإن لم يقربهما، حتى مضى شهران بانت الأمة منه، وإذا مضى شهران آخران بانت الحرة منه، ولو قال "والله لا أقرب إحداكما" فهو مول من واحدة منهما بغير عينها، **وفی شرح الطحاوی:** فإذا أراد أن يعين إحداهما قبل مضی الشهرين فليس له ذلك، فإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة لسبق مدتها لا للتعيين واستؤنف الإيلاء على الحرة، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه، ولو ماتت الأمة قبل مضی الشهرين فهو مول من الحرة من حين حلف، ولو أعتقت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة، فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداهما وإليه التعيين، كما لو كانتا حرتين وقت الإيلاء، ولو أعتقت بعد ما بانت، ثم تزوجها بانت الحرة بمضی أربعة أشهر، وعدة الحرة من حين بانت المعتقة بالإيلاء قبل ذلك، ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضی أربعة أشهر من حين حلف، فإن أعتقها ثم تزوجها كان موليا من إحداهما إلا أنه إذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة، فإن بانت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضی المدة منذ تزوجها، وإن لم يمت ولكن أبانها و لم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى.

٧٦٥٠:- ولو قال "إن قربت إحداهما فالأخرى على كظهر أمی" فهو مول من إحداهما فإذا مضى شهران بانت الأمة لسبق مدتها وبطل إيلاء الحرة، ولو كانتا حرتين فقال: "إن قربت إحداكما فالأخرى على كظهر أمی" فهو مول من إحداهما، فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء وإليه التعيين، وإن لم يعين الطلاق فی إحداهما أو عين فی إحداهما ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شئ، ولو قال "إن قربت إحداكما فهی على كظهر أمی" بقی الإيلاء، وكذا لو قال "إن قربت احداكما فالأخرى طالق" بانت الأمة بمضی شهرين ويبطل الإيلاء فی حق الحرة، ولو قال " إن قربت إحداكما فإحداكما طالق" أو قال: فهی طالق، أو قال: فواحدة منكما طالق" لم يبطل الإيلاء عن الحرة، وإن مضت عدة الأمة قبل المدة، ولو قال "إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق" صار موليا، ثم إن كانت عدة

الأمة باقية بقى الإيلاء فى الحرة وإلا لا، ولو قال "فواحدة منكما طالق" بانت الأمة بمضى شهرين، وإذا مضى شهران آخران بانت الحرة.

٧٦٥١:- ولو قال لزوجته وأمته "والله لا أقرب إحداكما" لم يكن موليا، **وفى شرح الطحاوى:** لايكون موليا من امرأته ما لم يقرب الأمة، فإذا قرب الأمة صار موليا من الحرة بعد القربان، فإن أعتقها، ثم تزوجها لم يكن موليا، ولو قرب إحداهما لزمته الكفارة لانعقاد اليمين فى حق الكفارة، ولو قال "والله لا أقرب واحدة منكما" كان موليا من الحرة. **م: وفى العيون:** إذا قال "والله لا أقربك سنة" فمضت أربعة أشهر ولم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت أيضا، فإن تزوجها ثالثا لايقع شئ.

٧٦٥٢:- وفى الجامع: إذا قال لامرأتين "والله لا أقرب إحداكما" يصير موليا من إحداهما، حتى لو قرب إحداهما تلزمه الكفارة، **وفى شرح الطحاوى:** فإن أراد أن يعين إحداهما قبل مضى أربعة أشهر ليس له ذلك.

٧٦٥٣:- رجل قال لامرأتيه "إذا جاء غد فإحداكما طالق" ثم أراد أن يعين إحداهما قبل مجئ الغد ليس له ذلك، **م :** ولو لم يقربهما حتى مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء، وكان البيان إليه، **وفى شرح الطحاوى:** وانعقد الإيلاء على الثانية، فلو مضت ثمانية أشهر ولم يبين بانتا جميعا، وكذلك لو عين فى إحداهما، ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت الأخرى، ولو قرب واحدة منهما بطل الإيلاء ويجب عليه الكفارة، ولو ماتت إحداهما أو طلق إحداهما ثلاثا أو بانت بلا عدة تعينت الباقية للإيلاء. ولو قال "والله لا أقرب واحدة منكما" صار موليا منهما جميعا فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا جميعا، ولو قرب واحدة منهما بطل إيلاؤهما ويجب عليه الكفارة لوجود شرط حنثه، بخلاف ما إذا قال "والله لا أقربكما" فقرب إحداهما لايبطل إيلاء الباقية، ولكن لاتجب الكفارة.

٧٦٥٤:- م : وذكر القدورى فى قوله "والله لا أقرب واحدة منكما" خلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمه الله فقال: على قول محمد ـ يصير موليا من واحدة منهما فى حق الكفارة، والطلاق حتى قال: لو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر

بانت إحداهما، والبيان إليه وهو القياس، وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر فى الجامع قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو استحسان، وإن كان ما ذكر فى الجامع قول الكل كان لمحمد قولان فى المسألة، وذكر **فى المنتقى:** هذه المسألة فى موضعين وذكر فى أحد الموضعين خلافا بين أبى يوسف ومحمد، فقال: إذا وقع الطلاق على إحداهما بعد ما مضت أربعة أشهرثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت أخرى فى قول محمد رحمه الله ، وعلى قياس قول أبى يوسف لاتبين الأخرى، وفى الموضع الآخر قال: إذا وقع الطلاق على إحداهما بعد مامضت أربعة أشهر لايلزمه الإيلاء بالأخرى، ولم يذكر ثمة خلافا، فأما أن يقال بأن المذكور فى الموضع الآخر قول أبى يوسف أو يكون فى المسألة عن محمد روايتان.

٧٦٥٥:- وفى الخانية: رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لايكون موليا۔ **وفى شرح الطحاوى:** ولكن إذا قربها حنث فى يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين۔ **الخانية :** وعلى قول زفر لايبطل الإيلاء بالطلقات الثلاث، رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهى فى العدة طلقت أخرى بالإيلاء، فإن انقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لايقع الطلاق بالإيلاء.

٧٦٥٦:- وعدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسى رهان أيهما سبق كان له الحكم. رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء لايقع عليها تطليقة أخرى

٧٦٥٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله قال: يهدم الطلاق الإيلاء، وقال على: هما كفرسى رهان. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها ١٠/ ٧٣ برقم: ١٨٩٤٥ . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب آلى ثم طلق ٦/ ٤٦٦ برقم: ١١٦٩٦ .

٧٦٥٦:- نقل فى إعلاء السنن عن جامع مسانيد الإمام من طريق أبى حنيفة: عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا آلى الرجل من أمرأته ثم طلقها فالطلاق والإيلاء كفرسى رهان أيهما سبق وقع ، إعلاء السنن، الطلاق، باب من آلى ثم طلق ١١/ ٢٥٢ برقم: ٣٣٢٨. سنن سعيد بن منصور، باب مايقع له إيلاء اليمين٢/ ٣٤ برقم: ١٩٢٧ .مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها ١٠/ ٧٢ برقم: ١٨٩٤٠ .

بحكم الإيلاء، وإن تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج. رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لايكون موليا. **وفى العتابية:** لو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب، ثم مضت أربعة أشهر لاتبين بالإيلا لزوال الملك، ووقوع البينونة بالردة، وفى الطلاق والإيلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا.

٧٦٥٧:- وفى الهداية: ولو قال لأجنبية "والله لا أقربك، أو: أنت على كظهر أمى" ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا، **وفى الكافى:** ولو قربها كفر لوجود الحنث، **وفى الكبرى:** رجل حلف بطلاق امرأته أنه لايطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث، ووقع عليها طلاق بالإيلاء وطلاق بالحلف، ولو حلف وهوعنين وفرق القاضى بينهما لايقع هو المختار.

٧٦٥٨:- وفى اليتيمة: سئل الخجندى عمن قال لامرأته "أنا مريض فلاتقربينى ولا تدخلى فراشى" ثم تشاجرا بعد ذلك فقال لها زوجها، "قد جعلت دخولك فى فراشى وحضنى محرما عليك بعد اليوم" فهل تقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ، وهل يكفى لإزالة الحرمة تجديد النكاح؟ فقال: إن عنى بتحريم الفراش تحريم القربان كان موليا منها فيقع الطلاق البائن بعد أربعة أشهر ولا حرمة قبل ذلك، وإن عنى به تحريم المضاجعة لاغير فإنه يضاجعها، ويكفر كفارة اليمين.

٧٦٥٩ :- وفى الظهيرية : عبد آلى من امرأته الحرة، ثم ملكته الحرة لم يبق الإيلاء، ولو باعته أو أعتقه فتزوجها ثانيا يعود الإيلاء، كما لو حلف بعتق عبده إن وطأها ثم باعه، ثم اشتراه يعود اليمين، **وفى شرح الطحاوى:** ومن حلف على قربان امرأته بعتق عبد له، ثم باعه سقط الإيلاء، ثم إذا دخل فى ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء، ولو دخل فى ملكه بعد القربان لاينعقد الإيلاء.

٧٦٥٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل مرت به امرأة فآلى أن لايقربها ثم تزوجها بعد، فتركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: ليس بإيلاء، ولكن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة، وإن قال: إن تزوجتها فوالله لا أقربها، فإن تزوجها وقع الإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يولي قبل أن ينكح أو يدخل ٦/ ٤٦٧ برقم: ١١٧٠١.

٧٦٦٠:- ولو قال "إن قربتك فعبدان هذان حران" فمات أحدهما ، أو باع أحدهما لايبطل الإيلاء، ولو ماتا جميعا أو باعهما معا، أو على التعاقب بطل الإيلاء، ولو دخل أحدهما فى ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء، ثم إذا دخل الآخر فى ملكه انعقد الإيلاء من وقت دخول الأول.

٧٦٦١:- م : وفى المنتقى : إذا قال لامرأته "إن قربتك فعبدى هذا حر" فمكث أربعة أشهر ولم يقربها فرفعته إلى القاضى، وأقر هذا العبد عنده أنه قال هذا "إن قربتك فعبدى هذا حر وأنه قد مضى أربعة أشهر من غير قربان" ففرق القاضى بينهما بالإيلاء وجعلها طلاقا بائنا، ثم إن العبد أقام البينة أنه حرالأصل وقضى القاضى بحريته، فإنه بطل الإيلاء والطلاق وترد المرأة على زوجها؛ لأنه تبين أنه لم يكن موليا، ولو لم يقم العبد البينة على أنه حر الأصل ولكن أقام رجل بينة أن العبد عبده، وقضى القاضى بالعبد للمستحق، وقال الزوج "العبدعبدى" وشهوده زور" فإن هذا فى الاستحقاق والعتق سواء، وقال فى هذا الموضع أيضا: إن كان الاستحقاق فى الأربعة الأشهر أو بعدها قبل أن يقضى القاضى بالفرقة فإن القاضى يبطل الإيلاء من قبل أنه قد قضى بالعبد لغيره.

نوع آخر من الإيلاء فى الغاية

٧٦٦٢:- الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان، **أحدهما:** حال قيام الغاية، **والثانى:** بعد فوات الغاية، فأما حكمه حال قيام الغايةأن الغاية إن كان شيئا يحلف به أو يلتزم بالنذر ويتوهم بقاؤه إلى تمام مدة الإيلاء فإنه ينعقد الإيلاء، وإن كان يتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقاؤه وذلك كالعتق، والطلاق والصوم، وإن كانت الغاية لايحلف بها ولا يلتزم بالنذر إن كان يتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح كقتل عبده ودخول الدار لاينعقد الإيلاء، وإن كان لايتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه، وإنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده كقتله وقتلها فإنه ينعقد الإيلاء، فهذا كله قول أبى حنيفة ومحمد، فأما على قول أبى يوسف إن كانت الغاية شيئا يتوهم وجودها فى

مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه، فإنه لاينعقد الإيلاء سواء كانت الغاية بها مما يحلف بها ، أو لايحلف بها يتوهم بقاؤها إلى مدة الإيلاء أو لايتوهم، وإن كانت الغاية شيئا لايتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه، وإنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح، وفساده فإنه ينعقد الإيلاء على كل حال.

٧٦٦٣:- بيانه: إذا قال لامرأته "والله لا أقربك حتى أعتق عبدى فلانا، أو حتى أطلق امرأتى فلانة، أو حتى أصوم شهرا" فإنه يصير موليا عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف لايكون موليا، وإذا قال لامرأته "والله لا أقربك حتى أقتل عبدى فلانا، أو حتى أضرب عبدى فلانا" لايصير موليا بلا خلاف، وإذا قال "والله لا أقربك حتى أقتلك" أو حتى تقتلينى، أو: حتى أقتل، أو: حتى تقتلى" كان موليا عندهم جميعا، ولو قال لامرأته وهى أمة لغيره والله لا أقربك حتى اشتريك، لم يكن موليا عندهم جميعا، **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال "والله لا أقربك حتى أشتريك وأقبضك" كان موليا، **م:** ولوقال "والله لاأقربك حتى أملكك أو أملك شقصا منك" فهو مول عندهم جميعا، **وفى الكافى:** ولو قال "والله لا أقربك ما دام النكاح بيننا،: أو: حتى أصوم المحرم" وهو فى رجب، أو: "إن قربتك فكل مملوك أملك فى المستقبل" يكون موليا ـ هذا بيان حكمه حال بقاء حكم الغاية.

٧٦٦٤:- أما بيان حكمه بعد فوات الغاية فنقول: إذا فاتت الغاية وصار مستحيل الكون بحيث لايوجد ما عليه الغاية فإنه يسقط الإيلاء سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا فى الذمة حال فواتها بأن كان منذورا بها كصوم، أو لا يلزم مثلها دينا فى الذمة حال فواتها بأن كان منذورا بها كالطلاق والعتاق على قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف لايسقط الإيلاء لفوات الغاية أى شئ كانت الغاية ، وتصير اليمين مرسلة فيصير موليا حين فاتت الغاية عنده، وعلى قول محمد إن كانت الغاية مما لايلزم مثلها دينا فى الذمة عند فواتها لو كان منذورا بها كالطلاق والعتاق يبطل الإيلاء لفواتها، وإن كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا فى الذمة عند فواتها لوكان منذورا بها كالصوم المضاف إليه

إلى وقت بعينه فإنه لايبطل الإيلاء لفوات مثل هذه الغاية.

٧٦٦٥:- بيان هذا: إذا قال "والله لا أقربك حتى أقتل فلانا" فإنه لايكون موليا قبل موت فلان، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله كما مات فلان صارت اليمين مرسلة، ولو قال لها "لا أقربك حتى يأذن لى فلان، لايصير موليا، فإن مات قبل الإذن سقط اليمين عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف تصير مرسلة فيصير موليا من حين مات، حتى لو قربها قبل مضى أربعة أشهر تلزمه الكفارة، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، ولو قال "والله لا أقربك حتى أصوم شعبان" قال ذلك فى رجب لايصير موليا فى قولهم جميعا، وإذا طلع الفجر من أول يوم شعبان فأكل وصنع صنعا لايستطيع معه للصوم بطلت اليمين عند أبى حنيفة رحمه الله، وعند أبى يوسف لفوات الغاية صارت اليمين مرسلة وصار موليا من حين أكل' وعند محمد كما أكل يصير موليا من حين حلف.

٧٦٦٦:- وذكر ابن سماعة عن محمد **فى نوادره** عن أبى يوسف: إذا قال لامرأته "والله لا أقربك حتى أقرب فلانة" يريد به امرأة أخرى له، ثم قال لفلانة "والله لا أقربك" فهو مول منها دون الأخرى، وذكر ابن سماعة عن محمد: إذا قال لامرأته "والله لا أطأك حتى أطأ فلانة " يريد المرأة الأولى لم يكن موليا من واحدة منهما من قبل أنه لايكون موليا من امرأة يحنث بوطئها فى يمين حلف بها على غيرها، ألا ترى! أنه لو قال لامرأته "لا أطأك حتى أدخل هذه الدار" ثم قال "والله لا أدخلها" لايكون موليا من امرأته.

٧٦٦٧:- وعن محمد فى رجل قال لامرأته "إن قربتك ما دمت معى فأنت طالق ثلاثا" قال: يطلقها تطليقة بائنة، ثم يتزوجها فى ساعة فيطأها ولا يحنث، وعلى هذا إذا قال لها "والله لا أقربك ما دمت امرأتى" فأبانها، ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها ولا يحنث، وهذا بخلاف مالو قال "والله لا أقربك وأنت امرأتى" فأبانها ثم تزوجها كان موليا منها.

٧٦٦٨:- وعن أبى يوسف فيمن قال لامرأته "والله لا أقربك ما دام هذا

النهر يجرى، قال: إن كان هذا مما لا ينقطع فهو مول، وإن كان ينطع فليس بمول. **وفى المنتقى:** إذا قال "والله لا أقربك ما دمت حاملا، أو قال: حتى تضعى" فمضت بعد ذلك أربعة أشهر لاينعقد الإيلاء. **وفى شرح الطحاوى:** إذا قال لامرأته "والله لا أقربك حتى تقوم الساعة وحتى يلج الجمل فى سم الخياط، فإنه يكون موليا.

٧٦٦٩:- وفى الخانية: ولو قال لها "إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا" وأراد الحيلة أن لاتقع الثلاث فالحيلة له أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقة، ثم يمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا، فإذا قربها لاتطلق فلا تقع الثلاث، ولو قال لها "إن قربتك أبدا فأنت طالق ثلاثا" فلا حيلة له فى هذا ؛ لأنه إن قربها تطلق ثلاثا، وإن لم يقربها تقع عليها بمضى أربعة أشهر تطليقة فإذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا.

٧٦٧٠:- وفى الينابيع: ولو جعل للإيلاء غاية فإنه ينظر: إن كان لايرجى وجوده فى مدة الإيلاء فإنه يكون موليا مثل أن يقول: فى رجب "والله لا أقربك حتى أصوم المحرم" وكذا لو قال "والله لا أقربك حتى آتى الكوفة"

٧٦٦٩:- نقل السيوطى فى الدر المنثور من طريق عبد بن حميد عن الحسن فى رجل قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق ثلاثا، إن قربها قبل السنة فهى طالق ثلاثا، وإن تركها حتى تمضى الأربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة، فإن تزوجها قبل انقضاء السنة، فإنه يمسك عن غشيانها، حتى تنقضى السنة ولا يدخل عليه إيلاء. الدر المنثور، سورة البقرة ١/ ٤٨٦ تحت رقم الآية: ٢٢٧.

وأخرج عبد الرزق عن قتادة فى رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا، أن لايقربها سنة قال: فقال قتادة: كان الحسن يقول: إذا مضت الأشهر فقد بانت منه، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء، قد هدمه الطلاق والنكاح، قال: قلت: أدّه، قال أبو الشعثاء: إذا مضت الأشهر' فقد بانت منه، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء ، ولكنه لايقربها حتى تمضى السنة، فإن مسها حنث فى يمينه، قال معمر: وبلغنى عن إبراهيم أنه قال: إن تزوجها بعد ذلك فقد وقع الإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الذى يحلف بالطلاق ثلاثا أن لايقربها هل يكون إيلاء ٦/ ٤٥٢ برقم: ١١٦٣٥.

وبينه وبين الكوفة مسيرة أربعة أشهر فصاعدا۔ وعلى هذا إذا قال "والله لا أقربك حتى يفطم الصبى" وبينه وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدا ۔ **وفى شرح الطحاوى:** وإن كان أقل من ذلك لايكون موليا، **الينا بيع :** وكذلك إن كان يرجى وجوده، ولكن من لوازم وجوده زوال النكاح مثل أن يقول لامرأته "والله لا أقربك حتى أطلقك ثلاثا " أو قال وهى أمة "والله لا أقربك حتى أملكك".

٧٦٧١:- ولو قال "والله لا أقربك حتى تخرج الدابة، أو: يخرج الدجال، أو: حتى تطلع الشمس من المغرب" فهو مول استحسانا. **وفى الولوالجية:** ولو حلف لايقربها حتى يفعل شيئا يعلم أنه لايقدر عليه كعد نجوم السماء فهو مول.

نوع آخر فى الفيء فى باب الإيلاء

٧٦٧٢:- وإنه على ضربين: أحدهما بالوطىء، والآخر بالقول عند العجز عن الوطىء، فينظر فى حال الزوج متى آلى من امرأته إيلاء مرسلا؟ فإن كان صحيحا قادرا على الجماع فى كل المدة، أوفى حال مباشرة الإيلاء ففيئه بالجماع، **وفى شرح الطحاوى:** فى الفرج، ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو جامع فيما دون الفرج لايكون فيئا، وإن كان مريضا، **وفى التفريد:** أو غائبا أولايمكنه الجماع بسبب آخر فى كل مدة ففيئه باللسان غير أن الفيء بالجماع يعتبر فى حق حكمى الإيلاء، والفئ باللسان يعتبر فى حق أحد

٧٦٧٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن على، وابن مسعود، وابن عباس قالوا: الفيء : الجماع، وقال ابن مسعود: فإن كان به۔ علة من كبر، أو مرض، أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإن فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق من قال: لا فيء له إلا الجماع ١٠/ ٧٠ برقم: ١٨٩٣٠.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الفيء: الجماع. السنن الكبرى' الإيلاء، باب الفيئة الجماع إلا من عذر ١١/ ٣٠٥ برقم: ١٥٦٢٨۔ ١٥٦٢٩.

وأخرج عبد الرزاق عن علقمة ومسروق فى رجل آلى من امرأته وكانت حاملا، فوضعت فأراد أن يفيء، فخشى أن لاتطهر حتى تمضى أربعة أشهر' فأفتوه أن يفيء بلسانه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الفيء الجماع ٦/ ٤٦٢ برقم: ١١٦٧٦.

حكميه، حتى أنه إذا فاء إليها بالجماع، ومضت المدة لاتطلق بالإيلاء، وكذلك لو جامعها مرة فى المدة حنث، ولو جامعها مرة أخرى فى المدة، لايحنث ولا تلزمه كفارة أخرى، ولو قال لها بلسانه ومضت المدة لاتطلق بالإيلاء، ولكن لو جامعها فى المدة يحنث ويلزمها الكفارة.

٧٦٧٣:- والحاصل أن الفيء باللسان يعمل عمل الجماع فى حق إبطال الإيلاء فى حق الطلاق ويبقى فى حق الحنث ألاترى! أن من آلى امرأته ثم طلقها ثلاثا بطل الإيلاء فى حق الطلاق، ولا يبطل فى حق الحنث حتى لو جامعها تلزمه الكفارة كذا هاهنا، هذا إذا كان مريضا فى كل المدة، ولو كان مريضا فى بعض المدة وصح فى بعض المدة، وقدر على الجماع وذلك قبل أن يفيء إليها بلسانه ففيئه بالجماع، ولوكان فاء إليها بلسانه وهو مريض ثم زال المرض فى المدة وقدر على الجماع بطل الفيء باللسان، وهذا إذا كان الإيلاء مطلقا مرسلا، وأما إذا كان معلقا بالشرط فإنه تعتبر الصحة فى حق جواز الفيء باللسان وقت وجود الشرط لاوقت وجود الإيلاء حتى أن من قال لامرأته وهو صحيح "إن تزوجتك فواللّٰه لا أقربك" ولم يتزوجها حتى مرض مرضا لايستطيع الجماع معه، ثم تزوجها وهو مريض ففاء إليها باللسان كان فيئه صحيحا. **وفى الكافى:** وكذا لو علق الإيلاء بالدخول ثم دخل وهو مريض ففيئه يكون باللسان.

٧٦٧٤:- وفيه: مريض آلى وما فاء بلسانه حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه فصح أدنى مدة، لم يطأها حتى نكحها وهو مريض ففاء باللسان لم يصح عند أبى يوسف، ولو آلى مريض وصح بانت بمضى المدة، ثم مرض ثم نكحها وفاء بلسانه لايصح، وإن وجد العجز فى المدة، ولو آلى مريض فى مرضه فمضت عشرة أيام ثم آلى ثانيا فمضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء الأول فبانت ثم صح من مرضه ففاء بلسانه فى العشر الباقى من الإيلاء الثانى لم يكن معتبرا، فلو فاء بلسانه بعد الإيلاءين فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الأول لم تبن الحصول الفيء، فإن صح فيما بقى من وقت الإيلاء الثانى فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الآخر بانت لقيام الإيلاء الثانى، فإذا قدر على الوطئ بطل ذلك الفئ باللسان فى حق الأول ، **وفى شرح الطحاوى:** ولو آلى من امرأته وهو صحيح، ثم مرض بعد ذلك، أو آلى

وهو مريض ثم برئ بعد ذلك أو كان فى كلا الجانبين صحيحا، ومرض فى خلاله ففيئه لايصح إلا بالفعل.

٧٦٧٥:- م: والمعتبر فى الفئ باللسان هو العجز الحقيقى دون العجز الحكمى،وفسر العجز الحقيقى فقال: أن يكون الزوج مريضا لايستطيع جماعا أو كانت مريضة، أو كانت صغيرة لايستطيع جماعها، وإن كانت غائبة وبينهما مسافة لايقدر على قطعها فى مدة الإيلاء، هكذا ذكر **فى الجامع**: وزاد **فى القدورى**: فقال: أو تكون محتجبة فى مكان لايعرفه أو تكون المرأة رتقاء، فالفيء فى جميع ذلك بالقول وذلك بأن يقول: "فئت إليها، أو راجعتها" أو ما أشبه ذلك من الألفاظ الداله على الرجوع عما لزم عليه، **وفى الهداية:** وإذا قال ذلك سقط الإيلاء، وقال الشافعى: لافيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوى.

٧٦٧٦:- وفسر العجز الحكمى فقال: أن يكون أحدهما محرما ، **وفى الخلاصة:** ولو كان المانع شرعيا بأن محرما بينه وبين الحج أربعة أشهر بالإجماع لاغير، والفئ باللسان لايصح، وقال زفر: يصح .

٧٦٧٧:- م: ولو كان الزوج محبوسا فهو ملحق بالعجز الحكمى

٧٦٧٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال: فى المولى: إذا كان مريضا، أوكان مسافرا، أو كانت حائضا، أشهد على فيئه. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يريد يفيء إليها الخ ١٠/ ٦٩ برقم: ١٨٩٢٠.

وأخرج ابن منصور عن إبراهيم فى الرجل يولى من امرأته، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضى أربعة أشهر، فيشهد على الفيء وهى امرأته. سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ماجاء فى الإيلاء ٢/ ٢٩ برقم: ١٩٨.

٧٦٧٧:- أخرج البيهقى عن الحسن قال: الفيء الجماع، فإن كان له عذر من مرض، أو سجن، أجزاه أن يفيء بلسانه، السنن الكبرى للبيهقى، الإيلاء، باب الفيئة الجماع إلا من عذر ١١/ ٣٠٥ برقم: ١٥٦٣٠.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا كان له عذر تعذر، مرض، أو كبر، أوسجن، أجزاه، أن يفيء بلسانه. مصنفـ عبد الرزاق، الطلاق، باب الفيء الجماع . ٦/ ٤٦٢ برقم: ١١٦٧٧. ⟵

على رواية الجامع، يعنى يعتبر فيئه باللسان إذا كان لايقدر أن يدخلها عليه، **وفى شرح الطحاوى:** ولو آلى من امرأته وهو محبوس، أو المرأة محبوسة، أو كان بينه وبين امرأته أقل من أربعة أشهر، إلا أن العدو، أو السلطان يمنعه عن ذلك فإن فيئه لايصح بالقول، وكذلك لو آلى من امرأته وهى محرمة، أو هو محرم وبينه وبين الحج أربعة أشهر، فإن فيئه لايصح إلا بالفعل، وإن كان عاصيا فى فعله.

٧٦٧٨:- م : ثم إنما يعتبر الفيء باللسان فى حق المريض حال قيام الرجعة لابعد البينونة، حتى أن المريض إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها حتى بانت منه بتطليقة، ثم فاء إليها بلسانه بعد ذلك لايبطل الإيلاء، حتى لوتزوجها وهو مريض على حاله، ثم مضت أربعة أشهر ولم يفيء إليها بانت بتطليقة أخرى، **وفى الولوالجية:** ولو اختلفا فى المدة فالقول قول الزوج غير أنه لايسع للمرأة أن تقيم معه إذا كانت تعلم كذبه بلى تهرب أو تفدى بمالها فرارا عن المعصية، وإن اختلفا بعد مضى المدة وادعى الزوج أنه جامعها فى الأربعة الأشهر، لم يصدق إلا أن تصدقه المرأة، ولو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين وارتفع الإيلاء.

٧٦٧٩:- وأما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة، حتى إن الصحيح إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانت منه انحلت اليمين بتطليقة، ثم جامعها يبطل الإيلاء ، حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر من غير جماع لايقع عليها طلاق آخر.

← ونقل السيوطى عن ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض، أو سفر، أو حبس، أو شيء يعذر به، فإشهاده، فيء، الدرالمنثور: سورة البقرة قوله تعالى: للذين يولون من نسآء هم الآية ١/ ٤٨٥ .

٧٦٧٨:- أخرج سعيد ابن منصور عن إبراهيم أن رجلا من محارب آلى من امرأته' فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن يفيء إليها، فنفست المرأة، فأتى علقمة والأسود فقالا: أشهد على الفيء وهى امرأتك . سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء فى الإيلاء ٢/ ٣٠ برقم: ١٩٠١ .

الفصل السادس والعشرون فى مسائل اللعان[عـه]

٧٦٨٠:- وفى الكافى: شرطه قيام الزوجيّة، وسبب وجوبه قذف الزوج، وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن، وحكمه حرمة الوطى بعد التلاعن.

وفى شرح الطحاوى: ثم اللعان بين الزوجين كالحد بين الأجنبيين، فكل قذف لايوجب الحد فى الأجانب لايوجب اللعان بين الزوجين، وكل قذف يوجب الحد بين الأجنبيين يوجب اللعان بين الزوجين.

٧٦٨١:- م : صورة اللعان ما قال محمد فى الأصل: أن يبدأ القاضى بالزوج فيقول له: قم فالتعن، فيقول الرجل، **وفى السراجية:** أن القاضى يقيمها متقابلين **م :** ويقول: أربع مرات "أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا" ويقول: فى الخامسة "لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما رماها به من الزنا" ثم تقوم المرأة وتقول أربع مرات "أشهد بالله أنه لكاذب فيما رمانى به من الزنا" وتقول: فى الخامسة "غضب الله عليها إن كان صادقا فيما رمانى به من الزنا. وذكر محمد قيامها عند اللعان وأنه ليس بأمر لازم، وعن أبى يوسف أنه يحتاج إلى لفظة المواجهة، وهو أن يقول "فيما رميتك به من الزنا" وقال أبو الحسن الكرخي إذا ذكر بلفظة المعاينة وأشار كفى.

[عـه] وقد ورد فى التنزيل : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. سورة النور رقم الآية: ٦ ـ ٩.

٧٦٨١:- أخرج مسلم عن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين فى امرأة مصعب أبفرق بينهما ـ إلى قوله ـ فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهٰدات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما. صحيح مسلم' اللعان ١/ ٤٨٩ برقم: ١٤٩٣.

٧٦٨٢:- وفى تجنيس خواهرزاده: وإذا تم اللعان بينهما لم تقع فرقة بينهما، حتى يفرق القاضى، وقال زفر: تقع الفرقة بلعانهما، وقال الشافعى: تقع بلعان الزوج، وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا فرق القاضى بينهما فهى تطليقة بائنة، وقال أبو يوسف وزفر: هو فرقة بغير طلاق. **وفى شرح الطحاوى:** وقبل أن يفرق القاضى لاتقع الفرقة، والزوجيّة قائمة بينهما، حتى يجوز طلاقه وظهاره، وإيلائه ويجرى التوارث بينهما إذ مات أحدهما.

٧٦٨٣:- م : وأهله عندنا من كان أهلا للشهادة. **وفى السغناقى:** أهل لأداء الشهادة حتى أن اللعان لايجرى بين الزوجين إذا كانا : محدودين فى القذف، أو أحدهما، أو كانا رقيقين، أو أحدهما، أو كانا كافرين، أو أحدهما، أو أخرسين أو أحدهما، أو صبيين، أو أحدهما، أو مجنونين، أو أحدهما، وفيما عدا ذلك يجرى اللعان. **وفى المنافع:** وعند الشافعى أهل اللعان من كان أهل اليمين بالله تعالى. **وفى الظهيرية:** وأهل اللعان من كان أهلا للطلاق عنده.

٧٦٨٤:- وفى الينابيع: إذا قذف امرأته وهى من أهل الشهادة وهو

٧٦٨٢:- أخرج البخارى عن ابن عمر: لاعن النبى صلى اللّٰه صلى اللّٰه وعليه وسلم بين رجل وامرأته من الأنصار، وفرق بينهما. صحيح البخارى، الطلاق، باب التفريق بين المتلاعينن ٢/ ٨٠١ برقم: ٥١١٣ ، ف: ٥٣١٤.

وأخرج مسلم عن ابن عمر: أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بأمه. صحيح مسلم، اللعان ١/ ٤٨٩ برقم: ١٤٩٤.

٧٦٨٣:- أخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر. سنن ابن ماجة، الطلاق، اللعان/ ١٥٠ برقم: ٢٠٧١.

قول المصنف: ”أوصبيين أو أحدهما“ أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى رجل قذف امرأته وهى صغيرة، قال: ليس عليه حد، ولا لعان. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يقذف امرأته صغيرة أيلاعن. ١/ ٢٠٠ برقم: ١٩٥٨٠.

٧٦٨٤:- قول المصنف: ”أوكانت خرساء“ أخرج سعيد بن منصور عن الشعبى قال: سئل عن رجل قذف امرأته وهى صماء خرساء؟ قال الشعبى: ليس تسمع ولا تتكلم فتصدقه، ⟵

محدود فى القذف فإنه يحد ولا يلاعن. ولو كانت المرأة محدودة فى القذف أو وطئت وطئا حراما سواء كان بزنا، أو بشبهة، أو نكاح فاسد، أو فى غيرها وحدت فى ذلك مرة ، أو كانت كافرة ، أو صغيرة ، أو مجنونة ، أو مدبرة، أو رقيقة، أو مكاتبة، أو أم ولد أن كانت خرساء فإنه لايحد ولا يلاعن. ولو كانا محدودين فى قذف حد الزوج، ولو كانا فاسقين، أو أعميين يوجب اللعان. **وفى الهداية:** ويشترط طلبها، لأنه حقها فلابد من طلبها.

٧٦٨٥:- وفى شرح الطحاوى: إذا قال الرجل لامرأته "يا زانية" أو قال "زنيت" أو قال "رأيتك تزنى" أو قال لها "هذا الولد من الزنا" أو قال "ليس هو منى" يجب اللعان ، ولو قال لها "جومعت جماعا حراما" أو: وطئت وطءا حراما" فلا حد ولا لعان.

٧٦٨٦:- وإذا قذفها بالزنا فإنها تخاصم إلى القاضى، ولو أنها لم تخاصم إلى القاضى وسكتت لايبطل حقها، وإن طالت المدة، ثم إنها إذا خاصمت إلى القاضى ينبغى للقاضى أن يقول لها: اتركى وانصرفى فلو أنها تركت وانصرفت ثم خاصمت إلى القاضى فلها ذلك، وإذا اختصمت إلى القاضى وأنكر الزوج فعليها أن تقيم شاهدين عدلين، ولو أقامت رجلا وامرأتين لاتقبل، ولو أقامت شاهدين، ثم إن الرجل أقام رجلا وامرأتين على تصديقها إياه سقط اللعان ولا حد عليه، ولو لم تكن لها بينة فإن أرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك.

٧٦٨٧:- ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة، فإن شهد أربعة بأنهم رأوها تزنى كالميل فى المكحلة والقلم فى المحبرة نظر: إن كانت المرأة

←أو تكذبه، ليس بينهما حد ولا لعان. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها ١/ ٣٦٧ برقم: ١٥٩٢.

٧٦٨٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد فى ظهرك، فقال: يارسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلاحد فى ظهرك الخ. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين ٢/ ٦٩٥ برقم: ٤٥٦١ ف: ٤٧٤٧.

محصنة ترجم. وإن كانت غير محصنة تجلد. ولو لم تكن للزوج بينة يجب اللعان، **وفى الهداية:** فإن امتنع عنه حبسه الحاكم، حتى يلاعن أو يكذب نفسه، **وفى السغناقى:** وقال الشافعي: يقام عليه حد القذف، **م :** ولو لاعن وجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه، وقال الشافعي: إذا امتنعت حدت حد الزنا.

٧٦٨٨:- وفى شرح الطحاوى: ولو شهدت ثلاثة، والزوج رابعهم، نظر: إن كانت هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لاتقبل. **وفى الظهيرية:** المرأة إذا صارت بعد اللعان على صفة لو كانت عليها من الابتداء لايجرى اللعان بينهما، بأن زنت، أو ما أشبه كان للزوج أن يتزوجها، ثم العلماء اختلفوا فى صفة الحرمة التى تثبت بينهما بنفس اللعان، قال أبو حنيفة ومحمد: تثبت حرمة مؤقتة أى غاية تكذيب أحدهما نفسه، وقال أبو يوسف: تثبت حرمة مؤبدة مثل حرمة الرضاع والصهرية، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا كان أكذب الملاعن نفسه بعد مافرق القاضى بينهما، ثم أراد أن يتزوجها، فقال أبو يوسف: ليس له أن يتزوجها، ولو أكذب نفسه وجب الحد. ولو صدقت المرأة فلا حد ولا لعان، **وفى الينابيع:** وإن صدقته عند الحاكم أربع مرات لاتحد أيضا؛ لأنها لم تصرح بالزنا.

٧٦٨٩:- وإذا أخطأ الحاكم وفرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة، **وفى الظهيرية:** وقال زفر والشافعي: حكمه باطل فلا تقع

٧٦٨٨:- قول المصنف: ثم العلماء اختلفوا الخ ، أخرج البخارى عن سعيد بن جبير قال : قالت لابن عمر : رجل قذف امرأته ، فقال : فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، فأبيا ، فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ، ففرق بينهما قال أيوب فقال لى عمرو بن دينار: إن فى الحديث شيئا لا أراك تحدثه، قال : قال الرجل مالى قال قيل لا مال لك ، إن كنت صادقا فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذبا ، فهو أبعد منك (صحيح البخارى ، الطلاق ، باب صداق الملاعنة ٢/٨٠٠، برقم ٥١١٠ ف : ٥٣١١.

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن داؤد قال : سمعت ابن المسيب يقول : إذاتاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة فإنه يجلد ويلحق به الولد ، وتطلق امرأته تطليقة بائنة ، ويخطبها مع الخطاب، ويكون ذلك متى أكذب نفسه ، مصنف عبد الرزاق ، ابواب اللعان ، باب لايجتمع الملاعنان أبداً ، ١١٣/٧، برقم ١٢٤٤٣.

الفرقة، **م :** وإن كان فرق قبله لم تقع. **وفى شرح الطحاوى:** ولو التعن كل واحد منهما مرتين، وفرق القاضى بينهما لاتقع الفرقة. وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فإنه يعيد اللعان على المرأة، وإن لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة. **وفى الظهيرية:** ولو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه. **م :** وإن التعنا عند الحاكم ولم يفرق بينهما، حتى عزل أو مات، فإن الحاكم الثانى يستقبل بينهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايستقبل، **وفى الينابيع:** وقال محمد: له أن ينفذ ولا يعيد اللعان.

٧٦٩٠:- وفى التجريد: واللعان بمنزلة الحد لايثبت إلا بما يثبت به الحد، فلا يثبت بشهادة على شهادة، ولا بشهادة النساء مع الرجال، ولا بكتاب القاضى إلى القاضى، ولو شهد عليها بالزنا أربعة وأحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها لاعنها. ولو قذفها الزوج أولا وجاء بثلاثة يشهدون سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان، ولو جاء بثلاثة فشهدوا أنها زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم، ولا لعان على الزوج، وإن أقامت أربعة من الشهود فشهد شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبى حنيفة خلافا لهما، فإن ادعى أنها صدقته على قذفها، وأنكرت المرأة ذلك تقبل عليها شهادة رجل وامرأتين ولا شيء عليه، ولو شهد معه ثلاثة عميان حدوا وعلى الزوج اللعان.

٧٦٩١:- وفى الخانية: وإن ادعت المرأة على زوجها القذف، وأنكر الزوج، فأقامت البينة على القذف لاعن القاضى بينهما عندنا؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا.

٧٦٩٠:- قول المصنف: "ولو شهد عليها بالزنا أربعة وأحدهم زوجها" أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها قال: يلاعن الزوج، ويجلد الثلاثة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها ، ١/ ٣٦٤ برقم: ١٥٨٢. مصنف ابن أبى شيبة، الحدود فى أربعة شهدوا على امراة بالزنى أحدهم زوجها ١٤/ ٥٠٧ برقم: ٢٩٢٨٩.

٧٦٩٢:- م : ولو طلقها ثلاثا أو بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان، وكذا لو تزوجها بعد ذلك، ولو كان الطلاق رجعيا لاعن. **وفى شرح الطحاوى:** ولو طلق امرأته تطليقة بائنة، ثم قذفها بالزنا فإنه يحد ولا لعان بينهما، ولو طلقها رجعيا، ثم قذفها بالزنا يجب اللعان. **وفى الولوالجية:** رجل قال لامرأته "قد زنيت قبل أن أتزوجك" عليه اللعان، ولو قال "زنيت وأنت صغيرة" لم يكن عليه حد ولا لعان.

٧٦٩٣:- رجل قال لامرأته "يازانية" فقالت "بل أنت" فإنها تحد به ويدرأ اللعان، وإن قال "يازانية" فقالت "زنيت بك" لم يكن بينهما حد ولا لعان، ولو قال "يازانية" فقالت "أنت أزنى منى" فعليه اللعان.

٧٦٩٤:- م : وإذا نفى ولد زوجته بأن قال "هذا الولد ليس منى" يلاعنها يقول الرجل "أشهد بالله أنى لصادق فيما رميتك به من نفى الولد" وكذا فى جانب المرأة، ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكرت فى اللعان كما ذكر الزوج فى القذف الأمرين، فإذا فرغا من ذلك فرق القاضى بينهما ، وألزم الولد أمه، **وفى الخانية:** ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى مادامت فى العدة، **م :** روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ أن القاضى يفرق بينهما " ويقول ألزمته أمه وأخرجته من نسب الوالد" فلو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه. وإن قذفها بنفى الولد فتزوجت غيره فادعى الأول الولد لزمه حد القذف، وإن ولدت من الزوج الثانى لا شئ

٧٦٩٢:- أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه قال فى رجل طلق امرأته، ثم قذفها فى العدة، قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد، وألحق به الولد، ولم يلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها، وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثا' ثم قذفها فى العدة لاعنها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها ١/ ٣٦٢ برقم: ١٥٦٨.

قول المصنف: "ولو طلقها رجعيا ثم قذفها الخ" أخرج الطبرانى عن ابن جريج قال: قال على: وابن مسعود: إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها، وإن قذفها وقد طلقها، وبتها لم يلاعنا. المعجم الكبير ٩/ ٣٣٤ برقم: ٩٦٦٠.

٧٦٩٤:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين، رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. صحيح البخارى، الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٢/ ٨٠١ برقم: ٥١١٤ ف: ٥٣١٥.

عليه إن كان قبل إكذاب الأول، وإن كان بعد الإكذاب لاعن.

٧٦٩٥:- وفى الينابيع: ولا ينتفى من أحكام النسب من جهة الزوج شيء سوى التوارث وإيجاب النفقة فما عداها من أحكام النسب من جهة الزوج قائمة ، **م :** فكلّ نسب يثبت بإقرار، أو بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك باللعان، أما إذا ثبت بإقراره فلان الإنكار غير مسموع، فأما إذا ثبت بطريق الحكم فبيانه فيما روى عن أبى يوسف فى رجل جاء ت امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها، حتى قذفها أجنبى بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفى بعد ذلك، ولو نفى ولد زوجته وهما من لالعان بينهما لاينتفى، **وفى شرح الطحاوى :** سواء وجب الحد عليه أو لم يجب، وكذلك إذا كانا من أهل اللعان ولم يلاعنا فإنه لاينتفى، **م :** وكذلك لو كان العلوق فى حال لالعان بينهما ثم صارا بحال يتلاعنان نحو إن كانت المرأة أمة أو كتابية حالة العلوق فأعتقت، أو أسلمت فإنه لايلاعن ولا ينتفى نسب الولد،

٧٦٩٦:- وفى السغناقى: ولو قال لأمرأته "يازانية" ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزمه نفى الولد، فإن أكذب نفسه حده القاضى، **وفى التجريد:** ولو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء ت بولد لأقل من سنتين بيوم فنفاه، ثم جاء ت بولد لأكثر من سنتين بيوم فأقر به فبانت منه لاحد عليه ولا لعان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: هذه رجعة وعلى الزوج الحد، ولو كان الطلاق بائنا والمسألة بحالها حد وثبت نسب الولدين فى قول أبى حنيفةرحمه اللّٰه وأبى يوسف، وقال محمد: لاحد ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين.

٧٦٩٧:- وفى الزاد: وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة فى الحال

٧٦٩٦:- أخرج عبد الرزاق عن داؤد قال: سمعت ابن المسيب يقول: إذا تاب الملاعن، واعترف بعد الملاعنة، فإنه يجلد، ويلحق به الولد، وتطلق امرأته تطليقة بائنة، ويخطبها مع الخطاب، ويكون ذلك متى أكذب نفسه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب لايجتمع المتلاعنان أبدا ٧/ ١١٣ برقم: ١٢٤٤٣.

٧٦٩٧:- أخرج البيهقى عن عمر رضى اللّٰه عنه، قال: إذا أقرّ الرجل بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه. السنن الكبرى للبيهقى، اللعان، باب الرجل يقول بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده ١١/ ٣٦٧ برقم: ١٥٧٧٠.

التی يقبل التهنئة وتباع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه فی مدة النفاس، وقال الشافعی: فی قول إلی ثلاثة أيام، وفی قول علی الفور، **وفی الهداية:** ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التی ذكرناها علی الأصلين، **وفی الينابيع:** ذكر الطحاوی قول أبی يوسف أن له أن ينفيه إلی أربعين يوما من حين قدم ما لم يبلغ أمر الولد حولين، وإن قدم بعد الحولين فليس له أن ينفيه أبدا، وذكر الفقيه عنه أن له أن ينفيه بعد القدوم إلی سنتين، وقال محمد: له أن ينفيه إلی أربعين يوما من حين بلغه الخبر فی مدة النفاس، فله أن ينفيه إلی تمام الأربعين عند أبی حنيفة ومحمد، وذكر فی غير رواية الأصول عن أبی يوسف: إذا تم للولد حولان أو أكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبه منه، وقال محمدرحمه اللّٰه: إذا نفاه بعد الحولين إلی أربعين يوما حين بلغه الخبر لاعن بينهما وينقطع نسبه منه، وهذا كله فيما إذا لم يقر بأن هذا الولد منه صريحا ولا كناية، أما إذا أقر بأن "هذا الولد منی" أو قال "هذا ولدی، أو ابنی" فسكت ثم نفاه بعد ذلك فإنه يلاعن ولا يقطع منه النسب ، **وفی الولوالجية:** إذا هنئ بولد الأمة فسكت لم يكن قبولا، بخلاف المنكوحة.

٧٦٩٨:- م : ولو نفی ولد حرة فصدقته فلا حد علی الزوج ولا لعان، ولو جاء ت بولدين فی بطن واحد فأقر بالأول ونفی الثانی لزمه الولدان ويلاعنها، **وفی الزاد:** وقال الشافعی: فلو نفی الأول وأقر بالثانی لزماه وحد، ولو نفاهما ثم مات أحدهما، أو قتل لزمه الولدان وبطل اللعان فی قول أبی يوسف، وقال محمد: لايبطل، ولو ولدت أحدهما ميتا فنفاهما لزمه الولدان ويلاعن علی الحي منهما، فإذا نفی حمل امراته فليس بقاذف ولا لعان فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا جاء ت بولد لأقل من ستة أشهر لاعنها، وإن كان

٧٦٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبی فی رجل ولد له اثنان فی بطن، فانتفی من أحدهما، وأقر بالآخر، قال: ينتفی من أحدهما جميعا أو يدعيهما جميعا، قال سفيان: وتفسيره عندنا إن انتفی بالأول، وأقر بالآخر، ضرب وألحقا به جميعا، وإن أقر بالأول وانتفی عن الآخر، لاعن وألزقا به جميعا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ولد له فانتفی أحدهما ٧/ ١٠٧ برقم: ١٢٤٠٧.

أكثر لم يلاعن وأجمع أصحابنا أنه لاينفى نسبه وهو حمل،**وفى الينابيع:** وإن التعنا بنفى الولد وفرق القاضى بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولدا آخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا، ثم إن أقر بهما فلا حد ولا لعان، وكذا إذا نفاهما.

۷٦۹۹:- وفى الذخيرة: يجب أن يعلم بأن ولد الملاعنة فى حق بعض الأحكام ألحق بالنسب حتى قالوا: بأن شهادة ولد الملاعنة لأبيه لاتقبل، وكذلك شهادة الرجل لولده الملاعن لاتقبل، وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله فى ولده الملاعن، أو وضع ولد الملاعنة زكاة ماله فى أبيه لايجوز، وكذلك لولد الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأته أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لايجوز، وكذلك إذا ادعى إنسان هذا الولد لايصح، وإن صدقه الولد فى ذلك. وفى حق بعض الأحكام ألحق بالأجانب حتى قيل: لايرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه.

۷۷۰۰:- وفى الكافى: وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد لايثبت النسب عند أبى حنيفة، وعندهما يثبت، وإن مات ولد اللعان عن ولد فادعاه الأب لم يصدق على النسب، تلاعنا فجن أحدهما يفرق ، ولو تلاعنا ووكل أحدهما بالتفريق يفرق، ولو زنت لايفرق لزول الإحصان.

۷۷۰۱:- وفى الينابيع: زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضى عليه الإسلام، حتى قذفهابالزنا، أو نفى نسب ولدها: فإنه يجب عليه الحد، فإن أقيم بعض الحد، ثم أسلم فقذفها، أو نفى نسب ولدها فإنه يجب ثانيا، قال أبو يوسف: أقيم عليه بقية الحد، ثم تلاعنا، وقال زفر: لالعان بينهما ، **وفى المنافع:** وإن كانا ذميين فأسلمت المرأة فقذفها قبل أن يعرض الإسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج.

۷۷۰۲:- وفى الولوالجية: ولو قال لامرأته "يا زانية ابنة الزانية" فرافعته هى فإنه حد للأم ودرئ اللعان، وكذلك إذا كانت أم امرأته ميتة وأخذته بحدها حد للأم ودرئ اللعان.

٧٧٠٣:- وإذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها لم يكن لها أن تأخذه بذلك القذف، **وفى الظهيرية:** رجل قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيها يحد الزوج ويدرأ اللعان، ولو بدأ باللعان لم يسقط الحد، ولو بدأ بالحد سقط اللعان، ولو أن رجلاً قذف امرأته وهما من أهل اللعان ثم أبانها حتى يسقط اللعان، ثم إنه أكذب نفسه بعد ذلك لم يدرأ الحد، بخلاف ما إذا أكذب نفسه بعد ما لاعنها، ولو قال "يازانية أنت طالق ثلاثا" لم يلزمه حد ولا لعان، ولو قال "أنت طالق ثلاثا يازانية" كان عليه الحد، رجل قذف امرأته رجل فقال الزوج "صدقت هى كما قلت" كان قاذفا حتى يلاعن، ولو قال "صدقت" مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا.

الفصل السابع والعشرون فى العنين والمجبوب والخصى

وقد مضى مثل مسائل هذا الفصل في النكاح فى الفصل الثالث وعشرين فانظر إليها

٧٧٠٤:- وفى المضمرات: "العنين" من لايصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، و"المجبوب" الذى استؤصل ذكره وخصيتاه، **وفى المنافع:** الخصى" من كان آلته قائمة إلا أنه بزغ أنثياه.

م: وذا وجدت المرأة وزوجها عنينا فلها الخيار إن شاءت أقامت معه وان شاءت خاصمته عند القاضى وطلبت الفرقة فإن خاصمت فالقاضى يؤجله سنة، **وفى الخانية:** طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب، ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا.

٧٧٠٥:- م : وتعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ: وهو رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى، **وفى الينابيع:** وعن محمد أنه تعتبر بالأيام ثلاث مائة وخمسة وستون يوما يزيد على السنة بالأهلة عشرة أيام، **وفى الولوالجية:** العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح، والقمرية أقل من الشمسية بأحد عشر يوما. **وفى واقعات الناطفى:** فإن أقامت معه بعد الأجل مطاوعة له لم يكن هذا رضا، كذا قال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: وعليه الفتوى.

٧٧٠٦:- م : ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاؤه، **وفى الخانية:**

٧٧٠٤:- قول المصنف: إذا وجدت المرأة زوجها الخ" أخرج الطبرانى عن عبد الله قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما، ولها الصداق. المعجم الكبير ٩/ ٣٤٣ برقم: ٩٧٠٦.

وأخرج الدارقطنى عن عمر قال: يؤجل العنين سنة. سنن الدار قطنى، كتاب النكاح٣/ ٢١١ برقم: ٣٧٦٩. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب النكاح باب أجل العنين ١٠/ ٥٢٨ برقم: ١٤٦٣١. سنن سعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب ماجاء فى العنين ٢/ ٥٣ برقم: ٢٠٠٩.

٧٧٠٦:- قول المصنف: "وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة" أخرج الدارقطنى عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجله سنة من يوم رافعته، قال عبد الرحمن: وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه، سنن الدار قطنى، كتاب النكاح ٣/ ٢١٢ برقم: ٣٧٧٥ـ السنن الكبرى للبيهقى، كتاب النكاح، باب أجل العنين ١٠/ ٥٢٨ ، برقم : ١٤٧٣٢. موطأ للإمام مالك ، كتاب الطلاق، باب أجل الذى لايمس امرأته ص: ٣٧٤ برقم: ٧٥.

ولا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضى مصر أو مدينة، فإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضى لايعتبر ذلك التأجيل ، **م :** وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة، وإذا مضت سنة من وقت التأجيل وادعى الزوج، بأنه وصل إليها، فإن كانت ثيبا فالقول قول الزوج، بأنه وصل إليها مع يمينه، وإن كانت بكرا أراها النساء، الواحدة تكفى والمثنى أحوط، فإن قلن "هى ثيب" ثبت ثيابها' أما لم يثبت وصوله إليها فى ذلك فيكون القول فى ذلك قول الزوج مع يمينه، وإن قلن "هى بكر" يخيرها القاضى، فإن اختارت زوجها، أو قامت عن مجلسها، أو أقامها أعوان القاضى، أو قام القاضى قبل أن تختار شيئا بطل خيارها، **وفى الواقعات:** هكذا روى عن محمد وعليه الفتوى. **م :** وإن اختارت الفرقة أمر القاضى زوجها أن يطلقها، **وفى الخانية** :ولا تقع الفرقة باختيارها، **م :** فإن أبى الزوج فرق القاضى بينهما، **وفى الخانية:** وإن شهدت بعض النساء بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن. **م :** ذكر هشام عن محمد فى العنين إذا مضت سنة خير القاضى امرأته، وصار كأن الزوج خيرها فإن اختارت نفسها بانت منه، فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضى لوقوع الفرقة وإنها تخالف رواية الأصل.

٧٧٠٧:- وفى الهداية: ولو اختلف الزوج والمرأة فى الوصول إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ، ثم إن حلف بطل حقها ، وإن نكل يؤجل سنة ، **م : وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: خيار امرأة العنين إذا تم الأجل وخيرها القاضى بمنزلة خيار الزوج ذكره مطلقا، ولم يفسره، قال الحاكم أبوالفضل: تأويله عندى في القيام عن المجلس قبل أن تختار شيئا، ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان أو غيره يسقط حقها، واختيارها نفسها لايكون إلا عند السلطان، ثم إذا فرق القاضى على ماهو المذكور فى الأصل كانت هذه تطليقة بائنة، ولها المهر كاملا وعليها العدة، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعى يكون فسخا

٧٧٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى العنين قال: إن كانت امرأة ثيبا فالقول قوله، ويستحلف، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء. مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب أجل العنين ٦/ ٢٥٥ برقم: ١٠٧٣٠.

ولا عدة عليها ولا مهر عليه. **وفى الخانية:** وإن طلب من القاضى أن يؤجله سنة أخرى لايؤجله القاضى، فإن أجلته المرأة سنة أخرى جاز، وكان لها أن ترجع عن الأجل.

۷۷۰۸:- م : ولو خاصمته وهو محرم أجله القاضى سنة بعد الإحرام، ولو خاصمته وهو مظاهر، **وفى الخانية:** عنها فإن كان يقدر على العتق أجله سنة من حين الخصومة، فإن كان لايقدر على العتق أمهله شهرين لأجل التكفير، ويؤجله سنة بعد الشهرين، ولو ظاهرها بعد ما أجل لم يزد على المدة شيئا، بخلاف ما إذا خاصمته وهو مظاهر، وإن كان وصل إلى غيرها من نسائه أو جواريه يؤجل فى حق هذه فإذا وصل إليها مرة بطل خيارها وسقط حقها فى التفريق.

۷۷۰۹:- وإذا وجدت زوجها عنينا، وأخرت المرافعة إلى زمن لايسقط حقها، **وفى الخانية:** وإن طال الزمان، **م :** مالم تقل "رضيت المقام معه" وكذلك إذا أخرت الخصومة بعد مضى الأجل لايبطل حقها فى الخصومة ما لم تقل "رضيت" وكذلك لو أقامت معه مطاوعة فى المضاجعة وغيرها، **وفى الخانية:** فى تلك الأيام، **م :** لم يكن هذا رضا حتى تقول "رضيت" **وفى الولوالجية:** كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالیٰ: وعليه الفتوى.

۷۷۱۰:- م : وإذا أجل العنين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه، ولا يجعل له بدل، ولو مرض أحدهما مرضا لايستطيع الجماع معه فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه ولا يجعل له بدل، وإن كان أكثر من نصف شهر لايحتسب ويجعل له بدل، هكذا روى ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله، وعن أبى يوسف روايتان: فى رواية كما قال محمد: وفى رواية ما لم يمرض سنة لايعوض مكانه، **وفى الخانية:** وعن محمد لايحتسب الشهر وما دونه يحتسب، وهو أصح الأقاويل، **وفى الولوالجية:** والصحيح أنه يعوض مقدار مرضه وعليه الفتوى. والفرق بين المرض وبين شهر رمضان وأيام حيضها فإنها لاتعوض؛ لأن

۷۷۰۸:- قول المصنف: "فإذا وصل إليها مرة الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عمرو بن دينار: سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها، قال: قلت أثبت قال: لم نزل نسمعه، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الذى يصيب امرأته ثم ينقطع ٦/ ٢٥٦، برقم : ١٠٧٣٣.

الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع أن السنة لاتعرى عن شهر رمضان، وأيام حيضها كان هذا دليلا على أنه لايجعل مكانها، **وفى الخانية:** ولو هربت المرأة من زوجها لاتحتسب تلك الأيام على الزوج.

٧٧١١:- م : وفى المنتقى: جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض، **وفى الحجة:** ولو حبس فلم تأته المرأة لايحتسب على الزوج، وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأته، وإن أتته إلى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه، وكذا لو حبست المرأة بحق الزوج يصل إليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة وإلا فلا.

٧٧١٢:- وفى المضمرات: المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما فى العنين، والمؤخذ أن يؤخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع، **م :** ولو حجت لاتحتسب على الرجل مدة خروجها ولو حج هو احتسب عليه، هكذا روى عن أبى يوسف، ولو تزوجها ووصل إليها، ثم عنَّ ففارقته ثم تزوجها ولم يصل إليها فلها الخيار، **وفى الخانية:** يؤجل كما يؤجل العنين.

٧٧١٣:- م : ولو كانت المرأة رتقاء والزوج عنين فلا خيار لها، هذا إذا وجدته عنينا، وإن وجدته مجبوبا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجدت زوجها عنينا إلا فى خصلة؛ لأن المجبوب لا يؤجل، **وفى الخانية:** خيرها القاضى للحال، **وفيها:** وإن وجدت زوجها مجبوبا أو عنينا لم يكن لها حق الفسخ ، وكان لها حق المطالبة بالإمساك بالمعروف، والتفريق بناء عليه، ولهذاكانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا، **وفى شرح الطحاوى:** فإن كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها، **وفى الولوالجية:** رجل تزوج امرأة فقالت المراة "هو مجبوب" وقال الزوج "وهى رتقاء" فالقاضى يريها النساء فإن شهدن أنها رتقاء فلا خيار لها، ولو وصل إلى المرأة ثم جبت آلته فلا خيار لها كما فى العنين.

٧٧١٤:- وفى الخانية: رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها، وفرق القاضى

٧٧١٤:- قول المصنف: "ولو تزوج امرأة ووصل إليها ثم عجز الخ" أخرج عبد الرزاق عن أسلم قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها لايصيبها فأرسل إلى زوجها ←

بينهما بعد مضى الأجل، ثم تزوجها أخرى لاخيار لها، ولو تزوج امرأة ووصل إليها ثم عجز عن الوطئ بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة، ولو تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضى بينهما بسبب العنة، ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحاله مع المرأة الأولى اختلفت الروايات فيه، والصحيح أن للثانية حق الخصومة ، **وفى الولوالجية:** ذكر فى نكاح الأصل أن لا خيار لها وعليه الفتوى.

٧٧١٥:- م : قال محمد فى الجامع: امرأة الصبى إذا وجدت الصبى مجبوبا، فالقاضى يفرق بينهما لخصومتها فى الحال، ولا ينتظر بلوغ الصبى، بخلاف ما إذا وجدت امرأة الصبى الصبى عنينا لايصل إليها فإن القاضى لايفرق بينهما لخصومتها فى الحال بل ينتظر بلوغ الصبى العنين، وهو نظير المريض إذا تزوج فوجدته المرأة لايقدر على جماعها فرافعته إلى القاضى فالقاضى لايفرق بينهما لخصومتها فى الحال بل ينتظر برؤه.

٧٧١٦:- وفى الخانية: ولو قالت المرأة "هو مجبوب" والزوج ينكره ، فإن كان تعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا تكشف عورته، وإن كان لايعرف إلا بالنظر أمر القاضى أمينا لينظر إلى عورته فيخبر بحاله، **وفيها:** رجل تزوج امرأة، وكان يأتيها فيما دون الفرج، حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل إليها فى فرجها، فأقامت معه على ذلك زمانا وهى بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضى أجله القاضى سنة.

٧٧١٧:- م : ولوكانت المرأة صغيرة وزوجها أبوها فوجدت زوجها مجبوبا لايفرق بينهما لخصومة الأب حتى تبلغ، ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما لخصومة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لايفرق بل ينتظر حضوره، وبعضهم قالوا: يفرق بينهما.

←فسأله، فقال: كبرت، وذهبت قوتى، فقال له: فى كم تصيبها؟ قال: فى كل طهر مرة فقال عمر: إذهبى فإن فيه مايكفى المرأة. مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الذى يصيب امرأته ثم ينقطع ٦/ ٢٥٧ برقم: ١٠٧٣٧.

٧٧١٨:- وفی الخانية: وكما يؤجل العنين يؤجل الخصی سنة، وكذا الشيخ الكبير ، وإن قال "لا أرجو أن أصل إليها" **وفی المنافع:** الخصی إن كان بحيث تنتشر آلته ويصل إلی النساء فلا خيارلها. **م :** ولو تزوجت وهی تعلم بحاله فلا خيار لها، ومن المشايخ من قال فی المجبوب لا خيار لها وفی الخصی والعنين لها الخيار، وقال مشايخ العراق: إن كان غنّينا يتعارف الناس بعنته ولم يقض القاضی مرة لها الخيار، وإن كان عنينا قضی القاضی بعنته مرة لاخيار لها.

٧٧١٩:- وفی شرح الطحاوی: وإن كان مجنونا فوجدته عنينا فإنه ينتظر حولا ولا ينتظر إلی البرء ؛ لأن الجنون ليس بعلة مانعة من الجماع. **وفی الخانية:** ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لايقدر علی الجماع لايؤجل ما لم يصح، وإن طال، والمعتوه إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجل القاضی سنة بحضرة خصمه عنه.

٧٧٢٠:- م : وإذا فرق القاضی بين العنين وامرأته فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين لزمه الولد، فإذا ادعی الزوج الوصول إليها فقال "كنت وصلت إليها" أبطل الحاكم الفرقة، كذا روی عن أبی يوسف رحمه اللّٰہ: **وفی الخانية:** وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضی علی إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها يبطل تفريق القاضی، ولو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لم تصدق علی إبطال تفريق القاضی، **م :** ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضی بينهما فجاءت بولد لأقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلابها أو لم يخل، وهذا عند أبی يوسف، وقال أبو حنيفة: يلزمه إلی سنتين إذا خلابها، والفرقة ماضية بلا خلاف، وإن كان الزوج مجبوبا وهی لا تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضی نسبه، ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك، ولو أقرت هی بعد الفرقة أنه قد كان وصل إليها قبل الفرقة لاتبطل الفرقة.

٧٧٢١:- وإن كان زوج الأمة عنينا، **وفی الخانية:** أو مجبوبا، **م:** فالخيار إلی المولی فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمه اللّٰہ تعالیٰ : **وفی الذخيرة:** وعليه الفتوی، **م :** وقال محمد وزفررحمهما اللّٰہ : الخيار لها، **وفی الهداية:** ولو أن معتوها لا يرجی صحته زوج وليه امرأة كبيرة فإذا مجبوب فالقاضی يفرق بينهما فی الحال بمحضر وليه، ولو لم يكن مجبوبا إلا أنه لا يصل إليها فالقاضی ينصب عنه خصما إن لم يكن له ولی يؤجله، فإن لم يصل إليها يفرق بينهما.

م : الفصل الثامن والعشرون فى العدة

٧٧٢٢:- وفى الكافى: هى تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد، وسببها نكاح متأكد بالدخول أو بالموت، **وفى السغناقى:** وحكم العدة عدم جواز نكاح الغير ونكاح أختها وأربع سواها وما يجرى مجراه، والعدة تجب على المطلقة، وكذلك بالفرقة بالنكاح الفاسد، وكذلك بالوطئ بشبهة النكاح، **وفى الخلاصة:** أو بالخلوة الصحيحة، والفرقة بلا طلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ، وملك أحد الزوجين صاحبه فى معنى الطلاق.

٧٧٢٣:- م : وتعتبر العدة فى النكاح الفاسد من وقت التفريق، كذا ذكره الكرخى، **وفى الذخيرة:** وقال أبو القاسم الصفار: تجب العدة من وقت الوطئ وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ، **وفى الظهيرية:** ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضى بينهما، إن فرق قبل الدخول لاتجب العدة، وكذا لو فرق بعد الخلوة، وإن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق لامن وقت الوطئ، وكذا لو كانت الفرقة من غير قضاء. **وفى الكافى:** المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض فى الفرقة والموت، **وفى الهداية:** والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها، وقال زفر: من آخر الوطئات الفاسدة.

٧٧٢٢:- قول المصنف: "وفى السغناقى: وحكم العدة الخ" أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن مسروق فى التى تزوجت فى عدتها قال: فرق عمر رضى اللّٰه عنه بينهما، وقال: كان النكاح حراما فجعل الصداق حراما، فجعل الصداق فى بيت المال، سنن سعيد بن منصور، باب المرأة تزوج فى عدتها ١/ ١٨٨ برقم: ٦٩٤.

ونقل فى إعلاء السنن من كتاب الحجج للإمام محمد عن سليمان بن يسار: ان خالدبن عقبة كن تحته أربع نسوة، فطلق واحدة ثلاثا، فزوج الخامسة قبل أن تنقضى العدة، ففرق بينهما مروان بن الحكم وأصحاب النبى صلى اللّٰه وعليه وسلم يومئذ متوافرون. إعلاء السنن، الطلاق، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، أنه لايتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التى طلق ١١/ ٦٦ برقم: ٣١٢٩.

٧٧٢٤:- وفى الخانية: وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض، وتارة تكون بالشهور، وتارة تكون بوضع الحمل، **م :** والشهور بدل من الحيض فيمن لاتحيض بصغر أو كبر أو فقد حيض يعنى الآئسة' فالحرة تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى بثلاثة أطهار، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلقها فى طهر ومضى ذلك الطهر، ثم مضى حيض، ثم طهر، ثم حيض، ثم طهر، ثم حيض، فإذا فرغت من الحيضة الثالثة تخرج من العدة، وعند الشافعى لاتخرج. **م :** والأمة تعتد بحيضتين أو شهر ونصف، **وفى الزاد:** وللشافعى فيه ثلاثة أقوال: قول مثل قولنا، وفى قول ثلاثة أشهر، وفى قول شهران. **وفى الخانية:** وإن كانت المعتدة مملوكة أمة أو مدبرة أومكاتبة، أو أم ولد وهى من ذوات الحيض فعدتها فى الطلاق والوطئ حيضتان، وإن كانت من ذوات الأشهر فعدتها شهر ونصف.

٧٧٢٤:- قول المصنف: "فالحرة تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر" قال اللّٰه تعالىٰ فى التنزيل العزيز: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨.

وقال اللّٰه تعالى: والّٰئِى يسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والّٰئِى لم يحضن. سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

أخرج ابن ماجة عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. سنن ابن ماجة، الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت ١/ ١٥٠ برقم: ٢٠٧٧.

وأخرج البيهقى عن ابن جريج: ثلاثة قروء، ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال: ثلاث حيض. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب من قال: الأقراء الحيض ١١/ ٣٧٧، برقم: ١٥٨٠٢، ١٥٨٠٣.

قوله: "والأمة تعتد بحيضتين الخ" أخرج أبو داؤد عن عائشة رضى اللّٰه عنها عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان. أبو داؤد، الطلاق، باب فى سنة طلاق العبد ١/ ٢٩٨ برقم: ٢١٨٩.

وأخرج البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين، أو شهرا، ونصفا. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب عدة الأمة ١١/ ٣٩٣ برقم: ١٥٨٦٠، ١٥٨٦٦.

٧٧٢٥:- م : وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل وهى حرة أربعة أشهر وعشرا يستوى فى ذلك الدخول وعدم الدخول والصغر والكبر، **وفى الكافى:** وتستوى فيه الكافرة المسلمة. **وفى الخانية :** وحكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنه قال: تعتد أربعة أشهر وعشر ليال لأن الله تعالى ذكر العشر مذكرا، فعلى قوله تزيد عدتها بليلة واحدة وهذا أقرب إلى الاحتياط.

٧٧٢٦:- م : ولا تجب هذه العدة إلا فى النكاح الصحيح، حتى إن المنكوحة نكاحا فاسدا إذا مات عنها زوجها تعتد بثلاث حيض، وإن كانت المتوفى عنها زوجها أمة فعدتها شهران وخمسة أيام، **وفى الخانية:** دخل بها أو لم يدخل، وإن مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح ؛ لأنه يعتق فى آخر أجزاء حياته، ويملك رقبة امرأته، فإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها، وإن كان دخل بها إن كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض، وإن لم تكن ولدت عليها الاعتداد بحيضتين، **وفى شرح الطحاوى:** وإن كانت مدبرة أو أم ولد، أو مستسعاة على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالیٰ فعدتها شهران وخمسة أيام .

٧٧٢٧:- م : وفى الحامل عدتها أن تضع حملها، الحرة والأمة والمطلقة

٧٧٢٥:- قال الله تعالیٰ فى كتابه المجيد: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا. سورة البقرة رقم الآية: ٢٣٤ .

٧٧٢٧:- قال الله تعالیٰ فى التنزيل العزيز: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. سورة الطلاق رقم الآية: ٤ .

أخرج البخارى عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهى حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه فقالت: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاء ت النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: أنكحى. صحيح البخارى، الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. ٢/ ٨٠١ برقم: ٥١١٧ ف: ٥٣١٨. صحيح مسلم، الطلاق، باب انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل ١/ ٤٨٦ برقم: ١٤٨٥.

←

والمتوفى عنها زوجها، **وفى الخانية:** والموطوءة بشبهة، فى ذلك سواء، وسواء كانت حاملا وقت وجوب العدة، أو حبلت بعد الوجوب، **وفى الخلاصة:** الحامل إذا أسقطت سقطا مستبين الخلق تنقضى العدة، وإن لم يستبن لا.

٧٧٢٨:- م : ولا تقدير فى حد الآئسة بالسن فى رواية، وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لاتحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ، وانقطع الدم يحكم بإياسها، فإن رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية، ويظهر كونه حيضا فى حق بطلان الاعتداد بالأشهر وفى حق فساد الأنكحة، وفى رواية فيها تقدير، واختلفت الأقاويل والمختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بإياسها، **وفى الخانية:** رومية كانت أو غير رومية، وعليه الفتوى، **م :** وإن رأت الدم بعد ذلك هل يكون حيضا على هذه الرواية، فقد اختلف المشايخ فيما بينهم: قال بعضهم: لايكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر، ولا يظهر فساد الأنكحة ، وقال بعضهم : يكون حيضا ، ويبطل به الاعتداد بالأشهر، ولهذا قال هؤلاء المشايخ: الدم المرئى بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود، أما إذا كان أخضر أو أصفر لايكون حيضا، فعلى قول هؤلاء يبطل الاعتداد ويظهر الفساد فى الأنكحة. وقال بعضهم: إن كان القاضى قضى بجواز ذلك النكاح، ثم رأت الدم لايقضى بفساد النكاح، وطريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضى القاضى بجوازه، وبانقضاء العدة بالأشهر، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتى بأنها ولو رأت الدم بعد ذلك على أىّ لون رأت يكون حيضا، ويفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر، وبفساد الأنكحة إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر، ولا يفتى به ببطلان الاعتداد

قول المصنف: ”الحامل إذا أسقطت سقطا الخ“ أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الضحاك قال: اختلفت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال: آخر الأجلين، فقال أبى بن كعب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجل كل حامل ماتضع ما فى بطنها. سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٣٥٢/١ برقم: ١٥٢٠، ١٥١٥.

بالأشهر إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر وقضى، القاضى بجواز الأنكحة، **وفى الينابيع:** امرأة ما رأت الدم وهى بنت ثلاثين سنة مثلا ،ورأت يوما دما لاغيره، ثم طلقها زوجها، قال: ليست هى آئسة، وقال أبو جعفر: تعتد بالشهور لأنها من اللاتى لم يحضن، وبه نأخذ.

٧٧٢٩:- م : وعدة أم الولد ثلاث حيض إذا أعتقها مولاها أو مات عنها عندنا، **وفى شرح الطحاوى:** وقال الشافعى رحمه الله : عدة أم الولد حيضة واحدة إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لاتحيض فشهر واحد، وأجمعوا أن المدبرة أو الأمة إذا مات عنها سيدها أو أعتقها فلا عدة عليها.

٧٧٣٠:- وفى الخانية: والتى لم تحض قط تعتد بالأشهر. فإذا وجبت العدة

٧٧٢٩:- أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبى صلى الله عليه وسلم يعنى أم إبراهيم. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب استبراء أم الولد ١١/٤٣٩ برقم: ١٦٠٠٧.

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن على رضى الله عنه قال: إذا أعتقت أم الولد فعدتها ثلاث حيض، قال حجاج: فإن مات عنها فمثل ذلك. سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء فى عدة أم الولد ١/ ٣٠٤ برقم: ١٢٨٣.

٧٧٣٠:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال: لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا: قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار، ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال، فأنزل الله عز وجل الآية التى فى سورة النساء واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. [الطلاق رقم الآية ٤] المستدرك للحاكم التفسير ٤/ ١٤٣١، النسخة القديمة ٢/ ٤٩٢ برقم: ٣٨٢١. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض ١١/ ٣٨٢ برقم: ١٥٨٢٢.

قول المصنف: "فإذا وجبت العدة بالشهور الخ" أخرج البيهقى عن عبد الله هو ابن مسعود قال: عدة المطلقة من حين تطلق، والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى، السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ١١/ ٣٩١ برقم: ١٥٨٥٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنه قال: عدتها من يوم طلقها، ومن يوم يموت عنها. مصنف ابن أبى شيبة، ماقالوا فى المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها الخ ١٠/ ١٣١ برقم: ١٩٢٤٩، ١٩٢٤٨.

بالشهور فى الطلاق أو الوفاة فإن اتفق ذلك فى غرة أشهر اعتبرت الأشهر بالأهلة، وإن نقص العدد من ثلاثين يوما، وإن اتفق ذلك فى خلال الشهر فعند أبى حنيفة واحدى الروايتين عن أبى يوسف[يعتبر فى ذلك عدد الأيام تسعون يوما فى الطلاق، وفى الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما، وعند محمد وإحدى الروايتين من أبى يوسف] يحتسب الشهر الأول بالأيام ويكمل من الشهر الآخر وباقى الشهور بالأهلة، **وفى الصغرى:** واعتبار الشهور فى العدة بالأيام دون الأهلة اجماعا، إنما الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فى الإجارة.

٧٧٣١:- م : وإذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما، وقيل فى الرجعة: إذا ظهر منها أكثر الولد بانت ولا تحل للأزواج احتياطا، ومن مشايخنا من قال: ينبغى أن تحل للأزواج، ومنهم من فرق بينهما، وروى هشام عن محمد إذا طلقها وهى حامل فإذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة، وقال محمد: البدن هو من اليتيه إلى منكبيه.

٧٧٣٢:- ويجب على الكتابية إذا كانت تحت المسلم مايجب على المسلمة، **وفى الخانية:** فى الطلاق والوفاة، **م :** الحرة كالحرة والأمة كالأمة، إذا كانت تحت ذمى فلا عدة عليها فى موت ولا فراق فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا كان كذلك فى دينهم، وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة. فرع على قول أبى حنيفة فقال: إذا كانت حاملا تمنع من التزوج إذا كان كذلك فى دينهم، هكذا

٧٧٣١:- أخرج ابن أبى شيبة عن على رضى اللّٰه عنه قال: إذا وضعت ولدا، وبقى فى بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته وفى بطنها ولدان فتضع أحدهما ١٠/ ١١٠ برقم: ١٩١٥٠، ١٩١٥١. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب الحامل باثنين لاتنقضى عدتها بوضع الأول حتى تضع الثانى ١١/ ٣٩٠ برقم: ١٥٨٤٦.

٧٧٣٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن فيمن تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قال: يقسم بينهما سواء، وطلاقها طلاق حرة، وعدتها كذلك. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، من قال: اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها مثل عدتها ١٠/ ١٠٩ برقم: ١٩١٤٥.

وقع فی بعض النسخ، وفی بعض النسخ: إذا كانت حاملا تمنع من التزوج على قول أبی حنيفة ولم يذكر "إذا كان كذلك فی دينهم".

۷۷۳۳:- ولا عدة على المهاجرة فی قول أبی حنيفة، وقالا: تجب، ومعنی المسألة الحربية إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمة، **وفی الخلاصة الخانية:** حتى تزوجت بزوج آخر جاز نكاحها فی قول أبی حنيفة رحمه الله، **م :** فإن كانت حاملا فعن أبی حنيفة روايتان: روی أبو يوسف عنه أنه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها، وهو اختيار الكرخی، وروی محمد عنه أنه لايجوز، **وفی الخلاصة الخانية:** وهو ظاهر الرواية، **م : وفی المنتقی:** عن أبی يوسف ما يدل على أن لاعدة على المهاجرة، إذا خرج الحربی مسلما وتركها فی دار الحرب فلا عدة عليها فی قولهم جميعا.

۷۷۳٤:- والخلوة الصحيحة توجب العدة فی النكاح الصحيح دون الفاسد، والخلوة الفاسدة على ضربين: وكل خلوة يتمكن بها من الوطئ حقيقة وهو ممنوع بحق الشرع تجب العدة، كما لو كان أحدهما صائما صوم الفرض أو فی صلاة الفرض أو محرما أو حائضا، وكل خلوة لايمكن معها الوطوء كخلوة المريض والحريق أو الصغير والصغيرة فلا عدة، **وفی الخانية:** وكذا لو طلقها قبل خلوة.

۷۷۳٥:- وفی الخزانة: أربع من النساء لاعدة عليهن: المطلقة قبل الدخول، والحربية دخلت دارنا بأمان وتركت زوجها فی دار الحرب، والأختان يتزوجهما فی عقد واحد فيفسخ بينهما، والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهن.

۷۷۳٦:- م : والخصی كالفحل فی حق تأكد المهر والعدة، كذا ذكر [فی الأمصل، ولو خلابها وهی رتقاء فلا عدة عليها، هكذا ذكر] **فی القدوری:**

۷۷۳٤:- أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب، رضی الله عنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق والعدة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب فيما يجب به الصداق ۱/ ۲۰۱ برقم: ۷٥۷.

وأخرج البيهقی عن زرارة بن أوفی قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا، وأرخی سترا، فقد وجب الصداق والعدة، السنن الكبری للبيهقی، الصداق، باب من قال: من أغلق باب وأرخی سترا فقد وجب الصداق ۱۱/ ٤۹ برقم: ۱٤۸٤٥.

وفى المنتقى: فى الأصل أن عليها العدة، ولو خلابها وهو مجبوب فعليها العدة فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وأما على قولهما ذكر أبو الحسن أن العدة واجبة، وقال أبو يوسف إن كان ينزل فعليها العدة، وإن كان لاينزل فلا عدة عليها.

٧٧٣٧:- وإذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر، هذا هو جواب الكتاب، وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل إذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها، وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لاتنقضى بالأشهر، بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنه هل حبلت بذلك الوطئ أم لا، فإن ظهر أنها حبلت كان انقضاء عدتها بوضع الحمل، وإن ظهر أنها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر، ولو حاضت فى الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض، ذكر نجم الدين النسفى **فى فتواه:** واختلف المشايخ فى اطلاق ايجاب العدة على الصغيرة، أكثر مشايخنا لايطلقون لفظ الوجوب لأنها غير مخاطبة لكن ينبغى أن يقال عدت بايد داشت، **وفى اليتيمة:** سئل الخجندى عمن مات وخلف منكوحة غير بالغة قبل الدخول هل تجب عليها العدة وكيف تكون عليها؟ قال: نعم، وعدتها أن لاتتزوج بزوج آخر حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشرا.

٧٧٣٨:- م : **وفى نكاح فتاوى أبى الليث :**رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلابها وقال "لم أدخل بها" ثم فارقها، قال الفقيه أبو القاسم: أحب إلى أن تعتد بثلاثة أشهر، **وفى الفتاوى:** امرأة بلغت فرأت الدم يوما، ثم انقطع عنها الدم، حتى مضت سنة، ثم طلقها زوجها فعدتها بالأشهر.

٧٧٣٩:- إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوما فإن كذبته المرأة فى الاسناد، أو قالت "لا أدرى" تجب العدة من وقت الإقرار، **وفى الإبانة :** وهو

٧٧٣٧:- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن يونس عن الحسن: ومغيرة عن إبراهيم، ومحمد بن سالم عن الشعبى أنهم قالوا فى الجارية إذا طلقت ولم تبلغ المحيض: أنها تعتد بالشهور، فإن حاضت قبل أن تمضى الشهور الثلاثة بيوم أو يومين استأنف العدة بالحيض، فإن حاضت بعد ماتمضى الشهور، بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها. سنن سعيد بن منصور، باب الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ١/ ٣٠١ برقم: ١٢٦٦.

المختار، **م :** قالوا هذا الجواب فی حق النفقة والسكنی، أما فی حق حل التزوج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق، وذكر شيخ الإسلام فی حق التزوج بأختها وأربع سواها أن تعتبر العدة من وقت الإقرار أيضا فيتأمل عند الفتوی، وإن صدقته المرأة فی الاسناد: قال محمد فی طلاق الأصل تجب العدة من وقت الطلاق، واختيار مشايخ بلخ علی أنه تجب من وقت الإقرار عقوبة عليه زجرا علی كتمانه الطلاق، ولكن لاتجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكنی، **وفی السراجية:** وعليه الفتوی.

٧٧٤٠:- م : وينبغی علی قول هؤلاء أن لايحل له التزوج بالأخت' وأربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الإقرار، حكی عن شيخ الإسلام أبی الحسن السغدی أنه كان يقول ما ذكر محمد فی كتاب الإقرار "أن العدة تعتبر من وقت الطلاق" محمول علی ما إذا كانا مفترقين من الوقت الذی أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب فی كليهما ظاهر، ولا يصدقان فی الاسناد، قال محمد: وعلی هذا إذا كان فارق الرجل امرأته زمانا ثم قال لها "كنت طلقتك منذ كذا" والمرأة لاتعلم بذلك يصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت.

٧٧٤١:- وفی الذخيرة: المريض إذا قال لامرأته "كنت طلقتك فی صحتی ثلاثا وانقضت عدتك" وصدقته المرأة كان لها أن تتزوج فی الحال، **وفيها:** وإن شهد شاهدان علی رجل أنه طلق امرأته ثلاثا بعد مادخل بها فلم يعدلا حتی مضی أيام ثم عدلا فقضی القاضی بالفرقة بينهما: تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء.

٧٧٤٢:- وفی الخانية: امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته، فإن كان الذی أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج، هذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولی، **وفی النسفية:** سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل إليها،

٧٧٤١:- قول المصنف: "وإن شهد شاهدان علی رجل أنه طلق امرأته ثلاثا الخ" أخرج ابن أبی شيبة عن أبی قلابة قال: إذا شهدت الشهود علی طلاق أو موت، فعدتها من ذلك اليوم. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم ١٠/ ١٣٣ برقم: ١٩٢٦٦.

وأخبرها بموت زوجها ففعلت هى وأهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها، ثم جاء رجل آخر، وأخبرها أن زوجها حى وقال "أنا رأيته فى بلد كذا" كيف حال نكاحا مع الثانى وهل يحل لها أن تقيم معه وما ذا تفعل هى، وهذا الثانى؟ فقال: إن كانت صدقت المخبر الأول لايمكنها أن تصدق المخبر الثانى ولا يبطل النكاح بينهما، ولهما أن يقرا على هذا النكاح.

٧٧٤٣:- م : وإذا طلق امرأته فى مرض الموت ثلاثا أو طلاقا بائنا، ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت واعتدت بأربعة أشهر وعشرا: فيها ثلاث حيض فى قول أبى حنيفة، **وفى الخانية:** حتى لو اعتدت بأربعة أشهر وعشرا ولم تحض كانت فى العدة ما لم تحض ثلاث حيض، ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشرا لاتنقضى عدتها حتى تتم المدة، **م :** وقال أبو يوسف: عليها ثلاث حيض وكذلك كل معتدة ورثت، يريدبه إذا ارتد الزوج ـ والعياذ باللّٰه ـ ثم قتل أو مات فى الردة ورثت وعليها من العدة ما بينًّا على الاختلاف، **وفى الهداية:** وقيل عدتها بالحيض بالاجماع، **م :** فإذا كان الطلاق رجعيا فى صحة أو مرض فعليها أربعة وعشر وقد بطل عنها الحيض فى قولهم جميعا، **وفى الخانية:** وكذا الرجل إذا طلق إحدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض، ثم مات ولا تعرف المطلقة: تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض، وكذا لو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا بغير عينها فى صحته، ثم مات قبل البيان: تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض، وكذا لو قال لامرأتين له "إحدا كما طالق ثلاثا، ثم بين الطلاق فى إحداهما فى مرضه، ومات قبل انقضاء العدة: كان عليها الاعتداد باربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض، **وفى الينابيع:** وإذا مات زوج المطلقة ففى الرجعة تنتقل الى عدة الوفاة، وفى البائن لا إن لم ترث، وإن كانت ترث فقد ذكر الخلاف.

٧٧٤٤:- وفى الينابيع: ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب، ثم خرجت إلينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا، إلا فى رواية عن أبى يوسف أنها إذا رجعت فى مدة العدة تجب عليها العدة وهو قول زفر، ولو لم تخرج إلينا مسلمة

فللزوج أن يتزوج بأختها فى عدتها، وعن أبى حنيفة رحمه الله لا عدة على المرتدة سواء ألحقت بدار الحرب أو لم تلحق، وهو الصحيح، وعلى قياس قول أبى يوسف ومحمد وجوب العدة.

٧٧٤٥:- م : وإذا مات الصغير عن امرأته فعدتها أن تضع حملها إذا كانت حاملا فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله:عدتها الشهور، **وفى الهداية:** وهو قول الشافعى، **وفى السغناقى:** وتفسير قيام الحبل عند الموت هو أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت الموت. **م :** وإذا كان الحبل حادثا بعد الموت فعدتها الشهور فى قولهم، **وفى الهداية:** ولا يثبت نسب الولد فى الوجهين جميعا، **وفى الينابيع:** وإنما يعرف حدوث الحبل بعد موته بأن تضعه لستة أشهر فصاعدا عند عامة المشايخ. **م :** وقال أبو الحسن العدة تنقضى بوضع حملها ظاهرا كان عند الموت أو غير ظاهر، والذى لاتنقضى به العدة الحادث وهذا صحيح.

٧٧٤٦:- وفى الخلاصة، الخانية: وكذلك الحامل من الزنا إذا تزوجت بزوج جاز النكاح فى قول أبى حنيفة ومحمد، فإن طلقها زوجها فوضعت حملها تنقضى عدتها بوضع حملها، **م :** قال أبو الحسن وإن حملت التى عدتها الحيض بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها أن تضع حملها وإن كان لأكثر من سنتين إذا علم أنها حبلت بعد لزوم العدة، **وفى الخلاصة ، الخانية:** وقال أبو يوسف ومحمد: منكوحة الكبير إذا أتت بولد بعد مامات الزوج لأكثر من سنتين من وقت الموت ولم تكن تزوجت بزوج آخر لايثبت النسب من الزوج وكان انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بعد الموت، وأما المبانة إذا لم تقر بانقضاء العدة، حتى جاء ت بولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لايثبت النسب من الزوج ويحكم بانقضاء عدتها بستة أشهر من وقت الولادة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى لو كانت أخذت النفقة من الزوج كان عليها أن ترد على الزوج نفقة ستة أشهر، وعند أبى يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة، إلا أن ثمرة الاختلاف لاتظهر فى فصل الموت فى حكم النفقة وتظهر فى فصل الطلاق.

٧٧٤٧:- م : وفي نكاح فتاوى أبي الليث طلق أمرأته ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس، فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت، ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة مالم تضع حملها، وإذا بلغ المرأة طلاق زوجها أوموته فعليها العدة من يوم مات أو طلق عندنا، **وفي الصغرى :** وعلمها ليس بشرط لانقضاء العدة. **م : وفي السغناقي:** وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وكان علي رضي اللّٰه عنه يقول من حين تكلم.

٧٧٤٨:- وفي الخانية: رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني، ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الأول، بخلاف المنكوحة إذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لايجب على الزوج الأول نفقتها مادامت في العدة، **وفيها:** رجل قال

٧٧٤٧:- وقول المصنف: "وفي الصغرى: وعلمها ليس بشرط لانقضاء العدة" أخرج عبد الرزاق عن عبد اللّٰه بن عمر أن الزبير طلق بنت عثمان، فمكثت ماشاء اللّٰه، فقيل له: تركتها لا أيمة ولا ذات بعل، فقال: هيهات، انقضت عدتها، فذكر ذلك لعبد اللّٰه بن عمر، فقال: بئس ما صنع. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب عدة التي يبت طلاقها، واين تعتد الخ ٦/ ٣٢٢ برقم: ١١٠١٥. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، في الرجل يطلق امرأته ويكتمها حتى تنقضي العدة، ١٠/ ١٤٧ برقم: ١٩٣٤٢.

٧٧٤٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها؟ وذكر الحديث وفيه: وقال علي رضي اللّٰه عنه: يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ماقالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما ١٠/ ١٠٥ برقم: ١٩١٢٤.

وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار: أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر ابن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لايجتمعان أبدا، قال مالك: وقال سعيد بن المسيب ولها مهر لها بما استحل، الموطأ للإمام مالك، النكاح، باب جامع مالا يجوز من النكاح /٣٤٦ برقم: ٢٧، كتاب الأم للإمام الشافعي، العدد، اجتماع العدتين /١٠٦٨. برقم: ١٨٤٩.

لامرأته المدخولة "كلما حضت وطهرت فأنت طالق" فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الأول.

٧٧٤٩:- رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم قال كنت حلفت "إن تزوجت ثيبا قط فهى طالق ولم اعلم أنها ثيب أم لا" يقع الطلاق بإقراره، ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر بطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطئ ولا نفقة لها، وإن كذبته المرأة فى اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى.

٧٧٥٠:- م : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين أكرهها على الجماع، إن كان منكرا طلاقها تستقبل العدة، وإن كان مقرا، بطلاقها مع هذا جامعها على وجه الزنا لاتستقبل العدة، **وفى الذخيرة:** ويرجم الزوج والمرأة إذا قالت "علمت بالحرمة" ووجد شرائط الإحصان. **م :** وكذلك من طلق امرأته ثلاثا، **وفى الخانية:** أو بائنا، **م :** ثم أقام معها زمانا إن أقام منكرا طلاقها لا تنقضى عدتها، وإن كان أقام مقرا بطلاقها انقضت عدتها، **وفى الصغرى:** وإن ترك وطؤها لاتستأنف العدة، ولو وطأها وادعى الشبهة بأن قال "ظننت أنها تحل لى" فانها تستقبل العدة بكل وطأة وتتداخل الأولى، فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة لاتستحق النفقة فى هذه الحالة۔ **وفى السغناقى:** وصورة التداخل أن العدتين إذا وجبتا من رجلين فلا يخلو من أن الوطئ الثانى بعد مارأت الدم من الحيض شيئا، أو لم تره أصلا، فإن كانت لم تر أصلا فالحيض الثلاث بعد الوطئ الثانى تنوب عن ست حيض، فإن كانت رأت حيضة تجب عليها بعد الوطئ الثانى ثلاث حيض، والحيضتان تنوبان عن أربع حيض والثالثة عن الوطئ الثانى خاصة.

٧٧٥١:- م : وإن كان الطلاق بائنا واحدا أو اثنين ثم وطأها فى العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة، وذكر **فى مجموع النوازل:**

٧٧٥٠:- قول المصنف: "وفى الذخيرة: ويرجم الزوج والمرأة الخ" أخرج عبد الرزاق عن شريح: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فشهد عليه قوم أنه يجامعها بعد ذلك، قال: إن شئتم شهدتم أنه زان. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يطلقها ثم يدخل عليها ٧/ ٣٣٩ برقم: ١٣٤٠٦.

أنها لاتستأنف العدة، والأول أصح، وكذلك لو خالعها بمال أو بغير مال، ثم وطأها فى العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة أيضا، بكل وطأة وتتداخل مع العدة الأولى وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطئ، حتى لو طلقها الزوج فى هذه الحالة لايقع طلاق آخر، والأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطئ لايلحقها الطلاق.

٧٧٥٢:- وفى الذخيرة: إذا خالع الرجل امرأته بتطلقية وحاضت حيضة أو حيضتين ثم غلب عليها الزوج ووطأها مع الإقرار بحرمتها فعليها أن تستقبل العدة لأن الخلع من كنايات الطلاق والكنايات عند بعض الصحابة رواجع فأورث ذلك شبهة فى المحل ولايحل ذلك ولا يجب الحد بهذا الوطئ وكان بمنزلة الوطئ فى النكاح فيبطل الاعتداد فيجب عليها الاستقبال.

٧٧٥٣:- وفى الهداية: وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى، وتتداخل العدتان، ويكون ماتراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا، وإذا انقضت الأولى ولم تكمل الثانية، فعليها اتمام العدة الثانية، وهذا عندنا، وقال الشافعى: لاتتداخلان، والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان، **وفى الينابيع:** والوطئ بالشبهة الموجبة لعدة أخرى على أنواع: **منها:** أن المعتدة إذا زفت إلى غير زوجها فقيل له: إنها زوجتك، ثم بان الأمر، **ومنها:** إذا طلقها ثلاثا فعاد فتزوجها فى العدة ودخل بها، **ومنها:** إذا دخل بها فى العدة وقد طلقها ثلاثا وقال "ظننت أنها تحل لى" **ومنها:** إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطأها فى العدة،

٧٧٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قضى فى رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية، فأملكه، ولها أخت من أبيها من أعجمية، فأدخلت عليه ابنة الأعجمية، فجامعها، فلما أصبح استنكرها، فقضى أن الصداق للتى دخل بها، وجعل له ابنة العربية، وجعل على أبيها صداقها، وقال: لايدخل بها، حتى يخلوا أجل أختها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ٦/ ٢٥١ برقم: ١٠٧١٢.

ومنها: طئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطئ فإن فی هذه المواضع كلها وجب عليها عدتان وتتداخلان.

٧٧٥٤:- وفی الكافی: ولو قال لامرأته " إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثلاثا" فولدت ولدا ثم ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا يثبت نسب الثانی منه أيضا وتنقضی به العدة ولا يجب العقر.

٧٧٥٥:- م : إذا قال زوج المعتدة "أخبرتنی أن عدتها قد انقضت" وذلك فی مدة لاتنقضی فی مثلها العدة لايقبل قوله، وكذلك لايقبل قولها إن أخبرت بذلك بنفسها وهذا معروف، وقال شمس الأئمة السرخسی: إلا أن تُفسّر بما يحتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه فحينئذ يقبل قولها. وإذا أخبر عن اخبارها عن انقضاء العدة فی مدة تنقضی فی مثلها العدة وكذبته المرأة فيه خلافية مشهورة. وإذا أخبر عن انقضاء عدتها ولم يسند الخبر إليها فهو علی هذا الخلاف أيضا، **وفی الهداية:** وإذا قالت المعتدة "انقضت عدتی" وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين.

٧٧٥٦:- وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، ثم تزوجها فی عدتها، وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة، وهذا عند أبی حنيفة رحمه الله وأبی يوسف، وقال محمد: عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الأولی.

٧٧٥٧:- م : وإذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت فی عدتها فوطأها الثانی وفرق بينهما، أو من جنسين كالمتوفی عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأت من الحيض، **وفی الذخيرة:** هذا إذا وطأها أجنبی بشبهة، أما إذا وطأها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالإجما، **وفی الخانية: صورة الأولی:** المطلقة إذا حاضت حيضة، ثم تزوجت بزوج آخر ووطأها الثانی وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج أن يتزوجها لانقضاء العدة الأولی، وليس لغيره أن يتزجها، حتی تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانی فی حق غيره، وإن كان الطلاق الأول رجعيا كان للأول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثانی؛ لأنها فی عدة الأول ولا يطأها حتی تنقضی عدة الثانی، وإن حاضت ثلاث حيض من

وقت تفريق الثانى تنقضى العدتان جميعا. **وصورة الثانية:** المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الأولى بأربعة أشهر وعشرا، والثانية بثلاث حيض تراها فى الأشهر .

وفى السراجية: المطلقة عقيب الولادة إذا قالت "انقضت عدتى" لم تصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوما.

٧٧٥٨:- وفى الصغرى: نوع يشتمل على تسع مسائل: (١) **الأولى:** إذا تزوجت **المرأة** غير كفو، ودخل بها فرفع الولى إلى القاضى، حتى فرق بينهما، وألزمه المهر وألزمها العدة، ثم تزوجها هذا الرجل فى العدة بغير الولى ففرق القاضى بينهما قبل أن يدخل بها كان لها عليه المهر الثانى كاملا، وعليها عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف استحسانا، وقال محمد: فى العقدة الثانى نصف المهر وعليها بقية العدة، وقال زفر: لها نصف المهر فى العقد الثانى ولا شئ من العدة الثانية، (٢) **الثانية:** تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها، ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الخلاف. (٣) **الثالثة:** تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها، ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف، (٤) **الرابعة:** تزوج صغيرة ودخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها فى العدة، ثم بلغت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف. (٥)**الخامسة:** تزوج امرأة ودخل بها، ثم ارتدت، والعياذ: ووقعت الفرقة بينهما، ثم أسلمت فتزوجها فى العدة، ثم ارتدت قبل أن يدخل بها. (٦) **السادسة:** تزوج المرأة، ثم دخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها، ثم ارتدت قبل الدخول بها، (٧) **السابعة:** تزوج أمة ودخل بها، ثم عتقت فاختارت نفسها، ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها، (٨) **الثامنة:** تزوج أمة ودخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها فى العدة، ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها، (٩) **التاسعة:** تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها، ففرق بينهما، ثم تزوجها فى العدة نكاحا صحيحا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

م: نوع آخر فی انتقال العدة

٧٧٥٩:- الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهور، ثم رأت الدم انتقلت إليه، بينونة كانت، أو رجعية، وكذا الآئسة إذا اعتدت ببعض الشهور، ثم رأت الدم انتقلت إليه، هكذا ذكر القدورى فى شرحه، وهذا على الرواية التى لم يقدر الإياس فيها، وعلى الرواية التى قدر الإياس فيها على قول بعض المشايخ، ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين، ثم أيست استقبلت العدة بالشهور، ولو طلقت الأمة، ثم اعتقت۔ **وفى الخانية:** فى العدة، **م :** إن كان الطلاق رجعيا انتقلت إلى عدة الحرائر، وإن كان بائنا لاتنتقل، **وفى الزاد:** وللشافعى فيه قولان: فى قول تنتقل فيهما، وفى قول لاتنتقل عدتها فيهما، **وفى الكافى:** وإن أعتقت الأمة وهى متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها. **م :** أما المطلقة إذا مات عنها زوجها فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن كانت مبتوتة فإن كانت لاترث لم تنتقل إلى عدة الوفاة، وإن كانت ترث فقد ذكرنا الخلاف فلا نعيد.

٧٧٦٠:- وقد ذكرنا أن المطلقة إذا حبلت فعدتها أن تضع حملها، فأما المتوفى عنها زوجها إذا حبلت بعد الطلاق، فعدتها الشهور، وقال محمد: إن حبلت بعد الطلاق، ثم جاء ت بولد لأكثر من سنتين حملنا أمرها على أنها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع الحمل لستة أشهر حملا لأمرها على الصلاح.

٧٧٦١:- وإذا زوج الرجل أم ولده، ثم مات عنها وهى تحت زوج أو فى عدة من زوج فلا عدة عليها۔ يعنى من المولى، فإن طلقها الزوج بعد الإعتاق فعدتها عدة الحرائر، فإن طلقها أولا، ثم أعتقها المولى، فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت العدة الى عدة الحرائر، **وفى شرح الطحاوى:** من وقت الطلاق، **م :** وإن كان بائنا لا تنتقل، **وفى شرح الطحاوى:** ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا أو مات عنها زوجها، ثم أعتقت فى العدة لاتتحول عدتها إلى عدة الحرائر، **م :** وإذا انقضت عدتها من الزوج، ثم مات المولى فعليها ثلاث حيض عدة المولى۔ **وفى الخانية:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ: حيضة واحدة.

٧٧٦٢:- وفى الذخيرة: فإن مات المولى والزوج ولم يعلم أيهما مات أولا

فإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام فصاعدا فعليها أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض، وإن كان بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر لايعتبر فيها الحيض، فإن لم يعلم كم كان بين موتيهما ولا يعلم أيهما مات أولا فعليها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها فى قول أبى حنيفة، وقالا: تستكمل فيها ثلاث حيض، **وفى الخانية:** وإن كان الطلاق رجعيا، ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها.

٧٧٦٣:- وقد يجب على المرأة أربع عدد وصورتها: الأمة الصغيرة المعتدة وطلقها زوجها رجعيا فإنها تعتد بشهر، ونصف، فإن بلغت فى العدة وحاضت انتقلت عدتها إلى حيضتين، فإن أعتقها المولى فى العدة تصير عدتها ثلاث حيض، فإن مات زوجها المطلق فى العدة انتقلت عدتها إلى أربعة أشهر وعشرا.

٧٧٦٤:- م : وإذا اشترى الرجل زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض، حيضتان من النكاح تحتسب فيهما بما تحتسب المنكوحة، وحيضة من العتق لاتحتسب فيها إلا أن العدتين تتداخلان، فما وجبت من الحيضتين بفساد النكاح تعتبران من النكاح لكن يجب الحداد فى الحيضتين الأوليين، ولا يجب فى الحيضة الثالثة، ولا حداد فى حيضة أم الولد فإن كان أبانها قبل الشراء، ثم اشتراها حل له وطؤها، فإن حاضت ثلاث حيض قبل العتق، ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح إلا أن أثر العدة لايظهر فى حق الزوج، وإنما يظهر فى حق غيره، وأذا صارت معتدة انقضت عدتها بمضى المدة وتجب عليها العدة بالعتق ثلاث حيض. وقوله فى الكتاب "قبل العتق" وقع اتفاقا والصحيح حاضت حيضتين.

وفى التهذيب: ولو حبلت فى عدتها تنتقل عدتها إلى وضع الحمل، وفى الوفاة لاتنتقل إذا علم أنه حدث بعد الوفاة.

نوع آخر :فی بيان مايلزم المعتدة فی عدتها

٧٧٦٥:- المعتدة من الطلاق لاتخرج من بيتها ليلا ولا نهارا، فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن تخرج فی النهار، **وفی الزاد:** وبعض الليل ـ لحاجتها ولا تبيت فی غير منزلها، وأما المطلقة فنفقتها فی مال الزوج فلا تحتاج إلى الخروج، حتى لو كانت مختلعة على أن لانفقة لها فقد قيل: يباح لها الخروج نهارا لمعاشها كالمتوفى عنها زوجها، وقيل: لايباح لها الخروج، **وفی الخانية:** وهو المختار. **م:** وهذا بمنزلة مالو اختلعت على أن لاسكنى لها فإنه تبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها أن تكترى بيت زوجها، فأما أن يحل لها الخروج فلا ،

٧٧٦٥:- أخرج البيهقی عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاء ه فقال: إنی طلقت امرأتی ثلاثا، وهی تريد أن تخرج، قال: احبسها، قال: لا أستطيع، قال: فقيدها، فقال لاأستطيع أن لها أخوة غليظة رقابهم، قال: استعد عليهم الأمير. السنن الكبرى للبيهقی، العدد، باب مقام المطلقة فی بيتها ١١/ ٤٠٤ برقم: ١٥٨٩٥.

وأخرج الطحاوی فی معانی الآثار عن حماد بن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا، والمختلعة، والمتوفی عنها زوجها والملاعنة، لاتختضبن، ولا تطيبن، ولا يلبسن ثوبا مصبوغا، ولا يبرجن من بيوتهن. شرح معانی الآثار للطحاوی، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافوفی عدتها الخ ٢/ ٤٤٦ برقم: ٤٤٩٥.

قول المصنف: "فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن يخرج نهارا" أخرج الطحاوی فی معانی الآثار عن عمربن الخطاب زيد بن ثابت قالا: فی المتوفى عنها زوجها، وبها فاقة شديدة، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا فی بياض نهارها، وتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه. شرح معانی الآثار للطحاوی، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر فی عدتها الخ ٢/ ٤٤٥ برقم: ٤٤٨٣.

وأخرج الإمام مالك فی الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفی، وأن امرأته جاء ت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثا لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحرا، فتصبح فی حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدنية إذا أمست، فتبيت فی بيتها. المؤطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها فی بيتها حتى تحل /٣٧٧ برقم: ٨٨.

وعن ابن سماعة عن محمد أنه قال: المتوفى عنها زوجها لابأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل، قال شمس الأئمة الحلواني: وهذه الرواية صحيصة.

٧٧٦٦:- وتعتد المعتدة في المكان الذى تسكنه قبل مفارقة الزوج أو قبل موته، **وفى الجامع الصغير الحسامي:** المعتبر المنزل الذى تسكن فيه يوم الفراق. **م:** ولو طلقها وهى غائبة كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه.

٧٧٦٧:- وإذا طلقها ثلاثا، أو واحدة بائنة وليس لها إلّا بيت واحد فينبغى أن تجعل بينها وبينه حجابا حتى لاتقع الخلوة بينها وبين الأجنبي، وإن كان فاسقا تخاف عليها منه فإنها تخرج وتسكن منزلا آخر احترازا عن المعصية.

٧٧٦٦:- قال اللّٰه تعالىٰ فى التنزيل العزيز: لاتخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلى أن يأتين بفاحشة مبينة. سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

أخرج الترمذى عن زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهى أخت أبى سعيد الخدرى، أخبرتها أنها جاء ت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة، وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه وعليه وسلم: نعم: قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أوفى المسجد، نادنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أو أمر بى، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شانى زوجى، قال أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه، وقضى به. سنن الترمذى، الطلاق، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١/ ٢٢٩ برقم: ١٢١٨.

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ عن عبد اللّٰه بن عمر أنه كان يقول: لاتبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا فى بيتها. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل /٣٧٨ برقم: ٩٠.

٧٧٦٧:- أخرج عبد الزراق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق المرأة فلا يبتها، أيستأذن؟ قال: لا، ولكن يستأنس، وتحذر هى، وتشوف له، فإن كان له بيتان، فيجعلها فى أحدهما، وأن لم يكن له إلّا بيت واحد، فليجعل بينه وبينها سترا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب استأذن عليها ولم يبتها ٦/ ٣٢٤ برقم: ١١٠٢٧.

وإن خرج الزوج وتركها فهو أولى، وإن أراد القاضى أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن.

٧٧٦٨:- وفى الهداية: وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج، والأولى خروجه، **وفى الخلاصة الخانية:** وإن وقعت الفرقة بينهما وهما فى غير منزلهما كان عليها الانتقال إلى منزله من غير تأخير، وكذا المتوفى عنها زوجها. **وفى التفريد:** الكتابية تخرج إلا إذا حبسها الزوج.

٧٧٦٩:- وللمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أى منزل شاءت إلا أن تكون فى الدار منازل لغيرهما فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل. فإن باتت المرأة مع زوجها فى منزل هو ملك الزوج فمات الزوج فإن كان نصيبها يكفيها فإنها تسكن فى نصيبها فى العدة وتستتر عمن ليس بمحرم لها من ورثة الزوج، فإن كان نصيبها لايكفيها فإن رضى ورثة الزوج أن تسكن فيه سكنت، وإن أبوا كان فى سعة من التحول ويكون ذلك عذرا لها، **وفى الخانية:** وكذا إذا خافت على متاعها فى ذلك المنزل، ثم لاتخرج بعد ذلك عن المكان الذى انتقلت إليه.

٧٧٧٠:- وفى الخانية: قال القدورى فى كتابه: المطلقة ثلاثا، أو رجعيا أو بائنا وسائر وجوه الفرقة التى توجب العدة من النكاح الصحيح، والفاسد سواء، يعنى فى حق حرمة الخروج عن بيتها فى العدة، فهذه المسألة تنصيص على أن المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد فى بيت الزوج، وحكى عن فتوى شمس الإسلام الأوزجندى: أنها لاتعتد فى منزل الزوج، **وفى السراجية:** المعتدة عن نكاح فاسد لها أن تخرج إلا أن يمنعها الزوج لتحصين مائه، **وفى التفريد:** المدبرة، وأم الولد تخرجان إلا إذا آثرهما المولى بيتا، ولكن لو أخرجهما المولى له ذلك، والمكاتبة أيضا تخرج.

٧٧٦٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم قال: نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر، ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة، مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج ١٠/ ١٢٣ برقم: ١٩٢٠٤. إعلاء السنن الطلاق، باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بعذر ١١/ ٢٩٠ برقم: ٣٣٧٣.

٧٧٧١:- م : وإذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجواره فليس له ذلك وتعتد فی مسكنها قبل مفارقة الزوج، وإن كانت مع زوجها فی منزل مستأجر فمات عنها زوجها فأجرة المنزل عليها فی مالها، فإن أمكنها أهل المنزل من المقام بكراء وهی تجد ذلك فعليها أن تسكن فيه، وإن كانت لاتجد ذلك فهی فی سعة من التحول.

٧٧٧٢:- ولو طلقها زوجها فأجرة المنزل على الزوج، وإن كان زوجها غائبا فأخذا أهل المنزل بالكراء فعليها أن تعطی الكراء وتسكن إذا كانت تقدر على ذلك ، هكذا ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسی، وذكر شمس الأئمة الحلوانی أن المنزل إذا كان بإجارة: ينظر إن كان مشاهرة فلها أن تتحول، وإن كانت إجارة إلى مدة طويلة فليس لها أن تتحول، وإن خافت سقوط ذلك المنزل فلا بأس بأن تخرج وتسكن منزلا آخر، ثم لاتخرج من ذلك المنزل إلا بعذر.

٧٧٧٣:- وإذا لم يكن مع المعتدة فی منزل العدة أحد وهی تخاف بالليل لا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من أمر الميت، أو الموت إن

٧٧٧١:- قول المصنف: "وإن كانت مع زوجها فی منزل مستأجر الخ" أخرج سعيد بن منصور فی سننه عن إبراهيم فی رجل توفی وهو فی بيت بأجرة، فقال: أحسن أن تعتد فی البيت الذی كان فيه، وتعطی الأجر. سنن سعيد بن منصور، باب جامع الطلاق ٢/ ٩٠ برقم: ٢١٧٥. مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فيه إذا طلقها وهی فی بيت بكراء ما تصنع ، ١١٦/١٠ ، برقم ١٩١٧٦.

٧٧٧٢:- أخرج ابن أبی شيبة عن يحيی بن سعيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهی فی بيت بكراء، على مَن الكراء؟ قال: على زوجها. مصنف ابن أبی شيبة، الطلاق، ماقالوا فيه إذا طلقها وهی فی بيت بكراء، ماتصنع ١٠/ ١١٦ برقم: ١٩١٧٧.

٧٧٧٣:- أخرج الإمام الشافعی فی كتاب الأم عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات فی دار فجئن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم، فقلن: يارسول اللّٰه! أنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند أحدنا، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا؟ فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن مابدالكن، فإذا أردتن النوم ، فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها. كتاب الأم للإمام الشافعی رحمه اللّٰه- العدد- اجتماع العدتين /١٠٧٠ برقم: ١٨٥٣. السنن الكبرى للإمام البيهقی، العدد، باب كيفية سكنی المطلقة والمتوفی عنها ١١/ ٤١٤ برقم: ١٥٩٢٥.

وأخرج الطبرانی عن علقمة قال: سأل ابن مسعود رضی اللّٰه عنه نساء من همدان نعی إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش، فقال عبد اللّٰه: تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل واحدة منهن إلى بيتها بالليل. المعجم الكبير للطبرانی ٩/ ٣٣٤ برقم: ٩٦٥٨.

كان الخوف شديدا، كان لها الانتقال، وإن لم يكن الخوف شديدا ليس لها الانتقال، وهذا بمنزلة وحشة وجدت فى قلبها.

٧٧٧٤:- وإذا انهدم بيت العدة فالتدبير فى اختيار المنزل فى الوفاة وفى الطلاق البائن إذا كان الزوج غائبا إليها، وفى الطلاق الرجعى والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضرا إلى الزوج ذكره **فى الأصل أيضا:** إذا كانت بالسواد وهى تخاف على نفسها، أو مالها من سلطان، أو غيره كانت فى سعة من التحول إلى المصر، وإذا طلق امرأته بالبادية وهى معه فى الخيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر فى الكلاء والماء أيسع أن ينتقل بها؟ ينظر: إن كان يدخل عليها ضرر بين فى نفسها، أو مالها بتركها فى ذلك الموضع، **وفى الخانية:** أو فى نفسه، أو فى ماله، فله أن ينتقل بها، وإن كان لايدخل عليها ضرر بين فى نفسها أو مالها بتركها فى ذلك الموضع فليس له أن ينتقل بها ولا لها أن تنتقل إلى ذلك الموضع.

٧٧٧٥:- وإن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى فى الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا، أو بائنا، فإن أعتقت فى العدة لزمها فيما بقى من العدة ما يلزم الحرة المسلمة، وإذا كان المولى بوّأ الأمة لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى، وروى عن محمد ألها الخروج وإن لم يأمرها المولى، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالأمة فى إباحة الخروج، وأما الكتابية فإنه يحل لها الخروج بإذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا، فإن أسلمت فى العدة لزمها فيما بقى من العدة ما يلزم الحرة المسلمة لاتخرج لا بإذن الزوج ولا بغير إذنه، وأما الصبية فإن كان الطلاق رجعيا فلها أن تخرج بإذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير إذن الزوج كما قبل الطلاق ، وإن كان الطلاق بائنا فلها أن تخرح بإذن الزوج ، وبغير إذنه إلا إذا كانت مراهقة فحيئنذ لاتخرج بغير إذن الزوج۔ كذا اختاره المشايخ، **وفى الخانية:** والكتابية بمنزلة الصغيرة.

٧٧٧٦:- م : المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج، والمجوسية إذا أسلم زوجها فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن يحتاج الزوج إلى حفظ مائه فيحبسها لصيانة مائه، وعن أبى يوسف فى النصرانى إذا طلق النصرانية أن لها النفقة ولاسكنى لها. وإذا قبلت المرأة ابن زوجها فلا نفقة لها ولها السكنى، وإذا اختارت المعتقة نفسها، أو امرأة العنين الفرقة فلها السكنى والنفقة.

نوع آخر فى الحداد

٧٧٧٧:- المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد فى عدتها۔ **وفى الكافى:** إذا كان بالغة مسلمة. **م :** وتفسير الحداد الاجتناب عن الطيب، والدهن والكحل،

٧٧٧٧:- أخرج البخارى عن أمّ حبيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا، صحيح البخارى، الطلاق، باب الكحل للحادة ٢/ ٨٠٤ برقم: ٥١٣٠ ف: ٥٣٣٩. صحيح مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١/ ٤٨٨ برقم: ١٤٩٠.

قول المصنف: "وتفسير الحداد الخ" أخرج البخارى أيضا عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كست ظفار. صحيح البخارى الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر ٢/ ٨٠٤ برقم: ٥١٣٢ ف: ٥٣٤١، صحيح مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١/ ٤٨٨ برقم: ١٤٩٠، ٩٣٨.

قوله: "ولبس الحلي والتزين والامتشاط" أخرج أبو داؤد عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب، ولا تكتحل. سنن أبى داؤد، الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ١/ ٣١٥ برقم: ٢٣٠٤.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٥١ برقم: ١١٤٥١.

قوله: "وكذلك المبتوتة يلزمها الحداد فى عدتها" أخرج الطحاوى فى معانى الآثار عن حماد بن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا، والمختلعة، والمتوفى عنها زوجها، والملاعنة لاتختصين، ولا تطيبن، ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن. شرح معانى الآثار للطحاوى، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل له أن تسافر فى عدتها ٢/ ٤٤٦ برقم: ٤٤٩٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أيوب قال:كتب إلى عطاء الخراسانى: أنه سأل سعيد بن المسيب، وفقهاء أهل المدينة قال: وأحسبه قال: وسليمان بن يسار: عن المطلقة والمتوفى عنها؟ فقالوا: تحدان، وتتركان الكحل والخضب والتطيب والتمشط. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، من قال: المطلقة ثلاثا بمنزلة المتوفى عنها فى الزينة ١٠/ ١٣٩ برقم: ١٩٢٩٧.

وفى الخانية: والحناء والخضاب، **م:** ولبس المطيب المعصفر۔ **وفى الخلاصة:** والثوب الأحمر، **م:** وما صبغ بزعفران، **وفى الظهيرية:** إلا إذا كان غسيلا لاينفض، ولبس القصب، والخز، **وفى التفريد:** والحرير، **م:** ولبس الحلى والتزين والامتشاط، **وفى الظهيرية:** وعن أبى يوسف لابأس بلبس الخز الأحمر والقصب، **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها، أو أبوها، أو غيرها من الأقرباء فتصبغ ثوبها أسود فى المتن فتلبسها شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة تأسفا على الميت هل تعذر فى ذلك؟ فقال: لا، وسئل عنها على بن أحمد؟ فقال: لاتعذر وهى آثمة فى ذلك إلا الزوجة فى حق زوجها فإنها تعذر إلى ثلاثة أيام،وكذلك المبتوتة يلزمها الحداد فى عدتها، **وفى الظهيرية:** وعند الشافعى المبتوتة لايلزمها الحداد.

٧٧٧٨:- م: وإنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار، أما فى حالة الاضطرار فلا بأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت لأجل المعالجة فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلول۔ **وفى الظهيرية:** كلبس الحرير تعذر بأن اعتادت ويضرها تركه، **م:** وكذلك إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس به، ولكن ينبغى أن لاتقصد بذلك الزينة، قال شمس الأئمة الحلوانى: المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا تقع به الزينة، أما ما كان خلقا لاتقع به الزينة فلا بأس بأن تلبسه.

٧٧٧٨:- قول المصنف: ”أما فى حالة الاضطرار فلابأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت الخ“ أخرج أبو داؤد عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها، فتكتحل بالجلاء قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لاتكتحلى به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت: عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يارسول الله! ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، وتمتشطى بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأى شئ أمتشط يارسول الله! قال: بالسدر تغلفين به رأسك. سنن أبى داؤد، الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ١/ ٣١٥ برقم: ٢٣٠٥. سنن النسائى، الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ١/ ١٠١ برقم: ٣٥٣٦.

٧٧٧٩:- ولا حداد على الكتابية إذا كانت بائنة من مسلم أو متوفى عنها زوجها، **وفى الزاد:** ولا على كافرة، **م:** ولا على صبية، **م : وفى الزاد :** وقال الشافعى: عليها الحداد، **م :** ويجب على الأمة والمكاتبة، **وفى الخلاصة الخانية:** والمدبرة وأم الولد، **وفى الخانية:** ولو تزوج أمة ثم ملكها بعد الدخول، وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها، وإن أراد أن يتزوجها غيره لاتخرج حتى تحيض حيضتين، فإن أعتقها كان عليها عدتان: عدة فساد النكاح ـ وفيها الحداد، وعد العتق ـ ولا حداد فيها، فتحد فى حيضتين دون الثالثة، ولو أعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها أن تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها.

٧٧٨٠:- م : ولا يجب الحداد على المطلقة الرجعية، **وفى شرح الطحاوى:** بل يستحب لها أن تتزين وتتطيب وتلبس أحسن ثيابها لعل زوجها يراجعها، **م:** ولا حداد فى عدة أم الولد، وكذلك فى العدة من النكاح الفاسد، **وفى السراجية:** ولا حداد على المجنونة، **م:** وإذا احتاجت المعتدة إلى الامتشاط فإنها تمتشط بالاسنان المفرجة ولا تمتشط بالطرف الآخر.

٧٧٨١:- وفى الهداية: ولا ينبغى أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض فى

٧٧٧٩:- أخرج البخارى عن أم حبيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا. صحيح البخارى، الطلاق، باب الكحل للحادة ٢/ ٨٠٤ برقم: ٥١٣٠ ف: ٥٣٣٩.

٧٧٨٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم: فى الرجل يطلق امرأته طلاقايملك الرجعية، قال: تكتحل، وتلبس المصبغ، وتشوف له، ولا تضع ثيابها. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فيه: إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف وتزين له ١٠/ ١٣٨ برقم: ١٩٢٩٠، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب مايحل له منها قبل أن يراجعها ٦/ ٣٢٦ برقم: ١١٠٢٤.

٧٧٨١:- أخرج البخارى عن ابن عباس حديثا طويلا طرفه: وتقول: هى قد أسمع ماتقول، ولا تعد شيئا، ولا يواعد وليها بغير علمها، وإن واعدت رجلا فى عدتها، ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما. صحيح البخارى، النكاح، باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الخ ٢/ ٧٦٨ برقم: ٤٩٣١ ف: ٥١٢٤.

⟵

الخطبة، **وفى المنافع:** أراد به المتوفى عنها زوجها؛ لأن التعريض لا يجوز للمطلقة لأنه لايجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض، أما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا فيمكنه التعريض على وجه لايقف عليه سواها، **م :** قال ابن سماعة: التعريض أن يقول "إنى أريد التزوج" **وفى الينابيع:** أو يقول "إنى راغب فيك" أو يقول "إنى لأرجو أن تجتمع".

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ عن القاسم أنه كان يقول فى قول الله تبارك وتعالىٰ: ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكننتم فى أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا، أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها: إنك على لكريمة، وإنى فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا، ونحو هذا من القول. الموطأ للإمام مالك، النكاح، باب ماجاء فى الخطبة /٣٣٩ برقم: ٣.

م: نوع آخر فى المطلقة تسافر فى عدتها

٧٧٨٢:- وفى الخانية: المعتدة لاتسافر لحج، ولا لعمرة ولا يسافر بها زوجها عندنا، وقال زفر: فى الطلاق الرجعى له أن يسافر بها، وإن سافر بها وهو لايريد الرجعة لايصير مراجعا، وإن سافربها وأشهد على الرجعة جاز له أن يسافر بها، قال محمد فى الجامع عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى الرجل يخرج مع امرأته من خراسان إلى الحج، فلما نزل الكوفة مات الزوج أو طلقها ثلاثا فإنها لاتخرج من الكوفة إلى خراسان ولا إلى مكة إذا لم يكن لها ذو رحم محرم، وإذا كان لها ذورحم لم تخرج مادامت فى عدتها، ولا بأس بأن تخرج إذا انقضت العدة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان لها ذو رحم محرم فلا بأس بأن تخرج فى عدتها، يجب أن يعلم أنه لاخلاف فى أن الزوج إذا مات أو طلقها ثلاثا وبينهما وبين مقصدهما ومصرهما أقل من السفر أنها بالخيار إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت، سواء كانت فى المصر، أو فى غيره، وسواء كان معها محرم، أو لم يكن، وإن كان كل واحد منهما سفرا، فإن كانت فى المفازة فإن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت بمحرم وبغير محرم، **وفى الخانية:** وإن كان إلى كل واحد منهما مدة السفر وكان ذلك فى المفازة سارت إلى أدنى البقاع الآمنة، وإن كان فى مأمن تربصت فيه عند أبى حينفة، وقال صاحباه: إذا وجدت محرما خرجت معه إلى أيهما شاءت.

٧٧٨٣:- م : وإن كانت فى مصر لاتخرج بغير محرم، وكان المكث فى المصر أولى بخلاف المفازة، وإن كان معها محرم لم تخرج عند أبى حنيفة فى العدة وقالا: تخرج، وهو قول أبى حنيفة أولا، وقول أبى حنيفة الآخر أظهر،

٧٧٨٢:- أخرج الإمام مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ٣٧٧ برقم: ٨٨. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى المطلقة، لها أن تحج فى عدتها من كرهه ١٠/ ١١٦ برقم: ١٩١٧٨. شرح معانى الآثار للطحاوى، الطلاق، باب المتوفى زوجها هل لها أن تسافر فى عدتها ٢/ ٤٤٥ برقم: ٤٤٨٢.

وفى الخانية: وإن كان إلى منزلها مسيرة سفر، وإلى مقصدها أقل من مسيرة السفر مضت الى سفرها، **وفى الخلاصة الخانية:** وإن كان إلى كل واحد منهما مسيرة السفر ولم يكن ذلك فى مصر بل فى بعض المنازل كان لها الخيار إن شاءت رجعت، وإن شاءت مضت فى سفرها.

٧٧٨٤:- م : وأما إذا كان الطلاق رجعيا ينظر أن طلقها فى المفازة بينها وبين مقصدها مسيرة سفر وإلى مكانها مسيرة سفر تمضى مع الزوج أينما ذهب الزوج، وإن كان بينها وبين مكانها مسيرة مادون السفر وإلى مكانها مسيرة سفر كان لها الخيار، وإن كان بينها وبين مكانها مسيرة مادون السفر رجعت إلى مكانها على كل حال.

نوع آخر:

فى بيان ماتصدق فيه المعتدة فى انقضاء العدة

٧٧٨٥:- يجب أن يعلم بأن أقل المدة التى تصدق الحرة فى انقضاء العدة فيها: شهران فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ، **وفى الخانية:** وهو المختار، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : تسعة وثلاثون يوما، وأما على قول أبى حنيفة على الوجه الذى خرجه محمد تصدق فى أربعين يوما، وعلى الوجه الذى خرجه الحسن بن زياد تصدق فى خمسة وثلاثين يوما.

٧٧٨٦:- وفى شرح الطحاوى: رجل طلق امرأته، ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقضى العدة به، ولو طلقها عقيب الولادة، ثم قالت "انقضت عدتى" عند أبى حنيفة رحمه الله لاتصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوما، وفى رواية

٧٧٨٦:- أخرج مالك عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل، فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها، فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريرة لم يدفن بعد لحلت. موطأ مالك، الطلاق ٣٠/ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ص: ٣٧٦ برقم: ٨٤. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء فى متاع البيت الخ ١/ ٣٥٣ برقم: ١٥٢٢.

الحسن بن زياد لاتصدق فى أقل من مائة يوم وخمسة عشر يوما، وفى قول أبى يوسف لاتصدق فى أقل من خمسة وستين يوما، وفى قول محمد لاتصدق فى أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة، وهذه المسألة تبتنى على المسألتين: إحداهما ماذكرنا أن المرأة لاتصدق فى أقل من ستين يوما عند أبى حنيفة، والمسألة الثانية أن الطهر المتخلل بين دمى النفاس فى الأربعين لايفصل عند أبى حنيفة، ويكون كله نفاسا، وفى قولهما إذا كان الطهر خمسة عشر يوما فالأول نفاس والثانى حيض، ثم فى هذه المسالة أبو حنيفة يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما خمسة عشر يوما۔] ثم بعد ذلك على رواية محمد الحيض خمسة، ثم الطهر خمسة عشر يوما، ثم الحيض خمسة، ثم الطهر خمسة عشر يوما، ثم الحيض خمسة۔ فتكون جملته خمسة وثمانين يوما، وعلى رواية الحسن أنه يجعل الحيض عشرة فيزيد على هذا خمسة عشر۔ فيكون مائة يوم، وأما من قال مائة وخمسة عشر يوما فإنه يجعل النفاس أربعين يوما والطهر خمسة عشر، ثم بعد ذلك عدتها ستون يوما۔ فيكون جملته مائة وخمسة عشر يوما، وفى قول أبى يوسف يجعل النفاس أحد عشر يوما؛ لأن النفاس فى الغالب أكثر من أكثر الحيض ، وأكثر الحيض عشرة فكان النفاس أحد عشر يوما؛ لأن مادون اليوم ساعات لايمكن ضبطها، وخمسة عشر طهرا، ثم عدتها تسعة وثلاثون يوما، فيكون جملته أربعة وخمسين يوما، وعلى قول محمد يجعل النفاس خمسة عشر يوما وساعة.

٧٧٨٧:- وفى مجموع النوازل: المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاء ت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر، وقالت ”انقضت عدتى من الزوج الثانى“ وأرادت أن تعود إلى الزوج الأول هل تصدق عند أبى حنيفة؟ أجاب بعض أئمة سمرقند أنها تصدق، وأجاب الشيخ نجم الدين النسفى أنها لاتصدق۔ وهو الصحيح، **وفيه أيضا :** معتدة رجل أقرت بعد أربعين يوما من وقت

٧٧٨٧:- أخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فزعمت أنها تزوجت زوجا فدخل بها قال: إن كانت عنده مصدقة، فيتزوجها إن شاء، وإن كانت عنده متهمة فليسال عن ذلك وليبحث عنه۔ سنن سعيد بن منصور، باب جامع الطلاق ٢/ ٨٨ برقم: ٢١٦٣.

الطلاق أنها ماحاضت إلا مرة واحدة، ثم قالت بعد عشرة أيام "انقضت عدتى" فهل للزوج المطلق أن يخاصمها ويرفع الأمر إلى القاضى؟ قال: نعم، ويأمرها القاضى بإتمام العدة، فلو كانت تزوجت بزوج آخر فالقاضى يفرق بينهما وبين الزوج الثانى إذا ثبت إقرارها بذلك.

نوع آخر: فى حد البلوغ

٧٧٨٨:- وفى الذخيرة: البلوغ يكون تارة بالسنين، وتارة يكون بالعلامة،

٧٧٨٨:- أخرج أبو داؤد عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية فالقى إلىّ حقوه وقال لى: شقيه بشقتين، فأعطى هذه نصفا والفتاة التى عند أم سلمة نصفا فإنى لا أراها إلى قد حاضت أولا أراهما إلا قد حاضتا۔ سنن أبى داؤد، الصلاة، باب المرأة تصلى بغير خمار ١/ ٩٤ برقم: ٦٤٢.

وأخرج البيهقى عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجارية وجب عليها مايجب على أمها، تقول من الستر۔ السنن الكبرى للبيهقى، الحجر، باب بلوغ المرأة بالحيض ٨/ ٤١٠ برقم: ١١٤٩٨.

وأخرج البيهقى عن أبى رزين قال: قالت عائشة رضى الله عنها إذا احتملت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر۔ السنن الكبرى للبيهقى، الحجر، باب البلوغ بالاحتلام ٨/ ٤٠٩ برقم: ١١٤٩٥.

قول المصنف: "وأدنى المدة تسع سنين" أخرج البخارى عن عروة تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست، وبنى بها وهى ابنة تسع، ومكثت عنده تسعا۔ صحيح البخارى، النكاح، باب من أحب البناء الخ ٢/ ٧٧٥ برقم: ٤٩٦٤ ف: ٥١٥٨.

وأخرج البخارى، تعليقا۔ وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة۔ صحيح البخارى، الشهادات، باب بلوغ الصبيان الخ ١/ ٣٦٦ رقم الباب: ١٨.

وأخرج الدينورى عن الحسن بن حى قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة قال: وأقل وأوقات الحمل تسع سنين، وهو أول أوقات الوطء، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضى الله عنها، وهى بنت تسع سنين۔ المجالسة وجواهر العلم ١/ ٤٣٥ برقم: ١١٣٣.

قول المصنف: "والعلامة فى الغلام الاحتلام" أخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل۔ سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء فى من لايجب عليه الحد ١/ ٢٦٣ برقم: ١٤٤٣. ←

والعلامة فى الجارية الحيض والاحتلام والحبل، وأدنى المدة تسع سنين، وهو المختار، والعلامة فى الغلام الاحتلام، وأدنى المدة اثنتى عشرة سنة، فأما بالسنين ففى الغلام إذا دخل فى التاسع عشرة، وفى الجارية إذا دخلت فى السابع عشرة، وفى بعض الروايات عن أبى يوسف أنه يعتبر نبات العشر۔ وهو قول مالك۔ وذكر القدورى أن حد البلوغ بالسن فى الغلام تسع عشر سنة عند أبى حنيفة، وعندهما خمس عشرة سنة فيهما جميعا، ومعنى قول أبى حنيفة فى الغلام تسع عشرة أنه طعن فيها، وعن محمد أنه قال بالرقة فى الغلام خمس عشرة وفى الجارية سبع عشرة. والله أعلم .

ـــــــــوأخرج أبوداؤد عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل۔ سنن أبى داؤد، الحدود، باب ماجاء فى المجنون يسرق الخ ٢/ ٦٠٣ برقم: ٤٤٠٣.

قول المصنف: "وذكر القدورى الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى، ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازنى، قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة۔ صحيح البخارى، الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ١/ ٣٦٦ برقم: ٢٥٩٠ ف: ٢٦٦٤. صحيح مسلم، الإمارة، باب بيان سن البلوغ ٢/ ١٣١ برقم: ١٨٦٨.

الفصل التاسع والعشرون فى ثبوت النسب

وقد مضى مثل هذه المسائل في كتاب النكاح في الفصل الثانى والعشرين

٧٧٨٩:- وفى الخلاصة: مدة الحمل أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان، وعند الشافعى أربع سنين، **وفى الهداية:** وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت، فإن جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة، حتى لو نفاه الزوج يلاعن، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لاتثبت الولادة إلا بشهادة أربع نسوة عدول، وقال مالك، وابن أبى ليلى: تقبل شهادة امرأتين، وقال زفر: لاتثبت بشهادة النساء أصلا، وكذلك كل مالايطلع عليه الرجال فهو على هذا الخلاف.

٧٧٩٠:- وأما المنكوحة إذا جاءت بولد لستة أشهر من وقت النكاح أو أكثر فأنكره الزوج لم يلزمه حد ولا لعان؛ لأنه أنكر الولادة، وإنكار الولادة لايكون قذفا، **وفى الحاوى:** سئل أبو نصر عمن تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت

٧٧٨٩:- قول المصنف: "وفى الخلاصة: مدة الحمل الخ" أخرج البيهقى عن أبى الأسود الديلمى أن عمرـ رضى الله عنهـ أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً رضى الله عنه، فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه فسأله، فقال: و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، فستة أشهر حمله حولين تمام، لاحد عليها أو قال: لارجم عليها، وقال: فخلى عنها، ثم ولدتـ السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب ماجاء فى أقل الحمل ١١/ ٤٢٧ برقم: ١٥٩٦٥. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب التى تضع لستة أشهر ٧/ ٣٤٩ برقم: ١٣٤٤٣.

قول المصنف: "وأكثرها سنتان" أخرج البيهقى عن عائشةـ رضى الله عنهاـ قالت: ماتزيد المرأة فى الحمل على سنتين ولاقدر مايتحول ظل عود المغزلـ السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب ماجاء فى أكثر الحمل ١١/ ٤٢٨ برقم: ١٥٩٦٨. سنن سعيد بن منصور، باب المرأة تلد لستة أشهر ٢/ ٦٧ برقم: ٢٠٧٧.

بولد من أی وقت يعتبر؟ قال: فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف من وقت التزوج إلی ستة أشهر، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ من وقت الدخول الی ستة أشهر۔ **وفی الكبری:** والفتوی علی قول محمد رحمه اللّٰه.

۷۷۹۱:- م : قال محمد رحمه اللّٰه فی كتاب الدعوی: إذا تزوج الرجل جارية وجائت بولد فقال: الزوج "تزوجتك منذ شهر" وقالت المرأة "لابل منذ سنة" فإن الولد ثابت النسب۔ **وفی الجامع الصغير الحسامی:** ولم يذكر فيها أنها تستحلف أم لا؟ ويجب أن يكون علی الخلاف، عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه لاتستحلف و عند هما تستحلف ، **وفی الوقاية :** صدقت بلا يمين عند أبی حنيفة .

۷۷۹۲:- م : وإن كانا تصادقا أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه ، فإن أقامت البينة بعد التصادق أنه تزوجها منذ سنة قبلت ، أما إذا كان الولد كبيرا وقد أقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر ، وأما إذا كان الولد صغيرا فقد تكلم المشايخ فی تخريج المسألة ، بعضهم قالوا : القاضی ينصب خصما عن الصغير ، و بعضهم قالوا : القاضی يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما بناء علی أن الشهادة علی النسب هل تقبل حسبة من غير دعوی ؟ وقد اختلف مشايخنا فيه : منهم من قال تقبل ، و زعم أن هذه المسألة تدل عليه إذا كان الصبی فی يدی امرأة فقال الرجل للمرأة "هذا ابنی منك من النكاح" و قالت المرأة "هو ابنك من زنا" لم يثبت نسبه منه ، فإن قالت بعد ذلك "هو ابنك منی من نكاح" يثبت نسبه منهما ، وإذا كان الولد فی يدی رجل و امرأته، فقال الزوج "هذا الولد من زوج كان لك من قبلی" وقالت المرأة "بل هو منك" فهو منه .

۷۷۹۳:- رجل تحته امرأة وفی يدی المرأة ولد والولد ليس فی يدی الزوج فقالت المرأة "تزوجتنی بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك" و قال الزوج "لا بل ولدته فی ملكی" فهو ابن الزوج لما بينا أن النسب بينهما ظاهر، ولو كان الولد فی يدی الزوج دون المرأة، فقال "هو ابنی من غيرك" و قالت" هو ابنی من غيرك . أو قالت : هو ابنی منك" فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة بخلاف ما سبق .

٧٧٩٤:- وقال أصحابنا: لثبوت النسب مراتب ثلاثة: أحدها النكاح الصحيح وما هو فى معناه من النكاح الفاسد، والحكم فيه أنه يثبت من غير دعوى، ولا ينتفى بمجرد النفى وإنما ينتفى باللعان، فإن كان ممن لا لعان بينهما لا ينتفى نسب الولد، والثانى أم الولد، والحكم فيه أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوى ولكن ينتفى بمجرد النفى، **وفى السراجية:** من غير لعان، **م:** والثالث الأمة إذا جائت بولد، والحكم فيه أن نسب ولد ها لايثبت بدون الدعوى، **وفى الظهيرية:** عند نا خلافا للشافعى.

٧٧٩٥:- م: قالوا: وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى إذا كانت بحال يحل للملولى و طأها، أما إذا كانت بحال لا يحل للملولى و طأها لايثبت النسب بدون الدعوى حتى أن المولى إذا كانت له أم ولد فجائت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون الدعوى، وكذلك الجارية إذا كانت بين رجلين

٧٧٩٤:- أخرج البخارى عن محمد بن زياد قال: سمعت أباهريرة، قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش، وللعاهر الحجر، صحيح البخارى، كتاب المحاربين، با ب للعاهر الحجر، ٢ / ١٠٠٧ برقم: ٦٥٦٠ ف ٦٨١٨.

وأخرج البخارى أيضا عن ابن عمرأن رجلا رمىٰ امرأته فانتفى من ولدها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عنا كما قال الله ثم قضى بالولد للمرأة و فرق بين المتلا عيتن، صحيح البخارى، كتاب التفسير، باب قوله: والخامسة أن غضب الله عليها الخ ٢ / ٦٩٦ برقم: ٤٥٦٢، ف ٤٨ ٤٧.

قول المصنف: والثانى أم الولد أخرج مالك عن عمر بن الخطاب قال: مابال رجال يطؤون ولائد هم، ثم يعزلو هن؟ لاتا تينى وليدة يعترف سيد ها إن قد ألم لها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك، أو اتركوا، مو طأ مالك، كتاب الأقضيه، باب القضاء فى امهات الأولاء، ٤٦٨ برقم: ٢٤

قول المصنف: والثالث الأمة الخ اخرج الطحاوى عن ابن عباس قال: كان ابن عباس يأتي جارية له. فحملت، فقال: ليس منى، إنى أتيتها إتيانا، لا أريد به الولد.

وأخرج أيضا عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت بحمل، فأنكره وقال: إنى لم أكن أريد ولدك، وإنما أستطيب نفسك، فجلدها، وأعتقها وأعتق الولد. شرح معانى الآثار، كتاب العتق، باب الأمة يطؤها مولاهاثم يموت الخ ٢/٤٨٨ برقم: ٤٦٣٠، ٤٦٣١.

جائت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاء ت بولد آخر لايثبت نسب هذا الولد بدون الدعوى، **وفى الينابيع :** ولو وطأها ابنه أو أبوه لايثبت نسب الولد الذى جاء بعد تحريم وطئها إلا أن يدعيه .

٧٧٩٦:- وقال الكرخى فى جارية أقر المولى بالولد منها صارت الجارية أم ولد له، سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه، وهو بمنزلة الحى المكمل الخلق ، فإن لم يستبن خلقه أو بعض خلقه فادعاه المولى لاتصير أم ولد له، وإن كان أكثر من اثنين ، فكذلك عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف : يتوقف الأمر إلى وقت البلوغ فيصدق لمن شاء منهم ، وقال محمد : لايثبت نسبه من أكثر من اثنين، **وفى التهذيب :**فإن حرمت بحيض أو نفاس يثبت بدون الدعوى .

٧٧٩٧:- وفى الخانية : رجل تزوج امرأة فجائت بسقط قد استبان خلقه أو بعض خلقه، قالوا: إن جائت لأربعة أشهر جاز النكاح ، وإن جائت لأربعة أشهر إلا يوما لايجوز لأن الخلق لايستبين فى أقل من مائة و عشرين يوما ، فإذا أسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح ، وإن ولدت ولدا تاما، إن ولدت لستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه و يجوز نكاحه ،

٧٧٩٦:- أخرج البيهقى عن عمر رضى اللّٰه عنه قال : أم الولد أعتقها ولد ها ، وإن كان سقطا وأخرج أيضا عن الحسن قال : إذا أسقطت أم الولد شيئا بعلم أنه من حمل ، عتقت به و صارت أم ولد ، السنن الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمة بالملك فتلد له ، ١٥ / ٥٤٦ برقم : ٢٢٤١٠ ، ٥٨٠ برقم ٢٢٤٢٥ .

٧٧٩٧:- أخرج البخارى عن عبد اللّٰه ثنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن أحد كم يجمع خلقه فى بطن أمه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اللّٰه إليه ملكا بار بع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه و بينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيد خل النار ، صحيح البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، ٤٦٩/١ برقم : ٣٢٢٢ ف ٣٣٣٢ ـ صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه الخ ٣٣٢/٢ برقم : ٢٦٤٣.

وإن ولدت لأقل من ذلك لايجوز نكاحه، وفى الولد التام تعتبر الشهور بالأهلة ، ولو كان النكاح فى عشر من شهر تعدلها عشرون يوما من هذا الشهر، وخمسة أشهر بالأهلة و عشرة أيام من الشهر، وخمسة أشهر بالأهلة و عشرة أيام من الشهر السادس وكذلك فى عدة الآئسة .

٧٧٩٨:- رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة أشهر، فقال الزوج "الولد ولدى بسبب أوجب أن يكون الولد لى" وقالت المرأة "لابل هو من الزنا" : فى رواية القول قول الرجل، وفى رواية القول قولها، وإن جائت بالولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح، والمسألة بحالها كان القول قول الزوج . وفى رواية الحسن : القول قول المرأة أيضا، **وفى تجنيس الناصرى :** ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره فجائت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت ، وإن كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضا عند أبى حنفية .

٧٧٩٩:- م : وفى الواقعات : إذا غاب عن امرأته وهى بكر أو ثيب عشر سنين، فتزوجت وأتت بأولاد فالأولاد من الزوج الأول عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه. **وفى الخانية :** وعن أبى حنيفة أنه رجع عن هذا ، و قالا : لا يكون الأولاد للأول وإنما هم للثانى، وعليه الفتوى، **م :** و وضع المسألة فى الأصل فيما إذا نعى إلى المرأة

٧٧٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهرى : أرأيت لو أن امرأة زنت فقالت: إن ولد ها من غير زوجها ، و قال الزوج : بل هولى ، قال : هو له إن اعترف به . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب تنفى المرأة ولدها عن أبيه . ١٠٢/٧ برقم ١٢٣٨٠ .

٧٧٩٩:- أخرج البيهقى عن عمران بن كثير النخعى أن عبيد اللّٰه بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها : الدرداء ، زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة علىٰ امرأته، ومات أبو الجارية ، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم . فخاصمهم إلىٰ على . رضى اللّٰه عنه. فرد عليه المرأة ، وكانت حاملا من عكرمة ، فوضعها علىٰ يدى عدل ، فقالت المرأة لعلى . رضى اللّٰه عنه . أنا أحق بمالى أو عبيد اللّٰه بن الحر ، فقال : بل أنت أحق بذلك ، فقالت : فأشهدك أن كل ماكان لى علىٰ عكرمة من شئ من صداقى فهو له ، فلما وضعت مافى بطنها ردها إلى عبيد اللّٰه بن الحر ، وألحق الوليد بأبيه . السنن الكبرىٰ للبيهقى ، اللعان ، باب المرأة تأتى بولد علىٰ فراش رجل من شبهة لايمكن أن يكون من الأول الخ ١١/ ٣٧٠ برقم: ١٥٧٨٠ .

زوجها فاعتدت وتزوجت و ولدت من الزوج الثانى، ثم جاء الزوج الأول حيا، فعلى قول أبى حنيفة الولد للزوج الأول على كل حال ، و روى عبد الكريم الجرجانى عن أبى حنيفة أن النسب من الزوج الثانى، وهو قول ابن أبى ليلى، وكان أبو يوسف يقول : إن جائت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى فالأولاد للزوج الأول ، وإن جائت بالولد لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى فالأولاد للزوج الثانى ، وقال محمد : إن جائت بالولد لأقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثانى فالأولاد للثانى، وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت، والزوج الأول جاحد لذلك فهو على الخلاف الذى قلنا .

٧٨٠٠:- وفى نكاح المنتقى : رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر فجائت بولد فإن الولد للأول، فى هذا الموضع ، قال ثمة : بهذا يحتج أبو حنيفة فى فصل الغيبة ، قال : و قول أبى يوسف كقول أبى حنيفة إذا كان الزوج الأول حاضرا أو غائبا غيبة مشتبهة ، فإذا كان غائبا غيبة منقطعة معروفة فالولد للآخر ، ذكر الحسن بن زياد عن أبى يوسف فى مجبوب تزوج امرأة مكثت عنده زمانا ثم جائت بولد، قال : ألزمه الولد وأجعل ذلك إحصانها، ويحللها ذلك لزوج قبله ويهدم طلاقه.

٧٨٠١:- وفى الينابيع : وإذا و طى الأب جارية ابنه فجائت بولد فادعاه ثبت نسبه، يريد به إذا كان الأب حرا مسلما، و سكت الابن عن الدعوى ، أما إذا كان الأب عبدا أو كافرا وابنه مسلم لايصح دعواه، وهذا عند أبى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : لايثبت الاستيلاد من الأب ، فان ادعاه الأب مع ابنه فالولد للابن والجارية أم ولد له ، فان أسلم الأب أو أعتق، ينظر : إن جائت به لستة أشهر فصاعدا بعد الإسلام والحرية، فدعواه صحيح و يثبت نسبه منه ، وإن جائت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستيلاد و الحرية، فدعواه فاسد ولم يثبت نسبه، وإذا ادعى الأب ولد جارية ابنه فجائت به لأقل من ستة أشهر من حين ملكها ابنه لم يقبل دعواه ، ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فجائت بولد فادعياه معا فالأب أولى استحسانا، ويضمن نصف قيمتها

ونصف عقرها و يضمن الابن نصف عقرها فيتقاصان ، **فى المنافع :** إنما قيد ذكر الجارية يعنى فى قوله "وإذا و طى الأب جارية ابنه" يستبين أنها محل للتمليك حتى لو كانت أم الولد أو المدبرة بحيث لاتنتقل إلى الأب بالقيمة فالدعوى باطلة ، ثم دعوى الأب إنما تصح بشرط أن تكون الجارية فى ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوى، وأن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى وقت الدعوى نحو أن يكون كافرا ثم أسلم أو عبدا ثم أعتق. **وفى الخلاصة الخانية :** الجد أب الأب كالأب فيما ذكرنا معناه عند عدم الأب . **وفيها :** جارية مشتركة بين الأب والجد والابن فدعوى الجد أولى، ولها مهر تام على الجد إذا صدقها الجد فى الوطئ.

٧٨٠٢:- وفى التفريد : ولو كان أحد الشريكين حرا والآخر عبدا أو مكاتبا فدعوى الحر أولى ، وكذلك إن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فالمسلم أولى ، ولو كان أحد هما كافرا والآخر مسلما عبدا فالحر الكافر أولى .

٧٨٠٣:- وفى الينابيع : ولو كانت بين كتابى و مجوسى فالكتابى أولى فى الاستحسان ، وإن كانت بين عبد مسلم و مكاتب فالمكاتب أولى ، وإن كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ، ولو كانت بين ذمى و مرتد فدعوى المرتد أولى، ولو سبق أحدهما فدعوى السابق أولى كائنا من كان .

٧٨٠٤:- ولو كانت بين رجلين فجائت بولدين أصغر وأكبر، فادعى أحدهما الأصغر والآخر الأكبر يثبت نسب الولدين على ما ادعياه، و تصير الجارية أم ولد للمدعى الأكبر استحسانا ، و قال زفر : تصير أم ولد لهما جميعا ، ولو جائت بولد واحد فادعاه أحدهما إن كانت الجارية فى ملكهما لأقل من ستة أشهر يجب على المدعى نصف قيمة الولد ولا شئ عليه من العقر، وإن كانت فى ملكهما لأكثر من ستة أشهر يجب عليه نصف العقر ولا شئ عليه من قيمة الولد ، ويثبت نسبه فى الوجهين جميعا، **وفى الخانية :** رجل زوج أمته من رضيع ثم جائت بولد فادعاه المولى أنه منه يثبت النسب ، ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى .

٧٨٠٥:- م : وفى نوادر هشام : قال هشام سمعت أبا يوسف يقول فى رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امرأته زوجها مولا ها منه ، قال: أجعلها امرأته وأجعل الولد ولد الزوج ؛ لأنه صاحب الفراش وأعتق الولد لدعوى المولى . يعنى لو ادعاه المولى يحكم بعتقه ، **وفى اليتيمة :** سئل الوبرى عن رجل جائت جاريته بولد فقال "ليس هو منى"، ثم قال بعد ذلك "لم أضرب ابنى فلانا" يعنى ولد جاريته، هل يثبت نسبه ؟ فقال : نعم يثبت و يعتق .

٧٨٠٦:- م : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل زوج ابنه وهو صغير لايجامع مثله ولا يحبل امرأته، فجاء ت امرأته بولد لايلزمه الولد ولا ترد المرأة ماأنفق أب الزوج عليها وإن أقرت أنها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحبل، وإن كان زوج أمة، فجاء ت بولد فادعاه السيد فهوابنه.

٧٨٠٧:- وفى السراجية: الصبى المراهق إذا جاء ت امرأته بالولد يثبت النسب، **وفى الخلاصة الخانية:** رجل قال لأمته: إن كان ما فى بطنك ولد فهو منى، فشهدت القابلة على الولادة يثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له، فى قولهم هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإن ولدت لستة أشهر فصاعدا لايلزمه.

٧٨٠٨:- رجل قال لغلامه: هذا ابنى، ثم مات فجاء ت أم الغلام وهى حرة وقالت: أنا امرأته، فهى امرأته وهو ابنه ويرثانه، **وذكر فى النوادر:** هذا استحسان، والقياس أن لايكون لها الميراث، هذا إذا علم أنها حرة، فإن لم يعلم ذلك، فزعم الورثة أنها أم ولد الميت، وهى تدعى النكاح لم ترث.

٧٨٠٩:- م : رجل زنى بامرأته وحبلت منه، فلما استبان حبلها تزوجها

٧٨٠٥:- أخرج عبد الرزاق عن سفيان فى الرجلين يتنازعان فى الولد ولد على فراش أحدهما، فقال: هو للذى فى يده، إذا وضعت فى ستة أشهر، فإن كان دون ستة أشهر فهو للأول، إلا أن يكون يوما واحدا، أو يومين، هذا فى الرجل يبيع الجارية من الرجل. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجلان يدعيان الولد ٧/ ٤٤٣ برقم: ١٣٨٢٢.

٧٨٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس: فى رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا، ثم أراد أن يتزوجها، قال: لابأس، أوله سفاح، وآخره نكاح. مصنف ابن أبى شيبة، النكاح، فى الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها من رخص فيه ٩/ ٢٢٣ برقم: ١٧٠٤٦.

←

الذى زنى بها، فالنكاح جائز، **وفى الذخيرة:** عند الكل، وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل، **وفى الخانية:** النكاح جائز إن لم تكن فى عدة الغير وعليها التوبة. **م:** فإن جاءت بالولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه وترث منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، **وفى الخانية:** من وقت النكاح، لايثبت النسب ولا ترث منه إلا أن يقول: هذا الولد منى، ولم يقل: من الزنا.

٧٨١٠:- م: رجل له جارية يطؤها ويعزل عنها، فجاءت بولد: فإن كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فهو فى سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لايسعه النفى ولا يعتمد على العزل، **وفى التفريد:** ولا يحل له النفى إذا وطأها وحصنها ولم يعزل عنها، فإن عزل عنها فى الوطئ يحل له النفى وإن حصن وإن عزل أو لم يعزل ولكن لم يحصن أيضا يحل النفى، وقال أبو يوسف: إذا كان وطأها ولم يعزل عنها، فأحب إلى أن يدعيه، وقال محمد: أحب إليّ أن يعتق ولدها ويستمتع بها، فإذا مات أعتقها.

←وأخرج عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سئل أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ عن رجل زنى بامرأة، ثم يريد أن يتزوجها، قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يزنى بالمرأة، ثم يتزوجها ٧/ ٢٠٤ برقم: ١٢٧٩٥.

٧٨١٠:- أخرج مالك عن صفية بنت أبى عبيد أن عمر بن الخطاب قال: مابال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعوهن يخرجن؟ لاتأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا قد ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن. الموطإ للإمام مالك، الأقضية، باب القضاء فى أمهات الأولاد /٤٦٨ برقم: ٢٥.

وأخرجه البيهقى فى السنن، اللعان، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ٣٦٩/١١ برقم: ١٥٧٧٦.

وأخرج عبد الرزاق عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال: قدبلغنى أن رجالا منكم يعزلون، فإذا حملت الجارية قال: ليس منى، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك، إلا ألحقت به الولد، فمن شاء فليعزل، ومن شاء لايعزل. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يطأ سريته وينتفى من حملها ٧/ ١٣٢ برقم: ١٢٥٢٢.

٧٨١١:- م : جارية هربت من مولاها، ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت ومات الولد، فإن كانت الجارية قد ذهبت إلى متّهم بها، فالمولى فى سعة من بيعها، وإن كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لاينبغى له أن يبيعها وينبغى أن يشهد أنها أم ولده حتى لاتباع بعد موته، هذا حق لازم ديانة.

٧٨١٢:- وفى الاسبيجابى: رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها، ثم اشتراها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر [من يوم اشتراها لزمه الولد، وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر] فلا يلزمه ما لم يدع، وقال فى بعض الكتب: فإن طلقها، ثم اشتراها، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه الولد، فنقول: إذ طلقها قبل أن يشتريها، فإنه لايخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون الطلاق رجعيا، وإما أن يكون ثنتين، وإما أن يكون تطليقة واحدة بائنة، فأما إذا كان الطلاق رجعيا، فجاءت بولد بعد ما اشتراها لأقل من ستة أشهر يثبت النسب، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر لايثبت النسب؛ وأما إذا كان الطلاق ثنتين، فإن جاءت بولد إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب، وإن لم يدع، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لايثبت النسب ما لم يدع؛ وأما إذا كانت تطليقة واحدة بائنة، فإن جاءت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها أو إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لايثبت النسب مالم يدع.

٧٨١٣:- وفى الهداية: ومن قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر، **وفى السغناقى:**

٧٨١١:- أخرج الدار قطنى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لايبعن ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حيا، فإذا مات فهى حرة. سنن الدار قطنى، المكاتب، ٤/ ٧٥ برقم: ٤٢٠٣.

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لايبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهى حرة. السنن الكبرى للبيهقى، عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك، فتلد له ١٥/ ٥٦٨ برقم: ٢٢٣٨٦.

والقياس أن لايثبت النسب لأنه كما تزوج يقع الطلاق، فهذا النكاح لايتصور فيه الوطئ والاعلاق وبدون ذلك لايثبت النسب، وهو قول زفر ومحمد الأول، وفى الاستحسان، وهو قول محمد الآخر، يثبت النسب يحتاط فيه، وأمكن إثباته من هذا الزوج بأن يجعل كأنه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما، فيكون العلوق حاصلا بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق.

٧٨١٤:- وفى الخانية: رجل تزوج امرأة، ثم طلقها قبل الدخول، وتزوج بابنتها، فجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاه: قال أبو يوسف: بانت منه امرأته وله أن يتزوج الأم بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه أن نكاح البنت كان جائزا، **م :** وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، وفى الحجة: بعد مادخل بها ولم تقر بانقضاء العدة، **م :** وجاءت بولد مابينها وبين سنتين من وقت الفرقة يثبت النسب منه، **وفى الحجة:** وتنقضى به العدة سواء كانت المرأة حائضا أو لم تحض قط، أو أيست من الحيض، وإن لم يكن دخل بها، فإن الولد يلزمه عند أبى حنيفة إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، والأمة فى ذلك كالحرة، والكتابية كالمسلمة، وكذلك لو كان الزوج حرا، أو عبدا، أو مدبرا أو مكاتبا كافرا أو مسلما. م: وإن جاءت به لأكثر من سنتين لايثبت النسب، وفى الحجة: إلا أن يكون معلوما بدلالة كإقرار الرجل بالحمل أو بالولد أو نبتت أسنان الولد فى بطن أمه أو يكون حملا ظاهرا على ماهو المعهود من انتفاخ البطن، وتحرك الولد يثبت النسب فى ذلك كله وانقضت به العدة.

٧٨١٥:- وفى الهداية: والمبتوتة إن جاءت بالولد لتمام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب إلا أن يدعيه، **وفى السغناقى:** ولكن هذه الرواية على هذا التقدير كانت مخالفة لرواية الإيضاح، **وفى شرح الطحاوى:** وإن جاءت به لأكثر من سنتين، ثم هل يحتاج فيه إلى تصديق المرأة؟ ففيه روايتان.

٧٨١٦:- وفى الظهيرية: فإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين، والآخر لأكثر من سنتين، وبين الولادتين يوم : قال أبو حنيفة وأبو يوسف يثبت نسبهما، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: لايثبت نسبهما، والآئسة المعتدة يثبت

نسب ولدها فى الطلاق إلى سنتين إن أقرت.

٧٨١٧:- م : وأما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها مابينها وبين سنتين ولم يصر الزوج مراجعا، وهذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة، فأما إذا أقرت بانقضاء العدة، **وفى السغناقى:** بعد الطلاق البائن أو الرجعى فى مدة تصلح لثلاثة أقراء، والمدة التى تصلح لذلك عند أبى حنيفة ستون يوما: وعندهما تسعة وثلاثون يوما، وكذلك المتوفى عنها زوجها إذا أقرت بانقضاء العدة بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر، **م :** ثم جاء ت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الإقرار لم يثبت نسبه من الزوج فى الفصول كلها، وإن جاء ت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ففى فصل الموت والطلاق البائن يثبت النسب إلى سنتين من وقت الموت والطلاق، وفى الطلاق الرجعى يثبت النسب من الزوج وإن جاء ت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق.

٧٨١٨:- وفى الخلاصة، الخانية: وإن كانت آئسة طلقها بائنا أو رجعيا فلم تقر بانقضاء العدة، حتى ولدت كان الجواب فيه ماقلنا فى ذوات الأقراء، وإن أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر، فكذلك الجواب، إن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنيتن، وإن كانت رجعية يثبت وإن طال الزمان، وإن أقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالأشهر من وقت الإقرار لايثبت النسب ويحمل إقرارها على انقضاء العدة بالأقراء، وإن كانت عدة وفاة، فالآئسة فيها والتى هى من ذوات الأقراء، سواء إلا إذا كانت حاملا فعدتها تكون بوضع الحمل.

٧٨١٩:- وفى الظهيرية: امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان إن صدقها الورثة فى الولادة يثبت النسب من الميت فى حق من صدقها، وهل يثبت فى حق غيرهم؟ إن كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت، وهل يشترط لفظة الشهادة لإثبات النسب؟ اختلفوا فيه: قال بعضهم لايشترط، وقال بعضهم: يشترط، وإن جحد الورثة الولادة لاتثبت الولادة ولا النسب إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين فى قول أبى حنيفة، وقال صاحباه: يثبت بشهادة القابلة، وكذا المبتوتة، أو المطلقة طلاقا رجعيا إذا ادعت الولادة فهو على هذا الخلاف إذا لم يكن هناك إقرار أو حبل ظاهر، **وفى الاسبيجابى:** وإنما تقبل شهادة امرأة واحدة

عندهما إذا كانت من أهل الشهادة وهى أن تكون حرة مسلمة عدلة.

٧٨٢٠:- وفى الخلاصة: والزوج إذا كان مقرا بالحبل، أوكان الحبل ظاهرا، فأنكر الزوج الولادة لايحتاج إلى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافا لهما. **وفى السغناقى:** وإذا أقر الزوج بالحبل ثم علق الطلاق بالولادة، فقالت المرأة: ولدت، فإن الطلاق يقع عند أبى حنيفة من غير شهادة القابلة، وعندهما تشترط شهادة القابلة، وكذلك على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا، ثم علق الطلاق.

٧٨٢١:- وفى الهداية: فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة فى الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه فى قولهم جميعا، وهذا فى حق الإرث ظاهر، أما فى حق النسب هل يثبت فى حق غيرهم؟ يعنى، هل يثبت النسب فى حق الغرماء حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة الديون عنهم؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة.

٧٨٢٢:- وفى الخانية: رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين، ثم خرج الباقى بعد سنتين، فإن الولد لايكون من الزوج حتى يخرج أكثر الولد قبل سنتين. رجل تزوج صغيرة تجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها، ثم طلقها تطليقة رجعية، فقالت بعد شهر: أنا حامل من زوجى، ينظر: إن جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق، أو أكثر من سنتين من وقت الطلاق، أو لأقل من ستة أشهر من حين قالت: أنا حامل كان الولد للزوج.

٧٨٢٣:- وإذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة، أو مات عنها زوجها، فهذا على ثلاثة أوجه: (١) **الأول:** أن تدعى الحمل بعد الموت والبينونة فى مدة العدة ففى هذا الوجه الحكم فيها وفى الكبيرة سواء، (٢) **الوجه الثانى:** أن تقر بانقضاء العدة عند مضى ثلاثة أشهر من البينونة، أو مضى أربعة أشهر وعشر من الموت، ثم جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت الإقرار لايثبت النسب، وإذا جاءت به لأقل من ذلك يثبت، (٣) **والثالث:** إن كانت ساكتة لم تدع الحبل و لم تقر بانقضاء العدة: فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله إن جاءت بالولد لأقل من تسعة أشهر فصاعدا من وقت الطلاق، أو بعشرة أشهر من وقت الموت

لايثبت، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه: يثبت النسب إذا جاء ت به لأقل من سنتين، وإن كان الطلاق رجعيا يثبت النسب إذا جاء ت به لأقل من تسعة وعشرين شهرا، **وفى الهداية:** وإن كانت مطلقة طلاقا رجعيا، فكذلك الجواب عندهما، وعنده ثابت إلى سبعة وعشرين شهرا.

٧٨٢٤:- وأما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إذا سنتين، **وفى الهداية:** وقال زفر: إذا جاء ت بعد انقضاء عدة الوفاة بستة أشهر لايثبت النسب، **وفى الخانية:** رجل طلق امرأته طلاقا بائنا، أو رجعيا فتزوجت فى العدة، ثم ولدت لسنتين من طلاق الأول ولستة أشهر، أو أكثر من نكاح الثانى: قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: الولد للأول، **وفى الظهيرية:** مبتوتة تزوجت بزوج آخر فى العدة ، وولدت بعد ذلك إن ولدت لأقل من سنتين من وقت طلاق الأول، ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثانى، كان الولد للأول، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت طلاق الأول لايلزم الأول وهل يلزم الثانى؟ فإن ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثانى، فالولد للثانى وإلا فلا.

٧٨٢٥:- وفى الخانية: أم ولد أعتقها مولاها، أو مات لزمتها العدة، ثم تزوجت فى العدة، فجاء ت بولدين لسنتين من حين مات المولى، أو أعتق لستة أشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا، فإن الولد للمولى فى قولهم جميعا، بخلاف أم ولد تزوجت بغير إذن المولى، فولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج، فإن الولد يكون للزوج فى قولهم جميعا.

٧٨٢٦:- امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهى آئسة فأخبرت بعد شهور أن عدتها قد انقضت بالأشهر، ثم جاء ت بولد لأكثر من سنتين: قال أبو يوسف: تنقضى عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج إلا أن يدعى.

٧٨٢٧:- رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول، فجاء ت بولد على تمام ستة أشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رحمه اللّٰه، وإن جاء ت بالولد لأكثر من ستة أشهر، أو أقل من ذلك لايكون للزوج.

٧٨٢٨:- امرأة قالت فى عدة الوفا ة: لست بحامل، ثم قالت من الغد: أنا حامل،

كان القول قولها، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، لست بحامل، ثم قالت: أنا حامل، لايقبل قولها إلا أن تأتى بولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة.

٧٨٢٩:- رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه، فأقرت المرأة وقت الخلع وقالت: أنا حائض غير حامل من زوجى، ثم أقرت فى الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت: أنا حامل من زوجى، وأنكر الزوج الحبل لاتصح دعواها.

٧٨٣٠:- وفى الينابيع: ولو زوج أمته من عبده، فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه، ولكن يعتق الولد وتصير الأمة أم ولد له، **وفى تجنيس خواهرزاده:** وإن ولدت جارية الرجل ولدا لم يثبت نسبه منه حتى يدعيه المولى ولم يحل له أن ينفيه، وإن نفاه لم يثبت النسب منه وهو آثم.

الفصل الثلاثون فی حکم الولد عند افتراق الزوجین

قد مضی مثل هذه المسائل فی کتاب النکاح فی الفصل الرابع والعشرین وهذا الفصل یشتمل علی أنواع ، نوع منها ،

٧٨٣١:- قال محمد رحمه الله **فی الأصل:** إذا کان للرجل ولد صغیر وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد من الأب إلا أن یستغنی عنها، **وفی الحجة:** مع بقاء النکاح وبعد النکاح ما لم تتزوج، **وفی الهدایة:** والنفقة علی الأب.

٧٨٣٢:- م: فإذا استغنی، فالأب أحق به، وحد الاستغناء فی الغلام أن یأکل وحده ویشرب وحده، **وفی الزاد:** ویلبس وحده، **م :** وفی غیر روایة الأصول ویتوضأ وحده یرید به الاستنجاء، ولم یقدر محمد فی ذلک تقدیرا من حیث السن، وذکر الخصاف **فی کتاب النفقات:** أن الأم أحق بالغلام مالم یبلغ سبع سنین، أو ثمان سنین، **وفی الکافی:** والفتوی علی سبع سنین، **م :** وذکر الشیخ أبو بکر الرازی أن الأم أحق به إلی تسع سنین، وأما فی الجاریة فحد الاستغناء إلی أن تحیض أو تبلغ مبلغ النساء بالسن، فبعد ذلک الأب أولی، وروی هشام عن محمد رحمه الله: أن الأم أولی بها إلی أن تبلغ حد الشهوة، **وفی السغناقی:** قال غیاث المفتی: الاعتماد علی هذه الروایة، وإذا بلغت إحدی عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة فی قولهم.

٧٨٣٣:- م : فإن وقع الاختلاف بین الأب والأم، فقالت الأم: هو ابن ست سنین وأنا أحق بامساکه، وقال الأب: هو ابن سبع سنین وأنا أحق به، ینظر إلی الصبی وإن استغنی بأن کان یأکل ویشرب ویلبس ویستنجی وحده دفع إلی الأب وإلا فلا، **وفی الخانیة:** ولا یحلف القاضی أحدهما.

٧٨٣١:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : یارسول الله ! إن ابنی هذا کان بطنی له وعاو، وثدیی له سقاء، وحجری حواء، وإن أباه طلقنی وأراد أن ینزعه منی ، فقال لها رسول الله صلی الله‌علیه وسلم أنت أحق به مالم تنکحی ، سنن أبی داؤد ، الطلاق ، باب من أحق بالولد ، ١/ ٣١٠ ، برقم ٢٢٧٦ .

٧٨٣٤:- م : فإن تركت الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضانته وتربيته؟ لم يذكر محمد هذه المسألة فى الأصل، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنها لاتجبر إلا أن لايكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم فحينئذ تجبر، وذكر البقالى **فى فتاواه** مطلقا: أنها لاتجبر، قال: وقد قيل: خلافه، **وفى السراجية:** الأم والجدة ونحوهما إذا أبت لاتجبر على القبول هو الصحيح والأب لو امتنع يجبر.

٧٨٣٥:- وفى الحاوى: الولد متى كان عند أحد الأبوين لايمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده.

٧٨٣٦:- وفى الكبرى: رجل خالع امرأته وله منها ابنة إحدى عشرة سنة فضمتها الأم إلى نفسها وأنها تخرج فى كل وقت وتتركها فى البيت وحدها ضائعة لا يأمن على هذه البنت لفساد الزمان فله أن ينزعها من الأم، **وفى الخانية:** خالة الصغيرة إذا أبت أن تمسك الصغير وسعها هذا، والصحيح أنها لاتجبر، لأن الأم لاتجبر فى الصحيح، فأخت الأم أولى.

٧٨٣٧:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن والدة الصغيرة قالت لأخت الصغيرة: لايتهيأ لى إمساكها فامسكيها، فأبت هل تجبر والدتها على إمساكها؟ قال: إذا لم تطلب الأم الحفظ وأبتا جميعا ولم ترغب فى امرأته ذو رحم محرم من الصغيرة استوجرت لها امرأته من مالها حتى تحضنها.

٧٨٣٨:- م : سئل الشيخ أبو بكر الإسكاف عن خالة الصغيرين لازوج لها قالت: لا آخذهما ولا أمنعهما عن الكون معى فى منزلى: فلها ذلك، فإن قالت: لأدعهما حتى يكونا فى منزلى، فإنها لاتجبر على أن يكونا معها فى المنزل حتى يستغنيا، قال الشيخ أبو الليث: عليها أن تتعاهدهما كما لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان إلى النفقة تجبر على نفقتهما، فكذا إذا كانا محتاجين إلى التعاهد.

٧٨٣٩:- م : فإن ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد وتعهده، وذكر

٧٨٣٩:- قول المصنف: "والخالة أحق من الجدة أم الأب" أخرج البخارى عن البراء حديثا طويلا فى عمرة النبى صلى الله عليه وسلم ففيه: فخرج النبى صلى الله عليه وسلم، فتبعتهم ابنة حمزة ياعم! يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حملتها، ←

البقالى عن أبى يوسف أن أم الأب أولى من أم الأم، **وفى الخلاصة، الخانية:** وإذا بطل حق الأم كانت الحضانة للجدة من قبل الأم وإن علت، فإن لم تكن الجدة من قبل الأم، فالجدة من قبل الأب، **م:** وبعد أم الأب الحضانة إلى الأخوات أولاهن الأخت لأب وأم وبعدها الأخت لأم، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال زفر: الأخت لأم تشارك الأخت لأب وأم، وبعدها قال الشيخ الإمام: اختلفت الروايات، ذكر فى بعضها: بنت الأخت لأب وأم، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالة، ثم بنات الخالة، ثم الأخت لأب، وذكر فى بعضها: الأخت لأب بعد الأخت لأم ثم بنات الأخوات، ثم ثم الخالات وبناتهن، ثم العمات، وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن بعد الأخت لأم اختلفت الروايات فى تقديم الخالات على الأخت لأب، قال فى كتاب النكاح: الأخت لأب أولى، **وفى الزاد:** وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف، **م :** وقال فى كتاب الطلاق: الخالة أولى، **وفى الزاد:** وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله، **وفى التفريد:** وقيل: هو الصحيح، **وفى السغناقى:** وعلى قول زفر الأخت من الأب والأم ومن الأم والخالة أحق من الجدة أم الأب **م : فعلى** رواية كتاب النكاح اعتبر القرب والأخت لأب أقرب، وعلى رواية كتاب الطلاق اعتبر المدلى به، وقال: الأخت لأب تدلى بالأب، والخالة تدلى بالأم والأم فى الحضانة تقدم على الأب، فمن يدلى بالأم يكون أولى ممن يدلى بالأب.

٧٨٤٠:- م : قال الشيخ شمس الأئمة: وبعد الأخوات بناتهن، **وفى الخانية :** وبنات الأخت لأب وأم، أو لأم أولى من الخالات فى قولهم ، **م :** وبعدهن الخالات

←فاختصم فيها على وزيد وجعفر، فقال على: أنا أحق بها، وهى بنت عمى، وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: بنت أخى، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم .الحديث، صحيح البخارى، الصلح، باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان الخ ٣٧١/١ برقم: ٢٦٢١، ف: ٢٦٩٩.

وأخرج الحديث أبو داؤد مختصرا فانظر. سنن أبى داؤد، الطلاق، باب من أحق بالولد، ٣١١/١ برقم: ٢٢٧٨.

بنات الأخ، **وفى الخانية:** واختلفت الروايات فى بنت الأخت لأب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى، **وفى تجنيس خواهرزاده:** قال بعد بنات الأخت: ثم ابنة الأخ من الأب والأم، ثم ابنة الأخ من الأم، ثم ابنة الأخ من الأب، ثم الخالة من الأب والأم، ثم خالة من الأم، ثم الخالة من الأب، **م :** وبعد بنات الأخ العمات، **وفى الخانية:** والترتيب فى العمات على نحو ما قلنا فى الخالات. **م:** والتى لأم فى هذه القرابات أولى من التى لأب، والخالة لأب أولى من العمة.

٧٨٤١:- فأما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن فى الحضانة، هكذا ذكر القدورى، وذكر البقالى فى الفتاوى وروى أن أولاد العمات والخالات بمنزلهن والظاهر خلافه. **وفى الذخيرة:** وإذا ماتت الأم وليس أحد من النساء للصغير ذا رحم محرم منه فحق الحضانة للرجال من العصبات على ترتيب الميراث، فإن لم يكن عصبة، فهذا الحق يثبت لذوى الأرحام.

٧٨٤٢:- م : وتستوى فى حق الحضانة المسلمة والكتابية، **وفى السغناقى:** والمجوسية، **وفى الهداية:** والذمية أحق بولدها المسلم مالم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر.

٧٨٤٣:- م : ومن تزجت من هؤلاء بزوج ، فإن كان الزوج أجنبيا سقط

٧٨٤٢:- أخرج أبوداؤد عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتى وهى فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتى، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدى ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: اللّٰهم اهدها، فمالت إلى أبيها، فأخذها. سنن أبى داؤد الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٤٤. سنن النسائى، الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٢/ ٩٥ برقم: ٣٤٩٢.

٧٨٤٣:- أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبوبكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة.

وأخرج أيضا عن مسروق أن عمر رضى اللّٰه عنه طلق أم عاصم فكان فى حجر جدته، فخاصمته إلى أبى بكر رضى اللّٰه عنه، فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى اللّٰه عنه وقال: هى أحق به. السنن الكبرى للبيهقى، النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ١١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ برقم: ١٦١٩٢ـ ١٦١٩٤.

حقها فی الحضانة، فإن كان ذا رحم محرم من الصغير لم يسقط حقها فی الحضانة كالأم إذا تزوجت بعم الصغير وكالجدة إذا تزوجت بجد الصغير، **وفی الظهيرية:** ولو أنها لم تتزوج بزوج آخر فجاء ت بالولد فقالت: لاحاجة فيه فخذه، فقالت الجدة : أنا آخذه يدفع إليها ويؤمر الأب بالنفقة عليه لكن إنما كان لها ذلك إذا كان يقبل غيرها فلو لم يقبل هو تجبر على الحضانة لئلا يضيع الولد، كذا اختاره الفقيه أبو جعفر وأبو الليث والشيخ المعروف بخواهرزاده.

٧٨٤٤:- ومن تزوجت بأجنبی ثم بانت من زوجها عاد حقها فی الحضانة، وتصدق المرأة فی أنها لم تتزوج أو أنها بانت، إذا اجتمعت النساء ولهن أزواج أجانب يضعه القاضی حيث يشاء.

٧٨٤٥:- ولا حق للأمة فی حضانة ولد الحر يريد به إذا طلقها، **وفی الكبرى:** مالم تعتق، **م :** وكذلك المكاتبة إذا طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الأم، ولكن لايفرق بين الولد وبين الأم. **وفی الظهيرية:** المكاتبة إن ولدت قبل الكتابة فلا حق لها فی الحضانة، وإن ولدت بعد الكتابة كانت هی أولى، **وفی الخانية:** ولا حق لأم الولد فی الحضانة. **م:** وإذا أعتق الرجل أم ولده أو مات عنها زوجها فهی كالحرة فی حق الحضانة.

٧٨٤٦:- ولا حق للمرتدة فی الولد، **وفی الظهيرية:** الأم إذا ارتدت ـ والعياذ بالله ـ كان الأب أولى بالولد وإن أسلمت عاد حقها فی الحضانة كما كان.

٧٨٤٧:- م : وليس لمن سوى الجدتين والأم أحق بالولد إذا أكل وشرب ولبس وحده جارية كانت، أو غلاما، **م:** وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ أو بلغ عند الأم والجدتين على ماقلنا، فالأب أحق بالولد، ثم بعده الجدأب الأب يعتبر الأقرب فالأقرب من العصبات، **وفی الخلاصة، الخانية:** ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب ثم أولادهما على هذا الترتيب، **م:** ولا حق لابن العم فی حضانة الجارية، وكذلك كل ذی رحم محرم منها إذا كان لايؤمن عليها لفسقه ومخافته.

٧٨٤٨:- وفی السغناقی: الصغيرة لاتدفع إلى عصبة غير محرم مع وجود محرم غير العصبة كالخال مع ابن العم، فإنها تدفع إلى الخال، وهذا فی رواية عن

محمد رحمه اللّٰه. وذكر التمرتاشى: فإن لم يكن واحد من العصبة تدفع إلى الأخ لأم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ثم إلى ذوى الأرحام الأقرب فالأقرب، وقال محمد: لاحق لذكر من قبل النساء والتدبير إلى القاضى يدفعه إلى ثقة يحضنه حتى يستغنى. وعنه أنه يثبت لهم الحق.

٧٨٤٩:- ولا حق لغير المحرم فى حضانة الجارية ولا للأم التى ليست بمأمونة، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** والذكر يدفع إلى مولى العتاقة والأنثى لاتدفع ، **م:** وإن لم يكن للجارية من العصبات إلا ابن العم اختار لها القاضى أفضل المواضع، **وفى التحفة:** إن رآه أصلح يضم إليه وإلا فيضع عند أمينه، **وفى تجنيس خواهرزاده:** فإن كان ابن عمّ وخال، فابن العم أولى للذكر والخال للأنثى ، والأخ من الأم أولى منهما.

٧٨٥٠:- م : وذكر فى الأصل: إذا لم يكن للجارية والد وأخوها أو عمها مخوف عليها، فالقاضى لم يخل بينه وبينهما ولكن يجعل معها امرأة ثقة، قال محمد رحمه اللّٰه: إنما يبث الحق للعصبات فى هذه الصورة إذا كانوا على دين الولد، قال محمد: كل ذكر من قبل النساء كالأخ من الأم والخال وأب الأم فلا حق لهم فى الولد، وعنه أيضا أنه يثبت الحق حتى قال: إذا كان لها ابن عم وخال فالخال أولى وأب الأم أولى من الخال والأخ من الأم.

٧٨٥١:- وإذا اجتمع إخوة فى درجة واحدة، فإذا كان الكل لأب وأم أو لأب فأيهم أكثر صلاحا أولى، فإن استووا فى الصلاح، فأكبرهم سنا أولى، **وفى جامع الجوامع:** الصبى اليهودى له أخوان مسلم ويهودى فاليهودى أولى، **وفى الحجة:** وإن كان الصبى مسلما، فالأخ المسلم أولى.

٧٨٥٢:- وفى الظهيرية: وإذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر وقد سقط حقها فى الحضانة وأنكرت المرأة فالقول قولها، وإذا أقرت أنها تزوجت بزوج آخر، ولكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها وعاد حقها فى الحضانة، إن أبهمت الزوج كان القول قولها، وإن عينت لايقبل قولها. صغيرة لها أب معسر وعمة مؤسرة وأرادت العمة أن تربى الولد بمالها مجانا، ولا يمنع الولد من الأم والأم تأبى ذلك وطالبت الأب بالأجر والنفقة: اختلفوا فيه، والصحيح أن يقال للأم: إمّا أن تمسكى الولد بغير أجر وإما أن تدفعى إلى العمة.

م: نوع آخر

٧٨٥٣:- إذا بلغ الغلام رشدا فله أن ينفرد بالسكنى وليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسدا مخوفا ، **وفى الظهيرية:** وليس عليه نفقته إلا إذا تبرع. **وفى الذخيرة:** الابن إذا بلغ يخير بين أبويه، وقبل البلوغ الأب أحق إذا بلغ سبع سنين.

٧٨٥٤:- وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثيبا فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم، وإن كانت بكرا فللأولياء حق الضم، وإن كانت لايخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن، فأما إذا دخلت فى السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس للأولياء حق الضم، ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لايتخوف عليها، وإذا بلغت الجارية وهى ممن يخاف عليها الفساد، وليس لها والد وأخوها أو عمها مخوف عليها، فالقاضى لم يخل بينه وبينها بل يضع عندها امرأة ثقة.

٧٨٥٥:- وفى الظهيرية: ولو أن امرأة جاء ت بالصبى تطلب بالنفقة من أبيه فقالت: هذا ابن ابنتى منك وقد ماتت أمه، فأعطنى نفقته، فقال الأب: صدقت هذا ابنى من ابنتك أما أنها لم تمت أمه وهى فى منزلى، وأراد أخذ الصبى منها: لم يكن

٧٨٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية، أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم، ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه، حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابنى منك، فاختصما إلى أبى بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها، وحرها، وفرشها خيرله منك، حتى يشب ويختار لنفسه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب أى الأبوين أحق بالولد ٧/ ١٥٤ برقم: ١٢٦٠١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمارة بن ربيعة الجرمى قال: غزا أبى نحو البحر فى بعض تلك المغازى، قال: فقتل، فجاء عمى ليذهب بى، فخاصمته أمى إلى على، قال: ومعى أخ لى صغير، قال: فخيرنى على ثلاثا، فاخترت أمى، فأبى عمى أن يرضى، قال: فوكزه على بيده وضربه بدرته، وقال: وهذا أيضا لو قد بلغ خير. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، ماقالوا فى الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد؟ ١٠/ ١٧٥ برقم: ١٩٤٦٨.

له ذلك حتى يعلم القاضى أمه ويحضرها، فتأخذه، فإن أحضر الزوج امرأة فقال: هذه ابنتك وهذا ابنى منها: وقالت المرأة: ما هذه ابنتى وقد ماتت بنتى أم هذا الصبى: فالقول فى هذا قول الرجل والمرأة التى معه ويدفع الصبى إليه، وكذلك الجدة لو حضرت وقالت: هذا ابن بنتى من هذا الرجل، وقد ماتت أمه، وقال الرجل: هذا ابنى من غير ابنتك من امرأة لى، فالقول قوله: ويأخذ الصبى منها، ولو أحضر الأب امرأة وقال: هذا ابنى من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة: ماهذه أمه بل أمه ابنتى، وقالت التى أحضرها الرجل: صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكنى امرأته،: فإن الأب أولى به ويأخذه.

م: نوع منه فى مكان الحضانة

٧٨٥٦:- إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته، فأرادت أن تخرج بالولد عنه انقضاء عدتها إلى مصرها: فإن كان النكاح وقع فى مصرها فلها ذلك، وإن كان وقع النكاح فى غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة فى مصر، ولها أن تنتقل من محلة إلى محلة وذكر **فى البرامكة:** أن لها أن تخرج بالولد إلى بلدها من غير تفصيل، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه.

٧٨٥٧:- ولو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح، وليس ذلك ببلدهافليس لها ذلك، **وفى السراجية:** هو الصحيح، وذكر **فى الجامع الصغير:** أن المعتبر مكان النكاح، ولو أرادت أن تنقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيهالنكاح، فليس لها

٧٨٥٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال: عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت.

وأخرج أيضا عن الشعبى فى رضاع الصبى قال: أمه أحق به ماكانت فى المصر، فإذا أرادت أن تخرج به إلى السواد فالأولياء. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟ ١٠/ ١٧٥، ١٧٦ برقم: ١٩٤٦٧، ١٩٤٧٠.

ذلك إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذى قلنا.

٧٨٥٨:- وإن كان النكاح فى رستاق لها قرى متفرقة، فأرادت أن تنقله إلى قريتها: فإن كان النكاح فى قريتها فلها ذلك، وإن لم يكن فليس لها ذلك إلا أن تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذى قلنا، وعلى رواية البرامكة على قياس البلد يجب أن يكون لها ذلك من غير تفصيل.

٧٨٥٩:- وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه، فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذى قلنا، وإن أرادت أن تنقله من مصر جامع إلى قرية فليس لها ذلك، وإن كانت القرية قريبة إلا أن تكون قريتها، وقد وقع أصل النكاح فيها، فحيئنذ يكون لها ذلك، وذكر البقالى رحمه اللّٰه: ولا تخرج من المصر إلى القرية بحال كما ليس لها أن تنقله إلى دار الحرب، وإن كان النكاح وقع ثمة، وذكر **البقالى فى فتاواه:** لها أن تنقله إلى بعض نواحى المصر، فإن كان الأب لايمكنه الرجوع من زيارته فى يومه إلى وطنه قبل الليل، فليس لها ذلك، وكذلك إذا كان له جانبان.

٧٨٦٠:- وفى الصغرى: فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها ليس لها أن تنقله إلى مصرها، وإن كان العقد ثمة، **وفى الزاد:** وأقرباء المرأة لايمكنون من إخراجها، فإن كان ذلك مصرها ولم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك، وإن لم يكن ذلك مصرها، ولكن كان أصل العقد فيه، ففيه روايتان: فى رواية كتاب الطلاق، ليس لها ذلك، وفى رواية الجامع الصغير لها ذلك.

٧٨٦١:- م : وفى المنتقى: ابن سماعة عن أبى يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولدا، ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقها فخاصمته فى بلدها، وأرادت رده عليها، قال: إن كان الزوج أخرجه بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها: اذهبى فخذيه، وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها، وروى عنه: أن الرجل إذا خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة، ثم رد المرأة إلى البصرة، ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها ويؤخذ بذلك.

٧٨٦٢:- وفى الحجة: فى مخاصمة الزوجين فى الولد: لاخيار للصبى والصبية عندنا، وقال الشافعي: يخير الولد إن كان يعقل الخيار.

الفصل الحادى والثلاثون فى المتفرقات

٧٨٦٣:- سئل نجم الدين النسفى عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المرأة: من باتو نمى باشم مرا طلاق كن“ فقال الزوج: طلاق مى كنم مى كنم مى كنم؟ أجاب وقال: بأنها تطلق ثلاثا‘ بخلاف قوله ”كنم“ لأنه للاستقبال، **وفى المنتقى:** طلقنى إن تزوجت على، فقال الزوج: ”أنت طالق“ وهو ينوى جوابا لكلامها، ومعناه ”إن تزوجت“ فهذا ليس بجواب قضاء، وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ وسعه أن يمسكها.

٧٨٦٤:- وفى فتاوى الفضلى: امرأة قالت لزوجها: مرا طلاق ده“ فقال: داتمـ ذكر التاء مكان الدال: فإن كان هذا لغة بلد هذا الزوج لم يصدق أنه لم يرد الجواب ويقع الطلاق، وإن كان لغة بلد من البلدان كان جوابا، وإن لم يكن هذا لغة بلد من البلدان لم يكن جوابا ولا يقع الطلاق.

٧٨٦٥:- وفى فتاوى النسفى: رجل قال لرجل: اين زن زن تو هست؟ فقال: هست. فقيل له: اين سه طلاق هست؟ قال: هست، تقع ثلاث تطليقات ولا يصدق الزوج فى قوله أنا ماسمعت قوله سه طلاق، **وفى الظهيرية:** هذا إذا قال ”زن سه طلاق هست“ بصوت جهر، أما إذا لم يكن كذلك صدق قضاء.

٧٨٦٦:- امرأة قالت لزوجها: من باتو نمى باشم، فقال الزوج: اگر نمى باشى پس ترا طلاق، فقالت بعد ذلك: مى باشم، اختلف المشايخ فيه، عامتهم على أنه يقع الطلاق، وعلى هذا إذا أمر الرجل ابنه لأجل امرأته فقال: مرا بازن تو خوش نيست كه أو چنين مى گويد، فقال: اگر ترابا أو خوش نيست پس دادمش سه طلاق، فقال الأب: مرابا أو خوش است، يقع الطلاق عند عامة المشايخ، ولا يشبه المسألتين: قوله لامرأته ابتداء: اگر مرا نمى خواهى ترا طلاق، فقالت: مى خواهم، حيث لاتطلق، ولو قالت المرأة: من ترانمى خواهم، فقال الزوج: اگر مرانمى خواهى ترا طلاق‘ فقالت: مى خواهم، تطلق، وفى تلك المسألتين ابتداء لو قال الزوج: اگر نمى باشى ترا طلاق، فقالت: مى باشمـ أو قال الابن للأب ابتداء: اگر ترابا زن من خوش نيست او را طلاق، فقال الأب: خوش است، لايقع الطلاق وكان تعليقا.

٧٨٦٧:- وفى المنتقى: رجل قالت له امرأته "أبغضتك فأعرضت عنك" فقال الزوج: إن كنت تبغضنى وأعرضت عنى فأنت طالق" فسكت المرأة ولم تقل شيئا لاتطلق. **وفى المنتقى أيضا:** بشر عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته: " إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق" ثم قال لها "قد طلقتك"؟ قال: تطلق أخرى، قال: وإن عنى أن يكون الطلاق معلقا باللفظ وهو قوله " أنت طالق": لا يدين فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى۔ **وفى الذخيرة:** المعلى عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته: إن حرمت نفسك على فأنت طالق" فقالت: نفسى عليك حرام" لاتطلق.

٧٨٦٨:- رجل قال لامرأته "أنت ، هذه طالق" طلقت الأخرى لاغير۔ **وفى الظهيرية:** على الأخرى بدون النية، **م:** ولو قال: "هذه طالق" طلقت الأخرى إلا أن يقول: "طالقان" ولو قال ذلك لامرأته واحدة لايقع إلا واحدة فى الوجهين، هكذا **ذكر فى النوازل:** وذكر **فى المنتقى:** إذا قال "هذه طالق هذه" لامرأته له أخرى: طلقتا، وكذلك لو قال "هذه وهذه أو فهذه" **وفى العيون:** إذا قال لامرأته۔ **وفى الخانية:** المدخول بها۔ أنت طالق أنت" **م :** أو قال "أنت طالق وأنت۔ أو قال: فأنت" تقع واحدة، **وفى الخانية:**إلا أن ينوى بالكلام الثانى طلاقا آخر فيلزمه ذلك، ولو قال ذلك لامرأته أخرى تقع على كل واحدة تطليقة. **وفيها أيضا:** فإن قال: " لم أنو بالكلام الثانى طلاقا آخر" يدين فى القضاء، وعن محمد فيما إذا قال لامرأته واحدة "أنت" طالق وأنت" تقع تطليقان۔ وما ذكر **فى العيون:** فيما إذا قال لامرأته: "أنت طالق أنت" لامرأة أخرى تقع على كل واحدة تطليقة يوافق ماذكر **فى المنتقى:** فى "هذه طالق هذه" لامرأة أخرى، ويخالف ماذكر **فى النوازل.**

٧٨٦٩:- وفى الظهيرية: رجل قال "أنت طالق وأنتما" للأولى والثانية: تقع على الأولى ثنتان، وعلى الثانية واحدة، **وفى الخانية:** وإذا ضم إليها من يلزمها الطلاق لزم الأولى من الطلاق مثل مايلزم صاحبتها فى الكلام الثانى، وكذا لو قال "ثم أنتما۔ أو قال فأنتما"، **الظهيرية :** ولو قال لهن "أنت ثم أنت ثم أنت طالق" طلقت الأخيرة، وكذا بحرف الواو، ولو قال طوالق" طلقن، ولو قدم الطلاق طلقن، ولو قال "هذه طالق معك" لاتقع على المخاطبة إلا بالنية.

۷۸۷۰:- وفی الخانیة: ولو قال لها " أنت طالق لا بل أنت" فهی طالق واحدة بالکلام الأول، ولا یلزمها بالکلام الثانی طلاق آخر إلا أن ینوی، ولو قال "أنت طالق لا بل أنتما لزم الأولی تطلیقتان والأخری واحدة.

۷۸۷۱:- م : ذکر فی فتاوی أهل سمرقند: فی رجل حکی یمین رجل فلما بلغ إلی ذکر الطلاق خطرت له بباله امرأته: إن نوی عند ذکر الطلاق عدم الحکایة، واستأنف، وکان الکلام موصولا بحیث یصلح للایقاع علی امرأته طلقت امرأته، وإن لم ینو ذلك لاتطلق، وهو محمول علی الحکایة. وحکی عن القاضی الإمام الأوزجندی فی رجل یذکر مسائل الطلاق بین یدی امرأته ویقول: "أنت طالق" وهو لاینوی بذلك طلاق امرأته لاتطلق امرأته.

۷۸۷۲:- قیل لرجل: ألست طلقت امرأتك؟ قال "بلی" تطلق، ولو قال "نعم": لاتطلق، صاحب برسام طلق امرأته فلما صح قال "طلقت امرأتی" ثم قال بعد ذلك، "انما قلت ذلك لأنی توهمت أن الطلاق وقع": فإن کان إقراره فی حال غیر مذاکرة الطلاق الذی کان بینه فی حال برسامه لایصدق، وإن کان فی حال مذاکرة الطلاق یصدق، **وفی الظهیریة:** وکذلك هذا فی حالة النوم.

۷۸۷۳:- م: إذا قال لامرأته: اگر ترا بزنی کنم ترایك طلاق ودو طلاق، ثم تزوجها تقع واحدة علی قیاس قول أبی حنیفة، وإن أخر الشرط تقع الثلاث، وأصل المسألة ماذکر محمد فی باب الطلاق إذا قال لامرأته "إن تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق" فتزوجها وقعت واحدة عند أبی حنیفة، ولو أخر الشرط تقع الثلاث. وإذا قال: اگر فلان رابزنی کنم وی از من بیکی ودووسه طلاق۔ فتزوجها تطلق ثلاثا، ولیس هذا کقوله "اگر فلان رابزنی کنم وی از من بیکی طلاق ودو وسه طلاق" فتزوجها، فإن هناك تقع تطلقیة واحدة عند أبی حنیفة.

۷۸۷٤:- وفی الهدیة: ومن قال لامرأته "یوم أتزوجك فأنت طالق" فتزوجها لیلا طلقت، لوو قال "عنیت به بیاض النهار خاصة" دین فی القضاء.

۷۸۷٥:- وفی الخانیة: رجل قال لامرأته "أنت طالق طالق غدا إذا دخلت الدار" یلغوا ذکر الغدو یتعلق الطلاق بدخول الدار، حتی لو دخلت فی أی وقت کان

تطلق. **وفى الظهيرية:** وهذا مشكل فإذا لغى ذكر الغد يكون فاصلا بين الشرط والجزاء، فوجب أن يتنجز الجزاء، **الخانية :** ولو قدم الشرط فقال "إن دخلت الدار فأنت طالق غدا" يتعلق الطلاق فى الغد بدخول الدار، ولا يكون طلاق الغد جزاء الدخول.

٧٨٧٦:- م : وسئل نجم الدين النسفى فيمن قال "حلال الله عليّ حرام، وما أخذت بمينى فهو على حرام إن كنت فعلت كذا" وقد كان فعل ذلك الفعل؟ قال: تقع تطليقة بائنة نوى، أو لم ينو، دخل بها أو لم يدخل، وسئل هو أيضا: عمن خالع امرأته، ثم قال لها فى العدة: دادمت سه ـ ولم يزد على هذا؟ قال: إن نوى الطلاق طلقت ثلاثا لأنه لم يتلفظ بالطلاق، وقوله "دادمت سه" كلام محتمل فلابد من النية. قيل له: ينبغى أن لايقع شئ، وإن نوى لأن هذا كنايات الطلاق، والكنايات لاتلحق المختلعة بالإجماع، قال: الكنايات التى هى رواجع المختلعة، ألا ترى أنه لو قال للمختلعة "أنت واحدة" ونوى الطلاق تقع عليها تطليقة أخرى.

٧٨٧٧:- رجل قال لامرأته: بر خيز وبخانة مادر روسه ماه عدت من بدار، ثم قال: دادمت يك طلاق، ثم قال: اين سخن آخرين بدان گفتم كه شايد كه معنى سخن أول ندانسته باشى، فقد قيل: تقع عليها ثلاث تطليقات، وكذلك قوله "اذهبى إلى بيت أمك" وقد قيل: تقع تطليقتان إحداهما بقوله "برخيز" والثانية بالصريح، ولا يقع بقوله بخانئه مادر رو.

٧٨٧٨:- وإذا قال لامرأته "وهبتك، أو قال: وهبت لك طلاقك" وقال "نويت أن يكون الطلاق فى يدها" لايدين فى القضاء، وروى عن أبى يوسف أنه لايقع الطلاق، لأنه يحتمل وهبت طلاقك بأنى أعرضت عنه، ولو قال: "أعرضت عن طلاقك" ينوى الطلاق لاتطلق، ولو قال "تركت طلاقك ، أو قال: خليت سبيل طلاقك" ينوى الطلاق وقع لأنه يحسبه الطلاق، وتركه قد يكون باخراجه عن ملكه وذلك إيقاع الطلاق، فأما الإعراض عن شئ تركه التعرض له والإيقاع تعرض للطلاق وكان مانوى مخالفا لما يتقضى ظاهر كلامه.

٧٨٧٩:- م : سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها: من بر توسه طلاقه أم،

فقال الزوج: هلا! تطلق ثلاثا؟ فقال: لا إلا أن ينويها، **وفى تجنيس الناصرى:** وقد يذكر هلا وهله للتسكين من الغضب، وقد يقال حينئذ هلهان، وقد يذكر للاستعجال وحينئذ يقال هلاهين فيكون للاغراء، وليس فى معنى نعم، ولو قالت: من بر توسه طلاقه أم، فقال: توچه سه طلاق وچه هزار طلاقه لايقع شئ، ولو قال: تومرانه ونوى به طلاقها لايكون طلاقا. وسئل أيضا عمن قال: اگر دختر من چند روز از شوى بيرون بيايد مارد وى از من بطلاق، فأخرت أياما، ثم اختلعت من زوجها قبل تمام شهر من وقت مقالة الأب: لايقع الطلاق على أمها. **وفى الخانية:** ولو قال لأجنبية: اگر كسے تر بزنى كند وبمن بخشد ترا طلاق، كان باطلا.

٧٨٨٠:- م: وسئل نجم الدين عمن قال لامرأته: دادمت يك طلاق سر خويش گير، وروى خويش طلب كن؟ قال: الطلاق الأول رجعى، فإن لم ينو بقوله ”سر خويش گير“ طلاقا آخر بقى الأول رجعيا ولا يقع بهذا القول شئ، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا، ويصير الأول مع الثانى بائنين، وسئل هو أيضا عمن قال لغيره فى مجلس الشرب: هرزنى كه بخواسته ام براے تو خواسته ام وداشتن ورها كردن در دست تو بوده ست، فقال ذلك الرجل: اگر چنين است اين زن تودادم يك طلاق ودو طلاق وسه طلا، هل تطلق امرأته؟ قال: لا، **وفى الظهيرية:** رجل قال لغيره ”لى إليك حاجة أفتقضيها“ قال ”نعم“ وحلف بالطلاق أو العتاق أنه يقضيها، فقال الرجل ”حاجتى أن تطلق امرأتك ثلاثا“ فله أن لايصدقه ولا يلزمه شئ.

٧٨٨١:- م: وسئل هو أيضا عمن قال سياهه مادر ان راطلاق وقال ”عنيت امرأتى“ لاتطلق امرأته، رجل قال لامرأته: طلاق بردار ورو، فهذا تفويض للطلاق إليها: فإن طلقت نفسها فى المجلس طلقت وإلا فلا، وعلى قياس قوله ”خذى طلاقك“ ينبغى أن يكون هذا إيقاعا.

٧٨٨٢:- امرأة قالت لزوجها: مرا چنين گران بخريدۂ بعيبم باز ده، فقال الزوج: باز دادم، وهو ينوى الطلاق، قال شيخ الإسلام أبو الحسن: لاتطلق قيل له: إن قال أبو المرأة: گران بخريدۂ بمن باز ده فقال: دادم، ونوى به الطلاق؟ قال: تطلق، وإذا قال لامرأتى طالق ثلاثا، وله امرأة معتدة عنه عن طلاق بائن: لاتطلق هى إلا إذا أشار إليها بأن قال ”لامرأة هذه طالق“ أو قال بالفارسية: اين را طلاق.

٧٨٨٣:- وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته "إن اشتريت أمة- أو: تزوجت عليك امرأة فأنت طالق واحدة" فقالت: "لا أرضى بتطليقة واحدة" فقال "أنت طالق ثلاثا إن لم ترضى بواحدة"؟ فقال: هذا الكلام يراد به الشرط، ولا يراد به الابتداء فلا يقع فى الحال شئ، **م: وفى جامع الجوامع:** اشترى امرأته لايلحقها المنجز ولا المعلق ما دامت فى الرق.

٧٨٨٤:- وفى التجريد: روى عن أبى يوسف إذا قال "أنت طالق أستغفر الله، أو سبحان الله، إن دخلت الدار" دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء ويقع عليها للحال، وكذا إذا تنحنح أو تساعل من غير سعال.

٧٨٨٥:- م: قال محمد **فى الجامع:** إذا قال "أمر امرأتى بيد فلان شهرا" ولم يسم شهرا بعينه: فالشهر من يوم قال ذلك، وإن ذكر الشهر منكرا فإن مضى شهر من وقت هذه المقالة، ولم يعلم فلان أن الأمر جعل إليه خرج الأمر من يده، ولو قال "إذا مضى هذا الشهر فأمر امرأتى بيد فلان" فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان، ثم مض شهر آخر ثم علم به فلان: فله ملجس العلم، وهو نظير ماقلنا فيمن قال "والله لاأكلم فلانا شهرا" فكلمه بعد مضى الشهر لايحنث، ولو قال "إذا مضى هذا الشهر فوالله لاأكلم فلانا" فكلمه بعد مضى هذا الشهر يحنث. ولو قال " أمر امرأتى بيد فلان وفلان شهرا" فمضى شهر، ثم علم أحدهما بما جعل إليهما، ثم مضى شهر آخر، ثم علم الآخر بذلك، أو علما جملة بعد مضى شهر واحد: خرج الأمر من يديهما، ولو قال "إذا مضى شهر فأمر امرتى بيد فلان وفلان" فمضى شهر، ثم علم أحدهما: فأمرها بيده مادام فى مجلسه ذلك، فإن علم الآخر بعد ذلك كان الأمر فى يده مادام فى مجلسه ذلك، فلو أن الذى علم أولا فرق بينهما كانت فرقته موقوفة فى مجلس علمه، فإن علم الآخر بعد ذلك وفرق بينهما أيضا فى مجلس علمه وقعت الفرقة، ولو أن الذى علم أولا لم يفرق بينهما، حتى قام عن مجلس علمه، أو اشتغل بعمل آخر يدل على الرد بطل الأمر.

٧٨٨٦:- وفى السغناقى: إذا قال لها "طلقى نفسك إن شئت واعتقى عبدى إن شئت" فبدأت بعتق العبد وثنت بتطليق نفسها: جاز، **وفى البقالى:** لو قال لها

"طلقى نفسك إن شئت وفلانة إن شئت" بدأت بأيهما شاء ت، ولو قال لها "طلقى نفسك إن شئت" وقال لها رجل آخر "اعتقى عبد إن شئت" فبدأت بالإعتاق: خرج الأمر من يدها. **وفيه أيضا:** " إن لم تطلقى نفسك فأنت طالق" فهذا تمليك.

٧٨٨٧:- وفى المنتقى: إذا قال لامرأته "أنت طالق غدا وهذه" كانا جميعا على الغد، ولو قال "هذه طالق غدا وهذه طالق" طلقت الثانية ساعتئذ، وكذلك هذا فى عتاق العبدين، وكذلك فى عتق ولاطلاق بأن قال لامرأته "أنت طالق غدا وهذا حر" وأشار إلى عبد له: كان العتق على الغد.

٧٨٨٨:- وفى الخانية: رجل له أمرتأن زينب وعمرة فقال "عمرة طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الداب" لم يقع الطلاق على إحداهما حتى تدخل الدار، فإن دخلت خير فى إيقاعه على أيتهما شاء، ومن قال لامرأته اسمها عمرة "إن دخلت الدار ياعمرة فأنت طالق ويا زينب" فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته فى زينب، فإن قال "نويت طلاقها أيضا" طلقت، ولو قال بغير واو فقال "نويت طلاقها مع عمرة طلقتاجميعا، ولو قدم الطلاق فقال "ياعمرة أنت طالق إن دخلت الدار ويا زينب" فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا، ولو قال "لم أنو طلاق زينب" لايقبل قوله، **وفيه أيضا:** إذا قال لامرأتين له إحداهما زينب والأخرى عمرة ياعمرة أنت طالق ويا زينب" لم تطلق زينب إلا أن ينويها، **وفى الخانية:** ولو قال "ياعمرة أنت طالق يازينب" فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينويها، ولو قال "أنت طالق ياعمرة يازينب" لم تطلق زينب إلا أن ينويها، ولو قدم إسميهما فقال "ياعمرة يازينب أنت طالق" لم تطلق الأولى إلا أن ينويها.

٧٨٨٩:- م : وفى المنتقى قال هشام: سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج وجاء ت المرأة تطلب ميراثه؟ فقال: إن صدقته المرأة قبل أن يموت، وقالت "صدقت لم تطلقنى" ورثته، وإن لم ترجع إلى تصديقه، حتى مات لم ترثه، **وفيه أيضا:** مرت امرأة بين يدى رجل فقال الرجل "هى طالق" وسمع ذلك منه قوم، ثم رأوها معه بعد ذلك وهو يقول "هى امرأتى" فشهدوا عليه أنه طلقها، فقال الرجل "طلقتها أمس وهى ليس لى

بامرأة وتزوجتها اليوم" وقال القوم: طلقها أمس ولا ندرى أكانت امرأته أم لا فالقاضى لايقضى بطلاقها حتى شهدوا عليه أنه طلقها وهى امرأته، **وفيه أيضا:** إذا قال لامرأته "أنت طالق واحدة أو ثلاثا فإن لم يدخل بها بانت بواحدة ولا خيار فى ثلاث، وإن كان قد دخل بها فهو بالخيار مادمت فى العدة، فإن انقضت بانت بواحدة وليس فى الثلاث خيار، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعلى قياس ماذكرنا قبل هذا أن من أوقع أحد الطلاقين إما الأخف أو الأغلظ يقع الأخف ينبغى أن تقع الواحدة على كل حال، ولا يكون الخيار له.

٧٨٩٠:- وفى الولوالجية: رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن "إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق" ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك، ثم بات عند الأولى: تقع على التى بات عندهما ثلاث تطليقات، وتقع على كل واحدة منهن تطليقتان، ولو بات مع اثنتين تقع على كل واحدة تطليقتان، وعلى الأخريين على كل واحدة تطليقة، ولو بات مع الثلاث تقع على كل واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شئ.

٧٨٩١:- رجل قال لامرأتين "إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان" فخطبهما، ثم تزوجهما لايقع الطلاق، لأنه حين خطبهما حنث لوجود الشرط، فحين تزوجهما فاليمين غير باقية.

٧٨٩٢:- رجل قال "لاأكلم فلانا إلا ناسيا" وحلف بالطلاق، وكلمه مرة ناسيا، ثم كلمه مرة ذاكرا: وقع الطلاق، ولو قال "لا أكلم إلا أن أنسى" فكلمه وهو ناس، ثم كلمه ذاكرا لم تطلق.

٧٨٩٣:- رجل له ثلاث نسوة فقال لإحداهن "إن طلقتك فالأخريان طالقان" ثم قال للثانية مثل ذلك، ثم قال للثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى واحدة: طلقت كل واحدة من الأخريين واحدة، ولو لم يطلق الأولى، ولكن طلق الوسطى تقع على الأولى تطليقة، وعلى الوسطى والأخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان، ولو طلق الأخيرة تقع على الأخيرة ثلاث، وعلى الوسطى ثنتان، وعلى الأولى تطليقة.

٧٨٩٤:- م: وفى البقالى: إذا قال لها "أنت بائن، أو رجعى" ثم قال لها "أنت بائن": صار مختارا للرجعى ووقعت أخرى، وكذلك إن خالعها أو طلقها

بـمال، ولو قال لها "أنت طالق" لم يكن اختيارا، ولو قال "رجعيا" وأراد الاستئناف كـان مـختارا للرجعى ووقعت أخرى، ولو قال "عنيت الأولى" صدق، وكذلك إذا قال "أنت بائن" وقال: عنيت الأولى صدق.

۷۸۹٥:- وقال محمد **فى الجامع الصغير:** إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها "أنت طالق واحدة" فماتت المرأة بعد قوله "طالق" قبل "واحدة": لم يقع عليها شئ، الأصـل فـى هـذه الـمسـألة وأجـناسها أن الزوج إذا وصل العدد بقوله "أنت طالق" كان العامل هو العدد لاقوله "أنت طالق" ألاترى! أنه لو قال لها قبل الدخول بهـا "أنـت طالق ثلاثا" تقع ثلاثا، وكذلك لو قال "أنت طالق ثنتين" تقع ثنتان، ولو كان العامل قوله "أنت طالق" وقد بانت بقوله أنت طالق" لا إلى عدة ينبغى أن تقع عـليها الزيادة على الواحدة علم أن العامل فى مثل هذه الصورة العدد [وقد صادفها العدد وهى ميتة فلا يقع علهيا شئ] وعلى هذا إذا قال لها "أنت طالق ثلاثا" فماتت بـعـد قـوله " أنت طالق" قبل قوله "ثلاثا" لايقع عليها شئ، قال **فـى الجامع الصغير أيضا:** وكـذلك إذا قـال لهـا "أنـت طـالق ثلاثا إن شاء اللّٰه تعالى" فماتت بعد قوله "ثلاثا" قبل قوله "إن شاء اللّٰه" لايقع عليها شئ.

۷۸۹٦:- وفى الأصل: ولـو قال لها "أنت طالق" وهو يريد أن يقول "ثلاثا" فـامسك عـلـى فيـه رجل ولـم يقل شيئا أو مات الزوج قبل أن يقول "ثلاثا" فإنه تقع واحدة. **وفى الأصل أيضا:** إذا قـال لها "أنت طالق وأنت طالق " فماتت المرأة قبل أن يتـكـلم بالكلام الثانى تقع واحدة بالكلام الأول، ويبطل الكلام الثانى، ولو قال لهـا "أنـت طـالـق وأنت طالق إن دخلت الدار" فماتت بعد الأولى، أو الثانية لايقع عـليهـا شئ. امـرأة قـالـت لـزوجهـا "وهبـت لك مهـرى فـعـوضـنـى" فقال الزوج "عـوضتك ثلاث تطليقات" طلقت ثلاثا، رجل قال لامرأته "بعت منك أمرك بألف درهم، إن اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق ولزمها المال.

۷۸۹۷:- وفـى الخانية: امرأة ادعـت عـلـى رجل أنها امرأته فخلف الرجل بطلاق امرأة لـه أخـرى مـاهـذه بـامـرأة لى، فأقامت المدعية البينة أنها امرأته فقال الـزوج: كـانـت امـرأتـى فـطلقتها": لايحنث فى يمينه، رجل ادعى قبل رجل مالا،

فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعى على شئ، وشهد شاهدان أن للمدعى عليه ألف درهم، وقضى القاضى عليه بألف للمدعى فالمدعى عليه يقول "ماله على شئ": يحنث الحالف فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ولا يحنث فى قول محمد، ولو شهد شهود المدعى أن المدعى أقرضه ألفا وقضى القاضى عليه بألف لايحنث فى قولهما.

٧٨٩٨:- رجل حلف بطلاق وحنث فى يمينه، ولا يدرى أنه كا حلف بواحدة أو بثلاث؟ قال أبو يوسف: يتحرى فى ذلك ويعمل فى ذلك بما وقع عليه التحرى، وإذا استوى ظنه يأخذ بالأكثر احتياطا.

٧٨٩٩:- وفى النوازل: سئل أبو بكر عن رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق، فقال لها الزوج: إنى لو طلقت تلك فأنت طالق تطليقتين، فقالت: رضيت، فطلق تلك، ثم قال لهذه: رستى، ثم أنكر؟ قال: لاينبغى لهذه أن تقيم معه، فإن أرادت الرجوع إليه ينبغى لها أن تحلفه، إن لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتين، بالله ما أردت بكلامى الذى تكلمت أكثر من واحدة، فإن أبى أن يحلف ليس لها الرجوع مالم تنكح زوجا غيره، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد.

٧٩٠٠:- م: وفى مجموع النوازل: رجل له امرأتان قالت إحداهما له: خويشتن خريدم از تو بكابين وهزينۀ عدت، فقال الزوج: آن ديگرے را بخوان، فجاءت الأخرى وقالت: مثل ماقالت الأولى، فقال الزوج: فروختم، فقيل للزوج: كدام زن را فروختى؟ فقال: هر دورا، تحرم عليه الأخيرة بالخلع والأخرى بالإقرار، هكذا حكى عن نجم الدين النسفى رحمه الله.

٧٩٠١:- وإذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج: كان الخلع بيننا مرتين، وقالت المرأة: لا بل كان ثلاثا، فالقول قوله، وحكى فتوى شيخ الإسلام على بن محمد الاسبيجابى أن القول قول الزوج، وحكى عن نجم الدين النسفى أنه كان يقول: إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقالت المرأة: النكاح لم يصح؛ لأن النكاح بعد الخلع الثالث، وقال الزوج: لا بل صح النكاح، لأنه بعد الخلعين، فالقول قول الزوج، وأما إذا اختلفا بعد مانقضت عدتها

عن الخلع، والزوج يقول: هذا هو الخلع الثانى، ويريد أن يتزوجها والمرأة تقول هذا هو الخلع الثالث، وليس لك أن تتزوجنى، فالقول قولها، ولا يجوز النكاح بينهما.

٧٩٠٢:- وسئل نجم الدين عن رجل خالع امرأته، ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى، ثم قال: تو بر من حرامى بدان خلع، هل تحرم؟ قال: نعم، فقيل: هل يجب لها عليه المسمى إن كان قد دخل بها؟ قال: نعم.

٧٩٠٣:- وفى الحاوى: سئل أبو حنيفة عمن قال لها: إن سألتنى الخلع ولم أخلعك فأن كذا، فقالت: إن أسألك ذلك قبل الليل فعلى كذا قال: سليه الخلع، فسألت، فقال للزوج قل، قد خلعتك على ألف درهم تعطينى، فقال الزوج ذلك، ثم قال لها: قولى لا أقبل فقالت: فقال أبو حنيفة: قومى مع زوجك فقد بر كل واحد منكما فى يمينه.

٧٩٠٤:- وفى المنتقى: عن محمد إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لولدها، أو على أن جعلت صداقها لأجنبى، فالخلع جائز، والمهر للزوج ولا شئ للولد.

٧٩٠٥:- وفى البقالى: قالت: إذا اخلعنى على أن أهب لفلان كذا، فالهبة من جهتها، فإن سلمتها فلا رجوع والطلاق بائن ولا تضمن، فإن قالت: عنك فالهبة عنه، رجل خالع امرأته، ثم طلقها بعد الخلع على جعل: يقع الطلاق ولايجب الجعل، رجل خالع امرأته على أن ترد هى على الزوج جميع ماقبضت منه، وكان قد وهبت ماقبضت من إنسان أو باعته منه، ولم ترد على الزوج: كان عليها أن ترد على الزوج مثل ذلك إن كان المقبوض من ذوات الأمثال، وقيمته إن لم يكن المقبوض من ذوات الأمثال.

٧٩٠٦:- إذا جرى بين الرجل وبين امرأته خلع غير صحيح فسأله رجل، بازن جدائى كردى؟ فقال: نعم، فهذا إقرار منه بالحرمة وإقراره حجة عليه، ولو كان قال: بدان خلع جدائى كرده ايم، وذلك الخلع غير صحيح لايقع به الطلاق، قال **فى الأصل:** وإذا اختلعت المرأة من زوجها على جعل إلى أجل مسمى، فالخلع جائز، والمال إلى أجله، وإذا أعطت كفيلا أو رهنا ببدل الخلع جاز. وإذا اختلعت من زوجها على ألف درهم إلى الحصاد والدياس، فالخلع والأجل جائز.

٧٩٠٧:- ولو اختلعت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع

جائز والأجل باطل، فإن ظهر أنه كان ميتا وقت الخلع فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يرجع الزوج عليها بما دفع إليها من المهر، وعلى قول أبى يوسف يرجع عليها بقيمة لو كان حيا، وهذه المسألة فرع ما إذا تزوجها على عبد بعينه، فإذا هو حر، أو ميت فعلى قول أبى حنيفة ومحمد لها مهر المثل، ففى الخلع يجب عليها رد ما قبضت من المهر، وإذا اختلعت من زوجها على خادم أو وصيف بغير عينه فالخلع جائز، وكان للزوج خادم وسط ووصيف وسط.

٧٩٠٨:- وإذا خالعها على عبد أو ثوب، فإن كان بعينه جاز الخلع، وكان للزوج عين ذلك، وإن كان بغير عينه ففى العبد يجوز، وفى الثوب لايجوز، وإن كان العبد بعينه إلا أنه لم يره فليس له خيار الروية، وإن وجد به عيبا إن كان يسيرا لايرده، وإن كان فاحشا يرده، والخلاف فى هذا، وفى النكاح سواء، والعيب مايدخل تحت تقويم المقومين ومعناه أنه يقوم صحيحا بعشرة، وقد يقوم مع هذا العيب بعشرة، وقعت فى زماننا أن رجلا وكل رجلا بخلع امرأته وقال له بالفارسية: تو وكيل منى بخلع بازن من چون زن قباء من بتودهد، فدفعت المرأة قباء الزوج إلى الوكيل، وجرى الخلع بينهما وكتب خط البراءة كما هو الرسم فيه، فنظر الزوج إلى القباء فوجده بلا بطانة؟ فقيل: لايصح الخلع، ولو كان له بطانة إلا أنه لاكمين له أو لم يكن له أحد الكمين؟ فقيل: فيما إذا لم يكن له كمين لا يصح، وفيما إذا لم يكن له أحد الكمين، فإن الخلع صحيح، وقيل: يصح الخلع، وإن لم يكن له كمان، وقيل: ينظر إن كان فى زعم الرجل أن قباءه كان مع البطانة ومع الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء مع البطانة، والكمين فلا يصح الخلع إذا ظهر أنه لابطانة له أو لا كم له، وإن كان فى زعم الزوج أن قباءه بدون البطانة أو بدون الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء الذى لابطانة له أو لا كم له، وقد وجد فيصح الخلع، وهو الأظهر والأشبه، وإذا خالع الرجل امرأته على أن تعطيه درهما قد نظر إليه فى يدها، فإذا هو زيف أو ستوق فإن له أن يأخذ منها درهما جيدا، وإذا اختلعت منه على ثوب فى يدها أصفر فقالت: هذا ثوب هروى، فإذا هو ثوب مصبوغ، كان له ثوب هروى وسط.

٧٩٠٩:- وفي فتاوى أبي الليث: سكران قال لامرأته: إن لم يكن فلان أوسع دينا منك فأنت طالق، قال أبوبكر الإسكاف: هذا شئ غير مفهوم ولا مقدرة على معرفته فلا يقع به الطلاق.

٧٩١٠:- وفي اليتيمة: سئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته: إن دفعت لأبيك شيئا أو لأخيك، فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج دفع إليها ارزا وأمرها بأن تدفع ذلك إلى أخيها فدفعت هل تقع الثلاث أم لا؟ فقال: لايحنث وسئل أيضا عمن كان يشرب الماء من القدح فقال له رجل: اخلعها، فقال: خلعتها ألفا، فقال الرجل: حرمت عليك امرأتك، فقال: أبعثها إليك فتحللها، هل تحرم عليه؟ فقال: لاتحرم، وسئل عمن دخل على جاره فقال له: إن امرأتك أخذت من دارى كذا، وكانت المرأة عند زوجها، فقالت: أنا ماأخذت شيئا وهو كاذب، فتنازعوا، حتى قالت لزوجها: احلف على وقل: أنت طالق ثلاثا إن أخذت هذا الشئ، فقال الزوج: أنت طالق ثلاثا، ولم يزد على هذا هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال ليكون تعليقا، أم يكون تنجيزا؟ فقال: بل يكون تنجيزا.

٧٩١١:- وفي فتاوى أهل سمرقند: رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه، إن لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأتي طالق، فطريق معرفة ذلك أنهما إذا ناما ودعيا فأيهما كان أسرع جوابا كان رأس الآخر أثقل منه، رجل حلف أن فلانا ثقيل، وهو عنده ثقيل، وعند الناس ليس بثقيل: لايحنث إلا أن ينوى ماعند الناس.

٧٩١٢:- وفي الخانية: رجل قال لامرأته: إن لم يكن فرجى أحسن من فرجك فأنت طالق، وقالت المرأة: إن لم يكن فرجى أحسن من فرجك فجاريتى حرة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج، ولو كانا قاعدين بر الزوج، وحنث المرأة، لأن فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج، والأمر على العكس في حالة القعود، وإن كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر: لاأعلم ماهذا، قال: وينبغى أن يحنث كل واحد منهما لأن شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن من فرج الآخر، وعند التعارض لايكون أحدهما أحسن من الآخر، فيحنث كل واحد منهما.

٧٩١٣:- الفتاوى الخلاصة: ولو قال لامرأتين له: أوسعكما فرجا طالق، تقع على أعجفهما، قال الشيخ الإمام ظهير الدين: تقع على أوطئهما.

٧٩١٤:- م : رجل اتخذ ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرى فقال: إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقرى فامرأتى طالق، ينظر إذا ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم بر فى يمينه، وإلا طلقت امرأته، وإن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم من بقر امرأته لم يبر فى يمينه، إلا إذا كان بين هذه المرأة وبين زوجها من الانسباط مالا يميز كل واحد منهما من مال صاحبه قط، ولا يجرى بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ وجب أن يبر، فإن كان هذا الرجل قد ذبح بقرة نفسه لأجله لكن ماأضافه بلحمها بعد الذبح: فإن كانت القرية التى انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر فى يمينه، وإن كانت بعيدة مما يعد سفراً أخاف أن لايبر فى يمنه، **وفى الحاوى:** رجل قال لامرأته: إن لم أجامعك اليوم فأنت كذا، وإن اغتسلت اليوم من الجنابة فأنت كذا، وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا، قال: يطأها بعد العصر ويغتسل بعد المغرب ويصلى المغرب.

٧٩١٥:- سئل أبو حنيفة عمن قال لامرأته: إن غرمت من سب لسانك شيئا، فأنت كذا، ثم تكلمت، حتى حبسه السلطان من قبل كلامها ويريد أن يغرمه؟ قال: إن أعطاها الزوج من مهرها شيئا، حتى تدفع المرأة إلى السلطان من نفسها لايحنث، وسئل عمن قال: إن تزوجت فلانة أبدا فهى طالق، قال: إذا تزوجها مرة، حتى طلقت، ثم تزوجها ثانيا لم تطلق. وسئل أبو نصر الدبوسى عمن قال لامرأته: إن تفكرت أمر كذا وكذا، فأنت طالق، وقد تفكر؟ فقال: لاتطلق، حتى يقول فى مجلسه ذلك قد تفكرت، **وفى الحجة:** حكى أن رجلا جاء إلى أبى حنيفة رحمه اللّٰه وقال: قلت لامرأتى، إن سألتنى الليلة الطلقات الثلاث، ولم أطلقك، فأنت طالق ثلاثا، وقالت امرأته: إن لم أسألك الطلقات الثلاث الليلة فجميع ماأملكه صدقة فى المساكين، فقال أبو حنيفة لامرأته: قولى، طلقنى ثلاثا، فقالت: فقال للزوج قل، أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، فقال الزوج ذلك: فقال للمرأة قولى: لاأقبل، فقالت: لاأقبل، فقال: قوما فقد بررتما فى يمينكما، فقاما وذهبا، **م :** رجل

قال لرجل: نيست زن تويك طلاق؟ فإن قال: نے، يقع، كأنه قال: هست يك طلاق، وإن قال: نيست، لايقع لأنه رد كلامه.

٧٩١٦:- م : إذا قال بالفارسية: اگر من هرگز كشت كنم فى هذه القرية، فامرأتى طالق، فإن زرع شيئا من الحبوب أو بذر البطيخ أو القطن طلقت امرأته، وإن سقى زرعا قد زرعه غيره، أو حصده، **وفى النوازل:** أو كرى لاتطلق امرأته، **وفى الخانية:** وكذا إذا كرى ولم يبذر لايحنث، **م :** ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا للزراعة، **وفى الولوالجية:** فزرع الأجير لا تطلق امرأته ، إذا كان الرجل ممن يلى ذلك بنفسه ، وإن نوى الأمر غيره طلقت امرأته، فإن كان قد زرع أجير له أو زرع غلامه، وقد كان يعمل له قبل ذلك تطلق امرأته.

٧٩١٧:- وفى فتاوى آهو: سئل قاضى بديع الدين عمن قال: اگر من بذر گرى كنم، فامرأته طالق، فأعطى صاحب الأرض الغير مزارعة أى كشا ورزى فشاركه الحالف وعمل فيه؟ قال: إن كان البذر من العامل لايقع، لأن المزارع يصير مستأجرا للأرض ببعض الخارج، فانقطع يد صاحب الأرض عن الأرض، وسئل أيضا عمن قال: اگر پيش از آنكه نماز بكنى مطاوعت من ندارى ترا طلاق، فصلت قبل المطاوعة، ثم علمت أن صلاتها بغير طهارة؟ قال: يقع لأن غرضه التأخير لا الحقيقة، وسئل أيضا: اگر من بر روئى مسلمانى درين ديه سخنى گويم، فامرأته طالق، ثم درس أو قضى؟ قال: يقع، وسئل أيضا: حلف بالطلاق، اگر جامهٔ ترانى درانم، ثم فتق الثوب؟ قال: يقع، وقال قاضى خان: لا، إن لم يكن يعد ذلك تخريقا قطعا، وسئل أيضا: اگر سرخى حنا نگاه بكنم بردست تو ترا طلاق، وزن نگار بست ودست سرخ شد ومرد ديد؟ قال: يقع، رجل قال لامرأته: اگر كار كردهٔ تو سود وزيان من در آيد فأنت كذا فعملت فى البيت من خبز أو طبخ لايحنث فى يمنه، [رجل وضع دراهم فى يد امرأته، ثم قال لها: اگر ازين درهم برادشتهٔ، فأنت كذا، ثم تبين أنها رفعت فقال الزوج: إنما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن لم ينو شيئا حنث فى يمينه، وإن نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه، قال مولانا رضى الله عنه: ينبغى أن

لايصدق قضاء لأنه يمين ظاهرا].

٧٩١٨:- م: إذا قال: إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق، فخرت حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل آخر فعمره، وكان من قصده عمارة البيت الآخر طلقت امرأته.

٧٩١٩:- وفي السغناقي: رجل تزوج امرأة على أنها طالق: صح النكاح ولم تطلق، وكذا لو اشترى عبدا على أنه حر: صح الشراء ولم يعتق، [وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن هذا فقال: الإرادة مع حقيقة الفعل غير نافذ فارادته لاتعتبر مع حقيقة الفعل]، إذا قال الرجل لأصحابه: إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأتي طالق، فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس، وحبسهم: لاتطلق امرأته، هكذا حكى عن الفقيه أبي جعفر، وقال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب يوافق قولهما في مسألة اللون.

٧٩٢٠:- وفي الكبرى: سلبه اللصوص، ثم حلفوه أنه لايخبر أحدا بخبرهم فاستقبلته القافلة، فقال لهم: على الطريق النفوس، فرجع القافلة وانصرفوا: إن أراد بالنفوس اللصوص حنث، لأنه أخبرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب قال أبو جعفر: لم يحنث، ولو دخل اللصوص في الليل في بيت رجل ونهبوا مافي بيته وحلفوا أن لايخبر بأسمائهم: لو كتب يحنث لأن الكتابة بها خبر، والحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانهم فتعرض عليه، فيقال له: هل كان هذا؟ فيقول: لا، فإذا انتهى يسكت أو يقول: لاأقول. وإذا قال لامرأته: إن لم تطلقي نفسك، فأنت طالق، فهذا على المجلس وهو إذن لها في التطليق فليزمها ذلك أن يطلقها.

٧٩٢١:- [وفي الولوالجية: إذا قال الرجل لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر، يصح ويصير كأنه قال: إن تزوجتك وطلقتك، فعبدي حر، ولو قال لها: إن طلقتك، فأنت طالق ثلاثا، لايصح، **وفيها:** رجل تزوج امرأة، ودخل بها، ثم قال: كنت حلفت إن تزوجت امرأة ثيبا قط فهي طالق، ولم أعلم بأنها ثيب، وقع الطلاق عليها، فبعد ذلك إن صدقته المرأة لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة، وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد، وإن كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد].

٧٩٢٢:- وفى واقعات الناطفى: سكران قال لآخر: وهبت دارى هذه لك، ثم قال: إن لم أقل من قلبى هذا فامرأتى طالق ثلاثا، ثم أفاق ولم يذكر من هذا شيئا: تطلق امرأته.

٧٩٢٣:- وفى النسفية: سئل عمن طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس: كم طلقتها؟ فقال: واحدة، وسئلت المرأة: كم طلقك زوجك؟ فقالت: ثلاثا، ثم بعد انقضاء العدة أراد أن يتزوجها ورغبت المرأة فى ذلك وأخبرت أن الطلاق كان واحدا، وإنما كذبت فى الإخبار عن الطلقات الثلاث هل تصدق وهل يسع لمن سمع كلامها الأول أن يحضر مجلس النكاح أو يمتنعون عن ذلك؟ فقال: لا، **وفى الحجة:** قالت: إن لم تطلقنى أتزوج، فقال: شوئ كن يكے ودو وسه، لايقع الطلاق، لأنه أمرها بالمعصية.

٧٩٢٤:- ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول فيمن قال: كل امرأة أتزوجها وتشرب السويق فهى طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها وتلبس المعصفر فهى طالق، فتزوج امرأة، فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج إلا أن يكون بينه على ماقبله، المعلى عن أبى يوسف رجل قال لامرأة: كل امرأة أتزوجها غيرك إلا أن تزوجنى نفسك فهى طالق، ثم إن المحلوف عليها أبت أن تزوج نفسها منه، فتزوج الرجل امرأة أخرى، ثم إن المحلوف عليها زوجت نفسها منه؟ قال: إذا تزوج هذه طلقت كل امرأة يتزوجها بعد اليمين.

٧٩٢٥:- وفى الولوالجية: رجل حلف بأيمان مغلظة أن لايطلق امرأته، ثم أراد الخلاص منها، فالحيلة المشروعة أن يتزوج امرأة رضيعة، ويأمر أخت امرأته أو أمها،

٧٩٢٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب قال: يجوز الطلاق للسكران؛ لأنه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها، ولا يجوز هبته ولا صدقته.

وأخرج أيضا عن ابن جريج قال: أجاز عمر بن عبد العزيز إذا كان عاملا على المدينة طلاق السكران، فقال عبيد الله بن أيمن: طلق رجل امرأته رملة ابنة طارق، فأجازه معاوية عليه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب طلاق السكران ٧/ ٨٣ برقم: ١٢٣٠٠، ١٢٣٠١.

وأخرج البيهقى عن الحسن البصرى قال: السكران يجوز طلاقه وعتقه، ولا يجوز شراؤه وبيعه. السنن الكبرى للبيهقى، الخلع والطلاق، باب من قال: يجوز طلاق السكران وعتقه ١١/ ٢٦٨ برقم: ١٥٤٩٦.

فترضعها، فتبين المرأتان جميعا؛ لأن في الوجه الأول يصير جامعا بين الخالة وبين ابنة الأخت، وفي الوجه الثاني: يصير جامعا بين الأختين.

٧٩٢٦:- م: بشر عن أبي يوسف إذا قال لامرأته لايملكها: إذا تزوجتك، فأنت طالق، ثم قال لامرأة أخرى لايملكها: إذا تزوجتك فقد أشركتك في هذه التطليقة، فتزوج الثانية مع الأولى أو بعد الأولى طلقتا، ولو تزوج الثانية أولا لايقع عليها الطلاق مالم يتزوج الأولى، فإذا تزوج الأولى يقع الطلاق عليهما، قال **في الجامع:** إذا قال الرجل: إن دخلت الدار، فعبدي حر، أو إن كلمت فلانا، فامرأتي طالق، فدخل الدار: عتق عبده ولا ينتظر فيه كلام فلان، ولو كلم فلانا طلقت امرأته ولا ينتظر فيه دخول الدار، ولو قال: أنت طالق غدا، أوعبدي حر بعد غد، لايقع شئ مالم يجئ بعد غد، وإذا جاء بعد غد خير بين أن يختار الطلاق أو يختار العتق.

٧٩٢٧:- ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس، ثم قال: عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس، حلف يمينين على رجل واحد، وعلى دار واحدة ولا يدري أدخل فلان الدار، أو لم يدخل؟ ذكر **في الجامع:** أنه تطلق امرأته ويعتق عبده، قال ثمة: ومن العلماء من قال: لايعتق عبده ولا تطلق امرأته، وعن أبي يوسف في النوادر: تطلق امرأته ولا يعتق عبده، **وفي القدوري:** أن أبا يوسف كان يقول أولا بالحنث في اليمينين كما ذكر **في الجامع:** ثم رجع عن هذا فقال: إذا قال بعد الأولى، وهمت أو غلطت، حنث في اليمين الأولى، ولم تلزمه الثانية.

٧٩٢٨:- وفي الذخيرة: عن أبي يوسف: إذا قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار، ولم تعطيني ثوب كذا، فأنت طالق، فدخلت الدار قبل إعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك، أو لم تعطه، ولو أعطته، ثم دخلت لم تطلق، ولو قال: إن لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار، لم يقع الطلاق، حتى يجتمع الأمران، دخول الدار وعدم الإعطاء إنما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب، فإذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الأمران، فتطلق، ولو قال: إن لم تعطيني هذا الثوب اليوم ودخلت هذه الدار، فأنت طالق، فإن أعطته الثوب في

اليوم قبل الدخول أو بعده لم تطلق، وإذا قال لامرأته: إن دخلت دار فلان، فأنت طالق، فمات صاحب الدار فدخلت، **وفى الحجة:** لايحنث وعليه الفتوى، إن لم يكن على الميت دين أصلا أو لم يكن مستغرقا للتركة لاتطلق، وإن كان الدين مستغرقا للتركة اختلف المشايخ فيه، واختار الفقيه أبو الليث أنها لاتطلق.

٧٩٢٩:- وفى فتاوى أبى الليث: إذا علق الطلاق بفعل فى وسعها إقامته وقع الطلاق للحال، إلا إذا وقَّت لذلك وقتا فحينئذ لايقع الطلاق إلا بعد مضى ذلك الوقت، اگر فلان كار كنى دادمت سه طلاق: فهذا يكون تعليقا لاتنجيزا.

٧٩٣٠:- إذا قال الرجل: لأجلس فى نكاح ابنتى ولا أتكلم فى ذلك بالخير والشر، ثم قال: إن جلست فى نكاح ابنتى أو تكلمت فى ذلك بالخير والشر، فامرأتى طالق، فلم يجلس فى نكاح ابنته، ولكن تكلم بالخير والشر تطلق امرأته.

٧٩٣١:- م : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا، ينصرف الثلاث إلى الطلاق إلا أن ينوى الدخول، ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار عشرا، فهذا على الدخول عشر مرات لاإلى الطلاق، **م:** وكذلك إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار بائن، كانت طالقا بدخول الدار واحدة بائنة، ولو قال: أنت طالق واحدة إن دخلت الدار ثنتين كانت طالقا الساعة ثنتين، وإذا دخلت الدار طلقت واحدة أخرى، **وفى الخانية:** ولو لم يقل" واحد" ولكن قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين، تقع ثنتان إذا دخلت الدار مرة واحدة، ولو قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت ثنتين، فإن شاءت فهى واحدة، قال: ألاترى أنه لو قال: أنت طالق واحدة إن دخلت الدار طالق، كانت طالقا الساعة واحدة بقوله طالق، وكانت الأولى على دخول الدار.

٧٩٣٢:- وفى الخانية: ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار طالق طالق، وكان ذلك قبل أن يدخل بها: طلقت للحال واحدة بالوسطى، وإذا تزوجها، فدخلت الدار طلقت بالأولى، رجل قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال لامرأة له أخرى: وأنت طالق، تطلق الثانية للحال، ويتعلق طلاق الأولى بالدخول، ولو قال لأجنبية: إن تزوجتك، فأنت طالق، ثم قال لامرأته: وأنت طالق طلقت امرأته للحال،

ولو قال لأجنبية: إن تزوجتك، فأنت طالق وهذه، كان على النكاح كله.

٧٩٣٣:- رجل قال لامرأته: أنت طالق وإن دخلت الدار، طلقت للحال، ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق، أو قال: إن دخلت الدار طالقا، طلقت للحال، ولو قال: أنت طالق إن، ولم يزد عليه، تطلق للحال فى قول محمد، ولا تطلق فى قول أبى يوسف، **وفى النوازل:** سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن تركت فلانة تدخل الدار، فأنت طالق، فارتفعت هذه المرأة السطح، ومرت على السطح من غير علم هذه المرأة التى حلف عليها؟ قال: إن لم تعلم المرأة حين جاوزت سطحها لم يحنث.

٧٩٣٤:- م: بشر عن أبى يوسف فيمن قال: كل امرأة من نسائى تدخل هذه الدار فهى طالق وفلانة، وسمى بعض نسائه: وقع على المسمى قبل الدخول فإن دخلت الدار لزمها أخرى، يريد به إذا كانت فى العدة فتقع عليها تطليقتان إحداهما بحكم اليمين المنعقة بقوله: كل امرأة من نسائى، والأخرى.

٧٩٣٥:- وكذلك إذا قال: كلما دخلت امرأة من نسائى الدار فهى طالق وأنت، قال: ذلك لامرأة أخرى له: لزمها الطلاق ساعة ماسكت، فإن دخلت لزمها أخرى أيضا مادامت هى فى العدة، وكذلك لو قال لامرأته، أنت طالق، ومن دخلت الدار من نسائى طالق، فهى طالق للحال، فإن دخلت الدار وهى فى العدة لزمها أخرى، وقال لها: أنت وفلانة طالق إن دخلت الدار، لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار، وكذلك إذا قال لها: أنت وفلانة طوالق إن دخلت فلانة الدار، لم تطلق واحدة منهما، حتى تدخل فلانة الدار.

٧٩٣٦:- وفى الذخيرة: إذا قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت، قال: ذلك لامرأته: كان كما قال ولايقع الطلاق على امرأته مالم يدخل الدار، فإذا دخل الدار وقع الطلاق على امراته، ولا ينتظر به تزوج امرأة، ولو قال: مااستفدت من امرأة ، أو ما ملكت من امرأة فهى طالق وأنت، قال ذلك لامرأته: أو قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت طالق، لاتطلق امرأته حتى يستفيد أخرى أو يتزوج أخرى إلا أن يعين التى فى ملكه، إلا أن كل امرأة أتزوجها

فهى ونسائى طوالق، وقع الطلاق على نسائه الساعة.

٧٩٣٧:- وفى المنتقى: بشر عن أبى يوسف إذا قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق وهذه، قال لامرأته أخرى: لم تطلقا حتى تدخل الأولى الدار، ولو قال لها: وأنت طالق، مكان قوله، وهذه، فالثانية تطلق فى القضاء، **وفى الولوالجية:** ولو قال لها: إن لم أجامعك فى حيضك حتى تطهرى، فأنت طالق، ثم قال لها بعد ماطهرت، كنت قد جامعتها فى الحيض، فالقول قوله و لايقع عليها شئ.

٧٩٣٨:- وفى اليتيمة: سئل والدى عن رجل قال لامرأته: أطولكما حياة طالق منى، قال: مادامتا حيتين لايقع شئ وإذا ماتت واحدة منهما تكون الثانية أطولهما حياة، ولا ينتظر إلى السن، وأنشد لنا شعرا:

وإن حياة المرء بعد عدوه   ولو ساعة من عمره لكثير

قال رضى الله عنه: وهكذا نص عليه فى الكافى والكنز.

٧٩٣٩:- وفى واقعات الناطفى: رجل قيل له: إن امرأتك زنت، فقال : هى طالق ثلاثا إن كانت فعلته، فالقول قول الزوج أنها لم تفعله إذا لم ينو المجازاة لها.

٧٩٤٠:- وفى الخانية: رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة: إذا طلقتك، فالأخريان طالقان، ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم قال للثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى واحدة، فإنه تقع على الأخريين واحدة واحدة، ولو لم يطلق الأولى، ولكنه طلق الوسطى واحدة فإنه تقع الثالثة والأولى واحدة، ثم تعود على الثالثة، وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على الأولى شئ سوى الطلاق الأول، ولو لم يطلق الأولى والوسطى، ولكنه طلق الثالثة، فإنه تقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والأولى على كل واحدة ثنتان.

٧٩٤١:- وسئل نجم الدين النسفى عمن له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث، فدخل الرجل على امرأته الحلال، فقالت له: روبخانهٔ آن زن سه طلاقه!

٧٩٣٧:- أخرج البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهى طالق، فتفعله، قال: هى واحدة، وهو أحق بها. السنن الكبرى للبيهقى، الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل ١١/ ٢٦١ برقم: ١٥٤٦٨.

فقال الزوج: سه طلاقه آن زن است که زن مراسه طلاقه می گوید، هل تطلق هذه ثلاثا؟ قال: نعم، وسئل أيضا عمن قال: اگر بایں خانه چیزے اندر آرم از کد خدائی، فامرأته طالق، پس این مرد بخانه بدر آمد وبیمار شد وبدر کشك آورد با اهل وی پخت تاجمله بخورند؟ قال: ولو جاء به للمریض وحده لاتطلق امرأته، ولو کان بخلافه تطلق، وسئل هو أیضا عمن قالت له امرأته: تواز من بیکس ومن از تو بیکس، فقال الزوج: هم چنان گیر، هل تطلق بهذا؟ قال: لاتطلق، وسئل هو أیضا عمن قال له امرأته: طلقنی، فقال لها: ترانے طلاق مانده ونے نکاح بر خیز ورو؟ قال: هذا إقرار أنه قد طلقها ثلاثا، وسئل أیضا عمن حلف بطلاق امرأته أن لایشرب خمرا وکانت امرأته تشدد علیه فی هذا التحلیف فقال لها: اکنون چون هفتاد طلاقه شدی دیگرچه می خواهی؟ قال: هذا إقرار بطلقات الثلاث.

۷۹۴۲:- وفی الکبری: حلف بطلاق امرأته أن لاینظر إلی حرام، فنظر إلی وجه امرأة أجنبیة لاتطلق امرأته لأن النظر إلی وجه الأجنبیة لیس بحرام، وإن کان یکره له ذلك.

۷۹۴۳:- م: (۱) وسئل هو أیضا عمن قال لامرأته: همه زنان خویشتن از مردان خویدند من خویشتن از تومی خرم می فروشی؟ زن گفت: اگر طلاق در شکم من است دادمت صد هزار طلاق مرد گفت: طلاق دادمت طلاق دادمت طلاق دادمت، ومی گوید: افسوس وے خواستم ورد سخن وی؟ قال: سه طلاق افتد لأن صفته صفة الطلاق، وینبغی أن یقال إن غیر النغمة بحیث یعلم أنه أراد به افسوس آن ورد سخن وے لا تطلق، (۲) وسئل هو أیضا عمن قال لامرأته: اگر ازین سپس مرغ داری ترا طلاق مرغان را بکسے دیگر داد این زن؟ قال: إن کانت یمینه لترب منها فی بیته، فإذا أمسکها غیرها فی بیته لاتطلق، وإن کانت یمینه لاشتغالها بامساکها وتدبیر بیضها وعلفها تطلق، (۳) وسئل هو أیضا: اگر مے خواهم تابدست راست گیرم زن از وی بسه طلاق، فتناول إناء من الخمر هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وقال: هذا یکون تناول الخمر بالید وأن عینها لایتناول بالید بانفرادها، وإنما یتناول فی الإناء فقیل له: إن أخذ الإناء لا للسقی لکن للنقل إلی مکان التخلیل هل تطلق؟ قال: نعم إذا لم یخطر بباله عند الیمین الأخذ

للشرب، (٤) وسئل هو أيضا عمن قال لغيره: زن تراچه نام است؟ فقال: عائشة! وكان اسم امرأته فاطمة، فقال رب الدين: اين زن كه ترا بخانه است عائشة نام از تو بطلاق اگر فردا نيائى ومرانه بينى، فقال: نعم، فردا نيامد هل تطلق امرأته؟ فقال: لا، وهذا ظاهر، (٥) وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: اگر از كار كرد تو من دانگے خورم تو از من بطلاق، فعملت وصنعت ووهبت لآخر، ثم أن الموهوب له قدمه إلى الحالف فأكله؟ قال: تطلق امرأته، قال: وهذا بخلاف مالو قال: إن أكلت من مالك، وباقى المسألة بحالها حيث لاتطلق.

٧٩٤٤:- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين قال لرجل: بع متاعى، فقال: مرا يكسے بسو گند طلاق آورده است كه متاع كس بفروشم، قال: يكون إقراراً بالطلاق، وسئل برهان الدين: قال: زن از وى بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق كه چيزے از پدر عروس درخانۀ من است، ثم تبين كه آن باش پدر عروس وهى مدخولة؟ قال: اگر است عطف بكرده است فواحدة، وقال القاضى بديع الدين: وقعن.

٧٩٤٥:- سئل شمس الأئمة الحلوانى: قالت: تو فلان زن را كارے گرفتى وترا بوے سر كارے است، فقال: اگر من بدانم كه وے زن با من داشت ترا طلاق قال: اگر بوے ترسيده است واو را باين زن كارے نبوده باشد لايقع، وهكذا أجاب القاضى بديع الدين رحمه اللّٰه تعالىٰ.

٧٩٤٦:- وسئل القاضى بديع الدين حلف بالطلاق كه مرا بخانه يك من نان نيست، **وفيها:** سنبلة كه اگر بكوبد يبلغ ذلك؟ قال: يقع لأن الحنطة موجودة، ولو نوى عين الخبز صدق، سئل أيضا: حلف بالطلاق لايأكل من الجنان أو صفحه خورد لايحنث عرفا، بخلاف ما لو حلف لايأكل عنبا من هذا الكرم والمسألة بحالها حنث.

٧٩٤٧:- سئل القاضى برهان الدين: ترا طلاق مى دهم، فقالت: دادن آسان نيست أعطنى مهرى فقال: دادن بيش ازين نيست تو كه زن منى بسه طلاق، قالوا: إن كان مراده وكأنه صورة طلاق دادن باشد فالقول قوله مع اليمين، وقال بعضهم: يقع مطلقا، قيل لرجل: إنك رأيت مدينة كذا، فحلف بالطلاق أنه ما رآها

وكان رآها من بعيد؟ قال القاضى بديع الدين: يحنث.

٧٩٤٨:- سئل برهان الدين: اگر ترا بديں سفر نبرم ترا طلاق، فذهب إلى سفر وأخرجها إلى ربض أو خرجت هى، ثم قالت: لا أذهب، فذهب وتركها؟ قال: لو لأعطاها المحمل بر گفت افتد كه خيز وبا من برو، فلو قال ذلك برو، إن كان أعطاها فعلى جواب الكتاب بر حقيقت بردن افتد إلا أن لايمكنه فعلى قول أبى حنيفة ومحمد لاتبقى اليمين، وعلى قياس قول أبى الليث بر گفت اتفد كه بخيز وبا من برو، وسئل أيضا: اگر يكسے بشب بخانه اندر آرم حلال بر وے حرام، فجاء بفلس ووضعه فى داره ولم يدخل؟ قال: الجواب على التفصيل فى هذه المسائل، إن أراد الوصول يحنث وإلا فلا، وكذلك فى قوله: اگر من سر بريان آرم يا گوشت آرم بخانه بدست شاگرد بفرستاد؟ فلو كان من عادته أنه يبعثه قبل ذلك على يده يحنث، وإن كان يجئ بنفسه اگر مرادش وصول بوده باشد يحنث، واگر آوردن بنفس خود بوده است لا.

٧٩٤٩:- وسئل القاضى بديع الدين قال لامرأته: اگر من امسال ترا بيرون برم تابقيامت حلال بر من حرام اين را امسال برد لايقع فى الحال، ولكن يمين منعقد شود.

٧٩٥٠:- وسئل القاضى بديع الدين قال: اگر بطلب فلانه رفتم هر زنے كه بخواهم از من سه طلاق وبطلب فلانه رفته بود، ثم تزوج تلك الفلانة؟ قال: لايقع، وقال برهان الدين: يقع، وبه افتى قاضى خان، قال اگر بعد ازان هر زن كه بخواهد طلاق شود.

٧٩٥١:- وسئل برهان الدين قال: اگر من ندانم كه كجا بوده است حلال بر من حرام، وكان أخبره؟ قال: يقع ولو كان مراده حقيقة، وبه أفتى القاضى بديع الدين.

٧٩٥٢:- وسئل القاضى بديع الدين قال: اگر از با غ زن يك دانه بخورم، فامرأته طالق، فأكل من قوت ضيعتها وضيعة أخيه؟ قال: يقع، ولو كان مراده حقيقة دانه.

٧٩٥٣:- وسئل القاضى برهان الدين قالت: خيز كه قامت آوردند قال: اگر قامت أوردند ترا سه طلاق، ثم تبين أن المؤذن مافرغ من إقامته؟ قال يقع عرفا كه در عرف چون مؤذن شروع كند بقامت يقول الناس بقامت آورد، سئل عمن غاب فرسه عن خان فحلف صاحبه وقال: اگر اسپ من برده باشد من اينجا نباشم

واگر اين جا باشم زن بروى سه طلاق، وقد أذهبوا فرسه بما ذا يبر فى يمينه: بانتقاله عن الحجرة أو عن الخان أو عن البلدة؟ فقال: ينتقل عما نوى عند اليمين، إن نوى الحجرة انتقل عنها، وإن نوى الخان انتقل عنه، وإن نوى البلدة، فكذلك، وإن لم تكن له نية انصرف كلامه إلى الخان.

٧٩٥٤:- م: وفى القدورى: إذا حلف لايأكل من كسب فلان، فانتقل كسبه إلى غيره بشراء أو وصية، فأكل الحالف لايحنث، فعلى ماذكره القدورى: ينبغى أن لاتطلق فيما إذا قال لها: از كار كرد تونه خورم لأن الكسب عربية: كار كرده.

٧٩٥٥:- وفى فتاوى الفضلى: إن قال لامرأته: ترا طلاق اگر پشيمان نشوم، لايقع سواء ندم فى الحال أو لم يندم.

٧٩٥٦:- إذا قال لها: إن لم أجامعك مع هذه الجبة التى عليك، فأنت طالق، فنزعتها، وأبت أن تلبسها، فالحيلة أن يلبس الزوج الجبة ويجامعها فلا تطلق.

٧٩٥٧:- إذا قال لها: إن دخلت بيتا فيه عبد الله، فامرأته طالق، ثم أراد أن يجتمع مع عبد الله فى بيت، فالحيلة أن يدخل هو أولا، ثم عبد الله فلا تطلق، إذا قال: إن دخلت علىَّ أو دخلت عليك، فأنت طالق، فالحيلة أن يدخلا معا فلا تطلق.

٧٩٥٨:- رجل اشترى منا من لحم فقالت له امرأته: هذا أقل من من وقد خانوك، وحلفت على ذلك بالعتاق، وقال الرجل: إن لم يكن منا، فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة فى ذلك أن تطبخ المرأة اللحم قبل أن يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك، **وفى الكبرى:** إذا قال: كنت حلفت بأن كل امرأة أتزوجها فهى طالق ولا أدرى كنت بالغا أم لا، لايحنث، لأنه وقع الشك فى صحة اليمين.

٧٩٥٩:- وفى اليتيمة: سئل عن رجل قال لامرأته: إن لم تعطينى كل سنة سبعة دنانير، أو ثمانية، فأنت طالق ثلاثا، وكان ذلك فى شهر رمضان أو صفر متى يحنث إذا لم تعطه له؟ وما الحيلة فى أن يخرج عن عهدة هذا اليمين؟ فقال: إذا مضى اثنا عشر شهرا فى يمينه ولم تعطه شيئا حنث، قال: أجاب عن الأول ولم ويجب عن الآخر، والجواب أن يطلقها مرة، ويتركها، حتى تنقضى عدتها، ثم تجيئ رأس الحلول، ولم تعطه شيئا، فينحل اليمين.

٧٩٦٠:- م: مؤذن أذن فى يوم غيم فقال رجل: والظهر، وقال آخر: هو العصر، وحلف كل واحد منهما بطلاق امرأته على مايقول: فسألوا المؤذن، فحلف أن لايخبرهم بذلك ولم يعرفوا، فإنه لايقع الطلاق على امرأة أحد بالشك.

٧٩٦١:- رجل قال لامرأته: أنت طالق إن قرأت القرآن، فحضرت الصلاة، فالحيلة فى ذلك أن تأتم بذلك أو بامرأة أخرى، رجل قال لامرأته: إن كلمتك مادمت فى هذه الدار، فأنت طالق، فخرجت المرأة عن هذه الدار، ثم عادت وكلمته لاتطلق، ولو قال لها: إن كلمتك ماكنت فى هذه الدار، وباقى المسألة بحالها طلقت، وتفسير قوله: ما دمت، تاتو باين سراى اندر آئى، وتفيسر قوله: ماكنت، تاتو بدين سرائ اندر باشى، وستأتى مسألة مادام فى كتاب الأيمان مع تفاصيلها إن شاء الله تعالى.

٧٩٦٢:- وإذا قال لها: إن أكلت من هذا الخبز، فأنت طالق، فطلبت الحيلة فى ذلك، حتى تأكل ولا تطلق، فالحيلة ماروى عن أبى حنيفة أنه ينبغى لها أن تدق ذلك الخبز، وتلقيها فى عصيدة وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا، فتأكل العصيدة فلا تطلق.

٧٩٦٣:- قيل لرجل: امرأتك طالق؟ فأشار برأسه أى نعم، فإن كان له لفظ وعبارة لاتطلق بالإشارة، وإن لم يكن طلقت، رجل قال لامرأته: إن لم تأتنى بشئ كلمه الله، فأنت طالق ثلاثا، قيل: ينبغى أن تأتيه بالنار، فإن الله تعالى قال: يا نار كونى بردا وسلاما.

٧٩٦٤:- رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ثم قال لواحدة أخرى من الثلاث الباقيات، أشركتك فى طلاق هذه، ثم قال لواحدة أخرى من اثنتين الباقيتين، أشركتك فى طلاقهما، ثم قال للرابعة: أشركتك فى طلاقهن: طلقت الأولى والثانية كل واحدة منهما تطليقة [وطلقت الثالثة تطليقتين]، وطلقت الرابعة ثلاثا. امرأة اعتدت وبانت من زوجها قال الزوج لامرأة أخرى له: قد أشركتك فى بينونة هذه، فهى بائن أيضا.

٧٩٦٥:- رجل قال لامرأته: إن قربتك، فأنت طالق ثنتين، وتركها أربعة أشهر، ثم قال قربتها؟ قال: هى تطلق ثلاث تطليقات عند محمد، قالت لزوجها:

طلقنى ثلاثا، فقال الزوج: أنت طالق، طلقت واحدة إلا أن ينوى ثلاثا، ولو قال: طلقتك، أو قال: فعلت، فهى طالق ثلاثا. **وفى الخانية:** ولو قالت المرأة: طلقنى فقال الزوج: قد طلقتك، ينوى ثلاثا، فهى واحدة، ولو قال لامرأته: طلقى نفسك، فقالت: قد فعلت، والزوج ينوى ثلاثا فهى ثلاث.

٧٩٦٦:- وفى الملتقط: عن الشيخ أبى منصور الماتريدى: من حلف لايبيع هذا الشئ، فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاه بدلها ورضى صاحبها بذلك كان بيعها بيع التعاطى ولا يحنث.

٧٩٦٧:- م: امرأة قالت لزوجها: أنا طالق؟ قال: نعم، فهى طالق، ولو قالت: طلقنى فقال: نعم، لاتطلق وإن نوى الطلاق، رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: اختلعت منك، أو قال: اختارى، فقالت: اختلعت منك، فهى طالق قال لها: أمرك بيدك، فقالت: قبلت نفسى، فهى طالق.

٧٩٦٨:- خالع امرأته بجميع ماتملك فرضيت بذلك جاز الخلع وله المهر الذى تزوجها به، فإن كان دفع إليها المهر أخذه منها، وإن لم يكن رجع عليها بمثله، وإن لم يدفعه برئ دخل بها أو لم يدخل.

٧٩٦٩:- رجل قال لامرأته، أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان، أو قال: إذا جاء فلان وإذا جاء فلان، أو قال: متى جاء فلان ومتى جاء فلان، طلقت عند وجود أحد الفعلين، ولو قدم التعليق بأن قال: إن جاء فلان، وإن جاء فلان، وإذا جاء فلان، وإذا جاء فلان، متى جاء فلان ومتى جاء فلان، فأنت طالق، لايقع الطلاق إلا بوجود الفعلين، ولو جعل الجزاء بين الفعلين بأن قال: إن جاء فلان، فأنت طالق، وإن جاء فلان، فأيهما جاء طلقت واحدة، وإذا جاء الآخر لاتطلق إلا أن ينوى تطليقتين فيكون على مانوى. رجل قال لامرأته، أمرك بيدك وطلقى نفسك غدا، فلها أن تطلق نفسها فى الحال، وقوله، وطلقى نفسك غدا، مشورة.

٧٩٧٠:- وسئل الفقيه أبو جعفر عمن ادعى دابة فى يدرجل أنها له، والذى فى يده منكر دعوى المدعى، فحلف المدعى بطلاق امرأته ثلاثا أن الدابة لى، ولم تكن له بينة، والمدعى يقول أعلم يقينا أن الدابة لى، هل يسع لامرأته أن تقيم معه؟

قال: نعم، والأحوط أن تحلفه فإن حلف أقامت معه، وإن نكل رافعته إلى الحاكم، فإن أبى أن يحلف فرق بينهما.

٧٩٧١:- وفى النوازل: سئل أبو جعفر عن امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح: وكيل تو هستم، فقال الزوج: هستى وكيل من، فقالت المرأة، طلقت نفسى ثلاثا، فقال الزوج: تو بر من حرام گشتى؟ قال: جدا بايد شد، فتفرقا، ثم أراد الزوج أن يراجعها؟ قال: سئل عن نيته، فإن أراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية، وإن أراد التوكيل ولم ينو شيئا طلقت واحدة بائنة، **وفى العتابية:** قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه: هذا الجواب يستقيم على قولهما، أما على قول أبى حنيفة ينبغى أن لايقع شئ من المأمور، والمختار للفتوى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٧٩٧٢:- وفى اليتيمة: سئل عمر الحافظ عن رجل قال لآخر: إن لم أدفع لك ما على من اللباس فامرأتى طالق ثلاثا، ثم قال: عنيت الدراعة والعمامة والجبة وما عنيت القميص والسراويل، هل يصدق؟ فقال: يصدق ديانة لافى القضاء، وقيل له: لو لم يعن شيئا كيف الجواب؟ فقال: يقع بما يلبس الناس فى العادة.

٧٩٧٣:- م: وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن وجهت من هذه الدار فى تلك الدار شيئا، فأنت طالق، ثم إن هذا الرجل أمر جاريته أن تعطى كل ماطلبوا من تلك الدار، فجاء إنسان من تلك الدار وطلب شيئا وأعطت الأمة ماطلب منها فلم يرض الطالب بذلك الشئ، فقالت امرأة ذلك الرجل للجارية: اذهبى واحملى من الشئ الآخر، فرجعت وجاء ت بالأجود وذهبت بذلك إلى تلك الدار؟ فقال: إن قامت دلالة ظاهرة على أنها أطاعت فى ذلك مولاتها خفت عليه الحنث، وإن قامت دلالة على أنها لم تعتمد على قول مولاتها، وإنما اعتمدت على أمر مولاها رجوت أن لايكون حانثا، وإن فقدت الدلالة سئلت الجارية، فأى شئ عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت أن الاعتماد على ماعبرت، **وفى الخانية:** وإن لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها إنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لأجل المولى.

٧٩٧٤:- م: وسئل هو أيضا عن رجل قال لامرأته: إن دفعت من حنطتى أو

من شعيرى وبعثت إلى الفامى، فأنت طالق ثلاثا، وكان لهذا الرجل فى المنزل برذون وكان بين يديه شعير يفضل من أكله مقدار كف على وجه الحثالة فى صحفة، فعمدت المرأة ورفعت الصحفة مع بقية الشعير وملأت الصحفة من شعير آخر هو لغير الزوج وبعثت بالصحفة إلى الفامى؟ قال: ينظر إلى باقى الشعير وإلى حال الرجل: فإن كان لايبالى بذلك المقدار أرجو أن لايحنث، وإن كان يبالى بذلك المقدار ويضيق بها خفت عليه الحنث، **وفى الظهيرية:** والصحيح أنه لايحنث إذا خلطته بشعيرها عند أبى حنيفة.

٧٩٧٥:- م: وسئل شيخ الإسلام عن رجل قال لامرأته: إن دفعت من مالى إلى فلان شيئا، فأنت طالق ثلاثا، فدفعت شيئا من الملح، أو الحطب، أو نحو ذلك هل تطلق امرأته؟ قال: إن كان الحالف يشاح فى ذلك ويضايق طلقت وإلا فلا؛ ووقعت عين هذه المسألة فى زمن محمد وكانت المرأة دفعت أجرة إلى المحلوف عليه فسئل محمد عنها فقال: سل أبا يوسف، فسأله فقال: إن كان يجرى بينهما المشاحة والمضايقة فى ذلك طلقت ثلاثا، فأخبر السائل محمدا بذلك فقال: ومن يجيب مثل هذا إلا أبو يوسف.

٧٩٧٦:- وفى الخانية: امرأة اتهمت بالسرقة، فأمرت زوجها، حتى يحلف بطلاقها أنها لم تسرق فحلف الزوج، فقالت المرأة: قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت، كان للزوج أن لايصدقها لأنها متناقضة.

٧٩٧٧:- رجل حلف بالطلاق على أن لايتزوج ثيبا قط، وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا؟ قالوا: إن صدقته المرأة أنها كانت ثيبا كان لها عليه مهر: نصف مهر بالدخول، ونصف مهر بطلاق قبل الدخول بحكم اليمين، وليس لها نفقة العدة ولا السكنى، وإن كذبته المرأة وقالت: كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى.

٧٩٧٨:- وفى الظهيرية: رجل قال لامرأته: إن دخل قريبك دارى، فأنت طالق، فدخل فيها قريب المرأة والرجل؟ قيل: إنه يحنث؛ لأن القرابة لاتتجزى، فيكون قريبا لكل واحد منهما، وقيل: ينظر إن كان دخل بعمل يختص به لايحنث، وإن كان بعمل يختص بها حنث.

٧٩٧٩:- م: وروى عن محمد بن الحسن أنه سئل عمن حلف أن لايتزوج امرأة كان لها زوج، ثم إنه طلق امرأته وتزوجها؟ قال: لايلزمه الطلاق، **وفى الخانية:** وكذا لو حلف أن لايطأ امرأة وطأها رجل كان له أن يطأ نساءه.

٧٩٨٠:- م: امرأة قالت لزوجها: تركت مهرى عليك على أن تجعل أمرى بيدى، ففعل ذلك، فلم تطلق المرأة نفسها؟ قال: المهر قائم مالم تطلق نفسها.

٧٩٨١:- سئل أبو نصر عمن تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها: إن تكلمت بين يدى من الكلام فى أختى، أو سببتها بين يدى، فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج دخل بيته وهى تشاجر أخته وتسبها وهو يسمع ذلك؟ قال: إن كانت تسبها وهو يراها وهى تراه، فقد سبتها بين يدى الزوج فتطلق ثلاثا.

٧٩٨٢:- وسئل أبو القاسم عمن قال لامرأته بالفارسية: اگر اين جامه بر تن من آيد، فأنت طالق، وكان ذلك قميصا فحمل على عاتقه؟ قال: إنما تقع يمينه على مايلبس الناس. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن شربت شيئا من المسكرات إلى سنة، فأنت طالق، فرآه الناس سكران خارج مجلس الشرب وجحد هو أن يكون شربه، فشهدوا عند الحاكم؟ قال: ينبغى للحاكم أن يحتاط لنفسه فلا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب، وينبغى للمرأة أن تحتاط لنفسها فى مفارقته، **وفى الولوالجية:** إما بالفداء، أو بالخلع أو بغيره.

٧٩٨٣:- وفى آخر حدود المنتقى عن محمد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شربت نبيذا، أو خمرا حتى سكرت، فشهد عليه شاهدان أنهما وجده سكران ووجدا منه رائحة الخمر وجاؤا به إلى الحاكم على تلك الحالة، فإن الحاكم يحده ويفرق بينه وبين امرأته، ولا يحمل هذا على أنه أوجر وإنما يحمل على أنه شربه، قال ثمة: ألا ترى! أنه إذا وجد الرجل سكرانا ووجد منه ريح الخمر والشرب أنه يحد ولا يحمل على أن أكره عليه، قال الحاكم أبو الفضل: يحتمل أن يكون هذا قول محمد، وقد ذكر فى الأصل أنه يحد بالريح ولا بالسكر، ففى هذا الموضع قال محمد: إذا قال: امرأتى طالق إن شربت نبيذًا حتى سكرت، فشهد عليه شاهدان أنه سكر وقالا: لم نجد رائحة الشرب ولا ندرى من أى شئ سكر،

فقضى القاضى عليه بالطلاق، ثم رفع إليّ لم أمض قضاء ه.

٧٩٨٤:- وفى فتاوى آهو: سكران قال: هرچه ويرا كسے است بصد هزار طلاق، فلما أفاق قال: لاأعلم ماقلت؟ قال ظهير الدين المرغينانى: تطلق امرأته.

٧٩٨٥:- وفى الذخيرة: وفى نوادر هشام: قال سألت محمدا عن رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف بطلاق امرأته ماله عليه شئ، فشهد شاهدان أن له عليه ألف درهم، فألزمه القاضى الألف؟ قال: على قول أبى يوسف يحنث، وفى قولهما لايحنث، **وفى الخانية:** ولو شهد شهود المدعى أن المدعى أقرضه ألفا وقضى القاضى عليه بألف لايحنث فى قولهما، **الذخيرة :** قال: وكذلك لو قال: كان على ألف فقضيتها، يحتمل أن يكون بيانا أن هذا الفصل على الخلاف ويحتمل أن يكون تفريعا على قول محمد خاصة، ورأيت فى المنتقى عن أبى يوسف، المدعى عليه إن كان جحد أصل الدين فقال: لم يكن على شيء، وأقام المدعى بينة على الدين طلقت امرأة المدعى عليه، وإن قال: كان له على فأوفيته، لم تطلق امرأته ، **وفى المنتقى** أيضا عن أبو يوسف: رجل حلف بطلاق امرأته على دار فى يده أنها له، فأقام رجل البينة أن الدار داره وقضى القاضى بالدار للمدعى، فإن الزوج يحنث وتطلق امرأته فى القضاء، وإن كان الزوج أقر فقال: قد كانت لفلان وإنى اشتريتها منه، فإن فلانا يحلف بالله مابعتها منه، فإن حلف قضى القاضى بها له والزوج يصدق فى يمينه ولا تطلق امرأته، فإن المقر فى هذا مخالف لاالجاحد.

٧٩٨٦:- وفى نوادر هشام قال: سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته، فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى، ماهى له بامرأة، فأقامت المرأة بينة أنها امرأته، فقال: كانت امرأتى فطلقتها، لايحنث فى يمينه، وأما إذا لم يقل: كانت امرأتى فطلقتها، هل يحنث فى يمنيه؟ لم يذكر هذا الفصل وعلى قياس مسألة الدين يجب أن لايحنث أيضا على قوله.

٧٩٨٧:- قال هشام: قلت لمحمد: إن ادعى مملوك أنه أعتقه مولاه، أو ادعى غلام أنه ابنه ولد على فراشه، وجحد هو وحلف بالطلاق ماهذا ابنه وما أعتق هذا، وأقام المدعى البينة أنه ابنه أو أنه أعتقه، وأمضى القاضى ذلك؟ قال: فى هاتين المسألتين

يحنث فى يمينه، وإذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين، ثم قال: قد كنت طلقتها واحدة قبل: فإنى لاأبطل عنه الثنتين وألزمه التى أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٧٩٨٨:- م: وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه، فغسلت لفافته؟ قال: لاتطلق إلا أن ينوى ذلك، ولو أوصى لرجل بثيابه دخلت اللفافة فى الوصية، **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين عن رجل قال لامرأته: إن غسلت الثوب فأنت طالق، فغسلت اللفافة، أو الخمار، أو النقاب، أو الدستارچه؟ قال: لايحنث عرفا، **م:** سئل أبو القاسم عمن قال لامرأته: إن غسلت ثيابى، فأنت طالق، فغسلت كمّه، أو ذيله؟ قال: إن كانت تغسل قدرا لاتسمى غاسلة الثياب فى إرسال الكلام لايلزمه الحنث، قال الفقيه أبو الليث: روى عن محمد بن سلمة أنه لايقع الطلاق بغسل هذا القدر ولم يسقط هذا الشرط وبه نأخذ.

٧٩٨٩:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن غسلت ثوب أحد، وقال بعد فراغه عن الشيء، مالم آمرك، قال: فإن قال: مالم آمرك، بعد ماسكت لاينفعه هذا القول؛ فإن أراد الحيلة تشترى الثوب فتغسله، ثم باعت منه بالثمن وزيادة أجرتها، أو وهب لها وقبضت لايحنث فى يمينه. **وفى واقعات الناطفى:** رجل له دابة تستعار فقال بالفارسية: اگر من اين هر كس را دهم، فامرأته طالق، فأعطى بعض الناس ومنع البعض، **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين عن رجل حلف بالطلاق كه در زمينها خيار ياخيار بادرنگ خيانت نكنم، يكے خيار ياخيار بادرنگ نهانى بركند، وباعه أو أكله؟ قال: لو كان صاحب الأرض بحال يضايق فى مثل هذا ويسميه خيانة يقع، وإلا فلا، قال القاضى بديع الدين: لايحنث بأكله، ويحنث بالبيع وإن قل.

٧٩٩٠:- وفى الخانية: امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها: اگر تو باوى داورى كنى، فأنت كذا، ثم قالت المرأة لختنها: إما أن يطلقها، وإما أن يمسكها وينفق عليها،؟ قال أبو القاسم: إن لم يكن ختنها استشار فى ذلك الأمر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أخاف أن يحنث الحالف.

٧٩٩١:- م: حلف بالطلاق أن لايأكل من مال ختنه شيئا، فجعل خميرة

الختن فى دقيق الحالف و خبزه، فأكل؟ قال الحسن بن زياد: لايلزمه الطلاق.

٧٩٩٢:- سئل أبو نصر عمن قال لامرأته: إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسى مع رأسها طالق، أو قال: كل جارية أضع رأسى مع رأسها، أو قال: كل جارية أطأها فهى حرة، ففارقها، ثم تزوج امرأة فوضع رأسه مع رأسها، أو اشترى جارية فوطأها لايلزمه الحنث.

٧٩٩٣:- و سئل أبو نصر عمن قال لامرأته: إن لم تقومى الساعة و تجيء إلى دار والدتى، فأنت طالق، فلبست الثياب، فخرجت من الدار، ثم رجعت و جلست، ثم ذهبت إلى دار والدته؟ قال: لاتطلق مادامت فى تهيئ الذهاب و رجوعها و جلوسها مادامت فى تهيئ الذهاب لايكون تركا للفور، و كذلك لو أخذها البول و بالت قبل لبس الثياب، ثم لبست الثياب لاتطلق؛ قال: ألاترى! أن رجلا لو قال لامرأته: إن لم تجيء هذه الساعة إلى الفراش، فأنت طالق، و هما فى تشاجر ذلك الأمر حتى طال عتابهما أنها لاتطلق و لا ينقطع الفور، قيل له: أرأيت! إن خافت ذهاب وقت الصلاة فصلت؟ قال: الصلاة عمل آخر و هى قطع للفور، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: لايحنث، **وفيها:** رجل دعا امرأته إلى فراشه، فأبت وقالت: إنك تعذبنى، فحلف أن لايعذبها، فدخلت فى فرشه، فجامعها كرها بغير مرادها حنث، و إن جامعها برضاها لا يحنث.

٧٩٩٤:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل حلف رجلا بطلاق امرأته أن لايخرج من بلخ إلى فرسخين، فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته، وقد قال الحالف للمحلوف: إن مت قبلى فإنه ليس على شئ؟ قال: إذا لم يشترط الحالف فى يمينه إذن المحلوف فخرج بعد موته حنث و لا ينفعه القول الذى قاله بعد اليمين.

٧٩٩٥:- م: وروى ابن زياد فى رجل قال لامرأته: أنت طالق إن أكلت وإن شربت، فإن أكلت أو شربت طلقت واحدة، ولو قال: إن أكلت وإن شربت، فأنت طالق، لاتطلق مالم تأكل وتشرب، **وفى النوازل:** وقال زفر: إن أكلت فهى طالق واحدة، وإن شربت فهى طالق واحدة، وإن أكلت وشربت فهى طالق ثنتين.

٧٩٩٦:- وفى الخانية: رجل قال لامرأته: اگر پیش بیرون شوی تامن نفر مایم، فأنت طالق؟ قال أبو بكر الإسكاف: إن نوى الإذن فى كل مرة صحت نيته،

وإن نوى الإذن مرة واحدة، فكذلك، فإن لم تكن له نية، فهذا على مرة واحدة؛ ثم قال: إلا أنى أخاف أن يكون مراد الناس خلاف هذا.

٧٩٩٧:- رجل قال لامرأته: تو وكيل من باش هرچه خواهى كن، فقالت: اگر وكيل تو ام خود رادست باز داشتم به طلاق، فقال الزوج: ماأردت التوكيل بذلك؟ قال أبو القاسم: إن كان ذلك حال طلب الطلاق لايقبل قول الزوج وتقع واحدة رجعية، وإن لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج، قال مولانا: وينبغى أن يقع الطلاق لعموم اللفظ.

٧٩٩٨:- رجل هو ببغداد فقال: امرأتى طالق مالم أخرج إلى الكوفة، فمكث ساعة إلا أنه تمادى فى تلك الساعة مع المكارى فى الكراء؟ قالوا: لايحنث فى يمينه وعليه الفتوى، إلا إذا مكث ولم يشتغل بأمر الخروج، فحينئذ يحنث فى يمينه، ولو اشتغل فى الوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها، فهذا عذر، وصلاة التطوع والأكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا.

٧٩٩٩:- م: إذا قال لامرأته: أنت طالق طل سنة ثلاثا، تقع الثلاث من ساعته، **وفى فتاوى أهل السمرقند:** قال لامرأته فى يوم الخميس، أنت طالق يوم الخميس، أو فى يوم الخميس، فهو على يوم الخميس القائم، وفى باب الطلاق من الأصل، أنت طالق اليوم إذا جاء غد، يقع الطلاق إذا جاء غد، وفى هذا الموضع أيضا: اگر امسال زن خواهم فهى طالق ثلاثا، فهذا يقع عند انسلاخ ذى الحجة، وفى طلاق **الواقعات:** إذا علق الطلاق بفعل فى وسعها إقامته لايقع الطلاق بترك الفعل إلا فى آخر جزء من أجزاء حياتها، وإن جعل التعليق بفعل ليس فى وسعها إقامته يقع الطلاق فى الحال إلا إذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لايقع الطلاق إلا بعد مضى ذلك الوقت.

٨٠٠٠:- وفى باب الطلاق من الأصل: وسئل الفقيه أبو بكر عن رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج: بئس ماصنعت، لايقع الطلاق، وإن قال: نعم ماصنعت، يقع، قال الفقيه أبو بكر: وأنا أقول على قلب هذا، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وسئل هو أيضا عن رجل غضب على امرأته لما أنها تخرج من دارها إلى سطح جار لها فقال: إن خرجت من الدار إلى سطح الجار، فأنت طالق، فخرجت إلى

سطح جار آخر؟ قال: إن علم أن مراده سطح جار بعينه لاتطلق، وإن لم يعلم فحلفه على جميع الجيران تطلق بالخروج إلى سطح جار آخر.

٨٠٠١:- وفى اليتيمة: سئل والدى عن رجل قال لآخر فى الخصومة، إن لم أضع فى هذا المكان مائة عجلة من السرقين، فامرأته طالق، فلو وضع فى ذلك المكان قدرا من السرقين يقدرها أهل البصر بذلك القدر يعصمه ذلك من الحنث، ويعتبر عادة الموضع فى عجلة ثور أو حمار.

٨٠٠٢:- وسألته عن رجل قال لامرأته: إن أفشيت سرى، فأنت طالق ثلاثا، فقيل لها: إن زوجك فعل كذا؟ فقالت: نعم، قال: تطلق ثلاثا، ولو أشارت بالايماء لايقع شئ.

٨٠٠٣:- وفى المضمرات: ولو أن مسلما ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا، أو أنه ارتد عن الإسلام، فبنت منه، فسأل القاضى الزوج فقال: أصابنى جنون وكان ذلك منى وأنا مجنون، أو قال: أصابنى برسام وأذهب عقلى، أو قال: أصابنى وجع أذهب عقلى، فإن عرف أن ذلك أصابه، فالقول قوله، ولو قال: طلقتها، وأنا نائم، كان القول قوله، صدقته المرأة فى ذلك، أو كذبته، **وفى المنتقى:** أنه لايقبل قوله إذا قال: طلقتها وأنا نائم، وكذلك إذا قال: شربت النبج، فذهب عقلى، أو قال: ضربت نفسى، أو قال: ضربنى غيرى فغشى على فذهب عقلى، فتكلمت بذلك، وأنا ذاهب العقل، فإن عرف أن ذلك أصابه، فالقول قوله ولا يقع الطلاق، وإن لم يعلم أصابه ذلك لايصدق ويقع الطلاق.

٨٠٠٤:- م: وسئل أبو القاسم عمن اتهم بشئ فقال: فلانة طالق اگر من، فقطع الكلام؟ قال: لايقع الطلاق ويجب أن يكون المسألة على الخلاف.

٨٠٠٥:- حلف أن لايطلق امرأته فآلى ومضت أربعة أشهر من غير قربان حتى وقع الطلاق عليها بالإيلاء، هل تقع عليها تطليقة أخرى باليمين؟ قال: أبو نصر: تقع، وقال غيره: لاتقع، وفى اختلاف زفر ويعقوب أن على قول زفر لاتطلق أخرى، وعلى قول أبى يوسف تطلق، وذكر ثمة فى العنين: إذا حلف أن لايطلق امرأته، ففرق القاضى بينهما بحكم العنة هل يلزمه؟ على قول زفر لايلزمه، **وفى الولوالجية:** وهو المختار، **م:** وعن أبى يوسف روايتان، **وفى الخانية:** قال

الفقيه أبو جعفر: لايحنث فى الإيلاء، وفى اللعان فى قياس قول أبى يوسف، وقال أبو الليث: يجوز أن لايحنث فى اللعان إجماعا وبه نأخذ.

٨٠٠٦:- م: سئل أبوبكر عمن قال لامرأة من أحد جيرانه: أتريدين أن أخلصك من زوجك، فقالت: نعم، فذهب الرجل وخالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها، فبلغها فلم ترض به؟ قال: إن قالت المرأة: لم أرد بذلك هذا النوع من التخليص، فالقول قولها، **وفى الظهيرية:** مع يمينها.

٨٠٠٧:- وفى الخانية: رجل قال: اگر من از اين زن دست باز دارم تا اين فرزند زنده است، فكذا، ثم خالعها: حنث فى يمينه، رجل حلف أن لايطلق امرأته فخالعها فضولى فبلغه الخبر، فأجاز خلع الفضولى باللسان حنث فى يمينه، وإن أجاز بالفعل بأن أخذ بدل الخلع، قالوا: لايحنث فى يمينه وعليه الاعتماد.

٨٠٠٨:- وفى اليتيمة: سئل الحسن بن على عمن قال لزوجته: إن كلمت فلانا، فأنت طالق، ثم إن ذلك الفلان طلب الحالف فلم يجبه، فقالت زوجته فى الدار، ولم تكن زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المناداة هل يحنث؟ فقال: نعم.

٨٠٠٩:- وسئل عن رجل عقد امرأته نكاحا، وقبل أن تزف إليه، قال: إن أصلحت هذه المصاهرة فهى طالق ثلاثا، ؟ ثم بدا له أن يصلحها هل له حيلة حتى لايحنث؟ فقال: يصلحها غيره بغيرأمره.

٨٠١٠:- وسئل على بن أحمد عمن قيل له: أنت تمسك ألف منّ من الحنطة، فقال: إن كنت أمسك لنفسى حقا أكثر من ست مائة أو سبع مائة، فامرأتى كذا، فوزنوا ما كان من الحنطة فكان ألفا وثلاث مائة، فقال: على ديون من الحنطة فهو ينافى الطلاق، هل يصدق وهل يحنث فى يمينه؟ فقال: لايحنث.

٨٠١١:- وسئل الوبرى عن رجل قال لامرأته: إن اشتريت جارية ودخلت عليك غيرة، فأنت طالق كذا، فقال: العبرة وقت الشراء وتظهر بلسانها لابقلبها.

٨٠١٢:- م: سئل أبو بكر عمن قال لامرأته: إن دخلت دار فلان بغير مرادى، فأنت طالق ثلاثا، فأرادت أن تذهب، فقال الزوج: توهمى روى بر من چه آيد، قال: هذا وعيد وليس باذن، وإذا ذهبت ودخلت دار فلان طلقت ثلاثا.

٨٠١٣:- وسئل هو أيضا عن رجل قال لامرأته: بعت منك أمرك بألف درهم، قال: إن اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق عليها ولزمها المال، وسئل هو عن رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هى، ثم قال الزوج من ساعته: هرسه هرسه، قال: أخاف أن تقع عليها ثلاث تطليقات، وينبغى أن ينوى الزوج: إن أراد بقوله: هرسه، إيقاع الطلاق طلقت ثلاث تطليقات، ومالا فلا. وسئل هو أيضا عن رجل قال لامرأته: هبى صداقك منى، فقالت: لاأهب، فقال لها: أنت طالق ثلاثا إن لم تهبى، فأتى على ذلك أيام، ثم إن المرأة تزعم أنها كانت وهبت منه إلا أنه لم يسمع لاتصدق وطلقت ثلاثا، وفيه نظر، وينبغى أن لاتطلق مادامت حية.

٨٠١٤:- وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتنى من المهر، فطلقت نفسها فى المجلس: إن طلقت بعد ماأبرأته عن المهر يقع الطلاق وإلا فلا.

٨٠١٥:- وسئل أبو بكر عمن قال: حلال اللّٰه علىّ حرام إن فعلت كذا، ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة يومئذ، فتزوج امرأة؟ قال: تلزمه كفارة اليمين ولا تطلق المرأة التى تزوجها، ولو كانت له امرأة وقت اليمين طلقت، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا تزوج امرأة يقع الطلاق عليها ويجعل ذلك بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها، قال الفقيه أبو الليث: وأنا أقول بقول أبى بكر، قيل: جواب أبى جعفر لايستقيم، وإنا جعلنا قوله: حلال اللّٰه علىّ حرام، بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها على ما هو موضوع المسألة فى الكتاب: فإن موضوع المسألة أن الحالف ذكر الفعل آخر فى اليمين، فتزوج امرأة بعد ماباشر ذلك الفعل، وفى هذه الصورة لايقع الطلاق على المتزوجة بعد مباشرة الفعل، وإنما يستقيم هذا الجواب فيما إذا ذكر الفعل أولا بأن قال: إن فعلت كذا فحلال اللّٰه علىّ حرام، **وفى متفرقات الذخيرة:** إذا قال: إن فعلت كذا فحلال اللّٰه علىّ حرام، ثم قال: إن فعلت كذا فحلال اللّٰه على حرام، وذكر فعلا آخر ثم فعل أحد الفعلين حتى وقع الطلاق على امرأته، ثم فعل الفعل الآخر وهى فى العدة، فقد قيل: ينبغى أن لايقع عليها طلاق آخر بحكم

اليمين؛ لأنه من قال امرأته: طالق وله امرأة مبانة لايقع عليها الطلاق، ومنهم من قال يقع طلاق آخر، وهو الأظهر والأشبه.

٨٠١٦:- قال محمد: حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها، فلم تقبض المكاتبة الجارية، حتى زوجتها من زوجها على مائة درهم، جاز النكاحان، فان طلق الزوج المكاتبة أولا، ثم طلق الأمة وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الجارية.

٨٠١٧:- وإذا قال للمختلعة بتطليقة واحدة: اگر بدرم آيم ترا طلاق،فتزوجها؟ فقد قيل: إذا كانت هذه المقالة حال قيام عدتها ينعقد اليمين، فإذا تزوجها فان سبق منه طلب نكاحها وهى فى العدة فقد وقع عليها الطلاق بذلك الطلب، فإذا تزوجها بعد ذلك لايقع عليها شئ، وإن كان طلب نكاحها بعد ماانقضت عدتها، وتزوجها لايقع عليها الطلاق.

٨٠١٨:- إذا قال لامرأته: اگر من بر تو بدل آرم فكذا، فتزوج عليها امرأة يحنث فى يمينه، ولو طلقها وتزوج امرأة أخرى لايحنث فى يمينه.

٨٠١٩:- رجل له امرأتان، فقال بالفارسية: هرچه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كنم، ثم حلف فقال: حلال بر من حرام اگر فلان كار كنم، ذكر عين الفعل الذى ذكره فى اليمين الأولى، ثم خالع إحدى امرأتيه، ثم تزوجها ثانيا، ثم خالعها ثانيا، ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل: انحلت اليمينان وطلقت المختلعة ثلاثا وطلقت الأخرى ثنتين.

٨٠٢٠:- وعن أبى يوسف رجل طلق امرأته، فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبته وقالت: وطلقت أختى فلانة تطليقتين ولم تحفظ حق أبيها، فقال الرجل: هذه ثالثة أو قال: فهذه ثالثة، لزمها الثلاث، وإن لم تذكر الطلاق فى معاتبتها وباقى المسألة بحالها فقوله، هذه ثالثة ، ليس بشئ إلا أن ينوى به الطلاق.

٨٠١٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن الضحّاك قال: اختلف ابن مسعود، وابن عباس فى الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، قال أحدهما: ليس طلاقه بشئ، وقال الآخر: مادامت فى العدة، فإن الطلاق يلحقها. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق ١٠/ ٤٨ برقم: ١٨٧٩٤.

٨٠٢١:- وإذا قال: کل امرأة لی طالق، ولیس له امرأة وقت الیمین لاینعقد الیمین إلا إذا نوی کل امرأة أتزوجها فتصح نیته.

٨٠٢٢:- رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جیرانه: این که تو کردی چیزے نیست، فقال الزوج: اگر یك طلاق چیزے نیست سه طلاق دادمش قیل فی الجواب: تقع تطلقتین أخریین ولیس هذا تعلیق بل هو تنجیز معناه: چون یکے رابر شما عظمت نیست هرسه طلاق دادم، قال لامرأته: یك دینار بتورسد خویشتن خریدی بعدت وبکابین؟ وأراد به التحقیق، فقالت: خریدم، فقیل: هذا خلع تام منجز، طلق امرأته طلاقا رجعیا لایثبت لها حق المطالبة بالمهر، لأن المهر مؤجل وأجله شیئان: الموت ووقوع الفرقة لأن الطلاق الرجعی لایزیل النکاح عندنا.

٨٠٢٣:- قال لمنکوحته وهی أمة: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق ثلاثا، فأعتقت فدخلت الدار تطلق ثلاثا، رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغیر أمره،
فأخبر لابن بذلك فقال: اگر فلانه را از بهر من بخواسته است أوراسه طلاق، یکون هذا إجازة النکاح وتقع علیها ثلاث تطلیقات.

٨٠٢٤:- رجل قال للنسوة: من دخل منکن الدار فهی طالق، فدخلت امرأة مرارا، طلقت بکل مرة تطلیقة، لأن الفعل وهو الدخول فی قوله من دخل منکن، أضیف إلی جماعة والفعل إذا أضیف إلی جماعة یراد به فی عرف الاستعمال تعمیم الفعل مرة بعد أخری ولا یراد به الفعل مرة واحدة.

٨٠٢٥:- ومردی بسفر میرفت زن را گفت: اگر یك ماه از رفتن من برآید ومن برتو نیامده باشم یانفقه بتو نرسیده باشد امر تو بدست تو نهاده أم تاهر وقت بایدت پائے خود کشاده کنی، پیش از گذاشتن یك ماه نفقه رسید اما مرد نیامد: امر بدست زن نے شود، شرط امر بدست زن دو چیز است نا آمدن ونفقه نا فرستادن ویکے ازین دو یافته بود. سوگند خورد بطلاق که ایں دو کارد که بدست من است ملك من نیست، سپس آن معلوم شده یکے ازان دو کارد ملك این مردست ویکے ملك زن وی، فقد قیل: ینبغی أن لایقع الطلاق. رجل قال لامرأته: اگر فردا باکاروان نروم ترا که زن منی سه طلاق فردا کاروان نے رفت،

فقد قيل: ينبغى أن يقع، وقيل: ينبغى أن لايحنث. مردے زن مطلقة خود را گفت: اگر بنام توزنے بزنى كنم آن زن را طلاق، ونام زن وى فاطمه است مثلا، زنے خواست كه آن زن رانام فاطمه است وحالے بنام ديگر مى خوانند: برو طلاق شود، زن راگفت: اگر امشب بجاے من نيائى ومرا مراعات نكنى ترا طلاق، مرد بجاے زن رفت وزن مراعات كردش اما زن بجائے او نيامد تاشب بگذشت؟ فقد قيل: تطلق، وهو الأشبه. رجل قال لامرأته: ترا طلاق دادم شرط آن كه چون از من جدا شوى كس را نباشي واگر فلان را باشى ميان ماطلاق نيست آن زن فلان را باشد طلاق واقع است.

٨٠٢٦:- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين عمن قال: اگر من امروز درين عالم باشم فحلال الله علىّ حرام، قال: يحبس حتى يمضى اليوم، وهو نظير مالو قال: امروز درين دنيا نباشم، يحبس حتى يمضى اليوم، وقال تغمده الله بالرحمة: سواء حبسه القاضى أو الوالى أو فى بيت من بيوت الناس، لأن الحبس يسمى نفيا، وقال الله تعالى: أو ينفوا من الأرض، والمراد منه الحبس.

٨٠٢٧:- وفى الإسبيجابى: رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاما وجارية، فأنت طالق، فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن ولدت غلاما أولا، ثم جارية وقعت تطليقة بالغلام وانقضت عدتها بالجارية، وإن ولدت جارية، ثم غلاما تقع عليها تطليقتان وانقضت عدتها بالغلام، وإن اختلفا، فالقول قول الزوج، لأن المرأة ادعت زيادة الطلاق، والزوج ينكر، وإن تصادقا أنهما لايعلمان ذلك، فحينئذ هى مسألة الكتاب: وفى القضاء لاتقع عليها إلا واحدة، لأن القاضى لايقضى بالشك، ولكن ينبغى للزوج فيما بينه وبين الله أن يأخذ بالزيادة، لأن هذا من أمور الدين فيؤخذ فيه بالاحتياط، والعدة منقضية فى الأحوال كلها.

٨٠٢٨:- وسئل أبو بكر عمن قال لامرأته: هزار بار هشته بيك طلاق، قال: طلقت ثلاثا، وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: إن صعدت هذا السطح، فأنت طالق، فارتقت درجتين أو ثلاثا، قال: يجب أن يكون فى المسألة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة بناء على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن ذهبت إلى

٨٩٦٢ :- قوله تعالىٰ: أو ينفوا من الأرض، الآية من سورة المائدة برقم ٣٣.

قرية كذا، فخرجت إليها: قال أحدهما يحنث بنفس الخروج، وقال الآخر: لايحنث بنفس الخروج مالم تنته إليها، وهاهنا يجب أن يكون كذلك، وقال أبو الليث: وعندى أنه لايقع الحنث هاهنا بالاتفاق، **وفى الخانية:** لايحنث فى يمينه هو الصحيح. **م:** وسئل أيضا عمن قال لامرأته: إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه، فأنت طالق، فوضعت رجلها للترقى فتذكرت الحلف فرجعت، فقال: أجاب أنها تطلق، قيل له: أليس هذا اللفظ صار كناية عن الصعود كما أن وضع القدم فى الدار صار كناية عن الدخول؟ قال: إنه استقصى فى اليمين حيث قال: إن ارتقيت أو وضعت رجلك عليه، فالصعود يستفاد بقوله: إن ارتقيت، فعلمنا أنه أراد بوضع الرجل نفس وضع الرجل، فهو بمنزلة مالو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك فى السكة، فأنت طالق، وهناك إذا وضعت رجلها فى السكة تطلق، وإن لم تخرج، **وفى الخانية:** ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم فى السكة فوضعت إحدى قدميها فى السكة لايحنث، **وفى الحجة:** ولو قال لها وهى على السلم: إن ارتقيت، فأنت طالق، وإن رجعت، فأنت طالق، وإن أسقطت نفسك، فأنت طالق، ينبغى أن يأخذها إنسان فيضعها على الأرض فتجلس على الأرض، أو يأخذ الرجل أسفل السلم فيجره فيضعه على الأرض فتجلس على الأرض. فى يدها قدح فيه ماء فقال لها زوجها: إن شربت هذا الماء أو أرقت أو وضعت هذا الماء، فأنت طالق، وإن أعطيت غيرك، فأنت طالق، فينبغى أن تضع بعض ثيابها فى ذلك الماء لينشف ثوبها ذلك الماء فلا تطلق.

٨٠٢٩:- سئل الشيخ أبو بكر الاسكاف عمن قال: إن خرجت من كورتى ولم أرجع إلى تمام سنتين من يوم خروجى ففلان بن فلان وكيل بتطليقاتها الثلاث، قال: لما تم السنتان صار الرجل وكيلا رجع هو بعد ذلك أولا.

٨٠٣٠:- م: سئل أبو بكر أيضا عمن قال لامرأته: كابين وهزينهٔ عدت بتو فروختم بطلاق، وقالت: اشتريت، قال: لاتطلق وهى امرأته، وسئل هو أيضا عن رجل حلفه السلطان بطلاق امرأته أن يضع مائتى درهم على كف خليفته، فجاء الرجل بالدراهم ليضع على كف الخليفة، فأمره الخليفة أن يدفع الدراهم إلى خادم

له، فدفع ولم يضعها على كف الخليفة، قال: أرجو أن لاتطلق امرأته، **وفى الملتقط:** ولو حلف بالطلقات الثلاث أنه لم يجدها بكرا، والمرأة تقول وجدتنى بكرا، فالقول قوله ولا يحنث.

٨٠٣١:- م: وسئل أبو القاسم عمن قال لامرأته: اگر مادر تو از خبز من بخورد، فأنت طالق ثلاثا، فحملت المرأة دقيق زوجها ودفعت إلى أخيها فدفع الأخ إلى امرأته، فخبزت، ثم وضع الأخ الخبز بين يدى أمه، فأكلت، قال: إن دفعت الأخت الدقيق إلى الأخ على وجه الهبة لم تطلق، قال الفقيه أبو الليث: وعندى أنها لاتطلق على كل حال، وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: إن فعلت كذا، فأنت طالق واحدة، فقالت: لا أرضى بالواحدة، فقال الزوج: أنت طالق ثلاثا إن لم ترض بالواحدة؟ قال: هذا الكلام يراد به الشرط، ولا يراد به الإيقاع، ولا يقع فى الحال شئ.

٨٠٣٢:- سئل على ابن أحمد عن رجل تشاجر مع امرأته، فقالت المرأة: وهبت حقى منك جنگ از من بدار، فقال: جنگ باز داشتم، قال: ذلك ثلاثا؟ قال: خفت عليه أن تقع عليها ثلاث تطليقات، قال أبو الليث: وعندى أنه تقع عليها واحدة، **وفى الحاوى:** قال أبو القاسم فى قوله: جنك باز داشتم تقع تطليقة رجعية، قال أبو جعفر: تقع بائنة وبه نأخذ.

٨٠٣٣:- وفى الخانية: جماعة قطعوا الطريق على رجل وأخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق، أن لايخبر أحدا بخبرهم، فاستقبل القافلة فقال للقافلة، على الطريق ذئاب، ففهم القافلة وانصرفت، قالوا: إن أراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته، لأنه أخبر بأمرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب أرجو أن لايحنث، لأنه لم يخبرهم بخبرهم، جماعة دخلوا فى الليل على رجل وذهبوا بكل شئ وحلفوه بأن لايخبر بأسمائهم، وهو فى السكة يراهم، فالحيلة فيه مانقل عن أبى حنيفة أنه يكتب أسامى جيرانه ويأمر، حتى يعرض عليه، فيقال له: هل كان السارق هذا؟ فيقول: لا، حتى ينتهى إليهم فيسكت أو يقول: لاأدرى، فيظهر السارق ولا يحنث الحالف.

٨٠٣٤:- وفى النوازل: سئل أبو بكر عن رجل وضع الدراهم على يدى امرأته على وجه الأمانة، ثم اتهمها عند الاسترداد، فقال لها بالفارسية: ازين دراهم برداشتى سه

طلاق هشتی، على وجه الاستفهام، فقالت المرأة: هشتم، ثم استبان أن المرأة قد رفعت هل يقع الطلاق؟ والزوج يقول: أردت بذلك تخويفها؟ قال أبو جعفر: استفهامه يحتمل وجهين: **أحدهما:** تحقيق اليمين والرضا بالحنث والآخر تخويفها، فإن أراد به الوجه الأول طلقت، وإن أراد به الوجه الثانى لم تطلق والقول قوله مع يمينه.

٨٠٣٥:- م: إذا قال لامرأته: إن لم تصومى غدا، فأنت طالق، فأصبحت من الغد صائمة فلما مضى ساعة حاضت ومضى اليوم، طلقت، هكذا ذكر فى الفتاوى، قال الإمام نجم الدين النسفى: هذا الجواب مستقيم على قول أبى يوسف غير مستقيم على قول محمد، والصحيح أنها تطلق عند الكل وإليه أشار محمد فى أيمان الجامع.

٨٠٣٦:- وسئل أبو جعفر عمن قال: اگر مرا هرگز جز آن فلانه زن باشد وسماها از من بهزار طلاق، ثم أراد أن يتزوج امرأة غيرها؟ فقال: ينبغى أن يبدأ، فيتزوج امرأة سوى التى يريد نكاحها بمهر قليل، فتطلق ثلاثا ويلزمه نصف مهرها، ثم يتزوج التى يريد نكاحها فلا تطلق إن لم يكن للحالف نية، كل امرأة أتزوجها.

٨٠٣٧:- وفى الذخيرة: عن أبى يوسف إذا قالت لزوجها: طلقنى إن تزوجت فلانة علىّ، فقال الرجل: أنت طالق، وهو ينوى الجواب، ومعناه أنت طالق إن تزوجت، فهذا ليس بجواب فى القضاء، وفيما بينه وبين اللّٰه تعالى يسعه أن يمسكها.

٨٠٣٨:- وفى النوازل: وسئل أبو القاسم عمن حلف بطلاق امرأته أن لايقرأ القرآن، فقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئا سواه هل يحنث؟ قال: إن كان الذى قرأ فى سورة النمل فقد حنث فى يمينه، وإن كان قرأ غير هذا لايحنث، وإن لم تكن له نية ماقرأ لايحنث، لأن المعروف عند الناس أنهم لايريدون بقراء ته قراء ة القرآن.

٨٠٣٩:- م: وسئل أبو نصر عن رجل اتهم امرأته برفع شئ من الدراهم، فأنكرت، فقال الزوج: تو از من بسه طلاق هشته اگر نه برداشته، ثم ظهر أنها لم ترفع؟ قال: طلقت ثلاثا، وهو نظير ماروى عن أبى يوسف، **وفى النوازل:** إذا قال لامرأته: أنت طالق لأن دخلت الدار، ولم تكن دخلت طلقت، لأنه أخبر عن الدخول وأكد باليمين، وكان شرط الحنث الدخول.

٨٠٤٠:- وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: طلاق ترا دادم خريدى؟ فقالت: خريدم وخويشتن راسه بارهشتم ارزانى، فقال لها الزوج: رستى فقال: إن أراد بقوله: رستى، الإجازة وقعت الثلاث، وإن لم يرد به الإجازة لم تقع إلا واحدة رجعية.

٨٠٤١:- وسئل أبو القاسم عن سكران ذهب إلى دار صهرته، فقال: إنى حلفت بطلاق امرأتى إن التقى بها الليلة، فأبوا ذلك عليه، فلما أصبح قال: إنى أردت تخويفهم، ولم أكن حلفت بالطلاق، قال: طلقت امرأته، وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: إن تكونى امرأتى غير غد، فأنت طالق ثلاثا، قال: إن طلقها واحدة بائنة فى يومه ذلك، أو فى الغد أوبعد مضى الغد فلا تطلق، **وفى الخانية:** ولو قال لامرأته: إن تكونى امرأتى، فأنت طالق ثلاثا، فإن لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا، ولو قال: إن أنت امرأتى، فأنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا، ولو قال: ذلك للمعتدة عن طلاق رجعى، فكذلك، وإن قال ذلك للمبانة فى العدة: فإن أراد به النكاح المطلق، أو لم تكن له نية لايقع عليها طلاق آخر، وإن نوى به الزوجية التى تكون بعد البائن فى العدة طلقت أخرى.

٨٠٤٢:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل دخل داره فوجد صهرته فى بيته، فغايظه دخولها، فقال لامرأته: إن لم تخرجى من الدار، فأنت طالق، وأراد بخروجها خروج صهرته، فخرجت المرأة من ساعته إلى حائط له لضيق داره، وهذا الحائط مقدار جريب، فمكثت فيها طويلا، ثم رجعت إلى الدار ورفعت بعض ثياب ولدها، ثم خرجت، قال: إن كان مراد الزوج الخروج دون الانتقال بالسكنى، فإذا خرجت إلى موضع لايعد من الدار، فقد بر الحالف فى يمينه.

٨٠٤٣:- وسئل عن رجل هربت منه امرأته وهو سكران، فأتبعها ولم يظفر بها وقال: سه طلاق هزار بار هشته ولم يقل: امرأتى؟ قال: هذا كلام فيه إشكال وكأنه قصد امرأته إلا أنه إذا لم يكن إنسان خاطبه، حتى يكون جوابا ولا تكلم بكلام سابق، فلا أفتى فى ذلك بالطلاق إلا أن يخبر الرجل أنه نواها.

٨٠٤٤:- م: سئل أبو نصر عمن قال لامرأته: اگر توبا كسے حرام كنى، فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج طلقها واحدة، **وفى الخانية:** ثم إن الزوج طلقها

بائنا، **م:** وجامعها فى عدتها هل تطلق ثلاثا؟ قال: لاويمينه على غيره، قال الفقيه أبو الليث: وعندى أن المسألة يجب أن تكون على الخلاف: على قول أبى حنيفة ومحمد تطلق وتقع يمينه عليه، وعلى غيره، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله لاتطلق، أصل المسألة: إذا قالت لزوجها، إنك تزوجت على امرأة، فقال الزوج: كل امرأة لى طالق، فأبانها، **وفى الخانية:** ثم جعلوا هذا فرعا لما قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، ثم أبانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ، ولا تطلق عند أبى يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

٨٠٤٥:- م: وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم لتشترى بها شيئا، فأنت طالق، فدفع إليها دراهم وأمرها أن تعطى فلانة لتشترى بها شيئا، ثم تذكر يمينه واسترد الدراهم منها هل تطلق امرأته؟ قال: إن كانت امرأته هى التى تشترى الأشياء بنفسها لاتطلق، وإن كانت لاتتولى شرائها بنفسها يخاف أن يقع عليها الطلاق، وهذا الجواب مستقيم فيما إذا دفع إليها الدراهم، ولم يأمرها أن تدفع إلى فلانة لتشترى بها، أما إذا أمرها أن تدفع إلى فلانة لتشترى بها ينبغى أن تطلق امرأته على كل حال.

٨٠٤٦:- م: سئل على بن أحمد عمن له موعودة، فقال لامرأة: أجنبية، إن لم أتزوجك قبل موعودتى فهى طالق ثلاثا، فتزوجت هذه الأجنبية بزوج آخر قبل أن يتزوجها هذا الحالف، فهل للحالف أن يتزوج الموعودة؟ فقال: نعم.

٨٠٤٧:- وسئل الخجندى عمن قال لرجل: طلق امرأتى، فطلقها واحدة ولم يقل: طلقها ثلاثا، ثم مضت ساعة فقالت للرجل، طلقنى ثلاثا، فطلقها ثلاثا هل وقعت هذه الثلاث؟ فقال: إن نوى الزوج الثلاث تقع الثلاث، وسئل أيضا عمن طلق امرأته واحدة، ثم قال: إن راجعتها فهى طالق ثلاثا، فلم يراجعها، ولكن زوجها منه فضولى، أو تزوج بها وترافعا الأمر إلى الحاكم، فقضى بينهما بالحل وبطلان اليمين وبقيا على هذا، فإن قال الناس: هذه الحيلة لاتجوز هل يسمع إلى قولهم، حتى يفرق بينهما أم يبقيان على الحل؟ قال: متى أراد بقوله: إن راجعتها، إعادتها إلى ماكانت عليه فى نكاحه، وهى معتدة بانت، أما إذا تزوجها بعد انقضاء

العدة فينغى أن لايقع شئ، لأن التزوج غير الرجعة.

٨٠٤٨:- وسئل عن زوجين تخاصما وحضرا إلى الكاتب، فقال الكاتب للزوج: أيش أكتب؟ فقال الرجل: اكتب ثلاثة أحرف، ثم ذهب، ثم كتب الكاتب للمرأة صكا بثلاث تطليقات هل تقع عليها الثلاث؟ فقال: نعم إذا كتب، ونوى بالثلاثة الأحرف ثلاث تطليقات، وإن لم ينو ذلك ورضى به الزوج حيث أقر وأشهد، فقد بانت بثلاث.

٨٠٤٩:- وسئل عمن كان يضرب ابنه، فقال له زوجته: أى قاتل أى كافر تفعل مثل هذا، فقال لها: زوجها، إن كنت قاتلا، أو كافرا كما تقولين، فأنت طالق ثلاثا، هل بانت منه بثلاث؟ قال: نعم، قال رضى الله عنه: وهذا على جواب المتأخرين، فإنهم يجعلونه بمنزلة المجازاة، وأما على ظاهر الجواب، فإنه تعليق بشرط، فإن كان كما ذكر يقع وإلا فلا.

٨٠٥٠:- وفى النسفية: سئل عن جمع فساق يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم: من صفع بعد هذا صاحبه، فامرأته طالق ثلاثا، فصفعه رجل بعد هذا فصفع هو صاحبه هل تطلق امرأته؟ فقال: لا، ولا يكون قوله بمنزلة ابتداء اليمين بل يكون كلاما فاسدا.

٨٠٥١:- م: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فكل امرأة لى طالق، وليس له امرأةوكان من نيته، كل امرأة يتزوجها بعد هذا، هل تصح نيته؟ كان شمس الإسلام الأوزجندى يقول: تصح نيته ويصير تقدير المسألة، كل امرأة تكون لى، وهذا من باب نية الإضمار، وإنها صحيحة، وكان نجم الدين النسفى يفتى بأنه لاتصح نيته، ولو قال: إن فعلت كذا هرچه بدست راست گيرم بر من حرام، وليس له امرأة وقت الحلف ولم ينو امرأة يتزوجها؟ كان شمس الإسلام الأوزجندى يقول: تكون يمينا، وعليه الكفارة، وبه كان يفتى شيخ الإسلام أبو الحسن.

٨٠٥٢:- سئل نجم الدين النسفى عمن قال لامرأته: نجدد النكاح بيننا، فقالت المرأة: بين وجه الحرمة، حتى أعرف، فنازعته فى ذلك وقالت: لم تكتم الحرمة؟ فغضب الزوج وقال: سزاى اين كان آنست كه هم چنين حرام بدارى،

لايكون هذا إقرار بالحرمة؟ قال: نعم.

٨٠٥٣:- وفى اليتيمة: قال لامرأته: إن كان هذا الحمل ابنا، فأنت طالق، وإن كانت بنتا، فأنت تطليقتين، ثم ولدت ابنا وبنتا فى بطن واحد على التعاقب لايقع شيء، لأن الحمل ليس بغلام ولا جارية، وسئل الخجندى عن رجل سأله واحد عن طلاق امرأته التى طلقها وعلق بالشرط، هل طلقت امرأتك؟ فقال مجيبا له: نعم، طلقت على وجه الإضافة إلى المعلق بالشرط؟ فقال: لايصدق فى إرادة الإضافة فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، قال رضى الله عنه: وينبغى أن يصدق فى القضاء إن وصل، وسئل عمن رأى امرأة غيره فقال: إن تزوجت هذه المرأة فهى منى طالق ثلاثا، ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها، ثم تزوجها هذا الحالف هل وقع الثلاث فى الحال؟ قال: نعم.

٨٠٥٤:- وذكر الخصاف فى الحيل: إذا قال الرجل: إن لم أتزوج فلانة اليوم، لامرأة أخرى لها زوج ودخل بها، فامرأتى طالق، قال: إن تزوجها فى يومه ذلك بر فى يمينه، لأنه لايقدر أن ينكحها نكاحا صحيحا، فعلم أنه أراد به النكاح الفاسد، وإن لم يذكر اليوم، ولم يدل عليه الحال: انصرف ذلك النكاح إلى النكاح الجائز، ولو قال: إن لم أتزوج فلانة اليوم، لامرأة لها زوج لم يدخل بها: فهذا على النكاح الصحيح، لأنه يمكنه أن يتزوجها فى ذلك اليوم نكاحا صحيحا بأن يطلقها زوجها، حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا حنث فى يمينه.

٨٠٥٥:- وسئل النسفى عن رجل دعا امرأته إلى المجامعة، فأبت فقال لها: متى يكون ذلك؟ قالت: غدا، فقال لها: إن لم تفعلى هذا المراد غدا، فأنت طالق ثلاثا، ثم نسيا ذلك، حتى مضى الغد هل تقع الثلاث، أم يتعلق بطلب الرجل؟ فقال: نعم، وسئل عنها الحسن ابن على ؟ فقال: لايقع الطلاق.

٨٠٥٦:- وسئل الخجندى عمن طلق امرأته ثلاث تطليقات، فتزوجت بآخر بعد مضى العدة وطلقها الثانى بعد الدخول بها، ثم قال الزوج الأول: إن أمسكتها، أو راجعتها، أو كان ينبغى لى فهى ثلاث تطليقات، ثم أراد أن يتزوجها، قال: يتزوجها، ثم يرفع الأمر إلى قاض شافعى، فيقضى بحكم من أحكام النكاح،

وسئل أيضا عن رجل كانت له خطيبة، وذكر هذا الرجل، إنى أتزوج فلانة، فسمع أولاد صهره، فأخذوه وزجروه وحلفوه على خطيبته، فقال: إن تزوجت فلانة على خطيبتى فهى طالق ثلاث تطليقات، ثم زفت إليه خطيبته، هل يصح أن يتزوجها بعد تزوج خطيبته؟ فقال: لا، قال رضى الله عنه: هذا الجواب إنما يصح لو أراد بالخطيبة المزوجة، فأما إذا كان قبل التزويج، فإنه يتزوجها ولا يقع شئ، لأنه لم يوجد التعليق فى الملك ولا مضافا إليه.

٨٠٥٧:- م: إذا قال لغيره: خواهى تا زنت را طلاق دهم؟ قال: خواهم دادنش سه طلاق، ففى هذه المسألة لاتطلق أصلا وهو قياس قول أبى حنيفة.

٨٠٥٨:- سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال: دادم يك ودو وسه، فقالت: چه يكى وچه دو وچه سه؟ فلم يجبها بشيء فقد قيل: إنها تطلق ثلاثا.

٨٠٥٩:- قال الرجل لغيره: قد استفدت امرأة جميلة جليلة، فقال الزوج: بده درم بخريدمش، فقال ذلك الرجل: مرا بصد درم فروختى؟ فقال: فروختم، فقد قيل: لاتحرم على زوجها بهذه المقالات.

٨٠٦٠:- رجل له امرأتان فقال لإحداهما: سه طلاق اين زن ديگر ترا دادم، أو قال: بتو دادم اين سه طلاق بوے ده اين زن گفت: من اين سه طلاق بوى دادم، لاتطلق واحدة منهما.

٨٠٦١:- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها: سرحنى، فقال الزوج: اذهبى حيث شئت، ولم تكن له فى ذلك نية الطلاق بل كان ذلك تخويفا لها هل يقع عليها الطلاق؟ فقال: فى حالة المشاجرة يقع.

٨٠٦٢:- وسئل يوسف بن محمد عن داعر قيل له: قم فلاطِم مع هذا الرجل، فقال: إنى حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم، فأمسكوا عنه، ثم بعد ساعة لاطم إنسانا فقيل له: قد أخبرت أنك حلفت بثلاث تطليقات أن لاتلاطم فقال: كنت كاذبا فى ذلك الإخبار، هل يصدق؟ فقال: يحنث وليس هذا يمين فور.

٨٠٦٣:- وسئل والدى عمن قال لامرأته: إن لم يخرج الفساق من النار، فأنت طالق ثلاثا؟ فقال: لايقع؛ لأن الدلائل تعارضت.

٨٠٦٤:- وسئل القاضي أبو بكر الزرنجري عن رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لاذنب لها ولا رأس؟ فقال: يضربها بالكرة، وسئل الخجندي عمن قال: إن لم أعمل السنة بتمامها في المزارعة فالتي أتزوجها فهي طالق ثلاثا، ثم مرض هذا الرجل ولم يتم السنة، ثم تزوج هذا الرجل هل تقع عليها الثلاث أم لا؟ قال: نعم، قال: ولو حبسه السلطان فلم يمكنه لايقع، وسئل عمن قال: إن دخلت على هؤلاء الأقوام فامرأتي طالق، ثم دخل عتبة الباب ورآى واحدا منهم كان في البيت فرجع هل يحنث أم لا؟ فقال: لا.

٨٠٦٥:- وسئل عمن خاصم امرأته فقال: إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته، فأنت طالق، فمضى على الأكل وقد وجد الحلف منه في النهار هل يحنث في يمينه إذا أكل قبل غروب الشمس؟ فقال: لا، قيل له: ولو أكل بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر هل يحنث؟ فقال: نعم، قيل له: ولو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال: إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته أنت، فأنت طالق، هل يقتصر انعقاد اليمين بالليل إلى طلوع الفجر أم يحنث من ساعته إذا أكل؟ فقال: إن أراد به بعد هذا الوقت يحنث متى أكله.

٨٠٦٦:- وفي الخانية: لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع، فقال هذا البالغ: آرى حرام است بر من، قالوا: هذا إقرار منه بالحرمة، فتحرم امرأته ابتداء، وقال بعضهم: لاتحرم امرأته هو الصحيح.

٨٠٦٧:- امرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فجاريتي حرة، فخبزت لجاريتها، فأكل منه الزوج لاتحنث؛ لأن معنى كلامها إن خبزت لأجلك، فإذا لم تخبز لأجله لاتحنث، رجل قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق، فقال: قد طلقتك، طلقت الأخرى في القضاء، فإن عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى.

٨٠٦٨:- رجل قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر، يصح ذلك ويصير كأنه قال: إن تزوجتك وطلقتك فعبدي حر، ولو قال: إن طلقتك، فأنت طالق ثلاثا، لايصح هذا اليمين، ولو قال: إن تزوجتك، فأنت طالق إن تزوجتك، أو قال: إذا دخلت الدار، فأنت

طالق إذا دخلت الدار، لاتطلق ما لم يتزوج مرتين ولا تطلق ما لم تدخل مرتين.

٨٠٦٩:- م: إذا طلق امرأته تطليقة، ثم قال بعد ذلك: زن بر من حرام است، يسئل الزوج: ما عنيت بقولك زن بر من حرام است، الحرمة بتلك التطليقة أو هذا كلام مبتدأ؟ إن قال: عنيت الحرمة بتلك التطليقة، فقد جعل للطلاق الرجعى بيانا فلا تقع تطليقة أخرى، وإن قال: هذا كلام مبتدأ، فهو طلاق آخر بائن.

٨٠٧٠:- رجل قال لامرأته: تو از من چنان دورى چون مكه از مدينه، لاتطلق إلا بنية الطلاق. رجل قال لها: شرم نمى دارى كه حرام در كنار من مى كردى، فهذا إقرار منه بحرمتها.

٨٠٧١:- سئل الشيخ أبو الحسن السغدى عمن قال لامرأته: إذهبى إلى فلان واستردى منه كذا واحمليه إلىّ الساعة، وإن لم تحمليه، فأنت طالق ثلاثا، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت، ثم استردته فى يوم آخر فحملته؟ قال: قد وقعت عليها ثلاث تطليقات، وينبغى أن لايقع الطلاق ويكون عجزها عن الاسترداد بمنع فلان إياها عن ذلك عذرا، وأما إذا حلف بالفارسية: اگر امشب باين شهر اندر باشم فكذا، فتوجه للخروج وأخذ وحبس فإنه لايلزمه الحنث، وجعل عجزه عن الخروج بمنعهم إياه عن الخروج عذرا.

٨٠٧٢:- وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: دست باز داشتمت بيك طلاق، فقالت المراة: باز گوئى تا گواهان بشنوند، فقال: دست باز داشتمت بيك طلاق، أو قال: دست باز داشته أم، فهذا إخبار عن الأول فلا يقع بهذا طلاق آخر، وإن قال: دست باز داشتم بيك طلاق، فهذا طلاق آخر، فتقع الثلاث إلا إذا قال: عنيت بالثانى والثالث الإخبار فيصدق ديانة لاقضاء، وهو نظير ماقال محمد فى الأصل: إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق، أو قال: قد طلقتك قد طلقتك، فقال: عنيت بالثانى الإخبار فإنه يصدق ديانة لاقضاء، فكذا هاهنا، وأشار فى القدورى إلى أنه تقع واحدة أيضا فى الفصل الثانى، فقد مر هذا فى صدر الكتاب.

٨٠٧٣:- وفى الحاوى: سئل نصير عمن قال لامرأته: دست باز داشتم؟ قال: هذه كناية لابد من النية فى وقوعه، وقيل: هذا إيضاح فتقع تطليقة رجعية بغير

نية، وقيل: هذا اللفظ فى الأصل للبينونة، ولكن استعملوه فى بلادنا فى موضع الطلاق الرجعى فاعتبر استعمال العامة، ولو قالت: دست از من بدار، فقال: من از تو دست باز داشتم هزار بار، وقال الزوج: ما طلقتها قط، وأنا كاذب فيما قلت: فقال: إن لم ينو بذلك الطلاق لم ينزل، قال محمد بن سلمة: إنى أخاف فى هذا وقول نصير أوسع من قولى، قال صاحب الكتاب: لو نوى الزوج طلاقا كان طلاقا بالإجماع.

٨٠٧٤:- م: وسئل أبو الحسن السغدى عن سكران ضرب امرأته فهربت منه، فقال: إن لم تعد إلى فهى طالق ثلاثا، وكان ذلك عند العصر، فعادت إليه عند العشاء الأخيرة، قال: هى طالق ثلاثا، **وفى الخانية:** لأن يمينه تقع على الفور، وإن قال: لم أنو الفور، لايصدق قضاء. **م:** إذا قال الرجل لامرأته: حين أرادت الخروج: إن خرجت فأنت طالق، فعادت وجلست، ثم خرجت بعد ذلك بساعة لاتطلق.

٨٠٧٥:- وسئل هو أيضا عمن قال: إن فعلت كذا، فامرأتى طالق، ففعل ذلك وله امرأة معتدة من طلاق بائن هل تطلق؟ قال: لاتطلق إلا إذا أشار إليها بقوله، اين زن از من بطلاق، فحينئذ تطلق، وهذا الجواب صحيح ظاهر.

٨٠٧٦:- إذا قالت لزوجها: خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقۀ عدت، فقال الزوج: دست كوتاه كردم، لايقع الخلع، ونية الطلاق فى الخلع والمباراة شرط لصحة الخلع والمباراة إلا أن مشايخنا لم يشترطوا فى الخلع نية الطلاق.

٨٠٧٧:- إذا قال: اگر تو قلتبانگى كنى تراسه طلاق، وكان الزوج يحادث امرأة وكانت تلك المرأة من معارف الزوجين وكانت تأتى دارهما مظهرة ويزورهما ويحادثها هذا الرجل، فاجتمع هذا الحالف وتلك المرأة يوما فى هذه الدار وتمازحا وتصافحا، وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف تنظر إليهما ولا تمنعهما عن ذلك هل تطلق امرأته؟ قيل: إن كان الناس يعدون هذا قلتبانية تطلق وإلا فلا.

٨٠٧٨:- سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبتها وضيقت الأمر عليه وهو لايتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبتها: فالوجه فى ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبتها، ثم يقول: طلقت امرأتى فلانة، ونوى التى تزوجها الآن، ووجه آخر أن يكتب اسم

تلك المرأة، واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى إلى المكتوب ويقول: طلقت فلانة هذه بنت فلان، وتوهمت الطالبة أنه يطلق التى تطلب منه طلاقها، وقال: سمعت نحو هذا من القاضى الإمام أبى الحسن الماتريدى أنه فعل مثل ذلك فى محلف الخاقان ومشايخ عصره لايخالفونه ولا يخرجون عليه، وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف: لاأخاف هذا الخاقان ولا أخرج عليه، وكان يشير بيمينه إلى يساره.

٨٠٧٩:- سكران قال: إن كان لى ولد سوى عمر فامرأته طالق، وله ولد يسمى عمر وامرأته حامل بولد آخر فولدت، قال: إن كان عنى بهذا الكلام الولد المولود لاتطلق وإلا طلقت.

٨٠٨٠:- سئل نجم الدين عمن قال لامرأته اين پيراهن كه تو ساختۀ اگر من باين عيد بپوشم ترا طلاق، ولبسه بعد العيد بعشرة أيام هل تطلق امرأته؟ قال: لا.

٨٠٨١:- رجل اتهم بفعل قد فعله، فأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته، وهو يريد أن يحلف ولا تطلق امرأته فالحيلة فى ذلك: قبل أن يحلف يطلق امرأته تطليقة بائنة، ويقول: كل امرأة لى فهى طالق ثلاثا إن فعلت، ولا ينوى امرأته المطلقة فلا تطلق هى؛ ووجه آخر: إن كانت له أم يجيء إليها ويعانقها قبل أن يذهب للحلف ويقول: منذ فارقت من أمى لو فعلت هذا الفعل فامرأته طالق ثلاثا، وينوى بذلك المفارقة للحال دون الولادة، وإن لم تكن له أم يعانق امرأته التى له منها ولد أولها ولد من غيره، فهى أم لذلك الولد لامحالة، ثم يحلف ويقول: منذ فارقت بطن الأم مافعلت هذا الفعل، رجل قال: إن فعلت كذا فعلى صوم سنة وسه طلاق اند روے، ففعل ذلك الفعل لاتطلق امرأته.

٨٠٨٢:- رجل قال لامرأته: إن لم تهبى صداقك منى اليوم، فأنت طالق ثلاثا، فاستأذنت أباها فى ذلك فقال الأب: إن وهبت صداقك، فأمك طالق ثلاثا، فالحيلة فى ذلك أن تشترى من زوجها ثوبا ملفوفا فى شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فإذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها فى ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة، ثم تكشف عن الثوب المشترى فترد

بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا.

٨٠٨٣:- وفى تجنيس الناصرى: ولو قال: اگر من اين كوى را بر كسان نكنم، إذا سلط عليه الأكاسرة بر فى يمينه، ولو قال: اگر من سزاے وے نكنم، والمراد به الإسارة ولا يتقيد بالمثل ولا بالموجب الشرعى، فإن نوى الفور وإلا فهو على العمر. **م:** أيضا قال لامرأته: اگر ترا بجائے نكنم كه برون آمده ترا طلاق، ومرادش آنكه جهان بر تو تنگ كنم وعيش تو تلخ كنم وبحق تو جفاها كنم، اگر اين بكند؟ قال: طلاق نيفتد.

٨٠٨٤:- وفى اليتيمة: سألت أبا حامد عن رجل قال لزوجته: إن لم أقطع ذوائبك، فأنت طالق، قال: لايقع الطلاق إلا فى آخر جزء من أجزاء حياته، إلا إذا كان هناك دليل على الفور بأن أخذ السكين ليقطعها، فإن هناك إذا انقضت تلك الساعة تطلق، قلت له: تأمره بالقطع حتى تبقى حلالا؟ فقال: لا، قلت: لو قطعها ماذا يقطع؟ قال: يقطع مااسترسل، لأن ذلك القدر يسمى ذؤابة وما يوارى الرأس فليس بذؤابة.

٨٠٨٥:- وسئل القاضى الإمام ببخارى عن سكران قرع الباب فلم يفتح له، فقال: إن لم تفتحى الباب الليلة، حتى أدخل الدار، فأنت طالق ثلاثا، ولم يكن فى الدار أحد فمضت الليلة ولم يفتح الباب إذا لم يكن فيها أحد؟ قال: لاتطلق امرأته، لأن الخطاب للحاضر.

٨٠٨٦:- وسئل الحسن بن على عمن قال: لامرأته: إن لم تكونى أحسن من الشمس والقمر، فأنت طالق ثلاثا، فهل تقع؟ فقال: لاتطلق امرأته؛ لأن اللّٰه تعالى جل جلاله قال: لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم، فلا يساويه غيره فى الحسن، وسئل والدى عمن حلف بطلاق امرأته فقال: إن لم أقل لك ماتقولين لى، فأنت طالق ثلاثا، فقالت: قل أنت طالق ثلاثا، ما الحيلة؟ فقال: يقول لها: أنت طالق ثلاثا إن شاء اللّٰه تعالى، فلا يحنث فى يمينه، وسئل أيضا عن امرأة

٨٠٨٦:- قوله تعالىٰ: لقد خلقنا الإنسان الخ الآية من سورة التين برقم ٥ .

وانظر القصّة لعيسىٰ بن موسىٰ الهاشى فى طلاق زوجته (تفسير القرطبى سورة التين تحت رقم الآية ٤) القرطبى ٢٠/٧٧.

قالت لزوجها: يا يهودى الوجه، فقال: إن كنت أنا يهودى الوجه، فأنت طالق ثلاثا،؟ فقال ينظر: إن كان عبوس الوجه مقبوض الخلق، ولم يكن هشاشا، كما هو عادة السلف حنث وإلا فلا.

۸۰۸۷:- وفى فتاوى آهو: قال لامرأته: اگر پيش كود كان را دارى ترا طلاق، فوقع الصبى من المهد دست داشت، حتى يقع فى يدها، قال القاضى بديع الدين: لايقع. وسئل أيضا قالت له أمه: لاتذهب إلى سمرقند، فقال: أذهب تاده بار پيغام بفرستى اگر بيايم زن وے سه طلاق، قال: تقول لأحد: بلغ رسالتى إلى ابنى عشر مرات، فإذا بلغه الخبر عشر مرات لايحنث، سواء كان ذلك فى مجلس، أو مجالس مختلفة، وكذا لو أمرت واحدا مرة وتسع مرات أمرت غيره أن يبلغ فبلغ.

۸۰۸۸:- م: لو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك وآتيك بها، حتى تنظرى إليها، فأنت طالق، فأتى بها فلم تنظر إليها، قال: لاتطلق؛ وكذلك إذا قال: إن لم آتك غدا بثوب تلبسه، فأنت طالق، فآتاها غدا بثوب فلم تلبسه لاتطلق.

۸۰۸۹:- رجل قال لامرأته: إن لم تغزلى كل جمعة قطنا بدرهم، فأنت طالق، فاشترى قطنا بدرهم فغزلته، ثم رخص القطن، حتى يؤخذ بدرهم أضعاف ذلك، أو غلا حتى يؤخذ بدرهم نصف ذلك أو ثلث ذلك؟ قال محمد: هو على غزل قدر ذلك القطن، معناه أن يمينه على غزل قدر قطن يؤخذ بدرهم يوم الحلف فلا ينظر إلى الغلاء والرخص بعد ذلك، فإن أعطاها قطنا وهب له أو ورثه فهو على مايساوى درهما وقت اليمين.

۸۰۹۰:- رجل قال لغريمه: اگر من شبانگاه تو راست نے كنم زن أو را طلاق، لاتطلق امرأته قبل غيبوبة الشفق، قال: ألاترى! أن الرجل يقول لغيره فى العادة شبانگاه نزد ماباش تابا ماشام خورى، فربما يكون عشاءهم عند غيبوبة الشفق، هكذا ذكر فى مجموع النوازل: **وفى القدورى:** المساء مساء ان: **أحدهما:** إذا زالت الشمس، **والآخر:** إذا غربت الشمس، وإذا حلف بعد الزوال لايفعل كذا، حتى يمسى، فهذا على غيبوبة الشمس.

۸۰۹۱:- رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبى حتى يخرج من الدار،

فأنت طالق، فتوارى منها، حتى خرج أو قامت تصلى، فخرج: فإنها لم تتركه فلا تطلق. رجل قال لقوم: اگر بخانهٔ من مهمان رويد، فامرأته طالق، فذهبوا فلم يطعمهم شيئا لاتطلق، رجل قال لامرأته بعد ماأصبح: إن لم أجامعك هذه الليلة، فأنت طالق، فإن كان يعلم أنه أصبح فيمينه على الليلة القابلة، وإن كان لايعلم وهو ينوى تلك الليلة لم تطلق عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف.

٨٠٩٢:- رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين بألف، فقبلت المرأة: فإن كانت المرأة غير مدخول بها تقع واحدة بغير شيء، وإن كان كانت مدخولا بها تقع تطليقتان بألف درهم.

٨٠٩٣:- رجل قال: كلما وطأت امرأة فهى طالق، فتزوج امرأة ووطأها لاتطلق، رجل حلف بطلاق امرأته أن لايجامعها، فأتاها فى دبرها، ذكر هذه المسألة فى مجموع النوازل فى موضعين، فى أحد الموضعين بالحنث، وفى أحدهما بعدم الحنث، ولو كان حلف بطلاق امرأته أن لايزنى، فأتاها فى دبرها، أو أتى امرأة أجنبية فى دبرها: حكى عن الفقيه أبى القاسم أنه قال: كان يمينه على الجماع فى الفرج.

٨٠٩٤:- سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته: إن لم تجيء غدا بمتاع كذا، فأنت طالق، فبعثت به مع إنسان غدا، ولم تجيء هى؟ قال: سئل عن نيته ومراده، فإن كان مراده وصول عين المتاع إليه لاغير فلا تطلق، وإن كان مراده أن تحمل هى بنفسها تطلق، وإن لم تكن له نية فلا جواب عندى، وأما عند علمائنا فهو على ماتلفظ به.

٨٠٩٥:- سئل الفقيه أبو جعفر عمن قال لجاره: إن امرأتى كانت عندك البارحة، فقال الجار: إن كانت عندى امرأتك البارحة، فامراتى طالق، ثم قال بعد ماسكت: ولا غيرها، ثم تبين أنها كانت امراة أخرى عنده؟ قال: اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فى كل يمين يلحقها شرط آخر بعد الفراغ من اليمين والسكوت، قال نصير: إن كان الشرط على الحالف يلتحق باليمين وإن كان الشرط له لايلتحق، وقال محمد بن سلمة: لايلتحق باليمين فى الحالين؛ قال: وبقول محمد بن سلمة أخذ أبو نصر بن سلام وبه نأخذ، وستأتى هذه المسألة مع زوائد فى كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

٨٠٩٦:- وسئل أبوبكر عن جماعة كانوا على سطح، فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال: إن بت الليلة هنا، فامرأته طالق، وقال: أردت به البيتوتة فى موضع، فنام على غير ذلك الموضع من السطح؟ قال: طلقت امرأته قضاء لاديانة.

٨٠٩٧:- وسئل نصر عمن قال لامرأته: إن شكوتنى إلى أخيك، فأنت طالق، وجاء أخوها وعندها صبى لايعقل، فقالت المرأة: إن زوجى فعل كذا وكذا، وخاطبت الصبى بذلك حتى يسمع أخوها؟ قال: لاتطلق، فقيل له: فإن كان قال لها: إن شكوت بين يدى أخيك؟ قال: هنا تطلق.

٨٠٩٨:- وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن عمن قال لامرأته: اگر چيزے از مال من برشتن دهى، فأنت طالق ثلاثا، فأمرت المرأة امرأة أخرى حتى غزلتها وجعلت أجرتها ثوبا خلقا كان ملكا لها، فقبضت الثوب الخلق، ثم باعت هذا الثوب من المرأة بشيء من دقيق الحالف فدفعت الدقيق إليها ثمنا للثوب؟ قال: تطلق امرأته ثلاثا، وقد قيل: ينبغى أن لاتطلق؛ لأن اللفظ فى باب اليمين مراعى عند الإمكان، والإمكان ثابت هنا، وسئل هو أيضا عمن قال لغيره: اگر من يك درم تو بكار برم زن از من بطلاق، فدفع ذلك الغير إلى الحالف درهمين فأمره أن يشترى به الأخباز ليتصدق بها على المساكين، فاشترى هل تطلق امرأته؟ قال : نعم، وقيل: يجب أن لاتطلق، وسئل هو أيضا عن رجل يضر الناس بالخيانات والبغايات وغير ذلك من وجوه مضرات، فأخذ وحلف: اگر كسى را از ده درهم زيادت زيان كنم، فامرأته طالق ثلاثا، زن خويش را از ده درم زيادت زيان كرد: لاتطلق امراته، هكذا أجاب، والصحيح أنها تطلق، **وفى الخانية:** وإن قال: عنيت غيرها، صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء.

٨٠٩٩:- وفى الغياثية: حلف بطلاقها أن لايسرق، فإن كان أراد أخذ العنب والفاكهة ولصاحب الكرم نصيب فيه ولم يخبره، فإن أكل، أو حمل إلى منزله للأكل عادة لايحنث، وإن أكل سوى مايحمل لذلك ولم يخبر صاحب الكرم ولم يكن فى رأيه أن يخبر يحنث، لأن هذا يعد سرقة والأول لا، ولو حلف لم يسرق ولم يره، وقد كان رآه قبل ذلك، فالمختار أنه لايحنث.

٨١٠٠:- وفى فتاوى آهو: سكران أعطى لامرأته دراهم فقالت: هشيار ميشوى باز مى ستانى، فقال: اگر من باز ستانم ترا طلاق، فأخذ منها حالة السكر؟ قال: لايقع.

٨١٠١:- ولو حلف بالطلاق كه نماز پيشين در مسجد بكنم، فذهب إلى موضع لو يجئ تفوته الصلاة وإلا فلا؟ قال: يصليها فى وقتها وتطلق.

٨١٠٢:- ولو قال: اگر بعد ازين پنبه بكسى دهى ترا طلاق، ثم قال للذى ارتفع إليه بالحاجة: از زن من بخواه فطلب منها، فدفعت له: اگر بطريق رسالت گفته است لايقع، واگر مطلق گفته است يقع.

٨١٠٣:- وسئل القاضى بديع الدين عمن قال لجماعة: هركرا از شما زن طلاق است دست برداريد همه دست برداشتند؟ قال: طلقت امرأته، وقال القاضى برهان الدين: لايكون هذا إقرار بالطلاق.

٨١٠٤:- وسئل القاضى ظهير الدين عمن قال: اگر من زن را جامه خرم ويرا طلاق، فاشترى ولم يسلم إليها؟ قال: يقع؛ لأن شرط الحنث وجد، وقال القاضى بديع الدين: لا، وسئل أيضا: اگر فلان را چيزے بدهى ترا طلاق، فأعطت ولم يقبل؟ قال: يقع. وسئل قاضى خان عمن قالت: لاتقرأ كه مرا سر درد مى كند، قال: اگر من امروز خوانم ترا طلاق، فقرأ مخافتة لم تسمع هى؟ قال: يقع ، هكذا أجاب القاضى بديع الدين، ولو قال: اگر بخوانم، والمسألة بحالها ينبغى أن لايقع. سئل أيضا: اگر مال من پسر خود را دهى ترا طلاق، نيمه نان داد؟ قال. لايقع.

٨١٠٥:- وفى النوازل: سئل أبو نصر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت حيضتين، ثم ذهب بها إلى منزله كرها وجامعها هل يجب عليها استقبال العدة؟ فإن كان ذهب بها إلى منزله، وأنكر طلاقها فعليها أن تستقبل العدة، وإن لم ينكر طلاقها وجامعها على وجه الزنا فعليها بقية عدتها.

٨١٠٦:- وسئل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة، ونوى بقلبه أن يطلقها بعد ماجامعها؟ قال: لا إثم عليه.

٨١٠٧:- وفى الخانية: حلف لا أجامع امرأتى فيما دون الفرج، فلاعبها ومس ذكره إحدى فخذيها أو أدخل ذكره باطن إحدى ركبتيها وأنزل، لايكون

حانثا فى يمينه وتكون يمينه على المباضعة.

۸۱۰۸:- حلف أن لايحل تكته بحلال وحرام فى العزبة، فجامع امرأته من غير حل التكة بأن لم يحل سراويله، أو لم يكن له سراويل، أو أمر غيره حتى حل تكته: فإن كان نوى حقيقة حل التكة لايحنث ويكون مصدقا فى ذلك قضاء وديانة، وإن نوى بذلك الجماع حنث فى يمينه.

۸۱۰۹:- حلف أن لايفتح سراويله على امرأته وأراد به الجماع: يكون موليا، وإن لم ينو به الجماع لايكون موليا، وإن فتح سراويله لأجل البول، أو الغائط، ثم جامعها لايحنث، فإن فتح السراويل لجماعها ولم يجامعها؟ قالوا: ينبغى أن يكون حانثا.

۸۱۱۰:- ولو حلفت امرأة أن لاتغسل رأسها عن جنابة زوجها، فطاوعت زوجها فى الجماع: حنثت فى يمينها، لأن يمينها على التمكين عن اختيار، وإن جامعها مكرهة لايمكنها الدفع لاتحنث فى يمينها.

۸۱۱۱:- امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده أم، وعنت أنها لم تحرم الزنا، وإنما حرمه الله وقد كانت زنت: لاتحنث فى يمينها، وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين، وعنى ذلك، لأنه نوى مايحتمله لفظه، وإن كان الحالف بالطلاق والعتاق لايصدق قضاء.

۸۱۱۲:- رجل حلف لايقبل فلانا، فقبل يده أو رجله؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: لايحنث، وقال بعضهم: إن عقد اليمين بالفارسية لايحنث مالم يقبل وجهه ملتحيا كان أو أمردا، وفى العربية يفرق بين الملتحى وغيره، وهو الصحيح.

۸۱۱۳:- رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به، فحلف الأستاذ بالطلاق، أنه لم يفعل شيئا مما اتهمه، فقال والد التلميذ إن هذا التلميذ الآخر يقول: رأيته تسار معه، فقال الأستاذ: إن رآنى هذا التلميذ أن أسار معه، فامرأتى طالق، وقد كان التلميذ رآه يساره فى شئ من أموره بأن يشترى شيئا، أو يحمل إلى منزله شيئاً لاينبغى له أن يعلم بذلك غيره؟ قالوا: نرجوا أن لايكون حانثا، رجل اتهم امرأته برجل، فدخل الرجل داره فوجد الرجل المتهم جالسا فى موضع من الدار والمرأة قائمة فى ناحية أخرى من الدار، فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان

زوج المرأة أنك لم تأخذ فلانا مع امرأتك، فحلف الرجل بطلاق امرأته لم يأخذ فلانا مع امرأته: لايحنث فى يمينه.

٨١١٤:- امرأة قالت لزوجها: تعال، حتى نتغدى، فحلف أن لايتغدى إلا أن تطبخ غداء فى قفيز من ملح؟ قالوا: تطبخ البيض فى قدر فيه قفيز من ملح، ثم يتغدى فلا يحنث.

٨١١٥:- م: (١) وسئل الشيخ أبو الحسن عمن حلف بطلاق امرأته أنه يعطيها كل يوم درهما، فربما دفع إليها عند المغرب، وربما دفع إليها عند العشاء؟ قال: إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم لايحنث. (٢) وسئل هو أيضا عمن قالت له امرأته: مرا برگ باتو باشيدن نيست مرا طلاق ده، فقال الزوج: چون روى طلاق داده شد، وقال: لم أنو الطلاق، هل يصدق؟ قال: نعم، وافقه فى هذا الجواب بعض الأئمة. (٣) وسئل هو أيضا عمن قال: اگر از شهر نخشب بيرون روم زن ازوے بسه طلاق، فهذا على أن يجاوز عمران المصر. (٤) وسئل هو أيضا عمن حلف بالفارسية: اگر سربر بالين تو نهم تو از من بسه طلاق، ثم أن الحالف نام على فراش، وجاءت امرأته، فوضعت رأسها على وسادته؟ قال: إن كان الزوج عنى بهذه المقالة الجماع فهو الإيلاء، فإن قربها فى الأربعة الأشهر طلقت ثلاثا، وإن لم يقربها، حتى مضت الأربعة الأشهر طلقت واحدة بائنة بالإيلاء؛ وإن لم ينو، فاليمين على أن يضع رأسه على وسادتها سواء كان معها أو وحده. (٥) وسئل هو أيضا عمن تزوج امرأة وحلف قبل أن يحملها إلى بيته: اگر أورا بخانه آرم فهى طالق، فحملها غيره إلى بيته بغير أمره ورضاه: إن عنى حقيقة الحمل بنفسه لاتطلق، وإن عنى الإمساك فى بيته، فإذا خلاها فى بيته ولم يخرجها، ولم يمنعها تطلق. (٦) وسئل أيضا عمن قال لامرأته: اگر بے دستورى تو از شهر بروم تو از من بسه طلاق، ثم استأذنها فقالت: دستورى دادمت تاده روز، أو قالت: دستورى دادمت كه برو ده روز زيادت نباشى، فذهب ولم يجئ أكثر من عشرة أيام؟ قال: لاتطلق امرأته. (٧) وعنه أيضا إذا قال لامرأته: اذهبى إلى أبويك، فقالت: طلقنى حتى أذهب، فقال: تو رومن طلاق دادم فرستادم، قال: لاتطلق بهذا القدر. (٨) وعنه أيضا إذا قال رجل لرجل: حلال خداى بر تو حرام، **وفى الذخيرة:** لو قالت امرأة

لزوجها: حلال خداى برتو حرام، **م:** فقال: آرے، حرمت عليه امرأته بتطليقة. (٩) وعنه أيضا إذا قال الرجل: اگر بزينه اندريں خانه آيد مگر كسى كه من أو رادست گيرم واندر آرم، فامرأته طالق ثلاثا، دست يكے بگرفت از مرد واندر آورد يكبار، بعد ازان بار ديگر انكس بے وے در آمد؟ قال: بروے طلاق نه شود، ولو قال: اگر بزينه باين خانه اندر آيد مگر كه من دست گيرم واندر آرم، ودست يكى بگرفت واندر أورد يكبار ديگر هميں مرد آمد بے وے: زن بروے طلاق شود. (١٠) وعنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته لايدخل بيت صهره وصهره استأجر بيتا فى خان، فدخل الخان ولم يدخل البيت الذى فيه الصهر أو دخل بيت خان له يسكنه بإجارة: لاتطلق امرأته، ولو حبس على دكان متخذ على باب بيت استأجره الصهر مع البيت، فإن كا الدكان تبعا للبيت ينتفع به مستأجر البيت تطلق امرأته، هكذا حكى عنه وهذا مشكل.

٨١١٦:- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى ظهير الدين عن امرأة قالت لزوجها: اذهب معى إلى خوارزم فأبى فقالت: ترابا خويشتن برم، فقال: اگر باتو بروم، فأنت طالق ثلاثاء فامتنعا عن الخروج، ثم أراد الزوج بعد زمان الذهاب إلى خوارزم فذهبت مع الزوج؟ قال: يحنث ؛ لأنه وجد شرط وقوع الطلاق وهو الذهاب معها.

٨١١٧:- وسئل الشيخ أبو الحسن إذا قال: اگر نكنم امروز با تو انچه مى بايد كرد فامرأته طالق ثلاثا، فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئا لا إحسانا ولا إساءة، فإن الزوج يسئل عن مراده ونيته، فإن كان مراده أن يفعل به ماينبغى أن يفعل مع الناس من ترك الأذى والجفاء لاتطلق امرأته، وإن كان مراده أنه لايسئ إليه بضرب أو غمز جزاء على مشاجرته، فإذا لم يفعل ذلك تطلق امرأته، وإن لم تكن له نية لاتطلق امرأته.

٨١١٨:- وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته:آنكه بسه طلاق بابت كشاده كردم، قال: قوله: آنكه بسه طلاق، ليس بإيقاع نفسه، وقوله: بابت كشاده كردم، إيقاع طلاق واحد ؛لأن هذا صريح الطلاق بحكم العرف والعادة، فإن عنى وصل هذا الكلام بالكلام الأول فهو إيقاع الثلاث، وإلا فهو إيقاع الواحد.

٨١١٩:- حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره كه من عيب تو بكسے نگفته أم،

وقد قال لامرأته: فلان سيكى فروش بود وسيكى خواره وكارهاے باخته مى كرد واكنون توبه كرده است، قال: تطلق امرأته.

٨١٢٠:- وسئل هو أيضا: عن رجل كان يضرب امراته فأراد الجماعة من النساء منعه، فقال: از مرا باز داريد از زدن فهى طالق ثلاثا، فمنعه ولم يمتنع هو بمنعهن، قال: طلقت امرأته ثلاثا، وإنه صحيح. قال: متاع فى دار رجل فحلف كل واحد ممن كان من أهل الدار بطلاق امرأته أنه لم يأخذ ولم يخرج من الدار فحلفوا واحدا بعد واحد، ثم ظهر أن واحدا ممن حلف أخرجه مع رجل آخر هل تطلق امرأة هذا الحالف؟ ينظر: إن كان شيئا لايطيق هو حمله وحده طلقت امرأته، وإن كان شيئاً يطيق هو حمله وحده لاتطلق امرأته.

٨١٢١:- وسئل هو أيضا: عن دهقان جرى بينه وبين أكّاره كلام فحلف الأكار: اگر من امسال اين زمين اين دهقان را بكِديورى دارم زن از من سه طلاق، فباع الدهقان هذه الأرض من رجل، ثم أن الأكار أخذ الأرض من المشترى بكديورى: لاتطلق امرأته على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ولو قال وقت الحلف: اگر امسال اين زمين بكديورى دارم، ولم يقل: زمين اين دهقان را، وباقى المسألة بحالها تطلق امرأته، ثم إذا أخذ مزارعة من المشترى فرفعت الأمر إلى القاضى وقالت: إن هذا الرجل حلف بطلاق كه امسال اين زمين را بكِديورى دارد ومن بطلاق شده أم، فأنكر الزوج الطلاق فقال: من سوگند چنين خورده ام كه امسال اين زمين دهقان را بكِديورى نے دارم وباين سوگند طلاق نمى آيد، وزن مى گويد كه تو سوگند چنين خوردى كه من امسال اين زمين را بكِديورى دارم وباين سوگند طلاق فرود بر آيد، وأقام كل واحد بينة على وفق دعواه؟ قال: يقضى بشهادة شهود المرأة.

٨١٢٢:- وسئل هو أيضا: عن امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها: ائذن لى عند الصكاك خطا باليمين بطلاقى أن لاتخرج مسافرا إلا بإذنى، فقال: نعم، فذهبا إلى الصكاك، فقال الزوج للصكّاك: اكتب لهاخطا كه هر گاه كه من ازين شهر بسفر روم بے دستورى وے از من بيك طلاق، فقالت المرأة:

لأرضى بالواحدة وأرادت الحلف بالطلقات الثلاث فلم يتفقا على مرادها وخرجا من عند الصكاك ولم يكتب الصكاك شيئا هل تثبت اليمين بطلاق واحد حتى لو سافر بغير إذنها يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، قال رضى اللّٰه عنه: وهكذا فيما إذا قال للصكاك، اكتب لهذا صكا بإقرارى بمائة درهم له، كان إقرار بمائة درهم، وكذا إذا قال للصكاك: اكتب لهذا صكا ببيع دار كذا منه بألف درهم، كان إقرارا منه بالبيع، قيل له: فإن قال الزوج للصكاك: اكتب لها كتاب الطلاق على نحو مابينا، فلم يكتب الصكاك حتى قال الزوج للصكاك ثانيا: اكتب لها كتاب الطلاق، هل يكون هذا يمينين، أو كانت يمينا واحدة؟ قال: هى يمين واحدة ويجعل الكلام الثانى تقاضيا لما طلب منه بالكلام الأول لا يمينا مبتدأ.

٨١٢٣:- وسئل هو أيضا عمن له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال: اگر او را بزنى كنم حلال ايزد بر وے حرام، ثم تزوجها؟ قال: لاتطلق هى إنما تطلق امرأة كانت فى نكاحه وقت اليمين.

٨١٢٤:- وسئل هو أيضا: عمن أخذ صبى رجل وقال: سوئے آنكس روم، وگويم زن طلاق بچه آوردم، هل تطلق امرأة المتكلم بهذا الكلام؟ قال: لا. وسئل هو أيضا عمن رفع مكعب غيره أو خفيه ودفع إلى غيره، فقال صاحب المكعب للرافع: كفش برداشته باز ده، فقال: من نه برداشته أم ، فقال صاحب المكعب : زن ازتو بطلاق كه نے برداشتۀ ونمى دانى كه برداشته وباكيست، فقال الرافع: همچنين؟ قال: تطلق امرأته، وعنه أيضا فى سكران أنشد بيتا فقال: اين گفته اگر از من اين بيت گفته است فامرأته طالق، لاتطلق امرأته إلا إذا علم أنه من إنشاء غيره، وعنه أيضا فيمن حلف وقال: حلال ايزد بر من حرام كه مرا بفلان دونيم درم دادنى است، شمار كردند دو درم دو دانگ آمد، قال: لاتطلق امرأته، واگر شمار كردند دو درم دانگ آمد تطلق امرأته.

٨١٢٥:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته كه باين زن اندر نيايد تا انگور ندروند، تا بعضے دروندند از جهت ويرا وبازن اندر آمد، قال اگر اين درودن بوقت معهود درودنست وهو عند الخريف طلاق نيفتد. وعنه أيضا فيمن أراد أن يتزوج امرأة فقال له: إن لك زوجة فلم تتزوج أخرى؟ فقال: هر زنے كه مرا بود وباشد از وے بطلاق، ثم تزوج بهذه

التى يريد تزوجها؟ قال: تطلق هى ولا تطلق التى كانت فى نكاحه.

٨١٢٦:- وعنه أيضا: فيمن قال بالفارسية: تا درين زرنگ غوره انگور مانده است اگر من باوے اندر آيم بسه طلاق، انگور درو دند بوقت خويش وبخانه بردند لكن لايؤمن لأن يبقى على الفرش حبات فى عناقيد، أو حبات واقعات على الأرض ولا يمكن نقلها عن الكرم، قال: لاتطلق امرأته استحسانا. وعنه أيضا عمن لازم غريمه يطالبه بدينه وواعده غدا، فقال الطالب: إنى أخاف أن تخلف الوعد، فقال الغريم: لاأفعل، فقال الطالب: أحلف، فقال الغريم: اگر نيايم وترانه بينم فامرأته طالق ثلاثا، فردا غريم آمد وطالب را از دور ديد وأما طالب أو رانديد، قال: بر فى يمينه، قال رضى اللّٰه عنه: وفيه نظر.

٨١٢٧:- وعنه أيضا: فى امرأة آجرت دارها من رجل فغضب الزوج فقال: تا فلان درين خانه است وقباله در دست اوست من باين خانه نيايم واگر اندر آيم تو از من بسه طلاق، ثم إن الآجر مع المستأجرة تفاسخا العقد فخرج المستأجرة من الدار ولكن تعذر عليه رد المكتوب لضياعه، أو ماأشبه ذلك، فدخل الحالف الدار لاتطلق امرأته.

٨١٢٨:- وعنه أيضا: إذا قال لزوجها: مرا طلاق كن قالت: ذلك ثلاث مرات، فقال الزوج: كردم كردم كردم: طلقت ثلاثا، هكذا فتوى الشيخ الإمام الأشرف وقيل: تطلق واحدة، والأول أصح.

٨١٢٩:- وعنه أيضا: فيمن رأى امرأته تكلم أجنبيا فغاظه ذلك وقال: اگر پيش من بامرد بيگأنه سخن گوئى از من بسه طلاق، وكلمت بعد هذا تلميذا لزوجها ليس من محارمها، أو رجلا يسكن فى دارهما بينهما معرفة إلا أنه لا محرمية بينهما، أو كلمت رجلا من ذوى رحمها وليس من محارمها؟ قال: تطلق.

٨١٣٠:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لايأكل من خبز ختنه، فسافر ختنه، وخلف لأهله وأولاده النفقة وهى حنطة ودقيق، فاتخذت امرأته الأخباز وأكل منها الحالف: طلقت امرأته، قيل: هذا الجواب مستقيم فيما إذا قال لها: يعنى الختن قال لامرأته: كلى من حنطتى ودقيقى مايكفيك، ولم يقدر لها مقدارا معينا، ولم يفرد لها ذلك من الحنطة، أما إذا قدر لها مقدارا معلوما وأفرد لها ذلك من حنطة لايحنث.

٨١٣١:- وعنه أيضا: رجل قال لغيره: زن تو بر تو هزار طلاق است، وقال ذلك الغير: زن تو نيز بر تو هم چنين، فهذا إقرار منه بتطليق امرأته، وعنه أيضا، إذا قال: اگر يكسال كرباس گيرم زبانه، فامرأته طالق، معجر گرفت زبانه، لاتطلق امرأته.

٨١٣٢:- وعنه أيضا: فيمن قالت له امرأته: باتو نمى باشم، فقال الزوج: اينك سه طلاق، لاتطلق امراته بهذا القدر.

٨١٣٣:- وعنه أيضا: امرأة لها ابن ولها بقرة لبون كان الابن يشرب من لبن هذه البقرة فوقع بينه وبين الأم وحشة فقال الابن للأم: اگر من از تو شير خورم زن از وے بسه طلاق، ولم يقل: شير گاؤ، ثم شرب لبن بقرتها؟ قال: تطلق امرأته.

٨١٣٤:- وعنه أيضا: فيمن حلف: اگر فلاں را يابم تاپائے باين در اندر نهد، فامرأته طالق ثلاثا، ثم أن الحالف رآه فى الكرم حالما دخل فيه ولم يخرجه وتركه فيه؟ قال: تطلق امرأته؛ ومن هذا الجنس إذا قال: زن از وے بسه طلاق اگر فلاں را باين خانه خويش راه دهم، ودخل فلان عليه وهو فى داره، أفتى شيخ الإسلام الإسبيجابى: أنها لاتطلق اگر باوے در آستان وے برآمده باشد، وأفتى نجم الدين النسفى أنه لاتطلق امرأته اگر هماں ساعة كه در آمد بيرون كردش، فشيخ الإسلام جعل قوله: راه دهم، عبارة عن قوله: اندر آرم، وجعل نجم الدين عبارة عن تركه فيها، وما قال نجم الدين أظهر، هكذا قيل.

٨١٣٥:- وعنه أيضا: إذا حلف الرجل وقال: اگر برادر خويش را فرمايم ليعمل عملا، فامرأته طالق، ثم أن الحالف دفع مكعبه إلى امرأته لتأمر أخاه أن يصلح فامرأته طالق؟ قال: إن كان الحالف أرسلها إليه بهذا الأمر طلقت امرأته.

٨١٣٦:- وعنه أيضا فيمن قال: اگر مے خورم وبدزبانى كنم حلال خداى بروے حرام وهرچه بدست راست گيرد بروے حرام، مے خورد وبد زبانى كرد؟ قال: تطلق تطليقتين، وعنه أيضا خالع امرأته، ثم خطبها، فأبت إلا أن يحلف أن لايشرب الخمر، فحلف بهذه اللفظة: حلال خداى بروے حرام اگر تاشش ماه مے خورد، ثم أنه تزوجها وپيش از شش ماه مے خورد، قال: لاتطلق، **وعنه أيضا:** فيمن قال لامرأته: اگر رها كنمت تابخانه فلان روى تو از من بهزار طلاق، فاستأذنته

للذهاب إلى خانۀ فلان فأذن لها وذهبت طلقت، وآن رها كردن بود.

٨١٣٧:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر باتو چنان نكنم كه سگ باانبان آرد كند ترا سه طلاق، أنه ينبغى له أن يخرق بعض ثيابها ويجرها ويلقيها على الأرض ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك لاتطلق امرأته.

٨١٣٨:- وعنه أيضا: فيمن يسكن سكة كورين وهذه السكة فى سكة عمود وقال: لأسكن هذه السكة، أو قال: إن كنت ساكنا فى هذه السكة فامرأته طالق، فخرج من هذه السكة إلى سكة عمود بأهله وثقله فقد بر فى يمينه.

٨١٣٩:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته لايدخل السكة كذا، وفى آخر هذه السكة دار ظهرها إلى هذه السكة وبابها فى سكة أخرى فدخل تلك الدار من السكة التى بابها فيها، ثم خرج من ذلك الباب لايحنث، وإن كان لهذه الدار باب آخر فى السكة المحلوف عليها يحنث، وإن سد الباب الذى فى السكة لزمه الحنث، فإن لم يكن لهذه الدار باب فى السكة المحلوف عليها فى الأصل ففتح لها بابا إلى السكة المحلوف عليها ودخلها من باب السكة الأخرى و لم يخرج من الباب المحدث فى السكة المحلوف عليها لاتطلق إلابفتح الباب المحدث فى السكة المحلوف عليها.

٨١٤٠:- وفى الحاوى: حلف بالطلاق بأن يتصدق بماله، فلا بأس بأن يتصدق على فقير ويسلمه إليه، ثم يرد الفقير إليه بعد ماقبض قاله محمد بن مقاتل: **وفيه:** حلفته امرأته أن لايأتى حراما، لو أتى بهيمة لاتطلق إلا إذا كان الحالف من جملة أهل الرساتيق من يمشى خلف الدواب.

٨١٤١:- حلف أن لايعتق عبده فكاتبه فعتق، يحنث، ولو اشترى أباه حنث أيضا، قال أبو بكر: وبه نأخذ. حلف أن لايكون ابنه فى منزله وأن يفارقه بعد اليوم، فلما أصبح تحول بنفسه وثيابه وعياله؟ قال أبو القاسم: هل كان فى تلك الدار بيت معلوم؟ قيل: نعم، قال: هل فرغ ذلك البيت بتمامه؟ قال: نعم، قال: لايحنث.

٨١٤٢:- وفى تجنيس الناصرى: محترف حلف على آلات حرفته: اگر دست برينهانهم ينصرف إلى العمل لا إلى مسها إذا هاج حلفه من ذكر العمل.

۸۱٤۳:- وفی العتابیة: إذا تیقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وسافر الزوج وهو ینکر الطلاق ولم تقم البینة، لایحل لها التزوج بآخر فی القضاء، وأفتی أبوشجاع أنه یجوز لها ذلك فیما بینها وبین اللّٰه إذا تیقنت.

۸۱٤٤:- وفی الیتیمة: سئل عن امرأة أرادت أن تدخل فی فراش زوجها، فقال لها: إن لم تضطجعی شهر رمضان کله فی رحلی، فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج بات عندها لیلة فی جانبها هل یحنث؟ قال: إن علمت بذلك ولیست مضطجعة حنث.

۸۱٤٥:- وسئل أیضا عمن قال لآخر: أخرج امرأتی من هذه الدار، فإن لم تخرجها إن لم أضربها فهی طالق ثلاثا، فخرجت للحال بنفسها ولم یقدر هو علی الضرب هل یحنث؟ فقال: إن کان مراده الفور سقطت هذه الیمین بخروجها وانقطع الفور.

۸۱٤٦:- وسئل أیضا عن ابن وأب تنازعا، فقال: الأب لابنه: إن کنت منی، فأمك طالق ثلاثا، هل تقع الثلاث؟ قال: إن أراد به حقیقة الحال لاتقع، وإن أراد به النسبة إلیه تقع، قیل له: ولو قال: أردت أنه لایشبهنی فی الأخلاق، هل یصدق؟ فقال: لایصدق فی القضاء.

۸۱٤۷:- وسئل أیضا عمن حلف أن لایستمد من هذه القارورة، فصب ما فیها من المداد وملئت بمداد آخر فاستمد هل یحنث؟ فقال: نعم، قیل له: ولو کان هذا فی الدوات هل یفترق الجواب؟ قال: لا.

۸۱٤۸:- وفی تجنیس الناصری: ولو قیل لهندی: اے کرا؟ فقال: اگر من کرائم، فأنت طالق: طلقت لأن الهندی یقال له: کرا کذا فی عرفنا، وإن کان فی عرف الفهلویین هذا اسم حجام.

۸۱٤۹:- ولو قال لجماعة متعینین: اگر شمار را روز چهار شنبه دعوت نکنم، فامرأته طالق، فهذا علی أول الأربعاء، ولو غاب واحد منهم یحنث، ولا فرق بین أن یضیف جمعا أو أشتاتا، والضیافة مقدرة بأدنی مایسمی ضیافة.

۸۱٥۰:- وفیه: لو قال: إن لم أکسك من رأسك إلی قدمك، فامرأته طالق، یلزمه أن یتخذ له خفا وقطیفا وسراویل وقلنسوة، ولو قال لها: بخانه فلان اندر آئی تو از من

سه طلاق، يقع للحال، ولو قالت لزوجها السكران: مسلمان نهٔ اگر مى زنى فقال: نے وى مسلمان نيست، ثم طلقها ثلاثا تقع لأنها لم تبن بالردة لأن ردة السكران لاتصح.

٨١٥١:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بائنة، فوصف فى مجلس آخر طلاق امرأته فى اليوم الذى طلقها فيه، فقال من حضر ذلك المجلس إنك تراجعها بعد شهر، فقال: إن راجعتها فهى سبعين تطليقة قال: إن كانت التطليقة بائنة، فإن تزوجها بعد ذلك فى العدة، أو بعد إنقضاء العدة طلقت ثلاثا. وسئل هو عن رجل سألته امرأته الطلاق فوكل الرجل وكيلا وقال له: إنى لاأعلم من هذا الأمر شيئا، فإن أرادت المرأة الطلاق فكن وكيلى فطلقها تطليقة واحدة، ثم إن الوكيل خالعها من زوجها هل يقع؟ قال: إن لم يكن وكله بطلاق يجعل إذا كانت المرأة مدخولة لايقع الطلاق إن لم يرض الزوج، وسئل أبوبكر عن هذا، فأجاب هكذا وقال: إن كانت مدخولة لايقع الطلاق، وإن كانت غير مدخولة جاز، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: فى الوجهين جميعا.

٨١٥٢:- وفى الكبرى: حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها، عند رأس الشهر، فامرأتك طالق، فقال الختن بالفارسية: هست، ولم يزد على هذا، ثم غاب أكثر من شهر: تطلق.

٨١٥٣:- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين قال لها: اگر فلان كار نكنى وبچهٔ تو بدين خانه اندر آيد ترا طلاق، فلم تفعل ذلك الفعل، ودخل الصبى الدار؟ قال: يقع اگر مراد خود بوده است.

٨١٥٤:- وسئل أيضا عمن قال: اگر پيش از آفتاب بر آمدن نه بر خيزى ترا طلاق، اين زن ديگر روز چاشتگاه خاست: اگر پيش از زوال برخاسته است لايقع على جواب الكتاب كه پيش از زوال آفتاب در بر آمده است، وقال برهان الدين: إن قال ذلك قبل الطلوع، فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعه.

٨١٥٥:- وسئل القاضى بديع الدين عمن قال لها: اگر وسمه كشى ترا طلاق واگر نكشى ترا طلاق، قال: يك ابرو بكشد ويكے ابرونے. وعلى هذا اگر

غلام بفروشی ترا طلاق واگر نه فروشی ترا طلاق، نیم غلام بفروشد ونیم دیگر نه، وعلی هذا اگر این لقمه را فروبری ترا طلاق واگر بیرون اندازی ترا طلاق نیمهفرود برد ونیمه بیرون اندازد وعلی هذا اگر این نعلین بپوشی ترا طلاق واگر نپوشی ترا طلاق، وقال القاضی جلال الدين: اگر وسمه كشی ترا طلاق، قال هو علی قياس مسألة البيع إن كانت مما تباشر بنفسها إلى آخره.

٨١٥٦:- وسئل القاضی برهان الدين: اگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق، فأخذ بيدها ففرت منه فی الطريق؟ قال: يقع، وسئل القاضی برهان الدين حلف: بر اسپ بر ننشينم تا آنگاه كه بسفر بروم، فعزم السفر وركب؟ فقال: ان يخرج من الدرب، ثم نزل بعذر، ثم ركب هل يحنث؟ قال: لا.

٨١٥٧:- وسئل القاضی برهان الدين قال لمختلعة: اگر بدر تو آيم ترا طلاق، ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا تنعقد يمينه، وقيل: اگر شوی بنزديك وی رود وبخواهد: يقع، لأن قوله: اگر بدر تو آيم ينصرف إلى الخطبة، فإذا ذهب لأجل نكاحها فقد وجد بدر رفتن والعدة باقية، هذا إذا ذهب هو، وإن جاءت هی وقالت: زوجت نفسی منك بكذا، فقبل صح ولا يقع.

٨١٥٨:- وفی اليتيمة: سئل علی بن أحمد عمن قال لآخر: سأطلق زوجتك، فقال: طلقها ألف مرة، فطلقها ثلاثا؟ فقال: إن كان علی وجه التفويض تقع وإلا فلا.

٨١٥٩:- وعن شيخ الإسلام أبی الحسن فيمن قال لامرأته: اگر پای پيش تو فروكنم ترا طلاق، فإن لم ينو الجماع لم يصر موليا؟ وإن نوی القربان صدق فی حق تعلق طلاقها بقربانها، ولا يصدق فی حق صرف الطلاق عن دخوله فی فراشها من غير قربان، فقيل له: لايقع الطلاق بمجرد دخوله فی فراشها وهی ليست فی الفراش أو تتقيد اليمين بدخوله فی فراشها وهی فی الفراش؟ قال: إن كان الحامل له علی اليمين كراهة استعمال فراشها تطلق بدخوله فی فراشها، وإن كان الحامل كراهة مضاجعتها لايحنث إلا بدخوله فی فراشها وهی فيها.

٨١٦٠:- وعنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته كه هر ماهی چهل درم بتودهم،

وقد أخذ مال إنسان قرضا والتزم لذلك أربعين درهما في المستقبل على ما هو العادة، ولكن لم يعط لذلك شيئا الآن هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وإن كان أعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه فلا بد من تقديم وظيفة شهر.

٨١٦١:- وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: اگر روى بهيچ نامحرمے نمائى ترا سه طلاق، وبعد اليمين يراها الناس إلا أنها لا تقصد رؤية الناس إياها، قال: إن سكنت في المسكن واطلع عليها الناس لاتطلق، وإن انكشفت حيث يراها الناس، وإن لم تقصد رؤية الناس إياها تطلق.

٨١٦٢:- وعنه أيضا: في رجل قال له رجل آخر: فلان را نزديك تو زرها است وديبا است، فقال: اگر كسے را نزديك من زرها است وديبا است زن از وے سه طلاق، ولم يكن لفلان عنده شيء، ولكن كان لرجل عنده ذهب وديباج؟ قال: تطلق امرأته، هكذا أجاب، وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف ينبغي أن لاتطلق امرأته.

٨١٦٣:- وعنه أيضا: فيمن استحلف غيره بهذه اللفظة، زن از تو بسه طلاق كه فلان در خانۂ تو نيست، فقال: بخانۂ من اندر نيست، ولم يزد على هذا، قال: لاتطلق امرأته.

٨١٦٤:- وعنه فيمن قال لامرأته: إن ضربتك بغير جناية، فأنت طالق ثلاثا، ثم جاءت المرأة بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج، فمالت القصعة وانصبت المرقة على رجل الزوج وهي حارة فآذته فضربها؟ قال: لاتطلق.

٨١٦٥:- وعنه أيضا: في رجل له ابنان صغير وكبير وقد عزم أن يتخذ وليمة لعرس الولد الأكبر وختان الولد الأصغر، ثم حلف لعارض وقال: اگر پسر كلان را دستور كنم حلال خداى بروى حرام، ثم أنه اتخذ وليمة لختان الابن الأصغر وحمل زوجة الأكبر إلى داره بهذه الوليمة: فلا تطلق امرأته وفيه نظر. وعنه فيمن قال لامرأته: اگر بخانۂ پدرت آيم هر زنے كه بزنى كنم وترا طلاق، ثم دخل دار أبيها، ثم أنها خرجت عليه بعد ذلك بزمان، ثم تزوجها هل تطلق؟ قال: لا، وهذا ليس بصحيح إلا على رواية أبي يوسف.

٨١٦٦:- وعنه أيضا: فيمن قال لرجل: اگر من ترا امشب بخانه نه برم ومے ندهم زن از وی بسه طلاق، فذهب به إلى داره ولم يسقه الخمر؟ قال: تطلق امرأته.

٨١٦٧:- وعنه أيضا: فيمن حلف رجلا وهما بالكشانية بهذه اللفظة: زن از وی بسه طلاق که من مے بخورم تا آنگاه که بآن بكشانية بيايم وترامے ندهم، فحلف ذلك الرجل على هذا الوجه، ثم ذهب المستحلف إلى سمرقند، وأتبعه الحالف يسقاه الخمر بسمر قند فشرب، قال: لاتطلق امرأته.

٨١٦٨:- وعنه أيضا: في رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتك إلى أربعة أشهر، فأنت طالق ثلاثا، فلما كان تمام الأربعة الأشهر بأيام ذهبت المرأة فتمت أربعة أشهر ولم يأت إليها: طلقت وإن أتى الزوج مع المرأة جميعا فى المكان الذى كان فيه الحالف قبل تمام الأربعة الأشهر، ثم تمت الأربعة الأشهر طلقت، وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: هر چه در آن خانه است اگر بخورم زن از وی بسه طلاق، فيمينه على أكل كل ماكان موجودا فى البيت وقت اليمين لا على مايدخل فيه بعد ذلك، ولو قال: هرچه در آن خانه است بخورم زن از وی بسه طلاق، فيمينه على أكل مايكون فى البيت وقت الأكل، سواء كان موجودا فى البيت وقت اليمين أو وجد بعد ذلك.

٨١٦٩:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: إن كلمت فلانة، فأنت طالق، ثم إن المرأة المحلوف بطلاقها اغتسلت ثوبا ولبست ثيابها فقال لها فلانة: مانده شدى، وهى تعلم أنها فلانة أو لاتعلم فقالت: خوبست، أو قالت: نعم، أو قالت: آرى، فهذا كلام تام تطلق المرأة.

٨١٧٠:- وعنه : فيمن اشترى ثلاث شياه بثلاثين درهما، ثم حلف بطلاق امرأته على واحدة منها بعينها أنه اشترى هذه بعشرة دراهم، قال: تطلق امرأته، وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: اگر كسے باين خانه اندر آيد ترا سه طلاق، فدخلها إنسان هو قريب الزوج والمرأة جميعا؟ قال: إن قيل: تطلق فله وجه، وإن قيل: لاتطلق فله وجه، وعليه الاعتماد.

٨١٧١:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر تو بانجمن بے دستورى من

روی تو بسه طلاق وی بر أی ریسمان رشنن رفته است بے دستوری شوی، قال: اگر بخانۂ همسایه رفته است ودر آنجا جمع شده اند زنان وهر کسے دوک خویش می ریسد لاتطلق، أما اگر خداوند خانه زنان دیگر را خوانده است تادوك خداوند خانه ریسند تطلق امرأته.

٨١٧٢:- رجل حلف بالطلاق أنه لایذهب إلی ولیمة فلان، وللحالف غریم، فلما کان یوم الولیمة ذهب الغریم إلی دار صاحب الولیمة واتبعه الطالب ودخل دار الولیمة لیخرجه، فمنع صاحب الولیمة الغریم من الخروج فمکث الطالب هناك لحفظ الغریم؟ کتب شیخ الإسلام الإسبیجابی الفتوی علی أنه لاتطلق امرأة الحالف.

٨١٧٣:- وعنه أیضا: فیمن قال لامرأته: اگر پنبه خریدن روی، فأنت طالق ثلاثا، فذهبت هی مع امرأة أخری إلی القطان فاختارت هی شیئا من ذلك واشترت المرأة هل تطلق هی إذا لم تشتر بنفسها؟ قال: نعم.

٨١٧٤:- وعنه أیضا: فیمن قال لامرأته: اگر من بے دستور تو جائے بروم، فأنت طالق، فاستأذنها وألح علیها فی ذلك فقالت: هر کجا خواهی رو من دستوری نمی دهم فذهب إلی ذلك الموضع؟ قال: لاتطلق امرأته.

٨١٧٥:- وعنه أیضا: فی رجل کان یأخذ أموال جبایة السکة جری بینه وبین أهل السکة کلام فحلف بهذه اللفظة: اگر بیش سیم جبایة بدست گیرم حلال خدای بر من حرام، ودفع ما کان فی جیبه إلی کل واحد من أهل السکة وبقی شيء قلیل کان وضعه فی بیته، فذهب وأخذ ذلك من بیته وجاء به علی یده فدفعه إلیهم قال: تطلق امرأته.

٨١٧٦:- وعنه أیضا: فی رجلین بینهما ألفة ومودة قیل لأحدهما: إن صاحبك مع امرأتك، فقال: اگر من ویرا بازن خویش در یك بستر بینم خدوك نیاید مرا واگر بیاید زن بسه طلاق؛ ثم رآها مع هذا الرجل؟ قال: إن قال: خدوك بیاید مرا تطلق.

٨١٧٧:- وعنه أیضا: فیمن قال: اگر امشب نروم خواهر را نبینم، فامرأته

طالق، ثم ركب إليها في الليل، فانفجر الصبح قبل أن يأتيها ويراها؟ قال: تطلق امرأته، وقيل: لاتطلق.

٨١٧٨:- **وعنه أيضا:** فيمن قال: اين كه زن ويست اگر مرا بكار آيد فهى طالق ثلاثا، قال: هذا على الوطئ، قيل: إن قال الزوج: مراد آن بود كه اگر مرا بكار آيد بكدبا نوئى هل يصدق؟ قال: يصدق فى حق تعليق الطلاق بأفعال تسمى كدبانوئى، ولا يصدق فى حق صرف الطلاق عن القربان.

٨١٧٩:- **وعنه أيضا:** إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فامرأته طالق، وله امرأتان سارة أم وسعاد فطلق سارة ففعل ذلك الفعل تطلق سارة أم سعادة ، قال: إن طلق سارة بطلاق بائن طلقت سعادة، وإن طلقت سارة طلاق رجعيا وانقضت عدتها، ثم فعل ذلك الفعل طلقت سعادة طلاقا رجعيا، وإن طلقت سارة طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها، حتى فعل ذلك الفعل طلقت إحداهما والخيار إليه.

٨١٨٠:- **وعنه أيضا:** فيمن له امرأتان أعطته إحداهما دراهم ليشترى حنطة لأجل البيت، فاشترى لها حنطة وأعطى تلك الدراهم فى ثمن الحنطة إلا درهما واحدا فإنه صرف ذلك الدرهم إلى حاجة أخرى، فقالت المرأة الأخرى: إنك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشترى لى مثلها، فقال الزوج: اشتريتها بدراهمها، وحلف على ذلك بالطلاق، لايقع الطلاق، وكذلك لو كان قال: أعطيت فى شراء هذه الحنطة دراهمها، وحلف على ذلك، لايقع الطلاق، وإذا كان قال: سيم خويش نداده أم: إن أراد كل الثمن لايقع الطلاق، أيضا، وإن أراد به جزء ه وقال: سيم خويش دربهاى اين گندم نداده أم تطلق امرأته.

٨١٨١:- **وعنه:** فيمن قال لغيره: إن لم أفعل كذا غدا آن زن كه أو را بخانه است بطلاق است، ولم يفعل ذلك الفعل غدا: فهى طالق .

٨١٨٢:- **وعنه أيضا:** فيمن قال لامرأته: بخانۀ فلان اندر آئى ترا سه طلاق، أو قال: تو از من بسه طلاق، ولم يقل: چون واگر، طلقت الساعة، ونظيره بالعربية: أنت طالق دخلت الدار، والمسألة بالعربية فى النوادر.

٨١٨٣:- وعنه أيضا: فيمن جاء بهدية ويدعى علاى إلى غيره، فقال له: أطعم فتاك؛ فقال: نعم ترا فتاى دهم بدين علاى واگر ندهم حلال خدا بر من حرام، أن المهدى إليه بعد ذلك بأيام قال للمهدى: أصالحك على عشرة دراهم، ورضى به المهدى وقبض العشرة وانصرف هل تطلق امرأته؟ قال: نعم.

٨١٨٤:- وعنه أيضا: فيمن قال كه ترش وشيرين اين باغ نخورم اگر بخورم زن از وے بطلاق، فأكل من خضرة عنبه تطلق امرأته ولو قال: اگر شيرينى اين ارى بخورم، فأكل عنبه لاتطلق، وإنما تطلق إذا شرب من الشراب الذى يتخذ من العنب.

٨١٨٥:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لايشتم أباها، ثم قال لامرأته: أى غرزن پدر هل تطلق امرأته؟ قال: نعم وهذا شتم لأبيها.

٨١٨٦:- وعنه أيضا: فيمن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها كه بروے جرم بنهى وويرا بچيزے تهمت بكنى فحلف على ذلك، ثم قال لها بعد ذلك: خداى داند كه تاتوچه كردۀ هل تطلق امرأته بهذا؟ قال: لا.

٨١٨٧:- وعنه أيضا: فى مريض قالت له امرأته: فلان ترا عيادت نه كرد وبر تو نيامد، فقال: من نيزچون برخيزم نزديك وے نروم وباوے سخن نه گويم واگر بروم وسخن گويم زن از وے بطلاق، ثم إن فلانا عاده فى مرضه وأهدى له بهدايا وكلمه حين عاده وهو مريض على حاله: لاتطلق امرأته، ولو صح ثم كلمه تطلق امرأته.

٨١٨٨:- وعنه أيضا: فى رجلين لهما على رجل دين غير مشترك فحلفاه بالطلاق بهذه اللفظة اگر روى از ما بپوشى زن از تو بطلاق، فحلف على ذلك ماحكمه؟ قال: إذا طلباه وعلم بالطلب ولم يظهر نفسه عليهما طلقت امرأته، وإن دخل السوق مختفيا عنهما لاتطلق امرأته، وإن طلبا أو طلب أحدهما فى داره أو سوقه أو كرمه وهو غائب ولم يعلم بالطلب لاتطلق امرأته، وإن أدى دين أحدهما لاتبقى اليمين فى حقه.

٨١٨٩:- وعنه أيضا: فيمن قال: هرچه بدست راست گرفتم بر من حرام كه فلان كار نكنم، وكرد، لاتطلق امرأته.

٨١٩٠:- وعنه أيضا: فيمن قال بالفارسية: من اين تير ماه اين انگورها اين

رز رامے کنم وبایاران هما جامی خورم وبخانه نبرم ، واگر بخانۂ برم زن از وے بسه طلاق، فجعل كلها راحا فشرب بعضها مع أصحابه هنا وحمل غيره بغير أمره بعينها إلى بيته، قال: إن كان مراده أن لايحمل كلها إلى بيته بنفسه لايحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره، وإن كان مراده أن يشرب الكل هنا ولا يترك شيئا للحمل إلى بيته يحنث، وإن لم تكن له نية، فكذلك يحنث؛ قيل: وينبغى أن لاتطلق فى هذا الوجه أيضا.

٨١٩١:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لايؤذيها فتنجس ثوبه يوما، فأمرها أن تغسل، فأبت فقال: زهره ودلت بدرد بايد شستن، هل تطلق امرأته، وهل يكون هذا إيذاء؟ قال: لا.

٨١٩٢:- وعنه أيضا: فيمن حلفه غريمه بهذا اللفظ اگر سيم من ناداده از شهر روى زن از وے بسه طلاق، فحلف على ذلك وأعطاه بعض حقه قال: تطلق امرأته.

٨١٩٣:- وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: اگر مرا جواب دهى تو از وے بسه طلاق، ففعل ذلك بأزمنة، ثم قال رجل للحالف، تو بازن خويش فلان جائے رفتى؟ فقال الزوج: شهره گشته است كه من باوے جائے روم، فقالت المرأة: من شهرۂ ترا ازتو ام، قال: لاتطلق بهذا اللفظ.

٨١٩٤:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر ازين خانه بے دستورى من بيرون آئى تو از من بسه طلاق، وكانت رهنت محدودة لها رجلا بمال وتحتاج إلى أن تخرج إليه وتقضى دينه وتفك رهنها وطلبت الإذن من الزوج بذلك، قال لها: برو وسيم بده وگرو بيرون آر، فذهبت ولم تجده واحتاجت إلى الخروج مرارا حتى يتم الأمر وخرجت كل مرة بغير إذن؟ قال: لاتطلق، ووافقه بعض مشايخ عصره.

٨١٩٥:- وعنه أيضا: فى امرأة قالت لزوجها: اگر زير من زن كنى از تو بطلاق قال: بده طلاق، فتزوج امرأة، قال: تطلق ثلاثا، وعنه فيمن قال لامرأته: اگر من سخن طلاق تو بر زبان رانم، فأنت طالق ثلاثا، ثم قال لها: اگر تو فلان كار بكنى تو از من بسه طلاق، طلقت امرأته ثلاثا باليمين السابقة، وعنه أيضا فيمن قال

لامرأته: اگر فلان بچشم خیانت بتونگرد وتو بامن نگوئی ترا سه طلاق، قال: إنما يعرف النظر بالخيانة إذا انضم إلى النظر كلام أو عمل يدل عليه وهو أن يمازحها أو يشير إليها بيد أو شئ أو نحو ذلك، وعنه أيضا فى رجل له امرأتان فقال: اگر باآن فلانة بخسپم وے از من بطلاق، هر دو زن در بستر وے بخفتند ایں مرد پایان آن خفت کہ در حق وے سوگند خورده بود؟ قال: لاتطلق إن لم يمسها قصدا، فإن وضع يده على رجل الأخرى ليخرجها من فراشه قصدا؟ قال لاتطلق أيضا.

۸۱۹٦:- وعنه أيضا: فى جمع من الأصدقاء اعتادوا الاجتماع فى موضع معلوم كل سبت للمشاورة فى أمورهم فحلف واحد منهم بهذه اللفظة، اگر من تايكسال با اين جمع گرد آیم زن از وے بسه طلاق، فاجتمع مع ثلاثة منهم يوم السبت؟ قال: لاتطلق امرأته، وإن اجتمع مع جملتهم فى غير يوم السبت، فإن كان اجتماعهم فى غير يوم السبت للأمر الذى يجتمعون له يوم السبت تطلق امرأته، وإن اجتمع معهم يوم السبت لأمر آخر سوى ماكانوا يجتمعون له يوم السبت قبل هذا بأن كان اجتماعهم قبل هذا اليوم السبت لأجل المشاورة فاجتمع معهم فى سبت آخر للضيافة لاتطلق امرأته.

۸۱۹۷:- إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم قال: جعلته بائنا أو ثلاثا، فهو بائن وثلاث عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ يكون بائنا ولا يكون ثلاثا، وعند محمد رحمه اللّٰه لايصير بائنا ولا ثلاثا، ذكر المسألة فى آخر دعوى الأصل فى المنتقى، وعن أبى يوسف رواية أخرى أنه يكون ثلاثا، وقال فى المنتقى عن أبى يوسف: وهذا إذا قال ذلك فى العدة: أما بعد انقضاء العدة إذا قال: جعلته بائنا أو ثلاثا، لايلزمه، وأشار أبو يوسف فى الفرق بينما إذا قال: جعلته ثلاثا، وبينما إذا قال: جعلنه بائنا، على ظاهر الرواية، فقال فى العدة: أما بعد انقضاء العدة كانت التطليقة بائنة بغير كلام ولا يكون ثلاثا هذا كلام أبى يوسف.

۸۱۹۸:- وفى المنتقى أيضا: إذا قال لها: إذا طلقتك واحدة، فأنت بائن أو ثلاث، فطلقها واحدة لم تكن بائنا ولا ثلاثا من قبل أنه قدم الفعل قبل نزول

الطلاق، وكذلك إذا قال لها: إذا دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال: جعلت هذه التطليقة بائنا أو ثلاثا، وكان ذلك قبل أن تدخل الدار، وروى أبو سليمان عن أبى يوسف إذا قال لها: أنت طالق بتطليقة ينوى ثلاثا فهى ثلاث.

٨١٩٩:- وفى المنتقى : أيضا إذا طلق امرأته واحدة ثم قال فى العدة : ألزمت امرأتى ثلث تطليقات بتلك التطليقة ، أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فإنه تقع عليها تطليقتان فى الصورة الاولىٰ سوى الأولى ، فتقع ثلث تطليقات ، وفى الصورة الثانية تقع عليها تطليقة مع الأولى فتقع تطليقتان ، وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى رجل طلّق امرأته واحدة ثم قال : قد جعلتها بائنا رأس الشهر قال : إن لم يراجعها فهى بائن ، وإن راجعها فيما بين ذلك لا يتحول إلى البينونة .

٨٢٠٠:- ولو طلقها تطليقة رجعية، ثم قال: جعلتها ثلاثا، رأس الشهر، فإن لم يراجعها قال: تكون ثلاثا رأس الشهر، **وفى الذخيرة:** قال: ويشبه قوله: جعلتها بائنا، قوله: جعلتها ثلاثا، **م:** وقال أبو يوسف بعد ذلك: لاتكون ثلاثا، وتكون واحدة بائنة۔ والله أعلم.

١٣/كتاب النفقات

فى السغناقى: اعلم أن نفقة الغير تجب على الغير بأسباب : منها: الزوجية ، ومنها: النسب ، ومنها: الملك ، **م :** هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول ، كل فصل منها على أنواع :

الفصل الأول

فى بيان من يستحق النفقة ومن الزوجات من لا يستحق وهو يشتمل على أنواع : نوع منه

٨٢٠١ :- فى الخانية: تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل بها ، والنفقة الواجبة: المأكول والملبوس والسكنى ، أما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن ، **وفى جامع الجوامع:** والنفقة الواجبة: الأكل والشرب واللبس والسكنى والرضاع وكذا خادم تحتاج إليه، وفى الظهيرية : وسبب وجوب النفقة احتباسها عند الزوج إذا كان يتهيأ للزوج الاستمتاع بها ، إما بالوطى أو بالدواعى .

٨٢٠٢ :- م: إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهى فى بيت الأب بعد فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ، **وفى المضمرات:** وفى رواية عن أبى يوسف رحمه الله أنها قبل الدخول إن حبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها فإنه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج ، فإذا لم

٨٢٠١ :- أخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا : فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، صحيح مسلم، كتاب االحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٩٧/١ ، برقم: ١٢١٨- سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج /١٣٣، برقم: ١٨٥١ .

يوجد ذلك لا يستوجب النفقة ابتداء ، قيل: إن القدورى اختار قول أبويوسف رحمه الله فإنه قال: إذا سلمت نفسها فى منزله ، **وفى ظاهر الرواية :** بعد صحة العقد ، النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها، فإن امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيقا مهرها فلها النفقة ، **م :** وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها ، والفتوى على جواب الكتاب، فإن كان الزوج قد طالبها بالنقلة فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة أيضا ، فأما إذا امتنعت عن الانتقال فإن كان بحق بأن امتنعت فى مهرها فلها النفقة، فأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفاها المهر أو كان المهر مؤجلا أو وهبت منه فلانفقة لها .

٨٢٠٣ :- وإن كانت المرأة صغيرة فإن كانت مثلها توطا وتصلح للجماع فلها النفقة ، وإن كانت مثلها لا توطأ ولاتصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التى تطيق الجماع ، سواء كانت فى بيت الزوج أو فى بيت الأب ، قال: إن كانت المرأة تصلح للجماع والزوج لا يطيق الجماع فلها النفقة إذا لم تكن مانعة نفسها .

٨٢٠٤ :- وفى الصغرىٰ: وتكلموا فى تفسير البلوغ مبلغ الجماع ، قال بعضهم : إن كانت بنت تسع سنين بلغت، وإن كانت بنت خمس لا ، وفى السبع والست والثمان إن كانت عبلة فقد بلغت ، والمختار أنها مالم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع ـ وعليه الفتوى، **وفى التفريد:** ثم الزوجة إذا كانت صغيرة لاتجب النفقة وإن سلمت إليه وله ردها ، ولو لم تردها وأمسكها تجب النفقة ، وعند الشافعى : تجب النفقة للصغيرة، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أب الصغيرة التى لا نفقة لها إذا طلب من القاضى النفقة وظنّ الزوج أن ذلك عليه وفرض لها النفقة لا تجب شيء والفرض باطل ، **م :** وإن كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المرأة إلى الحالة التى تطيق الجماع ، وإن كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة، سواء كان الزوج يطيق أو لا يطيق ، وعن هذا قلنا : إن المجبوب إذا تزوج امرأة صغيرة لا تصلح للجماع لا تفرض لها النفقة ، ولو تزوج امرأة تصلح للجماع فلها النفقة، وإن كان الزوج لايقدر على الجماع فى الوجهين جميعا ، ثم الأصل

أن المرأة إذا كانت كبيرة وهى غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج ، وإن تعذر وطؤها بعارض آخرنحو الرتق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض فى بيت الأب قبل الانتقال إلى بيت الزوج أو حصل بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج ، حتى أن المرأة الكبيرة إذا مرضت فى بيت الزوج مرضا لايقدر الزوج معه على جماعها تستحق النفقة استحسانا.

٨٢٠٥ :- **وفى الظهيرية :** قال مشايخنا رحمهم الله : إن مرضت فى بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها، وإن أمكنه الاستمتاع بوجه فلها النفقة ، **م :** وكذلك الكبيرة إذا مرضت فى بيت الأب مرضا لا يقدر الزوج معه على جماعها وزفت إلى بيت الزوج كذلك أو لم تزف إلى بيت الزوج إلا أنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة ، **وفى الخانية:** وإذا زفت المرأة إلى زوجها وهى صحيحة فمرضت فى بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع إن كان بنى بها كان لها النفقة ، وإن لم يدخل بها فمرضت لا تحتمل الجماع لا نفقة لها ، وإن أغمى عليها إغماء كثيرة فهو بمنزلة المرض ، وإن بنى بها فى منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت إلى الزوج وهى مريضة على حالها كان له الخيار إن شاء أمسكها وعليه النفقة ، وإن شاء ردها إلى منزلها ولا نفقة عليه ، وإن مرضت المرأة فى بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها ، قالوا: إن كانت بحال يمكنها النقل إلى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها، وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة.

٨٢٠٦ :- **م :** والمرأة إذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة، سواء أصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق ، **وفى الذخيرة:** وهذا الذى ذكرنا فى هذه المسائل جواب ظاهر الرواية ، **م :** وروى عن أبى يوسف رحمه الله فى الرتقاء والمريضة التى لا يمكن وطؤها أنه لا نفقة لهما قبل ينقلهما الزوج إلى بيت نفسه ،

وإن نقلتا إلى بيت الزوج من غير رضا الزوج فللزوج أن يردهما إلى أهلهما ، فأما إذا نقلهما الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له أن يردهما بعد ذلك ولهما النفقة .

٨٢٠٧ :- ولو كانت الصغيرة بحال تصلح لمنفعة الخدمة والاستئناس فنقلها الزوج إلى بيت نفسه ليس له أن يردها وتستحق النفقة عند أبي يوسف رحمه الله، وروى عن محمد فى الرتقاء أنه لاتلزم الزوج نفقتها قبل أن ينقلها إلى بيته كما هو قول أبي يوسف ، ثم فرق أبو يوسف بينهما إذا حولت إلى بيت الزوج مريضة فللزوج أن يردها ولانفقة عليه ، وإذا مرضت فى بيت الزوج بعد ما حولت إليه صحيحة فليس له أن يردها بل ينفق عليها إلا أن يتطاول .

٨٢٠٨ :- قال : إذا حبست المرأة فى دين قبل النقلة، فإن كانت تقدر على أن تخلى بينه وبين نفسها فلها النفقة ، وإن كانت فى موضع لا يقدر الزوج على الوصول إليها فلانفقة لها ، فأما إذا حبست بعد النقلة وبعد فرض القاضى لها النفقة لاتبطل النفقة ، وهذا كله إذا كانت محبوسة فى دين لا تقدر على الأداء ، فإن قدرت على الأداء فلم تفعل فلا نفقة لحصول المنع مضافا إليها ، وهذا كله قول أبي يوسف رحمه الله ، وهو اختيار القاضى الإمام على السغدى ، وذكر محمد فى الجامع الكبير : وفى الأصل أنها إذا حبست فلا نفقة لها من غير تفصيل ، وذكر الخصاف فى أدب القاضى أنها إذا حبست وكانت قادرة على أداء الدين أولم تكن أو حبست ظلما بغير حق فلا نفقة لها، وكذلك لو هرب بها هارب لم تستحق النفقة على رواية الأصل والجامع ، **وفى الولوالجية :** وعليه الفتوى ، **م :** وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله ، وهو اختيار القاضى الإمام على السغدى ، لها النفقة ، **وفى الخانية:** وإن غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت إليه لا تجب نفقتها لما مضى ، **وفى الظهيرية :** وإن حبسها الزوج بدين له عليها لا رواية لهذه فى الكتاب ، قال رضى الله عنه : والأصح عندى أن لها النفقة ، **م :** قال : وإن حبس الزوج وهو يقدر على الأداء أو لا يقدر أو حبس ظلما أو هرب أو نشز كان لها النفقة .

٨٢٠٩ :- ولو حجت المرأة حجة الإسلام۔ **وفى تجنيس خواهر زاده:**

ولو حجت حجة فريضة ، فإن كان قبل أن تسلم نفسها فلانفقة لها ، ولو كان الزوج بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة فى قول أبى يوسف ، وقال محمد : لا نفقة لها ، **وفى الظهيرية:** وهو الأظهر ، **م :** وذكر الخصاف أنه لا نفقة لها و لم يذكر فيه خلافا، فيحتمل أن يكون ما ذكر الخصاف قول محمد، بخلاف مالو صلت أو صامت عن رمضان ، فرع على قول أبى يوسف فقال يفرض لها نفقة الإقامة دون السفر ، يعنى يعتبر ما كان قيمة الطعام فى الحضر لا ما كان قيمة له فى السفر ، **وفى الخانية:** وتفسير ذلك لو كان فى الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفى السفر لا يكفى إلا ربع دينار أو أكثر ينفق عليها فى السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة ، وليس على الزوج أن يكترى لها ، ولو أقامت هناك مدة لا تحتاج إليها بطل نفقتها .

٨٢١٠ :- م : ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجىء لم يكن لهاذلك ولكن يعطيها نفقة شهر لأن الواجب لها نفقة الإقامة دون السفر، ونفقة الإقامة يفرض لها شهرا فشهراً ثم قال: فإذا عادت أخذت ما بقى ، هكذا ذكر القدورى وفيه نظر فإن نفقة الزوجات لا تصير دينا إلا بالقضاء أو بالتراضى على ما نبين بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ، ولم يذكر القضاء والرضاء هنا فكانت المسألة مؤولة ، قال : فإن حجّ الزوج معها فلها النفقة على الزوج بالاتفاق لكن نفقة الحضر ، ولا يجب غلاء السفر ولا مؤنة السفر لما قلنا، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أن المرأة إذا أرادت حجة الإسلام يؤمر الزوج أن يخرج معها فى حجها وينفق عليها، **وفى اليتيمة :** قال على بن أحمد: كتبت إلى الحسن بن على فيمن دفع إلى المرأة خمسة دنانير وقال لها " هذه نفقتك "ولم يعين الوقت هل يكون تمليكا أم إباحة قال : يكون تمليكا، **وفى الخانية :** إذا أقر الزوج أن نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته، المرأة وفرق القاضى بينهما بعد الدخول : كان لها النفقة والسكنى .

٨٢١١ :- قال : وإذا تزوج الحر أو العبد أو المكاتب أو المدبر أمة رجل كان لها على الزوج النفقة بقدر ما يكفيها لكن بعد ما بوأها بيتا ، أما بدون البيتوتة

فلا تستحق النفقة ، وتفسير البيتوتة أن يخلى المولى بين الأمة وزوجها فى منزل الزوج فلا يستخدمها ، وكذلك العبد أو المكاتب أوالمدبر إذا تزوج امرأة حرة وقد بوأه بيتا تفرض عليه نفقتها ، فقد شرط البيتوتة فى الحرة أيضا وهذا لايكاد يصح ؛ لأن الحرة مهيأة للقيام بمصالح الزوج إذ ليس هاهنا من يستخدمها ويمنعها من الزوج بخلاف الأمة فينبغى أن تستحق الحرة النفقة فى هذه المسائل إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج وإن لم يوجد البيتوتة كذا هاهنا .

٨٢١٢ :- قال : والمدبرة وأم الولد نظير الأمة إذ المعنى لا يوجب الفصل بينهن ، ثم قال : والبيتوتة غير واجبة على المولى ، قال : لوبوأها المولى ثم بدا له أن يستخدمها فله ذلك ، ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها ، **وفى السغناقى :** ولو استخدمها المولى ثم أعادها إلى بيت الزوج فلها النفقة كالحرة إذا هربت من بيت الزوج ثم عادت إلى بيته وكالمحبوسة بالدين إذا قضت الدين وعادت ، قال: ولو بوأها المولى وكانت تسير إلى المولى فى بعض الأوقات وتخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها ، قال: ولو جاءت إلى بيت المولى فى وقت والمولى ليس فى البيت فاستخدمها أهل المولى ومنعوها من الرجوع إلى بيته فلا نفقة لها ، قال : وإن تزوجت المكاتبة بإذن المولى فهى كالحرة ولاتحتاج إلى البيتوتة لا ستحقاق النفقة، وهذه المسألة تؤيد ما ذكرنا فى الحرة إذا كانت تحت عبد أو مكاتب أو مدبر .

٨٢١٣ :- ثم فرع على مسألة العبد فقال : وإذا تزوج العبد بإذن المولى وفرض القاضى عليه النفقة فالنفقة تتعلق بمالية رقبته ، فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الأداء يباع فيه إلا أن يفديه المولى ، ثم إذا اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع العبد ثانيا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى : وليس شيء من ديون العبد ما يباع العبد فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة، قال : وإن مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة لا يؤاخذ المولى بشيء ولا كذلك سائر الديون ، قال : وإن قتل العبد كانت النفقة فى ذمته ، قال الشيخ الإمام أبو الحسين القدورى فى شرحه:

هذا ليس بصحيح وإنما الصحيح أن يسقط ، **وفى اليتيمة :** وسئل والدى عن أمة زوجها مولاها من إنسان وهى مشغولة بخدمة السيد طول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل ، فقال : نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج ، **وفى الصغرى:** زوج الأمة إذا كان حرا وطلقها كان للمولى أن يأخذ الزوج لتبوئهابيتا وينفق عليها حتى تنقضى عدتها إن كان رجعيا ، وإن كان بائنا ليس له أن يأخذ الزوج بذلك ، وهل له أن يطلب النفقة ما دامت معتدة ؟ ذكر صاحب أدب القاضى أن له ذلك ، وذكر القاضى برهان الدين الصحيح أنه ليس له ذلك .

٨٢١٤ :-م : وأما المدبر إذا تزوج بإذن المولى فالنفقة تتعلق بكسبه ، **وفى الحجة :** وكذلك ابن أم الولد ، **م :** وكذلك نفقة امرأة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتبا ، وإذا عجز بيع فيها لإمكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز .

٨٢١٥ :- وفى الخانية : ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ، ومولاهما واحد فولد لهما فى المكاتبة ولد فإن نفقة الولد تكون على الأم ، **م :** وهذا الذى ذكرنا إذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر بإذن المولى ، فأما إذا تزوجوا بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولامهر ، فإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق لسقوط حق المولى، ويجب عليه المهر والنفقة فى المستقبل ، ومعتق البعض عند أبى حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب، وعندهما بمنزلة حر عليه دين .

وفى تجنيس خواهر زاده : ولا نفقة لأم الولد إذا اعتدت من المولى ، **م :** قال وإذا زوج الرجل عبده أمته وبواها بيتا أو لم يبوء فنفقتها على المولى ، **وفى الصغرىٰ :** فإن قال المولى " لا أنفق عليها " يجبر على نفقتها ، **وفى فتاوى آهو :** ولو فرض القاضى النفقة على زوجها العبد وحبس لذلك ومات فى السجن هل تضمن المرأة؟ قال القاضى بديع الدين : لا إن كان تزوجها بإذن مولاه ، وقيل : شرط إحضار المولى فى مجلس القضاء ، قال : وإن زوج الرجل ابنته من عبده فطلبت منه النفقة كان لها النفقة على العبد .

٨٢١٦ :- قال : وإذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات، وبعضهن إماء

أو ذميات فهن فى النفقة سواء إلا أن الحرة تستحق نفقة خادمها على ما يأتى بعد هذا والأمة لا ، ولانفقة فى النكاح الفاسد ولا فى العدة منه ، ولو كان الزواج صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضى لها النفقة وأخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة وفرق القاضى بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت ، وهذا إذا فرض القاضى لها النفقة ، أما إذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضى لم يرجع عليها ، هكذا ذكر صدر الشهيد حسام الدين .

٨٢١٧ :- وذكر **فى الحاوى: فى الفتاوى:** أن الرجل إذا اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت من هذا الرجل فإن لم يقر هذا الرجل بأن هذا الحبل منه فإن النكاح فاسد عند أبى يوسف رحمه اللّٰه فلا تستحق النفقة ، وعندهما النكاح صحيح فتستحق النفقة ، وذكر فى مواضع أخر : على قولهما لا تستحق النفقة أيضا؛ وأما إذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل ، **وفى الذخيرة :** ولا ترد المرأة النفقة التى كان أب الزوج ينفق عليها عن ابنه؛ لأن الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو أقرت أنها زنت فحبلت تكون عليه النفقة أيضا؛ لأن الحبل من الزنا إن كان يمنع من الوطىء لا يمنع من دواعى الوطىء، وكذلك من الوطىء فيما دون الفرج، وهذا كاف لوجوب النفقة ، ولو أقرت أنها حين تزوجت كانت حبلى ردت نفقة ستة أشهر .

٨٢١٨ :- وفى **فتاوى النسفى:** فى منكوحة تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثانى وفرق بينهما حتى وجبت العدة : ففى الحالة التى تعتد لا نفقة لها لا على الزوج الأول ولا على الزوج الثانى ، أما على الزوج الثانى لأن نكاح الثانى فاسد ، وأما على الزوج الأول فلأنها ناشزة عليه فلا تستحق النفقة ، **وفى الولوالجية :** رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت ساعتئذ رجلا ودخل بها الثانى وفرق بينهما فعليها ثلاث حيض منهما، وكانت النفقة والسكنى على الأول .

٨٢١٩ :- قال : ولا نفقة للناشزة مادامت على تلك الحالة ، ثم فسر الخصاف رحمه اللّٰه الناشزة فقال : إن الناشزة هى الخارجة من منزل زوجها

المانعة نفسها منه ، لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج فى منزله فالظاهر أن الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك بطلان نفقتها ، **وفى الظهيرية :** والناشزة متى كانت مقيمة فى ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه من نفسها فلها النفقة ، وقيل : لا تجب لها النفقة لتحقق النشوز منها ، وهل يحل للزوج أن يطأها على كره منها؟ فإن كان الامتناع لا لطلب المهر يحل ، وإن كان لطلب المهر لا يحل عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما يحل ، **وفى الخانية :** الناشزة هى التى خرجت من منزل الزوج بغير إذنه بغير حق، وإن كانت لم تسلم نفسها (ومنعت نفسها لا ستيفاء المهر إن كان المهر مؤجلا أو وهبت مهرها ثم منعت نفسها) كانت ناشزة ، وإن كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيقاء المهر لم تكن ناشزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال صاحباه : تكون ناشزة ، **م :** ولو كان المنزل ملكا للمرأة والزوج يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها ، **وفى النوازل :** على وجه النشوز ، **م :** لم تكن لها نفقة ما دامت على تلك الحالة ، قال فى الكتاب : إلا أن تكون سألته أن يحولها إلى منزله أو يكترى لها منزلا آخر يصيرها فيه وتقول إنى محتاج إلى منزلى ومنعته من الدخول عليها فلها ذلك وعليه النفقة ، **وفى الصغرىٰ :** الناشزة قبل الطلاق إذا طلقت ثم عادت إلى بيت الزوج تعود النفقة بالإجماع ، **م :** ثم فى كل موضع سقطت نفقة المرأة لأجل النشوز لو تركت النشوز كان لها النفقة ، وذكر **فى الفتاوى :** سئل عمن أوفى مهر امرأته وهو يسكنها فى أرض الغصب ، **وفى الخانية :** أو فى دار الغصب ، فامتنعت هى منه ؟ قال: لها النفقة .

٨٢١٩ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى : أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، ألها نفقة ؟ قال : لا ، وإن مكثت عشرين سنة ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، ماقالوا فى المرأة تخرج من بيتها وهى عاصية لزوجها الخ ١٥٢/١٠ ، برقم ١٩٣٦٩ . - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٩٥/٧ ، برقم : ١٢٣٥٢ .

۸۲۲۰ :- قال: وإذا تعنتت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله، أو حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه ، وإن لم يعطها مهرها وباقى المسألة بحالها فلها النفقة ، هذا إذا لم يدخل بها ، وإن دخل بها فكذلك الجواب فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى قولهما لانفقة لها سواء أوفاها المهر أولا .

نوع آخر فى كسوة المرأة

۸۲۲۱ :- وفى الينابيع : وأما الكسوة فهى واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء ، **وفى الصغرىٰ :** الكسوة لا تصير دينا فى ذمة الزوج إلا بقضاء كالنفقة ، **م :** قال محمد فى الكتاب : الكسوة للمرأة على المعسر فى الشتاء درع يهودى وملحفة زطية : وخمار سابرى كأرخص ما يكون مما تدفأبها، **وفى الينابيع :** وكساء رخيص ، **م :** وعلى الموسر فى الشتاء درع يهودى أو هروى وملحفة دير زورية ، **وفى المضمرات :** دينورية ، ، وخمار أبريشم ، **وفى الذخيرة :** وكساء أنبجانى ، ولها فى الصيف درع سابرى وملحفة كتان وخمار أبريشم ، **وفى الينابيع :** وقد أوجب لها فى الشتاء أكثر مما أوجب فى الصيف لأن الحاجة فى الشتاء إلى الكسوة لدفع أذى البرد وفى الصيف لدفع أذى الحر ، ويحتاج لدفع أذى البرد ما لا يحتاج لدفع أذى الحر .

۸۲۲۲ :- فقد ذكر محمد فى الأصل : للمرأة الدرع ، والخصاف ذكر القميص ، وهما سواء غير أن الدرع ما تلبسه النساء وهو أن يكون مجيبا من قبل الصدر ، والقميص ما يكون مجيبا من قبل الكتف، وتوسع الخصاف وأجاز ذلك للنساء دون الملحفة ، وتكلموا فى تفسيرها قال بعضهم : غطاء الليل يلبس فى

۸۲۲۰ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال : ليس على الرجل أن ينفق على امرأته ، إذا كان الحبس من قبلها ، مصنف ابن أبى شيبة ، ماقالوا فى الرجل يتزوج المرأة ،ـ الخ ۱۰/۱٥۲ برقم : ۱۹۳٦۸.

الليل ، وقال بعضهم : الملاءة تلبسها المرأة عند الخروج، وقال الخصاف فى كتابه: الملحفة تشبه الرداء غير أن الملحفة أعرض من الرداء فتكون أستر للمرأة .

٨٢٢٣ :- وفى الينابيع : وإن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فلها فى الشتاء من الكسوة درع يهودى وملحفة هروية وجبة قز ودرع خز وخمار أبريشم ولحاف ، ولخادمها قميص يهودى وإزار وجبة وكساء وخفان ، **م :** ثم لم يوجب للمرأة الإزار ، والخصاف أوجب الإزار لها فى كسوة الشتاء لافى كسوة الصيف ، ومحمد لم يوجب لها الإزار أصلا ، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : إنما لم يوجب محمد ذلك باعتبار أن الإزار إنما تحتاج إليه للخروج والمرأة منهية عن الخروج مأمورة بأن تكون مهيأة لانبساط الزوج فلا يكون لها على الزوج أن يتخذ مايحول بينه وبين حقه ، وهذا التعليل إشارة إلى أنه لا يفرض الإزار فى ديارنا أيضا، ومن المشايخ من قال : هذا بناء على عرف ديارهم ، فإن فى عرف ديار محمد المرأة تمكث فى بيت الزوج بلا سراويل وتلبس درعا طويلا ، وفى عرف ديار الخصاف وهو ديار العراق تكمث المرأة مع السراويل لكن فى الصيف لا يمكنهن ذلك لشدة الحر ، وفى الشتاء يمكنهن وهذا فى عرف ديارهم ، أما فى عرف ديارنا فيجب لها الإزار وثياب أخر تحتاج إليها فى الشتاء نحو الجبة وما أشبه ذلك ، ولم يجب للمرأة المكعب والخف ، ويجب لها فى الشتاء لحاف أو قطيفة إن لم تكن تحتمل لحافا.

٨٢٢٤ :- وكذلك يجب لها فراش تنام عليه ، قال فى الكتاب : ويجعل لها القاضى ما تنام عليه مثل الفراش أو المضربة والمرفقة ، وفى الشتاء لحافا تتغطى به ، ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف لها بفراش واحدة ، ثم ما ذكر محمد فى الكتاب من الثياب فهو بناء على عادتهم، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة فى شدة الحر والبرد، وباختلاف العادات مما يلبسه الناس فى كل وقت فيجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض فى كل وقت ومكان .

نوع آخر

٨٢٢٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ويجب على الزوج الصابون والأشنان والحطب وثمن ماء الاغتسال غنية كانت أو فقيرة ، وفى كتاب رزين جعل عليها إن طهرت من الحيض وأيامها عشرة وإن كان أقل فعلى الزوج ، وكذا لو كان الغسل من الجنابة ، وأما أجرة القابلة استأجرت هى فعليها ، وإن استأجرها الزوج فعليه .

نوع آخر : فى فرض القاضى نفقة المرأة وكسوتها

٨٢٢٦ :- قال : وإذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة وهى امرأته على حالها وقالت: إنه يضيق علىّ ويضربنى ، فالقاضى يأمره بالنفقة إلا أن يظهر للقاضى مطله وظلمه فحينئذ يفرض لها القاضى نفقة عليه فى كل شهر وأمره أن يعطيها لتنفق على نفسها ، فإذا لم يعطها وقدمته مرارا ولم يقبل نصح القاضى ولم ينفع فيه وعظه حبسه ، وسيأتى الكلام فى الحبس ، قال: وإذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها النفقة على الزوج فالمسألة على وجهين : إما أن كان الزوج حاضرا أو غائبا ، فإن كان حاضرا وكان الزوج صاحب مائدة فالقاضى لا يفرض لها النفقة، وإن طلبت إلا إذا تبين وظهر للقاضى أنه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة ، وإن لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضى يفرض لها النفقة فى كل شهر ويأمره أن يعطيها ، هكذا ذكر فى الكتاب .

٨٢٢٧ :- قال : وليس فى النفقة عندنا تقدير لازم ، **وفى الخانية :** وإنما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأماكن والأوقات ، **م :** والذى قال فى الكتاب " إن كان الزوج معسرا فرض لها القاضى من النفقة كل شهر أربعة دراهم " فهذا ليس بتقدير لازم إلا أن محمدا ذكر التقدير بالدراهم بناء

٨٢٢٧ :- أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أنه فرض لامرأة وخادمها اثنى عشر درهما ، للمرأة ثمانية ، وللخادم أربعة ، ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب النفقات ، باب لينفق ذوسعة من سعته الخ ١١/ ٤٨١ ، برقم : ١٦١٣٢ .

على ما شاهد فى زمانه ، فأما الذى يحق على القاضى فى زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض فى كل وقت ومكان .

٨٢٢٨ :- قال: وكما يفرض القاضى لها قدر الكفاية من الطعام فكذا من الإدام والدهن ، **وفى الذخيرة :** قالوا واللحم ليس من الإدام خصوصا على أصل أبى حنيفة رحمه الله فإنه لم يجعل اللحم من الإدام فى اليمين ، ولكن ينظر إن كانت المرأة مفرطة اليسار وتأكل الحلواء وما أشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عليه مثل ذلك ، وإن كانا من أوساط الناس فعلى حسب ما يأتدمون يفرض عليه فى عاداتهم، وكذلك إن كانا معسرين ، **وفى الخانية :** قالوا: وتاويل قول الله عزوجل (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أن أعلى ما يطعم الرجل اللحم والخبز ، وأوسطه الخبز والزيت ، وأدنى ما يطعم أهله الخبز واللبن ؛ أما الدهن فلا بد منه خصوصا فى ديار الحر ، ولا تقدر النفقة بالدراهم ، **وفى الحجة :** ويجوز للقاضى أن يقوم طعامها وإدامها بالدراهم ويفرض عليه ذلك ، **وفى الخانية :** وقال الشافعى : النفقة مقدرة على الموسر مدان ، وعلى متوسط الحال مد ونصف ، وعلى المعسر مد واحد .

٨٢٢٩ :- م : والجواب فى الكسوة كالجواب فى النفقة ، يريد به أن القاضى يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف ، غير أن الكسوة تفرض فى كل ستة أشهر والنفقة تفرض لها فى كل شهر وتدفع إليها ، فرع على هذا فقال : إذا فرض القاضى لها نفقة شهر ولم يدفع الزوج ذلك إليها فأرادت المرأة أن تطلب كل يوم نفقة فإنما تطلب عند المساء ، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى فى شرحه : ما ذكر محمد أن النفقة تفرض لها شهرا فشهراً فليس بتقدير لازم إنما ذلك بناء على عاداتهم ، وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا : يعتبر فى ذلك حال الرجل ، فإن كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما فيوما ، وإن كان من التجار يفرض لها شهرا فشهرا ، وإن كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة ، **وفى الكبرىٰ :** ولو فرضت لها النفقة مشاهرة تدفع إليها فى كل شهر ، فإن لم يدفع

٨٢٢٨ :- تخريج الآية : سورة المائدة ، رقم الآية : ٨٩ - وفى التنزيل : لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ط وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا اٰتٰهُ اللّٰهُ ط سورة الطلاق رقم الآية : ٧ .

طلبت كل يوم كان لها أن تطلب عند المساء ، **وفى التجريد :** وتسقط النفقة بمضى الزمان إلا بحكم الحاكم أو بتراض منهما ، وقال الشافعى : يصير دينا.

٨٢٣٠ :- م : ثم فى ظاهر رواية الأصل المعتبر فى فرض النفقة حال الزوج فى اليسار والإعسار ، **وفى الكافى :** وعليه الفتوى ، **وفى الحاوى :** قال الفقيه : ذكر عن أبى بكر أنه يقول : يقضى على الرجل بنفقة مثل المرأة ولا ينظر إلى حال الرجل، يعطى ما يقدر عليه والباقى دين عليه ، وذكر الخصاف أنه يعتبر حالهما فى اليسار والإعسار حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين ، ولو كانا معسرين فلها نفقة المعسرين ، فإن كانت موسرة والزوج معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له : تكلف أن تطعمها خبز البر وباحة أو باجتين ، وإن كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل الحلواء واللحم المشوى والباجات والمرأة فقيره كانت تأكل فى بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل المرأة فى بيت أهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك ، يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين ، وهذا هو معنى اعتبار حالهما ، وإشارات الخصاف فى

٨٢٣٠ :- أخرج أبوداؤد عن معاوية القشيرى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت : ماتقول فى نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ، سنن أبى داؤد ، كتاب النكاح ، باب فى حق المرأة على زوجها ١/٢٩٢ ، برقم : ٢١٤٤.

قول المصنف : والمستحب للزوج إذا كان موسراً الخ: أخرج البخارى عن سعد قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود نى وأنا مريض بمكة فقلت: لى مال أوصى بمالى كله قال: لا ، قلت: فالشطر قال : لا قلت : فالثلث قال : قال : الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ومهما أنفقت فهولك صدقة حتى اللقمة ترفعها فى في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك الناس ويضربك اخرون ، صحيح البخارى ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ٢/٨٠٦ ، برقم : ٥١٤٥، ف : ٥٣٥٤ - صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها الخ ١/١٤٣ ، برقم : ٣٠٠ - سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الحائض ١/١١ ، برقم : ٧٠.

أدب القاضى متعارضة : فى بعضها يشير إلى أنه يعتبر حال الزوج ، وفى بعضها يشير إلى أنه يعتبر حالهما ، قال مشايخنا : والمستحب للزوج إذا كان موسرامفرط اليسار أن يأكل معها بنفسه ، قال فى الكتاب : وكل جواب عرفته فى فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب فى الكسوة إذ المعنى لا يختلف .

۸۲۳۱ :- قال : وإذا فرض القاضى للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت : لا أعمل ولا أخبز ولا أطبخ ولا أعالج شيئا منها فلها ولا تجبر على ذلك، وعلى الزوج أن يأتيها من يكفيها عمل الطبخ والخبز وما أشبه ذلك ، قال الشيخ الإمام أبو الليث فى نكاح الفتاوى : هذا إذا كانت المرأة بها علة وهى لا تقدر على الخبز والطبخ أو كانت المرأة من الأشراف ، أما إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهى ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها من يعمل هذه الأعمال ، **وفى الخانية :** ولا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ .

۸۲۳۲ :- م : وقال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمنع من الإدام أيضا ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده ويقول " هو طعام " وليس على سوى الطعام ، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمنع عن بعض الفواكه ، وإن أعطاها خبز الشعير لابد من الإدام ولكن لا يجبر على ذلك فى الحكم ، ومتى أقامت الأعمال فى البيت والزوج يؤدى هذه الأشياء فتؤمر بذلك ديانة لا جبرا وحكما.

۸۲۳۳ :- وفى الحجة : إذا أبت المرأة أن تخبز إلا بأجرة هل يجوز هذا الشرط ؟ فهذا على وجهين : إما أن يشترط على الخبز قدر ما يأكل أهل البيت أو لأجل البيع ، فاشتراط الأجر على خبز أهل البيت لايجوز ، وإن كان الرجل يبيع الخبز فاستأجرها لتخبز كذا جرابا من الدقيق ليبيع يجب الأجرة كما تراضيا ، **م :** ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة ونفقة خادمتها فإن خادمتها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها ، والفرق وهو أن نفقة الخادم والخادمة إنما تجب بإزاء الخدمة فإن امتنعت عن

هذه الأعمال لم يوجد ما تستحق هى النفقة بمقابلها.

٨٢٣٤ :- وأما نفقة المرأة إنما تجب بإزاء التمكين وقد مكنت فلا تجب عليهاهذه الأعمال ، هذا الذى ذكرنا كله إذا كان الزوج حاضرا ، أما إذا كان الزوج غائبا وله مال حاضر فى بيته فطلبت من القاضى أن يفرض لها النفقة ، فإن كان القاضى يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة فى ذلك المال ، **وفى الخانية :** يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير تقتير ولا إسراف ، ولكن ينبغى للقاضى أن ينظر للغائب وذلك فى أن يحلفها أنه لم يعطيها النفقة لجواز أن يكون أعطاها النفقة قبل أن يغيب وهى تلبست على القاضى لتأخذ ثانيا ، فإن حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلا ، **وفى الظهيرية :** يحلفها القاضى " بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره " .

٨٢٣٥ :- م : وذكر **فى أدب القاضى للخصاف :** أن القاضى إن استوثق منها بكفيل فحسن ، وإن لم يأخذ كفيلا جاز ، قال الصدر الشهيد : والصحيح ما ذكر شمس الأئمة ، فإن حضر الزوج وقال " كنت أوفيت النفقة أو أرسلت إليها بالنفقة " فالقاضى يقول : أقم البينة ! فإن أقام بينة أمرها القاضى برد ما أخذت؛ لأنه ظهر عند القاضى أنها أخذت بغير حق ، وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك وإن

٨٢٣٤ :- قول المصنف : أما إذا كان الزوج غائبا الخ أخرج البخارى عن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، صحيح البخارى ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه الخ ٨٠٨/٢ ، برقم ٥١٥٥ ، ف : ٥٣٦٤ - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، ٩٤/٧ ، برقم : ١٢٣٤٧ .

٨٢٣٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى وسألناه عن المرأة تدعى حبلا قال : كان ابن أبى ليلى يرسل إليها نساءًا فينظرن إليها ، فإن عرفن ذلك وصدقنها ، أعطاها النفقة ، وأخذ منها كفيلا ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الكفيل فى نفقة المرأة ، ٢٤/٧ برقم : ١٢٠٢٨ .

شاء أخذ الكفيل ؛ وإن لم تكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل ، وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمهما وللزوج الخيار على ما قلنا ، **وفى الظهيرية :** ونكول المرأة لازم أما نكول الكفيل فليس بلازم بل إذا نكلت المرأة فذلك يكفى لثبوت الخيار للزوج وإن لم ينكل الكفيل .

٨٢٣٦ :- م : هذا إذا كان النكاح معلوما للقاضى ، فأما إذا لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضى فأرادت المرأة أن تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضى ذلك منها فلا يعطيها النفقة عند علمائنا الثلاثة ، وعند زفر يسمع القاضى البينة منها ولا يقضيها بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج ، **وفى الظهيرية :** قال شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا: كنا نظن أن بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر ، وإنما عرفنا قول أبى يوسف رحمه الله كما هو قول زفر رحمه الله وقال : تقبل بينة المرأة على قول أبى يوسف رحمه الله فى فرض النفقة على الغائب ولا تقبل على النكاح ، وعن أبى يوسف فى رواية إذا لم يعلم القاضى بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضى : إن كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة ، وإن كنت كاذبة فلم أفرض ، **وفى الحاوى :** فإن ظهر صدقها فلها النفقة وإن ظهر كذبها كان الفرض باطلا .

٨٢٣٧ :- م : وإن لم يكن للزوج مال يأمرها بالاستدانة ، فإن حضر الزوج

٨٢٣٧ :- قول المصنف : " وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول " أخرج عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما أدانت فهو عليه ، قال أبو حنيفة رحمه الله : ونحن لا نقول ذلك ، يقول ! ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان ، مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ، باب الوجد يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٩٤/٧٠ ، برقم : ١٢٣٥٠ .

قول المصنف : " ثم رجع إلى قول شريح فقال : لا يقضى " أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : أتت امرأة شريحا فقالت : إن زوجى غاب ، وإنى استدنت ديناراً فأنفقت على نفسى ، قال : إن كان أمرك بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقضى دينك ، مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٧/ ٩٤ ، برقم : ١٢٣٥١ .

وأقر بالنكاح يأمره بقضاء الدين ، وإن أنكر ذلك كلفها القاضى إعادة البينة ، فإن لم تعد أمرها برد ما أخذت ولم يقض لها بشيء مما استدانت على الزوج ، وهذا قول زفر وهو قول أبى يوسف رحمه الله ، وذكر الخصاف قول أبى يوسف رحمه الله فى النفقات فيحتمل أن ما ذكره الخصاف فى النفقات قول أبى يوسف الأول كما نص عليه فى مختصر الكافى ، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول " يقضى بالنفقة على الغائب " وهو قول إبراهيم ، ثم رجع إلى قول شريح فقال : " لا يقضى " ، وعند محمد رحمه الله : يقضى، قولا واحدا .

٨٢٣٨ :- وما يفعل القضاة فى زماننا من قبول البينة من المرأة وفرض النفقة على الغائب إنما لا ينفذ؛ لأنه علمائنا الثلاثة فى ظاهر الرواية لكن لكونه مختلفا فيه إما مع زفر أومع أبى يوسف رحمه الله على ماذكره الخصاف فينفذ لكونه قضاء فى فصل مجتهد فيه وهو أرفق بالناس ، ثم على قول من يقول بفرض النفقة فى هذه المسألة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة ، والدليل عليه أن الخصاف ذكر فى أدب القاضى أنها إذا ادعت أنها زوجة فلان ولم يخلف لها نفقة ، ثم قال : إن أقامت بينة أنها زوجة فلان فالقاضى يفرض لها عند أبى يوسف رحمه الله ولم يقل " إن أقامت البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة " ، هذا الذى ذكرنا كله إذاكان المال فى بيت الغائب ، فإن أحضرت المرأة غريما للزوج أو مودعا فى يده مال الزوج ، **وفى التجريد:** أو مضاربا ، فإن كان القاضى يعلم بالنكاح وبالوديعة والدين يقضى لها بالنفقة ، وإن لم يكن الحال معلوما للقاضى فإن كان المودع والمديون مقرين بالزوجية وبالمال ، **وفى الخانية :** وطلبت المرأة النفقة من الوديعة والدين ، **م :** أمرهما القاضى بإعطاء النفقة من ذلك، **وفى الخانية :** بعد ما يحلفها " بالله ما استوفيت النفقة ، ويأخذ منها كفيلا فى قولهم ، وإن شاء ضمنه ، ومعنى هذا الضمان أن يقول لها " لا أصدقك ولكن أقرضك فإن كنت صادقة فلا شيء عليك، وإن كاذبة استرد منك المال ، والوديعة أولى من الدين فى البداية بالإنفاق عليها ، وبعد ما أمر القاضى المودع والمديون، إذا قال المودع:

دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله ، ولا يقبل قول المديون إلا ببينة .

٨٢٣٩ :- م : وإن أنفق المودع والمديون على والدِ ربّ الدين أو ولده أو امرأته بغير أمره يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لايرجع المديون على من أنفق ، وهذا بخلاف دين آخر على الغائب فإن صاحب الدين لو أحضر غريما أو مودعا للغائب لم يأمره القاضی بقضاء الدين وإن كان مقرا بالمال وبدينه ، **وفی الحجة :** ولا يقضی مهرها ولا دينها من الوديعة .

٨٢٤٠ :- م : وإن جحد المال الغائب أو جحد النكاح أو جحد دينها لم تقبل بينتهما على شیء من ذلك ، وهذا قول محمد وهو قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه الآخر وقول أبی يوسف الآخر ، أما على قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه الأول وهو قول أبی يوسف رحمه اللّٰه الأول تقبل منهما البينة ، ولكن على قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه الأول يقضی بينهما بالنكاح، وعلى قول أبی يوسف رحمه اللّٰه الأول لا يقضی.

٨٢٤١ :- وفی الذخيرة : ثم إذا أمر القاضی المودع أن يدفع نفقتها فدفع وحضر الغائب وأنكر النكاح أو أقام البينة أنه عجل لها النفقة فإن القاضی يضمنها ما أخذت ولا ضمان على المودع ، **وفی العيون:** فإن رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه ، فإذا حلف فإن كان المال وديعة فله أن يأخذ من أيهما شاء: إن شاء أخذ من المرأة وإن شاء أخذ من المودع ، وأما فی الدين يأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة ، ولو لم يجحد النكاح ولكنه أقام البينة على أنه كان عجل لا نفقة خمس سنين أو كان طلق امرأته ثلاثا وأنقضت عدتها فلا ضمان على الغريم ولا على المودع، وإن كان للغائب دين ووديعة والمودع والمديون كل واحدة منهما مقر بالوديعة والدين وبالنكاح فلا ذكر لهذا الفصل فی الأصل ، وذكر فی السير الكبير : أنه يأمر أولا بالإنفاق من الوديعة لأن القاضی نصب ناظرا، والنظر للغائب فی البداية من الوديعة؛ لأنها تحتمل الهلاك بخلاف الدين ، **م :** هذا الذی ذكرنا إذا كان للزوج مال حاضر، أما إذا لم يكن المال حاضرا وطلبت من القاضی أن يسمع بينتها على النكاح ويفرض لها النفقة على الغائب ويأمر بالاستدانة : لم يجبها إلى شیء من ذلك

لأن هذا قضاء على الغائب ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ الآخر وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وفى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الأول يجيبها إلى ذلك ، ذكر قول أبى حنيفة الأول فى السير الكبير ، وكان عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى جواز القضاء على الغائب روايتان، وكان هذا فصلا مجتهدا فيه وكان القضاء فيه مجازاً ، والذى ذكرنا فى النفقة كذلك فى الكسوة .

٨٢٤٢ :- **م :** وهذا الذى ذكرنا كله إذا كان مال الغائب فى بيته، وما كان وديعة عند إنسان من جنس حقها بأن كان دراهم أو دنانير أو كان ثيابا من جنس كسوتها أو كان طعاما ، فأما إذا كانت الوديعة والمال الذى فى بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئا من ذلك فى نفقة نفسها ، وكذلك القاضى لا يبيع ذلك فى نفقتها عند الكل ، **وفى الصغرىٰ :** إذا غاب الرجل فادعت امرأته أن في يد أبيه وديعة وطالبته بالنفقة : إن كان الأب منكرا لا خصومة بينهما ، وإن كان مقرا والوديعة غير الدراهم والدنانير أو ما لا يصلح نفقة للأزواج من كسوة أو طعام لا خصومة بينهما أيضا ، وإن كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو ما يصلح نفقة للأزواج يرفع الأب إلى القاضى ليأمره الحاكم بالدفع إليها ، **م :** وينفق القاضى عليها من غلة الدار والعبد الذى هو للغائب لأن ذلك من جنس حقها ولكن ينظر للغائب على الوجه الذى قلنا قبل هذا .

٨٢٤٣ :- قال فى الكتاب عقيب هذه المسائل : وفى كل موضع كان للقاضى أن يقضى لها بالنفقة فى مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء ، وإذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها، وكان للزوج على المرأة دين فقال الزوج " احتسبوا لها نفقتها منه " كان له ذلك .

٨٢٤٤ :- قال : وإذا فرض القاضى للمرأة الكسوة فهلكت أو سرقت منها أو خرقتها قبل الوقت فليس عليه أن يكسوها حتى يمضى الوقت الذى لا تبقى إليه

٨٢٤٣ :- انظر إلى تخريج رقم المسألة ٨٢٣٤ .

الكسوة ، هكذا قال فى الكتاب ، والأصل فى جنس هذه المسائل أن القاضى متى ظهر له الخطأ فى التقدير يرده ، فإذا لم يظهر ذلك لم يرده ، إذا ثبت هذا فنقول: إذا هلكت الكسوة أو سرقت قبل الوقت لم يتبين خطأه فيمضى بكسوة أخرى حتى تمضى تلك المدة ، وإن تخرقت الكسوة بالاستعمال قبل مضى الوقت ينظر : إن تخرقت باستعمالها لم يتبين الخطأ فى التقدير فيمضيه ولا يقضى بكسوة أخرى حتى يمضى ذلك الوقت ، وإن تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطأ فى التقدير لأنه وقت لا تبقى الكسوة إلى ذلك الوقت فيقضى لها بكسوة أخرى ، وكذلك الجواب فى النفقة إذا ضاعت أو سرقت أو أكلت أو أسرفت أو لم تسرف وكان ذلك قبل مضى الوقت فهو على ما قلنا فى الكسوة .

٨٢٤٥ :- فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الأقارب ونفقتهم فإن القاضى إذا فرض للأقارب النفقة أو الكسوة فضاعت من أيديهم قبل مضى الوقت يفرض لهم مرة أخرى ، والفرق وهو أن نفقة الأقارب إنما تستحق باعتبار الحاجة ولهذا لا تستحق بالغنى ومتى ضاعت الكسوة والنفقة قبل الوقت فقد تجددت الحاجة ، أما نفقة المرأة لا تستحق باعتبار الحاجة ولهذا استحقت النفقة مع الغناء وإنما تستحق كفاية وبالضياع قبل مضى المدة لا يتبين أنها لم تكن كافية فى تلك المدة ، فأما إذا مضت المدة وكسوة المرأة باقية فإن لم تستعمل أصلا حتى مضى الوقت يفرض لها القاضى كسوة أخرى فى تلك المدة إذا لم يظهر خطأ القاضى فى التقدير ، فإن استعملت تلك الكسوة واستعملت معها كسوة أخرى فى تلك المدة يفرض كسوة أخرى ، وإن لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها كسوة أخرى ، **وفى الخانية :** مالم تتخرق تلك الكسوة .

٨٢٤٦ :- فرق بين هذا وبينما إذا فرض القاضى لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقى من العشرة شىء حيث يقضى لها القاضى بعشرة أخرى ، والفرق أن فى باب النفقة لم يظهر خطأ القاضى بيقين لجواز أنه إنما بقى من العشرة شىء لتقتير وجد منها فى الإنفاق على نفسها فبقى التقدير معتبر فيقضى

القاضى لها بعشرة أخرى ، أما فى باب الكسوة إذا لبست جميع المدة ولم تتخرق فقد ظهر خطأ القاضى فى التقدير بيقين ، **وفى الينابيع :** فإن صانت المرأة كسوتها بأن تلبسهايومادون يوم يفرض لها الكسوة الأخرى بعد مضى المدة يتخرق مثلها .

٨٢٤٧ :- **م :** وإذا فرض القاضى لها نفقة مالا يكفيها فلها أن ترجع عن ذلك ، وكذلك إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يمتنع من الزيادة ، وذكر **فى الحاوى :** أن القاضى إذا فرض لها النفقة بالأقل من الدراهم لرخص الطعام فغلى أو على العكس كان لها أن تطالب بالزيادة وله أن يمتنع عن الزيادة .

٨٢٤٨ :- قال : وإذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم أيسر يفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبها ، **وفى الخانية :** وكذا لو فرض القاضى عليه النفقة بالدراهم وهى لا تكفيها فإن القاضى يزيد فى النفقة ، **وفى الكافى :** ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما وقضى بنفقة امرأته وقيل لها " استدينى عليه " ، وقال الشافعى : إن طلبت الفرقة يفرق بينهما .

٨٢٤٨ :- قول المصنف : وفى الكافى : ومن أعسر بنفقة امرأته الخ ، أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ؟ قال: يستأنى له ، ولا يفرق بينهما ، وتلا : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ٩٥/٧ ، برقم : ١٢٣٥٥ - سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ، ٥٦/٢ ، برقم : برقم : ٢٠٢٤ - مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق باب ما قالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته الخ ١٤٩/١٠ ، برقم : ١٩٣٥٥ ، ١٩٣٥٣- إعلاء السنن ، كتاب النكاح ، باب تحت تعتبر حال الزوج فى النفقة ، ٣١٥/١١ .

نوع آخر : فى نفقة خادم الزوجة

٨٢٤٩ :- قال فى الكتاب : إذا كان زوج المرأة موسرا وللمرأة خادمة واحدة يعرض على الزوج نفقة تلك الخادمة ، **وفى الذخيرة :** وفى كتاب الأقضية جعل المسألة على وجهين :(١) **الأول:** أن تكون المرأة ممن تخدم نفسها وأنه على وجهين أيضا : أحدهما أن يعطيها الطعام مهيأ، وفى هذا لايفرض لها نفقة الخادم لأنه لاحاجة لها إلى الخادم فى هذه الصورة ، وإن أعطاها الطعام غير مهيأ فإنه يفرض لها نفقة الخادم ؛ (٢)وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها فإنه يفرض لها نفقة الخادم ، **م :** وهذا إذا كانت المرأة حرة ، فإن كانت أمة لاتستحق نفقة الخادم على زوجها ، فإن كان لهاخادمان أو أكثر على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لا يفرض لأكثر من خادم واحد ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه يفرض لخادمين .

٨٢٥٠ :- وفى الخانية : قالوا إنما يفرض لها نفقة الخادم إذا كانت المرأة من بنات الأشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ ، وإن قال الزوج " أنا أخدمك أو تخدمك جارية من جوارى " الصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة عن بيته .

٨٢٥١ :- م : وذكر **فى فتاوى أهل سمر قند :** أن المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين ، **وفى الظهيرية :** أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رواية أخرى أن المرأة إذا كانت فائقة بنت فائق زفت إلى زوجها مع خدم كثيرة استحقت الخدم كلها على الزوج ، فإن قال الزوج لامرأته : لا أنفق على أحد من خدمك ولكن أعطى خادما من خدمى ليخدمك ، فأبت المرأة : لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة ، قال : وإذا لم يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج فى ظاهر الرواية عن أصحابنا ، **وفى الخانية :** موسرا كان الزوج أو معسرا ، **وفى السغناقى :** وعن زفر أنه يفرض لخادم واحد .

٨٢٥٢ :- م : هذا الذى ذكرنا كله إذا كان الزوج موسرا ، فأما إذا كان

معسرا لم يفرض عليه نفقة الخادم فى رواية الحسن عن أبى حنيفة ، **وفى الهداية :** وهو الأصح خلافا لمحمد رحمه اللّٰه .

٨٢٥٣ :- م : ثم اختلف مشايخنا فى الخادم أي الخادم من خدم المرأة يستحق النفقة على الزوج ؟ منهم من قال : المملوكة لها حتى لو كانت حرة أو لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة ، ومنهم من قال : كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لغيرها يستحق النفقة ، قال : ولا يقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا فى نفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف ، **وفى الخانية :** أدنى الكفاية ولكن لا يبلغ نفقة الخادم نفقتها ، **وفى الحاوى:** و يفرض لخادمها أربعة دراهم، وابن أبى ليلى فرض على ليث بن سليم لامرأته ستة دراهم ولخادمها ثلاثة دراهم.

٨٢٥٤ :- م : وقال فإن للمرأة مماليك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه فقالت المرأة للزوج "أنفق عليهم من مهرى " ففعل ، فقالت هى : لا أحتسب من مهر ى لأنك استخدمتهم " ؟ قال **فى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث :** ما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عنه وللمرأة على الزوج بقدر ما أنفق عليهم أزيد من المعروف ويكون محسوبا عنه .

٨٢٥٥ :- قال فى الكتاب : فى كل موضع يفرض القاضى نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا : والكسوة للخادم على المعسر فى الشتاء قميص كرباس وإزار وكساء كارخص ما يكون ، وفى الصيف قميص زطى وإزار كرباس وكساء ، **وفى الذخيرة :** رخيص ، **م :** وفى الصيف قميص مثل ذلك وإزار ، فقد أوجب لها فى الشتاء من الكسوة أكثر مما أوجب فى الصيف ، وإنما فعل ذلك لما قلنا فى المرأة ، قال فى الكتاب : لخادم المرأة المكعب أو الخف بحسب ما يكفيها ولم يفرض للمرأة ذلك ، قال مشايخنا: وما ذكر محمد فى الكتاب من بيان الخادم وكسوتها هو بناء على عادتهم وذلك يختلف باختلاف الأما كن فى شدة الحر والبرد وباختلاف العادات فى كل وقت فعلى القاضى اعتبار الكفاية فى نفقة الخادم فيما يفرض فى كل وقت ومكان على ماذكرنا فى كسوة المرأة إلا أنه لا تبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة .

نوع آخر : فى الخصومة فى نفقة الأزمنة الماضية

٨٢٥٦ :- قال : وإذا خاصمت المرأة زوجها فى نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضى لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شیء فإن القاضى لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا ، وعند الشافعى يقضى ، وأجمعوا أن بعد فرض القاضى لها النفقة أو بعد ما تراضيا على شیء لنفقة كل شهر لوغاب الزوج عنها شهرا أو حبس أو كان حاضرا وامتنع من الإنفاق وقد استدانت على الزوج أو أكلت من مال نفسها كان لها أن تأخذ الزوج لنفقة ما مضى ، **وفى الخانية :** أمرالقاضى بالاستدانة أو لم يأمر .

٨٢٥٧ :- **م :** وأصل المسألة أن نفقات الزوجات تصير دينا بقضاء القاضى أو بتراضيهما على شیء معلوم بكل شهر بالاتفاق ، **وفى الحجة :** وترجع بها إلى تركته ميتا ، **م :** أما قبل القضاء وقبل تراضيهما لا تصير دينا عندنا ، وعند الشافعى تصير دينا ، وكذلك لو استدانت المرأة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضى وقبل التراضى بينهما على شیء فإنها لا ترجع بذلك على الزوج .

٨٢٥٨ :- **وفى فتاوى الخلاصة :** ولو اختلفا فيما مضت من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينتها ، **م :** وتفسير الاستدانة على الزوج يأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ ، قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب النكاح فى باب النفقة فى باب الطلاق : إن هذا جواب قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الآخر ، أما على قوله الأول كان لها أن ترجع بنفقة مثلها على الزوج ، وكان على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الأول تصير نفقة الزوجة دينا على الزوج قبل قضاء القاضى

٨٢٥٦ :- أخرج عبد الرزاق عن النخعى قال : إذا ادّانت أخذ به حتى يقضى عنها ، وإن لم تستدن فلا شیء لها عليه ، إذا أكلت من مالها ، قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنها ؟ قال : إذا شكت إلى الجيران من يومئذ يؤخذ بالنفقة ، قال معمر: ويقول آخرون : من يوم ترفع أمرها إلى السلطان ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٩٤/٧ ، برقم : ٢٣٤٩ .

وقبل التراضى بينهما كما هو قول الشافعى رحمه اللّٰه.

٨٢٥٩ :- قال : إذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت فأنفقت أو أنفقت من مال نفسها ثم مات الزوج أو ماتت المرأة : يسقط ذلك كله عندنا ، وعند الشافعى لا يسقط ؛ وكذلك لو طلقها الزوج فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى ، **وفى الذخيرة :** وبه يفتى الإمام ظهير الدين المرغينانى ، وذكر البقالى أن على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **وفى الظهيرية :** وإذا فرض القاضى النفقة للمرأة كل شهر ومضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ، ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بأمر القاضى ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لايسقط المستدانة ، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر ، وذكر الخصاف أنه يبطل أيضا ، والصحيح ما ذكر فى المختصر .

٨٢٦٠ :- **م :** ولو فرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت أو صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شىء معلوم فاستدانت أو لم تستدن كان لها أن ترجع على الزوج بما فرض لها القاضى ما داما حيين ، فإذا مات أحدهما لم يكن لها أن ترجع فى تركة الميت ، **وفى الذخيرة :** ولو أن الزوج استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما ، وكذلك فى مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا ، يعنى المستدان هل يسقط بالطلاق؟ يجب أن تكون المسألة على روايتين فى رواية لا يسقط وهو الصحيح .

٨٢٦١ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** إذا وقعت الخصومة بين الزوجين فى باب النفقة فتوسط ابن الزوج وأعطاها شيئا ثم طلقها الزوج ليس له استرداد ما تطوع به ، **وفى الولوالجية :** لأنه لو أعطاها الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ وعليه الفتوىٰ ، فكذا إذا أعطاها أب الزوج ، **وفى الذخيرة :** جئنا إلى النشوز فنقول : المفروضة تسقط بالنشوز ، وأما المستدانة

هل تسقط بالنشوز ؟ يجب أن يكون على أصح الروايتين لا تسقط .

٨٢٦٢ :- **وفى الظهيرية :** ولو فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت ؟ قال بعضهم ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى إذا فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٢٦٣ :- ماذكر محمد فى الكتاب لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضى المدة لم يرجع عليها ولا فى تركتها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** والفتوى عليه ، **م :** وقال محمد ، **وفى الزاد :** وهو قول الشافعى رحمه الله : لايرجع عليها بحصة ما مضى ، ويجب رد الباقى إن كان قائما وقيمته إن كان مستهلكا ، **وفى الخانية :** كما لو أعطى امرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له أن يسترد ذلك .

٨٢٦٤ :- **م :** وروى عن محمد أنها إذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشىء، وكذلك إذا قبضت نفقة أشهر كثيرة فمات أحدهما قبل مضى المدة والباقى من المدة شهر أو دونه لا يرجع عليها ولا فى تركتها بشىء ، وهذا استحسان ، قال محمد رحمه الله : وإن كان أكثر من الشهر فعلى ما بينامن الاختلاف ، **وفى الكافى :** وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة ، **وفى الذخيرة :** لو أعطاها نفقة سنة أو كساها ثوبا ثم ماتت المرأة والدراهم قائمة بعينها والكسوة قائمة فهى ميراث عنها استحسانا ، وهو قول أبى يوسف الآخر ، والقياس أن يسترد منها نفقة ما بقى من المدة ، وهو قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالىٰ

٨٢٦٣ :- أخرج البخارى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم ، صحيح البخارى ، النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة علىٰ أهله وكيف نفقات العيال ، ٢/٨٠٦ ، برقم ٥١٤٨ ، ف ٥٣٥٧ .

الأول ، فإن كانت استهلكت الدراهم يضمن بحصة ما بقى عند محمد رحمه اللّٰه وأبى يوسف رحمه اللّٰه ، وعند أبى يوسف فى قوله الآخر لاضمان عليها ، وحكم النفقة فى الطلاق والموت سواء ، واختلف المشايخ فيما إذا مات الزوج ، قال بعضهم : الخلاف فيهما واحدة ، وقال بعضهم : إذا مات الزوج لايسترد منها شیء بلا خلاف .

نوع آخر :

فى الاختلاف الواقع بين الزوجين فى دعوى اليسار والاعسار

٨٢٦٥ :- وقال فى الكتاب : روى أن امرأة اختصمت مع زوجها فى نفقتها ، فقال الزوج "ليس عندى نفقة" فقال لها أبو يوسف رحمه اللّٰه : خذى عمامته وأنفقيها على نفسك ، فقال الفقيه أبو الليث : يحتمل أن أبا يوسف علم أن له عمامة أخرى ، فأما لو لم يكن له عمامة أخرى فلا يجب عليه أن يبيع هذه العمامة فى النفقة ولا فى سائر الديون ، **وفى شرح أدب القاضى للخصاف :** أنه لا يجب عليه أن يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوى ذلك ، ومن المشايخ من قال : لا يجب عليه بيع الإزار وأما ما سوى الإزار فيجب عليه أن يبيع إلا إذا كان فى موضع برد فحينئذ يترك لنفسه ما يدفع به ضرر البرد ويبيع ما سوى ذلك ، ومن المشايخ من قال : يترك لنفسه دستار والثياب ويبيع ما سوى ذلك ، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى ، فأما إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دون ذلك يبيع ثيابه ويشترى بالبعض ثوبا يكفيه وبالباقى يقضى الدين وينفق على زوجته ، به ورد الأثر .

٨٢٦٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الكتاب : وإذا فرض القاضى نفقة المرأة على الزوج فامتنع الزوج عن الإنفاق وقال "أنا معسر" وقالت المرأة

٨٢٦٥ :-أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما .

وأخرج أيضا عن عطاء فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : لا يفرق بينهما ، امرأة ابتليت، فلتصبر ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، ١٠/١٥٠ ، برقم ١٩٣٥٤، ١٩٣٥٥ .

" بل هو موسر " وطلبت المرأة من القاضى أن يحبسه بالنفقة : لا يحبسه القاضى أول مرة ولكن يأمره بالإنفاق ، **وفى التجريد :** وكذلك فى سائر الديون، ويخبره أنه يحبسه إن عادت ، فإذا عادت إليه مرتين أو ثلاثا حبسه لظهور ظلمه ، وإذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج إذا ظهر له مال ، فإن ماطلها بالنفقة وسألت القاضى أن يفرض لها عليه نفقة ، فعل ذلك ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا مع الصداق فيستديم الحبس إلى أن يوفى الكل ، على ما يأتى بعد هذا .

٨٢٦٧ :- فإن قال الزوج للقاضى " أحبسها معى فإن لى موضعا فى المجس خاليا " فالقاضى لا يحبسها معه ولكنها تصير فى منزل الزوج ويحبس الزوج لها ، هكذا ذكر ها هنا ، وذكر فى الدعاوى والبينات فى قسم الفتاوى من أدب القاضى : وقد قيل للقاضى أن يحبسها لأنها إذا حبس زوجها ولم تحبس هى تذهب حيث تريد ، وقيل للقاضى أن يقول لها " إذا أردت حبس الزوج لو حبست زوجك حبستك معه وإلا فلا أحبس الزوج " وعلى التقديرين جميعا يقع الأمن عن ذهابها أين ما تريد .

٨٢٦٨ :- ثم على ما ذكر فى الكتاب إذا حبسه القاضى إن علم أنه محتاج خلى سبيله قال : وينبغى للقاضى إذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة فى نفقة أو دين أن يسأل عنه ، وفى بعض المواضع ذكر أربعة أشهر ، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ستة أشهر ، وفى رواية الطحاوى عن أبى حنيفة رحمه الله شهرا ، فالحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم ، **وفى الخانية :** والصحيح أنه ليس بمقدر لأن الحبس للاضجار، وذلك مما يختلف فيه أحوال الناس فيكون ذلك مفوضا إلى رأى القاضى .

٨٢٦٩ :- وذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله أن للقاضى أن يسأل عن حاله ولم يعتبر فى ذلك مدة ، فإن سأل عنه فقامت البينة على عسرته أخرجه القاضى من الحبس ، **وفى الخلاصة :** بحضورها أو بحضور وكيلها ، **م :** ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة بل إذا أخبر بذلك يكفى ، قال الإمام المعروف

بخواهر زاده : هذا السؤال من القاضى بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب ، ثم إذا أخبر أنه معسر وخلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين الملازمة عندنا ، **وفى الخانية :** بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعده فى مكان ولا يمنعه من التصرف .

۸۲۷۰ :- وإن أقام المحبوس بينة على عسرته، وأقام صاحب الحق البينة على يساره أخذ بينة صاحب الحق ، وإذا أقام البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضى ذلك ؟ فيه روايتان : فى إحدى الروايتين يقبل ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، وفى رواية أخرى لا يقبل ، وبه كان يفتى عامة المشايخ وهو الصحيح ، **وفى الخلاصة :** وقال أبو يوسف : إذا عرف القاضى إعساره لا يحبسه أصلا لتحقق العجز عن الأداء .

۸۲۷۱ :- **م :** قال : وإن كان المحبوس غنيا أدام القاضى حبسه حتى يؤدى النفقة أو الدين ، **وفى الخانية :** لا يخرجه إلا برضاء الطالب ، **م :** فبعد ذلك إن كان له مال من جنس النفقة والدين أدى القاضى ذلك من ماله ، وإن كان ماله عروضا وعقارا فالقاضى لا يبيع شيئا من ذلك لا فى النفقة ولا فى الدين إلا برضاه ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعلى قولهما ، **وفى الخانية :** وهو قول الشافعى ، يبيع عروضه فى النفقة والدين رواية واحدة ، ويبيع العقار أيضا على أظهر الروايتين عنهما ، ذكر قولهما فى العروض فى ظاهر الرواية وفى العقار وجميع الأموال فى أدب القاضى للخصاف ، ثم إذا ثبت للقاضى ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فإذا لم يف ثمن العروض بالنفقة يشتغل حينئذ ببيع العقار .

۸۲۷۲ :- ثم قال شيخ الإسلام فى شرحه : فيما ذكر فى ابتداء هذه المسألة إشارة إلى أن القول قول المرأة فى أنه قادر على الإنفاق ، فإنه لو كان القول قول الزوج أنه عاجز كان لايحبسه القاضى وإن عادت إليه مرارا ، وذكر فى كتاب الحوالة والكفالة أنه إذا وجب المهر على إنسان ولم يؤد وادعى أنه معسر وادعت المرأة أنه قادر فالقول قول المرأة حتى يحبسه القاضى إذا عادت إليه مرتين أو ثلاثا ، فقد سوى فى ظاهر الرواية بين النفقة والمهر والقرض وثمن المبيع ، وذكر

الخصاف في أدب القاضي عن أصحابنا أن في النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج مالم تثبت المرأة يساره ، فصار في النفقة والمهر روايتان .

٨٢٧٣ :- وذكر محمد رحمه الله في الأصل إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فقال الزوج " أنا معسر وعلى نفقة المعسرين " وقالت المرأة ' لا بل أنت موسر وعليك نفقة الموسرين " فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة، ولم يذكر أن هذه المسألة على الروايتين ، ومن المتأخرين من قال في المسألة الثانية " يحكم عليه بزيه " فإن كان عليه زى الأغنياء لم يقبل قوله " أنا معسر " إلا في حق الفقهاء والعلوية فإنهم يتكلفون في الزيّ مع العسرة يعظمهم الناس فلا يجعل الزى في حقهم حكما لظهور العادة بخلافه .

٨٢٧٤ :- **م** : فعلى هذا القول إن كان على الزوج زى الفقراء وادعت المرأة عن هذا غير زيه أو كان عليه زى الأغنياء قبل أن يحضر مجلس فإن القاضي يسألها البينة للحال بحكم زيه في الحال ، فإن أقامت البينة على ذلك سمع القاضي وجعل القول قولها ، وإن لم يمكنها إقامة البينة للحال يحكم بزيه للحال ويجعل القول قول الزوج ،ثم فرع على المسألة الثانية فقال : على ظاهر الرواية إن لم تكن للمرأة بينة على يساره فسألت القاضي أن يسأل عن يسار الزوج في السر فليس على القاضي ذلك ، **وفي الخانية** : وإن سأل كان حسنا ، وإن سأل فأتاه عنه أنه موسر لا يفرض القاضي عليه نفقة الموسرين إلا أن يخبره رجلان عدلان أنه موسر ويكونان بمنزلة الشاهدين يشهدان على يساره ولا يحتاج

٨٢٧٣ :- قال الله الحكيم في التنزيل : لينفق ذوسعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فينفق مما أته الله الآية ، سورة الطلاق ، رقم الآية : ٧.

وأخرج أبو داؤد عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت : ماتقول في نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهنّ مما تكتسون ، ولا تضربوهنّ ، ولا تقبحوهنّ ، سنن أبي داؤد ، النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، ٢٩٢/١ ، برقم ٢١٤٤ .

إلى لفظ الشهادة ، وإن قالا: بلغنا أنه موسرا أو سمعنا أنه موسرا لا يثبت اليسار بذلك ، هذا الذى ذكرنا إذالم يكن حال الزوج فى العسرة معلوما للقاضى ، فأما إذا كان معلوما للقاضى فالقاضى لا يحبسه ولم يفرق بينهما أيضا عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه ، **وفى الخانية :** وقال الشافعى : إذا عجز عن الإنفاق لها أن تطلب من القاضى أن يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا .

٨٢٧٥ :- وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل قبل الدخول : فإن فرق القاضى بينهما وهو شافعيّ المذهب نفذ قضاؤه لأنه قضى فى فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ عند الكل ، وإن كان القاضى حنفيا لا ينبغى له أن يقضى بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك ، وإن قضى مخالفا لرأية من غير اجتهاد ، عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى نفاذ قضائه روايتان ،وكذلك فى كل فصل مجتهد فيه ، وإن لم يقض القاضى ولكنه أمر شافعيّا ليقضى بينهما فى هذه الحادثة ،إن لم يكن القاضى مأذونا بالاستخلاف أو كان مأذونا إلا أن القاضى أو المأمور أخذ فى ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لأن قضاء القاضى فيما ارتشى باطل عند الكل ، وإن لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه .

٨٢٧٦ :- وإن كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الأمر إلى القاضى وأقامت البينة على أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضى أن يفرق بينهما، قال : إن كان القاضى حنفيا فقد ذكرنا، وإن كان شافعيًّا فرق بينهما ، قال مشايخ سمرقند : جاز تفريقه ، وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاء ه فى أظهر الروايتين فجاز التفريق ، وقال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين : لا يصح هذا التفريق لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعى وينفذ فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضى وهو العجز ، **وفى النسفية :** فإن كان للزوج عقار ومتاع وأملاك هل يتحقق العجز ؟ قال : نعم إذا لم يكن من جنس النفقة فصار يجوز .

٨٢٧٧ :- **وفى فتاوى آهو :** إيجاب النفقة فى مال الغائب بشرط أن يكون

غيبته مدة سفر ، قال القاضى بديع الدين : إذا كان يعجز عن الأداء ثم إذا لم يفرق القاضى بينهما عندنا ولم يحبس الزوج ما ذا يفعل ؟ يأمر المرأة بالاستدانة على الزوج حتى ترجع عليه إذا أيسر .

٨٢٧٨ :- م : ذكر فى أدب القاضى للخصاف أن تفسير الاستدانة على الزوج الشراء بالنسئية ليقضى الثمن من مال الزوج ، قال مشايخنا : فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضى إثبات حق الرجوع للمرأة على الزوج ، وليس فائدة الأمر بالاستدانة أنها إذا استدانت على الزوج بأمر القاضى كان لرب الدين أن يرجع بذلك على الزوج ولكن لم يرجع رب الدين على المرأة ثم المرأة ترجع بما فرض لها القاضى على الزوج ، وذكر **فى التجريد القدورى :** أن فائدة الأمر بالاستدانة أن تحيل المرأة الغريم على الزوج وإن يرض بذلك وبدون الأمر بالاستدانة ليس لها ذلك وليس لرب الدين أن يرجع على الزوج وذكر الحاكم الشهيد **فى المختصر :** أن فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضى أنه إذا مات أحدهما بعد الأمر بالاستدانة يرجع بذلك على الزوج فى ماله وبدون الأمر بالاستدانة لا يرجع ، **وفى الولوالجية :** إذا اختلف الزوج والمرأة فى النفقة فجاء ت المراة برجلين أخبرا القاضى أنه موسر يقبل .

م : ومما يتصل بهذا النوع

٨٢٧٩ :- إذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر

٨٢٧٨ :- أخرج البخارى عن عائشة : أن هندا بنت عتبة قالت : يارسول اللّٰه ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ؛ إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، صحيح البخارى ، النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٢/٨٠٨، برقم ٥١٥٥ ، ف ٥٣٦٤ .

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : أتت امرأت شريحاً فقالت : إن زوجى غاب ، وإنى استدنت ديناراً فأنفقت علىٰ نفسى ، قال : إن كان أمرك بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقضى دينك. مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٧/٩٤ ، برقم ١٢٣٥١

فأعطاها الزوج شيئاثم اختلفا فقال الزوج " هو من المهر " وقالت المرأة " لا بل هو من النفقة " فالقول قول الزوج ، وكذلك هذا فى قضاء جميع الديون إذا كانت من وجوه مختلفة ، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده : هذا إذا كان المؤدى شيئا يعطى فى المهر عادة ، وأما إذا كان شيئا لا يعطى فى المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج ، وكذلك إذا بعث إليها دراهم فقال " هى نفقة، وقالت المرأة " هى هدية " فالقول قول الزوج كما بينا .

٨٢٨٠ :- وكذلك إذا بعث إليها ثوبا فقالت " هو هدية " وقال الزوج " هو من الكسوة " فالقول قول الزوج مع يمينه إلا أن تقيم المرأة بينة على ما ادعت ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج ، وكذلك إذا أقام كل واحد منهما بينة على إقرار الآخر بما ادعاه ، وكذلك لو اصطلحا على أن يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهما والزوج يدفع ذلك ينوى إيفاء مهرها ومضى على ذلك ثم اختلفا فالقول قول الزوج ، قال الشيخ الإمام أبو الليث : متى جعلنا القول الزوج أن المدفوع من المهر كان للمرأة أن تأخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضى من النفقة وقدر ما اصطلحا عليه من وقت الفرض والاصطلاح إلى هذا الوقت الذى اختلفا فيه .

٨٢٨١ :- **وفى النوازل :** سئل محمد بن سلمة عن رجل كان لامرأته عليه مهر فأخذته بالنفقة واعتزل عنها ثم تراضيا على أن يعطيها كل شهر خمسة دراهم فأعطاها ذلك كل شهر ، والزوج ينوى بذلك من مهرها ، والمرأة نوت أنها نفقة ، حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها أنه لم يبق لها من المهر شيء فالقول قول الزوج " إنى أعطيت ذلك من المهر " ولا يقع الطلاق عليها .

٨٢٨٢ :- **م :** وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما وقع الصلح عليه أو فيما وقع الحكم به من النفقة فى الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة ، بعد هذا النظر : إن كان ما أقر به الزوج وحلف عليه يكفيها فبها ، وإن كان لا يكفيها تبلغ به الكفاية فى المؤلف كما لو ثبت الصلح أو الحكم بذلك القدر باتفاقهما ، وقد مر هذا من قبل .

٨٢٨٣ :- قال : وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما مضى من المدة من وقت الفرض أو من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة ، قال : وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين .

نوع آخر : فى الكفالة بالنفقة

٨٢٨٤ :- قال : ولا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة ، ومعناه أن الزوج لا يجبر على إعطاء الكفيل بالنفقة لا قبل صيرورة النفقة دينا على الزوج ولا بعد ذلك، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر .

٨٢٨٥ :- وذكر الخصاف فى أدب القاضى أن المرأة إذا أخذت زوجها بنفقتها وهو يريد أن يغيب فقالت " أقم لى كفيلا بنفقتى شهرا فشهرا " : على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا يجبر على إعطاه الكفيل ، وعلى قول أبى يوسف يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ، **وفى الولوالجية :** وعليه الفتوى ، **م :** وذكر الخصاف فى النفقات أن على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ، ولم يذكر الخلاف فى المختصر بل ذكر مطلقا أنه لا يجبر .

٨٢٨٦ :- وروى عن أبى يوسف أنه قال : إذا قالت المرأة أنه يريد أن يغيب ولا يترك لى نفقة أمره القاضى أن يجعل لها نفقة شهر أو يعطيها كفيلا بنفقة شهر ، وذكر الخصاف عن أبى يوسف أيضا أن القاضى يسأل الزوج " أنك كم تغيب ؟ " فإن قال " شهر " يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر ، وإن قال " شهرين " يأخذ منه كفيلا بنفقة شهرين وهكذا فهكذا ، قال : وإن أعطاها الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر عشرة قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: يقع على شهر واحد ، وقال أبو يوسف: يقع ذلك على الأبد ، **وفى الذخيرة :** ما داما زوجين ، **وفى الخانية :** وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجى فلانا على أنى ضامن بنفقتك كل شهر كان على الأبد .

٨٢٨٧ :- **م :** وذكر الحاكم فى مختصره أن الكفالة تنصرف إلى شهر واحد من غير ذكر خلاف ، فيحمل أن يكون المذكور فى المختصر قول

أبى حنيفة رحمه اللّٰه ونظيره الإجارة إذا آجر داره كل شهر بعشرة تنصرف الإجارة إلى شهر واحد كأنه قال" آجرتك شهراً " ولهذا كان لصاحب الدارأن يخرجه متى جاء رأس الشهر كذا ههنا ، بخلاف ما لو قال " كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة أبدا ما عشت " حيث كان الضمان صحيحا ، كما لو قال " كفلت لك بنفقة سنة أو عشرة أشهر " صحت الكفالة وانصرفت إلى الوقت المذكور لكون الوقت واحدا كذا هنا ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو ضمن لها نفقة سنة جاز ويكون واجبا ، أما فى قوله " كل شهر " فالمذكور أوقات مختلفة وكان الثابت عقودا مختلفة .

۸۲۸۸ :- قال : وإن كفل لها بنفقتها على زوجها أبدا أو ما داما زوجين فإن ذلك جائز ، وأراد بالأبد ما داما على النكاح، حتى لو مات أحدهما أو انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل ، هكذا ذكر فى كتاب أدب القاضى للخصاف ، وذكر الخصاف فى نفقاته أن هذا يتناول زمان العدة أيضا ، ثم فرق بين هذا وبينما إذا كفل لها بنفقة ولدها أبدا أو مطلقا كان باطلا وإن كان الوقت واحدا لأن نفقة الأولاد لا تجب على التأبيد ما دام حيا فإنه إذا بلغ سقطت النفقة عنه، وكذلك إذا أيسر ، أما نفقة المرأة تجب على التأبيد ما دام النكاح باقيا موسرة كانت أومعسرة فلهذا افتراقا .

۸۲۸۹ :- وذكر فى الفتاوى فى امرأة قالت لزوجها " أنت برىء من نفقتى أبدا ما كنت امرأتك " لا يصح هذا الإبراء ، وبعد ما فرض لها القاضى بنفقة كل شهر لو قالت ذلك إن قالت قبل أن يمضى زمان من وقت الفرض برىء من نفقة الشهر الأول لا غير ، ولو قالت بعد ما مضى أشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقى .

۸۲۸۹۰ :- **وفى الذخيرة :** فى كتاب الأقضية فى رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر عن زوجها قال : ضمان النفقة باطل إلا أن يسمى لكل شهر شيئا ، ومعناه أن الزوج مع الامرأة يصطلحان على شىء مقدر بنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه التضمن أكثر من شهر ، **وفى الكبرى :** كفل رجل لامرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلق زوجها رجعيا أو بائنا يؤخذ الكفيل بالنفقة .

نوع آخر : فى الصلح عن النفقة

٨٢٩١ :– ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها أن ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفاية ، قال : وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر ثم قالت المرأة " لايكفينى هذا القدر " كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها مقدار ما يكفيها إذا كان الزوج موسرا ، قال : وإذا صالحت المرأة زوجها عن النفقة كل شهر على ثلاثة دراهم ثم قال الزوج " لا أطيق ذلك " فإنه لا يصدق فى ذلك ، قال فى الكتاب : إلا أن يبرئه منه القاضى ، يريد به إلا أن يتعرف القاضى عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته ، ألا ترى! أن فى الابتداء لوعلم القاضى أن الزوج لا يطيق هذا المقدار لا يفرض عليه ذلك المقدار ويفرض بقدر طاقته ، فإذا علم فى الانتهاء يرفع عنه الزيادة على قدر طاقته أيضا أو تبرئه المرأة بنفسها أو يترخص السعر فيكفيها دون ذلك فالقاضى يرفع عنه قدر الزيادة .

٨٢٩٢ :– قال : وإن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء : إن كان شيئا يجوز للقاضى أن يفرض لها فى نفقتها بحال نحو ما إذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينها أو بغير عينها ، يعتبر هذا الصلح تقديراً للنفقة لا معاوضة حتى تجوز الزيادة عليه ؟ وإن كان شيئا لا يجوز للقاضى أن يفرض فى نفقتها بحال ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** كالعبد ونحوه ، **م :** يعتبر الصلح الثانى معاوضة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لا يزاد

٨٢٩١ :– قول المصنف : قال : " وإذا صالحت المرأة زوجها عن النفقة الخ " فأخرج ابن ماجة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم ، وأن يكسوها إذا اكتسىٰ ، ولا يضرب الوجه ولا يقبّح ، ولا يهجر إلا فى البيت ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ١/١٣٣ ، برقم ١٨٥٠ .

ولا ينقص ، هذا قبل القضاء ، فإن كان بعد القضاء أو الرضاء لكن قبل مضى المدة إن كان الصلح بما يمكن أن يجعل تقدير النفقة بأن فرض القاضى كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضى المدة اصطلحا على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثانى تقديرا لا معاوضة ويكون الثانى ناسخا للأول ، وإن كان بما لا يصلح أن يجعل تقديرا نحو أن يصطلحا على شيء من المكيل أو الموزون سوى الطعام بغير عينه فإن لم تقبض فى المجلس بطل وكذا بعد مضى المدة ، وإن كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء .

٨٢٩٣ :- **م :** قال محمد فى الكتاب عقيب هذه المسألة: ولا تشبه هذه الديون ، يريد به إذا كان لرجل على آخر ثلاثة دراهم فصالحه من الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينها لا يجوز الصلح ، قال : وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر، ثم إن الزوج أعطاها كفيلا ببدل الصلح جاز ، وكذا الصلح على نفقة الأقارب على هذا ، قال فى الكتاب : والذى ذكرنا من الجواب فى الصلح عن النفقة فكذلك فى الصلح عن الكسوة ، وإذا صالح الرجل امرأته من كسوتها على درع يهودى وملحفة زطية وخمار سابرى ولم يسم طولها وعرضها ورقعتها جاز، **وفى الكبرىٰ :** ولو طلق امرأته ثم صالحته فى نفقة العدة : فإن كانت العدة بالشهور جاز الصلح ، وإن كانت عدتها بالحيض لم يجز .

٨٢٩٤ :- **م :** قال : وإذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفعه إليها فهو جائز على ما ذكرنا ، فإن استحق الثوب بعد ذلك ينظر : إن وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضى لها النفقة أو بعد ما اصطلحا على شيء لنفقة كل شهر، ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فإنها ترجع بقيمة الثوب ، وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا : فإن كان قبل فرض القاضى وقبل اصطلاحهما جاز ، وإن كان هذا الصلح بعد فرض القاضى وبعد اصطلاحهما لا يجوز .

٨٢٩٥ :- قال : وإذا كان لرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للحرة جاز، بخلاف ما لو صالحت الأمة زوجها عن المهر حيث لا يجوز ؛ فإن كان المولى لم يبوئها بيتا فصالح زوجها عن نفقتها لم يجز هذا الصلح وكان له أن يرجع عن ذلك، **وفى الذخيرة :** وكذلك إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها كل شهر على أكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس فى مثلها فإن الزوج تلزمه نفقة مثلها ولا تلزمه الزيادة على ذلك .

٨٢٩٦ :- قال : وإذا كانت المرأة مكاتبة بوأها المولى بيتا وصالحت زوجها عن نفقتها أومهرها جاز ، وكذلك العبد المحجور إذا صالح عن نفقة امرأته وقد تزوج بإذن المولى جاز ، وكذلك المكاتب إذا صالحت امرأته عن نفقة كل شهر جاز كما جاز من العبد المحجور من الطريق الأولى .

نوع آخر : فى الإيجاب النفقة فى النكاح الذى لم يعرف ثبوته

٨٢٩٧ :- قال : رجل ادعى نكاح امرأة وهى تجحد وأقام عليها شهودا : لم تكن لها على الزوج النفقة ، وإن ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وهو يجحد ذلك وأقامت عليه بينة والقاضى لا يعرف الشهود واحتاج إلى المسألة : لا يجعل لها النفقة ، فرع على مسألة النكاح فقال : إن رأى القاضى أن يقضى لها بالنفقة لما رأى من المصلحة ينبغى أن يقول لها " إن كنت امرأته فقد فرضت لك نفقة كل شهر كذا " ويشهد على ذلك ، فإذا مضى شهر وقد استدانت على الزوج إن عدلت تلك البينة أخذته بنفقة تلك الأشهر منذ فرض لها ، فإن لم تعدل الشهود لم يكن لها عليها شيء .

٨٢٩٨ :- قال : ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها وهو يجحد ذلك فأقامت كل واحدة منهما شاهدين على النكاح و لم توقت البينتان وقت النكاح لكن أقامت إحداهما بينته على اقراره أنه تزوجها

على ألف درهم وأنه دخل بها ، وأقامت الأخرى بينة على إقراره أنه تزوجها على مائة دينار وأنه دخل بها والقاضى فى مسألة الشهود فطلبتا النفقة : جعل القاضى لهما نفقة امرأة واحدة ، هكذا ذكر فى الكتاب ، وعلى قياس المسألة الأولىٰ ينبغى أن لا يفرض ، وإن أقامت إحداهما بينة على إقراره بالدخول بها دون الأخرى قضى للمدخول بها بالمهر الذى قامت عليه البينة ، وإن لم تدع كل واحدة منهما الدخول أصلا والشهود لم يتعرضوا إقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبينهما ويكون لهما نصف المهر بينهما ، قال فى الكتاب : وفى كل موضع وجبت النفقة وجب السكنى مع ذلك .

وهو نوع آخر من الفصل

٨٢٩٩ :- وفى الخانية : وأما السكنى فحقها فى بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحى عن غيره من معاشرةالزوج ، **م :** وللزوج أن يسكنها حيث أحب لكن بين جيران صالحين ، فإن أراد الزوج أن يسكنها مع أحد من أقربائه ، **وفى الظهيرية :** كأمة وغيرها ، وطلبت المرأة منزلا على حدة فلها ذلك ، هذا إذا كان البيت واحدا ، فأما إذا كان دارا فيها بيوت فأعطى لها بيتا يغلق عليها ويفتح فلا يكون لها أن تطلب بيتا آخر ، **وفى الخانية :** إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها ، **وفى الهداية :** وإن كان له ولد من غيرها ليس له أن يسكنها معه ،

٨٢٩٩ :- أخرج مسلم وأبو داؤد وابن ماجة عن جابر بن عبد الله حديثاًطويلاً فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وطرفه : فخطب الناس وقال فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّحٍ ، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ، الحديث ، صحيح مسلم ، المناسك ، بابُ حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، ٣٩٧/١ ، برقم ١٢١٨ - سنن أبى داؤد ، المناسك ، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢٦٣/١ ، برقم ١٩٠٥ - سنن ابن ماجة ، المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٢١ ، برقم ٣٠٧٤ .

م : وكذلك إذا كان له امرأتان يسكنهما فى بيت واحد فطلبت إحداهما بيتا على حدة فلها ذلك ، وإن أسكنها فى منزل ليس معها أحد فشكت إلى القاضى أن الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضى أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإسائته : فإن علم القاضى أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدى ، وإن لم يعلم ينظر : إن كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنيعه بها ، فإن ذكروا مثل الذى ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدى فى حقها ، وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضى يتركها ثمة : وإن لم يكن فى جواره من يثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج فالقاضى يأمر الزوج أن يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبنى الأمر على خبرهم .

٨٣٠٠ :- وفى النوازل : سئل أبو جعفر عن امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة فى داره ؟ قال : إن كان يمكنه أن يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة فى داره فلها أن لا تسكن معها فى بيت واحد ، **وفى الظهيرية** : ولو تزوج امرأة وهى ساكنة فى دار بعينها وضمن عنها الزوج الأجرة لرب الدار وأدى لا يرجع عليها ، وإن ضمن بأمرها رجع ، رجل يسكن أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة " لا أقعد معك فى أرض المملكة يعنى أرض السلطان ولا آكل من مالك " قالوا : ليس لها ذلك وأثمت بالامتناع وتصير ناشزة .

٨٣٠١ :- وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلى والمرأة تأبى أن تأكل معه ؟ قال : ليس لها ذلك كرجل عليه دين وعلى رب الدين حقوق الله من الزكاة والحج والعشر وهو لا يؤدى حقوق الشرع فليس للمديون أن يمتنع من قضاء الدين ويقول إنه لا يؤدى حقوق الشرع فلا أؤدى حقه ، **وفى اليتيمة** : سئل القاضى على السغدى هل لأب البنت أن يقول لأب الزوج " اذهب بها إلى بيت زوجها وإن كان الزوج صغيرا " ؟ فقال : له ذلك .

الفصل الثانى فى نفقات المطلقات

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه : فى بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق

٨٣٠٢ :- أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكنى أيضا ما دامت العدة قائمة ، سواء كانت حاملا أو حائلا ، وأما المبتوتة فلها النفقة والسكنى أيضا وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى رحمه الله : لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا ، والمبتوتة هى التى طلقها الزوج ثلاثا أو طلقها بعوض حتى وقع الطلاق بائنا عندهم جميعا .

٨٣٠٣ :- قال فى الكتاب : والنفقة واجبة للمعتدة طالت العدة أو قصرت، والقول فى العدة أنها لم تنقص قولها مع اليمين ، **وفى الخانية :** وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تصير آئسة وتنقضى عدتها بالأشهر .

٨٣٠٤ :- **م :** فإن أقام الزوج ببينة على إقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة ، فإن ادعت حملا أنفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها ، فإن مضت

٨٣٠٢ :- أخرج الدار قطنى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : إنما السكنى والنفقة ، لمن كان لزوجها عليها رجعة ، سنن الدار قطنى ، الطلاق ، ١٥/٤ ، برقم ٣٩٠٨ .

قول المصنف : وأما المبتوتة الخ أخرج مسلم عن أبى إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصىً فحصبه به ، فقال : ويلك ! تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة ، قال الله عزوجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، صحيح مسلم ٤٨٥/١ ، برقم ١٤٨٠ ــ سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب من أنكرذلك على فاطمة بنت قيس ٣١٣/١ ، برقم ٢٢٩١ ، معناه في سنن الدار قطنى ، الطلاق ، ١٥/٤ ، برقم ٣٩٠٤ .

سنتان ولم تلد انقطعت النفقة ، فإن قالت : كنت أظن أنى حامل ولم أحض يعنى أنا ممتدة الطهر إلى هذه الغاية ، وأظن أن هذا الذى بى ريح وأنا أريد النفقة حتى تنقضى عدتى ، وقال الزوج : قد ادعت الحبل وأكثر مدة الحبل سنتان !،فالقاضى لا يلتفت إلى قوله ويلزمه النفقة حتى تنقضى العدة ، وعدتها تنقضى بثلاثة حيض أو بدخولها فى حد الإياس ومضى ثلاثة أشهر بعد ذلك ، فإن حاضت فى ثلاثة أشهر استقبلت العدة بالحيض .

٨٣٠٥ :- وسئل الشيخ الإمام أبو بكرعمن طلق امرأته وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت ثم أقر بطلاقها ؟ قال : لها النفقة ما لم تضع لأن انقضاء عدتها بوضع الحمل .

٨٣٠٦ :- قال : فإن طلق الزوج امرأته وهى صغيرة لم تحض بعد، وقد دخل بها، ومثلها تجامع فعدتها ثلاثة أشهر على ما عرف فى كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت العدة قائمة ، هذا إذا لم تكن المرأة مراهقة ، فأما إذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضى بثلاثة أشهر بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنها حبلت بذلك الوطىء أم لا ، فينبغى أن يدر عليها النفقة مالم يظهر فراغ رحمها ، هكذا حكى عن الشيخ محمد بن الفضل البخارى ، فلو أنها حاضت فى هذه الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض وتكون لها النفقة حتى تنقضى عدتها ، ويعتبر فى هذه النفقة ما يكفيها وهو

٨٣٠٦ :- قال الله عزوجل فى التنزيل : والّٰئى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلثة أشهر ،سورة الطلاق رقم الآية ٤ .

وأخرج الحاكم عن أبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ قال : لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا : قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار ، ولا من انقطعت عنهنّ الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عزوجل الآية التى فى سورة النساء ، والّٰئى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلثة أشهر ، والّٰئى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن [الطلاق:٤] المستدرك للحاكم ،التفسير ، ٤/ ١٤٣١ ، النسخة القديمة ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٨٢١ .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ ، العدد ، باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض ، ٣٨٢/١١ ، برقم ١٥٨٢٢ .

الوسط من الكفاية وهو غير مقدر ، **وفى واقعات الناطفى :** رجل طلق امرأته ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت فأقر بطلاقها كان لها النفقة مالم تضع .

٨٣٠٧ :- م : ثم نفقة العدة إنفاء لنفقة النكاح وليست بشىء آخر حتى قلنا : إن كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة ، فإن المولى إذا بوأ لأمة بيتا استحقت النفقة حال قيام النكاح استحقت بعدالفرقة أيضا ، فمتى لم يبوئها المولى لم تستحق النفقة حال قيام النكاح لم تستحق النفقة بعد الفرقة أيضا ؛ إذا ثبت هذا فنقول : المعتدة إذا لم تخاصم فى نفقتها ولم يفرض القاضى لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها .

٨٣٠٨ :- وفى فتاوى النسفية : إذا فرض القاضى للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط بالموت ؟ قال بعضهم : لا تسقط ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى إذا فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط فكذلك إذا انقضت عدتها قبل القبض ، **م :** وإن كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة تقضى لهاعليه بنفقة مثلها وهوقول أبى حنيفة رحمه الله الأول ، ثم رجع وقال : لا يقضى كما فى نفقة النكاح ، وأما إذا فرض القاضى لها النفقة فى حالة العدة وقد استدانت على الزوج أولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج ، فإن استدانت بأمر القاضى كان لها أن ترجع على الزوج بذلك ، وأما إذا استدانت بغير أمر القاضى أو لم تستدن أصلا فهل ترجع على الزوج بذلك أم لا ؟ قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى فى شرح أدب القاضى : فيه كلام ، قال الشيخ : وهذا عندى أنه لا تسقط ، وأشار شمس الأئمة السرخسى إلى أنه يسقط وهو الصحيح .

٨٣٠٨ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : أتت امرأة شريحاً فقالت : إن زوجى غاب وإنى استدنت ديناراً ، فأنفقت على نفسى ، قال : إن كان أمرك بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقضى دينك ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٧/ ٩٥ ، برقم ١٢٣٥١ .

٨٣٠٩ :- قال الخصاف فى نفقاته : وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما أو طلقها فيه الزوج وقد دخل بها فإن لها فيه النفقة والمهر بدخوله بها ، قال **فى شرحه :** وهذا الأصل غير سديد على قول أبى حنيفة رحمه الله فإن الذمى إذا تزوج بأمة فإنها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان لو مات أحدهما .

٨٣١٠ :- وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة ، غير أن فى الكتاب لم يذكر كسوتها؛ لأنها لا تبقى فى العدة مدة تحتاج إلى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت يفرض القاضى لها تلك أيضا ، قال فى الكتاب : وفى كل موضع وجب على الزوج نفقة العدة يجب عليه مؤنة السكنى كما فى حال قيام النكاح ، فبعد هذا ينظر : إن كان للزوج منزل مملوك فعليه أن يسكنها فيه ، وإن لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه أن يكترى منزلا لها ويكون الكراء على الزوج ؛ ولو كان الزوج معسرا تؤمر المرأة أن تستدين الكراء وتؤدى ثم ترجع على الزوج إذا أيسر كما هو الحكم فى النفقة حال قيام النكاح .

٨٣١١ :- ثم الأصل بعد هذا أن الفرقة لما وقعت بين الزوجين ينظر : إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت الفرقة بمعصية أو بغير معصية ، وإن كانت الفرقة من جهة المرأة إن كانت بحق فلها النفقة ، وإن كانت بمعصية فلا نفقة لها ، وإن كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة ، وإذا عرف هذا الأصل فنقول : الملاعنة فلها النفقة والسكنى ، وكذلك المبانة بالخلع والإيلاء ،

٨٣١٠ :- أخرج سعيد بن منصور عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهى في بيت مواجرة قال ، تقيم فيه حتى تنقضى عدتها وعلى زوجها أجر البيت ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ١/٣٢٣ ، برقم ١٣٧٠ .

٨٣١١ :- أخرج أبو داؤد عن سليمان بن يسار فى خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب من أنكر ذلك علىٰ فاطمة ١/٣١٣ برقم ٢٢٩٤ .

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : ليس للعاصية نفقة ، يقول : إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه ، وأخرج أيضا عنه قال : إذا حبس المرأة من قبلها فلا نفقة لها .مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٧/٩٥ ، برقم ١٢٣٥٢ - ١٢٣٥٣ .

وردة الزوج ومجامعة الزوج أمها تستحق النفقة ، وامرأة العنين إذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى ، **وفى الولوالجية :** والمختلعة والمبارأة لهما السكنى والنفقة ، وكذلك المدبرة وأم الولد إذا أعتقتا وهما عند زوج قد بوأهما المولى بيتا فلهما النفقة والسكنى ، وكذلك الصغيرة إذا أدركت فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وإن جاء ت الفرقة من قبل المرأة فى هذه المسائل إلا أن الفرقة ما جاء ت بسبب هو معصية ، وكذلك إذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاء ة بعد الدخول فلها النفقة .

٨٣١٢ :– والمنكوحة إذا ارتدت ـ والعياذ باللّٰه ـ أو طاوعت ابن الزوج، **وفى الخانية :** أو قبلته ، حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها ، **وفى الخانية :** ولها السكنى ، **وفى الخلاصة :** ولو قبلت فى العدة لا تسقط النفقة والسكنى ، **وفى فتاوى قاضى خان:** إن فعلت ذلك عن طلاق رجعى سقطت وإلا فلا ، وإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ، **وفى الينابيع :** وإن لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمة وهى فى العدة أو سبيت فأعتقت أو لم تعد إليها النفقة ، وإن ارتدت قبل الطلاق ثم أسلمت فى العدة لم تعد نفقتها ، **م :** وإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ، ثم قال فى الكتاب : والمنكوهة إذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها أصرت على ذلك أو رجعت ، **وفى السغناقى :** ذكر فى مبسوط شيخ الإسلام وإنما تسقط نفقة المرأة المرتدة إذا أخرجت للحبس من بيت العدة ، وأما إذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس تجب النفقة ، وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت ـ العياذ باللّٰه ـ سقطت نفقتها ، وإذا تابت عن ردتها وأسلمت تعود النفقة .

٨٣١٣ :– م : ثم ما ذكر فى الكتاب أن المختلفة تستحق النفقة فذلك إنما

٨٣١٣ :– أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : نفقة المفتدية الحبلىٰ علىٰ زوجها ، قال : قاله ابن شهاب ، وقال ابن جريج : إن كان علم بحبلها أو لم يعلم فالنفقة عليه ، إلّا أن يكون اشترط أن نفقتك ليست عليّ ، وقال عمروبن دينار : ينفق عليها ، إنما ينفق على ولده .

وأخرج أيضا عن إبراهيم فى نفقة المفتدية الحبلىٰ ، قال : لها السكنى ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لانفقة لك ، قال إبراهيم : يجوز شرطه فى النفقة ولا يجوز فى السكنى ، مصنف عبد الرزاق، الطلاق ، باب نفقة المختلعة الحامل ، ٦/٥٠٧ ـ ٥٠٨ ، برقم ١١٨٦٣ ـ ١١٨٦٥ .

يكون إذا وقع الخلع مطلقا ، وأما إذا شرط فى الخلع أن لا سكنى لها ولانفقة فلها السكنى ولانفقة لأن بهذا الشرط سقطت النفقة وهى حق المرأة والسكنى فى بيت العدة كما هو حقها فهو حق الشرع فإسقاطها إن عمل فى حقها لا يعمل فى حق الشرع ، حتى لو شرط الزوج فى الخلع أن لا يكون عليه مؤنة السكنى ورضيت المرأة أن تسكن فى بيت نفسها أو تلزم مؤنة السكنى من مالها بأن كانا يسكنان فى بيت بكراء صح وتجب الأجرة عليها ، لأن ذلك محض حقها .

٨٣١٤ :- ثم فرق بين هذا وبينما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة دينا فى الذمة فإنه لا يصح ذلك بالاتفاق ، وإذا شرط فى عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح ، والفرق : وهو أن الإبراء إذا شرط فى الخلع كان إبراء بعوض والإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه ، والاستيفاء قبل الوجوب جائز ، فإنها إذا أخذت نفقة شهر جاز ؛ فأما فى غير الخلع الإبراء إنما حصل بغير عوض فيكون إسقاطا محضا ، وإسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق .

٨٣١٥ :- وفى الخانية : وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قال " اكترى بيتا واعتدى فيها " كان عليها أن تكترى بيتا وتعتد فيه ، وإن طلقت المرأة وهى فى بيت الكراء كان الكراء على زوجها ما دامت فى العدة ، وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء ، **م :** وكذلك الجواب فى نفقة الولد ومؤنة الرضاع لا تسقط بسبب الخلع إن لم يشترط ذلك فى الخلع ، وإن شرط فى الخلع إن وقت بأن قال " إلى سنة أو سنتين أو ثلاث " جاز ، وإلا فلا ، وإذا وقت حتى جاز إن مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بما بقى من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة ، هكذا ذكر فى الكتاب ، والحيلة فى ذلك حتى لا يرجع

٨٣١٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن يحيٰ بن سعيد قال : سئل سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهى فى بيت بكراء علىٰ من الكراء ؟ قال : علىٰ زوجها ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فيه إذا طلقها وهى فى بيت بكراء ما تصنع ؟ ١١٦/١٠ ، برقم ١٩١٧٧ .

أن تقول المرأة للزوج حتى يقول لها الزوج على هذا الوجه " خالعتك على أنى برىء من نفقة الولد إلى سنتين ، إن مات فى بعض السنة فلا رجوع لى عليك " .

٨٣١٦ :- قال فى الكتاب : وفى فصل الخلع فى كل موضع لم يصح الإبراء عن السكنى ينظر : إن كان المنزل ملكا للزوج ينبغى أن يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها فى ذلك المنزل إلى أن تنقضى عدتها ، وكذلك إذا كان المنزل بكراء ، وإن اكترى لها منزلا آخر يجوز لكن الأفضل أن يتركها فى المنزل كانا يسكنان فيه قبل الطلاق ، هذا هو الكلام فى الطلاق البائن ؛ وأما إذا كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاف فى نفقاته أنه يسكنها فى المنزل الذى كانا يسكنان فيه قبل الطلاق .

٨٣١٧ :- وفى واقعات الناطفى : امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه سنتين بنفقتها ، فلما مضى عليها أيام ردت عليه الولد : أجبرت على أن تمسكه بنفقتها سنتين وإن تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها .

٨٣١٨ :- م : قال : وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا وهى أمة وقد كان بوأها المولى بيتا فعلى الزوج النفقة ، فإن أخرجها المولى لخدمته وهى كانت فى العدة لا نفقة لها ، فإن أعادها إلى بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقة ، والجواب فى نفقة النكاح على هذه التفاصيل فكذا فى نفقة العدة ، فأما إذا كانت قبل الطلاق

٨٣١٦ :- أخرج البيهقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، أن رجلاً جاءه فقال: إنى طلقت امرأتى ثلاثاً ، وهى تريد أن تخرج ، قال : احبسها ، قال : لا أستطيع ، قال : فقيدها ، قال: لا أستطيع ، إن لها إخوة غليظة رقابهم ، قال : استعد عليهم الأمير ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، العدد ، باب مقام المطلقة في بيتها ١١/ ٤٠٤ ، برقم ١٥٨٩٥ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فلا يبتها ، أيستأذن ؟ قال لا ، ولكن يستأنس ، وتحذرهى ، وتشوّف له ، فإن كان له بيتان ، فيجعلها فى أحدهما ، وإن لم يكن له إلّا بيت واحد ، فليجعل بينه وبينها ستراً ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب استأذن عليها ولم يبتها ، ٣٢٤/٦ ، برقم ١١٠٢٧ .

فـى بيت المولى ولـم تعد إلى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة ، **وفى الصغرىٰ :** خلافا لزفر .

٨٣١٩ :- م : ولـو أن رجلا تزوج أمة رجل بإذن مولاها ولـم يبوئها المولى بيتـا حتـى طلقها الزوج طلاقا رجعيا : فإن للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتا ، يـعنى أن للمولى أن يخلى بينها وبين الزوج فى بيت واحد وينفق الزوج عليها حتى تـنـقـضـى الـعدة ، وإن كان الطلاق بائنا فليس للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها ، يـعـنـى لا يـخـلـى بينها وبين الزوج فى بيت واحد ، وهل للمولى أن يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة ؟ ذكر الخصاف فى نفقاته أن له ذلك ، قال الصدر الشهيد : ليس لها النفقة ، **وفى الخانية :** وهو الصحيح .

٨٣٢٠ :- م : ولـو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم أعتقها المولى كان لها أن تـطـلـب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها؛ لأنها ملكت أمر نفسها ، وإن كان الـطـلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها فى بيت واحد وهى لا تأخذ بالسكنى ، وهل لها أن تـأخـذه بالنفقة ؟ ذكر الخصاف لها ذلك فى العدة ، والصحيح أنه ليس لها ذلك ، وإذا أعتـق أم ولـده لا نـفـقـة لهـا فـى العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الـولـد ، وكذلك بموته لا نفقة لها فى تركة الميت ، ولكن إن كان لها ولد فنفقتها تـكـون فى نصيب الولد ، قال محمد فى الكتاب وإذا أقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة ، **وفى الخانية :** المعتدة عن وفاة تـكـون نفقتها فى مالها ، **وفى الزاد :** واختـلـف السـلـف فيما إذا كانت حاملا والصحيح أنه لا نفقة لها .

٨٣٢٠ :- قـول الـمصنف : "وفى الخانية : المعتدة عن وفاة الخ " أخرج البيهقى عـن جابر عن النبى صلى اللّٰهعليه وسلم قال فى الحامل المتوفى عنها زوجها : لا نفقة لها ، السـنـن الـكبـرىٰ ، الـعدد ، باب من قال : لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل ٤٠٣/١١ ، برقم ١٥٨٨٩ .

۸۳۲۱ :- وفی الخانية : رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها : فإن كان لا يعلم أنها منكوحة الغير أصلا كان عليها العدة ولا نفقة لها ، وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير لا عدة عليها ، **وفی الذخيرة :** وإذا فرض القاضی لها نفقة العدة وقالت المرأة "لم تنقض عدتی" وقال الزوج "قد انقضت عدتك" فالقول قول المرأة مع يمينها ، فإن حلفت أخذت النفقة فإن نكلت صارت مقرة أنها لا نفقة لها، وإقرارها حجة فی حقها .

نوع آخر : فی الأسباب المسقطة لهذه النفقة

۸۳۲۲ :- وفی الفتاوی الخلاصة : وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق؟ حكی عن القاضی الإمام أبی علی أنها تسقط ، **وفی الفتاوی البقالی :** ذكر الاختلاف بين أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، **م :** قال محمد : المعتدة إذا وجب لها النفقة كانت هی فی العدة بمنزلة الزوجة التی لم تطلق وما وجب للزوجة التی لم تطلق من النفقة فكذلك للمعتدة ما دامت فی العدة ، وما حرمت به من النفقة وهی زوجة تحرم به إذا كانت فی العدة ، والمراد منه إذا ارتدت عن الإسلام ـ والعياذ باللّٰه ـ وهی فی عدتها فحبست حتی تتوب أو حبست المعتدة فی الدين أو خرجت إلی الحج ، فأما إذا لم تغب لمعنی الاحتباس فی العدة بأن ارتدت فی العدة ولكن لم تحبس بعد إنما هی فی بيت الزوج أو قبلت ابن الزوج أو ما أشبه ذلك فإنه لا يسقط نفقتها متی حصلت فی العدة وإن كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح ، فرع علی ما إذا ارتدت وحبست حتی سقطت النفقة فقال إن رجعت إلی دار الإسلام ، **وفی السراجية :** قبل اللحوق بدار الحرب ، فلها النفقة

۸۳۲۱ :- قول المصنف : "وفی الذخيرة : وإذا فرض القاضی لها الخ" أخرج البيهقی عن أبی بن كعب قال : إن من الأمانة أن المرأة ائتمنت علیٰ فرجها ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، العدد ، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ۳۷۹/۱۱ ، برقم ۱٥۸۰۸ .

والسكنى كما لو نشزت ثم عادت إلى بيت العدة .

٨٣٢٣ :– فرق بين هذا وبينما لو ارتدت وهى منكوحة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم أسلمت بعد ذلك فإن النفقة لا تعود ، والفرق أن الفرقة فى ارتداد المنكوحة إنما وقعت لمعنى يضاف إليها وهو معصية فسقطت النفقة أصلا فلا تعود بعد ذلك ، أما لو ارتدت وهى معتدة فسبب الوجوب قد تعذر ولكن امتنع الوجوب فى بعض المدة لعارض وقد زال فيزول المنع كما فى النشوز ، **وفى النسفية:** ولو كان الزوج بسمرقند وامرأته فى بيته بعث إليها أجنبيا ليحملها إلى سمر قند فلم تذهب لعدم المحرم : يفرض لها النفقة ، **م :** فإن كانت المعتدة حين ارتدت التحقت بدار الحرب مرتدة ثم أسلمت بعد ذلك أو سبيت فأعتقت فلا نفقة لها .

٨٣٢٤ :– وهذا الذى ذكرنا فى الطلاق البائن والطلقات الثلاث ، جئنا إلى الطلاق الرجعى فنقول : المعتدة بالطلاق الرجعى إذا وطأها ابن الزوج أو قبلها بشهوة وهى مطاوعة أو ارتدت فحبست أو لم تحبس فلا نفقة لها ، فإن المعتدة إذا خرجت عن بيت العدة سقطت نفقتها ، هكذا روى عن الضحاك مطلقا، وهذا عندنا ما دامت على النشوز ، فإن عادت إلى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما فى حال قيام النكاح .

٨٣٢٥ :– ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فإنها إذا خرجت زمانا وسكنت زمانا تستحق النفقة ، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى ، قال : وكذلك إذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق تستحق النفقة ، **وفى فتاوى النسفى :** فى المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت فى العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت عليها العدة: لا نفقة لها على الزوج الثانى ، وتأويل هذه المسألة ما إذا تزوجت وهى فى

٨٣٢٤ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى : أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، ألها نفقة ؟ قال : لا ، وإن مكثت عشرين سنة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالو فى المرأة تخرج من بيتها وهى عاصية لزوجها ، ألها نفقة ؟ ١٥٢/١٠ برقم ١٩٣٦٩ .

العدة لم تخرج من بيت العدة أما إذا خرجت من بيت العدة فلا تستحق النفقة ، **وفى السراجية :** لو أعطى نفقة المطلقة شهرا أو أكثر ثم مات أو ماتت هى فذلك يكون ملكها ويورث عنها .

نوع آخر : فى الصلح عن نفقة العدة

٨٣٢٦ :- قال : وإن صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت فى العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضى العدة ، ينظر : إن كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح ، وإن كانت بالأشهر جاز ، قال : وإذا خالع الرجل امرأته فطلقها طلاقا بائنا ثم صالحها عن السكنى على دراهم فإنه لا يجوز ، فإن صالحها عن النفقة على دراهم إن لم يشترط فى الخلع براءة عن النفقة جاز الصلح ، وإن شرط فى الخلع براءة عن النفقة لا يجوز الصلح .

نوع آخر : فى اختلاف الزوجين فى وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه

٨٣٢٧ :- وقال الخصاف فى نفقاته: ولو أن رجلا قدمته امرأته إلى القاضى وطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضى " كنت طلقتها منذسنة وانقضت عدتها فى هذه المدة " وجحدت المرأة الطلاق : فإن القاضى لا يقبل قوله ، فإن شهد له شاهدان بذلك والقاضى لا يعرفهما فإنه يأمره بالنفقة عليها ،فإن عدلت الشهود أو أقرت أنها قد حاضت ثلاث حيض فى هذه المدة فلا نفقة لا عليه ، فإن كانت أخذت منه شيئا ردت عليه .

٨٣٢٨ :- قال ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهى تدعى الطلاق وهو ينكر فإنه ينبغى أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضى مشغولا بتزكية الشهود فلا يخرجها القاضى فى هذا الوجه من منزل زوجها ، نص عليه فى الجامع ، ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وإن كان الزوج عدلا ، فرق بين هذا وبينما إذا طلق الرجل امرأته

ثلاثا ومنزله ضيق فجعل بينهما سترا حائلا وأنه يكفى فلا يحتاج إلى امرأة أمينة إذا كان الزوج عدلا ، ونفقة الأمينة هاهنا فى بيت المال.

٨٣٢٩ :- فإن طلبت المرأة النفقة من القاضى وهى تقول " طلقنى " أو تقول " لا أدرى أطلقنى أو لم يطلقنى " وهذا على وجهين : إن لم يكن الزوج دخل بها فالقاضى لا يقضى لها بالنفقة ، وإن كان قد دخل بها فالقاضى يقضى لها بمقدار نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود ، فإن تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضى على نفقة العدة شيئا ، بعد هذا إن زكيت الشهود فرق بينهما وسلم لها ما أخذت ، وإن لم تزك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة ، **وفى الظهيرية :** فإن أعطاها الزوج على سبيل الإباحة لا يرجع بشىء .

٨٣٣٠ :- ولو أراد القاضى أن يفرض النفقة لما رآى من المصلحة ينبغى أن يقول لها " إن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه فى كل شهر كذا وكذا " ويشهد على ذلك ، فإذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها ، **وفى السراجية :** ولو شهد اثنان على طلاق امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يسئل عن عدالة الشهود ليس لها ذلك .

الفصل الثالث : فى نفقة ذوى الأرحام

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه : فيما يجب الأب والأم من إرضاع الصبى ونفقته

٨٣٣١ :- قال أصحابنا : لا تجبر الأم على إرضاع ولدها ، فإن كان الصبى لا يأخذ لبن غيرها أولا يوجد من يرضعه هل تجبر الأم على إرضاع ولدها ؟ ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن فى الظاهر رواية أصحابنا لا تجبر ، **وفى الخانية :** تأويله أنه يغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى إلى تلف الولد ، **م :** وروى عن أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف فى النوادر أنها تجبر ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوىٰ .

٨٣٣٢ :- م : قال الضحاك : إذا لم يكن للصبى ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح أو أجبرت على إعطاء أجرة المرضعة إذا كانت ذات يسار ، وهذا قياس ما قال أصحابنا فى الأب إذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا وللمرأة مال تجبر على الإنفاق على الصبى ثم هى ترجع عليه كذا هنا.

ثم إرضاع الصبى إذا يوجد من يرضعه ؟ إنما يجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال ، أما إذا كان له مال ، بأن ماتت أمه فورث مالا أو استفاد مالا بسبب آخر فتكون مؤنة الإرضاع فى مال الصغير ، وكذلك نفقة الصبى بعد الفطام إذا كان له مال لا يجب على الأب .

٨٣٣١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الضحّاك : " وعلى الوارث مثل ذلك " قال : هوالوالد، يعنى النفقه على الولد ، فإن لم يكن عنده فعلى العصبة ، فإن لم يكن عنده ، جبرت الأم علىٰ رضاعة، وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت علىٰ رضاعه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك ١٠/١٨١ ، برقم ١٩٤٩٩ .

٨٣٣٢ :- قول المصنف : " ثم إرضاع الصبى إذا يوجد الخ " أخرج ابن أبى شيبة عن محمد قال: أتى عبد الله بن عتبة فى رضاع صبى ، فجعل رضاعه فى ماله وقال لوليه : لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه فى مالك ، ألا تراه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى الصبى يموت أبوه وأمه وله مال ، رضاعه من أين يكون ١٠/١٧٩ ، برقم ١٩٤٨٥ .

٨٣٣٣ :- وفى المنافع : ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه فى دينه ، صورة المسألة تزوج ذمى ذمية وحصل لها ولد ثم أسلمت الذمية حكم بإسلام الولد تبعا لها والنفقة على الأب ، **وفى السغناقى :** ذكر صورته بأن أسلم الابن بنفسه والأب كافر أو على العكس لأن إسلام الصبى العاقل وارتداده صحيح ، **م :** فإن كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج إلى النفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه ، فإن كان مال الصغير غائبا يؤمر الأب بأن ينفق من ماله على أن يرجع فى مال الولد إذا حضر ولكن إن أشهد على ذلك فله أن يرجع فى الحكم ، وإن أنفق بغير إشهاد لكن على نية الرجوع ليس له أن يرجع فى ذلك الحكم ، **وفى الخاينة :** فإن أنفق الأب بغير أمر القاضى لا يرجع إلا إذا نوى عند الإنفاق أن يرجع بذلك فى مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة ، صغير له أب معسر وجد ، أب الأب ، موسر وللصغير مال غائب : يؤمر الجد بالإنفاق عليه ويكون ذلك دينا على الأب ثم يرجع الأب بذلك فى مال الصغير ، **وفى جامع الجوامع** عن أبى يوسف : لا يرجع ، **الخانية :** وإن لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الأب .

٨٣٣٤ :- م : وإذا لم يكن للصبى مال فالنفقة على والده لا يشاركه أحج فى ذلك ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أن النفقة على الأب والأم أثلاثا على حسب ميراثهما ، إلا أن فى ظاهر الرواية جعل الكل على الأب ، **وفى جامع الجوامع** عن محمد : يحبس الأب فى نفقة الولد دون سائر الديون ، قال : وإن كان الأب معسرا والأم موسرة ، **وفى الخانية :** أو جدة موسرة ، أمرت أن تنفق من مالها على الولد ويكون دينا على الأب ترجع عليه إذا أيسر ، **وفى الخانية :** وهذا إذا لم يكن الأب زمنا ، فإن كان زمنا فلا شيء عليه .

٨٣٣٥ :- م : ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسرا والأم موسرة وللصغير جد موسر تؤمر بالإنفاق من مال نفسها ثم ترجع على الأب ولا يؤمر الجد بذلك ، قال: رجل له ولد صغير وأمه فى نكاحه فطلبت من زوجها أجرة الرضاع لا تستحق بذلك وإن استأجرها الزوج على ذلك،

وفى الخانية : وإن استأجرها لإرضاع ولد ليس منها كان لها الأجر ، وهذا إذا لم يكن للصغير مال ، فأما إذا كان له مال هل يجوز أن يفرض أجرة الرضاع فى ماله ؟ ذكر الصدر الشهيد أنه يفرض فى مال الصبى ، قال رحمه اللّٰه فى أول شرح النفقات : وليس فيه اختلاف الروايتين ، ولكن ما روى عن محمد أنه يفرض فى مال الصغير ، تأويله إذا استأجرها على إرضاع الصغير إذا لم يكن للأب مال ودفع من مال الصغير فذلك جائز ، وما ذكر أن الزوج إذا استأجرها على إرضاع ولده لايجوز تأويله إذا فرض أجرة الرضاع من مال نفسه فلا تستحق ذلك كيلا يؤدى إلى اجتماع أجرة الرضاع مع نفقة النكاح فى مال واحد ، وهذا المعنى لا يتحقق إذا فرض لها فى مال الصغير فقلنا : إنها تستحق ذلك .

٨٣٣٦ :- قال : وإن كانت الأم معتدة عن طلاق رجعى لا تستحق أجرة الرضاع على الزوج أيضا ، وأما إذا كانت الأم معتدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلاث فهل تستحق أجرة الرضاع ؟ ففيه روايتان ، **وفى الحجة :** فى رواية محمد لا يجوز ، وفى رواية الحسن يجوز ، وعليه الفتوى ، **م :** أما بعد انقضاء العدة تستحق أجرة الرضاع باتفاق الروايات .

٨٣٣٧ :- فرع هذه المسائل فى كتاب الصلح فقال : لو صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع على شىء : إن كان الصلح حال قيام النكاح أو فى العدة عن طلاق رجعى لايجوز ، وإن كا الصلح فى العدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلاث جاز على إحدى الروايتين ، وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا استأجرها على عمل آخر من الأعمال، ولو يستأجرها على عمل آخر من الأعمال على دراهم إذا صالحها عن تلك الدراهم على شيء بعينه جاز ، وإن صالحها عن تلك

٨٣٣٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك قال : إذا كال للمرأة صبى مرضع ، فهى أحق به ، ولها أجرة رضاع مثلها إن قبلته ، وإن لم تقبله استرضع له من غيرها : إن قبل الصبى من غيرها فذلك ، وإن لم يقبل جبرت علىٰ رضاعه وأعطيت أجر مثلها ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى الحرة تجبر على رضاع ابنها ١٠/١٩١ ، برقم ١٩٥٤٥ .

الدراهم على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك فى المجلس حتى لا يكون هذا بيع دين بدين ، وفى كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج .

٨٣٣٨ :- ثم إذا لم تجب الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفى العدة عن طلاق رجعى وفى العدة عن طلاق بائن أوثلاث على إحدى الروايتين كان لها أن تمتنع من الإرضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرائط التى ذكرنا قبل هذا ، وإذا لم تجبر ولم يكن للصبى ما ل كان على الأب أن يكترى امرأة ترضعه عند الأم لاينزع عن الأم ، لكن لا يجب على الظئر أن تمكث فى بيت الأم إذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغنى عن الظئر فى تلك الحالة بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها وإن لم يشترط عند العقد أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبى إلى منزلها أو تقول أخرجوه من البيت وترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الوالد ، إلا أن يكون شرط عند العقد أن تكون الظئر عند الأم فحيئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط .

٨٣٣٩ :- وإن قالت الأم " أنا أرضع الولد بمثل تلك الأجرة " ففى كل موضع تستحق هى أجرة الرضاع ، كما فى العدة لعقد عن طلاق بائن أو ثلاث على إحدى الروايتين أو بعد انقضاء العدة على الروايات كلها ، كانت هى أولى ، بخلاف ما إذا كانت تطلب زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا تكون هى أولى ، **وفى الخلاصة :** رجل طلق امرأته وبينهما ولد رضيع فقالت الأم " أنا أرضعه بغير أجر أو بدرهمين " وأراد الأب أن ترضعه غيرها بدرهمين فالأم أولى وكذلك إذا كانت الأم ترضعه بغير أجر والأجنبية كذلك .

٨٣٤٠ :- وفى الحجة : قالت العمة أنا أربى الصغير بغير أجر وطلبت الأم من القاضى أن يأمر الأب بالنفقة ؟ قال : الأم أولى إلا إذا تحكمت زيادة على أجر المثل ، وذكر الشيخ الأجل حسام الدين فى شرح الجامع الصغير أن الصحيح أن يقال للأم : إما أن تمسكى الولد بغير أجر وإما أن تدفعى إلى العمة .

٨٣٤١ :– م : ولو أن رجلا له أولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وأمهم زوجته وليس للأولاد مال فخاصمته أمهم فى نفقتهم فالقاضى يفرض لهم النفقة على الأب ما داموا صغارا ، فإن شكت الأم بضيقه وتقتيره فى النفقة عليهم فينبغى للقاضى أن يسمع شكايتها ويدفع بعض نفقة الأولاد إليها ، فإن قال الأب " إنها تأخذ منى نفقة الأولاد ولا تنفق ذلك على الأولاد وتجيعهم " لا يقبل قوله عليها لأنها أمينة ودعوى الخيانة على الأمين لايسمع من غير حجة ، فإن قال للقاضى "سل جيرانها عنها " فالقاضى يسأل جيرانها عنها احتياطا ، وإنما يسأل عن كل من يداخلها فإن أخبر جيرانها بمثل الذى ادعى الأب زجرها القاضى ومنعها عن ذلك ومن مشايخنا من قال : إذا وقعت المنازعة بين الزوجين فى هذا الباب وظهر قدر النفقة فالقاضى بالخيار إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحا ومساء ولا يدفع إليها جملة ، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد .

٨٣٤٢ :– وفى الخانية : امرأة طلقها زوجها ولهما أولاد صغار فأقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر ثم قالت بعد ذلك " كنت قبضت العشرين " ونفقة مثلهم مثلهم فى مثل تلك المدة مائة درهم ؟ ذكر **فى المنتقى :** أن هذا على نفقة ولاتصدق أنها قبضت عشرين ، وإن قالت بعد إقرار ها بقبض النفقة " ضاعت النفقة " فإنها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم، امرأة ادعت على زوجها أنه لم ينفق على ولدها الصغير ، قالوا : إن كان القاضى فرض عليه نفقة الولد أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضى مدة وأنكر الزوج : حلف ، وإلا فلا .

٨٣٤٣ :– م : قال : وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار صح سواء كان الأب معسرا أو موسرا ، ثم اختلفت عبارة المشايخ أنه بأى طريق جاز هذا الصلح ؟ قال بعضهم : إنما جاز لأن الأب يبيع مال نفسه من الصغير ويشترى مال الصغير لنفسه ويكون هوالعاقد من الجانبين ، وقال بعضهم : إنما جاز لأن العاقد من جانب الأب ومن جانب الصغار الأم ، ونفقة الصغار من أسباب التربية والحضانة فكانت للأم فى ذلك ولاية ، فإنّما جاز هذا الصلح لولاية الأب

وولايتها ، فبعد هذا ينظر : إن كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيها بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين فى مقدار كفايتهم فإنها تكون عفوا ، وإن كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فإنها تطرح عنه وإن كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ إلى مقدار كفايتهم .

٨٣٤٤ :- قال : رجل له أولاد صغار ولا مال له ولا مال للصغار أيضا هل تفرض النفقة على الأب ؟ فإن كان الأب قادرا على الكسب تفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم ولكن يفرض عليه بقدر طاقته ، وإن أبى أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون ؛ فإن كان الأب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة أو كان مقعدا : يتكفف الناس وينفق عليهم ، من المتأخرين من قال : تكون نفقة الأولاد فى هذه الصورة فى بيت المال ، وذكر الخصاف فى أدب القاضى أن فى هذه الصورة يفرض القاضى النفقة على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التمست المرأة ذلك من القاضى أولم تلتمس ، فإذا أيسر وقدر على النفقة طالبته المرأة بما استدانت، وكذلك لو كان الأب واجدا للنفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير ففرض القاضى عليه نفقة الأولاد فامتنع الأب عن الأداء فالقاضى يأمرها أن تستدين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على الأب إذا أيسر ، قال : وكذلك إن فرض القاضى النفقةعلى الأب فغاب الأب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بأمر القاضى وأنفقت عليهم فإنها ترجع على الأب بذلك ، وكذلك هذا الحكم فى مؤنة الرضاع إذا كان الأب معسرا فالقاضى يأمر المرأة بالاستدانة فإذا أيسر رجعت عليه بالقدر الذى أمرها القاضى بالاستدانة لما قلنا ، وإن لم تكن المرأة استدانت بعد الفرض لكنهم يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الأب بشىء ، فإن كانوا أعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الأب وتصح الاستدانة فى النصف بعد ذلك ، وعلى هذا لقياس فافهم ، وليس هذا فى حق الأولاد خاصة بل فى نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة

الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذى فرضت نفقتهم عليه ، **وفى الصغرى :** امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضى فبلغ الصبى لا ترجع عليه بذلك .

٨٣٤٥ :- وذكر **فى نفقات الخصاف :** الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالا وفى البلد قاض أولم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن فى الحكم؛ لأنه لا ولاية له عليه ، وكتب فى آخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على أنه يملك الإنفاق فيحتمل أن تأويل ما ذكر **فى الجامع الصغير** الإنفاق من جنس النفقة من طعام أو غيره وفى هذا لا يحتاج إلى بيع نصيب الأخ ، ويحتمل أن الأخ فى حجره والمال دراهم يحتاج إلى شراء مالابد له منه وهو النفقة والأخ الكبير يملك ذلك إذا كان الصغير فى حجره وإن لم يكن فى حجره لا يملك ، فيصير حاصل الجواب أنه إذا كان طعاما ينفق سواء كان فى حجره أو لم يكن ، وإن كان دراهم إن كان فى حجره يملك شراء الطعام والنفقة وإن كان شيئا يحتاج إلى بيعه لا يملك إلا بجعل القاضى إياه وصيا .

٨٣٤٦ :- م : وذكر فى أبواب كتاب الجامع : أن نفقة المحارم إنما تصير دينا بقضاء القاضى ، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم : إنما اختلف الجواب باختلاف الموضوع ، فموضوع ما ذكر **فى الجامع :** إذا استدان المقضى له بالنفقة وأنفق من ذلك فتكون الحاجة قائمة مقام الدين ، وموضوع ما ذكر فى سائر المواضع إذا أنفق من ماله صدقة تصدق بها عليه فلا تبقى الحاجة بعد مضى المدة، وإلى هذا مال الشيخ شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرح كتاب النكاح ، وقال بعضهم : ما ذكر فى سائر المواضع محمول على ما إذا طالت المدة وما ذكر فى الجامع محمول على ما إذا قصرت المدة ، ونفقة الأقارب لا تصير دينا بقضاء القاضى إذا طالت المدة ، أما إذا قصرت تصير دينا ، وكيف لا تصير دينا فإن القاضى مأمور بالقضاء بالنفقة فلو لم يكن دينا لم يكن الأمر بالقضاء بالنفقة معنى وفائدة ، لكن لابد من حد فاصل بين القصير والمديد ، فقدروا القصير بما دون الشهر .

٨٣٤٧ :- وذكر **فى الحاوى** هذه المسألة وفرق بين نفقة الصبى وبين نفقة سائر المحارم فقال : نفقة الصبى تصير دينا على الأب بقضاء القاضى ، فإن كان القاضى بعد ما فرض نفقة الأولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الأب فمات الأب قبل أن يؤدى إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا ؟ ذكر الخصاف فى نفقاته أنه ليس لها ذلك ، وذكر فى الأصل أن لها ذلك وهو الصحيح ، هذا إذا استدانت بأمر القاضى ، فأما إذا فرض القاضى نفقة الأولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم ما ت الزوج قبل أن يؤدى ذلك إليها فليس لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا بالاتفاق ، **وفى الحاوى :** سئل أبو بكر عن صبى بين أبوين فرض القاضى له النفقة على الأب فاجتمعت عليه النفقة وكانت الأم تنفق من مالها ؟ قال : لها أن تطالب مقدار ما أنفقت بعد ما فرض القاضى النفقة على الأب .

٨٣٤٨ :- م : ثم قدر محمد نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدراهم، وهذا ليس بتقدير لازم إنما المعتبر ما تحصل به الكفاية لكن إن كان موسرا يؤمر بأن يوسع على الأولاد فى النفقة على حسب ما يرى الحاكم ، وقد مر نظائره فى نفقات الزوجات ، قال : وأما الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا فى أنفسهم فأراد الأب أن يسلمهم فى عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك : فله ذلك ، وكذلك لو أراد الأب أن يؤاجرهم فى عمل أو خدمة فله ذلك ؛ لأن فيه منفعة الصغير؛ لأنه يتعلم الكسب ، أما قبل أن يتعلم أو بعد ما تعلم ولكنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب ، وأما إذا كان الولدمن الإناث فليس للأب أن يوأجرها فى عمل أو خدمة .

٨٣٤٩ :- ثم فى الذكور إذا سلمهم فى عمل واكتسبوا أموالا فالأب يأخذ كسبهم وينفق عليهم وما فضل من نفقتهم فالأب يحفظ ذلك لهم إلى وقت بلوغهم كسائر أموالهم، فإن كان الأب مبذرا أو مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضى يخرج ذلك من يده ويجعله فى يد أمين ليحفظ لهم فإذا بلغوا اسلّم إليهم ، وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم فى جميع أموال الصبيان .

٨٣٥٠ :- وفى الحاوى : والأم إذا احتاجت أو الأب كذلك جاز أن يصرف إليها من هذا الكسب مقدار حاجتهما ، **وفى الخانية :** وإن كان للصغير أم بانت من زوجها واحتاجت إلى النفقة كان لها أن تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد أو كبيرا .

٨٣٥١ :- م : قال : إذا جاء ت الأمة المشتركة بولد فادعياء الموليان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما ، **وفى فتاوى النسفية :** سئل عن شيخ كبير له ابن فاسق فاجر مقامر عاق فنفى الابن عن البلد ولهذا الابن ابن رضيع على هذا الشيخ ؟ فقال : على الأب نفقة هذا الرضيع يبعث والد الرضيع نفقة الرضيع فينفق عليه من ذلك أو يبعث الرضيع إليه .

ومما يتصل بهذا النوع : الكبار الذين ألحقوا بالصغار

٨٣٥٢ :- قال : الرجل البالغ إذا كان زمنا أو مقعدا أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أو معتوها أو مفلوجا فإن كان له مال تجب النفقة من ماله ، وإن لم يكن له مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الأب ، وإذا طلب من القاضى أن يفرض له النفقة على الأب أجابه القاضى إلى ذلك ويدفع ما فرض لهم من النفقة إليهم ، وكذلك الإناث من الأولاد نفقتهن بعد البلوغ على الآباء مالم يتزوجن إن لم يكن لهن مال ، ثم ذكر أن نفقة البالغين من الذكور الزمن ومن الإناث على الآباء ، **وفى المضمرات :** فى ظاهر الرواية .

٨٣٥٣ :- م : أما ما ذكر الخصاف فى نفقاته فيجب على الأب والأم أثلاثا، ثلثاها على الأب وثلثها على الأم ، ثم ما ذكر فى الكتاب إذا كان الابن البالغ عاجزا عن الكسب وله أب موسر وأم موسرة أوجب جميع النفقة على الأب على رواية المبسوط ، ولم يذكر ما إذا كان الأب معسرا إلا أنه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز عن الكسب وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق على أن ترجع بذلك على الأب إذا أيسر ؟ فمن مشايخنا من قال: على قياس ما ذكر فى الكتاب

تؤمر الأم بذلك حتى ترجع على الأب إذا أيسر ، ومن المشايخ من قال: لا ترجع الأم على الأب هاهنا بما أنفقت ، وفرق هذا القائل بين الصغير والكبير الذى لا يقدر على الكسب وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله ، ووجه الفرق أن نفقة الولد الصغير على الأب وإن كان معسرا إلا أنه لا يجبر الأب على الكسب فتؤمر الأم بالتحمل عنه وكانت الأم قاضية دينا واجبا على الأب فترجع بذلك على الأب، فأما نفقة الابن الكبير فليست على الأب إذا كان معسرا فلم تصر الأم مؤدية حقا واجبا على الأب ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : فلهذا افترقا ، قال: والصحيح الذى له قوة العمل إلا أنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه أو لكونه من أهل البيوتات فيكون عاجزا عن الكسب فإذا كان هكذا لا يهتدى إلى الكسب لا تسقط النفقة عن الأب ، وهو بمنزلة الزمن والأنثى ، **وفى تجنيس الملتقط :** ولو خرج طالب العلم إلى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرتزق من بيت المال ، **وفى الخانية :** رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا تجب عليه نفقتها .

٨٣٥٤ :- م : هذا الذى ذكرنا كله إذا كان الأب حاضرا : فإن كان غائبا أو مفقودا فقال فى الكتاب : لا يقضى بالنفقة فى مال أحد إذا كان رب المال غائبا إلا للوالدين والولد والزوجة إذا كان المتروك من جنس حقهم ، قال فى كتاب المفقود : والقاضى متى أعطى النفقة لهؤلاء من مال الغائب إذا استوثق بكفيل من أحد فحسن ، وإن لم يأخذ منه كفيلا فهو مستقيم أيضا .

٨٣٥٥ :- وذكر الشيخ الأئمة السرخسى أن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضى وللغائب مال حاضر والقاضى يعلم بذلك كله فرض لها النفقة بعد أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة ، فإذا حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلا وهو الصحيح ، وقد ذكرنا وجه ذلك فى باب نفقة الزوجات ، فرع على هذا فقال : إذا كان للغائب مال عندالوالدين أو الولد أو الزوجة وهو من جنس حقوقهم

فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا ، وإن كان عند غيرهم فأعطاهم بأمر القاضى حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد ، وإن كان أعطاهم بغير أمر القاضى كان ضامنا له ، وهو نظير المودع إن قضى دين المودع بالوديعة كان ضامنا ، وكان الحاكم أبو إسحاق السمرقندى يقول فى المودع : إذا قضى دين المودع بالوديعة أنه لا يضمن ، والصحيح أنه يضمن وإليه أشار محمد فى كتاب الوديعة .

٨٣٥٦ :- هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم ، فأما إذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم ، أجمعوا أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة ، أما الأب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولايملك بيع العقار ، إلا إذا كان الولد الغائب صغيرا ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى كتاب المفقود وكذلك القياس أن لا يملك البيع على ابنه الكبير الغائب فى العقار ونحوه كما لا يملك غير الأب ، وأجمعوا أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار ، **وفى الحاوى :** وبيع الأم وغيرها من المحارم للمنقول وللعقار لحاجة النفقة لا يجوز عند حضرته وغيبته إجماعا .

٨٣٥٧ :- م : فأما إذا أراد القاضى أن يتولى البيع فى هذه الصورة بنفسه ليس له ذلك عند الكل لا فى العروض ولا فى العقار لا فى النفقة ولا فى سائر الديون ، **وفى الذخيرة :** يريد به إذا لم يكن السبب معلوما للحاكم وإن كان معلوما ولكن حاجة الأب لم تكن معلومة ، وإن كانت معلومة إلا أن الابن يحتمل أنه أعطاه النفقة ففى هذه الوجوه كلها القاضى لا يبيع ولكن يفوض الأمر إلى الأب ، هذا الذى ذكرنا إذا كان الحال معلوما للقاضى ، فأما إذا لم يكن معلوما فالقاضى ما ذا يصنع؟ فوجوه ذلك قد مرت فى نفقة الزوجات أيضا .

٨٣٥٨ :- هذا الذى ذكرناه حال حياة الأب وإن كان الأب قد مات وترك

٨٣٥٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عمّ وأمّ فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، من قال: الرضاع على الرجال دون النساء ، ١٠/١٨٢ ، برقم : ١٩٥٠٥ .

أموالا وأولادا صغارا كانت نفقة الأولاد من أنصبائهم ، وكذا كل من يكون وارثا فنفقته فى نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها فى حصتها من الميراث حاملا كانت أو حائلا ، بعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل فالوصى ينفق على الصغار من أنصبائهم ، وإن كان الميت لم يوص إلى أحد فالقاضى يفرض لكل واحد من الصغار فى نصيبه بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها ويشترى للصغير خادما إن كان يحتاج إلى الخادم ، وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضى يشترى ذلك للصغير من نصيبه .

٨٣٥٩ :- ولم يذكر فى هذه المسألة أن القاضى ينصب لهم وصيا إذا لم يكن الميت أوصى إلى أحد ، وذكر فى المسألة التى تلى هذه المسألة قال : وإن كان الميت لم يوص إلى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقته كل واحد منهم تكون فى نصيبه وينصب القاضى وصيا فى ماله ؛ لأن للقاضى أن ينصب الوصى فى مال الميت فى ثلاثة مواضع : **أحدها:** أن يكون على الميت دين ، **والثانى:** أن يكون الميت أوصى بوصايا ، **والثالث:** أن يكون فى الورثة صغار ، وههنا فى الورثة صغار فكان للقاضى أن ينصب وصيا .

٨٣٦٠ :- فإن لم يكن فى البلد قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار كانوا متطوعين فى هذا النفقة ، وهذا فى الحكم أما فيما بينهم وبين اللّٰه تعالىٰ لا ضمان عليهم ونظير هذا ماذكر فى كتاب الوديعة أن المودع إذا باع الشىء من غير استطلاع رأى القاضى وفى المصر قاض ضمن وإن كان خيرا ، وذكر **فى النوازل :** إذا لم يكن فى موضع يمكنه استطلاع رأى القاضى لايضمن استحسانا ، وكذا قال مشايخنا فى رجلين كانا فى سفر فأغمى على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا ، وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا ، وكذا العبيد المأذون لهم فى التجارة إذا كانوا فى البيداء فمات مواليهم فأنفقوا فى الطريق لم يضمنوا استحسانا، وكذا روى عن مشايخ بلخ أنهم قالوا : إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول

٨٣٦٠ :- قوله تعالىٰ : واللّٰه يعلم المفسد من المصلح ، الآية من سورة البقرة رقمها ٢٢٠ .

فقام واحد من أهل المحلة فى جمع غلة الأوقات وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش لايضمن استحسانا فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، وحكى عن محمد بن الحسن أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق فى تجهيزه فقيل له إنه لم يوص بذلك إلى أحد ، فتلا محمد قوله تعالیٰ " واللّٰه يعلم المفسد من المصلح " فما كان على قياس هذا الأصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ استحسانا أما فى الحكم يكون ضامنا لما قلنا .

٨٣٦١ :- قال : فلو أن الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك وأقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ، ولو حلفوا على ذلك ؟ قال فى الكتاب : رجوت أن لا يكون عليهم شىء ، ونظير هذا إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه عن الميت ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضى ولا الورثة لا يأثم فيما فعل ، وكذلك إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم أنه مات ولم يقض دينه يسع للمودع أن يقضى ذلك الدين بماله ولا يقر به ، وكذلك إذا كان لعمرو على زيد دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف أن عمرا لم يقض دينه يسع لزيد أن يقضى دين عمرو بمال عمروعلى زيد ولا يخبر ورثته عن ذلك ، وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع فى الحكم أن ينفق عليهم ويحتسب بذلك من مال الميت لكن إذا فعل وحلف أنه ليس لهم حق رجوت أن لا يكون عليه بشىء.

نوع آخر : فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد

٨٣٦٢ :- قال : وإذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته أولادا لا يجبر على نفقة الأولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد ، فرع على هذا فى الكتاب فقال : إذا لم تجب على الأب نفقة الأولاد على من تجب ؟ ففيما إذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الأولاد عليها ، وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فأولادهما بمنزلتهما فتكون نفقتهم على مولاهم وهو مولى أم الولد والمدبرة ، وفيما إذا كانت أمة

رجل آخرفنفقته الأولاد على مولى الأمة ، وفيما إذا كان المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد الأقرب فالأقرب ، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب فى العبد والمدبر والمكاتب .

٨٣٦٣ :- فرع على مسألة الحر فقال : إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة فقيرا وأب الأولاد غنى هل يؤمر الأب بالإنفاق عليهم ؟ فإن كان الأولاد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك ، وإن كان الولد من أم ولد أو مدبر فإن ههنا يؤمر بالإنفاق عليهم ، **وفى الخانية :** ثم يرجع على المولى .

٨٣٦٤ :- وفى الإبانة : امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضى فلما بلغ الصبى لا ترجع عليه بذلك ، الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالا وفى البلدة قاض أو لم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن فى الحكم .

٨٣٦٥ :- وفى الغياثية : محتاج له أولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر : أجبر على نفقة أبيه وعلى نفقتهم أيضا ؛ لأن الأب كالميت لفقره ولو مات فنفقتهم عليه كذا هنا ، قال : رجل كاتب عبده وأمته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الأم دون الأب ، وهذا بخلاف مالو وطأ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولدا فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب ، قال : وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا أو لم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الأولاد على المكاتب .

نوع آخر : من نفقات الوالدين

٨٣٦٦ :- قال : ويجبر الولد الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين ،

٨٣٦٦ :- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! إن لى مالاً وولداً ، وأن والدى يحتاج مالى ؛ قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ، سنن أبى داؤد ، البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ٢/٤٩٨ ، برقم ٣٥٣٠.

هكذا ذكر الإمام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسى والخصاف فى كتابه ، اعتبر القدرة على الإنفاق ولم يعتبر اليسار حتى قال : إذا كان فى كسب الابن فضل عن قوته يجب على الابن أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل ، **وفى الهداية :** لا يشارك الولد أحد فى نفقة أبويه ، **م :** فإن كان الأولاد ذكورا وإناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية فى أظهر الروايتين ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ، **وفى واقعات الناطفى :** ولا كذلك الأخ والأخت فتجب عليهما أثلاثا ، **م :** وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثا على قياس الميراث واعتبره بنفقة ذوى الأرحام فى الرواية الأخرى ، والأول هو الأصح.

٨٣٦٧ :- ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان الأب محتاجا والابن

←وأخرج البيهقى عن قيس بن أبى حازم قال : حضرت أبابكر الصديق رضى الله عنه فقال له رجل : يا خليفة رسول الله ! هذا يريد أن يأخذ مالى كله ويحتاجه ، فقال أبوبكر رضى الله عنه إنما لك من ماله مايكفيك ، فقال : ياخليفة رسول الله ! أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبوبكر رضى الله عنه : ارض بما رضى الله به ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٩٩/١١ ، برقم ١٦١٨٢ .

٨٣٦٧ :- أخرج النسائى عن طارق المحاربى قال : قد منا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمَّك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ، سنن النسائى ، الزكاة ، باب أيتهما اليد العليا ٢٧٢/١ ، برقم ٢٥٢٨ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة ، أينفق عليها من ماله ؟ قال عطاء : ليس لها بشىء ؟ قلت : لا ، قال : نعم ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى المرأة بقرض لها من مال بنتها ، ١٨٣/١٠ ، برقم ١٩٥٠٩ .

ونقل السيوطى عن عبد بن حميد عن إبراهيم قال : ليس للرجل من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام أو شراب ، أو لباس .

ونقل أيضا عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهرى قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلّا أن يحتاج ، فيستنفق بالمعروف ، يعوله ابنه كما كان الأب يعوله ، فأما إذا كان موسِراً فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيقى به ماله ، أو يضعه فيما لايحل .

ونقل أيضا عنهما عن الزهرى قال : إذا كانت أم اليتيم محتاجة أنفق عليها من ماله ، يدها مع يده ، قيل له : فالموسرة ؟ قال : لاشىء لها ، الدرالمنثور للسيوطى ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٦٧ ، ٦١٥/١ .

موسرا سواء كان الأب قادرا على الكسب أو لم يكن ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح أدب القاضى للخصاف : أن الأب إذا كان كسوبا والابن أيضا كسوب يجبر الابن على الكسب فى نفقة الأب ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح أدب القاضى للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادرا على الكسب واعتبره بذى الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة فى كسب قريبه ولا على قريبه الموسر إذا كان هو كسوبا ، **وفى الفتاوى الخلاصة : وفى الأصل :** إذا كان الأب والابن معسرين لا تجب على أحدهما نفقة الآخر .

٨٣٦٨ :- وفى الإبانة : إذا فرض على الابن نفقة الأب وكسوته وأعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الأب ضاع ، إن علم أنه صادق يجبر ثانيا ، وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة .

٨٣٦٩ :- والمعسر من تحل له الصدقة والموسر من لاتحل له الصدقة ، وبه يفتى ، **وفيها** ، ولا نفقة بين الوالد والمولود من الرضاع؛ لأن الرضاع تأثيره فى الحرمة .

٨٣٧٠ :- م : قال : رجل معسر له ابنان أحدهما موسر مكثر والآخر متوسط الحال كان النفقة عليهما ويجعل على المكثر من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر هكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضى فى نفقاته ، وذكر محمد فى المبسوط وقال : يكون بينهما على السواء ، قال مشايخنا : إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتا فى اليسار تفاوتا يسيرا ، أما إذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب أن يتفاوتا فى قدر النفقة ، ثم إذا قضى القاضى بالنفقة عليهما فأبى أحدهماأن يعطى الأب مايجب عليه فالقاضى يأمر الآخر بأن يعطى كل النفقة ثم يرجع على الأخ بحصته ، **وفى تجنيس الناصرى :** امرأته لها ابنان قضى عليهما بنفقتها فأبى أحدهما وأنفق الآخر جميع النفقة : يرجع على أخيه بالنصف ، **وفى واقعات الناطفى :** إذا فرض نفقة الأب على الابن فسلم يقبض سنين ثم أيسر أو مات بطل ، وكذا إذا فرض للقاضى الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم عزل بطل جميع ذلك .

٨٣٧١ :- م : قال وإن كان للرجل المعسر زوجة وليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه ، وكذلك أم ولده وأمته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء ، إلاأن تكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج إلى خادم يقوم بشأنه وخدمته فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوحة كانت أو أمة ، ذكر الخصاف فى أدب القاضى فعلى هذا لايحتاج إلى الفرق بين امرأة الأب وبين امرأة الابن فإن الابن إذا كان معسرا أو كان عاجزا عن خدمة نفسه بأن كان زمنا أو صغيرا بحيث لا يأكل وحده ولا يشرب وحده يفرض نفقة خادمه على الأب ، وإن كان صحيح البدن يمكنه خدمة نفسه لا يفرض كما فى الأب ، وذكر هشام فى نوادره عن أبى يوسف أنه يفرض نفقة امرأة الأب على ابنه إذا كانت المرأة عنده مطلقا .

٨٣٧٢ :- وفى واقعات الناطفى : رجل معسر زمن وله عيال هل يجبرمن عليه نفقته على نفقة عياله ؟ قال : إن كان من عليه ابنا يجبر على نفقة زوجة أبيه ، وإن كان أبا لا يجبر على نفقة زوجة الابن ، **وفى الخانية :** وإن كان الأب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الأب أيضا، وإن كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة ولا على نفقة أبيه أو أمه وإن كان الأب زمنا ، قال : ولو أن امرأة معسرة لها ابن موسر وزوج معسر وليس هوأب الابن كان نفقتها على زوجها ؛ لأن نفقتها نفقة الزوجات، ونفقة الزوجات لا تسقط بالإعسار إلا أن ههنا يؤمر الابن أن يقرضها على زوجها فإذا أيسر الزوج يرجع عليه بما أقرضها ، فإن أبى الابن أن يقرضها قال الخصاف فى أدب القاضى : قال الحسن بن زياد: فرضت على الابن نفقتها وأخذته بذلك ، قالوا : والمراد من الفرض المذكور هو الجبر على الإقراض لا الفرض بطريق الإيجاب ، وإنما ذكر قول الحسن لأنه لم يحفظ فى هذا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ، وذكر الخصاف هذه المسألة فى نفقاته إلا أنه هناك وضع المسألة فى الزوج مع الأخ وفى الزوج مع الأب وذكر هناك أن

الأخ الموسر أو الأب الموسر إذا امتنع عن الإقراض يحبس ، **وفى الذخيرة : وفى المنتقى:** فى غير هذه الصورة أن على قول أب يوسف رحمه الله القاضى لا يفرض نفقة المرأة على الابن ، وعلى قول محمد يفرض ويكون ذلك دينا على الزوج ويرجع به الأخ على الزوج إذا أيسر .

٨٣٧٣ :- م : ثم الأصل فى نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث ، فإن استويا فى القرب تجب على من له نوع رجحان ، وإن لم يكن لأحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث ، بيان هذا الأصل: إذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لأنه أقرب ، وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لأن البنت أقرب ، وإن كان له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى، وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت ، **فعلم** أن العبرة بقرب القرابة والحرمة وإن سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت أو ولد ابن فهم سواء فى النفقة عليهم دون الأخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وإن استويا فى القرب إلا أن الابن يرجع باعتبار التأويل الثابت له فى مال ولده ، **وفى النوازل :** ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة ، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقى على ابن الابن .

٨٣٧٤ :- ثم استشهد فى الكتاب لبيان أن العبرة فى نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الإرث بمسائل ، **منها:** أن المعسر المسلم إذا كان له ابنان موسران أحدهما مسلم والآخر ذمى فنفقته عليهما جميعا بالسوية وإن كان الإرث لا يجرى بين المسلم والكافر ، وكذلك إذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لأب وأم وهما موسرتان فالنفقة على البنت وإن كانتا استوتا فى الميراث ، وكذا إذا كان للفقير ابن نصرانى وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وإن كان الميراث للأخ ، وكذا إذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وإن كانا يستويان فى الميراث ، وكذلك المعسرة إذا كانت لها بنت وأخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها وإن كانتا تشتركان فى الميراث .

٨٣٧٥ :- قال : الرجل إذا كان محتاجا وله ابن كبير فطلب الأب النفقة منه ونازعه فى ذلك إلى القاضى فإن القاضى لا يجبر الابن على نفقة الأب إلا أن يعلم أنه يطيق ، وفى بعض النسخ : إلا أن يعلم أنه قادر عليه ، فإن قال الأب إنه يكتسب ما يقدر على أن ينفق علىّ منه ، فإن القاضى ينظر فى كسب الابن فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل ، وإن لم يكن فى ذلك فضل عنه فلا شىء عليه فى الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة أن لا يضيع والده ، قال بعض العلماء : يجبر الابن على أن يدخل الأب فى قوته إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضرارا بمنعه من الكسب وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن على الابن فى هذه الصورة أن يضم الأب إلى نفسه ، إلا أن فى ظاهر الرواية عن أصحابنالا يجبر على ذلك .

٨٣٧٦ :- هذا الذى ذكرنا إذا كان الأب وحده ، فأما إذا كان للأب زوجة وأولاد صغار وباقى المسألة على حالها فالقاضى يجبر الابن على أن يدخل الأب فى كسبه ويجعله كأحد العيال الذين ينفق عليهم ، **وفى الولوالجية :** إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم بدنه لا يجبر أن يعطى له شيئا على حدة .

٨٣٧٧ :- فإن قال الأب : " ولدى هذا كسوب يقدر على أن يكتسب مقدارما يكفيه ويكفينى لكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل منه ما يعطينى شيئا منه يريد بذلك عقوقى " ، نظر القاضى فيما قال ، وطريق النظر أن يسأل عن حرفته من له بصرفى هذا الباب ، فإن ظهر للقاضى أن الأمر على ما قاله الأب أجبر الابن على نفقة أبيه وأخذه بذلك ، وهذا كله إذا لم يكن الأب كسوبا ، فأما إذا كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة ؟ فقد ذكرنا فيه اختلافا قبل هذا فلا نعيده .

٨٣٧٨ :- فإن كان للأب مسكن أو دابة فالمذهب عندنا أنه يفرض النفقة على الابن إلا أن يكون فى المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن فى ناحية منه فحينئذ يؤمر الأب ببيع الفضل والإنفاق على نفسه ، فإذا آل الأمر الناحية التى يسكنها الأب يفرض نفقته حينئذ على الابن ، وكذلك إذا كانت للأب دابة نفيسة

يؤمر أن يبيع ويشترى الأوكس وينفق الفضل على نفسه ، فإذا آل الأمر إلى الأوكس يفرض النفقة على الابن ، ويستوى فى هذا الوالدون والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب .

٨٣٧٩ :- فإن فرض القاضى نفقة الأب على الابن الموسر كل شهر كذا وفرض الكسوة للأب على الابن كل سنة فتخرقت الكسوة ولم تبق النفقة قبل مضى الوقت أو بقيت الكسوة وشيء من النفقة بعد مضى الوقت ، فقد مر هذا فى الفرق بين نفقة الأقارب وكسوتهم وبين نفقة الزوجات وكسوتهن فى باب نفقات الزوجات .

٨٣٨٠ :- قال : فإن طلب الأب النفقة من ولده فقال الولد : هو غنى ، وقال الأب : أنا فقير ، قال **فى المنتقى :** روى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يسأل عن حال الأب فإن أخبر أنه فقير يجعل عليه النفقة ، وإن قالوا: لاندرى لا يجعل على الابن النفقة مالم يقم الأب بينة أنه فقير ، فلم يحكم بقبول قول الأب أنه فقير وإن كان الظاهر شاهدا للأب ، فإن الأصل فى الآدمى هو الفقر إلا أن الأب بهذا الظاهر يريد إثبات الاستحقاق على الابن، وإن الظاهر لا يصلح حجة لإثبات الاستحقاق ، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الأب لأن بينة الأب تثبت الاستحقاق على الابن وبينة الابن تنفى ذلك فكانت بينة الأب أولى بالقول ، وذكر فى شرح القدورى فى الأب إذا أنفق من مال الابن حال غيبته ثم حضر الابن فقال الابن للأب : كنت موسرا وقت الإنفاق من مالى ، وقال الأب : كنت معسرا ، ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة لأن الحال يصلح دليلا على الماضى ، وله أمثلة فى الشرع كمسألة الطاحونة وغيرها ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن لأن شهود الابن أثبتوا حق الرجوع على الأب بما أنفق وشهود الأب ينفون ذلك ، والإثبات أولى من النفى فى باب البينات ، **وفى الصغرى :** ولا نفقة بين الوالدين والمولودين من الرضاعة .

نوع آخر : فى نفقة الأجداد وأولاد الأولاد

٨٣٨١ :- قال فى الكتاب : الجد بمنزلة الأب فى حق استحقاق النفقة

عليه إذا كان الأب ميتا أو كان حيا فقيرا ، وفيه كلمات أن من يلحق بالميت ومن لا يلحق وستأتى بعد هذا ويعتبر فى حق الجد لا ستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو ظاهر الرواية كما فى حق الأب ، والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب ، **وفى الخانية :** أنه بمنزلة الأخ لا ينفق عليه وإن كان فقيرا إذا كان صحيح البدن لا زمانة به ، وقال الخصاف : الجد من قبل الأم إذا كان فقيرا ينفق عليه وإن لم يكن زمنا ، **م :** وكذلك يفرض نفقة الجدات من قبل الأم ونفقة الجدات من قبل الأب ، ويعتبر فى حق الجدات ما يعتبر فى حق الأجداد أيضا .

٨٣٨٢ :- فإن مات الأب فنفقة الصغير على الجد لأنه قائم مقام الأب ، فإن كان للصغير أم وجد فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلاثا بخلاف الأب فى ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن النفقة كلها على الجد وهو أليق بمذهب أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى الميراث فإنه يلحق الجد بالأب مطلقاحتى قال : الجد أولى من الإخوة والأخوات ، فإن كان للفقير أولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار وكأن والد الصغار أمره بذلك ، هكذا ذكر هذه المسألة فى القدورى فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الأب وقد ذكرنا فى أول هذا النوع أن الأب الفقير يلحق بالميت فى حق استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب ، وما ذكر فى القدورى فذلك قول الحسن بن صالح ، هكذا ذكر الصدر الشهيد ، وفى شرح أدب القاضى للخصاف قال : وإن كان الأب زمنا ، **وفى الخانية :** وليس للصغير مال ، يقضى بنفقة الصغار على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد بالاتفاق ، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل أبيه دون أمه .

٨٣٨٢ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : أنه كان يلزمه ولد ابنه ، إذا كان فقيراً ، وكان الجدُّ غنياًّ ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما يجبر الرجل عليه من النفقة ، ١٠/١٨٦ ، برقم ١٩٥٢٨ .

٨٣٨٣ :- وكل من يجبر على نفقة الأب يجبر على نفقة الغلام فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه قضيت بالنفقة على أبيه وأمرت قرابة الأم بالإنفاق فيكون ذلك على الأب ، فأما قرابة الأم كما يلزمهم نفقة الأب جاز أن يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة ولده جار مجرى نفقته ، هكذا ذكر هذه المسألة **فى شرح القدورى ،** وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن فى قرابة الأم من يكون محرما للصغير ويكون أهلا للإرث ، فأما إذا كان فى قرابة الأم من كان محرما للصغير ويكون أهلا للإرث تجب عليه النفقة ويلحق الأب المعسر بالميت لما ذكرنا قبل هذا .

نوع آخر : فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام

٨٣٨٤ :- وفى الينابيع : قال : الأرحام ثلاثة : الأولاد ، ورحم محرم ، ورحم غير محرم كأولاد أعمام ونحوهم ، فلا نفقة لهم أصلا بالإجماع ؛ ورحم المحرم كالأخوة والعمومة والأخولة والأصل فيه قول اللّٰه تعالىٰ " وعلى الوارث مثل ذلك " فالمراد من الوارث الذى هو ذو رحم محرم منه ، وهو قول عبد اللّٰه بن مسعود وهكذا يقرأ وبه أخذ أصحابنا حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثا ، لأنه ليس بمحرم الصغير ، والمراد من الوارث فى هذه الرواية من كان أهلا للإرث لا من كان وارثا حقيقة وبه أخذ أصحابنا ، حتى إذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة على الخال عند علمائنا وإن كان الميراث لابن العم ، فالحاصل أن النفقة لا تجب إلا على ذى رحم محرم هو أهل للإرث سواء كان وارثا فى هذه

٨٣٨٤ :- قول المصنف : " حتى إذا اجتمع الخال وابن العم الخ " أخرج البيهقى عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه جبر عمًّا علىٰ رضاع ابن أخيه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، النفقات ، باب ماجاء فى قول اللّٰه عزوجل : وعلى الوارث مثل ذلك ١١/٤٩٤ ، برقم ١٦١٦٧ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب قال : جاؤوا بيتيم إلىٰ عمر فقالوا : أنفق عليه، قال : لو لم أجد إلَّا أقصىٰ عشيرته ، لفرضت عليهم ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى قوله : " وعلى الوارث مثل ذلك " ١٠/١٨١ ، برقم ١٩٤٩٧ .

الحالة أو لم يكن ، وعند الاستواء فی المحرمية وأهلية الإرث يترجح من كان وارثاحقيقة فی هذه الحالة ، حتی أنه إذا كان له عم وخال فالنفقة علی العم ، **وفی جامع الجوامع :** وإن كان العم معسرا فعلی الخال ، **م :** وكذلك إذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة علی العم الموسر لا غير ، وإن كان العم معسرا فالنفقة علی العمة والخالة أثلاثا علی قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ، **وفی جامع الجوامع :** ابن عم وعمة وخالة فعلی الخالة الثلث وعلی العمة الثلثان .

٨٣٨٥ :- وفی تجنيس الناصری : يجبر ذوالرحم المحرم علی نفقة قريبه المعسر الزمن ونفقة عياله ، فكذلك إن كان لا بدله منه ، وإن كان ممن له بد كالمرأة الثانية والثالثة لايجبر ، **وفی المضمرات :** قال هشام : سألت محمدا عن رجل محتاج له صبية صغار ولا مال لهم وللرجل أخ موسر ؟ قال : أقضی بنفقة الصبية علی أبيهم ثم أجبر العم أن يعطی أخاه هذه النفقة فإذا أيسر الأخ يؤمر بردها علی أخيه .

٨٣٨٦ :- ثم هذه النفقة لا تجب إلا علی الموسرين ، ولا تجب علی الفقراء قليل ولا كثير ، ولابد من معرفة حد اليسار الذی تعلق به وجوب هذه النفقة، ذكر ابن سماعة عن أبی يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة، **وفی النصاب:** ومن انتقص ملكه من النصاب لم يجبر علی نفقة المحارم والأقارب وإن كان يعمل ويكتسب ، وبه يفتی ، **وفی الفتاوی الخلاصة** قال الصدر الشهيد : لو انتقص منه درهم لا تجب عليه ، قال : وبه يفتی ، وروی هشام عن محمد أنه إذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل علی ذلك يجبر علی نفقة الأقارب ، وإن لم يكن له شیء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه أربعة دوانيق ينفق الفضل عليهم ، **وفی الصغریٰ :** وبه يفتی ، وذكر شيخ الإسلام أن المعتبر يسار محرم للصدقة بأن يملك ما فضل عن حاجته مايبلغ مائتی درهم فصاعدا هو الصحيح ، **وفی المضمرات :** وبه يفتی .

٨٣٨٧ :- وفی الفتاوی الخلاصة : الفقراء أنواع ثلاثة : (١) فقير لا ملك له وهو عاجز عن الكسب ولا تجب عليه نفقة غيره ، (٢) **والثانی:** فقير لا مال له وهو قادر علی الكسب فالمختار أنه يدخل الأبوان فی نفقته ، (٣) **والثالث:** أن

يفضل كسبه عن قوته وأنه تجب عليه نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد وغير هؤلاء من ذوى الرحم المحرم كالعم بشرط النصاب المحرم للصدقة .

٨٣٨٨ :– وفى اليتيمة : سئل الخجندى عن صغيرة لها جدة وعم وهى عند جدتها ولكن الجدة تخون فى حقها هل للعم أن يأخذ منها ؟ فقال : إن ظهرت خيانتها فى حقها فله أن يأخذها .

٨٣٨٩ :– م : قال : ولا يقضى بنفقة أحد من ذوى الأرحام إذا كان غنيا ، وأما الكبار الأصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء إلا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما ، وتجب نفقة الإناث إن كانت من ذوى الأرحام وإن كن صحيحات البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقة ، وقد ذكرنا مثل هذا فى نفقة الأولاد .

٨٣٩٠ :– وثم الأصل فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الرحم المحرم أنه يقسم على قدر الميراث ، قال : إذا كان للصغير أم وعم أو أم وأخ لأب أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث ، وكذلك الرضاع عليهما؛ لأن الرضاع نفقة الولد فيكون عليهما على قدر الميراث كنفقة الولد بعد الفطام ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن فى النفقة بعد الفطام الجواب هكذا ، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام ، وإن كان العم فقيرا والأم غنية فالرضاع والنفقة على الأم لما ذكرنا أن المعسر يجعل كالمعدوم فى حق إيجاب النفقة على الموسر ، فإن كان له أم وأخ لأب وأم أو أخ لأم وهم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ أثلاثا بحسب الميراث .

٨٣٩١ :– وقال : وإذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر أو كبير زمن ولهذا

٨٣٩٠ :– قول المصنف : إذا كان للصغير أم وعم الخ ، أخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم وأم ، فعلى الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، من قال : الرضاع على الرجال دون النساء ، ١٠/١٨٢ ، برقم ١٩٥٠٥ .

٨٣٩١ :– أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : يجبر علىٰ نفقة أخيه إذا كان معسراً ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما يجبر الرجل عليه من النفقة ، ١٠/ ١٨٥ ، برقم ١٩٥٢٧ .

المعسر ثلاثة إخوة متفرقين أهل يسار فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم والأخ من الأم أسداسا ، ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الأب على الأخ لأب وأم خاصة، وأما نفقة الصغير والصغيرة فعلى العم لأب وأم خاصة ، قال : فإن كان مكان الإخوة أخوات متفرقات فإن كان الولد ذكرا فنفقة الأب على الأخوات أخماسا، ثلاثة أخماس على الأخت لأب وأم وخمس على الأخت لأب وخمس على الأخت ، لأم ، **وفى جامع الجوامع :** إخوة متفرقون فعلى الأخ لأب وأم والأخ لأم ولا شيء على الأخ لأب ، **وفى التجريد :** قال فى ثلاث أخوات متفرقات وابن عم إن النفقة على الأخوات أخماسا ولا شيء على ابن العم ، **وفى الينابيع :** وإن اجتمع فى الوالدين والمولودين وغيرهم من ذوى الرحم المحرم الأقرب والأبعد فالنفقة على الأقرب دون الأبعد ، **م :** ونفقة الولد على الأخت لأب وأم خاصة عندنا وإن كان الولد ابنتا ، فنفقة الأب على الأخت لأب وأم خاصة ونفقة البنت على العمة لأب وأم خاصة عندنا ، وصار الأصل فى إيجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام أنه إذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر إلى المعسر ، فإن كان المعسر بحال يحرز كل الميراث ولا يرث معه أحد من الموسرين كالإخوة والأخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت ، ثم ينظر إلى الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم ؛ وإن كان هذا المعسر لا يحرز كل الميراث كالبنت مع الإخوة والأخوات لا يلحق هو بالميت بل يعتبر هو حيا ويقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التى كانت تصيبهم من الميراث .

٨٣٩٢ :- بيان هذا الأصل إذا كان للصغير أم وثلاث أخوات متفرقات الأخت من الأب والأخت من الأم معسرتين والأم والأخت لأب وأم موسرتين فكل النفقة يجب على الأم وعلى الأخت لأب وأم ولكن على أربعة أسهم ، ثلاثة أسهم على الأخت لأب أو أم، وسهم على الأم والأخت لأب والأخت لأم ملحقتان بالأموات ، كان ميراث الصغير للأم والأخت أخماسًا

فرضا وردا فينبغى أن تكون النفقة عليهما أخماسا أيضا فعلم أن المعتبر ما قلنا، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل .

٨٣٩٣ :- وفى الولوالجية : امرأة معسرة لها مسكن تسكنها ولها أخ موسر هل يجبر الأخ على نفقتها ؟ ذكر فى بعض الموضع أنه لا يجبر ، وذكر الخصاف فى النفقات أنه يجبر إلا إذا كان فى المنزل فضل لا تحتاج إليه للسكنى ؛ **وفى الخانية :** وقال شمس الأئمة الحلوانى : والصحيح قول الخصاف ، **وفى العيون :** ولو أن امرأة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل فى شيء من ذلك ولها أخ موسر أو عم موسر فطلبت النفقة فإن القاضى يجعل لها النفقة ويجبر عليه ، هكذا قال الخصاف ، وقال غيره : لا يجبر ويقال لها بيعى دارك وخادمك ، وقال يحي بن آدم : الأمر عندنا أنه لا يجبر على نفقتها إذا كان لها خادم ومتاع .

٨٣٩٤ :- وفى الخانية : امرأة لها زوج فقير وأخ موسر ، قال أبويوسف : يجبر الأخ على أن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج ، ابنة معسرة لها مسكن ولها أب موسر يجبر الأب على نفقتها إلا أن يكون فى المنزل فضل .

الفصل الرابع : فى نفقات أهل الكفر

فى هذا الفصل نوع واحد :

٨٣٩٥ :- قال ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته إلا الزوج والوالدان والولد ، **وفى الهداية :** وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه فى دينه ، **م :** قال : ولا يجبر المسلم والذمى على نفقة والديه وولده من أهل الحرب وإن كانا مستأمنين فى دار الإسلام ، وكذلك الحربى الذى دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة ، قال : ولا يجبر أهل الذمة على أن ينفقوا على أحد من ذوى الأرحام إذا كانوا على غير دينهم ، يريد به دينا هو غير دين الإسلام ، إلا على الوالدين والأجداد والأولاد ، كذا ذكر الخصاف فى نفقاته ، قال الصدر الشهيد فى شرح النفقات : ما ذكر الخصاف إن كان محمولا على ما إذا كانوا من دارين يعنى إذا كانا للذمى محرم هو من أهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا ، فأما إذا كان الجواب مجرى على الإطلاق فالصحيح ما ذكر فى المبسوط أنهم يجبرون ، **وفى الهداية :** ولا تجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصرانى .

٨٣٩٦ :- م : لو أن مستأمنا فى دارنا تزوج ذمية ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة فى قول من يوجب على الذمية العدة وهو قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله : قال : والذمى إذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح فى دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله يفرض لها نفقة النكاح، وعلى قياس

٨٣٩٥ :- أخرج البخارى عن أسماء قالت : قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم مع أبيها ، فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى قدمت وهى راغبة ، قال : نعم ، صِلِى أمك ، صحيح البخارى ، الأدب ، باب صلة المرأة أمها الخ ٨٨٤/٢ ، برقم ٥٧٤٥ ، ف : ٥٩٧٩ .

قولهما لا يفرض ، وأجمعوا على أن فى النكاح بغير شهود تستحق هى النفقة .

٨٣٩٧ :- قال : وإذا أسلم الذمى وامرأته من غير أهل الكتاب فأبت الإسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها فى العدة ، وأما إذا أسلمت المرأة وأبى الزوج الإسلام يفرق بينهما، سواء كان الزوج كتابيا أو غير كتابى على ما عرف فى نكاح المبسوط ، وكان لها النفقة والسكنى إذا كان بعد الدخول بها ، قال : وإذا خرج الحربى وامرأته إلينا بأمان وطلبت النفقة فالقاضى لا يفرض لها ذلك إلا أن يصيرا ذميين فحينئذ القاضى يفرض لها النفقة ، وإذا خرج أحد الحربيين مسلما ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها عليه ؛ لأن الزوج إذا كان هو الخارج أولا فلا عدة عليها بالاتفاق ، وإن كانت المرأة هى الخارجة أولا فكذلك عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا عدة عليها، وعندهما وإن كانت العدة عليها إلا أن وجوب نفقة العدة باعتبار ملك الحبس الثابت للزوج عليها فى العدة وتباين الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك الحبس الثابت بالنكاح أيضا .

٨٣٩٨ :- قال **فى السير الكبير :** لو فرض القاضى نفقة الزوجة والوالدين والولد فى مال مسلم أسير فى دار الحرب فقامت بينة على ردة الأسير قبل فرض القاضى نفقة المرأة ضمنت ما أخذت من النفقة ، فإن قالت : حاسبونى من نفقة عدتى ، يقول لها الحاكم : لانفقة لك ، فإن قبضت نفقة شهر ثم قامت بينة على ردة الزوج بعد مضى عدة أيام من الشهر كان كل ذلك للمرأة فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى قياس قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة .

الفصل الخامس : فى نفقة المماليك

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منها : فى بيان استحقاق نفقة المماليك

٨٣٩٩ :- قال فى الكتاب : ظاهر مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق كالدابة والزرع والنخيل ، وأما فى سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالىٰ بالإنفاق ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يجبر على الإنفاق على البهائم أيضا ، وهو قول الشافعى ، وأما فى غير الحيوانات كالدور والعقار فلا يجبر على النفقة ولا يفتى به أيضا إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال يكون مكروها .

٨٤٠٠ :- ثم الأصل فى نفقة الرقيق أن من كان مملوك المنافع والمكاسب

٨٣٩٩ :- أخرج البيهقى عن عبد الله بن جعفر قال : أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم خلفه ، فأسر إلىّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحبّ مااستتربه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل ، يعنى : حائط نخل ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا فيه جمل ، فلمّا رأى النبى صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال : فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح سراته إلىٰ سنامه وذِفْرَيْه فسكن قال : من ربّ هذا الجمل ، لمن هذا الجمل ؟ قال : فجاء فتىً من الأنصار فقال : هو لى يارسول الله ، فقال : ألا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملك الله إياها ، فإنها تشكو إلىّ أنك تجيعه وتدئبه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، النفقات ، باب نفقة الدواب ١١/٥٢٣ ، برقم ١٦٢٤١ .

وأخرج أيضا عن سلم بن عبد الرحمن قال : سمعت سوادة بن الربيع قال : أتيت رسول الله صلى اللهعليه وسلم فسألته ، فأمر لى بذود، وقال : إذا رجعت إلىٰ بيتك ، فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ، ومُرهُم فليقلموا أظفارهم لا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا ، السنن الكبرىٰ للبيقهى ، النفقات ، باب ماجاء فى حلب الماشية ، ١١/٥٢٥ ، برقم ١٦٢٤٧ .

٨٤٠٠ :- أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للمملوك طعامه وكسوته ، ولايكلف من العمل إلا ما يطيق ، صحيح مسلم ، الأيمان ، باب صحبة المماليك ، ٢/٥٢ ، برقم ١٦٦٢ .

يجبر المولى على إنفاقه ، ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر ، إذا ثبت هذا فنقول : رجل له عبد أو أمة أو مدبرة أو أم ولد يجبر المولى على نفقتهم ، فإن أبى المولى عن الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته ، ومن لايصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبهه ففى العبد والأمة يؤمر المولى بأن ينفق عليهما أو يبيعهما ، وفى المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لاغير ، فأما المكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته .

٨٤٠١ :– وفى الولوالجية : رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه ؟ فإن كان قادرا على الكسب ليس له أن يأكل ، وإن كان عاجزا عن الكسب له أن يأكل ، وإن كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول له العبد " إما أن تأذن لى فى الكسب وإما أن تنفق علىّ " فإذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه .

٨٤٠٢ :– وفى الخانية : ولا يجبر الرجل على نفقة ولده المملوك ، قال : أمة أو عبد فى يدى رجلين تنازعا فيه وكل واحد يدعى أنه له فإنهما يجبران على النفقة عليه ، وإن كان مكان العبد والأمة دابة لا يجبران ، **وفى الخانية :** ولو أن رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه إلى أن يرده على المولى ، فإن طلب من القاضى أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه إلا أن يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضى ويبيعه ويمسك الثمن ، ولو أودع رجل عبدا فغاب فجاء المودع إلى القاضى وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فإن القاضى يأمره أن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره ، وإن رآى أن يبيعه فعل .

٨٤٠٣ :– رجل أوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة ، فإن مرض فى يد صاحب الخدمة إن كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة ، وإن كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة ، وإن تطاول المرض ورآى القاضى أن يبيعه باعه ويشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الأول فى الخدمة ، والعبد الرهن إذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة .

٨٤٠٤ :– عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضى وأقام البينة على ذلك ، كان القاضى بالخيار إن شاء قبل هذه البينة وإن شاء لم يقبل ، وإذا قبل بأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم فى الوديعة .

٨٤٠٥ :– م : قال : ولا تجب نفقة المعتق على المعتق وإن كان المعتق عاجزا عن الكسب لصغر أو زمانة أو ما أشبه ولكن ينفق عليه من مال بيت المال ، **وفى المضمرات :** وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض فى بيت المال إذا لم يكن لهم مال ولا قرابة .

٨٤٠٦ :– وفى الصغرىٰ : العبد المشترك إذا غاب أحد الشريكين فأنفق أحدهما يكون متطوعا ، وفى مملوك صغير أو كبير بين اثنين أجبرهما على النفقة وإذا قال أحدهما " أنا أنفق على حصتى " وقال الآخر " ليس عندى شيء " ينبغى للحاكم أن يبيعه ممن ينفق عليه ، فإن لم يجد استدان عليه ، فإن لم يجد أنفق عليه من بيت المال ، فإن قال " أنا أنفق عليه ويكون ما أنفق دينا لى عليه أو على مولاه " أمرته أن ينفق ولم أجبره على ذلك ، وإن بلغ أكثر من قيمة العبد أضعافا لا يكون ذلك فى رقبة العبد إنما هو على المولى ، وإن مات العبد فالدين على مولاه ، **م :** قال : ولو أن رجلا فى يديه صغير قال لآخر " هذا عبدك أو دعتنيه " وجحد الآخر ، يستحلف بالله ما أودعه ، فإذا حلف قضى بالنفقة على صاحب اليد ، ولو كان الغلام كبيرا لم يستحلف المدعى عليه .

٨٤٠٧ :– ثم الأصل بعد هذا أن النفقة إنما تجب على من تحصل المنفعة له فكل من حصل له المنفعة كانت النفقة عليه سواء ، كان هو مالك الرقبة أو لم يكن ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا أوصى بأمته لرجل وبما فى بطنها لآخر فإن نفقة الجارية على الموصى له برقبتها ، ولو أوصى بداره لرجل وسكناها لآخر وهى تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى لأن المنفعة تحصل له .

٨٤٠٨ :– فرع على مسألة السكنى فقال : لو انهدمت الدار كلها قبل أن

يقبضها فقال صاحب السكنى أنا أبنيها وأسكنها : كان له ذلك ، ولا يصير متطوعا لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا وهو مضطر فيه فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل إذا انهدم السفل فامتنع صاحب السفل عن بنائه فبناه صاحب العلو لا يصير متطوعا ويرجع على صاحب السفل ، لكن بما ذا يرجع ؟ فيه كلام يأتى بعد هذا إن شاء الله فكذا ههنا لا يصير متطوعا ،فإن انقضت مدة السكنى ينظر : إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز ، وإن لم يجتمعا كان له أن ينقض بناه كما فى المشترى إذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا هاهنا ، قال : ولو أوصى لرجل بنخل ولآخر بثمرته فإن الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الثمرة .

٨٤٠٩ :- ومن هذا الجنس أنه إذا أوصى لرجل بتبن هذه الحنطة ولآخر بالحنطة فإن بقى من الثلث شىء فالتخليص يكون على ذلك المال ، وإن لم يبق فالتخليص يكون عليهما .

٨٤١٠ :- فرق بين هذا وبينما إذا أوصى لرجل بدهن هذا السمسم وأوصى لآخر بكسبه فإن أجر التخليص على صاحب الدهن ، فالفرق وهو أن الدهن ههنا خفى وقعت الحاجة إلى إظهاره فأما الكسب فظاهر ، فكان التخليص لصاحب الدهن فيكون أجره عليه ، فأما الحنطة فحاصلة غير أنها مستورة والتبن حاصل غير أنه غير مميز فكان التخليص عملا لهما فكان الأجر عليهما ، وكذا الزيت والزيتون على هذا القياس ، قال محمد : لوأن رجلا ذبح شاة ثم أوصى لرجل بلحمها ولآخر بجلدها فالتخليص عليهما إذا لم يبق من الثلث شىء كما فى الحنطة والتبن ، فإن كانت الشاة حية وباقى المسألة بحالها فأجر الذبح على صاحب اللحم ؛ لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح فأما الجلد فحاصل من غير ذبح لأنها وإن كانت ميتة يحصل الجلد ثم أجر السلخ عليهما .

نوع آخر : فی إيجاب النفقة فی الملك الموقوف

٨٤١١ :- قال : وإذا شهد شاهدان علی رجل فی يديه أمةٌ أن هذه الأمة حرة ، قبل القاضی هذه الشهادة ادعت الأمة ذلك أو جحدت ، **وفی الينابيع :** وإن لم يعرفهم القاضی بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة فی مدة المسألة عن الشهود ويجبره علی إعطاء النفقة ، **م :** ويضع القاضی الأمة علی يدی عدل ما دام فی مسألة الشهود هكذا ذكر الخصاف فی أدب القاضی ، وذكر محمد **فی الجامع :** أن القاضی يضعها علی يدی امرأة ثقة ، ويستوی أن يكون المولی عدلا أو غير عدل كما فی طلاق المرأة .

٨٤١٢ :- **وفی الخانية :** وتكون أجرة الأمينة فی بيت المال ؛ لأنها عاملة للّٰه تعالیٰ ، **م :** فإن طلبت النفقة بعد ما وضعها القاضی علی يدی عدل فرض القاضی لها النفقة علی الذی كانت فی يده وهو المولی الظاهر ، وقول محمد فی الكتاب إن القاضی يفرض لها النفقة ليس المراد منه الفرض حقيقة ولكن المراد منه أن القاضی يقدر لها نفقة ويجبره علی أدائها فإذا أخذت نفقتها شهرا ثم لم يزك الشهود وردت الأمة علی مولاها لا يرجع المولی عليها بما أنفق ، **وفی الخانية :** فإن أعطی المدعی عليه النفقة وعدلت البينة وقضی بحريتها رجع المدعی عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الأصل أو ادعت الإعتاق علی المولی أو لم تدع الحرية ، وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه ، وإن ردت البينة ردت الجارية علی المولی ولا يرجع المولی عليها بشیء ؛ لأنه أنفق علی مملوكه ، ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه ، وفی المنكوحة إذا كانت مدخولا بها وفرض القاضی لها النفقة فلم يزك الشهود وردت المرأة علی الزوج فالزوج يرجع عليها بما أنفق ، وفی المسألتين جميعا تبين أن كل واحدة منهما منكوحة ومملوكة منعتا عن الزوج والمولی لا لمعنی من جهة الزوج والمولی ، إلا أن المنكوحة إذا منعت عن الزوج لا لمعنی من جهة الزوج تسقط نفقتها عن الزوج لما مر قبل هذا ، والمملوك إذا منع عن المولی لا لمعنی من جهة المولی لا تبطل

نفقتها ، وإن زكيت الشهود فإن أنفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت فى بيت المولى بإذن المولى فلا يرجع عليها كما فى سائر التبرعات ، وإن أجبر القاضى المولى على ذلك أو أكلت فى بيت المولى بغير إذن المولى رجع عليها .

٨٤١٣ :- وفى الخانية : رجل فى يده أمة شكت عند القاضى أنه لا ينفق عليها ، أمره القاضى بأن ينفق عليها أو يبيع ، وإن أجبره القاضى على النفقة فأعطاها النفقة ثم قامت البينة على أنها حرة الأصل وقضى القاضى بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع بما أكلت بإذنه .

٨٤١٤ :- قال : أمة فى يدى رجل وادعى رجل أنها له وأقام شاهدين ، فالقاضى يضعها على يدى عدل ما دام فى مسألة الشهود ، **وفى الخانية :** ويأمر المدعى عليه بالإنفاق عليها ، **م :** فإن طلبت النفقة وفرض لها القاضى النفقة ثم لم يزك الشهود وردت الجارية على المولىٰ فالمولىٰ لا يرجع على المدعى بما أنفق، وإن زكيت الشهود وقضى القاضى بالجارية للمدعى لم يكن للمشهود عليه أن يرجع على المدعى، وهل يرجع بذلك على الجارية ؟ على قول أبى حنيفة لا يرجع، وعلى قولهما يرجع ، ويكون ذلك دينا فى ذمة الجارية تباع فيه إلا أن يفدى المقضى له ، ثم عندهما إذا بيعت أو فداها المقضى له يرجع على المقضى عليه بالأقل من قيمتها ومن الفداء ، وكذا إذا رفعته إلى القاضى وهى فى يده ففرض لها نفقة أو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه ثم استحقت فهذا والأول سواء ، يعنى لم يصر دينا في رقبتها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما .

٨٤١٥ :- قال : وإن كان مكان الجارية عبد وباقى المسألة بحالها فالقاضى لا يضع العبد على يدى العدل إلا إذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعى لا يقدر على ملازمته ، وإن كان المدعى عليه مخوفا على مافى يده بالإتلاف فحينئذ يضعه القاضى على يدى عدل بخلاف الأمة ، وكذا إذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضى يضعه على يدى عدل ، وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل فى كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضى يخرج الغلام

عن يده ويضعه على يدى عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،إذا وضع القاضى العبد على يدى العدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسب معروفا بذلك، بخلاف الأمة؛ لأنها عاجزة عن الكسب ، حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب معروفة بذلك بأن كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضا : هكذا قال الشيخ أبو بكر البلخى والفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمهما الله ، فإن كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة ، قال : فإن كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما فى يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضى يقول للمدعى : أنا لا أجبر المدعى عليه على الإنفاق لكن إن شئت أن أضعها على يدى عدل فأنفق عليها وإلا لا أضع على يدى عدل ، بخلاف العبد والأمة .

٨٤١٦ :- **وفى الخانية :** شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهى تدعى الطلاق أو تنكر أو قالت " لاأدرى " : قبلت هذه الشهادة ، فإن عرفهما القاضى بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضى لها بنفقة العدة ، وإن لم يعرفهما القاضى بالعدالة يسأل عن حالهما، ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج أو فاسقا ولا يخرجها عن منزله لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها ، فإن طلبت النفقة فى مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضى نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع ، فإن طالت المسألة عن الشهود وجد منها ما تنقضى به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك ، فإن عدلت البينة بعد ذلك يقضى بالطلاق ويسلم لها ما أخذت ، وإن ردت البينة خلى القاضى بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما أخذت من النفقة لأنه ظهر أنها أخذت النفقة وهى ناشزة ، وكذا لو قضى القاضى بالطلاق ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما أخذت من النفقة .

٨٤١٧ :- وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضى فأخذت النفقة أشهرا ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع وفرق القاضى بينهما رجع الزوج عليها بما أخذت من النفقة ، هذا إذا أخذت بعد فرض القاضى ، فإن أعطاها الزوج سمحا لم يرجع عليها بشىء .

نوع آخر : فى الإنفاق على العين المشترك

٨٤١٨ :- قال : دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها فطلب الآخر من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضى يقول للآبى " إما أن تبيع نصيبك أو أن تنفق عليها ، هكذا ذكر الخصاف فى نفقاته، فقد فرق بين هذا وبينما إذا كانت الدابة كلها له فإن هناك إذا امتنع عن الإنفاق عليها لا يجبر على ذلك .

٨٤١٩ :- قال : نهر مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولأراضيهم واحتاج هذا النهر إلى الكرى فأبى بعض أهل النهر الكرى فالكلام ههنا فى مواضع : **أحدها:** النهر الأعظم إذا احتاج إلى الكرى فالسلطان يكريه من بيت المال ، وكذلك إذا احتاج إلى إصلاح مسناته ، ويصرف فى هذا الكرى مال الخراج والجزية وما يجرى مجراها ولا يصرف فيه الصدقات والعشر ، وإن لم يكن فى بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على الكرى إلا أنه يخرج إلى الكرى من كان يطيق الكرى ثم يجعل مؤنتهم على الأغنياء المياسير الذين لا يطيقون الكرى بأنفسهم .

٨٤٢٠ :- وأما النهر الذى دخل تحت القسمة إلا أن الشركة فيه عامة فكرى هذا النهر على أهله وإن أبى بعضهم الكرى يجبر الآبى على الكرى .

٨٤٢١ :- فأما النهر الخاص بين قوم من كل وجه اختلف المشايخ فيه : قال بعضهم يجبر ، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخسى ، وقال بعضهم لايجبر ، وإليه مال الشيخ أبو جعفر ، بل يرفع الأمر إلى القاضى أو إلى الإمام حتى يأمر الباقين بكرى نصيب الآبى على أن يستوفوا مؤنة الكرى من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفقوا من نصيبه الكرى ، هكذا ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده هذه المسألة فى كتاب الشرب ، وبه تبين ما ذكر الخصاف أن فى النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع على الكرى ، فذلك قول بعض المشايخ ، ثم على قول بعض

المشايخ الذين يريدون الكرى إذا لم يرفعوا الأمر إلى القاضى يرجعون على الآبى بقسطه من النفقة ، وهل يمنع الآبى من الشرب حتى يؤدى ما عليه من النفقة ؟ ذكر الصدر الشهيد فى شرح نفقات الخصاف أن فيه اختلاف المشايخ ، وذكر فى شرب عيون المسائل أن على قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف يمنع وإن لم يأخذ بهذا شمس الأئمة الحلوانى

٨٤٢٢ :- وأما إذا خيف أن ينشق النهر الخاص فأرادوا أن يصلحوه فامتنع بعضهم : فإن كان فى هذا ضرر عام بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين أو إلى أراضيهم لو لم يصلحوا يجبر الآبى على ذلك ، وإن لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر على الإنفاق .

٨٤٢٣ :- وأما إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى فى هذا النهر لا يجبرهم الإمام على ذلك فى ظاهر المذهب ، وقال بعض المتأخرين من مشايخنا : يجبرهم الإمام على ذلك لحق صاحب الشفة فى النهر ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى كتاب الشرب ، وبه تبين أن ما ذكر الخصاف فى نفقاته أن صاحب النهر الخاص وصاحب البئر يجبر على كري النهر و على إصلاح البئر لحق أصحاب الشفة قول بعض المتأخرين من المشايخ وليس بجواب ظاهر الرواية .

٨٤٢٤ :- فرع هذه المسائل فى كتاب الشرب فقال : إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى قال أبو حنيفة رحمه الله مؤنة الكرى على الكل من أعلى النهر فإذا جاوز أرض رجل ترفع عنه مؤنة الكرى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : الكرى عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأراضى ، وأما إذا جاوز الكرى جداول النهر هل ترفع عنه مؤنة الكرى ؟ عند أبى حنيفة رحمه الله الصحيح أن لا ترفع ما لم يجاوز أرضه ، وعلى هذا الخلاف إذا احتاجوا إلى إصلاح حافتى هذا النهر .

٨٤٢٥ :- فأما إذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منه وهى التى تدعى بالفارسية " كانه " فأنفقوا على كرى هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل ترفع عنهم

مؤنة الكرى ؟ لا رواية لهذه المسألة فى المبسوط ، قال شيخ الإسلام : ذكر هذه المسألة فى النوادر أنه ترفع بالاتفاق ، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغى أن يشترط لرفع مؤنة الكرى بمجاوزة الكرى أرض هذه القرية .

٨٤٢٦ :- قال : زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق عليه لا يجبر على ذلك لكن يقال للآخر " أنفق أنت وارجع بنصف النفقة فى حصة شريكك " ، وكذا الحمام إذا كان بين رجلين فانهدم الحوض أو شيء من الحمام فأبى أحدهما الإنفاق لا يجبر عليه ولكن يؤمر الآخر بالإنفاق ثم يرجع بحصته على شريكه فى الغلة ، وأما إذا انهدم الحمام فأراد أحدهما أن يبنى وأبى الآخر يقسم الحمام .

٨٤٢٧ :- قال : البئر إذا كان بين رجلين وهى شرب لما شيتهما فامتنع أحدهما عن إصلاحها وقال " أنا لا أسقى [ما شيتى] منها " لا يجبر على ذلك لما قلنا ، وإن أصلح الآخر هل يكون له أن يرجع على الآبى ؟ لم يذكر الرجوع ههنا على الآبى وذكر الرجوع فى المسائل المتقدمة فيحتمل أن الذى أصلح البئر أصلح بغير أمر القاضى ، فإذا كان الإنفاق بغير أمر القاضى فى تلك المسائل لا تكون للمنفق ولاية الرجوع أيضا على الآبى ، وفى هذه المسألة يحتمل أن يكون أصلح بغير أمر القاضى .

٨٤٢٨ :- قال : دار وحانوت بين رجلين لا يمكن قسمتهما تشاجرا فيهما فقال أحدهما " لاأكرى ولا أنتفع "وقال الآخر " أنا أريد أن أنتفع " فإن القاضى يأمر بالمهايأة ، ويقال للذى لا يريد الانتفاع بما فى يده " إن شئت فانتفع بها وإن شئت فاغلق الباب " .

٨٤٢٩ :- قال : العبد إذا كان مشتركا بين اثنين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير أمر القاضى وبغير أمر صاحبه فهو متطوع فى النفقة ، وكذلك الزرع إذا كان الزرع مشتركا بين رجلين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن صاحبه وبغير إذن القاضى فهو متطوع فى النفقة ، وكذلك الدار المشتركة إذا استهدمت فأنفق أحدهما على مرمتها بغير إذن القاضى وبغير إذن صاحبه فهو متطوع ، وهذا

بخلاف ما لو أوصى برقبة نخلة لإنسان وثمرتها لآخر ثم غاب صاحب الثمرة فأنفق صاحب الرقبة على النخيل بغير أمر القاضى لم يكن متبرعا حتى كان له أن يستوفى ما أنفقه من الغلة .

٨٤٣٠ :- فرع هذا المسائل فقال : إن لم تخرج هذه النخيل من الغلة مثل ما أنفق لا يكون لصاحب النخيل أن يرجع بما بقى من نفقته على صاحب الغلة ولكن يبيع الخارج فى السنة الأخرى حتى يستوفى تمام النفقة .

٨٤٣١ :- فرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى كان للمنفق ولاية ابتياع الخارج دون المزارع ، إذا استوفى حصة المزارع من الخارج وبقى من النفقة شيء لا يكون له أن يبيع الخارج ، وإن كان الإنفاق بأمر صاحبه فى مسألة الزرع أو بأمر صاحب الغلة .

٨٤٣٢ :- ثم الأصل فى النفقة على العين المشتركة أن كل نفقة يجرى الجبر عليها إذا امتنع أحد الشريكين من الإنفاق وأنفق الآخر بأمر القاضى فإنه يرجع بنصف النفقة على الآبى بالغا ما بلغ سواء بقى نصيب الآبى سالما له أو هلك كالعبد الصغير إذا كان بين شريكين ولم يقدر أحدهما على الإنفاق فأنفق الآخر بأمر القاضى أو بأمر صاحبه رجع المنفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغا ما بلغ سواء بقى الصبى أو هلك .

٨٤٣٣ :- وكل نفقة لا يجرى الجبر عليها ، كما فى نفقة الدابة المشتركة ، إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى لم يكن للمنفق أن يرجع على شريكه فيما زاد على قيمة نصيبه قبل هلاك الدابة ولا بعد هلاك الدابة ، وكل نفقة لا يجرى الجبر عليها إذا أنفق أحدهما بأمر صاحبه يرجع على شريكه بجميع حصته بالغا ما بلغ سواء بقى ذلك الشيء أو هلك ، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك .

٨٤٣٤ :- وذكر فى كتاب المزارعة : إذا مات رب الأرض فى وسط السنة وقال المزارع " أنا أقلع أو أنفق " : فإنه يرجع بنصف النفقة مقدار حصتها ، ولو كانت المزارعة قائمة وعجز المزارع عن الإنفاق عليه لعسرته فأنفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضى حين بلغ الزرع : فإن صاحب الأرض يرجع على المزارع بما أنفق بالغا ما بلغ غير مقدر بحصته .

و مما يتصل بهذا النوع

٨٤٣٥ :- حائط بين رجلين و هو لصاحب الدارين انهدم فقال أحدهما "أبنيه وقال الآخر " لا أبنيه " : الكلام فى جنس هذه المسائل فى أربعة مواضع : (١)أحدها: إن أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبى الآخر ، ذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل **فى فتاواه :** إذا كان لا يؤمن سقوطه كان لكل منهما أن يجبر صاحبه على نقضه وما لا فلا ، (٢) **والثانى:** الحائط المشترك إذا انهدم فإذا أراد أحدهما أن يبنى وأبى الآخر ، فالمسألة على وجهين : إن كان موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منهما أن يبنى حائطا فى نصيبه بعد القسمة، وفى هذا الوجه لا يجبر الآبى على البناء ، الوجه الثانى أن يكون موضع الحائط عريضا بحيث لا يمكن لكل واحد منهما أن يبنى فى نصيبه حائطا بعد القسمة، وهذه المسألة على أربعة أوجه إما أن انهدم أو خيف الوقوع فهدم أحدهما، ففى هذين الوجهين لا يجبر أحدهما على البناء ، وإن كان صحيحا يجبر الذى هدم على البناء، وإن هدما الدار يجبر الآبى على البناء ، (٣) **الثالث:** إذا بنى أحدهما الحائط المشترك بغير إذن صاحبه هل يرجع على صاحبه ؟ فالمسألة على ثلاثة أوجه : إما أن لا يكون عليه حمولة كخص وحائط الكرم وغيرهما ، وفى هذا الوجه لا يرجع البانى على صاحبه بشىء ، هكذا ذكرفى كتاب الدعوى من فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث ، وإن كان لهما حمولة فإن كان موضع الحائط عريضا على الوجه الذى قلنا لايرجع ، وإن لم يكن كذلك يرجع ، وإن كان للبانى على هذا الحائط حمولة دون الآخر فكذلك الجواب ، كذا ذكر الخصاف فى نفقاته ، (٤) **والرابع:** إذا بنى أحدهما الحائط المشترك وكان له حق الرجوع على صاحبه بأن لم يكن موضع الحائط عريضا وكان لهما عليه حمولة أو كانت الحمولة للثانى فقد ذكر فى جميع الكتب أنه يمنع صاحبه من موضع الحمولة إن أراد الانتفاع ، فالمراد أن يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الانتفاع ، وإذا أراد صاحبه الانتفاع يمنعه عن

الانتفاع أيضا إلى أن يبنى ، هكذا ذكر الشيخ الإمام فى شرح نفقات الخصاف، وذكر القاضى الإمام أبو عبد الله الدامغانى أنه لا يجوز للقاضى أن يجبر شريكه على حصته إذا لم يجز الانتفاع به .

٨٤٣٦ :- ثم إذا رجع بما ذا يرجع ؟ ذكر القاضى الإمام الإسبيجابى فى شرحه المختصر الطحاوى فى كتاب الصلح فى مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بما أنفق ، **وفى فتاوى الفضلى :** فى الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفى العلو والسفل بما أنفق ، واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقال : [إن بنى] بأمر القاضى يرجع بقيمة البناء ، وذكر الدامغانى : إن بنى بغير أمر القاضى لا يرجع بقيمة البناء بلا خلاف ، وإن بنى بأمر القاضى يرجع بقيمة البناء ، **وفى رواية :** يرجع بما أنفق .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٤٣٧ :- رجل أخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضى وأخبره بالقصة فطلب من القاضى أن يأمره بالإنفاق عليه : فالقاضى لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البينة ، وبعد إقامة البينة كان للقاضى الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل كما فى اللقيط واللقطة ، وبعد ما قبل القاضى البينة إن كان الإنفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك ، وإن كان ترك الإنفاق أصلح بأن خاف أن تأكله النفقة أمر ببيعه وإمساك الثمن ، وكذلك فيما إذا ادعى أن هذا الشيء وديعة وأقام البينة أو لم يقم .

٨٤٣٨ :- وفى الخانية : والرجل إذا أخذ عبدا آبقا ورفع الأمر إلى القاضى فإن القاضى يأمر الذى فى يده الآبق أن ينفق عليه ويرجع على المولىٰ بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق ثانيا .

١٤/ كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلا

الفصل الأول فى بيان أسباب العتق وشرطه وركنه

٨٤٣٩ :- وفى الخانية : أسباب العتق كثيرة منها الإعتاق ، ومنها دعوى النسب ، ومنها الاستيلاد ، ومنها ملك القريب ، ومنها العبد المسلم إذا زالت يد الكافر عنه ، وصورته : الحربى إذا دخل دارنا بأمان فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال صاحباه: لا يعتق ، ومنها إذا أقر بحرية عبد انسان ثم ملكه ، **وفى السغناقى :** وأما سببه فنوعان : فى الواجبات ما شغل ذمته بوجوب الإعتاق من النذور والكفارات ، وفى غير الواجبات هو ملك القريب وغيره من النشاط الداعى إليه من طلب الثواب أو طلب رضا غيره .

وأما شرطه فإن يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا ملك اليمين ، وأما ركنه فهو ما يثبت به العتق .

كتاب العتاق

أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : أيماّ رجل أعتق امرءً مسلماً استنقذ اللّٰه بكل عضو منه عضوا منه من النار ، صحيح البخارى ، العتق ، باب فى العتق وفضله ، ٣٤٢/١ ، برقم ٢٤٤٩ ، ف ٢٥١٧ .

٨٤٣٩ :- قول المصنف : " وأما شرطه فأن يكون المعتق حراً الخ" أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلّا فيما تملك ، ولا بيع إلّا فيما تملك ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب فى الطلاق قبل النكاح ، ٢٩٨/١ ، برقم ٢١٩٠ ، سنن الترمذى ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح ، ٢٢٣/١ ، برقم ١١٩١ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : لا يجوز عتق الصبىّ ولا بيعه ولا شراؤه ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى شراء الغلام وبيعه ، ٦٧٨/١٠ ، برقم ٢١٢١٢

٨٤٤٠ :- وهذا الفصل لم يذكر **فی المحيط :** والذی ذكرفيه " الفصل الأول فی الألفاظ التی يقع بها العتق " وهی نوعان : صريح وكناية ، فالصريح بلفظة العتق والحرية ، وهما لفظان موضوعان لا يعتبر فيهما النية ويثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما علی سبيل الإخبار نحو : أعتقتك وحررتك ، أو علی سبيل الصفة نحو قوله أنت حر ، أنت عتيق " ، **وفی الهداية :** أو " معتق " أو محرم"، **م :** أو علی سبيل النداء نحو قوله " ياحر " و " يا عتيق " أو علی سبيل الإشارة نحو " هذا حر " و " هذا عتيق " .

٨٤٤١ :- وقال محمد رحمه اللّٰه **فی الأصل :** إذا قال لعبده " أنت حر لوجه اللّٰه تعالیٰ " عتق ، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه : ذكر " وجه اللّٰه " ليس علی سبيل الشرط بدليل أن محمدا ذكر فی الكتاب إذا قال لعبده " أنت حر لوجه الشيطان " أنه يعتق ، **وفی الينابيع :** الإعتاق تارة يكون قربة بأن أعتق عبده لوجه اللّٰه تعالیٰ أو عن كفارة وجبت عليه ، وتارة يكون مباحا ولايكون قربة كما إذا أعتق ولم يخطر بباله شیء أو أعتقه لوجه زيد أوعمرو ، وتارة يكون معصية كما إذا أعتق لوجه الشيطان أو الصنم .

٨٤٤٢ :- وفی فتاوی أبی الليث رحمه اللّٰه : أن من أشهد أن اسم عبده حر

٨٤٤١ :- أخرج البخاری عن أبی هريرة قال : لما قدمتُ علی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قلت فی الطريق : ياليلة من طولها وعنائها " علیٰ أنها من دارة الكفر نجّتِ " قال : وأبق منیّ غلام فی الطريق ، فلمّا قدمت علی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فبايعته ، فبينا أنا عنده ، إذطلع الغلام ، فقال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يا أباهريرة ! هذا غلامك ، فقلت : هو حرّ لوجه اللّٰه فأعتقته، صحيح البخاری ، العتق ، باب إذا قال لعبده : هوللّٰه ونوی العتق ، والإشهاد فی العتق ، ١/٣٤٤ ، برقم ٢٤٦٢ ، ف ٢٥٣١ .

٨٤٤٢ :- قول المصنف : وذكر فی بعض نسخ الأصل " أخرج ابن أبی شيبة عن أبی الدرداء قال : كان الرجل فی الجاهلية يطلق ثم يراجع ، يقول : كنت لاعباً ، ويعتق ثم يراجع يقول: كنت لاعباً ، فأنزل اللّٰه تعالیٰ : لاتتخذوا آيات اللّٰه هزوا ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم :

ثم ناداه " ياحر " لا يعتق ، ولو دعاه بالفارسية " ياآزاد " يعتق ، وعلى هذا لو سماه، " آزاد " ثـم دعـاه " يا آزاد " لايعتق ، ولو دعاه " ياحر ' يعتق ، وذكر فی بعض نسخ الأصل إذا قال " يا عتق " عتق نوى أو لم ينو ، ولو قال لعبده " ياحر " أوقال لأمته " ياحرة " وقـال : أردت الـلعب : يعتق ديانة وقضاء ، ولو قال : أردت به الكذب : لا يعتق ديانة إلا أن القاضی لا يصدقه فی دعوى الكذب .

٨٤٤٣ :- ولـو جـرى لـفـظ التحرير على لسانه خطأ بأن أراد أن يقول لها "افـعـلـی كـذا " فـقال لها " أنت حرة " فعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنهالاتعتق ، وفی رواية مشهورة عـنـه أنهـا تـعتـق ؛ ولـو قال لها " أنت طالق " فالطلاق واقع باتفاق الـروايـات ، ، وفـی العتاق روى عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه لا يقع ، وفی الروايات المشهورة عنه يقع كالطلاق ، **وفی المنتقى :** قـال ابن سماعة رجل جالس مع قوم وأمتـه كـانـت قـائـمة بيـن يديه ، فسألها رجل : أمة أنت أم حرة ؟ فأراد المولى أن يـقـول " ما سؤالك عنها أمة أو حرة " فعجل فی القول فقال " هی حرة أمة " : تعتق فـی الـقـضـاء ولا تـعتق فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ : **وفـی الظهيرية :** رجـل قال لغيره "أليس هذا حر " وأشار إلى عبد نفسه : عتق فی القضاء .

٨٤٤٤ :- م : وفی فتاوى أبی الليث رحمه اللّٰه : إذا بعث الرجل غلامه إلى

← مـن طلق ، أو حرّر أو أنكح ، أو نكح ، فقال : إنی كنت لاعباً ، فهو جائز ، مصنف ابن أبی شيبة ، الطلاق ، من قال ليس فی الطلاق والعتاق لعب ١٠/ ٣٢ برقم ١٨٧١٩ .

وأخرج الطبرانی عن فضالة بن عبيد الأنصاری عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قا ل: ثلاث لا يجوز اللعب فيهنّ : الطلاق ، والنكاح والعتق ، المعجم الكبير للطبرانی ، ١٨/ ٣٠٤ ، برقم ٧٨٠.

وأخـرج مـالك عـن سـعيد بن المسيب : أنه قال : ثلاث ليس فيهنّ لعب : النكاح والطلاق والعتاق ، الموطأ للإمام مالك ، النكاح ، باب جامع النكاح ، /٣٥٣ ، برقم ٥٦ .

٨٤٤٤ :- قـول الـمصنف : " وفی المنتقى : إذا قال لعبده ألخ " أخرج ابن أبی شيبة عن شعبة قـال : سـألـت الـحـكـم وحماداً عن رجل مرّ برقيق علیٰ عاشر ، فقال : هؤلاء أحرار ؟ قال الحكم : ليس بشـیء ، وقـال حـمـاد : إنی أخاف أن يعتقوا ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، الرجل يمر برقيق على العاشر ، ١١/ ٤٠٨ ، برقم ٢٢٧٢٤.

بلدة وقال له : إذا استقبلك أحد فقل إنى حر ؟ فذهب الغلام واستقبله رجل فسأله فاجاب بما قال المولى : يعتق ، **وفى الذخيرة :** لا يعتق قبل ذلك ، **م :** وإن كان قال له المولى " سميتك حرا " فقال : إنى حر لايعتق أصلا ، وإن لم يكن المولى قال له " سميتك حرا " يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولى " هو حر " وأراد به الكذب دون التحقيق ، وعلى هذا إذا قال لجماعة يذهبون مع غلامه " إذا استقبلكم أحد فقولوا وے آزاد است " ، **وفى الذخيرة :** فقالوا ذلك ، يعتق ، وبدون مقالتهم لا يعتق، فإذا كان المولى جعل اسمه " آزاد " وأشهد على ذلك ثم قال لهم " من استقبلكم فقولوا وے آزاد است " فقالوا ذلك : لا يعتق ، **وفى المنتقى :** إذا قال لعبده " إذا مررت على العاشر فسألك فقل أنا حر " فمر عليه وسأله فقال" أنا حر " : عتق ولا يعتق قبل ذلك ، ألا ترى أنه لو قال لعبده ابتداء "قل أنا حر"لا يعتق مالم يقل أنا حر ، **وفى الخلاصة :** ولو قال : أنت حر فى وقت كذا أو فى مكان كذا : يعتق ، ولو قال" أنت حر حين تصلى " يصير تعليقا بالصلاة .

٨٤٤٥ :– م : وفى واقعات الناطفى : إذا قال " عبيد أهل بلخ أحرار " وهو أهل بلخ ولم ينو عبده ، أو قال " كل عبيد أهل بلخ أحرار " ولم ينو عبده ، أوقال عبيد أهل بغداد أحرار " وهو من أهل بغداد ولم ينو عبده ، أو قال " كل عبيد أهل بغداد أحرار " ، **وفى الخانية :** أو قال " كل عبيد فى الدنيا أحرار " ، **م :** قال أبو يوسف رحمه الله : لا يعتق عبده ، وكذلك إذا قال " مملوك بغداد " لا يعتق عبده وإن كان عبده ببغداد إلا أن ينويه عند أبى يوسف رحمه الله ، وبقوله أخذ عصام بن يوسف رحمه الله ، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه يعتق عبده فى هذه الصور كلها ، وبقوله أخذ شداد رحمه الله ، **وفى الخانية :** الفتوى على قول أبى يوسف .

٨٤٤٦ :– م : وعلى هذا الخلاف الطلاق ، وعلى هذا الخلاف إذا قال " كل عبد فى هذا المسجد ، يعنى المسجد الجامع يوم الجمعة ، فهو حر " وعبده فى المسجد إلا أنه لم ينو عبده ، أو قال " كل امرأة فى هذا المسجد ، يعنى المسجد الجامع يوم الجمعة ، طالق " وامرأته فى المسجد الجامع إلا أنه لم ينوها ،

ولوقال " كل عبد فى هذه السكة حر " أو قال " كل عبد فى هذه الدار حر " وعبده فى الدار أو فى السكة : عتق وإن لم ينو بلا خلاف .

٨٤٤٧ :- وفى الحجة : ولو قال " كل عبيد هذه الدار أحرار " يعتق عبيده بالاتفاق ، **وفى جامع الجوامع :** " عبيد الروم أحرار " وله عبيد الروم عتقوا ، **م :** ولو قال " ولد آدم كله أحرار " لا يعتق عبده إلا بالنية بالاتفاق ، **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قال " كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر " أو قال " كل عبد يكلمنى فهو حر " فدخل الدار عبد له أو كلمه عبد له : عتق ، **وفى الذخيرة :** وبه أخذ شداد ، **م :** وكذلك إذا قال " كل عبد فى الأرض حر " عتق عبده ، ولم يرو عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى هذين الفصلين شىء ، **وفى نوادره** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه أيضا : رجل قال " أعتق كل عبد " ثم اشترى عبدا : لم يعتق العبد الذى اشتراه بهذا القول ، **وفى الظهيرية :** ولو قال لعبده " تصبح غدا حرا " كان العتق مضافا إلى الغد ، ولو قال " تقوم حرا وتقعد حرا " يعتق للحال ، **وفى الخانية :** رجل قال لعبده " قد أعتقك اللّٰه " عتق وإن لم ينو ، هو المختار ، **وفى الكافى :** ولوقال " مأأنت إلا حر " عتق ، **م : وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه :** إذا قال لعبده " أنت حرة " أو قال لأمته " أنت حر " عتق ، ولو قال لرجل " يازانية " لايحد .

٨٤٤٨ :- وفى الأصل : إذا قال لعبده " أنت حر من عمل كذا ، أو قال : أنت حر من عمل هذا اليوم ، أو قال : أنت حر اليوم من هذا العمل " عتق فى القضاء وأما فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ إن كان لم يرد به العتق فهو عبده ، **وفى الغياثية :** قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا فى عرفهم ، وفى عرفنا لا يعتق ، **وفى نوادر:** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قال لأمته " أنت حرة من هذا العمل " يعنى به قد أعتقتك منه : فهى حرة فى القضاء ، **وفى الخانية :** رجل قال لأم ولده : " أنت حرة من العمل، أو : من دخول البيت " وقال " لم أنو العتق " لا يدين فى القضاء ولا يسعه أن يقربها ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، **م : وفى نوادر** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل قال لأمته

" فرجك حر عن الجماع " قال : تعتق فی القضاء .

٨٤٤٩ :- وفی المنتقی : رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له " قد أعتقتك " ثم قال " عنيت به العتق عن الدم " فإنه فی القضاء علی الرق ويلزمه العفو باقراره لأنه عناه ، وإن لم يقل " عنيت العتق عن القتل " لم يلزمه العفو ، ولو قال " أعتقته لوجه اللّٰه عن القصاص بالدم " كان كما قال : ولو كان له علی رجل حر قصاص فقال له " قد أعتقتك " فهو عفو قياسا واستحسانا.

٨٤٥٠ :- وفی فتاوی أبی الليث : وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه اللّٰه عن رجل قال لعبده : تو آزاد تراز من ؟ لا يعتق ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا إذا لم ينو العتق ، أما إذا نوی العتق يعتق ، وقيل يجب أن يعتق بدون النية ، **وفی المنتقی :** إذا قال لعبده " أنت أعتق من فلان " يعنی به عبدا آخر له وعنی به أنت أقدمه فی ملكی : دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ولم يدين فی القضاء ويعتق ، ولو قال " أنت أعتق من هذا فی ملكی ، أو قال : فی السن " لم يعتق أصلا ، وكذلك إذا قال له "أنت عتيق السن " ولو قال " أنت حر النفس " يعنی فی الأخلاق : عتق قضاء ، ولو قال " أنت حر النفس فی أخلاقك وأفعالك " لم يعتق أصلا ، **وفی الظهيرية :** ولو قال " أنت حر " يعنی فی الحسن : لا يدين فی القضاء .

٨٤٥١ :- م : إذا قال الرجل لغيره : " قل لغلامی إنك حر ، أو قال: قل له: إنه حر " عتق فی القضاء ساعة تكلمه ، ولو قال : " قل له أنت حر " لا يعتق حتی يقول له " أنت حر " ، **وفی الينابيع :** قال أبو بكر: لو قال لرجل : " قل كل عبيدي أحرار " فقال وهو لا يحسن العربية : عتق عبيده ، قال الفقيه : وعندی أنهم لا يعتقون ، ولو قال له " قل أنت حر " فقال ولا يعلم أن هذا عتق ،عتق فی القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، **وفی الخانية :** رجل قال " حر " فقيل له : من عنيت؟

٨٤٥٠ :- قول المصنف : " ولو قال " أنت حر النفس " أخرج ابن أبی شيبة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لمملوكه : إنك لحرّ النفس ، فهو حرّ ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلّا حرٌّ ، ١١/٧٢٠ ، برقم ٢٣٨٧٦.

فقال " عبدی " : عتق عبده ، **م :** هشام قال سمعت أبا يوسف رحمه اللّٰه يقول فی رجل قال لثوب خاطه مملوكه " هذه خياطة حر " بالإضافة أو قال لدابة مملوكه " هذه دابة حر " لا يعتق فی شیء من هذا ، وقال فی رجل قال لمملوكه " أنت مولی فلان، أو أنت عتيق فلان " فهو حر ، **وفی الخانية :** قضاء ، **م :** ولو قال " أعتقك فلان " فليس بشیء .

٨٤٥٢ :- وفی جامع الجوامع : إذا قال " ياسالم أنت حر " فإذا هو بزيغ أو عبد غيره : عتق سالم ، وفيه ميمون ومبارك فقال للميمون : أنت حر يامبارك ! عتق ميمون ، **وفيه :** قال عبد " اشتريت نفسی منك أنا وفلان " وصدقه يسعی فی قيمته ويؤدی نصف الثمن ، وقال أبو يوسف : يؤدی نصف الثمن لا غير ، **وفی الذخيرة :** إذا قال لعبده " أنت حر قبل أن أشتريك ، أو قال : قبل أن تولد " عتق فی القضاء لأنه أقر بحريته ، فإن نوی فی قوله " قبل أن أشتريك " عتاقا من قبله وسعه أن يسترقه فيما بينه وبين اللّٰه‌تعالیٰ ، **وفی الخانية :** رجل له عبد ولعبده ابن قال المولی لعبده ، " ابنك حر " عتق الابن ولا يعتق الأب ، ولو قال " ابنك ابن حر " عتق الأب ولا يعتق الابن .

٨٤٥٣ :- رجل قال لعبدين له " ياسالم أنت حر يا مبارك " فهو علی الأول، ولو قال " ياسالم أنت حر يا مبارك علی ألف درهم " كان علی الأخير ، وإذا تم الكلام قبل أن يدعو بالآخر فهو علی الأول ، **وفی اليتيمة :** سئل البقالی عن امرأة دقت الباب فقالت لها أمتها " من أنت " ؟ فقالت " أمك الفاعلة العاتقة " ؟ فقال : تعتق ، رجل له أمة فقال " أعتقها لحرم المسجد " ويريد به لمرمته أتعتق أو تباع لذلك ؟ فقال الوبری : هی حرة .

الفصل الثانى فى الألفاظ التى لا يقع بها العتق

٨٤٥٤ :- فى المنتقى : إذا قال لأمته " أنت مثل هذه " وأشار إلى امرأة حرة لم تعتق إلا أن يقول: أردت أنها حرة مثل هذه وكذا إذا قال لامرأة حرة " أنت مثل هذه " وأشار إلى أمته لا تعتق أمته إلا أن هناك لو أراد التشبيه فى الحرية لا تعتق أمته بخلاف الفصلين المتقدمين ، **وفيه أيضا:** إذا قال " كل مالى حر " وله رقيق لا يعتق واحد منهم ، **وفى جامع الجوامع :** قال لأمته " أنت حرة مثل هذه " لأمة الغير: تعتق ، **م :** إذا قال لعبده " نسبك حر ، أو قال : أصلك حر " **وفى التجريد :** أو قال " ولدتك حرة " فإن كان يعلم أنه سبى لم يعتق ، وإن كان لا يعلم أنه سبى عتق ولو قال " أبواك حران " لم يعتق على كل حال .

٨٤٥٥ :- وفى السراجية : رجل قال لعبده " يامولى زاده " لا يعتق ، إذا قال لعبده " عتقك على واجب " لم يعتق ، بخلاف ما لو قال " طلاقك على واجب " هكذا ذكر **فى فتاوى الفضلى** ، وقد ذكر القدورى فى شرح مسألة الطلاق عن أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه بخلاف ما ذكر هاهنا، وكذا ذكر فى الطلاق إذا قال لعبده " رأسك حر ، أو قال : بدنك حر " فالكلام فى العتق نظير الكلام فى الطلاق ففى كل ما يقع الطلاق بالإضافة إليه يقع العتق بالإضافة إليه وما لا يقع الطلاق بالإضافة إليه لا يقع العتق بالإضافة إليه .

٨٤٥٦ :- وفى الخانية : ولو أضاف إلى جزء شائع بأن قال " نصفك حر ،

٨٤٥٦ :- أخرج البيهقى عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال : كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان ، قال : فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فأخبره ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : تعتق فى عتقك ، وترق فى رقك ، قال : فكان يخدم سيده حتى مات .

وأخرج أيضاً عن علقمة بن عبد اللّٰه المزنى عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : يعتق الرجل من عبده ماشاء ، إن شاء ثلثاً ، وإن شاء ربعاً ، وإن شاء خمساً ، ليس بينه وبين اللّٰه ضغطة ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، العتق ، باب من أعتق من مملوكه شقصاً ٤٣٧/١٥ ، برقم ٢١٩٢٨ ، ٢١٩٢٩. ←

أو : ثلثك حر " يكون ذلك إعتاقا لذلك القدر خاصة فى قول أبى حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ، ولو قال " سهم منك حر " فهو على السدس ، ولو قال "جزء منك حر ، أو شيء حر " أنه يعتق منه ما شاء المولى فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لغلامه " ذكرك حر " أنه يعتق كما لو قال لها " فرجك حر " ، **وفى الخانية :** لو قال فرجك حرّ قال للعبد أو للأمة عتق بخلاف الذكر فى ظاهر الرواية ، **وفى جامع الجوامع :** " دمك حر " لا يعتق، **وفى الكافى :** ولو قال لأمته " دبرك حر " لا تعتق .

٨٤٥٧ :– وفى جامع الجوامع : لو قال " فرجك على حرام ' يريد به العتق لا تعتق ، **م :** إذا قال لعبده " رأسك رأس حر ، أو قال : بدنك بدن حر " **وفى جامع الجوامع :** أو قال " فرجك فرج حر " لا يعتق بذلك ، ولو نوّن فقال " رأسك رأس حر وبدنك بدن حر " عتق ، **وفى الخانية :** ولو قال " رأسك رأس حر ، بالنصب أو : رأس حر ، بالجر ، أو : رأس حر ، بالتنوين " ولم ينو شيئا : عن أب حنيفة رحمه الله أنه لايعتق، وعن محمد رحمه الله أنه يعتق فى الوجه الثالث واستحسن ذلك أبو يوسف ، ولو قال " هذا الرأس حر " قال بعضهم : لا يعتق وإنما يعتق عند الإضافة ، وقال القاضى الإمام أبو الحسن على السغدى رحمه الله : الإطلاق والإضافة فيها سواء وحكم المطلق حكم المضاف ، لا فرق بين قول القائل " بعتك رأس هذ العبد " وبين قوله " بعت هذا الرأس " **وفى الكافى :** ولو قال " أنت مثل الحر " لم يعتق ، **م :** ولو قال " ما أنت إلا مثل الحر " لا يعتق ، ولو قال " ماأنت إلا حر " عتق ، **وفى الخانية :** ولو قال " أنت عليّ مثل ولدى " لم يعتق إذا لم ينو العتق .

٨٤٥٨ :– وفى النوازل : وسئل أبو جعفر عن امرأة فقالت لجاريتها بالفارسية :

← وأخرج أحمد حديث إسماعيل بن أمية فانظر ، مسند أحمد بن حنبل ٤١٢/٣، برقم ١٥٤٧٧ .
وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ، ٦٢/٦ ، برقم ٥٥١٧ .

وقول المصنف : وفى الخانية : ولوقال : فرجك حرّ الخ أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس : فى رجل قال لجاريته : فرجك حرٌّ ، قال : هى حرة ، وإذا أعتق منها شيئاً فهى حرة ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يعتق بعض مملوكه ١٠/٦٥٠ ، برقم ٢١٠٩٠ .

حرة هرروز چون بتو كسے نايد باحور بيامد ، هل تعتق ؟ قال : لا تعتق ، وسئل عن رجل تشاجر مع أمته فقال لها بالفارسية : رهى من آزاد اگر من ازشهر نروم تا تواز غم من بميرى ، فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت الأمة ؟ قال : بر فى يمينه ولا يقع بذلك عتاق ، **وفى الخانية :** رجل تزوج أمته المعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية ، رجل أمر عبده بشيء فامتنع فقال " فأنت إذا حر ، أو قال : ما أنت إذا إلا حر " لا يعتق للحال وهو تعليق ، **وفى السراجية :** رجل قال " أعتقت عبدى وأنا نائم ، أو قا ل: أعتقت عبدى أمس ، وقلت إن شاء الله " لم يعتق .

٨٤٥٩ :- م : ولو أن عبدا قال لمولاه : آزادى من پيدا كن ، فقال المولى : آزادى تو پيدا كردم ، لا يعتق العبد ، رجل قال لعبده " أنت غير مملوك " فهذا لايكون عتقا منه وليس له أن يدعيه وإن مات لايرثه بالولاء ، وإن قال المملوك بعد ذلك " إنى مملوك له " فصدقه كان مملوكا له ، رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله ، **وفى الفتاوى :** عبد أخذ منديل مولاه فوضعه تحته فقال المولى : يا بار خداى مرا دستار مى بايد تا زير خود نهم ، لا يعتق بهذا اللفظ ؛ لأن معناه ، " أى بزرگ مرا " وبهذا اللفظ لا يثبت العتق ، **وفى الخانية :** رجل قال لعبده : يا بار خداى ، أو قال : يا بار خدى من ، ولم ينو العتق كما لو قال يا بزرگ أو يا بزرگ من .

٨٤٦٠ :- م : رجل قال لعبده"ياسيد" ، **وفى الذخيرة :** أو قال " ياسيدى " أوقال لأمته " ياسيدتى ، أو قال له : يا آزاد مرد ، أوقال له : يا آزاد مرد من ، أو قال لها : يا آزاد زن ، أو قال : يا آزاد زنِ من ، أوقال لها : يا كد بانو ، أو قال " يا كدبانوى من " فإن نوى العتق فى هذه المسائل ثبت بلا خلاف ، وإن لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعتق ، **وفى العتابية :** هو المختار، **وفى الخانية :** قال بعضهم : إن أضاف إلى نفسه يعتق وإلا فلا ، والمختار ما اختاره أبو الليث ، **وفى الولوالجية :** رجل قال لعبده : يا آزاد مرد اسقنى ، قال أبو بكر الإسكاف : لا يعتق نوى أو لم ينو ، والمختار أنه يعتق ، **وفى تجنيس الناصرى :** ولو قال : يا آزاده ، لم يعتق نوى أولم ينو ، **وفى الكبرى :** إذا قال لعبده : اين رهى

من آزاد مرد أست ، لا يعتق بهذا الكلام ، **م :** ولو قال لغلام : يازاد مرد ، بدون حرف الألف : لايعتق وإن نوى العتق ، هكذا حكى عن الفقية أبى بكر رحمه اللّٰه ، **وفى الحجة :** ولو قال : تو آزا ! قال **فى الفتاوى :** لا يعتق ، قال صاحب الكتاب : إنما لا يعتق إذا كان المتكلم عالما بذلك وقادرا على تصحيح الكلام ، أما إذا كان من عوام الناس ولا يعرف وجوه الكلام فقال لغلامه : تو آزا ؟ يعتق لا على معنى الترخيم ولكن على معنى التسهيل ، **وفيها :** عبد دخل دار السيد فقال سيده : أى حر دخل علينا ، لا يعتق ، **وفى الخانية :** رجل قال لعبده يا نيم آزاد ! قالوا : هذا بمنزل قوله " نصفك حر " : عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يعتق نصفه ، وعند صاحبيه يعتق كله .

٨٤٦١ :- م : ولوقال لغلامه " أنت مولاى ، أو : يا مولاى " اختلف المشايخ فيه ذكر الكرخى أنه يعتق ولا يحتاج فيه إلى النية ، **وفى الغياثية :** هو الصحيح ، **وفى الهداية :** وقال زفر " يامولاى " لا يعتق؛ لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله " ياسيدى يا مالكى " ، **م :** وقال هشام : سألت محمدا عمن قال لغلامه " يا مولاتى " أو قال لأمته " يا مولاتى " ؟ قال : يعتق ، قلت : وإن قال " ياسيدى " قال : لايعتق ، **وفى الكافى :** وإن قال " أردت بالمولى المولى فى الدين أو أردت الكذب" صدق فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ لا فى القضاء ، وقال إبراهيم بن رستم : سمعت محمدا يقول : لا عتق فى النداء إلا فى فصلين " ياحر يا حرة يا مولاى يا مولاتى " ، قال : وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفى الولوالجية :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قال " أنت مولى فلان أو عتيق فلان " عتق فى القضاء ، ولوقال " أعتقك فلان " فليس بشىء ؛ لأن إعتاق الفضولى لا يصح ، **م:** وإذا قال لغلامه : اين كوچك من است ؟ ففيه اختلاف المشايخ واختار الصدر الشهيد أنه لا يعتق ، **وفى الخانية :** عبد أخذ مولاه فى موضع خال فقال " إن أنت أعتقتنى وإلا قتلتك " فأعتقه مخافة القتل فإنه يعتق ويسعى فى قيمته لمولاه ، **وفى الذخيرة :** إذا قال لعبده : اے بچه پدر ، لا يعتق .

٨٤٦٢ :- م : وإذا قال لغلامه : اے جان پدر ، **وفى فتاوى آهو :** أو قال : اے

جگر پدر ! لا يعتق ، وإذا قال لغلامه بالفارسية : تاتو بنده من بودى بعذاب تو اندر بودم واكنون كه نيستى بعذاب تو اندرم ، فقد قيل : إنه يعتق فى القضاء ، وقيل : لا يعتق بدون النية عند أبى حنيفة رحمه الله ، **وفى الذخيرة :** هو الصحيح ، **وفى الظهيرية :** سئل أبوالقاسم عمن قال " لفلان على ألف درهم وإلا فعبدى حر " ثم أنكر المال لا يكون إنكاره المال إقرارا بالعتق، قال : إن قال " ليس له على شيء " لم يكن إقرار بالعتق ، وإن قال " لم يكن له على شيء كان إقرارا بالعتق .

٨٤٦٣ :- م : قال لجاريته " وجهك أضوء من الشمس أنا عبدك " لم تعتق ، **وفى الخانية :** حكى عن أبى القاسم الصفار رحمه الله أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج ووضعته بين يديه فقال لها المولى " ماأصنع بالسراج فوجهك أضوء من السراج يا من أنا عبدك " ؟ قال : هذه كلمة لطف لا تعتق بها ، هذا إذا لم ينو العتق ، فإن نوى عن محمد فيه روايتان .

٨٤٦٤ :- م : رجل قال لعبده " وهبت لك نفسك ، أو: بعت منك نفسك " ، **وفى الخانية :** أو " تصدقت عليك بنفسك " : عتق قبل أولم يقبل نوى أو لم ينو ، **وفى التجريد :** قال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال " وهبت لك نفسك أى وهبت عتقه على معنى أنى لا أعتقه " لم يصدق ، **وفى الخانية :** وفى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله لايعتق .

٨٤٦٥ :- وفى الكبرى : ولو وهبت المكاتبة من مكاتبه عتق فى الحال ، ولو قال لعبده " اشتر نفسك بألف درهم " فقال العبد " قبلت " عتق ، **م :** وكذلك إذا قال " وهبت لك رقبتك " فقال " لا أريد " عتق ، وذكر مسألة هبة الرقبة فى موضع آخر وقال : لا يعتق ، والأول أصح ، وإذا قال لعبده " لاسبيل لى عليك " ، **وفى الخانية :** أو قال " لاملك لى عليك ، أو : لارق لى عليك " **م :** فإن نوى العتق يعتق ، وإن لم ينو لايعتق ، وكذلك إذا قال " خرجت عن ملكى ، أو : خليت سبيلك " لا يعتق ما لم ينو العتق ؛ وروى عن محمد رحمه الله إذا قال له ' لا سبيل لى عليك إلا سبيل الولاء " فهو حر فى القضاء ولا يصدق أنه لم يرد ، ولو قال " إلا سبيل الموالاة " دين فى

القضاء ، ولو قال " اذهب حيث شئت ، توجه حيث ما شئت من بلاد اللّٰه تعالیٰ " لا يعتق وإن نوى ، ولو قال" لا سلطان لى عليك " ونوى به العتق لا يعتق ، **وفى الينابيع :** وروى فى قوله " لاسلطان لى عليك " لو نوى العتق عتق .

٨٤٦٦ :- م : وإذا قال لأمته " أنت طالق " أو ذكر شيئا من كنايات الطلاق نحو قوله " بنت منى ، أو : حرمتك ، أو: أنت خلية " وما أشبه ذلك ونوى به العتق لا تعتق فى جميع ذلك عندنا ، **وفى الكافى :** وعند الشافعى تعتق إذا نوى ، وعلى هذا سائر ألفاظ الصريح والكنايات ، **وفى جامع الجوامع :** قال لعبده " افعل فى نفسك ما شئت " فله أن يعتق فى المجلس ، ولو قال غلامه " أعتقنى " فقال " ذلك إليك " فأعتق نفسه عتق .

٨٤٦٧ :- وفى السراجية : ألفاظ الطلاق لا يقع به العتق عندنا ، **وفى الولوالجية :** كنايات العتق على ثلاثة أوجه : (١) **منها:** ما يقع به العتق نوى أولم ينو كقول المولى لعبده " تصدقت بنفسك عليك ، أو: ملكت نفسك منك ، أو : وهبت نفسك منك ، أو: بعث منك نفسك " ، (٢) **ومنها:** ما وقع إذا نوى ولا يقع إذا لم ينو كقوله " لاملك لى عليك " ، (٣) **ومنها:** مالا يقع نوى أو لم ينو كالطلاق .

٨٤٦٨ :- وفى جامع الجوامع : قال لعبده " اختر العتق ، أو: خيرتك فى العتق ، أو: جعلت عتقك فى يدك ، أو : أمر عتقك " : فله أن يختار فى المجلس ولا يحتاج إلى نية المولى ، **م :** وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ إذا قال لأمته " طلقتك " ونوى العتق عتقت ، وعنه رحمه اللّٰه فيمن قال لأمته : ألف ،نون ، تاء، حاء ، راء ، هاء ، أو قال لامرأته : ألف ، نون ، تاء ، طاء ، ألف ، لام ، قاف ، إنه نوى الطلاق والعتاق تطلق المرأة وتعتق الأمة ، وهذا بمنزلة الكتابة ؛لأن هذه الحروف يفهم منها ما يفهم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل لذلك فصار كالكناية فى حق الافتقار إلى النية .

٨٤٦٩ :- وإذا قال لعبده " هذا بنى " ومثله يولد لمثله عتق العبد سواء كان معروف النسب أو مجهول النسب ، وإن كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد

عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد ، **وفى الزاد :** والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله ، **وفى الخانية :** فى هذه الصورة يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أعجميا أو حبشيا أو مولدا ، وذكر هذه المسألة **فى الهداية :** وقال إذا قال لعبده " هذا ابنى وثبت على ذلك " جعل الثبات شرطا ، وذكره **فى الينابيع :** والثبوت على إقراره ليس بلازم حتى لو قال بعد ذلك " أو همت ، أو : غلطت ، أو: أخطأت " لم يصدق والعتق واقع ، **وفى السغناقى :** شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبوت العتق إذا الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح ، **وفى الذخيرة :** ولو قال لغلامه " هذه ابنتى " أو قال لجاريته " هذا ابنى " فإنه لا يعتق ، ومن مشايخنا من قال : هذه المسألة على الخلاف أيضا ، ومنهم من قال : لا بل على الوفاق وهو الأظهر ، **وفى الينابيع :** ولو قال لعبد غيره " هذا ابنى من الزنا " ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه ، **م :** وإذا قال لعبده " يا ابنى " ذكر **فى النوادر :** أنه يعتق ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق ، وهو الصحيح ، ولا يثبت نسبه ، **وفى الخانية :** ولو قال لأمته " ياابنتى " على وجه النداء ، لا تعتق، ولو قال لعبده " يابنى " أو قال لأمته " يابنية " لا يعتق .

٨٤٧٠ :- ولو قال لعبده " هذا أبى ' أو قال لجاريته " هذه أمى " ومثله يولد لمثلها فإن لم يكن أبواه معروفين وصدقاه يثبت نسبه منهما وإلا فلا ، قال بعض مشايخنا رحمه الله : فى دعوى البنوة أيضا لايثبت النسب إلا بتصديق الغلام، والصحيح أنه لا يشترط تصديقه ، **وفى الخلاصة :** ولو كان لا يولد مثله لمثلها فهو على الاختلاف ، عند أبى حنيفة رحمه الله يعتق ولكن لا تثبت الحرمة فى الأمة ، ولو قال لزوجته " هذه ابنتى " وهى أصغر سنّامنه لا تحرم عليه وإن كانت مجهولة النسب ، هذا إذا قال " أوهمت ، أو: أخطأت " ، وإن ثبت على ذلك وداوم يفرق بينهما ، وعلى هذا إذا أقر الرجل أن هذه المرأة أمه أو ابنته أو أخته من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها وقال " أو همت أو: أخطأت ' وصدقته المرأة له أن يتزوجها ، وإن ثبت على القول الأول لا يجوز ، **وفى الهداية :** ولو قال

لصبى صغير " هذا جدى " قيل : هو على الخلاف ، وقيل : لايعتق بالإجماع ، **وفى الحجة :** قال لعبده ' أنت ولدى الأكبر ' عتق فى القضاء ولم يعتق ديانة إن لم ينو .

٨٤٧١ :– م : ولو قال لغلامه " ياأخى ، أو : ياعمى ، أو قال لأمته : يا أختى ، يا عمتى ، يا خالتى " لا يعتق ، ولو قال لغلامه " هذا عمى " ذكر فى بعض النسخ أنه لا يعتق ، ومن مشايخنا رحمهم اللّٰه من قال: يعتق ، **وفى مجموع النوازل :** لو قال لغلامه" هذا عمى ، أوهذا خالى ، أو قال لأمته : هذه عمتى ، أو : هذه خالتى" تعتق عندهما ، وهو المختار، لو قال " هذا أخى ، أو ، هذه أختى " لايعتق ، **وفى الهداية :** فى ظاهر الرواية ، **م :** وروى الحسن عن أبى حنيفة رحه اللّٰه فى قوله " هذا أختى هذه أختى " أنه يعتق ، **وفى الخانية :** ولوقال " هذا أخى لأمى " لا يعتق ، **وفى الفتاوى أبى الليث :** إذا قال لغلامه " هذا ولدى الأكبر " عتق فى القضاء ولايعتق ديانة ، **وفى الحجة :** إن لم ينو ، **م :** عبد فى يدى رجل قيل له " أعتقت هذا ؟ " فأشار برأسه أى " نعم " لايعتق ، ولو كان فى يدى رجل صبى قيل له " هذا ابنك ؟ " فأشار برأسه أى " نعم " يثبت النسب منه ، إذا قال لعبده " أنت للّٰه على " لايعتق فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وإن نوى العتق ، **وفى الغياثية:** وهو المختار ، **م :** وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : يقع العتق إذا نوى هكذا روى عن محمد رحمه اللّٰه ، **وفى الظهيرية :** وقال محمد رحمه اللّٰه : إن أرادبه العتق فهو حر، وإن أراد به الصدقة فهو صدقة ، وإن أراد به كتابته لا يلزمه شىء ، **م :** قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه عن رجل قال لعبده فى صحته أومرضه ، **وفى الذخيرة :** أو فى وصيته ، " جعلتك للّٰه " ؟ قال : إن نوى العتق عتق ، وإن لم ينو العتق أو مات ولم يبين لم يعتق ، **وفى الخانية :** رجل قال لعبده فى مرضه " أنت لوجه اللّٰه " فهو باطل ، **م :** ولو قال له " أنت عبد اللّٰه " لا يعتق بالإجماع .

٨٤٧٢ :– وفى العيون : إذا قال لأمته الحامل " أنت حر " وقد خرج منها بعض الولد : إن كان الخارج أقل يعتق ، وإن كان الخارج أكثر لا يعتق ؛ وذكر هشام عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيمن قال لأمته الحبلى وقد خرج منها بعض الولد " أنت

حرة " قال: إن كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك، وإن كان الخارج النصف من جانب الرأس، ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الراس نصفا: فالولد حر، **وفی الخانية:** رجل أعتق جارية لإنسان فأجاز المولی إعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد، رجل قال: " إن اشتريت مملوكين فهما حران " فاشترى حاملا لا يعتقان.

٨٤٧٣ :- وفی الظهيرية: ويستحب للرجل أن يعتق العبد وللمرأة أن تعتق الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء علی ما جاء به حديث ابن عباس رضی اللّٰه عنهما عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: أيما مسلم أعتق عبده أعتق اللّٰه بكل عضو منه عضوه من النار، **وفی الحجة:** ويستحب للرجل إذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه.

٨٤٧٣ :- حديث ابن عباس أخرجه الطبرانی من طريق عمرة بنت عبيد اللّٰه بن عباس قالت: سمعت من أبی يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول اللّٰه صلی عليه وسلم: أيما مؤمن أعتق مؤمناً أعتق اللّٰه بكل عضو منه عضوا منه من النار، المعجم الكبير للطبرانی، ٢٧٢/١٠، برقم ١٠٦٤٠.

وأخرج الترمذی حديثاً آخر عن أبی أمامة وغيره من أصحاب النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: أيّما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيّما امرأ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزئ كل عضو منها عضواً منها، سنن الترمذی، الأيمان والنذور، باب ماجاء فی فضل من أعتق ٢٨٢/١، برقم ١٥٨٧.

وأخرج أبوداؤد حديثاً عن واثلة بن الأسقع بمعنی حديث ابن عباس رضی اللّٰه عنهما فانظر، سنن أبی داؤد، العتاق، باب فی ثواب العتق، ٥٥٢/٢، برقم ٣٩٦٤.

وأخرج البخاری عن سعيد بن مرجانه صاحب علیّ بن الحسين، قال: قال لی أبو هريرة قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم: أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ اللّٰه بكل عضو منه عضواً منه من النار، صحيح البخاری، العتق، باب فی العتق وفضله ٣٤٢/١، برقم ٢٤٤٩، ف ٢٥١٧.

الفصل الثالث

فی تعليق العتق وإضافتة وما هو فی معناهما

٨٤٧٤ :- ذكر **فی المنتقی :** إذا قال لمملوكه " إن ملكتك فأنت حر " عتق حين سكت ، **وفی مجموع النوازل :** رجل قال لعبده " إذا سقيت الحمار فأنت حر " فذهب العبد بالحمار إلى الماء ولم يشرب الماء ، عتق العبد بموجب سوق الحمار ، **وفی المنتقی :** رجل قال " إن اشتريت عبد فلان فقد صار حرا " فاشتراه : عتق ، ولو قال " إن اشتريت عبد فلان عتق ، أو قال : جرى فيه العتق " فاشتراه لا يعتق ، روى خالد بن صبيح عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی رجل قال " كلما دخلت هذه الدار فعبدی حر " وله عبيد فدخلها أربع مرات : وجب عليه بكل دخلة عتق يوقعه على أيهم شاء واحدا بعد واحد .

٨٤٧٥ :- إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: رجل قال لعبده " أنت حر على أن تدخل الدار " فهو حر دخل أو لم يدخل ، وعنه أيضا : إذا قال لعبده " أنت حر على أنه إن بدا لی رددتك "جاز العتق وبطل الشرط ، فقال : إذا كان شرطه فی شیء يجب عليه ، أی على العبد ، فلا شیء عليه ولا تثبت الحرية مالم يقبل ، وإن كان الشرط فی شیء لايجب فهو حرّ قبل أولم يقبل .

٨٤٧٦ :- إذا قال لعبده " إن شتمتك فأنت حر " ثم قال : لا بارك اللّٰه فيك لايعتق ، **وفی الظهيرية :** وكذلك لو قال : اللّٰهم العنه ، ولو قال لعبده " إن بعتك

٨٤٧٤ :- قول المصنف : " وفی المنتقی : رجل قال: إن اشتريت الخ " أخرج ابن أبی شيبة عن إبراهيم قال : إذا قال : إن اشتريت هذا العبد فهو حر ، فاشتراه ، فهو حر .

وأخرج أيضاً عن الحسن فی الرجل يقول : إن اشتريت فلانة فهی حرة ، أو كل جارية اشتريها عليك فهی حرة : أنه إن اشتریٰ شيئاً من ذلك فقد عتق ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرجل يقول : يوم اشترى فلاناً فهو حرٌّ ٧٠٣/١١، برقم ٢٣٨٠٦- ٢٣٨١٠ .

فأنت حر " فباع بيعا صحيحا لا يعتق ، وكذلك إذا باعه بيعا فاسدا والعبد فى يد المشترى بغصب ، **وفى الخانية :** أو سلم إلى المشترى أولا ثم باعه لا يعتق ، **الظهيرية:** وإن لم يكن فى يد المشترى يعتق؛ لأن البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض ، ولو باعه بطريق التعاطى لا يحنث ، كذا اختاره أبو منصور الماتريدى .

٨٤٧٧ :- م : رجل قال لمكاتبه" إن كنت عبدى فأنت حر" لا يعتق ، **وفى الظهيرية :** قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ ، **م :** وهو نظير ما لو قال لمطلقته طلاقا بائنا " إن كنت امرأتى فأنت طالق " لا تطلق ، رجل قال لعبد رجل " إن وهبك مولاك منى فأنت حر" فوهبه منه فهذا على وجهين: أما إن كان العبد فى يد الواهب ففى هذا الوجه لا يعتق قبل أو لم يقبل سلم إليه أو لم يسلم ، وأما إن كان العبد وديعة فى يد الموهوب له وهو الحالف فإنه على وجهين : إن بدأ الواهب فقال " وهبته منك" فحينئذ لا يعتق قبل الموهوب له أو لم يقبل ، وإن بدأ الموهوب له وهو الحالف فقال " هبه منى" فقال صاحب العبد " وهبته منك " فحينئذ عتق العبد.

٨٤٧٨ :- وفى النوازل : إذا قال الرجل " كل عبد اشتريته فهو حر " فاشترى عبدًا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء ثانيا صحيحا : لا يعتق ، وهذا بخلاف مالو قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها ثانيا نكاحا صحيحا تطلق .

٨٤٧٩ :- وفى الزيادات : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد " أنت حر على ألف درهم " فقبل العبد ذلك : عتق نصيبه لا غير عند أبى حنيفة رحمه الله ولا يلزمه إلا خمسمائة ولم يعتق من جهته إلا نصف الرقبه ويرجع الشريك الآخر على المعتق بنصف ما قبض من العبد؛ لأنه كسب شخص نصفه مملوك الساكت ثم يرجع المعتق على العبد بنصف ما أخذ منه ، ولو كان قال " نصيبى منك حر على ألف درهم " فقبل العبد ذلك عتق نصيبه لا غير عند أبى حنيفة ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما قبض من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد فهذا كله على قول أبى حنيفة رحمه الله ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله

إذا أعتقه أحدهما عتق كله وكان على العبد ألف درهم فى الوجهين جميعا ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما أخذ من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد ، هكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى بعض النسخ : لا يرجع الساكت على المعتق بما أخذ من العبد ، قالوا : وتأويل ما ذكر أن الساكت يرجع على المعتق أن يكون المؤدى كسب الرق فيكون كسب عبد مشترك ، وتأويل ما ذكر أن الساكت لا يرجع أن المؤدى كسب ما بعد الإعتاق .

٨٤٨٠ :- و إذا قال لعبده " أنت حر بألف درهم ، أو : على ألف درهم " فقال العبد " قبلت العتق فى نصفى " : لايجوز عند أبى حنيفة رحمه الله ولا يعتق ولا يلزمه شىء ، وعندهما يعتق ويلزمه الألف ، فإن قال العبد " قبلت العتق فى نصفى بخمسمائة " فهو باطل بالإجماع ، ولو قال العبد لمولاه " أعتقنى على ألف درهم ، أو : بألف درهم " ، فقال " أعتقت نصفك " : على قولهما عتق كله فعليه الألف ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله إن كان العبد قال " أعتقنى بألف " وقال المولى " أعتقت نصفك " عتق نصفه بخمسمائة ويجب عليه السعاية فى النصف الباقى، وإن كان قال " أعتقنى على ألف درهم " فقال " أعتقت نصفك " عتق بغير شىء .

٨٤٨١ :- وفى الكافى : ولو قال "" إن تسريت أمة فهى حرة " فتسرى أمة كانت فى ملكه عتقت ، وإذا اشترى أمة بعد اليمين فتسراها لم تعتق عندنا خلافا لزفر رحمه الله ، ولو قال " عبده حر إن كان زيد دخل الدار أمس " ثم قال " امرأته طالق إن لم يكن دخل الدار أمس " وقع الطلاق والعتق ، **وفى النوازل :** سئل أبو بكر عن رجل مفسد يستحق الحجر قال " إن حجر على الحاكم فجميع مالى للمساكين صدقة وعبدى حر " فحجر عليه الحاكم ؟ قال : يعتق العبد ويسعى فى قيمته؛ لأنه أعتق بعد الحجر وليس له أن يتصدق .

٨٤٨٢ :- وفى الكافى : ولو قال أحد الشريكين " إن دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر " وقال الآخر " إن لم يدخل فهو حر " فمضى الغد ولم يدخل ولم يدر أدخل أم لا أحد وقال: كل واحد منهما " حنث صاحبى ؟ : عتق النصف

وسعى فى نصف قيمته لهما عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : يسعى فى جميع قيمته إن كانا معسرين ، ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله يسعى فى نصف قيمته بينهما نصفين موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ، وكذا عند أبى يوسف رحمه الله إذا كانا معسرين ، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما فى شيء ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى فى ربع قيمته للموسر ، وعند محمد رحمه الله إن كانا معسرين سعى فى كل قيمته لهما ، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما فى شيء ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى فى نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر ، ولو أحلف كل واحد منهما بعتق عبده والمسألة بحالها : لم يعتق واحد منهما إجماعا ، **وفى الجامع الصغير للعتابى :** وإن حلف كل واحد بعتق عبده على حدة والمسألة بحالها : لا يعتق واحد من العبدين .

٨٤٨٣ :- وفى الإبانة : رجل قال " عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم " ثم قال " امرأته طالق إن كان فلان دخل هذه الدار اليوم " فمضى اليوم ولا يدرى أدخل أو لم يدخل : عتق هذا وطلقت امرأته؛ لأن باليمين الأول صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانى صار مقرا بوجود شرط العتق ، وإذا قال لعبده " ادخل الدار وأنت حر " فهذا وقوله" إن دخلت الدار فأنت حر " سواء .

٨٤٨٤ :- م : وفى مجموع النوازل : رجل قال لعبده " أنت حر بعد موتى إن لم تشرب الخمر " فأقام أشهرا ثم شرب الخمر قبل أن يعتق : بطل عتقه ، وإن رفع الأمر إلى القاضى بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فأمضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد فى الرق ، ولو قال لعبده " أنت حر على أن تشرب الخمر " فهو حر شرب الخمر أولم يشرب ، **وفى المنتقى :** الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهم الله وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : إذا أشكل أمر الغلام فى الاحتلام فقال " قد احتلمت " صدق كما تصدق الجارية على الحيض ، وعلى هذا إذا قال لغلام " إذا احتلمت فأنت حر " وقال " احتلمت "

عتق ، **وفى نوادر** ابن سماعة : عن محمد رحمه الله إذا قال الرجل " أول غلامين أشتريهما حران " فاشترى غلاما ثم اشترى غلامين : لم يعتق واحد منهم ، ولو اشترى غلاما ثم اشترى غلاما وأمة عتق الغلامان .

٨٤٨٥ :- وفى الخانية : رجل قال لأمته " إن وطأتك ما دمت فى هذه الحجرة فأنت حرة " فتحولا عنها ووطأها فى حجرة أخرى أولم يطأها ثم رجعا إلى هذه الحجرة فوطأها فيها : لاتعتق؛ لأن اليمين انتهت بالتحول عنها ، **وفى الظهيرية :** رجل نظر إلى عشر جوارى وقال "إن اشتريت جارية من هذه الجوارى فهى حرة " فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه : لا تعتق؛ لأن اليمين قد انحلت بالشراء الأول ، ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة إحداهما لنفسه والأخرى لغيره : لم تعتق واحدة منهما.

٨٤٨٦ :- رجل له جاريتان فقال " إن دخلت واحدة منكما هذه الدار فهى حرة " فباع واحدة منهما فدخلت ثم دخلت التى بقيت عنده لم تعتق، وإن دخلت التى بقيت عنده قبل المبيعة عتقت ، ولوقال : " إن اشتريت عبدين فهما حران " فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا فإنه يعتق أى العبدين شاء من العبيد الثلاثة .

٨٤٨٧ :- م : وفى الجامع : إذا قال " أول عبد أملكه فهو حر " فملك عبدين ثم عبدا : لم يعتق واحد منهما ، وهذا بخلاف ما لو قال" أول عبدين أملكهما حر " فملك عبدين عتقا ، وكذلك إذا قال " أول عبد أملكه واحدا فهو حر " فملك عبدين ثم ملك عبدا لم يعتق واحد منهم ، ولو قال " أول عبد أملكه ، **وفى الكافى :** أو أشتريه وحده فهو حر" فاشترى : عبدين ثم اشترى عبدا عتق الثالث، بخلاف قوله " أول عبد أملكه واحدا ، **وفى الذخيرة :** وإذا قال " أول عبد أبيض أشتريه فهو حر " فاشترى عبدا أبيض وعبدا أسود معا عتق العبد الأبيض؛ لأنه

٨٤٨٧ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بسنده فقال سمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرٌّ ، فملك اثنين جميعاً ، أخبرنى حماد عن إبراهيم : قال : يعتق أيهما شاء ، قال أبو حنيفة رحمه الله : وأقول أنا : لا يعتق واحد منهما ، لأنه ليس لهما أول ، مصنف عبد الرزاق المدبر ، باب العتق بالشرط ، ١٧١/٩ ، برقم ١٦٧٩٤ .

أول عبد أبيض اشتراه وإن كان معه أسود ، ولو قال " أول عبد أبيض أشتريه أول العبيد فهو حر" فاشترى عبداً أبيض ومعه عبد أسود : لا يعتق الأبيض .

٨٤٨٨ :- وفى الكافى : ولو قال " أول عبد أملكه فهو حر " فملك عبدا ونصف عبد : عتق العبد الكامل : ولو قال " كل ما أملكه فهو هدية " فملك عبدا ونصفا لا يلزمه شيء ، ولو قال " أول عبد أشتريه فهو حر " فاشترى عبدا : عتق ، فإن اشترى عبدين معا ثم اشترى عبدا لم يعتق واحد منهم ، **وفى الخلاصة الخانية :** لو قال " أول عبد أشتريه بالدراهم فهو حر " فاشترى عبدا بالدنانير ثم اشترى عبدا بالدارهم : عتق الثانى ، **م : وفى فتاوى أبى الليث :** إذا قال " إن اشتريت عبدين فهما حران " فاشترى ثلاثة أعبد فى عقد : عتق اثنان منهم والخيار إلى المولى، وكذلك إذا اشترى عبدا ثم عبدين عتق اثنان منهم والخيار إليه ، ولو اشترى عبدا فأعتقه ثم اشترى عبدين عتق العبدان أيضا فيعتقون جملة .

٨٤٨٩ :- وإذا قال " آخر عبد اشتريته حر " فهذا على عتق المنفرد الذى تأخر عن غيره فى الزمان ، وإذا اشترى غلاما ثم غلاما ثم مات الحالف عتق الآخر مستندا إلى حين الشراء ويعتبر عتقه من جميع المال إذا كان فى حال الصحة ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يعتق مقصورا على الحال ، **وفى الكافى :** فيعتق من ثلث الما ل ؛ وعلى هذا الخلاف إذا قال " آخر امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا" تقع عند الموت عندهما فيثبت الإرث لفرار، وعنده تقع منذ تزوجها فلاترث ، **وفى الهداية :** وإن قال " آخر عبد أشتريه فهو حر " فاشترى عبدا ومات : لم يعتق ، **وفى السغناقى :** ولو قال " آخر عبد أضربه حر " وضرب عبدا ثم آخر ثم أعاد الضرب على الأول ثم مات : عتق الذى ضربه مرة .

٩٠ ٨٤ :- م : وإذا قال " آخر غلام أشتريه حر " فاشترى غلاما ثم اشترى آخر ثم باع الثانى ثم اشتراه ثم مات : فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يعتق العبد الثانى بالشراء الأول والملك الأول وينتقض البيع الثانى ، وقال محمد رحمه الله تعالىٰ : يعتق الثانى ولاينتقض البيع ، ولو كان اشترى ثلاثة أعبد واحدا بعد واحد

ثم باع الآخر منهم ثم مات الرجل : فبيع الآخر ينتقض ويعتق فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال محمد رحمه اللّٰه : لا يعتق ؛ ألا ترى! أنه قال لعبده " إن لم أشترى بعدك عبدا فأنت حر " ثم باع عبده ولم يشتر غيره حتى مات فإنه لا يعتق .

٨٤٩١ :- وإذا نظر الرجل إلى عشرة أعبد وقال : آخركم تزوجا حر " فتزوج عبد ثم عبد ثم عبد ثم تزوج العبد الأول امرأة أخرى وذلك كله بأمر المولى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم بخلاف قوله " آخر عبد أشتريه حر " ؛ ولو وقت وقتا وقال " آخركم تزوجا اليوم حر " فتزوج واحد منهم بأمره ثم تزوج الآخر بأمره ثم تزوج الأول بأمره ثم غربت الشمس : عتق العبد الثانى دون الذى تزوج مرتين ، ولو قال " آخر تزوج يوجد من أحدكم اليوم فالذى تزوج حر " فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى ثم غربت الشمس : عتق الذى تزوج مرتين بخلاف الفصل الأول وهو قوله " آخركم تزوجا " .

٨٤٩٢ :- وإذا قال : " أوسط عبد أشتريه حر " فاعلم بأن الأوسط فى اللغة اسم الوسط ، والوسط اسم لفرد : متخلل بين عددين متساويين لا يشارك غيره فى اسمه ومعناه ، فبعد ذلك ينظر : إن كان الذى جعله وسطا فردا فلا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا فى الأعداد الفردة ، وإن كان الذى جعله وسطا زوجا فلا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا فى الأعداد الزوج ، مثال الأول : الواحد لا يتصور أن يكون وسطا إلا فى الأعداد الفردة؛ لأن أقل ذلك يتقدمه واحد ويتأخر عنه واحد فيصير ثلاثة ، ومثال الثانى : الاثنان لا يكونان وسطا إلا فى الأعداد الزوج لأن أقل ذلك أن يتقدمهما واحد ويتأخر عنهما واحد فيصير أربعة ، وعلى هذا الاعتبار فى جميع ذلك زاد أو نقص ، فإذا وجب عتق العبد الأوسط فكل من تيقن أنه ليس بأوسط لا يحكم بعتقه وكل من تيقن بكونه أو سط ، يحكم بعتقه ؛ وإذا مات الحالف وكان الذين اشتراهم شفعا ليس فيهم أو سط ، وإن كانوا خمسا أو سبعا مثلا كان الأوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من دخل فى النصف الأول من الجانب خرج من أن يكون أوسط ، **وفى الكافى :** ولو قال " كل

من ملكته حر إلا أو سطهم " فملك ثلاثة متفرقة : عتق الأول ، فإن ملك رابعا عتق الثانى ؛ والأصل أن كل من وقع فى النصف الأول عتق فى الحال ويتوقف فى الباقى لاحتمال أن يصير أوسط ، فإن مات وفى عبيده وسط لم يعتق وعتق غيره وإلا عتقوا ، فإن ملك عبداً فعبدا فعبدين عتقوا لكن الأول منذ ملكه والثانى منذ اشترى الاثنين والاثنين منذ اشتراهما ، ولو قال " إلا أولهم " فملك عبدين عتقا لعدم الأولية لفقدان الفردية ، ولو قال " إلا آخرهم " فملك عبدا فعبدين عتقوا .

٨٤٩٣ :- م : إذا قال لعبيده " أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر " فحملوها جميعا ، ينظر : إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لم يعتقوا حتى يحملها واحد بعد واحد ، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وإنما يقدر عليه اثنان أو أكثر عتقوا ، وهو نظير مالو قال لعبيده " أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر " فأكله اثنان أو أكثر من ذلك لايعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفعتين أو بدفعات ، وهو نظير ما لو قال لعبيده " أيكم شرب ماء هذا البحر فهو حر " فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا ؛ ثم إن محمدا رحمه اللّٰه يقول فى الكتاب إذا كانت الخشبة ثقيلة لايقدر الواحد على حملها فإذا حملوا عتقوا ، ويقول أيضا : إذا كانت الخشبة حفيفة يقدر الواحد على حملها إذا حملها واحد عتق ؛ وإذا حملها واحد بعد واحد عتقوا ، وفيه نوع إشكال لأن هذه اللفظة إن كانت خاصة ينبغى أنه إذا حملها الواحد حكم بعتقه ولو حملها بعد ذلك آخر أنه لا يعتق ، وإن كانت عامة ينبغى أنه لا يعتق واحد مالم يحملوها جميعا واحدا بعد واحد كما لو قال " إن حملتم هذه الخشبة فأنتم أحرار، والجواب أن هذا اللفظ خاص بصورته عام من حيث معناه، فإذا حملها واحد عتق بخصوص الصورة، وإذا حملوها جميعا واحدا بعد واحد عتقوا بعموم المعنى بخلاف قوله " إن حملتم هذه الخشبة" لأنه عام بصورته ومعناه فما لم يحملوها لم يعتقوا .

٨٤٩٤ :- وفى الكافى : ولو قال لغيره " أىّ عبيدى ضربته فهو حر "

فضربهم معا : لم يعتق إلا واحد ويبينه المولى، ولو ضربهم متفرقا عتق الأول ، ولو قال " أى عبيدى ضربك فهو حر " فضربوه عتقوا ؛ وكذا لو قال " أى نسائى كلمتها وأى نسائى شئت طلاقها وأى نسائى شاء ت طلاقها " .

٨٤٩٥ :- ولو قال " من شئت من عبيدى عتقه فهو حر " فشاء عتقهم الكل إلا واحد ، وقالا : عتق الكل ، ولوقال " من شاء من عبيدى عتقه فهو حر " فشاؤا عتقوا، ولو قال لعبد يملكه أولا " كل ولد يولدلك فهو حر " لا يصح وإن قال " وأنت فى ملكى " إلا أن تكون زوجته أمته ، ولو قال " كل ولد يولد لك فى ملكى " فولد له من أمته ملكها الحالف بعد الحلف : عتق ، **وفى جامع الجوامع :** قال لعبده " أعتق أى عبيدى شئت " فعلى غيره ، وكذا " أى عبيدى شئت عتقه فهو حر ، أو: أى عبيدى زوجته " ، ولو قال " كل جارية دخلت فهى حرة وابنها وعبد من عبيدى " فدخل : عتقن مع الأولاد وعبد واحد ، **م : وفى الفتاوى :** رجل قال " كل جارية أشتريها ما لم أشترى فلانة الجارية ، سماها ، فهى حرة " ثم إن الجارية المحلوف عليها غابت أو ماتت فاشترى جارية أخرى : ففى الموت لا تعتق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه وجد الشرط واليمين ساقط على قولهما لفوات الغاية ، وفى الغيبة تعتق مالم يظهر موتها بلا خلاف .

٨٤٩٦ :- وإذا قال لعبيده " أيكم بشرنى بقدوم فلان فهو حر " فبشروه جميعا : عتقوا ، ولو بشر واحد بعد واحد: عتق الأول خاصة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال " أى غلمانى أخبرنى بكذا " والمسألة بحالها: عتق الأول والثانى ، **م :** ولو أمر واحد منهم عبدا آخر أن يذهب إلى مولاه برسالته فإن أضاف الرسول الخبر إلى المرسل بأن قال " إن فلانا يقول لك أبشرك بقدوم فلان " : عتق المرسل دون الرسول ، وإن قال الرسول " أيها المولى! إن فلانا قد قدم وأرسلنى عبدك فلان إليك لأبشرك " عتق الرسول دون المرسل ، **وفى الحجة :** وإن لم يقل ذلك ولكن بشره من تلقاء نفسه لا يعتق ومن بشره بعد ذلك منهم لا يعتق .

٨٤٩٧ :- وفى النوازل : ولو قال لمماليكه " أيكم أخبرنى بقدوم فلان ،

أوقال : من أخبرني بقدوم فلان فهو حر "فأخبروه جميعا واحدا بعد واحد : عتقوا جميعا ، ولو قال " إن أخبرني أحد منكم بقدوم فلان فهو حر " فأخبروه واحد بعد واحد عتق الأول ولايعتق غيره ، وإن أخبروه جميعا عتق واحد منهم والخيار إلى المولى ، فإن مات المولى قبل أن يبين والعبيد ثلاثة : عتق ثلث كل واحد منهم ، وإن مات واحد منهم والمولى حي ؟ كان المولى بالخيار في الباقيين، فإذا مات المولى عتق نصف كل واحد منهما ، فإن مات أحد الباقيين والمولى حي عتق الثالث، وإذا قال الرجل لمماليكه " أيكم دخل دار فلان فهو حرّ " فدخلوا : عتقوا ، وإن قال " إن دخل أحد منكم دار فلان فهو حر " فدخلوا واحدا بعد واحد : عتق الأول، وإن دخلوا جميعا : عتق واحد منهم والخيار إلى المولى ، **وفي جامع الجوامع :** " أعتق الذين يشاؤن من عبيدي " فشاء واحد لا يعتق ، واثنان فصاعدا عتقوا .

٨٤٩٨ :- م : رجل قال لعبده " أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر " فإنه يعتق في أول رمضان ، وهو نظيرما لو قال لعبده " أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر " فمات أحدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد ، **وفي شرح الطحاوي :** في قول أبي حنيفة رحمه الله ، ويستند إلى ما قبل موته بشهر ، **وفي السراجية :** ولو مات قبل مضي الشهر لم يعتق ، **وفي الكافي :** ولو قال لأمته " أنت حرة قبل موت فلان بشهر " فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر : إن مات وهما في ملكه عتقا ، وعندهما لايعتق الولد إلا إذا كان في البطن وقت موت فلان ، وإن باعهما لا يعتق واحد منهما ، وإن باع الولد عتقت ، وإن باع الأم عتق الولد ؛ وإن باع الأم ثم ملكها ثم مات فلان لأقل من شهر منذ ملكها : لايعتق عنده ، وعندهما يعتق مقتصرا ، ولو مات بعد شهر : يعتق ، ولو باع النصف ثم مات فلان لتمام الشهر : عتق النصف الثاني إجماعا .

٨٤٩٩ :- ولو قال " أنت حر قبل موتي بشهر " وكاتبه ثم مات لتمام الشهر : فإن كان أدى بعض البدل عتق وبطلت الكتابة ورد ما أخذ من العبد ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يعتق للحال فلا تبطل الكتابة ولايلزم ردما

أخذ ، وإن أدى كل البدل لاتبطل الكتابة ، فإن قطعت يده ثم مات المولى لتمام الشهر يجب نصف قيمة العبد ، **وفي شرح الطحاوى :** ولو قال " أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر" فقدم أحدهما بعد مضى الشهر : لايقع العتق حتى يقدم الآخر ، ولو قال أنت حر قبل موت فلان وقدوم فلان بشهر " فقدم أحدهما أو مات أحدهما قبل مضى الشهر لا يعتق أبدا ، ولو مات أحدهما بعد مضى الشهر لا يعتق حتى يقدم الآخر ، ولو قدم أحدهما بعد مضى الشهر عتق ولا ينتظر موت الآخر إلا أنه لا يستند ، ولو قال " أنت حر الساعة إن كان فى علم الله تعالىٰ أن فلانا يقدم إلى شهر " فهذا وقوله " قبل قدوم فلان بشهر " سواء ، **وفى نوادر المعلى :** عن أبى يوسف رحمه الله : رجل قال " إن اشتريت فلانا فهو حر" وادعاه رجل أنه ابنه ثم اشترياه معا : فهو حر ونصف ولائه للذى حلف بعتقه وهو ابن الذى ادعاه ، **وفى نوادر ابن سماعة :** عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لعبده " إن اشتريت من هذا العبد شيئا فهو حر " ثم اشتراه وهو أبوه فإنه يعتق بالقرابة ولايقع عتق الحالف عليه ، **وفى الذخيرة :** رجل قال لعبد " إن اشتريتك أنا وأبوك فأنت حر " فاشترياه : عتق على الأب بالقرابة عند أبى يوسف رحمه الله ، وعتق باليمين عنه أبى حنيفة .

٨٥٠٠ :- م : وفى نوادر داؤد بن رشيد عن محمد عن محمد رحمه الله : رجل قال لغلامه وهو فى يد رجل " إن اشتريته فهو حر " ثم أقر أنه لفلان ثم اشتراه : كان للمقر له ولا يعتق ، **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا قال " كل مملوك اشتريته فهو حر إلى سنة " فاشترى عبدا ؟ قال : لايعتق حتى تأتى عليه سنة من يوم الشراء ، ولو قال " كل مملوك أملكه فهو حر " يعتق ما كان فى ملكه ، **وفى التجريد :** من ذكر وأنثى ، **م :** يوم الحلف ، ولا يعتق ما استفيد إلا إذا عناه ، **فى الخلاصة، الخانية :** إلا إذا عناه فيعتق كلاهما ، ولا يصدق فى صرف العتق عمن كان فى ملكه وقت اليمين فيعتق المشترى ومن كان فى ملكه وقت اليمين ويدخل فيه المدبر وأم الولد ، **وفى الخانية :** والمأذون ، **م :** والعبد المرهون ، ولا يدخل فيه المكاتب إلا بالنية ، ولايدخل المشترك بينه وبين غيره ، ولا يدخل

فيه الجنين ، **وفى التفريد :** ولا يدخل عبد عبده أيضا خلافا لمحمد ، **وفى الحجة :** وأما العبد المأذون إذا لم يكن عليه دين، فلا يدخل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله إلا أن ينويه ، ولو كان عليه دين محيط لايعتق وإن نوى .

٨٥٠١ :- وإذا قال العبد المأذون أو المكاتب " كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر " فملك مملوكا بعد ما عتق : لايعتق عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما يعتق ، وعلى هذا الخلاف إذا قال " كل مملوك اشتريه فهو حر " فاشترى مملوكا بعد ما عتق وأجمعوا على أنه إذا قال " إذا أعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر ، أوقال : إذا أعتقت فكل مملوك أشتريه فهو حر " فملك مملوكا بعد العتق أو اشترى مملوكا بعد العتق أنه يعتق ، وأجمعوا على أنه إذا قال " كل مملوك لى ، أو قال : مملوك أملكه فهو حر " فملك مملوكا بعد العتق أنه لايعتق ، فمن مشايخنا رحمهم الله من قال : ماذكر من الخلاف يجب أن يكون على العكس وينبغى أن يعتق ما يملكه بعد العتق عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ، وردوا هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهى ما إذا قال لأمته " أول ولد ولدته فهو حر ، أو قال لها : إن ولدت ولدا فهو حر" فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله ينصرف إلى الولد الحى تحقيقا للجزاء فهاهنا يجب أن ينصرف يمينه إلى مايملكه بعد العتق ، وعلى قولهما فى تلك المسألة ينصرف يمينه إلى الولد الحي والميت وهاهنا يجب أن ينصرف يمينه إلى مايملكه فى الحال وإلى ما يملكه بعد العتق ، وعامتهم على أن الخلاف فى هذه المسألة على الوجه الذى ذكرنا .

٨٥٠٢ :- وفى الجامع: وإن قال " كل مملوك أملكه الساعة فهو حر" فهو على مافى ملكه دون ما يستفيد ، **وفى الخانية :** لا يعتق ما استفاده فى ساعته ، فإن عنى به الساعة الزمانية التى يذكرها المنجمون يصدق فى إدخال ما يستفيد بعد الكلام ولايصدق فى صرف العتق عما كان فى ملكه ، **م :** وإن قال " كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر" فكل مملوك جاء رأس الشهر وهو يملكه أو يملكه فى ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر فى قول محمد رحمه الله ، وقال أبويوسف رحمه

اللّٰه : هو على ما يستفيده فى تلك الليلة ويومها : وعلى هذا الاختلاف إذا قال " كل مملوك أملكه غدا فهو حر " ، **وفى الظهيرية :** ولا نية له ، **م :** عتق ما اجتمع فى ملكه فى الغد ممن هو فى ملكه للحال وممن يملكه غدا فى قول محمد ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه : يعتق ما يستفيده فى الغد لا غير، **وفى شرح الطحاوى :** ولوقال " كل مملوك أملكه فهو حر غدا" يعتق فى الغد الموجود فى ملكه وقت اليمين ، والحادث بعد ذلك لايعتق ، **وفى الولوالجية :** ولو قال " كل مملوك لى حر يوم أكلم فلانا " ثم اشترى مملوكا ثم كلمه : لم يعتق ،ولو قال " يوم أكلم فلانا فكل مملوك لى يومئذ فهو حر " عتق ، وإن قال " يوم أكلمه فكل مملوك أملكه أبدا فهو حر " ثم اشترى مملوكا ثم كلمه : لم يعتق ، ولو قال بعد الكلام "كل مملوك أملكه أبدا فهو حر " ينصرف إلى ما يملكه بعد الكلام لا إلى ما كان ملكا له قبل الكلام فكذا هاهنا ، ولو قال " كل مملوك لى فهو حر " وله عبد بينه وبين غيره لم يعتق ، فإن نواه عتق استحسانا ، وإن كان عبدا تاجرا له مماليك وعليه دين أولا دين عليه : عتق العبد التاجر بالاتفاق كسائر عبيده ، وأما مماليكه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه إن كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتقوا نواهم أو لم ينوهم وإن لم يكن لم يعتقوا إلا أن ينويهم ، وعند أبى يوسف فى الوجهين لم يعتقوا إلا أن ينويهم ، وعند محمد رحمه اللّٰه عتقوا فى الوجهين نواهم أو لم ينوهم، وهذا بناء على أن المولى لا يملك كسب العبد المأذون إذا كان مستغرقا بالدين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما يملك ، **وفى الكافى:** رجل قال " كل عبد بشرنى بولادة فلان فهو حر " فبشره ثلاثة متفرقين : عتق الأول دون الباقى ، ولو كان "مكان البشارة " " إخبار" : عتقوا ، وإن بشروه معا : عتقوا ، **م :** وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال فى رجل قال " كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر " فهذا على ما يملكه يوم الجمعة ، ولو قال " كل مملوك لى فهوحر يوم الجمعة " فهذا على ما فى ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ، ولو قال "إن دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ فهو حر " هذا على ما كان فى ملكه يوم دخول الدار

سواء كان مملوكا له يوم اليمين أو اشتراه بعد اليمين ، **وفى الكافى :** سواء دخلها ليلا أو نهارا ، **م :** ولو لم يقل" يومئذ " وباقى المسألة بحالها : فما ملكه بعد اليمين لا يعتق ، ولو قال " كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد "فهذا على مافى ملكه فى الحال فى قولهم جميعا بخلاف قوله " كل مملوك أملكه غدا " .

٨٥٠٣ :- وفى الينابيع : إذا أضاف العتق إلى ملكه والمضاف إليه غير مملوك له فى تلك الساعة ثم ملكه لم يعتق ، مثل أن يقول لحرة " إن ملكتك فأنت حرة " فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها فإنها لا تعتق ، ولو صرح وقال " إن ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكتك فأنت حرة " عتقت ، ولو قال العبد أو المكاتب أوالحربى " كل عبد أملكه فى المستقبل ، أو :إلى ثلاثين سنة ، أو : أبدا فهو حر " فعتق العبد والمكاتب وأسلم الحربى وملك عبدا : لم يعتق عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ،خلافا لهما ، ولو صرح وقال " كل عبد أملكه بعد عتقى فهو حر " فعتق وملك عبدا : عتق بالإجماع ، وكذا إذا قال الحربى " كل عبد أملكه بعد الإسلام " فأسلم وملك عبدا .

٨٥٠٤ :- ولو قال لأمته " إن دخلت هذه الدار فأنت حرة" فأعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا خلافا لزفر ، وعن محمد رحمه اللّٰه لو قال " كل عبد لى فهو حر" وله عبد مأذون لا دين عليه وللعبد عبيد : عتق العبد ولم يعتق عبيد عبده عند أبى يوسف رحمه اللّٰه إلا أن ينويهم ، وقال محمد رحمه اللّٰه : عتقوا وإن لم ينوهم ، وإن كان عليه دين مستغرق قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : لم يعتقوا وإن نواهم ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : عتقوا إن نواهم وإلا فلا ، وقال محمد : عتقوا وإن لم ينوهم ، **وفى الخانية :** رجل قال " كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد" يدخل فى ذلك المدبر وأم الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قناوقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجئ الغد ولا يدخل فى ذلك من يملكه بعد اليمين ، **وفى الكافى :** ولو قال " كل مملوك أملكه اليوم فهو حر " يعتق من كان فى ملكه فى بقية اليوم إلى آخر النهار اتفاقا .

٨٥٠٥ :– وفى شرح الطحاوى : ومن قال لعبده " أنت حر اليوم أو غدا " لا يعتق مالم يجئ الغد إلا إذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله " أنت حر اليوم " ، الجملة فى هذا أن يقال المضاف إلى الوقتين ينزل بأول الوقتين ، والمعلق بالفعلين ينزل بآخر الفعلين ، والمضاف إلى أحد الوقتين ينزل بآخر الوقتين ، والمعلق بأحد الفعلين ينزل بأولهما ، وإذا جمع بين فعل ووقت وأدخل فيهما حرف " أو " فإن وجد الفعل أولا وقع ، وإن وجد الوقت أولا لايقع حتى يوجد الفعل ، وروى عن أبى يوسف أنه قال : يتعلق بأسبقهما وجوبا ، بيانه : إذا قال " أنت حر إن قدم فلان وفلان " فما لم يقد ما لا يقع وإن قال " أنت حر إن قدم فلان أو فلان " فقدم أحدهما يقع ، ولو قال " أنت حر اليوم وغدا " يعتق اليوم ، ولو قال " أنت حر اليوم أوغدا " يعتق غدا ، ولو قال " أنت حر إن قدم فلان وغدا " فإن قدم فلان قبل مجئ غد يعتق ، وإن جاء غد أولا لا يعتق حتى يقدم فلان ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه على الرواية التى ذكرنا يعتق ، ولوقال " أنت حر اليوم غدا" يعتق اليوم ، ولو قال " أنت حر غدا اليوم " يعتق غدا .

٨٥٠٦ :– م : ولو قال " كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة " فهذا على ما يستفيده فى الثلاثين سنة بلا خلاف ولم يدخل ما كان فى ملكه يوم اليمين ، وعلى هذا إذا قال " إلى سنة أو قال : أبدا ، أو قال : إلى أن أموت " فهذا باب واحد يدخل فى اليمين ما يستفيده دون ما كان فى ملكه ، ولو قال عنيت بقولى ثلاثين سنة وبقول سنة أن يدوم ما فى ملكى فى الحال هذه المدة أوقال نويت بعد اليمين : دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ولم يدين فى القضاء .

٨٥٠٧ :– إذا قال " كل مملوك أملكه فهو حر إن دخلت الدار " أو قدم الشرط فقال " إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه فهو حر " فهما سواء ويتعلق بالدخول عتق ما كان فى ملكه ، **وفى الخانية :** ولو قال " كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت فلانا " فهو على ما يشتريه قبل الكلام ، ولو قال " إن كلمت فلانا فكل مملوك أشتريه فهو حر " فهذا على ما يشترى بعد الكلام ، ولوقال " كل مملوك أشتريه إذا كلمت فلانا فهو حر " هذا على ما اشترى بعد الكلام ، ولو قال

”كل جارية أشتريها فهى حرة إلى سنة “ فاشترى جارية : عند محمد لا تعتق حتى تتم السنة ، **م :** ولو قال ” كل مملوك لى ، أو قال : كل مملوك أملكه حر بعد غد “ وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد ، عتق الذى كان فى ملكه يوم حلف ، **وفى الجامع الحسامى :** وكذلك لو قال ” كل مملوك أملكه حر بعد غد “ .

٨٥٠٨ :- م : وفى الأمالى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قال ” كل مملوك يولد لى فهو حر إن دخلت الدار“ فولد له مملوك من أمة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار ، عتق ، ولو اشترى أمة بعد الحلف فولدت ولدا ثم دخل الدار : لم يعتق .

٨٥٠٩ :- وفى جامع الجوامع : ” كل عبد أشتريه فهو حر “ فاشترى وكيله لا يعتق إلا إذا نوى ، **وفى التجريد :** ولو قال ” كل مملوك أشتريه إذا دخلت الدار فهو حر “ فهذا على ما اشترى بعد الدخول ، ولو قال ” إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حر“ عتق ما كان فى ملكه حين دخل سواء دخلها ليلا أو نهارا .

نوع آخر

٨٥١٠ :- وفى الهداية : ومن قال لآخر ” اعتق أمتك على ألف درهم عليّ على أن تزوجنيها “ ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر ، **وفى السغناقى :** ذكر شمس الأئمة السرخسى أنها لا تجبر على تزوج نفسها بخلاف ما إذا قال لغيره ” طلق امرأتك على ألف درهم عليّ “ ففعل حيث يجب الألف على الآمر ، ولو قال ” أعتق أمتك عنى على ألف درهم “والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر بطل عنه ، فلو زوجت نفسها منه لم يذكره، وجوابه : أن ما أصاب قيمتها سقط فى الوجه الأول وهى للمولى فى الوجه الثانى ، وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها فى الوجهين .

م : نوع آخر

٨٥١١ :- إذا قال المولى لعبده ” إن أديت إليّ ألفا فأنت حر“ أوقال : إذا أديت إليّ ألفا ، أوقال : متى أديت إليّ ألفا فأنت حر “ فجاء العبد بالمال وخلى بينه

وبين المولى : أجبر المولى على القبول ، **وفى الخانية :** ولا يكون على المجلس ، **م:** وليس معناه الإكراه بالسيف وإنما معناه أن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال يجعل المولى قابضا ويحكم بعتق العبد ، **وفى الينابيع :** سواء كان بحضرة الحاكم أو بغير حضرته ، **م :** وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله ، **وفى الظهيرية :** وعن أبى يوسف رحمه الله أنه اعتبر القبول ثم رجع ، **وفى التجريد :** وقال زفر رحمه الله لا يجبر على القبول ، **وفى الهداية :** ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار العبد مأذونا مثل أن يقول " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر" ، ومعنى قوله " صح " أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبا، **وفى الخانية :** ولو قال لأجنبى " إن أديت إلىّ ألفا فعبدى هذا حر " فجاء الأجنبى بالألف ووضعها بين يديه : لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث .

٨٥١٢ :- م : يجب أن يعلم أن هذا التصرف أى تعليق العتق بأداء المال يمين ابتداء، وينقلب كتابة عند الأداء ، **وفى شرح الطحاوى :** ثم العتاق على مال من جانب المولى يمين حتى أن المولى لا يملك الرجوع بالقول، ويملكه بالفعل كالبيع والهبة ونحوهما ، كما إذا قال " إن دخلت هذه الدار فأنت حر " فانه لايملك الرجوع بالقول ويملك الرجوع بالفعل ويملك تعليقه بالأخطار كما لو قال " إذا جاء غد فأنت حر بألف درهم " فإنه يصح ويحل وطؤها قبل القبول كما لو حلف بعتقها ، ومن جانب العبد مبادلة مال بمال لايجوز رجوعه عن ذلك ولايجوز تعليقه بالأخطار كما إذا قال " إذا جاء غد فقد اشتريت نفسى منك " فإنه لايصح ، ولو قال " إذا جاء غد فأعتقنى على ألف درهم " فهذا يجوز ويكون توكيلا منه حتى أن العبد يملك العزل قبل وجود الشرط وبعد وجوده قبل أن يعتق ، ولو لم يعزله حتى فعل ذلك نفذ العتق .

٨٥١٣ :- ولو قال " أنت حر وعليك ألف درهم " فإنه يعتق ولا يلزمه

المال عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما مالم يقبل لا يعتق فإذا قبل عتق ولزمه المال ، وكذلك لو قال العبد لمولاه " أعتقنى ولك ألف درهم " فأعتقه فهو على هذا الاختلاف ، **وفي الذخيرة :** ولو قال المولى لعبده " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر" يعتق للحال ، **م :** ذكر محمد فى الأصل : إذا قال لعبده " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر " فهذا إذن منه له فى التجارة والعمل .

٨٥١٤ :- وفى الأصل أيضا : إذا قال لعبده " إن أديت إلىّ ألف درهم فأنت حر " فهذا على المجلس ، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لا يتوقف على المجلس كما فى الكتابة وكما فى قوله " إذا أديت إلىّ ومتى أديت إلىّ" ولو أدى العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق لوجود الشرط وهو الأداء ، ألا ترى أنه لو أدى من مال غصبه من إنسان يعتق ، ويرجع المولى عليه بمثله ، ولو أدى من مال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه بشىء ، **وفى الظهيرية :** ولوقال " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر وإن أديت إلىّ ألفين فأنت حر " فأداهما عتق بهما جميعا ، وإن وجد فيهما زيوفا استبدل ، ولو وجد ستوقا لا يستبدل وعتق بالألف ، وكذا لو قال " إن أديت إلىّ ألفا أو ألفين " فأدى الألفين فوجد فيهما مئة ستوقة عتق بالألف ، والفضل للمولى إن كان من كسبه ، وإن كان استدانه فللعبد ، **م :** ولو قال له " إن أديت إلىّ ألف درهم فأنت حر "فاكتسب بعد هذه المقالة أربعة آلاف درهم، فأدى منها ألفا كان للمولى أن يأخذ الثلاثة الآلاف الباقية ، ولو جاء العبد ببعض الألف يجبر على القبول فإذا تم عتق ، وهذا استحسان ، والقياس أن لايجبر على القبول ، ولو كان قال لأمته هذه المقالة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها ، ولو حط المولى عن المال المشروط لم يعتق بأداء الباقى بخلاف الكتابة ، ولو باعه ثم اشتراه .

٨٥١٣ :- قول المصنف : "وفى الذخيرة : ولو قال المولىٰ لعبده الخ " قال عبد الرزاق: وسمعت أبا حنيفة رحمه اللّٰه سئل عن رجل قال لغلامه : إذا أديت إلىّ مائة دينار فأنت حر ، قال: فأداها فهو حر ، ويأخذ سيده بقية ماله ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب العتق بالشرط ، ١٦٩/٩ ، برقم ١٦٧٨٨ .

٨٥١٥ :- وفی الينابيع : ولو أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء ببيع أوهبة أو صدقة أوغير ذلك ثم ملكه ، **م :** فأدى المال المشروط إليه عتق ويجبر على القبول فی قول أبی يوسف رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله **فی الزيادات :** لا يجبر على القبول ولكن إن قبل يعتق ، **وفی التجريد :** وكذلك لو رد عليه بخيار رؤية أو عيب، **وفی الذخيرة :** روی بشر عن أبی يوسف فی رجل قال لعبده "إن أديت إلیّ ألف درهم فأنت حر " فأدى إليه ألف درهم إلا درهما ثم باعه المولى ثم اشتراه ثم جاء العبد بالدرهم أجبر المولى على القبول وحكم بعتقه ، **وفی الخانية :** ولو مات العبد قبل الأداء وترك مالا فماله لمولاه ولايكون هو بمنزلة المكاتب .

٨٥١٦ :- وفی خزانة الفقه : ولو قال المولی " إذا أديت إلیّ ألفا فأنت حر" لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب إلا فی تسعة أشياء : **أحدها:** يجوز للمولى بيعه ، **والثانی:** لو مات المولى فأدى إلى الوارث المال لم يعتق، والمكاتب لو أدى المال إلى الوارث عتق ، **والثالث:** بموت المولیٰ ينفسخ ذلك الشرط ، ولاينفسخ عقد الكتابة ، **والرابع :** لو أدى المال إلى المولى وفضل شیء فالفضل لمولاه، وفی المكاتب الفضل له ، **والخامس:** لا يملك المولى مطالبته بالمال، وفی المكاتب يملكه ، **والسادس:** لو صالحه على أقل منه فأدى لا يعتق، والمكاتب يعتق إذا أدى ما صالح عليه ، **والسابع:** لو أبرأه لا يعتق والمكاتب يعتق ، **والثامن:** لو تبرع عنه إنسان لا يعتق، والمكاتب يعتق ، **والتاسع:** لو مات العبد قبل الأداء وترك مالا فماله لمولاه بخلاف المكاتب .

٨٥١٧ :- م : وإذا قال لعبده " أنت حر على ألف ، أو: بألف ، أو: على أن لی عليك ألفا ، أو: على ألف تؤديها ، أو : على أن تعطينی ألفا ، أو: على أن تجيئنی بألف ، فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه ، **وفی شرح الطحاوی :** ويقع على مجلسه ذلك ، ولا يعتق مالم يقبل ، وإن كان غائبا يتعلق بمجلس علمه فإن وجد القبول صح ، وإن رد أو أعرض بطل ، **وفی الكافی :** ولو كفل به أحد صح ، **وفی الإبانة :** إذا قال لغلامه " اشتر نفسك بألف درهم " فقال " قد فعلت "

فهو جائز لأنه بمنزلة قوله " أنت حر على ألف درهم " .

٨٥١٨ :- م : ولو أعتقه على طعام موصوف فى الذمة أو شيء من المكيل أو الموزون معلوم الجنس والوصف والقدر فى الذمة صح لأن هذا يصح عوضا فى البيع ففى العتق أولى ، وإن كان العوض شيئا بعينه صحت التسمية ، **وفى التجريد :** فإذا أبى المالك لم يفسخ العقد وعليه قيمته .

٨٥١٩ :- م : وإذا قال : لعبده " إذا أديت إلىّ ألفا فأنت حر " فقال العبد للمولى " خذ منى مكانها مائة دينار " فأخذها المولى لا يعتق إلا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك " إن أديت إلىّ هذا فأنت حر " فحينئذ يعتق باليمين الثانية، كما لو قال " إن أديت [إلىّ ألف درهم " ثم قال له " إن أديت ،] إلىّ خمسمائة [فأنت حر " فأدى إليه خمسمائة ،] يعتق باليمين الثانية كذا هاهنا .

٨٥٢٠ :- وفى شرح الطحاوى : ولو قال لعبده " أنت حر على ألف درهم " فقبل أن يقبل قال " أنت حر بمائة دينار " فقال " قبلت بالمالين " عتق ويلزمه المالان جميعا ، هذا إذا قال " قبلت بالمالين ، أوقال : قبلت " على الإبهام ، ولو قال قبلت أحد المالين الدراهم أو الدنانير " لا يعتق لأن للمولى أن يقول " بعتك بالمالين " ، ولو قال " أنت حر على ألف درهم أو مائة دينار " فإن قال " قبلت بأحد المالين " لايعتق ، ولو قال " قبلت بالمالين ، أوقال : قبلت " على الإبهام : عتق ولزمه أحد المالين والبيان إلى العبد ، وإن مات قبل البيان لزمه الأقل .

٨٥٢١ :- وفى الخانية : ولو قال لعبده فى مرضه "إذا أديت إلىّ ألفا فأنت حر" وقيمته ألف فأدى إليه ألفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة : يعتق من جميع ماله استحسانا ، **وفى التجريد :** وفى قول زفر يعتق من الثلث وهو القياس ، **الخانية :** ولو قال " أنت حر على ألف درهم تؤديها إلىّ نجوما كل شهر كذا " يكون كتابة .

٨٥٢٢ :- م : وإذا قال له " إذا أديت إلىّ عبدا فأنت حر " ولم يضف العبد إلى قيمته ولا إلى جنس فهو جائز، إذا أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول ، وكذلك إن أتى بعبد هو أرفع يجبر على القبول ، وإن أتى بعبد رديء

لا يجبر على القبول، ولكن إن قبل يعتق ، قال مشايخنا رحمهم الله : الأرفع فى ديارنا أعز الأتراك وأحسنهم ، والأوسط أفضل الهنود وأخس الأتراك ، والردىء أخس الهنود ، **وفى الكافى :** والوسط عند أبى حنيفة رحمه الله من كان قيمته أربعون درهما ، وعندهما يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح ، **م :** ولو جاء العبد بقيمة عبد ردىء لا يجبر المولى على القبول وإذا رضى وقبلها لا يعتق العبد بخلاف ما إذا رضى بالعبد الردىء وقبله ، والجواب فى قوله ” إن أديت إلىّ كر حنطة “ نظير الجواب فى قوله ” إن أديت إلىّ عبدا “ : فإن جاء بكر وسط أو أرفع يجبر المولى على القبول، وإن جاء بكر ردىء لايجبر ؛ ولو قال له ” إذا أديت إلىّ عبدا وسطا ، أوقال : إذا أديت إلىّ كر حنطة وسط فأنت حر “ فجاء بعبد مرتفع أو بكر مرتفع لايجبر المولى على القبول، وإذا قبل لا يعتق بخلاف قوله لعبده ” إذا أديت إلىّ كرا “.

٨٥٢٣ :- ولو قال له ” إذا أديت إلىّ دراهم فأنت حر “ فأدى إليه ثلاثة دراهم فصاعدا لايجبر على القبول ولكن إذا قبل يعتق ، وكذلك إذا قال ” إن أديت إلىّ ثوبا فأنت حر “ فأدى إليه ثوبا لايجبر على القبول ولو قبل يعتق ، ولو قال ” إن أديت إلىّ ورثتى دراهم ، أوقال: ثوبا فأنت حر“ كان هذا باطلا ، حتى لو أدى إليهم ثلاثة دراهم فصاعدا أو أدى إليهم ثوبا وقبلوا لايعتق ، ولو قال فى وصية ” إذا أدى إليكم عبدى هذاعبداً ، أو قال : كرحنطة فهو حر “ فهذا على الوسط فلو أنه أتى بالردى“ وقبل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ماإذاقال ” إذا أيت إلىّ عبدا ، أوقال : كر حنطة“ ولو أتى بالوسط لايعتق ولكن يستحق العتق ، **وفى الكافى :** ولو قال ” إذا قدم فلان فأديت إلىّ ألفا فأنت حر “ فقدم فلان فأدى إليه ألفا يجبر على القبول ، ثم المؤدى إن كان من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ويرجع المولى عليه بألف آخر ، ولو قال لورثته ” إذا أدى إليكم عبدى فلان بعد موتى كر حنطة فهو حر “ أو قال ” فاعتقوا “ فأتى بالردىء وقبل الوارث لا يعتق ، ولو أدى الوسط لايعتق أيضا إلا باعتاق الورثة أو الوصى أو القاضى .

٨٥٢٤ :- م : وفى المنتقى : إذا قال لعبده ” إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر“

فاستقرض العبد من رجل ألف درهم ودفعها إلى مولاه : فإنه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فيأخذ منه ألف درهم ، ولو كان العبد استقرض من رجل ألفى درهم وقيمته ألف درهم، فدفع أحد الألفين المستقرض إلى مولاه وعتق بها، وقد كان أكل ألفا منهما قبل ذلك فإن للمقرض أن يأخذ من المولى الألف التى دفعها العبد إليه، ويضمن المولى أيضا للمقرض ألف درهم أخرى ، وإن شاء المقرض أتبع العبد بجميع ديونه ، ولو أن المولى أخذ من العبد ما اكتسب العبد بعد هذه المقالة من غير أن يؤديه العبد إليه جاز ذلك لأنه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط ، **وفى الخانية :** إذا قال لعبده " أدخل الدار وأنت حر " يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق .

نوع آخر : مما يتصل بهذا الفصل

٨٥٢٥ :- وفى الظهيرية : إذا قال لعبدين له " إذا أديتما إلىّ ألف درهم فأنتما حران " يعتبر أداؤهما فلو أداها أحدهما من عند نفسه بأن قال " خمسمائة عنى، وخمسمائة أتبرع بها عن صاحبى " لايعتقان إلا أن يقول " خمسمائة من عندى وخمسمائة بعث بها صاحبى" فحينئذ يعتقان ، ولو أداهما أجنبى لم يعتقا إلا أن يقول" أؤدى الألف لعتقهما " أو قال " على أنهما حران " فإذا قبل عتقا، وكان للمؤدى أن يأخذ المال من المولى .

٨٥٢٦ :- م : وفى الزيادات : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر" فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه عند أبى حنيفة لا غير، وللشريك الساكت أن يأخذ من المعتق نصف ما أخذ من العبد ولا يرجع المعتق على العبد بشىء ، ولو كان قال " إن أديت إلىّ ألفا فنصيبى منك حر " فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه لا غير عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ، ويأخذ الساكت من المعتق نصف ما أخذ من العبد ويرجع المعتق على العبد بذلك ،بخلاف الفصل الأول .

نوع آخر : مما يتصل بهذا الفصل

٨٥٢٧ :- إذا قال لعبده " إن أعتقت عنى عبدا فأنت حر" فإن العبد يصير مأذونا فى التجارة فينصرف إلى العبد الوسط ، فإن اشترى هذا العبد عبدا وسطا أو وهب له عبد وسط فأعتقه عن مولاه جاز لأنه أعتقه بطريق النيابة عن المولى فكأن المولى أعتقه بنفسه وأعتق هذا العبد أيضا لوجود شرطه ، ولو اشترى عبدا مرتفعا أو عبدا دون الوسط فأعتقه عن مولاه لم يجز إعتاقه ولا يعتق هذا العبد أيضا لانعدام الشرط ؛ وهذا وقوله "إن أديت إلىّ عبدا " سواء ، وكذلك إذا قال " أعتق عنى عبدا وأنت حر" فهذا وما لو قال " إن أعتقت عنى عبدا " سواء ، ولو قال " إن أعتقت عبدا فأنت حر ، أو قال : أعتق عبدا فأنت حر " ولم يقل " عنى " فأعتق عبدا وسطا : فالقياس أن لا يصح إعتاقه ولم يعتق هو أيضا ، وفى الاستحسان يصح ويعتق هو أيضا، وتدرج كلمة " عنى " تصحيحا للأمر بالإعتاق ، وإن كان المولى قال ذلك فى مرضه فأعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى صح إعتاقه استحسانا، وعتق المأمور لوجود الشرط ، وإن مات المولى بعد ذلك فى مرضه ذلك ينظر إلى قيمة العبد المأمور وإلى قيمة العبد الذى أعتقه ، فإن كان قيمة العبد الذى أعتقه مثل قيمة المأمور أو أكثر فلاسعاية على العبد المأمور، وعلى العبد الذى أعتقه السعاية فى ثلثى قيمته إذا لم يكن للمولى مال آخر ، ولو كان قيمة العبد الذى أعتقه دون قيمة العبد المأمور عتق بعوض يعدله، ولا يعتبر فيه حكم الوصية ، وما زاد على ذلك عتق بغير عوض ويعتبر فيه حكم الوصية ، والعبد الذى أعتقه كله بغير عوض فيعتبر فيه حكم الوصية حتى أنه إذا كان قيمة العبد المأمور مثلا ستين وقيمة العبد الذى أعتقه أربعون ولا مال له غيرهما فبقدر ثلثى المأمور عتق بعوض ولا وصية فيه ، وثلث المأمور عتق بغير عوض وتعتبر فيه الوصية ، والمعتق عتق كله بغير بدل، وتعتبر فيه الوصية ، وينظر إلى مال الميت، وتنفذوصيته من ثلثه، ومال الميت ثلث العبد

وقيمته عشرون ، وجميع العبد المعتق وقيمته أربعون ، وجملته ستون يقسم ذلك بينهما على قدر وصيتهما، وصية المأمور بقدر عشرين ، ووصية المعتق بقدر أربعين ، ويقسم الثلث وذلك عشرون بينهما أثلاثا، ثلثه للعبد المأمور وثلثاه للعبد المعتق ، فيعتق من العبد المأمور بحكم الوصية ستة وثلثان، فيسعى فيما بقى من رقبته، وذلك ثلاثة عشر وثلث ، ويعتق من العبد المعتق بحكم الوصية ثلاثة عشر وثلث، ويسعى فيما بقى من رقبته وذلك ستةو عشرون وثلثان ، ويسلم لهما بحكم الوصية عشرون ، ويسلم للورثة بطريق السعاية أربعون ، فيقسم الثلث والثلثان .

٨٥٢٨ :- ولو قال له " أعتق عنى عبدا بعد موتى وأنت حر" فهذا والذى فى حال الحياة وهى المسألة الأولى سواء إلا فى خصلة واحدة، وهى أنه إذا أعتق العبد المأمور عبدا وسطا عن المولى بعد موته لا يعتق العبد المأمور إلا باعتاق الورثة أوالوصى أوالقاضى ، ففى حال الحياة إذا أعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى يعتق المأمور من غير أن يحتاج فيه إلى إعتاق أحد ، فإن قالت الورثة " أعتق عبدا وإلا بعناك " لا يلتفت إلى ذلك ولا يثبت للعبد استحقاق العتق عند إعتاقه عبدا عن الميت وليس للورثة إبطال حق العبد لكن يرفعون الأمر إلى القاضى فيمهله القاضى ثلاثة أيام أو نحو ذلك على حسب ما يرى ، فإن أعتق المأمور عبدا وسطا فى المدة التى أمهله القاضى لإعتاقه وإلا يرده إلى الورثة وأمرهم ببيعه، وقضى بإبطال وصيته ، ولو كان المولى قال لورثته "إذا أعتق عنى عبدا بعد موتى فأعتقوه، فهذا ومالو قال لعبده " أعتق عنى عبدا بعد موتى فأنت حر" سواء .

٨٥٢٩ :- وفى الأصل : إذا قال المولى لعبده " أنت حر على أن تخدمنى

٨٥٢٩ :-أخرج أبوداؤد عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت : أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فقلت : وإن لم تشترطى علىّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فأعتقتنى واشترطت علىّ ، سنن أبى داؤد ، العتاق ، باب فى العتق علىٰ شرط ، ٥٤٩/٢ ، برقم ٣٩٣٢ ، سنن ابن ماجة ، العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ، ١٨١/١ ، برقم ٢٥٢٦.

سنة " فقبل العبد ذلك : عتق ، كمالو قال له " أنت حر عليّ ألف درهم " فقبل ، **وفى شرح الطحاوى :** وعليه أن يخدمه سنة ، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه على العبد قيمة نفسه ، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة سنة ، **م :** وإن مات المولى فى نصف السنة فللورثة أن يأخذوا من العبد بما بقى من السنة من قيمة الخدمة ، وهذا قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ آخرا ، وقال محمد ، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أولا : يرجع بما بقى من قيمة العبد ، وفائدة الخلاف إنما تظهر إذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة بأن كان قيمة العبد ألف درهم وقيمة خدمة العبد خمسمائة ، فمن قال " يرجع بما بقى من قيمة العبد " يقول يرجع بخمسمائة ، ومن قال "يرجع بقيمة الخدمة " يقول يرجع بمائتين وخمسين ، **وفى شرح الطحاوى :** وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه فى ماله لقيمة نفسه فى قولهما ، وفى قول محمد رحمه اللّٰه يقضى بقيمة الخدمة .

٨٥٣٠ :- وفى الهداية : ثم إذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية أخرى وهو أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلكت ، **الكافى :** قبل القبض ، يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده ، **وفى الكافى :** فهذه المسألة بناء على أن الذمى إذا أعتق عبده الذمى على خمر ثم أسلم أحدهما، فعليه قيمة نفسه عندهما ، وعنده قيمة الخمر، **وفى واقعات الناطفى :** رجل قال لآخر " جاريتى هذه لك على أن تعتق عنى عبدك فلانا" فرضى بذلك ودفع الجارية إليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده ،.

٨٥٣١ :- م : وإذا قال لعبده " اخدم ولدى سنة ثم أنت حر " أو قال : إذا خدمتنى وإياهم سنة فأنت حر" فخدمهم سنة : عتق لوجود الشرط ، فإن مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض الشرط وهو خدمة المولى ، ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين .

٨٥٣٢ :- وفى المنتقى : إذا قال لجاريته " أنت حرة على أن تخدمى

فلانة" فقبلت فهى حرة وعليها أن ترد قيمتها لأن الخدمة مجهولة ، قال : ولو قال " على أن تخدمى فلانة شهرا " فقبلت حتى عتقت ثم لم تخدم فلانة ؟ قال أبويوسف رحمه الله تعالىٰ ترد قيمتها، وقال محمد رحمه الله : قيمة خدمتها شهرا، **وفى الظهيرية :** سئل بعض أهل العلم عمن قال لجاريته " أعتقتك على أن تخدمينى" قال : تعتق وتسعى فى قيمتها ، وقال بعضهم : إن خدمته عمره أوعمرها لا شيء عليها ، وإن أبت أن تخدمه عمره تسعى فى قيمتها .

٨٥٣٣ :- م : وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده " أنت حر على أن تخدم فلانا سنة " فالقبول إلى فلان فإن قبل عتق وإن لم يخدمه رد قيمته ، وروى بشر عنه أيضا : إذا قال له " اخدمنى سنة وأنت حر " قال أبوحنيفة رحمه الله : يعتق الساعة فلا شيء عليه ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يعتق إلا بالخدمة قبل أو لم يقبل ، ولو لم يقل " سنة " وخدمه شيئا يسمى خدمة عتق عند أبى يوسف رحمه الله ، **وفى المنتقى :** لو قال " أنت حر فاخدمنى سنة ، أو قال : أنت حرفأعطنى ألفا " فإن قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه أن يخدمه سنة إن كان العتق على الخدمة ، وإن كان العتق على ألف فعليه أن يعطيه الألف ، **وفى الجامع الصغير العتابى :** ولو أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد، عتق وعليه خدمته أربع سنين ، فإن مات المولى قبل أن يخدم العبد شيئا فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله عليه قيمة نفسه للورثة ، وعند محمد ، **وفى الخلاصة الخانية :** وزفر : عليه قيمة خدمته أربع سنين .

٨٥٣٤ :- وفى جامع الجوامع : قالت امرأة لعبدها " أعتقتك على أن تتزوجنى وتمهر لى ألفا " فقبل ثم أبى التزوج : عتق وسعى فى قيمته، ولو تزوج على مائة ورضيت لا سعاية، وبالإباء من قبلها لا شيء عليه .

٨٥٣٥ :- م : وفى مجموع النوازل : إذا قال لعبده " أنت حر وأدّ إلى ألف درهم " فهو حر ولا شيء عليه ، ولو قال " أدّ إلىّ ألف درهم وأنت حر " لا يعتق مالم يؤد ألف درهم ، **وفى الذخيرة :** ولو قال " أدّ إلىّ ألف درهم فأنت حر " ذكره بالفاء : فإنه يعتق فى الحال ، ذكر محمد رحمه الله تعالىٰ المسألة فى مأذون

الكبير، وفرق بين حرف الفاء وبين حرف الواو ولم يذكر فى المسألة خلافا ، وبعض مشايخنا قالو : ما ذكر فى هذا الكتاب من الجواب فيما إذا ذكر بحرف الواو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، فأما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ينبغى أن يعتق فى الحال قبل الأداء ، ومنهم من قال : ما ذكر فى المأذون قولهم ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال " أدّ إلىّ ألف درهم فأنت حر" لا رواية فى هذا ، وقيل إنه لا يعتق إلا بأداء المال ، ولو قال " أدّ إلىّ ألفا أنت حر" يعتق فى الحال أدى أو لم يؤد لأنه لم يأت بحرف الجزاء .

٨٥٣٦ :- وفى الينابيع : ولو قال " أنت حر وعليك ألف درهم " : عتق فى الحال ولم يلزمه الألف قبل أو لم يقبل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقالا : إن قبل عتق ولزمه الألف ، وإن لم يقبل لم يعتق ، ولو ما ت المولى قبل الأداء فى جميع ما ذكرنا بطلت يمينه ، ولو أخرج العبد من ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه ، وأحضر المال لا يجبر على القبول ، فإن قبل عتق، وإن لم يقبل لم يعتق ، ولو أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت ثم أبت عن التزوج : سعت فى قيمتها ، **وفى تجنيس الملتقط :** رجل أعتق أم ولده على أن تتزوج به ، فقبلت وعتقت ثم أبت أن تتزوجه ، لاشيء عليها من السعاية ، وعند أبى يوسف ومحمد تجب عليها السعاية فى قيمتها .

٨٥٣٧ :- وفى فتاوى آهو : سئل شمس الأئمة الحلوانى عمن قال " إن خدمتنى كثيرا فأنت حر" قال : إذا خدمه أكثر من شهر يعتق وإلا فلا ، وقال القاضى بديع الدين : ينصرف إلى عشرة أيام .

٨٥٣٨ :- م : ذكر فى الأصل : إذا قال لأمته عند وصيته " إذا خدمت ابنى وابنتى حتى استغنيا فأنت حرة " فإن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا، فإن أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر ؛ وإن كانا كبيرين تخدم البنت حتى تزوج، والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية؛ لأن استغناء الكبير بهذا ، وإذا زوجت الابنة وبقى الابن تخدمهما جميعا ، وإن مات أحدهما وهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية .

٨٥٣٩ :- وعن الحسن بن مطيع رحمه اللّٰه فى رجل قال لمملوكه " اخدم ورثتى سنة بعد موتى ثم أنت حر" فمات بعض الورثة ، قال : يعتق العبد من الوقت الذى قاله الميت ، **وفى الظهيرية :** وقال بعضهم : إذا مضت السنة من وقت الموت يعتق .

٨٥٤٠ :- رجل قال لأمته " إذا مات والدى فأنت حرة " ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها " إذا مات والدى فأنت طالق ثنتين " فمات الوالد : كان محمد أولا يقول : تعتق ، ثم رجع، وقال : لا يقع الطلاق ولا العتاق ، **وفى الذخيرة :** إذا قال " أنت حر على أن تحج عنى " فلم يحج عنه فعليه قيمة حجة .

٨٥٤١ :- م : وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه عن رجل قال لعبده " صم عنى يوما وأنت حر ، أوقال : صل عنى ركعتين وأنت حر " قال : يعتق العبد صام أو لم يصم، صلى أو لم يصل : ولو قال " حج عنى حجة وأنت حر " لا يعتق حتى يحج عنه ، **وفى الزيادات :** إذا قال له " حج عنى فى حياتى وأنت حر أو قال : إذا حججت عنى فى حياتى فأنت حر " لايصح هذا التعليق أصلا ، وإذا قال " أدّ إلىّ ألفا أحج بها وأنت حر ، أو قال : إذا أديت إلىّ ألفا أحج بها وأنت حر " فأدى الألف يجبر المولى على القبول ، فإذا قبل عتق حج أو لم يحج ، ولو قال " إذا أديت إلىّ ألفا أحج بها فأنت حر " فأدى الألف لا يجبر المولى على القبول، فإذا قبل لا يعتق حتى يحج بها ، ولو قال له " حج عنى بعد موتى بحجة وأنت حر " فعليه أن يحج حجة وسطا من منزل المولى وإذا حج لايعتق مالم يعتقه الورثة أو الوصى أو القاضى.

٨٥٤٢ :- ولو قال له " إدفع إلى وصيى بعد موتى قيمة حج بها عنى وأنت حر " ينصرف إلى قيمة حج وسط من منزل الميت ، وإذا دفع العبد ذلك إلى الوصى عتق العبد حج بها الوصى أولم يحج ، **وفى جامع الجوامع :** ثم الورثة إذا شاؤا أجازوا الحج وأخذوا ثلثيها، ويحج بالثلث من حيث بلغ ، ولو أوصى بثلث الآخر أيضا فثلث السعاية يقسم بين الحج والموصى له يضرب هذا بالثلث وآخر بقدر حج وسط ، ولو قال " حج عنى بعد موتى وأنت حر " ولامال، وأبى الورثة خروجه : لهم ذلك حتى يخدمهم بثلثى ما يحتاج للحج ، **م :** ولو قال " إذا دفعت إلى وصيى بعد موتى قيمة حج يحج بها عنى فأنت حر " فأداها إلى الوصى : لا يجب إعتاقه حتى يحج بها الوصى .

الفصل الرابع فى العتق المبهم

٨٥٤٣ :- يجب أن يعلم بأن إعتاق المولى أحد عبديه لا بعينه صحيح، ويثبت للمولى خيار التعيين ، **وفى الحجة :** سواء قال " أحدكما حر ، أو قال : هذا حر أو هذا " ، ثم عند أبى يوسف رحمه اللّٰه للاختيار والتعيين حكم الإنشاء ، وعند محمد له حكم البيان ، **وفى شرح الطحاوى :** ومن قال لعبديه "أحدكما حر" لا ينوى أحدهما بعينه : عتق أحدهما ويؤمر بالبيان ؛ ثم البيان قد يكون صريحا وقد يكون دليلا ، فالصريح أن يقول " اخترت أن يكون هذا حرا باللفظ الذى قلت " أو يقول " أنت حر بذلك اللفظ أو بذلك العتق " أو يقول "أعتقتك بالعتق السابق " ، فإن قال له " أنت حر " إن أراد به عتقا مستأنفا فإنهما يعتقان جميعا : يعتق هذا باعتاقه ، ويعتق الآخر باللفظ السابق ولو قال " عنيت به العتق باللفظ السابق " يصدق ، وإذا خاصم العبد أن المولى أبى أجبره الحاكم على أن يوقع العتق على أحدهما ، فإذا اختار أحدهما وقع العتق حين اختار ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى قائما ، **وفى التفريد :** وقيل البيان حكمهما كحكم العبدين فى كل حكم لا يتأدى مع الجهالة، أما فى حكم يتأدى مع الجهالة فأحدهما حر بغير عين، والآخر عبد بغير عين ، **م :** قوله "وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين " يشير إلى أن العتق المبهم غير نازل.

٨٥٤٤ :- فاعلم أن المشايخ اختلفوا فى أن الإيجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل فى المحل أم لا، وأن البيان فيهما معتبر بالإنشاء أو بالإظهار ؟ قال المشايخ : فى المسألة الأولى روايتان : على رواية الزيادات الإيجاب المبهم غير نازل فى المحل ، وعلى رواية الأصل نازل ؛ وبعضهم قالوا : المذكور فى الزيادات : قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، والمذكور فى الأصل قولهما ؛ وبعض المشايخ قالوا : الإيجاب المبهم فى الطلاق والعتاق لا ينزل فى المحل أصلا بالاتفاق إلا أن يوجد من الموقع فعل يصير به موقعا للعتق كما فى العبدين لو باع

أحدهما أو وهب أو تصدق، وفى الجاريتين إذا وطأ إحداهما عند أبى يوسف ومحمد رحمه اللّٰه، **وفى الخلاصة الخانية:** ولو كانتا أمتين فوطأ إحداهما، إن علقت يتعين العتق بالأخرى اتفاقا، وإن لم تعلق لم يتعين عند أبى حنيفة خلافا لهما.

٨٥٤٥:- وفى فتاوى أبى الليث: إذا قال لأمتيه " إحداكما حرة " فسئل عن إحداهما بعينها، فقال " لم أعن هذه " تعتق الأخرى، ولو سئل عن الأخرى فقال " لم أعن هذه " عتقت الأولى أيضا فتعتقان جميعا، **وفى الخانية:** وكذلك فى الطلاق، ولو قال لعبدين له " أحدكما حر " فقيل له: أيهما نويت؟ فقال " لم أعن هذا " وأشار إلى أحدهما بعينه: عتق الآخر، فإن قال بعد ذلك " لم أعن الآخر " عتق الأول أيضا.

٨٥٤٦:- م: وفى فتاوى أهل سمر قند: إذا قال " أمة وعبد من رقيقى حران " ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة: عتقت الأمة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد منهما فى نصفه، ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة: عتقت الأمة ومن كل واحد من العبيد ثلثه، ويسعى كل واحد منهم فى ثلثيه، ولو كان ثلاثة أعبد وثلاث إماء: عتق من كل واحد من العبيد والإماء الثلث ويسعون فى الباقى، ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان: عتق من كل أمة نصفها وسعت فى النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى فى الثلثين، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

٨٥٤٧:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل قال لعبديه " أحدكما حر " ثم باع أحدهما أو مات أحدهما، عتق الآخر، وروى عن محمد فيمن قال " أحد هذين ابنى، أو: إحدى هاتين أم ولدى " فمات أحد منهما: لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد لأن هذا إخبار عن أمر سابق، والإخبار يصح فى الحى وفى الميت بخلاف البيان؛ لأنه فى حكم الإنشاء فلا يصح إلا فى الحى، ولو مات المولى قبل البيان: عتق من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث، **وفى شرح الطحاوى:** بخلاف مالو أعتق أحد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان لمخافة أن يسترق الحر

ولكن تبيين الورثة يصح ، **م :** وأما إذا باع أحدهما أو كاتبه أو رهنه أو دبره أو استولد إحداهما ، **وفى التهذيب :** أو آجر أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشترى أو باع بيعا فاسدا ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو أوصى به أو زوج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية إن فعل شيئا ، **وفى الخلاصة الخانية :** وكذا لو رهن أحدهما وسلم أو كاتب أو دبر ، **م :** فهذا كله اختيار للعتق فى الآخر ، وروى عن محمد أن اليمين إذ كانت سابقة على الحرية المجهولة يعتق الآخر لوجود الشرط تعين الثانى للعتق لأن الذى عتق لوجود الشرط لم يبق محلا للبيان فصار كما لو مات .

٨٥٤٨ :- وذكر محمد فى الإملاء : إذا وهب أحدهما أو تصدق به وسلم عتق الآخر ، ذكر التسليم وأنه إتفاقى لا أنه شرط ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله : إذا وطأ إحداهما كان وطؤه بيانا للعتق فى الأخرى وهو معروف ، **وفى التجريد :** وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا وطأ إحداهما لم يكن وطؤه بيانا للعتق فى الأخرى ، **وفى الكافى :** ولوقال لامرأتيه " إحداكما طالق ثلاثا " ثم مات إحداهما أو وطأ إحداهما : صار بيانا إجماعا ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه الله أن التقبيل والنظر فى الفرج بشهوة كالوطء ؛ ولو استخدم أحدهما لم يكن اختيارا فى قولهم جميعا ، ولو أعتق أحدهما بعينه ثم قال " أردت به ذلك العتق " فالقول قوله، أو لو وهبهما وتصدق بهما أو تزوج عليهما فإنه يجبر على البيان فى أحدهما وتجوز الهبة والصدقة والإمهار فى الآخر ، **وفى التجريد :** ولو لم يعين حتى مات بطل فيهما ، **وفى جامع الجوامع :** عتق نصف كل واحد منهما .

٨٥٤٩ :- وفى التجريد : ولو اشتراهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لأهل الحرب، فإن لم يعتق المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيهما ؛ ولو اشتراهما رجل من أهل الحرب فللمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن ، ولو اشترى أحدهما، فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء ، **م :** ولو باعهما من رجل صفقة واحدة فسلمهما إليه فأعتقهما المشترى : أجبر البائع على البيان ، **وفى التجريد :** فإذا بين

فـي أحدهما عتق الآخر على المشترى ولزمه القيمة ، **م :** فإن مات البائع قبل البيان يقال للورثة " بينوا " فإذا بينوا عتق الآخر على المشترى ولا يشيع العتق فيهما .

٨٥٥٠ :- ولـو قتـلهما رجل معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما للمولى ، وذكر فى الأصل : عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر ، وإن قتل أحدهما بعد الآخر فعلى القاتل قيمة الأول ودية الثانى ، وإن قتل كل واحد منهما رجل معا فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد بخلاف ما إذا قتلهما رجل واحد ، ولو قتل كل واحد منهما رجل على التعاقب فعلى الأول قيمة المقتول لمولاه وعلى الثانى دية المقتول لورثته ، ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا أو أحدهما بعد الآخر : كان عليه أرش العبد فيهما جميعا بخلاف ما إذا قتلهما رجل واحد .

٨٥٥١ :- وفى الولوالجية : ولـو قـال لأمتيـه "إحداكما حرة " ثم فقأعين إحداهما رجل : فالمولى على خياره ، **م :** فإن كانتا أمتين فولدت كل واحدة منهما ولدا أو ولدت إحداهما : فإنه يعتق ولد التى يختار المولى إيقاع العتق عليها ، فلو ماتت الأمتان أو قتلهما معا : خير المولى فى أن يوقع العتق على أى الولدين شاء ، وإن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين لم يلتفت إلى ذلك .

٨٥٥٢ :- وفى الكافى : رجل قال فى صحته " سالم وبزيغ حران أو بزيغ وفرقد حران أو فرقد ومبارك حران " صح الإيجاب ويخير المولى فأى إيجاب اختار عتق من يناوله ذلك الإيجاب وبطل غيره ، فإن اختار الأول عتق سالم وبزيغ، وإن اختار الثانى عتق بزيغ وفرقد ، وإن اختار الثالث عتق فرقد ومبارك ، فإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وسعى فى ثلثيه ، وكذا يعتق ثلث مبارك ويعتق ثلثا بزيغ وثلثا فرقد وكذا لو قال فى مرضه وخرجوا من الثلث أو لم يخرجوا فأجازت الورثة، فإذا لم يخرجوا من الثلث ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم : فحق سالم فى سهم وحق مبارك فى سهم وحق بزيغ فى سهمين وحق فرقد فى سهمين ، فبلغت سهام الوصايا ستة ، فجعلنا ثلث المال ستة ليكون تنفيذ الوصايا من الثلث والكل ثمانية عشر ، فصار كل عبد أربعة ونصف فانكسر فضعفنافصار

ستة وثلاثين وصار ثلث المال اثنى عشر وكل عبد تسعة فيعتق من سالم سهمان ويسعى فى سبعة ومن مبارك كذلك ويعتق من بزيغ أربعة ويسعى فى خمسة ومن فرقد كذلك فبلغت سهام الوصايا اثنى عشر وسهام السعاية أربعة وعشرين .

٨٥٥٣ :- ولو قال لثلاثة أعبد منهم " سالم حر أو بزيغ حر وبزيغ ومبارك حران " فأى إيجاب اختار عتق من يناوله ذلك الإيجاب ، فإن اختار الأول عتق سالم ، وإن اختارالثانى عتق بزيغ ، وإن اختار الثالث عتق مبارك وبزيغ ، وإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلثا بزيغ ، وإن قال ذلك فى المرض وخرجوا من الثلث وأجازت الورثة فكذلك ، وإن لم يخرجوا من الثلث ولم يجيزوا : قسم الثلث على قدر سهامهم، وسهامهم أربعة أسهم : سهم لسالم وسهم لمبارك وسهمان لبزيغ ، فصار ثلث المال أربعة أسهم ، وكل عبد أربعة أسهم ، يعتق من سالم سهم ويسعى فى ثلاثة أسهم ومن مبارك كذلك ، ومن بزيغ سهمان ويسعى فى سهمين ، فبلغ سهام العتق أربعة، وسهام السعاية ثمانية ، ولو قال " سالم حر أو بزيغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران " ومات : عتق سالم وثلث كل آخر ، وكذا لو لم يعد الخبر؛ لأن الخبر صار مذكورا بالعطف ، ولو قال " سالم حر أو سالم وبزيغ حران " : عتق سالم ونصف بزيغ ، ولو لم يعد الخبر عتقا، ولو قال "أحدكما حر أو سالم " : عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيغ .

٨٥٥٤ :- وفى الكافى : " سالم حر أو بزيغ أوسالم " عتق نصف كل واحد ، ولو قال "سالم حر أو بزيغ حر أو هما حران " ومات قبل البيان : عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه، ويسعى فى ربعه ، وإن لم يكن له مال سواهما ولم يخرجوا ولم يجيزوا : فالثلث بينهما نصفان ، وإن قال لثلاثة أعبد " أنت حر أو أحدكما ، لغيره ، أوأحدكم " ومات قبل البيان : عتق أربعة أتساع الأول وتسعان ونصف من الآخرين ، ولو قال " أنت حر أو أحدكما ، وهو منهما ، أو أحدكم " عتق خمسة أتساع الأول ونصف تسع وتسعا الثانى ونصف تسع وتسع للثالث ، وإن قال "أنت حر أو أنت لغيره ، أو أحدكم " : عتق أربعة أتساع كل معين وتسع الثالث ، وإن قال لثلاثة أعبد " سالم حر أو بزيغ حر أو مبارك وسالم وبزيغ أحرار " ومات

قبل البيان: عتق ثلثا سالم وثلثا بزيغ وثلث مبارك، وإن قال " أنت حر يا سالم أو أنت يا بزيغ أو أنت يا مبارك " خير؛ لأنه كقوله " أحدكم "، فإن جمع بين سالم وبزيغ وقال " أحدكما عبد " خرج أحدهما من اليمين ودار العتق بين مبارك وبين أحدهما، فإن مات قبل البيان: عتق نصف مبارك وربع بزيغ وربع سالم، وذكر **فى الجامع الكبير**: أن قوله " أحدكما عبد " لغو فيعتق ثلث كل واحد، ولو قال "أحدكما مدبر " صار أحدهما مدبرا ودار العتق بين أحدهما، فإن مات قبل البيان عتق نصف مبارك وربع سالم وربع بزيغ وصار نصف كل واحد منهما مدبرا، وإن جمع بين سالم وبزيغ وقال " اخترت أن يكون أحدهما عبدا " ثم جمع بين بزيغ ومبارك وقال " أحدكما عبد " ومات: بطل الاختيار الأول واعتبر الثانى فعتق نصف سالم وربع بزيغ وربع مبارك.

٨٥٥٥ :- وإن قال لأربعة " أحدكم حر " ثم قال لسالم وبزيغ " أحدكما عبد " ثم قال لبزيغ وفرقد " أحدكما عبد " ثم قال لفرقد ومبارك " أحدكما عبد " ومات قبل البيان: فالخيار الأخير ناسخ لما قبله، وخرج فرقد ومبارك من اليمين ودار العتق بين سالم وبزيغ وأحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيغ وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة.

٨٥٥٦ :- ولو قال فى صحته لامرأته وعبده " أنت طالق أوهو حر " وهى مدخول بها ومات بلا بيان: عتق نصف العبد وسعى فى نصف قيمته ولها كل المهر والإرث، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما لها نصف الإرث وثلاثة أرباع المهر، ولكن عند أبى يوسف رحمه الله ذلك فى السعاية وغيرها، لأن حقها فى التركة والسعاية منها ونصف المهر، عند محمد كذلك، وربع إرثها فى غير السعاية.

٨٥٥٧ :- رجل له ثلاثة أعبد ودخل عليه اثنان فقال " أحدكما حر " ثم خرج أحدهما ودخل الثالث فقال " أحدكما حر ": فما دام حيا يؤمر بالبيان؛ لأن الإبهام منه، فإن عنى بالكلام الأول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثانى؛ لأنه بقى دائرا بين الحر والعبد، وإن عنى بالكلام الأول الخارج عتق الخارج بالكلام الأول، ويؤمر ببيان الكلام الثانى لصحته لكونه دائرا بين العبدين، هذا إذا بدأ

بالكلام الأول ، فإن بدأ بالكلام الثانى وقال " عنيت به الثابت " عتق الخارج بالكلام الأول ولا يبطل الإيجاب الأول ، وإن قال " عنيت بالكلام الثانى الداخل " عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الأول ؛ فإن لم يبين المولى شيئا ومات أحدهم فالموت بيان أيضا : فإن مات الخارج بعتق الثابت بالإيجاب الأول لزوال المزاحم وبطل الإيجاب الثانى ، وإن مات الثابت يعتق الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثانى ، وإن مات الداخل خير فى الإيجاب الأول، فإن عنى به الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الثانى ، وإن عنى به الثابت بطل الإيجاب الثانى ؛ فإن لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان : شاع العتق بينهم على اعتبار الأحوال : فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ، ومن الثابت ثلاثة أرباعه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يعتق ربع الداخل ، وإن كان القول منه فى المرض فإن كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث ، وذلك : رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما ، ورقبة ونصف رقبة عنده ؛ أولم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا : وإن لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا ، وبيانه أن نقول : حق الخارج فى النصف وحق الثابت فى ثلاثة الأرباع ، وحق الداخل عندهما فى النصف أيضا فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت فى ثلاثة وحق الداخل فى سهمين فبلغت سهام العتق ، سبعة" فيجعل ثلث المال صبعة وإذا صار ثلث المال سبعة صار جميع المال" أحدا وعشرين " وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد " سبعة " : فعتق من الخارج سهمان ويسعى فى خمسة ، ويعتق من الداخل سهمان ويسعى فى خمسة، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى فى أربعة ، فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان ؛ وعند محمد رحمه اللّٰه حق الداخل فى سهم، وكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر : فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى فى ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى فى أربعة ، ومن الداخل سهم ويسعى فى خمسة .

٨٥٥٨ :- ولو كان هذا فى الطلاق بأن كان لرجل ثلاث نسوة ولم يدخل

بواحدة منهن فدخلت عليه امرأتان فقال " إحداكما طالق " ثم خرجت إحداهما وخلت الثالثة فقال " إحداكما طالق " : فما دام الزوج حيا يؤمر بالبيان فإن وجد البيان فكما مر ، وإن مات قبل البيان يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الأحوال ، وهاهنا أحكام ثلاثة : حكم المهر والميراث والعدة ، أما حكم المهر فسقط من مهر الداخلة ثمنه، ومن مهر الخارجة ربعه، ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ، وأما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان ، وعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا تتصور عدة الطلاق لعدم الدخول .

٨٥٥٩ :- وفي شرح الطحاوي : رجل قال لعبديه " أحدكما حر بألف درهم" : لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس ، فإن لم يقبلا حتى افترقا عن المجلس : بطل ، وإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر : لا يعتق ، لأن للمولى أن يقول "عنيت غير القابل " ، وإن قبلا فإن قال لكل واحد منهما " قبلت بخمسمائة " : لا يعتق واحد منهما ، لأنه أعتق أحدهما بألف لابخمسمائة ، وإن قال كل واحد منهما " قبلت بألف " أو لم يقل " بألف " ولكن قال " قبلت " : يعتق أحدهما بألف ويقال للمولى " بين " فإذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الألف ، وإن مات انقسمت تلك الرقبة نصفين فيعتق كل واحد منهما بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته ، **وفي الكافي :** ولو قال لأربع إماء " كلما نكت (نكحت) واحدة منكن فواحدة منكن حرة " فوطأ ثنتين ومات قبل البيان : عتق نصف كل واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما عتق من الموطوءة آخرا ثلثها ومن كل واحدة من البواقي خمسة أسباعها ؛ ولو وطأ ثلاثا عتق ثلاثة أرباع كل واحدة ، وعندهما عتق من الموطوءة أولا سبعة أثمانها وكذلك من غير الموطوءة ومن الثانية ثلاثة أرباعها ومن الثالثة نصفان ؛ ولو وطأ الأربع عتقن بالاتفاق ، ولو زاد "سواها " بأن قال " كلما نكت واحدة منكن سواها حرة " ثم وطأ ثنتين : عتق ثلاثة أسباع الأولى وثلث الثانية وأربعة أسباعه وثلث سبع من كل واحدة من غير الموطوءتين، وعندهما عتق من غير الموطوءتين من كل واحدة ثلاثة أرباعها ومن الأولى نصفها ؛ وإن وطأ ثلاثا فعندهما يعتق ثمن الثالثة ، وإن وطأهن عتقن .

٨٥٦٠ :- رجل قال لعبديه " أحدكما حر بألف " فقالا " قبلنا " ، ثم قال "أحدكما حر بخمسمائة " فقبلا : صح الإيجاب الأول وبطل الثانى ، وإذا صح الكلام الأول فما دام حيا يرجع بيانه إليه ، فإن مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد فى نصف قيمته، وإن قال " أحدكما حر بألف درهم " فلم يقبلا حتى قال " أحدكما حر بمائة دينار " ثم قبلا : صح الإيجابان، فإذا قبلا انصرف قبولهما إلى الكلامين وخير المولى إن شاء أوقع العتق عليهما بالمالين، وإن شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين ويسعى كل واحد منهما فى ربع قيمته؛ لأنه إن أراد بالإيجاب الأول والثانى واحدا عتق الواحد بالمالين، وإن أراد بالكلام الثانى غير الذى أراده بالكلام الأول عتقا بالمالين فتيقنا بعتق رقبة وبقى عتق الآخر مترددا بين الثبوت والسقوط فيتنصف فيعتق رقبة ونصف بينهما لكل واحد منهما ثلاثة أرباعه، وعلى كل واحد منهما نصف المالين ، ولو قال لمعين منهما " أنت حر بألف أحدكما بمائة دينار " فقبلا ومات بلابيان : عتق المعين بألف درهم وخمسين دينارا ونصف الآخر بخمسين دينارا ويسعى فى نصف قيمته ، ولو قال " أحدكما حر بألف درهم والآخر بخمسمائة " فقبلا : عتقا وبطل خيار المولى وعلى كل واحد منهما خمسمائة وكرجلين قالا لرجل " لك على أحدنا ألف وعلى الآخر خمسمائة " يجب على كل واحد منهما خمسمائة ، ولو قال " أحدكما حر بألف والآخر بغير شىء فقبلا : عتقا بغير شىء ، كرجلين قالا لرجل " لك على أحدنا ألف " لايقضى بشىء .

٨٥٦١ :- وفى شرح الطحاوى : ولو قبل أحدهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين : عتق الذى قبل بأكثر المالين ، ولوقبل كل واحد منهما بأقل المالين لا يعتقان جميعا ، وإن قال " أحدكما حر بألف والآخر بألفين " فقال أحدهما "قبلت " ولم يزد عليه أو " قبلت بألفين " : عتق بألف ، قيل هذا قولهما ، أما عند أبى حنيفة رحمه الله فيجب أن لا يعتق وعليه ألف فى الصورتين ، وإن قال " قبلت العتق بألف " ، لا يعتق ، وإن قال " أحدكما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار "

فقال أحدهما " قبلت " وسكت : عتق ويعطى العبد أى المالين شاء لأن الجنس مختلف وكان الخيار لمن عليه ، كمن قال لآخر " لك على ألف درهم أو مائة دينار" كان البيان إليه ، وإن قال " قبلت العتق بألف درهم " أو قال " قبلت بمائة دينار " : لم يعتق ، وإن قال " أحدكما حر بألف درهم والآخر بغير شيء " فقال أحدهما " قبلت العتق بألف " : عتق، وللمولى الخيار، فإن عنى القابل بالإيجاب مجانا عتق وبقى الآخر عبدا ، وإن عناه بالإيجاب بألف عتق بألف ويعين الآخر للإيجاب مجانا فيعتق وإن مات المولى قبل البيان وكان القول فى الصحة : عتق القابل بخمسمائة ونصف الآخر مجانا .

٨٥٦٢ :- ولو قال " أحدكما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار" فقبلا : عتقا ولا شيء عليهما ، وكذا لو قال لامرأتيه " إحداكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار" فقبلتا : بانتا ولا شيء عليهما ، وإن قال " أحدكما حر بغير شيء أو أحدكما حر بألف " فقبلا : عتق أحدهما مجانًا وخيار التعيين إليه وبطل الإيجاب الثانى ، وكذا لو قال " أحدكما حر بألف " فقبلا ثم قال " أحدكما حر بغير شيء" : صح الأول وخير فيه وبطل الثانى ، وإن قال " أحدكما حر بألف وأحدكما حر بغير شيء " فقبلا : عتقا ولا شيء عليهما ، وكذا لو قال " أحدكما حر إذا جاء غد أحدكما حر الساعة فجاء غد عتقا .

٨٥٦٣ :- وفى شرح الطحاوى : وإذا اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر فيقول كل واحد " أنا حر " والمولى يقول " أحدكما عبدى " فإن لكل واحد منهما أن يحلف المولى " بالله ما يعلم أنه حر " فإن حلف لأحدهما ونكل لآخر عتق الذى نكل له دون الآخر ، وإن نكل لهما جميعا عتقا جميعا ، وإن حلف لهما : فقد اختلط الآن حر بعبد فالقاضى يقضى بالاحتياط، ويعتق من كل واحد نصفه بغير شيء نصفه بنصف القيمة .

٨٥٦٤ :- وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته ، وهذا كرجل أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسى أيهما كان ، فإن بين عتق من بين ، وإن لم يبين وقال " لا أدرى أيهما حر " لا يجبر على البيان، ولكن

يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا و نصفه بنصف القيمة كذلك هاهنا ، رجل قال فى صحته لعبديه " أحدكما حر " ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك إلى أحدهما عتق ذلك من جميع المال وإن كانت قيمته أكثر من الثلث لما أن البيان ليس بابتداء الإيقاع .

٨٥٦٥ :- ولو قال " إحداكما مدبرة " صارت إحداهما مدبرة لا غير فإذا وطأ إحداهما لايكون بيانا بالإجماع ، ولو كانت له عشر إماء يمنع عن وطئهن واستخدامهن فى هذه الحالة ، والحيلة فيه أن يعقد عقد النكاح عليهن فيحل الفرج ، ولو باعهن جملة انفسخ البيع فى الكل ، ولو باعهن على الانفراد جاز البيع فى الكل إلا فى الباقية فإنها تعتق ويكون بيانا ولم يملك البيان من طريق القول ولكنه من طريق الفعل .

٨٥٦٦ :- م : وفى الجامع : إذا قال الرجل لعبدين له " إذا جاء غد فأحدكما حر " ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه ، أو وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد : يعتق الثانى ، فإن قال المولى قبل مجيء الغد "اخترت أن يقع العتق إذا جاء غد على هذا العبد بعينه " كان باطلا ، **وفى الجامع** أيضا : إذا قال الرجل لعبدين له " إذا جاء غد فأحدكما حر " ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد : عتق أحدهما والبيان إليه ، ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذى فى ملكه عند مجيء الغد ولاتبطل اليمين بالبيع ، ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد : عتق الكل ، ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد : عتق أحدهما والبيان إليه ، **وفى البقالى :** إذا قال "هذا حر هذا " عتقا ، ولو قال " هذا هذا حر": عتق الثانى ، ولو قال " هذا حر هذا إن دخل الدار " عتق الأول فى الحال والثانى عند الشرط ، ولوقال " هذا حر إن دخل الدار وهذا حر إن كلم فلانا " فكما قال يعتق الأول إذا دخل الدار ويعتق الثانى إذا كلم فلانا ، ولو قال "أحدكماحرّ إن شاء " ثم قال ' أحدكما حر' فشاء أحدهما: عتقا .

٨٥٦٧ :- وإذا جمع بين عبده وبين من لا يقع العتق عليه كالبهيمة ،

وفـى التـفريد : أو الـحـائـط أو الميت ، م : فـقـال " عـبـدى حـر أو هذا " أو قال " أحـد كـما حرّ " : عتق عبده عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا : لا يعتق عبده ، هكذا ذكـر فـى بعض المواضع ، وذكر فى بعض المواضع قول أبى يوسف مع أبى حنيفة رحـمـه اللّٰه ، وذكـر محمد رحمه اللّٰه فى عتاق الأصل : إذا قال " أحد عبيدى حر " ولا يـعـلـم له إلا عبد واحد : عتق عبده ، وهذا بخلاف ما إذا جمع بين عبده وعبد غيـره ، وروى ابـن سـمـاعة عن محمد إذا جمع بين عبده وبين مالا يقع العتق عليه وقال "هذا حر أوهذا " : لا يعتق عبده ، ولو قال " أحدكما حر " يعتق عبده .

٨٥٦٨ :- وفى الخانية : رجـل قـال لأمته الحامل فى صحته" أنت حرة أو مـا فـى بـطنك " فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه : عتقت الجارية فى قياس قـول أبـى حـنيـفة رحـمه اللّٰه ، ولو لم تلد حتى ضرب إنسان بطنها فألقت من الغد جـنينا ميتا استبان خلقه : فهو بالخيار إن شاء أعتق الأمة ويعتق الجنين بعتقها ، وإن لم تكن حاملا عتقت الجارية .

٨٥٦٩ :- وفى الخلاصة : عـن أبـى يوسف فيمن كان له ثلاثة أعبد فقال ثـلاث مـرات " أحـد عبيدى حر " : عتقوا ، ولو قال " أحدكم حر " وكرر الثالث : عتق واحد منهم .

٨٥٧٠ :- وفى شرح الطحاوى : ولو جمع بين عبد ومدبر فقال "أحدكما مـدبـر " فـإنـه يـلغو لفظه ، ولو جمع بين عبدين ومدبر فقال " اثنان منكم مدبران " يـصـرف أحـد الـمـدبـريـن إلـى الإخبار ويصير أحد العبدين مدبرا كأنه قال " أحد الـعـبـديـن مـدبـر " فيؤمر بالبيان ، وإن مات قبل البيان أثبت ملك الرقبة بين العبدين نـصـفيـن ، وهـذا كما لو جمع بين عبدين وحر فقال " اثنان منكم حران " يصرف أحـدهـما إلى الخبر والآخر إلى الإعمال فيعتق أحد العبدين لا غير كأنه قال " أحد العبدين حر" فيؤمر بالبيان ، فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفة .

٨٥٧١ :- وفـى جـامع الجوامع : قـال لـمـدبـرين " أحدكما حر " فخرج واحـد ودخل عبد فقال " أحدكما مدبر فى الصحة والقيمة سواء " فمات ولا مال لـه : فالخارج عتق كله والباقيان بحالهما أحدكما مدبروأحد الباقين حر فمن العبد

عتق نصفة من الجميع هكذا ربع كل واحد وثلاثة أرباعهما بين الثلاث .

٨٥٧٢ :- وفى جامع الجوامع : العبد بين ستة أعتق ودبر وكاتب وباع الرابع نصيبه بالخيار والخامس زوج نصيبه ، والسادس وهب من ابنه الصغير ولايعلم الأول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار إن شاء استسعى العبد فى السدس أو ضمن المعتق إن علم أن التدبير أول وإلا نصفه فليرجع على الغلام ، أما البيع إن تصادق البائع والمشترى أنه قبل العتق والتدبير فالمشترى إن شاء أخذ ورد بعيب العتق .

٨٥٧٣ :- وفى شرح الطحاوى : ومن قال لعبده " أنت حر أو مدبر " فإنه يؤمر بالبيان فإن قال " عنيت به الحرية " : يعتق ، وإن قال عنيت به التدبير " : صار مدبرا ، وإن مات قبل البيان عتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثلث إن خرج عتق ، وإن لم يكن له مال غيره ثلث النصف مجانا ويسعى فى ثلثى النصف ، ولو كانا عبدين فقال " أحدكما حرأو مدبر " ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول فى الصحة : عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد فى نصف قيمته على كل حال ، ولو قال " أنتما حران أو مدبران ، والمسألة بحالها : عتق نصف كل واحد بالعتق الثابت ونصف كل واحد بالتدبير ، هذا إذا كان القول فى الصحة ، وإن كان القول فى المرض يعتبر ذلك من الثلث .

٨٥٧٤ :- وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد فقال لواحد " أنت حر أو هذا وهذا ": عتق الثالث ووقع الشك بين الأول والثانى فيؤمر بالبيان ، ولو قال " أنت حروهذا أو هذا " : عتق الأول ووقع الشك بين الثانى والثالث فيؤمر بالبيان ، **وفى التجريد :** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه فى عبدين بين رجلين قال أحدهما "أحدكما حر " وهو فقير ثم استغنى ثم اختار إيقاع العتق ضمن نصف قيمته يوم البيان ، وكذلك لو مات قبل أن يختار ضمن ربع قيمته كل واحد منهما ، وقال محمد : تعتبر القيمة يوم التكلم بالعتق ، ولو قال أحدهما " إن دخلت الدار فأنت حر " فالمعتبر فى قيمته فى حق المعتق فى اليسار والإعسار يوم الدخول ، **م :** ولو جمع بين أمة حية وبين ميتة فقال " إحداكما حرة " لا تعتق الحية .

الفصل الخامس في إعتاق بعض الرقيق

٨٥٧٥ :- وإذا أعتق بعض العبد بأن أعتق نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا على وجهين : إما أن كان العبد كله له ، أو كان العبد مشتركا بينه وبين غيره ، فإن كان العبد كله له فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعتق قدر ما أعتقه ويبقى الباقي رقيقا إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه ، **وفي المنافع :** والمراد بقوله " يعتق " أي يزول الملك عن ذلك البعض ولم يرد حقيقة العتق وإنما أراد به ثبوت أثره وهو زوال الملك ، وقد نص **في المبسوط :** أنه لا يعتق شيء منه ، **م :** وقال أبويوسف ومحمد رحمه اللّٰه: يعتق كله ولا سبيل له على العبد ، **وفي الكافي :** وهو قول الشافعي ، **وفي الزاد :** والصحيح قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفي المنافع :** والمراد بقوله" يعتق كله " أي سيعتق كله بإخراج الباقي إلى الحرية بالسعاية فيكون فيه بيان أنه لا يستدام الرق فيما بقي منه .

٨٥٧٦ :- وفي شرح الطحاوي : ثم السعاية إذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض أو حيوان فإنه يجوز والأصل أن كل ما جازت الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية عليه سواء كان عينًا أو دينا ، ثم هاهنا إذا صالحه على شيء بعينه جاز وإن كان قيمته أضعاف السعاية ولو صالحه على الدراهم والدنانير أضعاف السعاية فإن الفضل لا يجوز إلا إذا كان مقدار ما يتغابن الناس فإنه يجوز ، ولو صالحه على حيوان إلى أجل جاز ، **وفي التجريد :** الأصل في هذا الباب أن الإعتاق على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يتجزى في حالة اليسار والإعسار ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ : لا يتبعض في الحالتين ، فمتى أعتق بعضه عتق جميعه ، وقال الشافعي رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن كان موسرا لا يتجزى ،

٨٥٧٥ :- تقدم تخريج المسألة عن البيهقي وأحمد والطبراني فانظر التفصيل تحت رقم المسألة : ٨٤٥٦ .

وإن كان معسرا يتجزى حتى لو أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو معسر بقى النصف الآخر على ملك مالكه يتصرف فيه كما يتصرف من قبل ولا يرى التخريج إلى الحرية بالسعاية .

٨٥٧٧ :– م : وإن كان العبد مشتركا بينه وبين غيره فأعتق نصيبه فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعتق نصيبه لا غير، سواء كان المعتق موسرا أو معسرا ، إلا أنه إن كان موسرا فللساكت فى نصيبه خيارات ثلاثة : إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد فى نصيبه ، وإن كان معسرا فله خياران : إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد فى نصيبه ، ومتى أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان ، وإذا ضمن المعتق بأن كان المعتق موسرا يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفى الهداية :** وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ولا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى بإجماع بيننا ، **وفى السغناقى :** بخلاف العبد المرهون فإنه إذا سعى يرجع على الراهن ، **وفى المنتقى :** إذا اختار الساكت تضمين المعتق ورضى به المعتق فله أن يستسعى العبد فى ذلك قبل أن يؤدى ، وإذا أخذ المعتق ذلك من العبد كان الولاء كله له ، وعلى قول أبو يوسف عتق كل العبد فى الحالين ، إلا أن المعتق إن كان موسرا ضمن قيمة نصيب الساكت ، وإن كان معسرا فالعبد يسعى فى نصيب الساكت والولاء كله للمعتق فى الحالين ، **وفى التفريد :** وعند زفر عتق بقدر ما أعتق وبقى الباقى رقيقا .

٨٥٧٨ :– وفى الظهيرية : وإن كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف

٨٥٧٧ :– أخرج البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من أعتق نصيباً ، أوقال : شقيصاً فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال ، وإلا قوّم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه ، صحيح البخارى ، العتق ، باب إذا أعتق نصيباً فى عبد الخ ٣٤٣/١، برقم ٢٤٥٨ ، ف ٢٥٢٦، ٢٥٢٧ .

وأخرج مسلم فانظر صحيح مسلم ، العتق ، باب ذكر سعاية العبد ، ٤٩٢/١ ، برقم ١٥٠٣ .

وقيمه الآخر ألفان أعتقهماأحدهما وعند المعتق ألف درهم فهو معسر، رواه ابن رستم عن محمد، ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة، ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعتقهما وله خمسمائة فهو معسر، ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر.

٨٥٧٩ :- وفى الحجة : والمستسعى على ضربين: كل من يسعى لتخليص رقبته فهو فى حكم المكاتب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ومن يسعى فى بدل رقبته الذى لزمه بالعتق أو فى قيمه رقبته لأجل بدل شرط عليه أو لدين يثبت فى رقبته فهو بمنزلة الحر فى الأحكام نحو: العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر، والعبد المأذون إذا أعتق وعليه دين، والأمة يعتقها سيدها على أن تتزوجه ثم أبت فإنها تسعى بقيمتها وهى بمنزلة الحرة، وكذلك لو قال لعبده "أنت حر على قيمة رقبتك" فهو بمنزلة الحر، ولو أبرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه أن يؤدى الكتابة؛ لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير القبول ويرتد بالرد وكذا الإبراء، فإذا أبرأ صح فحصل العتق، فإذا رد صار البدل دينا عليه فهو حر.

٨٥٨٠ :- ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدى السعاية لا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته ولا يتزوج إلا ثنتين إلا أنه إذا عجز عن السعاية فحينئذ لا يرد إلى الرق بخلاف المكاتب فإنه إذا عجز عن أداء مال الكتابة يرد إلى الرق، **وفى الولوالجية :** وكذا لو كان عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق أحد الباقيين نصيبه فللساكت أن يضمن المعتق الأول، وليس له أن يضمن الثانى بما ضمن ويخير فيه بين الإعتاق والسعاية؛ وعندهما يعتق العبد كله، **وفى شرح الطحاوى :** هذا كله إذا تصرف فى نصيب نفسه وهو أن يقول "نصيبه منك حر" أو قال "نصفك حر" أو قال "أنت حر"، ولو قال "نصيب صاحبى منك حر" فإنه لا يعتق بالإجماع.

٨٥٨١ :- م : ولهذه المسألة فروع **من جملتها** معرفة قدر اليسار فى ضمان الإعتاق، فالمروى فيه عن محمد أن إذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر، وعليه عامة المشايخ،

وفى شرح الطحاوى : وإن كان أقل من ذلك فإنه لا يضمن ، **وفى الخلاصة :** وتعتبر القيمة يوم الإعتاق ، **م :** ومن المشايخ من اعتبر يسارا محرما للصدقة وبنحوه روى عن أبى حنيفة رحمه الله، فقد روى الحسن بن زياد أنه قال : الموسر الذى له نصف القيمة ، **وفى الذخيرة :** الموسر الذى له شيء يساوى نصف القيمة ، **م :** سوى المنزل والخادم وأمتعة البيت وثياب جسده ، والصحيح ما روى عن محمد .

٨٥٨٢ :– ومن جملة ذلك ما روى عن أبى يوسف أن المعتق إذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين إلى أن يقضيه والحكم فى حر هذا حاله أنه إن كان ممن يعمل بيده أو له عمل معروف أنه يؤاجر من رجل رجل ويؤخذ أجره فيقضى به دينه فهاهنا كذلك ، وإذا كان العبد صغيرا والمعتق معسرا فأراد الآخر أن يؤاجره وأن الغلام يعقل ورضى بذلك : جاز عليه وكان الأجر للذى لم يعتق قضاء من حقه .

٨٥٨٣ :– ومن جملة ذلك أن قيمة العبد فى الضمان والسعاية تعتبر يوم الإعتاق ، ومن جملة ذلك أن حال المعتق فى اليسار والإعسار يعتبر يوم الإعتاق ، فإذا كان موسرا وقت الإعتاق وجب الضمان لوجود السبب وهو أنه موسر ولا يسقط بالإعسار الطارى ، وإذا كان معسرا وقت الإعتاق ثم أيسر من بعده فالإعتاق حال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلايجب الضمان بعد ذلك ، **وفى السغناقى :** وإن قال " أعتقت وأنا معسر" وقال الساكت بخلافه : ينظر إليه يوم ظهر العتق ، كما فى الإجارة إذا اختلفا فى انقطاع الماء وجريانه .

٨٥٨٤ :– م : ومن جملة ذلك أنه إذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسرا ، ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويستسعى العبد : فله ذلك مالم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم ، وهذه رواية ابن سماعة عن محمد : وذكر **فى الأصل :** إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ، ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات ، وهذا إنما يتأتى على قول أبى حنيفة رحمه الله ، أما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله للساكت الضمان إذا كان المعتق موسرا

ليس له غير ذلك ، وله السعاية إذا كان المعتق معسرا ليس له غير ذلك ؛ فمن مشايختنا من قال : ما ذكر فى الأصل محمول على تفصيل ابن سماعة ، وكان الفقيه أبو بكر الرازى يقول فى الغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المالك تضمين أحدهما فقبل الرضاء والقضاء أراد أن يرجع عن ذلك ويضمن الآخر : كان له ذلك ، بخلاف ما إذا اختار استسعاء العبد ، ومن المشايخ من قال : فى المسألة روايتان .

٨٥٨٥ :- ومن جملة ذلك إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فأراد تضمين المعتق فله ذلك فى المشهور عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وفى الخلاصة :** وهو قولهما ، **م :** وروى عنه فى غير رواية الاصول أنه ليس له ذلك ، **وفى السغناقى :** ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أن يجوز كالتضمين ، وفى الاستحسان لا .

٨٥٨٦ :- م : وذكر شيخ الإسلام فى شرحه : إذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين العتق بلا خلاف ، وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد ؟ اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : له ذلك ، وإليه مال الحاكم أبو نصر ، وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك ، وإليه أشار محمد فى الأصل ، هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر ، أما إذا كان المعتق معسرا وباقى المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف ، وإن لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد إلى أن يظهر له مال أو يتبرع منه متبرع بأداء ما عليه أو يبرئه الساكت وإن كان العبد قد ترك مالاً اكتسب بعده قبل العتق بعضه بعد العتق ، فما كان اكتسب قبل العتق فهو بين المولیين ، وما كان اكتسبه بعد العتق فهو للعبد ، وإن كان لا يعلم متى اكتسب : فهو بمنزلة مالوا كتسبه بعد العتق .

٨٥٨٧ :- ومن جملة ذلك أن الشريك الساكت إذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعاية وتضمين المعتق إن كان موسرا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، يختارون أى ذلك شاؤا ، **ومن جملة** ذلك إذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية فى نصيبهم وبعضهم الإعتاق وبعضهم

الضمان : فلكل واحد ما اختار فى نصيبه عند أبى حنيفة رحمه الله ، وإن مات بعض الساكتين بعد ذلك ووقع الاختلاف بين ورثتهم فاختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم الإعتاق : روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه ليس للورثة إلا أن يضمنوا جميعا أو يعتقوا أو يختاروا السعاية ، وروى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله أن لهم ذلك ، **وفى التجريد :** قال الحسن : فإن أعتق بعضهم كان العتق باطلا إلا أن يجمعوا على العتق ، فإذا أجمعوا عتق على الميت والولاء له حتى انتقل إلى الذكور دون الإناث ، ولو اختار الذى لم يعتق ضمان العتق ، ثم أراد أن يرجع عن ذلك فله ذلك مالم يقبل الذى أعتق الضمان أو يحكم به الحاكم ، وهذه رواية ابن سماعة ، وذكر فى الأصل أنه إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ، ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد أم لا فى الروايتين جميعا ، ولو مات العبد قبل أن يختار الذى لم يعتق شيئا فله أن يضمن المعتق فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله ، وفى رواية أخرى ليس له أن يضمنه، وعندهما الضمان واجب على سبيل التحريم .

٨٥٨٨ :- م : ومن جملة ذلك أن المعتق مع الساكت إذا اختلف فى قيمة العبد يوم الإعتاق فهذه المسألة على وجوه : **أما إن** اتفقا على أن العتق حصل فى الحال ولكن اختلفا فى قيمته فى الحال ، وأنه على وجهين : إن كان العبد قائما لا يلتفت إلى قولهما ولكن يقوم العبد للحال ويقضى على المعتق بنصف قيمته للحال ، وإن كان العبد هالكا فالقول قول المعتق ، **والوجه الثانى :** إذا اتفقا على أن الإعتاق كان قبل هذا الوقت بأيام واختلفا فى مقدار قيمته يوم الإعتاق ، ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن القول قول المعتق سواء كان العبد قائما أو هالكا ، وكتب فى شرح الميزان : إن كانت المدة من وقت الإعتاق قريبة ينظر إلى العبد فيعرف قيمته من من حاله ، وإن كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال ، **والوجه الثالث :** إذا اختلفا فى وقت الإعتاق وقيمته فقال المعتق " أعتقته قبل هذه السنة وكانت قيمته يوم أعتقته مائة " وقال الساكت " لا بل أعتقته فى الحال وقيمته فى الحال ألف درهم " فهذا وما لو

تصادقا أن العتق حصل فى الحال سواء ، والجواب فيما إذا وقع الاختلاف فى حال المعتق يوم الإعتاق فى اليسار والإعسار نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف فى قيمة العبد ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه ، **وفى المنتقى :** أنه ينظر إلى حال المعتق يوم الخصومة : فإن كان موسرا ضمن ، وإن كان معسرا سعى العبد ، وكتب فى الميزان : إن كانت المدة قريبة يحكم بالحال ، وإن كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق ؛ لأنه ينكر حق الرجوع بالتضمين عليه ؛ فالجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق فى قيمة العبد ، هكذا ذكر شيخ الإسلام أيضا .

٨٥٨٩ :- ومن جملة ذلك إذا صالح الساكت المعتق فإنه على وجهين : أما **إن** صالح على أقل من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير فإنه جائز ، **والوجه** الثانى إذا صالحه على أكثر من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير وإنه على وجهين : إن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فى مثلها يجوز ، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فى مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة ؛ وإن كان الصلح على عرض هو أكثر من نصف قيمة العبد جاز .

٨٥٩٠ :- ومن جملة ذلك أن المعتق إذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر فمات ، يسقط ضمان العتق، ولا يستوفى ذلك من تركته بل يسعى العبد للمولى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفى ذلك من تركته ، **وفى المضمرات :** وإن كان صحيحا ثم ما موسرا يؤخذ الضمان من تركته ، **وفى الخلاصة :** المعتق إذا مات موسرا لايستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، أطلق الجواب فى المريض والصحيح .

٨٥٩١ :- م : وإذا كان العبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، ثم إن الآخر باع نصيبه من الذى أعتق، أو وهبه على عوض أخذه منه : ذكر محمد فى الأصل أن هذا واختيار الضمان فى القياس سواء غير أن هذا أقبحهما وأفحشهما ، وفى الاستحسان لا يجوز البيع ، وقالوا يجب أن يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس يجوز ، وفى الاستحسان لايجوز .

٨٥٩٢ :- وفى الينابيع : باع نصف عبده من ذى رحم محرم منه حتى عتق

نصيب المشترى لم يضمن البائع شيئا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما ، سواء علم المشترى وشريكه أن العبد قريبه أو لم يعلما فى ظاهر الرواية ، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إن كان الأجنبى يعرف ذلك عتق العبد ويسعى للأجنبى فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبى يوسف ، وإن كان لا يعلم فهو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء تم عليه ؛ وقال أبو يوسف : لواشترى العبد نفسه مع الأجنبى من مولاء فالبيع فى حصة الأجنبى باطل ، ولو اشترى نصف ابنه من رجل أو وهب منه عتق نصيبه ولا ضمان عليه علم بأن شريكه قريب العبد أو لم يعلم وإن كان موسرا ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ : ضمن نصف قيمته إن كان موسرا، وسعى العبد فى نصف قيمته إن كان معسرا .

٨٥٩٣ :- م : وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقه الكبير وهو موسر: فليس للصبى فى هذا قول لا فى العتق ولا فى التصمين ولا فى اختيار السعاية ، يريد بقوله " لاقول للصبى فى هذا " أن هذه التصرفات لا تصح من الصبى وأنه ظاهر ، فبعد ذلك ينظر : إن كان له أب كان لأبيه الخيار إن شاء ضمن المعتق وإن شاء استسعى العبد ، ووصى الأب فى هذا بمنزلة الأب ؛ وإن لم يكن للصبى أب ولا وصى الأب وله وصى الأم وكان العبد مما ورثه الصغير من الأم لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب ، وقد حكى عن الحاكم أبى محمد أنه قال : سألت أستاذى الفقيه أبى بكر البلخى عن ذلك ، فقال : إذا كان له وصى الأم وليس له وصى غيره فله أن يضمن المعتق ؛ وإن لم يكن له واحد من هؤلاء يستوفى به ببلوغه للخيار إما الضمان أو الإعتاق أوالاستسعاء ، قيل هذا فى موضع لا قاضى فيه ، أما إذا كان فى موضع فيه قاض نصب القاضى قيما حتى يختار التضمين أو السعاية .

٨٥٩٤ :- وإذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم أن الآخر دبره فالتدبير جائز ، وإذا صح التدبير برئ المعتق من الضمان وكان إقدامه على التدبير إبراء للمعتق ، هذا إذا كان التدبير لا حقا ، أما إذا كان التدبير سابقا ثم ورد العتق بعد ذلك فإن المدبر على خياره : إن شاء استسعى العبد فى نصيبه مدبرا ،

وإن شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا ، وإن كان ذلك منهما جميعا ولا يعلم أيهما أول فإنه ينبغي بالقياس أن لا يضمن المعتق شيئا وإن كان موسرا حتى يعلم أنه أعتق بعد التدبير ، وفى الاستحسان أن يضمن المعتق ربع قيمته مدبرا .

٨٥٩٥ :- وفى الإسبيجابى : عبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر والثالث لم يعتق ولم يدبر : فللثالث أن يضمن الذى دبره ثلث قيمته فيما إن كان موسرا ، وإن شاء استسعى العبد فى ثلثى قيمته ، وإن كان المدبر معسرا فله أن يستسعى العبد، وليس له أن يضمن المدبر ، وإن أراد أن يضمن المعتق ليس له ذلك ، وأما المدبر فى نصيب نفسه بالخيار إن شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا إن كان موسرا وإن شاء استسعى العبد ، وإن كان معسرا استسعى العبد فى ثلث قيمته مدبرا ، وأما الثلث الذى ضمن ليس له أن يرجع على المعتق ولكن يستسعى العبد ، وليس للمعتق أن يضمن المدبر فى الأحوال كلها ، وإن اختار الثالث تضمين المدبر يكون الولاء أثلاثا، ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق ، وإن اختار سعاية كان الولاء بينهم أثلاثا ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله ، وأما قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله لما دبر أحدهم صار كله مدبرا وعتق الثانى باطل ، ويضمن المدبر ثلثى قيمته للشريكين بينهما نصفان موسرا كان أومعسرا .

٨٥٩٦ :- وفى جامع الجوامع : وإن كان معسرا أعتق أحدهم ودبر الثانى وكاتب الثالث ولا يعلم الأول : فالعتق والتدبير جائزان ويسعى المدبر فى السدس وضمنه المعتق السدس مدبرا إن كان موسرا ويسعى فى الكتابة إن أدى عتق ، **وفى الينابيع :** وإن عجز فالذى كاتبه بالخيار إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه وإن شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه بينهما نصفين ، **وفى جامع الجوامع :** ولو فعلوا معا لا رجوع لأحد لتصرفه فى ملكه .

٨٥٩٧ :- وفى الظهيرية : إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى العبد فى النصف الآخر هل له ذلك ؟ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لا رواية فى هذه المسألة، ولقائل أن يقول " له ذلك " ولقائل أن يقول " ليس له ذلك " ولكل وجه .

الفصل السادس فى عتق ما فى البطن

٨٥٩٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا قال الرجل لجارية " كل ولد تلدينه فهو حر " فهذا على كل ولد تلده ولا يعتق شيء من الأولاد قبل الولادة ، لأن الولادة شرط وقوع العتق كالدخول فى قوله " كل امرأة تدخل الدار طالق " حتى لو ضرب ضارب ببطن هذه الجارية فألقت جنينا ميتا كان على الضارب نصف عشر قيمته إن كان غلاما ، وعشر قيمته إن كان جارية ؛ ولو مات المولى وهى حامل فولدت بعد ذلك لا يعتق الولد ، وكذا لو باعها المولى وهى حامل فولدت عند المشترى لا يعتق الولد .

٨٥٩٩ :- وفى الحجة : إذا قال لأمته " كل ولد تلدينه فى ملكى فهو حر " فهذا صحيح ، فإن ولدت فى ملكه عتق ، وإن ولدت فى غير ملكه لم يعتق ، **وفى جامع الجوامع :** وينحل اليمين لا إلى جزاء ، **الحجة:** ولو أضاف الولادة إلى الملك فقال " كل ولد تلدينه فى ملكى فهو حر " فهذا صحيح سواء كانت الجارية فى ملكه أم لا ، **وفى الخلاصة :** حتى لو ولدت فى ملكه يعتق .

٨٦٠٠ :- ولو قال " كل ولد تحبلين به أو تحملين به فهو حر " فكلما حبلت يعتق الولد ولا يشترط الولادة هاهنا ، وإنما يعلم حدوث الحبل بعد اليمين إذا ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين ، وإن ولدت لسنتين أو أقل فإنه لا يعتق الولد ؛ وإن ضرب بطن هذه الجارية فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب أرش جنين حر إذا جاء لأكثر من سنتين ، وإن جاء ت بولد لسنتين من وقت اليمين فعلى الضارب أرش جنين قن ؛ ولو باعها المولى فولدت عند المشترى فهذه المسألة على وجهين : **الأول:** إذا ولدت عند المشترى لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء ، فإنه على وجهين أيضا : إن ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين فالبيع جائز ، **الوجه الثانى:** إذا جاء ت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الشراء ففى هذا الوجه البيع جائز سواء جاء ت بالولد لأكثر من سنتين من وقت اليمين أو أقل ، والجواب

فيما إذا مات المولی وتركها كالجواب فيما إذا باعها المولی .

٨٦٠١ :– م : إذا قال لأمته " مافی بطنك حر " فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة يعتق ، **وفی جامع الجوامع :** مستندا ، **م :** ولو ولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا من قوت هذه المقالة لا يعتق ، فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر بعده بستة أشهر من هذه المقالة إلا أن المدة متخللة بين الولادتين عتقا جميعا .

٨٦٠٢ :– إذا قال الرجل لأمته " إن كنت حبلی فأنت حرة " فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالجارية حرة وولدها حر " وإن ولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية وكذا الولد ؛ وإن ضرب ضارب بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر فألقت ميتا فعلی الضارب إرش جنين حر ، وإن كان الضرب بعد هذه المقالة لأكثر من ستة أشهر فعلی الضارب أرش جنين قن ؛ ولو وقع حيا ثم مات : كان فيه الدية كاملة .

٨٦٠٣ :– وإذا قال الرجل لأمته " إن كان أول ولد تلدينه غلاما ثم جارية فأنت حرة ، وإن كانت جارية ثم غلاما الغلام حر " فولدت غلاما وجارية فی بطن ولا يعلم أيهما أول : عتق نصف الأم وسعت فی نصف قيمتها؛ لأنها تعتق فی حال وترق فی حال ، وعتق نصف الغلام أيضا ويسعی فی نصف قيمته لهذا المعنی والجارية رقيقة .

٨٦٠٤ :– وفی الهداية : ومن قال لأمته " إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة " فولدت غلاما وجارية ولا يدری أيهما ولد أولا : عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد ، وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولی والجارية صغيرة فالقول قوله مع يمينه ، **وفی الكافی :** ويحلف علی علمه ، **الهداية :** فإن حلف

٨٦٠٤ :– قول المصنف : " وفی شرح الطحاوی : ولوقال لأمته الخ " أخرج عبد الرزاق عن الثوری قال فی رجل قال لأمته : أول غلام تلدينه فهو حرّ، فولدته ميتاً ، فليس شیء حتی تلد بطناً آخر ، فإن ولدت غلاما فهو حرّ ، فإن شاء باع هذه التی لها الشرط ، لا تقع العتاقة علی الموتیٰ ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب العتق بالشرط ٩/١٧٠، برقم ١٦٧٩٣ .

لم يعتق واحد منهم ، وإن نكل عتقت الأم والجارية ؛ ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسألة بحالها : عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية ، ولو كانت الجارية الكبيرة هی المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة : عتقت الجارية بنكول المولى دون الأم والتحليف على العلم فيما ذكرنا ، **وفی السغناقی :** وقال فی المبسوط وذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الكيسانيات : هذا الجواب الذی يعنی قوله "يعتق نصف الأم ونصف الجارية" ليس جواب هذا الفصل بل فی هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى " باللّٰه ما أعلم أنها ولدت الغلام أو لا " ، فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره ، فإن حلف فهم أرقاء ؛ فأما جواب الكتاب ففی فصل آخر وهو ما إذا قال المولى لأمته " إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية فهی حرة" فولدتهما جميعا ولا يدرى أيهما أول، فالغلام رقيق والجارية حرة ويعتق نصف الأم ، وما ذكر فی الكيسانيات هوا لصحيح ، **وفی شرح الطحاوی :** ولو قال لأمته " أول ولد تلدينه فهو حر " أوقال " إذا ولدت ولدا فهو حر" أوقال " متى ولدت ولدا فهو حر" فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا : يعتق الحی عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه لا يعتق ، ولو قال لها " إذا ولدت ولدا فأنت حرة" فولدت ولدا ميتا عتقت .

٨٦٠٥ :- ولو قال لجارية " إذا ولدت غلاما ثم جارية فأنت حرة وإن ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر" فولدت غلاما وجارية : فإن كان الغلام أولا عتقت الأم دون الغلام والجارية ، وإن كانت الجارية أوّلا عتق الغلام ورقت الجارية والأم ، ولو اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه ، وإن اتفقا أنهما لا يدريان أی ذلك كان أولا فالجارية رقيقة أما الغلام والأم فيعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى فی نصف قيمته ، ولو ولدت غلامين وجاريتين : فإن ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الأم والجارية الثانية ورق الغلامان والجارية الأولى ، وإن ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما : عتقت الأم والغلام الثانی والجارية الثانية

وإن ولدت جاريتين ثم غلامين : عتق الغلام الأول لا غير ، وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما : عتق الغلام الأول لاغير ؛ ولو اختلفوا فى ذلك فالقول قول المولى مع يمينه على علمه ، وإن اتفقوا أنهم لا يعلمون أيهم أول فإنه يعتق من كل واحد من الأولاد ربعه وأما الأم فتعتق منها نصفها وتسعى فى نصف قيمتها .

٨٦٠٦ :- وإذا قال لها " أول ولد تلدينه فهو حر " فجاء ت بالولد وقالت " ولدت هذا " فأنكر المولى ذلك : القياس أن لا تصدق ، وفى الاستحسان تصدق، وبالقياس نأخذ ؛ وإن جاء ت بامرأة فشهدت على الولادة فإن الولادة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا تثبت حتى لا يقع العتق ، ولو كان المولى مقرا بالحبل فقال لها " إذا ولدت ولدا فأنت حرة " فقالت " ولدت " وأنكر المولى فإنها تصدق وتثبت الولادة بمجرد قولها وتعتق عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعلى قولهما لا تعتق مالم تشهد القابلة ، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فى الطلاق .

٨٦٠٧ :- وإذا قال الرجل لأمتين له " ما فى بطن إحدكما حر " فله أن يوقع العتق على أيهما شاء كما بعد انفصال ، وإذا قال " ما فى بطن إحداكما حر" فضرب بطن إحداهما رجل فألقت جنينا ميتا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق كما بعد الانفصال ، ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن إحداهما فألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان فى كل واحد منهما مثل ما فى جنين الأمة كما بعد الانفصال ، فالحاصل أن الجنين فى قبول الإعتاق والمنفصل سواء .

٨٦٠٨ :- وفى جامع الجوامع : أوصى بما فى البطن لرجل فأعتقه بعد موته : جاز وله الولاء ، ولو قال " أول المضغة التى فى بطنك حر" فولدت ولدين

٨٦٠٨ :- قول المصنف : " وفى التهذيب : وإن أعتق جارية حاملاً الخ " أخرج البيهقى عن الحسن فى رجل قال لأمة : أنت حرة إلّا مافى بطنك ، قالا : هى ومافى بطنها حرّ ، وليس له استثناء ، وقال معمر : حدثنى من سأل الحكم فقال مثل ذلك ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، العتق ، باب ماجاء فيمن أعتق جارية حبلىٰ أو أعتق حملها ، ١٥/ ٤٥١ ، برقم ٢١٩٧٧ . ←

يعتق الأول ، **وفی التهذيب :** وإن أعتق جارية حاملا واستثنى حملها : عتق الحمل أيضا ، ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل ، **وفی الهداية :** وإن أعتق جارية حاملا عتق حملها تبعا لها، ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها ، **م :** وإذا قال الرجل لأمته وهی حامل " قد أعتقت مافی بطنك على ألف درهم عليك " فقالت " قد قبلت ذلك " ثم وضعت غلاما لأقل من ستة أشهر : فإن الغلام يعتق ، وإذا عتق الجنين لا يجب المال على الجنين ولاعلى الجارية ، **وفی الكافی :** فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر منه لم يعتق .

٨٦٠٩ :– م : وإذا قال لأمته " مافی بطنك حر متى أديت إلی ألفا" فوضعت لأقل من ستة أشهر : فهو حر متى أدت إليه ألف درهم .

٨٦١٠ :– وإذا كانت الأمة بين رجلين فأعتق أحدهما ما فی بطنها وهو غنی فولدت بعد ذلك غلاما ميتا فلا ضمان على المعتق ، فإن ضرب رجل بطنها فألقت جنينا فعلى قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه يضمن الضارب ما يضمن فی جنين الأمة ، وعلى قولهما يضمن ما يضمن فی جنين الحرة .

← وقوله : ولو أعتق الحمل خاصة الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا أعتق الرجل أمته ، واستثنیٰ مافی بطنها ، فله ما استثنى ، قال سفيان : ونحن لانأخذ بذلك ، نقول : إذا استثنیٰ ما فی بطنها عتقت كلها ، إنما ولدها كعضو منها ، وإذا أعتق ما فی بطنها ، ولم يعتقها ، لم يعتق إلّا ما فی بطنها ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب الرجل يعتق أمته ويستثنی ما فی بطنها الخ ١٧٢/٩ ، برقم ١٦٨٠٠ .

الفصل السابع فى عتق ذوى الأرحام

٨٦١١ :– فى الظهيرية : كل من ملك شقصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالأخ والأخت والعم والخال : يعتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا ، وقال الشافعى : لا يعتق إلا من له ولاد ، وأهل الذمة والإسلام فى ذلك سواء ، وإذا اشترى أمة وهى حبلى من أبيه بنكاح أو وطء عن شبهة : يعتق ما فى بطنها؛ لأنه أخوه وله أن يبيع الأمة إذا وضعت حملها .

٨٦١٢ :– وفى الكافى : ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ، فالرحم عبارة عن القرابة ، والمحرم عبارة عن حرمة النكاح ، فالمحرم بلارحم نحو أن ملك زوجة أبيه أو بنت عمه وهى أخته رضاعا : لا تعتق ، ولا بد أن تكون القرابة مؤثرة فى المحرمية وكذا الرحم بلامحرم كبنى الأعمام والأخوال لا يعتقون ، **وفى الحجة :** ولايعتق المحارم بالرضاع كأبى الرضاع وابنه وزوجته وأولاده من الرضاع .

٨٦١٣ :– اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط : عتق ، وإن كان عليه دين محيط : لم يعتق عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ولو

٨٦١١ :– أخرج أبوداؤد والترمذى وابن ماجة عن سمرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ ، سنن أبى داؤد ، العتاق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٢/٥٥٠ ، برقم ٣٩٤٩ ، سنن الترمذى ، الأحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحمٍ محرمٍ ١/٢٥٣ ، برقم ١٣٧٦ . سنن ابن ماجة ، العتق ، من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ ٢/١٨١ ، برقم ٢٥٢٤ –٢٥٢٥ .

وقول المصنف : " كالأخ " أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال : جاء رجل يقال له : صالح بأخيه ، فقال : يارسول اللّٰه ! إنى أريد أن أعتق أخى هذا ، فقال إن اللّٰه أعتقه حين ملكته ، سنن الدار قطنى ، المكاتب ، ٤/٧٢ ، برقم ٤١٨٢ .

٨٦١٢ :– قول المصنف : وفى الحجة : ولا يعتق المحارم بالرضاع الخ أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة لم يعتق ، قال الزهرى : ومضت السنة أن يباع الأخ من الرضاعة ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب الرقبة يشترط فيها العتق ومن ملك ذا رحم ، ٩/١٨٥ ، برقم ١٦٨٦٦ .

اشتری المكاتب ابن مولاه : لم يعتق فی قولهم جميعا ، وبأی شیء ملك كالهبة والشراء والإرث والوصية وغيرها عتق عليه والولاء له .

٨٦١٤ :- وفی جامع الجوامع : رجلان اشتريا عبدا فقال واحد " هو ابنی" وقال الآخر : إنه حر الأصل معا : عتق وثبت نسبه ولايضمن ، ثلاثة اشتروا جارية فولدت ولدين فی بطنين فادعی أحدهم أن الجارية أخته : عتقت ، حرة ولدت من عبد بنتين فاشترتا أباهما : عتق ، ولو مات عن مال فلهما الثلثان بالإرث والثمن لها والباقی لهما بالولاء ، ولوماتت واحدة بعد الأب فلها النصف وللأم الثلث ، بقی السدس : نصفه للبنت بالولاء ونصفه بينهما ، وموالی الأم فثلاثة أرباع : السدس لها والربع للعصبة ، أختان اشترتا أخاهما ثم اشترتا أباهما فمات الأب ثم الأخ ثم إحدی الأختين : فللباقية نصف ميراث وثلث الباقی بالولاء ؛ لأن لها ثلث ولاء الأب ونصف ثلث النصف من قبل الأخ فذا ثلاثة أرباع والربع للعصبة ، وإن لم تكن فلبيت المال ، **وفی الظهيرية :** رجل أقر فی مرضه لابنه بألف درهم وليس له ولد سواء ثم مات ولم يدع مالا إلا مملوكا هو أخ الابن لأمه وقيمة المملوك مثل الدين يوم مات ، قال محمد : يعتق المملوك لأن الإقرار فی المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه ، ولو كان الإقرار فی الصحة لا يعتق .

٨٦١٥ :- ورجل وكل رجلا بأن يشتری له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمی الثمن فاشتری أب الموكل ، قال أبو يوسف رحمه الله : عتق كما اشتراه الوكيل ، ولو وكله بأن يشتری له أياه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل : يعتق كما اشتراه ويجزی عن ظهار الآمر ،ولو ملك الحربی ذا رحم محرم منه دارالحرب لم يعتق ، ولو ملك " رجل " شقصا من ذی رحم محرم منه عتق قدر ملكه فی قول أبی حنيفة رحمه الله ، وعندهما يعتق الكل ، وإذا اشتری المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط لم يعتق عند أبی حنيفة رحمه الله ، وعندهما يعتق كالمكاتب ، **وفی التجريد :** ولو اشترت المكاتبة ابنها الذی ولدته من سيدها : عتق .

٨٦١٦ :- م : ولو ملك الرجلان ابن أحدهما بعقد من القعود : عتق

نصيب الأب ولاضمان عليه للشريك موسرا كان أو معسرا عند أبی حنيفة رحمه الله **وفی الوقاية :** علم الشريك حاله أولا ، وعندهما يضمن الذی عتق عليه نصيب شريكه ، ولو ورثا عبدا وهو قريب أحدهما لم يضمن لشريكه شيئا فی قولهم جميعا ، **وفی الينابيع :** فإن ملك ابنه مع مالك آخر : عتق نصيبه ولا ضمان على الآخر ولشريكه أن يعتق نصيبه أو يستسعی ، فإن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثة زوجها مع ابن عم آخر له فإن الولد يعتق على أبيه ولا يضمن لشريكه وإن كان موسرا ، وكذلك لو ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية ، وقالا: يضمن الأب فی غير الإرث نصف القيمة إن كان موسرا ، وإن كان معسرا سعی الابن فی نصف قيمته لشريك أبيه ، وعلى هذا الخلاف إذا اشتراه رجلان وأحدهما حلف بعتقه : إن اشتری نصفه ولم يفصل فی ظاهر الرواية عنه بين أن يكون الشريك عالما وبين أن لا يكون عالما ، وروی أبی يوسف عن أبی حنيفة إن لم يعلم فله أن يضمنه .

٨٦١٧ :- وإن اشتری الأجنبی أولا نصفه ثم اشتری الأب النصف الثانی وهو موسر ضمن الأجنبی الأب ، وهذا عند أبی حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا خيار له وضمن الأب نصف قيمته ، هذا إذا اشتری نصفه ممن ملك كله ، فإن كان بين شريكين فباع أحدهما نصفه من أبيه : فللشريك حق التضمين إجماعا ، **وفی الخانية :** وإذا ملك الحربی قريبه ودخل علينا بأمان عتق عليه .

الفصل الثامن فی إعتاق الحربی

٨٦١٨ :- حربی أسلم عبده الحربی وخرج إلی دار الإسلام مراغما لمولاه : عتق ، وله أن يوالی من أحب ، وإن أسلم عبد الحربی ولم يخرج إلينا لا يعتق ، فإن أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون علی دارهم فعبده يكون عبدا له ، ولو أسلم عبد الحربی فباع مولاه من مسلم فی دار الحرب : عتق العبد قبل أن يقبضه المشتری فی قول أبی حنيفة رحمه الله ، وقال صاحباه : لا يعتق ، وكذلك لو باعه من ذمی .

٨٦١٩ :- حربی له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أمانا للمولی ، ولو أعتق حربی عبده الحربی فی دار الحرب لا ينفذ إعتاقه فی قول أبی حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ، وقيل: ينفذ الإعتاق عند الكل ، وإنما الخلاف فی ثبوت ولاية العتق : عند أبی حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت ، ولو أعتق عبدا لمسلم فی دار الحرب صح إعتاقه فی قولهم جميعا

٨٦١٨ :- أخرج أبوداؤد عن علی بن أبی طالب قال : خرج عبدان إلی رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی : يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم فقالوا : يا محمد ! والله ماخرجوا إليك رغبة فی دينك ، وإنما خرجوا هو بأمن الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم فغضب رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال : أما أراكم تنتهون يا معشرقريش حتی يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم علیٰ هذا ، وأبی أن يردهم وقال : هم عتقاء الله عزوجل ، سنن أبی داؤد ، الجهاد ، باب فی عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ، ٣٦٨/٢ ، برقم ٢٧٠٠ .

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال : أعتق رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين ، مسند أحمد ، ٢٢٤/١ ، برقم ١٩٥٩ .

ونقل ابن سعد فی الطبقات الكبری : فلمّا حاصر رسول الله صلی الله عليه وسلم أهل الطائف قال : أيّما حرّ نزل إلينا فهو آمن ، وأيما عبد نزل إلينا فهو حرٌّ ، فنزل إليه عدّة من عبيد أهل الطائف فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان أبو بكرة تدلّی إليهم فی بكرة فكنّوه أبا بكرة ، فكان يقول : أنا مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم طبقات ابن سعد ١١/٧، أُسد الغابة ٢٨/٥ ، برقم ٥٧٣١ .

ويكون الولاء له ، وعن أبى حنيفة أنه لا ولاء له .

٨٦٢٠ :- حربى دخل دارنا بأمان ومعه مدبره أو مكاتبه كاتبه فى دار الحرب فباعهما الحربى : جاز بيعه ، ولو كان معه أم ولده : لا يجوز بيعها ؛ ولو عاد الحربى إلى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبرة دبرها فى دار الإسلام حكم بعتقهما ، إذا مات الحربى أو قتل أو أسر ولايعتق مكاتبه ، ويكون بدل الكتابة لورثته إذا مات المولى ، عبد أخذه الكفار وأدخله فى دار الحرب فأبق منهم : عتق .

٨٦٢١ :- رجل دخل دار الهند ومعه هندى ثم خرج إلى دار الإسلام يقول الهندى " أنا عبده " ثم أسلم الهندى ؟ قالوا : إن خرج الهندى من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا ، وقول الهندى " أنا عبده " يكون باطلا ، وإن أخرجه مكرها كان عبدا ، **وفى الخزانة :** مرتد أعتق عبدا لم يجز ، وإن أسلم جاز ، فإن مات على ردته بطل العتق ، وإن لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فإن رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك ذا العبد بوجه من الوجوه ينفذ عتقه .

٨٦٢١ :- أخرج أحمد عن ابن عباس قال : أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين ، مسند أحمد ١/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، برقم ١٩٥٩ .

وأخرج أبوداؤد عن على بن أبى طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى : يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم فقالوا : يا محمد ! والله ما خرجوا إليك رغبةً فى دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم علىٰ هذا ، وأبىٰ أن يردهم وقال : هم عتقاء الله عزّوجلّ ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ٢/٣٦٨ ، برقم ٢٧٠٠ .

الفصل التاسع فى الخصومات الواقعة فى الرق والحرية والشهادة على ذلك

٨٦٢٢ :- ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده فى شرح كتاب الصلح : رجل ادعى أمة وقال " هذه أمتى " وقالت الأمة " لا بل أنا حرة " فصالحها المدعى من ذلك على مائة فدفعتها إلى المدعى فهو جائز ، وإذا أقامت بعد ذلك بينة أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا المدعى أعتقها العام الأول تريد الرجوع بالمائة على المدعى : قبلت بينتهما وبطل الصلح ، وإن أقامت بينة أنها كانت أمة لفلان العام الأول أعتقها فى ذلك الوقت لا تقبل بينتها ، ولو كان مكان الأمة عبد وأقام بينة على حرية الأصل أو على أن المصالح أعتقه العام الأول وهو يملكه : إن كان الصلح من العبد مع إنكاره الرق للمدعى قبلت بينته ورجع بالمائة على المولى ، وإن كان الصلح مع إقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب عندهما وتقبل بينة العبد على ذلك ، وفى الأمة تقبل البينة على كل حال عند الكل، وإن بطل دعواها فى فصل الإقرار لمكان التناقض إلا أن دعواها ليست بشرط لقبول البينة على عتقها ، فهذه جملة ما ذكره شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلح، ثم إنه رحمه اللّٰه تعالىٰ سوى فى هذه المسألة بين العتق الأصلى وبين العارضى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وجعل دعوى العبد فيهما شرطا لقبول البينة عليها وجعل التناقض فيهما مانعا صحة الدعوى ، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، قالوا : دعوى العبد فى حرية الأصل ليست بشرط عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لقبول الشهادة عليها والتناقض فيها ليس بمانع صحة الدعوى وقبول الشهادة عليها كما هوقولهما وإنما الخلاف فى العتق العارضى : وبعضهم قالوا : دعوى العبد عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه شرط فى العتق الأصلى والعارضى جميعا إلا أن التناقض لا يمنع صحة دعوى العتق الأصلى ولا يمنع قبول الشهادة ، ويمنع

صحة دعوى العتق العارضى ويمنع قبول الشهادة ؛ بعضهم قالوا : دعوى العبد شرط فى العتق الأصلى والعارضى والتناقض فيهمامانع صحة الدعوى فيهما وقبول الشهادة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ، والأصح أن دعوى العبد عند أبى حنيفة رحمه الله شرط فيهما والتناقض لايمنع الصحة فيهما .

٨٦٢٣ :- أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه أعتقها وكذبتهما الأمة وادعت على الآخر الإعتاق وجحد الآخر وحلف عند القاضى أنه ما أعتقها : فإنها تعتق لشهادة الشهود وإن لم توجد منها الدعوى بما شهد به الشهود ؛ فقد عرف أن الشهادة القائمة على عتق الأمة تقبل بدون الدعوى ، ألا ترى! أن الأمة لو كانت كلها للمشهود عليه كانت تعتق بالشهادة بدون الدعوى .

٨٦٢٤ :- وفى المنتقى : ابن سماعة عن محمد فى رجل قال " كل مملوك أملكه أو اشتريه إلى سنة فهو حر " فخاصمه عبد أنه فى ملكه ، يعنى فى ملكه يوم اليمين وأقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضى بعتقه ، ثم اشترى الحالف عبدا فى تلك السنة فخاصمه العبد المشترى فالقاضى يأمره بإعادة البينة، وهذا بلا خلاف ، والمعنى ما أشار إليه ثمة أن البينة إنما كانت للأول على قوله " كل عبد أملكه " فلم يقبل البينة على غير ذلك ، ولو خاصمه عبد آخر كان فى ملكه وقت اليمين فالقاضى لايقضى بعتقه عند أبى يوسف رحمه الله حتى يعيد البينة ، وعلى قول محمد يقضى بعتقه ولايكلفه باعادة البينة ، وعلى هذا إذا قال " كل مملوك لى حر " فخاصمه عبد له فى ذلك وأقام البينة على اليمين وقضى القاضى بعتقه ثم خاصمه عبد آخر فهل يكلفه القاضى باعادة البينة ؟ فهو على هذا الخلاف ، وكذا لو قال " كل عبد أملكه إلى سنة فهو حر " فاشترى عبدا إلى السنة وخاصمه العبد عند القاضى وأقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضى بعتقه ثم اشترى عبدا آخر وخاصمه إلى القاضى ؛ فالقاضى يقضى بعتقه ولا يكلفه بإعادة البينة عند محمد ، وعلى قول أبى يوسف يكلفه بإعادة البينة ، هذه الجملة مذكورة فى عتاق المنتقى : ذكر فى الأقضية :

ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله شهد عليه شاهدان أنه قال " كل عبد أشتريه فهو حر " فاشترى عبدا و خاصمه فى العتق فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : لا أعتقه حتى يعيد البينة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : أعتقه و لا أعيد البينة ، ذكر قول أبى يوسف رحمه الله فى الأقضية بخلاف ما ذكر فى العتاق ، وذكر قول أبى حنيفة فى الأقضية ، وذكر فى كتاب الأقضية وفى المنتقى مسألة أخرى من هذا الجنس وصورتها : إذا قال لرجل " إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أشتريه إلى سنة فهو حر" ودخل ثم اشترى عبدا فأقام البينة بيمينه ودخوله و شرائه وهو يجحد وقضى عليه بالعتق ثم اشترى عبدا آخر وخاصمه العبد الآخر فى العتق فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله القاضى لا يقضى بعتقه حتى تعود الشهود فيشهدون للثانى بمثل ما شهدوا للأول ، وقال أبو يوسف رحمه الله أعتقه بالشهادة الأول .

٨٦٢٥ :- وفى المنتقى : قال محمد : لو قال المولى " سالم وبزيغ وميمون أحرار " فأقام أحدهم البينة على مقالته ، ثم جاء الآخران لم يكلفا إعادة البينة ، وإن قال " سالم حر وزيغ حر وميمون حر " فأقام البينة على ذلك ثم جاء الآخران كلفا إعادة البينة ، **وفيه أيضا :** إبراهيم عن محمد رحمه الله فى عبد أقر أنه عبد ثم قال هذا العبد للقاضى استحلفه " ما أعتقنى " فالقاضى يستحلفه ، ولو قال "استحلفه ما يعلم أنى حر الأصل ، فالقاضى لا يستحلفه لأنه أقر أنه عبد ، رجل فى يديه صبى صغير ويسمع منع أنه عبده ، يعنى لم يسمع من صاحب اليد أنه عبدى ، ولم يسمع من الصبى أيضا أنه عبده حتى كبر وقال " أنا حر الأصل " فالقول قوله، **وفى الولوالجية :** ولو كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فى يدى رجل فقال"هوعبدى" وليس له نسب معروف فى الحرية صدق فيه ، ولو أدرك فكذبه وقال " أنا حر "لم يصدق إلا ببينة : ولو قال " أنا عبد فلان " صدق المولى ولم يصدق العبد .

٨٦٢٦ :- ولو كان صبى فى يدى رجلين يدعى أحدهما أنه ابنه وادعى الآخرأنه عبده ولم تقم لهما بينة فمات على هذه الحالة فى أيديهما : فإنه حر وهوابن الذى ادعى أنه ابنه ، ولو أقام أحدهما بينة أنه ابنه والآخر أنه عبده : قضى لمدعى

النسب والدية على عاقلتهما ، **م :** قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه عن رجل قال لرجل " أنا مولى أبيك أعتقنى " فجحد ذلك الرجل أن يكون أباه أعتقه ؟ فقال : هو مملوك ؛ ولوقال " أنا مولى أبيك " ولم يقل " أعتقنى " ؟ قال : هوحر؛ لأنه قد يكون مولاه من قبل جده ؛ ولوقال " أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبى وأمى " فهوحر .

٨٦٢٧ :- قال هشام : سمعت محمدا يقول فى رجل أعتق جارية له وهى تسمع ثم جحدها وقضى القاضى عليها بالرق بعد ما حلف الرجل ؟ قال : فهربت منه ! قلت : أيسعها أن تتزوج ؟ قال : لا ، قلت : فإن ما ت أبوها عن مال أيسعها أن تأخذه ؟ قال : لا ، سمع قوم من رجل أنه قال لعبده " هذا حر لوجه اللّٰه " ثم رأوه بعد ذلك يقول " هو عبدى " فشهد أولئك القوم عليه أنه أعتقه أمس ، وقال المشهود عليه " أعتقته أمس ولا أملكه وإنما اشتريته اليوم ، والشهود يقولون " إنه أعتقه وهو يملكه أمس " ولكن لا يدرى أكان له أم لا ؟ فالقاضى لا يقضى بعتق العبد حتى بشهدوا عليه أنه أعتقه وهو يملكه ، قال : وكذلك الطلاق ، **وفى الولوالجية :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه عبد بين اثنين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه أعتقه اليوم ، وقال الشريك : لم أعتقه وأنت أعتقته اليوم ولى الضمان عليك : فلا ضامن عليه ؛ ولو لم يقر ولكن البينة قامت عليه أنه أعتقه أمس ، فهو ضمان لشريكه ، **وفى جامع الجوامع :** ادعى العبد العتق على كرم والمولى على وصف : فالقول للعبد.

٨٦٢٨ :- وفى شرح الطحاوى : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد ينكر ذلك : فإنه لا يقبل شهادتهما فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ،

٨٦٢٧ :- قول المصنف : " وفى الولوالجية الخ " أخرج البخارى عن ابن عمر : أنه كان يفتى فى العبد أو الأمة تكون بين شركاء فيعتق أحدهما نصيبه منه ، يقول : قد وجب عليه عتقه كله، إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ، ويخلىّ سبيل المعتق ، يخبر بذلك ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، صحيح البخارى ، العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ١/٣٤٣ ، برقم ٢٤٥٧ ، ف ٢٥٢٥ .

وفى قولهما يقبل ، ولو أن العبد قذف رجلا وادّعى المقذوف أنه حر وأن عليه حد الأحرار وأنكر العبد والمولى ذلك ، فأقام المقذوف البينة على الحرية : فإنه يقبل ويعتق بالإجماع، حتى أن المولى لو كان غائبا لم تسمع دعواه ، **وفى جامع الجوامع :** ولو قال " أعتقت هذا العبد أنا وأنت " أوعكسه أوقال " أعتقنا " : فإن صدقه عتق منهما ، وإن كذبه فمن الأول ، كذا بأمومة الولد إلا أنه إن كذبه فنصفها أم ولده والباقى موقوف ، وإن مات أحدهما عتق نصيبه .

٨٦٢٩ :- وفى الولوالجية : إذا ادعى العبد أو الأمة العتق ولم تكن له بينة حاضرة : لم يحل بين العبد وبين المولى ، وكذلك لو أقام شاهدا واحدا ، ولو أقام شاهدين حيل بينه وبين المولى حتى ينظر فى أمر الشاهدين ، هذا إذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه العنت وكانا مستورين ، فإذا كانا فاسقين ففيه روايتان : فى رواية يحال ، وفى رواية لا يحال .

٨٦٣٠ :- م : وفى نوادر بشر : عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل أعتق أمته ثم اختصما عند القاضى وفى حجرها ولد وفى يدها كسب اكتسبه وقال المولى "اعتقتك بعد الولادة والكسب" وقالت المرأة " لا بل أعتقتنى قبل الولادة والكسب : فالقول قول المرأة ، ولو كان الكسب فى يد المولى : فالقول قول المولى : هذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وأبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وفى دعوى الجامع : ادعى رجل على رجل أنه عبده وجحد المدعى عليه وقال " أنا حرّ الأصل لم أملك قط " : فالقول قوله ، وهذا معروف ، وإن أقام المدعى البينة أن نصف العبد له قضى القاضى بنصف العبد له ويكون النصف الآخر موقوفا لا يقضى فيه برق ولا حرية ، فإن جنى العبد جناية بأن قتل رجلا خطأ قيل لمولى العبد: أعبد هو أم حر ؟ فإن قال " هو عبد " قيل للمقضى له بنصفه : ادفع هذ النصف أو أفده بنصف الدية ، ويوقف النصف الباقى فلا يقضى فيه بشىء وإن قال " هو حر " لا يقضى له بشىء لا على المقضى له بنصفه ولا على العبد ، فإن أقام ولى القتيل بينة على الحرية كانت بينة الحرية أولى من بينة الرق وينقض بهذا

الحكم الأول ، ولو لم يجن هذا الشخص لكن جنى عليه فيما دون النفس يقضى على الجانى بأرش العبد وهو فى شهادته وحدوده وجميع أموره بمنزلة الرقيق .

٨٦٣١ :- وإذا شهد الشهود أنه " أعتق عبد ه " سالما " ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره : فإنه يقبل هذه الشهادة وقضى بعتقه ؛ ولو عاينا أنه أعتق عبده سالما ولايعرف له عبد بهذا الاسم إلا هذا : قضى بعتقه ، كذا هاهنا ، ثم إن كان سالما يدعى العتق فالمسألة على الوفاق ، وإن كان لا يدعى فالمسألة على الخلاف ، **وفى الكافى :** والشهادة على عتق العبد لا تقبل من غيردعواه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما تقبل .

٨٦٣٢ :- م : وإن كان له عبدان اسم كل واحد منهما سالم : فهذا ومالو شهدا أنه أعتق أحد عبد يه سواء ، وهى مسألة التى تلى هذه المسألة : ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه ، فهذا على وجهين : أما إن شهدا فى حال الحياة بذلك والمولى يجحد : ففى هذا الوجه لا تقبل الشهادة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما تقبل ويقال للمولى " بين " ، وهذا بناء على ما قلنا إن عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه دعوى العتق من العبد شرط ، فالدعوى من المجهول لا يتحقق ، ولو شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويحبس إلى أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبديه " أحدكما حر " والعبدان يدعيانه أو يدعيه أحدهما : فإن فى قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان ، وأما فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فإن كان هذا فى حال الحياة لا تقبل ، وإن شهدا بعد الوفاة فإن قالا " إنه كان فى حال الصحة " فهو على الاختلاف أيضا ، وإن كان ذلك فى حالة المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه .

٨٦٣٣ :- م : وإن شهدا بعد وفاة المولى أنه أحد عبديه ، فهو على وجهين: أما إن شهد أنه أعتق عبد يه فى حال صحته : ففى هذا لا تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه **وفى الكافى :** والأصح أنه يعتق ، **م :** وإن شهدا أنه أعتق أحد عبديه فى مرض موته فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة

رحمه الله ، وفی الإستحسان تقبل ، ذكر القياس والاستحسان فيما إذا كانت الشهادة علی إعتاق أحدهما فی مرض موت المولی ، ولم يذكر القياس والاستحسان فيهما إذا كانت الشهادة فی حال صحة المولی ، ولو شهد بعد موت المولی أنه دبر أحد عبديه فی حال الصحة أو قالا فی المرض : تقبل شهادتهما عند أبی حنيفة قياسا واستحسانا ، **وفی الهداية :** ولو شهد أنه أعتق إحدی أمتيه لا تقبل عند أبی حنيفة رحمه الله وإن لم تكن الدعوی شرطا فيه ، **وفی الخلاصة الخانية :** ولو شهدا " أنه أعتق إحداهما إلا أنا نسينا" : لم تقبل شهادتهما عندنا ، ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده : لم تجز شهادتهما .

٨٦٣٤ :- م : وإذا شهدا علی رجل أنه أعتق عبده هذا ، واختلفا في الزمان بأن شهد أحدهما أنه أعتقه يوم الجمعة ، وشهد الآخر أنه أعتقه يوم الخميس ، أو اختلفا فی المكان : قبل القاضی شهادتهما ، وكذلك إذا شهد أحدهما علی إنشاء العتق والآخر علی إقرار المولی بالإعتاق بأن شهد أحدهما أن المولی قال له "أعتقتك" وشهد الآخر أن المولی قال " قد كنت أعتقتك " وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه وشهد الآخر أنه قال " إنه حر " ، أو شهد الآخر أنه قال له " أنت حر" وشهد الآخر أنه قال له " أعتقتك " وكذلك إذا شهد أحدهما " أنه أعتقه بالعربية" والآخر أنه أعتقه بالفارسية : تقبل شهادتها ، وذكر **فی المنتقی :** عن أبی يوسف رحمه الله إذاشهد أنه قال لعبده " أنت حر " وشهد الآخر أنه قال " تو آزادی " : تقبل .

٨٦٣٥ :- وفی الكافی : ولو شهد بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ، ثم شهد الآخران بأن المولی كان أعتقه بعه شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا ، وإن شهد أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجعا علی المولی

٨٦٣٤ :- أخرج ابن أبی شيبة عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلفت الشهود فی الكلام ، وكان الأصل واحداً : فلا بأس ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الشهود يختلفون ، ٦٥٦/١١ ، برقم ٢٣٦١١ .

بما ضمنا ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما تقبل ورجعا على المولى بما ضمنا ، ولوقيد رجل عبده ثم قال: إن لم يكن قيده رطلين فهو حر ، وإن حل قيده أحد فهو حر " فشهد شاهدان أن قيده رطل وقضى بعتقه ثم حل القيد فإذا هو رطلان يضمنان قيمته للمولى عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما لم يضمنا .

٨٦٣٦ :- م : وفى الأصل : إذا اختلفا فى الشرط الذى علق به العتق بأن شهد أحدهما أنه قال له " إن دخلت الدار فأنت حر " وشهد الآخر أنه قال له " إن كلمت فلانا فأنت حر " وأشباه ذلك : لم تجز الشهادة بخلاف مالو شهدا بعتق منجز فى يومين؛ لأن هناك يمكن أن يجعل الثانى تكرارا للأول فيحصل اتفاقهما على شىء واحد ، **وفى المنتقى :** إذا قال الرجل لعبده " إن كلمت فلانا فأنت حر" فشهد عليه شاهد أنه كلمه اليوم وشهد الآخر أنه كلمه أمس : لا تقبل الشهادة ، وذكر ثمة أيضا أنه إذا قال لامرأته " إن كلمت فلانا فأنت طالق " فشهد عليه شاهد أنه كلمه غدوة وشهد الآخر أنه كلمه عشية : أنه تقبل الشهادة .

٨٦٣٧ :- وعن إبراهيم عن محمد : إذا شهد رجل على رجل أنه أعتق أمته هذه وتزوجها ، وشهد الآخر على الإقرار أنه أعتقها وتزوجها ؟ قال : تعتق ولايثبت النكاح ، **وفى الأصل :** إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبده " إن دخلت الدار فأنت حر " وقال المولى : إنما قلت له " إن كلمت فلانا فأنت حر" : فأيهما فعل فهو حر وقد ثبتت اليمينان إحداهما بالشهادة والأخرى بالإقرار ، ولو شهد أحدهما أنه أعتقه بجعل ، وشهد الآخر أنه أعتقه بغير جعل : لا تقبل الشهادة ، ولو اتفقا على العتق بجعل واختلفا فى مقدار الجعل بأن شهد أحدهما أنه أعتقه بألف ، وشهد الآخر أنه أعتقه بألف وخمسمائة : وهذه المسألة على وجهين : أما إن كان العبد يدعى العتق والمولى يجحد ففى هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعى العتق بأقل المالين أو بأكثر المالين ؛ وأما إن كان المولى يدعى العتق والعبد ينكره ففى هذا الوجه إن كان المولى يدعى العتق بألف وخمسمائة تقبل الشهادة على الألف وإن كان يدعيه بألف لا تقبل الشهادة أصلا ، ولو شهد أحد

الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسماية وهو يدعى الألف وخمسمائة هناك تقبل الشهادة على الألف ، ولو كان يدعى الألف لا تقبل الشهادة أصلا .

٨٦٣٨ :- وإذا ادعى العبد أن المولى أعتقه بألف وأقام عليه شاهدين ، وادعى المولى أنه أعتقه بألفين وأقام عليه شاهدين : فالبينة بينة المولى ؛ وهذا بخلاف ما إذا أقام العبد بينة أن المولى قال له " إن أديت إلىّ ألفا فأنت حر " وأقام المولى بينة أنه قال " إن أديت إلى ألفين فأنت حر " فأدى العبد إليه ألف درهم : فلا شيء عليه ، ولو شهد شاهدان أنه باع نفس العبد منه بألف درهم ، وشهد الآخر أنه باع نفس العبد منه بألفى درهم : فهذا وما لو شهدوا أنه أعتقه على ألف وعلى ألفين سواء ، وإذا شهدا أنه أعتق عبدا قد سماه لنا إلا أنا نسيناه والمولى يجحد ذلك : لا تقبل شهادتهما ، وكذلك إذا شهدا على الرجلين أن أحدهما أعتق عبده ولا يدرى أيهما كان لا تقبل شهادتهما .

٨٦٣٩ :- وإذا شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده هذا ، وشهد الآخر أنه وهب نفسه منه : فالقاضى لا يقبل شهادتهما ، ولو شهدوا جميعا أنه وهب نفس العبد منه : وجب القضاء بالعتق ، ولو عاينا أنه وهب نفس العبد من العبد : يعتق ، وكذا إذا ثبت ذلك بالبينة ، وإن قال المولى " لم أنو العتق " لا يصدق قضاء ولكنه يصدق فيما بينه وبين ربه ، ولو شهدا أنه أوصى بنفس العبد للعبد : وجب القضاء بالعتق؛ لأن الوصية عقد تمليك كالهبة ، فكأنهما شهدا أنه وهب نفس العبد منه إلا أنه إن كان قال " أوصيت لك بنفسك للحال " فإنه يعتق للحال ، وإن أطلق الوصية إطلاقا : يعتق بعد الموت ، على قياس ما روى عن محمد رحمه الله فى النكاح : إذا قال الرجل لغيره " أوصيت ببضع ابنتى للحال " يثبت النكاح للحال ، وإن أطلق ينصرف إلى ما بعد الموت فلا يصح النكاح كذا هاهنا .

٨٦٤٠ :- وإذا قال الرجل لعبدين له " أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر " فأكلاه جميعا : لا يعتق واحد منهما ، أطلق محمد المسألة فى الأصل اطلاقا ومن مشايخنا من قال : هذا إذا كان الرغيف بحال يمكن

لكل واحد منهما ، أكله جميعا ، أما إذا كان بحال لا يمكن لكل واحد منهما أكله جميعا : ينبغى أن يعتقا ، ومنهم من قال : لا يعتقان على كل حال ، وهو الأصح ، وإن أقام أحد العبدين بينة أنه أكل الرغيف وحده وقضى القاضى بعتقه ثم أقام الآخر بينة بعد ذلك أنه هو الذى أكل الرغيف وحده : فالقاضى لا يقضى بعتقه ولا ينقض القضاء الأول ، وأما إذا جاء الغلامان معا وأقام كل واحد بينة أنه هو الذى أكل الرغيف ؟ قال : إذا لم يقبل القاضى بينة الغلامين وردهما وماتت بينة أحدهما ثم أعاد الغلام الآخر بيّنتة على القاضى على ما اشهدت له به أولا فإن القاضى لا يقبل شهادتهم ، ولو لم تمت واحدة من البينتين حتى جاء أحد الغلامين بشاهدين آخرين يشهدان له بما شهد به الشهود الأول، وجاء الغلام الآخر بشهوده الذين شهدوا أول مرة : فإن القاضى يقضى للغلام الذى جاء بشاهدين آخرين، بخلاف ما إذا جاء بشاهدين آخرين فإن القاضى لا يقضى لواحد منهما.

٨٦٤١ :- وإذا كان العبد مشتركا بين رجلين وشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه : لا تقبل شهادة موسرا كان المشهود عليه أو معسرا ، وإذا لم تقبل شهادة بقى مقرا أن صاحبه أعتق نصيبه : وأحد الشريكين إذا أقر على صاحبه أنه اعتق نصيبه وصاحبه يجحد : فالعبد لا يترك رقيقا بل يقوم ويسعى فى جميع قيمته بينهما نصفين عند أبى حنيفة سواء كانا موسرين أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ، وعندهما يسعى للمشهود عليه فى نصف قيمته، سواء كان الشاهد معسرا أو معسرا ، ويسعى للشاهد فى نصف قيمته إن كان المشهود عليه معسرا ، ولا يسعى له فى شىء إن كان المشهود عليه موسرا ، **وفى الولوالجية :** ولو أعتق كل واحد منهما نصيبه بعد ذلك جاز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه والولاء بينهما ، وكذلك السعاية ، أما عندهما الولاء موقوف فى نصيب

الشاهد ، **وفی جامع الجوامع :** شهد أحد الشريكين مع أجنبی لاتقبل ويعتق لإقراره ؛ شهد ابنا أحدهما أن أباهما أعتق تقبل ، شريكه لا ، فرع علی قول أبی حنيفة وإذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما علی صاحبه أنه استوفی السعاية من العبد لا تقبل شهادته، وكذلك إذا استوفی أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد علی صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل .

٨٦٤٢ :- وفی الهداية : ولو شهد كل واحد من الشريكين علی صاحبه بالعتق سعی العبد لكل واحد منهما فی نصيبه موسرين كان أو معسرين عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا والولاء لهما ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : إن كانا موسرين فلا سعاية عليه ، وإن كانا معسرين لهما ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعی للموسر منهما ولا يسعی للمعسر والولاء موقوف فی جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحيله علی صاحبه ، **وفی الكافی :** إلی أن يتفقا علی إعتاق أحدهما ، **وفی الزاد :** والصحيح قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه، هذا كله بعد أن يحلف كل واحد منهما علی دعوی صاحبه .

٨٦٤٣ :- م : وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم علی صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه : فالعبد يسعی بينهم أثلاثا، فإذا استوفی أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذ منه ثلثی ما أخذ ، وإذا شهد اثنان منهم علی الآخر أنه استوفی نصيبه من السعاية لا تقبل ، والجواب فی هذه المسألة كالجواب فی المسألة الأولی إلا أن هناك الحساب بالمناصفة لأن الشريك اثنان وهاهنا الحساب بالمثالثة لأن الشركاء ثلاثة ، **وفی الظهيرية :** ولو كان العبد بين ثلاثة فادعی أحدهما أنه أعتق نصيبه علی ألف درهم وشهد له شريكاه علی العبد : فالشهادة جائزة لأن نصيبه من العبد قد عتق باقراره وإنما بقی دعواه فی المال عليه فالآخران يشهدان بالمال علی عبدهما ولا تهمة فی هذه الشهادة .

٨٦٤٤ :- م : وإذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم وشهد الآخران

الحاضران علی الغائب أنه أعتق نصيبه من هذا العبد : فإنه يحال بين العبد وبين الحاضرين ، **وفی الكافی :** أن يسترقاه ، ويتوقف حتی يقدم استحسانا، وفی القياس لا يحال ، وعندهما تقيل هذه الشهادة ويقضی عليه بعتقه ، وإذا حضر الغائب يقال للعبد " أعد البينة " فإذا أعاد البينة عليه يقضی عليه بعتق نصيبه ، وعلی قولهما القاضی يقبل هذه الشهادة للحال ويقضی بعتقه فإذا حضر الغائب لا يؤمر العبد باعادة البينة عليه ، فالحاصل أن هذه الشهادة علی العتق مقبولة علی الغائب عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد، وعند أبی يوسف رحمهما اللّٰه هذه الشهادة لا تقبل علی العتق علی الغائب إنما تقبل فی حق قصر يد الحاضرين .

٨٦٤٥ :- وإذا شهد أحد الشركاء فی العبد علی أحد شريكيه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر علی الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه ، فالقاضی لا يقضی علی واحد منهما بالعتق ، وإذا كان العبد بين مسلم ونصرانی فشهد نصرانيان علی المسلم أنه أعتق نصيبه : لا تقبل شهادتهما، ولو شهد النصرانيان علی النصرانی أنه أعتق نصيبه ، قبلت شهادتهما ، وإن شهد نصرانيان علی شهادة مسلمين أن النصرنی أعتق العبد : لا تقبل شهادتهما كما لو شهد نصرانيان أن قاضيا من قضاة المسلمين قضی لهذا النصرانی بكذا وكذا فالقاضی لا يقبل شهادتهما .

٨٦٤٦ :- وإذا شهد ابنا العبد أن المولی أعتقه علی مال أو بغير مال والمولی يجحد والعبد يدعی العتق بالمال : لا تقبل شهادتهما ، ولو كان المولی

٨٦٤٦ :- أخرج ابن أبی شيبة عن شريح قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، والمرأة لزوجها ، ولا الزوج لا مرأته .

وأخرج أيضا عن الحسن أنه كان يقول : لاتجوز شهادة الرجل لابنه ، ولا شهادة الابن لأبيه ، ولا شهادة الزوج لزوجته ، ولاشهادة الزوجة لزوجها ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع الأقضية ، فی شهادة الولد لوالده ، ٥٧٠/١١ ، برقم ٢٣٣١٤ ، ٢٣٣١٧ .

يدعی العتق بالمال والعبد يجحد وشهد ابنا العبد : لا تقبل شهادتهما ، وإذا شهد ابنا علی المولی أنه قال " يوم يدخل أبوكما الدار فهو حر " وشهد آخران علی الدخول : لا تقبل شهادة الابنين ولو شهد أجنبيان باليمين وشهد ابنا العبد بالشرط : لا تقبل شهادتهما أيضا استحسانا .

٨٦٤٧ :- وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر وادعی أحدهم أنه أعتق نصيبه علی كذا وقال العبد " أعتقنی بغير شیء " وشهد الشريكان أن أعتقه علی كذا : فشهادتهما جائزة ، وكذلك إن شهدا أبوالشريكين أو ابناهما بذلك، وإذا أعتق بعض الشركاء للعبد وفی يد العبد أموال اكتسب ولا يدری متی اكتسب واختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء " اكتسب قبل العتق " وقال العبد "اكتسب بعد العتق " : فالقول قوله ، وإذا كان العبد بين رجلين وشهد شاهدان علی أحدهما أنه أقر أنه أعتقه وهو موسر: فالقاضی يقضی بعتقه ، وكان لشريكه أن يضمنه وكان ولاء العبد له وإن جحد ذلك ، ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الأصل : فالقاضی يقضی بحريته ولا ولاء عليه وليس لشريكه أن يضمنه بخلاف المسألة الأولی ، ولو شهدوا علی إقراره أن الذی باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه: عتق من مال المشهود عليه ، وإن شهدوا علی إقراره أن الذی باعه قد كان دبره قبل أن يبيعه أو كانت أمة شهدوا علی إقراره أنها ولدت من البائع قبل البيع : فإنه يحال بين المشتری وبينهما ولايعتق واحد منهما حتی يموت البائع ، وإذا مات عتقا ولا يسعيان لواحد منهما .

٨٦٤٨ :- ذكر البقالی فی فتاواه عن أبی يوسف رحمه اللّٰه فيمن شهد عليه رجل أنه قال سنة ست كل مملوك لی حر بعد موتی ، وشهد الآخر أنه قال ذلك سنة سبع ، وشهد الآخر أنه قال سنة ثمان ومات فيها ، يعنی سنة ثمان ، فقالوا : لا ندری رقيقه ؟ قال : من أقام من رقيقه بينة أنه كان له سنة ست عتق بشهادة الآخرين يعنی الأوسط والآخر ، هكذا ذكر معناه أن شهود هذا الرقيق شهدوا أنه كان له سنة ست مطلقا ولم يقولوا كان له سنة ست وقت مقالته ، أما لو قالوا إنه

كان له سنة ست وقت مقالته ذلك عتق بشهادة الكل ، قال : ومن أقام منهم بينة أنه كان له سنة سبع فإن شهدوا أنه كان له وقت مقالته ذلك فی سته سبع عتق بشهادة الأوسط والآخر وإلا لم يعتق ، ولا يعتق من كان له سنة ثمان .

٨٦٤٩ :- وإذا قال لعبده " إن دخلت دار فلان فأنت حر " وشهد فلان وآخر أنه دخل الدار : تقبل شهادتهما ، فرق بين هذا وبين ما إذا قال له " إن كلمت فلانا فأنت حر " فشهد فلان وآخر أنه كلمه لا تقبل شهادتهما ، وإن شهد ابنا فلان أن العبد قد كلم أباهما : فإن كان الأب يدعی ذلك لا تقبل شهادتهما ، وإن كان يجحد فعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه لا تقبل شهادتهما ، وعلی قول محمد تقبل .

الفصل العاشر فی تفويض العتق إلی الغير

٨٦٥٠ :- وإذا قال لأمته " أمرك بيدك " ينوی العتق : فهو علی هذا المجلس ، وكذلك إذا قال لأجنبی " أمر أمتی فلانة بيدك " ينوی العتق : فهو علی المجلس ، ولوقال لأمته " أعتقی نفسك " فهو علی المجلس ، **وفی الولوالجية :** ولو قال لها " أعتقی نفسك " فقالت " قد اخترت نفسی " كان باطلا كما فی الطلاق .

٨٦٥١ :- م : ولو قال لأجنبی " أعتق أمتی فلانة " فهذا علی المجلس وما بعده ، والجواب فی العتاق فی هذا نظير الجواب فی الطلاق ، وكذلك إذا قال لأمته أنت حرة إن شئت " تعتبر مشيئتها فی المجلس ، حتی لو شاء ت بعد ما قامت عن المجلس لا تعتق ، ولو قال لأمة من إمائه " أنت حرة وفلانة إن شئت " فقالت " قد شئت عتق نفسی " لا تعتق ، قال محمد فی الجامع : إذا قال رجل لغيره " من شئت عبيدی عتقه فأعتقه " وفهم المخاطب عتقهم جميعا معا : عتقوا جميعاً إلا واحدا منهم عند أبی حنيفة رحمه الله والخيار إلی المولی ، وعند هما يعتقون جميعا ، هكذا ذكر فی المسألة فی رواية أبی سليمان ، وذكر فی رواية أبی حفص فأعتقهم المأمور جميعا معا عتقوا إلا واحدا منهم عند أبی حنيفة رحمه الله والصحيح رواية أبی حفص ، وعلی هذا الاختلاف إذا قال " من شئت عتقه من عبيدی فهو حر " فشاء عتقهم جميعا : عتقوا عندهما ، وعند أبی حنيفة رحمه الله يعتق الكل إلا واحد ، وأجمعوا علی أنه لوقال " من شاء عتقه من عبيدی فأعتقهم جميعا : عتقوا جميعا ، والخلاف فيما إذا كانت المشيئة مضافة إلی المخاطب لا إلی العبيد

٨٦٥٢ :- وفی الأصل : ولوقال لأمتين له " أنتما حرتان شئتما " فشاء ت إحداهما : فهو باطل ، ولو قال لهما " أيتكما شاء ت العتق فهی حرة " فشاء تا جميعا ، عتقتا ، ولو شاء ت إحداهما عتقت التی شاء ت ؛ ولو شاء تا فقال المولی " أردت إحداهما " : صدق ديانة لا قضاء ، والجواب فی العتق نظير الجواب فی الطلاق .

٨٦٥٣ :- وفی المنتقی : بشر عن أبی يوسف إذا قال لآخر " أعتق أی

عبيدى شئت " فأعتق المأمور كلهم جاز ، **وفى نوادر ابن سماعة :** عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لغيره " أعتق أى عبيدى شئت " فليس له أن يعتق أكثر من واحد ، ولو أعتق أكثر من واحد لم يقع على واحد منهم ، ولو قال " كل أى هذا الطعام شئت" فله أن يأكل كله ، فرق بين العبد والطعام على رواية ابن سماعة ، وفى رواية بشر عن أبى يوسف رحمه الله " الذين يشاؤون العتق فهم أحرار " فشاء واحد منهم : لا يعتق ، وإن شاء اثنان فصاعدا : عتقوا كلهم كأنه قال " إن شاء عبيد من عبيدى العتق فهم أحرار ، وكذلك لو قال " إن دخل عبيد من عبيدى الدار فهم أحرار " فدخل واحد : لا يعتق ، وإن دخل اثنان فصاعدا : عتقوا ، ففى الإملاء : عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره " جعلت عتق عبيدى إليك " فليس له أن ينهاه وهو إليه فى مجلسه ، وكذلك لو قال " أعتق أى عبدى هذين شئت " وكذلك العتاق بالجعل .

٨٦٥٤ :- وفى الذخيرة : ولو قال الرجل فى صحته أو مرضه " إذا مت فأعتق عبدى هذا إن شئت ، أوقال : جعلت عتق عبدى بيدك بعد موتى " فلم يقبل الذى جعل إليه ذلك فى مجلسه حتى قام منه : كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه ، وكذلك لو قال " عبدى هذا حر بعد موتى إن شئت " كان حرا بعد موته إن شاء ذلك الذى جعل إليه بعد الموت ، فإن قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن يقول شيئا ثم قال بعد ذلك " قد شئت : وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصى أوالقاضى لأنه وصية : ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه ، ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لعبده " أفعل فى نفسك ما شئت " قال : إن أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق ، وإن قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد ذلك وله أن يبيع نفسه وأن يهب نفسه وأن يتصدق بنفسه على من شاء ، هشام قال : سمعت من محمد يقول فى رجل عاتبته امرأته فى جارية فقال "أمرها بيدك" فأعتقتها المرأة ، قيل : إن نوى المولى العتق عتقت ، وإلا كان هذا على البيع ، وإن قال " أمرك فيها جائز " فهذا على العتق وغيره ، **وفى الخانية :** رجل قال لغيره " جاريتى هذه لك على أن تعتق عنى عبدك فلانا " فقبل فلان ذلك

وقبض الجارية : لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر ، **وفيها :** رجل أعتق عبدا له عن أبيه الميت جاز ويكون الولاء له وللأب ثواب الإعتاق .

٨٦٥٥ :- م : وفى وكالة الأصل : الوكيل بالإعتاق بمال لا يملك أن يقبض المال إذا أعتق ، **وفيه أيضا :** الوكيل بالإعتاق مطلقا لا يملك التدبير كالكتابة والإعتاق على مال ، وكذا لا يملك التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات ، وإذا قال لعبده " أعتق نفسك بما شئت " فأعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضى به المولى، وعلى هذا الخلع والطلاق ، وهذا إذا لم يكن البدل مسمى ، ولو كان البدل مسمى فى هذه العقود وقال العبد " أعتقت نفسى على كذا ، أوقالت المرأة : خلعت نفسى على كذا "جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك ، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية ، فعلى ظاهر الرواية جوز توكيل الواحد من الجانبين إذا كان البدل مسمى ، ولم يجوز ذلك إذا لم يكن البدل مسمى ، وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى نوادره أنه جوز توكيل الواحد من الجانبين فى هذه العقود وإن لم يكن البدل سمى ، وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة .

٨٦٥٦ وفى السراجية : لوقال لعبده " أنت حر إن شئت غدا " فالمشيئة إليه فى الحال ، ولو قال " أنت حر غدا إن شئت" فالمشية إليه فى الغد ، وإذا قال لعبده " "أنت حر غدا " ثم بداله : فالسبيل أن يخرجه عن ملكه إلى ملك من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم إذا مضى الغد يستوهبه ولا يعتق .

٨٦٥٧ :- وفى الأصل : إذا قال لعبده " أنت حر متى شئت ، أو : إذا شئت ، أو : كما شئت " فقال العبد " لا أشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق ، فهو حر ، والجواب فى العتق نظير الجواب فى الطلاق ، ولوقال له " أنت حر حيث شئت " وقام عن المجلس بطل العتق ، ولو قال له " أنت حر كيف شئت " فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يعتق من غير مشيئة ، وعندهما لا يعتق من غير مشيئة ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال لعبده " أنت حر إن شاء الله " لم يعتق ، وكذلك لو قال " أنت حر بمشيئة الله أو : إن لم يشأ الله أو : ماشاء الله ، أو قال : إن شاء هذا

الحائط ، أو قال : إن لم يشأ هذا الحائط " لايقع فى هذا كله ، ولو قدم المشيئة فقال " إن شاء الله فأنت حر " لم يعتق ، ولو قال " أنت إن شاء الله حر " لا يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله ، وفى قول محمد يعتق ، ولو قال " إن شاء الله وأنت حر " لا يصح الاستثناء ويعتق بالإجماع ، وإن علق بمشيئة الغير فقال " أنت حر إن شاء فلان " يتعلق بمشيئة فلان ما دام فى مجلسه ويتعلق بمجلس علمه، ولو قال " أنت حر إن لم يشأ فلان " فإن قال فلان " شئت " فى مجلس علمه : لا يقع، ولو قال " لا أشاء " لا يقع ، لا بقوله " لاأشاء " ولكن لإعراضه عن المجلس واشتغاله بشىء آخر ، ألا ترى! أنه إذا قال " إن لم يشأ فلان اليوم فأنت حر " فإن قال "شئت " لا يقع ، ولو قال " لا أشاء لم يقع أيضا ، ولو علق بمشيئة نفسه فقال " أنت حر إن شئت ' فما لم يشأ فى عمره لا يقع ولا يقتصر على المجلس لأن الإعتاق بيده فلا يكون تفويضا، ولو قال " أنت حر إن لم أشأء " فإن قال " شئت ' لا يقع ، وإن قال " لا أشاء " لا يقع لأنه له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت ، ويجوز للرجل بيع العبد وإخراجه عن ملكه فى العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط .

الفصل الحادى عشر فى التدبير

فى التجريد : التدبير إثبات العتق عن دبر منه ، وأنه عتق معلق بمطلق الموت

م : هذا الفصل يشتمل على أنواع .

نوع فى بيان صورته وصفته وحكمه

٨٦٥٨ :- فنقول : التدبير نوعان : مطلق ومقيد ، أما الطلق فصورته أن يقول المولى لعبده " إذا مت فأنت حر ، أو يقول : إن مت فأنت حر ، أو يقول : أنت حر بعد موتى أو يقول : دبرتك ، أو يقول : أنت مدبر " ، **وفى الخلاصة :** التدبير المطلق ثلاثة أنواع من الألفاظ : صريح اللفظ كقوله " أنت مدبر ، أو : دبرتك " والثانى لفظ اليمين كقوله " إن مت فأنت حر " ، والثالث لفظ الوصية كقوله " أوصيك برقبتك ، أو: بثلث مالى " ونحوها من ألفاظ تنبىء عن العتق بعد الموت ، **وفى الينابيع :** ولوقال " أنت مدبر بعد موتى " فهو بمنزلة " أنت حر بعد موتى " وكذلك " أعتقتك بعد موتى " .

٨٦٥٩ :- م : فالحاصل : أن المدبر المطلق من تعلق عتقه بمطلق موت المولى ، ومن حكمه : أن لايجوز بيعه عند علمائنا ، ولو قضى قاض بجواز بيعه ينفذ؛ لأن المسألة مختلفة والموضع موضع الاشتباه ، **وفى الينابيع :** وحكمه أن يعتق بعد الموت من الثلث ، وإن كان على المولى دين سعى فى جميع قيمته .

٨٦٦٠ :- م : فأما التدبير المقيد فصورته أن يقول الرجل لعبده " إن مت من مرضى هذا ، أو يقول : إن مت من سفر كذا فأنت حر " ، **وفى التجريد :** ولو ضم إليه معنى يحتمل أن يوجد ويحتمل أن لا يوجد فليس بمدبر ويجوز بيعه ،

٨٦٥٩ :- أخرج الدار قطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المدبر لايباع، ولا يوهب ، وهو حر من الثلث ، سنن الدار قطنى ، المكاتب ، ٧٨/٤ ، برقم ٤٢٢٠- السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب من قال لا يباع المدبر ٥١٤/١٥ ، برقم ٢٢١٨٩ .

وفى الهداية : ومن المقيد أن يقول ' إن مت إلى سنة ، أو : إلى عشر سنين " **م :** وله صور كثيرة تأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

٨٦٦١ :- الحاصل أن المدبر المقيد من لايكون عتقه معلقا بمطلق موت المولى ، وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن إذا لم يبعه ووجد الشرط يعتق، **وفى الينابيع :** وفى الحياة لمولاه أن يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك ، **م :** وإذا قال لعبده " أنت حر يوم أموت " إن لم ينو النهار دون الليل : كان مدبرا مطلقا فكأنه قال " أنت حر وقت أموت " ، وإن نوى النهار دون الليل، كان مدبرا مقيدا ، **وفى الخانية :** ويصير كأنه قال " أنت حر بعد موتى فى النهار " فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت ، **م :** ولو قال له " أنت حر بعد موتى وموت فلان ، أو قال : بعد موت فلان وموتى " فهذا لا يكون مدبرا مطلقا فى الحال ، فإن مات فلان أولا ، الغلام فى ملك المولى : يصير مدبرا مطلقا ، وإن مات المولى قبل موت فلان : لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعوه ، **وفى الينابيع :** ولكن ينبغى للوصى أن يعتقه ، **وفى الكافى :** ولو قال " إن مات فلان أومت أنا فأنت حر ، أو قال : إذا مت أنا أو مات فلان " فإنه لايصير مدبرا ، وعند زفر يصير مدبرا ، **م :** ولو قال: إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتى " فكلم فلانا : يصير مدبرا، **وفى المنتقى :** قال محمد : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد " إن مت أنا وفلان ، يعنى شريكه ، فأنت حر " لم يكن مدبرا ؛ وكذلك لو قال الآخر مثل ذلك ، وإن مات أحدهما صار العبد مدبرا من الآخر .

٨٦٦٢ :- وفى الأصل : لو قال لعبده " أنت حر بعد موتى إن شئت " فإن المولى ينوى فى ذلك؛ لأن قوله " إن شئت " يجوز أن يكون المراد منه المشيئة فى الحال ويجوز أن يكون المراد منه المشيئة بعد الموت ، فإن كان أراد به الساعة صحت نيته ؛لأنه نوى ما يحتمله اللفظ ، وإذا قال العبد ساعتئذ " شئت " يصير مدبرا ، ويصير تقدير المسألة " أنت حر بعد موتى إن شئت الساعة ، وهناك إذا شاء

الساعة يصير مدبرا ، وإن كان أراد المشيئة بعد الموت صحت نيته أيضا ، وكذلك إذا لم يكن له نية تكون له المشيئة بعد الموت ، **وفى الينابيع :** إذا قال " أنت حر بعد موتى إن شئت الساعة " فشاء العبد من ساعته : فهو حرمن الثلث بعد موت المولى ، فإن مات فشاء عند موته : عتق من الثلث بغير تدبير ، وكان أبو بكر الرازى يقول : يجب أن لا يعتق حتى يعتقه الورثة ، ولو قال " أنت حر إن شئت بعد موتى " فمات وقام العبد من مجلسه الذى علم [فيه] بموته أو أخذ فى عمل آخر : فإنه لا يسقط شيئا مما جعل إليه ، **م :** وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه أنه إذا مات المولى فشاء العبد عتقه فهو حر من ثلثه لوجود الشرط لا التدبير ، **وفى الظهيرية :** ولو قال لعبده " أنت حر بعد موتى الساعة " يعتق بعد الموت رجل قال لأمته " إن دخلت هذه الدار فأنت حرة بعد موتى " فباعها ودخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهى فى ملكه : لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار فى غير ملكه .

٨٦٦٣ :- وفى السراجية : إذا قال " كل مملوك حر بعد موتى ' فالموجود فى ملكه يصير مدبرا مطلقا ، والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا ، ولو قال " إن مت فعبدى حر " فقتل: عتق عبده، **وفى الولوالجية:** قال أبويوسف: إنه إذا قال "أنت حر إن مت أو قتلت " فليس بمدبر ، وقال زفر : هو مدبر ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال " إذا مت ودفنت أو غسلت أو كفنت " فليس بمدبر ، ولو مات وهو فى ملكه : يعتق من الثلث ، ولو قال " أنت مدبر على ألف درهم " ثم قتل فهو مدبر والمال ساقط ، **وفى التجريد :** وروى عن محمد إذا قال لغيره " إذا مت فأعتق عبدى هذه إن شئت ، أو: إذا متّ فأمر عبدى بيدك " ثم مات فشاء فى المجلس أو بعده : فله أن يعتقه ، وكذلك لو قال " عبدى هذا حر بعد موتى إن شئت " .

٨٦٦٤ :- وفى جامع الجوامع : شهد واحد أنه دبره مطلقا والآخر مقيدا : لا تقبل ، ولو شهد أنه قال " هذاحرّ بعد موتى لا بل هذا" عتقا من ثلثه ، **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد إذا قال لعبده " إذا مت فأنت حر إن شئت " فالمشيئة بعد

الموت " وقال أبو حنيفة رحمه الله : المشيئة على المجلس الساعة ، قال محمد : وكذلك إذا قال " إن شئت فأنت حر بعد موتى " فالمشيئة بعد الموت ، وذكر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله فى الإملاء : رجل قال لعبده " أنت حر بعد موتى إن شئت ، أو قال إن شئت فأنت حر بعد موتى " فالمشيئة للعبد فيهما جميعا بعد الموت فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبويوسف رحمه الله : إذا قدم المشيئة فالمشيئة للعبد الساعة ، وإذا أخر فالمشيئة له بعد الموت ، **وفى المنتقى** أيضا عن محمد : إذا قال لعبده " أنت حر بعد موتى إن شئت ذلك بعد موتى " فقام عن مجلسه الذى علم بموت المولى فيه : لم يبطل ما جعل إليه حتى يقول " أبطلت الوصية والمشيئة فى ذلك " ، وإن نهاه عن ذلك فى حياته بطل .

٨٦٦٥ :- وفى الأصل : ولو قال له " أنت حر بعد موتى إن دخلت الدار " لا يصح هذا التصرف عندنا أصلا ، بخلاف ما إذا قال : " أنت حر بعد موتى إن شئت " ، وإذا قال لعبده " أنت حر بعد موتى بيوم ، أوقال : بشهر " فهذا لا يكون مدبرا حتى لا يعتق بعد موت المولى بمضى يوم أو بمضى شهر ما لم يعتقه الوصى، **وفى النوازل :** يسل أبو بكر عن رجل قال لعبده " أنت حرقبل موتى بشهر ' وهو صحيح فمضى شهر ثم مات ؟ قال : يعتق فى قولهم جميعا من الثلث ، وقال أبو القاسم : عتق من جميع المال فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، قال الفقيه : القول ما قال أبو القاسم ، **وفى الحجة :** وقال محمد : لو جنى قبل الشهر جناية دفع بالجناية، ولو لحقه دين بيع فيه ، فهذا يدل على بطلان هذا التصرف ، ولكنهم استحسنوا فجعلوه وصية بالعتق ، وإذا قال " أنت حر قبل موتى بشهر " فليس بمدبر ، وإذا مضى شهر قبل موت المولى وهو فى ملكه فهو مدبر عند أبى حنيفة رحمه الله وزفر رحمه الله: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : ليس بمدبر ، وذكر فى الجامع الكبير وقال : لا أجعله مدبرا ويجوز بيعه ، ولم يذكر فيه خلافا ، وحكى عنهما فى النوادر أنه يصير مدبرا ، **وفى السراجية :** إذا قال لعبده " أوصيت لك بروحك ، أو : برقبتك " صار مدبرا ، **م :** وإذا قال " أنت حر إن مت ما بين سنة " فهذا مدبر مقيد يجوز بيعه ،

وفى الينابيع: ولو قال " إن مت إلى مائتى سنة فأنت حر " ومثله لا يعيش إلى تلك المدة غالبا فهومدبر مطلق فى رواية الحسن عن أبى حنيفة .

٨٦٦٦ :- وفى النوازل: قال فى الجامع الكبير : إن رجلا قال لعبده " أنت حر قبل موتى بشهر " ثم كاتبه ولم يود الكتابة حتى مضى الشهر ومات الرجل : فإنه يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية، فإن أدى بعض الكتابة فله أن يأخذ ، **م:** ولو قال لعبده " أنت مدبر على ألف درهم " فقبل فهو مدبر والمال ساقط ، **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لعبده " أنت مدبر على ألف درهم " قال أبو حنيفة: القبول إليه بعد الموت وللمولى أن يبيعه قبل الساعة المال أو لم يقبل ، فإذا مات وهو فى ملكه فإن قال " قد قبلت أداء الألف " عتق كأنه قال " أنت حر بعد موتى بألف " وقال أبو يوسف رحمه الله : إن لم يقبل الساعة فليس له أن يقبل بعد ذلك ، وإن قبل الساعة كان مدبرا وعليه ألف درهم إذا مات سيده ، وإن لم يكن له مال غيره سعى فى الأكثر من الألف وثلثى القيمة ، **وفى شرح الطحاوى:** وإذا قال الرجل لعبده "أنت حر على ألف درهم بعد موتى ، أوقا ل: إذا متّ فأنت حر على ألف درهم " فإنه يحتاج إلى القبول بعد الوفاة " فإن قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة أو الوصى ، **وفى الخلاصة:** أوالقاضى ، وهذا هوالصحيح ، ثم الوصى يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى أنه لو قال له " إن دخلت الدار فأنت حر " فانه لا يعتق بدخول الدار، والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا ، حتى لو علقه بدخول الدار يعتق بدخولها ، وكذلك لو أعتقه عن كفارة يمينه يكون عن الميت ولايكون عن الكفارة والولاء من الميت لامن الوارث ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ، وروى عن أبى يوسف فى الإملاء أنه قال: إذا قال: إذا مت فأنت حر على ألف درهم " فالقبور فى هذا فى حالة الحياة لا فى حالة الوفاة ، فإذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال ، وأجمعوا أنه لو قال " أنت حر ألف درهم بعد موتى " فالقبول فى هذا بعد الوفاة لا فى حال الحياة .

٨٦٦٧ :- م : وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان أو مقيدا ، وهو مذهب على والحسن وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين رضى الله عنهم ، وقد صح برواية ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المدبر من الثلث ، قوله فى الكتاب : وعتق المدبر من ثلث المال ، أراد به بعد الدين، حتى أنه إذا كان على الميت دين مستغرق بماله وبقيمة المدبر فالمدبر يسعى فى جميع قيمته للغرماء ، وإن لم يكن على الميت دين فهو حر من ثلث ماله حتى أنه إذا لم يكن له مال آخر سوى المدبر يسعى فى ثلثى قيمته مدبرا للورثة ومعرفة قيمة المدبر تأتى بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ ، **وفى اليتيمة :** سئل عبد الرحيم الحسنى عمن دبر أمته ثم مات وترك مالا تخرج هى من ثلث ماله فهلكت التركة قبل أن تصل إلى يد الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال بالهلاك كأن لم يكن؟ فقال : نعم ، **وفى السراجية :** المدبر إذا قتل مولاه خطأ سعى فى قيمته ، **وفى الظهيرية :** ولا يتبع الولد الأم فى التدبير المقيد ، ويتبعها فى المطلق إن كانت حاملا حين دبرها ، **م :** وإذا قال لعبده " إن متّ فلا سبيل لأحد عليك يصير مدبرا" وإذا قال لعبده " أوصيت لك برقبتك " فقال " لا أقبل ، فهو مدبر ورده ليس بشىء ، رواه ابن رستم عن محمد .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٦٨ :- قال محمد **فى الأصل :** إذا قال الرجل " كل مملوك لى حر بعد

٨٦٦٧ :- أخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : المدبر من الثلث ، السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب المدبر من الثلث ١٥/٥١٥ برقم ٢٢١٩١ .

مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع الأقضية ، فى المدبر من أين هو ؟ ١١/٢٧٧ ، برقم ٢٢٢٩٢، ٢٢٢٩٧ ، ٢٢٢٩٩ .

قول المصنف : حتى أنه إذا كان على الميت دين الخ ، أخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى : فى رجل دبّر غلاماً له ، ثم مات وعليه دين ، قال : يسعى فيه ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يد بر غلامه ثم يموت وعليه دين ١١/٦٤٣ ، برقم ٢٣٥٦٦.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا كان على سيده دين استسعى فى ثمنه ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب بيع المدبر ٩/ ١٤١ ، برقم ١٦٦٦٩

موتى ، أو قال : كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتى " قال : ما كان فى ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر ، **وفى السغناقى :** مطلق ، **م :** لا يجوز بيعه ، وما يملكه بعد ذلك لا يصير مدبراً ، **وفى السغناقى :** أى مدبرا مطلقا ولكن هو مدبر مقيد عند أبى حنيفة رحمه الله ومحمد ، **م :** ويجوز بيعه ، ولكن إذا بقى فى ملكه إلى وقت الموت يعتق من ثلث ماله مع المدبر ، وقال أبو يوسف : ما يملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته ، **وفى الكافى :** ولوقال " كل مملوك لى إذا مت فهو حر " فعلى هذا الخلاف ، **م :** وعن أبى يوسف برواية ابن سماعة أن الحالف لو قال " نويت كل مملوك لى يومئذ " يدخل فيه ما يستفيده ، ولم يصدق على مافى يده وهم مدبرون ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف الأصل ، وإذا قال " كل مملوك لى بعد موتى " فلا يدخل تحته مملوك بينه وبين غيره ، **وفى الخانية :** ولو قال " إذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتى " فملكه : كان مدبرا ، **وفى الذخيرة :** رجل قال " هذه أمتى إن احتجت إلى بيعها أبيعهاوإن بقيت بعد موتى فهى حرة " فباعها : جاز ، هكذا أفتى الصدر الشهيد والمشايخ بسمرقند .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٦٩ :- وتدبير الصبى عبده لا يصح ، ويستوى فيه التنجيز والتعليق ببلوغه ، حتى إذا قال الصبى لعبده " إذا أدركت فأنت حر بعد موتى " لا يصح ، وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ، ويصح تدبير السكران ، وكذا المكره على التدبير إذا دبر يصح تدبيره ؛ وإنما يصح باعتبار العتق لا من حيث

٨٦٦٩ :- أخرج الترمذى عن على رضى الله تعالىٰ عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى ، الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ١/٢٦٣ ، برقم ١٤٤٣ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : ليس عتق الصبى ، ولا نكاحه ، ولا شىء من أمره بشىء ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى طلاق الصبىّ ٩/٥٥٢ ، برقم ١٨٢٤٤ .

أنه وصية فإن الوصية من المكره لا تصح ، والمكاتب إذا دبر مملوكاً من كسبه لا يصح تدبيره ، وكذا العبد المأذون له بالتجارة إذا دبر لا يصح تدبيره ، وإذا قال لغيره " دبر عبدى " فأعتقه المأمور لا يصح ، وإذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبى فقال " دبره إن شئت " فدبره فهو جائز سواء كان الصبى يعقل أولا يعقل : وإذا جعل أمر عبده فى التدبير إلى رجلين فدبر أحدهما لا يصح ، بخلاف ما إذا قال لهما " دبراه " فدبر أحدهما حيث يصح ، وإن دبر عبده ثم ذهب عقله فمات : فالتدبير على حاله وإن كان فيه معنى الوصية ، بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية ، ولو قال " يوم أدخل الدار فعبدى هذا حر بعد موتى " فذهب عقله ثم دخل الدار : كان مدبرا ، وفى اختلاف زفر ويعقوب : إذا قال لعبده " إن مت أوقتلت فأنت حر " فعلى قول زفر هو مدبر ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله: لا يكون مدبراً .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٧٠ :- كل تصرف وقع فى الحر نحو الإجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع فى المدبر والمدبرة ، حتى أن المولى يملك إجارة المدبر والمدبرة والاستخدام

٨٦٧٠ :- أخرج الدار قطنى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس ببيع المدبر إذا احتاج ، سنن الدار قطنى ، المكاتب ، ٤/٧٧ ، برقم ٤٢١٧ .

وأخرج البيهقى عن أبى جعفر محمد بن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر ، السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب المدبر بيعه متى شاء مالكه ١٥/٥١١ ، برقم ٢٢١٧١ .

قول المصنف : ويجوز كتابته أيضا ، أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: دبرت امرأة من قريش خادماً لها ، ثم أرادت أن تكاتبه ، فكتب إلى أبى هريرة رضى الله عنه فقال : كاتبه ، فإن أدّى مكاتبه فذلك ، فإن حدث ، يعنى ماتت ، عتق ، وأراه قال : ما كان لها ، يعنى ماكان لها من كتابته شيء ، السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب كتابة المدبر ، ١٥/٥١٦ ، برقم ٢٢١٩٧ .

وتزويجهما ، وكل تصرف لا يقع فى الحر نحو البيع والأمهار ، **وفى شرح الطحاوى:** والهبة والصدقة ، يمتنع فى المدبر حتى أن المولى لا يملك بيعه وأمهاره وتجوز كتابته أيضا ولا يجوز رهنه ، واكتساب المدبر والمدبرة للمولى ، وكذلك أرشهما ومهرها للمولى ، وولاؤهما للذى دبر لا ينتقل عنه حتى أن المدبر إذا كان بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٧١ :- عبد بين رجلين دبره أحدهما فعلى قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله يصير الكل مدبرا ، **وفى شرح الطحاوى :** ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان أو معسرا ، فإذا مات عتق من الثلث والولاء له ، **م :** وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يقتصر التدبير على نصف المدبر ، وللشريك الساكت فى نصيبه خيارات خمسة عند أبى حنيفة رحمه الله إن كان المدبر موسرا : إن شاء دبر نصيبه ، **وفى شرح الطحاوى :** كما دبر هو فكان مدبرا بينهما فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى فى نصيب قيمته للثانى ، إلا إذا مات الآخر قبل عقد السعاية بطلت السعاية ، **م :** وإن شاء أعتق ، **وفى شرح الطحاوى :** فإذا أعتق صح عتقه ، وللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما، وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن ، وإن شاء المدبر أعتق وإن شاء استسعى العبد ، **م :** وإن شاء استسعاه فيعتق ، **وفى شرح الطحاوى :** إذا أدى ذلك النصف فللمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه ، فإذا أدى عتق كله ، وإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله ، **م :** وإن شاء تركه كذلك ، **وفى شرح الطحاوى :** فإذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة فى العتق والسعاية ونحوه ، وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ولغير المدبر أن يستسعى العبد فى نصف قيمته والولاء بينهما ، **م :** وإن شاء ضمن المدبر قيمته نصيبه، **وفى شرح الطحاوى :** وإذا كان موسرا فالولاء

كله للمدبر ، وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد ، فإن لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى فى النصف الآخر كاملا للورثة .

٨٦٧٢ :- م : وخيارات أربعة إن كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر فى هذه الصورة ، حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يقول : فى المسألة روايتان : على رواية الجامع ليس للساكت أن يعتق نصيبه ، وكان يأخذ بهذه الرواية، وإن أعتق نصيبه كان للمدبر خيارات ثلاثة فى نصيبه إن كان المعتق موسرا : إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا ، وإن شاء استسعى العبد فى قيمة نصيبه مدبرا ، وإن اختار الساكت استسعاء العبد واستسعاه فى قيمة نصيبه عتق نصيبه بأداء السعاية ، وكان للمدبر فى نصيبه خياران : إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد فى نصيبه ، وليس له أن يضمن المعتق نصيبه وإن كان موسرا ، وإن اختار الساكت ترك نصيبه على حاله فله ذلك ، وإن اختار الساكت تضمين المدبر وضمنه قيمة نصيبه موسرا صار نصيب الساكت مملوكا للمدبر فيكون نصف العبد رقيقا ونصفه مدبرا ، وكان للمدبر فى النصف الذى ملكه من جهة صاحبه خيارات أربعة : إن شاء أعتقه ، وإن شاء استسعاه ، وإن شاء دبره ، وإن شاء تركه على حاله .

٨٦٧٣ :- ولا بد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره ، **وفى الخانية :** من حيث الحزر والظن ، **م :** وبعضهم قالوا : يقوم فائت المنفعة التى تفوت بالتدبير ، قالوا : وإلى هذا أشار محمد فى بعض الكتب ، وبعضهم قالوا : يعتبر نصف قيمته لو كان قنا ، وإلى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين ، **وفى السراجية :** هو المختار ، وبعضهم قالوا : يعتبر ثلث قيمته لو كان قنا ، **وفى الذخيرة :** وبعضهم قالوا : يسأل عن المقومين أن العلماء لو اتفقوا على جواز البيع فى المدبر بكم يشترى هذا على أن المشترى أحق بمنافعه دون رقبته وعلى أن يعتق بموته ، فإن قالوا " بمائة " يجب ذلك القدر ، **وفى نصاب الفقه :** والصحيح ما قاله خواهر زاده وهو ثلث قيمة العبد ، وعليه الفتوى ، **م :** وإن كانت الأمة بين رجلين قالا لها جميعا " أنت حرة بعد موتنا " فإن هذه لا تكون مدبرة ، وإن

مات أحدهما بعد هذه المقالة فإن نصيب الآخر بقى معلقا بمطلق موته ، فإذا صار نصيبه مدبرا كان لورثة الميت من الخيار عند أبى حنيفة رحمه الله ما كان له كان حيا .

٨٦٧٤ :- مدبرة بين رجلين فمات أحدهما : عتق نصيبه منها وسعت للآخر فى قيمة نصيبه ولا ضمان له فى تركة الميت ولكن الجارية تسعى للحى فى نصيبه ، **وفى شرح الطحاوى :** عبد بين الشريكين دبرا معا فقال كل واحد منها " قد دبرتك " أو قال كل واحد " نصيبى منك مدبرا " أو قال كل واحد " إذا مت فأنت حر " أو قال كل واحد منهما " أنت حر بعد موتى " وخرج الكلامان منهما معا : صار مدبرا لهما، فإذا مات أحدهما عتق [نصيبه] من الثلث والآخر [بالخيار] إن شاء أعتق وإن شاء استسعى ؛ وإن مات قبل أخذ السعاية بطلت السعاية ، ولو أنهما قالا " إذا متنا فأنت حر " وخرج الكلام منهما معا : لا يصير مدبرا.

٨٦٧٥ :- قال : وإذا كانت المدبرة بين رجلين جاء ت بولد فادعاه أحدهما، فهذا لا يخلو: إما أن يدعيه أحدهما أو يدعيانه جميعا معا ، فالقياس فى ذلك أن لاتصح الدعوة ، وهو قول زفر والطحاوى ، وأما فى الاستحسان تصح ، فإن ادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما وبطل التدبير ، وأما إذا ادعى أحدهما فقد ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية أم ولد له ، وغرم نصف الجارية مدبرة لشريكه الآخر ويغرم قيمة الولد مدبرا للآخر ، وهذا فى قولهم جميعا ، فإن مات الذى ولدت الجارية منه أو عتق نصيبه بغير شىء : لا تصير أم ولد له وتسعى فى نصيب الآخر فى قولهم جميعا ، فإذا مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية : سقطت عنها السعاية إن أخرجت من ثلث مال الباقى فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفى قولهما لا تسقط السعاية عنها بموت الباقى ، ولو أن الذى لم تلد منه مات أو أعتق نصيبه من الثلث : لا تسعى فى نصيب الآخر فى قول أبى حميفة رحمه الله ، وفى قولهما تسعى .

نوع آخر

٨٦٧٦ :- وفى الكافى : ولو قال فى صحته لعبده ومدبره " أحدكما مدبر

والآخر حر" ولا مال له غير ومات قبل البيان : عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ، ولو عكس فقال " أحدكما حر والآخر مدبر " فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف ، وعند محمد يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث ، وكذا لو قال " أحدكما حر والآخر مدبر " : يعتق القن والمدبر، مدبر بحاله ، وهذا قولهم ، ولو قال لمدبريه " أحد كما فخرج أحدهما ودخل قن فقال "أحدكما مدبر": عتق الخارج ، ولو قال لمدبريه وقن " أحدكم مدبر وأحد الباقيين حر " : عتق نصف القن وربع كل واحد منهما بالإيجاب الثانى ، ولو قدم العتق فقال " أحدكم حر وأحد الباقيين مدبر " : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق ، ولو " أحدكم مدبر والباقيان حران " : عتق القن ونصف كل مدبر بالإعتاق ، ولو قدم العتق فقال" أحدكم حر والباقيان مدبران " : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق .

٨٦٧٧ :- ولو قال لمدبر وقنين " أحدكم مدبر والباقيان حران " : عتق القنان من كل المال : ولو عكس وقال " أحدكم حر والباقيان مدبران " : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير ، وكذا لو كانوا عبيدا فقال "أحدكم حر والباقيان مدبران " : عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقى بالتدبير ، ولو عكس فقال " أحدكم مدبر والباقيان حران " : عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقى من الثلث .

٨٦٧٨ :- ولو قال لمدبر وقنين قيمتهم سواء فى صحة ولامال له غيرهم "اثنان منكم حران أو مدبران " ومات : يعتق من المدبر خمسة أسباعه وسعى فى سبعيه ، من كل واحد من العبدين ثلاثة أسباعه وثلث سبعه ويسعى فى ثلاثة أسباعه ، فإن مات المدبر قبل أن يسعى : سعى كل واحد من العبدين فى ثمانية وعشرين من أحد وخمسين من قيمته ، وإن مات أحد العبدين أيضا : سعى الباقى فى ثمانية وعشرين من ستة وأربعين ونصف (من قيمته) وإن مات العبدان وبقى المدبر : سعى فى ثمانية وعشرين جزء من أربعة وخمسين (من قيمته) ، وإن مات

أحد العبدين فقط : سعى المدبر فى ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته والعبد فى ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف قيمته ، ولو قال " أنتم أحرار أو مدبرون " ومات قبل بيانه : عتق نصف كل واحد منهم بالبات وصار نصف كل قن مدبرا فصار كل واحد منهما مدبرا ، وإن مات قبله : عتق المدبر المعروف ونصف كل واحد من العبدين بالتدبير من ثلث ماله ، وإن لم يكن له مال سواهم صار الثلث بينهما نصفين : نصف للمدبر المعروف ونصف لهما ، ولو قال " كل واحد منكم حر أو أنتم مدبرون " فهو كقوله " أنتم أحرار أو مدبرون " وبطل التدبير فى حق المدبر لكونه إخبارا فى حقه .

٨٦٧٩ :- ولو قال " أحدكم حر أو مدبر ، أو قال : أنتم أحرار أو أحدكم مدبر " بطل ولا يقع شيء بالشك كقوله " أحدكم حر أو لا " ، ولو قال " كل واحد حر منكم أو مدبر " بطل الكلامان فى حق المدبر وصحافى حق العبدين : واحد منهما حر فى حال مدبر فى حال ويعتق نصف كل واحد منهما بالبات فصار كل واحد منهما مدبرا ، ولو قال " أنتم أحرار أو هذا مدبر ، للمدبر المعروف ، وهذا وهذا : صاروا مدبرين وبطل التحرير ، وكذا إن لم يكن فيهم مدبر فقال " أنتم أحرار أو هذا مدبر وهذا وهذا " : صاروا مدبرين وبطل التحرير ، ولو قال لعبيده "أنتم أحرار أو هذا [وهذان ،] مدبران " : ثبت ثلث كل إيجاب عند عامة المشايخ فثبت بالكلام الأول عتق رقبة بين الكل ، وبالكلام الثانى ثبت العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة ، وبالكلام الثالث تدبير ثلثى رقبته للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا أيضا ، وقال بعضهم : هو كقوله " أنتم أحرار أو هذان مدبران " فثبت بالإيجاب الأول عتق رقبة ونصف بينهم ، وبالإيجاب الثانى تدبير رقبة بين الذين أضيف التدبير إليهما .

م : نوع آخر

٨٦٨٠ :- وإذا دبر الرجل ما فى بطن جاريته فهو جائز ، وإن ولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر فهو مدبر ، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يكون مدبرا ،

وفی الينابيع: ويجوز تدبير ما فی البطن إذا جاءت لأقل من ستة أشهر أو أقل من سنتين وهی فی عدة من طلاق بائن ، ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والثانی لأكثر منه بيوم: فهما مدبران ، **م:** وإذا دبر الرجل مافی بطن أمته فليس له أن يبيع الأمة بعد ذلك وأن يرهنها وأن يهبها وأن يمهرها ، **وفی الينابيع:** إلی أن تضع حملها، **م:** ذكرمسألة الهبة فی بعض روايات كتاب العتاق وسوی بينهما وبين البيع ، ولم يذكر مسألة الهبة فی بعض الرويات وإنما ذكر البيع والأمهار والرهن ، وذكر فی كتاب الهبة: إذا أعتق ما فی بطن جاريته ثم باع الجارية لا يجوز ، ولو وهبها يجوز ، فرق فی الإعتاق بين الهبة والبيع ، فمن مشايخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ من قال فی المسألة روايتان ، والأصح هو الفرق بين الإعتاق والتدبير ، فنقول: بعد ما دبر ما فی بطن الجارية كما لا يجوز البيع لا تجوز الهبة ، وبعد ما أعتق ما فی بطن الجارية تجوز الهبة ولا تجوز البيع ، **وفی الهداية:** وولد المدبر مدبر ، وعلی ذلك نقل إجماع الصحابة رضی اللّٰه عنهم .

٨٦٨١ :- **م:** ولو دبر مافی بطن أمته ثم كانت الأمة: يجوز فإن وضعت بعد هذا القول ولدا لأقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولی ومكاتب تبعا للأم ، فإن أدت الأم بدل الكتابة إلی المولی عتقا بالكتابة ، وإن لم تؤد حتی مات المولی عتق الولد بالتدبير وتبقی الأم مكاتبة علی حالها وإن لم يمت المولی لكن ماتت الأم سعی الولد فيما علی الأم علی نجوم الإعتاق ، فإن مات المولی بعد ذلك فإن كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة ، وإن كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزمه السعاية فی الباقی من رقبة بجهة التدبير ، وبعد هذا يخير: إن شاء مضی فی الكتابة ، وإن شاء مضی فی [السعاية بجهة ،] التدبير وإن كان بدل الكتابة أكثر إلا أنه منجم فالسعاية بجهة التدبير حالة وقد تصدی له جهتا حرية ويختار ماهو أنفع فی حقه ، وهذا فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه .

٨٦٨٢ :- وإذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحدهما ما فی بطنها فهو جائز ،

وإن ولدت بعد هذا لأقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ويكون للساكت فى نصيبه خيارات خمسة: إن كان المدبر موسرا، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبرا، والنصف فى هذا المسألة نظير الكل فيما إذا كانت الجارية كلها له، وإذا كانت الأمة بين اثنين قال أحدهما " ما فى بطنك حر بعد موتى " وقال الآخر للأمة " أنت حرة بعد موتى " فولدت بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر: فالولد يصير كله [مدبرا -] بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه فى الولد، وأما فى الأم فللذى لم يدبر الأم فى نصيبه خيارات خمسة عند أبى حنيفة إن كان المدبر موسرا، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالولد مدبر للذى دبر الأم، وإن اختار الساكت بعد ذلك التضمين يضمن المدبر قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد، وإن اختار الساكت استسعاء الجارية فى نصف قيمتها ليس له أن يستسعى الولد بعد ذلك، وإن صار نصف الولد مدبراً؛ لأنه صار مدبرا تبعا، وإذا كان تبعا فى التدبير يكون تبعا فى السعاية أيضا، **وفى الينابيع:** ولو أن جارية بين رجلين وهى حامل فدبر أحدهما ما فى بطنها وأعتق الآخر الأم: فللذى دبره أن يضمن المعتق نصف قيمة الأم وليس له تضمين الحمل، وذكر أبو سليمان عن محمد أن الذى دبر نصف قيمة الأم أن يضمن الولد لصاحبه غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبرا .

م : نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٨٣ :- شهد شاهد على رجل أنه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه أنه أعتق هذا العبد: لا تقبل شهادتهما، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه بعد موت صاحبه وشهد الآخر أنه أعتقه بعد موته وموت فلان: لا تقبل شهادتهما، وكذلك لو شهد أحدهما أنه دبّر أحد عبديه وشهد الآخر أنه دبر هذا العبد بعينه لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا أنه دبر أحد عبديه، بغير عينه: إن كانت الشهادة فى حال حياة

المولى لاتقبل الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله استحسانا وعند هما تقبل، وإن شهدا بذلك بعد موت المولى ينظر : إن لم توجد المرافعة عند القاضى فى حال حياة المولى قبلت الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله استحسانا والقياس أن لاتقبل ، وإن وجدت المرافعة فى حال حياة المولى وأبطل القاضى شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضى شهادتهما عند أبى حنيفة قياسا واستحسانا .

٨٦٨٤ :- ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال " هذا حر بعد بعد موتى لا بل هذا " : قبلت الشهادة وعتقا جميعا من ثلثه إذا وجد الدعوى منهما بالإجماع ، وكذلك لو شهد أنه قال " هذا حر البتة لا بل هذا مدبر " قبلت الشهادة فى حق الأول والثانى ، ولو شهدا أنه قال " هذا حر البتة أو هذا مدبر " فإنه لا تقبل الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله ، ولو شهدا أنه قال " هذا مدبر وهذا أو هذا " فشهادتهما للأول جائزة عندهم ، وشهادتهما للآخرين باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله ، وإن أقر المولى بذلك قيل له : بين التدبير فى أى الآخرين شئت .

٨٦٨٥ :- ولو شهدا أنه قال " أحد هذين العبدين مدبر لا بل هذا " لأحدهما بعينه : فإن شهادتهما للذى عيناه مقبولة بالإجماع ، وشهادتهما للأولين لا تقبل عند أبى حنيفة رحمه الله ولكن يحلف الآخر " بالله ما أردته بالكلام الأول " ، فإذا حلف كان عبدا له على ماله ، وإن أقر المولى بمقالته ذلك صار الذى عينه مدبرا من غير بيان بالكلام الآخر ويتعين العبد الآخر بالكلام الأول إن عنى بالكلام الآخر تدبيرا مستقلا ولم تكن له نية ، وإن عنى بالكلام الآخر بيان ما ثبت بالكلام الأول فإن العبد الآخر لا يصير مدبرا .

نوع آخر

٨٦٨٦ :- فى جامع الجوامع : مدبر الذمى أسلم : يعتق بالسعاية ، ولو مات مولاه فمن الثلث أما أم ولده فعن الجميع ، تدبير المرتد موقوف إن قضى باللحوق بطل ، ولو أسلم وهو فى يد الورثة فباعوه جاز ، ولو ملكه يوما صار مدبرا، قيل: بعد القضاء لا إلا إذا اشتراه ، ولو دبره ثم ارتد لا يبطل ويعتق باللحوق ، ولو ارتدت المدبرة ولحقت فأسرت وردت إلى مولاه كانت مدبرة .

الفصل الثانى عشر فى أمهات الأولاد

٨٦٨٧ :- فى المنافع : اعلم أن التدبير والاستيلاد يؤثران فى نقصان الرق لا فى نقصان الملك، حتى يجوز وطء المدبرة وأم الولد ، وهذا لأنه كمال الملك لأن البضع لا يحل إلا بكمال ملك اليمين أو ملك النكاح، ولهذا لا يحل وطء الجارية

٨٦٨٧ :- أخرج الإمام مالك فى الموطأ عن نافع أنّ عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنه دبّر جاريتين له ، فكان يطؤهما وهما مدبّرتان ، الموطأ للإمام مالك ، المدبر ، باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ١/ ٥١١ ، برقم ٤ - السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب وطء المدبرة ٥١٦/١٥ ، برقم ٢٢١٩٨ .

وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ، ولايورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيا ، فإذا مات فهى حرّة ، سنن الدار قطنى ، المكاتب ٤/٧٥ ، برقم ٤٢٠٣ .

قول المصنف : ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة والمكاتبة ، أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلا وقع على جارية له فيها شرك ، فأصابها ، فجلده عمر مأة سوط إلّا سوطاً ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٨/٧ ، برقم ١٣٤٦٦ .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمرسئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما ، قال : هو خائن ، لاحدّ عليه ، سنن سعيد بن منصور ، باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما ٥٧/٢ ، برقم ٢٠٣٣ .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى رجل يطأ مكاتبته ، قال : يجلد مائة ، فإن حملت كانت من أمهات الأولاد ، مصنف عبد الرزاق ، المكاتب ، باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض، والرجل يطأ مكاتبته الخ ٤٣٠/٨ ، برقم ١٥٨٠٦.

قوله : يجب أن يعلم بأن جواز بيع أم الولد الخ ، أخرج البيهقى عن عبيدة السلمانى قال : قال على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه : استشارنى عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان رضى اللّٰه عنه بعده ، فلمّا ولّيت أنا رأيت أن أرقهن ، السنن الكبرى للبيهقى ، عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٥/ ٥٦٩ ، برقم ٢٢٣٨٩ ، ٢٢٣٩٠ .

المشتركة والمكاتبة ، **م:** يجب أن يعلم بأن جواز بيع أم الولد كان مختلفا فى الصدر الأول، فعمر وعلى كانا لا يجوز ان بيعها ثم رجع على رضى الله عنه عن قوله وقال " يجوز بيعها " ، ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها ، ولو قضى القاضى بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه، بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالاً، **وفى الظهيرية :** إذا قضى القاضى بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه فى قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف ، وفى قول محمد لا يجوز ، بناء على أن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما لما فيه من تضليل بعض الصحابة ، وعند محمد يرفع ، والفتوى فى هذه المسألة على قول محمد أنه لا ينفذ القضاء ، **م:** وأم الولد التى لا يجوز بيعها : الجارية التى استولدها الرجل بملك اليمين أو بملك النكاح أو بشبهة ثم يشتريها بعد ذلك أو يملكها بسبب آخر ، وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى : إذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير أم ولد له ، وإذا استولدها بالزنا ، **وفى الكافى :** وأقر بذلك ، **م:** ثم ملكها فالقياس أن تصير أم ولد له ، وهو قول زفر رحمه الله ، وفى الاستحسان لا تصير أم ولد له ، وهو قول علمائنا الثلاثة ، وكذلك لوقال " تزوجت بهذه الجارية وولدت منى " ولا يعلم ذلك إلا بقوله، وأنكر ذلك المولى الذى هى له، فإذا ملكها الذى أقر بهذا فإنها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة ، **وفى الحجة :** ولو زنى بجارية وولدت ولدا قبل أن يملكها ثم ملك الولد والأم لم يثبت الحكم فى الولد وجاز بيعه ،**وفى الهداية :** ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها : تصير أم ولد له عندنا .

٨٦٨٨ :- وفى الينابيع : ولو ولدت الجارية من أب مولاها بنكاح صحيح أو فاسد : لم تصر أم ولد له، ويعتق الولد على أخيه بالقرابة ، **وفى الهداية :** إذا ولدت الأمة من مولاها : فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها ويمنع إخراجها لا إلى لاحرية فى الحال ويوجب عتقها بعد موته ، **وفى الخلاصة :** من جميع المال مقدما على الغرماء والوصايا ، **م:** وكذا إذا كان بعضها مملوكا له فله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها .

٨٦٨٩ :- وإذا اسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه: صارت أم ولد له ، وإن لم يستبن شيء من خلقه : لا تصير أم ولد له ، وهذا مذهبنا ، وقال إبراهيم النخعي : تصير أم ولد له في الفصلين جميعا ، **وفي المنتقى** : قال أبويوسف إذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا إقرار بأنها ولده ، **وفي الظهيرية** : قال أبو يوسف رحمه الله : إنما وقع اسم السقط على ماتبين خلقه ، أما إذا لم يتبين لا يسمى سقطا .

٨٦٩٠ :- م : وإذا كانت جارية الرجل حاملا فأقر أن حملها منه : فإنها تكون أم ولد له ، وإذا قال الرجل " إن كانت أمتي حبلى فهو مني " ثم ولدت ولدا أو اسقطت سقطا استبان خلقه ، وأقربه : فإنها تصير أم ولد له ، وإذا جاء ت به لأقل من ستة أشهر ، وأنكر المولى الولادة فشهدت عليه امرأة : جازت ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له ، لا بشها دة القابلة بل بإقرار المولى ، **وفي اليتيمة** : سئل والدي عمن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بائعها وأقامت البينة على ذلك هل للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ؟ فقال : نعم له الرجوع ، وسئل الوبري عن رجل ولدت جاريته فقيل له : أهو منك ؟ فقال "ينبغي أن يكون مني ، أو قال ينبغي أن يكون" هل يكون إقرارا ؟ فقال : فيهما يجب أن يكون إقرارا ، **وفي الكافي** : في متفرقات الأيمان **وفي المنتقى** : بشر بن الوليد عن أبي يوسف رجل قال لأمته " قد حملت مني حملا ، أو : قد حبلت مني بحبل " قال : تصير أم ولد له ولا يصدق بعد ذلك أنه كان ريحا ، وكذلك لو صدقته الأمة أنه كان ريحا لم تبطل مقالته الأولى وهي بمنزلة أم الولد ،

٨٦٨٩ :- أخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال : أم الولد أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً، السنن الكبرى للبيهقي ، عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٥/٥٧٦ ، برقم ٢٢٤١٠- مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب ما يعتقها السقط ٧/٢٩٥ ، برقم ١٣٢٤٣ ، ١٣٢٤٧ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : إذا حملت الأمة من سيدها ، ثم اسقطت ، قال : إن كان استبان خلقه ، فهي أم ولد، لا سبيل له إلى بيعها ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في بيع أم الولد إذا اسقطت ١١/١٨٤ ، برقم ٢١٨٩٦، ٢١٨٩٤ .

وهذا بمنزلة رجل أعتق أمته ثم قال" لم أعتقها " وصدقته الأمة: لم يبطل عتقها ، **وفيه أيضا :** رجل أقر أن مافى بطن جاريته منه أو قال "الذى فى بطنها منى " ولم ينسب ذلك إلى حبل ولا إلى ولد ثم قال بعد ذلك إنها كانت ريحا وصدقته الجارية : فهى تباع ، وإن كذبته فى مقالته الأخرى وادعت أن ذلك كان حبلا وأنها قد اسقطت سقطا مستبين الخلق: فالقول قولها وهى أم ولد له .

٨٦٩١ :– وفى الخانية : ولو قال " ما فى بطنها من ولد فهو منى " ثم قال بعد ذلك " كان ريحا ولم يكن ولدا " وصدقته الأمة فى ذلك أو كذبته : كانت أم ولد له ، **م :** رجل أقر أن أمته حبلى " ثم جاء ت بولد لأكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الأمة " هذا الولد من ذلك الحبلى " وجحد المولى أن يكون هذا من ذلك الحبل : فالأمة أم ولد له ولا يثبت نسب الولد منه وهى بمنزلة أمة ، وإن أقر المولى بعد ذلك أنه من ذلك الحبل وأنه منه وقد جاء ت بذلك لعشر سنين : فهو ابنه ، وقوله " إنه من ذلك الحبل " باطل ، ولو شهد عليه شاهدان فى أمته فشهد أحدهما أنه قال " ولدت منى " وشهد الآخر أنه قال " هى حبلى منى " فهى أم ولد له، وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما ، وشهد الأخر أنه أقر أنها ولدت جارية ، وعتق أم الولد يعتبر من جميع المال بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثلث " وفى ذلك اتبعنا الأثر ، **وفى السراجية :** أم الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها ، **وفى الينابيع :** وإن كان على المولى دين " وإذا عتقت ، عُتِقَ أولادها من غير السيد أيضا ، أم الولد بين اثنين مات أحدهما : عتقت ولم تسع للآخر عند أبى حنيفة رحمه الله ، أم ولد إذا أعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى ، ولو أراد أن يجعل المال لها يوصيها .

٨٦٩٢ :– م : وإذا أقر فى صحته أن أمته قد ولدت منه : فإنها تصير أم ولد له، ويكون عتقها من جميع المال، سواء كان معها ولد أم لم يكن ، وإن أقر بذلك فى مرضه : فإن كان معها ولد كذلك الجواب تصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال ، وإن لم يكن معها ولد لم يصح الإقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصيته

حتى تعتق من ثلث المال ، **وفى الظهيرية :** ولو قال لجاريته " إن كان فى بطنك غلاما فهو منى " وإن كانت جارية فليس منى " [ثبت نسب الولد عنه غلاما كان أو جارية ، ولوقال " إن كان فى بطنك ولد فهو منى إلى سنتين " فولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه ، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ،] لا يثبت النسب والتوقيت باطل .

٨٦٩٣ :– وفى الكافى : ولا ينبغى أن يزوج أم ولده حتى يستبرئها بحيضة لجواز أن تكون حاملا من سيدها فلا يصح تزويجها ، ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح ، وإن زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد ، فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر يثبت النسب من الزوج سواء كان النكاح جائزا أو فاسدا ، ولو ادعاه لمولى لا يثبت منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الأمة أم ولده إن لم تصر أم ولده بدعوة ولد آخر حتى لو زوج أمته من عبده فولدت فادعاه المولى عتق الولد وتكون أمته كأم ولده وإن كان نسب الولد غير ثابت منه ، وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية عليها فى دين المولى للغرماء ، **وفى الخانية :** ولو أعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضى عدتها بثلاث حيض ، وإن زوجها قبل الإعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بموت المولى من جميع المال ، وإذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد وبطل التدبير ، ومعنى قوله " بطل التدبير " أنه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك .

٨٦٩٤ :– وإذا زوج أم ولده من رجل جاز ، يجب أن يعلم بأن للمولى من

٨٦٩٣ :– أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : يستبرئها بحيضة ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل ينكح أمته كان يصيبها ٢٢٩/٧ ، برقم ١٢٩١٥ .

٨٦٩٤ :– أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر يقول : إذا ولدت الأمة من سيّدها ، فنكحت بعد ذلك ، فولدت أولاداً ، كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيّدها ، فإن مات فهم أحرار ، السنن الكبرى للبيهقى ، عتق أمهات الأولاد ، باب ولد أم الولد من ⟵

الاستمتاع والتصرف فى أم الولد ما يكون له فى المدبرة وكل تصرف يؤدى إلى إبطال حقها كالبيع والهبة وما أشبه ذلك يمنع منه وما لا فلا ، وإذا استولد الرجل جارية بالنكاح ثم فارقها فزوجها المولى من غيره ولدت من زوجها الثانى ثم اشترى الزوج الأول الجارية مع ولدها من الزوج الثانى : تصير الجارية أم ولد له حتى لايجوز بيعها ، وفى بيع ولدها خلاف : على قول علمائنا الثلاثة يبيعه ، وعلى قول زفر لايبيعه ، ولو ملك ولدها منه يعتق بلا خلاف ، **وفى الهداية :** وإذا أسلمت أم ولد النصرانى فعليها أنت تسعى فى قيمتها وهى بمنزلة الكاتبة لا تعتق حتى تؤدى السعاية ، وقال زفر : تعتق فى الحال والسعاية دين عليها ، وهذا بخلاف ما إذا عرض على المولى الإسلام فإن أسلم تبقى على حالها ، ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية ، ولو عجزت فى حياته لا ترد قنة ، **وفى الينا بيع :** ولو تركت ولدا يسعى الولد كما يسعى ولد المكاتب ، وقال زفر : لا سعاية عليه كولد الحر .

٨٦٩٥ :- وفى شرح الطحاوى : وتصح الوصية لأم الولد سواء قال "أوصيت لها بثلث مالى " أو أوصى بعين ماله ، وأما المدبر فكذلك الجواب فيه إلا أنه ينظر : إن خرجت الوصية ورقبتها من ثلث المال كان له ذلك ، وإن لم تخرج من ثلث المال تنصرف الوصية كلها إلى الرقبة ، وإن فضل الثلث عن الرقبة تنصرف الوصية إلى الزيادة .

← غير سيدها بعد الاستيلاد ٥٨١/١٥ ، برقم ٢٢٤٢٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الرجل تلد له الأمة ، ثم ينكحها فتلد له أولاداً ، قال : هم مملوكون ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب عتق ولد ام الولد ٢٩٧/٧ ، برقم ١٣٢٥٠ .

٨٦٩٥ :- أخرج الدارمى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف ، أربعة لكل امرأة منهن ، مسند الدارمى ، الوصايا ، باب أوصى لأمهات أولاده ٢٠٧١/٤ ، برقم ٣٣٢٤ - سنن سعيد بن منصور ، باب وصية الصبى ، ١٢٨/١ ، برقم ٤٣٨ - مصنف عبد الرزاق ، الوصايا ، باب الحيف فى الوصية والضرار ، ووصية الرجل لأم ولده وإعطائها ٨٩/٩ ، برقم ١٦٤٥٨ .

م : نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٩٦ :- أمة بين رجلين جاء ت بولد فادعاه أحدهما ، **وفى الكافى :** فى صحته أو مرضه ، يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية كلها أم ولد له بلا خلاف، **وفى الخلانية :** ولاضمان ولا سعاية للشريك ، وعندهما : يضمن نصف قيمتها إن كان موسرا ، وإن كان معسرا يسعى فى نصف قيمته ، بناء على الخلاف فى أن أم الولد لا قيمة لها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما لهاالقيمة ، وكذا يظهر الخلاف فيما إذا مات أحدهما حتى عتقت لم تسع للآخر ، وعندهما سعت فى نصف قيمتها للحى ، وكذا إذا باع أمة حاملا فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ماتت الأم عند المشترى فادعى البائع الولد صح ويرد جميع الثمن ولا يحبس بازاء الأم شيئا ، وعندهما يحبس حصة لأم من الثمن مرقوقة محرزة مملوكة ، ولو ادعياه ، يعنى البائع والمشترى ، فدعوة البائع أولى ، ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر فدعوة المشترى أولى ، ولاتصح دعوة البائع إلا أن يصدقه المشترى ، فإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأمة أم ولد له .

٨٦٩٧ :- وفى اليتيمة : سئل أبوذر عمن وطأجارية مشتركة فصار أم ولد

٨٦٩٧ :- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى الجارية تكون بين رجلين ، فتلد عن أحدهما ، قال : يدرأ عنه الحد بجهالته ، ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده ، قال : وإن كانت من أخوين ، فوقع عليها أحدهما فولدت ، قال : يدرأ عنه الحد ، ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية ، وليس عليه قيمة فى ولدها ، لأنه يعتق حين يملكه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٧/٧ ، برقم ١٣٤٦٢ .

وأخرج سعيد بن منصور عن أبى معبد ختن الحكم أن شريحاً اختصم إليه فى رجلين بينهما جارية فوطئها أحدهما ، فضمنه نصف الثمن ونصف العقر ، سنن سعيد بن منصور ، باب الأمة تكون بين رجلين يصيبها أحد هما ٥٨/٢ برقم ٢٠٣٧ .

قول المصنف : وذكر السرخسى فى كتاب الدعوى : أخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى رجل وطىء جارية له فيها شرك ، قال : يجلد مائة ، وتقوّم عليه هى وولدها ثم يغرم لصاحبه الثمن ، وأما ابن شبرمة وغيره من أهل الكوفة ، فيقولون : تقوم عليه هى ، ولا يقوّم عليه ولدها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٦/٧ ، برقم ١٣٤٦١ .

له ما يلزم عليه لشريكه ؟ الثمن الذى اشترى به أم قيمة الابن وكانت تشترى قبل الولادة بأكثر وبعدها بأقل ؟ فقال : نصف القيمة الولد ونصف المهر ولا اعتبار بالثمن ، قيل له : فإن كان أنفق عليها فى الطريق من مال الشركة قبل الوطء وبعده هل يضم ذلك إلى قيمتها ؟ فقال : ما أنفق عليها بعد العلوق فهو من مال نفسه ، وذكر السرخسى فى كتاب الدعوى : الجارية المشتركة إذا ولدت فادعاه أحدهما فإن كان أصل العلوق فى ملكهما ضمن نصف القيمة لشريكه إن كان موسرا ، فهذا يدل على أن فى هذه الصورة لا يلزمه من قيمة الولد شيء .

٨٦٩٨ :- م : وإذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما : تخدم كل واحد يوما كما كانت تفعل قبل هذا ، **وفى الهداية :** وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر ، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ،**وفى الكافى:** وورثا منه إرث أب واحد ، **وفى الكافى :** وكذا إذا كانت الأمة بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لايثبت لأكثر من اثنين ، وقال محمد رحمه الله : يثبت من ثلاثة ، **وفى الظهيرية :** والاستيلاد يثبت لكل واحد بقدر ملكه، **وفيه :** وقال الشافعى : يرجع إلى قول القائف وهو الذى يتتبع

٨٦٩٨ :- أخرج الطحاوى فى معانى الأثار عن مولى لبنى مخزومة قال : وقع رجلان على جارية فى طهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا عمر يختصمان فى الولد ، فقال عمر رضى الله عنه : ما أدرى كيف أقضى فى هذا ؟ فأتيا عليّا رضى الله عنه ، فقال : هو بينكما ، يرثكما وترثانه ، وهو للباقى منكما ، شرح معانى الآثار للطحاوى ، القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ٣/٤٥٩ ، برقم ٦٠٣٧ .

وأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب أنّ رجلين اشتركا فى طهر امرأة ، وذكر الحديث وفيه ، قال : أسر أم أعلن ، فقال : بل أعلن ، فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدرى لأيهما هو ، فقال عمر رضى الله عنه : إنا نقوف الآثار ، ثلاثاً يقولها ، وكان عمر رضى الله عنه قائفاً ، فجعله لهما يرثانه ويرثهما ، فقال سعيد : أتدرى من عصبته ، قلت : لا ، قال : الباقى منهما ، السنن الكبرى للبيقهى ، الدعوى والبينات ، باب القافة ودعوى الولد ١٥/ ٤١٦ ، برقم ٢١٨٧٤ .

الآثار ويعرف الأنساب بالنظر إلى الأعقاب ، **م :** وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركه الميت ولا سعاية عليها في نصيب الشريك عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما تسعى في نصيب الشريك ، ولو أعتقها أحدهما في حياته عتقت ولاضمان على المعتق للشريك ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد للشريك إن كان موسرا ، وإن كان معسرا تسعى في نصف قيمتها أم ولد للشريك ، وهذا المسألة في الحاصل بناء على أن أم الولد مال متقوم عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ، وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : أم الولد لاتضمن بالغصب ، وقالا: تضمن بالغصب ، وعن محمد في الرقيات: أن أم الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو مات حتف أنفها لم يضمن الغاصب شيئا ، ولو مر بها إلى مسبعة فافترسها سبع فإن هذا يضمن ، ثم في هذا المقام يحتاج إلى معرفة قيمة أم الولد وقد اختلفوا فيها، فبعض المشايخ قالوا : نصف قيمتها قنة ، وقال بعضهم : ثلث قيمتها قنة ، وقال بعضهم : ينظر بكم تستخدم هي مدة عمرها ، على نحو ما ذكرنا في المدبرة، وإذا كان أحد الشريكين أب الآخر أو كان مسلما والآخر ذميا فحينئذ تكون دعوة المسلم والأب أولى لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام ، وفي حق الأب وهو ما له من الحق في نصيب الابن ، وقوله " يثبت النسب منهما " معناه إذا حملت على ملكهما ، ذكره **في الهداية** .

٨٦٩٩ :- وفي الكافي : أمة بين رجلين قالا في صحتهما " هي أم ولد أحدنا " ثم مات أحدهما : يؤمر الحي بالبيان دون الورثة ، فإن قال " هي أم ولدي": ضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر ، وإن قال " هي أم ولد الميت " : عتقت صدقته الورثة أولا ولا سعاية للحي وكذا للورثة ، وإن كان ذلك في المرض وقالت الورثة "عناك" لم يسمع ، وإن قالوا " عنى أبونا نفسه ولكنا لا نصدقة " فللحي نصف قيمتها في الشركة وتعتق من الثلث ، ومن الكل لو ولدت في ملكهما ويثبت النسب من الميت استحسانا ، **وفي الخانية :** جارية ولدت من رجل

بنكاح ثم اشتراها مع آخر: تصير أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان أو معسرا، وإن لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة أو شراء أو نحو ذلك: عتق الولد ويسعى لآخر فى نصيبه ولا ضمان عليه فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال صاحباه: يضمن إن كان موسرا، ويسعى الولد إن كان معسرا، **وفى الكافى:** أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر ذلك صاحبه: فهى موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: ليس للمنكر أن يستخدمها وله أن يستسعيها فى نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها، وذكر فى الأصل رجوع أبى يوسف رحمه اللّٰه إلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وفى الخلاصة:** وإن مات المنكر سعت لورثته فى النصف ونصف ولائها للمنكر ونصفه لبيت المال، **الكافي:** ولو جنت كان على المنكر نصف موجب جنايتها وتوقف النصف، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: النصف على المنكر وردت النصف لأنه فى مال سيدها فكسبها مال سيدها، وقال محمد: الكل عليه **الخانية:** ولو أقرا يعنى شهد كل واحد منهما بالاستيلاد على صاحبه، لا سبيل لأحدهما على الآخر ولا على الأمة، **فى الخلاصة الخانية:** وكذلك أحد الشريكين إذا شهد على صاحبه بالإعتاق وينكر صاحبه: نفذ على المقر، فإذا نفذ إقراره عليه لم يكن للمنكر أن يستخدمها كما لو استولدها المقر، وخرج نصيب المنكر من أن يكون منتفعا ولا يمكنه تضمين المقر؛ وإذا أدت نصف القيمة عتق نصفها فيعتق كلها، وليس للمقر أن يستسعى الجارية وليس له ولاية استخدامها أيضا لأنها أم ولد الغير فى زعمه.

٨٧٠٠:- م: وإذا كانت الجارية بين رجلين فقال أحدهما "إن كان مافى بطنها غلاما فليس منى، وإن كانت جارية فهو منى" فقال الآخر "إن كان ما فى بطنها جارية فهو منى، وإن كان غلاما فليس منى" فهذا على وجهين: الأول أن يخرج الكلامان منهما معا ففى هذا الوجه ما ولدت من ولد فى ذلك البطن فهو منهما جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما، بخلاف قوله "إن كان

فی بطنها غلام فهو حر " فولدت جارية : لا يعتق هذا إذا خرج الكلامان معا ؛ فإن سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاما أو جارية لأقل من ستة أشهر من وقت المقالتين جميعا : فهو ولد للذی سبق بهذه المقالة غلاما كان أو جارية ، وإن جاء ت بالولد لستة أشهر من وقت [المقالة الأولى ولأقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية : فهو ولد الثانی ، وإن جاء ت به لستة أشهر من وقت] المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما إلا أن تجدد الدعوى ، وإذا كاتب الرجل أم ولده فجاء ت بولد فی مكاتبتها ثم مات المولى قبل أن يقربه ينظر : إن جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها يثبت نسبه من المولى ، وإن جاء ت به لستة أشهر فصاعدا منذ كاتبها لا يثبت نسبه من المولى .

٨٧٠١ :- **وفی الظهيرية :** ولو كان أحد الشريكين حرا والآخر مكاتبا : فالحر أولى بالولد ، وإن كان بين عبد مسلم وحر كافر : فالحر الكافر أولى: وإن سبق أحد المولیين بالدعوة فهو أولى ، وإن كان بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده : ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: يصير الشريك بحاله كما كان فإذا كان فإذا عجز المكاتب كان له أن يبيعها ، وعن محمد رحمه اللّٰه فی رجلين اشتريا زوجة أحدهما فجاء ت بولد بعد شهر : يثبت النسب من الزوج لقيام الفراش ولا يضمن قيمة الولد عتق عليه لابصنع من جهته ، **وفی الهداية:** وإذا وطأ المولى جارية مكاتبه فجاء ت بولد فادعاه ، فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه ، وعن أبی يوسف أنه لا يعتبر تصديقه اعتباراً بالأب يدعی ولد جارية ابنه ، **وفی الكافی :** فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد وعليه عقرها وقيمته ولدها ولا تصير الأمة أم ولد له ، وإن كذبه المكاتب فی النسب لم يثبت ، ولو ملكه المولى يوما يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذ هو المانع ، **وفی تجنيس الناصری :** ولو أعتق أم ولده على أن تتزوج به فقبلت وعتقت ثم أبت تزوجه : لا شیء عليها من السعاية ، وعند أبی يوسف ومحمد رحمه اللّٰه : تجب السعاية فی قيمتها ، **وفی الهداية :** وولد الأمة من مولاها

حر، وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة ، **وفى الخانية :** حربى خرج إلينا بأم ولد له : لا يكون له أن يبيعها ، رجل زوج أمته من عبده وولدت وادعاه المولى ، لايثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى بإقراره ، رجل استولد جارية ولده : تصير أم ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها، وإذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه : لا تصير الجارية أم ولد له ويعتق الولد بالقرابة ، وإذا أراد الرجل أن يطأ جاريته ولا تصير أم ولد له لو ولدت: فإنه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها ، وإذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأبوه : كان الولد من المولى، ولو وطأ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه ، لا يثبت النسب .

٨٧٠٢ :- رجل اشترى أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم فى بطون مختلفة فادعى واحدا منهم أنه ولده : يثبت نسبه والباقون أرقاء له ، أم ولد إذا أعتقها المولى وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى : عتقت عليه ، وكذا ثانيا وثالثا ، ولو اشترى جارية قدولدت منه مع ابنة لها من غيره : تصير الجارية أم ولد له ليس له أن يبيعها ، وله أن يبيع هذه الابنة ، وإن زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج : ليس له أن يبيع هذه الإبنة ، وإن أعتقهن ثم اشتراهن بعد السبى والردة عدن كما كن ، فى قول أبو يوسف رحمه اللّٰه : يحرم عليه بيع الأم والابنة الثانية ولا يجوز بيع الابنة الأولى ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يحرم بيع الأم ، ولا يحرم بيع الابنتين ، وإذا حرمت أم الولد على مولاها بمصاهرة أو نحوها فجاء ت بولد لستة أشهر : يلزم للمولى إلا أن يدعى ، أم الولد أعتقها مولاها وجبت عليها العدة ولم تكن لها نفقة على المولى، أم الولد إذا جنت جناية موجبها المال : كان موجب جنايتها على المولى فى ماله جناية كجناية المدبر .

٨٧٠٢ :- قول المصنف: أم الولد إذا جنت جنايةً : "أخرج البيهقى وابن أبى شيبة عن الزهرى فى أم الولد إذا جنت ، فعلیٰ سيدها جنايتها ، السنن الكبير للبيهقى ، عتق أمهات الأولاد ، باب ماجاء فى جناية أم الولد ٥٨٢/١٥ ، برقم ٢٢٤٣٤ ـ مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ، فى أم الولد تجنى ١٥٧/١٤، برقم ١٧٩١٤ .

٨٧٠٣ :– أم الولد لا تغسل مولاها ولا تملك بالأمر ، ويجب صدقة فطرها على المولى ، ويجوز لها أن تسافر بغير محرم وتصلى بغير قناع ، ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية ، وإن قتلت عمدا وللمولى وليان فعفى أحدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى فى ذلك ، وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى فى جميع قيمتها ، جارية ادعت على مولاها أنها أم ولد له فأنكر : لا يستحلف المولى فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وللمولى أن يجبر أم ولده على النكاح ويملك تزوج الأمة عليها ، ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى : فإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح ، فإن لم يدخل بها يجب عليها عدة العتاق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح .

٨٧٠٣ :– قول المصنف: " وتصلى بغير قناع " أخرج ابن أبى شيبة عن أبى إسحاق : أن عليا وشريحا كانا يقولان : تصلى الأمة كما تخرج .

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال : تصلى أم الولد بغير خمار ، وإن كانت قد بلغت ستين سنة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصلوة ، فى الأمة تصلى بغير خمار ، ٣٤٢/٤ ، برقم ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ .

وقوله : "ولو قتلت سيدها خطأ " أخرج عبد الرزاق عن سفيان فى أم الولد تقتل سيدها خطأ، قال : ليس عليها شيء ، فإذا كانت مدبرة بيعت فى قيمتها لأنها وصية ، مصنف عبد الرزاق، العقول ، باب أم الولد تقتل سيدها ، ٨٧/١٠ ، برقم ١٨٤٥٧ .

الفصل الثالث عشر فى المتفرقات

٨٧٠٤ :– قال محمد فى الأصل : إذا قال الرجل لأمته " أمرك بيدك " ينوى العتق : يصير العتق فى يدها حتى لو أعتقت نفسها فى المجلس عتقت ، ولو قال لها " اختارى " ينوى العتق : لا يصير العتق فى يدها .

٨٧٠٥ :– وفى الأصل : إذا ادعى العبد والأمة العتق على مولاهما وليس لهما بينة حاضرة : فإنه يدفع إلى مولاه ولا يحال بينه وبين المولى حتى لا يزال يد المولى عنه بمجرد الدعوى ، وإن أقام شاهدا واحداً فإنه ينظر : إن كان الشاهد فاسقا لا يحال بينهما ، العبد والأمة فى ذلك على السواء ، وإن كان عدلا فكذلك لا يحال بينهما ، هكذا ذكر محمد فى الكتاب ، قالوا : وهذا الجواب مستقيم فى العبد ، وغير مستقيم فى الأمة ، وقد ذكر محمد أن المرأة إذا ادعت طلاقا على زوجها فأقامت على ذلك شاهدا واحدا عدلا يحال بينهما وبين زوجها ، قال شمس الأئمة : هذا إذا دعت أن شاهدها الآخر حاضر ؛ وإن أقام شاهدين فإن كانا مستورين فهو على وجهين : إن كان المولى فاسقا مخوفا يحال بينهما فى العبد والأمة جميعا ، وإن لم يكن المولى فاسقا مخوفا عليه ففى الأمة يحال ، وفى العبد اختلاف الروايتين ، وذكر محمد فى رواية أخرى أنه يحال إن كان المولى مخوفا على العبد ، **وفى السراجية :** رجل أعتق عبدا : فما يكون عليه من الثياب للمولى إلا ثوبا يواريه ، وإذا نذر أن يعتق عبدا فاعتق آبقا : جاز، به أفتى أبو الليث ، وإذا قال لعبده "أعتقتك على ما فى هذا الصندوق من الدراهم " فقبل العبد : عتق وعليه القيمة ، رجل قال لعبده " أى عبيدى شئت عتقه فأعتقه " ليس له أن يعتق نفسه .

٨٧٠٦ :– مستأمن اشترى عبدا مسلما فلما أخرجه إلى دار الحرب عتق ، خلافا لهما ، قال لمولاه " أعتقنى على ألف درهم " فقال " أعتقت نصفك " : عتق نصفه بغير شىء ويسعى فى الباقى ، ولو قال " أعتقنى بالف " والمسألة بحالها : عتق نصفه بخمسمائة ، إذا أعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة ، **م : وفى البقالى :**

إذا قال لعبده " أنت حر البتة " ومات قبل قوله " البتة " : مات عبدا ، إذا قال " إذا اشتريت عبدا ، أو قال : إن ملكت عبدا ، أو قال : كل مملوك أملكه فهو حر ' فاشترى فهو حر " فاشترى عبدا مع آخر : فإنه لا يعتق ، وإن اشترى نصيب صاحبه بعد ذلك : عتق عليه ، فإذا اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر ؟ قال: يعتق النصف الآخر ، وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الملك بأن قال " إن ملكت " إن عين العبد بأن قال " إن ملكت هذا العبد " : يعتق النصف الآخر ، وإن لم يعين بأن قال " إن ملكت عبدا ، أو : مملوكا " القياس أن يعتق النصف الآخر ، وفى الاستحسان لا يعتق ، وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الشراء : لا يعتق النصف الآخر سواء عين المملوك بأن قال " إن اشتريت هذا المملوك ، إن اشتريت هذا العبد " أو لم يعين بأن قال " إن اشتريت عبدا ، إن اشتريت مملوكا " ، **وفى الكافى :** وإن عنى بأحدهما الآخر صدق ديانة فيهما .

٨٧٠٧ :- م : وفى الأصل : أيضا " إن اشتريت فلانا فهو حر " فاشتراه شراء فاسدا: لم يعتق إذا كان العبد فى يد البائع وقت الشراء ، وإن كان فى يد المشترى وقت الشراء فإن كان مضمونا عليه بضمان القيمة كالمغصوب ونحوه : يعتق ويصير قابضا بنفس الشراء ، أما إذا لم يكن مضمونا أصلا كالوديعة والعارية أو كان مضمونا عليه إلا أنه لم يكن مضمونا عليه بالقيمة كالرهن : لا يعتق ، **وفى الخانية :** فإن اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك أو اشترى ذلك العبد شراء

٨٧٠٧ :- قول المصنف : فى الذخيرة الخ،أخرج ابن أبى شيبة عن عامر وسالم والقاسم وعطاء : فى عبد أعطى رجلا مالا فاشتراه فاعتقه ، قالوا : لا يجوز ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب فى العبد يدس إلى الرجل المال فيشترى ٢١١/١١ ، برقم ٢٢٠٣٢ ، وأخرج أيضا ههنا عن الحسن وابن سيرين قالا : يجوز ومن فعل ذلك فهو فاسق برقم ٢٢٠٣٤ .

قول المصنف : وعن إبراهيم النخعى الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى عبد دس إلى رجل مالا ، فاشتراه فاعتقه قال : البيع والعتق جائز ، ويأخذ سيده من المبتاع الثمن الذى كان ابتاعه ، والولاء لمن اعتق ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب المدبر ، باب الحلف بالعتق الخ ١٧٤/٩، برقم ١٦٨٠٩.

جائزا بعد ما تفاسخا كالبيع الفاسد : لايعتق ، **م :** وعن محمد رحمه الله إذا قال لعبده "شئت عتقك ، أو : رضيت " جاز ، قال ابن رستم : يعتق ، وروى بشر عن أبى يوسف أن قوله " شئت عتقك " شرط النية فيه لوقوع العتق ، **وفى الخانية :** ولو قال " أردت عتقك " : لا يعتق ، **وفى البقالى:** إذا قال لعبده " أنت حر أمس " ، وإنما ملكه اليوم: فهو حر قضاء وديانة إلا أن ينوى عتقه من جهته فيدين ، وكذلك ، قبل أن اشتريتك " بخلاف قوله " أعتقتك قبل أن اشتريتك ' وفى طلاق المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله فى غير هذه المسألة أنه يعتق ، **وفى فتاوى آهو :** قال اگر تكبيراول از نماز امروز درنيابم فعبدى حر ، فأمَّ تلك الصلاة ؟ قال برهان الدين : يحنث كه دريافتن تكبير أول جز مقتدى را نگويند ، وقال القاضى بديع الدين : لو كان مراده الاقتداء يحنث ، ولو كان مراده الثواب فلا ، وسئل أيضا عمن قال : اگر اين كنيزك ببيع من اندر أيد أز من آزاد ، فردت عليه بعيب ؟ قال : إن كان بقضاء لا تعتق لأنه فسخ من كل وجه فعاد إليه قديم ملكه ، بخلاف مالوقال : اگر بملك من اندر آيد، والمسألة بحالها سواء كان الرد بقضاء أو بغير قضاء تعتق بالاتفاق ، **وفى الذخيرة :** عبد دفع إلى رجل مالا وقال له " اشترنى من مولاى وأعتقنى " ففعل ؟ قال الحسن البصرى : البيع باطل والعتق مردود ولايعفل هذا إلا فاسق , وكذا قال ابن سيرين رحمه الله ، وعن إبراهيم النخعى أن البيع والعتق نافذان وعلى المشترى الثمن مرة آخرى ، وبه نأخذ ، **وفى الحاوى :** وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

٨٧٠٨ :– وفى شرح الطحاوى : ومن قال له عبد رجل " اشتر لى نفسى من مولاى بألف درهم " فاشتراه : فإن بين وقت الشراء أنه اشترى نفس العبد للعبد فهو جائز وعتق بالقبول ويجب الثمن ، وذكر **فى الجامع الكبير :** أنه يطالب الوكيل ثم الوكيل يرجع على العبد ، وذكر فى كتاب الوكالة : أنه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل، وأما إذا لم يبين : يصير مشتريا لنفيه للعبد ، وكذلك لو بين ولكن خالف فى الثمن يكون مشتريا لنفسه ، هذا إذا وكل العبد رجلا ولو أن رجلا أمر عبداً أن يشترى نفسه لأجله من مولاه بألف درهم فاشترى ، فإن بين أنه

للآمر يكون مشتريا للآمر ولا يعتق ونفس العبد صار قابضا لنفسه وليس للبائع أن يحبسه لاستيفاء الثمن ، ولو لم يبين وقال " بع نفسی بألف درهم " فباع : صار مشتريا نفسه لنفسه وعتق ، وكذلك إذا بين وخالف أمره كما لو أمره بالشراء بألف درهم فاشترى بألف درهم وزيادة : يصير مشتريا لنفسه ويعتق ، **وفی الخانية :** رجل قال " عبيدی أحرار وهم عشرة " : عتق عبيده وإن كانوا مائة ، رجل قال "كل عبد لی حر " وله عبد بينه وبين غيره : لا يعتق ، ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال : " كل عبد لی حر " عتق عبده : سواء كان عليه دين أولم يكن ، وأما عبيد عبده فلا يعتقون فی قول أبی حنيفة رحمه الله إذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم أو لم ينو ، وقال أبويوسف رحمه الله : إن نواهم عتقوا وإلا فلا كان على العبد دين أو لم يكن ، وقال محمد رحمه الله: عتقوا جميعا فی الأحوال كلها ، ولو قال لأمته " كل مملوك لی غيرك حر " لا يعتق حملها ، **وفی جامع الجوامع :** ولوقال " مما ليكی الخبازون أو الطباخون أحرار " وله جوار عرفت بذلك : عتقن .

٨٧٠٩ :- وإذا قال " كل مملوك لی حر " وله عبيد وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون : عتقوا جميعا من غير نية إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون إلا بالنية ، ولو قال " كل مملوك لی حر " ونوى الرجال دون النساء أونوى النساء دون الرجال : صدق ديانة لاقضاء ، ولو قال " مما ليكی كلهم أحرار " ونوى الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل فی الكتاب ! قالوا : وينبغی أن لايصدق ديانة هنا وإن نوى الخصوص من العموم : ثم إن محمدا يقول فی هذه المسألة فی عتاق الأصل : إذا نوای الرجال دون النساء او النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء ، وفی أيمان الأصل قال : إذا نوى الرجال دون النساء أجاب بما أجاب فی العتاق ، ولم يذكر ما إذا نوى النساء دون الرجال ، حكى عن الفقيه أبی بكر البلخی أنه كان يجعل فی المسألة روايتين وكان يقول : إذا نوى النساء دون الرجال لا يصدق ديانة على رواية الأيمان، وعلى رواية العتاق يصدق ، وإذا

نوی الرجال دون النساء يصدق ديانة على الروايات كلها ، والصحيح أن لا يجعل فی المسألة روايتان لكن أشبع محمد رحمه اللّٰه الجواب فی العتاق وأوجز فی الأيمان، وذكر فی أيمان الأصل أن لا يصدق قضاء ولا ديانة ، فمن مشايخنا من لم يجعل فی المسألة روايتين ، وإليه مال شيخ الإسلام ، ومنهم من جعل روايتين ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسی ، والأول أظهر .

٨٧١٠ :- وإذا قال الرجل لعبيده " أنتم أحرار إلا فلانا " كان فلان عبدا وعتق من سواه ، وكذلك لو قال لعبدين له " أنتما حران إلا سالما " واسم أحدهما سالم : صح الاستثناء حتى كان سالم عبدا ، ولو قال " سالم حر ومرزوق حران إلا سالما" عتقا وبطل الاستثناء ، وهذا بخلاف قوله " سالم ومرزوق حران إلا سالما " لأن هناك الكلام الأول ناقص لأنه لم يذكر له خبر فيصير مضمونا إلى الثانی فيصير الكل كلاما واحد فكان قوله " إلا سالما " استثناء البعض من الجملة فصح ، وإذا دعا الرجل عبدا له يقال له " سالم " وأجابه عبد آخر يقال له "مرزوق" فقال له "أنت حر " عتق مرزوق ، فإن قال " عنيت سالما " عتق سالم بنيته لكنه لا يصدق فی حق صرف العتق عن مرزوق قضاء ، ولو أشار إلى عبد له ظنه سالما وقال " يا سالم أنت حر " فإذا هو مرزوق عبده إلا أنه لم يجبه مرزوق : عتق سالم ، ولو أشار إلى شخص ظن أنه سالم عبده فقال " ياسالم أنت حر" فإذا هو عبد غيره : عتق عبده سالم ، ولو أن رجلا أعتق عبدا أو جارية له ثم جحد العتق وأخذ من العبد غلة أو استخدمه أو وطأ الجارية ثم أقر بذلك العتق أو قامت عليه البينة : فإنه يرد على العبد ما أخذ من الغلة وضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئا ، قال شمس الأئمة السرخسی فی شرحه : وما ذكر من الجواب فی الغلة فذلك مستقيم فيما إذا كان العبد هو الذی آجر نفسه أو اكتسب ، أما إذا كان المولى هو الذی آجره فما أخذ المولى من الأجرة يكون مملوكا له ، وإذا قال "أحد عبيدی حر " وليس له إلا عبد واحد : عتق ذلك العبد ، وإذا قال الصبی " كل

مملوك أملكه إذا احتلمت فهو حر " لا يصح هذا اليمين أصلا .

٨٧١١ :- وفى عيون المسائل : إذا قال الرجل لعبيده " أنتم أحرار إلا فلانا وفلانا وفلانا " سماهم جملة فى استثناء : عتقوا جملة ، ولو قال " عبيدى أحرار، أوقال : كل عبد لى حر إلا فلانا وفلانا وفلانا " سمى جملة عبيده فى الاستثناء هل يعتقون ؟ لم يذكر هذا الفصل فى العيون ، وعلى قياس ما ذكر **فى الزيادات :** لا يعتقون ، فقد ذكر فى الزيادات إذا قال " كل جارية لى حرة إلا جارية هى ثيت ' ثم قال هذه ثيب وهذه ثيب " وأنكرت الجوارى : فالقاضى يريهن النساء فإن قلن "هن ثيبات " : لا يعتقن ، وإن قلن " هن أبكار " : عتقن ، لا بقولهن ولكن بإيجاب العتق على الطريق العموم عند عدم ثبوت وصف المستثنى وهو الثيابة ، وقد صحح محمد الاستثناء فى هذه المسألة وإن كان مستغرقا للكل ، وإنما فعل هكذا لأن الاستثناء يصف فى اللفظ والصيغة لا فى الحكم ، وباعتبار النظر إلى الصبغة هذا استثناء البعض من لكل فإن قوله " كل جارية لى " كما يتناول المستثنيات يتناول غيرهن لو كن فى ملكه، وكان هذا استثناء البعض من الكل باعتبار النظر إلى الصيغة فيصح ، ألا ترى أن لوقال ، نسائى طوالق إلا نسائى " لايصح ، وإذا قال " نسائى طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة " وليس له من النسوة سواهن : جاز الاستثناء ، وإن كان هذا استثناء الكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثناء البعض من الكل حيث الصيغة " وكذلك لو قال في وصيته ثلث مالى لفلان إلا ثلث مالى " : لا يصح الاستثناء ، ولو قال "ثلث مالى لفلان إلا ألف درهم " وثلث ماله ألف درهم لا غير صح الاستثناء ، **وفى الخانية :** رجل له خمسة أعبد فقال " عشرة من مما ليكى إلا واحداً أحرار " :

٨٧١١ :- قول المصنف : وفى التجريد : ولو قال " أنت حر إن شاء الله " أخرج الدار قطنى عن معاذ بن جبل قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه ، سنن الدار قطنى ، كتاب الطلاق ، ٢٣/٤ ، برقم ٣٩٣٩.

عتقوا جميعا ، ولوقال " مماليكی العشرة أحرار واحدا " عتق أربعة ، **وفی التجريد :** ولو قال " أنت حر إن شاء اللّٰه " بطل الاستثناء فی قول أبی حنيفة ، وعندهما لا يبطل .

٨٧١٢ :- وفی الكافی : ولو قال " كل أمة له حرة إلا أمهات أولادی " ثم ادعی أمية الولد فيهن أو فی بعضهن : لايصدق سواء كان معهن ولد أولا ، ولكن يثبت نسب الولد وعتق الولد ، ولم تصير الأمة أم ولد ، ولو عرف دعوی النسب من المولی قبل الخصومة واختلفوا فقال المولی " كنت ادعيت قبل اليمين ولم تعتق الأمة " وقالت الأمة " ادعت بعد اليمين فقد عتقت " : فالقول للمولی ، ولو قال " إلا أمة خبازة ، أو : اشتريتها من زيد ، أو : نكتهاالبارحة ، أو : إلا ثيبا " وادعی ذلك : لا يصدق لأن هذه صفات عارضة ، لكن القاضی يريها النساء فإن قلن " هی ثيب " : لا تقتق ويحلف السيد ، وإن قلن " بكرا " أو أشكل عليهن : عتقت بالإيجاب العام بعد ثبوت صفة المستثنی ، وإن كانت ثيبامنذ خاصم واختلفوا فقال: اصبتها قبل الحلف" وقالت أصبتنی بعد الحلف " فالقول قوله ، وكذا لو قال، إلا أمة بكرا ، أو لم اشترها من فلان ، أو: لم أطأ ها البارحة ، أو : إلا خراسانية" ثم ادعی ذلك : فالقول له ، وكذلك لو قال" كل أمة لی بكر أو ثيب أو اشتريتها من فلان أو لم اشترها منه أو تلد منی أو خبازة أو غير خبازة فهی حرة " ثم أنكر هذه الأوصاف : فالقول له ، **وفی اليتيمة :** سئل الوبری عن مولی أقر أنه استأجر عبده شهرا بعمله أو سنة فهل هو إقرار بعتقه ؟ قال : لا ، قال : نص السرخسی فی كتاب الإقرار فی باب اليمين والإقرار فی الرق أنه لو استأجر عبداً ثم ادعی بعد الإجارة أنه عبده لم يصدق علی ذلك ، وسئل أيضا عن رجل كلم جارية رجل فقال المولی " ماتريد من ابنتی" أتعتق جاريتة ؟ فقال : أرجوا أن لا تعتق ، وسئل أيضا عن رجل تزوج أمته بمهر عند الشهود أيدل ذلك علی أنها حرة ؟ فقال : لا ، وكذلك لو قال " هی زوجتی " سئل يوسف بن محمد عمن قال " لا بيع لهذا العبد أو لهذه الأمة " ؟ قال : لايكون هذا إقرارا منه بالإعتاق أو التدبير وله أن يبيعهما إن شاء، وسئل بعضهم عمن له مملوك فقال عند الشهود " لايرفع له

ميزان فى حياتى“ أمدبر أم حر أم مملوك أو قال ”لايرفع له ميزان بعد مماتى “ ؟ فقال : أما قوله ” فى حياتى “ فيجب أن لايكون إعتاق ، وأما قوله ” بعد مماتى “ ففيه نظر ويجب أن يكون كذلك .

٨٧١٣ :- م : وإذا قال الرجل فى وصيته ” أعتقوا عبدى الذى هو قديم الصحبة “ تكلموا فيه روى عن محمد أنه قال : من صحبه ثلاث سنين فهو قديم الصحبة ، واختار الصدر الشهيد حسام الدين أن من تكون صحبته سنة فهو قديم الصحبة ، وبه كان يفتى محمد بن المقاتل ، **وفى الكبرى :** المختار أن تكون صحبته سنة ، **م :** مريض قال لورثته : اين بندگان مرا بنده نمانند ، فهذا وصية بالعتق معنى وينبغى أن يعتقوهم ، مريض قال لورثته ” أعتقوا فلانا بعد موتى إن شاء اللّٰه تعالىٰ“ صح الإيصال وبطل الاستثناء ، ولو قال ” هو حر بعد موتى إن شاء اللّٰه تعالىٰ “ بطل الإيجاب وهذا استحسان أخذ به محمد رحمه اللّٰه ، وإذا قال لمولاه ” أعتقنى حتى أعطيك ما تريد “ فأعتقه : وجب على العبد قيمته ، رجل قال لغيره ”جاريتى هذه لك على أن تعتق عنى عبدك فلانا “ ورضى بذلك ودفع الجارية إليه : لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد ، كذا روى خلف بن أيوب عن محمد رحمه اللّٰه رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا ثم إن المشترى أمر البائع بالعتق قبل القبض فأعتقه : جاز ، ولو أعتقه المشرى بنفسه : لا يجوز ، رجل قال فى وصيته ”أعتقوا خير عبيدى ، أوقال : أفضل عبيدى ، أوقال : بيعوا أفضل عبيدى وتصدقوا بثمنه على المساكين “ : فهذا على أفضلهم فى القيمة ، ولو قال ” أوصيت لأفضل عبيدى “ فهو لأفضلهم فى الدين ، **وفى الظهيرية :** رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم ثم قال : استفتوا العلماء العتق أفضل أم الصدقه ؟ فاعملوا بالأفضل ، فإنه ينظر : إن كان قراباته فى ضيق من عيشهم وشدة من حالهم لفقرهم وضيق ذات يدهم فالصدقة عليهم أفضل وإلا فالعتق أفضل .

٨٧١٤ :- م : وفى مجموع النوازل : عن محمد رحمه اللّٰه فى رجل قال ”مما ليكى الخبازون أحرار “ وله خبازون وخبازات : عتقوا ، **وفى مجموع النوازل :**

إذا قال لعبده فى صحته " أنت حر الساعة بعد موتى " يعتق بعد الموت، ولو قال لعبده فى صحته " أنت حر من ثلث مالى " عتق من جميع المال ، **وفيه أيضا :** إذا قال لغيره " أعتق مدبرك هذا عنى على أن لك ألف درهم ، أو: على أنى ضامن لك ألف درهم " فأعتقه : لا شيء عليه ، فقال خلف بن أيوب : سألت محمدا عن رجل قال لعبديه " أحدكما حر بعد موتى " وله وصية مائتى درهم ثم مات ؟ قال : يعتقان جميعا والمائة بينهما نصفان ، قلت : فإن قال " ولكل واحد منهما مائة درهم " : قال : تبطل مائة واحدة .

٨٧١٥ :- العبد المأذون إذا اشترى جارية وأخبر المولى بذلك فقال المولى " اصنع ما شئت " فأعتقها العبد : لا تعتق ، قال فى أيمان الجامع إذا قال لامرأة حرة " إذا ملكتك فأنت حرة ، أو قال : إذا اشتريتك فأنت حرة " ثم أنها ارتدت ولحقت بدار الحرب ـ والعياذ بالله ـ وسبيت فملكها الحالف: عتقت عندهما ، وعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله لاتعتق ، ولو قال لها " إذا إرتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت فملكتك فأنت حرة " وكان كذلك : عتقت عند أبى حنيفة رحمه الله .

٨٧١٦ :- إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه ثم أعتق أحدهما بعينه : إن لم تكن له نية أو نوى عتقا مستقبلا فإن الآخر يتعين للعتق بالكلام الأول ، وإن نوى بالكلام الثانى بيان ما ثبت بالإيجاب الأول وحلف على ذلك لا يعتق الآخر وصدق فيما ادعى ، ذكره شيخ الإسلام فى آخر باب المدبر إذا قال لعبده " يوم أملكك فأنت حر بعد موتى " وهو نوى النهار دون الليل ثم ملكه ليلا : لم يصر مدبرا فى القضاء ، وفيما بينه وبين ربه [يدبر]، فإن لم تكن له نية فملكه ليلا : صار مدبرا ، والجواب فى التدبير نظير الجواب فى العتق ، **وفى الخزانة :** رجل أوصى لرجل بعبد وهو يخرج عن ثلث ماله فمات الموصى والموصى له غائب فأعتقه الوارث : لا ينفذ ، فإن قبل الموصى له الوصية : بطل عتقه ، وإن ردها : نفذ ، رجل أوصى لرجل بعبده وعلى الميت دين يحيط برقبته فأعتقه الموصى له:

لم يعتق ، فإن بيع بالدين : بطل عتقه ، وإن أبرأه الغريم عن الدين : عتق .

٨٧١٧ :- وفى الخانية : رجل أوصى بوصايا وكتب فى وصيته أن عبده فلان حر بعد موته " ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره : يستحلف الورثة على علمهم ، إن أقر الوارث بما كان فى كتاب الوصية : عتق العبد إذا كان يخرج من ثلث ماله، وتلزمه السعاية فيما زاد على الثلث إذا كان ، وكذا لو كان الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى فى جميع قيمته ، **وفى الولوالجية :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيمن أوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ، ولو أوصى بجزء لم يعتق ، **وفى الظهيرية :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: لو قال لعبده "أوصيت لك بجزء من مالى " لم يعتق بموته ولا يكون مدبرا، ولو قال "أوصيت لك بسهم من مالى ، أو قال : بنفسك ، أو قال : أو صيت لك بثلث مالى " فهو مدبر ، وإذا قال لجارية مملوكة للغير " إن ملكتك فأنت مدبرة" فاستولدها بنكاح ثم اشتراها : فهى أم ولد له ، ولو قال " إن ملكت نصفك فأنت مدبرة " فملكها مع الآخر فلا ضمان عليه ، ولو قال لأمة " إن ملكت منك شيئا فأنت حرة " فاشتراها هو وزوج لها ولدت منه فهى أم ولد له ويضمن ولا يعتق شىء منها ، **وفى اليتيمة :** سئل على بن أحمد عمن دبر عبده تدبيرا مطلقا ثم أخذ يتوارى من المولى مرارا بحيث لا يستقر عنده هل له أن يرفع الأمر إلى القاضى فيبطل تدبيره ثم يبيعه فيشترى مكانه آخر ؟ فقال : هذا تدبير من المدبر فلا يصح إبطال التدبير الأول ، **وفى الكافى:** ولو ادعى المشترى على بائعه أنه دبر هذا العبد قبل أن يبيعه منى ، وأنكر البائع ثم جنى العبد فهو موقوف ، وعندهما يقضى بموجبها فى كسبه .

٨٧١٨ :- م : وإذا قال لعبده " يوم اشتريتك بعد هذا الملك فأنت حر بعد موتى " ثم ملكه بسبب آخر بعد هذا : صار مدبرا ، وإذا قال لأمتين لغيره "إذا ملكتكما فأنتما حرتان بعد موتى " فملك إحداهما دون الأخرى : لا تصير مدبرة ما لم يملكهما جميعا ، وسئل الفقيه أبو بكر عن أمة قالت لمولاها "أعتقنى" فقال لها بالفارسية : أى دون كنيزك آزاد كردم ؟ قال : لا تعتق ، قال : وكذلك لو باع

من امرأته تطليقة واحدة فقالت : خريده گير ؟ لا تكون منها إجابة ، وكذلك لو باع عبدا ، وسئل أبو القاسم عمن قال " لله على أن أعتق عبدا " فأعتق عبدا آبقا ؟ قال : لا يجوز كما لايجوز فى الأعمى ، قال الفقيه : فى قياس قول علمائنا يجوز ، فقد ذكروا فى كتاب جعل الآبق : إذا أعتق عبدا آبقا عن كفارته يجوز إن كان حيا وقت الإعتاق ، وسئل إبراهيم بن يوسف عن عبد أخذ مولاه فى موضع خال وقال " إن أعتقتنى وإلا قتلتك " فأعتقه مخافة القتل ؟ قال : يعتق ويسعى فى قيمته .

٨٧١٩ :- وإذا قال الرجل لغيره " أعتق عبدك هذا عنى بألف درهم " فأعتقه : لايجب على الآمر شيء ، وإذا لم يقع العتق عن الآمر لا يلزمه المال استحسانا ، ولو قال " كاتب عبدك عنى بألف درهم " فكاتبه لا تقع الكتابة عن الآمر ، ولو قال " أعتق عبدك عنى بألف درهم " فأعتق : يلزمه المال ويقع عنه ، ولو قال " أعتق عبدك عن نفسك بألف علىّ " فأعتق : لايلزمه المال ، والطلاق فى هذا يخالف الإعتاق فإن من قال لغيره " طلق امرأتك بألف علىّ " فإنه يصح ، وكذلك إذا قال " أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك " ففعل : لم يكن العتق عن الآمر ، إذا قال الرجل لغيره " أعتق عبدك عن ولدى الصغير بألف درهم" فأعتقه المأمور فإن العتق يقع عن المأمور ويكون الولاء له ، ولو كان للصبى عبد فقال رجل لأبيه " أعتق عبد ابنك هذا عنى على ألف درهم " فأعتقه الأب : يقع العتق عن الآمر وعليه ألف درهم للصبى ويقبضه الأب منه .

تم المجلد الخامس بفضل الله ويليه المجلد السادس أوله كتاب الأيمان.

٨٧١٩ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قال لرجل : أعتق عبدك ولك علىّ ألف درهم ، قال : نرى عتقه جائزا ، وليس على الذى أمره شيء ، ولا يكون الولاء للذى أعتق ، ويكون الغرم على الذى أمره العبد الذى أعتق ، ويرد إليه ماله ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب المدبر ، باب العتق بالشرط ، ١٧١/٩ ، برقم ١٦٧٩٥ .

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

١٥/كتاب الأيمان

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الأول

فى بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها

٨٧٢٠ :- ركن اليمين باللّٰه تعالىٰ : ذكر اسم اللّٰه ، **وفى الكافى :** وصفته ، **م :** مقرونا بالخبر، وحكم اليمين : وجوب البر فى الخير وحرمة الحنث ، ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب باليمين استدراكا له ، **وفى شرح الطحاوى:**

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الأيمان

قال المصنف: هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا ، ولكن وجدت فى الكتاب ثمانية وعشرين فصلا ، فانظر فى الكتاب .

قال اللّٰه تعالىٰ: لا يؤاخذكم اللّٰه باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوأيمانكم كذلك يبين اللّٰه لكم ايٰته لعلكم تشكرون ، سورة المائدة رقم الآية : ٨٩ . ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل اللّٰه ولكم عذاب عظيم ، سورة النحل ، رقم الآية : ٩٤، إن الذين يشترون بعهد اللّٰه وأيمانهم ثمنا قليلا ، أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم اللّٰه ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، سورة آل عمران ، رقم الآية : ٧٧ . ولاتجعلوا اللّٰه عرضة لأيمانكم أن تبروهم وتتقوا وتصلحوا بين الناس واللّٰه سميع عليم ، سورة البقرة رقم الآية : ٢٢٤ .

٨٧٢٠ :- أخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال : ألا إن اللّٰه ينهاكم أن تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف باللّٰه أو ليصمت ، صحيح البخارى ، كتاب الأيمان والنذور،

←

واليمين فى الطاعة والمعصية والمحذور والمباح سواء كل ذلك ينعقد ، إلا أنه إذا كان فى المعصية فالأفضل له أن يحنث نفسه ، ويكفر [عن] يمينه ، وإن كفر قبل الحنث لايجوز عندنا ، وعند الشافعى يجوز ، إلا إذا كفر بالصوم فإنه لايجوز عنده أيضا.

٨٧٢١ :- م : وشرط انعقادها تصور البر عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، والإضافة إلى فعل فى المستقبل بدون التصور كاف لانعقادها على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ ، والإضافة إلى فعل فى المستقبل بدون تصور البر لا يكفى لانعقادها عند أبى يوسف رحمه اللّٰه ومحل اليمين : خبر يحتمل الصدق .

⟵ باب لا تحلفوا بآبائكم ، ٢/٩٨٣ ، برقم ٦٣٩١ ، ف ٦٦٤٦- صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب النهى عن الحلف بغير اللّٰه تعالىٰ ، ٢/ ٤٦ ، برقم ١٦٤٦ - السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب ماجاء فى قوله أقسم أو أقسمت ، ١٤/٤٧٤ تحت الرقم ، ٢٠٤٥١.

أخرج البخارى عن ابن عمر قال : كانت يمين النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لا ومقلب القلوب، وأخرج أيضا عن أنس بن مالك قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ، صحيح البخارى كتاب الأيمان ، باب الحلف بعزة اللّٰه وصفاته ٢/٩٨١- ٩٨٥ ، برقم ٦٣٧٤ ف ٦٦٢٨، و٦٤٠٥ ف ٦٦٦١ - سنن الترمذى ، كتاب النذور والأيمان ، باب كيف كان يمين النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، ١/٢٨١ ، برقم ١٥٨٠ .

قول المصنف : "وحكم اليمين" أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال : أمرنا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والاستبرق ، صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ١/١٦٥، برقم ١٢٢٥ ، ف ١٢٣٩ - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الأيمان ، باب الأيمان ولا يحلف إلا باللّٰه، ٨/ ٤٦٦ ، برقم ١٥٩٢١.

قول المصنف : وفى شرح الطحاوى الخ أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسئل الإمارة فإنك إن أو تيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أو تيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرامنها ، فكفِّر عن يمينك وائت الذى هو خير ، صحيح البخارى ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول اللّٰه لا يؤاخذكم الخ ٢/٩٨٠ ، برقم ٦٣٦٩ ، ف ٦٦٢٢- صحيح مسلم ، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرآى غيرها خيراً منها الخ ٢/٤٨ ، برقم ١٦٤٩.

الفصل الثانى فى ألفاظ اليمين

وإنه أنواع : نوع فى الحلف بأسماء اللّٰه تعالىٰ

٨٧٢٢ :- يجب أن يعلم بأن الحلف باسم من أسماء اللّٰه تعالىٰ يمين ، وجميع أسماء اللّٰه تعالىٰ فى ذلك على السواء تعارف الناس الحلف بها أولم يتعارفوا ، هو الظاهر من مذهب أصحابنا ، **وفى الكافى :** وهو الصحيح ، **م :** ومن أصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به" غير اللّٰه كقوله " اللّٰه الرحمن " فهو يمين ، **وفى الخلاصة :** وإن لم ينو؛ لأنه لايجوز إطلاق هذه الأسامى على غير اللّٰه فيكون صريحا ، **م :** وما يسمى به غير اللّٰه كالحكيم والعالم فإن أراد به اليمين كان يمينا ، وإن لم يرد به اليمين لا يكون يمينا ، **وفى الخلاصة :** وعند الكرخى يكون يمينا وإن لم ينو ، **م :** وكان بشر المريسى يقول : إذا قال " والرحمن " إن أراد به اسم اللّٰه فهو يمين ، وإن أراد به سورة الرحمن فهو ليس بيمين ، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى فتاواه ؛ لأنه أراد سورة الرحمن ، ولو قال " والقرآن " لايكون يمينا والصحيح ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ .

٨٧٢٣ :- ولو قال " اللّٰه لا أفعل كذا" جرّ الهاء فى اللّٰه أو رفعه أو نصبه : فهو يمين ، **م : وفى فتاوى النسفى :** ولو قال " اللّٰه" يكون يمينا ، اتفق عليه أهل اللغة والنحو ، **وفى الخانية :** ولو قال " اللّٰه لا أفعل كذا " وسكن الهاء ، أو نصبها لا يكون يمينا إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا ، وقد يكون يمينا بدون الكسر ، **وفى العتابية :** والأول أصح ، **وفى الخانية :** ولو قال " باللّٰه لا أفعل كذا " وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا ، **وفى السراجية :** ولو قال : باللّٰه اين كار چنين

٨٧٢٢ :- أخرج البخارى تعليقا : قال أبو قتادة : قال أبوبكر رضى اللّٰه عنه عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لاها اللّٰه إذا يقال: واللّٰه ، وباللّٰه ، وتاللّٰه ، صحيح البخارى ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كان يمين النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، رقم الباب : ٩٨١/٢،٣ .

است " يمين ، **م :** ولو قال " بله لا أفعل كذا " قالوا : لايكون يمينا؛ لأنه لم يذكر اسم الله ، إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين ، **م :** ولو قال " لله " يكون يمينا ، قال ابن عباس: دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج ، ولو قال " بالله العظيم كه بزرگ ترين نام است كه أفعل كذا ـ أو قال: لا أفعل كذا " يكون يمينا ويتعلق بالفعل ، ولا يصير قوله " كه بزرگ ترين نام است " فاصلا ، وكذلك : إذا قال : كه بزرگ ترأزين سوگند نيست ، **وفى الخانية :** ولو قال بالله العظيم " كه بزرگ تر أز بالله العظيم نيست كه اين كار مى كنم " : يكون يمينا ، كما لو قال "بالله العظيم الأعظم " وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا تصير فاصلا .

٨٧٢٤ :- م : وسئل شيخ الإسلام الأوزجندى عمن قال" بالله اگر اين كار كنم " قال : اختار أستاذى أنه لايكون يمينا ، ثم رجع وقال : يكون يمينا، **وفى فتاوى آهو :** سئل القاضى برهان الدين قال رجل : " بالله العظيم كه فلان كار نكردى ؟ فقال : نكردم ! قال :لايكون يمينا إلا أن ينوى فحينئذ يكون يمينا ، قلت: **وفى الحيل :** لو عرض عليه اليمين فيقول " نعم " يكفى ويصير حالفا بذلك اليمين، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال : " خداى داند فلان كار نكردم " وقد فعل ؟ قال الشيخ الإمام السرخسى : إن اعتقده يمينا يكون يمينا ، وإن اعتقده كفرا فهو كفر ، **وفى فتاوى آهو :** سئل القاضى برهان الدين " اگر فلان كار كنم هر گز نگفتم لاإله إلا الله محمد رسول الله " وقد فعل ذلك ؟ قال : تجب الكفارة، وقال القاضى بديع الدين : لايكون يمينا ، **وفى الأجناس :** إذا قال " والله إن دخلت الدار" كان يمينا ، **وفى الخانية :** " إن دخلت الدار والله " لايكون يمينا ، ولو قال " لاأدخل الدار والله " يكون يمينا وهو بمنزلة مالو قال " والله لا أدخل الدار".

٨٧٢٥ :- م : ولو قال " والحق لا أفعل كذا " فهو يمين ، **وفى الذخيرة :** وعن أبى نصر أنه إذا أراد بقوله " والحق" اسم الله تعالىٰ يكون يمينا ، وإن لم يرد به اسم الله تعالىٰ لا يكون يمينا ، **وفى الخانية :** أو قال" بالحق لا أفعل كذا " فهو يمين ، **م :** ولو قال " وحق الله لا أفعل كذا " لم يكن يمينا فى قول أبى حنيفة

ومحمد رحمهما الله وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : هكذا ذكر القدورى فى شرحه وهو الصحيح ، **وفى الخلاصة :** وعن أبى يوسف رحمه الله فى رواية أنه يكون يمينا وهو قول الشافعى رحمه الله ، ولوقال " بحق الله لا أفعل كذا " يكون يمينا؛ لأن الناس يحلفون به ، **م :** ولو قال " وحقا لا أفعل كذا " لم يذكر هذا فى شىء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يكون يمينا، وبعضهم قالوا : لايكون يمينا ، **وفى الخانية :** والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالىٰ يكون يمينا .

٨٧٢٦ :- م : قال شمس الأئمة الحلوانى : وإذا قال " وحرمة الله لا أفعل كذا " فهو نظير " وحق الله لاأفعل كذا " أنه لايكون يمينا ، **وفى السراجية:** وقوله "حقا كه چنين كار نكند " فيه اختلاف المشايخ ، ولو قال " بحرمت خداى كه اين كار نكند " يمين - به أفتى ظهير الدين المرغينانى ، وقوله " اگر اين كار بكنم تو خداى منى" يمين به أفتى الإمام أبو القاسم ، **وفى الذخيرة :** إذا قال " بحرمت شهد الله و لا إله إلا الله لاأفعل كذا " لا يكون يمينا ، ولو قال " والله والله لا أفعل كذا " ذكر شيخ الإسلام فى تعليل قوله : والحق أنه يكون يمينا ، ولو قال " واسم الله لاأفعل كذا " ذكر شيخ الإسلام : والحق أنه يكون يمينا ، ولو قال بسم الله " ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته اختلاف المشائخ فيه ، قال : والمختار أنه لايكون يمينا .

٨٧٢٧ :- م : الباء والتاء والواو من حروف القسم ، **وفى القدورى :** إذا قال " بسم الله " فهو ليس بيمين إلا أن ينويه - **وفى المنتقى :** رواية ابن رستم عن

٨٧٢٧ :- راجع إلىٰ تخريج المسألة برقم ٨٧٢٢ .

وقول المنصف : " أيم الله لا أفعل كذا" أخرج البخارى عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمّر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس فى إمرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون فى إمرة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلىّ ، وإن هذا لمن أحبّ الناس إلىّ بعده ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : وأيم الله ، ٢/ ٩٨٠ ، برقم ٦٣٧٣ - ف٦٦٢٧ - السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب من قال: وأيم الله ، ١٤/ ٤٨٣ ، برقم ٢٠٤٧٤ .

محمد أنه يكون يمينا مطلقا ، **وفى الخانية:** ولو قال" وبسم اللّٰه لاأفعل كذا " يكون يمينا ، ولوقال " لك على أن لا أفعل كذا" روى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى ، **وفى الظهيرية :** ولو قال : أيم اللّٰه لا أفعل كذا" يكون يمينا ، كذا " أيمن اللّٰه وإيم اللّٰه ـ بكسر الهمزة ـ ومن اللّٰه ومن اللّٰه ومن اللّٰه " واحدة فى إعرابات الثلاثة .

٨٧٢٨ :- وفى الكافى : ولو قال " لعمر اللّٰه " فهو حالف ، **م :** ولو قال

٨٧٢٨ :- أخرج البخارى عن الزهرى قال : سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص ، وعبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه عن حديث عائشة ـ زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ـ حين قالها أهل الإفك ما قالوا فبرّها اللّٰه ، وكلّ حدثنى طائفة من الحديث فقام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فاستعذر من عبد اللّٰه بن أبيّ ، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة: لعمر اللّٰه لنقتلنّه ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب قول الرجل : لعمر اللّٰه الخ ٢/٩٨٥ ، برقم ٦٤٠٦ ، ف ٦٦٦٢ .

وأخرجه البيهقى طويلاً فى سننه ، الأيمان ، باب من قال لعمر اللّٰه ، ٤٧٧/١٤ ، برقم ٢٠٤٥٩ .

وقول المصنف : "ولوقال: أقسم " أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: إنى أرىٰ الليلة فذكر رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ، فقال : أقسمت عليك يارسول اللّٰه ! بأبى أنت لتحدّ ثنى ما الذى أخطأت؟ فقال له النبى صلى اللّٰهعليه وسلم : لاتقسم ، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب فى القسم هل يكون يميناً ٢/٤٦٦ ، برقم ٣٢٦٨ .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا قال : أقسمت ، أو أقسمت باللّٰه ، فهى يمين ، أوقال: أشهد ، أو أشهد باللّٰه فهى يمين الحديث ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب من حلف علىٰ ملة غير الإسلام ٨/٤٨٠ ، برقم ١٥٩٧٣ .

وأخرج البخارى عن منصور قال: قال إبراهيم : وكان أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن يحلف بالشهادة والعهد ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب إذا قال: أشهد باللّٰه أو شهدت باللّٰه ، ٢/٩٨٥تحت رقم ٦٤٠٣ ـ ف ٦٦٥٨ .

وقوله : " ولو قال عليّ يمين الخ " أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : سواء على الرجل أن يقول : أقسم ، أو أقسم باللّٰه علي حجة ، أو عليّ حجة للّٰه ، أو عليّ نذر، أو عليّ نذر للّٰه .

وأخرج أيضا عن مالك مغول قال : سألت عطاء عن رجل قال : للّٰه عليّ يمين ؟ قال: يكفرها ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأيمان والنذور ، من قال : أقسم ، أو أقسم باللّٰه ٧/٥٦٠،٥٦١، برقم ١٢٤٧٢ـ ١٢٤٧٦ .

" الطالب الغالب لا أفعل كذا " فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد، ولو قال "ووجه الله " فهو يمين ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنها ليست بيمين ، وتأويله إذا قصد بذلك الجارحة ، ولو قال " أقسم ـ أو: أقسم بالله ـ أو: أشهد ـ أو: أشهد بالله ، أو: أعزم ، أو أعزم بالله " فهو يمين ، **وفى التفريد:** غير أن محمدا قال فى العزم : لاأعرفه عن أبى حنيفة رحمه الله ، وقال زفر فى قوله " أحلف ، أو: أقسم ، أو: أشهد " لايكون يمينا بدون ذكر الله ، وقال الشافعى رحمه لله "أحلف بالله ، أو: أقسم بالله " لايكون يمينا إلا بالنية ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لو قال " اللهم إنى عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك أن لاأفعل كذا " ثم فعل: لاكفارة عليه ، **وفى النوازل :** ويستغفر ، **وفى الظهيرية :** " إن فعلت كذا فلا إله فى السماء " يكون يمينا ، **م :** ولو قال " على يمين ، أو: يمين الله "**وفى شرح الطحاوى :** " أو: على نذر ، أو: نذر الله " فهو يمين .

٨٧٢٩ :- م : وفى المنتقى : إذا قال " علىّ يمين لا كفارة لها " يريد به الإيجاب فعليه يمين لها كفارة ، رواه عن أبى حنيفة رحمه الله ، **وفيه أيضا** عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال " للّٰه على يمين " وهو يريد أن يوجبها على نفسه ولم يقل " إن فعلت كذا " فليس عليه شىء ، وكذلك لو قال " للّٰه على يمين غدا " وهو مثل قوله "والله " ولم يقل شيئا ، ولو قال " للّٰه على يمين إذا جاء غد " فهذا مثل قوله "إن فعلت" ، ولو قال "للّٰه على يمين إذا جاء غد " فهذا مثل قوله" إن فعلت " ، ولو قال " إن فعلت كذا فعلى يمين إن شاء فلان " ففعل ذلك الفعل وشاء

٨٧٢٩ :- قول المنصف : " وكذلك لوقال : علىّ عهد الله " أخرج البخارى عن منصور قال قال إبراهيم : وكان أصحابنا ينهونا ، ونحن غلمان أن يحلف بالشهادة والعهد ، صحيح البخارى، الأيمان والنذور ، باب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله ، ٩٨٥/٢ برقم ٦٤٠٣، ف ٦٦٥٨.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه فى الرجل يقول : علىّ عهد الله وميثاقه ، أو علىّ عهد الله ، قال : يمين يكفرها ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب من حلف علىٰ ملة غير الإسلام ٤٨١/٨ ، برقم ١٥٩٧٩ .

فلان : لزمه كما قال: ولوقال: إن كلمت فلان فعلى من الأيمان ماشاء فلان " فكلم فلانا وشاء الرجل أن يلزمه من الأيمان ثلاثة أو أقل أو أكثر : لم يلزمه ذلك ، ولوقال "على يمين إن شئت " فقال " قد شئت " فقال " قد شئت " لزمه ، وهذا مثل قوله "على يمين إن كلمت فلانا "، وكذلك لو قال " علي عهد الله أو ميثاقه أو ذمته" فهو يمين ، **وفى التفريد :** ولو قال " وسلطان الله " ؟ قال محمد رحمه الله : لاأدرى هذا ، وقيل : إن أراد به " القدرة " يكون يمينا .

٨٧٣٠ :- وفى الحجة : وقوله " آليت " يمين ، وتحريم الحلال يمين ،

٨٧٣٠ :- قول المنصف : " وقوله:" آليت " يمين"نقل السيوطى من طريق عبد الرزاق ، وأبى عبيد ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن الأنبارى عن ابن عباس : أنه كان يقرأها : " للذين يقسمون من نسائهم " ويقول : الإيلاء القسم ، والقسم الإيلاء ، الدر المنثور، سورة البقرة ، قوله تعالىٰ : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، ٤٨٢/١ .

وقوله : " وتحريم الحلال يمين" قال الله فى التنزيل : يآيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولٰكم ، وهو العليم الحكيم. سورة التحريم ، رقم الآية : ١-٢ .

وأخرج البخارى عن زهدم قال: كنا عند أبى موسى فأتى ذكر دجاجة ، وعنده رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالى ، فدعاه للطعام ، فقال : إنى رأيته يأكل شيئا ، فقذرته فحلفت أن لااكل ، فقال : هلمّ ! فأحدثكم عن ذلك : إنى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين ، نستحمله ، فقال : والله لاأحملكم وما عندى ما أحملكم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل ، فسأل عنا فقال: أين النفر الأشعريون ؟ فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذّرى، فلما انطلقنا، قلنا : ماصنعنا لايبارك لنا ، فرجعنا إليه فقلنا : إنا سألناك أن تحملنا ، فحلفت أن لا تحملنا ، أفنسيت ؟ قال : لست أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإنى والله إن شاء الله لا أحلف علىٰ يمين ، فأرىٰ غيرها خيراً منها ، إلّا أتيت الذى هو خير وتحلّلتها ، صحيح البخارى ، فرض الخمس ، باب من قال : ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين الخ ٤٤٢/١ برقم ٣٠٣٢ ـ ف ٣١٣٣ .

وانظر لهذه المسألة حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم فى المستدرك ، تفسير ١٢٠٦/٤ ، برقم ٣٢٢٣ قديم ٣١٣/٢ ـ والطبرانى فى المعجم الكبير ١٨٤/٩ ، برقم ٨٩٠٨ .

←

والتعليق بشرط هو كفر يمين كقوله " إن فعلت كذا فأنا مجوسی " فإن فعل يلزمه الكفارة ، **وفی الخانية :** ولو قال " عليه لعنة اللّٰه إن فعل كذا ، أو قال: أمانة اللّٰه إن فعل كذا" لا يكون يمينا، **وفی جامع الجوامع :** وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه " لاوجه اللّٰه " يمين فی رواية أبی يوسف رحمه اللّٰه عنه، وفی رواية: لا.

٨٧٣١ :- م : ولو قال : پذيرفتم بار خدا اين كه از خريدۀ تو كه بيارى من فی خورم! فقد قيل: إنه يكون يمينا إذا نوى به اليمين ، والأصح أنه يمين بدون النية فإن قوله " پذيرفتم " و"عهد كردم" سواء وذلك يمين فهذا كذلك ، **وفی الكبرىٰ:** وقوله "خدای را وپيغامبران را پذيرفتم " لايكون يمينا ، **وفی الحجة :** " خدای را پذيرفتم " يكون يمينا، **وفی الخانية:** رجل قال " واللّٰه إن الأمر كذا" وهو كاذب : فهو غموس لا كفارة فيها ، وفی اليمين بالطلاق والعتاق ، وما أشبه ذلك إذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه .

٨٧٣٢ :- م : ذكر شمس الأئمة الحلوانی فی شرحه أورد فی غير رواية الأصول إذا قال "علی يمين محلوفة " وتفسيره : سوگند خورده كه اين كار نه كنم! فهو يمين ، قال رحمه اللّٰه وإذا قال " سوگند بخورم ": لايكون يمينا ، ولوقال "می خورم" أو قال " خورمی يكون يمينا ، وقيل "سوگند خورم" يمين أيضا ، وكذلك إذا قال "سوگندمی خورم" يكون يمينا ، وإن قال "سوگند خورده ام" إن كان صادقا يكون يمينا ، وإن كان كاذبا فلاشیء عليه ، **وفی الواقعات** فی باب السير: إذا قال " سوگند خورم بخدای إن فعلت كذا" يمين بخلاف قوله "سوگند خورم

وقول المصنف : " والتعليق بشرط الخ " أخرج البيهقی عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: سئل رسول اللّٰه صلی اللّٰهعليه وسلم عن الرجل يقول : هويهودی ، أو نصرانی ، أو بریٔ من الإسلام فی اليمين يحلف عليه فيحنث؟ قال : كفارة يمين ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، الأيمان ، باب من حلف بغير اللّٰه ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام الخ ١٤/٤٥٤ ، برقم ٢٠٤٠٣ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس فی الرجل يقول! هو يهودی ، أو نصرانی ، أو مجوسی ، أو بریٔ من الإسلام ، أو عليه لعنة اللّٰه ، أو عليه نذر ، قال : يمين مغلظة ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب من حلف علی ملة غير الإسلام ٨/٤٨٠ ، برقم ١٥٩٧٤ .

بطلاق " حيث لايكون يمينا ، **وفى الحاوى :** ولو قال (مرا سوگند است " إن قال " بطلاق است " فكذلك وإن لم يرد هذا فهو يمين بالله فلزمته الكفارة ، **وفى الخانية:** رجل قال لآخر " عليك لتفعلن كذا" ولانية له : فهذا استحلاف فلا شيء على واحد منهما إلا أن ينوى فيكون يمينا ، وكذا لوقال "بالله" : فإذا لم يفعل ذلك حنث المبتدئ ، وإن قال الآخر"نعم " ولانية لواحد منهما فالحالف هو المجيب دون المبتدئ وإن لم يكن للمجيب نية اليمين .

٨٧٣٣ :- وإن قال " أقسمت لتفعلن كذا وكذا غدا" أوقال "أقسمت بالله، أو: أشهد بالله ، أو أحلف بالله " قال فيها "عليك" أولم يقل "عليك" فقال "نعم " ولانية لواحد منهما فالحالف فى هذه الثلاث لمبتدئ دون المجيب ، إلا أن يريد المبتدئ استفهاما فهذا لايكون على المبتدئ يمين ، وإن قال" والله لتفعلن كذا ولانية له : فهذا حلف منه إلا أن ينوى الاستحلاف فلا يكون ، وإذا لم ينو الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين ، وإن قال " والله لتفعلن كذا وكذا غدا " فقال الآخر "نعم " فهذا على خمسة أوجه : **أحدها:** أن يريد المبتدئ به يمينا والمجيب بقوله "نعم" يمينا على نفسه : فكل واحد منهما حالف ، **والثانى:** المبتدئ يريد استحلافه والمجيب بقوله "نعم" يريد يمينا : فاليمين على المجيب ، **الثالث:** المبتدئ يريد به استحلافه والمجيب بقوله "نعم" أن يكون نعم على معتاده بغير اليمين لا يمين على واحد منهما ، **والرابع :** لم يكن لواحد منهما نية اليمين : وفى هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف ، **والخامس:** أن المبتدئ يريد به أن يكون المجيب حالف والمجيب يريد اليمين : فهو حالف دون المبتدئ ، **م :** إذا قال "وگند خورم بطلاق " لايكون يمينا ، ولوقال "برمن "سوگند است كه اين كارنكنم" : فهو يمين۔ وهو معنى قوله "على يمين" .ولو قال " مرا سوگند بطلاق ست كه شراب نخورم "فشرب : طلقت امرأته ، وإن لم يكن حلف بطلاق ولكن قال " قلت ذلك لدفع تعرضهم "لايصدق قضاء ، وإذا قال "مرا سوگند خانه است كه شراب نخورم" وشرب : طلقت امرأته لأن أوهام الناس تنصرف إليه ، ذكره

فـی فتاوی النسفی: ولـم يشترط نية المرأة ، والشيخ الإمام ظهير الـدين المرغينانی رحـمـه اللّٰه تـعـالـیٰ كـان يشتـرط الـنية لـوقوع الطلاق ، والأصح أنـه لايشترط ، **وفی فتاوی الأصل :** إذا قـال لامرأته " لاتخرجی من الدار بغير إذنی فإنی قد حلفت بـالـطـلاق "فخرجت من الدار بغير إذنه لاتطلق ، ولو قال "لاإله إلا اللّٰه أفعل كذا ، أو : سبحان اللّٰه أفعل كذا ، : ليس بيمين إلا أن ينويه .

نوع آخر : فی الحلف بصفات اللّٰه

٨٧٣٤ :- قـال مشـايـخ الـعـراق : إذا حـلف بصفة من صفات الذات فهو يـمـيـن ، وإن حـلف بـصـفة مـن صـفـات الفعل فليس بيمين ، وجعلوا الفاصل بين صـفـات الـذات وصفات الفعل علامة ، فقد قالوا : كل صفة يوصف اللّٰه تعالیٰ بها وبـضـدهـا فهـی مـن صـفـات الـفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط ، فهذه صـفـات مـما يوصف اللّٰه تعالیٰ بها وبضدها ، يقال "اللّٰه تعالیٰ يرحم المؤمنين ولا يرحم الكفار ، ويرضی عن المتقين ، ويغضب علی المنافقين " ، وكل صفة يوصف اللّٰه بها ولا يوصف بضدها فهی من صفات الذات كالعظمة والعزة ، قالوا : القياس أن يكون قوله " وعلم اللّٰه " يمينا إلا أنا تركنا القياس فيه وقلنا بأنه لايكون يمينا .

٨٧٣٥ :- وفـی الخانية: ولـو قـال" وعـزة اللّٰه أو : بقدرة اللّٰه لاأفعل كذا" يكون يمينا، ولوقال "وجلال اللّٰه وعظمة اللّٰه وكبريائه ، أوقال : وملكوته" نوی

٨٧٣٤ :- أخـرج ابن أبی شيبة عن عطاء وطاؤس ومجاهد : فی الرجل يقول : عليّ غـضـب اللّٰه قـال : لـيس عليه كفارة ، هو أشد من ذلك ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأيمان ، من قال عليّ غضب اللّٰه ٦٣٥/٧، برقم ١٢٧٥٨ .

٨٧٣٥ :- أخـرج البـخـاری عـن أبـی هـريرة رضی اللّٰه عنه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: بينا أيوب يغتسل عرياناً ، فخرّ عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثی في ثوبه ، فـناداه ربه ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما تری ، قال بلی وعزتك ، الحديث ، صحيح البخاری ، الغسل ، باب من اغتسل عرياناً الخ ٤٢/١، برقم ٢٧٩ .

⟵

اليمين أولم ينو يكون يمينا ، **وفى الحجة :** ولو قال " بعلم الله وسمعه وبصره وحكمه وملكه " ونحوها : لايكون يمينا ، ولو قال " وعلم الله لا أفعل كذا "عندنا لايكون يمينا، وقيل : إذا نوى اليمين يكون يمينا .

٨٧٣٦ :- وفى الخانية: ولوقال "بصفة الله لاأفعل كذا " لايكون يمينا، **م :** ومشايخ ماوراء النهر قالوا : إن حلف بصفة تعارف الناس الحلف بها فهو يمين ، وإن حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف بها لايكون يمينا ، وإذا قال "رحمة الله لاأفعل كذا " لايكون يمينا ، وكذلك إذا قال " وغضب الله ، أوقال : وعذاب الله أو قال: وسخط الله ، أوقال: ورضا الله ، أوقال: وثواب الله " لايكون يمينا، **وفى الظهيرية :** ولو قال " "عصيت الله فى كل ما افترض على " لايكون يمينا ، ولوقال "وقدرة الله " يكون يمينا، ولو قال" وسلطان الله " **ذكر فى القدورى :** إن أراد به " القدرة" كان يمينا ، وإن أراد به " المقدور " لايكون يمينا .

نوع آخر

٨٧٣٧ :- إذا قال" ودين الله لا أفعل كذا " فهذا ليس بيمين ، وكذلك إذا قال "وطاعة الله ، أوقال : وشرائعه ، أوقال : وحدوده ، أوقال: وعبادته ، أوقال : بأنبيائه ، أوقال : وملائكته ، أوقال : وعرش الله ، أوقال : وبيت الله ، أوقال: بالكعبة ، أوقال : بالصفا والمروة ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** أوقال : بالمشعر الحرام ، **م :** أو قال: بالصلاة ، أوقال : بالصوم ، **وفى الحجة :** والزكاة والحج ، والجهاد ، **م :** أوقال : بالقرآن ، أوقال : بالمصحف ، أوقال : بسورة من القرآن " فليس ذلك بيمين .

←وأخرج البخارى أيضا عن معبد بن هلال ، حديثا طويلا فيه ، فأقول يا رب إئذن لى فيمن قال لا إله إلا الله فيقول : وعزتى وجلالى ، وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ، صحيح البخارى ، التوحيد ، باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ١١١٨/٢ برقم: ٧٢٠٩، ف ٧٥١٠.

٨٧٣٨ :– وفی الخانية: ولو قال : "بحق الرسول أو : بحق الإيمان ، أو: بحق القرأن ، أو: بحق المساجد ، أو بحق الصوم ، أو : الصلاة" لايكون يمينا ، **وفی الحاوی:** سئل أبو القاسم عمن حلف بالقرآن ؟ قال : إن قال "والقرآن ما فعلت كذا" فهو منهی عن هذا ولا كفارة عليه .

نوع آخر

٨٧٣٩ :– إذا قال: هو يهودی أو نصرانی أو مجوسی إن فعل كذا ، أوقال هو برئ من الله ، أو : برئ من الإسلام إن فعل كذا : فهو يمين عندنا حتى لو فعل ذلك الفعل تلزمه الكفارة ، **وفی شرح الطحاوی:** وعند الشافعی لايكون يمينا ، **وفی الظهيرية :** ولو قال : هو برئ من المؤمنين إن فعل كذا؟ قالوا: يكون يمينا، **م :** ولوقال "دخول الدار علی حرام" كان يمينا؛ لأنه حرم الحلال على نفسه، وتحريم الحلال يمين عندنا ، **وفی العيون :** إذا قال "هذا الرغيف حرام عليّ" كان يمينا ، وكذلك إذا قال" كلام فلان علی حرام" كان يمينا ، وعلی هذا إذا قال بالفارسية : حرا مست باتو سخن گفتن" كان يمينا ، وروی الحسن بن زياد عن أبی حنيفة رحمه الله لو قال : "كلام فلان وفلان عليّ حرام" فكلم أحدهما يحنث .

٨٧٤٠ :– ولو قال "هذه الخمر حرام علي" ثم شربها : اختلف أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله فيما بينهما ، قال أحدهما : هو ليس بيمين فلا تلزمها الكفارة ، وقال الآخر : هو يمين وتلزمه الكفارة ، وقال الصدر الشهيد فی

٨٧٣٨ :– أخرج ابن أبی شيبة عن سهم بن منجاب قال: من حلف بسورة من القرآن لقی الله بعدد آيها خطايا .

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: قال عبد الله : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، مصنف ابن أبی شيبة ، الأيمان ، فی الرجل يحلف بالقرآن ما عليه في ذلك ؟ ٥٣٧/٧، برقم ١٢٣٦٠، ١٢٣٦٢.

٨٧٣٩ :– قول المصنف دخول الدار عليّ حرام : راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٨٧٣٠ .

واقعاته: المختار للفتوى أنه إن أراد به التحريم تجب الكفارة ، وإن أراد به الإخبار أولم تكن له نية لا تلزمه الكفارة .

٨٧٤١ :- وإن كان فى يده دراهم فقال " هذه الدارهم حرام على " ينظر : إن اشترى بها شيئا يحنث فى يمينه ، وإن وهبها أو تصدق بها لايحنث فى يمينه؛ لأن تحريم الحلال وإن كان يمينا إلا أنه لا يراد بهذا التحريم تحريم الهبة والصدقة وإنما يراد به تحريم الشراء ، كمن قال " كل حلال على حرام " لايراد به تحريم كل حلال ولاينصرف يمينه إلى كل حلال ، وإنما ينصرف إلى الطعام والشراب خاصة حتى لو أكل طعاما أوشرب شرابا يحنث فى يمينه ، ولو وطأ امرأته أو جاريته أو لبس ثوبا أو ركب دابة لايحنث فى يمينه كذا ههنا؛ وعن أبى يوسف رحمه الله فى هذه المسألة أنه إذا أنفقها بوجه من الوجوه بأن اشترى بها شيئا أو وهبها أو تصدق بها أو أعطاها فى أجرة بيت أو ما أشبه ذلك فعليه كفارة يمين ، رواه بشر بن الوليد، قال: والمخرج منه أن يجئ رجل من أهله فينفقها .

٨٧٤٢ :- وفى البقالى : ولو حرم طعاما أو نحوه فهو يمين على تناوله المعتاد أكلا فى المأكول ولبسا فى الملبوس إلا أن يعين غيره ، قال: وكذلك سائر التصرفات فى الأشياء ، قال : ولا يعتبر استيعاب الطعام بالأكل ، ولو قال " لايحل لى أن أفعل كذا " فإن نوى تحريمه عليه فهو يمين .

٨٧٤٣ :- وفيه أيضا : إذا قال " الخنزير حرام " فهو ليس بيمين إلا أن يقول " عليّ حرام إن أكلته" فعلى قياس الخمر يجب أن يكون فيه خلاف بين أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله، وعلى ما اختاره الصدر الشهيد فى مسألة الخمر يجب أن يكون مسألة الخنزير كذلك ، **وفى البقالى :** أيضا: إذا قال " إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام": فهذا ليس بيمين حتى لو أكله لا تلزمه الكفارة ، ولو قال "والله لا آكل هذا الطعام فإن أكلته فهو على حرام" فأكل منه : لزمته الكفارة .

٨٧٤٤ :- وفى المنتقى: إذا قال لغيره " كل طعام آكله فى منزلك فهو على حرام " : ففى القياس لا يحنث إن أكله ، وهكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، وفى الاستحسان يحنث، ويكون هذا على معانى الناس والناس يريدون بهذا أن أكله حرام ، **وفى الحيل :** " إن أكلت عندك طعاما أبدا فهو على حرام" فأكل : لم يحنث، ولو قال " هذا الثوب على حرام إن لبسته" فلبسه ولم ينزعه حنث فى يمينه ، امرأة قالت لزوجها " أنت على حرام، أوقالت: حرمتك على نفسى " فهذا يمين حتى لو طاوعته فى الجماع كانت عليها الكفارة، وكذلك لو أكرهها على الجماع تلزمها الكفارة ، بخلاف ماإذا حلف " لايدخل دار فلان " فأدخل ، **وفى الظهيرية :** إذا قال " حرام علي قتل فلان إن قتلته " فقتله ولم تكن له نية حين حلف : كان يمينا .

٨٧٤٥ :- م : جئنا إلى أصل المسألة وهو قوله " هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا " إذا كان يمينا وفعل ذلك الفعل حتى حنث ولزمته الكفارة هل يصير كافرا؟ اختلف المشايخ فيه ، قال شمس الأئمة السرخسى : والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى به : يصير كافرا لرضائه بالكفر وكفارته أن يقول " أشهد أن لاإله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه " ، وإن كان عنده أنه إذا أتى بالشرط لا

٨٧٤٤ :- قول المصنف : إمرأة قالت لزوجها الخ ، أخرج البخارى عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال فى الحرام يكفر ، وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول اللّٰه أسوة حسنه ، صحيح البخارى ، التفسير ، باب ياأيها النبيّ لم تحرم ما أحل اللّٰه لك الخ ٧٢٩/٢، برقم ٤٧٢١، ف ٤٩١١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك : أن أبابكرو وعمر وابن مسعود قالوا ، من قال لامرأته :هى عليه حرام ، فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، من كان يقول : الحرام يمين وليست بطلاق ٦٠٤/٩، برقم ١٨٥٠٧، ١٨٥١٠.

٨٧٤٥ :- أخرج أبوداؤد عن بريدة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من حلف ، فقال: إنى برىء من الإسلام ، فإن كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً ، سنن أبى داؤد ، النذور ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة ٤٦٤/٢ ، برقم ٣٢٥٨ ، هكذا رواه الترمذى من طريق الضحاك، الأيمان ، باب ٢٨١/١، برقم ١٥٨٣.

يصير كافرا: لا يكفر وهذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر فى المستقبل .

٨٧٤٦ :- أما إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر فى الماضى بأن قال " هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى إن كان فعل كذا أمس "وهو يعلم أنه قد كان فعل ، لاشك أنه لا تلزمه الكفارة عندنا؛ لأنه يمين غموس ، وهل يصير كافرا؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا : يصير كافرا ، قال شمس الأئمة السرخسى : والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أن هذا يمين ولايكفر متى حلف به لايكفر ، وإن كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضائه بالكفر ،**وفى الملتقط :** وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فيمن قال" أنا عبدك من دون اللّٰه ، أوقال : أسجد للصليب " يكون يمينا ، قال العبد : فعلى هذا لوقال" اگر من اين كار بكنم تو خداى منى " يكون يمينا .

٨٧٤٧ :- وفى الحاوى: عن أسد بن عمرو قال" إن لم يكن هذا فلان فعلى حجة " ولم يكن فعليه حجة بخلاف قوله " واللّٰه إنه فلان " لأنه يمين اللغو، وأما الطلاق والعتاق والنذر فلا يكون لغوا ، **م :** وإذا قال " يعلم اللّٰه أنه قد فعل كذا" وهو يعلم أنه لم يفعل : اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرا ، **وفى الخانية :** وقال بعضهم: لايصير كافرا ، وهو رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٨٧٤٨ :- م : ولوقال " هو يأكل الميتة إن فعل كذا" لايكون يمينا ، وكذلك إذا قال "هو يستحل الميتة ، أو: يستحل الخمر والخنزير إن فعل كذا" لايكون يمينا وكان يجب أن يكون يمينا؛لأن استحلال الحرام كفر ، والحاصل أن كل شىء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الأحوال كالكفر

٨٧٤٧ :- قول المصنف : أمّا الطلاق والعتاق الخ ،أخرج الطبرانى عن فضالة بن عبيد الأنصارى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، المعجم الكبير للطبرانى ١٨/٣٠٤ برقم ٧٨٠.

وأخرج سعيد بن منصور ، حديثا طويلا فيه ، وقال عمر رضى اللّٰه عنه ، أربع جائزات على كل أحد ، العتاق ، والطلاق ، والنذور ، والنكاح ، سنن سعيد بن منصور ، باب الطلاق لا رجوع فيه ١/٣٧١، برقم ١٦١٠.

وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا ، وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لايكون يمينا ، ولوقال: إن فعلت كذا فأشهدوا على بالنصرانية "فهو يمين ، ذكره الفقيه أبو الليث **فى فتاواه : وفى الحاوى :** عليه كفارة يمين وسقطت يمينه ، حتى لو فعل مرة أخرى عليه التوبة لاغير .

٨٧٤٩ :- م : وفى مجموع النوازل : إذا قال " أنا شر من المجوسي إن قلت كذا ، أوقال : ازهزار مغ وترسا بد ترم إن فعلت كذا" فهو يمين وكذلك إذا " أنا شريك النصارى ، أوقال : أنا شريك الكفار إن فعلت كذا " كان يمينا ، **وفى الكافى :** لوقال إن " فعلت كذا فعلي سخط الله ، أو : أنا زان ، أو: سارق ، أو: شارب خمر ، أو: آكل ربا " فليس بحالف ، **م :** ولوقال : " اگر من اين زن را خواهم مرامغ خوانيد ، جهود خوانيد ، سنگسار كنيد" ثم تزوجها : لايلزمه شيء ، ولوقال " هر چه مغان مى كردند " جهودان جهودى كردند در گردن من كه اين كار نكرده أم " وقد كان فعل ذلك: لا يلزمه شيء ، **وفى الظهيرية :** ولوقال " اگر اين كار كند كافر بر وى شرف دارد " لايكون يمينا ، **م :** وإذا قال "هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم إن فعلت كذا " لايكون يمينا، **وفى الخانية :** ولا يصير كافرا إن فعل ، **م :** ولو قال "مسلمانى نكرده أم اگر فلان كار كنم " فهذا ليس بيمين لأنه لغو ، **وفى الصغرى:** قال الفقيه أبو الليث : إن أراد به الكذب فهو إثم ولا كفارة ، **م :** إلا إذا عنى أن ماصام وصلّى لم يكن حقا إن فعلت كذا وأن ماعلمت لم يكن حقا إن فعلت كذا يكون يمينا؛ لأن هذا كفر فصار كما لو قال " هو كافر إن فعل كذا " فعلى هذا القياس إذا قال بالفارسية "ماقال الله تعالىٰ كذب إن دخلت الدار "كان يمينا .

٨٧٥٠ :- وفى السراجية : امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت " كافرم كه بروم " فهو يمين ، **وفى فتاوى آهو :** سئل القاضى برهان الدين " إن فعلت كذا زنار برميان بندم " ؟ قال : يمين إن نوى وبتحققه يكفر ، وسئل القاضى بديع الدين

قال: لا يكون يمينا ، **وفى الخانية:** ولو قال " مصحف خدا بدست أو سوخته اگر اين كار بكند " لايكون يمينا ، ولوقال " هرچه خداى گفت دروغ است إن فعل كذا " هذا لايكون يمينا ، وقيل : يكون يمينا ، وهو الصحيح ، **م :** إذا قال بالفارسية " هرأميدے كه از خداى دارم نوميدم إن فعلت كذا " فهذا يمين .

نوع آخر

٨٧٥١ :- إذا قال " إن فعلت كذا فأنا برىء من الله ورسوله " فهو يمين واحدة ، ولو قال " فأنا برىء من الله وبرىء من رسوله " ففعل لزمته كفارتان، **وفى فتاوى أهل سمر قند :** إذا قال " إن فعلت كذا فأنا برىء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه " ففعل : فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربع أيمان ، قيل : ما ذكر **فى فتاوى أهل سمر قند :** ليس بصحيح ، وإنما الصحيح ما ذكر **فى فتاوى أبى الليث** أنه لابد من أن يقول " وبرىء من رسوله " حتى تتعدد اليمين ، **وفى الكبرى :** قال "إن فعلت كذا فهو برىء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه " فعليه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ، **وفى الحاوى:** سئل أبو نصر الدبوسى عمن قال" أنا برىء من الله ورسوله ومن كتبه الأربعة" ؟ قال: فهذه أيمان ثلاثة .

٨٧٥٢ :- م : ولوقال " أنا برىء من الله تعالىٰ إن كنت فعلت كذا أمس " وقد كان فعل وهو يعلم به : اختلف المشايخ فيه ، والمختار للفتوى ما ذكرنا فى قوله " هو يهودى إن كنت فعلت كذا" أنه إن كان فى زعمه أن مثل هذا الحلف كفر يكفر به ، ولو قال : إن فعلت كذا فأنا برىء من القرآن "فهو يمين ، ولو قال "إن فعلت كذا فأنا برىء من المصحف " فهذا ليس بيمين ، بخلاف ما إذا قال "فأنا برىء مما فى المصحف " حيث يكون يمينا؛ لأن الذى فى المصحف القرآن فصار كأنه قال " أنا برىء من القرأن"، ولو قال " إن فعلت كذا فأنا برىء من كل آية فى المصحف " فهو يمين واحدة ،وكذلك إن قال [از سى صد وشصت آية قرآن بيزازم] فهو يمين واحدة ، **وفى السراجية :** ولو قال" از صد وچهارده سوره

بيزارم إن فعلت كذا" فهو يمين واحدة .

٨٧٥٣ :- ولو قال " إن فعلت كذا فأنا برىء من الكتب الأربعة " فهو يمين واحدة ، وكذا إذا قال " إن فعلت كذا فأنا برىء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل " فحنث لزمته كفارة واحدة ، ولو قال " فأنا برىء من القرآن وبرىء من الزبور وبرىء من التوراة وبرىء من الإنجيل " فهو أربعة أيمان إذا حنث لزمته أربع كفارات ، ولو قال " إن كنت فعلت كذا أمس فأنا برىء من القرآن " وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما إذا قال " فهو برىء من الله " ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب " بسم الله الرحمن الرحيم" وقال "أنا برىء مما فيه إن فعلت كذا" فهو يمين ، **وفى الخانية :** كما لو قال" أنا برىء من بسم الله الرحمن الرحيم" .

٨٧٥٤ :- م : إذا قال " أز خداى بيزارم واز لاإله إلا الله بيزارم واز شهد الله بيزارم إن فعلت كذا" فعليه ثلاث كفارات ، وإذا قال " إن فعلت كذا فأنا برىء من صوم رمضان أو : من الصلاة ، **وفى الذخيرة:** يريد به صلاة الفرض "فهو يمين ، ولو قال " أنا برىء من هذه الثلاثين يوما ، يعنى شهر رمضان ، إن فعلت كذا " إن نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا ، كما لو قال " أنا برىء من الإيمان إن فعلت كذا"، وإن نوى البراءة عن أجرها لايكون يمينا؛ لأنه غيب ، وإن لم يكن له نية لايكون يمينا فى الحكم لمكان الشك ، وفى الاحتياط يكفر ، ولوقال " إن فعلت كذا فأنا برىء من حجتى التى حججت ، أو: من صلاتى التى صليت " فهذا لايكون يمينا ، بخلاف ما إذا قال " إن فعلت كذا فأنا برىء من القرآن الذى تعلمت "حيث يكون يمينا ، ولو قال" إن فعلت كذا فأنا برىء من القبلة" ذكر **فى فتاوى أبى الليث:** أنه يمين ، وذكر **فى فتاوى أهل سمرقند:** أنه ليس بيمين ، والصحيح أنه يمين .

٨٧٥٥ :- م : ولوقال " أنا برىء من المغلظة إن فعلت كذا" فهو ليس بيمين ، ولو قال " أنا برىء عما فى المغلظة " فقد قيل: إنه ليس بيمين ، وقيل: بأنه

يـمين؛ لأن فى المغلظة اسم اللّٰه تعالىٰ فيكون هذه براء ة عن اسم اللّٰه ،ولوقال " إن فعلت كذا فأنا برىء من الشفاعة " ذكر **فى مجموع النوازل :** أنه يمين ، وقد قيل : إنـه ليس بيمين ، وهو الأصح ، **وفى الحجة** : ارمـن ايـن ماه رمضان با تو بخواند نشينـم ازيـن قبلـه بيزارم ! فجلس لا كفارة عليه ، وقال صاحب الكتاب : إن أراد حقيقة القبلة وفرضية التوجه إليها عند القدرة تلزمه الكفارة ؛ لأنه كفر ، **م : وفى فتاوى ما وراء النهر :** إذا قال " إن فعلت كذا فلا إلٰه فى السماء " ؟ قال أبو الأسد ، وعبد اللّٰه الكرميني: إنه يمين عندنا ولا يكفر.

نوع آخر

٨٧٥٦ :- ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند :** سلطان أخذ رجلا وحلفه "بايزد" فقال الرجل مثل ذلك ، ثم قال " كه روز آدينه بيائى فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة : لا يلزمه شىء لأنه لما قال " بايزد" وسكت لم يقل " قل " بايزد إن لم أفعل كذا" لم تنعقد اليمين ، وينشعب عن هذه المسألة كثير من المسائل، وفى هذا الموضع رجل مر على رجل فأراد الممرور عليه أن يقوم للمارّ فقال المار " باللّٰه اگر خيزى " فقال : لاتلزمه المار كفارة؛ لأن هذا الغو من الكلام .

٨٧٥٧ :- ذكر عن إبراهيم النخعى أنه قال : اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما ، وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف ، وبه أخذ أصحابنا ، **مثال الأول :** إذا أكره الرجل على بيع عين فى يده فحلف المكره باللّٰه أنه دفع إلى هذا الشىء فلان ، يعنى به بائعه حتى يقع عند المكره أن ما فى يده ملك غيره ولا يكرهه على بيعه ، فيكون كما نوى ولايكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ، **ومثال الثانى :** إذا ادعى عينا فى يدى رجل أنى اشتريت منك هذا العين

٨٧٥٧ :- أخرج البخارى ـ تعليقاً ـ وقال إبراهيم النخعى إذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف ، صحيح البخارى ، الحيل ، باب يمين الرجل لصاحبه الخ ٢/ ١٠٢٨، رقم الباب ٨ ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان ، باب اليمين بما يصدقك صاحبك الخ ٤٩٣/٨ ، برقم ١٦٠٢٥ .

بكذا ، وأنكر الذى فى يديه الشراء ، وأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه " باللّٰه وجب عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعى " فيحلف المدعى عليه على هذا الوجه ونوى به التسليم إلى هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع : فهذا وإن كان صادقا فيما حلف فلم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة فهو يمين [غموس] معنى ، قال الشيخ الإمام خواهرزاده : وهذا الذى ذكرنا فى اليمين باللّٰه فأما إذا استحلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم ونوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق فيما بينه وبين اللّٰه ، إلا أنه إن كان مظلوما لا يأثم إثم الغموس؛ لأنه ما قطع بهذا اليمين حق امرىء مسلم ، وإذا كان ظالما يأثم إثم الغموس؛ لأنه قطع بهذه اليمين حق امرىء مسلم ، وإن كان ما نوى صدقا حقيقة قال القدورى فى كتابه ما نقل عن إبراهيم أن اليمين على نية المستحلف ، إن كان الحالف ظالما فهو صحيح فى الاستحلاف على الماضى؛ لأن الواجب باليمين كاذبا الإثم فمتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وإن نوى ما يحتمله لفظه؛ لأنه يوصل بهذه اليمين إلى ظلم غيره ، وهذا المعنى لا يتأتى فى اليمين على أمر فى المستقبل فيعتبر فيه نية الحالف على كل حال ، **وفى الحاوى:** حلفه السلطان أن لا يخاصمه فى هذا المال الذى أخذ منه ؟ قال ابن مقاتل : خاصم عنه غيره بغير أمره ويتقدم هو مع إنسان إلى الحاكم ثم يقول " إنه قد حلفنى بكذا وكذا" حتى يعلم الحاكم أن غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه ، فيأمره برد المال عليه .

وفى الخانية: فصل فى تحليف الظلمة

٨٧٥٨ :- رجل حلفه أعوان السلطان "أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده " فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت عن مكانه قبل أن يذهب ؟ قال محمد بن سلمة رحمهما اللّٰه : أرجو أن لا يكون حانثا ويمينه تكون على غير هذا العمل ، رجل خرج

مع الأمير فى سفر فحلفه " أن لايرجع إلا بإذنه " فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك : لا يحنث فى يمينه ؛لأن يمينه لم تقع على هذا الرجوع ، السلطان إذا قال لرجل : مال فلان أمير بنزديك تواست ! فأنكره فحلفه بالطلاق "ليس عندك مال فلان " فحلف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان الأمير إليه فالذى جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال أموال المرأة ، ثم ادعت امرأة الأمير أن المال كان مال زوجها : لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضى القاضى بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا ، رجل جلب عشرين شاة من بلد إلى بلد وأدخل جملة الغنم فى البلد غير أنه أضمر عشرة فى حانوته ، فحلفه أمير الحظيرة " أنه ما جاء إلا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا " فحلف ونوى ما جاء إلا بعشرة [أي] فى السوق وما ترك شيئا فى الخارج أى خارج السوق ؟ قالوا: لا يحنث فى يمينه؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه ولايصدق قضاء .

٨٧٥٩ :- رجل أكره امرأته على أن تهبه مهرها فوهبت ثم أنكرت الهبة وأراد الزوج أن يحلفها؟ قال بعضهم : له أن يحلفها ، والمختارللفتوى ماقال الفقيه أبو الليث أن المرأة تقول للحاكم : سله يدعى الهبة عن اختيار أو إكراه؟ فإن ادعى الزوج الهبة عن اختيار فحينئذ تحلف المرأة " بالله ما وهبته بغير إكراه " وتكون صادقة فى يمينها .

٨٧٦٠ :- السلطان إذا كان طلب رجلا ليأخذه بتهمة ، فأخذ رجلا آخر وأراد أن يحلفه " بالله ما يعلم أحدا من غرمائه ولا من أقرباءه ليأخذ منهم شيئا " وهو يعلم : لا يسعه أن يحلف ، ولكن ينبغى له أن يذكر اسم ذلك الرجل الذى يطلبه السلطان وينوى غيره ، رجل مات وعليه دين وابنه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث "أن أباك قد قضى دينه " : لا ينبغى لهذا الابن أن يحلف عند القاضى أن لايعلم بأن له دينا ، السلطان إذا حلف رجلا "أنه لا يعلم بأمر كذا" فحلف بذلك ، ثم تذكر أنه كان يعلم بذلك إلا أنه نسى وقت اليمين ؟ قال: نرجوا أن لا يكون حانثا ، **وفى الكبرى :** رجل وقع فى قلبه أن لو

حلف بالله يحلف ، ولو حلف بالعتاق والطلاق والأيمان المغلظة يمتنع : ليس له إلا التحليف بالله ؛ لأنه منهى عنه ، ولهذا لو أراد أن يحلف بالله فقال "لا أريد الحلف بالله" يخشى على إيمانه .

٨٧٦١ :- م : رجل قال لآخر "والله لا أحضر إلى ضيافتك" فقال رجل آخر للحالف " ولاتجىء إلى ضيافتى أيضا" ؟ قال نعم : يصير حالفا فى حق الثانى بقوله " نعم " حتى لو ذهب إلى ضيافة الأول أو إلى ضيافة الثانى حنث فى يمينه .

٨٧٦٢ :- وفى مجموع النوازل : إذا قال لآخر " والله لتفعلن كذا [أو : الله لتفعلن كذا] فقال الآخر "نعم" وأراد كل واحد منهما أن يكون حالفا، فكل واحد منهما حالف؛ لأن قوله "نعم" جواب والجواب يتضمن إعادة السؤال فكأنه قال "لأفعلن كذا" وكان يمينا ، وإن أراد المبتدىء أن يكون مستحلفا وأراد المجيب أن لايكون عليه يمين ويكون قوله "نعم" على ميعاد من غير يمين: فهو كما نوى ولايمين على واحد منهما ، وإن لم يكن لواحد منهما نية ففى قوله "الله" الحالف هو المجيب ،وفى قوله " والله" الحالف هو المبتدئ ، **وفى المنتقى:** إذا قال "الله لتفعلن كذا" ولا نية له أن يكون هذاحلفا ولا استحلافا فهو على الاستحلاف، ولاشىء على واحد منهما إن لم ينو المجيب الحلف ، وإن نوى استحلافا فهو استحلاف ، ولو قال " والله لتفعلن كذا وكذا غدا" فقال الآخر "نعم" ولانية لواحد منهما فالحالف هو المجيب .

٨٧٦٣ :- وفى النوازل : لو أن رجلا قال لرجل " عليك المشىء إلى بيت الله وامرأتك طالق إن لم تقض دينى " فقال الرجل "نعم " ولم يرد جوابه لا تلزمه اليمين ، ولوقال الرجل "قل نعم " وأراد به جوابه ؟ قال محمد رحمه الله : اليمين لازمة .

نوع آخر: فى تكرار الاسم مايكون يمينا واحدة أو يمينين

٨٧٦٤ :- قال محمد **فى الجامع الكبير:** إذا قال الرجل "والله والرحمن لا

أفعل كذا" كانا يمينين حتى إذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان فى ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنها يمين واحدة، **وفى الخانية:** وبه أخذ مشايخ سمر قند: وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية إذا لم يجعل الاسم الثانى نعتا للأول ، ولوقال "واللّٰه ووالرحمن لا أفعل كذا" تلزمه كفارتان فى قولهم .

٨٧٦٥ :- والأصل فى جنس هذه المسائل أن الحالف باللّٰه إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فإن كان الاسم الثانى يصلح نعتا للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كما فى قوله ، واللّٰه الرحمن لا أفعل كذا"، وإن كان الاسم الثانى يصلح نعتا للأول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين فى ظاهر الرواية كما ذكرنا ، وإن كان الاسم الثانى لا يصلح نعتا للأول إن ذكر بينهما حرف العطف كما فى قوله ، واللّٰه واللّٰه لاأفعل كذا " كانا يمينين فى ظاهر الرواية ، وروى ابن سماعة عن محمد أنها يمين واحدة وهكذا روى عن أبى يوسف **فى المنتقى:** والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية ، وإذا لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات ، **بيانه :** فى قوله "واللّٰه واللّٰه " ويكون ذكر الاسم الثانى على سبيل التكرار والإعادة للأول .

٨٧٦٦ :- م : وفى المنتقى: إذا قال " واللّٰه واللّٰه واللّٰه لأفعلن كذا" قال محمد رحمه اللّٰه ذلك ثلاثة أيمان فى القياس ، **وفى الظهيرية :** وفى ظاهر الرواية ، **وفى الذخيرة :** بمنزلة قوله " واللّٰه والرّحمن والرّحيم لا أفعل كذا " ، وفى الاستحسان تكون يمينا واحدة ، **وفى الإبانة :** باتفاق الروايات .

٨٧٦٧ :- وفى المنتقى: إذا قال " واللّٰه لا أفعل كذا واللّٰه لاأفعل " فهما يمينان ، **وفى الخانية:** ولو قال " واللّٰه لا أدخل هذه الدار " ثم قال " واللّٰه لا أدخل هذه الدار " فدخلها مرة : تلزمه كفارتان ، وكذا لو قال لامرأته " واللّٰه لأقربك " ثم قال فى مجلسه " واللّٰه لاأقربك " فقربها مرة : تلزمه كفارتان ، ولو قال" هو يهودى إن فعل كذا وهو نصرانى إن فعل كذا " فهما يمينان ، ولو قال " هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا" فهو يمين واحدة .

٨٧٦٨ :- وفی القدوری : فيمن حلف فی مقعد واحد بأيمان ؟ قال : عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فی ذلك سواء ، وإن عنی باليمين الثانية الأولی لم يستقم ذلك فی اليمين بالله ، وإن كان حلف بحج أو عمرة فهذا مستقيم، إذا حلف الرجل " لايفعله أبدا" ثم حلف فی ذلك المجلس أو فی مجلس آخر"لايفعله أبدا" إن نوی بالثانية يمينا مبتدأة ونوی التغليظ والتشديد علی نفسه أولم ينو شيئا: كانتا يمينين ، حتی إذا حنث كانت عليه كفارة يمينين ، وإن نوی بالثانية الأولی كانت عليه كفارة يمين واحدة ، **وفی البقالی :** عن ابن سلام : إذا قال" أنا أعقد الزنار علی نفسی كما يعقد النصاری وأنا بریء مما أتی به جبرئيل صلوات الله عليه وسلامه " أنهما يمينان .

٨٧٦٩ :- وفی الفتاوی الخلاصة : رجل قال لآخر " والله لا أكلمه يوما ، والله لا أكلمه شهرا، والله لا أكلمه سنة " إن كلمه بعد ساعة : عليه ثلاثة أيمان ، وإن كلمه بعد الغد : فعليه يمينان ، وإن كلمه بعد شهر عليه يمين واحدة ، وإن كلمه بعد سنة : لا شیء عليه ، **وفی فتاوی آهو:**" إن فعلت كذا فأنا بریء من أسماء الله تعالیٰ" فإذا حنث تلزمه بكل اسم كفارة ، وذلك تسعة وتسعون ، وقيل واحدة .

٨٧٦٨ :- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا ردد الأيمان فهی يمين واحدة وقال سفيان : ونقول : إذا كان يردد الأيمان ، ينوی يمينا واحدة ، فهی يمين واحدة وإذا أراد أن يغلظ فكل يمين رددها يمين ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان ، باب الحلف علی أمور شتی ٨/٥٠٤ ، برقم ١٦٠٦٢، ١٦٠٦٤ .

الفصل الثالث فى بيان أنواع اليمين وأحكامها

٨٧٧٠ :- ذكر فى المبسوط أن اليمين على نوعين : نوع يعرفه أهل اللغة ، وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، ويسمون ذلك قسما إلا أنهم لا يخصون ذلك " بالله تعالى" ، وفى الشرع هذا النوع من اليمين أي تعظيم المقسم به لايكون إلا " بالله تعالىٰ" فهو المستحق للتعظيم بداهة على وجه عدم التجوز حرمة الله تعالىٰ بحال، والنوع الآخر الشرط والجزاء ، وهو يمين عند الفقهاء لما فيهما من معنى اليمين ، وهو المنع والإيجاب ، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك .

٨٧٧١ :- وفى الخلاصة : اليمين بغير الله تعالىٰ ذكر شرط صالح وجزاء صالح ، ويعنى بالشرط الصالح مايكون على خطر الوجود ، ويعنى بالجزاء الصالح ما يكون غالب الوجود عند وجود الشرط ، وإنما يكون الجزاء بهذه الصفة إذا كان فى الملك أو مضافا إلى سبب الملك .

٨٧٧٢ :- واليمين بغير الله تعالىٰ إنما يعرف بالجزاء لأن الجزاء هو المحصل للغرض من اليمين وهو العمل والمنع ، فإن كان الجزاء طلاقا يسمى يمينا بالطلاق ، وإن كان الجزاء عتاقا يسمى يمينا بالعتاق ، فإذا كان معرفته بالجزاء كان يتعدد بتعدد الجزاء ، ولا يقسم الجزاء على أجزاء الشرط بل يتوقف الجزاء على وجود كل الشرط ، حتى لو قال لامرأته " إن دخلت الدار وكلمت فلانا فأنت طالق " فدخلت ولم تتكلم : لم تطلق .

٨٧٧٣ :- فإذا عرفت هذا فنقول : الأيمان ثلاثة : يمين تكفر ، ويمين لا تكفر،

٨٧٧٣ :- نقل السيوطى عن عبد بن حميد عن أبى مالك قال: الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لاتكفر ، ويمين لا يؤاخذ بها ، فأما التى تكفر فالرجل يحلف علىٰ قطيعة رحم أو معصية الله فيكفر يمينه ، والتى لاتكفر الرجل يحلف على الكذب متعمداً ولا تكفر ، والتى لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الشيء يرىٰ أنه صادق فهو اللغو لا يؤاخذ به ، الدر المنثور ، سورة المائدة ، قوله تعالىٰ : لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمنكم الآية : ٢/ ٥٥١ .

⟵

ويمين نرجو أن الله لايواخذ بها صاحبها ، أما التى تكفر فهى اليمين المعقودة وهى الحلف على أمر فى المستقبل إذا حنث فيه ، وهى أنواع : إما أن تنعقد على متصور الوجود عادة، أو على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلا، أو على ما هو متصور الوجود فى نفسه ولكن لا يوجد على مجرى العادة ، وهذه الجملة قد تكون فى الإثبات مطلقا أو فى النفى مطلقا .

٨٧٧٤ :- م : يجب أن يعلم بأن اليمين بالله تعالىٰ نوعان : نوع فى الإثبات ونوع فى النفى: وكل نوع من ذلك على وجهين : إما أن يكون مطلقا أو موقتا، فأما المطلق فى الإثبات بأن قال مثلا" والله لآكلن هذا الطعام ، والله لأشربن هذا الشرب " ولم يقل " اليوم" وما أشبه فالبر منه إنما يكون بتحصيل الأكل والشرب فى العمر ، وفوات البر بهلاك الحالف أو المحلوف عليه ، حتى أن فى هذه المسألة إذا هلك الطعام بأن احترق أو أكله غيره وما أشبه ذلك أو مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة : فأما إذا وقت لذلك وقتا بأن قال مثلا " والله لآكلن هذا الطعام اليوم ،والله لأشربن هذا الشراب اليوم" فالبر فيه إنما يكون بتحصيل الأكل والشرب فى اليوم ، وفوات البر بمضى اليوم مع بقاء الطعام أو الشراب وبقاء الحالف ، ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضى اليوم حتى لا يحنث فى يمينه بالاتفاق ، وهل يفوت البر بهلاك الطعام والشراب قبل مضى اليوم؟ أجمعوا على أنه لا يفوت قبل مضى اليوم حتى لا تلزمه الكفارة قبل مضى اليوم ، واختلفوا فيما إذا مضى اليوم قال أبويوسف رحمه الله تعالىٰ : يفوت البر وتجب الكفارة، وقال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله : لا يفوت البر ولاتجب الكفارة ،

←وأخرج البيهقى عن عبد الله قال : الأيمان أربعة : يمينان تكفران ، ويمينان لا تكفران ، فالرجل يحلف : والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول: والله أفعل فلا يفعل ، وأما اليمينان اللذان لا تكفران : فالرجل يحلف : ما فعلت كذا وكذا ، وقد فعله ، والرجل يحلف : لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب ما جاء فى اليمين الغموس ١٤/ ٤٧١ ، برقم ٢٠٤٤٦ .

وعلى هذا الاختلاف إذا قال " والله لأقضين حق فلان غدا " فقضاه اليوم أو أبرأه الطالب اليوم ثم جاء الغد ومضى فالمسألة على هذا الاختلاف، وعلى هذا الخلاف إذا حلف " والله ليقضين حق فلان يوم الجمعة ، أو قال : إن لم أدفع إليك حقك يوم الجمعة فكذا " فمات فلان قبل يوم الجمعة : بطلت اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله : وحاصل الخلاف راجع إلى حرف" إن" بهلاك المحلوف عليه قبل مضى اليوم أو بهلاك الحالف قبل مضى اليوم هل تنحل اليمين؟ عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله:تنحل ، حتى أن من حلف وقال "والله لأشربن الماء الذى فى هذا الكوز " ولا ماء فيه : لا تنعقد اليمين عندهما ، وعند أبى يوسف رحمه الله : بهلاكهما لا تنحل اليمين ، لأن القدرة على تحقيق الصدق ليس بشرط للانعقاد عنده ، استدلالا بمسألة مس السماء وتحويل الحجر ذهبا ، فإن من حلف وقال " والله لأمسن السماء ، والله لأقلبن الحجر ذهبا " فإنه تنعقد يمينان ، **وفى الكافى:** وحنث عقيبهما ، وقال زفر : لا تنعقد ، **وفى المنظومة** فى بابه : والمستحيل عادة لا ينعقد .

٨٧٧٥ :- م : وكذلك إذا حلف " ليقتلن فلانا " وفلان ميت وهو يعلم بموته : فإنه تنعقد يمينه وإن كان عاجزا عن تحقيق الصدق ، وذكر محمد رحمه الله فى الأصل مسألة القتل على التفصيل فقال : إذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف يحنث بالإجماع ، وإذا كان لا يعلم فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تنعقد يمينه وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تنعقد؛ وفى مسألة الكوز لم يفصل بينما إذا علم الحالف وقت الحلف أنه ليس فى الكوز ماء وبينما إذا لم يعلم، فمن مشايخنا من قال فى مسالة الكوز على هذا التفصيل أيضا: ومنهم من فرق بينهما ، وإطلاق محمد مسألة الكوز لا يدل على الفرق ،**وفى الكافى :** وإن قال: إن لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأته طالق " ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب قبل الليل أو أطلق ، أى لم يذكر اليوم ولا ماء : لا يحنث ، وإن كان فيه ماء فصب حنث ، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يحنث فى ذلك كله إلا أن فى

المطلق يحنث في الحال، وفي المقيد إذا مضى اليوم " وعلى الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالىٰ ، **م :** وذكر فى طلاق المنتقى مسألة القتل على خلاف ما ذكر **فى الأصل :** فقال: إذا قال الرجل "عبده حر إن لم أقتل فلانا " وفلان ميت ، فإن كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذى فى هذا الكوز ولا ماء فيه : لا يحنث عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وإن كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانث ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يحنث فى الوجهين ، ولو قال " إن لم أشرب الماء الذى الكوز فعبده حر ، أو قال: امرأته طالق " فأريق الماء أو مات الحالق : فإن لم يوقت لذلك وقتا لزمه الحنث وطلقت امرأته وعتق عبده ، وإن وقت لذلك وقتا بأن قال " اليوم " إن أريق الماء قبل مضى اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضى اليوم بالإجماع ،وهل يحنث بعد مضى اليوم؟ فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله : لايلزمه ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله يلزمه ، وإن مات الحالف قبل مضى اليوم لا يلزمه الحنث بالإجماع ، وإن لم يكن فى الكوز ماء فهو على الخلاف الذى ذكرنا ، وإذا قال" لأفعلن كذا " وذكر لذلك وقتا بأن قال "شهرا ، أو: يوما" أو ما أشبه ذلك أو لم يذكر وقتا : فله أن يفعل ذلك متى شاء ولا يلزمه الفعل من وقت اليمين ، وإذا قال " لاأفعل " فهو من وقت اليمين .

٨٧٧٦ :- وفى الخلاصة : اليمين على ثلاثة أضرب: **منها:** مايجب الوفاء

٨٧٧٦ :- قول المصنف :"منها ما يجب الوفاء بها الخ" فأخرج البخارى عن البراء قال : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بإبراز المقسم ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ : وأقسموا بالله جهد أيمٰنهم الآية : ٢/ ٩٨٤ ، برقم ٦٣٩٩، ف ٦٦٥٤ .

وقوله : " ومنها ما يجب الحنث فيها" أخرج الحاكم وأبوداؤد عن سعيد بن السيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحد صاحبه القسمة فقال: لئن عدت سألتنى القسمة ، لا أكلمك أبداً ، كل مالى فى رتاج الكعبة ، فقال عمر بن الخطاب ـرضى الله عنه ـ إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفّر يمينك ، وكلم أخاك ؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك، المستدرك للحاكم ، الأيمان ٢٧٨٩/٨ ـق ٤/ ٣٠٠ برقم ٧٨٢٣ ـ سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب فى قطيعة الرحم ٢/ ٤٧١ ، برقم ٣٢٧٢.

بها كاليمين على فعل الواجبات وترك المحظورات ، **ومنها:** ما يجب الحنث فيها وهى اليمين على فعل المحظورات وترك الطاعات ، **ومنها:** ما يخير الإنسان فيه بين الترك والفعل وهى اليمين على الأفعال المباحة .

٨٧٧٧ :- وأما اليمين لا تكفر فهى " اليمين الغموس " وهى الحلف على أمر فى الماضى أو الحال قاصدا كذبه بأن قال " والله مافعلت كذا " وقد فعل ، أو ضده بأن قال " والله فعلت كذا" ولم يفعل : لا تلزمه الكفارة ، وعند الشافعى رحمه الله تلزمه ، **وفى السغناقى:** ذكر فى المبسوط اليمين الغموس ليست بيمين لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة ولكن سمينا مجازا؛ لأن استعمال هذه الكبيرة على صورة اليمين ، وأما الثالثة : فهو يمين اللغو ، وهو أن يحلف على أمر فى الماضى أوالحال وهو يرى أنه صدق ، وعند الشافعى رحمه الله : هو أن يجرى على لسانه من غيره قصده كما يقال " لاوالله " "وبلى والله" .

٨٧٧٨ :- المكره والطائع والناسى فى الحلف والحنث سواء ،**وفى الكافى :** والشافعى رحمه الله تعالىٰ يخالفنا فى ذلك ويقول : لا تنعقد يمين المكره والخاطى

٨٧٧٧ :- أخرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس ،قيل : وما اليمين الغموس ؟ قال : الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل ، المستدرك للحاكم ، الأيمان ، ١/٢٧٨٤ـ ق ٤/٢٩٦، برقم ٧٨٠٩ـ السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب ما جاء فى اليمين الغموس ٤٧٢/١٤ برقم ٢٠٤٤٨ .

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين وقتل النفس ، واليمين الغموس ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس ٩٨٧/٢ برقم ٦٤١٩ ف ٦٦٧٥ .

وقول المصنف : " وأما الثالثة : فهو يمين اللغو " أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح قال: كنت أنا وعبيد بن عمر الليثى عند عائشة ـ رضى الله عنه ـ زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فسألها عبيد عن قول الله عز وجل : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمٰنكم " قالت : حلف الرجل علىٰ علمه ، ثم لايجده علىٰ ذلك فليس فيه كفارة ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب من حلف علىٰ شىء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذباً ، ٤٩٤/١٤ ، برقم ٢٠٥٠٩ .

موجبة للكفارة ، ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء ، وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنونا .

٨٧٧٩ :- وفى الحجة : فصل فيما يفصل بين اليمين والإيقاع ، وهو على وجهين : أحدهما أن يكون مقيدا بـ " إذا " وهو الإيقاع وليس بيمين ، والمراد به الوقت لا الشرط كما إذا قال لامرأته " إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق " ثم قال لامرأته " إذا مرضت فأنت طالق " فإذا وجد المرض تطلق، ولا يحنث فى اليمين ، والثانى أن يقول لامرأته " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " ثم قال " إن دخلت أنا دار فلان فأنت طالق ، أو إن دخلت أنت دار فلان فأنت طالق ، أو: إن دخل فلان دار فلان فأنت طالق " : فإذا فرغ من الكلام طلقت المرأة لأنه يمين لا إيقاع ، والمراد به الشرط لا الوقت ، والشرط هو اليمين .

٨٧٧٨ :- أخرج ابن منصور عن مسلم بن أبى مريم قال : سمعت سعيد بن السيب قال: سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول : أربع لارجوع فيها إلّا الوفاء : العتاق ، والطلاق ، والنكاح ، والنذر .

وأخرج أيضاً عن عمر قال : أربعة يمسى اللّٰه عزوجل وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذى يأتى بهيمة ، والعامل بعمل قوم لوط ، وقال عمر ـ رضى اللّٰه عنه ـ: أربع جائزات علىٰ كل أحد : العتاق ، والطلاق ، والنذور، والنكاح ، سنن سعيد ابن منصور، الطلاق ، باب الطلاق لا رجوع فيه ١/ ٣٧٠ـ ٣٧١، برقم ١٦٠٧ـ ١٦١٠ .

وأخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعنى أن أشهد بدراً ، إلّا أنى خرجت أنا وأبى حسيل، قال : فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً صلى اللّٰه عليه وسلم؟ فقلنا: مانريده ، ما نريد إلّا المدينة ، فأخذوا منا عهداً للّٰه وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فاتينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين اللّٰه عليهم ، صحيح مسلم ، الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد ، ٢/ ١٠٦، برقم ١٧٨٧ .

الفصل الرابع فى اليمين إذا جعل لها غاية

٨٧٨٠ :– م : إذا جعل الحالف ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ: حتى أن من قال لغيره " واللّٰه لا أكلمك حتى يأذن لى فلان ، أو قال لغريمه : واللّٰه لا أفارقك حتى تقضينى حقى ،فمات فلان قبل الإذن أو برىء من المال : فاليمين ساقطة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ خلافا لأبي يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : وعلى هذا الخلاف إذا حلف " ليؤدين فلانا ماله اليوم " فأبرأه الطالب .

٨٧٨١ :– وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل إذا قال " إن فعلت كذا مادمت ببخارى فكذا" فخرج من بخارى ثم رجع ففعل ذلك ، يجب أن يعلم بأن كلمة " ما زال " و " مادام " و " ما كان " غاية تنتهى اليمين بها باللّٰه تعالىٰ، فإذا حلف " لا يفعل كذا ما دام ببخارى " فخرج ، تنتهى يمينه بالخروج ، فإذا عاد فاليمين منتهية فإذا فعل ذلك لا يحنث ، **فى الخانية :** وكذا لو قال " إن تزوجت امرأة مادمت فى الكوفة فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها وتزوج امرأة : لا تطلق ، **وفى القدورى:** وكذلك على هذا إذا حلف "لايشرب النبيذ مادام ببخارى " فخرج ثم عاد وشرب ، لا يحنث فى يمينه .

٨٧٨٠ :– أخرج البخارى عن أنس قال : آلىٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله ، فأقام فى مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يارسول ! آليت شهراً؟ قال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، صحيح البخارى ،الأيمان والنذور ، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً ٢/٩٨٩، برقم ٦٤٢٨، ف ٦٦٨٤ .

وأخرج الطحاوى عن أم سلمة : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حلف أن لا يدخل علىٰ بعض أهله شهراً ، فلمّا مضىٰ تسع وعشرين يوماً ، غدا عليهم ، أو راح ، فقيل له : حلفت يانبى اللّٰه أن لا تدخلن عليهنّ شهراً ؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرين يوماً ، شرح معانى الآثار (للطحاوى) ، الأيمان والنذور ، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً الخ ٣/٨ ، برقم ٤٦٦٩ .

٨٧٨٢ :– وفى فتاوى الفضلى: وعلى هذا إذا حلف " لا يصطاد مادام فلان فى هذه البلدة " وفلان أمير هذه البلدة، فخرج الأمير إلى بلدة أخرى، فاصطاد الحالف قبل رجوعه أو بعد رجوعه : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية:** رجل قال لأمته " إن وطأتك مادمت فى هذه الحجرة فأنت حرة " فانتقلت إلى حجرة أخرى ولم يطأها حتى عادا إلى تلك الحجرة ووطأهافيها لا يحنث ، **م :** وعلى هذا إذا حلف " لايدخل دار فلان ما دام فلان فيها ، فخرج فلان بأهله ثم عاد، ودخل الحالف لا يحنث فى يمينه ، **فى جامع الجوامع :** وكذا مادام عليه الثوب ، ثم نزع، **وفى الخانية :** وكذا لو قال لامرأته " إن دخلت دار فلان مادام فلان فى تلك الدار فأنت طالق " فتحول فلان من تلك الدار بزمان ثم عاد ودخلت تلك الدار: لايحنث ، **م :** وعلى هذا إذا حلف " لا يكلم فلانا مادام فى هذه الدار " فخرج بمتاعه وأثاثه ثم عاد وكلمه لا يحنث .

٨٧٨٣ :– ثم فى بعض هذه المسائل ذكر خروجه بأهله ومتاعه ، وفى بعضها ذكر خروجه ، ولم يذكر إخراج أهله ومتاعه، ونص فى فتاوى أبى الليث فى مسألة أخرى أن إخراج أهله ومتاعه شرط، فإنه قال إذا قال لآخر" والله لا أكلمك ما دمت فى هذه الدار" فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه إلا بانتقال يبطل السكنى ، ونص الفضلى فى فتاواه أن نقل أهله ونقل متاعه وأثاثه ليس بشرط، وخروج المحلوف بنفسه يكفى لانتهاء اليمين ، فإنه قال فى مسألة الشرب ، لو خرج من بخارى بنفسه لا غير، ثم عاد وشرب لا يحنث إلا إذا عنى بقوله " مادمت ببخارى" أن تكون بخارى وطنا له .

٨٧٨٤ :– وفى العتابية: إذا قال الرجل " والله لا أكلمك مادمت فى هذه الدار " لا تسقط يمينه إلا إذا انتقل منها، وإن بقى فيها شىء من قصب أو وتد فهذا انتقال وتحويل ، **وفى الخانية:** وما بقى فى الدار من قصب أو وتد يكون ساكنا فى قول أبى حنيفة رحمه الله ،وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك ، والفتوى على قولهما ، هذا إذا كان فلان ممن تنسب إليه الدار بالسكنى ، فإن لم يكن بأن

كان فلان فى عيال غيره، أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه، أو كانت امرأة فى بيت زوجها فخرجت بنفسها، وبقيت أقمشتها فى تلك الدار لا تبقى ساكنة فى تلك الدار، وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإن كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الأمتعة على كل حال.

٨٧٨٥ :- م : وفى القدورى : إذا قال " والله لا أكلم فلانا مادام عليه هذا الثواب، أو: ماكان عليه هذا الثوب، أو: مازال عليه " فنزعه ثم لبسه وكلمه، لا يحنث، ولو قال " لاأكلمه وعليه هذا الثوب " فنزعه ثم لبسه وكلمه: حنث، **وفى فتاوى أبى الليث :** إذا قال لأبويه " إن تزوجت ما دمتما حيين فكذا" فتزوج امرأة فى حياتهما : حنث، ولو تزوج امرأة أخرى فى حياتهما : لا يحنث، ولو قال " كل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين " أو قال بالفارسية " هر زنى كه بخواهم تا ايشان زنده اند " يلزمه الحنث بكل امرأة يتزوجها ما داما حيين، فإن مات أحدهما ؟ روى عن محمد أنه تسقط اليمين، **وفى النوازل:** وبه نأخذ، **م :** حتى لوتزوج امرأة بعد ذلك لايلزمه حكم الحنث، **وفى الخانية:** فإن مات أحد الأبوين فإن كان نوى أن لا يتزوج فى حياة أحدهما فهو على مانوى، وكذا لو نوى أن لا يتزوج فى حياتهما جميعا، كان على مانوى، وإن لم تكن له نية ينبغى أن لا تبقى اليمين بعد موت أحدهما.

٨٧٨٦ :- وفى فتاوى أبى الليث : إذا قال لامرأته " والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين " فكلمها بعد ما مات أحدهما : لا يحنث، وفى هذا الموضع : إذا حلف " لا يأكل هذا الطعام مادام فى ملك فلان " فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف الباقى : لا يحنث، لأن اليمين قد انتهت ببيع البعض.

٨٧٨٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : سمعت عطاء، وسئل عن امرأة حلفت بعتق جاريتها أن لا تكلم جارتهاأربع سنين، فماتت جاريتها، وأحبت أن تكلم جارتها، قال: تكلمها وتصدق بشيء، وقال ابن أبى مليكة : لا أرى عليها حنثاً، مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان والنذور، فى امرأة حلفت بعتق جاريتها أن لا تكلم جارتها فماتت الجارية ٦٣٨/٧، برقم ١٢٧٦٩ .

٨٧٨٧ :- وفى الخانية : رجل حلف أن " لا ينام على الفراش ما دام فى الغربة " فتزوج امرأة فى بلدة، ونام على الفراش، قال أبوبكر البلخى : إن تزوج على عزل أن يطلقها أو يذهب بها فهو فى الغربة ، وإن لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب .

٨٧٨٨ :- رجل حلف أن " لا يعمل عملا ما لم يأت فلان ' فاليمين على العمل الذى كان يعمله فى سائر الأيام لا على مطلق العمل من طهارة أو صلاة أو أكل أو نحوها ، وإذا قال لغيره " إن لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدى حر ، أوقال : فامرأتى طالق " فأخبر فلانا بما صنع ولم يضربه حتى مات : لا يحنث فى يمينه ، وهو نظير ما لو حلف " ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه، أو دابة حتى يركبها " فوهبه بر فى يمينه لبسه فلان أو لم يلبسه ، ركبها فلان أو لم يركبها ؛ وكذا لو حلف " ليشهدن عليه بكذا بين يدى القاضى حتى يقضى به عليه " فشهد عليه، ولم يقض القاضى : بر فى يمينه ، ولو قال "إن لم أضربك حتى تضربنى فكذا" فضربه الحالف : بر فى يمينه ضربه المحلوف عليه أو لم يضربه، ولو قال " إن لم أضربك حتى يدخل الليل ، أو: حتى يشفع لك فلان ، أو: حتى تصيح ، أو: حتى تشتكى يدى " فأقلع عن الضرب قبل هذه الأشياء : يحنث فى يمينه ، وكذا إذا قال لغريمه " إن لم ألازمك حتى تقضينى حقى " فتركه قبل أن يقضيه : حنث ، **وفى الذخيرة :** فإن عنى بقوله "حتى تقضينى " لتقضينى، دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ولا يدين فى القضاء .

٨٧٨٩ :- م : ولو قال " عبده حر إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك ، أوقال: إن لم تأتنى اليوم حتى تتغدى عندى ، أوقال : إن لم آتك اليوم حتى أغديك ، أوقال : إن لم تأتنى اليوم حتى تغدينى ، أوقال : إن لم آتك اليوم حتى أضربك " كان وجودها شرطا للبر ؛ وإن أطلق الكلام إطلاقا فقال " إن لم آتك حتى أتغدى عندك فكذا " فأتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده فى يوم آخر من غير أن يأتيه : بر فى يمينه،**وفى المنتقى :** عن ابن سماعة قال : سمعت أبا يوسف رحمه اللّٰه يقول فى رجل قال لغريمه "واللّٰه لا أفارقك حتى تعطينى حقى اليوم" ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه ، فمضى

اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه : لا يحنث ، فإن فارقه بعد مضى اليوم : يحنث ، وكذا لو قال " لاأفارقك أبدا حتى تعطينى حقى " وكذا لو قال " لاأفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم ، أو: حتى يخلصك السلطان منى" فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء : لا يحنث إلا بتركه ، ولوقدم اليوم، فقال " لاأفارقك اليوم حتى تعطينى حقى " ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه: لا يحنث ، وإن فارقه بعد مضى اليوم ، لا يحنث .

٨٧٩٠ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف بما يمتد على غريمه "إن لم ألازمه حتى يقضى دينى فكذا " فلازمه ثم فارقه قبل القضاء : حنث ، لأن الملازمة مما تمتد ، فلو قال " عنيت به الملازمة خاصة "لم يصدق قضاء وصدق ديانة ، ولو حلف غريمه أن لا تذهب من البلدة تاسيم من ندهى، فقضى بعضه وذهب : يحنث وهذا اسم للكل ، وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون أن لا يقضى ماله فقضى ماله إلا فلسا : لا يحنث ، فلو حلف رب الدين أيضا، فقال" إن لم آخذ مالى عليك غدا فامرأتى طالق " وحلف المديون " أن لا يعطى غدا " فأخذ منه جبرا: لا يحنثان ،وإن لم يمكنه يجره إلى باب القاضى فإذا خاصمه : برفى يمينه ، وكذا ولو قال " لا أعطى تا بقاضى نبرى ندهم " فشرط البر الجر إلى القاضى والدعوى عنده، ولو قال " لاأعطى تابدر قاضى نبرى " يكتفى بالجر إلى باب القاضى ، **وفى الخانية:** رجل قال لغيره " لاأخرج من البلد حتى أراك بعينى " فرآه بعينه من مكان بعيد : فإن عرفه أنه فلان لا يحنث ، وكذا لو أراه فوق حائط، وقال " أنا فلان " لا يحنث وإن كان لايصل إليه فلان لأنه قد رأه .

٨٧٩١ :- حلف " لاينام حتى يقرأ كذا وكذا " فنام جالسا من غير قصد: لا يحنث ، رجل حلف " لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان " فدخلا ها معا : لم يحنث الحالف ، وكذا لو حلف " لايشترى أمة حتى يشترى عبدا" فاشترى عبد وأمة في عقدة واحدة: لايحنث ، وكذا لو قال " لاأكلمك حتى تكلمنى " فوقع كلامهما معا ، وكذا لو حلف " لا يصلى حتى يصلى فلان" فافتتحا الصلاة معا

وركعا وسجدا: لم يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وكذا جميع الأفعال ، وقال محمد رحمه الله تعالىٰ: يحنث فى جميع ذلك ، وكذا لو قال "إن كلمتك قبل أن تكلمنى " فوقع كلامهما معا: لا يحنث فى قولهما ، رجل قال " إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذى هو فيها فامرأته طالق " وليس فى الدار رجل فخرج : لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، **وفى فتاوى الخلاصة :** ولو حلف وقال لغريمه " لأفارقك حتى آخذ مالى عليك " ففرمنه : لا يحنث ، **م :** ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالىٰ " إذا قال : والله لا أحج حتى أعتمر " فأحرم بعمرة وحجة ومضى فيهما حتى أتمهما : لا يحنث فى يمينه .

٨٧٩٢ :- وفى المنتقى: إذا حلف " لايعطى فلانا ماله حتى يقضى عليه قاض " فقضى القاضى بذلك على وكيله ، فهذا قضاء عليه فلو أعطاه بعد ذلك لا يحنث، **وفى الخانية :** ولو قال " إن لم أضربك بالسياط حتى تموت" أولم يقل "بالسياط " فهو على المبالغة فى الضرب ، ولو قال "إن لم أضربك بالسيف حتى تموت " فهو على القتل .

٨٧٩٣ :- م : وفى نوادر هشام : عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل دعا جاريته إلى فراشه فأبت عليه ، فقال " إن لم تجيئنى الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة، فجاء ته من ساعتها فجامعها مرة ولم يزد عليها، قال : تعتق، وروى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله إذاقال لامرأته "إن لم تجيئنى الليلة حتى أغشاك فأنت طالق" فأتت من تلك الليلة ولم يغشاها، قال : لا حنث عليه ، قال الفقيه أبو العباس : قال أبو يوسف رحمه الله فى مسألة الجارية إنها تعتق ، ويحتمل أن يكون فى المسألة خلاف بينهما ، ويحتمل أن هناك مع ذكر الجماع عدد وليس هناك ذكر عدد .

٨٧٩٤ :- وفى المنتقى : عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ إذا قال الرجل "إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذى فيه فكذا ، وليس فيها أحد فخرج : حنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وفى قول له إنه لا يحنث ، وهذا الجواب مشكل على القولين جميعا .

٨٧٩٥ :- وفى الحاوى: حلف" لا أتكم فلانا إلى الشتاء " ؟ قال محمد رحمه الله تعالىٰ :إذا قال الناس بأجمعهم خرج الشتاء فقد خرج ، وكذا الصيف،

وفى فتاوى ماوراء النهر : سئل أبو إبراهيم عمن نذر أن " لا يكلم فلانا إلى ليلة النصف من شعبان " ؟ قال : لا يكلمه حتى تدخل السادسة عشر من الشهر ، **م :** **وفى فتاوى أبى الليث :** إذا حلف الرجل " لايكلم فلانا إلى قدوم الحاج " فقدم واحد منهم انتهت اليمين ، وكذلك لو حلف " لايكلم فلانا إلى الحصاد " فحصد واحد منهم من أهل بلدته انتهت اليمين ، وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل: إذا حلف " لايكلم فلانا تا برف نيفتد" فهذا على وجهين: إما إن نوى حقيقة وقوع الثلج، أو نوى وقت وقوع الثلج ، ففى الوجه الأول: لا يقع الحنث عليه مالم يقع الثلج حقيقة على الأرض ، ويشترط الوقوع على الأرض فى البلد الذى الحالف فيه لا فى بلد آخر ، حتى لو كان الحالف فى بلد لا يقع الثلج هناك، كانت اليمين باقية أبدا، وإن نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته أن يحتاج إلى كنسه ولا يعتبر ما طار فى الهواء ، وما لا يستبين على الأرض إلا على رأس حائط أو حشيش ، وإن نوى وقت وقوع الثلج : لا يحنث ما لم يدخل وقت وقوع الثلج ، وهو أول الشهر الذى يقال له بالفارسية " آذرماء " ، وإن لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه فى هذه المسألة، وإنما ذكر فى مسألة أخرى، وقال: يمينه على وقت الوقوع لأنه هو المراد من اليمين عادة .

٨٧٩٦ :- وفى الخانية : رجل قال " إن رزقنى اللّٰه تعالىٰ امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلى أن أصوم كل خميس " إن أراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع : فهو على وقت وقوع الثلج ، وكذلك إن لم تكن له نية ، والمرأة الموافقة هى العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها إذا أراد الزوج التمتع بها ، فإن تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج، أوقبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم ، **م :** وإذا حلف " لايكلم فلانا إلى الموسم" قال محمد رحمه اللّٰه : يكلمه إذا أصبح يوم النحر ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه يكلمه إذا زالت الشمس يوم عرفة .

٨٧٩٧ :- وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا قال الغريم لطالب " واللّٰه لأقضين دينك إلى يوم الخميس " ولم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس، حنث ولو قال " إلى خمسة أيام " وباقى المسألة بحالها: لا يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس ، ولو حلف " لايكلم فلانا إلى عشرة أيام ، يدخل اليوم العاشر

فى اليمين ، **وفى الحاوى:** سئل عمن حلف " لايكلم فلانا عاما " فإن ذلك إلى غرة محرم من يوم حلف " ولا يقع على سنة كاملة ، **م : وفى فتاوى أبى الليث :** إذا قال الرجل " إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهى طالق " وتزوج فى السنة الخامسة: تطلق ، **وفى الخانية :** وكذا لوآجر داره إلى خمس سنين تدخل السنة الخامسة فى الإجارة ، ولو قال" كل عبد اشتريه إلى سنة فهو حر" فاشترى عبدا قبل السنة : عتق من ساعته ، **وفى فتاوى الفضلى :** قال " إن أكلت من خبز والدى مالم أتزوج فاطمة، فكل امرأة أتزوجها فهى طالق " فأكل ثم تزوج فاطمة : طلقت .

ومما يتصل بهذا الفصل

٨٧٩٨ :- إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال لها الزوج " إن خرجت فأنت طالق" فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق ، وكذا لو أراد أن يضرب عبده فحلف رجل بقول " إن ضربته فعبدى حر" فهذا على ترك الضرب فى الحال" حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث ويسمى هذا "يمين الفور" ، **وفى السراجية :** ويمين الفور أن يكون لها سبب داع بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب ، ويمين الفور خرجها أبو حنيفة رحمه الله لم يسبقه أحد قبله ولا خالفه أحد بعده .

٨٧٩٩ :- وإذا دخل الرجل على رجل فقال له : تعال تغد معى، فقال "والله لاأتغدى " فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله : لا يحنث ، وكذلك إذا قال الرجل لغيره: كل مع فلان، فقال " والله لاآكل " ، بخلاف قوله ، والله لا أتغدى معك ، " لأنه زاد على حرف الجواب فجعل ابتداء ، وإذا قال لغيره : كلم زيدا اليوم فى الكذا، فقال " والله لا أكلم " فهذا يختص باليوم ، وعلى هذا إذا قال: ائتنىء اليوم، فقال" امرأته طالق إن أتا ك " **قال القدورى فى شرحه :** إلا إذا تخلل بين السؤال والجواب ما يقطع الجواب عنه ، **وفى الحجة :** قال لامرأته " إن لم تجيئنى الساعة إلى دار فأنت طالق " فقامت وتهيأت للمجيء فلبست : لا تطلق إذا جاءت بعد ما تهيأت ، وكذلك إذا بالت أو خافت فوت الصلاة فصلت ثم ذهبت قال الحسن بن زياد : لا تطلق ، وبه يفتى .

الفصل الخامس

فى الأيمان التى يقع فيها التخيير والتى لا يقع فيها التخيير

٨٨٠٠ :- قال محمد **فى الجامع** : إذا قال الرجل " والله لا أدخل هذه الدار، أو لأأدخل هذه الدار " فأى الدارين دخلها حنث ،رجل قال " والله لأدخلن هذه الدار اليوم، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى" فأيهما دخل بر فى يمينه ، **وفى الكافى:** فإن لم يدخل واحدة حتى مضى اليوم حنث ، **م :** ولو قال "والله لا أدخل هذه الدار أبدا، أو لأدخلن هذاه الدار الأخرى اليوم " فإذا دخل الأولى حنث فى يمينه، وإن لم يدخل الأولى، ولم يدخل الأخرى حتى مضى اليوم: حنث فى يمينه ، ولو قال " والله لا أدخل هذه الدار وأدخل هذه الدار الأخرى " فدخل الأولى : حنث فى يمينه ، وإن لم يدخل الأولى ودخل الأخرى : برفى يمينه ، ولو قال "والله لا أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار الأخرى، أو هذه الدار الأخرى " فالمنعقد هنا يمين النفى وحدها، وغايتها دخول إحدى الدارين الأخريين ، وإن دخل الدار الأولى : حنث فى يمين النفى ، فإن لم يدخل الأولى، ودخل إحدى الأخريين برفى يمينه ، وروى عن محمد رحمه الله فيمن قال " عبده حر إن لم يدخل هذه الدار اليوم، فإن لم يدخل اليوم دخل هذه، قال: ليس باستثناء واليمين باقية لأنه لم يوجد لفظ التخيير هنا فلم تتعين الأولى ، وإذا لم يدخل اليوم : حنث فى يمينه .

٨٨٠١ :- وفى القدورى: عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته "أنت طالق أو والله لأضربن الخادم اليوم " فضربه فى يومه فقد برفى يمينه ، ولم يقع الطلاق ، فإن مضى اليوم قبل الضرب فيتخير بين أن يوقع الطلاق أو يلزم نفسه اليمين ، ولو قال فى ذلك اليوم : اخترت أن أوقع الطلاق، لزمه وبطلت اليمين ، ولو قال فى ذلك اليوم : اخترت اليمين وأبطل الطلاق، لا تبطل ، ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ، وإن كان الرجل هو الميت فقد وقع

الحنث أو الطلاق، ولها الميراث ، قال: وهذا التخيير من حيث الدين يعنى فيما لو مات الخادم ولا يجبره القاضى على ذلك، ولوقال " أنت طالق أوعلى حجة " لم يجبره الحاكم ، ولو قال" أنت طالق ثلاثا، أو فلانة على حرام" ينوى اليمين : لم يجبره القاضى حتى يمضى أربعة أشهر ، فإن مضت قبل أن يقربها : أجبره القاضى على أن يوقع طلاق الإيلاء أو الذى تكلم .

٨٨٠٢ :- وفى نوادرابن سماعة : عن محمد إذا قال " والله لا أكلمك اليوم أو غدا " حنث فى الحال ، وإذا قال" والله لأتركن كلامه اليوم أو غدا" فترك كلامه اليوم، وكلمه غدا: لا يحنث ، وروى عن محمد لو قال " إن كلمت فلانا فهذا حر أو هذا" وكلمه قال هو مخير فى إيقاعه على أيهما شاء ، ولوقال" إن كلمت فلانا فكل عبد أو أمة أملكه حر " وكلمه، قال هو عليهما يعتق كل عبد يملكه، وكل أمة يملكها وكذلك قوله " إن كلمت فلانا فكل مملوك أملكه يوم الجمعة أو يوم الخميس حر " فهو على ما يملكه فى اليومين جميعا ، ولو قال " إن كلمت فلانا فعلى حجة أو عمرة " فهو مخير .

الفصل السادس

فى الرجل يحلف فينوى التخصيص

٨٨٠٣ :- قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** إذا قال الرجل "إن لبست فامرتى طالق" ونوى ثوبا دون ثوب : لا تصح نيته فى القضاء ولافيما بينه الله تعالىٰ ، وعن أبى يوسف رحمه الله **فى النوادر** أنه تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالىٰ، وهو قول الشافعى ، وبه أخذ الخصاف من أصحابنا ، وعلى هذا إذا قال "إن شربت" ونوى شرابا دون شراب ، أوقال "إن أكلت" ونوى طعاما دون طعام: لم تصح نيته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالىٰ فى ظاهر مذهب أصحابنا إلا رواية عن أبى يوسف رحمه الله أخذبها الخصاف ، ولو قال " إن لبست ثوبا ، أو قال "إن شربت شرابا، أو: إن أكلت طعاما " ونوى ثوبا بعينه، أو شرابا بعينه، أو طعاما بعينه: دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ بلا خلاف ، ومن هذا الجنس ما **ذكر فى الجامع الكبير:** وصورتها: رجل قال" إن اغتسلت الليلة فعبدى حر" ثم قال: عنيت به الاغتسال عن جنابة : لا يصدق قضاء وديانة ، وعن أبى يوسف رحمه الله إنه يصدق ديانة .

٨٨٠٤ :- وإذا قال " إن خرجت "فقد ذكر هذه المسألة فى الجامع وجعلها على وجهين : أحدهما أن يقول " إن خرجت خروجا " والثانى أن يقول "إن خرجت " فكل وجه من ذلك على وجوه : أما إن لم ينو شيئا ففى هذا الوجه يمينه على السفر وما دونه فى الوجهين جميعا ، وإن نوى السفر إلى مكان بعينه بأن نوى السفر إلى بغداد أو الرى : لا تصح نيته لا قضاء ولا ديانة ، وإن نوى السفر أوما دون السفر : صدق ديانة ولا يصدق قضاء ، هكذا ذكر الجواب فى الوجهين : وهذا الجواب ظاهر فيما إذا قال " إن خرجت خروجا " حكى عن القاضى أبو الهيثم : عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يقولون : لا تصح نيته فى هذا الصورة ، وكانوا يقولون ما ذكر محمد رحمه الله فى الجواب جواب قوله " إن خرجت خروجا " لا جواب قوله " إن خرجت "، ومن المشايخ من قال : إنه جواب قوله

"إن خرجت " أيضا ، ومن هذا الجنس أيضا إذا قال " إن أغتسل هذه الليلة فى هذه الدار فعبدى حر" وقال عنيت فلانا " : لا تصح نيته ، ولو قال " إن اغتسل هذه الليلة فى هذه الدار أحد " وقال " عنيت فلانا "صحت نيته فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ، **وفى الأصل :** إذا حلف " لايسكن دار الفلان " وهو يعنى بأجر، ولم يكن قبل ذلك كلام فسكنها بغير أجر فإنه يحنث ولا تصح نيته .

٨٨٠٥ :– وفى الكافى: ولو قيل له : إنك تغتسل الليلة فى هذه الدار عن جنابة ، فقال : إن اغتسلت فعبدى حر" فيمينه على الجنابة لا غير ، فإن زاد " الليلة " بأن قال "إن اغتسلت الليلة فى هذه الدار فعبدى حر" ثم قال " عنيت به الجنابة " وقد اغتسل من غيرها : لم يصدق قضاء ، وصدق فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيمن قال لرجل قائم " واللّٰه لا أكلم هذا الرجل "ينوى مادام قائما ولم يتكلم فى القيام : كانت نيته باطلة ، ولو حلف "لايكلم هذا القائم " يعنى مادام قائما : دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وكذلك لو قال " واللّٰه لأضربن فلانا خمسين سوطا " وهو ينوى سوطا بعينه : لم تصح نيته ، ولو قال " إن تزوجت فعبدى حر" وقال : عنيت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة " : لا تصح نيته ، **وفى الذخيرة :** ولوقال "إن تزوجت امرأة ، وقال " عنيت فلانة" : صحت نيته فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٨٨٠٦ :– م : وروى عن محمد رحمه اللّٰه فيمن حلف " لايتزوج امرأة " ونوى كوفية أو بصرية : لم تصح نيته ، وإن نوى عربية أو حبشية : صحت نيته ، ولو قال "واللّٰه لا أتزوج امرأة على وجه الأرض " ينوى امرأة بعينها : دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولو قال " لا أشترى جارية ، وعنى مولدة أوعنى مغنية ، أو حلف "لا يشترى عبدا " وعنى آبقا : فنيته باطلة ، **وفى جامع الجوامع :** " لا ارتكب من فلانة محرما" ونوى الجماع دين فى القضاء والقبلة واللمس أيضا ، رجل حلف "رأس مالى فى هذا الثوب ألف " ونوى ماله ومال صاحبه : لايحنث ، كذا فى المضاربة .

٨٨٠٧ :– م : وفى فتاوى سمرقند : إذا قال لامرأته "إن أعطيت من حنطتى أحدا فأنت طالق " وعنى به أمها : صحت نيته ديانة لا قضاء ، ولو قال بالفارسية اگر كسے را دهى، وعنى أمها خاصة : لا تصح نيته أصلا ، **وفى فتاوى أبى الليث :** إذا قال لامرأته : اگر كسے را از آرد من دهى، ونوى أمها خاصة : صحت نيته فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولو قال : اگر هيچ كس را دهى، لا تصح نيته .

الفصل السابع
فى الأيمان ما يقع على البعض وما على الجماعة

٨٨٠٨ :- وفى شرح الطحاوى : ولو حلف " لايكلم الناس " يقع على واحد منهم ، ولو قال" لا أكلم ناسا" يقع على ثلاثة من ذلك ، **م :** قال محمد رحمه الله تعالىٰ : إذا حلف الرجل وقال "امرأة طالق ، أو: عبده حر إن تزوج النساء، أوقال : إن اشترى العبيد" فتزوج امرأة واحدة أو اشترى عبدا واحدا : حنث فى يمينه ، وكذلك إن قال "إن كلم الرجال " وكلم رجلا واحدا: يحنث فى يمينه، وكذلك إذا حلف " لايكلم بنى آدم " وكلم واحدا منهم : يحنث فى يمينه ، ولو قال عبده حر إن تزوج نساء ، أو: اشترى عبيدا ، أو كلم رجالا ": لا يحنث فى يمينه مالم يفعل بثلاثة ممن سمى ، وإن قال : عنيت جميع الرجال أو جميع النساء أو جميع العبيد فى المسألة الأولى فتزوج امرأة واحدة أو كلم رجلا واحد أو اشترى عبدا واحدا لا يحنث فى يمينه ، فقد صحت هذه النية وصدق فيها ولم يذكر أنه يصدق فى القضاء أو فيما بينه وبين الله تعالىٰ أو فيهما ، ذكر محمد رحمه الله فى هذا النوع من المسائل **فى الجامع والأصل :** وذكر فى بعضها أنه يصدق من غير تفصيل ، وأنه ذكر فيمن حلف " لا يضع قدمه فى دار فلان ولا يلبس غزل فلانة " وعنى به حقيقة وضع القدم ولبس عين الغزل وذكر أنه يصدق ولم يفسر ، وذكر فى بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ دون القضاء ، وذكر فى بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ وفى القضاء ، فإنه قال فيمن قال "عبدى حر يوم أدخل دار فلان ، أو عبدى حر يوم يقدم فلان" وقال عنيت به بياض النهار : يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ وفى القضاء ، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار البلخى يقول فى هذه المسألة : إن القاضى لا يصدقه .

٨٨٠٩ :- وإذا قال الرجل لعبيده " أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر"

فحملوها جميعا ينظر : إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد ، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها، وإنما يقدر عليها اثنان أو ثلاثة عتقوا ، وهو نظير ما لو قال لعبيده "أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر" فأكله اثنان أو أكثر من ذلك : لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفعتين أو بدفعات ، ذكر مسألة الرغيف فى الجامع على هذا الوصف ، وذكر **فى الأصل :** إذا قال لنسائه: "أيتكن أكلمت من هذا الطعام فهى طالق " فأكلن جميعا طلقن ، ولو قال " أيتكن أكلت هذا الطعام "ولم يقل " من هذا الطعام " فأكلن ينظر : إن كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على أكله يقع الطلاق عليهن إذا أكلن ، وإن كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن إذا أكلن .

٨٨١٠ :- ولو قال لعبيده "أيكم شرب جميع ماء هذا البحرفهو حر" وشرب كل واحد منهم قطرة : عتقوا ، لأن شرب جميع ماء البحر من كل واحد غير متصور فتعذر العمل بحقيقة الكلام فعمل بمجازه .

٨٨١١ :- ولو قال "إن تغديت برغيفين فعبدى حر" فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف، القياس أن يحنث عملا باطلاق اللفظ كما فى المعنين ، وإن قال "إن تغديت بهذين الرغيفين "فهناك إذا تغدى اليوم بأحد الرغيفين وتغدى فى الغد بالرغيف الآخر : يحنث فى يمينه ، وفى الاستحسان لا يحنث فى يمينه لمكان العرف ، وإن نوى التفرق فى هذا كان كما نوى حقيقة كلامه ، ولو قال " إن أكلت رغيفين ، أوقال إن أكلت هذين الرغيفين فعبدى حر" فأكلهما جميعا أو متفرقا : حنث يمينه قياسا واستحسانا .

٨٨١٢ :- فى الزيادات : إذا حلف الرجل "لايشترى ذهبا ولا فضة " فاشترى دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم : لايحنث فى يمينه ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يحنث ، **وفى القدورى:** ذكر أن عدم الحنث قول محمد رحمه الله ، والحنث قول أبى يوسف رحمه الله ، قال : هو نظير مالو حلف أن "لايشترى طعاما" فإنه ينصرف إلى الحنطة ودقيقها ؛ وكذلك لو اشترى داراوفى سقوفها

ذهب وفضة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أومسامير من ذهب ، **م :** فإنه لايحنث فى يمينه ، ولو اشترى نقرة أو سبيكة ذهب أو قلبا مصوغا أوطوقا مصوغا أو تبرا : فإنه يحنث فى يمينه ، ولو حلف أن لايشترى حديدا ولا نية له فاشترى درعا ، **وفى الكافى:** أو بيضة أو إبرة ، **م :** أو سكينا أو سيفا أو رمحا: فإنه لا يحنث فى يمينه ، وهذا قول محمد رحمه اللّٰه، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يحنث ، وذكر فى الأمالى أنه لو اشترى درعا أو نصل سيف أو سكينا يحنث ، وهذا محمول على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه أو على اختلاف العرف باختلاف البلدان عند محمد رحمه اللّٰه ، **م :** ولو اشترى حديدا غير مضروب أو إناء من الحديد أو كانونا أو أقفالا فإنه يحنث فى يمينه ، قال مشايخنا : يجب أن لا يحنث فى الأقفال فى بلادنا لأن بائع الأقفال لايسمى بائع الحديد إلا إذا نوى ذلك كله .

٨٨١٣ :– وفى الفتاوى الخلاصة : ولو كانت اليمين على المشار يحنث فى الكل إلا فى القطن إذا صار غزلا ، **م :** والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى صحح ماذكر فى الكتاب والصدر الشهيد برهان الدين صحح قول أولئك المشايخ .

٨٨١٤ :– ولو حلف "لا يشترى صفرا أو شبها أو نحاسا" فاشترى آنية من أوانى الصفر أو النحاس أو الشبه : فإنه يحنث فى يمينه ، وهذا بلاخلاف ، وإن اشترى فلوسا : لا يحنث فى يمينه وإن كانت هى صفرا حقيقة أو نحاسا أو شبها ، إلا إذا نوى ذلك فحينئذ يحنث فى يمينه ، وهذا قول محمد رحمه اللّٰه، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يحنث بشراء الفلوس ، وكذا إذا كسرت الفلوس ثم اشتراها يحنث فى يمينه.

٨٨١٥ :– ولو حلف أن "لا يشترى خزا" ولا نية له فاشترى جلودا من جلود الخز عليها خز حنث فى يمينه ، ولو اشترى ثوبا من خز ، فإنه يحنث فى يمينه وإن لم يكن خزا خالصا لأن بائع هذه الأشياء يسمى خزازا فمشتريها كذلك، ولو حلف "لا يشترى قطنا أو كتانا" فاشترى ثوبا من قطن أومن كتان : لا يحنث فى يمينه ، ولو اشترى غزلا معمولا من الكتان : يحنث فى يمينه ، ولو حلف لا يشترى طينا فاشترى لبنا أو دار مبنية بطوب : فإنه لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يشترى لبنا" فاشترى شاة فى ضرعها لبن أو حلف "لا يشترى صوفا" فاشترى

شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل أكثر مما على ظهر الشاة : لا يحنث في يمينه ، وروى عن أبي يوسف رحمه اللّٰه أنه يحنث في يمينه ، ولو حلف "لا يشترى رطبا " فاشترى كباسة ليس فيها شيء من الرطب : فإنه لا يحنث في يمينه ، ونظير هذا ما إذا حلف "لايشترى شعيرا " فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث في يمينه ، ولو كان عقد اليمين على الأكل يحنث في يمينه ، ولو حلف "لايشترى قصبا" فاشترى بوارى من قصب : لا يحنث في يمينه ، **وفي الخانية:** ولو حلف "لايشترى قصبا أوخوصا " فهو على غير المعمول، حتى لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل ، **م :** رجل حلف " لا يشترى صوفا و شعرا " فهو على غير المعمول ، ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ، ولو حلف على المس حنث في ذلك كله .

نوع آخر

٨٨١٦ :- وفي التجريد : إذا قال" إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فامرأته كذا "فإذا هي حنطة وتمر : لم يحنث ، ولو قال "إن كانت هذه الجملة حنطة " وكانت حنطة وتمرا : يحنث ، وإن كان لكل حنطة : لا يحنث في قول أبي يوسف رحمه اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لا يحنث في الفصلين جميعا ، وكذلك إذا قال " إن كانت الجملة سوى حنطة أو غير حنطة ، ثم فرع على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه وقال: إن كانت يمينا بطلاق أو عتاق أو حج لزمه ذلك ، وإن كانت اليمين باللّٰه فهو كاذب ، وإن كان عالمابه كان غموسا .

الفصل الثامن : فى الشروط التى تحمل على معناها دون اللفظ والتى يعتبر فيها اللفظ

٨٨١٧ :- المرأة إذا حملت إلى بيت زوجها وقرا من الحنطة ومنًا من اللحم فقال الزوج : اگر من از آوردة تو دانه بخورم فأنت طالق ثلاثا، فأكل شيئا من ذلك اللحم: تطلق المرأة وإن لم يأكل دانه از آوردۂ وے ، ولم يتقيد اليمين باللفظ واعتبر الغرض ، إذا قال لامرأته : اگر کسے ازین خانه سپس ازین پر پشه بيرون برد ترا طلاق، فأخرج من ذلك شيء غير ما سمى : لا تطلق امرأته ، وكذلك إذا قال لامرأته : اگر ترا بیکے پشیزے چیزے خرم ترا طلاق ، فاشترى لها بالدراهم شيئا : لا يحنث ، واعتبر اللفظ فى هاتين المسألتين ، إذا حلف "لاتخرج امرأته من باب هذه الدار " فخرجت من غير الباب : لا يحنث ، وكذا إذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر: لايحنث ، وإذا قال" إن كفلت أحدا بدرهم عدلى أو بنصف درهم عدلى أو بنصف عدلى فكذا " وكفل رجلا بعشرة دراهم غطريفية : لا يحنث إلا إذا وجد دليل يدل على عدم إرادته المجاز فحينئذ تعتبر الحقيقة ، ألا ترى إلى ما ذكر فى طلاق الفتاوى ؛ إذا قال الرجل لامرأته " إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق " فوضعت رجلها عليه ولم ترتق فإنه لايقع الحنث ، وإذا قال: اگر چشم من برزن افتد تا فلان کار نکند فكذا، وكلم معها ونام فى الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق ، وإذا قال لامرأته " إن لم أبعث نفقتك من كرمينية إلى عشرة أيام فكذا" فبعث النفقة قبل مضى عشرة أيام ولكن من موضع آخر : حنث فى يمينه .

٨٨١٨ :- قال **فى القدورى** : إذا حلف الرجل "ليضربن امرأته حتى يقتلها، أو: حتى ترفع ميتة " فهذا على أشد الضرب ، وفيه عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته "إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة " فهذا على الضرب

الوجيع ، **وفى فتاوى أهل سمر قند** : إذا قال لامرأته " إن لم أضرب اليوم ولدك على الأرض حتى ينشق نصفين فأنت طالق ثلاثا " فضربه على الأرض ولم ينشق : طلقت امرأته لانعدام شرط البر ، وإنه يخالف رواية القدروى : فى قوله " حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة .

٨٨١٩ :- وفى البقالى: عن محمد رحمه الله تعالىٰ إذا قال "لأقتلنك " يريد أن يوجعه ضربا: صح ، وهو قياس قول أبى حنيفة رحمه الله : **وفى المنتقى:** إذا قال "والله لأضربنك بالسياط حتى أقتلك " فهذا على الضرب الوجيع ، ولو قال "لأضربنك بالسيف حتى تموت " فهذا على أن يموت ، عرف مراده بقِران الضرب بالسيف ، ولو حلف "ليضربنك حتى يغشى عليها ، أو: تبول ، أو: حتى تبكى ، أو: حتى تستغيث " فهو على ما قال ، وعن محمد رحمه الله فى قوله "حتى تبول " ونحوه أنه وقف ، ولو حلف " ليقتلن فلانا ألف مرة " وقال "عنيت أن آتى على نفسه بالقتل ": دين فى القضاء .

٨٨٢٠ :- ولو حلف أنه سمع فلانا طلق امرأته ألف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثا : دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، وكذلك لو حلف أنه لقى فلانا ألف مرة وقد لقيه مرارا وأراد به كثرة اللقاء دون العدد : دين ،حلف على امرأته أنها قتلته البارحة من الفسوة ذكر **فى مجموع النوازل** : هذا على المبالغة عرفا ، فإن كانت قد فست وأصابه أذى كثير بحيث لم يمكنه الصبر حتى نام على الأرض لا يحنث فى يمينه ، وعن أبى يوسف رحمه الله "لأدقن يد غلامى على رجله " أنه على الضرب إلا أن ينوى الكسر ، وعن محمد رحمه الله " لأكسرن يد هذا على رجله " أنه على الضرب إلا أن ينوى الكسر ، وإذا قال الرجل لأهل سكة : اگر من فردا اين كوى شما را تركستان نكنم فامرأته طالق ثلاثا، فسلط على أهل تلك السكة غدا أتراكا كثيرة : برفى يمينه ، على هذامعانى كلام الناس .

٨٨٢١ :- وإذا قال لامرأته : اگر كف پائے تو بوسه ندهم اين ساعت فأنت طالق ثلاثا، فقبل باطن كفها وقدمها فى المكعب : تطلق ، **وفى الخانية:**

إذا قال لامرأته : اگر ترابخون اندر نكنم فكذا فضربها على أنفها حتى خرج الدم وتلطخ ثيابها : فإن كان مراده هذا القدر أو لم تكن له نية فلا حنث ، قال لامرأته: اگر ترا آن جا اندر نے كنم كه ازان بيرون آمدهٔ ترا طلاق ، ومرادش آن بود كه جهان بروے تنگ كند وعيش بروے تلخ وبحق وے جفاها كند : اگر اين چيزها بكند طلاق نيفتد ، قال لامرأته : اگر نكنم امروز باتو آنچه بايد كردن فأنت طالق ، فمضى اليوم ولم يعمل معها شيئا لا إحسانا ولا إساءة : فإن الزوج يسئل عن مراده ونيته ، فإن كانت نيته أنه إن لم يفعل بها ما ينبغي أن يفعل مع الناس من ترك الجفاء والأذى : لا تطلق امرأته ، لأنه قد ترك الأذى والجفاء ؛ وإن كان مراده أن يسيء إليها بضرب أو شتم جزاء على مشاجرة : فإذا لم يفعل ذلك طلقت امرأته ، وإذا لم تكن له نية : لا تطلق امرأته .

الفصل التاسع : فى العطف على اليمين بعد السكوت

٨٨٢٢ :- الحالف إذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا إن كان الشرط له لا يلتحق بالإجماع ، وإن كان الشرط عليه هل يلتحق ؟ قال محمد بن سلمة : لا يلتحق ، وبه أخذ الصدر الشهيد فى واقعاته ، وقال نصر بن يحي : يلتحق ، وهو المروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ، ذكر القدورى رواية أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ فى شرحه ، واللفظ المروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : أن الرجل إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع عليه لم يصح كالاستثناء ، وإن كان فيه تشديد صح ، بيان الأول: إذا قال لامرأته " إن دخلت هذه الدار فأنت طالق " فسكت سكتة ثم قال " وهذه " الدار الأخرى : لم تدخل الدار الثانية فى اليمين ويبقى الطلاق معلقا بدخول الدار الأولى ، ومثال الثانى : إذا قال لها "إن دخلت هذه الدار فأنت طالق " فسكت سكتة ثم قال "وهذه " لامرأة أخرى دخلت الثانية فى اليمين ، وكذلك إذا قال " وإن دخلت هذه الدار الأخرى " دخلت الدار الأخرى فى اليمين ، حتى أن فى المسألة الأولى إن دخلت المرأة الثانية الدار طلقت ، وفى المسألة الثانية لو دخلت المرأة الدار الأولى أو الدار الأخرى أيتهما دخلت طلقت على رواية أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ ، وهو اختيار نصر بن يحي ، ولو نجز فقال " هذه طالق" ثم قال " وهذه " بعد ما سكت : طلقت الثانية ، وكذلك العتق .

٨٨٢٣ :- وفى الخانية : رجل قال لجاره : إن امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجار " إن كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق " وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك " ولا غيرها " ثم ظهر أنها كانت عند الحالف امرأة أخرى؟ قال نصر بن يحي: تطلق امرأة الحالف ، وقال محمد بن سلمة رحمه الله لاتطلق، وإنما

اختلف لاختلاف أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فی إلحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكتة وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتویٰ .

٨٨٢٤ :- هذا إذا كان الشرط على الحالف ، فإن كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت فی قولهم ، رجل قال لامرأته " إن غسلت ثيابی فعبدی حر " فأمرت امرأته امرأة أخرى أن تغسل ثياب الرجل وغسلت هی أيضا ثم غسلت المأمورة : لا يحنث الزوج .

الفصل العاشر: فى الحلف على الأقول

وهذا الفصل يشتمل عى أنواع

نوع منه فى الكلام

٨٨٢٥ :- فى الخلاصة: الكلام فى الحقيقة مفهوم ينافى الخرس والسكوت، وهو اختيار محققى أهل السنة، لكن فى العرف صوت مقطوع مفهوم يخرج من الفم، لا يدخل فيه القراءة والتسبيح فى الصلاة فى عرفنا والقياس أن يدخل، وهو قول الشافعي رحمه اللّٰه تعالىٰ.

٨٨٢٦ :- م: إذا حلف " لايكلم فلانا أبدا"، **وفى الذخيرة:** أولم يقل "أبدا"، **م:** فهو على الأبد فى أى وقت كلمه حنث، وإن نوى شيئا دون شيء بأن نوى يوما أو يومين أو ثلاثا أو نوى بلدا أو منزلا أو ما أشبه ذلك لم يدين فى القضاء ولا فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ، ولايحنث حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها، فإن كان موصولا لم يحنث نحو أن يقول" إن كلمتك فأنت طالق فاذهبى، أو: فقومى " هكذا ذكر القدورى.

٨٨٢٧ :- وكذلك إذا قال " واذهبى " إلا أن يريد بهذا كلاما مستأنفا،

٨٨٢٧ :- أخرج البخارى عن عوف ابن الطفيل، وهو ابن أخى عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لأمها: أن عائشة حدثت أنّ عبد اللّٰه بن الزبير قال فى بيع أوعطاء أعطته عائشة: واللّٰه لتنتهينّ عائشة أو لأحجرنّ عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا نعم، قالت هو للّٰه عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا، واللّٰه لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنّث إلىٰ نذرى، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسوربن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بنى زهرة، وقال لهما: أنشدكما باللّٰه لما أدخلتمانى علىٰ عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتى، وذكر الحديث طويلاً حتى قال:- فلما أكثروا علىٰ عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تذكرهما وتبكى وتقول: إنى نذرت

←

وفى الذخيرة : وفـى مختصر الكرخى : إن أراد بـقوله ' فاذهبى " طلاقا : طلقت به واحدة وباليمين أخرى ، **وفى التفريد :** ولو وجدت دلالة التخصيص يتخصص بأن قال: كلم زيدا اليوم فى كذا، فقال " والله " لا أكلمه : يقع على اليوم ، ولو طال الكلام بين دلالة التخصيص وبين اليمين يبطل التخصيص بأن قال: لم تلقنى فى المنزل وقد أسات فى ترك زيارتى وأتيتك غير مرة ، فقال الآخر " امرأته طالق إن أتاك " فهو على الأبد ، ولكن لو نوى يدين عند الله تعالىٰ لا فى القضاء .

٨٨٢٨ :- م : وفى مجموع النوازل : إذا قال لامرأته " إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق إذهبى ياعدوة الله" طلقت لأنه كلمها بعد اليمين ، وإن كان فى الحال ما يدل على التخصيص كان خاصا نحو أن يقول : كلم لى زيدا اليوم فى كذا ، فقال "والله لا أكلمه " فهذا اختص باليوم ، **وفى الذخيرة :** عن محمد إذا قال لغيره "والله لا أكلمك اليوم أوغدا" حنث فى الحال ، ولو قال لأتركن كلامه اليوم أو غدا " فترك كلامه اليوم وكلمه غدا : لم يحنث ، إذا قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك " ولم يزد عليه هل تطلق بحكم تلك اليمين ؟ لا رواية فى هذا الفصل عن محمد رحمه الله ، وقد اختلف المشايخ فيه ، ولو حلف " لا يكلم فلانا شهراً ' تعتبر المدة من وقت الحلف ، **وفى شرح الطحاوى:** ولو حلف " لا يكلم رجلا يوما بعينه " كان يمينه على ذلك اليوم لا الليلة معه .

٨٨٢٩ :- م : ولو حلف " لايتكلم " ولانية له فصلى وقرأ فيها أو سبح أو

← والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت فى نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبلّ دموعها خمارها ، صحيح البخارى ، الأدب ، باب الهجرة ٨٩٧/٢ برقم ٥٨٣٨ ف ٦٠٧٣ - مسند أحمد ٣٢٧/٤ برقم ١٩١٢٩ .

وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن مغفل : أنه كان جالساً إلى جنبه ابن أخ له ، فخذف فنهاه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عنها وقال : إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكىء عدوًّا وإنها تكسر السن ، وتفقأ العين ، قال : فعاد ابن أخيه يخذف فقال : أحد ثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عنها ، ثم عدت تخذف ، لا أكلمك أبداً ، سنن ابن ماجة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/١ ، برقم ١٧.

هلل : لم يحنث استحسانا ، أما إذا قرأ خارج الصلاة أو سبح أو هلل : يحنث فى يمينه عند علمائنا الثلاثة ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا إذا عقد يمينه بالعربية ، أما إذا عقد بيمينه بالفارسية فلا يحنث بالقراء ة والتسبيح والتهليل خارج الصلاة كما لا يحنث فى الصلاة ، **وفى السغناقى :** وعليه الفتوى ، والقياس أن يحنث فى الوجوه كلها ، **وفى شرح الطحاوى :** والحنث على عرف لسانهم ، وأما عندنا فلا يحنث قرأ فى الصلاة أو خارج الصلاة لأنه يسمى قارئا ولا يسمى متكلما ، **وفى الخلاصة :** وكذا قراء ة الكتب ظاهرا أوباطنا .

٨٨٣٠ :– م : ولو حلف " لايتكلم فلانا " فسلم الحالف على قوم والمحلوف عليه فيهم : حنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** وإن لم يسمع المحلوف عليه، **م :** قال: إلا أن لايقصده بالسلام فيصدق ديانة لا قضاء حتى لا يحنث ديانة ويحنث قضاء ، **وفى مجموع النوازل :** إذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم وقال " السلام عليكم إلا على واحد " : لا يحنث فى يمينه ، هذا إذا سلم خارج الصلاة ، أما إذا سلم وهما فى الصلاة ، يعنى الحالف والملحوف عليه فهذا على وجهين : إن كان الحالف إماما والملحوف عليه على يمينه لا يحنث فى يمينه ، وإن كان على يساره فقد اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : يحنث لأنه تكلم معه خارج الصلاة ، والكلام خارج الصلاة مما يقع به الحنث ، ومنهم من قال : لا يحنث ، **وفى الخانية :** لا يحنث بالتسليمة الأولى ولا بالثانية هو المختار لأن هذا لا يعد كلاما عرفا ، **وفى شرح القدورى:** فيما إذا كان الحالف إماما وسلم لا يحنث

٨٨٢٩ :– أخرج مسلم حديثاً عن معاوية بن الحكم السلمى وطرفه : ثم قال : إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراء ة القرآن الحديث . صحيح مسلم ، الصلاة ، باب تحريم الكلام فى الصلاة الخ ٢٠٣/١ ، برقم ٥٣٧.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤوس عن أبيه قال : مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس ، فسأل عنه ، فقيل : نذر أن يقوم فى الشمس ، وأن يصوم ، ولايتكلم، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إمض لصومك ، واذكر الله ، واجلس فى الظل ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب لانذر فى معصية الله ٤٣٥/٨ برقم ١٥٨١٧.

مطلقا من غير تفصيل ، **وفى فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى :** فيما إذا كان الحالف إماما أنه يحنث بالسلام إذا نواه وإن كان على يمينه ، **وفى الشافى :** فى هذه الصورة أنه يحنث إلا أن ينوى وقت السلام غيره من غير فصل بين جانب اليمين واليسار ؛ أما إذا كان الحالف مؤتما فالجواب فيه عند أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله تعالىٰ كالجواب فى الإمام ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالىٰ يحنث فى يمينه على كل حال ، ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا : لا يحنث فى اليمين، وكذلك إذا أشار إليه إشارة أو أومى إليه : لا يحنث ، **وفى الخلاصة :** ولو نوى دون الإيماء يدين .

٨٨٣١ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف " لايكلم فلانا" وكلم غيره ويقصد أن يسمعه : لم يحنث ، ولو حلف "لايكلم امرأته ، فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال : من وضع هذا ؟ وأين هذا ؟ حنث [ولو قال ' ليت شعرى من فعل كذا": لا يحنث] .

٨٨٣٢ :- وفى الإبانة : ولو حلف " لا يحدثه " لا يحنث إلا أن يشافهه فى المحادثة ، ولو حلف " لا يكلم فلانا" فناداه من بعيد : فإن كان بحيث يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه يحنث وإن لم يسمع لعارض أمر بأن كان مشغولا بشىء أو كان أصم ، وإن كان بحيث لا يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه لشدة البعد : لايحنث فى يمينه ، وأما ناداه وهو نائم فأيقظه لا شك أنه يحنث فى يمينه ، **وفى الخلاصة :** وشرط فى بعض روايات المبسوط " أن يوقظه " وعليه مشايخنا رحمهم الله ، وإن لم ينتبه ففيه روايتان : **وفى الخانية :** ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالىٰ أنه لا يحنث ، وقال غيره أنه يحنث وإن لم يستيقظ ، وقيل : هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ **وفى التفريد:** ومن حلف " لايكلم فلانا" فكلمه وهو كان يحنث يسمع صوته إلا أنه نائم : حنث .

٨٨٣٣ :- م : وقد ذكر محمد رحمه الله تعالىٰ **فى السير الكبير:** إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون صوته إلا أن غالب الرأى أنهم

لم يسمعوا بأن كانوا نياما أو كانوا مشغولين بالحرب : فذلك أمان ، فقد شرط لثبوت الأمان أن يكون النداء بالأمان من موضع يسمع منه الصوت لا حقيقة السماع ، قال شمس الأئمة السرخسى : وبما ذكر فى السير يبين أن الصحيح فى مسألة الأيمان الحنث وإن لم يوقظه ، ومن المشايخ من قال: على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ يحنث ، وعلى قياس قولهما: لا يحنث ، **وفى التفريد :** ولو قال "لا أكلمه حتى يأمر نى فلان " فمات فلان : سقط اليمين خلافا لأبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : وهو نظير ما إذا قال " لأقتلن فلانا " بغير حق وهو حي فمات بطل اليمين ، ولو كان ميتا وهو لايعلم لاينعقد اليمين .

٨٨٣٤ :- م : ولو حلف " لا يكلم فلانا " فدق فلان عليه الباب : فقال "من هذا " أو قال " من أنت " : حنث ، **وفى النوازل :** إذا دق المحلوف عليه باب الحالف وقال الحالف بالفارسية " كيست " لا يحنث ، ولو قال " كيستى تو " : يحنث ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث : **وفى الفتاوى الخلاصة :** وهوالمختار ، وكذا لو قال : كيست اين وكيست آن ، **م :** إذا حلف " لايكلم فلانا " ثم أن المحلوف عليه ناداه فقال "لبيك " أو قال " لبى " : يحنث، **وفى الظهيرية :** جماعة كانوا يتحدثون فى مجلس فقال رجل منهم "من تكلم بعد هذا فامرأته طالق " ثم تكلم الحالف : طلقت امرأته ، لأنه لم يصر معرفا بشيء حتى يمنع دخوله تحت العام ، **وفى الحجة :** ولو حلف أن لايكلم شيئا ، وكلم بعض الجمادات والحيوانات التى لا نطق لها : لايحنث ، ولو كلم الأخرس والأصم يحنث، ولو كلم الأطفال : إن كانوا يفهمون يحنث ، وإن كانوا لا يفهمون : لا يحنث .

٨٨٣٥ :- م : قال لامرأته: اگر اين سخن بافلان گوئى فأنت طالق، ثم إن المرأة آن سخن بآن فلان گفت بعبارتى كه آن فلان ندانست : طلقت امرأته ، كمن حلف " لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يعرفه ، ولو حلف " لايكلم فلانا " ثم إن المحلوف عليه أراد أن يشتم إنسانا فأراد الحالف أن يقول " لاتفعل " فقال له الحالف بالفارسية : مكن، فتذكر يمينه فلم يقل له بعد ذلك شيئا آخر : فقد قيل :

لايحنث في يمينه ، وقيل يحنث في يمينه ، **في الحجة :** قال صاحب الكتاب : أخشى أن يحنث بقوله " مكن " لأنه كلام تام مفيد للمعنى يصح الاقتصار عليه .

٨٨٣٦ :- م : إذا حلف " لا يكلم فلانا " فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف " اسمع كذا يا حائط " لأمر قد وقع وقصد إسماع المحلوف عليه : لا يحنث في يمينه ، **وفي تجنيس الناصري :** هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ ، **وفي الصغرى :** وبه يفتى ، **م :** وروى عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالىٰ عنه أنه حلف " لايكلم عثمان " فكان إذا مر به يقول : يا حائط اسمع كذا ! ويا حائط كان كذا " **وفي الخانية :** رجل قال لامرأته " إن شكوت إلى أخيك مني فأنت طالق " فجاء ه أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة "ياصبي إن زوجي فعل بي كذا وكذا " حتى سمع أخوها : لا تطلق ، هذا ومسألة الحائط سواء ؛ ولو قال " إن شكوت بين يدي أخيك " والمسألة بحالها ، قالوا : هذا أشد من الأول حتى يخاف عليه الحنث ، والظاهر أنه لا يحنث ، **وفي الفتاوى الخلاصة :** ولو حلف " لايكلم فلانا" فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف " يالحام " : يحنث، ولو عطس فقال الحالف " يرحمك الله " : يحنث .

٨٨٣٧ :- ولو قال "إن كلمته فجميع ما أملكه صدقة " فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة [ثم يكلمه لا يلزمه شيء] ثم يرد المبيع بخيار الرؤية ، وحيلة أخرى إذا مر المحلوف عليه فقال الحالف "ياحائط اسمع كذا" ليعلمه أن مثل هذا وقع لا يحنث ، **وفي تجنيس الناصري :** ولو حلف "لايكلم فلانا إلا ناسيا" وكلمه مرة ناسيا ثم مرة ذاكرا : يحنث ، أما لو حلف أن " لا يكلمه إلا أن ينسى" وكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا : لم يحنث .

٨٨٣٨ :- م : حلف " لا يكلم المساكين أو الفقراء " ، **وفي الخانية :** أو: "لايكلم الرجال " ، **م :** وكلم واحدا منهم يحنث في يمينه ، بخلاف ما إذا حلف "لايكلم مساكين أو فقراء " فإنه لا يحنث مالم يكلم ثلاثة منهم ؛ والكلام فيه نظير الكلام فيما إذا حلف أن " لايتزوج النساء " .

٨٨٣٩ :– وفى الخانية : ولو قال " كلام هؤلاء القوم : أو: كلام أهل بغداد على حرام " فكلم واحد منهم: حنث ، ولو حلف " لايكلم عبيد فلان ، أو: لا يركب دواب فلان ، أو: لا يلبس ثياب فلان " فهو على الثلاث، إذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة : حنث ، وكذا الدواب والثياب ، وإن كلم اثنين منهم :لا يحنث ولا بد من الجميع ، **وفى فتاوى آهو:** ولو حلف " لايكلم إخوة فلان ، أو: فلان " وله عشرة إخوة أو عشرة بنين وكلم تسعا: لايحنث مالم يكلم الكل .

٨٨٤٠ :– م : وإذا حلف "لايكلم فلانا " فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه فسبح له الحالف أو فتح عليه بالقراءة : لم يحنث، ذكر القدورى: ولو علمه القرآن خارج الصلاة يحنث على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **وفى الحاوى :** إذا حلف " لايكلم عبد فلان " فكلم عبد المضاربة **وفيه:** ربح أولا: لا يحنث ، حلف " لايكلم فلانا " فقرأ عليه كتابا فكتبه ؟ قال : إن قصد الإملاء عليه أخاف عليه أن يحنث ، **م :** إذا حلف أن لا يتكلم بالفارسية فقرأ القرآن بالفارسية خارج الصلاة : لا يحنث ، وينبغى أنه إذا عقد اليمين بالفارسية هنا أن لا يحنث ، **وفى جامع الجوامع :** حلف "لايكلم امرأته " فجاءت لتأكل معه فقال : هاه، أراد منعها : حنث .

٨٨٤١ :– م : إذا حلف " لايكلم فلانا وفلانا " فكلم أحدهما : لا يحنث فى يمينه ، وذكر الصدر الشهيد هذه المسألة وجعلها على ثلاثة أوجه : إما أن ينوى أن يحنث بكلام كل واحد منهما ففى هذا الوجه يحنث بكلام واحد منهما، وإما أن ينوى أن لا يحنث حتى يكلمهما ففى هذا الوجه لا يحنث مالم يكلمهما، وإما أن لم تكن له نية ففى هذا الوجه اختلف المشايخ والمختار أنه لم يحنث حتى يكلمهما ، وعلى هذا إذا حلف "لايكلم هذا وهذا" ؛ ولو حلف "لايكلمهما " ، **وفى الخانية :** أو قال " لا يكلم هذين الرجلين " ، **م :** أوحلف بالفارسية : " بااين دو تن سخن نگويم " ونوى الحنث بكلام واحد منهما : لا تصح نيته وإذا كلم واحدا منهما لا يحنث ، **وفى الخانية :** فإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما قالوا: لا تصح

نيته ، قال رضى الله عنه : وينبغى أن تصح لأن المثنى يذكر ويراد به الواحد فإذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح ، ولو قال " كلام فلان وفلان عليّ حرام" فكلم أحدهما ؟ روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يحنث ، وهذه الرواية توافق قول من يقول إذا قال " والله لا أكلم فلانا وفلانا " فكلم أحدهما يحنث ، والمختار للفتوى أنه لا يحنث إلا أن ينوى ذلك .

٨٨٤٢ :- وفى الكبرى : قال لامرأته "إن كلمت فلانا وفلانا فأنت طالق" فكلمت أحدهما : فإن كان نوى أن لا يحنث مالم تكلمهما جميعا أو لم ينو شيئا لم يحنث ، وإن نوى إن كلمت أحدهما يحنث ، **م :** ولو قال " إن كلمت فلانا وفلانا فعبدى حر " وكلم أحدهما يعتق عبده ، وهذا قول محمد رحمه الله تعالىٰ ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ: تقديم الجزاء وتأخيره سواء فإذا كلم أحدهما يعتق عبده فى الوجهين جميعا .

٨٨٤٣ :- ولو قال " إن كلمت فلانا أو فلانا " فكلم أحدهما : يحنث ، ولو قال " لا أكلم فلانا أو فلانا وفلاناً " فكلم الأول : يحنث فى يمينه ، ولو كلم الثانى أو الثالث : لا يحنث فى يمينه مالم يكلمهما ، ولو قال " والله لاأكلم فلانا وفلانا أو فلانا' فكلم الثالث يحنث فى يمينه ، ولو كلم الأول أو الثانى لايحنث مالم يكلمهما ، إذا قال الآخر " والله لا أكلمك اليوم ولا غدا أو لا بعد غد" فله أن يكلم فى الليلتين المتخللتين ، بخلاف ما لو قال " والله لا أكلمك اليوم وغدا وبعد غدا"، **وفى الخانية :** فهو كقوله " والله لا أكلمك ثلاثة أيام " فتدخل فيه الليالى ، **م :** وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا تدخل الليلتان فى اليمين فى هذه الصورة أيضا، **وفى الذخيرة :** ولو قال " والله لا أكلمك فى كل يوم من أيام هذه الجمعة ، أوقال : لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة " لم يحنث حتى يكلمه فى كل يوم سماه فيكون قد كلمه سبع مرات ، وإن ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث ، وإذا كلمه فى كل يوم لا يحنث إلا مرة واحدة ، ثم فى قوله "لا أكلّمه كل يوم " دخلت الليلة حتى لو كلمه ليلا أو نهارا يحنث فى يمينه،

وفي قوله " في كل يوم " لا تدخل الليلة حتى لو كلمه ليلا لا يحنث ، ولو قال "والله لا أكلمك يوما ويوما" فهذا ومالو قال " لا أكلمك يومين " سواء فتدخل فيه الليلة المتخللة ، ولو قال "لاأكلمك يوما ويومين " تقديره " لا أكلمك ثلاثة أيام ' فتنقضي اليمين بمضي اليوم الثالث ، **وفي الخانية :** وفارسيته ، وسخن نگويم بافلان يك روز ودو روزم : ولو قال " لا أكلمك يوما ولا يومين " فهذا على يومين ، **وفي الخاينة :** وفارسية "سخن نگويم بافلان نے يك روز ونے دو روز " ، **م :** إن كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في رواية الجامع الكبير، وذكر القدوري عن أبي يوسف رحمه الله أن هذا بمنزلة قوله " لاأكلمه ثلاثة أيام " حتى لو كلم في اليوم الثالث يحنث في يمينه على قول أبي يوسف رحمه الله .

٨٨٤٤ :- ولو قال " والله لا أكلم فلانا يوما" والله لا أكلم فلانا يومين "والله لا أكلمه ثلاثة أيام " فاليمين الأولى من حين فرغ وانعقدت على اليوم الأول ثلاثة أيمان ، وانعقدت على اليوم الثاني يمينان ، واليوم الثالث عليه يمين واحدة ، **وفي الحاوي :** نصير عن الحسن فيمن قال " والله لا أكلم فلانا يوما ، والله لا أكلم فلانا شهرا، والله لا أكلم فلانا سنة " قال: إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان ، وإن كلمه من الغد فعليه يمينان ، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين ، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه ، **وفي الكافي :** ولو قال في بعض النهار " لاأكلمه فلانا يومين " يسكت إلى تلك الساعة من اليوم الثالث ، **م :** وعن محمد رحمه الله فيمن قال " لاأكلم فلانا يوما بين يومين " ولا نية له : فهذا بمنزلة قوله " والله لا أكلمه يوما " .

٨٨٤٥ :- وإذا قال الرجل لغيره في بعض النهار " والله لا أكلمك يوما " لم يكلمه ساعة ما حلف حتى تجيء تلك الساعة من الغد ، وإن كلمه في شيء من

٨٨٤٤ :- أخرج عبد الرزاق عن عبيدة قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقوم فسلم عليهم ، فلم يردوا عليه ، أو قال : فلم يتكلموا ، فسأل عنهم ، فقيل : نذورا ، أو حلفوا ، ألّا يتكلموا اليوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هلك المتعمّقون ، يعني : المتنطعين ، قالها مرّتين ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية الله ٤٣٦/٨ ، برقم ١٥٨٢٠ .

ذلك ليلا أو نهارا حنث فى يمينه ، **وفى النوازل :** إن الليل لا تدخل ، ولو قال ذلك ليلا : لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة ، واختلف مشايخنا رحمهم الله أنه لو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر : فالصحيح أنه يحنث ، وإليه أشار محمد رحمه الله فى الكتاب حيث قال : " لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد " معناه لم يكلمه بعد اليمين حتى تغيب الشمس من الغد ، **وفى الذخيرة :** إذا قال فى نصف الليل " والله لا أكلمك يوم " يترك كلامه من ساعته بقية الليل والغد حتى تغرب الشمس ، ولوقال " والله لا أكلم فلانا يومين " فعليه أن لا يكلمه يومين بليلتهما ، وإذا قال لغيره " والله لا أكلمك ثلاثة أيام سوى هذ اليوم " أو قال " غير هذا اليوم " : كان حالفا أن لايكلمه ثلاثة أيام مستقبلة بعد هذا اليوم ، ولو قال "والله لا أكلمك ثلاثة أيام إلا هذا اليوم " : كان حالفا أن لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك ، **م :** إذا قال فى نصف الليل " والله لا أكلمه ليلتين " ترك كلامه إلى تلك الساعة من بعد الغد ، ولوقال " يوم أكلمه فلانا فامرأته طالق " فيمينه على النهار والليل جميعا ، يريد أنه ولو كلم فلانا ليلا أو نهارا تطلق امرأته ، وإن قال " عنيت بياض النهار " ففعل ذلك ليلا : لا يحنث فى يمينه ويصدق قضاء ، وذكر فى كتاب الطلاق أنه لا يصدق قضاء ، ولو قال" ليلة أفعل كذا" فهذا على سواد الليل خاصة حتى لو فعل ذلك نهارا لم يلزمه الحنث ، إذا حلف " لايكلم فلانا ثلاثين يوما " وكان الحلف ليلا : ترك كلامه من تلك الساعة إلى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين .

٨٨٤٦ :- وفى الخانية : رجل قال فى بعض الشهر لا أكلم فلانا شهرا " فهو على عدد الأيام إلى مثل تلك الساعة التى حلف يدخل فيه الليل والنهار ، وروى عن محمد رحمه الله خلافه ، ولو حلف نهارا " لا يكلمه هذه الليلة " لم يدخل ما بقى من اليوم فى يمينه إنما حلفه على الليل خاصة ، وذكر هذه المسألة **فى المنتقى :** فى موضع آخر وذكر فيه تفصيلا ، قا ل: إذا قال فى أول الليل " لا أكلمك اليوم " ولا نية له : فهذا باطل ، ولو قال ذلك فى آخر الليل : فهو على اليوم المستقبل ، **وفى الخانية :** والصحيح أنه لا يحنث .

٨٨٤٧ :- وفی التفرید : ولو حلف فی اللیل " لأكلم الیوم فلانا " فالیمین من حین حلف إلی أن یغیب الشفق من الغد ، وكذلك لو حلف فی النهار ، لا أكلمه اللیل تدخل بقیة النهار إلی تمام اللیل ، ولو حلف فی بعض النهار " لا أكلم یوما " فهو علی بقیة النهار واللیل إلی مثل تلك الساعة من الغد ،وكذلك لو قال فی اللیل " لا أكلمه لیلة " ، ولو قال فی بعض الیوم " لا أكلمك الیوم " یقع علی بقیة النهار ، ولو حلف " لایكلمه الیوم سنة " یقع علی ذلك الیوم لی سنة مثل إن كان یوم السبت یقع علی أسبات السنة .

٨٨٤٨ :- م : عن محمد رحمه الله ولو قال " لأكلم فلانا فی الشهر الذی قبل قدومه ' فكلمه فی أول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر : حنث فی یمینه ، ولو قال " والله لا أكلمك شهرا قبل قدوم فلان " فكلمه بعد الیمین ثم قدم فلان بعد خمسة أیام : لا یحنث فی یمینه ، وإذا حلف " لا یكلم فلانا أبدا " فكلمه بعد ما مات : لا یحنث فی یمینه ، **وفی الخانیة :** رجل قال لغیره " إن تركت كلامك شهرا فعبدی حر " فالیمین علی ترك كلامه شهرا من حین حلف ، إن كلمه فی الشهر: لا یحنث ، **وفی الكافی :** ولو حلف " لا یكلم فی الیوم الذی یقدم فیه زید ، وكلم أول النهار ثم قدم زید فی آخره : حنث ، لو كفر بعد الكلام قبل القدوم لم یجز .

٨٨٤٩ :- وفی الخانیة : رجل قال لامرأته " إن كلمتك قبل أن تكلمینی فأنت طالق " ثم قالت المرأة " إن كلمتك قبل أن تكلمنی فعبدی حر " ثم قال لها الزوج : أعطی السائل شیئا : لا یعتق العبد ، **وفی الكافی :** ولو قال " إن تركت الصوم شهرا ، أو: إن تركت كلامه شهرا ، أو: إن لم أساكنه شهرا " فإنه یتناول شهرا من حین حلف ، بخلاف قوله " لأصومن شهرا " فإن له أن یصوم أی شهر شاء ، بخلاف قوله " إن لم أصم شهرا " ، وبخلاف قوله " إن تركت صوم شهر " صوم شهر " فإنه بمنزلة قوله " إن لم أصم " .

٨٨٥٠ :- م : إذا حلف الرجل وقال : والله لأكلمن فلانا أحد یومی ، أو قال : لأخرجن أحد یومی ، أو : أحد الیومین ، أو: أحد أیامی ، فهذا علی أقل من

عشرة أيام يدخل فى ذلك الليل والنهار ، حتى لو كلمه أو خرج قبل مضى العشرة ليلا أو نهارا برّفى يمينه ، وإن لم يتكلم أو لم يخرج حتى مضى العشرة يحنث فى يمينه ، ولو قال " أحد يومى هذين " فهذا على يومه ذلك وعلى الغد ، سئل شمس الإسلام الأوزجندى عمن حلف "لايكلم أحدا " فجاء كافر يريد الإسلام قال: بين صفة الإسلام والذى يصير الكافر به مسلما ، فيبين ولا يكلمه فلا يحنث فى يمينه .

٨٨٥١ :- رجل قال لامرأته : اگر بخانۀ فلان روم با وى سخن گويم فأنت كذا، فلم يذهب إلى بيته ولكن كلمه فى موضع آخر : لا يحنث فى يمينه ، ولو قال : اگر بخانۀ فلان مى روم با وى سخن مى گويم فأنت كذا ، وباقى المسألة بحالها : حنث فى يمينه وطلقت امرأته ، هكذا حكيت فتوى شمس الأئمة الحلوانى وفتوى على السغدى ، رجل قال لامرأته وقد كانت ذكرت إنسانا بين يديه " إن أعدت على ذكر فلان فأنت طالق " فقالت " لا أعيد عليك ذكر فلان": لايحنث فى يمينه ، وكذلك إذا قالت " إذا نهيتنى عن ذكر فلان فلا أذكره" ، ولو قالت " إن نهيتنى عن ذكر فلان ، أو قالت : لم تنهنى عن ذكر فلان " فقد ذكرته : يحنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء : لا يحنث .

٨٨٥٢ :- م : وإذا حلف " لا يكلم رجلا " وكلم رجلا وقال" عنيت غيره" لا يحنث ، بخلاف ما إذا حلف " لا يكلم الرجل " ، رجل قال لامرأته " إن لم تكلمنى الليلة فأنت طالق " فأبت المرأة وخاف الزوج وقوع الطلاق ، فالحيلة له أن يذكر أباها وأمها وأقاربها بين يديها بسب وشتم فيصير ذلك حاملا لها على جوابه وعند ذلك لا يقع الحنث ولا يقع الطلاق ، إذا حلف لا يكلم امرأة وكلم صبية فقد حكى عن بعض المشايخ أنه يحنث ، وهذا الجواب خلاف الرواية .

٨٨٥٣ :- فى المنتقى : لو قال " والله لا أكلمك شهرا بعد شهر " فهو بمنزلة

٨٨٥٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى رجل حلف أن لا يكلم أباه أو أخاه شهرين، قال : يلطفه ويدخل عليه ، ولا يكلمه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأيمان والنذور ، فى الرجل يحلف : لا يصل رحمه ، ما يؤمر به ؟ ٥٧٢/٧ برقم ١٢٥٢٥ .

قوله " شهرين " وكذلك إذا قال " والله لا أكلمك سنة بعد سنة "فهو بمنزلة قوله "سنتين " ، ولو قال " والله لا أكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله أن يكلمه فى هذا الشهر ، **وفى الخانية :** واليمين على الشهر الذى يكون بعد هذا الشهر ، ولوقال "والله لا أكلمه جمعة " ولا نية له : فهو على أيام الجمعة ، ولو قال " جمعتين " : فهو على أيام الجمعتين ، وإن قال " ثلاث جمعات " فعليه أن يستكمل أحدا وعشرين يوما من حين حلف ، ولو نوى الجمع خاصة : لا يدين فى القضاء .

٨٨٥٤ :- ولو قال " لاأكلمه إلى كذا كذا " إن نوى شيئا من الساعات أو من الشهور : فهو [على] أحد عشر مما نوى ، وإن لم ينو شيئا : ينصرف إلى يوم وليلة ، ولو قال " لا أكلمه إلى كذا وكذا " إن نوى شيئا مما ذكرناه ينصرف إلى أحد وعشرين من ذلك ، وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة ، **وفى الحاوى :** عن ابن مقاتل سئل عمن حلف " لايكلم أمه ثلاث سنين " والحلف بالطلاق ؟ قال: ينبغى أن يرسل إليها ويطلب منهما أن ترضى عنه وتجعله فى حل .

٨٨٥٥ :- م : إذا قال لقوم " كلامكم عليّ حرام " فأيهم كلمه حنث فى يمينه ، ولو حلف " لا يكلهم جميعا " لم يحنث حتى يكلمهم جميعا ، وقال **فى الجامع :** إذا قال الرجل لغيره " إن ابتدأتك بكلام فعبدى حر " فالتقياو سلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف ، ومن هذا المسألة قلنا : إن الرجل إذا قال لامرأته " إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق" وقالت المرأة " إن ابتدأتك بكلام فجاريتى حرة " ثم أن الزوج كلمها بعد ذلك : لا يحنث فى يمينه ولا تحنث فى يمينها أيضا ، وإن كانت اليمين منهما معا ينبغى أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما ، وكذلك إذا قال لغيره" إن كلمتك قبل أن تكلمنى فعبدى حر " فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا : لا يحنث فى يمينه ، ولو قال " إن كلمتك إلا أن تكلمنى " ، **وفى الخانية:** أو " إلى أن تكلمنى" ، **م :** أو " حتى تكلمنى " فتكلما معا : حنث فى يمينه ، ذكر **فى الجامع :** هكذا ذكر القدورى فى شرحه أن على قول أبى يوسف رحمه الله لايحنث ، وعلى

قول محمد رحمه الله يحنث ، وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر **فى الجامع :** قول محمد ، قال القدورى : وعلى هذا سائر الأفعال نحو أن حلف " لايدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان " فدخلاها معا، إذا حلف الرجل فقال " إن كلمت فلانا حتى يقدم فلان ، أو قال : إلا أن يقدم، أو قال: حتى يأذن لى فلان ، أو قال : إلا أن يأذن لى فلان فعبدى حر أو قال: فامرأتى طالق " وكلم قبل القدوم أو قبل الإذن : يحنث فى يمينه ، ولو كلمه بعد ذلك : لا يحنث .

٨٨٥٦ :- وفى الملتقط : ولو حلف " لا يكلم فلانا " فأخبره المحلوف عليه بخبر يسوؤه فقال " إنا لله " أو بخبر يسره فقال " الحمد لله " : لا يحنث ، **وفى الكافى :** لو قال " أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان " فإن مات فلان: سقطت اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وعند أبى يوسف تبقى اليمين ، وهذا كما لو حلف أن لا يخرج من البلد إلا بإذن فلان فمات فلان قبل الإذن سقطت اليمين ، وعند أبى يوسف رحمه الله تبقى .

٨٨٥٧ :- وفى جامع الجوامع : ولو قال " إن كلمته فعلى كفارة يمين " فكلمه : لزمتاه ولو قال " إن كلمتك فدخول الدار علىّ حرام وكلام فلان " ثم دخل الدار وكلم الآخر : حنث بيمين ، ولو قال " وكلام فلان علىّ حرام " ، حنث بيمين ، **وفى الظهيرية :** رجلان ادعياه ولد جارية مشتركة بينهما اسم أحدهما " زيد " والآخر " عمرو " وقال رجل " إن كلمت ابن زيد فامرأته طالق " وقال الآخر " إن كلمت ابن عمرو فعبده حر " فكلما هذا الابن : حنثا جميعا .

نوع آخر : من هذا الفصل فى القراءة

٨٨٥٨ :- إذا حلف " لايقرأ القرآن " فقرأ فى الصلاة أو خارج الصلاة : يحنث فى يمينه ، وإذا حلف رجل على هذا الوجه فالحيلة له : أن يصلى الفرائض بالجماعة ولا يحنث فى يمينه ، فإذا فاتته ركعة فلا حيلة فى ذلك وإذا قضاها قضاها بقراءة وحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** وكذلك لو حلف أن " لا يركع ولا

يسجد " ففعل فى الصلاة أو فى غيرها : حنث ، **م :** وفى الوتر ينبغى أن يقتدى بمن يوتر أيضا ، والمرأة إذا حلفت على ذلك تفتدى بزوجها أو بغيره من محارمها ، **وفى الحجة :** ولو حلف " لايقرأ القرآن اليوم " فأراد أن يصلى الفرائض : يصلى بجماعة لأنه لا يقرأ القرآن ، فإن فاتته ركعة فقضاها يحنث ، وإن لم يقرأ تفسد صلاته ؛ أما الوتر فى غير شهر رمضان ينبغى أن يقتدى برجل فيصليها بجماعة حتى لا يحنث ، **م :** ولو حلف " لايقرأ القرآن " فنظر فيه من أوله إلى آخره : لا يحنث فى يمينه بالاتفاق ، ولو حلف " لايقرأ القرآن كتابا " فنظر فيه حتى أتى على آخره : لم يحنث عند أبى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله : يحنث ، **وفى الظهيرية :** وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله أنه توقف فيه ، ولو حلف " لايقرأ القرآن " فقرأ الفاتحة على قصد الثناء أو الدعاء : لا يحنث ، **وفى جامع الجوامع :** حلف "لا يقرأ القرآن " فقرأ النصف أو أكثر : حنث ، وأقل : لا ، **م :** لو حلف " لايقرأ لفلان كتابا" فقرأه حتى أتى المعانى التى يحتاج إليها : فكأنه قرأه فيحنث فى يمينه ، هكذا روى عن محمد رحمه الله :وروى إذا قرأ أكثر من النصف يحنث ، ولو حلف "لايقرأ القرآن " لا يحنث بالتسمية إلا أن ينوى التى فى سورة النمل ، وعن محمد رحمه الله إلا أن يذكر بعد شيء أصابه ، ولو حلف " لايقرأ سورة من القرآن ' فترك حرفا منها : حنث ، ولو ترك أية طويلة : لم يحنث ، **وفى الخانية :** ولو حلف أن "يقرأ كتاب فلان " فقرأ سطرا من كتاب فلان: حنث ، ونصف السطر : لا يحنث ، **وفى الغياثية :** وعليه الفتوى ، **الخانية :** ولو قال " إن قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدرهم " ؟ قال محمد رحمه الله : هذا على جميع القرآن .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٨٥٩ :- إذاحلف " لا يتمثل بشهر " فتمثل بنصف البيت : لا يحنث ، وإن كان نصف البيت بيتا من شعر آخر ؟ ولو كان رجلا فصيحا : حنث ، **وفى المنتقى :** إذا حلف " لا يقرأ كتابا ، فهذا على كتاب مبين فى بياض أوغير ذلك ، وإن نوى كتاب الناس فى القرطاس : دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولم يدين فى القضاء .

نوع آخر من هذا الفصل

فى البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها

٨٨٦٠ :- قال **فى الجامع** : إذا قال الرجل لغيره " إن أخبرتنى أن فلانا قدم فامرأتى طالق ، أو قال : فعبدى حر" فأخبره بذلك كاذبا ، حنث فى يمينه وعتق العبد ، وهذا بخلاف مالو قال " إن أخبرتنى بقدوم فلان " فأخبره بذلك كاذبا : لا يحنث فى يمينه ولا يعتق عبده، **وفى الذخيرية :** ولو قال لغيره " إن أخبرتنى أن امرأتى فى الدار هكذا " فأخبره بذلك كاذبا : يحنث ، ولو قال" إن أخبرتنى بمكان امرأتى فى الدار " لا يحنث .

٨٨٦١ :- م : ولو قال " إن بشرتنى أن فلانا قد قدم أو قال : إن بشرتنى بقدوم فلان " فبشره بذلك كاذبا : لا يحنث فى يمينه ، ولوقال " إن أعلمتنى أن فلانا قد قدم ، أو قال: إن أعلمتنى بقدوم فلان فكذا " فأخبره بذلك كاذبا : لا يحنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وكذا لو علم الحالف بقدومه ، وإن أخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به : لا يحنث أيضا ، بخلاف ما لو قال " إن أخبرتنى " فأخبره بعد ما علم الحالف به فإنه يحنث فى يمينه ، وإن عنى بقوله "أعلمتنى " " أخبرتنى " حنث الحالف وإن كان الإخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما أخبربه، وينبغى أن تصح نيته ديانة وقضاء لأن فيما نوى تغليظا وتشديدا عليه ، **وفى الكافى :** ولو قال " إن أخبرتنى أن هذا الحجر ذهب ، أو: أن هذا الرجل امرأة " فأخبره : حنث لوجود الشرط ، ولو قال " إن أعلمتنى ، أو : بشرتنى " لا يحنث

٨٨٦٢ :- م : ولو قال له " إن كتبت إلى أن فلانا قد قدم فكذا " فكتب إليه بذلك كاذبا : يحنث وصل الكتاب إليه أو لم يصل ، ولو قال "إن كتبت إلى بقدوم فلان فكذا " فكتب إليه كاذبا: لا يحنث ، ولو كتب إليه فى هذه الصورة " أن فلانا قد قدم " وقد كان فلان قدم قبل الكتابة إلا أن الكاتب لم يعلم بذلك : حنث

الحالف فى يمينه ، قال **فى الزيادات :** إذا حلف الرجل " لا يظهر سر فلان لفلان أبدا " فأخبره بكتاب كتبه إليه أو بغلام أو سأله فلان : أو كان سر فلان كذا فأشار برأسه أى نعم : حنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف " لا يفشى سر فلان إلى فلان ، أو حلف : لا يعلم فلانا بسر فلان ، أو : بمكان فلان " ففعل شيئا مما ذكرنا حنث فى يمينه ، وكذلك لو حلف " ليكتمن سره ، أو ليخفينه ، أو : ليسترنه " ففعل شيئا من ذلك : حنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف " لا يدل على فلان" ففعل شيئا من ذلك : حنث فى يمينه ، وإن عنى فى هذه الوجوه كلها الإخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الإشارة ؟ ذكر فى الكتاب أنه يدين ، ولم يزد على هذا ، ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله ، وهل يصدق فى القضاء ؟ ذكر عن الحاكم أبى نصر محمد بن مهرويه أنه يصدق ، وعامة المشايخ على أنه لا يصدق .

٨٨٦٣ :- ثم إذا حلف بهذه الأشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة : أن يقال : إنا نذكر أماكن وأشياء من السر فما لا يبين بمكان فلان ولا بسره فقل " لا " فإذا تكلمنا بسره أو مكانه فاسكت، فإذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف " لا يستخدم فلانة " فأومى إليها بخدمته : فقد استخدمها ، والاستخدام بالإشارة متعارفا خصوصا من الملوك والأكابر ويستوى إن خدمته فلانة أو لم تخدمه ، وإذا حلف " لا يخبر فلانا بسر فلان ، أو بمكانه " ففعل ذلك بكتاب أو رسالة : حنث فى يمينه ، وكذلك لو حلف "لا يبشر فلانا بكذا " ففعل ذلك بكتاب أو رسالة : حنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** رجل قال لرجل " والله لا أبلغك شيئا ، أوقال : لا أذكر لك شيئا " فكتب إليه حنث، ولو قال : لاأذكرك شيئاً ؟ قال محمد رحمه الله : هذا عندى على المواجهة: **وفى الحاوى :** ولو قال " لا أعلمه قولا بسره ولا أخبره " فكتب إلى : حنث ، **م :** لو قيل له " أكان الأمر كذا ؟ أفلان فى موضع كذا " ؟ فأومى برأسه أى نعم : فهذا ليس باخبار والإ شارة فلا يحنث فى يمينه ، وإن عنى بالإخبار أو بالإشارة الإشارة بالرأس وغير ذلك : صدق ديانة وقضاء ، وإذا حلف " لا يقر لفلان

بمال " فقيل له : لفلان عليك كذا و كذا؟ فأشار برأسه أى نعم : لا يحنث فى يمينه ألا ترى! لو قرأ عليه صك إقرار وقيل : أهو كذا و كذا ؟ فأشار برأسه أى نعم لا يكون إقرارا حتى لا يحل لشهود أن يشهدوا عليه بذلك المال ، وإذا حلف أن " لا يتكلم بسر فلان " لا يحنث بالكتاب والإشارة والرسالة ، ولوقيل له : أكان سر فلان كذا ؟ أوقيل له : فلان بمكان كذا ؟ فقال : نعم ، يحنث فى يمينه ، والجواب فى قوله " لا يحدث بسر فلان " نظير الجواب فى قوله " لايتكلم بسر فلان " .

٨٨٦٤ :- ولو حلف على هذه الأيمان كلها ثم خرس الحالف وصار بحال لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الإشارة والكتاب إلا فى خصلة واحدة أنه إذا حلف " لايتكلم بسر فلان " أو حلف " لا يحدث بسر فلان " لم يحنث بالإشارة والكتاب وإن كانت الإشارة والكتاب بعد الخرس ، وكل ما ذكرنا أنه يحنث بالإشارة إذا قال " أشرت وأنا لا أريد الذى حلفت عليه " فإن كان جوابا لشىء سئل عنه لم يصدق فى القضاء ، وهو يصدق فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وإذا قال " لا أقول لفلان كذا" لم يذكر محمد هذه المسألة فى الجامع ولا فى الزيادات ، وروى عنه فى النوادر أنه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة .

٨٨٦٥ :- ولو حلف " لايدعو فلانا " فدعاه بكتاب أو رسالة ؟ روى هشام عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لا يحنث ، وفى ظاهر الرواية أنه يحنث ، وروى عن محمد رحمه اللّٰه **فى النوادر** أن التبليغ بمنزلة الإخبار يحصل بالكتاب والرسول ، وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول .

نوع آخر من هذا الفصل

فى الشتم والسب وأشباههما

٨٨٦٦ :- فى الذخيرة : إذا حلف " لايشتم فلانا " فشتمه فى موضع لا يسمع المحلوف عليه شتمه فلا رواية فى هذه فى المسألة عن محمد رحمه اللّٰه ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يحنث ، وقال بعضهم : يحنث ، **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فى الجامع :** إذا قال الرجل لغيره " إن شتمتك فى المسجد فعبدى حر " فشتمه والشائم فى المسجد والمشتوم خارج المسجد : يحنث ، ولو كان على العكس : لا يحنث .

٨٨٦٧ :- وفى فتاوى أبى الليث: رجل جرى بينه وبين والدته تشاجرفقال لوالدته : اگر مرا بزكى فامرأتى طالق، وخرج من المنزل فقالت والدته : مه توباش ومه زن تو، فسمع الرجل هذه المقالة : طلقت امرأته ، قال : لأن هذا أشد زكيدن ، **وفيه أيضا :** إذا حلف لا يشتم ، **وفى الخانية :** أولا يقذف أحداً " **م :** فقذف أو شتم ميتا : يحنث فى يمينه ، ولوقال لامرأته " إن شتمت أمى أو ذكرتها بسوء فأنت طالق " فقالت له " كانت أمك سائسة أو مكرية " : طلقت امرأته .

٨٨٦٨ :- وفى عتاق فتاوى أبى الليث : إذا قال لعبد " إن شتمتك فأنت حر " ثم قال له " لابارك اللّٰه فيك " : لا يعتق ، **وفيه أيضا :** إذا قال لغيره "لاأنت ولا أهلك ولا مالك ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولا ولدك " ، **م :** إن هذا شتم ، وإذا حلف " لا يقذف فلانا " فقال يا ابن الزانية ! اختلف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد: والمختار أنه يحنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال لامرأته :

٨٨٦٨ :- قول المصنف : وإذا حلف " لا يقذف فلانا " أخرج ابن أبى شيبة عن مكحول : فى رجل قال لرجل : يا زان يا ابن الزانية ! قال يضرب حدين ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يقول للرجل : يا ابن الزانية ! ما حده ؟ ٥٢١/١٤ برقم ٢٩٣٦٠ .

أی غرزن‌پدر ! ثم حلف أنه لم يشتم أباه يحنث ، **وفی الغياثية :** حلف : " لا يكذب " فحرك رأسه بالكذب : لا يحنث .

٨٨٦٩ :- وفی المنتقی : عن أبی يوسف رحمه اللّٰه رجل قال لامرأته " إن لم أضربك " أو قال : إن لم أسؤك فأنت طالق ثلاثا " فغاب عنها أشهراً لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها : قد أساءك زوجك وأضربك ، فقالت " ما ساءنی وما أضربی " فالقول قول المرأة ولا حنث عليه ، ولو قال " إن ضاررتك ، أوقال : أسأت إليك فأنت طالق " ففعل ذلك قاصدا اضرارها : حنث ، امرأة كانت تمن علی زوجها بشیء صنعت فی حقه ، فقال الزوج : اگر پيش مرا بسر زنی فكذا فأمتنعت عن ذلك فی وجه الزوج ولكن كانت تذكر غيبته مع غيره : فلا حنث إذا كان مراده ذكرها ذلك بين يديه ، هكذا حكيت فتوی نجم الدين النسفی .

٨٨٧٠ :- رجل قال لامرأته : تا تو ده دشنام ندهی مرا من يكی دشنام ندهم ترا، وحلف عليه ثم إنها شتمت زوجها عشر مرات وهو لم يشتمها أو شتمتها ثم إن الزوج شتمها فی وقت آخر ولم تشتمه فی ذلك الوقت : لا يحنث فی يمينه ، ولو قال هر گاه كه مرا توده دشنام ندهی من ترا يك دشنام ندهم واگر بدهم فكذا ، ففی أی شتمها ولم تكن هی تشتمه سابقا علی شتمه إياها عشر مرات طلقت امرأته ، ولو قال : هرگاه ميان ما لجاج شود تا تو مرا ده دشنام ندهی من ترايك دشنام ندهم ، فههنا لا تنتهی يمين الزوج بوجود الشتم منها مرة ، هكذا حكيت فتوی نجم الدين النسفی ، وهذا إشارة إلی أن قوله " هرگاه " يقع علی كل مرة ، واختار الصدر الشهيد فيه أنه تقع علی مرة واحدة ، **وفی الذخيرة :** فيمن حلف أولياء امرأته بطلاقها " بروے جرم ننهی وويرا بچيزے تهمت نكنی " ثم قال لها بعد ذلك خدای داندتا تو چه كردۀ ، هل تطلق ؟ قال : لا .

الفصل الحادى عشر فى الحلف على العقود

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى النكاح

٨٨٧١ :- بعض مسائل هذا النوع ذكره فى آخر كتاب النكاح ، وبعضها تقدم ذكره فى كتاب الطلاق ، ومن جملة مالم يتقدم ذكره ما قال **فى الجامع :** إذا حلف الرجل أن لا يتزوج اليوم امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا: لم يحنث فى يمينه، **وفى الذخيرة :** ذكر الشيخ الإمام فخرالدين البزدوى فى شرح الجامع الصغير أن الصواب أنه يحنث عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه بالنكاح الفاسد ، قال الصدر الشهيد: وما ذكر فخر الدين فذلك قوله ولا يفتى به .

٨٨٧٢ :- م : وهذا إذا عقد يمينه على المستقبل ، ولو عقد يمينه على الماضى بأن قال " إن كنت تزوجت أمس فكذا " وكان تزوج امرأة نكاحا فاسدا : حنث فاسم النكاح مطلقا فى المستقبل ينصرف إلى الجائز دون الفاسد ، وفى الماضى ينصرف إلى الجائز والفاسد جميعا ، إلا أنه لو صرح الجواز فى الماضى يحنث بالفاسد ، ولو صرح بالجواز فى المستقبل لا يحنث [بالفاسد] ، فإن نوى الجائز فى الماضى أو نوى الفاسد فى المستقبل دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ وفى القضاء ، وروى ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قال " إن كنت تزوجت اليوم امرأة فعبدى حر" وقد كان تزوج امرأة نكاح فاسدا: لا يحنث فى يمينه ، وهذا خلاف ما ذكر فى الجامع ، ولو قال " إن لم أكن تزوجت اليوم امرأة فعبدى حر " وقدكان تزوجها نكاحا فاسدا : لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف " لا يتزوج امرأة بغير أمرها " فإن زوجها منه فضولى : لا يحنث فى يمينه .

٨٨٧٣ :- وفى المنتقى: إذا قال الرجل " لأتزوجن بالكوفة " فزوجه رجل ابنته الكبيرة ببغداد فبلغها الخبر فأجازت وهى بالكوفة: فقد بر فى يمينه، وعلى هذا إذا قال " لأتزوجن يوم الجمعة " فزوجه رجل ابنته يوم الخميس فأجازت يوم الجمعة فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى أن لا يبر، **وفى العيون :** إذا حلف الرجل " ليتزوجن سرا " فأشهد شاهدين فهو سر، ولو أشهد ثلاثا يحنث، وإذا حلف بالفارسية : اگر زن كنم، أو قال : اگر زن خواهم، أوقال : اگر زن آرم ؟ فقوله اگر زن كنم، وقوله " اگر زن خواهم " فارسية " إن تزوجت " فتقع يمينه على العقد، وقوله " اگر زن آرم " اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا : على العقد، وقال بعضهم : هو على الفعل وهو آوردن، وهو الأظهر والأشبه .

٨٨٧٤ :- وإذا حلف أن " لايتزوج امرأة " فوكل رجلا حتى يتزوجها منه فزوجها منه : حنث فى يمينه، **وفى الذخيرة :** وكذلك إذا وكل رجل أن يزوج له امرأة ثم حلف أن " لا يتزوج " فزوج منه الوكيل تلك المرأة : يحنث فى يمينه، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وكذا لو جعل أمرها بيدها ثم حلف " لا يطلق "، **وفى الخانية :** لو وكل الحالف رجلا بالنكاح، فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا: لا يحنث الموكل، **وفى المنتقى :** إذا حلف " لايتزوج امرأة " فتزوج صبية : حنث فى يمينه، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو حلف " لا يتسرى " فتسرى صغيرة : لم يحنث، **وفى الخانية :** والمرأة فى النكاح لا تتناول الصغيرة .

٨٨٧٥ :- إذا حلف الرجل وهو ببغداد أن " لا يتزوج من نساء بغداد ' فبعث إلى واسطية ليتزوجها، فحضرت الواسطية ببغداد وتزوجها ؟ قال: إن كانت الواسطية حين دخلت ببغداد وطنت بغداد ثم تزوجها الحالف يحنث لأنها صارت من نساء بغداد، **وفى الذخيرة :** وهذا الجواب يجب أن يكون على قول أبى حنيفةرحمه الله،

٨٨٧٣ :- قول المصنف : " وفى العيون : إذا حلف الرجل" أخرج الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ــ رحمه الله ـ عن إبراهيم :أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح والفرقة، الموطأ للإمام محمد، النكاح، باب نكاح السرّ /٢٤٦ .

م : وإن كانت حين " دخلت بغداد قالت " إن تزوجني فلان أقمت ببغداد وإلا انصرفت إلى واسط " : فهذه ليست من نساء بغداد فلا يحنث بتزوجها.

٨٨٧٦ :– إذا حلف " لا يتزوج " فجن فزوجه أبوه : لا يحنث ، **وفي الحجة :** بخلاف ما إذا وكل وكيلا فزوجه وكيله : يحنث ، لأن الوكيل في النكاح نائب من كل وجه فصار كمباشرته بنفسه بخلاف المجنون لأنه ليس بأهل ، وعليه الفتوى ، **وفي الخانية :** ولو لم يجن ولكنه وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل : حنث الحالف ، وكذلك لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين : حنث الحالف ، **م : وفي القدوري :** إذا حلف "لا يتزوج امرأة " فصار معتوها فزوجها أبوه امرأة يحنث في يمينه ، عبد حلف أن " لا يتزوج امرأة " فزوجه المولى على كره منه : لا يحنث في يمينه ، ولو أكرهه المولى حتى تزوج بنفسه : يحنث .

٨٨٧٧ :– وفي العيون : إذا حلف الرجل " لا يتزوج من نساء أهل البصرة" فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة ووطنت بها :يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله ، **وفي الحجة :** وهو المختار ، **م :** وبهذه المسألة تبين أن ما تقدم من مسألة الواسطية إذا وطنت ببغداد قولهما لا قول أبي حنيفة رحمه الله ، **وفي جامع الجوامع :** حلف " لايتزوج من شاطيء دجلة " فعلى أهل يشربون من دجلة نفسها دون أنهارها .

٨٨٧٨ :– م : وإذا حلف " لايتزوج قروية " فقد قيل: من كان خارج الربض فهو قروي ، وهذا الجواب لا يستقيم فيمن يسكن في فناء المصر ، ألا ترى! أن من يسكن ببخارا في ريگستان قوه أو في رباط وليان لا يسمى قرويا ، ولو ذهبت امرأة مصرية إلى قرية وولدت ثمة ولدا فالولد قروي على قياس قول

٨٨٧٦ :– قول المصنف : " عبد حلف أن لا يتزوج امرأة الخ " أخرج سعيد ابن منصور عن عمر قال : أربعة يمسي الله ـ عزوجل ـ وهو عليهم ساخط ، ويصبح وهو عليهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذي يأتي بهيمة ، والعامل بعمل قوم لوط ، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ أربع جائزات علىٰ كل أحد : العتاق ، والطلاق ، والنذرو ، والنكاح ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الطلاق لا رجوع فيه ٣٧١/١ برقم. ١٦١ .

أبى حنيفة رحمه الله ، وإن ذهبت إلى كرم فولدت ثمة ولدا فالولد لا يكون قرويا، **وفى الحجة :** ولو قال " يتزوج من أهل بلخ " فتزوج امرأة لم تكن ولدت قبل اليمين : يحنث بالاتفاق ، ولو قال : كنت حلفت " كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، فلا أدرى أكنت بالغا أم لا" ؟ لا يحنث .

٨٨٧٩ :– وفى فتاوى أهل سمر قند : إذا حلف " لا يتزوج من نژاد فلان " فتزوج ابنته : يحنث ، ولو قال " من أهل بيته " فتزوج ابنه ابنته : لا يحنث ، وعن أبى يوسف فيمن حلف" لا يزوج ابنته الصغيرة ، **وفى الخانية :** أو : ابنه الصغير " فأمر رجلا فزوجهما : فهو حانث ، وكذلك لوزوجهما فضولى فأجاز فهو حانث ، وعن محمد رحمه الله فى فصل الفضولى أنه لا حنث على الأب ، **وفى الخانية :** وعن محمد رحمه الله فى إحدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالإجازة ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يحنث بالتوكيل فى الصغيرة خاصة ، **م :** وإذا حلف " لا يزوج ابنا له كبيرا ، **وفى الخانية :** أو : ابنته الكبيرة " فأمر رجلا فزوجه وأجاز الابن : لا يحنث ، **وفى الخانية :** إلا أن يباشر العقد بنفسه ، ولو حلف أن "لا يزوج ابنة أخيه ، أو : ابنة عمه " فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولى الحالف مهرها أو طلب الزوج بذلك : صح النكاح ولا يحنث الحالف.

٨٨٨٠ :– م : وعن محمد رحمه الله فى امرأة حلفت أن " لا تزوج نفسها" فزوج رجل بأمرها أو بغير أمرها فأجازت : حنثت ، وهذا الرواية فى الإجازة مخالفة للرواية المتقدمة ، وكذلك البكر إذا حلفت أن " لا تزوج نفسها " فزوجها رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فسكتت : فهى حانثة ، ولو حلفت البكر " لا تأذن أحد حتى يزوجها " فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت ، لا رواية لهذا الفصل عن محمد رحمه الله ، وإنما رواية فى الرجل حلف " لايأذن لعبده فى التجارة " فرآه يبيع ويشترى فسكت فهو حانث ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه لا حنث فى المسألتين ، وروى مسألة البكر **فى المنتقى :** رواية مجهولة أنها تحنث ، **وفى الحجة :** امرأة حلفت " لا تأذن فى

تزويجها " فزوجها أبوها فبلغها فسكتت وهى بكر: صح النكاح ولا تحنث ، **وفى النوادر:** عن أبى يوسف رحمه الله إذا حلف " لا يزوج فلانة " فأمر رجلا فزوجها: لم يحنث ، ولو حلف " لا يتزوج " فأمر رجلا فزوجه يحنث ، **وفى الكافى:** ولو قال لها بعد ما تزوج " إن طلقتك فكذا " فهو على التلفظ به ، ولو قال لمن لا تحل له: لا يحنث إلا بالطلاق بعد النكاح الصحيح .

٨٨٨١ :- وفى الذخيرة: وفى النوازل: إذا قال " والله لا أتزوج من أهل هذه الدار " وليس فى الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم ، أو قال " لاتزوج من بنات فلان " وليست لفلان ابنة ثم ولدت ابنة فتزوجها: لا يحنث ، قال الصدر الشهيد: ما ذكر هنا يوافق قول محمد رحمه الله ولا يوافق قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، فقد ذكر فى الجامع الصغير أن من حلف " لا يكلم امرأة فلان " وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها الحالف: حنث عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، خلافا لمحمد رحمه الله ، **وفى الحجة:** والفتوى على قولهما ، ولو قال " لا أتزوج من أهل كوفة " فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ: حنث فى يمينه ، **وفى القدورى:** إذا حلف " لا يتزوج ابنة فلان " فولدت له ابنة فتزوجها: لم يحنث ، ولو قال " بنتا لفلان ، أو: بنتا من بناته ": حنث وتلزمه اليمين فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أسد بن عمرو: لا يحنث .

٨٨٨٢ :- وفى الخانية: إذا حلف ' لايتزوج بالكوفة " ثم أراد أن يتزوج ؟ ذكر الخصاف فى الحيل فقال: يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقد ان النكاح خارج الكوفة لا يحنث الحالف ، ولو حلف أن " لا يتزوج امرأة بالكوفة " فتزوج بالكوفة امرأة وهى بالبصرة زوجها منه فضولى بغير أمرها فأجازت وهى بالبصرة: حنث الحالف ، ويعتبر فى هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الإجازة وزمانها .

٨٨٨٣ :- وفى الحجة: حلف بالفارسية: كه زن نيارم ، قال بعض المشايخ: إنه يقع على الفعل وهو آوردن ، وقال بعضهم: يقع على العقد ، قال الشيخ أبو يعقوب

رحمه اللّٰه : يقع على العقد لأنه المتعارف ، قال حسام الدين : وعليه الفتوى ، قال صاحب الكتاب : والصحيح فى عرف ديارنا إن كان الحالف قد تزوج امرأة قبل الحلف فيمينه على آوردن بخانه ، وإن لم تكن له امرأة فحلف فيمينه على العقد وعليه الفتوى ، **وفى الجامع الكبير:** " إن دخل دارى هذه أحد فامرأة طالق " ونوى نفسه : طلقت ، وإن لم ينو شيئا ودخل الحالف : لم يحنث ، ولافرق بينما إذا كانت الدار ملكا له أولا ، ولولم يضف الدار إلى نفسه ولكنه قال " إن دخل هذه الدار أحد فكذا " فدخلها هو بنفسه: حنث ، وبمثله " إن مس رأسى هذا أحد فكذا " ، ولو لم يضف إلى نفسه ولكنه قال "إن مس هذا الرأس أحد فكذا " فمسه الحالف : لا يحنث .

٨٨٨٤ :- وفى المنتقى : رجل حلف " لايتزوج امرأة إلا على أربعة دراهم" فتزوج على أربعة فكمل القاضى عشرة : لم يحنث ، **وفى الخانية :** وكذا لو زاد بعد العقد على مهرها لا يحنث ، **الجامع الكبير :** ولو حلف " لايتزوج بالزيادة على دينار " فتزوج بالفضة بأكثر منه من حيث القيمة بأن تزوج بمائة نقرة : لا يحنث .

٨٨٨٥ :- م : رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال : قد كنت حلفت بطلاق كل امرأة ثيب أتزوجها، فتزوجت هذه ولم أعلم كونها ثيبا حتى دخلت بها فوجدتها ثيبا : وقع الطلاق عليها للحال ، فبعد ذلك المسألة على وجهين : إن صدقته المرأة فيما قال : فلها مهر ونصف مهر ، نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر آخر بالدخول بها بعد ما وقع الطلاق عليها ، وعليها العدة ، وليس لها نفقة العدة ولا السكنى ، ولايجب الحد أيضا؛ وإن كذبته المرأة

٨٨٨٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن : فى الرجل يقول لامرأته : لم أجدكِ عذراء ؟ قالوا : إن العذرة تذهبها النيطة والليطة .

وأخرج أيضا عن عائشة قالت : ليس عليه شىء ، إن العذرة تذهب من الوثبة ، والحيضة ، والوضوء ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ١٤/٤١٥ ، برقم ٢٨٩٠١ - ٢٨٩٠٢ .

فيما قال : فلها مهر واحد ، ولا يجب عليها الحد أيضا، قيل : إنما يقع الطلاق عليها فى هذه الصورة إذا صارت ثيبا بالإصابة ، فأما إذا صارت ثيبا بالوثبة أو بالطفرة أو بدرور الدم لا يقع الطلاق ، رجل قال " إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهى طالق " فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها : لا تطلق ، وكذا إذا قال " إن تزوجت امرأة ثيبا ، أوقال بالفارسية : اگر زن روئے كشاده خواهم " تطلق امرأته التى دخل بها تطليقة بائنة ثم زوجها : لا تطلق ، والقول الأول راجع إلى اعتبار الغرض ، وهو قول أبى يوسف رحمه الله ، والقول الثانى راجع إلى اعتبار اللفظ وهو قول أبى حنيفة ومحمد ؛ وأصل المسألة فى الجامع: امرأة قالت لزوجها "إن تزوجت على امرأة فهى طالق ثلاثا " فقال الزوج " بده طلاق " تطلق .

٨٨٨٦ :– وفى الحجة : إذا قال الرجل " إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهى طالق " فتزوج امرأة ثم امرأتين : طلقت واحدة من الأخريين والخيار إلى الزوج ، ولو تزوج امرأتين ثم امرأة : طلقت الأخيرة ، ولو قال" إن تزوجت امرأتين فى عقدة فهما طالقان ' فتزوج ثلاثا : طلقت ثنتان منهن والبيان إليه ، تزوج امرأة بغير إذنها فحلف " لا يتزوجها " فبلغها الخبر فرضيت : لم يحنث ، حلف " لايطلق ' فخالع الأجنبى امرأته وقبض الزوج بدل الخلع : لم يحنث ، إذا قال لامرأته "إن فعلت كذا فأنت طالق وعبدى حر" لا يعتق العبد للحال ، قال لعبده "إن فعلت كذا فأنت حر" فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل: حنث: كذا إذا أمر غيره بإعتاق عبده ففعل .

٨٨٨٧ :– م : إذا حلف " لا يتزوج بالزيادة على دينار ' فتزوج على فضة هى أكثر من دينار قيمة : لا حنث عليه ، إذا حلف " ليتزوجن هذه اليوم " ولها زوج : فهذا على النكاح الفاسد ، **وفى الحاوى:** وعن ابن مقاتل فى عبد حلف أن " لا يتزوج امرأة " فزوجه مولاه وهو كاره ؟ قال : يحنث ، وقال الفقيه : لا يحنث بخلاف المكره على التزوج لأنه وجد منه فعل التزوج ، وسئل أبو نصر الدبوسى عمن قال " والله لأتزوجن امرأة " ثم قال " لأتزوجن

امرأة الآن “ ثم قال ” لأتزوجن وأسكنها معك “ قال لامرأته ؟ قال: لا يحنث ، إلا في التي قال” الآن “ ما عاش وعاشت هي .

٨٨٨٨ :– م : قال محمد رحمه الله **في الجامع** : إذا قال الرجل لأجنبية ” إن نكحتك فأنت طالق “ تنصرف يمينه إلى العقد ، ولو قال لامرأته أو لجاريته : تنصرف يمينه إلى الوطء حتى لو طلق امرأته أو أعتق جاريته ثم تزوجها : لا يحنث في يمينه ، وهو نظير ما لو قال لأجنبية ” إن راجعت فكذا “ كان يمينه على العقد ، ولو قال لمنكوحته ” إن راجعتك فكذا “ كان يمينه على المراجعة الحقيقة ، حتى لو طلقها ثم راجعها : يحنث في يمينه ، ولو تزوجها : لا يحنث ، قال **في أيمان الجامع** ، إذا قال لامرأة لا تحل له وهو يعرف ذلك “ إن نكحتك فعبدي حر “ فهذا على صورة النكاح اللغوي ، ولو قال ” إن تزوجت الجدار ، إن تزوجت الحمار فعبدي حر “ لا تنعقد يمينه أصلا .

٨٨٨٨ :– أخرج الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن ابن عمر : أنه كان يقول : إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهي طالق ، فهي كذلك إذا نكحها ، وإن كان طلقها واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً فهو كما قال ، الموطأ للإمام محمد ، الطلاق ، باب الرجل يقول: إذا نكحت فلانة فهي طالق /٢٥٨ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر قال : سألت القاسم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ؟ قال: هي طالق ، سئل عمر عن رجل قال يوم أتزوج فلانة ، فهي عليّ كظهر أمي ؟ قال : لا يتزوجها حتى يكفر .

وأخرج أيضا عن سويد بن نجيح الكندي قال : سألت الشعبي عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق ؟ قال الشعبي : هو كما قال ،فقلت : إنّ عكرمة يزعم أنّ الطلاق بعد النكاح فقال : جرمز مولى ابن عباس ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت ٥٣٢/٩ - ٥٣٣ ، برقم ١٨١٤٢ - ١٨١٤٦ .

نوع آخر من هذا الفصل فى البيع والشراء

٨٨٨٩ :- قال محمد رحمه الله **فى الجامع :** إذا حلف الرجل " لا يبيع" فباع بيعا فاسدا يحنث فى يمينه ، ذكر فى ظاهر الرواية وفى نوادر أبى يوسف رحمه الله لايحنث ، والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية ، **وفى السراجية :** حلف " لا يبيع بعشرة حتى يزيده " فباعه بتسعة : لم يحنث قياسا ، وبه أخذنا .

٨٨٩٠ :- فى الخانية : رجل حلف أن " لا يشترى من فلان شيئا " فأسلم الحالف إليه فى ثوب : كان حانثا ، لأن السلم بيع وكان الإسلام شراء ، رجل حلف أن " لايشترى عبد فلان " فآجر داره من فلان بعبده : لا يحنث ، رجل حلفه السلطان أن " لا يشترى طعاما للبيع " فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه : لا يحنث، **وفى الظهيرية :** وهو نظير مالو حلفت المرأة أن"لا تخرج إلى بيت والدها " فخرجت للمجلس ثم ذهبت إلى بيت والدها لم تحنث .

٨٨٩١ :- م : ولو حلف " لايشترى اليوم " فاشترى خمرا أو خنزيرا : يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** قبض أولم يقبض ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه الله: أنه لا يحنث ، ولو اشترى ميتة أو دما : لا يحنث ، وكذا إذا حلف " لايبيع " فباع بالميتة ، وبالدم : لا يحنث ، ولو حلف " لا يشترى " فاشترى مكاتبا أومدبرا أو أم ولد : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الغياثية :** هو الصحيح ، **م :** هذا اشترى هذه الأشياء، أما لو اشترى شيئا بهذه الأشياء لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ، وحكى عن بعض مشايخنا أنه يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو اشترى بميتة أو بدم أو بحر : لا يحنث .

٨٨٩٢ :- م : وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن من حلف "لايبيع" فباع المدبر : لا يحنث فى يمينه ، ولو اشترى عبدا من رجل قد علم المشترى

٨٨٩٢ :- أخرج الدار قطنى عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حرمن الثلث ، سنن الدار قطنى ، المكاتب ، ٤/٧٨ ، برقم ٤٢٢٠ .

أن العبد لغير البائع وأنه فضولى فى البيع لم يأمره صاحب العبد به : حنث فى يمينه لوجود شرط الحنث وهو الشراء ، فإن عقد يمينه على الماضى بأن قال "إن كنت اشتريت اليوم ، أو قال: إن كنت بعت اليوم " وقد كان اشترى شراء فاسدا أو باع بيعا فاسدا : يحنث فى يمينه أيضا .

٨٨٩٣ :- وقال محمد رحمه الله **الجامع الصغير :** إذا قال " إن لم أبع هذا العبد فكذا " فأعتق العبد أو دبره : حنث فى يمينه ، ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقى المسألة بحالها ؟ فمن مشايخنا من قال : لا يحنث ، والصحيح أنه يحنث ، **وفى شرح الطحاوى :** لو حلف " لا يبيعه " فباعه بخمر أو خنزير أو بمدبر أو بأم ولد أو بمكاتب : يحنث ، ولو باعه بميتة أو بدم أو بحر : لا يحنث ، **وفى الاسبيجابى :** ولو قال " إن لم أبع هذه الجارية فامرأته طالق ثلاثا " فدبرها أو أعتقها على مال : تطلق امرأته ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال " إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهى حرة " فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ البيع : لم تعتق .

٨٨٩٤ :- م : وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لأمته " إن لم أبعك فأنت حرة " وقد دبرها أو استولدها : عتقت فى قول أبى حنيفة ، وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا " لا تعتق " ثم رجع وقال بقول أبى حنيفة رحمه الله .

٨٨٩٥ :- وفى القدورى : إذا حلف الرجل " ليبيعن أم ولده ، أو: هذه المرأة الحرة ، أو: هذا الحر المسلم " فباعهم : بر فى يمينه عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله : فى الحر المسلم كذلك ، فأما فى أم الولد والحرة فاليمين على الحقيقة إن ترتدا فسبيتا وبيعتا ، وقول محمد يجب أن يكون كقول أبى يوسف رحمه الله ، وهذه المسألة فرع مسألة أخرى قال محمد رحمه الله تعالىٰ **فى الجامع :** إذا قال لحرة " إذا ملكتك فأنت حرة ، أو قال لها : إذا اشتريتك فأنت حرة " فارتدت ولحقت بدار الحرب ، والعياذ بالله ، فسبيت فملكها الحالف عتقت عندهما ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لاتعتق .

٨٨٩٦ :- وفى الذخيرة : رجل له امرأتان أعطته إحداهما دراهم ليشترى

بها حنطة لأجل البيت ، فاشترى بها حنطة وأعطى تلك الدراهم فى ثمن الحنطة إلا درهما واحد فإنه صرف ذلك الدرهم إلى حاجة أخرى ثم دفع ذلك الدرهم من مال نفسه فى ثمن الحنطة عوضا عن الدرهم الذى صرفه إلى حاجة أخرى ، فقالت له المرأة الأخرى : إنك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشترى لى مثلها، فقال الزوج " اشتريتها بدراهمها " وحلف على ذلك بالطلاق ؟ قال لا يقع الطلاق ، ولو كان قال " سيم خويش نداده ام " إن أراد به كل الثمن : لا يقع الطلاق أيضا ، وإن أراد به " چيزے از سيم خويش دربهاے اين گندم نداده أم " : تطلق امرأته ، **وفى الحجة :** حلف أن " لا يبيع عبده ولا يهبه " فباع نصفه و وهب نصفه : لا يحنث .

٨٨٩٧ :– وفى الخانية : رجل حلف أن " لا يأكل لحما اشتراه فلان " فاشترى فلان سخلةوذبحها فأكلها الحالف : لا يحنث ، رجل قال " إن آجرت دارى هذه فهى صدقة فى المساكين " ثم احتاج إلى الإجارة ؟ قالوا : يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشترى الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالإجازة وهى على ملك المشترى ، قال رجل "والله لا أشترى بهذه الدراهم إلا لحما " فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم : لا يكون حانثاحتى يشترى بكلها غير لحم ، ولو قال " لا أشترى بهذه الدراهم غير لحم " فاشترى ببعضها لحما وببعضها شيئا آخر ؟ فى القياس : لا يكون حانثا ، وفى الاستحسان يكون حانثا .

٨٨٩٨ :– وفى السراجية : حلف أن يبيعه اليوم ! فندم ، فالسبيل : أن يبيعه فى ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ ، **وفى النوازل :** سئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن يبيع عبده أو دابته أوغيرهما ولم يوقت وقتا فسرق منه ؟ قال : لا يحنث مالم يستيقن بموته ، **وفى جامع الجوامع :** " إن بعت أحدا" فباع من اثنين : حنث إلا إذا عنى واحدا .

٨٨٩٩ :– م : وإذا حلف " لا يشترى لحما " فاشترى رأسا : لا يحنث فى

٨٨٩٩ :– قول المصنف : وإذا حلف لايشترى شحماً الخ قال الله تعالىٰ فى التنزيل : ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلّا ما حملت ظهورهما ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ، الآية سورة الأنعام ، رقم الآية ١٤١ .

يمينه ، وهذا بخلاف مالو عقد يمينه على أكل اللحم فأكل رأسا حنث فى يمينه ، ولو حلف " لا يشترى رأسا " فهذا على البقرة والغنم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما على رؤس الغنم ، **وفى شرح الطحاوى :** ولا يقع على رأس الإبل بالإجماع ، ولو كان يمينه على الأكل فهو على الاختلاف أيضا ، **م :** وهذا اختلاف عصر وزمان ، وكان أبو حنيفة رحمه اللّٰه أولا يقول: هذا على رؤس البقر والغنم والإبل ، لما أنه رأى عادة أهل الكوفة أنهم كانوا يبيعون الرؤس الثلاثة فى الأسواق،ثم لما تركوا ذلك فى رؤس الإبل رجع عن ذلك وقال : يمينه على رؤس البقر والغنم خاصة ، ثم إنهما لما شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم يبيعون فى الأسواق رأس الغنم خاصة قالا : إن يمينه على رؤس الغنم خاصة ، وهذا إذا لم تكن له نيّة ، فإن نوى الرؤس كلها فهو على ما نوى ، وإذا حلف " لا يشترى شحما " فاشترى شحم البطن يحنث : ولو اشترى شحم الذى يخالطه اللحم ، لم يذكر محمد هذه المسألة فى الأصل ، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لايحنث، **وفى الخلاصة الخانية :** فى قولهم ، ومن المشايخ ما ذكر فى شرح الجامع الصغير أنه على الخلاف الذى فى فصل الأكل ، والخلاف فى فصل الأكل بين أبى حنيفة رحمه اللّٰه وصاحبيه : على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا يحنث بأكل شحم الظهر ، وعلى قولهما يحنث ، ويحنث بأكل شحم البطن بلا خلاف .

٨٩٠٠ :- وفى شرح الطحاوى : ولو حلف لا يشترى بهذه الدراهم خبزا" فاشترى وأضاف العقد إلى الدراهم ؟ ينظر : إن كان اشترى بها أولا ثم سلم الدارهم : لا يحنث " ولو سلم الدراهم أولا ثم اشترى بها : حنث ، وذكر **فى الجامع الكبير** ما يدل على أنه يحنث فى الحالين جميعًا ، قال : لو حلف " إن بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذا الألف فهما صدقة فى المساكين " فباعه بهما جميعا : حنث فى يمينه ووجب عليه التصدق بالكر ولا يجب بالألف ، فلو لا أن العقد تعلق بالدراهم لما حنث؛ لأن المعلق بالشرطين لا ينزل إلا بعد وجود الشرطين ، وإنما لم يلزمه التصدق بالدراهم لمعنى آخر وهو أن اليمين لا تنعقد إلا

فى الملك أو مضافا إلى الملك وقد وجدت الإضافة إلى الملك فى الكر؛ لأن الكر يملك بالعقد ، ولم توجد الإضافة فى الدراهم إلى الملك؛ لأن الدراهم لا تملك بالعقد وإنما تملك بالأخذ والقبض فقد أوجب التصدق بمال الغير فلا يلزمه ، وقال الكرخى: الدراهم والدنانير لا يتعلق بهما العقد استحسانا ولكن تعلق بهما تعلقا ألا ترى إلى ما ذكر محمد فى الجامع ، لو أن رجلا غصب من رجل ألف درهم واشترى بها عبدا وأضاف العقد إليها ونقد الدراهم ثم با ع العبد بألفين لا تطيب له الزيادة ، ولولا أن العقد تعلق بها تعلقا طاب له الفضل ، كما لو اشترى أولا ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل .

٨٩٠١ :– وفى الحجة : حلف " لا يشترى لامرأته جامة " فاشترى لها خمارا :لا يحنث؛ لأنه لا يسمى الخمار جامة ولهذا لا يجب على الزوج ،قال القاضى الإمام نجيب الدين : من أراد أن يخرج عن عهدة المهر من غير أن ينقد جميع المهر ينبغى أن ينوى عند دفع الخمار وثوب الأبريشم والخفاف إلى امرأته من حساب مهرها ، وإذا جمع ذلك وبلغ المهر فإنه يخرج عن العهدة لأن إعطاء هذه الأشياء ليس بواجب على الزوج وتعتبر نية الزوج .

٨٩٠٢ :– وفى جامع الجوامع : حلف لا يشترى طعاما " فعلى الحنطة والدقيق والخبز استحسانا ، وقياسا على كل مطعوم ، **وفى الذخيرة :** إذا قال " إن اشتريت فلانا فهو حر " فاشتراه لغيره هل تنحل يمينه ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى شىء من الكتب وحكى عن أبى بكر البلخى أنه قال لقائل أن يقول: تنحل يمينه ، ولقائل أن يقول: لا تنحل ، وهو الأشبه ، ولو قال لامرأته " إن اشتريت فلانا فأنت طالق " فاشتراه لغيره أن اليمين تنحل .

٨٩٠٣ :– م : وفى المنتقى : إذا حلف " لا يشترى امرأة " فاشترى جارية لم تدرك : لم يحنث ، **وفى الخانية :** بخلاف مالو حلف أن " لا يتزوج امرأة " فتزوج صغيرة ، كان حانثا، **م :** ولو حلف لايشترى جارية فاشترى عجورا أو مرضعة يحنث **وفيه أيضا :** إذا حلف "لا يشترى غلاما من الروم ، أو: من السند "

فهو على ذلك الجنس حيثما اشتراه ، ولو قال " غلاما من خراسان " فاشترى غلاما خراسانيا بغير خراسان : لا يحنث حتى يشترى من خراسان ، **وفى الجامع الصغير الإسبيجابى** : رجل قال " إن تسريت جارية حرة " فإن تسرى جارية كانت فى ملكه يوم حلف: فهى حرة ، وإن اشترى جارية فتسراها : لم تعتق ، وهذا فى قول أصحابنا ، وفى قول زفر تعتق فى الوجهين .

٨٩٠٤ :- م : روى المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا حلف الرجل أن "لا يبيع متاعه هذا إلا بربح كثير ' فباعه بربح : يسئل التجار الذين يعالجون ذلك المتاع عنه ، فإن قالوا " هذا الربح فى هذا المتاع كثير " : لا يحنث ، وإن قالوا "قليل " : يحنث ، **وفى المنتقى :** أيضا : قال فى الجامع الصغير : وإذا قال الرجل "هذا العبد حر إن بعته " فباعه أنه بالخيار : عتق، وكذا لو قال المشترى " إن اشتريته فهو حر" فاشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإنه يعتق : ولو كان المشترى قال " إن اشتريته فهو حر" فاشتراه على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام : لا يعتق العبد ، وذكر القدورى فى شرحه أن من حلف " لايبيع " فباع بيعا فيه خيار البائع أو المشترى : حنث فى قول محمد : ولم يحنث فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر فى الجامع الصغير قول محمد رحمه اللّٰه .

٨٩٠٥ :- وفى الظهيرية : رجل حلف أن " لا يبيع هذه الدراهم " فتزوج امرأته عليها ، لا يحنث ، ولو تزوجها بالدار ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم : حنث ، **وفى الخانية :** رجل قال لجاريته " إن لم أبعك إلى شهر فأنت حرة " ثم ظهربها منه حبل فى الشهر حل له أن يطأها فى الشهر ، ثم تبطل اليمين فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد رحمه اللّٰه إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه لا

٨٩٠٤ :- قول المصنف : وكذا لو قال المشترى : إن اشتريته فهو حرّ " أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى رجل قال : يوم أشترى فلاناً فهو حر ، فاشتراه ، قال : هو حرّ ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يقول : يوم أشترى فلاناً فهو حرٌّ ١١/٧٠٢ ، برقم ٢٣٨٠٥.

يحنث ولا يحل له وطؤها ، رجل حلف " لا يأكل من رمان اشتراه فلان " فاشتراه فلان مع غيره رمانا فأكل الحالف : حنث ، ولو قال " والله لا آكل رمانة اشتراها فلان " والمسألة بحالها : لا يكون حانثا .

٨٩٠٦ :- م : وإذا حلف" لا يشترى صوفا " فاشترى شاة على ظهرها صوف : لم يحنث ، ولو اشترى حية على ظهرها صوف بصوف : يحنث ، وذكر فى موضع آخر وإذا حلف " لا يشترى صوفا " إهابا عليه صوف لم يحنث ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ : كان أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ يقول اللبن والصوف سواء ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ : أدع القياس فى اللبن ولا أجعل له حصة من الثمن؛ لأنه مغيب فلا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** ولو أشار إلى شاة وقال " لا أبيع هذا الصوف " فباعها بدراهم : حنث ، حلف "لايشترى آجرا " أوحلف " لايشترى جصا " فاشترى دارا مبنية بذلك : لا يحنث فى يمينه، ولو حلف " لا يشترى ثمرة " فاشترى نخلا فيها ثمرة وشرط الثمرة لنفسه : يحنث ، وكذلك لو حلف " لا يشترى بقلا " فاشترى أرضا فيها بقل وشرط البقل لنفسه : يحنث فى يمينه ، **وفى الظهيرية :** وكذا لو حلف " لا يشترى شجرا" فاشترى أرضا فيها شجر : لا يحنث .

٨٩٠٧ :- م : وإذا حلف " لا يشترى لحما " فاشترى شاة حية : لا يحنث، وكذلك إذا حلف " لا يشترى زيتا " فاشترى زيتونا ، أو حلف " لا يشترى جديا " فاشترى شاة حاملا ، وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا ، ولو حلف " لا يشترى رأسا ، أو: ألية " فاشترى شاة مذبوحة عليها رأس أو ألية : يحنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وكذا لو حلف " لايشترى بابا من الساج " فاشترى دارا لها باب من الساج حنث ، وكذا لو حلف " لا يشترى نخلا " فاشترى أرضا فيها نخل، كما إذا حلف " لا يشترى حائطا " فاشترى دارا ، ولو حلف " لا يشترى خشبا " فاشترى أرضا فيها شجر : لا يحنث .

٨٩٠٨ :- م : وإذا حلف " لا يشترى فضة " فاشترى خاتما فيه فضة

يحنث فى يمينه ، ولو اشترى سيفا مفضضا : لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف " لا يشترى فصا " فاشترى خاتما فيه فص : لا يحنث فى القياس ، وذكر **فى المنتقى :** أيضا : إذا حلف لا يشترى فصا " فاشترى خاتما فيه فص : يحنث ، وكان ما ذكر جواب الاستحسان قال ثمة : يحنث وإن كان ثمن الفص أقل من ثمن الحلقة ، **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لايشترى ياقوتة " فاشترى خاتما فيه فص من ياقوت : كان حانثا ، ولو حلف " لا يشترى زجاجا" فاشترى خاتما فصه من زجاج : إن كان الفص لا يزيد من تمن الحلقة لا يكون حانثا وإن يزيد كان حانثا.

٨٩٠٩ :- وفى الحجة : ولو حلف " لا يشترى دهنا " فهو على كل دهن جرت العادة عليه ، ولو حلف " لايشترى بنفسجا " فهو على الدهن والورق ، قال الشيخ أبو الفضل الكرمانى : فى عرف ديارنا يطلق على الورق والمعتبر فيه العرف، **م :** إذا قال " إن بعت غلامى هذا أحدا من الناس فكذا " فباعه من رجلين : يحنث ، وكذا إذا قال " إن أكل هذا الرغيف أحد " فأكله اثنان : حنث فى يمينه .

٨٩١٠ :- وفى الظهيرية : ولو حلف " لايشترى ثوبا جديدا " فالجديد ما لا يكون غسيلا وإن كان وسخا ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لو حلف " از آن باغ بيش ازين پنج خيك نياورده أم " أوقال " زيادة از پنج خيك نياورده أم " ويك خيك ديگر بود فارغ : لا يحنث ، ولو حلف " لا أبيع هذا العبد " فباع نفس العبد منه بكذا ؟ فقد قال برهان الدين : يحنث؛ لأنه ينعقد بيعا حقيقة ، ولا يقال بأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق حكما ، لأنا نقول مع أنه إعتاق حكما لكنه بيع حقيقة واليمين انعقدت على لفظ البيع حقيقة وقد وجد ويحنث .

٨٩١١ :- م : وفى نوادر هشام عن محمد فيمن حلف " لا يشترى قميصا" فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط : لا يحنث ،إذا حلف " لا يشترى حديدا" فاشترى إناء فيه مسامير حديدا : لا يحنث ، ولو اشترى الباب بحديدا منفصل: إن كان الحديد المنفصل أقل لم يجز ، وإن كان أكثر جاز الشراء ويقع الحنث به ، إذا حلف وقال " والله ما اشتريت اليوم شيئا " وقد كان اشترى فى ذلك اليوم بالتعاطى

فقد قيل : يحنث فى يمينه ، **وفى الذخيرة :** وهو اختيار ظهير الدين المرغينانى .

٨٩١٢ :- م : وفى مجموع النوازل : وضع المسألة فى طرف البيع فقال إذا حلف " أن لا يبيع الخبز " فجاء رجل وأعطاه دراهم لأجل الخبز ، ودفع إليه الخبز قال : لا يحنث ، وذكر فى شهادات الفتاوى ما يؤكد ما ذكر **فى مجموع النوازل :** فقال : لا يسع لمن عاين ذلك أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاط، **وفى الذخيرة :** وكان الشيخ أبو منصور الماتريدى يفتى بعدم الحنث ، ونص **فى المنتقى:** أيضا على عدم الحنث ، **م :** باع من رجل عبدا وسلمه إليه ثم حلف البائع أن " لا يشترى منه " ثم أقاله المشترى ؟ فقيل : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الذخيرة :** وهذا استحسان ، والقياس أن يحنث ، **م :** ولو أقاله بمائة دينار وقد اشتراه بألف : يحنث فى يمينه ، وهذا الجواب يتأتى على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، **وفى الخانية:** وكذا لو أقاله بأكثر من الثمن الأول أوبأقل : حنث .

٨٩١٣ :- م : قال محمد رحمه اللّٰه : رجل ساوم رجلا بثوب فأبى البائع أن ينقصه من اثنى عشر ، فقال المشترى " عبده حر إن اشتراه باثنى عشر " ثم اشتراه بعد ذلك بثلاثة عشر : يحنث فى يمينه ، وكذلك لواشتراه باثنى عشر درهما وديناراً أو اشتراه باثنى عشر درهما ، وثوبا يحنث فى يمينه ، ولو اشتراه بأحد عشر درهما وديناراً ، **وفى الذخيرة :** أوبأحد عشر درهما وثوبا ، لا يحنث فى يمينه ، وهذا جواب القياس ، أما جواب الاستحسان ينبغى أن يحنث ؛لأن الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الزنا استحسانا ، فصار كأنه باعه باثنى عشر درهما وزيادة ؛ وذكر القياس والاستحسان فى مثل هذه المسألة فى آخر الباب وصورتها :إذا قال صاحب الثوب " عبده حر إن باعه بعشرة دراهم إلا بأكثر" أوقال " إلا

٨٩١٣ :- أخرج البيهقى عن ناسج الحضرمى قال : مرّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع ، يقول أحدهما : واللّٰه لا أحفضك ، والآخر يقول : واللّٰه لا أزيدك ، ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : أوجب أحدهما ، يعنى : الإثم والكفارة ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب إبرار القسم إذا كان البرطاعة الخ ٤٦٥/١٤ ، برقم ٢٠٤٣١ .

بأزيد " فباعه بتسعة دنانير : لا يحنث فى يمينه استحسانا ؛ وقال مشايخنا ذكر القياس والاستحسان فى مثل هذه المسألة قال : ولو كان صاحب الثوب حلف فقال " عبده حر إن باع هذا الثوب بعشرة دراهم " فباعه بأحد عشر درهما أو بعشر درهما " فباعه بأحد عشر درهما أو بعشرة دراهم ودينار أو ثوب : لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف " لا يبيعه منه بعشرة حتى يزيده " فباعه بأحد عشر أو بعشرة دنانير : لا يحنث فى يمينه ، ولو باع بتسعةلا يحنث أيضا ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وبمثلة لو قال " عبدى حر إن بعته بعشرة إلا بزيادة ، أو: أكثر من عشرة " فباعه بتسعة ، يحنث ، ولوقال " عبدى حر إن بعته بعشرة حتى يزداد " فباعه بتسعة و دينار : لم يحنث ، وكذا لو باعه بتسعة دون الدينار ، **م :** ولو قال " عبده حر إن اشتريته بعشرة إلا أقل ، فاشتراه بتسعة ودينار : يحنث استحسان .

٨٩١٤ :- وإذا ساوم الرجل رجلا بعبد فأراد البائع ألفا وسأله المشترى بخمسمائة ، فقال البائع " فهو حر إن حططت عنك عن الألف شيئا " ثم قال بعد ذلك : بعتك العبد بخمسمائة ، فقبل المشترى البيع أو لم يقبل ، حنث البائع ، ولو كان البائع قال عند المساومة " إن حططت عن ثمنه شيئا فهو حر " وباقى المسألة بحالها : لا يعتق العبد ، ولو حط عن ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين لوجود شرطه ولكن لا يعتق العبد ، وكذلك لو وهب له بعض الثمن فى هذه الصورة قبل قبض الثمن أو بعده : حنث فى يمينه ، ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن : لا يحنث ، ولو أبرأه عن بعض الثمن : إن كان قبل قبض الثمن حنث فى يمينه .

٨٩١٥ :- وفى الخلاصة : حلف " لا يشترى من هذين الرجلين " لا يحنث حتى يشترى منهما ، **وفى الخانية :** رجل قال لأمته " إن بعت منك شيئا فأنت حرة " ثم باع نصفها من زوجها الذى ولدت منه أو باع نصفها من أبيها : لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين ، وكذا لو قال " إن اشتريت شيئا من هذه الجارية فهى مدبرة " ثم اشتراها هو وزوجها الذى ولدت منه : فهى أم ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشترى ، كرجلين بينهما عبد دبره أحدهما وأعتقه الآخر

معا: كان العتق أولى ، وكذا لو حلف أحد الرجلين بتدبيره إن اشتراه ، وحلف الآخر بعتقه إن اشتراه ، ثم اشترياه كان العتق أولى .

٨٩١٦ :- وفى الحاوى: حلف " لا يدخل دارا اشتراها زيد " فاشتراها زيد الدار ثم اشترى هو منه فدخل : لم يحنث ، ولو وهبها منه فدخل : حنث؛ لأنه لا ضمان فيها ولا يرفع حكم شراء الأول ، **وفيه :** مزارع ورب الأرض تشاجرا فقال : اگر ازان كشت مرا بكار آيد زن وى كذا، فحصده وداسه واقتسماه ثم إن الحالف باع نصيبه أو أقرضه أو وهبه من غير شرط عوض ثم اشترى قال : يحنث ، ولو أودع عبد إنسان ثم إن المودع استهلكه بأكل أو بيع أوغير ذلك بغير إذنه حتى ضمن له المثل فأعطاه من غير تلك الحنطة فأنفقه فى حاجته: لا يحنث إذا لم ينتفع بذلك، **وفى الفتاوى الخلاصة :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجلين بينهما ثمانون شاة حلف أحدهما أنه " لا يملك أربعين " فهو حانث وعليه الزكاة ، وليس هكذا فى العبيد فإنه لو حلف " لا يملك أربعين عبدا " كان صادقا إذا كان ثمانون عبدا بينهما .

٨٩١٧ :- م : حلف الرجل أن ' لا يبيع داره " فأعطاها فى صداق امرأته : حنث فى يمينه ، قال الصدر الشهيد : يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل : إن تزوجها على الدار لا يحنث ، وإن تزوجها على دراهم أو دنانير فأعطاها الدار عوضا عن الدنانير والدراهم : حنث فى يمينه ، حلف بعتق جاريته على بيعها بهذا اللفظ " إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهى حرة " فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ البيع : لم يحنث ولم تعتق الجارية ، **وفيه أيضا :** إذا وكل الرجل رجلا أن يبيع عبده فباعه ثم إن الآمر خاصم المشترى وقدمه إلى القاضى وطالبه بالثمن ، يسع للمشترى أن يحلف " باللّٰه ما عليه كذا" يريد به ليس عليه تسليم كذا فيكون صادقا فيه .

٨٩١٨ :- حلف الرجل أن " لا يشترى لفلان ثوبا " فأمره فلان أن يشترى لابنه الصغير ثوبا فاشتراه ، لا يحنث ، وكذا لو أمره أن يشترى لعبده ثوبا فاشتراه : لا يحنث ، **وفى الخانية :** رجل حلف " لا يبيع لفلان ثوبا " فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه : حنث الحالف أجاز المحلوف عليه أولم يجز ،

ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع للمحلوف عليه وإنما يريد بيعه لنفسه : لا يكون حانثا ، رجل قال " إن اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة " فاشترى غلاما بجارية : لزمه التصدق ، ولو حلف أن " لا يبيع عبده ، أو ثوبه " فأمر غيره لا يحنث للأمر ، وإن كان الحالف من الأشراف لا يبيع بنفسه : حنث ، وإن كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض إلى غيره أخرى تعتبر الغلبة ، **م :** إذا قال لعبده " إن اشتريت هذا العبد بإذنی فهو حر " ثم أذن له فی التجارة فاشتراه هذا العبد : يحنث، **وفی الظهيرية :** ولو كان أذن له فی الطعام فاشترى العبد: لا يحنث ، والمأذون فی نوع مأذون فی الأنواع كلها .

نوع آخر

فى الهبة والصدقة والإجارة والاستيجار والعارية والشركة والقرض والاستقراض والكفالة والاستدانة والوصية

٨٩١٩ :- قال **فى الجامع** : إذا حلف لا يهب لفلان شيئا فوهب له شيئا ولم يقبل ، **وفى الخانية** : أو قبل ولم يقبض ، **م** : يحنث فى يمينه استحسانا ، وهو قول علمائنا الثلاثة ، **وفى الكافى** : وقال زفر : فى قول لا يحنث مالم يقبل ، وفى قول مالم يقبض ، **وفى الظهيرية** : هذا إذا كان الموهوب له حاضرا ، أما إذا كان غائبا لا يحنث عند الكل ، **م** : وعلى هذا الصدقة والهدية والنحلة والهبة ، **وفى الخانية** : وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا ، وكذا لو أعمره أو نحله أو بعث بها إليه مع وسوله أو أمر غيره حتى وهب : حنث الحالف ، **وفى الظهيرية** : وكذا لو أجاز هبة الفضولى ، ولو حلف " لا يهب لفلان " فوهب على عوض : حنث ، ولا يحنث بالصدقة فى يمين الهبة .

٨٩٢٠ :- **م** : وإذا حلف " لا يعير فلانا شيئا " ثم أعاره ولم يقبل منه : حنث فى يمينه عند علمائنا الثلاثة ؛ وأما القرض فليس بقرض دون القبول فى قول محمد رحمه اللّٰه وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ، وفى رواية أخرى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن القبول ليس بشرط ، وإذا حلف " لايقرض" فأقرض ولم يقبله المستقرض : لا يحنث عند محمد رحمه اللّٰه وفى إحدى الروايتين

٨٩١٩ :- أخرج الدار قطنى عن ابن عمر : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها ، سنن الدارقطنى ، البيوع ٣/ ٣٨ ، برقم ٢٩٥٠ .

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه عليه وسلم : الرجل أحق بهبته مالم يثب منها : سنن ابن ماجة ، الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، ٢/ ١٧٢ ، برقم ٢٣٨٧ .

عن أبى يوسف رحمه الله، وفى رواية أخرى عنه أنه يحنث، والاستقراض بدون الإقراض استقراض، فإذا حلف " لا يستقرض من فلان شيئا " فاستقرض ولم يقرضه فلان: يحنث فى يمينه؛ والإجارة بدون القبول ليس بإجارة فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ أنها إجارة، فالحاصل أن كل عند فيه بدل مالى فالحلف عليه لا يوجب الحنث بدون القبول، وما ليس فيه بدل مالى أصلا فالحلف عليه يوجب الحنث بدون القبول فى قول محمد رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله، وفى رواية أخرى لا يوجب؛ والرهن بدون القبول ليس برهن، فإذا قال " أقرضنى فلان ولم أقبل " لا يصدق، وهذا إنما يتأتى على قول من يقول بأن القرض بدون ليس بقرض: وإذا حلف " لا يهب عبده لفلان " فوهب رجل عبدالحالف من ذلك الرجل بغير إذنه وأجاز الحالف ذلك: حنث فى يمينه، هكذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله.

٨٩٢١ :- وفى الخانية: ولو حلف " لايهب " فأعار: لا يحنث؛ ولو حلف لايتصدق على فلان " فتصدق ولم يقبل: حنث فى يمينه، رجل قال" إن وهب لى فلان عبده فامرأته طالق " فوهب فلان ولم يقبل الحالف: حنث الحالف، **م: وفى نوادر** بشر عن أبى يوسف رحمه الله ولو حلف الرجل " إن وهب لى فلان هذا العبد فهو حر " فقال فلان: قد وهبته لك، فقال الحالف " قد قبلت " وقبض: لم يعتق، **وفى الخانية:** قال أبويوسف رحمه الله: لا يعتق؛ ولو حلف أن ' لا يكاتب عبده " فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف: حنث فى يمينه كما يحنث فى التوكيل، **وفى جامع الجوامع:** وهب مكرها فحلف أنه لم يهب: لا يحنث.

٨٩٢١ :- أخرج عبد الرزاق عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليّاً وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض، مصنف عبد الرزاق، الصدقة، باب لا تجوز الصدقة إلّا بالقبض، ١٢٢/٩، برقم ١٦٥٩٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ وعبد الله قالا: إذا علمت الصدقة فهى جائزة، وإن لم تقبض، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض ٥٢٢/١٠، برقم ٢٠٥٠٥.

٨٩٢٢ :– م : رجل أكره امرأته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها أن تحلف " باللّٰه ما وهبت " ؟ قال الصدر الشهيد : المختار ما قاله الفقيه أبو الليث : إنه ينبغى لها أن تقول للقاضى " سله يدعى هبة بالطوع أو بالكره ؟ فإن قال : ادعى هبة بالطوع ! كان لها أن تحلف " باللّٰه ما وهبته " ، رجل قال لآخر " واللّٰه لأهبك هذا اليوم مائة درهم " فوهب مائة له على رجل وأمره بقبضها : برفى يمينه ، ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له المائة لا يتمكن من أخذها؛ لأنها صارت ملك الورثة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل حلف "ليتصدقنه اليوم بألف درهم " فاشترى له رغيفا بألف درهم فغداه : لا يحنث ، وكذا لو قال " إن أعتق عبدا بألف درهم " .

٨٩٢٣ :– م : وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ إذا حلف "لايؤاجر هذه الدار من فلان ' وقد كان آجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركها فى يده وجعل يتقاضاه أجر كل شهر قد سكنها : لا يحنث ؛ ولو سأله أجرة كل

٨٩٢٢ :– أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن عبيد اللّٰه الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب : إن النساء يعطين أزواجهنّ رغبةً ورهبةً ، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره ، فهى أحق به .

وأخرج أيضا عن ابن سيرين قال : جاء ت امرأة تخاصم زوجها إلىٰ شريح فى شيء أعطته إياه ، فقال الرجل : " أليس قد قال اللّٰه تعالىٰ : فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً " فقال شريح : لو طابت به نفسها لم تخاصمك ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى المرأة تعطى زوجها ، ١٠/٦٥٧ ـ ٦٥٨ ، برقم ٢١١٢٢ ـ ٢١١٢٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا جاء ته امرأة وهبت لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ، يقول : بينتك أنما وهبتها لك طيبة بها نفسها ، من غير كره ولاهوان ، وإلّا فيمينها باللّٰه ما وهبتها لك بطيب نفسها ، إلّا بعد كره لها وهوان ، مصنف عبد الرزاق ، المواهب ، باب هبة المرأة لزوجها ، ٩/١١٤ ، برقم ١٦٥٥٧ .

وقول المصنف : " رجل قال لأخر : واللّٰه لأهبك هذا اليوم الخ " أخرج البيهقى عن أبى موسىٰ الأشعرى قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضى اللّٰه عنه ـ : الإنحال ميراث مالم يقبض ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الهبات ، باب شرط القبض فى الهبة ٩/١٥٦ ، برقم ١٢١٧٥ .

شهر لم يسكنها بعد : يحنث فى يمينه ، سئل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته كه اين مستغلها را بغله ندهد، فآجرت امرأته المستغلات وقبضت الأجرة وأنفقتها وأعطت زوجها : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** وكذا لو تركها فى أيديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها ، **م :** وإن كان الزوج قال للمستأجرين " أقعدوا فى هذه المنازل " فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الإسلام وقيل : ينبغى أن يكون هذا إجارة ويحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** رجل آجر داره سنة ثم قال للمستأجر " والله لا أتركك فى دارى " ثم قال له " أخرج من دارى " يصير بارا ، **وفى جامع الجوامع :** حلف الأجير حالة العقد أن ينصحه ولا يفارقه : فعلى مدة الإجارة ، حلف أن يتصدق بغلة داره فأكل يتصدق بمثله ، وعند محمد لا .

٨٩٢٤ :- م : رجل حلف " لايستعير من فلان شيئا " فأردفه على دابته : لا يحنث ، وإذا حلف " لا يعير ثوبه من فلان " فبعث المحلوف عليه وكيلا لقبض المستعار فأعاره ، اختلف فيه زفر ويعقوب رحمهما الله : على قول أحدهما يحنث، **وفى جامع الجوامع :** حنث عند زفر " **م :** قال الصدر الشهيد : وعليه الفتوى ، وهذا إذا أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بأن قال " إن فلانا يستعير منك كذا " فأما إذا لم يقل ذلك : لا يحنث **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لا يستعير من فلان شيئا " فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا : كان حانثا .

٨٩٢٥ :- م : وإذا حلف " لا يستدين دينا " فتزوج امرأة : لا يحنث ، وإن أخذ الدراهم فى سلم : يحنث ، **وفى الخانية :** ويحنث بالقرض، **م :** وسئل شمس الإسلام الأوزجندى عمن وهب من آخر شيئا فى حالة السكر وحلف أن " لا يرجع فى هذه الهبة ولا يأخذ منه " ثم إن الموهوب له وهب ذلك الشىء من آخر فأخذه الواهب الحالف منه ؟ قال : لا يحنث فى يمينه ، إذا حلف " لا يستعير من فلان شيئا " ينصرف إلى كل موجود تصح إعارته وذلك عين ينتفع به مع بقاء عينه ، فإن دخل دار المحلوف عليه ليستقى من بئره فاستعار منه الرشاء والدلو؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، منهم من قال : يحنث ، ومنهم من قال : لا يحنث فى يمينه .

٨٩٢٦ :– إذا حلف الرجل " لايشارك فلانا " ثم إن الحالف شاركه بمال لابنه الصغير : فالشريك هو الابن دون الأب ، إذا حلف الرجل " والله لا أشارك فلانا " فهذا على ماعليه كلام الناس من الشركة فى التجارات ، فإن اشتريا عبدا : لم يحنث ، ولوقال " والله لا يكون بينى وبينك شركة فى شىء فاشتريا عبدا أو ما أشبه : حنث ، وكذلك إذا قال " والله لا أشارك فلانا فى شىء " ثم اشتريا دارا أو عبدا بينهما : حنث ، وإن ورثاه وقد حلف " لايشاركه فى شىء " : لم يحنث ، **وفى الظهيرية :** ولو حلف " لايشارك فلانا " فأخرج كل واحد منهما دراهمه واشتركا : حنث الحالف ، خلطا أولم يخلطا ، **وفى الخانية :** رجلان ورثا مالا أو رقيقا فقال أحدهما " والله ما بينى وبين فلان شركة فى شىء " كان حانثا ، ولو قال " والله ما بينى وبين فلان شركة "ولم يقل " فى شىء " : لا يكون حانثا .

٨٩٢٧ :– م : إذا حلف " لا يشارك فلانا فى هذه البلدة " فخرجا عن حد البلدة فشاركا ثم دخلا البلدة وعملا : فإن أراد باليمين عقد الشركة : لا يحنث ، وإن أراد العمل بشركته : يحنث ، وإذا دفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة فكذلك ، وإذا حلف " لايعمل مع فلان شيئا فى القصارة أوغيرها " فعمل مع شريكه يحنث ، ولو عمل مع عبده المأذون : لا يحنث ، ولو حلف " لا يشارك فلانا " فشارك شريكه : لايحنث فى هذا الباب أيضا .

٨٩٢٨ :– إذا حلف الرجل " لايشارك أخاه " ثم بدا له ؟ فالحيلة: فى ذلك إذا كان للحالف ابن كبير أن يدفع الحالف ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له أن يعمل فيه برأيه ثم إن الابن يشارك عمه : فإذا شارك عمه وعملا كان الربح الذى للابن على ما اشترطا ، **وفى الخانية :** والفاضل على ذلك إلى نصف الربح يكون للأب ولا يحنث الأب لأنه لم يشارك المحلوف عليه ، ولو كان مكان الابن أجنبى فالجواب كذلك ، رجل حلف أن " لا يشارك فلانا " ثم إن الحالف دفع إلى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المرفوع إليه المال الرجل الذى حلف رب المال أن لا يشاركه : يحنث الحالف ، وإن كان

المبضع حلف أن " لا يشارك أحدا " فدفع المال شريكه : لا يحنث فى يمينه .

٨٩٢٩ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف " لايؤاجر هذه الدار" وقد آجر قبل الحلف فتركها وتقاضى أجرها كل شهر : لا يحنث ، ولو سأله أجر شهر لم يسكنها بعد : يحنث إذا أعطاها الآجر .

٨٩٣٠ :- م : رجل حلف " لا يوصى بوصية " فوهب فى مرض الموت شيئا : لا يحنث ، رجل حلف أن " لا يكفل " أو نذر فقال " إن كفلت بمال ، أو : نفس ، فللّه عليّ أن أتصدق بفلس " وكفل : لزمه الوفاء به ، **وفى جامع الجوامع :** حلف " لا يكفل عنه شيئا " فكفل بالنفس : لا يحنث ، وكذا لو كفل عن كفيله بأمره ، **م :** المكفول له بالمال إذا حلف الكفيل باين لفظ : زن از تو بسه طلاق كه روى خود ازمن بكشى " فحلف ثم إن الكفيل أو الأصيل أدى الدين : بطلت اليمين ، إذا حلف زيد أن " لا يكفل من عمرو " ولعمرو على زيد دين فأحال عمرو بذلك خالدا على زيد وقبل زيد الحوالة : إن كان لخالد على عمرو وهو المحلوف عليه دين حنث زيد ، وإن لم يكن لخالد على عمرو دين لم يحنث .

٨٩٣١ :- وفى الكبرى : حلف " لايصالح فلانا، أو : لا يخاصمه " فوكل من فعله : لم يحنث ، كذا قال أبو يوسف رحمه اللّٰه بخلاف مالو حلف " لا يهب، أو: لا يقضى دينا ، أو: لا يقتضى " فأمر غيره ففعل : يحنث ، **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته " إن لم تكفلينى بمال فأنت طالق " فقالت : أشهدوا أنى كفلت لفلان بماله على زوجى ؟ قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه : الضمان باطل واليمين باقية ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : الضمان جائز واليمين منتهية ، رجل قال " إن كفلت لرجل بعدلية أو نصف عدلية فامرأته كذا " ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية : لا يحنث فى يمينه ، لأن في الأيمان يعتبر اللفظ فلا يحنث ، كما لو حلف أن " لايهب لفلان درهما " فوهبه دينارا : لا يكون حانثا ، **وفى الفتاوى :** رجل قال لآخر لفلان عندك ديباج وديعة فقال" أگر كسى رابنزد من وديعت است فكذا " ولغيره عند وديعة : يحنث .

٨٩٣٢ :- وفى النسفية : سئل عمن حلف " لا يدخل دار فلان " فاستعار فلان دار جاره واسعة صالحة لا تخاذ الوليمة فهذا الحالف حضر الوليمة فيها ودخل هذه الدار المستعارة هل يحنث؟ فقال : إن نقل المعبر متاعه من داره وسلمها إلى المستعير ونقل المستعير متاعه إليها : حنث ، وإلا فلا .

نوع آخر فى اليمين على اليمين

٨٩٣٣ :- قال محمد رحمه الله : إذا حلف الرجل أن " لايحلف بيمين أبدا " ثم قال لامرأته " إن قمت أوقعدت أو أكلت أو شربت فكذا " أو أضاف ذلك إلى نفسه فقال " إن قمت أو قعدت فكذا " حنث فى يمينه وعتق عبده ، ولو قال " أنت طالق إن شئت أوهربت أو أحببت أو رضيت أو أردت " أضاف هذه الأشياء إلى المرأة وإلى نفسه : فهو سواء ولا يكون يمينا ولا يحنث فى يمينه الأولى ، ولو قال لها " أنت طالق فى غد " فهذا ليس بيمين ، ولو قال " إذا جاء غد فأنت طالق " فهذا يمين ، ولو قال لها " أنت طالق للسنة " فهذا ليس بيمين، وكذلك إذا قال لها زوجها " إذا حضت وطهرت " : فهذا ليس بيمين ، بل هو تفسير الطلاق السنى ، ولو قال " إذا حضت فأنت طالق إذا حضت حيضتين": فهذا ليس بيمين ، ولو قال لها " إذا حضت ثلاث حيض فأنت طالق " لم يذكر هذا الفصل فى الكتب ، قال مشايخنا : ينبغى أن لا يكون يمينا لأن بعد الحيضة الثالثة وقت وقوع الطلاق السنى فأمكن أن يجعل هذا تفسيرا لقوله أنت طالق للسنى، ولوقال لها " إذا حضت ثلاث حيض أربع حيض " لم يذكر هذا الفصل فى الكتب أيضا وحكى الجصاص عن الكرخى أنه يمين ويحنث فى يمينه الأولى ، وغيره من المشايخ قال : هذا ليس بيمين ولا يحنث فى يمينه الأولى ، ولو قال لها بطلاق سنيتها بالشهور بأن كانت آئسة أو صغيرة " أنت طالق إذا أهل الهلال ، أو قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق " : فهذا ليس بيمين ، وهو تفسير الطلاق السنى فى حقها ؛ ولو كانت من ذوات الحيض وقال " أنت طالق رأس الشهر " : فهذا ليس

بيمين ، ولو قال لها " أنت طالق إذا جاء رأس الشهر " : فهو يمين ، والكلام فيه نظير الكلام فى قوله " أنت طالق غدا ، أنت طالق إذا جاء الغد " .

٨٩٣٤ :- روى عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لها " أنت طالق فى سفر الحج ، أو: ذبح الناس " كان يمينا ، ولوقال " فى الأضحى " لايكون يمينا ، **وفى المنتقى :** عن محمد رحمه الله برواية ابن سماعة إذا قال " يوم تفطرين فأنت طالق " فهذا يمين ويعتق العبد ، **وفيه أيضا:** إذا حلف أن " لا يطلق امرأته " ثم أراد أن يفارقها فالحيلة فيه : أن يتزوج رضيعة وترضعها المحلوف بطلاقها فتبين منه ولايحنث الزوج فى اليمين ، **وفيه أيضا :** إذا قال " إن حلفت بالعتق فكذا "ثم قال لأمته " إن مت فأنت حرة " فهذا تدبير وليس يحلف فلا يحنث فى يمينه ، ولوقال " كل مملوك أملكه فهو حر" فقد حلف بالعتق ، **وفى الجامع :** إذا قال لها " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " وكرر ثلاثا : وقعت تطليقتان إن كانت مدخولا بها، فإن أعاد القول مرة أخرى : وقعت الثالثة ، **وفى الظهيرية :** ولو قال لامرأته " إن أجريت طلاقك على لسانى فأنت طالق ثلاثا" ثم قال لها " إن فعلت كذا فأنت طالق " طلقت باليمين السابقة .

م : نوع آخر فى الطلاق والعتاق

٨٩٣٥ :- قال محمد رحمه الله : إذا تزوج امرأة لا تحل له ثم قال لها " إن طلقتك فعبدى حر" فهذا على التكلم بالطلاق ، **وفى الظهيرية :** ولو حلف "ليطلقن فلانة اليوم " وفلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثة أو ممن لا يحل له نكاحها أبدا فتنصرف يمينه إلى صورة الطلاق ، **وفى الصغرى :** كما لو حلف " ليتزوجن هذه المرأة اليوم" ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد ، **م :** ولو قال لامرأة لا تحل له " إن طلقتك فعبدى حر" فقال لها فى الحال " أنت طالق" لا يعتق عبده عند أبى حنيفة رحمه الله وإنما يعتق إذا تزوجها ثم طلقها ، ولو قال لامرأة تحل له " إذا طلقتك فعبدى حر" لا يحنث فى يمينه مالم يتزوجها نكاحا صحيحا ثم يطلقها .

٨٩٣٦ :– قال محمد رحمه الله **فى الزيادات :** إذا حلف الرجل أن "لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده " فوكل رجلا بالطلاق أو العتاق فطلق الوكيل أو أعتق : يحنث فى يمينه ، **فى الخانية :** وكذا لو طلقها فضولى أو أعتق فأجاز بالقول حنث فى يمينه ، وكذا لو قال لها " أنت طالق إن شئت " فشاء ت أو قال لها "اختارى نفسك " فاختار ، **وفى الظهيرية :** ولو حلف " لايكاتب " فوكل بالكتابة أو كاتب عبده غيره فبلغه الخبر وأجاز : حنث .

٨٩٣٧ :– م : ولو وكل رجلا أن يعتق عبده أويطلق امرأته ثم حلف أن " لا يطلق أو لا يعتق " ثم طلق الوكيل أو أعتق : حنث فى يمينه ، ولو قال عبده حر إن دخل هذه الدار" أوقال لامرأته " أنت طالق إن دخلت هذه الدار " ثم حلف أن "لايطلق ولا يعتق " ثم دخل عبده أو امرأته هذه الدار حتى وقع الطلاق أوالعتاق : حنث فى يمينه قياسا ، وفى الاستحسان لا يحنث : ولو حلف أن " لا يعتق عبده ، أو: لا يطلق امرأته " ثم قال لعبده " إن دخلت الدار فأنت حر ، أوقال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم دخل العبد أو المرأة الدار حتى وقع العتق أو الطلاق : يحنث فى يمينه **وفى الكافى :** ولو وكل رجلا بالبيع ثم حلف أن " لايبيع " ثم فعل الوكيل لا يحنث إلا إذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه فحينئذ تنصرف يمينه إلى الأمر بذلك ويحنث إذا فعل الوكيل ، **م :** ولو قال لامرأته " طلقى نفسك " أو قال لعبده " أعتق نفسك " ثم حلف أن " لا يطلق أو: لا يعتق " ثم أنها طلقت نفسها أوأعتق العبد نفسه فى المجلس حنث الحالف فى يمينه ، وروى عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث ، والصحيح ظاهر الرواية ، **وفى المنتقى :** إن محمدا كان يقول فى هذا المسألة أولاأن لا يحنث فى اليمين ثم رجع وقال يحنث ، وكذلك لو قال لامرأته " أمرك بيدك فى الطلاق ' أوقال لعبده " أمرك بيدك فى العتاق " ثم حلف أن " لا يطلق أو لا يعتق " فطلقت المرأة نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث فى يمينه .

٨٩٣٨ :– ولو قال لامرأته " أنت طالق إن شئت " أو قال لعبده " أنت حر إن شئت " ثم حلف أن " لا يطلق ، أو : لا يعتق " ثم شاء ا ما جعل إليهما

حتى وقع الطلاق والعتاق: لا يحنث ، **وفى الخانية :** وهو كما لو قال " إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم حلف أن " لايطلق " فدخلت الدار " يقع الطلاق ولا يحنث الحالف، **وفى فتاوى الفضلى :** إذا قال لا بنته بالفارسية : اگر از شوئے بيرون آتى مادر ترا طلاق ! فخلعها الأب أو غيره بغير أمرها وأجازت ؟ حكى عن بعض المشايخ أنه لا تطلق أمها .

٨٩٣٩ :– م : إذا حلف الرجل " لا يعتق عبده " فأدى العبد مكاتبته إليه وعتق ؟ فإن كانت الكتابة قبل اليمين: لا يحنث ، وإن كانت بعدها : حنث ، رجل قال لامرأته " إن طلقتك فكذا " فآلى منها فمضت مدة الإيلاء من غير قربان حتى وقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء : حنث الزوج فى يمينه ، **وفى الخانية :** وقال زفر : لا يحنث ، **م : وفى المنتقى :** إذا آلى منها فبانت بالإيلاء أو كان عنينا فخاصمته إلى القاضى وفرق بينهما وكل شيء من ذلك يكون طلاقا فإنه يحنث به الزوج الحالف ، فهذا إشارة إلى أن فى فصل العنة يقع الحنث أيضا : **وفى الخانية :** وقال زفر لا يحنث ، وعن أبى يوسف رحمه الله فيه روايتان ؛ ولو جن الحالف وطلق امرأته : لا يحنث .

٨٩٤٠ :– م : رجل قال لامرأته " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " ثم قال لها " إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله " : لا يحنث فى يمينه ، إذا قال لامرأته " إن تكلمت بطلاقك فعبدى حر" ثم قال لها " إن شئت فأنت طالق " فقالت " لا أشاء " : لا يعتق ، **وفى الخانية :** قال بعضهم يعتق عبده ؛ وكذا لو قال " إن تكلمت

٨٩٤٠ :– أخرج البيهقى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ بن جبل ! إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، لم تطلق ، وإذا قال لعبده أنت حرٌّ إن شاء الله ، فإنه حرّ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب الاستثناء فى اليمين ، ١٤ /٤٨٩ ، برقم ٢٠٤٩٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه فى الرجل يقول: امرأته طالق إن شاء الله ، إن لم أفعل كذا وكذا ، ثم لا يفعله ، قال: لا تطلق امرأته ولا كفارة عليه ، قال معمر: وقال ذلك حماد ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين ٥١٩/٨، برقم ١٦١٢٨ .

بالشرك " ثم قال: إن الشرك لظلم عظيم ؛ وقال الحسن : ينوى فى جميع ذلك وله ما نوى ، فإن قال " لم أنو شيئا " فلا أراه حانثا ، فقال الفقيه أبو الليث : القول الأول أحب إلى ، وبعضهم اختاروا قول الحسن ، إذا قال لها " إن حلفت بطلاق فأنت طالق " ثم قال لها " أنت طالق إن شاء اللّٰه تعالىٰ " فعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تطلق ، **وفى الخانية :** ولاتطلق فى قول محمد رحمه اللّٰه .

٨٩٤١ :- وفى الكافى : ولو قال ثلاثا لامرأته قبل الوطء " إن كلمتك فأنت طالق " : حنث للحلف الأول بالحلف الثانى ، وينعقد الحلف الثانى عندنا خلافا لزفر ، وتنحل اليمين بالثالثة ولا تنعقد الثالثة ، ولولم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها : طلقت باليمين الثانية عندنا خلافا لزفر ؛ ولو قال ثلاثا " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " تنعقد الثانية اتفاقا؛ لأن شرط الحنث الحلف ولا حلف بلا ذكر جزاء ، ولا ينحل بالثالث؛ لأنه لم يكن حلفا لعدم الملك والإضافة إليه ، فإن نكحها وحلف بطلاقها بأن قال " إن دخلت الدار فأنت طالق" : حنث فى اليمين الثانية ، وإن قال قبل التزوج " إن نكحتك فدخلت الدار فأنت طالق " : تنحل الثانية لوجود الشرط وهوالحلف ولا يحنث لعدم الملك .

٨٩٤٢ :- ولو قال لامرأتيه ثلاثا وقد وطأ إحداهما " إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان " طلقت كل واحدة بالحلف الثانى لوجود الشرط وينعقد الثانى فى حقهما لقيام الملك ولم يقع بالثالثة شيء ، وإن نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقتا بالثانى ، ولو حلف بطلاق الموطوء بعد ذلك طلقت الموطوءة باليمين الثالثة .

٨٩٤٣ :- ولو قال مرتين لموطوئتيه " كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان " تقع على كل واحدة طلقتان ، ولو قال كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق " مرتين ، أو قال " كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق أو فصاحبتها طالق " أو قال " فالأخرى طالق " : طلقت كل واحدة منهما واحدة ؛ ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان ، أو : فكل واحدة طالق " : طلقت كل واحدة ثنتين ؛ ولو قال " كلما حلفت بطلاق

واحدة منكما طالق ثلاثا " ، مرتين تقع الثلاث فيوقع على أيتهما شاء ولا يملك التفريق، **وفى الكافى :** كما لو قال " إذا جاء غد فإحداكما طالق ثلاثا " له أن يوقع الكل على واحدة فى الغد ولا يملك التفريق ، ولو قال ثلاثا وقد وطأ إحداهما "كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان " طلقت كل واحدة ثنتين كما فرغ من الثانية ، وطلقت الموطوءة أخرى عند الثالثة ، ولو نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها : طلقت أخرى ، ولو قال " كلما حلفت بطلا قكما فواحدة منكما طالق"، مرتين لا يقع شيء ولو زاد على المرتين ؟ لم يذكر فى الكتاب وقالوا: لا تطلق إلا إذا عنى بها غير الأولى ، ولا فرق فى هذه المسألة بين أن تكونا موطوءتين أو لا ، ولو قال " كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق ، أو: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق " تقع واحدة وإليه البيان ، وإن عكس فثنتان ، ولو قال ثلاثا وقد وطأ إحداهما " كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان" : طلقت كل واحدة حين فرغ من اليمين الثانية ولايقع عند الثالثة ، فلونكح غير الموطوءة ثم حلف بطلاقها: وقعت على كل واحدة ثنتان لتمام الشرط .

الفصل الثانى عشر فى الحلف على الأفعال

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه : فى الصلاة والصوم والحج

٨٩٤٤ :- إذا حلف أن " لايصلى " فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا: لايحنث فى يمينه استحسانا ، ولو نوى الفاسد : صدق ديانة وقضاء ، ولو كان عقد يمينه على الماضى بأن قال " إن كنت صليت " فهذا على الجائز والفاسد جميعا ، وإن نوى الجائز فى الماضى خاصة : صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالیٰ وفى القضاء ، **وفى الخلاصة :** النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به إلى الله تعالیٰ يقع على الصحيح دون الفاسد .

٨٩٤٥ :- ولو قال " عبده حر إن صلى اليوم صلاة " فصلى ركعة ثم قطعها : لا يحنث فى يمينه استحسانا ، ولوقال " عبده حر إن صلى اليوم " ولم يقل " صلاة " فصلى ركعة : يحنث فى يمينه ، ولو كان حلف " لايصلى " لو لم يقل صلاة : فإنما يحنث إذا قيد الركعة بالسجدة ، حتىٰ أنه إذا افتتح الصلاة وركع ولم يسجد لا يحنث فى يمينه ، **وفى الكافى :** والقياس أن يحنث بالشروع كما فى الصوم ، **وفى الظهيرية :** ولم يذكر محمد رحمه الله أنه إذا قيد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة أو يشرط رفع الرأس عن السجدة لوقوع الحنث ؟ وقد اختلف المشايخ قال بعضهم : يحنث بنفس السجدة ، وقال بعضهم : يشترط رفع الرأس للحنث ، **م : وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده " إن صليت ركعة فأنت حر " فصلى ركعة بسجودها ثم تكلم ؟قال : لايعتق، وإن صلى ركعتين وقعد قدر التشهد : عتق بتمام الركعة ، وهكذا ذكر القدورى .

٨٩٤٦ :- وفى المنتقى : إذا حلف " لايصلى خلف فلان" فأمَّه فلان

وقام الحالف عن يمينه ؟قال : هو حانث إن لم تكن له نية ، وإن نوى أن يكون خلفه : لم يدين فى القضاء ، **وفى نوادر بشر:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل قال " واللّٰه لا أصلى معك " فصليا خلف الإمام ؟ قال : يحنث إلا أن يكون نوى أن يصلى معه ليس معهما غيره ، وإذا حلف " لا يصلى صلاة " فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد؟ فقد قيل : يحنث فى يمينه ، وقد قيل : لا يحنث؛ وقيل : إن عقد يمينه على النفل لا يحنث فى يمينه ، وإن عقد يمينه على الفرض وهى من ذوات الثنتين فكذلك ، وإن عقد يمينه على الفرض وهى من ذوات الأربع يحنث فى يمينه ، وهوالأظهر والأشبه .

٨٩٤٧ :- وفى النوازل : لو حلف أن " لا يسجد " أو حلف أن "لا يركع " ففعل ذلك فى الصلاة أو فى غير الصلاة فإنه يحنث ، وكذلك قراءة القرآن ، **وفى فتاوى آهو :** حلف " لا يصلى اليوم بجماعة " فاقتدى بواحد أو أمّ واحدا : يحنث وإن كان المأموم صبيا .

٨٩٤٨ :- م : ولو حلف " لا يصلى الظهر " لم يحنث حتى يتشهد بعد الأربع ، وكذلك إذا حلف " لا يصلى الفجر" لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين، وكذلك إذا حلف " لا يصلى المغرب" لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاثة ؛ وعن محمد رحمه اللّٰه فى رجل قال " واللّٰه ما صليت اليوم صلاة " يعنى بجماعة وإن الصلاة بغير جماعة ليست بصلاة وكانت نيته على هذا ؟ قال: يسعه فيما بينه و بين اللّٰه تعالىٰ ، وكذلك إذا قال " ما صليت اليوم الظهر " يعنى ظهر أمس أو أول أمس فإنه يسعه فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولو قال " ما صليت الظهر " يعنى فى جماعة لم تسعه النية عندى فى هذا ؛ ولو صلى الظهر فى السفر ثم قال " واللّٰه ما صليت الظهر " يعنى ظهر مقيم فإن النية تسعه فى هذا فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وروى المعلى عن محمد رحمه اللّٰه إذا قال " ما صليت الظهر " يعنى وحده وقد صلاها فى جماعة لم يدين ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذاقال الرجل لغيره " إن لم أصل الظهر معك اليوم فامرأتى طالق" فأدرك منها ثلاث

ركعات وسبقه بركعة : لزمه الطلاق ، ولو كان قال " إن صليت الظهر اليوم إلا معك " : لم يحنث فإنما يحنث إذا صلى كلها وحده .

٨٩٤٩ :- ولو حلف " لايصلى الظهر خلف فلان أومعه " فأدرك معه أول الصلاة فأحدث وذهب فتوضأ ورجع وقد فرغ الإمام فصلاها بعدها : لا يحنث ، ولوكان حلف أن " لايصلى الظهر بصلاة فلان" : حنث ، **وفى الخانية :** ولو حلف أن " لايصلى الظهر بصلاة فلان " فدخل معه فى الظهر فأحدث الإمام فى أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات وقدم الحالف فصلى الحالف ما بقى وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان فهو حانث ، وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقى .

٨٩٥٠ :- م : ولو حلف " لايصلى معه أو خلفه " وكبر معه ثم نعس فى الركعة الأولى حتى فرغ الإمام منها ثم اتبعه فيها وصلى ما بقى معه : حنث فى يمينه ، ولو حلف " لايصلى معه الجمعة " ثم إن الإمام أحدث وقدم الحالف وصلى بهم الجمعة : لا يحنث ، ولو كان حلف " لايصلى بصلاته " وباقى المسألة بحالها : حنث فى يمينه ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه رواية مجهولة : إذا حلف الرجل " لايؤم أحدا " فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد أن يؤم أحداً فجاء قوم واقتدوا به ولم ينو أن يؤمهم : حنث قضاء ولا يحنث ديانة ؛ فإن كان هذا الرجل الذى حلف أشهد قبل الدخول أنه لايؤم أحداً فجاؤا وائتموا :لايحنث قضاء وديانة ؛ ولو كان هذا الحالف شرع فى صلاة غيره فأحدث الإمام بعد ما صلى الرابعة وتشهد وقدم الحالف وانصرف فسلم بهم الحالف فهو إمامهم فيما بقى عليهم ؛ ولو كان صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن يصلى بنفسه الجمعة ولايؤم : لايحنث فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ويحنث فى القضاء ، قال: وكان ينبغى أن تكون الجمعة فاسدة ولكنى أستحسن بأن أداء ها تام له ولهم ، ولوأمّهم فى صلاة جنازة أو سجدة تلاوة : لا يحنث فى يمينه أصلا ، **وفى الظهيرية :** وذكر الناطفى فى المسألة الأولى أنه إذا نوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه رجلان : جازت صلاتهما ولايحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم توجد .

٨٩٥١ :- وفى الخانية : ولو حلف أن " لايؤم فلانا " ، لرجل بعينه ، فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه : حنث الحالف وإن لم يعلم ، **م :** إذا حلف الرجل " لا يصلى بهم " لم يحنث حتى يركع ويسجد ، قال أبو يوسف رحمه الله : وهكذا قال أبو حنيفة رحمه الله .

٨٩٥٢ :- م : وإذا قال " عبده حر إن صليت الجمعة مع الإمام " وقد كان أدرك الإمام فى الركعة الثانية وصلاها مع الإمام فلما فرغ الإمام قام وقضى الركعة الأولى : لا يحنث فى يمينه ، ولو كان أدرك الإمام فى الركعة الأولى وصلى معه : حنث فى يمينه ، ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم نام حتى سلم الإمام ثم قام فصلى : حنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** وكذا لو افتتح الجمعة مع الإمام ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الإمام وأتم صلاته: حنث ؛ قال: إلا إن عنى شيئا فهو على ما عنى يريد به: إذا نوى المتابعة والاقتداء به على سبيل المقارنة لا غير أو نوى المتابعة والاقتداء به على سبيل المقارنة لا غير فإن بدون النية ينصرف إلى الاقتداء والمتابعة المطلقة سواء كان على سبيل المقارنة أولا على سبيل المقارنة ، فإن نوى أحدهما على الخصوص يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، وهل يدين قضاء ؟ لم يذكر هذا الفصل في الكتاب ، ولاشك أنه لايصدق فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة ، وإذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يصدق وإن كان فيه تخفيف ، وبعضهم قالوا : لا يصدق قضاء ، ولو قال " عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام اليوم " فأدركه فى التشهد ودخل معه : حنث ، وإذا حلف الرجل فقال" والله ما أخرت صلاة عن وقتها " وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها فصلاها : فقد قيل : يحنث ، وقيل : لا يحنث .

٨٩٥٣ :- وإذا حلف " لا يصلى بأهل هذا المسجد ما دام فلان يصلى فيه" فمرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان فلان صحيحا ولم يصل فيه ، فصلى الحالف بعد ذلك فيه : لا يحنث ، حلف " لايصلى فى هذا المسجد " فزيد

فيه فصلى فى موضع الزيادة : لا يحنث ، ولو حلف " لايدخل فى مسجد بنى فلان" فزيد فيه فدخل فى موضع الزيادة : حنث ، هكذا قيل .

٨٩٥٤ :- وفى القدورى : رجل قال لامرأته " إن لم تصلى الساعة ركعتين فأنت طالق " فقامت وكبرت فحاضت ، أو قال لها " إن لم تصومى غدا فأنت طالق " فصامت من الغد فحاضت : حنث فى يمينه ، وقيل : هذا الجواب مستقيم على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، غير مستقيم على قولهما كما فى مسألة الكوز ، وقيل : لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل، **وفى الذخيرة :** رجل قال لامرأته " إن لم تصلى اليوم ركعتين فأنت طالق" فحاضت قبل أن تشرع فى الصلاة أو بعد ما صلت ركعة ؟ حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه كان يقول: إن كان من وقت الحلف إلى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلى ركعتين تنعقد اليمين عند الكل وتطلق ، وإن كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ولا تطلق ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تنعقد اليمين وتطلق على قياس مسألة الكوز ، والصحيح أن اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق ، وأصل المسألة ما ذكر محمد رحمه اللّٰه إذا قال الرجل " واللّٰه لأصومن اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما أكل أو قبله ولكن بعد الزوال: حنث فى يمينه عندهم جميعا ، إذا ثبت هذا الحكم فى مسألة الصوم ثبت فى مسألة الصلاة ، **وفى الهداية :** ولو حلف "لا يصلى صلاة " لم يحنث مالم يصل ركعتين .

٨٩٥٥ :- م : رجل قال لامرأته " إن تصبحى غدا ولم تصلى فأنت طالق" فأصبحت وشرعت فى الصلاة فطلعت الشمس ؟ أفتى شمس الأئمة الحلوانى بعدم الوقوع ، وأفتى ركن الإسلام على السغدى بالوقوع ، وقول ركن الإسلام أظهر ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** هذا لو غسلت كل عضو ثلاث مرات ، ولو غسلت مرة وأمكنها أن تصلى قبل طلوع الشمس أجاب شمس الأئمة الحلوانى أنها لا تطلق .

٨٩٥٦ :- وفى الكافى: ولو حلف " لايصوم رمضان بالكوفة " لا يحنث

إلا بصوم كل الشهر بها ، ولو حلف " لايصوم رمضان بالكوفة " وهو مريض بها ولم يصم : لم يحنث ، ولو قال "إن أفطرت بالكوفة " فهو على كينونته يوم الفطر بها ، حتى لو كان بها يوم الفطر ولم يأكل ولم يشرب : حنث ، ولو قال "إن أفطرت عندك الليلة " فهو على حقيقة الإفطار ، **وفى شرح الطحاوى :** لو حلف "لايصوم ، أو: لايصلى ،فصام بغير النية أوصلى بغير الطهارة : لا يحنث ، وكذلك فى الماضى إذا قال " إن كنت صمت ، أو: صليت ، أو: تزوجت " وفعل ذلك كله فاسدا حنث فى يمينه ، **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن حلف "إن فعلت كذا فعلى صوم كصوم شهر رمضان " ثم فعل ؟ قال : يصوم متفرقا إن شاء ومتصلا إن شاء ، وقيل : يلزمه متتابعا كصوم شهر رمضان ، غير أن أبا القاسم يقول: قوله "كشهر رمضان " فى الوجوب لا فى التتابع فلا يلزمه التتابع ، وبه نأخذ .

٨٩٥٧ :- وسئل عبد الكريم بن محمد رحمهما اللّٰه عمن حلف بصوم سنة أو بالحج ، وكان فى بلدته فقيه يفتى بخروجه عن هذه اليمين بالكفارة وقد مات وفتوى الأحياء بخلافه ؟ قال: إن كان عنده أن ذلك الميت أفقه من هؤلاء جاز وإلا فلا ، وسئل أبو الفضل الحداد عمن قال " للّٰه علىّ صوم سنة إلا الأيام التى أمرض فيها " وكان به علة من المرض؟ فقال " عنيت به هذه العلة : يصدق ويجوز له أن يفطر ، فقيل له : أرأيت لو أفطرأيجب عليه قضاء الأيام التى مرض فيها ؟ فقال: لا ؛ لأنها مستثناة من الجملة .

٨٩٥٨ :- وفى السراجية : حلف "لايصوم أبدا " فصام يوما : حنث بخلاف قوله " الأبد " فإنه يقع على جميع العمر ، **م :** وإذا حلف " لايصوم اليوم " يعنى به اليوم الآتى فأصبح صائما ثم أفطر: لا يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف أن "لايصوم يوما' فأصبح صائما ثم أفطر : لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف لايصوم صوما " فأصبح صائما ثم أفطر ، لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فى كتبه ، وذكر الكرخى رحمه اللّٰه فى كتابه أنه لا يحنث فى يمينه ، وحكى عن القاضى أبى الهيثم أنه إذا نوى المصدر : يحنث فى يمينه ، وإن لم ينو المصدر : لا يحنث ،

وعن بعض مشايخ العراق : يحنث وإن لم ينو المصدر ، ولو حلف" لايصوم" فأصبح صائما ثم أفطر : يحنث فى يمينه .

٨٩٥٩ :- وإذا حلف " لايحج " فهو على الصحيح دون الفاسد ، وإذا حلف "لايحج حجة " فأحرم بالحج : لم يحنث حتى يقف بعرفة ، رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله، وروى بشر عن أبى يوسف أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة ، ولو حلف " لايعتمر ، أو: لايعتمر عمرة ": لايحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط ، رواه بشر عن أبى يوسف رحمه الله .

نوع آخر منه : فى الوضوء والغسل

٨٩٦٠ :- إذا حلف " لايتوضأ من الرعاف" فرعف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم رعف وتوضأ : فالوضوء منهما جميعا ويحنث فى يمينه ، هكذا ذكر **فى المنتقى : وفيه أيضا :** إذا حلف الرجل " لايغتسل من امرأته هذه من جنابة " فأصابها ثم أصاب امرأة أخرى له أو أصاب امرأة أخرى له ثم أصاب المحلوف عليها واغتسل : فهذا اغتسال منهما ويحنث فى يمينه ، وكذلك المرأة إذا حلفت أن "لا تغتسل من جنابة ، أو: من حيض " فأصابها زوجها وحاضت فاغتسلت : فهو اغتسال منهما وتحنث فى يمينها ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله فيمن قال "إن اغتسلت من زينب فهى طالق ، وإن اغتسلت من عمرة فهى طالق " فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل : فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما .

٨٩٦١ :- وذكر الشيخ الإمام عبد الرحيم الكرمينى فى شرح كتاب الصلاة : فى باب الغسل للحيض والجنابة أن الحائض إذا أجنبت لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض وإذا طهرت اغتسلت فظاهر الجواب أن الاغتسال منهما ، وقال أبو عبد الله الجرجانى : يكون من الأول دون الثانى ، وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الأول عند أبى عبد الله الجرجانى رحمه الله ؛ فالحاصل أن على قول أبى عبد الله الجرجانى إذا اجتمع

الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الأول اتحد الجنس أو اختلف ، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني : إن اتحد الجنس بأن بال ثم بال أو رعف ثم رعف وأشباه ذلك فالوضوء من الأول ، وإن اختلف الجنس بأن بال ثم رعف أو رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما ، وقال الشيخ الإمام عبد الرحيم : إذا كان أحد الحدثين أغلظ فالوضوء من أغلظهما ، كما إذا رعف أو بال ثم أجنب ، وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوضوء يكون منهما فرجعنا إلى قوله .

٨٩٦٢ :- وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر في مسألة الحلف التي ذكرناها إذا حلف أن " لايتوضأ من الرعاف " فرعف ثم بال وتوضأ: حنث في يمينه بلا خلاف ، وإن بال أولا ثم رعف وتوضأ : فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لايحنث في يمينه ، وعلى ظاهر الجواب يحنث في يمينه ، وكذلك على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله يحنث ، **وفي الخلاصة الخانية :** لوقال له " إن غسلتك فهو على الحياة والموت جميعا ، **وفي الحجة :** امرأة حلفت أن " لاتغسل رأسها من جنابة زوجها" فجامعها مكرهة : أرجو أن لاتحنث ، **وفي الخانية :** رجل حلف أن "لايتوضأ بكوز فلان " ولم ينو شيئا، فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ : حنث في يمينه .

م : نوع آخر منه في الأكل

٨٩٦٣ :- إذا حلف الرجل أن "لايأكل " فالأكل أن يوصل إلى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء كان مضغه ثم ابتلعه أو ابتلعه غير ممضوغ ، حتى أن من حلف "لا يأكل هذه البيضة ، أو: هذه الجوزة " فابتلعها كذلك حنث في يمينه ، **وفي الذخيرة :** وإذا كان في فمه شيء ، فحلف أن " لايأكل " فابتلع ذلك الشيء الذي كان في فيه ؟ ذكر **في فتاوى أبي الليث :** مسألة تدل على الحنث ، وذكر الزندويستي أن الأكل والشرب عبارتان عن عمل الشفاه والحلق ، والذوق عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه ، والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة فعلى ما ذكره الزندويستي ينبغي أن لايحنث بابتلاع ما كان في فمه وقت اليمين .

٨٩٦٤ :– وفى الحجة : كل من حلف على شيء لا يؤكل كما هو حتى يصنع منه شيء فيصير شيئا آخر ، فإذا حلف أن لايأكل منه فيمينه على ما يتخذ منه، بيانه : إذا حلف " لايأكل من هذه الشاة " فأكل منهاشيئا مطبوخا أومشويا : يحنث.

٨٩٦٥ :– وفيها : قال المصنف : لفظة " الأكل " على ثلاثة أوجه : خاص، وخاص من العام ، وعام : فالعام أن يقول " والله لاآكل " ولم يسم شيئا ، فإذا أكل شيئا من الأشياء حنث ؛ والخاص من العام أن يقول " والله لا آكل طعاماً " ثم قال : أردت شيئا بعينه لا يصدق فى القضاء ، ويصدق فى التدين ، والخاص أن يقول "والله لاآكل خبزا، أو: لحما ، أو: سمنا ، فإذا أكل وحده أو مع شيء : حنث ، ولا يصدق إذا ادعى شيئا آخر .

٨٩٦٦ :– م : ولو حلف على أكل شيء لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره : فإن كان مما يؤكل كذلك : حنث فى يمينه ، **وفى الذخيرة :** نحو أن يحلف أن " لايأكل هذا اللبن " فأكل بخبز أو تمر أو حلف " لايأكل هذا العسل " فأكله كذلك : يحنث فى يمينه ، **م :** وإن صب على ذلك ماء وشرب : لم يحنث فى يمينه ؛ وكذلك لو حلف "لايأكل هذا السويق " فشربه شربا : لا يحنث، وإن عقد يمينه على أكل ما هو مأكول بعينه : تنصرف يمينه إلى أكل عينه ، وإن عقد يمينه على أكل ما ليس بمأكول بعينه أو عقد يمينه على أكل ما هو مأكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة : تنصرف يمينه إلى ما يتخذ منه مجازا .

٨٩٦٧ :– إذا حلف " لايأكل من هذه الشاة شيئا " فأكل من لبنها أو سمنها: لا يحنث ، **وفى اليتيمة :** ويمكن أن يتقيد هذا بالمنازعة ، إن وقعت المنازعة فى شرب اللبن : يحنث ، وإن وقعت فى اللحم : لا يحنث ، وإن لم يكن هناك شيء مأكول : لا يحنث ، **م :** وكذلك إذا حلف " لا يأكل من هذا العنب " فأكل من زبيبه أو عصيره : لا يحنث ، لأن العنب مأكول ، فانعقد يمينه على أكل عينه باسمه، وكذلك لو حلف " لايأكل من هذا اللبن " فأكل من شيرازه ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أو زبده أو سمنه ، **م :** وكذلك إذا جعل اللبن جنبا أو أقطا فأكل منه : لا يحنث ،

وفى الخانية : إلا أن ينوى أكل ما يتخذ منه ، وكذلك لو حلف " لا يأكل من هذه الحنطة " فزرعها فأكل مما خرج منها : لا يحنث ، **و فى التجريد :** ولو حلف "لايأكل من هذه البيضة " فأكل من فرخ خرج منها : لم يحنث .

٨٩٦٨ :- وفى الخانية : رجل حلف " أن لا يأكل من هذا الكرم " فأكل من عصيره أو خله أوربه ، أو ما أشبه ذلك : لا يكون حانثا ، ولو أكل من عنبه أو زبيبه أو خوخه أو كمثراه يابساأو غير يابس : كان حانثا ، ولو أكل حدجة أو بطيخا فى حلفه أن " لا يأكل من هذه المبطخة " كان حانثا ، كما لو حلف أن "لايأكل من هذه الشجرة " فأكل مما يخرج منها ، **وفى الحجة :** إذا حلف " لا يأكل من هذه الشجرة ، أو: من هذا الشاة " فأكل من أغصان الشجرة أو ورقها أو من قرن الشاة أو صوفها : لا يحنث ، وإن ادعى أنه نوى عينها لا يصدق فى القضاء .

٨٩٦٩ :- وفى السغناقى : ولو حلف " لايأكل هذا اللبن " فشربه : لا يحنث ، وإنما يحنث إذا أثرد فيه ، ولو حلف " لا يشرب " فثرد فيه فأكله : لا يكون حانثا ، قالوا : هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، فإن كانت بالفارسية فأكل أو شرب : كان حانثا، وعليه الفتوى .

٨٩٧٠ :- م : وفى الجامع : إذا حلف " لايأكل من هذه النخلة شيئا " فأكل من تمرها أو طلعها أو بسرها أو دبسها : حنث ، وأراد بالدبس ما يسيل من الرطب ، وإن اتخذ من الدبس ناطفاأو نبيذا : لا يحنث فى يمينه ؛ ولو أكل من خله: لا يحنث ، **وفى السغناقى :** وإذا كانت النخلة لاتمر لها : تقع يمينه على ثمنها ، فلو أكل من ثمنها حينئذ يحنث .

٨٩٧١ :- م : وإذا حلف " لا يأكل من هذا الدقيق " فأكل من خبزه : يحنث ولو أتخذ خبيصا : يحنث أيضا : وخبز القطائف يكون كذلك ؛ وإن أكل عين الدقيق ، **وفى الخلاصة الخانية :** أو عجينه ، هل يحنث ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فى شيء من الكتب ، وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال: لا يحنث ، **وفى الغياثية :** وقال بعضهم : يحنث ، والأول المختار ، **م :** ولو كان

حين حلف عنى به عين الدقيق : لا يحنث ، وإذا حلف أن " لا يأكل من هذه الحنطة " وهو ينوى أن لا يأكلها حبة حبة : صحت نيته، حتى لوأكل من هذه الحنطة خبزها : لا يحنث فى يمينه : ولو نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها : صحت نيته أيضا ، حتى لايحنث بأكل عينها ؛ وإن لم تكن له نية فأكل من خبزها : لم يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله ، وأما عندهما هل يحنث ؟ أشار فى أيمان الأصل: إلى أنه لايحنث فإنه قال فى أيمان الأصل : إذا أكل من خبزها حنث إلا أن ينوى الحب بعينه ، وأشار فى الجامع الصغير إلى أنه يحنث ، فإنه قال : إذا حلف "لايأكل من هذه الحنطة " فأكل من خبزها : لا يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله ، وإن قضمها حبا حبا : حنث فى يمينه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يحنث إذا أكل من خبزها أيضا : فهذا إشارة إلى أنه متى أكل الخبز يحنث ، وإذا أكل العين يحنث ، والصحيح ما ذكر فى أيمان الأصل ، وإذا حلف على أكل حنطة لا بعينها يجب أن يكون الجواب فيه عند أبى حنيفة رحمه الله كالجواب عندهما ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح أيمان الأصل .

٨٩٧٢ :- وفى شرح الطحاوى : وأما الذى له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما لو حلف " لا يأكل هذه الحنطة " فأكل خبزها ، لا يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما يحنث : فإن قضمها قضما : يحنث ، إلا إذا قال "من هذه الحنطة " فحينئذ يقع على أكل بعضه قليلا كان أو كثيرا ، وكذلك على قولهما إذا قضمها يحنث ، **م :** وإذا أكل من سويقها : ذكر فى بعض الروايات أنه لا يحنث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله : **وفى الخانية:** وهذا هو الظاهر من قول محمد رحمه الله ، **م :** وذكر فى بعض الروايات أنه لا يحنث ، ولم يذكر فيه خلاف ، **وفى المنتقى :** عن أبى يوسف رحمه الله أنه يحنث بأكل السويق .

٨٩٧٣ :- وإذا حلف " لايأكل خبزا " ولا نية له : فهذا على خبز الحنطة والشعير ؛ ولو أكل خبز الأرز ، **وفى الخانية :** أو الذرة ، فإن كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه إليه وإلا فلا ، وإذا حلف " لايأكل خبزا " ولا نية له

فأكل كليجة أو جوز ينجا أو نواله بريده ، وبالعربية : الميسر ،قال محمد بن سلمة : لا يحنث فى الوجوه كلها ، وقال الفقيه أبو الليث : إنه يحنث إذا أكل الكليجة أو النوالة المقطوعة ، **وفى النوازل :** وبه نأخذ ، **وفى الظهيرية :** مكان " النوالة " أو الشر ماورد وهو ما يقطع من الخبز مستديرا بعد أن كان محشوا بالبيض وغيره ، **وفى الكبرى:** والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث : إن فى الجوز ينج لا يحنث وفى الميسر يحنث .

٨٩٧٤ :- م : إذا حلف " لا يأكل هذا الخبز " فجففه ودقه ثم شربه بماء: لم يحنث ، ولو أكله مبلولا: يحنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة : وفى الأصل :** لو حلف لا يأكل طعاما " سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم ألقاه : لم يحنث ، **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لا يأكل خبزاً " فأكل ثريدا : لا يحنث ، لأنه لا يسمى خبزا؛ وكذا لو أكل لاقشة ، ولو حلف أن " لا يأكل هذا الخبز " فأكل بعد ما تفتت : لا يحنث ، لأنه لايسمى خبزا ، **وفى السغناقى :** وعن أبى حنيفة رحمه الله فيمن قال لامرأته " إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق " وطلبت حيلة حتى تأكل، قال : ينبغى لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه فى عصيدة وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتأكله فلا تحنث .

٨٩٧٥ :- وفى الحاوى : حلف " لا يأكل شيئا من أشياء والده " فتناول من بيت والده كسرة خبز ملقاة : لا يحنث ، لأن الناس لا يمتنعون بالأيمان عن مثل هذا ، قال القاضى : الظاهر أن هنا يحنث، وعن محمد بن سهيل : حلف "لا يأكل مال أبيه " فمات الأب ثم أكل : لايحنث ، لأنه أكل مال نفسه ، **وفى الكبرى:** حلف " لا يأكل من خبز فلان " فأكل من خبز بينه وبين غيره حنث، ولو قال " من رغيف فلان " : لا يحنث ، لأن الرغيف اسم لجميع أجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف بخلاف الخبز .

٨٩٧٦ :- م : ولو حلف " لايأكل لحما " ولا نية له فأكل لحم السمك : لا يحنث ، ولو أكل لحم خنزير أو لحم إنسان : يحنث فى يمينه ، **وفى الكافى :** وذكر الزاهد العتابى أنه لا يحنث ، وعليه الفتوى ، **وفى الجامع الصغير للعتابى :**

وقيل : الحالف إذا كان مسلما ينبغى أن لا يحنث لأن أكله ليس بمتعارف ، وهو الصحيح ، **م** : إذا حلف " لا يأكل لحما " : فهذا على الحيوان الذى يعيش فى البر محرما كان أو غير محرم ، ثم يستوى إن أكل هذه اللحوم مطبوخة أو مشوية أو مصلية ، ولو أكل النى منه ، لم يذكر هذا الفصل فى شىء من الكتب نصا ، قال شيخ الإسلام **فى شرح أيمان الأصل** : ينبغى أن لا يحنث فى يمينه ، وإليه أشار محمد **فى الأصل** : **وفى الحاوى** : قال الفقيه : وعندى أنه يحنث .

٨٩٧٧ :- م : إذا حلف " لا يأكل لحما " ولا نية له : فأى لحم أكل لحم بقر أو غنم أو طير مشويا كان أو طبيخا أو قديدا يحنث فى يمينه ، فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بأكل النى ، وذكر **فى فتاوى أبى الليث** رحمه الله عن أبى بكر الإسكاف أنه لا يحنث فى يمينه ، وقال الفقيه أبو الليث : عندى أنه يحنث ، والأشبه والأظهر أنه لا يحنث ، ولو أكل ما يكون فى الحشو من الكرش ، الكبد ، **وفى الحجة** : والقلب ، **م** : والطحال: يحنث فى يمينه وهذا على عرف أهل الكوفة ، فأما فى عرفنا : لا يحنث فى يمينه لأن هذه الأشياء لاتسمى لحما ولا تباع مع اللحم ولا تستعمل استعمال اللحم ، **وفى السراجية** : وعليه الفتوى ، ولو حلف " لا يأكل إلا لحما أو خبزا " : له أن يأكلهما ، **م** : ولو حلف "لا يأكل لحما " فأكل شحم البطن : لا يحنث ، وكذلك لو أكل الألية ؛ ولو أكل شحم الظهر : يحنث فى يمينه، ولو أكل رؤس الحيوان : يحنث لأن ما على رؤس الحيوان لحم حقيقة ، ولو حلف " لا يأكل لحم شاة " فأكل لحم عنز: يحنث فى يمينه، هكذا ذكر **فى الجامع** ، وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أن الحالف إن كان مصريا : لا يحنث ، وإن كان قرويا : يحنث ، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله فى فتواه أنه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا أو مصريا ، قال الصدر الشهيد : وعليه الفتوى .

٨٩٧٨ :- ولو حلف "لا يأكل شحما " فأكل شحم البطن : حنث فى يمينه بلا خلاف ، ولو أكل شحم الظهر وهو الذى يخالطه لحم : على قول

أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا يحنث فى يمينه ، وعلى قولهما يحنث ، والصحيح مذهب أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ولو عزل شحم الظهر وأكله ، لا رواية فى هذا عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ولقائل أن يقول : عنده لا يحنث ، **وفى خلاصة الخانية :** هذا إذا حلف بالعربية ، وإن حلف بالفارسية فأكل شحم الظهر، قالوا : لا يحنث؛ لأن اسم " پيه" لايتناول شحم الظهر ، **وفى الكافى :** الشحوم أربعة : شحم البطن ، وشحم مختلط باللحم ، وشحم على ظاهر الأمعاء ، وشحم الظهر ؛ واتفقوا على أنه يحنث فى شحم البطن ، والثلاثة على الاختلاف ؛ ولو كانت يمينه " على الشراء ": لم يحنث به اتفاقا ، وقيل هو على الخلاف أيضا ، **وفى جامع الجوامع :** عين شحم كل شىء ، فأكل شحم شىء يسكن الماء : لا يحنث بأكله .

٨٩٧٩ :- م : ولو حلف " لايأكل طعاما " فأكل خلا أو ملحا أو كامخا أو زيتا : يحنث فى يمينه ، هكذا رواه ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه، وقال: كل شىء يؤكل فهو طعام ، فقد جعل محمد الخل طعاماً ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : الخل ليس بطعام ، وكذا النبيذ ليس بطعام ؛ قال القدورى : حقيقة الطعام ما يطعم، ولكن يختص بالعرف ببعض الأشياء فإن السقمونيا وما أشبه ذلك لا يسمى طعاما ، **وفى الحجة :** حلف أن " لا يأكل طعاما " فهو على جنس الطعام ، فإن أكل لقمة أو لقمتين : يحنث ، وإن قال " عنيت الخبز واللحم دون الأبازير والأدوية والفواكه " : فإنه يصدق ، وإن قال " عنيت به طعاما دون طعام " : فإن كان يمينه باسم اللّٰه تعالىٰ يصدق ، دون الطلاق ، والعتاق ، **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لايأكل من طعام فلان " فأكل من خله أو ملحه أو كامخه أو بصله أو زيته مع طعام نفسه : كان حانثا فى قول محمد ، وكذلك فى قول أبى يوسف .

٨٩٨٠ :- م : إذا حلف " لايأكل طعاما " فأكل دواء : فإن كان من الدواء الذى يكون مراولا يكون له طعم الطعام ولا يصير غذاء لا يحنث ، وإن كان له حلاوة ويصير غذاء يحنث ، **وفى الخانية :** ولو حلف " ليأكلن هذا الطعام" إن لم يوقته بوقت، فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف :

حنث فی يمينه ، وإن وقته بوقت فقال ”ليأكلن هذا الطعام اليوم ، فمات الحالف قبل مضی اليوم : لا يحنث بالإجماع ، وإن هلك ذلك الطعام قبل مضی اليوم : لا يحنث قبل مضی اليوم بالإجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لايجوز ، وإن مضى اليوم اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه : تلزمه الكفارة، **وفی جامع الجوامع :** ” لا يأكل الطعام “ فأكل الفاكهة : حنث فی يمينه ، **وفيه:** أكل مكرها حيث صب فی حلقه : لا.

٨٩٨١ :– وفی الكبرى : إذا حلف ” لايأكل من مال ابنه “ وكان بينه وبين ابنه حب من خل فأكل منه : حنث ، لأنه أكل من مال الابن ، ولو حلف ” لا يشرب من شرابه ولا يأكل من ملحه “ وأخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما فی عجين لا يحنث إذا أكل من ذلك الخبز ، **وفی النوازل :** سئل عن رجل حلف أن ” لا يأكل من مال فلان ‘ ثم تناهبا ، وفی موضع آخر : ثم تبايعا ، فأكل الحالف من ذلك ، قال : لا يحنث .

٨٩٨٢ :– م : قال محمد رحمه اللّٰه **فی الجامع :** إذا حلف الرجل أن ” لا يأكل لحم دجاج “ فأكل لحم الديك يحنث في يمينه ، ولو حلف لا يأكل لحم دجاجة ، فأكل لحم ديك : لا يحنث ، وكذلك إذا حلف ” لايأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة ، قال : وإذا حلف ” لايأكل لحم جمل ، أو حلف ” لايأكل لحم بعير“ أو حلف ” لا يأكل لحم إبل “ أو حلف ” لا يأكل لحم جزور “ دخل تحت اليمين الذكر والأنثى، وكذلك يدخل تحت اليمين البختی والعربی ، ولو حلف أن ” لا يأكل لحم بختی“ فأكل لحم عربی ، أو حلف ” لا يأكل لحم عربی“ فأكل لحم بختی : لا يحنث ، والبختی : ما يكون أمه عربيا وأبوه غير عربی ، ولو حلف ”لايأكل لحم ناقة، فأكل لحم الذكر من العرب أو البخت لا يحنث ، ولو حلف لا يأكل لحم بقر “ فأكل لحم الأنثى منه أو أكل لحم الثور : يحنث فی يمينه ، وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم بقرة “ فأكل لحم ثور ، يحنث فی يمينه ، ولو حلف ”لايأكل لحم ثور “ فأكل لحم أنثى : لا يحنث ، ولو حلف ”لايأكل لحم بقر “ فأكل لحم جاموس : لا يحنث فی يمينه ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ

فى الجامع ، وفى الحاوى : أنه يحنث بخلاف مالو حلف "لايأكل لحم جاموس " فأكل لحم البقر : حنث ، والصحيح ماذكر محمد رحمه الله تعالىٰ **فى الجامع : وفى الخانية :** قال مولانا رضى الله عنه : وينبغى أن لا يحنث فى اليمين ، لأن الناس يفرقون بينهما ، **م :** ولو حلف " لايأكل من هذا اللحم شيئا " فأكل من مرقته : لا يحنث إذا لم تكن له نية المرقة ، **وفى الحاوى :** حلف "لايأكل مرقة " فأكل تلبينا أو سبوسانا أو لطة : لا يحنث .

٨٩٨٣ :- ولو حلف " لايأكل فاكهة "ولا نية له : أجمعوا على أنه إذا أكل تينا أو زبيبا أو مشمشا أو خوخا أو سفرجلا أو إجاصا أو كمثرى ، أو تفاحاً أنه يحنث فى يمينه، وأجمعوا على أنه إذا أكل خياراً أو قثاءاً أوجزرا ، **وفى الحجة :** أو باذنجانا : لا يحنث فى يمينه ، وأما إذا أكل عنبا أو رمانا أو رطبا : فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يحنث فى يمينه ، وعلى قولهما يحنث ، **وفى القدورى :** ثم الثمرة كلها فاكهة إلا الرمان والرطب والعنب فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : كل ذلك فاكهة ، فمن المشايخ من قال : هذا اختلاف عصر وزمان، فإن الناس كانوا فى زمن أبى حنيفة رحمه الله لا يتفكهون بهذه الأشياء، ولا يعدون هذه الأشياء من الفواكه ، وكانوا فى زمنهما يتفكهون بهذه الأشياء، ويعدونها من الفواكه ، فأفتى كل واحد منهم على حسب ما شاهد فى زمانه ، ومنهم من قال : هذا اختلاف حجة ، قال محمد رحمه الله **فى الأصل :** والتوت فاكهة ، هكذا ذكر الكرخى فى كتابه ، **وفى الخانية:** والزبيب والتمر وحب الرمان إذا يبس لايكون فاكهة ، وقيل الزبيب والتمر من الفاكهة اليابسة ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه الله أن اللوز والعناب فاكهة واليابس منهما ليست بفاكهة، **وفى الأصل :** أن الجوز فاكهة ، وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لايكون فاكهة، وهو نظير العنب والرمان والرطب ، فإن رطب هذه الأشياء فاكهة، واليابس منها ليست بفاكهة ، والبطيخ من الفواكه ، هكذا ذكر القدورى ، ورواه الحاكم الشهيد **فى المنتقى:** عن أبى يوسف رحمه الله ، وذكر شمس الأئمة السرخسى

رحمه الله تعالىٰ فى شرحه أن البطيخ ليس من الفواكه ، **وفى شرح الطحاوى :** الفاكهة اسم الثمر الخارج من الشجر ، وكل ما ليس بخارج من الشجر فليس بفاكهة إلا البطيخ خاصة ، **وفى الجامع الصغير للعتابى :** والبطيخ يحنث برطبها دون يابسها ، **وفى الخلاصة الخانية :** ومن أكل بطيخا هنديا قيل : إنه لا يحنث ، **م :** والخوخ فاكهة ، قيل : كل ما كان نضيجه فاكهة فنيه أيضا يكون فاكهة ، **وفى المنتقى :** قال أبو حنيفة رحمه الله : ليس الباقلاء والسمسم من الثمار ، والعبرة فى جميع ذلك للعرف والعادة ، فما يؤكل على سبيل التفكه عادة، ويعد فاكهة فى العرف يدخل تحت اليمين، وما لا فلا ،

٨٩٨٤ :– وفى الخانية : وإن حلف أن " لا يأكل فاكهة يابسة " فأكل الجوز واللوز : ذكر فى الأصل أنه يكون حانثا ، قالوا : هذا فى عرفهم ، أما فى عرفنا لا يكون حانثا ، رجل حلف أن " لا يأكل البطيخ " فأكل حدجه ؟ قالوا : لا يحنث فى يمينه ، وهذا إذا كان بحال لا يسمى بطيخا ، **وفى اليتيمة :** سئل على بن أحمد عمن حلف " لا يأكل بطيخا " فأكل حدجاً ، قال :وكان الوبرى يقول: إن كان وقت الصيف لا يحنث ، وإن كان وقت الخريف أو الشتاء : يحنث فى عرف ديارنا .

٨٩٨٥ :– م : وعن محمد رحمه الله إذا حلف " لا يأكل من فاكهة العام ، أو: ثمار العام " فإن كان فى أيام الفاكهة الرطبة : فهذا على الرطب ، وإن أكل اليابس: لم يحنث ، وإن كان فى غير وقتها : فهذا على اليابس ، وهذا استحسان ، **وفى الخانية :** وبه أخذ الشيخ محمد بن الفضل ، **وفيها :** حلف أن " لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة " قالوا : تقع يمينه على اثنى عشر شهرا ، قال رضى الله عنه : وينبغى أن يكون على بقية السنة التى هو فيها ، كما لو قال " والله لا أكلم فلانا هذه السنة ، أوقال : لله علىّ صوم هذه السنة " إلا أن ينوى اثنى عشر شهرا .

٨٩٨٦ :– م : ولو حلف " لا يأكل بقلا " فمن أى صنف أكل منه يسمى بقلا : يحنث ، وإن أكل بصلا : لم يحنث ، هكذا ذكر القدورى ، وذكر فى فصل البصل **فى المنتقى :** وقال : لا يحنث إلا أن يكون بقلا عندهم ، أشار إلى أن العبرة

فى ذلك للعرف، **وفى الحجة :** ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات ، وإن أكل يابسا من ذلك لا يحنث ، ولو أكل بصلا : لا يحنث إلا أن ينويه ، **م :** ولو حلف " لايشترى بقلا أو : رطبا " فاشترى مبقلة أو نخلا ، واشترط لنفسه البقل والرطب : يحنث ، ولو حلف بالفارسية : كرم نے خورد، كرمچه خورد أو على العكس ؟ فقد قيل : يحنث وقيل: لا يحنث ، وقد قيل : إن قال " كرم نے خورد " كرمچه خورد : يحنث ، وإن قال " كرمچه نے خورد كرم خورد : لا يحنث ، **وفى الحاوى :** ولو حلف " لايأكل من هذا الطعام مادام فى ملكه " فباع بعضه ثم أكل ما بقى ، قال نصير عن ابن زياد : لا يحنث .

٨٩٨٧ :- م : وإذا حلف " لايأتدم ولانية له فتفسير الإدام يأتى فى فصل الاستثناء إن شاء الله تعالىٰ ، واختلف المشايخ فى البقل فقيل إنه ليس بادام بلا خلاف ، وقيل إنه إدام عند محمد رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله ، والأول أصح ، فقد ذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله أن البقل ليس بادام، **وفى الملتقط عن محمد :** البطيخ والتمر والبقل ليس بادام ، **وفى الجامع الصغير للعتابى :** العنب والبطيخ مع الخبز لا شك أن عند أبى حنيفة رحمه الله لا يكون إداماً ، واختلف المشايخ على قولهما ، قال بعضهم : يكون إداماً، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى أنه ليس بادام بالإجماع ، هوالصحيح ، **م :** قال محمد رحمه الله تعالىٰ: الخبز المأدوم الذى يثرد ثردا فى المرق وغيره حتى يصير تابعا له وإن ثرد فى الماء ، **وفى جامع الجوامع :** والملح ، **م :** فليس بمأدوم .

٨٩٨٨ :- وإذا حلف "لايأكل تمرا " فأى نوع من التمر أكل : حنث ، ولو أكل حيسا : يحنث أيضا : **وفى الظهيرية :** ولو حلف " لايأكل هذا التمر " فجلعه خبيصا إلا أنه يرى فيه لون التمر ويوجد طعمه : يحنث فى يمينه ، **م :** وكذلك إذا أكل عصيدة تتخذ من التمر :يحنث ، **وفى المنتقى:** رواية عن هشام عن محمد رحمه الله فيما إذا حلف " لايأكل هذا التمر " فأكله بعد ما جعله عصيدة أنه لا يحنث فى يمينه .

٨٩٨٩ :- وفى الخانية : رجل حلف أن " لايأكل جوزا ، أو: لوزا ، أو:

فستقا“ فأكل منه الرطب أو اليابس كان حانثا ، ولو حلف أن ” لا يأكل تمرا“ فأكل قسبا “: لا يكون حانثا ، لأن القسب هو اليابس من البسر.

٨٩٩٠ :- م : وإذا حلف ” لا يأكل شواء ‘ فإن كان ينوى كل شواء : فهو كما نوى ويحنث بأكل كل مشوى ، **وفى الخانية :** فإذا أكل بيضة مشوية كان حانثا ، وإن لم تكن له نية تنصرف يمينه إلى اللحم المشوى ، ولا يدخل فيه السمك المشوى ، **وفى الكافى :** ولا الباذنجان والجزر المشوى .

٨٩٩١ :- وإذا حلف ” ديگ پخته تو نے خورد “ فقد ذكر تفسير الطابخة فى كتاب الطلاق ، ولم يذكر ثمة تفسير الخابزة ، والخابزة التى تضرب الخبز فى التنور دون التى تعجنه وتهيئه ، وإذا حلف ” لا يأكل طبيخا “ وهو ينوى كل مطبوخ : فهو كما نوى ، وإن لم تكن له نية فهو على اللحم خاصة ، هكذا ذكر فى الأصل .

٨٩٩٢ :- وذكر القدورى أن هذا الاسم يطلق على اللحم الذى يجعل فى الماء ويطبخ ليسهل أكله ، ولا يطلق على غيره إلا إذا نوى ، ولو أكل قلية يابسة أو لونا من الألوان لامرقة فيه فليس بطبيخ ، ولو طبخ اللحم فى الماء فأكل من المرقة : يحنث فى يمينه ، ولو طبخ عدسا أو أرزا بودك فهو طبيخ ، وإن كان بسمن أو زيت فليس بطبيخ ، وقال ابن سماعة : الطبيخ على الشحم أيضا : ولو حلف ”لا يأكل من طبيخ فلانة “ فسخنت له فلانة قدرا طبخها غيرها : لم يحنث ، **وفى الخلاصة :** لو حلف ” لا يأكل من طبيخ فلان “ فطبخ فلان مع آخر : يحنث بأكله ، ولو قال لايأكل من قدر طبخها فلان ‘ والمسألة بحالها : لا يحنث لأنه ما طبخ هذا القدر وحده .

٨٩٩٣ :- ولو حلف ” لا يأكل من رمان اشتراه فلان “ فاشتراه فلان مع آخر : يحنث بأكله ، ولو قال ” من رمانه “ والمسألة بحالها: لا يحنث ، **وفى الخانية:** حلف أن ” لا يأكل من طبيخ فلانة “ فسخنت له قدرا طبخها غيرها فأكل الحالف: لا يكون حانثا ، **م :** وإذا حلف بالفارسية ” اگر امروزديگ پخته تو بخورد فكذا ‘ باتنكان جوشيدۂ وے خورد : لا يحنث ، لأنه فى العرف لايسمى هذا ديگ پخته ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل حلف وقال ” ما امروز ديگ نے

پختيم " وباتنكان جوشيدند وخوردند : لا يحنث ، **م :** وإذا قال " اگر أز ديگ گرم كردهٔ تو بخورم فكذا ' وسخنت قدرا طبخها غيرها : لا يحنث، **وفى الملتقط :** لو قال " هرچه درين خانه است اگر نخورم " يحنث بما كان قائما وقت اليمين ، ولا يحنث بغيره ، ولو قال "هرچه درين خانه است بخورم" يحنث فى الكل .

٨٩٩٤ :- م : وإذا حلف " لا يأكل شيئا من الحلو " فأى شيء من الحلواء أكله من عسل أو سكر أو خبيص أو ناطف : يحنث فيه ، واعلم بأن الحلواء عندهم كل حلو ليس فى جنسه حامض كالخبيص والعسل والسكر ، والفانيذ والناطف ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** والتين الرطب واليابس والرطب والتمر وكل شيء غلب عليه الحلاوة ، **م :** فأما العنب والرمان والإجاص ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** والبطيخ ، فليس بحلواء ؛ قال القدورى : والمرجع عادات الناس ، فعلى هذا لا يحنث فى الفانيذ والعسل والسكر فى بلادنا؛ لأنه لا يسمى حلوا فى بلادنا ، **وفى الملتقط :** إذا حلف "لا يأكل حلواء" لا يحنث إلا بمايسمى حلواء من المطبوخات ، ولا يحنث بالسكر والفانيذ والزبيب والرطب ولو حلف " لا يأكل حلواء " يحنث بكل شيء له حلاوة ، قال العبد : وبالفارسية يسمى " شيرين " لربِّ العنب خاصة، و "شيرينى ، بزيادة الياء " لكل حلاوة ، **وفى الحجة :** حلف أن "لايأكل حلواء ، فهو على الفالوذج والخبيص والعصائد والجوارش وما أشبهها ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** ولو حلف " لا يأكل من حلاوة " فهو مثل الحلواء .

٨٩٩٥ :- م : وإذا حلف " لايأكل بيضا " فأى بيض نوى دخل تحت اليمين ، فإن لم تكن له نية فهو على بيض الإوز والدجاج والبط والطير ، **وفى جامع الجوامع :** دون السمك إلا إذا نوى، **م :** ولو كان عقد يمينه على الشراء بأن حلف " لا يشترى بيضا" فهو على بيض الدجاج لأنه هو الغالب فى البيعات ، ولو حلف "لا يأكل حبا" فأى حب نوى يحنث بأكله ، وإن لم ينو شيئا فيمينه على حب يؤكل فى العادة ، **وفى جامع الجوامع :** كالسمسم ، **وفى الحجة :** ولو حلف " لا يأكل حبا " فهو على جميع الحبوب من الأرز والسمسم والعدس وغيرها.

٨٩٩٦ :- م : ولو حلف " لايشرب دواء " فشرب لبنا، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن هذا ليس بدواء ، وكذا إذا استعط بدهن بنفسج فليس بدواء ، وكذلك الحجامة ليس بدواء ؛ قال **فى المنتقى:** والحاصل أنه ينظر فى هذا إلى تسمية الناس وكل شىء يسميه الناس دواء إذا نظروا إليه فيمينه تقع عليه ، وما لا فلا وإن تداوى به الحالف ، ولو حلف "لايأكل عسلا " فأكل شهدا : يحنث ، ولو حلف " لا يأكل شهدا " فأكل عسلا: لا يحنث ، **وفى الظهيرية :** ولو حلف "لايأكل سكرا " فأخذ سكرا أوفانيذا وجعل يمصه حتى ذاب وابتلع ماءه : لا يحنث .

٨٩٩٧ :- م : وإذا حلف " لايأكل حراما " فاضطر إلى ميتة فأكل منها ، روى ابن رستم عن محمد رحمه الله أنه يحنث ، **وفى السراجية :** هو المختار ، **م :** وذكر أبو الحسن عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث ؛ ولو أكل لحم قرد ، **وفى الظهيرية :** مذبوح ، **م :** أو كلب أو حدأة ، **وفى الظهيرية :** فى غير حالة الضرورة ، **م:** فقد اختلف المشايخ فيه ، **وفى الظهيرية:** بناء على أن هذه الحيوانات يحل تناولها عند مالك فلم يكن كالميتة ، **م :** قال محمد رحمه الله: ولو اشترى بدرهم غصبه طعاما فأكله : لم يحنث ، **وفى واقعات الناطفى :** ولو أكل خبزا أو لحما غصبه : يحنث ، ولو باع الخبز المغصوب أو اللحم المغصوب بشىء فأكل ذلك الشىء : لا يحنث، **وفى العتابية :** قال الحسن رحمه الله لو قال لامرأته "إن أكلت من الحرام فأنت طالق" فأكل خبزا من حانوت خباز غصبا أو سرقة : لا تطلق ؛ لأنه ينصرف إلى حرام بعينه ، وهذا ليس كذلك ، والمختار أنها تطلق ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** المعتوه والمكره إذا فعلا شيئا من الحرام فهذا ليس بحرام لهما ، **م :** ولو غصب برا وطحنه، إن أعطى مثله قبل أن يأكل : لم يحنث بأكله ، وإن أكله قبل أن يعطى مثله : يحنث ، **وفى الخانية :** فإن أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضى عليه : حنث فى يمينه .

٨٩٩٨ :- م : قال **القدروى فى كتابه :** والحرام ماكان محرما بعينه لا لحق الآدمى ، **وفى أيمان الجامع الأصغر :** قال الفقيه أبو الليث : كل شىء فى أكله اختلاف : لا يحنث بأكله إلا بالنية ، **وفى الخانية :** وقالوا: فيمن غصب طعاما

فأكله وقد كان حلف أن " لا يأكل حراما " لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله لأنه استهلكه بالمضع وكان أكل مال نفسه، ولا اعتماد على هذا، **وفى الحاوى :** قال " هذا الرغيف علىّ حرام " ثم أكل منه لقمة، قال : عليه كفارة اليمين، وكذلك لو قال " كلام فلان علىّ حرام " فهو يمين .

٨٩٩٩ :- م : ولو حلف " لا يأكل هذا العنب، أو: هذا الرمان " فجعل يمضغه ويرمى بثفله ويبتلع ماءه : لم يحنث، **وفى السغناقى :** لا فى الأكل ولا فى الشرب، **م :** ولو عصر ماء العنب أو ماء الرمانة ولم يشربه وأكل قشره وحصرمه : حنث فى يمينه؛ ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير آكلا وإنما يصير آكلا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء، **وفى العيون :** ذكر هذه المسألة فى صورة أخرى، فقال : إذا حلف " لا يأكل هذا العنب " فلاكه فأكله ورمى بقشره وحبه أو ابتلع ماءه لم يحنث، ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه : حنث، **وفى الظهيرية :** وإن حلف " لا يأكل عنبا " فأكل حثرا، قال محمد بن الفضل رحمه الله : يحنث، والحثر : الحصرم .

٩٠٠٠ :- وفى اليتيمة : سئل الخجندى عمن حلف " لا يأكل خبزا ولا تمرا " فأكل أحدهما، فقال : يحنث، ولو أنه حلف " يأكل خبزا وتمرا" فأكل أحدهما، فقال : لا يحنث ما لم يأكلهما .

٩٠٠١ :-م : وعن محمد رحمه الله فيمن حلف " لا يأكل رمانة " فمص رمانة : لا يحنث، وكذا إذا حلف " لا يأكل سكرا " فجعله فى فيه حتى ذاب وابتلع ماءه : لم يحنث، وإذا حلف " لا يأكل هذه الرمانة " فأكلها إلا حبة أو حبتين : حنث استحسانا، وإن ترك أكثر من ذلك مالم يجر العرف أن يتركه عند الأكل : لم يحنث؛ وكذلك لو حلف " لا يأكل هذا الشعير" فأكله إلا حبة أو حبتين تركهما فإنه يحنث فى يمينه .

٩٠٠٢ :- ولو حلف " لا يأكل لحم هذا الجزور " فهذا على بعضه لو أكل بعضه : يحنث فى يمينه، بخلاف ما إذا حلف " لا يبيع لحم هذا الجزرو " فباع

بعضه ، لا يحنث ، وإذا حلف" لا يأكل هذا الطعام " فإن كان يقدر على أكله بدفعة واحدة لم يحنث بأكل بعضه ، وإن كان لا يقدر على أكله بدفعة واحدة يحنث بأكل بعضه ، **وفى الملتقط** : وبه أخذ الفقيه ، **م** : وكذلك إذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه ، وإن كان لايقدر على شربه بدفعة واحد فيمينه على شرب بعضه ، **وفى المنتقى**: إذا حلف " ليأكلن هذا التمر اليوم " فأكل بعضه ؟ فإن كان التمر لا يستطاع أكل كله فى يوم : يبرّ بأكل بعضه ، وما لا فلا : ولو حلف " لا يأكل هذه البيضة ' لا يحنث بأكل بعضها ، وكذلك لو حلف " لا يأكل هاتين البيضتين " لم يحنث حتى يأكلهما ، ولو حلف "لا يأكل هذه الخابية من الزبيب " فأكل بعضه : يحنث ، ولو كان مكان الأكل البيع فباع بعض الخابية: لا يحنث .

٩٠٠٣ :– وفى المنتقى : إذا حلف " لايشرب لبن هذه الشاة " فشرب شيئا منه : يحنث ، ولو قال " لا آكل من لبن هاتين الشاتين ، أو: من ثمر هاتين النخلتين ، أو: من هذين الرغيفين " فأكل من أحدهما : يحنث ، **وفى جامع الجوامع** : وفى الشراء عليهما ، وكذلك إذا حلف " لا يأكل من لبن هذا الغنم " فأكل من لبن شاة واحدة ، وكذلك إذا حلف " لايشرب من ماء هذه الأنهار " فشرب من ماء نهر واحد : يحنث ؛ ولو قال " لا أشرب من لبن هاتين الشاتين " لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يحنث بشرب لبن إحداهما ، ولو كان اللبن محلوبا فحلف "لايشربه " فهذا على بعضه إن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة، وقد مر ، ولو قال "لا أشترى من هذين الرجلين " لا يحنث حتى يشترى منهما .

٩٠٠٤ :– وفى الخانية : ولو حلف " لا يأكل من هذا اللبن " فأكل من أقطه ومصله : لا يكون حانثا ، ولو حلف أن لا يأكل من هذا السمسم " فأكل من دهنه لا يكون حانثا ، وكذا لو حلف أن " لا يأكل من هذه الدجاجة " فأكل بيضها أو فراخها : لا يكون حانثا .

٩٠٠٥ :– م : وإذا حلف " لا يأكل من هذا الرغيف ' فأكل الكل إلا

شيئا قليلا: يحنث في يمينه ، ولو نوى أكل الكل : دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وهل يصدق قضاء ؟ فيه روايتان ، ولو قال " إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق " ثم قال " إن لم آكله فعبدى حر " فالحيلة فى ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف .

٩٠٠٦ :- وإذا حلف " لا يأكل سمنا " فأكل سويقا ملتوتا بسمن ؟ فإن كان يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه : يحنث ، وكذا كل شىء أكله وفيه سمن ، فإن كان لا يوجد طعمه فيه ولايرى لونه : لا يحنث ، وكذلك إذا كان يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث .

٩٠٠٧ :- وفى جامع الجوامع : حلف " لايأكل اليوم إلا رغيفا " فأكل مع الجبن أو اللحم : لا يحنث ، كذا مع خل أوسمك أو بيض عند أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وعند محمد يحنث إلا فى الزيت والخل ، **وفى الخانية :** رجل وضع لقمة فى فيه فقال له رجل " إن أكلتها فامرأته طالق " وقال له آخر " إن أخرجتها فعبدى حر "؟ قال: يأكل بعضها ويلقى البعض فلا يحنث أحدهما .

٩٠٠٨ :- وفى السراجية : حلف " ليأكلن هذا الشىء اليوم " فأكله غيره قبل مضى اليوم : لم يحنث ، **وفى الحجة :** حلف " لايأكل من هذه الخابية " وفيها عسل ، فأكل بعضها: يحنث : ولو قال " لا يبيعها " فباع بعض ما فيها لا يحنث ؛ وكذلك " لا آكل هذه التفاحة اليوم " فأكل بعضها : لا يحنث .

٩٠٠٩ :- م : وإذا حلف على حنطة " لا يأكلها " فأكلها مع غيرها من الحبات ، أو: حلف على شعير " لا يأكله ' فأكله مع غيره من الحبات ؟ إن أكل حفنة حفنة فإن كانت الغلبة للمحلوف عليه : يحنث ، وإن كانت لغير المحلوف : لا يحنث ، وإن كانت سواء : فالقياس أن يحنث ؛ وفى الاستحسان لا يحنث ؛ وإن أكل حبة حبة: يحنث على كل حال ، وذكر مسألة السمن فى النوادر وشرط للحنث شرطا زائدا على ما ذكرنا فقال : إذا كان يرى لون السمن ويوجد طعمه وكان إذا عصر سال السمن : يحنث فى يمينه ، وإذا حلف " لا يأكل هذا السمن "

فجعله خبيصا إلا أنه يرى فيه لون السمن و يوجد طعمه أنه يحنث .

٩٠١٠ :- م : إذا حلف " لا يأكل ملحا " فأكل طعاما فيه ملح ؟ إن لم يكن مالحا ويقال له بالفارسية " شور " : لايحنث في يمينه ، **وفى العتابية :** وهو المختار ، : **م :** وإن كان مالحا : يحنث في يمينه ، فصار كما لو حلف "لا يأكل فلفلا " فأكل طعاما فيه فلفل إن كان يوجد فيه طعم الفلفل : يحنث في يمينه ، وإن لم يوجد : لا يحنث ؛ وكان الفقيه أبو الليث : يقول في الملح : لا يحنث في يمينه مالم يأكل عينه مع الخبز أو مع شيء آخر ، إلا إذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لأن عين الملح مأكول وعين الفلفل لا ، وكان الصدر الشهيد يختار هذا القول ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ، **وفى الظهيرية :** سئل الشيخ محمد بن الفضل عمن حلف " لا يأكل لحما " وحلف الآخر "لا يأكل بصلا " وحلف الآخر " لا يأكل فلفلا " فاتخذ محشوا جعل فيه هذه الأشياء كلها وأكله الحالفون كلهم : لم يحنث أحد إلا صاحب الفلفل لأنه لا يوكل إلا هكذا .

٩٠١١ :- م : وإذا حلف على لبن أن " لا يأكله " وطبخ اللبن مع الأرزو أكله : لا يحنث وإن لم يجعل فيه الماء ويرى عين اللبن ، وهو نظير مالو حلف على خل "لا يأكله ، فاتخذ منه سكباجة : لا يحنث في يمينه ، **وفى الفتاوى الخلاصة : وفى مجموع النوازل :** إن كان يرى عين اللبن ويوجد طعمه : يحنث ، **وفى الذخيرة :** وعلى قياس ما إذا حلف على تمر " لا يأكله " فاتخذ منه عصيدة فأكلها يحنث ، ينبغي أن يحنث في يمينه في مسألة اللبن إذا طبخ مع الأرز .

٩٠١٢ :- وفى الخانية : رجل حلف أن " لا يأكل ربا " فأكل عصيدة جعل فيها الرب ؟ قالوا : لا يكون حانثا في يمينه إلا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة ، **م :** وإذا حلف بالفارسية " زعفران نخورد " وآن كعك كه بروے زعفران وكنجدى باشد خورد: يحنث في يمينه ، حلف بالفارسية " گل نے خورد " گل حمزه خورد : سوگند بر گردن آيد ، حلف "لايأكل الرغيف " فأكل بعضه : لا يحنث إذا كان بحال يؤكل الكل في مجلس واحد ، ولو قال" هذا الرغيف حرام

على " فأكل لقمة منه : حنث .

٩٠١٣ :– وفى الملتقط : إذا قال " هذا الدرهم حرام عليّ " فهو على الإنفاق ، وفى الطعام علي الأكل ، وفى الثوب على اللبس ، وبه أخذ المصنف ، **وفى الخانية :** رجل قال " هذا الرغيف عليّ حرام " فأكل بعضه ؟ ذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله أن عليه كفارة اليمين ، قال مشايخنا رحمهم الله : الصحيح أنه لا يكون حانثا .

٩٠١٤ :– م : حلف لا يأكل دهنا " فأكل دهن الكراع : يحنث فى يمينه ، إذا حلف " كلما أكلت لحما فعبد من عبيدى حر " فأكل : لزمه بكل لقمة عتق عبد ، إذا قال " إن أكلت من نزل هذا البقرة فعبدى حر " فأكل من مخيضها ويقال بالفارسية " دوغ زده " : يحنث ، ولو اتخذ منه مرقة ويقال له بالفارسية دوغا به : لا يحنث ، وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن حلف " لايأكل هذه الدراهم " فاشترى بها طعاما وأكله : لا يحنث ، وعلى هذا إذا حلف "لا يأكل من ثمن هذا العبد "، وروى هشام عن محمد رحمه الله فى رجل معه دراهم فحلف أن " لا يأكلها " فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بالدنانير أو بالفلوس فاكهة وأكل : حنث ، ولو اشترى بالدراهم عرضا فاشترى بذلك العرض طعاما وأكل : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله : لايحنث فى يمينه .

٩٠١٥ :– وفى المنتقى : إذا حلف على ما يؤكل أن " لايأكله " ثم اشترى به ما يؤكل وأكله : لا يحنث ، بخلاف مالو حلف على مالا يؤكل أن " لا يأكله " فاشترى به ما يؤكل وأكله : يحنث فى يمينه ، إذا حلف "لايأكل من ميراث أبيه شيئا " فاشترى بما ورث طعاما وأكله : حنث فى يمينه ، ولو اشترى بالميراث شيئا واشترى بذلك الشيء طعاما وأكله : لم يحنث ، **وفى الظهيرية :** وعن محمد رحمه الله بخلافه ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه الله إذا لم يعين الميراث وقال " لا يأكل ميراثا يكون لفلان " فكيف ما غيره وأكله حنث ، وروى ابن سماعة هذه الرواية عنه مفسرة فقال : إذا حلف وقال " والله لا آكل من ميراثك شيئا " فورثه دراهم

واشترى بالدراهم طعاما وأكله : يحنث ، وكذلك لو اشترى بالدراهم متاعا وباع المتاع بالدراهم واشترى بالدراهم طعاما وأكله : يحنث ، وفي رواية أخرى عنه في هذه الصورة أنه لا يحنث ، وعن أبي يوسف رحمه الله أيضا فيمن حلف "لايطعم فلانا مما ورث عن أبيه" فورث دراهم واشترى بها طعاما فأطعمه : لم يحنث ، **في الذخيرة :** وإن ورث طعاما فأطعمه حنث .

٩٠١٦ :- م : ولو حلف " لايأكل من كسب فلان " فاعلم بأن الكسب ما صار له بفعله كأخذ المباحات أو بقوله في العقود ، فأما الميراث فلا يكون كسبا ، فإذا حلف" لا يأكل من كسب فلان " فورث المحلوف عليه شيئا فأكله الحالف : لا يحنث ، **وفي الخانية :** فإن أوصى إنسان لفلان بشيء فأكل الحالف منه : حنث، لأن الموصى له يملك الوصية بالقبول وكان كسبا له ، **م :** ولو اشترى شيئا أووهب له شيء أو تصدق عليه بشيء وقبل فأكله الحالف : حنث في يمينه ، ولو حلف "لايأكل من كسب فلان " فاشترى الحالف شيئا من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف وأكله : لا يحنث في يمينه ، قال هشام : سمعت محمدا رحمه الله يقول فيمن حلف " لا يأكل من كسب فلان " فوهب المحلوف عليه شيئا من كسبه من الحالف أو تصدق به عليه وأكله : حنث في يمينه ، ولو حلف " لايأكل من كسب فلان " فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فأكله الحالف : حنث في يمينه ، وكذلك لوورثه الحالف وأكله : حنث في يمينه ، بخلاف ما لوانتقل إلى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية حيث لا يحنث ، **وفي الفتاوى الخلاصة :** ولو حلف " لايشترى ثوبا مسه فلان " ثم باعه منه : حنث .

٩٠١٧ :- م : وإذا حلف " لايأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان " فخرج شيء من ملكه إلى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث ، وكذلك على هذا إذا حلف " لا يأكل من طعام فلان" ، **وفي السراجية :** حلف " لا يأكل من طعام فلان " فإنه على الطعام الموجود والذي سيحدث .

٩٠١٨ :- وفى الخانية : حلف "لا يأكل من طعام فلان" ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل : لايحنث فى يمينه ، **وفى الحجة :** لايأكل من ماله شيئا " فاشترى بدراهم مشتركة بينهما : لم يحنث ، ولو حلف " من طعام مشترك بينهما " : يحنث ، وإذا قال "والله لا يأكل هذا وهذا " فما لم يوجد الشرطان : لا يحنث .

٩٠١٩ :- م : وإذا حلف " لايأكل من ميراث فلان " فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه غيره فأكله الحالف : لم يحنث ، **وفى الخلاصة :** حلف "لايأكل من كسب أبيه " فمات فاشترى بالميراث طعاما فأكله : يحنث استحسانا، لأن المواريث يؤكل هكذا ، **م :** وإذا حلف " لا يأكل مما اشترى فلان" فاشترى لنفسه أو لغيره وأكله الحالف : يحنث ، ولو أن المحلوف عليه باع ما اشترى لنفسه أو ما اشترى لغيره بأمر المشترى له ثم أكل الحالف : لم يحنث .

٩٠٢٠ :- وفى الخانية : رجل حلف أن " لا يأكل هذا الطعام ما دام فى ملكه " فباع بعضه ثم أكل ما بقى ؟ ذكر نصير عن حسن بن زياد أنه لا يحنث فى يمينه ، قال رضى الله عنه : وهذا إنما يصح إذا حلف أن " لا يأكل هذا الطعام " ، فأما إذا حلف أن " لا يأكل من هذا الطعام " ينبغى أن يحنث .

٩٠٢١ :- م : ولو حلف " لا يأكل مما زرع فلان " فباع فلان زرعه وأكله الحالف : يحنث ، فإن بذر المشترى ما اشترى وزرعه فأكل الحالف من ذلك الزرع : لم يحنث : وكذلك إذا حلف "لا يأكل من الطعام يصنعه فلان ، أو: من خبز يخبزه فلان " فصنعه وباعه فأكل الحالف منه : يحنث ؛ وكذلك إذا حلف "لايلبس ثوبا نسجه فلان " فنسجه ثم باعه لم ينفسخ نسجه بالبيع إلا إذا نقض وغزل ثنيا ؛ وكذلك إذا حلف " لا يلبس ثوبا لبسه فلان" أو حلف " لا يلبس ثوبا مسه فلان " فلبس ثوبا قد لبسه فلان أو مسه فلان وباعه : يحنث فى يمينه .

٩٠٢٢ :- ولو حلف " لا يأكل من طعام فلان " وفلان بائع الطعام فاشترى منه وأكل : حنث ؛ ولو قال " لا آكل طعامك هذا " فأهداه له فأكل : لم

يحنث فی قياس قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، وعندمحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ يحنث، وهذه المسألة فرع مسألة أخرى ، وهو ما إذا حلف ، " لا يدخل دار فلان هذه" فباعها فلان فدخلها الحالف .

٩٠٢٣ :- وفی الخانية : رجل حلف أن " لا يأكل مما يجیء به فلان " يعنی من الطعام وغيره ، فدفع الحالف إلى المحلوف عليه لحما ليطبخه فألقاه المحلوف عليه فی قدر وألقى فيه قطعة من كرش وطبخ القدر فأكل من المرقة ؟ قال محمد رحمه اللّٰه : لا أراه حانثا إذا ألقى المحلوف عليه مالايطبخ وحده ، وإن كان مما يطبخ وحده وتكون له مرقة فأكل الحالف : كان حانثا ، ولو حلف " لايأكل من ثمن غزل فلانة ' فباعه وأكل ثمنه : لايكون حانثا : ولو باعت فلانة غزلها ودفعت إليه الثمن فأكل الحالف : حنث فی يمينه ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو حلف "لايلبس من غزل فلانة " فلبس ثوباً من غزل فلانه وغزل أخرى : حنث .

٩٠٢٤ :- م : وإذا حلف " لا يأكل من غلة أرض فلان" فأكل من ثمن الغلة : حنث ، وإن نوى أكل نفس ما يخرج منها : دين فی القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وإذا حلف " لا يأكل لحما اشتراه فلان " فاشترى فلان سخلة وذبحها فأكل الحالف : لا يحنث ، ولو حلف " لا يأكل من طعام يشتريه فلان ' فأكل من طعام اشتراه فلان لغيره : يحنث فی يمينه .

٩٠٢٥ :- وإذا حلف " لا يدخل ، أو: لا يسكن دارا اشتراها فلان" فدخل داراً اشتراها فلان وغيره فإنه لا يحنث فی يمينه ، ولو حلف " لا يلبس ثوبا اشتراه فلان" فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره : فإنه لا يحنث فی يمينه ، وإذا حلف " لا يزرع أرض فلان " فزرع أرضا بينه وبين غيره : حنث .

٩٠٢٦ :- إذا حلف " لا يأكل من هذه الشجرة " فأخذ غصنا من أغصانها وركبها على شجرة أخرى فأدرك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر ؟ ففيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم : يحنث ، وقال بعضهم : لا يحنث ، ولو حلف " لا يأكل من هذه الشجرة " فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة

التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ؟ ينظر: إن سمى الشجرة باسم ثمرها مع الإشارة في اليمين بأن قال " لا آكل من هذه الشجرة التفاح " أوقال بالفارسية : ازين درخت سيب نے خورم ، لا يحنث في يمينه ، وإن اقتصر على الإشارة وتسمية الشجرة ولم يسم الشجرة باسم ثمرها بأن قال لا آكل من هذه الشجرة " وباقي المسألة بحالها : يحنث ، **وفي الذخيرة :** هكذا سمعت عن ثقة وهو يقول: الرواية هكذا ، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يكون فيه اختلاف ، لأن تلك المسألة ذكرت مطلقة من غير فصل بينما إذا اتحد الثمر أو اختلف ، وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون تأويل تلك المسألة أن تكون تلك الثمرة متحدة .

٩٠٢٧ :- م : إذا حلف " لا يأكل من مال فلان " فتناهدا ، وفارسيه سيم برافگندند وچيزے خريدند وخورند: لا يحنث في يمينه ، **وفي الخانية :** ولو حلف " لا يأكل من مال فلان " فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها وأكلها أواغتصب منه دقيقا وخبزه وأكله : حنث في يمينه ، وقيل بأنه لا يحنث ، ولو قال " والله لا آكل من طعام فلان " واغتصب منه والمسألة بحالها : كان حانثا، **م :** إذا قال لوالديه " إن أكلت من مالكما بعد موتكما " وكان بينهما وبين الحالف حب من خل فأكل منه : حنث .

٩٠٢٨ :- وفي فتاوى الفضلي: إذا قال " إن أكلت شيئا من مال والدى فكذا " ثم وجد كسرة خبز في بيت والده فأكلها ؟ أرجو أن لا يحنث ، وإذا حلف "لاآكل من جمد فلان " فتناول من ماء جمده : لا يحنث ، وإذا حلف " لا يأكل من كسب فلان" فشرب من ماء جمده الذي وضعه على طريق ليشرب ؟ أخاف أن يحنث ، ولو أكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه ؟فإن كانت الكسرة بحال لا يعطى مثلها للفقير : لا يحنث ، وإن كان بحال يعطى مثلها للفقير يحنث ، وإذا حلف " لايأكل أز آوردۀ فلان فأكل من جمد حمله فلان ؟ ينبغي أن يحنث ، إذا اغترف الرجل من قدر في قصعة ثم حلف " لا يأكل من هذا القدر " فأكل ما في القصعة : لا يحنث .

٩٠٢٩ :– وفى الخانية : رجل قال لامرأتين له " أيتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق " فأكلتا ها جميعا : لم تطلق واحدة منهما ، رجل قال لامرأتين له " إن أكلتما هذين الرغيفين فعبده حر " فأكلت كل واحدة منهما رغيفا : عتق ، أو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئا وأكلت الأخرى الباقى : عتق عبده .

٩٠٣٠ :– م : رجل قال لامرأته " إن أكلت والدتك من مالى فأنت طالق ثلاثا " فطبخت امرأته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال الزوج فأكلت والدة المرأة من ذلك ؟ فقد قيل : إن فعلت المرأة ذلك برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها : لا يحنث ، وقد قيل لا يحنث على كل حال ، إذا قال " إن أكلت من مال والدى قبل أن أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق " فأكل من مال والده قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة ، طلقت هى ، إذا حلفت المرأة أن "لايأكل من أطعمة ابنها " وقد كان الابن بعث إليها من الأطعمة قبل اليمين فأكلت ذلك : لا يلزمها الحنث ، قيل : هذا إذا لم تكن لها نية ، فأما إذا نوت ذلك الطعام الذى بعثه قبل اليمين : تحنث بأكله ، حلف لغيره وقال " لأطعمنك غدا حتى تشبع " فأطعمه ولم يشبع : حنث فى يمينه ، حلف لا يأكل من طعام امرأته " فأدخلت عليه الطعام وقالت له : دار وبخور ! فأكل لا يحنث ، ولولم تقل " دار وبخور " وباقى المسألة بحالها : يحنث ، **وفى الظهيرية :** رجل له فاليز فأمر رجلا أن يحفظ هذا الفاليز وأباح له أن يأكل منه شيئا ، فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن " لا يأكل من فاليزى " أى من فاليز نفسه وليس له فاليزملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذى أمر بحفظه : لا تطلق امرأته ، إلا إذا كان يضاف إليه الفاليز عرفا .

٩٠٣١ :– م : وإذا حلف " لا يأكل من طعام صهره " فبعث الصهر ابنه الذى فى عياله فى أمر ودفع إليه شيئا من الأطعمة فأكل الحالف ؟ فقد قيل : يحنث، وقيل : لا يحنث وإذا حلف " لايأكل مع فلان طعاما" فأكل هذا من إناء وفلان من إناء آخر فى ذلك المجلس : لا يحنث ، وفى شرح الكافى للصدر

الشهيد فى باب اليمين: أنهما إذا أكلا من مائدة واحدة حنث وإن اختلفت قصعتهما وطعامهما، فتأمل عند الفتوى ، **وفى فتاوى آهو :** سئل القاضى بديع الدين : قالت له " ترا از من راحتها بسيار است " قال : هر راحت كه مرا است از تومرا حرام "؟ قال يكون يمينا ، حتى لو لبس شيئا من ثيابها أو أكل من طعامها أو شيئا من مالها يحنث وعليه الكفارة .

٩٠٣٢ :- وإذا حلف " لايأكل بسرا" فأكل بسرامذنبا ، وهوالذى عامته بسر : حنث بالإجماع ، وكذلك إذا حلف لايأكل رطباً " فأكل رطبًا [مذنبا ، وهو الذى عامته رطب وفيه شيء من البسر : حنث فى قولهم جميعاً، ولو حلف "لا يأكل بسرا" فأكل رطبا] فيه بسر يسير: حنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وقال أبو يوسف لا يحنث ، **وفى الجامع الصغير للعتابى :** بخلاف ما إذا حلف " لايشترى بسرا " فاشترى رطبا ذنبه بسر ، أو حلف " لا يشترى رطبا" فاشترى بسرا ذنبه رطب حيث لا يحنث ، لأن الشراء يضاف إلى الجملة ، والرطب المذنب هكذا ، عند أبى يوسف رحمه اللّٰه ومحمد رحمه اللّٰه إن عقد يمينه على الرطب لا يحنث بالبسر المذنب ، وإن عقد يمينه على البسر لا يحنث بالرطب المذنب ، **وفى السغناقى :** فلو أكل من البسر المذنب أو الرطب المذنب جزءا مميزا منفردا بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منهما منفردا : يحنث بالاتفاق ، وكذا فى الحنطة مع الشعير ، فإذا لا خلاف بينهم فى هذا الوجه، وإنما الخلاف فى الأكل بصفة الاختلاط .

م : نوع آخر فى الشرب

٩٠٣٣ :- وقال القدورى فى شرحه : الشرب أن يوصل إلى جوفه مالا يتأتى فيه الهشم فى حال وصوله مثل الماء والنبيذ واللبن ، فإذا حلف " لا يشرب هذا اللبن " فأكله : لا يحنث ، ولو شربه يحنث ؛ وأكل اللبن أن يثرد فيه الخبز ويؤكل ، وشربه أن يشربه كما هو شربا ، ولو حلف " لا يشرب هذا العسل "

فأكله كذلك لا يحنث ، ولو صب عليه ماء وشربه يحنث ، إذا حلف " لا يشرب من دار فلان" فأكل منها شيئا ؟ قال محمد بن سلمة رحمه اللّٰه: يحنث فی يمينه، **وفی الحجة :** إلا إذا نوی الماء خاصة بأن كان الرجل سقاء أوصاحب الأشربة ، **م :** قال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه فی واقعاته : المختار عندی أنه لا يحنث إلا أن ينوی جميع المأكولات والمشروبات ، فإذا نوی جميع المأكولات فحينئذ يحنث ، وقد قيل : إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث بأكل المأكولات ، وإن كانت اليمين بالفارسية يحنث ، **وفی الخانية :** وإن قال بالفارسية : از خانۂ فلاں هيچ چيز نخورم، يتناول المأكول والمشروب ، **م :** وهو نظير ما قيل إذا حلف "لا يأكل هذا السويق " فشربه شربا، إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث ، وإن كانت اليمين بالفارسية يحنث ، ولو حلف " لا يشرب مع فلان " فشربا فی مجلس واحد: حنث فی يمينه وإن كان الإناء الذی يشربان فيه مختلفا ، وكذا إن شرب الحالف من شراب والآخر من شراب آخر .

٩٠٣٤ :- وإذا حلف " لا يشرب شرابا " ولا نية له فأی شراب شرب من ماء أوغيره يحنث ، هكذا ذكر فی أيمان الأصل ، **وفی حيل الأصل :** إذا حلف "لا يشرب الشراب " ولا نية له فهو على الخمر ، قال شمس الأئمة الحلوانی : فإذاً في المسألة روايتان ، **وفی فتاوی أهل سمر قند :** أنه لا يحنث بشرب الماء لأنه لا يسمی شرابا عرفا ، وحكی عن شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه ما هو قريب من هذا فإنه قال : فی عرف الفارسية من حلف " شراب نے خورم " لا يقع ذلك على الماء واللبن ، **وفی السراجية :** حلف " لا يشربن شرابا " فشرب المزر يعنی "البكنی" قيل: لا يحنث ، وقيل : يحنث ، وبه أفتی الإمام أبو بكر بن سعد النيسابوری ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا " وشرب خلا أو سمنا أو زيتا : لم يحنث ، ويحنث فی النبيذ والماء ، ولو قال " واللّٰه لا أشرب اليوم " فشرب خلا أوسمنا أو زيتا : حنث ، وكل شیء شربه فهو شراب ، **وفی الفتاوی :** لا يحنث بشرب الماء ، **وفی الفتاوی الحجة :** قال صاحب الكتاب

لو قال " طعام و شراب نخورم " فأكل الطعام و شرب الماء يحنث .

٩٠٣٥ :- م : وإذا حلف " لا يشرب لبنًا " فصب الماء فى اللبن ، فالأصل فى هذه المسألة وأجناسها أن الحالف إذا عقد يمينه على مائع فاختلط بمائع آخر من خلاف جنسه ، إن كانت الغلبة للمحلوف عليه حنث ، وإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث ، وإن كانا سواء فالقياس أن يحنث ، وفى الاستحسان لا يحنث ؛ وفسر أبو يوسف رحمه اللّٰه الغلبة وقال : إن يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالأجزاء ، فإذا حلف " لايشرب اللبن " فصب فيه الماء ، فإن كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب ، فيحنث عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وبدون ذلك لا يحنث ، وأما إذا اختلط بمائع آخر من جنسه كاللبن إذا اختلط بلبن آخر فعند أبى يوسف رحمه اللّٰه هذا والأول سواء ، يعنى يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر ، وعند محمد رحمه اللّٰه يحنث ههنا بكل حال؛ قالوا : وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط ، أما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن وكان الحلف على الدهن يحنث بالاتفاق ، **وفى الحجة :** إذا حلف " لا يشرب ماء " فشرب ماء ممزوجا بشيء من الأشربة : لم يحنث إلا أن يكون الماء غالبا .

٩٠٣٦ :- وفى القدورى : إذا حلف على قدر فيه ماء زمزم " لا يشرب منه شيئا " فصبه فى ماء آخر حتى صار مغلوبا فشرب منه : يحنث عند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ولو صبه فى بئر أو حوض عظيم وشرب منه : لا يحنث ، ولو حلف "لايشرب هذا الماء العذب " فصبه فى ماء مالح فغلب عليه وشربه : لم يحنث ، **وفى الخانية :** وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب ، **م :** وكذا لو حلف "لايشرب لبن ضأن " فخلط بلبن معز ، ولو حلف " لا يشرب لبن هذه الشاة " وهى ضأن فخلطه بلبن معز : حنث ، ولاتعتبر الغلبة .

٩٠٣٧ :- وإذا حلف " لايشرب نبيذا " ، فاعلم بأن النبيذ اسم لماء ألقى

فيه تمر أو زبيب أو سكر أو فانيذ وغلا و اشتد ، ولو شرب العصير الذى صار خمرا أو المسكر : لا يحنث ، هكذا ذكر فى الأصل ، **وفى فتاوى الفضلى:** أن يمينه على النىّ من ماء العنب ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : المختار للفتوى أن يمينه على المسكر من ماء العنب نيّا كان أو مطبوخا، وكان شمس الأئمة السرخسى يقول : اسم النبيذ بالفارسية يقع على كل مسكر .

٩٠٣٨ :- وفى جامع الجوامع : حلف "لا يشرب الزبيب" فشرب نبيذ الكشمش : حنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل حلف " لا يشرب خمرا" فمزجه بغير جنسه كالبكنى والأخمسة وشرب : يعتبر فى ذلك الغالب ، وإنما تعتبر الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ، ولو قال رجل : درهر چهار ماه هر يك روز سيكى نخورم وحلف عليه فشرب يوما من الظهر إلى وقت العشاء : ينبغى أن يحنث ، واليوم على بياض النهار ههنا لأن الشرب مما يمتد ، **وفى الخانية :** رجل حلف " اگر من نبيذ خورم "؟ قال الشيخ محمدبن الفضل : هذا هو على النى لأن شارب الخمر عند الفسقة يسمى " نبيذ خوار " ؛ ولو قال ، اگر مے خورم ؟ قال رحمه اللّٰه: هذا يقع على كل مسكر نبيذاً كان أو غير نبيذ ، وقال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه اللّٰه : فى عرفنا اسم "مى " يقع على الخمر خاصة .

٩٠٣٩ :- م : وإذا حلف " سيكى نخورد " فيمينه على كل مسكر يسكر من ماء العنب ، **وفى فتاوى النسفى :** أن اسم السيكى يقع على كل مسكر سواء كان من العنب أو من غيره كالبكنى والأخمسة ونحوهما قل أوكثر حلالا كان أو حراما ، حتى لو شرب المثلث الذى يجوز شربه يحنث فى يمينه ، والصحيح اسم سيكى يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان أو مطبوخا ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ، فأما اسم " الخمر وفارسيته ، " مى ' فبعض المشايخ من سمر قند جعل هذا بمنزلة اسم سيكى ، وبعضهم قالوا إن نوى المسكر فيمينه على النى والمطبوخ جميعا ، والصحيح أن هذا على النى من ماء العنب لاغير ، وإذا قال " مست كرده نخورم " فقد قيل إن يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب لأن شرب

ذلك حلال عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه والسكر منه ليس بسكر على الحقيقة بمنزلة السكر من البنج ولبن الرمكة وأشباه ذلك ، ولهذا لو سكر منه لا يحد ، ولو طلق فى السكر منه لا يقع طلاقه ،هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه اللّٰه ، فعلى قياس ما ذكر من عدم وجوب الحد ومن عدم وقوع ينبغى أن لايحنث فى يمينه فى قوله "مست كرده نے خورم" ، وبعض المشايخ قالوا حنث فى يمينه ، والصحيح أنه يعتبر فيه العرف ، إن كان فى العرف يسمى الشراب المعد من هذه الأشربة "مست كرده" يحنث فى يمينه ، وما لا فلا ، إذا حلف " لا يشرب نبيذ زبيب " فشرب نبيذ كشمش : يحنث فى يمينه ، وإذا حلف بالفارسية : كسے را نبيذ ندهم فسقى رجلا نبيذا : إن كانت له نية وقت الحلف فهو على ما نوى ، إن نوى السقى لا يحنث بالإهداء ، وإن نوى الإهداء لا يحنث بالسقى ، وإن لم تكن له نية فيمينه على السقى والإهداء جميعا .

٩٠٤٠ :- وإذا حلف " لايشرب شرابا يسكر منه " فصب شرابا يسكر منه فى شراب لا يسكر منه فشرب منه ؟ ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند :** أن هذا المخلوط إن كان بحال لو شرب منه إنسان يسكر : يحنث ؟ وإذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه ، بيانه ما ذكر **فى المنتقى :** إذا حلف " لايشرب من هذا التمر " فشرب من نبيذه : يحنث فى يمينه ، وإذا حلف "لا يشرب المسكر " فصب المسكر فى حلقه ؟ فإن دخل حلقه بغير فعله : لا يحنث ، ولو شرب بعد ذلك : يحنث ، ولو دخل حلقه بفعله : يحنث فى يمينه ، وعلى قياس ما ذكر الرستغفنى فى طلاقه أن الأكل والشرب عبارة من عمل الشفاه والحلق حتى قال : من حلف لا يأكل وفى فمه شيء فابتلعه : لايحنث ، لأنه لم تعمل الشفاء فى ذلك فينبغى أن لا يحنث فى هذه المسألة وإن دخل المسكر حلقه بفعله لأنه لم تعمل الشفاء ه فيه ؛ وكذلك إذا حلف " لا يشرب " وفى فمه رمانة فمضغها وابتلع ماء ها : لم يحنث لأنه لم تعمل الشفاء فى ذلك ، فعلى قياس هذه المسألة ينبغى أن لا يحنث فى مسألة المسكر وإن وصل إلى حلقه بفعله.

٩٠٤١ :- حلف " لا يشرب من قدح فلان" فصب الحالف الماء من قدح فلان على يده وشرب : لم يحنث ، حلف " لايشرب من ماء فلان " وكان الحالف يجلس فى حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه فى حانوت المحلوف عليه فاستقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر فى ذلك الكوز ووضعه فى حانوت المحلوف عليه ليلا ، فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء ؟ فإن كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا به كيلا يحنث : يرجى أن لا يحنث .

٩٠٤٢ :- وفى النوازل : سئل عن رجل حلف أن " لايشرب أكثر من مرة فى كل منزل يدخل فيه " فشرب فى الدار مرة وفى البستان مرة هل يحنث ؟ قال: إن كانت الضيافة واحدة يحنث فى يمينه .

٩٠٤٣ :- وفى جامع الجوامع : " والله لا أشرب الخمر إلا أن أرى خيرا من ذلك " فشرب بلا اضطرار : يحنث ، وبهذه الكلمة أخاف عليه الكفر ، **وفى الملتقط :** سئل الزعفرانى بالرى " إن لم أسق فلانا السم فامرأته طالق ثلاثا " وسأل الزعفرانى محمد بن زكريا المتطبب ؟ قال : مره ليطعمه كسب الحور فإنه سم قاتل ، قال العبد : لا يبر بهذا لأنه لا يسمى عرفا سما، ولم يحنث ما دام حيا إن لم يرد الفور ، **وفى الخانية:** رجل حلف أن " لا يشرب الخمر فى هذه القرية " فشرب فى كرومها أو فى ضياعها ؟ قالوا : إن شرب فى عمران القرية أوفى كروم ملحقة بالقرية : كان حانثا ، وإن شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران أرجو أن لا يكون حانثا ، رجل حلف أن " لايشرب الخمر مادام ببخارا " فخرج إلى قصر المجوس ثم عاد وشرب ؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : إن نوى بقوله " مادام ببخارا " إقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا ، وإن نوى إقامته ببدنه فإذا خرج إلى قصر المجوس لا يبقى اليمين ، وإن لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه ، رجل عاتبته امرأته فى شرب المسكر قال " إن تركت شربه فعلى كذا "فما دام يعزم أن لا يترك شربها إلا أنه لم يشرب لا يكون حانثا .

٩٠٤٤ :- رجل حلف أن " لايشرب عصيرا " فعصر حبة عنب أو عنقودا

في حلقه : لايكون حانثا ، ولو عصر في كفه ثم حساه : كان حانثا ، ولو حلف وقال " لا يدخل العصير في حلقه " كان حانثا في الوجهين : قال الفقيه رحمه الله : وهذا في عرفهم ، أما في عرفنا ينبغي أن لايكون حانثا .

٩٠٤٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة : رجل حلف لا يتخذ خمرا " فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ، ينبغي له أن يجعل فيه ملحا أو شيئا بغيره، فإن لم يفعل إن كان أهل تلك البلدة يخللون كذلك : لا يحنث ، **وفي السراجية :** قال " إن شربت أو قامرت فعبده كذا " يحنث بأحدهما وتنتهي اليمين ، وفي قوله "والله اگر شراب بخورم وقمار بكنم " يحنث بفعل أحدهما " حلف " لا يشرب من هاتين الشاتين "، فشرب من إحداهما : حنث .

٩٠٤٦ :- م : رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن " لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم " فشرب من خمره : يحنث اعتبارا بكلام الناس ، رجل قال "إن شربت المسكر تصير امرأتي مطلقة ويصير عبدي حرا" فشرب المسكر بعد ذلك : تطلق امرأته وعتق عبده ، ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعتاق وإنما أراد به دفع أصحابه عن نفسه ، حلف أن " لايشرب المسكر ثلاثة أشهر " فقالت له امرأته : أربعة أشهر ، فقال الزوج : أربعة أشهر كثير ، فقد قيل : تصير المدة أربعة أشهر ، وقيل : لاتصير ، وهذا بناء على أن الحالف إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف رحمه الله ، وإذا عطف على يمينه بعدسكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ؛ ثم اختلف المشايخ في هذه الصورة أن في ذكر المدة الثانية تشديدا عليه أو توسعة عليه ؟ فقيل : تشديد من حيث أنه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع ، وهو الأصح .

٩٠٤٧ :- إذا حلف الرجل أن " لا يشرب من الفرات أبدا" فشرب منه اغترافا أو من إناء : لا يحنث في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يكرع من الفرات كرعا ، وعندهما يحنث ، ثم على قولهما إذا شرب كرعا هل يحنث في يمينه ؟ لم تذكر هذه المسألة في الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم

قالوا : لا يحنث ، وبعضهم قالوا : يحنث ، وهذا كله إذا لم تكن له نية ،فإن نوى الكرع صحت نيته على قولهما فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وإن نوى الاغتراف صحت نيته على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ولكن لا يصدقه القاضى، **وفى شرح الطحاوى :** ولو حلف " لايشرب من الفرات " فكرع منه كرعا حنث بالإجماع ، وإن اغترف لا يحنث عنده ، وعندهما يحنث ، **م :** هذا إذا شرب من الفرات كرعا أو اغترافا ، فأما إذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعا أو اغترافا : لا يحنث فى يمينه عندهم جميعا ، ولو حلف " لايشرب من ماء الفرات " فشرب من الفرات كرعا أو اغترافا بيد أو آنية : يحنث فى يمينه عندهم جميعا : وكذا لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث عندهم جميعا فى ظاهر الرواية .

٩٠٤٨ :- وفى الحجة : ولو قال : لا يشرب من ماء هذا الحب " فشرب منه بإناء : حنث إجماعا ، ولو جعل ذلك الماء فى حب آخر فشرب : لا يحنث ولو حلف " لايشرب من ماء المطر " فشرب من ماء المد ، وهو الماء الكثير الذى يجرى فى النهر ، يقال له سيلاب : لا يحنث ، **م :** فإن كان نوى فى قوله " لايشرب من الفرات " لا أشرب من ماء الفرات هل تصح نيته حتى لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث ؟ لم يذكر محمد هذا الفصل ، وحكى عن الفقيه أبو بكر الأعمش أنه قال : تصح نيته ، وغيره من المشايخ قالوا : لا تصح نيته، وإذا حلف " لا يشرب من ماء الفرات " فصب ماء الفرات فى واد لم يكن يأخذ من الفرات ؟ إن كان ماء الفرات غالبا: يحنث ، وإن كان مغلوبا : لم يحنث ، هكذا المسألة **فى الجامع** من غير ذكر خلاف ، وذكرنا فى أول هذا النوع أن المحلوف عليه إذا اختلط بجنسه فعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه هو كالجنسين يعتبر الغالب فى ذلك ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يحنث وإن كان مغلوبا ، فيحمل ما ذكر فى الجامع على أنه قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أو على رجوع محمد إلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، ولو حلف " لا يشرب من ماء فرات " أو حلف "لا يشرب ماء

فراتا " فأی ماء عذب شرب: حنث فی يمينه .

٩٠٤٩ :- ولو حلف " لايشرب من هذا الكوز أبدا" فصب الماء الذى فی الكوز فی كوز آخر وشرب منه : لا يحنث بالإجماع ، ولو قال " لا أشرب من ماء هذا الكوز " فصب الماء الذى فی الكوزفي كوز آخر وشرب منه : يحنث فی يمينه .

٩٠٥٠ :- وفی القدوری : لو حلف " لايشرب من دجلة " لم يحنث عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه حتى يكرع فيه كرعا ، بمنزلة قوله " لا أشرب من الدجلة " ولو حلف " لا يشرب من هذا الحب أو من هذا البئر " ذكر القدوری مسألة الحب وذكر أنه لايحنث عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه حتى يكرع منه كرعا ، وذكر مسألة البئر أنه إذا استسقى وشرب يحنث وحكى عن أبی سهل السرخسی أنه كان يقول: إن كان الحب والبئر ملآنا يمكن الكرع فيه فيمينه على الكرع عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما على الاغتراف ، وفی الكرع اختلاف المشايخ على قولهما على حسب ما ذكرنا من الفرات ، وإن لم يكن ملآنا فيمينه على الاغتراف، **وفی شرح الطحاوی :** بالإجماع ، فإن تكلف فی هذه الصورة وكرع من أسفل البئر أومن أسفل الحب اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه لايحنث .

٩٠٥١ :- وفی الخانية : رجل حلف " ليشربن من وسط الدجلة " فشرب من موضع لايقع عليه اسم الشط ، وذلك مقدار الثلث أو الربع : كان بارا ، **فی الحاوی :** سئل عمن حلف " لايشرب خمرا ولاسكرا ولامثلثا ولا كذا ولا كذا من الأشربة " فشرب واحدا منها ؟ قال: يحنث ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** رجل حلف " لايشرب لبن بقرة فلان" فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها : لا يحنث، **وفی الملتقط :** إذا كان يشرب من لبن بقرة لأمه فقال : اگر من شير تو خورم فامرأته طالق ، فشرب لبن بقرتها : يحنث .

٩٠٥٢ :- م : ولو حلف لايشرب من ماء المطر " فجرت الدجلة من المطر فشرب : لم يحنث ، ولو شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك أو شرب من ماء مطر مستنقع : يحنث ، وإذا حلف " لا يشرب بغير إذن

فلان " فأعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب ؟ ينبغى أن يحنث وهذا ليس بإذن بل هو دليل الرضا .

نوع آخر فى الذوق

٩٠٥٣ :– فى جامع الجوامع : الذوق اتصال الشىء إلى فيه لا للطعم ، ففى كل أكل ذوق وليس فى كل ذوق أكل ، ولوأراد بالأكل الذوق دين ، **وفى الحجة :** ولو حلف أن " لايذوق " فمضغ : يحنث ، ولو حلف أن "لا يمضغ وذاق شيئا أو أكل من غير مضغ : لا يحنث ، **م :** إذا حلف الرجل "لا يذوق طعاما " فأكل شيئا من الطعام يحنث ؛ وكذلك إذا حلف " لا يذوق شرابا " فشرب شيئا من ذلك يحنث ، ولو حلف " لا يأكل طعاما أو لا يشرب شرابا " فذاق من ذلك شيئا : لا يحنث ، وإذا حلف " لا يذوق طعاما " وعنى بالذوق الأكل، أو حلف "لايذوق شرابا" وعنى بالذوق الشرب، ذكر فى الأصل أنه لا يحنث حتى يأكل أو يشرب، وذكر القدورى أنه تصح نيته فيما بينه وبين ربه ولا تصح نيته فى القضاء .

٩٠٥٤ :– وروى هشام عن محمد رحمه الله أن من حلف " لايذوق فى منزله طعاما ولا شرابا ' فذاق فيه شيئا أدخله فى فمه ولم يصل إلى جوفه : حنث ، ويمينه على الذوق حقيقة إلا أن يكون سبقه كلام، وتفسير ذلك أن يقول له غيره : تعال تغد عندى اليوم ، فحلف " لا يذوق فى منزله طعاماً ولا شرابا " فهو على الأكل والشرب ، **وفى الخانية :** لا على الذوق .

٩٠٥٥ :– م : وعن محمد رحمه الله تعالىٰ فيمن حلف " لا يذوق الماء " فتمضمض للصلاة ، **وفى الينابيع :** أو الغسل ، **م :** لا يحنث ، ولو حلف " لا يذوق من هذا التمر " فشرب من نبيذه : لا يحنث ، وإذا قال " لا أذوق طعاما ولاشرابا " فذاق أحدهما : حنث ، وكذلك إذا قال " لا آكل كذا ولا كذا "؛ ولو قال " لا أذوق طعاما وشرابا " فذاق أحدهما ، لم يحنث ، وكان أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول : يحنث إذا ذاق أحدهما ، وكان يقول : أعتبر العرف فى هذا ، وفى

العرف يراد به نفى كل واحد منهما ؛ وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ينوّى الحالف ، فإن لم تكن له نية فالجواب كما قال فى الكتاب ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ، **وفيها :** رجل حلف أن " لا يذوق الخمر " فأكل خبزا عجن بخمر ، قال شداد : لا يحنث فى يمينه ، كما لو حلف أن" لا يذوق الزيت " فأكل خبزا عجن بزيت : لا يحنث .

م : نوع آخر فى الغداء والعشاء والسحور

٩٠٥٦ :- إذا حلف " لا يتغدى " فاعلم بأن التغدى عبارة عن الأكل الذى يقصد به الشبع ، والتعشى كذلك ، والمعتبر فى ذلك العادة فى كل بلد حتى أن المصرى إذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث ، والبدوى بخلافه ، قال القدورى : ولو أكل غير الخبز من أرز أو تمر حتى شبع لم يحنث ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : يعتبر فى ذلك عادة الحالف .

٩٠٥٧ :- وفى شرح الطحاوى : ومن حلف " لايتغدى " فإن هذا يقع على الغداء المعروف ، فإن كان الرجل كوفيا يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويق ، وإن كان بدويا يقع على اللبن والسويق ، وإن كان حجازيا يقع على السويق ، فأما فى بلادنا فيقع على الخبز ، **وفى الملتقط :** ولو حلف " لا يتغدى " فتغدى بخبيص أو فاكهة لا يحنث ، **وفى الخانية :** رجل أكل شيئا يسيرا، فقال له رجل : تغديت ؟ فقال " عبده حر إن كان تغدى " قالوا : لا يكون حانثا حتى يأكل أكثر من نصف الشبع ، **وفى الحجة :** ومقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف الشبع ، ولايقع هذا الاسم على اللقمة واللقمتين .

٩٠٥٨ :- م : والغداء من طلوع الفجر إلى الزوال : والعشاء من الزوال إلى نصف الليل ، والسحور ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر: **وفى شرح الطحاوى:** العشاء من وقت الزوال إلى أن يمضى أكثر الليل ، وهذا فى عرف ديارهم ، أما فى عرف ديارنا فوقت العشاء بعد صلاة العصر .

٩٠٥٩ :- وفى الخانية : رجل حلف فى رمضان أن " لا يتعشى الليلة فأكل بعد ما مضى نصف الليل : لايكون حانثا ، **م :** وإذا حلف أن " لا يتغدى " فأكل بعد الزوال: لا يحنث ، وإذا حلف " ليغدينه بألف درهم " فاشترى رغيفا بألف درهم وغداه به : فقد بر فى يمينه ، وهو نظير ما لو حلف أن " يعتق عبدا بألف درهم " فأعتق عبدا قليل القيمة قد اشتراه بألف درهم فقد بر فى يمينه .

نوع آخر فى الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها

٩٠٦٠ :- إذا حلف الرجل أن " لايقرب امرأته " فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة، وقضت حاجتها منه، لا يحنث فى يمينه ، هكذا ذكر **فى أيمان النوازل :** وذكر فى حدود النوازل أنه يحنث فى يمينه ، قال الصدر الشهيد : والفتوى على الحنث ، ولو كان نائما فلا يحنث ، **وفى نوادر بشر :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه وإذا حلف الرجل أن " لا يغشى هذه المرأة " وهو يغشاها فإن أقام على حاله لا يحنث ، وإن أخرج الميل ثم أدخله : يحنث ، **وفى كتاب الحيل :** المقيم إذا حلف على امرأته فى شهر رمضان أن " يجامعها فى يومه ذلك " فالحيلة : أن يخرج الزوج مع امرأته من البلدة يقصد مسيرة سفر فإذا خرجا جامعها ثم يرجعان ، وفى آخر أيمان القدورى : إذا حلف " لا يرتكب حراما " فهذا على الزنا ، وإن كان الحالف خصيا أو مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما أشبهها .

٩٠٦١ :- رجل اتهمته امرأته بالحرام ، فقال الزوج : اگر يك سال حرام كنم فأنت طالق ، فلها أن تمكنه من نفسها مالم تعاين نفس الجماع بتداخل الفرجين، وتعرف أنها ليست بزوجة له ولا مملوكة له بملك اليمين أو يشهد عندها أربعة من العدول على ذلك ،وإن اتهمته بأن وقع عندها ريبة حلفته عند الحاكم ، فإن حلف وسعها المقام معه ، ولو أقر بالزنا يلزمه الحنث، ولا يسعها المقام معه ، قال لامرأته : اگر با كسے حرام كنى ترا طلاق ، ثم إن هذا الرجل

طلقها واحدة بائنة ، وجامعها فى عدتها : فعلى قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع الطلاق ، وعلى قياس قول أبى يوسف رحمه الله لا يقع ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وعليه الفتوى : **وفى عيون المسائل:** امرأة اتهمت زوجها بالغلمان، فحلف أن " لا يأتى حراما " فقبل غلاما له أو لمسه بشهوة : لا يحنث ، ولو جامعه فيما دون الفرج : يحنث وإن لم ينزل، وقيل : ينبغى أن لا يحنث لأن مثل هذه الأفعال مع غلامه مباح عند مالك فيتمكن الشبهة، ومع الشبهة لا يتمحض الفعل حراما واليمين عقدت على الحرام مطلقا.

٩٠٦٢ :- وإذا قال لامرأته " إن جامعتك فكذا " فيمينه على الجماع فى الفرج ، حتى لو جامعها فيما دون الفرج : لا يحنث فى يمينه ، وإن قال " عنيت الجماع فيما دون الفرج " صدقه القاضى فى إدخال الجماع فيما دون الفرج تحت اليمين ، ولا يصدقه فى إخراج الجماع فى الفرج عن اليمين ، وكان ينبغى أن يصدقه القاضى فى إخراج الجماع فى الفرج عن اليمين ،**وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو لاط بها ، **وفى مجموع النوازل :** فى موضع قال لا يحنث ، وفى موضع قال يحنث ، **م :** إذا حلف " لا يطأ امرأة وطيا حراما " فوطأ امرأته وهى حائض أو كان ظاهر منها : لم يحنث إلا أن ينوى ذلك ، إذا حلف " لا يرتكب من فلانة محرما " فجامعها أو قبلها بشهوة أو غير شهوةأنه يحنث فى يمينه ، وإن لمسها إن كان بشهوة يحنث ، وإن كان بغير شهوة لا يحنث .

٩٠٦٣ :- إذا قال لها " إن حللت التكة بالحرام منذ أنت امرأتى فأنت طالق " وقد كان أخذها رجل وحل التكة قبل ذلك ،ووطأ ها على كره منها ، قال : إن كان الإكراه بحال لاتقدر على الامتناع منه : لا تطلق ، وإن كان الإكراه بحال تقدر على الامتناع منه : تطلق ، هكذا ذكر **فى النوازل : وفيه أيضا :** إذا حلفت المرأة بهذه العبارة " بالله كه حرام نكرده أم " وعنت أنها لم تحرم الزنا إنما الله هو الذى حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك: لا تحنث ، وإن كان الحالف رجلا وحلف " بالله " فكذلك الجواب ، وإن حلف بالطلاق والعتاق : صدق ديانة لاقضاء .

٩٠٦٤ :– وفى فتاوى أبى الليث : إذا قال " إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق " فعانق أجنبية وأنزل : لا يحنث ، **وفى العيون :** إذا قال لامرأته "إن اغتسلت منك من جنابة فأنت طالق " فجامعها : يقع الطلاق وإن لم يغتسل ، **وفى الكبرى :** لو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب ، **م :** وفى موضع آخر إذا قال لها " إن اغتسلت منك إلى شهر فكذا " فجامعها فى المفازة وتيمم : يحنث .

٩٠٦٥ :– وفى النوازل : سكران دعا امرأته إلى الفراش فأبت ، فقال السكران " إن امتثلت أمرى وساعدتنى وإلا فأنت طالق ثلاثا " فان ساعدته بعد أن دعاها فى المستقبل لم يحنث ، وإن لم تساعد ه بعد أن دعاها فى المستقبل حنث، قال لامرأته : اگر من تايك سال دست دراز بكنم بتو فكذا ، ثم جامعها فيما دون الفرج ، لا يحنث ، **وفى السراجية :** دست دراز بكنم يقع على الجما ع ، حلفت " لا تغسل رأسها من جنابة زوجها " فهذا على التمكين من الجما ع ، **م :** إذا حلف " لا يفتح السراويل على امرأته ' فإن أراد الجما ع فيمينه على الجما ع ، وإن لم يرد به الجما ع إن فتح السراويل لأجل البول ثم جامعها : لايحنث ، إذا قال لامرأته وهى فى بيت أمها " إن لم تجيىء بيتى الليلة حتى أجامعك فكذا " فجاء ت بيته، ولم يجامعها ؟ قال أبو يوسف رحمه الله : يحنث ، وقال محمد رحمه الله : لا يحنث .

٩٠٦٦ :– حلف أن " لا يحل التكة ، فى العربية، فجامع من غير حل التكة، **وفى الملتقط :** بأن لم يكن فى سراويله تكة ، ينظر : إن نوى عين حل التكة لايحنث ويصدق ديانة وقضاء ، وإن نوى الجما ع يجب أن يحنث .

٩٠٦٧ :– وفى فتاوى أهل سمرقند: رجل اتهم بصبى فقال بالفارسية : اگر مَنُ بَاُوُ نا حفاظى كرده ام فامرأته كذا، وقد كان قبله : طلقت امرأته ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال اگر فلانة كه از زنان منست مرا بكار آيد فكذا فهذا على الوطء ، ولو قال : عنيت ببكار آيد كذا : يصدق فى الحنث ، ولا يصدق فى صرف اليمين عن الوطء حتى لو وطأها يحنث أيضا، ولو قال : اگر پاے پيش تو فرو كنم فكذا، وحلف أنه لم يرد الجما ع: لا يصرف إلى الجما ع ولا يصير موليا،

فإن نوى القربان صدق فی بینونتها بترك قربانها أربعة أشهر ، ولا يصدق فی صرف الطلاق عنها بدخوله فی فراشها من غیر قربان ، وهل يقع بمجرد دخوله فی فراشها، وهی ليست فی الفراش ، إن كان الحال يدل على أنه كره استعمال فراشها: يحنث، وإن كان كره مضاجعتها، لا يحنث إلا إذا كانت فيه .

٩٠٦٨ :- م : حلف أن " لايفعل حراما " فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها : لا يحنث ، **وفی العيون :** إذا حلف بطلاق امرأته أن لاينظر إلى حرام " فنظر إلى وجه امرأة أجنبية : لا يحنث ، ولو قال " إن أتيت حراما فكذا " فأتى بهيمة : فلا حنث ، **وفی الخانية :** إلا إذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشی خلف الدواب ، **م :** إذا حلف " لايقبل فلانا " فقبل يده أو رجله، فقد اختلف المشايخ، منهم من قال : لا يحنث ، ومنهم من قال : يحنث ، ومنهم من فصل بين الملتحی وغير الملتحی، فقال : إن عقد يمينه على ملتحی يحنث، وإن عقد يمينه على غير الملتحی لا يحنث ، ومنهم من قال : إن عقد يمينه بالفارسية لا يحنث إلا بالتقبيل على الوجه ، وإن عقد يمينه بالعربية فهو على التفصيل بين الملتحی وغيره ، والأول أظهر وأصح ، **وفی السراجية :** لوقال " إن باضعتك ، أو : أتيتك، أو: أصبت منك " فاليمين على الجماع فی الفرج ، **م :** قال لامرأته " إن قبلت أحدا فأنت طالق " فقبلته : تطلق ، رجل حلف رجلا أن يطيعه فی كل ما يأمره وينهاه ، فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع : لم يحنث ، **وفی الذخيرة :** إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه؛ لأن الجماع لايراد بهذه اليمين عادة .

٩٠٦٩ :- م : رجل قال لامرأته : اگر مرا جزاز تو كسے بكار آمده باشد فأنت طالق ثلاثا، فهذا على الوطي ، حلالا كان أو حراما، حتى لو كان زنى بامرأة، أو وطيها بنكاح طلقت امرأته ، رجل قال لآخر : اگر بخانۀ دان تو اندر خيانت كنم فكذا ، ثم إن ذلك الرجل طلق امرأته ، ثم إن الحالف خان بها ، حكيت فتوى شمس الاسلام الأوزجندی أنه إن فعل ذلك قبل انقضاء العدة يحنث ، وإن فعل ذلك بعد انقضاء العدة لا يحنث ، سئل شمس الإسلام ؟ هذا عن رجل دعا امرأته

إلى الفراش ، فأبت ، فقال الزوج : إن نمت معك إلى الخريف فأنت طالق ، فنام معها قبل الخريف قال: إن نام معها وجامعها طلقت ، وإن لم يجامعها لا تطلق .

٩٠٧٠ :- حلف أنه لم يلط وقدكان لاط فى صغره: يحنث فى يمينه ، **وفى الولوالجية:** من ادعى على إنسان مالا فحلفه القاضى، ماله عليك، فأشار باصبعه فى كمه إلى رجل آخر أنه ليس له عليّ حق: صدق ديانة لا قضاءً .

نوع آخر فى اللبس

وفيه مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع

٩٠٧١ :- إذا حلف الرجل" لا يلبس ثوبا " ، أوحلف" لا يشترى ثوبا" فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه ، وكل ملبوس بهذه الصفة كان داخلا تحت اليمين حتى لو اشترى مسحابساطا أو طنفسة ولبسها : لا يحنث، **فى الظهيرية :** المسح الحلس وهوالبساط المنسوج من شعر المعز، والطنفسة البساط المحشو فى نمسه ، **م :** ولواشترى كساء خز أوطيلسا نا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أوقباء ، **م :** ولبسها يحنث فى يمينه ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** قال الإمام النسفى رحمه الله **فى الشافى:** فى عرفنا لايحنث بالكساء ، **م :** وذكر **فى المنتقى:** إذا حلف"لا يشترى ثوبا" أوحلف " لايلبس ثوبا " فاشترى مسحا أوطنفسة أو وسادة أولبسها: يحنث فى الشراء ، ولا يحنث فى اللبس، ولو اشترى فروا أولبس فروا : يحنث فى يمينه ، ولواشترى قلنسوة أو لبس قلنسوة : لايحنث فى يمينه، ولو اشترى ثوبا صغيرا : يحنث فى يمينه، قالوا، أراد بهذا أن يكون إزارا أوسراويل يستر العورة وتجوز الصلاة فيه ، **وفى الظهيرية :** حتى لو اشترى منديلا يتمخط به : لا يحنث ، **م :** وكذا إذا اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب : لا يحنث ، وإن اشترى أكثر من نصف الثوب : يحنث ، **وفى الخلاصة :** ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوباً .

٩٠٧٢ :- م : وفى القدورى : إذا حلف الرجل " لا يلبس ثوبا من غزل

فلانة " فقطع بعضه : فإن بلغ ما قطع إزارا أو رداء أو سراويل : حنث بلبسه ، وإن كان بخلافه فلا حنث ، قال ثمة : وكذلك المرأة إذا حلفت أن " لا تلبس ثوبا " فلبست خمارا أو مقنعة : لم يحنث إذا لم يبلغ مقدار الإزار ، وإن بلغ حنثت ،وإن لم تستر به العورة ، **وفى التجريد :** وكذا العمامة .

٩٠٧٣ :– وفى الحجة : إذا قال الرجل " والله لا ألبس لباسا " فأىّ شىء لبسه حنث ، ولو قال " لا ألبس ثوبا " فهو ما يلبس فى البدن من ثوب القطن والكتان والإبريشم والصوف والخز دون المسح والجلد والحصير والعمامة والقلنسوة والخف والجورب ، **م :** إذا حلف " لا يشترى لامرأته ثوبا " أو حلف بالفارسية : زن را جامع نخرد ، فاشترى لها خمارا أو مقنعة لا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف" لا يلبس ثوبا " فلبس لفافة لا يحنث فى يمينه ، وعلى قياس مسألة الخمار ينبغى أن يحنث فى يمينه إذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الإزار .

٩٠٧٤ :– وفى اليتيمة : سئل يوسف رحمه الله البلالى عن قوله لزوجته "إن اتخذت لى ثوبا بعد اليوم فأنت طالق " فاتخذت له الإزار شبرا ونصفا واتزر به وستر عورته الغليظة وبعض المخففة ؛ فقال : يجب أن ينصرف هذا إلى ما يستر به نفسه على وجه تجوز به الصلاة ، قيل له : لو ستر عورة غيرهذا الحالف تجزئه صلاته، ولو اتزر به الحالف لا تجزئه لأنه أطول ؛ فقال : ينظر فى مثل هذا إلى الثوب لا إلى الحالف ، و مثله عن الوبرى ، **م :** وإن لبس عمامة ؛ روى عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث ولاتجزئ فى الكفارة ، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله أنه لايحنث إلاأن تكون عمامة لو يقطعها كانت إزارا أورداء أويقطع من مثلها سراويل فههنا يحنث وتجزئ فى الكفارة ، وهكذا ذكر القدورى فى كتابه ، وروى هشام عن أبى يوسف رحمه الله الحنث فى العمامة من غير فصل ، ويجوز أن تكون رواية هشام رحمه الله محمولة علىٰ عمامة تبلغ إزار أو رداء ، ورواية ابن سماعة محمولة على عمامة لا تبلغ إزارا أو رداء .

٩٠٧٥ :– وفى السير الكبير: أن اسم الثوب لايطلق على العمامة والقلنسوة

والخف ، وذكر شيخ الإسلام فی شرحه أن هذا الجواب فی عمائم العرب؛ لأنها صغيرة لايجیء منها ثوب كامل ، فأما فی عمائمنا فبخلافه ، **وفی الخانية :** رجل قال لامرأته " والله لا ألبس من غزلك ثوبا " فلبس من غزلها سراويل : حنث ، ولو كان عليه الثياب فلبس السراويل فوق الثياب : لا يحنث فی يمينه .

٩٠٧٦ :- فی فتاوی آهو: حلف "لا يلبس من غزلها " فنام على فراش ووضع الملحفة فوق لباچة از رشتۀ زن ، قال : يحنث ، وبعضهم قالو: ينبغی أن لا يحنث قياسا على مسألة لبس الحرير فوق الدثار فإنه لا يكره ثمة ، فإنه حكی عن بعض المشايخ أنه فعل كذا ، رجل حلف أن " لايلبس ثوب فلان " فوضع قباه على كتفه : كان حانثا ، فإن قال " لا يلبس قباء فلان " فوضع قباه على كتفه ولم يدخل يديه فی كميه ذكر فی المناسك إذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلی هذا لا يكون حانثا ، وإن قال " لاألبس هذا القباء " فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه فی كميه : كان حانثا فی يمينه .

٩٠٧٧ :- م : وإذا حلف " لا يلبس قميصا " فاتزر بقميص أو ارتدی بقميص ، **وفی الخانية :** أوتعمم ، **م :** لا يحنث فی يمينه ، ولو حلف " لا يلبس هذا القميص" فاتزربه أو ارتدی به ، **وفی الخانية :** أو تعمم ، **م :** يحنث ، **وفی شرح الطحاوی :** إلا إذا فتقه وجعله قباء ، **وفی الحجة :** أو جبة فلبسه فحينئذ لا يحنث لزوال الاسم ، **وفی الخانية :** ولو حلف "لا يلبس قميصين " فلبسهما متفرقا : لا يحنث حتى يلبسهما معا ، وكذا لو حلف أن " لا ينام على فراشين " لا يحنث حتى ينام عليهما معا، ولو عينهما بالإشارة فلبسهمامتفرقا أو مجتمعا كان حانثا.

٩٠٧٨ :- وفی الكافی : ولو حلف " لا يلبس هذه الملحفة ' فخاطها قميصا ولبس أو فتق القميص ولبسه أو جعل القميص ملحفة ولبس: لا يحنث، **م :** الأصل فی جنس هذه المسائل أن من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المتعارف ، وإذا حلف على لبس ثوب بعينه فعلی أی حال لبسه يحنث فی يمينه ، وإذا حلف " لا يلبس قباء ، أو : هذا القباء " فوضعه على

كتفه ولم يدخل فيه يديه ، ففى **الوجه الأول** اختلف المشايخ ، فبعضهم قالوا: لا يحنث ، وبعضهم قالوا: يحنث فى يمينه : **وفى الوجه الثانى :** يحنث بلاخلاف .

٩٠٧٩ :– وفى اليتيمة : سئل القاضى الإمام على السغدى عن رجل أتى امرأته وقد لبست قباء تركية فغضب وقال لها " إن لم تبيعى هذا القباء فأنت طالق " فنزعت المرأة القباء، ولم تبعه فى تلك الحال هل تطلق، فقال : لا " **وفى الحجة :** وإن قال " لا ألبس هذا القميص " وهو لا بسه فترك على نفسه ساعة : يحنث ، **وفى السراجية :** حلف " لا يلبس من غزل فلانة "وعليه ثوب من غزلها فدام عليه : حنث ، ولو قال " عنيت به غزلها فى المستقبل " : لم يصدق .

٩٠٨٠ :– م : وإذا حلف " لا يلبس قباء " أو حلف " لا يلبس هذا القباء ' فوضعه على اللحاف حالة النوم : لا يحنث ، هكذا حكى ظهير الدين فتوى عمه شمس الإسلام وعلى هذا إذا حلف " لا يلبس هذه العمامة " فألقاها على عاتقه ، ولو كانت العمامة بغير عينها : لا يحنث ،وذكر مسألة العمامة والقميص **فى الجامع، وفى الأصل :** إذا حلف " لا يلبس ثوبا " فوضعه على عاتقه يريد حمله : لا يحنث ، **وفى الخانية :** ولو حلف أن " لايلبس هذه العمامة " وطرحها على عاتقه : حنث ؛ ولو قال " عمامة " لايكون حانثا ، **وفى اليتيمة :** سئل والدى عن رجل قال لامرأته " إن لبست من لباسك فأنت طالق " وكان على رأسه إزار منها، قال: لا يحنث ، ولو اتزربه : يحنث ، وسألت عمر الحافظ عمن قال لامرأته " إن لبست من غزلك فأنت طالق ثلاثا ' فقال : إذا اشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه : لا يحنث ، قال : ويمكن أن يقال: إن كان ذلك لمعنى فى الغزل : يحنث وإلا فلا .

٩٠٨١ :– م : وإذا حلف " لا يلبس ثوبا جديدا " فالمروى عن محمد رحمه الله أن الجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبيه الخلق ، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله **فى واقعاته:** أن الثوب قبل الغسل يجب أن يكون جديدا وبعده لا ، اعتبارا للعرف ، وإذا حلف " لا يلبس قميصا "فلبس قميصا ليس له كمان، وليست له نية حين حلف فإنه يحنث ، وكان يجب أن لا يحنث ، **وفى الملتقط :** إذا حلف

"لايلبس " فألبس مكرها : لا يحنث : فإن قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس .

٩٠٨٢ :- م : وإذا حلف " لايلبس من غزل فلانة " ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة : يحنث فى يمينه ، فإن كان نوى عين الغزل : لا يحنث بلبس الثوب ، ولو لبس عين الغزل لا يحنث إلا أن يعينه إذا لم تكن له نية ، وعلى هذا إذا حلف " لا يلبس قطنا " ولا نية له فلبس ثوب قطن : يحنث فى يمينه ، ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن : لم يحنث إلا أن ينوى به عين القطن فحينئذ يحنث ، ولو حلف " لا يلبس من غزل فلانة " فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها : حنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** وإن كان غزل فلانة مثلا خيطة واحدة ، **م :** وهذا بخلاف مالو حلف " لا يلبس ثوبا من غزل فلانة " فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حيث لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** سواء كان غزلهما مختلطا أو كان غزل كل واحدة منهما فى طرف ، وهذا كمن حلف أن " لا يلبس ثوب فلان" فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره : لا يكون حانثا ، **م :** ولو قال " لا ألبس ثوبا من غزل فلانة " لم يحنث وإن كان فيه من غزل غيرها جزء من مائة جزء ، وعن أبى يوسف رحمه الله إذا حلف " لا يلبس ثوبا من غزل فلانة " فلبس ثوبا من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها : حنث ، وكذلك لو لبس قميصا من غزل فلانة فيه لبنه من غزل غيرها أو أزراره من غزل غيرها ، **وفى الذخيرة :** وكذلك لو لبس ثوبا من غزلها وعليه علم من غزل غيرها ، **وفى الخانية :** ولولبس ثوبا عليه علم من غزلها : لا يكون حانثا ، **م :** ولو نسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها إلا أن غزل غيرها فى آخر الثوب أو فى أوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التى من غزل المحلوف عليه : فإن كانت تبلغ إزارا أو رداء : حنث ، وإن كانت لا تبلغ ذلك : لا يحنث ، وإن قطعه سراويل ولبسه : يحنث ، وإن لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها : لا يحنث، ولو كان من غزل المحلوف عليها كله إلا قدر شبر من غزل غيرها فإنه لا يحنث فى يمينه ، ولا يشبه هذا العلم ، وإذا حلف لايلبس من غزل فلانة " فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة : لا يحنث فى يمينه ، **وفى النوازل :** قال الفقيه : وهكذا

كان يفتي الفقيه أبوجعفر وبه نأخذ ، م : كذلك لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزل فلانة : لا يحنث فى يمينه ، ولو لبس تكة من غزلها : لم يحنث عند محمد رحمه الله ؛ وعند أبى يوسف رحمه الله يحنث ، قال الصدر الشهيد : وبقول محمد رحمه الله يفتى ، ورأيت **فى المنتقى** : رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أنه يحنث فى التكة ، وفى الزر والعروة ويقال له بالفارسية: انگله وساما كچ : لا يحنث ، وكذلك فى الزيق واللبنة ويقال بالفارسية: خشتك وزه گريبان : لا يحنث، هكذا ذكر **فى فتاوى أبى اللبث** ، وذكر القدورى فصل اللبنة كما ذكر الفقيه أبو الليث ورواه عن محمد رحمه الله ، وذكر **فى المنتقى** : رواية مجهولة أن فى اللبنة يحنث، وفى الزيق لا يحنث ، وروى محمد رحمه الله نصا أن فى الرقعة يقال بالفارسية: سان أنه إذا كان من غزلها : يحنث فى يمينه ، والصدر الشهيد فى واقعاته اختار الحنث فى الزيق واللبنة ، وعن أبى يوسف رحمه الله إذا رقع فى ثوبه من غزل فلانة شبرا : حنث ، **وفى الخانية:** إذا رقع قميصه بخرقة من غزلها ، لا يكون حانثا، سواء قال" لا ألبس من غزلها " أو قال " ثوبا من غزلها " .

٩٠٨٣ :- م : وفى فتاوى أبى الليث : إذا أخذ الحالف من غزل فلانة خرقة قدر شبرين ووضع على عورته : لا يحنث ، **وفى الذخيرة :** ولو لبس شبكة يقال له بالفارسية: كلوته : لا يحنث ، **وفى الخانية :** ولو حلف " لا يلبس من غزل فلانة " فتعمّم بغزلها : كان حانثا ، **م :** إذا حلف " لا يلبس من غزل فلانة " ولبس ثوبا من غزلها يبلغ الذيل إلى السرة ولم يدخل يديه فى كميه ورجلاه تحت اللفاف : حنث فى يمينه.

٩٠٨٤ :- وفى فتاوى أبي الليث : وإذا حلف الرجل " لا يلبس خزا " أو حلف " لايلبس ثوبا من خز" فلبس ثوبا لحمته خز وسداه ليس بخز أو على العكس : يحنث فى يمينه ، وإذا حلف " لا يلبس كتانا " فلبس ثوبا من قطن وكتان : لا يحنث ، ويستوى الجواب أن يكون الكتان سدا أو لحمة ، ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة " فلبس كتانا من غزلها : حنث : ولو حلف " لايلبس ثوبا من غزل فلانة ' فلبس كساء من غزلها سداه قطن من غزل غيرها : فإن كان

الثوب ينسب إلى غزلها : يحنث كالخز .

٩٠٨٥ :– م :وروى إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه إذا حلف " لايلبس من ثياب فلان " وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبس : يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** ولو حلف أن " لا يلبس حريرا ، أو: أبريسما " فلبس ثوبا سداه حرير أو أبريسما" لايكون حانثا ، وإن كان لحمته حريرا: كان حانثا : ، ولو حلف " لا يلبس طيلسان صوف" فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه أبريسم أو قطن : لا يحنث ، ولا يشبه الطيلسان غيره ، حلف "لايلبس قطنا" ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان : حنث.

٩٠٨٦ :– م : وإذا حلف " لا يلبس هذا الثوب " فألقى عليه وهو نائم ؟ قال محمد رحمه اللّٰه : أخشى أن يحنث ، قال الصدر الشهيد : المختار أنه لا يحنث ، **وفى الخانية :** وبه نأخذ ، **م :** وهو نظير مالو حلف " لا يدخل دار فلان" فأدخل وهو نائم ، فإن انتبه فوجد حرارة الثوب إن ألقاه كما انتبه : لا يحنث فى يمينه ، وإن تركه فاستقر عليه بعد الانتباه : حنث علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لم يعلم ، وكذا إذا ألقى عليه وهو منتبه ، إن ألقاه عن نفسه كما ألقى عليه : لا يحنث ، وإن تركه يحنث علم أنه الثوب المحلوف عليه أولم يعلم .

٩٠٨٧ :– فى السراجية : حلف لا يكسو فلانا " فأعاره كسوة أو كفنه بعد موته : لم يحنث إلا إذا أراد به الستر دون التمليك، حلف " لا يلبس هذا حتى يأذن له فلان " فمات فلان : سقط اليمين ، ولو قال " إلا أن يأذن له فلان " فأذن له مرة انتهت اليمين ، **وفى الحجة :** ولو حلف أن " لا يكسو عبده ، أويجعل لغلامه ثوبا " فأعاره ثوبا عشر سنين : لا يحنث ، **م :** وإذا حلف " لا يلبس السراويل " أو حلف " لا يلبس الخفين " فأدخل إحدى رجليه فى الخف أو فى السراويل : لايحنث ، إذا قال لامرأته " كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدي " فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجه فلبسه : فعليه أن يهديه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ليس عليه أن يهديه إلا أن يكون من قطن كان يملكه يوم حلف ، ولا خلاف أن القطن أو الغزل إذا كان فى ملكه يوم اليمين أنه يحنث ، وإذا لم يكن فى ملكه

وقت اليمين وإنما اشتراه بعد ذلك ففيه خلاف ، سئل نجم الدين النسفى عمن قال: اگر رشتهٔ زن خويش بپوشم زن من طلاق ، رشتهٔ زن را بر سر بست ، قال : إن فعل ذلك على وجه العمامة حنث ، وقد قيل: لا يحنث .

٩٠٨٨ :– م : إذا قال لامرأته بالفارسية : " اگر رشتهٔ تو بتن من اندر أيد ، أوقال : بتن من برآيند فكذا " فوضع يده على غزلها أو خاط به ثوبا ، **وفى الخانية :** أو اتكأ على مرفق من غزلها أو نام على فراش من غزلها ، **م :** لا يحنث فى يمينه ، **وفى الحجة :** ولو قال " رشتهٔ تو برتن من نبايد " فإن وقع على نفسه شيء من غزلها: يحنث ، وإن قال " عنيت به اللبس "دين فى القضاء ، **م :** إذا قال لامرأته بالفارسية : اگر ترا بپو شانم از كاركرد خويش فأنت طالق، ثم إن المرأة دفعت كرباسا إلى زوجها لينسجه بأجر فنسج ولبست المرأة : لا يحنث ، وكذلك وكان القطن من جهة الزوج وقد لبست بغير أمره : لا يحنث ، **وفى الخانية :** وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره : لا يكون حانثا لعدم الإلباس .

٩٠٨٩ :– م : وإذا حلف " لا يلبس من نسج فلان " ولبس ثوبا نسجه فلان مع غيره : يحنث ، ولو قال " ثوبا من نسج فلان" فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره : لا يحنث إذا كان الثوب مما ينسجه واحد ، وإن كان لا ينسجه إلا اثنان : يحنث ، ولو حلف " لا يلبس ثوبا من نسج فلان" فلبس ثوبا نسجه غلمانه، وفلان هذا هوالمقبل عليهم، فإن كان فلان يعمل بيده : لا يحنث إلا أن يلبس من عمله ، وإن كان فلان لايعمل بيده : يحنث ، وكذلك على هذا الأعمال كلها ، ووقعت فى زماننا أن رجلا حلف أن " لا يلبس من غزل فلانة " فلبس من غزل امرأة أخرى أمرتها فلانة بالغزل، فأفتى بعض مشايخنا بالحنث مطلقا ؛ وأفتى بعضهم بالحنث على التفصيل الذى مر فى مسألة النسج ، وهوالصحيح .

٩٠٩٠ :– إذا حلف بالفارسية : اگر ريسمان تو بكار برم ، يا : بكار آيد مرا فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر ، **وفى الخانية :** أو كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر ، فلبس ذلك لا يحنث ، **م :** ولو لبس ثوبا من غزلها إن قال " اگر ريسمان تو

بكار برم " : لا يحنث ، وإن قال : اگر بكار آيد مرا : يحنث ، ولو قال "اگر جامه بكار آيد مرا " ذكر الإمام النسفى أنه على اللبس وعلى الانتفاع بثمنه ، ومن المشايخ من قال: ينوى الزوج : إن قال " نويت اللبس " فيمينه على اللبس ، وإن قال " نويت الانتفاع " فيمينه على ذلك ، إذا قال لها بالفارسية " اگر ريسمان تومرا بكار آيد ، يا: بسود وزيان من اندر آيد فكذا ' فباعت غزلها واشترت بثمنهاالفقاع من غير علم الزوج وسقت الزوج : لا يحنث ، **وفى فتاوى أبى الليث** رحمه اللّٰه: إذا قال لها بالفارسية " اگر رشتۀ تو ، يا : كار كرد تو بسود وزيان من اندر آيد فكذا " فغزلت المرأة، وكست نفسها وصبيانها : لا يحنث ، **وفى الخانية :** وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير إذنه أو عملت فى البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك .

٩٠٩١ :- م : وإذا حلف " لايدخل ثمن غزلها فى سوده وزيانه " فباع ثوبا لها واشترى بثمنه لابنه الصغير كسوة، إن اشترى ثوبا يقضى بذلك حقا عليه بأن اشترى كسوة مثله : حنث سواء اشترى الثوب بإذنها أوبغير إذنها ، وإن اشترى لولده أفضل من كسوة مثله فإن اشترى بإذنها : لا يحنث ، **وفى الخانية :** وإن اشترى بغير إذنها : كان حانثا لأنه صار مشتريا لنفسه ، **م :** إذا حلف " أن لا يأكل من ثمن غزل فلانة " فباعت غزلها، ووهبت الثمن لابنها، ثم إن الابن وهب للحالف فاشترى به الحالف شيئا وأكل : لا يحنث ، وإن اشترت هى قبل أن تهب فأكل الحالف منه : يحنث ، **وفى فتاوى أهل سمرقند :** امرأة تريد أن تقطع قباء لزوجها فقال الزوج بالفارسية : اگر اين قبا كه مى برى بپوشم فكذا فقطعت بعد هذا لبنة ولبس الحالف، لزمه الحنث .

٩٠٩٢ :- قال لامرأته " إن غزلت ما دمت فى بيتى فكذا ' فقد قيل ينوى الزوج إن أراد بقوله " ما دمت فى بيتى " كونها فى بيته : فإذا خرجت عن البيت سقطت اليمين ، وإن أراد بقوله " ما دمت فى بيتى " كونها فى نكاحه : فمالم تقع الفرقة بينهما لا ترفع اليمين ، حلفت المرأة أن " لاتلبس المكعب " فلبست اللالك، فقد قيل : إن كان يسمى اللالك فى العرف والعادة مكعبا يلزمه الحنث وإلا فلا .

٩٠٩٣ :– حلف ” لا يلبس من ثوبها “ ثم إن الزوج اشترى قطنا ، وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج الغزل إلى النساج حتى نسجه بأجر أعطاه الزوج ثم لبسه الزوج، فقد قيل ينوى الزوج إن كان أراد بقوله ” من ثوبها “ من ثوب رشتهٔ وے وساختهٔ وے : يلزمه الحنث ، ومالا فلا ، وإذا حلف الرجل ” لا يلبس من غزل امرأته “ فلبس قباء طهارته من غزلها، وبطانته من غزل غيرها : يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** وكذا لو لبس جوربا من غزلها ، **م : وفى مجموع النوازل :** إذا حلف ” قزا گند زن نيفگند “ قزا گند را بيفشاندند واستر قزاگند برافگند تهى ابره وبے حشو سوگند برگردن نيايد ، إذا قال ” إن لبست قميصين فكذا “ ولا نية له فلبس قميصا فنزعه ثم لبس قميصاآخر : لا يحنث ، وهذا استحسان، والقياس أن يحنث .

٩٠٩٤ :– وفى المنتقى: إذا حلف ” لا يلبس هذا الثوب “ فاتخذها قلنسوة ولبسها : لا يحنث فى يمينه ، ولو قطع منه قميصا ففضل منه فضلة عن القميص رقعة صغيرة قدر لبنة، ولبس القميص : يحنث ، **وفى القدورى :** ذكر هذه المسألة وزاد عليها ، فقال: ولو اتخذه جوارب ولبسها : لا يحنث ، وإذا قال لامرأته رشتهٔ تو نپوشم، وله ثياب اتخذت من غزلها قبل الحلف، وثياب اتخذت من غزلها بعد الحلف : فيمينه عليهما .

٩٠٩٥ :– وفى الذخيرة : وإذا قال لامرأته تاعمر منست اگر رشتهٔ تو بپوشم ترا سه طلاق، ولبس بعد ذلك أز رشتهٔ زن حتى طلقت ثلاثا، ثم تزوجها ثانيا، ثم لبس از رشتهٔ وے : لا تطلق لأنه ليس فى لفظه ما يدل على التكرار ، وقوله ”تاعمر من أست “ لبيان أن المنع مؤبد وليس بمطلق ، **وفى الخانية :** حلفت أن ”لاتلبس هذه المقنعة “ فاتخذت منها علما للغزاة ثم نقض فرد عليها فتقنعت : حنثت فى يمينها؛ لأنها عادت هى مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث .

٩٠٩٦ :– م : وفى الزيادات : إذا قال ” عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل “ فجعل كله قباء ثم نقضه، وجعل منه سراويل : بر فى يمينه ، إلا أن يعنى أن يجعل من بعضه القباء، ومن بعضه السراويل ، فحينئذ إذا فعل كما

قلنا : يحنث فی يمينه ، وحكی عن الشيخ أبی بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه أنه قال : ينظر إلی سابقة كلامه، إن دلت على أنه أراد بهذا يجعلهما معا بأن ذكر حذاقة الخياط أو سعة الثوب فهو على أن يجعلهما دفعة واحدة ، وإن لم يرد فهو على الجملة والتعاقب ، وكان أبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه يقول: إذا لم يجعل من بعضه قباء ومن بعضه سراويل يحنث على كل حال ، ولو قال " إن أجعل من هذه الملحفة ، أو: من هذا الإزار ، أو: من هذا البرد قباء وسراويل فكذا " فجعلها قباء ثم نقضها فجعلها سراويل : يحنث فی يمينه ، وإن كانت الملحفة لا تسع لهما : يحنث للحال ، وإذا حلف " ليقطعن من هذا الثوب قميصين " فقطعه قميصا وخاطه ثم فتقه وقطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع : فعن محمد رحمه اللّٰه روايتان ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه لا يحنث ، ولو قال " ليخيطن من هذا الثوب قميصين " فقطعه وخاطه قميصا آخر : لا يحنث بلا خلاف فيه .

٩٠٩٧ :- وفی الحاوی : سئل أبو القاسم عمن حلف ' لا يلبس صبيانه من غزل فلانة " ثم إن الحالف نام فی الملاءة من غزل فلانة فجاء صبيانه، ودخلوا فی هذه الملاءة وناموا معه تحت الملاءة : يحنث ، **وفی النوازل :** قال: إن صار من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبسا حنث ، وإن حلف أن " لا ألبسهم " فإنه لا يحنث ، **وفی الحاوی:** سئل أبو نصر عمن حلف " لا يكسو فلان" فكساه نعلين أو قلنسوة أو خفين، قال : لا يحنث ، **م :** وعن محمد رحمه اللّٰه فيمن حلف " لا يلبس هذا الثوب " فقطعه سراويلين ولبس سراويلا بعد سراويل : لا يحنث فی يمينه ، **وفی الخانية :** ولو اتخذ منه قميصا ولبس : حنث .

٩٠٩٨ :- م : وإذا حلف " لا يلبس حليا " فلبس خاتم فضة : لا يحنث ، ولو لبس خاتم ذهب : يحنث ، **وفی السغناقی :** سواء كان فيه فص أو لم يكن ، **م :** وكذلك لو حلفت المرأة أن " لا تلبس حليا " فلبست خاتم ذهب : تحنث ، ولو لبست خاتم فضة : لا تحنث ، قالوا : وهذا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال، أما إذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء مما له فص : يحنث ، وقال

بعضهم: لا يحنث على كل حال، والأول أصح، **وفى الفتاوى البقالى:** عن محمد رحمه الله أن خاتم الفضة حلى مطلقا، **وفى المنتقى:** رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أن المنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلى، قال: والحلى ما تلبسه النساء من الخلخال والدملوج والسوار، **وفى شرح الطحاوى:** والقرط والقلب حلى، **وفى الكافى:** ولو لبس خلخالا أو دملوجا أو سوارا: يحنث سواء كان من ذهب أو فضة، **وفى جامع الجوامع:** امرأة اتخذت دملوجين يصلح للخلخال فحلفت "لاتلبس الخلخال" ولبسهما: حنثت، كقوله "لا يلبس السراويل" فلبس تبان رجل طويل وهوعليه سراويل، كذا "لا يلبس تبان" فلبس سراويل رجل قصير، هذا إذا كان بصفة الخلخال، وإلا فلا، ولو قال لامرأته " لا ألبسك" فعلى ما تلبس من الثياب والحلى لا على ما عليها ساعة حلفه.

٩٠٩٩ :- م: وإذا حلفت امرأة أن " لا تلبس حليا " فلبست عقد لؤلو، لا تحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله إلا أن يكون معه ذهب، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تحنث، ولا خلاف بينهم إذا كان مرصعا بشىء من ذهب أو فضة، **وفى الوقاية:** عندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى، وبه يفتى، **م:** قال بعض مشايخنا: على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله لابأس بأن يلبس الغلمان اللؤلؤ، وكذلك الرجال، وكذلك قياس قوله فى اللؤلؤ أن الذهب والفضة لا يكون حليا إلا أن يصاغ كما أن اللؤلؤ لا يكون حليا إلا بالترصيع حتى أن المرأة إذا علقت فى عنقها شيئا من الذهب أو الفضة غير مصوغ يجب أن لا تحنث على قياس قوله، وقيل: هذا الاختلاف فى هذه المسألة اختلاف عصر وزمان، وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا، **وفى الكافى:** فيفتى بقولهما، وعلى هذا الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع.

٩١٠٠ :- م: إذا حلف الرجل " لا يلبس شيئا من السواد " فلبس قلنسوة سوداء أو خفين أو جوربين أو نعلين أسودين أو فروا أسود: حنث فى يمينه، ولو قال " لا يلبس السواد " فهذا على الثياب ولا يحنث فى الخفين والنعلين والفرو،

رواه بشر عن أبى يوسف رحمه الله ، وإذا حلف " لا يلبس سلاحا " فتقلد سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا : لم يحنث ، قالوا : وهذا إذا كانت اليمين بالعربية ، وإذا كانت اليمين بالفارسية: بأن قال : سلاح نے پوسم ، يحنث بهذه الأشياء ، ولو لبس درعا من حديد ، يحنث ، ولو حلف " لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد أو خفين أو قلنسوة : حنث فى يمينه ، **وفى التهذيب :** " لا يلبس سلاحا " لا يحنث حتى يلبس درعا أو جوشنا من حديد ، وفى عرفنا يحنث بجوشن أو خفتان .

٩١٠١ :– م : ولو حلف " لايكسو فلانا شيئا " ولا نية له فأعطاه دراهم ليشترى بها ثوبا فاشترى فلبس : لايحنث ، ولو كساه قلنسوة أو خفين أو جوربين: حنث ، **وفى الخانية :** ولو حلف أن " لا يكسو فلانا" فأرسل إليه بقلنسوة أو خفين أو نعلين : يكون حانثا ، إلا أن ينوى أن يعطيه بيده ، **م :** عن محمد رحمه الله أن الكسوة عبارة عما يجزئ فى كفارة اليمين ولو حلف " لايكسو فلانا ثوبا " فكساه قلنسوة أو خفين : لا يحنث بلاخلاف ، **وفى الخانية :** رجل أوجب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير، فله أن يلبس غيره وليس هذا من القربة بل تكره الشهرة فى اللباس إلا أن ينوى بذلك اليمين فيكون يمينا .

م : نوع آخر [فى الدخول]

٩١٠٢ :– إذا قال " إن دخلت هذا الدار فكذا " وهو داخل فيها فدام على ذلك : لم يحنث استحسانا والقياس أن يحنث. **وفى جامع الجوامع :** الخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل دون المكث ، سوء دخل راكبا أو ماشيا أو محمولا بأمره أو نزل من سطحه أو قال على حائط منها.

٩١٠٣ :– م : وإذا حلف" لا يدخل هذه الدار" فأدخل إحدى رجليه فى الدار ولم يدخل الأخرى : لايحنث فى يمينه ، هكذا ذكر محمد، وبعض مشايخنا قالوا : هذا إذا كان الجانبان مستويين ، فأما إذا كان الداخل أسفل يحنث فى يمينه؛ وبعضهم قالوا : العبرة للاعتماد ، إن كان الاعتماد على الرجل الداخل

يحنث ، وإن كان الاعتماد على الرجل الخارج لا يحنث ، إلا أن في ظاهر رواية أصحابنا لا يصير داخلا باد خال إحدى الرجلين ، وبه أخذ الشيخ شمس الأئمة الحلواني والسرخسي ، **وفي الخانية :** وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أنه لا يكون حانثا ، **م :** وهذا إذا كان يدخل قائما ، فأما إذا كان يدخل مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه و تدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ؛ إن صار الأكثر داخل الدار يصيرداخلا، وإن كان ساقاه خارج الدار ، هكذا روى عن محمد رحمه الله ، ولوأدخل رأسه دون قدميه لم يحنث ، وكذلك لو تناول شيئا بيده ، **وفي الظهيرية:** ولو أدخل رأسه وإحدى رجليه : حنث .

٩١٠٤ :- م : وإذا حلف " لا يدخل دار فلان " فاحتمله إنسان وأدخله وهو كاره : لم يحنث ، قالوا وهذا على وجهين ؛ إما أن يكون بحال لايمكنه الامتناع عنه أو يمكنه الامتناع عنه ، فإن كان لا يمكنه الامتناع عنه : لا يحنث في يمينه ، وإن كان يمكنه الامتناع عنه فقد اختلف المشايخ فيه ، وينبغي على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن لايحنث .

٩١٠٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة : رجل حلف " لا يضع قدمه في دار فلان " فدخلها راكبا أو ماشيا أومنتعلا : يحنث ، ولو أدخل مكرها : لا يحنث، **وفي الظهيرية :** رجل حلف أن " لا يدخل دار فلان" فدخلها حافيا أو منتعلا أو راكبا أو محمولا بأمره : حنث ، **وفي الخانية :** هو الصحيح ، **م :** وهذا إذا احتمله إنسان وأدخله مكرها ، فأما إذا هدده بالدخول فدخل بقدميه، فقد اختلف المشايخ فيه أيضا ، بعضهم قالوا : لا يحنث ، وبعضهم قالوا : يحنث ، وبعضهم قالوا : إن أمكنه الامتناع عن الدخول ومع هذا دخل : يحنث وإن لم يمكنه الامتناع عنه : لا يحنث ، ولو احتمله انسان وأدخله وهو راض بقلبه إلا أنه لم يأمره بذلك، فقد اختلف المشايخ فيه ، ووجدت **في المنتقى :** عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يحنث ، **وفي الجامع الصغير للعتابي :** هو الصحيح ، **م :** فعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون قولهما فيما إذا أدخل

مكرها أن لا يحنث ، وإن كان أمره بذلك يحنث ، **وفى الظهيرية :** وإن أدخله إنسان مكرها ثم دخل بعد ذلك مختارا ، اختلفوا فيه ، والفتوى على أنه يحنث ، **م :** وإن كان يمر بين يدى باب الدار فزلق رجله فحصل فى الدار لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى شىء من الكتب ، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : يحنث ، وقال بعضهم : لا يحنث ، وإن دخلها على دابة : حنث إلا أن تكون الدابة قد انفلتت وهو راكبها ولا يستطيع إمساكها فدخلت الدار فإنه لا يحنث فى يمينه ، **وفى الظهيرية :** وإن دفعته الريح وأوقعته فى الدار، اختلفوا، والصحيح أنه لا يحنث إن كان لا يستطيع الامتناع .

٩١٠٦ :– م : وإذا حلف " لايدخل بيتا " فدخل المسجد أو الكعبة : لا يحنث، وكذلك لو دخل بيعة أو كنيسة ، **وفى الحجة :** أو حماما ، **م :** لم يحنث ، وإن دخل دهليزا : لم يحنث ، قال مشايخنا : هذا إذا كان الدهليز بحال لو أغلق الباب يبقى خارج البيت ، فأما إذا بقى داخل البيت وهو مسقف يجب أن يحنث فى يمينه ، وإن دخل صفة : يحنث، وهذا على عرف أهل الكوفة ، **وفى الهداية :** وقيل: هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم ، وفى عرفنا الصفة لا تكون على هيئة البيوت ، **وفى الهداية :** وقيل: الجواب يجرى على إطلاقه وهوالصحيح .

٩١٠٧ :– فى جامع الجوامع : حلف " لا يدخل صفة " فدخل بيتا : لا يحنث ، **م :** ولو دخل ظلة باب داره ؟ ذكر فى الكتاب أنه لايحنث ، وأراد بالظلة الساباط الذى يكون على باب الدار ولايكون فوقه بناء ، وكذلك إذا كان فوقه بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق الأعظم أو إلى السكة لا يحنث إذا كان عقد يمينه على بيت شخص بعينه ، **وفى الخلاصة :** وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته "إن دخلت الدار وخرجت منها فأنت طالق " وهى داخلة فخرجت ثم دخلت ، أو كانت خارجة فاحتملها إنسان كارهة وأدخلها ثم خرجت ثم دخلت : طلقت قبل أن تخرج ، وكذلك القيام والقعود والصوم والإفطار والتزويج والطلاق ولا ترتيب فيه .

٩١٠٨ :– وفى الكافى : ولو حلف " لا يدخل دارا " فدخل دارا خربة : لم

يحنث ، ولو أشار بأن حلف" لا يدخل هذه الدار " فدخلها بعد ما انهدمت فصارت صحراء : حنث ، وقال الفقيه أبو الليث : إذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث فيهما إلا بدخول المبنية ، **وفى الزاد :** وقال الشافعی لا يحنث فی الوجهين، ولو حلف " لا يدخل هذه الدار " فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها : حنث ، فإن جعلت المعينة مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا أو نهرا فدخله : لم يحنث، ولو حلف " لا يدخل هذا البيت " فدخله بعد ما انهدم فصار صحراء : لم يحنث ، وإن وقع سقف البيت وبقيت حيطانه، فدخل : حنث ، وإن بنى بيتا آخرفدخل : لم يحنث أيضا .

٩١٠٩ :– م : إذا قال الرجل " إن دخلت دار فلان فكذا " فمات فلان فدخل داره، فهذا على وجهين : إن لم يكن على صاحب الدار دين أصلا، أو كان عليه دين غير مستغرق فإنه لا يحنث بلا خلاف ، وإن كان عليه دين مستغرق، قال محمد بن سلمة رحمه الله : يحنث ، وقال الفقيه أبو الليث : لا يحنث ، قال الصدر الشهيد رحمه الله : والفتوى على قول الفقيه أبی الليث .

٩١١٠ :– إذا قال " إن وضعت قدمی فی دار فلان فكذا " فوضع إحدى رجليه فی دار فلان : لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية : وإذا حلف الرجل " لا يدخل دار فلانة " فدخل دارها وزوجها ساكن فيها : لا يحنث ، **وفی الخانية :** إن لم ينو تلك الدار .

٩١١١ :– م : وفی المنتقى : إذا قال " والله لا أدخل دار فلان" فدخل دار فلان، وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار لها ، حنث ، وكذلك لو قال " والله لا أدخل دار فلانة " فدخل عليها وهی فی دار زوجها ساكنة معه : يحنث، فهذه الرواية يخالف ما ذكر **فی فتاوی أهل سمرقند : وفی فتاوی الفضلی :** إذا حلف "لا يدخل دار فلان" فدخل دارا فلان ساكن فيها، والدار لامرأته ، وذكر فيها تفصيلا، فقال : إن لم تكن لفلان دار تنسب إليه سوى هذه الدار : يحنث ، وإن كانت له دار أخرى تنسب إليه : لا يحنث ، وهذا الجواب بخلاف ما ذكر **فی المنتقى،** فإنه ذكر المسألة فی المنتقى من غير تفصيل ، ورأيت موضعا آخر إذا حلف "لايدخل دار الفلانة " فدخل دارا لزوج فلانة وهی ساكنة معه، إن لم تكن لفلانة دار أخرى

تنسب إليها: يحنث، وإلا فلا يحنث، وان لم يذكر هذا الفصل **فى المنتقى:** وإذا حلف " لايدخل دار فلان " وفلان يسكن مع ابنه فى الدار بالغلة، والأب هو الذى استأجر الدار، فقد قيل إنه لا يحنث، وعلى قياس ما ذكر **فى المنتقى:** ينبغى أن يحنث بلا تفصيل، وعلى قياس ما ذكر **فى فتاوى الفضلى** يجب أن تكون المسألة على التفصيل: إن كانت للابن دارا أخرى تنسب إليه سوى هذه الدار: لا يحنث، وإلا فيحنث.

٩١١٢ :- وإذا حلف " لا يدخل من باب هذه الدار " فدخل من غير الباب: لم يحنث؛ وإن نقب بابا آخر فدخل: حنث، ولو عين ذلك الباب فى اليمين: لم يحنث فى غيره، ولو لم يعينه، ولكن نوى ذلك: لا يدين فى القضاء لأنه خلاف الظاهر، **وفى الخانية:** ولو حلف " لايدخل دار فلان " فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف: كان حانثا، وإن تحول فلان عن الدار: لا يحنث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله، ويحنث فى قول محمد رحمه الله؛ وكذا لو حلف أن " لايدخل دار فلان" فباع فلان داره وتحول عنها: لا يحنث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله **وفى الحجة:** إلا إذا كان الداعى إلى اليمين معنى فى الدار، **الخانية:** رجل حلف "لايدخل دار فلان" وهو يسكن دارا لايملكها فدخلها الحالف: حنث، ولو دخل دار مملوكة لفلان وساكنها غيره: حنث أيضا.

٩١١٣ :- فى الذخيرة: ذكر محمد رحمه الله فى كتاب العدل: إذا قال الرجل " إن دخلت دار عبد الله فعبدى حر وإن دخلت دار زيد فامرأتى طالق " فدخل دارا ملك زيد، وهى فى يد عبد الله باجارة: عتق العبد وطلقت المرأة، ولو قال "إن دخلت دار زيد هذه فعبدى حر وإن دخلت دار عمرو هذه، فامرأتى طالق " وهما داران متلاصقان فباع عمرو بيتا من داره من زيد، وجعل زيد باب هذا البيت إلى دار نفسه، فدخل الحالف فى هذا البيت الذى اشتراه زيد من عمرو: يعتق عبده ولا تطلق امرأته، ولو حلف "لا يشترى دار زيد هذه ولا دار عمرو هذه " ثم إن زيدا اشترى بيتا من دار عمرو، وجعل باب هذا البيت إلى دار نفسه، ثم إن الحالف

اشترى بقية دار عمرو: لا يحنث فى يمينه .

٩١١٤ :- وفى اليمين المعقودة على السكنى والدخول إذا دخل فى بقية دار عمرو أو سكن فيها : يحنث فى يمينه ، والقياس فى السكنى والدخول أن لا يحنث مالم يدخل جميع الدار ويسكن جميع الدار ، **فى الخانية :** رجل قال لغيره "إن دخل محمد بن عبد الله هذه الدار، فامرأة محمد بن عبد الله الذى يدخل الدار طالق " فقال محمد بن عبد الله : أشهدوا عليّ بذلك، فدخل الدار ، قالوا : يلزمه الطلاق ، رجل قال " والله لا أدخل هذه الدار وهذه الدار وهذه الحجرة " ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فإنه لم يحنث حتى يدخل الحجرة، ويكون اليمين عليهما جميعا ، **فى الملتقط :** اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف : لايحنث .

٩١١٥ :- م : وإذا حلف الرجل "لا يدخل بيتا لفلان " ولم يسم بيتا بعينه ولم ينوه فدخل بيتا يسكنه فلان باجارة أو إعارة : يحنث فى يمينه عند علمائنا ، خلافا للشافعى، وإذا حلف " لا يركب دابة فلان " أو حلف "لايستخدم عبد فلان" فركب دابة أو استخدم عبدا هو فى يد فلان باجارة أو إعارة: لا يحنث فى يمينه بلا خلاف ، **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لا يدخل هذا البيت " فأدخل فيه وهو نائم: لا يحنث ، **م :** وإذا حلف "لايدخل بيتا لفلان" فدخل بيتا قد آجره فلان من غيره ، ذكر بعض مشايخنا فى شرحه أن فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ، وذكر بعضهم أن عن أصحابنا رحمهم الله فيه روايتان : فى رواية يحنث من غير نية ، وفى رواية لا يحنث إلا بالنية ، فقيل : ما روى أنه لا يحنث إلا بالنية هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وما روى أنه يحنث من غير نية قول محمد رحمه الله ، ذكر فى القدورى روايتان عن محمد رحمه الله، ولم يذكر قول غيره ؛ ولو كان للمحلوف عليه دار يسكنها ودار لغلة، فدخل دار الغلة: لا يحنث إذا لم يدل الدليل على دار الغلة ، **وفى الحاوى:** ولو مضت مدة الإجارة ورجعت إليه، فدخل فيها : حنث ، ولو كان باعها ثم استقالها منه فدخل ينبغى أن يحنث فى قول أبى يوسف .

٩١١٦ :- فی الخانیة : رجل حلف أن " لایدخل دار ابنته" وابنته تسکن فی بیت زوجها أو حلف أن " لایدخل دار أمه ' وأمه تسکن فی بیت زوجها فدخل الحالف : حنث ، **فی جامع الجوامع :** هارب دخل داره فحلف "لاأدری أین هو" أی أی مکان : لایحنث .

٩١١٧ :- م : وإذا حلف الرجل " لا یسکن حانوتا لفلان " فسکن حانوتا قد آجره من غیره، فإن کان المحلوف علیه ممن یسکن حانوتا : لم یحنث بسکنی هذا الحانوت علی إحدی الروایتین کما فی البیت ، وإن کان ممن لایسکن حانوتا: یحنث ، **وفی الخلاصة :** ولو حلف " لایدخل حانوت فلان" إن کان فلان سوقیا فهو علی حانوت یجلس علیه ، وإن لم یکن سوقیا فعلی ما فی ملکه ، **وفی الخلاصة :** رجل حلف أن " لایدخل دار أخته " فباعت أخته الدار منه فدخل الحالف : لا یحنث ، حلف "لایدخل دار زید" ثم حلف أن "لایدخل دار عمرو " فباع زید داره من عمرو وسلمها إلیه ودخل الحالف : حنث فی الیمین الثانیة فی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه، ولا یحنث فی الیمین الأولی .

٩١١٨ :- فی الظهیریة : ولو حلف "لایدخل دارا یشتریها زید " فاشتری زید دارا، ثم إن الحالف اشتراها من زید فدخلها : لا یحنث ، ولو وهبها له زید فدخلها : حنث ، **وفی السغناقی :** ولو قال " واللّٰه لا أدخلها غدا" فأقام فیها حتی مضی الغد : یحنث ، فإن نوی بالدخول الإقامة فیها : لم یحنث لأن المنوی من محتملات لفظه .

٩١١٩ :- م : إذا حلف " لایدخل دار فلان" فدخل دارا مشترکا بینه وبین غیره، فإن کان المحلوف علیه ممن یسکن الدار، یحنث ، وإن کان لا یسکنها : لا یحنث ، **وفی الخانیة :** ولو حلف أن " لایزرع أرض فلان " فزرع أرضا بین فلان وغیره کان حانثا ، **م :** وإن کان الدار مشترکا بین المحلوف علیه وبین غیره فکل واحد منهما یسکن بیتا منها علی حدة، فدخل الحالف صحن الدار أو دهلیزها : لایحنث فی یمینه هکذا قیل ، **وفی المنتقی :** عن محمد رحمه اللّٰه إذا قال لغیره

”والله لا أدخل دار فلان “ وللمحلوف عليه دار ملك يسكنها، والحالف لم ينو هذه الدار بعينها ثم إن المحلوف عليه تحول من هذه الدار إلى دار أخرى، وسكنها باجارة أو عارية فدخل الحالف عليه: حنث؛ وإن كانت نية الحالف على دار هى ملك المحلوف عليه وباقي المسألة بحالها: لا يحنث، **وفى الحاوى:** حلف ” لا يدخل دار زيد “ وحلف ” لا يدخل دار عمرو “ ثم إن زيدا أعار داره عمرا أو آجره فدخل الحالف، قال: فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يحنث فى يمين زيد ويحنث فى يمين عمرو، وعلى قول محمد يحنث فيهما جميعا.

٩١٢٠ :- ولو حلف ”لا يدخل بيته هذا ما دام ختنه وابنته فى بيته “ والبيت الذى هو عنده بإجارة، قال: يجب أن يستأجر بيتا آخر، ويسكن معهما فلا يحنث، **م:** وعن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لغيره ” لا أدخل منزلك “ فهذا على المنزل الذى هو فيه، فإن تحول إلى منزل آخر فدخل عليه: لم يحنث، وإن دخل دارالمحلوف عليه غير الدار التى المحلوف عليه كان ساكنا فيها يوم حلف: لا يحنث، وإذا حلف الرجل ”لا يدخل منزل فلان “ ثم إن الحالف مع المحلوف عليه اكتريا منزلا فيها أبيات، فالحالف فى أبيات منها على حدة، والمحلوف عليه فى أبيات منها على حدة، والساحة واحدة، فالحالف حانث، وكل منهما داخل فى منزل صاحبه.

٩١٢١ :- سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله عمن حلف وقال ” إن أدخلت فلانا بيتى فكذا “ قال: هذا على أن يدخل فلان بيته بأمره علم أو لم يعلم، ولو قال ”إن دخل فلان بيتى “ فهذا على أن يدخل فلان بيته بأمره أو بغير أمره: بعلمه وبغير علمه، ولوقال ”إن تركت فلانا يدخل بيتى “ فهذا على أن يدخله بعلمه، ولا يمنعه **وفى الخانية:** فإن دخل فلان، ولا يعلم به الحالف: لا يحنث، وإن علم ولم يمنعه، حنث، **م:** وسئل أبو نصر رحمه الله عمن قال لامرأته ”إن دخل فلان دارك ودخلت دار فلان فأنت طالق “ فدخلت دار فلان، ولم يدخل فلان دارها، أو دخل فلان دارها، ولم تدخل هى دار فلان، قال: طلقت.

٩١٢٢ :- حلف أن " لا يدخل دار امرأته " فباعت المرأة الدار من رجل واستأجرها الحالف من المشترى ثم دخلها، فإن كان كراهة الدخول لأجل الدار: حنث، وإن كان كراهة الدخول لأجل المرأة : لا يحنث ، **وفى الملتقط :** ولو قال : اگر فلان را بخانهٔ خويش راه دهم ، ودخل فلان وهو فى داره من غير رضاه : لا يحنث فى القياس ، فإن لم يخرجه فى الحال : حنث استحسانا ، **وفى الخانية :** رجلان حلف كل واحد منهما أن " لايدخل على صاحبه " فدخلا فى المنزل معا : لا يحنث .

٩١٢٣ :- م : وإذا قال " إن وضعت قدمى فى دار فلان " فدخلها راكبا أو ماشيا بحذاء أو بغير حذاء : حنث فى يمينه ، وإن نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها ماشيا : صحت نيته ، فإذا دخلها راكبا : لا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف "لايدخل دار فلان " فقام على حائط من حيطانها : حنث فى يمينه ، قال الشيخ محمد بن الفضل : هذا إذا كان الحائط كله لصاحب الدار ، فأما إذا كان مشتركا بينه وبين الجار : لا يحنث فى يمينه ، كما لو دخل دارا مشتركا ، قال الفقيه أبو الليث : ما ذكر من الجواب فيما إذا كان الحالف من بلاد العرب ، فأما إذا كان من بلاد العجم : لا يحنث فى يمينه بالقيام على حيطان الدار ، وعليه الفتوى ، ولو قام على أسكفة الباب، فإن كان الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارجة منه : لا يحنث، وإن كانت داخلة للبيت : حنث .

٩١٢٤ :- وإذا حلف " لا يدخل بيت فلان " ولانية له فدخل فى صحن داره : لا يحنث حتى يدخل البيت ، قالوا: وهذا فى عرف ديارهم ، فأما فى عرف ديارنا الدار والبيت واحد ، فإذا دخل صحن الدار : يحنث ، وعليه الفتوى .

٩١٢٥ :- وفى فتاوى الفضلى: إذا حلف الرجل وهو جالس فى بيت واحد من المنزل " إن دخلت هذه الدار فكذا ' فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل فى صحن الدار وفى صحن المنزل : لا يحنث ، قالوا: وهذا إذا كانت يمينه بالعربية ، فأما إذا كانت يمينه بالفارسية بأن قال: اگر من باين خانه اندر ايم فكذا ، فاليمين على دخول المنزل ، فإن قال " عنيت دخول ذلك البيت ": صدق ديانة لا قضاء ، وهذا

كله إذا لم يشر إلى بيت بعينه ، فإن أشار فالحكم كذلك ، **وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله:** شجرة أغصانها فى دار رجل فحلف رجل أن " لا يدخل دار ذلك الرجل " فارتقى تلك الشجرة ، فإن ارتقى غصنا لو سقط سقط فى الدار : يحنث إذا كان الحالف من بلاد العرب ، وإن كان من بلاد العجم لا يحنث فى يمينه ، كما لو قام على سطح الدار ، أو على حائط من حيطانها ، وعليه الفتوى .

٩١٢٦ :- فى جامع الجوامع : حلف " لايدخل دار أخته " ونوى "إلا أن تلح " فألحت ودخل : حنث ودين ، **وفيه :** عشرة حلفوا أن " لايدخلوا بلدتهم ، أو: لايأتوها ما دام فلان واليا" فذهبوا وبقى واحد فمات : سقطت اليمين عنهم ، إن حلفوا جميعا، ولا يدخل الشام أو خراسان أو اليمن أو الكوفة أو البصرة أو إرمينية " فدخل فى شىء من قراها : حنث بخلاف الرى ، **وفى الخانية :** رجل قال لغيره : دخلت دار فلان أمس، فقال : لا ، فقال: والله ما دخلتها، قال: لا ، ذكر فى الكتاب أنه يكون حانثا، وهذا جواب لكلام السائل ؛ وكذا لو قال لرجل : دخلت دار فلان أمس ، فقال المخاطب : لا، فقال السائل : فعبدك حر إن كنت دخلتها، فقال : لا ، قال: يعتق عبده إذا لم تكن له نية ، وإن كان نوى بقوله "لا" ليس عبدى حر : لايعتق عبده .

٩١٢٧ :- م : إذا حلف " لا يدخل فى هذه السكة " فدخل دارا فى تلك السكة من طريق السطح ، ولم يخرج إلى السكة : قال الفقيه أبو بكرالإسكاف : هذا إلى عدم الحنث أقرب ، وقال الفقيه أبو الليث : هذا إلى الحنث أقرب ، **وفى الولوالجية :** وعليه الفتوى ، **وفى الظهيرية :** والصحيح أنه لا يحنث إذا لم يخرج إلى السكة ، **وفى الولوالجية :** رجل قال لامرأته " أنت طالق إن دخلت هذه السكة" فأدخله إنسان على كره منه فى هذه السكة، ثم هو دخل الدار من غير كره: لا يحنث ، **م :** وإذا حلف " لايدخل سكة فلان " فدخل مسجدا فى تلك السكة ، ولم يدخل السكة ذكر هذه المسألة فى فتاوى أبى الليث رحمه الله، وقال: لا يحنث ، ولم يذكر فيها الخلاف كما ذكر فى المسألة الأولى ، وهكذا ذكر

المسألة من غير ذكر الخلاف **فى فتاوى الفضلى :** وذكر فى متفرقات كتاب الطلاق أنه إذا كان للدار التى دخل فيها باب فى السكة المحلوف عليها أنه يحنث فى يمينه ، وذكر **فى واقعات الناطفى :** مسألة تؤيد ما ذكرنا فى متفرقات الطلاق، وصورة ما ذكر ثمة : إذا حلف " لا يدخل محلة اردان " فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح إلى محلة أردان، والباب الآخر مفتوح إلى محلة رود : يحنث .

٩١٢٨ :- فى الخانية : رجل قال " لأمنعن فلانا من دخول دارى " فمنعه مرة : بر فى يمينه فإن رآه مرة ثانية، ولم يمنعه لا شىء عليه ، **م :** وإذا حلف "لا يدع فلانا يدخل هذه الدار" فإن كان يملك هذه الدار : يمنعه بالقول والفعل ، وإن كان لايملك : يمنعه بالقول لاغير ، **وفى الذخيرة :** شرط ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار، فقال : إن كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على المنع والنهى جميعا، وإن كان لا يملك منعه فهو على النهى دون المنع ، وكان الشيخ ظهير الدين يعتبر ملك المنع ، وعليه الفتوى ، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا حلف أن "لا يدع فلانا يمر على القنطرة " فإن كان لايملك فلايمنع إلا بالقول ، فإذا قال " لاتمر " : بر فى يمينه .

٩١٢٩ :- وفى طلاق النوازل : إذا حلف الرجل أن "لا يترك ابنه يعمل مع فلان " ثم نهاه فلم يمتنع فإن كان الابن بالغا لايقوى معه الأب : لا يحنث فى يمينه ، **فى الحاوى:** عن أبى القاسم فيمن آجر داره سنة، ثم قال " والله لا أتركك فى دارى" ، قال : إذا قال له " أخرج ' فقد بر فى يمينه .

٩١٣٠ :- وفى الظهيرية: رجل حلف أن " لايدخل مسجدا " فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه : حنث ، بخلاف البيت ، وكذا لو بنى مسجدا بعد الانهدام فدخل : حنث ، **وفى الحاوى:** وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال" إن دخلت هاتين الدارين فعبده حر " فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: لايحنث حتى يدخلهما ، وإن قال" إن وضعت فى هاتين الدارين حجرا " لم يحنث حتى يضع فيهما ، وفى قوله "إن أخذت من هاتين الدارين آجرة " فأخذ من إحداهما : حنث ، وفى قوله " إن أكلت من هاتين النخلتين رطبا" فأكل من إحداهما، حنث ،

وفى الخانية: ولو حلف " لا يدخل الرى " ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن الرى فى ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحى ، وروى هشام عن محمد أنه اسم للمدينة خاصة : حتى لو استأجر دابة إلى الرى، ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه، فى ظاهر الرواية : تفسد الإجارة ، وفى رواية هشام : لاتفسد .

٩١٣١ :- م : إذا حلف " لا يدخل دار فلان إلا چیزے شگفتی بود" إن نزل بهم بلية أو قتل أوموت، فدخل : لا يحنث ، **وفيه أيضا :** إذا حلف " لا يدخل رى " أو قال "مدينة رى " أوحلف "لايدخل بلخ " أوقال " مدينة بلخ " أو حلف "لايدخل قرية كذا " فهو على العمران ، **فى الخانية :** وكذا لو استأجر دابة إلى بلخ كانت الإجارة إلى المصر ، وهذا استحسان فى الإجارة ، **م :** وإذا حلف "لايشرب الخمر فى هذه القرية " فهو على العمران حتى لو شرب فى ضياعها أوفى كرومها : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** إلا أن تكون الكروم والضيعة فى العمران ، **م :** وهذا بخلاف مالو حلف "لايدخل كورة كذا، أو: رستاق كذا "فدخل فى أراضيها حيث يحنث ، وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضا ، وهو الأظهر ، والبلدة اسم للعمران أيضا ، واختلف المشايخ رحمه الله فى بخارى، والفتوى فى زماننا على أنه اسم للعمران أيضا ، وأما شام اسم للولاية ، وكذا خراسان ، وكذلك الإرمينية ، حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع " لايدخلها " فدخل قرية من قراها: يحنث ، وكذلك فرغانة وسغد وتركستان، فهو اسم للولاية ، **وفى الظهيرية :** وقيل سمرقند : واوزجند اسم للمدينة خاصة ، وسغد وفرغانة وفارس اسم للأمصار والقرى .

٩١٣٢ :- م : وفى القدورى : لو حلف "لايدخل دارفلان " وهى من الدور المشهورة بأربابها مثل دار عمرو بن حرب فدخلها : حنث ، **وفيه أيضا :** حلف "لايدخل هذه الحجرة " فدخلها بعد ماكسرت : لايحنث وليست الحجرة كالدار، ولو حلف "لايدخل هذه الدار إلا مجتازا " فدخلها، وهو لايريد الجلوس : لايحنث، ولو دخل وهو يعود مريضا ومن رأيه الجلوس عنده : يحنث ، وإن دخل لايريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس : لم يحنث ؛ وكذلك لو حلف

"لايدخل هذه الدار إلا عابر سبيل" إلا أن ينوى أن لا يدخلها يريد النزول فيها **وفى المنتقى :** من هذا الجنس إذا حلف " لايدخل السوق إلا مجتازا " فدخل ومن رأيه أن يشترى شيئا من غير أن يجلس : لم يحنث ، وإن بداله فجلس : لا يحنث أيضا ، وإن دخل ومن رأيه الجلوس : حنث .

٩١٣٣ :- ولو حلف " لايدخل دار فلان " فأشرع المحلوف عليه بيتا من داره واتخذه حانوتا وليس له باب فى الدار فدخله الحالف : يحنث ، وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن حلف "لايدخل دار فلان " فدخل بيتا من هذه الدار قد أشرع إلى الطريق وليس له باب إلى الدار: لا يحنث ، ولو حفر تحت تلك الدار سربا ، **وفى الظهيرية :** أو سردابا أو طريقا ، **م :** أو قناة فدخل الحالف : لم يحنث ، إلا أن يكون من هذه القناة مكان مكشوف إلى الدار يستقى منه أهل الدار، فإذا بلغ ذلك المكان المكشوف : يحنث ، وإن لم يبلغ ذلك المكان المكشوف : لايحنث ، ولو كان المكان المكشوف شيئا قليلا لاينتفع به أهل الدار، وإنما هو للضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع : لا يحنث ، وإن كان لها منفذ يعد من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء ، ومتى كان للضوء فليس ذلك من مرافق الدار فلا يعد داخله داخلا فى الدار .

٩١٣٤ :- وفى القدورى : إذا قال " عبده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى" فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا : لا يحنث ، إذا حلف"لايدخل دار فلان" فعمد فلان إلى بيته فسد بابه من قبل داره وجعله إلى دار الحالف فدخله الحالف : لا يحنث فى يمينه ، ومن هذا الجنس : إذا حلف "لايدخل هذه الدار" فاشترى صاحب الدار بيتا إلى جنبها، وفتح باب البيت إلى هذه الدار وجعل طريقه فيها، وسد باب البيت الذى كان فى الدار الأخرى فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل الدار التى حلف عليها: حنث فى يمينه ، ذكر المسألة **فى المنتقى :** وقد ذكرنا رواية ابن سماعة قبل هذا عن محمد رحمه الله فى مسألة الزيادة فى الدار أنه لا يحنث ، **وفى القدورى :** السرب إذا

كان بابه فى دار، ومحفره في دارأخرى فهو من الدار التى مدخله إليها .

٩١٣٥ :– وفى الخانية : رجل قال " إن دخلت كوفة ولم أتزوج فعبدى حر" فإن دخل فيها قبل التزوج : حنث ، ولو قال " فلم أتزوج " فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل، ولو قال " لم أتزوج " فهو على أن يكون التزوج بعد الدخول على الأبد ، رجل قال لغيره : ادخل هذه الدار اليوم، فقال "إن دخلت هذا اليوم فعبدى حر" فهو على تلك الدار فى ذلك اليوم .

٩١٣٦ :– م : إذا حلف "لايدخل بغداد " فمن أى جانب دخلها : يحنث ، ولو حلف "لايدخل مدينة السلام " ذكر **فى المنتقى :** أن مدينة السلام هى مدينة أبى جعفر خاصة وهى التى من ناحية الكوفة ، والرافقة غير الرقة ، فمالم يدخل من ناحية الكوفة لا يحنث ، بخلاف مالو حلف "لايدخل بغداد "؛ ولو حلف "لايدخل بغداد " فانحدر من موضع فى السفينة ومر بالدجلة : لم يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : يحنث ، والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله ، **وفى الظهيرية :** لم يحنث مالم يخرج إلى الجُدّ ، وهذا بخلاف الصلاة فإن البغدادي إذا جاء من الموصل فى السفينة، فدخل بغداد فأدركته الصلاة وهو فى السفينة تلزمه صلاة الإقامة لاصلاة السفر ، **م :** وإذا حلف " لايدخل الفرات " فدخل سفينة فى الفرات أو جسرا : لايحنث حتى يدخل الماء ، إذا حلف " لا يدخل دار فلان " فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف : لايحنث إلا أن ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها إلى المستعير والمستعير، ينقل متاعه إليها فإذا دخلها الحالف حينئذ يحنث فى يمينه .

٩١٣٧ :– وإذا قال " والله لا أدخل دار فلان ' فدخل بستان داره ، ذكر فى **فتاوى أهل سمر قند:** أنه إن كان البستان من الدار : يحنث فى يمينه ، وإن لم يكن من الدار : لا يحنث ، وأمارة كون البستان من الدار أن يكون بحال إذا ذكرت الدار عرفت ببستانها، ومعناه أن يفهم البستان بذكر الدار ، وإذا خرجت المرأة إلى البستان فالزوج لا يكره ذلك ، فإن وجد هاتان العلامتان كان البستان من الدار ،

وفى نوادر هشام : قال سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل حلف بطلاق أوغيره أن " لايدخل دار فلان " فدخل بستانا فى تلك الدار، قال: يحنث ، قلت : فإن باع الدار ولم يسم البستان ، قال : البستان منهاوإن لم يسم ، قلت : فإن كان للبستان بابان أحدهما داخل الدار والآخر خارج الدار، قال : هو منها، قال هشام : وقد سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول : البستان ليس من الدار إلا أن يسميه أو يكون وسط الدار ، قال هشام : وسألت محمدا رحمه الله عن رجل حلف "لايدخل هذه الدار " فدخل بستانها، وباب البستان إلى بيوت هذه الدار، وليس للبستان طريق غيره، وعلى الدار والبستان حائط محيط بهما فدخل البستان، قال: لايحنث ، وكذلك إن كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها ، ولو كان البستان وسط الدار ،ومعناه أن تكون الدار محدقة للبستان : يحنث ، **وفى القدورى :** إذا دخل بستانا فى تلك الدار فإن كان متصلا بها: لا يحنث ، وإن كان فى وسطها : حنث فى يمينه.

٩١٣٨ :- إذا حلف "لايدخل الحمام از بهر سر شستن " فدخل الحمام لالهذا بل لتسليم على الحمامى ثم غسل رأسه فى الحمام : لم يحنث ، **وفى الظهيرية :** إذا حلف " لايدخل الحمام " فدخل المسلخة : لايحنث ، **م :** إذا قال لأخ امرأته " إن لم تدخل بيتى كما كنت تدخل فامرأتى طالق " فإن كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور ، وإلا فهوعلى الأبد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين ، حتى لو امتنع الأخ مرة مما كان معتادا : يحنث .

٩١٣٩ :- وإذا حلف "لايدخل هذا الخباء " فالعبرة للعيدان واللبد ، وقد قيل العبرة للعيدان ، وقيل العبرة للبد، فعلى القول الثانى إذا استبدل اللبد، والعيدان على حالها، فدخله : يحنث ، ولوكان على العكس ، لايحنث ؛ وعلى القول الثالث إذا استبدل اللبد، والعيدان على حالها : لايحنث ، ولو كان على العكس : يحنث ، والأول أصح ، **وفى الفتاوى الصغرى :** إذا قال لامرأته "أدخلى الدار وأنت طالق " فهذا وقوله "إذا دخلت الدار فأنت طالق " سواء ، **وفى الذخيرة :** ولم يذكر ثمة ما إذا ذكر بحرف الفاء ، فقال "فأنت طالق " ، والجواب فيه أنه يقع الطلاق فى

الحال، وهو نظير ما إذا قال لعبده " أد إليّ ألف درهم وأنت حر " ، بالواو: لايعتق عبده مالم يؤد ، ولو قال "أدّ إليّ ألف درهم فأنت حر" ، بالفاء : يعتق في الحال، **م :** رجل قال لامرأته: اگر توپیرامن آستانۂ فلان گردی فأنت طالق ، ولو قال " عنيت به الدخول "وهي تحوم حولها، ولاتدخل : طلقت المرأة .

٩١٤٠ :- وفي المنتقى : بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف "لايدخل هذه الدار اليوم وغدا ، أو قال: لأدخلها اليوم ولاغدا " فهو كما قال ، ولاتدخل الليلة التي بين اليومين ، **وفيه أيضا :** إذا حلف ، لايدخل دار فلان " وهما في سفر : فهذا على الفسطاط والقبة والخيمة وكل منزل ينزلان به ، فإن عنى به واحدا من هذه الثلاثة يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ، ولايدين في القضاء، **وفيه أيضا :** العلوإذا لم يكن طريقه في سفله وإنما كان في دار أخرى فخرب سفله فهو من الدار التي طريقه فيها .

٩١٤١ :- وإذا حلف"لايدخل على فلان " فقد ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الدخول على فلان متى أطلق يرادبه في العرف الدخول على فلان لأجل الزيادة والتعظيم له في مكان يزار فيه يعني مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين ، وإلى هذا أشار القدوري رحمه الله في كتابه، فقال : ولو دخل عليه في مسجد أو ظلة أو دهليز، **وفي الخانية :** أو حمام ، لم يحنث ، وكذلك لو دخل عليه في فسطاط أو خيمة ، **وفي الخانية :** أوبيت شعر، إلا أن يكون من أهل البادية ، والمعتبر في ذلك العادة، فأما في عرفنا إذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه لأنه جرت العادة في ديارنا بالجلوس في المساجد لدخول الزائرين ، ولو دخل ولم يقصده بالدخول أو لم يعلم أنه فيه لم يحنث، **وفي القدوري :** إذا دخل على قوم وهو فيهم ، ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه لايصدق في القضاء، **وفيه أيضا :** الدخول عليه أن يقصده بالدخول سواء كان في بيته أوبيت غيره ، ولوحلف" لايدخل على فلان في هذه الدار" فدخل الدار وفلان في بيت منها : لا يحنث، وإن كان في صحن الدار : حنث، لأنه لا يكون

داخلا عليه إلا إذا شاهده ، وكذلك إذا حلف " لايدخل على فلان فى هذه القرية" لم يحنث إلا إذا دخل بيته، **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لايدخل هذا البيت" فانهدم سقفه وبقى حيطانه، فدخل : حنث ، وإن انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة :لم يحنث ، وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله : لايحنث، ولو حلف "لا يدخل بيتا " فدخل بيتا انهدم سقفه وبقى حيطانه : لايحنث ، **وفيها :** رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال: أوهمت وحلف بطلاق امرأة أخرى أنه قد دخلها اليوم : يلزم طلاق الأولى ولا يلزمه طلاق الثانية : رجل حلف بعتق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم، ثم قال لم أدخل وحلف بعتق عبد آخر أنه لم يدخلها اليوم، ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم، وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا ، ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم، ولم يعلم الحالف به ، فعن محمد رحمه اللّٰه أنه يحنث ، والظاهر أنه يعتبر العلم فإن علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٩١٤٢ :- رجل حلف أن "لايدخل على فلان " ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه فى بيت رجل آخر: حنث ، رجل حلف أن " لا يدخل بيتا وفلان فيه " فدخل المحلوف عليه وفلان فى المسجد : لايحنث ، وكذا الكعبة ، ولو حلف "لايدخل على فلان بيتا " فدخل بيتا وفلان فيه، ولم ينو الدخول عليه : لا يحنث ، ولو حلف أن "لايدخل على فلان " فدخل منزله وهو ينوى بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه أو دخل يريد أخذ الأمتعة التى تكون فى المنزل : لايحنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** امرأة آجرت دارها فغضب زوجها، وقال : تافلان در خانه است وقباله بردست وے است ،إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، فانفسخت الإجارة بينهما أو القبالة ضاعت ، فلو دخلت الدار : لا يحنث .

م : نوع آخر فى السكنى

٩١٤٣ :- إذا حلف الرجل " لا يسكن هذه الدار" فخرج منها وأهله ومتاعه فيها، وهو يريد أن لا يعود إليها، قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير :** يحنث فى يمينه ، وإذا حلف " لايسكن هذه الدار" وهو ساكنها ولانية له ثم أقام فيها يوما أو أكثر : يحنث فى يمينه ، وإن أخذ فى النقلة من ساعته : لا يحنث فى يمينه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، **وفى شرح الطحاوى :** الأصل فى هذا أن كل فعل ممتد يصلح ضرب المدة له فالبقاء عليه حكم تجديده واستئنافه ،وكل فعل غير ممتد لايصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده واستئنافه ، فالذى يصلح له ضرب المدة والبقاء السكنى ، **وفى الكافى :** والركوب واللبس والنظر والقعود والقيام فإنه يصلح أن يقال سكن فى الدار يوما وركب يوما ولبس يوما ونظر إلى فلان يوما وقعد يوما وقام يوما ، **وفى شرح الطحاوى:** فإذا حلف"لايسكن هذه الدار" فسكنها ساعة بعد اليمين : حنث ، وإن أخذ من ساعته بالنقلة، فالقياس أن يحنث ، وهوقول زفر رحمه الله ، وفى الاستحسان : لايحنث ، وكذا لو حلف "لايركب هذه الدابة "وهو راكبها فنزل من ساعته ، وإذا حلف " لا يلبس هذا الثوب " وهو لا بسه فنزعه من ساعته : حنث عند زفر رحمه الله قياسا ، وعندنا لا يحنث ، ولو حلف "لايدخل الدار" وهو داخلها : لايحنث مالم يخرج ثم يدخل؛ لأن هذا من الأفعال المنقضية لامن الممتدة فلا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده واستئنافه ، وكذلك لو حلف "لايخرج من هذه الدار "وهو خارجها ، لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج .

٩١٤٤ :- م : ومن هذا الجنس مسائل : **إحداها** إذا عقد يمينه على الدار فقال " والله لا أسكن هذه الدار" فخرج من الدار بنفسه، وترك أمتعته وأهله فى الدار، ولم يشتغل بالنقل : حنث عند علمائنا رحمهم الله تعالىٰ ، **وفى الجامع الصغير للاسبيجابى :** هذا إذا لم تكن له نية ، وأما إذا نوى خروجه

بشخصه فإنه لا يحنث إذا خرج بنفسه لأنه نوى ما يحتمله لفظه ، **م :** وهذا إذا كان الحالف كدخدائے ، فإن كان الحالف فی عیال غیره أو كان ابنا كبیرا یسكن مع أبیه أو كانت امرأة فحلف أن " لایسكن هذه الدار " فخرج بنفسه وترك قماشاته فیها: لایحنث ، وكذلك إذاكان الحالف كدخدائے وكانت الیمین بالفارسیة إذا خرج بنیة أن لا یعود : لا یحنث فی یمینه وإن ترك أمتعته ، ذكره الصدر الشهید هكذا فی واقعاته واعتمد علیه وهو اختیار الفقیه أبی اللیث رحمه الله ، وحكی عن شمس الأئمة الأوزجندی أنه كان یفتی هكذا ، وكثیر من مشایخ زماننا رحمهم الله أفتوا بخلاف هذا ، ثم إذا كان الحالف كدخدائے وكانت الیمین بالعربیة لومنع من التحول أن یخرج بنفسه ومنعوا متاعه وأوثقوه وقهروه أیاما : لایحنث فی یمینه ، ولو أراد أن یخرج فوجد باب الدار مغلقا بحیث لا یمكنه الفتح والخروج فلم یخرج، فقد اختلف المشایخ فیه ، بعضهم قالوا : لایحنث ، وهو اختیار الفقیه أبی اللیث وبه أخذ الصدر الشهید، **وفی الغیاثیة :** وهو المختار، **وفی الظهیریة :** وكذا لو قدر علی الخروج بهدم بعض الحائط فلم یهدم : لایحنث ولیس علیه ذلك وإنما یعتبر الخروج من الوجه المعهود عند الناس .

٩١٤٥ :- م : ولو حلف وقال " إن لم أخرج من هذا المنزل الیوم فامرأته كذا " فقید ومنع من الخروج : حنث وتطلق امرأته ، **وفی الظهیریة :** وهو الصحیح، **م :** وكذا لو قال لامرأته وهی فی منزل والدها " إن لم تحضری اللیلة منزلی فأنت طالق" فمنعها الوالد عن الحضور : فإنها تطلق ، هو المختار للفتوی وإن كان فیه اختلاف المشایخ ، وإن لم یمنعه أحد عن التحول وعن نقل الأمتعة فخرج من ساعته لطلب مسكن آخر، أو كان فی طلب مسكن آخر فترك الأمتعة أیاما ، **وفی الظهیریة:** ویمكنه وضع المتاع خارج الدار ، **م :** فقد اختلف المشایخ فیه ، بعضهم قالوا لایحنث ، **وفی الخانیة :** وكذا لوخرج لطلب دابة لینقل علیها الأمتعة فلم یجد ، **م :** وكذلك إن بقی فی نقل الأمتعة أیاما كثیرة، ولم یستأجر لذلك حمالین بل جعل ینقل بنفسه شیئا فشیئا : لم یحنث إذا لم یفرط ، **وفی التفرید :** ولو كان متاعه كثیرا

فبقى فى النقل سنة : لا يحنث ، **وفى الظهيرية :** قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، فإن كانت بالفارسية بأن قال : من باين خانه اندر نباشم ، فخرج بنفسه على قصد أن لايعود : لا يحنث ، وإن خرج على قصد أن يعود : يحنث .

٩١٤٦ :- م : وفى المنتقى : يقول: إن نقل كما ينقل الناس : لا يحنث ، وإن نقل على غير ما ينقل الناس : يحنث ، وإن خرج بنفسه ونقل بعض الأمتعة إلى منزل آخر وترك البعض فى هذا المنزل اختلفوا فى هذه المسألة على ثلاثة أقاويل ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يحنث فى يمينه إذا ترك شيئا من الأمتعة وإن قل ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إن نقل الأكثر وترك الأقل لا يحنث ، وإن نقل الأقل وترك الأكثر يحنث ، وقال محمد رحمه الله : إذا ترك من المتاع قدر ما يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع فى هذا المنزل فإنه يحنث ، وإن ترك مقدار مالا يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع فى هذا المنزل فإنه لايحنث فى يمينه ، قال مشايخنا رحمهم الله : ما ذكر من الجواب على قول أبى حنيفة رحمه الله فذلك إذا كان الباقى مما يقصد بالسكنى ، أما إذا لم يكن بهذه الصفة بأن كان وتدا أو مكنسة أو قطعة حصير: لايحنث ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله **فى فتاواه :** والفتوى فى هذه المسألة على قول أبى يوسف رحمه الله.

٩١٤٧ :- وفى المنتقى : رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أنه إذا نقل العامة من متاعه حتى يقال فلان قد انتقل ولم يبق إلا الشيء اليسير لم يحنث فى قولنا، وأما فى قول أبى يوسف رحمه الله فهو حانث حتى ينقله كله ، **وفى الأمالى :** عن أبى يوسف رحمه الله إذاكان المتاع المتروك يشغل بيتا يحنث ، وإن كان لايشغل بيتا ولا طائفة منه لا يحنث، ولست أحدّ فى ذلك حدا ،وإنما هو على تعارف الناس، **وفى الخانية :** اتفقوا على أن نقل الأهل والخدم شرط للبرّ ، **م :** وإن أخرج الأمتعة كلها إلى السكة أو إلى المسجد ، **وفى الظهيرية :** ولم يسلم الدار إلى غيره ، **م :** ولم ينقل إلى منزل آخر هل يبقى ساكنا حتى يحنث فى يمينه أولا يحنث فى يمينه ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، **وفى الظهيرية :** والصحيح أنه يحنث مالم

يتخذ مسكنا آخر، **م :** وهذا إذا لم يكن فى طلب منزل آخر ، فأما إذا كان : لايحنث بالإجماع ، **وفى الخانية :** وإن سلم الدار إلى غيره بأن آجر داره المملوكة أو كان ساكنا فى الدار بإجارة أو إعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لايكون حانثا .

٩١٤٨ :– م : هذا إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت ، وأما إذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه : لايحنث فى يمينه ، بخلاف ما إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت ، والفارق بينهما هو العرف ، فإن من يكون ببصرة لايقال هو ساكن ببغداد، وإن كان أهله ومتاعه ببغداد ، فأما فى المصر من يكون فى السوق يقال هو ساكن فى محلة كذا إذا كان أهله وثقله فى تلك المحلة ، وإذا عقد يمينه على المحلة، فقد اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه فيه، قال القدورى : والقرية فى هذا بمنزلة المصر ، **وفى الظهيرية :** هوالصحيح ، **وفى الكافى :** وعند الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ الدار كالمصر .

٩١٤٩ :– م : وإذا قال : باين ديه نباشم ، فذهب بنية أن لا يعود ثم عاد وباشيد: يحنث فى يمينه ، قالوا : هذا إذا عاد للسكنى ، والقرار ، فأما إذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه لاللسكنى والقرار : لا يحنث فى يمينه ، وإن عاد للسكنى والقرار : يكتفى بسكنى ساعة للحنث، ولا يشترط الدوام عليه ، وإذا قال : اگر ازين كوئے بروم فكذا ، پس رفتن ضد باشيدن بود وباشيدن سكنى وحكم السكنى قد مر ، **وفى الصغرى :** إذا قال بالفارسية : اگر من ازين كوئے نروم يا ازين شهر فامرأتى طالق ، يزاد فى جواب الفتوى "اگر مراد از رفتن آنست كه نباشد" يعنى لا يسكن، وهو الصحيح كذا أفتيت وهو الاحتياط ، والصحيح أن الجواب مطلق نروم آنست كه نباشم ونباشم لاأسكن مطلقا وبه أفتى .

٩١٥٠ :– م : وإذا حلف "لايسكن فى دار فلان" فسكن فى دار بين فلان وبين غيره : يحنث فى يمينه قل نصيب ذلك الغير أو كثر ، إذا حلف "لايدخل دار فلان" فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره ؟ فإن كان المحلوف عليه يسكن الدار : يحنث، وإن كان لايسكنها : لايحنث ، فيتأمل عند الفتوى .

٩١٥١ :- وإذا قال لامرأته " إن سكنت هذه الدار فأنت طالق " وكانت اليمين بالليل فإنها معذورة حتى تصبح لأنها فى معنى المكرهة فى هذه السكنى لأنها تخاف ليلا ، **وفى النوازل :** وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : لو كان باب الدار مغلقا، وللدار حافظ فإنها معذورة حتى يفتح الباب ، وليس لها أن تتسور الحائط ، وبه نأخذ ، **م :** ولو قال ذلك فى حق نفسه لم يكن معذورا لأنه لا يخاف بالليل ، حتى لو تحقق الخوف فى حقه أيضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا .

٩١٥٢ :- وإذا قال: اگر من امشب باين شهر باشم فكذا، فأصابه حمى، وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح : يحنث ، إذا قال " إن سكنت هذه الدار مگر آئنده وروندہ فكذا " وهو فيها: فهذا على الإتيان والزيارة والضيافة ، حتى أنه إذا ذهب بأهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا أو ضيفا: لايحنث ، رجل نزل فى خان فحلف بالفارسية : اگر من امشب اين جاباشم فكذا ينوى؛ لأنه يحتمل أن أراد بقول " اينجا " الحجرة التى نزل فيها فى الخان ، ويحتمل أنه أراد به المصر ، وإن لم تكن له نية فيمينه على الخان ، إذا حلف الرجل " لايسكن بيتا " ولانية له ، فهذا على وجهين : إن كان الحالف مصريا فسكن فى بيت من شعر أو فسطاط أو خيمة : لا يحنث ، وإنما يحنث إذا سكن فى بيت مبنى من مدر ، وإن كان الحالف بدويا فسكن بيتا من مدر أو سكن فى بيت شعر : يحنث، لأن البدوى يتعارف كلا النوعين بيتا فأما المصرى فلا .

٩١٥٣ :- وإذا حلف لا يسكن هذه الدار " وهو ساكنها مع زوجته فخرج وخالفته زوجته وأبت الخروج ، فإن عليه أن يجتهد فى ذلك ، فإذا صارت غالبة بمنزلة الغاصب : لم يحنث ، وإن خاصم إلى السلطان أو لم يخاصم فهو سواء ، **وفى مجموع النوازل :** إذا قال " والله لا أسكن هذه الدار ' فخرج بنفسه، وقال : عنيت بقولى "لاأسكن "بنفسى دون أهلى ومتاعى : صحت نيته، **وفى القدورى :** أنه لا يصدق قضاء ، **وفى الحاوى:** ولو مكث ساعة فى الدار ثم قال " هذا أردت ": لم يصدق قضاء ، **وفى الفتاوى :** فيمن اشترى لامرأة ابنه هدية ثم استردها منها ،

فقال ابنه لأبيه : إن لم ترد على ما أخذت فإن أساكنك فى دارك هذه فامرأتى كذا ، فبعث أبوه الهدية على يد رجل إليها، قال : إن ساكنه قبل أن يعطيه : حنث ، إلا أن ترد المرأة الهدية إلى الأب فيدفع الأب إلى الابن فتسقط يمينه ، ولو كان ساكنا وقت اليمين ولم يأخذ الابن فى النقلة : حنث يعنى إذا لم يدفع إليه الهدية.

٩١٥٤ :- م : وإذا حلف الرجل " لايسكن دارا اشتراها فلان " فاشترى فلان دارا لغيره، وسكن الحالف فيها : يحنث ، فإن كان قال "نويت دارا اشتراها فلان لنفسه ، فإن كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق فى نيته ، وإن كانت اليمين بطلاق أوعتاق لا يصدق فى القضاء ، وهو نظير مالو حلف "لا يأكل طعاما " ونوى طعاما دون طعام .

٩١٥٥ :- وإذا حلف الرجل " لايساكن فلانا " فاعلم أن المساكنة هو القرب والاختلاط، وأنها على ميزان المفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل السكنى من كل واحد منهما فى بيت واحد على سبيل المخالطة ، والسكنى فى مكان إنمايثبت إذا سكن بنفسه ومتاعه وثقله وأهله إن كان له أهل ، فإذا سكنا فى بيت واحد كل واحد بأهله وثقله ومتاعه فقد سكنا على سبيل المخالطة، فيتحقق شرط الحنث وهو المساكنة ويحنث ، وكذلك إذا سكنا فى دار كل واحد فى بيت على حدة : يحنث فى يمينه ، **وفى الظهيرية :** سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو المقاصير ، ولو ساكنه فى مقصورة أو فى بيت واحد من غير أهل ومتا ع : لا يحنث، **م :** وإن كان فى الدار مقاصير وحجر فسكن كل واحد فى حجرة أو مقصورة على حدة : لا يحنث فى يمينه ، **وذكر القدورى :** ولو ساكنه فى دار هذا فى حجرة وهذا في حجرة أو هذا فى منزل وهذا فى منزل: يحنث إلا أن تكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل ، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله، لا يحنث إلا أن يساكنه فى حجرة واحدة : وفسر أبويوسف رحمه الله الدار الكبيرة فقال : كدار الوليد بالكوفة ، قال شمس الأئمة السرخسى : وكدار نوح ببخارا ، ولو حلف " لايساكنه فى

هـذه الـدار " فسـكـن أحـدهـمـا حـجرة والآخر حجرة : حنث ، **وفـي الغياثية :** بالإجماع، **وفى المنتقى :** إذا حـلف ' لايساكن فلانا " فسكن فى دار كل واحد منهما فى مقصورة منها : لايحنث ، ولو كان فى دار فيها مقصورة فسكن أحدهما فى الدار والآخر فى المقصورة : حنث ؛ ولوسكن كل واحد منهما فى حجرة ، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه : يحنث ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لايحنث .

٩١٥٦ :- ولو حلف " لايساكنه " فساكنه في حانوت من السوق يعملان فيـه عـمـلا : لـم يـحنث ، واليمين على المنازل التى فيها المأوى : وكذلك إذانوى الـمساكنة فى السوق يحمل يمينه عليه ، ولو حلف "لايساكن فلانا بالكوفة " فهو عـلـى الـمساكنة فى دار بالكوفة ، حتى لوسكن الحالف فى دار ، والمحلوف عليه فـى دار أخـرى : لايـحـنـث ، إلا إذا نوى أن لايسكن هو، والمحلوف عليه بالكوفة فـحـيـنـئـذ يـكون على مانوى ، وكذلك إذا حلف "لايساكن فلانا فى هذه القرية " فهـو عـلـى أن لا يسـاكـنـه فـى تـلك الـقـرية فـى دار واحدة ، وكذلك إذا حلف "لايسـاكـنـه بـخـراسـان"، وكـذلك إذا حـلف "لا يساكنه فى الدنيا"؛ ولو حلف "لايسـاكـنه " فساكنه فى سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه، واتخذها منزلا يحنث فـى يـمـيـنـه ، وهـذا مسـاكـنة فى حق الملاحين ، وكذلك أهل البادية إذا جمعتهم خيمة واحدة ، وإن تـفـرقـت الخيام : لم يحنث ، وإن تقاربت : يحنث ، ولو حلف "لايسـاكـنه " ونوى فى بيت واحد أو حجرة واحدة أو منزل واحد كان كما نوى ولا يحنث مالم يساكنه فيما نوى .

٩١٥٧ :- وفـى المنتقى : إذا حـلف ' لايسـاكـن فلانا " فخرج المحلوف عـلـيـه إلـى موضع وسكن الحالف مع امرأته ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : هو حانث فـى يـمـيـنـه ، وقـال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن كان المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا : لم يحنث الحالف بالمساكنة مع أهله ، وإن كان أقل من ذلك : يحنث ، **وفى الظهيرية :** روى هـذا الـقـول عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أيضا ، ولأبى يوسف رحمه اللّٰه قولان، **أحدهما:** ما ذكر هنا مفصلا ،**والثانى:** مطلقا، فقال

: وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يحنث ، وعليه الفتوى .

٩١٥٨ :– م : وفی نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا حلف الرجل " لا يساكن فلانا ' فنزلا منزلا ،ومكثا فيه يوما أو يومين أوما أشبه ذلك : لا يحنث فی يمينه ، فلا يكون مساكنا حتى يقيم معه فی منزل خمسة عشر يوما مقدار ما لو نوى الإقامة فيه أكمل الصلاة ، قال : وهذا بمنزلة رجل قال " والله لا أسكن الكوفة ' فمر بها مسافرا ، **وفی الخانية :** ولو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوما: لايحنث ، وإن نوى خمسة عشر يوما : حنث .

٩١٥٩ :– فی جامع الجوامع : حلف "لايساكن عبد فلان " فساكن فلانا والعبد يخدمه ويبيت عنده : يحنث ، وفی منزل آخر : لا، **م :** إذا قال الرجل إن ساكنت فلانا فی هذه الدار فی شهر رمضان فكذا " ولانية له فساكنه ساعة من شهر رمضان : يحنث فی يمينه ، فإن كان الحالف فی مسألة المساكنة، قال "عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل الدوام " : دين فيما بينه وبين الله تعالیٰ ولا يدين فی القضاء ، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخی وشيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل البخاری يقول : ينبغی أن يدين فی القضاء ، والصحيح الأول ، هذا إذا عقد يمينه على المساكنة ، وإن عقد يمينه على السكنى بأن قال " إن سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبدی حر " لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فی الجامع ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، بعضهم قالوا: لايحنث مالم يسكن فيها جميع الشهر ، وبعضهم قالوا : يحنث فيهاإذا سكن ساعة ، وإلى هذا مال القاضی أبو عاصم العامری ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو حلف " لايسكن ببغداد ولا يساكن فلانا " لايحنث مالم يساكن خمسة عشر يوما، قال رضی الله عنه : فما فی الجامع جواب الرواية ، وما ذكر فی الفتاوی جواب المشايخ ، ولو حلف " لايقيم بالكوفة شهرا " لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ، ولو حلف "لاينزل بالكوفة شهرا " فنزل يوما : يحنث .

٩١٦٠ :– وفی الحاوی : حلف أن" لايقيم فی هذه البلدة أكثر من هذا

اليوم “ وله فيها دار ومتاع وأهل ، فإنه ينبغى أن يبيع الدار والمتاع من أمين ثم يخرج هو مع امرأته قبل مضى اليوم ، **وفى الظهيرية :** ولو قال : اگر من امسال درين ديه باشم فامرأته طالق ، فسكن إلا يوما ، أو حلف ”لايسكن هذه الدار شهرا “ فسكن إلا ساعة ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يحنث ، وقال بعضهم : لا يحنث ، **وفى الخانية :** مالم يسكن كل الشهر .

٩١٦١ :- وفى الغياثية : رجل حلف ” لايساكن فلانا ‘ فنام الحالف وسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : يحنث ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لا ، وعليه الفتوى ، فإن قدم الحالف وعلم به ولم يحولهم عنها حين علم فهو حانث إجماعا ، **وفى فتاوى آهو :** رجلان كانا فى بيت واحد وحلف أحدهما ” لايرافق صاحبه “ فعزل طعامه ، إن نوى ذلك : لايحنث ، ولو خرج إلى السفر وركبهما أوقطارهما واحد : يحنث ، وإن كان كراهما مختلفين والسير واحد : لا يحنث ، كذا فى نوادر الخوارزمى ، وفى نوادر أبى يوسف رحمه اللّٰه رواية ابن سماعة رحمه اللّٰه حلف ”لا يرافق فلانا “ فهذا على الاجتماع فى الطعام ، وإن قال ”لايصاحبه “ وكان كل واحد فى قطار لا تكون مصاحبة.

٩١٦٢ :- م : وفى المنتقى : ولو أن رجلا كان مساكنا مع رجل فحلف أن ”لا يساكنه “ فتحول وحول متاعه الذى فيه، ويكون فيه بالنهار، ويتحول بالليل : فهو مساكن له ، **وفيه أيضا :** إذا حلف الرجل ”لا يساكن عبد فلان “ فتحول المولى وساكن الحالف وجاء المولى بالعبد ومتاعه ، يعنى متاع العبد ، وكان العبد بالنهار فى خدمة المولى، ويتحول بالليل إلى موضع آخر ويبيت ثمة ، قال : الحالف حانث ، وإن كان متاع العبد فى منزل غير منزل المولى، ويضاف ذلك المنزل إلى العبد، وكان العبد بالنهار فى منزل المولى فى خدمته، ويبيت فى المنزل الآخر الذى متاعه فيه : لا يحنث الحالف .

٩١٦٣ :- وفى القدورى : إذا كان مساكنا مع رجل فحلف أن ”لايساكنه“ ثم إن الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه وسلم إليه وخرج من

ساعته وليس من رأيه العود فليس بمساكن له ؛ وكذلك لو أودعه المتاع أو أعاره ثم خرج وهو لا يريد العود ، وروى إبراهيم عن محمد مثل هذا فى الزوجة إذا قال لها " أنت طالق إن ساكنتك فى هذا المنزل " فأودعها متاعه أو باعها متاعه ثم خرج يطلب منزلا فبقى فى ذلك يوما أويومين أو ثلاثة لا يقدر على منزل آخر ؛ قال : إذاكان لا يريد العود إليها فليس بمساكن لها .

٩١٦٤ :- إذا حلف " لا يساكن فلانا " فدخل فلان دار الحالف غصبا فإن لم يأخذ الحالف فى النقلة : حنث ، **وفى الظهيرية :** علم الحالف بذلك أو لم يعلم ، وإن خرج الحالف بأهله وأخذ فى النقلة حتى نزل الغاصب : لم يحنث ، ولوحلف "لايساكن فلانا فى دار "وسمى دارا بعينها، فقاسمها وضربا بينهما حائطا، وفتح كل واحد منهما لحصته بابا، ثم سكن الحالف فى طائفة، والآخر فى طائفة : حنث الحالف ، ولو لم يعين دارا بعينها لكن ذكر "دارا" على التنكير وباقى المسألة بحالها : لا يحنث ، ولوحلف "لايساكن فلانا " والحالف فى دار مع عياله وأهله وله دار أخرى بحنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض مرافقه فسكنها المحلوف عليه ، وعلى الدارين باب [ولكل واحد منها باب] إلى الطريق : لا يحنث .

٩١٦٥ :- م : إذا حلف " لايساكن فلانا فى هذه الدار" وهو ساكنها فتركه فيها أولم يتركه، وقاتله ليخرج فأبى أن يخرج فهو حانث ، ولو حلف "لايسكنها إياه هذه السنة " وقد كان آجر ها منه فأبى المستأجر أن يخرج لحق إجارته : لم يحنث ، وكذلك لولم يخاصمه ، وإن كان حلف رب الدار أن " لا يتركه " فتركه ولم يخاصمه : حنث ، وإن خاصمه فقضى عليه : لم يحنث ، وكذلك إذا قال له : أخرج، فأبى ولم يخرج فقد بر فى يمينه ، إنما يمينه على السكوت عنه ، ولو كانت الإجارة مشاهرة كل شهر بأجر مسمى فحاله إذا حلف فى بعض الشهر مثل حاله فى السنة ؛ ولوكان الحلف فى رأس الشهر إن سكت عنه حنث ، وإن قال له أخرج فأبى ، وصار بحال يكون غاصبا فإن رب الدار الآن غير مسكن ولا تارك .

٩١٦٦ :- وفى الجامع : إذا قال الرجل " عبدى حر إن لم أساكنك شهرا " وترك مساكنته يوما أو أكثر لم يحنث حتى يتركها شهرا من حين حلف ، فإن لم يساكن فلانا حتى مضى شهر من حين حلف إلا أنه لم يحول متاعه وثقله من الموضع الذى يسكنان فيه هل يحنث ؟ لم يذكر هذا الفصل فى الجامع ، ويجب أن لا يحنث ، **وفى الذخيرة :** والذى ذكرنا من الجواب فى قوله "إن لم أساكنك " فهو الجواب في قوله " إن لم أكلمك شهرا " إن لم أجالسك شهرا" .

٩١٦٧ :- م : ولو حلف " لايسكن دار فلان هذه" فباعها فلان فسكنها الحالف ، فالمسألة على ثلاثة أوجه : إن كان نوى باليمين عين الدار : يحنث فى يمينه ، وإن كان نوى باليمين الإضافة : لا يحنث ، وإن لم تكن له نية، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّٰه : لايحنث ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يحنث ، ولوحلف "لا يسكن دار فلان هذه " فسكن منزلا منها : حنث فى يمينه ، وإن نوى " أن لا يسكنها كلها " : لم يحنث حتى يسكنها كلها ؛ وكذلك لو حلف فى هذه بعتق أو طلاق لا يحنث ، ويكون مصدقا فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه ، ولو حلف "لايسكن دارا لفلان " وهو ينوى بأجر أوعارية فسكنها على غير ما عنى ولم يكن قبل ذلك كلام : فإنه يحنث ولا تعمل نيته ، وإن كان قبل ذلك كلام يدل عليه بأن استأجرها منه أو استعارها منه، فأبى فحلف وهو ينوى السكنى بالإجارة، فسكن بالعارية أوعلى العكس : لايحنث ، رجل قال : يا فلان باشيد درين ديه بامن! وحلف على ذلك فلم يرتحل فلان ومكث الحالف أياماثم ارتحل : حنث فى يمينه .

٩١٦٨ :- إذا حلف " لا يسكن هذه الدار سنة " فسكن فيها ساعة فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فى قوله " إن سكنت هذه الدار شهر رمضان " والفتوى على الحنث ، وإذا قال " لاأسكن هذه الدار هذه السنة ، أو : هذا اليوم ، أو هذا الشهر " فهو على بقية السنة واليوم والشهر ، **وفى الخانية :** ولوحلف " إن لم أخرج من هذه الدار ، أو قال : إن لم أذهب " ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها : لا يحنث إذا لم يرد الفور ، وإن نوى بذلك السكنى

يعنى لا أسكن فسكن بعد اليمين : حنث ، وكذا لو نوى بالخروج الخروج، ونوى الفور أو دل الدليل على الفور، ولم يخرج على الفور: حنث فى يمينه ، وكذا لو قال بالفارسية : اگر أزين خانه نروم ! فسكن بعد اليمين حنث إذا نوى الفور .

٩١٦٩ :- وفى النسفية : سئل عمن قال لامرأته: ولها ابن يسكن مع أجنبيي ولا يأتى بيت أمه "إن لم يأت ابنك فلان بيتنا ولم يسكن معنا فمتى أعطيته خبزا أو شيئا قليلا من مالى فأنت طالق ثلاثا " فجاء الابن وسكن معهما سنة ثم غاب، فقالت المرأة بعد زمان " إنى أعطيت ابنى الخبز وغيره من مالك "هل تطلق ثلاثة ؟ فقال : إن كانت أعطته قبل أن يجىء إليها، ويسكن معهما، وادعت ذلك وصدقها الزوج طلقت ثلاثا ، وإلا لا ، **فى الملتقط :** " خانه " اسم لجميع المنزل إذا لم يشر إلى بيت خاص ، و " كاشانه " و" تابخانه " اسم خاص .

نوع آخر فى الإيواء والبيتونة والكينونة والإقامة

٩١٧٠ :- إذا حلف " لا يبيت هذه الليلة فى هذه الدار " وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليلة : لايحنث ، وإذا قال "والله لا أبيت على سطح هذا البيت " وعلى البيت الذى حلف عليه غرفة فأرض الغرقة سطح البيت : يحنث إن بات عليه ، ولو حلف "لايبيت على سطح " فبات على هذا : لايحنث ، وإذا قال"لايبيت الليلة فى هذا المنزل " فخرج ببدنه فبات خارجا منه ومتاعه فيه : لايحنث ، **وفى الظهيرية :** ولو قال ' والله لا يبيت فى منزل فلان غدا" فهو باطل إلا أن ينوى الليلة الجائية، وكذا لو قال بعد مضى أكثر الليلة " لأبيت الليلة فى هذه الدار " فهو باطل.

٩١٧١ :- م : والإيواء هو الكون فى مكان، قليلا كان المكث أو كثيرا ، ليلا أو نهارا ، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله الآخر، وهو قول محمد رحمه الله ، فإذا نوى يوما أو أكثر فهو على مانوى " **وفى جامع الجوامع :** الإيواء مكثه فى مكان ليلا أو نهارا طرفة عين أو أكثر فى قول أبى يوسف رحمه الله الآخر ومحمد رحمه الله ، وقالا يوما أو أكثر، والبيتوتة : كونه فى مكان ليلا تاما أو

أكثر من نصف الليل ، **م :** وروى عن أبى يوسف رحمه الله إذا حلف " لايؤوي فلانا " فإن كان المحلوف عليه فى عيال الحالف لم يحنث إلا أن يعيده إلى مثل ما كان عليه ، وإن لم يكن فى عياله فهو على ما عنى ، ولو دخل المحلوف عليه بغير إذنه فرآه فسكت : لم يحنث .

٩١٧٢ :- وإذا حلف " لا يقيم فى هذه الدر " كان أبو يوسف رحمه الله يقول : إذا أقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحنث ، ثم رجع، وقال: إذا أقام فيها ساعة واحدة يحنث وهو قول محمد رحمه الله ، وإذا حلف "لايقيم بالرقة شهرا " فليس بحانث حتى يقيم بها تمام الشهر ، وإذا قال " والله لا أكون فى منزل فلان غدا" فإن كان فيه ساعة : يحنث .

نوع آخر: فى الخروج والإتيان والذهاب والعيادة والزيادة والبعث والإرسال والرجوع والغيبة

٩١٧٣ :- قال القدورى : الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله ، والخروج من البلدة والقرية أن يخرج ببدنه خاصة ، وزاد **فى المنتقى :** إذا خرج ببدنه فقد بر، أراد سفرا أو لم يرد ، **وفى الحجة :** قال محمد رحمه الله : الخروج من البلدة أن يجعل البيوت خلف ظهره .

٩١٧٤ :- وفى المنتقى: ولو حلف "لايخرج " وهو فى بيت فخرج إلى صحن الدار : لم يحنث ، ولو حلف " لايخرج من بيته " يعنى هذا البيت الذى هو فيه، فخرج إلى صحن الدار : حنث ، وقال المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله : هذا الجواب بناء على عرفهم، فإنهم لايسمون صحن الدار بيتا ، فأما فى عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلايحنث ما لم يخرج إلى سكة ، وعليه الفتوى ، **وفى الحجة :** وإن عنى بالخروج خروجا إلى مكة أومن البلد : لم يصدق ، وعن محمد رحمه الله إذا قال لامرأته "إن خرجت فى غير حق فأنت طالق " فخرجت فى جنازة

والديها أو ذى رحم محرم أوعرس : لم تطلق ، وهذا محمول على العادة .

٩١٧٥ :- م : وإذا حلف " لا يخرج من هذه الدار " فأخرج إحدى رجليه من الدار : لايحنث فى يمينه ، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة فى الأصل ، وبعض مشايخنا قالوا : إذا كان خارج الدار أسفل : يحنث فى يمينه ، وبعضهم قالوا : إذا كان الاعتماد على الرجل الخارجة يحنث ،وإن لم يكن خارج الدار أسفل إلا أن فى ظاهر الرواية عن أصحابنا لايحنث على كل حال .

٩١٧٦ :- ومسألة الخروج على التفاصيل التى ذكرنا فى مسألة الدخول قبل هذا، وإذا حلف " لايخرج من هذه الدار" وفى هذا الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط فى الطريق : لا يحنث ، سواء كان الحالف من بلاد العرب أو من بلاد العجم ، وقيل : يجب أن يحنث فى يمينه ، إذا قال لها " إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق " فقامت على أسكفة الباب وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ؟ فإن كان اعتمادها على البعض الداخل : لا تطلق ، وإن كان اعتمادها على البعض الخارج : تطلق ، هكذا ذكرفى أيمان العيون، وقد قيل : على قياس مسألة إخراج إحدى الرجلين ينبغى أن لاتطلق فى ظاهر رواية أصحابنا .

٩١٧٧ :- وفى فتاوى أبى الليث : رجل حلف " لا يخرج من هذه الدار " ورجل آخر حلف أن " لا يدخل " فقاما على سطح الدار: لا يحنث واحد منهما إذا كان الحالفان من بلاد العجم ، **وفى الخانية :** هذا كما لو حلف أحدهما أن "لايدخل " وحلف الآخر أن" لا يخرج ' فوضع الذى حلف أن لايدخل إحدى قدميه فى الدار : والآخر إحدى قدميه خارج الدار : لا يحنث واحد منهما فى يمينه .

٩١٧٨ :- م : وإذا حلف أن " لاتخرج امرأته من هذه الدار" فخرجت ؟ من أى موضع خرجت إما من باب الدار وإما من فوق الحائط وإما من نقب نقبته : يحنث فى يمينه ، أما إذا حلف " لايخرج من باب هذه الدار" فمن أى باب خرج :

حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب أحدثه بعد ذلك ، وإن خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه : لا يحنث فى يمينه ، وذكر فى الحيل إذا حلف " لا يخرج من باب هذه الدار " فخرج من السطح إلى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر لهذه الدار ، وخرج من ذلك الباب : لا يحنث فى يمينه ، قال أبو نصر الدبوسى : الصحيح أنه يحنث ، وأما إذا حلف "لايخرج من هذه الدار من هذا الباب " فخرج من باب آخر غير الذى عينه ؟ ذكر فى أيمان الأصل أنه لا يحنث ، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه يحنث ، وهو اختيار الفقيه أبى القاسم الصفار ، **وفى الذخيرة :** قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه: كان نصير بن يحي ومحمد بن سلمة فيما أظن ومن أدركهما من مشايخنا يرونه حانثا ويصرفون اليمين إلى الخروج من الدار، قال محمد رحمه اللّٰه: وهو الأشبه إذا كان سبب يمينه كراهية خروجه من الدار ولايرون الباب شرطا ، وعن محمد بن عبد اللّٰه ومحمد بن أحمد الإسكاف أنهما كانا يفتيان بالحنث أيضا إذا كان سبب يمينه كراهية الخروج ، وإن كان سبب يمينه معنى فى الباب من مسامير حديد تشق ثيابه أوقوم جلوس على الباب ويكره أن ينظروا إليه فإنه لو خرج من غير هذا الباب لا يحنث فى يمينه .

٩١٧٩ :- م : إذا حلف الرجل فقال " إن خرجت إلى مكة فعبدى حر" فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع ؟ قال: قد حنث فى يمينه ، واعلم بأن هنا ثلاثة ألفاظ : إحداها **لفظة " الخروج "** والجواب فيه ما ذكرنا أنه يحنث فى يمينه إذا خرج من مصره يريد مكة ثم رجع ، ويشترط للحنث فى هذه المسألة أن يجاوز عمران مصره على نية الخروج إلى مكة ، فأما قبل أن يجاوز عمران مصره لو رجع لايحنث وإن كان على هذه النية ، **اللفظة الثانية:** لفظة " الإتيان " حلف أن " لايأتى مكة " والجواب فيها أنه لايحنث ما لم يصل إلى مكة ، **واللفظة الثالثة:** " الذهاب " بأن حلف " لايذهب إلى مكة "وقد اختلف فيه نصير بن يحي و محمد بن سلمة رحمهما اللّٰه : إنه بمنزلة الإتيان فلا يحنث مالم يصل إلى مكة ، وقال محمد بن سلمة : إنه بمنزلة الخروج ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : وهذا أصح ، ووجدت

فى المنتقى رواية عن محمد رحمه الله أن الذهاب بمنزلة الخروج ، وهذا إذا لم تكن له نية ، فإن نوى بالذهاب الإتيان : فهو على مانوى حتى لا يحنث لمجرد الخروج ، ثم فى الخروج إذا كان الشرط مجرد الخروج وفى الذهاب كذلك على أصح القولين يشترط الخروج عن قصد ، وفى الإتيان إذا كان الشرط هو الوصول لا يشترط القصد إذا وصل حنث وإن لم يقصد .

٩١٨٠ :- وإذا حلف"لايخرج إلى جنازة فلان" وهو فى منزل من داره فخرج عليه نية الخروج إلى جنازته ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار : لا يحنث فى يمينه ، بخلاف ما إذا رجع بعد ما خرج من باب الدار حيث يحنث فى يمينه ، **فى جامع الجوامع :** حلف " لأخرج إلا لأمر لا بد منه " فهو للحج أو أخرجه السلطان لجواب مدع ، **وفيه :** " لاينزل بالكوفة شهرا " فنزل يوما حنث ، حلف "لايقيم " لا يحنث حتى يقيم خمسة عشر يوما ، **فى الملتقط :** ولو حلف أنه لم يخرج ذلك الشىء من الدار ثم تبين أنه أخرجه مع غيره على الشركة والشىء مما يخرجه واحد : لايحنث ، وإن كان مما لايخرجه واحد: يحنث .

٩١٨١ :- م : ولو حلف " لايخرج من الرى إلى الكوفة "فخرج من الرى يريد به مكة وطريقه إلى الكوفة ؟ قال محمد رحمه الله : إن كان نوى حين خرج من الرى أن يمر بالكوفة فهو حانث ، وإن كان نوى أن لايمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار إلى الموضع الذى تقصر منه الصلاة فمر بالكوفة : لايحنث ، وإن كانت نيته حين حلف لا يخرج إلى الكوفة خاصة ثم بدا له فى الحج فخرج من الرى ونوى أن يمر بالكوفة ، لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، ولو حلف "لايخرج من الدار إلا إلى المسجد" فخرج يريد المسجد ثم بداله بعد ذلك إلى غير المسجد : لا يحنث .

٩١٨٢ :- وإذا حلف " لايخرج إلى مكة ماشيا " فخرج من عمران مصره ماشيا يريد مكة ثم ركب : حنث ، ولو خرج من عمران مصره راكبا ثم نزل ومشى: لا يحنث ، ولو حلف " لا يأتى بغداد ماشيا " فركب حتى دنا منها

فنزل و دخلها ماشيا : يحنث .

٩١٨٣ :- وفى الخانية : حلف أن " لا يركب سفينة إلى بغداد " فركب السفينة حتى صار فراسخ ثم خرج منها : لا يحنث ، ولو حلف أن لايركب إلى مكة " فمشى بعض الطريق ثم ركب : لا يحنث ، ولو حلف " لا يمشى إلى بغداد " فمشى بعض الطريق وركب البعض : لايحنث ، **وفيه :** ثلاثة حلفوا رجلا أن "لايخرج من بخارا إلا بإذنهم " فجن أحدهم وخرج الحالف بإذن الآخرين : حنث، وإن مات أحدهم فخرج : لا يحنث .

٩١٨٤ :- م : وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا قال لها " إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق " فخرجت من الدار إلى البستان ؟ فإن كان البستان من الدار : لايحنث ، و أمارة كون البستان من الدار قد ذكرنا فى مسائل الدخول ، وإن لم يكن البستان من الدار : يحنث ، **وفى فتاوى أبى الليث :** إذا قال لها "إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق" فخرجت إلى كرم فى الدار ؟ إن كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم بذكر الدار : لا يحنث ، قال ثمة : وإنما يعد من الدار ويفهم بذكرها إذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه إلى غير الدار .

٩١٨٥ :- وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا حلف " لايخرج من باب هذه الدار" وهو ينوى باب الخشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع : لايحنث ، ولولم يرد باب الخشب : يحنث ، امرأة تخرج من دارها إلى سطح جارها فغضب الرجل وقال " إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت طالق " فخرجت إلى سطح جار آخر : لم يحنث ، **وفى الخانية :** إن لم تكن هناك مقدمة : حنث لعموم اللفظ ، **وفى الصغرىٰ :** حلف "لا يخرج من هذه الدار" فصعد السطح: لا يحنث ، كما لو حلف " لايدخل " .

٩١٨٦ :- م : إذا حلف الرجل أن " لاتأتى امرأته عرس فلان" فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس : لا يحنث ، **وفى الظهيرية :** ولو قال لها " إن خرجت إلى منزل أبيك فأنت كذا " فهو على الخروج عن قصد ، وعن الشيخ

محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية : اگر تو بخانۂ پدر روى، فخرجت ثم ندمت فرجعت : حنث ، **م :** ولو حلف " لا يأتى فلانا " فهذا على أن يأتيه منزله أو حانوته لقيه أولم يلقه ، وإن أتى مسجده : لم يحنث ، رواه إبراهيم عن محمد .

٩١٨٧ :- وفى المنتقى : رجل لزم رجلا وحلف الملتزم " ليأتينه غدا" فأتاه فى الموضع الذى لزمه فيه : لا يبر حتى يأتى منزله ، فإن كان لزمه فى منزله فحلف "ليأتينه غدا" فتحول الطالب من منزله إلى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذى كان فيه الطالب فلم يجده : لا يبر حتى يأتى المنزل الذى تحول إليه ، وإن حلف "إن لم آتك غدا فى موضع كذا فعبدى حر " فأتاه فلم يجده : فقد بر ، وهذا بخلاف ما لوقال " إن لم أو افك غدا فى موضع كذا فعبدى حر" فأتى الحالف ذلك الموضع فلم يجد : حنث فى يمينه .

٩١٨٨ :- حلفت المرأة أن " لا تخرج إلى أهلها " ولها أبوان وأخوان فأهلهاأبواها وليس أحد سواهما بأهل لها " ولو كانت زفت إلى زوجها من منزل أخيها وأبواها حيان كان مثل ذلك ، وإن لم يكن لها أبوان فأهلها كل ذى رحم محرم منها ، وإن كان الأب متزوجا والأم متزوجة ولكل واحد منهما منزل على حدة فالأهل منزل الأب لا منزل الأم .

٩١٨٩ :- وإذا قال الرجل لامرأته " إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق " فخرجت بعد ما قال " إن خرجت من هذه الدار فأنت " قبل قوله "طالق": لا تطلق حتى تخرج مرة أخرى بعد اليمين إلا أن يكون ابتداء اليمين على منازعة بينهما على الخروج ، فإن كان ذلك لم تطلق وإن خرجت بعد ذلك، وإذا حلف "ليعودن فلاناً ، أو: ليزورنه " فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل إليه : لا يحنث فى يمينه، وإن أتى بابه ، ولم يستأذن ؟ قال : يحنث فى يمينه مالم يصنع من ذلك مايصنع العائد والزائر ، قيل : وعلى قياس قوله " إن لم أخرج من هذا المنزل الليلة " فمنع يجب أن يحنث فى الوجهين .

٩١٩٠ :- وإذا قال لامرأته " إن لم أرسل إليك فى هذه الشهر بنفقتك

فأنت طالق " فأرسل إليها على يدى إنسان وضاعت من يدى الرسول : لم يحنث ، وكذلك إذا قال " إن لم أبعث إليك بنفقة هذا الشهر" **فى الذخيرة :** رجل قال لامرأته: اگر ترا از بخارا ونواحى وے برون برم بے رضاء تو فكذا ثم إن الزوج ذهب إلى سمرقند وبعث إليها أصحاب السلطان حتى أخرجوها على كره منها وذهبوبها إلى زوجها بسمرقند بأمر الزوج هل يحنث الزوج فى يمينه ؟ فقيل : ينبغى أن يحنث على ظاهر جواب الكتاب لأن للزوج أن ينقل امرأته من بلدة إلى بلدة بعد ما أوفى دست پيمانها فصح الأمر بالإخراج من الزوج فانتقل فعل المخرج إلى الزوج فكأن الزوج أخرجها بنفسه ، فأما على ما هو اختيار الفقيه أبى الليث أنه ليس للزوج أن ينقلها من بلدة إلى بلدة فلم يصح الأمر من الزوج ولم ينتقل فعل المخرج إلى الزوج فلا يحنث .

٩١٩١ :- م : إذا ذهبت امرأة رجل إلى منزل والدها فبعث إليها زوجها وسألها العود إلى منزله فأبت فحلف الزوج بثلاث تطليقات " إن لم يذهب بها إلى منزله تلك الليلة " فخرجت معه وذهب بها إلى منزله قبل انفجار الصبح ؟ فإن كان أكثر تلك الليلة فى ذلك المنزل يخاف عليها الحنث ، وإن ذهبت قبل أن يمضى أكثر الليلة رجوت أن لا يحنث ، قال الصدر الشهيد : والمختار أنه لا يحنث ، **وفى الخانية :** والصحيح أنه لا يحنث إذا ذهبت معه قبل مضى الليلة ، **وفى الظهيرية :** رجل قال لعبده " إن خرجت إلا بإذنى فأنت حر" ثم قال لغيره : ائذن له فى الخروج، فأذن المأمور له فى الخروج فخرج العبد : حنث المولى ، وكذلك لو قال المأمور للعبد " إن مولاك قد أذن لك"، ولو قال المولى : " أذنت له فى الخروج " فأخبره إنسان بذلك فخرج : لا يحنث ، قيل: هذا إذا كان المخبر مأموراً بالتبليغ ، فإن لم يكن لا يعتبر ذلك ، وقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فى السير ما يدل على الأول : ولو قال لعبده " إن خرجت بغير إذنى فكذا " ثم قال له " إن فعلت كذا فقد أذنت لك " لم يكن ذلك إذنا لأن الإذن لا يصح تعليقه بالحظر والتوقيت الأول بالزمان صحيح ؛ ولو قال المولى لهذا العبد "أطع فلانا فى

جميع ما أمرك به“ ثم أذن له فلان بالخروج فخرج : حنث المولى فى يمينه ، **وفى الخانية :** وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ” ماأمرك به فلان فقد أمرتك به “ فأذن له فلان بالخروج فخرج : حنث المولى .

٩١٩٢ :- وفى الظهيرية : ولو حلف ”لاتخرج امرأته مع فلان “ فخرجت تريده ثم لحقها فلان : لم يحنث ، رجل قال” والله لأخرجن مع فلان اليوم إلى مكة“ فإذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث يباح له قصر الصلاة برفى يمينه ، وإن بدا له أن يرجع فرجع من غير ضرورة بر ، ولو حلف أن ”لايخرج من بغداد “ فخرج مع جنازة والمقابر خارجة من بغداد : يحنث ، رجل قال لجاريته ” إن خرجت إلا بإذنى فأنت حرة “ وهى تشترى لمولاها ما يحتاج إليه من السوق فقال لها المولى : اشترى بهذه الدراهم لحما، فهو إذن لها فى الخروج ولا يحنث بخروجها ، **وفى الزاد :** ومن حلف ” ليأتين البصرة “ فلم يأتها حتى مات : حنث فى آخر جزء من أجزاء حياته .

٩١٩٣ :- م : رجل تشاجر مع امرأته فقال لها ” إن خرجت من هنا اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق “ فخرجت اليوم إلى الصلاة أوغيرها ثم رجعت ؟ فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر : لا تطلق ، **وفى فتاوى الفضلى :** إذا قال لها عند خروجها من المنزل ” إن رجعت إلى منزلى فأنت طالق ثلاثا “ فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت والزوج يقول ” أردت الفور “: لايصدق وتطلق ، قال الصدر الشهيد : والظاهر أنه يصدق ولا تطلق ، **وفى الظهيرية :** وهو الصحيح ، **م :** امرأة مع زوجها فى منزل والدها فقال لها الزوج ” إن لم تذهبى معى فأنت طالق ثلاثا “ فرجع الزوج وخرجت هى على إثره وبلغت المنزل معه أو قبله ؟ قال : إن خرجت بعده لوقت لايعد خروجها معه : حنث .

٩١٩٤ :- وفى الخانية : حلف أن ” لاتخرج امرأته من بيته “ يعنى من هذا البيت فخرجت إلى الدار : حنث ، قالوا : هذا فى عرفهم ، أما فى عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث ، وعليه الفتوى ، **م :** إذا قال لامرأته ” إن تركتك تخرجين من الدار

فأنت طالق " ثم قال لها : تركتك ، ثم أبى أن يدعها ؟ قال : قد حنث حين قال لها "تركتك " لوجود شرط الحنث وهو الترك .

٩١٩٥ :- رجل وامرأته فى الغرفة أو على السطح أرادت أن تنزل وتذهب إلى بيت أختها فقال لها الزوج " إن نزلت من السلم وذهبت إلى بيت أختك فأنت طالق " فنزلت وما ذهبت : لا تطلق ، وإن نزلت من جانب آخر لا من جانب السلم وذهبت إلى بيت أختها : تطلق، رجل كان جالسا مع والدته فى كرم من كروم قرية فتشاجرا فقال الرجل : اگر من اين جا آيم از سپس اين فامرأته طالق، فقد قيل : يمينه على الكرم ، وقد قيل : ينظر إلى سابقة كلامهما وإلى سبب اليمين، فإن كانت سابقة كلامهما تدل على إرادته المجيء إلى الكرم فيمينه على الكرم ، وإن كانت سابقة كلامهما تدل على إرادته المجيء إلى القرية فيمينه على القرية ، وإن لم تدل سابقة كلامهما على شيء فيمينه على الكرم ، امرأة قال لها زوجها "إن لم أذهب بثوبى إلى جهنم فأحرقه فامرأتى طالق " : طلقت ، إذا حلف "لا يزور فلانا حيا وميتا " فشيع جنازته : لا يحنث ، وإن زاد قبره يحنث ، امرأة أخذت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج "إن لم تردى ثوبى الساعة فأنت طالق " فذهبت لترده فلحقها الزوج وهى تأخذ الثوب من العيبة فأخذه الزوج من العيبة أو منها قبل أن ترفع هى : لايحنث ، كذا اختاره الفقيه أبو الليث : ، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن اللفظ مراعى فى باب الأيمان ينبغى أن يحنث .

٩١٩٦ :- رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال "إن لم آت بامرأتى إلى دارى الليلة فهى طالق " فلما أصبح قالت المرأة "كنت فى الدار " وكان كذلك : لم تطلق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وإن قالت " كنت غائبة " إن صدقها الزوج فى ذلك : طلقت ، رجل حلف ختنه بالطلاق بهذه اللفظة " إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق ثلاثا " فقال الختن بالفارسية : هشته، ولم يزد على هذا ثم غاب أكثر من الشهر :تطلق امرأته ، رجل قال لامرأته "إن لم تذهبى وتجيء بفلان

فأنت طالق " فذهبت لتجيىء به فجاء فلان من جانب آخر؟ فقد حكيت فتوى شمس الإسلام الأوزجندى : أن فلانا إن جاء لا بدعوتها : تطلق ، وقد قيل: ينظر إن كا غرض الحالف نفس مجيء فلان : لاتطلق إذاجاء فلان لا بدعوتها ، وإن كان غرض الحالف إتيان المرأة به : تطلق وإن جاء فلان بدعوتها .

٩١٩٧ :- وفى النوازل : سئل أبو بكر عن رجل سكران حلف فقال لأصحابه " إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلى فعليه كذا وكذا " فذهب بهم بعض الطريق فأخذه العسس وحبسه تلك الليلة ؟ قال : لا يحنث لأن العجز لم يجيء من قبله ، قال الفقيه : هذا الجواب يوافق قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ وهو أن الرجل لو حلف " ليأكلن هذا الطعام اليوم " فهلك الطعام قبل مضى اليوم ، أو حلف " ليشربن الماء الذى فى هذا الكوز اليوم " فأهريق الماء ففى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ : لا يحنث ، كذا هنا ، عن ابن مقاتل فإنه سئل عن رجل قال لامرأته " إن لم تجيء غدا بمتاع كذا فأنت طالق " فبعثت به مع إنسان ؟ قال : إن كان مراده وصول عين المتاع إليه : لايحنث فى يمينه ، وإن كان غرضه أن تحمل بنفسها : تطلق .

٩١٩٨ :- رجل حلف لغيره بهذه اللفظة " لأأخرج من البلدة حتى أريك نفسى " فأراه نفسه من مكان بعيد ؟ فإن عرفه فلان : لا يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا أراه نفسه من فوق الحائط وقال " أنا فلان " وهو لا يصل إليه : لا يحنث وانتهت اليمين ، رجل قال لامرأته : اگر فلا چيز از خانه بيرون نيارى اليوم فأنت طالق" ولم يكن ذلك الشيء فى البيت : لا تطلق امرأته عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفى الكافى :** حلف " ليأتينه غدا إن استطاع " فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر ولم يأته : حنث وإن نوى القدرة الحقيقة التى يحدثها اللّٰه تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة : صدق ديانة ، وفى رواية يصدق قضاء ، وهذا بناء على أنه إذا نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفها صدق ديانة وقضاء ، وإن كان يخالفها ففى تصديقه روايتان ، وإذا نوى ما قلنا لم يحنث بحال .

٩١٩٩ :– وفى الملتقط : ولو قال : اگر فردا من با اين كاروان نروم ، فخرجت العير ولم يعلم به إلا غدا فخرج ولحقهم : بر فى يمينه ، **م :** وإذا حلف بالفارسية : بالله كه فردا بدر سرائے والى روم تا فلان تهمتى كه بر من نهاده است درست كند، فردا بدر سرائے والى رفت إلا أنكه آن فلان بگريخت ؟ فقد قيل : إن قيل : إن عقد يمينه موقتا بأن قال ” تافلان تهمتى كه نهاده است فردا درست كند“: لا يحنث فى يمينه عندهما ، واگر سوگند مطلق خورده است سوگند بر گردن آيد وقاسه على مسألة الكوز ، الصواب أنه لايحنث .

نوع آخر فى النظر واللقاء والرؤية والمشاهدة والجمع

٩٢٠٠ :– إذا حلف الرجل أن” لا ينظر إلى فلان “ فنظر إليه من خلف زجاج أو ستر وتبين له وجهه : فقد نظر إليه وحنث في يمينه ، وكذلك لو نظر إلى فرج امرأة من وراء ستر حرمت عليه ابنتها ، ولو نظر إليه فى مرآة ، **وفى الخانية :** أو فى ماء : لا يحنث فى يمينه ولاتحرم عليه ابنتها ، هكذا روى ابن سماعة عن محمد .

٩٢٠١ :– وفى المنتقى : إذا كان جالسا فى الشمس أو فى القمر فحلف وقال ” مارأيت الشمس ، أوقال: القمر “ فهو حانث إلا أن ينوى القرص فيدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ “ وكذلك السراج والنار ينظر إلى ضوئهما الواقع على الحائط، وإذا حلف أن ” لاينظر فلانا “ فنظر إلى يده أو رجله ؟ قال محمد رحمه الله إذا نظر إلى رجله أو يده فلم يره ، وإنما الرؤية على الوجه والرأس أو على البدن ، فإن رأى أعلى رأسه فلم يره ، قال محمد رحمه الله : إن رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ، وإن رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه ، وإن لم يستبن منه جسده ولا رأسه فلم يره ، وإن نظر إلى ظهره فقد رآه ، وإن نظر إلى صدره وبطنه فقد رآه ، وإن أكثر بطنه وصدره فقد رآه ، وإن رأى منه شيئا قليلا أقل من النصف فلم يره .

٩٢٠٢ :– وفى الكافى : ولو حلف ”لا يرى هلال رمضان بالكوفة “

فهو على الكينونة للعرف إلا إذا عنى رؤيته فيصدق قضاء ، **وفی الحجة :** حلف " أنه لقی فلانا ألف مرة "وأراد به كثرة اللقاء دون العدد : دين **م :** وإن حلف على امرأة أن " لايراها" ورآها جالسة أوقائمة منتقبة أو متقنعة فقد رآها إلا إن عنی وجهها فيدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، ولايدين فی القضاء إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه .

٩٢٠٣ :- ولوقال " إن رأيت فلانا فعبدی حر" فرآه ميتا أو مكفنا قد غطی وجهه ؟ قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : يحنث ، وهذه المسألة نظير رواية فی فصل اختلف فيه المشايخ أن من حلف أنه " لم ير فلانة " وقد رآها تحت النقاب وفارسيته " روئے بند" أنه يحنث فی يمينه .

٩٢٠٤ :- فی الفتاوی الخلاصة : رجل حلف " لايعرف فلانا " فالمعرفة بالاسم دون النسب ، **فی الخانية :** رجل قال " إن لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا " فرآه قد خلا بأجنبية ؟ قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يكون حانثا لأن ذلك ليس بحرام بل هو مكروه ، وكذا لو حلف أن" لا ينظر إلى حرام " فنظر إلى وجه أجنبية : لا يحنث " **وفی فتاوی آهو :** سئل القاضی بديع الدين ولونظر خمرا؟ قال : لايحنث ، رجل قال " لاأنظر إلى وجهی اليوم ، أو: إلى رأسی " فنظر فی المرآة أو فی الماء ؟ قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يكون حانثا ، فإن كانت نيته غير ذلك : دين ، ولو قال " لا أنظر إلى رأسی اليوم " فنظر فی الشمس ؟ إن كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ .

٩٢٠٥ :- م : وفی البقالی : إذا قال " لا أنظر إلى وجهها " فرأی عينها فی نقاب : لم يحنث حتى يرى الأكثر ، ولو حلف " إن رآی فلانا ليضربنه " فالرؤية على القرب والبعد ، والضرب متى شاء إلا أن ينوی الفور ، **فی الفتاوی الخلاصة :** ولو قال لها " إن كشفت وجهك على غير محرم فأنت طالق" فرآها غير المحرم من غير قصدها بأن سترت فی الكن فاطلع عليها رجل : لا يحنث ، وإن كشفت فی موضع يراها الناس : طلقت وإن لم تقصد .

٩٢٠٦ :- م : عن محمد رحمه الله إذا قال " والله لا أشهد فلانا فى المحيا والممات "؟ قال : أما المحيا فأن لا يشهده فى فرح أو حزن ، وأما الممات فأن لا يشهد موته وجنازته ، **وفى المنتقى :** إذا قال" والله لا يجمعنى وإياك سقف بيت " فهذا على المساكن إن جالسه فى فسطاط أو بيت أو خيمة : حنث فى يمينه؛ وكذلك إذا جالسه فى سفينه ؛ فإن صلى الحالف فى مسجد جماعة مع فلان فى القوم : لم يحنث ، وإن كان أحدهما فى المسجد وجاء الآخر وجلس إليه فقد حنث، وإن جلس بعيدا منه ولم يجلس إليه : لا يحنث ؛ وكذلك البيت الواسع .

نوع آخر فى النوم والجلوس والركوب والقعود والقيام

٩٢٠٧ :- وفى الفتاوى : إذا حلف "لا ينام على هذا الفراش" فجعل ذلك الفراش فى فراش آخر ونام عليه : لا يحنث ، ولو أخرج الحشو من الفراش ونام عليه؛ أرجو أن لا يحنث ، ولو رفع الظهارة فنام على الصوف : لايحنث **وفى جامع الجوامع :** لو حلف"لا ينام على هذا الفراش" فنقضه وغسله ثم حشاه ثم نام عليه : حنث.

٩٢٠٨ :- قال أبو القاسم : وسئل نصير رحمه الله عمن قال لامرأته " إن نمت على ثوبك فأنت طالق " فاتكأ على وسادتها أو وضع رأسه على مرافقها أو اضطجع على فراشها ؟ قال : إن وضع جنبه على ثوب من ثيابها أو وضع أكثر جسده: تطلق ، أما بمجرد الإتكاء والجلوس و وضع الرأس لا تطلق ، وهكذا حكيت فتوى شمس الإسلام فيما إذا حلف "لاينام على هذا البساط " فوضع رأسه عليه.

٩٢٠٩ :- وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله : إذا قال " إن نمت هذه الليلة فى هذه الدار فامرأتى طالق" وقد انفجر الصبح وهو لايعلم به : لا يلزم حكم الحنث بسبب هذه اليمين أبدا ، **وفى الظهيرية :** "إن لم أبت الليلة فى هذه الدار فكذا " وباقى المسألة بحالها : فكذلك عندهما ، **م :** إذا حلف " لاينام حتى يقرأ كذا وكذا " فنام جالسا ، **وفى الخانية :** من غير قصد ، قبل أن يقرأ ما سمى : لا يحنث.

٩٢١٠ :- وسئل أبو بكر رحمه الله عمن حلف " لاينام على الفراش ما دام فى

الغربة " فتزوج امرأة فى بلد هل ينام على الفراش ؟ قال : إن تزوجها على نية أن يطلقها أو يذهب بها فهو غريب ، وإن لم ينو النقلة فهو ليس بغريب ، **وفى الجامع الأصغر :** إذا حلف " لاينام فى هذا البيت " وأدخل فيه نائما ؟ قال : إن استيقظ فلبث فيه مضطجعا حتى غشيه النوم حنث ، وإن لم يغشه لم يحنث ، إذا حلف بالفارسية : كه دوش نخفته أم ، وچشم گرم نكرده أم ، وچشم بر چشم نے نهاده أم ، وهو قد اضطجع على فراشه إلا أنه لم ينم ؟ قال: إن نوى به حقيقة النوم لا يحنث ، وإن لم تكن له نية : حنث إذا وضع حنبه وغمض عينيه .

٩٢١١ :- قال محمد رحمه الله **فى الجامع :** إذا حلف الرجل أن "لايجلس على هذا الفراش أبدا " ولانية له ففرش فوق الفراش المحلوف عليه فراشا آخر وجلس عليه : لا يحنث فى يمينه ، إذا حلف " لايجلس على هذا الفراش ، أو على هذه الطنفسة " فجعل فوقه فراشا وجلس عليه : لايحنث ، وكذا لو حلف"لايجلس على هذا المدر " ففرش فوقه فراشا وجلس عليه : لا يحنث ؛ **وفى القدورى :** إذا حلف "لاينام على هذا الفراش " ففرش فراشا آخر فنام عليه أنه يحنث ، وتبين بما **ذكر فى القدورى:** أن ماذكر فى الجامع قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ وإن نوى أن لا يجلس عليه فى هذه الوجوه وإن كان فوقه شيء آخر صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالىٰ وفى القضاء .

٩٢١٢ :- وفى الكافى : ولو حلف " لا يجلس على هذا الفراش ، أو: على هذا البساط ، أو: على هذا البورى " فبسط فوقه فراشا آخر أو بساطا آخر أو بوريا آخر : لايحنث الجلوس عليه ولو حلف " لا ينام على هذا الفراش " فجلس عليه فراشا آخر ونام عليه ؟ قال أبو يوسف رحمه الله : يحنث ، وقال **فى الجامع الكبير :** لا يحنث وقيل هو قول محمد رحمه الله، **م :** ولو قال " عبده حر إن جلس على هذا الفراش " ففرش فوقه محبسا وجلس عليه : يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف " لا يجلس على هذا البساط ، أو: على هذه الطنفسة " .

٩٢١٣ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف " لاينام على هذين

الفراشين" يحنث بالجمع والتفريق ، ولو لم يعين لا يحنث إلا بالجمع ، **م :** ولو حلف "لايجلس على السرير" أو حلف " لا يجلس على الدكان " فبسط عليه فراشا ونام عليه : يحنث في يمينه ، ولو جعل فوق السرير المحلوف عليه سريرا أو بنى فوق الدكان دكانا أو فوق السطح سطحا وجلس على الأعلى أو نام على الأعلى : لا يحنث في يمينه .

٩٢١٤ :- وفي القدوري : إذا حلف" لا يجلس على الأرض " فهو على أن لايكون بينه وبين الأرض شيء غير ثيابه ، **وفي شرح الطحاوي :** ولو حلف "لايجلس على الأرض " فجلس على الحصير أو على البساط : لم يحنث ، ولو جمع ثيابه فجلس على ذيله : حنث لأنه جلس على الأرض .

٩٢١٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة : ولو حلف "لايجلس على البساط " فخيطت جانباه فجعل خرجينا أو جوالقا فجلس عليه : لم يحنث ، فإن فتقت الخياطة فعاد إلى الحالة الأولى فجلس عليه : يحنث ، ولو قطع البساط قطعا حتى خرج من كونه بساطا ثم خاطه خرجينا ثم نقض الخرجين وخاطه حتى صار بساطا فجلس عليه لم يحنث لأنه عاد بصفة أخرى ، **وفي الحجة:** حلف أن " لا يجلس على وسادة " فطرح عليها ثوبا وجلس عليه: يحنث ، ولو حلف أن "لايجلس على بساط " فبسط عليه ثوبا أو بساطا وجلس عليه : فإنه لايحنث ، ولو حلف "لايجلس على سطح "ثم بسط فراشا فجلس عليه : يحنث ، ولو قال " والله لا أقوم " فقام : حنث ، وكذا إذا كان إلى القيام أقرب ، ولو كان إلى القعود أقرب : لا يحنث ، ولو حلف "لايقعد " فقعد على الدابة : لا يحنث ، ولو اضطجع : لايحنث ، وكذا إذا اتكأ : لايحنث ، ولو حلف " لا يرقد " يحنث بالاضطجاع ، ولو أخذه النوم قائما أو قاعدا فإنه لا يحنث إلا أن يريد به الاضطجاع ، **م :** ولو حلف "لايمشي على الأرض " فمشى عليها بخف أو نعل: يحنث ، ولو مشى على بساط بسط على الأرض: لا يحنث ، وإذا حلف " لاينام على ألواح هذه السفينة " ففرش على ذلك فراشا ونام عليه : لا يحنث .

٩٢١٦ :– وإذا حلف " لايركب دابة ، **وفى الظهيرية :** ولم ينو شيئا ، **م :** فركب فرسا أو حمارا أو بغلا ، **وفى الظهيرية:** أو برذونا ، **م :** يحنث فى يمينه ، ولو ركب بعيرا ، **وفى الظهيرية :** أو فيلاً ، **وفى الحجة :** أوبقرا أو جاموسا ، **م :** لا يحنث فى يمينه استحسانا، فإن نوى جميع ذلك فهو على ما نوى، وإن عنى نوعا من هذه الأنواع بأن نوى الخيل وحدها أو الحمار وحده : دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ولايدين فى القضاء ، **وفى الخانية :** إذا كانت اليمين بطلاق أوعتاق ، **وفى جامع الجوامع :** "لا يركب دابة فلان" فعلى ما يركب فى الحضر كالخيل والبغال والحمير دون البقر والبعير استحسانا ، **م :** ولوقال "لا أركب" فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ، ولو ركب ظهر إنسان لا يحنث ، ولو حلف "لايركب" ونوى الخيل أوالحمار : لايدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ، ولو حلف " لايركب فرسا" فركب برذونا ، أو: حلف "لايركب برذوقا " فركب فرسا : لا يحنث ، كمالو حلف "لا يكلم عربيا وكلم عجميا أوحلف "لا يكلم عجميا " وكلم عربيا، **وفى الظهيرية :** هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، أما كانت بالفارسية " أسپ بر ننشيند " يحنث على كل حال .

٩٢١٧ :– م : ولو حلف "لايركب شيئا من الخيل " فركب فرسا أو برذونا: يحنث فى يمينه ، وصار كما لو حلف " لايكلم إنسانا " وكلم عربيا أو عجميا حنث فى يمينه ، **وفى جامع الجوامع :** الفرس اسم نوع من العربى فيتناول ذكره وأنثاه ، والبرذون بالفارسية والخيل ينتاولهما ، وفى البختى لا يدخل العربى ، وفى الكبش لا تدخل النعجة : ، **م :** ولو حلف " لايركب دابة " فحمله إنسان وهو كاره: لا يحنث ، وإن حمله بأمره : يحنث ، ولو حلف "لا يركب دابة " فركب دابة بسرج أو إكاف أو ركب عريانا : يحنث .

٩٢١٨ :– وإذا حلف " لايركب مركبا " ولا ينوى شيئا فركب فى سفينة أومحمل أو ركب على دابة بإكاف أو سرج : يحنث، **وفى فتاوى أبى الليث :** إذا كان الحالف من أهل بلادنا فيمينه على البرذون والفرس ، ولو حلف "لايركب

على هذه الدابة " بعينها فنتجت بعد اليمين فركب ولدها : لم يحنث ، **وفى الغياثية :** حلف " لا يركب مركبا " فركب سفينة قال الحسن فى المجرد : لايحنث ، وعليه الفتوى ، وإذا حلف " لايركب بهذا السرج " فزاد فيه شيئا من غير أن يبدل الخناق، والدفتين ، **وفى الخانية :** أو نقصه ، ثم ركب : حنث ، ولو بدل الخناق والدفتين وترك اللبد : لا يحنث ، **وفى نوادر ابن سماعة :** عن أبى يوسف رحمه الله إذا حلف "لايحمل فلانا على هذه الدابة " وكان فلان راكبا عليها فتركه عليها : لايحنث ، **وفى جامع الجوامع :** ولو قال " لأركب هذه الدابة وأركب هذه " فايهما ركب : حنث و"لا" فيه مضمر .

٩٢١٩ :- م : إذا حلف " ليركبن هذه الدابة اليوم " فأرثق وحبس فلم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم : حنث ، وعلى قياس مسألة التى تقدم ذكرها ينبغى أن لا يحنث ، وإذا قال " كلما ركبت دابة فللّه على أن أتصدق بها " فركب دابة وتصدق بها ثم اشتراها : يلزمه التصدق بها ، وكذلك فى كل مرة وإن كان ألف مرة ، وهذا بخلاف ما لو قال " كلما تزوجت امرأة فهى طالق " فتزوجها ثلاث مرات حتى طلقت ثلاثا وتزوجت بزوج آخر ثم تزوجها حيث لا تطلق، **وفى السراجية :** حلف " لايركب دابة فلان" فركب دابة بين فلان وغيره : لم يحنث ، ولو قال " إن ركبتما هاتين الدابتين فأنتما طالقان" فركبت إحداهما دابة والأخرى دابة أخرى طلقتا ، حلف لايركب إلا بغلا أو حمارا " : له أن يركبهما ، حلف "لايركب دواب فلان" فركب ثلاثا منها : حنث ، **وفى الكافى :** ومركب عبد المرء كمركبه فى الحنث إن نوى أولم ينو إن لم يكن عليه دين عند أبى حنيفة رحمه الله حتى لو حلف " لايركب دابة فلان " فركب دابة عبد مأذون له وعليه دين مستغرق : لم يحنث نوى أو لم ينو ، وإن لم يكن عليه دين أو كان ولم يكن مستغرقا : لم يحنث حتى ينويه فإن نواه حنث ، وعند أبى يوسف رحمه الله : يحنث إن نوى، سواء كان عليه دين أولم يكن ، وعند محمد رحمه الله : يحنث بكل حال وإن لم ينو ؛ وإن ركب دابة مكاتبه : لا يحنث عندهم .

م : نوع آخر فى السفر والمشى والمضاجعة والمرافقة والدنو والمناولة

٩٢٢٠ :– وفى المنتقى: إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فيمن قال " إن لم أسافر سفرا طويلا ففلانة حرة " ؟ قال: إن كانت نيتة على أيام فصاعدا فهو على مانوى ، وإن لم تكن له نية فهو على سفر شهر ، **وفى نوادر هشام :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل خرج فى سفر ومعه رجل آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف " لا يصحب هذا فى غير هذا السفر " فلما سارمعه بعض الطريق بدا لهما فجاء إلى مكان آخر سوى المكان الذى أراده ؟ قال : لايحنث ، **وفى نوادر هشام :** قال : سمعت محمدا رحمه اللّٰه يقول فى رجل حلف أن ' لا يمشى اليوم إلا ميلا " فخرج من منزله فمشى ميلا ثم انصرف إلى منزله : حنث .

٩٢٢١ :– وفى نوادر ابن سماعة : عن أبى يوسف رجل قال " واللّٰه لا أصاحب فلانا " وهما فى سفر ؟ فإن كان الحالف يسير فى قطار والمحلوف عليه فى قطار فليسا بمصاحبين وإن كانا فى قطار واحد فهما مصاحبان وإن كان أحدهما فى أول القطار والآخر فى آخره ، وكذلك وإن كانا فى سفينة هذا فى باب وهذا فى باب وكذلك إن كان طعام كل واحد منهما على حدة ' ألا ترى أن دخولها ونزولهما وخروجهما واحد .

٩٢٢٢ :– وروى داؤد بن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه فيمن قال لغيره "واللّٰه لا أرافقك " فإن كان معه فى محمل أوكان كراهما واحد أو قطارهما واحدا فهو مرافق ، وإن كان كراهما مختلفين فليس بمرافق ، **وفى الخانية :** وإن كان مسيرهما واحدا ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن المرافقة هو الاجتماع فى الطعام ، **وفى الخانية:** ولو قال " واللّٰه لا أرافق فلانا ' ؟ قال أبو يوسف رحمه اللّٰه إن كان طعامهما واحدا فى مكان وهم يسيرون جماعة كانت مرافقة ، وإن كانا فى سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة ، وإذا

قال لامرأته وهو يضرب ابنه " إن دنوت منى فأنت طالق " فدنت منه وألقت على الابن كساء ؟ روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : إذا دنت منه دنوا لو مدت يدها فرقت بينهما أو حجزت بينهما فقد حنث الرجل ، وما لا فلا، **وفى المنتقى :** إذا حلف الرجل " لتناولنه امرأته هذا الشيء ' فرمت به إليه من مكان قريب أو بعيد : فقد بر فى يمينه .

نوع آخر فى الحلف على الإنفاق وملك المال وذهاب المال

٩٢٢٣ :- وفى نوادر ابن سماعة : عن محمد رحمه الله إذا قال " والله لا أنفق هذه الدنانير " فاشترى بها دراهم وأنفق : حنث ، وكذلك لو قضى بها دينا : حنث فى يمينه ، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف رحمه الله فيمن حلف وقال " والله لا أملك مالا " ؟ قال : على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله هذا على الأموال التى تجب فيها الزكاة ، **وفيه أيضا :** لو أن رجلا له دين على الناس وليس عنده إلا عشرة دراهم فقال " والله ما أملك إلا عشرة دراهم " ينوى العشرة التى عنده : لا يصدق فى القضاء ، وفى الأصل إذا حلف أن " لا مال له " وله دين على رجل مفلس أو مليء : لم يحنث ، وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقربه أو جحده وهو قائم بعينه ، ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه، ولو كان له وديعة عند إنسان والمودع مقر به : حنث ، ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير: حنث ، وكذلك إذا كان عنده مال للتجارة وهى السائمة ، وإن كان له عروض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا .

٩٢٢٤ :- وفى المنتقى : رجل دفن ماله فى موضع من منزله ثم طلبه ولم يجده فحلف "أنه قد ذهب ماله " ثم وجده فى موضعه ؟ قال محمد رحمه الله : إن لم يكن أخذه إنسان وأعاده فإنى أخاف أن تكون نيته فى قوله " إنه ذهب " أنه طلبه ولم يجده .

نوع آخر فى الضرب والقتل والرمى والتعذيب والحبس والشجة

٩٢٢٥ :– وفى الكافى : الأصل أن مايشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على الحالين، وما اختص به الحى يتقيد بالحياة، رجل قال " إن ضربتك، أو : كسرتك، أو: كلمتك، أو: دخلت عليك، أوقال لامرأته : إن وطئتك، أو: قبلتك فعبدى حر" يتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت : لايحنث .

٩٢٢٦ :– م : وإذا حلف الرجل " ليضربن عبده مائة سوط" ولانية له فضربه مائة سوط وخفف فإنه يبر فى يمينه، قالوا : وهذا إذا ضربه ضرباً يتألم به، فأما إذا ضربه بحيث لم يتألم به لا يبر، ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه : بر فى يمينه، ألا ترى! أن الإمام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف يصير بارا فى يمينه، وإن جمع الأسواط جمعا وضربه بها ضربة : إن ضربه بعرض الأسواط لا يبر، وإن ضربه برأس الأسواط ينظر: إن كان قد سوى رؤس الأسواط قبل الضرب حتى إذا ضربه أصابه رأس كل سوط: برفى يمينه، **وفى السغناقى :** وإيلامه شرط فيه ؛ لأن القصد من الضرب الإيلام، **م :** وأما إذا اندس بعض الأسواط : لايبر، وإن ضربه برأس الأسواط ينظر : إن كان قائما يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الأسواط لايقع البر به، عليه عامة المشايخ، ومن المشايخ من شرط للبر مع تسوية رؤس الأعواد أن يكون كل عود بحال لو حصل به الضرب حالة الإنفراد يوجع به المضروب بها، ومنهم من قال: إذا ضربه بالأعواد ويوجع المضروب بها بر فى يمينه سواء أصابه رأس كل عود أو اندس البعض فى البعض، وسواء كان كل عود بحال لو حصل الضرب به حالة

٩٢٢٦ :– قول المصنف : وإن جمع الأسواط الخ أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر، قال: يجمعها فيضربهما ضربة واحدة، مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان، فى الرجل يحلف ليضربن غلامه الخ ٥٧٤/٧ برقم ١٢٥٣١ .

الانفراد يوجع به المضروب أولم يوجع ؛ وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال ، والفتوى على قول عامة المشايخ ، **وفى الظهيرية :** رجل حلف " بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا" فإنه يضربها بعشرين شمراخا ، وهو ما صغر من أغصان النخل ، **وفى الخانية :** ليس له أن يكفر يمينه ولا يضرب إلا أن يعجز عن الضرب بموته أو بموتها ولكن يضربها بالشمراخ .

٩٢٢٧ :- م : قال محمد رحمه الله **فى الأصل** إذا حلف الرجل " لايضرب عبده " فوجأه أو قرضه أو مد شعره ، وزاد **فى الجامع الصغير :** العض ، وأجاب فى الكل بالحنث ، وكذا إذا حلف " لايضرب امرأته "، قالوا : وهذا إذا كانت هذه الأفعال فى حالة الغضب على قصد الانتقام ، فأما إذا فعلها على سبيل الممازحة فأوجعها أو أصاب رأس أنفها فأدماها : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** وكذا إذا أصاب رأسه فى الملاعبة فأدماها : لايحنث فى يمينه ، **وفى الظهيرية :** وهوالصحيح ، **وفى السغناقى :** وهذا يدل على أنه لو ضربها بآلة في حالة الملاعبة: لايحنث أيضا ، **وفى التفاريق :** الضرب لايقع على الرمى بحجر أو بغيره ، **م :** وبعض مشايخنا قالوا إذا عقد يمينه بالفارسية : لا يحنث فى يمينه بهذه الأفعال ، لأن هذه الأفعال بلسان الفارسية لا تسمى ضربا ؛ **وفى الخانية :** وإن نتف شعرها ؟ تكلموا فيه ، والصحيح أنه يكون حانثا إذا كان فى الغضب ، **وفى الذخيرة :** ولو حلف العربى بالفارسية بذلك ينبغى أن يسأل العربى ، فإن أراد به ما يراد بالضرب فى العربية ووضع لفظ " زدن " موضع لفظ " الضرب " فهو كما لو حلف بالعربية ، وإن أراد به مايراد بالفارسية فهو كما لو حلف به الفارسي، وإن لم يعلم فحينئذ تعتبر اللغة التى حلف بها ؛ وكذا لو حلف الفارسي بالعربية ، **وفى الخانية :** رجل قال لعبده " إن لم أضربك مائة سوط فأنت حر" فمات العبد قبل الضرب : مات حرا .

٩٢٢٨ :- جامع الجوامع : "لايضرب عبده سوطا" وإن ضرب ليتمه مائة فضرب سوطا لا غير : حنث لشرط الضرب دون الثانى، **م :** إذا قال " إن ضربتك فأنت طالق " فضرب أمته فأصابها ؟ ذكر **فى مجموع النوازل :** أنه يحنث ، وهكذا

كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى ، وقيل : إنه لا يحنث ، وهكذا ذكر البقالى **فى فتاواه** وهو الأظهر والأشبه ، وإذا حلف " لا يضربها " فنفض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها ؟ ذكر **فى فتاوى أبى الليث :** أنه لايحنث ، **وفى الظهيرية :** وإن دفعها دفعا ولم يوجعها : لايحنث .

٩٢٢٩ :– م : إذا قال ' والله لأضربنك بالسيف " ولانية له فضربه بعرض السيف : بر فى يمينه ، وإن كانت نيته على الحد : فهو على الضرب بالحد ؛ فإن ضرب فى غمده ولا نية له : لم يبر فى يمينه ، **وفى الذخيرة :** فإن قطع السيف غمده وخرج الحد وجرح المحلوف عليه : بر فى يمينه ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وإذا حلف بالفارسية على الضرب لا يدخل فيه العرض ، وبه أخذ الفقيه ، **وفى الخانية :** لو حلف "ليضربن فلانا بالسوط " فلف السوط فى ثوبه وضربه لا يكون ضربا بالسوط .

٩٢٣٠ :– م : وإذا حلف " لايضرب فلانا بالفأس " فضربه بمقبض الفأس وفارسيته " دستهٔ تبر " : لم يحنث ، وإذا قال لها " كلّما ضربتك فأنت طالق" فضربها بكفه فوقعت الأصابع متفرقة لم تطلق إلا واحدة ، ولو ضربها بيديه طلقت تطليقتين، وإذا حلف " لايضرب فلانا بنصل هذا السكين ، أوبزج هذا الرمح " فنزع هذا النصل أوهذا الزج وأدخل آخر فضربه به : لا يحنث فى يمينه .

٩٢٣١ :– وإذا حلف الرجل وقال لامرأته " إن لم أضربك اليوم فأنت طالق" وقالت المرأة " إن مس عضوك عضوى فجاريتى حرة "؟ ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أن الحيلة أن تبيع المرأة الجارية من رجل تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر فى يمينه وتسقط يمين المرأة ثم تشترى المرأة الجارية من مشتريها ولا تعتق الجارية عليها ، قالوا : لاحاجة إلى هذه الحيلة فى هذه الصورة لأنه يمكن للزوج ضربها بالخشبة ولاتعتق الجارية عليها ، وإنما يحتاج إلى هذه الحيلة لو كانت المرأة قالت " إن ضربتنى فجاريتى حرة " .

٩٢٣٢ :– وفى الظهيرية : ولوقال لامرأته " إن لم أضربك اليوم فأنت طالق" فأراد أن يضربها فقالت المرأة " إن مس عضوك عضوى فعبدى حر"

فضربها الرجل من غير أن يضع يده عليها: لم تحنث لفقد الشرط ، وكان ينبغي أن تحنث لأن المراد بالمس المذكور هنا الضرب عرفا ، وهو نظير قوله " إن وضعت يدى على جاريتى"، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال لامرأته : اگر من ترا بخون اندر نكنم فأنت طالق ! فضرب أنفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها: بر فى يمينه إن كان مراده هذا القدر .

٩٢٣٣ :- م : وإذا حلف على عبده أن " لا يضربه " أو على حر فأمر غيره حتى ضربه : حنث ، وجنس هذه المسائل على حدة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ، رجل قال لامرأته " إن وضعت جنبك الليلة على الأرض فلم أضربك كذا فكذا " فلم تضع جنبها على الأرض ونامت جالسة ولم يضربها الزوج : لايحنث فى يمينه ، وإذا حلف " لايضع يده على الجارية " فضربها : لايحنث إذا كانت اليمين لأجل المرأة ، رجل قال " والله لو أخذت فلانا لأضربنه مائة سوط " فأخذه فضربه سوطا واحد أو سوطين ؟ قال : هذا على الأبد فلا يحنث فى يمينه فى الحال .

٩٢٣٤ :- وفى القدورى : إذا حلف " ليضربن غلامه فى كل حق وباطل " ولانية له فمعنى هذا أن يضربه كلما شكى إليه بحق أوباطل ، وهذا هو المتعارف ، فإنه لو حمل على حقيقة لزمه أن يداوم على ضربه أبدا ، **وفى الظهيرية :** ولا تكون يمينه على قدر الشكاية مالم ينو، **م :** ولو شكى إليه فضربه ثم شكى إليه فى ذلك الشيء مرة أخرى ليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية .

٩٢٣٥ :- ولو قال لغيره " إن قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر" فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة : يحنث فى يمينه ، ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت : لا يحنث فى يمينه ،ولو كان ضربه قبل اليمين بأن كان ضربه يوم الأربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال " إن قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر" فمات المضروب يوم الجمعة : لا يحنث فى يمينه .

٩٢٣٦ :- وفى المنتقى : إذا قال " والله لأقتلن فلانا بالرافعة "، وهى اسم موضع خارج الكوف ، فضربه فى غيرها وحمل إليها ومات فيها : لايحنث ،

وفى الخانية : رجل حلف أن " لا يقتل فلانا بالكوفة " فضربه بالسواد ومات بالكوفة : حنث ، ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه ، **م :** وإذا قال لغيره " إن قتلتك فى المسجد ، أو قال: إن ضربتك فى المسجد ، أو قال: إن شججتك فى المسجد فعبدى حر" فقتله أو شجه أو ضربه والقاتل والضارب والشاج فى المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد : لا يحنث فى يمينه ، ولو كان على العكس : يحنث .

٩٢٣٧ :- إذا قال " والله لأضربن فلانا خمسين سوطا اليوم " وهو يعنى سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت ؟ قال : بأى شىء ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة، ولو قال لغلامه " إن لم أضربك فيما بينى وبين أن أموت فكذا " فلم يضربه حتى مات : لا يعتق .

٩٢٣٨ :- وفى الخانية : رجل قال " إن كنت ضربت فلانا هذين السوطين إلا فى دار فلان فعبدى حر" وقد ضربه أحد السوطين فى دار فلان والآخر فى غير دار فلان: لايحنث ، ولو قال " إن لم أكن ضربته هذين السوطين فى دار فلان فعبدى حر" والمسألة بحالها : حنث ، رجل حلف " ليضربن فلانا اليوم " وفلان ميت ؟ إن علم بموته : لا يحنث ، وإن لم يعلم فكذلك، ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات : لا يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، ويحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله .

٩٢٣٩ :- رجل ضرب إنسانا ضربا وجيعا فقال المضروب : اگر من سزائے وے نكنم فامرأته كذا! فمضى زمان ولم يجاز ؟ قالوا : هذا لايقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو التعزير أو الأرش أونحوه وإنما يقع على الإساءة بأى وجه يكون ، فإن نوى الفور فهو على الفور ، وإن لم ينو ذلك يكون مطلقا ، **م : وفى نوادر هشام عن محمد** رحمه الله إذا قال لغيره " إن مت ولم أضربك فكل مملوك لى حر" فمات ولم يضربه لم يعتقوا ، **وفيه أيضا:** إذا قال لغيره " إن مت من هذه الشجة فكذا " فمات منها ومن غيرها : يحنث

فى يمينه ، وإذا حلف " لايعذب فلانا " فحبسه: لايحنث إلا أن ينوى ذلك ،إذا دعا امرأته إلى الفراش فأبت وقالت: إنك تعذبنى " فقال " إن عذبتك فأنت طالق " ثم جاءت إلى الفراش فجامعها ؟ إن جامعها على كره منها : فقد عذبها فتطلق ، وإن كانت طائعة : لا تطلق ، **فى الظهيرية:** ولو قال " إن لم تأتنى حتى أضربك " فهو على الإتيان ضربه أو لم يضربه، ولو قال " إن رأيت فلانا لأضربنه " فهو على التراخى إلا أن ينوى الفور ، ولو قال"إن رأيتك و لم أضربك فكذا " فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب : حنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل قال لآخر " إن لم أحرق بيتك غدا فامرأته طالق " فقيد حتى مضى الغد ؟ قال: فيه اختلاف المشايخ رحمهم اللّٰه .

٩٢٤٠ :- م : وإذا قال " إن لم أحبس فلاناغدا جائعا فكذا " فحبسه جائعا فى الغد فجاء آخر وأطعمه : يحنث فى يمينه ، **فى الذخيرة :** رجل قال لامرأته " إن ضربتك بغير جناية فأنت طالق ثلاثا " فأتى بخبز قد اشتراه فقالت : نانے آوردى چون كون تاريك سياه گير وبفلان خويش اندر نشان ! فضربها بهذا؟ قال : لا تطلق امرأته ، هكذا حكيت فتوى الصدر الشهيد حسام الدين ، وفى غير هذه الصورة لو جاءت المرأة بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدى الزوج فمالت القصعة فانصب بعض المرقة على رجل الزوج وهى حارة فآذته فضربها ؟ قال : لا تطلق .

٩٢٤١ :- حلف بطلاق امرأته "أن لايؤذيها" فتنجس ثوبه فأمرها أن تغسله فأبت فقال : زهره ورأت بدار بايد شستن ! هل يكون هذا إيذاء وهل تطلق امرأته ؟ قال : لا ، **وفى الحاوى :** "لايمس شعره " فحلق رأسه فنبت شعره ثم جز ثم مس:حنث كما لو حلف " لأمس سنك " فسقط سنه ثم نبت فمس : حنث ، قال" لا يلبس صوفا " فلبس كساء صوف : لايحنث .

م : نوع آخر فی السرقة وما هو بمعناها وفی الرد والأداء

٩٢٤٢ :- وفی فتاوی أبی الليث : رجل قال لامرأته : إنك تسرقين من دراهمی ، فقالت : ثبت ! فقال لها " لو رفعت من دراهمی فأنت طالق " فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت فی ناحية أخری وأخبرت الزوج ؟ قال : إن رفعت لا لتحبس عن زوجها أرجو أن لا تطلق ، **وفی الذخيرة :** وقيل: ينبغی أن يحنث ، والأول أظهر وأشبه بالصواب .

٩٢٤٣ :- م : رجل ادعی علی آخر أنه " سرق ثوبه " فأخذ المدعی عليه ثوب المدعی وقال : امرأته طالق كه من جامۂ تونے برداشته ام ! فقد قيل : لاتطلق امرأته إن لم يكن سرق ثوبه ، وقيل : تطلق قضاء اعتباراً لصورة الشرط ، والأول أظهر، **وفی فتاوی أبی الليث :** أن من قال لامرأته " إن رفعت من كيسی دراهم فأنت طالق " فحلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت ؟ قال : أخاف أن تطلق، وقيل : ينبغی أن لا يحنث؛ لأن صورة الشرط تراعی والعمل بحقيقة اللفظ ممكن ، رجل حلف علی سرقة شیء فحلف " أنه لم يسرقه ولم يره " وقد كان رآه قبل ذلك : فلا حنث عليه إن لم يسرق ذلك الشیء ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** وهوالمختار .

٩٢٤٤ :- م : الأكار أوالوكيل إذا حلف أن " لايسرق " فأخذ شيئا لصاحب الكرم فيه نصيب من العنب أو الفواكه ولم يخبر به صاحب الكرم ؟ إن أخذ ليأكل أو ليحمل إلی منزله للأكل فلا حنث عليه ، وإن أخذ سوی ما يأكل أو يحمل إلی منزله للأكل ولم يخبربه صاحب الكرم ولم يكن من رأيه أنه يخبره فهو حانث ، لأن هذا يعد سرقة ؛ وأما غلة خيار زار والحبوب فكلما أخذ شيئا من ذلك لا علی وجه الحفظ بل ليتفرد به : يحنث .

٩٢٤٥ :- فی الظهيرية : رجل أخذ من مال والده شيئا فغضب الأب وقال " إن كنت ترث من مالی غير ما أخذت فعلی كذا "فمات الأب فورثه الابن : لايحنث ،لأنه لو حنث يحنث بعد الموت ولاسبيل إليه ، **م :** قصار ذهب من

حانوته ثوب من ثياب الناس فاتهم القصار أجيره وقال للأجير بالفارسية : تو مرا زيان كردى ! فحلف الأجير بالفارسية : اگر من ترازيان كردم فامر أتى طالق ثلاثا! وقد كان الأجير أخذ ذلك الثوب : طلقت امرأته .

٩٢٤٦ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل قال لآخر : من درمال توخيانت نه كردم ! وحلف على ذلك وهو لم يفعل ولكن امرأته خانت برضاه وإجازته : لم يحنث ، **وفى النوازل :** سئل عن رجل ادعى على عبد رجل أنه رفع من حانوته مائة درهم فأراد أن يحلف العبد أو المولى ؟ قال : إن كان الغلام مأذونا يحلف على البتات ، فإن حلف يحلف مالكه على العلم أنه لم يكن عليه دين سوى ذلك .

٩٢٤٧ :- م : رجل له ثوب سرقه منه سارق ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أوغصبه منه غاصب، فحلف صاحب الثوب وقال " إن كان لى ثوب كذا ، وسمى ذلك الثوب ، فامرأته طالق " فإن عرف أن ذلك الثوب قائم : تطلق امرأته ، وإن عرف أنه هالك : لا تطلق ، وإن لم يعرف حال الثوب بأنه قائم أو هالك : تطلق امرأته ويجعل الثوب قائما ، ونظير هذا إذا باع الرجل ثوب غيره بغير أمره وسلم الثوب وقبض الثمن وأجاز المالك البيع فإن علم وقت الإجازة أن الثوب قائم صحت الإجازة ، وإن علم أنه هالك وقت الإجازة لم تصح الإجازة ، وإن لم يعلم حاله تصح الإجازة ويجعل قائما .

٩٢٤٨ :- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين عمن قال: لآخر "إنك تعلم أن ابنك أخرج من بيتى شيئا وأدخل فى بيتك ، فحلف : من نمى دانم چيزے از خانۂ تو بيرون آورده است وبخانة من آورده ! وهو يعلم أن ابنه أدخل فى بيته شيئا إلا أنه لا يعلم كه از خانۂ فلان چيزے بيرون آورده است ؟ قال : لا يحنث ، وقال بدرالدين: يحنث .

٩٢٤٩ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل حلفه اللصوص أن " ليس معه دراهم " يجب أن ينظر إلى الذى أخذ منه ، إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم: لايحنث ، وإن كان معه ثلاثة أو أكثر إن كانت اليمين بالطلاق : يحنث علم أولم

يعلم ، وإن كان بالله فهو اليمين الغموس فلا تجب الكفارة ؛ وإن حلفوه " اگر با تو درمى هست " إن كان معه أقل من درهم : لايحنث ؛ وإن قالوا " اگر با تو سيم هست جز آن كه ما گرفته ايم " فظهر أن معه شيئا ؟ إن كان بحال لوعلم اللصوص ذلك أخذوا منه : يحنث ، وإن كان بحال لا يأخذون منه : لا يحنث .

٩٢٥٠ :- وفى الخانية : رجل قال لابنه "إن سرقت من مالى شيئا فأمك طالق " فسرق من داره آجرة ؛ روى عن محمد رحمه الله تعالىٰ أنه سئل عن هذا فلم يجب ، فسئل أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ عن ذلك؟ فقال : إن كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث ، فأخبر محمد بذلك الجواب فقال: ومن يحسن مثل هذا الجواب إلا أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ .

٩٢٥١ :- م : رجل سرق من رجل ثوبا ثم إن السارق دفع دراهم إلى المسروق منه فجحد المسروق منه وحلف ؟ قال أبو القاسم الصفار : إن كان الثوب قد ذهب من يد السارق لا شك بأن المسروق منه لا يحنث ، وإن كان قائما فلا أقول بأنه حانث، وغيره قالوا: إذا كان الثوب قائما فلا شك أنه حانث ، وإن كان قد ذهب من يد السارق ينبغى أن يحنث أيضا ؛ فالمذهب عندنا أن المسروق إذا هلك فى يد السارق بعد القطع أنه لا ضمان عليه باتفاق الروايات ، وإذا استهلكه ففيه روايتان ، فإن هلك المسروق فى يد السارق قبل القطع أو استهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك : إن اختار المالك الضمان فله ذلك ، وإن اختار القطع فله ذلك ولا ضمان .

٩٢٥٢ :- وفى فتاوى أبى الليث : امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل قطنها فقال لها الزوج "إن رفعت من مالى شيئا فأنت طالق " فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من حوائج البيت أو أقرضت رغيفا أو كانت الخبازة تخبز فى بيتها واحتاجت إلى شيء من الدقيق فأعطتها ، **وفى الخانية :** أو أقرضتها خميرا ، **م :** والزوج لم يكن يكره وإنما يكره ما ترفع للغزل؟ فإن لم تكن تتولّى شراء الحوائج بمال الزوج بإذنه عادة : يحنث

الزوج ، وإن كانت تتولى : لا يحنث ، قال لامرأته بالفارسية : اگر تو از درم من برداری فأنت طالق ! ثم إنها وجدت دراهم زوجها فى منديل فرفعت المنديل وأعطت امرأة وقالت لها " ارفعى منها شيئا " فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعت إلى الآمرة ؟ فقد قيل : يقع الطلاق ، وقد قيل : لا تطلق ؛ إذا قال لها " إن سرقت من مالى شيئا فأنت طالق " ثم دفع إليها دراهم لتنظر إليها فرفعت من ذلك شيئا من غير علم الزوج ثم قال لها الزوج : أرفعت من هذه الدراهم شيئا ؟ فقالت : نعم لا على وجه السرقة وردته على الزوج، فإن ردته بعد ما فارقته : طلقت ، وإن ردت قبل أن تفارقه : لا تطلق ، وإن أنكرت : تطلق ، بخلاف ما إذا لم تنكر .

٩٢٥٣ :- امرأة أخذت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج " إن لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق ثلاثا " فمضى اليوم : وقع الطلاق ، والحيلة فى ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحام وترده على الزوج فيبر فى يمينه ، هذا إذا قيد اليمين باليوم ، وإن لم يقيد اليمين باليوم وسألت المرأة القصاب عن ذلك الدرهم فقال " غاب عنى " ؟ قال: لا تطلق ما لم تعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو ألقى فى البحر ، م : وإذا قال لها "إن لم تردى على الدينار الذى أخذت من كيسى فأنت طالق" فإذا الدينار فى كيسه لم تأخذه : لم تطلق ، هكذا حكى عن الحسن بن مطيع : وقيل: هذا على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما فى مسألة الكوز .

٩٢٥٤ :- وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن على السغدى عن سكران قال لأصحابه فى مجلس الفساد : كان فى جيبى خمسة وأربعون درهما فأخذتموها ! فأنكروا ، فحلف بالفارسية وقال: زن از من بسه طلاق اگر امروز در جيب من چهل وپنج درهم نبوده است چهل غطريفى وپنج عدلى ، وكان فى جيبه قبل ذلك أربعون عدلية وخمسة غطارف فأصاب فى الإجمال وأخطأ فى التفسير، قال : إن وصل التفسير فهو حانث ، وإن فصل لم يحنث ، وإن وصل فالحلف على الكل وهو كاذب يحنث ؛ قيل له : فإن كان فى جيبه غطارف وعدليات تبلغ قيمتها

أربعين غطريفية وقال : اگر در جيب من چهل [غطريفى و چندى] عدلى نبوده است ، صدق فى المبلغ ولكن أخطأ فى التفسير؟ قال: إن عنى عين الغطارفة يحنث فى يمينه سواء أصاب فى التفسير أو أخطأ وسواء وصل أوفصل .

٩٢٥٥ :- وسئل نجم الدين النسفى عمن حلف بطلاق امرأته أن "لايدفع من دكانه غطريفيا " فدفع ثلاثة دراهم عدلية وهو عند الناس كغطريفي فى القيمة ؟ قال : تطلق امرأته ، وقيل : ينبغى أن لا تطلق امرأته على قياس ما إذا حلف أن " لا يشترى لامرأته شيئا بفلس " فاشترى بدرهم ، والأول أشبه ، **وفى مجموع النوازل :** رجل حلف وقال " سرق فلان ثيابى " أو قال" خرق فلان ثيابى " وفلان ما سرق إلا ثوبا واحدا أو ما خرق إلا ثوبا واحدا ؟ قال : لا يحنث فى يمينه ، وقيل : يحنث ، والأول أظهر .

٩٢٥٦ :- و فى نوادر ابن سماعة : عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده "إذا أديت إلىّ ألفا فأنت حر" فجاء العبد بالألف ووضعها حيث يقدر المولى على قبضها فهو مؤدى ، وإذا حلف المولى وقال" والله ما أدى إلىّ " كان حانثا ، وإذا قال المولى لأجنبى "إذا أديت إلىّ ألفا فعبدى حر" فجاء به الرجل إلى المولى وقال: هذه الألف فخذها ! فأبى المولى أن يقبلها وهو حيث يقدر المولى على قبضها لا يعتق العبد ، وإذا حلف المولى " ما أدى إلىّ " لايحنث ، وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال الذى له المال " إن كان أدى فلان الألف الذى عليه فكذا " فجاء فلان فقال للذى له المال : هذه الألف فخذها ! وقال الذى له المال : لا آخذها : فهو حانث ، وإذا حلف فقال " ما أدى إلىّ " فهو حانث .

٩٢٥٧ :- وفى البقالى : إذا حلف"لا يغصب من فلان شيئا فسرق منه : لم يحنث إلا أن يكابره ، وإذا حلف " لا يسرق منه " وكابره : حنث ، ولو حلف " لا يغصب منه ، أو: لا يسرق منه " فقطع الطريق عليه : حنث فى الغصب دون السرقة، **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لا يغصب عن فلان شيئا " ثم دخل الحالف على المحلوف عليه فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاءه

الحالف فى صحراء وسرق رداء ه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طر صرة دراهم فى كمه أو دخل عليه ليلا فكابره وضربه وأخرج متاعه وذهب به : فإنه لايكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه .

نوع آخر فيما يجرى بين صاحب المال وبين غريمه

٩٢٥٨ :- قال محمد رحمه الله **فى الأصل :** إذا حلف الرجل " ليعطين حق فلان عاجلا " فإن نوى شيئا : كان كما نوى ، وإن لم ينو شيئا فما دون الشهر فهو فى حكم العاجل وما فوقه فى حكم الآجل ، **وفيه أيضا :** إذا حلف "لايحبس من حقه شيئا " ولا نية له : ينبغى له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالإعطاء ، حتى لو لم يشتغل بالإعطاء كما فرغ من اليمين : يحنث فى يمينه طلب منه أولم يطلب ، وإن نوى الحبس بعد الطلب أوغيره من المدة : كان كما نوى ، وإن حاسبه وأعطاه كل شىء كان له عنده أقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال " قد بقى لى عندك كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه : لم يحنث إن أعطاه ساعتئذ .

٩٢٥٩ :- وقال محمد رحمهالله **فى الجامع :** إذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال " عبده حر إن أخذت اليوم منك درهما دون درهم " فأخذ منها خمسة ولم يأخذ الباقى حتى غابت الشمس : لم يحنث فى يمينه ، ولو قال " عبده حر إن أخذت منها اليوم منك درهما دون درهم " فأخذ منها خمسة ولم يأخذ الباقى حتى غابت الشمس : حنث فى يمينه ، ولو قال " عبده حر إن أخذتها اليوم درهما دون درهم " فأخذ فى أول النهار خمسين وفى آخره خمسين : يحنث فى يمينه ، ولو أنه وجد فى الدراهم درهما نبهرجة أو زيفا فرده ولم يستبدله حتى غابت الشمس : لم يخرجه ذلك عن اليمين ، ومعناه أن الحنث لا يبطل ، وكذلك لو وجد بعض الدراهم مستحقة ولم يجد المالك ولم يستبدل حتى غابت الشمس : فهو حانث أيضا : ولو وجد بعض الدراهم ستوقة أو رصاصا : إن استبدله فى اليوم

حنث فى يمينه ، وإن لم يستبدله فى اليوم : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الكافى :** ولو حلف " ليقضين دينه اليوم " فقضاه ثم وجد رب الدين بعضه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقا وتجوز به أو رده : فقد بر فى يمينه ، وإن وجدها رصاصا أو ستوقة : حنث، وإن باعه عبدا : فقد بر فى يمينه ، ولو وهبه : لايكون قضاء ، **م :** ولو قال الذى عليه المائة " عبده حر إن قبضتها اليوم درهما دون " فقبض منه اليوم خمسين وقبض فى الغد خمسين ؟ وهذه المسألة والمسألةالمتقدمة سواء إلا أن فى المسألة المتقدمة شرط الحنث فعل الحالف وهنا شرط الحنث فعل غير الحالف ، ولو قال " عبده حر إن قبضتها درهما دون درهم " ولم يوقت لذلك وقتا فقبض الخمسين : لا يحنث ، ولو قال " إن قبضت منها " وقبض الخمسين : يحنث فى يمينه ، **وفى السغناقى :** ومن حلف "لا يقبض دينه درهما دون درهم " فقبض بعضه : لم يحنث، معناه درمے بے درمے نگيرد يعنى همه يكبار گيرد، فشرط الحنث قبض الجميع بوصف التفرق فمالم يقبض جميعه متفرقا لا يحنث ، وذكر صورة المسألة فى الجامع الكبير أبين من هذا فقال : رجل له على آخر مائة درهم فما طله فى ذلك ثم أراد أن يؤديها منجما فقال " عبده حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم " فأخذ منها فى اليوم خمسة دراهم ولم يأخذ الباقى حتى غابت الشمس : لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أخذ المائة فى اليوم على التفاريق .

٩٢٦٠ :- م : ولو قال " عبده حر إن قبض منها " فوزن له خمسين وقبضها ثم وزن له خمسين فى ذلك المجلس وقبضها ، القياس أن يحنث ، وفى الاستحسان أن لا يحنث إذا كان فى عمل الوزن بعد ، **وفى المنتقى :** إذا قال الطالب " إن قبضت من مالى على فلان إلا جميعا فهو فى المساكين صدقة" فقبض نصفه ووهبه من رجل ثم قبض النصف الباقى : لزمه أن يتصدق بهذا النصف وليس عليه فى النصف الأول شىء ، ولو قال " إن قبضت من مالى على فلان شيئا دون شىء فهو فى المساكين صدقة " فقبض تسعة منه ووهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقى : فعليه أن يتصدق بهذا الدرهم وبتسعة أخرى ، وروى

إبراهيم عن محمد رحمه الله إذا قال " والله لا آخذ مالى عليك إلا ضربة " وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه : فهذه ضربة إذا لم يأخذ فى عمل آخر فى مجلس الوزن ، فإن أخذ يحنث فى يمينه .

٩٢٦١ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال " لاآخذ حقى إلا جميعا " فأخذ نصفه : لا يحنث حتى يأخذ الباقى فإذا أخذ: حنث ، ولو قال " لاآخذ حقى إلا جميعا اليوم " فأخذ اليوم نصفه وغدا نصفه : لا يحنث ، **وفيه :** رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه " امرأتى طالق إن كان لك على ألف " وقال المدعى " امرأتى طالق إن لم يكن لى عليك ألف " وأقام المدعى البينة عليه بالألف وقضى القاضى به : فرق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته، كذا روى نصير عن محمد رحمه الله ، **وفى العيون:** جعله قول أبى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يفرق ، فصار عن محمد رحمه الله روايتان فيفتى بالتفريق ، ولو أقام المدعى عليه البينة أنه كان أو فاه قبل دعواه : كان تفريق القاضى بين المدعى عليه وامرأته باطلا ، هذا إذا أقام المدعى البينة على المال ، فإن لم يقم على المال لكنه أقام البينة على إقرار المدعى عليه بالمال للمدعى : لم يفرق القاضى بين المدعى عليه وامرأته .

٩٢٦٢ :- قال رضى الله عنه : هذا فى دعوى الدين أما فى دعوى اليمين صورته : رجلان فى أيديهما دار حلف كل واحد منهما أن الدار داره ثم أقام كل واحد منهما البينة أن الدار داره : تكون بينهما ويحنثان ولوكانت فى يد أحدهما : حنث الذى كانت فى يده ، وإن كانت فى أيديهما ولم يقيما البينة : لا حنث عليهما وهى بينهما نصفان .

٩٢٦٣ :- م : ولو حلف " ليأخذن من فلان حقه ، أو: ليقبضن " فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله : فقد بر فى يمينه ، وإن عنى أن يباشر ذلك بنفسه : صدق ديانة وقضاء ، وكذلك لو أخذها من وكيل المطلوب فقد بر فى يمينه ، وذكر مسألة فى العيون تدل على أنه لا يبر إذا قبض من كفيل المديون أو المحتال عليه ،

وصورة ما ذكر **فی العيون :** إذا حلف الرجل " لا يقبض ماله من المطلوب اليوم" فقبض من وكيل المطلوب : حنث ، وإن قبضه من متطوع : لم يحنث ، وكذلك لو قبضه من كفيله أو المحتال عليه : لم يحنث ، وكذلك لو حلف المديون "ليعطين فلانا حقه " فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض : بر فی يمينه ، وإن قضى عنه متبرع : لا يبر ، وإن عنى أن يكون ذلك بنفسه : صدق ديانة وقضاء ، **وفيه أيضا :** ولو حلف المطلوب أن " لا يعطيه " فأعطاه على أحد هذه الوجوه : حنث ، فإن عنى أن لا يعطيه بنفسه : لم يدين فی القضاء ، وعلى قياس ما ذكر فی العيون ينبغی أن لا يحنث إلا فی فصل الحوالة .

٩٢٦٤ :- وذكر **فی العيون :** إذا حلف الرجل " لا يقبض ماله على غريمه " فأحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شیء على غريمه وقبض ذلك الرجل:حنث فی يمينه ، وإن كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين : لا يحنث ، وعلى هذا إذا وكل رجلا لقبض الديون من المديون ثم حلف أن " لا يقبض ماله عليه " فقبض الوكيل بعد اليمين : لا يحنث فی يمينه ، **وفی جامع الجوامع :** ولو نوى من يده : دين ، **م :** وقد قيل ينبغی أن يحنث ، وهذا القائل قاس هذه المسألة على ما إذا وكل رجلا أن يزوجه امرأة أو وكله أن يطلق امرأته ثم حلف أن" لا يتزوج " أو حلف أن " لا يطلق " ثم فعل الوكيل ذلك : حنث فی يمينه ، **وفی الخانية :** ولو لم يقبض وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين وأخذ المحتال له من الغريم : لا يحنث الحالف ، ولو أخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن فی يده : لا يحنث .

٩٢٦٥ :- م : وفی النوازل : إذا قال المديون لرب الدين " والله لأقضين مالك اليوم " فأعطاه ولم يقبل ؟ قال : إن وضعه حيث تناله يده لو أراد : لا يحنث ، **وفی الخانية :** والمغصوب منه إذا حلف أن "لا يقبض المغصوب من الغاصب " فجاء به الغاصب وقال : سلمته إليك : فقال المغصوب منه " لاأقبل ": لا يحنث ويبرأ الغاصب عن ضمان الرد ، كما لو حلف الرجل أن " لايؤدی زكاة ماله " فمر

على العاشر فأخذ العاشر زكاة ماله : لا يحنث الحالف وتسقط الزكاة .

٩٢٦٦ :- وفى جامع الجوامع : حلف "لايأخذ درهما " فأعطاه فلوسا فى كيس فلما نظر وجد فيه درهما: حنث ، زق زيت فيه درهم لا غير وفيه فى الكيس درهم لا غير فقال " هذا فلس فخذه قرضا " فإذا هو درهم : لا يحنث ، **م:** وإذا قال " إن لم أقض دراهمك التى لك على اليوم فعبدى حر" فباعه بها عبدا وسلمه إليه : فقد قضاء وبر فى يمينه ، هذا إذا باعه بالدراهم عبدا بيعا صحيحا ، فأما إذا باعه بيعا فاسدا؟ ينظر : إن كان فى قيمته وفاء بالحق فهو قبض ، وإن لم يكن فيها وفاء لزمه الحنث ، فى آخر الجامع وضع المسألة فى جانب الطالب : إذا حلف الطالب فقال "إن لم أقبض ما لى عليك " أوقال " إن لم أستوف مالى عليك ' فأخذ به ثوبا أو عبدا : فقد بر فى يمينه ، **فى جامع الجوامع :** رجل فى يده دراهم فقال " لاأنفقها " ثم قضى دينه بها : حنث .

٩٢٦٧ :- م : وإذا حلف الطالب " لايقبض ماله من المطلوب اليوم " فاشترى منه شيئا وقبضه ؟ إن قبضه اليوم : حنث فى يمينه ، ولو اشتراه يوم حلف وقبض من الغد : لا يحنث فى يمينه ، ولو قال "لا أقبض حقى منك غدا" فاشترى اليوم منه شيئا وقبضه من الغد ولانية له : حنث فى يمينه ، وإذا حلف الطالب "ليقبضن ماله على الغريم " ثم إن الحالف استهلك شيئا من مال الغريم ؟ فإن كان المستهلك مثليا : لا يبر فى يمينه ، وإن كان غير مثلى فإن كان فى قيمته وفاء بالدين : برّ فى يمينه ، وإن استهلك ولم يقبض : لم يبر ، وهكذا ذكر **فى العيون :** وذكر المسألة فى القدورى ولم يشترط هذا الشرط فقال : إذا غصب الحالف مالا مثل دينه أو استهلك عليه عرضا أو دنانير : فقد بر فى يمينه ، **وفى المنتقى :** إذا غصب الحالف منه مالا مثل دينه أو استهلك عليه عرضا أو دنانير فهذا قبض فيبر ، **وفى الذخيرة :** ولو استهلك فى يد المديون بأن أحرقه ولم يقبض لم يرجع عليه شريكه ، **م :** وكذلك لو كان له عنده وديعة فأنفقها : فقد بر ، **وفى الظهيرية :** ولوقال "لأفارقك اليوم حتى تعطينى حقى اليوم " ، وهوينوى أن لا يترك لزومه فمضى اليوم

ثم فارقه لا يحنث ، **م : وفى أيمان النوازل:** رجل له على آخر دراهم ثمن مبيع فحلف أن " لا يأخذ منه شيئا " فأخذ مكانه حنطة أو شعيرا : يحنث فى يمينه .

۹۲٦۸ :- إذا قال الطالب " إن لم أتزن من فلان مالى عليه فعبدى حر " فأخذ به ثوبا أو عبدا أو شيئا مما يوزن من المشك والزعفران : فهو حانث فى يمينه، فإن عنى بالاتزان الاستيفاء : دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولا يدين فى القضاء ، ولو قال "عبدى حر إن لم أقبض مالى عليه فى كيس " وأخذ به دنانير أو ما أشبه : كان حانثا فى يمينه ، ولو قال " إن لم أقبض مالى عليك دراهم بالميزان فعبدى حر " فهذه على قبض الدراهم نفسها ، ولو قال " إن لم أقبض الدراهم التى لى عليك " فقبض بها دنانير أو عرضا: لم يحنث وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا قال " إن لم أقبض مالى " سواء ، وإذا قال " إن لم أقبض منك دراهم قضاء بما لى عليك فكذا " فقبض بها عرضا أو دنانير: حنث فى يمينه ، وإذا قال " إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالى عليك فكذا " ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا دراهمه كلها بالدرهم الواحد : حنث فى يمينه ، ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاها إياه ثم استقرضها منه مرة أخرى ثم وثم حتى أوفاه ما له كله بثلاثة دراهم : فقد بر فى يمينه .

۹۲٦۹ :- ولو حلف " ليتزن ماله عليه " فأعطاه إياه غير موزون : حنث ، كذلك لو حلف المطلوب" ليتزن ماله عليه ، فاتزن وكيله: بر فى يمينه، وكذلك الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين : كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه ، وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين : فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه .

۹۲۷۰ :- وإذا حلف " لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه " فلزمه ثم إن الغريم فر منه : لايحنث ، **وفى الخانية :** ولو كان قال " لايفارقنى " : حنث ، **م :** ولو كان حلف على أن "لا يفارقه غريمه " وباقى المسألة بحالها: يحنث ، إذا حلف

"لايفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه" فاشترى منه شيئا على أن البائع بالخيار ثم فارقه : حنث ، ولو كان الغريم امرأة فتزوجها عليه قبل المفارقة : بر فى يمينه ، ولو كان النكاح فاسدا وفارقها : حنث إلا إذا كان دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدين أو أكثر ، ولو كان العقد صحيحا فوقعت الفرقة بمعنى من قبلها فسقط مهرها وفارقها: لم يحنث ، ولو حلف "ليتزن ما عليه اليوم" فأعطاه غدا : حنث ، وعن أبى يوسف رحمه الله إذا قال الطالب "لأقبض ما لى عليك إلا جميعا" وعليه عشرة وعلى الطالب لرجل آخر خمسة فأمر ذلك الرجل للطالب أن يحبسه للمطلوب بالخمسة التى عليه ودفع خمسة أخرى مكانه ؟ قال ، هو جائز ولايحنث .

٩٢٧١ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل حلف "ليعطين امرأته كل يوم درهما"؟ قال: إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر ، رجل حلف وقال: مرا بفلان دو نيم درم دادنى نيست ! ثم ظهر أن عليه درهمين : ودانقا : لا يحنث ، أما لو قال "له على درهمان ونصف": يحنث ، رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فأنفق منها ثلاثمائة ورد عليه مائتين وحلف أنه "لم يحبس من الوديعة شيئا" : لا يحنث، **وفى فوائد شمس الإسلام :** رجل دفع ثوبه إلى قصار فأنكر القصار فحلف الرجل "إن لم يكن دفع إليه" وقد دفع إلى ابنه أو تلميذه ؟ قال : إن كان الابن أو التلميذ فى عياله لا يحنث .

٩٢٧٢ :- م : وفى الأصل : إذا حلف "ليقضين فلان ماله" وفلان ميت ، أو حلف "ليضربن فلانا ، أو : ليكلمن فلانا" وفلان ميت ؟ فإن كان لا يعلم بموته: فلا حنث عليه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهماالله ، وإذا كان يعلم بموته : تنعقد يمينه ويحنث من ساعته بالإجماع ، **وفى الظهيرية :** رجل حلف "ليجهدن فى قضاء ما عليه" فإنه يبيع ما كان القاضى يبيع عليه إذا رفع الأمر إلى القاضى .

٩٢٧٣ :- م : وإذا حلف "لا يفارق غريمه حتى يستو فى ما عليه" فقعد مقعدا حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه : فهو ليس بمفارق له ، وإن حال بينهما ستره أو عمود من أعمدة المسجد فليس بمفارق له أيضا ، وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه : فليس

بمفارق له ، وإذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل : فهو مفارق ، وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على الباب، **وفى الخانية:** وإن كان المحبوس هو الحالف والمخل عنه هو المحلوف عليه هو الذى أغلق الباب وأخذ المفتاح : حنث الحالف إذا كان الحالف هوالذى فارقه .

٩٢٧٤ :- م : وفى الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله إنسان بالكلام فهرب المطلوب : لايحنث فى يمينه ، ولو لم ينم ولو يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الإمكان : يحنث فى يمينه ، **وفيه أيضا :** لو منعه إنسان على الملازمة حتى هرب المطلوب : لا يحنث فى يمينه، **وفى الذخيرة :** وإذا حلف " لايفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه " فأخذ به رهنا أو كفيلا : حنث إلا إذا هلك الرهن قبل الافترق وقيمته مثل الدين أو أكثر فحينئذ لا يحنث ، **م :** ولو حلف " ليقبضن ما له على الغريم " ولم يوقت فأبرأه من المال أو وهبه منه : حنث ، ولو وقت فى ذلك وقتا فأبرأه قبل الوقت : سقطت اليمين ولم يحنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يحنث ، وعلى إذا حلف " لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه " ثم إن الحالف أبرأه من المال ثم فارقه : لم يحنث عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وعلى هذا إذا حلف المطلوب " لا يعطى حق فلان حتى يأذن له فلان " فمات فلان قبل الإذن ؟ فاليمين ساقطة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وإذا حلف " لايفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه " ثم إن الغريم أحال الطالب على رجل بالمال ثم أبرأه الطالب عنه ثم فارقه ثم توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب بالمال على المطلوب ؟ لو فارقه قبل الاستيفاء : لم يحنث فى يمينه .

٩٢٧٥ :- وفى المنتقى : إذا حلف " لايعطى فلانا ما له حتى يقضي عليه قاض " فقضى القاضى بذلك على وكيله : فهذا قضاء عليه لو أعطاه بعد بذلك لا يحنث ، **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد :** إذا قال لغيره " واللّٰه لا أفارقك حتى استوفى منك حقى " ثم اشترى منه عبدا قبل أن يفارقه ثم فارقه إنه لا يحنث وهو

قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، **وفى الظهيرية :** قال رحمه الله : على قول من لم يجعله حانثا إذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه : لا يحنث وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فههنا ينبغى أن لا يحنث ، وعلى قول من يجعله حانثا فى الهبة وهو قول أبى يوسف رحمه الله يكون حانثا ههنا ، وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه : حنث .

٩٢٧٦ :- م : وإن باع الغريم عبد الغير من الطالب بالدين الذى عليه ثم فارقه بعد ما قبض العبد ثم إن مولاه استحق العبد ولم يجز البيع : لم يحنث الحالف ،وهكذا روى أبو يوسف رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله ، **وفى الظهيرية :** ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه: حنث ، ولو كان الدين على امرأته فحلف " لايفارقها حتى يستوفى حقه منها " فتزوجها الحالف على ما له عليها من الدين : فهو استيفاء لما عليها من الدين ، قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل حلف أن " لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه " ثم إن الغريم باع منه عبدا أو أمة بما عليه من الدين فإذا العبد مدبر أو مكاتب أوالأمة أم ولد ، **وفى الظهيرية :** أو كان المدبر أم الولد لغير المديون ثم فارقه : بر فى يمينه ولا حنث ، **وفى الظهيرية:** ولو وهب الطالب الألف للغريم فقبل أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الأول :لايحنث فى هذا كله .

٩٢٧٧ :- م : إذا قال الطالب " عبدى حر إن لم يقض فلان ما لى عليه إلى شهر " فمات المحلوف عليه فقضى الحالف وارثه أو وصيه : لا يحنث فى يمينه ، وإذا قال المطلوب للطالب " إن لم أدفع إليك حقك يوم الجمعة فعليَّ كذا" فمات الذى له الدين قبل الجمعة : لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله: إن دفع إلى الورثة أو إلى الوصى: بر ، وإن لم يدفع حتى مضت الجمعة : يحنث فى يمينه .

٩٢٧٨ :- م : وفى واقعات الناطفى : إذا حلف " لايؤخر عن فلان الحق الذى عليه شهرا " فسكت عن تقاضيه حتى الشهر : لم يحنث ، إذا قال الطالب للغريم "إن لم

آخذ حقى منك غدا فكذا " وقال المطلوب " إن أعطيتك فكذا " فوجه التحرز لهما عن الحنث أن يمنع المطلوب حق الطالب فيجيء الطالب فيأخذ منه جبرا حتى لا يحنث واحد منهما ، **وفى المضمرات :** ولولم يعلما هذه الحيلة وعلم كل واحد منهما هذه الحيلة رجل آخر لا يحنثان ، **وفى الحاوى :** قال " إن خليت غريمى ما لم أقبض حقى فعليه كذا" فكفل عنه رجل فخل عنه : حنث، وإن هرب الغريم لم يحنث .

٩٢٧٩ :- م : وفى الحيل إذا حلف " لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة ، أو: قال : إلا جميعا " ثم أراد أخذه على التعاقب بالتفاريق فالحيلة فيه أن يترك من حقه درهما ويأخذ الباقى كيف شاء ، فإذا ترك درهما لم يوجد أخذ جميع ماله على التفاريق فلا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف " لا يأخذ من فلان شيئا من حقه دون شيء " ثم أراد أن يأخذ على التفاريق أو أراد أن يترك بعض حقه يحنث فى يمينه لكن الحيلة له فى ذلك أن يأخذ من غيره قضاء عنه ، ولايحنث ، وإن لم يكن للمطلوب من يؤدى عنه وكان للطالب من يقبض له منه : لم يحنث فى يمينه ، وإذا حلف المطلوب أن"لا يعطى فلانا حقه درهما دون درهم " وأراد يدفع ذلك متفرقا؟ قال يحبس من الحق الذى عليه درهما ويعطيه الباقى على التفاريق ، فإذا حبس من حقه درهما لم يوجد أداء جميع الحق ، **وفى الخانية :** رجل عليه دين فحلف أن" لا يدفع إلى فلان ماله ، أو : لا يقضى إياه دينه ، أو : لا ينقده إياه ، ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه ونقده : حنث الحالف ، وكذا لو أحال الحالف صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه : حنث الحالف ، وإن كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمر الحالف : لايحنث الحالف ، كما لو تبرع رجل بالأداء .

٩٢٨٠ :- م : إذا حلف المطلوب " لايعطى فلانا من ماله درهما أو أكثر ، أوقال : فما فوقه " ؟ قال : الحيلة أن يعطى فلانا بحقه دنانير ولا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه غدا فلم يتهيأ له ذلك ، فالحيلة أن يبيع من الطالب عرضابحقه ثم يقيله البيع فيعود الدين على حاله ، وإذا حلف لايتقاضى فلانا ' فلزمه ولم يتقاضه : لا يحنث ، إذا حلف المطلوب "ليقضينّ حق فلان غدا "

فـغاب المحلوف عليه ولـم يجده المطلوب ليقضى حقه ؟ ذكر **فى فتاوى أهل سمر قند :** أنه لا حنث عليه ، **وفى النوازل:** أنـه يدفع إلى القاضى ولايحنث فى يمينه ، ويكون الـدفـع إلـى الـقـاضـى فى هذه الصورة كالدفع إلى المحلوف عليه نظرا للحالف ، وعليه اختيار الصدر الشهيد وذكر هذه المسألة فى واقعات الناطفى وقال : ينصب القاضى وكيلا ويأمره بالدفع إليه، فإذا دفع إليه لايحنث ، **وفى الخانية :** لايحنث وإن لـم يـدفـع إلى القاضى ولا إلى وكيله ، وفى بعض الروايات يحنث الحالف والدفع إلـى الـقـاضـى ليـس بشـىء ، والمختار هو الأول ، فإن كان الحالف فى موضع لم يـكـن هناك قاض : حنث الحالف ، **م : وفـى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف فى عيـن هـذه الـصـورـة أن الـمطلوب إذا جاء بالمال إلى الحاكم وأعلم بذلك فجعل الحاكم للطالب وكيلا وأمره بقبض الدراهم وأشهد للمطلوب بالبراء ة وأشهد على الغائب أنه قبض فهذا باطل ، وبه كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى .

٩٢٨١ :- وفى السراجية : حـلف " لـيـقضين حقه أول الشهر " فأعطاه فى الـنـصف الأول : بر فى يمينه، ولو حلف " ليقضين حقه رأس الشهر" فله الليلة التى يهـل فيهـا الهـلال ويـومهـا ذلك ، وإن قـضـاه قبـل رأس الشهر أومات الطالب أو المطلوب قبل رأس الشهر: لم يحنث .

٩٢٨٢ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجـل مات وخلف وارثا وللميت دين فجاء وارث الـميـت وخـاصـم الـغـريم فحلف الغريم أن ليس له عليه شىء ، فإن له يعلم بموت الـمورث أرجو أن لايحنث ، وإن علم يحنث ، وهو المختار ، **وفى فتاوى أهل سمر قند :** مـن هـذا الـجنس جابى الخراج إذا حلف رجلا بهذه اللفظة : كه اگر فلان روز ده درم بـمـن راست نكنى بفلان جاهر زنـے كه بـزنى كنى از توبسه طلاق، وحلف ذلك الـرجـل على هذا الوجه ، ثم الحالف جاء بالدراهم إلى ذلك الموضع فى ذلك اليوم ولم يـجـد الـجـابـى حتـى مـضى ذلك اليوم ثم تزوج امرأة ؟ قال: لا تطلق ، **وفـى الغياثية :** والمختار أنه يدفع إلى القاضى وعليه الفتوى .

٩٢٨٣ :- م : وإذا حـلـف الـرجـل "لا يـأخـذ مـن فـلان درهما فأعطاه فلان

فلوسا فى كيس ودس فيها درهما وقال " إنها فلوس " فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهما : فهو حانث قضاء ، وكذلك لو حلف " لايأخذ منه ثوبا هرويا " فأعطاه ثوبين مروييـن ودس فيهما ثوبا هرويا وقال إنه مروى ، فلما قبض الحالف وجد فيها ثوبا هرويا : حنث قضاء ، ولو أعطاه فى الفصل الأول قفيز دقيق فيه درهم والحالف لم يعلم له أو أعطاه فراشا مخيطا فيه درهم أو وسادة مخيطة فيها درهم والحالف لم يعلم به : فهذا فى القياس نظير الكيس يحنث قضاء ، **وفى الاستحسان :** لايحنث أصلا ، وكذلك لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به : لم يحنث ، ولوعلم بذلك وأخذه : حنث ، ولو كان اليمين على الهبة بأن قال " لاآخذ منك درهما هبة " لم يحنث فى هذه الدراهم ، **وفى الظهيرية :** علم بالدراهم أو لم يعلم .

٩٢٨٤ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف " لايقبض ماله من المطلوب اليوم " فأخذ رهنا منه فهلك الرهن فى يده : لا يحنث ولايكون هذا قبضا ، ولو استهلك شيئا من ماله ؟ إن كان المستهلك مثليا : لايحنث وليس بقبض ، وإن كان قيميا ، فإن كان فيه وفاء : حنث ، لكن هذا إذا غصب أولا ثم استهلك ، فإن استهلك ولم يقبضه : لم يحنث ، ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف " لا يأخذ منه " فأخذ منه مكان ذلك حنطة : يحنث .

٩٢٨٥ :- وفى الحاوى : " لاأفارقك " فوكل غلامه فلازمه ؟ قال : يحنث ، وإن قال " أردت هذا " يدين ديانة لا قضاء ، **م :** السلطان إذا حلف أهل قرية على أن "يؤدوا خراج تلك القرية إلى وقت كذا ' فأدى الخراج كله رجل من غير أهل تلك القرية بغير أمر أهل تلك القرية : فلا حنث عليهم فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وإذا قال " والله لاأدع مالى عليك اليوم " فقدمه إلى القاضى وحلفه : فقد بر فى يمينه، وكذلك لو لم يقدمه إلى القاضى ولازمه إلى الليل ، رجل قال لمديونه "امرأتك طالق إن لم يقضى اليوم دينى " فقال المديون " ناعم " ولم يرد جوابه ، فقال له الرجل "قل نعم "، فقال " نعم " وأراد جوابه : فاليمين لازمة .

٩٢٨٦ :- وفى فتاوى النسفى: لو حلف مديونه" كه از من روى نپوشى"

ولـم يوقت وقتا؟ إذا طلبه وهو علم بالطلب ولـم يظهر له : حنث ، ولو دخل السوق مختفيا : لايحنث ، ولو طلب هو وهو لا يعلم فلم يظهر : لم يحنث ، ولو كان رباالدين اثنان حلفاه هكذا فقضى دين أحدهما : لم تبق اليمين فى حقه ، **م:** سئل شمس الإسلام الأوزجندى عمن قال لصاحب الدين " إن لم أقض حقك يوم العيد فكذا " فجاء يوم العيد إلا أن قاضى هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضى بلدة أخرى جعله عيدا وصلى فيه ؟ قال: حكم قاضى بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى إذا لم تختلف المطالع كما فى الحكم بالرمضانية .

٩٢٨٧ :– وفى فتاوى ماوراء النهر : سئل أبو نصر الدبوسى عمن حلف غريمه أن" يأتى منزله غدا ويريه وجهه " فأتاه فلم يجده قد غاب ؟ قال: لا يحنث فى يمينه .

نوع آخر فى الخدمة والاستخدام

٩٢٨٨ :– وإذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن " لايستخدمه " فهذه المسألة على وجهين : **الأول** أن يكون الخادم مملوكا للحالف وإنه يشتمل على فصول أربعة : أحدها أن يطلب منه الخدمة نصا وصريحا بأن قال " اخدمنى " وفى هذا الوجه يحنث فى يمينه ، وإنه ظاهر ، **والثانى :** أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره ويتركه حتى يخدمه وكان يخدمه قبل اليمين بأمره ، وفى هذا الوجه : يحنث أيضا ، **الثالث :** أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره فقد كان يخدمه قبل اليمين بغير أمره، وفى هذا الوجه : يحنث أيضا، **الرابع :** أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره وقد كان لايخدمه قبل اليمين أصلا ، وفى هذه الوجه : يحنث أيضا : **والوجه الثانى :** إذا كان الخادم مملوكا لغيره وإنه يشتمل على فصول أربعة أيضا على نحوما بينا: يحنث فى الفصلين الأولين ، ولا يحنث فى الفصلين الآخرين .

٩٢٨٩ :– ولو حلف " لاتخدمه فلانة " فخدمته فلانة بأمره أو بغير أمره : حنث فى يمينه ، ولو حلف " لا يستخدم خادما لفلان" فسألها وضوء أو شرابا وأومى بذلك إليها ولم تكن له نية حين حلف : حنث ، سواء فعل خادم فلان ذلك أولم يفعل،

فإن كان نوى بيمينه " أن يستعين بها " فتعينه : دين فيما بينه و بين اللّٰه تعالىٰ ، ولم يدين فى القضاء ، ولو حلف الرجل " لا يخدمه خادم فلان " فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم فى طعامهم وشرابهم : حنث فى يمينه ، والخدمة كل شيء من أعمال داخل البيت ، أما كل شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة ، واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذى يقدر على الخدمة والكبير ، **وفى الخلاصة :** وكل من استؤجر للخدمة .

نوع آخر فى الهدم والكسر

٩٢٩٠ :- فى جامع الجوامع : حلف أن " لايهدم " فعلى أن لايبقى اسمه إذا أمكن كالحائط ، وما لا يمكن كالدار فإن بقى بعد الهدم اسمه فعلى هدم البعض ، ويحمل على الكثير عرفا .

٩٢٩١ :- م : إذا حلف الرجل وقال " عبدى حر " أوقال : امرأتى طالق إن لم أهدم هذا الحائط اليوم ، أوقال : إن لم أنقضه اليوم " فهدم ثلثا منها أو ربعا منها ولم يهدم الباقى حتى مضى اليوم : حنث فى يمينه ، وإن قال " عنيت به هدم البعض " دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وهل يصدقه القاضى ؟ لم يذكر فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يصدقه .

٩٢٩٢ :- ولو قال " عبدى حر إن لم أكسر هذا الحائط اليوم " فكسر بعضه ولم يكسر الباقى حتى مضى اليوم : لا يحنث ، قال مشايخنا : إنما لا يحنث بكسر البعض إذا كان المكسور شيئا له عبرة ، أما إذا كان شيئا لا عبرة له كان خدشا لاكسرا: فيحنث ، ولو عنى بالكسر الهدم كان مصدقا فى القضاء ، بخلاف ما إذا عنى بالهدم الكسر على القول المختار ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيمن حلف " ليهدم من هذه الدار " فهدم سقوفها : بر فى يمينه ، **وفى السغناقى :** حلف أن " لايهدم بيتا " فهدم بيت العنكبوت : يحنث .

الفصل الثالث عشر: فيمن حلف على شئ فقال آخر: عليّ مثل ذلك وفى الأيمان الموقوفة

٩٢٩٣:- روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيمن حلف بطلاق امرأته ”ليدخلّن الدار“ فقال آخر ”عليّ مثل ذلك“ فان أراد بهذا الإيجاب اليمين كان يمينا كأنه قال ”واللّٰه لأدخلنها“ فإن مات أحدهما حنث ، ولو قال الأول ”عبدى حر إن دخلت هذه الدار“ فقال آخر ”عليّ مثل ذلك إن دخلت هذه الدار “ فدخل الثانى : لم يعتق عبده ، ولو قال الأول ”للّٰه عليّ عتق نسمة إن دخلت“ وقال الثانى ”عليّ مثل ذلك إن دخلت“ لزم الأول والثانى .

٩٢٩٤:- **وفى المنتقى** : رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشى إلى بيت اللّٰه تعالى إن فعل كذا ، ثم قال الحالف لآخر : أعليك مثل هذه الأيمان ؟ فقال : نعم ، يلزمه المشى ولا يلزمه الطلاق والعتاق . م : وإن قال الحالف لآخر : هذه الأيمان لازمة لك ؟ فقال : نعم ، يلزمه الطلاق والعتاق أيضا.

٩٢٩٥:- **وفى الأصل** : رجل قال ”للّٰه عليّ المشى إلى بيت اللّٰه وكل عبد لى حر وكل امرأة لى طالق إن دخلت الدار“ فقال الآخر ”عليّ مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت“ فد خل الثانى : لزمه المشى ولم يلزمه طلاق ولا عتاق، يعنى لايعتق عبده ولا تطلق امرأته فى الحال ، وهل يؤمربه ؟ ففى العتق يؤمر فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ولا يجبره القاضى عليه ، وفى الطلاق لايؤمر فيما بينه وبين اللّٰه تعالى كما لايجبره القاضى عليه ، ولو قال الأول ”كل مال لى هدى“ فقال آخر ”عليّ مثل ذلك“ لزم الثانى أن يهدى جميع ماله سراء كان أقل من مال الأول أو مثله أو أكثر، ولو قال الأول ”كل مال أملكه إلى سنة فهو هدى“ فقال الآخر ”عليّ مثل ذلك“ لم يلزمه شىء.

٩٢٩٦:- **وفى القدورى** : روى عن أبى يوسف إذا قال الرجل ”امرأة زيد طالق ثلاثا وعبده حر وعليه المشى إلى بيت اللّٰه إن دخل هذه الدار“ فقال زيد

"نعم" : فقد حلف بذلك كلمه ، ولو لم يقل "نعم" ولكن قال "قد أجزت ذلك" : فهذا لم يحلف على شيء، ولو قال "أجزت ذلك على إن دخلت الدار . أو قال : ألزمته نفسى إن دخلت الدار": لزمه ، ولو قال "امرأة زيد طالق" فقال زيد "أجزت . أو : رضيت . أو : ألزمته نفسى" : لزمه الطلاق .

٩٢٩٧:- **وفى نوادر ابن سماعة :** عن أبى يوسف رجل قال لغيره : هل دخلت دار فلان أمس ؟ فقال : نعم ، ولم يكن دخلها فقال له السائل "والله لقد دخلتها" فقال "نعم": فهذا حالف ، و روى بشر عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لآخر "إن كلمت فلانا فعبدك حر" فقال الآخر "إلا بإذنك" فهذا يحنث إن كلمه بغير إذنه ، وعنه برواية بشر أيضا : إذا قال الرجل لغيره "عليك عهد الله تعالى إن لم تفعل كذا" فقال "نعم" : فقال : لاشيء على القائل ، **وفى الخانية** : وإن نوى بها يمينا ، ولو قال "أقسم . أو : أقسم بالله . أو : أحلف . أو : أحلف بالله لتفعلن كذا" فقال "نعم" ؟ قال : هو على القائل الأول ولا يكون على قائل "نعم" وإن نوى يمينا ، وفيها فى فصل يمين الفضولى : رجل قال لامرأة الغير " إذا دخلت الدار فأنت طالق" فأجاز الزوج ثم دخلت : طلقت ، ولو دخلت قبل الإجازة : لاتطلق عند الإجازة ، فإن عادت و دخلت بعد الإجازة : طلقت ، **وفى المنتقى** : إذا دخلت قبل الإجازة فقال الزوج "أجزت الطلاق على" : فهو جائز ، ولو قال "أجزت هذه اليمين على" . لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الإجازة .

٩٢٩٨:- م : **وفى القدورى :** إذا قال الرجل "إن بعت هذا المملوك من زيد فهو حر" فقال زيد "أجزت ذلك ، أو : رضيت" ثم اشتراه : لم يعتق ، وبمثله لو قال "إن اشترى زيد هذا العبد منى فهو حر" فقال زيد "نعم" ثم اشتراه : عتق ، **وفى الملتقط:** ولو قال لرجل "امرأتك طالق إن لم تقض حقى " فقال الرجل "نعم" ولم يرد جوابه : فاليمين لازمة له ما لم تدخل فى كلام آخر أو يطول الزمان .

م : الفصل الرابع عشر: فی اليمين على الأفعال فی مكان

٩٢٩٩:- قال محمد رحمه اللّٰه فی الجامع : إذا قال الرجل "عبده حر إن صام شهر رمضان بالكوفة " وكان بالكوفة شهر رمضان إلا أنه كان مريضا فلم يصمه : لايحنث فی يمينه ، ولو قال "عبده حر إن أفطر بالكوفة " وكان يوم الفطر بالكوفة إلا أنه لم يأكل فی يومه ذلك : يحنث ، ولو قال "عبده حر إن رأی هلال الشهر الداخل بالكوفة" فأهل الهلال وهو بالكوفة وعلم به : يحنث فی يمينه وإن لم ير الهلال بنفسه ، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم اللّٰه فی تخريج المسألة ، فقال بعضهم : شرط الحنث كينونته بالكوفة يوم يری الناس الهلال ، والعرف الظاهرة فيما بين الناس أنهم يقولون رأينا الهلال ببلد كذا وإن لم يروا بأنفسهم ويريدون به الكينونة بتلك البلدة يوم رؤية الهلال ، وصار تقدير يمينه "إن كنت بالكوفة يوم أهل الهلال فعبدی حر " وإن نوی النظر بالعينين : فهو على مانوی فيما بينه وبين اللّٰه تعالى وفی القضاء ، ولو قال "عبده حر إن ضحی العام بالكوفة " وكان بالكوفة يوم الأضحی إلا أنه لم يضح : لايحنث فی يمينه ، وإن نوی الكينونة بالكوفة يوم الأضحی : فهو على مانوی فيما بينه وبين اللّٰه تعالى وفی القضاء ، ولو قال "عبده حر إن أفطر الليلة عند فلان " فغربت الشمس والحالف فی منزله ثم ذهب إلی بيت المحلوف عليه وأكل عنده : يحنث فی يمينه ، ولو أكل فی منزله لقمة أو شرب شربة ماء ثم ذهب إلی بيت المحلوف عليه وأكل عنده : لايحنث فی يمينه ، وكذلك إذا لم يأكل ولم يشرب فی منزله وذهب إلی بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك أيضا : لايحنث فی يمينه ، وإذا حلف "لايقتل فلانا بالكوفة " فضربه ببغداد و مات بالكوفة : يحنث فی يمينه .

الفصل الخامس عشر: فى تعليق الأجزية المختلفة بالشرط

٩٣٠٠:- إذ قال الرجل "إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر وعليه المشى إلى بيت اللّٰه إن كلمت فلانا" : كانتا يمينين فى ظاهر الرواية ، وتعلق الطلاق والعتاق بدخول الدار وتعلق الحج بالكلام ، وعلى هذا إذا قال لامرأته "إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إن كلمت فلانا" : تعلق الطلاق الأول والثانى بالشرط الأول وتعلق الثالث بالشرط الثانى ، ولو قال لامرأته "أنت طالق إن دخلت الدار وعبده حر وعليه المشى إلى بيت اللّٰه إن كلم فلانا" : فهاهنا يمينان فى ظاهر الرواية وتعلق الطلاق بدخول الدار وتعلق العتاق والحج بالكلام بخلاف الفصل الأول . ولو قال "امرأته طالق إن دخل الدار وعبده حر " فالحرية تتعلق بالدخول .

٩٣٠١:- **وفى الحجة :** ولو قال "إن فعل كذا فامرأته طالق وإن فعل كذا فعبده حر وإن فعل كذا فأمته مدبرة " ثم فعل : صارت امرأته مطلقة وعبده حرا وأمته مدبرة ، ولو قال "إن فعلت كذا فعلى حجة ومالى فى المساكين صدقة وعلى صوم سنة " ففعل : تلزمه هذه الأشياء . ولو قال "إن فعلت كذا فعلى حجة ، وإن فعلت كذا فمالى فى المساكين صدقة ، وإن فعلت كذا فعلى صوم سنة " ففعل تجب هذه الأشياء عندنا ، وقال مالك والشافعى رحمهما اللّٰه : عليه كفارة اليمين ، وروى عن أبى حنيفة أنه قال : فوجب النذر والكفارة و عليه الفتوى .

م : ومما يتصل بهذه المسائل

٩٣٠٢:- إذا قال "امرأته طالق وعبده حر غدا" : لم تطلق المرأة ولم

٩٣٠١:- أخرج عبد الرزاق عن عثمان بن أبى حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذى أصبح ، فقالت : مالى فى سبيل اللّٰه ، وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشىء كرهه زوجها . فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذالك ابن عمر وابن عباس فقالا : أما لجارية فتعتق ، وأما قولها مالى فى سبيل اللّٰه ، فتتصدق بزكاة مالها . مصنف عبد الرزاق . باب الأيمان والنذور ٤٨٥/٨ برقم ١٥٩٩٨

يعتق العبد حتى يجيء الغد ، ولو قال "امرأته طالق اليوم وعبده حر غدا" طلقت المرأة اليوم وعتق العبد غدا ، ولو قال "امرأته طالق اليوم وعبده حر وعليه المشى إلى بيت اللّٰه غدا" طلقت المرأة اليوم ووجب المشى إلى بيت اللّٰه تعالى غدا ، ولم يذكر أن العتق يقع اليوم أو غدا، بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه قالوا : يقع غدا ، وبعضهم قالوا : يعتق اليوم .

الفصل السادس عشر : فى الحلف على مايقع على الملك القديم وما يقع على الملك الحادث وما يقع عليهما .

٩٣٠٣:- يجب أن يعلم أن الحالف إذا عقد يمينه على فعل فى محل منسوب إلى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ، ولا تعتبر النسبة وقت اليمين إذا لم توجد النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ، مثاله ما ذكرفى الزيادات : إذا حلف "لا يدخل دار فلان" فباع فلان داره ودخلها الحالف : لايحنث فى يمينه ، ولو اشترى فلان دارا أخرى و دخلها الحالف : يحنث فى يمينه اعتبارا للنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ، وكذلك على هذا إذا حلف "لايركب دابة فلان ، أو : لايلبس ثوبه . أو : لايأكل طعامه ، أو لايشرب شرابه". و روى أبو سليمان عن أبى يوسف عمن حلف "لايلبس ثوب فلان" ولا نية له أن يمينه على ما كان فى ملكه يوم حلف ، **وفى الخلاصة** : وقيل: فى الدار والعبد يشترط دوام الملك من يوم الحلف إلى يوم الحنث. وهو قول أبى يوسف .

٩٣٠٤:- م : ومتى عقد يمينه على فعل فى محل منسوب إلى الغير لا بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت اليمين ولا تعتبر النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ، مثاله : إذا حلف "لا يكلم زوجة فلان" فأبان فلان زوجته و تزوج أخرى ، أو حلف "لا يكلم صديق فلان" فعادى فلان صديقه واتخذ صديقا آخر ؟ فإن كلم الأول : يحنث ، وإن كلم الثانى : لايحنث ، هكذا ذكر فى الزيادات ، وذكر مسألة الزوجة والصديق فى الجامع الصغير واعتبر قيام النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه حتى قال : إذا كلم زوجة فلان بعد ما أبانها أو كلم صديق فلان بعد ما عاداه لايحنث فى يمينه ، وهكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف فى النوادر ، وقيل : فى المسألة روايتان . وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى ، وقيل : ماذكر فى الجامع الصغير قولهما ، وما ذكر فى الزيادات قول محمد .

٩٣٠٥:- وذكر محمد رحمه اللّٰه في الزيادات إذا حلف "لايدخل دارا لفلان" وذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه يمينه على ماكان في ملك فلان يوم الدخول أو مايكون فلان ساكنا فيها عند الدخول ، وعلى قول أبي يوسف اليمين على ماكان في ملكه وقت اليمين إذا بقي في ملكه إلى وقت الدخول لا على ماسيحدث الملك فيها بعد اليمين : ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه اللّٰه في قوله "دار فلان " إذ لا فرق بين قوله "دارا لفلان "وبين قوله "دار فلان" في عرف اللسان ، وذكر في القدوری قول أبي يوسف رحمه اللّٰه في المسألتين جميعا، فعلى قول هؤلاء لايحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين قوله "دار فلان" و "داراً لفلان " وإنما يحتاج إلى الفرق بين الدار وبين الطعام والشراب ، والفرق أن الدار ما يستدام الملك فيها ولا يستحدث الملك في كل وقت عادة وكان نظير الزوجة والصديق . فأما الطعام والشراب فالملك فيهما لايستدام عادة بل يستحدث في كل وقت ، وإنما يدخل تحت اليمين مايكون في ملكه وقت الفعل المحلوف عليه ، ومنهم من قال: إن الخلاف في قوله "دارا لفلان " خاصة ، وقوله "دار فلان " على الوفاق ، فعلى قول هؤلاء يحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين قوله "دار فلان" "ودارا لفلان " أن قوله "لا أدخل دارا" كلام تام مفيد بنفسه لو اقتصر عليه فلا يكون ذكر فلان لتصحيحه وإنما يكون ذكره لبيان الملك الذی منع نفسه عن الدخول فيه فيقع على الموجود دون المستحدث كقوله صديق فلان و صار تقدير يمينه "لا أدخل دارا هي ملك فلان " ، وأما قوله " لا أدخل دار" ليس بكلام صحيح مفيد بنفسه وكان ذكر فلان لتصحيحه وما كان مصححا لليمين تتقيد اليمين به فوقعت على الموجود والمستحدث جميعا.

٩٣٠٦:- وإذا جمع في المحل المنسوب إلى الغير بالملك بين النسبة والإشارة قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ، وقال محمد : لايعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه . بيانه : فيمن حلف "لايدخل دار فلان هذه ، لايكلم عبد فلان هذا ، لايركب دابة فلان هذه ،

لايلبس ثوب فلان هذا " ففعل شيئا من ذلك بعد ما خرج العين عن ملك فلان : على قول أبی حنيفة وأبی يوسف لايحنث ، وعلى قول محمد يحنث ، و روى ابن سماعة عن أبی يوسف أنه يحنث كما هو قول محمد فصار عن أبي يوسف فی هذه المسائل روايتان ، فإن قال الحالف "عنيت أن لا أفعل ذلك به ما دام لفلان" قال محمد : يدين فيما بينه و بين الله تعالى ، وإن قال الحالف "عنيت أن لا أفعل ذلك به ما دام لفلان وبعد ما زال عن ملكة" قال أبو حنيفة رحمه الله بأنه يصدق كما قال محمد رحمه الله ، وذكر الصدر الشهيد فی شرح الكافی وذكر أن هذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نية ، أما إذا نوى العين فدخلها بعد البيع يحنث ، وإذا نوى الإضافة لايحنث إذا دخلها بعد البيع كمالو نص عليه ، **وفي الخلاصة** : ولو قال "لا أكلم هذا القائم، ونوى ما دام قائما ، دين ديانة ولا يصدق قضاء .

٩٣٠٧:- **م** : وإذا جمع بين النسبة والإشارة فی محل منسوب إلى الغير لا بالملك بأن قال " لا أكلم زوجة فلان هذه ، لا أكلم صديق فلان هذا" ففارق فلان زوجته وعادى فلان صديقه ثم كلمه الحالف : حنث فی يمينه . **وفی شرح الطحاوی** : ولو حلف " لا يكلم عبد فلان" فإن نوى عبدا بعينه فهذا وقوله "'عبد فلان هذا" سواء، وإن لم تكن له نية : فإن كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث با لإجماع ، وإن كلم مع عبد كان موجودًا وقت اليمين دون الحنث : لايحنث فی قولهم، و إن كلم مع عبد موجود وقت الحنث دون وقت الحلف : حنث عند أبی حنيفة و محمد ، وعند أبی يوسف : لايحنث ، **وفی الذخيرة** : إذا حلف "لا يأكل من طحن فلان أو من خبزه" فهذا على الماضی والمستقبل ، وكذلك قوله "مما خبزه فلان ، مما اشترى فلان" على الماضی والمستقبل ، وكذلك أجناسه ، وإن نوى فی المستقبل خاصة : لايدين قضاء .

٩٣٠٨:- **م** : **وفی النوازل**: إذا قال "والله لا أتزوج من أهل هذه الدار" وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم ، أو قال "والله لاأتزوج من بنات فلان" وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوج : لايحنث ، قال الصدر الشهيد فی

واقعاته: ما ذكر هاهنا يوافق قول محمد، أما لا يوافق قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإن من حلف "لايكلم امرأة فلان" وليس له امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها لايحنث عند محمد وعند هما يحنث، والمسألة في الجامع الصغير: ولو قال "لا أتزوج من أهل كوفة" فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ: يحنث، **وفى القدورى:** إذا حلف "لايتزوج ابنة فلان" فولدت له بنت فتزوجها: لم يحنث، ولو قال "بنتا لفلان أو بنتا من بناته": حنث وتلزمه اليمينان فى قول أبى حنيفة، وقال أسد بن عمرو: لايحنث.

٩٣٠٩:- وفى شرح الطحاوى: ولو حلف "لايأكل طعام فلان أو لايشرب شراب فلان أو لا يدهن بدهن فلان" فأكل طعاما استحدثه فلان بعد اليمين: حنث بالإجماع، ولو حلف "لايكلم ابن فلان أو أخ فلان" فكلم ابناً موجودا وقت اليمين: حنث بالإجماع، وإن كلم ابنا حدث بعد اليمين: لايحنث بالإجماع.

٩٣١٠:- م: قال محمد رحمه اللّٰه فى الزيادات إذا حلف الرجل "لا يركب دواب فلان، لا يلبس ثياب فلان، لايكلم عبيد فلان" فهذا على ثلاثة لو فعل ذلك بثلاثة مماسمى حنث وإن كان لفلان دواب وثياب وعبيد أكثر من ثلاثة، **وفى الذخيرة:** ولو نوى الحالف الدواب كلها والغلمان كلها: يدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى وفى القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه، لأن اسم العبيد حقيقة للكل.

٩٣١١:- م: ولو حلف "لايكلم زوجات فلان، لايكلم أصدقاء فلان، لايكلم إخوة فلان" لايحنث فى يمينه مالم يتكلم الكل مماسمى، **وفى المنتقى** عن أبى يوسف فى الدواب والثياب إذا كان ذلك يحصى فاليمين على جميع ما فى ملكه، وإن كان لايحصى إلا بالكتاب: حنث بالواحد. وعنه فى العبيد برواية المعلى: إذا كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليمة واحدة إذا اجتمعوا فإنه لايحنث حتى يكلمهم، وإن كانوا أكثر من ذلك فإذا كلم واحدا منهم: يحنث فى يمينه، قال الحاكم أبو الفضل رحمه اللّٰه: هذا خلاف ما فى الأصل. **وفى المنتقى** عن محمد: إذا حلف "لايكلم عبيد فلان" فهذا على ثلاثة، وإن قال "لا يكلم إخوة فلان" فكلم اثنين منهم: يحنث، قال ثمة: كل شيء من هذا على الثلاثة إلا

الإخوة والبنين والأعمام فإنها على الاثنين ، وهذا خلاف ما ذكر في الزيادات ، وروى المعلى عن أبي يوسف إذا حلف "لا يلبس ثياب فلان" وكان لفلان من الثياب ما يلبس الرجل بلبسة واحدة ولبس واحدا : لايحنث حتى يلبس كلها ، وإن كان أكثر من ذلك فلبس واحدا منهم : يحنث في يمينه ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف إذا حلف " لا يكلم عبيد فلان" وله ثلاثة أعبد فيمينه على الكل ، ولو كلم واحداً لايحنث . ولو قال " لا أركب "دواب فلان" أو قال "لاألبس ثيابه" فركب دابة واحدة أو لبس ثوبا واحدا : يحنث في يمينه ؛ ثم قال : كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد ، وإذا كان يمينه على بني آدم فهو على ثلاثة ، ولو قال "سرق فلان ثيابي" وقد سرق ثوبا واحدا فهو بار ، و إذا أوصى لرجل بدواب من دوابه أو بثياب من ثيابه فهو على ثلاثة ويعطيه الورثة ما شاؤا . وهذا كله برواية ابن سماعة عن أبي يوسف . **وفي المنتقى** رواية أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه اللّٰه في قوله "دابة فلان" ملوك فلان، ابنة فلان ، دابة لك ، ثوبا لك ، ابنا لك ، مملوكالك" أن يمينه على ما كان في ملكه يوم حلف و على ما يستفيد ، وكذلك في قوله " بنتا من بناتك، أمة من إمائك ، فيمينه على ماكان وعلى مايحدث ،وإن عنى ما هو موجود يوم اليمين دون مايحدث فهو على مانوى فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ولا يدين في القضاء؛ وفي قوله "عبدك" لايقع يمينه على الحادث إلا أن ينوي ؛ وقوله "عبدا من عبيدك" نظير قوله "عبدا لك" يقع على القائم والحادث ؛ قال أبو يوسف : وقول أبي حنيفة في قوله "عبدك" على مافسرت لك يعني لايتناول الحادث ، وقوله "عبدا لك" على مافسرت لك أيضا يعني يتناول القائم والحادث ، وقوله "عبدا من عبيدك" فلا يحضرني ذكره عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه . قال : ولو حلف لا يأكل طعامك ، أو قال : من طعامك ، أو : لايد هن بدهنك ، لايشرب من شرابك . لا يأكل إداما من إدامك ، لايأكل خبزا من خبزك ، لا يأكل تمرا من تمرك" فهذا كله باب واحد يدخل تحت اليمين ما كان في ملكه وما يحدث ، وكذلك قوله ، من شراى فلان" على الماضي والمستقبل ، وقوله " مما خبز فلان ،

مـما اشترى فلان" وأجناسه على الماضى والمستقبل ، فإن نوى المستقبل لم يدين قضاء ، وكذلك "مما يشترى فلان" على الماضى والمستقبل .

٩٣١٢:- وفـى الذخيرة : فـصـل فـى اليمين التى تكون على مافى ملك الحالف إلى وقت ثم يبطل وإن لم يسم الوقت : الأصل فى مسائل هذا الفصل أن اليمين نوعان : مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة تجرى على اطلاقها ، والمقيدة تجرى على تقييدها ، والتقبيد تارة يثبت نصا ، وتارة يثت دلالة ، والدلالة دلالة اللفظ و دلالة الحال ، فدلالة اللفظ نحو ما إذا حلف "لا يد خل على فلان" أو "لا يكلم فلانا" يتقيد بالدخول عليه والكلام معه وهو حى ، و دلالة الحال نحو ما إذا قامت المرأة لتخرج فقال الزوج "إن خرجت فأنت طالق" تتقيد اليمين بتلك الخرجة حتى لو قعدت ساعة ثم خرجت لايحنث .

٩٣١٣:- وإذا عرفنا هذا قال محمد رحمه اللّٰه : رجل حلف بعتق عبده أن "لاتخرج امرأته" ولانية له ثم طلقها : وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك من الدار : حنث الحالف فى يمينه ، قال الفقيه أبو جعفر : هذا على رواية الزيادات وهو قول محمد ، أما على رواية الجامع الصغير وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ينبغ أن لايحنث ، ولو حلف أن "لاتخرج امرأته من هذه الدار إلا بإذنه" فطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث الحالف ، وعلى هذا لو حلف على أمته أن " لاتخرج من الدار" أو "لاتخدم فلانا" فهذا على الخروج والخدمة ما دامت فى ملكه وبعد ما خرجت عن ملكه ، ولو قال "إلا بإذنى" فهذا على الخروج والخدمة فى ملكه .

٩٣١٤:- ولو أن سلطانا حلف رجلا "ليرفعن كل داعر يعرفه فى قبيلته" فيما يستقبل، ثم إن الحالف عرف داعرا فلم يرفعه إليه زمانا : لم يحنث ما دام الرجل سلطانا ، فإن لم يرفعه إليه حتى عزل أو مات وقلد سلطانا آخر فإنه يحنث فى يمينه ولا ينفعه إذا رفعه إليه بعد ما عزل إلا أن يعنى أن يرفعه إليه على كل حال فى حال السلطنة وغيرها فيدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى وفى القضاء ،

وكذلك لاينفعه أن يرفع إلى السلطان الذى جاء بعده ؛ ولو لم يعرف داعرا حتى عزل السلطان ثم عرف لايجب عليه الرفع إليه ، وعن أبى يوسف أنه يجب الرفع بعد العزل لأنه ممكن ، والصحيح ماقلنا ؛ وكذلك لو أن سلطانا حلف رجلا "لايخرج من الكوفة إلا بإذنه " فخرج بعد ما عزل أو مات فإنه لايحنث فى يمينه .

٩٣١٥ :- ولو عاد السلطان إلى سلطنته هل تعود اليمين ؟ ذكر فى السير الكبير ما يدل على أنها لاتعود فقال : ولو أن ملك أهل الحرب حلف أسيرا مسلما "لا يخرج إلا بإذنه" فعزل الملك ثم عاد ملكا ثم خرج الأسير بغير إذنه : لايحنث ؛ ولو أن رجلا حلف أن "لايخرج من البلدة إلا بإذن غريمه" ثم إن الذى عليه الدين قضى دينه أو أبرأه صاحب الحق : سقط اليمين ؛ وكذلك لو كفل إنسان بنفس أحد ثم إن المكفول عنه حلف أن "لايخرج من البلدة إلا بإذن الكفيل" ثم برئ الكفيل من الكفالة : فإنه يبطل اليمين ؛ وعلى هذا لو حلف "لايخرج من الدار إلا بأمر فلان أو بعلمه أو بمشورته" وأصله ما ذكر فى كتاب الأيمان أن الرجل إذا حلف "ليشربن الماء الذى فى هذا الكوز غدا" فأهراق الماء قبل مجىء الغد ، أو حلف "ليقضين حق فلان غدا" فقضاه اليوم ، أو حلف "ليأكلن هذا الرغيف غدا" فأكله اليوم : بطلت اليمين عندهما ، وعند أبى يوسف : لاتبطل .

م : الفصل السابع عشر: فيما يفعله الرجل لغيره

٩٣١٦:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : رجل قال لغيره "إن بعت لك هذا الثوب فعبدى حر" فدس المحلوف عليه ذلك الثوب فى ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به : لايحنث فى يمينه ؛ وكذلك إن قال "إن بعت لك ثوبا" فدس المحلوف عليه ثوبا من ثيابه فى ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به : لايحنث فى يمينه ، **وفى الكافى** : سواء كان العين ملكه أو لا ، ولو قال "إن بعت ثوبا لك" أو قال "إن بعت هذا الثوب لك" و باقى المسألة بحالها : يحنث فى يمينه ، وفى السغناقى : فإن نوى بالثانى الأول أو نوى الأول بالثانى : صحت نيته لأنه نوى مايحتمله اللفظ بالتقديم والتأخير . م : ذكر هذه المسألة فى الجامع الكبير فى صورة أخرى فقال : إذا قال الرجل لغيره "إن بعت لك ثوبا فعبدى حر" ولانية له وقد دفع المحلوف عليه ثوبا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب إلى الحالف، وقال "بع هذا الثوب لفلان يعنى المحلوف عليه ، أو قال : بع هذا الثوب" ولم يقل "لفلان" إلا أن الحالف يعلم أنه رسول المحلوف عليه فباع : يحنث فى يمينه ، ولو قال المتوسط "بع هذا الثوب لى" أو قال "بعه" ولم يعلم الحالف أنه رسول المحلوف عليه فباع : لايحنث فى يمينه إذا قال "إن بعت لك ثوبا" فحرف اللام دخل على فعل البيع وإنه فعل تجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع المأمور بها على الآمر فتنعقد يمينه على بيع الثوب بأمر المحلوف عليه فصار تقدير يمينه "إن بعت ثوبا بوكالتك و بأمرك" فمتى قال له المتوسط " بع هذا الثوب لفلان" فقد تبين أنه رسول فلان، و عبارة الرسول كعبارة المرسل فكأن المحلوف عليه قال للحالف "بع هذا الثوب لى" وكذلك إذا قال المتوسط " بع هذا الثوب" ولم يقل "لفلان" إلا أن الحالف علم بحال الثوب لأنه لما علم بحال الثوب فقد علم أن المتوسط رسول المحلوف عليه والتقدير مامر ، فأما إذا قال له المتوسط "بع لى هذا الثوب" أو قال "بعه" ولم يقل "لى" ولم يعلم الحالف بحال الثوب : فالبيع ما وقع بأمر المحلوف عليه ، وكذلك الحالف لم يعلم أنه رسول ، وفى الصورة الأولى لو باع يرجع بالعهدة على المحلوف عليه لا على المتوسط .

٩٣١٧:- وأما إذا قال "إن بعت ثوبا لك" فحرف اللام دخل على محل البيع . وهو الثوب ، فتقع يمينه على بيع ثوب مملوك لمحلوف عليه و صار تقدير يمينه "إن بعت ثوبا وهو ملكك" وقد باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه على كل حال فيتحقق شرط الحنث فيحنث ، وإن نوى فى الفصل الأول أن يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه أو نوى فى الفصل الثانى أن يبيع ثوبا بأمر المحلوف عليه ففى الفصل الأول صحت نيته فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالى ، وفى الفصل الثانى تصح نيته فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ولا تصح نيته فى القضاء ، قال محمد فى الجامع: وكذلك الجواب فى كل فعل تجرى فيه النيابة وله حقوق يرجع المأمور بها على الآمر نحو أن يقول "إن اشتريت لك جارية، إن خطت لك قميصا ، إن صنعت لك حليا ، إن استأجرت لك دابة" على نحو ما ذكرنا فى فصل البيع ، ولو قال "إن ضربت لك عبدا ، إن ضربت عبدا لك" فالقياس أن يكون الجواب فيه نظير الجواب فى مسألة البيع لأن الضرب فعل يجرى فيه الوكالة والنيابة كالبيع فيكون الجواب فيه كالبيع إلا أنا استحسنا وقلنا إن يمينه على ضرب عبد مملوك له على كل حال ضربه بأمر أو بغير أمره ، فإذا ضرب عبدا مملوكا له فقد تحقق شرط الحنث فيحنث فى يمينه ، وكذلك إذا قال "إن أكلت لك طعاما" إن شربت لك شرابا ، إن دخلت لك دارا" فهذا كله وما أشبه نظير مسألة الضرب

٩٣١٨:- **وفى الحارى :** حلف "لايعمل لغيره" وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان أدوات الخف بثمن مملوم شراء صحيحا فخرزه وأتمه ثم باعه منه بثمن معلوم ؟ قال : لايحنث وسئل عمن قال "من پيش كدخداى فلان نكنم و وكيلى نكنم اما اگر كار بفر مايد نكنم" فنصب الموكل غيره على ما عنى الحالف ثم أمره أن يعمل له عملا ففعل ؟ قال . لايحنث ، **وفى النوازل :** قال نصير فى رجل حلف أن "لايعمل مع فلان شيئا فى القصارة " فعمل مع شريكه فإنه يحنث ، وإذا قال "لا يشارك مع فلان" فشارك مع شريكه لايحنث ، وإذا حلف أن "لايعمل مع فلان شيئا" فعمل مع عبده المأذون فإنه لايحنث .

م : الفصل الثامن عشر: فى الرجل يحلف لايفعل الشيء فيأمر غيره

٩٣١٩:- إذا حلف الرجل "لايطلق امرأته" فأمر غيره حتى طلقها : حنث في يمينه ، **وفى الكافى** : وعند الشافعى لايحنث ، **وفى شرح الطحاوى** : هذا على وجهين : إما أن يكون عقدا ترجع حقوقه إلا العاقد أو عقدا ترجع حقوقه إلى المالك ، فأما العقد الذى ترجع حقوقه إلى العاقد فهو كالبيع والشراء والإجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة ونحوها ، إذا حلف أن "لايفعله ، فأمرغيره ففعل : لايحنث إلا إذا كان الحالف ممن لا يلى الأمور بنفسه كالأمراء والدهاقين فحينئذ يحنث ، وإما إذا كان عقدا ترجع حقوقه إلى المالك كالطلاق والنكاح والعتاق والخلع والكتابة ، إذا حلف لايفعل هذه الأشياء فأمر غيره ففعل : يحنث ، وكذلك النفقة والضرب والبناء ونحوه ، وإن قال "عنيت أن أتولى ذلك بنفسى دون غيرى" فإنه ينظر : إن كان ذلك الفعل لايصح إلا بأمره كالطلاق والبيع والشراء ممن لايتولى ذلك بنفسه : لايصدق فى القضاء ، وأما إن كان ذلك الفعل مما يصح من غيره بغير أمره كما يصح بأمره : يصدق ، وذلك كالضرب والنفقة وقضاء الدين وذبح الشاة ونحوه .

٩٣٢٠:- م : وهاهنا إحدى وعشرون مسألة : فى ست عشرة منها يقع الحنث بالمباشرة والأمر جميعا ، و ذلك : النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق ، **وفى الخانية** : بمال أو بغير مال ، **م:** والهبة والصدقة والقرض الاستقراض والضرب فى العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والا ستيداع والإعارة والا ستعارة ، و زاد **فى الكافى** : الخلع والكتابة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل .

٩٣٢١:- م : فأما الخمسة التى تقع على المباشرة : البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن المال . وزاد **فى الكافى** : فقال : فما يحنث بالمباشرة لابالأمر البيع والشراء والإجارة والا ستيجار والصلح عن مال والخصومة

والقسمة وضرب الولد ، **م** : حتى أن من حلف "لايبيع ولا يشترى" فأمر غيره بذلك و كذلك فى أجناسه : لايقع الحنث إلا أن يكون الحالف شريفا لا يباشر هذا العقد بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض .

٩٣٢٢:- وفى الملتقط : ولو حلف "لا يكتب" فأمر غيره فكتب والحالف سلطان لايكتب بنفسه ، يحنث ، وإن كان يكتب بنفسه : لايحنث . م: وإن كان يباشر تارة ويفوض أخرى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه . قال بعضهم: تعتبر الغلبة ، وقال بعضهم : يعتبر المشترىٰ ، وإن كان حين حلف نرى التكلم بالطلاق بلسانه صدق ديانة لا قضاء ، وكذلك فى أجناسه . **وفى الخانية** : وفيما إذا حلف أن "لايطلق" فأمر غيره فقال "نويت أن لا أطلق بنفسى" لايدين فى القضاء هو الصحيح . **م:** وإذا حلف الرجل أن "لا يشترى عبدا ، وهو ينوى أن لا يأمر غيره بالشراء فأمر غيره فاشترى له : حنث ، ولو اشتراه بنفسه : لايحنث .

٩٣٢٣:- ثم فى فصل الضرب فرق بين ضرب العبد وبين ضرب الحر، فقال : إذا حلف "لا يضرب عبده" فأمر غيره حتى ضربه : حنث فى يمينه و إذا حلف على حر "لايضربه" فأمر غيره حتى ضربه : لايحنث لأنه يملك ضرب عبده فصح أمره غيره بذلك ، وانتقل فعل المأمور إلى الآمر فكأن الآمر ضرب بنفسه ، فأما ضرب الحر فلا يملكه فلا يصح أمره بضرب الحر فلا ينتقل فعل المأمور إليه حتى لو كان ملكا أو كان سلطانا أو قاضيا : يحنث فى يمينه بالأمر بالضرب وينتقل فعل المأمور إليه ، وإن نوى أن يضربه بيده : لم يحنث إذا أمره ويكون مدينا فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء .

٩٣٢٤:- ولو حلف "لايضرب ولده" فأمر غيره حتى ضربه : لم يحنث الأب بخلاف مسألة العبد ، **وفى الخانية** : ولو حلف أن "لا يضرب ولده الصغير" فأمر غيره فضربه : ينبغى أن يحنث الحالف لأن الأب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض إلى غيره ، **وفى الكافى** : وإذا قال الحالف فى التزوج والطلاق والعتق ونحوها "نويت أن لا أتولى ذلك بنفسى " صدق ديانة لاقضاء ، وفى ضرب العبد و ذبح الشاة لو عنى أن لايتولى ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء .

الفصل التاسع عشر: فى الأيمان التى يكون فيها الاستثناء

٩٣٢٥:- **وفى شرح الطحاوى**: ومن استثنى فى شيء من أيمانه هذه أو فيما سواه من طلاق أو عتاق بأن قال "إن شاء الله تعالى" فهو استثناء ولا حنث عليه، سواء كان مقدما على الكلام أو مؤخرا بعد أن يكون موصولا، وإن كان مفصولا لايصح الاستثناء، والاستثناء قوله "إن شاء الله" أو "إلا أن يشاء الله" أو قال "إلا أن يبدو لى غير هذا" أو قال "إلا أن أرى غير هذا" أو "إلا أن أحب غير هذا" أو سوى هذا" أو نحوه، م: ذكر القدورى إذا قال الرجل "عبده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى فكذا" فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا: لايحنث، ولو قال "إن دخل هذه الدار إلا ناسيا فكذا" فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا: يحنث.

٩٣٢٦:- وذكر فى أيمان الأصل، إذا قال "والله لا أفعل كذا إلا أن لا استطيع" وجعله على ثلاثة أو جه: إن عنى به عدم استطاعة تكون بسبب القضاء والقدر بأن كان فى قضاء الله تعالى وقدره بخلاف ما حلف عليه، وفى هذا الوجه نيته صحيحة، وإذا فعل ذلك الفعل لاتلزمه الكفارة لأن تقدير يمينه "والله لا أفعل كذا إلا أن يكون قضاء الله" فإذا فعل ذلك تبين أنه قد قضى عليه به، ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق فالقاضى لايصدقه؛ وإن عنى به عدم استطاعة تكون بسبب عارض أمر يحدث فيه فإنه تصح نيته، ويصير تقدير يمينه كأنه قال "والله لا أفعل كذا إلا عند إكراه السلطان" أو ما أشبه ذلك، فإن فعل قل أن يعرض له ذلك: حنث، وإن فعل بعد ما عرض له ذلك: لا يحنث؛ وإن لم تكن له نية فى الاستطاعة فهو على أمر يحدث ولا يكون على القضاء والقدر.

٩٣٢٥:- أخرج الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلاحنث عليه. سنن الترمذى. أبواب النذور والأيمان. باب فى الاستثناء فى اليمين ٢٨٠/١ برقم ١٥٧٠، سنن أبى داؤد. الأيمان والنذور باب الاستثناء فى اليمين ٤٦٤/٢ برقم ٣٢٦١. السنن البكرى للبيهقى. الأيمان. باب الاستثناء فى اليمين ٤٨٩/١٤ برقم ٢٠٤٩٠

٩٣٢٧:- **وفى الجامع الصغير** : إذا قال لغيره "إن لم آتك غدا إن استطعت فكذا" فهذا على ثلاثة أوجه أيضا : إن نوى به الاستطاعة بانعدام الموانع من مرض أو سلطان يمنعه أو حابس يحبسه، وفى هذا الوجه إن مضى الغد ولم يأته ولم يعرض له مانع من هذه الأشياء : حنث فى يمينه ، ويصير تقدير يمينه "إن لم آتك من غير اعتراض هذه العوارض" ؛ وإن نوى استطاعة القضاء فهو مصدق فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ، ومعناه القدرة الحقيقية التى يحدثها اللّٰه تعالى للعبد حالة الفعل لايتقدم الفعل ولا يتأخر الفعل عنه ، فإذا نوى ذلك ولم يأته لايحنث فى يمينه، ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء ، وهل يصدق فى القضاء؟ فيه روايتان ؛ وإن لم تكن له نية فهو على الاستطاعة بانعدام الموانع من مرض أو ما أشبهه ، فإذا لم يأنه ولم تعترض هذه الأشياء حنث فى يمينه .

٩٣٢٨:- **وفى الجامع** : إذا قال الرجل "واللّٰه لا أكلم أحدا أبدا إلا فلانا أو فلانا" وكلم أحدهما أو كليهما : لايحنث ، وكذلك لو قال "واللّٰه لا أكلم أحدا إلا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا" فكلم رجلا كوفيا أو رجلا بصريا أو كلم رجلا بصرياً ورجلا كو فيا لايحنث فى يمينه وكذلك لو كلم رجلًا من الكوفة أو كلم رجالا من البصرة أو جميع رجال البصرة أو جميع رجال الكوفة : لايحنث فى يمينه ؛ وكذلك لو حلف "لا يأكل طعاما إلا خبزا أو لحما" خرج اللحم والخبز عن اليمين ؛ وكذلك لو قال لأربع نسوة له "واللّٰه لا أقرب امرأة من نسائى إلا فلانة أو فلانة " لم يكن موليا من فلانة وفلانة وكان موليا من الباقيتين ؛ وكذلك لو قال "لا أكلم رجلا من عبيد فلان إلا فلانا أو فلانا" وكلم الذين استثناهما : لايحنث فى يمينه ، ولو قال "لا أتزوج أبدا إلا امرأة كوفية" فله أن يتزوج أربع كوفيات ؛ ولو قال "لا أركب دابة إلا بغلا" فله أن يركب من البغال ما شاء ؛ ولو قال "لا أكلم أحدا من الناس إلا أحد هذين الرجلين" فالمستثنى أحدهما فإن كلم أحد هما لايحنث ، وإن كلمهما يحنث ، وكذلك إذا قال "واللّٰه لا أكلم أحدا من الناس إلا واحدا من هذين الرجلين" ، ولو قال "لا أكلم أحدا أبدا إلا أحد رجلين كوفى أو

بصرى“ فكلم أحدهما أو كليهما جميعا : لايحنث فى يمينه .

٩٣٢٩:- إذا قال الرجل لامرأته ”أنت طالق إلا أن يقدم فلان“ لم تطلق حتى ينظر أيقدم فلان أو لا يقدم ؟ فإن قدم فلان لاتطلق ، وإن مات قبل أن يقدم تطلق ، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه : والجواب فى قوله ”حتى يقدم فلان“ نظير الجواب فى قوله ”إلا أن يقدم فلان“ ولم يذكر محمد حتى هنا ؛ ولو قال لامرأته ”أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان“ قال ذلك لإنسان آخر وكلمت الأول قبل أن يقدم فلان : طلقت امرأة قدم فلان بعد ذلك أو لم يقدم ، ولو قدم فلان ثم كلمت الأول : لم تطلق امرأته ، والجواب فى قوله ”أنت طالق إلا أن أدخل الدار ، نظير الجواب فى قوله ”أنت طالق إلا أن يقدم فلان“ ، ولو قال ”أنت طالق ثلاثا إلا أن يرى فلان غير ذلك“ إن كان فلان حاضرا وسمع مقالة الحالف وقام عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك فالمرأة طالق، وإن كان غائبا فله مجلس العلم ، قال محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب عقيب هذه المسألة : و ذلك بلسانه دون قلبه ، يريد به أن شرط البر والحنث فى هذه المسألة يعتبر باللسان دون القلب ، حتى لو قال فى المجلس ”رأيت غير ذلك صوابا“ لايقع الطلاق، وإن لم ير ذلك بقلبه ، ولو رأى ذلك بقلبه ولم يقل بلسانه شيئا حتى قام عن المجلس يقع الطلاق ، ولو قال لها ”أنت طالق إلا أن أرى غير ذلك“ فهذا لايقتصر على المجلس حتى لو قال بعد القيام عن المجلس ”رأيت غير ذلك“ لايقع الطلاق ؛ وكذلك إذا قال ”إلا أن أشاء أنا غير ذلك“ ، بخلاف ما إذا قال ”إلا أن يرى فلان غير ذلك ، إلا أن يشاء فلان غير ذلك“ فإن ذلك يقتصر على المجلس ؛ فإن ماتت المرأة فى هذه الصورة قبل أن يقول الزوج ”رأيت غير ذلك“ لايقع عليها من الثلاث شيء بخلاف ما إذا مات الزوج قبل أن يقول ”رأيت غير ذلك“ ، وهذا هو الطريق فيما إذا قال لها ”إن لم آت البصرة فأنت طالق“ فماتت المرأة قبل الإتيان : لايقع الطلاق ، ولو مات الزوج يقع.

٩٣٣٠:- قال فى الجامع : إذا قال الرجل ”عبده حر إن كان فى هذا البيت إلا رجل“ ولانية له : فإذا كان فى البيت رجل لايحنث فى يمينه ، وإذا كان

معه صبى أو امرأة : يحنث فى يمينه ، كذلك من قال "ما رأيت اليوم إلا رجلا" وقد رأى رجلا وامرأة وصبيا يعد كاذبا عرفا ، وإن قال "عنيت به الرجال" دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ولا يدين فى القضاء ؛ وإن كان مع الرجل فى الدار دابة أو متاع : لايحنث فى يمينه ، ألا ترى أن رجلا إذا قال "مارأيت اليوم إلا رجلا" وقد رأى رجلا راكبا على فرسه وعليه ثياب وأسلحة لايعد كاذبا ، قال فى الكتاب : إلا أن يعنى أن يكون المستثنى شيئا كان على ما عنى ، حتى أن فى مسألتنا يحنث إذا كان مع الرجل دابة أو متاع ويصير تقدير يمينه "إن كان فى هذه الدار شیء إلا رجلا" ولو قال "إن كان فى الدار إلا شاة" فإذا فى الدار سوى الشاه رجل أو حيوان آخر: يحنث فى يمينه ، وإن كان فى الدار سوى الشاة متاع : لايحنث فى يمينه ، ولو قال "إن كان فى هذه الدار إلا ثوب فكذا" فإذا فى الدار ثوب ومعه شاة أو متاع : يحنث فى يمينه ، ولو قال "عبدى حر إن كنت أملك إلا خمسين درهما" فإذا هو لايملك إلا عشرة دراهم : لايحنث فى يمينه ، ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو إبلا سائمة أو متاعا للتجارة : يحنث فى يمينه ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو ملك عبدا للخدمة أو مالا ليس للتجارة أو مالا ليس من جنس مال الزكاة كالدار والعقار : لايحنث فى يمينه ، **وفى جامع الجوامع** : حلف "لايملك إلا مائة" لايحنث مالم يزد عليها .

٩٣٣١ :- م : وفى القدورى عن أبى يوسف إذا قال "واللّٰه لا أشترى بهذه الدراهم غير اللحم" فاشترى بنصفها لحما وبنصفها خبزا : لايحنث فى القياس ، وفى الاستحسان يحنث ، وعنه أيضا : إذا قال "واللّٰه لاأشترى بهذه الدراهم إلا ثلاثة أرطال لحم" فاشترى ببعضها لحما أقل من ثلاثة أرطال وببعضها غير لحم : حنث ، قال صاحب الإيضاح: وهذا يخرج على وجه الاستحسان ، ولو قال "واللّٰه لا أشترى بهذه الدراهم إلا لحما" فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم : لم يحنث ، قال صاحب الإيضاح : وهذا يخرج على وجه القياس .

٩٣٣٢ :- وفى الحاوى : سئل أبو القاسم عمن حلف بأيمان ثم تنفس

٩٣٣٢ :- أخرج أبو داؤد عن عكرمة يرفعه قال : واللّٰه لأغزون قريشا ثم قال : ←

ثم قال "إن شاء اللّٰه" ؟ قال : إن كان تنفسه باختيار لايكون استثناء، وإن كان عجز أو أخذ رجل فمه ثم استثنى : صح الاستثناء ، سئل شداد عمن قال "لأجيئنك إلا عشرة أيام إلا أن أموت" ونوى بقلبه "إن مت أبدا"؟ قال : له نيته ولا يحنث، قال نصير : وبه نأخذ؛ وكذا لو قال "لا أعمل كذا وكذا إلى عشرة أيام إلا أن أموت"، قال الفقيه : هذا إذا كانت اليمين باللّٰه ، أما فى الطلاق والعتاق فإنه لايصدق قضاء ، وعن نصير فيمن استثنى فى يمينه وهو لايعلم ما الاستثناء إلا أنه رأى الناس يتكلمون به قال : هو مستثنى ، سئل أبو بكر عمن يقول لعبده "أنت حر إن حلفت" ثم قال "عليه المشى إلى بيت اللّٰه إن شاء اللّٰه"؟ قال : لايحنث كمن قال "إن أقررت لفلان بعشرة فعليه كذا" فأقر بعشرة إلا بدرهم لايحنث .

٩٣٣٣:- وعن محمد بن سلمة إذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد فى عقد يمينه شيئا آخر فإن الزيادة لا تلحق واليمين هو الأول لاغير ، م: وفى آخر أيمان القدورى إذا حلف "لايكلم فلانا وفلانا هذه السنة إلا يوما" فإذا جمع كلامهما يوما : لايحنث ، ولو كلم أحدهما فى يوم والآخر فى يوم : حنث ، ولو كلم أحدهما ثم كلمهما فى يوم : لم يحنث ؛ ولو استثنى يوما معروفا وكلم أحدهما فيه والآخر من الغد: لم يحنث ، ولو حلف "لايكلمهما شهرا إلا يوما" فإن نوى يوما بعينه : فهو على مانوى ، وإن لم تكن له نية فهو على أى يوم شاء .

٩٣٣٤:- قال محمد **فى الجامع** : إذا قال الرجل لعبدين له "إن ضربتكما إلا يوما واحدا فامرأتى طالق ثلاثا" فله أن يضربهما فى يوم واحد أى يوم شاء ولا يحنث فى يمينه" وكذلك الجواب فى قوله "إن أضربكما إلا فى يوم واحد" أو قال "إن أضربكما إلا يوما واحدا أضربكما فيه" أو قال "إلا فى يوم واحد أضربكما فيه" كان المستثنى يوما يضربهما فيه أى يوم شاء، هذا إذا نص على الواحد ، أما إذا لم ينص

← إن شاء اللّٰه ثم قال : واللّٰه لأغزون قريشاً إن شاء اللّٰه ثم قال : واللّٰه لأغزون قريشا ثم سكت ، ثم قال : إن شاء اللّٰه ، سنن أبى داؤد ــ الأيمان والنذور . باب الاستثنار فى اليمين بعد السكوت برقم ٣٢٨٦ـالسنن الكبرى للبيهقى ـ الأيمان باب الحالف يسكت بين يمينه الخ ١٤/٤٩٠ برقم ٢٠٤٩٤

على الواحد أن ذكر الضرب فی اليوم المستثنى نصا بأن قال "إن ضربتكما إلا يوما أضربكما فيه" أو قال "إلا فی يوم أضربكما فيه" كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه ؛ ولو لم يذكر الضرب فی اليوم المستثنى نصا بأن قال "إن ضربتكما إلا يوما" أو قال "إلا فی يوم" كان المستثنى يوما واحدا يضربهما فيه ، ثم فی الصورة التی المستثنى يوم واحد لو ضربهما فی يومين بأن ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة ومضى يوم الجمعة ولم يضرب فيه العبد الذی ضربه يوم الخميس : حنث فی يمينه ، وإن ضرب الغلام الذی ضربه يوم الجمعة أيضا : لايحنث فی يمينه، فإن ضربهما بعد ذلك يوم السبت أو ضرب أحدهما يوم السبت وضرب الآخر يوم الأحد : يحنث فی يمينه ؛ وكذلك من الابتداء لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة أو ضرب أحدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت : حنث فی يمينه ؛ وفی كل موضع كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة ثم ضربهما يوم السبت : لايحنث فی يمينه ، لأن كل يوم يضربهما فيه فهو مستثنى عن اليمين ، فإن ضربهما يوم الخميس ثم ضرب أحدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت : يحنث ، لأن ضربهما فی يومين متفرقين غير مستثنى عن اليمين فيقع به الحنث .

٩٣٣٥:- قال محمد فی الجامع : إذا قال الرجل "عبده حر إن أكل اليوم إلا رغيفا" فأكل مع الرغيف إداما : لايحنث فی يمينه ، ثم اختلفوا فی تفسير

٩٣٣٥:- قول المصنف : ثم اختلفوا فی تفسير الإدام ، أخرج مسلم عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم ، فقالوا : ماعند نا إلا خل فدعابه فجعل يأكل به ويقول : نعم الأدم الخل ، نعم الأدم الخل ، صحيح مسلم ، الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ١٨٢/٢ برقم ٢٠٥٢ سنن أبی داؤد ، الأطعمه باب فی الخل ٥٣٥/٢ برقم ٣٨٢٠ وأخرج البيهقی عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبی صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير ، فوضع عليها تمرة وقال : هذه إدام هذه فأكلها ، السنن الكبرى للبيهقی الأيمان، باب من حلف لايأكل خبزاً بأدم الخ ٥٢١/١٤ برقم ٢٠٦٠١

الإدام، ذكر القدورى فى شرحه أن الإدام عند أبى حنيفة مايصطبغ به الخبز كالمرق والخل والزيت، **وفى الكافى** : والملح واللبن ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به، **وفى الهداية** : والشواء ليس بإدام، **م** : وما لا يصطبغ به الخبز كاللحم والجبن فليس بإدام وهو قول أبى يوسف فى رواية الأصل، وروى عن أبى يوسف وهو قول محمد أن ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام سواء كان يصطبغ به الخبز أو لا يصطبغ، **وفى الخانية** : وبه أخذ الفقيه أبو الليث، **م** : حتى أن فى مسألتنا إذا أكل مع الرغيف مايصطبغ به الخبز: لايحنث بالإجماع، وإذا أكل مالا يصطبخ به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالبا نحو اللحم والجبن والبيض: يحنث عند أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف فى رواية أخرى عنه، وفى قول محمد: لايحنث، **وفى الكافى** : وعند محمد مايؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام وهو رواية عن أبى يوسف، **وفى الخلاصة الخانية** : البيض والجبن واللحم ليس بإدام فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **وفى الكافى** : إلا أن ينوى ذلك فتعمل نيته، **الخانية:** وروى عن أبى يوسف أنه إدام وهو قول محمد؛ **م** : وكذلك على هذا إذا حلف "لا يأتدم" فأكل مع الخبز مايصطبغ به الخبز: يحنث بالإجماع؛ ولو أكل مالا يصطبغ به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالبا فالمسألة على الخلاف الذى ذكرنا، **وفى الخانية** : واختلف المتأخرون فى البطيخ والعنب، قال بعضهم: هو على الاختلاف أيضا، وقال شمس الأئمة السرخسى: هو ليس بإدام عند الكل، هو الصحيح.

٩٣٣٦:- وفى تجنيس الناصرى : وعن محمد البطيخ والتمر والبقل ليس بإدام، والقثاء ليس بفاكهة، وعن أبى حنيفة ليس الباقلا ولا المشمش من الثمار، **م** : ولو قال "إن أكلت اليوم إلا رغيفا فكذا" فأكل رغيفا وأكل فاكهة أو تمرا: يحنث فى يمينه، وهذا إذا لم تكن له نية، فأما إذا نوى الخبز خاصة: دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ولا يدين فى القضاء، فإن كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بأن قيل له: إنك تأكل اليوم رغيفين؟ فقال "عبده حر إن أكل اليوم إلا رغيفا"، فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل بعده تمرا: يحنث فى يمينه وتتقيّد

يمينه بالأرغفة، ولو قال "إن أكلت اليوم أكثر من رغيف فعبدى حر" فهذا على الخبز حتى لو أكل بعد الرغيف تمرا أو فاكهة : لايحنث ؛ والذى ذكرنا فى قوله "إلا رغيفا" فكذا فى قوله "غير رغيف" أو "سوى رغيف" ، **وفى الكافى** : ولو قال "إن أكلت إلا رغيفا" أو "إن تغديت إلا برغيف" فأكل رغيفا أو تغدى برغيف ثم أكل بعده فاكهة أو خبيصا : حنث ؛ وكذا لو أكل قبله أو معه .

٩٣٣٧:- م : وفى أيمان القدورى إذا قال "إن كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا" فإذا هى حنطة وتمر : لم يحنث ؛ ولو قال "إن كانت هذه الجملة إلا حنطة" وكانت حنطة وتمرا : حنث ، وإن كان الكل حنطة : لم يحنث فى قول أبي يوسف ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايحنث فى الفصلين ؛ وكذلك إذا قال: إن كانت الدراهم التى تصيبك غير جياد" وكان فيها جياد فهو على الخلاف ، ولو حلف "لايتزوج إلا على درهم" فتزوج به فأكمل القاضى لها عشرة أو زادها هو بعد ذلك : لايحنث .

الفصل العشرون فی الأوقات

٩٣٣٨ :- إذا حلف "ليقضين فلانا ماله إلى رأس الشهر ، أو : عند الهلال ، أو : إذا أهل الهلال" ينصرف ذلك إلى الليلة التی يهل فيها الهلال ويومها استحسانا بحكم العرف ، وكذلك إذا قال "غرة الشهر" انصرف ذلك إلى الليلة التی يهل فيها الهلال ويومها وإن كانت الغرة فی اللغة الأيام الثلاثة من أول الشهر اعتبارا للعرف ، وإن نوی الساعة التی يهل فيها الهلال صحت نيته ، وإن قال "سلخ الشهر" انصرف ذلك إلی اليوم التاسع والعشرين بحكم العرف ، **وفی الظهيرية** : وإن كان فی اللغة يقع على الثامن والعشرين أيضا .

٩٣٣٩ :- **م** : وأول الشهر من اليوم الأول إلى خمسة عشر يوما ، وآخر الشهر من اليوم السادس عشر إلى آخر الشهر ، فإن أول الشهر إذا أطلق فی العرف يراد به من أول الشهر إلی الخامس عشر ، وآخر الشهر إذا أطلق يراد به من اليوم السادس عشر إلی آخر الشهر ، وآخر أول الشهر اليوم الخامس عشر ، وأول آخر الشهر اليوم السادس عشر ؛ فاذا حلف "ليفعلن كذا أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر" فيمينه علیٰ اليوم الخامس عشر والسادس عشر ، وإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما فأول الشهر إلى وقت الزوال من الخامس عشر ، وما بعده آخر الشهر إلى آخره ، **وفی شرح الطحاوی** : ولو حلف "لا يكلم شهرا" يقع على ثلاثين يوما ، ولو حلف "لا يكلم الشهر" يقع على بقية الشهر ، ولو حلف "لايكلم السنة" يقع على بقية السنة .

٩٣٤٠ :- **م** : وأول اليوم إلى ماقبل الزوال ، فإذا حلف "ليفعلن كذا أول اليوم" ففعل قبل الزوال : برّ فی يمينه ، وإن فعل بعد الزوال : حنث فی يمينه ، وإن قال "صلاة الظهر" فله وقت الظهر كله ، وكذا سائر الصلوات ، **وفی الخانية** : ولو حلف "ليقضين دين فلان إذا صلى الصلاة الأولى" ولم ينو شيئا : فله وقت الظهر إلی آخره لأن الصلاة الأولى صلاة الظهر ، **وفی الذخيرة** : ولو قال عند طلوع

الشمس أو حين تطلع الشمس، فله من حين تطلع الشمس إلى أن تبيض .

٩٣٤١:- م : وإن قال "وقت الضحوة" فوقت الضحوة من حين تبيض الشمس إلى أن تزول ؛ وإن قال "وقت السحر" فوقت السحر من بعد ذهاب ثلثى الليل إلى وقت طلوع الفجر الثانى ؛ وإن قال "مساء" ينوى؛ لأن المساء مساء ان أحدهما: إذا زالت الشمس والأخرى: إذا غربت : فإذا حلف بعد الزوال أن "لايفعل حتى يمسى" فهو على غروب الشمس، **وفى الحجة** : ولو حلف "ليأتينه غدوة" فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار ، **م** : وإذا قال "إن فعلت قبل أن تمضى ششه من شوال فامرأتى طالق ، أو قال : فعبدى حر" ففعل ذلك قبل مضى شوال ، فقد قال بعض مشايخنا إنه يحنث فى يمينه ، وهذا القائل يقول بأن ششه من شوال غير معين ولا تتصل بانسلاخ شهر رمضان ، **وفى الصغرى** : كذا أفتى شمس الأئمة السرخسى و صار كليلة القدر عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى جملة شهر رمضان ، **م** : وقال بعضهم إن كان الحالف فقيها عالما يعلم أن ششه من شوال غير معين إذا فعل ذلك الفعل قبل أن يمضى شوال يحنث فى يمينه ، وإن كان عاميا إذا فعل ذلك الفعل بعد مضى ستة أيام متتابعات أولها اليوم الثانى من العيد : لايحنث فى يمينه ، لأن ششه عند العوام هذه الستة وعليه الفتوى ، وإذا حلف "لا يفعل كذا فى أيام العيد" فهوعلى أسبوع العيد وقد كتبت هذه المسألة فى كتاب الطلاق فى فصل المتفرقات .

٩٣٤٢:- وإذا قال "يا فلان سخنے نگويم تاشب قدر" فإن كان الحالف عاميا لايعرف اختلاف الفقهاء فيه لايتكلم معه إلى الليل السابع والعشرين من شهر رمضان، **وفى الظهيرية** : وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، **وفى الحجة** : وروى عن أبى حنيفة أنه قال ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ، **م** : وإن كان عالما

٩٣٤٢:- قول المصنف : روى عن أبى حنيفة الخ أخرج مسلم عن زربن حبيش يقول : سألت أبى بن كعب " حديثا طويلافيه " وأنها فى العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، الحديث ، صحيح مسلم ، الصيام ، باب فضل ليلة القدر ١/ ٣٧٠ برقم ٧٦٢ . ١/٣٧١ برقم ٣٦٣

يعرف اختلاف الفقهاء فيه فإن حلف قبل دخول شهر رمضان لايكلمه حتى يمضى شهر رمضان بلا خلاف ، وإن حلف فى نصف رمضان فعلى قول أبى حنيفة لايكلمه حتى يمضى رمضان كله من السنة الثانية ، **وفى الخانية** : وهو المختار للفتوى ، **م** : وعلى قولهما لايكلمه حتى يمضى نصف رمضان من السنة الثانية .

٩٣٤٣:- ولو حلف "لا أكلم فلانا إلى الموسم ، أو قال : إلى قدوم الحاج ، أو قال : إلى الحصاد ، أو قال : تابرف بر زمين نيفتد" فقد ذكرنا هذه المسائل فى فصل الغاية ، وإذا حلف "لا يكلم فلانا إلى الشتاء أو قال : إلى الصيف، أو قال : إلى الربيع ، أو قال : إلى الخريف" فقد اختلف المشايخ فى معرفة هذه الفصول ، فمنهم من يقول : الشتاء مايحتاج الناس فيه إلى شيئين إلى الوقود وإلى لبس المحشو ، والصيف مايستغنى الناس عنهما فيه ، فعلى هذا القياس الربيع مايستغنى الناس فيه عن أحدهما ، والخريف مايحتاج الناس فيه إلى أحدهما ، ومنهم من قال : أول الشتاء إذا لبس الناس المحشو ، وآخره إلقاؤه فى البلد الذى حلف فيه ، وأول الصيف عند إلقاء المحشو ، وآخره عند لبسه ؛ وقد روى عن محمد فى غير رواية الأصول : إن كان من أهل بلدة لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء والربيع والخريف مستمرا تنصرف يمينه إليه ، فإن لم يكن فأول الشتاء مايشتد فيه البرد على الدوام ، وأول الصيف مايشتد فيه الحر على الدوام ، فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام ، والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ، وقال بعضهم : الصيف ماتكون على الأشجار الأوراق والثمار ، والخريف ما تكون على الأشجار الأوراق دون الثمار ، والشتاء ما لا تكون على الأشجار الثمار والأوراق ، والربيع ماتخرج من الأشجار الأوراق ولا تخرج الثمار ، **وفي الخانية** : وهذا أقرب الأقاويل إلى الضبط والإحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان إلا أنه يتقدم فى البعض و يتأخر فى البعض ، **وفى الصغرى** : والمختار أنه إن كان الحالف فى بلدة لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب مستمرا تنصرف إليه ، **م** : و حكى عن شيخ الإسلام الأوز جندى أنه كان يعتبر العرف فى

هذا ، وكان يقول: إذا قالوا فى العرف "زمستان اندر آمد تا بستان اندر آمد" فهو كذلك، **وفى الملتقط:** النيروز ينصرف إلى ماتعارفه المسلمون نيروزا.

٩٣٤٤:- م : وإذا قال إن فعلت كذا أياما فعبده حر ، أو قال : فامرأته طالق، فاعلم بأن من هذا الجنس ثلاث مسائل : **إحداها:** أن يقول "الأيام" وإنه على سبعة فى قول أبى يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة هو على عشرة ؛ **المسألة الثانية:** إذا قال "أياما" وإنه على ثلاثة عندهما باتفاق الروايات، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه روايتان ، ذكر فى الجامع أنه على ثلاثة ، وذكر فى أيمان الأصل أنه على عشرة ؛ **المسألة الثالثة** : إذا قال "أياما كثيرة" وإنه على عشرة فى قول أبى حنيفة ، وعند هما هو على سبعة .

٩٣٤٥:- وفى التجريد : وعن محمد فيمن قال "لاأكلمه اليوم سنة أو شهرا" فعليه أن يدع الكلام فى ذلك اليوم كلما دار فى الشهر أو السنة ، ولو قال فى السبت "لا أكلمه اليوم عشرة أيام" فهذا على سبتين ، وكذلك لو قال "لا أكلمه يوم السبت يومين" فهو على سبتين ، وكذلك لو قال "ثلاثا" ولو قال "لا أكلمه يوما ، أو : من السبت يوما" فله أن يجعله أى يوم شاء وأى سبت شاء ، وإذا قال بالفارسية "اگر من چند روز فلان كارے كنم فكذا" حكى عن شيخ الإسلام الأوزجندى أنه كان يقول هو على شهر واحد ، فاذا قال "الشهور" فهو على عشرة فى قول أبى حنيفة ، وعند هما على اثنا عشر شهرا ، ولو قال "الجمع أو السنين" فهو على عشر جمع وعلى عشر سنين فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند هما على الأبد ، ولو قال "واللّٰه لا أكلمك الجمعة" فله أن يكلمه فى غير يوم الجمعة ، هذا إذا لم تكن له نية ، وإن نوى أيام الجمعة يعنى الأسبوع فهو على مانوى ، وذكر **فى النوادر** أن من قال "للّٰه علىّ صوم جمعة ، أنه إن نوى يوم الجمعة يلزمه صوم يوم الجمعة لاغير ، وإن نوى أيام الجمعة الأسبوع أو لم تكن له نية يلزمه صوم الأيام السبعة ، فعلى رواية النوادر تصرف الجمعة إلى أيامها دون يوم الجمعة خاصة ، وعلى رواية الجامع الصغير تصرف الجمعة إلى يوم الجمعة خاصة لا إلى الأسبوع،

وفى العيون : بشر عن أبى يوسف ولو حلف "لايكلم فى الجمعة ، فهذا على جمع الأبد دون الأيام التى تليها .

٩٣٤٦ :- وإذا حلف الرجل "ليصومن حينا، **وفى الخلاصة الخانية** : أو زمانا" فإن نوى شيئا : فهو على مانوى ، وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسألة "ليصومن ستة أشهر" ، وكذلك إذا ذكر "الحين" مع اللام ، وكذلك إذا قال "إن صمت حينا ، إن صمت الحين" ولانية له فهو على ستة أشهر ولا يحنث إلا بصوم ستة أشهر ، كما لو قال "إن صمت ستة أشهر" ولانية له يتعين الوقت الذى يلى اليمين بخلاف ما إذا ذكر سائر الأفاعيل نحو الكلام والضرب وما أشبه ذلك، بأن قال "إن كلمت فلانا حينا ، إن ضربت فلانا حينا" فإنه يتعين الوقت الذى يلى اليمين.

٩٣٤٧ :- ولو قال "إن صمت زمانا أو الزمان" فان نوى شيئا فهو كمانوى ، هكذا ذكر فى الجامع الصغير، وسوّى بين "الحين" و "الزمان" ، وذكر فى الجامع الكبير : أنه إن نوى شهرين فصاعدا إلى ستة أشهر فهو على مانوى ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن الزمان لايكون أقل من ستة أشهر ، فعلى قياس هذه الرواية إذا نوى أقل من ستة أشهر لايصدق ، والصحيح ما ذكر فى الجامع الكبير ، فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين إلى ستة أشهر ، وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر .

٩٣٤٨ :- وإذا قال "عمرا" فهو مثل " الحين والزمان" ، كذا ذكر

٩٣٤٦ :- أخرج البيهقى عن على، رضى اللّٰـه عنه ، قال : الحين ستة أشهر السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب ماجاء فيمن حلف ليقضين حقه الخ ٥١٨/١٤ برقم ٢٠٥٩٠، مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان ، الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً الخ ٥٩٦/٧ برقم ١٢٦٠٨ .

٩٣٤٧ :- أخرج البيهقى عن يزيد بن كيسان سئل طاؤس وأنا عنده عن رجل حلف أن لايكلم رجلا زمانا، قال : الزمان شهرين أو ثلاثة مالم يوقت أجلا ، السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان ، باب ماجاء فيمن حلف ليقضين حقه الخ ٥٢٠/١٤ برقم ٢٠٥٩٧

القدورى ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو قال "عمرا" فعن أبى يوسف روايتان : فى رواية يقع على يوم . وفى رواية يقع على ستة أشهر ، وهو الأظهر ، **م** : وذكر فى موضع آخر فاذا قال "للّٰه عليّ صوم العمر" فهو على الأبد ، ولو قال "صوم عمرى" فهو على يوم واحد ، ولو قال "عمرى، أو : عمرك" فهو إلى موت الذى أضاف إليه.

٩٣٤٩:- ولو قال "دهرا، أو قال : الدهر" ذكر فى الأصل وفى الجامع الصغير أنه مثل الحين والزمان ، لم يفصل بين الدهر المعرف والمنكر ، وذكر فى الجامع الكبير ، وفصل بين المعرف والمنكر ، فصرف المعرف إلى العمر وصرف المنكر إلى ستة أشهر ؛ والمنقول عن أبى حنيفة أنه قال : لا أدرى ماالدهر ، بعض مشايخنا المتقدمين رحمهم اللّٰه قالوا: لاخلاف فى الدهر المعرف أنه على العمر ، وإنما قال أبو حنيفة ما قال فى الدهر المنكر، ومنهم من قال ، الخلاف فى الفصلين جميعا ، وروى بشر عن أبى يوسف أنه لافرق على قول أبى حنيفة بين الدهر المعرف والمنكر.

٩٣٥٠:- **وفى شرح الطحاوى** : ولو قال " لا أكلم فلانا شهورا" يقع على ثلاثة أشهر، وبالشهور على عشرة أشهر عند أبى حنيفة ، وعندهما يقع على اثنى عشر، ولو حلف لايكلم السنين ، يقع على عشرة عنده ، وعندهما على جميع عمره ، ولو قال "سنين" يقع على ثلاث سنين بالإجماع، ولو قال "لاأكلم فلانا الأحانين والأزمنة" يقع على عشر مرات ستة أشهر : ولو قال "لايكلمه الدهور" يقع على جميع عمره ، وقال أبو حنيفة : يقع على عشرة من الذى لايدرى ، ولو قال "دهورا" يقع على ثلاث مرات ستة أشهر على قولهما ، وعلى قوله ثلاث مرات من الذى لايدرى ، ولو حلف "لايكلم حقبا" يقع على ثمانين سنة .

٩٣٥١:- **م** : ولو قال "لا أكلمك قريبا" فهو على أقل من شهر يوم فى قول أبى حنيفة ، ولم يحك عن غيره بخلافه ، وإن نوى "أكثر من الشهر" ذكر فى أيمان الأصل عن أبى حنيفة أنه يدين فى القضاء ، ولو قال "إلى بعيد" فهو على أكثر من شهر فى قول أبى حنيفة ، و روى ابن سماعة عن أبى يوسف أن قوله "البعيد"

مثل "الحين" إلى ستة اشهر، **وفى الظهيرية** : ولو قال "لا أكلم مليا" إن نوى شيئا فهو على مانوى ، وإن لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ، **وفى التجريد** : وإن نوى أقل من ذلك لم يدين فى القضاء .

٩٣٥٢:- م : قال أبو يوسف فى النوادر المنسوب إلى المعلى : إذا قال "سريعا" فهو على شهر غير يوم إذا لم تكن له نية ، وإن كانت له نية فهو على مانواه، ولو قال "عاجلا" فهو على أقل من شهر ؛ ولو قال "آجلا" فهو على شهر فصاعدا؛ ولو قال "بضعة عشر يوما" فهو على ثلاثة عشر ، **وفى جامع الجوامع** : وإن نوى أكثر إلى تسعة عشر صدق ، **وفى الظهيرية** : ولو قال "لا أكلم فلانا إلى كذا" إن نوى شيئا من الأوقات من الواحد إلى العشرة من الساعات أو من الأوقات أو من الأيام أو من الشهور أو من الأعوام فهو على مانوى ، وإن لم ينو شيئا تنصرف يمينه إلى يوم وليلة .

الفصل الحادى والعشرون فى معرفة صفة الأسنان

٩٣٥٣ :- **وفى الذخيرة:** إذا حلف الرجل "لايكلم صبيا" أو حلف "لا يكلم غلاما" أو حلف لايكلم شابا أو حلف "لايكلم كهلا" فنقول قال بعض أهل اللغة : الصبى يسمى غلاما إلى أن يبلغ تسع عشرة سنة ، ثم من تسع عشرة سنة شاب إلى أربع وثلاثين ، ثم يسمى كهلا إلى أحد وخمسين ، ثم من أحد وخمسين شيخ إلى آخره، وفى الشرع : الغلام اسم لمن لم يبلغ ، فاذا بلغ صار شابا وفتئ ، وعن أبى يوسف أن الشاب من خمس عشرة إلى ثلاثين مالم يغلب عليه الشمط ، والكهل من ثلاثين إلى خمسين، والشيخ ما زاد على خمسين ، فأما ما دون خمس عشرة ليس بشاب ، وما دون ثلاثين ليس بكهل ، وما دون خمسين ليس بشيخ ، وفيما بين ذلك يعتبر الشمط فى الشعور.

٩٣٥٤ :- **وفى القدورى** : عن أبى يوسف أن الشاب من خمس عشرة إلى ثلاثين إلى أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك ، والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره ، والشيخ ما زاد على خمسين ، فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين ، **وفى وصايا النوازل** : قال أبو يوسف : من كان ابن ثلاثين فهو كهل ، وعنه : من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل ، فاذا بلغ خمسين فهو شيخ ، **وفى نوادر ابن سماعة** : الكهل من ثلاث وثلاثين إلى أربعين ، والشيخ من زاد على خمسين وإن لم يشب ، وإن زاد على الأربعين وشيبه أكثر فهو شيخ ، فان كان السواد أكثر فليس بشيخ ، وعن محمد رحمه اللّٰه : الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة ، والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك، والكهل إذا بلغ أربعين سنة وزاد عليه إلى ستين إلى أن يكون الشيب قد غلب فيكون شيخا ، وإن لم يبلغ الخمسين إلا أنه لايكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوز الأربعين .

٩٣٥٥ :- وإذا حلف "لايكلم يتامى بنى فلان" أو حلف " لايكلم أرامل

بنى فلان" أو حلف "لايكلم ثيب بنى فلان، أو حلف لايكلم أيامى بنى فلان" فنقول : اليتيم اسم لمن مات أبوه ، هكذا ذكر محمد فى الكتاب، وقوله حجة فى اللغات، وأما الأرملة فهو اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة، فارقها زوجها، دخل بها أو لم يدخل ، فهذا الاسم لاينطلق إلا على المرأة، ولا ينطلق إلا على البالغة التى فارقها زوجها، ولا ينطلق إلا على الفقيرة المحتاجة ، هكذا ذكر محمد فى الكتاب؛ والأيم اسم كل امرأة جومعت بنكاح جائز أو فاسد أو مجوز، وقد فارقت زوجها، غنية كانت أو فقيرة، صغيرة كانت أو كبيرة، هكذا ذكر فى الكتاب، والثيب اسم لكل امرأة جو معت بحلال أو حرام، لها زوج أو ليس لها زوج، صغيرة كانت أو كبيرة، غنية كانت أو فقيرة ، هكذا ذكر محمد، والبكر اسم لكل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، غنية كانت أو فقيرة، صغيرة كانت أو كبيرة، لها زوج أو لازوج لها ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه .

الفصل الثانی والعشرون فی الحلف علی شیء فتغیر عن حاله

٩٣٥٦:- إذا حلف "لایدخل هذه الدار" فصارت صحراء فدخلها الحالف : یحنث فی یمینه ، وكذلك لو بنیت دارا أخری فدخلها الحالف یحنث فی یمینه ، ولو حلف "لایدخل دارا" فدخل دارا قد انهدم بناؤها و صارت صحراء : لایحنث فی یمینه ، ولو حلف "لایدخل هذه الدار" فهدمت و صارت صحراء ثم بنیت مسجدا أو حماما ودخلها : لایحنث فی یمینه ، وكذلك لو هدم المسجد وصار صحراء فدخلها : لایحنث ، وكذلك لو بنیت بعد ذلك دارا فدخلها : لایحنث فی یمینه ، **وفی الخانية** : حلف أن "لا یدخل هذه الدار" فهدمت وجعلت بستانا أو كانت صغیرة فجعلت بیتا واحدا وجعل بابه إلی الطریق الأعظم ودخل : لایكون حانثا .

٩٣٥٧:- وإذا حلف الرجل "لایكلم صبیا" وكلم شیخا : لایحنث فی یمینه اعتبارا للصفة فی غیر المعین ، ولو حلف "لایكلم هذا الصبی ، وكلم بعد ماشاخ : یحنث فی یمینه ، ولو قال "واللّٰه لا أدخل هذه" وأشار إلی الدار إلا أنه لم یسم الدار فدخلها علی أيّ صفة كانت دارا أو مسجدا أو حماما أو بستانا یحنث فی یمینه ، وإذا حلف "لایكلم هذا الشاب" وكلمه بعد ما شاخ : یحنث فی یمینه ، وإذا حلف "لایدخل هذا المسجد" فهدم وصار صحراء ثم بنی دارا ثم هدمت، وبنی مسجدا فدخله الحالف : لایحنث فی یمینه .

٩٣٥٨:- وإذا حلفت المرأة "لاتلبس هذه الملحفة" وخاطت جانبیها وجعلتها درعا، وجعلت لها جیبا وكمین فلبستها : لاتحنث فی یمینها ، ولو نقضت الخیاطة ونزع عنها الكمان والجیب حتی عادت ملحفة فلبستها : حنثت فی یمینها، وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخیطت قمیصا ثم نقضت الخیاطة والتركیب، وخیط بعضها ببعض حتی عادت ملحفة ولبستها، لاتحنث فی یمینها ، واستشهد فی الجامع بمسألة السفینة فقال : ألا تری أن من حلف "لایركب هذه

السفينة" فنزعت ألواحها، ونقض التركيب حتى صارت خشبا ثم اتخذت من تلك الخشب سفينة أخرى فركبها : لايحنث فی یمینه وإن عادالاسم ، **وفی الخانية** : ذكر في النوادر أنه يكون حانثا ، ومن جملة ذلك إذا حلف "لايجلس على البساط" وخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه : لايحنث فی یمینه ، فان نقضت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه : حنث فی یمینه ، ولو كان قطع البساط وجعله خرجين، ثم فتقهما وخاط القطع، وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس عليه : لم يحنث وإن عاد الاسم، قال مشايخنا رحمهم الله : هذا إذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لايسمى بساطا على الانفراد لصغره ، فأما إذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخاط أحدهما بالآخر وجلس عليه يحنث فی یمینه .

٩٣٥٩:- وإذا قال "والله لا أدخل هذا البيت"فدخل فيه بعد ماصار صحراء : لم يحنث فی یمینه ، ولو وقع سقف البيت وبقی حيطانه فدخله : حنث لأن اسم البيت لايزول بمجرد رفع السقف إذا البيتوتة فيه بعد رفع السقف ممكن فلا يبطل اليمين ، **م** : ولو حلف "لايدخل بيتا" ولم يعينه فدخل بيتا هدم سقفه وبقی حيطانه : فعلى قياس العبارة الأولى يحنث ، وعلى قياس العبارة الثانية لايحنث .

٩٣٦٠:- **وفی القدوری** : إذا حلف لايأكل من هذا الحمل" فصار كبشا وأكله : حنث ، وكذلك لو حلف "لايجامع هذه الصغيرة" فجامعها بعد ما صارت امرأة : يحنث ، **وفی الحجة** : ولو حلف "لا يأكل لحم هذا الحمل" فصار كبشا فأكل : لايحنث لأن المراد عين لحم الحمل ولم يأكل ، **م** : وإذا حلف على فسطاط "لايدخله" أو على قبة من العيدان "لا يدخلها" فقلعت ونصبت فی موضع آخر فدخلها الحالف حنث فی یمینه ، ولو حلف "لايجلس إلى هذه الأسطوانة" وهی مبنية فنقضت وبنى بالنقض ثانيا فجلس إليها، لم يحنث فی یمینه ، وكذلك الحائط.

٩٣٦١:- وكذلك لو حلف "لايكتب بهذا القلم" فكسره ثم برأه فكتب به : لم يحنث ، **وفی فتاوی آهو** : قال القاضی برهان الدين يحنث ، قال الفضلی : هذا إذا كسره كسرة يزول عنه اسم القلم فإنه يحتاج إلى البناء ، أما إذا

كسر رأس القلم بأن لايحتاج إلى الإصلاح يحنث . م : وكذلك لو حلف على مقص أو سكين أو سيف فكسر ثم صنع مثله ، ولو نزع مسمار المقص، أو نصل السكين وأعيد فيه مسمار آخر أو نصل آخر : يحنث .

٩٣٦٢ :- **وفي المنتقى :** لو حلف "لايلبس هذا القميص ، أو هذه الجبة، أو هذه العمامة ، أو هذه القلنسوة ، أو هذين الخفين" فنقضه واستأنف خياطته ثم لبسه : حنث في يمينه ، قال : والسرج نظير هذه الأشياء ، وهذه الأجوبة خلاف جواب الجامع في المسائل التي تقدم ذكرها : وإذا حلف على قميص "لايلبسه" فصنعه جبة محشوة ولبسها : لم يحنث ، **وفي القدوري** : حلف على شقة خزبعينها "لايلبسها" فنقضت وغزلت وجعلت شقة أخرى فلبسها : لم يحنث، ولو حلف "لايقرأ في هذا المصحف" فحله ثم ألف ورقه وخرز دفتيه وقرأفيه: حنث.

٩٣٦٣ :- **وفي المنتقى** : لو حلف "لا ينام على هذا الفراش" فنقضه وغسله ثم حشاه بحشوه وخاطه ونام عليه : يحنث في يمينه ، وجواب هاتين المسألتين على خلاف ما في الجامع أيضا : ولو حلف، لاينام على هذا الفراش" فأخرج منه الحشو ونام عليه : لايحنث ، ولو رفع الظهارة ونام على الحشو : لايحنث أيضا ، ولو حلف على نعل "لا يلبسها" فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها : حنث ، حلف "لايشرب من هذا الماء" فانجمد الماء فأكل من الجمد : لايحنث ، فإن ذاب بعد ذلك وشرب منه : حنث .

٩٣٦٤ :- **وفي الكبرى :** حلف وقال "لايمس شعر فلان" فحلق المحلوف عليه رأسه ونبت شعر آخر ثم مس شعره : حنث ، **وفي الخانية** : حلف أن "لا يأخذ شعر فلان" فحلق فلان رأسه ثم نبت فأخذ شعره كان حانثا ، وكذا لو حلف أن "لايكسرسنه" فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني : حنث في يمينه ، ولو حلف أن "لا يلبس هذه الجبة" وكانت مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس : كان حانثا ، بخلاف ما إذا نقضت خياطتها .

الفصل الثالث والعشرون في اليمين التى تكون على الحياة دون الممات والتى تكون على الحياة والممات جميعا

٩٣٦٥:- م: إذا قال الرجل "عبده حر إن ضربت فلانا أبدا" فضربه بعد الموت : لايحنث فى يمينه ، ولو حلف "لايغسل فلانا" أو حلف "لا يغسل رأس فلان" فغسل بعد الموت : يحنث فى يمينه ، وكذلك لو حلف "لايوضئ فلانا" فوضأه بعد الموت : يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يلبس فلانا، فألبسه بعد ما مات : يحنث فى يمينه ، بخلاف ما لو حلف "لا يكسو فلانا" فكساه بعد ما مات حيث لايحنث ، **وفى السغناقى** : لأنه يراد به التمليك على تأويل الإكساء، والميت ليس بأهل للتمليك حتى لو تبرع عليه أحد بالكفن ثم أكله السبع يعود الكفن إلى المتبرع لا إلى الوارث ، **وفى شرح الطحاوى** : قال الفقيه أبو الليث فى الكسوة إذا كانت يمينه بالفارسية فكسا الميت يحنث ، **وفى الجامع الصغير الإسبيجابى** : الأصل فى جنس هذه المسائل أن كل ما يشترك فيه الحى والميت وقعت يمينه على حالة الحياة والوفاة جميعا ، وكل شىء يختص به الحيّ فإنه تقع اليمين على حالة الحياة.

٩٣٦٦:- م : فلو حلف "لايدخل على فلان بيتا" فدخل عليه بيتا بعد ما مات : لايحنث ، ولو حلف "لايحمل فلانا" فحمله بعد ما مات : يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يكلم فلانا أبدا" فكلمه بعد ما مات : لايحنث فى يمينه ، ولو حلف "لايمس فلانا" فمسه بعد الموت : يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يقبل فلانة" فقبلها بعد الموت : لايحنث فى يمينه ، **وفى الذخيرة** : و محمد رحمه اللّٰه وضع هذه المسألة فى المرأة حتى لو كان مضافا إلى الولد أو الوالد أو العالم لا يتقيد بحالة الحياة ، ومن المشايخ من قال : كيف ما كان لايحنث فى يمينه إذا قبل بعد الموت لأن الأفهام لاتتسارع إلى تقبيل الميت بحال ، **وفى شرح الطحاوى** : أربعة أشياء تقع على حالة الحياة والوفاة جميعا : الغسل والمس والحمل والوضوء .

الفصل الرابع والعشرون فى الحنث ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة

٩٣٦٧:- قال محمد : إذا قال الرجل ”إن صمت الأبد فعبدى حر“ لايحنث فى يمينه مالم يصم العمر كله حتى يموت فاذا مات ولم يفطر يوما : حنث فى يمينه ، ولو قال ”إن صمت أبدا فعبدى حر“ فصام يوما حنث فى يمينه ، وأما إذا قال ”إن صمت شهرا“ لايحنث مالم يصم جميع الشهر ، ولو قال : إن كلمتك الأبد، إن جالستك أبدا ، أو قال : الأبد ، إن ضربتك ، إن شاركتك ، إن بعتك شيئا ، وذكر الأبد معرفا أو منكرا فهذا كله سواء فى هذه الوجوه ، لو فعل شيئا من ذلك ساعة : حنث فى يمينه .

٩٣٦٨:- وإذا قال لغيره ”إن لم أساكنك شهرا فعبدى حر“ فترك مساكنته يوما أو أكثر : لايحنث فى يمينه مالم يترك مساكنته شهرا من حين حلف ، وتعتبر اليمين من حين حلف، فإن لم يساكن فلانا حتى مضى شهر من وقت اليمين إلا أنه لم يحول ثقله ومتاعه من المكان الذى يسكنان فيه لايحنث فى يمينه ، وقد ذكرنا جنس هذه المسائل فى السكنى ، ذكر القدورى فى شرحه أصلا، فقال : اليمين إذا عقدت على نفى فى زمان مقدر حنث لو جود الفعل فى جزء منه ، وإن عقدت على الفعل موقتا فإن كان يمكن تحقيق الفعل فى كل الوقت فهو على ذلك، وإن كان لايمكن المداومة عليه حمل على الممكن ، وبنى على هذا الأصل مسائل، فقال : روى عن محمد فيمن حلف ”ليصومن الأبد“ فهو على الأبد ، ولو حلف ”لايسكن هذه الدار الأبد فهو على أن يسكن ساعة يريد به إذا سكن ساعة يحنث فى يمينه ، ولو قال ”لأسكنها الأبد“ فهو على سكنى الأبد كالصوم ، ولو قال ”لأجالسن فلانا الأبد“ قال : يجالسه حتى يعرف بمجالسته إلى الممات،

٩٣٦٧:- انظر لتخريج المسألة حديث عوف بن الطفيل فى عائشة وابن الزبير تحت تخريج المسألة برقم ٨٨٢٦ .

وكذلك إذا حلف "ليكلمنه الأبد" فهذا، على أن لايمتنع من كلامه إذا التقيا ، وإذا حلف "لا يكلمه الأبد" فإن كلمه حنث ، وإن عنى به المداومة على الكلام لم يدين فى القضاء .

٩٣٦٩:- **وفى الخانية** فيما يكون على الفور أو على الأبد : رجل قال لغيره "إن قمت ولم أضربك" يشترط للبر الضرب قبل القيام ، إن قام قبل أن يضربه، حنث ؛ ولو قال "إن قمت إن لم أضربك" فقام ولم يضربه : لايحنث حتى يموت أحدهما ؛ ولو قال "إن قمت فلم أضربك" فهذا على فور القيام .

٩٣٧٠:- امرأة قالت لزوجها "إن لم تحرم جاريتك على نفسك فإن مكنتك من نفسى فمالى صدقة" فمكنت قبل التحريم، قال محمد : لايحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم وهو على الأبد ، رجل قال لغيره "إن لقيتك فلم أسلم عليك" ينبغى أن يكون السلام ساعة يلقاه فإن لم يفعل : حنث ، وكذا لو قال "إن استعرتك فلم تعر" ينبغى أن يكون مع الفعل ، فإن نوى غير ذلك لايدين فى القضاء ؛ وكذا لو قال "إن دخلت هذه الدار فلم أفعل كذا" ينبغى أن يكون الفعل مع الدخول ، وإذا قال لجاريته "إن لم تجىء الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة" فجاءته من ساعته فجامعها مرتين فى موضعين : لاتعتق ، ولو قال لغيره "إن دخلت دارك فلم أجلس" فهو على الفور .

٩٣٧١:- ولو قال "إن دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدى حر" فهو على أن يتزوج قبل الدخول ؛ وإن قال "فلم أتزوج" فهذا على أن يتزوج حين يدخل ولو قال "ثم لم أتزوج" فهو على الأبد بعد الدخول ، رجل قيل له : تتزوج فلانة؟ فقال "إن تزوجت أبدا فعبدى حر" فتزوج غير فلانة : حنث ، رجل أفطر يوما ثم قال "والله لأصومّن هذا اليوم" لايحنث فى قول أبى حنيفة وزفر ، ويحنث فى قول أبى يوسف، رجل حلف "ليأتين فلانا فى اوّل شهر رمضان" فأتاه لتمام خمسة عشر يوما : لايحنث وإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما ، قال محمد : إن أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر، ينبغى أن لايحنث، وإن أتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث .

الفصل الخامس والعشرون فى الحلف على البواطن والضمائر

٩٣٧٢:- إذا قال لامرأته "إن تحبينى ، أو قال : إن تبغضينى فأنت طالق" فقالت : أنا أحب أو أبغض ، وكذبها الزوج : وقع الطلاق عليها ، وكذلك إذا قال "إن كنت تحبين أن يعذبك اللّٰه" أو ما أشبه ذلك فقالت : أنا أحب العذاب: وقع الطلاق عليها . ولو قيد بالقلب فقال "إن كنت تحبيننى بقلبك أو تحبين أن يعذبك اللّٰه بقلبك" فأخبرت بذلك كاذبة : وقع الطلاق فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايقع، **وفى المنتقى** رواية مجهولة : إذا قال لامرأته "إن كنت أهوى طلاقك فأنت طالق" وقد كان يهوى قلبه طلاقها : فإنها طالق، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف ما ذكر فى الجامع ، ولو قال لها "إن كنت تهوى الطلاق فأنت طالق" فهذا على الكلام منها بأنها تهوى ، قال ثمة : إذا حلف على نفسه فهو على الهوى بالقلب ، وإذا حلف على غير نفسه فهو على القول ، **وفى نوادر هشام** : عن محمد رحمه اللّٰه إذا قال لامرأته "إن أحببتك فأنت طالق" فإن أحبها بالقلب : طلقت ، وإن قال "إن أحببت طلاقك" فهذا يحتاج إلى أن يتكلم ولا ينظر فيه إلى محبة القلب ، وعن محمد فيمن قال لامرأته "أنت طالق إن أرى" قال : لايقع عليها الطلاق ما لم يقل بعد ذلك "أنا أرى" .

٩٣٧٣:- إذا قال لامرأته "إن لم تكونى حاملا فأنت طالق ثلاثا" روى ابن سماعة عن محمد أنها إذا جاء ت بولد لأقل من سنتين بيوم : لم تطلق فى الحكم ، وإن جاء ت به لأكثر من سنتين بيوم : طلقت وليس له أن يقربها حاضت أو لم تحض لجواز أنها لاتكون حاملا . إذا قال لها "أنت طالق إن أحببتنى ، أو

٩٣٧٣:- أخرج الدار قطنى عن جميلة بنت سعد قالت : قالت عائشة ، رضى اللّٰه عنها : ماتزيد المرأة فى الحمل علىٰ سنتين ، قد رما يتحول ظل عود المغزل .

وأخرج أيضاً عنها عن عائشة قالت : لايكون الحمل أكثر من سنتين ، قدر مايتحول ظل المغزل، سنن الدار قطنى ، النكاح ٢٢١/٣ برقم ٣٨٢٩-٣٨٣٠ .

أبغضتنى “ فهذا على أحد الأمرين فى المجلس أيهما تكلمت به : طلقت ، وإن قامت عن المجلس قبل أن تقول شيئا : لا تطلق ، ولو قال لها ”أنت طالق إن أحببتنى وأبغضتنى“ لم تطلق بهذه اليمين أبدا ، وإذا قال لامرأتين له ”أشدكما حبالى طالق“ فله أن يكذبهما ، وكذلك إذا قال لهما ”أيتكما تهوى ذلك“، وإذا قال لها ”أنت طالق إن كان فلان مؤمنا“ فإن كان الرجل من المسلمين يصلى ويحج : تطلق امرأته .

٩٣٧٤:- قال لامرأته ولم يدخل بها ”إذا حضت فأنت طالق“ فقالت : حضت وتزوجت بزوج آخر من ساعتها، وماتت : فالميراث للأول دون الثانى . إذا قال لامرأته: ”إن كنت حائضا فأنت طالق“ فقالت: لست بحائض وهى كاذبة فى ذلك : تطلق ولا يسعها أن تقيم معه ، **وفى نوادر هشام** : قال : سألت محمدا عن جارية هى بنت أقل من خمس عشرة سنة فى حلف مامر، و غلام له خلق تام اخضر شاربه ونبتت عانته، قال : ”قد احتلمت“، قال : لا أقبل قولهما فيه ، **وفى المنتقى** رواية مجهولة أن تصدق الجارية ولا يصدق الغلام ، **وفى الجامع الصغير** : أن الشهادة على الاحتلام مقبولة ، و روى بشر عن أبى يوسف إذا قال لامرأته ”إن كنت حضت فى الشهر الماضى فأنت طالق“ فقالت ”قد حضت“ لم تصدق، وإن لم يوقت وقتا وهى ممن تحيض، فقال ”إن كنت حضت فيما مضى أو حضت فيما يستقبل فأنت طالق“ فالقول قولها فى ذلك .

٩٣٧٥:- وبشر عن أبى يوسف فى رجل قال لامرأته ”إذا طلقتك فامرأتى الأخرى فلانة طالق“ ثم قال لامرأته ”إذا ولدت فأنت طالق“ فقالت: ”ولدت“ وأنكر الزوج الولادة فجاءت امرأة تشهد بالولادة ، فإنى أجعله ابنه، ولا تطلق امرأته فلانة حتى يشهد بذلك شاهدان ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا الجواب عن أبى يوسف خلاف ما عرف عنه فى الأصل، **وفى المنتقى** : إذا قال لامرأته ”إن شئت فأنت طالق واحدة، وإن لم تشيئ فانت طالق ثنتين“ فقامت عن المجلس ولم تقل شيئا : طلقت ثنتين ، ولو قال لها ”إن أحببتنى فأنت طالق واحدة وإن أبغضتنى فأنت طالق ثنتين“ فقامت ولم تقل شيئا : لم تطلق ، هكذا ذكر فى المنتقى .

الفصل السادس والعشرون: فى النذور

٩٣٧٦:- **فى شرح الطحاوى:** النذر إن كان فى المباح أو فى المعصية فلا يلزمه كما إذا قال "للّٰه على أن أذهب إلى السوق ، أو : أعود مريضا ، أو : أطلق امرأتى، أو : أقتل فلانا، أو : أشتمه ، أو : أضربه" أو غير ذلك فإنه لايلزمه ، أما إذا كان فى الطاعة فإنه يلزمه ، والأصل فى ذلك أن كل ما كان له أصل فى الفروض لزم الناذر بنذره ، وكل ما لم يكن له أصل فى الفروض لا يلزم الناذر بنذره ، فالذى له أصل : الصوم والصلاة والحج والصدقة والاعتكاف ، والذى لا أصل له فى الفروض : عيادة المريض وتشييع الجنازة و دخول المسجد ، **وفى السراجية** : وبناء الرباط والسقاية والقنطرة ونحوه .

٩٣٧٧:- **م** : إذا جعل للّٰه تعالى على نفسه حجا أو عمرة أو صوما أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة اللّٰه فهذا على وجهين : إما إن كان المنذور مرسلا غير معلق بالشرط ففى هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمى ولا تلزمه الكفارة

فقد ورد فى التنزيل : ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق ، سورة الحج ، رقم الآية ٢٩ . وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن اللّٰه يعلمه ، وما للظلمين من أنصار، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٧٠

٩٣٧٦:- أخرج البخارى عن عائشة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع اللّٰه فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب النذر فى الطاعة ، ٩٩١/٢ برقم ٦٤٤٠ -ف ، ٦٦٩٦ ، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب ماجاء فى النذر فى المعصية ، ٤٦٧/٢ برقم ٣٢٨٩ ، سنن الترمذى ، النذور والأيمان ، باب ماجاء عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن لانذر فى معصية . ٢٧٩/١ برقم ١٥٦٤

٩٣٧٧:- **قول المصنف** : "وأما إذا كان المنذور معلقا بالشرط" أخرج الحاكم عن عبد اللّٰه بن عمرو : سأله رجل من بنى كعب يقال له : مسعود بن عمرو : يا أبا عبد الرحمٰن! إن ابنى كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد اللّٰه ، وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد ، فلما بلغ ذلك نذرت إن اللّٰه جاء بابنى أن أمشى إلى الكعبة ، فجاء مريضاً فمات فماترىٰ ؟ فقال ابن عمر : أو لم تنهوا ←

بلا خلاف ، وأما إذا كان المنذور معلقا بالشرط وإنه على وجهين أيضا : إن كان شرطا يريد وجوده إما لجلب منفعة أو لدفع مضرة بأن قال "إن شفى اللّٰه مريضى ، إن رد اللّٰه غائبى ، إن مات عدوى فعلى صوم سنة" فوجد الشرط يلزمه الوفاء مما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف أيضا ؛ وإن كان شرطا لايريد كونه ، **وفى الخانية** : كدخول الدار ونحوه . فعليه الوفاء مما سمى فى ظاهر الرواية، وروى عن أبى حنيفة أنه رجع عن هذا القول وقال : هو بالخيار : إن شاء خرج عنه بعين ما سمى ، وإن شاء خرج عنه بالكفارة ، **وفى الخانية** : كما هو قول الشافعى، **م** : وهكذا روى عن محمد أيضا ، ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية وهو اختيار الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى والصدر الإمام برهان الأئمة وبه ورد الأثر عن بعض الصحابة رضى اللّٰه عنهم .

٩٣٧٨:- وفى الينابيع : ولو قال "للّٰه على أن أصوم سنة" ونحوها لزمه الوفاء به ولا تجزيه كفارة اليمين فى ظاهر الرواية ، وفى رواية تجزيه ، وقالوا : إن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول وبه أخذ الشافعى رحمه اللّٰه ، **وفى الخانية** : ولو قال "إن فعلت كذا فللّٰه على حجة" أو قال "للّٰه على صوم سنة" فحنث فاختلف فيها فقهاء البلاد ، قال بعضهم : يخرج عن العهدة بكفارة اليمين ، وقال بعضهم : لايخرج فإنه يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة فى قولهم .

٩٣٧٩:- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين عمن قال "باللّٰه العظيم كه دو ماه پيوسته روزه دارم" فصام شعبان و رمضان؟ قال : لايحنث ؛ وإن قال "للّٰه على أن أصوم شهرين متتابعين" والمسألة بحالها : لايخرج عن العهدة ؛ ولو قال : از خداى يذير فتم كه دو ماه پيوسته روزه دارم، فصام شعبان و رمضان : يخرج عن العهدة .

٩٣٨٠:- م : وعن محمد رحمه اللّٰه فيمن قال "إن شفى اللّٰه مريضى، أو

←عن النذر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخره ، فإنما يستخرج به من البخيل ، أوف بنذرك ، المستدرك للحاكم ، النذور، ٢٧٩٤/٨ ق ٣٠٤/٤ برقم ٧٨٣٧.

قال : إن ردالله غائبى صمت شهرا ، أو قال : أعتقت مملوكا، أو قال : حججت حجة" ثم عوفى مريضه ورد عليه غائبه : فهذه عدة إن وفى بها فهو أفضل، وإن لم يف فلا حرج، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف مافى الأصل ، **وفى الملتقط** : إذا قال "إن سلم ولدى من هذا المرض أصوم ما عشت" فهذا وعد ، وذكر فى موضع آخر أن هذا نذر ، **وفى الخانية** : رجل قال "إن نجوت من هذا الغم الذى أنا فيه فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم" فاشترى بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز أو ثمن الخبز يجزيه .

٩٣٨١:- رجل قال "إن برأت من مرضى هذا ذبحت شاة" فبرأ : لايلزمه شىء، إلا أن يقول : لله على أن اذبح شاة " ، **وفى الملتقط** : إذا قال "لله على شاة أذبحها" لا شىء عليه حتى يقول "أذبحها وأتصدق بها" إلا فى أيام النحر .

٩٣٨٢:- م : وإذا نذر بصوم شهر بعينه بأن نذر صوم رجب مثلا : وجب عليه أن يصوم متتابعا نص على التتابع أو لم ينص ، فان أفطريوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال وإن وجب عليه متتابعا، قال محمد رحمه الله فى الجامع : فإن أراد بقوله "لله على" اليمين : كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم ، وإذا قال "لله على دخول هذه الدار" فنوى اليمين كان يمينا ، وإن لم تكن له نية لا يكون نذرا، **وفى النوازل** : قال أبو مطيع : إذا قال الرجل "على أن أصوم غدا" أو قال "على أن أصلى اليوم

٩٣٨٠:- أخرج الطبرانى عن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده قال : مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فلما برأت قال : (صح جسمك ياخوات، فِ لله بما وعدته ، قلت : ماوعدت لله شيئاً، قال :) : إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئاً، ونوىٰ شيئاً من الخير ، ففِ لله بما وعدته ، المعجم الكبير للطبرانى ، ٢٠٥/٤ برقم ٤١٤٨ .

٩٣٨٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل جعل عليه صوم شهر، قال : إن سمّى شهراً معلوماً فليصمه وليتابع، وإذا لم يسم شهراً معلوماً، أو لم ينوه فليستقبل الأيام ، فليصم ثلاثين يوماً، وإن صام على الهلال وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين يوماً أجزأه ذلك، وإن فرق إذاً استقبل الأيام ، مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان والنذور ، فى رجل جعل عليه صوم شهر، ٦٠٢/٧ برقم ١٢٦٣٤ .

تطوعا“ ففعل؟ قال : هو مأجور ولا شيء عليه ، **وفيه:** سئل نصر عن مريض صائم قال ”إن عافانی اللّٰه من هذا المرض لأفطر إلى أن أصلی العتمة“؟ قال : ليس هذا بشیء وليس هذا بنذر.

٩٣٨٣:- م : وإذا قال ”إن فعلت كذا فألف درهم من مالی صدقة“ ففعل وهو لايملك إلا مائة درهم فإنه يلزمه التصدق بما ملك وهو قدر مائة لا غير ، قال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه فی واقعاته : هو المختار ، **وفی الخانية :** وهكذا روی عن محمد ، وإن كان عنده عروض أو خادم يساوی مائة يبيع ويتصدق، وإن كان يساوی عشرة يتصدق بعشرة ، فإن لم يكن عنده شیء فلا شیء عليه كمن أو جب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ماعاش فی كل سنة حجة .

٩٣٨٤:- م : وإذا قال ”للّٰه علی أن أهدی هذه الشاة“ وهی مملوكة للغير : لايصح النذر ولا يلزمه شیء، ولو قال ”واللّٰه لأهدين هذة الشاة“ تنعقد يمينه، فإن عنى بقوله ”للّٰه علیّ“ اليمين تنعقد يمينا وتلزمه الكفارة بالحنث ، وإذا قال ”للّٰه على إطعام المساكين ، أو قال : إطعام مساكين“ فإن أبا حنيفة قال : هذا على عشرة

٩٣٨٣:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فی معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرًا لايطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به ، سنن أبی داؤد، الأيمان ، والنذور ، باب من نذر نذراً لايطيقه ، ٤٧٢/٢ برقم ٣٣٢٢، سنن ابن ماجة ، الكفارات، باب من نذر نذرًا لم يسمه ، ١٥٤/١ برقم ٢١٢٨.

٩٣٨٤:- أخرج البخاری عن ثابت بن الضحاك : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من حلف علیٰ ملة غير الإسلام فهو كما قال ، وليس علیٰ ابن آدم نذر فيما لايملك ، ومن قتل نفسه بشیء فی الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله ، صحيح البخاری، الأدب ، باب ما ينهیٰ عن السباب واللعن ، ٨٩٣/٢ برقم: ٥٨١٢ ف ٦٠٤٧، وأخرج الترمذی عنه والحاكم عن عبد اللّٰه بن عمر وطرفه وذلك : ليس على العبد نذر فيما لايملك ، فانظر ، سنن الترمذی ، النذور والأيمان ، باب لانذ رفيما لايملك ابن آدم، ٢٧٩/١ برقم ١٥٦٦، المستدرك للحاكم ، الأيمان ـ ٢٧٨٨/٨ ق ٣٠٠/٤ برقم ٧٨٢٢ .

فی الوجهين جميعا، هكذا ذكر فی أيمان الجامع وهذا استحسان، ثم وقع فی بعض النسخ قول أبی حنيفة خاصة، و وقع فی بعضها أن قول أبی يوسف و محمد مع أبی حنيفة وهو الصحيح ، ولو قال "للّٰه علی إطعام مسكين" ولانية له فالقياس أن يرجع فی البيان إليه، وفی الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ، ولو قال "للّٰه علی عتق" فعلی قول أبی يوسف ومحمد الإعتاق لايتجزی، وذكر بعض ما لا يتجزی ذكر الكل فيلزمه عتق رقبة قياسا واستحسانا، وعند أبي حنيفة الإعتاق يتجزی فيرجع فی البيان إليه قياسا، وفی الاستحسان يلزمه عتق رقبة.

٩٣٨٥:- ولو قال "للّٰه علی صوم" فعليه صوم يوم واحد، هكذا ذكر فی الجامع، ولو قال "صيام" لم يذكر هذه المسألة فی الجامع ، وذكر فی الأمالی عن أبي يوسف أنه يلزمه صوم ثلاثة أيام، وإذا قال "للّٰه علی أن أطعم عشرة مساكين" ولم يسم فأطعم خمسة لم يجز ، يريد بقوله "ولم يسم" مقدار الطعام؛ ولو قال "للّٰه علی أن أتصدق بهذه الدراهم علی مساكين" فتصدق علی واحد أجزاه، ولو قال "علی أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه" فأطعم هذا الطعام مسكينا آخر أجزاه والأفضل أن يطعمه ذلك المسكين ، **وفی السراجية** : نذر أن يتصدق بهذه المائة الدرهم يوم كذا علی فلان ، فتصدق بمائة أخری قبل مجیء ذلك اليوم علی مسكين آخر جاز.

٩٣٨٦:- **وفی الفتاوی الخلاصة** : لو قال "للّٰه علی أن أصلی فی موضع كذا" جاز له أن يصلی فی موضع آخر فی ظاهر الرواية الأصول ، وعن أبی يوسف إن كان مكان الإيجاب أفضل من مكان الأداء لايجوز وعلی القلب يجوز، ولو قال

٩٣٨٦:- أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبداللّٰه : أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول اللّٰه، إنی نذرت للّٰه إن فتح اللّٰه عليك مكة أن أصلی فی بيت المقدس ركعتين ، قال : صل ههنا، ثم أعاد عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه فقال : شأنك إذن . وفی رواية : زاد فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : والذی بعث محمدًا بالحق لو صليت ههنا، لأجزأ عنك صلاة فی بيت المقدس ، سنن أبی داؤد ، الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلی فی بيت المقدس ، ٤٦٨/٢ برقم: ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، المستدرك للحاكم، النذور، ٢٧٩٤/٨ ق ٣٠٤/٤ برقم ٧٨٣٩ ..

”للّٰه على أن أصوم غدا، أو : أصلى غدا“ فصلى فى اليوم أو صام اليوم : جاز عندهما خلافا لمحمد، ولو نذر أن يتصدق ببخارىٰ فتصدق بسمرقند يجوز بالاتفاق.

٩٣٨٧:- وفى الحاوى : قال ”مالى صدقة على فقراء مكة إن فعلت كذا“ ففعل فتصدق على فقراء بلخ؟ قال أبو بكر : يجوز كمن وجب عليه صوم أو صلاة بمكة فجاء بلخ وقضاه سقط عنه ، قال الفقيه : وهو قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر : لايجوز إلا أن يتصدق بمكة .

٩٣٨٨:- فى الخانية : رجل قال ”إن كفلت كفالة بمال أو نفس فللّٰه علىّ أن أتصدق بفلس“ ثم كفل بمال أو نفس : يلزمه التصدق بفلس ، وإذا أراد الرجل أن لايكفل لأحد ينبغى أن يقول ”إن كفلت فللّٰه على أن أتصدق بفلس“ فإذا طلبوا منه كفالة يقول ”إنى حلفت أن لاأكفل“ وإذا اضطر إلى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس.

٩٣٨٩:- رجل قال ”إن زوجت ابنتى فألف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم“ فزوج الابنة و دفع الألف إلى مسكين واحد : جاز، **وفى الحاوى** : وإن وهب له المسكين لم يضره فى جواز الصدقة ، **الخانية** : رجل قال ”إن اتجرت برأس مالى وهى ألف درهم فرزقنى اللّٰه فيها ربحا أخرج حاجّا للّٰه“ فاتجر ولم يفضل له كبير شىء؟ قالوا : بهذا القدر لايلزمه شىء ، رجل قال ”إن فعلت كذا فلله على أن أضيف جماعة قريش“ لا يلزمه شىء.

٩٣٩٠:- م : ولو قال ”للّٰه على أن أطعم هذا المسكين شيئا“ ولم يعين ذلك : فلا بد أن يطعم ذلك المسكين ، ولو قال ”للّٰه علي طعام عشرة مساكين“ وهو لاينوى عشرة وإنما ينوى أن يعطى واحدا مايكفى عشرة : أجزاه ، ولو قال ”للّٰه على إطعام العشرة“ لم يجز إلا أن يصرف إلى عشرة، هذه الجملة **فى المنتقى،** روى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة إذا قال ”للّٰه على إطعام عشرة مساكين، أو قال : للّٰه على طعام عشرة مساكين“ فهو سواء لايجزيه أن يطعمهم إلا ما يطعم فى كفارة اليمين، وعن أبى يوسف أنه إذا قال ”إطعام عشرة مساكين“ فكما قال أبو حنيفة : وإذا قال ”طعام عشرة مساكين“ فيطعم ما شاء ولو لقمة، **وفى التفريد** :

ولم يجز الاقتصار على بعضهم، ولو نذر "أن يطعم عشرة مساكين" ولم يعينهم فأطعم خمسة مايكفى عشرة : لم يجز ، ولو قال "أتصدق بهذه الدراهم على عشرة مساكين" فتصدق على واحد : جاز.

٩٣٩١ :- ولو قال "للّٰه عليّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" ونوى به اليمين فقدم فى رمضان فصام : جاز عن رمضان وعن النذر جميعا، قيل : معناه : لايلزمه بالنذر شيء ولا كفارة عليه إلا أن يراد به اليمين، قال "للّٰه عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان شكرا للّٰه تعالى على قدومه" وأراد به اليمين فصام عن كفارة اليمين ثم قدم فلان بعد ارتفاع ذلك اليوم : عليه القضاء والكفارة ، ولو كان هذا فى رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه .

٩٣٩٢ :- **وفى النوازل** : ولو قال "عليّ نذر" وسكت ولم تكن له نية فإنه تلزمه كفارة يمين، **وفى الحاوى** : ولو قال "للّٰه عليّ أن أطعم كذا وكذا" يلزمه، وبه قال إبراهيم وأبو الفضل الحدادى، **وفيه** : عن محمد بن سلمة فيمن نذر بتصدق شيء إن كان كذا : لايعطى أباه و ولده ، وهو بمنزلة الكفارة فى اليمين، **وفى الحجة** : نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذى التزم : يخرج عن العهدة .

٩٣٩٣ :- م : **وفى المنتقى** : إذا قال "للّٰه عليّ عتق نسمة" فأعتق رقبة عمياء : لم يجز، ولو قال "للّٰه عليّ أن أعتق نسمة" فأعتق عمياء : برفى يمينه، وهو نظير ما لو قال "للّٰه عليّ أن أهدى بشاة" فأهدى بشاة عمياء ، وذكر عيسى بن أبان فى نوادره وابن سماعة فى الوصايا عن محمد فيمن نذر بعتق عبده بعينه فباعه فإن عليه أن يشتريه ويعتقه، فإن فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر اللّٰه

٩٣٩٢ :- أخرج ابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهنى قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من نذر نذرًا ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين، سنن ابن ماجة ، الكفارات ، باب من نذر نذراً ولم يسمه ، ١٥٤/١ برقم ٢١٢٧، شرح معانى الآثار للطحاوى ، الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب علىٰ نفسه المشى إلى بيت اللّٰه ١٦/٣ برقم ٤٧١٢، سنن أبى داؤد، الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لايطيقه ، ٤٧٢/٢ برقم ٣٣٢٢

تعالى، ولا يجزيه أن يتصدق بقيمته أو ثمنه.

٩٣٩٤:- قال في الجامع : إذا قال الرجل "إن كان مافي يدي دراهم إلا ثلاثة دراهم فجميع مافي يدي صدقة (في المساكين، فإذا هي خمسة دراهم وأربعة دراهم لايلزم التصدق بشيء، ولو كان في يده ستة دراهم فصاعدا لزمه التصدق بجميع مافي يده .) والوجه في ذلك أن الثلاثة الدراهم مستثناة عن اليمين فلا يعتبر شرطا للحنث ، إنما يعتبر شرط الحنث فيما وراء الثلاثة ، وشرط الحنث فيما وراء الثلاثة أن تكون دراهم ، فإذا كان في يده خمسة دراهم أو أربعة فما وراء الثلاثة ليس بدراهم فلم يوجد شرط وجوب التصدق ، وإن كان في يده ستة دراهم فما وراء الثلاثة دراهم فتحقق شرط وجوب للتصدق : ولو قال "إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين" فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم : لزمه التصدق بجميع ما في يده ، وإذا كان في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم : فما وراء الثلاثة بعض الدراهم ، بخلاف المسألة الأولى ، ولو قال "إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين" و في يده أربعة دراهم أو خمسة دراهم : لا يلزمه التصدق بشيء ، ولم تعمل كلمة "من" في تبعيض الدراهم في هذه المسألة كما في المسألة الأولى ، ولو قال "إن كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فهي في المساكين صدقة" فإ ذا في يده خمسة دراهم أو أربعة : لزمه التصدق بجميع ما في يده ، **وفي الكافي** : وإن كان في يده ثلاثة : لم يتصدق بشيء .

٩٣٩٥:- **وفي اليتيمة** : سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن رجل قال "إن صليت ركعة فللّٰه عليّ أن أتصدق بدرهم ، وإن صليت ركعتين فللّٰه على أن أتصدق بدرهمين، وإن صليت ثلاث ركعات فللّٰه على أن أتصدق بثلاثة دراهم ، وإن صليت أربع ركعات فللّٰه على أن أتصدق بأربعة دراهم" فصلى أربع ركعات؟ قال : يلزمه عشرة دراهم .

٩٣٩٦:- م : إذا قال "إن اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم في المساكين صدقة" فاشترى بها شيئا : لزمه التصدق بها ، **وفي الظهيرية** : وبمثله لو

قال "إن بعت هذا الثوب فهو هدى" فباعه لايلزمه شيء، لأن الثوب مما يتعين فكما وجد البيع زال عن ملكه فلم يلزمه التصدق، والدراهم مما لا يتعين فبقيت على ملكه بعد الشراء فيلزمه التصدق بها و كان عليه أن يدفع غيرها مكانها، **وفى الكافى** : ولو قال "إن بعت عبدى فثمنه صدقة" فباعه وفسخ البيع بأن هلك العبد قبل التسليم قبل نقد الثمن أو بعده والثمن عين: لم يتصدق بشيء ، ولو كان الثمن نقودا: لزمه التصدق، و كذا لو كان عرضا غير معين، و كذا المهر إلا فى ردتها أى لو قالت امرأة "إن تزوجت فمهرى صدقة" فتزوجت على ألف ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها أو ارتدت : لم تتصدق بشيء لسقوط كل المهر ، ولو طلقها قبل الوطيء وقبضت المهر وهو دين لزمها التصدق بالألف ، وإن كان عينا تصدقت بالنصف ، وإن لم تقبض تصدقت بالنصف عينا كان أو دينا، ولو تزوجها على عرض فأعطاها القيمة فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم .

٩٣٩٧:- وفى الجامع : إذا نظر الرجل إلى كر حنطة وألف درهم لرجل فقال "إن بعت عبدى هذا بهذا الكر وبهذه الألف درهما فهما صدقة فى المساكين" فباعه بهما : لزمه التصدق بالكر ولم يلزمه التصدق بالألف ، ولو عقد يمينه على الشراء بأن قال "إن اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الألف فهما صدقة فى المساكين " فاشترى بهما : لزمه التصدق بالألف ولم يلزمه بالكر .

٩٣٩٨:- رجل قال "إن ررقنى اللّٰه عز و جل امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعليّ أن أصوم كل خميس" فالمرأة الموافقة هى العفيفة الراضية مما ينفق عليها زوجها الباذلة نفسها إذا أراد الزوج الاستمتاع بها ، فإن تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج يلزمه الوفاء بما ذكر .

٩٣٩٩:- فى المنتقى : إذا أراد الرجل أن يشترى عبدا من رجل بألف

٩٣٩٨:- أخرج ابن ماجة عن أبى أمامة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يقول: ما استفاد المؤمن بعد تقوى اللّٰه ، خيرًا له من زوجةٍ صالحةٍ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب أفضل النساء ١/١٣٣ برقم ١٨٥٧ .

درهم فدفع ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف فقال "إن اشتريت هذا العبد بهذه الألف درهم ، وأشار إلى الألف المدفوعة ، فهذه الألف صدقة فى المساكين" فقال صاحب العبد "إن بعت هذا العبد بهذه الألف فهى فى المساكين صدقة" وأشار إلى تلك الألف أيضا ثم إن صاحب العبد با ع العبد بتلك الألف : فعلى البائع أن يتصدق بها دون المشترى، **وفيه أيضا** : إذا نذر أن يهدى شاة بعينها فأهدى مثلها أجزاه ، وكذلك إذا نذر بعتق عبد بعينه فأعتق مثله أجزاه، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف : لايجزيه ، وفى البقالى عن أبى يوسف و محمد أنه يجوز مثله أو أفضل منه، **وفيه أيضا:** أنه لايجوز مطلقا .

٩٤٠٠:- وإذا قال الرجل "إن فعلت كذا فمالى صدقة فى المساكين ، أو قال : فجميع مالى ، أو قال : كل مالى صدقة فى المساكين" ففعل ذلك الفعل : فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكاة وغيره على السواء ، وفى الاستحسان يلزمه التصدق بمال الزكاة وما لازكاة فيه لا يلزمه التصدق به ؛ ولو قال "جميع ما أملكه صدقة فى المساكين" إنه يتصدق بجميع ما يملك ويمسك قوته ، **وفى الخلاصة** : والصحيح أن المال والملك سواء ، **م : وفى المنتقى** : وإذا قال "كل ما أملكه صدقة فى المساكين" فهذا على كل شىء من العروض وغيره ، قال : وكذلك تدخل فيه أرض العشر وأرض الخراج، بعض مشايخنا على أن ما ذكر فى كتاب الهبة وفى المنتقى جواب القياس ، وفى الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة أيضا ، وإليه ذهب الفقيه أبو بكر البلخى وشمس الأئمة السرخسى، ومنهم من قال : هذا جواب القياس والاستحسان ، وإليه ذهب الفقيه محمد بن

٩٤٠٠:- أخرج البيهقى عن عثمان بن أبى حاضرقال : حلفت امرأة من آل ذى أصبح فقالت : مالها فى سبيل الله ، وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا ، لشىء يكرهه زوجها ، فحلف زوجها أن لايفعله ، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر۔ رضى الله عنهم؟ فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالى فى سبيل الله ، فتصدق بزكاة مالها ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب الخلاف فى النذر الذى يخرجه مخرج اليمين ١٤/٥٣٢ برقم ٢٠٦٣٢ ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب من قال : مالى فى سبيل الله ٨/٤٨٥ برقم ١٥٩٩٨ .

إبراهيم، وذكر شيخ الإسلام فى شرح الجامع أن فى قوله "جميع ما أملكه صدقة" روايتان، فى رواية ينصرف إلى مال الزكاه لاغير ، وفى رواية ينصرف إلى مال الزكاة وغيره ، هكذا ذكر البقالى فى فتاواه ، ثم قال فى كتاب الهبة : ويمسك من ذلك قوته إذ لو لم يمسك ذلك القدر يحتاج إلى أن يسأل الناس من ساعته ، ولم يبين مقدار ما يمسك، قال مشايخنا : إن كان محترفا يمسك قوت يومه ، وإن كان صاحب حوانيت فعليه أن يمسك قوت شهر ، وإن كان دهقانا يمسك قوت سنة ، فإذا وصل يده إلى شيء من ذلك تصدق بقدر ما أمسك ؛ وروى بشر عن أبى يوسف سئل عمن قال "مالى فى المساكين صدقة" كم يحبس منه؟ قال : مقدار قوته ، قال : لكم؟ قال : لسنة ونحوها فإذا استفاد مالا يتصدق بقدر مثله ، وهذه الرواية إشارة إلى أن على قول أبى يوسف إذا قال "مالى صدقة" أن يمينه تنصرف إلى جميع أمواله ، إذا لو ينصرف إلى مال الزكاة لا غير كان لايحتاج إلى أن يحبس منه شيئا لنفسه ، وفى قوله "مالى فى المساكين صدقة" إنما يلزمه التصدق بمال الزكاة لا غير استحسانا إذا لم ينو جميع المال ، فإذا نوى جميع المال لزمه التصدق بجميع المال .

٩٤٠١ :- **وفى شرح الطحاوى** : هذا فى لفظ "الصدقة" ، أما فى لفظ "الهدى" فهو أن يقول " للّٰه علىّ أن أهدى جميع مالى ، أو قال : جميع ملكى" أو حلف به فقال "إن فعلت كذا وكذا فللّٰه علىّ أن أهدى جميع مالى" يدخل فيه جميع ما يملك وقت النذر و وقت اليمين ، فيجب أن يهدى بذلك إلا قدر قوته، فإذا استفاد الآخر أهدى بمثله .

٩٤٠٢ :- م : وإذا قال "مالى فى المساكين صدقة " وله أرض عشرية فيها غلة يومئذ: فالغلة تدخل فى يمينه ، وأما رقبة الأرض فلا تدخل فى يمينه فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : تدخل سواء كان فى الأرض غلة أو لم تكن ، هكذا ذكر فى المنتقى ؛ وأما أرض الخراج هل تدخل؟ ذكر القدورى فى شرحه أنها لاتدخل بالإجماع ، **وفى المنتقى** عن أبى يوسف أنها تدخل، وعن محمد أنها لاتدخل ، **وفى الحجة** : ولو كان عليه دين محيط لزمه التصدق بماله ، فإن قضى به

دينه لزمه التصدق بمثله ، **وفى الخانية** : ولو قال "للّٰه على أن أطعم كذا وكذا" يلزمه، رجل قال "مالى هبة فى المساكين" لايصح ذلك إلا أن ينوى الصدقة .

٩٤٠٣ :- **وفى اليتيمة** : سئل الحسن بن على عمن قال "إن كفرت وأسلمت فعلى كفارة" فلو كفر ثم أسلم ما ذا عليه؟ فقال : عليه الكفارة ، قيل له : ولو قال "كلما وجبت على كفارة فعلى كفارة ، أو : فعلى يمين" ثم وجبت عليه كفارة ما ذا يلزمه؟ فقال : كفارة واحدة بالنذر المعلق .

٩٤٠٤ :- **وفى الجامع الصغير العتابى** : رجل قال لامرأته "كل ثوب لبسته من غزلك فهو هدى" فعند أبى يوسف و محمد هذا النذر يتناول ثوبا غزلته من قطن يملكه الزوج يوم حلف، ولو اشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه لايجب عليه أن يهدى ؛ وعند أبى حنيفة يلزمه أن يهدى وصح النذر .

٩٤٠٥ :- وفى نوادر هشام عن أبى يوسف فى رجل قال : كل بذر أبذره "فى هذه الأرض فهو هدى إلى بيت اللّٰه تعالى"؟ قال : إن كان مابذره فيها عند يوم حلف فإنه حانث، فإن شاء بعث بقيمته وإن شاء بعث بمثله ، وإذا قال "إن كلمت فلانا فهذه الألف هدى لبيت اللّٰه تعالى" فحنث؟ قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: ماتصدق به أجزاه وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

٩٤٠٦ :- أجمع أصحابنا رحمهم اللّٰه أن النذر بالعبادات إذا كان معلقا بالشرط وأداها قبل وجود الشرط لايجوز سواء كانت العبادة بدنية أو مالية ، وإذا كان مضافا إلى وقت وأداه قبل وجود الوقت إن كانت العبادة بدنية قال أبو يوسف : يجوز ، وقال محمد : لايجوز، **بيانه** : فيما إذا قال "للّٰه على أن أصوم رجب سنة كذا" أو قال "للّٰه على أن أحج سنة كذا" فصام وحج قبل مجىء تلك السنة : على قول أبى يوسف يجوز ، وعلى قول محمد لايجوز.

٩٤٠٧ :- وإن كانت العبادة مالية جاز بلا خلاف، **بيانه:** فيما إذا قال "للّٰه على أن أتصدق بهذه الدراهم غدا" فتصدق بها اليوم : يجوز بلا خلاف، وإن كان النذر مضافا إلى مكان فأداها فى مكان آخر : جاز بلا خلاف سواء كانت العبادة بدنية أو مالية، حتى أن من قال "للّٰه على أن أصلى بمكة، للّٰه على أن أصوم

بمكة ، للّٰه على أن أتصدق بمكة“ فصلى و صام وتصدق هاهنا يجوز بلا خلاف، كما إذا كانت العبادة مالية. **وفى الحاوى** : سئل أبو نصر عمن قال ”إن فعلت كذا فللّٰه على صوم سنة“ وقال بالفارسية ”طلاق اندر آيد“؟ قال : اليمين معقودة على غير الطلاق، والطلاق لايدخل إلا أن يبتدئ الحالف به ، وأحب إلى أن يراجعها إذا حنث ليسكن القلب على ذلك.

٩٤٠٨:- م : وإذا علق الرجل النذر بفعل مباح بأن قال ”إن دخلت هذه الدار“ وما أشبه ذلك من الأفعال المباحة فعلها و تركها فهذا على وجهين، إما أن لاتكون له نية ، وفى هذا الوجه يكون يمينا، وإذا فعل تلزمه كفارة اليمين ؛ وإن نوى قربة من القرب يصح النذر بها نحوالحج أو العمرة فإنه يلزمه مانوى ولا تلزمه الكفارة ، هذا إذا علق النذر بفعل مباح فعله وتركه .

٩٤٠٩:- فأما إذا علق النذر بفعل فعله واجب وتركه معصية بأن قال ”إن كلمت أبى فعلى نذر، أو قال : إن صليت الظهر فعلى نذر ، **وفى المضمرات** : أو

٩٤٠٩:- أخرج النسائى عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه : أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذرًا لايشهد الصلاة فى مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لانذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين ، سنن النسائى ، الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، ١٣١/٢ برقم ٣٨٥١ .

وأخرج البيهقى عن ابن عون قال : حدثنى رجل أن رجلاً سأل ابن عمر، رضى اللّٰه عنهما، عن رجل نذر أن لايكلم أخاه ، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن فى أيام التشريق، فقال : يا ابن أخى! أبلغ من وراءك أنه لانذر فى معصية اللّٰه ، لو نذر أن لايصوم رمضان فصامه كان خيرًا له، ولو نذر أن لايصلى فصلى كان خيرًا له ، مر صاحبك فليكفر عن يمينه، وليكلم أخاه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب ماجاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ، ٥٤٣/١٤ برقم ٢٠٦٦٦.

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ، سنن الترمذى ، النذور والأيمان ، باب ماجاء عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن لانذرفى معصية ٢٧٩/١ برقم ١٥٦٢ -١٥٦٣، سنن ابن ماجة ، الكفارات ، باب النذر فى المعصية ١٥٤/١ برقم ٢١٢٥ .

ليقتلن فلانا“ ، **م** : فإن أبهم كان عليه أن يحنث نفسه ، **وفى المضمرات** : فإن ترك الصلاة ولم يتكلم أباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار وأمره إلى اللّٰه تعالى ولا كفارة عليه لأنه باشر المحلوف .

٩٤١٠:- م : وإذا كان فعلا كان فعله واجبا وتركه مباحا لا يحنث نفسه ، وإن كان نوى شيئا بعينه كان عليه مانوى ، وإذا حلف الرجل بالنذر ونوى صدقة ولا ينوى عددا فعليه إطعام عشرة مساكين .

٩٤١١:- إذا حلف الرجل أن يتصدق بغلة داره فآجر داره وأكل غلتها؟ قال أبو يوسف : يتصدق بمثلها ، وقال محمد لايتصدق بشىء، وقال أبو يوسف فى رجل قال ”إن بعت عبدى هذا فثمنه صدقة فى المساكين“ فباعه ووجد المشترى بالعبد عيبا وكان ذلك قبل أن يتقابضا فرده ؛ فليس على البائع أن يتصدق به ، ولو كانا تقابضا ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم أو دنانير : عليه أن يتصدق بمثله ، فإن كان الثمن عرضا فإن كان الرد بغير حكم : يتصدق بقيمته ، وإن كان الرد بحكم : لم يتصدق بشىء ؛ ولو كان المشترى قد قبض العبد إلا أنه لم يسلم الثمن حتى ردالعبد بالعيب بقضاء فليس على البائع أن يتصدق بشىء من أى جنس كان الثمن ، وإن كان رده بغير قضاء : تصدق بمثله ؛ ولو كان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد إلى المشترى حتى هلك العبد فى يده : رد الثمن على المشترى ولم يتصدق بشىء، وإن كان الثمن دراهم أو دنانير : يتصدق بمثلها، ألا ترى! أنه لو كان أخذ الثمن وهو دراهم أو دنانير كان عليه أن يرد مثلها وكان عليه أن يتصدق بمثلها وليس عليه أن يتصدق بشىء منها ، ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة : يكفر من أى جنس كان ، وليس عليه أن يتصدق بشىء منها ؛ ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالإطعام : بطل النذر ، وكذلك لو نذر ”أن يهدى هذه البدنة عن جزاء الصيد الذى عليه“ ثم صام أو أطعم ، أو نذر ”أن يكسو بهذه الأثواب عن كفارته“ فأطعمهم : بطل النذر ، وإن كان الطعام لايبلغ قيمتها تصدق بالفضل ، **وفى البقالى** : وفيه أيضا ”إن وصلتك بدرهم فهو صدقة“ ثم قال له : هذا الدرهم صلة لك ، فإن كان الدرهم فى يد الحالف : تصدق به أو بمثله ، وإن كان

فى يد ذلك : لم يلزمه التصدق بشىء ، وروى الطحاوى : إذا حلف "لايشترى بهذه الدراهم" لم يحنث حتى يدفعها ثم يشترى بها، والظاهر أن التعيين يكفى فى هذا الموضع أيضا .

٩٤١٢ :- ولو قال "كل يوم أكلمك فعلى به كذا" فكلمه فى يومين : حنث مرتين، ولو قال "كل يومين" حنث مرة ، **وفى المنتقى:** جعل "أى" بمنزلة "كل" وهو خلاف ما ذكر فى الجامع، ولو قال "للّٰه علىّ أن أشترى مملوكا بألف درهم فأعتقه" فاشترى مملوكين بألف فأعتقهما أو اشترى أعمى يساوى ألفا؟ فعن محمد رحمه اللّٰه أنه يجوز ، فإن اشترى بخمسمائة أو وهب له من يساوى ألفا : جاز.

٩٤١٣ :- **وفى نوادر هشام** : عن محمد رحمه اللّٰه فى رجل قال "إن لم أعتق مملوكا بألف درهم فكذا" فاشترى مملوكا بألف يساوى شيئا قليلا وأعتقه : لايحنث فى يمينه ، **وفى المنتقى** : إذا قال "للّٰه على أن أشترى بهذه الخمسمائة رقبة فأعتقها" فاشترى بثلاثمائة ما يساوى خمسمائة وأعتق فهو جائز .

٩٤١٤ :- ولو قال "كلما ركبت دابة فعلىّ أن أتصدق بدرهم" فركب دابة : فعليه درهم وإن طال الركوب، وكذلك إن عينها إلا أن يكون راكبا فيلزمه فى التعيين لكل وقت يمكنه النزول والركوب فيه درهم، وكذلك القعود، وعن أبي يوسف فيمن حلف "كلما أكلت اللحم فعلىّ كذا" فهذا على كل لقمة ؛ ولو قال "كلما شربت الماء" فهو على كل نفس، ولو قال "إن اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة" فاشترى غلاما بجارية : فقد اشترى.

٩٤١٥ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا قال الرجل "للّٰه على أن أتصدق بهذا الدرهم عن فلان" فإن كان فلان ميتا : فعليه أن يتصدق به ، وإن كان حيا : لم يجز أن يتصدق به عنه إلا بأمره ، وإذا تصدق عنه بغير أمره فهو للمتصدق .

٩٤١٦ :- وإذا نذر الرجل ذبح ولده : لزمته شاة لكل واحد يذبحها بمكة ويتصدق بها عند أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه ، قال ابن سماعة عن

٩٤١٦ :- أخرج البيهقى عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس -رضى اللّٰه عنهما- إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فأمره ابن عباس - رضى اللّٰه عنهما- بكبش وقال : "لقد كان لحكم فى رسول اللّٰه←

محمد : قوله "أنا أنحر ولدى عند مقام إبراهيم" وقوله "أذبح ولدى" سواء ومعناه الفدية بشاة، كما أن قوله "عليّ المشى إلى بيت اللّٰه" معنها : حجة أو عمرة ، **وفى الخلاصه** : وهذا فى الابن الصغير بلا خلاف وفى الابن الكبير والبنت والحافد : ظاهر الجواب أنه على الخلاف ، **م** : ولو قال: "أنا أقتل ولدى عند مقام إبراهيم" لم يكن عليه شيء ، ولو قال 'أنا أهدى ابنى إن فعلت كذا" ثم حنث : لم يلزمه شيء ، وقوله "أنحر ابنتى" بمنزلة قوله "أنحر ابنى" وقوله "ابن ابنى وابن ابنتى" بمنزلة قوله "أنحر ابنى وابنتى" ، وفى قوله "أنحر نفسى أو أخى أو أبى" : لايلزمه شيء ، **وفى شرح الطحاوى** : وأما فى الأب والجد لايلزمه شيء بالإجماع ، **وفى الذخيرة** : إذا قال "للّٰه عليّ أن أنحر عبدى" لا يلزمه شيء فى قول أبى حنيفة ، وقال محمد : يلزمه ذبح شاة ، **م** : وكذا فى قوله "أنحر ابنى بالكوفة" لايلزمه شيء، ثم فى عامة الروايات شرط لصحة النذر بذبح الولد ونحره أن يقول فى النذر "عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو : بمكة" ، وروى الحسن بن مالك عن أبى يوسف عن أبي حنيفة رضى اللّٰه تعالى عنهم أنه سوى بين إيجابه نحر الابن عند مقام إبراهيم وبين إيجابه نحر الابن مرسلا، وعن أبى حنيفة وأبى يوسف رضى اللّٰه تعالى عنهما وجوب العبادة بالنذر .

← اللّٰه أسوة حسنة ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب ماجاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ١٤/٥٤١ برقم ٢٠٦٦٠.

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء : أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : نذرت لأنحرن نفسى ، فقال ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول اللّٰه أسوة حسنة "ثم تلا : "وفدينه بذبح عظيم" ثم أمره بذبح كبش، قال : وسمعت عطاءً إذا سئل أين يذبح الكبش؟ قال : بمكة.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده ، فليذ بح كبشاً، ثم تلا: "لقد كان لكم فى رسول اللّٰه أسوة حسنة" مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه. ٤٦٠/٨ برقم ١٥٩٠٤-١٥٩٠٥ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس : فى الرجل يقول : هو ينحر ابنه ، قال : كبش، كما فدىٰ إبراهيم إسحاق ، وأخرج أيضاً عن عكرمة : فى رجل نذر أن ينحر ابنه قال : يذبح كبشاً فيتصدق ←

٩٤١٧:- وفى الخلاصة: ولو نذر بذبح عين هؤلاء أو نذر بقتل هؤلاء: لايصح بلا خلاف، وهذا إذا كان عنده أن النذر بذبح الولد يوجب ذبح الولد وأن ذلك جائز تعظيما للّٰه تعالى، هكذا قالت العامة من مشايخنا. **م**: وعن أبى يوسف برواية بشر: إذا قال ”للّٰه علىّ أن أعود فلانا فى مرضه“؟ قال: هذا مما يؤجر عليه ويتقرب به، فهو على ما وصفنا فى قول أبى حنيفة رضى اللّٰه تعالى عنه وقولنا يعنى يجب بالنذر كالعبادة، ذكره فى المنتقى.

٩٤١٨:- وفى البقالى: عن أبى يوسف: كل كلام أو فعل يؤجر عليه ويتقرب به إلى اللّٰه تعالى يكون يمينا وإيجابا عند أبى حنيفة رضى اللّٰه تعالى عنه، وعندى لايكون يمينا، **وفى الذخيرة**: إذا قال ”للّٰه علىّ دخول هذه الدار“ ونوى اليمين كان يمينا، وإن لم تكن له نية لايكون نذرا ولا يكون يمينا أيضا، وإذا قال ”للّٰه علىّ أن أهدى هذه الشاة“ وهى مملوكة للغير: لايصح النذر ولا يلزمه شىء، ولو قال ”واللّٰه لأهدين هذه الشاة“ تنعقد يمينه، وإن عنى بقوله ”للّٰه علىّ“ اليمين تنعقد يمينا، وتلزمه الكفارة بالحنث.

٩٤١٩:- إذا قال ”للّٰه علىّ أن أتصدق بدرهم اگر“ فأخذ إنسان فمه ويريد أن يقول ”اگر فلان كار كنم“ ولم يتم الكلام بسبب ذلك: فالأحوط أن يتصدق به، **وفى الحاوى**: سئل أبو القاسم عمن قال ”ألف من مالى بدر ويشان داده“ فأمسك آخر فمه وهو يريد أن يقول ”إن فعلت كذا“؟ قال: إن كانت اليمين بالطلاق فإنه لايحكم بوقوعه، وإن كانت بالصدقة فالوفاء به أحسن وأحوط.

٩٤٢٠:- م: وإذا قال الرجل ”علىّ المشى إلى بيت اللّٰه تعالى، أو قال: إلى الكعبة، أو: إلى مكة“: لزمته حجة أو عمرة استحسانا، **وفى الخانية**: وهو

← بلحمه، ثم قال: ”لقد كان لكم فى إبراهيم أسوة حسنة“، مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان والنذور، فى الرجل يقول :هو ينحرابنه. ٦٠٥/٧_٦٠٦ برقم ١٢٦٥٣_١٢٦٥٨

٩٤٢٠:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت، فأمرها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً، سنن أبى داؤد، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٤٦٨/٢ برقم ٣٢٩٦. ←

بالخيار فی رواية الأصل : إن شاء ركب وأهراق دما وإن شاء مشی ، والقياس أن لا يلزمه بهذا النذر شیء.

٩٤٢١:- وفی شرح الطحاوی : الأماكن علی ضربين : منها ما يصح الدخول فيه بغير إحرام ، ومنها ما لايصح الدخول فيه إلا بإحرام، فالذی يصح الدخول فيه بغير إحرام كثير كبيت المقدس والمدينة وغيرهما، والذی لايصح الدخول فيه بغير إحرام له خمسة أسماء : الحرم ، والمسجد الحرام، وكعبة ، ومكة، وبيت اللّٰه تعالی؛ والألفاظ التی يوجب بها المرء علی نفسه : المشی والخروج والذهاب والركوب والسفر والإتيان ؛ فإن أوجب بهذه الألفاظ إلی المواضع التی يصح الدخول فيها بغير إحرام فلا شیء عليه ، وإن أوجب بهذا الألفاظ إلی المواضع التی لايصح الدخول فيها إلا بالإ حرام فإنه ينظر : إن أو جبه بغير لفظ المشی لايلزمه شیء، وإن أوجبه بلفظ المشی فإن أوجب إلی ثلاثة مواضع يلزمه بالإجماع ، وهو أن يقول "للّٰه علی المشی إلی بيت اللّٰه ـ أو : إلی الكعبة ـ أو : إلی مكة" فهذه تلزمه إما حجة وإما عمرة ، م : ولو قال "أنا أحرم إن فعلت كذا، أو : أنا محرم، أو : أهدی ، أو : أمشی إلی بيت اللّٰه" وهو يريد أن يقدم نفسه عنده ولا يوجب شيئا : فليس عليه شیء ، وإن لم تكن له نية : ففی القياس لايلزمه شیء ؛ وفی الاستحسان يلزمه ما قال .

٩٤٢٢:- وفی القدوری : إذا قال "إن قدم فلان أو كلمت فلانا فللّٰه علیّ أن أتصدق بهذه الدراهم" وكلم فلانا وقدم فلان أجزاه أن يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غير ذلك، وكذلك لو سمی مكان الصدقة صوم يوم بعينه،

←وأخرج الحاكم عن ابن عباس ـ رضی اللّٰه عنهما ـ أن رجلاً جاء النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال: إن أختی جعلت عليها المشی إلی بيت اللّٰه ، قال : إن اللّٰه تعالیٰ لايصنع بشقاء أختك شيئاً ، قل لها : فلتحج راكبة ولتكفر يمينها ، المستدرك للحاكم، الأيمان ٢٧٩١/٨ ق ٣٠٢/٤ برقم ٧٨٣٠.

وأخرج ابن أبی شيبة عن علی فی الرجل يجعل عليه المشی إلیٰ بيت اللّٰه، قال عبد الرحيم : يركب ويهريق ذماً، وقال أبو خالد : يهدی بدنة ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأيمان والنذور ، الرجل والمرأة يحلفان بالمشی ولا يستطيعان، ٥٧٩/٧ برقم ١٢٥٥٣ .

وفي الجامع : إذا قـال "أول كـر أشتريه صدقة" فاشترى كرا ونصف كر : لم يتصدق بشيء، وهذا بخلاف مالو قال "أول عبد أشتريه حر" فاشترى عبدا ونصف عبد : عتق الكامل.

٩٤٢٣:- م: إذا قـال "إن فـعلت كذا فمالي في سبيل اللّٰه تعالى" أو قال "كـذا مـن مالي في سبيل ـ أو قال : في سبيل اللّٰه تعالى "ذكر القدوري في شرحه : أن المراد من قوله تعالى (وفي سبيل اللّٰه) المذكور في آية الصدقة : فقراء الغزاة عند أبـي يـوسف ، وعـنـد مـحـمد رحمه اللّٰه الحاج المقطع، غير أن في عرفنا يراد بهذا التـصـدق فيفتى به بحكم العرف . ثم لايقع الفرق بين قوله "مالي سبيل" وبين قوله "مـالـي في سبيل اللّٰه"، وإذا قال "للّٰه على أن أعتق هذه الرقبة" وهي في ملكه : فعليه أن يفيء به فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، وإن لم يف به فهو آثم، ولا يجبره القاضي عليه، نص عليه في أيمان الكافي .

٩٤٢٤:- وفـي االفتاوى : عـن مـحـمـد بن سلمة فيمن نذر أن يتصدق بـماله : لا يعطي أباه وولده، وهو بمنزلة كفارة اليمين، **وفي الجامع الأصغر** : فيمن حـلف بصدقة جميع ماله إن فعل كذا فوهب جميع ماله مسكينا أو غنيا وفعل ذلك ولا مـال لـه فـكفر بالصوم ثم إن الموهوب له وهب جميع ماله منه : فقد خرج من نذره وكفارته .

٩٤٢٥:- وفي النوازل : سـئـل أبـو بـكر عن امرأة لها ابنة حامل أخذها الـطـلـق فقالت "إن سلمت ابنتي من هذه العلة ولم تمت أصوم ماعشت" فوضعت فـصـامـت الأم دهـرا ثـم ضـعـفـت ولا تقدر على الصوم؟ قال هذا بمنزلة الوعد إن أفطرت فلا بأس به .

٩٤٢٣:- أخـرج عبـد الـرزاق عـن سـالـم قـال : جـاء رجل إلىٰ ابن عمر فقال : إني جعلت مالي في سبيل اللّٰه ، قال ابن عمر : فهو في سبيل اللّٰه ، قال الزهري : ولم أسمع في هذا النحو بـوجـهٍ إلا مـا قـال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لأبي لبابة : يجزيك الثلث، ولكعب بن مالك : أمسك عليك بعض مالك فهو خيرلك ، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور ، باب من قال : مالي في سبيل اللّٰه، ٤٨٤/٨ برقم ١٥٩٩٤ .

الفصل السابع والعشرون: فی كفارة اليمين

٩٤٢٦:- **وفی الحجة** : قيل لم يكن للأمم السابقة كفارة اليمين، وكان أحدهم إذا حنث بقی عليه عهدة ذلك لايتخلص عنها ، أما هذة الأمة خصت بالكفارة كما خصت بغيرها من الكرامات.

٩٤٢٧:- **م** : كفارة اليمين ما ذكر اللّٰه تعالی فی قوله (لايؤاخذكم اللّٰه باللغو فی أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مسٰكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)، بعد هذا ينظر : إن كان الحالف موسرا فكفارته أحد الأشياء الثلاثة ولا يجزيه الصوم، وإن كان معسرا فكفارته الصوم، وحد اليسار فی كفارة اليمين: أن يكون له فضل عن كفايته مقدار ما يكفر عن يمينه ، وهذا إذا لم يكن فی ملكه عين المنصوص عليه، أما إذا كان فی ملكه عين المنصوص عليه بأن كان فی ملكه عبد واحد، **وفی جامع الجوامع** : للخدمة، **م** : أو كسوة عشرة مساكين أو إطعام عشرة مساكين : لايعتبر اليسار والعسار، ولا يجزيه الصوم ، **وفی شرح الطحاوی** : سواء كان عليه دين أولا دين عليه ، **م** : فإن لم يكن فی ملكه عين المنصوص عليه: حينئذ يعتبر اليسار والعسار، وقد كتبنا فی كفارة الظهار "أن من ملك رقبة لزمه العتق وإن كان يحتاج إليها" ففی كفارة اليمين كذلك، وعن أبی يوسف : إذا كان للرجل فضل عن مسكنه عن الكفاف أو فضل عن كسوته عن الكفاف فعليه الإطعام فی كفارة اليمين ولا يجزيه الصوم، ويعتبر أن يكون ذلك الفضل مائتی درهم فصاعدا فی رواية ، وفی رواية : مقدار ما يشتری به طعام عشرة مساكين، وبنحوه روی الحسن فی المجرد عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : إذا كان للرجل قدر مايشتری به طعام

٩٤٢٧:- قول اللّٰه تعالیٰ : لايؤاخذكم اللّٰه باللغو فی أيمانكم الآية، سورة المائدة، رقم الآية : ٨٩،

وقول المصنف : "بعد هذا ينظر" أخرج ابن أبی شيبة عن يعلیٰ بن عطاء عمن سمع أباهريرة يقول : إنما الصوم فی كفارة اليمين علیٰ من لم يجد ، مصنف ابن أبی شيبة، الأيمان والنذور، من قال : إذا وجدت الطعام فلاتصوم من ٦١٤/٧ برقم ١٢٦٩٦ .

عشرة مساكين ليس له غيره لم يجزه الصوم، **وفى جامع الجوامع** : عليه كفارتان وعنده طعام يكفى لإحداهما فصام ثم أطعم : لايجوز.

٩٤٢٨:- م : وعن ابن مقاتل أن من له قوت يوم وليلة لايجزيه الصوم فى كفارة اليمين إن كان الطعام الذى عنده طعام عشرة مساكين، وقيل : إن كان عنده أقل من قوت شهر جاز له أن يصوم ، وعن محمد رحمه اللّٰه : إذا وجب عليه كفارة يمين وهو ممن يعمل بيده يحبس قوت يوم، وإن كان ممن لايعمل بيده يحبس قوت شهر ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا كان عليه ثياب البدن وليس له مسكن ، ويسأل الناس ما يأكل وكان له خادم ، لايجوز له الصوم فى كفارة اليمين فعلى هذه الرواية لم يعتبر الفضل عن الكفاف فى الخدمة ، فهذه الرواية مخالفة لما روينا عنه قبل هذا، قال أبو يوسف : وكذا إذا لم يكن عنده إلا قدر طعام يجوز به الكفارة أو دراهم أو دنانير مقدار ما يشترى ذلك به لايجزيه الصوم، وهذه الرواية تؤيد قول ابن مقاتل رحمه اللّٰه ، ولو كان له عروض أو أوانى ما يبلغ قيمته الطعام جاز له الصوم ما لم يكن فضل عن الكفاية مقدار ما يبلغ قيمة الطعام .

٩٤٢٩:- وإن كان له مال غائب أو له دين على الناس ولا يجد ما يعتق به ولا ما يكسو ولا مايطعم : أجزاه الصوم ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه ، قالوا : تأويله فى مسألة الغيبة إذا لم يكن فى ماله الغائب مملوك يجزى عن الكفارة ، أما إذا كان لايجزيه الصوم ، وتأويله فى مسألة الدين إذا كان الدين على معسر لايقدر على الأداء ، أما إذا كان على ملىء يقدر على الأداء وإن تقاضاه قدر عليه لم يجزه الصوم، كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه، وكذلك قالوا فى المرأة إذا لزمتها الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها قادر على الأداء إذا أخذته بذلك لم يجزها الصوم.

٩٤٣٠:- ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر جاز الصوم بعد ما يقضى دينه من ذلك المال، هكذا ذكر محمد وهو الظاهر ، فأما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم؟ اختلف المشايخ ، وفى المنتقى رواية إبراهيم عن محمد : إذا كان على الرجل عشرة دراهم دين، و عنده عشرة دراهم عين و عليه

كفارة يمين، قال: لايجزيه الصوم، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة إذا كان على الرجل دين كثير وله مايقدر على أن يطعم به: لم يجزه الصوم، وإنما يعتبر اليسار والعسار عندنا حالة الأداء، حتى إذا حنث وهو معسر وأخر الصوم حتى أيسر وأصاب عبدا فإنه لايجزيه الصوم، بلغنا ذلك عن ابن مقاتل وإبراهيم النخعى رحمهما اللّٰه، **وفى الكافى**: وعند الشافعى يعتبر اليسار والعسار عند الحنث، حتى لو حنث وهو موسر ثم أعسر جاز الصوم، وبعكسه لاعندنا، وعنده على القلب.

٩٤٣١:- **وفى التفريد**: أو صى أن يطعم عنه عشرة مساكين "عن يمينى" فغدى الوصى عشرة ثم ماتوا: يغدى ويعشى غيرهم عشرة ولا يضمن الوصى، ولو لم يقل "عن يمينى" ولكن قال "أطعم عنى عشرة مساكين غداء" فعشى عشرة ثم ماتوا: يغدى عشرة غيرهم.

٩٤٣٢:- **وفى الحجة**: ولو أعطى عشرين منا خبزا عشرين نفرا لايجوز، ويجوز دفع القيم، ولو بلغ قيمة نصف صاع من تمر قيمة نصف صاع من بر، لايجوز إلا أن يؤدى صاعا من تمر كصدقة الفطر، ويجوز من الدقيق والسويق نصف صاع، أما الأرز والذرة: يجوز باعتبار القيمة، **وفى المضمرات**: ولو أطعم فقراء أهل الذمة: أجزاه، وفقراء المسلمين أفضل، وقال أبو يوسف: لايجوز إطعام أهل الذمة ولا يجوز صرفه إلى من لايجوز دفع الزكاة إليه.

٩٤٣٣:- **وفى الحجة**: ولو لم يجد مايكفر به يمينه إلا أن له دينا على إنسان: إن كان مقرا مليئا لا يجزيه الصوم، وإن كان فقيرا يجزيه، ولو صام يوما أو يومين ثم وجد الطعام قبل التمام استقبل الطعام وصار ما صام تطوعا، **وفى السراجية**: ولو صام ستة أيام ليمينين، ولم يعين لكل واحدة منهما: جاز، ثم إذا حنث واختار التكفير بالإعتاق فإنما يجزى من الإعتاق مايجزى فى كفارة الظهار، وقد مر الكلام فى كفارة الظهار، **وفى جامع الجوامع**: ويعتق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية، **وفى الحجة**: ولو أعتق نصيبه من العبد المشترك فضمنه شريكه: لايجوز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٩٤٣٤:- م: وإذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما عن كفارة يمينه

أو كان العبد كله لرجل فأعتق "نصفه عن كفارة يمين؛ فالجواب فی كفارة اليمين نظير الجواب فی كفارة الظهار، ولو أعتق عبدا عن كفارة يمينين أجزاه أن يجعله عن إحداهما عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه كما فی كفارة الظهار، **وفی الخلاصة**: وإن كان عليه كفارتان وعنده قدر كفارة واحدة ينبغی أن يأتی بذلك لإحداهما ثم يصوم للأخرى ليتحقق العجز، ولو بدأ بالصوم لم يجز، **وفی الجامع الصغير العتابی:** ولو قال "إن اشتريت فلانا فهو حر" ثم اشتراه ناويا عن كفارة يمينه: لم يجز عن الكفارة؛ ولو قال لجارية هی كانت أم ولد بنكاح "إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يمينه" فاشتراها: عتقت ولم يجزه عن الكفارة، أما إذا قال لمملوكة غيره ليست بأم ولد له يجوز عن الكفارة.

٩٤٣٥:- م: ولو وجب كفارتان أو ثلاثة عن اليمين فأعتق ثلاث رقاب ينوی عند إعتاق كل رقبة عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها: جاز عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه على نحو ما ذكرنا فی كفارة الظهار، **وفی الخلاصة**: ولو اشترى قريبه الذی يعتق عليه ناويا عن كفارة يمينه: جاز، خلافا للشافعی رحمه اللّٰه.

٩٤٣٦:- م: وإن اختار التكفير بالإطعام: يطعم عشرة مساكين، ويجزی فيه التمليك والإباحة، وقد ذكرنا ذلك فی كفارة الظهار فكفارة اليمين كذلك، **وفی الخلاصة**: ولو غداهم وعشاهم فی يوم واحد، أو عشاهم فی يوم آخر، أو غداهم فی يومين، أو غداهم وأعطاهم قيمة عشائهم، أو غدى واحدا وعشاء فی عشرة أيام، أو غداه فی عشرين يوما أو عشاه كذلك جاز، وعند الشافعی رحمه اللّٰه لايجوز مالم يؤد إلى عشرة مساكين فی عشرة أيام جملة أو متفرقة على الأيام؛ ولو أعطى واحدا طعام عشرة مساكين فی يوم واحد، أو أعطى طعام عشرة عشرين مسكينا فی يوم واحد أو يومين: لم يجز، **وفی جامع الجوامع:** غدى مسكينا وعشى آخر لم يجز، وعن أبی حنيفة: غدى وعشى سويقا أو تمرا جاز، لصغير لايشبع بأقل من مدين لا، **وفيه**: أطعم كبيرا وإن شبع برغيف.

٩٤٣٧:- **وفی الظهيرية**: رجل أعطى كفارة يمينه امرأته وهی أمة لغيره

ومولاها فقير: لايجوز ، كمالو أعطى أباه أو أمه وهما مملوكان لفقير لايجوز .

٩٤٣٨:- وكفارة اليمين لاتسقط بالموت ، وكفارة الظهاراختلفوافى سقوطها، قال بعضهم : تسقط ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

٩٤٣٩:- والحانث فى يمينه إذا كان معسرا وصام يومين ومرض فى اليوم الثالث فأفطر لزمه الاستئناف، وكذلك المرأة إذا حاضت فى اليوم الثالث ، وفى كفارة الظهار والقتل لايلزمه الاستئناف.

٩٤٤٠:- **وفى السراجية** : ولو أعطى مسكينا فى يوم واحد عشر دفعات : لايجوز إلا عن يوم واحد ، **وفى الذخيرة** : إذا أعطى عشرة مساكين فى كفارة يمينه كل مسكين مدا مدا، ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فأعاد عليهم مدا مدا : لايجوز ، **وفى الحجة** : وكذلك لو دفع إلى المكاتبين ثم ردوا إلى الرق ومواليهم أغنياء ثم كوتبوا، **وفى الذخيرة** : أعطى عشرة مساكين كل مسكين ألف منّ من الحنطة عن كفارة الأيمان : عند أبى حنيفة وأبى يوسف لايجوز إلا عن كفارة يمين واحدة ، وعلى هذا الخلاف كفارة الظهار، **م** : إذا وضع من عليه اليمين خمسة أصوع من طعام بين عشرة مساكين فاستلبوه أجزاه عن مسكين واحد .

٩٤٤١:- وإن اختار التكفير بالكسوة : كسا عشرة مساكين ، والكسوة لكل مسكين إزار أو جبة أو قميص أو قباء أو كساء، وأراد بالإزار الملاءة فإن الإزار

٩٤٣٨:- أخرج البخارى عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر، فقال : أقضه عنها ، صحيح البخارى، الوصايا، باب مايستحب لمن توفى فجاءةً أن يتصد قواعنه الخ ٣٨٧/١ برقم ٢٦٨٠ ـ ف ٢٧٦١، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب قضاء النذر عن الميت، ٤٦٨/٢ برقم ٣٣٠٧، وأخرج مسلم نحوه فى الصحيح، النذر ، باب الأمربقضاء النذر، ٤٤/٢ برقم ١٦٣٨ .

٩٤٤١:- أخرج البيهقى عن محمد بن سيرين أن أباموسىٰ الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ حلف علىٰ يمين ، فكفر، وأمر بالمساكين فأدخلوا بيت المال ، فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم. فأكلوا ، ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً، إما معقدًا وإما ظهرا نياً، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب مايجزىء من الكسوة فى الكفارة ، ٥٠٧/١٤ برقم ٢٠٥٥٠ ←

متى أطلق في عرف ديارهم يراد به الملاءة ، هكذا قالوا ، **وفي الذخيرة** : ثم إنما تجوز هذه الأشياء إذا كان بحال لو توشح به و ركع أمكنه الركوع من غير أن تنكشف عورته غير أن يعقد، أما إذا كان بحال يحتاج إلى أن يعقد لايجوز، **م** : ثم إن محمدا رحمه الله ذكر القميص والجبة والقباء ولم يذكر أنه هل يعتبر فيه حال القابض حتى إذا كان يصلح للقابض يجوز، وإذا كان لا يصلح للقابض لايجوز، بعض مشايخنا قالوا : يعتبر فيه الوسط ، إن كان بحال يصلح للأوساط من الناس يجوز ، وما لا فلا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : هذا القول أشبه بالصواب، **وفي شرح الطحاوي** : إذا كسا امرأة يزيد فيه الخمار لأن رأسها عورة لاتجوز صلاتها إذا كان رأسها مكشوفا، وأما العمامة ذكر في ظاهر الرواية أنها لاتجوز ، وروي عن أبي حنيفة أنها إذا كانت سابغة تجوز ، وبعض مشايخنا رحمهم اللّه قالوا : إن كانت العمامة بحال يمكنه أن يلف في البدن تجوز، **وفي التفريد** : والقلنسوة والخف وحدهما لايجوز، والعمامة التي لايتم القميص بها كذلك.

٩٤٤٢:- م : وأما السراويل لم يذكر محمد في الأصل ، وذكر القدوري أن الصحيح أنه لايجوز، وعن محمد رحمه اللّه أنهٗ يجوز، ورواية أخرى أنه قال : إن أعطى المرأة لايجوز، وإن أعطى الرجل يجوز، وإذا ثبت هذا فنقول : إذا أعطى الرجل سراويل فقد أعطاه مايستر عورته ، وإذا أعطى المرأة فلم يعطها ماتستر به عورتها ، وقال أبو يوسف رحمه اللّه : لاتجزي السراويل في الكسوة في الرجل والمرأة جميعا؛ فإذا لم يجزه عن الكسوة، هل يجزي عن الطعام إذا كانت قيمته تبلغ قيمة طعام عشرة مساكين؟ ذكر شيخ الإسلام في ظاهر الرواية عن أصحابنا أنه يجزيه نوى أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو، وعن أبي يوسف أنه إذا نوى أن يكون بدلا عن الطعام يجزيه عن الطعام، وإن لم ينو لا يجزيه ، قال الحاكم الشهيد في المنتقى : وجدت عن علي بن الجعد عن أبي يوسف أنه قال : لا يجزي الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل بينهما، إذا نوى أو لم ينو،

← وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : الكسوة أدناه ثوب ، وأعلاه ماشاء، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ٥١٣/٨ برقم ١٦٠٩٨ .

فصار عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى المسألة روايتان، وقال زفر رحمه اللّٰه: لايجوز نوى أو لم ينو، **وفى الظهيرية** : فرع على قول أبى يوسف على الرواية الأولى بجواز الكسوة بدلا عن الطعام والطعام بدلا عن الكسوة عند النية ، فقال : إذا أعطى فى كفارة اليمين كل مسكين مد حنطة ونصف إزار : فإن كان نصف الإزار يساوى مدا أجزاه إذا نوى أن يكون نصف الإزار بدلا عن الطعام ، وإن كان لايساوى مدا ينظر إلى المد، فإن كان المد يساوى نصف إزار مثله يجزيه المدعن الكسوة إذا كان نوى ذلك .

٩٤٤٣:- م : وفى المنتقى أيضا عن محمد رحمه اللّٰه : الطعام وإن قل يجزى عن الكسوة ، والكسوة تجزى عن الطعام، ولا يجزى الطعام إلا أن يعطى الكيل المسى فيه ، فإذا أعطى نصف صاع تمر جيد يساوى ثوبا أجزاه عن الكسوة وإن لم يردها بعد أن يريد به الكفارة ، فالحاصل أن اختلاف الجنس يشترط لو قوع أحدهما عن الآخر التساوى فى القيمة مع نية أصل الكفارة ، أمانية كون المؤدى بدلا عن الآخر ليس بشرط عند محمد رحمه اللّٰه وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٩٤٤٤:- وذكر فى الأصل : إذا أطعم خمسة مساكين وكساخمسة مساكين وجعله على وجهين: إما أن يكون الطعام طعام تمليك أو طعام إباحة فإن كان الطعام طعام تمليك يجوز أيهما كان أغلى والآخر أرخص، ويجعل الأغلى بدلا عن الأرخص حتى تتم وظيفة العشرة من الأرخص، ولا يجعل الأرخص بدلا عن الأغلى لأنه لا تتم وظيفتهم من الأغلى ، بيانه : فيما إذا كان قيمة طعام خمسة مساكين خمسة وقيمة كسوة خمسة مساكين عشرة : يجعل الكسوة بدلا عن الطعام حتى تتم وظيفتهم من الطعام ، ولا يجعل الطعام بدلا عن الكسوة لأنه لاتتم وظيفتهم عن الكسوة ؛ وكذلك إذا كان قيمة الطعام عشرة وقيمة الكسوة خمسة : يجعل الطعام بدلا عن الكسوة ، ولا يجعل الكسوة بدلا عن الطعام .

٩٤٤٥:- وفى الزاد : ولو أطعم خمسة وكساخمسة ، فالمشهور عن

٩٤٤٤:- نقل السيوطى عن أبى الشيخ عن عطاء : في الرجل يكون عليه الكفارة من اليمين فيكسو خمس مساكين ، ويطعم خمسة أن ذلك جائز ، الدرالمنثور، سورة المائدة ٢/٥٥٤.

أصحابنا أنه يجوز أحدهما عن الآخر بالقيمة، وعن أبي يوسف أنه إن نوى ذلك عند الإخراج يجوز وإن لم ينو لايجوز، وسئل الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه اللّٰه عمن أعطى كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكرباس، قال : لايجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار سراويل ، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يجوز السراويل، أما على قول من لايجوز ينبغي أن يقال : لايجوز ما لم يكن مقدار إزار وهو الذى يعبر به عن الملاءة ، **وفى التفريد** : وعن أبى يوسف : أعطى مسكينا نصف صاع من بر، وآخر صاعا من شعير ، وآخر ثوبا ، وغدى مسكينا آخر ، وعشى آخر: لم يجز ،**وفى جامع الجوامع** : أدى نصف ثوب جيد عن ثوب وسط : لايجوز.

٩٤٤٦:- م : إذا أعطى عن كفارة يمين ثوبا خلقا ، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف إن كان بحال تجوز الصلاة فيه يجزيه عن الكسوة وما لا فلا، وقال الفقيه أبو جعفر : إن كان بحال يمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديد يجوز عن السكوة وذلك بأن ينتفع باالجديد ستة أشهر وبهذا ينتفع أربعة أشهر ، **وفى الخانية** : ولا تعتبر القيمة لأنه منصوص عليه ، وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر ، **وفى النوازل** : وبه نأخذ.

٩٤٤٧:- م : و من أعطى ثوبا ثمينا تبلغ قيمته قيمة عشرة أثواب وسط: لايجوز ، وفى باب الزكاة : من وجب عليه شاتان وسطان إذا أعطى شاة ثمينة تبلغ قمتها قيمة شاتين وسطين يجوز.

٩٤٤٨:- ولو أعتق نصف عبده فى كفارة يمينه ، وأطعم خمسة

٩٤٤٨:- أخرج البيهقى عن حميد بن قيس المكى : أنه قال : كنت أطوف مع مجاهد ، فجاء إنسان يسأله عن صيام الكفارة ، أتتابع ، قال حميد : فقلت : لا، فضرب مجاهد فى صدرى ، وقال : إنها فى قراءة أبى متتابعات

وأخرج أيضاً عن الأعمش أن ابن مسعود ـ رضى اللّٰه عنه ـ كان يقرأ "فصيام ثلاثة أيام" متتابعات : السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان، باب التتابع فى صوم الكفارة ١٤/٥١٦ ـ ٥١٧ برقم ٢٠٥٨٢ ـ ٢٠٥٨٦

وأخرج ابن أبى شيبة عن على : أنه كان لايفرق صيام اليمين الثالثة الأيام ←

مساكين فعلى قول أبي يوسف يخرج عن العهدة ، **وفی المنتقی** : قال أبو يوسف رحمه الله فی رواية : إذا أعطی مسكينا واحدا كل يوم ثوبا فعل ذلك فی عشرة أيام أجزاه ، هذا كله إذا كان الحالف موسرا، وإن كان معسرا فكفارته أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات عرف ذلك بقراء ة ابن مسعود رضی الله عنه .

٩٤٤٩:- وفی شرح الطحاوی : والمرأة إذا كانت معسرة فلزوجها أن يمنعها من الصوم ؛ لأن الأصل أن كل صوم وجب عليها بايجابها فلزوجها أن يمنعها من ذلك ، وكذلك فی العبد، إلا فی فصل واحد ، وهو أن العبد إذا ظاهر من امرأته فليس للمولی أن يمنعه عن الصوم، ولو شرع فی الصوم ثم أيسر فالأفضل له أن يتم صوم ذلك اليوم، فإن أفطر لايجب عليه القضاء عندنا.

٩٤٥٠:- ولا كفارة علی كافر ، حتی لو حلف كافر بالله ثم حنث فی حال كفره أو بعد إسلامه لم يكن عليه كفارة ، وعند الشافعی رحمه الله تلزمه

← وأخرج أيضاً عن عامر قال : فی قراء ة عبد الله : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأيمان والنذور ، فی الصيام ثلاثة أيام فی كفارة اليمين : يفرق بينها أم لا؟ ٥٦٦/٧ برقم ١٢٥٠٠ ـ ١٢٥٠٤ .

٩٤٤٩:- أخرج مسلم عن أبی هريرة (قال :) قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فی بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له ، صحيح مسلم، الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ، ٣٣٠/١ برقم ١٠٢٦ ، سنن أبی داؤد ، الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ٣٣٣/١ برقم ٢٤٥٨، سنن الترمذی ، الصوم، باب ماجاء فی كراهية صوم المرأة إلا باذن زوجها ١٦٣/١ برقم ٧٧٩.

٩٤٥٠:- قال الله تعالیٰ : يٰايها النبی لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ، والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تحلة أيما نكم والله مولكم وهو العليم الحكيم، سورة التحريم ، رقم الآية ١-٢

وأخرج البخاری عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس قال فی الحرام : يكفر، وقال ابن عباس : "لقد كان لكم فی رسول الله أسوة حسنة"، صحيح البخاری، التفسير، التحريم، باب يٰايها النبی لم تحرم ما أحل الله لك الآية ، ٧٢٩/٢ برقم ٤٧٢١ ف ٤٩١١ . ←

الكفارة ، ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما، وكفر باستباحته أى باقدامه على ما حرم على نفسه، وقال الشافعى رحمه الله : لاكفارة عليه .

٩٤٥١ :- **وفى السراجية** : التكفير قبل الحنث لايجوز ، **وفى الكافى** وعند الشافعى يجوز بالمال دون الصوم .

٩٤٥٢ :- و تأخير كفارة اليمين لايسعه ، **وفى الملتقط** : ولو أخر أثم ، والكفارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة عن تلك الجناية، التمليك فى الكسوة شرط، حتى لو كفن عشرة لم يجز.

٩٤٥٣ :- **وفى الذخيرة** : وكفارة المملوك بالصوم، فإن كفر عنه مولاه لايجزيه بأمره أو بغير أمره ، وفرق بينه و بين الحر إذا كفر عنه غيره بأمره فإنه يجوز إذا سمى لذلك ثمناسواء كان التكفير بالإعتاق أو بالإطعام أو بالكسوة ، وإذا لم يسم لذلك ثمنا، وكان التكفير بالإطعام أو بالكسوة يجوز بلا خلاف ، وإن كان التكفير بالإعتاق يجوز عند أبى يوسف خلافا لأبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، **وفى جامع الجوامع**: عليه كفارات أيمان أعتق عن إحداهما، وأطعم عن الأخرى وكسا عن الثالثة بلا نية : جاز استحسانا، خلافا لزفر رحمه الله.

٩٤٥٤ :- م : " ومن مات أو قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط عنه ، وكفارة الظهار كذلك، حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى هكذا، وقال الفقيه أبوالليث : كفارة الظهار تسقط بالموت بخلاف كفارة اليمين .

٩٤٥١ :- أخرج البخارى عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسئل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت علىٰ يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذى هو خير، وكفر عن يمينك. ، صحيح البخارى، كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ٩٩٥/٢ برقم ٦٤٢٦ ف ٦٧٢٢، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرًا ٤٦٥/٢ برقم ٣٢٧٧.

وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : اعتم رجل عند النبى صى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه فحلف أن لايأكل من أجل صبية ، ثم بداله فأكل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف علىٰ يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها وليكفر عن يمينه، صحيح مسلم، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتى الذى هو خيرالخ ٤٨/٢ برقم ١٦٥٠ .

٩٤٥٤ :- راجع إلى تخريج المسألة برقم ٩٤٣٨ .

الفصل الثامن والعشرون: فی المتفرقات

٩٤٥٥:- **وفی السغناقی** : من دأب المصنفين ذكر ماشذ من الأبواب فی آخر الكتاب، **م** : سئل محمد بن شجاع رحمه اللّٰه عن رجل يقول "كنت حلفت بالطلاق ولا أدری أكنت مدركا حالة اليمين أو غير مدرك" قال : لا حنث عليه مالم يعلم أنه مدرك، **وفی فتاوی ما وراء النهر** : سئل أبو نصر الدبوسی رحمه اللّٰه عمن حلف ونسی أنه حلف باللّٰه أو بالصيام أو بالطلاق قال : حلفه باطل إلا أن يذكره.

٩٤٥٦:- إذا حلف الرجل "لايعرف هذا الرجل" وهو يعرفه بوجهه دون اسمه : لم يحنث، هكذا ذكر المسألة فی الأصل ، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم اللّٰه فی تخريج المسألة ، قال بعضهم : معرفة الوجه بدون الاسم والنسب معرفة من وجه دون وجه ، فإنه إذا كان حاضرا يمكنه الإشارة إليه، وإذا كان غائبا لايمكنه إحضاره ، والداخل تحت اليمين المعرفة من كل وجه ؛ وقال بعضهم : معرفة الوجه بدون معرفة الاسم ليست بمعرفة أصلا، فإن عنی ذلك فقد شدد الأمر علی نفسه واللفظ يحتمله فتصح نيته ، وهذا إذا كان للمحلوف عليه اسم ، فإن لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأی الولد جاره، ولكن لم يسم بعد فحلف الجار أنه لايعرف هذا الولد فهو حانث ، لأنه يعرف وجهه وليس له اسم خاص لتشترط معرفة ذلك، فلهذا قالوا: يحنث .

٩٤٥٧:- إذا قال لامرأته "إن لم أضربك فأنت طالق" ولانية له : فإنه مالم يمت لايحنث فی يمينه، وهذا ظاهر، وإن نوی أن يضربها للحال ساعة حلف : صحت نيته حتی إذا لم يضربها للحال لزمه الحنث، وإن نوی غدا أو ما بينه وبين الليل فنيته باطلة ويمينه علی الأبد ، **فی جامع الجوامع** : حلف "لا مال له" وله ديون علی الناس أو مغصوب مجحود أو مال البذلة : لايحنث ، ولو كان عروض التجارة

٩٤٥٥:- **قول المصنف** : "سئل أبو نصر الدبوسی" أخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إن اللّٰه وضع عن أمتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، سنن ابن ماجة ، الطلاق، باب طلاق المكره والناسی ١٤٧/١ برقم: ٢٠٤٥ .

أو الغاصب مقر: حنث، ولو كان لعبيده مال: حنث، محمد: لا، **فى الكبرى**: حلف فلان امرأته أن "ليس فى منزله الليلة مرقة" فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت المرقة قليلة لقلتها لو علم بها لايقول عندنا مرقة: أرجو أن لاتحنث، وإن كانت المرقة كثيرة إلا أنها فاسدة لايتهيأ لأحد تناولها: أرجو أن لاتحنث أيضا، وإن كان يتهيأ تناولها للبعض دون البعض: تحنث.

٩٤٥٨:- م: إذا قال الرجل "إن كنت ضربت فلانا هذين السوطين إلا فى دار فلان، وقد كان ضرب المحلوف عليه أحد السوطين فى دار فلان والسوط الآخر فى غير دار فلان: لايحنث فى يمينه، ولو قال "إن لم أكن ضربت فلانا هذين السوطين فى دار فلان" وباقى المسألة بحالها: حنث فى يمينه، إذا قال الرجل لغيره "أى عبيدى ضربه فلان فهو حر" فضربهم جميعا: لايعتق إلا واحد منهم، ولو قال "أى عبيدى ضربك يافلان فهو حر" فضربوه جميعا عتقوا.

٩٤٥٩:- رجل قال "إن بلغ ولدى الختان فلم أختنه فامرأته طالق" قال الفقيه أبو الليث: إن أخر عن عشر سنين ينبغى أن يحنث، قال الصدر الشهيد رحمه الله فى واقعاته: المختار أنه إذا أخر عن عشر سنين أنه يحنث، **وفى الخانية**: وغيره من المشايخ قال: لايحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتى عشرة، وعليه الفتوى.

٩٤٦٠:- م: رجل قذف امرأة رجل، فقال الزوج "هى طالق ثلاثا إن لم يبين زناها اليوم" فمضى اليوم ولم يبين: يقع الطلاق، والتبيين إنما يكون بأربعة شهود أو باقرارها، رجل بينه وبين أمراته خصومة، وكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال زوج الصهرة "اگر داماد با تو داورى كند بهيچ نيك وبد فأنت طالق ثلاثا" ثم إن الصهرة قالت لختنها "إما أن تمسكها أو تطلقها": فإن لم يكن الختن استشار الصهرة فى ذلك الأمر وابتدأت الصهرة فى ذلك الأمر يخاف أن يقع الطلاق عليها، سكران قال لغيره قولا على سبيل اللطف، وقال "إن لم أقل هذا من قلبى فامرأتى طالق" ثم أفاق ولم يتذكر من ذلك شيئا: لا تطلق امرأته، **وفى جامع الجوامع**: حلف "لايتخذ من كرمه خمرا" فجعل العصير فى خابية فصار خمرا ثم خلا: إن فعل ذلك عرفا لايحنث، وينبغى أن يلقى فيه ملحا أو شيئا يغيره، **وفيه**: كتب كتابا

من آخر وإملائه فحلف كل واحد أنه "لم يكتب" : دين، قال رجل "أنا مولى فلان" وهو مولى مولاه ونواه : دين، **وفيه** : من ولد بمرو ونشأبالكوفة وتوطن بها حلف أنه "من مرو" قال أبو حنيفة رحمه الله : على المولد، وعن أبي يوسف : على المنشأ، وإن نوى المولد : ودين.

٩٤٦١:- م : رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ ليصبغه فقالت له امرأته : إنما ذهبت به لتبيعه، فغضب الزوج وقال "إن صبغته فأنت طالق" ثم صبغ الصباغ ذلك الثوب بعد ذلك : لايحنث ، رجل قال "إن تركت مس السماء فامرأتي طالق": لم يحنث، **وفي الظهيرية :** ما دام في الأحياء ، ولو قال "إن لم أمس السماء": حنث من ساعته ، **وفي الكافي** : حلف "لايفعل كذا" تركه أبدا، وإن حلف "ليفعلن كذا" بر في يمينه بفعله مرة ، ولو حلف "لايشم ريحانا" لايحنث بشم ورد أو ياسمين.

٩٤٦٢:- وفي السغناقي : الريحان هو كل مايطيب ريحه من النبات، وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين، **وفي الكافي** : والبنفسج والورد يقعان على الورق دون الدهن في عرفنا ، كذا قاله مشايخنا ، فلو حلف "لايشترى بنفسجا، أو : لايشترى وردا" يقع على الورق، وقال في أصل الجامع الصغير : البنفسج يقع على الدهن ، والورد يقع على الورق؛ والفرق يرجع إلى عرفهم ، والحناء يقع في عرفنا على المدقوق : الدجاج والجمل والإبل والبعير والجزور والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم والحمار والخيل أسماء أجناس، فتناول الذكر والأنثى، والتاء للافراد، وعن أبي يوسف أن البقر لايتناول الثور، والدجاجة والناقة والنعجة والحمارة والأتان والرمكة للأنثى ، والديك والثور والكبش للذكر ، والبختي والبرذون للعجمي، والبقر لايتناول الجاموس للعرف .

٩٤٦٣:- وفي جامع الجوامع : ولو قال "إن لبس هذا القميص أحد" فلبسه : حنث، ولو قال "قميصي" فلبس : لايحنث، ولو قال "إن مس هذه اليد أو هذا الرأس أحد" لايدخل فيه صاحب اليد أضاف أو لم يضف، حنث بتعليق

الطلاق بفعله وفعل غيره ومشيئة اللّٰه تعالى، وعند محمد لايحنث بالتعليق بمشيئة اللّٰه تعالى، وأبو يوسف رحمه اللّٰه اعتبر صورة الشرط، وعليه الفتوى، وكذا لو قال "أنت طالق إذا جاء غد، أو: إذا جاء رأس الشهر": حنث، ولو قال "إذا حضت فأنت طالق" يحنث ولا يحنث بالإضافة.

٩٤٦٤:- **وفى السراجية**: حلف على آلات حرفته فقال: اگر دست برين سازها نهم، فان يمينه على العمل بها إذا هاجت يمينه من ذكر العمل، **م:** إذا قال لها "اگر دست بر دوك نهى ترا طلاق" فوضعت يدها عليه إلا أنها لم تغزل: لايحنث فى يمينه، ولو نوى وضع اليد على الدوك حقيقة: صحت نيته، وفى **نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا حلف الرجل "لا يأتمن فلانا على شيء" فأراه درهما، وقال: انظر إلى هذا، ولم يفارقه: لم يحنث فى يمينه؛ ولو قال: انظر إلى دابتى حتى أصلى، ودفعها إليه ليمسكها له حتى يصلى: فهو حانث؛ ولو قال: انظر إلى خدمة هذا العبد يوما أو يومين فانى أريد شراءه، ودفعه إليه: فقد ائتمنه ويحنث فى يمينه.

٩٤٦٥:- **وفى المنتقى**: إذا قال الرجل "إن لم أكن جامعت امرأة فلان فكذا" وقد كان الحالف فعل ذلك بامرأة فلان قبل أن يتزوجها، قال: هو حانث فى القضاء، ويسعه فيما بينه وبين ربه إن أراد ذلك الذى فعل، "اگر بايں خانه چيزے اندر آرم از معنى كدخداى فكذا" فذهب ضيفا فجاء بالزلة: فإن كان يسيرا فأكل وحده لايحنث، وإن كان بحيث يدخر بعضه ويتناوله بعد ذلك يحنث، **وفى الحاوى**: زرع رجل فى أرض امرأته قطنا ثم حلف وقال "اگر از غلهٔ اين زمين بخانهٔ من در آيد" ثم إن امرأته رفعت القطن لتذهب به إلى الحلاج فدخلت البيت والقطن على رأسها، قال: حنث فى يمينه، **وفى الجامع الأصغر**: فيمن لايدرى اسم امرأته بعد ما كان دخل بها فحلف أنه لايعرفها، قال: لايحنث.

٩٤٦٦:- **م**: ذكر محمد رحمه اللّٰه فى كثير من المواضع إذا كانت الحقيقة مهجورة، والمجاز متعارفا فالعبرة للمجاز، ولم يذكر ما ذا يريد من المتعارف، وقد اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه فيه، قال مشايخ بلخ: أراد به المتعارف

بالتعامل ، وقال مشايخ عراق : أراد به المتعارف بالتفاهم والأقوال ، وقال مشايخ ما وراء النهر: ذكر محمد رحمه اللّٰه فی الجامع الصغير مسألة تدل على أن ما قاله مشايخ العراق قول أبی حنيفة، وما قاله مشايخ بلخ قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وصورة تلك المسألة : إذا حلف "لا يأكل لحما" فأكل لحم آدمی أو أكل لحم خنزير: حنث عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند هما لايحنث.

٩٤٦٧:- وفی فتاوی الأصل : امرأة اتهمت برجل فوجد زوج المرأة ذلك الرجل مع امرأته فی منزل واحد، وامرأته قائمة فی موضع من المنزل، وهذا الرجل جالس فی موضع آخر ثم إن السلطان أخذ الزوج وحلفه بطلاقها "ما وجدت هذا المتهم مع امرأتك" فحلف : لاتطلق امرأته ، امرأة قالت لزوجها : اگر من معجر باكفش خواهم فكذا، ثم إن الزوج جاء بالخمار ووضع على رأسها ولم يقل شيئا فرفعت المرأة الخمار من الرأس، ووضعت فی العيبة، ولم تخاصم زوجها : فلا حنث عليها ، **وفی الغياثية عن نصير** : الصبی المأذون إذا أنكر لايمين عليه ولا يحنث، قال الفقيه : قال علماؤنا فی كتاب الإقرار : الصبی المأذون يحنث، وبه نأخذ.

٩٤٦٨:- م : وإذا حلف الرجل "لايركب دابة لفلان" فركب دابة هی من كسب عبده المأذون : فإن لم يكن عليه دين أصلا فانه لايحنث عند أبی حنيفة وأبی يوسف إلا أن ينوی ، وعلى قول محمد يحنث من غير نية ، وإن كان على العبد دين مستغرق : فعلى قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايحنث وإن نوی ، وعلى قول أبی يوسف يحنث إذا نوی ، وعلى قول محمد يحنث من غير نية ، وإن كان عليه دين غير مستغرق : فعلى قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه الأول لايحنث وإن نوی ، وعلى قوله الآخر وهو قول أبی يوسف يحنث إذا نوی ، وعلى قول محمد يحنث من غير نية : وإن ركب دابة مكاتبه : لايحنث بلا خلاف .

٩٤٦٩:- وفی الكافی : ولو قال "إن بعت عبدی فثمنه صدقة" فباعه وفسخ البيع بأن هلك العبد قبل التسليم قبل نقد الثمن أو بعده والثمن عين : لم يتصدق بشیء ، ولو كان الثمن منقودا : لزمه التصدق ، وكذا لو كان عرضا غير معين ، و كذا المهر إلا فی ردتها ، أی لو قالت المرأة "إن تزوجت فمهری صدقة"

فتزوجت على ألف، ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها أو ارتدت لم تتصدق بشیء لسقوط كل المهر ، ولو طلقها قبل الوطئ وقبضت المهر وهو دين لزمها التصدق بالألف ، ولو كان عينا تصدقت بالنصف ، وإن لم تقبض تصدقت بالنصف عينا كان أو دينا ، ولو تزوجها على عرض فأعطاها القيمة، فهو بمنزلة مالو كان العقد ابتداء على الدراهم.

٩٤٧٠:- م : وفی فتاوی أبی اللیث: رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات أن "ليس معه دراهم غير الذی أخذوه منه" فحلف ثم ظهر أنه كان معه شیء من الدراهم ، ينظر إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم لايحنث فی يمينه ، وإن كانت ثلاثة دراهم فصاعدا فان كانت اليمين بالطلاق والعتاق طلقت المرأة وعتق العبد ، وإن كانت اليمين باللّٰه تعالى فلا كفارة عليه ، هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، وإن كانت بالفارسية بهذه اللفظة "اگر بامن درمے هست" إن كان معه ثلاثة دراهم أو اكثر فالجواب على التفصيل الذی ذكرنا، وإن قال "اگر با من سيم هست" إن كان معه ما لو علموا بذلك أخذوا منه : يحنث ، وإن كان معه ما لو علموا بذلك لا يأخذوا لايحنث؛ لأن ذلك لايكون مرادا باليمين .

٩٤٧١:- وفی الملتقط: لو حلف "لايقامر" دست عاريت داد : يحنث ، مجاهرے كرد : لايحنث ، **وفی جامع الجوامع :** "لايمس جذعا" فمس جذع النخلة : حنث ، ولو حلف "لا يمس خشبا" فمس الشجر : لايحنث ، **م :** سئل شمس الإسلام الأوز جندی عمن قال "إن لم أخرب بيت فلان غدا فعبدی حر" فقيد و منع حتى لم يخرب بيت فلان غدا، قال : فيه اختلاف المشايخ ، ولم يزد

٩٤٧٠:- اخرج ابن منصور عن سعيد بن المسيب عن عمر ـ رضی الله عنه ـ أثرًا طويلاً وطرفه: قال : أربع جائزات علىٰ كل أحد : العتاق ، والطلاق ، والنذور، والنكاح ، سنن سعيد بن منصور، الطلاق ، باب الطلاق لارجوع فيه ، ٣٧١/١ برقم ١٦١٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب: أن ابن عمر قال : طلاق الكره جائز ، مصنف عبد الرزاق، الطلاق ، باب طلاق الكره . ٤١٠/٦ برقم ١١٤٢١ .

علـى هذا، والمختار للفتوى : الحنث ، وسئل نجم الدين النسفى عمن قال لامرأته "اگـر تـرابيـش بـا من نرود فكذا" فقال : هذا على المخالطة والمصافاة والموافقة ، قال فان وجد ذلك يحنث وإلا فلا.

٩٤٧٢:- رجـل ادعـى عـلى آخر ألف درهم فقال المدعى عليه "امرأتى طالق إن كـان لك عليّ ألف درهـم" وقـال الـمـدعـى "امرأتى طالق إن لم يكن لى عـليك ألف درهـم" فـأقـام الـمدعى البينة وقضى القاضى بالألف: فرق القاضى بين الـمدعا عليه وامرأته ، هكذا روى عن محمد رحمه اللّٰه ، **وفى العيون:** أن على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه : يفرق ، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه لايفرق ، هكذا ذكر فى الـمنتقى ، فصار عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق ؛ فاذا أقام المدعى عليه بعد ذلك بيـنة عـلـى الإيـفاء قبل دعوى هذه المدعى عليه ذلك عند القاضى، فالقاضى يفرق بيـن الـمـدعـى وبيـن امـرأتـه إن زعم المدعى أنه لم يكن له إلا هذه الألف، وتفريق الـقـاضـى بيـن الـمـدعـى عليه وبين امرأته باطل ، قال فى المنتقى : قال هشام قلت لـمـحمد رحمه اللّٰه : إذا ألزم القاضى المدعى عليه المال بشهادة شهود المدعى ثم أقـام الـمـدعى عليه البينة أنه قد قضاه المال و غاب المدعى، هل له على الشاهدين سبيـل ؟ قـال : أما فى قولى فلا، وأما فى قياس قول أبى يوسف رحمه اللّٰه له ذلك ، هذا كله إذا أقام المدعى البينة على المال ، فأما إذا أقام البينة على إقرار المدعى عليه بالمال للمدعى ، فالقاضى لايفرق بين المدعى عليه وبين امرأته .

٩٤٧٣:- **وفـى الذخيرة** : **وفـى المنتقى** عـن أبـى يوسف رحمه الله أن المدعى عليه إن كـان جـحد أصل الدين فقال "لـم يكن له عليّ دين" و حلف على ذلك، ثـم أقام المدعى البينة على الدين : طلقت امرأة المدعا عليه ، وإن قال "كان له عـلـى فـأديتـه" : لـم تطلق امرأته ، وعنه أيضا فى امرأة ادعت على رجل أنها امرأته ، فـحـلف الـرجـل "مـا هـى امرأته" فأقامت المرأة البينة أنها امرأته ، فقال الرجل "قد كـانـت لى إلا أنى طلقتها" : لا يحنث عند محمد ، **وفيه أيضا** : إبراهيم عن محمد فـى رجـليـن فـى أيديهما دار، قال كل واحد منهما "الدار دارى" وحلف على ذلك فـأقـاما البينة، فالدار بينهما ويحنثان ، ولو كانت فى يد أحدهما حنث الذى كانت

الدار فی يده ، وإن كانت فی أيديهما ولا بينة لهما فالدار بينهما نصفان .

٩٤٧٤ :- **وفی النوازل** : سئل أبو القاسم عن أربعة إخوة ادعوا دارا فی يدی رجل فأرادوا أن يحلفوه، هل لكل واحد منهم أن يحلفه علی حصته ؟ قال : إن ادعوا ميراثا عن رجل واحد، فاذا حلف الواحد منهم لم يكن للآخرين أن يحلفوه ، وإن كان الدعوی منهم غير مردودة إلی سبب، فلكل واحد منهم أن يحلفه علی نصيبه .

٩٤٧٥ :- **م** : المغصوب منه إذا حلف أن "لايقبض المغصوب من الغاصب" فجاء به الغاصب، وقال "سلمته إليك" قال المغصوب منه "لا أقبل" لايحنث ، سئل شمس الإسلام الأوز جندی عن رجل دفع ثوبه إلی القصار، فجحد القصار، فحلف رب الثوب بهذه الصورة ، إن لم أكن دفعت ثوبی إليك فكذا" ثم ظهر أنه كان دفع إلی تلميذه أو ابنه، قال : إن كان الابن أو التلميذ فی عيال القصار فلا يحنث فی يمينه ، قال : إلا إذا عنی الدفع إلی القصار عينا .

٩٤٧٦ :- رجل أتی إلی باب مديونه، وحلف أن "لا يذهب من هذا الموضع حتی يأخذ حقه" فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضع ، وفارسيته: سپوختش ، ثم ذهب بنفسه قبل أن يقبض حقه، فقد قيل : يحنث ، وقد قيل : اگر چنان سپو ختش كه از ان جا كه بود يكچند گام بيرون انداختش بے آنكه برقدم خويش برفتے ثم ذهب : لايحنث .

٩٤٧٧ :- إذا حلف الرجل "أن لا يكون من أكرة فلان" وهو من أكرة فلان، أو قال "لايكون من مزارعی فلان" و أرضه فی يده وفلان غائب لايمكنه نقض مابينهما من ساعته : حنث ولو خرج ، **وفی الخانية** : فی فور يمينه ، **م** : إلی رب الأرض وناقضه : لايحنث وإن كان رب الأرض خارج المصر ، وهو بمنزلة ما لو حلف "لايسكن هذه الدار" ولم يجد المفتاح ليخرج إلا بعد ساعة : لايحنث فی يمينه ما دام فی طلب المفتاح ، **وفی الخانية** : وإن كان رب الأرض خارج المصر فقام للخروج إليه : فما دام مشتغلا بالخروج بطلب الدابة ونحو ذلك لايكون حانثا ، **م** : فان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الأرض ليرد الأرض عليه : يحنث ؛ ولو منعه إنسان عن الخروج إلی صاحب الأرض أو كان

فـى الـمصر فمنعه عن طلبه إنسان : لايحنث ، **وفى الخانية** : ولو أن هذا المزارع حـلف وقال "إن لـم أترك المزارعة بينى وبين فلان" فمنعه إنسان عن الخروج إلى رب الأرض : حـنـث فى يمينه ، وهو كمالو قال "إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فـامرأته طالق" فقيد و منع من الخروج : حنث ، **وفى السراجية** : حلف "لايأذن" فـأذن مـن حيـث لـم يسـمع : لم يحنث ، قيل له "زن تو سه طلاق كه فلان بخانه انـدر است" : لايكون يمينا ، رجل مر على آخر فأراد أن يقوم بين يديه فقال المار "والله اگر خيزى" : فانه لا يلزم الرجل منه شىء .

٩٤٧٨:- م : **وفـى عيـون الـمسائل** : إذا حـلف الـرجـل بـطلاق امرأتـه "لتـغـزلـن اليـوم قـطـنا بدرهـم" فاشترى أستارا من القطن بدرهم فغزلته : لايحنث ؛ وكـذلك إذا حـلف "ليـغـدين فلانا اليوم بألف درهـم" فاشترى رغيفا بألف درهم و غـداه : فقد بر فى يمينه ، وهو نظير مسألة تقدم ذكر ها، وهو : ما إذا حلف "ليعتقن مملوكا بألف درهـم" فاشترى عبدا يساوى شيئا قليلا وأعتقه: بر فى يمينه .

٩٤٧٩:- قـال لامرأته "إن مشـطـت أحـدا فـأنت طالق" فأتت امرأة قد سـرحـت رأسها فعقدت هى شعرها : حنث ، **وفـى فتاوى أهل سمر قند**: إذا حلف "لايـخـدم فـلانا" فخاط له قميصا بأجر : لايحنث ، وإن خاط بغير أجر : يخاف أن يحنث ، **وفى الخانية** : ويـنبغى أن لا يحنث لأن خياطة الثوب عند الناس لاتعد من الخدمة ، **وفـى الكافى** : ولـو حـلف "ليـجـعلن هذه الدار بستانا و حماما أو بيتا و حـمـامـا" فـجـعـلهـا بستـانا ثم حماما أو بالعكس : حنث ، وكذا لو جعلها بيتا ثم حـمـامـا حـنـث ؛ ولـو حـلف "ليـجعلن هذه الدار منزلا وحماما" فجعلها منزلا ثم حماما : بر ، **وفى الخانية** : رجل قال "إن عمرت فى هذا البيت عمارة فامرأته طالق" فـخـرب حـائـطـا بيـنه وبين جاره فى هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار : كان حانثا فى يمينه .

٩٤٨٠:- م : إذا حلف "لايعمل يوم الجمعة" وكان عنده كرباس أراد به الـقـمـيـص فحمله إلـى خيـاط، وأمـره أن يـخيـطـه : لايـحنث فى يمينه ، إذا حلف "لايشتـرى مـن فـلان" فـأسلم إليه حنث؛ لأنه اشتراه مؤجلا، وإذا احلف لايشترى

عبد فلان فآجربه داره : لايحنث ، **وفيه أيضا** : إذا حلف السلطان رجلا أن "لايشترى طعاما للبيع" فاشترى طعاما لبيته ثم بداله فباع : لايحنث ، وهذا كمن حلف "لاتخرج امرأته إلى بيت والدتها" فخرجت للمجلس ثم زارت والدتها : لايحنث ، وإذا حلف "لايبيع داره" فأعطاها امرأته فى صداقها : حنث ، هكذا ذكر فى فتاوى أهل سمر قند ، ويجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل : إن تزوجها على الدار : لايحنث ، وإن تزوجها على الدراهم ثم أعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم : حنث ، وإذا حلف الرجل أن "يطيع فلانا فى كل ما يأمره وينهاه عنه ، فنهاه عن جماع امرأته : فجامع لم يحنث إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه .

٩٤٨١:- **وفى فتاوى أبى الليث** : وفى آخر أيمان الكافى : إذا قال الرجل لعبد غيره "إذا باعك فلان فأنت حر" ثم اشتراه منه : لم يعتق ، وكذلك إذا قال لعبده "إذا وهبتك من فلان فأنت حر، فباعه من فلان وسلمه إليه ثم إن فلانا دفعه إلى الحالف ثم وهبه منه : لايحنث ، فأما إذا قال "إذا باعك فلان منى فأنت حر، والمسألة بحالها : يعتق ؛ وكذلك إذا قال "إذا وهبك فلان منى فأنت حر" فوهبه منه، والعبد فى يد الحالف وقت الهبة : يعتق ، وإن كان فى يد المحلوف عليه وقت الهبة : لايعتق ، امرأة حلفت بالفارسية ، و قالت : اگر من امشب آن كودك رابدارم فكذا، فجاءت امرأة وجعلت الصبية فى المهد إلا أن الحالفة أرضعتها : تحنث، روى عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل شهد عليه شاهدان أنه أعتق هذا العبد" فقال المشهود عليه عبده : وهذا الآخر حر ، إن كان أعتق عبده هذا الذى شهدا عليه قط وعدل الشاهدان : عتق المملوكان جميعا فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، قال بشر عن أبى يوسف : ولو كان قال "عبدى الآخر حر إن لم يكونا شهدا عليّ بزور" : فانه يعتق المشهود بعتقه ولا يعتق المحلوف بعتقه ، ولو كان حلف أن الذى شهدا به باطل : عتق المحلوف بعتقه أيضا ، وكذلك إذا قال "إن لم يكن ما شهدا به زورا فكذا" .

٩٤٨٢:- **وفى الخانية** : رجل حلف أن "لا يعمل لفلان" وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف و خرزه ثم باعه من المحلوف عليه :

لايحنث فى يمينه ، رجل قال لامرأته "إن تركت هذا الصبى يخرج من باب هذه الدار فأنت طالق" فهرب منها أو قامت تصلى فخرج الصبى : لايحنث فى يمينه ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : رجل قال "إن دخلت هذه الدار إن كلمت فلانا فعبدى حر" فدخل الدار ثم كلم فلانا: لم يحنث ، وهى المسألة المعترضة ، تقدم المؤخر وتؤخر المقدم، قال الشيخ الإمام الإسبيجابى : هذا فى العربية ، أما لو كانت اليمين بالفارسية تقدم المقدم وتؤخر المؤخر، وبه يفتى .

٩٤٨٣:- وفى الملتقط: ولو قال "باللّٰه كه در كشاده يافتم" وكان الباب مردودا غير مغلق : لايحنث ، ولو حلف "لايذكر عيبه لأحد" و ذكر لامرأته عيبه : يحنث ، ولو حلفت المرأة أن "لاتصالح زوجها حتى يعطيها خمسين درهما" فأعطاها : حل لها أن تأخذ مالها من الحقوق .

٩٤٨٤:- م : وفى المنتقى : إذا استأجر دابة ثم حلف "باللّٰه أنها دابته" يريده بالإجازة: لايحنث فى يمينه ، وكذلك العارية ، **وفيه أيضا** : إذا حلف أن "هذه أخته" وعنى الأختية فى الإسلام : دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، ولا يدين فى القضاء، وكذلك إذا حلف أن "هذا عبد" وهو ينوى عبد اللّٰه تعالى ، **وفيه أيضا:** إذا قال "امرأته طالق إن لم يكن فلان خيرا من فلان" والذى يزعم أنه "خير من فلان الآخر" لص

٩٤٨٤:- قول المصنف : "إذا حلف أن هذه أخته" أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك ، أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء ، فأرسل إليه أن يا إبراهيم ، من هذه التى معك ؟ قال : أختى ، ثم رجع إليها ، فقال: لاتكذبى حديثى ؛ فإنى أخبرتهم أنك أختى ، واللّٰه إن على الأرض من مؤمن غيرى وغيرك الحديث ، صحيح البخارى ، البيوع ، باب شرى المملوك من الحربى وهبته وعتقه ، ١/٢٩٥ برقم ٢١٦٦ ـ ف ٢٢١٧

وأخرج الحاكم عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت : أنه أخى ، فخلى سبيله ، فأتينا رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أن القوم تحرجوا وحلفت أنا أنه أخى ، فقال : صدقت ، المسلم أخو المسلم ، المستدرك للحاكم ، الأيمان ٢٧٨٨/٨ ق ٢٩٩/٤ برقم ٧٨٢١ ، ←

ينقب البيوت ويشرب الخمر، معروف بذلك وبغيره من الشر و "فلان الآخر" من أهل الصلاح والفضل فيما ظهر بين الناس ، قال : هى طالق فى القضاء ، فأما فيما بينه وبين اللّٰه تعالى فيسعه .

٩٤٨٥:- وإذا حلف "لا يطأ جاريته إلا باذن زوجته" فقالت له : طئها فى غيبتها ، فعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لا يكون إذنا ، و عن محمد أنه إذن ، وإذا حلف " لا يأكل طعاما، أو حلف : لايشرب إلا باذن فلان" فأذن له : فهذ على شربة أو لقمة ، إذا قال "كل جارية اشتريها أتسراها فكذا" فاشترى جارية للخدمة ثم تسراها: حنث، بخلاف قوله "لأتسراها" ، رجل حلف أن "لايخرج من البلد إلا باذن غريمه" فقال رجل لغريمه : لم لا تأذن لفلان حتى يخرج من البلدة ، فقال الغريم : هل تعطينى أنت ما لى عليه ؟ فقال الرجل: نعم أعطيك ، فقال الغريم : أذنت له فى الخروج بشرط أن تعطى أنت ما لى عليه الآن، وكتب إلى المديون هذا "إنى قد أذنت لك فى الخروج بشرط أن يعطينى فلان ما لى عليك الآن" فلم يعطه فلان شيئا، و وصل الكتاب والخبر بالإذن فى الخروج إلى المديون فخرج من البلدة: لايحنث فى يمينه .

٩٤٨٦:- إذا قال لامرأته "اگر ترا نان و گوشت آرم فكذا" فنان و گوشت بدست كسے بفرستاد، ينظر : إن كان هذا الرجل ممن يأتى الخبز واللحم بنفسه إلى بيته : لايحنث ، وإن كان ممن لا يفعل ذلك بنفسه : يحنث ، **وفى الذخيرة** : وقد قيل : إن كان غرض الرجل نفس الإتيان بالخبز لايحنث ، وإن كان غرضه أن لايصل إليها يحنث .

٩٤٨٧:- وفى الظهيرية : مسلم حلف ثم ارتد ، والعياذ باللّٰه ، ثم أسلم فحنث فيها : لم يلزمه شىء ، لأنه بالردة صار كالكافر الأصلى ولهذا حبط عمله، وحكى عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى أنه كان فى جواره رجل وكان

← السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ١٤/٥٢٥ برقم ٢٠٦٠٨.

٩٤٨٧:- قال اللّٰه تعالىٰ : لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخٰسرين ، سورة الزمر ، رقم الآية ٦٥ .

ماجنا فاجرا، و كان يشرب بالليل ويخرج بالنهار فی زی الصالحين، فوقعت بينه وبين امرأته خشونة ، فشكت امرأة إلى الشيخ الإمام ظهير الدين فدعاه ولامه على سوء صنيعه ، فاعتذر الرجل إليه، وقال ”لست على هذا ، وإن كنت على هذا فقد تبت وأتبت“ فلم يقنع به الإمام ظهير الدين حتى حلفه بالطلاق، وقال له بالفارسية ”زن از تو بسه طلاق كه از ين سپس فساد بكنى“ فقال الرجل ”امرأته طالق ثلاثا اگر ازين سپس فساد بكنم“ ثم عاد الرجل إلى ما كان عليه من التمادی فی الفساد ، فشكت امرأته إلى الشيخ ثانيا فدعاه، و قال : قد حلفت بالطلاق وقد عدت إلى ما كنت عليه ، فقال الرجل : حلفت بالطلاق كه ازين سپس فساد نكنم وأردت به الفساد من حيث التمكن فی الموضع المعلوم مشيرا إلى ما ورائه ، فصفعه الشيخ وأزاحه عن مجلسه ، وبهذه الحكاية تبين أنه لا بأس بالتحليف بالطلاق إذا كان الرجل فاجرا ماجنا لاسيمافی زماننا.

۹٤۸۸:- **وفی الحجة** : سئل بعض المشايخ عمن حلف ”ليعملن عملا يصير به من أهل الرحمة والمغفرة والشفاعة“ فقال : يتمذهب بمذهب أهل السنة والجماعة، ويعتقد أصول الإسلام ويجتنب اعتقاد الروافض والخوارج والجبرية والقدرية والجهمية، ويرى الشفاعة حقا ، فاذا عمل ذلك صار من أهل الرحمة والمغفرة والسنة والجماعة والشفاعة .

۹٤۸۹:- **وفی الظهيرية** : ولو حلف ”لايكفل عن إنسان بشیء“ فكفل بنفس رجل : لم يحنث ، ولو حلف ”لايضمن لفلان شيئا“ فضمن له بنفس أو مال : فهو حانث ، وكذلك لو كفل له أو قبل الحوالة ، ولو اشترى شيئا بأمره فهذا ليس بضمان ، ولو ضمن لعبده أو لوكيله أو لمضاربه أو لشريكه شركة عنان أو مفاوضة

۹٤۸۸:- أخرج الترمذی عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأتين علىٰ أمتی ما أتى علىٰ بنی إسرائيل حذو النعل بالنعل ؛ حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان فی أمتی من يصنع ذلك ، وإن بنی إسرائيل تفرقت علىٰ ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتی علىٰ ثلاث و سبعين ملة كلهم فی النار ؛ إلا ملة واحدة ، قالوا : من هی يا رسول الله ، ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابی ، سنن الترمذی، الإيمان ، باب افتراق هذه الأمة ، ۲/۹۳ برقم ۲۷۷۹.

لم يحنث ، ولو حلف "لايضمن لأحد شيئا" فضمن لانسان ما أدركه من درك في دار اشتراها أو عبد اشتراه : حنث ، ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه أحد : لم يحنث عند هما خلافا لأبي يوسف ، ولو خاطبه عنه مخاطب : حنث في قولهم جميعا .

٩٤٩٠:- ولو حلف "لايشترى بذرا" فاشترى دهن بذر : يحنث ، ولو حلف "لايشترى دهنا" فهو على الدهن الذى يدهن به الناس عادة ، ولو حلف "لايدهن" فادهن بزيت : حنث ، ولو ادهن بسمن : لم يحنث ، ولو حلف "لايشم طيبا" فادهن به لحيته فوجد رائحة : لم يحنث ، كما لو مر في سوق العطارين فدخلت رائحة الطيب في أنفه ، **م** : وإذا حلف "لا يعادى فلانا" فعادى بقلبه و حفظ لسانه و جوارحه عنه : لايحنث .

٩٤٩١:- وفى فتاوى أبى الليث : رجل وهب لختنه بقرا، وسلمه إليه وكان الختن يعمل بذلك البقر، وإن أب المرأة يمر عليه ويقول : إنك تعمل ببقرنا ، فغضب الختن ، وقال "اگر پيش دست باين گاؤ بر نهم فكذا" فد خل الختن الاصطبل فى ليلة مظلمة ليخرج حماره ووضع يده على البقر فى ظلمة الليل ثم علم بذلك : لايحنث فى يمينه ، وإذا حلف بالفارسية "دست آسيه نے كشم" اگر خراس بدست كشيد، فقد قيل : اگر تنها كشيد و آرد كرد يحنث فى يمينه .

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

١٦ - كتاب الحدود

٩٤٩٢:- **فى الكافى** : الحد فى الشرع اسم لعقوبة مقدره تجب حقا للّٰه تعالى ، ولا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ، ولا القصاص لأنه حق العبد ، وحكمه الأصلى الانزجار عما يتضرر به العباد صيانة لدار الإسلام عن الفساد ، ولهذا كان حق اللّٰه تعالى ، لأنه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس، وأسباب الحدود مانسب إليه من زنا و شرب وغير هما ،م : هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول .

الفصل الأول

فى معرفة الزنا الموجب للحد وفى معرفة حد الزنا

٩٤٩٣:- فنقول : الزنا الموجب للحد ما يجرى بين الذكر والأنثى من بنى آدم من الوطىء فى قبل المرأة متعريا عن عقد وعن شبهة عقد ، وأن يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه إذا جاوز الختان ، **وفى السغناقى** : هو عبارة عن قضاء الرجل شهوته محرما فى قبل المرأة الخالى عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه ، وعبارة عن تمكين المرأة بمثل هذا الفعل أيضا ، وقيد بالرجل ليخرج فعل الصبى ، وبالمحرم ليخرج فعل المجنون وفعل الصبى أيضا فإن وطء هما ليس بزنا ، وأريد بالملكين : ملك اليمين وملك النكاح ، وأريد بشبهة ملك : ما إذا وطأ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه ، وأريد بشبهة ملك النكاح : ما إذا وطأ الرجل المرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها وأريد شبهة الاشتباه

٩٤٩٢:- قال اللّٰه تعالىٰ فى التنزليل : الزانية والزانى فاجلدوا واكل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذ كم بهما رأفة فى دين اللّٰه إن كنتم تؤمنون باللّٰه واليوم الآخر- سورة النور الآية ٢ . والسارق والسارقة فاقطعوا أيد يهما جزاء بما كسبا نكالا من اللّٰه واللّٰه عزيز حكيم. سورة المآيدة رقم الآية ٣٨

ما إذا وطأ الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له .

٩٤٩٤:- م : وإنما شرطنا أن يكون الفعل فى القبل ليكون وجوب الحد به بلا خلاف بين أصحابنا ، فإن وطأ امرأة فى دبرها أو وطأ غلاما : فليس عليه حد الزنا عند أبى حنيفة رحمه الله ولكن يعزر ، **وفى الخانية** : أشد التعزير ، **م** : ويودع فى السجن حتى يحدث توبة ، وعند هما : يحد حد الزنا ، **وفى الكافى** : وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله ، **وفى اليتيمة** : سئل الحسن بن على عن هذا هل يشترط الإنزال فى كون اللواطة موجبة للحد عند أبى يوسف و محمد أم يكتفى فى إيجابه توارى الحشفة ؟ فقال : يكتفى التوارى .

٩٤٩٥:- **م** : ورأيت فى الروضة أن الخلاف فى الغلام ، أما لو وطأ المرأة فى دبرها : يحد بلا خلاف ، والأصح أن الكل على الخلاف ، ولو فعل هذا

٩٤٩٤:- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته فى دبرها ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى جامع النكاح ٢٩٤/١ برقم ٢١٦٢

ونقل السيوطى عن عبد الرزاق والبيهقى فى الشعب عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب ضرب رجلا فى مثل ذلك ، الدر المنثور ، سورة البقرة تحت رقم الآية ٢٢٣ ـ ٤٧٣/١

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد تموه ليعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى حد اللوطى ٢٧٠/١ برقم ١٤٨١

٩٤٩٥:- **قول المصنف** : فعن الصديق رضى الله عنه الخ أخرجه البيهقى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى حد اللوطى ٤٦١/١٢ برقم ١٧٥٠١

وقول المصنف : وعن المرتضى رضى الله عنه الخ أخرج البيهقى عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضى الله عنه رجم لوطيا ، السنن الكبرى للبيهقى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى اللوطى ٤٦٠/١ برقم ١٧٤٩٨ ، ١٧٤٩٩

وقول المصنف : وعن ابن عباس رضى الله عنه الخ أخرج ابن أبى شيبة عن أبى نضرة قال : سئل ابن عباس : ما حد اللوطى ؟ قال ينظر إلى أعلى بناء فى القرية فيرمى منه منكسا ←

بعبده أو أمته أو منكوحته ، **وفى الكافى** : بنكاح صحيح أو فاسد ، **م** : لايحد بلاخلاف ، نص عليه فى الزيادات ؛ **وفى الكافى** : وقال الشافعى رحمه اللّٰه فى قول يقتلان ، واتفقت الصحابة رضى اللّٰه عنهم على أنها ليست بزنا لأنهم عرفوا نص الزنا واختلفوا فى موجبها ، فعن الصديق رضى اللّٰه عنه أنهما يحرقان بالنار ، وعن المرتضى رضى اللّٰه عنه أنهما يجلدان أو يرجمان ، وعن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنهما ينكسان من أعلى المواضع ويتبعان الحجارة ، وعن الزبير رضى اللّٰه عنه أنهما يحبسان فى أنتن المواضع حتى يموتا نتنا ، وعن بعضهم : يهدم عليهما جدار ،ولا يظن بهم الاجتهاد فى موضع النص ، فكان هذا اتفاقا منهم على أنها ليست بزنا ولا يمكن إيجاب حد الزنا لغير الزنا ، وما رواه الشافعى رحمه اللّٰه محمول على أنه قاله فى فاعل ومفعول اعتادا ذلك ، وعند نا من اعتاد ذلك يقتل سياسة ، **وفى السغناقى** : والصحيح أن اللواطة لاتكون فى الجنة لأن اللّٰه تعالى استبعد ذلك واستقبحه فقال (ما سبقكم بها من احد من العٰلمين) وسماه خبثاً بقول (كانت تعمل الخبٰئث) والجنة منزهة عن الخبائث ، كذا ذكر الإمام التمر تاشى.

٩٤٩٦:- م : وإنما شرطنا أن يكون الوطء متعريا عن العقد وعن شبهة العقد : ليكون وجوب الحد بلا خلاف بين أصحابنا ، فإن من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها ـ بأن تزوج أمه أو ذات رحم محرم منه أو معتدة الغير أو منكوحة الغير أو مطلقة ثلاثا وقال "علمت أنها علىّ حرام" ودخل بها ـ قال أبو حنفية رحمه اللّٰه: لاحد عليه ، ولكن يعزر ، وقال أبو يوسف و محمد رحمها اللّٰه : عليها الحد إذاعلما بالحرمة ، وأجمعوا على أنه لو قال "إنى ظننت أنها تحل لى" لايجب الحد.

← ثم يتبع الحجارة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى اللوطى حد كحد الزنى ٤٢٠/١٤ برقم ٢٨٩٢٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الحدود ، باب ماجاء فى حد اللوطى ٤٦٠/١٢ برقم ١٧٤٩٧ ، قوله تعالىٰ : ماسبقكم بها الخ سورة الأعراف رقم الآية ٨٠، وقوله تعالىٰ : كانت تعمل الخبٰئث ، سورة الأنبياء رقم الآية ٧٤

٩٤٩٧ :- وإنما شرطنا أن يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه فإنوطء المرأة الميتة لايوجب الحد ، وكذلك وطؤ البهيمة لايوجب الحد لانعدام الاشتهاء.

٩٤٩٨ :- **وفى شرح الطحاوى** : أنه يعزر ، **م** : وتذبح البهيمة إن لم تكن مأكولة ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ، ويضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت لغيره ، قال الشيخ الإمام السرخسى : الإحراق بالنار جائز وليس بواجب ، وإن كانت الدابة مأكولة اللحم فإنها تذبح ثم تؤكل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ولا تحرق بالنار ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : وفى بعض المواضع أنها لاتؤكل للتنزه ، **م** : وقال أبو يوسف و محمد رحمهما اللّٰه : تحرق بالنار ثم يضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت الدابة لغيره ، **وفى المنتقى** : إذا كانت الدابة لغير الفاعل يطلب الوالى من صاحبها أن يدفعها إليها بقيمتها من مال الفاعل ثم يذبحها ويحرقها إن كانت مما لا يؤكل لحمها ، وإن كانت مما يؤكل لحمها يذبحها ولا يحرقها .

٩٤٩٩ :- جئنا إلى بيان حد الزنا فنقول : حد الزنا الرجم والجلد ، فالرجم حد المحض ، والجلد حد غير المحصن ، **وفى الكافى** : ولا يجمع بين

٩٤٩٧ :- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، فقيل لإبن عباس ماشأن البهيمة ؟ فقال : ماسمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى ذلك شيئاً ، ولكن أرى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كره أن يوكل من لحمها أو ينتفع بها ، سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٩

٩٤٩٨ :- نقل التهانوى عن محمد عن عمر بن الخطاب أنه أتى برجل وقع على بهيمة ، فد رأعنه الحد ، وأمر با لبهيمة فأحرقت ، إعلاء السنن ـ الحدود ـ باب من أتى البهيمة فلاحد عليه ٦٤٦/١١ برقم ٣٦٨٠

٩٤٩٩ :- قال اللّٰه تعالىٰ فى التنزيل : الزانية والزانى فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذ كم بهما رأفة فى دين اللّٰه إن كنتم تؤمنون باللّٰه واليوم الاخر ـ سورة النور رقم الآية ٢

وأخرج البخارى عن ابن عباس قال : لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول اللّٰه! قال: أنكتها لا يكنى قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه ←

جلد ورجم فى المحصن ، وعند أصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم .

٩٥٠٠:- م : وقد كان حد الزنا فى الابتداء الأذى بالكلام ثم انتسخ بالحبس والإمساك فى البيوت ، ثم إن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بين ذلك السبيل فيما رواه عنه عبادة بن الصامت رضى اللّٰه عنه قال : خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوما وقال : "خذوا عنى خذوا عنى! قد جعل اللّٰه لهن سبيلا، الكبر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة و رجم بالحجارة" .

٩٥٠١:- جئنا إلى البكر فنقول : الجمع بين الجلد والتغريب فى حق الأبكار كان مشروعا فى الابتداء ثم انتسخ ، **وفى الكافى** : والشافعى رحمه اللّٰه

← صحيح البخارى ـ المحاربين ـ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ١٠٠٨/٢ برقم ٦٥٦٦ ف ٦٨٢٤

و قول المصنف : ولا يجمع بين جلد ورجم الخ أخرج على بن أحمد الأندلسى عن الزمرى أن أبابكر رضى اللّٰه عنه وعمر رضى اللّٰه عنه رجما ولم يجلدا ـ المحلى بالاثار ـ الحدود ـ حد الحر والحرة المحصنين ١٧٤/١٢ ، إعلاء السنن الحدود ـ باب لا يجمع فى الثيب بين الرجم والجلد ٦٠٣/١١ برقم ٣٦٤٩

٩٥٠٠:- أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل اللّٰه لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، صحيح مسلم ، الحدود ، باب حد الزنى ٦٥/٢ برقم ١٦٩٠، سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب فى الرجم ٦٠٦/٢ برقم ٤٤١٥ ، سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى الرجم على الثيب ٢٦٥/١ برقم ١٤٥٨ سنن ابن ماجة ـ الحدود ـ باب حد الزنا ١٨٣/١ برقم ٢٥٥٠

٩٥٠١:- أخرج عبد الرزاق عن عبد اللّٰه بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب فى الخمر إلى خيبر فلحق بهر قل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبدًا.

وعن إبراهيم أن عليا قال حسبهم من الفتنة أن ينفوا ـ مصنف عبد الرزاق ـ الحدود ـ باب النفى ٣١٤/٧ برقم ١٣٣٢٠ ←

يجمع بينهما حدا فيجلد مائة ويغرب سنة ، فان رأى الإمام مصلحة : غرب بقدر ما يرى و ذلك تعزير وسياسة لاحد، ولا يختص بالزنا بل يجوز فى كل جناية والرأى فيه للإمام .

٩٥٠٢:- **وفى خزانة الفقة** : ثمانية من الأحكام لايجوز جمعها مع الثيمانية : الحد مع المهر ، والأجر مع الضمان ، والقطع مع الضمان ، والعشر مع الخراج ، والوصية مع الميراث ، وزكاة الفطر مع زكاة التجارة، والقصاص مع الدية، والجلد مع الرجم .

← ونقل التهانوى عن ابراهيم النخعى : أن على بن أبى طالب قال فى أم الولد: إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فزنت ، أنها تجلد ولا تنفى ـ إعلاء السنن ـ باب لايجمع فى البكر بين الجلد والنفى ٦١٥/١١ برقم ٣٦٦٣.

الفصل الثانى

فى معرفة الإحصان الذى هو شرط وجود الرجم

٩٥٠٣:- فنقول لهذا الإحصان شرائط ستة ، فى أربعة منها اتفاق ، وفى ثنتين منها خلاف ؛ أما الأربعة التى فيها اتفاق فثنتان منها لاتختصان بالزنا ، وهو البلوغ والعقل ، فإن العقل والبلوغ شرطان فى سائر العقوبات بلا خلاف ، وثنتان منها تختصان بالزنا ، وهما الحرية والإصابة بحكم نكاح صحيح ، وأما الثنتان اللتان فيهما اختلاف : فإحداهما كون كل واحد من الزوجين مساويا لصاحبه فى سائر شرائط الإحصان وقت الإصابة بحكم النكاح ، فهذا شرط لثبوت هذا الإحصان خلافا للشافعى ، بيان ذلك : أن الحر العاقل البالغ المسلم إذا تزوج أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية، و دخل بها فإن الزوج لايصير محصنا بهذا الدخول عندنا حتى لو زنى لا يرجم ، وعند الشافعى رحمه اللّٰه يصير محصنا ، وكذلك الحرة العاقلة البالغة المسلمة إذا زوجت نفسها من عبد أو مجنون و دخل بها

٩٥٠٣:- أخرج الترمذى عن على أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٣ ، سنن أبى داؤد ،الحدود ، باب ماجاء فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٦٠٥/٢ برقم ٤٤٠٣ .

وقول المصنف : بيان ذلك أن الحر العاقل الخ أخرج الدار قطنى عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن ذلك ، فنهاه عنها، وقال : إنها لا تحصنك، سنن الد ارقطنى، الحدود ، ١٠٨/٣ برقم ٣٢٦٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الحدود ، باب ما يستدل الخ ٤٢٦/١٢ برقم ١٧٤١٥ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحصن الحر إلا الحرة المسلمة ـ مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يتزوج المرأة الخ ٥١٧/١٤ برقم ١٩٣٤٦.

وقول المصنف : الشرط الثانى الاسلام ـ أخرج الدار قطنى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه ←

لاتصير محصنة حتى إذا زنت لاترجم ، **الشرط الثانى** : الإسلام ، فالا سلام شرط عند أبى حنيفة و محمد وهو أحد قولى أبى يوسف حتى أن الذمى الثيب إذا زنى لايرجم عند أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه وهو أحد قولى أبى يوسف ، وفى قوله الآخر الإسلام ليس بشرط كما هو قول الشافعى ؛ وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه رواية أخرى أنه فصل بين اليهودى والنصرانى وبين المجوسى، فقال : يرجم اليهودى والنصرانى ولا يرجم المجوسى، **وفى شرح الطحاوى** : وقد ذكر الطحاوى والكرخى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن النصارى يحصن بعضهم بعضا ، وأن المسلم يحصن النصرانية وأنها لاتحصنه، وهذا خلاف ظاهر الرواية عن أبى يوسف، فإن على قوله الظاهر : يصير المسلم محصنا بجماع الكافرة ، وروى الكرخى عن أبى يوسف أنه قال : إذا كانا مجوسيين أو مجوسية تحت ذمى غير مجوسى لم يكن كل واحد محصنا لصاحبه وإن أسلما ، حتى يطأها وهما مسلمان ، وكان يفرق بين المجوسى وغيره من أهل الذمة .

٩٥٠٤:- ثم الدخول آخر شرط من شرائط الإحصان ، حتى لو حصل الدخول قبل وجود سائر الشرائط، ثم وجد بعد ذلك سائر شرائطه فلا يصير محصنا

←وسلم قال من اشرك باللّٰه فليس بمحصن ، سنن الدار قطنى، الحدود والديات ١٠٧/٣ برقم ٣٢٦٦ .

وأخرج البيهقى عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لايحصن أهل الشرك باللّٰه شيئاً۔ السنن الكبرى للبيهقى ، الحدود، باب من قال من أشرك باللّٰه فليس بمحصن، ٤٢٦/١٢ برقم ١٧٤١٣.

وقول المصنف : وكذلك الحرة العاقلة الخ أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم : فى العبد تكون تحته الحرة والحر يكون تحته الأمة فيزنى أحد هما، قال : ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرين مسلمين. مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر ما عليه ٥١٧/١٤ برقم ٢٩٣٤٣ .

٩٥٠٤:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبداللّٰه←

حتى يوجد الدخول بعد ذلك، بيانه : وهو أن المسلم الحر العاقل البالغ تزوج امرأة نصرانية فدخل بها ثم أسلمت المرأة ، فقبل أن يدخل بها بعد الإسلام زنى الرجل : لارجم عليه فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وفى قول أبى يوسف يكون محصنا ، **وفى الكافى** : وشرطت صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى أن المملوكين إذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح فى حال الرق ثم عتقا : لم يكونا محصنين ، وكذا لو كان الزوج كتابيا وهى حرة بالغة عاقلة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها الزوج ثم وطأها الزوج الكافر قبل أن يفرق بينهما فانها لاتكون محصنة بهذا الدخول ، **وفى السغناقى** : الأصح أن نقول : شرط الإحصان على الخصوص اثنان : الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هى مثله ، فأما العقل والبلوغ فهما شرطا الأهلية للعقوبة لا شرطا الإحصان على الخصوص ، لأن غير المخاطب لايكون أهل الالتزام بشيء من العقوبات ، والحرية شرط تكميل العقوبة لا أن يكون شرط الإحصان على الخصوص ، فأما الدخول فشرط ثبت بقوله عليه السلام "الثيب بالثيب" والثيب لا يكون إلا بالدخول ، وشرطنا أن يكون ذلك بالنكاح الصحيح لأن الثيب على ما عليه أصل حال الآدمى من الحرية لايتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح .

٩٥٠٥:- م : وإذا أنكر الزانى إحصانه فالقاضى لايرجمه ما لم يشهد الشهود على إحصانه ، ولا خلاف أنه يثبت بشهادة رجلين ، وكذا يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه اللّٰه ، **وفى شرح الطحاوى** : وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ، م : وينبغى للقاضى أن يسأل الشهود عن الإحصان ما هو ؟ فإن قالوا فيما وصفوا : تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يكتفى بقولهم "دخل بها" خلافا لمحمد، **وفى الخانية** : ولا رواية فيها عن أبى يوسف ـ م : وأجمعوا على أنه لايكتفى بقولهم "مسها أو

← يقول فى البكر ينكح ثم يزنى قبل أن يجمع مع إمرأته ، قال : الجلد عليه ولا رجم ـ مصنف عبد الرزاق ، الحدود، باب هل يحصن الرجل ولم يدخل ٣٠٤/٧ برقم ١٣٢٧٧ .

لمسها"، وأجمعوا على أنه يكتفى بقولهم "جامعها و باضعها"، - **وفى البقالى** : أنه يكتفى بقولهم "اغتسل منها"، ولو شهدوا أنه تزوج امرأة حرة مسلمة ولم يشهدوا على الدخول غير أن لها منه ولدا وهما مقران بأن الولد ولد هما فان القاضى يجعله محصنا .

٩٥٠٦:- **وفى المنتقى** : إبراهيم عن محمد : لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج "وطأتها" وقالت المرأة "لم يطأنى" : فإن الزوج يكون محصنا باقراره، والمرأة لاتكون محصنة لانكارها ؛ وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال "هى حرة مسلمة" وقالت المرأة "كنت نصرانية".

٩٥٠٧:- **وفى السغناقى** : إذا زنى مملوك الذمى و ذلك المملوك الزانى مسلم يشهد على الزانى ذميان أن مولاه الذمى كان أعتقه قبل الزنا : لم يرجم، **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد** : رجل جامع امرأته وهى تجن أحيانا وتفيق أحيانا جامعها فى حال جنونها : صار محصنا بذلك، وقال فى رجل زنى وهو محصن ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - ثم أسلم : لم يسقط إحصانه وأرجمه، قال الحاكم الشهيد أبو الفضل : هذا بخلاف ما ذكر فى الأصل، **وفى نوادر المعلى** : عن أبى يوسف رحمه الله رجل دخل بامرأته ثم جن أو صار معتوها ثم أفاق : لايكون محصنا حتى يدخل بها بعد الإفاقة، وعن الحسن فى كتاب الاختلاف : إذا ارتد الزوجان ثم أسلما : لم يسقط إحصانهما، وفى قول أبى يوسف رحمه الله لايكونان بذلك محصنين، رجل تزوج امرأة بغير ولى ودخل بها قال أبو يوسف : لايكونان محصنين، **وفى شرح الطحاوى** : ولو كانت تحته امرأة حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا : بطل إحصانهما، ثم إذا أسلما : لايعود إحصانهما إلا بعد الدخول بها بعد الإسلام، **وفى المضمرات** : وإن أتى امرأة فى دبرها : لايكون محصنا.

٩٥٠٨:- **م** : وعن أبى يوسف رحمه الله إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد شاهدان على إقراره بالإحصان : لايحد، **وفى التجريد** : ولو تزوج المجوسى بأمه ودخل بها ثم أسلم ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله : لايسقط إحصانه، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يسقط، ولو تزوجها بغير شهود ووطأها سقط إحصانه .

الفصل الثالث

فى معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضى

٩٥٠٩:- يجب أن يعلم أن حجة ظهور الزنا عند القاضى : الإقرار أو البينة، أما علم القاضى فليس بحجة فى هذا الباب وكذلك فى سائر الحدود الخالصة للّٰه عزو جل نحو حد السرقة وحد شرب الخمر ، فعلم القاضى ليس بحجة حتى لايجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى هذه المواضع، وهذا استحسان ، والقياس أن يقضى بعلمه .

٩٥١٠:- فنبدأ بفصل البينة فنقول : الزنا الموجب للحد لايظهر إلا

٩٥٠٩:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوابه ، فارجموه ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك ٦٠٧/٢ برقم ٤٤٢٦ .

وأخرج البخارى عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك قال : يا رسول اللّٰه إذا رأى أحدنا على امراته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول : البينة وإلاحد فى ظهرك فذكر حديث اللعان. صحيح البخارى ـ الشهادات ـ باب إذا ادعى أو قذف الخ ٣٦٧/١ برقم ٢٥٩٥ ف ٢٦٧١

وقول المصنف : حتى لا يجوز لـلقاضى الخ أخرج البخارى ـ تعليقاً ـ وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمٰن بن عوف: لو رأيت رجلا على حد زنى أوسرقة وأنت أمير فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال : صدقت ـ صحيح البخارى ـ الأحكام ـ باب الشهادة تكون عند الحاكم ١٠٦٢/٢ رقم الباب ٢١، السنن الكبرى للبيهقى ـ آداب القاضى ـ باب من قال ليس للقاضى الخ ١٥٤/١٥ برقم ٢١٠٩٢.

وأخرج البيهقى عن الزهرى قال : قال أبو بكر الصديق رضى اللّٰه عنه ، لو وجدت رجلا على حد من حدود اللّٰه لم أحده أنا ولم ادعى له أحدًا ، حتى يكون معي غيرى۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ آداب القاضى ـ باب من قال ليس للقاضى الخ ١٥٤/١٥ برقم ٢١٠٩١.

٩٥١٠:- قال اللّٰه تبارك و تعالىٰ : لولاجاء واعليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء ←

بشهادة الأربع . **وفى الوقاية** : ويثبت بشهادة الأربع بالزنا لا بوطىء أو جماع ، **م** : فإن شهد على الزنا واحد أو اثنان أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حدالقذف ـ **وفى الخانية** : إذا طلب المشهود عليه ـ **م** : عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه ، وقال الشافعي : لايحد الشاهد حد القذف ، وعلى هذا الخلاف : إذا حضر أربعة فى مجلس القاضى ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد أو اثنان أو ثلاثة وامتنع الباقى : فإن الذى شهد يحد حد القذف عند علمائنا، خلافا للشافعى ، وكذلك لو جاء الأربعة متفرقين فى مجالس مختلفة وشهد على الزنا واحد بعد واحد : لم تقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف عندنا ـ **وفى الخانية** : وإن كثروا ، **وفى الكافى** : واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنا عندنا خلافا للشافعى.

٩٥١١:– **م** : **وفى المنتقى** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : لو جاؤا فرادى و قعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضى واحد بعد واحد : قبلت شهادتهم ، وإن كانوا خارج المسجد : ضربوا جميعا ، **وفيه أيضا:** عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : لايقبل فى الزنا من الشهود إلا الأربعة عدول يجيؤن معا ،

←فأو لئك عند اللّٰه هم الكذبون ، سورة النور ، رقم الآية : ١٣

والّتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهد واعليهن أربعة منكم ، سورة النساء ، رقم الآية : ١٥

وأخرج مسلم عن أبى هريرة ؛ أن سعد ابن عبادة قال : يا رسول اللّٰه ! إن وجدت مع امرأتى رجلا ، أمهّله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال : نعم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ٤٩١/١ برقم : ١٤٩٨

وقول المصنف : فإن شهد على الزنا واحد الخ أخرج عبد الرزاق عن عمر وبن شعيب قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : قضى اللّٰه ورسوله أن لاتقبل شهادة ثلاث ، ولا إثنين ، ولاواحد على الزنا ، ويجلدون ثمانين ثمانين ولا تقبل لهم شهادة ، حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب قوله: ولاتقبلوا لهم شهادة أبدًا ، ٣٨٧/٧ برقم : ١٣٥٧١

٩٥١١:– **قول المصنف** : وفيه أيضا عن الحسن بن زياد الخ أخرج عبد الرزاق عن أبى عثمان النهدي قال : شهد أبو بكرة ، ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظر وإليه←

وإن كانوا قريبا من القاضى فدعا شاهدا بعد شاهد حتى جاء الأربعة : قبلت شهادتهم ، فإن دعا واحدا فأجاب ثم دعا الثانى فأجاب ثم دعا الثالث فلم يجب : حد الذين شهدا حد القذف ، وكذلك لو كان هذا مع الرابع ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو شهد ثلاثة على الزنا و قال الرابع ، رأيتهما فى لحاف واحد يضطربان: فإنه لا حد على المشهود عليه ، ويحد الثلاثة حد القذف ، والشاهد الرابع لاحد عليه لأنه لم يقذف إلا إذا كان قال فى الابتداء "أشهد أنه قد زنى" ثم فسر الزنا على ما ذكرنا فحينئذ يحد .

٩٥١٢ :- م :وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا واحدهم زوجها : فإن لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وأقيم عليها الحد ، **وفى الكافى** : خلافا للشافعى رحمه الله ، وإن كان الزوج قذفها أولا وباقى المسألة بحالها : فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان ، ولو جاء الزوج مع ثلاثة وشهدوا أنها زنت ولم يعدلوا : فلا حد عليها ولا على الشهود ولا لعان على الزوج أيضا ، وكذلك لو شهد أربعة من

← كما ينظرون إلى المرود فى المكحلة قال : فجاء زياد ، فقال عمر : جاء رجل لايشهد إلا بالحق، قال : رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا قال : فجلد هم عمر الحد ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب قوله : لاتقبلوا لهم شهادة أبداً ٣٨٤/٧ برقم : ١٣٥٦٦، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الحدود ، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٤٦٥/١٢ برقم : ١٧٥٢٠

وقول المصنف : وفى شرح الطحاوى : ولو شهد ثلاثة على الزنا الخ أخرج عبد الرزاق عن أبى الوضى قال : شهد ثلاث نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما فى ثوب واحد ، فإن كان هذا هوالزنا فهو ذلك ، فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة ، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق ، باب قوله: لاتقبلوا لهم شهادة أبدًا ٣٨٥/٧ برقم : ١٣٥٦٨

٩٥١٢ :- نقل ابن حزم فى كتابه "المحلى بالآثار" : عن الحسن البصرى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟ قال : إذا جاؤوا مجتمعين ، الزوج أجوزهم شهادة ، وعن الشعبى أنه قال فى أربعة شهدواعلى امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها ، أنه قدجازت شهادتهم ، وأحرزوا ظهورهم ، وقال الحكم بن عتيبة ـ فى أربعة شهدواعلى امرأة بالزنا أحدهم زوجها حتى ←

الفساق على رجل بالزنا؛ لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود .

٩٥١٣ :- واعلم بأن الشهود عندنا أصناف : (١) صنف هم أهل الشهادة ـ **وفى الكافى:** تحملا ـ **م** : حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وأهل لأدائها حتى أنهم إذا شهدوا تقبل شهادتهم ، وهم : الأحرار المسلمون العاقلون البالغون العدول ، فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضى يقبل شهادتهم فيه ويحد المشهود عليه، ولا شيء على الشهود (٢) وصنف هم أهل الشهادة . **وفى الكافى** : تحملا . **م** : حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم أهلية الأداء قطعا، وهم العميان والمحدودون فى القذف ، فإن النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن إذا شهدوا عند القاضى فى حادثة فالقاضى لايقضى بشهادتهم : فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا يحدون حد القذف ولا يحد المشهود عليه (٣) وصنف هم أهل

← يكون معهم من يجيء بها ، وبهذا يأخذ أبوحنيفة ، والأوزاعى ، فى أحد قوليه ؟ المحلى بالآثار، كتاب الحدود ، حكم ما إذا كان أحد شهود الزنازوجا ، ٢١٣/١٢ تحت رقم المسئلة : ٢٢٢٤، إعلاء السنن ، كتاب الحدود ، باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها الخ ٦٦٨/١١ برقم : ٣٧٠١ ، ٣٧٠٢.

وقول المصنف : ولو جاء الزوج مع ثلاثة الخ أخرج عبد الرزاق عن على بن الحكم البُنانى قال : شهد أربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد ، وكان قاضيا بخراسان ، ولم يعدلوا ، فدرأ الرجم عن الرجل ، وترك الشهود فلم يحد دهم ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب قوله : لاتقبلوالهم شهادة أبدًا ، ٣٨٨/٧ برقم : ١٣٥٧٧ .

٩٥١٣ :- **قول المصنف** : صنف هم أهل الشهادة الخ أخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ محدودًا فى فرية ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع ، من قال : لاتجوز شهادته إذا تاب ٦٤١/١٠ برقم ٢١٠٤٢.

وقول المصنف : وصنف هم أهل الشهادة تحملا، أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال : إذا أقيم على الرجل الحد فى القذف لم تقبل له شهادته أبدًا وتوبته فيما بينه وبين الله ـ مصنف ابن أبى شيبه ←

الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وفى أهليتهم للأداء تردد واحتمال ، وهم الفساق ، فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا لايحد المشهود عليه ولا الشهود . (٤) وصنف ليسوا من أهل الشهادة وليسوا من أهل أدائها، وهم العبيد والصبيان حتى لاينعقد النكاح بحضرتهم ولو شهدوا فى حادثة فالقاضى لايقضى بشهادتهم، فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا : لايحد المشهود عليه ولا الشهود إن كانوا صبيانا، وإن كانوا عبيدا : يحدون ، **وفى الكافى** : ولو شهد أربعة على رجل بالزنا واحدهم عبد أو محدود فى القذف فإنهم يحدون ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو شهدوا على الزنا والشهود كفار : لايحد المشهود عليه ، ويجب على الشهود حد القذف.

م : نوع آخر

٩٥١٤:- إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فى مجلس واحد فالقاضى يسألهم عن الزنا : ما هو ؟ وكيف هو ؟ **وفى الينابيع** : لاحتمال أنه زنا بالعين أو باليدين أو بالرجلين ، ولا حتمال أنه وطأها فى الإبط أو فى الفخذ أو فى الدبر ، **م** : ويسألهم عن وقت الزنا أيضا ، فيسألهم "متى زنى" ؟ هكذا ذكر فى رواية

←البيوع ، من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب ٦٤٠/١٠ برقم ٢١٠٣٧.

وقول المصنف : وصنف هم أهل الشهادة الخ أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى : فى أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، فكان أحدهم ليس بعدل ؟ قال : يدرأ عنه الحد لأنهم أربعة ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ، فى أربعة شهدوا الخ ٣٨٩/١٤ برقم ٢٨٧٧١ ، ٢٨٧٧٣ .

وقول المصنف : وصنف ليسوا من أهل الشهادة الخ أخرج البيهقى عن مجاهد فى قوله "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" قال: من الأحرار، السنن الكبرى ـ الشهادات ـ باب من رد الخ ١٩٠/١٥ برقم ٢١١٩٨ .

وأخرج أيضا عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى شهادة الصبيان : لاتجوز ـ السنن الكبرى، الشهادات ـ باب من ردشهادة الصبيان الخ ١٩٢/١٥ برقم ٢١٢٠٠.

٩٥١٤:- **قول المصنف** : ألاترى أنه لوشهد الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى ←

أبى سليمان ، وزاد فى رواية أبى حفص : ويسألهم عن المزنى بها وعن مكان الزنا فيسألهم "بمن زنا وأين زنا"؟ **وفى الينابيع** : لاحتمال أنه زنى بجارية ابنه أو بجارية لاتتحمل الجماع أو بامرأة خرساء أو بمن لا يعرفونها و لعلّها امرأته أو أمته . **م** : وإذا بينوا ما هو زنا حقيقة فقالوا : "رأيناه أدخل فرجه فى قبلها كالميل فى المكحلة" يسألهم عن كيفية الزنا، ثم إذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ، ثم إذا بينوا وقتا لا يصير العقد به متقادما يسألهم عن المزنى بها حتى يعرف أن المحل هل يعرى عن شبهة الحل أو لم يعر ، ثم يسألهم عن المكان ليعلم أن الزنا وقع فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فإن الزنا فى دار الحرب ـ **وفى الكافى** : أو دار البغى لايوجب الحد ، أو ليعلم اتحاد مكان الزنا فى دار الإسلام فإن اتحاد المكان شرط للقضاء ، ألاترى أنه لو شهد شاهدان أنه زنى بها فى هذه الدار وشهد شاهدان آخران أنه زنى بها فى هذه الدار الآخرى لاتقبل هذه الشهادة ؛ ثم إذا بينوا المكان والقاضى يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن إحصانه ، فإن قال "أنا محصن" أو يشهد الشهود على إحصانه إن أنكر ، سأله الحاكم عن الإحصان فإذا وصفه على الوجه : رجمه ، وإن لم يصفه هو قد ثبت إحصانه بالبينة سأل الشهود عن الإحصان فإذا وصفوه على الوجه : رجمه ، وإن قال ، أنا غير محصن،

←أربعة شهد واعلى امرأة بالزنا، ثم اختلفوا فى الموضع ، فقال بعضهم بالكوفة ، وقال بعضهم بالبصرة ، قال : يدرأ عنهم جميعاً مصنف عبد الرزاق ـ الحدود ـ باب شهادة أربعة الخ ٣٣٤/٧ برقم ١٣٣٨٠.

وقول المصنف : ثم إذا بينوا المكان الخ أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : أتى رجل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهوفى المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول اللّٰه إنى زنيت فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: أبك جنون؟ قال : لا، قال : هل أحصنت قال : نعم، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ، قال ابن شهاب فأخبرنى من سمع جابر بن عبد اللّٰه قال: فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذ لقته الحجارة هرب فأدر كناه بالحرة فرجمناه ـ صحيح البخارى المحاربين ـ باب لايرجم المجنون ولا المجنونة الخ ١٠٠٦/٢ برقم ٦٥٥٧ ف ٦٨١٥.

ولم يشهد الشهود على إحصانه : جلده ؛ وإن لم يعرفهم القاضى بالعدالة : حبس المشود عليه إلى أن تظهر عدالتهم ـ **وفى الكافى** : ولم يكتف بظاهر العدالة بخلاف مايقوله أبو حنيفة فى سائر الحقوق احتيالا للدرء.

٩٥١٥:- م : ولو أن القاضى حين سأل الشهود عن ماهية الزنا وعن كيفيته قالوا "لانزيد على هذا" فالقاضى لايحد المشهود عليه ولا الشهود ، وإذا شهد الشهود على رجل بالزنا بعد حين فالقاضى لايقبل شهادتهم ولا يقضى على المشهود عليه بالحد ـ ويجب أن يعلم بأن الشهادة على حد الزناو ما أشبهه من الحدود الخالصة للّٰه تعالى نحو السرقة وشرب الخمر تبطل بتقادم العهد عند علمائنا، **وفى التفريد** : وفى وجوب حد القذف عليهم روايتان ، وأما الشهادة بالتقادم فى فضل القذف والقصاص لاتبطل ـ **وفى الكافى** : إجماعا .

٩٥١٦:- م : وقال أصحابنا فى باب الزنا وشرب الخمر إذا كان التقادم بعذر بأن كان الزنا وشرب الخمر فى موضع ليس فيه قاض وجاء الشهود إلى بلد فيه القاضى وشهدوا : جازت شهادتهم ، ثم لم يقدّر للتقادم تقديرا صريحا ، وظاهر ما قال فى الجامع الصغير يشير إلى أن ستة أشهر فما فوقها متقادم فإنه قال فيه : الرجل يشهد عليه الشهود بسرقة بعد حين ، واسم الحين عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر ، وقد روى فى غير رواية الأصول أن الشهر فما فوقه متقادم ، وعن محمد أن ثلاثة أيام فما فوقها متقادم ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه عنه قال : جهدنا بأبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى حتى يبين لنا فى ذلك مدة ، فأبى و قال: هو على قدر ما

٩٥١٥:- **قول المصنف** : يجب أن يعلم بأن الشهادة الخ أخرج ابن حزم الأندلسى عن أبى عون ـ هو محمد بن عبد اللّٰه الثقفى ـ قال عمر بن الخطاب : من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه ، فإنما يشهد على ضغن ـ المحلى بالآثار ـ الحدود ١٢ /٤٢ برقم ٢١٧٩ ، إعلاء السنن ـ الحدود ـ باب لاتقبل شهادة بحد الخ ١١/٦٥٥ برقم ٣٦٩١ .

٩٥١٦:- **قول المصنف** : واسم الحين الخ أخرج البيهقى عن على ـ رضى اللّٰه عنه ـ قال : الحين ستة أشهر، السنن الكبرى للبيهقى ـ الأيمان، باب ماجاء فيمن حلف الخ ١٤/٥١٨ برقم ٢٠٥٩٠

يرى الإمام فيه ؛ **وفى الجامع الصغير الحسامى** : أنه يفوض إلى رأى كل قاض فى كل عصر و زمان على مايراه متقادما فهو متقادم ، **وفى الكافى** : وعن محمد رحمه اللّٰه أنه قدر بشهر وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف وهو الأصح ـ **وفى الخانية:** وعليه الاعتماد ، وهذا إذا لم يكن بين القاضى وبينهم مسيرة مدة شهر ، أما إذا كان فتقبل شهادتهم . والتقادم فى حد الشرب كذلك عند محمد ، وعندهما مقدر بزوال الرائحة، والتقادم لايمنع الإقرار بالحدود عندنا ، وعند زفر رحمه اللّٰه يمنعه ، والتقادم كما يمنع قبول الشهادة ابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا ، حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد تقادم الزمان لم يقم عليه ، وعند زفر رحمه اللّٰه لايمنع .

٩٥١٧:- **وفى الحاوى** : وفى المجرد قال أبو حنيفة: لو سأل القاضى الشهود : متى زنى ؟ فقالوا "منذ أقل من شهر" أقيم عليه الحد ، وإن قالوا "شهرا أو أكثر" : درأعنه الحد ، وهو قول أبى يوسف و محمد ، **م** : وإذا شهدوا بالزنا وقالوا "تعمدنا النظر" يحد المشهود عليه ولا تسقط عدالتهم بتعمد النظر إلى الفرج ـ **وفى شرح الطحاوى** : إلا إذا قالوا "نظرنا تلذذا" فحينئذ تبطل الشهادة .

م : نوع آخر

٩٥١٨:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير** : أربعة شهدوا على رجل أنه "زنى بفلانة" وفلانة غائبة أو أقر الرجل أنه "زنى بفلان" وفلانة غائبة : يحد الرجل ، قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير : إذا شهد وا أنه زنى بامرأة لايعرفونها فإنه لايقام عليه الحد ، ولو أقر أنه زنى بامرأة لايعرفها : فإنه يقام عليه الحد ـ **وفى شرح الطحاوى** : سواء أقر بالزنا بامرأة بعينها أو بغير عينها بعد أن يقر أربع مرات ـ ثم إذا حضرت المرأة فلا يخلو إما أن حضرت قبل إقامة الحد على الرجل أو بعد إقامة الحد ، فإن حضرت بعد إقامة الحد وأقرت بمثل ما أقر الرجل : يحدان جميعا : وإن أنكرت وادعت على الرجل القذف : فلا يحد الرجل ، لأنه لايجب عليه حدان وقد أقمنا عليه أحد هما فلا يقام الآخر، وإن كانت حضرت

قبل إقامة الحد، فإن أنكرت الزنا وادعت النكاح : سقط الحد عنهما جميعا، ويجب على الرجل العقر ، وإن لم تدع النكاح وأنكرت الزنا وادعت على الرجل القذف، حد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا ، وإن لم تدع حد القذف : سقط الحد عن الرجل عند أبى حنيفة ، وعند هما يجب على الرجل، وأصل المسألة أنه إذا أقر بالزنا بامرأة وهى تنكر عند أبى حنيفة رحمه الله لايحد ، وعند هما يحد ، وكذلك لو كانت هى المقرة والرجل غائب ، فحكم الرجل كحكم المرأة .

٩٥١٩:- **وفى الخانية** : أربعة شهدوا على الرجل بالزنا أنه زنى بامرأة لايعرفونها ثم قالوا "بفلانة" : لا يحد الرجل ولا الشهود ، ولو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهدوا أنه قال "ليس له ملك هذه الجارية " فادعى عند القاضى هبة أو بيعاً : يقبل قوله ولا يحد .

م : نوع آخر

٩٥٢٠:- قال محمد رحمه الله فى الأصل : أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طاوعته، قال أبو حنيفة رحمه الله: أدرأ عنهم الحد جميعا، يعنى الرجل والمرأة والشهود ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يحد الرجل ولا تحد المرأة ولا حد على الشهود .

٩٥٢١:- **وفى جامع الجوامع** : مجنون استكره امرأة أو السلطان أكرههما : لاحد ، شهد النصارى على نصرانى بالزنا فأسلم : لايحد كالقاذف وإن أسلموا و أعادوا ، **وفى العيون** : هشام عن أبى يوسف فى أربعة مشركين شهدوا على رجل مسلم بالزنا ثم أسلموا من ساعتهم فشهدوا بها قال : عليهم الحد ، وكذلك العبيد إذا شهدوا وهم أربعة ثم عتقوا فشهدوا : فعليهم الحد .

٩٥٢٢:- ولو شهد أربعة على رجل أنه "زنى بهذه المرأة" شهد ثلاثة أنها طاوعته ، وشهد الرابع أنه استكر هها : فعلى قول أبى حنيفة لايقام الحد على أحدهم ، وعلى قول أبى يوسف و محمد يقام الحد على الثلاثة فى هذه الصورة بخلاف المسألة المتقدمة ، **وفى جامع الجوامع** : وكذا لو شهد اثنان أنها مجنونة ،

وعن أبي يوسف لو شهد ثلاثة بالا كراه وواحد بالطوع : لا حد على واحد ، ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد : فالقول قوله حتى يثبت أنه حر .

٩٥٢٣:- م : ولو شهد اثنان أنه "زنى بها بالكوفة"، وشهد آخران أنه "زنى بها بالبصرة" : لاتقبل الشهادة ، وإذا لم تقبل هذه الشهادة هل يحد الشهود حد القذف ؟ فعلى قول علمائنا : لايحد ، **وفى الكافى** : وعند زفر يحد الشهود . **م** : وكذلك إذا شهد شاهدان أنه "زنى بها فى قبيلة فلان"، وشهد آخران أنه "زنى بها فى قبيلة أخرى" : لاتقبل هذه الشهادة ، ولو شهد الشاهد ان أنه "زنى فى هذه القرية" وشهد آخران أنه "زنى بها فى قرية أخرى" : لاتقبل الشهادة كما ذكرنا فى مسألة الكوفة والبصرة ، ولو شهد شاهدان أنه "زنى بها فى ساعة من النهار"، وشهد آخران أنه "زنى بها فى ساعة أخرى" : فإنه لاتقبل هذه الشهادة ، قالوا : وهذا إذا شهد الآخران على ساعة أخرى لايمكن التوفيق بينهما بأن شهد اثنان أنه، 'زنى فى ساعة من يوم الخميس" وشهد آخران أنه "زنى بها فى ساعة من يوم الجمعة" أو شهد الآخران على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لايمتد الزنا إلى تلك الساعة ، أما إذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنا إلى تلك الساعة : تقبل الشهادة.

٩٥٢٤:- وفى الخانية : ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة ، فشهد اثنان أنه "زنى بهذه المرأة فى هذا البيت من الدار" وشهد آخران منهم أنه زنى بها في هٰذا البيت الآخر من الدار ، لاتقبل شهادتهم، ولو شهد أربعة على الزنا

٩٥٢٣:- انظر إلى تخريج رقم المسئلة ٩٥١٤.

٩٥٢٤:- أخرج البيهقى عن أبى ادريس فى قصة سوسن قال : كان دانيال عليه السلام أول من فرق بين الشهود ، فقال لأحد هما : ما الذى رأيت وما الذى شهد ته، قال : أشهد أنى رأيت سوسن تزنى فى البستان برجل شاب ، قال : فى أى مكان ، قال : تحت شجرة الكمثرى ، ثم دعا بالآخر، فقال : ماتشهد قال : أشهد أنى أبصرت سوسن تزنى فى البستان تحت شجرة التفاح ، قال : فدعا اللّٰه عليهما، فجاء ت من السماء نار فاحر قتهما ، وأبرأ اللّٰه سوسن ، السنن الكبرى للبيهقى ، الحدود ، باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا الخ ٤٦٦/١٢ برقم ١٧٥٢١ .

فشهد اثنان منهم أنه "زنى بها فى علو هذه الدار" وشهد آخر ان أنه "زنى بها فى سفل هذه الدار" أو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه "زنى بها فى دار فلان" وشهد آخر ان أنه "زنى بها فى دار هذا الرجل الآخر" : فإنه لا حد على المشهود عليه فى هذه المسائل ولا على الشهود ، **وفى الكافى** : وإن شهد أربعة على رجل أنه "زنى بفلانة عند طلوع الشمس بالنخلة" وشهد أربعة آخرون أنه "زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند": فلا حد عليهم ، أما على الشهود ففيه خلاف زفر رحمه اللّٰه .

٩٥٢٥:- **م** : ولو شهد اثنان أنه "زنى بها فى مقدم هذا البيت" وشهد آخران أنه "زنى بها فى مؤخر هذا البيت" فالقياس أن لاتقبل هذه الشهادة ، وفى الاستحسان تقبل ، **وفى الجامع الصغير العتابى** : ولو شهد اثنان أنه "زنى فى هذا البيت فى زاوية كذا" والآخران شهدا أنه "زنى فى زاوية أخرى" : يحد الرجل والمرأة لأن التوفيق ممكن ، وهو أن يكون ابتداء فعلهما فى زاوية ثم يضطر بان فى ذلك الفعل حتى وصلا فى زاوية أخرى ، حتى إذا كان البيت صغيرا يحتمل ذلك، أما إذا كان كبيرا لا يحتمل ذلك لم تقبل شهادتهم .

٩٥٢٦:- **وفى الظهيرية** : شهد اثنان أنه "زنى بامرأة بيضاء" وآخران أنه "زنى بامرأة سوداء أو سمراء" يقبل القاضى الشهادة، ويقيم الحد على المشهود عليه ، وكذا لو اختلفوا فى الطول والقصر أو فى السمن والهزال ، م : ولو شهد شاهدان أنه "زنى بها وعليها ثوب كذا" وشهد آخران أنه "زنى بها و عليها ثوب آخر" فالقاضى يقبل هٰذه الشهادة .

نوع آخر: فيما إذا ظهر كذب الشهود فى شهادتهم

٩٥٢٧:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير أربعة شهدوا على

٩٥٢٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلفت الشهود فى الكلام وكان الأصل واحدًا ، فلا بأس به ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع ، فى الشهود يختلفون ٦٥٦/١١ برقم ٢٣٦١١.

٩٥٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى فى أربعة شهداء على امرأة بالزنا ، فإذا هى ←

امرأة بالزنا فنظر النساء إليها فقلن ”هى بكر“ : فإنه يدرأ عنها الحد وعن الشهود جميعا، وكذلك لو شهدوا على رجل بالزنا فإذا هو مجبوب : درئ الحد عنه وعن الشهود، أربعة شهدوا على رجل بالزنا والإحصان ورجمه الإمام ثم وجد المرجوم مجبوبا : فعلى الشهود الدية ، وإن كان المشهود عليه امرأة فنظر إليها النساء بعد الرجم فقلن ”إنها عذراء أو رتقاء“ : فلا ضمان على الشهود .

نوع آخر

فيما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو ما أشبه ذلك

٩٥٢٨:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير : أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وهو غير محصن، وضربه الإمام، ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محدودين فى القذف، أو ظهر أن أحد الشهود كان عبدا أو كافرا أو محدودا فى قذف، و قد مات من الجلد أو جراحة السوط، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : لا ضمان على القاضى ولا فى بيت المال ، وقال أبو يوسف و محمد : الضمان فى بيت المال : الدية إن مات الحدود ، وضمان الجراحة إن جرحته السياط .

٩٥٢٩:- **وفى الكافى** : وعلى هذا لو رجع الشهود و قد جرحته السياط: فلا ضمان على الشهود عند أبى حنيفة ، وعند هما يضمن الشهود أرش الضرب ، وإن مات ضمنوا الدية ، م : فالكلام فى فصلين : فى المحصن وغير المحصن ، صورة الكلام فى غير المحصن ما ذكر نا ، وفى المحصن : أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن أو شهدوا عليه بالزنا والإحصان، فرجمه الإمام ثم وجد أحد الشهود عبدا أو مكاتبا أو محدودا فى قذف : فديته على القاضى ويرجع القاضى بذلك على بيت المال بالإجماع ، ولو ظهر أن الشهود فساق : فلا ضمان على القاضى .

٩٥٣٠:- أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر و قالوا ”إنهم أحرار

←عذراء ، فقال : أضربها وعليها خاتم ربها ؟ فتركها و درأعنها الحد، مصنف عبدالرزاق ،الحدود، باب شهادة أربعة على امرأة الخ ٣٣٣/٧ برقم : ١٣٣٧٩، إعلاء السنن، الحدود باب إذا شهد أربعة على امرأة الخ ٦٥٧/١١ برقم ٣٦٩٢ ، المحلى بالآثار، الحدود ٢١٥/١٢ برقم ٢٢٢٥.

مسلمون عدول“ ثم ظهر أنهم عبيد أو كفار أو محدودون فى القذف : إن بقى المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا ولكن قالوا ”أخطانا“ فلا ضمان عليهم عندهم جميعا، وإنما يجب الضمان فى بيت المال عندهم جميعا ، فأما إذا رجعوا عن التزكية وقالوا ’ كنا عرفناهم عبيدا أو كفارا أو محدودين فى القذف إلا أنا تعمدنا التزكية مع هذا“ : اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : يجب الضمان على المزكين ولا يجب فى بيت المال ، وقال أبو يوسف و محمد : لاضمان على المزكين ويجب فى بيت المال ، **وفى الكافى** : ولا فرق بين ما إذا أتوا بلفظ الشهادة أو أخبروا لأن التزكية بلفظ الشهادة لاتشترط ، **م** : هذا إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون فى القذف، فأما إذا ظهر أنهم فسقة و رجعوا عن التعديل و قالوا : ”عرفنا هم فسقة إلا أنا تعمدنا التعديل“ فإنهم لايضمنون، وهذا إذا قال المزكى ”هم أحرار مسلمون عدول“، فأما إذا قال ”عدول“ لاغير ثم ظهر أن الشهود عبيد : لاضمان عليهم .

٩٥٣١:- قال محمد : إذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه أنه محدود فى القذف فالقاضى يسأل الشاهدين اللذين شهدا عليه : من حده؟ لأن إقامة حد القذف إن حصل من السلطان أو نائبه فإنه تبطل شهادته ، وإن حصل من واحد من الرعايا بغير إذن الإمام فإنه لاتبطل شهادته فلا بد من السؤال ، وإن قالا ”حده قاضى كورة كذا“ وسموه ، فقال المشهود عليه بحد القذف ”أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضى أنه لم يحدنى“ ولم توقت واحدة من البينتين وقتا : فإن القاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف ، فإن كان الشهود قد وقتوا فى ضربه وقتا بأن شهدوا أن ”قاضى بلدة كذا حده حدالقذف سنة سبع وخمسين و أربعمائة“ـمثلا ـفأقام المشهود عليه البينة أن ذلك القاضى قد مات سنة خمس و خمسين وأربعمائة ، أو أقام البينة أنه قد كان غائبا فى أرض كذا سنة سبع وخمسين : فإن القاضى يقضى بكونه محدودا فى قذف ولا يلتفت إلى بينة المشهود عليه ، **وفى الظهيرية** : قال محمد : إلا أن يكون

أمرا مشهورا من ذلك مستفيضا يعرفه كل واحد صغير وكبير وكل عالم و جاهل فحينئذ لا يقضى بكون الشاهد محدودا فى القذف ويقضى على المشهود عليه بالزنا بالحد.

٩٥٣٢:- **وفى الكافى** : وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة ، ثم أربعة آخرون أن هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها ، فلا يحد أحد عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا : يحد الفريق الأول من الشهود حد الزنا ولا يحد المشهود عليه.

٩٥٣٣:- **وفى الخانية** : ولو شهد أربعة بالزنا والإحصان جميعا وعدلهم نفر فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية ؟ قال أبو حنيفة : تجب الدية فى أموالهم ، وقال صاحباه : لايجب الضمان على المزكين ، **وفى الكافي** : وإن شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة ، وأربعة آخرون شهدوا بامرأة أخرى ورجم فرجع الفريقان : ضمنوا ديته إجماعا وحدوا للقذف عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد رحمه اللّٰه لايحدون ، **وفى التفريد** : ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد، يحتاج الشاهد إلى أن يقيم بينة على حريته ، ولا يكتفى بحريته بظاهر دار الإسلام ، والناس أحرار إلا فى أربع خصال : الشهادة والقصاص والعقل والحدود .

نوع آخر

٩٥٣٤:- قال محمد فى الجامع الصغير : أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأمر الإمام برجمه فقتله إنسان عمداً أو خطأ؟ فاعلم بأن هذه المسألة مشتملة على فصول أربعة (١) الفصل الأول : أن يشهد أربعة على رجل بالزنا فحبسه القاضى لينظر فى أمره فقتله رجل فى الحبس عمدا أو خطأ : فالحكم فيه أن على القاتل القصاص إن كان القتل عمدا، وعلى عاقلته الدية إن كان القتل خطأ . (٢) الفصل الثانى : إن كان الشهود قد زكوا وعدلوا غير أن القاضى لم يقض برجمه فقتله إنسان عمداً أو خطأ : كان على قاتله القصاص إن كان عمدا، والدية فى ماله إن كان خطأً ، (٣) الفصل الثالث : إذا قضى القاضى عليه بالرجم فقتله إنسان عمداً أو خطأ : ليس على قاتله شىء، لأنه لما قضى بالرجم فقد قضى بإباحة دمه .

(٤) الفصل الرابع : إذا قضى القاضى عليه بالرجم فقتله رجل عمدا ثم وجد الشهود عبيدا أو مكاتبين أو عبدا قد أعتق بعضه وهو يسعى فى بعض قيمته أو كافرا أو محدودا فى قذف هل على الرجل الذى قتله عمدا شيء؟ ـ وهى مسألة الجامع الصغير ، القياس : أن يجب على القاتل القصاص، وفى الاستحسان : لايجب عليه القصاص ، وإنما تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين .

٩٥٣٥:- **وذكر فى المنتقى** : برواية ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : أربعة شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف أو طعنه برمح أو رماه بسهم وقتله ثم وجد الشهود عبيدا : فالدية على القاتل فى ماله ، ولو رماه بالحجارة قبل أن يبلغ به الموضع الذى أمره الإمام برجمه فيه فقتله ثم وجد الشهود عبيدا : لم يكن على الرامى شيء ، والدية فى بيت المال ، ولو رماه قبل أن ينتهى إلى المكان الذى أمر الإمام برجمه فيه فرماه بالسيف رميا أو رماه بالسهم رميا بيده بغير قوس فقتله وباقى المسألة بحالها : فالدية فى بيت المال ، **وفى جامع الجوامع** : ومن أمر بالرجم لإقراره فرجع ثم قتله رجل بعد إبطال القاضى الرجم : يقتص ، وقبله : لا .

م : نوع آخر من هذا الفصل

٩٥٣٦:- أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد منهم ـ فهذه المسألة على ثلاثة أوجه : (١) الوجه الأول : إذا رجع واحد منهم قبل القضاء والإمضاء، وفى هذا الوجه يحد الراجع حد القذف باتفاق بين علمائنا ـ **وفى شرح الطحاوى** : ويسقط الحد عن المشهود عليه ـ **م** : واختلفوا فى الباقين ، قال علماؤنا الثلاثة : يحدون ، وقال زفر : لايحدون (٢) الوجه الثانى : إذا رجع واحد بعد القضاء والإمضاء ففى هذا الوجه يحد الراجع حد القذف ويغرم ربع الدية أيضا، **وفى الخانية** : فى ماله فى سنة واحدة، وقال زفر : لايحد، ولا حد على الباقين فى قولهم. (٣) **م** : الوجه الثالث : إذا رجع واحد منهم بعد القضاء قبل الإمضاء وفى هذا الوجه يمنع الإمضاء ويحد الراجع ولا يحد الباقون قياسا ـ وبه أخذ

محمد ، ويحدون استحسانا ـ وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ، **وفى الزاد** : وقال الشافعى رحمه اللّٰه فى قول : لايحد الراجع ، **وفى الكافى** : وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية ، وقال زفر رحمه اللّٰه : لايحد الراجع ولا يحد الباقون إجماعا ، **وفى الخانية:** ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والإمضاء حدوا جميعا وليست الدية فى أموالهم .

٩٥٣٧:- **م** : ولو كان الشهود خمسة والحد رجم فرجع واحد منهم بعد القضاء والإمضاء : لا يجب على الراجع شيء ، فإن رجع آخر بعد ذلك كان على الراجعين ربع الدية ويضربان حد القذف .

٩٥٣٨:- **وفى جامع الجوامع** : أربعة شهدوا فرجعوا قبل الحد ثم شهد آخرون : يحد، أربعة من الذميين شهدوا على ذمى أنه زنى بمسلمة : حدوا ، أحد الشهود قذف رجلا قبل إقامة الحد : يدرأ عن الزانى .

٩٥٣٩:- أقام المشهود عليه بينة أن الشهود أكلة الربا أو شاربوا الخمر أو أجراء : لاتقبل ، عبد أو شريك : تقبل ، القاذف شهد مع ثلاثة قبل المرافعة : تقبل، وبعد ها لا ، شهد أربعة بالزنا ثم أربعة عليهم ثم أربعة عليهم : يدرأ الحد عنهم عنده ، وقالا : يحد الأولون وشهود الوسط لأن بشهادة الآخرين صاروا فسقة ، ولو شهدوا بكونهم محدودين فى القذف والمسألة بحالها : يحد الرجل والمرأة لاغير ، شهد أربعة من النصارى على مسلم فحدوا ثم أسلموا وأعادوا : لاتقبل إلا بزنا آخر بعده ، عبيد شهدوا فحدوا ثم أعتقوا فأعادوا : يحدوا ثانيا .

٩٥٤٠:- **م** : خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضى الحد ثم وجد أحد الخمسة محدودا فى القذف أو عبدا ثم رجع الشهود الأربعة : يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذى وجد عبدا أو محدودا فى القذف ، ولو شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا : ضرب الرجال الحد ولم تضرب النساء ، فلو رجعوا قبل أن يضرب الحد: حد الرجال والنساء ، ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات من ذلك ثم رجعوا : ضربوا الحد وضمنوا الدية ، ولو مات قبل تمام

الحد ضمنوا الدية ولم يضربو الحد ، وهم فى هذا الوجه قذفة قبل موته ، ولو ضرب الحد ثم مات من غير الحد ثم رجعوا : ضربوا الحد ، **وفى جامع الجوامع** : ولو كان الواحد من الأربعة فرع ـ أو امرأة ـ يحد الثلاثة دون الفرع .

٩٥٤١:- **وفى الخانية** : وفى حد الزنا إذا ضرب وبقى سوط فرجع واحد من الشهود : ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه مابقى من الحد ، ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم : حد الشهود حد القذف ، **وفى جامع الجوامع** : بقى سوط فرجع واحد و حد ثم رجع البواقى : يحد كل من رجع بعد الحد ، و قبله لا .

٩٥٤٢:- **م** : قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع : رجل شهد عليه أربع من بنيه أو إخوته أوبنى عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضى عليه بالرجم : فانه يأمر الشهود إذا أراد رجمه أن يبدؤا بالرمى ، فإن رجم هؤلاء الأولاد أباهم فلم يصيبوا مقتله و رجمه الناس بعد ذلك و أصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته : غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك فى ماله لو جوبه باعترافه ويكون فى ثلاث سنين ، ويكون ذلك بين ورثة المرجوم ، ويرث هذا الراجع ، ويجب حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة ـ فبعد ذلك ينظر : إن كان للمرجوم والد أو جد أو ولد آخر كان له أن يخاصم الراجع فى الحد ، وإن لم يكن للمرجوم ولد آخر ولا والد ولا جدوكان لبعض الشهود ولد ينظر : إن كان ذلك ولد الراجع لم يكن له أن يخاصم أباه فى الحد، وإن كان الولد من ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع ـ هذا إذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه ، فأما إذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسألة على ثلاثة أو جه : إما أن قال الباقون للراجع "كذبت فى رجوعك وصدقت فى شهادتك" أو قالوا " كان الأب زانيا ولكنك لم ترزناه ـ أو : لاندرى أنك رأيته زنى أم لا وقد شهدت بالباطل" أو قالوا "لم يزن الأب وقد كذبت فى قولك إنه زان" ففى الوجه الأول لا يغرم الراجع

شيئا من دية الأب ولا يحرم من الميراث، وفى الوجه الثانى غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه ولا يحد الثلاثة الباقون على الشهادة ، وفى الوجه الثالث يغرمون جميعا الدية ويحرمون عن الميراث ويحدون حد القدف .

نوع آخر

٩٥٤٣:- رجل له امرأتان وله من إحداهما خمسة بنين فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم ، فهذا لا يخلو : إما أن كان دخل بها أبوهم أو لم يدخل بها ، وإما أم هؤلاء الشهود كانت حية أو ميتة ، وإما أن صدقهم الأب أو كذبهم ، وإما أن شهدوا أنها طاوعته فى الزنا أو شهدوا أنها كانت مكرهة من قبل الأخ المشهود عليه بالزنا ؛ فأما إذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهى مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فإن كانت أم الشهود حية : لاتقبل هذه الشهادة صدقهم الأب فى ذلك أو كذبهم ، فإن كانت الأم ميتة : إن كان الأب يدعى ذلك لاتقبل الشهادة ، وإن كان الأب يجحد ذلك تقبل الشهادة ، بخلاف ما إذا كانت حية ، وإن كان قد دخل أبوهم فإن كانت مطاوعة وكانت أمه حية : فشهادتهم لا تقبل ادعى الأب ذلك أو جحد ، فإن كانت أمهم قد ماتت : فإن ادعى الأب لا تقبل هذه الشهادة ، وإن جحد تقبل ـ وهذا كله إذا شهدوا أن أخاه زنى بها وهى طائعة ؛ فأما إذا شهدوا أنها كانت مكرهة : فإن كانت أمهم ميتة قبلت شهادتهم بكل حال ادعى الأب ذلك أو جحد دخل بها الأب أو لم يدخل ، وإن كانت أمهم حية : فإن ادعى الأب قبلت شهادتهم ، وإن جحد لا تقبل.

نوع آخر

٩٥٤٤:- أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالإحصان فقضى القاضى بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الإحصان عبدين أو رجعا عن شهادتهما وقد جرحته الحجارة إلا أنه لم يمت بعد : فالقياس أن تقام عليه مائة جلدة ـ وهو قول أبى يوسف و محمد ، وفى الاستحسان : يدرأ عنه الجلد وما بقى من الرجم ، ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون فى بيت المال ـ

وفى تجنيس الناصرى : وإن رجع الشهود بعد أن رجم بشهادتهم : حدوا وضمنوا دية المرجوم ، ولا ضمان على شهود الإحصان، **وفى جامع الجوامع** : شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا : ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا .

٩٥٤٥:- رمى أحد الشهود دون الثلاثة ثم رجع الرامى قبل الموت ثم مات : لاحد على الشهود ، والدية على الراجمين ، ولو رجم بشهادة ستة فرجع ثلاثة وشهدوا أن أحد الشهود البواقى عبد : فالذين رجعوا ضمنوا الربع والربع فى بيت المال ، وقيل : النصف عليهما ، رجم بشهادة ثلاثة أوبرجل وامرأتين وإن قال "ظننت أنه يجوز" : فالدية فى بيت المال ، ولو كان مع علمه فعليه .

٩٥٤٦:- م : أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه أحد بالإحصان فأمر القاضى بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالإحصان بعد إكمال الجلد: فالقياس فى هذا أن يرجم ، وفى الاستحسان لا يرجم ، وهذا الذى ذكرنا إذا كمل الجلد ، **فأما** إذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالإحصان : لايمنع من إقامة الرجم ، ولم يذكر الاستحسان هاهنا بخلاف المسألة الأولى وهو : أن يرجع شهود الإحصان أو وجدوا عبيدا بعد ضربات الحجارة قبل الموت .

نوع آخر

٩٥٤٧:- إذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا أو ماتوا : فإن غابوا أو ماتوا بعد القضاء والإمضاء لايتغير القضاء ولا الإمضاء ، وإن ماتوا قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاه : فإن كان الحد رجما يمنع القضاء والإمضاء ، وإن كان جلدا كان أبو حنيفة رحمه اللّٰه أولا يقول : القاضى لايقضى ولا يمضى ، ثم رجع وقال : يقضى ويمضى ، وهو قول أبى يوسف و محمد رحمهما اللّٰه ، **وفي شرح الطحاوى** : الأصل فى هذا أن أسباب الجرح إذا عرضت فى الشاهد فلا يخلو إما أن يكون قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء أو بعد الإمضاء .

٩٥٤٨:- وأسباب الجرح : الكفر والفسق والعمى والجنون والرق والخرس ، فإن حصل بعد الإمضاء فلا شىء عليهم ، وإن حصل قبل القضاء منع

القضاء بالحد، ولا شيء على المشهود عليه ولا حد على الشهود، وإن اعترض بعد القضاء قبل الإمضاء صار كحصوله قبل القضاء؛ لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها فما لم يمض كأنه لم يقض، إلا في الموت والغيبة فإنه تحتم بهما العدالة ولا تبطل الشهادة، ويقام الحد على المشهود عليه إلا في الرجم خاصة فانه يسقط لفوات البداية بالشهود، وروى عن أبي يوسف أنه قال: لايبطل الرجم بموت الشهود ولا بغيبتهم.

نوع آخر

٩٥٤٩:- **وفي الجامع الصغير الحسامي**: أربعة شهدوا على شهادة أربعة على رجل بالزنا فإنه لايحد، فإن جاء الأصول وشهدوا على المعاينة: لم يحد أيضا، يريد إذا شهدوا على ذلك الزنا بعينه.

م: نوع آخر في الإقرار

٩٥٥٠:- فنقول: الزنا الموجب للحد بدون البينة لايظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة ـ **وفي التهذيب**: سواء أقر بامرأة معينة أو غير معينة، **م**: ويعتبر اختلاف مجالس المقردون القاضي ـ **وفي الكافي**: وشرطه البلوغ والعقل لا الإسلام، فإن الذمي يحد باقراره عندنا خلافا لمالك، واشتراط الإقرار أربع مرات مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: يحد بالإقرار مرة.

٩٥٥٠:- أخرج مسلم عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال يا رسول الله! إني ز نيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون؟ قال: لا، قال فهل احصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هبو ابه فارجموه ـ صحيح مسلم ـ الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ٦٦/٢ برقم ١٦٩١، صحيح البخاري ـ الطلاق ـ الطلاق بالا غلاق والكره الخ ٧٩٤/٢ برقم ٥٠٧٣ ف ٥٢٧١.

٩٥٥١:- م : وينبغى للإمام أن يزجر المقر عن الإقرار ويظهر الكراهة له ويأمر بتنحيته ، ثم إذا أقر أربع مرات فالقاضى يسأله عن الزنا : ما هو ؟ و كيف هو؟ وبمن زنيت ؟ وأين زنيت ؟ ، ولا يسأله "فى أى وقت زنيت ؟ ، بخلاف فصل الشهادة ، وذكر الشيخ أبو الحسين القدورى فى شرحه : فيجوز أن يسأله عن الوقت ، والأصح أنه يسأله عن الزمان لجواز أن يكون زنى فى حال صغره ، **وفى الكافى** : فإذا بين ذلك ندب للامام أن يلقن الرجوع ـ م : فإذا بين ذلك يقول "لعلك تزوجتها ، لعلك وطأتها بشبهة ، لعلك مسستها ، لعلك قبلتها ، لعلك باشرتها" فإذا قال "لا" نظر فى عقله وسئل أهله أبه جنون أم به خبل ؟ فإن قالوا "لا" ، سأله "أنت محصن؟" فإن قال "نعم" سأله عن الإحصان "ما هو؟" فإذا فسر على الوجه أمر برجمه ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عز رضى الله تعالى عنه .

٩٥٥٢:- وإن قال المقر "لست بمحصن" وشهد عليه الشهود بالإحصان : رجمه الإمام ، ولا يكون هذا كالرجوع ، وسواء أقر أربع مرات قبل أن يقوم القاضى عن مجلسه ، أو أقر أربع مرات فى مجالس مختلفة ، أو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة ، وروى عن محمد رحمه الله أن المجالس المتفرقة أن يذهب المقر بحيث لايراه القاضى ولا يكون معه فى مجلس ثم يجىء فيقر إقرارا مستقبلا ، **وفى التهذيب** : شهد أربعة أنه أقر بالزنا : لاحد عليهم و لا على المشهود عليه ، **وفى الخانية** : رجل أقر عند القاضى أربع مرات فأمر القاضى برجمه فقال "والله ما أقررت بشىء" يدرأ عنه الحد ، **وفى الكافى** : وإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو فى وسط إقامته : قبل رجوعه و خلى سبيله ، **وفى شرح الطحاوى** : فإن أخذوا برجمه

٩٥٥١:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال لما أتى ما عز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال له ، لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ، قال لايارسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انكتها لا يكنى قال: نعم ، فعند ذلك أمر برجمه ـ صحيح البخارى ـ المحاربين ـ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٢ /١٠٠٨ برقم ٦٥٦٦ ف ٦٨٢٤ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك ٢/٦٠٧ برقم ٤٤٢٢ .

فهرب فإنه لايتبع وكان ذلك رجوعا منه ، بخلاف الشهادة فإنه يتبع إذا هرب لأن بعد الشهادة لايصح رجوعه وإنكاره .

م : نوع آخر

٩٥٥٣:- قال محمد رحمه اللّٰه : رجل أقر أنه زنى بفلانة أربع مرات، وفلانة تقول "تزوجنى" أو أقرت المرأة بالزنا بفلان، وفلان يقول "تزوجتها" : فلا حد على واحد منها ، **وذكر فى القدورى** : إذا أقر الرجل أنه زنى بفلانة ، وادعت المرأة النكاح والمهر ، فإن كان ذلك ـ يعنى دعواها النكاح والمهر ـ قبل أن يحد الرجل: درئ الحد عن الرجل ، وإذا سقط الحد وجب المهر ؛ وإن كان ذلك بعد ما حد الرجل : لايقضى لها بالمهر ، ولو كذبته فى الزنا أصلا وقالت "لاأعرفه " فلا حد عليه فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ـ **وفى جامع الجوامع** : وكذا لو سكتت ـ م: وقال أبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم اللّٰه : يحد الرجل ـ وعلى هذا الاختلاف إذا أقرت المرأة بالزنا وكذبها الرجل أصلا وقال "لاأعرفها" .

٩٥٥٤:- **وذكر فى الأصل** : عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فيمن أقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال: يحد الرجل ولا تحد المرأة ، ولو أقرت أنها زنت بصبى أو مجنون ـ **وفى المضمرات** : يجامع مثله ـ فلا حد عليها عندنا ، ولو أقر أنه زنى بصبية يجامع مثلها أو مجنونة فعليه الحد .

٩٥٥٥:- **وفى الحاوى** : تزوج امرأة أبيه بعد موت أبيه فولدت منه، قال أبو بكر : إن أقر بذلك أربع مرات فى مجالس فعليهما الحد ، والولد غير ثابت النسب ولا يرث منه ، وعليهما الاسغفار والتوبة ـ قال الفقيه أبو الليث : وهذا قول أبى يوسف و محمد وبه نأخذ ، **وفى جامع الجوامع** : تزوج امرأة ابنه بعد موته وأقر أربعا : لا حد ، ولا يثبت النسب منه .

٩٥٥٦:- م : الذمّي الذى أسلم فى دار الحرب إذا أقر أنه كان زنى فى دارالحرب قبل أن يسلم : فلا حد عليه ، وإذا قال العبد بعد ما عتق "زنيت وأنا عبد" لزمه حد العبيد ، بخلاف ما إذا قال بعد البلوغ "زنيت و أنا صبى" .

٩٥٥٧:- **وفي المضمرات** ، الأعمى إذا أقر أربع مرات بالزنا : حد ، وكذلك إذا شهد عليه الشهود ، وكذا الخصي والعنين ، ولو أقر بالزنا أربع مرات عند من ليس له ولاية إقامة الحد فأقام الحد عليه : لم يعتد به ، ولو شهد الشهود على تلك الأقارير عند الحاكم : لم يقبل .

٩٥٥٨:- **م** : ويقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا ـ **وفي التهذيب** : أربع مرات ـ **م** : أو بغيره مما يوجب الحد وإن كان مولاه غائبا ـ **وفي الكافي** : مأذونا كان العبد أو محجورا ، **م** : وكذلك القطع والقصاص ، وفرق أبو حنيفة و محمد بين حجة البينة وحجة الإقرار .

٩٥٥٩:- أربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة : لايحد ، ولو كان الشهود عدولا ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يحد ، وذكر غيره من المشايخ أن على قول محمد يحد، وعلى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه لايحد ـ **وفي الكافي** : وهو الأصح ، **وفي الخانية** : شهدوا على رجل بالزنا فأقر الرجل بالزنا بعد شهادتهم ثم أنكر ولم يقر أربع مرات : لاحد عليه ، **م** : **وفي الأصل** : إذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على إقرار الرجل بالزنا : لاحد على المشهود عليه ولا على الشهود ، وإن شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الإقرار بالزنا : فعلى الثلاثة الحد .

٩٥٦٠:- قال محمد رحمه اللّٰه **في الجامع الصغير** : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم وطأها في العدة وقال علمت أنها عليّ حرام" : حد ، ولو قال لامرأته

٩٥٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب أن عاملا لعمر كتب إلى عمر أن رجلا اعترف عبده بالزنا ، فكتب إليه أن يسأله : هل كان يعلم أنه حرام ؟ فإن قال : نعم ، فأقم عليه حد اللّٰه ، وإن قال : لا فاعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدده ـ مصنف عبد الرزاق، الحدود ـ باب لاحد إلا على من علمه ٤٠٢/٧ برقم ١٣٦٤٢

٩٥٦٠:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم عن عمر في الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائنة هي واحدة وهو أحق بها قال . وقال علي : هي ثلاث ، وقال شريح : نيته ، إن نوى ثلاثا فثلاث ، . ←

"أنت خلية أو برية" أو قال لها "أمرك بيدك" فاختارت نفسها ثم وطأها وهى فى العدة وقال "علمت أنها عليّ حرام" : لم يحد

٩٥٦١ :- الأصل أن الحد يندرئ بالشبهة ، وقد اختلفت عبارة المشايخ فى ذلك ، وقال بعضهم : الشبهة نوعان : شبهة حكمية فى المحل وإنها تسقط الحد إذا ادعى الاشتباه بأن قال "ظننت أنها تحل لى" أو لم يد ع بأن قال "علمت أنها عليّ حرام" ، وشبهة اشتباه وهو أن يظن العبد غير دليل الحل دليلا ـ وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد إن ادعى الاشتباه ، غير مانعة إن لم يد ع الاشتباه ـ **وفى الكافى**: ولا بد من الظن لتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا : يحد من علم منهم أنه خمر لا من لايعلم ، فإن ادعى أنه يظن أنها حلال له : لم يحد ، وإن لم يد ع : حد ولا يثبت النسب وإن ادعاه ويجب العقر إلى مهر المثل ، **م** : وقال بعضهم : الشبهة نوعان : شبهة مشابهة وهو أن يكون الوطء الواقع مشابها للوطئ الخلال بقيام دليل الحل فيها ، إلا أنه لم تثبت حقيقة الحل لمانع ، فبحكم قيام دليل الحل يصير شبيه الحلال ، وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد ادعى الاشتباه

← وإن نوى واحدة فواحدة ، قال سفيان : ويستحلف مع التديين ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب البتة والخلية ، ٣٥٦/٦ برقم ١١١٧٦ .

٩٥٦١ :- أخرج الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطى فى العفو خير من أن يخطى فى العقو بة ، سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى درء الحدود ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٤ .

وأخرج الإمام أبو حنيفة فى مسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤ الحدود بالشبهات ـ حديث درء الحدود ـ ١٨٦ .

ونقل التهانوى عن ابن عباس مرفوعاً ادرؤا الحدود بالشبهات ، وأقيلوالكرام عثراتهم ، إلا فى حد من حدود الله ، إعلاء السنن ـ الحدود ـ باب ماورد فى درء الحدود الخ ٥٣٥/١١ برقم ٣٥٨٨ .

أو لم يدع ، وشبهة اشتباه على التفسير الذى قلنا وحكمها ما ذكرنا .

٩٥٦٢:- فأما المسائل التى تبتنى على شبهة المشابهة والشبهة الحكمية **فمن جملتها:** الأب إذا وطأ جارية ابنه فبعد ذلك ينظر : إن حبلت الجارية وولدت يثبت نسب الولد من الأب وعلى الأب قيمة الجارية ولا عقر عندنا ، وإن لم تحبل فعلى الأب العقر ، **وفى الكافى** : ولا يثبت الملك له فيها ، والجد كالأب لكن لايثبت نسبه عند قيام الأب، **م : ومن جملة ذلك** : إذا قال لامرأته "أنت خلية أو برية أو بتة" أو ما أشبه ذلك وأراد به البينونة أو الثلاث ثم جامعها فى عدتها ـ **وفى الكافى** : لاحد عليه وإن قال "علمت أنها على حرام" **م : ومن جملة ذلك** : إذا قبل الرجل أم امرأته أو ابنتها أو قبلت المرأة بن زوجها أو أباها حتى حرمت عليه ثم إن الزوج وطأها ـ **وفى الكافى** : لاحد عليه وإن قال "علمت أنها على حرام" ، **م : ومن جملة ذلك** : البائع إذا وطأ الجارية المبيعة قبل التسليم ، لأن الجارية قبل البيع كانت مملوكة له بملك رقبة وملك يد وقد بقى ملك اليد بعد البيع قبل التسليم فبقيت الشبهة بحكم ملك اليد ، **ومن جملة ذلك** : إذا وطأ الزوج الجارية المجعولة مهرا قبل التسليم إلى المرأة ، **ومن جملة ذلك:** إذا أعتق الرجل جارية مشتركة بينه وبين غيره وهو معسر وقضى عليها بالسعاية لشريكه فوطأها الشريك: لا حد عليه عندهم جميعا ، وإذا لم يجب الحد عندهم جميعا وجب العقر ، وكذلك الجواب فيما إذا كان جميع الأمة له وقد أعتق نصفها ثم وطأها بعد ذلك لاحد عليه فى قولهم جميعا .

٩٥٦٣:- وإذا زنى بجارية هى رهن عنده إن قال "علمت أنها على حرام" : فإنه يقام عليه الحد ، وإن قال "ظننت أنها تحل لى" : فإنه لا يقام عليه الحد ـ هكذا ذكر فى كتاب الحدود ، وذكر فى كتاب الرهن وقال : لاحد عليه ، ادعى الاشتباه أو لم يدع فكان على رواية كتاب الرهن أثبت للمرتهن بعقد الرهن شبهة حكمية حتى سقط الحد عنه اشتبه عليه أو لم يشتبه ، وعلى رواية كتاب الحدود أثبت شبهة الاشتباه ، **ومن جملة ذلك** : إذا وطأ جارية مكاتبه فإنه لا حد

عليه على كل حال ، **ومن جملة ذلك** : إذا وطأ جارية العبد المأذون له فى التجارة سواء كان عليه دين أو لم يكن، **ومن جملة ذلك** : إذا وطأ جارية نافلة ، **ومن جملة ذلك** : واحد من الغانمين إذا وطأ جارية من الغنيمة ، قبل القسمة بعد الإحراز بدار الإسلام أو قبله : لاحد عليه وإن لم يدع الشبهة إلا أنه لايثبت نسب الولد ۔ والمسألة تعرف فى السير .

٩٥٦٤:- وأما المسائل التى تبتنى على شبهة الاشتباه فمن جملة ذلك : إذا وطأ الرجل جارية أبيه وقال "ظننت أنها تحل لى" لاحد عليه ، **وفى العيون** : وإذا زنى بجارية أبيه أو أمه أو جدته وقال "ظننت أنها تحل لى" وقالت الجارية "علمت أنه عليّ حرام" درئ الحد عنهما بالا تفاق، ولو كان على العكس فكذلك عند أبى يوسف و محمد ، وعند أبى حنيفة رحمه الله يجب عليه الحد خاصة ، **وفى القدورى** : إذا ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك : فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا بالحرمة أنهما قد علما بالحرمة ، ولم يذكر فيه خلافا ، وذكر المعلى فقال : الشبهة فى الفعل فى أحد الجانبين تتعدى إلى الجانب الآخر ضرورة ، وتبين بما ذكر فى العيون أن المذكور فى القدورى قولهما .

٩٥٦٣:- قول المصنف : ومن جملة ذلك الخ أخرج ابن أبى شيبة عن عمير بن نمير قال : سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين ، فوقع عليها أحدهما ، قال : ليس عليه حد، هو خائن تقوم عليه قيمة ويأخذ ها ۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ الحدود ۔ فى الجارية تكون بين الرجلين الخ ٤٥٩/١٤ برقم ٢٩١١٢ .

وقول المصنف : إذا وطا جارية من الغنيمة الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل أن رجلا عجل فأصاب وليدة من الخمس ، قال : ظننت أنها لى ، فقال على : إن لى فيها حقاً، فلم يجلده ولم يحده من أجل الذى له فيها ۔ مصنف عبد الرزاق ۔ الحدود۔ باب الرجل يصيب الجارية من الغنائم ، ٣٥٨/٧ برقم ١٣٤٦٩ ۔ ومثله فى مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يطأ الجارية من الفيئ ٤٦١/١٤ برقم ٢٩١٢٢ .

٩٥٦٥:- ولو طلق امرأته ثلاثا أو طلقها بمال أو خالعها ثم وطأها فى العدة وقال "ظننت أنها تحل لى" لا حد عليه ، وكذلك إذا أعتق أم ولده ووجبت عليها العدة فوطأها فى العدة وقال "ظننت أنها تحل لى" ، وكذلك العبد إذا وطأ جارية مولاه وقال "ظننت أنها تحل لى" : لايحد ، وإذا لم يجب الحد فى هذه المسائل يجب العقر ولا يثبت نسب الولد .

٩٥٦٦:- **وفى الذخيرة** : قال القدورى : ومن عدا الولد والوالدة ومن بمعناهما فى الولاد من ذى الرحم المحرم كالأخ والأخت إذا وطأ جاريته : يجب الحد عليه وإن قال "ظننت أنها تحل لى" لأنه لا بسوطة له فى مال هؤلاء فلم يكن الظن مستندا إلى دليل ، **وفى الخانية** : وكذا الرجل إذا زنى بامرأة الأب أو الجد فإنه يحد وإن قال "ظننت أنها تحل لى" .

٩٥٦٧:- م : وإذا تزوج امرأة لايحل له نكاحها بأن تزوج أمه أو ذات رحم محرم منه أو منكوحة الغير أو معتدة الغير أو مطلقة ثلاثا : أجمعوا على أنه إذا قال "علمت أنها تحل لى" أنه لايحد ولكنه يعزر ، وأما إذا قال "علمت أنها على

٩٥٦٧:- أخرج أبوداؤد عن البراء قال : لقيت عمى ومعه رأية فقلت له : أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب فى الرجل يزنى بحريمه ٦١٢/٢ برقم ٤٤٥٧ . سنن الترمذى الأحكام ـ باب ماجاء فى من تزوج إمرأة أبيه ٢٥٢/١ برقم ١٣٧٣ .

وأخرج الطحاوى عن سفيان يقول : فى رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها ، قال ، لاحد عليه ، شرح معانى الآثار ـ الحدود ـ باب من تزوج امرأة أبيه الخ ٣٩/٣ برقم ٤٧٨٤ .

قول المصنف: أو معتدة الغير الخ أخرج مالك عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى ، فطلقها ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يد خل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية ←

حرام“ قال أبو حنيفة : لا حد عليه ولكنه يعزر ، وقال أبو يوسف و محمد والشافعى رحمهم اللّٰه بأنهما يحدان إذا علما بالحرمة ، **وفى الواقعات** : قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ، **وفى السراجية** : وعليه الفتوى .

٩٥٦٨:- **م** : **وفى القدورى** : إذا وجد العقد حلالا أو حراما متفقا على تحريمه كنكاح المحارم والخامسة أو مختلفا فيه كالنكاح بغير ولى عند من لايجيزه : فلا حد على الواطىء علم الواطىء بالحرمة أو جهل ويصير العقد شبهة وهذا قول أبى حنيفة ، وعند هما إذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه كنكاح المحارم والخامسة وأخت المرأة وعلم الواطئ بالحرمة : يجب الحد ولا يصير العقد شبهة ، وإن كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود أو بلا ولى : فلا حد عليه اتفاقا .

٩٥٦٩:- **وفى القدورى** : إذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بغير إذن مولاها أو العبد تزوج بغير إذن المولى أو تزوج بغير شهود و وطأها : فلا حد بالإجماع لمكان الشبهة .

٩٥٧٠:- وإذا كان الوطء بملك النكاح أو بملك يمين والحرمة بعارض آخر : فذلك لايوجب الحد ، نحو الحائض والنفساء والصائمة ، **وفى الخلاصة** : صوم الفرض .

٩٥٧١:- **م** : والمحرمة والموطوءة بشبهة والتى ظاهر منها أو آلى منها، **وفى الخانية** : فوطأها فى العدة لا حد عليه ـ **م** : وكذلك الأمة المملوكة إذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار أن ذات رحم محرم منها فى نكاحه أو هى مجوسية أو مرتدة : فلا حد عليه وإن علم بالحرمة .

←عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لايجتمعان أبداً ،الموطأ للإمام مالك ٣٤٦. برقم ٢٧ ، شرح معانى الآثار ، الحدود ، باب من تزوج إمرأة أبيه الخ ٤١/٣ برقم ٤٧٨٧ .

٩٥٧٢:- **وفى الخانية** : ولو تزوج خمسا فى عقد أو تزوج بأخت امرأته أو بأمها أو تزوجها متعة و وطأها : لايجب الحد فى هذه الوجوه كلها وإن قال "علمت أنها على حرام"، **وفى الأصل** : إذا تزوج امرأة فزفت إليه غيرها ـ **وفى الكافى** : وقالت النساء إنها زوجتك . **م** : فو طأها فلا حد عليه ، **وفى الكافى** : وعليه مهر المثل ، ولا يحد قاذفه ؛ لأنه وطأ وطءاً حراما فى غير ملكه فسقط إحصانه ، وعن أبى يوسف أنه لايسقط إحصانه ، **م** : ولو زنى بامرأة ثم قال "حسبتها امرأتى" فعليه الحد ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو شهد عليه أربعة بالزنا وأثبتوه ثم إن المشهود عليه ادعى شبهة فقال "ظننت أنها امرأتى، أو قال : حسبتها امرأتى، لايسقط الحد ، ولو قال "هى امرأتى أو أمتى" لاحد على المشهود عليه ولا على الشهود ، **وفى الخانية** : إذا وطأ الرجل أم ولد ابنه فقال "علمت أنها على حرام" : لا حد عليه ، ولو وطأ امرأة ابنه عن أبى حنيفة فى المجرد : إن قال "ظننت أنها تحل لى" : لايحد، وإن قال "علمت أنها على حرام" : حد.

٩٥٧٢:- **قول المصنف** : وفى الأصل الخ أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الوضين : أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتاله ابنة مهيرة ، فزوجه وزف إليه ابنة له أخرى بنت فتاة فسألها الرجل بعد ما دخل بها : ابنة من أنت؟ قالت : ابنة الفتاة ـ تعنى فلانة ـ فقال : إنما تزوجت إلى أبيك ابنته ابنة المهيرة ، فار تفعوا إلى معاوية بن أبى سفيان فقال : إمرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام ؟ فقالوا : إمرأة بامرأة ، فقال الرجل لمعاوية : ارفعنا إلى على بن أبى طالب ، فقال اذهبو إليه ، فأتوا عليا فرفع على من الأرض شيئاً فقال : القضاء فى هذا أيسر من هذا ، لهذه ماسقت إليها ، بما استحللت من فرجها ، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه ، ولا تقربها ، حتى تنقضى عدة هذه الأخرى قال : وأحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجلده ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ النكاح ـ فى الرجل تزوج ابنة لرجل الخ ٩/١٢٦ برقم ١٦٦١٧.

وقول المصنف : ولو شهد عليه أربعة الخ أخرج على بن أحمد الأندلسى عن الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان أنهما قالافى الرجل يوجد مع المرأة فيقول : هى إمراتى : أنه لا حد عليه، قال شعبة : فذكرت ذلك لأيوب السختيانى ، فقال : اد رؤا والحدود ما استطعتم ـ المحلى بالآثار، الحدود ـ ١٢/١٨٥ تحت رقم المسئلة ٢٢١١.

٩٥٧٣:- **وفى القدورى** : الأعمى إذا وجد فى بيته امرأة فوقع عليها وقال "ظننت أنها امرأتى" فعليه الحد ـ **وفى التفريد** : خلافا لزفر رحمه الله ، **وفى المنتقى** : الأعمى إذا دعا امرأته فجاءته غيرها فوقع عليها : حد ، لأنه يمكنه الوقوف على امرأته ظاهرا بالكلام وإخبارها ، ولو أجابته فقالت "أنا فلانة" فوقع عليها فإذا هى غيرها : لايحد ، وهى كالمزفوفة إلى غير زوجها فلا يحد ويثبت النسب ـ **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولو كان بصيرا لم يصدق ، **م** : وفى الأصل : الأعمى إذا دعا امرأته إلى فراشه فأتته أجنبية فواقعها : فإن كانت قالت له "أنا زوجتك" فلا حد عليه ـ **وفى الكافى** : وإن أكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب المهر عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله يجب ـ **م** : وإن لم تخبره بذلك ولكن جاءت ساكتة : كان عليه الحد عند محمد خلافا لأبى يوسف رحمه الله ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولو أن أعمى وجد فى فراشه أو حجرته امرأة فوقع عليها وقال "ظننتها امرأتى" قال أبو يوسف : لايعذر، وقال زفر رحمه الله : يدرأ عنه الحد وعليه العقر.

٩٥٧٤:- **وفى الظهيرية** : رجل وجد فى بيته امرأة فى ليلة ظلماء فغشيها وقال "ظننت أنها امرأتى" : لا حد عليه ، ولو كان نهارا : يحد ، **وفى الحاوى** : وعن زفر عن أبى حنيفة رحمه الله فيمن وجد فى محلته أو بيته امرأة فقال "ظننت أنها امرأتى" إن كان نهارا : يحد ، وإن كان ليلا : لايحد : وعن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله أن عليه الحد ليلا كان أو نهارا . قال أبو الليث الكبير : وبرواية زفر: يؤخذ .

٩٥٧٥:- **م** : وإذا زنى صبي أو مجنون بامرأة عاقلة وهى مطاوعة فلا حد على الصبى والمجنون بلا خلاف ، وهل تحد المرأة ؟ فعلى قول علمائنا :

٩٥٧٥:- أخرج الترمذى عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى الحدود ـ باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٣ ←

لاتحد ، وعلى قول الشافعي رحمه اللّٰه ـ **وفى الكافى:** وزفر وهو رواية عن أبى يوسف ـ **م** : تحد، والمسألة معروفة ، **وفى الخانية** : والبالغ الصحيح إذا زنى بصبية أو مجنونة أو نائمة : عليه الحد ولا حد عليها .

٩٥٧٦:- **م** : وإذا زنى صبى بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر ، ولو أقر الصبى بذلك لايلزمه شيء بإقراره ، ولو زنى صبى بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها وهى مكرهة فإنه يضمن المهر ، بخلاف ما إذا كانت مطاوعة .

٩٥٧٧:- قال محمد رحمه اللّٰه : حربى دخل دارنا بأمان وزنى بذمية أو مسلمة : يجب الحد على الذمية والمسلمة ولا يجب على المستأمن ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يجب الحد على كل واحد منهما ، ولو زنى بمستأ منة : فلا حد على واحد منهما عند أبى حنيفة و محمد ، وعلى قول أبى يوسف عليهما الحد، **وفى الكافى:** وإن زنى مسلم أو ذمى بمستأ منة : حد دون المرأة عند أبى حنيفة و محمد ، وعند أبى يوسف حدا، فالخلاف فى موضعين : **أحدهما:** أن الحربى المستأمن أو الحربية المستأمنة إذا زنيا لم يحدا عند أبى حنيفة و محمد ، وعند

← وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز ابن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب ولا قود، ولا قصاص، ولا جراح ، ولا قتل ، ولا حد، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم، حتى يعلم ماله فى الإسلام وما عليه ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب لاحد إلا على من علمه ٤٠٤/٧ برقم ١٣٦٤٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : يقام الحد على الأكبرين : إذا أصاب صغير كبيرةً، أو أصاب كبير صغيرةً، مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب الصغير يزني بالكبيرة ٣٣٩/٧ برقم ١٣٤٠٢ .

٩٥٧٦:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الصبيان قال : ليس عليهم حد حتى يحتلموا، أو تحيض الجوارى ، ومن قذ فهم فليس عليه حد، لأنه لم تجب عليهم الحدود ، فلا حد على من قفاهم إذا قفاهم خا صة ، لايذكر آباء هم ، ولا يذكر أمها تهم ـ مصنف عبد الرزاق، الطلاق ـ باب الحريزنى بالأمة وقد أحصن ٣٣٧/٧ برقم ١٣٣٩٥ .

أبى يوسف حدا، **والثانى:** أن التمكين من المستأمن يوجب الحد عليها عند أبى حنيفة، وعند محمد لايوجب .

٩٥٧٨:- وإن استأجر امرأة ليزنى بها : لم يحدا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا : حدا، **وفى الإسبيجابى** : قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : يدرأ الحد ويوجعان عقوبة ويودعان السجن حتى يحدثا توبة ، **وفى الكافى** : ولو قال "أمهرتك لأزني بك" لم يجب الحد ، وكذا لو قال "استأجر تك" أو قال "خذى هذه الدراهم لأطأك، أو : مكني منك بدرهم"، **وفى الخانية** : وإن استأجرها للخدمة فزنى بها يحد .

٩٥٧٩:- م : سلطان أكره رجلا على الزنا ففعل، كان أبو حنيفة يقول أولا إنه يحد، وهو قول زفر ، ثم رجع أبو حنيفة رحمه اللّٰه وقال : لايحد ، وهذا بخلاف المرأة إذا أكرهها السلطان على التمكين حيث لا حد عليها فى قوله الأول والآخر ، هذا إذا كان الإكراه على الزنا من السلطان ، فأما إذا كان الإكراه من غير السلطان : فعليه الحد ، وعلى قول أبى يوسف و محمد لايحد ـ **وفى السراجية:**

٩٥٧٨:- أخرج عبد الرزاق عن أبى سلمة بن سفيان أن امرأة جا ئت عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين ! أقبلت أسوق غنماً فلقينى رجل ، فحفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ، ثم أصابنى ، فقال عمر : قلت ماذا؟ فأعادت ، فقال عمر ويشير بيده : مهر مهر ، ويشير بيده كلما قال : ثم تركها .

وأخرج عبد الرزاق عن أبى الطفيل أن إمرأة أصابها جوع ، فأتت راعيا ، فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحثى لى ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر فكبر وقال : مهر مهر مهر ، كل حفنةٍ مهر ، و درأ عنها الحد ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب الحد فى الضرورة ٤٠٦/٧، ٤٠٧ برقم ١٣٦٥٢، ١٣٦٥٣ . المحلى بالآ ثار ـ الحدود ـ ١٩٦/١٢ تحت رقم المسألة ٢٢١٨، إعلاء السنن ـ حكم الزنا بالمرأة المستأجرة ٦٣٣/١١..

٩٥٧٩:- أخرج ابن ماجة عن أبى ذرالغفارى قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إن اللّٰه تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ـ سنن ابن ماجة ـ الطلاق باب ←

وعليه الفتوى ، **م** : وهذا اختلاف عصر و زمان ، كان فى زمن أبى حنيفة الغلبة للسلطان ولم يكن للدعار واللصوص غلبة ومنعة وكان لايتحقق الإكراه من غير السلطان فى زمنه إلا على سبيل الندرة ، والنادر لا عبرة له ، وفى زمنهما صار لغير السلطان من أهل الفساد من الغلبة والشوكة ما للسلطان وكان يتحقق الإكراه من غير السلطان كما يتحقق منه فأفتى كل واحد منهم على حسب ما عاين .

٩٥٨٠:- وإذا وجب الحد على الرجل عند أبى حنيفة وجب على المرأة إذا كانت مطاوعة ، وعلى قولهما لايجب الحد على المرأة .

٩٥٨١:- وقال محمد فى الأصل : وإذا زنى بامرأة خرساء لاحد على واحد منهما، وجعل الجواب فى الخرساء كالجواب فيما إذا كانت المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح ، وقال محمد **فى الأصل** : إذا شهدوا على الرجل والمرأة بالزنا وادعت المرأة أنه أكرهها ولم يشهد الشهود أنه أكرهها إنما شهدوا أنها طاوعته : فعليهما الحد، **وفيه أيضا** : إذا شهدوا على رجل أنه استكره هذه المرأة فزنى بها : يحد الرجل .

٩٥٨٢:- **قال فى الأصل أيضا** : الجارية إذا قتلت رجلا عمدا فوطأها ولي القتيل ولم يدع شبهة بأن قال "علمت أنها على حرام" فإنه لايحد ، وأما إذا قتلت خطأ ووطأها ولى القتيل قبل أن يختار المولى شيئا : أجمعوا على أنه إذا اختار المولى الفداء بعد ذلك أنه يحد ، فأما إذا اختار دفع الجارية فالقياس أن يحد، وفى الاستحسان لا يحد ، وبالقياس أخذ أبو حنيفة و محمد ، و بالاستحسان أخذ أبو يوسف رحمه الله ، **وفى الجامع الصغير** : إذا زنى بجارية وقتلها، **وفى الخانية** : بالجماع ـ **م** : فعليه الحد و يضمن قيمتها ، ذكر المسألة من غير خلاف ،

← الطلاق المكره والناسى ١٤٧/١ برقم ٢٠٤٣ .

وقول المصنف : وهذا بخلاف المرأة الخ أخرج الترمذى عن وائل بن حجر قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر أنه جعل بها مهراً ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء وفى المرأة الخ ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٧ ، مثله فى المعجم الكبير للطبرانى ١٠٦/٢٢ برقم ٢٦٣ .

وعن أبى يوسف : أن عليه قيمتها ولا حد عليه ـ **وفى الخانية** : هو الصحيح ، وكان المذكور فى الجامع الصغير قول أبى حنيفة و محمد ، **وفى الخانية** : ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ، وإذا زنى بامرأة ميتة فلا حد عليه ولكن يجب التعزير ، رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها : وجب عليها الحد .

٩٥٨٣:- ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنا ولا بشىء من الحدود وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به الشهود عليه ، والذى يجن ويفيق إذا زنى فى حال إفاقته أخذ بالحد، وإن قال "زنيت فى حال جنونى" لايحد كالبالغ إذا قال "زنيت وأنا صبي"، وإذا دخل سرية من المسلمين دار الحرب فزنى رجل منهم هناك : لايحد ، وكذلك العسكر إذا دخل دار الحرب فزنى رجل منهم هناك ، **وفى الكافى:** خارجا من المعسكر ـ **م** : لايحد ، فإن كان الخليفة قد غزا بنفسه أو أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجنده : يقيم الحدود والقصاص فى دار الحرب، وهذا إذا زنى بالمعسكر ، وأما إذا التحق بأهل الحرب وفعل هناك لا يقام عليه الحد،

٩٥٨٣:- أخرج الترمذى عن بسر بن أرطاة قال : سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لايقطع الأيدى فى الغزو ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء أن لا يقطع الأيدى فى الغزو ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٤ .

وأخرج البيهقى عن حكيم بن عمير أن عمر ـ رضى اللّٰه عنه ـ كتب إلى عمير بن سعيد الأنصارى وإلى عماله أن لايقيموا حداً على أحد من المسلمين فى أرض الحرب ، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ السير ـ باب من زعم لاتقام الخ ٤١٥/١٣ برقم: ١٨٧٣٤، ١٨٧٣٥ .

وقول المصنف : فإن كان الخليفة الخ أخرج علي بن أحمد الأندلسى عن مسلم بن يسار عن أبى عبد اللّٰه ـ رجل من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله وسلم ـ قال : كان ابن عمر يأمر نا أن نأخذ عنه قال : هو عالم فخذ واعنه ، فسمعته يقول : الزكاة والحدود والفيءُ، والجمعة إلى السلطان ـ المحلى بالآثار ـ الحدود ٧٦/١٢ تحت رقم المسألة ـ ٢١٨٩ ـ إعلا السنن ـ باب أن الحدود إلى السلطان ٥٩١/١١ برقم ٣٦٣٩.

وفى الظهيرية : قالوا : إنما يقيم هذا الأمير الحد فى معسكره إذا كان يأمن على الذى يقيم عليه الحد أن لايرتد ولا يلحق بالكفار ، فأما إذا كان يخاف عليه الارتداد، واللحاق بالكفار فإنه لايقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير فى دارالإسلام .

٩٥٨٤:- م : قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل : إذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت : ضمن قيمتها ولا حد عليه بالإجماع ، ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول أبى حنيفة ومحمد : لايسقط الحد، وعلى قياس ما روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول فى المسألة التى تلي هذه المسألة يجب أن يسقط الحدهنا ، وأما إذا زنى بأمة ثم اشتراها، ذكر فى ظاهر الرواية : يحد عندهم جميعا ، وروى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه يسقط الحد، وكذلك إذا زنى بالحرة ثم تزوجها فهو على هذا ـ هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الحدود ، **وفى القدورى** : إذا زنى بأمة ثم اشتراها أو زنى بحرة ثم تزوجها فعن أبى حنيفة ثلاث روايات ، روى محمد عنه أنه عليه الحد فى ذلك كله ـ وهو قول محمد ، وروى أبو يوسف عنه أنه لاحد عليه فى النكاح إذا تزوجها بعد الزنا ولم يتعرض بفصل الشراء ، وقال أبو يوسف : يقام عليه الحد، و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال: يجب الحد فى النكاح ولا يجب فى الشراء، وإذا زنى بامرأة ثم قال "اشتريتها": لا حد عليه سواء كانت حرة أو أمة .

٩٥٨٥:- وإذا زنى بأمة ثم قال "اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار" وقال مولاها "كذب لم أبعها"؟ قال : لاحد عليه ، ولو ادعى بيعا باتا : لم يجب عليه الحد وإن أنكر صاحب الأمة ، وكذا إذا ادعى بيعاً فاسدا لأن البيع الفاسد لايكون أقل حالا من بيع فيه الخيار للبائع ، ولو ادعى بيعافيه خيار للبائع كفى لدرء الحد وإن كذبه البائع ، فكذا إذا ادعى أنه باعه بيعاً فاسدا ، بل أولى ، **وفى الخانية** : رجل باع جارية وكان البيع فاسدا فوطأها المشترى قبل القبض أو بعده : لاحد عليه ، ولو باع جارية على أنه بالخيار فوطأها المشترى ، أو كان الخيار للمشترى فوطأها البائع : فإنه لايحد ، علم بالحرمة أو لم يعلم .

م : الفصل الرابع : فى كيفية إقامة الحد

٩٥٨٦:- فنقول : إذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود، ثم من الإمام ، ثم من الناس، حتى أنه إذا تعذر البداية من الشهود بأن ماتوا أو غابوا أو كانوا حضورا وامتنعوا عن الرجم تسقط الإقامة عندنا ، وأجمعوا على أن فى سائر الحدود سوى الرجم لايجب البداية ، **وفى المنتقى** عن الحسن فى كتاب الاختلاف : لايرجم المشهود عليه بالزنا إلا بحضرة الشهود ، فإن حضروا وأبوا أن يرجموا أو رمى بعضهم وأبى البعض : درئ الحد، قال : وهذا قول أبى حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه ، **وفى الكافى** : ولو مات بعضهم أو صار أعمى أو أخرس أو ارتد أو قذف فحد : سقط الرجم عند أبى حنيفة و محمد وهو رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، م : وإن كان الشهود مرضى لايستطيعون أن يرموا وقد حضروا : رمى القاضى ثم رمى الناس ، وإن غاب واحد منهم لم يرجم حتى يحضروا كلهم ، وكذلك لو حضروا و رموا إلا واحدا منهم : يدرأ عنه الحد ، وقال أبو يوسف : يقام عليه الرجم وإن لم تحضر الشهود ، وإن حضروا ولم يرجموا رجم الإمام ثم الناس ، هذا إذا ثبت الرجم بالشهادة ، وإن ثبت الرجم بالإقرار يبدا الإمام ثم الناس، **وفى الخانية** : ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : أيهم بدأ جاز.

٩٥٨٦:- أخرج البيهقى عن الشعبى ـ حديثا طويلا طرفه هذا ـ وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال :ـ افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الحدود ـ باب من اعتبر حضور الإمام الخ ٤٣٥/١٢ برقم ١٧٤٣٧.

وهكذا ارواه ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فيمن يبد أبا لرجم ٥٤٤/١٤ برقم ٢٩٤١٤.

قول المصنف : هذا إذا ثبت الرجم بالشهادة الخ أخرج أبو داؤد عن زكريا بن سليم بإسناده نحوه وزاد، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارموا واتقوالوجه ، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها ، سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب المرأة التى أمرالنبى الخ ٦١٠/٢ برقم ٤٤٤٤ ، وهكذا رواه أحمد فى مسنده ١٢١/١ برقم ٩٧٨.

وفى المضمرات : وإذا أرادوا الرجم لا يجوز للأب والأم والجد والولد و كل ذى رحم محرم منه أن يرجموه ، فإن فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث .

٩٥٨٧:- **وفى الخانية** : ولا بأس لكل من يرمي أن يتعمد بقتله ، إلا إذا كان ذا رحم محرم منه فإنه لا يستحب له أن يتعمد قتله ، **وفى تجنيس خواهر زاده:** ويعمدون بالرمى قتله من أى نواحى رأسه وجسده قدروا عليه ، وذكر الطحاوى أنهم إذا أرادوا الرجم اصطفوا صفا كما فى الصلاة، وكلما رجم قوم انصرفوا وتقدم غيرهم و رجموا، **وفى التهذيب** : ويعمدون قتله تعجيلا لخلاصه .

٩٥٨٨:- **م** : وإذا قضى القاضى على رجل بالرجم بشهادة الشهود و أمر الناس بالرجم ، وسعهم أن يرجموه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة، و روى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : هذا إذا كان القاضى فقيها عدلا ، أما إذا كان فقيها غير عدل أو كان عدلا غير فقيه : لايسعهم أن يرجموه حتى يعاينوا أداء الشهادة ، **وفى الذخيرة:** وإن كان عدلا غير فقيه فالقوم لا يسعهم أن يرجموه ما لم يسألوا القاضى : من شهد؟ وكيف شهد ؟ وإن كان فقيها غير عدل فإنهم لا يرجمونه مالم يعاينوا الشهود ويسمعوا منهم الشهادة .

٩٥٨٩:- ولا يحفر للمرجوم إذا كان رجلا ـ **وفى التجريد** : لكنه يقام

٩٥٨٩:- أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد قال : لما أمرالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم برجم ما عز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فواللّٰه ما أو ثقنا ه ولا حفرناله ولكنه قام لنا، قال أبو كامل: قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف ، فاشتد واشتددنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرمينا ه بجلاميد الحرة حتى سكت ، قال : فما استغفر له ولا سبه ، سنن أبى داؤد ، الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٦٠٨/٢ برقم ٤٤٣١ ، هكذا اروا ه مسلم ، الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٦٧/٢ برقم ١٦٩٤.

وقول المصنف : وأما المرأة الخ أخرج أبو داؤد عن أبى بكرة عن أبيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب المرأة التى أمر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم برجمها الخ ٦١٠/٢ برقم ٤٤٤٣ .

وأخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا : ثم أمربها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس ←

وينصب للناس يرجمونه ، **م** : وأما المرأة قال فى الأصل : إن حفر لها فحسن ، وإن لـم يحفر لها فحسن، **وفى الكافى** : وإن تـرك لـم يضره ولكن الحفر أحسن ، **وفى المنتقى** : قـال أبـو حـنيـفة رحـمه اللّٰه : يحفر للمرأة إلى الصدر ـ يعنى فى الرجم، ويغسل المرجوم ويكفن ويحنط ويصلى عليه .

٩٥٩٠:- وإذا لم يكن الزانى محصنا حتى وجب جلده فإن كان رجلا: يـجلد قائما، **وفى الكافى** : يـجـلد الرجل قائما فى الحدود كلها، **م** : وإن كانت

←فرجموها ـ الحديث ـ صحيح مسلم ـ الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ٦٨/٢ برقم ١٦٩٥ .

وقول المصنف : ويـغسـل الـمرجوم الخ أخرج أبو داؤد ـ حديثا طويلا فيه ـ فأعناه على غسلـه وتـكفينه و دفنه ، وما أدرى قال : والصلاه عليه أم لا ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب رجم ماعزبن مالك ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٣٥،

وأخرج مسلم عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبى اللّٰه أصبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وليهـا فـقـال : أحسـن إليها ، فإذا وضعت فأتنى بها ، ففعل ، فأمربها نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فشكت عليها ثيا بها ثم أمربها فرجمت ثم صلى عليها ـ الحديث ـ صحيح مسلم ـ الحدود ، باب رجـم مـا عـزبن مالك ٦٨/٢ برقم ١٦٩٦ ، سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب المرأة التى أمربها النبى برجمها الخ ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠، سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ـ ٢٦٥/١ برقم ١٤٥٩

وأخـرج ابن أبى شيبة عن بريدة قال : لما رجم ماعز قالوا : يا رسول اللّٰه ما نصنع به ؟ قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الجنائز ـ باب فى المرجومة تغسل أم لا ؟ ١٥٥/٧ برقم ١١١٢٤.

٩٥٩٠:- أخرج البيهقى عن يحيى بن الجزار أن عليا ـ رضى اللّٰه عنه ـ كان يقول : يـضـرب الـرجـل قـائـما ، والمرأة قاعدة ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الأشربة ـ باب ماجاء فى صفة السوط والضرب ١٣ /١٤٦ بـرقـم ١٨٠٧٣، هـكذا رواه عبدالرزاق ، الطلاق ـ باب ضرب المرأة ٣٧٥/٧ برقم ١٣٥٣٢ .

وقول المصنف : وفى الكافى : وإن كان غير محصن الخ : قال اللّٰه تعالىٰ : الزانية والزانى ←

امرأة تجلد قاعدة، **وفى الكافى** : وإن كان غير محصن فحده مائة جلدة إن كان حرا، وإن كان عبدا جلده خمسين يأمر الإمام بضربه بسوط لاثمرة له ضربا متوسطا بين المبرح وغير المؤلم .

٩٥٩١:- م : ويجرد الرجل عن ثيابه إلا الإزار ، ولا تجرد المرأة ، **وفى التفريد** : فى الجميع لكن ينزع عنها الفرو والحشو، **وفيه** : ويجرد المرء فى التعزير

← فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة ـ سورة النور رقم الآية ٢ .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس حديثا فيه ـ قال : كان الرجل إذا زنى أوذى بالتعيير ، وضرب النعال ، فأنزل الله عزوجل بعد هذا : الزانية والزانى فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة ، فإن كان محصنين رجما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا سبيلهما الذى جعل الله لهما ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الحدود، باب مايستدل به الخ ٤١٦/١٢ برقم ١٧٣٨٨ .

وأخرج مالك عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال : أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش ، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين فى الزنا ـ الموطأ للإمام مالك ـ الحدود ـ باب جامع ماجاء فى حد الزنا، /٥١٩ برقم ١٦، وهكذ اروا البيهقى فى سننه ـ الحدود ـ باب ماجاء فى حدالمماليك ٤٨٠/١٢ برقم ٧٥٦٧ .

وقول المصنف : ويأ مرالإمام يضرب الخ أخرج مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فد عاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطح ثمرته ، فقال : دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان ، فأمربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ـ الحديث ـ الموطأ للإمام مالك ـ الحدود ـ باب ماجاء فيمن اعترف الخ/ ٥١٨ برقم ١٢، السنن الكبرى للبيهقى ـ الأشربة ـ باب ماجاء فى صفة السوط والضرب ١٤٤/١٣ برقم ١٨٠٦٥، معناه فى مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب ولا تأخذ كم بهما رأفة الخ ٣٧٠/٧ برقم ١٣٥١٩ ، هكذا ارواه ابن أبي شية فى مصنفه الحدود ـ ماجاء فى الضرب فى الحد ٥٠٢/١٤ برقم ٢٩٢٦٩ .

٩٥٩١:- أخرج أبو داؤد عن عمران بن حصين حديثا طويلا فيه ـ فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيا بها ثم أمربها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها ـ الحديث ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب فى المرأة التى أمرالنبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠ ←

وحد الزنا والشرب بإزار واحد، وعند محمد فى الشرب لا يجرد ، ولا يجرد فى القذف ، **م** : ويضرب غير ممدود ولا مربوط ـ **وفى الكافى** : ولا يربط المرجوم ولا يمسك .

٩٥٩٢:- **م** : ويضرب فى الحد الأعضاء إلا الوجه والفرج بلا خلاف ، وفى الرأس خلاف ، ومعناه أن الضرب لا يجمع فى موضع واحد بل يفرق على أعضائه، **وفى الكافى** : وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يختص الظهر ، **م** : قال أبو حنيفة و محمد : لايضرب الرأس ، وقال أبو يوسف والشافعى : يضرب، **وفى جامع الجوامع** : سوطا أو سوطين ، **م** : روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى ضرب الحد : يتقى الفرج والبطن والوجه والصدر ـ **وفى المضمرات** : والمذاكير،

← وأخرج ابن أبى شيبة عن حماد قال : أما الزانى فيخلع عنه ثيابه و تلا "ولا تأخذ كم بهما رأفة فى دين اللّٰه" قلت : هذا فى الحكم ، قال: هذا فى الحكم والجلد ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فى الزانية والزانى يخلع الخ ٤١٨/١٤ برقم ٢٨٩١٧ ، برقم أيضا ٢٨٩١٠

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيا بهما ، وينزع عن الزانى ثيابه حتى يكون فى إزاره ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب وضع الرداء ٣٧٤/٧ برقم ١٣٥٢٨ .

٩٥٩٢:- أخرج البيهقى عن هنيدة بن خالد أنه شهد عليا ـ رضى اللّٰه عنه ـ أقام على رجل حداً فقال : للجالد : اضرب واعط كل عضوحقه ، واتق وجهه ومذ اكيره ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى صفة السوط والضرب ١٤٥/١٣ برقم ١٨٠٧٢ ، وهكذا ارواه أبو داؤد ـ الحدود ـ باب فى المرأه التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ٦١٠/٢ برقم ٤٤٤٣، هكذا ارواه عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب ضرب الحدود ٣٧٠/٧ برقم ١٣٥١٧.

وقول المصنف: لايضرب الرأس الخ أخرج ابن أبى شيبة عن عيسى بن أبى عزة قال : شهدت الشعبى ، ونهى عن ضرب رأس رجل إفترى على رجل وهو يجلد ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فى الرأس يضرب الخ ٦٠٩/١٤ برقم ٢٩٦٤٢ .

وقول المصنف : ولا يمد في شيء الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : لايحل فى هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفد ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب وضع الرداء ٣٧٣/٧ برقم ١٣٥٢٢.

وفى الكافى : ولا يمد فى شيء من الحدود التعزير ـ ومراده أن الجلاد لا يمد يده فوق رأسه ، وقيل : مراده أنه بعد ما أوقع السوط على بدن المجلود لا يمده ، وقيل: أن يطرح على الوجه ويمد رجلاه ، وكل ذلك لايفعل لما فيه زيادة على المستحق ولا يجوز التعدى عن حد قدره الشرع ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء .

٩٥٩٣:- م : وإذا ثبت الزنا على المرأة وهى حامل فإنه لايقام عليها الحد ، سواء كان الحد جلدا أو رجما ، فإن وضعت ما فى بطنها ينظر : إن كان الحد رجما رجمت كما وضعت ، وذكر الخصاف فى أدب القاضى أنه إذا كان للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه رجمها فى الحال ، وإن لم يكن للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه ينظر فطام الولد ، وهكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ، فإن كان الحد جلدا لايقام عليها ما لم تطهر من نفاسها .

٩٥٩٣:- أخرج مسلم عن عمران حصين أن امرأة من جهينة أتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزناء فقالت : يا نبى الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فاتنى بها ففعل فأمربها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيا بها ثم أمربها فرجمت ثم صلى عليها ـ الحديث ـ صحيح مسلم ـ الحدود ـ باب رجم ماعزبن مالك ٢ /٦٨ برقم ١٦٩٦ ، سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب المرأة التى أمر النبىﷺ يرجمها من جهينة ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠ .

وقول المصنف : وإن كان الحد جلدًا الخ أخرج مسلم عن أبى عبدالرحمٰن قال : خطب على كرم اللّٰه وجهه فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقا ئكم الحد من أحصن منهم ، ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلد ها، فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلد تها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ـ صحيح مسلم ـ الحدود ـ باب تأخير الحد عن النفساء ٧١/٢ برقم ١٧٠٥، هكذا رواه أبو دأود ـ الحدود ـ باب إقامة الحد على المريض ٦١٤/٢ برقم ٤٤٧٣ ، وسنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى إقامة الحد على الإماء ٢٦٦/١ برقم ١٤٦٥ ، وهكذا رواه البيهقى فى سننه ـ الحدود ـ باب لايقام حدالجلد الخ ٤٥٣/١٢ برقم ١٧٤٧٨ .

٩٥٩٤:- والمريض إذا وجب عليه الحد : إن كان الحد رجما يقام عليه فى الحال ، وإذا كان جلدا لايقام عليه الحد فى الحال بل يحبس حتى يبرأ، إلا إذا كان مريضا وقع اليأس عن برئه فحيئذ يقام تطهيرا ، **م** : قال الخصاف فى أدب القاضى : النفساء فى حق إقامة الحد عليها بمنزلة المريضة ، والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينظر خروجها عن الحيض ، **وفى النوازل** : سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحدود وهو ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك إذا ضرب ؟ قال : لا أعرف فى هذا رواية عن أصحابنا ، ولكن الوجه فيه أن يجلد جلدا خفيفا يتحمله ولا يتخوف عليه ، كما روى فى الخبر أن رجلا مخدجا زنى فأمر بأن يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ وضرب ضربة ، قال الفقيه : وهذا القول أحسن وبه أقول .

٩٥٩٥:- **م** : وإذا قالت المرأة بعد شهادة الشهود عليها بالزنا "إنى حامل" فأراها النساء فقلن "ليس بها حبل" لم يلتفت إلى قولها ، **وفى الكافى** : فإن

٩٥٩٤:- أخرج ابن حزم الأندلسى عن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر ـ وهو مريض ـ فقال : أقيموا عليه الحد ، فإني أخاف أن يموت ـ المحلىّ بالآثار ـ الحدود ـ ٨٦/١٢ تحت رقم المسألة ٢١٩٤ .

وقول المصنف : وفى النوازل : سئل محمد بن مقاتل الخ أخرج أبو داؤد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار رأنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فد خلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتو لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: مار أينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هوبه ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ماهو إلا جلد على عظم ، فأمررسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ واله مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب فى إقامة الحد على المريض ٦١٤/٢ برقم ٤٤٧٢ .

٩٥٩٥:- **قول المصنف:** وقال أبويوسف الخ : أخرج أبو دأود عن عمران بن حصين أن امرأة قال فى حديث أبان من جهينة ـ أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إنهاز نت ←

ادعت أنها حبلى لايقبل قولها ولكن القاضى يريها النساء فإن قلن "إنها حبلى" حبسها إلى حولين فإن لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن ، **م** : وقال أبو يوسف : إذا أقرت بالزنا وهى حبلى لم تحبس حتى تضع ، **وفى الكبرى** : لكن يقال لها "إذا وضعت فارجعى" لأنها إن أرادت أن لا يقام عليها الحد ترجع عن الإقرار ولها ذلك ، **م** : وإذا قامت عليها البينة حبست حتى تضع.

٩٥٩٦:- وفى الينابيع : ولا يقام الحد فى الحر الشديد والبرد الشديد ، ويقيم الحد من يعقل ويبصر ويضرب ضربا متوسطا، **وفى الفتاوى الخلاصة** : الزانى إذا حد لايحبس ، والسارق إذا قطع يحبس إلى أن يتوب ، **وفى الظهيرية** : رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى اللّٰه تعالى فإنه لا يعلم القاضى بفاحشته .

← وهى حبلىٰ فدعا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وليا لها فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها الخ الحديث ، أبو دأود ، الحدود ـ باب فى المرأة التى أمر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم برجمها من جهينة ـ ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠ ـ الصحيح لمسلم ، الحدود، باب حد الزنا ٦٨/٢ برقم ١٦٩٦ .

الفصل الخامس: فى القذف

٩٥٩٧:- **فى شرح الطحاوى**: ثم حد القذف إنما يجب على القاذف إذا كان القذف مصرحا لا كناية كما إذا قال "يا زانى" أو يقول "زنيت" أو يقول "أنت زان"، وأما إذا قال "أنت أزن الناس ، فإنه لايحد لأن معناه : أنت أقدر الناس على الزنا ، م : الأصل فى هذا أن كل من قذف آخر بفعل يوجب حد الزنا على المقذوف لو ظهر ذلك الفعل منه فإذالم يظهر ذلك منه بقول القاذف : فإنه يجب على القاذف الحد ، وذلك ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرا، وأربعون جلدة إن كان القاذف عبدا ـ **وفى شرح الطحاوى** : سواء كان القاذف رجلا أو امرأة ـ م :

٩٥٩٧:- أخرج النسائى عن ابن عباس عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس ، وهارون لم يرفعه قالا : جاء رجل إلىٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : إن عندى امرأة هى من أحب الناس إلىّ، وهى لا تمنع يد لامس قال "طلقها" قال : لا أصبر عنها قال: استمتع بها ، سنن النسائى النكاح، باب تزويج الزانية ٥٩/٢ برقم ٣٢٢٦ .

وأخرج البيهقى عن القاسم ابن محمد قال : ماكنانرى الجلد إلا فى القذف البين ، والنفي البين ، السنن الكبرى ، الحدود ، باب من قال : لاحد إلا فى الصريح ٥٠٢/١٢ برقم ١٧٦٣٠

وأخرج عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء : التعريض ؟ قال : ليس فيه حد ، قال هو و عمر : فيه نكال ، قال : قلت له : يستحلف ما أراد كذا وكذا؟ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب التعريض ٤٢٠/٧ برقم ١٣٧٠١.

وقول المصنف : الأصل فى هذا الخ : قوله تعالىٰ : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلد وهم ثمانين جلدة الخ سورة النور الآية ٤ .

وأخرج البيهقى عن أبى الزناد أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز رحمه اللّٰه عبدا فى فرية ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان رضى اللّٰه عنهما والخلفاء هلم جرًا ما رأيت أحد أجلد عبدًا فى فرية أكثر من أربعين ، السنن الكبرى ، الحدود ، باب العبد يقذف حرًا ٥٠١/١٢ برقم ١٧٦٢٣ ـ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق باب العبد يفترى على الحرّ ٤٣٧/٧ برقم ١٣٧٩٣ .

بعد أن يكون القاذف من أهل العقوبة ، فإن لم يكن القاذف من أهل العقوبة كالصبى والجنون فلا حد عليه ، وكل من قذف آخر بفعل لا يوجب على المقذوف حد الزنا لو ظهر ذلك الفعل منه فإذا لم يظهر ذلك الفعل بقول القاذف : لايجب الحد على القاذف ، **وفى جامع الجوامع** : ادعى أنه زنى يسئل : إن أنكر وأقام القاذف البينة يحد المقذوف لا القاذف ، ولو أنكر ولا بينة لا يستحلف ، خلافا للشافعى .

٩٥٩٨:- **م:** وطريق إقامة هذا الحد ما هو الطريق فى حد الزنا، إلا أن فى القذف يحد وعليه ثيابه إلا الفرو والحشو .

٩٥٩٩:- وإنما يجب الحد على القاذف بالقذف إذا كان المقذوف محصنا، وشرائط هذا الإحصان خمسة : الحرية ، والإسلام ، والعقل ، والبلوغ ،

٩٥٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف ، أتنزع عنه ثيابه؟ قال لاتنزع عنه ، إلا أن يكون فروا أو محشوا ـ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب وضع الرداء ٣٧٣/٧ برقم ١٣٥٢٦، المصنف لا بن أبى شيبة، الحدود، فى القاذف تنزع عنه ثيابه الخ ٤١٦/١٤ برقم ٢٨٩٠٩ ـ

٩٥٩٩:- قوله تعالىٰ : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلد وهم ثمانين جلدة ـ سورة النور الآية ٤ .

وقول المصنف : الإسلام : أخرج الدار قطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أشرك بالله فليس بمحصن ـ سنن الدار قطنى ، الحدود ، ١٠٧/٣ برقم ٣٢٦٦ ـ السنن الكبرى للبيهقى، الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن ، ٤٢٥/١٢ برقم ١٧٤١٠ .

وقول المصنف : العقل والبلوغ : أخرج أبو داؤد عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ـ أبو داؤد ، الحدود، باب فى المجنون الخ ٦٠٥/٢ برقم ٤٤٠٣ ـ صحيح البخارى المحاربين، باب لايرجم المجنون الخ ١٠٠٦/٢ برقم ٦٥٥٧ ف ٦٨١٥ .

وقول المصنف : العفة عن الزنا ، أخرج مسلم عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ←

والعفة عن الزنا، حتى أن من زنى ثم قذفه إنسان بالزنا فلا حد على قاذفه ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو وطأ امرأة وطأً حراما بالزنا أو بالشبهة أو بنكاح فاسد فى عمره فإذا فعل ذلك مرة فقد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه ، **م** : وكما يزول الإحصان بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من وجه .

٩٦٠٠:- فكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من كل وجه وذلك كالوطء بالأجنبية ، وكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من وجه كما فى وطيء الأمة المشتركة ، وكل وطء حرام مع قيام ملك المتعة من كل وجه بعارض كوطئ المرأة فى حالة الحيض لايزول به الإحصان ، وإذا وطأ أمته المجوسية لايزول إحصانه ، ولو اشترى أمة وطأها أبوه أو وطأهو أمها ووطأها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع ، **وفى الظهيرية** : وكذا إذا اشترى أخته أو أمه من الرضاع و وطأها يسقط إحصانه ـ **وفى الجامع الصغير الحسامى** : ولو قذف رجلا أتى أمته وهى أخت له من الرضاع لا حد عليه ، **وفى جامع الجوامع** : قذف امرأة قبل الدخول فظهر أنها أخته من الرضاع لايحد ، خلافا لزفر رحمه اللّٰه ، **وفيه** : دعا جارية فأجابته حرة وهو لايراها ثم قال لها "يازانية" ثم قال "ظننتها أمتى" : يحد "**وفيه** : قدف أم عبد غيره وهى حرة مسلمة ميتة فباع العبد وأعتقه المشترى : لم يكن له أخذه .

٩٦٠١:- وفى الوافى : قبلها ونكح بنتها و وطأ : بقى محصنا ، **م** : ولو اشترى أمة لمس أمها أو ابنتها بشهوة أو نظر إلى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه إلى فرجها بشهوة و وطأها؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : لا يزول إحصانه ويحد قاذفه، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما اللّٰه : يزول إحصانه ولا يحد قاذفه

←الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ـ الصحيح لمسلم، القسامة، باب مايباح به دم المسلم ٥٩/٢ برقم ١٦٧٦ـ

وقول المصنف : وفى شرح الطحاوى الخ : أخرج عبد الرزاق عن عطاء فى رجل تزوج بامرأة ثم دخل بها ـ فإذا هى أختهٔ من الرضاعة ، قال : ليس بإحصان ـ المصنف، لعبد الرزاق، الطلاق باب هل يكون النكاح الفاسدا حصانا ، ٣٠٩/٧ برقم ١٣٣٠٥ .

وكذلك على هذا الخلاف : إذا تزوج امرأة وهى بهذه الحالة ووطأها ، وإذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطأها يسقط إحصانه ، بخلاف إذا اشترى جارية شراء فاسدا ووطأها : فإنه لايسقط إحصانه ، وإذا وطأ مكاتبته : لايسقط إحصانه حتى يحد قاذفه ، ذكر المسألة فى الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف ، وذكر فى الأصل أن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه لا يسقط إحصانه ، وعلى قول محمد و زفر رحهما اللّٰه يسقط، **وفى الزاد** : فإن ادعى القاذف أنها أمة أو كافرة أو غير محصنة فالقول قوله ، **وفى التجريد** : وكذلك لو قال القاذف " أنا عبد وعلىّ حد العبيد" وقال المقذوف "أنت حر" فالقول قول القاذف ـ **وفى جامع الجوامع** : إلا أن يثبت بالبينة ، وعن أبى يوسف : ولو علم القاضى أنه حر فإنه يقضى ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو وطأ امرأة بالنكاح الجائز أو الفاسد ثم تزوج ابنتها و دخل بها : سقط إحصانه ، **وفى الخانية** : رجل قال لمن وطأ امرأته الحائض "يا زانى": كان عليه الحد ، ولو اشترى جارية فوطأها ثم استحقت فقذفه إنسان وقال "يا زانى": لايحد ، ولو تزوج أمة على حرة فوطأها أو وطأ اختين بملك اليمين فقذفه إنسان : حد قاذفه ، ولو وطأ جارية ابنه فقذفه إنسان : حد قاذفه، ولو وطأ جارية ابنه فقذفه إنسان : حد قاذفه ، ولو قال "يازان" عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لايحد ، ولا رواية فيها عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

٩٦٠٢:- م : مجوسى تزوج بأمه و وطأها ثم أسلم فقذفه إنسان : فلا حد على قاذفه عند أبى يوسف و محمد رحمهما اللّٰه ـ **وفى جامع الجوامع** : كمالو وطأها بعد الإسلام، م : وقال أبو حنيفة : عليه الحد ؛ **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وكذلك لو قذف مسلمة زنت فى نصرانيتها ، **وفى جامع الجوامع** : الزنا فى الكفر والصغر والجنون لايسقط الإحصان ، م : وإذا مات المكاتب وترك وفاء و أديت مكاتبته وحكم بعتقه فى آخر جزء من أجزاء حياته و قسم الباقى بين ورثته الأحرار ثم قذفه رجل : لايحد ، وإذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن أو الاحتلام : لم يحد القاذف بقوله ، ذكره فى المنتقى .

٩٦٠٣:- **وفيه أيضا** : إذا قذف الملاعنة فعليه الحد ، كذا قاله أبو يوسف

وفى نوادر بشر عن أبى يوسف : رجل لاعن امرأته بولد ومات الولد فقذفها رجل: حد قاذفها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : لاحد على قاذفها ، **وفى الظهيرية** : ومن قذف إنسانا فحد ثم قذفه ثانيا : لم يحد ، والأصل ما روى أن أبا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه لقصور العدد فى الشهادة وكان بعد ذلك يقول فى المحافل "أشهد أن المغيرة لزان" فأراد عمر أن يحده ثانيا فمنعه على رضى اللّٰه عنه فرجع إلى قوله ، وصارت المسألة إجماعا ، **وفى الكبرى** : ولو أن عبدا قذف حرا ثم عتق وقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين، ولو جاء به الأول فضرب الأربعين ثم جاء به الثانى أتم الثمانين ، **وفى الجامع الصغير الحسامى** : رجل قذف امرأة لاعنت بغير ولد : حد القاذف ، **وفيه** : رجل أقر بولد ثم نفاه بأن قال "هو ابنى" ثم قال "ليس بابنى" فإنه يلاعن، ولو نفاه ثم أقر بأن قال "ليس بابنى" ثم قال "هو ابنى" لزمه النسب ويحد ، **وفى الخانية** : ولو قال "هو ابنى" ثم قال "ليس هو ابنى" ثم قال "هو ابنى" لايحد ، والولد ولده ، **م : وفى المنتقى** : تزوج خامسة بعد أربع و وطأها : فلا حد على قاذفها، ولو وطأ المسلم جاريته المرتدة حد قاذفها ، ولو قذف مجنونة مطبقا فلا

٩٦٠٣:- أخرج أبو داؤد بن ابن عباس حديثا طويلا طرفه هذا "ولا ترمى ولايرمى ولدها ومن رماها أورمى ولد ها فعليه الحد الحديث ، أبوداؤد الطلاق، باب فى اللعان ٣٠٧/١ برقم ٢٢٥٦ ـ السنن الكبرى ، اللعان، باب مايكون بعد التعان الزوج الخ ٣٦٣/١١ برقم ١٥٧٥٧ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : من رمىٰ ابن الملاعنة أو أمة : جلد ـ المصنف لابن أبى شيبة، الحدود، باب ماجاء فى قاذف الملاعنة أو ابنها ٤٤٧/١٤ برقم ٢٩٠٦٤ ـ المصنف لعبد الرزاق الطلاق باب من قذف الملاعنة٧/١٢١ برقم ١٢٤٦٣

وقول المصنف : وفى الظهيرية : أخرج ابن أبى شيبة عن عيينة بن عبدالرحمٰن عن أبيه أن عمر لما أمر بأيى بكرة وأصحابه فجلدوا ، فعاد أبو بكرة فال : زنى المغيرة ، فأراد عمرأن يجلده فقال له على : على ماتجلدهٗ ؟ وهل قال إلا ماقد قال : فتركه ، المصنف لا بن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يقذف الرجل الخ ٤٢٤/١٤ برقم ٢٨٩٥٣ ، إعلاء السنن نقلاًعن المحلى لا بن حزم، السرقة، باب : إذا قذف المجلود المقذوف ٧٢٩/١١

حد عليه ، وإن أفاقت بعد ذلك لم نأخذه بالحد ، وإن قذف امرأة تجن وتفيق قذفها في حال جنونها أو في حال إفاقتها : يحد .

٩٦٠٤:- قال في المنتقى : كل شيء اختلف فيه الفقهاء ـ حرمه بعضهم وأحله بعضهم ـ فإني أحد قاذفه ، **وفيه أيضا** : ولو وطأ أمته في عدة من زوج لها فإني أحد قاذفه ، قال : ولم يرو في هذا عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه ولا في رجل يطأ جارية ابنه فأحبلها أو لم يحبلها فإنه يحد قاذفه ، ولو تزوج امرأة في عدتها فلا حد على قاذفها ، قال : وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا تزوج امرأة وهو يعلم أن لها زوجا أو هي في عدة من زوج أو امرأة ذات رحم محرم منه وهو يعلم فلا أحد قاذفه ، وإذا أتى شيئا من ذلك بغير علم فاني أحد قاذفه ، وقال أبو يوسف في الرجل تزوج المرأة في عدتها وهو يعلم أنه لم تنقض عدتها ويدخل بها : فاني أحد قاذفه ، قال : كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه فاني أحد قاذفه ، وكذلك لو تزوج أمة رجل بغير إذنه و دخل بها فاني أحد قاذفه .

٩٦٠٥:- **وفي نوادر هشام** عن محمد رحمه اللّٰه : رجل تزوج امرأة في عدتها وهو لا يعلم بها فعلى قاذفه الحد، قال : وسمعته يقول في رجل طلق امرأته طلاقا بائنا وكتمه وجعل يطؤها فقذفها إنسان : فعلى قاذفها الحد ، وعنه : إذا اشترى أمة ثم استبان أنها أخته حد قاذفه .

٩٦٠٦:- وعن ابن سماعة في الرقيات أنه كتب إلى محمد في أربعة شهدوا على رجل بالزنا "أنه زنى بفلانة بنت فلان" لامرأة معروفة سموها و وصفوا الزنا وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم إن رجلا قذف تلك المرأة فخاصمته إلى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم ؟ قال محمد رحمه اللّٰه : القياس أن يحد قاذفها ، لكني أستحسن أن لا أحد قاذفها ـ **وفي جامع الجوامع** : وإن خاصمته إلى قاض آخر : يحد ، إلا إن أقام الشاهد على قضاء الأول ، **م** : هذا هو الكلام في بيان ما يسقط به إحصان القذف وما لا يسقط ، **وفي التهذيب** : ولو قال القاذف "المقذوف عبد" فالقول للقاذف والبينة للمقذوف ، إلا أن يعرف القاضي حرية المقذوف فلا يلتفت إلى قول القاذف .

الفصل السادس: فى الألفاظ التى توجب الحد والتى لا توجب

٩٦٠٧:- قال محمد رحمه الله : إذا قال الرجل لامرأة ”قد زنيت و أنت مكرهة، أو أنت صغيرة“ فلا حد عليه ، وكذلك إذا قال لها ”وطأك فلان وطء حراما، أو : جامعك فلان جماعا حراما“ لايجب الحد، وكذلك لو قال لها ”زنيت قبل أن تخلقى ، أو قال : قبل أن تولدى “ ، وكذلك إذا قال لها ”زنيت بيدك أو برجلك“ ، **وفى جامع الجوامع** : ”زنيت نائمة ، أو : معتوهة ، أو فجر بك : أو فعل بك كذا و كذا، وذكر للفحش ولم يفصح بالزنا : لايحد.

٩٦٠٨:- م : وإذا قال لغيره ”يا ولد الزنا“ يحد القاذف إن كانت أمه محصنة **وفى تجنيس الناصرى** : قال محمد رحمه الله : ”يا ابن الزنا“ كقوله ”يا ولد الزنا“ ، **م : وفى المنتقى** رواية الحسن عن أبى حنيفة فى قوله ”يا ولد الزنا“ أن هذا ليس بقذف ولا حد عليه ، **وفى المنتقى** أيضا رواية مجهولة ، إذا قال ” يا ولد زانية“ حد.

٩٦٠٩:- وفيه أيضا : إذا قال لغيره ”أنت من فلان الحجام“ نسبه إلى غير أبيه فهذا قذف ، **وفى الأصل** : إذا قاله أنت ابن فلان“ لغيره أبيه إن قال هذا فى حالة الغضب والسباب فهذا قذف ، وإن قال فى حالة الرضاء فليس بقذف ، ولو قال ”أنت ابن فلان“ ونسبه إلى جده لايصير قاذفا ولا حد عليه .

٩٦١٠:- وفى الظهيرية : رجل قال لرجل ”يا ابن الزانيين“ فعليه حد

٩٦٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم عن أبيه قال : قال عبد الله : لاحد إلى على رجلين : رجل قذف محصنة ، أو نفى رجلا من أبيه وإن كانت أمه أمةً ، المصنف لا بن أبي شيبة ، الحدود ، فى الرجل ينفى الرجل بن أبيه وأمه ١٤/٣٩٨ برقم ٢٨٨٢٧ ـ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق ، باب التعريض ، ٤٢٣/٧ برقم ١٣٧١٥ .

٩٦١٠:- قول المصنف : وكذلك لو قذف جماعة الخ أخرج ابن أبى شيبة عن قتادة وأبى هاشم : فى رجل افترىٰ على قوم جميعا ، قال : عليه حد واحد ـ المصنف لا بن أبى شيبة الحدود ، فى الرجل يقذف القوم جميعاً ١٤/٣٩١ برقم ٢٨٧٨٣ـ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق ، ←

واحد ، لأنه قذف أباه وأمه ، فلو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه إلا حد واحد، وكذلك إذا كانا ميتين وخاصم الابن ، وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة لايقام عليه إلا حد واحد عندنا، وعند الشافعى رحمه اللّٰه إن قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب ، وإن قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم.

٩٦١١:- **وفى الفتاوى الخلاصة** : رجل مر على امرأة يقال لها "أم عمران" وهى مجنونة فقالت له "يا ابن الزانيين" فدعاها ابن أبى ليلى فضربها حدين فى المسجد الجامع وهى قائمة فسمع ذلك أبوحنيفة فقال : أخطأ ابن أبى ليلى فى هذه المسألة فى ستة مواضع : (١) **أحدها:** أنه ضرب مجنونة وليس على المجنونة جد، (٢) **والثانى:** أنه ضربها فى المسجد، والمسجد لايقام فيه الحد ، (٣) **والثالث** أنه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لايحد إلا حد واحد ، (٤) **والرابع:** أنه والى بين حدّين ، ولا ينبغى ان يقام الجلد الثانى ما لم يجف الأول ، (٥) **والخامس:** أنه ضربها بغير خصم ، (٦) **والسادس:** أنه ضربها وهى قائمة، والمرأة لاتحد قائمة ـ **وفى شرح الطحاوى** : وكذلك لو خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون

← باب الرجل يفترى على الجماعة ، ٤٣٣/٧ برقم ١٣٧٧٢.

٩٦١١:- **قول المصنف** : أحد ها أنه ضرب مجنونة الخ ، أخرج البخارى عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال: يارسول اللّٰه إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : أبك جنون الخ الحديث ـ صحيح البخارى، المحاربين، باب لايرجم المجنون الخ ١٠٠٦/٢ برقم ٦٥٥٧ ف ٦٨١٥

وقول المصنف والثانى: أنه ضربها فى المسجد : أخرج أبو داؤد عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يستقاد فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود ، أبو دأود الحدود باب فى إقامة الحد فى المسجد ٦١٧/٢ برقم ٤٤٩٠ ـ مسند أحمد ٤٣٥/٣ برقم ١٥٦٦٥

و قول المصنف : والثالث: أنه جمع بين الحدين الخ أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم : فى ←

لهم جميعا ، **وفى جامع الجوامع** : ولو قال "يا ابن الزانيتين" وأمه مسلمة حد وإن كانت الجدة كافرة ، وعكسه لا.

٩٦١٢:- **م** : ولو قال له 'أنت ابن فلان" ونسبه إلى عمه أو خاله ـ **وفى الوقاية** : أو قال "يا ابن ماء السماء" أو قال "يانبطى" للعربى ـ **وفى جامع الجوامع** : أو قال "لست لآدمى أو لإنسان ـ **م** : لايصير قاذفا ولا حد، وكذلك إذا نسبه إلى زوج أمه فلا حد.

٩٦١٣:- إذا قال لغيره "لست من ولد فلان" فهذا قذف، بمنزلة قوله "لست من بنى فلان، لست با بن فلان" ولو قال "لست من أولاد فلان" فهذا ليس بقذف، ولو قال "لست بابن فلان ـ يعنى أباه ـ وإنك ابن فلان" يعنى زوج أمه فهو

←الرجل يقذف القوم مجتمعين يقذف واحد، قال : عليه حد واحد ، المصنف لا بن أبي شيبة الحدود ، فى الرجل يقذف القوم جميعاً ٣٩٠/١٤ برقم ٢٨٧٧٩ ـ المصنف لعبدا الرزاق الطلاق، بالرجل يفترى على الجماعة ٤٣٢/٧ برقم ١٣٧٦٤.

٩٦١٢:- ونقل الهندى عن عبد الله بن الوراق مرسلاً: العم والد ، كنزالعمال ، النكاح ، فى برالوالدين ١٩٤/١٦ ـ ٤٥٤٦٢ ـ

وأخرج الترمذى عن عبد الله بن الحارث حديثا طويلا طرفه هذا عم الرجل صنو أبيه الخ جامع الترمذى، المناقب، مناقب ابى الفضل الخ ٢١٧/٢ برقم ٤٠١١ ـ أبودأود، الزكاة باب فى تعجيل الزكوة، ٢٢٩/١ برقم ١٦٢٣ ـ وأخرج الزيلعى عن عبدالله بن عمر و مرموعاً: الخال والد من لا والد له الخ ، نصب الرأية، الحدود باب حدا القذف ٣٥٣/٣.

وقول المصنف : أو قال : يانبطى للعربى ـ الخ أخرج عبد الرزاق عن الشعبى أنه سئل عن رجل قال لرجل عربى : يانبطى ! قال : كلنا نبطى ، ليس فى هذا حد ـ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق باب القول بسوء الفرية ، ٤٢٧/٧ برقم ١٣٧٣٧.

٩٦١٣:- **قول المصنف** : وفيه : إذا قال لغيره لست لأبيك : أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم : فى الرجل يقول للرجل : لست لأبيك ـ وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية ـ قال : لايجلد، المصنف لا بن أبى شيبة ، الحدود ، باب فى الرجل ينفى الرجل الخ ٣٩٨/١٤ برقم ٢٨٨٢٩.

ليس بقاذف، **وفيه:** إذا قال لغيره "لست لأبيك، أو قال : لم يلدك أبوك" فهذا كله قذف لأمه ، وكذلك إذا قال "لست للرشدة" ـ **وفى الكافى** : وهذا إذا كانت أمه محصنة ، **وفى جامع الجوامع** : قال لعبد "لست لأبيك" وأبواه حران مسلمان ماتا: لايحد ، **وفى الينابيع** : ولو قال "يا ابن القحبة" فأنكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه ، وإن اعترف به حد، **م** : و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله إذا قال له "ماولدك فلان" قال : لاأحده ، **وفى شرح الجامع الصغير** : إذا قال لغيره "لست بابن فلان" لأبيه الذى يدعى إليه إن قال ذلك فى حالة الغضب فعليه الحد، وإن قال فى غير حالة الغضب فلا حد عليه ، ولو قال "لست بابن فلان" يعنى جده ذكر فى الأصل : أنه لاحد عليه ، ولو قال "لست لفلان ولا لفلانة" قال لأبيه ولأمه الذى يدعى إليهما : فإنه لايصير قاذفا لأمر ، بخلاف ما إذا قال "لست لفلان" فإنه يصير قاذفا لأمه ، **وفى الخانية** : رجل قال لغيره "لست أنت من بنى فلان" لقبيلة : لاحد عليه ، رجل قال لمسلم "لست أنت لأبيك " وأبواه كافران : لايحد ، رجل قال لعبده "لست لأبيك" وأبواه مسلمان وقد عتقا : لا حد على المولى وإن عتق العبد بعد ذلك.

٩٦١٤:- ولو قال لامرأة زنيت ببعير ، أو بثور، أو : بحمار ، فلا حد عليه، وهذا بخلاف ما لو قال لها "زنيت بناقة ، أو : ببقرة ، أو بثوب ، أو : بدارهم ، أو : بدنانير" حيث يحد ، ولو قال لرجل "زنيت ببعير ، أو بناقة " فلا يجب الحد عليه ، ولو قال لرجل "زنيت بأمة ، أو : دار ، أو : ثوب" فهو قاذف ويلزمه الحد.

٩٦١٥:- إذا قال لرجل "يازانى" فقال "لابل أنت" يحدان جميعا، وإذا قال لرجل "يا زانية" القياس أن يصير قاذفا ويحد وبه أخذ محمد والشافعى

٩٦١٤:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : سألته عن رجل قذف ببهيمة ، أو وجد على بهيمة ، قال : ليس عليه حد ـ المصنف لعبد الرزاق ،الطلاق، باب من قذف ببهيمة ، ٣٦٦/٧ برقم ١٣٥٠١، ونقل ابن حزم عن جابر الجعفى قال : سألت الشعبى عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها ؟ قال : ليس عليه حد ـ المحلى بالآثار ، الحدود، باب من رمىٰ إنسانا ببهيمة ٢٥١/١٢ تحت رقم ٢٢٤١.

٩٦١٥:- **قول المصنف** : رجل قال للعربى : يانبطى الخ ـ اخرج ابن أبى شيبة عن ←

رحمهما اللّٰه ، وفى الاستحسان لايحد ولا يصير قاذفا وبه أخذ أبو حنيفة ، وأجمعوا على أنه إذا قال للمرأة "يازانى" من غيرهاء أنه يحد، **وفى السراجية** : قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله : لم يحد، **وفى الخانية** : ولو قذف رجلا فحد ثم قذف آخر : حد الثانى ، وإن ضرب بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الأخير لاغير ، رجل قال للعربى "يا نبطى، أو : يا ابن الأقطع ، أو : يا ابن الأعور ، أو : يا ابن الحجام ، أو : يا ابن الحائك" لا حد عليه ، ولو قال لرجل "يا بنى" لا حد عليه؛ لأنه لطف ، **وفى الكافى** : ولو قال لمصرى "يا رستاقى ، أو : ياقروى" لم يجب عليه شىء .

٩٦١٦:- م : وإذا قال الرجل لغيره "زنى فجرك " فعليه الحد، **وفى المنتقى** : إذا قال لامرأة "يا زانية" فقالت "زنى فرجك" فعلى الرجل الحد ولا حد عليها ، فلم يوجب الحد عليها بقولها "زنى فرجك، وإنه يخالف جواب الأصل ، **وفى الخانية** : رجل قال "زنى فخذك، أو : ظهرك ، أو : يدك" لاحد عليه ، إذا قال الرجل لغيره "زنيت وفلان معك" يصير قاذفا لفلان، فإن قال : عنيت : وفلان معك شاهد ! لا يصدق ـ هكذا ذكر فى الأصل ، **وفى المنتقى** : إذا قال لامرأة "يازانية" فقالت "زنيت معك" فلا حد على واحد منهما ، وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف إذا قال الرجل لامرأة "يا زانية " فقالت "زنيت معك" حدت المرأة لاالرجل۔ قال البقالى : والأول أصح.

← محمد بن إسحاق قال : سئل القاسم عن رجل يقول لرجل : يا بن الخياط ، أو يا بن الحجام ، أو يا بن الجزار ، وليس أبوه كذلك ؟ فقال القاسم : قد أدركناه وما تقام الحدود إلا فى القذف البين أو فى النفى البين ، المصنف لابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يعرض للرجل الخ ٤٢٥/١٤ برقم ٢٨٩٥٧.

وقول المصنف : ولو قال لرجل "يا بنى" أخرج الترمذى عن سعيد بن المسيب قال قال أنس : قال لى رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم : يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك ـ جامع الترمذى ، الاستيذان والأداب ، باب ماجاء فى التسليم إذا دخل بيتهٗ ٩٩/٢ برقم ٢٨٤١

٩٦١٧:- **وفى نوادر ابن** سماعة عن أبى يوسف أيضا : إذا قال الرجل لآخر "يا ابن الزانية وهذا معك" إن قال ذلك بكلام واحد فليس بقاذف للثانى ، ولو قال لرجل "يا زانى وهذا معك" كان قاذفا لهما ، ولو قال "يا ابن الزانية وهذا معها" كان قاذفا للثانى ، وكذلك إذا قال للثانى "وإنك معها"ـ و روى عنه : إذا قال للآخر "يا ابن الزانية وهذا" ولم يقل "معك" فهو قاذف للثانى ، **وفى جامع الجوامع** : "زنيت وهذا معى" وصدقه وأقرا أربعا حدا، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه لو قال "زنيت بأحد هذين" فقد قذفها دونهما ، ولو قال "أحد ولديك من الزنا" حد.

٩٦١٨:- وعنه : لو قال "يا فرخ الزنا ، يا بيض الزنا ، يا مستحل الزنا، أو : حمل الزنا، أو : دغفل" فقد قذف بوصف الولدية ، ولو قال "كبش الزنا" لا ، ولو قال "أم من أمهاتك المتقدمة زانية" لايحد ، **وفى التجريد** : ولو أن رجلين استبّا فقال أحدهما "ما أنا بزان ولا أمى بزانية" قال : لا حد فى هذا، ولو قال "من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية" فقال رجل "أنا قلت" فلا حد على المبتدئ، ولو قال رجل "يا لولى" فلا حد عليه ، ولو قال "يا أخا الزانية" فليس للمخاطب أن يطالب، ولو قال لامرأة ، مارأيت زانية خيرا منك" فلا حد عليه ، ولو قال "زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك" فهو قاذف ، ولو قال "زنى بك بإصبعه" لم يكن عليه حد.

٩٦١٩:- **وفى الخانية** : رجل قال لامرأة "أنت زانية" فقالت "أنت أزنى منى" حد الرجل وحده.

٩٦٢٠:- ولو قال لغيره "يالو طى" لاحد عليه ، ولو نسبه إلى اللواطة صريحا لاحد عليه فى قول أبى حنيفة ، وقال صاحباه : يحد ، **م : وفى كتاب الاختلاف** : روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : إذا قال لغيره "أنت

٩٦٢٠:- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث ، فاجلدوه عشرين ، وإذا قال الرجل للرجل : يا لوطى فاجلدوه عشرين ـ ابن ماجهـ الحدود، باب حد القذف ، ١٨٤/٢ برقم ٢٥٦٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن فرقد السبخى : أن رجلا قال لرجل : يالوطى ، فسأل الحسن ←

أزنى الناس، أنت أزنى من الزناة، أنت أزنى من فلان الزانى ، أنت أزنى من فلان، أنت أزنى منى" فعليه الحد، وقال أبو يوسف فى الثلاث الأول : الحد، وفى الرابع والخامس: قال : لايجب الحد.

٩٦٢١:- **وفى المنتقى** : إذا قال لغيره "جدك زان" فلا حد عليه ، ولو قال "أنت ابن ألف زانية" فإنه يحد ويقع على الأقرب منهن، ولو قال لامرأته "يا زانية بنت الزانية" فادعت الأم أو لا : حد، وسقط لعان المرأة ، **وفى المنتقى** : أبو سليمان عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قال "زنيت فلانة" وهى حرة مسلمة فمضى على ذلك ولم يرجع وطلبته بحدها : ضرب الحد ثمانين بقذفه إياها ، ولا يحد هو حد الزنا لأنه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف ، وإذا قال لغيره "زنات فى الجبل" وقال : عنيت به الصعود على الجبل، لايصدق فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وعليه الحد، وقال محمد والشافعى : يصدق ـ ولو قال "زنيت فى الجبل" فعليه الحد فى قولهم ، ولو قال "يا زانى" مع الهمزة ذكر فى الأصل أنه إذا قال : عنيت به الصعود على شىء ، أنه لا يصدق و يحد ، من غير ذكر خلاف .

٩٦٢٢:- وإذا قال لامرأة "يازانية" فقالت "لابل أنت" : حدت المرأة ، ولا لعان بينهما لأن كل واحد منهما قذف صاحبه، وقذف المرأة زوجها يوجب الحد ، وقذف الرجل امرأة يوجب اللعان إلا أنه لابد من تقديم أحدهما على الآخر، ولو قدمنا الحد على المرأة يبطل اللعان، لأن اللعان لايجرى بين الزوجين إذا كان أحدهما محدودا فى القذف عندنا على ما عرف ، ولو قدمنا اللعان لايسقط الحد عن المرأة، لأن حد القذف يقام على الملاعن ـ والأصل أنه متى وجب حدان وفى البداية بأحدهما إسقاط لآخر : تجب البداية به .

← ومحمدًا ؟ فقالا : ليس عليه حد ، وقال الحسن : إلا أن يقول : إنك تعمل بعمل قوم لوط. المصنف لا بن أبى شيبة، الحدود ، فى الرجل يقول للرجل : يالوطى الخ ٤٢٣/١٤ برقم ٢٨٩٤٣ ـ ٢٨٩٤٥.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى وقتادة فى رجل قال لرجل : يالوطى ! قالا : لايحد . المصنف لعبدالرزاق، الطلاق، باب القول بسوء الفرية ٤٢٦/٧ برقم ١٣٧٣٣.

٩٦٢٣:- ولو قال لأجنبية ”يا زانية“ فقالت ”زنيت بك“ لايحد الرجل وتحد المرأة ، ولو قال لامرأته ”يازانية“ فقالت ”زنيت بك“ فلا حد ولا لعان، ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك“ ثم قذفها الرجل بعد ذلك : لم يكن على واحد منهما حد.

٩٦٢٤:- وإذا قذف الأخرس فلا حد عليه ، لأن حد القذف لايستوفى إلا بعد وجود الدعوى من المقذوف ، والدعوى من الآخر من إنما تكون بالإشارة أو من النائب وأياً ماكان لايمكن استيفاء الحد، وكذلك إذا قذف المجبوب لاحد عليه ؛ لأن حد القذف إنما يجب على القاذف نفيا لتهمة الزنا عن المقذوف، والزنا من المجبوب لا يتصور ، وكذلك إذا قذف الرتقاء لاحد عليه ، وكانت بمنزلة المجبوب ، بخلاف مالو قذف خصيا أو عنينا، لأن الزنا منهما غير منتف ، وكذا إذا قذف امرأة عذراء ؛ لأن الزنا متصور، قال: وبأى لسان حصل القذف يجب الحد على القاذف ، العربية والنبطية والفارسية فى ذلك سواء ـ **وفى الذخيرة** : بعد أن يكون بصريح الزنا .

٩٦٢٥:- **م** : وإذ قذف امرأة لها أولاد لايعرف لهم أب فقال لها ”يا زانية“ لاحد عليه ؛ قال شيخ الإسلام : وعلى هذا قالوا فى رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها إنسان لا حد على قاذفها ، وكذلك لو مات الولد ثم قذفها إنسان لا حد على قاذفها ، **وفى واقعات الناطفى** : رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم أنها أخته من الرضاع : لاحد عليه ، لأنه قذفها على أنها زوجته ، وقذف الزوجة لايوجب الحد ، **م** : ولو قذف أجنبى أجنبية محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد أيضا .

٩٦٢٦:- وإذا قال لامرأته ”زنيت وأنت كافرة“ وهى للحال مسلمة أو

٩٦٢٦:- **قول المصنف** : قال محمد فى الجامع الصغير أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم : فى الرجل يقربولده ، ثم ينتفى منه ، قال : يلاعن بكتاب الله ، ويلزم الولد بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المصنف لا بن أبى شيبة ، النكاح ، فى الرجل يقر بولده الخ ٤٥٥/٩ برقم ١٧٨٦٥ـ

قال "زنيت وأنت أمة" وهى للحال حرة : فإنه يجب اللعان ، وهذا بخلاف ما لو قال "قذفتك وأنت كافرة، أو : أنت أمة" ـ **وفى جامع الجوامع** : لو قال "زنيت وأنت كافرة، أو: أنت أمة" لا حد لاعتبار الحال ، كقوله لا بن عشرين سنة "زنيت منذ ثلاثين سنة"، **م** : قال محمد **فى الجامع الصغير** : رجل له امرأة جاء ت بولد فقال الرجل "ليس بابنى" ثم قال "هو ابنى" يضرب الحد ، ولو قال "هو ابنى" ثم قال "ليس يا بنى" قال : يلاعن والولد ولده ـ **وفى الكافى** : فى الوجهين ـ **م** : ولو قال "ليس يا بنى ولا ابنك" فلا حد ولا لعان، وإذا أكره الرجل امرأة و زنى بها : لايحد قاذفه و قاذفها ، وإذا زنى الكافر فى دار الحرب أو فى دار الإسلام ثم أسلم فقذفه رجل : لايحد قاذفه ـ ذكر المسألة فى الجامع الصغير من غير ذكر خلاف ، وذكر فى الأصل أن على قول أبى حنيفة الأول: لايحد ، وعلى قوله الآخر: يحد .

٩٦٢٧ :– ذكر الخصاف فى مختصره : عن إبراهيم النخعى رحمه اللّٰه أنه قال لامرأة "يا روسپى" يجب عليه الحد ، **وفى الخانية** : وعن إبراهيم النخعى رحمه اللّٰه : إذا قال لامرأة "يا روسپيج" يكون قاذفا، **م** : وكذلك إذا قال "أى سياهه" أو قال "أى غر، أى جلب" أو ما شاكل ذلك، وإذا قال لغيره "فجرت بفلانة" أو قال لغيره "أخبرت أنك زان" أو قال "أشهدنى فلان على شهادته أنك زان" فلا حد عليه ، إذا قال للرجل "زنيت" أو قال لها "يا زانى" فقال له رجل آخر "صدقت" فلا حد على المصدق ـ **وفى الكافى** : خلافا لزفر رحمه اللّٰه ، ولو قال "هو كما قلت" فعليه الحد ، **وفى الخانية** : رجل قال لغيره "أشهد أنك زان" فقال الآخر ، وأنا أشهد أيضا ، لا حد على الثانى إلا أن يقول الثانى "وأنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به" فحينئذ يكون قاذفا.

٩٦٢٧ :– **قول المصنف** : وإذا قال لغيره : الخ أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : فى الرجل يقول للرجل : أخبرنى فلان أنك زنيت ، قال : ليس عليه حد ؛ لأنه أضافه إلى غيره ، المصنف لا بن أبى شيبة ـ الحدود ، باب ـ زعم فلان أنك زان ٤٥١/١٤ برقم ٢٩٠٨٣ .

٩٦٢٨:- **وفى التجريد** : ولو قال لآخر "أخوك زان" فقال الآخر "لا بل أنت" قال : يحد القاذف الأخير ، فإن حضر أخوه وليس للمسبوب أخ إلا هو كان له المطالبة بالحد، ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا فى المكان الذى قذفه فيه أو فى الوقت الذى قذفه : وجب الحد عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لايجب ، ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه فى قولهم ، وعن محمد رحمه الله : إذا شهد الشهود فقالوا "رأيناه يزنى فيما دون الفرج" قال : لايحد ولا يحدون ، ولو قالوا "رأيناه يزنى" ثم قالوا بعد قطع الكلام "فيما دون الفرج" ضربوا الحد ، **م** : وإذا قال لغيره "اذهب إلى فلان وقل له يا زانى !" فلا حد على الآمر، وهل يجب على المأمور ؟ إن كان المأمور قال له "يا زانى" يجب ، وإن قال "إن فلانا يقول لك يا زانى" لايجب ، **وفى الكافى** : ومن قذف غير مرة أو زنى غير مرة أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله ، بخلاف ما إذا زنى وقذف وشرب ، وأما القذف فهو مذهبنا، وقال الشافعى رحمه الله : إن قذف غير الأول أو قذف الأول ولكن بزنا آخر لا يتداخل .

٩٦٢٨:- **قول المصنف** : وفى الكافى ومن قذف الخ أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : إذا سرق مرارًا فإنما تقطع يد واحدة ، وإذا شرب الخمر مرارًا ، وإذا قذف مرارا فإنما عليه حد واحد، المصنف لا بن أبى شيبة ، الحدود، باب فى الرجل يسرق مراراً الخ ١٤/٣٨٣ برقم ٢٨٧٥٣ ـ ٢٨٧٥٤

وأخرج ابن حزم الأندلسى عن عبد الله بن سمعان بهذا ، وأن على بن أبى طالب قال له : الله أحلم من أن يأخذ عبده فى أول ذنب يا أمير المؤمنين ؟ فأمربه عمر فقطع فلما قطع قام إليه علي بن أبى طالب قال له : أنشدك الله ، كم سرقت من مرة ؟ قال له : إحدى وعشرين مرة [غافصه: فاجأه وأخذه على غرة] المحلى بالآثار الحدود ١٢/٦٤ تحت رقم ٢١٨٦ .

م : الفصل السابع فى دعوى القذف والمرافعة إلى القاضى:

٩٦٢٩:- قال محمد رحمه الله :وإذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان أن هذا قذف هذا فالقاضى يسأل الشاهدين عن القذف : ماهو ؟ وكيف هو ؟ وهذا لأن القذف قد يكون بالزنا، وقد يكون بالكفر ، وقد يكون بالحجارة ، فالأول يوجب الحد ، والثانى يوجب التعزير ، والثالث يوجب الضمان متى أتلف شيئا ؛ فلا بد من السؤال ليعلم القاضى بأيه شهدا وفيما يقضى هو ، **وفى الذخيرة** : فإن لم يزد على ذلك لم تقبل شهادتهما ، **م** : فإن قالا : نشهد أنه قال له "يا زانى" ! قبل شهادتهما ويحد القاذف إن كانا عدلين ، وإن كان القاضى لا يعرف عدالة الشاهدين حبس القاضى القاذف حتى يسأل عنهما ـ **وفى الذخيرة** : والمراد من هذا الحبس حقيقة الحبس .

٩٦٣٠:- **وفى تجنيس الناصرى** : وحسن أن لايرافع القاذف إلى القاضى ولا يطالبه بالحد ، وحسن من الإمام أن يقول للمقذوف قبل أن يثبت عليه الحد : أعرض عن هذا، أو: دعه ، فإذا طلب المقذوف بالحد أمر الحاكم بضربه قائما و عليه ثيابه، إلا أنه ينزع منه الحشو و الجلد والفرد، فإن كان المقذوف حيا لم يخاصم فيه غيره ، وإن كان وكل المقذوف وكيلا باثبات الحد صح التوكيل عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : لايصح التوكيل ، واتفقوا أنه لا يصح التوكيل باستيفائه ، ولا يصح عفو الإمام ولا عفو المقذوف عند أبى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : يصح عفو المقذوف عن الحد ، وإن صالح على مال فالمال مردود ،

٩٦٣٠:- **قول المصنف** : ولا يصح العفو الخ : أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب ، أبو داؤد ، الحدود ، باب العفو عن الحدود الخ ٦٠١/٢ برقم ٤٣٧٦ ـ ونقل بن حزم الأندلسى عن عمر بن الخطاب قال : لاعفو فى الحدود عن شىء منها بعد أن تبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة ، وبه ...... عن الزهرى قال : إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها ؟ ـ المحلى بالآثار ـ الحدود ـ ٢٥٤/١٢ تحت رقم ٢٢٤٣

وله أن يطالبه بالحد ، **م** : فإن شهد أحد الشاهدين "أنه قال له يا زانى يوم الجمعة" وشهد الآخر "أنه قال يا زانى يوم الخميس" قال أبو حنيفة : تقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف بالحد ، وقالا : لاتقبل الشهادة.

٩٦٣١:- **وفى السغناقى** : وإن جاء بثلاثة فشهدوا عليه بالزنا وقال القاذف "أنا رابعهم" لم يلتفت إلى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد ، **م** : فإن لم تكن له بينة وأراد أن يستحلف المدعا عليه لا يستحلف عند علمائنا ، خلافا للشافعى رحمه اللّٰه ، وأجمعوا على أنه لايستحلف فى حد الزنا وشرب الخمر ، **وفى الذخيرة** : فإن لم يقم المقذوف بينة ولكن زعم أن له بينة حاضرة فى المصر فالقاضى يحبس القاذف إلى آخر المجلس ، فان أحضر البينة وإلا خلى سبيله ـ ومراده بهذا الحبس الملازمة ، يعنى يأمر القاضى المقذوف بملازمته إلى آخر المجلس ـ **وفى الينابيع** : ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه ، وقال أبو يوسف : يأخذ منه كفيلا بنفسه كما فى سائر الحقوق ـ **وفى جامع الجوامع** : إلى يومين إلى المجلس الثانى ، **الذخيرة** : وإن أقام المقذوف شاهدا واحدا فإن كان القاضى لايعرف هذا الشاهد فهو وما لم يقم الشاهد سواء لايجب الحبس إلا بطريق الملازمة إلى آخر المجلس، **وفى المضمرات** : وإن ادعى القاذف أن شهوده غيب ويطلب التأجيل من الحاكم يؤجله.

٩٦٣٢:- **م** : وإذا ادعى قذفا على أحد وأقام على ذلك شاهدا واحدا : فالقاضى لايقضى عليه بالحد، وهل يحبسه ؟ ينظر : إن كان الشاهد فاسقا لايحبسه ، **وفى التحفة** : وإن أقام شاهدا غير عدل يؤجله إلى آخر المجلس ـ **م** :

٩٦٣١:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة فى الرجل يقذف الرجل ، ثم يأتى بثلاثة يشهدون ، قال : يجلدون ويجلد ، إلا أن يأتى بأربعة ، فإن جاء بأربعة فشهد واجميعاً أقيم الحد ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يقذف ويجي بثلاثة ٧/٣٣٣ برقم ١٣٣٧٦

قول المصنف : وفى الينابيع : ولا يأخذ كفيلا بنفسه الخ اخرج البيهقى عن مسروق وشريح أنهما قالا : لاتجوز شهادة على شهادة فى حد ، ولا يكفل فى حد . السنن الكبرى الشهادات ـ باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة ، ١٥ /٣٨٨ برقم ٢١٧٩٠ ـ هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، مصنف عبد الرزاق، الطلاق ، باب لايكفل فى حد ، ٧/٤٣٢ برقم ١٣٧٦١ .

وإن كان عدلا وقال: لى شاهد آخرى فى المصر، فالقياس أن لايحبسه، وفى الاستحسان يحبسه، ثم إنما يحبسه يومين أو ثلاثة أيام ـ **وفى الذخيرة**: والمراد بهذا الحبس حقيقة الحبس، م: وإن ادعى أن له شاهدا آخر بخراسان فإنه لايحبسه، وإن ادعى أن له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لايحبسه ـ وهذا إذا كان المكان الذى فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لايمكنه الإحضار فى مدة ثلاثة أيام، فأما إذا كان قريبا بحيث يمكنه الإقامة فى مدة ثلاثة أيام فإنه يحبسه .

٩٦٣٣:- وإذا قذف الرجل رجلا بالزنا فرفع المقذوف إلى القاضى فقال القاذف: عندى بينة عدول على ما قلت، وأقام البينة على ذلك: فإنه لايحد، فإن جاء بالأربعة من الشهود وهم عدول فإنه يدرأ الحد عن القاذف، وهل يحد المقذوف؟ إن شهدوا بزنا غير متقادم: فإنه يحد كا لو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف، ويسقط الحد عن القاذف إن لم يحد المقذوف للتقادم، **وفى الظهيرية**: ولو قذف رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود .

٩٦٣٤:- وفى الخانية: رجل قذف ولده أو ولد ولده لا حد عليه، وإن قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه: حد، ولو قال لابنه "يا ابن الزانية" وأمه ميتة ولها ابن من غيره: كان لذلك الابن أن يطالب الحد لأمه، وكذلك لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه أحدهما: كان للآخر أن يطلب الحد، **وفى الحجة**: وعن

٩٦٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى علاثة محمد بن عبد اللّٰه العقيلى قال: قذف رجل رجلا، فرفعه إلى عمر بن عبدالعزيز، فادعى القاذف البينة على ما قال له بأرمينية ـ يعنى: غيباً ـ قال: فقال عمر بن عبد العزيز: الحد لايؤخر، لكن إن جئت ببينة قبلت شهادتهم. مصنفاابن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يقذف ويدعى بينة غيباً ١٤/٦٠٩ برقم ٢٩٦٤٥ ـ

وقول المصنف: وفى الظهيرية: ولو قذف رجلا الخ، أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا شهد أربعة بالزنى علىٰ رجل فلم يعدلوا، درئ عنه الحد، ولم يجدد أحد منهم، مصنف لابن أبى شيبة، الحدود، فى أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعدلوا ١٤/٣٨٩ برقم ٢٨٧٧٣ ـ ٢٨٧٧٢

٩٦٣٤:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إن افترى الأب علىٰ ابنه فلا يحد، قال: وقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: تعافوا فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب، مصنف ←

أبي حنيفة رحمه اللّٰه فيمن قذف ميتا وله ابن وابن ابن فلم يطلب الابن ويطلب ابن الابن: فله أن يأخذه بالحد، **وفي تجنيس الناصري**: وإن ادعى القاذف أن المقذوف زان وأن له بينة: أجل لإقامة البينة، فإن أقام وإلا حد، فإن لم يجد أحدا يبعث إلى الشهود بعثه مع شرطة يحفظونه، فإن لم يجد الشهود حد، وإن أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم، **م**: قال محمد رحمه اللّٰه **في الجامع الصغير**: رجل له عبد وله أم حرة مسلمة قد ماتت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد أن يأخذ المولى بحدها، **وفي السراجية**: إذا قذف أم عبد وقد ماتت وهي محصنة فللا بن أن يأخذه بحدها، إلا إذا كان القاذف مولى العبد، يجب أن يعلم أن من قذف حيا و قضى القاضي للمقذوف بالحد ثم مات المقذوف: لايورث عنه الحد عندنا، خلافا للشافعي؛ وأجمعوا على أن من قذف ميتا يجب الحد للوارث، **وفي التفريد**: الوارث إذا كان عبدا أو ذميا أو صبيا أو محدودا في القذف والمقذوف حر مسلم: لهم الطلب، **وفي المضمرات**: وحق الخصومة للمقذوف حاضرا كان أو غائبا، وإن كان المقذوف ميتا فالخصومة لمن يقع القدح في نسبه، **م**: ثم إذا قذف ميتا محصنا حتى وجب الحد على القاذف فولاية المطالبة باستيفاء الحد لأب المقذوف ولأمه ولجده أب الأب، وإن علا، ولأولاده الصلبية ـ ذكرا كان أو أنثى ـ ولأولاد أولاده من قبل الرجل إن كانوا كابن الابن وإن سفل ـ **وفي شرح الطحاوي**: سواء كان الوالد أو الولد وارثا أو لم يكن، ولا يعتبر في ذلك الأقرب، فالأقرب والأبعد في ذلك سواء، وإن عفا بعضهم فللباقين أن يخاصموا.

٩٦٣٥:– م: ولا تثبت ولاية المطالبة لأولاد أولاده من قبل النساء كولد

←عبدالرزاق الطلاق، باب الأب يفترى على ابنه ٤٤٠/٧ برقم ١٣٨٠٦ ـ المحلّى بالآثار، الحدود قذف الأب ابنه ٢٦٤/١٢ تحت رقم ٢٢٤٧

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: في الرجل يقذف ابنه، قال: ليس عليه حد ـ مصنف ابن أبي شيبة، الحدود، في الرجل يقذف ابنه ما عليه ـ ٣٩٨/١٤ برقم ٢٨٨٢٦

وقول المصنف: وإن قذف أباه الخ أخرج عبد الرزاق عن سفيان في الأب يفترى على ابنه: أما الابن فلا يشك أنه يحد لأبيه، وأما الأب فإنهم يستحبون الدرأ ـ مصنف عبد الرزاق، الطلاق باب الأب يفترى على ابنه ٤٤١/٧ برقم ١٣٨١٤

البنت ـ **وفى الكافى** : وعند الشافعى رحمه اللّٰه يثبت حق المطالبة لكل وارث ، **م** : ولا يثبت لأب الأم ولا لأم الأم ولا لأخته ولا لعمته ولا لابن العم ، **وفى شرح الطحاوى** : وأما الإخوة والأخوات والعمات والأخوال والخالات : ليس لهم حق الخصومة ، ولا للولد الكافر أو الولد المملوك أن يطالب بالحد ، م : والحاصل أنه إنما يثبت ولاية المطالبة لمن كان بينه وبين المقذوف حقيقة الولاد، وإذا لم يكن بينه وبين المقذوف حقيقه الولاد ولكن بينه وبين المقذوف ولاد بواسطة يجب أن يكون الطالب منسوبا إلى المقذوف كابن الابن ، أو يكون المقذوف منسوبا إليه كالجد ؛ وإذا لم يكن بين الطالب وبين المقذوف حقيقة ولاد ولكن بينهما ولاد بواسطة يشترط مع ذلك قيام النسبة بين الطالب والمقذوف ، **وفى جامع الجوامع** : وليس للأخ الطلب مع ولد الولد ، وقال زفر رحمه اللّٰه : الأخ أولى من ولد الابن .

٩٦٣٦:- وفى تجنيس الناصرى : القاضى لايقضى بعلمه فى الحدود ، ولكنه يكون شاهدا فيه ، فإن كان معه شاهد آخر يرفع إلى من فوقه فيشهد معه عنده ليحكم به ، **وفى الكافى** : ويقيم القاضى حد القذف بعلم نفسه ، ويقدم استيفاءه على حد الزنا والسرقة ، ولا يبطل مع الرجم ، ولا يصح الرجوع بعد الإقرار ، ويستوفيه الإمام دون المقذوف ، ولا ينقلب مالا عند سقوطه ، ويتنصف بالرق ، ويجرى فيه التداخل ، وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه .

٩٦٣٦:- أخرج البخارى فى صحيحه وقال عكرمة : قال عمر لعبدالرحمٰن بن عوف فلو رأيت رجلا علىٰ حد زنى أو سرقة وأنت أمير فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال : صدقت ، قال عمر : لو لا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب اللّٰه ، لكتبت آية الرجم بيدى وأقر ماعز عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أربعا لزنى فأمر برجمهٖ ولم يذكرأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أشهد من حضرهٗ ، وقال حماد إذا أقر مرة عندا الحاكم رجم وقال الحكم أربعاً، صحيح البخارى الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم ١٠٦٢/٢ برقم الباب ٢١.

وأخرج البيهقى عن الزهرى قال : قال أبو بكر الصديق ـ رضى اللّٰه عنه : لو وجدت رجلا على حد من حدود اللّٰه لم أحده أنا ، ولم أدع لهٗ أحدًا ، حتى يكون معى غيرى ـ السنن الكبرىٰ آداب القاضى، باب من قال ليس للقاضى أن يقضى بعلمهٖ ١٥٤/١٥ برقم ٢١٠٩١

الفصل الثامن فى التعزير

٩٦٣٧:- **وفى الكافى** : هو تأديب دون الحد، **وفى نصاب الاحتساب** : الفرق بين الحد والتعزير من وجوه ، (١) **أحدها** : أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأى الإمام ، (٢) **والثانى** : أن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات ، (٣) **والثالث** : أن الحد لايجب على الصبى والتعزير يشرع عليه . (٤) **والرابع** : الحد يطلق على الذمى إن كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه وإنما يسمى عقوبة ، لأن التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من أهل التطهير ، وإنما يسمى فى حق أهل الذمة إذا كان غير مقدر : عقوبة .

٩٦٣٨:- ومن موجباته : كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير . ومنها: الممازحة فى أحكام الشريعة . ومما يوجب التعزير ما إذا دفع إنسان بكرا فزالت

٩٦٣٧:- أخرج عبد الرزاق عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب قال : توفى عبد الرحمٰن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً، فحد ثه فقال له عمر : لأنت الرجل لايأتى بغير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها ، فسأ لها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هى تستهل بذلك ، لاتكتمه ، فصادف عنده عليا ، وعثمان وعبد الرحمٰن بن عوف ، فقال : أشيروا عليّ ! وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمٰن قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر على يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر علي أنت ! قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فأمربها فجلدت منه ثم غربها ، ثم قال: صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علم ، مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب لاحد إلا على من علمه ٤٠٣/٧ برقم ١٣٦٤٤

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم ـ صحيح البخارى، المحاربين، باب كم التعزير والأدب ١٣/٢ برقم ٦٥٨٩ ف ٦٨٥٢ .

عذرتها بالدفع : يعزر الدافع اتفاقا، وحق المهر على الاختلاف ـ كذا فى متفرقات حدود الذخيرة ـ ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قطع ذنب برذون أو حلق شعر جارية ، **وفى جنايات الذخيرة** : ومنها: ما لو أكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق ووعده بقتله إن لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبى حنيفة و محمد ، ومنها: ما إذا أكره الرجل غيره على الزنا فزنى : يجب على الذى أكرهه التعزير وعلى الزانى الحد على قول محمد وزفر ، وهو قول أبى حنيفة ثم رجع وقال : لايجب الحد للشبهة ولكن يعزر ويجب العقر .

٩٦٣٩:- وفى الكفاية فى الإكراه : ومن موجبات التعزير الزهد البارد ـ **وفى اليواقيت** : روى أن رجلا قد وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأخذها فقال : من فقد هذه التمرة، وهو يكرر كلامه و يعرفها و مراده من هذا الكلام إظهار زهده و ورعه وديانته على الناس، فسمع عمر رضى الله عنه كلامه وعرف مراده فقال : كل يا مارد! فإنه ورع يبغضه الله تعالى، وضربه بالدرة .

٩٦٤٠:- فإن سأل سائل : أن المحتسب إذا أخذ بعض البغايا وأمر بالتعزير عليهن ربما ينكشف رؤوسهن أو ذراعهن أو قدمهن فهذا منكر آخر؟ الجواب عنه : ما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه بلغه عن نائحة فى ناحية المدينة فأتاها حتى هجم عليها وهى فى منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له: يا أمير المؤمنين إن خمارها قد سقط!! فقال : إنه لا حرمة لها فى الشريعة، معناه أنها اشتغلت بما لايحل لها فى الشريعة فقد أسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالإماء ـ هكذا ذكر فى شرح أدب القاضى للخصاف فى آخر باب الثلاثين .

٩٦٤١:- وإن رأى المحتسب رجلا مع امرأة فى الطريق يتحدثان فما ذا يصنع بهما؟ الجواب : روى أن عمر رضى الله تعالى عنه رأى رجلا مع امرأة

٩٦٤١:- لم أجد أثر عمر رضى الله عنه فى الكتب التى بين يدىَّ

يتحدثان فى الطريق فعلاهما بالدرة ، فقال الرجل : هى امرأتى! فقال له :لو كانت امرأتك فلم لاتدخلها فى بيتك! ثم ندم عمر على ضربهما وتفكر فى ذلك فجاء إلى أبي بن كعب فألقى له وسادة فقال عمر : لم أحضر لهذا ولكن إنما جئتك لتفتح على عقدة فى قلبى ، فقال : أتنهانى يا أمير المؤمنين فانى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : "من دخل عليه أخ مسلم فألقى وسادة له غفر اللّٰه لهما جميعا قبل أن يجلس عليها"! ثم قال عمر : إنى رأيت رجلا مع امرأة يتحد ثان فى الطريق فضربتهما بالدرة فقال الرجل "هى امرأتى" فندمت على ذلك؟ فقال : يا أمير المؤمنين أنت مؤدب المسلمين والواجب عليك أن تحفظ المسلمين فى الطريق ، فلو كانت امرأته فلم لا أدخلها فى البيت؟! ففرح بذلك عمر ، ثم جعل أبي رضى اللّٰه عنه يبكى فقال له عمر : إنما جئتك لتفرج عنى فلم تبكى؟ فقال : تذكرت حديثا سمعته من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : "إذا اجتمع الأولون والآخرون يوم القيامة يأتى الإسلام بأحسن صورة فيطلبك ويقول : أعزك اللّٰه ياعمر كما أعز زتنى"، قال : فسجد عمر رضى اللّٰه تعالى عنه وأعتق سبع رقاب شكرا للّٰه تعالى من قسمة الميراث من الكفاية .

٩٦٤٢:- وفى فتاوى الخلاصة : التعزير على أربع مراتب : (١) تعزير

٩٦٤٢:- قول المصنف : فتعزير أشراف القوم الخ نقل الهيثمى عن زيد بن ثابت قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذوى المرؤة إلا فى حد من حدود اللّٰه ـ مجمع الزوائد ـ باب لا تعزير على أهل المرؤة والكرام ونحوهما ٢٨٢/٦

وأخرج البيهقى عن عائشة أنها قالت : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم ، إلا حدًا من حدود اللّٰه ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الأشربة ـ باب الإمام يعفو عن ذوى الهيئات زلا تهم ١٦١/١٣ برقم ١٨١٢١

قول المصنف : ثم قد يكون التعزير بالحبس الخ أخرج الترمذى عن بهز بن حكيم عن أبيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه ـ سنن الترمزى ـ الديات ـ باب ماجاء فى الحبس فى التهمة ٢٦١/١ برقم ١٤٣٦. ←

أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية ، (٢) وتعزير الأشراف كالدهاقنة ، (٣)وتعزير أوساط الناس، (٤) وتعزير الخساس ؛ فتعزير أشراف الأشراف : الإعلام لاغير، وهو أن يقول القاضى : بلغنى أنك تفعل كذا و كذا! وتعزير الأشراف : الإعلام والجر إلى باب القاضى، وتعزير الأوساط ـ وهم السوقية : الإعلام والجر إلى باب القاضى والحبس، وتعزير الخساس : الإعلام والجر والضرب والحبس مع ذلك ، **م:** ثم قد يكون التعزير بالحبس ، وقد يكون بالصفح وتعريك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف ، وقد يكون بالضرب ، **وفى الخانية** : وعن محمد رحمه اللّٰه : رجل يشتم الناس وهو محترم له مروءة: يوعظ ولا يحبس ، وإن كان دون ذلك : يؤدب، وإن كان شتاما : يضرب ويحبس ، **وفى الظهيرية** : وقد يكون التعزير بنظر القاضى إليه بوجه عبوس .

٩٦٤٣:- م : ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى شيء من الكتب التعزير

← **قول المصنف** : وقد يكون بالكلام الخ أخرج الطبرانى عن الحسن قال : قال سعد : كنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى مسيرة ومعنا شيء من تمر فقال لى صفوان أطعمى هذا التمر فقلت : أنه تمر قليل ولست آمن أن يدعوبه ، فإذا نزلوا أكلت معهم ، فقال : أطعمنى فقد أهلكنى الجوع ، وذكر ما بلغ منه فأبيت ذلك عليه ، فعوقب الراحلة التى عليها التمر ، فبلغ ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : قولوا لصفوان فليذ هب قال : فلم يبت تلك الليلة يطوف على أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأتى عليا ـ رضى اللّٰه عنه ـ فقال : أين أذهب ؟ أذهب إلى الكفر؟ فأتى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأخبره بذلك فقال: قوموا لصفوان فليلتحق ، المعجم الكبير للطبرانى ٥٥/٦ برقم ٥٤٩٧ مجمع الزوائد ـ باب التعزير بالكلام ٢٨١/٦ .

٩٦٤٣:- أخرج البيهقى عن على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لايحل مال إمرىء مسلم إلا بطيب نفس منه ـ شعب الإيمان ـ باب فى قبض اليد الخ ٣٨٧/٤ برقم ٥٤٩٢ **قلت : قول المصنف** : أن التعزير والزجر الخ فى الد رالمختار لابأخذ مال فى المذهب ـ بحر ـ وفيه عن البزازية وقيل: يجوز و معناه أن يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له ، فإن أيس من توبته صرفه إلى مايرى ، وفى الشامية : قال فى الفتح : وعن أبى يوسف : يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وعند هما و باقى الأئمة لايجوز ، ومثله فى المعراج وظاهره أن

بأخذ المال ، وقيل : روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن التعزير و الزجر من السلطان بأخذ المال جائز ـ **وفى الفتاوى الخلاصة** : والتعزير بأخذ المال إن رأى القاضى أو الوالى جاز، ومن جملة ذلك : الرجل لايحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال، **م** : ولا خلاف بين العلماء أنه لايبلغ التعزير الحد، بعد هذا اعتبر أبو حنيفة رحمه اللّٰه حد العبيد و ذلك أربعون فقال : ينقص عنه سوط ويضرب تسعة و ثلاثون سوطا ، وأبو يوسف رحمه اللّٰه اعتبر حد الأحرار و ذلك ثمانون سوطا وقال : ينقص عنه سوط واحد ويضرب تسعة وسبعون ، **وفى الكافى** : وهو قول زفر رحمه اللّٰه ، **م** : وقال فى رواية أخرى : ينقص خمسة ويضرب خمسة وسبعون، والأول أصح ، وقول محمد رحمه اللّٰه فى الكتب مضطرب ، ذكر فى بعضها مع أبى حنيفة رحمه اللّٰه وفى بعضها مع أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **وفى جامع الجوامع**: وفى العبد مابين خمسة و ثلاثين إلى ثلاثة .

٩٦٤٤:- م : وهذا الاختلاف فى أقصى التعزير ، فأما أدناه : مفوض إلى رأى القاضى يقيم بقدر ما يرى من المصلحة فيه ، **وفى الظهيرية** : أقل التعزير لا ينقص عن ثلاث جلدات ، **م** : وينبغى أن ينظر القاضى فى سببه ، فان كان من

← ذلك رواية ضعيفة عن أبى يوسف ، قال فى الشر نبلالية : ولا يفتى بهذا لمافيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه ـ ردالمحتار زكريا ١٠٥/٦

وقول المصنف : ولا خلاف بين العلماء الخ نقل الهيثمى عن النعمان بن بشير قال : قال سول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من جلد حدًا فى غير حد فهو من المعتدين ـ مجمع الزوائد ـ باب فيمن جلد حدًا فى غير حد ٢٨١/٦

وأخرج البيهقى عن مغيرة قال : كتب عمر بن عبد العزير أن لايبلغ فى التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً ـ السنن الكبرى ـ الأشربة ـ باب ماجاء فى التعزير الخ ١٤٧/١٣ برقم ١٨٠٧٧

٩٦٤٤:- قول المصنف : وإن كان من جنس مالا يجب الخ أخرج البيهقى عن على ـ رضى اللّٰه عنه ـ فى الرجل يقول للرجل : يا خبيث ، يا فاسق ، قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى ـ السنن البكرى للبيهقى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى الشتم دون القذف ٥٠٣/١٢ برقم ١٧٦٣٤، ١٧٦٣٥

من جنس مايجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غاياته ـ مثاله : إذا قال لأمة الغير أو لأم ولد الغير أو لذمية "يازانية" يجب عليه أقصى غايات التعزير ؛ لأن الحد لايجب هنا لعدم إحصان المقذوف ، وهذا من جنس مايجب به الحد فيبلغ التعزير أقصى غاياته ؛ وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد نحوأن يقول لغيره "يا خبيث" !يا فاسق! يا شارب خمر ، حتى وجب التعزير ، فالتعزير مفوض إلى رأى الإمام .

٩٦٤٥:- **وفى حدود الأصل** : يبلغ التعزير غاياته فى موضعين ، **أحدهما:** إذا أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع ، **والثانى** : إذا أخذ السارق فى البيت بعد ماجمع المتاع قبل الإخراج ، أما فيما عدا هذين الموضعين لا يبلغ ، وقال أبو يوسف رحمه اللّه : التعزير على قدر عظم الجرم وما يرى الحاكم فى احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين ، **وفى الكافى** : وعن أبى يوسف رحمه اللّه أنه يقرب لكل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف ، **م** : **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى وال عزر مائة سوط فمات الرجل قال : لا أضمنه ، **وفى الذخيرة** : فإن زاد على المائة فمات فنصف الدية فى بيت المال ، لأن هذا خطأ من الوالى ، فإن جاء من ذلك ما يعلم أنه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته .

٩٦٤٦:- **م** : **وفى الأمالى** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : لو أن قاضيا رأى تعزير مائة فقد أخذ بأثر ، وإن ضرب أكثر من مائة فهو جائز ، وإنمايجب التعزير بأن يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا أو يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر، **وفى شرح الطحاوى** : أو آذى مسلما أو معاهدا بغير حق بفعله أو قوله.

٩٦٤٦:- أخرج عبد الرزاق عن على أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة فى ثوب واحد، جلد هما مئة كل إنسان منهما.

وأخرج أيضا : عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما ، وقد أرخى عليهما الأستار فجلد هما عمر بن الخطاب مئة مئة ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب الرجل يوجد الخ ٤٠٠/٧ برقم ١٣٦٣٥ ، ١٣٦٣٦ .

٩٦٤٧:- **وفى الظهيرية** : سئل محمد رحمه الله عن رجل يوجد فى بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها و لم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون؟ قال : نعم ، وكذلك الرجل لو وجد معه ركوة من خمر ـ أو قال زكرة ، فالركوة معروفة ، والزكرة زقيق للشراب ، والزقيق تصغير الزق ـ وقد كان بعض العلماء يقول : فى عهد أبى حنيفة رحمه الله يقام عليه الحد كما يقام على الشارب ، وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال لهذا القائل : لم تحده ؟ قال : لأن معه آلة الشرب والفساد! قال أبو حنيفة : فارجمه إذا ؛ لأن معه آلة الزنا .

٩٦٤٨:- **وفى اليتيمة** : ضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي ، **وفى الخانية** : وكذا المقيم إذا أفطر فى رمضان متعمدا يعزر ، ويحبس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عوده إلى الافطار ثانيا ، وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل

٩٦٤٨:- **قول المصنف** : وكذا المقيم إذا أفطر الخ أخرج عبد الرزاق عن عطاء عن أبيه أن علياً ضرب النجاشى الحارثى الشاعر ، شرب الخمر فى رمضان، فضربه ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك فى رمضان ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب من شرب الخمر فى رمضان ٣٨٢/٧ برقم ١٣٥٥٦ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه قال : أتى على برجل شرب خمرًا فى رمضان ، فجلده ثمانين ، وعزره عشرين ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فى الرجل يوجد الخ ٥٠٦/١٤ برقم ٢٩٢٨٤.

وقول المصنف : وكذا امرأته لقوله تعالىٰ واضربو هن ـ سورة النساء رقم الآية ٣٤

أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ـ حديثا طويلا فيه ـ فاتقوالله فى النساء ، فإنكم أخذتمو هن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربو هن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، الحديث ـ صحيح مسلم ـ الحج ـ باب حجة النبى ﷺ ٣٩٤/١ برقم ١٢١٨ ـ سنن الترمذى ـ الرضاع ـ باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها ٢١٩/١ برقم ١١٧٣

الربا ولا يرجع عنه فإنه يعزر ويحبس ، كذا المغنى والمخنّث والنائحة يعزر ويحبس حتى يتوب ويحدث توبة، وكذا المسلم إذا شتم الذمى يعزر ، **وفى الحاوى** : وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى الذى يبيع الخمر و يشربه ويترك الصلاة : أحبسه وأؤذيه ثم أخرجه من الحبس، ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس فإنى أحبسه وأخلده فى السجن إلى أن يتوب ، وسئل أبو بكر الإسكافى عمن له عبد فأساء الأدب؟ قال : لاينبغى له أن يضربه ولكن يرفعه إلى الحاكم ليكون هو الذى أدبه ، لأن التعزير ليس له حد مقدر فليس إليه التعزير ، قال الفقيه : هذا خلاف قول أصحابنا ، فإن عندهم : له أن يعزره ـ وبه نأخذ، ولا يبلغ به الحد، وكذا امرأته لقوله تعالى (واضربوهن) أباح التعزير للنساء عند الحاجة إلى ذلك ـ **وفى السغناقى** : ثم اعلم أن ضرب الزوج امرأته إنما يباح فيما إذا ضربها لمنفعة نفسه ، كما إذا ضربها ليعيدها إلى مضجعه ، ألا ترى! أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة.

٩٦٤٩:- وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن الساحر هل يقتل أم تقبل توبته ؟ قال : الساحر على ثلاثة أقسام :(١) ساحر كافر ادعى "أنى أخلق ما أفعله" فمتى تاب عن دعواه ذلك ويقول "اللّٰه خالق كل شئ" وتبرأ منه فإنه تقبل توبته ، (٢) والآخر ساحر يسحر للامتحان والتجربة غير معتقد به فليس ذلك بكافر ، (٣) والآخر ساحر يسحر وهو جاهل لايدرى كيف يفعل ولا يقربه فهذا لايستتاب ويقتل إذا أخذ؛ قال : وكان ببغداد نصرانيان مرتدان إذا اخذا تابا وإذا تركا عادا إلى الإرتداد قال أبو عبد اللّٰه : يقتلان.

٩٦٥٠:- وفى خزانة الفقه : أربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد : إذا

٩٦٤٩:- أخرج الترمذى عن الحسن عن جندب قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى حد الساحر ٢٧٠/١ برقم ١٤٨٥، مثله فى عبد الرزاق ـ اللقطة ـباب قتل الساحر ١٧٩/١٠ برقم ١٨٧٤٥ ، معناه فى المعجم الكبير للطبرانى ١٨٧/٢٣ برقم ٣٠٣

٩٦٥٠:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم ←

قذف عبدا، أو أمة ، أو مدبرا ، أو مكاتبا، أو أم ولد ، أو صبيا ، أو مجنونا، أو كافرا، أو محدودا فى الزنا، أو امرأة ملاعنة بولد، أو قدف امرأة و معها أولاد لايعرف لهم والد [او قال لمسلم : يا فاسق، يا خبيث ، يا كافر، أو قال : زنيت بأتان أو بقرة، أو قال : يا حمار يا خنزر]. ـ **وفى الفتاوى الخلاصة** : أو جرد امرأة وعانقها أو قبلها أو جامعها فيما دون الفرج وأنزل ، فعليه التعزير ـ **وفى الخانية** : رجل قبل أجنبية حرة أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة : يعزر ، **وفى اليتيمة** : سئل على بن أحمد عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فأوقع أهل عشيرته فى بيت الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم فى السجن وضربوهم ضربا شديدا وقبضوا منهم أعيانا كثيرة بغير حق، فلو أنهم صححوا هذه الأمور عند القاضى هل يجب التعزير؟ قال : نعم يعزر.

٩٦٥١:- وفى الكبرى : رجل خدع امرأة رجل وهى صغيرة فأخرجها وزوّجها من رجل؟ قال محمد : أحبسه بهذا حتى يردها أو يموت ، وفى كتاب البيوع : عبد يطلب من مولاه البيع وهو مقر أنه يحسن صحبته : يعزر ـ

←يقول: من قذف مملوكه وهوبرئ مما قال ، جلد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال ـصحيح البخارى ـ المحاربين، باب قذف العبيد ١٠١٣/٢ برقم ٦٥٩٥ ف ٦٨٥٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن ومحمد قالا : ليس على قاذف أم الولد حد، مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، ماقالوافى قاذف أم الولد ٣٩٩/١٤ برقم ٢٨٨٣٦

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل افترى على عبد أو أمة ، قال الاحد ولا نكال ، ولاشىء ، وإن نكحت الأمة حرًا فكذلك ، ليس على من قذف أمة أو نصرانية تحت مسلم حد، إلا أن يعاقبه السلطان ، إلا أن يرى ذلك ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب فرية الحر على المملوك ٤٣٨/٧ برقم ١٣٧٩٦.

وقول المصنف : أو محدودًا فى الزنا الخ أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال سئل ابن المسيب عن الرجل يصيب الحد ثم يعيّربه رجل بعد ذلك قال : إن كان قد أونس منه توبة عزرالذى عيره مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب الذى يقذف المحدود أو يعيّره ٤٣١/٧ برقم ١٣٧٥٧ .

وفي تجنيس المنتخب : رجل سقى ابنا صغيرا له خمرا : يعزر .

٩٦٥٢:– **وفى السراجية** : من ارتحل إلى مذهب الشافعى يعزر ، وحكى أن أبا حفص ابن [أبى] عبد اللّٰه بن أبى حفص الكبير البخارى ارتحل إلى مذهب الشافعى لكثرة الشافعية فأمر بالتعزير والنفى عن البلدة ، **وفى النسفية** : سئل عن شافعيٍّ صار حنفيا ثم أراد أن ينتقل إلى مذهب الشافعى رحمه اللّٰه هل له ذلك؟ فقال : الثبات على مذهب أبى حنيفة رحمه اللّٰه خير وأولى ـ قال : وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة وأرفق مما أجاب القاضى الإمام أبو الحسن الماتريدى عن هذه المسألة : أنه يعزر هذا البائس المرتد أشد التعزير حتى يترك المذهب الردى ، ويرجع إلى المذهب السديد ، **وفى جواهر الفتاوى:** قال : حنفى انتقل إلى مذهب الشافعى رحمه اللّٰه ؟ قال فخر الدين محمود بن محمد رحمه اللّٰه : اگر اين مرد عامى است ساقط القول والشهادة شود واز همه فاسقان بد تر باشد، واگر از اهل علم است مبتدع وضال گردد و واجب بود منع و زجر وے .

٩٦٥٣:– وحكى أن رجلا من أصحاب أبى حنيفة رحمه اللّٰه خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته فى عهد الشيخ أبى بكر الجوزجانى فأبى الرجل أن يزوجه إلا أن يترك مذهبه ويتمذهب بمذهب أصحاب الحديث فيقرأ خلف الإمام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك ، فأجابه إلى ذلك فزوجه ، فقال الشيخ فى مجلس العامة بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعد ما أطرق رأسه وسكت: النكاح جائز ولكن أخاف على هذا الرجل أن يذهب إيمانه وقت النزع! فقيل له: ولِم ذلك ؟ قال : لأنه استخف بمذهبه الذى هو حق عنده وتركه لأجل جيفة منتنة فأخذ مذهبا هو عنده ليس بحق أفلا أخاف على إيمانه لاستخفافه بدينه! قال : ولو أن رجلا من أهل الاجتهاد برأ من مذهبه فى مسألة أو فى أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج : لم يكن هو ملوما ولا مذموما بل كان محمودا مأجورا، فأما الذى لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل لكن لما يرغب فى عرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم

الآثم المستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر فى الدين واستخفافه بدينه ومذهبه ، حتى حكى أن رجلا فى عهد الشيخ أبى حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقرأ خلف إمامه ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك ، فأخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ وعنف وأمر السلطان حتى أمر الجلاد بأن يضربه بالسياط عند الصيارفة حتى دخل ناس على الشيخ وشفعوا إليه وتاب وأدخلوه عليه فعرض عليه ، مايجب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله .

٩٦٥٤:- م : وفى المنتقى : وشهادة المرأتين مع الرجل فى التعزير جائزة ؛ وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود، **وفى الخانية** : والتعزير حق العبد يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة ، ويجرى فيه اليمين ، **م** : وإذا قال لغيره "يا فاجر" فعليه التعزير، وكذلك إذا قال لغيره "يا خبيث" "يا فاسق"- **وفى الكافى** : وهو ليس بفاسق- **م** : أو قال "يا محنث" فعليه التعزير، وكذلك إذا قال له " يا ابن القحبة، يا ابن الفاجرة" - **وفى التفريد** : "يا ابن الخبيثة" ، **وفى الخانية** "يا ابن القرطبان" - **م** : فعليه التعزير ، ولا يكون قاذفا لأمه ، وكذلك إذا قال لغيره "يا آكل الربا، يا شارب الخمر"- **وفى التفريد** : أو قال "يافاسق" - **م** : أو قال "يا خائن" ففيها التعزير .

٩٦٥٥:- وفى المنتقى : إذا قال لنصرانى "يا ابن الزانى، يا ابن الفاسق" ففيه التعزير، وقال أبو يوسف : يحد ، ولو قال "يا حمار، يا ثور ، يا خنزير"- **وفى تجنيس خواهر زاده** : أو قال "يا ابن الحمار"- **م** : فلا شىء فى ذلك ، ولو قال "يا كلب" لم يعزر- هكذا ذكر فى الأصل ، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه

٩٦٥٤:- قول المصنف : وإذا قال لغيره الخ أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الملك بن عمير قال : قال على : قول الرجل للرجل ، يا خبيث ، يا فاسق، قال : هن فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تقولهن فتعود هن - مصنف ابن أبى شيبة - الحدود - فى الرجل يقول للرجل ، يا مخنث : ٥٨٩/١٤ برقم ٢٩٥٦٧ ، مثله فى السنن الكبرى للبيهقى - الحدود- باب ماجاء فى الشتم دون القذف ٥٠٣/١٢ برقم ١٧٦٣٤، ١٧٦٣٥

اللّٰـه أنـه كـان يقول : فى عرف ديارنا يعزر، قال شمس الأئمة السرخسى : الأصح عندى أنه لا يعزر، **وفى المضمرات** : روى عن أبى جعفر الهندوانى أنه قال : إنما لا يعزر إذا قال هذا لواحد من عرض الناس ، فأما إذا قال ذلك لفقيه أو لرجل ذى خطر فإنه يعزر۔ **وفى الكافى** : وهذا أحسن.

٩٦٥٦:– **وفى الأجناس** : إذا قال "يا كافر، يا زنديق، يا لص، يا من يعمل عمل قوم لوط، يا لوطى ، أنت تلعب بالصبيان ، يا ديوث"۔ **وفى السراجية** : "يا بے نماز"۔ **م** : أو قال "إنك تأوى الزوانى، إنك تأوى اللصوص" : فعليه التعزير ، **وفى المضمرات** ، قال بعضهم : من قال لآخر "يا كافر" لايجب التعزير ما لم يقل : "يا كافر باللّٰه" لأن اللّٰه سمى المؤمن كافرا بالطاغوت قال (فمن يكفر بالطاغوت) فيكون محتملا.

٩٦٥٧:– **م : وفى الأجناس** : إذا قال له "يا كلب، يا قرد ، يا تيس، يا ذئب، يا بقر، يا حية ، يا ابن الحجام، وأبوه ليس كذلك۔ **وفى الحاوى** : أو قال "يا ولد الحرام، يا عيار"۔ **م** : أو قال "يا ابن الأسود ، وأبوه ليس كذلك، أو قال "يا حجام، يا رستاقى ، وهو ليس كذلك "يا مقعد" يا مؤاجر، يا مقامر، يا ناگس ، : يامنكوس، يا سخرة، يا ضحكة، يا كشخان، يا موسوس"۔ **وفى تجنيس الناصرى**: أو قال "يا قرطبان"۔ **م** : إنه لايعزر ، **وفى تجنيس الناصرى** : قال السيد الإمام الأجل رحمه اللّٰه : لو قال "يا بغاء، يا مؤاجر، ياجيفة" فى عرفنا فيه التعزير ، **وفى الظهيرية** : ولو قال " يامعفوج" فإنه يعزر ولا يجب فيه الحد فى قول أبى يوسف و محمد حتى يضيف الفعل إلى السبيل ـ وعلى قول أبى حنيفة لايكون قذفا بحال وعليه التعزير لأنه ألحق الشين به ـ والمعفوج : المضروب فى الدبر.

٩٦٥٦:– قوله تعالىٰ فمن يكفر بالطاغوت ـ سورة البقره رقم الآية ٢٥٦

وقول المصنف : يا من يعمل عمل قوم لوط الخ أخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا قال الرجل للرجل يا مخنث! فاجلدوه عشرين ـ وإذا قال الرجل للرجل يالوطى ! فاجلدوه عشرين ـ سنن ابن ماجة ـ الحدود ـ باب حد القذف ١٨٤/١ برقم ٢٥٦٨ كذا في إعلاء السنن ـ باب من قال : لآخر يا لوطى فلا حد عليه ٧٢٧/١١

٩٦٥٨:- م : وإذا قال لفاسق ”يا فاسق“ أو قال للص ”يا لص“ فلا شيء عليه، وفى الآثار عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : إذا قال لغيره ” يا بغل“ إنه يحد لأنه بلغة عمان : يا زانى، **وفى الأصل** : إذا قال له ”يا يهودى، يا نصرانى، يا ابن النصرانى“ـ **وفى الذخيرة** : و ”يا ابن اليهود ـ **م** : إن فيه التعزير ولا حد ، **وفى الخانية** : وكذا لو قال ”يا عابد الوثن ، يا مجوسى ، يا ابن المجوسى“ لا حد عليه .

٩٦٥٩:- م : قال محمد رحمه اللّٰه : التعزير أشد الضرب ؛ يريد أن فى التعزير يضرب أشد ما يضرب فى سائر الحدود ـ **وفى شرح الطحاوى** : الشدة هى الجمع فى عضو واحد ـ **م** : ثم ضرب الزانى أشد من ضرب شارب الخمر ، ثم ضرب شارب الخمر أشد من ضرب القاذف .

٩٦٦٠:- وفى حدود الأصل : ويفرق التعزير على الأعضاء ، ولا يضرب العضو الذى لايضرب فى حد الزنا ، **وفى كتاب الأشربة** : ويضرب التعزير فى موضع واحد ؛ وليس فى المسألة روايتان، **وفى الكافى** : ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : تجب ديتة فى بيت المال ، بخلاف الزوج إذا عزر امرأته .

٩٦٥٨:- قول المصنف : وفى الأصل : إذا قال له يا يهودى الخ أخرج الدار قطنى عن ابن عباس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث ، فاجلدوه عشرين سوطاً وإذا قال الرجل للرجل : يا يهودى فاجلدوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ـ سنن الدار قطنى ـ الحدود ٩٦/٣ برقم ٣٢٠٩

٩٦٥٩:- قول المصنف : ثم ضرب الزانى الخ أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : جلد الزانى أشد من جلد الفرية والخمر، قال : وجلد الفرية والخمر نحو واحد، فأما الخمر فإنما كانوا يضربون بالأيدى حتى جعله عمر الحد، مصنف عبد الرزاق ـ الحدود ـ باب ضرب الحدود الخ ٣٦٨/٧ برقم ١٣٥٠٨

٩٦٦٠:- أخرج عبد الرزاق عن عكرمة بن خالد قال : أتى عليا رجل فى حد فقال : اضرب واعط كل عضوحقه ، واجتنب وجهه ومذا كيره ـ مصنف عبد الرزاق ـ الحدود ـ باب ضرب الحدود الخ ٣٧٠/٧ برقم ١٣٥١٧

الفصل التاسع: فى مسائل شرب الخمر

٩٦٦١:- **فى الوقاية** : حد الشرب ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد ، بشرب الخمر ولو قطرة، **وفى جامع الجوامع** : من شرب الخمر قدر ما يصل إلى جوفه يحد ثمانين سوطا ، **وفى الظهيرية** : الأصل فى حد الشرب ماروى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أتى بشارب خمر وعنده أربعون رجلا فأمرهم أن يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه ، فلما كان زمن عمر رضى اللّٰه عنه جعل ذلك ثمانين سوطا، والخبر وإن كان من الآحاد لكنه فى حيز المشاهير ، وقد تأيد

٩٦٦١:- أخرج البخارى عن السائب ابن يزيد قال : كنانؤتى بالشارب على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيد ينا و نعالنا وأرد يتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتواو فسقوا جلد ثمانين ، صحيح البخارى الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ٢ /١٠٠٢ برقم ٦٥٢١ ف ٦٧٧٩ ـ أبو داؤد، الحدود، باب فى الحد فى الخمر ٢/٦١٥ برقم ٤٤٧٩ .

وقول المصنف : نصفها للعبد : أخرج الإمام مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن حدالعبد فى الخمر فقال : بلغنى أن عليه نصف حد الحرفى الخمر ـ الموطأ للإمام مالك، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ٥٢٨ برقم٣، السنن الكبرى للبيهقى ، الأشربة ، ماجاء فى إقامة الحد الخ ١٣/١٣٤ برقم ١٨٠٣٩.

وقول المصنف : ولو قطرة الخ أخرج البيهقى عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : "إجلد وافى قليل الخمر و كثيره ،فإن أولها وأخر ها حرام"السنن الكبرى للبيهقى ، الأشربة ، ماجاء فى وجوب الحد ١٣/١١٧ برقم ١٧٩٩١ ، مصنف ابن أبى شيبة، الحدود فى قليل الخمر ١٤/٤٣١ برقم ٢٨٩٨٧ .

وأخرج مسلم عن أنس مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد تين نحوأر بعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمٰن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر . صحيح مسلم ، الحدود ، حدالخمر ٢/٧١ برقم ١٧٠٦.

باتفاق الصحابة على العمل به فى زمن عمر رضى اللّٰه عنه .

٩٦٦٢:- **وفى الكافى** : حد شرب الخمر والسكر ثمانون سوطا إن كان حرا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : أربعون سوطا ، ويفرق على بدنه كحد الزنا ، ويجرد فى المشهور ، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه لايجرد ، **وفى الخانية** فى كتاب الأشربة : [الرجل] يحد ثمانين سو طا فى إزار واحد، والمرأة تحد فى ثيابها ، ومن شرب الخمر وأخذ وريحها توجد منه ، أو أخذ سكران ولو بنبيذ وشهد عليه رجلان، أو أقر مرة وريحها توجد منه : حد.

٩٦٦٢:- **قول المصنف** : ويفرق على بد نه : أخرج البيهقى عن أبى عثمان حد يثا طويلا طرفه هذا : "فقال : اضرب ولايرى إبطك ، وأعط كل عضو حقهٗ" السنن الكبرى للبيهقى الأشربة ، ماجاء فى صفة السوط والضرب ١٤٤/١٣ برقم ١٨٠٦٦ .

وقول المصنف: ويجرد فى المشهور : أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيا بهما، وينزع عن الزانى شيابه حتى يكون فى إزاره ـ المصنف لعبد الرزاق الطلاق، وضع الرداء ٣٧٤/٧ برقم ١٣٥٢٨ ـ المصنف لابن أبى شيبة ، الحدود ، فى القاذف تنزع عنه ثيابه ٤١٧/١٤ برقم ٢٨٩١٠.

وقول المصنف: ومن شرب الخمر وريحها توجد : أخرج البخارى عن علقمة قال : كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أنزلت قال : قرأت على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال أحسنت ووجد منه ريح الخمر فقال أتجمع أن تكذب بكتاب اللّٰه وتشرب الخمر فضربه الحد، صحيح البخارى، فضائل القرآن ، القراء من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ٧٤٨/٢ برقم ٤٨١٠ ف ٥٠٠١ ـ الصحيح لمسلم ، فضائل القرآن ، فضل استماع القرآن وطلب القراء ٢٧٠/١ برقم ٨٠١ ، المصنف لعبد الرزاق، الأشربه ، الريح ٣٣٠/٩ برقم ١٧٠٣٧ وقال البيهقى بعد نقل الحديث: و يحتمل أن عبد اللّٰه بن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه مايسكر ببينة أو أعتراف واللّٰه اعلم. السنن الكبرى ١٢٢/١٣ برقم ١٨٠٠٦ .

وقول المصنف: أو اخذ سكران الخ أخرج البيهقى حديثا طويلا طرفه هذا "فقال : لم أره شرب ولكنى رأيته سكران يقيء، السنن الكبرى ، الأشربة ، من وجد منه ريح شراب ١٢٢/١٣ برقم ١٨٠٠٧←

٩٦٦٣:- م : ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد، والتقادم في شرب الخمر بذهاب الرائحة عند أبي حنيفة ، وعند هما بالزمان۔ والكلام في مقدار الزمان على نحو ما ذكرنا في حد الزنا ، والتقادم لايمنع إقامة الحد بالإقرار غير أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّٰه يشترط وجود الرائحة لإقامة الحد بالإقرار، وعند محمد لايشترط ، ثم إن محمدا يقول في الجامع الصغير : رجل أقر بشرب الخمر إن جاء وريحها توجد منه أخذ للحد ، وإن جاء بعد ما ذهب ريحها لا يؤخذ بالحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، **وفي الزاد** : والصحيح قولهما ، **وفي كتاب الأشربة يقول** : إذا أتى به ساعة شرب وريحها توجد منه يؤاخذ به، فلولا رواية هذا الكتاب لكان لقائل أن يقول : إن جاء به بعد مضي الساعة التي شرب فيها وريحها توجد منه إنه لايؤ اخذ به ، وإنما يؤاخذ باجتماع الأمرين وهو أن يقر ساعة شرب وأن توجد منه الرائحة، وتبين بما ذكر في الجامع الصغير أن ما ذكر في الأصل "إذا أتى به ساعة شرب" وقع اتفاقا فإن الحكم يتعلق بوجود الرائحة لاغير.

← هكذا أخرجه عبدالرزاق ، المصنف لعبد الرزاق ، الأشربة ، من حد من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ٢٤٠/٩ برقم ١٧٠٧٦ ـ

وأخرج البخاري حديثا طويلا طرفه هذا: أما ماذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء اللّٰه ثم دعا عليا فأمره أن يجلده فجلده ثمانين ، صحيح البخاري ، فضائل أصحاب النبي ، مناقب عثمان ٥٢٢/١ برقم ٣٥٦٤ ف ٣٦٩٦

٩٦٦٣:- أخرج البيهقي عن محمد بن عبيد اللّٰه الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم ، فإنما يشهد على ضغن، السنن الكبرى ، الشهادات ، ماجاء في خير الشهداء ١٨٧/١٥ برقم ٢١١٨٧

قول المصنف: وعند همابا لزمان الخ، أخرج البيهقي عن أبي حفص يزيد بن كيسان سئل طاؤس وأنا عنده عن رجل حلف أن لايكلم رجلاز مانا ، قال : الزمان شهرين أو ثلاثة مالم يوقت أجلا الخ السنن الكبرى ،الأيمان ، ماجاء فيمن حلف إلى حين الخ ٥٢٠/١٤ برقم ٢٠٥٩٧

٩٦٦٤:- وقال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير : ولا يحد السكران بإقراره إذا جاء يقر بالشرب وهو سكران ، بخلاف سائر الحقوق فإنه إذا أقر بها يؤاخذ بإقراره ، لأن سائر الحقوق لا تدرأ بالشبهات فيؤاخذ بها ، **وفى الكافى** : وعن محمد أنه أتى برجل قد شرب الخمر بعد ما ذهب رائحته واعترف به فعزره ولم يحده ، **م** : وإذا أخذه الشهود وهو سكران أو أخذوه وقد شرب خمرا وريحها توجد منه وذهبوا به إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك منه يعنى الرائحة ـ قبل أن ينتهوا به إلى الإمام أخذه بحده ، وهذا عندهم ، ولو شهد الشهود على السكران لايقام عليه الحد حتى يصحو، فإذا صحا يقام عليه الحد ، سواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب .

٩٦٦٥:- **وفى الظهيرية** : ولا حد على الذمى فى شيء من الأشربة ،

٩٦٦٤:- أخرج الترمذى عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطى فى العفؤ خير من أن يخطى فى العقوبة ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى درء الحدود ١/٢٦٣ برقم ١٤٤٤ .

وأخرج الإمام أبو حنيفة عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ادرؤ الحدود بالشبهات مسند أبى حنيفة ـ حديث درء الحدود/ ١٨٦

وقول المصنف : لو شهد الشهود على السكران الخ أخرج البيهقى عن ابن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أتى برجل سكران أو قال نشوان فلما ذهب سكره أمر بجلده ، قال : يا رسول اللّٰه إنى لم أشرب خمرًا، إنما شربت خليط بسر وتمر، فأمر به فجلد ثم نهى عنهما أن يخلطا ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الأشربة ، ماجاء فى إقامة الحد الخ ١٣/١٢٦ برقم ١٨٠١٦، ١٨٠١٩

وهكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ـ الحدود ـ باب ماجاء فى السكران متى يضرب ١٤/٤٨٨ برقم ٢٩٢١٨ ، ومعناه فى مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب ولا تأخذ كم بها رأفة الخ ٧/٣٧٠ برقم ١٣٥١٩ .

٩٦٦٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : لايقام على أهل الكتاب حد فى شرب ←

والمسلم إذا تقيا الخمر فإنه لايحد لجواز أنه شرب مكرها .

٩٦٦٦ :- وإذا شهد أحد الشاهدين أنه شربها وآخر أنه قاء ها : لم يحد ، وكذا لو شهدا على الشرب والريح توجد منه لكنهما اختلفا فى الوقت ، وكذلك لو شهد أحدهما على الشرب والآخر على إقراره بشربها ، وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر والآخر أنه سكر من المسكر ، وإذا شرب قوم نبيذا فسكر منه بعضهم دون بعض : حد من سكر ، وإذا قذف السكران حبس حتى يصحو، ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف الضرب ثم يحد للسكر.

٩٦٦٧ :- رجل ارتد عن الإسلام ثم أتى به إلى الإمام ثم شرب خمرا أو

← خمر ولا زنى ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ من كان لايرى على أصل الكتاب الخ ٤٧١/١٤ برقم ٢٩١٥٠ .

٩٦٦٦ :- قول المصنف : وإذا شرب قوم نبيذًا الخ أخرج الطحاوى عن ابن ذى لعوة قال: جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه ، فأتى بسطيحة لعمر، فشرب منها، فسكر فأتى به عمر فاعتذر رإليه وقال : إنما شربت من سطيحتك فقال عمر : إنما أضربك على السكر، فضربه عمر ـ شرح معانى الآثار ـ الأشربة ـ مايحرم من النبيذ ١٢/٤ برقم ٦٣٢٥ ، هكذا رواه ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ النبيذ من رآى فيه حدا ١٤/ ٤٣١ برقم ٢٨٩٩١ ، ٢٨٩٩٧

وقول المصنف ، وإذا قذف السكران حبس الخ أخرج البيهقى عن أبى ماجد قال : جاء رجل من المسلمين بابن أخ له ، وهو سكران ، فقال : يا أبا عبد الرحمٰن إن ابن أخى سكران ، فقال: ترتروه ومزمزوه ، فاستنكهوه ، ففعلوا فرفعه إلى السجن ، ثم دعابه من الغد ، وذكر الحديث فى كيفية جلده . السنن الكبرى للبيهقى ـ الأشربة ـ باب ماجاء فى إقامة الحد الخ ١٢٧/١٣ برقم ١٨٠١٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى النشوان يقطع إن سرق ويوخذ بجناياته كلها ـ مصنف ابن أبى شيبة، الحدود ـ باب فى السكران ليرق الخ ٤٤١/١٤ برقم ٢٩٠٢٤

وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يقذف رجلا وهو سكران،قال يحد حد الفرية وحد السكر ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلا ـ باب الرجل يقذف رجلا وهو سكران ٤٣٨/٧ برقم ١٣٧٩٨ .

سكر من غير خمر أو سرق أو زنى ثم تاب وأسلم: فإنه يحد فى جميع ذلك ما خلا الخمر، وإذا أتى الإمام برجل شرب خمرا وشهد شاهدان فقال إنما "أكرهت عليها": يحد ولا يلتفت إلى ما قال.

٩٦٦٨:- **وفى الكافى**: والشرب يثبت بشهادة شاهدين وباقراره مرة، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يشترط الإقرار مرتين، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، فإن شهدا أو أقربه بعد مضى رائحتها لالبعد المسافة: لايحد، خلافا لمحمد، ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع: لايحد، **وفى الهداية**: ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا، **وفى النوازل**: ذكر عن أبى حنيفة أنه خرج حاجا، فلما دخل المدينة رأى الناس قد اجتمعوا على رجل فسأل عنه؟ فقالوا: وجدنا معه آنية خمر فأرادوا أن يقيموا عليه الحد، قال أبو حنيفة: قد وجدتم معه آلة الزنا فهلا رجمتموه! فتركو الرجل وتفرقوا عنه، **وفى الذخيرة**: إذا زنى أو سرق حال سكره يحد، ولو أقر بالحدود فى حال سكره لم يحد.

٩٦٦٨:- أخرج البيهقى عن أبى ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه وأتى بالوليد ابن عتيبة فشهد عليه حمران و رجل آخر، فشهد أحد هما: أنه رآه شربها يعنى الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأ ها، فقال عثمان أنه لم يتقيأ هاحتى شربها، فقال لعلى رضى الله عنه أقم عليه الحد ـ الحديث ـ الأمر به ـ باب من وجد منه الخ ١٢٣/١٣ برقم ١٨٠٠٩

وقول المصنف: وبإقراره مرة الخ أخرج البيهقى عن الزهرى أخبر نى سالم أن عبد الله بن عمر قال: شرب أخى عبد الرحمٰن بن عمر، شرب معه أبو سروعة عقبة ابن الحارث ونحن بمصرفى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسكرا، فلما صحا انطلقا إلى عمر وبن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهر نا فإناقد سكرنا من شراب شربناه، الخ السنن الكبرى، الأشربة، باب ماجاء فى وجوب الحد ١١٦/١٣ برقم ١٧٩٨٩، هكذا رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، الأشربة، باب الشراب فى رمضان الخ ٢٣٢/٩ برقم ١٧٠٤٧ ـ

وقول المصنف: وفى الذخيرة: إذا زنى أو سرق الخ أخرج ابن ابى شيبة عن مكحول والزهرى قالا: يجوز طلاق السكران، ويقطع إن سرق ـ المصنف لابن أبى شيبة، الحدود، باب فى السكران يسرق الخ ٤٤٠/١٤ برقم ٢٩٠٢٢ ـ

٩٦٦٩:- **وفى واقعات الناطفى** : السكران كالصاحى فى أقواله وأفعاله إلا فى الردة ، فإنه لو ارتد لاتبين عنه امرأته ، وقال أبو يوسف : ارتداد السكران كفر فى الحكم يلزمه فيه ما يلزم العاقل فى الحكم.

٩٦٧٠:- **وفى الكافى** : ولا يحد السكران باقراره على نفسه بشىء من الحدود الخالصة، بخلاف حد القذف والقصاص وسائر حقوق العباد ، **وفى السراجية** : لايثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة، وإذا شرب الخمر فى دار الحرب لم يحد، ولو شرب الخمر فى دار الإسلام وقال "علمت أنها حرام": حد، ومن شرب دردى الخمر لم يحد حتى يسكر ، ومن شرب السكر أو المنصف أو المثلث وسكر : حد، **وفى المنظومة** فى باب أبى حنيفة :

لايشرب المثلث القوى ولا الزبيبى ولا التمرى

م : ولو سكر من نبيذ العسل أو المرار أو نحو ذلك أو من البنج أو لبن الرماك لم يحد، **وفى جامع الجوامع** : وجدت بخط شيخى : فى زماننا الفتوى على ما إذا سكر من البنج : يحد .

٩٦٧٠:- **قول المصنف** : وفى السراجية : لايثبت شرب الخمر الخ أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ، ولا رجل على شهادة رجل، ولا يكفل رجل فى حد، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب هل تجوز شهادة النساء الخ ٣٣٠/٨ برقم ١٥٤١٢

وقول المصنف : وإذا اشرب الخمر فى دارالحرب الخ أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : لا تقام الحدود فى دارالحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو۔ السنن الكبرى للبيهقى ۔ السير ۔ باب من زعم لاتقام الخ ٤١٥/١٣ برقم ١٨٧٣٤،١٨٧٣٥، إعلاء السنن۔ باب أن لايقام الحد الخ ٦٥٠/١١ برقم ٣٦٨٥

وأخرج ابن أبى شيبة عن حميد بن فلان بن رومان : أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔الحدود۔ فى إقامة الحد على الرجل فى أرض العدو ٥٥٧/١٤ برقم ٢٩٤٦٥.

وقول المصنف : ومن شرب السكرأ والمنصف الخ أخرج البيهقى عن السائب بن يزيد ←

٩٦٧١ :- **وفى النوازل** : قال بشر بن الوليد : سألت أبا يوسف عن حد السكران الذى يجب عليه الحد؟ قال : الذى لايستطيع أن يقرأ سورة "قل يأيها الكفرون" فقلت : إنما يخطئ فيها الصحيح فكيف أمرته بقراءة هذه السورة من بين سائر السور؟ قال : لأن تحريم الخمر نزل من قبل رجل سكر فقرأ "قل يآيها الكفرون" فلم يستطع أن يقرأها ، **وفى الظهيرية** : السكر الذى يتعلق به الحد عند أبى حنيفة أن يصير بحال لايعرف الأرض من السماء والفرو من القباء والرجال من النساء ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : أن يصير بحال يختلط كلامه ولا يستقر على شيء فى خطأ ولا صواب، وأكثر مشايخنا على قولهما ـ **وفى الخانية** : وقال صاحباه : إذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران، والفتوى على قولهما. الظهيرية : وحكى عن أئمة بلغ أنهم اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران، حتى حكى أن أميرا ببلخ أتاه الشرطى بسكران فأمره الأمير أن يقرأ "قل يٰايها الكفرون" فقال السكران للأمير : اقرأ أنت سورة الفاتحة أولا، فلما قرأ الأمير "الحمد للّٰه رب العلمين" قال : قف، فإنك أخطأت من وجهين، تركت التعوذ عند افتتاح القراءة وتركت التسمية وهى من أول الفاتحة عند بعض الأئمة والقراء، فخجل الأمير وجعل يضرب الشرطى

←يقول : سمعت عمر رضى اللّٰه عنه يقول : ذكر لى أن عبيد اللّٰه بن عمر وأصحاباً له شربوا شرابا، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر حدتهم قال سفيان عن معمر عن الزهرى عن السائب : فرأيته يحدهم ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الأشربة ـ باب ماجاء فى وجوب الحد الخ ١١٦/١٣ برقم ١٧٩٨٨

٩٦٧١ :- أخرج الترمذى عن على بن أبى طالب قال: صنع لنا عبد الرحمٰن بن عوف طعاماً، فد عانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقد مونى فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون ، ونحن نعبد ماتعبدون فأنزل اللّٰه : يا أيها الذين اٰمنو لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ حتى تعلموا ماتقولون ـ سنن الترمذى، التفسير ـ من سورة النساء ١٣٢/٢ برقم ٣٢١٧، سنن أبى داؤد ـ الأشربة ـ باب فى تحريم الخمر ٥١٧/٢ برقم ٣٦٧١.

الذى جاء به ويقول: أمرتك أن تأتينى بالسكران فجئتنى بمقرئ بلخ ، **وفى الخانية:** وعن أبى حنيفة فيمن زال عقله بالبنج : إن علم حين أكل أنه بنج يقع طلاقه وعتاقه، وإن لم يعلم لايقع ، والصحيح أنه لايقع على كل حال.

٩٦٧٢:- وإذا ألقى السمك فى الخمر فصار مريا : عن أبى يوسف : إن كانت الغلبة للخمر فلا بأس به ، وإن كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه ـ وإنما قال ذلك لأن الغلبة إذا كانت للخمر فمتى صار خلا أو مريا تحولت إلى الخل أو إلى المرى بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا، أما إذا كانت الغلبة للسمك فيصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا، وإن خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب : إن كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد، وإن كانت الخمر مغلوبة لايحل شربها ولا يحد ما لم يسكر ، وفيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لايحد مالم يسكر .

٩٦٧٣:- وحكم المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والإجاص ونحوها ما دام حلو يحل شربه ، وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد فإن كان مطبوخا أدنى طبخة حل شربه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، بمنزلة

٩٦٧٢:- أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبي الدرداء و رجل يتغدى ، فدعاه إلى طعامه ، فقال : وما طعامك؟ قال : خبز ، ومرى ، وزيت ، قال المرى الذى يصنع من الخمر؟ قال : نعم ، قال : هو خمر ، فتواعد إلى أبى الدرداء فسألاه ، فقال : ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول لابأس به ـ مصنف عبد الرزاق ـ الأشربة ـ باب الخمر يجعل خلا ٢٥٢/٩ برقم ١٧١٠٩.

٩٦٧٣:- أخرج النسائى عن سعيد بن المسيب قال : أشرب العصير مالم يزبد ـ سنن النسائى، الأشربة ـ باب الوضو مما مست النار ٢٨٦/٢ برقم ٥٧٤٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ـ الأشربه ـ فى شرب العصير الخ ٢٠٨/١٢ برقم ٢٤٣٢٤ .

وأخرج أيضا عن هشام بن عائذ الأسدى قال : سألت إبراهيم عن العصير قال : أشربه حتى يغلى ما لم يتغير ـ سنن النسائى ـ الأشربة ـ باب الوضو مما مست النار ٢٨٦/٢ برقم ٥٧٤٣ .

نقيع الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة ، واختلف المشايخ على قول محمد، عند البعض يحل شربه إلا القدر المسكر ، والصحيح من قول محمد أنه يكره شربه ـ هذا إذا كان مطبوخا أدنى طبخة، وإن لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد فعن أبي حنيفة وأبى يوسف فيه روايتان ، والصحيح أنه لايحل شربه، والقدر المسكر حرام بالإجماع، واختلف المشايخ فى وجوب الحد عند السكر من هده الأشربة ، **وفى جامع الجوامع** : [إن] شربه العطشان المضطر لايحد .

٩٦٧٤:- صب الخمر فى الماء ولم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه فشرب : لايحد ، ملافمه خمرا ومجه ولم يشرب : لايحد ، خلط الخمر بالنبيذ أو الأشربة فشرب : يعتبر الغالب ، لا يأخذ دينه من ثمن خمر أو خنزير إلا من ذمى ، شرب فى نهار رمضان : حد للشرب ، فإذا خف عزر ، شهدا بالطوع وادعى الإكراه : حد، إلا إذا ثبت بالبينة ، عن محمد : شرب تسعة أقداح فلم يسكر فأوجر قدحا وسكر : لايحد، ولو أوجر تسعة وشرب واحدا فسكر به : حد .

٩٦٧٥:- **وفى الحاوى** : وسئل محمد عن شرب الدواء وإنه لا بد من النبيذ؟ قال محمد : إن كنت صاحب مرة فاشرب ماء السكر ، وإن كنت صاحب البلغم فاشرب العسل فانه أنفع من النبيذ، **وفى الخانية** : ويحد الأعمى ، ولو قال المشهود عليه "ظننتها لبنا" أو قال "لم أعلم أنها خمر" لا يقبل ذلك منه.

الفصل العاشر: فى المتفرقات

٩٦٧٦:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل: كل شىء فعله الإمام الذى ليس فوقه إمام، يعنى الخليفة ـ مما يوجب الحد للّٰه تعالى فليس عليه حد ـ **وفى الإسبيجابى** : فى الدنيا، فأما إذا قتل إنسانا أو أتلف مال إنسان: يؤاخذ به، ولو قذف الإمام الأعظم رجلا هل يجب عليه حد القذف؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل، قالوا: وينبغى أن لايجب، **وفى المنتقى** : إذا وطأ جارية بنت خمس سنين؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: إذا سلمت أقمت عليه الحد، **وفيه أيضا** : مسلم زنى أو سرق أو شرب الخمر ثم ارتد ـ والعياذ باللّٰه ـ فإنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم أقيم عليه حد الزنا إن كان غير محصن، وأقيم عليه حد السرقة أيضا، وبطل عنه حد الخمر، وإن كان محصنا حين زنى بطل حد الزنا.

٩٦٧٧:- رجل زنى بامرأة فأفضاها فالمسألة على ثلاثة أوجه: (١) **الأول:** أن تكون المرأة كبيرة؛ وإنه على وجوه أيضا: إما أن كانت المرأة مكرهة أو مطاوعة، وإما أن يكون الإفضاء على وجه يستمسك البول معه أو لا يستمسك، وإما أن يكون ذلك من غير دعوى شبهة أو كان ذلك مع دعوى شبهة، فإن كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد لوجود الزنا ولا شىء عليه فى الإفضاء، وإن كان مع ذلك دعوى شبهة فلا حد ولا شىء فى الإفضاء ويجب العقر، وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا حد عليها ولا عقر، لأن الحد مع العقر عندنا لايجتمعان ـ فبعد ذلك ينظر: إن كان الإفضاء على وجه يستمسك البول معه: يجب عليه ثلث الدية، وإن كان الإفضاء على وجه لايستمسك البول

٩٦٧٧:- **قول المصنف** : وإن كان مع ذلك دعوى شبهة الخ أخرج عبد الرزاق عن داؤد بن أبى عاصم قال: حد ثنا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر بن الخطاب الحد، وأغرمه ثلث ديتها ـ مصنف عبد الرزاق ـ العقول ـ باب الإفضاء ٣٧٨/٩ برقم ١٧٦٧٠، هكذا رواه ابن أبى شيبة ـ الديات ـ الرجل يستكره المرأة فيفضيها ٢٩٤/١٤ برقم ٢٨٤٧٥.

معه : يجب عليه كل الدية ، ويكون ثلث الدية فى الفصل الأول وكل الدية فى الفصل الثانى فى مال الجانى ـ هكذا ذكر المسألة فى الأصل ، وذكر فى آخر جنايات الجامع الصغير أن ذلك على عاقلة الزانى ـ **م** : وإن كان مع الإكراه دعوى الشبهة فلا حد عليهما ، وبعد ذلك ينظر : إن كان الإفضاء بحيث يستمسك البول معه يجب ثلث الدية ويجب المهر فى ظاهر الرواية ، وإن كان الإفضاء بحيث لايستمسك البول معه يجب كل الدية ولا يجب المهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد يجب المهر ، وأما إذا وجب ثلث الدية فقد روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يدخل أقلهما فى أكثرهما .

٩٦٧٨:- (٢) **الوجه الثانى** : أن تكون المرأة صغيرة يجامع مثلها ، فالجواب فيها كالجواب فى الكبيرة إلا فى خصلة واحدة : أن رضاها لايعتبر فى إسقاط أرش الإفضاء لأنها ليست من أهل إسقاط حقها.

٩٦٧٩:- **الوجه الثالث** : أن تكون صغيرة لاتجامع مثلها فأفضاها لا حد عليه، بخلاف ما إذا زنى بها فلم يفضها حيث يلزمه الحد ، بعد ذلك ينظر : إن كان إفضاء يستمسك معه البول كان عليه ثلث الدية ويجب المهر بالإجماع ، وإن كان إفضاء لايستمسك البول فعليه الدية كاملا بالإجماع ، وهل يجب المهر ؟ فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف : لايجب ، وعلى قول محمد يجب ـ **وفى الخانية:** ولا تحرم عليه أمها وابنتها بهذا الوطئ فى قول أبى حنيفة ، وقال أبويوسف : تحرم ، **م**: ذكر فى بعض نسخ الجامع الصغير فى آخر هذه المسألة ما : إذا كان الإفضاء بالخشب أو الحجر أو الإصبع وجعل الجواب فى هذا الفصل نظير الجواب فيما إذا كان الإفضاء بالذكر فى جميع الوجوه ، إلا أن فى هذا الفصل أوجب الأرش والمهر فى ماله ، وفى الفصل الأول أوجب على عاقلته مكان العمد فى هذا الفصل ولمكان الخطأ فى الفصل الأول ؛ قال مشايخنا : لا معنى لذكر المهر فى هذا الفصل لأن المهر مخصوص باقتضاء بالشهوة بالتقاء الختانين دون الجناية بالحجر والإصبع والخشب ، فيحتمل أن يكون هذا ملحقا به تعظيما لحرمة البضع

كما في التقاء الختانين من غير إنزال ، ويحتمل أنه وقع سهوا ، ولهذا وجد في بعض النسخ دون جميعها ، قال مشايخنا : وإنما تعرف التي تجامع مثلها من التي لاتجامع مثلها بالسلامة ، إن سلمت بعد الوطئ علم أنها ممن تجامع مثلها، وإن لم تسلم علم أنها ممن لاتجامع .

٩٦٨٠:- واختلفوا في الإفضاء ، منهم من قال : أن يصير مسلك البول والحيض واحدا، ومنهم من قال : أن يصير مسلك البول والغائط واحدا، **وفي نوادر هشام** عن محمد : إذا ضرب الرجل بعض الحد في خمر أو زنا ثم هرب ثم شرب الخمر أو زنى بامرأة أخرى فأتي به قال : يضرب حدا مستقبلا، وأما في القذف إذا ضرب بعض الحد ثم هرب ثم قذف آخر ثم قدم إلى ذلك القاضي في تلك البلدة أو إلى القاضي الآخر في بلدة أخرى فإن حضر المقذوف الأول والثاني يطلبان الحد: حد للأول ويسقط حد الثاني ، وإن لم يحضر الأول وحضر الثاني وقد علم القاضي بقذفه الأول : حده حدا مستقبلا للثاني ويبطل الحد الأول .

٩٦٨١:- **وفي نوادر هشام** عن محمد رحمه اللّٰه أيضا : قال "إن زنيت فعبدي حر" فادعى العبد أنه زنى ؟ قال : أحلف المولى بأنه مازنى ، فإن حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى ، فإن لم يحلف عتق العبد ، ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا، وقال : شاهدان شهدا على رجل "أنه أعتق أمته هذه وقد زنى بها" وكذبهما المولى : فاني أعتق الجارية بشهادتهما وأدرأ الحد عن الشاهدين .

٩٦٨٢:- قال محمد رحمه اللّٰه [**في الجامع الصغير**] في ذمي حد في قذف : لاتقبل شهادته على أهل الذمة ، فإن أسلم جازت شهادته على أهل الذمة وعلى أهل الإسلام ، بخلاف العبد المحدود إذا أعتق لاتقبل شهادته ، وبخلاف ما إذا تاب المحدود في القذف ، وإن ضربوا الذمي سوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على المسلمين وعلى أهل الذمة ـ **وفي الهداية** : وعن أبي يوسف : ترد شهادته ، والأول أصح ، م : أجمع العلماء على أنه إذا حد حدالقذف كله قبل الإسلام أن شهادته تقبل بعد الإسلام ، وأجمعوا أنه إذا حد كله بعد الإسلام

أن شهادته لاتقبل ؛ ولو أقيم بعض الحد عليه قبل الإسلام وبعضه بعد الإسلام هل تقبل شهادته ؟ ذكر فى الجامع الصغير وقال : تقبل شهادته على المسلمين وعلى أهل الذمة ، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فيه روايتان ، فى رواية قال : إذا ضرب السوط الأخير بعد الإسلام لاتقبل شهادته ، وإن كان دون ذلك تقبل ، **وفى شرح الطحاوى** : وكذلك هذ الروايات الثلاث فيما إذا ضرب المسلم حد القذف وانفلت بعد ماضرب بعضه : تقبل شهادته ما لم يضرب جميع الحد فى ظاهر الرواية ، وفى رواية : إذا ضرب سوطا واحدا لاتقبل شهادته ، وفى رواية اعتبر أكثر الحد .

٩٦٨٣:- **م** : ذكر فى كتاب العلل : إذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع ، أو أفضاها بحيث يستمسك البول أو لا يستمسك : فلا ضمان عليه ـ وهذا قول أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه وهو قول أبى يوسف الأول ، ثم رجع وقال : يضمن فى الموت والإفضاء ؛ ثم إذا وجبت الدية على قوله الآخر : إذا ماتت من الجماع هل يجب عليه المهر ؟ لم يذكر هذا فى الكتاب ، قالوا : وينبغى أن يجب كما لو قتلها من غير جماع ، **وفى الخانية** : والمولى لايقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا، **وفى الكافى** : وقال الشافعى رحمه اللّٰه : له أن يقيم الحد الذى هو محض حق اللّٰه تعالى إن عاين سببه أو أقر بين يديه ، وإن ثبت بالبينة فله قولان ، وفى حد القذف والقصاص له قولان ـ وهذا إذا كان المولى ممن يملك إقامة الحد لولاية الإمامة إن كان إماما ، وإن كان مكاتبا أو ذميا أو امرأة فليس له ولاية إقامة الحد على مملوكه ، وللمولى أن يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ، ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير فى المسجد ، ولكن القاضى يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه .

٩٦٨٤:- **م** : **وفى جنايات المنتقى** : إذا جامع امرأته فأفضاها حتى

٩٦٨٣:- **قول المصنف** : وفى الخانية : والمولى لايقيم الحد الخ أخرج ابن شيبة عن الحسن قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة ، والصلاة ، والحدود ، والقضاء ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ من قال : الحدود إلى الإمام ١٤/٤٤١ برقم ٢٩٠٢٩

لايستمسك البول أو يستمسك : فلا شيء عليه ـ وهذا قول أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : إن كان لايستمسك البول فعليه الدية فى ماله ، وإن كان يستمسك فعليه ثلث الدية ، ولو دق فخذها أو يدها من الوطئ فأرش ذلك فى ماله، و روى ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه : رجل جامع امرأته ومثلها تجامع فماتت من ذلك فلا شئ عليه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا جامع امرأته فذهب عنها عين أو أفضاها أو ماتت فهو ضامن ـ وقال محمد رحمه اللّٰه ؛ يضمن فى هذا كله إلا فى فصلين : الإفضاء والقتل من الجماع ، قال : وهو قول أبى حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد ، وهو قول أبى يوسف .

٩٦٨٥:- **وفى الذخيرة** : رجل دفع امرأة بكرا أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعليه مهر المثل فى ماله والتعزير ، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ، ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها فطلقها فعليه نصف المهر ، هذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف ، أما عند محمد و زفر ـ وهو رواية محمد عن أبى يوسف ـ فعليه جميع المهر ـ ولو دفع امرأة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها و دخل بها فلها مهران ، حكاه عن أبى حفص وأبى نصر الدبوسى ، **وفى غصب العيون** : جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتها؟ قال محمد رحمه اللّٰه: عليها صداق مثلها.

٩٦٨٦:- **وفى الينابيع** : فإن اجتمعت الحدود الأربعة قال أبو حنيفة

٩٦٨٤:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة ، أن زيد بن ثابت قال فى المرأة تفضيها زوجها: إن حبست الحاجتين والولد ، ففيها ثلث الدية ، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة ـ مصنف عبد الرزاق ـ العقول ـ باب الإفضاء ٣٧٧/٩ برقم ١٧٦٦٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت : فى الرجل يفضى المرأة قال : إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث ، وإن لم يمسك فالدية ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الديات ـ الرجل يستكره المرأة فيفضيها ٢٩٥/١٤ برقم ٢٨٤٧٧ .

ومحمد : يبدأ بحد القذف ثم يحبس ، فإذا برأ منه فالإمام بالخيار : إن شاء قدم حد الزنا على حد السرقة وإن شاء قدم حد السرقة ثم يحبس ، فإذا برأ حد فى الآخر ثم يحبس حتى يبرأ، فإذا برأ أقام عليه حد الشرب، فإن كان معها رجم : يبدأ بحد القذف ويضمن المال فى السرقة ثم يرجم ، ويبطل ما عداهما ، وإن كان فيها قصاص فى النفس وفى ما دون النفس : يبدأ بحد القذف ثم يقتص فيما دون النفس ثم يقتص بالنفس ، ويلغو ما عدا ذلك من الحدود ، **وفى الكافى** : ويبدأ بحد القذف لأن الغالب فيه حق الآدمي؛ وفى التعليل إشارة إلى أنه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا : يقدم التعزير على حد القذف لتمحضه حقا للعبد ، ولهذا يقضى فيه بالنكول ، بخلاف حد القذف ، **وفى جامع الجوامع** : لو اجتمع فى يد قصاص وسرقة يبدأ بالقصاص ويضمن للسرقة .

١٧- كتاب السرقة

هذا لكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا

الفصل الأول فى بيانها

٩٦٨٧:- فنقول : السرقة التى يتعلق بها القطع : أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ، ابتداء وانتهاء ، أو ابتداء بأن ينقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم يأخذ المال ممن فى يده على سبيل المكابرة جهارا ، بأن استيقظ صاحب المال فأخذ المال مكابرة منه ، **وفى السغناقى** : السرقة التى توجب القطع عبارة عن أخذ مال الغير على سبيل الخفية من الحرز، وهو نصاب محرز للتمول ولا يتسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة ، وظهر ذلك عند الإمام وهو من أهل العقوبة ، والخفية والاستسرار فى السرقة عند ابتداء أخذ المال وعند انتهائه أو فيهما إنما يشترط إذا كان الأخذ فى النهار ، أما إذا كان فى الليل فلا يشترط الخفية والاستسرار بل تقطع يده ، وإن كان أخذه من المالك جهارا إذا كان فى الليل خلا أنه يشترط الاستسرار حالة الدخول.

٩٦٨٨:- م : والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد من الزند ، واليد التى هى محل القطع: اليد اليمنى ، **وفى الكافى** : وتقطع يمين السارق وتحسم ، وعند الخوارج تقطع من المنكب ، **وفى السغناقى** : وقال بعض الناس : المستحق قطع

٩٦٨٧:- قال اللّٰه تعالىٰ فى القرآن : السارق والسارقة فاقطعوا أيد يهما جزاء بما كسبا نكالا من اللّٰه واللّٰه عزير حكيم ـ سورة المائد رقم الآية ٣٨.

٩٦٨٨:- **قول المصنف** : قطع اليد من الزند ـ أخرج ابن أبى شيبة عن مسرة بن معبد اللخمى قال سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قطع رجلا من المفصل ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ ماقالوا : من أين يقطع ٤٨٢/١٤ برقم ٢٩١٩٢ ، هكذا فى سنن الدار قطنى الحدود ـ ١٤٢/٣ برقم ٣٤٣٠.

ونقل التهانوى عن ابن عمر : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأبا بكر و عمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل ـ إعلاء السنن نقلاعن التلخيص الحبير ٧١٣/١١ برقم ٣٧٥٩ ←

أصابع اليد فقط .

٩٦٨٩:- م : وشرط أصحابنا لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين، حتى أنه إذا كانت يده اليسرى بحيث لاينتفع بها لا تقطع يده اليمنى ، وكذلك إذا كانت اليد اليسرى صحيحة إلا أن الرجل اليمنى مقطوعة أو هى شلاء أو بها عرج يمنع المشى عليها لم تقطع اليمنى، وإنما تقطع اليد اليمنى فى الابتداء ثم الرجل اليسرى ، **وفى شرح الطحاوى :** فإن كانت يده اليمنى ذاهبة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى من المفصل ، **م :** ولا يقطع بعد ذلك بل يعزر ويحبس ، **وفى الكافى :** فإن سرق ثالثا لم يقطع استحسانا وخلد فى السجن حتى يتوب ، ويعزر أيضا، **وفى المضمرات :** فاذا لم يقطع خلد فى الحبس زجرا عن المنكر إلى أن يظهر على وجهه سيماء رجل صالح، **م :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه تقطع اليد اليسرى فى المرة الثالثة والرجل اليمنى فى المرة الرابعة ، ولو

← **وقول المصنف :** واليد التى هى محل القطع الخ أخرج البيهقى عن مجاهد فى قراءة بن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ، السنن الكبرى للبيهقى ـ السرقة ـ باب السارق يسرق الخ ٣٢/١٣ برقم ١٧٧٣٦ هكذا الدرالمنثور ـ سورة المائدة تحت رقم الآية ٣٨ ٤٩٦/٢٠ .

قول المصنف : وفى الكافى : وتحسم حسم يد السارق الخ أخرج الحاكم عن شملة فقالوا : يا رسول اللّٰه إن هذا سرق ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما أخاله سرق، فقال السارق بلى يا رسول اللّٰه ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذ هبوابه فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتونى به فقطع ثم أتى به فقال : تب إلى اللّٰه فقال تبت إلى اللّٰه فقال : تاب اللّٰه عليك ـ المستدرك للحاكم ـ الحدود ـ ٢٨٩٤/٨ برقم ٨١٥٠، سنن الدارقطنى ـ الحدود ـ ٨١/٣ برقم ٣١٣٨ .

وهكذا فى السنن الكبرى للبيهقى ـ السرقة ـ باب السارق يسرق الخ ٣٣/١٣ برقم ١٧٧٤١

٩٦٨٩:- قول المصنف : إنما تقطع اليد اليمنى فى الابتداء ـ أخرج الدارقطنى عن على ـ رضى اللّٰه عنه ـ قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرًا ، إنى أستحيى من اللّٰه أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجى بها ، ورجل يمشى عليها ـ سنن الدار قطنى ـ الحدود ـ ٨٢/٣ برقم ٣١٤١ ، مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فى السارق يسرق الخ ٤٠٤/١٤ برقم ٢٨٨٥٦.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس أن عمر رضى اللّٰه عنه قطع يدًا بعد يدٍ ورجل ـ السنن ←

سرق وأصابع يده اليمنى مقطوعة : قطع ما بقى فى ظاهر الرواية ، وذكر فى اختلاف زفر ويعقوب أن على قول أبى يوسف لايقطع ، وكذلك إذا كانت يده اليمنى شلاء قطعت فى ظاهر الرواية ،**وفى الحجة** : والسارق إذا كانت يمناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فإنه تقطع، ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة الأصابع : لاتقطع يده اليمنى ، وكذلك إذا كان إبهامه من اليسرى أو إصبعان من اليسرى سوى الإبهام مقطوعتان، بخلاف ما إذا كان المقطوع من اليسرى إصبع واحده، **فى الكافى** : أو شلاء ـ حيث تقطع اليمنى.

٩٦٩٠:- وفى شرح الطحاوى : ولو كانت يداه صحيحتين ولكن كانت رجله اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع فإنه تقطع يده اليمنى ، ولو كانت رجله اليسرى صحيحة ولكن رجله اليمنى مقطوعة : لاتقطع يده اليمنى لفوات الشق ، ولا تقطع رجله اليسرى لأنه يبقى بلا رجلين ، وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام والمشى عليها : قطعت يده اليمينى ، وإن كان لايستطيع القيام والمشى عليها : لم تقطع يده اليمنى ، ولو كان مقطوع إصبع واحد سوى الإبهام : قطعت اليمنى ، **وفى الينابيع** : ولو سرق سرقة فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه فى قصاص : قطعت رجله اليسرى ، وكذلك إن سرق نصابا أول مرة ولا يمين له : قطعت رجله اليسرى ، **م** : وإذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها فحبسه القضى حتى يسأل عن الشهود فقطع إنسان يده اليمنى عمدا: يقتص له منه ، فإن زكيت الشهود فلا قطع عليه ، وإن لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى : لاتقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدى إلى تفويت جنس منفعة البطش ، ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجله اليمنى : سقط عنه القطع بسبب السرقة ، وإن لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطعت رجله اليسرى : قطعت يده اليمنى .

← الكبرى للبيهقى السرقة ـ باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعاً ٣٩/١٣ برقم ١٧٧٥٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن سماك ، عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم فى سارق فاجمعوا على مثل قول علي ، مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى السارق يسرق فتقطع الخ ٤٠٤/١٤ برقم ٢٨٨٥٩.

الفصل الثانى فى الشرائط التى لا بدمنها لوجوب القطع

٩٦٩١:– وإنها كثيرة ، أحدها أن يكون السارق عاقلا بالغا، ومن جملة ذلك أن يكون المسروق عشرة دراهم فصاعدا، أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا ، وتعتبر عشرة دراهم مضروبة ، هكذا روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف وابن سماعة عن محمد، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه، إلا أن القدورى لم ينسب هذا القول إلى أحد ، حتى قالوا : إن من سرق تبرا وزنه عشرة لايقطع مالم يكن قيمته عشرة مضروبة ، وروى الحسن عن أبى حنيفة ما يدل على أن المضروبة وغير المضروبة فى ذلك على السواء ، **وفى الكافى** : والأول أصح ،

٩٦٩١:– أخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى الصبي، وعن البصى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ١/٢٦٣ برقم ١٤٤٣ ، سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب فى المجنون يسرق الخ ٢/٦٠٥ برقم ٤٤٠٣ .

وأخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز ابن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر بن الخطاب قال : ولا قود ولا قصاص، ولا جراح ، ولا قتل ، ولاحد ، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم، حتى يعلم ماله فى الإسلام وما عليه ، مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب لاحد إلا على من علمه ٧/٤٠٤ برقم ١٣٦٤٦ .

وقول المصنف : ومن جملة ذلك الخ أخرج البخارى عن عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى ثمن مجن حجفة أو ترس ـ صحيح البخارى ـ الحدود ـ باب قول الله والسارق السارقة الخ ٢/١٠٠٤ برقم ٦٥٣٤ ف ٦٧٩٢

وأخرج النسائى عن ابن عباس مثله كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم سنن النسائى ـ كتاب قطع السارق ـ باب ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد الخ ٢/٢٢٥ برقم ٤٩٦١ .

وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاقطع إلا فى عشرة دراهم ـ المعجم الأوسط للطبرانى ٥/٢٢٤ برقم ٧١٤٢ .

وفي الصغرىٰ : و روى ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه : ولو سرق ما يساوى عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لايقطع فى ظاهر الرواية ، وهو الأصح ، **م** : وقد قيل : تعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل كما فى باب الزكاة ، **وفى التفريد** : وعند الشافعى : يقطع فى ربع دينار، وعند مالك فى ثلاثة دراهم ، وعند ابن أبى ليلى فى خمسة دراهم ، وعند بعض الناس لاتقدير فيه ، **وفى جامع الجوامع** : وقيل يقطع بفلس ، **وفى الكافى** : والعبد كالحر فى القطع.

٩٦٩٢:- **م** : وإذا وجب تقويم المسروق يقوم بأعز النقود أم بنقد البلد الذى يروج بين الناس فى الغالب ، و روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يقوم بعشرة دراهم نقد البلد الذى يروج بين الناس فى الغالب ، و روى الحسن عن أبى حنيفة رضى اللّٰه عنه أنه يقوم بعشرة دراهم أعز النقود ، حتى لايجب القطع بالشك، **وفى الظهيرية** : و روى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يقوم بالنقد الذى يروج بين الناس فى الغالب ـ **م** : ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين ـ وقيل : هو قول محمد رحمه اللّٰه فى تقويم الواحد.

٩٦٩٣:- ولو سرق عشرة دراهم زيوفا أو نبهرجة ، **وفى الينابيع** : أو ستوقة ـ **م** : قال محمد رحمه اللّٰه : لا أقطعه إلا فيما يروج بين الناس ، **وفى الينابيع**: لم يقطع حتى يساوى عشرة جياد ، ولا عبرة للوزن ، **م** : وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف : إذا سرق عشرة دراهم رديئة وهى تروج بين الناس : أنه يقطع، وروى ابن أبى مالك عنه أنه لايقطع ، قال : وهو قول أبى حنيفة ، و روى الحسن بن زياد فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : لايقطع فى أقل من عشرة دراهم جياد مما تروج بين الناس، وعن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه : لاقطع فى عشرة سود ولا غلة حتى يكون وضحا ـ **وفى الظهيرية** : و"الوضح" الأبيض ، و "الغلة" ما أحمر من الدراهم بتداول الأيدى ، **م** : و روى بشر عن أبى يوسف فى الزيوف والنبهرجة أنها إذا كانت لا تساوى عشرة دراهم : أنه لا يقطع ، **وفى واقعات الصدر الشهيد** : إذا سرق أحد عشر درهما لا تروج بين الناس ولكنها

تساوى عشرة دراهم جياد : لايقطع ؛ قال الصدر الشهيد : وفيه نظر، وينبغى أن يقطع كما فى سائر العروض ، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه: لا قطع فى إناء فضة حتى يكون وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة دراهم .

٩٦٩٤:- **وفى الكبرى** : ولو سرق أحد عشر درهما لا تروج بين الناس فان كانت تساوى عشرة دراهم جياد فانه يقطع، وإلا فلا ، وإن كان وزنها عشرة لا يجب القطع مالم يكن وزنها زائدا على العشرة، لأن القطع إنما يجب بسرقة دراهم وزنها عشرة وماليتها عشرة جياد، ولو سرق ذهبا يساوى عشرة دراهم جياد يقطع.

٩٦٩٥:- **م** : ويعتبر أن تكون قيمة المسروق يوم السرقة عشرة وكذلك يوم القطع ، **وفى المضمرات** : وهو الأصح ، **م** : ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم فانتقصت بعد ذلك: إن كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع، وإن كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع فى ظاهر الرواية إلا رواية عن محمد ؛ **وفى التهذيب** : ولو انتقصت بنقصان العيب لا يسقط، **وفى المضمرات** : وقال محمد رحمه اللّٰه : لا عبرة للنقصان بعد الأخذ، **م** : وذكر الطحاوى فى مختصره أن المعتبر قيمة المسروق بعد الإخراج عن الحرز.

٩٦٩٦:- وذكر ابن سماعة عن محمد : إذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فأخذوه فى بلد آخر وقيمته ثمة ثمانية : أدرأ عنه القطع، وعن أبى يوسف : إذا سرق ثوبا يساوى عشرة دراهم فارتفعا إلى القاضى وهو يساوى تسعة : لايقطع ، **وفى الينابيع** : و روى ابن سماعة عن محمد فى رجل سرق من رجل تسعة دراهم من منزله ثم أتى منزلا له آخر فسرق منه درهما أو تسعة دراهم : لايقطعٰ ، **وفى الكبرى** : سرق عشرة دراهم عند إنسان وديعة لعشرة رجال : يقطع، لأنه سرق

٩٦٩٦:- أخرج عبد الرزاق عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال : أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه ـ مصنف عبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب فى كم تقطع يد السارق ١٠ /٢٣٣ برقم ١٨٩٥٣ ، هكذا فى مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، من قالا يقطع فى أقل من عشرة دراهم ٣٧٢/١٤ برقم ٢٨٦٩٥ .

العشرة من يد المودع ، وفيها : رجل وجب عليه زكاة ماله فأخرجها من ماله ووضعها ليؤدى فسرقها غنى أو فقير : قطع ، **م** : إذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كل نفس درهم من بيت واحد : يقطع لكمال النصاب فى حق السارق، ولو سرق رجلان ثوبين قيمتهما عشرة : لاقطع على واحد منهما ، **وفى التجريد** : ولو كان عشرة نفر فى دار كل واحد منهم فى بيت على حدة فسرق من كل واحد درهما : قطع إذا خرج بالجميع من الدار ، ولو كانت لكل واحد حجرة كبيرة، فسرق من كل حجرة أقل من عشرة دراهم لم يقطع ، **م** : **وفى البقالى** : إذا أخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل وأخرج النصف الباقى : فلا قطع .

٩٦٩٧:- **وفى تجنيس الناصرى** : ولو دخل دارا فسرق منها درهما فأخرجه إلى صحنها ثم عاد، وأخرج آخر حتى أخذ عشرة دراهم : فهذه سرقة واحدة ، فاذا خرج بالعشر من الدار يقطع ، ولو كان فى كل مرة خرج من الدار ثم عاد : لم يقطع ، **وفى الظهيرية** : ولو سرق ثوبين كل واحد منهما يساوى تسعة فأخرجهما جملة : قطع، ولو أخرج أحدهما ثم دخل وأخرج الآخر : لايقطع ، لأنهما سرقتان كل واحدة منهما لاتساوى عشرة ، وهذا معنى قول عليّ رضى اللّٰه عنه : لايقطع السارق إذا كان ظريفا حاذقا بالاحتيال .

٩٦٩٨:- **م** : **وفى الحاوى** ابتلع الدنانير فى البيت ثم خرج : فلا قطع، لأنه صار دينا فى ذمته ولا ينتظر وضعه ، **وفى نوادر بشر** قال سمعت محمدا يقول : إذا سرق نصف دينار مقطوع يساوى عشرة دراهم قطعته ، وإذا سرق دينارا قيمتهٗ أقل من عشرة دراهم لم أقطعه ، **وفى جامع الجوامع** : أخرج درهما من دار ثم ثوبا قيمته تسعة لايقطع ، كذا عكسه .

٩٦٩٩:- **م** : **ومن جملة** ذلك أن يكون المسروق متقوما فى نفسه ، وأن

٩٦٩٩:- **قول المصنف** : وأن لايكون تافها الخ أخرج ابن أبى شيبة عن عائشة قالت: لم يكن يقطع على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الشى التافه ـ مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، من قال : لايقطع في أقل من عشرة دراهم ١٤/٣٧٤ برقم ٢٨٦٩٧ قديم ٩/٤٧٧ ←

لايوجد جنسه مباح الأصل فى دار الإسلام ، وأن لايكون تافها ـ أى حقيرا ـ ولا يتسارع إليه الفساد ، حتى لايجب القطع بسرقة الخمر لأنها ليست بمتقومة ، ولا يجب القطع بسرقة الجص والنورة ؛ لأن هذه الأشياء توجد فى دار الإسلام مباح الأصل ، ولا يجب القطع بسرقة ما يتسارع إليه الفساد نحو اللحم والرطب ، **وفى المضمرات** : والألية ، **وفى الوقاية** : واللبن وأشباه ذلك ـ **م**: فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فقد روى هشام عن محمد : أنه إذا سرق على الصورة التى توجد مباحا وهو المختلط بالحجر والتراب لايجب القطع ، وفى ظاهر الرواية أنه يجب القطع على كل حال .

٩٧٠٠:- وكذلك لايجب القطع بسرقة الفاكهة ، قال مشايخنا : المسألة على التفصيل : إن كانت السنة سنة قحط لايجب القطع بسرقة الثمار، سواء كان ثمرا يتسارع إليه الفساد أو لايتسارع، وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان مجزوزا محرزا أو لم يكن محرزا، وإن كانت السنة سنة خصب إن كان ثمرا يتسارع إليه الفساد لايجب القطع سواء كان محرزا أو لم يكن محرزا ، وإن كان ثمرا لا يتسارع إليه الفساد لايجب القطع إن كان على رأس الشجرة ، وإن كان محرزا يجب القطع ؛ ورأيت فى موضع آخر أن فى الثمار اليابسة يجب

←السنن الكبرى للبيهقى السرقة ، باب مايجب فيه القطع ٨/١٣ برقم ١٧٦٥٢ .

٩٧٠٠:- أخرج الترمذى عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاقطح فى ثمر ولا كثر ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء لا قطع فى ثمر و كثر ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٣ ، سنن أبى دأود ـ الحدود ـ باب ما لا قطع فيه ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٨٨

وقول المصنف : وإن كان ثمرًا لا يتسارع الخ أخرج أبو داؤد ـ حديثا طويلا فيه ـ ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب مالا قطع فيه ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٩٠ .

وأخرج مالك عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبى حسين المكى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاقطع فى ثمر معلق ، ولا فى حريسة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن ـ مؤطا للإمام مالك ، الحدود ، (٧) باب مايجب فيه القطع ٥٢١ برقم ٢٢ .

القطع، **وفى الينابيع**: هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٩٧٠١:- **م**: والجواب فى الثمار نظير الجواب فى الطعام: إن سرق طعاما فى سنة قحط لايجب القطع، سواء كان طعاما يتسارع إليه الفساد أو لايتسارع، وسواء كان محرزا أو لم يكن محرزا، وإن كانت السنة سنة خصب: فان كان طعاما يتسارع إليه الفساد فكذلك لايقطع، وإن كان طعاماً لا يتسارع إليه الفساد وكان محرزا يجب القطع.

٩٧٠٢:- **وفى الحاوى**: الحنطة إذا حصدت وجعلت فى حظيرة: قطع، وإن كانت فى سنبلها: لايقطع إذا لم تحصد بعد، وكذلك فى الحديد والشبه، **م**: وإن كانت السنة سنة قحط وسرق ماسوى الطعام يقطع، **وفى المنتقى**: عن محمد: إذا سرق فى عام سنة إن سرق عن ضرورة وجوع فلا قطع عليه، ولم يفصل بين الطعام وغيره.

٩٧٠٣:- وكذلك لاقطع فى سرقة اللحم، ولا قطع فى الآشجار، ثم قال فى الكتاب: غير الساج، فهذا دليل على أنه يقطع فى الساج وهو المذهب، وكذلك يقطع فى الصندل والآبنوس، **وفى الكافى**: والقناة، **م**: وإن جعل من

٩٧٠١:- أخرج أبو داؤد فى مراسيله: عن الحسن أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إنى لا أقطع فى الطعام، مراسيل أبى داؤد ١٢، مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فى الرجل يسرق الثمر والطعام ١٤/٤٧٩ برقم ٢٩١٨٠.

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بسارق سرق طعاماً، فلم يقطعه ـ قال سفيان: وهو الذى يفسد من نهاره ليس له بقاء، الثريد واللحم، وما أشبهه، فليس فيه قطع، ولكن يعزر، وإذا كانت الثمرة فى شجرتها فليس فيه قطع، ولكن يعزر ـ مصنف عبدالرزاق ـ اللقطة ـ باب سارق الحمام وما لايقطع فيه ١٠/٢٢٢ برقم ١٨٩١٥.

٩٧٠٢:- **قول المصنف**: وإن كانت السنة سنة قحط الخ نقل السيوطى فى جامع الأحاديث عن أبى أمامة رضى اللّٰه عنه قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: لا قطع فى زمن المجاعة، جامع الاحاديث ٨/٣٠٤ برقم ٢٦٢١٤، كنزالعمال، الحدود، فصل ثالث فى حد السرق ٥/١٥٠ برقم ١٣٣٢٩.

الخشب الذى لاقطع فيه بابا أو كرسيا أو سريرا يجب القطع بسرقته ـ **وفى شرح الطحاوى:** و روى عن أبى يوسف أنه قال : يقطع فى الخشب كلها معمولا أو غير معمول ، **وفى السغناقى** : وإنما يجب القطع فى الأبواب إذا كانت الأبواب محرزة فى البيت غير معلقة بموضع الباب من الجدار ، فإنها إذا كانت معلقة به لايجب القطع بسرقتها ، **وفى المبسوط** : وإن سرق باب دار أو مسجد لم يقطع لأنه ظاهر غير محرز.

٩٧٠٤:- م : وفى الحشيش والقصب والبردى كما لم يجب القطع قبل العمل لم يجب بعد العمل ، حتى لو اتخذ منها حصير وسرق لايقطع ـ والفرق أن الصنعة فى الحشيش والقصب والبردى لاتغلب على الأصل ، ألا ترى إنه لاتتضاعف قيمته بسبب الصنعة ولا يخرج بالصنعة من أن يكون تافها حتى أن الحصير يبسط فى غير الحرز كما أن القصب يلقى فى غير الحرز، بخلاف الخشب ؛ **وفى الكافى** : حتى إذا غلبت الصنعة على الأصل فى الحصير ـ كما فى الحصير البغدادى والجرجانى ، قالوا : يقطع أيضا ، وفى الأبوب المعمولة إنما يقطع إذا كان خفيفا لايثقل على الواحد حمله .

٩٧٠٥:- م : ويجب القطع فى الزبرجد والياقوت والفيروج ، **وفى الكافى** : وفى الفصوص الخضر؛ وفى البقالى عن محمد قال : إنه لاقطع فى اللؤلؤ والياقوت ، وفى الأصل يقول : ولا قطع فى الزجاج بعض مشايخنا قالوا : أراد به جوهر الزجاج والمكسور منه دون المعمول ، لأن غير المعمول والمكسور منه يوجد بصورته مباح الأصل فى دار الإسلام ، ألا ترى! أنه يلقى فى السكك، فأما فى المعمول منه يجب القطع ، وإليه مال شيخ الإسلام خواهر زاده ، ومنهم من قال : لاقطع فى المعمول أيضا، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسى ، ولا قطع فى الملح ، ولا قطع فى السمك طريا كان أو مالحا، ولا قطع فى القديد من اللحم، **وفى تجنيس الناصرى:** ولا قطع بالدراهم التى عليها التماثيل ، وبالصناديق والتخوت، وبشعر من شعور الغنم والمعز، والآدم ، والسكاكين .

٩٧٠٦:- م : **ومن جملة** ذلك أن لا يكون للسارق فى المسروق ملك

ولا شبهة ملك ، **ومن جملة** ذلك أن يكون المأخوذ من حرز ، ثم المكان إنما يصير حرزا بأحد الأمرين : إما أن يكون معدا لحفظ الأموال والأمتعة كالدور والدكاكين والخانات والخيام والفساطيط والأخبية ، **وفى المضمرات** : وفى الحرز بالمكان لايعتبر الإحراز بالحافظ هو الصحيح ، **م** : أو بالحافظ ، حتى أن من سرق شيئا من الصحراء ولو حافظ بأن سرق شيئا من تحت رأس رجل وهو نائم فى الصحراء : فإنه يقطع.

٩٧٠٧ :- وكذلك إذا كان نائما فى المسجد فسرق من تحت رأسه شيئا : يقطع، وفى الأصل يقول : المسافر ينزل فى الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق منه شيئا رجل : قطع، بعض مشايخنا قالوا : قوله "ويبيت عليه" إشارة إلى أن صاحب المتاع إنما يكون محرزا لمتاعه فى حال نومه إذا جعل المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه ، أما إذا كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا له فى حال نومه ، وبعضهم قالوا : يصير محرزا لمتاعه فى حال نومه وإن كان متاعه موضوعا بين يديه ، وإليه مال شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه ؛ **وفى الإبانة** : قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح أنه يلزمه القطع لكل حال، **م** : قال رحمه اللّٰه فى شرحه عقيب هذا المسألة : ألاترى ! أن المودع والمستعير لايضمنان بمثل هذا وهما يضمنان بالتضييع ، وفى البقالى يقول : وصاحبه نائم عليه أو حيث يراه ويحفظه : قطع .

٩٧٠٨ :- **وفى الصغرى** : وهذا إشارة إلى أن الراعى إذا نام لايكون تاركا

٩٧٠٧ :- أخرج أبوداؤد عن صفوان بن أميه قال : كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمنها ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها منى ، فأخذ الرجل فأتى به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأمربه ليقطع، قال : فاتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا ابيعه وأنسئه ثمنها قال : فهلا كان هذا قبل أن تاتينى به ، سنن أبى داؤد ، الحدود، باب من سرق من حرز ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٩٤ مثله فى سنن النسائى ـ قطع السارق ـ باب مايكون حرزًا ومالايكون، ٢٢١/٢ برقم ٤٨٩١ .

للحفظ ، لكن هذا إذا نام قاعدا لامضطجعا ، م : و روى ابن أبى مالك عن محمد : رجل سرق من رجل ثوبا عليه أو رداء ه أو قلنسوته أو منطقته أو سرق من امرأة نائمة حليا عليها لم يقطع ، وكذلك إذا سرق من رجل نائم عليه ملاء ة وهو لابسها : لم يقطع ، ثم قال : يقطع كالموضوع عنده .

٩٧٠٩:- وإذا سرق شاة أو بقرة أو بعيرا أو فرسا من المرعى : فلا قطع ، هكذا ذكر محمد فى الأصل ، **وفى التجريد** : فاذا آواه المعطن أو المراح قطع ، **م** : قال شيخ الإسلام إلا أن يكون معها راع يحفظها ، وإن لم يكن معها من يحفظها لم يصر محرزا أصلا، وإذا كان معها راع يحفظها صار محرزا بالحافظ، وفى البقالى : ولا قطع فى المواشى فى المرعى وإن كان معها الراعى ، **وفى الذخيرة** : وكذا ذكر قول أبى حنيفة رحمه الله فى المنتقى ، **م** : وإن كان معها سوى الراعى من يحفظها يجب القطع الآن ـ وكثير من المشايخ رحمهم الله أفتوا بهذا ؛ وإن كان الغنم تأوى إلى بيت بالليل قد بنى لها عليه باب مغلق فكسره ودخل وسرق منه شاة قطع، قال فى البقالى : وقيل لايعتبر الغلق إذا كان الباب مردوا إلا أن يكون بيتا منفردا فى الصحراء، **وفى الحجة** : والمراح والجرين حرز وإن لم يكن عليه حافظ، وقيل : هذا إذا كان معه حافظ ، **وفى القدورى** : والجرين الموضع الذى يجعل فيه التمر بعد الجزاذ قبل أن يجعل فى الأوعية .

٩٧١٠:- **م** : وفى القدورى يقول : فى البيوت والدور وما كان حرزا بنفسه يستوى فيه أن يسرق منه وهو مفتوح الباب أو لا باب له إذا حجر عليه بالبناء ، لأن البناء يقصد للإحراز، فعلى هذا لو سرق من قصور يكون على رأس

٩٧٠٩:- أخرج الطبرانى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قطع فى ماشية إلا ماوراء الذرب ، ولا فى ثمر إلا ما آوى الجرين ـ المعجم الكبير للطبرانى ٢٦٤/١٢ برقم ١٣٢٩٨

وهكذا فى مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يسرق الثمر والطعام ٤٧٩/١٤ برقم ٢٩١٧٨

الأرضين وفي بعض الكروم من غير باب أو من الخص الذى يقال بالفارسية : خواره ، يجب فيه القطع ، لأن كل ذلك أعد للحرز .

٩٧١١:- **وفى الذخيرة** : وإذا لم يكن المكان معدا لحفظ الأموال يشترط لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ، ألاترى ! أنه لو سرق من المسجد وقد أغلق بابه لايقطع إذا لم يكن ثمة حافظ، **وفى الحاوى** : إذا اتخذ من حجر أو شوك حظيرة وجمع فيها الأغنام وهو نائم عندها : يقطع سارقها ، وذكر ثمة أيضا: قال محمد رحمه اللّٰه : إذا جمع الأغنام فى حظيرة أو فى غير حظيرة وعليها حافظ أو ليس علها حافظ بعد أن جمعها : قطع سارقها، وعامة المشايخ على أنه إذا جمعها فى مكان أعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ أو لم يكن .

٩٧١٢:- قال الطحاوى فى كتابه : حرز كل شىء معتبر بحرز مثله ، حتى أنه إذا سرق دابة من اصطبل : يقطع ، وإن سرق لؤلؤا من اصطبل : لا يقطع ، وذكر الكرخى رحمه اللّٰه فى كتابه أن ما كان حرزا لنوع فهو حرز للأنواع كلها ، حتى لو سرق لؤلؤة من شريجة بقال يقطع ، وكذلك لو سرق ثياب الراعى من المراح : يقطع ، قال شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه : وهو المذهب عندنا .

٩٧١٣:- **وفى المنتقى** : روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا سرق من بيوت السوق ليلا فإن كان عندها من يحفظها : يقطع ، وإن لم يكن عندها من يحفظها: لايقطع ، وإذا دخل على السوقى نهارا فى حانوته وسرق منه : لم يقطع ، وقال فى "العشاش" ، وهو الذى يهيأ لغلق البيت ما يفتحه به : إذا فش بابها وليس فى البيت ولا فى الدار أحد وأخذ المتاع : لايقطع ، فإذا كان فيها أحد من أهلها وأخذ المتاع وهو لايعلم : قطع ، وكذلك إذا فش بابا فى السوق : لم يقطع ، والقفاف لم يقطع ، وهو الذى يعطى الدراهم لينظر إليها فيأخذ منها وصاحبه لايعلم .

٩٧١٤:- **وفى الحاوى** : إذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها

السارق خفيا وأخذ المتاع خفيا : قطع ، ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق : لايقطع ، ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ها صلى الناس العتمة وسرق خفيا أو مكابرة ومعه سلاح أو لا و صاحب الدار يعلم به أو لا : قطع ، ولو دخل اللص دار إنسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون و يجيئون فهو بمنزلة النهار ، **وفى الذخيرة** : وقال أبو العباس : سوى بالليل بينما إذا كان الدار مفتوحا مردودا وبينما إذا لم يكن مردودا فى وجوب القطع ، فقال بوجوب القطع فى الحالين ، وفرق بينهما بالنهار فقال : إذا كان مفتوحا غير مردود لايجب ، وإذا كان مردودا يجب .

٩٧١٥:- م : وإذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص، واللص لا يعلم أن فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص وصاحب الدار لايعلم : قطع ، ولو علما : لايقطع، ولو لم يعلما : قطع ، فلو أن سارقا كابر إنسانا ليلا حتى سرق متاعه : قطع معنى قوله "كابره" أنه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى أخذ ماله، ولو كابره نهارا، فنقب بيته سرا وأخذ متاعه مغالبة : لايقطع ، والقياس أن لايقطع فى الفصلين.

٩٧١٦:- وفى الكافى : ولا قطع على خائن أو خائنة أو منتهب أو مختلس، **وفى الهداية** : ولا قطع على النباش . وهذا عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله وقال أبو يوسف والشافعى : عليه القطع ، وإن كان القبر فى بيت مقفل فهو على

٩٧١٦:- أخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى الخائن الخ ٢٦٨/١ برقم ١٤٧٢

وهكذا رواه أبو داؤد ـ الحدود ـ باب القطع فى الخلسة والخيانة ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٩١ ، سنن ابن ماجه ـ الحدود ـ باب الخائن والمنتهب والمختلس ١٨٦/١ برقم ٢٥٩١

وقول المصنف : ولا قطع على النباش الخ أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : ليس على النباش قطع ، وعليه شبيهه بالقطع ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ باب ماجاء فى النباش الخ ٤٨٧/١٤ برقم ٢٩٢١٧ ←

هذا الخلاف فى الصحيح، وكذا إذا سرق من تابوت فى القافلة وفيه الميت ، الأصح أنه لايقطع سواء نبش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك ، **وفى الكافى** : ولا يقطع السارق من ماله العامة ـ أى بيت المال ـ ولا من مال مشترك ، **وفى الوقاية** : وقطع يده إن أدخل فى صندوق غيره أو كمه أو جيبه .

٩٧١٧:- **م** : ومن جملة ذلك أن لايكون السارق مأذونا بالدخول فى المكان الذى سرق منه ، **وفى الكافى** : ومن سرق شيئا من بيت أذن للناس فى دخوله: لايقطع ، ويدخل فى ذلك حوانيت التجار والخانات ، **وفى التهذيب** : و دار القاضى ـ إلا إذاسرق منها ليلا لأنها بنيت لإحراز الأموال واختلال الحرز به صورة للإذن وهو مختص بالنهار فلا يقطع سواء ثمة حافظ أو لا إلا إذا كان بابه مغلقا .

٩٧١٨:- م : ولو أذن له بالدخول فى بيته من الدار فسرق من بيت آخر

← وأخرج أيضا عن الزهرى قال : أخذ نباش فى زمان معاوية، زمان كان مروان على المدينة ، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينةوالفقهاء؟ فلم يجدوا أحدًا قطعه ، قال : فأجمع رأيهم علىٰ أن يضربه ويطاف به ، مصنف ابن أبى شيبة ،ا لحدود ، ماجاء فى النباش يؤخذ، ماحده ؟ ٤٨٦/١٤ برقم ٢٩٢٠٦

وهكذا ارواه عبد الرزاق ، اللقطة ، باب المختفى وهو النباش ٢١٣/١٠ برقم ١٨٨٧٥

وقول المصنف : وفى الكافى ولا يقطع الخ أخرج ابن ماجة عن ابن عباس، أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال : مال الله عزوجل، سرق بعضه بعضاً، سنن ابن ماجة ـالحدود، باب العبد يسرق ١٨٦/١ برقم ٢٥٩٠ ، مصنف عبد الرزاق ، اللقطة، باب الرجل يسرق شيأ له فيه نصيب ٢١٢/١٠ برقم ١٨٨٧٣

وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر إلى سعد ليس عليه قطع، له فيه نصيب ، الحدود، فى الرجل يسرق من بيت المال ، ماعليه ؟ ٤٧٢/١٤ برقم ٢٩١٥٦

٩٧١٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء : أنه سئل عن سارق الحمام ؟ فقال : لاقطع عليه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يد خل الطحام فيسرق ثياباً ٦٠٨/١٤ برقم ٢٩٦٣٧ ←

من تلك الدار ، **وفي الذخيرة** : وذلك البيت الذي سرق منه مقفل ، **م** : اختلف المشايخ فيه ، ذكر في بعض روايات النوادر أنه يقطع ، **وفي القدوري** : روى عن محمد رحمه اللّٰه فيمن سرق من حانوت في السوق و رب الحانوت قد بعد للبيع وأذن للناس بالدخول في الحانوت فسرق رجل شيئا مما في الحانوت : لايقطع ، وكذلك لو كان في الحانوت صندوق مقفل وسرق منه : لايقطع ، **وفي الكبرى** : ولو فتح رجل باب حانوته ونشرمتاعه فدخل رجل بإذن صاحب الحانوت فسرق متاعه و رب المال يحفظه : لاقطع عليه .

٩٧١٩:- **م : ومن جملة** ذلك أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المأخوذ ، حتى أن السارق من السارق لا يقطع ، **وفي البقالي** : لايقطع السارق عن السارق إلا أنه يدرأ عن الأول و هل له أن يطالب برد العين المسروق إليه ؟ قيل : فيه روايتان : قال القدوري : الأولى أن له ذلك ، **وفي الأصل** : لو سرق من السارق بعد ما قطعت يده : لم يقطع ، **وفي السغناقي** : وللأول ولاية الخصومة ، **م** : ولو غصبه رجل من السارق : ضمن الغاصب ويسقط القطع ، **وفي نوادر هشام** : عن محمد رحمه اللّٰه لا قطع على السارق من السارق إذا كنت قطعت الأول ، وإن درأت عن الأول لشبهة : قطعت الثاني ، وفي بعض الفتاوى : وإذا سرق من السارق الأول قبل أن يقطع يد الأول ففيه اختلاف المشايخ ، **وفي الحاوي** : إذا أخذ القاضي من السارق الثاني ما سرق فأمسكه حتى أتى صاحب المال : فلا قطع على السارق الأول ، وإن ضاع عند القاضي : برئ السارق من ضمانه . **وفيه أيضا** : ضاع المال

← وهكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه ، اللقطة ، باب سارق الحمام ومالا يقطع فيه ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٤

٩٧١٩:- أخرج عبد الرزاق عن معمرفي رجل سرق من رجل متاعاً ، ثم جاء آخر فسرقه من السارق ، قال : يقطع السارق الأول ، وأما الذي سرقه من السارق فليس عليه قطع، وعليه الغرم ـ مصنف عبد الرزاق ، اللقطة ، باب الذي يسرق فيسرق منه ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٢

من يد القاضى وقد أخذ من قاطع الطريق ليحفظه : فالضمان على من قطع الطريق ، وأخذ القاضى منه بمنزلة مال فى يدى رجل مخوف أخذه القاضى منه ليحفظه عليه ، وفى نوادر ابن سماعة : عن محمد فى السارق من السارق إذا أخذ فالحاكم يأخذ المال منه ويدفعه إلى السارق الأول ، وإن كان الأول أخذ المال من الثانى فالحاكم لا يأخذ ذلك من الأول لأنه هو الخصم فيه والقطع فيه عليه ، وقال محمد رحمه اللّٰه بعد ذلك : إذا علم الحاكم أن الأول سارق لايدفع المال إليه ، ولو كان الأول قد أخذه من الثانى فالحاكم يأخذه منه ويحفظه على صاحبه الغائب ، فإن ضاع عند الحاكم وجاءه رب المال : ضمن السارق الأول ، **وفى الذخيرة** : وإنما أخذ الحاكم على أنه إن سلم فهو لصاحبه ، وإن كان ضاع كان السارق الأول ضامنا له ـ وإنه يخالف المذكور فى الحاوى .

٩٧٢٠:- م : ومن جملة ذلك أن لايكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ، إذ لايمكن إيجاب القطع بالسرقة من المحارم ومن أحد الزوجين ، **وفى الكافى** : أما الولاد فلا خلاف فيه ، وفيما عدا الولاد خلاف الشافعى ، ولو سرق مال غيره من بيت ذى الرحم المحرم : لايقطع ، ولو سرق مال

٩٧٢٠:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن عامر قال: ليس على زوج المرأة فى سرقة متاعها قطع، مصنف عبد الرزاق ، اللقطة ، باب من سرق مالا يقطع فيه ٢٢١/١٠ برقم ١٨٩٠٨

وقول المصنف : وإذا سرق العبد الخ أخرج مالك عن السائب بن يزيد ، أن عبد اللّٰه بن عمر ابن الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : اقطع يد غلامى هذا ، فإنه سرق ، فقال له عمر ما ذاسرق؟ فقال : سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما ، فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم ، الموطأ للإمام مالك ، (١١) الحدود، باب مالا قطع فيه ٥٢٦١ برقم ٣٣

وأخرج الطبرانى عن عبد اللّٰه بن مسعود ، حديثا طويلا فيه ، قال عبدى سرق قباء عبدى قال مالك سرق بعضه بعضا ، أى لاقطع عليه ، الحديث ، المعجم الكبير للطبرانى ٣٤٠/٩ برقم ٩٦٩٣ ، السنن الكبرى للبيهقى، السرقة ـ باب العبد يسرق من متاع سيده ٥١/١٣ برقم ١٧٧٩٤ .

ذى الرحم المحرم من بيت غيره : يقطع ، وإذا سرق أحد الزوجين مال صاحبه لايقطع ، وقال الشافعى : يقطع ، وقال مالك : إن سرق من بيت سوى البيت الذى هما فيه يقطع ، وإذا سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته : لم يقطع ، ولو سرق من مكاتبه : لايقطع ، **وفى شرح الطحاوى** : وكذلك لو سرق من عبيدهم وإمائهم ومكاتبيهم .

وفيما يتصل بهذه المسائل

٩٧٢١:- ما ذكر فى الأصل : إذا سرق من امرأة ابنه أو من زوج ابنته أو من امرأة أبيه أو من ولد امرأته أو من أبيها أو من أمها فإنه لايقطع فى شىء من هذا عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : يقطع إلا أن يكون المنزل للسارق أو لابنه أو لابنته ولقبت المسألة "أن الأصهار والأختان إذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع"؟ والختن : زوج كل ذى رحم محرم منه كزوج البنت والأخت وكل ذى رحم محرم من الختن ، والصهر : من حرم عليه بالمصاهرة كأم المرأة وابنتها وكامرأة الأب وكل ذى رحم محرم من أولادها، **وفى شرح الطحاوى** : إن سرق من زوج أمه ؟ إن كان يجمعهما منزل واحد : لم يقطع بالاتفاق، وإن كان كل واحد منهما فى منزل على حدة : فعلى الاختلاف الذى ذكرنا ، وفى تجنيس الناصرى : إذا سرق مال ابنه بقدر النفقة الواجبة لا يأثم ، ويأثم بالزيادة للسرقة .

٩٧٢٢:- **وفى فتاوى آهو** : لو سرق من أبيه : لا يقطع فى ظاهر الرواية، **وفى الرقيات** : إن كان فى عياله فكذلك ، وإن لم يكن إن كانت أمه تحت أبيه :

٩٧٢١:- قول المصنف : وإذا سرق من مال ابنه الخ أخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إن أطيب ما اكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم ، سنن الترمذى ، الأحكام ، باب ماجاء أن الولديا خذ من مال ولده ٢٥٢/١ برقم ١٣٦٩

وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد اللّٰه أن رجلا قال : يا رسول اللّٰه! إن لى مالا ولدًا ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى، فقال : أنت وما لك لأبيك ، سنن ابن ماجة ، التجارات ، باب ماللرجل من مال ولده ١٦٥/١ برقم ٢٢٩١

لايقطع ، وإن لم تكن أمه تحت أبيه ولأبيه امرأة أجنبية وهو ممنوع عن الدخول عليها إن كان عالما : يقطع ـ يعني يظن أنه مال أبيه ويحل له ، وإن كان جاهلا : لايقطع ، قال الزند ويستى رحمه اللّٰه : هكذا تلقيت عن الشيخ أبى حفص والشيخ الإمام أبى بكر الحامد .

٩٧٢٣ :- **م** : وإذا سرق من أمه من الرضاع ، **وفى الكافى** : أو أخته رضاعا أو من امرأته وقد حرمت عليه بتقبيله أمها أو ابنتها : قطعت يده ، وعن أبى يوسف أنه إذا سرق من أمه من الرضاع لاقطع عليه بخلاف أخته من الرضاع وغيرها ، وعنه رواية أخرى أنه لايقطع فى السرقة منها ، وإذا سرق من امرأته المبتوتة المعتدة عنه فى منزل على حدة : لايقطع ، وكذلك إذا سرقت المبتوتة المعتدة من منزل زوجها : لاتقطع ، هكذا ذكر فى عامة روايات هذا الكتاب ، وذكر فى بعض روايات هذا الكتاب وقال : يقطع إذا كان المنزل للسروق منه دون السارق ، **وفى شرح الطحاوى** : وكذلك لو سرقت من زوجها : إن كانت فى العدة فلا قطع عليها ، وإن كانت منقضية العدة يجب القطع .

٩٧٢٤ :- وإذا سرق الرجل من امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها ثم رفع الأمر إلى القاضى : فالقاضى لايقطع ، فأما إذا سرق من أجنبية أو سرقت امرأة من أجنبى ثم تزوجها قبل المرافعة إلى القاضى ثم ترافعا الأمر إلى الإمام وأقر السارق : فالقاضى لايقطع.

٩٧٢٥ :- وإذا سرق من دار آجرها ؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه بأنه يقطع، وقال أبو يوسف لايقطع ، كمالو سرق من دار اشتراها على أن البائع بالخيار ، وقول محمد رحمه اللّٰه مضطرب ، هذا إذا سرق الآجر من الدار التى آجرها ، فأما إذا سرق المستأجر من الآجر؟ لا شك أن على قول أبى حنيفة يقطع، وأما على قولهما ذكر فى بعض روايات هذا الكتاب أنه لايقطع ، قالوا : وإنه غلط ، والصحيح أنه يقطع، **وفى تجنيس الناصرى** : ولا قطع على من سرق من مكاتبه ، ولا على المكاتب إذا سرق من مولاه ، ولا على الأجير إذا سرق من أستاذه إذا كان

يدخل منزله بغير إذنه ، وإن كان لايدخل : قطع ، وفى جامع الجوامع : الضيف والأجير المأذون بالدخول لايقطع.

٩٧٢٦:- م : وإن سرق من مديونه فهو على وجهين : إما أن يكون سرق من جنس حقه قدر حقه بأن سرق دراهم أو زيادة عليه ، أو من خلاف جنس حقه بأن سرق عروضا ؛ وإما أن يكون الدين حالا أو يكون مؤجلا ؛ فإن سرق من جنس حقه والدين حال : لاشك أنه لايقطع سواء سرق قدر حقه أو زيادة على حقه ، وأما إذا كان الدين مؤجلا والمسروق من جنس حقه : ففيه قياس واستحسان : القياس أن يقطع ؛ أما إذا سرق من خلاف جنس حقه بأن سرق عروضا : يقطع ، قال شيخ الإسلام فى شرح سرقة الأصل عقيب هذا : إلا أن يقول أخذته رهنا بحقى فحينئذٍ لايقطع ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه إذا سرق عروض مديونه استحسن أبو يوسف أنه لايقطع ، **وفى الجامع الصغير الإسبيجابى** : إذا سرق العروض ثم قال "أخذت بحقى" لايجب القطع عليه لاختلاف العلماء فيه ، قال بعضهم : جاز له أن يأخذ من ماله وإن كان من غير جنسه ، واختلاف العلماء أورث شبهة فيه ، **وفى الذخيرة** : ولم يذكر فى الكتاب أنه إذا كان الدين دراهم فسرق دنانير المديون ، والصحيح أنه لايقطع ، **وفى الكافى** : وكذا إذا سرق زيادة على قدر حقه لايقطع .

ومما يتصل بهذه المسائل بيان مايجب القطع بسرقته وما لايجب

٩٧٢٧:- قال : ولا قطع فى سرقة الصيد ، **وفى تجنيس الناصرى** : وحشيا كان أو غير وحشى ، **وفى شرح الطحاوى** : سواء كان صيد البر أو صيد

٩٧٢٧:- **قول المصنف** : وكذالك لاقطع فى الطير الخ أخرج البيهقى عن أبى سلمة بن عبد الرحمٰن قال : قال عثمان بن عفان ـ رضى اللّٰه عنه ـ لاقطع فى طير ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ السرقه ـ باب القطع فى كل ماله ثمن الخ ١٩/١٣ برقم ١٧٦٩٢ ومثله فى مصنف عبد الرزاق ،←

البحر م : وكذلك لاقطع فى سرقة الفهد لأنه صيد ، وكذلك لاقطع فى سرقة الكلب ، وكذلك لاقطع فى الطير ، **وفى المنتقى** : أنه لايقطع فى الدجاج والبط ، **وفى الذخيرة** : ولم يذكر فى الأصل ما إذا سرق دجاجة ؟ قالوا : وينبغى أن يجب القطع لأنه ليس فيها شبهة الإباحة لأنها ليست بصيد ، وشبهة الإباحة فى هذه الصورة لمكان الصيدية ، **وفى الحاوى** : ولا قطع فى البازى والصقر، **وفى الكافى** : ويدخل فى الطير الدجاج والبط والحمام ، وقال الشافعى : يقطع بسرقة كل مايبلغ قيمته نصابا إلا التراب والطين والسرقين ، وهو رواية عن أبى يوسف .

٩٧٢٨:- م : ولا قطع فى شراب لأنه إن كان حلوا فهو مما يتسارع إليه الفساد، وإن كان مرا فإن كان خمرا فلأنها ليست بمتقومة ، وفيما عدا الخمر من الأشربة فللعلماء اختلاف فى تقويمها فلم يكن فى معنى ما ورد فيه النص ، لأن ما ورد فيه النص متقوم بلا خلاف ، وحكى عن الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى أنه قال : إن كان شيء من ذلك يبقى وهو مال متقوم بالإجماع يقطع فيه ـ **وفى الكافى** : كالخل .

٩٧٢٩:- م : ولا قطع فى الطبل والبربط ، هذا إذا كان طبل لهو، وأما طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ فى وجوب القطع بسرقته إذا كان يساوى عشرة

←اللقطة ـ باب من سرق مالا يقطع فيه ٢٢٠/١٠ برقم ١٨٩٠٧

وهكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، الحدود، فى الرجل يسرق الطير أو البازى . ماعليه ٤٨٥/١٤ برقم ٢٩٢٠٠

وقول المصنف : وفى الحاوى : ولا قطع فى البازى الخ أخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال : سمعت بعض من أرضى يقول : لاقطع فى باز سرق وإن كان ثمنه دينارًا أو أكثر من ذلك، مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يسرق الطير أو البازى ماعليه؟ ٤٨٥/١٤ برقم ٢٩٢٠٣

٩٧٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال : إذا سرق المسلم من الذمى خمرًا ، قطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى المسلم يسرق من الذمى الخمر يقطع أم لا ٤٣٧/١٤ برقم ٢٩٠٠٨

دراهم ، واختيار الصدر الشهيد أنه لايجب القطع، **وفى شرح الطحاوى** : ولا قطع على سارق الملاهى كالدف والطبل والمزمار ونحوها ، **م** : ولا قطع فى سرقة الشطرنج وإن كان من ذهب ، والنرد يكون كذلك .

٩٧٣٠:- ولو سرق مصحفا فلا قطع فيه سواء كان مفضضا أو لم يكن بخلاف ما قبل الكتابة ، **وفى الزاد** : وقال أبو يوسف والشافعى : يقطع ، **وفى العيون** : ولو سرق مصحفا فيه ذهب أو ياقوت ثمنه ألف درهم فإنه لايقطع فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يقطع ، ولو سرق كتابا من كتب الفقه ـ **وفى الكافى** : وكتب التفسير والحديث : لاقطع عليه ، ولو سرق كتابا من كتب الأدب ففيه اختلاف المشايخ ، منهم من قال يقطع، **وفى السراجية** : ولا قطع فى كتب الأشعار ، **م** : ويقطع فى سرقة دفاتر الحساب ، **وفى الكافى** : والمراد دفاتر مضى حسابها لأن مافيها لايقصد بالأخذ وإنما المقصود الكواغز فيقطع إن بلغت نصابا.

٩٧٣١:- **وفى المنتقى** : قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه فى الرجل يسرق الصنم من الخشب : لايقطع ، وقال أبو يوسف فى سارق الصليب من ذهب أو فضة : لايقطع ، **وفى نوادر هشام** : قال وسمعت محمدا يقول : لاقطع فى جلود السباع إذا سرقها إنسان ، وكذلك إن سرقها بعد ما دبغت ، قال : وأقطع فى جلود السباع إذا كانت قد دبغت فجعلت مصلى أو بساطا، ولا قطع فى قصب النشاب ولو اتخذه نشابا ثم سرقه : قطع ، ولا قطع فى الرخام ولا فى القدر من الحجارة ، وقال أبو يوسف : يقطع .

٩٧٣٢:- ويقطع فى العاج والآبنوس ، و روى هشام أنه قال : لاقطع فى العاج ما لم يعمل ، وهكذا روى البقالى عن محمد فى الآبنوس فاذا عمل شيئا قطعته ، قال البقالى : وقيل لايقطع فى المعمول أيضا ، ويقطع فى الخل والعسل، **وفى الينابيع** : والدبس .

٩٧٣٣:- ويقطع فى العود والمسك والأدهان والتمر والزبيب والورس والزعفران والوسمة اليابسة والعنبر، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لاقطع فى عصفر

ولا إهليلج ولا أشنان ولا ملح ، وعن أبى يوسف أنه قال : أقطع فى الملح والقت ولا أقطع فى التبن والماء والنبيذ والثمار والطين والجص والنورة ، **وفى الكافى** : والزرنيخ والمغرة ، **وفى التجريد** : واللبن والآجر والزجاج .

٩٧٣٤:- **م** : ولا يقطع الذمى فى الخمر عند أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وكذا فى الصليب إذا كان فى مصلى لهم ، وإن كان فى بيت : قطع ، **وفى جامع الجوامع** : ولا قطع فى الخمر والخنزير وإن سرق من ذمى ، كذا دنه لجواز الكسر عند البعض ، عن محمد رحمه اللّٰه : لاقطع فى الجبن رطبه ولا يابسه ولا فى لحم مالح ، ولا قطع فى القرن وإن كان معمولا عنده خلافا لأبى يوسف ، قيل : أراد قرن الميتة للاختلاف فى المالية ، **وفى التجريد** : وإن كانت مذكاة وهو معمول : قطع .

٩٧٣٥:- **وفى جامع الجوامع** : سرق باغ من تاجر أهل العدل بينهم : لايقطع ، ولو سرق مملوكا صغيرا؟ إن كان يعبر عن نفسه : لايقطع ، وإن كان لايعبر عن نفسه فعلى قول أبى حنيفة و محمد : يقطع قياسا ، وعلى قول أبى يوسف : لايقطع استحسانا، **وفى المنتقى** : إذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسمائة درهم ،وفى أذنه لؤلؤ يساوى خمسة دراهم : قطعته .

٩٧٣٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن معروف بن سويد : أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية ، فقال على بن رباح : ليس عليهم قطع ، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعاً، وقال : هؤلاء خلابون ، مصنف إبن أبى شيبة ، الحدود ، باب فى الرجل يسرق الصبى المملوك ٤٢٩/١٤ برقم ٢٨٩٧٨ ، معرفة السنن والاثار ، السرقة ، باب من سرق عبدًا صغيرا الخ ٤٠٧/٦

الفصل الثالث فى الرجل يسرق شيئين يجب القطع فى أحدهما

٩٧٣٦:- إذا وقعت السرقة على شيئين أحدهما مايجب القطع فيه والآخر ما لا يجب القطع فيه: الأصل أن ما هو المقصود بالسرقة إذا كان مما يجب فيه القطع، وبلغ نصابا: يقطع بالإجماع، وإن كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه: لا يقطع، وإن كان معه غيره مما يقطع فيه وبلغ نصابا: لايقطع، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقطع، بيانه فى إناء ذهب أو فضة فيه ثريد أو نبيذ أو ماء سرقه إنسان، فوجه قول أبى يوسف أن الذى فيه إذا لم يجب به القطع يلحق بالعدم فيبقى الإناء منفردا فيجب فيه القطع، ولأبى حنيفة ومحمد أن الإناء تبع للمظروف وهو المقصود بالأخذ، فإذا لم يجب القطع فيما هو الأصل كيف يجب فيما هو التبع، وعلى هذا إذا سرق صبيا حرا وعليه حلى فيه مائة مثقال فلا قطع سواء علم بالحلى أو لم يعلم، **وفى شرح الطحاوى**: سواء كان يعبر عن نفسه أو لا يعبر - **م**: وقالوا جميعا: إذا كان الصبى الحر يميز ويتكلم فلا يقطع بالإجماع وإن كان عليه حلى، وعلى هذا إذا سرق مصحفا فيه كواكب من ذهب أو فضة تبلغ عشرة دراهم فلا قطع عليه، علم بالكواكب أو لم يعلم إلا رواية عن أبى يوسف.

٩٧٣٧:- **وفى المنتقى**: إذا سرق كلبا فى عنقه طوق فيه مائة درهم: لم أقطعه، وإن سرق حمارا قيمته تسعة وعليه إكاف قيمته درهم: قطع، وإن سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم: قطع.

٩٧٣٨:- قال: **وفى الأصل**: إذا سرق خابية من خمر والظرف يساوى عشرة فلا قطع، قال شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: إذا سرق الخمر فى الحرز ثم أخرج الظرف، والظرف مما يقطع فى جنسه: قطع، **وفى فتاوى أهل سمرقند**: إذا سرق قمقمة وفيها مايساوى عشرة: لا يقطع.

٩٧٣٩:- قال فى القدورى : إذا سرق منديلا فيه صرة دراهم : فعليه القطع ، يريد به المنديل الذى تشد فيه الدراهم عادة ، ولو سرق ثوبا وفى طرفه دراهم مصرورة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : لا أقطع فيه إلا أن تكون قيمة الثوب عشرة دراهم ، وكذلك كل شىء لايكون وعاء لها فى العادة فلا قطع فيه حتى يكون ذلك الشىء يساوى ما يقطع فيه ، وقال أبو يوسف : إن علم بما فيه قطع، وإن لم يعلم لا يقطع، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، وأراد بالوعاء الثوب الذى توضع فيه الدراهم عادة كالمنديل و ما يشبه ذلك ، قال أبو يوسف فى رواية أخرى : عليه القطع علم أو لم يعلم ، ولو سرق جولقا فيه مال أو جرابا أو كيسا فيه مال قطع، علم به أو لم يعلم، وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته مسألة سرقة الثوب : إذا كان فيه دراهم مصرورة، أو كان فيه دنانير قد شدت والثوب لايساوى عشرة أنه لا يقطع ، قال رحمه الله : وتأويله إذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم والدنانير ، وتفسير الوعاء ماقلنا؛ فأما إذا كان وعاء : يقطع .

الفصل الرابع فى معرفة الحرزو كيفية صحة الأخذ

٩٧٤٠:- و عن هذا قال أصحابنا : إن من سرق من الحمام فى الوقت الذى يؤذن للناس بالدخول فيه : لايقطع سواء كان للثياب حافظ ثمة أو لم يكن، وذكر شيخ الإسلام فى مسألة السرقة من الحمام أن لا قطع على السارق ، وإن كان ثمة حافظ، وهذا قول علمائنا ، وذكر شمس الأئمة السرخسى المسألة مطلقة لم يذكر فيها خلافا، ولم يذكر أن هذا قول علمائنا ، وذكر فى العيون أن على قول أبى حنيفة يقطع إذا كان ثمة حافظ، وصورة ما ذكر فى العيون : رجل سرق من حمام ، فإن كان صاحبه جالسا عليه فسرق من تحته ، قطع عند أبى حنيفة ، وقال محمد لايقطع ، قال الصدر الشهيد : الفقيه أبو الليث اختار قول محمد فى الحمام، ونحن نختار قوله أيضا اتباعا له ، **وفى السراجية** : وعليه الفتوى .

٩٧٤١:- **وفى الينابيع** : ولا قطع على من سرق من حمام ـ يريد به إذا سرق منه نهارا ، أما إذا سرق منه ليلا : قطع ، وهل يجب الضمان على الحمامى أم لا؟ قال أبو القاسم : إن كان قال للحمامى "احفظ الثياب" وأقرأنه رأى غيره رفعها وقال "ظننت أنها له": ضمنها، وإن قال "سرقت ولا علم لى بها": لم يضمن إن لم يذهب من ذلك الموضع ، وقال أبو بكر : لو نام الحمامى واضعا جنبه على الأرض فسرقت الثياب : ضمن ، وإن نعس قاعدا : لم يضمن ، وقال أبو يوسف : قامت الحمامية لتغسل ابنتها فى دهليز الحمام فضاعت الثياب : ضمنت إن غابت من

٩٧٤٠:- أخرج عبد الرزاق عن سعد أن رجلاً دخل الحمام ، وترك برنساله ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبى الدرداء، فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال أبو الدرداء أخبرنا مالك بن عدى ـ إنى أعوذ بالله منك قال : أتركه ؟ قال : نعم أتركه ، يعنى أن سارق الحمام لا يقطع ـ مصنف عبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب سارق الحمام ومالا يقطع فيه ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٤.

هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ـ الحدود ـ فى الرجل يد خل الحمام الخ ٦٠٨/١٤ برقم ٢٩٦٣٧

عينها أو من عين ابنتها ، **وفى الحاوى** : ولو سرق من الحمام أو السفينة أو الخان أو الحانوت وصاحبه معه فى هذه المواضع: لايقطع .

٩٧٤٢:- **وفيه** : أخذ السارق فى المسجد قبل خروجه من المسجد : قطع ، وفى الخان والحمام لو أغلق بابه : قطع ، وفى المسجد لو أغلق بابه فسرق منه : لا يقطع ، **وفيه** : كسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجها : قطع، **م** : وإن سرق من مسجد إن كان صاحب المتاع ثمة : يقطع ، وإلا فلا ، **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه اللّٰه : قوم نزلوا جميعا بيتا أو خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا ، و صاحب المتاع من متاعه بحيث يحفظ متاعه أو كان المتاع تحت رأسه : فلا قطع ، ولو كانوا فى مسجد جماعة ، وباقى المسألة بحالها : يجب القطع ، وإذا سرق من بيت وأخذ السارق قبل أن يخرج المتاع من البيت : لا يقطع ، وعن أبى يوسف فى رجل نزل بأرض فلاة ومعه جوالق وضعه و نام عنده يحفظه فسرق رجل شيئا منه أو سرق الجوالق : قطع ، وكذلك إذا سرق فسطاطا ملفوفا قد وضعه ونام عنده يحفظه ، وإن كان الفسطاط مضروبا فأخذه : لم يقطع، **وفى الذخيرة** : إلا إذا كان هناك من يحفظه ـ وإذا سرق ثوبا بسط على حائط فى السكة : لايقطع ، وكذلك إذا سرق ثوبا بسط على خص إلى السكة ، وإن بسط على الحائط إلى الدار أوعلى الخص فى السطح : قطع ، وإن سرق باب دار رجل : فلا قطع.

٩٧٤٢:- **قول المصنف** : وإن سرق من مسجد الخ أخرج أبو داؤد عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمنها ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها منى، فأخذ الرجل فأتى به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأمربه ليقطع ، قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال : فهلا كان هذا قبل أن تاتينى به. سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب من سرق من حرز ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٩٤

هكذا رواه النسائى فى سننه ، كتاب قطع السارق ـ باب مايكون حرزاً ومالايكون ٢٢١/٢ برقم ٤٨٩١

٩٧٤٣:- السارق إذا نقب بيتا وأدخل يده فيه وأخرج المتاع : لايقطع ، ذكر المسألة فى الأصل ، وذكر فى الجامع الصغير من غير ذكر خلاف ، وقال أبويوسف فى الإملاء : يقطع دخل أو لا ، **وفى جامع الجوامع** : رجلان نقبا بيتا فدخل واحد وأخرج ثم حملاه ـ إن عرف الداخل : قطع ، وإن لا : لا قطع عليهما وعزرا.

٩٧٤٤:- م : واعلم أن الحرز نوعان : نوع يمكن الدخول فيه ، ونوع لايمكن الدخول فيه ، فما يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه، وأخرج المتاع عنه لايقطع إلا على قول أبى يوسف ، وما لم يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه يده وأخرج المتاع : لايقطع ـ بيان الأول : إذا نقب البيت وأدخل يده فيه وأخرج المتاع : لايقطع .

٩٧٤٥:- بيان الثانى : إذا شق الجوالق إن أدخل يده فيه وأخرج المتاع : يقطع ، وإن لم يدخل يده فيه ولكن لماشق الجوالق خرج المتاع فأخذه : لايقطع، وعن هذا قلنا : إن الرجل إذا كان فى كمه دراهم مصرورة مشدودة، فجاء طرار و سرقها، إن كان الدراهم داخل الكم بأن وضع الدراهم على خارج الكم وربطه داخل الكم إن قطع الرباط وأخذ الدراهم كذلك مربوطة : يقطع، وإن حل الرباط : لايقطع، وإن كان الرباط خارج الكم إن قطع الرباط وأخذ الدراهم كذلك مربوطة : لايقطع ، وإن حل الرباط : يقطع ؛ **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف** : وقال أبو حنيفة رجل كانت فى كمه صرة وطرها رجل إن كان طرها من خارج : لم يقطع، وإن كان أدخل يده فى الكم وطرها : قطع، وقال أبو يوسف : هذا كله سواء ويقطع .

٩٧٤٣:- أخرج عبد الرزاق عن الحارث قال : أتى عليّ برجل نقب بيتاً، فلم يقطعه ، وعزره أسواطا ـ مصنف عبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب فى الرجل ينقب البيت الخ ١٠/١٩٩ برقم ١٨٨٢١ ، مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود، فى السارق يوخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع ١٤/٣٧٥ برقم ٢٨٧٠١

ومما يتصل بهذا الفصل :

٩٧٤٦:– إذا أخذ السارق قبل أن يخرج السرقة : لايقطع ، وهذه المسألة فى الحاصل على وجوه : إما أن سرق من بيت مفرد ، وأخذ قبل الإخراج منه ، وفى هذا الوجه : لايقطع ، وإما أن سرق من بيت من دار فيها بيوت، وأخرج إلى صحن الدار ولم يخرج من الدار حتى أخذ، وفى هذا الوجه : لايقطع أيضا، وإما أن سرق من صحن دار اشتمل على بيوت ولم يخرجها من الدار، وفى هذا الوجه : لاقطع أيضا، **وفى الكافى** : وهذا إذا كانت الدار صغيرة لايستغنى أهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار، **م** : وإن كانت الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل وفى كل مقصورة مكان على حدة ، **وفى الكافى** : يستغنى أهل المنازل عن الإنتفاع بصحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاع السكة ، **م** : كدار نوح و دار عتاب ببخارا، فسرق رجل من مقصورة، وأخرجها إلى صحن الدار: قطع، وعلى هذا لو أغار إنسان من أهل هذه المقاصير على مقصورة، وسرق منها شيئا: قطع، وفى الدار المشتملة على بيوت إذا كان فى كل بيت ساكن، فسرق إنسان من أهل البيوت من بيت آخر شيئا : لايقطع ، ولو سرق من الدار سرقة، ورمى بها إلى خارج الدار، ثم خرج وأخذ السرقة : قطع عند علمائنا الثلاثة استحسانا، **وفى الزاد** : وعند زفر لايقطع ، **وفى السراجية** : وإن لم يأخذ بعد ما خرج لايقطع.

٩٧٤٧:– **م** : ولو أخذ فى الدار حتى لم يمكنه الخروج والأخذ: لايقطع، وعن هذا قلنا : إن السارق إذا رمى بالسرقة خارج الدار ثم خرج فلم

٩٧٤٦:– أخرج ابن أبى شيبة عن عثمان قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت ـ مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى السارق يؤخذ قبل الخ ٣٧٤/١٤ برقم ٢٨٦٩٨ .

وهكذا رواه عبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب السارق يوجد فى البيت ولم يخرج ١٩٦/١٠ برقم ١٨٨١٠.

وقول المصنف : وأما إن سرق من بيت الخ: أخرج عبد الرزاق عن قتادة عن بعض الأمراء قال : لايقطع هو رجل أراد أن يسرق فلم يدعوه ـ مصنف عبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب السارق يوجد الخ ١٩٧/١٠ برقم ١٨٨١٣.

٩٧٤٧:– أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها ، ←

يجدها بأن كان غيره أخذها وذهب : لايقطع ، ولو رمى بالسرقة خارج الدار فأخذها صاحبه : لاقطع على واحد منهما ، وكذلك لو أن الداخل ناول صاحبا له خارج الدار و ذهبا : لم يقطع واحد منهما ، وعن أبى يوسف أن الخارج إذا أدخل يده فى الدار وناوله الداخل : لاقطع على واحد منهما ، فأما إذا كان الداخل أخرج يده من الدار مع السرقة فناولها صاحبه : يجب القطع على الداخل ، وكثير من المشايخ أخذوا بقول أبى يوسف، وقالوا : ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب محمول على ما إذا لم يخرج الداخل يده مع السرقة من الدار ، وأما إذا أخرج يجب القطع على الداخل كما هو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، **وفى القدورى:** عن محمد نصا أن الداخل إذا أخرج يده من البيت مع السرقة وناولها صاحبه : أن عليه القطع ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه رواية أخرى أن الخارج إذا أدخل يده، وأخرج المتاع كان عليه القطع .

٩٧٤٨:- ولو وضع الداخل المتاع عند النقب ثم خرج وأخذه هل يقطع؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى شيء من الكتب ، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : يقطع، وقال بعضهم : لايقطع، **وفى الكافى** : ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا : لم يقطع خلافا لأبى يوسف ـ **وفى الظهيرية** : ولو نقب حائطا بغير إذن صاحبه ثم غاب فدخل سارق فى البيت فسرق شيئا : لايضمن الناقب ماسرقه السارق ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : وهو المختار .

٩٧٤٩:- **م** : سارق دخل البيت وجمع المتاع وطرحه فى نهر كان فى البيت ثم خرج وأخذه ، فإن كان للماء من القوة ما أخرج المتاع بنفسه : فلا قطع على السارق ، وإن لم يكن للماء تلك القوة، وإنما أخرجه بتحريكه : فعليه القطع، هكذا ذكر فى النوازل ، وذكر فى موضع آخر أن فيه اختلاف المشايخ ، بعضهم قالوا يقطع من غير تفصيل ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى .

←فأدرك قبل أن يخرج من البيت ؟ قال : ليس عليه قطع۔ مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع ١٤/٣٧٥ برقم ٢٨٧٠٢ .

٩٧٥٠:- وإذا سرق من القطار بعيرا - **وفى الكافى** : أو حملا - فلا قطع، ويستوى أن يكون معه سائق أو قائد يسوقه أو يقوده أو لم يكن ، **وفى الذخيرة** : لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ : يقطع السارق بسرقته ، وإذا سرق جوالقا عن ظهر الدابة : فلا قطع إلا إذا كان صاحبه قائما عليه يحفظه، وإذا كان صاحبه معه يستوى فى وجوب القطع أن يعلم السارق بما فى الجوالق أولا يعلم، **وفى الحجة** : ولو أن رجلا من أهل العدل سرق مالا من إنسان من أهل البغى وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله و دمه : قطع به .

٩٧٥٠:- أخرج الطبرانى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطع فى ماشية إلا ماوراء الذرب، ولا فى ثمر إلا ما آوى الجرين - المعجم الكبير للطبرانى ٢٦٤/١٢ برقم ١٣٢٩٨ .

وهكذا رواه ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يسرق الثمر والطعام ٤٧٩/١٤ برقم ٢٩١٧٨

.

الفصل الخامس: فى قوم يشتركون فى السرقة

٩٧٥١:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير فى الرجال يدخلون فى دار رجل فتولى رجل منهم أخذ متاعه و حمله : فإنهم يقطعون استحسانا ، وذكر هذه المسألة فى الأصل بعبارة أخرى، فقال : جماعة دخلوا دار رجل فجمعوا المتاع وحملوه على ظهر رجل منهم، وكان هو الذى خرج به وقد خرجوا معه فى فوره ، قطعوا جملة استحسانا ـ **وفى التجريد** : والقياس أن لايجب القطع إلا على الحمال وحده ، وهو قول زفر رحمه اللّٰه ، **م** : قالوا : هذا إذا كان الآخذ أو الحامل ممن يجب عليه القطع عند الانفراد ، فأما إذا كان الحامل أو الآخذ ممن لايجب عليه القطع عند الانفراد بأن كان صبيا أو مجنونا : لايقطع واحد منهم ، وإن كان الذى ولى الحمل والإخراج واحد من الكبراء فكذلك على قول أبى حنيفة ومحمد : لاقطع على واحد منهم، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يجب القطع إلا على الصبى والمجنون ، ذكر القدورى قول أبى يوسف وحده ، وذكر فى العيون قول محمد رحمه اللّٰه مع قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ـ

٩٧٥٢:- **وفى الكافى** : إن اشترك جماعة فى سرقة فأصاب كل واحد عشرة دراهم : قطعوا ، وإن أصابه أقل من ذلك : لايقطع ، وعند مالك إن سرق جماعة ثلاثة دراهم : قطعوا ، **م** : وكذلك إذا حملوا المتاع على ظهر دابة وساقوها حتى أخرجت المتاع عن الحرز: قطعوا ، ولو أن السارق لم يستق الدابة بنفسه ولكن خرجت الدابة بنفسها و ذهبت إلى بيت السارق قبل خروج السارق من البيت أو بعده : فلا قطع على السارق ـ وذكر هذا الفصل فى فتاوى أهل سمر قند **وفى الظهيرية** : وكذلك لو علق شيئا على طائر له وتركه فى المنزل فطار بعد ذلك إلى منزله : لاقطع.

٩٧٥٣:- **م** : وفى القدورى قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه فى صبي أو ذى رحم محرم من المسروق منه إذا شارك مع غيره فى السرقة فلا قطع على واحد

منهما ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يدرأ عن الصبى والمحرم ولا يدرأ عن الأجنبى ، وإن كان أحدهما شريكا للمسروق منه فى المتاع، فإنه لايجب القطع على واحد منهما بالإجماع ، **وفى الكبرى** : صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه واختار المسروق منه تضمين المشترى : لايرجع المشترى على الصبى إلا بالثمن الذى أعطى ، فإن كان الثمن قائما فى يد الصبى : استرده ، ولو كان هالكا : لاضمان عليه ، وإن استهلكه فكذلك عند أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه .

م : الفصل السادس: فى ظهور السرقة

٩٧٥٤:- **وفى الظهيرية** : ويستحب للإمام أن يلقن السارق حتى لايقر بالسرقة، م : ويجب أن يعلم بأن السرقة إنما تظهر بأحد الأمرين : إما بالبينة ، وإما بالإقرار ؛ فإن كان ظهورها بالإقرار فالقاضى يسأله عن ماهية السرقة ، فإن بين ذلك فالقاضى يسأله عن المسروق إذا لم يكن مالا لايجب القطع بسرقته ، فإن قال "سرقت مالا" فالقاضى يسأله عن جنس المال ، فإن بين جنس المال يسأله عن مقدار المال، وهذا إذا كان المسرق غائبا عن مجلس القضاء ، فإن كان حاضرا ويدعيه المسروق منه فأقر السارق فالقاضى لايحتاج إلى السؤال عن المسروق وعن مقداره ، ولكن ينظر إلى المسروق : فإن أمكن إيجاب القطع بسرقته أو جبه ، وما لا فلا ، ثم يسأله كيف سرق؟ لجواز أنه نقب البيت وأدخل يده وأخرج المتاع، ثم يسأله عن المكان لجواز أنه سرق من غير الحرز، ولا يسأله عن الوقت وإن احتمل تقادم العهد، لأن تقادم العهد لايمنع القطع بالإقرار، ثم يسأل عن المسروق منه لجواز أن يكون المسروق منه ذا رحم محرم منه أو أحد الزوجين فإذا بين ذلك جملة فالآن يقضى بالقطع، ويكتفى الإقرار مرة واحدة عند أبى حنيفة و محمد ، وعند أبى يوسف لابد من الإقرار مرتين ـ **وفى الكافى** : وعنه أنه شرط إقرارين فى مجلسين مختلفين ، وكذا الخلاف فى الإقرار بشرب الخمر، وذكر بشر

٩٧٥٤:- **قول المصنف** : ويجب أن يعلم بأن السرقة الخ أخرج الحاكم عن شملة، فقالوا يارسول اللّٰه! إن هٰذا سرق ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ما أخالهٗ سرق، فقال السارق: بلىٰ يا رسول اللّٰه، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: اذهبوا به فاقطعوه ، الحديث ـ المستدرك للحاكم ـ الحدود ٨/ ٢٨٩٤ برقم ٨١٥٠.

وأخرج ابن ماجة عن ثعلبة أن عمر و بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول اللّٰه فقال : يا رسول اللّٰه : إنى سرقت جملا لبنى فلان ، فطهرنى فأرسل إليهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالوا : إنا افتقدنا جملا لنا، فأمر به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقطعت يده ـ سنن ابن ماجة الحدود، باب السارق يعترف ٢/ ١٨٦ برقم ٢٥٨٨ .

رجوع أبى يوسف إلى قولهما ـ

٩٧٥٥:- **م** : وإذا أقر بالسرقة ثم رجع : صح رجوعه ولا يقطع ، وإذا أقر بالسرقة ثم هرب : لايتبع وإن كان فى فوره ، بخلاف ما إذا شهد الشهود على السرقة ثم هرب فإنه يتبع فى فوره ويقطع، **وفى جامع الجوامع** : أقر بتهديد : لايقطع ، **وفيه** : لو قال "سرقت منك عشرة" فجاء آخر، فقال "أنا سرقت لا الأول" فإن كذبه : قطع الأول ، وإن صدقه بعد تصديق الأول : لم يقطعا وضمن الثانى دون الأول ، كذا فى الشهادة إن صدقها : لاقطع ولا ضمان .

٩٧٥٦:- والصبى لايقطع بالإقرار ، أقر السرقة من رجل وكذبه ،أو قال "هوله" او : لمحارمه": لايقطع ، رجل قال لآخر ، سرقت متاعى " فقال "صدقت" ثم قال "كذبت" : يدرأ ولا يضمن، ولو قال : سرقت من هذا ، أو : من غائب ، ضمن للحاضر حصته ، أقر بالسرقة ثم رجع ثم أقر : يضمن ولا يقطع.

٩٧٥٧:- **م** : قال محمد رحمه اللّٰه : رجلان اقربسرقة مائة درهم، ثم قال أحدهما "هو مالى": لايقطع واحد منهما، ويستوى أن قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع أو بعد القضاء قبل الاستيفاء ـ نص محمد رحمه اللّٰه فى الأصل، ولو أقر أحدهما فقال "سرقت أنا وفلان بن فلان هذا الثوب" الذى فى أيديهما، ذكر محمد هذه المسألة فى الأصل وجعلها على وجهين : إما أن صدقه الآخر، وفى هذا الوجه يقطعان بالإجماع ، وإن كذبه الآخر هو على وجهين : الأول أن يقول "لم أسرق أنا، والثوب ثوبنا" وفى هذا الوجه : لاقطع على واحد منهما بالإجماع ، وإما أن يقول "لم أسرق ولا أعرف الثوب" وهذا الوجه اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : يقطع المقر، وقال أبو يوسف : أحب إلى أن يقطع المقر ، والمنكر لايقطع إجماعا ، **وفى الجامع الصغير الحسامى** : رجلان سرقا سرقة فغاب أحدهما وشهد شاهدان على سرقتهما : يقطع الآخر، وهو قول أبى يوسف و محمد.

٩٧٥٨:- **م** : فإن أقر بالسرقة عند القاضى فيقول ، سرقت من فلان" و

وصف السرقة و فلان غائب : قطع استحسانا ، ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه المقر له ، **وفى القدورى** : إن على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه : لايقطع السارق حتى حضر المسروق منه، وتقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا، والشافعى يقول : إذا أقر السارق بالسرقة فلا حاجة إلى حضرة المسروق منه ، وعندنا لابد من حضرة المسروق منه فى الإقرار والشهادة جميعا عند الأداء وعند القطع، ولا معتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء ، ولو قال المسروق منه "أبغى المال" يسمع خصومته ، ولو قال "أبغى القطع ولا أبغى المال" لايسمع خصومته .

٩٧٥٩:- **م** : ولو أقر أنه سرق فلان من فلان ألف درهم : قطع المقر عند أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف و محمد، ولا ينتظر حضور شريكه ، قال محمد رحمه اللّٰه : عبد لرجل فى يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل ، وجعلها على وجهين : الأول : أن يكون العبد مأذونا له فى التجارة ، أو كان مكاتبا ، وإنه على وجهين : إما أن أقر بسرقة مستهلكة ، أو بسرقة قائمة ، وفى الوجهين يصح إقراره فى حق القطع والمال ، فيقطع يد العبد و يرد المسروق على المسروق منه إن كان المسروق قائما ، **وفى الكافى** : وإن كان هالكا لاضمان عليه صدقه مولاه أو كذبه .

٩٧٦٠:- **م** : **الوجه الثانى** : أن يكون العبد محجورا عليه ، فإن أقر بسرقة مستهلكة صح إقراره فى حق القطع ـ **وفى الكافى** : ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقه ، ولو أقر بسرقة مال قائم بعينه فى يده : فإن صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه ، **وفى الهداية** : "قال زفر : لايقطع فى الوجوه كلها ، **م** : وإن كذبه المولى فى المال وقال "المال مالى" فعلى قول أبى حنيفة يصح إقراره فى حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويردالمال إلى المسروق منه ، وقال أبويوسف : يصح إقراره فى حق القطع ولا يصح فى حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه ، **وفى شرح الطحاوى** : ولا ضمان على العبد فى الحال ولا بعد الإعتاق ، **م** : وقال محمد : لايصح إقراره لا فى حق المال ولا فى حق القطع ، **وفى شرح الطحاوى** : والمال للمولى ويضمن مثله بعد العتق ، **م** : وذكر

هذه المسألة فى المنتقى، وقال : كان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول : أصدق العبد على المتاع فأرده ، ولا أصدقه على القطع فلا أقطعه ، ثم قال : أصدقة على القطع فأقطع ، ولا أصدقه على المتاع فلا أرده ، ثم قال : أصدقه على المتاع و على القطع فأقطعه وأرد المتاع ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو أقر العبد بسرقة ما دون العشرة فإنه لايقطع ، ثم ينظر : إن كان مأذونا : يصح إقراره ويرد المال على المسروق منه ، وإن كان هالكا : يضمن صغيرا كان أو كبيرا ، وإن كان محجورا : فإن صدقه مولاه فكذلك ، وإن كذبه مولاه : فالمال للمولى ويضمن العبد بعد الإعتاق إن كان كبيرا وقت الإقرار ، وإن كان صغيرا فلا يضمن .

٩٧٦١:- م : ولا يصح إقرار الصبى والصبية بالسرقة ، فإن احتلم أو أحبل أو كانت امرأة فحبلت أو حاضت ثم أقرت : صح الإقرار ، وإن لم يوجد شىء من هذه الأشياء فإنما يحكم ببلوغهما بالسن، وقد اختلفوا فى مقدار ذلك كماذكر فى المنظومة فى باب أبى حنيفة على خلافهما :

حد البلوغ بعد عشر تسع وللجوارى بعد عشر سبع
والخمس بعد العشر قالا فيهما وذلك حد ما بلغ يكفيهما

وفى الحجة : رجل دخل دار إنسان فسرق منه متاعه هل ينبغى له أن يعلم صاحب الدار أنه سرق متاعه ؟ إن كان لايخاف أن يظلمه متى أخبره : يخبره

٩٧٦١:- قول المصنف : وإن لم يوجد شىء الخ أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى ، ثم عرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة ، فحدثته هذا الحديث، فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله : أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة ـ صحيح البخارى ـ الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان الخ ٣٦٦/١ برقم ٢٥٩٠ ف ٢٦٦٤ .

وأخرج البخارى أيضا عن عروة تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة ، وهى ابنة ست ، وبنى بها وهى ابنة تسع، ومكثت عنده تسعاً، صحيح البخارى ـ النكاح ـ باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين ٧٧٥/٢ برقم ٤٩٦٤ ف ٥١٥٨ .

ليصل إلى حقه ، وإن كان يخاف : لايخبره لأنه معذور فى ترك الإخبار ولكنه يوصل الحق إليه بطريق آخر .

٩٧٦٢:- **م** : وإذا أقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ، ومن المتأخرين من أفتى بصحته ، وسئل الحسن بن زياد : أيحل ضرب السارق حتى أقر؟ قال : ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم ـ **وفى الكبرى** : والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به ، **وفى الذخيرة** : حكى أن عصام بن يوسف دخل على أمير بلخ فأتى بسارق أنكر السرقة ، فقال الأمير لعصام : أيش يجب ؟ فقال عصام : على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين، فقال الأمير : هاتوا بالسوط والعقابين ، فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة، فقال عصام : سبحان اللّٰه ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا ، وإن أقر بالسرقة طائعا، ثم قال "المتاع متاعى" أو قال "استودعته" أو قال "أخذته رهنا بدين لى عليه" درئ عنه القطع كما لو ثبت السرقة عليه بالبينة ، وإذا قضى القاضى على السارق بالقطع ببينة أو إقرار ثم قال المسروق منه "هذا متاعه ، لم يسرقه منى إنما كنت استودعته" أو قال "شهد شهودى بالزور" أو "أقر بالباطل" أو ما أشبه ذلك : سقط عنه القطع .

٩٧٦٣:- رجل قال "سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير" : يقطع فى العشرة الدنانير ويضمن المائة الدرهم ـ يريد إذا ادعى المقر له المالين وهذا قول أبى حنيفة ، ولو أقر بسرقة مائة لابل مائتين : قطع ولم يضمن شيئا ، **وفى الظهيرية** : يربد به إذا ادعى المقر له المائتين ، ولو قال 'سرقت مائتين لا بل مائة" لم يقطع وضمن المائتين ، يريد به : إذا ادعى المسروق منه المائتين ، **وفى جامع الجوامع** : ولو قال "سرقت منه عشرين لا بل عشرة" : يقطع وضمن عشرة ، **وفيه** : سرقت مائة لا بل درهما لا بل خمسين": يقطع إلا رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٩٧٦٤:- **وفى الظهيرية** : وإذا أقر أنه سرق من هذا مائة ثم قال "وهمت إنما سرقت من هذا الآخر، لايقطع ويقضى لكل واحد منهما بمائة ، وقوله "وهمت"ـ بكسرالهاء اى غلطت ، ولو شهد بذلك أربعة فثبت اثنان على الشهادة الأولى ورجع اثنان فشهدا على الآخر : لاقطع عليه لواحد منهما .

٩٧٦٥:- **وفى العيون** : وروى هشام عن أبى يوسف فى رجل قال "سرقت منه عشرين درهما لا بل عشرة دراهم" قال : أما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يقطع ويضمن عشرة دراهم ، وأما فى قولى يضمن العشرة التى رجع عنها فإن أقر بالعشرة الباقية مرة أخرى : قطع ولا يضمن ، ولو قال "سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل عشرين" فإن فى قول أبى حنيفة يقطع ويضمن عشرة ، وفى قولى إذا أقر مرة أخرى قطع ؛ وإن قال "سرقت عشرة دراهم سود لا بل عشرة دراهم جياد" قال : أما فى قياس قول أبى حنيفة إن ادعى المسروق منه المالين جميعا قطع فى الآخر و يضمن فى الأول ، وفى قولى يضمن الأول ، فإن أقر بالثانى مرة أخرى قطع ولا يضمن ، م : ولو قال "أنا سارق هذا الثوب" ـ رفع القاف ولم ينونه ، وكسر الثوب : قطع ، ولو قال "أنا سارق هذا الثوب" ـ رفع القاف ونونه ونصب الثوب : لم يقطع ـ لأن فى المسألة الأولى كلام على السرقة الماضية كأنه قال "سرقت هذا الثوب" ، وفى المسألة الثانية كلام على السرقة المستقبلة كأنه قال "أسرقه"ـ مثاله : إذا قال "أنا قاتل زيد" معناه : قتلت زيدا، وإذا قال "أنا قاتل زيدا" معناه : أقتله .

٩٧٦٦:- وأما إذا كان ظهر السرقة بالشهادة فإنه يشترط لظهور السرقة شهادة رجلين عدلين ، ولا يكتفى شهادة النساء بانفراد هن لا فى حق القطع ولا فى حق المال ، وأما شهادة النساء مع الرجال فهى مقبولة فى حق المال عندنا غير مقبولة فى حق القطع ؛ وكذا الشهادة على الشهادة فى السرقة تقبل فى المال ولا تقبل على القطع ، وإذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضى يقبل الشهادة على المال والقتل جميعا ، ويسأل القاضى هذين عن ماهية السرقة ، ثم يسألهما عن

٩٧٦٦:- **قول المصنف** : ولا يكتفى بشهادة النساء الخ أخرج عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبى طالب ـ رضى اللّٰه عنه ـ قال : لاتجوز شهادة النساء فى الطلاق ، والنكاح ، والحدود، والدماء ـ مصنف عبد الرزاق ـ الشهادات ـ باب هل تجوز شهادة النساء الخ ٣٢٩/٨ برقم ١٥٤٠٥ .

المسروق منه وعن جنسه وعن مقداره إذا لم يكن المسروق حاضرا فى المجلس ، فأما إذا كان حاضرا فى المجلس لايسألهما عن المسروق جنسا وقدرا، ولكن ينظر إلى المسروق على نحوما قلنا فى فصل الإقرار ، ثم يسألهما كيف سرق ، ويسألهما عن المكان أيضا ، ويسألهما عن الوقت أيضا ، فإذا بينا ذلك جملة وعرف القاضى الشهود بالعدالة فإنه لايقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكى ، ويحبس السارق إلى أن تظهر عدالة الشهود ،وفى **جامع الجوامع :** هذا عنده فى الحدود وعند هما فى الأموال أيضا ، **وفى الكافى :** ولا يمكن التوثيق بالكفيل إذ لاكفالة فى الحدود، ولا يمكن من القضاء قبل ظهور عدالتهما فيحبسه ، فإن عدل الشهود بعد ما حبس المشهود عليه : إن كان المسروق منه حاضرا قضى القاضى عليه بالقطع ، وإن كان المسروق منه حاضرا وقضى القاضى عليه بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل استيفاء القطع ، لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فى الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يجب أن يكون لأبى حنيفة فيه قولان : قول أول و آخر، على قوله الأول لايستوفى القطع ، وعلى قوله الآخر يستوفى ، ومنهم من قال : غيبة المسروق منه يمنع الاستيفاء على قوله الأول والآخر جميعا .

٩٧٦٧:- وإذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما أو ماتا ـ فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين : أحدهما أنهما إذا غابا أو ماتا قبل القضاء والثانى إذا ماتا بعد القضاء قبل الإمضاء ، وفى الوجهين جميعا القاضى لايقضى فى قول أبى حنيفة الأول ، وفى قوله الآخر يقضى ويمضى ، أما إذا فسقا أو عميا أو ارتدا أو ذهب عقولهما ـ فإن كان ذلك قبل القضاء : منع القضاء ، وإن حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الإمضاء فإنه منع الإمضاء ، **وفى جامع الجوامع** : ادعى ولا بينة فحلفه ونكل : يقضى بالضمان دون القطع ، **وفيه** : شهدا فقطع ثم قالا "لا بل آخر" : لا يقطع وضمنا الدية للأول ، ولو شهد آخران على رجوعهما : لايقبل ويقطع لعدم اعتبار الرجوع فى غير مجلس الحكم ، شهدا على إقراره وهو ساكت أو منكر : لايقطع ، شهد أربعة، فرجع اثنان وشهدا على آخرين،

لايقطعان ويقضى بالمال على الأول ، وقيل : يقطع الأول .

٩٧٦٨:- م : وإذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقا من فلان وبينا السرقة، واحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه ، فعلى قول أبى حنيفة الآخر وهو قول أبى يوسف و محمد : يقطع الحاضر .

٩٧٦٩:- شهد كافران على كافر و مسلم بسرقة فإنه لايقطع الكافر كما لا يقطع المسلم وإن كانت هذه الشهادة حجة فى حق الكافر ، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة واختلفا فى لونها فقال أحدهما ”بيضاء“ وقال الآخر ”سوداء“: قبلت الشهادة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما ؛ ولو كان هذا الاختلاف فى الغصب : منع قبول الشهادة إجماعا ، قال الكرخى: هذا الاختلاف فى لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة ، فأما ما لايتشابهان كالسواد والبياض لاتقبل الشهادة إجماعا ، والصحيح أن الكل على الخلاف ، ولو شهد أحدهما أنه سرق ثورا، وشهد الآخر أنه سرق بقرة : لاتقبل الشهادة إجماعا ، ولو شهدا أنه سرق ثوبا، وقال أحدهما: إنه هروى ، وقال الآخر: إنه مروى، ذكر فى نسخ أبى سليمان أنه على الخلاف ، وذكر فى نسخ أبى حفص أنه لاتقبل الشهادة إجماعا.

٩٧٧٠:- وإذا قال المشهود عليه بالسرقة ”هذا متاعى كنت استودعته فجحدنى“ أو : اشتريته منه ، أو : أمر لى بهذا“ : درئ الحد عنه فى جميع ذلك ، **وفى الكبرى** : ادعى على آخر سرقة : كان على المدعى البينة وعلى المدعا عليه اليمين ، ويستحب للمدعى أن يدعى لفظ ”الأخذ“ دون السرقة ، وكذا يستحب للشهود أن يشهدوا بلفظ ”الأخذ“ ويقولوا ”هذا المال للطالب“ درئ الحدعنه ، ادعى أنه سرق فقال ”گرفته ام“ : ضمن المال ولا يقطع ، ولو أقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع أيضا ، وإذا سرق بسمر قند : فليس لوالى أوش أو أوزجند أن يقم الحد، لأن فى ذلك ولاية سلطان آخر .

٩٧٦٩:- **قول المصنف:** وإذا شهد شاهدان الخ أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلفت الشهود فى الكلام وكان الأصل واحدًا : فلا بأس ، مصنف ابن أبى شيبة ـ البيوع والأقضية ـ فى الشهود يختلفون ١١/٦٥٦ برقم ٢٣٦١١ .

الفصل السابع التداخل فى حد السرقة

٩٧٧١:- قال محمد رحمه اللّٰه فى رجل سرق غير مرة فحد حدا واحدا، فهو لذلك كله" بخلاف ما لو أقيم الحد عليه مرة، ثم سرق ثانيا، **فى السراجية** : وللامام أن يقتله سياسة لسعيه فى الأرض بالفساد ، جئنا إلى ضمان السرقات، فنقول: أجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقة وخاصموا وأثبتوا عليه السرقات أنه لايضمن لهم شيئا من السرقات إذا هلكت الأموال فى يديه أو استهلكها ، وأما

٩٧٧١:- أخرج ابن حزم الأندلسى عن عبد اللّٰه بن سمعان بهذا، وأن على بن أبى طالب قال له : اللّٰه احلم من أن يأخذ عبدهٗ فى أول ذنب يا أمير المومنين ، فأمربه عمر فقطع، فلما قطع قام إليه على بن أبى طالب، فقال له : أنشدك اللّٰه ، كم سرقت من مرة ؟ قال له : إحدى و عشرين مرة ، المحلى بالآثار، الحدود ٦٤/١٢ تحت رقم ٢١٨٦ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال : كان يقول ـ أو يقال : إذا سرق الرجل من شىء، ثم قطع لواحد كان لهم جميعا ـ المصنف لابن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يسرق مرارًا الخ ٣٨٤/١٤ برقم ٢٨٧٥٥ـ٢٨٧٥٧.

وقول المصنف : وفى السراجية : وللإمام أن يقتله الخ: أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد اللّٰه قال : جئ بسارق إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول اللّٰه إنما سرق، فقال: اقطعوه " قال : فقطع، ثم جئ به الثانية، فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول اللّٰه إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جئ به الثالثة، فقال : اقتلوه ـ فقالوا يا رسول اللّٰه إنما سرق، فقال : اقطعوه ثم أتى به الرابعة، فقال : اقتلوهٗ فقالوا يا رسول اللّٰه إنما سرق قال : اقطعوهٗ فأتى به الخامسة فقال اقتلوهٗ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترونا فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة ، أبوداؤد، الحدود، باب السارق يسرق مرارًا ٦٠٥/٢ برقم ٤٤١٠ ، السنن الكبرى ، الحدود، باب السارق يعود الخ ٣٥/١٣ برقم ١٧٧٤٩ .

وقول المصنف : جئنا إلى ضمان السرقات الخ : اخرج النسائى عن عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لايغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد، سنن النسائى ، قطع السارق، باب تعليق يد السارق فى عنقه، ٢٢٨/٢ برقم ٤٩٩٤ ←

إذا حضر واحد منهم، أو اثنان، و خاصموا، والباقون غيب، فقطع القاضى السارق بخصومة الذى حضر ثم حضر الباقون، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله : لايضمن لهم شيئا إذا هلكت الأموال عنده أو استهلكها ، وقال أبو يوسف و محمد : يضمن لهم قيمة سرقات الغائبين، ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته إجماعا، **وفى الكافى** : وعلى هذا الخلاف إذا كانت النصب كلها لواحد فخاصم فى البعض ، **وفى الينابيع** : وإن قطعت يده لمخاصمة الجميع والأعيان باقية ردت على أربابها ، فان هلك كلها ، لم يضمن منها شيئا ، وإن هلك بعضها دون بعض : رد القائم منها ، وإن قطعت بخصومة أحدهم فكذلك عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله : لم يضمن للذى قطع ويضمن للباقى .

← وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال : إذا وجدت السرقة مع السا رق أخذت منه ، وإذا لم توجد معه قطعت يده، ولاضمان عليه ، المصنف لعبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب غرم السارق ٢١٩/١٠ برقم ١٨٨٩٩.

الفصل الثامن فى سارق يقطع فى السرقة فيسرقها ثانيا

٩٧٧٢:- قال محمد رحمه اللّٰه فيمن سرق ثوبا و قطع يده و رد الثوب، على المالك ، ثم عاد ، و سرقه منه أخرى : فالقياس أن يقطع ثانيا ،وبه أخذ الشافعى رحمه اللّٰه ، ولو سرق غزلا وقطع يده فيه، و رد على المالك فنسجه المالك ، وجعله ثوبا ثم سرق ثانيا : يقطع ، وكذلك لو سرق صوفا أو قطنا أو كتانا فقطع فيه و رد المسروق على المالك فصنعه المالك ثوبا ثم سرقه ثانيا ، وكذلك كل عين قطع فيه و رد على المالك فأحدث المالك فيه صنعا أو أحدث الغاصب، فى المغصوب ينقطع حق المالك، فعاد السارق و سرق : قطع ثانيا .

٩٧٧٣:- **قال القدورى** : ولو سرق ثوب خز فقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض : لم يقطع، وفيه : ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت فى يد المالك ولدا ثم سرق الولد : قطع، ولو قطع فى عين و رد ذلك العين على المالك وباعه المالك من إنسان ثم اشتراه فعاد السارق فى السرقة ثانيا ، لم يذكر محمد هذه المسألة فى الكتب ، واختلف المشايخ فيها ، فمشايخ العراق يقولون : لا يقطع، ومشايخ ما وراء النهر يقولون : يقطع.

الفصل التاسع: فى السرقة ترد على المالك

هذا الفصل على ثلاثة أوجه

٩٧٧٤:- **الأول:** أن يرد السارق السرقة على المالك قبل المرافعة إلى الإمام ، وفى هذا الوجه لاقطع على السارق، شهد الشهود عليه بالسرقة أو لم يشهدوا ، وروى عن أبى يوسف فى النوادر أنه يجب القطع على السارق فى هذه الصورة، وما قاله أبو يوسف قياس ، وما ذكرنا استحسان ، وسيأتى المسألة فى المتفرقات .

٩٧٧٥:- **الوجه الثانى** : أن يرد السرقة بعد ما رفع المسروق منه الأمر إلى الإمام، وشهد الشهود بالسرقة إلا أن القاضى لم يقض بشهادتهم ، وهذا الوجه لم يذكر محمد فى شىء من الكتب ، إنما ذكر الكرخى فى كتابه وذكر أن القاضى لايقضى بالقطع قياسا إلا أنى أستحسن وأقضى عليه بالقطع، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسى ـ

٩٧٧٦:- **الوجه الثالث** : إذا ردالسرقة بعد سماع البينة وبعد القضاء بالقطع قبل القطع، وفى هذا الوجه لايمنع القطع استحسانا،هذا إذا ردالمسروق على المسروق منه ، فأما إذا رده على ولده أو زوجته أو على والده فهذا الفصل مع فصول أخر يأتى فى فصل المتفرقات إن شاء اللّٰه ، **وفى تجنيس الناصرى** : ولو أمر السلطان بقطعه فعفا المسروق منه فان عفوه باطل .

نوع منه

٩٧٧٧:- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا قضى القاضى على السارق بالقطع، ثم إن المسروق منه وهب السرقة من السارق قبل استيفاء القطع درئ عنه القطع، **وفى الهداية :** معناه إذا سلمت ، **وفى الينابيع** : سواء كان قبل القضاء أو بعده ـ م :

٩٧٧٧:- **قول المصنف** : وقال أبو يوسف الخ: أخرج ابن ماجة عن عبد اللّٰه بن صفوان عن أبيه أنه نام فى المسجد وتو سد رداء ه ، فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبى ←

قال القدورى فى شرحه : وقال أبو يوسف : إذا كان بعد الترافع لايسقط القطع وهو قول الشافعى ، **وفى الجامع الصغير الإسبيجابى** : وأجمعوا على أن استرداد المال لايسقط القطع ، **وفى الكافى** : وإن ملك السارق المسروق منه بعد القضاء بالقطع بهبة وتسليم أو شراء : لم يقطع ، وعن أبى يوسف : يقطع ، وهو قول زفر والشافعى ، وإن ادعى السارق أن العين المسروق ملكه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة : سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : لايسقط بمجرد الدعوى .

٩٧٧٨:- وإن أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما "هو مالى" : لم يقطع واحد منهما سواء ادعى قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء ، **وفى النوازل** : روى إبراهيم بن يوسف عن أبى يوسف فى رجل شهد عليه شاهدان بسرقة، وشهد آخران بسرقة أخرى فأقيم عليه الحد ثم رجع أحد الفريقين : فلا شيء عليهما ، وإذا رجع واحد من هذين و واحد من هذين : كان عليهما نصف دية اليد ، **وفى جامع الجوامع** : ملك المسروق آخر فقطع : يسترد المالك ، وفيه : باع بعد القطع أو وهب فأتلفه ضمنه المالك .

← صلى اللّٰه عليه وسلم فأمربه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان يا رسول اللّٰه لم أرد هذا ردائى عليه صدقة، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فهلا قبل أن تأتينى به ، سنن ابن ماجة، الحدود، باب من سرق من الحرز ٢/١٨٦ برقم ٢٥٩٥ ـ السنن الكبرى للبيهقى، السرقة، باب السارق توهب له السرقة ٢٥/١٣ برقم ١٧٧١٢ .

الفصل العاشر فى السارق يحدث حدثا فى السرقة

٩٧٧٩:- **م : قال محمد فى الجامع الصغير** : رجل سرق ثوبا قيمته عشرة فشقه فى الدار نصفين، ثم اخرجه فهذ اعلى وجهين : **الأول** أن تكون قيمته بعد الشق أقل من عشرة دراهم ـ وفى هذا الوجه : لاقطع على السارق ـ **والثانى** أن تكون قيمته بعد الشق عشرة دراهم ، وإنه على وجهين أيضا : **الأول** أن يكون الشق فاحشا، وفى هذا الوجه إن اختار المالك ترك الثوب على السارق وضمنه قيمة الثوب صحيحا : لايقطع ، وإن اختار المالك أخذ الثوب وضمنه النقصان قال أبو حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه : يقطع، وقال أبو يوسف : لايقطع ، وإن كان الشق يسيرا : يقطع ويضمن السارق قيمة النقصان للمالك بالإجماع ، وإنما قيد بالشق فى الدار؛ لأنه إذا أخرجه غير مشقوق وهو يساوى عشرة دراهم ثم شقه ونقص قيمته بالشق من العشرة : يقطع ، لأن السرقة قد تمت على كامل النصاب ـ ذكره السغناقى ، **وفى شرح الطحاوى** : هذا إذا أخذ الثوب ، فانه إذا أراد أخذ الثوب يجب القطع فى قولهما وليس له أن يضمنه ضمان الشق ، فأما إذا أراد ترك الثوب عليه وتضمين قيمته ثوبا صحيحا : سقط القطع عن السارق ، وذكر الطحاوى قول أبى يوسف مع محمد ، وقول محمد مع أبى حنيفة فى ظاهر الرواية ، **وفي القدورى** : إذا خرق الثوب تخريقا يصير به مستهلكا وقيمته بعد تخريقه عشرة فلا قطع عليه فى قول أبى حنيفة و محمد .

٩٧٨٠:- ولو سرق شاة و ذبحها فى البيت ثم أخرجها بعد الذبح ـ **وفى شرح الطحاوى** : أو سرق شاة مذبوحة، **م** : لايجب القطع وإن كانت قيمتها مذبوحة تبلغ عشرة دراهم عندهم جميعا ، وذكر ابن سماعة **فى نوادره** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى مسألة الشاة أن اللحم إذا كان يساوى عشرة دراهم فانى أقطعه وأضمنه النقصان .

٩٧٨١:- **وفى الكافى** : ومن سرق ذهبا أو فضة تساوى عشرة دراهم فصاغها دراهم أو دنانير : قطعت يده و رّدت الدراهم والدنانير على المسروق منه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا : لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير ، و عندهما لا يقطع ، وقيل يقطع ، ولو سرق حديدا أو نحاسا أو صفرا أو ما أشبه ذلك

فجعله أوانى فانه ينظر : إن كان بعد الصباغة يباع وزنا : فعلى ذلك الاختلاف ، وإن كان يباع عددا : يكون للسارق بالإجماع ، وإذا سرق فضة أو ذهبا فقطع فيها و رد على صاحبه العين فجعل المسروق منه من ذلك لبنة أو كانت لبنة فضربها دراهم ثم عاد فسرقه : لا يقطع عند أبى حنيفة ، وقال صاحباه : يقطع .

٩٧٨٢:– **م** : قال محمد رحمه اللّٰه : وإذا سرق ثوبا و صبغه أحمر أو أصفر، ثم قطع يده ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : ينقطع حق المسروق منه عن العين ، وعند محمد رحمه اللّٰه لاينقطع حق المسروق منه عن العين ، هكذا فهم من الهداية ـ فيأخذ المسروق منه الثوب ويعطى السارق قيمة ما زاد الصبغ فيه ، **وفى الكافى** : ولو صبغه أسود : أخذ منه فى مذهب أبى حنيفة و محمد ، وعند أبى يوسف هوو الأول سواء ، **م** : **وفى نوادر ابن سماعة** : السارق إذا صبغ الثوب المسروق، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : أقطعه ولا سبيل لصاحب الثوب على الثوب ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : القياس هذا ، وأنا أستحسنه ولا أستطيع أن أقول غيره، **وفى نوادر ابن سماعة** أيضا عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قطعت يد السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب أو خاطه قميصا حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب أفتى للسارق أن يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل ، وكذلك يبيع القميص ويأخذ منه قيمة خياطته ويتصدق بالفضل ، وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها ويتصدق بالفضل [ولو سرق ذهبا أو فضة يجب عليه القطع فصنع الفضة دراهم والذهب دنانير قطع يده، وردت الدراهم والدنانير على المسروق منه عنده ، وقالا : لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وهذه المسألة نوع مسألة كتاب الغصب أن من سرق ذهبا أو فضة وصرفها دراهم] أو دنانير على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا ينقطع حق المغصوب منه من العين ، وعلى قولهما ينقطع ، وكذا فى حق السارق، ثم إن محمدا قال فى هذه المسألة : تقطع يد السارق ، وهذا لايشكل على قول أبى حنيفة ، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : لاتقطع يده ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو سرق حنطة فطحنها : تكون للسارق بعد القطع ، ولو سرق ثوبا فقطعه و خاطه : يكون له بعد القطع ولا ضمان عليه بالإجماع ، ولو سرق سويقا فلته بسمن أو عسل فهو مثل الاختلاف فى الصبغ .

الفصل الحادى عشرفى هلاك المسروق واستهلاكه

٩٧٨٣:- م : قال محمد رحمه اللّٰه : السارق إذا قطعت يمينه والمسروق قائم فى يده : كان للمالك أن يأخذه من يد السارق ، وأما إذا هلك فى يده أو استهلكه بنفسه وكان ذلك بعد ما قطعت يمينه : ففى الهلاك لا ضمان على السارق ۔ **وفى الجامع الصغير الإسبيجابى** : و روى عن محمد بن الحسن أنه قال : إنما لم يجب عليه الضمان فى الحكم والقضاء ، وأما فيما بينه وبين اللّٰه تعالى فالضمان واجب ۔ **م** : وفى الاستهلاك روايتان : وإن كان الهلاك والا ستهلاك قبل قطع يده ، إن قال المالك "أنا أضمنه" : لا يقطع عندنا، وإن قال "أنا أختار القطع" : يقطع ولا ضمان عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه ، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجب الضمان على السارق بالا ستهلاك ، ولقبت المسألة "أن القطع مع الضمان لايجتمعان فى سرقة واحدة عندنا" ۔ **وفى الكافى** : وقال مالك رحمه اللّٰه : إن كان السارق ذا مال يضمن فى الحال ، وإلا لا يضمن أبدا نظرا للجانبين، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يضمن هلك أو استهلك .

٩٧٨٤:- **وفى المنتقى** : رجل سرق من آخر ثوبا فغصبه آخر منه : يقطع السارق ويضمن المسروق منه الغاصب قيمة ثوبه إن كان مستهلكا ، ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قطع السارق فى السرقة وقد استهلكها : أمرته فيما بينه

٩٧٨٣:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أن السارق توجد معه سرقته يقطع، ويرد المتاع إلى أهله ، لم نسمع فيه غرماً إذا لم يوجد المتاع معه ۔ المصنف لعبد الرزاق اللقطة، باب غرم السارق ٢١٩/١٠ برقم ١٨٩٠١۔

٩٧٨٤:- أخرج عبد الرزاق عن معمر فى رجل سرق من رجل متاعاً، ثم جاء آخر فسرقه من السارق ، قال : يقطع السارق الأول ، وأما الذى سرقه من السارق فليس عليه قطع، وعليه الغرم ۔ مصنف عبد الرزاق ۔ اللقطة ۔ باب الذى يسرق الخ ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٢ .

وبين ربه أن يرد قيمتها، وإن كنت لا أقضى عليه بذلك لأنه استهلك ما ليس له ، **وفى المنتقى** : قطع السارق والعين قائم فى يده قد عيبها ثم استهلكها رجل آخر ، فلا ضمان على المستهلك، **وفى الملتقط** : ولو اختلفا فى الاستهلاك فالقول قول السارق ولا يمين عليه .

٩٧٨٥:- م : إذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك، وكان ذلك قبل القطع أو بعده : فتمليكه باطل، ويرد المسروق على المسروق منه، ويرجع المشترى على السارق بالثمن الذى "دفع إليه" فان كان هلك فى يد المشترى أو فى يد الموهوب له فلا ضمان على المشترى ولا على السارق، هكذا روى عن أبى يوسف ، وإن كان المشترى أو الموهوب له استهلكه فللمالك أن يضمنه ثم يرجع المشترى على السارق بالثمن الذى دفع إليه ولا يرجع عليه بالقيمة، **وفى تجنيس الناصرى** : وإذا اشترى السارق من المسروق منه أو ملكها بوجه من الوجوه قبل القضاء عليه بالقطع أو بعده : لم يقطع عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وروى عن أبى يوسف : إن كان ذلك بعد القضاء بالقطع : لم يسقط القطع عنه ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو قطعت يمينه ثم استهلكه غيره : كان للمسروق منه أن يضمنه قيمة المستهلك ، ولو أودعه عند غيره فهلك فى يده ، الأصل فيه : أن كل فى موضع لو ضمنه صاحب المال كان له أن يرجع على السارق فليس له أن يضمنه ، وفى كل موضع لو ضمنه لايرجع على السارق فله أن يضمنه ؛ والذى يرجع عليه المودع والمستأجر والمرتهن فان هؤلاء إذا هلك فى أيديهم : لا يضمنهم لانهٗ لو ضمنهم يرجعون على السارق فيكون حاصل الضمان عليه ، م : **وفى القدورى** : ولو غصب إنسان المسروق من السارق فهلك بعد القطع : فلا ضمان على الغاصب ولا على المالك ، وقد ذكرنا قبل هذا أن للمالك أن يضمنه .

الفصل الثانى عشر فى الرجل يسرق من غير المالك

٩٧٨٦:- وإذا سرق الرجل من المستودع أو المستعير أو المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلاثة ، **وفى السغناقى** : و [كذا] كل من له يد حافظة كمتولى الوقف والأب والوصى ، **م** : و روى ابن سماعة فى نوادره أنه لايقطع بخصومة هؤلاء حتى يحضر المالك ، وكذلك السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما، و ذكر فى الكتاب من جملة من يقطع بخصومته عندنا صاحب الربا ، يحتمل أنه أراد به رجلا باع عشرة دراهم بعشرين درهما، وقبض العشرين فجاء السارق، فسرق العشرين منه يقطع السارق بخصومته عند علمائنا الثلاثة ، ولم يذكر ما إذا سرق من السارق الأول قبل أن تقطع يده ، وفيه اختلاف المشايخ ، فمن مال إلى الطريق الأول فى الفصل المتقدم قال هاهنا بالقطع، ومن اختار الطريق الثانى فى الفصل المتقدم لا يقول بوجوب القطع .

٩٧٨٧:- **وفى تجنيس الناصرى** : لا قطع على من سرق من الخمس أو من الغنائم ، ولا على من سرق من عبده المأذون وإن كان عليه دين ـ **وفى جامع الجوامع** : ومن سرق من عبد أو صبى أو ذمى : يقطع ، وكذا المستأمن لايقطع خلافا لأبى يوسف رحمه الله .

٩٧٨٧:- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال : مال الله عزوجل سرق بعضه بعضاً ـ سنن ابن ماجة ، الحدود ، باب العبد يسرق ١٨٦/٢ برقم ٢٥٩٠ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر إلى سعد : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب ـ مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يسرق من بيت المال ماعليه ١٤ /٤٧٢ برقم ٢٩١٥٦ ، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه ـ اللقطة باب الرجل يسرق شيئاله فيه نصيب ٢١٢/١٠ برقم ١٨٨٧٣ .

٩٧٨٨:- **م** : وإذا سرق المتاع من المودع فلم يقطعه المودع حتى حضر المالك وأقر المودع أن المتاع متاعه ثم غاب المودع : فليس للمالك أن يقطع السارق ، هكذا ذكر **فى المنتقى** فى باب صفة القطع ومن له مطالبة برواية ابن سماعة عن محمد ، قال الحاكم الشهيد رحمه اللّٰه : وقد قال فى موضع آخر من هذا الكتاب : أيهما حضر فله أن يقطع ، قالوا : وقد ذكر فى الجامع الصغير أن للمالك أن يقطعه .

٩٧٨٩:- **وفى المنتقى** : رجل سرق من رجلين ألف درهم لهما فى كيس من ميراث ثم غاب أحدهما وحضر الآخر، قال : لا أقطعه ، **وفيه أيضا** : إذا سرق الرهن من المرتهن : فللمرتهن أن يقطعه ، قال : وليس للراهن أن يقطعه ، قال: وإن قضى الراهن الدين فله أن يقطعه ، وإن كان الرهن مستهلكا فان للمرتهن أن يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه ، **وفى نوادر هشام** : سألت محمدا عن رجل سرق من رجل ألف درهم ، ثم إن رجلا آخر له على هذا المسروق منه ألف درهم غصب الألف الأول المسروق من السارق ، قال : أدرأ القطع عن السارق الأول ، **وفى الظهيرية** : سارق وجب عليه القطع فرفع إلى القاضى وثبت القطع عنده فلم يقطع أثم .

الفصل الثالث عشر فى بيان أحكام قطاع الطريق

٩٧٩٠:- اعلم بأن قطع الطريق يسمى "السرقة الكبرى"، أما تسميتها "سرقة" لأن قاطع الطريق يأخذ المال خفية وسرا ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم ، كما أن السارق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقام المالك ، وأما تسميتها "بالكبرى" لأن ضرر قطع الطريق أعم، لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ، وضرر السرقة الصغرى يخص المالكين بأخذ أموالهم وهتك حرزهم ، ولهذا غلظ الحد فى حق قطاع الطريق .

٩٧٩١:- بيانه فى قوله تعالى (إنما جزآؤا الذين يحاربون اللّٰه و رسوله) الآية ، والمحاربون المذكورون فى الآية عند علمائنا : القوم يجتمعون ولهم قوة و شوكة بأنفسهم يدفعون عن أنفسهم ، ويمتنعون عمن أرادهم ، و يتناصرون على ماقصدوا ، ولهذا وضع محمد المسألة فى الأصل فى القوم ، حيث قال : "قوم من المسلمين أو من أهل الذمة قطعوا على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق" فقد شرط فى هذا الباب لإيجاب الحد المذكور فى الآية أن يكونوا "قوما" وشرط أن يكونوا "من المسلمين أو من أهل الذمة" لأن القطاع لو كانوا من المستأمنين كان فى وجوب الحد عليهم اختلاف ، وشرط أن يكون "القطع على المسلمين" لأن القطع على المستأمنين فى دار الإسلام لايوجب الحد ، **وفى الهداية** : وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا : حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة ـ **وفى الكافى** : بعد ما يعزرون .

٩٧٩٢:- **وفى السغناقى** : ثم اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام

٩٧٩١:- الآية بتمامها : إنما جزاؤا الذين يحاربون اللّٰه ورسوله ويسعون فى الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ـ سورة المائدة ، رقم الآية ٣٣ .

مخصوصة وشرائط ، (١) **إحداها** : أن يكون لهم شوكة ومنعة حيث لايمكن للمارة المقاومة معهم ، و قطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبير والحجر وغيرها. (٢) **والثانية** : أن يكون ذلك خارج الأمصار بعيدا عنها، **وفى الينابيع** : لايكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ، ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، هكذا فى ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف : إذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر أو قطعوا الطريق فى المصر ليلا أجرى عليهم حكم قطاع الطريق ، وعليه الفتوى ـ **السغناقي** : (٣) **والثالثة** : أن يكون ذلك فى دار الإسلام ، (٤) **والرابعة** : أن يوجد جميع ماشرط فى السرقة الصغرى، ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجانب فى حق أصحاب الأموال من أهل وجوب القطع ، (٥) **والخامسة** : أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة و رد الأموال إلى أربابها .

٩٧٩٣:- م : ثم الحال لايخلو إما أن قطعوا الطريق وأخذوا الأموال وقتلوا أصحاب الأموال، وفى هذا الوجه عند أبى حنيفة رحمه الله الإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ثم قتلهم أو صلبهم ويتركهم كذلك حتى يسيل عنهم الدم فيموتوا، وإن شاء قتلهم أو صلبهم من غير قطع، وعندهما الإمام يصلبهم لاغير .

٩٧٩٤:- وفى المنتقى : عن أبى حنيفة رحمه الله أن الإمام لا يدع قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وله الخيار فى أنفسهم إن شاء قتلهم و دفعهم إلى

٩٧٩٣:- أخرج البخارى عن أنس أن أناساً كان بهم سقم ، فقالوا : يا رسول الله ! آونا وأطعمنا ، فلما صحوا، قالوا : إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة فى ذودله ، فقال : اشربوا ألبانها ، فلما صحوا، قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستا قواذوده فبعث فى آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرأعينهم ، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ، صحيح البخارى ، الطب ، باب الدواء بألبان الإبل ، ٨٤٨/٢ برقم ٥٤٦٧ـ ف ٥٦٨٥ ، سنن الترمذى ، الطهارة ، باب ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه ، ١ /٢١ برقم ٧٢ ، سنن أبى داؤد ، الحدود ، باب ماجاء فى المحاربة ، ٦٠٠/٢ برقم ٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٧ .

أهاليهم يدفنونهم ، وإن شاء قتلهم ثم صلبهم وإن شاء صلبهم ثم قتلهم ، و روى الحسن بن المالك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال : أما الصلب فلا يدرأ عنهم ، وتفسير الصلب ذكره الكرخى فى كتابه : أن يصلب حياثم يطعن تحت ثندوته اليسرى فيتركه حتى يموت ، **وفى الكافى** : وفى ظاهر الرواية : إذا أراد الصلب يصلب حيا ويبعج بطنه برمح ليموت ، وهو الأصح ـ

٩٧٩٥:- م : وذكر الطحاوى أنه يقتل ثم يصلب ، ثم فى ظاهر الرواية أنه يترك على خشبة ثلاثة أيام، ثم يخلى بينه وبين أهله حتى يدفنوه ، **وفى الكافى** : هو الصحيح ، وفى الملتقط : قال أبو سليمان : سمعت شريكا سئل عن المصلوب : كم يترك ؟ قال : قدر ما يعلم أهل مصره أنه مصلوب، فسمع محمد فقال : ما أحسن ما قال ؛ وعن أبى يوسف أنه يترك حتى ينقطع ويسقط ، وإن كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيهما كالحكم فى الرجال الأحرار، وذكر فى المنتقى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه إذا كان فيهم امرأة هى التى وليت القتل درأت الحد عنهم ، قال ثمة : وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، قال محمد رحمة اللّٰه عليه : لأن المرأة لاتكون محاربة، و صار كما لو كان معهم صبى أو مجنون ، **وفى القدورى** : أجمع أصحابنا أنه لايقام الحد على المرأة ، وذكر الطحاوى أن النساء والرجال فى قطع الطريق على السواء ، **وفى المضمرات** : وهو خلاف ظاهر الرواية ، **م** : وأما الرجال فلا حد عليهم عند أبى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : عليهم الحد سواء باشروا معها أو لم يباشروا .

٩٧٩٦:- وذكر هشام **فى نوادره** عن أبى يوسف : إذا قطع قوم من الرجال الطريق ، وفيهم امرأة وباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال : أقيم الحد على الرجال دون المرأة ، **وفى السراجية** : هو المختار ، **م** : وقال محمد: يقام الحد عليها ولا يقام عليهم ، وقال هشام : سألت محمدا عن نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال ، قال : لاتكون محاربات إلا أنى أقتلهن بالقتل، وأضمنهن المال ، **وفى جامع الجوامع** : العبد والمدبر والحر والرجل والمرأة

والمسلم والذمى فى القطع سواء ، غير أن المرأة لو قطعت يد رجل فالدية فى مالها .

٩٧٩٧:- **وفى السغناقى** : فاذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون أقيم عليهم الحد ، إلا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فحينئذ لايجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم ؛ وأما إذا وقع القتل وأخذ المال على المسلمين وأهل الحرب، يقام عليهم الحد كمالو لم يكن أهل الحرب معهم ، وهذا بخلاف ما إذا كان فى القافلة ذو رحم محرم من أحدهم .

٩٧٩٨:- **م : وفى المنتقى** : إذا كان فى قطاع الطريق صبى أو معتوه أو أخرس درئ الحد عنهم جميعا فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : يقام الحد على الأخرس ، **وفى القدورى** : قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إن باشر الصبى الأخذ والقتل فلا حد على الباقين ، وإن باشر العقلاء أخذ الباقون ، **وفى الينابيع** : وقالا : لاقطع على واحد فى الوجهين .

٩٧٩٩:- **م : وفى المنتقى أيضا** : إذا كان فيهم ذو رحم محرم لبعض من قطع عليه فانه يدرأ عنهم الحد فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : يؤاخذ به ، وكان الفقيه أبو بكر الرازى يقول : قول أبى حنيفة فى هذه المسألة محمول على ما إذا كان لذى الرحم المحرم شركة فى جميع المأخوذ، أما إذا كان له شركة فى بعض المأخوذ ، وبعض المأخوذ خاص للأ جانب يلزمهم القطع باعتبار ذلك البعض كما لو سرق من ذى الرحم المحرم من حرزه مال أجنبى ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه : والصحيح أن الجواب فى الكل واحد ، **وفى الينابيع** : ولو كان فى قطاع الطريق ذو رحم محرم من المقطوع عليهم الطريق ، أو كان فيهم أخرس، أو كان بعض قطاع الطريق ذو رحم محرم منهم ، أو كان بعضهم مسلمين وبعضهم مستأمنين : يفوض الإمام امرهم إلى الأولياء وأرباب الأموال وأصحاب الجراحات.

٩٨٠٠:- وأما البغاة إذا قطعوا الطريق على المسافرين من أهل العدل ولهم منعة : فلا حد عليهم لأنهم يستحلون أموالهم بالتأويل ؛ وإن كان واحد منهم دخل دار أهل العدل فسرق : يقطع ، ولا يلتفت إلى تأويله لأنه لامنعة له ، م :

وفى المنتقى : وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه فى المرأة تكون مع من قطع الطريق ممن استحق قطع اليد والرجل : أقطع يدها و رجلها من خلاف و لا أصلبها ، قال : لاأصلب النساء على حال ،

٩٨٠١:- والردة والمباشر فى هذا الحد سواء ، حتى يقام هذا الحد على الردء والمعين كما يقام على المباشر، ونظير هذا الردء والمعين فى باب الغنيمة، فانهما يستحقان الغنيمة كالمباشر ، وهذا بخلاف الردء فى باب القتل والمعين فانهما لا يقتلان ، **وفى الينابيع** : قال ابن مقاتل : لو أن عشرة قطعوا الطريق والتسعة بينهم، و واحد يقتل ويأخذ المال فانهم يقتلون ، فان تابوا ثم أخذوا : يقتل الواحد لاغير، وأما إن قطعوا الطريق وأخذوا المال ولم يقتلوا : ففى هذا الوجه تقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلون ، **وفى السراجية** : وإن أخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فان جاء تائبا قبل أن يؤخذ : فعليه أن يرد ما أخذ أو ضمانه إن هلك ، وإن أخذ قبل التوبة : قطعت يده و رجله من خلاف ، وحكم قطاع الطريق فيما تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف كحكم السراق فى جميع ما وصفنا من شلل أيديهم ومن يبوستها وذهاب بعضها ، **م** : وأما إن قتلوا ولم يأخذوا الأموال، ففى هذا الوجه يقتلون ولا تقطع أيديهم وأرجلهم .

٩٨٠٢:- **وفى الهداية** : وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا : قتلهم حدا، **وفى الينابيع** : يريد به سياسة لاقصاصا، ولهذا لا يلتفت إلى عفو الأولياء ، وكان ينبغى أن يصح العفو منهم كمافى سائر الجنايات ، **وفى الكافى** : وإن أخذ القاطع مالا وجرح، قطعت يده ورجله من خلاف و بطلت الجراحات ، وإن جرح ولم يأخذ مالا ولم يقتل : يقتص مما فيه القصاص، ويؤخذ الأرش مما فيه الأرش، وذا إلى الوالى ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو سقط القطع عنهم لما أن المقطوع عليهم كان ذا رحم محرم منه فحينئذ يضمنون فيه ما هلك من المال فى أيديهم ، ويجب فى

٩٨٠٢ -٩٨٠٣:- أخرج البيهقى عن ابن عباس فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا أو صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذ وا المال ، قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ←

الجراحات فى العمد القصاص فيما يستطاع القصاص، والأرش فيما لايستطاع القصاص، وكذلك الأرش فى الخطأ .

٩٨٠٣:- **م** : وأما إن أخافوا المسلمين ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا : ففى هذا الوجه يعزرهم ويحبسهم حتى يتوبوا ، **وفى الينابيع** : ويظهر فيهم سيماء الصالحين ، وهو المراد من النفى المذكور فى قوله تعالى (أو ينفوا من الأرض)

٩٨٠٤:- وإن قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا وردوا المال على أهاليه ثم أتى بهم إلى الإمام : لم يقطعهم الإمام ولم يقتلهم ، ولكن يدفعهم الإمام إلى أولياء القتيل فيقتلونهم قصاصا أو يصالحونهم ، وأما إذا تابوا ولم يردوا المال، لم يذكره فى الكتاب نصا، واختلف فيها المتأخرون ، منهم من قال : لا يسقط الحد، ومنهم من قال : يسقط، وإليه أشار فى الأصل ، **وفى الينابيع** : فان أخذوا بعد التوبة والاستغفار: يجب عليهم القصاص فى العمد فى النفس وما دونها ، والأرش فيما لايجب ، وضمنوا جميع ما أتلفوا من المال وردوا ما كان قائما فى أيديهم ، ولا يؤاخذهم الإمام بأحكام قطاع الطريق ، ويقبل عفو الأولياء فى القتل .

٩٨٠٥:- **م** : ثم إنما يقام هذا الحد عليهم إذا كان المأخوذ بحيث يصيب كل واحد منهم عشرة ، أما إذا كانت نصيب كل واحد أقل من عشرة : فلا يقام هذا الحد عليهم ، نص عليه القدورى في شرحه ، **وفى الظهيرية** : خلافا لمالك رحمه الله ، وقال الحسن بن زياد رحمه الله : الشرط أن يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهما فصاعدا، وإذا اندرأ الحد عنهم يضمنون المال ، والأمر فى القصاص فى النفس وغيرها إلى الأولياء إن شاؤا عفوا ، وإن شاؤا استوفوا ، وقد طعن عيسى فى هذه المسألة، وقال : ينبغى أن يقتلهم الإمام حدا لأنهم لو قتلوا ولم يأخذوا شيئا من المال قتلهم الإمام حدا لاقصاصا، فكذا إذا أخذوا مع القتل ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا .

←ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافو السبيل ولم يأخذ وا مالاً، نفوا من الأرض ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، السرقة ، باب قطاع الطريق- ١٣/٥٥ برقم ١٧٨٠٥ .

٩٨٠٦:- م : وروى إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه فى قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا و ذهبوا هل يتبعونهم ؟ قال : إن كان فيهم ولى القتيل فأتبعهم فلهم أن يتبعوه ، وما لا فلا ، وإن أخذوا متاعا لرجل فلهم أن يتبعوهم ، وإن لم يتبعهم صاحب المتاع ؛ وإن كان المتاع مستهلكا ليس لهم أن يتبعوه ، ورأيت فى موضع آخر : لصوص وقعوا على قوم ، وأخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا فى طلبهم، فان كان أرباب المتاع معهم أو غابوا لكنهم يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم : جاز لهؤلاء أن يقاتلوهم ، وإن كانوا لايعرفون مكانهم ولا يقدرون على رد المتاع عليهم : لايقاتلونهم .

٩٨٠٧:- ذكر فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : فيمن قطع الطريق ليلا أو نهارا بالبصرة أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق ولا يقام عليه حد قطاع الطريق ، وهذا استحسان ، والقياس أن يقام عليه حد قطاع الطريق، وهو رواية عن أبى يوسف ، وبعض المتأخرين قالوا : إن أبا حنيفة رحمه اللّٰه أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فان الناس فى زمنه فى المصر وفى القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم ، فتعذر مع ذلك تمكن القصد من قطع الطريق وأخذ المال ، والحكم لايبنى على النادر ؛ أما فى زماننا ترك الناس هذه العادة وهى حمل السلاح فى الأمصار فيتحقق قطع الطريق فى الأمصار والقرى ؛ وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إن قصده فى جوف المصر أو بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطع الطريق ، وإن قصده بالحجر أو بالخشب فان كان فى الليل : يقام عليه حد قطاع الطريق ، وإن كان فى النهار : فلا .

٩٨٠٨:- **وفى نوادر ابن سماعة** : عن أبى يوسف فى المكابرين بالليل إذا لم يقدر أهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون ، وأما بالنهار فهم مختلسون ، حتى يكون جمعا لايقدر غير السلطان على منعهم ، قال : والمكابرون فى القرى إذا لم يقدر أهل القرى على الامتناع منهم فهم محاربون ، وقال : سمعت أبا يوسف رحمه اللّٰه يقول فى قوم قطعوا الطريق بين الحيرة وبين الكوفة :

قال أبو حنيفة : إن قطعوا على قافلة من أهل الكوفة جاء ت من الشام تريد مكة أقيم عليه حد المحاربين ، وقال أبو يوسف : أقيم عليهم حد المحاربين قطعوا على أهل الكوفة أو على غيرهم ، **وفى التفريد** : ولو كان واحد له منعة بنفسه يشق أخذه، و قطع الطريق بسلاح فقتله أحد دفعا : لاشيء عليه ليلا أو نهارا فى المصر أو غيره ، ولو قطع بعصا فقتله دفعا : ففى الليل لا شيء عليه ، وفى النهار يجب القصاص .

٩٨٠٩:- م : وإذا قتل قاطع الطريق أو قطع فليس عليه ضمان المال ، **وفى نوادر ابن سماعة** : عن محمد رحمه اللّٰه إذا شهد الشهود على رجل أنه قطع الطريق وأخذ المال و قتل ولم يحضر معهم أحد : لم أقم عليه الحد وعزرته ، **وفى جامع الجوامع:** قضى قاض برد المال ودفعهم إلى الأولياء ثم رفعوا إلى قاض آخر : يمضى قضاءه . وفيه : أقروا مرة جاز ، رجعوا لايدرأ به الحد وغرموا ، وإذا تقادم لم يقم و ضمنوا .

٩٨١٠:- م : وقطاع الطريق وأهل البغى إذا صاروا أهل العدل وتركوا المحاربة : فانى آمرهم بضمان ما استهلكوا ، وآمرهم أن يغرموا دية من قتلوا لوليه، **وفى القدورى** : إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم، فعليهم القصاص فيما قتلوا ، وضمان المال فيما أخذوا ، وكذلك يجب القصاص فيما يستطاع القصاص ، والضمان فيما لايستطاع القصاص .

٩٨١١:- وعن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : لو أن رجلين أو ثلاثة عرضوا لرجل فى سفر، وأخافوه و شهروا عليه السلاح ، وقتلوه وأخذوا ماله ، ثم أخذوا فعليهم حد القطاع ، وقال فى المرأة إذا خرجت محاربة مع القوم : صنع بها مايصنع بالرجل من القتل والقطع ، **فى الذخيرة** : وإن قطعوا الطريق على تجار المسلمين فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فى موضع غلب عليه أهل البغى، لايقام عليهم الحد ، **وفى الجامع الصغير العتابى** : وإذا قتل الإمام قاطع الطريق فلا ضمان عليه فى مال أخذه وإن هلك أو استهلكه ولا فى نفس قتلها .

الفصل الرابع عشر

فى بيان من يسع قتله من الهاجم واللص ومن بمعناه

٩٨١٢:- ذكر فى فتاوى أهل سمرقند : سارق حفر جدارا ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت، وألقى عليه حجرا، فقتله : فعلى عاقلته الدية، و عليه الكفارة ، وقال محمد رحمه اللّٰه فى المنتقى : إذا قتله غرم الدية فى ماله ، **وفى نوادر** ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه : قال أبو حنيفة : اللص الذى ينقب البيت يسعك قتله ، **وفى الينابيع** : ولا غرم عليك ، **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف : قال أبو حنيفة : إذا نقب عليك اللص فأدركته وهو ينقب فاقتله ولا تحذره ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : حذره فان ذهب وإلا فارمه ، وإن دخل عليك بيتا فخفت إن يراك يضربك، أو خفت أن يكون معه شيء فيرميك به فارمه ، وإلا فحذره .

٩٨١٣:- **وفى فتاوى أبى الليث** : رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة ، فخاف صاحب الحائط أنه إن صاح به يأخذ الملاءة، ويذهب هل

٩٨١٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر : أنه وجد سارقاً فى بيته ، فأصلت عليه بالسيف ، ولو تركناه لقتله .

وأخرج أيضاً عن حجير بن الربيع قال : قلت لعمران بن حصين أرأيت إن دخل على داخل يريد نفسى ومالى فقال : لو دخل على داخل يريد نفسى ومالى لرأيت أن قد حل لى قتله ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ، فى قتل اللص . ٣٤٤/١٤ برقم ٢٨٦٢٢-٢٨٦٢٣ .

٩٨١٣:- أخرج النسائى عن سفيان الثورى قال : جاء رجل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال : الرجل يأتينى فيريد مالى ، قال : ذكره باللّٰه ، قال : فإن لم يذكر ؟ قال : فاستعن عليه من حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولى أحد من المسلمين ، قال : فاستعن عليه السلطان، قال : فإن نامى السلطان عنى ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك، سنن النسائى ، المحاربة ، باب مايفعل من تعرض لماله . ١٥٤/٢ برقم ٤٠٨٧ .

يحل له أن يرميه ؟ قال : يسعه ذلك إذا كان الملاء ة تساوى عشرة دراهم فصاعدا ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : إن أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل أطلقوا أن له أن يرميه ، لقوله عليه السلام : "قاتل دون مالك".

٩٨١٤:- رجل دخل على رجل ليلا فسرق، ثم أخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله : فلا شيء عليه ، وقالوا : أراد بهذا إذا كان لايقدر على استرداد السرقة إلا بالقتل ، إذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل .

٩٨١٥:- وذكر المعلى فى نوادره عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا عرض للرجل رجل فى الصحراء يريد ماله ، فان كان ماله أقل من عشرة دراهم فليقاتله عنه ولا يقتله ، وإن كان عشرة دراهم أو أكثر فليقتله ، وذكر فى كتاب الصلاة : السرقة التى تبيح قطع الصلاة قدر نصابها بدرهم ، **وفى العيون** : إذا أخرج السارق المتاع فلصاحبه أن يقتله ما دام المتاع معه ، فان رمى به السارق فليس لصاحبه أن يقتله ، **وفى الحجة** : رجل مع رفيق له ماء كثير فأبى أن يسقيه : حل له أن يقاتله بما دون السلاح ، وأما فى الطعام فلا يحل له أن يقاتله ولكن يغصبه فيأكله ثم يعطيه الضمان .

٩٨١٦:- **م : وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه اللّٰه فى الرجل يدخل على رجل فى بيته يريد أخذ متاعه : فله أن يقتله إذا كان يخاف أن لا يقوى عليه إن أراد أخذه بيده ، وكذلك إذا كان يقوى عليه إلا أنه قد أخذ متاعه وخاف أن يرميه فيقتله أو يذهب بمتاعه : فله أن يرميه بالنشاب ويقتله، **وفى الينابيع :**

٩٨١٦:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّٰه! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلنى؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار ، صحيح مسلم ، الإيمان ، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق الخ ٨١/١ برقم ١٤٠.

وأخرجه النسائى عنه بتغير الألفاظ اليسير ، سنن النسائى ، المحاربة ، باب مايفعل من تعرض لماله ، ١٥٤/٢ برقم ٤٠٨٨ .

سواء دخل عليه مكابرا أو غير مكابر ـ **م** : وكذلك إذا رآه يستكره جارية أو امرأة له: فله أن يقتله ، وكذلك إن كانت مطاوعة وخاف أنه إن تركه حتى يأخذه يواقعها.

٩٨١٧:- **وفى المنتقى** : رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع أهله فخاف إن هو أخذه أن يقتله الفاجر : فهو فى سعة من قتله ، وذكر أيضا : وكذلك لو رآه مع جاريته ، ولو رآه مع امرأته أو محرم له وهى تطاوعه على ذلك فغلباه جميعا : قتل الرجل والمرأة جميعا ، **وفيه أيضا** : قال محمد : ولو أن لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه و صاحب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه إن مكث إلا أنه يخاف أن يأخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه، وسعه ضربه وقتله .

٩٨١٨:- **وفيه أيضا** : الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : قتيل وجد فى دار فقال صاحب الدار "دخل على يسرقنى فقتلته" قال : إن كان معروفا بالسرقة فلا شىء عليه، قال الحاكم أبو الفضل رحمه اللّٰه : هذا خلاف رواية أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٩٨١٩:- **وفى فتاوى أبى الليث** : لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب فى حوائجه غير مشغول بالسرقة، ليس له أن يقتله ، وله أن يأخذه ويأتى به

٩٨١٧:- أخرج البخارى عن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غيره مصفح ، فبلغ ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه واللّٰه أغير منى ، صحيح البخارى ، المحاربين ، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، ١٠١٢/٢ برقم ٦٥٨٣ . ف ٦٨٤٦ ـ صحيح مسلم ، اللعان . ٤٩١/١ برقم ١٤٩٩ .

وأخرج ابن ماجة عن سلمة بن المحبق قال : قيل لأبى ثابت ، سعد بن عبادة ، حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيورًا : أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، أى شىء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف ، أنتظر حتى أجىء بابعة ؟ إلى ما ذلك قد قضى حاجته و ذهب ، أو أقول : رأيت كذاوكذا ، فتضربونى الحد ولا تقبلوالى شهادة أبدًا ، قال : فذكر ذلك للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : كفى بالسيف شاهدًا ، ثم قال : لا ، إنى أخاف أن يتتابع فى ذلك السكران والغيران ، سنن ابن ماجة ، الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً. ١٨٧/٢ برقم ٢٦٠٦ .

إلى الإمام ليحبسه حتى يتوب .

٩٨٢٠:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : إذا شهر الرجل على رجل سلاحا ليلا أو نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه ، شهر فى المصر أو خارج المصر ، وكذلك لو أراد أن يضربه ففر منه لايحل له أن يتبعه ، وكذلك هذا فى السارق إذا صلح به رب المال فهرب لايحل لصاحب المال أن يتبعه ويضربه ، إلا إذا ذهب بماله فحينئذ يحل له أن يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقى ماله ، وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم، امتنع من الضرب لايحل للمشهور عليه أن يضربه ، فان ضربه مع ذلك ومات الشاهر وبرأ المشهور عليه، فانه يقتل المشهور عليه بالشاهر ، هذا إذا شهر عليه سلاحا بالليل أو النهار فى المصر أو خارج المصر.

٩٨٢١:- فأما إذا شهر عليه عصا أو خشبا : فان كان العصا صغيرا وقد شهر ليلا ، فحكمه حكم السلاح ، شهر عليه فى المصر أو خارج المصر، وإن شهر عليه نهارا إن كان خارج المصر ، وكذلك إذا شهر فى المصرفى مكان يلحقه الغوث لو صاح ، لايحل له قتله ، فان قتله بحديدة قتل به ، وإن قتله بغير سلاح يجب فيه الدية على العاقلة ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف و محمد : يهدر دمه، وهذا إذا كان العصا صغيرا يلبث ، فأما إذا كان كبيرا لا يلبث ،

٩٨٢٠:- أخرج النسائى عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهر سيفه ، ثم وضعه فدمه هدر، سنن النسائى ، المحاربة ، باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، ١٥٥/٢ برقم ٤١٠٣ .

٩٨٢١:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة ، والصلاة، والحدود، والقضا.

وأخرج أيضا عن عمر بن عبد العزيز قال : السلطان ولى من حارب الدين ، وإن قتل أخا امرئ أو أباه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، من قال : الحدود إلى الإمام . ٤٤١/١٤ ـ ٤٤٢، برقم ٢٩٠٢٩، ٢٩٠٣٢.

فان كان فى المصر ليلا أو فى المفازة ليلا أو نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه ، وإن كان فى المصر نهارا فقد قال بعض مشايخنا: إنه على الخلاف، على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يلزمه الضمان ، وعلى قولهما لا يلزم الضمان لأن العصا الكبير بمنزلة السلاح عند هما فى حكم القصاص وكذا فى حق إباحة الدم، فلا يباح للمشهور عليه أن يقتله عند أبى حنيفة ، وإذا قتله : إن قتله بالسلاح يجب القصاص ، وإن قتله مما ليس بسلاح يجب الدية فى ماله ، وإلى هذا مال الحاكم الشهيد ، وبعضهم قالوا : الضمان هاهنا لايجب بلا خلاف ، ولو شهر عليه السلاح فقتله المهشور عليه لم يكن عليه شيء لا القصاص ولا الدية ، ولو شهر عليه بعصا صغير : إن قتله المشهور عليه بالسلاح يلزمه القصاص ، وإن قتله بما ليس بسلاح تلزمه الدية فى ماله .

٩٨٢٢:- فان شهر عليه بغير شيء بيده فى المصر ، فان قتله المشهور عليه بسلاح قتل به ، وإن قتله بغير سلاح تجب الدية على عاقلة المشهور عليه ، وإن شهر عليه بغير شيء فى المفازة أو فى المصر، فالجواب فيه كالجواب فى العصا الصغيرة، وستأتى هذه المسائل فى المتفرقات .

الفصل الخامس عشر فى بيان من له إقامة الحدود

٩٨٢٣:- [قال محمد رحمه اللّٰه] ليس للذى يستعمل على رستاق على مؤنة، أو خراج استيفاء الحدود، وإنما ذلك إلى أمراء الأمصار والمدن، وذلك هو الإمام، وللامام أن يستخلف غيره، فاذا ولاه ولاية عامة فى بلد عظيم، فقد فوض إليه القيام بأمر المسلمين فيملك إقامة الحدود، وإذا ولاه ولاية خاصة مثل جباية الخراج لم يملك إقامة الحدود، ولو استعمل الإمام أميرا على الجيش الكبير ليدخل أرض العدو، فان كان أمير مصر أو مدينة فغزا بجنده أقام عليهم الحدود، وقضى فى معسكره كما يقضى فى مصره، وإن لم يكن أمير مصر إنما بعثه الإمام غازيا، أو كان مبعوثا من جهة أمير المصر غازيا لم يقم الحدود.

٩٨٢٤:- قال: وإن جاء رجل من أهل البغى تائبا، وقد سرق فى معسكر أهل البغى، لم يقطعه، وكذلك التاجر فى معسكر أهل البغى، والأسير فى أيديهم إذا سرق فى معسكرهم، ثم ظهر عليهم إمام أهل العدل لم يقطعه، وكذلك لو كان هؤلاء فى دار الحرب.

٩٨٢٥:- وكذلك المسلم إذا زنى فى دار الحرب بمسلمة أو كافرة، أو شرب خمرا، ثم ظفر به الإمام، لم يقم عليه حدا، وكذلك لو أن رجلا من أهل العدل أغار فى عسكر أهل البغى، و سرق فجاء به المسروق منه إلى الإمام أهل العدل لايقطع، وإن أغار رجل من أهل البغى فى عسكر أهل العدل ليلا، فسرق مالا، وذهب إلى معسكره، ثم أخذ بعد ذلك وأتى به إمام أهل العدل: لايقطع أيضا، ولو أن رجلا من أهل العدل سرق مالا من إنسان، وهو يشهد عليه بالكفر، ويستحل ماله و دمه قطع به.

٩٨٢٥:- أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت ـ رضى اللّٰه عنه ـ قال: لاتقام الحدود فى دارالحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو، السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من لاتقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، ٤١٥/١٣ برقم ١٨٧٣٤.

الفصل السادس عشر فی المتفرقات

٩٨٢٦:- [ابن سماعة عن أبی یوسف : إذا قال "سرقت هذا الطیلسان الذی فی یدی هذا الرجل من فلان و دفعته إلی هذا، أو قال : وهبته من هذا" أو قال "غصبت" مکان قوله "سرقت" : فانی أصدقه علی نفسه واقطع ، ولا أصدقه علی الذی الطیلسان فی یدیه ، **وفی نوادر بشر** عن أبی یوسف رحمه اللّٰه : إذا قال "سرقت من هذا عشرة ، لا بل من هذا عشرة" أقطع للثانی ، **وفی الحجة** : قال أبو حنیفة : أضمنه للأول عشرة وأقطع للثانی ، **وفی المنتقی** : "سرقت من هذا عشرة لا بل سرقتها من هذا" قال : أضمنه لکل واحد منهما عشرة ولا یقطع.

٩٨٢٧:- **وفی نوادر بشر** عن أبی یوسف أیضا : إذا قال "سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة" لا قطع علیه فی قیاس قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه ، قال هشام : سألت أبا یوسف رحمه اللّٰه عن رجل قال "سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت منه عشرین درهما لا بل سرقت عشرة دراهم"، قال : یقطع فی قیاس قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه ویضمن عشرة دراهم .

٩٨٢٧:- أخرج الطبرانی عن عبد اللّٰه بن مسعود عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال: لاقطع إلا فی عشرة دراهم ، المعجم الأوسط للطبرانی ٢٢٤/٥ برقم ٧١٤٢.

وأخرجه البیهقی عنه موقوفاً، وأخرج أیضا عن علی ـ رضی اللّٰه عنه ـ قال : لاتقطع الید إلا فی عشرة درأهم ، ولا یکون المهر أقل من عشرة دراهم ، السنن الکبری للبیهقی ، السرقة ، باب ماجاء عن الصحابة ـ رضی اللّٰه عنهم ـ فیما یجب به القطع ، ١٣ /١٥ـ ١٦ برقم ١٧٦٧٨ـ١٧٦٨٠ .

وأخرج ابن أبی شیبة عن ابن عباس : لایقطع السارق فی دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم ـ مصنف ابن أبی شیبة ، الحدود ، من قال : لایقطع فی أقل من عشرة دراهم ، ٣٧١/١٤ برقم ٢٨٦٨٧ .

٩٨٢٨:- **وفى شرح سرقة الأصل** : إذا وجب على إنسان حدود فيما دون النفس، وهى من خالص حدود اللّٰه كحد الزنا وحد شرب الخمر والقطع فى السرقة، و وجب عليه القتل أيضا : يبدأ بالقتل ويلغى ماسواه ، سواء وجب القتل حقا للّٰه تعالى كالرجم وكالقتل فى قطاع الطريق، أو وجب حقا للعبد كالقصاص، أما ما فيه حق العبد نحو حد القذف والقصاص فى الطرف ، لا بد أن يستوفى مقدما على القتل ، **وفى النوازل** : سئل أبو القاسم عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق أقل من عشرة دراهم، هل يجب بذلك رده ؟ قال : نعم، قال رحمه اللّٰه : وكذلك لو نقب البيت ولم يختلس أو اختلس.

٩٨٢٩:- م : وإذا أمر الحاكم الجلاد بقطع يمين السارق فقطع يساره، لا ضمان على الجلاد فى قول أبى حنيفة ، سواء قطع عمدا أو خطأ، وقال أبو يوسف و محمد : إن قطع خطأ فلا ضمان عليه ، وإن قطع عمدا فعليه الضمان، **وفى الكافى:** وقال زفر : يضمن فى الخطأ أيضا ، **وفى شرح الطحاوى** : ثم على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، هل يكون هذا القطع عن السرقة أم لا ؟ قال بعضهم : يكون ، وقال بعضهم : لايكون ، م : هكذا ذكر هذه المسألة فى الجامع الصغير ، وذكر المسألة فى الأصل وجعلها على وجهين : أما إن قال له الجلاد "اخرج يمينك" فأخرج السارق يساره، و قال "هذا يمينى فاقطعه" فقطعه الجلاد ، أو لم يأمر الجلاد السارق باخراج يده، ولكنه عمد فقطع يساره ، فان أمره باخراج يمينه

٩٨٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن مسروق قال : قال عبد اللّٰه : إذا اجتمع حدان ، أحدهما القتل ، أتى القتل على الآخر ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، ٣٧٦/١٤ برقم ٢٨٧٠٩.

٩٨٢٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر : أنه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا ايده ، يعنى: اليمنى ـ فقدم يده اليسرىٰ فقطعت ؟ قال : لاتقطع اليمنىٰ .

وأخرج أيضا عن يحيىٰ بن أبى كثير : أن علياً أمضىٰ ذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس بيساره . ٥٦٦/١٤ برقم ٢٩٤٩٧ـ ٢٩٤٩٨ .

فأخرج السارق يساره، وقال "هذا يميني فاقطعه" : فانه لا ضمان عليه عندهم قياسا واستحسانا ، فأما إذ الم يقل "أخرج يمينك" ولكنه عمد إلى يساره فقطعها فهذا على وجهين : أما إن أخطأ بأن جهل أن هذا يساره أو كان عالما بأن هذا يساره ومع هذا قطع ، فان أخطأ بأن جهل أنه يساره فقطع : فانه لاضمان عليه عندهم جميعا ، وأما إذا تعمد بأن علم أنه يساره ومع هذا قطع، فالقياس أن يضمن ، وبالقياس أخذ أبو يوسف و محمد ، وفى الاستحسان لايضمن، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

٩٨٣٠:- **وفى المنتقى** : إذا أمر القاضى الجلاد بقطع يد السارق، ولم يقل يمينه أو يساره، فقطع الجلاد يساره : صارت بالسرقة ولا شيء على الجلاد ، وإن قال بقطع يمينه فقطع يساره وقد تعمد الجلاد بذلك وكابره ، قطعت يسار الجلاد، وضمن السارق السرقة ، وإن قطع رجله اليمنى، ضمن الجلاد ديتها، و ضمن السارق السرقة ، وإن قطع رجله اليسرى : ضمن الجلاد ديتها، وقطعت عن السارق يده اليمنى ، وإن قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة، وضمن الجلاد السارق يده اليسرى .

٩٨٣١:- **قال فى الجامع الصغير** : وإذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها فحبسه القاضى حتى يسأل عن الشهود، فقطع إنسان يده اليمنى يقتص له منه ، ولو قضى القاضى عليه ثم قطع إنسان يدها ، فلا شيء على القاضى، بخلاف ما إذا قضى القاضى على إنسان بالجلد ،فجلده واحد من عرض الناس فان الجلاد يضمن .

٩٨٣٢:- ولو كان السارق رد المسروق على ابن المسروق منه، أو على أخته أو عمته أو خالته قبل المرافعة إلى الإمام، ثم وقعت المرافعة، وأقام المسروق منه بينة على السارق، فان لم يكن المردود عليه فى عيال المسروق منه قطعت يد السارق استحسانا ، فان كان المردود عليه امرأة المسروق منه، أو أجيره الخاص يعنى به الأجير الذى يسكن معه ، **وفى الكافى** : أو أجيره مشاهرة أو مسافهة ، م : أو امرأته أو عبده ، فلا قطع على السارق استحسانا، وإن كان المردود عليه والد

المسروق منه أو والدته أو جده أو جدته ، فان كان هؤلاء فى عيال المسروق منه فلا قطع على السارق قياسا واستحسانا، وإن لم يكونوا فى عياله فلا قطع عليه استحسانا، وفى القياس يجب القطع، وإن ردها على بعض من فى عيال والد المسروق منه قطع، **وفى الكافى** : ولو دفع إلى عيال هؤلاء : لايقطع، **م** : وإن ردها على مكاتب المسروق منه : لم يقطع وهذا استحسان ، وكذا إذا كان المسروق منه هو المكاتب، فرد السارق المسروق على مولى المكاتب لايقطع ، وإن رد المسروق على من يعول المسروق منه فلا قطع، قيل : هذا استحسان، والقياس أن يقطع ، والأشبه أن هذا قياس واستحسان .

٩٨٣٣:- **وفى شرح الطحاوى** : ومن وجب عليه القطع فى السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لايخلو إما أن يكون قبل الخصومة ، أو بعد الخصومة، قبل القضاء ، أو بعد القضاء ؛ فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص فى العمد، والأرش فى الخطأ، وتقطع رجله اليسرى فى السرقة ، وإن كان بعد الخصومة وقبل القضاء فكذلك الجواب، ولكن لاتقطع رجله اليسرى فى السرقة ، وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع .

٩٨٣٤:- **م** : رجل سرق من جوز جانيان من أهل البغى، فرفع إلى قاضى بلخ فله أن يقطعه ، فان غلب رجل على جوز جانيان من أهل البغى من غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن لقاضى بلخ أن يقيم، وهو نظير ما لو سرق فى خوارزم فرفع إلى قاضى بخارى ، رجل سرق مائة ،و رفع فيها و قطع و رد المائة إلى صاحبها فسرقها ثانيا مع مائة أخرى مخلوطة أو غير مخلوطة : قطع [لأجل المائة الأخرى التى لم يسرقها فى الكرة الأولى]

٩٨٣٥:- المدعى عليه بالسرقة إذ أنكر السرقة حكى عن الفقيه أبى بكر الأعمش أن القاضى يعمل فيه بأكبر رأيه ، فان كان فى أكبر رأيه أنهٗ سارق وأن المال عنده: عذبه ويجوز له ذلك ، ألا ترى أن إراقة الدم بأكبر الرأى تجوز ، حتى أن من دخل فى بيت رجل شاهرا سلاحه، و وقع فى قلبه أنه أتاه ليقتله كان له أن

يقتله، وعامة المشايخ على أن القاضى يعزره لأنه وجده فى موضع التهمة ، والإمام يعزر الرجل لأجل التهمة ألا ترى أنه رآه يمشى مع السراق يعزره الإمام ، وكذلك انه لو رآه جالسامع الفساق فى مجلس الشرب يعزره وإن كان لايشرب، فكذا هاهنا يعزره الإمام ، وفى جملة ما يعزره : يأمره باخراج المال .

٩٨٣٦:- **وفى العيون** : رجل ادعى على آخر بسرقة و قدمه إلى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة أو مرتين ثم أعيد إلى السجن من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب، وصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات، وقد كان لحقه غرامة فى هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد غيره : كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بديته وبالغرامة التى أدى إلى السلطان.

٩٨٣٧:- **وفى الفتاوى** : رجل خرج قاطع الطريق على أن يسلب أمتعة الناس ويقتلهم إن استقتلوه فاستقبله الناس فاقتتلوه [فقتلوه] : لاشىء عليهم ، فان فر من هؤلاء فان بلغوه موضعا لو تركوه لم يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية ، **وفى المنتقى** : رجل سرق جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة : لايقطع ، ولو جعلت مصلى أو بساطا : يقطع .

٩٨٣٨:- اختلف المشايخ فى القبر إذا كان فى بيت مقفل فنبش إنسان الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت ، وكذلك اختلفوا فيما إذا أخذ الكفن من تابوت فى القافلة ولم يأخذ شيئا آخر، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : الأصح عندى أنه لاقطع فى الفصول كلها .

٩٨٣٩:- وإذا ثبت السرقة فى الحر الشديد أو فى البرد الشديد الذى يخاف عليه الموت يقطع فى الحال ، وإن حبس فمات فى الحبس كانت السرقة

٩٨٣٩:- أخرج البيهقى عن عمرة بنت عبد الرحمٰن : أنها قالت : خرجت عائشة ـ رضى الله عنها ـ إلى مكة ومعها مولاتان ، ومعها غلام لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق ، فبعث مع المولاتين ببردٍ مرجل ، قد خيط عليه خرقة خضراء ، قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه ، ←

دينا فى تركته ، أخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء : لم يقطع منه شىء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وقتل أو صلب ، وإن كان يده اليمنى مقطوعة أو شلاء : قطعت رجله اليسرى عنده ثم قتل أو صلب ، **وفى الذخيرة** : إذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر ، والعبد يجحد : فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا ، وهل يضمن السرقة ؟ فان كان استهلكها لا يضمن ، وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه ، وإن كان المولى غائبا لايقطع العبد عند أبى حنيفة و محمد ويضمن السرقة ، وعند أبى يوسف يقضى بالقطع .

٩٨٤٠:- وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع ، سواء كان المال حاضرا أو غائبا ، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم، فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع فى قول أبى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يقضى بالقطع ، ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم أو أكثر ، فان كان المال غائبا فالقاضى لايقضى عليه بشىء لابالقطع ولا بالمال عند أبى حنيفة و محمد ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يقضى بالقطع .

٩٨٤١:- وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضى لايقبل هذه البينة أصلا ، سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ، حتى

← وجعل مكانه لبدًا أو فروة وخاط عليه ، فلما قدمتا المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ، ولم يجدوا البرد ، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده ، وقالت عائشة ـ رضى اللّٰه عنها ـ القطع فى ربع دينار فصاعدًا ، السنن الكبرى للبيهقى ، السرقة ، باب قطع المملوك بإقراره ، ٤٣/١٣ برقم ١٧٧٧١ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن يوسف بن ماهك أن عبدًا لبعض أهل مكة سرق رداءً لصفوان بن أمية ، فأتى به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأمر بقطعه، فقال : يا رسول اللّٰه تقطعه من أجل ثوبى؟ قال : فهلا قبل أن تاتينى به ؟ مصنف ابن أبي شيبة ، الحدود، ما قالوا إذا أخذ علىٰ سرقة : يقطع أولا؟ ٣٨٦/١٤ برقم ٢٨٧٦٨ .

لايقطع العبد و لا يؤاخذ المولى ببيعه لأجل المال ، ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق **وفى النصاب** : قيل : "سارق السلف خير من عباد الخلف" وقصته : أن سارقا اشترى غلاما ، و كان ذلك الغلام يباشر الأمور العظام بنفسه من السرقة ، فقال ليلة لغلامه : إنا نحتاج إلى شىء، فذهب الغلام ودخل دار رجل، وفتح الصندوق، وأخذ العدل فأتى به ، فلما فتحه وجد فيه مصحفا ، فربط العدل، وأمر الغلام برده إلى موضعه، وقال : إنا نفسد على الناس الدنيا لاالدين ، فلو لم نرد يقع فى قلب صاحبه "لو كان المصحف شيئا لما سرق مالى" فيفسد دينه، وإنا لا نرضى بفساد دين المومن وإن كان لنا فيه نفع.

٩٨٤٢:- م : وإذا حبس رجل بتهمة قطع الطريق، فقتله رجل قبل أن يثبت عليه شىء، ثم قامت البينة على فعله، وجب القصاص على القاتل ، إلا إذا كان القاتل ولى المقتول الذى قتل فى قطع الطريق، فحينئذ لايلزمه القود ، **وفى القدورى** : إذا أقر فقال "سرقت هذه الدراهم ولا أدرى لمن هى" أو قال "لا أعرف صاحبها" : لم يقطع ، وقال أبو حنيفة فيمن ادعى على آخر سرقة وأنكر المدعى عليه يستحلف ، فان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى عليه بالقطع .

تمّ المجلد السادس ويتلوه المجلد السابع ، أوّله "كتاب السير،،

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

١٨- كتاب السير

٩٨٤٣:- **وفى الهداية:** ”السير“ جمع سيرة، وهى الطريق فى الأمور، وفى الشرع تختص بسير النبى عليه الصلاة والسلام فى مغازيه.

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وأربعين فصلا:

وفى الظهيرية: فصل فى التحريض على الجهاد

٩٨٤٤:- روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لما أصيب إخوانكم بأحد جعل اللّٰه عزوجل أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب السير

إن اللّٰه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل اللّٰه فيقتلون ويقتلون، وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من اللّٰه فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم، التوبة، رقم الآية: ١١١.

إنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل اللّٰه ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، التوبة، رقم الآية: ٤١.

٩٨٤٤:- أخرجه أبوداؤد فى سننه، أبو داؤد، الجهاد، باب فضل الشهادة ١/ ٣٤١ برقم: ٢٥٢٠، مسند أحمد ١/ ٢٦٥ برقم: ٢٣٨٨، ٢٣٨٩.

قول المصنف: ”وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه الخ“ قلت: ماوجدت رواية أبى هريرة ولكن وجدت حديث أنس أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم فانظر الحديث، صحيح البخارى، الجهاد، باب الحور العين ١/ ٣٩٢ برقم: ٢٧١٣، ف: ٢٧٩٥، صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الشهادة فى سبيل اللّٰه ٢/ ١٣٤ برقم: ١٨٧٧، الجامع للترمذى، الجهاد، باب ماجاء فى ثواب الشهيد ١/ ٢٩٣ برقم: ١٦٩٤، مسند الدارمى، الجهاد، باب مايتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا ٣/ ١٥٦٠ برقم: ٢٤٥٣، مسند أحمد ٣/ ١٢٦ برقم: ١٢٢٩٨.

وقوله تعالى: ”ولاتحسبن الذين“ الآية. آل عمران، رقم الآية: ١٦٩.

ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا [أحياء] فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولاينكلوا عند الحرب، فقال اللّٰه تعالى: أنا أبلغهم عنكم؛ فأنزل اللّٰه سبحانه وتعالى (ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل اللّٰه أمواتا) الآية، وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: مامن أحد يموت وله عند اللّٰه خير فيتمنى الرجوع إلى الدنيا وله الدنيا بما فيها إلا الشهيد، فإنه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانيا من عظم مايناله من الدرجة.

٩٨٤٥:- وعنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: والذى نفسى بيدى لوددت أن أقاتل فى سبيل اللّٰه فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل، وعن ابن مجاهد قال: أردت الجهاد وأخذ ابن عوف بركابى فأبيت عليه فقال: أتكره لى الأجر؟ فقد بلغنا أن خادم المجاهدين فى الدنيا بمنزلة جبرئيل فى أهل السماء، **وفى الخانية:** الحراسة بالليل عند الحاجة إليها أفضل من صلاة الليل.

٩٨٤٥:- أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه، صحيح البخارى، الجهاد، باب تمنى الشهادة ١/ ٣٩٢ برقم: ٢٧١٥ ف: ٢٧٩٧، الصحيح لمسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل اللّٰه ٢/ ١٣٤ برقم: ١٨٧٦، سنن النسائى، الجهاد، باب تمنى القتل فى سبيل اللّٰه ٢/ ٥٠ برقم: ٣١٤٩، مسند أحمد ٢/ ٣٨٤ برقم: ٨٩٧١.

قول المصنف: "وفى الخانية: الحراسة بالليل الخ" أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك قال: سئل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن أجر الرباط؟ فقال: من رابط ليلة حارسا من وراء المسلمين كان له مثل أجر من خلفه ممن صام وصلى، المجعم الأوسط، باب من اسمه موسى ٦/ ٧٧ برقم: ٨٠٥٩.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ألا أنبئكم بليلة أفضل من القدر، حارس حرس فى أرض خوف لعله أن لايرجع إلى أهله. السنن الكبرى، السير، باب فضل الحرس فى سبيل اللّٰه ١٣/ ٥٠٨ برقم: ١٨٩٥٦.

م: الفصل الأول فى بيان صفة الجهاد

٩٨٤٦:- قال أبوحنيفة: الجهاد واجب على المسلمين، إلا أن المسلمين فى سعة من الجهاد حتى يحتاج إليهم، **وفى التجريد:** الجهاد فرض من فروض الكفاية، إذا قام به البعض يسقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد فهو واجب على الجميع، ولحقهم المأثم بتركه، والقتال مشروع فى جميع الأوقات، وحرمة القتال فى الأشهر الحرم نسخت بقوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، **م:** واختلفت عبارة المشايخ فى ذلك، قال بعضهم: الجهاد واجب على المسلمين،

٩٨٤٦:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا الحديث، أبو داؤد، الجهاد، باب فى الغزو مع أئمة الجور ١/ ٣٤٣ برقم: ٢٥٣٣، السنن الكبرى، السير، باب النفر الخ ١٣/ ٢٩٣ برقم: ١٨٤٤١.

قول المصنف: "والقتال مشروع الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. الصحيح لمسلم، الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة الخ ٢/ ١٤٣ برقم: ١٩٢٣.

وأخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله ولا تكفره بذنب، ولاتخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لايبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار. أبو داؤد، الجهاد، باب فى الغزو مع أئمة الجور ١/ ٣٤٣ برقم: ٢٥٣٢.

قول المصنف: "وحرمة القتال فى الأشهر الحرم الخ" نقل السيوطى عن ابن عباس قال: قوله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، أى فى الشهر الحرام، قال: قتال فيه كبير، أى عظيم، فكان القتال محظورا حتى نسخه آية السيف فى براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم التوبة: ٥) فأبيح القتال فى الأشهر الحرم وفى غيرها، الدر المنثور، سورة البقرة تحت رقم الآية: ٢١٧، ٢١٨، ١/ ٤٥١.

قول المصنف: "واختلفت عبارة المشايخ الخ" قال الله تعالى: إنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. التوبة: ٤١.

وأخرج البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. صحيح البخارى، الجهاد، باب وجوب النفير الخ ١/ ٣٩٦ برقم: ٢٧٤١، ف: ٢٨٢٥.

وإذا جاء النفير فهو فريضة، وفرق هذا القائل بين الواجب والفريضة، وكأن هذا القائل مال إلى ماقال أبو حنيفة، وقال بعضهم: الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين، وعامة المشايخ قالوا: الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين، وهو الصحيح، ومعنى "النفير" أن يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وذراريكم وأموالكم، فإذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد، وقيل هذا الخبر كانوا فى سعة من أن لايخرجوا، **وفى الصغرى:** يجب على كل مسلم من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة.

٩٨٤٧:- **م:** ثم بعد مجيء النفير العام لايفترض الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا فرض عين وإن بلغهم النفير، وإنما يفترض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد، فأما على من وراء هم يبعد من العدو فإنه يفترض عليهم فرض كفاية لافرض عين حتى يسعهم تركه، فإذا احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب إلى العدو من المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة، ثم وثم، إلى أن يفترض على جميع أهل الأرض شرقا وغربا على هذا الترتيب، ونظيره الصلاة على الميت فإن من مات فى ناحية من نواحى البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك، فإن كان أهل المحلة يضيعون حقوق الميت ويعجزون عنها فعلى الذى يبعد منه أن يقوم به، كذا هنا، ثم يستوى أن يكون المستنفر عدلا أو فاسقا يقبل خبره، وكذا منادى الصلاة يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا.

٩٨٤٨:- **وفى النوازل:** قال الفقيه: سمعت أبى يروى بإسناده عن الحسن البصرى أنه قال: ستة إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين، الجهاد فى سبيل الله، وغسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وفتوى العام، وحضور الخطبة يوم الجمعة إذا سمعها بعض القوم جاز لغيرهم، وصلاة العيدين، وعمارة المسجد.

٩٨٤٩:- **م:** قال أبو الحسن الكرخي في مختصره: ولا ينبغي أن يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم، **وفي شرح الطحاوي:** وعلى الإمام أن يحصن ثغور المسلمين ويقعد جيوشا وجنودا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن التفرق في بلاد المسلمين، **م:** وإن ضعف أهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراء هم من المسلمين أن ينفروا إليهم، الأقرب فالأقرب، وأن يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما والدعاء إلى الله وإلى دينه متصلا، والجهاد فرض قائم إلى قيام الساعة، **وفي تجنيس خواهرزاده:** وإن ضعف أهل ثغر من الثغور أو لحقهم شيء من العدو أو خافوا عليهم منهم فعلى من وراء هم من المسلمين أن ينفروا إليهم، الأقرب فالأقرب، وأن يمدوهم بالكراع والسلاح، ولايسع لأحد فيه غناء ودفاع أن يتأخر، فإن احتيج إلى عبد، خرج بغير إذن سيده، والمرأة تخرج بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبويه، ولا يحل منعهم من ذلك حتى يزول الخوف منهم، فإذا زال الخوف لم يخرج العبد إلا بإذن سيده، ولا المرأة إلا بإذن زوجها ولا الولد إلا بإذن أبويه أو من بقي منهما.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٩٨٥٠:- إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال وسبوا

٩٨٤٩:- أخرج البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وماعليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وماعليها. صحيح البخاري، الجهاد، باب فضل رباط الخ ١/ ٤٠٥ برقم: ٢٨٠٦، ف: ٢٨٩٢.

وأخرج مسلم عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان. صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ٢/ ١٤٢ برقم: ١٩١٣.

٩٨٥٠:- أخرج البخاري عن سلمة أنه أخبره قال: خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت: ويحك مابك قال: أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت: من أخذها قال: غطفان وفزارة، فصرخت ثلاث صرخات ←

الذرارى والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة، كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ماداموا فى دار الإسلام، لايسعهم غير ذلك، وإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك فى حق النساء والذرارى مالم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم، ويسعهم أن لايتبعوهم فى حق المال، يريد به أن المأخوذ لو كان هو المال وسعهم أن لايتبعوهم بعد مادخلوا دار الحرب مالم يبلغوا إلى حصونهم، وإذا بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب فأتاهم المسلمون ليقاتلون بذلك فذلك فضل أخذوا به، وإن تركوهم ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا فى سعة من ذلك، وذرارى أهل الذمة وأموالهم فى ذلك بمنزلة ذرارى المسلمين وأموالهم.

٩٨٥١:- ثم إنما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم إذا طمعوا فى إدراكهم قبل أن يبلغوا حصونهم وحرزهم ومأمنهم، فأما إذا كان أكبر رأيهم أنهم لايدركونهم كانوا فى سعة من أن يقيموا ولايتبعوهم، **وفى تجنيس خواهرزاده:** وإذا لم يكن بالمسلمين قوة وجاء هم من العدو مالا طاقة لهم به فلابأس بأن ينفروا حتى يلحقوا بالمسلمين.

←أ سمعت مابين لابتيها ياصباحاه ياصباحاه ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم، وأقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فأقبلت بها أسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله! إن القوم عطاش وإنى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث فى إثرهم فقال: ياابن الأكوع ملكت فأسجح أن القوم يقرون فى قومهم. صحيح البخارى، الجهاد، باب من رآى العدو فنادى الخ ١/ ٤٢٧ برقم: ٢٩٤٥ ف: ٣٠٤١، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب غزوة ذى قرد وغيرها ٢/ ١١٤ برقم: ١٨٠٦.

٩٨٥١:- أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع حديثا طويلا طرفه هذا، قال: قلت: يارسول الله! خلنى فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فى ضوء النار، فقال: يا سلمة اتراك كنت فاعلا ؟ قلت: نعم والذى أكرمك فقال: إنهم الآن ليقرون فى أرض غطفان، الحديث، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب غزوة ذى قرد وغيرها ٢/ ١١٥ برقم: ١٨٠٧.

٩٨٥٢:- **وفى الظهيرية:** وعن عبدالله بن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا لقى العدو قبل أن يواقعهم قال: اللهم إنا عبادك وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم.

٩٨٥٣:- وينبغى أن تكون ألوية المسلمين بيضاء والرأيات سوداء، واللواء للإمام والرأيات للقواد، وينبغى أن يتخذ كل قوم شعارا إذا خرجوا فى مغازيهم، حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم، وكذلك ينبغى أن يكون لأهل كل رأية شعار معروف، وليس ذلك بواجب فى الدين حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا، ولكنه أفضل وأقوى على الحرب وأقرب إلى الموافقة، لما جاء ت به الآثار، والحاصل أن الشعار هو العلامة، والخيار فى ذلك إلى إمام المسلمين، إلا أنه ينبغى له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاؤل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن.

٩٨٥٢:- أخرجه البيهقى بتغير يسير وقال أبو النضر: وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى مثل ذلك فقال: أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك ونواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم. السنن الكبرى، السير، باب كراهية التمنى الخ ١٣/ ٥١٥ برقم: ١٨٩٧٤.

وأخرج مسلم دعاء لقاء العدو هكذا وقال: اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب كراهة التمنى الخ ٢/ ٨٤ برقم: ١٧٤٢، صحيح البخارى، الجهاد، باب لاتمنوا لقاء العدو ١/ ٤٢٤ برقم: ٢٩٣١ ف: ٣٠٢٤.

٩٨٥٣:- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: كان راية النبى صلى الله عليه وسلم سوداء، ولواء ه أبيض، جامع الترمذى، الجهاد، باب فى الرأيات ١/ ٢٩٧ برقم: ١٧٣٢، أبوداؤد، الجهاد، باب فى الرأيات والألوية ١/ ٣٤٩ برقم: ٢٥٩١، ٢٥٩٢، والنسائى الخ باب دخول مكة باللواء ٢/ ٢٣ برقم: ٢٨٦٣.

قول المصنف: ”وينبغى أن يتخذ الخ“ أخرج أبو داؤد عن المهلب ابن أبى صفرة قال: أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إن بيتم فليكن شعاركم حم لاينصرون. أبو داؤد، الجهاد، باب فى الرجل ينادى بالشعار ١/ ٣٤٩ برقم: ٢٥٩٧، جامع الترمذى، الجهاد، باب ماجاء فى الشعار ١/ ٢٩٧ برقم: ١٧٣٣.

٩٨٥٤:- ولا يستحب رفع الصوت فى الحرب من غير أن يكون ذلك مكروها من وجه الدين، ولكنه فشل والفشل الجبن، فإن كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا بأس به، يعنى أن المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه إرهاب العدو على مال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوت أبى دجانة فى الحرب فئة، فأما إذا لم يكن فيه منفعة فهوفشل، وعن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث: الجنائز، والقتال، والذكر، والمراد بالذكر الوعظ، قال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى رحمه الله: ففى هذا الحديث بيان كراهية رفع الصوت عند سماع القرآن أو الوعظ، فتبين به أن مايفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا أصل له فى الدين، وتبين أنه يمنع جماعة من أهل التصوف يعتادون رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع؛ لأن ذلك مكروه فى الدين عند سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء.

٩٨٥٥:- ويحكى عن نصربن سيار قال: اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب جيش ينبغى أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم، شجاعة كشجاعة الديك، وتحنن كتحنن الدجاجة يعنى الشفعة على رعيته، وقلب كقلب الأسد،

٩٨٥٤:- أخرج أبو داؤد عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال، أبو داؤد، الجهاد، باب فيما يؤمر به من الصمت عن اللقاء ٢/ ٣٦٠ برقم: ٢٦٥٦، المستدرك للحاكم، الجهاد ٣/ ٩٥٥ برقم: ٢٥٤٣.

قول المصنف: "صوت أبى دجانة الخ" قلت: لم أجد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوت أبى دجانة، بل وجدت فى صوت أبى طلحة فانظر، أخرج ابن أبى شيبة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة. المصنف لابن أبى شيبة، السير، رفع الصوت فى الحرب ١٨/ ١١٨ برقم: ٣٤١٠٧، المستدرك للحاكم، معرفة الصحابة ٦/ ٢٠٣١ برقم: ٥٥٠٤، مسند أحمد ٣/ ٢٥٨ برقم: ١٣٧٨١.

قول المصنف: "وعن قيس بن عباد الخ" أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف فانظر، المصنف لابن أبى شيبة، السير، رفع الصوت فى الحرب ١٨/ ١١٧ برقم: ٣٤١٠٤.

وغارة كغارة الذئب، وحمل كحمل الخنزير، وصبر كصبر الكلب على الجوع، وحرس كحرس الكركى، وروغان كروغان الثعلب يعنى الحيلة والمكر، وحذر كحذر الغراب، وسمن كسمن الدابة التى لاترى مهزولة أبدا.

٩٨٥٦:- وينبغى للإمام أن يستقبل الصفوف، ويطوف عليهم، ويحرضهم على القتال، ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا.

٩٨٥٧:- ولا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه، أى خصمه فى القتال وإن ذلك لايكون غدرا، والمخادعة باستعمال المعاريض، وتفسير هذا ماذكره محمد رحمه اللّٰه وهو: أن يكلم من يبارزه بشيء ويضمر خلاف مايظهر.

٩٨٥٨:- وعن عقبة بن عامر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال فى قوله تعالى:

٩٨٥٦:- **قول المصنف:** "ويحرضهم على القتال الخ" أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن على حديثا طويلا طرفه هذا، فصلى بنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وحرض على القتال الخ. مسند أحمد ١/ ١١٧ برقم: ٩٤٨، صحيح البخارى، الجهاد، باب التحريض على القتال ١/ ٣٩٧ برقم: ٢٧٥٠ ف: ٢٨٣٤.

قول المصنف: "ويبشرهم الخ" أخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف وما هزم قوم بلغوا اثنى عشر ألفا من قلة إذا صدقوا وصبروا. مسند أبى يعلى الموصلى ٢/ ٥٥٣ برقم: ٢٧٠٦.

٩٨٥٧:- أخرج البخارى عن عمرو سمع جابر بن عبداللّٰه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الحرب خدعة، صحيح البخارى الجهاد، باب الحرب خدعة ١/ ٤٢٥ برقم: ٢٩٣٥، ٢٩٣٦ ف: ٣٠٣٠، ٣٠٣١، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب جواز الخداع فى الحرب ٢/ ٨٣ برقم: ١٧٣٩.

وأخرج الترمذى عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لايحل الكذب إلا فى ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، والكذب ليصلح بين الناس الخ. الجامع للترمذى، البر والصلة، باب ماجاء فى إصلاح ذات البين ٢/ ١٥ برقم: ٢٠٠٣.

٩٨٥٨:- أخرجه أبو داؤد فى سننه، أبو داؤد، الجهاد، باب فى الرمى ١/ ٣٤٠ برقم: ٢٥١٤، والصحيح لمسلم، الإمارة، باب فضل الرمى الخ ٢/ ١٤٣ برقم: ١٩١٧، الجامع للترمذى، التفسير، سورة الأنفال ٢/ ١٣٩ برقم: ٣٢٧٩.

قول المصنف: "وفى حديثه صلى اللّٰه عليه وسلم الخ" أخرجه أبو داؤد فى سننه عن عقبة ابن عامر، أبو داؤد، الجهاد، باب فى الرمى ١/ ٣٤٠ برقم: ٢٥١٣، وسنن النسائى، الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم فى سبيل اللّٰه عزوجل ٢/ ٤٩ برقم: ٣١٤٣.

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، الا! إن القوة هى الرمى، قاله ثلاثا؛ وفى حديثه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: إن اللّٰه تبارك وتعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه، ومنبله، والرامى به.

٩٨٥٩:- وعن عمر بن الخطاب أنه كتب أن وفروا الأظافير فى أرض العدو فإنها سلاح! وهذا مندوب إليه للمجاهد فى دار الحرب وإن كان قص الأظافير من الفطرة؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو فربما يتمكن من دفعه بأظافيره، وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة ثم الغازى فى دار الحرب مندوب إلى توفير الشوارب وتطويلها ليكون أهيب فى عين من يبارزه، والرجل إذا لم يكن له من المال مايجاهد به ويستعد للقتال فلا بأس بأن يأخذ من غيره طائفة من ماله ليتقوى به على الجهاد ليكون هو مجاهد بنفسه وصاحب المال مجاهدا بماله.

٩٨٥٩:- أخرجه الهندى فى كنز العمال: كنز العمال، الجهاد، آداب متفرقة ٤/ ٢٠٠ برقم: ١١٣٨٠. سنن سعيد ابن منصور، باب جامع الشهادة ٢/ ٣١٦ برقم: ٢٨٨٤، موسوعة آثار الصحابة، آثار عمر بن الخطاب ١/ ٤٥٧ برقم: ٢٨٥٠.

قول المصنف: "والرجل إذا لم يكن له من المال الخ" أخرج البيهقى عن جابر بن عبداللّٰه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه أراد أن يغزو فقال: يامعشر المهاجرين والأنصار! إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر جمله إلا عقبة كعقبة أحدهم قال: فضممت إلىّ اثنين أو ثلاثة مالى عقبة إلا كعقبة أحدهم. السنن الكبرى، السير، باب فضل الإنفاق فى سبيل اللّٰه ١٣/ ٥٦٢ برقم: ١٩٠٨٥، أبو داؤد، الجهاد، باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو ١/ ٣٤٣ برقم: ٢٥٣٤.

الفصل الثاني: فى بيان شرائط جواز قتال الكفرة

٩٨٦٠:- يجب أن يعلم بأن شرط جواز القتال مع الكفرة على الخصوص أشياء ثلاثة، **أحدها:** امتناعهم عن قبول الإسلام أو قبول ماأقيم مقام الإسلام فى أحكام الدنيا، وهو الذمة فى حق من يجوز له إعطاء الذمة بالجزية بعد الدعاء إليهم إن لم تبلغهم الدعوة إلى ذلك، إما من حيث الحقيقة أو من حيث الاعتبار، حتى أنه إذا لم تبلغهم الدعوة إلى ذلك لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار، لايباح قتالهم إلا بعد تقديم الدعوة، وقد نص محمد رحمه الله على ماقلنا فى السير الكبير فقال: وإذا لقى المسلمون المشركين، فإن كان المشركون قوما لم يبلغهم الإسلام لاحقيقة ولا حكما فلا ينبغى لهم أن يقاتلهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، **وفى الهداية:** فإن أجابوا كفوا عن قتالهم، وإن كانوا قوما قد بغلهم الإسلام إلا أنهم لايدرون أيقبل المسلم الجزية أم لا؟ فلاينبغى لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى إعطاء الجزية،

٩٨٦٠:- أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أو صاه فى خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولاتقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادواك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله الخ. صحيح مسلم، الجهاد، باب تامير الإمام الخ ٢/ ٨٢ برقم: ١٧٣١، أبو داؤد، الجهاد، باب فى دعاء المشركين ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦١٢.

وينبغى للإمام أن يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوب الجزية، فيعلمهم أنه إنما تؤخذ الجزية منهم فى كل سنة مرة، وأنه تؤخذ من الغنى كذا ومن الفقير كذا ومن الوسط كذا، فهذا إذا كان المشركون ممن يجوز أخذ الجزية منهم، **وفى الكافى:** كأهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم.

٩٨٦١:- م: وأما إذا كانوا ممن لايجوز أخذ الجزية منهم، **وفى الهداية:** كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب، **م:** كان لهم أن يقاتلوهم وإن لم يعرفوا حال الجزية، وبعض مشايخنا قالوا: هذا كان فى ابتداء الإسلام حين لم يعلم الكفار أنهم على ماذا يقاتلون؟ وإلى ماذا يدعون؟ فوجبت الدعوة لإعلامهم.

٩٨٦٢:- فأما بعد ماانتشر الإسلام وظهر كل الظهور وعرف المشركون أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فالدعوة مستحبة تأكيدا للإعلام والإنذار وليست بواجبة، فإن قاتلوهم بناء على هذه الدعوة فحسن.

٩٨٦٣:- وفى شرح الطحاوى: وينبغى للإمام إذا غزا أن يدعوهم إلى

٩٨٦١:- أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم. المستدرك للحاكم، الإيمان ١/ ١٨ برقم: ٣٧، مسند أحمد ١/ ٢٣٦ برقم: ٢١٠٥، المعجم الأوسط ٦/ ١٣٤ برقم: ٨٢٦٥.

٩٨٦٢:- أخرج مسلم عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إلىّ: إنما كان ذلك فى أول الإسلام، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم وأصاب يومئذ الخ، الصحيح لمسلم، الجهاد، باب جواز الإغارة ٢/ ٨١ برقم: ١٧٣٠.

٩٨٦٣:- راجع إلى تخريج رقم المسألة: ٩٨٦٠.

قول المصنف: "فأما مشركوا العرب الخ" أخرج الطبرانى عن ابن عصام المزنى يحدث عن أبيه وكانت له صحبة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا، أو سرية يقول لهم: إذا رأيتم مسجدا، أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا، فبعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وأمرنا بذلك، فخرجنا نسير بأرض تهامة فأدركنا رجل يسوق ظعائن فعرضنا عليه الإسلام فقلنا: أ مسلم أنت؟ قال: وما الإسلام؟ فأخبرناه فإذا هو لايعرفه، قال: فإن لم افعل فما أنت صانعون؟ فقلنا نقتلك الخ. المعجم الكبير، عصام المزنى ١٧/ ١٧٧ برقم: ٤٦٧. ←

الإسلام أولاً، فإن قبلوا يترك مالهم لهم، ويجعل أراضيهم عشرية، ويأمرهم بالتحول من دارهم إلى دار الإسلام؛ لأن المقام للمسلم فى دار الحرب مكروه، فإن أبوا أخبرهم أنه كأعراب المسلمين ليس لهم فى الفيء ولا فى الغنيمة، ولا فى الخمس، ولا فى بيت المال نصيب، هذا إذا كان مكانهم فى دار الحرب، ولو كان متصلا بدار الحرب، لايؤمرون بالتحول، هذا إذا قبلوا من الإمام، وإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإذا قبلوا الجزية صاروا أهل الذمم، وإن أبو استعان بالله على قتالهم ويقاتلهم، هذا هو الحكم فى المجوس والمشركون سوى مشركى العرب، فأما مشركوا العرب والمرتدون فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فإن أسلموا وإلا قاتلهم وسبى ذراريهم ونسائهم، ولايجبر نساء مشركى العرب وصبيانهم على الإسلام، فأما المقاتلة والبالغون فإنهم يقتلون ولا يسترقون.

٩٨٦٤:- هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم، وأما إذا بلغتهم الدعوة فهو بالخيار، إن شاء دعاهم ثانيا، وإن شاء لم يدعهم، وفى زماننا هذا قد بلغت الدعوة كافة، **م:** ثم إنما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكيد بشرطين، **(١) أحدهما:** أن لايكون فى تقديم الدعوة ضرر على المسلمين، أما إذا كان فى تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال أو يحتالون بحيلة أو يتحصنون، لايستحب تقديم الدعوة، **(٢) والشرط الثانى:** أن يطمع فيهم مايدعون إليه، أما إذا كان لايطمع فيهم مايدعون إليه لايشتغلون بالدعوة، قال مشايخنا: الأمر بالمعروف من أجل هذا، فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إنما يلزم إذا علم أنه إذا وعظ يتعظ، فأما إذا علم أنه لو وعظ لايتعظ لايلزم ذلك ولايصير آثما بتركه.

←وأخرج أيضا عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها، المعجم الكبير ٢٠/ ٥٣ برقم: ٩٣.

وأخرج التهانوى عن الواقدين وهو المشهور فى كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساء هم ولم يقتلن. إعلاء السنن، السير، باب لايقبل من المرتدين إلا الإسلام ١٢/ ٦٥٤ برقم: ٤٣١٢.

٩٨٦٥:- ولو أن المسلمين قتلوا قوما من المشركين لم تبلغهم الدعوة قبل تقديم الدعوة فلا شيء على المسلمين من دية أو كفارة، **وفى المضمرات:** ليس على المسلمين إثم ولا غرامة، **وفى الزاد:** وهذا عندنا، وعند الشافعى رحمه الله فى القديم: يضمنون ما أتلفوا من الدماء والأموال، **وفى المضمرات:** وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤا بالقتال، وقال الثورى: لايجب حتى يبدؤا، والصحيح قولنا.

٩٨٦٦:- **وفى شرح الطحاوى:** ولا ينبغى للإمام أن يستعين بأهل الذمة على القتال مع أهل الحرب، إلا أن يكون الإسلام هو الغالب فلابأس بأن يستعين بهم حينئذ، وإذا فعل ذلك يرضخ لهم ولم يعطهم سهما كاملا من الغنيمة، **وفى التجنيس:** وإن امتنع أهل الذمة من أداء الجزية يقاتلون، وكذا فى الخانية فى فصل خراج الرؤوس.

٩٨٦٥:- **قول المصنف:** "وفى المضمرات: وقتال الكفار واجب الخ" قوله تعالى: فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سورة النساء الآية: ٨٩.

وأخرج البيهقى عن محمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمربن قتادة وعبدالله بن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبى ضرار أبو جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالمريسيع ماء من مياه بن المصطلق، فأعدوا لرسول اللهصلى الله عليه وسلم، فتزاحف الناس فاقتتلوا فهزم الله بنى المصطلق وقتل من قتل منهم، ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبنائهم وأموالهم ونسائهم، وأقام عليه من ناحية قديد إلى الساحل. السنن الكبرى، السير، باب من يبدأ بجهاده من المشركين ١٣/ ٢٧١ برقم: ١٨٣٨٣.

٩٨٦٦:- أخرج مسلم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن استعين بمشرك الخ. الصحيح لمسلم، الجهاد، باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر إلا لحاجة ٢/ ١١٨ برقم: ١٨١٧، ومسند أحمد ٣/ ٤٥٤ برقم: ١٥٨٥٥.

قول المصنف: "إلا أن يكون الإسلام هو الغالب الخ" أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودقينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم. السنن الكبرى، السير، باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين ١٣/ ٢٦٩ برقم: ١٨٣٧٨.

م: الفصل الثالث: فى بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لايجوز

٩٨٦٧:- قال أبو يوسف رحمه الله: وسألت أبا حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذى لايطيق القتال والذين بهم زمانة لايطيقون القتال؟ فنهى عن ذلك وكرهه، وهذا الجواب فى المرأة إذا كانت لاتقاتل حقيقة، فأما إذا كانت تقاتل حقيقة أو كانت ذات رأى تقاتل برأيها أو كانت ذات مال تحث الناس على القتال بمالها تقتل، وكذلك إذا كانت ملكة تقتل ليتفرق قومها، وهذا الجواب فى الصبيان إذا كانوا لايصلحون للقتال ولايقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون رؤساء الجيش، **وفى الخانية:** ولايقتل الصبيان إلا أن يكون الصبى ملكا وقد أحضروه موضع القتال وفى قتله يكون كسرا لهم فيقتل،

٩٨٦٧:- أخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لاتقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا إن الله يحب المحسنين. أبوداؤد، الجهاد، باب فى دعاء المشركين ١/ ٣٥٢ برقم: ٢٦١٤.

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. الصحيح لمسلم، الجهاد، باب تحريم قتل النساء الخ ٢/ ٨٤ برقم: ١٧٤٤، صحيح البخارى، الجهاد، باب قتل النساء فى الحرب ١/ ٤٢٣ برقم: ٢٩٢٢ ف: ٣٠١٥، جامع الترمذى، السير باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦١٧.

قول المصنف: "فأما إذا كانت تقاتل حقيقة الخ" أخرج ابن أبى شبية عن الحسن قال: إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل فلتقتل. المصنف لابن أبى شيبة، السير، من رخص فى قتل الولدان والشيوخ ١٧/ ٥٨٣ برقم: ٣٣٨١٣.

وأخرج البيهقى عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم رآى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء من صاحب هذه المرأة المقتولة قال رجل من القوم: أنا يارسول! أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى. السنن الكبرى، السير، باب المرأة تقاتل فتقتل ١٣/ ٣٦٧ برقم: ١٨٦١٤، ١٨٦١٦. مراسيل أبى داؤد، باب ماجاء فى الخيل والدواب /١٥.

وفى جامع الجوامع: ولايقتل من فى بلوغه شك، **م:** وكذلك الجواب فى الشيخ الكبير الفانى الذى لايقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين، ولايقدر على الاحتيال ولايكون من أهل الرأى والتدبير، أما إذا كان يقدر على القتال يقتل، وكذلك إذا كان يقدر على الصياح عند التقاء الصفين يقتل، وكذلك إذا كان قادرا على الاحتيال يقتل، وكذلك إذا كان صاحب رأى يقتل.

٩٨٦٨:- قال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع والرهابين؟ فرآى قتلهم حسنا، **وفى السير الكبير:** يروى عن أبى حنيفة أنهم لايقتلون، وهو قول أبى يوسف ومحمد، وقيل: لا اختلاف فى الحقيقة، فما روى أبو يوسف محمول على ماإذا كانوا يخالطون الناس، إما خروجا إليهم، أو دخولا عليهم، وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم والمقاتلة يصدرون عن رأيهم، إذا كانت الحالة هذه يقتلون؛ وما ذكر **فى السير الكبير:** محمول على ما إذا طبقوا على أنفسهم الباب ولايخالطون الناس أصلا، إذا كانت الحالة هذه لايقتلون بلا خلاف، **وفى التفريد:** الراهب والشيخ الفانى ونحوهما إن كان لايرجى منه الولد يترك، وإلا فلا، **وفى الينابيع:** ولو كان الرهابين يدلون على عورات المسلمين فقتلهم مباح، **وفى تجنيس خواهرزاده:** ولاينبغى للمسلمين أن يقتلوا معتوها، ولا راهبا فى صومعته، ولا سياحا فى الجبال لايخالط الناس.

٩٨٦٩:- **م:** وإن قتل واحد منهم مسلما ثم أخذه المسلمون قتلوه، فأما الصبى والمجنون فلا ينبغى أن يقتلوه، وأما المرأة والشيخ الكبير فلا بأس بقتلهما بعد ما أخذا، **وفى التجنيس:** وبعد ماحصلوا فى أيدى المسلمين فهم بمنزلة الرجل المحارب، إلا الصبى والمعتوه الذى لايعقل فإنه لابأس بقتلهما ماداما يقاتلان أو يحرضان على القتال،

٩٨٦٨:- أخرج أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: أخرجوا بسم الله، تقاتلون فى سبيل الله، من كفر بالله، لاتغدروا، ولاتغلوا، ولاتمثلوا، ولاتقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع. مسند أحمد ١/ ٣٠٠ برقم: ٢٧٢٨، السنن الكبرى، السير، باب ترك قتل من لاقتال فيه الخ ١٣/ ٣٨٥ برقم: ١٨٦٦٤، ١٨٦٦٢.

فإذا حصلا فى أيدى المسلمين لم نقتلهما، **م:** ومن قتل من المسلمين واحدا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية، وعليه الاستغفار.

٩٨٧٠:- قال: ولايقتل منهم الأعمى، ولا المقعد، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولامقطوع اليد اليمنى خاصة، ومراده من هذا إذا كانوا لايقاتلون بمال ولا برأى، **وفى الخانية:** فإن قاتل واحد من هؤلاء لابأس بقتله، **م:** فأما إن قطعت يده اليسرى وقطعت إحدى الرجلين فهو من يقاتل، والأخرس، والأصم والذى يجن ويفيق فى حال إفاقته يقتل، **وفى تجنيس خواهرزاده:** والقسيسون والسياح الذى يخالط الناس من هؤلاء، **وفى الخانية:** والمرضى يقتلون وإن لم يقاتلوا.

٩٨٧١:- **م:** ولابأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذى رحم محرم من المشركين يبتدأ به، إلا الوالد والوالدة والأجداد من قبل الرجال والنساء والجدات، قالوا: وهذا إذا لم يضطره الوالد إلى ذلك، فأما إذا اضطره إلى ذلك

٩٨٧١:- أخرج البخارى عن أم هانى بنت أبى طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبى طالب فقال: مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فقلت يارسول الله! زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ!. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن ١/ ٤٤٩ برقم: ٣٠٦٨ ف: ٣١٧١.

وأخرج أبو داؤد فى مراسيله عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إنى لقيت العدو ولقيت أبى فيهم فسمعت منه لك منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتله، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم، ثم جاء آخر فقال يا نبى الله! إنى لقيت أبى فتركته واحببت أن يليه غيرى فسكت عنه. مراسيل أبى داؤد/ ١٥، السنن الكبرى، السير، باب المسلم يتوقى فى الحرب قتل أبيه ١٣/ ٢٤٥ برقم: ١٨٣٣٣.

وأخرج أيضا عن أبى الزناد قال: شهد أبو حذيفة بدرا ودعا أباه عتبة إلى البراز يعنى فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. السنن الكبرى، قتال أهل البغى وأبواب الرعاة، باب مايكره لأهل العدل الخ ١٢/ ٣٥٩ برقم: ١٧٢٤٤.

فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه؛ لأن الابن فى قتل الأب فى هذه الحالة يؤثر حياة نفسه على حياة أبيه وله ذلك، ألاترى! أن الرجل إذا كان مع أبيه فى السفر فأصابه عطش ومع الابن ماء يكفى لأحدهما كان له أن يشربه، وإن كان الأب يموت عطشا، وإذا ظفر الابن بأبيه فى الصف لاينبغى أن يقصده بالقتل، ولا ينبغى له أن يمكنه من الرجوع حتى لايعود حربا على المسلمين، ولكنه يلجؤه إلى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله، **وفى السراجية:** ويقطع قوائم فرسه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال، **وفى الخانية:** وإذا قاتلت المرأة فأخذها المسلمون لابأس بقتلها وإن أمكن سبيها.

٩٨٧٢:- **وفى تجنيس خواهرزاده:** وإذا كان بالمسلمين قوة على حمل من لايقتل وإخراجهم إلى دار الإسلام لاينبغى لهم أن يتركوا فى دار الحرب امرأة ولاصبيا ولامعتوها ولا أعمى ولا مقعدا ولامقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى؛ لأن هؤلاء يولد لهم ففى تركهم عون على المسلمين.

٩٨٧٣:- وأما الشيخ الفانى الذى لايلقح فإن شاء أخرجه وإن شاء تركه، وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع إذا كانوا ممن لايصيبون إلى النساء، وكذلك العجوز التى لايرجى ولدها، فإن شاء الإمام أخرجهم، وإن شاء تركهم، **وفى الخلاصة:** ثم لايترك الإمام فى دار الحرب من له رجاء الولادة فيخرجهم، وإن أراد تركهم وعلم أن الدار تبقى دار الإسلام جعل الجزية عليهم ووضع الخراج على أراضيهم.

م: الفصل الرابع: فى بيان ماينتهى به الأمر بالقتال

٩٨٧٤:- يجب أن يعلم أن الأمر بالقتال ينتهى بشيئين بالإسلام، وبقبول الجزية، فيحتاج إلى بيان ما يصير به الكافر مسلمًا، فإن من الأقوال والأفعال مايصير به الكافر مسلمًا، ومنها مالا يصير الكافر به مسلمًا، فلا بد من معرفة ذلك حتى إذا أتى به كافر يعلم أن الأمر بالقتال هل انتهى فى حقه أو لم ينته؟ وكذا يحتاج إلى بيان من تقبل منه الجزية من المشركين ومن لاتقبل.

أما بيان الأول

٩٨٧٥:- قال **القدورى فى كتابه:** الكفار على نوعين: منهم من يجحد البارى عزل وجل، ومنهم من يقر به إلا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الأوثان، فمن أنكره إذا أقر به يحكم بإسلامه، ومن أقر وجحد وحدانيته إذا أقر بوحدانيته بأن قال: لا إله إلا اللّٰه، يحكم بإسلامه، **وفى الخانية:** حتى لو رجع عن ذلك يقتل، ولو قال: اللّٰه لايصير مسلما، **م:** ومن أقر بوحدانية اللّٰه تعالى وجحد رسالة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، فإذا أقر برسالته صلى اللّٰه عليه وسلم يحكم بإسلامه.

٩٨٧٦:- **وفى الصغرى:** إذا حمل مسلم على كافر ليقتله فلما قهره قال:

٩٨٧٥:- أخرج مسلم عن عبداللّٰه بن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا رسول اللّٰه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا منى دمائهم وأموالهم وحسابهم على اللّٰه. الصحيح لمسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الخ ١/ ٣٧ برقم: ٢٢.

٩٨٧٦:- أخرج مسلم عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا اللّٰه، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أ قال: لا إله إلا اللّٰه وقتلته قال: قلت يارسول اللّٰه! إنما قالها خوفا من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علىّ حتى تمنيت إنى أسلمت يومئذ قال: فقال سعد: وأنا واللّٰه لا أقتل مسلما حتى يقتله ذوا البطين يعنى أسامة قال: قال رجل: أ لم يقل اللّٰه: وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ←

أشهد أن لا إله إلا الله، فإن كان الكافر من قوم لايقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه، فإذا أخذه وجاء به إلى الإمام فهو حر مسلم إن كان تكلم بكلمة التوحيد قبل أن يقهره المسلم، وإن كان قال ذلك بعد ماقهره فهو رقيق؛ وإن كان الكافر ممن يقول: لا إله إلا الله، والمسألة بحالها، لابأس بأن يقتله المسلم وإن تكلم بهذه الكلمة، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وهو من قوم لايقولون ذلك، فهذا دليل على إسلامه، فعليه أن يكف عنه، وكذا لو قال حين قهره المسلم: محمد رسول الله، أو قال: دخلت فى دين الإسلام، أو قال: دخلت فى دين محمد، **وفى الزاد:** وفرقة من أهل الكتاب يقولون: محمد رسول الله إلى العرب دون بنى إسرائيل، فهذه الفرقة لايكون أحد منهم مسلما بإتيان الشهادتين حتى يتبرأ من الدين الذى عليه، ولو قال واحد منهم: أنا مؤمن لم يكن مسلما.

٩٨٧٧:- **م:** وأما الكتابى نحو اليهودى والنصرانى، فقد قال محمد **فى السير الكبير:** إن إسلامهم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يثبت بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهم كانوا ينكرون رسالته، فكان الإقرار برسالته دليل الإسلام فى حقهم، فأما اليوم ببلاد العراق يريد الإمام محمد

←ويكون الدين كله لله فقال سعد: قد قاتلنا حتى لاتكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة. الصحيح لمسلم، الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله الخ ١/ ٦٧ برقم: ٩٦، ٩٧، صحيح البخارى، المغازى، باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ٢/ ٦١٢ برقم: ٤١٠٦ ف: ٤٢٦٩.

٩٨٧٧:- **نقل التهانوى** عن عبيد الله بن عبدالله قال: أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان: أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة، فلا تقتلوه، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا. إعلاء السنن، السير، باب إسلام المرتد وتوبته الخ ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٤٢٨٦، شرح معانى الآثار، السير، الإمام يريد قتال أهل الحرب الخ ٣/ ١١٢ برقم: ٤٩٩١.

بقوله: اليوم زمنه، إذا قال اليهودى أو النصرانى: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، لايحكم بإسلامه ما لم يقل: تبرأت عن دينى ودخلت فى دين الإسلام.

٩٨٧٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قيل لنصرانى: ادخل فى الإسلام واترك دينك فإنه باطل، فقال: فعلت، أو دخلت صار مسلما، وإذا قال: أسلمت، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فى علمى لم يصح، **وفى الخانية:** ولو قال اليهودى أو النصرانى: لا إله إلا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية، ولم يقل: بعد ذلك: دخلت فى الإسلام، لايحكم بإسلامه حتى لو مات لايصلى عليه، **م:** وعن بعض مشايخنا: إذا قيل لنصرانى: أ محمد رسول الله بحق؟ قال: نعم! إنه لايصير مسلما، وهو الصحيح، وكذلك إذا قيل له أمحمد رسول الله بحق إلى العرب والعجم؟ فقال: نعم لايصير مسلما، ووقعت فى زماننا أنه قيل لنصرانى: أدين الإسلام حق، فقال: نعم، فقال له: أدين النصرانية باطل؟ فقال: نعم فأفتى بعض المفتين بأنه لايصير مسلما، وأفتى بعضهم أنه يصير مسلما.

٩٨٧٩:- وإذا قال اليهودى أو النصرانى: أنا مسلم، أو قال: أسلمت لايحكم بإسلامه، وكذلك إذا قال: أنا على دين الحنفية، إنه لايصير مسلما، **وفى التحفة:** وكذا إذا قال: أنا مؤمن، وأنا مصل؛ لأنهم يعتقدون أن دينهم الإسلام، وإذا قال: أنا صليت مع المسلمين بجماعة، أو أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم لايباح قتله.

٩٨٨٠:- **وفى الحاوى:** قال محمد بن مقاتل: سمعت الحسن بن زياد قال: إذا قال الرجل لذمى: أسلم قال: أسلمت، قال: هو إسلام، وروى الحسن رضى الله تعالى عنه أن اليهودى والنصرانى إذا قال: أنا مسلم، أو قال: أسلمت، سئل أى شيء أردت بذلك؟ فإن قال: أردت بقولى: أسلمت ترك النصرانية واليهودية والدخول فى دين الإسلام، كان مسلما، فإن رجع بعد ذلك كان مرتدا، **وفى الصغرى:** وإن مات قبل أن يسأل أو يصلى بجماعة فليس بمسلم، وإن قال: أردت بقولى: أسلمت أنى على الحق ولم أرد بذلك رجوعا عن دينى لم يكن مسلما، **وفى التحفة:** ولو لم يسأل عنه حتى صلى مع المسلمين فى مساجدهم أو أقر أنه فعل ذلك فى جماعة أو أذن فى بعض المساجد كان مسلما، **وفى الينابيع:** عندنا، خلافا للشافعى.

٩٨٨١:- **وفى الذخيرة:** إذا قال الذمى لمسلم: أنا مسلم مثلك يصير مسلما، **وفى تجنيس الناصرى:** قال السيد الإمام الأجل: ولو قال بالفارسية: من مسلمانم، ينبغى أن يصير مسلما، **م: وفى الأجناس:** إذا قال المشرك: أنا مسلم، وهو ممن يقول كلمة الشهادة وقال: قلت هذه الكلمة تعوذا حتى لاتقتلنى لايقبل منه وكان دليلا على إسلامه، **وفى الروضة:** إذا قال الكافر: آمنت بما آمنت به الرسل كان مسلما.

٩٨٨٢:- **وفى مجموع النوازل:** مسلم قال لكافر: أسلم قال الكافر: اللّٰه واحد يصير مسلما، وتأويله إذا كان الكافر لايقر بالوحدانية، ولو لم يقل هكذا لكن قال: دينك حق لايصير مسلما، وقال القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى: يصير مسلما، إلا إذا قرن بقوله: دينك حق، لكن لاأومن به، **وفى نوادر ابن رستم:** إذا قال المجوسى فى مرضه: برأت من الشرك، أو قال: حجوا عنى حجة الإسلام لايصير مسلما.

٩٨٨٣:- **وفى المضمرات:** الوثنى الذى يجحد البارى تعالى يصير مسلما بإحدى الشهادتين وبقوله: أنا مسلم، وبقوله: قد أسلمت وأنا على دين الحنفية، أو أنا على دين الإسلام، أو قال: دخلت فى الإسلام، أو دين محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، وإن مات بعده يصلى عليه، وإن رجع يصير مرتدا، **وفى الينابيع:** قال أبو القاسم رحمه اللّٰه: فى نصرانى أراد أن يشترى من رجل شيئا فقال الرجل: إنما يباع هذا من مسلم، فقال: أنا مسلم لايصير بذلك مسلما، **وفى الظهيرية:** ما لم يقل: أنا مسلم مثلك.

٩٨٨٤:- **م:** ولو قال المجوسى: أسلمت، أو أنا مسلم، يحكم بإسلامه، هكذا حكى عن شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، وذكر الإمام على السغدى **فى شرح كتاب السير:** أن المجوسى إذا قال: لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه يحكم بإسلامه؛ لأنه ينكر رسالة محمد فإذا أقر بها فقد أقر بخلاف ماعرف من اعتقاده فيدل ذلك على إسلامه، **وفى الذخيرة:** وعلى قول هذا التعليل لو قال: محمد رسول اللّٰه، ولم يقل: لا إله إلا اللّٰه يصير مسلما، **وفى مجموع النوازل:** إذا قال المجوسى: صلى اللّٰه على محمد لايصير مسلما؛ لأنه لم يشهد على رسالته، **وفى الفتاوى الخلاصة:** مجوسى قال: خداى يكست وهمه

پيغمبران حق اند، حكم بإسلامه، **م:** قال بعض مشايخنا: إذا قال اليهودى، أو النصرانى: دخلت فى دين الإسلام، يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه.

٩٨٨٥:- وإذا صلى الكتابى أو أحد من أهل الشرك فى جماعة يحكم بإسلامه عندنا، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: لايكون مسلما، وإن صلى وحده فعلى قول أبى حنيفة لايحكم بإسلامه وعلى قول أبى يوسف ومحمد يحكم بإسلامه، فمن مشايخنا من قال: لاخلاف فى الحقيقة فإن ماذكره أبو حنيفة تأويله: إذا صلى وحده بغير أذان وإقامة، وعند ذلك لايحكم بإسلامه بالاتفاق، وتأويل ماقاله أبو يوسف ومحمد: إذا صلى وحده بأذان وإقامة، وعند ذلك يحكم بإسلامه بلا خلاف، **وفيه أيضا:** لو صلى وحده أو قرأ القرآن أو تلقنه لم يكن مسلما، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن دخل خلف إمام، ثم أفسد لم يكن مسلما، وروى داؤد بن رشيد عن محمد أنه إذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما، **وفى الخانية:** ولو صلى الجمعة معنا يصير مسلما.

٩٨٨٦:- **وفيها أيضا:** ذمى اقتدى بمسلم وصلى خلفه، قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل: يحكم بإسلامه، ولو أمّ الذمى المسلمين لايحكم بإسلامه، وإن شهد قوم أنه يؤذن ويقيم قال الناطفى: جعلته مسلما سواء كان الأذان منه فى الحضر أو فى السفر، ولو لقن الكافر كافرا آخر الإسلام لم يكن مسلما، وكذا إذا علّمه القرآن، وكذا إذا قرأ القرآن، **م: وفى الأجناس:** إذا شهدوا أنا رأيناه يصلى بنفسه، ولم يقولوا: بجماعة، فقال: صليت صلاتى لايكون إسلاما حتى يقولوا: صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، **وفى الينابيع:** ولو شهدوا بأنهم قد رآوه قد صلى صلاة ولم يقولوا: مع جماعة لايحكم بإسلامه.

٩٨٨٥:- أخرج الترمذى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله يقول: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر، وأقام الصلوة وآتى الزكوة. جامع الترمذى، الإيمان، باب ماجاء فى حرمة الصلوة ٢/ ٨٩ برقم: ٢٧٥.

٩٨٨٧:- **وذكر فى النوادر:** لو شهدوا أنه صلى صلاة واحدة مثل صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلما، وإن أبى الإسلام ضربت عنقه، **م:** وعن داؤد ابن رشيد: لو شهد شاهد فقال: رأيته يصلى فى المسجد الأعظم وشهد آخر فقال: رأيته يصلى فى مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام.

٩٨٨٨:- وأما إذا صام أو أدى الزكاة، أو حج لم يحكم بإسلامه فى ظاهر الرواية، وفى رواية داؤد بن رشيد عن محمد: إذا حج البيت على الوجه الذى يفعله المسلمون يحكم بإسلامه، **وفى الأجناس الناطفى:** إذا رأوه تهيأ للإحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما، ولو شهدوا أنهم سمعوا يلبى ولم يشهد المناسك، أو شهدوا أنه شهد المناسك ولم يلب أو شهدوا أنه لبى وشهد المناسك لم يصر بذلك مسلما، وقال داؤد بن رشيد: إذا شهدوا أنه يؤذن جعلته مسلما، ولو قالوا: سمعناه يؤذن فليس بمسلم، ولو قالوا: صحبناه إلى مصر كذا وكان مؤذننا، قال محمد: جعلناه مسلما، **وفى الفتاوى الخلاصة:** بخلاف قولهم: أذن وشهدوا أنه صلى فى مسجد كذا لم يكن مسلما، إلا أن يقولوا: أنه صلى فيه وفى مسجد آخر مرارا، **وفى جامع الجوامع:** نصرانيان شهدا بإسلام نصرانى يحبس ولا يقتل، وعند أبى يوسف لايحبس، ذميان أو رجل وامرأتان شهدا على إسلام مراهق يقبل، بالغ لا، ومن يجن ويفيق أسلم حالة الإفاقة صح.

٩٨٨٩:- **م:** قال محمد **فى السير الكبير:** إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه، فإن كان الكافر من قوم لايقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه، ولو كان حين قال: لا إله إلا اللّٰه، كف عنه فانفلت ولحق

٩٨٨٧:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة اللّٰه وذمة رسول اللّٰه فلا تخفروا اللّٰه فى ذمته. صحيح البخارى، الصلوة، باب فضل استقبال القبلة الخ ١/ ٥٦ برقم: ٣٨٩ ف: ٣٩١.

وأخرج النسائى عن عبداللّٰه بن عمر قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر مانهى اللّٰه عنه. سنن النسائى، الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم ٢/ ٢٣٠ برقم: ٥٠٠٦.

بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رهقه قال: لا إله إلا الله، فإن كانت له فئة يلجأ إليها فلا بأس بأن يقتله؛ لأنه الآن بمنزلة المسلم الباغى المقاتل مع المسلمين فى فئة ومثله يقتل، وإن لم تكن له فئة بأن كان تفرق جمعهم فلا ينبغى له أن يقتله، وكذلك لو كان أسر فإن كانت الفئة على حالها فلا بأس بأن يقتله، وإن تفرقت الفئة فليس له أن يقتله، ولكن يؤدبه على ماصنع، وإن كان هذا الرجل ممن يقول: لا إله إلا الله، ولكن لايقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وباقى المسألة بحالها فلا بأس بأن يقتله، وإن تكلم بهذه الكلمة، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فعليه أن يكف عنه.

٩٨٩٠:- وإذا أكره على الإسلام فأسلم صح إسلامه استحسانا، **وفى كتاب الارتداد للحسن:** أن إسلام المكره ليس بإسلام، **وفى نوادر ابن رستم:** أن إسلام السكران إسلام، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو رجع يحبس ولايقتل، وكذا المكره إذا رجع، وكذا الذمى صار مسلما بالدار، أو بتبعية الأبوين إذا بلغ ورجع، وكذا الذى شهد عليه كافران أنه أسلم عند أبى يوسف، وكذا الذى شهد بإسلامه رجل وامرأتان، ثم جحد يحبس ولا يقتل، **وفى الصغرى:** التبعية فى الإسلام تثبت بالملك، فإنه إذا وقع الصبى فى سهم مسلم بالقسمة فى دار الحرب أو بيع منه فى دار الحرب، ثم مات الصبى فى دار الحرب يصلى عليه.

م: وأما بيان الثانى

٩٨٩١:- فنقول: الكفار أصناف: **(١) صنف:** لايجوز أخذ الجزية منهم

٩٨٩١:- أخرج البيهقى عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية. السنن الكبرى، الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية الخ ١٤/ ١٠ برقم: ١٩١٥٠.

ونقل التهانوى عن الحسن قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. إعلاء السنن، السير، باب لاتوضع الجزية الخ ١٢/ ٤٩٣ برقم: ٤١٥٩. ←

ولا إعطاء الذمة لهم، وهم المشركون من العرب من لاكتاب لهم نحو عبدة

← **ونقل التهانوى** أيضا عن الواقدى أن خالد بن الوليد سبى نساء بنى حنيفة وذراريهم وهو المشهور فى كتب السير أن أبابكر قتل أهل الردة وسبى نسائهم ولم يقتلن. إعلاء السنن، السير، باب لايقبل من المرتدين الخ ١٢/ ٦٥٤ برقم: ٤٣١٢.

قول المصنف: "(٢) وصنف يجوز الجزية منهم كما قال تعالى: قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. سورة التوبة الآية: ٢٩.

وأخرج البخارى عن ابن عمر قال: حاربت النضير وقريظة فأجلا بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا وأجلا يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهود بالمدينة. صحيح البخارى، المغازى، باب حديث بنى النضير الخ ٢/ ٥٧٤ برقم: ٣٨٨٣ ف: ٤٠٢٨، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب اجلاء اليهود ٢/ ٩٤ برقم: ١٧٦٦.

وأخرج أبو داؤد عن عثمان بن أبى سليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية. أبوداؤد، الخراج والإمارة والفيء، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٠٣ برقم: ٣٠٣٧.

وأخرج البيهقى عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعدبن معاذ حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات. السنن الكبرى، السير، باب مايفعله بذرارى من ظهر عليه ١٣/ ٣٢٧ برقم: ١٨٥٢٦.

نقل التهانوى عن يونس بن يزيد الأيلى قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأثان من العرب الجزية فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية، وذلك؛ لأنهم منهم وإليهم. إعلاء السنن، باب توضع الجزية على أهل الكتاب الخ ١٢/ ٤٩٠ برقم: ٤١٥٧.

قول المصنف: "وكذلك يجوز أخذ الجزية من المجوس الخ" أخرج البخارى عن عمر وقال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتبا لجزئى بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. صحيح البخارى، الجزية، باب الجزية والموادعة الخ ١/ ٤٤٧ برقم: ٣٠٥٥ ف: ٣١٥٦، أبوداؤد، الخراج والفيء والإمارة، باب فى أخذ الجزية من المجوس ٢/ ٤٣١ برقم: ٣٠٤٣. ←

الأوثـان والأصنـام، فـإذا ظهـرنـا عليهم لايقبل من رجالهم إلا السيف، أو الإسلام ونسـاؤهم وصبيانهم فَئٌ، **(٢) وصنف:** يـجـوز أخذ الجزية منهم بالإجماع، وهم أهـل الـكتـاب مـن اليهـود والنصاری من العرب وغيرهم، فإن ظهرنا عليهم قبل أن نـعـطيهـم ذلك فهـم فَـئٌ كلهم، رجالهم ونساؤهم وصبيانهم، وكذلك يجوز أخذ الـجـزية مـن الـمجوس بالإجماع عربيا كان أو غير عربی، (٣) وأما الصنف الذی اختـلـفـوا فـی جواز أخذ الجزية منهم فهم قوم من المشركين غير أهل العرب وغير أهـل الـكتاب والمجوس، يجوز أخذ الجزية منهم، خلافا للشافعی، **وفی الذخيرة:** والحاصل أن فی غير العرب أهل الكتاب وعبدة الأوثان الذين لاكتاب لهم فی حق قبـول الـجـزية منهم وإعطاء الذمة لهم علی السواء، وفی العرب أهل الكتاب منهم تـفـارق عبـدة الأوثان فی حق قبول الجزية وإعطاء الذمة لهم فيقبل الجزية من أهل الكتاب منهم ولا تقبل الجزية من عبدة الأوثان منهم.

← أخـرج البيهـقـی عـن سـعيـد بـن الـمسيب أن رسول الله صلی الله عليه وسلم أخذ الـجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان رضی الله عنه أخذها من مجوس بربر. السنن الكبری، الجزية، باب المجوس ١٤/ ١٨ برقم: ١٩١٦٩.

قـول الـمصنف: "(٣) وأما الوصنف الذی، كما أخـرج الـترمذی عن ابن عباس قال: مـرض أبـو طـالـب فـجاء ته قريش وجاء ه النبی صلی الله عليه وسلم وعند أبی طالب مجلس رجـل فـقام أبو جهل كی يمنعه قال: وشكوه إلی أبی طالب فقال: يابن أخی ماتريد من قومك قـال: أريـد مـنهـم كلمة تدين لهم بها العرب وتودی إليهم العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة، فقال: يا عم قولوا لا إله إلا الله فقالوا إلهاً واحدا ما سمعنا بهذا فی الملة الآخرة إن هـذا إلا اختـلاق قـال: فـنـزل فيهـم الـقرآن ص والقرآن ذی الذكر بل الذين كفروا فی عزة وشـقـاق إلی قوله ماسمعنا بهذا فی الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. جامع الترمذی، التفسير، سورة ص ٢/ ١٥٨ برقم: ٣٤٤٩، السنن الكبری، الجزية، باب من زعم إنما تؤخذ الجزية من العجم ١٤/ ١٥ برقم: ١٩١٦٠، مسند أحمد ١/ ٢٢٧ برقم: ٢٠٠٨.

ومما يتصل بهذا الفصل: بيان من يصير مسلما تبعا لغيره

٩٨٩٢:- قال محمد: إذا أسر الصبى أو الصبية مع أحد أبويه فإنه لايحكم بإسلامه حتى يكبر ويصف الإسلام، أو أسلم من معه من أحد أبويه، فإن الصغير يتبع خير الأبوين دينا، فإن سبى وليس معه أحد أبويه لايحكم بإسلامه أيضا مادام المسلمون فى دار الحرب، وإن أخرج إلى دار الإسلام كان مسلما، ولو مات يصلى عليه، هذا هو عبارة بعض المشايخ، وبعضهم قالوا: يصير مسلما تبعا للدار؛ ويشهد العبارة الأولى ماروى عن أبى يوسف فى صبى حربى خرج إلى دار الإسلام وحده، وأخذه رجل من المسلمين فإنه يخمس والبقية له، ولو لا أنا حكمنا بإسلامه بعد الأخذ صار فيئا، فلما حكمنا بكونه فيئا فى هذه الصورة علمنا أنه صار مسلما بعد ماوقع فى يد من أخذه لابعد ماوقع فى دار الإسلام، وبعد ماحكمنا بإسلامه فى هذه الصورة إذا كبر ولم يصف الإسلام فهو بمنزلة المرتديجبر على الإسلام إلا أنه لايقتل، وإن لم يخرج هذا الصبى إلى أرض الإسلام ولكن أمير العسكر قسم الغنيمة فى دار الحرب أو باعها فوقع الصبى فى سهم مسلم، أو اشتراه مسلم فإنه يصير مسلما.

٩٨٩٣:- ولو سبى الصبى ومعه أبواه، أو أحد أبويه فلم يخرج من دار الحرب حتى مات أبواه، ثم أخرج إلى دار الإسلام: فهو مسلم، ولو أخرج إلى دار الإسلام، أو قسم أو بيع فى دار الحرب ومعه أحد أبويه، ثم مات أبواه لم يحكم بإسلامه حتى يكبر ويصف الإسلام، ولو أن هذا الصبى الذى سبى وليس معه أحد

٩٨٩٢:- أخرج البخارى تعليقا وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس مع أمه من المتضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يعلو ولايعلى. صحيح البخارى، الجنائز، باب إذا أسلم الصبى فمات الخ ١/ ١٨٠ رقم الباب: ٧٩.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا كان الصبى من السبى أو غيرهم بين أبويه وهما مشركان، فإنه لايصلى عليه، وإن لم يكن بين أبويه، فإنه مسلم إذا مات وهو صبى يصلى عليه، قال: وقال حماد: إذا ملكت الصبى فهو مسلم. المصنف لعبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الصبى ٣/ ٥٤٠ برقم: ٦٦٣٢.

أبويه باعه الإمام مع سائر الغنائم فى دار الحرب فاشترى ذلك الصبى ذمى فشراؤه جائز ويجبر الذمى على بيعه من المسلمين هذا هو عبارة بعض المشايخ، وعبارة بعضهم، أن الذمى إذا أصابه بمنعة المسلمين فيجعل تابعا للمسلمين فى أحكامهم ولا يجعل تابعا للذى فى حكمه، وهذا هو الوجه فيما إذا قال الإمام فى دار الحرب: من أصاب رأسا فهو له، فأصاب ذمى صبيا فهو له ويكون مسلما، ويجبر الذمى على البيع، وهذا هو الوجه أيضا فى ذمى دخل دار الحرب متلصصا وأخرج صبيا إلى دار الإسلام، فإن الصبى يكون مسلما ويجبر الذمى على بيعه، ولو دخل ذمى دار الحرب واشترى صغيرا فأخرجه إلى دار الإسلام وليس مع الصغير واحد من أبويه، فالصبى لايصير مسلما بل يكون ذميا بمثل حال المشترى، وهذا بخلاف مالو دخل الذمى دار الحرب متلصصا فسرق صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام حيث يصير الصبى مسلما.

٩٨٩٤:- ولو كان للصبى أبواه، أو أحد أبويه من اليهود أو النصارى والذى اشتراه مجوسى وأخرجه إلى دار الإسلام وليس معه أحد أبويه فالصبى كافر من أهل الكتاب تؤكل ذبيحته، ويحل وطء الجارية بملك يمين وبملك النكاح، ولو كان الصبى أبواه من المجوس أو من عبدة الأوثان والذى اشتراه من أهل الكتاب فأخرجه إلى دار الإسلام وليس معه أحد أبويه فإن الصبى يكون من أهل الكتاب تبعا للمالك، ولو أن قوما من أهل الحرب أسلموا ولهم مماليك فمن كان من مماليكهم صغير ليس معه واحد من أبويه فإنه يصير مسلما تبعا للمالك، ولو لم يسلموا ولكن صاروا ذمة للمسلمين فرقيقهم كفار على دينهم، الصغار والكبار فى ذلك سواء، ولو أن رجلا من أهل الحرب دخل دار الإسلام بأمان ومعه عبد له صغير ليس معه واحد من أبويه، فالصبى كافر على دين مولاه، ولايصير مسلما بإخراجه إلى دار الإسلام، فإن أسلم مولاه فى دار الإسلام أو باعه من مسلم أو معاهد فالعبد كافر على دين أبويه حتى يكبر ويصف الإسلام.

٩٨٩٥:- وإذا أسر المسلمون صبيا ومعه أحد أبويه فلم يخرجوا الصبى

إلى دار الإسلام ولم يقسم ولم يبع حتى قتل أبوه أو هرب إلى دار الحرب، ثم إن الصبى أخرج إلى دار الإسلام فهو مسلم، وإن لم يقتل أبوه، أو لم يهرب حتى أخرج الصبى إلى دار الإسلام وأبوه الذى أسر معه فى دار الحرب فى أيدى المسلمين، ثم إن أباه قتل أوهرب إلى دار الحرب، فالصبى كافر.

٩٨٩٦:- ولو أن رجلا من أهل الحرب دخل دار الإسلام مستأمنا فأسلم فى دار الإسلام وله فى دار الحرب أولاد صغارهم فهم كفار ولايصيرون مسلمين بإسلام الأب تبعا له لانقطاع التبعية بتباين الدارين، وإن دخل عسكر المسلمين بعد ذلك دار الحرب وأسروا بعض أولاده الصغار وأتوا به العسكر والأب معهم فى العسكر أو كان الأب فى دار الإسلام، أو كان دخل فى دار الحرب تاجرا، فإن الولد الذى جاء به المسلمون يكون مسلما، وهذا بخلاف ما لو أسر الولد وليس له أب مسلم فى دار الإسلام فإنه لايكون الولد مسلما حتى يخرج إلى دار الإسلام أو يقسم أو يباع، ولو مات أبوه مسلما فى دار الإسلام، ثم أسر ابنه الصغير بعد ذلك لم يكن مسلما مادام فى دار الحرب، فإذا أخرج إلى دار الإسلام يصير مسلما، ولو كان أبوه حيا فى دار الإسلام فسبى الصبى مع أمه وأمه كافرة، فالولد مسلم أخرج إلى دار الإسلام، أو لم يخرج تبعا لأبيه، وإن مات الأب مسلما إلى دار الإسلام، أو لم يخرج، ولو كان أبوه سبى وحده وأخرج إلى دار الإسلام، وكان عبدا فأسلم أو أعتق، ثم أسلم ثم أسر الصبى فهو مسلم تبعا لأبيه ويكون فيئا.

٩٨٩٧:- وإذا أسلم رجل من أهل الحرب وخرج إلى دار الإسلام مسلما وترك ولده الصغير فى دار الحرب، ثم إن المسلمين ظهروا على الدار وأسروا ولده الصغير فهو حر مسلم لاسبيل عليه، وكذلك لو كان الأب خرج إلى دار الإسلام كافرا مستأمنا فأسلم فى دار الإسلام، ثم رجع إلى دار الحرب ومات ثمة، أو خرج إلى دار الإسلام ثانيا، ثم ظهر المسلمون على الصغير فهو حر.

٩٨٩٨:- وإذا دخل الحربى دارنا بأمان ثم صار ذميا، أو أسر حربى، وأخرج إلى دار الإسلام وهو كافر على حاله، ثم ظهر المسلمون على أولاده الصغار وأخرجوهم إلى دار الإسلام، أو لم يخرجوا فهم كفار على دين أبيهم، وإن

مات الأب كافرا فى دار الإسلام فالولد مسلم إذا أخرج إلى دار الإسلام تبعا للمسلمين، ولو أن قوما من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الإسلام ومعهم صبيان لهم فقاتلهم المسلمون وأصابوا صبيانا من صبيانهم فهم مسلمون كما أخذوا إذا لم يؤسر معهم آباؤهم ولا أمهاتهم، فإن أسر الآباء والأمهات بعد ذلك وهم على كفرهم فالصبيان على حكم الإسلام، كما لو كانوا أسروا والآباء معهم أو أسر الآباء أولا فالصبيان كفار على دين آبائهم، ولو كانت هذه الحالة فى دار الحرب وأخذ الصبيان أولا ثم أسر الآباء قبل إخراج الصبيان إلى دار الإسلام، أو أسر الآباء أولا ثم الصبيان أو أسر الآباء والصبيان، فالصبيان كفار على دين آبائهم.

٩٨٩٩:- ولو خرج مع الصبى أبواه، أو أحدهما بأمان لم يعتبر خروجهما، وكان الصبى مسلما تبعا للدار، وإن خرج أبواه مستأمنين وصار الصبى مسلما بالدار ثم صار أبواه ذمة فالغلام لايرد إلى دين أبويه، ولو أن حربيا دخل مع امرأته دارنا بأمان وبينهما ولد صغير فأسلم أحد الأبوين يصير الولد مسلما تبعا للذى أسلم من أبويه، والولد يصير تبعا لأحد أبويه وهل يصير تبعا للجد؟ ففى ظاهر الرواية لايصير مسلما، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة يصير مسلما.

٩٩٠٠:- وبعض مشايخنا قالوا: إنما يصير الولد مسلما تبعا لأحد أبويه إذا كان لايعبر عن نفسه، فأما إذا كان يعبر عن نفسه لايصير مسلما بإسلام أحد أبويه، وإليه أشار محمد رحمه اللّٰه، وبعضهم قالوا: يصير مسلما بإسلام أحد أبويه وإن كان يعبر عن نفسه، واستدل هذا القائل بماذكر محمد أن المستأمن فى دارنا إذا أسلم وله ولد صغير فى دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام لزيارة أبيه بأمان وهو ممن يعبر عن نفسه، ثم أراد أن يرجع إلى دار الحرب لايكون له ذلك؛ لأنه صار مسلما تبعا لأبويه، وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى.

٩٩٠١:- **وفى الخانية:** صبى وقع من الغنيمة فى سهم رجل فى دار الحرب أو بيع منه فمات يصلى عليه؛ لأنه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه، وإن سبى الصبى أو الصبية فمات فى دار الحرب فهو على دين أبويه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أسلم أبو المعتوه صار مسلما، كذا أولاد المعتوه.

م: الفصل الخامس: فى بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد من غير كراهة ومن لايجوز

٩٩٠٢:– خروج الرجل بغير إذن الوالدين إلى الجهاد وخروج المملوك بغير إذن المولى يأتى فى كتاب الاستحسان إن شاء الله تعالى، وأما خروج النساء فقد قال محمد: لايعجبنا أن تقاتل النساء المسلمات مع الرجال، إلا أن يضطر

٩٩٠٢:– قول المصنف: "خروج الرجل بغير إذن الوالدين الخ" أخرج البخارى عن عبدالله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد، فقال: أحيى والداك؟ قال: نعم، قال: ففيها فجاهد. الصحيح للبخارى، الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ١/ ٤٢١ برقم: ٢٩١٢ ف: ٣٠٠٤.

وقوله: "وخروج المملوك بغير إذن المولى الخ" أخرج الحاكم عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فأتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان فى بعض الطريق سلم عليه فقال: فلان؟ قال: نعم، قال: ماشأنك؟ قال: أجاهد معك، قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال: ارجع إليها فأخبرها، فإن مثلك مثل عبد لايصلى إن مت قبل أن ترجع إليها، وأقرأ عليها السلام، فرجع إليها، فأخبرها الخبر فقالت: الله هو أمر أن تقرأ عليّ السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه. المستدرك للحاكم، الجهاد، ٣/ ٩٥٨ النسخة القديمة: ٢/ ١١٨ برقم: ٢٥٥٣.

وقوله: "وأما خروج النساء" فأخرج البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت: استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد؟ فقال: جهادكن الحج. صحيح البخارى، الجهاد، باب جهاد النساء ١/ ٤٠٢ برقم: ٢٧٩٠ ف: ٢٨٧٥.

وأخرج الطبرانى عن أم كبشة امرأة من بنى عذرة أنها قالت: يارسول الله! إئذن لى أن أخرج مع جيش كذا وكذا، قال: لا، قالت: يا نبى الله! إنى لا أريد القتال، إنما أريد أن أداوى الجريح والمريض، قال: لو لاأن تكون سنة، يقال: خرجت فلانة، لأذنت لك. المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٢٣٥ برقم: ٤٤٤٣، المعجم الكبير للطبرانى ٢٥/ ١٧٦ برقم: ٤٣١.

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال ٢/ ١١٦ برقم: ١٨١٠.

المسلمون إلى ذلك، فإن اضطر المسلمون إلى ذلك بأن جاء النفير العام وكان فى خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال، ولهن أن يخرجن فى هذه الحالة من غير إذن آبائهن وأزواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج، وكذا إذا لم يضطر المسلمون إلى خروجهن، ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمى فلا بأس بذلك.

٩٩٠٣:- ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقى الماء والطبخ والخبز لأجل الغزاة، وأما العجائز اللاتى دخلن فى السن لابأس بأن يخرجن فى الصوالق ونحوها من الجنود العظام، يداوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن، ولكن لايقاتلن.

٩٩٠٤:- م: والجواب فى الصبى المراهق الذى لم يبلغ إذا أطاق القتال

٩٩٠٣:- أخرج البخارى عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب، وقال غيره: تنقزان القرب على متونهما، ثم تفرغانه فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم.

وأخرج أيضا عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبى صلى الله وسلم نسقى الماء ونداوى الجرحى، ونرد القتلى. صحيح البخارى، الجهاد، باب غزو النساء وقتا لهن مع الرجال، باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو ١/ ٤٠٣ برقم: ٢٧٩٤، ف: ٢٨٨٠، ٢٧٩٦ ف: ٢٨٨٢.

وأخرج مسلم عن أنس نحوه. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال ٢/ ١١٦ برقم: ١٨١٠، ١٨١١.

٩٩٠٤:- أخرج البخارى عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك: ألا تشد فنشد معك؟ فقال: إنى إن شددت كذبتم، فقالوا: لانفعل، فحمل عليهم حتى شق صفوفهم فجاوزهم ومامعه أحد ثم رجع مقبلا، فأخذوا بلجامه فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربا يوم بدر، قال عروة: كنت أدخل أصابعى فى تلك الضربات، ألعب وأنا صغير، قال عروة: وكان معه عبدالله بن الزبير يومئذ وهو ابن عشر سنين فحمله على فرس ووكل به رجلا. صحيح البخارى، المغازى، باب قتل أبى جهل ٢/ ٥٦٦ برقم: ٣٨٣٣ ف: ٣٩٧٥.

وأخرج الطبرانى من طريق عبد الحميد جعفر حديثا طويلا طرفه هذا، وكان النبى صلى الله عليه وسلم، يعرض غلمان الأنصار فى كل عام فهى بلغ منهم بعثه فعرضهم ذات عام فمر به غلام فبعثه فى البعث، وعرض عليه سمرة من بعده فردّه، فقال سمرة: يارسول الله! أجزت غلاما ورددتنى، ولو صار عنى لصرعته قال: فدونك قال: فصرعته فأجازنى فى البعث. المعجم الكبير ٧/ ١٧٧ برقم: ٦٧٤٩.

كالجواب فى البالغ قبل مجيء النفير لايخرج إلا بعد إذن الأبوين، وبعد مجيء النفير يخرج بغير إذنهما، وسيأتى فصل البالغ فى كتاب الاستحسان إن شاء اللّٰه تعالى، ولا يأثم الأب بإذنه وإن كان يعلم أنه ربما يقتل فى ذلك كالبالغ، هكذا ذكر شيخ الإسلام **فى شرح كتاب السير:** وذكر القاضى الإمام الزاهد ركن الإسلام على السغدى **فى شرح كتاب السير:** أن الأب إذا كان لايخاف على الصبى نحو أن كان يرمى بالحجر من فوق الحصن، أو النبل أو النشاب فله أن يأذن له فى القتال، وإن كان يخاف عليه بأن كان يخرج للبراز ليس له أن يأذن له فى القتال.

٩٩٠٥:- وإذا أراد المديون أن يغزو وصاحب الدين غائب، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصى لرجل أن يقضى دينه من تركته إن حدث به حدث، فمتى حضر رب الدين أخذ دينه من الوصى على الوجه الذى كان يأخذه من المديون؛ قال محمد: أ رأيت لو استقرض مالا وكان فى يده ذلك حتى بدا له أن يغزو أ لم يكن له أن يوصى إلى غيره ليرده إلى صاحبه إذا حضر ويغزو؟ ولا شك أنه يكون له ذلك، وقال أيضا: أ رأيت لو أراد أن يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه ولم يكن فى سفره تفويت حق رب الدين ألم يكن له ذلك؟ لا شك أنه له ذلك، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى أن يقيم ليتمحل لقضاء دينه، فإن غزا مع ذلك بغير إذن رب الدين فذلك مكروه، بمنزلة من خرج للحج، ولم يدع لعياله مايكفيهم، بل أولى، فإن أذن له صاحب الدين فى الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب له أيضا أن يتمحل لقضاء الدين، وإن غزا فى هذه الحالة لم يكن به بأس.

٩٩٠٥:- أخرج الطبرانى عن موسى بن عمير عن أبيه قال: أمر الحسين مناديا فنادى، لايقبل معنا رجل عليه دين، فقال رجل: إن امرأتى ضمنت دينى، فقال حسين رضى اللّٰه عنه: وماضمان امرأة. المعجم الكبير للطبرانى ٣/ ١٢٣ برقم: ٢٨٧٢.

وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة قال: قال رجل: يارسول اللّٰه! علىّ حجة الإسلام، وعلىّ دين؟ قال: فاقض دينك. مسند أبى يعلى الموصلى ٥/ ٣٧٨ برقم: ٦١٦٣.

٩٩٠٦:- وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل فالأفضل له أن يتمحل لقضاء الدين، وإن خرج لم يكن به بأس، وإن كان أحال غريمه على رجل آخر فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو، وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فالمستحب له أن لايخرج، فإن أذن المحتال عليه ولم يأذن المحتال له فلا بأس بأن يخرج، وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على أن يبرئ غريمه المديون فلا بأس بأن يغزو ولايستأمر واحدا منهما ولا رجوع للضامن عليه بشيء حيث ضمن بغير أمره، ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس اشترط براءته فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل، وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب وليس عليه أن يستأمر الكفيل، وكذلك الكفالة بالنفس، إن كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغى له أن يغزو إلا بأمر الكفيل، وإن كان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل.

٩٩٠٧:- وإن كان المديون مفلسا وهو لايقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج فى التجارة مع الغزاة فى دار الحرب فلابأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه، وإن قال: أخرج للقتال لعلى أصيب مأقضى به دينى من النفل، أو السهام لم يعجبنى أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين وهذا كله إذا لم يكن النفير عاما، فأما إذا كان النفير عاما فلا بأس للمديون بأن يخرج، سواء كان عنده وفاء، أو لم يكن، أذن له صاحب الدين فى ذلك أو منعه عنه، فإذا انتهى إلى الموضع الذى استنفر إليه المسلمون، فإن كان لايخاف على المسلمين فليقاتل، وإن كان أمرا يخاف على المسلمين فلا ينبغى له أن يقاتل إلا بإذن غريمه.

٩٩٠٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا اعتبار بإذن الزوجة إذا هيأ نفقتها، ولا بسائر المحارم، إلا من تلزمه نفقته ويخاف الضيعة عليه.

٩٩٠٩:- **وفى الخانية:** وإن كان عند الرجل ودائع وأربابها غيّب، فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد، **وفى السراجية:** عالم ليس فى البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياع.

٩٩٠٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: لاهجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. صحيح البخارى، الجهاد، باب وجوب النفير ومايجب من الجهاد والنية ١/ ٣٩٦ برقم: ٢٧٤١ ف: ٢٨٢٥، صحيح مسلم، الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها الخ ١/ ٤٣٧ برقم: ١٣٥٣.

الفصل السادس: فى إدخال الغزاة النساء مع أنفسهم دار الحرب، وفى إدخال المصاحف، وفى اتخاذ أهل الثغور النساء وإمساكهم إياهن والذرارى فى الثغور

٩٩١٠:- **م:** وإذا أراد الغازى أن يدخل امرأته أو جاريته مع نفسه فى أرض الحرب، فإن كان يدخلها فى سرية أو جريدة خيل فذلك مكروه، سواء كان الإدخال لمنافع المسلمين من القيام على المرضى ومداواة الجرحى وسقى الماء، أو كان الإدخال للمباضعة، وسواء كانت المرأة عجوزاً أو شابة.

٩٩١١:- وأما إدخالهن فى العساكر العظام فإن كن شواب فمكروه، سواء كان الإدخال لمنافع المسلمين أو للمباضعة، وإن كن عجائز فلا بأس بإدخالهن لمنافع المسلمين، وأما إدخالهن للمباضعة إن كان الرجل يقدر على إخراجهن إلى دار الإسلام إذا وقعت الهزيمة على المسلمين فى دار الحرب إما بقوة أو بقوة نفسه من معه من الغلمان والدواب ولايشغله عن القتال ولا عن شيء من أموره فلا بأس بإدخالها، الحرائر والإماء فى ذلك على السواء، فإن كان لايقدر على إخراجها لو وقعت هزيمة على المسلمين، أو كانت تشغله عن القتال أو عن شيء من أموره فهو مكروه، **وفى الخانية:** فإن أرادوا إخراج النساء للخدمة لامحالة فلا بأس بإخراج الإماء، ولا بأس بإخراج العجائز للقيام بالمرضى دون الخدمة.

٩٩١٢:- **م:** ولا بأس بإدخال المصاحف فى أرض العدو لقراءة القرآن

٩٩١٢:- أخرج البخارى عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. صحيح البخارى، الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو الخ ١/ ٤٢٠ برقم: ٢٨٩٨ف: ٢٩٩٠. صحيح مسلم، الإمارة، باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٢/ ١٣١ برق: ١٨٦٩، سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦١٠.

فى العساكر العظام، فأما السرية التى تدخل إليهم للغنيمة أو جريدة خيل فإنه يكره لأحدهم أن يدخل بالمصحف إلى بلادهم؛ لأنه منهى عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو، ولهذا قلنا: إن الكافر إذا اشترى مصحفا أو كتب مصحفا يجبر على بيعه، وإذا دخل الرجل أرض الحرب بأمان فلا بأس بأن يدخل المصحف مع نفسه إذا كانوا قوما عرفوا أنهم يوفون بالعهود، فإن كانوا قوما لايؤمن من غدرهم لاينبغى لهم أن يدخلوا المصحف مع أنفسهم دارهم.

٩٩١٣:- قال محمد فى أهل الثغور التى تلى أرض العدو: لابأس أن يتخذوا فيها النساء وأن يكون لهم فيها الذرارى، وإن لم يكن بين تلك الثغور وبين أرض العدو أرض المسلمين إذا كان الرجال الذين فيها يقدرون على دفع العدو عن أنفسهم وعن نسائهم وعن ذراريهم، وإن كانوا لايقدرون على دفع العدو عن أنفسهم ويقدرون عى إخراج من معهم من النساء إلى مأمنهم من أرض المسلمين، فإن كان بخلاف ذلك فلا ينبغى لهم أن يتخذوا فيها النساء والذرارى، فإن كان هؤلاء الرجال لايقدرون على الدفع بأنفسهم، ولكن إذا استغاثوا بالمسلمين ولحقهم الغوث منهم ودفعوا بهم العدو فإنه لاينبغى لهم أن يتخذوا النساء والذرارى فيها.

م: الفصل السابع: فى الفرار من الزحف

٩٩١٤:- قال محمد: لاأحب، **وفى الخانية:** ويكره، **م:** لرجل من المسلمين له قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين، ولا بأس بأن يفر من ثلاثة، أو أكثر من ذلك، ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لايحل لهم الفرار منهم، وهو معنى قول محمد فى الكتاب، لا أحب لرجل من المسلمين به قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين، وقد كان فى الابتداء لايحل للمسلم الواحد الفرار من العشرة من المشركين.

٩٩١٥:- وإن كان عدد المسلمين أقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار منهم، وهو معنى قول محمد فى الكتاب، ولا بأس بأن يفر من ثلاثة أو أكثر من ذلك، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: ماذكر محمد أن الواحد لايفر من اثنين فذلك حكم زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما فى زماننا إنما لايفر الواحد من الاثنين إذا كان يطيقهما، أما إذا كان لايطيقهما

٩٩١٤:- **قال الله عز وجل:** يآيها النبى حرض المؤمنين على القتال، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون ألـٰـن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين. سورة الأنفال، رقم الآية: ٦٥، ٦٦.

وأخرج البخارى عن ابن عباس: لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، فكتب عليهم أن لايفر واحد من عشرة، فقال سفيان غير مرة أن لايفر عشرون من مائتين، ثم نزلت ألـٰـن خفف الله عنكم الآية، فكتب أن لايفر مائة من مائتين. صحيح البخارى، التفسير، باب قول الله: يآيها النبى حرض المؤمنين على القتال الآية ٢/ ٦٧٠ برقم: ٤٤٦٥ ف: ٤٦٥٢.

وأخرج عبدالرزاق عن ابن عباس نحوه. مصنف عبدالرزاق، الجهاد، باب الفرار من الزحف ٥/ ٢٥٢ برقم: ٩٥٢٥.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٧٧ برقم: ١١١٥١.

وأخرجه ابن أبى شيبة عنه موقوفا. مصنف ابن أبى شيبة، السير، باب ماجاء فى الفرار من الزحف ١٨/ ٢٣٤ برقم: ٣٤٣٧٨.

فلابأس بأن يفر حتى لايصير ملقيا نفسه فى التهلكة، وإليه أشار محمد فى الكتاب حيث قال: لا أحب لرجل له قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين، وعن هذا قالوا: إن من لاسلاح له لابأس بأن يفر ممن له السلاح.

٩٩١٦:- قال محمد: وما قالوا: إن عدد المسلمين إذا كان أقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار منهم، تأويله إن كان عدد المسلمين أقل من من اثنى عشر ألفا، أما إذا كان عددهم اثنى عشر ألفا، أو أكثر لايحل لهم الفرار وإن كان عدد الكفرة أضعاف عددهم، وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة، فأما إذا كانت تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين، وفى زماننا يعتبر الطاقة على نحو مابينا.

٩٩١٧:- ومن فر من موضع يقصده أهل الحصن بالمنجنيق وأشباهه ومن

٩٩١٦:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولمن يغلب اثناعشر ألفا من قلة. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦١١. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى السرايا ١/ ٢٨٣ برقم: ١٥٩٧، المستدرك للحاكم، الجهاد، ٣/ ٩٣٦، النسخة القديمة ٢/ ١٠١ برقم: ٢٤٨٩.

وأخرجه أبو يعلى وأضاف بعد قوله: من قلة، لفظ إذا صدقوا وصبروا. مسند أبى يعلى ٢/ ٥٥٣ برقم: ٢٧٠٦.

٩٩١٧:- أخرج أبو داؤد عن عبدالله بن عمر: أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا، فقال: لا، بل أنتم العكارون، قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: أنا فئة المسلمين. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى التولى يوم الزحف ١/ ٣٥٥ برقم: ٢٦٤٧. سنن الترمذى النسخة الهندية، الجهاد ١/ ٣٠١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: بلغ عمر أن قوما صبروا بأذربيجان حتى قتلوا، فقال عمر: لو انحازوا إلىّ لكنت لهم فئة. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماجاء فى الفرار من الزحف ١٨/ ٢٣٣ برقم: ٣٤٣٧٧.

موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا بأس به، كما لو فر من الثلاثة، أو أكثر، ذكر محمد **فى السير الكبير** حديثا عن عمر رضى اللّٰه عنه فيه دليل على أنه لابأس بالفرار إذا أتى المسلم من العدو ما لايطيقهم، وفيه دليل على أنه لابأس بالثبات حتى يقتل، قال شيخ الإسلام، والأمر على هذا اليوم، إن فر وسعه وإن ثبت حتى يقتل وسعه أيضا، **وفى الخانية:** ذكر **فى السير الكبير:** أنه يرخص الفرار من الزحف إذا كانوا لايطيقون، ولو التجأ إلى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف.

٩٩١٨:- **وفى الملتقط:** الواحد والاثنان إذا وقعوا فى أيدى العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان أحب إلينا، كما فعل عاصم ابن ثابت رضى اللّٰه عنه، **وفى جامع الجوامع:** وجاز الفرار لصيانة الروح، وقوله تعالى: فلا تولوهم الأدبار فى أهل بدر خاصة.

٩٩١٩:- **وفى التحفة:** والحاصل أن الأمر مبنى على غالب الظن، فإن غلب فى ظن المقاتل أنه يغلب ويقاتل فلا بأس بأن لايفر منهم ولا من غيرهم من العدو، حتى أن الواحد إذا لم يكن معه سلاح فلا بأس بأن يفر من اثنين معهما السلاح.

٩٩١٨:- **قول المصنف:** "كما فعل عاصم بن ثابت رضى اللّٰه عنه" أخرج البخارى حديثا طويلا عن أبى هريرة قال: بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سرية عينا وأمّر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمربن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحيّ من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رام، فاقتصوا آثارهم، حتى أتوا منزلا نزلوه فوجد فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالو: لكم العهد والميثاق، إن نزلتم إلينا ألا نقتل منكم رجلا، فقال عاصم: أما أنا، فلا أنزل فى ذمة كافر، اللهم أخبر عنا رسولك، فقاتلوهم فرموهم، حتى قتلوا عاصما فى سبعة نفر بالنبل الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة الرجيع الخ ٢/ ٥٨٥ برقم: ٣٩٣٩، ف: ٤٠٨٦.

وقوله: "وجاز الفرار لصيانة الروح" أخرج النسائى عن نافع أنه سأل عبداللّٰه بن عمر قال: قلت: إنا قوم لانثبت عند قتال عدونا، ولا ندرى من الفئة؟ قال لى: الفئة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلت: إن اللّٰه يقول فى كتابه: يآيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، قال: إنما أنزلت هذه لأهل بدر، لا لقبلها، ولا لبعدها. السنن الكبرى للنسائى، التفسير، باب قوله تعالى: يآيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ٦/ ٣٤٩ برقم: ١١٢٠٠.

٩٩٢٠:- **وفى الحجة:** ولو ابتلى المسلم بالقتل صبرا فى أيد الكفرة -والعياذ بالله- فإنه يستحب له أن يصلى عنده ركعتين يستغفر بعدهما لذنوبه ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ختم كتابه بالطاعة غفر له ماسلف، وفى حديث عباس رضى الله عنه من كان أول كلامه وآخر كلامه لا إله إلا الله غفر له مابين ذلك، قال شمس الأئمة السرخسى: ولهذا استحسن أن يلقن الصبى فى أول مايقدر على التكلم بكلمة التوحيد ويلقن عند موته ليكون أول كلامه وآخر كلامه هذا.

٩٩٢٠:- أخرج البخارى فى غزوة الرجيع حديثا طويلا عن أبى هريرة فى واقعة عاصم بن ثابت وخبيب بن عدى وزيد بن دثنة وطرفه: فقال: دعونى أصلى ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لو لاأن تروا أن مابى جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن ركعتين عند القتل هو، الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة الرجيع ٢/ ٥٨٥ برقم: ٣٩٣٩ ف: ٤٠٨٦.

وقول المصنف: ”قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ختم كتابه الخ“ لم أجده فى ماعندى من الكتب.

وقوله: ”وفى حديث عباس الخ“ أخرج البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله، فإنه من كان أول كلامه ”لا إله إلا الله“ وآخر كلامه ”لا إله إلا الله“ ثم عاش ألف سنة ماسئل عن ذنب واحد. شعب الإيمان، باب فى حقوق الأولاد والأهلين ٦/ ٣٩٨ برقم: ٨٦٤٩.

وأخرج أبو داؤد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى التلقين ٢/ ٤٤٤ برقم: ٣١١٦، مسند أحمد ٥/ ٢٤٧ برقم: ٢٢٤٧٨.

الفصل الثامن فى الجعائل

٩٩٢١:- **الجعائل:** جمع جعيلة، أو جعالة بالحركات الثلاث، بمعنى الجعل، وهو مايجعل للعامل على عمله، ثم سمى به مايعطى المجاهد ليستعين به على جهاده، قال محمد قال أبو حنيفة رحمهما الله: يكره الجعائل مادام للمسلمين قوة، فإذا لم تكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضا.

٩٩٢٢:- فإذا وقعت الحاجة إلى تجهيز الجيش فلا يخلو: إما أن يكون للمسلمين قوة القتال بأن كان فى بيت المال مال، أو لم يكن لهم قوة القتال، بأن لم يكن فى بيت المال مال، فإن كان فى بيت المال مال فلا ينبغى للإمام أن يتحكم على أرباب الأموال فيأخذ شيئا من مالهم من غير طيب أنفسهم لما فيه من أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه من غير حاجة وضرورة فإنه حرام، وهو المراد من المذكور فى الكتاب.

٩٩٢٣:- ويكره الجعائل مادام للمسلمين قوة، فأما إذا أراد أرباب الأموال

٩٩٢١:- أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجره. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب ماجاء فى كراهية أخذ الجعائل وما جاء فى الرخصة فيه من السلطان ١٣/ ٢٤٦ برقم: ١٨٣٣٧، سنن سعيد منصور، الجهاد، باب ماجاء فى الرجل يغزو بالجعل ٢/ ١٤١ برقم: ٢٣٦١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى ذئب قال: سمعت شيخا بالمصلى يقول: قال أبو هريرة: إذا أردت الجهاد فلا تسأل الناس، فإن أعطيت شيئا فجعله فى مثله. مصنف ابن أبى شيبة، السير، من قال يجعله فى مثله ١٨/ ١٥٥ برقم: ٣٤١٩٣.

٩٩٢٣:- أخرج البخارى تعليقا: وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو، قال: إنى أحب أن أعينك بطائفة من مالى، قلت: قد أوسع الله علىّ قال: إن غناك لك، وإنى أحب أن يكون من مالى فى هذا الوجه، وقال طاؤس ومجاهد: إذا دفع إليك شيء تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ماشئت، وضعه عند أهلك. صحيح البخارى، الجهاد، ١١٩/ باب الجعائل والحملان فى السبيل ١/ ٤١٧.

إعطاء الجعل بطيب أنفسهم فذلك لايكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه، سواء كان فى بيت مال المسلمين مال، أو لم يكن، وإن لم يكن فى بيت المال مال فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر مايتقوى به الذين يخرجون للجهاد.

٩٩٢٤:- ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه وماله، فإذا كان قادرا على الخروج بنفسه وله مال لاينبغى له أن يأخذ من غيره جعلا ليكون عمله لله خالصا، ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغى أن يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير أحدهما مجاهدا بنفسه والآخر بماله، ومن قدر على الخروج بنفسه إلا أنه لا مال له، فإن كان فى بيت المال مال فالإمام يعطى كفايته من بيت المال، فإذا أعطاه الإمام قدر كفايته لاينبغى له أن يأخذ من غيره جعلا، فإن لم يكن فى بيت المال مال، أو كان إلا أنه لايعطيه الإمام فله أن يأخذ الجعل من غيره، وكان كالفقير الذى منع الإمام حقه من بيت المال كان له أن يسأل الناس، وإن أعطاه الإمام كفايته من مال بيت المال لايكون له أن يسأل الناس، قال القاضى على السغدى: إذا قال القاعد للشاخص: هذا المال لك فاغزبه، فهذا ليس باستئجار على الجهاد؛ وإذا قال: هذا المال لك لتغزو به عنى، فهذا استئجار على الجهاد فلا يجوز، وينبغى أن تكون مسألة الحج على هذا التفصيل أيضا.

٩٩٢٤:- **قول المصنف:** "ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله الخ" أخرج البخارى عن أبى سعيد قال: قيل: يارسول الله! أىّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره. صحيح البخارى، الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ١/ ٣٩١ برقم: ٢٧٠٥ ف: ٢٧٨٦، صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط ٢/ ١٣٦ برقم: ١٨٨٨.

وقوله: "ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال الخ" فأخرج البخارى أيضا عن زيد بن خالد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من جهّز غازيا فى سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا. صحيح البخارى، الجهاد، باب فضل من جهّز غازيا، أو خلفه بخير ١/ ٣٩٨ برقم: ٢٧٥٨، ف: ٢٨٤٣، صحيح مسلم، الإمارة باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله الخ ٢/ ١٣٧ برقم: ١٨٩٥.

٩٩٢٥:- وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلا ليغزو عنه هل له أن يصرفه فى غير الغزو؟ فهذا على وجهين: إما أن قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل إليه، اغز بهذا المال عنى، وفى هذا الوجه لايكون له أن يصرفه فى غير الغزو حتى لايقضى به دين نفسه ولا يترك نفقة لأهله، وكان كمن دفع مالا إلى آخر وقال له: حج عنى بهذا المال، لايكون له أن يصرفه فى غير الحج، وإما أن قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل إلى غيره: هذا المال لك اغز به، كان له أن يصرفه إلى الغزو وإلى غيره، وكان كمن دفع مالا إلى رجل وقال له: هذا المال لك حج، وكان له أن يصرفه إلى الحج وإلى غيره، ذكر هذه الجملة شيخ الإسلام **فى شرح السير الصغير،** وشمس الأئمة **فى شرح السير الكبير،** وذكر شيخ الإسلام **فى شرح السير الصغير:** أن للمدفوع إليه أن يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال.

٩٩٢٦:- وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلا ليغزو عنه، ثم عرض للمدفوع إليه عارض من مرض أو غيره، ولم يخرج بنفسه فأراد أن يدفع إلى غيره أقل مما أخذ ليغزو به، فإن كان مراده أن لايمسك الفضل لنفسه بل يرده على رب المال فلابأس به وإن كان مراده أن يمسك البعض لنفسه فالمسألة على وجهين: إن كان صاحب الجعل قال للمدفوع إليه: اغز بهذا المال عنى فليس له أن يمسك الفضل لنفسه وإن كان قال له: هذا المال لك اغز به كان له أن يمسك الفضل لنفسه، ألاترى! أن له أن يمسك جميع المال لنفسه فى هذا الوجه ولا يغزو به فكان له أن يمسك الفضل لنفسه من الطريق الأولى.

٩٩٢٥:- أخرج البخارى عن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لاتبتعه، ولا تعد فى صدقتك. صحيح البخارى، الجهاد، باب إذا حمل على فرس فرآها تباع ١/ ٤٢١ برقم: ٢٩١٠، ف:٣٠٠٢، صحيح مسلم، الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ماتصدق به الخ ٢/ ٣٦ برقم: ١٦٢١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير قال: كان عمر إذا حمل على فرس أو بعير فى سبيل الله، قال: إذا جاوزت وادى القرى، أو مثلها من طريق مصر فاصنع بها مابدا لك. مصنف ابن أبى شيبة، السير، الرجل يحمل على الشيء فى سبيل الله: متى يطيب لصاحبه ١٨/ ١٥٤ برقم: ٣٤١٨٦.

٩٩٢٧:- **م:** وإذا شرط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلابأس به، قال محمد: وأحب للشارط أن يفئ بما شرط، ولكن لايجبر عليه، من مشايخنا من قال: ماذكر فى الكتاب قول محمد خاصة، أما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايجوز هذا الشرط، كما لو استأجر إنسانا ليستوفى قصاصا وجب له على آخر على قوله يجوز، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايجوز، فهاهنا كذلك، ومنهم من قال: هذا يجوز بالإجماع، واختلفوا فيا بينهم، بعضهم قالوا: هذا ليس باستئجار إنما هذه عدة، وبعضهم قالوا: إن هذا استئجار، وإن كان هذا استئجار ينبغى أن يجوز إجماعا حثا على القتال، وتحريضا على قتل أعداء اللّٰه، قال: وإن كان الإمام أعطاه ذلك من بيت المال كان جائزا يريد به أن الإمام لو أعطى رجلا من بيت المال شيئا ليقتل كافرا لابأس به.

٩٩٢٨:- وإذا شرط الرجل المسلم لكافر جعلا ليسلم فأسلم فهو مسلم، وفى بعض الروايات يقول: فقد حسن إسلامه، ولايجب الجعل على شارطه، وله الخيار إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، وفى مثل هذا لايجب الأجر، كالأب إذا استأجر ابنه للخدمة، وإن أعطاه الجعل فهو أفضل، **وفى الذخيرة:** ذكر أن معاوية بن أبى سفيان ضرب بعثا له على أهل الكوفة ودفع عن جرير بن عبداللّٰه البجلى وولده فلم يقبلا ذلك منه وقالا: نتحمل كما يتحمل الناس فيه دليل على أنه ينبغى للإنسان أن يشارك أهل محلته وأهل مسكنه فى إعطاء النوائب، وبه أخذ بعض مشايخنا، وعامة المشايخ على أن هذا الحكم كان فى الابتداء؛ لأنه كان إعانة على الطاعة، أما فى زماننا أكثر النوائب تؤخذ بطريق الظلم، ومن تمكن من دفع الظلم فهو خير له، وإن أراد الإعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن أداء المال لفقره.

فصل فى بعث السرايا

٩٩٢٩:- قال محمد: لابأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد، أو الاثنين أو الثلاثة سرية، إن كان متحملا لذلك، معناه: إذا كان يطيق ذلك، وأما إذا كان لايطيق فلا ينبغى للإمام ذلك؛ لأنه حينئذ يكون ملقيا إياه فى التهلكة.

٩٩٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن رجل من بنى نمير عن أبيه، عن جده أو جد أبيه: أنه أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: يارسول اللّٰه! إن قومى أسلموا على أن جعلت لهم كذا وكذا، قال: إن شئت رجعت فيه، وتركه أفضل. مصنف ابن أبى شيبة، السير، باب من أسلم على شيء فهو له ١٨/ ١٢٦ برقم: ٣٤١٢٣.

٩٩٢٩:- أخرج البيهقى عن مجاهد قال: بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عبداللّٰه بن مسعود وخبابا سرية، وبعث دحية سرية وحده. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب جواز انفراد الرجل والرجال فى الغزو فى بلاد العدو ١٣/ ٤٠٥ برقم: ١٨٧٠٩.

الفصل التاسع: فى الخدعة فى الحرب

٩٩٣٠:- روى عن على رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة؛ فيه دليل على أنه لابأس بالخداع فى الحرب، وليس المراد الكذب المحيض.

٩٩٣١:- وإنما المراد استعمال المعاريض، وذلك من وجوه، **أحدها:** أن يكلم من يبارزه بشيء، وليس الأمر كما قال، ويضمر بخلاف مايظهره، كما فعل على رضى الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبدوُدّ وكانا يتناوبان ولا يظفر أحدها بصاحبه، فقال له: أ ليس قد ضمنت لى أن لاتستعين بغيرك فى قتالى؟ فقال: نعم، فقال على رضى الله عنه: فمن الذى وراءك؟ فالتفت الكافر كالمستبعد لذلك فضرب على ساقيه ضربة فقطعهما؛ فعلى رضى الله عنه أظهر للكافر بما قال أن يبصره قوما حضروا للإعانة وأضمر فى قلبه القوم الذين فى الصف.

٩٩٣٠:- قوله عليه السلام: "الحرب خدعة" أخرجه الإمام أحمد فى المسند فانظر ١/ ٩١ برقم: ٦٩٧، ٦٩٦، ١/ ١٢٦ برقم: ١٠٣٤، وأبو يعلى فى مسنده فانظر ١/ ٢٣٥ برقم: ٤٩٠.

٩٩٣١:- ماوجدت حيلة على مع عمرو بن عبد وُدّ فى كتب الحديث والسيرة؛ ولكن وجدت هذه الواقعة بغير هذه الحيلة، كما نقل فى مسند آثار الصحابة عن ابن جرير عن عبيد الله بن كعب بن مالك الأنصارى قال: لما كان يوم الخندق خرج عمرو بن عبد ود معلما ليرى مشهده، فلما وقف هو وخيله قال له على: ياعمرو! قد كنت تعاهد الله لقريش أن لايدعوك رجل إلى خلتين إلا اخترت إحداهما، قال: أجل، قال: فإنى أدعوك إلى الله وإلى الإسلام، قال: لاحاجة لى فى ذلك، قال: فإنى أدعوك إلى المبارزة، قال: لِمَ يا ابن أخى؟ فوالله ماأحب أن أقتلك، قال على: ولكنى والله أحب أن أقتلك، فحمى عمرو عند ذلك، فأقبل إلى على، فتنازلا فتجاولا، فقتله على. موسوعة آثار الصحابة، مسند آثار على بن أبى طالب رضى الله عنه ٢/ ٢٨٣ برقم: ٥٤٩٩، البداية والنهاية لابن كثير، غزوة الخندق، فصل فى معسكر رسول الله بعد إتمامه الخندق الخ، دار الفكر ٤/ ١٠٥.

٩٩٣٢ :- **الثانية:** أن يقول لأصحابه قولا يرى من يسمعه أن فيه ظفرا، أو أن فيه أمرا يقوى به أصحابه وليس الأمر كذلك حقيقة، ولكن لايكذب.

٩٩٣٣ :- **الثالثة:** أن يقيد الكلام "لعل" و، "عسى" فإن ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة، بيان ذلك فيما روى أن بنى قريظة كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن جاء الأحزاب ورئيسهم أبوسفيان ومعه حيى بن أخطب رأس بنى النضير، فما زالا بنى قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبايعوا أبا سفيان على أن يغزوهم على المدينة، والأحزاب يقاتلون رسول الله وأصحابه، فاشتد الأمر على المسلمين لذلك، فجاء نعيم بن مسعود الثقفى، وهو كان مشركا يومئذ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المبايعة، فقال عليه السلام: لعلنا أمرناهم أراد أن هذا من مواطاة بيننا وبينهم حتى نحيط بالأحزاب من كل جانب، وكانت تلك الكلمة سب تفرق كلمتهم وانهزامهم؛ فهذا ونحوه من مكائد الحرب فلابأس به.

الفصل العاشر: فى بيان مايجب من طاعة الأمير ومالايجب

٩٩٣٤:- قال محمد: وينبغى للإمام أن يؤمر على الجيش أفضلهم وأعلمهم بأمر الحرب وأعدلهم فى القسمة حتى لايجور على بعضهم، ويكون رفيقا حتى لايقحمهم فى المهالك، **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز أن يولى الإمام فاسقا إذا كان له تدبير فى أمر الحرب، **وفى تجنيس خواهرزاده:** وإذا بعث سرية أمر عليهم واحدا منهم ولايصلح أن يخرج قوم بلا أمير، ويجب أن يولى رجلا بصيرا بوجوه الحرب

٩٩٣٤:- قول المصنف: "وينبغى للإمام أن يؤمر" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم، فطعنوا فى إمارته، فقال: إن تطعنوا فى إمارته فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبله، وأيم الله لقد كان خليقا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلىّ، وإن هذا لمن أحب الناس إلىّ بعده. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة زيدبن حارثة ٢/ ٦١٠ برقم: ٤٠٨٩، ف: ٤٢٥٠. صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ٢/ ٢٨٣ برقم: ٢٤٢٦.

وقوله: "وإذا بعث سرية" أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمّروا أحدهم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦٠٩.

وقوله: "ويوصيه بتقوى الله" أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، الحديث. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث الخ ٢/ ٨٢ برقم: ١٧٣١.

وقوله: "وينبغى للأمير أن أن يتقى الله فى أمور المسلمين" أخرج البخارى عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا! كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا! فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. صحيح البخارى، الأحكام، باب قول الله: اطيعوا الله وطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ٢/ ١٠٥٧ برقم: ٦٨٥٥، ف: ٧١٣٨، صحيح مسلم، الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل الخ ٢/ ١٢٢ برقم: ١٨٢٩.

متأنيا فى تدبيرها يقدم على القتال فى موضع الإقدام ويكف فى موضع يصلح للكف، ويوصيه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين، وينبغى للأمير أن يتقى الله فى أمور المسلمين، فالله تعالى سائله عن رعيته، **م:** وبعد مااجتمع شرائط الإمارة فى إنسان فالإمام يؤمّره قريشا كان أو عربيا أو نبطيا من الموالى.

٩٩٣٥:- قال محمد: وإذا أمّر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه فى ذلك، إلا أن يكون المأمور به معصية بيقين، ثم إن هذه المسألة على ثلاثة أوجه، (١) إما أن علم أهل العسكر أنهم ينتفعون بما أمرهم به بيقين بأن أمرهم أن لايقاتلوا فى الحال مثلا، وعلموا أنهم ينتفعون بترك القتال فى الحال بأن علموا بيقين أنهم لايطيقون أهل الحرب، وعلموا أن لهم مددا يلحقهم فى الثانى، متى كانت الحالة هذه فكان ترك القتال فى هذه الحالة منتفعا به فى حق أهل العسكر بيقين، فيطيعونه فيه، (٢) وإن علموا أنه يتضررون بترك القتال فى الحال بيقين بأن علموا أن أهل الحرب لايطيقونهم فى الحال وعسى أن يلحقهم مدد

٩٩٣٥:- أخرج البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة. صحيح البخارى، الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام مالم يأمر بمعصية ١/ ٤١٥ برقم: ٢٨٦٦، ف: ٢٩٥٥.

أخرج مسلم نحوه فى الصحيح، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٢/ ١٢٥ برقم: ١٨٣٩.

وقول المصنف: "وإن علموا أنهم لاينتفعون به الخ" أخرج البخارى عن على قال: بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب قال: أليس أمركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لى حطبا، فجمعوا فقال: أوقدوا نارا، فأوقدها، فقال: أدخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة فى معروف. صحيح البخارى، المغازى، باب سرية عبدالله بن حذافة السهمى الخ ٢/ ٦٢٢ برقم: ٤١٦٩ ف: ٤٣٤٠، صحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٢/ ١٢٥ برقم: ١٨٣٩.

يتقوّون به على قتال المسلمين، لايطيعونه فيه، (٣) وإن شكوا فى ذلك لايعلمون أنهم ينتفعون به أو يتضررون واستوى الطرفان، فعليهم أن يطيعوه.

٩٩٣٦:- وكذلك على هذا إذا أمرهم بالقتال مع العدو، إن علموا أنهم ينتفعون به بيقين، أو شكوا فيه واستوى الطرفان أطاعوه فى ذلك، وإن علموا أنهم لاينتفعون به بيقين بل يتضررون لايطيعونه فى ذلك، وإن كان الناس مختلفين، منهم من يقول: فيه التهلكة، ومنهم من يقول: فيه النجاة، أو شكوا فى ذلك ولم يترجح أحد الطرفين على الآخر كان عليهم طاعته، **وفى الخانية:** إلا إذا اتفق الأكثر على أن فيه الهلاك فحينئذ يتبع رأى الأكثر.

٩٩٣٧:- **م:** وإذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء فعصاه فى ذلك واحد من أهل العسكر فالأمير لايؤد به فى أول الوهلة، ولكن ينصحه حتى لايعود إلى مثل ذلك إيلاء للعذر، فإذا عصاه بعد ذلك أدبه، إلا أن يبين فى ذلك عذرا فعند ذلك يخلى سبيله، ولكن يحلف بالله لقد فعلت هذا بعذر.

٩٩٣٨:- وإذا جعل الإمام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشد العدو على الساقة، فلا بأس لأهل الميمنة والميسرة أن يعينوهم إذا خافوا عليهم، وهذا؛ لأنهم إذا لم يعينوا أهل الساقة بظهر العدو على أهل الساقة، وبعد ماظهر العدو على أهل الساقة يتضرر أهل الميمنة والميسرة من ذلك الجانب، ففى إعانتهم دفع الضرر عنهم وعن أنفسهم وكل ذلك مندوب إليه شرعا، وهذا إذا كان لايخل ذلك بمراكزهم، فأما إذا كان يخل بمراكزهم فلا ينبغى لهم أن يعينوا أهل الساقة، وإن أمرهم الأمير أن لايبرحوا مراكزهم ونهى أن يعين بعضهم بعضا فلا ينبغى لهم أن يعينوا أهل الساقة وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على أهل الساقة.

٩٩٣٩:- وإذا نهى الإمام أهل العسكر عن الخروج للعلاقة لاينبغى لهم

٩٩٣٩:- أخرج ابن منصور عن أبى عامر الأشعرى قال: خرجت فى سرية ومعنا سعد بن أبى وقاص، فنزلنا منزلا، فقال فتى منا: إنى أريد التعلف، فقال له ابن عامر: لاتفعل حتى تستأمر صاحبنا، يعنى أبا موسى الأشعرى وهم رفقة فاستأذنه، فقال له أبو موسى: لعلك تريد أهلك؟ ←

أن يخرجوا، أهل المنعة وغيرهم فى ذلك سواء، إلا أنه ينبغى للإمام إذا نهاهم عن الخروج أن يبعث قوما من الجيش للعلاقة ويؤمر عليهم أميرا يعتلفون للجيش، فلو أن الإمام لم يبعث أحدا وأصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على أنفسهم أو على ظهورهم ولم يجدوا مايشترون فلا بأس بأن يخرجوا وإن كان فيه عصيان الأمير، وإذا قال الأمير: لايخرجن أحد إلى العلف إلا تحت لواء فلان، فينبغى لهم أن يراعوا الشرط، ولايخرجون إلا تحت لواءه.

كتاب الإمارة والسلطنة

٩٩٤٠:- **وفى الخانية:** قال علماؤنا: يصير المرء سلطانا بأمرين بالمبايعة معه، ويعتبر بالمبايعة معه مبايعة أشرافهم وأعيانهم، والثانى أن ينفذ حكمه فى رعيته خوفا من قهره وغلبته، فإن بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لايصير سلطانا، فإذا صار سلطانا بالمبايعة فجار إن كان له قهر وغلبة لاينعزل؛ لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل.

٩٩٤١:- **وفى جامع الجوامع:** قال عليه الصلاة والسلام: السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم، وإنه أفضل من نوافل العبادات إجماعا لكونه خليفة الله فى الأرض، ولا منزلة ولارتبة فوق هذا لعموم نفعه من الإنصاف والانتصاف.

٩٩٤٢:- وينبغى أن يكون الأمير قويا فى ملكه وسلطانه عادلا بين رعيته

←قال: لا، قال: انظر قال: لا، قال: فانطلق الفتى فأتى أهله، فأقام عندهم أربع ليال، ثم قدم، فسأله أبو موسى، وقال: أتيت أهلك؟ قال: مافعلت، قال أبو موسى: لتخبرنى، قال: مافعلت، قال: لتصدقنى، قال: قد فعلت، فقال له أبو موسى: إنك سرت فى النار، ووقعت فى أهلك فى النار، وأقبلت فى النار، فاستأنف العمل. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء فيمن خالف الإمام ٢/ ١٩٣ برقم: ٢٤٩٢.

٩٩٤١:- **قوله:** "عليه الصلاة والسلام، السلطان ظل الله فى الأرض، يأوى إليه كل مظلوم" أخرج البزار الحديث بكامله عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم، ومانقله المصنف طرف منه، فانظر مسند البزار ١٢/ ١٧ برقم: ٥٣٨٣.

وأعوانه، عالما بأمور الدين، مقتديا أثر الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم، مطيعا لرب العالمين، ومختارا رضا الله على هواه، مشفقا كالأبوين على رعاياه يسمع كلام المظلوم حق استماعه، ويدفع الظلم عنه قدر الاستطاعة، يجاهد فى سبيل الله حق جهاده موقنا، فيسعى فى إعلاء كلمة الله العليا متقنا، يتولى أمر الجهاد والمجاهدين بنفسه ولايرضى أن يذلهم أحد من خواصه؛ لأنهم خواص حضرة الله العليا باعوا النفس والمال من الله بفردوسه الأعلى، فغير خليفة الله لايعرف قدرهم بأن يعفو ذنبهم ويقبل عذرهم، وينبغى أن يكون عدله بلا غرض، وفضله بلا عوض، ولايرضى بقتل مسلم ولا مسلمة ولاذمى ولا مستأمن بغير حقه ولا أخذ ماله، والبغاة وأهل الذمة والمستأمن جله ودقه، يأخذ المال من مأخذه ووجهه، ويصرفه بشرائط فى مصرفه.

٩٩٤٣:- ويختار وزيرا عالما متقيا ورعا منصفا يخاف الله تعالى أكثر من خوفه منه، ويختار رضا الله تعالى على رضاه وأمور دينه على دنياه، ومع ذلك يتفحص من أفعاله ولايرضى منه بما لايرضى الله تعالى؛ لأنه مسئول ومعاقب فى الدنيا ومعاقب فى الآخرة لكل ظلم صنعه حشمه وخدمه على رعيته، والغفلة لاتكون عذرا.

٩٩٤٤:- وينصب بريدا صادقا أمينا متدينا ظهرت له ديانة بين الناس أشد الظهور وعاين أمانته وصيانته فى جل الأمور، بعد أن كان من أهل البيوتات؛ لأن صيانة دمائهم وأموالهم متعلقة بصدق مكانتهم، والإهدار والإبطال عناد لمراتبهم، فليس أمر أهم من الاحتياط والاستخارة فى هذا الباب.

٩٩٤٥:- وينصب كاتبا عالما فصيحا أمينا فاضلا ذو نسب شريف وهمة رفيعة، فإذا كتب يقرؤه ويتأمل فيه فيختم حيث يعاينه ويشاهده بلا فصل بين القراءة والختم.

٩٩٤٣:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله بالأمير خيرا، جعل له وزير صدق، وإن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسى لم يذكره وإن ذكره لم يعنه. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة والفيء، باب فى اتخاذ الوزير ٢/ ٤٠٧ برقم: ٢٩٣٢.

وأخرج أحمد نحوه. مسند أحمد ٦/ ٧٠ برقم: ٢٤٩١٨.

٩٩٤٥:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: السجل كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم، سنن أبى داؤد، الخراج والفيء والإمارة، باب فى اتخاذ الكاتب ٢/ ٤٠٧ برقم: ٢٩٣٥. ←

٩٩٤٦:- وينصب مستوفيا أمينا شديدا مستظهرا خوف الله عليه أغلب من خوفه، وكان حكما عدلا لايميل إلى طمع، ولايرضى بحيف.

٩٩٤٧:- وينصب عاملا قويا ضابطا معمارا عالما ماهرا فى أنواع المعاملات والحلال والحرام، مشفقا على الرعية، رفيقا حليما ينصب من نفسه، ويدفع شر الظالم من المظلوم، وكان سديدا أمينا يؤدى حق بيت المال بلا مماطلة وتسويف، فلا يصرف شيئا منه فى شراء تجمله وزينته، ولايدخر لنوائب دهره إلا قدر عمالته، وإنه فى زماننا أعز من الكبريت الأحمر، فأول مايجب عليه الجهاد فى سبيل الله تعالى وقمع الكفرة والملحدين والبغاة والمرتدين، ثم الإنصاف والانتصاف بين جميع المسلمين بأن قتل أحد أحدا عمدا أو خطأ، أو قطع عضوا من أعضائه، أو زنى بحليلة جاره وهو محصن أولا، أو قذفه، أو أخذ ماله سرقة أو غصبا أو بقطع الطريق إن أتلف حقيقة، أو حكما، أو شرب الخمر، أو ارتكب سائر المحظورات فإنه يقيم عليهم ماأمر الله من الحدود، ويعذر لبعض على مارآى المصلحة لكل واحد.

٩٩٤٨:- **وفى صلح النوازل:** سئل أبوبكر عن الخليفة إذا جعل رجلا ولى عهده ثم مات؟ قال: لايجب على الناس العمل بماأمربه ولا يصير خليفة؛ لأنه لو أراد أن يقيم مقام نفسه غيره فى حياته وينعزل هو لم يكن له ذلك، فكذلك هذا إذا ولاه بعد موته، قال الفقيه: وقد قال غيره: يجوز أن يوصى إلى غيره فى حياته، وبه نأخذ، ألاترى! أن أبا بكر الصديق فوض إلى عمر رضى الله عنهما، وبعض الناس عاتبوه على ذلك، قالوا: أتؤمر علينا فظا غليظا فأيش تقول عند ربك؟ فقال أبوبكر: أتخوفونى؟ أقول له: وليت عليهم أفضل خلقك فثبت أن تفويضه كان جائزا.

←وأخرج الترمذى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال: إنى والله ماآمن يهود على كتابى، قال: فمربى نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم. سنن الترمذى، الاستيذان والأدب، باب فى تعليم السريانية ٢/ ١٠٠ برقم: ٢٨٥٨.

٩٩٤٨:- نقل فى موسوعة آثار الصحابة: عن ابن أبى شيبة عن زيد بن الحارث: أن أبابكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: تستخلف علينا عمر فظا غليظا، فلو قد ولينا كان أفظ وأغلظ، فما تقول لربك إذا لقيته، وقد استخلفت علينا عمر؟ فقال أبوبكر: أبربى تخوفونى، أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك. موسوعة آثار الصحابة، مسند أبى بكر ١/ ٢٢ برقم: ٦.

الفصل الحادى عشر

فى المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده

٩٩٤٩:- م: قال محمد: إذا خرج علج من المشركين بين الصفين يدعو إلى البراز فلابأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين مالم ينهه الإمام عن ذلك، ثم يحل له الخروج للمبارزة إن كان غالب رأيه أنه يقتل أو غالب رأيه أنه ينكى فى الذى استقبله أو فى غيره، أما إذا كان غالب رأيه أنه لاينكى فى الذى استقبله ولافى غيره ويقتل هو لايحل له الخروج للبراز، وسيأتى جنس هذا بعد هذا، وإن كان الإمام نهى عن الخروج للبراز فهذا على وجهين: إما أن يكون النهى عاما بأن قال: لايخرج رجل منكم للبراز، فهذا النهى عام وإن ذكر منكم، وإن كان النهى خاصا فى حق شخص بعينه لايخرج هو، لكن يخرج غيره.

٩٩٥٠:- وإذا بارز المسلم المشرك فلا بأس للمسليمن أن يعينوا صاحبهم

٩٩٤٩:- أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحث أصحابه على المبارزة. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/ ٧٠ برقم: ١٣٠.

٩٩٥٠:- نقل السيوطى عن ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما بارز على وحمزة وعبيدة وعتبة وشيبة والوليد، قالوا لهم: تكلموا نعرفكم، قال: أنا على، وهذا حمزة، وهذا عبيدة، فقالوا: أكفاء كرام، فقال على: أدعوكم إلى الله وإلى رسوله، فقال عتبة: هلم للمبارزة، فبارز على شيبة فلم يلبث أن قتله، وبارز حمزة عتبة فقتله، وبارزعبيدة الوليد فصعب عليه، فأتى على فقتله، فأنزل الله "هذان خصمان" الدر المنثور، سورة الحج ٤/ ٦٢٧.

وأخرج الطبرانى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: أعنت أنا وحمزة وعبيدة بن الحارث يوم بدر على الوليد بن عتبة، أظنه قال: فلم يغب ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم. المعجم الكبير للطبرانى ٣/ ١٥٠ برقم: ٢٩٥٥.

وقول المصنف: "ولابأس لرجل الخ" أخرج أحمد عن أبى إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن الله عزوجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: فقاتل فى سبيل الله لاتكلف إلا نفسك. مسند أحمد ٤/ ٢٨١ برقم: ١٨٦٦٩.

إن قدروا على ذلك، ولابأس للرجل أن يحمل على المشركين وحده وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان فى غالب رأيه أن ينكى فيهم نكاية بقتل أو جرح، أو هزيمة، وإن كان غالب رأيه أنه لاينكى فيهم نكاية لابقتل ولابجرح ولاهزيمة ويقتل هو، فإنه لايباح له أن يحمل وحده.

٩٩٥١:- **وفى الخانية:** ولابأس للرجل الواحد من المسلمين أن يحمل على ألف من المشركين إن كان يطمع السلامة أو النكاية بهم، وإن كان لايطمع إحداهما كره، **وفى الينابيع:** ولو طعن حربى المسلم برمح ونفذ فى جوفه، قال أبوحنيفة: لابأس بأن يمشى إليه ليقتله وإن كان الرمح فى جوفه، ولايكون هذا إلقاء نفسه فى التهلكة؛ لأن الظاهر أنه لاينجو من الطعن.

٩٩٥٢:- **وفى شرح الطحاوى:** ومن كان من المسلمين فى سفينة فى البحر فرماها العدو بالنار فعملت فيها النار فإنه ينظر إن كان المسلمون يرجون النجاة فى المكث فيها فإنهم يمكثون فيها، وإن علموا النجاة فى الوقوع فى الماء فعلوا، وإن كان كل واحد منهما يهلك، فعند أبى حنيفة لهم الخيار إن شاؤا صبروا على ذلك، وإن شاؤا ألقوا أنفسهم فى الماء؛ وقال محمد: ليس لهم أن يلقوا أنفسهم ولكن يصبرون ليكون قتلهم بفعل غيرهم، هذا إذا لم تصب النار بدنهم، أما إذا أصابت فإنهم يلقون أنفسهم فى الماء؛ لأن فيه أدنى راحة، وقول أبى يوسف مضطرب، فقيل: إن قوله مع قول محمد، وقيل: مع أبى حنيفة، وقال بعض مشايخنا: إذا كان فى أيام الشتاء فليس له أن يلقى نفسه فى الماء بالاتفاق؛ لأنه لاراحة له فيه، وإنما الاختلاف فيما إذا كان له أدنى راحة، والعلم المذكور هاهنا علم ظاهر وغلبة لاعلم إحاطة وحقيقة.

الفصل الثانى عشر فى الأمان

مسائل هذا الفصل تشتمل على أنواع

نوع منه: فى بيان شرائط جواز الأمان ومن يصح أمانه ومن لايصح أمانه

٩٩٥٣:- يجب أن يعلم بأن لجواز الأمان شرائط، **أحدها:** الإسلام، حتى لايصح أمان الذمى إلا إذا كان بإذن الإمام، **وشرط آخر:** أن يكون الذى له أمان فى منعة المسلمين، حتى أن المسلم إذا كان مقهورا فى أيدى أهل الحرب، أو كان تاجرا فيما بينهم فأمن لايصح أمانه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو جاء بهم الأسير إلى الأمير فهم فيء إلا أنهم لايقتلون استحسانا، ذكر محمد مسألة الأسير والتاجر فى أول أبواب الأمان من السير الكبير، ولم يذكر فيها القياس والاستحسان.

٩٩٥٤:- وذكر هذه المسألة فى موضع آخر، وذكر فيها القياس والاستحسان، فالقياس أن يصح أمانه وفى الاستحسان لايصح، **وفى الذخيرة:** وأراد بقوله: لايصح أمانه، لايصح أمانه فى حق باقى المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، أما أمانه فى حقه صحيح، وإذا صح أمانه فى حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل فيهم بأمان سواء، فلا يأخذ شيئا من أموالهم بغير رضاهم، وكذا لايأخذ ماكان للمسلمين وصار لهم بالاستيلاء والإحراز بدارهم، وماكان للمسلمين لو لم يصر ملكا لهم بالاستيلاء لابأس بأن يأخذه ويخرجه إلى دار الإسلام.

٩٩٥٥:- **م: وأما الحرية** هل هى شرط صحة الأمان؟ حتى أن العبد إذا أمن

٩٩٥٥:- أخرج البيهقى عن فضيل بن زيد قال: كنا مضافى العدو، قال: فكتب عبد فى سهم أمانا للمشركين فرماهم به، فجاءوا فقالوا: قد آمنتمونا، قالوا: لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن العبد من المسلمين، وذمته ذمتهم، وآمنهم.

وأخرج أيضا عن على بن طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس للعبد من الغنيمة شيء، إلا خرثيّ المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة جائز إذا هى أعطت القوم الأمان. السنن الكبرى للبيقهى، السير، باب أمان العبد ١٣/ ٣٩١، ٣٩٢ برقم: ١٨٦٨٠، ١٨٦٨٢. ←

يصح أمانه أو لا؟ فهذا على وجهين: إن كان العبد مأذونا فى القتال من جهة المولى يصح أمانه بلا خلاف، وإن كان محجورا عن القتال فعلى قول أبى حنيفة لايصح أمانه، وعلى قول محمد يصح أمانه، **وفى الزاد:** وهو قول الشافعى رضى الله تعالى عنه، **م:** وقول أبى يوسف مضطرب، ذكره الطحاوى مع أبى حنيفة، وذكره الكرخى والحاكم الشهيد مع محمد، **وفى الذخيرة:** ومعنى عدم الصحة على قول أبى حنيفة فى حق باقى المسلمين، أما أمان العبد المحجور فى حق نفسه صحيح بلا خلاف، **م:** وبعض مشايخنا قالوا: هذا الخلاف فى العبد المحجور إذا لم يجيء النفير، أما إذا جاء النفير يصح أمانه بلا خلاف، وبعضهم قالوا: الكل على هذا الخلاف، **وفى الذخيرة:** والجواب فى الأمة كالجواب فى العبد، إن كانت تقاتل بإذن المولى فأمانها صحيح، وإن كانت لاتقاتل بإذن المولى فعند أبى حنيفة لايصح أمانها، **وفى الخلاصة:** وإن أمن مسلم كافرا أو جماعة، أو أهل مصر صح وإن لم يكن من أهل القتال كالمرأة والأعمى والزمن.

←وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه حديث فضيل باختلاف الألفاظ، الجهاد، باب الجوار وجوار العبد والمرأة ٥/ ٢٢٣ برقم: ٩٤٣٦.

وقول المصنف: "وإن أمن مسلم كافرا" أخرج البخارى عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال: خطبنا على فقال: ماعنده كتاب نقرؤه إلا كتاب الله تعالى، ومافى هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل، والمدينة حرم مابين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ١/ ٤٥٠ برقم: ٣٠٦٩ ف: ٣١٧٢.

وقوله: "وإن لم يكن من أهل القتال كالمرأة الخ" أخرج البخارى حديث أم هانئ عام الفتح ففيه: فقلت: يارسول الله! زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ! قالت أم هانئ: وذلك ضحى. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن ١/ ٤٤٩ برقم: ٣٠٦٨ ف: ٣١٧١.

٩٩٥٦:- **م: فأما البلوغ** هل هو شرط؟ حتى أن الصبى إذا أمن هل يصح أمانه؟ فهو على وجهين أيضا: إن كان الصبى محجورا عن القتال من جهة وليه، **وفى الهداية:** وهو يعقل، لايصح أمانه عند أبى حنيفة، وعلى قول محمد يصح، وإن كان مأذونا يصح أمانه بلا خلاف، **وفى الكافى:** وهو الأصح، **م:** وبعض مشايخنا قالوا: هو على الخلاف أيضا، على قول أبى حنيفة لايصح أمانه، **وفى الهداية:** ولو أمن الصبى وهو لايعقل لايصح، كالمجنون.

٩٩٥٧:- **م:** ذكر محمد **فى السير الكبير:** عن الزهرى فى الذمى يغزو مع المسلمين فيؤمن لايجوز أمانه، قال محمد: وبهذا نأخذ، وقد ذكرنا المسألة فى أول هذا النوع فلم يجوز أمان الذمى الذى يقاتل من غير فصل بينما إذا كان يقاتل بإذن الإمام، وهذا الجواب على قول الكل لايشكل، وإنما يشكل على قول أبى حنيفة؛ لأن الإذن بالقتال إذن بالأمان عند أبى حنيفة، ألاترى! أن إذن العبد بالقتال جعل إذنا بالأمان عند أبى حنيفة حتى أن العبد المأذون لو أمن صح أمانه عنده، وكذا إذا أذن الإمام الذمى بالقتال يجب أن يجعل إذنا بالأمان عند أبى حنيفة، حتى يصح أمانه، إذا أمان الذمى بإذن الإمام جائز نص عليه محمد، وسيأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى، فهذا الجواب يشكل على قول أبى حنيفة فى هذه الصورة، وبعض مشايخنا قال: إن أمان الذمى إذا كان يقاتل بإذن الإمام صحيح على قول أبى حنيفة، وبعضهم قالوا: لايصح، وفرق هذا القائل بين الذمى يقاتل بإذن الإمام وبين العبد يقاتل بإذن المولى، وهو الصحيح.

٩٩٥٨:- ذكر محمد مسألة الصبى مرة أخرى وضم إليها مسألة الرجل المخالط العقل، قال: وإن أمن الغلام الذى لم يحتلم والرجل المخالط العقل إلا أنهما يعقلان الإسلام ويصفانه فأمانهما جائز، سواء كانا مأذونين فى القتال أو

٩٩٥٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد: أن أبا سفيان راود الحسن والحسين على الأمان وهما صغيران، قال: وقال سفيان: وأمان الصغير لايجوز. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى أمان الصغير ١٨/ ١١٦ برقم: ٣٤١٠٠.

لم يكونا مأذونين، وهذا قول محمد، وبعض مشايخنا اعتبروا ذلك أيضا وقاسوه على التسمية عند الذبح، فإن الصبى، أو الرجل المخالط العقل إذا ذبح وسمى إن كانا يعقلان التسمية والذبيحة حلت ذبيحتة، وإن كانا لايعقلان كليهما، أو كانا يعقلان أحدهما دون الآخر لاتحل ذبيحتة، فكذا هاهنا يعتبر العقل بالإيمان والأمان جميعا قال: وإن كانا لايعقلان الإسلام ولايصفانه وكانا مسلمين بإسلام أبويهما لايجوز أمانهما، وإن كبر الغلام وبلغ وهو لايصف الإسلام ولايعقله ويعقل أمر معيشته فأمانه لايصح، وكذا الجارية حرة كانت أو أمة على هذا، بخلاف ماقبل البلوغ إذا لم يصف الإسلام فإنه لايحكم مالم يتكلم بالردة.

٩٩٥٩:- وكذلك رجل منهم أسلم وهو فيما بينهم فأمنهم لايصح أمانه، ومعنى قوله: لايصح أمانه فى حق بقية المسلمين، حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، وإذا صح أمانه فى حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل دار الحرب بأمان سواء فلا يحل له أن يغدرهم فيأخذ شيئا من أموالهم بطريق الغصب أو بطريق السرقة.

٩٩٦٠:- وإن كان فى أيديهم عبد مسلم، أو أمة مسلمة أخذوه من المسلمين لاينبغى له أن يتعرض لهم فى ذلك، فأما ماكان فى أيديهم من أسير، أو أسيرة حر مسلم، أو حرة مسلمة، أو ذمى حر، أو ذمية حرة، أو مكاتب مسلم، أو مكاتبة مسلمة، أو مكاتب ذمى أو مكاتبة ذمية، أو أم ولد مسلمة أو ذمية، أو مدبرة مسلمة أو ذمية، فلابأس بأن يأخذهم إما بسرقة، أو غصب حتى يخرجهم إلى دار الإسلام.

٩٩٦١:- **وفى السراجية:** الفاسق لو أمن الكفار عن القتل صح، **وفى الخانية:** وإذا أمن المريض أو الشيخ الكبير الفانى صح أمانه؛ لأنه من أهل القتال بمال، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا أمنهم الإمام، ثم وجد فى أيديهم مسلما، أو ذميا أسيرا فله أن يأخذ.

٩٩٦٢:- **وفى الخلاصة:** ثم إذا خرج بأمان دعاه الإمام إلى الإسلام، فإن وقعت له شبهة ناظره بأظهر الحجج وأسهلها، فإن أبى رده إلى مأمنه ويقول له: إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية فإن مكث صار ذميا، **وفى جامع الجوامع:** طلبوا الأمان فى معمعة القتال من حصن أو غيره، وأمنوهم وصاروا فى أيديهم لايتركون للرجوع، وكانوا ذمة.

م: نوع آخر: فى بيان مايكون أمانا ومالا يكون

٩٩٦٣:- قال محمد: وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بأمان فهم آمنون جميعا إذا سمعوا صوتهم بالأمان بأى لسان كانوا نادوهم، ويستوى فى ذلك إن عرفوا ذلك وفهموا منه الأمان، أو لم يعرفوا ذلك ولم يفهموا منه الأمان، بأن نادوهم بالعربية وهم لايحسنون العربية، أو نادوهم بالنبطية وهم لايعرفونها وأمثال ذلك، وإن لم يسمعوا صوتهم بالأمان فلا أمان لهم فيحل قتلهم وسبيهم.

٩٩٦٤:- قال الفقيه أبوجعفر: إذا نادى رجل من المسلمن بأهل الحرب بالأمان ولم يسمعوا صوته لو قلنا: إن هذا الأمان يصح فى حق المنادى لايبعد، قال محمد: ولو نادوهم من موضع يسمعون صوتهم إلا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياما، أو مشغولين بالحرب، **وفى الفتاوى:** أو لم يسمعوا للصم، فذلك أمان، وأراد بقوله: إلا أن العلم قد أحاط غالب الرأى لاحقيقة العلم هاهنا، فهذه المسألة نص على أن العبرة للسماع الحكمى فى باب الأمان لاحقيقة السماع، وسماع الكل ليس بشرط لثبوت الأمان فى حق الكل بل سماع الأكثر يكفى، ويقوم ذلك مقام سماع الكل، وهو نظير الحجر على العبد المأذون إذا سمع ذلك أكثر أهل السوق فإنه يصير العبد محجورا ويقوم ذلك مقام سماع الكل، كذا هاهنا.

٩٩٦٥:- وإذا قالوا للحربى: لاتخف، أو قالوا: أنت آمن، أو قالوا: لابأس عليك، فهذا كله أمان، ولو قالوا له: لك أمان الله كان أمانا، وكذلك إذا قالوا: لك عهد الله، أو قالوا: لك ذمة الله كان أمانا، وكذلك إذا قالوا له: تعال تسمع كلام الله كان أمانا، وكذلك لو قالوا: أجرناك كان أمانا، ولو أن الأمير قال لجماعة من

٩٩٦٥:- أخرج البيهقى عن أبى وائل قال: جاء نا كتاب عمر رضى الله عنه وإذا حاصرتم قصرا فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلاتنزلوهم، فإنكم لاتدرون ماحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ماأحببتم، وإذا قال الرجل للرجل: لاتخف فقد آمنه، وإذا قال: مترس فقد آمنه، فإن الله يعلم الألسنة. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب كيف الأمان ١٣/ ٣٩٥ برقم: ١٨٦٩٠.

أهل الحرب معينين وهم فى الحصن محصرون: اخرجوا إلينا لنراوضكم على الصلح وأنتم آمنون، أو لم يقل: وأنتم آمنون، فخرجوا فهم آمنون، ولو قال لهم: اخرجوا إلينا، ولم يزد على هذا فخرجوا فلا أمان لهم، ولو قال لهم: انزلوا إلينا كان أمانا، ولو قال: اخرجوا إلينا فبيعوا منا واشتروا منا كان أمانا، **وفى السراجية:** إذا قال واحد من المسلمين: لابأس عليك، فهو أمان.

٩٩٦٦:- وفى جامع الجوامع: الإشارة بالأصابع لايكون أمانا عند أبى حنيفة قياسا، وعند أبى يوسف كان أمانا استحسانا، **م:** ولو أن رجلا من المسلمين أشار إلى رجل من المشركين وهم فى حصن أو منعة أن تعالى، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الحصن، ففتحوا، أو أشار إلى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ذلك الذى أمر به الرجل وقد كان هذا الذى صنع الرجل معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانا، أو لم يكن ذلك معروفا فهو أمان جائز.

٩٩٦٧:- وقد صح عن عمر رضى الله عنه أنه قال: أيما رجل يعنى من المسلمين

٩٩٦٦:- نقل فى "موسوعة آثار الصحابة" عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: كتب عمربن الخطاب: أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء قد آمنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه. موسوعة آثار الصحابة، مسند آثار الفاروق ١/ ٢٥٦ برقم: ١٤٥٧.

وأخرج ابن منصور أيضا عنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل من المسلمين أشار بإصبعه إلى السماء، فدعا رجلا من المشركين فنزل، فإن قال: والله لأقتلنك فهو آمن، إنما ينزل بعهد الله وميثاقه. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ٢/ ٢٢٩ برقم: ٢٥٩٨.

٩٩٦٧:- قول المصنف: "وقد صح عن عمر رضى الله عنه" أخرج ابن أبى شيبة باختلاف الألفاظ عن مجاهد قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو، لئن نزلت لأقتلنك، فنزل وهو يرى أنه أمان، فقد أمنه.

وأخرج أيضا عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أيما رجل من المسلمين الحديث. مصنف ابن أبى شيبة، السير، فى الأمان ماهو، وكيف هو؟ ١٨/ ١١٠، ١١١، برقم: ٣٤٠٨٦، ٣٤٠٨٧.

أشار بإصبعه وقال: إنك إن جئت قتلتك فهو آمن فلا يقتله، يعنى إذا جاء، قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا إذا فهم الكافر الإشارة وعرفها أمانا ولم يسمع قول المشير إن جئت قتلتك، أو سمع، ولكن لم يفهمه، أما إذا سمع وفهم لم يكن ذلك أمانا، وعلى هذا إذا قال المسلم للكافر: تعال أقتلك، فسمع الكافر أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام، أو سمعه إلا أنه لم يفهمه كان أمانا، ولو سمع آخر الكلام وفهمه لايكون أمانا، وعلى هذا إذا قال له المسلم: تعال إن كنت تريد القتال، تعال إن كنت رجلا، فسمع أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام، أو سمع آخر الكلام ولم يفهمه فجاء ه كان آمنا، ولو سمع أول الكلام وآخره وفهمه فجاء ه لايكون آمنا، وعلى هذا إذا قال له: تعال حتى ترى ماأصنع بك.

٩٩٦٨:- وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم: أنا رجل منكم، أو قال: أنا رجل جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين، فتركوه حين قال ذلك: فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ماشاء، وكذلك إذا قال: جئت لأنصركم لايكون أمانا منه، وكذلك إذا قال: جئتكم لأكثر عددكم.

٩٩٦٩:- ولو أخذ رجل من المسلمين أسيرا من المشركين فلما أراد أن يقتل الأسير قال الأسير: الأمان الأمان، فقال المسلم له مجيبا له: الأمان الأمان، ولم يرد المسلم بذلك أمانا، وإنما أراد به رد ما التمس على وجه التغليظ عليه يعنى إنك تطلب الأمان فى هذا الوقت، فهذا حلال الدم لابأس له أن يقتله، ولكن إن كان المسلمون سمعوا ذلك من صاحبهم منعوه من قتله، أما له أن يقتله إذا لم يرد به الأمان، وإنما أراد رد ماالتمس حكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إذا غير المسلم النغمة بقوله: الأمان الأمان لايكون أمانا، أو قال على وجه الاستهزاء، فإن كان هذا المسلم قرن بكلامه زيادة على كلامه يعلم بها رد ماالتمس بأن قال: الأمان لاتعجل حتى تنظر ماتلقى، أو قال: الأمان ستعلم أنى أؤمنك أولا، أو ماأشبه ذلك لايكون لمن سمع ذلك أن يمنعه عن القتل.

٩٩٧٠:- ولو أن رجلا من أهل الحصن نادى بالأمان فقال: الأمان الأمان، وهو فى الحصن بعد فقال له المسلمون: الأمان الأمان، أو قال المسلمون: الأمان

الأمان، ابتداء فرمى المشرك بنفسه إلى المسلمين قال المسلمون: لم نرد به الأمان، وإنما أردنا به التهديد ورد ما التمسوا لايلتفت إلى قولهم ولايحل لهم قتله وأسره، ولو كان المشرك حين نادى بالأمان من الحصن قال له المسلمون: الأمان الأمان؟ ماأبعدك عن هذا، وسمع المشرك ذلك ونزل فلا أمان له، وهذا ظاهر، وكذلك إذا قال المسلمون له: الأمان الأمان انزل إن كنت رجلا، انزل إن كنت صادقا، وسمع المشرك ذلك فنزل فلا أمان له، وقال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب مستقيم فى قوله: انزل إن كنت رجلا، غير مستقيم فى قوله: انزل إن كنت صادقا، إلا أن يكون ذلك معروفا فيما بينهم يريدون به التهديد فحينئذ لايكون أمانا.

نوع آخر: فى تعليق الأمان بالشرط

٩٩٧١:- يجب أن يعلم بأن الأمان كما يجوز مرسلا يجوز معلقا بالشرط، قال عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، قال محمد: إذا قال المسلمون لرجل من أهل الحصن: إن دللتنا على كذا وكذا فأنت آمن، أو قال: آمناك فلم يدلهم فالإمام بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء سباه، ولو قالوا: آمنّاك على أن تدلنا على كذا ولم يزيدوا على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، والجواب فيه أنه على أمان لايحل للإمام قتله ولاأسره.

٩٩٧٢:- وإذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم أو مدائنهم، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فأرادوا أن ينفروا إلى غيرهم فقال لهم أهل المدينة: أعطونا على أن لاتمروا فى هذا الطريق وعلى أن لانقتل منكم أحدا ولا نأسره، فإن كان الإعطاء خيرا للمسلمين فلابأس بأن يعطوا ذلك

٩٩٧١:- **قوله عليه السلام:** من دخل دار أبى سفيان الخ هذا طرف حديث طويل أخرجه مسلم عن عبدالله بن رباح ففيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، الحديث. صحيح مسلم، باب فتح مكة ٢/ ١٠٤ برقم: ١٧٨.

وأما قوله: ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ماوجدت حديثا بهذه الألفاظ.

ويأخذوا فى طريق آخر وإن كان الطريق الآخر أبعد وأشق على المسلمين، والخير فى ذلك أن يخاف المسلمون أن يتبعوهم فيقتلوا الواحد، أو الاثنين، فإن أراد المسلمون بعد ذلك أن يمروا فى ذلك الطريق ولا يمروا فى طريق آخر لايقتل المسلمون أحدا منهم ولايأسرونه، ويكون الأمان على المرور فى الطريق الذى عينوه أمانا عن القتل والأسر، ولو قال أهل الحصن: أعطونا على أن لاتشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على أن لانقاتلكم ولا نتبعكم إذا ارتحلتم، فإن كان فى الإعطاء منفعة للمسلمين أعطوهم، وبعد ماأعطوهم لاينبغى لهم أن يشربوا ويسقوا دوابهم إذا كان يضربهم، فالوفاء بالشرط واجب سواء كان الشرط أو لايدرى أنه مفيد أو ليس بمفيد، وإن احتاج المسلمون إلى الماء فينبغى أن ينبذوا إليهم ويعلموهم بالنبذ، وإن كان ذلك لايضر بمائهم بيقين بأن كان الماء كثيرا فللمسلمين أن يشربوا ويسقوا دوابهم من غير أن ينبذوا إليهم والجواب فى الكلأ نظير الجواب فى الماء.

٩٩٧٣:- وإن قالوا: أعطونا على أن لاتتعرضوا لشيء من زروعنا وأشجارنا وأثمارنا، فأعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون إليها فليس ينبغى لهم أن يتعرضوا لها مالم ينبذوا إليهم ويعلموهم بالنبذ أضر ذلك بهم أو لم يضر، وإن قالوا: أعطونا على أن لاتحرقوا زروعنا وكلأنا، فأعطيناهم على ذلك فعلينا أن نفئ به فلا نحرق زروعهم وكلأهم، ولابأس بأن نأكل من ذلك نعلف دوابنا، وبمثله لو قالوا: أعطونا على أن لاتأكلوا زروعنا وكلأنا فأعطيناهم فإنه لاينبغى لنا أن نأكل من ذلك ولا أن نعلف دوابنا ولا أن نحرق، فالحاصل أن الأمان عن التحريق لايكون أمانا عن الأكل والإعلاف، والأمان عن الأكل والإعلاف أمان عن التحريق، وإن قالوا: أعطونا على أن تحرقوا زروعنا فلا ينبغى لنا أن نحرقها، وكذلك لو شرطوا علينا أن لانغرقها فلا ينبغى لنا أن نغرقها.

٩٩٧٤:- وإن شرطوا علينا أن لاتحرق قراهم فلابأس بأن نأخذ ماوجدنا فى قراهم من متاع أو غير ذلك، وإن شرطوا علينا أن لانقتل أسراهم إذا أصبناهم فلا بأس بأن نأسرهم، ولو شرطوا علينا أن لانأسر منهم أحدا فلاينبغى لنا أن نقتلهم ولا أن

نأسرهم، والقتل يدخل فى الأمان عن الأسر، والأسر لايدخل فى الأمان عن القتل، **وفى جامع الجوامع:** أمنهم الوالى على أن يكونوا عبيدا لفلان فرضوا فهم للكل.

م: نوع آخر: فى أمان الوكيل والرسول

٩٩٧٥:- قال: وإذا أذن الإمام للذمى أن يؤمن أهل الحرب فأمنهم جاز أمانه، وليس إذا كان لايملك الأمان بنفسه يوجب أن لايملك الأمان بالنيابة عن الغير، ألاترى! أن المسلم إذا وكل ذميا أن يزوج له مسلمة جاز له ذلك وإن كان الذمى لايملك التزوج بالمسلمة لنفسه، وكذلك إذا أمره واحد من المسلمين أن يؤمنهم فأمنهم صح، ثم هذه المسألة على وجهين: إما أن يقول الآمر للذمى: أمنهم، أو يقول له: قل إن فلانا يؤمنكم، وكل وجه على وجهين: إما أن قال الذمى لهم: أمنتكم، أو قال: إن فلانا أمنكم، فإن قال له الإمام: أمنهم، فقال لهم الذمى: أمنتكم أو قال: إن فلانا أمنكم، فهو سواء وصاروا آمنين، وإن قال له الإمام: قل لهم إن فلانا أمنكم، فقال لهم الذمى: إن فلانا أمنكم، فهم آمنون، وإن قال لهم الذمى أمنتكم، فهذا باطل.

٩٩٧٦:- وإن قال رجل من المسلمين لأهل الحصن وهم محصرون: إن الأمير قد أمنكم، ففتحوا حصنهم وأعطوا بأيديهم والرجل كاذب لم يكن الأمير أمنهم أوصادق قد كان الأمير أمنهم فهذه المسألة على أربعة أوجه: **(١) أحدها:** أن يكون الحاكى والمحكى عنه مسلمين مكلفين حرين، وفى هذا الوجه الأمان ثابت لأحل الحصن، سواء كان الحاكى صادقا أو كاذبا، وسواء كان المحكى عنه أميرا، أو واحدا من الرعايا، **(٢) الوجه الثانى:** أن يكون الحاكى والمحكى عنه حريم مستامنين أو ذميين، وفى هذا الوجه لا أمان لهم، سوكان الحاكى صادقا فيما حكى أو كان كاذبا، **(٣) الوجه الثالث:** إن كان الحاكى مسلما والمحكمى عنه كافرا فلا أمان لهم، سواء كان الحاكى صادقا أو كان كاذبا، **(٤) الوجه الثالث:** إن كان الحاكى كافرا والمحكى عنه مسلما فهم آمنون إن كان الحاكى صادقا فيما حكى، وإن كان كاذبا فيما حكى فلا أمان لهم، ثم الذمى إذا حكى

أمان المسلم وكان صادقا فيما حكى فهم آمنون إذا أمره المسلم بالتبليغ والرسالة، وهو المذكور فى الكتاب، وأما إذا لم يأمره بالتبليغ والرسالة فلا ذكر لهذه المسألة فى الكتاب، واتفق المشايخ على أنه إن كان المحكى عنه أميرا فأنهم آمنون، وإن كان المحكى عنه واحدا من الرعايا فقد اختلفوا فيهم فبعضهم قالوا: هم آمنون، وبعضهم قالوا: لا أمان لهم.

٩٩٧٧:- فإن قال الأمير فى مجلسه: قد أمنتهم فلم يسمع ذلك أهل الحرب ولم يبلغهم أحد ذلك من أهل مجلس الأمير حتى نهاهم الأمير أن يبلغوا ذلك وأمر بمقاتلتهم فذهب رجل قد سمع ذلك من الأمير وقال: إن الأمير قد أمنكم، ونزلوا وأعطوا بأيديهم، فإن كان الذى قال ذلك لهم مسلما فهم آمنون، وإن كان الذى قال لهم ذميا فلا أمان لهم.

٩٩٧٨:- **وفى الظهيرية:** وإذا أرسل أمير العسكر رسولا إلى أمير حصن فى حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال: إنه أرسل على لسانى إليك الأمان لك ولأهل مماليكك فافتح الباب، وأتاه بكتاب زوره وافتعله على لسان الأمير، أو قال ذلك قولا وحضر لمقالته ناس من المسلمن فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن: إن رسولكم أخبرنا أن أميركم أمتناء وشهد أولئك المسلمون على مقالته، فالقوم آمنون يرد عليهم ماأخذوا منهم وإن كان الذى أتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول، ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه أمانهم فدخل به إليهم، أو قال ذلك لهم قولا وقال: إنى رسول الأمير ورسول المسلمين: فهم فى كلهم، وللإمام أن يقتل مقاتلتهم، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى فى باب أمان الرسول، وذكر بعد هذا الباب فى باب الأمان بغير إذن الإمام على خلاف ماذكرن هنا، وصورته: ولو أن أمير العسكر قال لهم: لا أمان لكم إن أمنكم رجل مسلم حتى أؤمنكم أنا، ثم أتاهم مسلم وقال لهم: إنى رسول الأمير إليكم وقد أمنكم، فنزلوا على ذلك فهم آمنون وإن كان الرجل كذب فى ذلك.

م: نوع آخر: فى الأمان بغير إذن الإمام وبعد نهى الإمام

٩٩٧٩:- قال محمد: وإذا حاصر المسلمون حصنا فليس ينبغى لأحد من المسلمين أن يؤمنهم، أو واحدا منهم إلا بإذن الأمير، ثم ينظر الإمام فى أمانه، إن كان فيه منفعة للمسلمين أمضاه، وإن لم يكن فيه منفعة للمسلمين نبذ إليهم وأعلمهم بذلك وقاتلهم، وإن أراد الإمام أن يؤدب هذا الرجل على ماصنع فعل ذلك قالوا: إنما يؤدبه بشرطين: أحدهما أن لايكون فى أمانه منفعة للمسلمين، والثانى: أن يعلم أن هذا الأمان منهى عنه شرعا.

٩٩٨٠:- ولو أن الإمام تقدم إلى أهل العسكر فنادى مناديه أن من أمن أهل الحصن، أو واحدا منهم فأمانه باطل، فتقدم إليهم، ونهاهم أن يؤمنوا أحدا من أهل الحصن فأمن رجل من المسلمين رجلا منهم أو جميع أهل الحصن فأمانه جائز، وإن كان الإمام نادى أهل الحصن بخطاب أو كتب إليهم كتابا، أو أرسل إليهم رسولا يخبرهم أنه إن أمنكم بعض المسلمين فلاتعتبروا بأمانه، فأيما مسلم أمن أحدا منكم دون الأمير، أو جماعة أهل العسكر فأمانه باطل، ثم أمنهم رجل من المسلمين فنزلوا على أمانه فأمانه باطل.

نوع آخر

٩٩٨١:- إذا قال واحد من أهل الحصن للأمير وهو فى الحصن بعد: أمنونى على متاعى، فأمنوه فهو آمن ومتاعه سالم له، ولا يدخل فى المتاع دراهم ولادنانير ولاذهب ولافضة ولا حلى ولا جوهر ولاكراع ولاسلاح، ويدخل ماسوى ذلك من الثياب والفرش، وجميع متاعه الذى فى البيوت يدخل تحت اسم

٩٩٧٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن مغيرة بن حبيب، ختن مالك بن دينار، قال: سألت ابن عبدالله قال: ندخل أرض الشرك فنحاصر الحصن، فيقاتلوننا قتلا شديدا، فيسألوننا الأمان، ويأبى ذلك الأمير، فماترى فى قتالهم؟ فقال: ليس إليكم ذلك إلى الأمير. مصنف ابن أبى شيبة، السير، فى القوم يحاصرون القوم فيكلبون الأمان الخ ١٨/ ٢٢١ برقم: ٣٤٣٤٧.

المتاع، وهذا استحسان، وكأن محمدا اعتبر العرف فى ذلك فإن المتاع إذا أطلق فى العرف يراد به جميع ماينتفع به فى البيوت من الثياب والفرش والستور وأوانى البيت، **وفى الواقعات:** إذا أمنه الإمام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك أن هذا متاعه، وأنكر المسلمون، فإن كان المتاع فى يده فالقول قوله: ولو كان فى يده ويدالمسلمين فكذلك، وإن كان فى يد المسلمين لايصدق.

٩٩٨٢:- **م:** ولو قال: أمنونى على ذريتى، فأمنوه على ذلك فهو آمن وذريته آمنون أيضا، وذريته أولاده وأولاد أولاده من الرجال كأولاد البنين وإن سفلوا، دون أولاد البنات، فقد ذكر هاهنا أن أولاد البنات لايدخلون فى اسم الذرية وذكر فى موضع آخر أنهم يدخلون فى ذلك فكان فى المسألة روايتان، وكذلك إذا قال: أمنونى على أولادى، فأمنوا على ذلك فهو آمن وكذلك أولاده لصلبه وأولاد أولاده من قبل الرجال بنو البنين، وأما أولاد البنات فلا يدخلون، هكذا ذكر هاهنا وذكره فى موضع آخر أنهم يدخلون فصار فى المسألة رويتان، وكان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل البخارى يفتى بعدم دخول بنى البنات وعلى هذا الوقف والوصية، إذا وقف على أولاده، أو أوصى لأولاده هل يدخل فيه بنو البنات؟ فهو على روايتين، وسيأتى الكلام فيه فى كتاب الوقف والوصايا إن شاء اللّٰه تعالى.

٩٩٨٣:- ولو قال: أمنونى على أولاد أولادى، هل يدخل فيه بنو البنات؟ ذكر شيخ الإسلام على السغدى أن هذه المسألة على روايتين أيضا، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن فى هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية واحدة، ولو استأمن على نفسه ومواليه وله موالى الموالى فالقياس على الوصية أن يدخل تحت الأمان مواليه دون موالى مواليه، وفى الاستحسان دخل الكل تحت الأمان، **وفى الظهيرية:** ولو قال: أمنونى على موالى، وليس له إلا المواليات إناث لاذكر فيهن فهن آمنات معه استحسانا، **وفى الواقعات:** رجل من الكفرة طلب الأمان فأمنه الإمام على قرابته بأن قال له: أمنتك وقرابتك فالقياس أن لايدخل والده ووالدته، وفى الاستحسان يدخلان.

٩٩٨٤:- **م:** ولو قال: أمنونى على إخوتى وله إخوة وأخوات دخل الكل فى الأمان، وهذا الذى ذكر فى الكتاب قول محمد، أما على قول أبى يوسف على قياس الوصية لإخوة فلان يجب أن لاتدخل الإناث تحت الأمان، والخلاف فى الوصية مذكور فى كتاب الوصايا، وذكر شيخ الإسلام **فى شرح السير الكبير:** أن محمدا ذكر فى بعض نسخ السير الخلاف، وذكر قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف، ولو كان له أخوات لاذكر معهن لايدخلن فى الأمان، **وفى الحجة:** ولو قال: أمنونا على بناتنا وأخواتنا، فهذا على الإناث دون الذكور، **م:** ولو قال: أمنونى على بنى وله بنون وبنات دخلوا فى الأمان، ولو كان له بنات ليس معهن ذكر لايدخلن فى الأمان.

٩٩٨٥:- ولو قال: أمنونى على آبائى وله أب وأم دخلا فى الأمان، ولو لم يكن له أب وأم، وإنما له جد وجدة فلا أمان لهما، قال محمد: فإن كان فى لسانهم الذى يتكلمون به أن الجد والد كما أن ابن الابن ابن فالجد بمنزلة ابن الابن يدخل فى الأمان، كما لو قال بالفارسية: فإن بالفارسية يقال: پدرپدر، كما يقال: پسر پسر، **وفى الظهيرية:** ولو قال: أمنونا على أبنائنا، ولهم أبناء وأبناء أبناء فالأمان على الفريقين، فإن لم يكن لهم أبناء، ولكن لهم أبناء أبناء فهم آمنون أيضا، وإن قالوا: أمنونا على أبائنا، وليس لهم آباء ولهم أجداد فليس يدخل الأجداد فى ذلك، وكذلك لو قالوا: أمنونا على أمهاتنا، وليس لهم أمهات لكن لهم جدات فإنهن لايدخلن فى الأمان.

نوع آخر

٩٩٨٦:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: أمنونا مع عشرة فالعشرة سواهٗ، والخيار فى تعيين العشرة إلى الإمام، ولو قال: أمنونى فى عشرة من أهل الحصن، أو فى عشرة من أهل بيتى فهذا وقوله: من أهل الحصن سواهٗ، والأمان له ولتسعة سواهٗ، ولو قال: أمنونى فى عشرة من إخوانى فهو آمن وعشرة سواهٗ من إخوانه، وكذلك لو قال: فى عشرة من ولدى، ولو قال: أمنونى فى عشرة من إخوانى أنا فيهم، أو:

عشرة من أهل حصنى أنا فيهم، فالأمان لعشرة هو أحدهم، ولو قال: أمنونى فى موالى، وله موال وموالى موال كانوا بأسرهم آمنين، ولو قال: أمنونى فى موالى، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم، فالأمان لايتناول الفريقين، وإنما يتناول أحدهما، ويكون الأمان على من نواه المستأمن، فإن قال: مانويت شيئا فهم جميعا آمنون استحسانا.

٩٩٨٧:- وإن حاصر المسلمون حصنا فأشرف عليهم رأس الحصن فقال: أمنونى على عشرة من أهل الحصن على أن أفتحه لكم فقالوا: لك ذلك، ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه، ثم الخيار فى تعيين العشرة إلى رأس الحصن بخلاف ماتقدم، ولو قال: اعقدوا لى الأمان على أهل حصنى على أن تدخلوه فتصلوا فيه، فعقدوا له الأمان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس والأموال.

نوع آخر: فى الحربى الذى يأخذه عسكر المسلمين فى دار الحرب فيقول: جئت لطلب الأمان

٩٩٨٨:- مايجب اعتباره فى هذا النوع أن الحربى إذا وقع فى أيدينا وادعى أنه جاء طالبا للأمان، فإن لم يكن على ماادعى نوع علامة أو نوع دليل فإنه لايصدق فى دعواه ويكون فيئا، وإن كان على ماادعاه نوع علامة فإنه يصدق فى دعواه ويكون آمنا، قال محمد: ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا رجلا، أو امرأة قال حين وجدوه: جئت لطلب الأمان إن لم يوجد نوع دليل أو علامة يدل على مجيئه لطلب الأمان لم يثبت الأمان.

٩٩٨٩:- وإن كان هذا الحربى ممتنعا فى موضع لايقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إن تكلم فأرادوا ليقتلوه أو ليأسروه فلما رآى ذلك لم يتكلم بشيء حتى أقبل إليهم ووضع يده فى أيديهم فهو فيء وجميع مامعه فيء وإن قال: جئت طالبا للأمان إلا أنه لما رآى المسلمين أرادوه بقتل أو أسر قال: جئت طالبا للأمان، يوضحه أن المسلمين لما أرادوه بقتل أو أسر فكأنهم قالوا له: أخرج للحرب، وكان خروجه محاربا جوابا لهم فكأنه خرج

للمحاربة، وإن كان المسلمونلم يتعرضوا له لابقتل ولا بسبى فانحط من ذلك الموضع وجاء هم يريد الأمان فهو آمن.

٩٩٩٠:- وإن كان فى منعة بحيث لايسمع المسلمون كلامه ولايرونه فانحط من ذلك الموضع وجاء يريدهم وليس معه أحد ولا معه سلاح فلما كان بحيث يسمع نداء هم ناداهم بالأمان وهو فى ذلك الموضع ليس بممتنع عن المسلمين فهو آمن لاسبيل عليه، ولكن هذا إذا كان الرجل منبسط الوجه ولم يكن كريه المنظر ولم يكن عليه زى الدعارة، فأما إذا كان كريه المنظر وبه أثر الفظاظة، فإنه لاأمان له؛ لأن الظاهر من حاله أنه جاء ماكرا لاطالبا للأمان حتى إذا ظفر برجل من المسلمين يقتله ويرجع، قال: ولو كان معه السلاح إلا أنه ليس به هيئة القتال بأن لم يكن مددا رمحه ولا سالا سيفه نحو المسلمين فهو آمن، ولو جاء وبه هيئة القتال بأن جاء مسددا رمحه أو سالا سيفه نحو المسلمين يقع فى قلوب المسلمين أنه يريدهم حتى إذا كان فى موضع لايكون ممتنعا من المسلمين ناداهم بالأمان فهذا فيء.

٩٩٩١:- ولو أن عسكرا نزل ليلا فى أرض الحرب فجاء رجل من المشركين على الطريق لايعدو إلى غيره حتى لقى أول مسالح المسلمين فسألهم الأمان وهو فى ذلك الموضع غير ممتنع من المسلمين فهو آمن، ولو وجدوا رجلا عليه سلاح وهو فى مؤخر العسكر، أو عن يمينه، أو عن شماله لايدخل فى وسط العساكر فلا يصدق به أنه نادى بالأمان ولا أمان له، وإن جاء من ذلك أمر مشكل ليس فيه أمر غالب من دليل على أنه مستأمن أو غير مستأمن ولم يقع فى القلوب من ذلك شيء إلا فالوجه الآخر مثله يريد به أنه تساوى الظنان لايترجح أحدهما على الآخر فإنه ينبغى للأمير وللمسلمين أن يأخذوه ويخرجوه إلى دار الإسلام ويجعلوه ذمة ويجروا عليه الخراج ولايقتلوه، ولايجعلوه فيئا ولا يردوه إلى مأمنه.

نوع آخر: فى بيان مايدخل فى الأمان من غير ذكر

٩٩٩٢:- وإذا استأمن الرجل من أهل الحرب إلى أهل الإسلام فخرجت معه امرأة وقال: هذه امرأتى: وخرج معه بأطفال صغار وقال: هؤلاء أولادى، ولم يكن ذكرهم فى أمانه، وإنما قال: أمنونى حتى أخرج إليكم إلى دار الإسلام أو إلى عسكركم فى دار الحرب، فإن القياس فى هذا أن يكون الكل فيئا غيره، ولكن هذا قبيح، فيجعلهم آمنين بأمانه، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا كان معه سبى كثير فقال: هؤلاء رقيقى، وصدقوه فى ذلك أو كانوا صغارا لايعبرون عن أنفسهم حتى لايحتاج فى ذلك إلى تصديقهم فإنه يصدق فى ذلك مع يمينه استحسانا، والقياس أن يكون جميع ذلك فيئا، وكذلك الدواب والأجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان، وإن كان معه رجال فقال: هؤلاء أولادى، وصدقوه فى ذلك فهم فيء وإن كان معه صغار وهم يعبرون عن أنفسهم فقال: هؤلاء أولادى وصدقوه فى ذلك فالقياس أن يكونوا فيئا، وفى الاستحسان لايصيرون فيئا، وإن كذبوه فهم فيء للمسلمين، ولو كان معه نساء قد بلغن فقال: هؤلاء بناتى، وصدقنه فالقياس أن يكن فيئا قياسا على الذكور البالغين، وفى الاستحسان هن آمنات.

٩٩٩٣:- الأصل فى جنس هذه المسائل: أن كل من يستأمن لنفسه فى الغالب بنفسه لايجعل تابعا لغيره فى الأمان، وكل من لايستأمن لنفسه فى الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره فى الأمان، وعلى هذا أمه وجدته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه من النساء يدخلن فى أمان المستأمن تبعا للمستأمن، فأما أبره وجده وأخوه لايدخلون فى أمان المستأمن.

٩٩٩٤:- قال: وكل من كان آمنا بأمان المستأمن فعلم أنه كما قال: أو ادعى ذلك وصدقه الذى يخرج معه فهو سواء وهو آمن بأمانه، وإن كذبه كان فيئا، وإن كذبه أولا ثم صدقه كان فيئا، وإن صدقه أولا ثم كذبه فرقيقه وأولاده الصغار الذين يعبرون عن أنفسهم آمنون.

٩٩٩٥:- ذكر فى مسألة المحصور إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين أنه يدخل فى الأمان لباسه وسلاحه الذى لبسه ومركبه وماخرج به معه من ورق، أو دنانير نفقة فى حقوقه، استحسن ذلك قال: وما عدا ذلك فهو فيء، ثم إنما يدخل فى الأمان من ثيابه وسلاحه، سلاح مثله وثياب مثله، حتى لو تنكب بقسى أو تقلد بسيوف أو ظاهر بالأقبية، أو العمائم فإن الزيادة لاتكون له.

نوع آخر: فى الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم

٩٩٩٦:- قال محمد: إذا أمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال واقتسموا ذلك وولدهم منهن الأولاد، ثم علموا بالأمان، فعلى الذين قتلوا دية من قتلوه، وترد الأموال والنساء إلى أهلها، ويغرموا للنساء أصدقتهن لما أصابوا من فروجهن، والأولاد أحرار مسلمون تبعا لآبائهم لاسبيل عليهم، لكن إنما ترد النساء بعد ثلاث حيض، وفى زمان الاعتداد يوضعن على يدى عدل، والعدل امرأة عجوز ثقة لاالرجل، والأولاد يكونون أحرارا بغير قيمة، ويكون الأولاد مسلمين تبعا للآباء.

٩٩٩٦:- أخرج سعيد بن منصور عن زياد بن مسلم أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز،فكتب عمر: أن لاتقتلوه به، وخذوا منه الدية وابعثوا بها إلى ذريته وأمر به فسجن. سنن سعيد بن منصور، باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام الخ ٢/ ٢٩٥ برقم: ٢٨٢٦.

الفصل الثالث عشر: فى النبذ بعد الأمان

٩٩٩٧:- يجب أن يعلم بأن نبذ الأمان إلى أهل الحرب مشروع، تثبت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم إذا نبذوا الأمان وصح النبذ كان لهم أن يقاتلوا، أما بدون النبذ لايحل لهم، وكذلك إذا وجد النبذ ولم يصح شرعا لانعدام شرطه لايحل قتالهم.

٩٩٩٨:- ثم شرط صحة النبذ أن يعلمهم بالنبذ، وأن يكون النبذ على الوجه الذى كان الأمان، إن كان الأمان منتشرا يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأن أمن واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد، وهو على قياس الإذن والحجر، فالإذن من المولى لعبده إذا كان عاما منتشرا يشترط الحجر كذلك، وإن لم يكن عاما منتشرا يكتفى بالحجر كذلك.

٩٩٩٩:- ومن شرط صحة النبذ أن يكونوا ممتنعين وقت النبذ، كما كانوا قبل الأمان، حتى أنهم لو نزلوا عن حصنهم وصاروا فى عسكر المسلمين فنبذ إليهم لايصح النبذ، فإن علموا بالنبذ لايحل قتالهم حتى يصلوا إلى حصنهم، وكذلك إذا نزلوا عن حصنهم وهدموا بعض حصنهم، أو كله، ثم نبذ إليهم، فإنه لايصح النبذ حتى يعمروا حصنهم ويجتموا فيه فحينئذ يصح النبذ ويحل القتال، وكذلك إذا

٩٩٩٧:- **قال الله تعالى فى التنزيل:** وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين. سورة الأنفال، رقم الآية: ٥٨.

أخرج أبو داؤد عن سليم بن عامر رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لا غدرا، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولايحلها حتى ينقضى أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الإمام يكون بينه وبين العدو عهد الخ ٢/ ٣٧٩ برقم: ٢٧٥٩، هكذا رواه الترمذى فى سننه، السير، باب ماجاء فى الغدر ١/ ٢٨٧ برقم: ١٦٢٩.

تفرقوا وخرج بعضهم إلى دار الإسلام فنبذ إليهم لايصح النبذ إليهم حتى يدخلوا فى بلادهم ويتحصنوا ويصير لهم شوكة تحرزا عن الغدر والخيانة.

١٠٠٠٠:- وإذا كان الأمان من الأمير، أو من جماعة من المسلمين، ثم إن واحدا من المسلمين أراد أن ينقضه لايصح نقضه، إلا إذا كان بإذن الأمير أو بإذن الجماعة.

١٠٠٠١:- **وفى الينابيع:** وينبغى للمسلمين أن لايغدروا ولايغلوا ولايمثلوا فالغدر هو تخفير الأمان ونقض العهد، والغلول الخيانة فى المغنم، والمثلة أن يقطعوا أطراف الأسارى وأعضاءهم كالأذن والأنف واللسان والإصبع، ثم يقتلوهم أو يخلوا سبيلهم، **وفى الهداية:** ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الأمان ويؤدبه الإمام، بخلاف ما إذا كان فيه نظر فكان معذورا.

١٠٠٠٠:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى، يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذٍ فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيّدكم أو أخيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال: قضيت بحكم الله. صحيح البخارى، المغازى، باب مرجع النبى من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ٢/ ٥٩١ برقم: ٣٩٧٤ ف: ٤١٢١.

١٠٠٠١:- أخرج أبو داؤد عن بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى دماء المشركين ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦١٣.

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان. صحيح مسلم، الجهاد، باب تحريم الغدر ٢/ ٨٣ برقم: ١٧٣، وهكذا رواه البخارى فى صحيحه، الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر ١/ ٤٥٢ برقم: ٣٠٨٤ ف: ٣١٨٨.

أخرج الترمذى عن عمربن الخطاب قال: قيل يارسول الله! إن فلانا قد استشهد، قال: كلا قد رأيته فى النار بعباءة قد غلها قال: قم يا عمر فناد أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثا، سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى الغلول ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦٢٢، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه، الجهاد، باب فى تعظيم الغلول ٢/ ٣٧٠ برقم: ٢٧١٠.

وأخرج البخارى عن عبدالله بن يزيد الأنصارى قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة. صحيح البخارى، المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه الخ ١/ ٣٣٦ برقم: ٢٤١٠ ف: ٢٤٧٤، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه، الجهاد، باب فى النهى عن المثلة ٢/ ٣٦٢ برقم: ٢٦٦٧.

الفصل الرابع عشر: فى الحربى يدخل دارنا بغير أمان

١٠٠٠٢:- م: إذا دخل الحربى دارنا بغير أمان وأخذه واحد من المسلمين لايختص به الآخذ ويكون فيئا لجماعة المسلمين، هذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وفى الخانية:** يباع ويوضع ثمنه فى بيت مال المسلمين، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد: هو للآخذ، ثم الذى أخذه واحد من أهل العسكر يخمس، وهذا الذى أخذه واحد من المسلمين فى دار الإسلام هل يخمس؟ ذكر شيخ الإسلام أن على قول أبى حنيفة يخمس، وعندهما لايخمس، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن فى إيجاب الخمس فى هذا المأخوذ روايتين عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه وكذلك عن محمد.

١٠٠٠٣:- ولو أن هذا الحربى أسلم قبل أن يأخذه واحد من المسلمين، ثم أخذه واحد من المسلمين فعلى قول أبى حنيفة هو فيء لجماعة المسلمين، **وفى شرح الطحاوى:** كما لو أسلم بعد الأخذ، وعندهما هو حر لاسبيل عليه، **وفيه أيضا:** كما لو أسلم قبل دخوله دار الإسلام، **وفى التجريد:** ولو ادعى هذا الحربى أنه دخل بأمان لم يقبل قوله: على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

١٠٠٠٤:- **م:** ولو كان هذا الحربى الذى أسلم فى دار الإسلام قد رجع

١٠٠٠٢:- أخرج البخارى عن الأكوع قال: أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اطلبوه واقتلوه، فنفله سلبه يغى أعطاه. صحيح البخارى، الجهاد، باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ١/ ٤٢٨ برقم: ٢٩٥٤ ف: ٣٠٥١.

١٠٠٠٤:- **قول المصنف:** وفى التجريد: ولو دخل هذا الحربى الخ" أخرج البخارى حديثا طويلا فيه، قال إن مكة حرمها اللّٰه ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن باللّٰه واليوم الآخر أن يسفك بها دماء، الحديث. صحيح البخارى، العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب الخ ١/ ٢١ برقم: ١٠٤.

ونقل الأزرقى عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤو ويأتيه الذى يطلبه فيقول: يافلان اتق اللّٰه فى دم فلان، وأخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. أخبار مكة، ماجاء فى القاتل يدخل الحرم ٢/ ١٣٨، هكذا رواه البيهقى فى سننه، الجزية، باب الحربى إذا لجأ إلى الحرم الخ ١٤/ ٦٩ برقم: ١٩٣٠٠.

إلى دار الحرب قبل أن يأخذه واحد من المسلمين فهو حر لاسبيل عليه، ولو أنه لم يسلم حتى أخذه واحد من المسلمين، وقال الآخذ: قد كنت أمنته قبل هذا، فعلى قولهما قبل قوله وهو آمن يرجع إلى دار الحرب متى شاء، بخلاف ما إذا قال الآخذ: قد كمن أمنته، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يقبل قوله فى حق إسقاط حق القتل، ولايقبل فى حق الاسترقاق؛ لأن هذا إقرار على الغير؛ لأنه لو لم يؤمنه كان فيئا لجماعة المسلمين عنده، **وفى التجريد:** ولو دخل هذا الحربى الحرم قبل أن يؤخذ فهو فيء فى قول أبى حنيفة، ودخوله الحرم لايبطل ذلك عنه، وعندهما هو حر لايتعرض ولا يطعم ولايسقى حتى يضطر إلى الخروج، قال محمد: أما الماء العام فلا يمنع منه.

١٠٠٠٥:- **وفى الكافى:** وإذا التجأ مباح الدم بالقود أو بالرجم أو بكونه حربيا، أو مرتدا إلى الحرم، لايقتل، ولكن لايطعم ولايسقى ولايؤوى حتى يخرج فيقتل، ولو دخل قوم من أهل الحرب الحرم للقتال فانهزموا من المسلمين فلاشيء على المسلمين فى قتلهم وأسرهم، وكذلك الواحد إذا دخل الحرم مكابرا مقاتلا، وعن أبى يوسف: إذا أمنه رجل من المسلمين فى الحرم أو بعد ماخرج قبل أن يؤخذ فهو أمان له ويرد إلى مأمنه، ولو أخذ فى الحرم وأخرج منه فقد أساء، وإن لم يخرجه فينبغى أن يخلى سبيله فى الحرم.

١٠٠٠٦:- **وفى التفريد:** إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين عتقوا ولم يصيروا غنيمة للجند، **وفى الخانية:** فإن أخذ الحربى فى دارنا فقال: أنا مستأمن لايصدق، ويكون فيئا لجماعة المسلمين فى قول أبى حنيفة، وفى قول صاحبيه هو للآخذ خاصة، فإن أقام بينة من المسلمين كان آمنا، وإن أقام شهودا من أهل الذمة لاتقبل شهادتهم قياسا وتقبل استحسانا، **وفى السراجية:** إذا دخل كافر دار الإسلام بغير استئمان معه كتاب أهل الحرب فإنه يصير آمنا.

الفصل الخامس عشر فى المسلم يدخل الأشياء دارالحرب وفى الحربى المستأمن يفعل ذلك

١٠٠٠٧:- م: قال محمد: لابأس بأن يحمل المسلم إلى دار الحرب ماشاء إلا الكراع والسلاح والسبى، وأن لايحمل إليهم شيئا أحب إلىّ إلا أنه لابأس بذلك فى الطعام والثياب ونحو ذلك، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى فى **شرح السير الكبير:** المراد من الكراع: الخيل والبغال والحمير والإبل والثيران التى يحمل عليها المتاع، والمراد من السلاح مايكون معدا للقتال ويستعمل فى الحرب سواء يستعمل مع ذلك فى غير الحرب أولا يستعمل، وكل أجناس السلاح ماكبر منه وماصغر حتى الإبرة والمسلة فى كراهية الحمل إليهم على السواء، وكذلك الحديد الذى يصنع منه السلاح يكره حمله إليهم، وكذلك الحرير والديباج يكره حمله إليهم، والقز الذى هو غير معمول كذلك، **وفى الهداية:** وكذا بعد الموادعة؛ لأنها على شرف النقض.

١٠٠٠٧:- أخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال: أكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو، قلت: أفيحمل الخيل إليهم؟ فأبى ذلك، وقال: أما مايقوون به للقتال فلا يحمل إليهم، وأما غيره فلابأس. سنن سعيد بن منصور، باب التجارة فى أرض العدو وحمل السلاح ٢/ ٢٩٤ برقم: ٢٨٢٥، مصنف عبد الرزاق، الجهاد، باب حمل السلاح الخ ٥/ ٢١١ برقم: ٩٤٠٨.

قول المصنف: "لابأس بالطعام" أخرج البخارى عن أبى هريرة حديثا طويلا فى إسلام ثمامة رضى الله عنه طرفه هذا، وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل، صبوت قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لاتأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى صلى الله عليه وسلم، وفى الفتح، زاد ابن هشام، ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم ألخ. صحيح البخارى، المغازى، باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٢/ ٦٢٧ برقم: ٤١٩٨، ف: ٤٣٧٢، فتح البارى، المغازى، تحت رقم: ٤٣٧٢، ٨/ ٦٩٠.

١٠٠٠٨:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** ولابأس ببيع السلاح ممن لايعرف من أهل الفتنة، **م:** فإن كان خزا من إبريسم وثيابا رقاقا من القز فلابأس بإدخالهما إليهم، والحاصل أن ماليس بسلاح بعينه، فإن كان الغالب عليه أنه يراد للسلاح وقد يراد لغيره لايحل إدخاله إليهم.

١٠٠٠٩:- ولابأس بإدخال القطن والثياب إليهم، وإن كان الغالب عندهم أنهم يقاتلون بالحفانات المحشوة من القطن لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم، ولابأس بإدخال الصفر والشبه إليهم، وكذلك الرصاص، فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم، ولايحل إدخال النسور الحية والمذبوحة معها أجنحتها إليهم؛ لأن الغالب أنه يدخل ريشها النشاب والنبل، وكذلك العقاب إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضا، وإن كان تدخل للصيد فلابأس بإدخالها بمنزلة الغنم التى تحمل إليهم للأكل، والحكم فى البازى والصقر كذلك.

١٠٠١٠:- وإذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لايريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه، ولكن هذا إذا كان يعلم منه فى دار الحرب أنهم لايتعرضون له فى ذلك وكذلك سائر الدواب، ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله لايدخله للبيع ولايبيعه فى دار الحرب حتى يخرجه إلا من ضرورة، فإن حلف على ذلك وقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب، فإن أبى أن يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم، وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم فى البحر والسفينة؛ لأن السفينة مركب يتقوون بها على حمل الأثقال وقد يستعملونها للقتال فيستحلف بالله مايريد بيعها ولايبيعها حتى يخرجها إلا من ضرورة، وإن دخل بغلام أو بغلامين للخدمة لم يمنع من ذلك لحاجته إليه، وإنما يمنع من ذلك مايريد للتجارة فيه، فإن اتهم يستحلف.

١٠٠٠٨:- أخرج الطبرانى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح فى الفتنة. المعجم الكبير للطبرانى ١٨/ ١٣٦ برقم: ٢٨٦.

١٠٠١١:- فأما الذمى إذا أراد الدخول إليهم بأمان، فإنه يمنع أن يدخل معه فرسا أو برذونا أو سلاحا، إلا أن يكون معروفا بعداوتهم مأمونا على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم، ولانمنعه من أن يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والسفن والبعير والرقيق، ويحلف أنه لايريد بهم البيع ولايبيعهم حتى يخرجهم إلا من ضرورة.

١٠٠١٢:- والحربى المستأمن فى دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك، قال: إلا أن يكون مكاريا سفنا أو دوابا من مسلم أو ذمى فحينئذ لايمنع منه، وإذا كان أهل الحرب بحال إذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فإنه يمنع.

١٠٠١٣:- ويمنع المسلم والذمى من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم، ولايمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير، ثم لايمنع فى هذا الموضع من إدخال دواب تحمل عليها أمتعة التجارة، وكذلك لايمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه، فإن أراد إدخال أخرى منع من ذلك، وهذا كله استحسان، وفى القياس يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة أهل الحرب على قتال المسلمين ولارخصة فيه شرعا، ولايمكن من أن يدخل إليهم خادما فى هذه الحالة مسلما كان أو كافرا.

١٠٠١٤:- ولو دخل الحربى إلينا بأمان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به إلى داره، فإن باع ذلك كله بدراهم، ثم اشترى بها كراعا أو سلاحا ورقيقا مثل ماكان له أو أفضل مما كان له، أو شرا مما كان له، فإنه لايترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب، وكذلك لو اشترى ماباعه بعينه واستقال المشترى البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده، أو رد المشترى عليه بخيار رؤية أو بخيار اشترطه المشترى لنفسه، وإن كان الحربى شرط الخيار لنفسه، ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعود به إلى داره.

١٠٠١٥:- ولو استبدل الحربى بسيفه فرسا فأدخله فى دار الحرب فالأصل فى جنس هذا أنه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير ذلك الجنس لم يتمكن من أن يرجع إلى دار الحرب، ولكن يجبر على بيعه، سواء كان ماحصله لنفسه خيرا مما أخرجه عن ملكه، أو شرا منه، وإن كان مااستبدل به من جنس ماأدخله فإن كان مثل ماأدخله، أو شرا

مما أدخله لم يمنع من أن يرجع به إلى داره، وإن كان خيرا مما أدخله منع من ذلك، وإن استبدل بها مثلها، ثم تقايل البيع فله أن يعود بما رجع إليه إلى داره، وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالأسلحة فى جميع ماذكرنا، وإن اسبتدل بحماره أتانا أو بفرسه الذكر أنثى منع من إدخاله دار الحرب، وإن كان دون ماأدخله فى القيمة، وإن استبدل ببغلة الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بما ديانه فحلا يمنع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بفرسه برذونا أو ببرذونه فرسا منع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بفرسه الأنثى فرسا أنثى دونها فى الجرى، ولكنها أشب منها وأرجى للنسل منع من أن يدخلها دارهم وأجبر على بيعه.

١٠٠١٦:- ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح، أو باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم، لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ماحصل لنفسه، ولو أن حربيا من الروم دخل دارنا بأمان بكراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك، أو الديلم أو غيرهم من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك، وكذا لو أراد أن يدخل ذلك إلى دار حرب هم موادعون للمسلمين، وإن أراد أن يدخل أرض أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك.

١٠٠١٧:- ولو كان أحد المستأمنين قينا من الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع، أو سلاح فتبادلا، أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج مااشترى إلى داره، وإن كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ماأخذ داره، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فالذى أخذ أحسنها منع أن يدخل بالذى أخذ دار الحرب، وليس للذى أخذ أفضلهما ذلك، ولكنه يجبر على بيعه، بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم، وكذلك فى حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب، هذا بمنزلة مالو كانت المبادلة بينه وبين مسلم فى جميع ماذكرنا، بخلاف ما إذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء، أو أحدهما أفضل من الآخر فإن هناك لايجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن أو المعاهد، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذى أخذ أحسنهما من أن يخرج به إلى داره، ويمنع الذى أخذ أفضلهما من ذلك لأجل الزيادة المتمكنة فيما صار له، وإن كانا تبادلا عبدا بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ماأخذ داره.

الفصل السادس عشر في مفاداة الأسراء

١٠٠١٨:- قال محمد **في السير الكبير:** لابأس بأن يفادي أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، **وفي الزاد:** وهو قول الشافعي، **م:** وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وعنه في رواية أخرى أنه قال: لايجوز مفاداة الأسير بالأسير، **وفي الزاد:** والصحيح قول أبي حنيفة، **وفي السراجية:** وعن أبي حنيفة أنه كره ذلك، **وفي المضمرات:** ولايفادي أساري المسلمين بأساري الكافرين ولابمايكون لهم عون علينا مثل السلاح والكراع، ويفادي أساري المسلمين بالدراهم والدنانير والصقر والبازي والكلب والفهد والثياب.

١٠٠١٩:- **م:** فإن أسلم الأسراء قبل أن يفادي بهم فإنه لايجوز المفاداة بهم بعد ذلك، **وفي المضمرات:** إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قسم الإمام الأساري ثم طلب ملكهم أن يفدي بعضهم بأساري المسلمين جاز بالقيمة، وكذا قيل فيمن استولد جارية من السبايا، جاز أن يفادي بها الإمام بأساري المسلمين دون ولدها، ولو كانت حاملا فحين تضع حملها، وعن شداد: يجوز للمستأمن في دار الحرب أن يسرق أساري المسلمين، فإن كان فيهم عبد لمسلم يبعث الإمام مكانه قيمته وأخذ مالكه بذلك إن شاء، وعن محمد إذا بعث الإمام إلى ملك الروم ليبعث برقيق في يده من رقيق المسلمين وسلاحهم وكراعهم وأمتعتهم بالقيمة فبعث ثم بعث الإمام القيمة فأبى وطلب الأكثر رد جميع ذلك، إلا المسلمين فإنه يبعث قيمتهم.

١٠٠١٨:- أخرج الترمذي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. سنن الترمذي، السير، باب ماجاء في قتل الأساري والفداء ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦١٥، وهكذا رواه مسلم في صحيحه، النذر، باب لاوفاء لنذر في معصية الله ٢/ ٤٤ برقم: ١٦٤١.

١٠٠٢٠:- **م:** والصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات فلابأس بالمفاداة بهم؛ لأنهم تبع الأبوين فلا يصيرون مسلمين وإن حصلوا فى دارنا، فأما إذا سبى الصبى وحده وأخرج إلى دار الإسلام، فإنه لايجوز المفاداة به بعد ذلك، وكذا إذا قسمت الغنيمة فى دار الحرب فوقع فى سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبى محكوما بالإسلام تبعا لمن يقع ملكه فيه بالقسمة، أو الشراء، حتى إذا مات يصلى عليه، وفى هذا بيان أنه إذا كان بالغا يجوز المفاداة بعد القسمة والبيع، وهو قول محمد، فأما عند أبى يوسف لايجوز ذلك.

١٠٠٢١:- وذكر **فى المنتقى:** الوالى إذا قسم السبى بين الغانمين فله أن يشترى هؤلاء السبى فيفادى بهم أسراء المسلمين، وذكر فى موضع آخر من المنتقى: الإمام إذا قسم السبى وأراد أن يفادى بما وقع فى يد مسلم بعض أسراء المسلمين، وذكر القياس والاستحسان فقال: القياس أن ليس له أن يأخذ ذلك من المسلمين، وله أن يأخذهم بالقيمة ويفادى بهم المسلمين.

١٠٠٢٢:- فأما مفاداة المسلمين الأسارى من المشركين بالمال فإنه لايجوز فى قول علمائنا رحمهم الله، **وفى المضمرات:** وأما مفاداة أسارى المشركين بالمال لايجوز فى المشهور من الروايات، وقال محمد **فى السير الكبير:** لابأس به إذا كان للمسلمين فى ذلك حاجة، وعنه أيضا لابأس بأن يفادى بالشيخ الفانى والعجوز الفانية إذا كان الحال أنه لايرجى لهما ولد، وأما النساء والصبيان

١٠٠٢٢:- نقل التهانوى عن عبد الكريم الجزرى قال: كتب إلىّ أبوبكر رضى الله عنه فى أسير أسر، فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال أبوبكر: اقتلوه لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا. إعلاء السنن، باب المن على الأسير الخ ١٢/ ١١٢ برقم: ٣٨٧٧، ٣٨٧٦.

قول المصنف: "لابأس به إذا كان الخ" قال الأوزاعى: بلغنى أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى: فإما منا بعد وإما فداء نسختها واقتلوهم حيث ثقفتموهم. سنن الترمذى، السير ١/ ٢٨٦ تحت رقم الحديث: ١٦١٥.

وأخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا، فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين الخ. صحيح مسلم، الجهاد، بالإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ٢/ ٩٣ برقم: ١٧٦٣.

لايفادى بهم أسارى المسلمين وإن اضطر المسلمون إلى ذلك، وكذلك إذا أخذوا الكراع والسلاح منهم وطلبوا أن يفادوها لم يسع لنا أن نفعل ذلك إلا عند الاضطرار، وقال محمد: إن طلب المشركون رجلا من أساراهم برجل من المشركين، أو رجلين لم يسعهم ذلك، وذكر محمد **فى الأصل:** أن المفاداة لاتجوز عند أبى حنيفة أصلا، وقالا: تجوز بالنفس دون المال، **م:** وإن طلبوا فى مفاداة الأسير بالأسير أن نعطيهم بعض الصبيان الذى أسرناهم خاصة دون من أسرنا معهم من الآباء والأمهات فلابأس بذلك، وإن كان ذلك تفريقا بينه وبين والديه، وكما لاتجوز مفاداة البالغين منهم بالمال فكذا لاتجوز مفاداة الصبيان منهم بالمال.

١٠٠٢٣:- ثم فى المفاداة يشترط رضاء أهل العسكر لما فيه من إبطال حقهم عن العين، ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للأمير أن يفاديهم، وفى الرجال إن كان قبل القسمة فله أن يفاديهم، وبعد القسمة ليس له ذلك إلا برضاهم.

١٠٠٢٤:- وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى فى مكان فأخذوا على المسلمين عهدا بأن يؤمنوهم على مايأتون به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين، فإنه ينبغى للمسلمين أن يوفوا بعهدهم، وأن يفاديهم كما شرطوا لهم، شرطوا مالا، أو غير ذلك من أسارى المشركين، إلا أنهم إذا لم يبق منهم التراضى على المفاداة، وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة، فإنه لايسعهم أن يدعوهم حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم.

١٠٠٢٤:- أخرج البخارى عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية فكان فيما أخبرنى عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمر ويوم الحديبية على قضية المدة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لايأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، وأبىٰ سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا فتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة الحديبية الخ ٢/ ٦٠٠ برقم: ٤٠٢٨، ف: ٤١٨٠.

١٠٠٢٥:- وإذا جاء مشرك مستأمنا وله عبيد مسلمون قد أسرهم وأخرجهم فطلب أن يبيعهم بأسراء أهل الحرب فلابأس للأمير أن يشتريهم، ثم يجعلهم فيئا للمسلمين إن كان لم يقسمهم، يعنى لم يقسم أسراء أهل الحرب، وإن كان قسمهم، يعنى أسراء أهل الحرب فلابأس لمن وقعوا فى سهمه أن يشترى بهم العبيد المسلمين، وإن جاء بالعبيد معه فإن الأمير لايدعه يرجع ويجبره على بيعهم، وكانوا بمنزلة عبيد كفارأدخلهم مع نفسه فأسلموا، أو اشترى فى دار الإسلام عبيدا مسلمين فإنهم مماليكه، ثم يجبره الإمام على بيعهم كما يجبر أهل الذمة على ذلك، فهذا مثله، ولو طلب فى هذه الحالة أن يبيعهم بأسراء المشركين فإن الأمير لايمكنه من ذلك.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٠٢٦:- قال محمد **فى السير الكبير:** وإذا أسر الحربى رجلا من المسلمين، أو من أهل الذمة فقال لمسلم، أو ذمى مستأمن فيهم: افتدنى من أهل الحرب، أو اشترنى منهم ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فهو حر لاسبيل عليه، والمال الذى فداه به المأمور دين له على الآمر فيرجع عليه بجميع ماأدى فى فدائه إلى مقدار الدية، فإن كان فداه بأكثر من الدية فإنه يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة، وقيل: ينبغى فى قياس قول أبى حنيفة أنه يرجع بجميع ماأدى قل ذلك، أو كثر، والأصح أن هذا قولهم جميعا، وعلى هذا لو كان المأسور قال له: افتدنى منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فإنما يرجع عليه بالألف خاصة، ولو كان المأسور قال للمأمور: افتدنى منهم بما رأيت، أو بماشئت، أو أمرك جائز فيما تفدينى به، فإنه يرجع عليه بما فداه به قل أو كثر؛ لأنه صار مستقرضا جميع الفداء هنا، بخلاف ماتقدم، **وفى السراجية:** رجل دخل دار الحرب وعنده من المال مايمكنه شراء أسير واحد فشراء الجاهل أفضل من شراء العالم.

١٠٠٢٧:- **م:** فإن كان المأسور عبدا أو أمة فأمر مستأمنا فيهم أن يشتريه، أو يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته، أو أقل أو أكثر فهو جائز وهو عبد لهذا

المشترى، وكذلك إذا اشتراه بعد هذه المقالة، فإذا أخرجه يخبر مولاه فإن شاء أخذه بالثمن، وإن شاء تركه، ولو قال العبد: اشترنى لنفسى منهم، أو افتدنى لنفسى، فإن اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أنه يشتريه لنفسه فالعبد حر لاسبيل عليه، ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد.

١٠٠٢٨:- **وفى الواقعات:** الأسير إذا أمر رجلا أن يفديه من أهل الحرب بألف ففداه بألفين يرجع عليه بألف، ولو كان الأسير مكاتبا فأمر رجلا ففداه جاز عند أبى حنيفة، وإن كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحشا، وإن كان الأسير عبدا مأذونا لايجوز على مولاه ويلزمه إذا عتق.

١٠٠٢٩:- **وفى الحاوى:** اشترى حرا وعبدا بألف درهم بأمر الحر وأخرجهما قال: يقسم الألف على قيمة العبد وقيمة الحر لو كان عبدا، فما أصاب قيمة العبد فالعبد له بذلك، وما أصاب للحر فهو دين عليه، **م:** ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذى اشتراه من ذلك شيء وكان للمأمور أن يرجع على الذى أمره إن كان ضمن له الثمن، أو قال: اشتره لى، وإن كان قال له: اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء.

١٠٠٣٠:- **وفى الفتاوى:** إذا وكل المأسور رجلا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر: اشتره لى جاز، وكذلك لو قال: اشتره لى بمالى، ولو قال الوكيل الأول للثانى: اشتره ولم يقل: لى، ولا قال: بمالى، ففعل الوكيل الثانى صار متطوعا حتى لايرجع الثانى على أحد، ولارجوع للأول على الآمر أيضا.

١٠٠٣١:- **وفى الخانية:** قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه إلى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى أسارى المسلمين منهم، فإن هذا المأمور يسأل التجار فى دار الحرب، فكل من أخبر أنه حر أسير فى أيديهم يشتريه المأمور به، ولايجاوز قيمة الحر لو كان عبدا فى ذلك الموضع، وإنما يشترى بقدر قيمته أو بغبن يسير، ولو أراد المأمور أن يشترى أسيرا فقال له الأسير: اشترنى فاشتراه المأمور بالمال المدفوع إليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الأسير؛ لأنه صار مقرضا

إياه فيرجع عليه، كمن قضى دين غيره بأمره فإنه يرجع عليه بما أمره به دون غيره، وهو بخلاف الوكيل بالشراء إذا اشترى بأكثر مما أمر به فإنه يكون مشتريا لنفسه، ولو أن هذا المأمور بشراء الأسير قال للأسير بعد ماقال له الأسير: اشترنى بكذا اشتريتك بالمال المدفوع إلى حسبة فاشتراه كان مشتريا لأصحاب الأموال.

وفى الذخيرة: فصل: فى المحصورين إذا طلبوا من الأمير الذى حاصرهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة فرآى الإمام أن يقاتلهم،

١٠٠٣٢:- قال محمد: إذا حاصر الإمام مدينة من مدائن أهل الحرب فطلب أهل المدينة منه أن يسلموا وأبى الأمير ذلك فهذا مما لايحل للإمام، وكذلك لو لم يطلبوا الإسلام، ولكن طلبوا أن يجعلهم الإمام ذمة وأبى الإمام ذلك فهذا ممالايحل للإمام.

١٠٠٣٣:- فرع فقال: إذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الإمام إلى ذلك وقاتلهم وظهر عليهم خمسهم وقسم الباقى بين العسكر على سهام الغنيمة، وإذا طلبوا الإسلام ولم يجبهم الإمام إلى ذلك فلم يسلموا حتى قاتلهم الإمام وظفر بهم وقتل بعضهم وسبى البعض وأتلف بعض أموالهم، فمن قتل منهم فدمه موضوع، وما استهلك من أموالهم فلا ضمان فيه، فأما من بقى منهم فإن أسلموا كانوا أحرارا على سبيلهم وترد عليهم أموالهم وأسراء هم، وبعض مشايخنا قالوا: يمكن أن يقال بأنهم وأموالهم يصيرون فيئا بالأسر مع أن الأسر لايحل.

الفصل السابع عشر

فى الانتفاع بالغنيمة مايحل من ذلك للغازى ومالا يحل

١٠٠٣٤:- قال محمد **فى السير الصغير:** وإذا كان فى الغنيمة طعام أو علف واحتاج إليه رجل من الغانمين فإنه يأخذ من ذلك مقدار حاجته، وقد قيد الإباحة بطعام الغنيمة وعلفها بالاحتياج، **وفى السير الكبير:** أباح الانتفاع لحاجة وبغير حاجة، فصار فى المسألة روايتان، **وفى شرح الطحاوى:** وذكر الطحاوى هاهنا أنه يكره التناول إذا لم يحتج.

١٠٠٣٥:- م: يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن كانت الغنيمة فى دار الحرب، أو أخرجت إلى دار الإسلام؛ فإن أخرجت إلى دار الإسلام لايباح لواحد من الغانمين الانتفاع بشيء منها، المأكول وعلف الدواب وغيرهما فى ذلك سواء قياسا واستحسانا، وإن كانت الغنائم فى دار الحرب فكذلك قياسا، وفى الاستحسان يباح لهم الانتفاع بالمأكول والمشروب وعلف الدواب، **وفى الظهيرية:** ويستوى فى ذلك مايعز وجوده أو يكثر، بخلاف مايقوله بعض أهل الشام إن هذه الإباحة تختص بطعام يكون فى ذلك الموضع حتى يكون تافها، فأما ماينقل من موضع آخر إليه فلا.

١٠٠٣٤:- أخرج البخارى عن نافع أن ابن عمر قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله، ولانرفعه. صحيح البخارى، الجزية، باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب ١/ ٤٤٦ برقم: ٣٠٥٣، ف: ٣١٥٤.

وأخرج أبوداؤد عن عبدالله بن أبى أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون؟ يعنى الطعام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه، ثم ينصرف. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى النهى عن النهبى الخ ٢/ ٣٦٩ برقم: ٢٧٠٤.

قول المصنف: "وعلفها بالاحتياج" أخرج سعيد بن منصور عن هانئ بن كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلوا أو يعلفوا الخ. سنن سعيد بن منصور، باب مابيع من متاع العدو الخ ٢/ ٢٧٤ برقم: ٢٧٥٠.

١٠٠٣٦:- **م:** وإن كان أخذ شيئا من ذلك فى دار الحرب وفضل من ذلك شيء فأخرج الفضل إلى دار الإسلام رد الفضل إلى المغنم إذا كانت الغنيمة لم تقسم بعد، فإن كانت الغنيمة قسمت وتفرق الغانمون حتى تعذر إيصاله إلى كل واحد من الغانمين تصدق بذلك إن كان غنيا، وإن كان فقيرا أكله، **وفى الهداية:** وإن كان انتفعوا به بعد الإحراز يردون قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم، وإن كانت قسمت الغنيمة فالغنى يتصدق بقيمته والفقير لاشيء عليه، **وفى التفريد:** فإن باعوا منه شيئا بذهب أو فضة يرد إلى المغنم.

١٠٠٣٧:- **م:** وكما يجوز للغازى أن يأخذ من طعام الغنيمة وعلفها يجوز له أن يأخذ منها مقدار مايكفى عبيده الذين دخلوا معه ليعينوه على سفره ويقوموا على دوابه وحفظ رحاله، وكذلك يأخذون لنسائهم وصبيانهم الذين دخلوا معهم دار الحرب مقدار كفايتهم، **وفى الخانية:** وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم، ولنسائهم اللاتى كن معهم لمداواة المرضى والجرحى، ويباح لرقيقهم أيضا.

١٠٠٣٨:- **م:** ومن كان دخل دار الحرب ليخدم بعض الجند بأجر فلايباح له أن يتناول شيئا من طعام الغنيمة وعلفها، وكذلك من دخل دار الحرب للتجارة

١٠٠٣٦:- أخرج أبو داؤد عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا، فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيّتها فى المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيّتها فى المغنم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى بيع الطعام الخ ٢/ ٣٦٩ برقم: ٢٧٠٧.

قول المصنف: "فإن باعوا منه الخ" أخرج الطبرانى عن عبدالله بن محيريز أن فضالة بن عبيد قال: إن أقواما يريدون أن يستنزلونى عن دينى، ولايكن ذلك حتى ألقى محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من باع طعاما أو علفا مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. المعجم الكبير للطبرانى ١٨/ ٢٩٨ برقم: ٧٦٦، السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب بيع الطعام فى دار الحرب ١٣/ ٣٢٠ برقم: ١٨٥٠٨.

لايحل له أن يتناول شيئا من طعا الغنيمة وعلفها، وكذلك إن أخذ الرجل الجندى من الذى جاء بطعام، أو علف من بعض المطمورة وأهدى إلى التأجر لايحل له التناول؛ لأن الذى جاء به لم يصر مالكا له، مع هذا لو أكل التأجر من ذلك فلاضمان عليه.

١٠٠٣٩:- هذا إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب، أما إذا نهاهم عن ذلك لايباح لهم الانتفاع، ثم على رواية **السير الصغير:** لايباح لهم الانتفاع بالمأكول والمشروب إلا لحاجة، وعلى رواية **السير الكبير:** يباح الانتفاع بحاجة وبغير حاجة، ويستوى فيه الغنى والفقير، وعلى رواية السير الصغير قاس المأكول والمشروب على السلاح والثياب وغيرهما فإنه لايباح الانتفاع بها إلا لحاجة باتفاق الروايات، ثم بين الحاجة فى الثياب فقال: أن يصيبه البرد ولايجد مايتدفأ به ويخاف من ذلك الهلاك على نفسه، أو على عضو من أعضائه، إذا كانت الحالة هذه لابأس أن يأخذ من ثياب الغنيمة مايتدفأ به، فإذا زالت الحاجة رده إلى المغنم، وإذا وجد من ذلك مايستأجر، أو مايستعير أو مايشترى فلا ضرورة له ولايباح الانتفاع بثياب الغنيمة.

١٠٠٤٠:- وإن وجدوا غنما فلا بأس بأن يذبحوها ويأكلوها ويردوا جلودها فى الغنيمة، وإن أصابوا سمنا أو زيتا، أو دهن سمسم أو فاكهة يابسة، أو رطبة أوسكرا، أو بصلا، أو بقلا، أو فلفلا، أو غيره ذلك من الأشياء التى تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منها قبل القسمة، ولايجوز له أن يتناول شيئا من الأدوية والطيب، وكذلك لايجوز أن يتناول دهن البنفسج أو دهن الخيرى، وإذا احتاجوا إلى الوقود إما للطبخ، أو للاصطلاء لبرد أصابهم فلا بأس بأن يوقدوا ماوجدا من حشيشهم وقصبهم إذا كان ذلك معدا للوقود، أما إذا كان غير معد للوقود بل هو معد لاتخاذ القصاع والأقداح وله قيمة لايباح استعماله فى الوقود.

١٠٠٤٠:- أخرج سعيد بن منصور عن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من نبى ليث حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة، ولايصيب الآخرون إلا الشاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنكم أطعمتم إخوانكم. سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء فى إباحة الطعام الخ ٢/ ٢٧١ برقم: ٢٧٣٨.

١٠٠٤١:- قال **فى السير الكبير:** وكل شيء يؤكل عادة فلابأس بالانتفاع به بغير الأكل، ولابأس للغازى أن يستصبح بالزيت وإن كان الزيت مما يؤكل عادة، وكذلك دهن البزر الذى لايؤكل عادة وإنما يستصبح به لابأس بأن يستصبح به، **وفى الهداية:** ولابأس بأن يوقّح دابته ويدهن رأسه من المغنم يريد به إن يفعل ذلك مما يؤكل من الزيت والسمن فإن له أن يختص بذلك أكلا للدواء، وكذلك له أن يختص به انتفاعا بوجه آخر، والتوقيح تصليب حوافر الدواب بشحم يذاب عليها، من الوقاحة وهى صلابة الوجه.

١٠٠٤٢:- **وفى السغناقى:** وإذا احتاج الغازى إلى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه لايجوز، **وفى الإيضاح:** ولاينبغى أن يستعمل شيئا من السلاح والدواب ليقى بذلك سلاحه ودوابه، **وفى شرح الطحاوى:** ومن ركب فرسا، أو لبس ثوبا، أو رفع سلاحا قبل القسمة فلابأس به إذا احتاج إليه، فإذا فرغ من الحرب رده إلى الغنيمة، ولو أتلف قبل الرد لاضمان عليه، وإن لم يكن له إلى ذلك حاجة، ولكن ركب ليصون فرسه، أو لبس ليصون ثيابه يكره له ذلك ولاضمان إذا هلك.

١٠٠٤٣:- **م:** وكل مايوجد فى أرض العدو من الأدوية نابتا فأخذ منه

١٠٠٤٢:- أخرج أبوداؤد عن رويفع بن ثابت الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ٢/ ٣٧٠ برقم: ٢٧٠٨، هكذا رواه أحمد فى مسنده ٤/ ١٠٨ برقم: ١٧١١٥.

قول المصنف: "وفى شرح الطحاوى ومن ركب الخ" أخرج أبوداؤد عن أبى عبيدة عن أبيه قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: ياعدو الله يا أبا جهل! قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك فقال: أبعد من رجل قتله قومه، فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة ٢/ ٣٧٠ برقم: ٢٧٠٩، هكذا رواه البيهقى فى سننه، السير، باب الرخصة فى استعماله فى حال الضرورة ١٣/ ٣٢٥ برقم: ١٨٥٢٢.

شيء إن كان للمأخوذ قيمة لاينتفع به، ولابأس بأن يعلف الدابة الحنطة إذا كان لايوجد الشعير، وإن وجد فى دار الحرب صابونا أو أشنانا محرزا فليس له أن ينتفع به إلا عند الضرورة، وإن كان الأشنان نابتا فى أرض العدو فأخذ من ذلك شيئا إن كان للمأخوذ قيمة لايباح الانتفاع به إلا عند الضرورة، وإن لم يكن للمأخوذ قيمة جاز الانتفاع به من غير ضرورة.

١٠٠٤٤:- وإن أصابوا شجرا فى أرض العدو فأخذوا منه خشبا، فإن كان له قيمة فى ذلك المكان ليس لهم أن ينتفعوا به إلا للوقود لطبخ المطعوم، أو الاصطلاء به لبرد أصابهم، وإن لم تكن له قيمة فى ذلك المكان لكن أحدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلابأس بالانتفاع به، وإن خرجوا به إلى دار الإسلام وأراد الإمام قسمة الغنائم إن كان لغير المعمول من ذلك قيمة فى ذلك المكان الذى أراد الإمام القسمة فيه فالإمام بالخيار إن شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة مازاد لصنعة فيه ويرد المصنوع إلى الغنيمة، وإن شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول، فما أصاب حصة العمل يعطى للعامل، وما أصاب غير المعمول يرد فى الغنيمة ولاينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة، وإن لم تكن له قيمة فى دار الإسلام ولا فى دار الحرب سلم لهم.

١٠٠٤٥:- **وفى الخانية:** وإذا أخذ الغازى شيئا من المباحات التى لاتكون فى يد أحد إن كانت لها قيمة فى دار الحرب أو فى دار الإسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب، يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس، وإن لم تكن له قيمة فهى لمن أخذ ولا خمس فيه، **وفى جامع الجوامع:** كالماء والكلأ.

١٠٠٤٥:- أخرج أبو داؤد عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الكلأ، والماء، والنار. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى منع الماء ٢/ ٤٩٢ برقم: ٣٤٧٧، سنن ابن ماجة الرهون، باب المسلمون شركاء فى ثلاث ٢/ ١٧٨ برقم: ٢٤٧٢.

١٠٠٤٦:- م: قال محمد **فى السير الكبير:** فإن احتاجوا إلى الثياب والدواب ينبغى للإمام أن يقسم بينهم فى دار الحرب، وإن كان يباشر أمرا مكروها، فإن كان فى الغنيمةسبى واحتاج الناس إليها لاينبغى للإمام أن يقسمه فيما بينهم قبل أن يخرج إلى دار الإسلام فرق بين هذا وبين الثياب إذا احتاج الناس إلى الثياب والمتاع كان للإمام أن يقسمها فيما بينهم.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٠٤٧:- قال محمد **فى السير الكبير:** وإذا أصاب الرجل من الجند فى دار الحرب طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه وأراد حمله إلى منزل آخر، وطلب ذلك منه بعض المحتاجين من أهل العسكر إلى ذلك، فإن كان يعلم أنه لايصيب فى ذلك المنزل طعاما فلابأس بأن يمنعه من هذا الطالب ويحمله مع نفسه إلى ذلك المنزل، وأما إذا كان أمر المنزل الآخر مثل هذا المنزل والذى يطلب منه محتاج إليه فله أن يأخذه، وإن أخذوا ذلك منه فخاصمهم إلى الإمام قبل أن يأكلوا وقد عرف الإمام حاجة الأول إلى ذلك رده الإمام عليه، وإن كان للثانى محتاجا إليه، **وفى الظهيرية:** دون الأول، **م:** لم يسترده منه الإمام، فأما إذا كانا غنيين عنه فالإمام يأخذه من الثانى ولايدفعه إلى الأول بل يدفعه إلى غيرهما.

١٠٠٤٨:- وهذا الحكم الذى ذكرنا فى كل مايكون المسلمون فيه سواء كالنزول فى الرباطات، والجلوس فى المساجد لانتظار الصلوات، والنزل بمنى وعرفات للحج، حتى إذا أخذ موضعا من المسجد فهو أحق به، وإذا بسط إنسان حصيرا أو بسط بأمره فهو وما لو بسط بنفسه سواء، وإن بسط بغير أمره كان للذى بسط أن يعطى ذلك الموضع لمن شاء.

١٠٠٤٦:- أخرج الإمام أبو حنيفة فى مسنده عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة. مسند أبى حنيفة، حديث الغنيمةص: ١٨٥.

ونقل التهانوى عن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل النخلة. إعلاء السنن بحواله السير الكبير، باب لايقسم الغنيمة فى دار الحرب ١٢/ ١٢٧ برقم: ٢٨٨٦.

١٠٠٤٩:- وإذا ضرب رجل فسطاطه فى مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك معروف بذلك فالذى بدر إلى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر أن يحوله عنه، فإن أخذ من ذلك موضعا واسعا فوق مايحتاج إليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية هو لايحتاج إليها فينزلها معه، ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه فأراد الذى بدر إليه أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك، ولو بدر إليه أحدهما فنزل فأراد الذى كان أخذه فى الابتداء وهو عنه غنى أن يخرجه وينزله محتاجا إليه آخر لم يكن له ذلك، فإن قال: إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لالنفسى استحلف على ذلك وبعد الحلف له أن يخرج من يد الذى بدر إليه، وهذا هو الحكم أيضا فيما يفضل من حاجة الآخذ من الطعام والعلف إذا قال: أخذته لفلان بأمره.

١٠٠٥٠:- ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخر قصبا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج إلى مااشترى فلكل واحد منهما أن يتناول مااشترى من صاحبه، وليس هذا ببيع بينهما، بمنزلة الأضياف على المائدة إذا تناول اثنان طعاما بين يدى كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعا، وإن كان كل واحد منهما ممنوعا من أن يمد يده إلى مابين يدى غيره بغير رضاه، فبعد وجود الرضا بهذا السبب يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الإباحة منه، وإن كان كل واحد منهما محتاجا إلى ما أعطى صاحبه وصاحبه محتاج إلى ذلك فأراد أحدهما نقض ماصنعا فليس له ذلك، وإن كان البائع محتاجا إلى ماأعطى وكان المشترى غنيا عنه فللبائع أن يأخذ ماأعطى ويرد ماأخذ، حتى لو وهبه كان له أن يأخذه لحاجته إليه إذا كان الموهوب له غنيًّا عنه من غير أن يعطى شيئا لمقابلته، فإن كان حين قصد الاسترداد من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا إليه لم يكن له أن يأخذه منه، ولو تبايعا وهما غنيَّان، أو محتاجان، أو أحدهما غنى والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لأحدهما ترك ذلك فله أن يتركه.

١٠٠٥١:- ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئا على أن يعطيه مثله، فإن كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك، أو محتاجا إليه فليس على المستقرض شيء، وإن كان الآخذ محتاجا إليه والمعطى غنى عنه، فليس له أن يأخذه منه، وإن كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا إليه قبل الاستهلاك فالمعطى أحق بها.

١٠٠٥٢:- وإن اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشترى فدفع الدراهم وقبض الحنطة، فهو أحق بها من غيره إذا كان إليها محتاجا، وإن أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك؛ لأن ماجرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة، فإنهما فى تناول طعام الغنيمة سواء فيرد المشترى الحنطة ويأخذ دراهمه إن كنا غنيين عنها، أو كان البائع محتاجا إليها والمشترى غنيا، وإن كان المشترى هو المحتاج إليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن، وإن كان المشترى قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه، وما استهلكه المشترى سالم له على كل حال، فإن ذهب المشترى ولم يقدر البائع ليرد عليه الدراهم فهى فى يده بمنزلة اللقطة إلا أنها مضمونة فى يده، فإن رفع أمرها إلى صاحب المغانم والمقاسمة فقال: قد أجزت بيعك فهات الثمن، جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغانم، فإن جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر، فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه، وإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة فالدراهم فى الغنيمة، فإن قال المشترى: قد كنت أكلت الحنطة قبل أن يجيز البيع فرد على الدراهم، وحلف على ذلك لم يصدق، ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكه قبل إجازة البيع.

١٠٠٥٣:- ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوبا فأراد أن يتبايعا فليس لهما ذلك، بخلاف الطعام، فإن فعلا واستهلك كل واحد منهما ماأخذ من صاحبه فى دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما، إلا أن بائع الثوب مسيء فى البيع، وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد مافى يده، وإن استهلكه كان ضامنا، وإن كانا فى دار

الحرب بعد فإن لم يستهلكا ذلك فعلى الذى قبض الثوب أن يرده فى الغنيمة، كما لو كان هو الذى أصابه ابتداء، وأما الذى قبض الحنطة فالحكم فى حقه ماهو الحكم فى الفصل الأول من اعتبار حاجتهما، أو غناهما، أو حاجة الآخذ دون المعطى أو المعطى دون الآخذ فى جميع ماذكرنا، وإن كان المشترى للحنطة قد ذهب بها فلا يوقف على إثره، أخذ صاحب المغانم الثوب ممن فى يده، كما لو كان هو الذى أخذه ابتداء، وإن كان آخذ الثوب هو الذى لم يوقف عليه فإن صاحب المغانم لايتعرض لمشترى الحنطة بشيء ماداموا فى دار الحرب، بمنزلة مالو كان هو الذى أصابها فى الابتداء، فإن أخرجها قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغانم ويجعلها فى الغنيمة.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا

١٠٠٥٤:- لو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعلف له فذهب الرجل إلى بعض المطامير وأتاه بذلك العلف، ثم قال: قد بدا لى أن لاأعطيك هذا وآخذه لنفسى وأرد عليك الأجر، فأبى المستأجر إلا أن يأخذه، فإن أقر الأجير أنه جاء به على الإجارة أجبر على دفعه إلى المستأجر إن كانا محتاجين إليه، أو غنيين عنه، وإن كان الأجير محتاجا إلى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله أن يمنعه عنه، ولكن لاأجر له عليه، وإن كان قد أخذه منه رده عليه، ولو كان استأجر ليحتش له حشيشا والمسألة بحالها فللمستأجر أن يأخذه منه، وإن كان هو غنيا عنه والأجير محتاجا إليه، إذا أقر أنه احتشه له، ولو كان استأجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير ولم يسم له مطمورة بعينها فأتاه بذلك فله أجر مثله لايجاوز به ماسمى له من الأجر، وكذلك لو لم يجد شيئا فرجع إليه.

الفصل الثامن عشر

فى الغازى يصيب فى أرض الحرب صيدا أو يصيب معدنا أو ماأشبه ذلك مايختص به ومالايختص، ويدخل فيه حكم البيع وطلب الثمن

١٠٠٥٥:- إذا دخل العسكر دار الحرب فصاد رجل منهم شيئا من الصيد بازيا أو صقرا، أو ظبيا، أو صاد سمكة كثيرة من البحر، أو أصاب عسالة فى جبال وأصاب منها عسلا كثيرا لايملكه أهل الحرب، أو أصاب جواهر من ياقوت وفيروزج وزمرد من معدن لايملكه أهل الحرب، أو أصاب معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو حديد مما لايملكه أهل الحرب سوى الحشيش والماء، فإن جميع ذلك يكون مشتركا بينه وبين أهل العسكر فلا يختص به الآخذ، فإن كان الآخذ باعه من رجل من التجار وأخذ ثمنه فى دار الحرب من ذلك التاجر يتوقف بيعه على إجازة الأمير، ثم الإمام ينظر فى ذلك، فإن كان المبيع قائما والثمن أنفع

١٠٠٥٥:- أخرج البخارى عن جابر بن عبدالله أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلث مائة، ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منها القوم ثمان عشرة ليلة، الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة سيف البحر الخ ٢/ ٦٢٥ برقم: ٤١٨٦ ف: ٤٣٦٠.

وأخرج مسلم عن جابر حديثا طويلا فيه، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هى دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، الحديث. صحيح مسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر ٢/ ١٤٧ برقم: ١٩٣٥.

وأخرج البخارى حديثا طويلا حديث رقية فيه، فأتوا بالشاء فقالوا لانأخذه حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم. صحيح البخارى، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات ٢/ ٨٥٤ برقم: ٥٥١٢ ف: ٥٧٣٦.

للعسكر من المبيع أجاز البيع وأخذ الثمن ورده فى الغنيمة ويقسمه بين الغانمين، وإن كان المبيع أنفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد المبيع وجعله فى الغنيمة، وإن لم يكن المبيع قائما يجيز بيعه ويأخذ ثمنه ويرده فى الغنيمة، وهذا الذى ذكرنا استحسانا، والقياس أن لايعمل إجازة الأمير بالبيع بعد هلاك المبيع، ولو هلك المبيع فى يد البائع فى مسألتنا قبل التسليم إلى المشترى لايحكم بجواز هذا البيع، وإن أجازه الأمير، بخلاف ماإذا هلك بعد التسليم إلى المشترى.

١٠٠٥٦:- ولو أن رجلا من أهل الجند كان يحتش حشيشا فى دار الحرب وكان يأتى به العسكر فيبيعه من الجندى، أو من التجار كان بيعه جائزا وكان الثمن طيبا له، وكذا إذا كان يستقى الماء على ظهره، أو دابته ويبيعه من أهل العسكر أو من التجار كان ثمنه طيبا له، ولو أن رجلا من أهل الجند وجد من هذا الخشب الخلنج فعمل منه قصاعا وأخونة ثم أخرجها معه إلى دار الإسلام فإن الإمام يأخذ ذلك منه، ثم يعطيه قيمة مازاد الصنعة فيه، إن شاء باعه وقسم الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول وعلى قيمته معمولا، فما أصاب غير المعمول من ذلك، فإنه فى الغنيمة، وما أصاب المعمول من ذلك يكون للعامل، ولا يصير المصنوع ملكا للعامل بهذه الصنعة، وإن كانت الصنعة على هذا الوجه فى ملك خاص لغيره يجعل المصنوع ملكا للصانع وينقطع حق صاحب الخشب، فأما إذا كان ممالايضمن بالغصب، فالصنعة لاتوجب انقطاع حق المالك، ألاترى! أن من غصب من آخر جلد ميتة وخاطها فروا ثم دبغها فإنه لاينقطع حق صاحب الجلد عن الجلد بهذه الصنعة، **وفى الخانية:** وإن أخذ فى دار الحرب ماله قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فإنه يرد إلى الغنيمة إذا لم تكن الصنعة متقومة، **م:** ولو أخرجت الغنائم إلى دار الإسلام فأخذ أحد من هذا الخشب الخلنج وجعله قصاعا أو غيرها مما وصفنا لك فإنه يضمن قيمة الخشب، وكان المصنوع للذى عمل لاسبيل للإمام عليه، بخلاف مالو فعل هذا قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام، وكذلك إذا قسمت الغنيمة فى دار الحرب؛ لأن قسمة الغنيمة فى

دار الحرب وإحرازها بدار الإسلام سواء حتى لومات واحد بعد القسمة فى دار الحرب يورث نصيبه كما لو مات واحد منهم بعد إحراز الغنيمة فى دار الإسلام.

١٠٠٥٧:- ثم استشهد محمد فقال: ألاترى! أن رجلا لو أخذ جلود زكية لرجل فدبغها وجعلها فروا كان الفرو له وغرم قيمة الجلود لصاحبها، ولو أخذ جلود ميتة فجعلها فروا، ثم دبغها حتى صارت فروا قوم الفرو جلدا غير معمول وقوم معمولا فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلده زكيا غير معمول وإن شاء باع الفرو ويقسم ثمنه على قيمة الجلد زكيا غير معمول وعلى قيمته فروا معمولا، فما أصاب الجلد كان لصاحبه وما أصاب العمل كان لصاحب العمل، بخلاف مالو كانت الجلود زكية وباقى المسألة بحالها فإن حق صاحب الجلد ينقطع عن الجلد، وإنما أثبت الخيار للعامل فى جلد الميتة لالصاحب الجلد، وإن كان صاحب العمل صاحب تبع وصاحب الجلد صاحب أصل والخيار يثبت فى مثل هذا لصاحب الأصل، كما فى الثوب المصبوغ لالصاحب التبع.

الفصل التاسع عشر

فى استهلاك شيء من الغنيمة وفى إعتاق السبايا من الغنيمة ويدخل فيه الواحد إذا دخل بإذن الإمام أو بغير إذنه وأصاب سبيا وأعتقه أو استولدها

١٠٠٥٨:- قال محمد: ولو أن جيشا دخلوا دار الحرب فأصابوا غنائم وسبايا ولم يخرجوها إلى دار الإسلام ولم تقسم بعد حتى فجر رجل بامرأة من السبى ثم قتلها خوفا من أن تخبر الإمام بما صنع، ثم اطلع الإمام على ماصنع لم يكن عليه حد ولا عقر ولا قصاص، وكذلك لو استهلك سائر الأموال من الغنيمة نحو الأمتعة والأسلحة، أو قتل صيدا أو رجلا فإنه لاضمان عليه ولا قصاص، ولكنه يؤدب على ماصنع، وكذلك المستهلك لو كان رجلا آخر غير الغانمين لاضمان عليه، ولكنه يؤدب على ماصنع، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أخذ شيئا يريد الغلول فضاع لم يضمن.

١٠٠٥٩:- **م:** ولو كانت الغنائم أحرزت بدار الإسلام إلا أنها لم تقسم بعد فأتلف رجل من الغانمين شيئا من الغنيمة، أو قتل صبيا، أو امرأة ضمن جميع مأتلفه، إلا أن المتلف إذا كان ممن لايجب عليه الضمان فى ماله حالا، وإذا كان المتلف صبيا أو امرأة، إن كان عمدا تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين، وإن كان خطأ تجب الدية على العاقلة، ولايجب القصاص، وكذلك لو فجر واحد من الغانمين بامرأة من السبى فى هذه الحالة لايجب الحد، ولكن يجب العقر، وإن قتل واحد من الغانمين رجلا من السبى لايجب القصاص لايجب الضمان أيضا، إلا أن الإمام يؤدبه على ماصنع لتقدمه على الإمام وقطع رأيه.

١٠٠٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم أنه قال: فى رجل وطئ جارية من الفيء قال: ليس عليه حد، له فيها نصيب. مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يطأ الجارية من الفيء ١٤/ ٤٦١ برقم: ٢٩١٢٢.

١٠٠٦٠:- ولو كان الإمام قسم الغنائم بعد ماأحرزت بدار الإسلام فأتلف رجل من الغانمين شيئا فما وقع فى نصيب أصحابه ضمن، وكذلك لو قتل صبيا، أو امرأة أو رجلا فما وقع فى نصيب أصحابه يجب القصاص عليه إن كان عمدا وتجب الدية على عاقلته إن كان خطأ، وكذلك إذا وطأ جارية وقعت فى نصيب أصحابه يجب عليه الحد، وإن كان المقتول ممن وقع فى الخمس فإنه لايجب القصاص، ولكن يجب عليه القيمة، وكذلك لو باع الإمام الغنائم فى دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا قسمها فى دار الحرب، وكذلك لو نفل الإمام سرية وقال: ماأصبتم من شيء فهو لكم، فأصابوا أموالا فمن أتلف من ذلك شيئا لزمه ضمانه، وكذلك لو قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه: فقتلوا قتلى وأصابوا أسلابا، فمن أتلف شيئا من ذلك على القاتل لزمه ضمانه، **وفى الخانية:** ولو أن الإمام أودع الغنيمة إلى بعض الجند قبل القسمة ولم يبين مافعل حتى مات لايضمن شيئا.

١٠٠٦١:- **م:** ولو ظهر الإمام على بلدة من بلاد أهل الحرب وأجرى فيها أحكام المسلمين حتى صارت دار الإسلام فكان الإمام بالخيار بين قسمة الكل بين الغانمين، وبين قتل المقاتلة وقسمة الباقى، وبين المن عليهم برقابهم وأراضيهم وأموالهم؛ فقبل أن يختار الإمام شيئا من ذلك إن أتلف واحد من الغانمين شيئا من الأموال فهو ضامن، ولو قتل الرجال فلا قصاص ولاضمان، ثم ينظر إن رآى الإمام قسمتها بين الغانمين ضمن المستهلك ضمان المتلف من السبى وغيره وقسمها بين الغانمين، فإن لم يخرج ماعلى المستهلك حتى قسم الأراضى والسبى وسائر

١٠٠٦٠:- **قول المصنف:** "وكذلك لو قال الإمام الخ" أخرج البخارى عن أبى قتادة حديثا طويلا طرفه هذا، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت له مابال الناس، قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه الحديث. صحيح البخارى، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب الخ ١/ ٤٤٤ برقم: ٣٠٤١، ف: ٣١٤٢، سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى من قتل قتيلا فله سلبه ١/ ٢٨٥ برقم: ١٦٠٨، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه، الجهاد، باب فى السلب يعطى القاتل ٢/ ٣٧٢ برقم: ٢٧١٨.

الأموال بين الغانمين ثم خرج الضمان، خمسه وقسم أربعة أخماسه بين الغانمين، وإن كان لايحتمل القسمة بين الغانمين لقلته وكثرة الغانمين وضعه فى بيت مال الصدقة، وإن رآى الإمام أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم وسائر أموالهم جاز، ولايظهر حكم المن عليهم فى القيمة التى غرمه المستهلك، ولكن الإمام يأخذ ذلك من المستهلك وخمسها وصرف الخمس إلى مصارف الخمس وقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين، فإن عجز عن القسمة بينهم لقلته ولكثرة الغانمين وضعه فى بيت مال الخراج، وذكر محمد **فى السير الكبير:** فى والى عسكر قسم الغنائم وبقى شيء لايحتمل القسمة لقلته يتصدق به على المساكين.

١٠٠٦٢:- وقال **فى السير الصغير:** وإذا أعتق الجندى جارية، أو غلاما من الغنيمة فهذه المسألة لاتخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يعتقه بعد الإصابة قبل الإحراز بدار الإسلام وقبل القسمة، أو يعتقه بعد الإصابة والإحراز بدار الإسلام قبل القسمة، أو يعتقه بعد الإصابة والإحراز بدار الإسلام والقسمة، فإن أعتقه بعد الإصابة قبل الإحراز بدار الإسلام وقبل القسمة، فإنه لاينفذ عتقه، وإن أعتقه بعد الإصابة والإحراز بدار الإسلام قبل القسمة القياس أن ينفذ عتقه، وفى الاستحسان لاينفذ عتقه، أما إذا أعتق بعد الإحراز والإصابة والقسمة، ولكن بين العرفاء بأن أعطى لكل صاحب رأيه سهما حتى يقسمه فيما بين أصحابه فأعتق واحد من أصحاب تلك الرأية جارية أو عبدا، فإن كانت الشركة خاصة فإنه ينفذ عتقه، وفى الاستحسان لاينفذ.

١٠٠٦٣:- إذا قسم السبى بين أهل عرافة، أو أهل رأية فأعتق أحد منهم عبدا، أو أمة هل يجوز عتقه؟ قال: نعم إذا كانوا مائة، أو أقل من ذلك، وليس يوقت فى ذلك وقتا، هكذا ذكر هاهنا فكأنه جعل المائة وما دونها فى حكم شركة خاصة، وذكر **فى السير الكبير** هذه المسألة وذكر فيها أقاويل فقال بعضهم: الثلاث وما دونه فى حد القلة وما زاد على الثلاث فى حد الكثرة، وقال بعضهم: التسعة وما دونها فى حد القلة والعشرة ومافوقها فى حد الكثرة، وهكذا روى عن أبى يوسف، وقال بعضهم: مادون الأربعين فى حد القلة والأربعون فى حد الكثرة،

وقال بعضهم ينظر إن تزوج واحد منهم، أو مات أو ولد لأحدهم ولدا إن انتشر خبر ذلك فيما بينهم للحال فهو فى حد القلة، وإن لم ينتشر إلا بعد مضى أيام فهو فى حد الكثرة فقد ذكر محمد هذه المقادير فى السير الكبير وقال: هذا ليس بتقدير لازم، وإنما ذلك مفوض إلى رأى الإمام أى ذلك اختار فله ذلك، قال المتأخرون: وأحسن ماقيل فيه إن الجند إذا كان بحيث يقع بهم الشوكة فى الأغلب كانت الشركة فيما بينهم عامة، وإن كان بحيث لايقع بهم الشوكة فى الغالب تكون شركة خاصة، **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا أعتق الإمام عبدا من الخمس جاز عتقه، وولاؤه لجميع المسلمين، وليس له أن يوالى أحد.

١٠٠٦٤:- وإذا بعث الإمام واحدا، أو أكثر من ذلك ممن لامنعة لهم سرية إلى دار الحرب فأصابوا مالا خمس ذلك وما بقى فهو للآخذ، وبمثله لو دخل واحد أو جماعة لامنعة لهم بغير إذن الإمام وأصابوا مالا يخمس، **وفى الخانية:** ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة إلا بشرطين عند أبى حنيفة، أحدهما: أن يكونوا جماعة، والثانى أن يكون دخول دار الحرب بإذن الإمام، وعند صاحبه ماأصابه اثنان، أو ثلاثة، أو أكثر يكون غنيمة يجب فيه الخمس أذن الإمام أو لم يأذن.

١٠٠٦٥:- **وفى السراجية:** ثلاثة دخلوا دار الحرب وغنموا كانت لهم ولاتخمس، وإن كانوا أربعة تخمس وتوضع فى بيت المال وأربعة أخماسها لهم، كما هو الحكم فى الجيش العظيم، **وفى التفريد:** الإمام إذا أذن لرجل واحد، أو أكثر ممن له منعة فما أخذوا يكون غنيمة حتى يخمس، ولو كان بدون إذن الإمام يشترط أن يكون ذا منعة.

١٠٠٦٦:- **وفى المضمرات:** لو دخلت طليعة فى دار الحرب بإذن الإمام فأخذت شيئا يجب فيه الخمس، وإذا دخل بعضهم بإذن الإمام وبعضهم بغير إذن الإمام ولامنعة لهم فالحكم فى كل واحد منهم حالة الاجتماع كما فى حالة الانفراد، وإن كانت لهم منعة يجب الخمس فيما أخذوا، **وفى جامع الجوامع:** اشترك المأذون وغيره ولا منعة فما أصاب المأذون يخمس، والباقى لا، **وفيه:** دخل ولا منعة ثم آخر بلا إذن ولا منعة، ثم جماعة ممتنعين فما أصابوا قبل اللحوق لايشاركون، وما أصابوا بعده يشاركون.

١٠٠٦٧:- **م:** لو أن الواحد دخل بغير إذن الإمام فأصاب رجلا حرا من أهل الحرب فأخذه وأعتقه إن أعتقه فى دار الحرب فإعتاقه باطل، وإن أخرجه إلى دار الإسلام بعد ذلك لاينفذ ذلك الإعتاق، وإن لم يعتقه فى دار الحرب، ولكن أعتقه بعد ماأخرجه إلى دار الإسلام نفذ عتقه قياسا واستحسانا، ولو أن هذا الواحد دخل بإذن الإمام وأصاب حرا حربيا، وأعتقه فى دار الحرب فعتقه باطل، فإذا أخرجه إلى دار الإسلام بعد ذلك لاينفذ ذلك الإعتاق، وإن أعتقه بعد ماأخرجه إلى دار الإسلام ذكر هذه المسألة فى السير الكبير فى موضعين ذكر فى أحد الموضعين أنه لاينفذ عتقه، ولم يذكر فيه القياس والاستحسان، وذكر فى موضع آخر أنه لاينفذ عتقه قياسا وينفذ استحسانا، ولو دفع الإمام الخمس ثم أعتقه نفذ إعتاقه.

١٠٠٦٨:- ولو كان هذا الداخل بغير إذن الإمام أصاب جارية ووطأها فولدت له ولدا وادعى ولدها فهذا على وجهين: إن وطأها بعد اأخرجها إلى دار الإسلام صحت دعوته قياسا واستحسانا، وإن كان وطأها فى دار الحرب وحبلت منه وولدت فى دار الحرب، أو بعد مأأخرجها إلى دار الإسلام، القياس أن لاتصح دعوته ولايثبت نسب الولد منه ولاتصير الجارية أم ولد له، ولكن يعتق الولد بقوله: هذا ابنى، إذا قال هذا بعد ما أخرجها إلى دار الإسلام، وفى الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب منه وتصير الجارية أم ولد ويعتق الابن إذا أخرجها إلى دار الإسلام، كما إذا استولد واحد من العسكر جارية من المغنم حيث لايصح استيلاده.

١٠٠٦٩:- وأما الداخل بإذن الإمام إذا أصاب جارية وأخرجها إلى دار الإسلام فلم تخمس حتى وطأها فحبلت منه، ثم ولدت فادعى الولد بذلك الوطئ فالقياس على القياس الذى ذكرنا فى الداخل بغير إذن الإمام أن لاتصح دعوته، ولاتصير الجارية أم ولد له ولا يثبت نسب الولد منه ويغرم العقر ويكون العقر والجارية وولدها غنيمة يخمس ذلك كله ويكون للآخذ أربعة أخماس، وفى الاستحسان على ذلك القياس، لاتصير الجارية أم ولده له، ولكن يثبت نسب الولد منه، ويكون الولد حرا بالقيمة فيأخذ الإمام قيمة الولد والعقر ويضم ذلك إلى الجارية، ثم يأخذ الإمام خمس ذلك ويعطى أربعة أخماس للآخذ.

الفصل العشرون

فى الوالى إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام ومعه دواب من الغنيمة أو من بيت المال أو كان مع كل واحد من الغانمين فضل دابة أو كان مع بعضهم فضل دابة أو لم يكن معهم فضل دابة أصلا ومايحل فعله فى دار الحرب لضرورة

١٠٠٧٠ :- وإذا احتاج الإمام إلى حمل الغنيمة وفى الغنيمة دواب فإنه يحمل الغنيمة عليها وينقلها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن فى الغنيمة دواب، ولكن مع الإمام فضل حمولة من مال بيت المال فإنه يحمل عليها، وإن لم يكن مع الإمام فضل حمولة إلا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة إن طابت أنفسهم أن يحمل ذلك عليها بأجر فإنه يحمل عليها، فأما إذا لم تطب أنفسهم بذلك لايكرههم على ذلك بأجر هكذا ذكر **فى السير الصغير**، وذكر **فى السير الكبير** وقال: أن يكرههم على ذلك بأجر المثل وإن لم يكن مع واحد منهم فضل حمولة، ولكن مع البعض منهم فضل حمولة إن طابت نفس المالك بأن يحمل عليه بأجر جاز ذلك وإن لم تطب فعلى رواية **السير الصغير** لايكرهه على ذلك، وعلى رواية **السير الكبير** يكرهه على ذلك فإذا لم يجز الإكراه على رواية **السير الصغير** ولم يجد دابة يستأجرها على رواية **السير الكبير** فماذا يصنع؟، **فى شرح الطحاوى:** إن كان بحال لو قسمها بينهم يقدر كل واحد منهم على حمله قسم بينهم، وإن كانوا لايقدرون على الحمل ولايجدون الدواب بالإجارة.

١٠٠٧١ :- **م:** قال: أما السبايا فإنه يمشيهم إلى دار الإسلام إن أمكنهم المشى،

١٠٠٧١ :- أخرج الترمذى عن جابر أنه قال: رمى يوم الأحزاب سعدبن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار، فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده، فلما رآى ذلك قال: اللّٰهم لاتخرج نفسى حتى تقر عينى من بين قريظة، فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعدبن معاذ فأرسل إليه ←

وإن لم يطيقوا ذلك يقتل الرجال منهم، وأما النسوان والذرارى منهم، **وفى شرح الطحاوى:** والشيوخ، **م:** لايقتلون ولكن يتركون فى أرض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا إن أمكنهم ذلك ولايتركون فى أرض عامرة، وعن هذا قال علمائنا: إن المسلمين إذا وجدوا فى دار الحرب عقربا فأنهم لايقتونها، ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن أنفسهم، وكذلك قالوا: إن وجدوا حية فى رحالهم إن أمكنهم نزع أنيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها؛ لأن فيه قطع نسلها وفيه منفعة للكفار وقد أمرنا بضده.

١٠٠٧٢:- وإذا أصابوا غنائم فيها غنم أو دواب أو بقرة فقامت عليهم فلم يطيقوا إخراجها إلى دار الإسلام يذبحونها ثم يحرقونها بالنار، **وفى الكافى:** ولاتحرق قبل الذبح، ولايعقرونها خلافا لمالك، ولايتركونها خلافا للشافعى، **وفى الزاد:** قال الشافعى: لايحل ذبحها، **م:** هذا الذى ذكرنا فى حق الدواب، أما فى حق الثياب والمتاع أو مايحترق بالنار من السلاح فإنه يحرق بالنار حتى تنقطع عنه منفعة الكفار، فأما إذا كان سلاحا لايحترق بالنار بأن كان من الحديد ماذا يصنع؟ لم يذكر هذا **فى السير الصغير،** وذكر **فى السير الكبير:** أنه يدفن فى موضع لايقف عليه

←فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيى نساءهم يستعين بهن المسلمون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبت حكم الله فيهم وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم أنفتق عرقه فمات. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى النزول على الحكم ١/ ٢٨٧ برقم: ١٦٣١.

وأخرج البخارى عن عبدالله أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر صلى الله عليه وسلم قتل الصبيان والنساء. صحيح البخارى، الجهاد، باب قتل الصبيان فى الحرب ١/ ٤٢٣ برقم: ٢٩٢١ ف: ٣٠١٤.

وأخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولاتقتلوا شيخا فانيا، ولاطفلا ولاصغيرا، ولاامرأة، ولاتغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى دعاء المشركين ٢/ ٣٥٢ برقم: ١٦١٤.

الكفار، وذكر فى موضع آخر من **السير الكبير:** إذا أراد الإمام أن لايذبح البقر والغنم ولايحرقها بل يتركها كذلك فى أرض الحرب فله ذلك، وكذلك كل مالا يستعينون به فى قتال المسلمين لو أرادوا وأراد أن يتركه كذلك فله ذلك، **وفى المضمرات:** ويكسر كل شيء لاينتفع به بعد الكسر، ويهريق المائعات، كل ذلك على وجه لانتفع العدو بذلك.

١٠٠٧٣:- **وفى السير الكبير:** إذا أراد أمير العسكر أن يرسل رسولا من دار الحرب إلى دار الإسلام بشيء من أمور المسلمين، ولم يقدر الرسول أن يخرج إلى دار الإسلام إلا فارسا ولبعض أهل العسكر فضل فرس فسأله الأمير أن يعطى فرسه الرسول ليركبه فأبى صاحب الفرس ذلك، وللإمام فيه ضرورة فلابأس بأخذ فرسه على كره منه فيعطى رسوله.

١٠٠٧٤:- **وفى المنتقى:** إبراهيم بن رستم عن محمد نساء من أهل الإسلام ومتن فى دار الحرب فيطأ أهل الحرب النساء الأموات قال: يسعنا أن نحرقهن بالنار.

١٠٠٧٥:- قال هشام **فى نوادره** عن محمد قوم من المسلمين دخلوا أرض الروم فطلبهم قوم الرومين فجازوا عن الطريق وأخفوا أنفسهم فرأتهم امرأة منهم أو صبى وهم يخافون أن يدل الصبى أو المرأة عليهم أهل الحرب وهم لايقدرون على حمل المرأة أو الصبى مع أنفسهم فلابأس بأن يقتلوا المرأة أو الصبى.

الفصل الحادى والعشرون

فى الحربى يقهر حربيا آخر هل يملكه وهل ينفذ تصرفاته فيه

١٠٠٧٦:- قال محمد **فى السير الصغير:** وإذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخر من أهل الحرب فاتخذوهم عبيدا للملك، ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا أو صاروا ذمة، فأولك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ماشاء، فأما جنده الذى غلب بهم فهم أحرار، فإن حضر المِلِكَ الموتُ فورث ماله بعض بنيه دون بعض أو جعل لكل واحد من بنيه موضعا معلوما فإن كان صنع ذلك قبل أن يسلم، أو يصير ذمة ثم أسلموا أو صاروا ذمة فهو جائز على ماصنع، وإن كان جعل ماله لواحد من بنيه فظهر عليه الابن الآخر بعده فقتله، أو نفاه وغلب على مافى يده، فإن فعل ذلك وهما حربيان، أو موادعان على التفسير الذى قلنا: كان للابن القاهر ماغلب عليه من ذلك، وإن فعل هذا الابن ذلك وأحدهما مسلم، أو ذمى فكذا الجواب، وإن كان الابن القاهر صنع ذلك وهما مسلمان أو ذميان لايملكه، حتى لو أسلم الذمى أمر بالرد، وكذا المسلم يؤمر بالرد، ولاينبغى للمسلمين أن يشتروا شيئا من ذلك، فإن اشتراه أخذه الأول منه بغير ثمن.

١٠٠٧٧:- ثم إن محمدا وضع المسألة فيما إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخر من أهل الحرب واتخذوهم عبيدا للملك، وهذا إشارة إلى أن الحربى إذا قهر حربيا آخر إنما يملكه إذا كانوا يرون ذلك، وإشارات الكتب فى هذا الفصل متعارضة، وأقاويل المشايخ فيه مختلفة، بعض مشايخنا على أن بمجرد القهر يثبت الملك، وإليه أشار محمد فى بعض الكتب فقد ذكر **فى السير الكبير:** إذا أسر الترك امرأة فى أرض الروم فإن أسلمت قبل أن يدخلوها دارهم فهى حرة، وإن أدخلوها دراهم وهى غير مسلمة فهى رقيقة وإن أسلمت بعد ذلك، **وفى الهداية:** وإن غلبنا على الترك حل لنا مانجد من ذلك، فقد اعتبر القهر والغلبة فى هذه المسألة ولم يعتبروا رؤيتهم لثبوت الملك، وبعض المشايخ على أن رؤيتهم ذلك

شرط وإليه أشار محمد فى بعض الكتب، **م:** وعن محمد فى النوادر أن الحربى لايملك حربيا آخر بالقهر، **وفى جامع الجوامع:** قهر بعضهم بعضا فأسلموا قال أبوبكر: إن رضوا أن يكونوا مماليك كانوا أرقاء، وإلا فلا.

١٠٠٧٨:- **م:** مسلم دخل دار الحرب بأمان واشترى من أحدهم ابنه أو بنته اختلف المشايخ فيه، أكثرهم قالوا: لايجوز بيعه مطلقا، وهكذا روى عن محمد أيضا **فى النوادر:** وقال أبو الحسن الكرخى: إن كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز، وإن كانوا لايرون ذلك لايجوز، **وفى الظهيرية:** المختار أنه لايجوز البيع فى الوجهين جميعا، **م:** وبعض مشايخنا قالوا: إن باعه بعد ماقهر جاز البيع، وإن باعه قبل القهر لايجوز، والصحيح ماعليه أكثر المشايخ، ثم إذا بطل البيع على قوم أكثر المشايخ فإذا أخرجه إلى دار الإسلام هل يملكه؟ اختلفوا فيما بينهم، عامتهم على أنهم إن كانوا يرون جواز البيع، أو كان البائع قد قهره أولا أنه يملكه، وكذلك إذا قهره أولا يبيعه بالقهر فيخرجه المشترى بالقهر أيضا، والحربى يملك بالإخراج إلى دار الإسلام قهرا، وإن كانوا لايرون جواز البيع، أو كان البائع لم يقهره قبل البيع ينظر إن ذهب به المشترى على كره منه ملكه، وإن ذهب به وهو طائع لايملكه، **وفى الواقعات:** والصحيح أنه إن كان البائع يرى جواز البيع ملكه مطلقا، وإن كان لايرى جوازه فهو على التفصيل إن اشتراه وذهب به كرها ملكه، وإن كان ذهب به وهو طائع لم يملكه.

١٠٠٧٩:- **وفيها:** مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاء رجل من أهل الحرب بأمه، أو أم ولده أو بعمته، أو بخالته قد قهرها فيبيعها من المسلم المستأمن لايشتريها منه.

١٠٠٨٠:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل دخل دار الحرب بأمان فاشترى ابنا لبعضهم فالشراء جائز، ولايجبر على الرد ولكنا نفتيه بالرد، وفى قول أبى يوسف: نجبره على الرد إذا خاصم.

١٠٠٨١:- وقال أبو يوسف فى حربى دخل إلينا بأمان ومعه ابن له أو ابن لبعض أهل الحرب فاشترى ابنه رجل من أهل الإسلام فإن شراء ه باطل، ليس له أن يبيع ولده وليس له أن يبيع ولد غيره.

١٠٠٨٢:- وعن أبى يوسف أيضا فى رجل دخل دار الحرب بأمان فسرق منهم إنسانا حرا فخرج به فإنى أقول له لايسعك ماصنعت، وإن باعه أجزت بيعه، **وفى المضمرات: فى الملتقط الملخص:** مسلم دخل دارهم بأمان فسرق صبيا وأخرجه إلينا فالصبى مسلم، بخلاف مالو اشتراه هناك، ثم أخرجه فإنه على دينه، ولم يذكر فى الفصل الأول أن الصبى عبد أو حر؟ ينبغى أن يكون عبده.

١٠٠٨٣:- **وفى العيون:** أهدى ملك من ملوك أهل الحرب إلى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم، أو من بعض أهله فإن لم يكن بين المهدى والمهدى قرابة كانوا مماليك للمهدى إليه، وإن كان المهدى ذا رحم محرم من المهدى أو أمة له قد ولدت منه لايصير ملكا للمهدى إليه، **وفى الخانية:** روى هشام أن الحربى إذا أهدى ابنته إلى الإمام فهى حرة، وكان لها أن ترجع إلى دار الحرب.

١٠٠٨٤:- **وفى النوازل:** متغلب فى بلاد الترك قهرهم ثم أسلموا يكونون مماليكه، قال أبو بكر: إن قهرهم واستذلهم على وجه السخرية فهم أحرار؛ لأنه لايملكهم، وإن استرقهم واستعبدهم فهم عبيد، **وفى جامع الجوامع:** قهر بعضهم بعضا فأسلموا قال أبوبكر: إن رضوا أن يكونوا مماليكه كانوا أرقاء وإلا فلا، وقال أبو الليث: إن استعملهم سخرية وإذلالا فأحرار، وإن استعملهم استرقاقا فعبيد.

١٠٠٨٥:- **وفى بيوع النوازل أيضا:** بلدة يدعى أهلها الإسلام يصلون ويصومون ويقرؤن القرآن ومع هذا يعبدون الأوثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم فأراد إنسان أن يشترى من تلك السبايا، فإن لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصغار والنساء دون كبار ذكورهم، **وفى الخانية:** وإن كانوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم كانوا أرقاء لملكهم ويجوز سبيهم واسترقاقهم، وإذا ملك السابى جاز بيعهم.

١٠٠٨٣:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هاجر إبراهيم بسارة، فأعطوها آجر، فرجعت فقالت: أشعرت إن الله كبت الكافر وأخدم وليدة، وقال ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر. صحيح البخارى، الشهادت، باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية الخ ١/ ٣٥٩ برقم: ٢٥٦١، ف: ٢٦٣٥، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ٢/ ٢٦٦ برقم: ٢٣٧١.

م: الفصل الثانى والعشرون: فى قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: فى بيان مكان القسمة ووقتها وفى موت أحد من الغزاة قبل القسمة أو بعدها

١٠٠٨٦:- **وفى المنافع:** الغنيمة: اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، والفيء: اسم للمال المصاب من أموالهم بعد ماتصير الدار دار الإسلام بغير قتال، وحكم الأول أن يخمس وسائره للغانمين، وحكم الثانى أن يكون لكافة المسلمين ولايخمس، كالخراج والجزية.

١٠٠٨٧:- **وفى التحفة:** ثم يتعلق بالغنائم أحكام، منها حكم ثبوت الحق والملك فيها، فنقول: هذه أقسام ثلاثة، **أحدها:** أن يتعلق حق التملك أو

١٠٠٨٦:- **قال الله تعالى فى التنزيل:** واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل. سورة الأنفال، رقم الآية: ٤١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبدالله بن شقيق العقيلى قال: قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! أخبرنى عن الغنيمة؟ فقال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة، قال: قلت: فهل أحد أحق بها من أحد؟ قال: فقال: إن رميت بسهم فى جنبك فلست بأحق به من أخيك. مصنف ابن أبى شيبة، السير، فى الغنيمة كيف تقسم؟ ١٨/ ٧٢ برقم: ٣٣٩٧٧.

قوله: "والفيء الخ" قال الله فى التنزيل: ما أفآء الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير. سورة الحشر، رقم الآية: ٦.

أخرج البخارى عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل مابقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله: ما أفاء الله على رسوله ٢/ ٧٢٥ برقم: ٤٦٩٦ ف: ٤٨٨٥، صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب حكم الفيء ٢/ ٨٩ برقم: ١٧٥٧.

حق الملك للغزاة بنفس الأخذ والاستيلاء، فلا يثبت الملك به قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا خلافا للشافعي فإن عنده في قول يثبت الملك بنفس الأخذ، وفي قول بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو، ويتنى على هذا الأصل فروع، **منها:** أن الإمام إذا باع شيئا من الغنائم لالحاجة الغزاة أو باع واحد من الغزاة في دار الحرب فإنه لايضمن، ولو مات واحد من الغزاة لايورث سهمه، ولو لحق المدد بالجيش قبل القسمة في دار الحرب يشاركهم في الغنيمة، ولو قسم الإمام في دار الحرب لاباجتهاد ولا باعتبار حاجة الغزاة فإنه لاتصح القسمة، وعند الشافعي خلاف ماذكرنا في هذه الفصول.

١٠٠٨٨:- **وفي السغناقي:** وبيان ثبوت الحق لهم أن الأسير إذا أسلم قبل الإحراز بدار الإسلام فإنه لايكون حرا، ولو أسلم قبل الأخذ يكون حرا، وكذا لو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام فإنهم لايختصون بأموالهم بل هم من جملة الغزاة في الاستحقاق سبب الشركة في الإحراز بدار الإسلام بمنزلة المدد، وكذا ليس لواحد من الغزاة أن يأخذ شيئا من الغنائم بغير حاجة، ولو لم يثبت الحق لهم لكانت الغنائم بمنزلة المباح لهم.

١٠٠٨٩:- ثم بعد الإحراز بدار الإسلام لايثبت الملك أيضا، حتى لو أعتق واحد من الغزاة عبدا من عبيد الغنيمة لايعتق؛ لأنه لايثبت الملك الخاص إلا بالقسمة، **م:** يجب أن يعلم أن محمدا ذكر مسألة القسمة في المواضع المختلفة بألفاظ مختلفة، في بعض المواضع يقول: الأفضل لإمام المسلمين إذا أصاب غنيمة في دار الحرب أن لايقسمها ولايبيعها حتى يخرجها من دار الحرب ويحرزها في دار الإسلام، وفي بعض المواضع يقول: ولاتقسم الغنائم في دار الحرب ولا تباع حتى يخرج إلى دار الإسلام؛ وهو قول علماء العراق.

١٠٠٩٠:- وفي بعضها يقول: وتكره قسمة الغنائم في دار الحرب، قال: ولو

١٠٠٩٠:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٠٤٦.

قسمها فى دار الحرب تنفذ قسمته، **وفى الهداية:** وقيل: الكراهة كراهة تنزيه عند محمد فإنه قال: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لاتجوز القسمة فى دار الحرب، وعند محمد الأفضل أن تقسم فى دار الإسلام، **وفى الزاد:** وعن أبى يوسف أنه إن قسمه فى دار الحرب جاز وأحب أن يخرج إلى دار الإسلام، **م:** واعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن قسمها فى حال فور الهزيمة وفى هذا الوجه لاتنفذ قسمته بالإجماع، وإما إن قسمها بعد استقرار الهزيمة وفى هذا الوجه تنفذ قسمته بالإجماع، وأصل مسألة القسمة يبتنى على أن سبب الملك هل يتم بعد استقرار أمر الهزيمة قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام؟ فالمذهب عندنا أنه لايتم وهو قول على رضى الله عنه، وعلى قول الشافعى يتم وهو قول عمر رضى الله عنه، ويبتنى على هذا الأصل الذى قلنا ما إذا مات واحد من الغانمين بعد إصابة الغنيمة فى دار الحرب إن مات فى فور الهزيمة لايورث نصيبه بلا خلاف، وإن مات بعد استقرار الهزيمة قبل القسمة لايورث نصيبه عندنا، **وفى الخانية:** ويكون بين عامة الغانمين، وعند الشافعى يورث، وكذا لو لحقهم المدد قبل الإحراز عندنا يشاركهم المدد فى تلك الغنائم، وعنده لايشاركهم كما لايشاركهم بعد الإحراز، **م:** وإن مات بعد القسمة فى دار الحرب أو بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة أو بعد القسمة يورث نصيبه بلاخلاف.

١٠٠٩١:- **وفى المضمرات: وفى الطحاوى:** ومن مات فى دار الحرب من الغانمين فإنه ينظر إن مات بعد ماقسم الإمام الغنيمة، أو بعد ماأحرزوها بدار الإسلام، أوبعد ماباع الإمام وفرغ والغنائم فى دار الإسلام، أو فى دار الحرب ليقسم الثمن بينهم، أو بعد مانفل الإمام لهم شيئا من الغنمية تحريضا للقتال، أو بعد مافتح الإمام دار الحرب وأجرى فيها حكما من أحكام المسلمين وجعلها دار الإسلام فإن مات بعد ماوجد واحد من هذه الأشياء التى ذكرنا صار نصيبه موروثا عنه لورثته، وإذا مات قبل وجود واحد من هذه الأشياء بعد إصابة الغنيمة فلا يكون نصيبه موروثا عنه لورثته.

١٠٠٩٢:- **م:** وقال محمد **فى الجامع الصغير:** ومن مات فى نصف السنة فلا شيء له من العطاء، وأهل العطاء من يعمل لعامة المسلمين كالقاضى، والمفتى، والمدرس، والغازى الذى أثبت اسمه فى الديوان، فهؤلاء يستحقون العطاء فى كل سنة من مال بيت المال، وأراد بالعطاء الرزق والكفاية، **وفى السغناقى:** والعطاء مايكتب للغزاة فى الديوان ولكل من قام بأمور الدين، **م:** والحاصل أن الإرث يبتنى على خروج العطاء، من مات منهم بعد خروج العطاء يورث ذلك منه، ومن مات منهم قبل خروج العطاء لايورث ذلك منه سواء مات فى نصف السنة، أو فى آخر السنة.

١٠٠٩٣:- قالوا: وإنما تكره القسمة فى دار الحرب عند علمائنا حالة الاختيار، أما فى حالة الضرورة فلابأس به، ومن الضرورة أن يكون فى الغنيمة ثياب وقد احتاج الغانمون إليها بأن كان زمان برد فمتى كانت الحالة هذه فالإمام يقسمها صيانة لهم عن الهلاك، ومن ذلك لو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الإمام فى دار الحرب فإن الإمام يعظهم، وإذا لم يقبلوا عظته قسمها بينهم مخافة الفتنة، وكذلك إذا لم يكن مع الإمام ظهر يحمل الغنيمة عليها فإنه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد منهم فى حمل نصيبه، **وفى شرح الطحاوى:** وهذا إذا كان غير متصل بدار الإسلام، أما إذا كان متصلا فلابأس بالقسمة.

١٠٠٩٢:- **نقل التهانوى** عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات أعطاه ورثته. إعلاء السنن نقلا عن كتاب الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه ١٢/ ٦١٧ برقم: ٤٢٧١.

وأخرج أيضا عن سماك بن حرب قال: حدثنى الحى: أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثى عطاءه. إعلاء السنن، باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه ١٢/ ٦١٩ برقم: ٤٢٧٣.

١٠٠٩٣:- **قول المصنف:** "ومن ذلك لو اجتمعوا الخ" أخرج البخارى عن جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين فعلقت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه، فوقف النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أعطونى ردائى لو كان لى عدد هذه العضاه نعم لقسمته بينكم ثم لاتجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا. صحيح البخارى، الجهاد، باب الشجاعة فى الحرب والجبن ١/ ٣٩٦ برقم: ٢٧٣٧، ف: ٢٨٢١.

م: نوع آخر

فيما إذا جمع الإمام نصيب كل شخص من الغزاة من جنس مال

١٠٠٩٤:- وإذا قسم الإمام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فأعطى بعضهم رؤوسا، وبعضهم دوابا، وبعضهم دراهم، وبعضهم دنانير، وبعضهم خيلا، أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز، فعل ذلك برضا الغانمين أو بغير رضاهم، فعل ذلك فى دار الحرب أو فى دار الإسلام.

نوع آخر: فى الخطأ يظهر فى القسمة فى الغنيمة

١٠٠٩٥:- إذا قسم الإمام الغنائم وأخذ كل ذى حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند، ثم إن الجارية التى أصابها ذلك الرجل ادعت أنها حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالإمام يقضى بحريتها، وإذا قضى الإمام بحريتها هل تنقض القسمة؟ فالقياس أن تنقض، وفى الاستحسان لاتنقض إذا كان المستحق قليلا بأن كان جارية أو جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند إلى منازلهم، فأما إذا لم يتفرق الجند أو تفرقوا إلا أن المستحق كان كثيرا بأن كان زيادة على الثلاث فإنه تنقض القسمة قياسا واستحسانا.

١٠٠٩٦:- وعلى هذا القياس والاستحسان: إذا قسم الإمام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد منهم نصيبه وتفرقوا إلى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة، وفى الاستحسان لاتنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه.

١٠٠٩٧:- وإذا انتقضت القسمة فيما إذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات، ذكر فى بعضها أن الإمام يقول للمستحق عليه نصيبه: ائت بمن قدرت عليه من الجند، وفى بعض الروايات: يتولى الإمام جمعهم بنفسه، وأى الأمرين اختار الإمام فهو جائز، وبعد هذا ينظر إلى الغنيمة، فإن كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من أصناف مختلفة فإن الإمام يأمر المستحق عليه حتى

يأخذ من يد الذى قدر عليه مايخصه لو قسم مافى يده بينه وبين جميع الجند كأنه ليس مافى يده غنيمة أخرى، بيانه: إن كان ما فى يد الذى قدر عليه من الجند بحال لو قسم ذلك بين المستحق عليه وبين الذى قدر عليه من الجند وبين جميع الجند كأن ليس معه غنيمة أخرى ويصيب المستحق عليه من ذلك العشرة مثلا فإنه يأخذ مما فى يد الذى قدر عليه العشرة، وليس له أن يأخذ نصف مافى يده كأنه ليس معهما غيرهما ويقول له: حقى وحقك فيه سواء.

نوع آخر: فى بيان مايكره قسمته مما يؤخذ من الغنيمة ومالايكره

١٠٠٩٨:- قال محمد: إذا أصاب المسلمون الغنائم وكان فيما أصابوا مصحفا فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لايدرى أن فيه توراة، أو زبورا، أو إنجيلا، أو كفرا فإنه لاينبغى للإمام أن يقسم ذلك فى غنائم المسلمين، مخافة أن يقع فى سهم رجل من المسلمين لايبالى من يبيعه من المشركين، وبيعه من المشركين مكروه، إذا كان لايدرى أن المكتوب فيه كفر أو غير ذلك، ولاينبغى أن يحرق بالنار مخافة أن يكون المكتوب فيه شيء من أسماء الله تعالى وإحراق مكتوب فيه اسم من أسماء تعالى مكروه، قالوا: وتصير هذه المسألة رواية عن علمائنا فى المصحف إذا خلق وتعذرت القراء ة منه أن لايحرق بالنار، خلافا لما قاله بعض المتكلمين.

١٠٠٩٩:- وإذا كره إحراقه ينظر بعد هذا إن كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ، أو ماأشبه ذلك فإنه يمحى ويجعل الورق فى الغنيمة، وإن لم يكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بأن كان مكتوبا على الكاغذ يغسل، وهل يدفن وهو على حاله؟ إن كان موضعا لايتوهم وصول يد الكفرة إليه يدفن، وإن كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة إليه لايدفن مخافة أن يطلبوه ويخرجوه ويأخذوا بما فيه فيزيدهم ضلالا إلى ضلال، وإن أراد الإمام بيعه من رجل مسلم فإن كان الرجل الذى يريد شراء ه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه فى المال يكره بيعه، وإن كان موثوقا به ويعلم أنه لايبيعه من

المشركين فلابأس ببيعه، قال مشايخنا: والجواب فى بيع كتب الكلام على هذا التفصيل، إن كان الذى يريد شراءه ممن يخاف عليه الإضلال والفتنة يكره للإمام أن يبيعه منه، وإن كان موثوقا به لايخاف عليه الإضلال والفتنة لايكره بيعه منه.

١٠١٠٠:- قال: وإن وجدوا فى الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فإنه يستحب كسرها، وإن أراد بيعها من رجل فهو على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا وجدوا فى الغنيمة مصاحف لايدرى أن فيه كفرا أو فيه كتاب اللّٰه تعالى إن كان الرجل الذى يريد شراءه موثوقابه لايخاف عليه بيعه من المشركين طمعا منه فى المال فإنه لابأس بالبيع منه، وإن كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعه من المشركين طمعا منه فى المال فإنه يكره بيعه منه.

١٠١٠١:- وإن كان الصليب والتماثيل فى الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فأراد بيعها من غيره قبل الكسر، أو أراد قسمتها قبل الكسر فلابأس به، بخلاف مالو كان فى القلائد وعلى مايلبس فإنه يكره بيعها قبل الكسر ممن لايوثق به.

١٠١٠٢:- وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فإنه يكون غنيمة يقسم بين الغانمين كغيرها من الأموال، وكذلك مأأصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو فيء كله، يرفع عنه الخمس ويقسم الباقى بين الغانمين، والسمك وسائر الصيود التى تصطاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم فى سائر المأكولات، ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها، ويجوز قسمة الهرة؛ لأن بيعها جائز، وما جاز بيعه جاز قسمته.

١٠١٠٠:- أخرج مسلم عن فضالة ابن عبيد الأنصارى يقول: أتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع، فأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده، ثم قال: لهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن. صحيح مسلم، المساقاة، باب بيع القلادة الخ ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٩١، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ١/ ٢٣٨ برقم: ١٢٧٣، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه: البيوع، باب فى حلية السيف تباع بالدراهم ٢/ ٤٧٦ برقم: ٣٣٥٢.

١٠١٠٣ :- وإن وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبيس فى سبيل الله، فهذا والذى يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء؛ لأن التسمية قد يكون من المالك وقد يكون من غير المالك، وقد يكتب المالك ذلك ثم لايخرجه من يده فلايصير حبيسا عند محمد، فلايكون للتسمية عبرة، ثم هل يجعل هذا للمسلمين أو لأهل الحرب؟ يستدل على ذلك بالمكان الذى وجد فيه، فإن وجد فى مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فإنه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به مايفعل بسائر اللقطات، وإن وجد فى مكان الغالب فيه المشركون، أو كان بقرب المشركين فإنه يجعل لأهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به مايفعل بسائر الغنائم، ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من الخيل الحبيس وقد قسمه الإمام فى الغنائم أو باعه، أو لم يقسمه ولم يبعه وحضره صاحبه الذى كان فى يده أخذه صاحبه بغير شيء وجده قبل القسمة أو بعد القسمة، وكان الجواب فيه كالجواب فى المدبر وأم الولد، فهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله.

الفصل الثالث والعشرون: فى هدية ملك أهل الحرب يبعثها إلى أمير جيش المسلمين وما يجوز ومالايجوز لأمير العسكر

١٠١٠٤:- قال محمد: مايبعثه ملك العدو من الهدية إلى أمير جيش المسلمين أو إلى الإمام الأكبر وهو مع الجيش فإنه لابأس بقبولها، وتصير فيئا للمسلمين، قال مشايخنا: فيما ذكر محمد دليل على أنه لابأس بقبول الهدية من الإمام الفاسق؛ لأنه يوافقنا فى الدين والإسلام وإن كان يخالفنا فى التعاطى، ولكن بعد أن يكون جميع ماله، أو أكثر ماله حلالا، فالعبرة للغالب فى إباحة القبول حالة الاختيار كما فى حق إباحة الأكل، فأما إن كان جميع ماله، أو أكثر من ماله أو النصف من ماله حراما فهذه الهدية تصير غنيمة يقسمها الأمير بين الغانمين، وكذلك إذا أهدى ملكهم إلى قائد من قواد المسلمين له منعة فالقائد لايختص بها بل تكون له ولمن تحت رأيته.

١٠١٠٥:- ولو كان أهدى إلى واحد من مبارزى المسلمين ليس له منعة يختص هو بها؛ لأنه يهدى إليه لمعنى يختصه وهو شجاعته فيكون الإهداء إليه صورة ومعنى، **وفى الذخيرة:** وعن هذا قلنا إن من أهدى إلى مفت أو واعظ شيئا كان له خاصة؛ لأنه أهدى إليه لمعنى يخصه وهو علمه، بخلاف ما إذا أهدى إلى واحد من الحكام فإن ذلك لايسلم له بل يلزمه الرد إلى المهدى إن قدر عليه، وإن عجز عنه يضعه فى بيت المال.

١٠١٠٦:- قال محمد فى باب صلة المشرك: ويكره لأمير الجيش أن يقبل

١٠١٠٦:- أخرج أبوداؤد عن عياض بن حمار قال: أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال: أسلمت، فقلت: لا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إنى نهيت عن زبد المشركين. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، فى الإمام يقبل هدايا المشركين ٢/ ٤٣٤ برقم: ٣٠٥٧، سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦٢٥.

قول المصنف: وهدايا أمراء زماننا الخ" أخرج الترمذى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦٢٤.

وأخرج ابن سعد عن فرات بن مسلم حديثا طويلا فيه واقعة عمر بن عبدالعزيز طرفه هذا، ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يقبلون الهدية؟ الحديث. الطبقات الكبرى للابن سعد ٥/ ٢٩٣.

هدايا المشركين، وإن قبلها فليجعلها فيئا لجماعة المسلمين والتوفيق بين ماذكر هناك وبين ماذكر هاهنا أن ماذكر فى باب هدية أهل الحرب محمول على أنه إذا قبل الهدية لايجعلها لنفسه خاصة بل يضعها فى الغنيمة إذا كانت الحالة هذه لابأس بقبول الهدية منهم، وماذكر فى باب صلة المشرك محمول على ماإذا علم الأمير أنه لو لم يقبلها ازدادوا رعبا وهيبة إذا كانت الحالة هذه لاينبغى له أن يقبلها، حكى عن الفقيه أبى جعفر أنه كان يقول هكذا فى هدايا الملوك للعلماء والفقهاء إنهم إذا علموا أنهم لو لم يقبلوا ازداد الملك هيبة فلهم أن لايقبلوا؛ وهدايا أمراء زماننا يخالف هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الهدايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان له عليه السلام على الخصوص.

١٠١٠٧:- قال: وإذا رآى أمير الجند أن يقبل الهدية لم يكن به بأس، ثم قال: والأفضل للأمير أن ينظر فى ذلك فإن كان نظر المسلمين فى قبولها قبلها، وإن كان نظر المسلمين فى ردها ردها، وكل جواب عرفته فيما إذا أهدى ملك أهل الحرب إلى أمير الجيش فهو الجواب فيما إذا بعث أمير من أمراء أهل الحرب أو قائد من قوادهم أو رأس من رؤوسهم إلى أمير الجند، يكون ذلك غنيمة ولايختص بها الأمير.

١٠١٠٨:- **وفى المنتقى:** لو أن جندا دخلوا دار الحرب فأهدى أهل الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هداياهم فهو غنيمة، إلا أن يكون نفل كل واحد ما أهدى إليه، قال محمد: وكذلك كل عامل من عمال الخليفة إذا بعثه الخليفة على عمل

١٠١٠٨:- **قول المصنف:** "وكذلك كل عامل الخ" أخرج البخارى عن أبى حميد الساعدى قال: استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى أسد يقال له: ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى، فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: مابال العامل نبعثه فيأتى فيقول: هذا لك وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ الحديث. صحيح البخارى، الأحكام، باب هدايا العمال ٢/ ١٠٦٤ برقم: ٦٨٨٩ ف: ٧١٧٤، صحيح مسلم، الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ٢/ ١٢٣ برقم: ١٨٣٢.

فأهدى إليه شيء فينبغي للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله فى بيت مال المسلمين إن كان المهدى أهدى إليه بطيب نفسه، وإن كان المهدى مكرها فى الإهداء ينبغي للخليفة أن يرد الهدية على المهدى إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه يضعها فى بيت المال ويكتب عليه قصته، وكان حكمه حكم اللقطة.

١٠١٠٩:- **م:** ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فأهدى أميرهم إلى ملك العدو هدية فلابأس به، فإن أهدى إليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو، فإن كان قيمة ماأهدى إليه ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش، أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله كان للأمير خاصة ويصير ذلك بمنزلة مالو باع أمير الجيش من ذلك العدو شيئا بمثل قيمته، أو أكثر مقدار مايتغابن الناس فى مثله وهناك الثمن يكون للأمير خاصة كذا هاهنا، وإن كان قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الأمير بحيث لايتغابن الناس فى مثله فالزيادة على هدية الأمير تكون غنيمة، **وفى الذخيرة:** ويسلم لأمير العسكر منها مثل هديته.

١٠١١٠:- **م:** ويجعل هذا بمنزلة هبة مبتدأة من ملك العدو، وكان الحاكم الإمام الكرخى يقول: إذا كان ملك العدو معروفا بالجود والسخاوة وكان عادته أن من أهدى إليه شيئا يكافؤه ويجازيه بأضعاف ذلك واشتهر ذلك منه يسلم للأمير الفضل على قيمة هديته وإن كان الفضل كثيرا بحيث لايتغابن الناس فى مثله؛ لأنه لم يعط الفضل للأمير رهبة منه، وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى إلى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو إليه هدية أضعاف ذلك يسلم للأمير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع فى بيت المال، **وفى الذخيرة:** ولو أهدى رجل من أهل الجند ليس بأمير ولاقائد إلى ملك أهل الحرب، أو إلى قائد من قوادهم فعوضه بأضعاف ذلك فذلك سالم له.

١٠١١١:- **م:** ولو أن المسلمين حاصروا حصنا من حصون أهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا، أو غير ذلك فإنه ينظر

إلى الثمن الذى أعطوه فإن كان مثل قيمة ماباع، أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله فذلك للأمير، وإن كان الثمن أكثر من قيمة ماباع بحيث لايتغابن الناس فى مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة، **وفى الذخيرة:** وإن كان الذى بايعهم رجل من عرض المسلمين يسلم له الثمن كله كثيرا كان أو قليلا، **م:** وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه؟ ذكر محمد أنه يكره جميع الأشياء فى ذلك على السواء يريد به أنه كما يكره بيع الكراع والسلاح من المحصورين يكره بيع الطعام والشراب والثياب وغيره ذلك.

١٠١١٢:- **وفى المنتقى:** لو أن رجلا من أهل الحرب باع رجلا من أهل الجند وهما متوافقان بيعًا أرخص عليه فيه لم يدخل ذلك فى الفيء، وكذلك إن وهب له الثمن قبل القبض لم يدخل ذلك فى الفيء، وإن وهبه بعد ماقبضه فهو فيء.

١٠١١٣:- ولو أن أمير العسكر من المسلمين فى أرض الحرب بعث إلى ملك العدو رسولا فى حاجة فأجاز ملك العدو الرسول جائزة فأخرجها الرسول إلى دار الإسلام، أو إلى عكسر المسلمين كانت الجائزة للرسول خاصة، **وفى الذخيرة:** وكذلك الرسول لو كان أهدى إلى ملك العدو هدية فعوضه ملك العدو بأضعاف قيمته، **م:** وكذلك لو كان الرسول باعهم متاعا بأضعاف قيمته فالثمن يسلم للرسول؛ لأن الرسول يختص بالهبة المبتدأة فيختص بالفضل على القيمة أيضا، **وفى المنتقى:** رسول بعثه صاحب الجند إذا أهدى إليه أهل الحرب فإن كان الإمام نفل له الجوائز فهى له وإلا فهى فيء، ولو أن ملك العدو أهدى إلى أمير الجيش هدية فأراد أمير الجيش أن يعوضه من الغنيمة مثل هديته، أو أكثر من قيمته مقدار مايتغابن الناس فيه فلا بأس به، ولاينبغى له أن يعوضه أكثر من قيمته مقدار مالايتغابن الناس فيه.

الفصل الرابع والعشرون

فى الأراضى التى يسلم أهلها أو تفتح عنوة ومايغلب عليه المشركون من أرض المسلمين والمرتدون والناقضون للعهد ثم يغلب عليه المسلمون

١٠١١٤:- قال محمد: وإذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لاسبيل عليهم ولاعلى أولادهم ونسائهم ولاعلى أموالهم لوجود العاصم وهو الإسلام، ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج، وكذلك إن صاروا ذمة قبل الظهور عليهم؛ لأن الذمة خلف عن الإسلام فى حق الأحكام التى ذكرنا، إلا أن هاهنا يوضع على أراضيهم الخراج.

١٠١١٥:- وإن ظهر المسلمون عليهم، ثم أسلموا فالإمام بالخيار إن شاء

١٠١١٤:- أخرج البخارى عن أبى جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم وفد عبد القيس على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله! إنا هذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص إليك إلا فى شهر حرام فمرنا بأشياء نأخذ بها وندعو إليها من وراءنا قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا لله خمس ماغنمتم، وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت. صحيح البخارى، المغازى، باب وفد عبد القيس ٢/ ٦٢٧ برقم: ٤١٩٥ ف: ٤٣٦٩، برقم: ٤١٦٨ ف: ٤٣٣٩.

قول المصنف: "وكذلك إن صاروا الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهما وقفيزا من طعام، فذكر الحديث. مصنف ابن أبى شيبة، السير، باب ماقالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع؟ ١٧/ ٤٢٥ برقم: ٣٣٣٨٢.

١٠١١٥:- أخرج البخارى عن عمر قال: لو لاآخر المسلمين مافتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر، صحيح البخارى، المغازى، غزوة خيبر ٢/ ٦٠٨ برقم: ٤٠٧٩ ف: ٤٢٣٦.

وأخرج أبوداؤد عن سهل بن أبى حثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة ٢/ ٤٢٥ برقم: ٣٠١٠. ←

قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين ويضع على الأراضى العشر، وإن شاء من عليهم فسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وعمر رضى الله عنه بأهل الشام فيوضع على أراضيهم العشر، وإن شاء وظف الخراج، وإذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين قسمة الغنائم على ماعرف، **وفى الخانية:** وإن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة جاز عندنا.

١٠١١٦:- **وفى الكافى:** وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم، سهم

←**قول المصنف:** "وإن شاء من عليهم الخ" أخرج أبو داؤد عن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاء ه العباس بن عبد المطلب بأبى سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يارسول الله! إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئا؟ قال: نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب ماجاء فى خبر مكة ٢/ ٤٢٧ برقم: ٣٠٢١، هكذا رواه مسلم، الجهاد، باب فتح مكة ٢/ ١٠٢ برقم: ١٧٨٠.

وأخرج البيهقى عن نافع مولى ابن عمر يقول: أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل رضى الله عنهما فكتبوا إلى عمر بن الخطاب إن هذا الفيء الذى أصبنا لك خمسه ولنا مابقى ليس لأحد منه شيء كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر، فكتب عمر رضى الله عنه، أنه ليس على ماقلتم، ولكن أقفها للمسلمين، الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من رآى قسمة الأراضى ١٣/ ٤٨٤ برقم: ١٨٩٠١.

قول المصنف: "وإذا أراد القسمة الخ" أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه إلى قوله: (لله) مفتاح كلام "لله مافى السموات والأرض" فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا "ولذى القربى" فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ألا يعطيه غيرهم، وجعل الأربعة الأ سهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٩٧ برقم: ١٢٦٦٠.

١٠١١٦:- نقل التهانوى عن عبدالله بن عباس: أن الخمس كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم، لله وللرسول سهم، ولذى القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقى، ثم قسمه على بن أبى طالب كرم الله وجهه، على ماقسمه عليه أبوبكر وعثمان رضى الله عنهم. إعلاء السنن، السير، باب أربعة أخماس الغنيمة الخ ١٢/ ٢٤٣ برقم: ٣٩٥٤.

لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولايدفع إلى أغنيائهم شيء، وعند الشافعى يقسم على خمسة أسهم، سهم لرسول الله عليه السلام فى حياته وبعده يصرف سهمه إلى الخليفة، وسهم لذوى القربى يستوى فيه غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبنى هاشم وبنى عبد المطلب وغيرهم، والباقى للفرق الثلاث، وأما ذكر الله تعالى فى الخمس فلافتتاح الكلام تبركا باسمه، أو لتشريف هذا المال كالمساجد، وقال أبو العالية: يقسم على ستة أسهم، سهم لله تعالى يصرف إلى عمارة الكعبة إن كانت القسمة بقربها وإلى عمارة الجامع فى كل بلدة تقرب من موضع القسمة.

١٠١١٧:- **وفى السغناقى: ذكر فى المبسوط:** فأما سهم ذوى القربى فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفه إليهم حال حياته ولم يبق لهم بعد ذلك عندنا، وقال الشافعى: هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية، وكان الكرخى يقول: إنما سقط بموته هذا السهم فى حق الأغنياء منهم دون الفقراء، وكان الطحاوى يقول: سقط فى حق الفقراء والأغنياء جميعا، وكان أبوبكر الرازى يقول: لم يكن لهم هذا السهم مستحقا بالقرابة بكل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه إليهم مجازاة على النصرة التى كانت منهم ولم يبق ذلك المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: والاعتماد على هذا.

١٠١١٧:- **نقل التهانوى** عن ابن عباس فى قوله: واعلموا أنما غنمتم الخ الآية، قال ابن عباس: فكانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، أربعة بين من قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبى صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا، فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم، رد أبوبكر رضى الله عنه نصيب القرابة فى المسلمين، فجعل يحمل به فى سبيل الله؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لانورث ماتركناه صدقة. إعلاء السنن، السير، باب أربعة أخماس الغنيمة الخ ١٢/ ٢٥٦ برقم: ٣٩٦٠.

١٠١١٨ :- **م:** وإن ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالإمام بالخيار إن شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين، وإذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فجعله فى موضع الخمس وقسم الباقى بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، ويضع على الأراضى العشر، وإن شاء قتل الرجال وقسم النساء والأموال والذرارى بين الغانمين على نحو مابينا، وإن شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بأهل سواد العراق.

١٠١١٩ :- **وفى شرح الطحاوى:** وإن شاء قسم الكل وترك الأرضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة أبدا، وإن شاء نقل إليها قوما آخرين من أهل الذمة

١٠١١٨ :- أخرج أبوداؤد عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفد والأمور ونوائب الناس. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب ماجاء فى حكم أرض خيبر ٢/ ٤٢٥ برقم: ٣٠١٢، هكذا رواه البخارى، المغازى، باب غزوة خيبر ٢/ ٦٠٨ برقم: ٤٠٧٩ ف: ٤٢٣٦.

قول المصنف: "وإن شاء قتل الرجال الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: حاربت النضير وقريظة فأجلى بنى النضير وأقر قريظة، ومن عليهم حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقو بالنبى صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة، وكل يهود بالمدينة. صحيح البخارى، المغازى، باب حديث بنى النضير الخ ٢/ ٥٧٤ برقم: ٣٨٨٣ ف: ٤٠٢٨، صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز ٢/ ٩٤ برقم: ١٧٦٦.

قول المصنف: "كما فعل عمر الخ" أخرج البيهقى عن عمر رضى الله عنه: أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، وأمر بهم أن يحصوا، فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين، يعنى العلوج فشاور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك، فقال على رضى الله عنه: دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد ١٣/ ٤٧٤ برقم: ١٨٨٧٨، هكذا نقل التهانوى فى إعلاء السنن، السير، باب الخراج الذى وضعه عمرالخ ١٢/ ٤٢٨ برقم: ٤٠٩٢.

وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فيصرف خراجها إلى المقاتلة، **وفى الهداية:** وإن من عليهم برقابهم وأراضيهم يدفع إليهم من المنقولات بقدر مايتهيأ لهم من الزراعة ليخرج عن حد الكراهة، **م:** وإن من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرارى وسائر الأموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه، إلا إذا ترك فى أيديهم من الأموال مقدار مايمكنهم الزراعة به فحينئذ كان المن بالأراضى مفيدا فيجوز من غير كراهة، وكذلك وإذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الأموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه، فإن ترك فى أيديهم من المال مقدار مايمكنهم الزراعة به فحينئذ يجوز من غير كراهة، وإن من عليهم برقابهم خاصة وقسم الأراضى بين المسلمين مع سائر الأموال لم يجز.

١٠١٢٠:- وفى الحجة: ما افتحها الإمام قهرا أو عنوة فللإمام فيها أربعة أحكام، إن شاء من علهيم وسلمها إليهم وأخذ خراجها منهم، وإن شاء نفاهم منها وأنزل بها قوما آخرين ووضع عليهم الخراج إن كانوا من أهل الكفر، وإن شاء قسمها ودفع أربعة أخماسها إلى عسكر المسلمين ووضع عليها العشر، والرابع أرض موات يحييها الرجل بإذن الإمام ويسقيها بماء عشرى فعليه فيها العشر.

١٠١٢١:- وفى الهداية: وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء

١٠١٢١:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠١١٨.

قول المصنف: "وفى شرح الطحاوى: وإن أسلموا الخ" أخرج الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم فلا جزية عليه. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧٧٧٢.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على مسلم جزية. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة ٢/ ٤٣٣ برقم: ٣٠٥٣.

قول المصنف: "ولايسقط خراج الأرض الخ" أخرج البيهقى عن الزبير بن عدى قال: أسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على رضى الله عنه فقال له على رضى الله عنه: إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. السنن الكبرى، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ ١٣/ ٤٩١ برقم: ١٨٩٢٦.

قول المصنف: وكذلك لو باع الذمى الخ" أخرج البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبدالله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعنى دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها. السنن الكبرى، للبيهقى، السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢، ١٨٩١٣.

قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه، وفى كل من ذلك قدوة فيتخير، وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين والثانى عند عدم الحاجة ليكون عدة فى الزمان الثانى، وهذا فى العقار، أما فى المنقول المجرد لايجوز المن بالرد عليهم؛ لأنه لم يرد الشرع فيه، وفى العقار خلاف الشافعى، **وفى الخانية:** ولو تركهم أحرارا وآجر الدور والعقار منهم كل سنة بأجر معلوم جاز فى قولهم، **وفى شرح الطحاوى:** وإن أسلموا سقط عنهم جزية الرأس ولايسقط خراج الأرض، وكذلك لو باع هذا الذمى أرضه من مسلم فهى خراجية على حالها فى قولهم جميعا، **وفى الهداية:** ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب.

١٠١٢٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا غلب المشركون على أراضى المسلمين ثم ظهر المسلمون قسمها الإمام وخمسها وكانت عشرية، وإن تركها على الكفار كانت خراجية، وإن حضر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج أخذها على ماكانت عنده من عشر، أو خراج، وإن أخذها بعد القسمة أو بعد تقريرها عليهم بالخراج أخذها بالقسمة كذلك.

١٠١٢٣:- **م: وفى السير الكبير:** وإذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين، ثم ظهر عليهم المسلمون فإن صارت الدار دار الحرب فللإمام الخيار فى حقهم على نحو ماذكرنا فى حق أهل الحرب؛ لأنهم كانوا أهل الحرب، وإنما صاروا ذمة بالعهد فإذا نقضوا العهد عادوا إلى ماكانوا.

فنحتاج إلى بيان أن دار الإسلام متى تصير دار الحرب

١٠١٢٤:- فنقول: أجمع العلماء أن دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها على الاشتهار، ودار الإسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما تصير دار الحرب بإجراء أحكام الكفرة على سبيل

الاشتهار، وعند أبى حنيفة لاتصير دار الحرب إلا بشرائط ثلاثة، **أحدها:** إجراء أحكام الكفر على سبيل الاشتهار، **والثانى:** أن تكون متاخمة أرض الحرب أى متصلة لايتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين، **والثالث:** أن لايبقى فيها مؤمن آمن فى نفسه بأمانه أو ذمى آمن فى نفسه بأمانه الأول وهو أمان المسلمين، وكذلك على هذا إذا غلب المرتدون على دارهم، أو على دار من ديار المسلمين، حتى أن عند أبى حنيفة إذا انعدمت إحدى هذه الشرائط فهى على حالها دار الإسلام لاتكون فيئا للغانمين إذا استولوا عليها بالقهر والغلبة.

١٠١٢٥:- فأما أهلها فإن أهل الدار الأولى فيء لجماعة المسلمين لايختص بهم الغانمون عند أبى حنيفة؛ لأنهم أهل حرب دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وأهل الدار الثانية يجبرون على الإسلام فإن أبوا قتل رجالهم ولم يسب نساؤهم وصبيانهم بل يجبرون على الإسلام كرجال ونساء ارتدوا فى دار الإسلام، وأما أهل الدار الثالثة يجبرون على العود إلى الذمة كذمى نقض العهد فى دار الإسلام.

١٠١٢٦:- **وفى شرح الطحاوى:** وكل أرض ارتد أهلها جميعا فلم يبق من المسلمين ولا من أهل الذمة أحد وجرت عليهم أحكامهم صاروا بذلك أهل الحرب اتصلت بدار الحرب أو لم تتصل، وهذا قول أبى يوسف ومحمد، **م:** وإذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار الحرب بالاتفاق، ثم ظهر عليهم المسلمون يثبت الخيار فيهم للإمام،

١٠١٢٦:- **قول المصنف:** "وإن شاء جعل عليها كما فعل عمر الخ" أخرج ابن قيم عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة: أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكلمه فى نصارى بنى تغلب وكان عمر رضى الله عنه قد هم أن يأخذ منه الجزية فتفرقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين! إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش ولهم نكاية فى العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى الله عنه أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم الحديث. أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل ١/ ٧٣.

فإن شاء منّ عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم، ووضع على أراضيهم الخراج، وإن شاء وضع العشر، وهذا تسمية بالمجاز، وفى الحقيقة خراج فإن الكافر ليس من أهل العشر ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج، وإن شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضى الله عنه ببنى تغلب، وإن قتل الرجال وقسم النساء والذرارى والأموال وبقيت الأراضى بلا ملاك فنقل إليها قوما من المسلمين ليكون ردءًا للمسلمين وجعل لهم الأرض ليؤدون المؤنة عنها جاز، ولكن يفعل ذلك برضا أولئك الذين يريد الإمام نقلهم إليها، وإذا نقل إليها قوما من المسلمين وصارت الأراضى مملوكة لهم جعل عليها العشر إن شاء، وإن شاء جعل عليها الخراج.

١٠١٢٧:- ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم، أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار الحرب بالاتفاق لوجود الشرائط، ثم ظهر عليهم المسلمون فإنه لايقبل من رجالهم إلا السيف، أو الإسلام، فإن أبوا أن يسلموا قتلوا وتقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الإسلام، بخلاف نساء مشركى العرب وذراريهم فإنهم لايجبرون على الإسلام، وقسمت الأموال والأراضى بين الغانمين أيضا، فيوضع على الأراضى العشر، وإن رآى الإمام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذرارى بين الغانمين دون الأراضى ورآى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك، فإن رآى بعد ذلك أن ينقل إلى الأراضى قوما من أهل الذمة برضاهم ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الأراضى فعل ذلك ليكون ذلك منفعة دائرة للمسلمين إلى يوم القيامة، فإذا فعل ذلك صارت الأراضى مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها.

١٠١٢٨:- فإن أسلم المرتدون بعد ماظهر عليهم الإمام كانوا أحرارا لاسبيل عليهم، بخلاف أهل الحرب إذا أسلموا بعد الظهور عليهم حيث كانوا أرقاء، وأما نساؤهم وذراريهم وأموالهم وأراضيهم فالإمام فيها بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين، وجعل على الأراضى العشر، وإن شاء من على المرتدين الذين

أسلموا بالنساء والذرارى والأموال والأراضى ووضع على أراضيهم الخراج إن شاء، وإن رآى الإمام أن يجعل ماكان من أراضيهم عشريا على حاله عشريا وما كان من أراضيهم خراجيا على حاله خراجيا فله ذلك.

١٠١٢٩:- وإذا أراد الإمام أن يجعل أهل الحرب والناقضين للعهد أهل الذمة يؤدون الخراج وقد أصاب منهم مالا فى الحرب قبل أن يظهر عليهم، فإنه لايرد عليهم ذلك؛ لأن فيه إبطال حق الغانمين فلا يفعل ذلك إلا بعذر والعذر أن لايقدروا على عمارة الأراضى وزراعتها إلا بذلك المال، فإذا كانت الحالة هذه ورآى الإمام المصلحة فى رد ذلك المال عليهم ليشتغلوا بالزراعة وعمارة الأراضى فيصل إلى المسلمين بما يؤخذ منهم من الخراج فعل ذلك، ألاترى! أنهم لو احتاجوا إلى مايتمكنون به من الزراعة ورآى الإمام أن يعطيهم ذلك من بيت المال كان له ذلك، فما أخذ منهم أولى، فأما مابقى فى أيديهم فإن احتاجوا إليها بعمارة الأراضى وزراعتها لم يأخذ الإمام منهم، وإن استغنوا عنها فإن شاء أخذها منهم وقسمها بين الغانمين، ولكن الأولى أن يتركها فى أيديهم تأليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الإسلام فيسلموا، وكذلك ماأخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لايرد عليهم، ومابقى فى أيديهم بعد الظهور عليهم لايؤخذ منهم، وإذا فتح الإمام بلدة عنوة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم، فليس له ذلك، وكذلك إذا من بها عليهم ثم أراد القسمة ليس له ذلك.

نوع فى الأحكام التى تتعلق ببلاد الكفار

١٠١٣٠:- **وفى تجنيس الناصرى:** قال الإمام الأجل: هذه البلية واقعة

١٠١٣٠:- أخرج مسلم عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال: يارسول الله! أ رأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها، ثم لاذمنى بشجرة، فقال: أسلمت لله، أ فأقتله يارسول الله! بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتقتله، قال: ←

فى زمانـنا فلا بد فيها منتعرف الأحكام، أما البلاد التى فى أيديهم فلاشك أنها بلاد الإسلام لابلاد الحرب؛ لأنها غير متاخمة لبلاد الحرب؛ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون، ومن قال منهم: أنا مسلم، أو يشهد بالكلمتين يحكم بإسلامه، ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولاكافر وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر، وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيتام لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طاعتهم الكفرة فذلك موادعة أو مخادعة، وأما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد، ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين به، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما، ولبس السراغج كذا وتعليق الدائرة أمارة ملكية لايتعلق بالدين كأصناف القلانس لأصناف الناس ولايتعلق بالملة، وعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده.

←فقلت: يارسول الله! انه قد قطع يدى ثم قال: ذلك بعد أن قطعها، أفاقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال. صحيح مسلم، الإيمان، باب تحريم قتل الكافر الخ ١/ ٦٧ برقم: ٩٥.

وأخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن قاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماء هم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله. صحيح البخارى، الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة الخ ١/ ٨ برقم: ٢٥.

وأخرج مسلم عن مالك بن أنس، حديثا طويلا مشهورا بحديث ضمام بن ثعلبة طرفه هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق. صحيح مسلم، الإيمان، بيان الصلوات الخ ١/ ٣٠ برقم: ١١، صحيح البخارى، العلم، باب القراءة والعرض ١/ ١٥ برقم: ٦٣.

الفصل الخامس والعشرون: فى الأنفال

١٠١٣١:- وإنها جمع، واحدها: نفل، **وفى التحفة:** النفل ماخصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا فقال: ماأصبتم فهو لكم، أو قال لمعين: ماأصبت فهو لك، فإنه يختص به ويثبت الملك له فى النفل ولايشاركه فيه غيره من الغزاة.

م: ثم يشتمل هذا الفصل على أنواع

النوع الأول: فى بيان مايجوز من ذلك ومالايجوز

١٠١٣٢:- فنقول: لاخلاف بين العلماء أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز، وهو أن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، **وفى الظهيرية:** أو يقول: من أخذ أسيرا فهو له، **م:** أو يبعث سرية ويقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أولم يقل: بعد الخمس فهو جائز بلا خلاف، **وفى الينابيع:** التنفيل أن يقول الإمام: من أخذ شيئا فهو له، وإذا أصاب بعد ذلك الدراهم والدنانير وغيرهما فهى له ولا خمس فيه، وإن قال: من أخذ شيئا فله الربع، أو النصف فله ماشرط له، ومابقى يجب فيه الخمس يشاركهم فيه الآخذ.

١٠١٣٣:- **وفى الكافى:** فإن دخل الإمام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز، فربما تكون المصلحة فيه، وإن بعث سرية من دار الإسلام لاينبغى أن ينفل السرية ماأصابوا، **وفى الهداية:** لاينبغى للإمام أن ينفل بكل المأخوذ؛ لأن فيه إبطال حق الكل، فإن فعل ذلك مع السرية جاز، ولابأس بأن ينفل الإمام فى حالة القتال ويحرض به على القتال.

١٠١٣٢:- أخرج الترمذى عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قيتلا له عليه بينة فله سلبه، وفى الحديث قصة. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه ١/ ٢٨٥ برقم: ١٦٠٨، هكذا رواه أبوداؤد فى سننه بطوله، الجهاد، باب فى السلب يعطى القاتل ٢/ ٣٧٢ برقم: ٢٧١٨. وانظر الحديث الطويل، البخارى، المغازى، غزوة حنين ٢/ ٦١٨ برقم: ٤١٥١، ف: ٤٣٢١ والأحكام باب ٢١- ٢/ ١٠٦٣ برقم: ٦٨٨٥ ف: ٧١٧٠، مسلم، الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٢/ ٨٧ برقم: ١٧٥١.

١٠١٣٤:- **م:** وأما التنفيل بعد إحراز الغنيمة لايجوز فى قول علمائنا وهو قول سفيان الثورى رحمه الله، وقال أهل الشام: يجوز، والإحراز: أن تقع الغنيمة فى أيدى العسكر أو فى أيدى السرية، فإذا وقعت الغنيمة فى أيديهم فلاينبغى للإمام أن ينفل أحدا منها شيئا وفى الكتاب تذكر لفظة الكراهة والمراد منها التحريم، ولو نفل بعد الإصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء وبلاء على وجه الاجتهاد منه بأن تحول رأيه إلى ذلك ثم رفع إلى الإمام لايرى التنفيل بعد الإصابة لايكون للثانى أن ينقض بعد ماصنع الأول.

١٠١٣٥:- قال محمد: ولايستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل مالم ينفل الإمام قبل القتل بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، وهذا مذهب علمائنا وهو قول مالك، والشافعى يقول: يستحق السلب بنفس القتل، **وفى الحجة:** قال الشافعى: من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر يستحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام.

١٠١٣٦:- **م:** وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الإمام سرية وقال لهم: ماأصبتم فلكم الثلث بعد الخمس، أو قال: فلكم الربع بعد الخمس، ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى يجوز التنفيل مطلقا بأن بعث الإمام سرية وقال لهم:

١٠١٣٥:- أخرج الطحاوى عن القاسم بن محمد: أن رجلا سأل ابن عباس عن الأنفال، فقال: السلب والفرس من الأنفال. شرح معانى الآثار، السير، باب الرجل يقتل قتيلا الخ ٣/ ١٣٧ برقم: ٥٠٨٥، ٥٠٨٦.

وأخرج البخارى عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده حديثا طويلا طرف هذا، فقال: كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، الحديث. صحيح البخارى، فرض الخمس، باب من لم يخمس من الأسلاب ومن قتل قتيلا الخ ١/ ٤٤٤ برقم: ٣٠٤٠ ف: ٣١٤١.

١٠١٣٦:- أخرج أبوداؤد عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ٢/ ٣٧٧ برقم: ٢٧٤٩، هكذا رواه ابن ماجة فى سننه، الجهاد، باب النفل ١/ ٢٠٤ برقم: ٢٨٥١.

ماأصبتم من شيء فلكم الثلث، أو قال: فلكم الربع، ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى، وإن كان فيه إبطال حق الفقراء فى الخمس، وإنما جوزنا ذلك اتباعا للسنة، بعد هذا ينظر إن كان نفلهم ثلثا، أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث، أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقى، ثم يقسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة، السرية من جملتهم، وإن كان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم ممابقى ثم قسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة، قال محمد: إذا قال الإمام لأهل العسكر: جميع ماأصبتم فهو لكم نفل بالسوية بعد الخمس، فهذا باطل.

١٠١٣٧:- وسلب الرجل ثياب بدنه وسلاحه ودابته التى هو عليها، **وفى الينابيع:** وما عليها من اللجام والسرج والحقبة وجميع ماعليها وسائر الآلة، **م:** وما معه من الذهب والفضة والمنطقة، **وفى الينابيع:** وما فى وسطه من الهميان سواء كان فيه دراهم أو دنانير أو غيرهما، **م:** بخلاف دابة أخرى معه وبخلاف الذهب والفضة التى على الدابة الأخرى حيث لايكون من سلبه، وكذلك الدابة التى مع غلامه وماتركه فى معسكره من الأمتعة والأقمشة لايكون من جملة سلبه.

١٠١٣٨:- ثم ماذكرنا أنه لاينبغى للإمام أن ينفل بعد الإصابة فذلك إذا أراد التنفيل من جملة الغنيمة، أو من أربعة الأخماس التى هى حق الغانمين، فأما إذا أراد أن يعطى من الخمس الرجل المحتاج إذا بالغ فى القتال ويجعل ذلك نفلا له بعد الإصابة فذلك جائز، نص عليه محمد، ولاينبغى أن يجعل ذلك للغنى، ويجعله نفلا بعد الإصابة؛ لأن الخمس حق المحتاجين لاحق الأغنياء.

١٠١٣٩:- ولا ينبغى للإمام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح، وكذلك لاينبغى له قبل الهزيمة وقبل الفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، من أخذ أسيرا فهو له، ولكن يقول: من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه، مع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة إطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى أن من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه.

نوع آخر: فى الرجل يجرح الكافر ويقتله غيره

١٠١٤٠:- قال محمد: إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، فجرح الكافر رجل وقتله آخر، فإن كان الأول جرحه جرحا لايعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة فى قتل، أو عون بيد أو مشورة بكلام كان سلبه للأول، وإن كان الأول قد جرحه جرحا قد يعيش من مثله، أو يعين معه بيد أو كلام فالسلب للثانى، وذكر هذه المسألة فى المنتقى وقال: السلب للذى أجهز عليه لا للذى جرحه من غير تفصيل، ثم الإمام إن نفل السلب بعد الخمس بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب، وإن نفل السلب مطلقا بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه لايخمس السلب، هذا هو المذهب لعلمائنا رحهم اللّٰه.

نوع آخر

١٠١٤١:- كل أمير فى أرض الحرب يلى سرية، أو جندا فله أن ينفل أصحابه منها قبل أن يحرزوا الغنيمة قال: إلا أن يكون الذى وجهه نهاه عن التنفيل فحينئذ ليس له أن ينفل، فإن رضى العسكر بنفله جاز له أن ينفل، ولكن من أنصبائهم يريد به من الأربعة الأخماس، قال محمد: ولو أن الإمام بعث سرية إلى دار الحرب لم يكن له أن ينفل بعضهم على بعض، قال الشيخ خواهرزاده والشيخ أبو حفص السفكردرى: معنى قوله: لم يكن له أن ينفل بعضهم على بعض أن يقول للسرية: ماأصبتم من شيء فلفلان منه كذا وقال شمس الأئمة السرخسى: معنى قوله: ليس له أن ينفل بعضهم على بعض، ليس له أن ينفل السرية ما أصابوا فيقول لهم: ماأصبتم من شيء فهو لكم، وإذا كانت السرية مبعوثة من الجيش فى دار الحرب فما تصيبه السرية يكون مشتركا بين السرية وبين الجيش، وأما إذا كانت السرية مبعوثة من دار الإسلام فالمصاب لهم على الخصوص ولاشركة لأحد معهم.

١٠١٤٠:- أخرج سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش قال: سألت حريز بن عثمان عن الرجل يقتل الرجل ويجهز عليه آخر قال: السلب للذى قتله إذا جرحه، وليس للذى أجهز عليه شيء كذلك قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى سلب أبى جهل. سنن سعيد بن منصور، باب القوم يتنازعون فى القتيل لمن يكون سلبه ٢/ ٢٦٦ برقم: ٢٧١٨، ٢٧١٩.

نوع آخر: فى التنفيل يعمل فى حق الأمير أو لايعمل

١٠١٤٢:- وإذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير فلقوا العدو فقال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، ثم قتل الأمير ذلك القتيل فله سبله، وهذا استحسان، والقياس أن لايكون له سلبه، ولو قال الأمير للقوم: من قتل منكم قتيلا فله سلبه، فقتل الأمير بعد ذلك قتيلا فإنه لايستحق سلبه، ولو قال الأمير: إن قتلت قتيلا فلى سلبه، ثم قال: ومن قتل منكم فله سلبه، ثم إن الأمير قتل قتيلا كان له سلبه، وكان ينبغى أن لايكون له السلب، **وفى شرح الطحاوى:** وأما إذا قال: من أخذ شيئا فهو له دخل هو تحت الإذن، وإن قال: منكم فلا يدخل الإمام تحت الإذن، ولو قال: من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل قتيلين أو أكثر فله سلب الكل.

م: نوع آخر: فى بيان ماهو فرد صورة عام معنى أو على العكس

١٠١٤٣:- قال محمد: وإذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير فقال الأمير: إن قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه، فقتل رجلان من العسكر رجلا من أهل الحرب كان سلبه بينهما، وهذا استحسان، والقياس أن لايكون لهما ذلك، **وفى شرح الطحاوى:** ينظر إن كان المقتول مبارزا يقاوم الكل كان لهم سلبه، وإن كان لايقاوم وكان عاجزا فلا يستحقون السلب ويكون غنيمة، **م:** وإن كان الأمير قال: إن قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لايستحقان سلبه، **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: إذا قال الإمام لمسلم: إن قتلت هذا الكافر فلك سلبه، فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له ولاشيء للآخر منه، ولو أن عشرة من المشركين خرجوا للبراز فقال أمير عسكر المسلمين لغيره من المسلمين: إن قتلتموهم فلكم أسلابهم، فبرزوا إليهم فقتل كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين كان لكل مسلم سلب قتيله، **وفى جامع الجوامع:** نفل سرية فرجع إلى أهله لانصيب لهم.

١٠١٤٤:- **م: وفى المنتقى:** إذا قال الإمام لعشرة من المسلمين: إن قتلتم هذه

العشرة خاصة، أو قال لعشرة من المسلمين: إن أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينه، فشاركهم غيرهم بغير إذن الإمام كانوا شركاء في الغنيمة، **وفى الظهيرية:** قال لجميع أهل العسكر: إن قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة يستحق أسلابهم جميعا، ولو قال لرجل بعينه: إن قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما، والخيار إلى القاتل لا إلى الإمام، وكذلك لو قال: إن أصبت أسيرا فهو لك، فأصاب أسيرين معا فله أن يختار أرفعهما قيمة وأغلاهما ثمنا.

١٠١٤٥:- ولو قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمى ممن كان يقاتل مع المسلمين استحق سلبه، وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل مع العسكر قبل هذا، أو لايقاتل، وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا، وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه فإن هؤلاء يستحقون الأسلاب، ولو كان الأمير قال: من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض، ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وإن لم يسمع مقالة الأمير، ولو أن الإمام بعث سرية وقال فى أهل عسكره: قد جعلت لهذه السرية نفل الربع، ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففى القياس لانفل لهم، وفى الاستحسان لهم النفل، ولو قال الأمير: من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب، أو تروس فذلك إلى الأمير يعطيه من ذلك قدر مايرى، ولو قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن يقاتل معهم، أو تاجرا معهم، أو عبدا كان مع مولاه يخدمه، أو رجلا ارتد-والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب، أو ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبه، ولو قتل امرأة إن كانت تقاتل فله سلبها، وإن قتل مريضا، أو جريحا منهم فله سلب له، وإن قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه، وإن قتل مريضا أو جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أولا يستطيع، فإن قتل شيخا فإن كان فانيا لايتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه.

م: نوع آخر من هذا الفصل

١٠١٤٦:- إذا قال الأمير للمسلمين إذا اصطفوا للقتال: من جاء برأس فله

خمسمائة درهم من الغنيمة، فهذا على رؤس الرجال دون السبى، فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة، ومالا فلا، وهذا بخلاف مالو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الأمير: من جاء برأس فله كذا، فهذا على السبى دون رأس الرجال.

١٠١٤٧:- وإن جاء رجل برأس رجل وقال: أنا قتلته وأخذت برأسه، وقال رجل آخر: أنا قتلته وهذا أخذ رأسه، فالذى جاء بالرأس أحق بالخمسمائة، وكان القول قوله فى قتله مع اليمين، وعلى الآخر البينة، فإن أقام الآخر بينة من المسلمين على أنه قتله قضينا بالخمسمائة له، ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين: هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا جز رأسه، وقال الذى جاء بالرأس: قتلته، فالقول قول الذى جاء بالرأس، إلا إذا عرف الموت قبله، أو لم يعرف ولكن يحلف، هذا إذا علم أن هذا الرأس رأس مشرك، وإن وقع الشك فيه فلم يدر أنه رأس مسلم أو مشرك نظر إلى السيماء، فإن كان عليه سيماء المشركين كان له النفل، وإن كان عليه سيماء المسلمين بأن كان مخضوب اللحية فلانفل له، ولو جاء رجل برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذى قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فنكل، فلا نفل لواحد منهما قياسا، وفى الاستحسان النفل للخارج، ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه والرأس فى أيديهما فالنفل بينهما، وكذلك إذا كانوا ثلاثة أو أكثر.

١٠١٤٨:- إذا قال الأمير لأهل العسكر: من أصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلى من الذهب والتبر، وكذلك إذا قال: من أصاب منكم فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلى منها، وذكر **فى المنتقى:** فصل الدراهم والدنانير المضروبة وفصل فيها تفصيلا فقال: ماكان من ضرب الإسلام فليس له، وكان من ضرب الروم مما لاينفق فى الإسلام فهو له.

١٠١٤٩:- ولو قال: من أصاب بزا، فهذا على ثياب القطن والكتان، ذكر محمد **فى السير الكبير:** قالوا: وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فإن فى عرف

الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما يسمى بزازا، وفى عرف ديارنا البز لايقع على القطن والكتان وبائعهما لايسمى بزازا، وإنما يسمى كرباسيا، وإنما يقع هذا الاسم على ثياب الأبريسم وبائعها يسمى بزازا، واسم الثوب يتناول الديباج والسندس والفرو والكساء وما أشبه ذلك، ولايتناول البساط والمسح والستر، ولايدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة، قال القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى: على قياس ماقيل فى الكفارة أن العمامة إذا كانت طويلة يجيء منها ثوب كامل، أو أكثر مثل عمائمنا يجوز عن الكفارة، ويجب أن يكون مثل هذه العمامة فى النفل، وهكذا حكى لنا عن الشيخ أبى بكر بن حامد، واسم المتاع يطلق على الثياب والقمص والفرش والستور؛ لأن اسم المتاع عادة يقع على مايلبسه الناس ويبسط، فأى شيء من ذلك أصابه المنفل له فهو له.

١٠١٥٠:- ولو أصاب أوانى، أو أباريق، أو قماقم، أو قدورا من صفر، أو نحاس فأىّ شيء من ذلك فله، هكذا ذكر فى الكتاب: إلا أنه وضع المسألة فى الكتاب أن الأمير قال: من أصاب منكم متاعا دون الآنية فهو له.

١٠١٥١:- ولو قال: من أصاب ذهبا فهو له، أو قال: من أصاب فضة فهو له، فأصاب رجل سيفا محلى بذهب أو فضة كانت الحلية له، فبعد ذلك ينظر إن لم يكن فى نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف وتعطى صاحب النفل، وإن كان فى نزعها ضرر فاحش ينظر إلى قيمة الحلية وإلى قيمة السيف فإن كانت قيمة الحلية أكثر يخير صاحب النفل، إن شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية، وإن كانت قيمة السيف أكثر يخير الإمام إن شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية فى الغنيمة، وإن شاء ترك الحلية عليه، وإن لم يأخذ واحد منهما يابع السيف كله فيقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل والجفن، فما أصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل، والباقى فى الغنيمة، ولم يذكر فى الكتاب ماإذا كان قيمتها على السواء؟ قالوا: وينبغى أن يكون الخيار للإمام- والله أعلم.

نوع آخر

١٠١٥٢:- إذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يبلغوا قتالا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فهذا على كل قتيل يقتل فى دار الحرب فى غزوهم ذلك حتى يرجعوا إلى دار الإسلام، فإن اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه، وإن انهزموا والمسلمون فى طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق، وكذلك إذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على إثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا وأقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق، وإن انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم، ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لايستحق سلبه، وكذلك لو كان المسلمون على إثرهم فمروا بحصن آخر وفيها قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين لقوهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه، **وفى جامع الجوامع:** من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتال فى ذلك السفر مالم يرجعوا وإن مات الوالى أو عزل، مالم يمنعه الثانى، وإن قال حالة القتال يتعين ذلك.

م: نوع آخر

١٠١٥٣:- لو أن أميرا على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب فرآى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون إليها فى قتالهم فقال: من دخل بدرع فله من النفل فى الغنيمة كذا، أو قال: فله سهم فى الغنيمة كسهمه فلا بأس بذلك، وكذلك من دخل بدرعين فله كذا فلاباس به، ولو قال: من دخل بثلاثة دروع فله ثلاثمائة، ومن دخل بأربعة دروع فله أربعمائة، جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز مازاد على ذلك، قال محمد: وإن أمكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان فى ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها أيضا.

١٠١٥٤:- ولو قال الأمير: من دخل بفرس فله كذا لايجوز هذا التنيفل، بخلاف مالو قال: من دخل بدرع فله كذا، **وفى النوادر:** ذكر الرماح والأفراس وأجاب بجواز التنفيل فيها.

١٠١٥٥:- وكذلك إذا قال الأمير لأصحاب الخيل: من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز، ولو قال: من دخل بتجفافين فله نفل كذا، فاعلم بأن هذه المسألة ذكرت فى بعض النسخ وذكر فيها: فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما، وذكر فى بعض النسخ: فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين، وأجاب بجواز التنفيل فيهما أيضا، وكل ذلك صحيح، ولو قال: من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله كذا جاز نفل تجفافين ولايجوز أكثر من ذلك، قال شيخ الإسلام: إلا أن يكون فى ثلاثة تجافيف منفعة للمنفل وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه، كما فى ثلاثة دروع.

نوع آخر: فى بيان من يستحق النفل ومن لايستحق

١٠١٥٦:- أمير العسكر فى دار الحرب إذا نفل، وقال لأهل العسكر: من أصاب شيئا من كراع، أو متاع، أو سلاح أو ماأشبه ذلك فله من ذلك الربع، وكل من له حظ فى الغنيمة من سهام، أو رضخ دخل تحت التنفيل، ومن لاحظ له فى الغنيمة لايدخل تحت التنفيل، والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ فى الغنيمة فيستحقون النفل، وكذا التجار من أهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل، والحربى المستأمن إذا قاتل بغير إذن الإمام فلا حظ له من الغنيمة فلا يستحق النفل، وإن كان يقاتل بإذن الإمام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل.

الفصل السادس والعشرون فى معاملة تجرى بين المسلم والحربى فى دار الحرب أو بين المسلمين فى دار الحرب

١٠١٥٧:- **فى الهداية:** وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم، فإن غدر بهم أعنى التاجر فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا، **وفى السغناقى:** حتى لو كانت جارية كره للمشترى أن يطأها، فيؤمر بالتصدق، **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربى، ثم خرج المسلم إلى دار الإسلام واستأمن الحربى وخرج إلى دار الإسلام أيضا، فأراد أن يأخذ المسلم بدينه لايقضى له بشيء، **وفى شرح الطحاوى:** ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن يقضى.

١٠١٥٨:- **م:** ومن هذا الجنس مسائل، **(١)إحداها** هذه المسألة، **(٢) الثانية** إذا كان المسلم هو الذى أدان الحربى، ثم خرج المسلم واستأمن الحربى وخرج أيضا فأراد المسلم أن يأخذ المستأمن بدينه لايقضى له بشيء، **(٣) الثالثة:** إذا أدان الحربى حربيا ثم خرجا مستأمنين إلى دار الإسلام لايقضى للدائن بشيء، **وفى الفتاوى العتابية:** إلا أن يسلم الحربى، أو يصير ذاذمة، ولو أسر الحربى بطل دينه، **م:** ولو خرجا مسلمين قضى للدائن على صاحبه بالدين.

١٠١٥٩:- وأما المسألة الأولى فما ذكر من الجواب قول أبى حنيفة ومحمد، وأما على قول أبى يوسف فالقاضى يقضى على المسلم بالدين، فإن كان اغتصب أحدهما شيئا من صاحبه فى هذه المسائل كلها لم يقض، قال: إلا أنى آمر المسلم الذى دخل إليهم بأمان إذا غصب شيئا من مالهم، ثم خرج إلى دار الإسلام أن يرد ذلك عليهم، لكن لايقضى عليه بذلك، لكن فسد ملكه؛ لأنه بسبب الأخذ نقض العهد ونقض العهد حرام فأشبه المشترى شراء فاسدا، **وفى السغناقى:** وكذا لو فعلا ذلك وهما حربيان ثم خرجا مسلمين، أو مستأمنين فهذا والفصل الأول سواء.

١٠١٦٠:- **م:** وإذا اشترى المسلم المستأمن فى دار الحرب من حربى عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة فوجد المسلم بالعبد الذى اشترى عيبا لم يكن له أن يرده على الحربى بالعيب، وإذا كان المسلم هو البائع فكذلك الجواب أيضا، ولو كان أحدهما بالخيار فأسلم الحربى أو صار ذمة فأراد صاحب الخيار نقض البيع بالخيار كان له أن ينقضه، وكذلك خيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض فإن القاضى ينقض البيع ويرجع المشترى بالثمن على البائع.

١٠١٦١:- وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب فاشترى منه مسلم مستأمن متاعا أو باعه إياه وتقابضا، ثم خرجا إلى دار الإسلام ووجد المشترى بالمشترى عيبا قضى له بالرد على بائعه، ولو استحق المشترى بحرية أو غيرها قضى القاضى على البائع برد الثمن إن كان قائما، وإن كان مستهلكا لايقضى عليه بالرد بشيء.

١٠١٦٢:- ولو اشترى المسلم المستأمن من حربى عبدا شراء فاسدا بأن اشتراه بقيمته وتقابضا ثم أسلم أهل الدار لم ينقض البيع الجارى بينهما، وبمثله لو كان قبض العبد ولم يدفع القيمة أمر برد العبد.

١٠١٦٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن مسلما دخل دار الحرب فعاقد مع حربى عقد الربا جاز عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لايجوز، ولو عاقد مع مسلم أسلم هناك فكذلك عند أبى حنيفة، وعندهما لايجوز، **وفى الينابيع:** وعلى هذا إذا قامره أو عامله، ولو كانا أسلما هناك فتعاقدا عقد الربا كذلك الجواب عند أبى حنيفة، وعندهما لايجوز، ولو كانا أسيرين، أو دخلا للتجارة بأمان فتعاقدا عقد الربا لايجوزبالاتفاق.

١٠١٦٤:- ولو دخل مسلم أو ذمى دار الحرب فأصاب هناك مالا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فحكم هذا كالذى أسلم فى دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار.

١٠١٦٥:- **وفى الخانية:** روى الحسن عن أبى حينفة وابن سماعة عن محمد أن الحربى إذا با ع أباه، أو ابنه فى دار الحرب لايجوز، فإن أخرجه المشترى

إلى دار الإسلام يملكه إن لم يكن بينهما أمان، فالحاصل أن الحربى إذا باع أباه، أو ابنه فى دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ورواية هشام عن محمد سواء، يرى البائع جواز هذا البيع أولا يرى فى قول عامة المشايخ منهم الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وقال أبو الحسن الكرخى: إن كان الحربى يرى جواز هذا البيع جاز وإلا فلا.

١٠١٦٦:- وروى ابن سماعة عن أبى يوسف: أن الحربى إذا باع ولده فى دار الحرب من حربى آخر، أو من مسلم مستأمن آخر جاز عند أبى حنيفة، ولايجبر المشترى على الرد إذا خوصم فى الرد، وعند أبى يوسف إذا خوصم فى الرد يجبر على الرد عليهم، وعن أبى نصر الدبوسى: إن باعه الحربى من مسلم مستأمن لايجوز، وإن باعه فى دار الحرب من حربى آخر وسلم إليه ملكه المشترى، وغيره من المشايخ قال: لايباح للمشترى أن يشترى، وإن اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشترى، وقال بعضهم: إن اشتراه المسلم فى دار الإسلام لايملكه، وإن اشتراه فى دار الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام ملكه، والصحيح ماقلنا إنه لايجوز بيع الحربى ولده فى دار الحرب، واتفقت الروايات على أنه لايجوز بيعه فى دار الإسلام، ولو كان معه ابن غيره من أهل الحرب يجوز بيعه، ومتى لم يجز البيع فى دار الحرب على قول العامة فإن أخرجه المشترى إلى دار الإسلام اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يملكه، وقال بعضهم: يكون حرا؛ لأن البائع لايملك التصرف فيه لابيعا ولاوطءا فلا يملكه المشترى، وقال بعضهم: إن كان البائع يرى جواز هذا البيع لايملكه المشترى بالإخراج إلى دار الإسلام أخرجه طائعا أو مكرها، وإن كان البائع لايرى جواز هذا البيع إن أخرجه المشترى كرها ملكه، فإن أخرجه طوعا لايملكه، والصحيح أنه إن أخرجه المشترى كرها ملكه، وإن جاء به وهو طائع لايملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع أولا يرى.

١٠١٦٧:- وإن تزوج المسلم المستأمن حربية فى دار الحرب ودفع الصداق إلى وليها وفى قلبه أنه يبيعها إذا أخرجها إلى دار الإسلام ذكر **فى السير الكبير:** إن

أخرجها طائعة فهى حرة، وإن أخرجها مكرهة كما يخرج الأسير فهى مرقوقة، وإن اختلفا فقالت المرأة: خرجت طائعة وأنا حرة، وقال الرجل: أخرجتها مكرهة وهى رقيقة، فإنه ينظر إليها فإن جاء بها مربوطة كما يجاء بالأسير كان القول قول الرجل، وإن كان بخلاف ذلك فالقول قول المرأة وتكون حرة.

١٠١٦٨:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل دخل دار الحرب بأمان فاشترى عبدا من عبيدهم فأبق من هناك ثم دخل التاجر دار الإسلام فوجده فى يد إنسان هل له أن يأخذه مجانا؟ فقال: إن أخذه الكفرة فى دار الحرب وباعوه يأخذ المالك بالثمن، وإن وهبوه يأخذه بالقيمة لامجانا، وسئل عن رجل دخل دار الحرب فأراد أن يشترى أسراء وفيهم رجال ونساء، ما الأولى فى حقه؟ فقال: الأولى أن يشترى الرجال؛ لأنهم يصيرون عونا علينا من حيث أنهم يكثرون سوادهم، وسئل بعضهم عما إذا كان فيهم جهال وعلماء؟ فقال: الأولى أن يشترى الجهال منهم، **وفيها:** الحربى إذا دخل دارنا بأمان معه الولد فباع الولد لايجوز.

١٠١٦٩:- **وفى الواقعات:** الأسير إذا أراد أن يتزوج فإن كانت هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسيرة لابأس بها، خشى العنت، أو لم يخش، وإن لم تكن وأراد أن يتزوج منهم امرأة وكانوا من أهل الكتاب إن لم يخش العنت يكره، وإن أسروا أمة لمسلم يكره له أن يتزوجها؛ لأن ولده يصير عبدا لهم، وإن كانت مدبرة لمسلم وكتب إلى مولاها فأذن له جاز، وإن دخل مولاها بأمان جاز له أن يطأها إن لم يكن الحربى وطأها.

١٠١٧٠:- **وفيها:** أهل الحرب إذا حلفوا الأسير أن لايخرج إلا بإذن الملك فعزل الملك ثم عاد الملك إليه فله أن يخرج بإذنه.

١٠١٧١:- **وفيها:** رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب، ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصى، فهذا على وجهين: إما إن سمى، أو لم يسم ولكنه قال: لابن فلان؛ ففى الوجه الأول لايجوز، وفى الثانى جاز، وهذا بمنزلة رجل قال: هذا العبد لفلان بعد موتى، والعبد فى ملك غيره ثم اشتراه لايجوز، ولو قال: عبدى لفلان بعد موتى، ثم اشتراه جاز.

١٠١٧٢:- **وفيها:** مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد لقطة ينبغي أن يعرفها كما يعرفها في دار الإسلام، فإذا عرف ولم يتبين صاحبها أحب إلى أن يتصدق على الفقراء المسلمين الذين في دار الحرب، فإن لم يجد فعلى فقراء دار الحرب.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٠١٧٣:- حربي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم هناك خطأ، أوعمدا، **وفي الهداية:** وله ورثة مسلمون هناك، **م:** فإنه لاقصاص على القاتل في العمد ولادية عليه في الخطأ، وعليه الكفارة في الخطأ، وروى عن أبي يوسف أن عليه الدية في الخطأ، وهو قول الشافعي، **وفي الهداية:** وعند الشافعي الدية في الخطأ والقصاص في العمد.

١٠١٧٤:- **م:** والكلام هاهنا في فصول أربعة، **(١) أحدها:** هذا الفصل الذي ذكرنا، **وفي المنتقى:** في رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف: قوم من أهل الحرب أسلموا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا خطأ فإن أبا حنيفة قال: لادية عليه ولا كفارة، وقال أبو يوسف: أستحسن أن أجعل عليه الدية والكفارة، وذكر في موضع آخر من المنتقى، قال أبوحنيفة: عليه الكفارة بالكتاب ولا دية، وهو قول أبي يوسف، وذكر في موضع آخر **من المنتقى:** حربيان أسلما في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه خطأ فلا كفارة عليه، إلا أن يكون علم أن في القتل الخطأ الكفارة فحينئذ يكون عليه الكفارة، **وفي المنتقى أيضا:** لو دخل قوم من تجار المسلمين دار الحرب فقتل رجل من التجار رجلا من أهل الحرب قد أسلم هناك فعليه الكفارة ولادية،

١٠١٧٣:- أخرج الطبراني عن ابن عباس، فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال: كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة، فيعتق الذي يصيبه رقبة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال: هو الرجل يكون معاهدا ويكون قومه أهل عهد، فيسلم إليهم الدية، ويعتق الذي أصابه رقبة. المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ١٠٨ برقم: ٨١٧٤، هكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الديات قوله: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ١٤/ ٣٣٣ برقم: ٢٨٥٨٢.

وفى المنتقى أيضا: لوأن سرية من المسلمين أغاروا فى دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا أسلم فى دار الحرب عمدا، أو رمى غيره فأصابه قال أبوحنيفة: لادية فيه ولا كفارة من قبل أن لهم أن يرموا، وقال أبويوسف:فى هذا أضمن الدية استحسانا وأوجب معها الكفارة فى الخطأ، **وفيه أيضا:** ولو أن جندا من المسلمين أحرقوا مدينة من مدائن أهل الحرب فهلك فيها مسلم لم يضمنوا فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف: أما أنا أضمن المسلم إذا عرف قاتله منهم استحسانا.

١٠١٧٥:- **الفصل الثانى:** إذا أسلم الحربى فى دار الحرب وهاجر إلينا فقتله مسلم فإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته يأخذها الإمام وعليه الكفارة، وإن كان عمدا فللإمام أن يقتله إن شاء أخذ الدية، وليس له أن يعفو إذا لم يكن لهذا المقتول ولى أقرب منه بأن لم يكن له أقرباء فى دار الإسلام.

١٠١٧٦:- **الفصل الثالث:** إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا، أو خطأ، فعلى القاتل الدية فى ماله وعليه الكفارة فى الخطأ، ولا كفارة عليه فى العمد ولا قصاص، وعن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أن عليه القصاص فى العمد.

١٠١٧٧:- **الفصل الرابع:** فى الأسيرين من المسلمين فى دار الحرب إذا قتل أحدهما صاحبه عمدا، أو خطأ فإنه لاقصاص على القاتل فى العمد ولادية فى الخطأ، وإنما تجب عليه الكفارة فى الخطأ، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد: تجب الدية على القاتل فى العمد والخطأ جميعا.

١٠١٧٨:- **وفى التجريد:** ولو قتل المسلم التاجر مسلما تاجرا فى دار الحرب فعليه الدية والكفارة، ولو قتل هذا التاجر أسيرا مسلما فلاضمان عليه، وتلزمه الكفارة فى الخطأ فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد: عليه الدية.

١٠١٧٩:- وقال أبوحنيفة: لو أسلم فى دار الحرب ولم يعرف أن عليه صلاة ولا صياما سنين، ثم خرج إلى دار الإسلام فعلم فليس عليه قضاء مامضى، وقال أبويوسف: أستحسن أن يجب عليه القضاء، وقال أبويوسف: كان أبوحنيفة يقول: لاعذر لأحد فى جهل معرفة خالقه.

نوع: فى المسلم يقتل أسيرا وفى المسلم يقتل بعض أصحابه فيما يقاتل

١٠١٨٠:- قال محمد: وأيما رجل قتل رجلا من الأسراء فى دار الحرب أو فى دار الإسلام قبل أن يقتسموا فلا شيء عليه من دية ولاقيمة، أو كفارة، ولكن

لاينبغى له أن يفعل ذلك، وإذا قتله عمدا كان للإمام أن يؤدّبه نص عليه محمد، وهذا كله حالة الاختيار، أما حالة الاضطرار بأن يعالجه الأسير ويقصد الانفلات من يده حتى يعجز عن أن يأتى به الإمام فلابأس بقتله، وإذا قتله فالإمام لايؤد به.

١٠١٨١:- وإن قسمهم الإمام، أو باعهم حرمت دماؤهم حتى لايحل قتلهم بعد ذلك، وإن قتل رجل واحدا منهم بعد القسمة، أو البيع، إن كان القتل خطأ كان على عاقلة القاتل القيمة وعليه الكفارة، وإن كان قتله عمدا لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتب، وذكر القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى أن عليه القصاص كما لو قتل ذميا حرا، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: إن كان يعلم بالبيع أو بالقسمة ويعلم بثبوت حكمها، وهى صيرورتهم ذمة يقتص به، وإذا لم يعلم بالبيع أو القسمة إلا أنه يعلم بثبوت حكمها فالقياس أن يقتل به، وفى الاستحسان لايقتل به؛ وإذا لم يقتل تجب القيمة فى ماله ولاتجب الكفارة.

١٠١٨٢:- قال محمد: وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فى دار الحرب، أو فى دار الإسلام فرمى رجل من المسلمين المشركين بسهم، أو نشابة فأصاب رجلا من المسلمين فى صف المشركين قد جاء به المشركون مكرها والمسلم الرامى لايعلم أنه مسلم أو يعلمه إلا أنه لم يقصده بالرمى أو قصده بالرمى إلا أنه على ظن أنه حربى فليس على القاتل دية ولا كفارة، وإن علم الرامى أنه مسلم وأنه أخرج مكرها فقصده الرامى بالرمى وقتله فالقياس أن يجب القصاص، وفى الاستحسان لايجب، ولكن تجب الدية وتكون الدية فى ماله

١٠١٨٢:- أخرج البخارى عن عائشة قالت: هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم، فصاح ابليس أى عباد الله أخراكم فرجعت أولا هم، فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه، فقال: أبى أبى، فواللهماانحجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله مازالت فى حذيفة منها بقية حتى لقى الله. صحيح البخارى، الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ٢/ ٩٨٦ برقم: ٦٤١٢ ف: ٦٦٦٨.

قول المصنف: "والكفارة فى هذا الباب الخ" قال الله تعالى: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما. سورة النساء، رقم الآية: ٩٢.

ولا كفارة، ولو كان المسلم الرامى حين رمى انقطع وتره فوقع السهم على مسلم واقف فى صف المسلمين أو مالت الرمية فأصابت مسلما قد تقدم يقاتل المشركين أو أصاب مسلما قد خالط صف المشركين يقاتلهم فهذا كله سواء، وعلى الرامى الدية على عاقلته والكفارة فى ماله، والكفارة فى هذا الباب تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا مدخل للطعام فى هذه الكفارة.

١٠١٨٣:- وإذا حاصر المسلمون مدينة أو قلعة فرماه قوم من المسلمين بالمنجنيق فأصاب المنجنيق رجلا من المسلمين فى الحصن تاجرا كان أو أسيرا أو مستأمنا فقتله فلا دية ولا كفارة، وكذلك لو دخنوا على مطمورة فمات من فيها من الدخان ومنهم قوم من المسلمين قد ماتوا بسبب الدخان فلا شيء على المسلمين، فإن كان المسلمون يقدرون على قتالهم بغير تدخين فأحب إلى أن لايدخنوا.

١٠١٨٤:- ولو رجع حجر المنجنيق فقتلهم الحجر ففيه الدية والكفارة، وتكون الدية على الذين يمدون الحبل لاعلى الذين أمسكوا المنجنيق ولا على الذين أمسكوا الحجر وشدوه لهم، وهذا قياس من قبض القوس بيده ثم إن رجلا آخر وضع السهم على الوتر فمد صاحب القوس فأصاب إنسانا فإن دية المقتول على الذى قبض القوس ومده لا على الذى وضع السهم على الوتر، فإن وقع الحجر على البعض الذى رموا به فقتل رجلا منهم فعليهم ديته يرفع عنهم حصته من الدية، حتى أن الرماة لو كانوا عشرين نفرا يرفع عنهم جزء من عشرين جزءا من دية المقتول وكان على كل واحدة منهم كفارة كاملة.

١٠١٨٥:- ولو أن قوما من المسلمين قاتلوا قوما من المشركين فتترس المشركون بأطفال المسلمين، أو كان المسلم إذا أراد أن يضرب واحدا منهم بالسيف أو يطعن برمح فتترس بطفل من أطفال المسلمين فلابأس بأن يقاتله المسلم ويضربه أو يطعنه برمح، أو يرمى إليه، ولكن ينبغى أن يتعمد به الكافر ولايتعمد به الطفل، وإذا أصاب الطفل فليس عليه فى ذلك شيء لامن دية ولا من كفارة، ففى هذا تنصيص بأن المخطئ يكون آثما، بخلاف مايقوله بعض أصحابنا أنه لاإثم على المخطئ، ثم قال محمد: إذا التقت السريتان من المسلمين ليلا وحسبت كل واحدة منهما أن التى لقيتها سرية من المشركين فاقتتلوا فأجلوا عن القتلى ثم علموا فلاشيء عليهم من دية ولا كفارة.

الفصل السابع والعشرون: فى الحربى يدخل دارنا بأمان فيقرض رجلا أو يودع ودائع ثم يدخل دار الحرب فيؤسر أو يقتل أو يموت

١٠١٨٦:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** فى حربى دخل دارنا بأمان فأقرض رجلا أو أودعه ودائع من رقيق وغير ذلك وكان رقيقه فى دار الحرب فمنهم من دبره فى دار الحرب ومنهم من دبره فى دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب ثم أسر، أو قتل، أو مات، فنقول: مادام هذا الحربى حيا فى دار الحرب ولم يؤسر فما ترك فى دارنا لايصير فيئا بل يبقى على ملكه آمنا معصوما عن الاستغنام، وإن مات هذا الحربى فى دار الحرب فهو على وجوه: إن مات قبل أن يظهر المسلمون على الدار التى هو فيها فإن ماتركه من الودائع فى دارنا ومن الديون لايصير فيئا بل يصير ميراثا لورثته، وأما مدبروه فمن دبره فى دار الإسلام يعتق بموته، ومن دبره فى دار الحرب يصير ميراثا لورثته، هذا إذا مات قبل أن يظهر المسلمون على الدار التى هو فيها، فأما إذا مات بعد ظهور المسلمين على الدار التى هو فيها فإن ماترك فى دارنا من الودائع يصير فيئا للغانمين، وماتركه من الديون يسقط عن أصحابها ولايصير فيئا للغانمين، وعن أبى يوسف أن الودائع تصير للمودع خاصة، هذا إذا مات المالك، وأما إذا قتل فهو على وجهين أيضا: إن قتل بعد الظهور فإن ماترك من الودائع يصير غنيمة على الروايات كلها، وإن قتل قبل الظهور ففيه روايتان، فى رواية تصير ودائعه فيئا، وفى رواية لاتصير فيئا، وأما إذا أسر فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ظهر المسلمون على الدار.

١٠١٨٧:- **وفى نوادر إبراهيم بن رشيد** عن محمد: حربى دخل دارنا بأمان وأودع وديعة عند رجل ثم رجع إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار التى فيها هذا الحربى وأسروه قال أبو يوسف، الوديعة تكون فيئا لجماعة المسلمين، وقال محمد: تكون فيئا للسرية التى أسرت الرجل، وما كان له من الرقيق الذى دبره فى دار الإسلام ومن أمهات الأولاد يعتق بأسره.

١٠١٨٨:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن حربيا دخل دار الإسلام بأمان فرهن بدينه شيئا، ثم لحق بدار الحرب، ثم المسلمون ظهروا على الدار، فإن ظهروا على الدار وأخذوه أو ظهروا على الدار وقتلوه، أو أخذوه وسبوه ولم يظهروا على الدار فالرهن للمرتهن بدينه عند أبى يوسف، وعند محمد يباع فيستوفى بقدر دينه، والزيادة فيء للمسلمين، إذا سبى العدو جارية للمسلم وأدخلها دار الحرب، ثم دخل سيدها بأمان لايحل له أن يغصبها منهم، ويكره له أن يطأها.

الفصل الثامن والعشرون

فى الحربى يدخل دارنا بأمان وله أموال وأولاد فى دار الحرب فأسلم هاهنا ثم ظهر المسلمون على الدار

١٠١٨٩:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** حربى دخل دارنا بأمان وله امرأة فى دار الحرب وأولاد صغار وكبار وأموال أودع بعضها حربيا وبعضها مسلما، **وفى الكافى:** وبعضها ذميا، **م:** فأسلم هاهنا ثم ظهر المسلمون على الدار بعد ذلك فذلك كله فيء.

١٠١٩٠:- اعلم بأن هنا أربع مسائل، (١) **إحداها:** إذا أسلم الحربى فى دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار التى هو فيها، والجواب فيها أنه لايغنم نفسه وأولاده الصغار بالإجماع ويغنم أولاده الكبار، ونساؤه بالإجماع، وكذلك ماكان وديعة له عند مسلم أو ذمى فإنه لايكون فيئا بالإجماع، وأما دوره وأراضيه ففيء كلها عند علمائنا خلافا للشافعى، وذكر فى المنتقى قول أبى يوسف: إن عقاره لايصير فيئا ويكون له كما هو قول الشافعى، **وفى الهداية:** وقيل: هذا على قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر، وفى قول محمد وهو قول أبى يوسف الأول هو كغيره من الأموال، **م:** وكذلك ودائعه فى يد حربى فيء عندنا، **وفى الكافى:** وعند أبى يوسف ومحمد لاتكون فيئا، **م:** وكذا الأجنة التى فى بطون نسائه عند علمائنا، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: مافى بطنها مسلم بإسلام أبيه تبعا فلا يكون فيئا، **م:** وأما ماكان غصبا له عند حربى يصير فيئا، وهذا

١٠١٩٠:- أخرج سعيد بن منصور عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلم على شيء فهو له. سنن سعيد بن منصور، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ١/ ٧٦ برقم: ١٨٩.

ونقل التهانوى عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعيد فأحرز لهما إسلامهما وأموالهما وأولادهما الصغار. إعلاء السنن، السير، باب من أسلم على مال فهو له الخ ١٢/ ١٦٠ برقم: ٣٩٠٩.

ظاهر، وأما ماكان غصبا له عند مسلم أو ذمى، **وفى السغناقى:** أو ضائعا، **م:** قال أبوحنيفة: يصير فيئا، وقال محمد: لايصير فيئا، **وفى الهداية:** وذكر **فى شرح الجامع الصغير:** قول أبو يوسف مع محمد، **وفى شرح الطحاوى قال:** ومن أسلم فى دار الحرب وهو هناك ثم ظهر المسلمون على الدار فماكان منقولا فهو له كالثياب والدراهم والعبيد والجوارى والأغنام والمواشى، إلا إذا كان العبد يقاتل فيكون فيئا، وما كان غير منقول كالدور والعقار والزروع إذا كان غير محصود فهو فيء عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف المنقول وغير المنقول سواء لايكون فيئا، **م:** هذا إذا ظهر المسلمون على الدار وفتحوها وصارت دار الإسلام بعد ماأسلم هو، فأما إذا أغاروا هذه الدار ولم يظهروا عليها حتى لم تصر دار الإسلام فالجواب عند محمد يصير جميع ماأخذوه فيئا إلا نفسه وأولاده الصغار.

١٠١٩١:- **وثانيتها:** الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان، ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على داره فأهله وماله وجميع ماترك فى دار الحرب من أولاده الصغار والكبار فيء.

١٠١٩٢:- **وثالثتها:** إذا أسلم الحربى فى دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ماله هناك فيء إلا أولاده الصغار، وما كان هناك من وديعة فى يد مسلم أو ذمى فهو له ولايكون فيئا، **وفى شرح الطحاوى:** وما كان له وديعة عند حربى يكون فيئا فى قول أبى حنيفة وفى قولهما لايكون فيئا، وقيل: إن هاهنا يكون فيئا بالاتفاق.

١٠١٩٣:- **م: المسألة الرابعة:** المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان واشترى منهم أموالا وله أولاد أدخلهم مع نفسه دار الحرب ثم ظهر المسلمون على هذه الدار، فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فى حربى أسلم فى دار الحرب، ثم ظهر المسلمون على داره، إلا فى فصلين: **أحدهما:** أن أولاده الكبار هنا لايصيرون فيئا، **والثانى:** أن ماكان وديعة له عند حربى لايصير فيئا على رواية أبى سليمان، وعلى رواية أبى حفص يصير مافى يد المودع الحربى فيئا، والحاكم الشهيد فى المختصر أثبت رواية أبى سليمان، أما ماأثبت رواية أبى حفص بخلاف العقار على رواية أبى سليمان فإنه يصير فيئا.

الفصل التاسع والعشرون

فى فضول الغنائم وذهاب بعض الغانمين قبل القسمة

١٠١٩٤:- وإذا قسم الإمام الغنائم وأعطى كل ذى حق حقه وبقى منها شيء يسير لايستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء فى نفسه تصدق به الإمام على المساكين هكذا ذكر محمد **فى السير الكبير**، ولو أن قوما من الجند أتوا أمير الجند وقالوا: إن منازلنا بعيدة ولانقدر على المقام فأعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت فى حل فأعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بعد ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا لايتصدق به، ولكن يمسكه حولا ويخبر به المسلمون ثم يتصدق به، فلو أن الأمير تصدق بذلك، ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضمنوا الأمير، كما فى اللقطة إذا تصدق به الملتقط ثم جاء صاحبها، ثم يضمن الأمير ذلك من ماله ولايرجع فى مال بيت المال ولافى الخمس بذلك فإن حزر الإمام الأعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضمنوا الإمام ذلك ويكون ذلك فى ماله لايرجع به على أحد، كما لو كان المتصدق أمير العسكر، إلا أن يكون الإمام رآى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم إلى ذلك حتى إذا جاء مستحقوه لم يجيزوا صدقته فإنه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين فحينئذ لاضمان على الإمام ويعطيهم مثل ذلك من مال بيت المال.

١٠١٩٥:- ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فلم تقسم حتى تفرق الناس وذهبوا إلى منازلهم ولاتعرف منازلهم وبقى البعض منهم أعطى الإمام الباقين أنصباء هم ويمسك حصة الغيب.

١٠١٩٦:- ولو غل رجل شيئا من الغنائم ولم يأت به إلا بعد ماقسمت الغنائم وتفرق أهلها فللإمام أن يصدقه فيما قال ويأخذ منه ويخمسه، ويصرف الخمس إلى الفقراء ويمسك الباقى حتى يجيء مستحقوها، فإن لم يطمع فى مجيء مستحقيها تصدق بها كما فى اللقطة، وإن شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ماجاء به وترك أربعة الأخماس عليه، ولو لم يأت الغال بذلك إلى الإمام ولكنه مات أمسكه إلى أن يطمع مجيء مستحقه، وإذا انقطع طمعه فى ذلك تصدق به إن شاء، بشرط الضمان إذا حضر المستحق ولم يجز صدقته، والجواب فى الغاصب إذا لم يظفر بالمغصوب منه هكذا أنه يمسكه إلى أن يطمع مجيء صاحبه، وإذا انقطع طمعه فى ذلك يتصدق بشرط أن يضمن إذا لم يجز صاحبه الصدقة، ولكن الأحسن أن يرفع ذلك إلى الإمام، وكذا اللقطة.

الفصل الثلاثون

فى نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به

١٠١٩٧:- قال محمد: وإذا حاصر المسلمون حصنا أو مدينة من أهل الحرب فطلبوا من المسلمون أن ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغى لهم أن ينزلوهم على ذلك، وعن أبى يوسف: أن لهم أن ينزلوهم، وهو قول أهل الحجاز، فإن أخطأ الإمام وأنزلهم على حكم الله تعالى دعاهم إلى الإسلام، فإن أسلموا كانوا أحرارا لاسبيل عليهم وتسلم لهم أموالهم وذراريهم وصارت دارهم دار الإسلام وكان فى أراضيهم العشر، وإن أبو الإسلام يجعلهم الإمام ذمة يؤدون الخراج عن رؤوسهم وأراضيهم؛ لأنهم بعد ماصاروا فى أيدينا تعذر إعادتهم إلى مأمنهم ليعودوا حربا على المسلمين ويستحلون قتال المسلمين وسفك دمائهم وأخذ أموالهم، ولاوجه إلى قتل مقاتلتهم وسبى نسائهم وذراريهم، أو سبى الكل لأنا لاندرى أن هذا هو حكم الله فيهم؛ لأن هذا حكم الله فى الكفار الذين ظهرنا عليهم عنوة ولم يسلموا ولم يقبلوا الذمة، وهؤلاء وقعوا فى أيدينا باختيارهم، وإذا تعذر الرد إلى مأمنهم وتعذر القتل والأسر فقد بقوا محبسين في دار الإسلام على سبيل التأبيد؛ لأنا نعلم يقينا أن الدعاء إلى الإسلام حكم الله تعالى فى جميع الكفرة، فإن أسلموا كانوا أحرارا لاسبيل عليهم وعلى نسائهم وذراريهم ولا على أموالهم، ويوضع على أراضيهم العشر.

١٠١٩٨:- وذكر هذه المسألة فى المنتقى برواية بشر بن الوليد عن أبى يوسف وقال: وإذا نزلوا على حكم الله فالحكم فيهم إلى الإمام يختار أفضل ذلك

١٠١٩٧:- أخرج مسلم عن بريدة حديثا طويلا فيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولاذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم، وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟. صحيح مسلم، الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء الخ ٢/ ٨٢ برقم: ١٧٣٠، هكذا رواه الترمذى فى سننه، السير، باب ماجاء فى وصية النبى عليه السلام فى القتال ١/ ٢٩١ برقم: ١٦٦٦.

للإسلام، فإن رآى قتلهم وسبى ذراريهم أفضل فعل ذلك، وإن رآى أن يجعلهم ذمة ورآه أفضل للإسلام فعل ذلك، وإن أسلموا قبل أن يحكم الإمام فيهم بشيء فهم أحرارا والأراضى لهم وهى أرض عشر، وإن أمضى الحكم بقتلهم وسبى ذراريهم فلم يقتلهم حتى أسلموا فهم فيء مع ذراريهم ولايقتلون، **وفى جامع الجوامع:** وأراضيهم خراجية، **وفى التفريد:** وإذا حاصروهم فطلبوا إنزالهم على حكم النبى عليه الصلاة والسلام ينزلهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ولاينزلهم عند محمد.

١٠١٩٩:- ولو نزلوا على حكم رجل واحد معين فما حكم به من قتل وسبى وأخذ مال يعنى الجزية جاز اتفاقا، **م:** وإن كان الحكم رجلا مسلما إلا أنه لاتجوز شهادته لفسقه أو لأنه محدود فى قذف فحكمه جائز إن حكم عليهم بقتل أو سبى أو غير ذلك، **وفى النوازل:** ولو نزلوا على حكم محدود فى القذف أو أعمى لايجوز، **م:** وإن حكموا عبدا أو صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه، فإن نزلوا مع ذلك على حكمه يجعلون ذمة كما نزلوا على حكم الله، وإن حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم أو غير ذلك جاز، هكذا ذكر محمد **فى السير الكبير:** فإن أسلموا قبل أن يحكم الذمى عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل أو سبى أو غيره، ولكن يجعلهم الإمام فى هذه الصورة أحرارا لاسبيل عليهم.

١٠٢٠٠:- **وفى المنتقى:** لو سألوهم أن ينزلوهم على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا إلى ذلك، ولا يحل أن يحكم أهل الكفر فى أهل الإسلام، ولو فعلوا ذلك لاينفذ حكمه، **وفى النوازل:** وكذلك لو نزلوا على حكم صبى، **م:** ولو حكموا امرأة جاز حكمها فى جميع ماحكمت إلا أن تحكم بقتل، هكذا ذكر **فى الزيادات، وفى المنتقى:** ولو حكموا امرأة فحكمت بقتل المقاتلة وسبى الذرارى لم يجز ذلك، ولو حكمت بأنهم ذمة فإن قبلوا ذلك فهم ذمة.

١٠١٩٩:- أخرج عن أبى سعيد الخدرى أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه، فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد، قال النبى صلى الله عليه وسلم: خيركم أو سيدكم، فقال ياسعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإنى أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال: حكمت بحكم الله، أو بحكم الملك. صحيح البخارى، مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه ١/ ٥٣٦ برقم: ٣٦٦٧ ف: ٣٨٠٤، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد الخ ٢/ ٩٥ برقم: ١٧٦٨.

١٠٢٠١:- وإن نزلوا على حكم رجل فمات ذلك الرجل قبل أن يحكم بشيء ذكر **فى السير الكبير:** أن هذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء، وفى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف إذا مات الحكم قالوا: يفوض إليهم أن يجعلوا الحكم إلى غيرهم، فإن لم يقبلوا نبذ إليهم وكانوا على محاربتهم، وإن حكم الحكم بقتل المقاتلة والنساء والذرارى فقد أخطأ ويقتل المقاتلة وتجعل النساء والذرارى سبيا، وكذلك لو حكم بقتل المقاتلة ولم يحكم فى النساء الذرارى بشيء تجعل النساء والذرارى سبيا، ولايصلح للحكومة أسير من المسلمين فى أيديهم معهم، وكذلك تاجر من المسلمين معهم فى دارهم وكذلك رجل منهم أسلم وهو فى دارهم معهم، وكذلك رجل منهم فى عسكر المسلمين.

١٠٢٠٢:- **وفى المنتقى:** ولو أن أهل حصن نزلوا على أن يحكم فيهم فلان فإن لم يرضوا بحكمه ردوا إلى حصنهم فإن نزلوا على ذلك، وقالو: نرضى بحكمه، فحكم بينهم بقتل المقاتلة وسبى الذرية فكرهوا ذلك، وأبوه فإنهم يقتلون ويسبى الذرارى، وإن رجعوا عن ذلك قبل أن يحكم فيهم فلهم ذلك، ويردّون إلى حصنهم، **وفى السير الكبير:** إذا شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه إن حكم بينهم بشيء فقد مضى الحكم، وإن لم يحكم بينهم بشيء ردوا إلى مأمنهم، أو شرطوا أن ننزل على حكم فلان على أنه إن حكم فينا أن تبلغوا إلى مأمننا أمضيتم ذلك فلا ينبغى للمسلمين أن ينزلوهم على هذا وإذا أنزلوا على هذا الشرط فلاينبغى للحكم أن يحكم بردهم إلى مأمنهم، مع هذا لو أنزلوهم على هذا الشرط وحكم الحكم بالرد إلى مأمنهم أمضينا حكمه ونردهم إلى مأمنهم.

١٠٢٠٣:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: أمير العسكر إذا أمن قوما أهل حصن على أن يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم فيء لمن غنمهم من المسلمين، ولم يكونوا عبيدا لفلان.

١٠٢٠٤:- **وفى المنتقى:** إذا حكم الحكم أن يكونوا فى دار الإسلام بلا ذمة ولا خراج آمنين، فهذا الحكم مخالف للكتاب والسنة، فإن رضوا بالذمة والخراج أمضى عليهم، وإن كرهوا ذلك ردوا إلى حصنهم ونبذ إليهم، **وفى السير الكبير والزيادات:** لو حكم الحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبى نسائهم وذراريهم جاز، وكذلك لو حكم بسبى الكل أو بجعلهم ذمة جاز، وإن حكم بردهم إلى مأمنهم فحكمه باطل، فإن حكم بعد ذلك بقتل مقاتلهم وسبى نسائهم وذراريهم أو بسبى الكل فالقياس أن يجوز حكمه الثانى وفى الاستحسان لايجوز.

١٠٢٠٢:- انظر إلى تخريج، رقم المسألة ١٠١٩٩.

١٠٢٠٥:- وإن سألوا الأمان على أن يعرض عليهم الإيمان فإن قبلوا وإلا ردوا إلى مأمنهم فعل الإمام ذلك، ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الإسلام فعرض فأبوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسمين قتلهم وسبى نسائهم وذراريهم، ولو رضوا بأداء الخراج لزمهم ولايجلون بعد ذلك، وإن خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل من فى القلعة فمن نزل، فعلى مانزل فإن كانوا شرطوا ردهم إلى الحصن إن لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا إلى أدنى موضع يأمنون فيه، فإن كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاء لهذا الصلح لم يقتل المسلمون أهل القلعة، فإن فعلوا فلاشيء عليهم وقد أساؤا.

١٠٢٠٦:- وإذا نزلوا على أن يحكم الوالى بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر، ولو نزلوا على حكم الله تعالى وحكم فلان فهذا وا لو نزلوا على حكم الله سواء، ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك، قال **فى المنتقى:** إلا أن يرضى الفريقان بحكمه، قال ثمة: وكذلك إذا اختلفا فى الحكم وهما حيان إلا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما، ولو حكم أحد الحكمين بقتل المقاتلة وسبى نسائهم وذراريهم وحكم الآخر بسبى الكل، فإنهم لايقتلون ويكونون فيئا الرجال والنساء جميعا، ولو حكما جميعا بقتل مقاتلتهم وسبى نسائهم وذراريهم كان الإمام فيهم بالخيار إن شاء قتل المقاتلة منهم وسبى نسائهم وذراريهم، وإن شاء جعل الكل فيئا.

١٠٢٠٧:- وإذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك إلى الإمام يتخير أفضلهم، وإن أسلموا بعد التحكيم قبل إمضاء الحكم فهم أحرار، وإن صيرهم الحكم ذمة قبل الإسلام فالأرض خراجية، وإن حكم الحكم بقتل قواد منهم يخاف غدرهم وسبى الباقى من الرجال والنساء فهو جائز، وإن حكم بقتل الرجال وسبى النساء والذرارى فقتل الرجال وسبى النساء والذرارى فالأرض فيء فإن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، وإن شاء تركها على حالها فى يد الوالى ودعاإليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعمل فى معطل أرض أهل الذمة، وإذا مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا إلى مأمنهم ماخلا المسلمين، وكذلك أهل ذمتنا، وكذلك إن أسلم منهم فى أيديهم إذا استعانوا بالمسلمين، ثم فى كل موضع وجب ردهم فإنما يردون إلى الموضع الذى خرجوا منه إلينا ولايردون إلى ما أحصن منه ولا إلى جيش أكثر منهم.

الفصل الحادى والثلاثون فى الموادعة

١٠٢٠٨:- وإذا رآى الإمام موادعة أهل الحرب، **وفى الكافى:** أو فريق منهم، **م:** وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به، والكلام هاهنا فى فصول: **أحدها:** إذا طلبوا من الإمام الموادعة سنين معلومة بغير شيء، فالحكم فيه أن الإمام ينظر فى ذلك، إن رآى الموادعة خيرا للمسلمين لشدة شوكة أهل الحرب وما أشبه ذلك فعل ذلك، وإن لم تكن الموادعة خيرا للمسلمين فلاينبغى له أن يوادعهم، ولو رآى الموادعة خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين ينبذ إليهم الموادعة ويقاتلهم، **وفى الهداية:** ولابد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إليهم ويكتفى بذلك بمضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، وإن بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولامنعة لهم حيث لايكون هذا نقضا للعهد، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد فى حقهم دون غيرهم، ولو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد.

١٠٢٠٩:- **م: الفصل الثانى:** إذا طلبوا من الإمام الموادعة على أن يؤدى المسلمون إليهم شيئا معلوما كل سنة والمسلمون يرون هذه المواعة خيرا لهم فلابأس بأن يفعلوا ذلك، **وفى الفتاوى:** أما بغير حاجة فلا.

١٠٢٠٨:- أخرج أبو داؤد عن الزهرى عن عروة بن الزبير، عن المسوربن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى صلح العدو ٢/ ٣٨١ برقم: ٢٧٦٦.

١٠٢٠٩:- نقل التهانوى عن الزهرى قال: لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى حارث بن أبى عوف المزنى وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث تمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه: فذكر الحديث مفصلا: الحديث. إعلاء السنن، السير، باب الصلح مع الكفار الخ ١٢/ ٥٧ برقم: ٣٨٤٤.

١٠٢١٠:- **الفصل الثالث:** إذا طلبوا من الإمام الموادعة سنين معلومة على أن يؤدوا إلى المسلمين فى كل سنة كذا وكذا، فذلك جائز.

١٠٢١١:- **الفصل الرابع:** إذا طلبوا من الإمام الموادعة سنين معلومة على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على أن لايجرى عليهم أحكام الإسلام فى بلادهم لم يفعل ذلك، إلا أن يكون خيرا للمسلمين، فإن كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين: إما أن صالحوا على مائة رأس بغير أعيانهم، أو بأعيانهم، فإن كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك، وإن كانت المائة المشروطة من أرقائهم جائز، وإن كان الصلح على مائة رأس بأعيانهم من أنفسهم وأولادهم بأن قالوا أول السنة، أمّنوا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا كل سنة فهو جائز.

١٠٢١٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** فإن أخذ منهم مالا بالصلح فلاخمس فيه، فإن ظهر أنه شر ينبذ إليهم ولا يتعرض لهم مالم يبلغوا مأمنهم ورد عليهم ماأخذ أو مثله **وفى جامع الجوامع:** وادع بجعل ثم نبذ جاز، ولكن يرد باقى الجعل، ولو كانت الموادعة موقتة فلا بأس بالإعادة بعد انتهائها، **وفى الهداية:** إذا لم يكن للمسلمين بالموادعة حاجة لايجوز، والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا، أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقى بينهم، **وفى التفريد:** ولو حاصر فافتدوا بمال ففيه الخمس، **وفى جامع الجوامع:** أهل الحرب أسروا موادعا ثم المسلمون أسروه كان فيئا، ومن

١٠٢١١:- أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: لما افتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ماخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقركم فيها على ذلك ماشئنا، ثم ساق الحديث الخ. صحيح مسلم، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢/ ١٤ برقم: ١٥٥١، كذا رواه البخارى فى صحيحه، الإجارات ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٣٠ ف: ٢٢٨٥.

دخل دار المو ادعين بأمانهم ثم دخل دار الإسلام فهو آمن، وإن وقعت المو ادعة وأعطى كل فريق رهنا فغدروا وقتلوا رهوننا لانقتل رهونهم، إنما يحبسون حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية، وأما أهل البغى يحبسون حتى يهلكوا أو يتوبوا.

١٠٢١٣:- **م:** وأما المرتدون إذا قالوا: وادعونا على أن ننظر فى أمورنا فلابأس بأن نوادعهم، ولكن لايؤخذ منهم المال، ولكن مأأخذ منهم لايرد عليهم، **وفى التجريد:** وكذا أهل البغى لايؤخذ منهم على ذلك مال، ولو أخذ يرد، **م:** قالوا: وهذا فى المرتدين إذا غلبوا على مدينة وصارت دار حرب، فأما إذا لم يكن كذلك يقتلون أو يسلمون، وسيأتى ذلك بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى.

١٠٢١٤:- ولو أن رجلا من المسلمين وادع أهل الحرب جيمع سنة على ألف دينار يؤدونها إليه بغير أمر الإمام جازت موادعته، فإن لم يعلم الإمام بذلك حتى مضت السنة أمضى موادعتهم وأخذ ألف دينار وكان فيئا لجماعة أهل العسكر، وإن علم بموادعته قبل مضى السنة فالإمام فيه بالخيار، فإن مضى من السنة بعضها ونبذ إليهم فالقياس أن يكون للأمير من المال بحساب مامضى من السنة ويرد مابقى من السنة، ولكنا استحسنا وقلنا: يرد إليهم جميع المال متى نبذ إليهم قبل مضى السنة، ولايحبس شيئا من المال بحساب مامضى من السنة، وإن كانوا وادعوه ثلاث سنين كل سنة بألف دينار فمضت سنة وقد قبض المال كله للسنين الثلاث فرآى الإمام أن ينقض الموادعة فإنه ينقضها ويأخذ الثلث للسنة الماضية ويرد ثلثى الدنانير للسنتين الباقيتين، وعبارة بعض المشايخ فى هذه المسألة هكذا إن سمى لكل سنة مالا معلوما فيصير الأمان فى كل سنة أمانا على حدة بمال على حدة، فلايدخل بعضها فى بعض.

١٠٢١٥:- **وفى نوادر بشر بن الوليد** عن أبى يوسف: لو أن الإمام وادع قوما من أهل الحرب سنين معلومة على أن يرد عليهم من أتاهم منهم مسلما فلا ينبغى له أن يعطى الموادعة على هذا إذا كان للمسلمين قوة عليهم، وإن كان يريد أن يتألفهم بذلك حتى يدخلوا فى الإسلام أو فى الذمة فلابأس بأن يوادعهم حتى يصلح أمرهم بالذى وصفنا.

الفصل الثانى والثلاثون: فى أحكام أهل البغى والخوارج

١٠٢١٦:- **وفى السراجية:** إذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا ودعت إليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فإن كان ذلك لظلم السلطان فى حقهم فينبغى أن لايظلمهم، فإن كان لايمتنع من الظلم فقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغى للناس أن يعينوهم ولاأن يعينوا السلطان، وإن لم يكن لأجل أنه ظلمهم ولكنهم قالوا: الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان أن يقاتلهم وللناس أن يعينوه، **م: قال محمد فى الجامع الصغير:** فى أهل البغى إذا كانوا فى عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا ثم ظهرنا عليهم فلاقصاص على القاتل.

١٠٢١٧:- يجب أن يعلم أن أهل البغى قوم من المسلمين يخرجون على الإمام العدل ويمتنعون عن أحكام أهل العدل، فالحكم فيهم أنهم إذا تجهزوا واجتمعوا حل لإمام أهل العدل أن يقاتلهم، وعلى كل من يقدر على القتال أن يقوم بنصرة إمام أهل العدل.

١٠٢١٦:- أخرج مسلم عن أبى سلام قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يارسول الله! إنّا كنا بشرّ فجاء الله بخير، فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف قال: تكون بعدى أئمة لايهتدون بهداى، ولايستنون بسنتى، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يارسول الله! إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع. صحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن الخ ٢/ ١٢٧ برقم: ١٨٤٧.

١٠٢١٧:- **قال الله تعالى:** وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التى تبغى، حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاء ت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين. سورة الحجرات، رقم الآية: ٩.

١٠٢١٨:- وفى الهداية: وإذا تغلب قوم م المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عنهم شبهتهم، **وفى السغناقى:** لكن هذا ليس بواجب، فإن أهل العدل إذا لم يفعلوا ذلك بل قاتلوهم لاشيء عليهم وإن كان المسلمون مجتمعين على إمام وكانوا آمنين به والسبل آمنة فخرج عليه طائفة من المسلمين فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين، **وفى تجنيس خواهرزاده:** فإن لم يقدروا عليه لزموا بيوتهم.

١٠٢١٩:- وفى الخانية: وإن وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لأجل

١٠٢١٨:- أخرج النسائى عن عبدالله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلى: ياأمير المؤمنين! أبرد بالصلاة، لَعلّي أكلم هٰؤلاء القوم، قال: إنى أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست وترجلت، ودخلت عليهم فى دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالو: مرحبا بك ياابن عباس، فما جاء بك؟ !! قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم، وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهو أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم مايقولون، وأبلغهم ماتقولون، الحديث. السنن الكبرى للنسائى، الخصائص، ذكر مناظرة عبدالله بن عباس الحرورية الخ ٥/ ١٦٥ برقم: ٨٥٧٥.

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٠/ ٢٥٧ برقم: ١٠٥٩٨.

١٠٢١٩:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن. صحيح البخارى، الإيمان،باب من الدين الفرار من الفتن١/ ٧ برقم: ١٩، سنن أبى داؤد، الفتن، باب الرخصة فى التبدّى فى الفتنة ٢/ ٥٨٦ برقم: ٤٢٦٧.

ونقل السيوطى عن سعيد بن منصور وابن المنذر عن حبان السلمى قال: سألت ابن عمر عن قوله: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وذلك حين دخل الحجاج الحرم فقال لى: عرفت الباغية من المبغى عليها فوالذى نفسى بيده لوعرفت المبغية ماسبقتنى أنت ولاغيرك إلى نصرها، أفرأيت إن كانت كلتاهما باغيتين فدع القوم يقتتلون على دنياهم، وأرجع إلى أهلك، فإذا استمرت الجماعة فأدخل فيها. الدر المنثور، سورة الحجرات، قوله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين الآية ٦/ ٩٥.

وقول المصنف: "وكذا لو وقع القتال" أخرج مسلم عن جندب بن عبدالله البجلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل تحت رأية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية. صحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن الخ ٢/ ١٢٨ برقم: ١٨٥٠، سنن ابن ماجة، الفتن، باب العصبية ٢/ ٢٨٣ برقم: ٣٩٤٨. ←

الدنيا والملك كان على الرجل أن يلزم بيته ولايخرج إلى أحدهما، وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لاينبغى لأحد أن يعاون أهل إحدى المحلتين.

١٠٢٢٠:- م: ثم يحل للإمام العدل أن يقاتلهم وإن لم يبدؤا بقتاله، وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: لايحل له ذلك ما لم يبدؤا بالقتال حقيقة، **وفى الهداية:** ولايبدأ بقتال حتى يبدؤوه، فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم، قال رضى الله عنه: هكذا ذكر القدورى فى مختصره، وذكر الإمام المعروف بخواهرزاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح

←وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية، ومن قاتل تحت رأية عمية، يغضب لعصبته ويقاتل لعصبته وينصر عصبته، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتى، يضرب برها وفاجرها، لايتحاشى لمؤمنها، ولايفى لذى عهدها، فليس منى، ولست منه. مسند أحمد ٢/ ٢٩٦ برقم: ٧٩٣١.

١٠٢٢٠:- أخرج البخارى عن سويد بن غفلة: قال على: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لايجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة. صحيح البخارى، فضائل القرآن، باب من رأيا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به ٢/ ٧٥٦ برقم: ٤٨٦٦ ف: ٥٠٥٧.

وقوله: "وفى الهداية: ولايبدأ بقتال" أخرج الطبرانى عن كثير بن نمر قال: دخلت مسجد الكوفة عشية جمعة، وعلىّ يخطب الناس، فقاموا من نواحى المسجد يحكمون، فقال بيده هكذا، ثم قال: كلمة حق يبتغى بها باطل، حكم الله أنتظر فيكم، أن أحتكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأقسم بينكم بالسوية، ولايمنعكم من هذا المسجد أن تصلوا فيه ماكانت أيديكم مع أيدينا، ولانقاتلكم حتى تقاتلونا. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٤٠٨ برقم: ٧٧٧١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن مغيرة قال: خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج، فرجع من رجع منهم، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا، فأرسل عمر رجلا على خيل وأمره أن ينزل حيث يرتحلون، ولايحركهم ولا يهيجهم، فإن هم قتلوا وأفسدوا فى الأرض فابسط عليهم وقاتلهم، وإن هم لم يقتلوا، ولم يفسدوا فى الأرض فدعهم يسيرون. مصنف ابن أبى شيبة، الجمل، باب ماذكر فى الخوارج ٢١/ ٤٤٠ برقم: ٣٩٠٦٣.

ويتأهبون للقتال ينبغى أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة، والمروى عن أبى حنيفة لزوم البيت حال عدم الإمام، أما إعانة إمام الحق فمن الواجب عند القدرة، **وفى السغناقى:** ويجوز قتالهم بكل مايجوز به قتال أهل الحرب، كالرمى بالنبل والمنجنيق، وإرسال الماء والنار عليهم، والبيات بالليل.

١٠٢٢١:– **م:** وإذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة وإن لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر منهم، ولو هزمهم إمام أهل العدل فلايحل لهم أن يتبعوا المنهزمين إذا لم تبق لهم فئة يرجعون إليها، وأما إذا بقيت لهم فئة يرجعون إليها كان لأهل العدل أن يتبعوا المنهزمين، ومن أسر منهم فليس للإمام أن يقتله إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلتحق إلى فئة ممتنعة، وأما إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلتحق إلى فئة ممتنعة يقتله، **وفى السغناقى:** أو يحبسه، **م:** ولايجهز على جريحهم أى لايتم قتله إذا لم يبق لهم فئة وأما إذا بقى يجهز عليهم، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: لايجوز ذلك فى الحالتين.

١٠٢٢٢:– **م:** ولا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولايتملك عليهم أموالهم،

١٠٢٢١:– أخرج البزار عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ياابن أم عبد! هل تدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لايجهز على جريحها، ولايقتل أسيرها، ولاطلب هاربها، ولايقسم فيئها. مسند البزار، مسند ابن عمر عن نافع ١٢/ ٢٣١ برقم: ٥٩٥٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ: أنه قال يوم الجمل: لاتتبعوا مدبرا، ولاتجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. مصنف ابن أبى شيبة، الجمل، فى مسير عائشة وعلى، وطلحة، والزبير رضى الله عنهم ٢١/ ٣٧٥ برقم: ٣٨٩٣٣.

١٠٢٢٢:– أخرج ابن أبى شيبة عن أبى البخترى قال: لما انهزم أهل الجمل قال على: يطلبن عبد خارجا من العسكر، وماكان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد، والمواريث على فرائض الله، وأى امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا، قالوا: يا أمير المؤمنين! تحل لنا دمائهم ولاتحل لنا نساؤهم، قال: فخاصموه، فقال: كذلك السيرة فى أهل القبلة، قال: فهاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة فهى رأس الأمر، وقائدهم!! قال فعرفوا وقالوا: نستغفر الله، قال: فخصمهم على.

وأخرج أيضا عن الضحاك أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه: أن لايقتل مقبل ولامدبر، ولايفتح باب، ولايستحل فرج ولامال. مصنف ابن أبى شيبة، الجمل، فى مسيرة عائشة وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم ٢١/ ٣٧٦ برقم: ٣٨٩٣، ٢١/ ٣٨٢ برقم: ٣٨٩٤٤.

ومـاأصـاب أهـل الـعدل فى عسكر أهل البغى من كراع أو سلاح أو غير ذلك فإنه لايـرد عـليهـم فـى الـحـال، ولـكـن إن كـان أهـل الـعدل يحتاجون إلى سلاحهم وكراعهم فى قتالهم ينتفعون بها، **وفى المضمرات:** وقال الشافعى: لايجوز، **م:** وإن كـانـوا لايـحتـاجـون إلـى كراعهم وسلاحهم فالسلاح يوضع فى موضعه كسائر الأمـوال، والـكـراع يباع ويحبس ثمنه؛ لأنه يحتاج إلى النفقة، ولاينفق عليه الإمام مـن بيـت الـمـال لـمـا فيـه مـن الإحسـان إلى الباغى، ولو أنفق عليه كان دينا على الباغى، فإذا وضعت الحرب أوزارها وزالت منعتهم يرد عليهم.

١٠٢٢٣:- وأمـا ماأتلف أهل البغى من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فإنهم لايـضمنون إذا تابوا أو زالت منعتهم، وكذلك ماأتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حـالة الـحـرب، فـإنهـم لايـضمنون إذا أسلموا، وأما ما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمـائنا إذا كان لهم منعة لايضمنون ولكن ماكان قائما يرد على أصحابه إذا تابوا، وإن اعتـقـدوا تـملكها بتأويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التأويل منعة، وكذلك أهل الـعدل لايضمنون ماأصابوا من دمائهم وأموالهم بسبب إسلامهم، **وفى السغناقى:** فأما ماأصابوا قبل أن يصيروا أهل منعة فهم ضامنون لذلك.

١٠٢٢٤:- **م:** ولـو استـعـان أهـل البـغـى بقوم من أهل الذمة على حربهم

١٠٢٢٣:- أخرج سعيد بن منصور عن الزهرى قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لـحـقـت بـالـحرورية وفارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، وتزوجت فيهم، ثم رجـعـت تـائبة، فـكتـب إليه الزهرى وأنا شاهد: أمابعد! فإن فتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير، فرأوا أن يهدروا أمر الفتنة ولايقام فيها حد على أحد من فـرج استـحـلـه بتـأويـل الـقـرآن، ولا على قصاص استحلته بتأويل القرآن، ولا مال استحلته بتأويل الـقـرآن، إلا أن يـوجـد شيـئا بعينه، وإنى أرى أن تردها إلى زوجها، وأن تحد من افترى عليها. سنن سعيـد بـن مـنـصـور، الـجـهـاد، بـاب جامع الشهادة ٢/ ٣٣٩ برقم: ٢٩٥٣. مصنف عبد الرزاق، العقول، باب قتال الحروراء ١٠/ ١٢٠ برقم: ١٨٥٨٤.

١٠٢٢٤:- **قول المصنف:** "ولايـقـتـل من كان مع أهل البغى الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ←

فقاتلوا معهم أهل العدل لايكون ذلك نقضا لعهدهم، **وفى التجريد:** ولايقتل من كان مع أهل البغى من النساء والصبيان والشيوخ والعميان، ولو أسر عبد من أهل البغى وهو يقاتل مع مولاه قتيل وإن كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغى، ولو قاتلت النساء قتلن، وقال محمد فى الأسير: إذا كان فى يد أهل البغى، أو التاجر منا إذا قتله تاجر من أهل العدل أو قطع يده لم يقتص بعضهم من بعض، **وفى السراجية:** الباغى إذا كان ذا رحم محرم من العادل فإنه لايباشر العادل قتله إلا دفعا عن نفسه، فيحل له أن يقتل دابته ليترجل الباغى فيقتله غيره.

١٠٢٢٥:- **م:** وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة، أو نال منا أو أصبنا منهم فى ذلك فلا ضمان، كما فى حق أهل البغى، قال محمد: أهل البغى إذا كانوا فى معسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل، وقال محمد **فى الجامع الصغير أيضا:** فى أهل البغى إذا غلبوا على أهل مصر فقتل رجل من أهل البغى رجلا من أهل المصر عمدا، ثم ظهرنا على ذلك المصر نقتص له منه، ومعنى

←فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. صحيح البخارى، الجهاد، باب قتل الصبيان فى الحرب ١/ ٤٢٣ برقم: ٢٩٢٢، ف: ٣٠١٥، سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى قتل النساء ٢/ ٣٦٢ برقم: ٢٦٦٨.

وقوله: "ولو قاتلت النساء قتلن" أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: لم تقتل من نسائهم، تعنى بنى قريظة، إلا امرأة أنها لعندى تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق، إذهتف هاتف باسمها ابنة فلانة، قالت: أنا، قلت: وماشأنك؟ قالت: حدث أحدثته، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، قالت: فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى قتل النساء ٢/ ٣٦٢ برقم: ٢٦٧١.

وقوله: "الباغى إذا كان ذارحم محرم الخ" أخرج البيهقى عن عبدالله بن شوذب قال: جعل أبو أبى عبيدة بن الجراح ينصب الألّ لأبى عبيدة، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية حين قتل أباه: "لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آبائهم أو أبناؤهم" إلى آخرها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب المسلم يتوقى فى الحرب قتل أبيه الخ ١٣/ ٢٤٤ برقم: ١٨٣٣٢.

المسألة: أنهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى أزعجهم إمام أهل المصر، فأما إذا جرى فيها حكم أهل البغى فقد انقطعت ولاية أهل العدل ومنعتهم فلايجب شيء بقتل الرجل من أهل المصر وإن ظهرناعلى ذلك المصر.

١٠٢٢٦:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل من أهل العدل قتل باغيا والقاتل وراثه، وإن قتله الباغى فقال الباغى: كنت على الحق حين قتلت وأنا الآن على الحق ورث منه، وإن قال: قتلته وأنا أعلم أنى على الباطل يوم قتلته، لم يورث منه فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لاأورث الباغى فى الوجهين، ولايجب على الباغى هاهنا دية ولا كفارة.

١٠٢٢٧:- وما أصاب أهل البغى من القتل والأموال على أهل العدل قبل أن تصير لهم منعة فإنهم يؤاخذون بذلك، ويصنع بقتلى أهل العدل مايصنع بالشهيد ولايغسلون ويصلى عليهم، هكذا فعله على رضى الله عنه، ولايصلى على أهل البغى ولايغسلون أيضا ولكنهم يدفنون لإماطة الأذى، وكان الحسن بن زياد يقول: هذا إذا بقيت لهم فئة، فإن لم تبق لهم فلابأس للعادل أن يغسل قريبه من أهل البغى إذا قتل ويصلى عليه وجعل ذلك بمنزلة قتل الأسير والتجهيز على الجريح، قال محمد **فى الجامع الصغير:** وكان أبو حنيفة يكره بيع السلاح من أهل الفتنة فى عساكر الفتنة.

١٠٢٢٨:- **وفى التجريد:** قال أبو حنيفة: إذا قضى قاضى الخوارج فى معسكرهم ثم اختصموا إلى قاضى أهل العدل لم يجر ذلك، ولو ولى البغاة رجلا من أهل العدل فقضى بشيء، ثم رجع إلى قاضى أهل العدل أنفذه، ولاينبغى للقاضى أن يقضى بشهادة الخوارج، ولو كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل بكتاب فإن علم أنه قضى بشهادة أهل العدل نفذه، وإن لم يعلم لم يجر كتابه.

١٠٢٢٧:- **قول المصنف:** "قال محمد فى الجامع الكبير:" أخرج الطبرانى عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح فى الفتنة. المعجم الكبير للطبرانى ١٨/ ١٣٧ برقم: ٢٨٦.

الفصل الثالث والثلاثون فى الحربى دخل دارنا بأمان ويصير ذمة

١٠٢٢٩:- قال محمد فى حربى دخل دارنا بأمان فتقدم إليه الإمام أن يخرج أو يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمى وعليه الخراج، ثم إذا تقدم إليه الإمام ينبغى أن يوقت فى ذلك وقتا ولايرهقه على وجه يؤدى إلى الإضرار به، ثم إذا تقدم الإمام إليه و وقت لذلك وقتا فقال: إن خرجت إلى وقت كذا وإلا كنت ذمة لنا فلم يخرج إلى ذلك الوقت جعله ذمة، وإن لم يوقت لذلك وقتا فمكث بعد هذه المقالة سنة، ثم أراد أن يرجع فالإمام لايمكنه من ذلك ويجعله ذمة، وقوله فى الكتاب: وعليه الخراج، معناه: إذا مضى حول آخر من وقت صيرورته ذمة، إلا أن يكون شرط الإمام عليه أن يأخذها منه كما تم الوقت المسمى فى الفصل الأول وكما تمت سنة كاملة من وقت التقدم فى الفصل الثانى فحينئذ يأخذ منه الجزية فى الحال، **وفى الكافى:** وإذا لزمه خراج الأرض تلزمه الجزية بعده لسنة مستقبلة لصيرورته ذميا بلزوم الخراج، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام فله أن يرجع.

١٠٢٣٠:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** حربى دخل دارنا بأمان واشترى أرض خراج ووضع عليه خراج الأرض صار ذميا توضع عليه الجزية، ولايمكن من الرجوع إلى داره، والصحيح أنه لايصير ذميا بنفس شرى الأرض، ثم إذا اشترى أرض الخراج، إما أن يشتريها فى أول السنة أو آخرها، يعنى بهذه السنة المعروفة أولها المحرم، فإن كان اشتراها فى آخرها ينظر، فإن كان قد بقى من السنة قدر مايتمكن من أن يزرع فيها زرعا ويدرك الزرع قبل انقضاء السنة، فإن كان كذلك يلزمه الخراج بانقضاء السنة سواء زرع أو لم يزرع، وإن لم يكن بقى ذلك المقدار لم يلزمه الخراج ولم يصر ذميا، وأما إذا اشترى أرض خراج فى أول السنة نظر، فإن باعها فإن بقيت الأرض فى يده حتى مضت السنة لاشك أنه يلزمه الخراج ويصير ذميا، وإن باعها وقد بقى من السنة مقدار مايمكن أن يزرع فيه فيدرك الزرع لم يجب عليه الخراج ولم يصر ذميا.

١٠٢٣١:- وقال محمد **فى السير الكبير:** ولو كان المستأمن اشترى أرضا عشرية فقد صارت خراجية فى قول أبى حنيفة، وفى قول محمد هى عشرية على حالها، فإذا زرعها أو تمكن من زراعتها كان ذميا فى قول أبى حنيفة، وفى قول محمد: إن زرعها كان ذميا، ولو آجرها ففى قول محمد العشر فى الخارج على المستأجر ولايصير صاحب الأرض ذميا، وإن كان المستأجر حربيا فالمستأجر عنده يصير ذميا.

١٠٢٣٢:- ولو استأجر المستأمن أرض عشر من مسلم ففى قول أبى حنيفة لايصير ذميا، ولو كان استعار الأرض فالعشر فى الخارج عندهم جميعا فيصير المستعير ذميا لاصاحب الأرض إن كان حربيا مستأمنا.

١٠٢٣٣:- وذكر **فى السير الكبير:** وإذا استأجر المستأمن أرض خراج وأقام حتى زرعها وأخذ منه الخراج يصير ذميا، وهذا غلط بين فإن الخراج لايجب على المستأجر إنما يجب على الآجر، إلا أن يكون مراده خراج المقاسمة وذلك جزء من الخارج بمنزلة العشر فيكون على المستأجر عند محمد كالعشر فيستقيم الجواب على قول محمد، فأما خراج الوظيفة فدراهم فى ذمة الآجر يجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالأرض فلايستقيم هذا الجواب على قول الكل.

١٠٢٣٤:- **وفى الواقعات:** الحربى إذا دخل دارنا بأمان واشترى أرضا فغصبها غاصب وهو لو خاصمه قضى له بها فتركها، فإن زرعها الغاصب وأدى خراجها لم يصر الحربى ذميا، وإن لم يزرعها فخراجها على المستأمن، ويصير ذميا؛ لأنه يقدر على أخذها منه، والصحيح أنه يصير ذميا فى الوجهين، **وفى جامع الجوامع:** غصب مستأمن من آخر وزرع إن نقصها غرم النقصان، ثم إن كان الخراج كالنقصان، أو أقل فالخراج فى النقصان، وصار المالك ذميا والآخر لا.

١٠٢٣٥:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** حربية دخلت دار الإسلام بأمان فزوجت نفسها ذميا، أو مسلما تصير ذمية، والمراد فى المسألة الحربية من أهل الكتاب، والحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان وتزوج ذمية لايصير ذميا، وعلى هذا لو دخل رجل مع امرأته إلينا بأمان ثم صار الزوج ذميا فليس لها أن

ترجع إلى دار الحرب، وكذلك لو أسلم وهى من أهل الكتاب، بخلاف ما إذا أسلم وهى مجوسية، وعلى هذا لو تزوج مستأمن مستأمنة فى دارنا ثم صار الرجل ذميا كان ذمية مثله، وكذلك لو دخل الزوجان إلينا بأمان، فإن كانت المرأة هى التى أسلمت فى جميع هذه الفصول فللزوج أن يرجع إلى دار الحرب إلا أنها لو طالبته بالصداق فإن كان تزوجها فى دار الإسلام فلها أن تمنعه من الرجوع حتى يوافيها مهرها، وإن كان تزوجها فى دار الحرب فليس لها ذلك، ولو أسلم الزوج وهى كتابية، ثم أنكرت أصل النكاح فأقام الزوج بينة من المسلمين، أو من أهل الذمة على أصل النكاح، أو على إقرارها به فى دار الحرب لم يلتفت القاضى إلى هذه البينة، وإن أقام الزوج عليها البينة أنها أقرت بالنكاح فى دار الإسلام قبل القاضى البينة ومنعها من الرجوع إلى دار الحرب، بمنزلة مالو أقرت بين يدى القاضى، ذكر شمس الأئمة السرخسى هذه المسائل على هذا الوجه **فى شرح السير الكبير**، وذكر الفقيه أبوجعفر الهندوانى هذه المسائل **فى شرح السير الكبير أيضا**، قال: أما إذا دخل الحربيان إلينا بأمان فأسلم الزوج والمرأة كتابية وأنكرت أن تكون امرأته فأقام عليها شاهدين مسلمين، أو ذميين أنه تزوجها فى دار الحرب وذكر أنه تقبل هذه الشهادة وتجعل ذمية معه، على عكس ماذكره شمس الأئمة السرخسى، قال الفقيه أبوجعفر الهندوانى: وقول محمد أنه لاتقبل البينة على إقرار المرأة بذلك

١٠٢٣٦:- **وفى المنتقى:** لو أن جندا من أهل الشرك، أو قوما من أهل الحصن أستأمنوا المسلمين وهم فى منعة القتال فأمنوهم وصاروا فى أيدى المسلمين فأرادوا أن ينصرفوا إلى مأمنهم فى دار الحرب لم يتركوا، ويصيرون ذمة.

الفصل الرابع والثلاثون: فى دعوى السبايا النكاح والنسب

١٠٢٣٧:- مايجب اعتباره فى هذا الفصل شيئان، أحدهما: أن تصادق المسبى والمسبيّة على النكاح معتبر إذا لم يتضمن إضراراً بالمسلمين بإبطال الملك عليهم، أما إذا تضمن إضرارا بهم فلا، قال: وكان ينبغى أن لايعتبر تصادقهما على النكاح أصلا، وبه قال بعض العلماء.

١٠٢٣٨:- قال محمد: وإذا سبى المسلمون أهل حصن أو أهل مدينة من أهل الحرب ولم يحرزوهم بالدار حتى قال رجل منهم لامرأة منهم: هذه امرأتى وصدقته فى ذلك، أو قالت امرأة منهم لرجل منهم: هذا زوجى، وصدقها فى ذلك ولايعلم ذلك إلا بقولهما فإنهما يصدقان على ذلك وكانت المرأة له، وكذلك الجواب فيما إذا تصادقا على النكاح بعد الإحراز قبل القسمة يعتبر تصادقهما وكانت امرأة له، وإن تصادقا بعد الإحراز بعد القسمة لم يعتبر تصادقهما فى حق من وقعا فى نصيبه، وكذلك إن تصادقا على النكاح بعد القسمة فى دار الحرب، أو بعد البيع فى دار الحرب لم يعتبر تصادقهما فى حق من وقعا فى نصيبه.

١٠٢٣٩:- قال: ولو أن الإمام لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبى غلاما صغيراً لايعبر عن نفسه أنه ابنه، وكانت الدعوى فى دار الحرب صحت الدعوة، سوا كان الغلام فى يد هذا المدعى أو فى يد حربى آخر، أو فى يد مسلم ويكون الولد كافرا، وإن كانت الدعوة بعد الإحراز بدار الإسلام إن كان الصبى فى يد هذا المدعى أو فى يد حربى آخر صحت دعوته، ويكون الولد كافرا لو مات لايصلى عليه ولايحكم بإسلامه تبعا للدار، وأما إذا كان فى يد مسلم فالقياس أن لاتصح دعوته ويكون مسلما لو مات يصلى عليه، وفى الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب منه، ويكون مسلما لو مات يصلى عليه.

١٠٢٤٠:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** إذا خرج السبى إلى دار الإسلام فلم يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبيا أنه ابنه وقد كانوا سبوا جميعا جعلته ابنه

ولم أجعله عى دينه، ثم قال: رجع محمد عن هذا الحرف وقال: أجعله على دين أبيه أيضا، ودعوته فى دار الإسلام ودار الحرب سواء، قال: إلا أن يكون الصبى فى يد مسلم فأجعله مسلما ولايكون على دين الذى ادعاه.

١٠٢٤١:- **وفى المنتقى:** إذا ادعى مسلم، أو ذمى صبيا من السبى فى دار الحرب أنه ابنه جعلته ابنه، وجعلته على دين أبيه المسلم، وجعلته فيئا، وإن كان ادعاه من امرأة حرة مسلمة، أو أمة له، قال: وقد يكون المسلم فيئا، ألاترى! أن مسلما لو تزوج امرأة منهم فسبيت وهى حبلى منه، ثم وضعت فإن ولدهافيء معها وهو مسلم.

١٠٢٤٢:- قال: ولو ادعت امرأة من السبى صبيا تحمله وهو لايعبر عن نفسه، أو يعبر إلا أنه صدقها فى ذلك لاتصح الدعوة ولايثبت نسبه منها، بخلاف الرجل، فإن مات هذا الصبى فى دار الحرب لايصلى عليه، إلا إذا كان فى يد مسلم بالبيع، أو بالقسمة، فإن له حكم الإسلام تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه إذا مات، وإن مات بعد الإحراز بدار الإسلام، ولم يصف الكفر يصلى عليه وإن كان فى يدها، ثم قال فى الكتاب: ولم يصف الكفر، وهذا دليل على أن حكم التبعية فى الدين إنما يثبت إذا لم يظهر منه خلافه، وإن أراد الإمام أن يفرق بينها وبين هذا الصبى الذى ادعت نسبه بالقسمة، أو بالبيع كره استحسانا إذا كان الصبى فى يدها ولا يكره قياسا، بخلاف ماإذا لم يكن الصبى فى يدها، قال: ولو مات أحدهما بعد ماعتقا يريد به الجارية المدعية، أو الصغير الذى ادعته لايتوارثان، هكذا ذكر **فى الزيادات:** وذكر فى بعض الروايات فى كتاب الدعوى فقال: إلا أن يكون لهما وارث معروف، وقيل: لا اختلاف بين الروايتين، ولكن ماذكر هاهنا محمول على ماإذا كان لهما وراث معروف، وإنما توارثا إذا لم يكن لهما وارث معروف باعتبار أن كل واحد منهما أقر لصاحبه بالميراث والنسب، وليس فى اعتبار إقرارهما فى حق الميراث إبطال حق على أحد إذا لم يكن لهما وارث معروف فيعتبر، وقيل: فى المسألة روايتان، على رواية الزيادات لايتوارثان، وعلى رواية غيرها يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معروف.

١٠٢٤٣:- **وفى المنتقى:** امرأة ادعت صبيا من السبى أنه ابنها والصبى فى يد امرأة أخرى فإنى أدفعه إليها ولاأفرق بينهما، ولو لم تصدقها تلك المرأة التى الصبى فى يدها لم تصدق هذه المدعية قال: ألاترى! أن امرأة فى دار الإسلام لو التقطت صبيا فادعت امرأة أنه ابنها وكذبته الملتقطة، أنى لاأدفعه إلى المدعية، وكذا لو ادعت امرأة من السبى صبيا فى يدها أنه ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل فى ذلك فهما مصدقان والرجل زوجها والغلام ابنهما إذا كان قبل الإحراز بدار الإسلام، أو بعد الإحراز قبل القسمة، وكذلك الصبى إذا لم يكن فى يد واحد منهما فتصادقا على ذلك فهما مصدقان، والرجل زوجها والغلام ابنهما، وكان الولد على دينهما إذا كانوا فى دار الحرب تبعا لهما، وكذلك إذا كانوا فى دار الإسلام ولم يحكم بإسلامه تبعا للدار، ولو تصادقا على ذلك بعد القسمة، أو بعد البيع فى دار الحرب أو فى دار الإسلام لايصدقان على النكاح ولاعلى النسب إلا بالتصديق.

١٠٢٤٤:- ولو أن مسلما مقيما فى دار الحرب ادعى صبيا من السبى فقال: هذا ابنى من هذه المرأة وهذه امرأتى، وصدقته المرأة فى ذلك والصبى لايعبر عن نفسه أو يعبر وصدقهما فى ذلك وكان ذلك فى دار الحرب قبل القسمة، وقبل البيع فإنه تصح دعوته ويثبت النسب والنكاح، وكان الولد مسلما تبعا للأب، ثم ينظر فى الولد، إن كان عليه سيماء المسلمين وعلاماتهم فهو حر لاسبيل عليه، وإن لم يكن عليه سيماء المسلمين وعلاماتهم كان فيئا للغانمين، ألاترى! أن الابن لوكان كبيرا وادعى أنه مسلم وأنه كان مأسورا فيهم فإن كان عليه سيماء المسلمين حكم بإسلامه وكان حرا لاسبيل عليه،وإن لم يكن عليه سيماء المسلمين كان فيئا قال: ولو كانت الدعوة بعد ماقسم الإمام الغنائم، أو باعها لم تصح إلا بتصديق من المشترى أو ممن وقع فى سهمه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو غزا ملك الروم أرض العرب فى منعة مائة ألف فأسرنا رجلا منهم وأسلم فولده لم يكن مسلما.

الفصل الخامس والثلاثون: فيما يحرزه العدو ثم يصير للمسلمين بعد ذلك وفى أخذ المالك القديم ومالايجرى فيه الإحراز

١٠٢٤٥:- **وفى الخانية:** الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين، وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا ماكان محلا لابتداء التملك، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعى لايملكون ومالايكون محلا لابتداء التملك كالمدبر ونحوه وأم الولد والمكاتب فإنهم لايملكونهم، وكذا العبد الآبق إليهم فإنهم لايملكونه فى قول أبى حنيفة، وفى قول صاحبيه ملكوا الآبق إذا كان قنا، ولايملكوا معتق البعض؛ لأن عند أبى حنيفة هو بمنزلة المكاتب، وعند صاحبيه هو حر مديون، **وفى شرح الطحاوى:** فلو أسلموا فلا سبيل لأربابها على ذلك.

١٠٢٤٦:- **الخانية:** ولو استولوا على أموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الإحراز بدارهم فإنهم يكونون لملاكهم بغير شيء، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقتسموا فى دارنا لم يملكوا، والموضع الذى هم فيه من دار الإسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب فى حق بعض الأحكام حتى لو كانت فيه امرأة بانت، ولو أسلمت امرأة منهم وزوجها فى دار الحرب لم تبن، وكذا المسلمون إذا غزوا فالموضع الذى هم فيه من دار الحرب فى حكم دار الإسلام حتى يقيم الإمام الحدود، والذى فى أيديهم ليس بمحرز فيشاركهم المدد، وليس الذرية مسلمين إلا أن يقسم.

١٠٢٤٧:- **م:** وما يجب اعتباره فى هذا الفصل ماعرف من قاعدة

١٠٢٤٧:- أخرج البخارى عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالدبن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم. صحيح البخارى، الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم الخ ١/ ٤٣١ برقم: ٢٩٧٠، ف: ٣٠٦٧.

أخرجه أبوداؤد وأخرج أيضا عن نافع عن ابن عمر: أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ٢/ ٣٦٨ برقم: ٢٦٩٩، ٢٦٩٨. ←

أصحابنا أن المالك القديم إذا وجد ماله في ملك عام بأن وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده في ملك خاص بأن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء، هذا إذا وجد ماله في المغنم، وإن وجد ماله في يد رجل تملكه من جهة الكفار، إن تملكه بعوض صحيح أخذه بمثل ذلك العوض إن كان العوض مثليا، وبقيمة ذلك العوض إن لم يكن مثليا، **وفي الكافي:** ولو كان مثليا لايأخذه إذا لم يفد، اعلم أنه إذا كان مغنوما وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولايأخذه بعدها، **م:** وإن تملكه بعوض فاسد أو بغير عوض بأن تملكه بالهبة، إن كان المال المغنوم من ذوات من ذوات القيم أخذه بالقيمة، وإن كان من ذوات الأمثال لايأخذه أصلا.

١٠٢٤٨:- قال محمد: رجل له كر تمر فارسي جيد أخذه الكفار وأحرزه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكرى تمر دقل وأخرجه إلى دار الإسلام، ثم حضر المالك القديم، فليس له أن يأخذه، هكذا ذكر المسألة في الزيادات، وذكر هذه المسألة **في السير الكبير:** وقال بأنه يأخذه بكرى تمر دقل، والمحققون من مشايخنا قالوا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، ولكن ماذكر في السير الكبير قول أبي حنيفة ومحمد، وماذكر في الزيادات قول أبي يوسف.

← وأخرج الطبراني في الأوسط عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن أدركه بعد أن يقسم فليس له شيء. المعجم الأوسط ٦/ ١٨٤ برقم: ٨٤٤٤.

وقول المصنف: "وإن وجده في ملك خاص" أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدته قدقسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته. السنن الكبرى للبيهقي، السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسمة وبين وجوده بعده الخ ١٣/ ٤٢٦ برقم: ١٨٧٦١.

١٠٢٤٨:- أخرج الطحاوي عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلا أصاب له العدو بعيرا، فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له. شرح معاني الآثار، السير، باب ماأحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا؟ ٣/ ١٧٦ برقم: ٥١٦٢.

١٠٢٤٩:- **وفى الكافى:** وكذا لو اشتراه المسلم من العدو بنصف كر لايأخذه، وإن اشتراه بكر دقل للمالك أخذه بكر دقل؛ لأنه ملكه بشراء صحيح بعدم الربا والأخذ مفيد، **م:** ولو كان المشترى اشترى هذا الكر منهم بخمر أو خنزير وأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه باتفاق الروايات، ولو كان المشترى من العدو اشترى هذا الكر بكر مثله، ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها، ولو كان المشترى اشتراه بكر دقل مثل كيله إلا أنه أردى منه يدا بيد وأخرجه إلى دار الإسلام، كان للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها، فإن كان اشتراه بكر مثله نسيئة ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه.

١٠٢٥٠:- ولو أخذه المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم فاشتراها بألف درهم غلة وتفرقوا عن قبض، ثم أخرجها إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها، بمثل الغلة التى نقدها، وإن اشتراها بدنانير وأخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بدنانير مثلها، وكذلك لو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بألف درهم نقد بيت المال فنقدوه الألف المحرزة وأخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بالدراهم الغلة، ألاترى! أنه لو أحرز العدو كرا لمسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وأسلم إليهم مائة درهم فى كر حنطة سلما صحيحا فلما حل الأجل قضوه الكر الذى أحرزوه بدارهم فقبضه وأخرجه إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذه بمائة.

١٠٢٥١:- وإذا غصب الرجل من رجل عبدا وأصابه المشركون من يد الغاصب وأحرزوه بدارهم ثم إن المسلمين أصابوه، ثم وجده المغصوب منه فى يد الغانمين قبل أن يقسمه أخذه بغير شيء ولاضمان على الغاصب، هذا إذا وجده المغصوب منه قبل القسمة، فإن وجده بعد القسمة فى يد بعض الغانمين ذكر أن المغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد بقيمته من الذى وقع فى سهمه يوم يأخذ منه، وإن شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه.

١٠٢٥٢:- وبيان هذه المسألة وتفسيرها أنه إذا كان قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمته يوم الأخذ ألفا درهم فأخذ العبد بألفى درهم من الذى وقع فى سهمه فإنه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك ألف درهم ولايرجع بقيمته يوم الأخذ ألفى درهم، وإذا كان قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة يوم الأخذ وأخذ العبد بخمسمائة فإنه يرجع على الغاصب بخمسمائة وذلك قيمة العبد يوم الأخذ، هذا إذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يد من وقع فى سهمه بالقيمة، وإن شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه، فإن ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فالجواب فى الغاصب بعد هذا كالجواب فى حق المغصوب منه، وإن وجد الغاصب العبد فى يد الغانمين قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه المالك بالقيمة.

١٠٢٥٣:- وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد بالثمن الذى اشتراه المشترى وإن شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، فإن أخذه بالثمن من المشترى من العدو فإنه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم الغصب وبالأقل من الثمن الذى أخذ العبد من المشترى كما بينا فى الفصل الأول، وإن ترك العبد و لم يأخذه من المشترى من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب، فلاسبيل له بعد ذلك على العبد، وصاحب العبد قبل تضمين الغاصب بالخيار إن شاء أخذ العبد من المشترى بالثمن الذى اشتراه وإن شاء ترك، كذا هذا.

١٠٢٥٤:- فإذا دفع الغاصب الثمن إلى المشترى وأخذ منه العبد، أو دفع قيمته إلى الذى وقع فى سهمه وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد هل له ذلك؟ فهذا على وجهين: إن أخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بأن اختلفا فى مقدار قيمة العبد فقال الغاصب: قيمة العبد يوم الغصب كان ألف درهم، وصاحب العبد يقول: كان قيمته ألفى درهم، فأقام مولى العبد البينة على ما

ادعى من القيمة وأخذ من الغاصب ألفى درهم، أو استحلف الغاصب بأن لم يكن له بينة على ماادعى فنكل الغاصب عن اليمين فأخذه منه ألفى درهم، أو اصطلحا وتراضيا على ألفى درهم كما يدعيه المغصوب منه، ففى الفصول الثلاثة لايتخير المغصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين أن يترك العبد عليه، وإن كان أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم تكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فإنه يتخير بأن شاء رد القيمة التى أخذ من الغاصب وأخذ عبده وإن شاء ترك العبد عليه، ثم ذكر محمد فى الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد فى المشترى أو فى يد الذى وقع فى سهمه، وكان قيمة العبد كما قاله صاحب اليد ألفى درهم أنه يتخير، ولم يذكر أنه إذا وجد قيمة العبد مثل ماقاله الغاصب، أو أقل مما قاله الغاصب هل يتخير أم لا؟ وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه كان يقول فى هذا الفصل: ثم فى الموضع الذى يثبت له الخيار إذا قال صاحب العبد: أنا أمسك القيمة وأراجع بما فضل على قيمته يوم الغصب إلى تمام قيمته يوم ظهر العبد لايكون له ذلك، إنما له رد القيمة وأخذ العبد أو إمساك القيمة، كما فى المكره على البيع والتسليم إذا زال الإكراه كان لصاحب العبد الخيار إن شاء رد الثمن، ولو رجع بما فضل على الثمن إلى تمام قيمة العبد ليس له ذلك.

١٠٢٥٥ :- ولو كان مكان العبد المغصوب مستأجرا استأجره عشر سنين كل سنة بشيء معلوم وباقى المسألة بحالها فوجده المستأجر قبل القسمة فى يد الغانمين كان خصما فى أخذه وكان له أن يأخذه بغير شيء؛ لأنه لو كان مستعيرا أو مستودعا فيما أسر من يده، ثم وجده فى يد المسلمين قبل القسمة كان خصما فى أخذه وكان له أن يأخذه بغير شيء حتى يعيده إلى يده وإن لم يكن للمستودع وللمستعير فيما أسر من أيديهما حق لازم، فهاهنا أولى وأحرى، واعتبر بما لو غصب إنسان المستأجر من يده كان المستأجر خصما فى استرداده من الغاصب حتى يعيده إلى يديه، فكذا إذا أسر من يده، ثم إذا أخذه المستأجر يعود العبد إلى

الإجارة كما كانت قبل الأسر، فإن غصب إنسان من يده، ثم أخذه سقط عنه الأجر بقدر مدة الغصب قبل الأخذ، فلان يسقط عنه الأجر بحصة مدة الأسر قبل الأخذ وقد منع عن الانتفاع به مع زوال ملك الآخذ عن المستأجر أولى وأحرى، ولو أقام البينة على كونها فى يده وقت الأسر ولم يقم البينة على الإجارة إذا جاء الآجر وأنكر الإجارة يحتاج إلى إقامة البينة على الإجارة، وكذلك هذا الذى ذكرنا إذا وجده المستأجر قبل القسمة، فأما إذا وجده المستأجر بعد القسمة كان له أن يخاصم الذى وقع فى سهمه أيضا، فإن أنكر الذى وقع فى سهمه أن المأسور كان إجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الإجارة تقبل بينته على إثبات الإجارة ويكون خصما فى إثباتها، ثم هو بالخيار إن شاء أخذ بالقيمة، وإن شاء ترك، ولو كان مكان المستأجر مستعير أو مستودع وقد وجده بعد القسمة فإنه لاينتصب خصما للذى وقع فى سهمه، حتى لو أقام البينة على أن المأسور كان فى يده وديعة أو عارية فإنه لايسمع بينته، ولايكون لهما بعد القسمة أن يأخذا المأسور من الذى وقع فى سهمه بالقيمة، وكانا بمنزلة الأجنبى بعد القسمة.

١٠٢٥٦:- **وفى المنتقى:** عبد لمسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الأول أخذه إن شاء بقيمته، ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها على أن يسلم إليها هذا العبد بالمهر الذى وجب لها قيل لمولى العبد: إن شئت فخذها بمهر مثلها أو فدع، ولو ادعى عليه رجل دعوى ولم يبين الدعوى فصالحه من دعواه على هذا العبد أخذه المولى بقيمة العبد، فإن اختلفا فى مقدار الدعوى فالقول قول المصالح، عبد لمسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم ثم أفلت منهم وأخذ مالا من مالهم وخرج هاربا إلى دار الإسلام فأخذه مسلم ثم جاء مولاه، لم يأخذه منه إلا بالقيمة فى قول محمد، وما فى يده من المال فهو لمن أخذه، ولاسبيل للمولى عليه، وأما فى قياس قول أبى حنيفة فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء؛ لأنه لما دخل دار الإسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الإمام ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين، ومحمد رجع عن قوله وقال: إذا أخذه مسلم فهو غنيمة،

آخذه وأخمس إذا لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد، والمال الذى معه للآخذ، فإن جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة، وإن جاء مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شيء، عبد لمسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده، ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شيء، وذلك العتق باطل، ولو أعتقه بعد ما أخرجه المسلمون قبل أن يقسموه جاز عتقه.

١٠٢٥٧:- حربى دخل دار الإسلام بأمان فسرق من رجل منهم طعاما أو متاعا ودخل به أرض الحرب فاشتراه منه مسلم وأخرجه إلى دارالإسلام أخذه صاحبه بغير شيء، ولو أودع مسلم عند هذا المستأمن مالا فذهب به إلى دار الحرب فهو محرز له، وإن أسلم عليه أو صار ذمة فهو له، حربى دخل إلينا بأمان ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين وأحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لايكون للمالك الأول أن يشتريه من هذا المشترى بالثمن.

١٠٢٥٨:- بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى الإملاء الأمة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت فى سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم أتبعهاماكان فى عنقها من الدين والجناية قبل السبى، وردها بعيب قديم إن وجده على البائع الأول، ورجع بنقصان عيبها عليه إن كان حدث بها عيب يمنع من الرد، ولاسبيل له على المشترى من أهل الحرب ولا على الذى وقعت فى سهمه، وإن كانت تعيبت فى يد أهل الحرب أو فى يد المشترى منهم أو فى يد الذى وقعت فى سهمه ردها عليه بذلك، فإن كانت عنده وحدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب، وإن ماتت فى يده رجع بنقصان العيب عليه، ولو استحقها مستحق من يد الذى أخذها بالقيمة فإن كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها منه ثم أخذها به، ويرجع فى الوجهين جميعا على بائعه فى الأصل إن كان اشتراها، وإن كان أعتقها الذى أخذها أول مرة بالثمن، أو ولدت منه ولدا، فإن كان أخذها بقضاء قاض فإن القاضى يبطل عتقها إذا استحقها هذا المستحق، ويرد الولد رقيقا فى القياس، ولكن أستحسن أن يأخذه بالقيمة، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب العتق جائز أيضا،

وإن كان أخذها بحكم، لو أن عبدين أسر هما أهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولى أن يأخذ أحدهما بالحصة ويترك الآخر.

١٠٢٥٩:- ابن سماعة عن محمد: رجل أسر المشركون عبده فأمر المولى رجلا أن يشترى العبد له بألف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر، وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى، وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم، وهو مسلم بخمر فهو لمولاه وهو هبة منهم.

١٠٢٦٠:- رجل له جارية سباها أهل الحرب فاشتراها رجل مسلم منهم وأخرجها إلى دار الإسلام قال محمد: هذا عندنا بمنزلة حق الشفيع إذا علم بالشراء، فإن لم يأخذها مولاها عند العلم بذلك بطل حقه، وإن علم به فأشهد على المشترى أنه يأخذها فله ذلك، وكذا إذا اشتراها من أهل الحرب بدرهم ثم باعها من ابن له بعشرة آلاف درهم كان له أن يأخذها بأى الثمنين شاء فى قول محمد كالشفعة، وإن لم يكن له أن يأخذها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف إلا بالثمن الأخير.

١٠٢٦١:- جارية اشتراها أهل الحرب فاشتراها منهم مسلم وأخرجها إلى دار الإسلام فأقام مسلم بينة أنها كانت أمته أسرت من يده وقضى القاضى بها له بالثمن ودفعها إليه ثم ادعاها آخر وذكر أنها أمته أسرت من يده ورافعه إلى القاضى فإن القاضى يجعل هذا الذى الأمة فى يده خصما عن الذى اشتراها فى دار الحرب فى قياس قول أبى يوسف، ويأمره بدفع الجارية إلى المدعى إذا أقام البينة على دعواه، ويدفع إليه الثمن قضاء من الثمن، فإن وجد المدعى الثانى بالجارية عيبا يعود به على الذى اشتراها من دار الحرب، وقال محمد: لا أقبل من المدعى الثانى بينة حتى يحضر المدعى الأول والمشترى من دار الحرب فيكونان خصمين جميعا للمدعى الثانى، فإذا أقام البينة نقضت ملك المدعى الأول ورددت الجارية إلى الذى اشتراها من دار الحرب وأمرته برد ماأخذ من الثمن وقضيت بالجارية للمدعى الآخر وأقضى عليه بدفع الثمن إلى الذى اشترى الجارية من دار الحرب.

١٠٢٦٢:- ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى المأسور إذا

وقع في سهم رجل فجاء ه مولاه أخذه بقيمة يوم أخذه هذا الذى وقع فى سهمه لايوم يأخذه المولى، ابن سماعة عن أبى يوسف: عبد لمسلم أسره العدو فاشتراه رجل منه ثم أسروه ثانيا فوهبوه للمشترى الذى أسر من يده فلمولاه أن يأخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا.

١٠٢٦٣:- عبد أسره أهل الحرب وأحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم منهم وأخرجه إلى دار الإسلام فمات المولى الأول قبل أن يأخذه فلاسبيل لوارثه عليه، ولو باع رجل عبدا ثم أسره العدو، يعنى قبل التسليم، ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع عليه سبيل.

١٠٢٦٤:- **وفى الهداية:** وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذه لم يملكوه عند أبى حنيفة، وإذا لم يثبت الملك لهم عنده يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعدها، يؤدى عوضه من بيت المال، وليس له على المالك جعل الآبق، وقالا: يملكونه، **وفى السغناقى:** حتى لو وجده المسلم فى يد من استولى عليه بعد ماأسلم أو صار ذميا لايأخذه منه، ولو وجده فى يد غانم أو متملك بغير عوض يأخذه بالقيمة، وذكر فى طريقة السرخكتى: أن العبد إذا كان ذميا ففيه قولان، وأما إذا كان مرتدا فأبق ولحق بدار الحرب يملكه الكفار بالإجماع، **وفى الملتقط:** عبد أسره أهل الحرب وألحقوه بدار الحرب ثم أبق منه، يرد إلى سيده، وفى رواية يعتق.

١٠٢٦٥:- **وفى الهداية:** وإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه، فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن، وهذا عند أبى حنيفة، وقالا: يأخذ العبد

١٠٢٦٥:- أخرج الطبرانى عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: أصاب العدو ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بالثمن الذى اشتراها به من العدو وإلا خلى بينه وبينها. المعجم الكبير للطبرانى ٢/ ٢٥٤ برقم: ٢٠٦٤.

وما معه بالثمن إن شاء، **وفى الخانية:** ولو أبق المكاتب والمدبر وأم الولد إليهم ثم ظهرنا عليهم أو اشتراه رجل منهم أخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال، وفى الحر إذا اشتراه رجل منهم بأمره رجع المشترى عليه بالثمن، بمنزلة مالو فداه.

١٠٢٦٦:- ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو فدخل وأخرجها إلى دار الإسلام ثم أسرها العدو وأحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم وأخرجها إلى دار الإسلام كان المشترى الأول أحق بالأخذ من المالك القديم، حتى لو لم يأخذها المشترى الأول من المشترى الثانى لايكون للمالك القديم أن يأخذها، وإن أخذها المشترى الأول بالثمن من الثانى كان للمالك القديم أن يأخذها من المشترى الأول بالثمنين، كالموهوب له إذا وهب الهبة من غيره لايكون للواهب الأول أن يرجع فى الهبة، **وفى الكافى:** وإن وهبوه لمسلم أخذه المالك القديم بقيمته، وإن وهبه المشترى الأول لرجل أخذه مولاه بقيمته ولاتنقض الهبة، وكذا لو اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض، وكذا لو جنى العبد فدفعه المشترى الأول إلى ولى الجناية أخذه المالك القديم من ولى الجناية بالقيمة، وكذا إن جنى المشترى الأول عمدا فصالح على هذا العبد، وإن وهبه العدو من مسلم وفقأ عينيه رجل فدفعه الموهوب له إلى الفاقى وأخذ قيمته أخذه المالك القديم من الفاقئ بقيمته أعمى عند أبى حنيفة، وقالا: يأخذه بقيمته بصيرا وهى القيمة التى دفعها.

١٠٢٦٧:- وفى المنظومة فى باب أبى حنيفة خلافا لهما:

عبد لنا فى أسرهم قد ملكه　　بعض الغزاة بعد وقع المعركه
يفقأ عينيه أمرؤ فيغرم　　ثم يجيء المالك القديم
فإنه يأخذه بقيمته　　أعمى وقالا بل على سلامته

وفى المصفى: قيده بالفقأ؛ لانه إذا عمى بآفة فإنه يأخذ بقيمته بصيرا اتفاقا، ولو كانت أمة فولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم فى قيمة الولد، ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض أو يدع، ولو ماتت الأم أو قتلت يأخذ الولد بحصته من

الثمن إن شاء، وقال أبو يوسف: يأخذه بقيمة الأم، ولو أن الحربى أسر عبدا لمسلم وأحرزه بدار الحرب فأعتقه أو دبره أو كاتبه، أو كانت جارية فاستولدها، ثم ظهر المسلمون عليه عتقوا جميعا.

١٠٢٦٨:- **م:** بشر فى نوادره عن أبى يوسف: رجل غصب عبدا فأسره العدو فوجد الغاصب العبد فى يد رجل قد اشتراه منهم فلاسبيل له عليه حتى يحضر المولى، وفى الإملاء عن محمد: إذا أسر المشركون عبد الصغير ثم وقع فى سهم رجل فسلمه أبوه له فكبر الصغير قال: هو على حقه فى العبد.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٢٦٩:- ولو أن المسلمين أسروا أسراء من أهل الحرب فلم يقتسموا ولم يخرجوهم إلى دار الإسلام حتى هربوا من أيديهم إلى مأمنهم أو ظهر المشركون عليه وردهم إلى مأمنهم ثم إن قوما آخرين من المسلمين ظهروا على أوليك السبى بأعيانهم فأخذوهم وأخرجوهم إلى دار الإسلام واقتسموا فيما بينهم أو لم يقتسموا، ثم اختصم الفريقان عند القاضى فالفريق الآخر أحق بالأسراء؛ لأن حق الفريق الأول لم يتأكد قبل الإحراز حتى يبطل بالموت، فإن مات لايورث نصيبه، وإذا لحقهم المدد شاركوهم، فلو أن الفريق الأول لم يخرجوهم إلى دار الإسلام ولكن اقتسموا فى دار الحرب وباقى المسألة بحالها فالفريق الأول أحق بهم، فإن وجدوها فى يد الفريق الآخر قبل القسمة أخذوها بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاؤا كما فى سائر أملاكهم، وكذلك لو أن الفريق الأول أخرجوهم إلى دار الإسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا أو ردوا إلى دار الحرب باقى المسألة بحالها، فالفريق الأول أحق بهم، فأما إذا أخرجوهم إلى دار الإسلام ولم يقتسموا حتى هربوا أو ردوا إلى دار الحرب وباقى المسألة بحالها، إن حضر الفريق الأول بعد مااقتسم الفريق الآخر فالفريق الآخر أحق بهم.

١٠٢٧٠:- هكذا ذكر المسألة **فى الزيادات:** وذكر هذه المسألة فى السير الكبير فى الموضعين وذكر فى أحد الموضعين كما **فى الزيادات،** وذكر فى

الموضع الآخر أن الفريق الأول أحق بهم، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع ماذكر أن الفريق الآخر أحق أن الفريق الأول كان كثيرا بحيث يتعذر تخيير كل واحد منهم بين الترك والأخذ لكثرتهم وإذا كان بهذه الصفة صار الفريق الآخر أحق بهم، وموضوع ماذكر أن الفريق الأول أحق أن الفريق الأول كان قليلا بحيث يمكن تخيير كل واحد منهم بين أن يأخذها بالقيمة وبين أن يتركها، وإذا أمكن التخيير خيروا، وإلى هذا مال الشيخ المعروف بخواهرزاده، وبعضهم قالوا: لا، بل في المسألة روايتان، ولكن الرواية التي قال فيها أن الفريق الآخر أحق أصح، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخسي.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٢٧١:- إذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي أخذه به، أو في قدر قيمة العرض الذي اشتراه به المشتري من العدو فادعى المشتري أنه ألف وادعى المالك القديم أنه خمسمائةولا بينة لواحد منهما، ذكر أن القول قول المشتري من العدو عندهم جميعا مع يمينه، فإن لم يكن لأحدهما بينة واستحلف المشتري من العدو على دعوى المولى القديم فحلف المشتري فالمولى القديم بالخيار إن شاء أخذ بذلك، وإن شاء ترك، فإن وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على مافداه به المشتري من العدو كانت البينة أولى من يمين الذي فدى، وكذلك لو أن المولى القديم في الابتداء أقام بينة على ذلك قبلت بينته، وكذلك إن تفرد المشتري بإقامة البينة تقبل بينته، وإن أقاما جميعا البينة وكانا اختلفا في مقدار الثمن الذي وقع به الشرى، ذكر أن البينة بينة المولى القديم في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف البينة بينة المشتري من العدو، وهذا الذي ذكرنا كله إذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه المشتري من العدو، وأما إذا اختلفا في مقدار قيمة العرض الذي اشتراه من العدو، وأقاما جميعا البينة ذكر محمد أن البينة بينة المشتري من العدو، قال: وهذا قولي وقول أبي يوسف، ولم يذكر قول أبي حنيفة في هذه المسألة.

الفصل السادس والثلاثون: فى بيع الغنائم وما يتصل به

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول

١٠٢٧٢:- قال محمد **فى السير الكبير:** وإذا ولى الإمام بيع الغنائم رجلا من المسلمين فبيعه جائز، فإن باع شيئا من الغنائم فى دار الحرب أو فى دار الإسلام بثمن أقل من قيمة الذى باع نظر الإمام فيما باع، فإن كان الثمن أقل من قيمة ماباع مقدار مايتغابن الناس فى مثله فبيعه جائز، وإن كان بحيث لايتغابن الناس فى مثله فالبيع مردود، **وفى الخانية:** وبهذا الطريق قلنا: إن الأب والوصى فى مال الصغير يعفى منهما المحاباة اليسيرة ولايعفى منهما المحاباة الفاحشة.

١٠٢٧٣:- **م:** وإذا اشترى الذى ولى البيع شيئا لنفسه من غنائم المسلمين فإنه لايجوز، سواء اشترى بمثل القيمة أو بأقل من قيمة المشترى أو بأكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله أولا يتغابن الناس فى مثله، ولو كان للغانمين منفعة ظاهرة فمن مشايخنا من قال: ماذكر من الجواب قول محمد، فأما على قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف: ينبغى أن يجوز شراؤه إذا اشترى بأكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين، ومن المشايخ من قال: هذا قول الكل، وهو الصحيح، ثم إن محمدا يحتج بهذه المسألة على أبى أحنيفة وأبى يوسف، فى إحدى الروايتين عن أبى يوسف فى الوصى إذا اشترى مال اليتيم لنفسه بأكثر من قيمة المشترى بحيث لايتغابن الناس فى مثله حتى كان لليتيم فيه نفع ظاهر فإنه يجوز على قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف، وعند محمد لايجوز، بخلاف الأب، والجواب فى القاضى إذا اشترى مال اليتيم لنفسه كالجواب فى الإمام.

١٠٢٧٤:- والحيلة فى ذلك ماذكر محمد وهو أن يبيع الإمام من غيره بمثل قيمته، أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله ثم يشترى من الذى باع

منه بثمن قليل، أو كثير، وكذلك الحيلة للوكيل بالبيع إذا أراد أن يشترى ماوكل بيعه لنفسه ببيع من غيره، ثم يشترى منه.

نوع آخر

١٠٢٧٥:- إذا ولى الإمام رجلا ببيع الغنائم للمسلمين فباعها من قوم ودفعها إليهم ولم يقبض منهم الثمن فللإمام أن يضمن الثمن له عن المشترى فضمن البائع الثمن للإمام عن المشترى صح الضمان حتى كان للإمام أن يأخذه بذلك، وإذا صح الضمان متى أدى الثمن إلى الإمام هل يرجع بذلك على المشترى؟ إن كان كفل بأمره فإنه يرجع بذلك عليه، وإن كان كفل عنه بغير أمره لايرجع وكان متطوعا، وكان الجواب فيه كالجواب فى غيره من الكفلاء، وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع وكفل الثمن عن المشترى لموكله ذكر أن الكفالة لاتصح وكان الثمن على المشترى، وللبائع أن يأخذ الكفيل فيدفع إليه، وهنا قال: تصح الكفالة عن المشترى بالثمن، وكذلك الجواب فى القاضى إذا باع من مال اليتيم أو أمينه إذا ضمن الثمن عن المشترى للصغير صح الضمان.

نوع آخر

١٠٢٧٦:- الإمام إذا تولى بيع الغنائم بنفسه أوولاه بعض أمنائه وخمس أثمانها وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين وقسم الخمس بين المساكين، ثم إن رجلا من المشترين وجد بجارية اشتراها من الغنيمة عيبا لايدرى أكان بها يوم اشتراها أولا حتى احتاج المشترى إلى إثبات أن هذا العيب كان بها يوم اشتراها، فلاخصومة له مع البائع، وهو الإمام أو نائبه، ولكن ينصب القاضى خصما للمشترى.

١٠٢٧٦:- أخرج سعيد ابن منصور عن يحيى بن جابر: أنه كان على الغنائم بأرض الروم، فكان لايأتى أحد من المسلمين يشترى من المغنم دابة، أو خادما، أو متاعا، أو ثوبا به داء، أو عيب يريد رده، إلا قبله، ومحى الثمن عنه. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء فى قسمة الغنائم ٢/ ٢٧٧ برقم: ٢٧٥٨.

١٠٢٧٧:- وإذا كان للإمام أن ينصب خصما للمشترى فى مسألتنا كان له الخيار إن شاء جعل أمينه الذى باع خصما له، وإن شاء نصب خصما آخر، فإذا أقام المشترى البينة على الذى نصبه القاضى أن هذا العيب كان بها يوم الشراء ردها، فبعد ذلك ينظر إن تفرق الجند فالإمام يبيع الجارية ويبين عيبها ويأخذ الثمن من المشترى الثانى ويدفعه إلى المشترى الأول، فإن كان الثمن الثانى مثل الثمن الأول يجبره، وإن كان أقل أعطاه النقصان من مال بيت المال، وإن كان الثمن الثانى أزيد وضع الزيادة فى مال بيت المال، وإن كان الجند لم يتفرقوا فالإمام يأخذ الثمن منهم ويدفعه إلى المشترى، وكذلك لو لم يقسم ثمن الغنائم بين الغانمين فالإمام يأخذ ثمن الجارية من ذلك الثمن ويدفعه إلى المشترى، وإن لم يكن للمشترى بينة وأقر الخصم بالعيب لايصح إقراره ولايرد عليه بالعيب.

ومما يتصل به الإقالة فى بيع الغنائم

١٠٢٧٨:- **وفى الذخيرة:** الإمام إذا باع الغنائم فى دار الحرب وسلمها إلى المشترين ثم لحقهم العدو وعلم الإمام أنه لاطاقة للمسلمين معهم فقال الإمام: أيها الناس! إنا قد أقلنا المشترين مااشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه، فسمعوا ذلك من الإمام فطرحوا مااشتروا فلا شيء عليهم من الثمن، وإن قال المشترون: قدطرحنا حين سمعنا مقالة الأمير وتمت الإقالة وبرئنا من الثمن، ولايعرف ذلك إلا بقولهم فإنهم لايصدقون على ذلك إلا بحجة، والحجة إما البينة أو تصديق الإمام إياهم ودعواهم، ولو كان الأمير قال: من طرح منكم المتاع الذى اشتراه منى فقد أقلته البيع، فطرحوه فالقياس أن لاتصح هذه الإقالة، وفى الاستحسان تصح.

١٠٢٧٩:- وإذا قال: من طرح مااشترى منى فقد أقلته البيع، فطرحوه كان الجواب فى حقه هكذا تصح الإقالة استحسانا ولاتصح قياسا، والذى ذكرنا من الجواب فى الإمام هو الجواب فى منادى الإمام إذا أمر الإمام مناديا حتى نادى فى

الناس أن الإمام يقول: إنا أقلنا المشترين مااشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه فطرحوه صحت الإقالة.

١٠٢٨٠:- قال: ولو أن الأمير أو مناديه نادى، إنا قد أقلنا المشترين مااشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشتراه منا فليطرحه والقوم جميعا بحضرة الأمير والمنادى فسمع بعضهم ذلك من الأمير أو المنادى ولم يسمع البعض فأخبر الذين سمعوا ذلك من الأمير أو مناديه من لم يسمع ذلك من الأمير، أو المنادى فطرحوا، فالإقالة جائزة فى حق الكل، والكل برءاء عن الثمن، ولو كان بعض القوم حضروا فسمعوا كلام من سمع مناديا فطرحوا المتاع فالإقالة جائزة فى حق الكل، والكل برءاء عن الثمن.

١٠٢٨١:- والذى باع متاع نفسه من أهل سفينة وقبض أهل السفينة منه المتاع إلا أنهم لم ينقدوا الثمن فخافوا الغرق فقال البائع: قد أقلتكم البيع فيما اشتريتم، والقوم حضور فسمع ذلك بعض المشترين ولم يسمع البعض فأخبر من سمع من لم يسمع فطرحوا فور السماع كانت هذه الإقالة جائزة، والمشترون كلهم برءاء عن الثمن كما فى فصل الأمير، وإن كان البعض حضورا والبعض غيبا فحضروا بعد ذلك وأخبرهم الذين كانوا حضورا وقت مقالة البائع بمقالة البائع فطرحوا فور الخبر لاتصح الإقالة فى حق من لم يكن حاضرا وقت مقالة البائع، والثمن عليه على حاله، فقد فرقوا فى هذه الصورة بين الأمير وبين البائع متاع نفسه.

م: الفصل السابع والثلاثون: فى الحربى يدخل دار الإسلام فيشترى عبدا مسلما فيدخله دار الحرب، وفى العبد الذى يسلم فى دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام مراغما لمولاه أوغير مراغم له

١٠٢٨٢:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير:** وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا مسلما جاز الشراء عندنا ويجبر على بيعه، وعند الشافعى لايجوز الشراء، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك لو خرج فأسلم العبد فى يده يجبر على البيع، وعند الشافعى لايجوز بيعه من الكافر، فإن لم يبع حتى لحق بدار الحرب عتق العبد كله عند أبى حنيفة، وعندهما لايعتق، **م:** وإذا جاز الشراء عندنا فقبل أن يجبر على بيعه أدخله دار الحرب قال أبو حنيفة بأنه يعتق، وقال أبو يوسف ومحمد، إنه لايعتق، **وفى السغناقى:** وفى هذا الخلاف إذا كان العبد ذميا، **وفى الكافى:** وعلى هذا الخلاف إذا اسلم عبد الحربى ثم ابتاعه مسلم أوذمى فى دار الحرب، **م:** وهذا بخلاف مالو خرج عبد الحربى إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا مراغما لمولاه فإنه يعتق.

١٠٢٨٣:- **وفى السغناقى:** ولو أسلم بعض العبيد الذين أدخلهم المستأمن فى دار الإسلام لم يترك ليرده إلى دار الحرب، ولكن يجبر على بيعه من المسلمين، بمنزلة الذمى يسلم عبده، فلو أن هذا الحربى بعد مادخل دار الحرب مع هذا العبد باع هذا العبد من مسلم أو أصابه المسلمون فى غارة أغاروها، فإنه لايكون فيئا بل يكون حرا لاسبيل عليه، وهو قول أبى حنيفة، فأما على قولهما: بقى عبدا مملوكا فيملك بالإغارة، ولايعتق بالإغارة عندهما.

١٠٢٨٤:- وكذلك لو كان للحربى عبد فى دار الحرب فأسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار عتق عندهم، كما لو خرج إلينا مسلما مراغما لمولاه، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك لو لحق بعسكر المسلمين ولايثبت الولاء من أحد، فإن لم يخرج ولم يظهر على الدار لايعتق، إلا إذا عرضه المولى على البيع من مسلم أو

كافر عتق العبد قبل المشترى البيع أو لم يقبل، **م:** ولو أن مولاه أسلم قبل أن يظهر عليه المسلمون بقى عبدا له عندهم جميعا، فأما إذا باعه الحربى من مسلم فى دار الحرب أو وهبه من مسلم قال أبو حنيفة: بأنه يعتق ولايصير ملكا للمسلم، وقال أبو يوسف ومحمد: لايعتق ويصير ملكا للمسلم.

١٠٢٨٥:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** فى عبد لحربى أسلم فى دار الحرب وخرج إلينا مراغما لمولاه فهو حر، وكذلك لو لم يسلم، ولكن خرج إلينا ذميا مراغما لمولاه، وكذلك إذا أسلم فى دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار، هذا إذا خرج مراغما لمولاه، فأما إذا خرج غير مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه أو لامال له معه لم يذكر محمد هذه المسألة **فى الجامع الصغير،** وذكر فى آخر **السير الكبير:** أنه عبد لمولاه على حاله، ولو أسلم المولى أولا وخرج إلى دار الإسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلما أو كافرا فهو عبد له.

١٠٢٨٦:- ولو كان المولى أسلم فى دار الإسلام ثم أسلم عبد من عبيده فى دار الحرب وخرج مسلما، فإن كان خرج من يد مولاه فهو عبد له، وإن كان خرج مسلما، أو ذميا على أن يكون حرا ولايريد أن يكون مملوكا لمولاه فهو حر، فإن اختلفا بعد خروجه فقال العبد: خرجت مراغما لمولاى، وقال المولى: إنما خرج إلى نفسه وماله، فالقول قول المولى، **وفى الحاوى:** حربى اشترى عبدا مسلما من دارنا وأدخله دار الحرب فقتل مولاه وأخذه ماله وخرج مع المال إلى دار الإسلام حل له ذلك.

١٠٢٨٥:- أخرج أبوداؤد عن على بن أبى طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلحح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله ماخرجوا إليك رغبة فى دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس صدقوا ياسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله عز وجل. أبوداؤد، الجهاد، باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ٢/ ٣٦٨ برقم: ٢٧٠٠.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عبدين خرجا يوم الطائف والنبى صلى الله عليه وسلم محاصرهم، فأعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. المعجم الكبير ١١/ ٣٠٩ برقم: ١٢٠٩٢.

١٠٢٨٧:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن عبدا لحربى خرج إلينا بأمان وأسلم هاهنا فى دار الإسلام لايعتق، ولكن الإمام يبيعه ويوقف ثمنه حتى يخرج المولى أو يرسل رسولا فيدفعه، **وفى جامع الجوامع:** حربى أخذ دارنا فقال: خرجت مسلما لايقبل وكان فيئا، إلا إذا أقام البينة، ولو قال: أنا ذمى يصدق، إلاإذا قال: أخذونى فى دار الحرب وقد دخلت تاجرا.

١٠٢٨٧:- **قول المصنف:** "وفى جامع الجوامع: الخ" أخرج أبوداؤد عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن غالب الليثى فى سرية، وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد، لقينا الحارث بن البرصاء الليثى، فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا. أبوداؤد، الجهاد، باب فى الأسير يوثق ٢/ ٣٦٣ برقم: ٢٦٧٨.

م: الفصل الثامن والثلاثون: فى سهام الفرسان والرجالة

هذا الفصل يشتمل على أنواع

الأول فى مقدار بيان سهم الفارس

١٠٢٨٨:- **وفى شرح الطحاوى:** وينبغى للإمام إذا أراد الدخول فى دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم راجلهم وفارسهم ويكتب أسماء هم، فمن كتب اسمه فارسا ثم مات فرسه بعد ماجاوز الدرب استحق سهم الفارس، ولو باع فرسه لايستحق سهم الفارس، إلا إذا استبدل به فرسا آخر، **وفى الهداية:** ويقسم الإمام

١٠٢٨٨:- أخرج الطبرانى عن جعفر أن أم سمرة بن جندب مات عنها زوجها وترك ابنه سمرة، وكانت امرأة جميلة فقدمت المدينة، فخطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج رجلا إلا رجلا يكفل لها بنفقة ابنها سمرة حتى يبلغ فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك، وكانت معه فى الأنصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فى كل عام، فمن بلغ منهم بعثه، فعرضهم ذات عام، فمربه غلام، فبعثه فى البعث وعرض عليه سمرة من بعده فرده، فقال سمرة: يارسول الله! أجزت غلاما ورددتنى، ولو صارعنى لصرعته، قال: فدونك فصارعه، قال: فصرعته، فأجازنى فى البعث. المعجم الكبير، سمرة بن جندب الفزارى الخ ٧/ ١٧٧ برقم: ٦٧٤٩، مجمع الزوائد الجهاد، باب عرض المقاتلة الخ ٥/ ٣١٨.

وأخرج البخارى عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكتبوا لى من يلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى أن الرجل ليصلى وحده وهو خائف. صحيح البخارى، الجهاد، باب كتابة الإمام الناس ١/ ٤٣٠ برقم: ٢٩٦٣ ف: ٣٠٦٠.

وأخرج أحمد بن حنبل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايخلون رجل بامرأة ولاتسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم وجاء رجل فقال: إن امرأتى خرجت إلى الحج، وإنى أكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال: انطلق فاحجج مع امرأتك. مسند أحمد ١/ ٢٢٢ برقم: ١٩٣٤.

قول المصنف: "فمن كتب اسمه فارسا الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن سليمان بن موسى: فى الإمام إذا أدرب؟ قال: يكتب الفارس فارسا، والراجل راجلا. المنصف لابن أبى شيبة، السير، باب الفارس متى يكتب فارسا ١٨/ ١٥٧ برقم: ٣٤١٩٩.

الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، **م:** قال أبو حنيفة: يضرب للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، وهو قول أهل العراق وأهل البصرة، **وفى الهداية:** وللراجل سهم، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى: يضرب للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، وهو قول أهل الحجاز والشام؛ **وفى جامع الجوامع:** ويستوى القوى والضعيف والصحيح والمريض، **م:** ولايسهم إلا لفرس واحد وإن قاد الغازى مع نفسه أكثر من الواحد، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وهو قول أهل العراق والحجاز، وقال أبويوسف: يسهم لفرسين إذا قاد فرسين ولايسهم لأكثر من فرسين، وهو قول أهل الشام.

قول المصنف: "وفى الهداية: وتسليم الإمام الغنيمة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن أبى العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فيكون أربعة لمن شهدها، ويأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فما أخذ من شيء جعله للكعبة، وهو سهم الله الذى سمى، ثم يقسم مابقى على خمسة، فيكون سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. المصنف لابن أبى شيبة، السير، باب فى الغنيمة كيف تقسم؟ ١٨/ ٧٠ برقم: ٣٣٩٧٣، شرح معانى الآثار، وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/ ١٩٣ برقم: ٥٢٣٧، إعلاء السنن، اليسر، أربعة أخماس الغنيمة للغانمين الخ ١٢/ ٢٣٥ برقم: ٣٩٥١.

قول المصنف: "قال أبو حنيفة: الخ" أخرج أبوداؤد عن مجمع بن جاربية الأنصارى حديثا طرفه هذا: فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما. أبوداؤد، الجهاد، فيمن أسهم له سهما ٢/ ٣٧٥ برقم: ٢٧٣٦، سنن الدار قطنى، السير، ٤/ ٦٠ برقم: ٤١٣٦.

قول المصنف: "ولايسهم إلا لفرس واحد الخ" نقل التهانوى عن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم خيبر فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد. إعلاء السنن، السير، العراب والبراذ ين الخ ١٢/ ١٩٨ برقم: ٣٩٣١، الموطأ للإمام مالك، الجهاد، باب القسم للخيل فى الغزو ٢٩٨، برقم: ٢١.

قول المصنف: "وقال: أبو يوسف الخ" أخرج سعيد بن منصور عن الأوزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لايسهم للرجل فوق فرسين وأنه كان معه عشرة أفراس، سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب من قال: لاسهم لأكثر من فرسين ٢/ ٢٨١ برقم: ٢٧٧٤، المصنف لعبد الرزاق، الجهاد، باب السهام للخيل ٥/ ١٨٤ برقم: ٩٣١٦.

١٠٢٨٩:- ولايفصل العراب على البراذين فى الأسهام، وهذا قول علمائنا وهو قول أهل العراق والحجاز والبصرة، وقال أهل الشام: يفضل، وصاحب البغل والحمار والبعير لايستحق لبغله وحماره وبعيره شيئا، **وفى المضمرات:** وفى قول بعض الناس لاسهم للبراذين، والصحيح قول العامة.

م: نوع آخر

١٠٢٩٠:- ومن دخل دار الحرب فارسا ونفق فرسه وقاتل راجلا حتى غنموا فله سهم الفرسان عندنا خلافا للشافعى، وأما إذا باع فرسه وقاتل راجلا ففى رواية الحسن عن أبى يوسف يستحق سهم الفرسان، **وفى الهداية:** ولو دخل فارسا ثم باع فرسه، أو آجر أو رهن ففى رواية الحسن عن أبى حنيفة يستحق سهم الفرسان، وفى ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة، **وفى الخلاصة:** ولو أعاره ففيه روايتان.

١٠٢٩١:- **م:** وأما إذا باع فرسه بعد القتال يستحق سهم الفرسان، وأما إذا باع فرسه فى حالة القتال لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لايسقط سهم الفرس، ومنهم من قال: يسقط سهم الفرس، **وفى الهداية:** وهو الأصح.

١٠٢٨٩:- نقل التهانوى عن الحسن أنه قال: الخيل والبراذين سواء فى السهمين. إعلاء السنن، السير، باب الخيل العراب والبراذين سواء الخ ١٢/ ١٩٧ برقم: ٣٩٢٧، ٣٩٢٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن جويبر قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان: بلغنا الثقة عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهما له، وأسهم للراجل سهما، وقال فى الخيل: العراب والمقارف والبراذين سواء. المصنف لابن أبى شيبة، السير، فى الفارس كم يقسم له؟ الخ ١٨/ ٣٠ برقم: ٣٣٨٥٠، ٣٣٨٦٠.

١٠٢٩٠:- نقل التهانوى عن عمر رضى الله عنه قال: إذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق أسهم له. إعلاء السنن، السير، باب من دخل دار الحرب فارسا الخ ١٢/ ٢٠٢ برقم: ٣٩٣٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن سليمان بن موسى فى الإمام إذا أدرب؟ قال: يكتب الفارس فارسا والراجل راجلا، المصنف لابن أبى شيبة، السير، الفارس متى يكتب فارسا؟ ١٨/ ١٥٧ برقم: ٣٤١٩٩.

١٠٢٩٢:- **م:** وإذا جاوز الدرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل عليه، روى ابن مبارك عن أبى حنيفة أن له سهم فارس، ولو جاوز الدرب فارسا، ثم قاتل راجلا فى سفينة، أو على باب حصن، أو فى المشاجر والمضايق فإنه يستحق سهم الفرسان، ومن جاوز الدرب بفرس لايستطيع القتال عليه، إما لكبره، أو لصغره بأن كان مهرا لايركب عليه لايستحق سهم الفرسان.

١٠٢٩٣:- وإن كان مريضا بحيث لايستطيع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو ضلع فجاوز الدرب به، ثم زال المرض أو برأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل إصابة الغنائم، فالقياس أن لايسهم للفرس، وفى الاستحسان يسهم له، ولو طال مكثهما فى دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لايستحق سهم الفرسان، وعلى هذا الذمى إذا دخل دار الحرب بإذن الإمام فقاتل مع الإمام أهل الحرب ثم أسلم الذمى وقاتل فأصابوا الغنائم فإنه يستحق السهم كاملا.

ومما يتصل بهذا النوع

١٠٢٩٤:- لو أعتق العبد بعد ماأصيبت الغنائم يرضخ له فيما أصيب من الغنائم قبل عتقه، وذكر فى الذمى الذى يقاتل مع الإمام أهل الحرب إذا أسلم فإنه يضرب له بسهم كامل فيما أصيب بعد إسلامه، وذكر بعد مسألة العبد أنه يرضخ له مما أصيب قبل إسلامه، ثم إن محمدا ذكر المسألة فى الموضعين، ذكر مع مسألة العبد أنه يرضخ له مما أصيب قبل إسلامه، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: فى المسألة روايتان، ومنهم من قال: ماذكر أنه يرضخ له جواب القياس، وماذكر أنه يعطى له سهم كامل جواب الاستحسان.

١٠٢٩٤:- أخرج مسلم عن يزيد بن هرمز حديثا طويلا طرفه هذا: وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم؟ إذا حضروا البأس وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيان من غنائم القوم. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب النساء والغازيات الخ ٢/ ١١٧ برقم: ١٨١٢.

وأخرج أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم مايصيب الجيش. مسند أحمد ١/ ٣١٩ برقم: ٢٩٣١.

١٠٢٩٥:- ولو أن رجلا من المسلمين دخل دار الحرب فارسا فقتل فرسه وأخذ أسيرا قبل أن تصاب الغنيمة، ثم أصيبت الغنائم ثم انفلت الأسير، ثم أصابوا غنائم أخر بعد ذلك فإنه يضرب له بسهم فارس فى الغنيمتين جميعا، فلو أن هذا الأسير لم ينفلت من أيديهم حتى خرج الجيش إلى دار الإسلام وأخرجوا الغنائم ثم دخل جيش آخر من المسلمين دار الحرب فانفلت الأسير منهم وحلق بالجيش الثانى والجيش الثانى أصابوا غنائم قبل لحاق الأسير بهم وبعد لحاق الأسير بهم، فإنه لايشاركهم فيما أصابوا قبل اللحاق بهم، وهل يشاركهم فيما أصابوا بعد اللحاق بهم؟ إن لقى معهم قتالا يشاركهم، وإن لم يلق لايشاركهم.

نوع آخر

١٠٢٩٦:- وإذا حضر الرجل بفرس له ليدخل دار الحرب مع العسكر غازيا فلمّا أرادوا أن يدخلوا أرض الحرب غصب رجل من المسلمين فرس الرجل وأدخله دار الحرب فلما استقر العسكر فى دار الحرب وجد المغصوب منه فرسه فأقام عليه البينة وأخذه من الغاصب ثم غنموا غنائم فالقياس أن لايعطى للمغصوب منه سهم الفارس، وفى الاستحسان يعطى له سهم الفارس.

١٠٢٩٧:- وكذلك إذا أراد الدخول دار الحرب بفرسه غازيا فلما وصل إلى موضع بينه وبين دار الحرب ميل أو نصف ميل، أو أقل أو أكثر نزل عن فرسه ليقضى حاجته فركب رجل من الرجالة فرسه وأدخله دار الحرب فقضى الرجل حاجته ودخل دار الحرب على إثره وأخذ فرسه فإنه لايحرم سهم فرسه، وكذلك إذا نزل ليقضى حاجته فنفر الفرس ودخل دار الحرب فأتبعه الرجل وأخذه فى دار الحرب وغزا عليه لم يحرم سهم فرسه، وكذا إذا ضل فرسه فى دار الإسلام فى هذه الصورة فطلبه ولم يجده ووجده فى دار الحرب وغزا عليه لايحرم سهم فرسه.

١٠٢٩٨:- ولو أن المغصوب منه لم يأخذ الفرس من الغاصب حتى غزا عليه الغاصب وغنموا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فإنه يضرب للغاصب

بسهم فارس، وهل يتصدق بالسهم الذى كان لفرسه؟ حكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: على قياس قول أبى حنيفة ومحمد يتصدق، وعلى قياس قول أبى يوسف لايتصدق، ويرد الفرس على صاحبه، ويغرم ماانتقص من الفرس من يوم الغصب إلى يوم رده على صاحبه، ويكون لصاحب الفرس سهم الرجالة، وهذا إذا كان الغاصب غصب الفرس قبل دخولهم دار الحرب، فإن غصبه بعد مادخلوا دار الحرب وقاتل عليه وأصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فإنه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس وللغاصب بسهم الراجل.

١٠٢٩٩:- ولو كان مكان الغصب إعارة بأن أعار صاحب الفرس فرسه من رجل قبل دخوله دار الحرب، وقال له: أدخله وقاتل عليه فأدخله دار الحرب ودخل صاحب الفرس معه أيضا وقاتل المستعير على الفرس وغنموا غنائم ثم بدا للمعير فاسترد فرسه ثم غنموا غنائم أخر بعد ذلك، فإنه يضرب للمعير بسهم الراجل فى الغنائم كلها ماأصابوا قبل استرداد الفرس من المستعير وماأصابوا بعد ذلك، ولو كانت العارية من صاحب الفرس بعد دخول دار الحرب فأصابوا غنائم ثم استرد صاحب الفرس الفرس من المستعير ثم أصابوا غنائم أخر وأخرجوا الغنائم كلها إلى دار الإسلام فإنه يضرب للمعير بسهم الفارس فى الغنائم كلها، بخلاف ماإذا كانت العارية قبل دخوله دار الحرب، ويضرب للمستعير فى هذه الصورة بسهم الراجل فى الغنائم كلها.

١٠٣٠٠:- ولو كان مكان العارية إجارة بأن آجر صاحب الفرس الفرس من رجل قبل دخوله دار الحرب ليقاتل عليه مدة معلومة بأجرة معلومة فهذه الإجارة جائزة بخلاف ما آجر عبده من إنسان ليغزو حيث كانت الإجارة فاسدة، وإذا جازت هذه الإجارة فإذا دخل المستأجر بالفرس دار الحرب وقاتل عليه وأصابوا غنائم فالآجر راجل فى ذلك كله والمستأجر فارس فى ذلك كله، فإن انقضت مدة الإجارة وهم فى دار الحرب فأخذ صاحب الفرس فرسه، ثم أصابوا غنائم أخر فإن المستأجر راجل فيما أصيب بعد انقضاء مدة الإجارة، وكذلك صاحب الفرس راجل فى هذه الغنيمة؛ لأنه جاوز الدرب راجلا حقيقة وحكما.

١٠٣٠١:- ولو كان آجر الفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل دار الحرب بأجر مسمى فلما دخل دار الحرب انقضت الإجارة قبل أن يصيبوا الغنائم، أو بعد ماأصابوا كان المستأجر والآجر فى ذلك راجلين.

١٠٣٠٢:- **وفى اليتيمة:** سئل الخجندى عمن استأجر رجلا ليخدمه فى سفره يحرس ماله فذهب فى ذلك على هذا الشرط إلى دار الحرب، ثم غزا هذا الأجير بفرس المستأجر وسلاحه الكفار وأخذ منهم غنائم كثيرة لمن تكون هذه الغنيمة للمستأجر أم للأجير؟ فقال: إن شرط هذا المستأجر أن ماأصابه للمستأجر يكون له، وإن استأجر للخدمة فحسب فالمصاب يكون بينهما.

١٠٣٠٣:- **وفى الملتقط:** ولو استأجر رجلا ليحمل له طعاما من مطمورة قد سماها فذهب فلم يجد شيئا، فالأجر المسمى يقسم على ذهابه وحمولته ورجوعه، ويلزمه مقدار ذهابه، ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع، **وفى الواقعات:** هذا إذا سمى المطمورة، فإن لم يسم نظر إلى أجر مثله فى ذهابه ولايجاوز به ماسمى له ذلك، يعنى من حصته.

نوع آخر: فيما يبطل سهم الفارس فى دار الحرب ومالايبطل

١٠٣٠٤:- إذا أراد الرجل أن يدخل دار الحرب مع العسكر بفرسه، ثم إن صاحب الفرس وهب الفرس من رجل وسلمه إليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا للقتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا فأصابوا غنائم ثم رجع

١٠٣٠٢:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن الديلمى أن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمه فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتانى، فقال: ماأدرى ما السهمان وما يبلغ سهمى فسم لى شيئا كان السهم، أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال: ماأجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سمى. أبوداؤد، الجهاد، باب فى الرجل يغزو بأجر الخدمة ١/ ٣٤٢ برقم: ٢٥٢٧.

صاحب الفرس فى الهبة واسترد الفرس، فإن الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع، وبسهم الراجل فيما أصيب بعد الرجوع، وصاحب الفرس راجل فى الغنائم كلها.

١٠٣٠٥:- وذكر محمد لهذه المسألة أمثالا، منها البيع الفاسد، وصورته: رجل باع فرسه من رجل فى دار الإسلام بيعا فاسدا وسلمه إلى المشترى وأدخله المشترى إلى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم إن البائع استرد الفرس بحكم الفساد فإن البائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد، وبعده كالواهب فى مسألة الهبة، والمشترى يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد، وراجلا فيما أصيب بعد الاسترداد كالموهوب له فى مسألة الهبة.

١٠٣٠٦:- **ومنها:** رجل أدخل فرسه فى دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فإن المستحق يكون راجلا فى الغنائم كلها، والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه، راجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس منه.

١٠٣٠٧:- **ومنها:** رجلان لأحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب، ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ماكان له فى الأصل فمشترى البغل راجل فى الغنائم كلها، ومشترى الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع وراجل فيما أصيب بعد ماترادا البيع، ولو رهن فرسا له فى دار الإسلام من رجل بدين له عليه، ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله فى دار الحرب وأخذ منه الفرس فإن الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك، وكذلك المرتهن يكون راجلا فى الغنائم كلها، ولو باع فرسه فى دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا.

١٠٣٠٨:- ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس المقتول القاتل القيمة وأخذها صاحب الفرس المقتول فلم يشتربها فرسا آخر أسهم له بسهم الفرسان فيما أصيب له من الغنائم، ومن باع فرسه فى دار الحرب مكرها لايبطل سهم فرسه.

١٠٣٠٩:- وإذا باع الغازى فرسه فى دار الحرب بعد ماأصيبت الغنائم بدارهم ثم استأجر فرسا آخر، أو استعار فرسا آخر، ثم أصيبت غنائم آخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع، ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم إليه كان فارسا، وإذا كان الأول بإجارة أو عارية فاسترد فاشترى آخر، أو وهب له آخر فالثانى يقوم مقام الأول، وإذا كان الأول بإجارة والثانى كذلك أو كان الأول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم مقام الأول، وإن كان الأول بإجارة والثانى بعارية فالثانى لايقوم مقام الأول، وإن كان الأول بعارية والثانى بإجارة فالثانى يقوم مقام الأول.

١٠٣١٠:- ثم المستعير فى دار الحرب إذا استعار فرسا آخر بعد مااسترد الأول من يده، إنما يصير فارسا، ويقوم الثانى مقام الأول فى حق استحقاق سهم الفرسان للمستعير فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك إذا كان للمستعير الثانى فرس آخر سوى هذا الذى أعاره، فأما إذا لم يكن له فرس آخر لايستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك.

١٠٣١١:- ولو اشترى فرسا فى دار الإسلام ولم يتقابضا حتى دخل دار الحرب، ثم قبض المشترى الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشترى راجلان فيما أصابوا، ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا إلا أن المشترى نقده قبل الدخول فى دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشترى الفرس فالمشترى فارس استحسانا.

١٠٣١٢:- ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان، وكذلك إذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان، إلا إذا آجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس، قال: وإن طيب كل واحد منهما صاحب على أن يركب أى الفرسين شاء نظر إن كان هذا التطييب قبل دخولهما دار الحرب فهما فارسان، وإن كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان؛ لأن التطييب إعارة وبإعارة الفرس قبل دخول دار الحرب يجعل المستعير فارسا، وإعارته بعد دخول دار الحرب لايجعل المستعير فارسا، وكان الفقيه أبوجعفر يقول: إذا طيب كل واحد منهما

صاحبه أن يركب على فرس بعينه فهما فارسان إذا كان التطييب قبل دخولهما دار الحرب، فأما إذا طيب كل واحد منهما صاحبه أن يركب أى الفرسين شاء فهما راجلان؛ قال: ولايجبر على التهايؤ على الركوب لأجل القتال، وأما التهايؤ لالأجل القتال، فعلى قول محمد: وهو قول أبى يوسف: يجبران عليه، وعلى قول أبى حنيفة لايجبران عليه، ولكن إن اصطلحا على ذلك بأنفسهما أمضاء القاضى.

نوع آخر: فى دفع الفرس باشتراط السهم

١٠٣١٣:- وإذا دخل الرجل دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه إلى رجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذا جائز، وإذا غنموا غنائم كان سهم الفرس لصاحب الفرس، وإذا كان صاحب الفرس شرط على الراجل أن يكون سهمه وسهم الفرس لصاحب الفرس كان ذلك فاسدا، وإذا كان هذا التصرف إجارة فاسدة كان لصاحب الفرس على الراجل أجر مثل فرسه بالغا مابلغ، ولايكون له من سهم الفرس شيء بناء على أن من دخل دار الحرب بفرسه ثم آجر فرسه من رجل إجارة جائزة بطل سهم فرسه، فكذا إذا آجر إجارة فاسدة، هذا إذا دخل الرجل دار الحرب بفرس واحد، فأما إذا دخل بأفراس ودفع واحدا منها إلى راجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه إجارة فاسدة، بخلاف ماإذا لم يكن له إلا فرس واحد وباقى المسألة بحالها حيث تكون إجارة جائزة.

١٠٣١٤:- ولو كان له فرسان لاغير فدفع أحدهما إلى راجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه إجارة فاسدة عند أبى حنيفة ومحمد، ولو كان صاحب الفرس قبل دخوله دار الحرب دفع الفرس إلى رجل ليدخله دار الحرب ويقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحب الفرس وليس لصاحب الفرس إلا هذا الفرس فدخل دار الحرب وأصابوا غنائم، فإن سهم الفرس للذى أدخله دار الحرب، ولاشيء لصاحب الفرس منه، ولصاحب الفرس على الذى أدخله أجر مثل فرسه، بخلاف ما إذا كا فى دار الحرب، وباقى المسألة بحالها حيث كان سهم الفرس لصاحب الفرس.

نوع آخر

١٠٣١٥:- إذا دخل العسكر دار الحرب وفيهم فرسان فباع أحدهم فرسه أو وهبه من رجل وسلمه إليه وقد كان المسلمون غنموا غنائم قبل البيع والهبة وغنائم بعد البيع والهبة، فما كان من غنيمة غنمها المسلمون قبل البيع والهبة فصاحب الفرس فيه فارس، وما أصابوا من غنيمة بعد الهبة والبيع فهو فيها راجل يضرب فيه بسهم الراجل، فإن اختلف صاحب الفرس والذى يلى المقاسم فى الغنيمة الأخيرة بعد البيع والهبة وقال الذى يلى المقاسم: لك منها سهم راجل، ولايعرف مايقوله صاحب الفرس إلا بقوله فالقول قول صاحب المقاسم ويعطى صاحب الفرس من الغنيمة الثانية سهم راجل، فإن أقام صاحب الفرس بينة أن الغنيمة الأخيرة أصيبت قبل بيع الفرس وهبته يعطى لصاحب الفرس من الغنيمة الأخيرة سهم الفارس، فإن شهد له شاهدان عدلان من الجند أنه باع الفرس بعد ما أصيبت الغنيمة الثانية قبلت شهادتهما، وإن شهد له بذلك شاهد لايعطى له سهم فارس من الغنيمة، فإن قال المشهود له للشاهد: أنا أشاركك فيما أخذت من الغنيمة الثانية؛ لأنك أقررت لى بزيادة سهم منها وبعض ذلك فى يديك، وبعضه فى يد غيرك وإقرارك فيما فى يدك مقبول وإن لم يقبل فيما فى يد غيرك لايلتفت إلى قوله.

١٠٣١٦:- هذا الذى ذكرنا إذا أقر صاحب الفرس بالبيع، فأما إذا أنكر ذلك وقال: مابعت فرسى وماوهبته إنما نفق، أو قال: أسره العدو، وقال صاحب المقاسم: لاأعلم شيئا مما تقول وإنما أراك بعته أو وهبته، فالقول قول صاحب الفرس، وإن أقر صاحب الفرس ببيع الفرس إلا أنه لايدرى أنه باع قبل إصابة الغنيمة أو بعدها وطلب يمين صاحب المقاسم أو يمين واحد من المسلمين لايلتفت إلى قوله: ولايمين له على أحد.

١٠٣١٧:- فإن كانوا غنموا غنائم ثم باع واحد منهم فرسه، ثم غنموا غنائم أخرى ثم اشترى فرسا آخر ثم رد عليه فرسه بخيار رؤية، أو خيار شرط ثم غنموا غنائم أخرى فما أصابوا قبل بيع الفرس يضرب به بسهم فارس، وما أصابوا بعد بيع الفرس يضرب فيه بسهم راجل، فإن اختلفوا فى ذلك ولم يعرف ماأصيب بعد البيع مما أصيب قبل البيع فإنه يقضى له بسهم راجل فى الغنائم كلها، **وفى الخانية:** ولو غزا المسلمون فى السفن ومعهم أفراس فمن كان له فرس فله سهم فارس، وهذا ومالو كانوا فى البر سواء.

م: الفصل التاسع والثلاثون

فى الشركة مع أهل العسكر فى الغنيمة فى دار الإسلام وفى دار الحرب ويدخل فى هذا الفصل سهام الخيل والرجالة أيضا

١٠٣١٨:- يجب أن يعلم بأن المدد إذا لحق بالجيش والغنائم فى دار الحرب إلا أنها لم تقسم ولم تبع بعد فالمدد يشاركون الجيش فيما غنموا، سواء لحق المدد بهم بعد الفراغ من القتال والإصابة أو بعد الإصابة، وإن لحق المدد بهم والغنائم فى دار الحرب بعد إلا أنها قد قسمت بين الغانمين أو بيعت فلا شركة للمدد فيها، وإن لحق المدد بالجيش بعد ماأحرزت الغنائم بدار الإسلام فلاشركة للمدد سواء قسمت الغنيمة فى دار الإسلام أو لم تقسم.

١٠٣١٨:- **نقل التهانوى** عن الشعبى وزياد بن علاقة أن عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تفنى القتلى، فأشركه فى الغنيمة. إعلاء السنن، السير، باب إذا لحق عسكر الإسلام الخ ١٢/ ١٢٩ برقم: ٣٨٨٨.

وأخرج أحمد بن حنبل عن سعد بن مالك قال: قلت: يارسول الله! الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك ياابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفاء كم. مسند أحمد ١/ ١٧٣ برقم: ١٤٩٣.

قول المصنف: "وإن لحق المدد بهم الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلائع، فغنم النبى صلى الله عليه وسلم غنيمة فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيئا فلما قدمت الطلائع قالوا: قسم الفيء ولم يقسم لنا! فنزلت وماكان لنبىّ أن يغل. المصنف لابن أبى شيبة، السير، باب من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ١٢/ ٥١ برقم: ٣٣٩٠٦، ٣٣٩٠٠.

وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم لليف فقال أبان: اقسم لنا يارسول الله! فقال أبو هريرة: لاتقسم لهم يارسول الله! فقال أبان: أنت بها ياوبر! تحدر من رأس ضال فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إجلس يا أبان! ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء فيمن يأتى بعد الفتح ٢/ ٢٨٥ برقم: ٢٧٩٣. وانظر البخارى، المغازى، غزوة خيبر ٢/ ٦٠٨ برقم: ٤٠٨٠ ف: ٤٢٣٧.

١٠٣١٩:- وفى الخانية: ثلاثة لهم حظ فى الغنيمة وإن لم يقاتلوا، **(١) أحدهم:** المدد إذا لحق بالجيش قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام فإنه يشارك العسكر فى الغنيمة، **(٢) والثانى:** الغازى إذا مرض أو صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فإنه يشارك الجيش فى الغنيمة، **(٣) والثالث:** إذا أسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الأسير معهم وغنموا ثم خرج الأسير قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام كان له السهم فى الغنيمة، وكذا لو خرج بعد الإحراز قبل القسمة فإنه يشارك العسكر فى الغنيمة، ولاتنقطع مشاركة المدد إلا بثلاث، **أحدها:** إحراز الغنائم بدار الإسلام، **والثانى:** قسمة الغنائم فى دار الحرب، **والثالث:** أن يبيع الإمام الغنيمة فى دار الحرب فإن المدد لايشارك الجيش فى الثمن.

١٠٣٢٠:- م: دخل قوم من أهل الحرب قاصدين المسلمين فاستقبلهم أمير من أمراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم وأخذ أموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولمن كان قريبا ممن شهد الوقعة بحيث يصلح أن يكون ردءا ومعينا لمن شهد الوقعة لو استعان به من شهد الوقعة أمكنه إعانته، ويشترط مع ذلك أن يكون مريدا للقتال، حتى أن الذى لم يشهد الوقعة إذا كان بعيدا من الوقعة بحيث لو استعان به من شهد الوقعة لايمكنه إعانته، أو كان قريبا إلا أنه لايريد القتال فلا حظ له فى هذه الغنيمة، إلا أن السرية التى بعثها الإمام من العسكر فى دار الحرب

١٠٣٢٠:- أخرج الطبرانى عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، عليهم عماربن ياسررضى الله عنه فظهروا فأراد أهل البصرةأن لايقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بنى تميم أو بنى عطارد: أيها العبد الأجدع تريد أن تشاركنا فى غنائمنا، وكانت أذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خير أذنى سببت، فكتب إلى عمر رضى الله عنه وكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. المعجم الكبير ٨/ ٣٢١ برقم: ٨٢٠٣.

وأخرج البيهقى عن الشافعى قال: معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبابكر رضى الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة. السنن الكبرى، السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ١٣/ ٢٩٩ برقم: ١٨٤٥٤.

لو أصابوا غنائم وخرجوا إلى دار الإسلام من طريق آخر ولم يلقوا العسكر فى دار الحرب ينظر إن كان العسكر قريبا من السرية بحيث يكونون معينين للسرية لو استعان بهم السرية أمكنهم إعانة السرية فلهم أن يشاركوا السرية فيما أصابوا ويجعل من حيث الحكم كأن العسكر شهدوا الوقعة مع السرية، وإن كان العسكر بعيدا منهم بحيث لايكونون معينين للسرية لايكون للعسكر حق المشاركة مع السرية، وكذا هاهنا، وتكون قسمة هذه الغنيمة على سهام الخيل والرجالة، فإن لحقهم المدد فى هذه الصورة وقد أصاب الأمير غنائم فهذا على وجهين: إن لحقهم قبل الفراغ من القتال فلهم حق المشاركة مع الجيش وإن لحق المدد بهم بعد الفراغ من الحرب والقتال لايكون للمدد أن يشاركوهم فى الغنيمة، سواء لحق المدد بهم بعد القسمة، أو بعد البيع أو قبل القسمة، أو قبل البيع.

١٠٣٢١:- ولو أن عسكرا دخلوا دار الحرب فقاتلوا أهل المدينة من مدائنهم وقهروا أهلها واستولوا عليها وفتحوها واظهروا فيها أحكام الإسلام حتى صارت المدينة دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى لحقهم المدد لايشاركونهم فيها.

١٠٣٢٢:- ولو أن عسكرا من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام وانتهوا إلى المدينة من مدائن المسلمين فخرج قوم من أهل المدينة وقاتلوا أهل الحرب على باب المدينة وهزموا أهل الحرب وأخذوا غنائمهم وباقى أهل المدينة فى المدينة لم يتهيؤا للقتال ولم يخرجوا إلى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الوقعة، ولاشيء لمن بقى فى المدينة وإن كان من بقى فى المدينة بقرب ممن شهدوا الوقعة بحيث يصلح معينا لهم لو استعانوا به إلا أنه لم يرد القتال حيث لم يتهيأ للقتال، ولو كانوا أسلحوا وأتوا باب المدينة فتضايق الناس فخرج بعضهم من الباب وبقى البعض داخل الباب لمكان الزحمة والقوم متصل بعضهم ببعض إلى مكان الوقعة فالغنيمة للكل، وكذلك لو كان قوم من أهل المدينة على سور المدينة يرمون العدو بالنبل والنشاب والحجارة أو يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولايرمون بشيء فالغنيمة للكل، وكذلك لو كانوا على

سور المدينة لايعينون المسلمين بشيء ولكن أمرهم الإمام بذلك حتى إذا هزمهم العدو منعوا العدو عن الدخول فی المدينة فالغنيمة للكل.

١٠٣٢٣:- ولو أن المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم فی منازلهم معدين للقتال عليها بأن كانوا مسرجين، أو لم يكونوا معدين للقتال بأن لم يكونوا مسرجين ففی الوجهين جميعا لايسهم لخيوهم، ولو خرج رجل منهم فارسا فلما انتهى إلى موضع المعركة نزل عن فرسه وأمر غلامه حتى أمسكه وقاتل راجلا فإنه يستحق سهم الفرسان بمنزلة مالو جاوز الدرب فارسا ودفع الفرس إلى غلامه حتى أمسكه وقاتل راجلا، ولو كان حين انتهى إلى موضع المعركة نزل ودفع الفرس إلى غلامه ليرده إلى منزله وقاتل راجلا لايسهم سهم الفرسان، كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع فرسه إلى غلامه ليرده إلى منزله وهناك لايستحق سهم الفرسان، وإن كان الغلام لم يرد الفرس عن المعركة بل أمسكه حتى انهزم المشركون أو أراد الرد فتوجه إلى المدينة فقبل أن يخرج عن المعركة انهزم المشركون كان لصاحب الفرس سهم الفرسان.

١٠٣٢٤:- ولو أن أهل الحرب لم ينتهوا إلى مدينة من مدائن المسلمين ولكن عسكروا على أميال من المدينة فخرج المسلمون إليهم رجالا وفرسانا وهزموا أهل الحرب وأخذوا غنائم فإنه يضرب لصاحب الخيل سهم الفارس، **وفی الخانية:** إذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو فأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين، ولو كان ذلك بعد الإحراز بدار الإسلام وجب على الآخرين ردها على الأولين.

١٠٣٢٥:- **م:** ولو أن سرية خرجت من عسكر المسلمين فی دار الحرب وخلفت خيولهم فی المعسكر، ثم إنهم أصابوا غنائم فی موضع لايكون العسكر ردءاً ومعينا لهم ثم خرجت السرية إلى دار الإسلام من طريق آخر ولم يلقوا العسكر فی دار الحرب لم يكن للعسكر أن يشاركوا السرية فيما أصابت السرية إذا خرجت السرية وضربت للسرية بسهام خيولهم المخلفة فی العسكر، وإن كانت خيولهم بعيدة منهم

بحيث لو أرادوا الانتفاع بها لايمكنهم ذلك، ثم لم يعتبر هذا البعد فى حق الخيول المخلفة فى العسكر واعتبر فى حق أهل العسكر، حتى لم يكن لأهل العسكر المشاركة مع السرية فيما أصابوا إذا خرجت السرية إلى دار الإسلام من جانب آخر ولم يلقوا العسكر فى دار الحرب، **وفى الزاد:** ولاحق لأهل سوق العسكر فى الغنيمة إلا أن يقاتلوا، وهو أحد قولى الشافعى، وفى قول آخر: لهم سهم.

١٠٣٢٦:- **وفى الطحاوى:** وإن كان فيهم نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة، وفيهم عبيد يقاتلون مع الغزاة بإذن مواليهم، وفيهم أهل الذمة حضروا للقتال بإذن الإمام وقاتلوا مع المسلمين، فإن الإمام يرضخ لهم، ولايبلغ لراجلهم سهم الرجالة ولالفارسهم الفرسان، وكذلك حكم الغلام المراهق والمعتوه إذا قاتلا يرضخ لهما ولايسهم.

١٠٣٢٧:- وأما المرأة إذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها والعبد إذا دخل لخدمة مولاه ولايقاتل فلا يعطى له من الغنيمة شيء إذا لم يقاتل، وكذلك الرجال إذا دخلوا للتجارة فى المعسكر فلايسهم لهم بشيء إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا كما يقاتل الغزاة يسهم لهم كما يسهم لهم، وكذلك الرجل يؤاجر نفسه لخدمة إنسان فلا سهم له من الغنيمة، كالعبد، إلا إذا قاتل مع الغزاة يسهم لهم كما يسهم لهم، وبطلت أجرته عن المستأجر فى مدة القتال مع العدو، والمكاتب كالعبد، **وفى الهداية:** والذمى إنما يرضخ له إذا قاتل، أو دل على الطريق.

١٠٣٢٦:- أخرج مسلم عن يزيد بن هرمز حديثا طرفه هذا: فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوا بالنساء، وقد كان يغزوا بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن الخ. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب النساء الغازيات الخ ٢/ ١١٦ برقم: ١٣٧/ ١٨١٢، جامع الترمذى، السير، باب من يعطى الفيء ١/ ٢٨٣ برقم: ١٥٩٨.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بنى قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم. السنن الكبرى، السير، باب الرضخ لمن يستعان به الخ ١٣/ ٣٠٦ برقم: ١٨٤٧٦.

م: ومما يتصل بهذا الفصل قسمة الخمس من أربعة الأخماس ولحوق المدد والجيش بعد ذلك

١٠٣٢٨:- قال محمد: وإذا عزل الإمام الخمس عن أربعة الأخماس في دار الحرب ولم يقسم الخمس بين المساكين ولاقسم أربعة الأخماس بين الغانمين حتى دخل عليهم جيش آخر مددا لهم فإن المدد يشاركون الغانمين فى أربعة أخماسهم، ولو كان الإمام قسم الخمس بين المساكين قبل أن يقسم أربعة الأخماس بين أهاليها، أو قسم أربعة الأخماس ولم يقسم الخمس بين المساكين حتى لحقهم الردء فإنهم لايشاركون الجيش فى أربعة أخماسهم.

١٠٣٢٩:- ولو عجل لرجل أو لرجلين من الغانمين نصيبها منُ الغنيمة من غير أن عزل الخمس عن أربعة الأخماس ثم دخل جيش آخر مددا لهم ولحقوا بهم شاركوهم فيما بقى فى يد الإمام استحسانا، ولايشاركون القابضين لأنصبائهم فيما قبضوا، ولو كان الإمام عجل نصيب أكثرهم وباقى المسألة بحالها فلا شركة للمدد فى مابقى فى يد الإمام قياسا واستحسانا.

١٠٣٣٠:- هذا الذى ذكرنا إذا دخل المدد دار الحرب ولحق العسكر، فأما إذا دخل دار الحرب ولم يلحق بالعسكر بال نزلوا موضعا فأصاب العسكر غنائم وقسموها، أو لم يقسموها ثم لحق المدد بهم، فإن كان وقت إصابة العسكر الغنيمة المدد ببعد منهم بحيث لايمكن للمدد إعانتهم لو استعانوا بهم لايكون للمدد حق المشاركة معهم، وإن كانوا بقرب منهم بحيث يمكنهم الإعانة كان للمدد حق مشاركتهم، ولو لحق المدد بالجيش فى دار الحرب والغنائم لم تقسم بعد فرآى الإمام أن يجعل الغنائم للجيش ولا يعطى للمدد من ذلك شيئا ففعل ذلك فقد بطل حق المدد.

١٠٣٣١:- **وفى الخانية:** قوم من الكفار دخلوا دار الإسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم وأخذوا ماكان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لم يشاركهم المدد فيما أصابوا، وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وقهروا أهلها ثم لحقهم مدد لايشاركهم المدد؛ لأن تلك البلدة صارت من بلاد الإسلام، ومن أسلم من أهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار مع المسلمين يضرب له السهم، وإذا خرجت سرية مغيرة أو خرجوا فى طلب العلف فماأصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس، ولاتختص بها السرية، وكذا لوقتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولايختص به القاتل عندنا.

الفصل الأربعون: فى العيب يوجد فى بعض الغنيمة

١٠٣٣٢:- وإذا عزل الإمام الخمس عن الأربعة الأخماس إلا أنه لم يقسم الخمس بين أهاليها ولم يقسم الأربعة الأخماس بين أهاليها حتى وجد ببعض الرقيق من أحد القسمين عيبا، فإن كان يسيرا لايلتفت إلى ذلك ويمضى القسمة، وكذلك إذا كان العيب فاحشا فالقاضى لاينقض القسمة، ولكن ينظر إلى نقصان هذا العيب فيأخذ من النصيب الآخر الذى لاعيب فيه ماينجبر به النقصان المتمكن فى هذا النصيب بسبب هذا العيب، ثم ينظر إن وجد العيب فيما عزله للخمس وكان العيب فاحشا يرجع فى الأربعة الأخماس التى عزلها للغانمين فيأخذ منه، وكذلك لو وجد هذا العيب ببعض ماكان عزل للغانمين عن الأربعة الأخماس فإنه يسترد من الخمس خمس قيمة هذا العيب ويرده فى الأربعة الأخماس حتى تتحقق المعادلة بين القسمين، وكذلك الجواب إذا وجد ببعض الرقيق من أحد القسمين عيوبا يسيرة فى مواضع متفرقة لو جمع ذلك يصير فاحشا، فهو بمنزلة العيب الفاحش فى موضع واحد.

الفصل الحادى والأربعون

فى الرجل يكون فى دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين فى دار الحرب ومعه متاع فيقول: وهب لى أهل الحرب، أو قال: اشتريت هذا من أهل الحرب، وما يتصل بذلك

١٠٣٣٣:- وإذا دخل العسكر دار الحرب فخرج إليهم رجل من المسلمين كان فى دار الحرب بأمان ومعه رقيق ومتاع ومال فقال: هذا وهبه لى أهل الحرب، وقال أهل العسكر: هذا من أهل الحرب، أو قال: كان هذا ملكى فى الأصل أدخلته معى فى دار الحرب فهو لى خاصة، وقال أهل العسكر: لا، بل غصبته منهم ولحقت بنا وإنه مشترك بيننا، فالقول قول المستأمن، وإن قال: غصبت هذا منهم وأخرجته إليكم، فإنه ينبغى للإمام وللمسلمين أن يجبروه على الرد على من أخذ منه، وإن لم يرد المستأمن المال عليهم حتى أخرجه إلى دار الإسلام فكذلك الجواب يأمره الإمام بالرد عليهم.

١٠٣٣٤:- فإن أسلم بعض الرقيق نظر الإمام فيهم إن كانوا عبيدا لأهل الحرب بيعوا وبعث بأثمانهم إلى أهل الحرب الذين أخذهم منهم أو يكتب إليهم حتى يجيئوا فيأخذون الثمن، وإن كانوا أحرارا من أهل الحرب أخذوهم قهرا فأسلموا خلى الإمام عنهم وجعلهم أحرارا، وإن لم يسلموا ولكن قالوا: نصير ذمة، فإن كانوا أحرارا فلهم ذلك، وإن كانوا عبيدا لأهل الحرب لايجيبهم إلى ذلك، وكذلك الجواب فيما إذا كان هذا المال الذى جاء به هذا المستأمن من مال المسلم استولى عليه الكفار وأحرزوه بدارهم وأخذ هذا المستأمن ذلك منهم غصبا إلا فى الرقيق الذى كانوا أخذوهم من المسلمين فإنهم لايردون عليهم، ولكن يباعون ويبعث بثمنهم إليهم، ولو أن هذا المستأمن أخذ مالهم غصبا وخرج به إلى دار الإسلام من جانب آخر ولم يلتحق بالعسكر فى دار الحرب، ثم خرج الإمام إلى دار الإسلام أمره برد ما جاء به إلى دار الحرب، ولا يجبره على ذلك، وفيما إذا التحق بالعسكر فالإمام يجبره على الرد، وإذا أراد هذا الرجل بيع ماأخرجه إلى دار الإسلام من مال غصبه منهم كره للذى يريد شراء ه منه أن يشترى ذلك.

١٠٣٣٥:- ولو كان هذا المسلم أمنهم من دار الإسلام، أو من العسكر فى دار الحرب، ثم دخل إليهم وغصب شيئا من أموالهم فإنه يجبره على الرد، سواء التحق بالعسكر فى دار الحرب، أو خرج إلى دار الإسلام من جانب آخر، قال: وإن كان الرقيق الذى جاء بهم هذا المستأمن كان رقيق المسلمين استولى عليهم الكفار وأحرزوهم بدارهم فأراد مواليهم أن يأخذوا ذلك بالقيمة ليس لهم ذلك لما فيه من إدامة المعصية.

١٠٣٣٦:- هذا الذى ذكرنا حكم المستأمن، فإن كان مكان المستأمن رجل أسير من المسلمين كان فى دار الحرب خرج إلى عسكر المسلمين ومعه من المال ماذكرنا فقال: هذا لى وهبه لى أهل الحرب إلى آخر ماذكرنا لم يصدق على ذلك، وكان ماجاء به فيئا لجميع أهل العسكر ويكون هو فيه كأحدهم، وإن أقام البينة على الهبة، أو الصدقة أو الشراء قبلت بينته ويختص بملكه، كما لو عايننا هبة أهل الحرب لذلك منه، أو التصدق بذلك عليه، وإن كان قال من الابتداء: غصبت هذا المال منهم قبل قوله: ولايحتاج فيه إلى البينة ويكون ذلك لجميع أهل العسكر، ولو لم يلحق الأسير بالعسكر وخرج إلى دار الإسلام من جانب آخر فجميع ماأخرجه له، وإن كان فيما خرج به بعض رقيق المسلمين فللمولى القديم أن يأخذ ذلك منه بقيمته، بخلاف المستأمن.

١٠٣٣٧:- وإن أقام الأسير البينة على أنه أدخل هذا المال معه فى دار الحرب لاتقبل بينته، وكان الفقيه أبوجعفر يحكى عن أستاذه أن ماذكر من الجواب فى هذه الصورة أن بينة الأسير لاتقبل جواب القياس، أما على جواب الاستحسان ينبغى أن تقبل بينته ويكون أخص بهذا المال من أهل العسكر، قال: إذا كان مع هذا الأسير لؤلؤة وقال: كانت هى لى حين أسرت، أو قال: كنت ابتلعتها، وأقام على ذلك بينة صدق، وكان أحق بها استحسانا.

١٠٣٣٨:- فإن كان مكان الأسير رجل من أهل الحرب قد أسلم، وخرج إلى معسكر المسلمين ومعه من المال ماذكرنا وقال: هذا مالى وهبه لى أهل الحرب، أو قال: تصدقوا به على، صدق فى ذلك، بخلاف الأسير، وإن قال: غصبت هذا المال منهم ولحقت بمعسكر المسلمين يصير ذلك فيئا لأهل العسكر، والجواب فى حق هذا الرجل نظير الجواب فى حق المستأمن إلا أن المستأمن إذا قال: غصبت هذا المال منهم ولحق بمعسكر المسلمين يجبر على الرد، وإذا خرج به إلى دار الإسلام، من جانب آخر يؤمر بالرد، وفى هذه المسألة هذا الرجل لايجبر على الرد ولا يؤمر.

الفصل الثانى والأربعون: فى المتفرقات

١٠٣٣٩:- قال محمد رحمه الله **فى الزيادات:** وإذا قال لقوم من أصاب منكم جوارى فهى له: فأصاب رجل منهم جارية كانت له، لاسبيل لأحد عليها، فلو استبرأها بحيضة فى دار الحرب فلابأس بأن يطأها عند محمد وكره أبوحنيفة ذلك وأراد بهذه الكراهة كراهة التحريم لا التنزيه، وذكر محمد هذه المسألة فى السير الصغير، وذكر الكراهة مطلقا من غير ذكر خلاف، وذكر الخلاف هنا، فمن مشايخنا من قال: ماذكر فى السير الصغير قول أبى حنيفة، ومنهم من قال: ماذكر ثمة قول أبى حنيفة ومحمد، وقول محمد فى الابتداء كان كقول أبى حنيفة، ثم رجع إلى هذا القول الذى ذكره هاهنا، وعلى هذا الاختلاف إذا رآى الإمام قسمة الغنائم فى دار الحرب وقسم حتى نفدت القسمة فأصابت سهم رجل جارية واستبرأها بحيضة فى دار الحرب، وكذلك على هذا الخلاف إذا رآى الإمام بيع الغنائم فى دار الحرب فاشترى رجل جارية من الغنيمة واستبرأها بحيضة فى دار الحرب لاتحل، ومن الناس من يقول: لاخلاف بينهم أنه لاتحل له فى دار الحرب، وإنما اختلفوا فى أنه له يحل له وطؤها مع العزل؟ قال محمد: يحل، وقال أبوحنيفة: لاآمن من الأحبال بالعزل فيكره الوطؤ مع العزل، ومنه من قال: إنما كره أبوحنيفة الوطء لقصور فى الملك، فإن أخرجها إلى دار الإسلام فى هذه المسائل الثلاثة، فعلى قول أبى حنيفة لما لم تجز بالحيضة التى كانت فى دار الحرب تشترط حيضة أخرى فى دار الإسلام لحل الوطئ، وعلى قول محمد إنما اكتفى تلك الحيضة لايحتاج إلى حيضة أخرى فى دار الإسلام، وفى حق المتلصص تشترط حيضة أخرى لحل الوطئ بالاتفاق.

١٠٣٤٠:- **وفى المنتقى:** داؤد بن رشيد عن محمد سئل عن رجل أسير بالروم ومعه رومى دفع إليه الرومى الذى كان معه سلاحا أيقتله به؟ قال: نعم، قلت: فإن كان قد استودع الأسير وديعة؟ قال: فليأكل وليصنع بها ماشاء، وإذا دخل دار الحرب فلا بأس بأن يحرق حصونهم بالنار، وأن يخر بها ويغرقها بالماء، وكذلك لابأس بقطع نخيلهم وأشجارهم، **وفى شرح الطحاوى:** مثمرة كانت أو غير مثمرة، ويرميهم بالمنجنيق، ويحرق زروعهم وطعامهم، ويفعل ماكان كبتا للعدو وغيظا لهم وخيرا للمسلمين.

١٠٣٤١:- **وفى النوازل:** سئل إبراهيم بن يوسف عن رجل أسره العدو فباعه الذى أسره من رجل آخر من العدو، فقال المشترى للأسير: ارجع إلى أرض

١٠٣٤٠:- **قول المصنف:** "وإذا أدخل دار الحرب الخ" أخرج أبوداؤد عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: أغرعلى أُبنٰى صباحا وحرّق. أبوداؤد، الجهاد، باب فى الحرق فى بلاد العدو ١/ ٣٥٢ برقم: ٢٦١٦، ٢٦١٥، صحيح البخارى، المغازى، باب حديث بنى النضير ٢/ ٥٧٥ برقم: ٣٨٨٦ ف: ٤٠٣١، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٢/ ٨٥ برقم: ٢٩/ ١٧٤٦.

وأخرج البيهقى عن عروة بن الزبير حديثا طرفه هذا: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم الخ. السنن الكبرى، السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ١٣/ ٣٧٢ برقم: ١٨٦٢٦.

قول المصنف: "ويرميهم بالمنجنيق الخ" أخرج البيهقى عن أبى عبيدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما. السنن الكبرى، السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ١٣/ ٣٧٣ برقم: ١٨٦٢٩.

وأخرج أبوداؤد فى مراسيله وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على أهل الطائف. مراسيل أبى داؤد، باب ماجاء فى الخيل والدواب ١٥.

١٠٣٤١:- "وفى الكافى: ولايقبل من المرتدين الخ" أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها. المعجم الكبير، أبو ثعلبة الخشنى عن معاذ ٢٠/ ٥٣ برقم: ٩٣.

المسلمين ووجه إلى ثمنك الذى أديت فيك، فخرج الرجل إلى دار الإسلام هل تجب عليه رد الدراهم التى كانت عليه؟ قال: إن كان أمره أن يشتريه منه ليبعث إليه ثمنه فإنه ينبغى أن يفيء بذلك، قيل له: فإن أسره عدو آخر؟ قال: لايبطل عنه ماصنع به العدو بعد ذلك، **وفى الكافى:** ولايقبل من المرتدين إن ظهرنا عليهم إلا الإسلام أو السيف كمشركى العرب، وقسم الأموال والأراضى بين المسلمين، فيوضع على الأراضى العشر.

١٠٣٤٢:- ولو قسم أموالهم ونساءهم وذراريهم ونقل إلى أراضيهم ذمة يؤدون الخراج عنهم وعن الأراضى صح، وإذا جعل ذلك صارت الأراضى مملوكة لهم، فإن أسلموا بعد ماظهر عليهم فهم أحرار، فإن شاء الإمام قسم أموالهم وأراضيهم وهى عشرية، وإن شاء من عليهم بأموالهم وأراضيهم، وجعل الأراضى عشرية؛ لأنهم مسلمون، أو خراجية؛ لأنهم أسلموا بعد مااستحق الخراج على أراضيهم.

١٠٣٤٣:- إذا أسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا أنهم من أهل الإسلام،

١٠٣٤٢:- **قول المصنف:** "فإن أسلموا الخ" أخرج ابن حزم عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولايتركون يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئا من سبى المسلمين ممن قد أسلم وصلى فأعتقه. المحلى بالآثار، الجهاد ٥/ ٣٨١ تحت رقم: ٩٤٣.

وأخرج مسلم عن أبى هريرة حديثا طولا طرفه هذا: فجاء أبو سفيان فقال: يارسول الله! أبيحت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم ثم قال: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن الخ. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب فتح مكة ٢/ ١٠٢ برقم: ٨٤/ ١٧٨٠.

١٠٣٤٣:- أخرج البخارى عن ابن عباس ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا قال: قال ابن عباس: كان رجل فى غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله فى ذلك إلى قوله عرض الحيوة الدنيا تلك الغنيمة. صحيح البخارى، التفسير باب قوله: ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا الخ ٢/ ٦٦٠ برقم: ٤٤٠٥ ف: ٤٥٩١.

وأخرج البيهقى عن عقبة بن مالك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغاروا على قوم، فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر فقال الشاذ من القوم: إنى مسلم، فلم ينظر فيه فضربه فقتله، الخ. السنن الكبرى، السير، باب المشركين يسلمون قبل الأسر الخ ١٣/ ٤٣٧ برقم: ١٨٧٨١.

أو من أهل الذمة وأنهم أخذونا فى دار الإسلام، وقالت السرية: هم من الحرب وأخذنا هم فى دار الحرب، فالقول للأسارى ، وإن قالوا: أخذونا فى دار الحرب، ولكن نحن من أهل الإسلام، أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة ، أو كنا أسراء فى أيديهم، لايقبل قولهم ويسترقون، ولاتقبل شهادة بعض السرية عليهم؛ لأنها شهادة لنفسه؛ لأنه شريك فى الغنيمة حتى تقبل شهادة التجار لعدم الشركة، وذكر **فى السير الكبير:** تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع، والوضع ثم فى جند عظيم، ولو كانت شركة عامة فلا تمنع القبول، كشهادة الفقير لبيت المال، والوضع هنا فى السرية، وهذه شركة خاصة فمنعت القبول، ولاشهادة لأهل الذمة لهم، **وفيه:** كفار دخلوا دارنا مغيرين فهزمناهم فدخلوا قرية أهل الذمةفاستبوهم فمن ادعى أنه ذمى لايقبل قوله نظرا إلى المكان حتى يظهر خلافه.

١٠٣٤٤:- م: وفى العيون: لابأس يجعل الأجراس على الخيل مع التجافيف وهو جمع تجفاف وفارسيته بر گستوان، وإن جعل الأجراس فى عنق الإبل، أو الحمار الذى يحمل عليه الأثقال لاأحب ذلك لمكان النهى فى الأجراس، وأما إذا علق الذى يسمى الذراية فى أعناق الإبل فلابأس به يريد به نوعا لايسمى جرسا.

١٠٣٤٥:- ثم اختلف أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لأىّ معنى

١٠٣٤٤:- قول المصنف: "وإن جعل الأجراس الخ" أخرج أبوداؤد عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس. أبوداؤد، الجهاد، باب فى تعليق الأجراس ١/ ٣٤٦ برقم: ٢٥٥٤، الصحيح لمسلم، اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس فى الغزو ٢/ ٢٠٢ برقم: ١٠٣/ ٢١١٣.

١٠٣٤٥:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجرس مزامير الشيطان. الصحيح لمسلم، اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس فى الغر ٢/ ٢٠٢ برقم: ١٠٤/ ٢١١٤. أبوداؤد، الجهاد، باب فى تعليق الأجراس ١/ ٣٤٦ برقم: ٢٥٥٦.

قول المصنف: "ويقول أيضا: بكراهية اتخاذ الجلاجل الخ" أخرج أبوداؤد عن على بن سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجلها أجراس فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مع كل جرس شيطانا. أبوداؤد، الخاتم، باب ماجاء فى الجلاجل ٢/ ٥٨١ برقم: ٤٢٣٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال: أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل، فقالت: مالى أدراك منفرة الملائكة؟ أخرجوها عنى. المصنف لابن أبى شيبة، اللباس، باب فى الجلاجل للصبيان ١٢/ ٥٣٦ برقم: ٢٥٤٤٦.

كره الجرس؟ فمنهم من قال: لأن الشيطان يستأنس ويتلهى بصوته كما يستأنس ويتلهى بصوت المزامير، فهذا القائل يقول: بكراهة تعليق الجرس على الدواب فى الأسفار كلها، الغزو وغيره فى ذلك سواء، ويقول: بكراهيته فى الحضر كما يقول: بكراهيته فى السفر، ويقول أيضا: بكراهية اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغير، قال محمد: إنما كره اتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا، فعلى هذا قالو: إذا كان الركب يسيرون فى المفازة فى دار الإسلام ويخافون اللصوص يكره تعليق الجرس على الدواب أيضا حتى لايشعر بهم اللصوص، والذى ذكرنا من الجواب فى الجرس فهو الجواب فى الجلاجل، قال محمد فى الكتاب بعد هذا: فأما إذا كان فى دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به، وفى الجرس منافع خاصة **منها:** أنه إذا ضل واحد من القافلة يلتحق بصوت الجرس بالقافلة، **ومنها:** أن صوت الجرس يعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، **ومنها:** أن صوت الجرس يعلم من فى الطريق بوصول القافلة ليتنحى عن الطريق حتى لاتصدمه الدابة، **ومنها:** أن صوت الجرس يزيد فى نشاط الدابة، وهو نظير الجلاجل.

١٠٣٤٦:- وفى المنتقى: وإذا غنم الجيش الغنيمة وفيها السبى من الذرارى والمقاتلة فأعتقهم الإمام لم يجز عتقه فيهم، إلا أن يفعل فى ذلك مافعل عمر بأهل السواد فيتركهم فى أرضهم يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فيجوز، وكذلك لو أعتقهم على أن جاء بهم فوضعهم فى أرض من أراضى المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فهو جائز، وإن أعتقهم على غير هذا الوجه لايجوز، وكذلك لو أعتق رجلا يعنى الإمام أعتق رجلا من الغنيمة بعد القسمة لم يجز.

١٠٣٤٦:- نقل التهانوى أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد فذكروا الحديث بطوله وفيه: ورفع عنهم الرق بالخراج الذى وضعه فى رقابهم وجعلهم أكرة فى الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر فى أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل مائة وعشرون ألف ألف درهم، ولم يزل كذلك. إعلاء السنن، السير، باب الإمام بالخيار فى الأسارى ١٢/ ١٠٧ برقم: ٣٨٧٥، نصب الرأية، السير، باب الغنائم وقسمتها ٣/ ٤٠٠.

١٠٣٤٧:- **وفيه أيضا:** وما أصاب أهل الحرب فى دار الإسلام من أموال المسلمين وصار فى أيديهم لايصير ملكا لهم قبل الإحراز بدارهم، وإن كانوا ممتنعين فى ذلك الموضع وحكمهم هو الظاهر، فإن اقتسموا ماأصابوا بينهم فى ذلك الموضع لايصير ملكا لهم، قال فى الكتاب: وليس اقتسامهم ماغنموا من المسلمين فى دار الإسلام كاقتسام أهل الإسلام ماغنموا من أهل الحرب فى دارهم، **وفيه أيضا:** ولو أن رجلا من الجند كان طليعة أو ديدبانا قسمت لهم من الغنيمة، أى أعطيهم من الغنيمة فإن لم أقسم يعنى أعطيت الغنيمة الجند ولم أعط الطليعة شيئا أرضخت ذلك بأن أعوضهم من بيت المال.

١٠٣٤٨:- وإن كان رجلا أرسله الوالى إلى دار الإسلام ثم قسمت الغنيمة فليس له قسمة، وإن كان أسيرا فى دار الإسلام وقد شهد الغنيمة ثم خرج إلينا بعد القسمة لم يكن له شيء، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقد ذكرنا قبل هذا أنه إذا أرسله الأمير لأمر من أمور المسلمين أنه يسهم لهم، وفى كتاب الوقف **من فتاوى أبى الليث:** قوم غزاة من الصلحاء يريدون الخروج إلى العدو ومعهم قوم آخرون من أهل الفساد يخرجون ومنهم أمير، فإن أمكن للصلحاء أن يخرجوا من غير صحبتهم لايخرجون معهم، وإن لم يمكنهم يخرجون معهم، وعلى المفسدين الإثم وللصالحين الأجر.

١٠٣٤٧:- أخرج أبوداؤد عن عمران بن حصين حديثا طويلا وفى آخره- وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال: فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء قال فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم فى أفنيتهم قال: فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لاتضع يدها على بعير إلارغا حتى أتت على العضباء قال: فأتت على ناقة ذلول مجرسة قال: فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فجيء بها وأخبر بنذرها، فقال: بئس ما جزتها أو جزيتها إن الله انجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولافى مالا يملك ابن آدم. أبوداؤد، الأيمان والنذور، باب النذور فيما لايملك ٢/ ٤٧٠ برقم: ٣٣١٦، شرح معانى الآثار، السير، باب ما أحرز المشركون الخ ٣/ ١٧٤ برقم: ٥١٦١.

١٠٣٤٩:- **وفى الكافى:** ودار الحرب إذا صارت دار الإسلام فالغنائم فيها كالغنائم المحرزة بدار الإسلام فتصير ملكا لهم، وضمان المتلف من الغنيمة إن خرج قبل القسمة ضم إليها وقسم الكل، وبعدها قسم بينهم إن أمكن، وإن لم يمكن لقلته وكثرة الغانمين فمصرفه الفقير، وإن من عليهم الإمام وجعلهم ذمة ثم خرج الضمان وهو لايحتمل القسمة لقلته فمصرفه بيت المال، **وفى العتابية:** جند نزل قرية فنزل رجل منهم منزل رجل وصاحبه كاره، إن كانوا فى غزوة فلابأس به.

١٠٣٥٠:- **وفى تجنيس الناصرى** عن الحسن البصرى قال: ستة إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين، (١) الجهاد فى سبيل اللّٰه، (٢) وغسل الميت وتكفينه، (٣) والصلاة عليه ودفنه، (٤) وفتوى الناس، (٥) وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيدين، (٦) وعمارة المسجد، إقرار المسبى بالنكاح أو النسب فى دار الحرب أو فى دار الإسلام قبل قسمة الغنائم صحيح، فلو ادعى المسبى زوجته صح.

١٠٣٥١:- أخذت سرية أسراء وهربوا قبل الإحراز والقسمة حتى بلغوا مأمنهم فأخذتهم سرية أخرى وأحرزوهم بدار الإسلام، أو لم يحرزوهم ولكن قسموهم فى دار الحرب، فالأسراء للسرية الثانية، فلو أن السرية الأولى حين أحرزوا بدار الإسلام اقتسموا، أو اقتسموا فى دار الحرب والقاسم إمام، ثم هربوا ثم أخذتهم السرية الثانية فإن وجدوهم بعد قسمة السرية الثانية فلاسبيل لهم عليهم، وإن وجدوهم قبل قسمة السرية الثانية فهم للسرية الأولى، وإن لم يحرزوهم، بدار الإسلام حتى أخذتهم السرية الثانية فهم للفريق الأول، إلا إذا قسم الإمام بينهم، وهو ير الملك قبله.

١٠٣٥٢:- **وفى جامع الجوامع:** أحرقوا حصنا فاحترق مسلم لم يضمنوا،

١٠٣٥٢:- أخرج الترمذى عن جرير بن عبداللّٰه: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يارسول اللّٰه! ولم؟ قال لاتراءى ناراهما. جامع الترمذى، السير، باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ١/ ٢٨٩ برقم: ١٦٥٤، أبوداؤد، الجهاد، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ١/ ٣٥٥ برقم: ٢٦٤٥.

مسلم تزوج حربية كتابية فسبيت وهى حبلى فالولد فيء وكان مسلما، غير المهاجر قتل مثله خطأ لاكفارة عليه، إلا إذا علم به، عند أبى حنيفة وأبى يوسف، زوجان دخلا بأمان فأسلمت المرأة إن رافعت إلى القاضى عرض عليه الإسلام، فإن أبى فرق، فإن لم ترافع وحاضت ثلاث حيض بانت.

١٠٣٥٣:- م: **وفى الواقعات:** وليس للمسلم أن يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر، وله أن يمنعها من إدخال الخمر فى بيته، ولايجبرها على الغسل من الجنابة، وإذا أظهر الذمى بيع الخمر والخنزير فى دار الإسلام يمنع، فإن أراق الخمر مسلم أو قتل خنزيره يضمن، إلا أن يكون إماما يرى ذلك فلا يضمن؛ لأنه مختلف فيه، ولو أن مسلما له خمر فشق رجل زقه وأهراق الخمر على سبيل الحسبة لايضمن.

١٠٣٥٤:- ولو أراد الأسير فى دار الحرب أن يتزوج فإن كانت هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسيرة لابأس بها خشى العنت، أو لم يخش، وإن لم تكن وأراد أن يتزوج امرأة منهم وكانوا من أهل الكتاب إن لم يخش العنت يكره له أن يتزوجها، وإن خشى لايكره، وإن أسروا أمة لمسلم يكره له أن يتزوجها، وإن كانت مدبرة لمسلم وكتب إلى مولاها فأذن له جاز.

١٠٣٥٥:- **وفى واقعات الناطفى:** ويكره حمل رؤوس الكفار إلى دار

١٠٣٥٣:- **قول المصنف:** "ولو أن مسلما الخ" أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: كنت أسقى أباطلحة الأنصارى وأبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وهو تمر فجاء هم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فأكسرها قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت. صحيح البخارى، أخبار الآحاد، باب ماجاء فى إجازة الخبر الواحد الخ ٢/ ١٠٧٧ برقم: ٦٩٦٣ ف: ٧٢٥٣.

١٠٣٥٥:- أخرج البيهقى عن عقبة بن عامر الجهنى أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا إلى أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبى بكر رضى اللّٰه عنه أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك بنا، قال: فأستنان بفارس والروم، لايحمل إلى رأس، فإنما يكفى الكتاب والخبر. السنن الكبرى، السير، باب ماجاء فى نقل الرؤس ١٣/ ٤٧٠ برقم: ١٨٨٥٩، ١٨٨٦٢، سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء فى حمل الرؤس ٢/ ٢٤٥ برقم: ٢٦٤٩، ٢٦٥١. ←

الإسلام، وقد صح عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه حمل رأس أبى جهل ولم ينكر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ومحمد بن مسلمة رضى اللّٰه عنه قتل كعب بن الأشرف وجاء برأسه إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فلابد من التوفيق بين الأخبار فيحمل حديث أبى بكر على أنه إذا لم يكن فى حمل الرأس فائدة وحمل رأس الكافر إذا لم يكن فيه فائدة يكره، ويحمل أحاديثه عليه السلام على ما إذا كان فى حمل الرأس فائدة بأن أمر الإمام مسلما بقتل كافر بعينه ولو لم يأت برأسه ربّما يتهم أنه لم يقتله، أو يكون فى حمل رأسه بشارة عظيمة للمسلمين وغيظ للكافرين بأن كان المقتول من عظمائهم المبارزين أو من أمراء المشركين، ومتى كانت الحالة هذه لابأس بحمل الرأس.

١٠٣٥٦:- **وفى نوادر داؤد بن رشيد قال:** سئل محمد عن صاحب الجيش فى بلاد العدو يستأجر قوما يحرسون العسكر؟ قال: إن استأجرهم على حفظ السبى والدواب أو المتاع فهو جائز، ولو استأجرهم على أن يحفظوا ظهور المقاتلة فليس فى هذا أجر إلا أن يستأجر أهل الذمة فيكون لهم الأجر.

١٠٣٥٧:- **وفى العيون:** إذا استأجر أمير العسكر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك حيث مايدور ولم يبين المكان جاز، وله أن يزيدهم غنما بعد غنم ورماكا بعد رماك قدر مايتحملون.

←ونقل ابن كثير عن عبداللّٰه بن أبى أوفى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى ركعتين حين بشر بالفتح وحين جيء برأس أبى جهل. البداية والنهاية، المغازى، مقتل أبى جهل لعنه اللّٰه ٣/ ٢٨٩.

وأخرج ابن ماجة عن عبداللّٰه بن أبى أوفى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبى جهل ركعتين. سنن ابن ماجة، أبواب ماجاء فى قيام شهر رمضان، با ماجاء فى الصلوة والسجدة عند الشكر ١/ ٩٩ برقم: ١٣٩١، سنن الدارمى، الصلاة، باب فى سجدة الشكر ٢/ ٩١٧ برقم: ١٥٠٣.

ونقل ابن كثير قال: قال ابن جرير: وزعم الواقدى أنهم جاؤا برأس كعب بن الأشرف إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. البداية والنهاية، مقتل كعب بن الأشرف اليهودى ٤/ ٨، انظر واقعة قتل كعب بن الأشرف فى صحيح البخارى، المغازى، باب قتل كعب بن الأشرف ٢/ ٥٧٦ برقم: ٣٨٩١، صحيح مسلم، السير، والجهاد، باب قتل كعب بن الأشرف ٢/ ١١٠ برقم: ١٨٠١.

١٠٣٥٨:- **وفى الواقعات:** أمير العسكر إذا استأجر أجيرا للعسكر بأكثر من أجر المثل بمالايتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة، كالقاضى إذا استأجر أجيرا لليتيم، بأكثر من أجر المثل بما لايتغابن الناس فيه حيث كانت الزيادة باطلة، ولو قال الأمير أو القاضى: استأجرته وأنا أعلم أنه لاينبغى، فالأجر كله فى ماله، **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل أخذه العدو وقال له: لنقتلنك أو لنضربنك ضربا شديدا أو لتخبرن بموضع فلان وغلب فى ظن المكره أنهم لايقتلونه بل يضربونه أو يأخذون ماله هل يسعه أن يخبرهم بموضعه؟ فقال: فيه فرق بين الضرب المبرح وبين ضرب سوط يتحمله.

١٠٣٥٩:- **م:** ولو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمى: إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم، فقتله لاشيء عليه، ولو كانوا قتلى فقال الأمير: من قطع رؤسهم فله أجرة عشرة دراهم جاز، **وفى السير الكبير:** إذا قال أمير العسكر: إن قتلت هذا الفارس فلك سلبه فذلك جائز، وإذا قتله استحق سلبه، **وفيه أيضا:** ولو استأجر أمير العسكر أجيرا للعسكر بأكثر من أجر المثل بحيث لايتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة، ولو قال أمير العسكر أو القاضى: استأجرته وأنا أعلم أنه لاينبغى له فالأجر على القاضى فى ماله، بخلاف ما إذ أخطأ فإن ذلك على المقضى له، وإذا قسم الإمام الغنيمة ودفع أربعة الأخماس إلى الغانمين وهلك الخمس فى يده، سلم للغانمين ماقبضوا، وكذلك إذا دفع الخمس إلى الفقراء وهلك أربعة الأخماس فى يده سلم للفقراء ماقبضوا، **وفى الخانية:** وهذا كالقاضى إذا عزل الثلث للوصية للمساكين فلم يدفع إليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين، ولو أعطى الثلثين للورثة أو الثلث للمساكين وهلك الباقى يهلك من مال صاحبه خاصة.

١٠٣٥٩:- أخرج الترمذى عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قيتلا له عليه بينة فله سلبه، وفى الحديث قصة. سنن الترمذى، أبواب السير، باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه ١/ ٢٨٥ برقم: ١٦٠٨، كذا رواه امسلم فى صحيحه، الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٢/ ٨٧ برقم: ١٧٥١، والحديث الطويل، فى البخارى، المغازى، باب غزوة حنين ٢/ ٦٨١ برقم: ٤١٥١ ف: ٤٣٢١.

١٠٣٦٠:- **م:** وإذا كتب الوالى إلى أمير العسكر أنا ولينا فلانا، فأمير العسكر أمير على حاله لاينعزل مالم يعزله أو يلحق به الثانى، وجاز فعله قبل حضور الثانى، **وفى الخانية:** ولو كتب إليه، أنا قد عزلناك، فوصل إليه الكتاب فإنه يصير معزولا، وهو بمنزلة مالو كتب الخليفة إلى أمير المصر أنا قد عزلناك وولينا فلانا، كان للأول أن يصلى بهم الجمع ما لم يحضر الثانى، ولو كتب إليه أنا قد عزلناك فوصل إليه الكتاب لم يكن له أن يصلى بالناس.

١٠٣٦١:- **م:** ذكر **فى النوازل:** أن الرباط الذى جاء الأثر فى فضله أن يكون فى موضع لايكون وراءه الإسلام؛ لأنه لو كان مرابطا فيما دونه فكل المسلمين يكونون مرابطين فى بلادهم، **وفى العتابية:** وهو المختار، **م:** وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا إلى أربعين سنة، وإذا أغار العدو مرتين يكون رباطا إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغار ثلاث مرات يكون رباطا إلى يوم القيامة، **وفيه أيضا:** امرأة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب هكذا روى خلف بن أيوب عن محمد نصا.

١٠٣٦٢:- وفى كراهية فتاوى أهل سمرقند: النفير الذى وقع من قبل أهل الروم على من يجب ذلك؟ قال: على كل من سمع وله الزاد والراحلة، ولايجوز التخلف إلا بعذر بين، **وفيه أيضا:** رجل هرب من العدو اختفى فى موضع فأصابه

١٠٣٦١:- أخرج عبد الرزاق عن يحيى بن أبى سفيان الأخنسى قال: كان أبوهريرة يقول: رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلىّ من أن أوافق ليلة القدر فى أحد المسجدين، مسجد الكعبة، أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ورباط ثلاثة أيام عدل السنة، وتمام الرباط أربعون ليلة. مصنف عبد الرزاق، الجهاد، باب الرباط ٥/ ٢٨٠ برقم: ٩٦١٦.

١٠٣٦٢:- أخرج البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. صحيح الخبارى، الجهاد، باب وجوب النفير الخ ١/ ٣٩٦ برقم: ٢٧٤١، ف: ٢٨٢٥.

وأخرج البخارى حديث كعب بن مالك حديثا طويلا فانظر صحيح البخارى، التفسير، باب قوله: وعلى الثلاثة الذين خلفوا الخ ٢/ ٦٧٥ برقم: ٤٤٩٠ ف: ٤٦٧٧.

العدو وسأله عن أصحابه لاينبغى له أن يعلمه مكان أصحابه وإن قتل؛ لأن المكره على القتل لايرخص له القتل، **وفى فتاوى الفضلى:** أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمة من بلاد المسلمين لايملكونهم.

١٠٣٦٣:- **وفى العيون:** قوم من أهل الحرب خرجوا إلى دار الإسلام وأخذوا فقالوا: كنا أسلمنا فى دار الحرب، كانوا فيئا فى قول أبى حنيفة، **وفيه:** أهل الشرك إذا استولوا على أهل الحرب من أهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير آبائهم فالصبيان على دين أهل الكتاب، بمنزلة عبيد المسلمين إذا سبوا لايتحولون إلى الشرك بالسبى، فإذا سبى المسلمون صبيان أهل الحرب وهم بعد فى دار الحرب فدخل آبائهم دار الإسلام وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام.

١٠٣٦٤:- ولو دخل حربى دار الإسلام بأمان وصار ذميا ثم سبى ابنه لايصير الابن مسلما بالدار، ومن دخل دار الحرب بأمان وسرق صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام فهو على دينه، ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان وله عبد صغير فأسلم فالعبد كافر ما لم يسلم، وكذلك إن لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم.

١٠٣٦٥:- **وفى العيون:** الأسير إذا أمر رجلا أن يفديه من أهل الحرب بألف درهم ففداه بألفين يرجع بألف، ولو كان الأسير مكاتبا فأمر رجلا ففداه جاز عند أبى حنيفة وإن كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحشا، ولو كان الأسير عبدا مأذونا لايجوز على مولاه ويلزمه إذا عتق، كما لو جنى ففداه لايجوز على

١٠٣٦٣:- أخرج أبوداؤد عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى فى سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثى فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الأسير يوثق ٢/ ٣٦٣ برقم: ٢٦٧٨.

مولاه ويلزمه إذا عتق، ولو وكل المأمور رجلا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر: اشتره لى جاز، وكذا لو قال: اشتره بمالى؛ لأن فى هذين الوجهين صار كأن الوكيل هو الذى اشتراه وكان له أن يرجع عليه، ولو قال له الوكيل: اشتره ولم يقل: لى ولا قال: بمالى، ففعل الوكيل الثانى صار متطوعا ولايرجع على أحد، وكذا لو كان أجنبيا أمر رجلا بأن يشترى أسيرا فى دار الحرب، فإن قال: اشتره لى، أو قال: بمالى فاشترى رجع على الآمر، وإن لم يقل: لى ولا قال: بمالى لايرجع إلا أن يكون خليطا؛ لأنه حينئذ يكون الأمر بالشراء له.

١٠٣٦٦:- **وفى اليتمية:** سئل الحلوانى عمن بلغ فى أقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله حتى مات؟ فقال: هذا على ثلاثة أقاويل، منهم من أبى أن يتكلم فيه، ومنهم من قال: بعد خبر الدعوة لم يسئل عنها إلا متغافل متساهى تنبال فلايعذر، ومنهم من قال: وهو الأكثر إنه يعذر؛ وهو اختيار الكثير من أهل العلم.

١٠٣٦٧:- **وفى الظهيرية:** ولو أن أهل دار الحرب ملكهم واحد غصب بعضهم من بعض مالا ثم أسلم أهل الدار وصاروا ذمة واختصموا إلى القاضى فإنه ينظر إن كان حكم تلك الدار أن من أخذ شيئا كان له فإنه يترك، وإن كان من حكمهم أنه يرد المأخوذ فإنه يؤمر بالرد إن كان قائما، ولو استهلكه قبل أن يسلم فلاضمان عليه.

١٠٣٦٨:- **وفى المضمرات:** سئل عمن قتل الأعونة والسعاة والظلمة فى الفتنة؟ فقال: يباح؛ لأنهم ساعون فى الأرض بالفساد، قال: لقد سألت الإمام أباشجاع فقال: يباح قتلهم ويثاب قاتلهم.

١٠٣٦٩:- **وفى الخانية:** مسلم وقع فى أيدى الكفرة فقرب إلى القتل فقيل له: مد عنقك فمد عنقه للقتل إن كان يخاف أنه لو لم يمد عنقه يقتل بأشد من القتلة الأولى لابأس به، وإن كان يعلم أنه لو لم يمد عنقه لايقتل كره له أن يمد عنقه.

١٠٣٧٠:- ولو أحرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون إن صبر المسلم في السفينة حتى احترق كان في وسعة، وإن ألقى نفسه في البحر فغرق كان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف في سعة، وقال محمد: إن صبر حتى احترق فإن كان يعلم أنه لاينجو من البحر لابأس به، وإن كان يحسن السباحة ويطمع أن ينجو من البحر كان الواجب عليه أن يلقى نفسه في البحر في قولهم.

١٠٣٧١:- وإذا قامر المسلم المشركون في دار الحرب وأخذ منهم أموالا لابأس به، وكذا لو باع منهم خمرا أو خنزيرا أو درهما بدراهم لابأس به، **وفي الظهيرية:** ولو أن المكاتب أمر رجلا أن يفديه ففداه فإنه يرجع عليه بمافداه، فإن عجز المكاتب فهو دين في رقبته، ولو أن المكاتب أمره بأن يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته ألف جاز في قول أبي حنيفة ولايجوز في قولهما إلا بقدر الألف ما لم يعتق.

١٠٣٧٢:- **وفيها أيضا:** الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولايستتاب ولايقبل قوله: إني أترك السحر وأتوب، بل إذا أقر أنه ساحر فقد هدر دمه، وكذا إن شهد الشهود به، ولو أقر أنه كان ساحرا، وقد ترك منذ زمان يقبل ولايقتل، وكذا لو ثبت ذلك بالشهود.

١٠٣٧٢:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمروبن أوس وأباالشعثاء قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاء نا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر. ذكر الحديث، سنن أبي داؤد، الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس ٢/ ٤٣١ برقم: ٣٠٤٣، مسند أحمد ١/ ١٩٠ برقم: ١٦٥٧.

وأخرج الترمذي عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف. سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ماجاء في حد الساحر ١/ ٢٧٠ برقم: ١٤٨٥.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

١٩- م: كتاب الخراج والجزية

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الأول: فى بيان أنواعه

١٠٣٧٣:- فنقول: الخراج نوعان: خراج الأراضى، وخراج الرؤس ويسمى ذلك جزية، وقد مضى مثل هذه المسائل فى المجلد الثالث بعد كتاب الزكاة والعشر فى كتاب الخراج، فنبدأ ببيان خراج الأراضى، (وهو النوع الأول) وإنه نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، فخراج المقاسمة، صورته: أن يفتح الإمام من بلاد أهل الحرب بلدة عنوة، ومنّ عليهم برقابهم وأراضيهم، ويقاسمهم فى زروع أراضهيم وثمار كرومهم على النصف أو الثلث أو الربع.

١٠٣٧٤:- وخراج الوظيفة صورته: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

١٩- م: كتاب الخراج والجزية

١٠٣٧٣:- أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر، أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها للّٰه وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: نقركم على ذلك ماشئنا، فأقروا حتى أجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء أو أريحآء. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب ماكان النبى يعطى المؤلفة قلوبهم الخ ١/ ٤٤٦ برقم: ٣٠٥١ ف: ٣١٥٢، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة ٢/ ١٥ برقم: ١٥٥١.

١٠٣٧٤:- **نقل ظفرأحمد التهانوى** عن إبراهيم التيمى قال: لما افتتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: أقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعد كم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه، قال: فأقر أهل السواد فى أراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم. إعلاء السنن نقلاً عن كتاب الأموال، السير، باب أرض السواد وأرض الشام الخ ١٢/ ٤١٨ برقم: ٤٠٨٦. ←

الحرب عنوة، ومنّ عليهم برقابهم وأراضيهم، ويوظف على الأراضى مقدارا معلوما من الدراهم، أو الدنانير، أو أقفزة معلومة من الطعام، **وفى الولوالجية:** أو يجمع بينهما فى الذمة كما فعله عمر رضى اللّٰه عنه فى سواد العراق، **وفى الخانية:** وخراج الوظيفة هو أن يكون الواجب شيئا فى الذمة فيتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض.

←وأخرج البيهقى عن عمر رضى اللّٰه عنه، أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، وأمر بهم أن يحصوا، فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين يعنى العلوج، فشاور أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى ذلك، فقال على رضى اللّٰه عنه: دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثنى عشر. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد ١٣/ ٤٧٤ برقم: ١٨٨٧٨.

الفصل الثانى: فى بيان أراضى الخراج

١٠٣٧٥:- م: قال محمد فى كتاب العشر والخراج: أرض السواد كلها خراجية، وحدها من عذيب إلى عقبة حلوان طولا، ومن عذيب إلى عبادان عرضا، وأراد به سواد العراق، **وفى الخانية:** وحد السواد طولا من تخوم الموصل إلى أرض عبادان، وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان إلى أقصى القادسية المتصلة بعذيب من أرض العرب.

١٠٣٧٦:- وفى الهداية: ووضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن

١٠٣٧٥:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم. صحيح مسلم، الفتن، باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ٢/ ٣٩١ برقم: ٢٨٩٦. هكذا رواه أبوداؤد فى سننه، الخراج والإمارة والفيء باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٣٥، مسند أحمد ٢/ ٢٦٢ برقم: ٧٥٥٥، إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام الخ ١٢/ ٤١٤ برقم: ٤٠٧٩.

١٠٣٧٦:- أخرج البيهقى عن يزيد بن أبى حبيب قال: كتب عمر إلى سعد رضى الله عنهما حين افتتح العراق: أما بعد! فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فأقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، فيكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد ١٣/ ٤٧٤ برقم: ١٨٨٧٧.

قول المصنف: "وكذا اجتمعت الصحابة الخ" نقل التهانوى عن الزهرى قال: افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز، وما افتتح من المدن فقال لهم: فمايكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام الخ ١٢/ ٤١٢ برقم: ٤٠٧٦.

قول المصنف: "وأرض السواد مملوكة لأهلها الخ" نقل التهانوى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضا فاقطعه أرض لبنى الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكن أرضكم وأموالكم وأولادكم قال: يا أمير المؤمنين! اقطعت أرضى لسعيد بن زيد؟ قال: فكتب إلى سعد ترد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام، فأسلم ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاءه فى خثعم، وقال: إن أقمت فى أرضك أديت عنها ماكنت تؤدى. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض شام الخ ١٢/ ٤١٩ برقم: ٤٠٨٨.

العاص رضى الله عنهما، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام، وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، وكذلك ماولى سواد العراق من أراضى الجبل كأراضى طبرستان ونحوها خراجية، وكذلك كل أرض فتحت عنوة وقهرا وتركت على أهلها، **وفى الفتاوى العتابية:** أو نقل إليها غيرهم أو صولح قوم من أهل الكفر على وضع الخراج ويكون ماؤها من الأنهار التى حفرها الأعاجم، فهى خراجية، **وفى الحجة:** فإن أسلموا سقط عنهم الجزية، ولكن لايسقط الخراج عن أراضيهم، وإن خرج الكفار عن أراضيهم ودفعوها إلى غيرهم من أهل الذمة ووضع عليهم الخراج فحكم هذه كحكم الأولى.

١٠٣٧٧:- **م:** وكذلك كل بلدة طلب أهلها من الإمام أن يصيروا ذمة فالإمام يجيبهم إلى ذلك ويضع على أراضيهم الخراج، وكذلك الإمام إذا نقل قوما من أهل الذمة من بلدة إلى أخرى لمصلحة رآها فى ذلك كانت الأراضى المنتقل إليها أراضى خراج، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالح قوما من الكفار عن رقابهم ولم يذكر أراضيهم ففيها الخراج، **وفى المحيط:** وكذلك الذمى إذا اتخذ داره مزرعة أو كرما، **وفى شرح الطحاوى:** أو بستانا، **م:** يوضع عليها الخراج، قال بعض مشايخنا: على قياس قوله ينبغى أن يجب العشر إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية، كالذمى إذا اشترى أرضا عشرية.

١٠٣٧٨:- وكذلك إذا فتح بلدة عنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم بالخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين فوظف الخراج على الأراضى ثم بدا له أن يقسمها بين الغانمين فقسمها فهي خراجية، وكذلك أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر وصارت تسقى بماء الخراج فهى خراجية، وهذا قول محمد، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذلك الكافر أحى أرضا بماء الخراج، أو أحيى أرضا من ماء عين استنبطه من مال بيت المال فهى خراجية، وإن كان أرضا تسقى مرة من ماء الخراج ومرة من ماء العشر فالمسلم أولى بالعشر، والكافر بالخراج، ولو اشترى الكافر من مسلم دارا فجعلها مزرعة فعليه الخراج، وإن كانت عشرية فعند أبى يوسف عليه عشران، وأرض العجم خراجية، وقال أبو يوسف فى أرض العجم ادعى أحدهم أن الذى فى يديه عشرية، وقال آخرون: خراجية فهى خراجية حتى تقوم البينة، **م:** وفى هذا المقام يحتاج إلى معرفة ماء الخراج .

الفصل الثالث فى ماء الخراج

١٠٣٧٩:- فنقول: ماء الخراج: ماء الآبار التى حفرت فى أرض الخراج، وماء العيون التى تظهر فى أرض الخراج، وماء الأنهار التى حفرتها الأعاجم، **وفى الفتاوى العتابية:** وتدخل تحت الأيدى، **م:** كنهر يزدجرد ونهر الملك وأشباههما.

١٠٣٧٩:- أخرج البيهقى عن عبد الملك بن أبى حرة عن أبيه قال: أصفى عمربن الخطاب رضى الله عنه من هذا السواد عشرة أصناف، أصفى أرض من قتل فى الحرب، ومن هرب من المسلمين يعنى إليهم، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد، قال: ونسيت أربعا قال: وكان خراج من أصفى سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان، وأخذ كل قوم مايليهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد ١٣/ ٤٧٥ برقم: ١٨٨٧٩.

الفصل الرابع: فى مقدار الخراج

أما خراج الوظيفة

١٠٣٨٠:- قال محمد: فى أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب الكرم، **وفى الهداية:** المتصل، **م:** والنخيل المتصل عشرة دراهم، وعلى كل جريب الزعفران، **وفى الكافى:** والبستان والقطن، **م:** بقدر مايطيق، **وفى الخانية:** وإلى نصف الخارج مقدر بالطاقة، **م:** وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى شرح كتاب العشر والخراج: ذكر فى بعض الروايات أن فى أرض الزعفران قفيزا ودرهما، **وفى الخانية:** والبستان كل أرض محوطة فيها أشجار متفرقة يمكن الزراعة فى أوساط الأشجار وليس فى الأشجار التى تكون على المياه شيء، فإن كانت الأشجار ملتفة لايمكن زراعة أرضها فهى كرم.

١٠٣٨١:- **وفى الولوالجية:** وفى الشجرة الملتفة والنخيل الملتفة مالا يمكن الزرع فيها يوضع على كل جريب عشرة دراهم قالوا: هذا قول أبى يوسف: أنه يوضع عليه عشرة دراهم ولايزاد عليها، وقال محمد: يوضع عليه بقدر مايطيق ويزاد على وظيفة الكرم، والصحيح قول أبى يوسف.

١٠٣٨٢:- **وفى الحجة:** وذكر أبويوسف فى كتاب العشر والخراج الذى صنفه للخليفة، قال: فى كل جريب يصلح للقطن والسمسم خمسة دراهم، ومايكون للحنطة والشعير والحبوب والبقول والرياحين والعصفر وغير ذلك

١٠٣٨٠:- أخرج البيهقى عن الحكم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزا أو درهما، قال وكيع: يعنى الحنطة والشعير وضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ١٣/ ٤٧٩ برقم: ١٨٨٩٢، هكذا نقله التهانوى فى إعلاء السنن، السير، باب الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه الخ ١٢/ ٤٢٨ برقم: ٤٠٩٢، منصف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع؟ ١٧/ ٤٢٦ برقم: ٣٣٣٨٥.

١٠٣٨١:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٣٨٠.

فيوضع على كل جريب قفيز ودرهم قل أو كثر، والجريب اسم لستين ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك، **وفى المنافع:** أراد بالملك نوشيروان، وذراع الملك سبع قبضات، وذلك يزيد على ذراع العامة بقبضة، **وفى الخانية:** من قبضات الرجل الوسط، **وفى الحجة:** القبضة أن يجمع أصابعه ويضع إبهامه فوق الأصابع، وفى بعض النسخ: الجريب ستون ذراعا بالمكسر، أى بذراع الملك وكان سبع قبضات فوق الأصابع إبهام وفوق إصبعان منصوبتان فكسرت الإصبعان، قال الفقيه أبوالليث: هذا جريبهم، فأما جريبنا فهو مائة ذراع فى مائة ذراع، كل ذراع خمس قبضات فوق كل قبضة إصبع وهو الإبهام، **م:** قال الشيخ المعروف بخواهرزاده: الجريب اسم لستين ذراعا فى ستين حكاية عن جريبهم فى أراضيهم، وليس بتقدير لازم فى الأراضى كلها بل جريب الأراضى يختلف باختلاف البلدان فيعتبر فى كل بلد متعارف أهلها، وأراد بذراع الملك ماكان ينسب إلى ملكهم فى زمانهم، **وفى الخلاصة:** وهو كسرى، **وفى اليتيمة:** سئل الوبرى عن مقدار الجريب؟ فقال كرده يسع فيها ستون منا من البذور، وعن أبى ذر خسمون منا فى دارنا، **وفى الفتاوى العتابية:** مايبذر فيه مائتا رطل، **م:** وأراد بالدرهم وزن سبعة، وقد مر فى كتاب الزكاة تفسيره.

١٠٣٨٣:- وأراد بالقفيز الصاع الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهى ثمانية أرطال بالعراقى، وهو أربعة أمناء، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبى يوسف الأول، ثم رجع أبويوسف وقال: هو

١٠٣٨٣:- أخرج الطحاوى عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة رضى الله عنها، فاستسقى بعضنا فأتى بعسّ، قالت عائشة رضى الله عنها: كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا. شرح معانى الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/ ١٠٠ برقم: ٣٠٦٩.

وأخرج الدار قطنى عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال. سنن الدار قطنى، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٣٤ برقم: ٢١١٩، ٢١٢٠.

خسمة أرطال وثلث رطل وهو صاع أهل المدينة، وهذا القفيز يكون من الحنطة، هكذا ذكر فى موضع من كتاب العشر والخراج، **وفى الخانية:** قفيز من الحنطة أو الشعير، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا كان الزرع من ذلك ومن سائر الحبوب تعتبر القيمة، **م:** وذكر فى موضع آخر منه فقال: ويكون هذا القفيز مما يزرع فى تلك الأرض وهو الصحيح، **وفى كتاب العشر والخراج:** وينبغى أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين، وتفسيره: أن يضع الكيال كفيه على جانبى القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك مايقع فى كفيه من الطعام ويصبيه مع مافى حفنتيه فى جوالق العاشر، وبعضهم قالوا: معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب مافى أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز فى جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميها فى جوالق العاشر زيادة على القفيز.

١٠٣٨٤:- ثم هذا المقدار لايجب فى كل سنة إلا مرة واحدة زرع المالك مرة أو مرارا، بخلاف خراج المقاسمة والعشر؛ لأن هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر الواجب بتكرره.

١٠٣٨٥:- ثم ماذكرنا فى مقدار الخراج فذلك إذا كانت الأراضى تطيق ذلك، فأما إذا كانت لاتطيق بأن قل ربعها فإنه ينقص عنه إلى ماتطيق، فالنقصان

١٠٣٨٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: جاء نصرانى إلى عمر فقال: إن عاملك عشر فى السنة مرتين، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصرانى، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيفى فكتب إلى عامله أن تعشر فى السنة إلا مرة، مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من كان لايرى العشور فى السنة إلا مرة ٦/ ٥٦٤ برقم: ١٠٦٩٢.

١٠٣٨٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن ميمون قال: جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف، فقال: تخافان أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضى قال: وقال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضى امرا هى له مطيقة وما فيها كثير فضل، فقال: انظر اما لديكما: أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع ١٧/ ٤٢٦ برقم: ٣٣٣٨٧، هكذا نقله التهانوى فى إعلاء السنن، السير، باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام الخ؟ ١٢/ ٤٣٧ برقم: ٤١٠٠.

عن وظيفة عمر إذا كانت الأراضى لاتطيق تلك الوظيفة جائز بالإجماع، أما الزيادة على تلك الوظيفة إذا كانت الأراضى تطيق الزيادة لكثرة ريعها هل تجوز؟ ففى الأراضى التى صدر التوظيف فيها من عمر لاتجوز الزيادة بالإجماع، وكذلك فى الأراضى التى صدر التوظيف فيها من إمام بمثل وظيفة عمر لاتجوز الزيادة بالإجماع وإن أطاقت الزيادة.

١٠٣٨٦:- وكذلك لو أن هذا الإمام وظف على أرض مثل وظيفة عمر ثم أراد أن يزيد على وظيفته ليس له ذلك وإن كانت الأرض تطيق الزيادة، وكذلك لو أراد أن يحولها إلى وظيفة أخرى بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم فأراد أن يحولها إلى المقاسمة، أو كانت الوظيفة الأولى مقاسمة فأراد أن يحولها إلى الدراهم، ليس له ذلك، فإن زاد على تلك الوظيفة، أو حولها إلى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك، ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذلك، فإن كان الأول صنع ماصنع بطيب أنفسهم أمضى الثانى مافعله الأول، وإن كان الأول صنع بغير طيب أنفسهم فإن كانت الأراضى افتتحت عنوة ثم منّ الإمام بها عليهم أمضى الثانى ماصنع الأول، وإن افتتحت الأراضى بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، وباقى المسألة بحالها فالثانى ينقض فعل الأول.

١٠٣٨٧:- **وفى الكافى:** ليس للإمام أن يحول الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة إلا برضاء أهله، فإن فعله جبرا فعزل وولى آخر يرى خلافه، إن كانوا قوما قبلوا الذمة طوعا أبطل الثانى حكم الأول، وإن كانوا قبلوا الذمة قهرا يرده؛ لأنه مجتهد فيه.

١٠٣٨٦:- أخرج البيهقى عن إبراهيم النخعى يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج، فقال: لا، إن أرضك أخذت عنوة قال: وجاءه رجل فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال: لا سبيل إليهم إنما صالحناهم صلحا. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ ١٣/ ٤٩١ برقم: ١٨٩٢٥، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب أهل الكتاب، مأأخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠١ برقم: ١٠١٣٠.

١٠٣٨٨:- **م:** وأما الأراضى التى يريد الإمام توظيف الخراج عليها ابتداء إذا زاد على وظيفة عمر على قول محمد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف يجوز، وعلى قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمهم الله لايجوز، وهو الصحيح.

جئنا إلى خراج المقاسمة

١٠٣٨٩:- فالتقدير فيه مفوض إلى رأى الإمام، ولكن لايزاد على نصف الخارج، ثم إن محمدا يعتبر طاقة الأراضى بالخراج، ومعنى الطاقة أن لايزيد الخراج على نصف الخارج، وروى داؤد بن رشيد عن محمد فى معنى الطاقة أن يترك لكل رجل من أصحاب الأراضى قوته وقوت عياله وبذره فى أرضه إلى أن يعود الزرع من قابل، وذكر القاضى الإمام صدر الدين معنى الطاقة فى أرض الزعفران فقال: ينظر كل مايخرج من جريب الأرض من الزرع كم قيمته؟ إن كانت قيمته مائة ينظر إلى الواجب فيه وهو قفيز ودرهم كم يبلغ؟ فإن يبلغ أربعة بأن كانت قيمة القفيز ثلاثة عرفت أن الواجب فى المائة أربعة دراهم، ثم ينظر أن الخارج من الزعفران كم قيمته؟ فإن كانت قيمته مائة يجب فيه أربعة دراهم، وإن كانت قيمته مائتين يجب فيه ثمانية، فعلى هذا القياس يجب.

١٠٣٨٩:- أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عيه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ماخرج منها. صحيح البخارى، الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود ١/ ٣١٣ برقم: ٢٢٧٣ ف: ٢٣٣١. هكذا رواه مسلم فى صحيحه، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢/ ١٤ برقم: ١٥٥١.

الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج ومن لايجب

١٠٣٩٠:- كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج، كافرا كان أو مسلما، صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو مكاتبا، أو عبدا مأذونا، رجلا كان أو امرأة، قال محمد **في كتاب العشر والخراج:** وليس في النخيل والشجر شيء، ومعنى المسألة إذا كان حول المزرعة أشجار لاتكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ماتحتها، فإنه لايجب بسبب الأشجار والنخيل وظيفة أخرى زيادة على خراج الأرض، فأما إذا كان في نفس المزرعة أشجار ملتفة بحيث لايمكن زراعة ماتحته،ا ذكر محمد في كتاب العشر والخراج من الأصل أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، ولم يذكر أن هذا قول من؟ **وفي النوازل:** عن أبي يوسف أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم مثل ماذكر محمد في الأصل، وذكر محمد **في النوادر وفي الجامع الصغير:** أن على قوله يوضع على كل جريب بقدر مايطيق، وتبين بما ذكر محمد من قوله **في النوادر وفي الجامع الصغير:** أن المذكور في الأصل قول أبي يوسف.

١٠٣٩١:- قال محمد **في الجامع الصغير:** رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج، **وفي الهداية:** وهذا بعرف ولايفتى به كيلا يجترأ الظلمة على أخذ أموال الناس، **وفي السراجية:** ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج، **وفي الظهيرية:** وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لابالتمكن من الزراعة، حتى إذا عطل الأرض مع التمكن لايجب كالعشر.

١٠٣٩٢:- وقال **في كتاب العشر والخراج من الأصل:** لو أن أرضا من الأراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للإمام أن يدفعها إلى

١٠٣٩٠:- أخرج البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبدالله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعني دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها. السنن الكبرى للبيهقي، السير، باب من رخص في شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢.

من يقوم عليها فيؤدى خراجها، وأراد بقوله: من يقوم عليها ويؤدى خراجها من يعمل فيها بالخراج يأخذ الأرض ويزرعها ويؤدى الخراج من الغلة ويمسك الباقى لنفسه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح من الجواب فى هذه المسألة: أن يؤاجر الإمام الأراضى أولا، ويأخذ الأجر ويرفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقى لرب الأرض، وهكذا ذكر محمد **فى الزيادات:** وعن هذه المسألة قلنا: إن السلطان إذا دفع أراضى لامالك لها، وهى التى تسمى أراضى المملكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز أحد الشيئين، إما إقامتهم مقام الملاك فى الزراعة وإعطاء الخراج، أو الإجارة بقدر الخراج، ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الإمام وأجرة فى حقهم، **وفى الذخيرة:** وأصل المسألة **فى الزيادات:** لو أن قوما من أهل الخراج عجزوا من عمارة الأراضى واستغلالها ولم يكن عندهم مايؤدون به الخراج لم يكن للإمام أن يأخذ الأراضى منهم ويدفعها إلى غيرهم على سبيل التمليك لما فيه من إبطال ملكهم، ولكن يدفع الأراضى مزارعة أو يؤاجرها ممن يقدر على زراعتها، ويأخذ الخراج من نصيب الدهاقنة فى فصل المزارعة، ومن الإجارة فى فصل الإجارة، فإن فضل شيء يرد الفضل على أصحاب الأراضى، ثم إذا جاز الدفع فى هذه فالمدفوع له لايملك بيع هذه الأراضى.

١٠٣٩٣:- **م:** وإن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج يبيعها، **وفى الذخيرة:** ممن يقدر على زراعتها، **م:** ويدفع الخراج من ثمنها ويحفظ الباقى لرب الأرض، قيل: ماذكر أن الإمام يبيعه الأراضى قول أبى يوسف ومحمد، فأما على قول أبى حنيفة ينبغى أن لايبيعها، وقيل: هذا قول الكل وهو الصحيح، وذكر فى بعض الكتب فى بعض هذه المسائل أن الإمام يشترى ثيرانا وأداة الزراعة، ويدفع إلى إنسان ليزرعها فإذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقى على رب الأرض، وقال أبو يوسف: يقرض الإمام لصاحب الأرض من بيت المال مقدار مايشترى به الثيران والأداة ويأخذ منه وثيقة ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع فإذا ظهرت الغلة يأخذ منه الخراج ومقدار ماأقرض من مال بيت المال يكون دينا على صاحب الأرض، وإن لم يكن فى بيت المال شيء يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى خراجها.

١٠٣٩٤:- فهذا كله إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزراعة بأن كان معسرا، فأما إذا كان غنيا فالإمام يتقدم إليه لم لاتزرع أرضك؟ ولايجبره على العمل ولكن يأخذ الخراج منه لتركه زراعتها مع الإمكان، ثم إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزراعة صنع الإمام بالأرض ماذكرنا، ثم إن عادت قدرته وإمكانه من العمل والزراعة استردها الإمام ممن هى فى يده ويردها على صاحبها إلا فى البيع خاصة.

١٠٣٩٥:- **وفى الذخيرة:** وفى المعقود عليه بطريق الوفاء إذا وقع التقابض بين العاقدين وزرع فيها المشترى وأخذ الغلة فالخراج على من زرع، واعلم بأن هذه المسألة ومسألة الغصب على السواء؛ لأن المعقود عليه عقد الوفاء فى الحقيقة رهن وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن، فيصير المشترى بالزراعة غاصبا، فيكون فى وجوب الخراج على البائع أو على المشترى خلاف على نحو ماذكرنا فى المغصوب.

١٠٣٩٦:- **م:** رجل له أرض خراج باعها من غيره فهذه المسألة على وجهين، الأول: أن تكون الأرض فارغة، والجواب فى هذا الوجه أنه إن بقى من السنة مقدار مايقدر المشترى على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على المشترى، وإن لم يبق من السنة مقدار مايقدر المشترى على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على البائع، وإلى هذا أشار محمد فى النوادر فإنه ذكر **فى النوادر:** إذا غرقت أرض الخراج ثم نضب الماء عنها فى وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج، وإن نضب الماء عنها فى وقت لايقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لايجب الخراج، ثم اختلف المشايخ فيما بينهم أن المعتبر زرع الحنطة أو الشعير، أو أى زرع كان؟ فالفقيه أبونصر يعتبر أى زرع كان، والفقيه أبو القاسم يعتبر الحنطة أو الشعير، وكذلك اختلفوا أنه هل يشترط إدراك الريع بكماله؟ بعضهم شرطوا وقالوا: إذا بقى من السنة مقدار مايتمكن المشترى من أن يزرع الأرض ويدرك ريعها قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فالخراج على المشترى، وإن كان بخلافه فلا خراج عليه، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، وبعضهم لم يشترطوا إدراك

الريع بمكاله، وقالوا: إذا بقى من السنة مقدار مايمكنه أن يزرع الأرض أى زرع كان، فيصير قصيلا وبلغ قيمته قدر الخراج، وبمثله يجب الخراج على المشترى، وإن كان بخلافه فالخراج على البائع، وكان الصدر الإمام حسام الدين يختار أنه إن بقى من السنة تسعون يوما فالخراج على المشترى، وإن كان أقل من ذلك فالخراج على البائع، **وفى واقعات الناطفى:** والفتوى على أنه مقدار ثلاثة أشهر إن بقى يجب على المشترى، وإن لم يبق يجب على البائع، وهذا منه اعتبار زرع الدخن وإدراك الريع فإن ريع الدخن يدرك فى مثل هذه المدة، **وفى الذخيرة:** وماذكر من التفاصيل فذلك فى خراج يؤخذ فى آخر السنة، أما كل خراج يؤخذ فى أول السنة على سبيل التقدمة والاستعجال فذلك لايكون على البائع ولاعلى المشترى.

١٠٣٩٧:- **م: الوجه الثانى:** إذا كانت الأرض مزروعة، فإن كان الزرع لم يبلغ بعد، **وفى الخانية:** فباعها مع الزرع، **م:** فالخراج على المشترى على كل حال، وإن كان الزرع قد بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع أرضا فارغة فى حق هذا الحكم سواء، **وفى الخانية:** ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة مالو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة، هذا الذى ذكرنا إذا كانوا يأخذون الخراج فى آخر السنة، فإن كانوا يأخذون فى أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لايجب على المشترى ولاعلى البائع، **م:** ويعتبر فى ذلك الوقت والمدة، ويكون هذا بمنزلة مالو باع حنطة من بيته مع الأرض.

١٠٣٩٨:- وفى آخر الزكاة من فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل له أرض خراج باعها من رجل ومكثت عند المشترى شهرا ثم باعها المشترى من رجل آخر ومكثت عنده شهرا أيضا، ثم وثم يبيع كل مشترى بعد شهر حتى مضت السنة، **وفى الخانية:** ولم تكن فى ملك أحدهم ثلاثة أشهر، **م:** فليس على واحد خراج، **وفى الذخيرة:** ولو كان فى يد المشترى الآخر مقدار مايتمكن من الزراعة على حسب مااختلفوا يجب الخراج عليه.

١٠٣٩٩:- **م:** وإن كان للأرض ريعان خريفى وربيعى وسلم أحدهما للبائع

والآخر للمشترى أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد الريعين لنفسه فالخراج عليهما، **وفى الخانية:** ولو اشترى أرض خراج ولم يكن فى يد المشترى مقدار مايتمكن من الزراعة فيها فأخذ السلطان الخراج من المشترى لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع، **وفى الفتاوى العتابية:** ومن باع أرضه أو وهبها قبل وضع الخراج فهو على المشترى، وإن كان بعد وضع الخراج فعلى الأول، وعن محمد: إن كان من وقت الزراعة إلى وقت الحصاد فى ملكه فعليه وإلا فعلى الثانى، وكذا إذا ذهب الريع وبقى من السنة مايتمكن فيه من الزراعة يجب الخراج.

١٠٤٠٠:- **م:** ولو أن رجلا له أرض خراج وهى سبخة لاتصلح للزراعة أو لايبلغها الماء وهى مماتصلح أن تعالج وتزرع فعلى صاحبها الخراج، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: مراده من هذا أن الخراج إنما لايجب بشرطين أن ينقطع الماء عنها، وأن تغلب عليها السبخة، حتى أنه إذا انقطع الماء عن أرض وأنها ليست بسبخة أو كانت سبخة إلا أنه يصل الماء إليها يجب الخراج، **وفى الذخيرة:** وإذا لم تكن الأرض سبخة إلا أنه انقطع الماء عنها ويمكن زراعتها بماء السماء فالتمكن من الزراعة يكفى لوجوب الخراج.

١٠٤٠١:- **م:** وعن هذا قلنا: إن أرض الخراج إذا انقطع الماء عنها عاما، أو عامين لايسقط الخراج، فأما إذا كانت الأرض سبخة، والماء لايصل إليها يسقط، ثم اختلفت النسخ فى هذه الصورة، ففى بعضها أن الخراج لايجب، وفى بعضها أن الخراج يجب، والمشايخ وفقوا، فقال بعضهم: موضوع المسألة فى السبخة التى فيها وجوب الخراج أن تكون السبخة قليلة بأن تكون السبخة فى جانب واحد من جوانب الأرض، وعامة جوانبها صالحة للزراعة وهذا لايوجب سقوط الخراج، وموضوع المسألة فى السبخة التى فيها نفى الوجوب أن السبخة تكون غالبة على الأرض كلها وسقوط الخراج فى هذه الصورة ظاهر، وكذلك لو لم تكن الأرض سبخة فى الأصل وتركها حتى صارت سبخة فلا خراج فيها بعد ماصارت سبخة، وكذلك إذا كانت الأرض ذات نزٍّ لاتخرج شيئا فلاخراج فيها.

١٠٤٠٢:- **وفى الخانية:** وإن كان فى أرضه أجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج، وإن كان فى أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر، أو خلاف، أو شجر لايثمر ينظر إن أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج، وإن كان لايقدر على إصلاح ذلك لايجب عليه الخراج، وإن كان فى أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك، إن قدر أن يجعلها مزرعة ويصل إليها ماء الخراج كان عليه الخراج، وإن كان لايصل إليها ماء الخراج أو كانت فى الجبل ولم يصل إليها الماء لايجب الخراج.

١٠٤٠٣:- وإن كانت فى أرض الخراج قطعة سبخة لاتصلح للزراعة أولا يصل إليها الماء إن أمكنه إصلاحها فلم يفعل كان عليه الخراج، وإن كان لايقدر على إصلاح ذلك لايجب عليه الخراج.

١٠٤٠٤:- **م:** رجل له أرض، غرس فيها كرما وهى مما لايبلغ سنين ولايثمر شيئاً لاقليلا ولا كثيرا فإن عليه فيها مايجب فى أرض تزرع فى كل جريب قفيز ودرهم، ولايجب عليه خراج الكرم، فإن بلغ الكرم وأثمر وكانت قيمة الخارج من كل جريب يبلغ عشرين درهما فصاعدا فعليه خراج الكرم عشرة دراهم فى كل جريب، وإن كانت قيمة الخارج أقل من عشرين درهما فإنه يؤخذ منه بقدر نصف الخارج، إلا أن يكون نصف الخارج أقل من قفيز ودرهم وحينئذ يؤخذ منه قفيز ودرهم، وذكر فى بعض الروايات أنه إذا كان الخارج أقل من عشرين درهما يؤخذ منه قفيز ودرهم.

١٠٤٠٥:- وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام **فى شرح كتاب العشر والخراج:** إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار التى ليست لها ثمرة مثل الخلاف وأشباهه ففيها قفيز ودرهم إذا كان جريبا، وذكر أيضا: إذا غرس نخيلا أو أشجارا أخرى مثمرة ملتفة فى جميع الأرض وهى جريب ففيها عشرة دراهم وإن لم يبلغ، هكذا فى بعض الروايات، بخلاف شجر الكرم.

١٠٤٠٦:- وإذا استأجر الرجل أرضا وزرعها، أو استعار أرضا وزرعها والخراج خراج وظيفة فالخراج على الآجر والمعير، **وفى الخانية:** كما لو دفعها مزارعة، إلا إذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا فإن إجارته وإعارته باطلة، وإن

استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما، أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه؛ لأنها صارت كرما، وكان خراج الكرم على من جعلها كرما.

١٠٤٠٧:- **م:** وإن غصب من آخر أرضا فزرعها والخراج خراج وظيفة فإن لم تنقص الزراعة الأرض فالخراج على الغاصب، هذا إذا كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينة عادلة، فأما إذا كان الغاصب مقرا، أو كان للمالك بينة عادلة، **وفى الخانية:** ولم تنقصها الزراعة، فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: يجب الخراج على المالك، وقال بعضهم: يجب على الغاصب على كل حال، وإن تمكن المالك من الزراعة، إلا أنه يسقط اعتبار التمكن إذا خرج الحب ويتعلق الواجب بالحب، ألاترى! أنه يسقط الواجب إذا فات الحب من غير صنع صاحب الأرض ورضاه بأن اصطلم الزرع آفة على مايأتى بيانه، وروى عن أبى يوسف أن الخراج على المالك فى هذه الصورة، وأما إذا نقصتها الزراعة وغرم الغاصب النقصان فعلى قول أبى حنيفة الخراج على رب الأرض، **وفى الخانية:** قل النقصان أو كثر، **م:** وهو رواية عن أبى يوسف، وعن محمد روايتان، فى رواية قال: إن كان النقصان أقل من الخراج فالخراج على الغاصب ويدخل فى ذلك النقصان حتى لايضمن الغاصب لرب الأرض نقصان الأرض، وإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر فالخراج على رب الأرض، وفى رواية قال: بمقدار ماحصل من ضمان النقصان يجب على رب الأرض والباقى على الغاصب، وهو رواية عن أبى يوسف، **وفى الخانية:** وفى بيع الوفاء إذا قبض المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب.

١٠٤٠٨:- **م: وفى فتاوى سمرقند:** رجل اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وإن لم يبق متمكنا من الزراعة؛ لأن التمكن إنما فات بصنعه، **وفى الخانية:** رجل له قرية فى أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أولا يستغلها لايجب فيها شيء، وكذلك الرجل إذا كان له دار خطة فى مصر من أمصار المسلمين حولها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزله ليس فيها شيء، وإن جعل كل الدار بستانا فإن كان فى أرض العشر ففيها العشر، وإن فى أرض الخراج ففيها الخراج.

١٠٤٠٩:- **وفى الحجة:** ولو اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا يجب الخراج القديم على كل من اشتراها؛ لأنه عطل الأرض الخراجية فيضمن، وكل من اشتراها جعل متمكنا من الزراعة ثم جعل معطلا فيصير ضامنا، **وفى جامع الجوامع:** وليس فى الأرجاء التى على المياه خراج ولا شيء للسلطان عندنا، **وفى الولوالجية:** ولو باع أرضا خراجية وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشترى، ولاعشر فى الزرع فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: عشر الزرع على البائع والخراج على المشترى، **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل ارتهن من رجل ضيعة بدين عليه وأباح له الانتفاع وغاب الراهن غيبة لايدرى والضيعة فى يد المرتهن يزرعها ويحصدها ثم الآن يطالبه الوالى بخراج هذه الضيعة هل عليه أداؤه إذا لم يوجد صاحب الضيعة؟ فقال: الخراج على مالك الأرض.

١٠٤١٠:- **وفى المضمرات:** وإن هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم ذكر فى كتاب الخراج للحسن بن زيادة: أن الإمام بالخيار عند أبى حنيفة، إن شاء عمرها من بيت المال وغلتها للمسلمين، وإن شاء دفعها إلى غيرهم مقاطعة ويكون ما أخذ منهم لبيت المال، وعن أبى يوسف **فى الإملاء:** إذا مات أهل الخراج دفع الإمام أراضيهم لمن يزرع، وإن شاء آجرها ووضع الغلة فى بيت المال، وإن هربوا آجرها وأخذ منه مقدار الخراج ويحفظ مابقى لأهلها، وإذا رجعوا ردها عليهم، ولايؤاجرها مالم تمض السنة التى هربوا فيها.

١٠٤١١:- **وفى الخلاصة:** أرض خراجية جعلها بستانا يوضع عليها الخراج بقدر الطاقة، قيل: الربع، وقيل: الثلث، وقيل: النصف، والفتوى على الثلث، ولو لم يعرف المالك يدفعها الإمام إلى قوم، والفتوى على النصف.

م: الفصل السادس: في بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج

١٠٤١٢:- قال محمد: إذا زرع الرجل أرضه الخراجية فأصاب زرعها آفة فاصطلمته فلا خراج عليه، **وفي المضمرات:** وإن غلب على أرض الخراج الماء فقطعها فلا خراج عليه، **م:** هذا إذا ذهب كل الخارج، أما إذا ذهب بعض الخارج فإن بقي من الخارج مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج، **وفي الخانية:** قفيز ودرهم، **م:** وإن بقي أقل من مقدار الخراج ومثله لايجب تمام الوظيفة، وإنما تجب قيمة نصف الخارج، قال مشايخنا: والصواب في مثل هذا أن ينظر الإمام أولا إلى ماأنفق هذا الرجل في هذه الأرض وينظر إلى الخارج فيحتسب له ماأنفق، فيرفع أولا من الخارج فإن فضل منه شيء أخذ منه الخراج.

١٠٤١٣:- قال مشايخنا: وماذكر محمد في الكتاب أن الخراج يسقط بهلاك الغلة محمول على ماإذا لم يبق من السنة مقدار مايمكنه أن يزرع الأرض ثانيا قبل دخول السنة الثانية، أما إذا بقي من السنة مقدار مايمكنه أن يزرع الأرض ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها لايسقط عنه الخراج، **وفي الخانية:** وكذلك الكرم إذا ذهب ثماره بآفة إن ذهب البعض وبقي البعض إن بقي مايبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم، وإن كان لايبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف مابقي، وكذلك الرطاب.

١٠٤١٤:- **م:** وذكر القاضي الإمام **في شرح كتاب العشر والخراج:** أن الخراج إنما يسقط بهلاك الغلة إذا كان الهلاك بآفة سماوية لايمكن التحرز عنها كالحرق والغرق والبرد ونحوها، أما إذا كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنها كأكل السبع، **وفي الخانية:** والدواب، **م:** ونحو ذلك لايسقط الخراج، **وفي الذخيرة:** وبعض مشايخنا قالوا: لاخراج وإن هلك بآفة يمكن التحرز عنها، والقول الأول أصح، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب المزارعة: إن هلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج، وهلاكه بعد الحصاد لايسقط.

١٠٤١٥ :- **م:** ويسقط خراج الأرض بموت من عليه إذا كان خراج وظيفة فى ظاهر رواية أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه لايسقط، ولايحل لمن عليه خراج الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج.

١٠٤١٦ :- **م:** خراج الأراضى إذا توالى على المسلم سنين فعند أبى يوسف ومحمد يؤخذ بجميع مامضى، وعند أبى حنيفة لايؤخذ إلا بخراج السنة التى هو فيها، والاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فى الجزية، وذكر صدر الإسلام **فى شرح كتاب العشر والخراج:** أنّه عن أبى حنيفة فيه روايتان، قال صدر الإسلام: والصحيح أنه يؤخذ، ومنهم من يقول: لايسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية، وهذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل، **وفى الخانية:** والدين لايمنع وجوب الخراج والعشر، والله أعلم.

١٠٤١٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن طاؤس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان فلا يؤخذ الأولى كالجزية. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من قال: لاتؤخذ فى السنة إلا مرة ٧/ ٦١ برقم: ١٠٨٣٦.

م: الفصل السابع: فی تعجيل الخراج

١٠٤١٧:- ذكر محمد **فی نوادر الزكاة:** إذا عجل خراج أرضه لسنة، أو سنتين فإنه يجوز، **وفی المنتقی:** رجل عجل خراج أرضه ثم غرقت الأرض فی تلك السنة قال: يرد عليه ماأدی من خراجه، فإن زرعها فی السنة الثانية حسب له، وعن محمد فی رجل أعطی خراج أرضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال: يرد عليه إذا كان قائما بعينه، وإن كان قد دفعه فلا شيء عليه يريد به إذا كان صرفه إلی المقاتلة فلا شيء عليه.

١٠٤١٧:- أخرج أبوداؤد عن علی أن العباس سأل النبی صلی الله عليه وسلم فی تعجيل الصدقة قبل أن تحل، فرخص له فی ذلك. سنن أبی داؤد، الزكاة، باب فی تعجيل الزكاة ١/ ٢٢٩ برقم: ١٦٢٤، سنن الترمذی، أبواب الزكاة، باب ماجاء فی تعجيل الزكاة ١/ ١٤٦ برقم: ٦٧٣.

الفصل الثامن فى المتفرقات

١٠٤١٨:- أوانُ وجوب الخراج عند أبى حنيفة أول السنة، لكن يشترط بقاء الأرض فى يده سنة، إما حقيقة أو اعتبارا، **وفى الخانية:** ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان، **وفى الفتاوى العتابية:** ويأخذ الخراج جزءا جزءا على حسب خروج الريع، وإن كسروا الخراج لايبيع عليهم أراضيهم ومتاعهم.

١٠٤١٩:- **م:** السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض وترك عليه يجوز عند أبى يوسف، **وفى الخانية:** ويكون ذلك صلة له من السلطان، وللسلطان حق فى الخراج، **م:** وقال محمد: لايجوز، **وفى الخانية:** والفتوى على قول أبى يوسف إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج.

١٠٤٢٠:- **وفى نوادر هشام:** إذا جعل السلطان خراج أرض لصاحب الأرض يجوز من غير ذكر خلاف، وعن أبى يوسف، السلطان إذا ترك خراج الأرض لمن يعلم أنه ليس بمحل لصرف الخراج عليه ينبغى له أن يجهز غازيا أو يتصدق به على المساكين، وعنه أيضا: والى الزكاة إذا ترك لرجل خراجه فليجهز غازيا أو يتصدق به على المساكين، وإلا لم يسعه، وأراد بوالى الزكاة والى العشر ومن بمعناه إذا فوض إليه أخذ الخراج، ولو لم يكن واليا مطلقا عام الولاية فترك الخراج منه لايصح.

١٠٤٢١:- **وفى السراجية:** وفى الجملة إذا كان الرجل ممن له حق فى الخراج كطالب العلم والقاضى والمفتى والمعلم بلا أجر والغازى ونحو ذلك يجوز جعله له، **وفى الخانية:** السلطان إذا وهب لرجل خراج أرضه ذكر فى السير: أنه لاينبغى له أن يقبل؛ لأنه حق الجماعة، فإن كان مصرفا كان له أن يقبل، **وفى الحاوى:** وإن وهب والى الخراج وهو الجابى لرجل خراج أرضه ليس يسعه أن يقبل، إلا أن يكون والى الخراج مستقلا فيجوز الهبة ووسعه أن يقبل.

١٠٤٢٢:- **وفى العتابية:** هشام عن محمد: عامل الخراج إذا عزل فادعى عليه رجل أنه أخذ منه زيادة على ماعليه ينظر إن كانت زيادة عامة فى الناس بأمر السلطان فالعامل برئ؛ لأن مثل هذه الزيادة عامة فى حكم الأصل؛ لأنها تبع

للأصل لكونها مؤنة تسلم لأمر رأى السلطان ذلك فلم تصر مضمونة عليه كالأصل، وإن كانت خاصة ضمنها العامل لكونها ظلما.

١٠٤٢٣:- **م:** قال **فى كتاب العشر والخراج:** إذا كان للرجل أرض خراج لايسعه أن يأكل منها حتى يؤدى خراجها، قال بعض مشايخنا: هذا إذا كان الخراج خراج المقاسمة؛ لأنه بمعنى العشر، فإذا تناول بعض الخارج يصير آكلا من غلة مشتركة، أما إذا كان الخراج خراج وظيفة فهو يجب فى الذمة لاتعلق له بالمحل فكان الخارج حق صاحب الأرض على الخلوص فيحل له التناول؛ وبعضهم قالوا: إن كان الخراج خراج وظيفة فالجواب يكون كذلك أيضا.

١٠٤٢٤:- قال **فى الجامع الصغير:** إذا كان للرجل أرض زعفران وترك الزعفران بغير عذر وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الزعفران، وكذلك متى انتقل إلى أخس الأمرين بغير عذر بأن كان له كرم مثلا فقلعها، وزرع فيها الحبوب يؤخذ منه خراج الكرم، **وفى الهداية:** وهذا يعرف ولايفتى به كيلا يجترئ الظلمة على أخذ أموال الناس.

١٠٤٢٥:- **م: وفى كتاب العشر والخراج:** إذا آجر أرضا تصلح للزراعة من الأراضى الخراجية من رجل فجعلها المستأجر كرما ذكر فى بعض الروايات أن فيها خراج الكرم على المستأجر، وذكر فى بعض الروايات أن مقدار خراج الزراعة على رب الأرض والزيادة إلى تمام خراج الكرم على المستأجر، **وفى الذخيرة:** عامل الخراج إذا أخذ الخراج من الأكار ورب الأرض غائب ظاهر الرواية أنه لايرجع على رب الأرض، وذكر النسفى فى آخر زكاة فتاواه أنه يرجع، والمستأجر نظير الأكار.

١٠٤٢٦:- وكذلك الجواب فى الجباية إذا أخذه العامل من المستأجر، **وفى النسفية:** لو أخذ الخراج من الأكار والأرض فى يده ولم يقدر على الامتناع هل له أن يرجع على الدهقان؟ قال: إن كان مضطرا فله أن يرجع، **وفى الظهيرية:** ولو أخذ العامل الخراج من أكار لايرجع الأكار على مالكه.

١٠٤٢٧:- **م:** السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأراضى يخرج صاحب

الأرض غن العهدة، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** السلطان إذا لم يطلب خراج الأراضى فعلى أصحاب الأراضى أن يتصدقوا على الفقراء، **وفى الحجة:** إذا عجز عن الأداء إلى السلطان؛ لأن حق أخذ الخراج له، **م:** ولو طلب السلطان الخراج وتصدق به من عليه بنفسه لايجزيه، **وفى الخانية:** وإن تصدق بعد الطلب لايخرج عن العهدة، وللسلطان أن يحبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج فى خراج الوظيفة.

١٠٤٢٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع الخراج بنفسه إلى مستحقه كالقاضى والمفتى لايجوز، إلا إذا علم أنه لايأخذ منه السلطان فيجوز، وقال محمد: يجوز بكل حال، ولو دفع العامل إليه ذلك جاز بالإجماع، **م:** إذا اشترى أرضا م الأراضى الخراجية ولم يقبضها أو قبضها، ولكن منعه إنسان عن زراعتها فلاخراج عليه، قرية خراج أراضيها على التفاوت طلب من ثقل خراج أرضه تسوية خراج أراضى القرية قال الشيخ الإمام أبو القاسم: إذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية أنه كان على التساوى أو على التفاوت يترك على حاله.

١٠٤٢٩:- **وفى كتاب العشر والخراج:** وينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم فى خراجهم وأن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة، وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة، حتى أن الأرض كانت تزرع فيها غلةالربيع وغلة الخريف، فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الأرض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن، فإن وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع فإنه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف إلى غلة الخريف، وكذلك يفعل فى البقول ينظر إن كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس الخراج، وإن كان يجز أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج، وعلى هذا القياس فافهم.

١٠٤٣٠:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** ضيعة لرجل بعضها كرم وبعضها قراح، فاشترى قوم الكرم واشترى قوم القراح فإن كان حصة الكرم من الخراج معلومة من الابتداء وحصة القراح كذلك يبنى الحكم عليه، وإن كان الخراج

يؤخذ جملة ولاتعلم حصة الكرم ولاحصة القراح من الابتداء فإن كان الكرم كرما من الابتداء ولم يعرف إلا وهو كرم والأرض القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى أرض القراح خراج الأرض القراح، وإن كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع، وإن كان موضع الكرم قراحا فى الأصل، ثم جعل كرما من بعد، قسم الخراج على الأرض القراح كان الكل كذلك، قال إبراهيم: سألت أبايوسف عن رجل ارتد ولحق بدار الحرب -عياذا بالله- وله كروم وأرض خراج وورق ثم رجع مسلما بعد الحول، والمال قائم؟ قال: ليس عليه فى الدراهم شيء، ويؤخذ منه العشر وخراج الأراضى.

١٠٤٣١:- **وفى الخانية:** قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضى فاشترى أحدهم الكروم والآخر الأراضى فأرادوا قسمة الخراج، قالوا: إن كان خراج الكروم معلوما وخراج الأرض كذلك كان الحكم على ماكان قبل الشراء، وإن لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فإن علم أن الكروم كانت كروما فى الأصل لايعرف إلا كرما والأراضى كذلك ينظر إلى خراج الكروم والأراضى، فإذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما.

م: بيان النوع الثانى وهو خراج الرؤس والجزية

١٠٤٣٢:- فنقول وبالله التوفيق: ترك الكافر فى دار الإسلام بالجزية

١٠٤٣٢:- قال الله فى التنزيل: قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون. سورة التوبة، رقم الآية: ٢٩.

أخرج مسلم عن بريدة حديثا طويلا طرفه هذا: فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ذكر الحديث. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث الخ ٢/ ٨١٢ برقم: ١٧٣١.

وأخرج الترمذى عن أبى البخترى حديثا مطولا فيه، وإن أبيتم إلا دينكم تركنا كم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، الحديث. سنن الترمذى، أبواب السير، باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال ١/ ٢٨٢ برقم: ١٥٨٨.

جائز، ثم بعد هذا يحتاج إلى معرفة من يقبل منهم الجزية ومن لايقبل، وإلى معرفة مايجب عليهم، وإلى معرفة وقت وجوبه، وإلى معرفة مايوجب سقوطه، وإلى معرفة مايؤاخذون به.

١٠٤٣٣:- **وفى الهداية:** الجزية على ضربين: جزية توضع التراضى والصلح فتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة.

م: وأما بيان من تقبل منه الجزية

١٠٤٣٤:- فنقول تقبل الجزية من جميع أهل الكتاب بلاخلاف، سواء

١٠٤٣٣:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على الفي حلة النصف فى الصفر، والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لاتهدم لهم بيعة ولايخرج لهم قس، ولايفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١.

١٠٤٣٤:- آية الجزية قد تقدم، انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٣٢.

قول المصنف: "ولاتقبل من مشركى العرب الخ" أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، الجزية ٦/ ٨٦ برقم: ١٠٠٩١.

ونقل التهانوى عن يونس بن يزيد الأيلى قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك؛ لأنهم منهم وإليهم. إعلاء السنن نقلا عن كتاب الأموال، السير، باب توضع الجزية الخ ١٢/ ٤٩ برقم: ٤١٥٧.

قول المصنف: "ويقبل من المجوس الخ" أخرج البخارى عن بجالة حديثا فيه، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة الخ ١/ ٤٤٧ برقم: ٣٠٥٥ ف: ٣١٥٦، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس ٦/ ٦٨ برقم: ١٠٠٢٤.

كانوا من العرب، أو من العجم، ولاتقبل من مشركى العرب من عبدة الأوثان والمرتدين، **وفى الحجة:** فإن الحكم فيهم إما السيف، وإما الإسلام، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى مشرك العرب يسترق، **م:** ويقبل من مشركى العجم من عبدة الأوثان عندنا، **وفى الهداية:** خلافا للشافعى، **م:** ويقبل من المجوس بلا خلاف، **وفى التجريد:** والصائبون بمنزلة عبدة الأوثان.

١٠٤٣٥:- وفى الحجة: وأما بيان من يجب عليه فكل عاقل بالغ قبل عقد الذمة من المسلمين سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عن يده، ويقوم المسلم على رأس الكافر ويضرب يده على عنقه صفحا ويقول: يا عدو الله اعط الجزية إذلالاً للكفر وأهله وإجلالا لأهل الإيمان، **وفى الهداية:** ولايقبل منه لو بعث به على يد نائبه فى أصح الروايات، بل يكلف أن يأتى بنفسه فيعطى قائما والقابض منه قاعد، وفى رواية: يأخذ بتلبيبه فهزه هزا ويقول: أعط الجزية ياذمى، **وفى السراجية:** وتكون يد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى.

١٠٤٣٥:- أخرج أبوداؤد عن معاذبن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتلما، دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٣٨.

قول المصنف: ”وفى الهداية: لايقبل منه“ نقل السيوطى عن سفيان بن عيينة فى قوله عن يد قال: من يده ولايبعث بها مع غيره. الدر المنثور، سورة التوبة، تحت رقم الآية ٢٩، ٣/ ٤١١.

قول المصنف: ”بل يكلف أن يأتى بنفسه الخ“ نقل السيوطى عن المغيرة أنه بعث إلى رستم فقال له رستم: إلام تدعو؟ فقال له: أدعوك إلى إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك مالنا وعليك ماعلينا قال: فإن أبيت؟ قال: فتعطى الجزية عن يد وأنت صاغر: فقال لترجمانه: قل له ماإعطا الجزية فقد عرفتها، فما قولك وأنت صاغر؟ قال: تعطيها وأنت قائم، وأنا جالس والسوط على رأسك. الدرالمنثور، سورة التوبة، تحت رقم الآية: ٢٩، ٣/ ٤١١.

ونقل التهانوى عن عكرمة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال: أى تأخذها وأنت جالس وهو قائم، إعلاء السنن، السير، باب كيف تجتبى الجزية الخ ١٢/ ٥٢٥ برقم: ٤١٨٨

١٠٤٣٦:- **وفى الخانية:** ولو امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية قاتلهم الإمام، **وفى الهداية:** ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما، أو سب النبى صلى الله عليه وسلم، أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده، وقال الشافعي: سب النبى صلى الله عليه وسلم يكون نقضا، ولاينتقض العهد، إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا، وإذا نقض الذمى العهد فهو بمنزلة المرتد، معناه: فى الحكم بموته باللحاق، وكذا فى حكم ماحمله من ماله، إلا أنه لو أسر فيسترق بخلاف المرتد.

م: وأما بيان مايجب عليهم

١٠٤٣٣٧:- فنقول: أهل الذمة فى حق مايجب عليهم أنواع ثلاثة: التغلبى، والنجرانى من النصارى، وسائر أهل الذمة، أما التغلبى فالواجب عليه الصدقة المضاعفة اتباعا لصلح عمر رضى الله عنه معهم، **وفى الهداية:** ولايؤخذ من صبيانهم، وقال زفر: لايوخذ من نسائهم أيضا، وهو قول الشافعي.

١٠٤٣٨:- **م:** وأما النجرانى فالواجب عليهم الحلل، **وفى الولوالجية:**

١٠٤٣٦:- أخرج مسلم عن بريدة حدثا طويلا طرفه هذا: فإن هم أبو فسلمهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم الحديث. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث الخ ٢/ ٨٢ برقم: ١٧٣١، هكذا رواه الترمذى فى سننه، أبواب السير، باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال ١/ ٢٨٢ برقم: ١٥٨٨.

١٠٤٣٧:- أخرج البيهقى عن داؤد بن كردوس قال: صالح عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولايمنعوا أحدا منهم أن يسلم، وأن لايغمسوا أولادهم. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب نصارى العرب تضاعف عليهم الصدقة ١٤/ ٧٢ برقم: ١٩٣٠٨، هكذا نقل ابن قيم فى أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل ١/ ٧٣.

١٠٤٣٨:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، وذكر الحديث، السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب من قال: تؤخذ منهم الجزية الخ ١٤/ ١٣ برقم: ١٩١٥٦.

وأخرج أبوداؤد هذا الحديث بتفصيله، وقد تقدم تخريج هذا الحديث برقم المسألة: ١٠٤٣٣، فانظر هناك أو أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١.

ويوضع على نصارى نجران على رؤسهم وأراضيهم فى كل سنة ألفا حلة قيمة كل حلة خمسون درهما، ألف فى صفر وألف فى رجب، يقسم ذلك على رؤسهم وأراضيهم، فمن أسلم منهم سقط عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم، ومولى النجرانى مثل مولى أهل الذمة يوضع على رأسه الجزية، **وفى السغناقى:** والحلة هو الإزار والرداء، هذا هو المختار، لاتسمى حلة حتى تكون ثوبين.

١٠٤٣٩:- **م:** وأما سائر أهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب الذى نبينه بعد هذا، وتكلموا فى معنى المعتمل، والصحيح من معناه: الذى يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة، وإنما خصصنا القادر على العمل بإيجاب الجزية حتى لايجب على المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ الكبير الذى لايستطيع الكسب.

١٠٤٤٠:- ثم القادر على العمل إن كان معسرا فعليه اثنا عشر درهما، **وفى الخانية:** فى كل سنة، **م:** وإن كان وسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهما، وإن كان غنيا فعليه ثمانية وأربعون درهما، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: يضع على كل واحد دينارا أو مايعدل الدينار، الغنى والفقير فى ذلك سواء، **وفى خلاصة الخانية:** وقال مالك: الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق.

١٠٤٤١:- **م:** وتكلموا فى معرفة الغنى والفقير والوسط، حكى عن عيسى بن أبان أنه قال: الفقير الذى لايملك مائتى درهم، والوسط الذى يملك مائتى درهم إلى عشرة آلاف درهم، والغنى الذى يملك أكثر من عشرة آلاف درهم، ومن المشايخ من قال: الفقير المعتمل الذى لامال له، وإنما يعيش بكسب يده فى كل يوم، وإنما يؤخذ منه اثنا عشر درهما إذا كان يفضل شيء من كسبه عن قوته

١٠٤٤٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب يعنى فى الجزية على رؤوس الرجال، على الغنى ثمانية وأربعين، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنى عشر درهما. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ١٧/ ٤٠٦ برقم: ٣٣٣١١، هكذا نقل ابن سعد فى طبقاته الكبرى، تحت ذكر استخلاف عمر رضى الله عنه ٣/ ٢١٤.

وقوت عياله، وأما إذا كان لايفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله لايؤخذ منه شيء، وأما الوسط فهو الذى له مال إلا أن ذلك المال لايكفيه مدة عمره فيحتاج إلى العمل فى بعض الأوقات، وأما الغنى فهو الذى له مال يكفيه لعمره من غير أن يعمل فيه، **وفى الينابيع:** قال بشر المريسى: الغنى من يملك مقدار الدية، والفقير من لايملك نصاب الزكاة، والوسط من يملك، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: الفقير هو المحترف، والوسط الذى له ضياع ويعمل بنفسه، والغنى له ضياع وأموال يعمل بأعوانه دون نفسه، وقال بعضهم: الفقير هو الذى له أقل من مائتى درهم، فإن زاد على مائتى درهم إلى أربعمائة فهو وسط، وإذا زاد على أربعمائة يكون مكثرا، **م:** وقال الشيخ الإمام أبوجعفر: يعتبر فى كل بلدة عرفها فمن عده الناس فى بلدهم فقيرا أو وسطا أو غنيا فهو كذلك، وهو الأصح، **وفى الخانية:** الذمى إذا كان غنيا فى بعض السنة فقيرا فى البعض قالوا: إن كان غنيا فى أكثر السنة تؤخذ منه جزية الأغنياء، وإن كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء، ولو كان غنيا فى النصف فقيرا فى النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال.

١٠٤٤٢:- **وفى السغناقى:** ولو مرض الذمى السنة كلها فلم يقدر أن يعمل وهو موسر إنه لايجب على رأسه، وكذا إن مرض نصف السنة، أو أكثرها، وإن صح أكثر السنة فعليه خراج رأسه، أما لو ترك العمل مع القدرة عليه صار كالمعتمل كمن قدر على الزراعة فلم يزرع يجب عليه الخراج، **وفى الخلاصة الخانية:**

١٠٤٤٢:- **قول المصنف:** "وفى الحجة: نصرانى يكتسب الخ" نقل التهانوى عن أبى بكر العبسى صلة بن زفر قال: أبصر عمر رضى الله عنه شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فقال له: مالك قال: ليس لى مال، وإن الجزية تؤخذ منى فقال له عمر: ماانصفناك أكلنا شبيتك ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لايأخذوا الجزية من شيخ كبير. إعلاء السنن نقلا عن كتاب الأموال، باب لاتوضع الجزية الخ ١٢/ ٥٠٩ برقم: ٤١٧٥، هكذا نقل الزيلعى فى نصب الرأية، كتاب السير، باب الجزية ٣/ ٤٥٣.

قول المصنف: "وتؤخذ الجزية من قسيسهم الخ" نقل التهانوى عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين. إعلاء السنن، السير، باب لاتوضع الجزية على الرهبان الخ ١٢/ ٥١٢ برقم: ٤١٧٨، ٤١٧٩.

وتوضع على معتق التغلبى الجزية كما توضع على مولى القرشى، وقال زفر رحمه اللّٰه: يضعف عليه العشر، ولايؤخذ منه خراج الرأس والأرض، **وفى الخانية:** ومن لايقدر على العمل ولايملك مالا فهو من أهل المؤاساة ولايؤخذ منه شيء، **وفى الحجة:** نصرانى يكتسب ولايفضل منه شيء لايؤخذ منه خراج رأسه، هكذا فعل عمر رضى اللّٰه عنه مع الذمى ووظف له من بيت المال إظهارا لحسن السيرة بين الرعية، **وفى السراجية:** لاشيء لأهل الذمة فى بيت المال وإن كان فقيرا، **م:** وتؤخذ الجزية من قسيسيهم ورهبانهم، هكذا ذكر فى كتاب العشر والخراج، وفى آخر **السير الكبير:** أن عند أبى حنيفة تؤخذ منهم الجزية، وعندهما لاتؤخذ، ولاتؤخذ من المجنون والمعتوه.

أما بيان من لاتجب عليه الجزية

١٠٤٤٣:- فعشرة أصناف: (١) الصبيان، (٢) والنسوان، (٣) والرهبان، (٤) والعميان، (٥) والمجانين، (٦) والعبيد، (٧) والشيخ الفانى، (٨) والزمنى، (٩) والمقطوعة أيديهم وأرجلهم، (١٠) والقسيسون، **وفى الهداية:** وكذا المفلوج، وعن أبى يوسف أنه تجب على الشيخ الكبير إذا كان له مال، ولاتوضع على المكاتب والمدبر وأم الولد، **وفى الكافى:** ولايؤدى عنهم مواليهم، ولاتوضع على الرهبان الذين لايخالطون الناس، وذكر محمد عن أبى حنيفة أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبى يوسف، **وفى الولوالجية:** ولو أن فقيرا أيسر فى آخر السنة أخذ منه جزية رأسه لتلك السنة.

١٠٤٤٣:- أخرج البيهقى عن عمر رضى اللّٰه عنه: أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لايضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى قال: وكان لايضرب الجزية على النساء والصبيان قال يحيى: وهذا المعروف عند أصحابنا. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، من لايرفع عنه الجزية ١٤/ ٣٦ برقم: ١٩٢١٢، ١٩٢١٣، مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ١٧/ ٤٠٤ برقم: ٣٣٣٠٤، هكذا نقل ابن قيم فى أحكام أهل الذمة، فصل من لاتجب عليهم الجزية ١/ ٤٨.

١٠٤٤٤:- **وفى السراجية:** المسلم إذا أعتق عبده الذمى توضع عليه الجزية، **وفيها:** قوم عرب من أهل الحرب من أهل الكتاب أرادوا أن يعطوا الجزية ويكونوا ذمة لنا لابأس.

١٠٤٤٥:- **وفى الحجة:** ولو حدث بين النجرانى وبين التغلبى ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الأبوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية، وذكر **فى السير:** إن مات التغلبى أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران، وإن مات النجرانى أولا تؤخذ منه جزية بنى تغلب، وإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك.

١٠٤٤٦:- **وفى الخانية:** وأما المصبئة هل يجوز منهم أخذ الجزية؟ قالوا: ينظر، إن كانوا حديثا فهم المرتدون لاتؤخذ منهم الجزية ويقتلون، وإن كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية.

١٠٤٤٧:- وأما الزنادقة فأخذ الجزية بناء على قبول التوبة من الزنادقة، وقالو: إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه كان زنديقا فتاب عن ذلك تقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب لاتقبل؛ لأنهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقددون فى الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولاتقبل منهم الجزية.

١٠٤٤٨:- وإن أعتق العبد وله مال إن أعتق قبل أن توضع عليه الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة، وإن أعتق بعد ماوضعت الجزية على الرجال لاتوضع عليه الجزية حتى مضت هذه السنة، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لاتوضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة سواء عتق قبل الوضع أوبعده، والفقير الذى لايجد شيئا إذا صار غنيا، أو وسط الحال إذا صار غنيا مكثرا، تؤخذ منه جزية الأغنياء، سواء صار غنيا بعد الوضع أو قبله.

١٠٤٤٤:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين؟ ٦/ ٢٣ برقم: ٩٨٨٤.

م: أما بيان وقت وجوب الجزية

١٠٤٤٩:- فنقول: الجزية تجب فى أول الحول عندنا، حتى كان للإمام أن يطالبه بالجزية متى قبل عقد الذمة والاستيفاء فى آخر الحول بطريق التخفيف والتأجيل عند أبى حنيفة، **وفى الكافى:** وعند الشافعى تجب فى آخر السنة، **م:** وعن أبى يوسف أنه قال: تؤخذ فى كل شهرين بقسط ذلك، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف يعامل عل الجزية كالضريبة، كلما مضى شهران أو نحو ذلك أخذ منه شيء، ولايؤخذ منه جميع ذلك حتى تم السنة، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه تؤخذ فى كل شهر بقسطه.

١٠٤٥٠:- **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف: إذا احتلم الغلام من أهل الذمة فى أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤس الرجال وهو موسر وضعت عليه الجزية، وإن احتلم بعد ماوضعت الجزية على رؤس الرجال لم تؤخذ منه الجزية لتلك السنة، وعلى هذا المجنون يفيق والمملوك يعتق والحربى إذا صار ذميا فى أول السنة أو آخرها.

١٠٤٥١:- **وفى جامع الجوامع:** مسلم أعتق عبده الكافر توضع عليه الجزية، **م: وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة وهو موسر أخذت منه الجزية، قال الشيخ الإمام الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف رواية الأصل، معنى المسألة إذا أغمى عليه أو أصابته زمانة فى آخر السنة، فعلى رواية هذا الكتاب شرط أخذ الجزية أهلية الوجوب فى أول الحول إلى آخره.

وأما بيان مايوجب سقوط الجزية

١٠٤٥٢:- فمن جملة ذلك الموت، وإنه على وجهين: إما أن يموت فى

١٠٤٥١:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٤٤.

١٠٤٥٢:- **قول المصنف:** "وكذلك تسقط بالإسلام الخ" أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ليس على مسلم جزية. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة الخ ٢/ ٤٣٣ برقم: ٣٠٥٣.

وأخرج الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من أسلم فلاجزية عليه. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧٧٧٢.

بعض السنة، أوبعد تمام السنة، وكيف ماكان لاتؤخذ من تركته، وكذلك تسقط بالإسلام، **وفى الخانية:** وإذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقى عليه شيء من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقى عندنا، وعند الشافعى يؤخذ، **وفى الكافى:** ولو أسلم من عليه الجزية فعند الشافعى إن أسلم بعد كمال السنة لم تسقط عنه، وإن أسلم قبل كمال السنة فله وجهان، وإن مات كافرا بعد مضى السنة أو نصف السنة يستوفى عنده.

١٠٤٥٣:- م: وفى المنتقى: عن محمد نصرانى عجل خراج رأسه لسنتين ثم أسلم قال: يرد عليه خراج سنتين، وإن أدى خراج سنة، ثم أسلم فى أول السنة لم يرد عليه، فإن أدى فى أول سنة خراج هذه السنة وخراج سنة أخرى على سبيل التعجيل ثم أسلم ففى السنة الآتية وجد المانع من الوجوب قبل الوجوب، وفى هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب فلا يجب الرد، **وفى الخانية:** إذا عجل الجزية لسنتين ثم أسلم ترد عليه جزية سنة واحدة، فإن أدى الجزية فى أول السنة لايرد عليه شيء، هذا على قول من يقول بوجوب الجزية فى أول السنة وهو الصحيح، **وفى الواقعات:** وعليه الفتوى، **م:** قال محمد **فى كتاب العشر والخراج:** ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه على وظف حتى جاءت سنة أخرى لايؤخذ لما مضى عند أبى حنيفة، وعندهما يؤخذ.

١٠٤٥٤:- وإذا عمى أوصار مقعدا أو شيخا كبيرا لايقدر على العمل، **وفى السغناقى:** أوصار فقيرا لايقدر على شيء وبقى عليه شيء من جزية رأسه، **م:** لايؤخذ لما مضى بالاتفاق، **وفى الخانية:** وإن توالت السنون على الذمى ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لايطالب بالجزية عندنا، وعند الشافعى رحمه الله يطالب بها.

١٠٤٥٣:- قول المصنف: "قال محمد فى كتاب العشر والخراج الخ" أخرج عبد الرزاق عن طاؤس قال: إذا تداركت على الرجال جزيتان، أخذت الأولى. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، الجزية ٦/ ٩٠ برقم: ١٠١٠١، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، الزكاة، من قال لاتؤخذ فى السنة إلا مرة ٧/ ٦١ برقم: ١٠٨٣٦.

م: وأما بيان مايؤاخذون به بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة

١٠٤٥٥ :- فقال محمد فى آخر **الجامع الصغير:** ويؤخذ أهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على السرج الذى كهيئة الأكف، وقال **فى كتاب العشر والخراج:** وينبغى أن لايترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين فى ملبوسة ولامركوبه ولا فى زيه وهيئته، **وفى جامع الجوامع:** بل يخالفون هيئة ولونا.

١٠٤٥٦ :- **م:** وذكر صدر الإسلام أنهم يمنعون عن ركوب الخيل الفاخرة الكوادن، **وفى الذخيرة:** إلا إذا وقعت الحاجة إلى ذلك بأن استعان بهم الإمام فى المحاربة والذب عن المسلمين.

١٠٤٥٧ :- **وفى المضمرات:** فإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا فى مجامع

١٠٤٥٥ :- نقل التهانوى عن ثابت بن ثوبان: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: أما بعد! فلا تدعن صليبا ظاهرا إلا كسر ومحق ولايركبن يهودى ولانصرانى على سرج وليركب على إكاف، وتقدم فى ذلك تقدما بليغا، وامنع من قبلك فلايلبس نصرانى قباء ولاثوب خز ولاعصب، وقد ذكر كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا التقصيص، ولعمرى لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك، أن ذلك بك لضعف وعجز ومصالغة وأنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ماأنت، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام. إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة ١٢/ ٥٤٠ برقم: ٤٢٠٦.

وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن غنم حديثا طويلا طرفه هذا، ولانتشبه بهم فى شيء من لباسهم من قلنسوة ولاعمامة ولانعلين ولافرق شعر ولانتكلم بكلامهم ولانتكنى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولانتخذ شيئا من السلاح، ولانحمله معنا، ولاننقش خواتيمنا بالعربيه، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤسنا، وأن نلزم زينا حيث ماكنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لانظهر صلبنا وكتبنا فى شيء من طريق المسلمين، ولاأسواقهم، ذكر الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٩.

١٠٤٥٧ :- نقل ابن قيم عن الحكم بن عمرو الرعينى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام لايمشى نصرانى إلا مفروق الناصية، ولايلبس قباء ولايمشى إلا بزنار من جلد، ولايلبس طيلسان، ولايلبس سراويل ذات خدمة، ولايلبس نعلا ذات عذبة، ولايركب على سرج، ولايوجد فى بيته سلاح إلا انتهب ولايدخل الحمام يوم الجمعة يهودى ولانصرانى حتى تصلى الجمعة. أحكام أهل الذمة، فصل قولهم ولاعمامة ٢/ ١٢٠.

المسلمين، فإن لزمت الضرورة فليتخذوا سرجا بالصفة التى ستجئ، **م:** قال شيخ الإسلام: ولايمنعون على ركوب البغل ولاعن ركوب الحمار، ولكن يمنعون من أن يضعوا على المركب سرجا كسرج المسلمين، وينبغى أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة، قيل: أريد به أن يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الإكاف وهو مثل الرمانة، وقيل: أريد به أن يكون سروجهم كسروج المسلمين وعلى مقدمها شيء كالرمانة، والأول أصح.

١٠٤٥٨:- ويمنعون عن لبس الرداء والعمامة والدراعة التى يلبسها علماء الدين، وينبغى أن يلبسوا قلانس مضربة، **وفى الذخيرة:** وينبغى أن تكون من حرير، ولاينبغى لهم فلانس صغار حتى يمتازوا من المسلمين، **م:** وكذلك يمنعون أن يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا، وفى ديارنا لايلبس الرجال النعال، وإنما يلبسون المكاعب فيجب أن تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغى أن تكون خشنة فاسدة اللون ولاتكون مزينة تحقيرا لهم.

١٠٤٥٩:- وينبغى أن يؤخذوا حتى يتخذ كل إنسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه، أمر به عمر رضى الله عنه، وينبغى أن يكون ذلك من الخيط أو الصوف، ولايكون من الأبريسم، **وفى الذخيرة:** ولايكون منفشا، وينبغى أن يكون غليظا ولايكون رقيقا بحيث لايقع البصر عليه إلا وأن يدقق النظر، قال شيخ الإسلام: وينبغى أن يعقده على وسطه عقدا، ولايجعل له حلقة يشده كما يشد المسلمون المنطقة، ولكن يعلقه على اليمين والشمال.

١٠٤٥٩:- نقل التهانوى عن خليفة بن قيس، قال: قال عمر ليرفأ اكتب إلى أهل الأمصار فى أهل الكتاب أن تجزنواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان فى أوساطهم ليعرف زيهم من أهل الإسلام. إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة الخ ١٢/ ٥٤٠ برقم: ٤٢٠٥.

ونقل ابن قيم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أمر عمر رضى الله عنه أن تجز نواصى أهل الذمة وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض. أحكام أهل الذمة، فصل قولهم لاعمامة ٢/ ١٧٠.

١٠٤٦٠:- **وفى الخانية:** وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة، وأما لبس العمامة فذلك خفة فى حق الإسلام، ولايتركون أن يلبسوا خفافا مزينة، وينبغى أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون، وكذا لايتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقمصا مزينة بل يلبسون أقبية خشنة من كرابيس أزارتها طويلة وذيولها قصيرة، وكذلك يلبسون قمصا خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما تكون للنسوان، **وفى السراجية:** ولايلبسون أردية مثل أردية المسلمين ولاقلانس يختص بها عظماء المسلمين، ويجب أن يكون على دورهم علامات تتميز بها عن دور المسلمين كيلا يستغفر لهم، ومن كانت برزة من نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فوق الملاءة، وكذلك يؤمرون باتخاذ العلامات من الجلاجل وغير ذلك، **وفى الخانية:** ولايؤخذ عبيد أهل الذمة بالكستيجات، **م:** وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، أما إذا وقع معهم الصلح للمسلمين على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك.

١٠٤٦١:- ثم اختلف المشايخ بعد هذا أن المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة واحدة أو بعلامتين، أو بالثلاث؟ قال بعضهم: بعلامة واحدة، إما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة، أو على الوسط كمالكستيج أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا، وقال بعضهم: لابد من الثلاث، ومنهم من قال: فى النصرانى يكتفى بعلامة واحدة، وفى اليهودى بعلامتين وفى المجوس بثلاث علامات، وإليه مال شيخ أبوبكر محمد ابن الفضل، **وفى الذخيرة:** وبه كان يفتى، **م:** قال شيخ الإسلام: والأحسن، أن يكون فى كل ثلاث علامات، وكان

١٠٤٦٠:- نقل ابن قيم عن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن امنع من قبلك فلايلبس نصرانى قباء ولاثوب خز ولاعصب، وتقدم فى ذلك أشد التقدم حتى لايخفى على أحد نهى عنه، وقد ذكر لى أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الوفر والجمم، ولعمرى إن كان يضع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك ضعف وعجز فانظر كل شيء نهيت عنه وتقدمت فيه فلاترخص فيه، ولاتغير منه شيئا. أحكام أهل الذمة، فصل قولهم ولاعمامة ٢/ ١٦٩.

الحاكم أبوبكر محمد يقول: إن صالحهم الإمام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لايزاد عليها، قال شيخ الإسلام أبومحمد: إذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للإمام أن يلزمهم العلامات، وهو الصحيح.

١٠٤٦٢:- ولايتركون حتى يحدثوا كنيسة وبيعة أو بيت نار فى مصر من أمصار المسلمين، ولايمنعون من إحداث الكنائس فى القرى فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله عليه أنهم يمنعون من إحداث الكنائس فى القرى كما يمنعون من ذلك فى الأمصار، أما إذا كانت الكنيسة قديمة ففى القرى تترك القديمة بلاخلاف، وفى الأمصار كذلك تترك القديمة على رواية الإجارات وعامة الكتب، **وفى الولوالجية:** وهذا أصح، **م:** وعلى رواية كتاب العشر لاتترك القديمة، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن، وعلى هذا إذا كان لهم كنيسة فى قرية فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة وصارت من جملة الأمصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لايؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر فبنوا حولها أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر أمرهم الإمام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لايؤمرون بذلك، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن بن زياد، والصحيح ماذكر فى عامة الروايات، **وفى الولوالجية:** أما على رواية العامة أن القديمة لاتهدم، والحديثة هل تهدم؟ لم يذكر هذا فى شيء من الكتب، وحكى عن أبى الحسن الرستغفنى أنه قال: تهدم ولاتترك.

١٠٤٦٢:- نقل ابن قيم عن الليث بن سعد عن توبة بن النمر الحضرمى قاضى مصر عمن أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاحضاء فى الإسلام، ولاكنيسة. أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار الخ ٢/ ١٢٠، نصب الرأية، السير، باب الجزية ٣/ ٤٥٣.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: كل مصر مصره المسلمون لايبنى فيه بيعة ولاكنيسة، ولايضرب فيه بناقوس، ولايباع فيه لحم خنزير. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب يشترط عليهم أن لايحدثوا فى أمصار المسلمين الخ ١٤/ ٤٢ برقم: ١٩٢٢٦.

١٠٤٦٣:- م: ثم هذه الروايات فيما إذا ظهر الإمام عليهم من غير صلح، فأما إذا وقع الصلح منهم ومن الإمام قبل ظهور الإمام، **وفى الذخيرة:** عليهم وعلى أنفسهم وأراضيهم وعلى أن يقاسمهم منازلهم فى مصرهم وقراهم، فإن الكنائس تترك على حالها فى الروايات كلها، المصر والقرى فى ذلك على السواء، **وفى الذخيرة:** ولكن يمنعون عن إحداث الكنائس فيها، ثم إذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للإمام هدمها ونقضها على عامة الروايات لو انهدمت كنيسة كان لهم بناؤها، **وفى الخانية:** وإن قالوا: نحن نحولها من هذا الموضع إلى موضع آخر، لم يكن لهم ذلك، **وفى الذخيرة:** وإن كان بعوض يجعلونها للمسلمين، بل يبنونها فى ذلك الموضع على قدر البناء الأول، ويمنع عن الزيادة على البناء الأول.

١٠٤٦٤:- م: قال **فى كتاب العشر والخراج:** ولايترك واحد منهم حتى يشترى دارا أو منزلا فى مصر من أمصار المسلمين، وكذلك لايترك واحد منهم حتى يسكن فى مصر من أمصار المسلمين، **وفى الولوالجية:** وإن كان لأحدهم دار فى مصر المسلمين أجبر على بيعها ويخرجون من المصر، **م:** وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد، وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام فى دار الإسلام، إلا أن يكون مصرا من أمصار العرب نحو أرض الحجاز فإنهم لايمكنون من المقام فيها.

١٠٤٦٣:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أيما مصر اتخذه العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، أو قال: كنيسة، ذكر الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولابيعة ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٨، هكذا نقل ابن قيم فى أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار الخ ٢/ ١٢١.

١٠٤٦٤:- أخرج أحمد عن أبى عبيدة بن الجراح قال: كان آخر ماتكلم به نبى الله صلى الله عليه وسلم أن اخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد. مسند أحمد ١/ ١٩٥ برقم: ١٦٩٤. وأخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، ذكر الحديث. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب ماكان النبى يعطى المؤلفة قلوبهم الخ ١/ ٤٤٦ برقم: ٣٠٥١، ف: ٣١٥٢.

١٠٤٦٥:- **وفى الذخيرة:** أهل الذمة إذا تكاروا دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز؛ لأنهم إذا سكنوا بين المسلمين، ورأوا معالم الإسلام ومحاسنه وما كان المسلمون عليه من الدين الحق فربما تميل قلوبهم إلى الإسلام، وكان الشيخ شمس الأئمة الحلوانى يقول: هذا إذا قلوا بحيث لايتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين ولاتتقلل، فأما إذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين أو تتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون بأن يسكنوا بناحية ليس فيها للمسلمين جماعة، وهو محفوظ عن أبى يوسف فى الأمالى.

١٠٤٦٦:- فإن اشتروا دورا فى مصر من هذه الأمصار فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فى ذلك لصلاتهم منعوا عن ذلك، وإن استأجروا من رجل من المسلمين دارا أو بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم أن يؤاجرهم ذلك، وإن آجرهم دارا أو منزلا للنزول فيها فأظهروا فيها ماذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولايفسخ عقد الإجارة، هذا، بمنزلة مالو آجر بيته من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على الشراب، أو يبيع فيه المسكر فإن صاحب المنزل يمنعه عن ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولكن لايفسخ الإجارة، كذا هاهنا، وإن اتخذ فى هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فإنه لايمنع عنه، وإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة للتخلى كما يتخلى أصحاب الصوامع يمنع عن ذلك.

١٠٤٦٧:- وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الشرك قهرا وعنوة، ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس قديمة وبيع وبيوت نار، أو كانت قرية من قراهم كذلك، ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه

١٠٤٦٧:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة على أن لاتهدم لهم بيعة ولايخرج لهم قس ولايفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١، السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولابيعة ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٧.

الحدود فإن الإمام يمنعهم من الصلاة فى تلك الكنائس والبيع، ويأمرهم أن يجعلوها مسكنا فيسكنونها، ولاينبغى له أن يهدمها ولكن يمنعهم من الصلاة فيها.

١٠٤٦٨:- ثم إذا فتحت البلدة عنوة لايهدم بناء الكنيسة لكن يؤمرون حتى يجعلوها مساكن فيسكنونها، فإن عطل المسلمون هذا المصر فتركوا إقامة الحدود والجمع والأعياد فيها فلأهل الذمة أن يحدثوا فيها ماشاؤا من الكنائس، وأن يظهروا فيها بيع الخمور والخنازير، قال: ولاينبغى أن يترك فى أرض العرب بيعة أو كنيسة، ولابيت نار، ولايترك أهل الكفر يظهرون بيع الخمر والخنزير.

١٠٤٦٩:- ولو دخل مشرك فى أرض العرب بتجارة ثم يخرج إلى بلاده لايمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل المكث فيها حتى يتخذها مسكنا، **وفى تجنيس خواهرزاده:** فإن أظهروا فى مصر من أمصار المسلمين أو فى قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا، والفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه، كما يمنع المسلم منه.

١٠٤٦٨:- قال: ولاينبغى أن يترك فى أرض العرب الخ" أخرج البيهقى عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أدبوا الخيل، ولايرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولايجاورنكم الخنازير. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب يشترط عليهم أن لايحدثوا فى أمصار المسلمين الخ ١٤/ ٤٢ برقم: ١٩٢٢٥.

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس فى أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما مامصر المسلمون فلاترفع فيه كنيسة، ولابيعة ولا بيت نار، ولاصليب، ولاينفخ فيه بوق، ولايضرب فيه ناقوس، ولايدخل فيه خمر ولاخنزير، وكان من أرض صولحت صلحا، فعلى المسلمين أن يفوالهم بصلحهم. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، هدم كنائسهم، وهل يضربوا بناقوس؟ ٦/ ٦٠ برقم: ١٠٠٠٢.

١٠٤٦٩:- نقل التهانوى عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبدا أو أمة يدخله لحاجة. إعلاء السنن نقلاً عن أحكام القرآن للجصاص، السير، باب لابأس بدخول الذمى الخ ١٢/ ٥٨٢ برقم: ٤٢٤٨، ٤٢٥٠.

١٠٤٧٠:- وفي المضمرات: فإذا جاء يوم عيدهم وضعوا في كنائسهم القديمة الصليبات إن شاؤا، ولا يمكنهم الإمام أن يخرجوها من الكنائس وأن يطوفوا بها المصر، ولايضربون الناقوس إلا في جوف الكنيسة، **م: وفي الوالوالجية:** وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر من أمصار المسلمين، ولو رفعوا أصواتهم بقراء ة الزبور والإنجيل، فإن كان يقع منه إظهار الشرك منعوا عن ذلك، وإن لم يقع لايمنعون، ويمنعون عن قراء ة ذلك في أسواق المسلمين، ولابأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاوزوا أفنية المصر، وفي كل قرية، أو كل مصر ليس من أمصار المسلمين يسكنون فيها، وقال كثير من أئمة بلخ: إنما قال محمد ذلك في قراهم كالكوفة فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض، فأما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الأمصار، ومشايخنا قالوا: لايمنعون من إظهار ذلك وإحداثه في القرى على كل حال، **وفي التجريد:** ولاينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم، ولايأخذوا شيئا من دورهم وأراضيهم إلا بتمليك من قبلهم.

١٠٤٧٠:- أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمربن عبد العزيز أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوسا قال: وينهوا أن يغرقوا رؤوسهم ويجزوا نواصيهم ويشدوا مناطقهم، ولايركبوا على سرج ولايلبسوا عصبا، ولايرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم إليه، فإن سلبه لمن وجده، قال: وكتب أن يمنع نسائهم أن يركبن الرحائل. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس ٦/ ٦١ برقم: ١٠٠٠٤.

قول المصنف: "وفي التجريد: ولاينبغي للمسلمين الخ" أخرج أبوداؤد عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أوكلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة. سنن أبي داؤد، الخراج والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة الخ ٢/ ٤٣٣ برقم: ٣٠٥٢، هكذا رواه البيهقي في سننه، الجزية، باب لايأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة الخ ١٤/ ٥٠ برقم: ١٩٢٤٣.

١٠٤٧١:- **وفى الذخيرة:** وإن اتخذ المسلمون مصر فى أرض موات لايملكها أحد فإن كان بقرب ذلك المصر قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر، يعنى تلك القرى لإحاطة المصر بجوانبها، فإن كان لهم فى تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها، وإن أرادوا أن يحدثوا فى شيء من تلك القرى بيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ماصارت مصراً للمسلمين منعوا عن ذلك.

١٠٤٧٢:- قال: وكل مصر من أمصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغى لمسلم ولا كافر أن يدخل فيه خمرا ولاخنزيرا، فإن أدخل فيه مسلم خمرا أو خنزيرا وقال: إنما مررت مجتازا، وإنما أريد أن أخلل الخمر، أو قال: ليس هذا لى، وإنما هى لغيرى، ولم يخبر لمن هى فإنه ينظر إن كان رجلا متدينا لايتهم على ذلك خلى سبيله وأمره بأن يخلل الخمر، وإن كان رجلا يتهم بتناوله أهريق خمره وذبح خنزيره، وأحرق بالنار، وإن رآى الإمام أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى يظهر توبته فعل، وإن اقتصر على أحدهما إما الضرب، أو الحبس فله ذلك، ولاينبغى أن يخرق الزق الذى فيه الخمر، فإن خرق الزق، أو كسر الإناء فهو ضامن، فإن كان من رآى الإمام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره فلاضمان؛ لأنه مجتهد فيه، واختلف عبارات المشايخ فى ذلك بعضهم قالو:

١٠٤٧٢:- **قول المصنف:** "وثبت بالآثار المرفوعة الخ" أخرجه الترمذى عن أبى طلحة أنه قال: يانبى الله! إنى اشتريت خمرا لايتام فى حجرى، قال: اهرق الخمر واكسر الدنان. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣١١.

وأخرج أحمد عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبدالله بن عمر: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية وهى الشفرة فأتيته بها، فأرسل بها، فارهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد على بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى اسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية منى، فشق ماكان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى، وأن يعاونونى، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم اترك فى أسواقها زقا إلا شققته. مسند أحمد ٢/ ١٣٢ برقم: ٦١٦٤.

العقوبة والتعزير بإتلاف المال مجتهد فيه، وبعضهم قالوا: ثبت بالآثار المعروفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر وكسر الدنان.

١٠٤٧٣:- ثم اختلف العلماء أن الأمر بكسر الدنان هل انتسخ؟ فأكثر العلماء على أنه انتسخ، وبعضهم قالوا: لم ينتسخ، فإن أخذ الإمام الزق والدابة التى عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل.

١٠٤٧٤:- وإن كان الذى أدخل الخمر فى مصر من أمصار المسلمين رجلا من أهل الذمة فإن كان جاهلا رد الإمام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه إن عاد أدبه، ومعنى قوله: إن كان جاهلا أنه لايعلم أنه لاينبغى له أن يفعل ذلك، وإن كان عالما فالإمام لايريق خمره ولايذبح خنزيره، ولكن إن رآى أن يودبه بالضرب، أو بالحبس فعل ذلك، وإن أتلف مسلم خمره فعليه الضمان، إلا أن يكون إماما يرى أن يفعل ذلك على وجه العقوبة ففعل، أو أمر إنسانا به فحينئذ لاضمان عليه.

١٠٤٧٥:- قال: إذا مر رجل من أهل الذمة بخمر له فى سفينة فى مثل دجلة، أو الفرات فمر ذلك فى وسط بغداد أو مدائن أو واسط لايمنع من ذلك، وكذلك لو أراد المرور فى طريق الأمصار ولاممرلهم إلا ذلك فإنهم لايمنعون عنه، وينبغى للإمام أن يبعث معهم أمينا حتى لايتعرض أحد من المسلمين لهم، وحتى لايدخلوا ذلك فى مساكين المسلمين المتهمين بشرب الخمر، وكذلك يمنعون عن السكر، وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير والطنبور للهو وإظهار الغناء وغير ذلك كما منع منه المسلم، ومن كسر شيئا من ذلك فلاضمان كما لو كسره لمسلم، وهذا على قولهما، فأما على قول أبى حنيفة: يضمن الكاسر قيمته كما لو كسره لمسلم.

١٠٤٧٥:- قول المصنف: "وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير الخ" أخرج البخارى تعليقا وأتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء. صحيح البخارى، المظالم، باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر ١/ ٣٣٦ رقم الباب: ٣٢.

أخرجه البيهقى عن أبى حصين أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح، فلم يضمنه. السنن الكبرى للبيهقى، الغصب، باب من قتل خنزيرا أو كسر صليبا أو طنبورا ٨/ ٥٠٨ برقم: ١١٧٤٨.

١٠٤٧٦:- ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة لهم على أن المسلمين إن اتخذوا مصرا فى أراضيهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا بيعة أو كنيسة ومن أن يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير، فلاينبغى للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك، ولو صالحوهم على ذلك كان لهم أن ينقضوا الصلح.

١٠٤٧٧:- ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا على أن يحدثوا فى قراهم أو أمصارهم بعد ماصاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران، ثم إن ذلك الموضع صار مصرا من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك، وهذا الجواب جواب عامة الروايات، أما على رواية **كتاب العشر والخراج:** للمسلمين أن يهدموا ذلك.

١٠٤٧٨:- وكذلك لو أن مصرا من أمصارهم صار مصرا للمسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود، ثم إن المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه فلم يبق فيه من المسلمين إلا نفر يسير مثل الحيرة ونحوها وأحدث فيه أهل الذمة كنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا إلى مصرهم فصار مصرا تقام فيه الجمع والأعياد، وتقام فيه الحدود، لم يهدم علهيم ماأحدثوا من الكنائس، قال ركن الإسلام على السغدى: وكذلك الجواب لو أحدثوا كنيسة بعد ماصار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى صارت مصرا فإنه لاتهدم تلك الكنيسة.

١٠٤٧٩:- وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل أن يمصروه كنائس وبيع فأراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا: نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الإمام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة فى هذه الكنائس، وقال المسلمون: لا، بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة قلنا منعكم عن الصلاة فيها، فارتفعوا إلى الإمام وقد تطاول الأمر ولايدرى كيف كان الأمر فى الابتداء؟ فإن الإمام ينظر هل فى ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الأخبار؟ فإن أخبره الفقهاء بخبر أخذ به وعمل به، وإن لم يكن عند الفقهاء أثر، أو كانت الآثار مختلفة فإن الإمام يجعلها صلحا ويجعل القول فيها قول أهلها مع أيمانهم، وإن جاء أثر أنهم أهل صلح، وجاء أثر أنهم أخذوا

عنوة وقهرا فالقول قول أهل الذمة، ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم، أخذوا عنوة أولى، ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة، وجاءت شهادة على شهادة أنهم صولحوا كانت الشهادة أحق، ولكن يشترط أن يكون شهودا الأصل والفرع من المسلمين، ولو جاء أثر أنهم صولحوا وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا، ويستوى أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة.

١٠٤٨٠:- وفى الهداية: ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبى صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده، وقال الشافعى: سب النبى صلى الله عليه وسلم يكون نقضا، ولاينقض العهد إلا وأن يلتحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا، وإذا نقض الذمى العهد فهو بمنزلة المرتد، معناه: فى الحكم بموته باللحاق، إلا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد، وشيء من أحكام أهل الذمة يأتى فى الفصل السادس عشر من كتاب الاستحسان والكراهة، إن شاء الله تعالى.

١٠٤٨٠:- كما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبى جهل باليمن فى الردة انه مر نصرانى من أهل مصر يقال له المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصرانى النبى صلى الله عليه وسلم، فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه فقال: قد أعطيناه العهد فقال غرفة معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا فى الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نحل بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها مابدأ لهم، وأن لانحملهم مالا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلى بينهم وبين أحكامهم إلا ان يأتوا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو بن العاص صدقت. المعجم الكبير للطبرانى، ١٨/ ٢٦١ برقم: ٦٥٤، المعجم الأوسط للطبرانى ٦/ ٢٧١ برقم: ٨٧٤٨.

قول المصنف: “ولاينقض العهد الخ” أخرج البخارى عن ابن عمر قال: حاربت النضير وقريظة فأجلا بنى النضير وأقر قريظة، ومن عليه حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا، وأجلا يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام ويهود بنى حارثة، وكل يهود بالمدينة. صحيح البخارى، المغازى، باب حديث بنى النضير الخ ٢/ ٥٧٤ برقم: ٣٨٨٣ ف: ٤٠٢٨. هكذا رواه مسلم، الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز ٢/ ٩٤ برقم: ١٧٦٦.

م: الفصل التاسع: فى الجمع بين خراج الرؤس والأراضى

١٠٤٨١:- قال محمد **فى الزيادات:** إذا أراد أن يصالح أهل دار من دار الحرب كل سنة على دراهم معلومة، أو على كيل من الطعام معلوم أو على عدد من الثياب معلوم عن أراضيهم وجماجمهم فهو جائز، وله الخيار، إن شاء جمع بين الرقاب والأراضى فجعل لها خراجا من الدراهم، أو الدنانير، أو الكيل أو الوزن، أو الثياب كما فعله رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بأهل نجران، وإن شاء أفرد كل واحد منهما؛ فإن جمع قسم ذلك المال على الأراضى والجماجم على قدر حال الجماجم وعددهم وعلى قدر الأراضى بالعدل والإنصاف، فما أصاب الجماجم فهو جزية حتى يقسم على الرجال المقاتلين دون النسوان والصبيان والزمنى وغير المقاتلين، وما أصاب الأراضى يكون خراجا حتى يقسم على عدد الأراضى على قدر الريع والغلة، قال: إلا إذا كانت الأراضى لاتحتمل ذلك فحينئذ يوظف عليها بقدر ماتحتمل اعتبارا للانتهاء بالابتداء، **وفى الكافى:** فإن قلت الجماجم بالإسلام أو الموت تنقص عنها وينقل ذلك إلى الأراضى إن احتملت، وكذا إن هلكت الجماجم كلها ردت حصتها إلى الأراضى إن أطاقت، وإن لم تطق يطرح ذلك.

١٠٤٨٢:- **م:** فإن كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم حصتهم؛ لأن الطرح لأجل الضرورة وقد ارتفعت الضرورة، وإن هلكت الأراضى بأن نزلت، أو غرقت وبقيت الجماجم لاتحول وظيفة الأراضى إلى الجماجم، **وفى الكافى:** بل تسقط حصة الأصل، **م:** ولو لم تهلك الأراضى ولكن قل ريعها نقصت حصة الأراضى ونقلت إلى الجماجم إن احتملت، فإن عاد ريع الأراضى على الكمال

١٠٤٨١:- أخرج البيهقى عن ابن عباس قال: صالح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة وذكر الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية ١٤/ ١٣ برقم: ١٩١٥٦، وأيضا ١٩٢٢٧.

وأخرج أبوداؤد هذا الحديث بتفصيله، انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٣٣.

أعيد عليها مانقص عنها، وكذلك إذا لم يقل ريع الأراضى ولكن كثرت الجماجم نقص عن الأراضى وصرف خراجها إلى الجماجم بقدر ماتحتمل، كما لو ازدادت النخيل قبل القبض فإنه ينقض من حصة الأراضى ويصرف إلى النخيل كذا هاهنا،هذا إذا جمع بين الرقاب والأراضى فى الصلح، فأما إذا أفرد فجعل للجماجم حصة معلومة من المال وللأراضى حصة معلومة من المال، لم تدخل إحدى الوظيفتين فى الأخرى، حتى أنه إذا قلت الجماجم سقطت حصة من مات، وكذلك إذا هلكت الجماجم جملة سقطت حصة الجماجم جملة ولايصرف إلى الأراضى شيء من حصة الجماجم، وكذلك إذا كثرت الجماجم وقل ريع الأراضى، أو بقى على حاله لم يصرف إلى الجماجم شيء من حصة الأراضى.

١٠٤٨٣:- ولو صالحهم الإمام فى الابتداء على مال معلوم على أن يأخذ ذلك من الأراضى دون الجماجم، أو من الجماجم دون الأراضى كان ذلك باطلا، ولكن بهذا لاتبطل الذمة؛ لأن عقد الذمة لايبطل بالشروط الفاسدة، بل تبطل الشروط ويبقى المال مقابلا بهما.

١٠٤٨٤:- ولو أسلم أهل هذه الدار التى صالحهم الإمام على مال معلوم يؤدون عن رؤسهم وأراضيهم سقط عنهم خراج الرؤس وخراج الأراضى على حاله، والإسلام ينافى خراج الرأس، أما لاينافى خراج الأراضى، وإن أراد الإمام أن يجعل الأراضى عشرية فليس له ذلك، ولو فعل ذلك وحكم برايه وكان من رأيه ذلك ثم ولى غيره فرآى حكمه خطأ نفذه وأمضاه؛ لأنه مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال بأن أراضى الكفار بعد ماأسلموا تصير عشرية، وهو مالك رحمه اللّٰه.

١٠٤٨٤:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٥٢.

قول المصنف: "وخراج الأراضى على حاله" أخرج البيهقى عن الزبير بن عدى قال: أسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على رضى اللّٰه عنه، فقال له على رضى اللّٰه عنه: إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ" ١٣/ ٤٩١ برقم: ١٨٩٢٦، مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الرجل من أهل الذمة يسلم الخ ١٧/ ٥٠١ برقم: ٣٣٦١٢، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب أهل الكتاب، ماأخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠٣ برقم: ١٠١٣٤.

١٠٤٨٥ :- ولو لم يسلم أهل هذه الدار، ولكن أراد الإمام أن ينقلهم من دارهم إلى دار أخرى ويحول إلى دارهم قوما من أهل الذمة لايجوز ذلك إلا بعلة، والعلة أن يخاف الإمام عليه لضعفهم وعجزهم عن دفع الكفار عن أنفسهم إن قصدوهم أو يخاف عليهم أن يخبروا الكفار بعوارت المسلمين، فإذا فعل ذلك إن شاء قوم أراضيهم وأعطاهم أثمانها، وإن شاء أبدلهم أراضى القوم الذين نقلهم إلى بلادهم، فإذا فعل ذلك كان على رأس كل فريق الوظيفة التى كانت عليهم فى بلدتهم، وكان على كل فريق خراج الأرض المنقول عنها، هكذا ذكر فى الزيادات، وذكر فى رواية أخرى أن على كل فريق خراج المنقول إليها، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: فى المسألة روايتان، وذكروا لكل رواية وجها، وبعضهم قالوا: ليس فى المسألة روايتان، ولكن كل رواية مؤولة، واختلفوا فى التأويل، بعضهم قالوا: ماذكر فى الزيادات محمول على ماإذا لم يكن للمنقول إليها خراج موظف فيقدر خراج المنقول إليها بخراج المنقول عنها؛ لأن ذلك خراج المنقول عنها حقيقة، وماذكر فى الرواية الأخرى محمول على ماإذا كان للمنقول إليها خراج موظف مقدر، وبعضهم قالوا: ماذكر فى الزيادات محمول على ماإذا وقع الصلح عن الأراضى والجماجم جملة وقد اعتبر فى حق الجماجم المنقول عنه، وكذا فى حق الأراضى إذ لايمكن الفصل، وماذكر فى الرواية الأخرى محمول على ما إذا وقع الصلح متفرقا وعند ذلك الفصل ممكن ويعتبر فى الأراضى خراج المنقول إليها، فإن كان إحدى الأراضى خير من الأخرى فالإمام يزيد للذين حولهم إلى الأراضى الردية فى المساحة حتى يأخذوا مثل ماأخذ منهم فى القسمة اعتبارا للنظر من الجانبين، هذا إذا نقل إلى تلك الأراضى قوما من أهل الذمة، وإن نقل إليها قوما من المسلمن فعلى المسلمين خراج تلك الأراضى.

١٠٤٨٦ :- **وفى جامع الجوامع:** صالح عن جزية رؤسهم، وخراج أراضيهم على مبلغ فلم يحتملوا ينقض، وهو أن يترك مايكفيه وعياله إلى قابل، ويؤخذ منه الباقى.

١٠٤٨٥ :- **قول المصنف:** "فإذا فعل ذلك إن شاء قوم أراضيهم الخ" أخرج مالك وقال: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثمر، ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل، وحبال، وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها. موطا للإمام مالك، كتاب الجامع، باب ماجاء فى إجلاء اليهود من المدينة ص: ٥٦٠ برقم: ١٩.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٠ – كتاب أحكام المرتدين

وهو مشتمل على سبعة وثلاثين فصلا

الفصل الأول: فى إجراء كلمة الكفر مع علمه أنها كلمة الكفر أو من غير علمه، وفى الخطأ فى ذلك، وفى حديث النفس والرضا بالكفر

١٠٤٨٧ :– يجب أن يعلم أنه إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٠ – كتاب أحكام المرتدين

قال اللّٰه تعالى: يايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى اللّٰه بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل اللّٰه ولايخافون لومة لائم. سورة المائدة، رقم الآية: ٥٤.

إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادو كفرا لم يكن اللّٰه ليغفر لهم ولاليهديهم سبيلا. سورة النساء، رقم الآية: ١٣٧.

ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. سورة البقرة، رقم الآية: ٣١٧.

١٠٤٨٧ :– أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: للّٰه أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة، فأضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح. صحيح مسلم، التوبة، باب فى الحض على التوبة والفرح بها ٢/ ٣٥٥ برقم: ٢٧٤٧. وانظر البخارى، الدعوات، باب التوبة ٢/ ٩٣٣ برقم: ٦٠٦٣ ف: ٦٣٠٨، الترمذى، صفة القيامة، النسخة الهندية ٢/ ٧٦.

بالمسلم، ثم إن كانت نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم، وإن كانت نيته الوجه الذى يوجب التكفير لاتنفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته، **وفى الظهيرية:** وإن لم تكن له نية حمل المفتى كلامه على وجه لايوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والاستغفار واستجداد النكاح.

١٠٤٨٨:- **م:** ومن أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر، ولو لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها على اختيار فقد كفر عند عامة العلماء لايعذر بالجهل، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: الجاهل إذا تكلم بكفر ولم يدر أنه كفر لايكون كفرا ويعذر بالجهل، **وفى الينابيع:** قال أبوحنيفة رضى اللّٰه عنه: لايكون الكفر كفراً حتى يعقد عليه القلب.

١٠٤٨٩:- **م:** وإن لم يكن قاصدا فى ذلك بأن أراد أن يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد وذلك نحو أن أراد أن يقول: لاإله إلااللّٰه، فجرى على لسانه: أن مع اللّٰه آلهة أخرى، أو أراد أن يقول: بحق اينكه توخدائى ومابندگان تو، فجرى على لسانه العكس لايكفر، وفى الأجناس عن محمد رحمه اللّٰه نصا: أن من أراد أن يقول: أكلت، فقال: كفرت، إنه لايكفر، قالوا: وهذا محمول على مابينه وبين اللّٰه تعالى، فأما القاضى لايصدقه.

١٠٤٩٠:- **وفى اليتيمة:** الأصل أن لايكفر أحد بلفظ محتمل؛ لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية، ومع الاحتمال لانهاية، **وفى الملتقط:** وينبغى للعالم إذا رفع إليه أن لايبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بإسلام المكره تحت ظلال السيوف، **وفى النصاب:** ولو أطلق كلمة الكفر إلا أنه لايعتقد اختلف جواب المشايخ، والأصح أنه يكفر؛ لأنه يستخف بدينه.

١٠٤٩١:- **م:** ومن أضمر الكفر، أو هم به فهو كافر، ومن قال: لا إله، وأراد أن يقول: لا إله إلا اللّٰه، فلم يقل: إلا اللّٰه لايكفر، ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر، ولاينفعه مافى قلبه، ولو قال: إن كان غدا كذا فأنا أكفر، قال أبو القاسم: هو كافر من ساعته، **وفى سير الإجناس:** من عزم على أن يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا، **وفى اليتيمة:** سئل عن قول الرجل لآخر: لاتقل هذا فإنك تصير كافرا، فقال: دعنى أصير كافرا، فقال: هو رضا بالكفر فيكفر.

١٠٤٩٢:- **م:** ومن خطر بباله أشياء توجب الكفر إن تكلم بها وهو كاره لذلك لايضره، وهو محض الإيمان، ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إلا أن يكون الضحك يكون الضحك ضروريا نحو أن كان مضحكا والكلام فى الضحك مع الرضا، **م:** ولو كان تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا.

١٠٤٩٣:- ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر، ومن رضى بكفر غيره فقد اختلف المشايخ، **وفى النصاب:** والأصح أنه لايكفر بالرضا بكفر الغير، وفى غرر المعانى: لاخلاف بين مشايخنا أن الأمر بالكفر كفر، **م: وفى السير الكبير:** مسألة تدل على أن الرضا بكفر الغير ليس بكفر، وهو ماذكر فى شرح السير الكبير أن المسلمين إذا أخذوا أسيرا وخافوا أن يسلم فكعموه، أى شدوا فمه بشيء، حتى لايسلم وضربوه حتى يشتغل بالضرب ولايسلم فقد أساؤا فى ذلك، ولم يقل: فقد كفروا، وأشار شمس الأئمة السرخسى إلى أن هذه المسألة لاتصلح دليلا؛ لأن تأويل هذه المسألة أن المسلمين يعلمون أنه لايسلم حقيقة، ولكن يظهر الإسلام تقية لينجو عن شر القتل.

١٠٤٩٤:- وذكر شيخ الإسلام **فى شرح السير:** أن الرضا بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه، فأما إذا كان لايستجيزه ولايستحسن، ولكن أحب الموت، أو القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لايكون كفرا، وعلى هذا إذا دعا على ظالم: أماتك الله على الكفر، أو قال: سلب الله عنك الإيمان، أو دعا عليه بالفارسية: خدائے تعالى جان توبكافرى ستاناد، فهذا لايكون كفرا إذا كان لايستجيز الكفر ولايستحسنه، ولكن تمنى أن يسلب الله عنه الإيمان حتى ينتقم منه على ظلمه وإيذائه، وقد عثرنا على رواية أبى حنيفة أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل، **وفى كتاب التخيير عن كلمات التكفير:** إن رضى بكفر غيره ليعذب على الخلود لايكفر، وإن رضى بكفره ليقول فى الله مالايليق بصفاته يكفر، وعليه الفتوى.

١٠٤٩٢:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوز عن أمتى ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أوتكلم. صحيح البخارى، الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره الخ ٢/ ٧٩٤ برقم: ٥٠٧١ ف: ٥٢٦٩، صحيح مسلم، الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس ١/ ٧٨ برقم: ١٢٧.

١٠٤٩٥:– م: ثم مايكون كفرا بلاخلاف يوجب إحباط العمل، وتلزمه إعادة الحج إن كان قد حج، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وليس عليه إعادة الصلوات والزكوات والصيامات؛ لأن بالردة صار كأنه لم يزل كافرا، ويكون وطؤه مع امرأته زنا، والولد المتولد فى هذه الحالة يكون ولد الزنا، وإن أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك إن كان الإتيان على وجه العادة لايرتفع الكفر، **وفى الظهيرية:** وهو المختار، وإلى هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الأئمة، وينبغى للمسلم أن يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فإنه سبب النجاة عن هذه الورطة لو عد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، والدعاء هذا اللهم إنى أعوذبك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما لاأعلم، **وفى اليتيمة:** قيل له: لو تاب أتعود حسناته؟ قال: هذه المسألة مختلفة، فعند أبى على وأبى هشام وأصحابنا أنها لاتعود، وعند أبى القاسم الكعبى أنها تعود، ونحن قلنا: إنه لايعود مابطل من ثوابه لكنه تعود طاعته المتقدمة مؤثرة فى الثواب من بعد.

١٠٤٩٦:– م: وما كان فى كونه كفرا اختلافا فإن قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط، وماكان خطأ من الألفاظ ولاتوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولايؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك واللّٰه أعلم.

١٠٤٩٥:– قال تعالى فى التنزيل: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. سورة البقرة، رقم الآية: ٢١٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى أسامة قال: سمعت سفيان سئل عمن أسلم فحج ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، وجب عليه الحج، أم تجزيه تلك الحجة؟ قال: إذا إرتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج، ولايعقد بذلك. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المسلم يحج ثم يرتد الخ ٨/ ٧٩٢ برقم: ١٦٠٩١.

وقول المصنف: "ويكون وطؤه الخ" أخرج سعيد بن منصور عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب. سن سعيد بن منصور، باب الأسير يكون فى أيدى العدو فينتصر ٢/ ٢٩٧ برقم: ٢٨٣٤.

وقول المصنف: وينبغى للمسلم الخ" أخرج أحمد بن حنبل عن ابن أبى سليمان حديثا طويلا فيه، خطبنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذات يوم فقال: أيها الناس! اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل، فقال له من شاء اللّٰه أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يارسول اللّٰه؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذبك من أن نشرك بك شيئا نعلمه، ونستغفرك لما لانعلم. مسند أحمد ٤/ ٤٠٣ برقم: ١٩٨٣٥، الترغيب والترهيب للمنذرى، الإيمان باب الترهيب من الريا الخ ص:٢٢ برقم: ٥٧، عمل اليوم والليلة لابن السنى ص: ٢٥٠ برقم: ٢٨٦، كنز العمال للعلامة الهندى، الأخلاق، قسم الأقوال ٣/ ١٩١ برقم: ٧٥٠٠، مسند أبى يعلى الموصلى ١/ ٤٦ برقم: ٥٤.

الفصل الثانى: فيما يقال فى ذات اللّٰه سبحانه وتعالى وصفاته

١٠٤٩٧:- إذا وصف اللّٰه بما لايليق به، أو سخر باسم من أسماء اللّٰه تعالى، أو بأمر من أوامره، أو أنكر وعده، أو وعيده يكفر.

١٠٤٩٨:- ولو قال: فلان فى عينى كاليهود فى عين اللّٰه تعالى يكفر، وعليه جمهور المشايخ، وقد قيل: إن عنى به استقباح فعله لايكفر، وإذا قال: دست خداى دراز است، فهذا كفر عند أكثرهم، **وفى الفتاوى الخلاصة:** قال الحاكم الإمام: ليس بكفر، وبعض أصحابنا قالوا: إن عنى به الجارحة فهذا كفر، وإن عنى به القدرة لايكون كفرا، **وفى النصاب:** وعلى هذا امرأة أخبرت بقدوم زوجها فقالت: آمد چون دست خداى تكفر، وفى أصول الصفار: سئل رضى اللّٰه عنه عمن قال: اليد المذكورة المضافة إلى اللّٰه تعالى عبارة عن القدرة هل يجوز أم لا؟ قال: لا؛ لأن فى ذلك نفى فضيلة آدم عليه السلام؛ لأن اللّٰه تعالى قال لإبليس حين أبى عن السجود لآدم مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى، فقد خص خلقته بيده تفضيلا له، فلو قلنا بأن اليد عبارة عن القدرة لكان إبليس يحتج على اللّٰه ويقول: خلقته بقدرتك كما خلقتنى بقدرتك فأنى له الفضل على.

١٠٤٩٩:- والأصل فى جميع المشتبهات لأهل السنة والجماعة طريقان،

١٠٤٩٧:- أخرج البخارى حديثا طويلا فيه: فقال: (أبوبكر) واللّٰه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللّٰه لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فواللّٰه ماهو إلا أن شرح اللّٰه صدر أبى بكر فعرفت أنه الحق. صحيح البخارى، الزكاة، باب وجوب الزكاة الخ ١/ ١٨٨ برقم: ١٣٨٣ ف: ١٣٩٩، صحيح مسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الخ ١/ ٣٧ برقم: ٢٠.

١٠٤٩٨:- قال اللّٰه تبارك وتعالى فى التنزيل: قال يٰابليس مامنعك الخ. سورة ص، رقم الآية: ٧٥.

١٠٤٩٩:- قال اللّٰه فى القرآنخ هو الذى أنزل عليك الكتب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشبهات، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله إلا اللّٰه، والراسخون فى العلم يقولون، آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر إلا أولو الألباب. سورة آل عمران، رقم الآية: ٧. ←

أحدهما: أن الإيمان بما قال الله تعالى على ماأراد الله تعالى وترك الاشتغال بالتأويل، **والثانى:** تجويز التأويل الصحيح والاشتغال بالتأويل الذى لايؤدى إلى التعطيل ولاإلى التشبيه ليكون إيمانا بما قال الله تعالى على ماأراد الله تعالى، وبيانا على ماهو المذهب، وهذا أصح، وهكذا نقول فى الوجه والعين والجنب المذكور فى القرآن المضاف إلى الله تعالى، ومن قال بحدوث صفة من صفات الله فهو كافر.

١٠٥٠٠:- م: وإذا قال: بين يدى الله تعالى فقد قال بعض مشايخنا: إن هذا اللفظ لايجوز، وقال بعضهم: يجوز، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: إن هذا اللفظ موسع فى اللسان فى العربية والفارسية، وإن كان الله سبحانه وتعالى منزها عن الجهة ولكن كثيرا من الأخبار والآثار ورد بهذا اللفظ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فقال: هذا اللفظ يجوز إطلاقه بالعربية والفارسية، ومن يتحرز عن الفارسية فإنما يتحرز مخافة فتنة الجهال، أما من حيث الدين فلابأس به.

← وأخرج الحاكم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف، زاجر وآمر، وحلال حرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه، وافعلوا ماأمرتم، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابه، وقولوا: آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر إلا أولو الألباب. المستدرك للحاكم، التفسير، تفسير سورة آل عمران ٣/ ١١٧٦ برقم: ٣١٤٤، المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٦ برقم: ٨٢٩٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن معاذ أنه قال: أما القرآن فمنار كمنار الطريق لايخفى على أحد، فما عرفتم منه فلاتسألوا عنه أحدا وماشككتم فيه فكلوه إلى عالمه. المصنف لابن أبى شيبة، فضائل القرآن فى القرآن إذا اشتبه ١٥/ ٤٧٠ برقم: ٣٠٦٥٨.

١٠٥٠٠:- قول المصنف: "ولكن كثيرا من الأخبار الخ" قال الله تعالى: يايها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله، واتقوا الله إن الله سميع عليم. سورة الحجرات رقم الآية: ١.

وأخرج الترمذى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بذج فيوقف بين يدى الله تعالى، ذكر الحديث، سنن الترمذى، صفة القيامة، باب منه ٢/ ٦٨ برقم: ٢٥٤٤.

وأخرج الدارقطنى عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله عزوجل ذكر الحديث ١/ ٤٧ برقم: ١٢٩.

١٠٥٠١:- **وفی مجموع النوازل:** إذا قال: پاے خدا باید گرفتن درین حادثه، ينظر إن اعتقد أن للّٰه تعالى وتنزه رجلا وهی الجارحة يكفر، وإن أراد أنه لانجاة فی هذا إلا بالاعتصام باللّٰه لايكون كفرا، وهذا شائع فی العرف أنهم يقولون: درین کار پاے فلان باید گرفتن ولا يريدون به رجله على الحقيقة، ولكن يريدون أنه شفيع.

١٠٥٠٢:- وإذا قال: فلان را خدا آفریده است وأزپیش خود رانده یکفر، **وفی التخبير:** ماجاء فی القرآن من اليد والوجه للّٰه تعالى وليست بجارحة هل يجوز إطلاق هذه الأشياء بالفارسية؟ قال بعض المشايخ: يجوز إذا لم يعتقد الجوارح، وقال أكثرهم: لايصح، وعليه الاعتماد.

١٠٥٠٣:- رجل قال: يجوز أن يفعل اللّٰه تعالى فعلا لاحكمه فيه يكفر؛ لأنه وصف اللّٰه تعالى بالسفه فهو كفر، **وفی خزانة الفقه:** ولو قال: للّٰه تعالى شريك، أو ولد، أو زوجة، أو هو جاهل، أو عاجز، أو نقص بذاته أو صفاته كفر.

١٠٥٠٤:- **وفی نصاب الفتاوی:** سئل عن قوم ذات باری را جلت قدرته محل حوادث می گویند ماحكمهم؟ قال: كافر، قيل: خداے تعالی را جسم می گویند مطلق بے تأويل؟ قال: اگر جسم مرکب می گویند بے تأويل كفر بود- واللّٰه العاصم.

١٠٥٠٥:- **وفی أصول الصفار:** سئل عمن قال بأن اللّٰه عالم بذاته ولايقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يحكم بكفره أم لا؟ قال: يحكم بكفره؛ لأنهم ينفون الصفات، ومن نفی الصفات فهو كافر.

١٠٥٠٣:- **قول المصنف:** "وفی خزانة الفقه: قال اللّٰه تعالى: لقد كفر الذين قالوا إن اللّٰه ثالث ثلاثة، وما من إله إلا إله واحد، وإن لم ينتهو عمايقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم. سورة المائدة، رقم الآية: ٧٣.

م: الفصل الثالث: فى ذكر المكان للّٰه تعالى

١٠٥٠٦:– إذا قال: اللّٰه تعالى فى السماء عالم إن أراد به المكان كفر، وإن أراد به الحكاية عما جاء فى ظاهر الأخبار لايكفر، وإن لم تكن له نية يكفر عند أكثرهم، **وفى التخبير:** وهو الأصح وعليه الفتوى، **م:** وكذلك إذا قال: خدا فرومى نگرد از آسمان، أو قال: مى بيند، أو قال: از عرش، فهذا كفر عند أكثرهم، إلا أن يقول بالعربية: يطلع.

١٠٥٠٧:– ولو قال: مرا بر آسمان خدا است وبر زمين فلان يكفر، ولو قال: خدا بر عرش مى داند فهو ليس بكفر، ولو قال: از زير عرش مى داند فهذا كفر، ولو قال: أرى اللّٰه تعالى فى الجنة، فهذا كفر، ولو قال: من الجنة فهو ليس بكفر، ولو قال: نه مكانى از توخالى نه تو در هيچ مكانى، فهذا كفر، وينبغى أن يقول: جميع الأشياء والأمكنة معلوم اللّٰه تعالى.

١٠٥٠٨:– **وفى التخبير:** رجل قال: اللّٰه تعالى على السماء، أو على العرش فهذا الكلام على ثلاثة أوجه: إن أراد بذلك ظاهر الآية والحديث لايكفر؛ لأنه متأول مخطئ، وإن أراد بذلك إثبات الجسد والمكان يكفر، فإن قال هذا الكلام بلا تدبر وتأمل يكفر، وعليه الفتوى.

١٠٥٠٩:– **وفى الخانية:** رجل قال: خداى تعالى بر آسمان گواه من است يكون كفرا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: علم خدا درهمه مكان است، هذا خطأ، **وفى النصاب:** والصواب أن يقول: كل شيء معلوم اللّٰه تعالى.

١٠٥٠٨:– قال اللّٰه تعالى فى التنزيل: الرحمن على العرش استوى. سورة طه، رقم الآية: ٥.

أخرج أبوداؤد عن العباس بن عبد المطلب قال كنت فى البطحاء حديثا طويلا فيه: ثم على ظهور العرش بين أسفله وأعلاه مثل مابين سماء إلى سماء ثم اللّٰه تبارك وتعالى فوق ذلك. سنن أبى داؤد، كتاب السنة، باب فى الجهمية ٢/ ٦٤٩ برقم: ٤٧٢٣، هكذا رواه أحمد فى مسنده ١/ ٢٠٦ برقم: ١٧٧٠.

م: الفصل الرابع: فيما يضاف إلى فعل الله تعالى

١٠٥١٠:– إذا قال: يارب اين ستم مپسند فقد قال بعض مشايخنا: إنه يكفر، **وفى الظهيرية:** والأصح أنه لايكفر، **م:** وقال بعضهم: إنه خطأ، وقال بعضهم: ليس بخطأ، قال شمس الأئمة الحلوانى: والأصح عندى أنه ليس بخطأ، وقال: ألاترى! إلى قوله تعالى: رب احكم بالحق، والله لايحكم إلا بالحق، **وفى الملتقط:** يكفر إن اعتقد أن الله يرضى بالكفر.

١٠٥١١:– **م:** ولو قال: خدا بر تو ستم كند چنانكه تو بر من ستم كردى اختلف المشايخ فى كفره والأصح أنه يكفر، ومن قال لايكفر يحمله على معنى جازاك الله على ظلمك، **وفى الخانية:** يكفر عند الكل، **م:** ولو قال حين يظلمه ظالم: يارب تو از وى اين ستم ميذيرى واگر تو ازوى بپذيرى من با وى نمى پذيرم فقد قيل: إنه يكفر كأنه قال: إن رضيت به فأنا لاأرضى به، **وفى التخبير:** لو قال: يارب اين ظلم چرامى پسندى كفر.

١٠٥١٢:– **م:** لوقال: لو أنصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك يكفر، **وفى الخانية:** ولو قال: اگر روز قيامت خدا داد دهد من انصاف خويش از توبستانم يكفر، **م:** وكذا لو قال: إن قضى الله يوم القيامة بالحق والعدل أخذتك بحقى، فهذا كفر، ولو قال: إذا أنصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك لايكفر، وعن بعض أئمة بلخ أنه سئل عن امرأة وقع ولدها فى حفرة فقالت: يارب چندين ستم از تو كودك مرد وكار مانا ساخته ماند؟ قال: كفرت بالله، سئل أبونصر الدبوسى عن رجل قال: أى خداوند روزى من فراخ كن تا بازرگانى من رونده شود يا بر من جور مكن، هل يكفر؟ فلم يجب بشيء، وقال أبوحفص: من نسب الجور إلى الله تعالى فقد كفر.

١٠٥١٠:– قال الله تعالى فى التنزيل: رب احكم بالحق. سورة الأنبياء، رقم الآية: ١١٢.

١٠٥١٣:– **وفى الخانية:** رجل قال قولا كذبا فسمع رجل وقال: خداى من اين دروغ ترا راست گرداند، ياگويد خدا در اين دروغ تو بركت گناد، قال بعضهم: هذا قريب من الكفر، وفى مصباح الدين: رجل كذب فقال غيره: بارك اللّٰه فى كذبك يكفر، وسئل نجم الدين عمن قال: فلان باتو راست نمى رود، فقال: خداى عز وجل نيز باوى راست نرود هل يكفر؟ قال: نعم.

١٠٥١٤:– **وفى التخبير:** سألت الصدر الإمام جمال الدين عن رجل قال: خدا زر دوست مى دارد مرانه دادست؟ قال: إن قصد بهذا الكلام إضافة البخل إليه يكفر، أما بمجرد قوله: يحب الذهب لايكفر، **م:** ولو قال: اللّٰه تعالى جلس للانصاف، أو قال: قام للإنصاف يكفر، ولو قال: خدا داد را ايستاده، أو داد را نشسته است فهذا كفر، ولو قال لغيره: إن شاء اللّٰه كه فلان كار بكنى، فقال: بى إن شاء اللّٰه بكنم يكفر، ولو قال: توكار خاد كن كه او كار تو كرد، قال بعض مشايخنا: إن هذا الكلام خطأ، وقال أكثرهم: ليس بخطأ، **وفى التخبير:** وهو الأصح.

١٠٥١٥:– **م:** ولو مات رجل فقال رجل آخر: خداى را او مى بايست هذا كفر، ولو قال لرجل لايمرض: هذا من نسيه اللّٰه، أو قال: هذا منسى اللّٰه، فهذا كفر عند بعض المشايخ هو الصحيح، **وفى السراجية:** ولو قال: أى خدا رحمت خود از مادريغ مدار فهو من ألفاظ الكفر، **م:** ولو قال: بفلان قضاى بد رسيد فهذا خطأ عظيم، والذى يقال فى الدعاء: اللهم قضاى بدا از مابگردان فالمراد منه المقضى لانفس القضاء، **وفى نصاب الفتاوى:** رجل وصف اللّٰه تعالى بالفوق أو بالتحت فهذا تشبيه وكفر.

١٠٥١٦:– **وفى فتاوى أبى الفضل الكرمانى:** سئل عمن ينتحلون إلى الكرامية ومعتقدهم أن البارئ تعالى فوق بالذات؟ قال: مبتدع بوند وضال، وسئل عن قوم ذات بارى را جلت قدرته محل حوادث ميگيويند ماحكمهم؟ قال: كافر بوند بے شك، قيل: هم يقولون: إن اللّٰه على العرش مستوى ويريدون بهذا الاستواء الاستقرار؟ قال: همان حكم محل حوادث دارد وكفر بود، قيل: قرآن را قديم نمى گويند وحادث مى گويند وصفت خدا نمى شناسند؟ قال: مبتدع باشند، سئل عن قوم يأخذون مالا من هؤلاء القوم ويعينونهم على إظهار هذه البدعة؟ قال: نشايد، قيل: إذا علم السلطان اعتقادهم هل يجب عليه زجرهم وحجرهم؟ قال: زجر أن قوم ومنع ايشان از واجبات دين است، برسلطان فريضه بود زجر كردن.

الفصل الخامس: فى المتفرقات من جنس هذه المسائل المتقدمة

١٠٥١٧:- وإذا قال لخصمه: من باتو بحكم خداى كار ميكنم، فقال خصمه: من حكم ندانم، أو قال: اين جاحكم نرود، أو قال: اين جاحكم نيست، أو قال: خدا حاكمى رانشايد، أو قال: اينجا ريو است حكم چه كند، فهذا كله كفر، ورواية عن بعض مشايخنا فى قوله: اينجا حكم نيست، أنه إن قال على وجه رد الحكم فهو كفر، وإن قال على وجه الحزن بأن تغير الزمان لايكفر، وسئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال: برسم كاركنم بحكم نى، هل هو كفر؟ قال: إن كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لارد الحكم لايكفر، **وفى الينابيع:** ولو قال لرجل: حكم خداى تعالى چنين است، فقال: من چكنم حكم خداى چه دانم فهذااستخفاف بالله فيكرف، **وفى الفتاوى العتابية:** اگر خداى را ياشريعت پيغامبر رانه پسندد چنان كه كسى گويدش خدا چهار زن حلال كرده است، گويد من اين حكم را نمى پسندم فهذا كفر.

١٠٥١٨:- **م:** وإذا قالت المرأة لابنها: لما دا فعلت كذا؟ فقال الابن: والله مافعلت فقالت المرأة مغضبة: مه والله؟ اختلف المشايخ فى كفرها، ولو قال: خدا بود وهيچ نه بود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل: الشطر الثانى من كلام الملاحدة، فإن ظن أن الجنة وما فيها من الحور العين للفناء فهو كفر عند بعض المشايخ، وخطأ عظيم عند البعض.

١٠٥١٩:- وإذا قال لغيره: قد أنعم الله عليك فأحسن كما أحسن الله إليك، فقال الرجل: رو باخداى جنگ كن لم أعطيت فلانا كذا وكذا اختلف المشايخ فى كفره، **وفى الفتاوى العتابية:** أفتى القاضى الإمام أبوعلى النسفى أنه ليس بكفر، **وفى الخانية:** والأحوط تجديد النكاح.

١٠٥٢٠:- **وفى المضمرات: وفى الصغرى:** إذا وقعت بين رجلين منازعة فى شيء فقال أحدهما للآخر: نردبان بنه بآسمان برو باخداى بجنگ فإن أبا بكر

العياضى رحمه الله وغيره من أصحابنا رحمهم الله قالوا: لايكفر، قال صاحب **الجامع الأصغر:** وهو الصحيح عندنا، **وفى العتابية:** وعليه الفتوى، وقال أبوسلمة وبعض الأجلة من أصحابنا من فقهاء بخارى: يكفر، **وفى الملتقط:** ولو قال: باخدا جنگ ميكنى على وجه الإنكار لايكفر.

١٠٥٢١:– **م:** وإذا قال لامرأته: أنت أحب إلى من الله فقد كفر، وإذا قال لخصمه: اگر خداى دوجهان گردى سيم خويش از توبستانم، فقد كفر، ولو قال: اگر پيغام بر گردى سيم خويش ازتو بستانم، فهذا أيسر من الأول، وقيل: لايكفر فى الفصل الأول أيضا، ولو قال: خدا بحق من همه نيكو كرده است بدى أز من است فقد كفر، ولو قال لغيره: از خدا نمى ترسى؟قال ذلك فى حالة الظلم فقال ذلك الغير: لا فقد كفر، ولو قال ذلك فى غير حالة الظلم وكان عنده أنه يفعل بحق لايكفر، **وفى الخانية:** اگر گويد اين از خداى ظلم است يا گويد اين ظلم تو نمى كنى خدا ميكند يكفر.

١٠٥٢٢:– **م:** وسئل عبد الكريم عمن قال لامرأته حالة المعاتبة على ترك الصلاة: أما تخافين الله؟ فقالت: لا، قال: ينبغى أن لاتكفر بهذا القدر، إلا إذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء، وعن محمد أنه سئل عمن أراد أن يضرب إنسانا فقال: ألا تخاف الله؟ فقال: لا، قال: لايكفر، وإن رآه فى معصية فقال: ألاتخاف الله؟ فقال: لا، يكفر، وقال الفقيه أبوبكر فى رجل قيل له: ألاتخشى الله؟ فقال فى حالة الغضب: لا، إنه يصير كافرا، وقيل: ينبغى أن يسئل ماذا أراد بقوله: لا؟ إن أراد به نفى الخوف يكفر، وإن أراد به شيئا آخر لايكفر، **وفى الخانية:** وإذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته: خافى الله واتقيه فقالت المرأة مجيبة له: لاأخاف، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: إن كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله فأجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها، وإن كان الذى عاتبها فيه أمر لايخاف فيه من الله لم تكفر، إلا أن تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها، **وفى النسفية:** سئل عن امرأة قالت لزوجها: ألا تخاف الله تذهب إلى الزوجة الأخرى وتتركى ولاتنفق على

ولاتراعينى؟ فقال الزوج: نمى ترسم خداى را كيست كه از وى ترسم هل يكفر؟ قال: نعم، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن ابن سلام فيمن جرى بينه وبين امرأته كلام فقال: اتقى الله فقالت: لاأفعل، فأفتوا بأنها كفرت، وكتبوا إلى محمد فكتب أنها لاتكفر، **وفى الغياثية:** قيل لرجل: بارى بازن بسر نيامدى؟ فقال: خداى بازنان بسر نيامد من چگونه بسر آيم. ......

١٠٥٢٣:– **وفى اليتيمة:** سئل أحمد الحجى عن امرأة قال لها أخوها بالغداة: قومى فصلى فتثاقلت فقال: أما تفرقين الله؟ فقالت: لا، هل تكفر بذلك؟ فقال: الظاهر أنها كفرت والعياذ بالله، وسئل بعضهم عن رجل شتم زوجته وهو عاص فقالت: وفقك الله فى الزيادة فقال: لا تقولى ذلك، فقالت: أليس يوفقك ماحالها؟ فقال: لاتكفر، وسئل على بن أحمد عن شاهد قال له الحاكم أو غيره: كيف تعرف الله؟ فقال فى الجواب: أنت تعرف وأنا لاأعرف، فهل يكون ذلك علامة على كفره؟ فقال: إن كان يريد به العبارة باللسان استفهاما لايكفر إن شاء الله تعالى، وسئل بعضهم عن واعظ ذكر فى أثناء كلامه جل كلام الله فى البحر؟ فقال: مصيب، قيل له: فمن قال: سمعه موسى من الجهات الست وبجميع حواسه، كيف حاله؟ فقال: إنه لايمنع أن يسمع كلامه تعالى من جميع الجهات إذا أوجده فى الجهات على معنى أنه أوجد كلمات متماثلة فى الجهات، فأما سماعه بجميع الحواس فهو خطأ تجب التوبة منه، إلا أن يعنى به المبالغة فى سماعه بحاسة السمع.

١٠٥٢٤:– **وفى الفتاوى العتابية:** لو قال: خدامى داند ترا از فرزند خويش دوست تر ميدارم ونمى دارد يكفر، **م:** ولو قال: اينك خداى واينك تو، فهذا قبيح من الكلام ولايكفر به، وكذلك إذا قال: از خداى مى بينم اين كار واز تو، أوقال: بخداى أميد مى دارم وبتو فهذا قبيح من الكلام، **وفى التجنيس:** رجل قال لآخر: اميد من بخدايست وبتو، أو قال: من اين ازخداى دانم وازتو، فهذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى، ولو قال: اميد من بخدايست وپس بتو، أوقال: من اين ازخداى دانم وديگر از تو، فهذا أبعد من الأول عن الشرك ولكن أيضا خطأ، **م:** ولو قال: ازخداى مى بينم وسبب

ترامى دانم، فهو حسن، **وفى الفتاوى العتابية:** اگر كسى گويد استحى من اللّٰه، فقال: لاأستحيى، ياگويد كار از بهر خداى كن گويد نكنم فهذا كفر.

١٠٥٢٥:- **م:** وإذا طلب يمين خصمه، فقال الخصم: احلف باللّٰه فقال الطالب: لاأريد اليمين باللّٰه، وإنما أريد اليمين بالطلاق، أو قال: بالعتاق فقد كفر عند بعض أصحابنا، وعامتهم على أنه لايكفر، **وفى تجنيس الناصرى:** وهو الأصح، **م:** ولو قال: سوكند تو همانست وتيز خر همان فقد كفر.

١٠٥٢٦:- ولو قال: خداى ميداند كه بغم وشادى تو هم چنانم كه بغم وشادى خود عامة مشايخنا قالوا: يكفر ظاهرا، وقال بعضهم: إن كان يقوم بمسائته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بأمر نفسه لايكفر، وإلا كفر، ولو قال: شادى وغم مايك كونه است، فهذا ليس بكفر، ولو قال لغيره: خداى مى داند كه پيوسته ترا بدعاء ياد ميدارم فقد اختلف المشايخ فى كفره، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: خداى مى داند كه هميشه، أوقال: پيوسته خواجه را ياد ميكنم قال بعضهم: يكفر.

١٠٥٢٧:- **م:** ولو قال: من خدايم على وجه المزاح يعنى خود آيم، فقد كفر، رجل قال لامرأته فى حالة الغضب: آن روسپى كه ترا زاد وآن قلتبان كه ترا كشت وآن خداى كه ترا آفريد سئل أبو نصر الدبوسى عن ذلك؟ فقال: لايكفر و لم ينقل عنه معنى ذلك، وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفى يقول: لهذا الكلام تأويل صحيح؛ لأنه ذكر اسم اللّٰه تعالى بعد إساءة القول فى أم المرأة وأبيها ولم يذكر له جوابا، ولو ذكر الجواب عسى يذكر ماهو مدح فلا يجعل كفرا بالشك.

١٠٥٢٨:- **وفى غرر المعانى:** سئل عن رجل قال: رأيت اللّٰه فى المنام وقرأ على سورة الدخان هل يجوز أن يقال ذلك؟ قال: گوينده را مداواة بايد كرد تاخيال از دماغ أو گم شود، وعن أبى منصور الماتريدى أنه من قال برؤية اللّٰه فى المنام فإنه شر من عابد الوثن.

١٠٥٢٩:- **م:** رجل قال لغيره فى مرضه: لاتترك الصلاة فإن اللّٰه تعالى يؤاخذك بذلك، فقال ذلك الغير: لو يؤاخذنى اللّٰه تعالى، أو قال: لو عاقبنى اللّٰه تعالى

مع مابى من المرض ومشقة الولد وسائر الأشغال فقد ظلمنى فقد كفر، رجل قال فى مرضه وضيق عيشه، بارى ندانم كه خداى تعالى مرا چرا آفريده است چون أز لذتهاى دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل: لايكفر، ولكن هذا الكلام خطأ عظيم، رجل قال لآخر: إن الله تعالى يعذبك بمساويك، فقال ذلك الآخر: خداى را تو نشانده تا خداى تعالى همه آن كند كه تومى گوئى يكفر، **وفى التخبير:** رجل قال: خداى چه تواند كرد؟ چيزى ديگر نتواند كرد بجز دوزخ فقد كفر، ومثله رجل رآى حيوانا قبيحا فقال: بيش كار نداشت خداى كه چنين آفريد كفر، فقير قال فى شدة فقره: فلان هم بنده است باچندان مال ومن هم بنده ام چندين رنج يارب اين چنين عدل باشد كفر، رجل قال لآخر: از خداى بترس، فقال: خداى كجااست؟ يكفر، وكذا لو قال: پيغامبر در گور نيست، أو قال: علم خداى قديم نيست، أو قال: المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر، رجل قال: ماچنان كم از زنان يكفر.

١٠٥٣٠:– **وفى اليتيمة:** سئل بعضهم: لو قال: إن الله تعالى لاتحسن له العبادة حتى يأمر أمصيب هو؟ فقال: هذا يختلف بحسب القائل، إن كان أشعريا كان غلطا، وإن كان عدليا كان له محمل صحيح، ومعناه: إن العبادات الشرعية لاتحسن ولاتجب إلا بإعلام الحكم، قيل: لو قال: منعه الله الواجب حتى مات جوعا، كيف هو؟ قال: إن عنى أن الله تعالى قد يمنع الواجب فى الحكم خيف عليه، وإن عنى به أن جنس الرزق واجب عليه فلم يفعل تعالى ماهو من جنس الواجب حتى مات فإنه مسلم، وقال بعضهم: آثم، وإن اعتقد فى كل واجب على الله تعالى أن يمنعه كفر، وسئل الوبرى عمن قال: يارب جمعت على العقوبات سخطا على؟ فقال: كفر.

١٠٥٣١:– **وفى الظهيرية:** لو قال: نعمانا رحمانا سر بسر پسند كرديم يكفر، سئل أبوذر عن قول الرجل لآخر: أنت عندى كالله فقال له الآخر: لاتقل هذا فإنى لأصلح لدون قدمه؟ فقال: كفر، وسئل بعضهم عن قوله لامرأته: أنت عندى كالله عز اسمه؟ فقال: هذا كلام محتمل، يجوز أن ينوى به أنى مطيع لك كطاعتى لله عز اسمه، ويريد المبالغة فى طاعته لها فلايكفر، وإن عنى أنها تستحق العبادة كفر، **م:** قال لآخر:

خدای بازنان بسر نیامد من چگونه آیم، یاچنین گوید: خدای باتو بسر نیامد، یاچنین گوید، با فلان خدای وفرشتگان وهیچ کس بسر نیامد من چگونه بسر آیم فقد کفر، ولو قال: خدای فلان را از بهر کراهیت من آفریده است لایکفر، ولو قال لآخر: خدای بر دل تو بیخشاید فقال الآخر: خدا بر دل تو ببخشاید وبر دل من نی عنی به الاستغناء عن الرحمة فقد کفر، وإن عنی به أن قلبی ثابت بإثبات الله تعالی غیر مضطرب لایکفر، إذا قال عند الخصومة مع غیره: اگر مادروغ می گویم خدای دروغ می گوید یکفر، صبی یبکی ویطلب أباه وأبوه یصلی فقال للصبی رجل: مگری که پدر تو لقاء الله میکند فهذا لیس بکفر؛ لأن معناه: خدمت الله می کند.

١٠٥٣٢:– **وفی التخبیر:** رجل یصلی فبکی ولده فقال: خاموش بانگ الله می آید یعنی الأذان لایکفر ویصیر کأنه قال: بانگ عبادة الله می آید؛ لأن الإضمار کما یجوز فی العربیة یجوز فی الفارسیة أیضا فإنه یقال: از دیه پرسیدم یعنی أز أهل دیه پرسیدم، **م:** وکذلك إذا قال الرجل لابنه:بالله رو یعنی بمکتب لایکفر، رجل قال: این کاریست خدای را افتاده است فهذا لیس بکفر، **وفی الظهیریة:** ولکنه کلمة شنیعة، **وفی الملتقط:** یخاف علیه الکفر.

١٠٥٣٣:– **م:** رجل قال: تا مامی شویم بتو خدای نیزباما می شود، یا: تاما می شویم نیکو تر به تو خدای باما می شود نیکو تر، فقد قیل: هذا کفر، رجل له ابن فمات فقال الأب: یأخذ من له واحد ولایأخذ ممن له عشرة، فقد قیل: نرجو أن لایکفر، وکذلك إذا قال: بدادی وباز ستدی لایکفر، **وفی غرر المعانی:** سئل عن امرأة قالت لابنها: لیتك قدمت بعوض الأب فقال الابن: ترابا خدای جنگ می بایست کرد ولهذا الابن زوجة هل تحرم علیه؟ قال: نعم.

١٠٥٣٤:– **م:** إذا قال: ای شکیبا خدای فقد قیل: یکفر، وقیل: بخلافه أیضا، قال المظلوم: هذا بتقدیر الله، فقال الظالم: أنا أفعل بغیر تقدیر الله فهذا کفر، قال الرجل: فلان را قضاء بد رسید فقال الآخر: قضاء خدای بد نبود هذا لیس بکفر ولکنه خطأ محض، وهو مذهب القدریة فإنهم یقولون: الخیر من الله والشر منا.

١٠٥٣٥:- رجل اسمه عبدالله فناداه رجل وأدخل حرف الكاف فى آخر الله فقد قيل: إنه يكفر من غير فصل، **وفى الحاوى:** إن كان يعلم مايقول يكفر، وإن كان جاهلا لايعلم لايكفر، **وفى الإبانة:** وهو الصحيح، **م:** ورأيت فى بعض أصول الفتاوى: إن تعمد تصغير الخالق يكفر، وإن كان جاهلا لايدرى مايقول: أو لم يكن له فى ذلك قصد لايكفر، وعلى هذا عبد الخالق، وعبد العزيز، وعبد الرحمن.

١٠٥٣٦:- رجل قال لأعمى أو لمريض: خداى ترا ديد ومرا ديد ترا چنان آفريد ومرا چنان آفريد مراچه گناه فقد قيل: يكفر، وقيل: لايكفر وهو الأشبه، **وفى الخانية:** نصرانى أسلم فمات أبوه بعد ذلك فقال: ليتنى لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث منه فإنه يصير مرتدا؛ لأنه تمنى الكفر وذلك كفر.

م: نوع منه

١٠٥٣٧:- إذا قال هو يهودى أو نصرانى، أو مجوسى، أو برئ من الإسلام، **وفى الخانية:** أو برئ من الله، **م:** أو ما أشبه ذلك إن فعل كذا، فهذا على وجهين: إن حلف بهذه الألفاظ على أمر فى المستقبل فهو يمين عندنا، والمسألة معروفة فى كتاب الأيمان، فإذا أتى بالشرط هل يكفر؟ ينظر إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بالشرط ومع هذا أتى به يكفر، وكفارته أن يقول: لا إله الله محمد رسول، وإن كان عنده أنه لايكفر متى أتى بالشرط لايكفر، وكان عليه كفارة اليمين، وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر فى الماضى بأن قال: أنا يهودى أو مجوسى إن كنت فعلت كذا أمس، وهو يعلم أنه قد كان فعله لاشك أنه ليس عليه

١٠٥٣٧:- أخرج الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال: يهودى، فهو يهودى، وإن قال: نصرانى، فهو نصرانى، وإن قال: هو برئ من الإسلام، فهو برئ من الإسلام، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثاء جهنم قالوا: يارسول الله صلى الله عليه وسلم وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى. المستدرك للحاكم، الأيمان والنذور ٨/ ٢٧٨٦ برقم: ٧٨١٧، كذا رواه البيهقى فى سننه، السنن الكبرى، الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ ١٤/ ٤٥٤ برقم: ٢٠٤٠٣.

الكفارة، وهـل يصير كافرا؟ فهو على التفصيل الذى قلنا: إن كان عنده أنه يمين ولايكفر متى حلف بهذا لايصير كافرا، وإن كان عنده أنه يكفر حين حلف بهذا يـصيـر كـافـرا فـى الـماضى والمستقبل، هكذا اختار الشيخ الإمام شمس الأئمة السـرخسى والشيخ المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى، **وفى الخانية:** فإن كان نـاسيـا لايـعلم أنه فعل أو لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل، **م:** فـأما إذا قال: يعلم الله أنه فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل فاختلف المشايخ فيه، عامة المشايخ على أنـه يـكـفر، وقال بعضهم: إنه لايكفر، **وفـى الخانية:** إن كـان قال: الله يعلم أنى مـافعلت كذا، وقد فعل ذلك وهو يعلم به قالوا: يكون ذلك كفرا، **وفى الحاوى:** هـذا إذا كان اختيارا، أما لو كان مخافة لايكفر، **وفى التخبير:** أما إذا حلف وقال هذا القول لحاجة فهو عاص ولايكفر.

١٠٥٣٨:- **وفى السراجية:** ولـو قال: خداى مى داند كه اين كالا بده درم خـريدم وهو يعلم أنه اشتراه بأقل من ذلك فإنه يكفر وتبين امرأته، **وفى خزانة الفقه:** إنك قـلـت كذا فقال: إن كنت قلته فإنه كافر وهو يعلم أنه قاله يكفر، **وفى التخبير:** رجـل قـال: اگـر فـلان كـاركنم از خداى بيزار ياجهود ياترسا، الرواية الظاهرة عن أصـحـابـنـا أن هـذا يـمين، وإن فعل لزمته كفارة اليمين، وفى المسألة رواية أخرى وعـليـه فتـوى الـمشـايخ: أن يسئل الحالف أنه هل كان عالما وقت اليمين أن هذا يمين أم لا؟ إن قال: علمت ذلك لايكفر، وإن قال: لا، يكفر.

١٠٥٣٩:- رجـل قال: ازهر اميدى كه بخدا دارم نوميدم يكفر، **وفى اليتيمة:** قيل له لو قال: أنا برئ من الله لو لا؟ فقال: لو لم يتم تعليقه جدد إيمانه، قال رضى الله عـنـه: هذا ليس بجواب، ماذكره أبو الليث أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا لو لا، فقال: هو مستثـن ولايـقع به الطلاق، فكذلك هذا، **م:** ولـو قـال: بخداى وبخاك پاى تو يكفر، **وفى اليتيمة:** وبـه أفتـى ظهير الدين المرغينانى، **م:** ولـو قال: بخداى وبجان وسر تو، ففيه اختلاف المشايخ، **وفى التخبير:** قال لآخر: بالله وبسر تو يكفر؛ لأنه أشرك.

الفصل السادس: فيما يعود إلى الغيب

١٠٥٤٠:- قال المرأة لزوجها: توسر خدا دانى؟ فقال: نعم فقد كفر، وحكى أن امرأة شداد أو امرأة خلف بعثت إليه السحور فى رمضان على يدى جاريته وأبطأت الجارية فى الرجوع فاتهمته بالجارية، وطالت الخصومة بينهما إلى أن قال: أتعلمين الغيب؟ فقالت: نعم فكتب إلى محمد بن الحسن رحمه الله فى ذلك فكتب محمد أن جدد النكاح فإنها كفرت بالله.

١٠٥٤١:- ومن قال لغيره: خداى را ورسول را بتو گواه گردانيدم وأراد به تهديده ففيه اختلاف المشايخ، وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون فى المسألة التى ذكرناها فى أول هذا النوع اختلاف المشايخ، رجل تزوج امرأة ولم يحضره شهود فقال الرجل: خداى را ورسول را گواه كردم، أو قال: خداى را وفرشتگان را گواه كردم فقد كفر، ولو قال: فرشتۀ دست راست را وفرشته دست چپ را گواه كردم لايكفر.

١٠٥٤٢:- **وفى مصباح الدين:** ولو قال: فلان يموت بهذا المرض كفر القائل عند بعض المشايخ، **وفى الظهيرية:** ولو قال رجل عند زقاء الهامة: يموت أحد، أو قال: غلة گران خواهد شد وما أشبه هذا عند بعض العلماء يكفر، وعند البعض لايكفر، **وفى النصاب:** والأصح أنه لايكفر، **وفى التخيير:** رجل قال: من درست گويم صد بست چهار هزار ستاره بيش نيست در آسمان يكفر، **وفى اليتيمة:** قوله عند رؤية الدائرة التى تكون حول القمر: يكون مطرا مدعيا علم الغيب كفر، بعلامة لا، **وفى المحيط:** وإذا خرج إلى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ أيضا، وإذا قال: فلان بمرگ خويش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر، ولو قال: من بوده ونابوده بدانم يكفر، سئل الفضلى عن معنى قوله عليه السلام: من أتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم؟ فقال: الكاهن الساحر، فقيل له: هذا الرجل أو المرأة التى تقول: أنا أعلم المسروقات، هل يدخل تحت هذا الخبر؟ قال: نعم، قيل له: فإن قال هذا الرجل: أنا أخبر عن إخبار الجن إياى؟ قال: إن قال هكذا فهو ساحر كاهن، ومن صدقه فقد كفر.

١٠٥٤٢:- **قول المصنف:** "معنى قوله عليه السلام الخ: أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضا، أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ برقم: ١٣٥، سنن أبى داؤد، كتاب الطب، باب النهى عن إتيان الكهان ٢/ ٥٤٥ برقم: ٣٩٠٤، سنن ابن ماجة، الطهارة وسننها، باب النهى عن إتيان الحائض ١/ ٤٧ برقم: ٦٣٩، مسند أحمد ٢/ ٤٠٨ برقم: ٩٢٧٩.

الفصل السابع: فيما يعود إلى الأنبياء عليهم السلام

١٠٥٤٣:– من لم يقر ببعض الأنبياء عليهم السلام أو عاب نبيا بشيء أو

١٠٥٤٣:– أخرج أبوداؤد عن ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهى، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول، فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طغل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: انشد الله رجلا فعل مافعل لى عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهويتزلزل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابناك مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ألا! اشهدوا أن دمها هدر. سنن أبى داؤد، الحدود، باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٥٩٩ برقم: ٤٣٦١.

وأخرج النسائى عن أبى برزة قال: غضب أبوبكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه قلت: ياخليفة رسول الله! والله لئن أمرتنى لأضربن عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال: ثكلتك أمك أبا برزة وانها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: سنن النسائى، تحريم الدم، باب ذكر الاختلاف الخ ٢/ ١٥٣ برقم: ٤٠٨١.

ونقل التهانوى عن ابن عمر قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. إعلاء السنن، باب حد الساحر ضربة الخ ١٢/ ٦٦٨ برقم: ٤٣٢٧، ٤٣٢٨.

وأخرج ابن حزم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز: إنى وجدت رجلا بالكوفة يسبك، وقامت عليه البينة، فهممت بقتله أو قطع يديه، أو قطع لسانه، أو جلده، ثم بدأ لى أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك أما بعد! والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأفدته منك، فإذا جاء كتابى هذا، فأخرج به إلى الكناسة فسبه كالذى سبنى، أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إلىّ، فإنه لايحل قتل امرى مسلم يسب أحدا من الناس إلا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحلى بالآثار، مسائل التعزير ١٢/ ٤٣٣ تحت رقم المسألة: ٢٣١٢. ←

لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام فقد كفر، **وفى الفتاوى العتابية:** عن أبى جعفر فيمن يقول: آمنت بجميع الأنبياء ولا أعلم أن آدم نبى أم لا؟ يكفر.

١٠٥٤٤:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد: هل يشترط فى كون المرء مسلما معرفة اسم أب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ومعرفة اسم جده أم يكتفى فيه بمعرفة اسمه؟ فقال: بل يكتفى فى صحة إسلامه بمعرفة اسمه، وسمعت بعضهم يقول: إذا لم يعرف الرجل أن محمدا صلى اللّٰه عليه وسلم آخر الأنبياء فليس بمسلم، أو سئل عمن نسب إلى الأنبياء الفواحش كعزمه إلى الزنا أو نحو الذى يقوله الحشوية فى يوسف عليه السلام؟ قال: يكفر؛ لأنه شتم لهم واستخاف بهم وقال بعضهم: لايكفر، ومن قال: إن كل معصية كفر، وقال مع ذلك إن الأنبياء عصوا فهو كافر؛ لأنه شاتم، ولو قال: لم يعصوا حال النبوة ولكن قبلها كفر؛ لأنه رد النصوص.

١٠٥٤٥:- ولو قال: كل معصية كبيرة إلا معاصى الأنبياء فإنها صغائر، لم يكفر، ومن قال: إن كل عمدة كبيرة وفاعلها فاسق، وقال مع ذلك: إن معاصى الأنبياء كانت عمدا وفسقا، كفر؛ لأنه شتم، وإن قال: لم تكن معاصى الأنبياء عمدا فليس بكفر، قيل له: لو قال له: أمهل، فقال: لاأقبل شفاعة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى المهلة، فكيف أقبلها منك؟ فقال: ليس فى ذلك استخفاف بالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم؛ لأنه لايجب عليه أن يمهل ولا أن يترك حقه ولو شفع فى الإمهال، قيل له: وهل شرب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الخمر قبل البعث أو بعده حين كانت حلالا وهل يضر، لو قيل: ذلك؟ فقال: لابد من أن يعصمه اللّٰه عن شربها لعلمه أن يحرمها بلسانه فمتى شربها من قبل أدى إلى الطعن.

←**قول المصنف:** "أولم يرض بسنة من سنن المرسلين الخ" أخرج أبوداؤد عن عبداللّٰه بن مسعود حديثا طويلا فيه: وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم م.سنة نبيكم صلى اللّٰه عليه وسلم، ولو تركتم سنة نبيكم صلى اللّٰه عليه وسلم لكفرتم. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى التشديد فى ترك الجمعة ١/ ٨١ برقم: ٥٥٠، هكذا رواه مسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/ ٢٣٢ برقم: ٦٥.

١٠٥٤٦ :– **م:** سئل ابن مقاتل عمن أنكر نبوة الخضر وذى الكفل؟ قال: كل من لم تجمع الأمة على نبوته لايضره أن يجحد نبوته، وقال أبوحفص الكبير: كل من أراد بقلبه بغض النبى صلى الله عليه وسلم فقد كفر، وكذلك لو قال: لو كان فلان نبيا لم أومن به، فقد كفر، **وفى الصغرى:** لو قال بالفارسية: اگر فلان پيغامبرى بودى من بأو نگر ويدمى، فإن أراد به لوكان فلان رسول الله لم أومن به فقد كفر.

١٠٥٤٧ :– **وفى الجامع الأصغر:** إذا وقع بين الرجل وبين صهره خلاف فقال: إن كان صهرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم آتمر بأمره، لايكفر، وإذا قال: إن كان ماقال الأنبياء صدقا وحقا نجونا: فقد كفر، وكذا لو قال: أنا رسول الله، أو قال: بالفارسية: من پيغامبرم يريد به پيغام مى برم يكفر، ولو أنه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة فقد قيل: يكفر الطالب، وبعض المتأخرين من المشايخ قال: إن كان غرض الطالب إظهار عجزه وافتضاحه لايكفر.

١٠٥٤٨ :– **وفى اليتيمة:** سئل والدى رحمه الله عمن لقيهم الصادق فى نفسه نحو أن يلقاهم محمد صلى الله عليه وسلم غير أنهم لم يعلموا بعد أنه رسول صادق ولم يبلغهم ظهور المجزات عليه فدعاهم إلى تصديقه بالنبوة قبل ظهور المعجزة عليه وقال له أحدهم: لاأصدقك إلا بعد ظهور المعجزة عليك، وقال أحدهم: أنت صادق وإن لم تظهر معجزة عليك، وقال أحدهم: أنت كاذب من المصيب من هؤلاء؟ فقال: أوان التصديق للنبى، أوان ظهور المعجزة، وسئل أيضا عمن يقول: بأن أبابكر وعليا صدقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعوة النبوة من دون نظر فى معجزاته وعلم بتصديقه هل هو مصيب؟ فقال: هذا منه خطأ فاحش، ومع هذا القائل زيادة ضلالة عن الحق تظهر بمرور الأيام، وسئل الخجندى

١٠٥٤٦ :– **قول المصنف:** "وقال أبوحفص: الخ" أخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين. صحيح البخارى، الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان ١/ ٧ برقم: ١٥، صحيح مسلم، الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله الخ ١/ ٤٩ برقم: ٤٤.

١٠٥٤٨ :– **قول المصنف:** "ولو عاب النبى صلى الله عليه وسلم يكفر الخ" انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٥٤٣.

عمن قال لآخر: لاتعجب بنفسك فتهلك فإن موسى النبى عليه السلام أعجب فهلك، فهل يكفر القائل بهذا القول أم لا؟ فقال: يستفسر منه، فإن فسر بشيء لايكون كفر لايكفر، وإن لم يمكنه يؤمر بتجديد النكاح، **م:** ولو قال لشعر النبى شعير يكفر عند بعض المشايخ، وعند البعض لايكفر إلا إذا قال ذلك بطريق الإهانة، **وفى الظهيرية:** إن أراد بالتصغير التعظيم لايكفر، **وفى الينابيع:** ولو عاب النبى صلى الله عليه وسلم بشيء من العيوب يكفر.

١٠٥٤٩:– م: ولو قال: لاأدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إنسيا أو جنيا، يكفر، ولو قال: محمد درويشك بود، أو قال: جامه پيغامبر ريمناك بود، أو قال: قد كان طويل الظفر فقد قيل: يكفر مطلقا، وقد قيل: يكفر إذا قال على وجه الإهانة، لو قال للنبى صلى الله عليه وسلم: ذلك الرجل قال كذا وكذا، فقد قيل: إنه يكفر، وقيل: لايكفر.

١٠٥٥٠:– ولو شتم الرجل رجلا اسمه محمد، أو أحمد، وكنيته أبوالقاسم، وقال له: ياابن الزانية وهركه خداى را باين اسم أو باين كنيت بنده است فقد ذكر فى بعض المواضع أنه لايكفر؛ لأن الأفهام عند ذكر هذه المقالة لاتسبق إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وذكر فى بعض المواضع أنه إذا كان ذاكر للنبى صلى الله عليه وسلم يكفر.

١٠٥٥١:– وفى إكراه الأصل: إذا أكره الرجل على أن يشتم محمدا صلى

١٠٥٤٩:– قول المصنف: "ولو قال: للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل، وقيل: لايكفر" أخرج البخارى عن جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقاله يارسول الله! أتحب أن أقتله قال: نعم، قال: فأذن لى أن أقول شيئا قال: قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا. ذكر الحديث، صحيح البخارى، المغازى، باب قتل كعب بن الأشرف ٢/ ٥٧٦ برقم: ٣٨٩١ ف: ٤٠٣٧، هكذا رواه مسلم، الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ٢/ ١١٠ برقم: ١٨٠١.

١٠٥٥١:– أخرج ابن ماجة عن أبى ذر الغفارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. الطلاق، باب طلاق المكره والناسى ١/ ١٤٧ برقم: ٢٠٤٣.

الله عـليه وسلم فهذا على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقول: لم يخطر ببالى شيء وإنما سميت محمدا كما طلبوا منى وأنا غير راض بذلك، وفى هذا الوجه لايكفر، وكان كما لو أكره على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان، **الوجه الثانى:** أن يقول: خطر ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فأردت بالشتم ذلك النصرانى، وفى هذا الوجه لايكفر أيضا، **الوجه الثالث:** أن يقول: خطر ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فلم أشتم ذلك النصرانى، وإنما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم، وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه.

١٠٥٥٢ :– ومن قال: جنّ النبى عليه الصلاة والسلام، **وفى الإبانة:** ساعة، **م:** يكفر، ومن قال: أغمى على النبى عليه الصلاة والسلام لايكفر، وسئل أبو حنيفة عمن يقول: إن محمدا رسول الله إلا أنه يحب أن يشتمه؟ قال: هذا الرجل لم يعرف الله تعالى؛ لأنه لو عرفه لم يحب أن يشتم رسوله، إذا قال: لو لم يأكل آدم الحنطة لما وقعنا فى هذه البلايا، ففى كفره اختلاف المشايخ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: لو لم يأكل آدم الحنطة ماصرنا أشقياء يكفر.

١٠٥٥٢ :– قال الله فى التنزيل: فذكّر فما أنت بنعمت ربك بكاهن ولامجنون. سورة الطور، رقم الآية: ٢٩.

ما أنت بنعمة ربك بمجنون. سورة القلم، رقم الآية: ٢.

نقل السيوطى عن ابن المنذر عن ابن جريج قال: كانوا يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم: إنه لمجنون به شيطان فنزلت: ماأنت بنعمة ربك بمجنون. الدرالمنثور، سورة القلم، تحت رقم الآية: ٢، ٦/ ٣٨٩.

قول المصنف: ”ومن قال: أغمى على النبى صلى الله عليه وسلم الخ“ أخرج البخارى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت لا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: بلى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس، قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قال: ضعوا لى ماء فى المخضب قالت: ففعلنا، فاغتسل فذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق. ذكر الحديث، صحيح البخارى، الآذان، باب إذا زاد الإمام قوما فأمهم ١/ ٩٥ برقم: ٦٧٨ ف: ٦٨٧، هكذا رواه مسلم، الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر الخ ١/ ١٧٧ برقم: ٤١٨، سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ١/ ٨٦ برقم: ١٢٣٤.

١٠٥٥٣:– م: وإذا روى رجل حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم ورده آخر قال بعض مشايخنا إنه يكفر، ومن المتأخرين من قال: إن كان متواترا يكفر، وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف، سمعناه كثيرا يكفر، **وفى الظهيرية:** ومن أنكر المتواتر فقد كفر، ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض، وقال عيسى بن أبان: يضلل ولايكفر، وهو الصحيح، ومن أنكر خبر الواحد لايكفر جاحده ولايضلل غير أنه يأثم بترك القبول.

١٠٥٥٤:– م: إذا تمنى أن لايكون نبيّ من الأنبياء نبيا إن أراد الاستخفاف بذلك النبى أو عداوته يكفر، **وفى الخانية:** ولو أراد به أنه لو لم يبعث نبيا لايكون خارجا عن الحكمة لايكون كفرا، **م:** ولو قال رجل لغيره: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بأن قال مثلا: يحب القرع، فقال ذلك الغير: أنا لاأحبه، فهذا كفر، هكذا روى عن أبى يوسف نصا، وحكى عن أبى يوسف أنه كان جالسا مع هارون الرشيد على المائدة فروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا أنه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه: أما أنا فلاأحبه، فقال أبو يوسف: ياأمير المؤمنين إنه كفر، فإن تاب وأسلم وإلا فاضرب عنقه، فتاب واستغفر الله تعالى حتى أمن القتل، ذكره **فى الظهيرية: م:** وبعض المتأخرين قالوا: إذا قال ذلك على وجه الإهانة كان كفرا، وبدويه لايكون كفرا.

١٠٥٥٥:– وإذا قال رجل لغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة، فقال ذلك الرجل: من منبر وحظيره مى بينم چيزى ديگر نمى بينم فقد قيل: يكفر.

١٠٥٥٥:– قوله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بين منبرى الخ" انظر مسند أحمد ٣/ ٦٤ برقم: ١١٦٣٢.

وأخرج الشيخان وغيره بلفظ "بيتى" مكان "قبرى"، أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة، ومنبرى على حوضى. صحيح البخارى، فضائل المدينة، باب ١/ ٢٥٣ برقم: ١٨٥٠، ف: ١٨٨٨، صحيح مسلم، الحج، باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ١/ ٤٤٦ برقم: ١٣٩٠، سنن النسائى، المساجد، باب فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ١/ ٨١ برقم: ٦٩٠.

١٠٥٥٦:– رجل قال لامرأته: مراسيم نيست فقالت امرأته: إنك تكذب فقال الرجل: لو شهد الأنبياء والملائكة عندك كه مراسيم نيست لاتصدقيهم؟ فقالت: نعم لا أصدقهم، ذكر **فى مجموع النوازل:** أنها تكفر، **وفيه أيضا:** رجل قال لغيره: إن آدم عليه السلام كان ينسج الكرباس، فقال ذلك الرجل: پس ماهمه جولاهه بچگان باشيم فهذا كفر.

١٠٥٥٧:– رجل قال لغيره: كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحس أصابعه الثلاث، فقال ذلك الرجل: اين بى ادبى است فهذا كفر، رجل قال لآخر: البس الثياب البيض فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل: لو كان هذا سنة پس مغان دست بردند فإنهم يلبسون الثياب البيض، فقد قيل: هذا استخفاف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه كفر، رجل قال لآخر: احلق رأسك وقلم أظفارك فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ذلك الرجل: لاأفعل وإن كان سنة، فهذا كفر، وكذلك فى سائر السنن خصوصا فى سنة هى معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره، فقد روى محمد بن مقاتل: لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار، ورأيت فى موضع آخر: إذا قال الرجل لغيره: سوّ شاربك، أو قال: قص شاربك فإنه سنة، فقال لاأفعل، إن أنكره أصلا يكفر، إذا قال: چه نغز رسم است دهقانان راكه طعام بخورند ودستها نمى شويند قال: إن قال تهاونا بالسنة يكفر، إذا قال الرجل: چه بكار آيد سبلت پست، **وفى النصاب:** لو قال: چه زشت است وناگوار است سبلت پست كردن كفر.

١٠٥٥٧:– أخرج أبوداؤد عن عبدالله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عزوجل شرح لنبيه سنن الهدى، ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف، ومامنكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى التشديد فى ترك الجماعة ١/ ٨١ برقم: ٥٥٠.

١٠٥٥٨:– قال العبد أصلحه الله: وفى رسالة شيخى ومخدومى الصدر المرحوم كمال الملة والدين رحمة الله وعلى أسلافه الكرام: اگر در روز عاشوراء يكى راگويند كه سرمه كن كه سرمه كردن درين روز سنت است، أو گويد كار زنان وخنثان بود كافر كردد، **وفيها:** شمس الأئمة الحلوانى روزے روايت اخبار ميكرد أئمة دين جمله حاضر بودند وقاضى شهر نيز حاضر بود ودر خواب مى شد يكى گفت: قاضى مخسپ گوش دار قاضى گفت ان عينى تناماں ولاينام قلبى، شمس الأئمة فرمود: اى قاضى اين سخن باعتقاد گفتى يابطنز واستخفاف كافر شدى، زيرا كه پيغامبر صلى الله عليه وسلم بدين سخن دعواى معجزه كرد، چون نماز شب گذاردے گاه گاه در خواب شدے وبرخاستے نماز گزاردے شبے از شبها أمير المؤمنين على رضى الله عنه گفت: يارسول الله در خواب شدى وبرخاستى ونماز گزاردى فرمود: إن عينى تناماں ولاينام قلبى، قاضى زود توبه كرد وإسلام أورد، واگر گويد: ندانم فرشتگان فاضل تراند ياپيغامبران يا آدميان كافر شود واگر گويد: اه ازين پيغامبران كافر گردد، **م:** ولو قال: اين چه رسم است سبلت پست كردن ودستار زير گلو أوردن، فإن قال ذلك على سبيل الطعن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر.

١٠٥٥٩:– **وفى التخبير:** رجل تكلم بكلام فقال له آخر: دروغ ميگويد اگر همه پيغامبر است يلزمه الكفر، وكذلك لو قال: سخن وى نگروم اگر همه پيغامبر است، رجل قال لآخر كه: آن خرى است اگر همه پيغامبر است، أو قال: اگر پيغامبر مرسل است يافرشته مقرب است گران جان است كفر فى الحال، رجل أراد أن يضرب عبده فقال له رجل: لاتضربه، فقال: اگر محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم گويد مزن بزنم، أو قال: اگر از آسمان بانگ آيد مزن هم بزنم يلزمه

١٠٥٥٨:– أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا. شعب الإيمان، باب فى الصيام ٣/ ٣٦٧ برقم: ٣٧٩٧، اللالى المصنوعة فى أحاديث الموضوعة كتاب الصيام ٢/ ٩٤.

الكفر، قال رضى الله عنه: سألت الصدر الإمام جمال الدين رحمه الله عمن قرأ حديثا من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل: وى همه روز چنين خلثها (كذا) خواند إن أضاف ذلك إلى القارئ لاإلى النبى صلى الله عليه وسلم ينظر إن كان حديثا يتعلق بالدين وأحكام الشرع يكفر، وإن كان لايتعلق به لايكفر وتحمل مقالته على أنه أراد أن قراءة غيره أولى، رجل قال فى أمر: من ندانم وهيچ كس نداند ومحمد مصطفى صلى الله عليه وسلم هم نداند كفر، رجل قال فى أمر: بحرمت آن جوان كه عربى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يكفر، رجل قال: پيغامبر وقتى بود كه پيغامبر بود ووقتى بود كه نبود، أو قال: أنا لاأدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر مؤمن أم كافر يكفر، ولو قال فى حديث: آن مرد چنين گفت وأراد النبى صلى الله عليه وسلم يكفر؛ لأنه استخفاف، إلا أن يقول على سبيل التعظيم: آن مرد بزرگوار، وفى غرر المعانى: سئل عمن قال لزوجته: خلاف مگو، فقالت المرأة: پيغامبران خلاف گفتند؟ قال: كلمۀ كفر است توبه كند ونكاح تازه كند، **وفى تجنيس الملتقط:** ولو خاصم من سمى محمدا فقال: ياحرامزاده وهرچه همنام تست اگر در آن ساعت رسول الله صلى الله عليه وسلم را ياد دارد كافر شود، واگر ياد ندارد كافر نه شود.

١٠٥٦٠:- **وفى اليتيمة:** سئل بعضهم: لو أقام الرجل شاهدا واحدا فقال المدعى عليه: لو قبلت شهادة الواحد لجازت شهادة النبى صلى الله عليه وسلم أيكفر؟ فقال: إن قال: ثبت عندى أن شهادته صلى الله عليه وسلم وحده لاتقبل شرعا كشهادة غيره لايكفر، وكذا إن ظن ذلك، قيل له: لو قال: أخطأ الأنبياء ولم يحضره تأويل؟ فقال: لابأس به، قيل له: إذا قال: ماكان علينا نعمة من النبى صلى الله عليه وسلم أمصيب؟ فقال: لا، بل مبطل؛ لأن بعثة الرسول واجبة على الله تعالى وهى من أعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل لإنكاره، **وفى تجنيس الناصرى:** ولو قال: اگر پيغام بر مرا مردك خواند فرونگذارم لايكفر، ولو قال: اگر مرا مردك خواند باز خوانم يكفر.

١٠٥٦١:- **وفى خزانة الفقه:** لو قذف عائشة رضى الله عنها كفر بالله، ولو قذف سائر نساء النبى صلى الله عليه وسلم لايكفر ويستحق اللعنة، ولو قال: عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا أصحابا لايكفر ويستحق اللعنة، **وفى التخبير:** رجل قال: أبوبكر الصديق رضى الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر؛ لأن الله تعالى سماه صاحبه بقوله: "إذ يقول لصاحبه" رجل قال: دوست داشتن على فريضة است وازان أبوبكر فريضة نيست كفر، رجل قال: آنكه على كشت روا نبود، أو قال: ناحق كشت يكفر، **وفى الظهيرية:** من أنكر خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فهو كافر على قول بعضهم، وقال بعضهم: هو مبتدع وليس بكافر، والصحيح أنه كافر، وكذا من أنكر خلافة عمر رضى الله عنه فى أصح الأقوال.

١٠٥٦٢:- **وفى جواهر الفتاوى:** هل يجوز أن يقال: لو لانبينا محمد

١٠٥٦١:- **قول الله عزوجل:** إذ يقول لصاحبه. سورة التوبة، رقم الآية: ٤٠.

قول المصنف: وفى الظهيرية: من أنكر خلافة أبى بكر الخ" أخرج الترمذى عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر. سنن الترمذى، أبواب المناقب، باب ٢/ ٢٠٧ برقم: ٣٩٠٦.

وأخرج ابن ماجة عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى لأدرى ماقدر بقائى فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدى وأشار إلى أبى بكر وعمر. سن ابن ماجة، كتاب السنة، فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ١/ ١٠ برقم: ٩٧.

١٠٥٦٢:- أخرج البخارى عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتخيروا بين الأنبياء. صحيح البخارى، الديات، باب إذ لطم المسلم يهود عند الغضب الخ ٢/ ١٠٢١ برقم: ٦٦٤٩، ف: ٦٩١٦، صحيح مسلم، الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام ٢/ ٢٦٨ برقم: ٢٣٧٤.

قول المصنف: لولا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخ" أخرج الحاكم فى هذا الباب حديثين: حديث ابن عباس وهو موقوف عليه، وحديث عمر بن الخطاب وهو مرفوع، قال الحاكم لهذين الحديثين صحيح الإسناد، وقال الذهبى كلاهما موضوعان فانظر الحديثين. ←

صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى آدم؟ قال: هذا شيء يذكره الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون به تعظيم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والأولى أن يحترز عن مثل هذا، فإن النبى عليه الصلاة والسلام وإن كان عظيم المنزلة والمرتبة عند الله فإن لكل نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزلة ومرتبة وخاصة ليست لغيره فيكون كل نبى أصلا بنفسه.

←أخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قا: أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: ياعيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلو لامحمد ماخلقت آدم، ولو لامحمد ماخلقت الجنة ولاالنار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: أظنه موضوعا على سعيد.

وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما اقترف آدم الخطيئة قال: يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لى، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدا، ولم أخلقه؟ قال: يارب لأنك لما خلقتنى بيدك ونفخت فى من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا إلا إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلىّ، ادعنى بحقه فقد غفرت لك، ولو لامحمد ماخلقتك. المستدرك للحاكم، كتاب تواريخ المتقدمين ٤/ ١٥٨٣ برقم: ٤٢٢٧، ٤٢٢٨.

الفصل الثامن: فى رد الأوامر الشرعية

١٠٥٦٣:– إذاقال: لو أمرنى الله تعالى بكذا لم أفعل، أو قال: لو صارت القبلة إلى هذه الجهة ماصليت، فقد كفر، وكذلك لو قال: لو أعطانى الله الجنة لأريدها دونك، أو قال: لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لاأدخلها، أو قال: لو أعطانى الجنة لأجلك، أو لأجل هذا الرجل لاأريدها ولا أريد رؤيتها، فهذا كله كفر، **وفى السراجية:** لو قال: اگر خداى تعالى مرا بهشت دهد بى تونخواهم الأصح أنه لايكفر.

١٠٥٦٤:– **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى برهان الدين عمن قال: لحم الكلب حلال؟ قال: اگر گوشت مرده را گويد يكفر، وإلا فلا؛ لأن حرمته ثابتة بالنص قال الله تعالى: حرمت عليكم الميتة، أما إذا كان حيا فلا.

١٠٥٦٥:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل قال لزاهد: بنشين تا از بهشت ازان سو نه أفتى، فقال أكثر أهل العلم: يكفر، ولو قال: دع الدنيا وأسأل الآخرة فقال: لاأترك النقد لأجل النسيئة يكفر، ولو قال: با تودوزخ اندر نيايم يكفر، **وفى الفتاوى العتابية:** اگر گويد خداى ده نماز فرمودى ياچنين فرمودى نكردمى فهو كفر، **وفى التخبير:** لو قال: لو أمرنى الله بالزكاة أكثر من خمسة دراهم أو الصوم أكثر من شهر لا أفعل فإنه كفر.

١٠٥٦٦:– وكذلك لو قال: اگر كعبه قبله نبودى وبيت المقدس بودى من نماز بكعبه كردمى وبه بيت المقدس نكردمى يكفر فى جميع هذا، **وفى تجنيس الناصرى، الملتقط:** ولو قال: اگر فلان قبله گردد روى بسوى أو نكنم أو قال: اگر فلان ناحيه كعبه گردد روى سوى، أو نكنم كفر بالله، **وفى الفتاوى العتابية:** ثم الأصل أن جحود أمر الله تعالى، أو أمر رسوله كفر، چنانكه گويد: فلان كار درهمه عمر نكنم اگر چه خداى فرمايد، ياگويد:اگرچه خداى مرا بهشت فرستدنروم، يازن را گويد: شوى خوشنود دار باطاعت تابهشت يابى، وزن گويد: مرا بهشت نمى بايد اگر مرا بدين سبب بهشت بايد نروم، **وفى أصول الصفار:** سئل رضى الله عنه

١٠٥٦٤:– **قول الله تعالى:** حرمت عليكم الميتة، الآية من سورة المائدة رقمها ٣.

عن الإيمان: أيزيد وينقص؟ قال: لا، ومن قال إنه يزيد وينقص فهو كافر، **وفى التخبير:** رجل قال: قبله دو است يعنى الكعبة وبيت المقدس كفر، ولاينبغى أن يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس زائر القبلتين.

١٠٥٦٧:– رجل قال: لاأدرى الكافر فى الجنة، أو فى النار، فهو كافر؛ لأنه جاحد لكتاب الله تعالى، وقال أبومطيع: سألت أباحنيفة عمن يقول: لاأدرى أين يصير الكافر؟ قال: هو جاحد لكتاب الله فهو كافر، ولو قيل له: مكن كه بزه باشد، فقال: چه شد كه بزه باشد گومى باشد لايكفر، رجل زنى أو عمل عمل قوم لوط فقال له آخر: مكن فقال: كنم ونيك آرم كفر، رجل قال لآخر: دروغ مگوى، فقال: دروغ ازبهر چيست ازبهر آن كه بگويند كفر فى الحال.

١٠٥٦٨:– ولو قيل له: اطلب رضاء الله، فقال: مرا نمى بايد، أو قال: اگر خدا مرا در بهشت كند غارت كنم، أو قيل له: لاتعص الله فإن الله يدخلك النار، فقال: من از دوزخ نه انديشم، أو قيل: لاتأكل الكثير فإن الله لايحبك، فقال: من ميخورم خواهى دوست دارد خواهى دشمن، كفر فى هذا كله، وكذلك لو قيل له: بسيار مخور وبسيار مخند وبسيار مخسپ فإن الله لايحبك، فقال: چندان خورم وچندان خندم وچندان خسپم كه خود خواهم يكفر، رجل قال لآخر: گناه مكن كه عذاب خدا بسيار است فقال: من عذاب خاد بيك دست بردارم يكفر، ولو قيل له: مادر وپدر را ميازار، فقال: ليس لهما علي حق، لايكفر ولكن يصير عاصيا.

١٠٥٦٩:– رجل قال لإبليس: أى ابليس كار من بساز من هرچه تو فرمائى بكنم مادر وپدر را بيازارم وهرچه بفرمائى بكنم يكفر.

١٠٥٧٠:– سئل الصدر السعيد جمال الدين عن رجل قيل له: على أى مذهب أنت مذهب أبى حنيفة، أو الشافعى؟ فقال: أنا ألعن المذهبين، فقال: إن تاب يعذر وإلا يقتل، سئل عمن قال: إنى برئ من مذهب أبى حنيفة، أو قال: إنى برئ من مذهب الشافعى، هل يكفر؟ قال: كفر لازم نيايد، أما اين لفظ نشايد گفت.

١٠٥٧١:- **وفى اليتيمة:** سألت والدى عن رجل قيل له: إن اللّٰه يلعن على إبليس، فقال: لست ألعن عليه؟ فقال: تحرم عليه امرأته ويتوب ويجدد النكاح، وسئل أبونصر الصفار عمن لاط بامرأته ويستحل ذلك؟ قال: يكفر عند جمهور العلماء، وسئل أيضا عمن أنكر أصل الوتر؟ فقال: يكفر، وسئل أيضا عمن أنكر أصل الأضحية؟ فقال: يكفر أيضا يقال: استحلال إتيان الحائض كفر، ولو قال: ليس لى موضع شبر فى الجنة لاستقلاله العمل؟ لم يكفر، ولو قال: لاتكتب الحفظة من هذا الرجل، فالصحيح أنه لايكفر فى هذا، ولو قال: هذا مكان لاإله فيه ولارسول، فقال: يراد بهذا الكلام أنه مكان لايعمل فيه بأمر اللّٰه وأمر رسوله، قيل له: لو كان هذا فى مكان أهله زهاد مطيعون؟ قال: إن كان يعمل فيه بأمر اللّٰه وأمر رسوله فأنكر كونه دينا كالصلوات الخمس فإنه يكفر، سئل أبوحامد عن امرأة كانت تقرأ وتلحن فى القراءة فقال لها زوجها: تعلمى فإن الصلاة لاتصح بهذه القراءة، فقالت المرأة: لا أتعلم ولاأصلى أيضا هل تكفر بهذا الإنكار؟ فقال: لاتكفر.

١٠٥٧٢:- **وفى اليتيمة:** قيل له: لو جحد العشر والخراج يكفر أم يفسق؟ فقال لايكفر، ولادليل على أنه فسق، خصوصا فى هذا الزمان، ولو قال: إن من أكل حراما فقد أكل مارزقه اللّٰه تعالى، فهو آثم، ومن استحل حراما قد علم حرمته فى دين النبى عليه الصلاة والسلام كنكاح ذوى المحارم، أو شرب خمر، أو أكل ميتة أو دم، أو لحم خنزير من غير ضرورة فهو كافر، وفعله هذه الأشياء فسق دون الاستحلال، وروى عن محمد أنه قال: لو رأيته يأكل الخنزير كفرته ولم أصدقه إذا قال: ظننته أنه يحل، وعن أبى حفص مثله فى الخمر، والفتوى على ماتقدم، وعن الشيخ البقالى فى قولهم: أحسنوا وهو فعل قبيح كفروا.

١٠٥٧٣:- سئل أبوذر عمن شكّ فى تحريم الربا أو الخمر وهو قريب العهد بالكفر جاهل بحكم الإسلام؟ فقال: هو متمسك بحكم العقل فإن علم حرمته بالشرع واستحل ذلك كفر، **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن الأستاذ يقرأ عليه تمليذه مسألة إجارة الدار فقال له تلميذه: أيش يستأجر المستأجر فإن التراب للّٰه، فقال الأستاذ: لانسلم بل هذا ملك المؤاجر هل يكفر بهذا اللفظ؟ فقال: أساء الأدب فيخشى عليه، ولكن أرجو إن وصل كلامه بأن اللّٰه ملكها من المؤاجر أنه لايكفر.

١٠٥٧١:- **قول المصنف:** "وسئل أبونصر الصفار عمن لاط الخ" أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من أتى حائضا، أو امرأة فى دبرها، أو كاهنا فقد كفر بماأنزل على محمد. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ برقم: ١٣٥، هكذا رواه أبوداؤد، الطب، باب فى الكاهن ٢/ ٥٤٥ برقم: ٣٩٠٤، سنن ابن ماجة، الطهارة وسننها، باب النهى عن إتيان الحائض ١/ ٤٧ برقم: ٦٣٩.

الفصل التاسع: فيما يعود إلى الملائكة عليهم السلام

١٠٥٧٤:- إذا قال لغيره: رؤيتى إياك كرؤية ملك الموت، فهذا خطأ عظيم، وهل يكفر هذا القائل؟ فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: يكفر، وأكثرهم على أنه لايكفر، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: إن قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا، وإن قال لكراهة الموت لايصير كافرا، **م:** وكذلك لو قال: چون روى فلان بينمى پندارمى ملك الموت، ولو قال روى فلان دشمن مى دارم چون روى ملك الموت أكثر المشايخ على أنه يكفر، **وفى التخبير:** ولو قال: لاأسمع شهادة فلان وإن كان جبرئيل، أو ميكائيل يكفر، وكذلك لو قال: اگر جبرئيل ياميكائيل گواهى دهد نپذيرم، أو قال: اگر فرشته از آسمان سر فرو كند نپذيرم.

١٠٥٧٥:- رجل عاب ملكا من الملائكة كفر، رجل قال: أعطنى ألف درهم حتى أبعث لملك الموت ليرفع روح فلان أو ليقتله هل يكفر هذا القائل؟ قال رضى الله عنه: يكفر، وقال أبوذر: الاستخفاف بالملك كفر، **م:** رجل قال لآخر: من فرشتۀ تو ام فى موضع كذا أعينك على أمرك فقد قيل: إنه لايكفر، وكذا إذا قال مطلقا: أنا ملك بخلاف ما إذا قال: أنا نبى، **وفى اليتيمة:** رجل لاعته به ولاجنون وهو مريض قال: أظن أن ملك الموت توفى فلايقبض روحى قال: يجوز أن يقوله لطول عمره فيجعل ذلك مجازا عن طول عمره، وكأنه قال على جهة المبالغة: أظن أنى لاأموت، إلا أن يعنى به العجز عن توفيه فيرجع إلى تعجيز الله تعالى ذلك فليكفر.

م: الفصل العاشر: فيما يتعلق بالقرآن

١٠٥٧٦:- إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية من القرآن، **وفى الخزانة:** أو عاب فقد كفر.

١٠٥٧٧:- **م:** ومن زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر **فى فتاوى أبى الليث:** أنه لايكفر؛ لأنه روى عن ابن مسعود وعن أبى بن كعب أنهما ليستا من القرآن، فإذا كان لهذا الكلام تأويلا فلا يكفر، وبعض المشايخ على أنه يكفر، وحكى عن القاضى الإمام جمال الدين خالى أنه قال: ذكر فى آخر تفسير أبى الليث حديثا أن من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن فأولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ومثل هذا الوعيد إنما ورد فى حق الكفار دون المؤمنين، ولأن الأمة اجتمعت بعد الصدر الأول أنهما من القرآن، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، والأول أقرب إلى الصواب؛ لأن الإجماع المتأخر لايرفع الخلاف المتقدم عند أبى حنيفة وأبى يوسف، **وفى الظهيرية:** وهو الصحيح، **وفى الخزانة:** لو أنه أنكر المعوذتين إن كان عالما لايكفر، وإن كان عاميا يكفر، **وفى اليتيمة:** سئل الحسن بن على عمن

١٠٥٧٦:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المراء فى القرآن كفر. سنن أبى داؤد، كتاب السنة، باب النهى عن الجدال فى القرآن ٢/ ٦٣٢ برقم: ٤٦٠٣، هكذا رواه أحمد فى سننه ٢/ ٢٨٦ برقم: ٧٨٣٥.

١٠٥٧٧:- **قول المصنف:** "لأنه روى عن ابن مسعود" أخرجه أحمد فى مسنده ٥/ ١٢٩ برقم: ٢١٥٠٧.

وأخرج البزار مع تأويله فانظر.

أخرج البزار عن عبدالله أنه كان يحكّ المعوذتين من المصحف ويقول: إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما وكان عبد الله لايقرأ بهما. مسند البزار ٥/ ٢٩ برقم: ١٥٨٦.

ووری البخاری خلافه عن ذر قال: سألت أبى بن كعب قلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا وكذا فقال: أبي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى: قيل لى فقلت: فنحن نقول: كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح البخارى، فضائل القرآن ٢/ ٧٤٤ برقم: ٤٧٨٧ ف: ٤٩٧٧، المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٣٥ برقم: ٩١٥١.

وضع رجله على المصحف حالفا هل يكفر؟ فقال: نعم إن كان على وجه الاستخفاف، **م:** وإذا قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب فقد كفر، رجل يقرأ القرآن فقال رجل: اين چه بانگ طوفان است فهذا كفر، **م:** معلمة قالت: تا قرآن آفريده شده است سيم ببخششى نهاده شده است تكفر؛ لأن هذا قول بخلق القرآن، وقيل: لاتكفر؛ لأنهم لايريدون بهذا الخلق حقيقة الخلق وإنما يريدون به النزول، حتى لو اعتقدت به حقيقة الخلق تكفر.

١٠٥٧٨:- وإذا قال لغيره: قل هو الله أحد، را پوست بردى، **وفى التخبير:** أو قال: پوست از ”قل هو الله أحد“ باز كردى ودمار بر آوردى، **م:** أو قال: ألم نشرح را گريبان گرفتهٔ، **وفى النصاب:** أو قال: پيوسته الم تنزيل گرفتهٔ، **وفى التخبير:** أو قال: گريبان، الم تنزيل، گرفتهٔ، **م:** أو قال لمن يقرأ عند المريض: ”يٰس“ در دهان مرده منه، فهذا كله كفر، وكذلك إذا قال لغيره: أى كوتاه تر از ”إنا أعطينك“ فهذا كفر أيضا.

١٠٥٧٩:- وإذا قال لمن يقرأ القرآن ولايتذكر كلمة ”التفت الساق بالساق“ أو ملأ قدحا وجاء به وقال: ”وكأسا دهاقا“ أو قال: وكانت سربا، بطريق المزاح، أو قال عند الكيل أو الوزن: ”وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون“ يريد به

١٠٥٧٨:- **قوله:** قل هو الله أحد. سورة الإخلاص، رقم الآية: ١.

قوله: الم نشرح. سورة الانشراح، رقم الآية: ١.

قوله: الم تنزيل. سورة السجدة، رقم الآية: ١،٢.

قوله: يس. سورة يٰسٓ، رقم الآية: ١.

قوله: إنا أعطينك. سورة الكوثر، رقم الآية: ١.

١٠٥٧٩:- **قوله:** والتفت الساق بالساق. سورة القيامة، رقم الآية: ٢٩.

قوله: وكأسا دهاقا. سورة النبأ. رقم الآية: ٣٤.

قوله: وكان سرابا. سورة النبأ. رقم الآية: ٢٠.

قوله: إذا كالوهم أوزونوهم يخسرون. سورة التطفيف، رقم الآية: ٣.

قوله: سيروا فى الأرض. سورة الأنعام. رقم الآية: ١١.

قوله: والسماء والطارق. سورة الطارق. رقم الآية: ١.

المزاح فهذا كله كفر، **وفى الظهيرية:** ولو قال فى قوله تعالى: "وكأسا دهاقا" المراد قصعة الدهاقين؛ أو قال لرجل يزرع فى أرضه شيئا: سيركن فإن الله عز وجل قال: "سيروا فى الأرض" يكفر، **م:** وإذا قال لغيره: خانه چنان پاك كردهٔ كه چنانكه "والسماء والطارق" فقد قيل: يكفر، وقال الإمام أبوبكر بن إسحاق: إن كان القائل جاهلا لايكفر، وإن كان عالما يكفر.

١٠٥٨٠:– وإذا قال لغيره: دستار ألم نشرح بسته يعنى أبديت العلم، **وفى الفتاوى العتابية:** ياگويد: ألم نشرح بر پيشانى نهاده، **م:** فهذا كفر، وكذلك إذا جمع أهل موضع وقال: وحشرنٰهم فلم نغادر منهم أحدا، أو قال: فجمعناهم جمعا، أو قال: عهدا فقد كفر لاستخفافه بالقرآن، وكذلك إذا قال: إلٰهكم، فقال له آخر: سربينى پاك كن، فهذا كفر، وكذلك إذا دعى الرجل إلى الصلاة بجماعة فقال: أنا أصلى وحدى فإن الله تعالى قال: إن الصلوة تنهى.

١٠٥٨١:– إذا قال لرجل: أفزع اسمك فإن الله تعالى قال: كلا بل ران، فهذا كله كفر، واگر يكى قرآن بخواند وديگرى بر وى افسوس كند بيم كفر بود، كذا فى رسالة قاضى القضاة، **وفى الفتاوى العتابية:** اگر گويد كل را: از بر من ببر كه خداى من كلان را برنده است كلا بل ران، ياگويد: خدا نوح را نادان خوانده است، ولقد نادينا نوح، فهذا كله كفر، **م:** وكذلك إذا قال لغيره: تفشل بخور فإن التفشل يذهب بالريح قال الله تعالى: فتفشلوا وتذهب ريحكم، فقد كفر إذا أراد به الطنز، ولو قال لغيره: كيف تقرأ، والنازعات نزعا، بكسر النون أو برفع النون؟ وأراد به الطنز يكفر، وإذا قال: قاعا صفصفا شده است

١٠٥٨٠:– **قوله:** وحشرنٰهم فلم نغادر منهم أحدا. سورة الكهف، رقم الآية: ٤٧.

قوله: فجمعناهم جمعا. سورة الكهف، رقم الآية: ٩٩.

قوله: إلٰهكم. سورة الكهف، رقم الآية: ١١٠.

قوله: إن الصلاة تنهى. سورة العنكبوت، رقم الآية. ٤٥.

فهـذه مخاطرة عظيمة، وإذا قال لباقى القدر: الباقيات الصالحات، فهذه مخاطرة عظيمة أيضا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** يكفر.

١٠٥٨٢ :– **م:** إذا قـال: الـقـرآن أعجمى يكفر، ولو قال: فيه كلمة عجمية فـفى أمره نظر، هكذا ذكر أبو القاسم المفسر، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن شداد أنه كتـب إلـى مـحـمد بن الحسن مسألة فى امرأة قالت لابنها: أخرج من هذه السورة فإنه خشونة هل دخل فيها شيء؟ قال: لا؛ لأنها إنما أرادت على التعليم، **وفى خزانة الفقه:** لـو قيـل: لـم لاتـقرأ القرآن؟ فقال: سير شدم از قرآن يكفر، وفى رسالة صدر الـصـدور قاضى القضاة كمال الملة والدين: اگر مردى سورتے أز قرآن ياد دارد آن سورة را بسيـار ميـخـوانـد ديگر گويد: اين سوره زبون گرفتهٔ كافر گردد؛ لأن فيه تخفيفا، وكذلك اگر گويد: تبارك مخوان وكون تبارك مدر يكفر.

١٠٥٨٣ :– **وفـى نـصـاب الفتـاوى:** إذا سـمـى ألف اللّٰه كبـر اللّٰه يـكفر، وحـكـى أن الـصدر الشهيد لمّا قدم من خراسان وصار لقبه برهانا استقبله الخاص والـعـام وقـرأ الـقـراء "يـآيهـا الناس قد جاء كم برهان من ربكم" قال الإمام الزاهد الـمـعـروف بـزاهـد صاحب التفسير الطويل: هم كفروا برب العزة، وقال للناس: يا أيهـا الناس هو ليس ذلك البرهان الذى قال اللّٰه جل جلاله فى القرآن، **وفى التخبير:** رجـل نـظـم الـقـرآن بالفارسية يقتل؛ لأنه كافر، **وفى اليتيمة:** بـرئ من القرآن لأمر يخافه قال الشيخ: أخاف كفره، ومثله عن الوبرى.

الفصل الحادى عشر: فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم

١٠٥٨٤:- **وفى الذخيرة: وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمدعن أبى يوسف أنه قال: الصلاة ركوعها وسجودها فريضة من اللّٰه، فمن قال ليست بفريضة فقد أخطأ ولم يكفر؛ لأنه تأول وأراد بهذا التأويل أن الصلاة قد تجوز بدون الركوع والسجود بأن عجز عنهما، فقد أشار أن مثل هذا التأويل يمنع التكفير وإن لم يكن معتبرا من كل وجه، **وفى أصول الصفار:** سئل عمن أنكر القراءة فى الصلاة هل يكون كافرا؟ قال: نعم؛ لأنه أنكر الإجماع، **وفى الفتاوى العتابية:** يضرب ولايكفر؛ لأنه تأول بأن الصلاة قد تجوز بدون القراءة بأن عجز عنها.

١٠٥٨٥:- **م:** قال أبو حفص: إذا قيل لمريض: صل فقال: واللّٰه لاأصلى أبدا فلم يصل حتى مات لو جاؤنى به لقلت: أرموه ولا تصلوا عليه؛ لأنه مات كافرا، قال صاحب **الجامع الأصغر:** وجه ذلك أنه قال ذلك على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك يصير كافرا، ورأيت فى موضع آخر: إذا قيل لرجل: صل، فقال: لا أصلى يكفر عند بعض المشايخ، وقال بعضهم: إذا قال ذلك للصلاة الفريضة فى وقتها يكفر، ولو أراد بقوله: لا أصلى بأمرك لايكفر، ورأيت فى موضع آخر: من قال للمكتوبة لا أصليها اليوم، إن أراد بذلك ردا على اللّٰه فقد كفر، وإن أراد به حكاية فعله لايكفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** فلو قال لاأصلى وبعد ذلك قال: ولم أر فرضا يكفر، وهذا أصح، ولو قال: من چه گذارم مرد مان از بهر من ميكنند يكفر.

١٠٥٨٦:- **م: وفى واقعات الناطفى:** قال محمد رحمه اللّٰه: قول الرجل: لاأصلى يحتمل أربعة أوجه، (١) **أحدها:** لا أصلى لأنى صليت، (٢) **والثانى:** لا أصلى بأمرك فقد أمرنى بها من هو خير منك، (٣) **والثالث:** لا أصلى فسقا ومجانة، فهذه الثلاث ليس بكفر، (٤) **والرابع:** لا أصلى إذ ليست تجب على الصلاة، أو لم أومر بها، جحودا بها، وفى هذا الوجه يكفر، وقال الناطفى: إذا أطلق فقال: لا أصلى لايكفر لاحتمال هذه الوجوه.

١٠٥٨٧ :– وإذا صلى وقال: فجرك گذاردم يكفر، وإذ قيل له: صل، فقال: قلتبان بود كه نماز كد وكار برخود دراز كند، أو قال: دبر است كه بيگار نكرده أم، أو قال: كه تواند كه اين كار بسر برد، أو قال: خرد مند در كارى در نيامد كه بسر نتواند برد، أو قال: بسر نماز من نشسته ام، أو قال: بكدبور دارده ام، أو قال: باش تا ماه رمضان بيايد تاجمله كنيم، يانماز جمله مى كند ومى گويد: خداوند وام جمله گزاردن دوست تر دارد، أو قال: نماز ميكنم چيزى بسر نمى آيد، أو قال: تو نماز كردى چه بسر آوردى، أو قال: نماز كرا كنم مادر وپدر من مرده اند، أو قال: زنده ان، **وفى الفتاوى العتابية:** أو قال: نماز از بهر چه كنم زن ندارم وبچه ندارم، يا گويد: مرا نمازى مى نيازد، يا گويد: نماز را در طاق نهادم، **م:** أو قال: ناز كرده ونا كرده يكيست، أو قال: چندان نماز كردم كه مرا دل بگرفت، أو قال: نماز چيزى نيست كه اگر بماند گنده شود، أو قال: بزمين فرو شود، فهذا كله كفر، **وفى مصباح الدين:** ولو قال: بارى مرا از روزه ونماز ملال گرفت كفر، إلا إذا أراد به ملال الطبع.

١٠٥٨٨ :– **م:** إذا قال: خوش كاريست بى نمازى فهو كفر، وكذا إذا قال رجل لغيره: صل حتى تجد حلاوة الطاعة، أو قال بالفارسية: نماز كن تا حلاوة نماز بينى، فقال له ذلك الرجل: تو مكن تا حلاوة بى نمازى بينى يكفر، **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: نماز كن فقال: أى مرد نماز گزاردن سخت گران كار است قالو: يكون كفرا، وفى رسالة شيخى: اگر يكى را گويد: بياتا نماز كنيم برائ حاجت پس او گويد: من بسيار نماز كردم هيچ حاجت من روا نشد واين بر وجه استخفاف وطنز گويد كافر گردد، وهمچنين اگر گويد: هر چند طاعت مى كنم هيچ چيزى زيادة نمى كنم كافر گردد، **وفى خزانة الفقه:** ولو قيل لرجل: لم لاتصلي؟ فقال: تاكى كنم اين بيگارى أو قال للزكاة: تاكى دهم اين تاوان يكفر.

١٠٥٨٩ :– **م:** وإذا قيل لعبد: صلِ، فقال: لأصلى فإن الثواب يكون للمولى يكفر، إذا قيل لرجل: صل فقال: إن اللّٰه نقص عن مالى فأنا أنقص عن حقه،

فهو كفر، رجل يصلى فى رمضان لاغير ويقول: اين خود بسيار است، أو يقول: زيادت مى آيد لأن كل صلاة فى رمضان تساوى سبعين صلاة يكفر، **وفى نصاب الفتاوى:** رآى رجلا يصلى فقال: اين كاهل است، أو كار گريز است، أو مزدور كار است يكفر، **وفى غرر المعانى فى فتاوى أبى للفضل الكرمانى:** سئل عن رجل قال لامرأته: نماز كن فقالت: نمى كنم، فقال الرجل: تو مسلمان نيستى؟ فقالت: من كافرم؟ قال: كافر شده است وكابين واجب آيد چون دخول كرده باشد.

١٠٥٩٠:– **وفى التخبير:** رجل قال لآخر: نماز كن كه روز عاشور است فقال له: بخدا كه بيش نماز نكنم چندين نماز كردم جبايت از من بر نداشت فقد كفر، والجباية شيء يأخذ السلطان من أهل بخارى وعن دورهم فى كل وقت على عدد رؤسهم ظلما وصار ذلك وظيفة عليهم، سئل مولانا ركن الدين أبو الفضل الكرمانى عن رجل قال لآخر: برويم نماز كنيم فقال فلان: در فلان زن روكه كند؟ قال: كفر است نعوذ بالله منه، وفيه: رجل ترك الصلاة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فإنه يكفر، **م:** إذا قال التراويح محرك عمر فهذا كلام الروافض لعنهم الله.

١٠٥٩١:– لو صلى إلى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة رحمه الله: كافر، وكذلك إذا صلى بغير طهارة، أو صلى مع الثوب النجس، وقال القاضى الإمام على السغدى: لو صلى إلى غير القبلة متعمدا، أو مع الثوب النجس،

١٠٥٩٠:– **قول المصنف:** "وفيه رجل ترك الصلاة متعمدا الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٦١ برقم: ٨٢، كذا رواه النسائى فى سننه، الصلاة، باب الحكم فى تارك الصلاة ١/ ٥٤ برقم: ٤٦٠ .

وأخرج الطبرانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا. المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ٢٩٩ برقم: ٣٣٤٨.

قول المصنف: "إذا قال: التراويح مجرك عمر، هكذا فى النسخ، وفى المحيط محرك عمر، المحيط البرهانى ٧/ ٤١٥.

متعمدا لايكفر، ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر، وقال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه: وبه نأخذ، **وفى الخانية:** هكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه **فى النوادر،** وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه **فى إيمان الجامع:** ولو صلى بغير طهارة لايكفر، **وفى الخانية:** وهو ظاهر الرواية قال رضى اللّٰه عنه: وإنما اختلفوا فيما إذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين، فإن كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغى أن يكون كفرا عند الكل، **وفى مصباح الدين:** ولوسجد بغير طهارة لايكفر.

١٠٥٩٢:- **م: وفى كتاب التحرى:** إذا تحرى ووقع تحريه جهة فترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى روى عن أبى حنيفة أنه قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة، واختلف المشايخ فى كفره، قال شمس الأئمة الحلوانى: الأظهر أنه إذا صلى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا، وقال رحمه اللّٰه **فى شرح كتاب التحرى:** وأما إذا صلى بغير طهارة فقد ذكر فى النوادر أنه يصير كافرا، وذكر فى المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر، وبعض المشايخ أخذوا برواية النوادر، وبعضهم أخذوا برواية المبسوط.

١٠٥٩٣:- ولو ابتلى إنسان بذلك لضرورة بأن كان يصلى مع قوم فأحدث واستحيى أن يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا، أو كان بقرب من العدو فقام يصلى وهو غير طاهر قال بعض المشايخنا: لايصير كافرا؛ لأنه غير مستهزئ، ومن ابتلى بذلك لضرورة أو لحياء ينبغى أن لايقصد بالقيام قيام الصلاة ولايقرأ شيئا وإذا حنا ظهره لايقصد الركوع ولايسبح حتى لايصير كافرا بالإجماع، وإذا صلى فى ثوب نجس قال بعضهم: لايصير كافرا، وكذا إذا صلى على مكان نجس قال بعضهم: لايصير كافرا.

١٠٥٩٤:- ولو اقتدى بصبى أو امرأة، أو مجنون، أو جنب، أو محدث، أو صلى

١٠٥٩٤:- **قول المصنف:** "وقال بعضهم يكفر الخ" أخرج الطبرانى عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من صلى يرائى فقد أشرك، ومن صام يرائى فقد أشرك، ومن تصدق يرائى فقد أشرك. المعجم الكبير للطبرانى، ٧/ ٢٨١ برقم: ٧١٣٩. ←

الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكر لها لايصير كافرا فى قولهم جميعا، **وفى الينابيع:** قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر وهو كأن لم يصل، **وفى مصباح الدين:** سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقد ترك صلاة، أو صلاتين، فإن كان الترك تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلاة، وإن أتى ذلك لفسق لم يكفر وقضى ماترك، **وفى اليتيمة:** سئل عمن أسلم وهو فى ديارنا ثم بعد شهر سئل عن الخمس فقال: لا أعلم أنها فرضت على؟ قال: كفر، إلا أن يكون فى حدثان ماأسلم.

١٠٥٩٥:- **م:** ولو قيل لرجل: أدّ الزكاة فقال: لا أدرى يكفر، كذا قيل: **وفى الخانية:** قيل هذا إذا قال على وجه الرد والجحود، **م:** وقيل: فى الأموال الباطنة لايكفر وفى الأموال الظاهرة يكفر، وينبغى أن يكون فصل الزكاة على الأقاويل التى ذكرنا فى فصل الصلاة.

١٠٥٩٦:- ولو قال: ليت رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ فى كفره، والصواب مانقل عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله أن هذا على نيته، إن نوى أنه قال ذلك من أجل أن لايمكنه أداء حقوقه لايكفر، ولو قال عند مجيء شهر رمضان آمد آن ماه گران، أو جاء الضيف الثقيل يكفر، إذا قال عند

←أخرج أحمد فى مسنده حديثلا طويلا طرفه هذا هكذا ٤/ ١٢٦ برقم: ١٧٢٧٠.

قول المصنف: "وقال بعضهم لا أجر له الخ" أخرج البخارى عن جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من سمع سمع الله به ومن يراء يراء الله به. صحيح البخارى، الرقاق، باب الريا والسمعة ٢/ ٩٦٢ برقم: ٦٢٥٠ ف: ٦٤٩٩.

وأخرج أحمد عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا: يارسول الله! وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء، إن الله تبارك وتعالى يقول يوم تجازى العباد بأعمالهم: إذهبوا إلى الذين كنتم تراء ون بأعمالكم فى الدنيا، فانظر هل تجدون عندهم خيرا. مسند أحمد ٥/ ٤٢٩ برقم: ٢٤٠٣٦.

دخول رجب: بتعبها اندر افتاديم إن قال ذلك: تهاونا بالشهور المفضلة يكفر، وإن أراد به التعب لنفسه لايكفر، **وفى الظهيرية:** وإن قال ذلك ويعنى به: دخلت أوقات يكثر ثواب الطاعة فيها ويعظم وزر ارتكاب المعاصى فيها فيشق علينا الائتمار والانتهاء طبعا، فإننا نرجوا فى مثله أن لايأثم بهذا القول، **م:** وينبغى أن يكون الجواب فى المسألة الأولى على هذا الوجه، رجل قال: ماه رمضان زود بگرايد فقد قيل إنه يكفر، وقال الحاكم عبد الرحمن: لايكفر، وإذا قال: چندين ازين روزه كه مرا دل بگرفت فهذا كفر، وإذا قال: هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا إن تأول ذلك لايكفر، وتأويله أن يقول: اين طاعتها برما رنج است، وكذا لو قال: لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لايكفر إن تأول ذلك، **وفى التخبير:** رجل هرب غريمه وحج وعاد فقيل لصاحب الدين: جاء غريمك مع العمرة فقال: بگو كه عمره بگيرد وبه فلان زن اندر نهد لايكفر؛ لأنه ليس باستخفاف بالعمرة بل قال لغضبه عليه.

م: الفصل الثانى عشر: فيما يتعلق بالأذكار

١٠٥٩٧:– إذا تشاجر رجلان فقال أحدهما: لاحول ولاقوة إلا بالله، فقال الآخر: لاحول بكار نيست، أو قال: لاحول راچه كنم أدّ حقى، أو قال: لاحول لايغنى من جوع، أو قال: لاحول را بكاسه اندر نتوان شكستن، **وفى الظهيرية:** أو قال: لاحول بجاى نان سود ندارد كفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: از لاحول چيزى نيايد كفر، **م:** وكذلك إذا قال عند التسبيح والتهليل، وكذا إذا قال: سبحان الله، فقال الآخر: سبحان الله را تو آب بردى، أو قال: پوست باز كردى فهذا كفر.

١٠٥٩٨:– ومن أكل طعاما حراما وقال عند الأكل: بسم الله فقد حكى الإمام المعروف بالمستملى عن مشايخه أنه يكفر لاستخفافه اسم الله، ولو قال عند الفراغ عن الأكل: الحمد الله فقد قال بعض المشايخ: إنه لايكفر؛ لأنه شكر الله تعالى بر آنكه رسوا نكردش ولقمه بحلق وى اندر نماند، واتفاق است كه اگر قدح مى گيرد وبسم الله بگويد وبخورد كافر گردد، وهم چنين بوقت مباشرت زنا يابوقت قمار كعبتين بگيرد وبگويد: بسم الله كافر گردد بسبب استخفاف به نام خداى عز وجل.

١٠٥٩٩:– وإذا سمع الأذان وقال: هو يكذب يكفر، **وفى العتابية:** واگر گويد: بانگ نماز آمد بانگ حيوان آمد فهذا كفر، **وفى مصباح الدين:** سئل نجم الدين رحمه الله عن نسوة اجتمعت لخبز الأخباز الكثيرة وكان العمل كثيرا والنهار قصيرا فجاء وقت الصلاة وأذن المؤذن فقالت واحدة منهن: بهزيمت اندر بوق زدن چگونه بود؟ قال: إن قالت تهاونا بأمر الصلاة كفرت، **وفى الصيرفية:** سئل أيضا عمن غصب طعاما فقال عند أكله، بسم الله لايكفر، ولو ذكر عند شرب الخمر؟ قال: إن كان على وجه الاستخفاف يكفر، وكذا عند الزنا، وقال القاضى بدر الدين رحمه الله: إذا قال: بسم الله عند الزنا لايكفر؛ لأنه يحتمل أن يتبرك باسم الله ليمتنع، **م:** وإذا قال لآخر: قل لا إله إلا الله، فقال: لا أقول قال بعض المشايخ: هو كفر، وقال بعضهم: إن عنى به أنى لا أقول بأمرك لايكفر، وقال بعضهم: لايكفر مطلقا إذا

الغرض والمطلوب ذكر كلمة الإخلاص مرة واحدة، **وفي الفتاوى العتابية:** إذا قيل للمريض: قل لا إله إلا اللّٰه، فقال: لا أقول، لايكفر، ولو أراد أن يتكلم به فسكت لم يكفر، **م:** ولو قال: بگفتن اين كلمه چه برسر آوردى تامن بگويم يكفر، رجل عطس مرات فقال له رجل بحضرته: يرحمك اللّٰه مرة بعد مرة أخرى، فقال له ذلك الرجل: بجان آمدم از يرحمك اللّٰه گفتن، أو قال: دل تنگ شد مارا، أو قال: ملول شديم فقد قيل: لايكفر، والجواب صحيح.

١٠٦٠٠:- وإذا سمع المؤذن يؤذن فقال السامع: اين بانگ پاسبان است يكفر، **وفي اليتيمة:** مؤذن أذن فقال رجل: اين بانگ غوغا است يكفر إن قال على وجه الإنكار، **وفيها:** سئل الخجندى عن مؤذن يؤذن فقال له رجل استهزاء من هذا المخادع الذى يؤذن هل يكفر؟ فقال: إن استهزأ بالأذان يكفر، وإن استهزأ بالمؤذن لايكفر، **وفي الصيرفية:** لو سمع الأذان فقال: هذا صوت الجرس يكفر، وكذا لو أعاد الأذان على وجه الاستهزاء، **وفي الظهيرية:** ومن قال: لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه، فقال الآخر على سبيل الاستخفاف: باران جنبانيدن چه لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه، أو قال: هزار بار لا إله إلا اللّٰه بر سبيل سبك داشتن فإنه يكفر.

الفصل الثالث عشر

فيما يتعلق بأمور الآخرة كالقيامة والبعث والميزان والحساب

١٠٦٠١:- من أنكر القيامة أو الجنة، أو النار، أو الميزان، أو الحساب، أو الصراط، أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر، **وفى مصباح الدين:** أو جحد أحد وعدا، أو وعيدا ذكره الله تعالى فى القرآن عند الفزع فى القبر وفى القيامة يكفر، **وفى الظهيرية:** ولو أنكر البعث فكذلك، ولو أنكر بعث رجل بعينه لايكفر، كذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو إسحاق الكلا باذى رحمه الله، **وفى التخبير:** ذكر شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل أنه كانت امرأة فى جوارنا لاتعرف أن اليهود يبعثون، فسألوا من هناك جميعا مثل خلف وأبى مطيع قالوا: تكفر، فسألت أبا سليمان الجوزجانى؟ فقال: تعلم ولا تكفر، قال أبو سليمان الصغانى: سألت أبايوسف عن امرأة لاتعرف أن أهل الكفر يدخلون النار؟ قال أبويوسف: تعلم ولاتكفر.

١٠٦٠٢:- ولو أنكر رؤية الله تعالى بعد الدخول فى الجنة يكفر، وكذلك لو

١٠٦٠١:- **قال الله فى التنزيل:** ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا. سورة النساء، رقم الآية: ١٣٦.

أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال: مالإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث ذكر الحديث. صحيح البخارى، الإيمان، باب سؤال جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم عن الإيمان الخ ١/ ١٢ برقم: ٥٠، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام الخ ١/ ٢٩ برقم: ٩.

١٠٦٠٢:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن أناسا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: نعم، هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا، قال فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر؟ ضوء ليس فيها سحاب، قالوا: لا، قال النبى صلى الله عليه وسلم: ما تضارون فى رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما، ذكر الحديث. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله: إن الله لايظلم مثقال ذرة يعنى زنة ذرة ٢/ ٦٥٩ برقم: ٤٣٩٥، ف: ٤٥٨١، صحيح مسلم، الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين الخ ١/ ١٠٠ برقم: ١٨٣، هكذا رواه أبوداؤد فى سننه، كتاب السنة، باب فى الرؤية ٢/ ٦٥٠ برقم: ٤٧٣٠، سنن الترمذى، أبواب صفة الجنة، باب ماجاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى ٢/ ٨٢ برقم: ٢٦٧٩. ←

قال: لاأعترف عذاب القبر فهو كافر، رجل قال لآخر: گناه مكن كه جهان ديگر است فقال: ازان جهان كه آمد وكه خبر داد كفر، رجل له دين على آخر فقال: اگر ندهى قيامت را بستانم، فقال: قيامت بر مى تابد إن قال تهاونا بيوم القيامة كفر، رجل ظلم على رجل فقال المظلوم: آخر قيامت است، فقال الظالم: فلان خر بقيامت اندر يكفر.

١٠٦٠٣:– **م:** وإذا قال الرجل لغيره: أد العشرة التى لى عليك فى الدنيا وإلا آخذ منك يوم القيامة، فقال له خصمه: أعطنى عشرة أخرى وبدان جهان ببست باز خواه، أو قال: من بدان جهان ببست باز دهمت بعض المشايخ قالوا: لايكفر، وقال الأكثرون: يكفر، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو الأصح، واگر گويد: حق من بده وإلا روز قيامت برا نگيزم خصم گويد: مراگندم ده روز قيامت جو باز دهم قال المشايخ: يكفر، **م:** رجل قال للظالم: باش تابمحشر برسى، فقال الظالم: مرا بمحشر چه كار؟ فهذا كفر، وإذا قال: لا أخاف القيامة: أو قال: فلان بفلان زن قيامت، فهذا كفر، وإذا قال لخصمه: آخذ منك حقى فى المحشر فقال خصمه:

←**قول المصنف:** "وكذلك لو قال: لاأعترف الخ" أخرج البخارى عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال: نعم، عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. صحيح البخارى، الجنائز، باب ماجاء فى عذاب القبر الخ ١/ ١٨٣ برقم: ١٣٥٦، ف: ١٣٧٢.

وأخرج مسلم عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود، وهى تقول: هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنما تفتن يهود، قالت عائشة: ولبثنا ليالى، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل شعرت أنه أوحى إلى إنكم تفتنون فى القبور، قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر، صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب التعوذ الخ ١/ ٢١٧ برقم: ٥٨٤.

تو دران انبوهى مرا كجا يابى فقد اختلف المشايخ فى كفره، وذكر **فى فتاوى أبى الليث:** أنه لايكفر، وإذا قال: همه نيكى باين جهان مى بايد بآن جهان هر چگونه خواهى باش فهذا كفر، رجل قال للزاهد: بنشين تا از بهشت ازان سو نيفتى قال: أكثر أهل العلم: إنه يكفر، إذا قيل للرجل: اترك الدنيا لأجل الآخرة قال: أنا لا أترك النقد بالنسيئة، قال يكفر، ولو قال: هر كه باين جهان بى خرد بود بآن جهان چون كيسهٔ دريده بود، قال الشيخ محمد بن الفضل: هذا طنز وهزؤ بأمر الآخرة فيوجب كفر القائل، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى سلام فيمن يقول: لاأعلم أن اليهود والنصارى إذا بعثوا هل يعذبون بالنار؟ أفتى جميع مشايخ بلخ بأنه يكفر، غير أبى سليمان فإنه قال: لايكفر.

١٠٦٠٤:- **وفى الحاوى:** سئل حماد بن أبى حنيفة عمن يزعم فى الحيوان سوى بنى آدم لاحشر لها؟ قال: لايكفر لمكان الاختلاف، وإن زعم ذلك فى بنى آدم فهو كفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: باتو تادر دوزخ روم ليكن اندر نيايم كفر، **وفى التخبير:** رجل قال: اگر خداى مرا بيامرزد ودستورى دهد بشفاعت كرد ترا شفاعت كنم فهذا جائز، **وفى اليتيمة:** سئل عن قول النظام: إن الروح هو المثاب والمعاقب أله وجه أم هو كفر؟ فقال: ليس قوله هذا كفر.

١٠٦٠٥:- **م:** سئل الشيخ الإمام محمد بن الفضل عمن وضع ثيابه فى موضع وقال: سلمتها إلى الله فقال الآخر: سلمتها إلى من لايمنع السارق إذا سرق هل يكفر هذا القائل؟ قال: لا.

الفصل الرابع عشر: فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

١٠٦٠٦:- رجل قال للآمر بالمعروف: چه غوغا آمد إن قال ذلك على وجه الرد والإنكار يخاف عليه الكفر، رجل قال لآخر: بخانۀ فلان رو و أورا أمر بالمعروف كن فقال الرجل: مرا اوچه كرده است، أو قال: مرا از اوچه آزار است، أو قال: ازوچه مر رواست، أو قال: من عافيت گزيده ام، أو قال: مرا با اين فضولى چه كار، فهذه الألفاظ كلها كفر، وفى رسالة شيخى قاضى القضاة: اگر يكى گويد: بيا تاأمر معروف ونهى از منكر كنيم پس ديگرى گويد: من ازين مزد وبزه بيزارم بيم كفر بود.

١٠٦٠٧:- **م:** رجل قال لغيره: أعنى على الأمر بالمعروف، فقال ذلك الرجل: رو هان كه باس شده إن عنى به نفس الأمر بالمعروف ومعناه: باسى كه كار باس مى كنى فهذا كفر، فإن عنى به فعله ومعناه: غرض تو از امر معروف حقيقت امر معروف نيست غرض تو آزار است وآزار كردن باس كارى باشد، فهذا لايكون كفرا، وبدون الاستفسار لايحكم بكفره.

١٠٦٠٨:- **وفى الذخيرة: وفى شرح السير الكبير:** من أراد أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه أنه يقتل من أجل ذلك ولا ينكى فيهم نكاية بضرب أو ما أشبه ذلك فإنه لابأس بالإقدام عليه، وهو العزيمة وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت.

١٠٦٠٩:- **وفى النوازل:** سئل نصر بن يحيى عن رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء فتكلم بما يوافقه مما لايوافق الحق مخافة أن يناله مكروه أترى له أن يفعل أو يتكلم بالحق ولايبالى مايصيبه؟ قال: لايسعه أن يتكلم عنده بخلاف الحق، إلا أن يكون يخاف على نفسه أو على بعض جسده التلف، قال الفقيه: وكذا إن خاف أن يأخذ ماله كلّه، **وفى الملتقط:** وإذا مر على جماعة وهم على معصية وسعه أن لاينهاهم إذا خافهم.

الفصل الخامس عشر: فيما يتعلق بالحلال والحرام

١٠٦١٠:– قيل لرجل: حلال واحد أحب إليك أم حرامان؟ قال: أيهما أسرع وصولا يخاف عليه الكفر، وكذلك إذا قال: مال بايد خواه حلال وخواه حرام، ولو قال: تاحرام بايم گرد حلال نی کردم لايكفر، **وفی الينابيع:** وهو عاص، **وفی النوازل:** لم لا يكون استخفافه بالمعاصی كاستخفافه بالله تعالى؟ قال: لايعتبر مثله لهذا مرتبة ولهذا مرتبة.

١٠٦١١:– وروى أبونصر عن أبی عبدالله البلخی قال: رفع الخبر إلى المأمون أمير المؤمنين أن قاضيا سئل عن رجل قتل حائكا؟ قال: عليه دية من البيت، فقال المأمون: علی به فلما أقيم بين يديه، فقال: ماالذی بلغنی عنك؟ قال: ياأمير المؤمنين مازحت ولم أقل جدا، قال: ويحك أتهزئ بأحكام الله تعالى، ثم جعل يضربه حتى مات تحت السياط، وفی رسالة شيخی: اگر گويد بشيء حرام را نوش است كافر گردد از بهر آنكه نوش حلال بود وهركه حرام راچون حلال دارد كافر گردد.

١٠٦١٢:– **م:** ولو تصدق على فقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطی فقد كفر.

١٠٦١٣:– قيل لرجل: كل من الحلال، فقال ذلك الرجل: الحرام أحب إلی يكفر، ولو قال مجيبا له: درين جهان يك حلال خوار بيار تااورا سجده كنيم يكفر، مسلم قال: خوش كاريست حرام خوردن فقد قيل: إنه يكفر، وهو عندی مشكل قال لغيره: كل الحلال، فقال: مرا حرام شايد يكفر، **وفی الخانية:** رجل قال: إنی أحتاج إلى كثرة المال الحلال والحرام عندی سواء فلا يحكم بكفره.

١٠٦١٤:– **وفی نصاب الفتاوی:** ولو قال لحرام: هذا حلال من غير أن يعتقده لايكفر، قال رضی الله عنه: هكذا سمعت من القاضی الإمام رحمه الله، ويتفرع من هذا مسألة، صورتها: رجل يبيع الغنم فی السوق ويقول: إنه حلال وليس من غارة خوارزم حتى يرغبوا فی شرائه وهو كاذب، قال رضی الله عنه: صارت المسألة واقعة فسألت القاضی الإمام عن هذا فقال: لايكفر، وسألت إذا اعتقده حلالا

وهو حرام؟ قال: ينظر، إن كان حراما لغيره كمال الغير لايكفر إذا اعتقده حلالا، وإن كان محرم العين بأن كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر، وما تثبت حرمته بالأخبار الآحاد لايكفر، ونقل عن الشيخ الإمام تاج الدين الكبير أنه قال: هذا التفصيل فى العالم، أما فى الجاهل لايتفاوت بينما إذا كان حراما بعينه أو لغيره؛ لأنه لايعرف الفرق، بعد ذلك إن ثبتت حرمته بدليل مقطوع به يكفر وإلا فلا.

١٠٦١٥:– **م:** إذا قال: الخمر ليست بحرام فهو كافر، والمسألة منصوصة عن أبى يوسف، وهكذا ذكر فى آخر أيمان الواقعات، وأشار إلى المعنى فقال: لأنه استحل الحرام قطعا ولايعذر بالجهل؛ لأنه ظاهر، **وفى الينابيع:** قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى: لو قال: الخمر حلال وهو يعلم أنه حرام فقد كفر، **م:** وذكر البقالى أن تعليق استحلال الخمر الخنزير والميتة بالفعل ليس بيمين، إلا رواية عن محمد رحمه الله فى تعليق استحلال الميتة، وتعليق الكفر بالفعل يمين بلاخلاف ذكرناه فى كتاب الأيمان، ولو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا، ولو قال: الخمر حرام ولكنها ليست هى هذه التى يزعمون أنها حرام، قال أبويوسف رحمه الله: أضربه وأنهاه وأعلمه بذلك، ولكن لايكون كافرا، **وفى المنتقى:** لو قال مسلم: حرمة الخمر ماثبتت بنص القرآن فقد كفر.

١٠٦١٥:– أخرج البخارى عن أبى مالك الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، تأتيهم يعنى الفقير لحاجة، فيقولون: إرجع إلينا غدا فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. صحيح البخارى، الأشربة، باب ماجاء فى أن الخمر ماخامر العقل من الشراب ٢/ ٨٣٧ برقم: ٥٣٧٣ ف: ٥٥٩٠.

قول المصنف: "ولو قال مسلم: حرمة الخمر ماثبتت بنص القرآن الخ" أخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى البقرة، يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير، الآية فدعى عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى النساء يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكرى، فدعى عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء، فنزلت التى فى المائدة: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر إلى قوله: فهل أنتم منتهون، فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا. سنن الترمذى، التفسير، من سورة المائدة ٢/ ١٣٥ برقم: ٣٢٤٣، سنن أبى داؤد، الأشربة، باب فى تحريم الخمر ٢/ ٥١٧ برقم: ٣٦٧٠، سنن النسائى، الأشربة، باب فى تحريم الخمر ٢/ ٢٧٤ برقم: ٥٥٥٠.

١٠٦١٦:– **وفى الخانية:** ولو قال لمسلم: كشتن وى حلال است بى آنكه از وى زنا ديده است ياكشتن مسلمانى يا ارتداد، أو قال: مال فلان مرا حلال است و اوزا حلال نه كرده باشد يكفر فى قول بعض المشايخ، ولو زعم أن الصغائر والكبائر حلال يكفر.

١٠٦١٧:– **م:** استحلال الجماع فى حالة الحيض كفر، وفى حالة الاستبراء بدعة وضلال لاكفر، وعن إبراهيم بن رستم رضى اللّٰه عنه أنه قال: إن استحل متأولا أن النهى ليس للتحريم لايكفر، ولو استحل مع اعتقاده أن النهى مفيد للحرمة يكفر، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه مال إلى التكفير من غير تفصيل، وهكذا ذكر **فى النوازل عن ابن رستم:** وفى آخر أيمان القدورى عن أبى يوسف: من حلف لايطأ امرأة وطءا حراما فوطأ امرأته الحائض والتى ظاهر منها لم يحنث، إلا أن ينوى ذلك، ورأيت فى بعض الكتب أن استحلال جماع الحائض ليس بكفر، **وفى الخلاصة:** وهو الصحيح، وقيل: هذا أصح، **م:** ألاترى! أن جماع الزوج الثانى لو وقع فى حالة الحيض يحللها على الزوج الأول.

١٠٦١٨:– **وفى اليتيمة:** قيل: إن استحل سور كلب، أو ريع أرض غصب؟ قال: لايكفر، وسئل بعضهم عمن استحل إتيانها فى غير مأتاها؟ فقال: ذكرالرازى فى أحكام القرآن قولك مالك أنه يحل، وقال أبوذر: لايكفر، وسمعت جار اللّٰه العلامة يقول: سمعت الشيخ أباطلحة وكان على مذهب مالك يقول: من روى هذا عن مالك فقد كذب، وسئل بعضهم عن رجل ظن لجهله أن ماارتكب من المحظور يحل له؟ فقال: إن كان يعلم من دين الرسول ضرورة فإنه يكفر، وإن لم يكن يعلم من دينه ضرورة فإنه يأثم ولايكفر، وسئل عمن قبل أجنبية فنهى فقال: هى لى حلال؟ فقال: كفر، وسئل أيضا عن وطئ أجنبية فقال: فسق وإن لم يره ذنبا يكفر.

١٠٦١٧:– ورد فى التنزيل: يسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الآية، البقرة، رقم الآية: ٢٢٢.

أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد. سن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ برقم: ١٣٥، سنن أبى داؤد، الطب، باب فى الكاهن ٢/ ٥٤٥ برقم: ٣٩٠٤، سنن ابن ماجة، الطهارة وسننها، باب النهى عن إتيان الحائض ١/ ٤٧ برقم: ٦٣٩، هكذا رواه أحمد فى مسنده ٢/ ٤٠٨ برقم: ٩٢٧٩.

قول المصنف: ”وفى حالة الاستبراء بدعة الخ“ أخرج أبوداؤد عن رويفع بن ثابت الأنصارى حديثا فيه، ولايحل لأمرى يؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن يقع على امرأته من السبى حتى يستبرئها، ولا يحل لإمرى يؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم. سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى وطء السبايا ١/ ٢٩٣ برقم: ٢١٥٨، هكذا رواه أحمد فى مسنده ٤/ ١٠٨ برقم: ١٧١١٥.

م: الفصل السادس عشر

فى العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب أحد الخصمين صاحبه الذهاب إلى الشرع وإلى باب القاضى

١٠٦١٩:- جاهل قال: آنها كه علم مى آموزند داستا نها است كه مى آموزند، أو قال: باد است آنچه ميگويند، أو قال: تزوير است، أو قال: من علم حيله رامنكرم فهذا كله كفر.

١٠٦٢٠:- **وفى اليتيمة:** قيل له: لو قال: الشريعة كلها تلبيس، أو قال: كلها حيل؟ فقال: لو قال ذلك فى كل الشرائع فإنه يكفر، وأما مايرجع إلى المعاملات مما يصح فيه الحيل الشرعية لم يكفر، وفى هذا ينبغى أن يعنى بقوله: تلبيس ماتصح فيه الحيلة، وأطلق الوبرى الكفر فى قوله: الشريعة كلها تلبيس، لافى قوله: حيلة، وعن أبى ذر مثل قول الوبرى، وفى رسالة شيخى اگر گويد: ماعلم راچه كنيم وياگويد: من علم راچه دانم مارا خود ترس هست كافر كردد.

١٠٦٢١:- **م:** رجل رجع عن مجلس العلم فقالت له امرأته: از كنشت آمدى فهذا كفر، قال لرجل: اذهب معى إلى مجلس العلم فقال: من يقدر على إتيان مايقولون، أو قال: مرا بامجلس علم چه كار، **وفى مصباح الدين:** أو قال: چه چيز است اندران وچه شد، **م:** فهذا كله كفر، ولو قال: مرا چندانى مشغولى زن وفرزند هست كه بمجلس علم نمى رسم فهذه مخاطرة عظيمة إن أراد به التهاون بالعلم، ولو قال: درم بايد علم چه كار آيد، **وفى الفتاوى العتابية:** ياگويد: علم در كاسه وكيسه نتوان كرد، **م:** يكفر.

١٠٦٢٢:- وإذا قال لعالم: سبق علم را بكاسه اندر شكن يكفر، وإذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم، أو يروى حديثا صحيحا فقال له الآخر: اين هيچ نيست

١٠٦٢٢:- **قول المصنف:** "سمع هذا الحديث الخ" أخرج الترمذى عن قيس بن كثير حديثا طويلا طرفه هذا: وأن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، ذكر الحديث. سنن الترمذى، أبواب العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، هكذا رواه أبوداؤد فى سننه، العلم، باب الحث على طلب العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجة، كتاب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

ورده، أو قال: اين سخن بچه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت درم را است علم كرا بكار آيد فهذا كفر، **وفى مصباح الدين:** إذا خاصم فقيها فبين له وجوها شرعية فقال: اين دانشمندى بود، أو قال: بامن دانشمندى مكن كه پيش نرود يخاف عليه الكفر، **وفى التخبير:** رجل قيل له: طلاب العلم يمشون على أجنحة الملائكة فقال: اين بارى دروغست كفر، وحكى أن واحدا من طلاب العلم سمع هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام "إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع" فضرب رجله على الأرض ليكسر أجنحة الملائكة فجعل اللّٰه تعالى رجله يابسة.

١٠٦٢٣:– رجل قال: قياس أبى حنيفة رضى اللّٰه عنه حق نيست يكفر؛ لأن دليل جواز القياس فى كتاب اللّٰه تعالى فى قوله سبحانه وتعالى: "وهو الذى يرسل الريح بشرا بين يدى رحمته حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقنه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى" ففى هذه الآية إثبات القياس، وهو رد المختلف إلى المتفق؛ لأنهم كانوا متفقين أن اللّٰه هو الذى ينزل المطر ويخرج النبات من الأرض فاحتج عليهم لإحيائهم بعد الموت بإحياء الأرض بعد موتها، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى تفسيره.

١٠٦٢٤:– **م:** ومن أبغض، **وفى الذخيرة:** ومن شتم عالما أو فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر، إذا قال: فساد كردن به از دانشمندى كردن، فهذا كفر، امرأة قالت: لعنت برشوى دانشمندى باد تكفر، **وفى مصباح الدين:** ولو قال لفقيه معين لايكفر، **م: وفى فتاوى الأصل:** رجل قال للعالم: ذكر الحمار فى إست علمك إن أراد به علم الدين يكفر، رجل قال: فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان يكفر، قيل: هذا إذا أراد جميع الأفعال، **وفى تجنيس الناصرى:** ولو قال ذلك لفقيه معين لايكفر، **م:** وإذا قال لفقيه: أى دنشمندك، أو قال لعلوى: علويك لايكفر إذا لم يكن قصده الاستخفاف بالدين، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن كان كفر.

١٠٦٢٥:– **م:** حكى أن فقيها وضع كتابا فى دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان: دستره فراموش كردى، فقال الفقيه: مرا بدكان تو كتابست دستره نے، فقال له صاحب الدكان: درو گر بدستره چوب مى برد وشما بكتاب حلق مردمان، فشكى الفقيه ذلك إلى الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل.

١٠٦٢٣:– قوله تعالى: وهو الذى أرسل الرياح الخ الآية من سورة الأعراف، برقم: ٥٧.

١٠٦٢٦:– رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يتساءلون المسائل ويضحكون منه، ثم يضربونه بالمخراق فقد كفروا جملة لاستخفافهم بالشرع، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتمسخر والقوم يضحكون فقد كفروا، وكذلك الرجل إذا كان يتشبه بالمعلمين فى مجمع ويأخذ الخشب بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزئ بالمعلمين والقوم يضحكون منه فقد كفروا، رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه جواب الأئمة فرده وقال: چه باز نامه فتوى آورده؟ فقد كفر؛ لأنه رد حكم الشرع، وكذا لو لم يقل هذا ولكن ألقى الفتوى على الأرض وقال: اين چه شرع است؟ فهذا كفر، **وفى اليتيمة:** سئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن رجل قال له رجل: اين تذهب؟ فقال: إلى مجلس العلم، قال: لاتذهب، وإن ذهبت تطلق امرأتك فقال: هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر.

١٠٦٢٧:– **م:** رجل استفتى عالما فى طلاق امرأته: فأفتى العالم بوقوع الطلاق، قال المستفتى: من طلاق ملاق چه دانم مادر كوچكان بايد كه بخانه بود، أفتى القاضى على السغدى بكفره، ورأيت فى موضع آخر: إذا جاء أحد الخصمين إلى صاحبه بفتوى الأئمة فقال صاحبه: ليس كما أفتوا، أو قال: لايعمل بهذا كان عليه التعزير، **وفى اليتيمة:** سئل والدى عن قائل يقول: لاأقول بفتوى الأئمة ولا أعمل بفتواهم ماحاله؟ قال: يلزمه التوبة والاستغفار، وسئل عن هذا بعضهم فقال: إذا كا ذا رأى واجتهاد وعنى أنه يجتهد رأى نفسه دون رأيهم فهو معذور، وإن لم يكن يخشى عليه الكفر.

١٠٦٢٨:– **م:** رجل قال: قصعة ثريد خير من العلم يكفر، بخلاف ما إذا قال: خير من الله، حيث لايكفر؛ لأن فى قوله: خير من الله تأويل صحيح بأن يقول: أردت به أنها نعمة من الله وما أردت الاستخفاف بالله، أما فى قوله: خير من العلم ليس له تأويل سوى الاستخفاف بالعلم فيكفر، رجل قال لرجل مصلح: ديداروى بر من چنانست چون ديدار خوك قيل: يخاف عليه الكفر، رجل قال لخصمه: اذهب معى إلى الشرع، أو قال بالفارسية: با من بشرع روا فقال خصمه: پياده بيار تابروم بى جبر نروم يكفر؛ لأنه عاند الشرع، ولو قال: با من بقاضى رو والمسألة بحالها لايكفر، ولو قال: بامن شريعت واين جنسها سود ندارد، أو قال: پيش نرود، أو قال: مرا دبوس هست شريعت چه كنم فهذا كله كفر، ولو قال: آن وقت كه سيم ستدى شريعت وقاضى كجا بود يكفر أيضا، ومن المتأخرين من قال: إن عنى به قاضى البلدة لايكفر، قال رجل لامرأته: ماتقولين ليس حكم الشرع فتجشأت جشاء عاليا فقالت: اينك شرع را فقد كفرت وبانت من زوجها.

الفصل السابع عشر: فيما يقال عند التعزية والمرض والبرء من المرض

١٠٦٢٩ :– إذا قال: فلان را مصيبت رسيد، أو قال للمعزى: بزرگ مصيبتى برسيدترا فبعض المشايخ قالو: إنه ليس بكفر ولكنه خطأ عظيم، وبعضهم قالو: إنه ليس بخطأ ولا كفر، وإليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضى الإمام أبوعلى النسفى وعليه الفتوى، ولو قال للمعزى: هر چه ازجان او بكاست درجان تو زيادت باد يخشى على قائله الكفر، ولو قال: زيادت كناد فهذا خطأ وجهل وهو مذهب أهل الجهم والقدرية، أما عند أهل السنة والجماعة الأجل لاينتقص ولايزداد، وكذا إذا قال: از جان فلان بكاست وبجان توپيوست، ولو قال: وى مرد وجان بتو سپرد يكفر، وهو مذهب أهل التناسخ، وفى رسالة الصدر المرحوم كمال الحق والدين: اگر يكى گويد: خداى داند وباحق عليمست كه مرادرين مصيبت كه ترا رسيده است هم چنان درد كرد كه ترا كفر، از بهرآنكه خدا رابگواهى دروغ خواند.

١٠٦٣٠ :– **م:** رجل برئ من مرضه فقال رجل آخر: فلان را خدا باز فرستاده فهذا كفر، وإذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض: إن شئت توفنى مسلما وإن شئت كافرا، يصير كافرا بالله تعالى مرتدا عن دينه، وكذا الرجل إذا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال: أخذت مالى وأخذت ولدى وأخذت كذا وكذا فما ذاتفعل وما ذابقى لم تفعله، أوما أشبه هذا من الألفاظ فقد كفر، هكذا حكى عن عبد الكريم ابن محمد، فقيل له: أرأيت أن المريض لو قال ذلك المقالة من غير قصد لكن جرى على لسانه لشدة المرض؟ قال: الحرف الواحد ونحو ذلك قد يجرى على اللسان من غير قصد، أما مثل هذا الكلام قلما يجرى على اللسان من غير قصد، إشارة إلى أنه يحكم عليه بالكفر ولايصدق.

الفصل الثامن عشر: فى الرجل يقول لغيره ياكافر أو يقول لامرأته ياكافرة يامغ بچه أو تقول المرأة لزوجها يامغ ومايتصل بها

١٠٦٣١:- إذا غضب رجل على عبده أو أمته، أو على ولده فجعل يضربه ضربا شديدا، فقال له قائل: أنت لست بمسلم؟ فقال: لا، أفتى عبد الكريم بن محمد: إن قال ذلك عمدا كفر، وإن جرى على لسانه غلطا لم يكفر، **وفى خزانة الفقه:** أو أراد به جوابه لم يكفر.

١٠٦٣٢:- وذكر الفضلى رحمه الله أن من أجاب امرأته بقوله: هبى أنى لست بمسلم، لايكفر، فقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له: ألست بمسلم؟ فقال: لا، لايكفر؛ لأن معناه عند الناس أن أفعاله ليست أفعال المسلمين، فقوله: هبى أنى لست بمسلم، أبعد من هذا، قالت امرأة لزوجها: ليست لك حمية ولادين الإسلام، ترضى بخلوتى مع الأجانب فقال الزوج: ليست فيَّ حمية ودين الإسلام فقيل: إنه يكفر، وهذا أشد من المسألة الأولى.

١٠٦٣٣:- رجل قال لامرأته: ياكافرة يايهودية يامجوسية، فقالت: هم چنينم، أو قالت: هم چنينم طلاق ده مرا، أو قالت: اگر هم چنين نيمى باتو نباشمى، اگر هم چنين نيمى باتو صحبت ندارمى، أو قالت: تو مرانداری كفرت، **وفى الخانية:** قال محمد ابن الفضل: هذه ردة تجبر على الإسلام وتجديد النكاح والعود إلى الزوج، ولو قالت: اگر من چنينم مرا مدار لاتكفر، **وفى النصاب:** والاحتياط أن يجدد العقد، **م:** وقد قيل: تكفر أيضا؛ لأن هذا على المجازاة والتحقيق، والأول أصح وبه كان يفتى جيد جمال الدين رحمه الله، وعلى هذا إذا قالت المرأة لزوجها: ياكافر يايهودى يامجوسى، فقال الزوج: هم چنين، أو قال: هم چنينم از من بيرون آئى، أو قال: اگر هم چنين نمى بودمى ترا ندارمى فقد كفر، ولو قال: اگر چنينيم با من مباش فهو على الاختلاف، والصحيح أنه لايكفر، ولو قال: چون كه چنينم، أو قال: يك راه كه چنينم با من مباش فالأظهر أنه يكفر،

وقد قيل بخلافه أيضا، ولو قال: لأجنبى: ياكافر يايهودى، فقال: هم چنينم بامن صحبت مدار، أوقال: اگر همچنين نيمى باتو صحبت ندارمى إلى آخر ماذكرنا من الألفاظ فهو على ماقلنا فيما بين الزوجين، رجل أراد أن يفعل فعلا فقالت له امرأته: اگر اين كار بكنى كافر باشى ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت إليها لايكفر.

١٠٦٣٤:– ولو قال لامرأته: ياكافرة فقالت: لا، بل أنت، أو قالت لزوجها: ياكافر، فقال الزوج: بل أنت لم تقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى فتاواه، وعلى قياس قول الفقيه أبى بكر الأعمش ومن تابعه من أئمة بخارا فى المسألة التى تأتى بعد هذا ينبغى أن تقع الفرقة، قالت لزوجها: چون مغ حجت آگنده شده؟ فقال الزوج: پس چندين گاه بامغ باشيده، أو قال: با مغ چرا باشيده، فهذا من الزوج كفر، ولو قال الزوج لها: يا مغرايج، **وفى مصباح الدين:** يا مغزاده فقالت: پس چندين گاه مغرايج را داشته، أو قال: چرا داشته، فهذا كفر منها.

١٠٦٣٥:– ولو قال لمسلم أجنبى: ياكافر، أو لأجنبية: ياكافرة، ولم يقل المخاطب شيئا، أو قال لامرأته: ياكافرة ولم تقل المرأة شيئا، أو قالت لزوجها: ياكافر، ولم يقل الزوج شيئا: كان الفقيه أبوبكر الأعمش البلخى يقول: يكفر هذا القائل، وقال غيره من مشايخ بلخ: لايكفر، فأنفذت هذه المسألة ببخارا، فأجاب بعض أئمة بخارا أنه يكفر، فرجع الجواب إلى بلخ فمن أفتى بخلاف الفقيه أبى بكر رجع إلى قوله: وعلى قياس المسألة التى تقدم ذكرها ينبغى أن لايكفر هذا

١٠٦٣٥:– **قول المصنف:** "إن كان أراد الشتم الخ" أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل لأخيه: ياكافر، فقد باء به أحدهما. صحيح البخارى، الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٢/ ٩٠١ برقم: ٥٨٦٥ ف: ٦١٠٣، كذا رواه مسلم فى صحيحه، الإيمان، بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم ياكافر ١/ ٥٧ برقم: ٦٠، سنن أبى داؤد، السنة، باب الدليل على الزيادة والنقصان ٢/ ٦٤٤ برقم: ٤٦٨٧.

وأخرج الطبرانى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله. المعجم الكبير للطبرانى ١٨/ ١٩٣ برقم: ٤٦٣.

القائل على قول الفقيه أبى الليث وبعض أئمة بخارا، والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم ولايعتقده كافرا لايكفر، وإن كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر، مردى مر پيرى كافر را ياپير زنى كافره رامى گويد: ياأبى ياأمى چنانكه مردمان گويند درميان سخن اين لفظ كفر نى بوده.

١٠٦٣٦:– وإذا قال الزوج لامرأته: فرجك كافر، فقالت: نعم، أو قالت المرأة لزوجها: فرجك كافر فقال الزوج: نعم، أو قال الزوج: فرجى كافر، أوقالت المرأة: فرجى كافر لاتقع الفرقة بينهما ولايكون هذا كفرا، وإذا قال لولده: أى مغ بچه قال أكثر أهل العلم أنه لايكفر، وقال بعضهم: يكفر، **وفى الخانية:** والأصح أنه لايكون كفرا إن لم يرد به كفر نفسه، **م:** وإذا قال لدابته: أى كافر خداوند لايكفر بالاتفاق، ورأيت فى موضع آخر أن الدابة إن كانت نتجت عنده يكفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لايكفر وإن نتجت عنده.

١٠٦٣٧:– **م:** وإذا قال لغيره: ياكافر يايهودى يامجوسى فقال: لبيك يكفر، وكذلك إذا قال: آرى هم چنان گير، ولو لم يقل ذلك ولكن قال: توئى خود، أو سكت لايكفر، إذا قال الرجل لغيره: بيم بود كه كافر شدمى، أو قال: خشيت أن أكفر لايكفر، ولو قال: چندانم برنجانيدى كه كافر خواستم شدن يكفر، رجل قال: اين روز گار مسلمانى ورزيدن نيست روزگار كافريست فقد قيل: يكفر، وإنه ليس بصواب عندى، رجل قال لآخر: خوارزمى تو يامغى؟ فقال مجيبا له: مغ ويزعم هو أنه لم يرد بذلك المجوسية، قال عبد الكريم: إن قال: أردت بذلك الجواب لكنى لم أعتقد الكفر يكفر.

١٠٦٣٨:– **وفى واقعات الناطفى:** مسلم ومجوسى فى موضع فدعا رجل المجوسى فقال: يامجوسى! فأجابه المسلم، إن كانا فى عمل واحد لذلك الداعى فتوهم المسلم أنه يدعوه لأجل ذلك العلم لم يلزمه الكفر، وإن لم يكونا فى عمل واحد خيف عليه الكفر.

١٠٦٣٩ :- مسلم قال: أنا ملحد يكفر؛ لأن الملحد كافر، هكذا ذكره الإمام أبو المعين، ولو قال: ماعلمت أنه كفر لايعذر بهذا، **وفى اليتيمة:** سألت والدى عمن يعتذر إلى غيره فيقول له: كنت كافرا فأسلمت فى زمان الاعتذار؟ قال: لايكفر، قال رضى الله عنه: ورأيت جواب الوبرى فى بعض النسخ فى هذه المسألة أنه يكفر، **وفى السراجية:** رجل قال: كنت مجوسيا الآن أسلمت، على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك، حكم بكفره، **وفى التخبير:** سئل الشيخ أبوالفضل الكرمانى رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: هر گاه كه ترابينم مراتپ آيد، فقال لها الزوج: هر گاه كه ترا بينم ملحد شوم؟ فقال بالفارسية: نكاح تازه كند.

١٠٦٤٠ :- ولو قال رجل لمسلم: ياكافر يامجوسى يازنديق لزمه الكفر ولاينفعه بأنه لايقصد تكفيره، وإن كان كافرا قد أسلم فقال له: ياكافر، ونوى الماضى قيل: لايلزمه الكفر، وقيل: هذا غلط بل يلزمه الكفر، **وفى المضمرات:** ومن شك فى إيمان الغير، أو قال له: ياكافر ينظر إن كان فيه شبهة الكفر فإن الشاتم له بالكفر لايكفر، وإن لم تكن فيه شبهة الكفر فإنه يكفر، **بيانه:** أن المشكوك فيه إن كان عريفا، أو عشارا، أو عوانا فإن الشاتم له بالكفر والشاك فى إيمانه لايصير كافرا، وإن كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا فى علوم الدين إن كان يقول له ياكافر فإن القائل يصير كافرا، وإن شك فى إيمانه لايصير كافرا، وإن ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فإنه لايجوز الشك فى إيمانه، ومن شك فى إيمانه فهو مبتدع، وهذا كله راجع إلى معنى، وهو أن المعاصى لاتوجب سلب الإيمان ولكن نسيان التوبة وتحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب يوجب سلب الإيمان، وكذلك من لم ير المعاصى قبيحا، أو لم ير الطاعة حسنا، أو لم ير الثواب على الطاعة أو لم ير وجوب الطاعة فإنه يصير كافرا، ومن يتوهم فيه هذه المعانى بدليل أفعاله يجوز الشك فى إيمانه، ومن تلفظ بلفظ مثل هذه فإنه يحكم بكفره.

١٠٦٤١ :- **وفى الخزانة:** ولو قال لمسلم: خداى عز وجل مسلمانى از تو

بستاند، وقال الآخر: آمين يكفران جميعا، **وفى مصباح الدين:** من فلان را نيكو نمى توانم ديد خواهم كه أو كافر شود يكفر فى الحال، **وفى الخانية:** قيل لرجل: كفر فلان، فقال: الحمد الله فقيل له فقال: حمدت لسقوط عباداته لالمسرتى بكفره أيسلم الحامد؟ فقال: للحامد نية محتملة فى هذا الموضع بوجوه: فإذا نوى مايحتمله صدق.

١٠٦٤٢:- **وفى اليتيمة:** رجل قال لغيره جهود به از تو، أو قال لنصرانى: مغ به از تو لايكفر؛ لأنه يراد بهذا الشتم وتقبيح الأفعال، **م:** رجل قال لغيره: أى مغ، أو قال: أى ترسا، أو قال: أى جهود لايكون كفرا عند أكثر العلماء، فإن قال المخاطب: توئى، أو سكت المخاطب لايكفر، وإن قال المخاطب: هم چنينم يكفر، رجل قال لغيره: او را خدا آفرديه است واز پيش خويش رانده قال أكثر المشايخ: يكون كفرا، وقال بعضهم: لايكون كفرا، **وفى الملتقط:** ولو قال: زنار برميان بندم وترا نخواهم هذا تبعيد لنكاحها ولايكفر، **م:** مسلم قال: مرا هر ساعت رگ كافرى بر مى آيد لايكفر بهذا القول، ولو قال: هر زمان كافر شوم **وفى التخبير:** ياگويد نزديگ است كافر شوم، **م:** يكفر.

١٠٦٤٣:- رجل تكلم بكلمة فزعم القوم أنها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له: كفرت وزن بطلاق شده، فقال: كافر شده گير وزن بطلاق شده گير قال: يكفر وتبين منه امرأته، رجل وعظ فاسقا وندبه إلى التوبة فقال: از پس اين همه كلاه مغان برسر نهم فقال: يكفر، امرأة قالت لزوجها: كافر بودن بهتر از باتو بودن تكفر، إذا قال: هرچه مسلمانى كردم بكافران دادم اگر فلان كار كنم وكرد، لايكفر ولاتلزمه كفارة اليمين، امرأة قالت: كافرم كه اين چنين كارمكنم قال الشيخ الإمام أبوبكرمحمد بن الفضل: تكفر وتبين من زوجها للحال، وقال القاضى الإمام على السغدى: هذا تعليق ويمين وليس بكفر، وإذا قالت لزوجها: إن حقرتنى بعد ذلك، أو قالت: إن لم تشترط لى كذا أكفر كفرت فى الحال وحكم بكفرها.

١٠٦٤٤:- **وفى التخبير:** امرأة أرادت الخروج من الدار فمنعها الزوج فقالت: كافرم كه نروم حكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنها تبين من زوجها؛ لأن هذا تحقيق وليس بتعليق، وهذا قوله، والمختار أن كه للشرط ومعناه:

كافرم اگر نروم فيكون يمينا لاكفرا، وعن أبى يوسف: إن أرادت المرأة أن تحرم على زوجها ولاتقدر على ذلك فتكلمت بالكفر والإيمان مستقر فى قلبها بانت منه وهى مشركة، امرأة قالت: أصير كافرة حتى أتخلص من الزوج تكفر فى الحال، رجل آذى رجلا فقال: من مسلما نم مرا مرنجان فقال المؤذى: خواهى مسلمان باش خواهى كافر يكفر، وكذا لو قال: تو كافر باشى مراچه زيان يلزمه الكفر.

١٠٦٤٥:- كافر قال لمسلم: إنى أريد الإسلام فقال: تراهمين كافرى بس باشد كفر، رجل قال لامرأته فى حالة الخصومة وهى مسلمة: بيزارم از دين تو يلزمه الكفر، وكذا لو قالت المرأة لزوجها: كفرت بدينك وإن كان الرجل عالما فقيها وقال: أردت بلفظ الدين العادة يعنى بيزارم ازعادت تو وهو من يعرف أن فى كلام العرب يذكر الدين مكان العادة لايكفر.

١٠٦٤٦:- رجل غضب على رجل فقال له: بهل مرا كه من كافرم اكنون كفر، امرأة سألت الطلاق من زوجها فلم يطلقها الزوج، فقالت: مرا طلاق بده ياكافر شوم، أو قالت: دامنك برميان بندم كفرت سواء فعلت أو لم تفعل، وكذا لو شدت على وسطها حبلا أسود فقيل: اين چيست؟ قالت: زنار كفرت، ولو لم تقل ذلك ولكن قصدت أن تعقدها على الوسط فأخذها الناس كفرت، ومن قصد الكفر ساعة أو يوما فهو كافر فى جميع العمر ويكفر فى الساعة.

١٠٦٤٧:- رجل قال لآخر: خدا ترا سلامت دين ودنيا بدهاد كفر بقوله: سلامت دين، رجل قال فى خصومة: اين چنين مسلمان باشد كافر بهتر از چنين مسلمان كفر، رجل قال لآخر: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، فقال الرجل: بردست من مسلمان شدى كفر؛ لأنه أنكر إسلامه من السنين الماضية، سئل عن رجل قال لامرأته: فلان خويشتن را بكشت فقالت: أو كافر مرد فقال الزوج: چه شد كافر مرد؟ قال: اين لفظ نيك نيست هرچند تأويل پذير ست تجديد نكاح بايد كرد، **وفى غرر المعانى لأبى الفضل الكرمانى:** سئل عمن قال لآخر: خدا ترا توفيق مدهاد كه كلمۀ شهادت گوئى بر در مرگ وإيمان از توبستاند هل يكفر؟ قال: ظاهر لفظ شنيع است كه رضا است بكفر، ولم يقطع القول بكفر هذا القائل، **وفى نصاب الفتاوى:** رجل قال: وجهك يشبه وجه اليهودى، أو النصرانى، أو المجوسى لايكفر.

الفصل التاسع عشر: فى تمنى مالاينبغى أن يتمنى

١٠٦٤٨:- كافر أسلم وأعطاه الناس أشياء فقال مسلم: كاش كه وى كافر بودى تامسلمان شدى ومردمان او را چيزى دادندى أو تمنى ذلك بقلبه فإنه يكفر، هكذا حكى عن بعض المشايخ، **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل أسلم وله أب كافر ومات الأب وترك مالا فقال: ليتنى لم أسلم إلى الآن حتى أخذ مال الأب، حكى الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه عن الفقيه أبى جعفر أنه لايكفر، وينبغى فى المسألة الأولى على قياس قول أبى جعفر فى هذه المسألة أنه لايكفر.

١٠٦٤٩:- رجل تمنى أن لايحرم اللّٰه تعالى الخمر لايكفر؛ لأنه كان حلالا من قبل، وكذا لو تمنى أن لاتكون المناكحة بين الأخ والأخت حراما، ولو تمنى أن لايحرم اللّٰه الظلم والزنا وقتل الناس بغير الحق فقد كفر، وكذا لو تمنى مالايكون حلالا فى وقت من الأوقات أن يكون حلالا، **وفى الظهيرية:** والأصل فى جنس هذه المسائل أن كل ماتعرف حرمته بالعقل يكفر متى تمنى حله، والزنا واللواطة والظلم من هذا القبيل، وكل مالا تعرف حرمته بالعقل لكن بالشرع تعرف لايكفر متى تمنى حله، والخمر من هذا القبيل، ولو قال: حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر، **وفى الفتاوى العتابية:** اگر گويد: كاش كه نماز وروزه فريضه نبودى لايكفر، **م:** مسلم رآى نصرانية سمينة فتمنى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر.

الفصل العشرون: فى التشبيه بالكفار وفى ترجيح الكافر على المسلم وفى ملامة الذى أسلم وترك دينه

١٠٦٥٠:- إذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقد قال بعض مشايخنا: لايكفر، وقال بعضهم: يكفر، وبعض المتأخرين قالوا: إن كان لضرورة نحو دفع البرد أو غيره، بأن كانت البقرة لاتعطيه اللبن بدونها، **وفى الخانية:** ولايعتقد أنه يصير به كافرا، **م:** فلابأس به، ولكن الصحيح أنه يكفر، وإذا شد الزنار على وسطه أو وضع العسلى على كتفه فقد كفر، **وفى التمهيد:** سواء فعل من غير اعتقاد سخرية، أو من اعتقاد، **م:** وإذا جعل المسلم منديله شبيه قلنسوة المجوس ووضع على رأسه اختلفوا، أكثرهم على أنه يكفر، **وفى الظهيرية:** وسئل نجم الدين عمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، فقالوا له: كفرت فقال: دل راست بايد هل يعذر بهذا؟ قال: لا وهو كفر، **وفى التخبير:** إن أراد بذلك اللعب يكفر، وإن أراد بذلك استقباح رسمهم ولباسهم لايكفر، وإن لم تكن له نية وإرادة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لايكفر.

١٠٦٥١:- **وفى تجنيس الناصرى:** إذا شد الزنار أو أخذ العسلى أو لبس قلنسوة المجوس جادا أو هازلا كفر، إلا إذا فعل ذلك خديعة للحرب وهو طليعة المسلمين لايكفر، **م:** وإذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر، وقد قيل فى لبس السواد وشد الزنار على الوسط ولبس الراغج ينبغى أن يكون كفرا من المسلم، استحسن ذلك مشايخ زماننا.

١٠٦٥٢:- وإذا لبس مسلم السواد الذى على هيئة الخطابية ولبس الراغج ودخل على جماعة وقال: بنشى آمد كفر بقول لفظ بنشى لابالبس، وإذا قال بغيظ لحقه: راغج بندم فردا، فإن كان فى اعتقاده أنه كفر يكفر، ومالافلا، وينبغى أن تكون المسألة على هذا التفصيل، إن كان فى اعتقاده أن لبس هذه الأشياء كفر يكفر، وقعت واقعة بسمرقند أن مسلما مر بسكة النصارى وقوم من النصارى يشربون

ومعهم أصحاب اللهو فقال المار: زهى كوى عشرت رسن برميان مى بايد بست وباايشان در زده ودنيا راخوش كذاشته فاتفقت أجوبة المفتين أنه قدكفر بالله، وفى رسالة الصدر المرحوم قاضى القضاة اگر يكى گويد: هديه فرستادن در روز نو روز نيكوست كافر كردد از بهر آن كه نهاد مغان راپسنديده باشد.

١٠٦٥٣:- **م:** معلم الصبيان قال: اليهود خير من المسلمين بكثيرفإنهم يقضون حقوق معلمى صبيانهم يكفر، رجل قال: كافرى كردن به از خيانت كردن أكثر العلماء على أنه يكفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وبه أفتى أبو القاسم الصفار، وقال بعضهم: لايكفر، **وفى اليتيمة:** ولو قال: المجوسية خير مما أنا فيه يعنى فعله لايكفر، **م:** ولو قال: المجوسية شر من النصرانية لايكفر.

١٠٦٥٤:- ولو قال: النصرانية خير من المجوسية يكفر، **وفى الظهيرية:** وقال بعضهم: أنه لايكفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: اليهودية خير من النصرانية يكفر، ولكن ينبغى أن يقول: النصرانية شر من اليهودية، **م:** وإذا جرى بين الرجلين كلام عند المعاملة فقال أحدهما لصاحبه: الكفر خير مما أنت تفعل، قال بعضهم: يكفر، وقال الفقيه أبو الليث: إذا أراد به تقبيح تلك المعاملة دون تحسين الكفر لايكفر، كافر أسلم فقال له رجل آخر: تراچه بد آمد بود ازدين خويش يكفر هذا القائل.

الفصل الحادى والعشرون:

فى الخروج إلى النشيدة والذهاب إلى ضيافة المجوس والإهداء إليهم فى يوم النيروز وقبول هداياهم فى ذلك اليوم واتخاذ الجوازات لأهل النيروز والحاج والذبح لأجلهم

١٠٦٥٥:- قال الشيخ أبوبكر بن طرخان: من خرج إلى النشيدة فقد كفر، وعلى قياس مسألة النشيدة: الخروج إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون فى ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر، وأكثر مايفعل ذلك من كان أسلم منهم ويخرج إليهم فى ذلك اليوم ويوافقهم فيصير به كافرا ولايشعر بذلك، قال **فى الجامع الأصغر:** رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والنعمة لم يكفر.

١٠٦٥٦:- قال صاحب **الجامع الأصغر:** المسلم إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على مااعتداه بعض الناس لايكفر، ولكن ينبغى أن لايفعل ذلك فى ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله، أو بعده كيلا يكون تشبيها بأولئك القوم، **وفى الواقعات:** حكى عن أبى حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة، ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله وأحبط عمله، وهذا بخلاف مالو اتخذ مجوسى دعوة لحلق شعر رأس صبيه ودعا الناس إلى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته وأهدى إليه شيئا حيث لايكفر، **وفى الخانية:** والأولى أن لايفعل ولايوافقهم على مثل ذلك، **م:** وفيه حكاية حكى أن واحدا من مجوس شربل كان كثير المال حسن التعهد للفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث إليها دهنا لسراجها، فدعا الناس مرة إلى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده وجز ناصيته، فشهد دعوته كثير من أهل الإسلام وأهدى إليه بعضهم، فشق ذلك

على مفتيهم فكتب إلى أستاذه شيخ الإسلام على السغدى أن أدرك أهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس، وقص عليه القصة، فكتب إليه شيخ الإسلام أن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة فى الشرع، ومجازاة المحسن بالإحسان من باب المروءة والكرم، وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة، والحكم بردة أهل الإسلام بذلك القدر غير ممكن، والأولى لأهل الإسلام أن لايوافقوهم على مثل هذه الأحوال، **وفى التخبير:** واتفق مشايخنا أن من رآى أمر الكفار حسنا فهو كافر، حتى قالوا فى رجل قال: ترك الكلام عند أكل الطعام حسن من المجوس، أو ترك المضاجعة حالة الحيض عنهم حسن فهو كافر.

١٠٦٥٧:– **م:** اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم: خوب رسمى نهاده اند، أو قال: نيك آئيں نهاده اند يخاف عليه الكفر، وما يأتى به المجوس فى نيروزهم من الأطعمة إلى الأكابر والسادات من كانت بينهم وبينهم معرفة ذهاب ومجيء فقد قيل: إن من أخذ ذلك على وجه الموافقة لفرجهم يضر ذلك بدينه، وإن أخذه لاعلى ذلك الوجه لابأس به، والاحتراز عنه أولى، وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الجوازات لأهل نيروز والحاج؟ قال: كل ذلك لهو ولعب، ومن ذبح فى وجه إنسان شيئا فى وقت الخلعة أو اتخذ جوازه فقد كفر الذابح والمذبوح ميتة، وقال الإمام إسماعيل: إذا ذبح الرجل الإبل أو البقر فى الجوازات لأجل الذى يقدم من الحج أو الغزو كان الشيخ الإمام أبو عبدالله الخيزاخيزى والشيخ الإمام أبو حفص السفكردرى والقاضى الإمام أبوعلى النسفى والحاكم أبوعبد الرحمن الكاتب والشيخ الإمام أبو عبد الواحد والشيخ أبوإسحاق النوقدى والحاكم أبومحمد الكفينى يقولون بكفره، فأما أنا فأكره ذلك أشد الكراهة، ولكن لاأكفره، لأنا لانسيء الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الآدمى بهذا النحر– والله أعلم.

الفصل الثانى والعشرون: فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والأكاسرة

١٠٦٥٨ :– حكى عن إمام الهدى أبى منصور الماتريدى رحمه الله أن من قال لسلطان زماننا: إنه عادل فقد كفر؛ لأنه جابر بيقين، ومن سمى الجور عدلا يكفر، وقال بعض المشايخ: لايكفر؛ لأن له تأويلا؛ لأنه يمكنه أن يقول: أردت به أنه عادل من غيره أو عن طريق الحق، **وفى أصول الصفار:** سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ماقالوا فى ألقاب السلاطين السلطان العادل الأعظم شهنشاه الأعظم، مالك رقاب الأمم، سلطان أرض الله، مالك بلاد الله، معين خليفة الله، هل يجوز على الإطلاق والتحقيق أم لا؟ قال: لا؛ لأن بعض ألفاظه كفر وبعضه معصية وكذب، قال أبو منصور: من قال للسلطان الذى بعض أفعاله ظلم وجور عادلا فهو كافر، وأما شهنشاه فمن خصائص أسماء الله تعالى بدون وصف الأعظم، ولايجوز وصف العباد بذلك، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب محض، وأما سلطان أرض الله وأخواتها على الإطلاق فكذب محض، سئل رضى الله عنه: لو ابتلى الإنسان به وقال السلطان الأعظم، أو قال: السلطان العادل، واعتقد بقلبه تغليبا أو مجازا هل يرجى له النجاة فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، **م:** سلطان عطس فقال له رجل: يرحمك الله فقال رجل آخر لهذا القائل: لاتقبل للسلطان هذا فإن هذا القائل يكفر.

١٠٦٥٨ :– **قول المصنف:** "وأما شهنشاه" أخرج البخارى عن أبى هريرة رواية قال: أخنع اسم عند الله، وقال سفيان غير مرة: أخنع الأسماء عند الله، رجل تسمى ملك الأملاك، قال سفيان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه. صحيح البخارى، الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله تبارك وتعالى ٢/ ٩١٦ برقم: ٥٩٦٥، ف: ٦٢٠٦.

وأخرج مسلم عن همام بن منبه قال: هذا ماحدثنا أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أغيظ رجل على الله يوم القيامة،وأخبثه وأغيظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لاملك إلا الله. صحيح مسلم، الآداب، باب تحريم التسمى بملك الأملاك، وبملك الملوك ٢/ ٢٠٨ برقم: ٢١٤٣.

١٠٦٥٩ :– وإذا قال للسلطان أو لغيره من الجبابرة: اى خداى يكفر، ولو قال: اى بار خدا فكذلك يكفر عند بعض المشايخ؛ لأن بار بلغة فارس بزرگ بود، فقوله: بار خدا معناه خداى بزرگ، ومن قال لغيره: خداى بزرگ أليس أنه يكفر؟ كذا هاهنا، وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل أنه قال: إن عرف هذا القائل أن معنى هذه الكلمة ماقلنا وقصد بها ذلك المعنى كفر، وإن لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة رجوت أن لايكفر، وعن الفقيه أبى نصر الدبوسى والفقيه أبى جعفر وجماعة من أئمة بخارى أنه لايكفر، قال صاحب **الجامع الأصغر:** وهو الصواب عندى ووجه ذلك أن خدا اسم لمن يتولى أمر شيء يقال: كد خدا لمن يتولى أمر البيت وده خدا لمن يتولى أمر أهل القرية، **وفى فوائد الفقيه أبى جعفر:** إن أراد بذلك كلامين يكفر، وإن أراد بجميع ذلك كلاما واحدا لايكفر؛ لأن بار خدا بكلام واحد ليس من أسماء الله، وأما بكلامين فهو من أسماء الله أحدهما: بار، والثانى: خدا، **وفى المضمرات:** ولو قال رجل بالفارسية: اى بار خداى من، قال أبونصر الدبوسى: لايكفر، وهذا أصح، قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى كذا **فى العتابية،** **م:** رجل سمع ألقاب رجل من الجبابرة فقال: بشر نمى بايد كه خويشتن را از خداى تعالى اندر گذارد لايكفر، وأما السجدة لهؤلاء وتقبيل الأرض بين أيديهم وتقبيل أيديهم سيأتى فى كتاب الاستحسان فى فصل على حدة.

الفصل الثالث والعشرون: فى كلام الفسقة فى حالة الفسق وفى غير هذه الحالة ويدخل فى هذا بعض مسائل الخمر

١٠٦٦٠:– الفاسق إذا سقى ولده الخمر أول مرة فجاء أقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أولم ينثروا الدراهم ولكنهم قالوا: مباكباد فقد كفروا.

١٠٦٦١:– **م:** وإذا شرع فى الفساد وقال لأصحابه بيائيد تاخوش بزنيم يكفر، وكذا إذا اشتغل بالشرب وقال: مسلمانى آشكارا كنيم، أو قال: مسلمانى آشكارا شد يكفر، ولو قال: أحب الخمر ولاأصبر عنها يكفر، هكذا قيل: وقيل بخلافه، وإذا قيل لرجل: شبت ومع ذلك تشرب الخمر لما ذالاتتوب؟ فقال: كس ازشير مادر شكيبد؟ لايكفر، **وفى مجموع النوازل:** قيل لرجل: شربت الخمر؟ فقال: خوش آوردم لايكفر، وكذلك فى جميع المعاصى، قال واحد من الفسقة: اگر ازين خمر پاره بريزد جبرئيل بپر خويش بردارد يكفر، ولو قال واحد منهم: هركه مست كرده نى خورد مسلمان نيست يكفر.

١٠٦٦٢:– قيل لفاسق: إنك تصبح كل يوم تؤذى الله وخلق الله تعالى قال: خوش مى آرم يكفر، قال للمعاصى: اين نيز راهيست ومذهبى يكفر، **وفى تجنيس الناصرى:** والأصح أنه لايكفر، قال الله تعالى: لكم دينكم ولى دين، **م:** رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له: تب إلى الله تعالى، فقال: من چه كرده ام تا توبه كنم؟ ياگويد: من چه كرده ام كه توبه مى بايد كرد؟ يكفر.

١٠٦٦٣:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم: خوش سيرت نهاده اند يكفر، **م:** فاسق قال فى مجلس الشرب لجماعة من الصلحاء بيائيد اى كافران تامسلمانى بينيد يكفر، وفى رسالة الصدر المرحوم: اگر يكى برديگرى ظلم كند، ومظلوم گويد: چه توان كرد حكم خداى راست ظالم گويد: از من است هرچه باتو مى كنم بر خداى بتقدير چه حواله ميكنى اين ظالم فى الحال كافر گردد، واگر مغى را گويد: اگر مسلمان خواهى شدن بارى ترسا شو كافر گردد.

١٠٦٦٢:– **قوله تعالى:** لكم دينكم ولى دين، الآية من سورة الكافرون، برقم: ٦.

الفصل الرابع والعشرون: فى تعليم الكفر وتلقينه والأمر بالارتداد

١٠٦٦٤:- **فى الجامع الأصغر:** قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله: من لقن إنسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وإن كان على وجه اللعب والضحك، وهكذا روى عن ابن المبارك، والمروى عنه أن من أمر امرأة حتى ترتد عن الإسلام لتبين من زوجها فهو كافر، ومن أفتى به فهو كافر، **وفى المضمرات:** وتجبر المرأة على الإسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول، هكذا قال الكرخى رحمه الله، وأبو جعفر يفتى بهذا، وبه نأخذ، وروى البلخى عن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهم أن من أمر رجلا أن يكفر صار الآمر كافرا كفر المأمور أو لم يكفر.

١٠٦٦٥:- **وفى غرر المعانى:** سئل عن رجل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلوات والحج وكان لايقدر أن يقوم بهذه الجملة فارتد العياذ بالله من الجهل بتعليم آخر حتى تسقط هذه الجملة ثم أسلم؟ قال آنكس كه اين مسأله تعليم كرده است بخدا كافر است.

١٠٦٦٦:- **م:** عن أبى حنيفة أن من علم آخر الارتداد كفر المعلم، ارتد الآخر، أو لم يرتد، قالوا فى مسألة المرأة: وهذا إذا علمها لترتد، أما إذا علمها الارتداد لتعلم الارتداد لايكفر المعلم، وقال الفقيه أبو الليث: إذا علم امرأته الارتداد إنما يكفر إذا علمها الارتداد وأمرها بذلك؛ لأنه حينئذ يصير راضيا لها بالكفر، وهذا كله على قول من يقول بأن الرضا بكفر الغير كفر، أما على قول من يقول بأن الرضا بكفر الغير لايكون كفرا فلا يكفر المعلم والآمر، وذكر **فى شرح الأجناس:** لو عزم على أن يأمر بالكفر كان بعزمه كافرا.

الفصل الخامس والعشرون

فى الإكراه على التلفظ بلفظ الكفر ومايتصل به

١٠٦٦٧:- قال محمد: وإذا أكره الرجل على أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف أو ما أشبه ذلك فتلفظ به، فهذا على وجوه، **(١) الأول:** أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ماأكره عليه من إنشاء الكفر، وفى هذا الوجه لايحكم بكفره لافى القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه تعالى، **(٢) الوجه الثانى:** أن يقول: خطر ببالى أن أخبر عن الكفر فى الماضى كاذبا فأردت ذلك وماأردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم، وفى هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق بينه وبين امرأته، **(٣)الوجه الثالث:** إذا قال: خطر ببالى أن أخبر عن الكفر فى الماضى كاذبا إلا أنى ماأردت ذلك يعنى الإخبار عن الكفر فى الماضى وإنما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم، وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه بإنشاء الكفر طائعا.

١٠٦٦٨:- **وفى مصباح الدين:** المكره إذا أتى بالزيادة على ماأكره عليه جعل طائعا، **م:** وإذا أكره أن يصلى إلى هذا الصليب فصلى، فهو على ثلاثة أوجه: إما إن قال: لم يخطر ببالى شيء وقد صليت إلى الصليب مكرها، ففى هذا الوجه لايكفر لافى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه، وإما أن يقول: خطر ببالى أن أصلى للّٰه تعالى وقد صليت للّٰه تعالى ولم أصل لصليب، ففى هذا الوجه لايكفر أيضا لا فى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه، وأما إذا قال: خطر ببالى أن أصلى للّٰه فتركت ذلك وصليت للصليب وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه، **وفى الخانية:** كفر المكره بأن أكره بقتل أو حبس فكفر يكون كفرا، وإن أكره بالقتل أوإتلاف عضو أو بضرب مؤلم وقلبه مطمئن بالإيمان لايكون كفرا استحسانا، وأما إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربيا، وإن كان ذميا لايكون إسلاما، وأما ردة المعتوه والمجنون لم تذكر فى الكتب المعروفة، وقال مشايخنا: هو فى حكم الردة بمنزلة الصبى.

١٠٦٦٧:- **قال اللّٰه تعالى:** من كفر باللّٰه من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا، فعليهم غضب من اللّٰه، ولهم عذاب عظيم. سورة النحل، رقم الآية: ١٠٦.

وأخرج الحاكم عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ماوراءك؟ قال: شر يارسول اللّٰه! ماتركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد. المستدرك للحاكم، التفسير ٤/ ١٢٦٢، النسخة القديمة: ٢/ ٣٥٧ برقم: ٣٣٦٢؟

م: الفصل السادس والعشرون: فى المتفرقات

١٠٦٦٩:- رجل قال لمن ينازعه: أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين أو لم يقل: من الطين، فإن عنى به من حيث الخلقة فهذا كفر، وإن عنى به بيان ضعفه لايكفر، **وفى الذخيرة:** وقعت فى زماننا من هذا الجنس واقعة أن رستاقيا قال: قد خلقت هذه الشجرة، فاتفقت أجوبة المفتين أنه لايكفر؛ لأنه يراد بالخلق فى هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق يكفر.

١٠٦٧٠:- **م:** رجل قال: رهى وار كار كنيم وآزاد وار بخوريم فقد قيل: هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هذه كلمات المجوس، **م:** إذا قال: تافلان برجايست، أو قال: تامرا ين بازوى زرين است مرا از روزى كم نيايد قال بعض مشايخنا: يكفر، وقال بعضهم: يخشى عليه الكفر، قال: درويشى بدبختى است فهو خطأ عظيم، **وفى الظهيرية:** ولو قال: آنراكه درم نيست بدرمى نسزد يخشى عليه الكفر، **م:** قال لغيره: مرا بحق يارى ده، قال ذلك الغير: بحق هر كس يارى دهد من بنا حق يارى دهم فقد كفر.

١٠٦٧١:- سئل عبد الكريم وعلى بن سعد عن رجل كان يعظ امرأته ويدعوها إلى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت المرأة: من خدا چه دانم وعلم چه دانم من خويشتن دوزخ رانهادم؟ فقالا: إنها تكفر، رجل قال لآخر: يك سجده خداى را كن ويكى مرا فقد قيل: لايكفر هذا القائل، **وفى الينابيع:** لو قال الرجل لامرأته: ينبغى لك أن تسجدى لى سجدة لايكفر؛ لأن المراد من هذا الشكر والمنة.

١٠٦٧٢:- **م:** وسئل الفقيه أبوبكر العياضى عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته: لاتعلب بالشطرنج فإنى سمعت العلماء قالوا: من يلعب بالشطرنج فهو من أعداء الله، فقال الزوج بالفارسية: اى دون كه من دشمن خدايم نشكيبم ونيارامم؟ فقال: هذا أمر صعب على قول علمائنا، وينبغى أن تبين امرأته ثم يجدد النكاح، وقال غيره: لايكفر، سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل من

از ده مغ ستمگار ترام، أو قال: من ازده مغ بترم؟ قال: لايكفر، وعليه التوبة والاستغفار، وسئل عن رجل قيل له: مرا يك درم ده بعمارت مسجد صرف كنم يابمسجد حاضر شوى به نماز فقال الرجل: من نه بمسجد آيم ونه درم دهم مرا بامسجد چه كار وهو مصر على ذلك؟ فقال: لايكفر، ولكن يعزر.

١٠٦٧٣:- وسئل الإمام الفضلى عمن قال لآخر: ياأحمر! فقال ذلك الرجل: خلقنى الله من سويق التفاح وخلقك من الطين فالطين ليس كذلك هل يكفر؟ قال: نعم، وسئل عن رجل قال قولا منهيا فقاله رجل أيش تصنع فقد لزمك الكفر، قال: ايش أصنع إذا لزمنى الكفر هل يكفر؟ قال: نعم، وسئل عن رجل أراد أن يقول: يارب لم تخلق من عبيدك أبصر منى،فنسى وجرى على لسانه غلطا فقال: يارب هيچ كس كور وكبودتراز من نيافريدى؟ فقال: يكفر فى القضاء ولايكفر فيما بينه وبين الله تعالى.

١٠٦٧٤:- وسئل عمن يقرأ الظاء مكان الضاد، أو قرأ أصحاب الجنة مكان "أصحاب النار" قال: لايجوز إمامته، ولو تعمد يكفر.

١٠٦٧٥:- سئل عمن أجرى على لسانه قولا منهيا عنه فقيل له: لم تأثم به فقال: دعنى آثم هل يضره فى النكاح؟ قال: لا، قيل: فإن توهم أن نكاحه قد فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد هل يلزمه مهر آخر؟ قال: لا، وسئل عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز أن يشربها؟ قال: لا ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض يؤجر ولايأثم.

١٠٦٧٦:- **وفى السراجية:** إذا أدرك الصبى فوصف له الإسلام فقال: الآن عرفت فهذا لايدل على أنه كان كافرا، قال لمذكر: أعرض على الإسلام، فقال: باش تا فلان روز بمجلس من اندر إسلام آئى أفتوا أنه يكفر، **وفى الملتقط:** ومن رآى أن الخراج ملك السلطان كفر، **وفى الفتاوى العتابية:** اگر درويشى راگويد: مدبر ياسياه گليم شده است، فهذا كفر، **وفى تجنيس الناصرى:** وإن قال: إن قمت معك فالمجوسى خير منى، قيل: إن هذا لفظ ردة، والأصح أنه لايكون ردة.

١٠٦٧٧:- **وفى الظهيرية:** وسئل أيضا عن سكران قال: لعنت خداى برهمه دشمنان من باد هل يكفر بهذا وهل يدخل فيه الأنبياء والرسل فإنهم يبغضون العصاة؟ فقال: لا؛ لأنهم لايبغضونهم وإنما يبغضون أفعالهم، **وفى التخبير:** ومع هذا لو احتاط وجدد الإسلام والنكاح فهو أولى.

١٠٦٧٨:- **وفى اليتيمة:** سألت والدى رحمه الله عن رجل قال: أنا فرعون أو إبليس؟ قال: لايكفر، اللهم إلا إذا قال: اعتقادى كاعتقاد فرعون، أو إبليس فحينئذ يكفر، وسئل على بن أحمد عمن يقرأ عليه تلميذه مسألة إجارة الدار فقال له تلميذه: ايش يستأجر المستأجر؟ فإن التراب لله فقال الأستاذ: لانسلم بل هذا ملك المواجر، هل يكفر بهذا اللفظ؟ فقال: أساء الأدب فيخشى عليه ولكن أرجو إن قصد بكلامه أن الله ملكها بشراء المواجر أن لايكفر إن شاء الله، وسئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن مسلمين أسرهما العدو فقيل: لنقتلنكما أو تكفرا بالله، فقال أحدهما لصاحبه: أنا أختار القتل، وقال الآخر: أنا أقول كلمة الكفر، فقال: يأثم الذى قال: أنا أقول كلمة الكفر، **وفى الخانية:** السكران إن كان يعرف الشر من الخير والأرض من السماء فكفره كفر، وإن كان لايعرف لايكون كفرا عند علمائنا، وكفر المراهق كفر فى قول أبى حنيفة ومحمد، **وفى الملتقط:** ولو سلم رجل ثم عاد يسلم فقال له رجل ليس على العائد سلام لايكفر، **وفى الظهيرية:** وإذا قال الرجل فى المناظرة مع مبتدع إن كان الأمر كما تزعمون نجونا، وإن كان كما بينا فالخسار عليكم، إن كان على وجه إلزام الحجة أرجو أن لايكفر، ومن حسن كلام أهل الأهواء، وقال: كلام معنوى أو كلام له معنى صحيح، إن كان ذلك كفرا من القائل يكفر المحسن، وكذا من حسن رسوم الكفار لعنهم الله.

١٠٦٧٩:- **م:** سئل الزعفرانى عما روى عن إبراهيم بن أدهم أنه رأوه بالبصرة يوم التروية وفى ذلك اليوم بمكة؟ فقال: كان ابن مقاتل يذهب إلى أنه يكفر من اعتقد جواز ذلك، ويقول: ليس ذلك من الكرامات إنما هو من المعجزات، وأما أنا فأستجهله ولا أطلق له الكفر، وقال محمد بن يوسف المعروف بأبى حنيفة يكفر،

وفى التخبير: وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام أبواليسر البزدوى فى أصول التوحيد فى فصل كرامات الأولياء أن المشى من بخارا إلى مكة فى ليلة من جملة الكرامات، وذكر الإسبيجابى فى شرح الجامع مسألة تدل على قول القاضى الإمام.

١٠٦٨٠:– وسئل الشيخ الإمام فخر الدين محمد بن المحمود المفتى عن كرامات الأولياء، فقال: مايكون على خلاف العادة إذا ظهر على يد مدعى الرسالة عند أهلية الرسالة وبقاء وقت الرسالة وعند الدعوى والإنكار يكون ذلك معجزة فى حقه، وعلى يد الأولياء يجوز أن يظهر تصحيحا لدينهم الحق، ويكون ذلك كرامة فى حقه إظهارا لصحة دينه معجزة فى حق نبيه، وسئل الإمام عمر النسفى رحمه الله أن الكعبة تدور حول بعض الأولياء هل يمكن؟ قال: نقض العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة والجماعة، وهذا يؤيد قول القاضى رحمه الله، ومسألة ثبوت النسب بين المشرقى وبين المغربى يؤيد قوله أيضا.

١٠٦٨١:– **وفى جواهر الفتاوى:** سألت أبى رأيت فى كتب مشايخ عراق أن المشى من عراق إلى مكة فى ليلة واحدة ليس من الكرامات فى حق الولى بل هو من المعجزات، من اعتقد ذلك فقد كفر، ورأيت فى كتب مشايخ خراسان، وما وراء النهر أنهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فأى القولين أصح وهل فيه عن المتقدمين نص؟ قال: مارأيت نصا صريحا يدل على أحد القولين غير أن محمدا رحمه الله قد ذكر بأننا نؤمن بكرامات الأولياء، ولم يفسر ذلك، واختلف الأصوليون فقالت المعتزلة وأهل العدل: إن مثل هذا خارج عن الكرامات، وقال أهل ماوراء النهر: يجوز أن يكون من الكرامات، وفرقوا بين المعجزة والكرامة بأن المعجزة حجة الأنبياء على صحة دعواهم فيكون لهم إظهارها متى احتاجوا إليها، والكرامة تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعواهم، حتى أنهم ماجوزوا إظهار ذلك فى يد من يدعى النبوة؛ لأن إظهارها فى يد من يدعى النبوة يؤدى إلى تلبيس الأدلة.

١٠٦٨٢:– م: وفى الجامع الأصغر: قال على الرازى: أخاف على من يقول: بحياتى وحياتك، وما أشبه ذلك الكفر، لو لا أن العامة يقولونه ولايعلمونه لقلت إنه شرك؛ لأنه لايمين إلا بالله فإذا حلف بغير الله فقد أشرك، قال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقا، رجل قال لولده: اى استغفر الله، أو قال: اى استغفر الله بچه لايكفر، وإذا قال: الرزق من الله ولكن ازبنده جنبش خواهد فقد قيل: هذا شرك، رجل قال: أنا برئ من الثواب والعقاب، أو قال بالفارسية: من بيزارم ازمزد وثواب فقد قيل: إنه يكفر، رجل تكلم بكلمة فقال له آخر: نا آفريده مگو لايكفر هذا القائل؛ لأن مراده: از نابوده وناگفته خبر مده، رجل ضرب رجلا فقال المضروب: مرا مزن آخر مسلمانم، فقال الضارب: لعنت بر تووبر مسلمانى تو قال: يكفر.

١٠٦٨٣:– وفى مجموع النوازل: رجل دعى إلى الصلح مع رجل فقال: بت راسجده بكنم وباوى آشتى نكنم، قيل: لايكفر، **وفى التخبير:** يكفر، **م:** إذا قال: فلان كافر تراست از من، فهذا إقرار بكفره، ولو قال: هرچه فلان گويد بكنم واگر همه كفر گويد يكفر، رجل قال بالفارسية: از مسلمانى بيزارم، أو قال ذلك بالعربية فقد قيل: إنه يكفر، إذا رآى رجل القراء أو رآى الذين يخرجون للغزو فقال: آنها كرنج خوارند فقد قيل: يخشى عليه الكفر، قال: تالب در دوزخ روم ولكن اندر نيايم يكفر، قال لغيره: در دوزخ از راه رخنه، أو قال: بدوزخ اندر از راه رخنه، اندر آئى يكفر، حكى أن فى زمن المأمون الخليفة سئل فقيه عمن قتل حائكا فقال: تفاديت واجب شود فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال: استهزأ بحكم الشرع، والاستهزاء بأحكام الشرع كفر.

١٠٦٨٢:– أخرج الطبرانى عن وبرة بن عبد الحمن قال: قال عبدالله: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلىّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ١٨٣ برقم: ٨٩٠٢.

١٠٦٨٤:– وفى المضمرات: وفى التمهيد: اجتمعت الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن من شك فى إيمانه فإنه يصير كافرا، ومعنى الشك فى الإيمان هو أن يعرف الله تبارك وتعالى ويعرف رسوله ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويصدق فى ذلك ثم يشك فيه بأن هذا الإيمان وهذا القول هل هو إيمان منه؟ أم هو يزيل الكفر أم لا؟ فهذا هو الشك فى الإيمان، والإيمان لايثبت مع الشك، فأما الاستثناء فى الإيمان هل هو شك أم لا؟ قال بعض الفقهاء: إن هذا شك فى الإيمان، وقال بعضهم: ليس بشك، وصورة الاستثناء أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله وهذا هو المذهب عند الشافعى.

١٠٦٨٥:– ولو قال: آمنت بالله إن شاء الله لايصح إيمانه ويصير كافرا، وقال أبوحنيفة: ينبغى أن يقول: أنا مؤمن حقا، وهذا هو الأصح، وقال بعضهم: لاخلاف فى المسألة؛ لأن الشافعى قال: أنا مؤمن إن شاء الله على وجه الخوف، وقال أبو حنيفة: أنا مؤمن حقا على وجه حسن الظن بالله، والأصح أن المذهب عند أبى حنيفة أنه قال: أنا مؤمن عند الناس وعند الملائكة وفى اللوح وفى علم الله عزوجل ، وقال الشافعى: أنا مؤمن عند الناس وعند الملائكة، وأما فى اللوح وفى علم الله فلا أدرى إن شاء الله أكون مؤمنا.

١٠٦٨٥:– أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر، ومعه ناس من أصحابه فقال: أمؤمنون أنتم؟ فسكتوا ثلاث مرات، فقال عمر فى آخرهن: نعم يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومم ذلك؟ فقال عمر: نرجوا ثوابا من الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مؤمنون ورب الكعبة. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٢٣ برقم: ١١٣٣٦.

ونقل الهيثمى عن الطبرانى عن عبدالله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سئل أحدكم أ مؤمن فلايشك. مجمع الزوائد للهيثمى، الإيمان، باب فى الإسلام والإيمان ١/ ٥٥، كنز العمال للمتقى الهندى، الإيمان والإسلام، الفصل الثانى فى المجاز والشعب ١/ ٣٣ برقم: ٦٢.

١٠٦٨٦:– **وفى الكبرى:** رجل يعمل أعمال البر ويقع فى قلبه أنه ليس بمؤمن فإن كان الواقع فى قلبه أنه ليس بمؤمن وأن أفعاله وأعماله لاتنفعه؛ لأنه عصى الله تعالى فهو مؤمن صالح، وإن كان يقع فى قلبه أنه ليس بمؤمن؛ لأنه لايعرف الله تعالى وتعاظم وتقدس فإن استقر قلبه على ذلك فهو كافر، وإن خطر ذلك بقلبه ووجد إنكاره من نفسه فهو مؤمن.

١٠٦٨٧:– **وفى اليتيمة:** سئل بعضهم عمن قال: أنا مسلم إن شاء الله كيف الجواب؟ قال: إن قصد به استحقاق الثواب فإنه يطمع فيه لا أن يقطع عليه وذلك صحيح، قيل له: لو قال: أنا كافر إن شاء الله؟ فقال: ذلك يمنع من أن يكون إقرارا بالكفر، وفى رسالة الصدر المرحوم: اگر يكے بجاے كسے بدى كند واو گويد: اين بدى من از تو ميدانم نه از حكم خدا كافر گردد.

١٠٦٨٨:– **وفى رسالته أيضا:** در مجموع نوازل آورده است: اگر يكى بوقت خلعت يعنى بوقت پوشيدن شه وبوقت تهنيت از براى پوشيدن تشريف ورضاى او قربانى كند كافر شود، وآن قربانى مردار باشد وخوردن او روا نبود، وآنچ در زمان ما شائع شده است وبيش تر عورات مسلمانان بدان مبتلا اند آنست كه بوقت آنكه آبله كود كان را بيرون مى آيد كه آن را جدرى گويند بنام آنكه آبله صورتى از شكر كرده اند وآنرا مى پرستند وشفاى كودك ازو ميخواهند واعتقاد مى كنند كه ان شكرين كودك را شفاء مى دهد: اين عورات بدين فعل

١٠٦٨٦:– أخرج مسلم عن حنظلة قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال: ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة، قال: فخرجت فلقيت أبابكر، فذكرت ذلك له، فقال: وأنا قدفعلت مثل ماتذكر، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله! نافق حنظلة، فقال: مه، فحدثته بالحديث، فقال أبوبكر: وأنا قد فعلت مثل مافعل فقال: ياحنظلة! ساعة وساعة، لو كانت تكون قلوبكم كماتكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم فى الطريق. صحيح مسلم، التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر فى أمور الآخرة الخ ٢/ ٣٥٥ برقم: ٢٧٥٠.

وبدين اعتقاد كافر ميشوند، وشوهران ايشان كه بدين فعل رضا مى دهند نيز كافر گردند وديگر ازين جنس آنست كه بر سر آب مى روند گوسفند بر سر آب مى برند وآب مى پرستند بنيتى كه دارند وگوسفند رابر سر آب ذبح مى كنند آن پرستدگان آب وذبح كنندگان گوسفند كافر شوند وگوسفند مردار گردد وخوردن آن روا نبود، وهم چنين كه در خانها صورت مى كشند وچنانچ معهود پرستيدن گبرانست آنرا مى پرستند، وبوقت زادن كودك بشنگرف نقش مى كشند وروغن مى ريزند وآن را بنام نبى كه آنرا مهابلى ميخوانند مى پرستند ومانند آن هرچه مى كنند بدان كافر مى شوند واز شوهران خود مبانه مى شوند.

١٠٦٨٩:- ودر مجموع مسائل مولانا شيخ الإسلام عارف سنامى آورده است: هركه قربانى در آمدن سلطان ويادر آمدن أمير در شهر وياباز گشتن لشكريان وياباز گشتن حاجيان از حج ويابه پوشيدن تشريف، إمام فضلى رحمه الله گفته است: اين همه بازيست، وهركه قربانى كند در غير راه خداى عز وجل كفر است وگوشت آن قربانى حرام است واين چنين قربانيها مردار باشند، واين براے خداى عز وجل نبود ذبح كننده بزه كار گردد، وبروايتے شنيدم بسمل كرده مردار باشد، إمام إسماعيل زاهد گفت، كراهيت سخت بود در چنين قربانيها، إمام أبوحفص وأبو على بن مضر وعبد الرحمن كاتب وعبد الواحد وأبوالحسن نورى رحمة الله عليهم أجمعين فتوى داده اند كه ذبح كننده كافر شود وقربانى حرام گردد، اگر مردى گوسپند يامرغ راسر گور قرابتى وشهيدى ويابر سر گور مرده خويش ويابر آب برد بسمل كند ويابر سر مزارها دروغى كه از خود كشيده اند وگويند كه درين موضع ماشهيد را در خواب ديده ايم ويادر وقت تير نشاندن در خانه ودرچك فرو بردن در چاه وآبادان كردن ديه ننگل چون شگون نيكوشود وگوسپند بسمل ميكنند اين همه قربانيها نه براے خدا عزوجل است بدين همه كفر لازم آيد وقربانى مردار گردد، اگر يكے بر ديگرے درشتى كند واوگويد: لا إلا إلا الله مرد ديگر اين شنود كه از كار پس آيد واو را گويد: اى لا إله إلا الله كافر گردد از بهر آن كه كلمه اخلاص بوجه استخفاف گفت.

١٠٦٩٠:- اگر گويد: درين روزگارى تاخيانت نمى كنم ودروغ نمى گويم روز نمى گذرد، ويابگويد: در خريد وفروخت دروغ نگوئى نانى نيابى كه بخورى،

ويايكى را گويد كه: چرا خيانت ميكنى، ويا: چرا دروغ ميگونى؟ گويد: ازينها چاره نيست بدين همه لفظها كافر گردد از بهر آن كه بدين لفظها سبك داشت محارم خداى مى كند، اگر مردى راگويند: دروغ مگو، پس او گويد: اين سخن راست تراست از كلمه لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه كافر گردد اگر كسى بخشم شود وديگرى گويد: كافرى ازين كار من برتو كفر لازم مى گردانم او گويد: چه كنى او مرا كفر لازم آيد كافر شود اگر كسى در سوگند بزندگانى من ويا بزندگانى تو يامانند اين گويد هم كفر بود.

١٠٦٩١:– **وفى الظهيرية:** سئل نجم الدين عن تعليم المعلمين الصبيان فى الكتب توحيد چيست معرفت است وفى تلك النسخة وبروى كسن نيست هل يمنع من هذه اللفظة وهل هى خطأ فاحش؟ قال **فى الصيرية:** لا، فإنهم يفهمون منها ماهو حق وصواب عندهم، فإن معنى هذه الكلمة از وى بزرگ ترنيست، وهو معنى قولنا اللّٰه أكبر.

١٠٦٩٢:– **وفى مقطعات الظهيرية:** حكى أن واحدا من علماء الروم خرج إلى دار الإسلام وجلس فى دار الخليفة فقال: هاتوا بفقيه من فقهاء الإسلام حتى أسأله عن ثلاث، فإن أجاب عنها فرأسى له، وإن لم يجب فرأسه لى فانشتر الخبر فى دار الإسلام فلم يتجاسر أحد على المناظرة بهذا الشرط، فاهتم الخليفة لذلك، وبين ماكانوا مهتمين إذ دخل بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن خزمة وكان من أجلة فقهاء بلخ، فأتى باب الخليفة فاستأذن للدخول، فلما دخل على الخليفة رآى رجلين على سريرين ولم يعرف الخليفة من النصرانى فلم يسلم عليهما ولم يلتفت إلى أحدهما وجلس فى ناحية، فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصرانى: انزل من السرير حتى أجلس عليه فأنى أنا المسؤل وأنت السائل ثم قال للنصرانى: هات بالسؤال فقال: أخبرنى كم مسيرة مابين المشرق والمغرب؟ قال: مسيرة يوم؛ لأن الشمس يغدو من المشرق ويروح إلى المغرب كل يوم، فقال الخليفة: احسنت، ذهب بثلث بدنك يانصرانى ثم قال: أخبرنى مابين السماء والأرض؟ قال: مسيرة ساعة؛ لأن العبد إذا دعا اللّٰه بقلب خالص يرفع دعاؤه إلى خزائن اللّٰه تعالى فوق عرشه بأسرع من طرفة عين فقال الخليفة: أحسنت، ذهب بثلثى بدنك يانصرانى! ثم قال: أخبرنى أين وجه اللّٰه تعالى؟ فأمر بايقاد النار بين يديه، ثم قال للنصرانى: أين وجه النار؟ فقال: من كل وجه فقال المسلم: كذلك وجه اللّٰه تعالى أينما يتوجه العبد،فقال الخليفة: أحسنت، وضرب عنق النصرانى.

الفصل السابع والعشرون: فيمن يجب إكفاره من أهل البدع

١٠٦٩٣:– يجب إكفار القدرية فى نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى، وفى دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه، وقد ذكر الإمام أبو حفص الكبير بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مناظرة بين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى مسألة القدر، أن أبابكر رضى الله عنه كان يقول: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا، وكان عمر بن الخطاب يضيف الكل إلى الله تعالى، فذكرا ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: أول من تكلم بالقدر جبرئيل وميكائيل عليهما السلام، وكان جبرئيل يقول مثل مقالتك ياعمر، وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا أبابكر، فتحاكما إلى إسرافيل فقضى بينهما أن القدر كله خيره وشره من الله تعالى، ثم قال صلى الله عليه وسلم: هذا قضائى بينكما، ثم قال: يا أبابكر! لو أراد الله عزوجل أن لايعصى ماخلق إبليس لعنه الله.

١٠٦٩٣:– أخرج الطبرانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا على باب الحجرات إذا أقبل أبوبكر وعمر ومعها فئام من الناس، يجاوب بعضهم بعضا، ويرد بعضهم على بعض، فلما رؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتوا فقال: ماكلام سمعته آنفا، جاوب بعضكم بعضا، ويرد بعضكم على بعض؟ فقال رجل: يارسول الله! زعم أبوبكر أن الحسنات من الله والسيئات من العباد، وقال عمر: السيئات والحسنات من الله، وتابع هذا قوم وتابع هذا قوم، فأجاب بعضهم بعضا، ورد بعضهم على بعض، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر، فقال: كيف قلت؟ فقال قوله الأول: فقال: والذى نفسى بيده لأقضين بينكم بقضاء إسرافيل بين جبرئيل ومكائيل، فتعاظم ذلك فى أنفس الناس وقالوا: يارسول الله! وقد تكلم فى هذا جبرئيل؟ فقال: إى والذى نفسى بيده لهما أول خلق الله تكلم فيه، فقال ميكائيل بقول أبى بكر، وقال جبرئيل بقول عمر، فقال جبرئيل لميكائيل: إنا متى نختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض فلنتحاكم إلى إسرافيل، فتحاكما إليها، فقضى بينهما بحقيقة القدر، خيره وشره، وحلوه ومره، كله من الله عزوجل وإنى قاض بينكما، ثم التفت إلى أبى بكر فقال: ياأبابكر! إن الله تبارك وتعالى لو أراد أن لايعصى لم يخلق إبليس، فقال أبو بكر: صدق الله ورسوله. المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ٩٨ برقم: ٢٦٤٨، اللآلى المصنوعة، السنة، ١/ ٢٣٤.

١٠٦٩٤:- ويجب إكفار الكيسانية فى إجازتهم البلاء على الله تعالى، ويجب إكفار الروافض فى قولهم يرجع الأموات إلى الدنيا، وبانتقال الأموات وتناسخ الأرواح وانتقال روح الإله إلى الأئمة، وأن الأئمة آلهة، ولقولهم فى خروج إمام باطن، وتعطيلهم الأمر والنهى إلى أن يخرج الإمام الباطن، وبقولهم إن جبرئيل غلط فى الوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم دون على بن أبى طالب رضى الله عنه، وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الإسلام، وأحكامهم أحكام المرتدين.

١٠٦٩٥:- ويجب إكفار الخوارج فى إكفارهم جميع الأمة، وفى إكفارهم

١٠٦٩٤:- **قال الله تعالى:** ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون. سورة المؤمنون، رقم الآية: ١٠٠.

ونقل السيوطى عن عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد "ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون" قال: حاجز بين الميت والرجوع إلى الدنيا. الدر المنثور، سورة المؤمنون ٥/ ٢٩.

قول المصنف: "إن جبرئيل غلط فى الوحى إلى محمد" قال الله عزوجل: إنه لقول رسول كريم، ذى قوة عند ذى العرش مكين، مطاع ثم أمين. سورة التكوير، رقم الآية: ١٩، ٢٠، ٢١.

ونقل السيوطى عن ابن عساكر عن معاوية بن قرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبرئيل: أحسن ماأثنى عليك ربك "ذى قوة عند ذى العرش ميكن مطاع ثم أمين" فماكانت قوتك، وما كانت أمانتك؟ قال: أما قوتى فإنى بعثت إلى مدائن لوط وهى أربع مدائن، وفى كل مدينة أربعمائة ألف مقاتل سوى الذرارى، فحملتهم من الأرض السفلى حتى سمع أهل السماء أصوات الدجاج ونباح الكلاب، ثم هويت بهم فقتلتهم، وأما أمانتى فلم أومر بشيء فعدوته إلى غيره. الدر المنثور، سورة التكوير ٦/ ٥٣٠.

١٠٦٩٥:- أخرج الترمذى عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله الله فى أصحابى لاتتخذوهم غرضا بعدى، فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه.

وأخرج أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الذين يسبون أصحابى، فقولوا: لعنة الله على شركم. سنن الترمذى، المناقب، فى من يسب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٢٥ برقم: ٤١١٨، ٤١٢٢.

قول المصنف: "ويجب إكفار اليزدية الخ" أخرج الترمذى عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين حتى يعبدوا الأوثان، وإنه سيكون فى أمتى ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبى، وأنا خاتم النبيين لانبى بعدى. سنن الترمذى، الفتن، باب ماجاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون ٢/ ٤٥ برقم: ٢٣١٦.

على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضى اللّٰه عنهم، ويجب إكفار اليزدية فى انتظار نبى من العجم ينسخ ملة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، ويجب إكفار النجارية فى نفيهم صفات اللّٰه تعالى، وفى قولهم إن القرآن جسم إذا كتب.

١٠٦٩٦:- ومن قال بأن اللّٰه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر، ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر فى النار فهو مبتدع، ومن أنكر عذاب القبر فهو مبتدع، ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر، ومن قال: إن

١٠٦٩٦:- **قال اللّٰه عزوجل:** إن اللّٰه لايغفر أن يشرك به ويغفرمادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك باللّٰه فقد افترى إثما عظيما. سورة النساء، رقم الآية: ٤٨.

وأخرج أبويعلى عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: "إن اللّٰه لايغفر أن يشرك به ويغفرمادون ذلك لمن يشاء" قال: إنى أدّخرت دعوتى شفاعة لأهل الكبائر من أمتى، قال: فأمسكنا عن كثير مما كان فى أنفسنا، ثم نطقنا بعد ورجونا. مسند أبى يعلى ٥/ ١٨١ برقم: ٥٧٨٧.

ونقل السيوطى عن أبى داؤد وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال فى هذه الآية، "إى إن اللّٰه لايغفر أن يشرك" إن اللّٰه حرم المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يوئسهم من المغفرة. الدر المنثور، سورة النساء ٢/ ٣٠٢.

وأخرج مسلم عن أبى ذر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: أتانى جبرئيل عليه السلام فبشرنى أنه من مات من أمتك لايشرك باللّٰه شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنا وإن سرق. صحيح مسلم، الإيمان، باب الدليل على أن من مات لايشرك باللّٰه شيئا دخل الجنة ١/ ٦٦ برقم: ٩٤.

قول المصنف: "ومن أنكر عذاب القبر الخ" أخرج البخارى عن عائشة أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك اللّٰه من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن عذاب القبر، فقالت: نعم، عذاب القبر حق، قالت عائشة: فما رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. صحيح البخارى، الجنائز، باب ماجاء فى عذاب القبر، ١/ ١٨٣ برقم: ١٣٥٦، ف: ١٣٧٢.

وقوله: "ومن أنكر شفاعة الشافعين الخ" قال اللّٰه جل وعلا: فما تنفعهم شفاعة الشافعين. سورة المدثر، رقم الآية: ٤٨.

وقال: يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا. سورة طه، رقم الآية: ١٠٩.

وقال: يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولايشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون. سورة الأنبياء، رقم الآية: ٢٨. ←

الميزان عبارة عن العدل فقط ولايكون ميزانا لوزن الأعمال فهو مبتدع وليس بكافر، واختلف الناس في إكفار الجبرية، فمنهم من أكفرهم، ومنهم من أبى إكفارهم، والصواب إكفار من لم ير للعبد فعلا أصلا، ويجب إكفار معمر في قوله: إن الإنسان غير الجسد، وإنه حق قادر مختار، وإنه ليس بمتحرك ولاساكن، ولايجوز عليه شيء من الأوصاف الجائزة على الأجسام، ويجب إكفار قوم من المعتزلة لقولهم: إن الله عزوجل لايرى شيئا ولايرى.

١٠٦٩٧:- ويجب إكفار الشيطانية في قولهم: إن الله لايعلم شيئا إلا إذا أراده وقدره، ويجب إكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان، **وفي النوازل:** الزنديق على ثلاثة أوجه: إما إن كان زنديقا من الأصل على الشرك، أو كان مسلما فتزندق، أو كان ذميا فتزندق، ففي الوجه الأول ترك على شركه يعني إن كان من العجم؛ لأنه كافر أصلي، وفي الوجه الثاني يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل؛ لأنه مرتد، وفي الوجه الثالث أيضا يترك على حاله.

← وأخرج الترمذي عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من أمتي من يشفع للفئام من الناس، ومنه من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة. سنن الترمذي، صفة القيامة، باب ماجاء في الشفاعة، باب منه ٢/ ٧٠ برقم: ٢٥٥٦.

وقوله: "ومن قال: إن الميزان عبارة عن العدل الخ" فقول الله تبارك وتعالى: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلاتظلم نفس شيئا، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها، وكفى بنا حاسبي. سورة الأنبياء، رقم الآية: ٤٧.

وقال: والوزن يومئذ الحق، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون. سورة الأعراف، رقم الآية: ٨.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبمحمده، سبحان الله العظيم. صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ٢٠/ ١١٢٩ برقم: ٧٢٦٢، ف: ٧٥٦٣.

١٠٦٩٧:- **قول المصنف:** "وفي النوازل: الزنديق الخ" أخرج البخاري عن عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. صحيح البخاري، استتابة المعاندين والمرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ٢/ ١٠٢٣ برقم: ٦٦٥٥ ف: ٦٩٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٨٢ برقم: ٢٥٥١.

الفصل الثامن والعشرون: فى أصحاب الأهواء

١٠٦٩٨:- عن أبى عصمة سعدبن معاذ المروزى: قال الشيخ أبو عبدالحمن بن أبى الليث: سمعت أبا عصمة المروزى يقول: سئلت عن أصحاب الأهواء المختلفة عن الجهمية والقدرية والحرورية وغيرهم ومن لايرى المسح على الخفين هل تشهد على أحد منهم أنه فى النار وهو يوحد الله ويصلى ويزكى ويصوم ويحج؟ فقال أبوعصمة: أما من يقول بقول جهم فهو خارج عن الدين فلانصلى عليه ولانتبع جنازته، وأما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا، وتفسير رد العلم أنهم يقولون: إن الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك يكون كل شيء عند كونه، وأما الشيء الذى لم يكن فإنه لايعلم حتى يكون، فهؤلاء كفار لانتزوج من نسائهم ولانزوجهم ولانتبع جنائزهم.

١٠٦٩٩:- وأما المرجئة فإن ضربا منهم يقولون: يرجى أمر المؤمنين والكافرين إلى الله تعالى، فيقولون: الأمر فيهم إلى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء، ويقولون: له الآخرة والأولى فكما يرى يعذب من يشاء من المؤمنين فى الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل كذلك منه عدل فى الآخرة، فيسوون حكم الآخرة والدنيا، فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار، وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون: حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والأعمال ليست بفرائض، ولايقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض، ويقولون: هذه فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلاشيء عليه، فهؤلاء أيضا كفار، وأما المرجئة الذين يقولون: لانتولى المؤمنين المذنبين ولاندرى من هم؟ فهؤلاء مبتدعة ولاتخرجهم بدعتهم من الإيمان إلى الكفر، وأما المرجئة الذين يقولون: يرجى أمر المؤمنين المذنبين إلى الله ولانرى لهم جنة ولانار، ولانتبرأ منهم ونتولاهم فى الدين فهؤلاء على السنة فالزم قولهم وقل به.

١٠٧٠٠:- وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب اللّٰه تعالى وكان خطؤهم على وجه التأويل يتأولون أن الأعمال إيمان، يقولون: إن الصلاة إيمان، وكذلك الصوم والزكاة، وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن أتى بالإيمان باللّٰه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر، يقولون: الزانى يكفر حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب، وكذلك يقولون فى جميع مانهى اللّٰه عنه يكفرون الناس بترك العمل، فهولاء تأولوا فأخطؤا فهم مبتدعة، فإياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم، فأما من لم ير المسح على الخفين وقد يرغب عن سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فهو عندنا مبتدع فلاتتخذه إماما فى صلاتك ولاتوقره ولاتختلف إليه فإنه صاحب بدعة.

١٠٧٠١:- وسئل فقهاء سمرقند فى سنة سبع وستين وثلاثمائة عن رجل يظهر الإسلام ويصلى ويصوم ويظهر التوحيد والإيمان بمحمد صلى اللّٰه عليه وسلم سنين كثيرة ثم أقر على نفسه بأنى كنت فى هذه السنين الماضية معتقدا لمذهب القرامطة وكنت أدعو الناس إليه والآن قد تبت ورجعت إلى الإسلام، وهو يظهر الآن ماكان يظهر من قبل من دين الإسلام إلا أنه يتهم بمذهب القرامطة كما كان يتهم فما الحكم فى دمه وماله ودينه؟ وكان سبب إقراره أنه عثر عليه وهدد بالقتل حتى أقر بمذهبه؟ قال أبو محمد عبد الكريم بن محمد رحمه اللّٰه: إن قتل القرامطة فى الجملة واجب واستئصالهم فرض؛ لأنهم فى الحقيقة كفار مرتدون، وفسادهم فى دين الإسلام أعظم الفساد، وضررهم أشد الضرر، وأما الجواب فى مثل هذا الواحد الذى وصف من حاله فى هذا السؤال فإن بعض مشايخنا قال: يتغفل فيقتل، أى تطلب غفلته فى عرفان مذهبه، وقال بعض مشايخنا: يقتل من غير اشتغال التغفل، وغيره؛ لأن من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعاؤه الناس

١٠٧٠٠:- أخرج البخارى تعليقا، وكان ابن عمر يراهم أى الخوارج والملحدين شرار خلق اللّٰه، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين. صحيح البخارى، استتابة المعاندين والمرتدين ٦/ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٢/ ١٠٢٤.

لايصدق فيما يدعى بعد ذلك من التوبة والرجوع إلى الإسلام وهو كاذب فى ذلك، ولو أنه قبل منه مايدعى من التوبة لهدموا الإسلام وأضلوا المسلمين جميعا من غير أن يمكن قتلهم، قال أبو محمد: إلى هذا القول الثانى أميل، وقال أبوالحسن على بن سعيد: توبته بعد ظهور هذا المذهب منه ليس أن يقول: تبت ورجعت، بل توبته ماحكى عن أبى حنيفة فى قدرى قال بين يدى أبى حنيفة، تبت فقال له أبوحنيفة: توبتك أن ترجع إلى كل من أضللته فتدعوه إلى الحق، وتخبره أنك كنت على الباطل، فإن فعل هذا الذى عثر عليه وظهر منه مذهب القرامطة وأخبر أهل الحق عمن يعتقد هذا المذهب ويتكلف فى قهره والإنكار عليه والدعوة إلى الحق قبلت توبته، وإلا فهو من أهل الضلال والكفر بعد فيقتل لدفع الفساد، وباللّٰه التوفيق، وقال أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الصفار: الواجب فى مثل هؤلاء من القرامطة إذا عثرنا عليهم على السلطان أولا، ثم على فقهاء المسلمين ثانيا أن يحتسبوا بقتلهم وإبادة أصلهم ولايقبلوا لهم توبة ولاعذرا، وقال أبوبكر بن محمد الماتريدى: هذا مذهب كفر، ويكثر ضرره من أهله لعامة المسلمين وتهجينهم الدين، ومتى عثر على واحد منهم فسبيله أن ينكل بهم ويفعل مايقع به انقطاع مددهم، فإن فزع إلى توبة وإنابة ليدفع ذلك عن نفسه فإن ذلك منه فى الظاهر تقية، وما أمكن أحد من المسلمين أن جعل له إلى مثله طريقا أن يقطع شوكتهم عن الإسلام وبعد ذلك سببا للتمسك بماهم عليه، إذا قد وجدوا لأنفسهم المخلص بذلك عن مخاطلة أهل الإسلام عليهم، فسبيل صحة توبته فى ذلك أن يظهر للمسلمين على مكنون أقوال القرامطة وأن يذكر لهم الداعى والرئيس وأتباعهما، فإن فعل ذلك وجب التثبت عند ذلك وإلا لحقه ماقدمنا من العقوبة، وقال صاحب الكتاب: الجواب عندى فى هؤلاء القرامطة خذلهم اللّٰه كما ذكر الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن محمد، وهو أن كل من ظهر منه وصح اعتقاده هذا المذهب ودعاؤه الناس إليه فإنه لايصدق بعد ذلك فيما يدعى من التوبة والرجوع إلى الإسلام؛ لأنه كاذب فى ذلك وإنما يظهر من نفسه مايظهر

على وجه التقية صونا لنفسه وماله وأهله وولده، أو لبعض ذلك، كما قال واحد لصالح بن أبى الفرحاء وكان من غالبة الدهرية فقال تلميذه: يا أستاذ ماهذا الاجتهاد وقد عرفنا الاعتقاد؟ فقال: عادة البلد وصيانة الأهل والولد، فلو أنا قبلنا منه مايدعى من التوبة أدى ذلك إلى هدم الإسلام وشرائعه، والإضرار بالمسلمين أكثر مما يوجد من إضرار أهل الحرب بهم، وهكذا ذكر لنا بعض أصحابنا أن فقهاء بلخ أفتوا بإراقة دماء القرامطة وإحراق ديارهم لما ظهروا عندهم فضرب بعضهم بالسياط ثم قتل، وأقل مايجب من المعاملة معهم أن يعزروا ويحبسوا أبدا فى السجن على حياله، وقال أبو سلمة محمد بن داؤد الشافعى: من شهر بهذا المذهب الردى، وظهر منه الدعاء إليه لم يقبل منه التوبة بل يقتل من غير استتابة، وإلى هذا المذهب ذهب أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا، وقال أبو جعفر محمد بن صالح الفقيه، الجواب عندى كما ذكره أبو سلمة، وقال أبوبكر محمد بن على القفال الشاشى: من كان منهم داعيا لم تقبل توبته ويراق دمه، ومن لم يكن منهم داعيا فإن السلطان يؤدبه ويقبل توبته ولايقتله، وهذا مذهب جماعة من أهل الحديث، وقال صاحب الكتاب: قال بعض أصحابنا: فرق مابين المرتد والقرمطى فى التوبة وإن كان القرمطى مرتدا هو، أن القرمطى ترك ظواهر الألفاظ ويدعى بواطنها، فإذا أظهر بلسانه من نفسه التوبة جاز أن يضم معها باطنا بدعته لما أجرى على لسانه من اللفظة على وجه التقية ويعلم أنه قد تاب فلا يحكم بإسلامه، وأما المرتد فإنه لايدعى بواطن الألفاظ على نحو مايدعيه القرامطة وكان مسلما فى الأصل فإذا أسلم رجع إلى الأصل فعلمنا أنه قد تاب فصدقناه، والذى يدل على صحة ذلك هو أن الله تعالى شرع القتل وغيره على من سعى فى الأرض بالفساد لأجل الدنيا؛ لأنه قال: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا الآية، فلان يكون مشروعا على من سعى فيها بالفساد فى الدين أحرى وأولى؛ لأن أمر الدين أعظم، فالاحتياط فيه للذب عنه من كل وجه أولى.

١٠٧٠١:- **قوله تعالى:** إنما جزاء الذين يحاربون الله الخ الآية، من سورة المائدة برقم: ٣٣.

١٠٧٠٢:- حكاية عن الشعبى فى صفة الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه قال: قال عامر الشعبى: يامالك! أحذركم الأهواء المضلة، وشرها الروافضة فإن منهم يهودا لم يدخلوا فى الإسلام لارغبة منهم ولارهبة ولكنهم دخلوا فى الإسلام بغضا منهم لأهل الإسلام، قد قتلهم على رضى الله عنه وأحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان، وآية ذلك أن محجة الروافض محجة اليهود، قالت اليهود: لاتصلح الخلافة إلا لآل داؤد، وقالت الروافضة لاتصلح الخلافة إلا لآل على، وقالت اليهود: لاجهاد فى سبيل الله حتى ينزل السيف وينادى المنادى، وقالت الروافضة: لاجهاد فى سبيل الله تعالى حتى يبعث المهدى وقالت اليهود: فرضت علينا خمسون صلاة، وقالت الرافضة كذلك، واليهود لايصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الرافضة، واليهود لايأكلون الجريث والمار ماهى فكذلك الرافضة، واليهود يبغضون جبرئيل ويقولون: هو عدونا من الملائكة، وكذلك الرافضة يقولون: أخطأ جبرئيل الوحى على محمد صلى الله عليه وسلم، واليهود لايرون الطلاق الثلاث شيئا وكذلك الرافضة، ووافقوا النصارى فى أنكحتهم وذلك أن النصارى ليس لنسائهم صداق وإنما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الرافضة يرون المتعة ويستحبونها، وتفاضلت اليهود والنصارى عليه بخصلة، سئلت اليهود من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى عليه السلام، وسئلت النصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: حوارى عيسى عليه السلام وسئلت الرافضة: من شر هذه الأمة، فقالوا: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فالسيف مسلول عليه إلى يوم القيامة، لاتثبت لهم قوة ولاتقوى لهم حجة، كلما أو قدوا نارا للحرب أطفأها الله ليسفك دماء هم ويفرّق شملهم وأدحض حجتهم وأعاذنا الله تعالى وإياكم من الأهواء المضلة.

١٠٧٠٣:- وقال بعض أشياخنا من أصحاب السنة والجماعة: من قال بأن حق الخلافة كان لعلى رضى الله عنه دون أبى بكر رضى الله عنه فقد نقص

عليّا وقال فيه قولا عظيما؛ لأن عليا رضى اللّٰه عنه فى تسليم الخلافة لأبى بكر لايخلو من أحد الأمرين: إما أن يقال: كان الحق له فتركه لغيره لعجز أو لغير عجز، وإما أن يقال: كان الحق لغيره أعنى أبا بكر، فسلمه له ثم لايجوز الوجه الأول؛ لأنه لايخلو أن يقال: بأنه ترك حقه لعجز لما فيه من إلحاق النقيصة والعيب به؛ لأنه لم يكن عاجزا بل كان جلدا شجاعا، ولايجوز أن يقال بأنه ترك وهو قادر على أن لايترك؛ لأن القائل بهذا قال: الحق كان له فترك حق اللّٰه وضعفه واتبع من كان هو على غير الحق ومشى تحت رأيته وانقاد له فخان اللّٰه تعالى وسوله وجميع المؤمنين، ولاتجوز إضافة هذا إلى على رضى اللّٰه عنه، وإذا بطل الوجه الأول صح الثانى وهو أنه كان قويا قادرا ولم يكن عاجزا إلا أنه سلم لأبى بكر رضى اللّٰه عنه؛ لأنه علم أن الحق كان له.

١٠٧٠٤:- وحكى أن أباحنيفة قيل له: على كان أشجع أم أبوبكر؟ فقال: أما نحن فنقول: إن عليا كان أشجع، وإن الرافضة يقولون: إن أبابكر كان أشجع قيل له: كيف ذلك، فقال: إن الرافضة تقول: إن الحق كان لعلى إلا أن أبابكر قهره وغصب منه حقه فلم يقدر على أن يدفع ذلك عن نفسه بل عجز عنه، فصار أبوبكر أشجع منه، وأما نحن فنقول: إن الحق كان لأبى بكر واتبعه على فى ذلك من غير أن لحقه عجز واللّٰه تعالى الهادى.

١٠٧٠٣:- أخرج أبوداؤد عن محمد يعنى الفريابى قال: سمعت سفيان يقول: من زعم أن عليا رضى اللّٰه عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خطّأ أبابكر وعمر والمهاجرين، والأنصار، ومأراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء. سنن أبى داؤد، السنة، باب فى التفضيل ٢/ ٦٣٦ برقم: ٤٦٣٠.

الفصل التاسع والعشرون فى الإرجاء وفى معناه

١٠٧٠٥ :- قال: الإرجاء فى اللغة عبارة عن تأخير الشيء ودفعه عن نفسك إلى غيرك وقال: أرجأ فلان كذا إذا أخره ودفعه عن نفسه، وفوضه إلى غيره ووكله إليه.

١٠٧٠٦ :- ثم المرجئة أصناف أربعة: (١) **الأول:** منهم حين قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه فاختلف الناس فصاروا ثلاث فرق، فرقة قالت: فتنة أصابتهم، وهم مؤمنون كلهم، وقالت الفرقة الثانية: كفروا كلهم من تلبس فى الفتنة فهو كافر، وكفروا عثمان وعليا وطلحة والزبير ومن كان معهم وهم الخوارج، وطائفة قالت: لانشهد عليهم لابالكفر ولابالإيمان ولكن نرجى

١٠٧٠٦ :- **قوله عليه السلام:** "لعنت المرجئة الخ" أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مابعث الله نبيا قط إلا وفى أمته قدرية ومرجئة يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله عزوجل لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/ ١١٧ برقم: ٢٣٢.

وأخرج أيضا عن محمد بن كعب القرظى قال: ذكر القدر عند عبدالله بن عمر، فقال عبد الله: لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا، منهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا كان يوم القيامة، وجمع الله الناس فى صعيد واحد، نادى مناد يسمع الأولين والآخرين، أين خصماء الله؟ فيقوم القدرية. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٢٣٠ برقم: ٧١٦٢.

وقول المصنف: "إن شاء غفرلهم بإيمانهم فضلا منه الخ" أخرج أبوداؤد عن أبى محيريز: أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجى: فرحت إلى عبادة بن صامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى من لم يوتر ١/ ٢٠١ برقم: ١٤٢٠.

قول ابن عباس رضى الله عنهما "كلام القدرية كفر" لم أجده فيما عندى من الكتب.

أمرهم إلى اللّٰه فهم المرجئة، (٢) وصنف آخر من الإرجاء أن قوما كانوا خرجوا فى المغازى فى إمارة عثمان وتركوا أمر الناس أمرا واحدا ورجعوا وقد قتل عثمان واختلف الناس فبعضهم كان يقول: قتل عثمان مظلوما وهو أولى بالقدر، وبعضهم يقول: على أولى بالحق، ويدنو بعضهم من بعض حين رجعوا وقالوا: لانتولى علينا ولاعثمان ولانتبرأ منهما ولانلعنهما ونحن نستغفرلهما ونكل أمرهما إلى اللّٰه، (٣) وصنف آخر من الإرجاء وهو أن قوما قالوا: لايضرّ مع الإيمان ذنب كما لاينفع مع الشرك عمل صالح وإن عمل الرجل الكبائر، وهذا الصنف مذموم كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: لعنت المرجئة على لسان اثنين وسبعين نبيا، (٤) وصنف آخر منهم هو أن يقول القائل: إن أهل الكبائر من المؤمنين أمرهم إلى اللّٰه تعالى إن شاء غفر لهم بإيمانهم فضلا منه، وإن شاء عذبهم بذنوبهم عدلا منه، فإن الآى أن يطمع لهم الرحمة وفى آى أن يوجب لهم النار ولسنا ندرى كيف ذلك فنرجى أمرهم إلى اللّٰه فسموا مرجئة؛ لأنهم فوضوا أمر العصاة إلى اللّٰه ووكلوا أمرهم إليه ولم يكفروا أحدا منهم بارتكاب الكبائر إلا على الجحود، فهذا هو الإرجاء الصحيح المحمود وهو القول الذى عليه أهل السنة والجماعة، وقال أبوأحمد السمرقندى: سمعت إبراهيم بن يوسف ببلخ يقول: أنا مرجئ وقال عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنه قال: كلام القدرية كفر، وكلام الشيعة هلك، وكلام الحرورية ضلالة، ولا أعلم الحق إلا فى كلام المرجئة وهم قوم أرجوا أمرهم إلى اللّٰه وفوضوه إليه، ولم يعطوا العصمة من قدر اللّٰه، ولم يخرجوا الناس بالذنوب من الإيمان، قال صاحب الكتاب: ولايزال كثير من خصومنا من أصحاب الشافعى وغيرهم يسموننا مرجئة يطلقون هذا اللفظ علينا على وجه الطعن والاستهزاء، ومن قال ذلك لايخلو مذهبه فى أهل الكبائر من أحد الأمرين، إما أن يكون كما قالت الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع فينقلب الكلام عليهم بالطعن، وإن كان كما قلنا وهو تأخير أمر أهل الكبائر إلى حكم الآخرة وتفويضه إلى اللّٰه تعالى، فيظهر أن الاشتغال بمثل هذا الكلام تمويه وتلبيس على الضعفة من غير تحقيق ولاتفصيل– واللّٰه سبحانه الهادى.

نوع منه

١٠٧٠٧:- إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال، ولايتوقف على قضاء القاضي، سواء كانت المرأة مدخولا بها أو لم تكن، وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه أبو القاسم الصفار والفقيه أبوجعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة بينهما بردتها، وكذلك الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد من مشايخ بخارا يفتي بعدم الفرقة بينهما بردتها، وكذلك بعض مشايخنا بسمرقند حسما لباب المعصية، وعامة مشايخ بخارا وسمرقند وبعض مشايخ بلخ أفتوا بالفرقة بردتها، **وفي الخانية:** وأجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة، وعند الشافعي لاتقع إلا بقضاء القاضي.

١٠٧٠٧:- أخرج ابن منصور عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته، فإن أسلم فهو خاطب. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب الأسير يكون في أيدي العدو فيتنصر ٢/ ٢٩٧ برقم: ٢٨٣٤.

الفصل الثلاثون فى من شك فى إيمانه

١٠٧٠٨:– إذا قال: لاأدرى أصحيح إيمانى أم لا؟ فهذا خطأ إلا أن يريد به نفى الشك كمن يقول لشيء نفيس: لايدرى أيرغب فيه أحد أم لا؟، ومن شك فى إيمانه فقال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر، إلا إذا أول فقال: لاأدرى أخرج من الدنيا مؤمنا أولا فحينئذ لايكفر، وقد صح عن كثير من السلف أنه يستثنون فى إيمانهم، والعذر أنهم ماكانوا يستثنون؛ لأنهم كانوا يشكون فى إيمانهم وإنما كانوا يستثنون لما جاء فى صفة المؤمن فى الأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن من أمن الناس من شره" وكقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس المؤمن من بات شبعان وجاره طاوى" فمن استثنى من المتقدمين فإنما استثنى على أنه لم يعرف ذلك من نفسه لا أنه شاك.

١٠٧٠٩:– ومن قال بخلق القرآن فهو كافر، وكذا من قال بخلق الإيمان فهو كافر، روى عن بعض السلف أنه روى عن أبى حنيفة رحمه الله أن الإيمان غير مخلوق، وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الصلاة خلف من يقول بخلق الإيمان فقال: لاتصلوا خلفه، وذكر أبو سهل عن كثير من السلف أن من قال: القرآن

١٠٧٠٨:– **قوله:** "صلى الله عليه وسلم" المؤمن من أمن الناس من شره" أخرج أحمد عن أنس يعنى ابن مالك، قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذى نفسى بيده، لايدخل الجنة عبد لايأمن جاره بوائقه. مسند أحمد ٣/ ١٥٤ برقم: ١٢٥٨٩.

وقوله عليه السلام: "ليس المؤمن من بات شبعان الخ" أخرج الطبرانى عن عبيدالله بن المساور قال: قال ابن عباس وهو ينحل ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ١١٩ برقم: ١٢٧٤١.

١٠٧٠٩:– أخرج الطبرانى عن صليحة بنت أبى نعيم الفضل بن دكين تقول: سمعت أبى يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، من قال: القرآن مخلوق فهو كافر. المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ٤١٠ برقم: ٣٦٧٨.

مخلوق فهو كافر، ومن قال: الإيمان مخلوق فهو كافر، حكى أنه وقعت هذه المسألة بفرغانة فأتى بمحضر منها فكتب فيه الشيخ أبوبكر بن حامد والشيخ الإمام أبوحفص والشيخ الإمام أبوإسحاق الضرير والشيخ الإمام أبوبكر إسماعيل أن الإيمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر، وحكى عن الشيخ الإمام الزاهد أنه قال لسائل عن هذه المسألة: إيمان كردش بنده است بخداى تعالى بتوفيق وى وكردش بنده فعل بنده است وبنده باهمه أفعال آفريده است، وتوفيق هدايت حق كه بنده را داد از صفت خدا است، وحق عزوجل باصفات خويش ناآفريده است، وسئل مرة أخرى عن هذه المسألة فقال: إن أردت بالإيمان التصديق والإقرار فهذا فعل العبد والعبد بجميع أفعاله مخلوق، وإن أردت توفيق الله تعالى وهدايته على إتيان الإيمان بالله تعالى فالله تعالى بجميع أفعاله غير مخلوق، **م:** وقد أخرج كثير من الناس من بخارى منهم محمد بن إسماعيل صاحب الجامع بسبب قولهم بخلق الإيمان.

١٠٧١٠:– ومن اعتقد أن الإيمان والكفر واحد فهو كافر، ومن لايرضى بالإيمان فهو كافر، ومن قال: لاأدرى صفة الإيمان فهو كافر، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله هذه المسألة وبالغ فيها، قال: هذا رجل ليس له دين ولاصلاة ولاصيام ولاطاعة ولانكاح، وأولاده أولاد الزنا، واستدل بمسألة ذكرها محمد رحمه الله، وصورتها: إذا قال ليهودى أو نصرانى: صف دينك فقال : لاأدرى قال: هو ليس يهودى ولانصرانى وحكمه حكم المرتد، وقال **فى الجامع:** مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان وكبرت وهى لاتعقل دينا من الأديان ولاتصفه وهى غير معتوهة فإنها تبين من زوجها، ومعنى قول محمد: لاتعقل دينا من الأديان لاتعرف بقلبها، ومعنى قوله: ولاتصفه لاتعبر باللسان، وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهى لاتعقل الإسلام ولاتصفه وهى غير معتوهة بانت من زوجها، ومحمد رحمه الله سمى هذه فى الكتاب، مرتدة، ولم يذكر محمد **فى الجامع:** أنها إذا بلغت فعرفت الإسلام بأن قالت: أنا أعقل الإسلام وأعرفه وأقدر على وصفه لكن لاأصفه، هل تبين من زوجها؟ قالوا: يجب أن يكون اختلاف المشايخ

على قول من يشترط الإقرار باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها، وعلى قول من لايشترط الإقرار باللسان لاتبين من زوجها، ولذلك لم يذكر فى الكتاب إذا قالت: أنا أعقل الإسلام وأعرفه ولكن لاأقدر على وصفه، هل تبين من زوجها؟ قالوا: يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ، وقد ذكرنا هذه الفصول بتمامها فى كتاب النكاح، **وفى فتاوى النسفى:** سئل عن امرأة قيل لها: توحيد ميدانى؟ فقالت: لا، فقال: إن أرادت أنها لاتحفظ كلمة التوحيد التى يقرأها الصبيان فى المكتب لايضرها، وإن أرادت أنها لاتعرف وحدانية اللّٰه تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها، وعن حماد عن أبى حنيفة: إن مات ولم يعرف أن له خالقا وأن للّٰه دارا غير هذه الدار وأن الظلم حرام فإنه لم يؤمن.

١٠٧١١:- قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: تعليم صفة الإيمان للناس وبيان خصائل مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وللسلف فى ذلك تصانيف، ومختصره أن يقول: ماأمرنى اللّٰه تعالى به قبلته ومانهانى اللّٰه تعالى عنه انتهيت عنه، فإذا اعتقد ذلك وأقر بلسانه كان إيمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل، **وفى السراجية:** لاينبغى أن يسئل العامى عن التوحيد لكن يقال له: أليس الدين هكذا؟ **وفى نصاب الفتاوى:** مسلم أخذه أهل الحرب وقالوا له: لتكفرن باللّٰه تعالى أو لنقتلنك، فقال: كيف تكلفوننى أن أكفر باللّٰه ولم أزل أنا كافرا منذ كنت، يريد بذلك الكذب والباطل لم يكفر ديانة ولايصدق قضاء، **وفى الظهيرية:** وينبغى للرجل إذا زفت إليه امرأته أن لايغشاها حتى يسألها عن دينها وعن الإسلام، فإن وصفته أو وصف هو فعلمت وإلا بانت، والسبيل فيه أن يصف هو بنفسه ثم يقول: هل أنت على هذا.

١٠٧١٢:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى السير الكبير:** وإذا رجع الأسير إلى دار الإسلام فخاصمته زوجته إلى القاضى وقالت إنه ارتد عن الإسلام فبنت منه، وقال الأسير: أكرهنى ملكهم وقال لى: لأقتلنك أو لتكفرن باللّٰه ففعلت ذلك مكرها، فالقول قول المرأة ولايصدق الأسير إلا بالبينة، فإن شهد الشهود أن الملك قال له لأقتلنك أو لتكفرن باللّٰه إلا أنا لاندرى أكفر بذلك أو لم يكفر، وقال الأسير:

إنما أجريت كلمة الكفر عند ذلك لاقبله ولابعده، فالقول قول الأسير، ولو قال: شربت حتى سكرت فذهب عقلي فارتددت فإن عرف منه السكر في وقت بهذه الصفة فالقول قوله، وإن لم يعلم لم يقبل قوله.

١٠٧١٣:– ولو أن امرأة قالت للقاضي: سمعت زوجي يقول: المسيح ابن الله وقال الزوج: إنما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك، فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانت منه امرأته، فإن قال: وصلت بكلامي فقلت: النصارى يقولون: المسيح ابن الله، أو قلت: المسيح ابن الله وقول النصارى: فلم تسمع المرأة بعض القول وقالت المرأة: كذب، فالقول قول الزوج مع يمينه، **وفي التخبير:** ولايحكم بكفره، وإن نكل عن اليمين حكم، **م:** وكذلك لو قال: إني قد أظهرت قولي المسيح ابن الله وأخفيت ماسوى ذلك إلا أني تكلمت موصولا بكلامي المسيح ابن الله فالقول قوله ذلك مع يمينه، قال محمد: إن شهد الشهود عليه أنهم سمعوه يقول: المسيح ابن الله ولم يقل شيئا غير ذلك فحينئذ القاضي يبين امرأته منه ولايصدقه في ذلك، **وفي التخبير:** إلا أن يقول الشهود: لاندري قال ذلك أم لا؟ غير أنا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله.

١٠٧١٤:– **م:** ولو أن رجلا عرف أنه جن مرة فقالت امرأته: ارتد البارحة، وقال الزوج: عادني الجنون البارحة فقلت ذلك وأنا مجنون، فالقول قول الزوج، وإن لم يعرف الجنون قط لم يقبل قوله، فإن لم يفرق القاضي بينهما في هذه الصورة حتى جن مرة أخرى ثم أفاق فقال للقاضي: كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه امرأته، وكذلك لو ادعت أنه ارتد وقت العصر فقال الزوج: كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله، ولو علم أنه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة: إنه ارتد البارحة فقال الزوج: سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر وكان الارتداد في حالة السكر وأنا لاأعقل فإنها تبين منه ولايصدق الزوج على دعواه، وعلى هذا لو علم أن المشركين أكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه أنه كفر مرة أخرى فصدقها بالكفر الثاني وذكر أنهم أكرهوه ثانيا لايقبل قوله في ذلك، وكذلك لو علم أنه شرب مسكرا قبل هذا الشهر، أو علم أنه شرب البنج منذ شهر ثم قال: شربته البارحة وذهب عقلي.

الفصل الحادى والثلاثون: فيما يبطله الارتداد

١٠٧١٥:- إذا استأجر المسلم دارا، أو عقارا، أو منقولا ثم ارتد- والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه تبطل إجارته كأنه مات، وكذا إذا آجر ثم ارتد، ولو أوصى رجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحق بطلت وصيته، وكذا إذا أوصى إلى رجل وجعله فيما فى ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب، أولم يلحق بطل إيصاؤه، وإن وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله فى قولهم، وإن عاد إلينا مسلما هل يعود وكيلا؟ ذكر فى الوكالة أنه لايعود وكيلا، وذكر **فى السير الكبير:** أنه يعود وكيلا، وإن وكل رجلا بأمر من الأمور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ثم عاد إلينا مسلما قال أبويوسف: لايعود وكيلا، وقال محمد: يعود وكيلا كما كان.

١٠٧١٦:- والرجل إذا حج حجة الإسلام ثم ارتد -والعياذ بالله- ثم أسلم كان عليه إعادة حجة الإسلام، وما أدى من الصلوات والصيامات فى إسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته، ولكن لايجب عليه قضاؤها بعد الإسلام.

١٠٧١٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى أسامة قال: سمعت سفيان سئل عمن أسلم فحج، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، وجب عليه الحج، أم تجزئه تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج، ولايعتد بذلك. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المسلم يحج، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب ٨/ ٧٩٢ برقم: ١٦٠٩١.

م: الفصل الثانى والثلاثون فى ارتداد الرجل والمرأة

١٠٧١٧:- ويعرض الإسلام على المرتد والمرتدة، حرا كان أو حرة، عبدا كان أو أمة، فإن أسلم المرتد وإلا قتل ولايجب عرض الإسلام؛ لأنه ممن بلغته الدعوة، والكافر إذا بلغته الدعوة لاتجب الدعوة مرة أخرى، وإنما يستحب، فكذا هاهنا، ثم إذا عرض عليه الإسلام وأبى أن يسلم قتل من ساعته، ولايؤخر قتله فى ظاهر الرواية إلا إذا استمهل، فإذااستمهل يمهل ثلاثة أيام، **وفى الخانية:** يعرض عليه الإسلام فى كل يوم من أيام التأجيل، **وفى النوادر:** عن أبى حنيفة وأبى يوسف

١٠٧١٧:- أخرج الطبرانى عن معاذبن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/ ٥٣ برقم: ٩٣، مثله رواه عبد الرزاق فى مصنفه، اللقطة، باب فى الكفر بعد الإيمان ١٠/ ١٦٨ برقم: ١٨٧٠٧.

وأخرج البيهقى عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار، ثم يقتله. السنن الكبرى للبيهقى، المرتد، باب من قال فى المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ١٢/ ٤٠٤ برقم: ١٧٣٥٨.

وأخرج معناه ابن أبى شيبة فى مصنفه، السير، ماقالوا فى الرجل يسلم ثم يرتد مايصنع به ١٧/ ٤٤١ برقم: ٣٣٤٢٣.

قول المصنف: "ثم إذا عرض الخ" أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن أبيه أنه قال: قدم على عمربن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر رضى الله عنه: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إنى لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذا بلغنى. السنن الكبرى للبيهقى، المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام ١٢/ ٤٠٥ برقم: ١٧٣٦١، الموطأ للإمام مالك، الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ص: ٤٦٤ برقم: ١٦، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، السير، ماقالوا فى المرتد، كم يستتاب ١٧/ ٤٤٢ برقم: ٣٣٤٢٤.

رحمهما الله أنه يستحب للإمام أن يمهله ثلاثة أيام استمهل أو لم يستمهل لرجاء أن يسلم، **وفى الكافى:** وقال الشافعى رحمه الله: يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولايحل له أن يقتل قبل ذلك.

۱۰۷۱۸:– **م:** وإسلامه أن يأتى بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، وإن تبرأ عما انتقل إليه يكفى لحصول المقصود، فإن ارتد ثانيا وثالثا كذا يفعل به فى كل مرة، **وفى تجنيس خواهرزاده:** فإن ارتد ثانيا فعل به مثل ماذكرنا إلا أنه إذا تاب ضربه الإمام وخلى سبيله، فإن ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الإيام ضربا وجيعا وحبسه حتى يظهر عليه التوبة ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله، فإن عاد فعل به هكذا، **وفى الكافى:** وإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره، ومعنى الكراهة ترك المستحب، ولاشيء على القاتل، **وفى الفتاوى العتابية:** وفى الأمة يضمن لمولاها، وعن محمد رحمه الله فى السكران يرتد لايضمن قاتله.

۱۰۷۱۹:– **وفى الهداية:** ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالا مراعى،

۱۰۷۱۸:– أخرج الطحاوى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: أخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان، فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا. شرح معانى الآثار، السير، بال الإمام يريد قتال أهل الحرب الخ ۳/ ۱۱۲ برقم: ٤۹۹۱.

۱۰۷۱۹:– أخرج البيهقى عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقينى عمى وقد اعتقد رأية، فقلت: أين تريد، قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله. السنن الكبرى للبيهقى، المرتد، باب مال المرتد إذا مات أو قتل الخ ۱۲/ ٤۰۸ برقم: ۱۷۳٦۷.

قول المصنف: "أما فى حق إحباط العمل الخ" قال الله تعالى فى التنزيل: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. سورة البقرة، رقم الآية: ۲۱۷.

أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا ارتد المرتد عن الإسلام، فقد انقطع مابينه وبين امرأته فقال الثورى: والرجل والمرأة سواء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المرتدّين ۷/ ۱٦۱ برقم: ۱۲٦۱۷. ←

وفى السغناقى: أى موقوفا، فإذا أسلم عادت على حالها، قالوا: هذا عند أبى حنيفة، وعندهما لايزول ملكه، **وفى السغناقى:** جعل الارتداد كأن لم يكن فى حق زوال الملك، أما فى حق إحباط العمل من الطاعات ووقوع الفرقة وفرضية تجديد الإيمان فلم يكن ارتداده كأن لم يكن، **وفى الخانية:** ولايترك المرتد على ردته بإعطاء الجزية، ولابأمان موقت ولابأمان مؤبد، ولايجوز استرقاقه بعد مالحق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون أسيرا، ويجوز استرقاق المرأة بعد مالحقت بدار الحرب، رجل ارتد والعياذبالله وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها فى الإسلام ثم أسلم بعد ذلك؟ قال شمس الأئمة الحلوانى: عليه قضاء ماترك فى الإسلام؛ لأن ترك الصلوات والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة.

١٠٧٢٠:- مسلم أصاب مالا أو شيئا به يجب القصاص أو حد الفرية ثم ارتد، أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك، ولو أصاب ذلك بعد مالحق بدار الحرب مرتدا ثم أسلم فذلك كله موضوع، وما أصاب المسلم من حدود الله نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد، أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا، إلا أنه يضمن المال فى السرقة، وإن أصاب دما فى قطع الطريق كان القصاص، وما أصاب فى قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته إن أصابه قبل الردة، وفى ماله إن أصابه بعد الردة.

← وأخرج سعيد بن منصور عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب. سنن سعيد بن منصور، باب الأسير يكون فى أيدى العدو فيتنصر ٢/ ٢٩٧ برقم: ٢٨٣٤.

قول المصنف: "ويجوز استرقاق المرأة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: لاتقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يدعين إلى الإسلام، فإن هن أبين سبين، وجعلن إماء للمسلمين ولايقتلن. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى المرتد عن الإسلام ١٧/ ٤٤٧ برقم: ٣٣٤٤٦.

١٠٧٢١:- وإن وجب على المسلم حد شرب الخمر أو حد السكر ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فإنه لايؤخذ بذلك، وكذا لو أصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الإمام فإنه لايؤاخذ بحد الخمر والسكر، وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله، فإن لم يكن في يد الإمام حتى أصاب ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضا، **م:** وإذا أسلم خلى سبيله، وذكر **في النوادر** عن أصحابه: أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا ثم يحبس إلى أن تظهر توبته وخشوعه، **وفي جامع الجوامع:** وكذا إذا تزندق عند أبي حنيفة وكان ماله فيئا، **م:** وعن أبي يوسف أنه إذا فعل ذلك مرارا يقتل غيلة، وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك يقتل من غير أن يستتاب، وقتل الكافر الذي لايبلغه الدعوة قبل الاستتابة جائز، **وفي السغناقي:** وكان على وابن عمر رضى الله عنهم يقولان: إذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال؛ لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ.

١٠٧٢٢:- **وفي جامع الجوامع:** والساحر يقتل على كل حال وإن قال:

١٠٧٢١:- **قول المصنف:** "وكان على وابن عمر الخ" أخرج البيهقي عن الشعبي قال: قال على رضى الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد قتل.

وأخرج أيضا عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتد ثلاثا. السنن الكبرى للبيهقي، المرتد، باب من قال: يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل ١٢/ ٤٠٧ برقم: ١٧٤٦٤، ١٧٣٦٥.

١٠٧٢٢:- أخرج الترمذي عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف. سنن الترمذي، الحدود، باب ماجاء في حد الساحر ١/ ٢٧٠ برقم: ١٤٨٥.

وأخرج أبوداؤد عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذجاء نا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر، ذكر الحديث. سنن أبي داؤد، الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس ٢/ ٤٣١ برقم: ٣٠٤٣.

قول المصنف: "ولاتقتل الساحرة الخ" أخرج عبد الرزاق عن عمرة قالت: مرضت عائشة فطال مرضها، فذهب بنوا أخيها إلى رجل، فذكروا مرضها، فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فسألتها فقالت: ماأردت مني؟ فقالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: فإن لله على أن تباعي من أشد العرب ملكة فباعتها، وأمرت بثمنها أن يجعل في غيرها. المصنف لعبد الرزاق، اللقطة، باب قتل الساحر ١٠/ ١٨٣ برقم: ١٨٧٥٠.

تركت إلا إذا قال قبل الأخذ، **وفى الفتاوى العتابية:** يقتل الساحر ولايستتاب، وروى أنه إذا قال: كنت ساحرا فتركت كف عنه، ولاتقتل الساحرة وتضرب وتحبس، إلا إذا قتلت الناس بسحرها فحينئذ تقتل ولاتقبل توتبها، **وفى السراجية:** من ارتد ثم أسلم ثم كفر ومات فإنه يؤخذ بعقوبة الكفر الأول والثانى فى قول الفقيه أبى الليث.

١٠٧٢٣:– **م:** هذا هو الكلام فى المرتد، جئنا إلى المرتدة، فالمرتدة لاتقتل عندنا حرة كانت أو أمة، بخلاف المرتد، وفى المنظومة فى باب الشافعى:

وتقتل المرتدة الكذابة

وفى السراجية: الخنثى المشكل إذا ارتد لم يقتل ويحبس ويجبر على الإسلام، **م:** والجبر على الإسلام بالحبس والتشديد دون القتل، وروى الحسن عن أبى حنيفة فى المرتدة الحرة أنها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطا إلى أن تتوب، **وفى الكافى:** وكذا الجواب فى الأمة، **م:** فإن كانت المرتدة أمة وطلب مولاها من القاضى أن يدفعها إليه دفعها إليه ليحبسها فى منزله ويجبرها على الإسلام ويستخدمها، ذكر هذه المسألة على هذا الوجه الذى بيناه، وقال محمد رحمه الله: دفعت إليهم إذا احتاجوا إليها، **وفى الجامع الصغير:** لم تشترط الحاجة للدفع إليهم وهو الصحيح، وكذلك الصحيح أن لايشترط طلب المولى، وروى الحسن عن أبى حنيفة فى الأمة أن الإمام يبعث إليها فى كل أيام من يهددها ويضربها تسعة وثلاثين سوطا وهى فى يد مولاها إلى أن تسلم، **وفى جامع الجوامع:** أو تموت، **وفى التحفة:** ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم لهم أن يسترقوا المرتدة دون المرتد، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى لاتملك بالاسترقاق.

١٠٧٢٣:– أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال: المرتدة عن الإسلام تحبس ولاتقتل. سنن الدار قطنى، الحدود والديات وغيره ٣/ ٩٢ برقم: ٣١٨٧.

وأخرج الدار قطنى أيضا عن على عليه السلام قال: المرتدة تستأنى ولاتقتل. سنن الدار قطنى، الحدود والديات وغيره ٣/ ١٤٠ برقم: ٣٤١٨.

١٠٧٢٤:- **وفى الخانية:** رجل تزوج امرأة فغابت عنه قبل الدخول فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام والمخبر حر أو مملوك أو محدود فى القذف وهو ثقة عنده، وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها، وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لايتزوج أكثر من ثلاث، وإن أخبرت المراة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة فى رواية الاستحسان، وفى رواية السير: ليس لها أن تتزوج، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح رواية الاستحسان.

١٠٧٢٤:- **قول المصنف:** ”وإن أخبرت المرأة الخ“ أخرج ابن أبى شيبة عن عامر والحكم قالا: فى الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو، قالا: تعتد امرأته ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لاتحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا أن تضع حملها ويقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين، ثم تزوج إن شاء ت، وإن هو رجع فتاب من قبل أن تنقضى عدتها ثبتا على نكاحهما. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالو فى المرتد إذ لحق بأرض العدو وله امرأة ماحالهما؟ ١٧/ ٤٤٤ برقم: ٣٣٤٣٢.

م: الفصل الثالث والثلاثون

فى ارتداد الصبى والمرأة والمجنون والسكران

١٠٧٢٥:– قال محمد رحمه الله: ارتداد الصبى الذى يعقل ارتدادٌ ويجبر على الإسلام، ولكنه لايقتل، وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبويوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله، **وفى الكافى:** وقال زفر والشافعى رحمهما الله: ارتداده ليس بارتداد وإسلامه ليس بإسلام، وهذا فى صبى يعقل، فإن كان لايعقل لاتصح ردته، وكذا المجنون والسكران الذى لايعقل، **م:** وإذا اعتبر ردته عندهما يجبر على الإسلام ولكن لايقتل بل يحبس، **وفى التحفة:** ويضرب إلى أن يسلم إذا بلغ كافرا استحسانا، **وفى الخانية:** وإسلام المعتوه الذى يعقل الإسلام ويعرف الحق من الباطل إسلام صحيح عندنا، **جامع الجوامع:** صح إسلام السكران، فإن رجع يجبر ولايقتل كالصبى العاقل، **م: وفى المنتقى:** ذكر ابن أبى مالك عن أبى مالك عن أبى يوسف أن أبا حنيفة رحمه الله رجع عن قوله فى ردة المراهق وقال: ردته لاتكون ردة، وقال: وهو قول أبى يوسف.

١٠٧٢٦:– والصبى الذى حكم بإسلامه تبعا للأبوين إذا بلغ مرتدا فإنه لايقتل أيضا استحسانا، **وفى التحفة:** الصبى إذا حكم بإسلامه تبعا لأبويه ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الإقرار بعد الإسلام يقتل، **وفيها:** وإن ذهب عقله بسبب البرسام، والإغماء فارتد فى تلك الحال لاتصح ردته قياسا واستحسانا، **وفى الظهيرية:** سئل نجم الدين رحمه الله عن صبى حكم بإسلامه تبعا لوالده ثم وصف له الإسلام بعد البلوغ فقال: الآن عرفته هل يكون هذا دليلا على أنه لم يكن مسلما بعد البلوغ؟ قال: لا، **وفى الفتاوى العتابية:** أجبر كافر على الإسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد وزعم أنه كان مكرها، يقتل، وعن أبى يوسف فيمن أجبر كافرا على الإسلام فهو مسئ ويصح إسلامه، ولو ارتد قتل.

١٠٧٢٧ :- **وفيها عن** محمد رحمه اللّٰه: إذا ارتد الأبوان ولحقا بأولادهما ثم ولد للأولاد أولاد فالإناث من أولاد المرتدين وأولادهم فيء ويجبرون، والذكور الكبار يجبرون ولايكون فيئا، **وفى الأصل:** إن ولد ولد المرتد لايجبر ويسبى، فأما ولد المرتد الذى ولد هاهنا يجبر ويسبى، والحمل بمنزلة المولود، وعن محمد فى امرأة لحقت بدار الحرب فكفرت ثم أخرجها مسلم قهرا فهى للذى أخرجها، وإن خرجت مطاوعة فهى حرة، ولو ارتدت أم الولد ولحقت ثم سبيت وقدمات مولاها، فإن مات مولاها، ثم سبيت فهى فيء، ولو سبيت وأخرجت ثم مات مولاها فهى حرة، **م:** والسكران إذا ارتد لاتصح ردته استحسانا، وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف فى سكران ارتد فقتله رجل عمدا أنه لاشيء عليه، أوله بعض أصحابنا على أنه جعل ردته ردة، وذلك خلاف المشهور من مذهبه.

الفصل الرابع والثلاثون: فى تصرفات المرتد والمرتدة

١٠٧٢٨:– المرتد إذا باع أو اشترى أو وهب ثم أسلم فذلك كله جائز بلا خلاف، وإن قتل على الردة أو مات أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه بطل ذلك كله، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: جميع ذلك نافذ على كل حال.

١٠٧٢٩:– يجب أن يعلم بأن تصرفات المرتد أنواع أربعة، (١) نوع منها نافذ بالاتفاق، كقبول الهبة والاستيلاد، حتى إذا جاءت أمة المرتد بولد فادعاه ثبت نسبه منه وورث هذا الولد منه مع سائر ورثته، **وفى الكافى:** وكانت الأمة أم ولده، **م:** وكذلك طلاقه وعتاقه وتسليم شفعته وحجره على العبد المأذون نافذ صحيح، **وفى السغناقى:** فإن قيل: بالارتداد وقعت الفرقة بينهما ثم بعد ذلك كيف يتصور الطلاق من المرتد؟ قلنا: إن الفرقة التى تقع بالارتداد من قبيل الفرقة التى يقع بعدها الطلاق فكان طلاق المرتد واقعا بعد الفرقة بالارتداد، **م:** (٢) ونوع هو باطل فى الحال بالاتفاق، كالنكاح والذبيحة.

١٠٧٣٠:– (٣) ونوع منها: موقوف للحال، **وفى الخانية:** عند الكل وهو المفاوضة، فإن المرتد إذا فاوض مسلما يتوقف، فإن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل على الردة بطلت عند أبى حنيفة أصلا، وعندهما تبطل المفاوضة، **وفى الكافى:** اتفاقا، ولكن يظهر أنها كانت عنانا عندهما، وكذلك ولايته على أولاده الصغار تتوقف بلاخلاف.

١٠٧٣١:– (٤) ونوع منها: اختلفوا فى نفاذه وتوقفه، وذلك كالبيع والشراء والإجارة، **وفى الخانية:** والإعتاق، **م:** والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون، فعند أبى حنيفة تتوقف هذه التصرفات فإن أسلم تنفذ، وإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه تبطل، وعندهما تنفذ هذه التصرفات إلا أن عند أبى يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح، وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض، وفى مأذون الكبير أن هذا الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فى حق تصرفات المرتد قبل اللحوق بدار الحرب، فأما تصرفاته بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضاء القاضى بلحوقه تتوقف بالإجماع، **وفى الحجة:** لأن ملكه فى الميراث يعتبر زائلا من وقت الموت بالاتفاق بينهما وبين أبى حنيفة على إحدى روايتيه، حتى إذا ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة ورثه إذا كان مسلما تبعا لأمه، بأن علق من أمة مسلمة، **وفى الهداية:** ولو مات

ولده بعد الردة قبل الموت لايرثه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإذا وجد أحد الثلاثة، فى المرتد عتق مدبره وأم ولده وماله لورثته المسلمين يوم ارتد إلى وجود أحد الثلاثة، حتى إذا كان الوارث عبدا يوم ارتد ثم عتق قبل وجود أحد الثلاثة، أو كان وارثا حين ارتد ثم مات قبل وجود أحد الثلاثة لايرث، وامرأته إن بقيت عدتها إلى وجود أحد الثلاثة ترث وإلا فلا.

١٠٧٣٢:- ثم عندهما تصرفات المرتد متى نفذت نفذت فى كسب الإسلام والردة جميعا، واختلف المشايخ فى مذهب أبى حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: تصرفاته فى كسب الردة نافذة فى ظاهر مذهبه وإنما التوقف فى تصرفاته فى كسب الإسلام، وإلى هذا مال شيخ الإسلام خواهرزاده رحمه الله واستدل بمسألة ذكرها فى كتاب الرهن وصورتها: المرتد إذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز عند أبى حنيفة قال شيخ الإسلام: هذا وروى الحسن عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أن تصرفه فى كسب الردة يتوقف ولكن ماذكر فى ظاهر الرواية أصح، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن الصحيح أن تصرف المرتد يتوقف فى الكسبين جميعا، قال شمس الأئمة: هذا وما ذكر فى كتاب الرهن أن المرتد إذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز فذلك على رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة، فأما على رواية الحسن فلاينفذ، كما إذا كان فى كسب الإسلام، قال: والصحيح رواية الحسن قال شمس الأئمة: الحاصل أن الروايات قد اختلفت عن أبى حنيفة فى قضاء ديون المرتد، ففى رواية أبى يوسف يبدأ بكسب الردة فإن لم يف يقض من كسب الإسلام، وفى رواية الحسن عنه: يبدأ من كسب الإسلام فإن لم يف يقض من كسب الردة، وفى رواية زفر رحمه الله: دين الردة يقضى من كسب الردة ودين الإسلام يقضى من كسب الإسلام، والصحيح رواية الحسن، **وفى الخانية:** وتصرف المكاتب فى ردته نافذ فى قولهم، وإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لايجوز عتق واحد منهما.

١٠٧٣٣:- **م:** وأما المرتدة فتصرفاتها نافذة، كسب الإسلام وكسب الردة فى ذلك سواء، وهذا بلا اختلاف، **وفى الزيادات:** المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ثم تصرفت إن كان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها، وإن كان تصرفا لاينفذ من المسلم لكن يصح ممن هو على ملة انتحلت إليها كالتهود والتنصر تنفذ تصرفاتها عندهما كما تنفذ من المرتد، وأما عند أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم: تصح، وبعضهم قالوا: يصح منها مايصح من المسلم.

الفصل الخامس والثلاثون: فى ميراث المرتد

١٠٧٣٤:- وترث امرأة المرتد إذا مات أو قتل على الردة والمرأة بعد فى عدته، **وفى الخانية:** فى قولهم، **م:** وإن مات أو قتل وعدتها منقضية فلا ميراث لها، وأما المرتدة إذا ماتت فزوجها هل يرث منها؟ ينظر إن ارتدت وهى صحيحة لايرث زوجها منها ولاتصير فارة، بخلاف الرجل إذا ارتد فى حالة الصحة ثم مات أو قتل على الردة فإنها ترث منه ويصير فارا، وإن ارتدت وهى مريضة القياس أن لاتصير فارة، وفى الاستحسان تصير فارة، وهذا هو القياس والاستحسان الذى يذكر فى جانب الرجل إذا طلقها فى مرض موتها القياس أن لايصير فارا، وفى الاستحسان يصير فارا، فإن انقضت عدتها قبل أن تموت فلا ميراث له منها، وإن ارتدت فى حالة المرض صارت فارة.

١٠٧٣٥:- وإذا مات المرتد أو قتل على ردته فما اكتسبه فى حالة الإسلام يصير ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى عند علمائنا رحمهم الله، **وفى التجريد:** وقال الشافعى رحمه الله: هو فيء، **م:** وما اكتسبه فى حالة الردة قال أبوحنيفة: إنه يصير فيئا فيوضع فى بيت المال فلايصير ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى، **وفى الهداية:** وقال الشافعى رحمه الله: كلاهما فيء، **م:** ثم اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فيمن يرث المرتد، روى الحسن عن أبى حنيفة، أن من كان وارثا له وقت ردته وبقى إلى موت المرتد يرثه، ومن حدث بعد ذلك لايرثه، حتى أنه لو أسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له ولد من علوق حادث عبد ردته

١٠٧٣٤:- أخرج الدارمى عن أبى عمرو الشيبانى: أن على بن أبى طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. سنن الدارمى، الفرائض، باب فى ميراث المرتد ٤/ ١٩٨٥ برقم: ٣١١٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى والحكم قالا: يقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى ميراث المرتد ١٧/ ٤٤٦ برقم: ٣٣٤٤١.

فإنه لايرث، وروى أبويوسف عن أبى حنيفة أنه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وإن لم يبق إلى وقت موته بل يخلفه وارثه فيه، وروى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يرثه من كان وارثا له وقت موته أو قتله، سواء كان موجودا وقت الردة أو لم يكن موجودا، وإنما حدث بعد ذلك بأن علق من أمة مسلمة له، وهذا أصح، **وفى السغناقى:** وحاصله أن على رواية الحسن يشترط الوصفان وهما كونه وارثا وقت الردة وكونه باقيا إلى وقت الموت أو القتل، حتى لو كان وارثا ثم مات قبل موت المرتد أو حدث وارث بعد الردة فإنهما لايرثان، وعلى رواية أبى يوسف يشترط الوصف الأول دون الثانى، وعلى قول محمد يشترط الوصف الثانى دون الأول.

١٠٧٣٦:– **وفى الهداية:** وإذا وطأ المرتد جارية نصرانية كانت له فى حالة الإسلام فجاء ت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهى أم ولد له، والولد حر، وهو ابنه ولا يرثه، **وفى الجامع الصغير للعتابى:** فإن جاء ت به لأقل من ستة أشهر منذ ارتد مولاها كان الولد مسلما.

١٠٧٣٧:– **وفى الخانية:** مسلم ارتد أبوه فمات الابن وله معتق ثم مات الأب وله معتق مسلم كان ميراث الأب لمعتقه لالمعتق ابنه، **م:** هذا إذا مات أو قتل على الردة، فأما إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه فسيأتى الكلام بعد هذا إن الله تعالى، وأما المرتدة إذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى، سواء كان كسب إسلامها أو كسب ردتها، كلا الكسبين يصير موروثا.

الفصل السادس والثلاثون: فى المرتد إذا لحق بدار الحرب

١٠٧٣٨:- قال محمد رحمه الله: رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله أمهات أولاد ومدبرون وعليه ديون فالقاضى يقضى بعتق أمهات أولاده، ويجعل ماعليه من الديون حالة، ويقضى ديون الغرماء، ويقضى بعتق مدبريه من ثلث المال، ويقسم ماله بين ورثته، **وفى الخانية:** وقال الشافعى رحمه الله: يقسم ماله بين ورثته، قضى القاضى بلحاقه أو لم يقض.

١٠٧٣٩:- **م:** اعلم بأن المرتد مادام مترددا فى دار الإسلام فالقاضى لايقضى بشيء من هذه الأحكام، وإذا لحق بدار الحرب فقد انقطع عنه الجبر على الإسلام لفقد ولاية الجبر عليه، فالتحق بسائر أهل الحرب، وصار كالميت، إلا أن موته باللحوق بدار الحرب ليس بمتقرر لجواز أنه يعود، وإنما يتقرر إذا ترجح جانب عدم العود وذلك بالقضاء، بعد ذلك اختلفت عبارة المشايخ، بعضهم قالوا: ليس الشرط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب وإنما الشرط قضاؤه بشيء من أحكام الموتى، وعامتهم على أنه يشترط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الأحكام التى ذكرناها، وإليه أشار محمد رحمه الله فى كثير من المواضع.

١٠٧٤٠:- فإن عاد إلى دار الإسلام مسلما فعلى قول من لم يشترط قضاء القاضى بلحوقه وإنما شرط قضاءه بهذه الأحكام نقول: إذا عاد مسلما قبل قضاء

١٠٧٣٨:- أخرج الطحاوى عن الحسن فى المرتد يلحق بدار الحرب فقال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله. شرح معانى الآثار، السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟ ٣/ ١٨٠ برقم: ٥١٨٦.

ونقل التهانوى عن عامر وعن الحكم فى المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحين تضع مافى بطنها ثم تتزوج إن شاءت، ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين. إعلاء السنن، السير، باب يقسم مال المرتد إذا قتل الخ ١٢/ ٦٥٠ برقم: ٤٣٠٦.

القاضى فكأنّه لم يزل مسلما، وإن عاد بعد ماقضى بهذه الأحكام لايبطل قضاؤه، ولايضمن الورثة ما أتلفوا من ماله قبل عوده إلى دار الإسلام، وما كان قائما فى يد الوارث بعينه رد عليه، وعلى قول من شرط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب فنقول: إذا قضى القاضى بهذه الأحكام ولم يقض بلحوقه بدار الحرب حتى عاد مسلما بطل قضاؤه بالميراث لورثته، وتعتق أمهات أولاده ومدبروه، وإن قضى القاضى بلحوقه بدار الحرب مع ذلك ثم عاد مسلما إلى دار الإسلام فجميع ماحكم به القاضى فهو ماض؛ لأنه لما عاد إلى دار الإسلام مسلما بعد ماحكم بموته فكأنه حى حقيقة بعد مامات، ولو كان هكذا أليس أنه لاسبيل له على المدبرين ولا على أمهات أولاده، فكذا هاهنا، ولذلك لايملك تضمين الورثة ماأتلفوا، ولكن يأخذ ماكان قائما فى يد الورثة من ماله بعينه، ثم ماكان قائما فى يد الورثة إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضا، فإنه ذكر فى السير الكبير أن وارث المرتد إذا تصرف فى المال الذى ورثه بعد ماعاد المرتد إلى دار الإسلام مسلما ينفذ تصرفه.

١٠٧٤١:- ثم فى هذا الفصل وهو ماإذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى بالميراث لورثته، فعلى قول أبى يوسف إنما يقضى لمن كان وارثا له وقت قضاء اللحوق بدار الحرب، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه يقضى لمن كان وارثا له وقت اللحوق بدار الحرب، **وفى الخانية:** إذا كاتب ورثة المرتد عبدا من ماله فإن رجع المرتد بعد ماأدى بدل الكتابة لايملك إبطالها، وإن رجع قبل أن يؤدى جميع بدل الكتابة له أن يبطل الكتابة، مرتد اكتسب فى دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا، ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب وأخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة، وما اكتسب بعد الردة فى دار الإسلام قبل لحوقه بدار الحرب فإن قتل المرتد أو مات أو لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند أبى حنيفة، وفى قول صاحبيه يكون للورثة ولايكون فيئا، **م:** مرتد لحق بدار الحرب وله ابن وعبد فقضى بالعبد لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما

فالكتابة على حالها والمكاتبة للذى جاء مسلما، فإذا أدى المكاتب المكاتبة للذى جاء مسلما وحكم بعتقه، فولاؤه للذى جاء مسلما، وهذا بخلاف ماإذا دبره الابن وباقى المسألة بحالها حيث لايكون الولاء للأب.

١٠٧٤٢:– وإذا ارتد الأب مع بعض أولاده ولحقوا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد إلى الإمام فإنه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين، ولاشيء من ميراثه للذى ارتد من أولاده، وهذا الجواب فى كسب اكتسبه فى حالة الإسلام، فأما مااكتسبه بعد الردة قبل اللحوق بدار الحرب، فهو على الخلاف، على قولهما يكون ميراثا لورثته المسلمين، وعلى قول أبى حنيفة يكون فيئا، وأما مااكتسبه فى دار الحرب فهو لابنه الذى ارتد معه ولحق معه بدار الحرب إذا مات مرتدا، فإن لحق معه بدار الحرب أحد من أولاده مسلما فإنه يرثه من كسب الإسلام ولايرث شيئا مما اكتسبه بعد الردة.

١٠٧٤٣:– ولو ارتد الزوجان معا ولحقا بابن صغير لهما دار الحرب وكانت المرأة حبلى فوضعت لأقل من ستة أشهر فميراثهما لورثتهما المسلمين، ولايرث هذا الصغير منهما شيئا، ولو اكتسبا فى دار الحرب مالا ثم ماتا وأسلم أهل الدار فميراثهما لهذا الولد، ولو لم يقض القاضى بلحاقهما حتى أسلمت المرأة ورجعت بولدها الصغير إلى دار الإسلام وكانت حاملا فوضعت لأقل من ستة أشهر ثم رفع الأمر إلى القاضى فإن القاضى يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين، ولايقضى لامرأته ولا لهذا الولد من ذلك بشيء، فإن جاء ت بولد لأقل من سنتين منذ ارتد الأب ثبت نسبه وكان من جملة ورثته، فإن كانت ارتدت بعد ردة الزوج والمسألة بحالها فإن نسب الولد يثبت إذا جاء ت به لأقل من سنتين ويرثه هذا الولد، فإن كانت ارتدت قبل لحوق الزوج بدار الحرب لايكون لها الميراث،

١٠٧٤٢:– أخرج ابن أبى شيبة عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى ميراث المرتد: لورثته من المسلمين، وليس لأهل دينه شيء، مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا: فى ميراث المرتد ١٧/ ٤٤٥ برقم: ٣٣٤٣٧.

وإن كانت ارتدت بعد مالحق الزوج بدار الحرب فهى من ورثته، **وفى الخانية:** امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فإنها تصير فيئا، **وفى التجريد:** ولو ارتد الزوجان فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثم قتل الأب على ردته فهذا الصبى يرث مع ورثة المرتد، وإن وضعت لستة أشهر فصاعدا لم يرثه، ولو ارتد الزوج دون المرأة فيرث مع ورثته المسلمين وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر.

١٠٧٤٤:– ولو مات المسلم عن امرأته الحامل فارتدت ولحقت وولدت هناك فإنه لايسبى وهو مسلم بإسلام أبيه ويرث، ولو سبيت ثم ولدت فى دار الإسلام فهو مسلم وهو مملوك لايرث أباه، ولو كانت لمرتد مسلمة فولدت له غلاما فهو مسلم تبعا للأم ويرث أباه، ولو كانت الأم كافرة لم يحكم به بالإسلام، فإن ولد وهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم بردته مادام فى دار الإسلام.

١٠٧٤٥:– **وفى الخانية:** قال شمس الأئمة السرخسى: إذا تصرف الوارث فى مال المرتد قبل أن يقسم القاضى ماله ولم يقض بلحاقه حتى خرج المرتد إلى دار الإسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة، **وفيها:** رجل ارتد مرارا وجدد الإسلام والنكاح فى كل مرة، على قول أبى حنيفة تحل له امرأته من غير إصابة الزوج الثانى؛ لأن عنده الردة لاتكون طلاقا، وإباء الزوج عن الإسلام يكون طلاقا، وعلى قول أبى يوسف ردته وإباؤه لايكون طلاقا، وعند محمد كلاهما طلاق.

١٠٧٤٦:– وإذا ارتدت المرأة المعتدة ولحقت بدار الحرب، وقضى القاضى بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة بينهما، كأنها ماتت، فإن رجعت بعد ذلك إلينا مسلمة قبل انقضاء العدة قال أبو يوسف: لاتعود معتدة، وقال محمد: تعود معتدة كما كانت، المرتد إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت، كأنه مات.

١٠٧٤٧:– ذكر محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** رجل وامرأته ارتدا عن الإسلام –والعياذ بالله– ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة فى دار الحرب وولدت ولدا وولد للمولود ولد ثم ظهر عليهم فالولدان جميعا فيء، ويجبر الولد على الإسلام، ولايجبر ولد الولد على الإسلام.

١٠٧٤٨ :– واعلم بأن هذه المسائل لابد لمعرفتها مقدمات، **(١) إحداها:** أن الولد يتبع الأم فى الرق والحرية، والمرتدة تسبى وتسترق من دار الحرب، وكذا أولادها بطريق التبعية، **(٢) الثانية:** أن الولد يتبع الأبوين ولايتبع الجد، على هذا اجتمعت الأمة، **(٣) الثالثة:** أن من ثبت فيه حكم الارتداد تبعا للأبوين يجبر على الإسلام إذا وقع فى أيدينا، ومن لم يثبت فيه حكم الارتداد لايجبر على الإسلام، إذا ثبتت هذه الجملة جئنا إلى أصل المسألة، فنقول: الولد يجبر على الإسلام بالحبس ولايقتل، وولد الولد لايجبر على الإسلام، والولدان جميعا فيء، ثم ذكر هذه المسألة فى الأصل ووضعها فيما إذا مات الأبوان بعد ماولد لهما أولاد وولد لأولادهم أولاد، ثم ظهر المسلمون عليهم وذكر أن الولد لايصير فيئا ويجبر على الإسلام ولكن لايقتل، وذكر فى النوادر أنهما إذا ارتدا معا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد ولد بعد ماكبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الإسلام فى قول أبى حنيفة ومحمد ولايجبر عليه فى قول أبى يوسف.

١٠٧٤٩ :– **وفى السير الصغير:** إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ومعهما ولد صغير ثم ظهر المسلمون عليهم فالولد فيء، فإذا ارتد الأب وحده وذهب بالولد الصغير إلى دار الحرب والأم مسلمة فى دار الإسلام لم يكن الولد فيئا، وكذلك إن كانت الأم نصرانية ذمية، **وفى التجريد:** وإذا ارتد الزوجان معا فحبلت المرأة من زوجها بعد ردتها وولدت وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة أبويه لايصلى عليه إن مات ولايرثهما، ولو لحق الأبوان بهذا الولد فكبر وولد له أولاد وبلغوا ثم سبوا فإنه يجبر هو وولده على الإسلام ولايقتلون، ويسترق الإناث والذكور الصغار من ولده، وأما الكبار فلا يسترقون، ولو ارتدت وهى حاملة ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت كان ولدها فيئا معها، وإن نقض الذمى العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد، إلا فى خصلة واحدة، وهو أن الذمى يسترق والمرتد لايسترق.

م: الفصل السابع والثلاثون

فى جناية المرتد والجناية عليه ومايتصل بذلك

١٠٧٥٠ :- قال محمد **فى الجامع الصغير:** مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة أو هو حى فى دار الإسلام فالدية فى ماله، فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام، أو كسب الردة تستوفى الدية منه، وإن كان له كسب الإسلام وكسب الردة، فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين ويجرى الإرث فيهما لورثته، وإذا كانا فى القرب إليها على السواء ولم يكن أحدهما باستيفاء الدية عنه بأولى من الآخر فتستوفى الدية منهما لهذا، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله الدية تستوفى من كسب الإسلام أولا فإن فضل منه شيء فيستوفى الفضل من كسب الردة.

١٠٧٥١ :- وأما مااغتصب المرتد من شيء أو أفسده فضمان ذلك فى ماله عندهم جميعا، وإذا وجب ضمان الغصب وضمان إتلاف المال فى ماله فقد ثبت الغصب والإتلاف بالمقايسة على الآخر عندهم جميعا، فإن فضل منه شيء أوجبه فى كسب الردة و أوجب بدل الغصب وإتلاف المال فى الكسبين جميعا من غير أن يترتب كسب الردة على الإسلام، هذا إذا ثبت الغصب وإتلاف المال بالمعاينة، أما إذا ثبت بإقرار المرتد فعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يستوفى ذلك من الكسبين، وعند أبى حنيفة رحمه الله يستوفى ذلك من كسب الردة، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

١٠٧٥٢ :- هذا إذا كان الجانى هو المرتد، فأما إذا جنى على المرتد بأن قطعت يده أو رجله بعد الردة عمدا ذكر محمد **فى الأصل:** أن الجانى لايضمن، سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة، أو مات مسلما، هذا إذا قطعت يده وهو مرتدا، وأما إذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم أيضا قطع يده عمدا، أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع، فإن على الجانى دية اليد، خطأ كان القطع أو عمدا، ولايضمن ضمان النفس، ثم إن كان القطع عمدا

يجب الدية فى مال القاطع، وإن كان خطأ يجب الدية على عاقلته، هذا إذا مات على الردة من ذلك القطع، فأما إذا أسلم ومات مسلما من ذلك القطع فإن كان لم يلحق بدار الحرب أو لحق إلا أنه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب فالقياس أن لايضمن إلا دية اليد عمدا كان أو خطأ، وبه أخذ زفر رحمه اللّٰه، وفى الاستحسان يجب دية النفس عمدا كان أو خطا، إلا أنه إن كان خطأ يجب على العاقلة، وإن كان عمدا يجب فى ماله، ولايجب القصاص فى العمد، وبه أخذ أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه، **وفى الهداية:** وقال محمد وزفر رحمهما اللّٰه: فى جميع ذلك نصف الدية، **م:** وإن قضى القاضى بلحوقه فى دار الحرب ثم عاد مسلما فعن أبى يوسف فيه روايتان، فى رواية يضمن دية النفس، وفى رواية لايضمن إلا دية اليد، وليس كما لو قضى بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع حيث لايضمن دية النفس على إحدى الروايتين.

١٠٧٥٣:- هذا الذى ذكرنا إذا ارتد المقطوعة يده، فأما إذا ارتد القاطع والمقطوعة يده بقى على الإسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده، **وفى الخانية:** من ذلك القطع، **م:** ذكر فى الأصل أنه إن كان القتل عمدا فلا شيء له، وإن كان خطأ فإن برئ فعلى عاقلته ضمان اليد، وإن مات فعلى عاقلته دية النفس، **وفى الخانية:** فى ثلاث سنين من يوم قضى القاضى عليهم.

١٠٧٥٤:- ولو جنى فى حالة ردته جناية يبلغ أرشها خمسمائة يجب ذلك فى ماله دون عاقلته، **وفى الهداية:** وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفى مولاه مكاتبته، ومابقى فلورثته.

١٠٧٥٥:- رجل ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب بمال ثم ظهرنا على

١٠٧٥٥:- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق، فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن. سنن الدار قطنى السير، ٤/ ٦٤ برقم: ٤١٥٥. ←

ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه، وإن كان حين ارتد لحق بدار الحرب وترك أمواله في دار الإسلام ثم خرج إلى دار الإسلام وأخذ ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهرنا على ذلك المال فإنه يرد على ورثته، **وفى الكافى:** إلا أنه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة، **م:** وهو نظير حربى أخذ مال مسلم وأحرزه بدار الحرب ثم ظهرنا عليه فإنه يرد على المأخوذ منه، فهاهنا كذلك، وهذا الجواب لايشكل فيما إذا قسم القاضى ماله بين ورثته بعد مالحق بدار الحرب على قول البعض، أو قضى بلحوقه بدار الحرب على قول عامة المشايخ، فأما إذا لم يقض بذلك فلا سبيل لورثته عليه.

١٠٧٥٦:- المرتدة إذا لحقت بدار الحرب فلزوجها أن يتزوج أختها وأربعا سواها قبل أن تنقضى عدة هذه، **وفى الخانية:** فإن خرجت إلى دار الإسلام مسلمة بعد ذلك لايفسد نكاح أختها، **م:** ولو ولدت بعد مالحقت بدار الحرب ينظر إن ولدت لأقل من ستة أشهر من حين اللحاق لم يصر الولد فيئا، وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا من حين لحقت صار الولد فيئا، هذا إذا سبيت بعد ماولدت، فأما إذا سبيت قبل الولادة فسواء جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت اللحوق أو لستة أشهر يصير فيئا تبعا للأم وإن حكم بإسلام الولد متى جاء ت لأقل من ستة أشهر وقت اللحوق، كما فى الكافرة الأصلية إذا سبيت وفى بطنها ولد مسلم فيصير فيئا عندنا تبعا لأمه، فكذا هذا، والله أعلم بالصواب.

← وأخرج الطحاوى عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له. شرح معانى الآثار، السير، باب ماأحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا؟ ٣/ ١٧٦ برقم: ٥١٦٤.

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

٢١- كتاب اللقيط

١٠٧٥٧:- **وفى المنافع:** "اللقيط" مايرفع من الأرض، سمى به باعتبار مآله، وفى الشرع اسم لحى مولود يطرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا عن تهمة الريبة، مضيعه آثم ومحرزه غانم.

م: هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول: فى بيان حاله وصفته ومايستحب فيه ومايفترض

١٠٧٥٨:- ثم المذهب لعلمائنا فى اللقيط أنه حر، **وفى الينابيع:** معناه أن من ادعى كون اللقيط عبدا لم يلتفت إلى دعواه بمجرد قوله: إلا أن يقيم البينة على ذلك، **م:** والعبرة فى حق الدين على رواية كتاب اللقيط من الأصل للمكان لا للواجد، حتى لو وجد فى مكان الكافرين يحكم بكفره، سواء كان الواجد كافرا

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

٢١- كتاب اللقيط

قال اللّٰه تعالى فى التنزيل: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا إن فرعون وهامٰن وجنودهما كانوا خاطئين. سورة القصص، رقم الآية: ٨.

قال قائل منهم لاتقتلوا يوسف وألقوه فى غيٰبت الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فٰعلين. سورة يوسف، رقم الآية: ١٠.

١٠٧٥٨:- أخرج مالك عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمربن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ماحملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: ياأمير المؤمنين! إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك، قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: إذهب فهو حر لك ولاؤه، وعلينا نفقته. موطا للإمام مالك، الأقضية، باب القضاء فى المنبوذ ص: ٤٦٥ برقم: ١٩، هكذا رواه البيهقى فى سننه، اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لايجوز تركه ضائعا ٩/ ٢٢٣ برقم: ١٢٣٧٢، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب ولاء اللقيط ٩/ ١٤ برقم: ١٦١٨٣.

أو مسلما، وعلى رواية كتاب الدعاوى من الأصل العبرة للواجد، وعلى بعض رواية كتاب الدعوى من الأصل وكتاب العتاق: العبرة لما يوجب الإسلام أيهما كان، **وفى الفتاوى العتابية:** فإذا كان فى موضع فيه كفار ومسلمون فهو مسلم.

١٠٧٥٩:- **م: وفى المنتقى:** يعتبر مرة الزى حتى أنه إذا كان عليه زى أهل الشرك يحكم بكفره، ومرة يعتبر زى الواجد فنقول: الملتقط إذا كان ذميا وزى الملتقط مشكل فادعاه نصرانى فهو ابنه وهو على دينه، ولاينظر فى ذلك إلى الموضع الذى وجد فيه إن كان مسجدا أو غيره، **وفى العتابية:** وفى زى المسلم إذا التقطه فى مكان المشركين قبلت بينة الذمى عليه استحسانا ويكون مسلما، ولم يذكر فى بعض الروايات أنه مسلم، وإن لم تكن بينة صدق فى النسب وهو مسلم.

١٠٧٦٠:- **وفى الخلاصة:** وإن وجد اللقيط فى البيعة أو الكنيسة ثم بلغ كافرا يجبر على الإسلام، فإن مات قبل أن يعقل لايصلى عليه، ورفعه أفضل من تركه، **م:** قالوا: وهذا إذا كان لايخاف عليه، أما إذا كان يخاف عليه لامحالة بأن وجده واقعا فى الماء أو بين يدى سبع يفترض عليه الأخذ.

١٠٧٦٠:- **قول المصنف:** "ورفعه أفضل من تركه" أخرج البيهقى عن يحيى قال أخبرنى ابن شهاب أن سنينا أبا جميلة أخبره قال: ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره أنه وجد منبوذا فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخذه قال: فذكر ذلك عريفى، فلما رآنى عمر قال: عسى الغوير أبوسا، ماحملك على أخذك هذه النسمة، قال: قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفى: إنه رجل صالح، قال: كذلك، قال: نعم، قال: فاذهب به فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لايجوز تركه ضائعا ٩/ ٢٢٣ برقم: ١٢٣٧٤.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألته قال: قلت: الرجل يصلى فيرى صبيا على بئر يتخوف أن يسقط فيها، أينصرف؟ قال: نعم، قلت: فيرى سارقا يريد أن يأخذ بغلته قال: ينصرف. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يكون فى الصلاة فيخشى أن يذهب دابته أو يرى الذى يخافه ٢/ ٢٦٢ برقم: ٣٢٩١.

١٠٧٦١:- وإذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضى وطلب من القاضى أن يأخذه منه، فللقاضى أن لايصدقه فى ذلك بدون بينة يقيمها على أنه لقيط؛ لأنه متهم فلعله ولده أو بعض من تلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه، وإذا أقام البينة على ذلك فالقاضى يقبل بينته من غير خصم حاضر، وإذا قبل القاضى البينة إن شاء قبض اللقيط منه، وإن شاء لم يقبضه منه ولكن يوليه من تولى، ويقول له: قد التزمت حفظه فأنت وما التزمت وليس لك أن تلزمنى ما لم ألتزمه، وهذا إذا لم يعلم القاضى عجزه عن حفظه والإنفاق عليه، أما إذا علم فالأولى أن يأخذه منه نظرا للقيط، وإذا أخذه منه يضعه على يد رجل عدل ليحفظه، فإن جاء الأول بعد ذلك وسأل القاضى أن يرده عليه فالقاضى بالخيار إن شاء رده عليه، وإن شاء لم يرده، وهذا بخلاف مالو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضى يدفعه إلى الأول.

١٠٧٦٢:- **وفى الخانية:** ولو كان الملتقط دفع اللقيط إلى غيره باختياره لايكون له أن يأخذه منه، **وفى الينابيع:** ولو دفع إلى القاضى ودفع القاضى إلى غيره وأمر بالإنفاق عليه بطل حقه وليس له أن يعيده إلى يده، كمن سبق إلى مكان فى المسجد، ثم قام وخرج وجلس آخر مكانه ثم رجع فإنه لم يعد حقه، فكذا هذا.

١٠٧٦٣:- **م:** وإذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك إلا بقوله وقال المولى: كذبت، بل هو عبدى، فالقول قول المولى إن كان العبد محجورا، وإن كان العبد مأذونا فالقول قول العبد.

الفصل الثاني في بيان أحكامه

١٠٧٦٤:- **وفي الخانية:** وإذا جنى اللقيط جناية تكون جنايته في بيت مال المسلمين، فإن مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله إلى بيت المال، **م:** شهادة اللقيط بعد ماأدرك جائزة إذا كان عدلا، وحكم جنايته والجناية عليه، **وفي الخانية:** وحدوده، **م:** كحكم غيره من الأحرار، ويحد قاذفه في نفسه، ولايحد قاذفه في أمه، **وفي شرح الطحاوي:** ويصح تدبيره وعتقه وكتابته، **م:** وإذا وجد مع اللقيط مال فذلك المال له لسبق يده إليه، ونفقته في ذلك المال بأمر القاضي الملتقط أن ينفق عليه منه، وقيل: ينفق بغير أمره أيضا ويصدق في نفقة مثله، وكذلك إذا وجد على دابة فالدابة له، وعن محمد **في النوادر:** أن اللقيط إذا كان على حال يستمسك على الدابة ولايشد عليها فالدابة لاتكون له.

١٠٧٦٤:- وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: جريرته في بيت المال، وميراثه لهم. مصنف ابن أبي شيبة، الفرائض، في ميراث اللقيط: لمن هو؟ ١٦/ ٣٦٠ برقم: ٣٢٢٢٧.

قول المصنف: "فإن مات اللقيط وترك مالا الخ" أخرج الدارمي عن عامر عن مسروق في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقة، قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى، فهو في بيت المال. سنن الدارمي، الفرائض، باب ميراث السائبة ٤/ ٢٠٠٣ برقم: ٣١٦٤.

أخرج عبد الرزاق قال: قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه أنه قال: في بيت المال:. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ميراث اللقيط ٧/ ٤٥٣ برقم: ١٣٨٥٧.

الفصل الثالث فى بيان من يلى عليه

١٠٧٦٥:- الولاية على اللقيط للإمام، **وفى الخانية:** ذكرا كان أو أنثى، **م:** ولايجوز للملتقط عليه عقد نكاح ولاعقد بيع ولاشراء، وإنما له ولاية الحفظ لاغير، وليس له أن يختنه، فإن فعل وهلك من ذلك ضمن، وللملتقط أن ينقل اللقيط حيث شاء، **وفى الهداية:** ولايجوز تصرفه فى مال اللقيط، ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه فى صناعة ولايؤاجره، قال: **وفى الجامع الصغير:** لايجوز أن يؤاجره، ذكره فى الكراهية وهو الأصح، **م:** فإن وجد مع اللقيط مال وأمر القاضى الملتقط أن ينفق عليه من ذلك المال فما اشترى له من طعام أو كسوة فذلك جائز، وإذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل، وتكون لبيت مال المسلمين، وإن قتل عمدا وصالح الإمام القاتل لايجوز، وإن أراد أن يقتل القاتل فله ذلك عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف، وليس له أن يعفو، **وفى الخانية:** إذا وجد اللقيط قتيلا فى مكان عند غير الملتقط فإن القسامة والدية تكون على أهل ذلك المكان لبيت المال.

١٠٧٦٦:- **م:** وإذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه، إن أنفق

١٠٧٦٥:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لاولى له. سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى الولى ١/ ٢٨٤ برقم: ٢٠٨٣، هكذا رواه الترمذى فى سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولى ١/ ٢٠٨ برقم: ١١٠٨.

١٠٧٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لو أن رجلا التقط ولد زنا، فأراد أن ينفق عليه، وهوله عليه دين فليشهد، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلايشهد، قال أبوحنيفة، وأقول أنا ليس له شيء إلا أن يفرض عليه السلطان. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب اللقيط ٧/ ٤٥١ برقم: ١٣٨٤٤، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب ولاء اللقيط ٩/ ١٥ برقم: ١٦١٨٨. ←

بغير أمر القاضى فهو فى ذلك متطوع، وإن أنفق بأمر القاضى، إن كان القاضى أمره بالإنفاق على أن يكون دينا عليه، فإن ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه، وإن لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه إذا كبر، وإن كان القاضى أمره بالإنفاق عليه، ولم يقل على أن يكون دينا عليه، وذكر شيخ الإسلام أن فى المسالة روايتين، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لايكون له حق الرجوع، والأصح ماذكر فى ظاهر الرواية، وإذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الإنفاق عليه رجعل بذلك عليه، وإن كذبه كان القول قول اللقيط، وعلى الملتقط البينة، **وفى المنتقى:** ولو جعل الإمام ولاء اللقيط للملتقط جاز؛ لأنه قضاء فى فصل مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال: بأن الملتقط يشبه المعتق من حيث أنه أحياه بالعتق.

← وأخرج عبد الرزاق أيضا عن الحكم أن امرأة التقطت صبيا فأنفقت عليه، ثم جاء ت شريحا تطلب نفقتها، فقال: لانفقة لك، وولاء ه لك، قال سفيان فى ميراث اللقيط عن أصحابه فى بيت المال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب اللقيط ٧/ ٤٥١ برقم: ١٣٨٤٥.

قول المصنف: "ولو جعل الإمام ولاء اللقيط الخ" أخرج البيهقى حديث عبد الرزاق مختصرا: أنه التقط منبوذا فجاء به إلى عمر، فقال له عمر: هو حر وولاء ه لك، ونفقته علينا من بيت المال. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب التقاط المنبوذ الخ ٩/ ٢٢٣ برقم: ١٢٣٧٣.

الفصل الرابع فى دعوى نسب اللقيط ورقه

١٠٧٦٧:- إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط، **وفى الخانية:** بعد مابلغ اللقيط أو هو صغير يعبر عن نفسه، **م:** فالقياس أن لاتصح دعوته، وفى الاستحسان تصح دعوته، وإن ادعاه رجل آخر فالمسألة على القياس والاستحسان أيضا، وإذا مات الملتقط وادعى رجل أنه ابنه لاتصح دعوته، **وفى الظهيرية:** إلا بحجة، **م:** ولو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده لم يصدق.

١٠٧٦٨:- **وفى الخانية:** وإذا مات اللقيط وترك مالا أولم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لايصدق إلا بحجة، **وفى الهداية:** وإذا ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، معناه: إذا لم يدع الملتقط نسبه، ثم قيل يصح فى حقه دون بطلان يد الملتقط، وقيل: يبتنى عليه بطلان يده، **وفى السغناقى:** ولو ادعى الملتقط نسب اللقيط وقال: هو ابنى بعد ما قال: هو لقيط، فالأصح أنه على القياس والاستحسان، يعنى فى القياس لاتصح وفى الاستحسان تصح.

١٠٧٦٩:- **م:** ولو ادعى رجل أنه ابنه من امرأته هذه أو من أمته هذه، وصدقته المرأة أو الأمة فهو ابنهما، ولو ادعاه عبد أنه ابنه من امرأته وهى أمة وصدقته المرأة وصدقها المولى، وقال: هو عبدى يثبت النسب، وكان اللقيط مملوكا لمولى الأمة، وهذا قول أبى يوسف، وعند محمد هو حر.

١٠٧٧٠:- ولو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها وهى حرة، أو أمة لم تصدق على ذلك إلا ببينة، فإن أقامت امرأة واحدة على أنها ولدته قبل ذلك منها إن كانت عدلا حرة أطلق الجواب ولم يفصل بينما إذا كان لها زوج أو لم يكن، ومن مشايخنا من قال: المسألة محمولة على ما إذا كان لها زوج؛ لأنها تحمل النسب على فراش الغير، أما إذا لم يكن لها زوج فلا يحتاج إلى بينة، وهى والرجل سواء، ومن المشايخ من أجرى المسألة على إطلاقها، وقال: الحكم فى حقها يثبت بحقيقة الولادة وللقابلة وقوف عليها فلابد من إقامتها لقبول

قولها، وأما فى جانب الرجل الحكم منقطع عن الحقيقة وعلق بالنسب الظاهر فكان قوله مقبولا، فقد أشار فى هذه المسألة إلى قبول شهادة القابلة، قالوا: وهذا إذا كان صاحب اليد لايدعى لنفسه؛ لأنه إذا كان لايدعى لايكون له على اللقيط يد مستحقة فلا تكون هذه الشهادة متضمنة إبطال يد مستحقة، ألاترى! أن القاضى ينزعه من يده من غير شهادة القابلة على الولادة فمع شهادة القابلة أولى، وأما إذا كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لاتقبل شهادة القابلة، ولايقضى للمدعية عند أبى حنيفة، وعندهما يقضى للمدعية بناء على أن شهادة القابلة على الولادة إذا لم يتأيد بمؤيد، وتضمنت إبطال حق مستحق على الغير ليست بحجة عند أبى حنيفة، وهاهنا تضمنت إبطال اليد على ذى اليد فصار وجودها وعدمها بمنزلة نفى مجرد الدعوى من جانب المرأة ومن جانب صاحب اليد كذلك، فيقضى لصاحب اليد، وعندهما شهادة القابلة حجة بمنزلة شهادة رجلين، فيقضى بالولد للمدعية.

١٠٧٧١:- ولو ادعى اللقيط ذمى فعلى القياس والاستحسان الذى ذكرنا فى المسلم أنه لايصدق فى القياس، وفى الاستحسان يصدق ويثبت نسبه منه ويكون مسلما، **وفى الخانية:** يصدق فى دعوى النسب دون الميراث.

١٠٧٧٢:- **وفى المنتقى:** الحسن عن أبى حنيفة: ويقبل على الملتقط المسلم شهود النصارى لمسلم، أو لنصرانى فى قولهم جميعا، يريد به إذا كان الملتقط مسلما فادعى مسلم أو نصرانى أنه ابنه وأقام على ذلك شهودا نصارى تقبل بينته، قال أبو الحسن: هذا الجواب مستقيم فيما إذا كان الملتقط ذميا غير مستقيم فيما إذا كان الملتقط مسلما؛ لأنها توجب استحقاق يد الملتقط، وشهادة أهل الذمة لاستحقاق اليد على المسلمين لاتقبل.

١٠٧٧٣:- **م:** وإن ادعاه رجلان يثبت النسب منهما، ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق ولاتقبل دعوى الآخر بعد ذلك إلا أن يقيم الآخر بينة أنه ابنه، وإن ادعته امرأتان فعلى قول أبى يوسف ومحمد لايثبت النسب من واحدة

منهما، وأما على قول أبى حنيفة فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لابد له من حجة عند التعارض والتنازع، والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبى حفص، حتى أنه إذا أقامت كل واحدة منهما امرأة ثبت النسب منهما على رواية أبى حفص، وعلى رواية أبى سليمان شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإن أقامتا ذلك يثبت النسب منهما وما لافلا، وإن أقامت إحداهما البينة رجلين والأخرى امرأتين، يجعل ابنا لمن شهد لها رجلان، **وفى الخانية:** وإن أقامت إحداهما البينة دون الأخرى فإنه يجعل ابنا للتى أقامت البينة، **م:** ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدته منه قال أبوحنيفة: يصير ولدهما من الرجلين جميعا، وقالا: لايصير ولدهما ولا ولد الرجلين، ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول: هو ولدى من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه.

١٠٧٧٤:- **م:** وإذا ادعى الملتقط ورجل آخر فالملتقط أولى، فإن ادعى الملتقط رجلان كل واحد منهما يدعى أنه ابنه ووصف أحدهما بعلامات فى جسده وأصاب ولم يصفه الآخر فإنه يقضى للذى وصف وأصاب، وجعل إصابة الوصف علامة صدقه فى دعواه، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: يرجع إلى القافة فإن ألحقوه فهو أولى، وإن لم يلحقوه فإنه يترك حتى يبلغ وينسب إلى أحدهما، **وفى الظهيرية:** وإن وصفا ولم يصب واحد منهما فهو بينهما، **م:** وإن لم يصف واحد منهما فهو ابنهما، ولو وصف أحدهما وأصاب فى بعض ماوصف وأخطأ فى البعض فهو ابنهما، ولو وصفا وأصاب أحدهما دون الآخر قضى للذى أصاب، وكذلك لو قال أحدهما: هو غلام، وقال الآخر: هو جارية، يقضى للذى أصاب، فلو تفرد رجل بالدعوة وقال: هو غلام فإذا هو جارية أو قال: هى جارية فإذا هو غلام لايقضى له أصلا.

١٠٧٧٥:- ولو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة قضى للذى ادعى البنوة، وإن ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الأمة وأقاما البينة قضى للذى

ادعى النسب من المرأة الحرة، ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وعين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما، وهل يثبت نسب الولد من المرأتين؟ فعلى قول أبى حنيفة يثبت، وعلى قولهما لايثبت.

١٠٧٧٦:- **وفى الذخيرة:** وإن كان الصبى فى يد رجل يدعى أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة أنه ابنه قضى للذى هو فى يده؛ لأن النسب بمعنى النتاج، وفى النتاج بينة صاحب اليد أولى، فإن أقام صاحب اليد بينة أنه ابنه من امرأته هذه، وأقام رجل آخر بينة أنه ابنه من امرأته هذه، قضى للذى فى يده، ثم قال: أجعله ابن الرجل والمرأة اللذين هو فى أيديهما، سواء ادعى الأب وجحدت المرأة أو ادعت المرأة وجحد الأب يريد به إذا ادعى الرجل الذى الصبى فى يده أنه ابنه من هذه المرأة والمرأة تجحد، أو ادعت المرأة التى فى يدها هذا الصبى أنه ابنها من هذا الرجل والرجل يجحد، وهذا بناء على أن الأب ينتصب خصما عن ولده فى إثبات حقوقه فصار إقامة البينة من الأب كإقامة البينة من الابن لو كان بالغا، ولو كان بالغا وأقام البينة على الأم أنه ابنها يثبت نسبه منها، كذا هاهنا، كذلك الأم تنتصب خصما عن الولد فى إثبات نسبه من الأب.

١٠٧٧٧:- صبى فى يد امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها، وأقامت على ذلك بينة وادعت التى فى يدها الصبى أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة، يقضى به للتى هو فى يدها، ولو شهدت لصاحب اليد امرأة، وشهد للخارجة رجلان قضى للخارجة، صبى فى يد رجل حر وجاء حر تحته حرة فأقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه، وأقام الذى هو فى يده بينة أنه ابنه إلا أنه لم ينسبه إلى أمه فإنه يقضى بالولد للمدعى؛ لأن بينته أكثر إثباتا؛ لأنها تثبت النسب من الأب والأم جميعا، وإن ادعى اللقيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه، وادعى الآخر أنها ابنته فإذا هو خنثى فإن كان مشكلا قضى بينهما، وإن لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذى ادعى أنه ابنه، **وفى السغناقى:** ولو كان صاحب اليد، وهو الملتقط من أهل الذمة فهو أولى، من المسلم الخارج، ولو كان المدعيان للصبى خارجين أحدهما مسلم والآخر ذمى وأقام كل واحد منهما بينة من المسلمين قضى للمسلم.

١٠٧٧٨ :- **م:** وإذا ادعى نسبه رجلان وأقام كل واحد منهما البينة ووقت بينة كل واحد منهما سنا، فإن عرف أن الصبى على أحد الوقتين قضى له، وإن كان سن الصبى مشكلا يحتمل أن يكون فى أحد من الوقتين، فعلى قول أبى يوسف ومحمد يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات، وأما على قول أبى حنيفة، فقد ذكر شيخ الإسلام أنه اختلفت الروايات على قول أبى حنيفة، ذكر فى رواية أبى حفص أنه يقضى بينهما، وذكر فى رواية أبى سليمان أنه يقضى لأسبقهما تاريخا، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه ذكر فى عامة الروايات أنه يقضى بينهما، وذكر فى بعض الروايات أنه يقضى لأسبقهما تاريخا، قال: والصحيح ماذكر فى عامة الروايات، **وفى الينابيع:** وإن ادعى المملوكان لقيطا أنه ابنهما فهو ابنهما ويكون عبدا، وقال محمد: هو ابنهما ويكون حرا، **م: وفى القدورى:** وإن ادعى اللقيط مسلم وذمى قضى للمسلم، وكذلك إذا شهد للمسلم ذميان وشهد للذمى مسلمان، **وفى الأصل:** إذا التقط لقيطا مسلم وذمى وتنازعا فى كونه عبد أحدهما فهو للمسلم، **وفى الذخيرة:** صبى فى يد رجل لايدعيه أقامت المرأة بينة أنها ولدته ولم تسم أباه وأقام رجل بينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه، فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة، ويجعل كأنها ولدته على فراشه، وكذلك لو كان الصبى فى يد هذا الرجل أو يد هذه المرأة، وباقى المسألة بحالها فإنه يجعل ابنا لهذا الرجل من هذه المرأة ولايعتبر الترجيح باليد، كما لو كان المدعى رجلين والصبى فى يد أحدهما فإن هناك يقضى لصاحب اليد.

١٠٧٧٨ :- أخرج الطحاوى عن مولى لبنى مخزومة قال: وقع رجلان على جارية فى طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان فى الولد، فقال عمر: ماأدرى كيف أقضى فى هذا؟ فأتيا عليا، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقى منكما. شرح معانى الآثار للطحاوى، القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟ ٣/ ٤٥٩ برقم: ٦٠٣٧. وأخرج البيهقى قضاء على عن أبى ظبيان عن على فانظر، السنن الكبرى للبيهقى، الدعوى والبينات، باب من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ١٥/ ٤٢٤ برقم: ٢١٨٩٦.

١٠٧٧٩:- صبي في يد رجل من أهل الذمة يدعي أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من المسلمين، أو من أهل الذمة أنه ابنه، قضى للذمي به وترجح الذمي على المسلم بحكم يده، ولو كان المدعي للصبي في هذه الصورة خارجين أحدهما مسلم والآخر ذمي وأقام كل واحد منهما بينة من المسلمين أنه ابنه قضى للمسلم فقد ترجح به المسلم على الذمي بحكم الإسلام، وهذا إذا استويا في الإثبات، أما إذا كانت بينة الكافر أكثر إثباتا، لايعتبر الترجيح بالإسلام، حتى أن ذميا ادعى صبيا في يد رجل أنه ابنه ولد على فراشه وأقام على ذلك شاهدين مسلمين وأقام عبد بينة أن هذا الصبي ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة، قضى بالصبي للذمي، ولم يترجح العبد بحكم الإسلام، وكذلك العبد إذا كانت تحته أمة وفي يدها صبي جاء حر تحته حرة، وادعى أن هذا الصبي ابنه من هذه المرأة وأقام على ذلك بينة وأقام العبد بينة أنه ابنه من امرأته هذه قضى للحر؛ لأن بينة الحر تثبت النسب بجميع أحكامه وبينة العبد لاتثبت النسب بجميع أحكامه، **وفي الخانية:** وإن أقام ذمي بينة من أهل الذمة أنه ابنه ذكر في الكتاب أنه لاتجوز شهادتهم على المسلمين، أراد أنه إذا أقام الذمي بينة أنه ابنه وأقام مسلم بينة من المسلمين أنه عبد لاتقبل شهادة أهل الذمة في إبطال بينة المسلم، وقال بعضهم: أراد به أن الذمي إذا أقام بينة من أهل الذمة ابتداء أنه ابنه لاتقبل بينته؛ لأن الذمي إذا ادعى النسب صحت دعواه في حكم النسب من غير بينة، إلا أنه يكون مسلما حكما فلايبطل الحكم بإسلامه بهذه البينة، ولا يحكم بكفره؛ لأن هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل، وإن كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين.

الفصل الخامس: فى تصرفات اللقيط بعد البلوغ

١٠٧٨٠:- م: اللقيط إذا والى الملتقط، أو رجلا آخر بعد ماأدرك جاز، وهذا إذا لم يتأكد ولاؤه لبيت المال، فأما إذا تأكد بأن جنى جناية، وعقل عنه بيت المال لاتجوز موالاته، وإذا بلغ كافرا وقد وجد فى مصر من أمصار المسلمين يجبر على الإسلام ولايقتل استحسانا، **وفى السراجية:** سواء كان الملتقط مسلما أو كافرا، **وفى الظهيرية:** هو الصحيح، **وفى الخانية:** قال بعضهم: القياس والاستحسان قتله إذا لم يسلم، وقال بعضهم: فى القياس يقتل، وفى الاستحسان لايقتل، وقال بعضهم: فى القياس والاستحسان يجبر على الإسلام ولايترك على الكفر، وهو الصحيح، **م:** وكل من حكم بإسلامه تبعا إذا بلغ كافرا يجبر على الإسلام ولكن لايقتل استحسانا، كالولد والمولود من المسلمين إذا بلغ كافرا.

١٠٧٨١:- وإذا أقر بالرق لغيره وصدقه ذلك الغير فى ذلك كان عبدا له، **وفى الخانية:** وأحكامه بعدذلك فى الجنايات والحدود والقصاص أحكام العبد، **م:** قالوا: وهذا إذا لم تتأكد حريته بقضاء القاضى عليه بما لايقضى به إلا على الأحرار كالحد الكامل والقصاص فى الطرف وما أشبه ذلك، أما إذا تأكدت حريته بقضاء القاضى لم يقبل إقراره بالرق بعد ذلك.

١٠٧٨٢:- وإذا أقر أنه تزوج امرأة بعد ماأدرك أو استدان دينا أو بايع إنسانا، أو كفل كفالة أو وهب هبة، أو تصدق بصدقة وسلمها أو كاتب عبدا أو دبره، أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لم يصدق على إبطال شيء من ذلك، وكذلك فى سائر التصرفات، **وفى الظهيرية:** لكن هذا فى النكاح مشكل؛ لأنه لما أقر بالرق فقد زعم أن النكاح لم يصح لعدم الإذن ممن يزعمه مولى له فيجب أن يؤاخذ بزعمه.

١٠٧٨٣:- **م:** وإذا كان اللقيط امرأة وتزوجت بزوج ثم أقرت بالرق لإنسان وصدقها المقر له فهى أمة للمقر له، ولكن النكاح بينها وبين زوجها على حاله، **وفى الظهيرية:** بخلاف مالو أقرت أنها ابنة أب زوجها، وصدقها الأب فى ذلك حيث يبطل النكاح، **م:** ولو أعتقها المقر له لاخيار لها.

١٠٧٨٤:- **وفى الخانية:** ولو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل، وصدقها ذلك الرجل كانت أمة له، إلا أنها إذا كانت تحت زوج لايقبل قولها فى إبطال النكاح، ولو كان الزوج طلقها طلقة واحدة، فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين، لايملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة، ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان له مراجعتها فى الحيضة الثالثة.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٢- كتاب اللقطة

١٠٧٨٥:- **وفى المضمرات:** "اللقطة" بفتح القاف، وفى رواية: بتسكين القاف، مال يوجد فى الطريق غير بنى آدم، وهى المال الواقع على الأرض، وفى الشريعة عبارة عن مال يوجد ولايعرف له مالك، وليس بمباح.

م: هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: فى أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها

١٠٧٨٦:- يجب أن يعلم بأن التقاط اللقطة على نوعين: (١) نوع من

١٠٧٨٦:- أخرج البخارى عن سويد بن غفلة قال: كنت مع سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فى غزاة، فوجدت سوطا فقالا لى: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة، فسألت أبى بن كعب، فقال: وجدت صرة على عهد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا ثم أتيته فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا ثم أتيته، فقال: عرفها حولا، ثم أتيته الرابعة، فقال: أعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها. صحيح البخارى، اللقطة، هل يأخذ اللقطة ويدعها تضيع ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٣ ف: ٢٤٣٧، صحيح مسلم، اللقطة ٢/ ٧٩ برقم: ١٧٢٣.

وأخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إن اللّٰه حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال. صحيح البخارى، الخصومات، باب ماينهى عن إضاعة المال ١/ ٣٢٤ برقم: ٢٣٤٥.

وأخرج البيهقى عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوالّ الإبل فى زمان عمربن الخطاب رضى اللّٰه عنه إبلا مؤبلة تناتج لايمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضى اللّٰه عنه أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لايريدا أكلها ٩/ ٢٠٢ برقم: ١٢٣١٢.

ذلك يفترض، وهو ماإذا خاف ضياعها، (٢) ونوع من ذلك لايفترض، وهو ما إذا لم يخف ضياعها ولكن يباح له أخذها، أجمع العلماء عليه، واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع؟ ظاهر مذهب أصحابنا أن الرفع أفضل، **وفى الينابيع:** وهو المختار، **وفى الخانية:** سواء كانت اللقطة، دراهم أو دنانير، أو عرضا، أو شاة، أو حمارا، أو بغلا، أو فرسا، أو إبلا، وقال الشافعى رحمه الله فى البغل والحمار والفرس والإبل، الأفضل الترك، وهذا إذا كان فى الصحراء، وإن كان فى القرية فترك الدابة أفضل.

١٠٧٨٧:- **م:** وبعض المتقدمين من أئمة التابعين قالوا: الترك أفضل، ومن العلماء من قال: إن كان الرجل عدلا يأمن على نفسه الخيانة فالرفع أفضل، وإن كان فاسقا لايأمن على نفسه الخيانة فالترك أفضل. **وفى السراجية:** رفع اللقطة أفضل إذا كان يأمن على نفسه، وترك الضالة أفضل إذا لم يخف ضياعها، **وفى شرح الطحاوى:** أخذ اللقطة والضالة والآبق للرد على المالك أفضل من الترك عند الجمهور، **وفى السغناقى:** وإن كان مع اللقطة مايدفع به عن نفسه كالقرن فى حق البقر وزيادة القوة فى البعير بكدمه ونفحه يفتى بكراهية الأخذ، **وفى الهداية:** اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها فيحفظها ويردها على صاحبها، **م:** ثم مايأخذ الرجل نوعان.

١٠٧٨٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس كان يقول: لاترفع اللقطة، لست منها فى شيء، وقال: تركها خير من أخذها. مصنف عبد الرزاق، اللقطة ١٠/ ١٣٧ برقم: ١٨٦٢٤، السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب الاختيار فى أخذ اللقطة إذا كان من أهل الأمانة ومن اختار تركها ٩/ ٢٠٣ برقم: ١٢٣١٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن واقد بن عبدالله قال: كنت عند عطاء بن أبى رباح فسأله رجل: ترك اللقطة خير أو أخذها؟ قال: لا، بل تركها.

وأخرج أيضا عن عبدالله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من كره أخذ اللقطة ١١/ ٢٢٨، ٢٢٩ برقم: ٢٢٠٩٠، ٢٢٠٩١.

نوع يعلم أن صاحبه لايطلبه

١٠٧٨٨:- فكالنوى في مواضع متفرقة وكقشور الرمان في مواضع متفرقة، **وفي الملتقط:** وقشر البطيخ، وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها، إلا أن صاحبها إذا وجدها في يده بعد ماجمعها فله أن يأخذها، ولاتصير ملكا للآخر، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده وشمس الأئمة السرخسي، وهكذا ذكر القدوري في شرحه في المسائل المنشورة في كتاب الحظر والإباحة، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الذبائح أنه ليس للمالك أن يأخذها من يده بعد ماجمعها وأخذها وتصير ملكا للآخذ، وكذلك الجواب في التقاط السنابل فإن كان الرامي قال حالة الرمي ليأخذه من يشاء لايكون للرامي أن يأخذ ذلك من الآخذ بلا خلاف، وتأويل هذا إذا قال ذلك لأقوام معلومين، أما إذا لم يقل ذلك لأقوام معلومين فيكون للرامي أن يأخذه من الآخذ.

١٠٧٨٩:- **في الذخيرة:** قال أبوحنيفة: لابأس بأن يلتقط الرجل النوى وقشور الرمان إذا نبذه صاحبه، من غير فصل بين القليل والكثير، وقال أبو يوسف: إنما يكون له الالتقاط إذا كان شيئا يسيرا لا ثمن له.

١٠٧٨٩:- أخرج البخاري عن أنس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال: لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. صحيح البخاري، اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق ١/ ٣٢٨ برقم: ٢٣٦٧ ف: ٢٤٣١.

وأخرج عبد الرزاق عن مالك بن مغول قال: سمعت امرأة تقول: التقط عليّ حبات، أو حبة، من رمان من الأرض فأكلها. مصنف عبدالرزاق، اللقطة، باب أحلت اللقطة اليسيرة ١٠/ ١٤٤ برقم: ١٨٦٤٣.

وأخرج البيهقي عن أم الدرداء رضى الله عنها، قالت: قال لي أبو الدرداء رضى الله عنه: لاتسألني أحدا شيئا، قلت: إن احتجت، قال: تتبعي الحصادين فانظري مايسقط منهم فخذيه، فاخبطيه ثم اطحنيه، ثم اعجنيه، ثم كليه، ولاتسألني أحدا شيئا.

وأخرج أيضا عن الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي يقول: ماأخطت يد الحاصد، أو جنت يد القاطف، فليس لصاحب الزرع عليه سبيل، إنما هو للمارة وأبناء السبيل. السنن الكبرى للبيهقي، اللقطة، باب ماجاء في اتباع الحصادين وأخذتها مايسقط منهم ٩/ ٢١٢ برقم: ١٢٣٣٦، ١٢٣٣٧.

١٠٧٩٠ :- **م:** وذكر **فى كتاب البيوع من فتاوى أبى الليث:** رجل رمى بثوبه لايجوز لأحد أن يأخذه، إلا إذا قال وقت الرمى: فليأخذه من أراد، وتأويله ماذكرنا، وهذا الذى ذكرنا من التأويل فى المسألتين اختيار الفقيه أبى الليث، وبعض مشايخنا قالو: ليس للرامى أن يأخذ بعد ذلك وإن لم يقل الرامى ذلك لأقوام معلومين، **وفى الخانية:** ونظير هذا ماذكر محمد **فى السير:** رجل قال لجماعة: جاريتى هذه لمن أخذها منكم فمن شاء فليأخذ فيكون ذلك تمليكا منه لمن أخذها.

١٠٧٩١ :- **وفى الذخيرة:** ولو أن رجلا قامت دابته فتركها ولاقيمة لها من الهزال ولم يقل وقت الترك: فليأخذها من شاء فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن تكون لآخذها كقشور الرمان المطروحة، وفى الاستحسان تكون لصاحبها، قال محمد: لأنا لو جوزنا ذلك فى الحيوان وجعلنا للآخذ لجوزنا فى الجارية والعبد يترك مريضا فى الأرض المهلكة لاقيمة لها فيأخذها رجل وينفق عليها حتى تبرئ فتصير ملكا له فيطأها، ويحل ذلك من غير شراء ولاهبة ولاإرث ولاصدقة ويصح إعتاق الغلام من غير أن يملكه من مالك، وهذا أمر قبيح، وعلى هذا الغازى إذا ثقل متاعه فتركه فى الطريق ليتخفف فأخذه إنسان وأخرجه فالغازى أحق به عندنا، وعلى قول هذا القائل، الذى أخرجه أحق به، وإذا أرسل طائرا وأعتقه فأخذه إنسان لايملكه؛ لأنه لما أعتقه فقد نص أنه لم يبح لأحد تملكه، فإن جاء صاحب الدابة فأراد أن يأخذها فقال له الذى أخذها: قد قلت حين تركتها، من أخذها فهى له،

١٠٧٩١ :- أخرج أبوداؤد عن عامر الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهى له. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى من أحيا حسيرا ٢/ ٤٩٧ برقم: ٣٥٢٤.

وأخرجه البيهقى، وأخرج أيضا عن الشعبى فى رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها قال: قال الشعبى: هذا قد قضى فيه، إن كان سيبها فى كلأ وماء وأمن فصاحبها أحق بها، وإن كان سيبها فى مفازة ومخافة، فالذى أخذها أحق بها. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب ماجاء فى من أحيا حسيرا، ٩/ ٢١٧ برقم: ١٢٣٤٩، ١٢٣٥٢.

وقال صاحبها: ماقلت ذلك، فالقول قول صاحبها، فإن أقام الآخذ بينة أو استحلف صاحب الدابة فنكل سلمت الدابة لآخذها، قال: ومن سمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه ولكن بلغه الخبر فى حق هذا الحكم على السواء إذا أخذها وأصلحها فهى له، ومن لم يسمع هذه المقالة من صاحب الدابة ولم يبلغه الخبر لايملكها إذا أخذها؛ لأنه ماأخذها على وجه التملك إنما أخذها على وجه أخذ اللقطة، **وفى الكبرى:** وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك وتنازعا، إن وضع صاحب الطست لذلك فهوله، وإلا فهو للرافع، **وفى الينابيع:** ولو اشترى دارا فوجد فى بعض الجدر دراهم قال أبوبكر: إنها كاللقطة وإن ادعاها البائع، قال الفقيه: إن ادعاها البائع ترد عليه، وإن قال البائع: إنها ليست لى فهى كاللقطة.

م: نوع منه يعلم أن صاحبه يطلبه

١٠٧٩٢ :- فكالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها، وفى هذا الوجه

١٠٧٩٢ :- أخرج مسلم عن زيد بن خالد الجهمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة: الذهب أو الورق؟ فقال: أعرف وكاء ها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: مالك ولها؟ دعها، فإن معها حذاء ها وسقاء ها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة؟، فقال: خذها فإنما هى لك أو لأخيك، أو للذئب. صحيح مسلم، اللقطة ٢/ ٧٩ برقم: ١٧٢٢.

وأخرج البخارى عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبى بن كعب رضى الله عنه فقال: أخذت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: احفظ وعاء ها، وعددها ووكاء ها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لاأدرى ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا. صحيح البخارى، اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ١/ ٣٢٧ برقم: ٢٣٦٢ ف: ٢٤٢٦.

له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها إلى صاحبها، وقشور الرمان والنوى إذا كانت متفرقة له أن يأخذها وينتفع بها، وقشور الرمان والنوى إذا كانت مجتمعة فهى من النوع الثانى، **وفى غصب النوازل:** إذا وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى حتى بلغت عشرا أو منا ولها قيمة، فإن وجدها فى موضع واحد فهو من النوع الثانى بلا خلاف، وإن وجدها فى مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنها من النوع الثانى، بخلاف النوى وقشور الرمان إذا وجدها فى مواضع متفرقة، والفرق أن الناس فى عاداتهم يرمون بالنوى وقشور الرمان والرمى لهذه الأشياء إباحة الانتفاع، ولا كذلك الجوز، إلا إذا وجدها تحت أشجار الجوز فى الخريف قد تركها صاحبها عند اجتناء الثمار وجمعها فحينئذ له أن يأخذها وينتفع بها، عن أبى يوسف فى رجل ألقى شاة ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها كان له أن ينتفع بها، ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الصوف، ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له أن يأخذ الجلد ويرد مازاد الدباغ فيه، **وفى الذخيرة:** وهذا الجواب يخالف جواب مسألة الحمار فيجوز أن يقال: تصير كل مسألة رواية فى المسألة الأخرى، ومسألة الحمار، رجل نفق حماره فألقاه فى الطريق فسلخه إنسان فلا سبيل لصاحب الحمار على آخذ الجلد؛ لأنه هو الذى ألقاه وهذا الإلقاء منه إباحة الانتفاع من الوجه الذى يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة أن العادة فيما بين الناس أنه يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولايعودون إلى أخذها فصار كالمأذون فى الأخذ باعتبار العادة، ولو لم يلق الحمار فى الطريق وإنما هو فى منزل صاحبه وأخذه رجل من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه أن يعطى مازاد الدباغ فيه ويأخذه، **م: وفى واقعات الناطفى:** إذا سقط فى الطريق فى أيام يصنع فيها القز ورق الشجر الذى ينتفع بورقه كالتوت وأشباهه فليس له أن يأخذ، وإن أخذه ضمن، وإن كان ورق الشجر لاينتفع به له أن يأخذه.

١٠٧٩٣:- **وفى فتاوى الفضلى:** المزارع إذا التقط السنابل بعد ماحصد الزرع وجمعها كانت له خاصة، **وفى مزارعة النوازل:** مبطخة بقيت فيها بقية البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه أبوبكر: إذا تركها أهلها ليأخذها من شاء فلابأس به، **وفى النوازل:** مايجتمع للدهانين فى آنائهم من الدهن الذى يقطر من الوقية هل يطيب لهم؟ إن كان بحال يسيل الدهن من خارج الوقية لامن داخلها يطيب، وإن كان الدهن يسيل من داخل الوقية، أو من الداخل والخارج أو لايعلم، فإن زاد الدهان لكل واحد من المشترين شيئا طاب له أخذ مايقطر، وإن لم يزد لايطيب ولايتصدق به ولاينتفع به إلا أن يكون محتاجا، **وفى الملتقط:** سبيله سبيل اللقطة، **وفى الخانية:** إذا اجتمع فى الطاحونة من دقاق الطحن، قال بعضهم: بكون ذلك لصاحب الطاحونة، وقال بعضهم: ليس له ذلك، وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده إليه بالرفع، قوم أصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية إن لم تكن قريبة من الماء ووقع فى القلب أن صاحبه فعل ذلك لإباحة الناس فلابأس بالأخذ والأكل، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا أذن فيه صاحبه جاز الأخذ ويؤكل.

١٠٧٩٤:- **وفى كراهية فتاوى أهل سمرقند:** رجل له دار يؤاجرها فجاء رجل بإبل وأناخ فى داره واجتمع من ذلك بعر كثير؟ إن ترك صاحب الدار ذلك على وجه الإباحة ولم يكن من دأبه أن يجمع فكل من أخذ فهو أولى، وإن كان من دأب صاحب الدار أن يجمعها فصاحب الدار أولى، **وفى نوادر هشام:** فى سرقين الدابة فى الخان إذا ذهب صاحبها فهو لمن أخذه لالصاحب الخان، **وفى العتابية:** هذا إذا لم يعرف أن صاحب الخان لايطلبه عادة، فإن كان يطلبه فهو له ويمنع من أراد أخذه، هو المختار.

١٠٧٩٣:- أخرج البيهقى عن الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعى يقول: مأأخطت يد الحاصد أو جنت يد القاطف، فليس لصاحب الزرع عليه سبيل، إنما هو للمارة وأبناء السبيل. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب ماجاء فى اتباع الحصادين وأخذ مايسقط منهم ٩/ ٢١٢ برقم: ١٢٣٣٧.

١٠٧٩٥:- **م: وفى فتاوى الفضلى:** رجل قاطع دارا سنين معلومة وسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع فهو لمن هيأ مكانه، فإن لم يفعل ذلك أحد فهو لمن سبقت يده إليه بالأخذ والرفع، وكان القاضى على السغدى يقول: هى لمن سبقت يده إليه بالرفع والأخذ على كل حال، وكان لايعتبر تهيأ المكان حتى قال: إذا خرب الحائط وجعل موضعا تجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده إليه بخلاف ماإذا هيأ مكانا لأخذ الصيد.

١٠٧٩٦:- **وفى فتاوى أبى الليث:** سئل أبو نصر عن الغنم جمعوا فى مكان فاجتمع من ذلك بعر كثير فجاء آخر والتقطها؟ قال: إن كان أرباب الغنم جمعوا ذلك أو هيؤا مرابض غنمهم ليجتمع بعرها، أو كانوا يشحون على ذلك لايجوز لأحد أن يأخذ ذلك من غير إذنهم، وإن لم يكن شيئا من ذلك فلابأس بالأخذ منه.

١٠٧٩٧:- **وفى دعوى الفضلى:** ساحة بيضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك شيء كثير، فإن كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمى بها وكان صاحب الساحة هيأها لذلك فهى لصاحب الساحة، وإن لم يكن هيأ الساحة لذلك فهى لمن سبقت يده إليها بالرفع، وكان القاضى على السغدى يقول: هى لمن سبقت يده إليها بالرفع على كل حال.

١٠٧٩٨:- **وفى الذخيرة:** رجل سقط من يده جوزة فى نهر ودخل الماء بها فى بستان رجل فنبتت منها شجرة جوز وأراد صاحب الجوزة أن يأخذ الشجرة؟ ينظر إن كان صاحب الجوزة يقدر على أخذها حين سقطت منه فلم يأخذها فالشجرة لصاحب البستان، وإن كان لايقدر على أخذها فالشجرة له، وإذا نبت زرع أو شجر فى أرض إنسان من غير إنبات أحد فهو لصاحب الأرض، السيل إذا جاء بالتراب والطين ووضع فى أرض رجل فهو لصاحب الأرض.

١٠٧٩٩:- **وفى الحاوى:** سئل أبوجعفر عمن دخل أرض قوم لجمع السرقين والشوك؟ قال: هذا شيء جرى فيه الاصطلاح والإذن فأرجو أن لابأس به، وكذا لو احتش أو التقط السنابل إن تركها صاحبها صار تركه

إباحة، فقيل: إن كانت الأرض لليتامى؟ قال: إن كان بحال لو استؤجر على التقاطها ليبقى بعد التربية للصغير شيء ظاهر فلايجوز تركه، وإن كان محقرا ولا يكون شيئا لابأس به للغير أن يلتقطها، وسئل محمد بن سلمة أن شجرة مثمرة في أرض رجل وأغصانها خارجة إلى الطريق فتناثر من ثمرها على الأرض؟ قال: قد وسع في ذلك علماء السلف.

١٠٨٠٠:- **م: وفي فتاوى أبي الليث:** رجل له بروج حمام اختلط بها حمام أهلي لغيره لاينبغي له أن يأخذه وإن أخذه يطلب صاحبه، فإن فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لايتعرض لفرخه، وإن كانت الأم لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له، **وفي الخانية:** وكذا البيض، **م:** فإن لم يعلم أن يعلم أن في فرخه غريبا لاشيء على صاحب البرج، **وفي الحاوي:** حمام برئ دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر وأخذه قال: إن كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار؛ لأنه أحرزه في ملكه، وإن لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه يكره إمساك الحمام إن كانت تضر بالناس.

١٠٨٠١:- رجل له برج حمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويمسكها ويعلفها، ولايتركها بغير علف كيلا يتضرر بها الناس، **م:** وفي شرح شمس الأئمة السرخسي: أن من اتخذ برج حمام ووكرت حمامات الناس فيه فما يأخذ من فراخها لايحل له، إلا إذا كان فقيرا فيحل له أن يتناول لحاجته، وإن كان غنيا ينبغي أن يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه، **وفيه أيضا:** رجل أخذ حمامة في المصر يعلم أن مثلها لايكون وحشية، **وفي الظهيرية:** بأن كانت مسرولة، **م:** فعليه أن يعرفها، **وفيه أيضا:** ومن أخذ بازيا أو شبهه في سواد أو مصر وفي رجليه سير أو جلاجل وهو يعرف أنه أهلي فعليه أن يعرف ليرده على أهله، وكذلك إذا أخذ ظبيا وفي عنقه قلادة.

الفصل الثانى: فى تعريف اللقطة ومايصنع بها بعد التعريف

١٠٨٠٢ :- قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: أدنى مايكون فى التعريف

١٠٨٠٢ :- أخرج أبوداؤد عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذاعدل، أو ذوى عدل، ولايكتم ولايغيب، فإن وجد صاحبها، فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عزوجل يؤتيه من يشاء. سنن أبى داؤد، اللقطة، باب التعريف فى أخذ اللقطة ١/ ٢٤٠ برقم: ١٧٠٩، سنن ابن ماجة، اللقطة، باب اللقطة ١/ ١٨٠ برقم: ٢٥٠٥، السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ٩/ ٢٠٥ برقم: ١٢٣٢١.

وقول المصنف: "ومن المشايخ من قال الخ" أخرج البيهقى عن معاوية بن عبدالله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلا بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له عمر رضى الله عنه، عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ٩/ ٢٠٦ برقم: ١٢٣٢٢.

وأخرج عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن جاء من يعترفها، وإلا فشأنك بها. مصنف عبد الرزاق، اللقطة ١٠/ ١٣٦ برقم: ١٨٦٢٠.

وقوله: وقد ذكر محمد فى الكتاب" أخرج البخارى عن زيد بن خالد الجهنى: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ قال: عرفها سنة الحديث. صيح البخارى، اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٢، ف: ٢٤٣٦، صحيح مسلم، اللقطة ٢/ ٧٨ برقم: ١٧٢٢، سنن أبى داؤد، اللقطة، باب التعريف باللقطة ١/ ٢٣٩ برقم: ١٧٠٦.

وقوله: "وعن أبى حنيفة روايتان" أخرج عبد الرزاق عن أبى سعيد الخدرى: أن عليا جاء النبى صلى الله عليه وسلم بدينار وجده فى السوق، فقال له: النبى صلى الله عليه وسلم: عرف ثلاثا، ففعل، فلم يجد أحدا يعترفه، فرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: كله أو شأنكم به فصرفه النبى صلى الله عليه وسلم باثنى عشر درهما فابتاع منه بثلاثة شعيرا، وبثلاثة تمرا، وبدرهم زيتا، وفضل عنده ثلاثة حتى إذا أكل بعض ماعنده جاء صاحبه فقال له على: قد أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم بأكله، فانطلق به إلى النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك له، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى: أدّه، قال: ماعندنا شيء نأكله، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا جاء نا شيء أديناه إليه، فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة، يعنى ثلاثة أيام، لهذا الحديث. مصنف عبد الرزاق، اللقطة، باب أحلت اللقطة اليسيرة ١٠/ ١٤٢ برقم: ١٨٦٣٧.

أن يشهد عند الأخذ ويقول: أخذتها لأردها، فإن فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى، ومن المشايخ من قال: يأتى على أبواب المساجد وينادى، وقد ذكر محمد فى الكتاب: يعرفها حولا، ولم يفصل بين القليل والكثير، وعن أبى حنيفة روايتان، روى الحسن عنه **فى المجرد:** إن كانت مائتى درهم فما فوقها يعرفها حولا، وإن كانت أقل من مائتى درهم إلى عشرة يعرفها شهرا، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها ثلاثة أيام، وروى محمد عنه إن كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب مايرى، وروى الحسن عن أصحابنا إن كانت مائتى درهم فصاعدا يعرفها شهرا، وإن كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرة، وإن كانت درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقا يعرفها يوما، وإن كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ويضعها فى كف فقير، **وفى الحاوى:** وإن كانت تمرة ونحوها يتصدق بمكانه، وإن كان محتاجا أكله، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: من واحد إلى خمسة يحفظها يوما، وفى الخمسة إلى العشرة يحفظها أياما، ومن العشرة إلى الخمسين يحفظها جمعة، وفى الخمسين إلى المائة يعرفها شهرا، وفى المائة إلى مائتين يحفظها ستة أشهر، وفى المائتين إلى ألف أو أكثر يحفظها حولا.

١٠٨٠٣:- **وفى المضمرات:** وإن كانت اللقطة عشرة دراهم فصاعدا

١٠٨٠٣:- **قول المصنف:** "وفى المضمرات:" أخرج الدار قطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن اللقطة؟ فقال: لا تحل اللقطة، من التقط شيئا فليعرفه سنة، فإن جاءه صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها، وإن جاءه فليخيره بين الآخر وبين الذى له. سنن الدارقطنى، الرضاع، ٤/ ١٠٨ برقم: ٤٣٤٣.

وأخرج البيهقى عن عاصم بن ضمرة: أن رجلا من بنى رواس وجد صرة فأتى بها عليا رضى الله عنه فقال: إنى وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها، ولم أجد من يعرفها، وجعلت أشتهى أن لايجيء من يعرفها، قال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضى كان له الأجر، وإن لم يرض غرمتها وكان لك الأجر. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير إذا لم تعترف الخ ٩/ ١٩٥ برقم: ١٢٢٩٤. ←

عرفها سنة ثم تصدق بها، وإن كان محتاجا أكلها، وإن اشتراها منه رجل وسعه ذلك، **م:** والفقيه أبوجعفر كان يقول: إذا بلغ مالا عظيما بأن كان كيسا فيه ألف درهم أو مائة دينار يعرفها ثلاثة أحوال، وكان القاضي أبوعلى النسفى يحكى عن الشيخ الإمام أنه كان يروى عن محمد: تعرف اللقطة ثلاث سنين قل أو كثر، وكان الشيخ شمس الأئمة السرخسى يقول: شيء من هذا ليس بتقدير لازم بل يبنى الحكم على غالب الرأى، ويعرف الكثير والقليل إلى غالب رأيه أن صاحبه لايطلبه بعد ذلك، **وفى المضمرات:** وعليه الفتوى، **م: وفى المنتقى:** قدر مدة التعريف فى العصفور والطائر بيوم، ثم على قول من قدر مدة التعريف بحول أو أكثر اختلف المشايخ فيه، بعضهم قال: يعرفها كل جمعة، وبعضهم قال: يعرفها كل شهر، وبعضهم قال: يعرفها كل ستة أشهر.

١٠٨٠٤:- **وفى الهداية:** وينبغى أن يعرفها فى الموضع الذى أصابها فيه، **وفى الجامع:** فإن ذلك أقرب إلى الوصول صاحبها، **وفى الظهيرية:** قال شمس الأئمة السرخسى: حكى أن بعض العلماء ببلخ وجد لقطة وكان محتاجا إليها وقال فى نفسه: لابد من تعريفها ولو عرفتها فى المصر ربما يظهر صاحبها، فخرج من المصر حتى أتى رأس بئر فدلى رأسه فى البئر وجعل يقول: وجدت كذا فمن وجدتموه يسأل ذلك فدلوه على، وبجنب البئر رجل يرقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذ منه، ليعلم أن المقدور كائن فلا ينبغى له أن يترك مالزمه شرعا.

←**وقوله:** "والفقيه أبوجعفر كان يقول الخ" أخرج البخارى عن سويد بن غفلة حديثا ففيه: فسألت أبى بن كعب؟ فقال: وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيته فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيته فقال: عرفهاحولا، ثم أتيته الرابعة، فقال: أعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها. صحيح البخارى، اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولايدعها تضيع حتى لايأخذها من لايستحق ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٣ ف: ٢٤٣٧، صحيح مسلم، اللقطة، ٢/ ٧٩ برقم: ١٧٢٣، سنن أبى داؤد، اللقطة، باب التعريف باللقطة ١/ ٢٣٨ برقم: ١٧٠١.

١٠٨٠٥:- **م:** وهذا كله إذا كانت اللقطة شيئا يبقى، فأما إذا كانت شيئا لايبقى يعرفها إلى أن ينتهى إلى وقت يخشى عليه الفساد ثم بعد مضى مدة التعريف إذا لم يظهر لها طالب دفعها إلى الإمام، هكذا ذكر **فى النوادر:** ولم يذكر فى المبسوط أن الملتقط يدفعها إلى الإمام، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا كان مما يفسد عرفه إلى أن يخشى فساده فيتصدق به أو يبيعه، ولايأمر القاضى ببيعه حتى يقيم البينة، **وفى الذخيرة: وفى السير الكبير** يقول: الأفضل لمن وجد لقطة أن يدفعها إلى الإمام، **م: وفى المنتقى:** قال أبويوسف والحسن: له أن يأمر غيره ويعطيها حتى يعرفها يريد به إذا عجز عن التعريف بنفسه، وإن ماتت فى يده فلاضمان على أحد فى ذلك.

١٠٨٠٦:- ثم إذا دفعها إلى الإمام كان للإمام الخيار إن شاء قبل منه، وإن شاء لم يقبل، فإن قبل فهو بالخيار، إن شاء عجل صدقتها على الفقراء، وإن شاء أقرضها من رجل موثوق ملئ، وإن شاء دفعه مضاربة، والحاصل أن الإمام ينصب ناظرا فيفعل مارآه أصلح فى حق صاحب اللقطة، **وفى الذخيرة:** وإذا مال القاضى أو الإمام إلى التصدق وتصدق كان فى ذلك كواحد الرعايا؛ لأن التصدق بها غير داخل تحت ولاية الإمام والقاضى.

١٠٨٠٥:- **قول المصنف:** "ثم بعد مضى مدة التعريف الخ" أخرج الإمام الطحاوى عن نافع وابن سيرين: أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إنى قد أصبت ناقة، فقال: عرفها، فقال: عرفتها فلم تعرف فقال: ادفعها إلى الوالى.

وأخرج أيضا عن حبيب بن أبى ثابت أنه قال: سمعت عبدالله بن عمر، وقد سئل عن الضالة، فقال: ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير. شرح معانى الآثار، الإجارات، باب اللقطة والضوال ٣/ ٤٢٥ برقم: ٥٩٤٩، ٥٩٥٠.

وأخرج البيهقى حديث حبيب بن أبى ثابت فانظر، السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب اللقطة يأكله الغنى والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ٩/ ١٩٦ برقم: ١٢٢٩٦.

١٠٨٠٧:- وإن كانت اللقطة شيئا يخاف عليها الفساد فالقاضى فيها بالخيار، إن شاء تصدق بها على المساكين، وإن شاء وضعها فى بيت المال أبدا، وإن شاء باعها على ماذكرنا، وإن حضر صاحبها بعد ماباعها القاضى أخذ الثمن، ولم يكن له أن يضمن، وبعد ماباع القاضى اللقطة وأخذ الثمن كان حكم الثمن حكم المبيع يمسكه القاضى إلى أن يحضر صاحبه، فإن رآى التصدق فعل فى وقته فإذا جاء صاحبه ولم يجز صدقه القاضى كان له أن يضمنه، **م:** وإذا ردها على الملتقط فالملتقط بالخيار إن شاء أمسكها وأدام الحفظ عليها حتى يظهر لها طالب، وإن شاء تصدق بها على أن يكون الثواب لصاحبها، وإن شاء باعها إن لم تكن دراهم أو دنانير وأمسك ثمنها.

١٠٨٠٨:- **وفى القدورى:** ولايتصدق باللقطة على غنى، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا عرف أن اللقطة للذمى لم يتصدق بها وكانت فى بيت المال للنوائب، **م:** فإن تصدق وحضر صاحبها فله الخيار، إن شاء نفذ الصدقة والثواب له، وإن شاء لم يجز الصدقة، وعند عدم الإجازة إن كانت قائمة فى يد الفقير أخذها منه، وإن كانت هالكة كان له الخيار، إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط، **وفى الخانية:** وأيهما ضمن لايرجع على صاحبه بشيء، فإن ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الأخذ ويكون الثواب له، **وفى الكافى:** والملك ثبت للفقير قبل الإجازة ولاتتوقف إجازة المالك على قيام المال فى يد الفقير، حتى لو أجاز بعد ماتلف المال فى يده تصح الإجازة، **م:** حكى عن القاضى أبى جعفر أنه كان يقول: ماذكر فى الكتاب محمول

١٠٨٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: كتب عمر إلى عماله، لاتصلوا الضالة، أو الضوال، قال: فلقد كانت الإبل تتناتج هملا وترد المياه، مايعرض لها أحد حتى يأتى من يعترفها، فيأخذها، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها، وعرفوها، فإن جاء من يعرفها، وإلا فبيعوها، وضعوا أثمانها فى بيت المال، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان.

وأخرج أيضا عن الثورى قال: ماكا يخشى فساده فبعه، وتصدق به. مصنف عبد الرزاق، اللقطة، ١٠/ ١٣٢ برقم: ١٨٦٠٧، ١٠/ ١٤٠ برقم: ١٨٦٣٥.

على ماإذا تصدق بغير أمر القاضى، أما إذا تصدق بأمر القاضى فليس للمالك أن يضمن الملتقط، **وفى الذخيرة:** هذا ليس بصواب؛ لأن تصدق الملتقط بأمر القاضى لايكون أعلى حالا من تصدق القاضى بنفسه، وهو لو تصدق بنفسه ثم حضر صاحبها ولم يجز الصدقة كان له أن يضمن القاضى، فهاهنا أولى.

١٠٨٠٩:- م: وإن كان الملتقط محتاجا فله أن يصرف اللقطة إلى نفسه بعد التعريف، **وفى الخزانة:** أو إلى زوجته أو إلى ابنته أو ابنه إن كانوا فقراء، **وفى الزاد:** وقال الشافعي: له ذلك بعد الحول وتكون قرضا عليه، **م:** وإن كان غنيا فليس له أن يصرفها إلى نفسه، **وفى شرح الطحاوى:** فإن أكل فصاحبه بالخيار، إن شاء أجاز فيجعل صدقة عليه والثواب له، وإن شاء لم يجز فيضمنه، **وفى الذخيرة:** والحكم الأصلى فى اللقطة يجدها إنسان، أو يجدها القاضى أو الإمام، له أن يمسكها على صاحبها، فيضعها الإمام والقاضى فى بيت مال المسلمين، ويكتب قصتها ويضعها فى موضع إلى أن يجيء صاحبها.

١٠٨١٠:- وفى الخانية: ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فأراد الملتقط أن يصرفها إلى نفسه بعد ماعرفها مدة التعريف فهو على وجهين: إن كان الملتقط غنيّا لايحل ذلك عندنا سواء فعل ذلك بأمر القاضى، أو بغير أمره، وإن كان

١٠٨٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجا فليأكلها. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، مارخص فيه من اللقطة ١١/ ٢٢٤ برقم: ٢٢٠٧٠.

وقول المصنف: ”وفى الذخيرة: والحكم الأصلى الخ“ أخرج البيهقى عن عمرو وعاصم ابن سفيان بن عبدالله بن ربيعة: أن سفيان بن عبدالله وجد عيبة، فأتى بها عمربن الخطاب رضى الله عنه، فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذلك، وإلا فهى لك، فلم تعرف فلقيه بها القابل فى الموسم، فذكرها له، فقال عمر: هى لك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، قال: لاحاجة لى فيها، فقبضها عمر فجعلها فى بيت المال. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ٩/ ١٩٤ برقم: ١٢٢٩٠.

وأخرجه عبد الرزاق بتغير الألفاظ. مصنف عبد الرزاق، اللقطة ١٠/ ١٣٦ برقم: ١٨٦١٩.

الملتقط فقيرا إن أذن له القاضى بأن ينفقها على نفسه تحل له أن ينفق، ولاتحل بغير أمر القاضى عند عامة العلماء، وقال بشر: تحل له إن كانت اللقطة شيئا لايطلبه صاحبه إذا مضى عليها يوم أو يومان، فإن كان قليلا نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان أو فقيرا، وإن كان كثيرا يبيعها بأمر القاضى ويحفظ ثمنها.

١٠٨١١:- **م:** فإن باع القاضى اللقطة أو باع الملتقط بأمره ثم حضر صاحبها لم يكن له إلا الثمن، وإن باعها بغير أمر القاضى ثم حضر صاحبها وهى قائمة فى يد المشترى كان لصاحبها الخيار، إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله، وإن كانت قد هلكت فالمالك بالخيار، إن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع فى ظاهر الرواية، وفى رواية أخرى بطل البيع، وبه أخذ بعض المشايخ، وفى الوديعة إذا باعها المودع وسلمها إلى المشترى وهلكت فى يد المشترى، ثم إن المالك ضمن البائع لم ينفذ البيع باتفاق الروايات، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: أن بيع المودع ينفذ من جهته كبيع الملتقط، وإن شاء ضمن المشترى قيمتها ويرجع بالثمن على البائع، **وفى الذخيرة:** وجعل استراد القيمة بمنزلة استرداد العين من يده، **وفى التهذيب:** وإن كان عبدا فباعه القاضى ثم قال المولى: هو مدبر، أو مكاتب لايصدق لنقض البيع.

١٠٨١٢:- **م: وفى وديعة فتاوى أهل سمرقند:** غريب مات فى دار رجل وليس له وارث معروف وخلف من المال مايساوى خمسة دراهم وصاحب الدار

١٠٨١١:- راجع لتخريج المسألة إلى الحديث السابق عن الزهرى تحت رقم المسألة: ١٠٨٠٧.

١٠٨١٢:- **قول المصنف:** "وفى الظهيرية: ومن وجد لقطة عرضا" أخرج ابن أبى شيبة عن أبى السفر عن رجل من بنى رؤاس قال: التقطت ثلاث مائة درهم، فعرفتها تعريفا ضعيفا، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها، ثم أيسرت، فسألت عليا؟ فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى اللقطة مايصنع بها ١١/ ٢١٩ برقم: ٢٢٠٥٤. ←

فـقيـر فأراد أن يتصدق بها على نفسه فله ذلك؛ لأنه فى معنى اللقطة، **وفى الفتاوى العتابية:** سأل رجل عطاء رجل نام فى المسجد واستيقظ وفى يده صرة فيها دنانير؟ قال: إن الذى صرها فى يدك لم يصرها إلا وهو يريد أن يجعلها لك، **وفى الظهيرية:** ومن وجد لقطة عرضا أو نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو يحتاج إليها فباعها وأنفقها على نفسه ثم أصاب مالا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ماأنفق، وهو المختار، **وفى الزاد:** ولقطة الحل والحرم سواء، وقال الشافعى: لقطة الحرم يجب تعريفها أبدا، ولايجوز تملكها ولا الانتفاع بها.

←**وقوله:** "ولقطة الحل والحرم سواء" أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم تحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لايعضد شوكه ولاينفر صيده، ولايلتقط لقطته إلا من عرفها ولايختلى خلاها، قال العباس: يارسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال: إلا الإذخر. صحيح البخارى، جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة ١/ ٢٤٧ برقم: ١٧٩٨، ف: ١٨٣٤.

وأخرج الطحاوى عن معاذة العدوية: أن امرأة سألت عائشة فقالت: إنى أصبت ضالة فى الحرم، وإنى عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعى بها. شرح معانى الآثار، الإجارات، باب اللقطة والضوال ٣/ ٤٢٥ برقم: ٥٩٥١.

م: الفصل الثالث: فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن

١٠٨١٣:- إذا هلكت اللقطة فى يد الملتقط فهذا على ثلاثة أوجه، **(١) أحدها:** أن يأخذها ليردها على المالك ويشهد عند الأخذ شاهدين أنه أخذها ليردها على المالك، وفى هذا الوجه لاضمان، **(٢) الوجه الثانى:** إذا أخذها لنفسه وأقر بذلك، وفى هذا الوجه هو ضامن، **وفى الهداية:** بالإجماع، **(٣) الوجه الثالث:** إذا ادعى أنه أخذها ليردها على المالك إلا أنه لم يشهد على ذلك، ولكن صدقه المالك أنه أخذها ليردها عليه، وهنا لاضمان، وإن كذبه المالك فى ذلك فادعى أنه أخذها لنفسه فعند أبى يوسف القول قول الملتقط مع يمينه، وعند أبى حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة، **وفى الينابيع:** ذكر فى بعض الكتب قول محمد مع أبى حنيفة رضى الله عنهما، والأصح أنه مع أبى يوسف، **م:** وإن أشهد أنه التقط لقطة أو ضالة، أو قال: عندى لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه على فلما جاء صاحبها قال: قد هلكت فهو يصدق ولاضمان عليه، ولايضر أن لايسمى جنسها ولاصفتها فى التعريف، ولو وجد لقطتين أو ثلاثا وقال: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على هذا التعريف للكل ولاضمان إن هلك الكل عنده، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك إذا قال: عندى لقطة، برئ من الضمان وإن كانت عشرا.

١٠٨١٤:- **م:** إذا وجد لقطة فى طريق أو مفازة ولم يجد أحدا يشهده عليها عند الأخذ قال: يشهد إذا ظفر بمن يشهد عليه، وإذا فعل ذلك لايضمن، **وفى الخانية:** فإن لم يجد من يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذها منه الظالم وترك الإشهاد لايكون ضامنا، **م:** وإن وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن.

١٠٨١٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن.

وأخرج أيضا عن على فى رجل أخذ ضالة، فضلت منه، قال: هو أمين. مصنف ابن أبى شبية، البيوع والأقضية، اللقطة تضيع من الذى أخذها ١١/ ٢٣٠، ٢٣١ برقم: ٢٢٠٩٨، ٢٢٠٩٩.

١٠٨١٥:- وإذا التقط لقطة ليصونها ثم ردها إلى مكانها الذى وجدها فيه فلاضمان عليه لصاحبها، وإن هلكت قبل أن يصل إليها صاحبها أو استهلكها غيره، قال الحاكم الشهيد فى إشاراته: أرى أن ماذكر فى الكتاب محمول على ماإذا أعادها إلى مكانها قبل أن يحولها عن ذلك الموضع، أما إذا أعادها بعد ماحولها ضمن، وإليه ذهب الفقيه أبوجعفر، وروى عن محمد: إذا مشى خطوتين أو ثلاث خطوات ثم ردها ووضعها إلى الموضع الذى أصابها فيه برئ من الضمان، فلم يعتبر هذا القدر من التحويل، وإن كان أخذها لنفسه ثم ردها إلى مكانها فهو ضامن، **وفى الخانية:** وقيل: على قول زفر يبرأ عن الضمان، **م:** وهو نظير مالو غصب من آخر دابة ثم ردها على مالكها فلم يجده فربطها على آريها، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف أنه إذا ردها إلى مكانها من غير أن يذهب بها فلا ضمان، من غير تفصيل بينما إذا أخذها لنفسه أو أخذها لأن يردها على مالكها، وإذا ذهب بها ثم ردها إلى مكان ضمن على كل حال، وقيل: إذا اعتقد مع الإشهاد أنه يأخذه لنفسه فهو ضامن فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، وإذا اعتقد التعريف مع ترك الإشهاد فلا ضمان من غير تفصيل، **وفى الخانية:** وإن كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع وأعاده إلى مكان فهو على الخلاف، وهذا إذا لبس كما يلبس الثوب عادة، وأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لايكون ضامنا، وكذا الاختلاف فى الخاتم، إذا لبسه فى الخنصر يستوى فيه اليمنى واليسرى، أما إذا لبسه فى إصبع أخرى ثم أعاده إلى مكانه لايكون ضامنا فى قولهم، وإن لبس فى خنصره على خاتم فإن كان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف وإلا فلايكون ضامنا فى قولهم إذا أعاده إلى مكانه قبل التحويل، وكذا إذا كان متقلدا

١٠٨١٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن موسى بن أبى الفرات المكى قال: سمعت طاؤسا، وسأله رجل، فقال: وجدت دينارا أخذته، أ أضعه مكانه؟ قال: قد ضمنته. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من كره أخذ اللقطة ١١/ ٢٢٩ برقم: ٢٢٠٩٢.

بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا، وإن كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده إلى مكانه لايكون ضامنا فى قولهم.

١٠٨١٦:- **وفى واقعات الناطفى:** سكران ذاهب العقل وقع ثوبه فى الطريق وهو نائم فى الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لاضمان عليه، وإن أخذ الثوب من تحت رأسه أو خاتما من يده، أو كيسا من وسطه، أو دراهم من كمه لما يخاف ضياعه يضمن، **وفى جامع الجوامع:** أخذ خاتما من يد نائم أو الدراهم من كمه أو الخف من رجله ثم رد من قبل أن ينتبه فانتبه ثم نام فضاع لايضمن عند زفر، كما إذا رد بعد مااستيقظ ونام، وعند أبى يوسف يضمن، ولو التقط كافر اللقطة فأقام كافر شاهدين كافرين، يقضى له استحسانا، كما لو التقطه مسلم.

١٠٨١٦:- **قول المنصف:** "لو التقط كافر اللقطة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نقع. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض ١١/ ٥٧٢ برقم: ٢٣٣٢٥، هكذا رواه البيهقى فى سننه، السنن الكبرى، الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة الخ ١٥/ ٢٠٠ برقم: ٢١٢١٩.

م: الفصل الرابع فى الخصومة فى اللقطة والاختلاف فيها والشهادة

١٠٨١٧ :- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها فى يد رجل آخر فلا خصومة بينهما، **وفى الظهيرية:** بخلاف الوديعة فإن هناك للمودع أن يأخذه من الواجد، **م:** وإذا وجد الرجل لقطة وهى دراهم فجاء رجل وادعى أنها له وسمى وزنها وعددها، **وفى الخلاصة:** ووكاءها وغلافها أو وعاءها وإهابها، **وفى تجنيس خواهرزاده:** وأصاب فى ذلك كله، **م:** فلم يصدقه الملتقط فعلى قول مالك يجبر الملتقط على دفعها إليه، وعلى قول علمائنا لايجبر بل له الخيار إن شاء دفعها، وإن شاء أبى حتى يقيم البينة، وإن دفعها إليه أخذ منه كفيلا ولم يذكر محمد فى الأصل أنه إذا أبى هل يجبر على الدفع؟ وقد اختلفت فيه المشايخ، بعضهم قال: لايجبر، وبعضهم قال: يجبر على الدفع، ثم إذا دفعها إليه فى هذه الصورة فجاء آخر وأقام بينة أنها له، إن كان العين قائما فى يد القابض يقضى بالعين للمدعى، وإن كان هالكا كان للمدعى الخيار فى التضمين، فإن ضمن القابض فالقابض لايرجع على الملتقط، والملتقط هل يرجع على القابض؟ ذكر هذه المسألة فى كتاب اللقطة فى موضعين، قال فى موضع: يرجع، ومن المشايخ من وفق بين الروايتين، والأصح أن فى المسألة روايتين والاعتماد على رواية الرجوع.

١٠٨١٧ :- **قول المصنف:** "وإذا وجد الرجل لقطة الخ" أخرج البخارى عن زيد بن خالد، أن أعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكاءها وإلا فاستنفق بها، ذكر الحديث. صحيح البخارى، اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٤، ف: ٢٤٣٨.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه. السنن الكبرى للبيهقى، الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١٥/ ٣٩٢ برقم: ٢١٨٠١.

١٠٨١٨ :- **وفي الخانية:** الملتقط إذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يقضى بها لصاحب البينة، فإن أقربها لرجل ودفعها إليه فاستهلكها ثم أقام آخر البينة أنها له فإن كان دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء كان لصاحب البينة أن يضمن القابض، وإذا ضمنه صاحب البينة لايرجع هو على الدافع، وإن اختار صاحب البينة تضمين الدافع إن كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه، وإن كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب، قالوا: ينبغي أن يكون المسألة على الاختلاف على قول أبي يوسف ليس له ذلك، وعلى قول محمد له ذلك.

١٠٨١٩ :- **م:** وإذا وجد شاة أو بقرة أو بعيرا وحبسها وأنفق عليها في مدة التعريف ثم جاء رجل وأقام بينة أنها له لم يرجع هليه بماأنفق، إلا إذا كان الإنفاق بأمر القاضي، وإذا رفع الأمر إلى القاضي فالقاضي لايأمره بالإنفاق مالم يقم بينة أنه التقطها نظرا للمالك، فإن قال: لابينة لي فالقاضي يقول له: أنفق عليها إن كنت صادقا، فإن كان صادقا يرجع، وإن كاذبا لايرجع.

١٠٨٢٠ :- وكذا إذا كانت اللقطة شيئا يخاف عليها الهلاك متى لم ينفق عليها، إلا أن يقيم البينة، فالقاضي يقول له: أنفق عليها إن كنت صادقا، فإن أقام بينة عند القاضي أمره بالإنفاق يومين أو ثلاثة، وبعد هذا إن كانت اللقطة شيئا يمكن إجارته يؤاجر وينفق عليها من الأجر، وإن كانت شيئا لايمكن إجارته باعها القاضي بنفسه أو أمر الملتقط بالبيع وأعطى الملتقط من الثمن ماأنفق بأمره، **وفي الهداية:** وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها، **م:** وإن لم يبعها حتى جاء صاحبها وأقام بينة قضى بها القاضي وقضى عليه بماأنفق وكان للملتقط أن يحبسها عنه حتى يعطيه ما أنفق، قال شيخ الإسلام: يجب أن يكون في المسألة روايتان، **وفي الفتاى العتابية:** ولو أنفق على الضالة بأمر القاضي فهلكت يرجع على المالك عند أبي يوسف.

١٠٨١٩ :- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٧٦٦.

١٠٨٢١:- **م: وفى المنتقى:** إذا قال الرجل: وجدت لقطة وضاعت من يدى وقد كنت أخذتها لأردها على المالك وأشهدت بذلك، وكان الأمر كما قال من الأخذ للرد على المالك، والإشهاد بذلك إلا أن صاحبها يقول: ماكانت لقطة وإنما وضعتها بنفسى لأرجع وآخذ، فإن كان فى موضع ليس بقربه أحد وكان فى طريق فالقول للملتقط إذا حلف أنها ضاعت عنده، وإن كان لايدرى ماقضيتها ضمن الملتقط، وإن قال صاحبها: أخذتها من منزلى، وقال الملتقط: أخذتها من الطريق ضمن، وإن وجدها فى دار قوم، أو فى دهليزهم أوفى دار فارغة ضمن إذا قال صاحبها: وضعتها لأرجع وآخذها.

١٠٨٢٢:- **وفى الأصل:** إذا قال المالك: أخذت مالى غصبا، وقال الملتقط: كانت لقطة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل، وإذا كانت اللقطة فى يد مسلم فادعاها رجل وأقام عليها البينة وأقر الملتقط بذلك أولم يقر ولكن قال: لأردها عليك إلا عند القاضى، فله ذلك، وإن ماتت فى يده عند ذلك فلاضمان.

١٠٨٢٣:- وإن كانت اللقطة فى يد مسلم ادعاها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لاتقبل هذه الشهادة، وإن كانت فى يد كافر وباقى المسألة بحالها فكذلك قياسا، وفى الاستحسان تقبل الشهادة، وإن كانت فى يد كافر، ومسلم لم تجز شهادتهما على أحد منهما قياسا، وفى الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما فى يد الكافر، **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف: سارق دفع إلى رجل متاعا فينبغى للمدفوع له أن يتصدق به إذا لم يعرف صاحبه، وإن عرف صاحبه رده عليه، ولايدفعه إلى السارق ولاينبغى له ذلك.

١٠٨٢٤:- **وفى الظهيرية فى المقطعات:** رجل مات فى البادية كان لرفيقه أن يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك إلى أهله، وفى مثله قيل لمحمد رحمه الله: كيف تبيع مال غريب مات فى جوارك؟ فتلا قوله تعالى: والله يعلم المفسد من المصلح، **وفى الجامع الجوامع:** اللقطة ليس لها جعالة، وكذا اللقيط والصبى الحر، لكن إذا أعطى شيئا فحسن، ولو قال: من وجده فله كذا، فأتى به إنسان يستحق أجر مثله، ولو باع اللقطة بغير أمر القاضى يفسخ.

١٠٨٢٤:- **قوله تعالى:** والله يعلم المفسد من المصلح. سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٠.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٣- كتاب الإباق

١٠٨٢٥:- **وفى الظهيرية:** اعلم أن الإباق تمرد فى الانطلاق، وهو من سوء الأخلاق ورداءة الأعراق، يظهره العبد من نفسه فرارا لتصير ماليته ضمارا، وإعادته إلى المولى إحسان وامتنان، وإنما جزاء الإحسان الإحسان.

م: هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول

الفصل الأول: فى أخذ الآبق ومايصنع به بعد الأخذ

١٠٨٢٦:- ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه أنه ينبغى للراد أن يأتى بالآبق إلى الإمام، **وفى العتابية:** أو نائبه، **م:** وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه أن الراد بالخيار، إن شاء حفظه بنفسه، وإن شاء دفعه إلى الإمام، قال محمد: وكذلك الضال والضالة الواجد فيهما بالخيار.

١٠٨٢٧:- وقال شمس الأئمة الحلوانى: إذا جاء به إلى القاضى وقال: هذا عبد آبق أخذته، هل يصدق القاضى من غير بينة؟ فقد اختلف المشايخ فيه؛ ثم إذا صدقه وأخذه منه القاضى حبسه، **وفى الذخيرة:** إلى أن يجيء طالبه، **م:** ويكون هذا الحبس بطريق التعزير، ومن هذا المعنى يقع الفرق بين الآبق وبين الضال

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٣- كتاب الإباق

١٠٨٢٥:- أخرج مسلم عن الشعبى عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم. صحيح مسلم، الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا، ١/ ٥٨ برقم: ٦٨.

وأخرج النسائى عن جرير قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه. سنن النسائى، كتاب تحريم الدم، باب العبد يأبق إلى أرض الشرك الخ ٢/ ١٥١ برقم: ٤٠٥٥.

والضالة فإن القاضي لايحبسهما؛ لأنهما لايستحقان التعزير، **وفى السغناقى:** الضال هو الذى ضل الطريق إلى منزله، **م:** وينفق عليه فى مدة الحبس من بيت المال، وإذا حبسه الإمام فجاء رجل وأقام بينة أنه عبده قبل القاضى بينته، ولم يذكر محمد أن القاضى هل ينصب له خصما؟ قال شمس الأئمة الحلوانى: اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: القاضى ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة، وبعضهم قال: يقبل القاضى البينة من غير أن ينصب عنه خصما، **وفى الذخيرة:** ويكون القاضى هو الخصم، قال: ويحلف المدعى بالله مابعته ولاوهبته، **وفى التهذيب:** ولافعل وكيله ذلك، **م:** فإذا حلف دفعه إليه.

١٠٨٢٨:- وهل يأخذ منه كفيلا؟ ذكر فى رواية أبى حفص: لاأحب له أن يأخذ كفيلا، ولو أخذ لايكون مسيئا، وذكر فى رواية أبى سليمان، أحب أن يأخذ منه كفيلا، ولو لم يأخذ كان فى سعة منه، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: ماذكر فى رواية أبى حفص قول أبى حنيفة، وماذكر فى رواية أبى سليمان قولهما، ومنه من قال: فى المسألة روايتان، وهو الأصح، ولكن ماحكم فى رواية أبى سليمان أحوط، وإن لم يكن للمدعى بينة وأقر العبد أنه عبده، **وفى العتابية:** أو وصف علامته وحليته، **م:** دفعه إليه وأخذ منه كفيلا.

١٠٨٢٩:- ولم يذكر فى الكتاب أن القاضى يتخير فى الدفع إليه أو يجب عليه الدفع، وقد اختلف المشايخ فيه، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن شاء لم يدفع، **م:** فإن لم يجيء للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضى ويمسك ثمنه، **وفى العتابية أيضا:** باعه بعد ماحبسه ستة أشهر ويدفع اليمن إلى صاحبه إذا وصف حليته وعلامته، وليس له أن ينقض البيع، **م:** ولايؤاجره، بخلاف العبد الضال إذا جيء به إلى القاضى فالقاضى لايبيعه بل يؤاجره.

١٠٨٣٠:- ثم القاضى يرجع بما أنفق على الآبق مدة حبسه فى ثمنه إن باعه، وإن حضر مولاه رجع عليه، **وفى العتابية:** ويحبسه القاضى للنفقة ويؤاجره إن أمكن، وإن ادعى أنه كان قد دبره أو كاتبه أو استولدها لم يصدق إلا أن يكون

عنده ولد منها، وكذا إذا وجده فى يد القطاع فلا بأس بأن يشتريه ليرده على المالك ويشهد على ذلك.

١٠٨٣١:- وإذا دفع الآبق بغير أمر القاضى بإقرار العبد، أو بذكر العلامة ثم استحقه ضمن الدافع ورجع على المدفوع إليه، **وفى التهذيب:** وإن جاء صاحبه بعد بيع القاضى وغيبة العبد لايرد إليه الثمن حتى يقيم البينة أن العبد الذى باعه القاضى ملكه، ولايكتفى بالحلية، **وفى الكافى:** ولو اكتفى القاضى بالحلية والاسم فهو فى سعة.

١٠٨٣٢:- **وفى تجنيس خواهرزاده:** وإذا أبق العبد المأذون صار محجورا، وإذا أخذ العبد الآبق فحبس فى بلدة فتقدم مولاه إلى قاضى بلدته وأقام البينة على حليته وصفته فالقاضى يكتب له كتابا إلى قاضى البلدة التى هو فيها محبوس، فيدفع إليه العبد ويختم فى عنقه، ويأخذ منه كفيلا، ويبعث به إلى البلدة التى فيها شهوده، ويكتب إلى ذلك القاضى، فإن شهد الشهود أنه عبده دفعه إليه، ويكتب القاضى الذى بعث به إليه بما ثبت، ويبرئ ذلك القاضى كفيله، وهذا قول أبى يوسف وعمل القضاة به، وفيه رفق بالناس؛ وقال أبوحنيفة ومحمد رضى الله عنهما: لاينبغى للقاضى أن يقبل كتابا فى غلام ولا جارية حتى يشهد الشهود أن العبد الذى باعه القاضى من هذا الرجل هو هذا، فيدفع إليه الثمن حينئذ، فإن أقام الرجل البينة عند القاضى أن العبد الذى باعه قاضى بلدة كذا من فلان هو عبده وأخذ كتابه إلى ذلك القاضى الذى باعه قال: يجوز، ويدفع إليه الثمن، **م:** أخذ الآبق لمن يقدر على أخذه أفضل من الترك، وفى أخذ الضال اختلاف المشايخ.

الفصل الثانى: فى بيان مقدار الجعل

١٠٨٣٣:- إذا أخذ آبقا ورده على مولاه، إن كان أخذه من مسيرة سفر، أو أكثر وقيمته أكثر من أربعين درهما فله أربعون درهما لايزاد عليه، **وفى الذخيرة:** وإن أنفق عليه مالا عظيما أضعاف ذلك، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: إن شرط له استحق ماشرط له، وإن لم يشترط له فلاشيء له لكونه متبرعا، لكنا تركنا القياس بإجماع الصحابة على وجود أصل الجعل.

١٠٨٣٤:- **م:** وإن كانت قيمته أربعين ينقص عن الأربعين درهم عند محمد، وهو قول أبى يوسف الأول، وفى قوله الآخر: له الجعل كملا، وإن كانت قيمته دون أربعين درهما فعلى قول أبى يوسف الأول، يحط عن قيمته درهم ويجب الباقى، حتى إذا كانت قيمته عشرة دراهم تجب تسعة، وعلى قول أبى يوسف الآخر يجب الجعل كملا، وروى عن أبى يوسف رواية أخرى فيما إذا كانت قيمته أربعين أن ينقص من الجعل ماتقطع فيه اليد.

١٠٨٣٥:- وإن كان أخذه فى المصر أو خارجا منه ولكن بما دون مسافة السفر يرضخ له، **وفى المجرد:** عن أبى حنيفة رضى الله عنه، إذا وجده فى المصر فلاشيء له، **وفى العتابية:** والصحيح أنه يجب الرضخ، **وفى العتابية:** وإذا وجده فى

١٠٨٣٣:- أخرج الطبرانى عن عمرو الشيبانى قال: أتيت ابن مسعود بإباق من عبيد اليمن، فقال: الأجر والغنيمة، قال: قلت: أما الأجر فقد عرفناه، فماالغنيمة؟ قال: أربعين درهما من كل إنسان. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢١٩ برقم: ٩٠٦٦، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، البيوع، باب الجعل فى الآبق ٨/ ٢٠٨ برقم: ١٤٩١١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن قتادة وأبى هاشم: أن عمر قضى فى جعل الآبق أربعين درهما، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، جعل الآبق ١١/ ٢٩٧ برقم: ٢٢٣٧٥.

١٠٨٣٥:- أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الجعل فى الآبق ٨/ ٢٠٧ برقم: ١٤٩٠٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العبد الآبق إذا جيء به خارجا من الحرم دينارا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، جعل الآبق ١١/ ٢٩٨ برقم: ٢٢٣٨١.

المصر فلا شيء له حتى يكون على ميل أو يوم فيرضخ، **م:** ثم إذا وجب الرضخ إن اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فللراد ذلك، وإن اختصما عند القاضى فالقاضى يقدر الرضخ على قدر المكان، هكذا قال بعض مشايخنا، وتفسيره: أنه وجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم، فيقضى بذلك إن رده من مسيرة يوم وليلة، وإليه أشار فى الكتاب، **وفى الينابيع:** وبه نأخذ، **م:** بعضهم قال: يفوض إلى رأى الإمام، وهذا أيسر بالاعتبار، **وفى الإبانة:** وهو الصحيح، **وفى العتابية:** وعليه الفتوى.

١٠٨٣٦:- **م:** قال **فى الأصل:** والحكم فى رد الصغير كالحكم فى رد الكبير: إن رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ، وفى الكبير أكثر مما يرضخ فى الصغير إن كان الكبير أشدهما مؤنة، قالوا: وما ذكر من الجواب فى الصغير محمول على ماإذا كان صغيرا يعقل الإباق، أما إذا كان صغيرا لايعقل الإباق فهو ضال، وراد الضال لايستحق الجعل.

١٠٨٣٧:- وإن كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر أنصبائهما، فإن كان أحد الموليين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر أن يأخذ حتى يعطيه جعله كله، وإذا أعطاه لم يكن متطوعا، وإن كان الآبق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء.

١٠٨٣٨:- وإن كان الآبق رهنا فجاء به رجل فهو رهن على حاله، والجعل على المرتهن إن كانت قيمته مثل الدين، فإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقى على الراهن، **وفى الكافى:** والرد فى مدة الرهن وبعده سواء، **م:** وجعل المغصوب إذا أبق من يد الغاصب على الغاصب.

١٠٨٣٩:- وإن كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة، فإذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة أو باع العبد فيه، وإن هلك فى يده بعد الخدمة فقضى القاضى له بالإمساك بالجعل أو قبل المرافعة إلى القاضى فلاضمان ولاجعل، وإذا صالح الذى جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز، وإن صالح على خمسين درهما وهو لايعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر الأربعين وبطل الفضل، وإذا أبقت الأمة ولها صبى رضيع فردهما رجل فله جعل واحد، **وفى جامع الجوامع:** مع الأمة رضيع فجعل واحد، **م:** وإذا رجعل الواهب فى الهبة بعد مارد الموهوب من إباقه فالجعل على الموهوب له.

الفصل الثالث: فيمن يستحق الجعل ومن لايستحق

١٠٨٤٠:- قال محمد **فى الأصل:** وإذا أبق المكاتب راده لايستحق الجعل، ولراد المدبر وأم الولد الجعل، **وفى شرح الطحاوى:** إلا إذا مات المولى قبل أن يصل بهما فلا جعل له، **م:** ولاجعل للوصى إذا رد عبد اليتيم، وكذلك كل من يعول صغيرا، **وفى الهداية:** وإن كان لصبى فالجعل فى ماله، ولاجعل للسلطان إذا رد آبقا، **وفى العتابية:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **م:** وكذلك راه بان أو شحنة كاروان إذا ردا المال من أيدى القطاع لاشيء لهما.

١٠٨٤١:- ولاجعل للابن إذا رد آبقا للأب، وللأب الجعل إذا رد آبقا للابن إذا لم يكن فى عيال الابن، **وفى البقالى:** روى أن الأب لايستحق الجعل والابن يستحق، ولايستحق أحد الزوجين الجعل عن صاحبه برد آبقه، والأخ يستحق الجعل على أخيه أو أخته استحسانا إذا لم يكن الراد فى عيال المردود عليه، **وفى الينابيع:** وعلى هذا سائر الأقارب كالعم والخال وسائر ذوى الأرحام.

١٠٨٤٢:- **م:** وإذا جاء بالعبد الآبق ليرده على المولى فوجده قد مات فله الجعل فى تركته، **وفى شرح الطحاوى:** وإن كان عليه دين يحيط بماله فله الجعل وهو أحق بالعبد حتى يعطى الجعل، فإن لم يكن له مال سوى العبد بيع العبد وبدئ بالجعل ثم قسم الباقى بين الغرماء، وإن كان الذى جاء به وارث الميت فلا يخلو: إما إن كان ولده أو لم يكن ولده كان فى عياله، أو لم يكن فى عياله، أجمعوا على أنه لو أخذه فى حال حياة المورث ورده فى حال حياة المورث أن له الجعل، وأجمعوا على أنه لو أخذه بعد وفاة المورث ورده أنه لاجعل له، وأما إذا أخذه فى حال حياة المورث وجاء به إلى المصر فى حال الحياة أيضا إلا أنه سلمه بعد موته، قال أبوحنيفة ومحمد: يجب الجعل له فى حصة شركائه، وقال أبويوسف: لايجب، وإذا كان الراد ولدا أو لم يكن ولدا، ولكن كان فى عياله لم يستحق الجعل على كل حال.

١٠٨٤٣:- رجل قال لغيره: إن عبدى قد أبق فإن وجدته فخذه، فقال

المأمور: نعم، فأخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به للمولى فلا جعل له؛ لأن المولى قد استعان به فى رده عليه وقد وعد عليه الإعانة، والمعين لايستحق شيئا، أخذ آبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهى إلى مولاه فأخذه رجل فى المصر ورده على المولى فلاشيء للأول، ويرضخ للثانى على قدر عنائه، وإن أخذاه بعد ذلك فى المصر أو من مسيرة يوم فللأول نصف الجعل تاما، ويرضخ للثانى على قدر عنائه.

١٠٨٤٤:- **وفى المنتقى:** جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه منه غاصب وجاء به الغاصب إلى المولى، ثم جاء الآخذ أول مرة وأقام بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى، ورجع المولى على الغاصب بما أخذ، **وفيه أيضا:** أخذ آبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجا به يوما ثم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذى فيه المولى وهو لايريد الرجوع إلى المولى ثم إن الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث، ودفعه إلى المولى فله جعل اليوم الأول والثالث وهو ثلثا الجعل، ولو كان العبد حين أبق من الذى أخذه وجده، أو كان العبد فارق الذى أخذه، وجاء متوجها إلى مولاه يريد أن لايرتد فللآخذ جعل يوم، **وفيه أيضا:** أخذ عبدا آبقا ودفعه إلى رجل وأمره أن يأتى به مولاه ويأخذ منه الجعل فيكون له، يعنى المأمور إذا أتى ودفعه إلى مولاه وأخذ الجعل منه يكون له، عبد أبق إلى بعض البلدان فأخذه رجل واشتراه رجل منه وجاء به إلى مولاه لاجعل له، وإن كان حين اشتراه أشهد أنه إنما اشتراه ليرده على صاحبه وأنه لايقدر عليه إلا بالشراء فله الجعل؛ لأنه بهذا الإشهاد أظهر أنه فى الرد عامل للمولى، ولايرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو كثر، وإن وهب له أو أوصى له أو ورثه، فالجواب فيه كالجواب فى الشراء أنه لايستحق.

١٠٨٤٥:- أخذ عبدا آبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر إليه المولى أعتقه ثم أبق من يد الآخذ كان له الجعل، ولو كان دبره والمسألة بحالها فلا جعل له، ولو كان الآخذ حين سار به ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتى به إلى المولى ثم أعتقه المولى فلا جعل له، ولو جاء إلى مولاه فقبضه ثم وهبه فعليه الجعل، ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا

جعل له، **وفى الهداية:** وإن كان موهوبا فعلى الموهوب له وإن رجع الواهب فى هبته بعد الرد، **وفى السغناقى:** ولو مات العبد بعد الرد لم يبطل حقه فى الجعل الذى وجب على الموهوب له، **وفى الذخيرة:** ولو باعه المولى قبل أن يقبضه فله الجعل.

١٠٨٤٦:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان العبد واحدا والسيد اثنين فعليهما جعل واحد، والجعل بينهما على قدر الملك، ولو كان السيد واحد والعبد اثنين فعليه جعلان ولمن جاء بالآبق أن يمسكه بالجعل، **وفى العتابية:** وإذا كان لمكاتب أو صغير فكذلك يستحق الجعل وله حبسه للجعل وهو أحق به من الغرماء.

١٠٨٤٧:- **وفى جامع الجوامع:** رجلان أتيا به فأقام أحدهما بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام، والثانى أنه من مسيرة يومين، فعلى المولى أجر تمام جعل اليوم الأول والثانى بينهما، قال شمس الأئمة: الراد إنما يستحق الجعل إذا أشهد عند الأخذ أنه أخذه ليرده على مالكه، أما إذا ترك الإشهاد لايستحق الجعل وإن رده على المالك، **وفى الينابيع:** وإن كان العبد جانيا ينظر إلى اختيار مولاه، إن اختار الفداء فالجعل عليه، وإن اختار الدفع فالجعل على ولى الجناية، وإن كان الآبق مأذونا له فى التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه، فإن امتنع عن ذلك بيع العبد فى الجعل وما فضل يصرف إلى الغرماء.

١٠٨٤٨:- **وفى جامع الجومع:** أبق من المودع فأدى الجعل كان متبرعا، **وفيه:** أبق فقتل عمدا، أو لحقه دين فجاء به رجل وقتل فى يده لاجعل له، **وفيه:** جنى فى يد الآخذ، أو أتلف مالا لاجعل له إن قتل، أو دفع أو بيع، **وفيه:** جنى عند الآخذ أو أتلف مالا، ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفعه بالجناية يرجع بالجعل إن كانت قيمته مثل أرش الجناية، كذا فى الدين، وإن كانت أكثر من الأرش يرجع من الجعل بحصة ماأدى من ثمنه أو دينه أو جنايته.

الفصل الرابع: فى بيان وجوب الضمان على الآخذ

١٠٨٤٩:- إذا مات عند الآخذ أو أبق منه قبل أن يرده على المولى، فإن كان حين أخذه أشهد على أنه إنما أخذه ليرده على مولاه لاضمان عليه، وكذلك إذا قال وقت الأخذ: هذا آبق قد أخذته فمن وجد له طالبا فليدله على، فهذا إشهاد ولاضمان عليه، قال شمس الأئمة الحلوانى: وليس من شرط الإشهاد أن يكرر ذلك، والمرة تكفى بحيث لايقدر أن يكتم إذا سئل، وهكذا فى اللقطة، أما إذا ترك الإشهاد وكان الإشهاد ممكنا عليه الضمان عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف رضى الله عنهم، وهذا إذا علم كونه آبقا، فإن أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فالقول قوله والآخذ ضامن إجماعا، وإذا أخذ عبدا آبقا فادعاه رجل وأقر له العبد فدفعه إليه بغير قضاء فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الدافع رجع به على القابض، وإن كان لم يدفع إلى الأول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه إليه بغير حكم ثم أقام الآخر البينة فقضى به للثانى فإن أعاد الأول بينة لم يلزمه الضمان.

١٠٨٥٠:- وإذا أخذ عبدا آبقا فباعه بغير أمر القاضى حتى لم يصح البيع وهلك فى يد المشترى ثم جاء رجل فادعاه وأقام البينة أنه عبده فالمستحق بالخيار إن شاء ضمن المشترى وعند ذلك يرجع المشترى بالثمن على البائع، وإن شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق مافضل على القيمة من الثمن.

١٠٨٤٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن رجاء بن الحارث: أن رجلا اجتعل فى عبد آبق فأخذه ليرده، فأبق منه، وفخاصموه إلى شريح فضمنه، فبلغ ذلك عليا فقال: أساء القضاء، يحلف بالله لأبق منه، ولاضمان عليه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه ١/ ١٤٥ برقم: ٢١٧٢٦، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، البيوع، باب العبد الآبق يأبق ممن أخذه ٨/ ٢٠٩ برقم: ١٤٩١٥.

الفصل الخامس: فى الاختلاف الواقع فى الإباق

١٠٨٥١:- إذا أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فلا جعل للراد، إلا أن يشهد الشهود أنه أبق من مولاه أو على إقرار المولى بإباقه، وإذا أبق العبد وذهب بمال المولى فجاء رجل وقال: لم أجد معه شيئا، فالقول قوله، ولاشيء عليه، ولايكون وصول يده إلى العبد دليلا على وصول يده إلى المال ما لم يعلم كون المال فى يد العبد حين أخذ العبد فالمولى يدعى عليه ذلك وهو ينكر فيكون القول قوله، كما لو ادعى عليه أنه غصب مالا آخر وهو ينكر فإن اتهمه رب المال فله أن يستحلفه على ذلك، **وفى جامع الجوامع:** إذا أخذ المسلم فأقام الكافر البينة كافرين أنه له لاتقبل.

م: الفصل السادس: فى التصرفات فى الآبق

١٠٨٥٢:- بيع الآبق من أجنبى أو من ابن صغير له لايجوز بيعه ممن فى يده، وهبته من الأجنبى يجوز، وإن وهبه من ابن صغير إن كان مترددا فى دار الإسلام يجوز، وإن أبق إلى دار الحرب اختلف فيه المشايخ وروى قاضى الحرمين عن أبى حنيفة أنه لايجوز، **وفى جامع الجوامع:** إن أثبت على الآبق سرقة لايقطع حتى يحضر مولاه، قال أبو يوسف: يقطع، لو أقر قيمة العبد ثلاثمائة فأتلف ثوبا فى يد الآخر قيمته مائة وخمسون سقط نصف الجعل.

١٠٨٥٣:- **م:** ويجوز إعتاقه عن كفارة ظهاره، ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق فأصابه الوكيل وهو لايعلم ثم باعه المولى من إنسان ولا يعلم البائع والمشترى أن الوكيل أصابه فالبيع باطل، حتى يعلم أن الوكيل أصابه، **وفى المضمرات:** فرق بين هذا وبينما إذا أخذه القاضى وحبسه فى سجنه ثم باعه المولى حيث جاز، والفرق أن القاضى نائب عنه فى الأخذ فيجوز بيع القاضى عليه.

١٠٨٥٤:- **وفى الملتقط:** الآبق إذا أخذه القاضى وحبسه فباعه مولاه وهو يعلم أنه فى حبس القاضى جاز بيعه، **م:** وإن أخذ رجل وآجره الآخذ فالأجرة يتصدق بها، فإن دفعها إلى المولى مع العبد وقال: هذه غلة عبدك وقد سلمت لك، فهى للمولى، لايحل للمولى أكلها قياسا ولايملك الآخذ إسقاطها ويحل استحسانا.

١٠٨٥٢:- أخرج عبد الرزاق عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو آبق. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشترى العبد وهو آبق ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٣.

وأخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع، وعما فى ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. سنن ابن ماجة، التجارات، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام الخ ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٩٦، مسند أحمد ٣/ ٤٢ برقم: ١١٣٩٧.

قول المصنف: ”وفى جامع الجوامع: إذا أثبت الخ“ أخرج مالك عن نافع، أن عبدا لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لاتقطع يد الآبق السارق إذا سرق فقال له عبدالله بن عمر: فى أى كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبدالله بن عمر فقطعت يده. الموطأ للإمام مالك، الحدود، باب ماجاء فى قطع الآبق والسارق ص: ٥٢٢ برقم: ٢٦.

١٠٨٥٣:- **قول المصنف:** ”ولو وكل المولى رجلا الخ“ أخرج عبد الرزاق عن عامر فى رجل اشترى عبدا آبقا غرورا، إن وجده، وإن لم يجده، فكرهه، وقال: هذا غرر، قال: وأخبرنى وهب بن عقبة قال: هو بالخيار إذا وجده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشترى العبد وهو آبق ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٤.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٤ - كتاب المفقود

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: فى تفسير المفقود وحكمه

١٠٨٥٥:- فأما تفسيره فما ذكره محمد **فى الأصل:** الرجل يخرج فى وجه فيفقد ولايعرف موضعه ولايتبين أثره ولاموته، أو ياسره العدو ولايستبين موته ولاقتله، وأما حكمه ماذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب أنه يعتبر حيا فى حق نفسه، حتى لايقسم ماله بين ورثته، ولاتتزوج نساؤه، ولايحكم القاضى فى شيء من أمره حتى يثبت موته أو قتله، ويعتبر ميتا فى حق غيره، حتى لايرث أحدا من أقربائه إذا مات، ومعنى قوله: لايرث أحدا من أقربائه إذا مات، أن نصيب المفقود من الميراث لايصير ملكا للمفقود، أى ميراثه من مال من مات من أقربائه، **وفى الكافى:** فإن ظهر حيا علم أنه كان مستحقا، وإن لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال.

١٠٨٥٥:- **قول المصنف:** "وأما حكمه الخ" أخرج الدار قطنى عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر. سنن الدارقطنى، كتاب النكاح ٣/ ٢١٧ برقم: ٣٨٠٤، السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب من قال امرأة المفقود الخ ١١/ ٤٣٢ برقم: ١٥٩٨٢.

وأخرج البيهقى عن على رضى اللّٰه عنه قال فى امرأة المفقود: أنها لاتتزوج. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته الخ ١١/ ٤٣١ برقم: ١٥٩٧٧.

وأخرج عبد الرزاق عن على قال: تتربص حتى تعلم أ حى هو أو ميت؟. مصنف عبد الرزاق، باب التى لاتعلم مهلك زوجها ٧/ ٩٠ برقم: ١٢٣٣١.

١٠٨٥٦:- **م:** قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: [مدار] مسائل المفقود على حرف واحد "إن المفقود يعتبر حيا فى ماله، ميتا فى مال غيره حتى ينقضى من المدة مايعلم أن مثله لايعيش إلا تلك المدة، أو يموت أقرانه، وبعد ذلك يعتبر ميتا فى ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران" **وفى الينابيع:** فإذا مضت المدة على الاختلاف حكم بموته، واعتدت امرأته، وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل ذلك فلا ميراث له؛ وفى المنظومة فى اختلاف مالك:

وامرأة المفقود بعد أربع   من السنين عنه بانت فاسمع

وفى المختصر: بعد أربع سنين يفرق القاضى بينهما عنده، **وفى الكافى:** إذا طلبت ذلك فحينئذ تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تتزوج من شاءت، فإن عاد زوجها عبد مضى المدة فهو أحق بها، وإن تزوجت فلا سبيل عليها.

١٠٨٥٧:- **م:** ويعتبر ميتا فى ماله يوم تمت المدة أومات الأقران، وفى مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده، حتى أنه إذا فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن أخ لأم وللمفقود عصبة فخاصم أخو الابن عصبة المفقود، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وقال: أخى ورث ماله الموروث ثم مات وأنا وارثه، **م:** ينظر إن كان الابن قد مات قبل أن يموت أقران المفقود فإن جميع مال المفقود لعصبة المفقود حتى مات أقران المفقود، ولايكون من ذلك لأخ الابن شيء؛ لأنا حكمنا بحياته بعد موت الابن فى حق نفسه، ولايكون للمفقود من ميراث الابن شيء؛ لأنا اعتبرناه ميتا فى حق غيره، ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن إلى أن ظهر حال المفقود، فإن ظهر المفقود حيا فما وقف له يكون له، وإن لم يظهر حاله ومات أقرانه قبل

١٠٨٥٦:- أخرج مالك عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب عدة التى تفقد زوجها ص: ٣٦٨ برقم: ٥٢، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، باب التى لاتعلم مهلك زوجها ٧/ ٨٥ برقم: ١٢٣١٨.

فما أوقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثا لأخ الابن فإن كان أقران المفقود قدماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود صار للابن، فإذا مات الابن يكون ميراثه لورثة الابن، فهذا هو حاصل ماينتهى عليه مسائل المفقود.

١٠٨٥٨:- ثم طريق ثبوت موت المفقود: إما بالبينة، أو بموت الأقران، وطريق قبول هذه البينة أن يجعل القاضى من فى يده المال خصما عنه أو ينصب عنه قيما يقبل عليه البينة، وأما موت الأقران فهو المذكور فى الكتاب عن محمد، ويشترط موت جميع الأقران، وإن بقى واحد من أقرانه لايحكم بموته، ولم يذكر أنه يعتبر موت جميع أقرانه فى جميع البلدان أو فى بلد المفقود، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يعتبر موت أقرانه من أهل بلده، وهذا القول أرفق بالناس، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح.

١٠٨٥٩:- **م:** ولم يعتبر محمد فى موت المفقود وحياته السنين، والمشايخ اعتبروا ذلك، والمتقدمون من المشايخ بعد محمد قدروا عمره بمائة وعشرين سنة وقالوا: متى مضى من مولده مائة وعشرون سنة يحكم بموته وإن بقى بعض أقرانه فى الأحياء، ولايحكم بموته قبل ذلك وإن مات جميع أقرانه، **وفى الذخيرة:** وإنه مروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى، **م:** وعن نصير بن يحى أنه قدر عمره بمائة سنة، وهو المروى عن أبى يوسف، **وفى الحاوى:** وبه نأخذ، **وفى الظهيرية:** وحكى أن أبا يوسف لما سئل عن معنى هذا أى التقدير بمائة قال: أبينه لكم بطريق محسوس، فإن المولود إذا كان ابن عشر سنين يدور حول أبويه هكذا وعقد عشرا، وإذا كان ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا، وعقد عشرين، فإن كان ابن ثلاثين يستوى هكذا وعقد ثلاثين، وإذا كان ابن أربعين يحمل عليه الأثقال هكذا وعقد أربعين، وإذا كان ابن خمسين ينحنى من كثرة الأثقال والأشغال هكذا وعقد خمسين، وإذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا وعقد ستين، وإذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا

وعقد سبعين، وإذا كان ابن ثمانين يستلقى هكذا وعقد ثمانين، وإذا كان ابن تسعين تنضم أمعاؤه هكذا وعقد تسعين، وإذا كان ابن مائة سنة يتحول من الدنيا إلى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى إلى اليسرى، **وفى السغناقى:** أن أبا يوسف سئل عن بنات العشر من النساء؟ فقال: لهو اللاهين، وسئل عن بنات العشرين؟ فقال: لذة المعانقين، وسئل عن بنات الثلاثين؟ فقال: زهر البساتين، وسئل عن بنات الأربعين؟ فقال: ذات بنات وبنين، وسئل عن بنات الخمسين؟ فقال: عجوز فى الغابرين، وسئل عن بنات الستين؟ فقال: لعنة اللاعنين، وكان محمد بن سلمة يفتى بقول أبى يوسف فى المفقود حتى تبين له خطؤه فى نفسه، فإنه عاش مائة وسبع سنين، فاللائق بطريق الفقه أن لايقدر بشيء فإذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بموته.

١٠٨٦٠:- **وفى الكافى:** والأرفق بالناس أن يقدر بتسعين؛ لأنه أقل، **م:** والشيخ أبوبكر محمد بن الفضل والشيخ أبوبكر محمد بن حامد قدراه بتسعين سنة وعليه الفتوى، قال الصدر الشهيد فى شرحه: ماقال محمد أحوط، **وفى التهذيب:** والفتوى فى زماننا على ثمانين سنة، **وفى الظهيرية:** وإذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب أم لا فإنه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى يتبين موته، وكذلك يوقف ميراث المرتد المفقود حتى يتبين لحاقه بدار الحرب، وإن مات أحد من ولد المرتد قسم ميراثه بين روثته، ولم يحبس للمفقود شيء لأنه محروم عن الميراث لكونه مرتدا.

م: الفصل الثانی: فی التصرفات فی مال المفقود

١٠٨٦١:- قال محمد: ماكان يخاف عليه الفساد من مال المفقود، **وفی السراجية:** كالثمار ونحوها، **م:** فإن القاضی يبيعه، وما لايخاف عليه الفساد فالقاضی لايبيعه، وإن أراد أحد من أقرباه أن يبيع شيئا من ماله لحاجة النفقة إن كان المال عقارا فليس له ذلك بالإجماع، سواء كان البائع أبا أو غيره، وإن كان منقولا ليس من جنس حقه كالخادم والدابة أجمعوا على أن غير الأب لايملك البيع قياسا وهو قولهما، وعلى قول أبی حنيفة يملك وهو استحسانا، وإذا كان للمفقود وديعة أو دين أنفق القاضی من ذلك على زوجته وولده، ووالديه إذا كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين، وذكر هذه المسألة فی كتاب النكاح فی الأصل وشرط إقرارهما بالنكاح والمال وهنا لم يشترط إقراهما بالنكاح، وليس فی المسألة اختلاف الروايتين بل إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ماذكر فی النكاح: أن النكاح والنسب لم يكن معلوما للقاضی، **وفی الهداية:** هذا هو الصحيح، وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلا أو كانا جاحدين الزوجة والنسب لم ينتصب أحد من مستحقی النفقة خصما فی ذلك، **م:** فإن أعطاهم الرجل شيئا بغير أمر القاضی فالمودع يضمن والمديون لايبرأ، وإن أعطاهم بأمر القاضی فالمودع لايضمن والمديون يبرأ.

١٠٨٦٢:- وللقاضی أن ينصب وكيلا فی جميع جهات المفقود طلبت الورثة ذلك أم لم يطلبوا، ولهذا الوكيل أن يتقاضی ويقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب بينه وبين هذا الوكيل، ولايخاصم ماسوی ذلك إلا أن يكون القاضی ولاه ذلك، أما كل دين كان المفقود تولاه أونصيب كان له فی عقار أو عروض فی يدی رجل، أو حق من الحقو فإن هذا الوكيل لايخاصمه، **وفی الخلاصة:** والوكيل بالقبض من جهة القاضی لايملك الخصومة بلا خلاف، وإنما الخلاف فی الوكيل بالقبض من جهة المالك.

١٠٨٦٣:- **وفى السراجية:** ويستوفى حقه، أى القاضى من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والمأكول ونحوه، **وفى الينابيع:** سواء كاان فى بيته أو كان دينا على الناس، أو وديعة عندهم وهم مقرون، وينفق على زوجته وأولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الإناث الفقيرات وعلى والديه إن كانوا محتاجين، **وفى شرح الطحاوى:** وإن أخذ القاضى منهم كفيلا كان حسنا، ولاينفق على الأخ ولاالأخت ولاغيرهما ممن لاتجب نفقتهم بغير قضاء، **م:** ولاينبغى للقاضى أن ينصب وكيلا عن الغائب، ولو فعل نفذ قضاؤه بالإجماع، **وفى الذخيرة:** وكذلك إن مات غريم من غرمائه وقد أقر له بدينه فى وصيته عزل حق المفقود من ذلك على يدى وكيله، وإن لم يكن أوصى له وعليه ديون لغيره لم يكن لورثة المفقود ووكيله فى ذلك خصومة، إلا أن يراه القاضى فيقضى به فحينئذ ينفذ قضاؤه.

١٠٨٦٤:- **وفى تجنيس الناصرى:** وإذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم إلى أهله، كذا عن حسن بن زياد ونصير بن يحيى، **م:** وإن ادعى رجل على المفقود حقا، **وفى الذخيرة:** من دين أو وديعة أو شركة فى عقار أو طلاق، أو عتاق، أو نكاح، أو رد بعيب، أو مطالبة باستحقاق، **م:** لم يلتفت إلى دعواه ولم يقبل منه بينة، ولم يكن هذا الوكيل ولاأحد من ورثته، خصما له، وإن رآى القاضى سماع البينة وحكم به نفذ حكمه بالإجماع.

١٠٨٦٥:- **وفى الظهيرية:** ولو كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها فى يد ولدها لم أقسم للمفقود نصيبا؛ لأن حياته بعد موتها غير معلومة، ولم أوقف له شيئا؛

١٠٨٦٣:- أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر: ينفق عليها فى الأربع سنين من مال زوجها؛ لأنها حبست نفسها عليه، وقال ابن عباس: إذا أجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث وقالا جميعا: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال. سنن سعيد بن منصور، باب الحكم فى امرأة المفقود ١/ ٤٠٢ برقم: ١٧٥٦.

لأن التعرض لذوى اليد لايجوز إلا بمحضر من الخصم، وإن أراد ورثتها قسمة ميراثها وهو فى أيديهم لم اقسم بينهم حتى تقوم البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود، فيوقف حتى يعلم أنه مات قبلها أو بعدها، ويقسم مابقى بينهم، أما قبل أن تقوم البينة على موته فالقاضى لايشتغل بالقسمة؛ لأن فيها قضاء على المفقود وهو حى فى حق نفسه، وبعد موته ثبت للقاضى ولاية القضاء لما ظهر موته فيعزل نصيبه من التركة ويجعل موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها أو بعدها، ولو كان فى يدغيرهم قضيت لهم بثلاثة أرباعه؛ لأنا تيقنا باستحقاقهم هذا المقدار فيسلم إليهم، ويوقف الربع على يد ذى اليد حتى يظهر حال المفقود.

١٠٨٦٦:- **م:** وإذا رجع المفقود حيا لم يرجع فى شيء مما أنفق القاضى أو وكيله بأمره على زوجته وولده من ماله ودينه وغلته، وكذلك ما أنفق على أنفسهم من دراهم أو دنانير أو تبر وقت حاجتهم إلى النفقة أو الثياب لبسوها كسوة أو طعام أكلوه، أما ماسوى ذلك من الأموال إذا باعوا لحاجتهم إلى النفقة فقد مرّ تفاصيل ذلك.

١٠٨٦٧:- وإذا فقد المكاتب وترك أموالا هل يؤدى مكاتبته من تركته؟ ينظر إن كان ماترك المكاتب من خلاف جنس ماعليه لايؤدى وإن علم القاضى بوجوب الدين عليه، وإن كان ماترك المكاتب من جنس المكاتبة وعلم القاضى بوجوب المكاتبة عليه يؤدى كتابته من ذلك، كما فى الحر إذا فقد وعليه دين وله مال من جنس الدين وعلم القاضى بوجوب الدين عليه، فإن كان لهذا المكاتب أب حر مات هذا الأب وترك ورثة قسم ماله بين ورثته ولم يحبس للمكاتب بشيء، وإن كان المفقود قد باع خادما قبل أن يفقد وظفر المشترى بعيب وأراد أن يرده على ولد المفقود فليس له ذلك، وإن استحق هذا الخادم من يد المشترى فالقاضى هل يؤدى ثمنه من ماله؟ إن كان له من جنس الثمن يؤدى إذا علم بوجوب الثمن عليه، **وفى الذخيرة:** ولو ادعى مملوك المفقود العتق وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته، قال **فى الأصل:** ولم أدع أولاده يبيعونه وإن أقروا بموته.

م: الفصل الثالث: فى الخصومة فى الميراث وفى ورثة المفقود

١٠٨٦٨:- وإذا مات الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا ولهذا الابن المفقود ابن وابنة والتركة فى يد الابنتين والكل مقرون بأن الابن مفقود واختصموا إلى القاضى، فإن القاضى لاينبغى له أن يحول المال عن موضعه، هكذا ذكر **فى الأصل:** ومعنى قوله: القاضى لايحول المال عن موضعه لاينزع القاضى شيئا من يد الابنتين، وكذلك إذا قالت الابنتان: قد ما أخونا، وقال ولد الابن: هو مفقود.

١٠٨٦٩:- ولو كان مال الابن فى يد ولد ابن المفقود وطلبت الابنتان ميراثهما واتفقوا أن الابن مفقود فإنه يعطى الابن النصف والابنتان النصف؛ لأنهما تدعيان نصف مافى يد ولد المفقود وقد صدقهما فى ذلك فتعطيان النصف من ذلك، والنصف الآخر يترك على يد ولد المفقود من غير أن يقضى لهما؛ لأنه لايدرى من المستحق لهذا الباقى، **وفى السراجية:** ويوقف النصف الأخير إلى أن يظهر حياة المفقود أو موته، فإن حكم بموته يعطى للابنتين كمال الثلثين ولابن الابن الثلث.

١٠٨٧٠:- **م:** ولو كان مال الميت فى يد أجنبى فقالت الابنتان: مات أخونا قبل الأب، وقال ولد الابن: هو مفقود، فإن أقر الذى فى يده المال أنه مفقود فإنه يعطى للابنتين من ذلك النصف والنصف الآخر يوقف فى يديه، ولو قال الذى فى يده المال إنه مات قبل الأب فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى ابنتين، ويوقف الثلث الآخر على يديه؛ لأنه خصم له، ولو كان الذى فى يده المال أنكر أن يكون هذا المال للميت وأقامت الابنتان بينة أن أباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولأخيهما المفقود فإنه تقبل بينتهما ويعطى لهما النصف، وينزع النصف الآخر من يد ذى اليد ويوقف على يد عدل، بخلاف مالو كان أقر بذلك؛ لأنه لم تظهر خيانته فيترك فى يده إلى أن يظهر حال المفقود.

١٠٨٧١:- **وفى الذخيرة:** وإن ادعى ولد المفقود أنه قدمات بعد شهادة الشهود لم أدفع إليه شيئا حتى تقوم البينة على موته قبل أبيه أو بعده، وإن مات قبل موت

الجد فهم يستحقون الثلث ميراثا عن الجد، وإن مات بعد موت الجد فهم يستحقون النصف ميراثا عن أبيهم، ولايجوز القضاء بشيء قبل ظهور سبب الاستحقاق لهم.

١٠٨٧٢:- وإن كان المال أرضا فى يد الابنتين وولد الابن فأقروا جميعا أن الابن قد مات قبل موت أبيه واقتسموا الأرض بينهم على ذلك ثم ادعو أنه مفقود، فإن القاضى يمضى القسمة عليهم ولا يقبل قولهم أنه مفقود، وكذلك لو كان فى الدار ابن رجل غائب لم يشهد القسمة، ولم يكن فى يده شيء من هذه الأرض ثم قدم، فقال: والدى مفقود وأراد نقض القسمة لم يكن له ذلك، وكذلك لو كان الغائب صغيرا.

١٠٨٧٣:- ولو ادعى أن أباهم قد مات قبل جده له أن ينقض القسمة فيقسم القاضى بينهم قسمة مستقبلة بإقرارهم على أنفسهم، بخلاف مالو كان القاضى هو الذى قسم بين الحضور وعزل نصيب الغائب والصغير فإنه تنفذ قسمته فى حقهما إذا لم يكن فى يد الغائب والصغير من المال شيء، غاب رجل وجعل دارا له فى يد رجل لعمرها، ودفع إليه ماله ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظه وليس له أن يعمرها إلا بإذن الحاكم؛ لأنه قد مات، ولايكون لرجل وصيا.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

٢٥ - كتاب الشركة

١٠٨٧٤:- **وفي المنافع:** الشركة اختصاص الشريكين فصاعدا بمحلة واحدة، وقيل: إنها عبارة عن الاختلاط بحيث لايعرف أحد النصيبين من الآخر، ويطلق هذا الاسم على العقد أعني عقد الشركة، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سببه، وركنها في شركة الملك اختلاط النصيبين، وفي شركة العقد الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: شاركتك في كذا، ويقول الآخر: قبلته، وحكمها الشركة في الربح.

م: هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول: في بيان أنواع الشركات وشرائطها وحكمها

١٠٨٧٥:- فأما بيان أنواعها فنقول: شركة العقود أنواع ثلاثة: (١) شركة بالمال، (٢) وشركة بالوجوه، (٣) وشركة بالأعمال، وكل ذلك على وجهين: مفاوضة، وعنان، **وفي الذخيرة:** الشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد، وشركة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

٢٥ - كتاب الشركة

قال الله تعالى في التنزيل العزيز: وإن كان رجل يورث كللة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم. سورة النساء، رقم الآية: ١٢.

أخرج أبوداؤد عن أبي هريرة رفعه قال: إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما. سنن أبي داؤد، البيوع والإجارة، باب في الشركة ٢/ ٤٨٠ برقم: ٣٣٨٣.

الملك نوعان: شركة جبر، وشركة اختيار، وشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لايمكن التمييز بينهما حقيقة، بأن كان الجنس واحدا، أو يمكن التمييز ولكن بكلفة وضرب مشقة نحو أن يختلط الحنطة بالشعير، أو يرثا مالا، وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال، أو يملكان مالا باستيلاء، أو يخلطان مالهما، **وفى الخانية:** أو يملكان مالا بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة.

١٠٨٧٦:- **ففى النوع الأول:** لو باع أحدهما نصيبه من أجنبى بغير إذن الشريك لايجوز، **وفى النوع الثانى:** إذا باع أحدهما نصيبه من أجنبى بغير إذن الشريك جاز، وإن باع أحدهما نصيبه من صاحبه يجوز فى الوجهين، ولايجوز لأحدهما التصرف فى نصيب شريكه إلا بإذن الشريك.

١٠٨٧٧:- **م:** وشرط جواز هذه الشركات يعنى شركات العقود، كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة، **وفى الظهيرية:** حتى أن كل مالايصح فيه الوكالة لاتصح فيه الشركة.

١٠٨٧٨:- **م:** ثم الشركة إذا كانت بالمال لاتجوز عنانا كانت أو مفاوضة، إلا أن كان رأس مالهما من الأثمان التى لاتتعين فى عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير، فأما مايتعين فى عقود المبادلات نحو العروض فلا تصح الشركة بها سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما.

١٠٨٧٦:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين فى شريك رجل فى سلعة، ليس شريكه إلا فى تلك السلعة، فباع السلعة ولم يستأذن صاحبه قال: لايجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه، فإن أذن له فى البيع ثم أقال فيها فليس له ذلك وإذا كان قد أعمله البيع فلايجوز إقالته فى نصيب صاحبه، فإذا كانت شركة مفاوضة فأمر كل واحد جائز على صاحبه فى البيع والشراء والإقالة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المضاوضين أحدهما الخ ٨/ ٢٥٨ برقم: ١٥١٣٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى ومحمد وشريح قال: بيع الشريك جائز مالم ينه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، بيع الشريك جائز فى شركته ١١/ ٣٤٦ برقم: ٢٢٥٢٢.

١٠٨٧٩:- ويشترط أن يكون رأس المال عينا إما حاضرا في مجلس العقد، أو غائبا عن المجلس مشارا إلى مكانه حاضرا عند الشراء، **وفي الخانية:** ولايصح أن يكون رأس المال دينا، **م:** وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه، والشيخ أبو الحسن القدوري أن من دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: أخرج من عندك ألفا مثل هذه الألف واشتربها وبع فما ربحت من شيء فهو بيننا، ففعل المأمور ذلك فهو جائز، وإن لم يكن المال حاضرا في محل العقد ولامشارا إلى مكانه اكتفي بوجوده عند الشراء، **وفي الذخيرة:** وماذكر القدوري ولاتصح بمال غائب، الغائب وقت العقد والشراء جميعا.

١٠٨٨٠:- **م:** وأما التبر من الذهب والفضة فقد جعله في كتاب الشركة من الأصل بمنزلة العروض فلم يجوز الشركة بها، وفي الصرف جعله بمنزلة الأثمان فجوز الشركة بها، قال شمس الأئمة السرخسي: والحاصل أن المعتبر في هذا العرف، ففي كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة الأثمان لاتتعين في العقود وتجوز الشركة به، وفي كل بلدة لم يجز التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة العروض في العقود ولاتجوز الشركة به، **وفي الذخيرة:** قال شمس الأئمة: وإن لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو بمنزلة العروض، **وفي الخانية:** والمصوغ منها بمنزلة العروض في الروايات كلها، والعروض لاتصلح أن يكون رأس مال الشركة أيّ شركة كانت.

١٠٨٨١:- **م:** وأما الفلوس فالمشهور من قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الشركة والمضاربة بها لاتجوز، وعن محمد وزفر أنه يجوز، **وفي الكافي:** الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل، **وفي الفتاوى الخلاصة:** نقرة الفضة كالتمر، والغطارفة إذا راجت جازت بها الشركة، **وفي الينابيع:** وأما الشركة بمثاقيل نقرة الذهب والفضة لاتصح، **وفي السغناقي:** وجعل ذلك في المبسوط ظاهر الرواية.

١٠٨٧٩:- أخرج ابن أبي شيبة عن محمد قال: لاتكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، في الشركة بالعروض ١١/ ٤٢٤ برقم: ٢٢٧٧٠، ٢٢٧٧١.

١٠٨٨٢:- **م:** وأما الشركة بالمكيلات والموزونات فقبل الخلط في جنس واحد وفي الجنسين المختلفين قبل الخلط، وبعد الخلط لاتجوز بالاتفاق، وأما بعد الخلط في جنس واحد، وفي المعدودات إذا اتفقا في المقدار على قول أبي يوسف لاتصح الشركة، ويكون المختلط مشتركا بينهما شركة ملك، حتى لو تصرفا وربحا فالربح بينهما على قدر الملك، **وفي الخانية:** وعليهما وضيعته، **م:** وقال محمد: تصح الشركة والربح بينهما على قدر الشرط، **وفي الخانية:** وعلى قول محمد هي شركة عقد، والخلاف يظهر فيما إذا شرط لأحدهما زيادة ربح على قول أبي يوسف لايستحق الزيادة، على قول محمد يستحق، وإن كان لأحدهما حنطة وللآخر شعيرا أو لأحدهما سمن وللآخر زيت وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم، يعني شركة العقد، بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فإن ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد.

١٠٨٨٣:- **م:** ثم في الجنس المختلف إذا عملا بذلك إن كانا لم يخلطا أو خلط واحد منهما ورأس ماله كذا كذا مثله كره، وإن كان خلطا فالثمن يقسم بينهما على قدر قيمة طعام كل واحد منهما يوم خلطا مخلوطا وإن كان أحدهما من يد الخلط خيرا، فإنه يضرب بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط وطعن عيسى بن أبان في الفصلين جميعا، فقال: قول محمد في الفصل الأول تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطا، وفي الفصل الثاني: تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم يقتسمون غلط، والصحيح أنه تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع؛ لأن استحقاق الثمن بالبيع، هكذا ذكر محمد **في المنتقى:** وتبين بما ذكر في المنتقى أن في المسألة روايتين.

١٠٨٨٤:- وإن أراد تجويز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف عرض نفسه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد بينهما مشتركا شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك إن شاءا مفاوضة، وإن شاءا عنانا، وتصير العروض رأس مال الشركة، وإن كان قبل ذلك

لايصح، **وفي الخانية:** و تأويله إن كانت قيمة متاعهما على السواء، ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ماتثبت به الشركة.

١٠٨٨٥ :- م: ولو كان لأحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان إن شاءا مفاوضة، وإن شاءا عنانا، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

١٠٨٨٦ :- **وفي المنتقى:** هشام عن محمد : عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة مفاوضة أو عنان فهو جائز، **وفيه أيضا:** رجل له طعام ولرجل آخر طعام فاشتركا عليهما و خلطاهما و أحدهما أجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان، من قبل أن هذا يشبه البيع، ومعنى المسألة أنهما إذا خلطاهما على أنه بينهما، و قال في موضع آخر من هذا الكتاب، يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردى.

١٠٨٨٧ :- ولو كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير، **وفي الخانية:** أو لأحدهما دراهم سود، م: جازت الشركة عند علمائنا الثلاثة عنانا كانت أو مفاوضة في المشهور، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المفاوضة لاتجوز، وهكذا روى عن أبي يوسف، وعند زفر والشافعي لاتجوز الشركة أصلا عنانا كانت أو مفاوضة، وهذا بناء على أن عند زفر الخلط شرط صحة الشركة، ولاتصح بمالين لايختلطان، **وفي شرح الطحاوي:** والشركة على الأموال على الدراهم والدنانير جائزة عند علمائنا الثلاثة، سواء كان رأس مالهما يختلط بالخلط أو لايختلط بالخلط، ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما من الدنانير ورأس مال الآخر من الدراهم، أو رأس مال أحدهما من الدراهم المكسرة، ورأس مال الآخر من الدراهم الصحاح، ولو كان

١٠٨٨٧ :- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأسا بالرجلين يشتركان، فيجيء هذا بالدنانير، والآخر بدراهم، وقال: الدنانير عين كله فإذا أراد أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، الرجلان يشتركان الخ ١١/ ٣٥١ برقم: ٢٢٥٣٧.

رأس مال أحدهما مما يختلط بالخلط فلم يخلطا حتى عقدا الشركة جاز عندهما، وعند زفر لا يجوز إلا إذا خلطا ووقعت بينهما شركة، ثم عقدا عقدا الشركة فحينئذ يجوز، ورأس مال كل واحد منهما باق على ملك صاحبه بدليل أنه لو هلك رأس مال أحدهما بعد عقد الشركة هلك على ملك صاحبه، وبطلت الشركة بينهما، ورأس مال الآخر لصاحبه، فإذا اشترى به صاحبه شيئا يكون له خاصة.

١٠٨٨٨:- **م:** هذا كله بيان شرائط جواز الشركة بالمال عنانا كانت أو مفاوضة، ثم تختص المفاوضة بزيادة شرائط، فمن جملة ذلك التنصيص على المفاوضة، حتى أنهما إذا لم يتلفظا بلفظ المفاوضة كانت الشركة عنانا، هكذا روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: شمس الأئمة السرخسي في شرحه: وتأويل هذا أن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكام المفاوضة فلا يتحقق بينهما الرضا بحكم المفاوضة قبل عليهما، ويجعل تصريحهما بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله، وإن كان المتفاوضان يعرفان أحكام المفاوضة صح العقد بينهما إذا ذكرا معنى المفاوضة وإذا لم يصرحا بلفظهما؛ لأن العبرة للمعنى دون اللفظ.

١٠٨٨٩:- **وفي الخانية:** وإن أرادا شركة المفاوضة لابد أن يذكرا لفظ المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وأن الشركة بينهما في كل قليل وكثير، فإذا اختص أحدهما بملك مال تصح به الشركة لا تكون الشركة مفاوضة، وإن اختص أحدهما بملك عرض أو دين على إنسان كانت الشركة بينهما مفاوضة.

١٠٨٩٠:- **وفي المناقع:** المفاوضة في الشريعة عبارة عن شركة عامة في كل ما كان من جنس التجارة، وشرطها التساوي في المال والكفالات والضمانات إلا ما خصه، وصورة شركة المفاوضة أن يشترك اثنان ويقول كل

١٠٨٩٠:- أخرج عبد الرزاق عن سفيان قال: لا تكون المفاوضة حتى تكون سواء في المال، وحتى يخلطا أموالهما، ولا تكون المفاوضة والشركة بالعروض، أن يجيء هذا بعرض وهذا بعرض إلا أن يكون بينهما عبد، أو دار، أو ذهب، أو فضة فيخلطان فيتفاوضان فيه وفي كل شيء، فهذه المفاوضة، ذكر الحديث. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفاوضين أحدهما أو يرث مالا هل يكون بينهما؟ ٨/ ٢٥٩ برقم: ١٥١٤٠.

منهما للآخر: شاركتك شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على أن نشترى ونبيع جميعا ونشترى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على أن مارزقه الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال.

١٠٨٩١:- **م: ومنها:** أي ومن شرائطها أن تكون عامة في عموم التجارة، إليه أشار في الكتاب، وذكر شيخ الإسلام في آخر باب شركة المفاوضة أنها تجوز في نوع خاص أيضا.

١٠٨٩٢:- **ومنها:** أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة، بأن كانا بالغين عاقلين حرين، **وفي الذخيرة:** متفقين في الدين، **وفي التجريد:** وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لاتصح المفاوضة بين المسلم والذمي، وقال أبو يوسف: تصح، **وفي الهداية:** كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فإنها جائزة، **وفي التجريد:** وذكر أبو الحسن أنها لاتصح بين المسلم والمرتد في قولهم، وذكر في الأصل قياس قول أبي يوسف أنه يجوز، وتصح بين الذميين وإن اختلف دينهما وشركة المرتدين عنانا موقوفة على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ولاتصح المفاوضة، وعند محمد تصح العنان ولاتصح المفاوضة، ولو شارك مسلم مسلما، ثم ارتدا فهو موقوف عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٨٩٣:- ويكره للمسلم أن يشارك الذمي، **وفي السراجية:** ولو ارتد أحد المتفاوضين بطلت المفاوضة أصلا، وقالا: تصير عنانا، **وفي التجريد:** ولاتصح شركة المفاوضة بين الحر والعبد والمكاتب والصبي، ولابين العبد المكاتب.

١٠٨٩٤:- **ومنها:** أن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد، وإن كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير، أو كانا من جنس واحد إلا أنه اختلف نوعهما نحو المكسرة مع

١٠٨٩٣:- **نقل التهانوي** عن ابن عباس أنه قال: لاتشاركن يهوديا ولانصرانيا ولامجوسيا، لأنهم يربون. إعلاء السنن نقلاً عن المغني، الشركة، باب جواز عقد الشركة غير المفاوضة بين المسلم والذمي ١٣/ ٩٩ برقم: ٤٤٧٤.

الصحاح، يشترط مع ذلك التساوى فى القيمة، **وفى الخانية:** فإن تفاوتا فى شيء من ذلك تكون عنانا، ولاتكون مفاوضة، **م:** وإنما شرطنا التساوى فى رأس المال فى هذه الشركة عملا بقضية لفظ المفاوضة، فإن المفاوضة مشتقة من المساواة، وعن هذا قال أبو حنيفة وأبويوسف رحمهما الله فى رواية: إن المفاوضة لاتجوز إذا كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر دنانير، وطريق معرفة ذلك بالحرز والظن، وفى ظاهر الرواية تجوز، ولو كان لأحدهما دراهم بيض وللآخر سود، وبينهما فضل قيمة لم تصح المفاوضة فى المشهور من الرواية، وعن أبى يوسف أنه تجوز، ومن جملة ذلك أن يستوا فى الربح، وأن لايكون لكل واحد منهما من المال الذى يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذى شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٠٨٩٥:- ثم إذا صحت الشركة بالمال فإن كانت مفاوضة صار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه من ضمان التجارات وما يجوز أن يكون واجبا بالتجارة، **وفى الذخيرة:** نحو ثمن المشترى فى البيع الصحيح وقيمة المشترى فى البيع الفاسد وأجرة المستأجر، وما يشبه ضمان التجارة نحو ضمان الغصب، وضمان وضيعة جحدها أو استهلكها، وأما مايلحق أحدهما مما ليس من ضمان التجارة ولايشبه ضمان التجارة، لايؤاخذ به صاحبه كأرش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، **م:** ويصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فيما وليه صاحبه من التجارة، فيكون مخاصما فيما وليه صاحبه بحكم الوكالة، ويكون مخاصما فيه بحكم الكفالة، ويصيران فى جميع أحكام التجارة بمنزلة شخص واحدة، وإن كانت الشركة عنانا يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فى عقود التجارة، فلايصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فى استيفاء ماوجب بعقد صاحبه.

١٠٨٩٦:- **وفى الذخيرة:** وأما شركة العنان فقد تكون فى جميع التجارات وقد تكون فى بعضها، **وفى الخانية:** وتجوز هذه الشركة من الرجال، والنساء، والبالغ، والصبى

المأذون، والحر، والعبد المأذون فى التجارة، **وفى التجريد:** والمكاتب، والمسلم، والكافر سواء، ولايشترط اتفاق الجنس فى رأس المال ولاخلط المالين، ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير، أو كان الكل دراهم أو دنانير فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى كان مشتركا بينهما عندنا.

١٠٨٩٧:- م: والحاصل أن فى هذه الشركة حقوق العقد ترجع إلى العاقد لاغير، ولايصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه، **وفى الخانية:** إذا لم يذكرا الكفالة، حتى لايؤخذ كل واحد منهما بما لزم صاحبه، **وفى الذخيرة:** وإذا لم يكن فى هذه الشركة معنى الكفالة لايشترط أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة، **وفى الخانية:** رجلان اشتركا شركة عنان فى تجارة على أن يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة، فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة، كان له خاصة، **م:** هذا كله بيان شرائط الشركة بالمال وحكمها.

جئنا إلى الشركة بالوجوه

١٠٨٩٨:- **وفى الكافى:** وسميت شركة الوجوه؛ لأنه إنما يشترى

١٠٨٩٨:- أخرج محمد وقال: أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال: أخبرنى أبى قال: كنت أبيع البز فى زمان عمربن الخطاب، وأن عمر قال: لايبيعه فى سوقنا أعجمى فإنهم لم يفقهوا فى الدين ولم يقيموا فى الميزان والمكيال، قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان فقلت له: هل فى غنيمة باردة قال: ماهى؟ قلت: بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لايستطيع بيعه اشتريه لك ثم أبيعه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحت فى دار عثمان فلما رجع عثمان فرآى العكوم فى داره، قال: ماهذا؟ قالوا: بز جاء به يعقوب، قال: ادعوه لى فجئت، فقال: ماهذا؟ قلت: هذا الذى قلت لك، قال: أنظرته قلت كفيتك ولكن رأبه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر فقال: إن يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه قالوا: نعم فجئت بالبز السوق فلم ألبث حتى جعلت ثمنه فى مزود، وذهبت إلى عثمان وبالذى اشتريت البز منه فقلت عد الذى لك فاعتده وبقى مال كثير قال: فقلت لعثمان هذا لك أما أنى لم أظلم به أحدا، قال جزاك اللّٰه خيرا، وفرح بذلك، قال: فقلت: أما أنى قد علمت مكان بيعها مثلها، أو أفضل، قال: وعائد أنت قال: قلت: نعم إن شئت قال قد شئت قال: فقلت فإنى باغ خيرا فاشركنى قال: نعم بينى وبينك. موطأ للإمام محمد، باب الشركة فى البيع ص: ٣٤٧، إعلاء السنن، الشركة باب شركة الوجوه ١٣/ ٩٣ برقم: ٤٤٦٩.

بالنسيئة من له وجاهة عند الناس، **وفي الزاد:** وتسمى شركة المفاليس، **م:** وصورتها: أن يشترط اثنان ولا مال لهما في نوع خاص أو في الأنواع كلها على أن يشتريا ويبيعا مارزقه الله من شيء فهو بينهما، فهذه الشركة جائزة عندنا، وقال الشافعي: لاتجوز، وطريق جواز هذه الشركة أن يجعل كل واحد منهما أصيلا في التصرف من وجه وكيلا عن صاحبه من وجه فيبقى المشترى مشتركا بينهما، ألاترى! أنه لو قال: اشتر هذا العين على أن يكون بيننا كان ذلك جائزا، كذا هنا، وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا، **وفي الكافي:** وعند الإطلاق تكون عنانا، **م:** فشرط المفاوضة أن يكونا من أهل الكفالة وأن يكون الملك في المشترى بينهما نصفين وثمن المشترى عليهما نصفان وأن يتساويا في الربح وأن تكون عامة، إلا على قول شيخ الإسلام، والتلفظ بلفظ المفاوضة على التأويل الذي ذكر شمس الأئمة على مامر.

١٠٨٩٩:- والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى، وينبغي أن يشترط الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك لهما في المشترى، حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشترطا التساوي في الربح بينهما أو كان على العكس لايجوز هذاالشرط فيكون الربح بينهما على قدر ماشرط الملك بينهما.

١٠٩٠٠:- وإذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة يعملان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التي لأحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة، والعروض لصاحبها خاصة، وهذه شركة وجوه، وكذلك إذا كان لأحدهما تبر ذهب غير مضروب وباقي المسألة بحالها.

جئنا إلى الشركة بالأعمال

١٠٩٠١:- وهي نوعان: صحيحة، وفاسدة، فالصحيحة أن يشترك اثنان على أن يتقبلا، **وفي الهداية:** وأما شركة الصنائع، وتسمى شركة التقبل، فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لاتجوز، ولايشترط به اتحاد العمل

والمكان، خلافا لمالك وزفر، قال: وما تقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه، **وفي السغناقي:** ولو عمل أحد الشريكين في دكان والآخر في دكان آخر يجوز عندنا خلافا لزفر والشافعي.

١٠٩٠٢:- م: وقد تكون هذه الشركة مفاوضة عند اجتماع شرائطها على ماذكرنا، **وفي الخانية:** فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة، بما وجب على صاحبه، م: وقد تكون عنانا، **وفي الظهيرية:** ومتى كانت عنانا فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه، م: وطريق جواز هذه الشركة أن يجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل، ولأجل هذا المعنى قلنا: تصح هذه الشركة، **وفي الذخيرة:** مفاوضة كانت أو عنانا، م: اتفقت أعمالهما بأن اشترك قصاران أو خياطان، أو اختلفت بأن اشترك قصار وخياط، وقال زفر: إن اختلفت أعمالهما لاتصح، ولكنا نقول: جواز هذه الشركات من حيث التوكيل بتقبل العمل، والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن ذلك العمل، وممن لايحسن، وفي العنان من هذه الشركة تجوز بشرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل، بأن شرط المال بينهما أثلاثا وشرط العمل عليهما نصفين، هكذا ذكر في الأصل.

١٠٩٠٣:- وذكر القدوري أنه لايجوز اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل، وإنما يصح اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل إذا شرطا التفاضل في العمل، ألاترى! أنه لو عمل أحدهما دون الآخر كان الأجر بينهما على ماشرطا ويصير العامل كالمعين لصاحبه على ماأمضاه بعد ماصار مستحقا عليهما من العمل بعقد الشركة، إذا ثبت أن استحقاق الآخر بتقبل العمل فإنما يستحق كل واحد منهما من الآخر بقدر ماعليه من العمل في شركة التقبل إذا لم يتفاوضا، ولكن اشتركا شركة مطلقة، ودفع رجل إلى أحدهما عملا فله أن يأخذ بذلك العمل أيهما شاء، ولكل واحد منهما أن يطالب بأجر العمل، فأيهما دفع برئ، بمنزلة المتفاوضين عند أبي حنيفة رضي الله عنه استحسانا، قال هشام: وهو قول محمد، وكذلك قول أبي يوسف رحمه الله، قال: أبو الفضل

في المنتقى: وكذا روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف من قوله وقول أبي حنيفة وزاد فيه: إذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك، فقد اعتبر هذه الشركة مفاوضة في حق هذه الأحكام مع أنهما لم يتفاوضا، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا، وفيما عدا ذلك لم يثبتوا معنى المفاوضة حتى قالوا: إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك، أو أجر أجير، أو أجرة بيت لمدة مضت لايصدق على صاحبه إلا ببينة، وسيأتي بيان هذه الأحكام، فإن أطلقت هذه الشركة كانت عنانا، وإن شرطت المفاوضة كانت مفاوضة.

١٠٩٠٤:- وعن أبي يوسف: إذا مرض أحد الشريكين أو سافر وبطل العمل كان الأجر بينهما، ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر، م: وإذا أقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا لتعامل الناس ذلك من غير نكير منكر، كالخياط يتقبل المتاع ويلي القطع ثم يدفع إلى آخر بالنصف، قال شمس الأئمة: هذا العقد نظير عقد السلم من حيث أنه رخص فيه لحاجة الناس كالسلم، قال الصدر الشهيد في شرح كتاب الشركة: طريق الجواز أن يجعل كأنهما اشتركا في التقبل والعمل ثم يتقبل أحدهما ويعمل الآخر، فعلى هذا نقول: لو قال صاحب الدكان: أنا أتقبل ولاتتقبل أنت واطرح عليك لتعمل بالنصف لايجوز، وكذلك قال أبو حنيفة في الخياط يتقبل المتاع ويلي قطعه ثم يدفعه إلى الآخر بالنصف، فكذا هكذا في سائر الصنائع، قال: ولو لم يتقبل التلميذ جاز، ولو عمل صاحب الدكان جاز أيضا.

١٠٩٠٥:- وأما الفاسدة من هذه الشركة: أن يشتركا في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وطلب الكنوز وما أشبه ذلك من الأشياء التي تملك بالأخذ من المباحات، وهذا يبنى على أصل تقدم من شرط جواز الشركة كون ما عقدا عليه عقد الشركة قابلا للوكالة، والتوكيل بهذه الأنواع لايجوز، وتقبل الأعمال من كل صانع يعمل بالأجرة فيجوز التوكيل فيه، فلهذا جاز ذلك النوع ولم يجز هذا النوع، **وفي الخانية:** ولو وكل إنسانا يحتطب له لايصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل.

الفصل الثاني: في الألفاظ التي تصح الشركة بها والتي لاتصح

١٠٩٠٦:- قال محمد: إذا اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما، وخصا صنفا أو عملا، أو لم يخصا فهو جائز، **وفي التجريد:** وكذلك لو لم يذكرا وقتا، م: وكذلك إذا قالا: هذا الشهر، وكان ينبغي أن لايجوز إذا لم يبينا جنس مايشتريانه والصفة أو مقدار البدل، ومن وكل رجلا بأن يشتري له شيئا بهذه الدراهم لايجوز ما لم يبين الجنس والصفة، أو مقدار الثمن.

١٠٩٠٧:- وإذا جازت هذه الشركة هل تتوقت بالوقت المذكور حتى لايبقى بعد مضي الوقت؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل، وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أنه يتوقت، وضعف الطحاوي هذه الرواية وقال: نص في وكالة الأصل من وكل رجلا ليشتري له عبدا اليوم أو ليبيع له عبدا اليوم أن الوكالة لاتتوقت باليوم، وغيره من المشايخ صححوا هذه الرواية وقالوا: ماذكر في الشركة يصير رواية في الوكالة، وماذكر في الوكالة يصير رواية في الشركة، فيصير في المسألة روايتان على قول هؤلاء، وهو الصحيح.

١٠٩٠٨:- ولم يذكر محمد في الأصل ما إذا لم يذكر لفظ الشركة، ولكن قال أحدهما للآخر: مااشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ماحكمه؟ روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لايصح إلا إذا ذكر لفظ الشركة، أو مايدل على الشركة بأن قال: مااشترى اليوم أو مااشتريت فهو بيني وبينك، أما بدون ذلك لايجوز مالم يكن الرأي مفوضا إلى الوكيل بأن قال: إذا اشتريت مارأيت أو مااشتريت اليوم فهو بيننا، وروى أبو سليمان عن محمد أنه

١٠٩٠٦:- أخرج أبوداؤد عن عبدالله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء. سنن أبي داؤد، البيوع والإجارة، باب في الشركة على غير رأس المال ٢/ ٤٨٠ برقم: ٣٣٨٨، سنن ابن ماجة التجارات، باب الشركة والمضاربة ١/ ١٦٥ برقم: ٢٢٨٨، سنن النسائي، البيوع، باب الشركة بغير مال ٢/ ٢٠٣ برقم: ٤٧٠٦.

يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر، ألاترى! أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وإن لم يذكرا اللفظة، وكذلك إذا لم يذكرا للشركة وقتا بأن اشتركا على مااشتريا فهو بينهما، بخلاف الوكالة إذا فوض الرأى إلى الوكيل مطلقا فيما يشتريه مثل أن يقول: مااشتريته من شيء لى فهو جائز حيث لابد فيها من ذكر الوقت نحو أن يقول: اليوم، أو شهر كذا، أو يذكر مبلغ الثمن أو نوع مايشتريه كالبر والدقيق، **وفى التجريد:** وإن أطلق لايصح، **وفى الذخيرة:** ثم إذا صحت الشركة فى هذه المسألة لو قال المخاطب: اشتريت متاعا وهلك عندى، وطالب شريكه بنصف الثمن فأنكر الشريك الشراء أو أقر بالشراء، وأنكر القبض كان القول للشريك مع يمينه، على العلم، وإن أقام المدعى بينة على الشراء والقبض ثم ادعى الهلاك كان القول قول المدعى مع يمينه.

١٠٩٠٩:- **م: وفى المنتقى:** عن أبى يوسف فى رجلين قالا: مااشترينا من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز، وذكر عين هذه المسألة فى موضع آخر من المنتقى، وقال عن أبى يوسف: إذا قالا: أردنا بهذا الكلام الشركة فهو جائز، وإلا فهو باطل، **وفيه أيضا:** الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فى رجل قال لآخر: مااشتريته من أصناف التجارة فهو بينى وبينك، فقبل ذلك صاحبه فهو جائز، وكذلك إذا قال اليوم فما اشترى فى ذلك اليوم كان بينهما نصفان، وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه: ولم يوقتا.

١٠٩١٠:- **وفى الخانية:** وليس لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه، **م:** وكذلك إذا قال: مااشتريت من الدقيق فهو بينى وبينك فليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه إلا بإذن صاحبه، ولو قال: إن اشتريت اليوم عبدا فهو بينى وبينك فالشركة باطلة، ولو قال: عبدا خراسانيا: فهو جائزة، **وفيه أيضا:** بشر بن الوليد عن أبى يوسف، رجل قال لآخر: مااشتريت اليوم من شيء فهو بينى وبينك فهذا جائز، وكذلك إن وقت سنة، وإن لم يوقت وقتا إلا أنه وقت من المشترى مقدارا بأن قال: مااشتريت من الحنطة إلى كذا فهو بينى وبينك

فهذا جائز، وإن سمى صنفا من النوع ولم يبين فيه وقتا من الأيام ولا من المقدار بأن قال: مااشتريت من الحنطة من قليل أو كثير فهو بيني وبينك، ولم يقدر ثمنا فإن هذا لايجوز، وكذلك الدقيق والأشياء كلها، وكذلك إذا قال: مااشتريت في وجهك هذا فبيني وبينك، وقد خرج في وجه، أو قال: بالبصرة فهو باطل حتى يوقّتا ثمنا، أو بيعا، أو أياما، إذا قال الرجل لغيره: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال المأمور: نعم، ثم ذهب وأشهد وقت الشراء أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة، وقال أبوحنيفة في المجرد: إذا أمره بشرائه فسكت ولم يقل: نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريت لنفسي يكون له، ولو قال: أشهدوا أني اشتريته لفلان كما أمرني، ثم اشتراه كان للآمر، فإن اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء: اشتريته لفلان الآمر، كان لفلان إذا كان سليما، ولو قال بعد ماحدث به عيب، **وفي العيون:** أو مات، **م:** لم يقبل قوله إلا أن يصدقه الآمر.

١٠٩١١:- ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له عبد فلان بيني وبينك، فقال المأمور: نعم، ثم لقيه رجل آخر، فقال: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال: نعم، ثم اشتراه المأمور، فهو بين الآمرين ولا شيء للمأمور من العبد، قالوا: وهذا إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الأول، فأما إذا قبل الوكالة بمحضر من الأول يكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين، وهكذا ذكر **في المنتقى،** ولو لقيه ثالث بعد ذلك، وقال له: اشتر عبد فلان بيني وبينك فاشتراه كان العبد بين الأولين ولاشيء للثالث، قال **في العيون:** وهذا إذا قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الأول والثاني، أما إذا قبلها بمحضر من الأول والثاني، فالعبد بين الثالث والمشترى ولاشيء للأول ولاللثاني.

١٠٩١٢:- **وفي المنتقى:** قال هشام: سمعت محمدا يقول: في رجل أمر رجلا أن يشترى ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينك على أن أنقد الدراهم أنا فهو جائز، وهو بينهما والشرط باطل، **وفيه أيضا:** إبراهيم عن محمد: رجل قال لرجل: اشتر جارية فلان بيني وبينك على أن أبيعها أنا؟ قال: الشرط فاسد والشركة

جائزة، وكذلك كل شرط فاسد في الشركة، ولو قال: على أن نبيعها كان هذا جائزا وهو شركة بينهما يبيعانها على تجارتهما.

١٠٩١٣:- **وفي المنتقى:** قال هشام: سمعت أبايوسف يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء معي عشرة آلاف فخذها شركة لتشتري بيني وبينك: قال: هو جائز، والربح والوضيعة عليهما، **وفي العيون:** لو قال أحد الشريكين: نفسي ومالي لك لم يكن هذا القول شيئا.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٩١٤:- إذا اشترى الرجل شيئا، فقال له آخر: أشركني فيه، فأشركه فهذا بمنزلة البيع، وإن كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح، وإن كان ذلك بعد القبض، فإن عرف مقدار الثمن جاز، وإن لم يكن يعرف فهو بالخيار إذا عرف، من أصحابنا من يقول: البيع فاسد لجهالة الثمن فإذا صار معلوما يرتفع الفساد، ومنهم من قال: البيع صحيح، ولو قبض النصف دون النصف وأشرك فيه رجلا لم يجز فيما لم يقبض، وجاز فيما قبض، وله الخيار لتفرق الصفقة عليه، **وفي الخانية:** رجل اشترى عبدا، وقبضه وطلب رجل آخر منه الشركة فأشركه كان العبد بينهما نصفين، وكذا لو أشرك رجلين يصير بينهما أثلاثا.

١٠٩١٥:- م: رجلان اشتريا عبدا وأشركا فيه رجلا فهذه المسألة على وجهين: إما أن أشركاه على التعاقب، بأن قال أحدهما: اشركتك في هذا العبد، ثم قال له الآخر مثل ذلك، وفي هذا الوجه كان نصف العبد لذلك الرجل، ولكل واحد من المولبين ربعه، وإن أشركاه معا بأن قالا جملة: أشركناك في هذا العبد،

١٠٩١٤:- أخرج البخاري عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمروا بن الزبير فيقولان له: أشركنا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعالك بالبركة فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل. صحيح البخاري، الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره الخ ١/ ٣٤٠ برقم: ٢٤٣٦ ف: ٢٥٠١.

كان لكل رجل ثلث العبد استحسانا، ولو أشركه أحد الرجلين فى نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز صاحبه كان لذلك الرجل النصف، وإن لم يجز فله نصف نصيب المشرك وهو الربع، وعن أبى يوسف فى النوادر أن للرجل ثلث العبد إن أجاز شريكه، وإن لم يجز فله سدس العبد من نصيب الذى أشركه، ولو أشرك أحدهما فى كل العبد بإذن صاحبه كان للرجل ثلث العبد، كذا هنا، ولو أشرك أحدهما فى نصيبه ولم يبين فى كم أشركه ثم أشركه الآخر أيضا كان للرجل النصف وللأولين النصف.

١٠٩١٦:- رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل: أشركنى فيه ففعل ثم لقيه آخر، فقال له مثل ذلك:، فإن كان الثانى يعلم بمشاركة الأول فله ربع العبد، وإن كان لايعلم فللثانى نصف العبد، علم بمشاركة الأول أو لم يعلم، وإذا اشترى رجل نصف العبد وقبضه، فقال له رجل: أشركنى فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذى اشتراه المشترى، وإن كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه، **وفى التجريد:** ولو اشترى رجلان كرا فسأل واحد من أحدهما الشركة فى ذلك ففعل كان جائزا، فإن أجاز شريكه فله النصف كاملا، وإن لم يجز فله الربع إن شاء، ولو قال: أشركنى فى نصف هذا العبد، ففعل، وأجاز شريكه فله نصف ما فى يد كل واحد منهما، وإن لم يجز كان له نصف ماقى يد الذى أشركه.

١٠٩١٧:- **وفى اليتيمة:** سئل والدى عن أحد الشريكين شركة عنان اشترى بما فى يده من المال عروضا، ثم إنه قال لأجنبي: أشركتك فى نصيبى مما اشتريت هل يثبت له فيها شركة؟ فقال: لاتثبت بينهما شركة عقد، ويصير شريكا شركة ملك له؛ وإن لم يصر شريكهما، هل يستحق أجر المثل؟ فقال: لا أجر له فى عمله فى عين مشتركة، م: ولو كان رجل فى يديه حنطة يدعيها فأشرك رجلا فى نصفها فلم يقبضها حتى احترق نصف الطعام، فإن شاء المشرك أخذ نصف مابقى، وإن شاء ترك، وكذا البيع فى هذا الوجه، **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: أن الشركة والبيع سواء وله النصف كملا فى الشركة والبيع جميعا، **وفى التجريد:** ولو

استحق نصف الطعام اختلف الشركة والبيع، وكان البيع على النصف الباقى، وكان الاشتراك فى نصف مالم يستحق، فيكون ذلك النصف بينهما.

١٠٩١٨:- **وفى الخانية:** ولو أن رجلا اشترى متاعا فأشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة، وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما فاشترى أحدهما متاعا، فقال الشريك الآخر: هو من شركتنا، وقال المشترى: هو لى خاصة اشتريته بمالى لنفسى قبل الشركة كان القول قول المشترى.

١٠٩١٩:- **م:** وقال أبو حنيفة: رجل قال لآخر: اشتر هذا العبد وأشركنى فيه فقال: نعم، ثم اشتراه فهو بينهما، وكذلك قال أبو يوسف: وهذا استحسان، اشترى عبدا بألف وقبضه ث قال لرجل: قد أشركتك فيه، ولم يقل الرجل شيئا حتى قال لآخر: أشركتك فيه ثم قالا: قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد النصف، وخرج المشترى من البين؛ بمنزلة مالو قال لرجل: بعتك نصف عبدى هذا بخمسمائة، فلم يقل الرجل شيئا، حتى قال لآخر: بعتك نصف عبدى هذا بألف فقبلا.

١٠٩٢٠:- اشترى حنطة وأعطى على طحنها درهما ثم أعطى على خبزها درهما فأشرك رجلا فى الخبز، فأعطاه المشرك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة صحت الشركة، وكذلك هذا فى القطن، وغزله وحياكته، وفى السمسم وعصيره، ولو كان هو الذى طحن وغزل ونسج، ولم يعطه أجرة عمله وباقى المسألة بحالها فعليه نصف الثمن لاغير، ولا شيء عليه بعمله، **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين عمن اشترى مائة من حنطة وطحنها، فقال له رجل: أشركنى فيه، فشاركه؟ فقال: جاز، ويأخذ نصف الدقيق، ويعطى نصف ثمن الحنطة، ولايطالبه بنصف أجر الطحن إن كان طحنه بنفسه، وإن طحنه غيره يرجع.

م: الفصل الثالث في المفاوضة

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فيما يوجب بطلانها بعد صحتها

١٠٩٢١:- إذا اشتريا بأحد المالين شيئا ففي القياس تبطل المفاوضة، وفي الاستحسان لاتبطل، وكذا إذا اشترى بأحد المالين وزاد الآخر، وكذا إذا وقع الشراء بأحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به، بعد ذلك لاتنتقض المفاوضة، وإذا هلك أحد المالين قبل الشراء انتقضت؛ لأنه باق على ملك صاحبه، فإذا هلك فقد فات محل العقد فيبطل العقد.

١٠٩٢٢:- وإن اشترى الآخر بعد ذلك بماله ذكر هذه المسألة في الأصل في بعض المواضع أن المشترى له خاصة، وذكر في بعض المواضع أن المشترى مشترك بينهما، وذكر هذه المسألة في شرح القدوري وجعلها على وجهين: إما أن يشتركا في عقد الشركة، أن كل مايشتريه واحد منا فهو بيننا، وفي هذا الوجه كان المشترى لصاحب المال خاصة، قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه: ماذكر في الأصل في بعض المواضع أن المشترى له خاصة محمول على ما إذا أطلقا عقد الشركة ولم يشترطا أن مايشتريه كل واحد منا فهو بيننا، وما ذكر في بعض المواضع أن المشترى مشترك بينهما محمول على ما إذا شرطا في عقد الشركة، أن مايشتريه كل واحد منا فهو بيننا، وإن لم يهلك واحد من المالين حتى اشتريا شيئا بأحد المالين، ثم هلك الآخر هلك من مال صاحبه، وانتقضت الشركة في الهالك وصار المشترى مشتركا بينهما بعد هذا كما ذكره القدوري، قال أبوالحسن: المشترى مشترك بينهما شركة ملك، حتى لاينفذ بيع أحدهما إلا في حصته، وقال محمد رحمه الله: المشترى بينهما شركة عقد، حتى ينفذ بيع أحدهما في جميعه.

١٠٩٢٣:- وإذا أنكر أحد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة، هكذا ذكر شيخ الإسلام: فيجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا،

وفي الظهيرية: وإذا أنكر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا فسخا للشركة، **م:** وإذا فسخ أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة صح الفسخ، بخلاف المضاربة، هكذا ذكر في الأصل، وذكر الطحاوي أنه لايصح الفسخ، وجعلها بمنزلة المضاربة، قال الصدر الشهيد: والفتوى على الأول، وهذا إذا فسخ بحضرة صاحبه، أما لو فسخ بغيبة صاحبه ولم يعلم صاحبه بالفسخ لايصح، سواء كان رأس المال أمتعة أو دراهم، **وفي الذخيرة:** ولو قال أحد المفاوضين لغيرهما هب لي درهما فوهبه وسلمه إليه بطلت المفاوضة وإن كان لشريكه غيبة، وهذا هو الحيلة لأحد المفاوضين إذا أراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه، **م:** ولو مات أحد الشريكين، **وفي الهداية:** أو ارتد ولحق بدار الحرب، انفسخت الشركة، علم الشريك بموته أو لم يعلم.

١٠٩٢٤:- ولو كان الشركاء ثلاثة ومات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لاتنفسخ في حق الباقين، وإذا قال أحد الشريكين لصاحبه، لا أعمل معك بالشركة، فهو بمنزلة قوله: فاسختك الشركة، **وفي المنتقى:** ثلاثة نفر متفاوضين غاب أحدهم وأراد الآخران أن يتفاوضا فليس لهما ذلك.

١٠٩٢٥:- وإذا ورث أحد المتفاوضين ماتصح به الشركة كالدراهم والدنانير وصارت في يده بطلت المفاوضة، **وفي التجريد:** وصارت عنانا، **وفي شرح الطحاوي:** وإذا استفاد أحدهما مالا بالميراث أو الوصية، أو الهبة، أو الصدقة فإنه ينظر إن كان ذلك المال مما لايجوز عليه عقد الشركة لاتبطل المفاوضة، وإن كان ذلك المال مما يجوز عليه عقد الشركة لاتبطل حتى يصل إلى يده، فإذا وصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا في جميع التجارات، وكذلك إذا كان رأس مال أحدهما دنانير ورأس مال الآخر دراهم وقيمتها سواء ثم ازدادت قيمة الدنانير أو نقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة، ولو ازدادت أو نقصت بعد الشراء فإنه لايوجب فساد المفاوضة، **م:** وإن ورث عروضا أو ديونا لم تبطل المفاوضة مالم يقبض الديون، **وفي الهداية:** وكذا العقار؛ لأنه لاتصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة فيه.

١٠٩٢٦:- **م:** وإن آجر أحدهما عبدا له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الأجر أو الثمن، وفي كل موضع فقد شرط المفاوضة، وذلك ليس بشرط في العنان كانت الشركة عنانا.

نوع منه: في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة

١٠٩٢٧:- قال محمد: لكل واحد من المتفاوضين أن يشترى بجنس ما في يده، حتى إذا كان ما في يده مكيلا أو موزونا فاشترى بذلك الجنس جاز، وإن اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بأن اشترى بالدراهم أو بالدنانير وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصا للمشترى ولايجوز شراؤه على الشركة، إذ لو جاز ذلك صار مستدينا على شريكه وهو لايملك ذلك إلا بإذن شريكه، فأما إذا كان في يده من جنس ذلك فهذا ليس باستدانة، وروى عن أبي حنيفة إذا كانت في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز.

١٠٩٢٨:- **وفي الخانية:** ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة فالثمن عليهما، بخلاف أحد شريكي العنان فإن هناك إنما يملك كل واحد منهم الشراء بالنسيئة إذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن، فأما إذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال، ومطلق الشركة لايفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان، ويفيد في شركة المفاوضة، ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعامه جاز ذلك على شريكه.

١٠٩٢٩:- **م: وفي الأصل:** لأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما، وله أن يأذن في التجارة أو في أداء الغلة، وليس له أن يعتق عبدا من تجارتهما وله أن يزوج أمة من تجارتهما، وليس له أن يزوج عبدا من تجارتهما، ولو زوج أمة من تجارتهم عبدا من تجارتهما لايجوز استحسانا عند علمائنا الثلاثة، وكذلك المكاتب إذا زوج عبدا من كسبه أمة من كسبه لايجوز استحسانا، وكذلك إذا زوج أمة اليتيم من عبد اليتيم لايجوز استحسانا، وله أن

يشارك رجلا شركة عنان ببعض ماله، **وفى الذخيرة:** سواء شرط فى عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه أو لم يشترط.

١٠٩٣٠:– **م:** ويجوز عليه وعلى شريكه مفاوضة سواء بإذن شريكه أو بغير إذن شريكه، **وفى المنتقى:** إذا شارك شريكه مفاوضة بغير محضر من صاحبه كانت عنانا لامفاوضة، وإن فعل ذلك بحضرة شريكه، وشريكه يقول: لاأرضى، فهذه مفاوضة بين الأولين، والذى فاوض منهما مفاوض للذى فاوضه، وإن شاركه مفاوضة، فإن كانت بإذن شريكه جاز وكانت عنانا وليس له أن يفاوض، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى هذا الباب أن له أن يفاوض، وذكر بعد هذا قول أبى يوسف أنه لايجوز للمفاوض أن يفاوض، وفى: لأحد المتفاوضين أن يفاوض غير شريكه،.

١٠٩٣١:– **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف فى مفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة عنان فى الرقيق فهو جائز، وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشترى ونصفه بين المتفاوضين نصفين، ولو أن المفاوض الذى لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريك شريكه ونصفه بين المتفاوضين.

١٠٩٣٢:– ويجوز له أن يرهن مال المفاوضة بدين على المفاوضة، وكذلك لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين إن كان الرهن قد هلك فى يد المرتهن، ولو كان الدين على أحد المتفاوضين خاصة من مهر امرأته أو أرش جنايته فرهن بذلك مالا عن تجارتهما كان ذلك جائزا عليه وعلى شريكه حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن، وفى: ولو رهن دابة من المفاوضة بخمسمائة وقيمتها ألف فماتت فى يد المرتهن ذهبت بخمسمائة ولايضمن مابقى، وكذلك الوصى أو الأب إذا رهن مالا لليتيم بدين عليه وقيمته أكثر من الدين فلا ضمان عليه فى الزيادة ويرجع بقدر ماقضى من دينه، **م:** وإذا هلك الرهن فى يد المرتهن رجع عليه شريكه بنصف الدين ولايرجع بالزيادة على قدر الدين، وإن كان الدين من تجارتهما على رجل فارتهن به أحدهما رهنا فهو جائز، سواء كان هو الذى يلى المبايعة أو صاحبه.

١٠٩٣٣:- ولأحد المتفاوضين أن يعير مال المفاوضة، وليس له أن يعير استحسانا، وله أن يهدى الطعام المهيأ من مال المفاوضة وأن يدعو إليه استحسانا يريد بقوله: يدعو إليه، أن يتخذ دعوة، ولم يقدر فى الدعوة تقديرا، وقد قال: إن المكاتب يتصدق بما دون الدراهم ثم من مشايخنا من قال: التقدير فى الصدقة تقدير فى الضيافة، ومنهم من فرق بينهما فقال: التصدق بما دون الدرهم ممكن، فأما اتخاذ الضيافة والإهداء قد لايتهيأ بمادون الدرهم فقد تقع الحاجة إلى إهداء جماعة وإلى اتخاذ الدعوة لجماعة وكان التقدير مفوضا إلى العرف، فما يعده التجار فيما بينهم سرفا لايملكه المفاوض، وما لايعده التجار فيما بينهم سرفا يملكه المفاوض، ثم إنما يملك الإهداء بالمأكول من الفاكهة واللحم والخبز، ولايملك الإهداء بالذهب والفضة، ثم ذكر اللحم فى الكتاب ولم يفصل بين المشوى والنى فمن مشايخنا من قال: أراد به المشوى، إلا أن محمدا أطلق ولم يفصل.

١٠٩٣٤:- وإذا أعار أحد المتفاوضين دابة من المفاوضة من رجل فركبها المستعير ثم اختلفا فى الموضع الذى ركبها إليه وقد عطبت الدابة فقال أحدهما إما المعير، وإما شريكه: إنه جاوز الوقت، وقال آخر: إنه لم يجاوز كانت الإعارة إلى هذا المكان، ولاضمان على المستعير.

١٠٩٣٥:- ولأحد المتفاوضين أن يودع مال المفاوضة، فإن ادعى المودع أنه قد ردها إليه أو إلى صاحبه فالقول قوله مع يمينه، وكذا فى الاسترداد، فإن جحد الذى ادعى عليه ذلك لم يضمن شريكه بقول المودع، ولكن يحلف بالله ماقبضته، فإن مات أحدهما ثم ادعى المستودع أنه قد كان دفعها إلى الميت منهما فلاضمان على المودع، وإن ادعى أنه دفعها إلى ورثة الميت منهما فكذبوه فحلف على دعواه فهو ضامن نصف حصة الحى من ذلك، فأما ليس له أن يدفع نصيب الحى إلى ورثة الميت، وليس لأحدهما أن يقرض شيئا من مال المفاوضة فى ظاهر الرواية وهو الصحيح، **وفى الذخيرة:** فإن أقرض كان ضامنا نصفه، **م:** قالو: ينبغى أن يكون له أن يقرض مالا خطر فيه، وذكر الحسن أن على قول

أبى حنيفة لأحد المتفاوضين أن يقرض مال المفاوضة من رجل يأخذ سفتجة، ولو قضى أحدهما دينا كان عليه قبل المفاوضة فهو جائز، وليس لصاحبه نقضه ولكن يرجع شريكه عليه بحصة منه ولاتنتقض المفاوضة، **م:** وله أن يبضع ويدفع المال مضاربة، وروى الحسن عن أبى يوسف أنه ليس له أن يدفع المال مضاربة، والصحيح هو الأول، **م:** فإن أبضع أحدهما ثم تفرق المتفاوضان أو تفاسخا المفاوضة، ثم اشترى المستبضع بالبضاعة شيئا فإن علم بتفرقهما فالمشترى للمبضع وحده، وإن لم يعلم بتفرقهما كان المشترى للمبضع ولشريكه، وفى...... إن لم يعلم بتفرقهما إن كان الثمن مدفوعا إلى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه، وإن لم يكن الثمن مدفوعا إليه كان مشتريا للآمر خاصة.

١٠٩٣٦:- ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين بشراء عبد لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر: اشترياه بعد التفرق فهو لى خاصة، وقال الآخر: اشترياه قبل التفرق فهو بيننا، فإن القول قول الآمر مع يمينه، والبينة بينة الآخر إن أقام البينة، ولايقبل فيه شهادة الوكيلين لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما، فإن قال الشريكان: لاندرى متى اشترياه فهو للآمر خاصة، وإن قال الآمر: اشترياه قبل الفرقة، وقال الآخر: اشترياه بعد الفرقة، كان القول قول الذى لم يأمره، والبينة بينة الآخر، ولو كان هذا فى شركة العنان فهو كذلك.

١٠٩٣٧:- **م: قال القدورى:** ولأحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير أمر شريكه، وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة ومحمد، روى عن أبى حنيفة أنه ليس له ذلك، وهو قول أبى يوسف، وروى عن أبى يوسف أنه فرق بين ما له حمل ومؤنة وما لاحمل له ولامؤنة، فتجوز المسافرة بما لاحمل له ولامؤنة، **وفى الذخيرة:** ثم على هذه الرواية إذا سافر وربح فيما لاحمل له ولا مؤنة لاضمان إذا هلك فإذا ربح فالربح بينهما، وفيما له حمل ومؤنة إذا هلك يجب الضمان وإذا ربح فالقياس أن يكون الربح له خاصة، وفى الاستحسان الربح بينهما، **م:** ثم إذا سافر على قول من جوز المسافرة، إذا أذن له الشريك بذلك فله أن ينفق على نفسه

في كرائه ونفقته وطعامه وإدامه من جملة رأس المال، وروى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال محمد: وهو استحسان، فإن ربح حسبت النفقة منه، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال، وإنما وجبت النفقة في مال الشركة إذا كان السفر لأجل مال الشركة، للعرف الظاهر من التجار في الإنفاق من مال الشركة إذا كان السفر لأجل مال الشركة.

نوع منه: في تصرف المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه

١٠٩٣٨:- إذا أقال أحدهما في مبيع باعه الآخر جازت الإقالة عليهما، وكذلك إذا أقال أحدهما في سلم باشره بأمر صاحبه.

١٠٩٣٩:- وإذا باع أحد المتفاوضين شيئا بالنسيئة ومات فليس للآخر أن يطالب المشتري بشيء، ولكن لو دفع نصف الثمن إليه برئ استحسانا، ولو باع أحد المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم إن البائع وهب الثمن من المشتري، أو أبرأه منه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ويضمن نصيب شريكه، وقال أبو يوسف يصح في حصته خاصة، كالوكيل الخاص إذا وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه إجماعا، وفي......

وإن باع أحد المتفاوضين شيئا أو أذن رجلا أو كفل رجلا بدين أو غصب منه مالا فلشريكه الآخر أن يطالب به، وإن آجر أحدهما عبدا خالصا له من ميراثه ليس للآخر أن يطالب بالأجر، وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع.

١٠٩٣٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين في شريك رجل في سلعة، ليس شريكه إلا في تلك السلعة، فباع السلعة ولم يستأذن صاحبه، قال: لايجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه، فإن أذن له في البيع ثم أقال فيها فليس له ذلك، وإذا كان قد أعلمه البيع فلايجوز إقالته في نصيب صاحبه، فإذا كانت شركة مفاوضة فأمر كل واحد جائز على صاحبه في البيع والشراء والإقالة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفاوضين، أحدهما، أو يرث مالا هل يكون بينهما؟ ٨/ ٢٥٨ برقم: ١٥١٣٧.

١٠٩٤٠:- **وفى شرح الطحاوى:** وحقوق عقد تولاه أحدهما تنصرف إليهما جميعا، حتى أن أحدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع، ولو طالب غير البائع بالثمن من المشترى يجبر المشترى بتسليم الثمن إليه كما يجبر على تسليمه إلى البائع، ولو اشترى أحدهما شيئا يؤاخذ به صاحبه كما يؤاخذ المشترى.

١٠٩٤١:- **م:** وإذا أخر أحد المتفاوضين دينا يجب لهما جاز تأخيره فى نصيبه ونصيب صاحبه بالإجماع، سواء وجب الدين بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقدهما، ذكر **فى المنتقى:** وإذا كان على المتفاوضين دين إلى أجل فأبطل أحدهما الأجل بطل وحل المال عليهما جميعا، ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر.

١٠٩٤٢:- **وفيه أيضا:** المعلى عن أبى يوسف إذا كان لرجل على متفاوضين مال فأبرأه أحدهما من حصته فهما بريئان جميعا من المال كله، وإذا اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له أن يرده بالعيب أيهما شاء، كما لو وجد الشراء منه حقيقة، وكذا لو باع أحدهما شيئا من شركتهما ثم وجد المشترى به عيبا كان للمشترى أن يرده بالعيب على الشريك الآخر، ولو وكل أحد المتفاوضين رجلا أن يشترى له جارية بعينها أو بغير عينها فهو على الشريك الآخر، ولو نهى الوكيل عن ذلك فهو جائز، فإن اشترى الوكيل بعد ذلك فهو مشترى لنفسه، وإن لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أيهما شاء.

١٠٩٤٣:- وإذا باع أحد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم تفرقا ولم يعلم المشترى بافتراقهما كان له أن يدفع جميع الثمن إلى المفاوض، ولو دفع إلى الشريك الآخر حال قيام المفاوضة برئ من النصف، ولو وجد المشترى بالعبد عيبا لم يرده إلا على العاقد، وإن خاصم المشترى البائع فى العيب حال قيام المفاوضة ورد عليه وقضى بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ أيهما شاء، ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشترى أن يرجع بالثمن على أيهما شاء، بخلاف الرد فإن الرد بالعيب إذا حصل بعد المفارقة يرجع المشترى بالثمن على البائع ولا يرجع على الشريك الآخر.

١٠٩٤٤:- ولو آجر أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما كان للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالأجر، وفي الاستحسان أحد المتاوضين إذا أذن لصاحبه أن يشترى جارية فيطأها ففعل سلمت الجارية بغير شيء في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد يرجع صاحبه عليه بنصف الثمن.

م: نوع منه: فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة

١٠٩٤٥:- وإن أقر أحد المتفاوضين بدين التجارة جاز إقراره عليه وعلى شريكه، وللمقرله أن يطالب أيهما شاء، المقر بحكم إقراره والشريك بحكم الكفالة، وكذلك مايلزم أحدهما من دين في عقد تجارة كالشراء والبيع والاستئجار يلزم صاحبه بحكم الكفالة، وكذلك البيوع الفاسدة، فأما مايلزم أحدهما من ضمان الغصب والاستهلاك أو خلاف في وديعة أو عارية لزم شريكه في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما، وكذلك الإقرار بذلك، وقال أبو يوسف: لايلزم الشريك.

١٠٩٤٦:- ثم ماوجب على أحد المتفاوضين من ضمان الجناية على آدمي عمدا أو خطأ لايؤاخذ به شريكه، فكذلك هاهنا، ولو كفل أحدهما بمال عن غيره يلزم شريكه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لايلزم الشريك، ولو كفل أحدهما بنفس لم يؤاخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا.

١٠٩٤٧:- وإذا تزوج أحد المتفاوضين امرأة لايؤاخذ شريكه بالمهر، وكذلك لو صالحها عن نفقتها لايلزم الشريك من ذلك شيء، وفي ......: وما لزم أحدهما من مهر أو وطئ بشبهه لزمه خاصة، م: ولو كفل أحد المتفاوضين عن

١٠٩٤٥:- أخرج عبد الرزاق عن سفيان أثرا طويلا طرفه هذا، وما أدان واحد من المتفاوضين، فقال: قد أدنت كذا وكذا، فهم مصدق على صاحبه، وإن مات أحدهما أخذ الآخر، وإن شاء الغريم يأخذ أيهما باع سلعته أخذ المبتاع أيهما شاء، ولاتكون المفاوضة أن يقول الرجل: ما ابتعت أنا وأنت من شيء فهو بيني وبينك، من غير أن يخلطا شيئا، فهذا ما ادعى واحد منهما أنه اشترى، سئل البينة أنه ابتاع على صاحبه إذا ...... على صاحبه، وإن شاء تاركه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفاوضين ...... أحدهما أو يرث مالا هل يكون بينهما؟ ٨/ ٢٥٩ برقم: ١٥١٤٠.

رجل بمهر، أو أرش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين آخر لايؤاخذ شريكه به في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله يؤاخذ به.

١٠٩٤٨:- ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لاتقبل شهادته له بدين بأن أقر لأبيه أو أمه أو ماأشبههما لم يصح إقراره في حق شريكه، حتى لايؤاخذ به شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجوز إقراره في حقه وفي حق شريكه ماخلا عبده ومكاتبه، وقول أبي حنيفة أظهر، **وفي شرح الطحاوي:** وإن كانت الكفالة بغير إذن الآخر لايطالب به شريكه، وإن كان بإذن الآخر فإنه يؤاخذ به شريكه في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لايؤاخذ به شريكه.

١٠٩٤٩:- م: وإذا تفرق المتفاوضان ثم قال أحدهما: كنت كاتبت هذا العبد في الشركة، لم يصدق على ذلك في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للحال، وللشريك أن يرده دفعا للضرر عن نفسه، ولكن بعد مايحلف على علمه، فإذا أنكر يستحلف، وإن قال: كنت أعتقت هذا في الشركة صح إقراره في نصيبه، وكذا إذا أقر بعد الافتراق، بخلاف الكتابة.

١٠٩٥٠:- رجل سلم ثوبا إلى خياط لخيطه بنفسه وللخياط شريكه في الخياطة شركة مفاوضة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب أن يأخذ الشريك الآخر بالخياطة، وهذا بخلاف ما لم يشترط عليه أن يخيط بنفسه ثم افترقا فإنه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة.

١٠٩٥١:- وإذا استأجر أحد المتفاوضين أجيرا في تجارتهما، أو في عملهما فللأجير أن يأخذ أيهما شاء، ولو آجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب أو عمل من الأعمال فالآجر بينهما، وفي...... وكذلك كل ما اكتسبه أحدهما فالأجر بينهما، م: ولو آجر نفسه للخدمة فالأجر له خاصة، وكذا إذا آجر عبدا خاصا له بأن كان موروثا فالأجر له خاصة.

نوع منه: في استحلاف كل واحد من المتفاوضين بالدعوى على صاحبه

١٠٩٥٢:- إذا ادعى رجل على أحد المتفاوضين أنه باعه كذا وكذا وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي ثم إن المدعي أراد استحلاف الشريك الآخر فالقاضي

يستحلفه له على علمه، فإذا أنكر يستحلف على فعل نفسه فيحلف على البتات، والآخر يحلف على فعل الغير ويحلف على العلم، وأيهما نكل عن اليمين قضى بالمدعى للمشترى بالثمن الذى ادعاه، وكذلك كل ماكان من أعمال التجارة إذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضى المدعى عليه على ذلك كان للمدعى أن يحلف الآخر، وأما ماليس من أعمال التجارة إذا ادعى رجل على أحدهما لايحلف الشريك عليه، وإن كان أحد المتفاوضين ادعى شيئا من أعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضى على ذلك ثم أراد المفاوض الآخر تحليفه على ذلك فليس له ذلك، فقد جعل استحلاف أحد المتفاوضين كاستحلافهما، ولم يجعل حلف أحد المتفاوضين فى المسالة الأولى كحلفهما.

نوع منه: فى شراء أحد المتفاوضين شيئا لخاصة نفسه

١٠٩٥٣:- قال **فى الأصل:** كل مااشترى أحد المتفاوضين من التجارة وغيرها فهو بينه وبين شريكه؛ لأن شراء أحدهما بحكم المفاوضة كشرائهما، إلا أننى أستحسن فى كسوته وكسوة عياله، وقوتهم من الطعام والإدام أن يكون له خاصة دون شريكه، وللبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء، وإذا أدى أحدهما ذلك من مال الشركة رجع الشريك الآخر على المشترى بنصيبه.

١٠٩٥٤:- وإن اشترى أحد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه ليطأها فإن كان اشتراها بأمر الشريك فهى له خاصة استحسانا، وللبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء، كما لو اشترى طعاما أو كسوة لأهله، ويكون قرار الثمن على المشترى، هكذا ذكر فى كتاب الشركة، حتى لو أدى أحدهما الثمن من مال الشركة كان لشريكه الآخر أن يرجع بنصف ذلك على المشترى، هكذا ذكر فى كتاب الشركة ولم يذكر خلافا، وذكر **فى الجامع الصغير:** أن على قول أبى حنيفة رحمه الله الجارية للمشترى بلاثمن وله أن يطأها، وأيهما نقد الثمن من مال الشركة لايرجع على المشترى، وتبين مما ذكر فى الجامع الصغير أن ماذكر فى

كتاب الشركة قولهما، فهما يقولان: الشراء وقع له خاصة أو لا ثم جعل من مال الشركة فيرجع على شريكه، بنصف ذلك كما في الطعام والكسوة، بيانه: أنه لما اشتراها بإذن صاحبه لنفسه فقد صارت ملحقة بما لابد منه وهو الطعام والكسوة، فإن كان اشتراها بإذن شريكه وطأها ثم استحقت فللمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء، **وفي العيون:** إذا قال أحد المتفاوضين لصاحبه: إني أريد أن اشترى هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لايكون له ما لم يقل شريكه: نعم **وفي الذخيرة:** بخلاف ما إذا قال الرجل لغيره: اشترى لي جارية فلان، فقبل الوكالة ثم جاء الوكيل إلى الموكل، وقال: إني أريد أن اشترى تلك الجارية لنفسي، فكست الموكل ثم اشتراها الوكيل فإنه يصير مشتريا لنفسه.

١٠٩٥٥:-م: وإذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطع قميصا لنفسه جاز، بخلاف ماإذا أخذ أحدهما من صاحبه شيئا من الشركة لأجل التجارة حيث لايجوز، وكذلك لو باعه جارية ليطأها أو طعاما ليجعله رزقا لأهله صح البيع، ويكون نصف الثمن للبائع والنصف للمشتري، كما لو باعه من غيره، ولو كان لأحدهما عبد ميراث فاشتراه الآخر للتجارة كان جائزا، وكذلك لو اشتراها الآخر ليطأها كان الشراء جائزا وهي له خاصة استحسانا والثمن عليه، بخلاف مالو اشترى جارية للوطئ بإذن شريكه فإن الثمن يكون عليهما.

نوع منه: في خصومة المتفاوضين ومايتصل بذلك

١٠٩٥٦:- قال محمد **في الأصل:** ادعى رجل على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة فأنكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة، فإن جاء المدعي بينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه: إما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما، أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما، وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضي بالمال بينهما نصفين وهذا ظاهر، وإما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده، يقضي في هذا الوجه بالمال بينهما نصفين أيضا، سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى أو بعد ماتفرقا عن

مجلس الدعوى، إن شهدوا في مجلس الدعوى فظاهر، وإما أن شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا، وفي هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه تقبل بينته، ويقضي بالمال بينهما، وإليه أشار محمد في الكتاب بعد هذه المسألة، وذكر شيخ الإسلام أنهم إن شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضي بالمال بينهما نصفين، وإن شهدوا بعد ماتفرقا عن مجلس الدعوى لايقضي بالمال بينهما ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفان، أو يشهدوا أنه من شركتهما، أو يقر الجاحد أن المال في يده يومئذ، أو يشهد الشهود بذلك.

١٠٩٥٧:- ثم إذا قضى القاضي بالمال بينهما نصفين وادعى الذي كان في يده المال شيئا مما في يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسألة على وجوه: إن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما نصفان، أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما، ففي هذين الوجهين لايسمع دعواه ولاتقبل بينته، إذا ادعى المقضي به لنفسه ملكا مطلقا أو بطريق التلقي من جهة غير المدعي لايسمع دعواه، وإن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك سمع دعواه وقبلت بينته عند محمد خلافا لأبي يوسف رحمهما الله، ولو أقر المدعى عليه أنه فاوضه ولم يزد على هذا ثم ادعى أن بعض مافي يده ميراث له أو هدية أو صدقة من جهة غير المدعي وأقام على ذلك بينة قبلت بينته، ولو كان المدعى عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي سمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها، وفي......: والتلقي إصابة الملك واستفادته من جهة غيره، ولو أن المدعى عليه ادعى عينا أنها له خاصة وهب له شريكه من حصته وأقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته، ولو كان المدعي الأول حين ادعى أنه شريكه شركة المفاوضة فأقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضى عليه بإقراره ثم إن المقضي عليه ادعى بما كان في يده عينا أنه ميراث له أو هبة، أو صدقة من رجل آخر وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضي له بالعين، ولو أن رجلا ادعى عبدا في يده رجل أو شريك ذي اليد في هذا العبد

وأقام البينة قضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك أنه ميراث له من أبيه لاتقبل بينته، ولو كان المال في يد الرجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئا من المال أنه ميراث من أبيه وأقام البينة قبلت بينته.

١٠٩٥٨:- م: وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى روثة الميت المفاوضة، لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي، إلا أن يشهد الشهود أن المال كان في يده حال حياة الميت، أو أنه من شركة بينهما في حال الحياة، وفي: ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فأقام البينة على شركة المفاوضة وأقام ورثة الميت البينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لاتقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول أبي يوسف، وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث، م: لو شهد شهود المدعى عليه حال حياة الميت أو شهدوا أن هذا من شركة مابينهما وقضى القاضي بالمال بين الحي وبين ورثة الميت لو ادعى الحي شيئا لنفسه مما في يده بالميراث أو ماأشبهه ففيما إذا شهد شهود الورثة أن هذا المال من شركة مابينهما لاتسمع دعواه بلا خلاف، وفيما إذا شهدوا أنه كان في يده حال حياة أبيهم فالمسألة على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد.

١٠٩٥٩:- وإذا افترق المتفاوضان ثم ادعى أحدهما أن لشريكه النصف وادعى الآخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة، فجميع المال بينهما من العقار وغيره حكما للمفاوضة إلا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع البيت أو رزق العيال أو جارية يطأها فإن ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا، ولو لم يفترقا ولكن مات أحدهما فاختلفوا في مقدار الشركة فهذا ومالو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء، وإذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه مفاوضة وإن المال في يده بينهما أثلاثا الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه جحد المفاوضة أصلا، فإن أقام المدعي بينة على نحو ادعاه فلا تقبل هذه الشهادة قياسا، وفي الاستحسان تقبل على أصل المفاوضة وإن ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالأثلاث وقال المدعي بعد ذلك فعلى القياس والاستحسان.

١٠٩٦٠:- وإذا افترق المتفاوضان وأقام أحدهما بينة أن المال كان كله في يد صاحبه وأن القاضي كذا وكذا قد قضى بذلك عليه وسموا المال وأنه قضى به بينهما نصفين وأقام الآخر البينة على صاحبه بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو

من غيره، فإن كان ذلك من قاض واحد وعلم التأريخ بين القضاءين أخذنا بالآخر وهو رجوع عن الأول؛ لأن الجمع بين القضاءين متعذر ولابد من القضاء بأحدهما فيقضى بآخرهما ويجعل إقدامه على القضاء الثانى وهو عالم بالقضاء الأول رجوعا عن القضاء الأول بأن ظهر له خطأ فى القضاء الأول، وإن كان ذلك من قاضيين وعلم التأريخ بينهما أو لم يعلم لزم كل واحد منهما بالقضاء الذى أنفذه عليه، ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه من الفضل، بخلاف ماإذا كان القاضى واحدا وعلم التأريخ بين القضاءين، وكذلك إذا كان القاضى واحدا ولم يعلم التأريخ بين القضاءين كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان ذلك من قاضيين؛ لأنه لا يعلم الباطل من الصحيح هاهنا.

١٠٩٦١:- وإذا مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ماتركا وهم قد وجدوا مالا كثيرا فقال أحد الفريقين هذا لنا وكان فى قسمتنا وكذبه الفريق الآخر وقال: إنه لم يكن فى قسمتكم وإنه مشترك بيننا، فهذا على وجهين: إن كان المال فى يد المنكرين فالمال بينهما نصفان، وإن كان فى يد المدعيين إن شهدوا بالبراءة عن كل شركة بينهما فالمال للمدعيين، وإن لم يشهدوا بذلك فالمال بين الفريقين نصفين هذا الذى ذكرنا إذا اتفقا أن هذا المال كان داخلا فى الشركة لكن ادعى أحدهما أنه دخل فى قسمتنا، فأما إذا كان فى يد أحد الفريقين، فقال الذى فى يديه المال هذا المال كان بيننا قبل المفاوضة وكذبه الفريق الآخر فالمال بين الفريقين نصفان، أشهدوا أو لم يشهدوا.

١٠٩٦٢:- وإذا أمر أحد المتفاوضين رجلا يشترى عبدا بألف ولم يدفع إليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وقاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بمناقضتها أو لا فالشراء للآمر خاصة، ولايكون للشريك الأول منه شيء، ويخير بين أن يرجع على الآمر وعلى شريكه الثانى ثم يرجع شريكه عليه، ولو دفع إليه أحدهما كرّبر وأمره بشراء عبد به فاشترى بكر مثله فى الذمة جاز استحسانا، فإن لم يشتر الوكيل حتى نقضا المفاوضة وقاوض كل آخر ثم اشترى الوكيل فإن علم بمفاوضتهما سلم العبد للآمر، وإن لم يعلم فهو بين الآمر وشريكه الأول، وإن هلك الكر قبل الدفع له أن يرجع على الآمر وعلى شريكه الثانى ثم يتراجعان.

١٠٩٦٣:- وإذا شهدوا على الإقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين يقبل القاضى شهادتهم ويثبت المفاوضة منذ عشر سنين، وإن شهدوا على إنشاء المفاوضة منذ

عشر سنين قضي بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك.

١٠٩٦٤:- وإذا أذن أحد المتفاوضين لرجلين أن يشتريا له عبدا، وسمى جنسه بثمن مسمى، فاشتريا ووقع الافتراق بين الشريكين فقال الآمر: اشترياه بعد التفريق فهو لي خاصة، وقال الشريك الآخر: اشترياه قبل التفريق فهو بيننا، فهو للآمر، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الآمر، وإن قال الآمر: اشترياه قبل التفريق فهو بيننا فهو للآمر، وإن أقاما البينة، وقال الآخر: اشترياه بعد التفريق، فالقول قول الآخر والبينة بينة الآمر لما قلنا

نوع آخر: في وجوب الضمان على المفاوض

١٠٩٦٥:- استعار أحد المفاوضين دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان، ثم في مسألة الركوب إذا وجب الضمان وأدى الراكب من مال الشركة، هل يرجع على شريكه بنصف ماأدى؟ ينظر إن كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع، وإن كان قد ركبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ماأدى، ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء، ثم الأصل في الإعارة من أحد المفاوضين إعارة بينهما، وإن بينا أن الإعارة ليست لمنفعة المستعير خاصة إذا لم يكن ذلك النوع من الانتفاع متفاوتا في نفسه، كما لو استعار أحدهما ليحمل عليها طعاما لنفسه خاصة إلى مكان كذا فحمل عليها شريكه مثل ذلك إلى ذلك المكان من شركتهما، أو من خاصة نفسه لاضمان عليه، وكذا إذا حمل شريكه ماهو أضر بالدابة يضمن.

١٠٩٦٦:- وإذا مات المفاوض ولم يبين مال المفاوضة في يده فلاضمان عليه، بخلاف المودع إذا مات ولم يبين الوديعة فإنه يصير ضامنا، وكذلك المضارب إذا مات ولم يبين مال المضاربة يصير ضامنا، **وفي الفتاوى:** أحد الشريكين إذا قال لصاحبه أخرج إلى نيسابور ولاتجاوزه فجاوزه وهلك المال ضمن حصة شريكه.

١٠٩٦٧:- قال **في الأصل:** وكل وديعة عند أحدهما إن مات المستودع قبل أن يبين فهو ضامن، ويؤاخذ شريكه فإن قال الحي: ضاعت في يد الميت قبل الموت لم يصدق، وإن كان الحي هو المستودع وقال: ضاعت الوديعة من الميت قبل قوله، وإن قال الحي منهما: قد كنت استهلكت الوديعة حال حياة الميت، فالضمان عليه خاصة، وإن أقام البينة على ذلك فالضمان عليهما.

الفصل الرابع: فى العنان

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فى شرط الربح والوضيعة وهلاك المال

١٠٩٦٨: - قال علماؤنا: شركة العنان جائزة، سواء تساويا فى رأس المال أو تفاضلا، ويجوز أن يشترط لأحدهما فضل الربح، إذ العمل عليهما عند علمائنا الثلاثة، وتكون زيادة الربح بمقابلة العمل، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لايجوز، وإذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما على ماشرطا وإن عمل أحدهما دون الآخر، ولو شرطا العمل على الذى شرط له فضل الربح جاز وتكون زيادة الربح له بمقابلة العمل، ولو شرط على أقلهما ربحا خاصة لايجوز.

١٠٩٦٩: - بيان ماذكر محمد **فى الأصل:** إذا جاء أحدهما بألف درهم، والآخر بألفين، واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز، ويصير صاحب الألف فى معنى المضارب له إلا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة، والعبرة للأصل دون التبع، فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما، وإن اشترطا العمل على صاحب الألف يجوز أيضا، وإن شرطاه على صاحب الألفين لايجوز، وإن شرط الربح على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من أحدهما كان جائزا، **وفى الظهيرية:** وإن شرطا أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة بصفة فاسد، ولكن بهذا لاتبطل الشركة؛ لأن الشركة لاتبطل بالشروط الفاسدة، وإن وضعا فالوضيعة على قدر رأس مالهما.

١٠٩٦٨: - أخرج عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن أبي حصين وعن هاشم أبى كليب، وعن إبراهيم وإسماعيل الأسدى عن الشعبى وعاصم الأحول عن جابر بن زيد، قالوا: الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضعية على المال، هذا فى الشريكين، فإن هذا بمائة وهذا بمائتين. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته ٨/ ٢٤٨ برقم: ١٥٠٨٩، هكذا رواه ابن حزم فى المحلى بالآثار، الشركة ٦/ ٤١٦، ٤١٧ تحت رقم المسألة: ١٢٤٤.

١٠٩٧٠:- وأى المالين هلك قبل الشراء به هلك على صاحبه، هلك فى يده أو فى يد صاحبه، وانقضت الشركة، **وفى الهداية:** وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة، فإن هلك بعد الخلط هلك على الشركة.

١٠٩٧١:- ولو اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال صح، وفى……: إذا اشترط أحد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة.

١٠٩٧٢:- ……وإذا شرط العمل على أحدهما إن شرط الربح بينهما على قدر رأس مالهما جاز ويكون مال الذى لاعمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته، وإن شرط الربح للعامل أكثر من رأس ماله تجوز أيضا على الشرط ويكون رأس مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرط الربح للدافع أكثر من رأس ماله لايصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر مالهما.

١٠٩٧٣:- والربح أبدا يستحق بإحدى معان ثلاثة، ولايستحق بغير ذلك، والمعانى الثلاثة: العمل، والمال، والضمان، ولهذا لو قال لغيره: تصرف فى مالك على أن بعض الربح لى لم يجز لانعدام أحد هذه المعانى، تقبل العمل وألقى على تلميذه بأقل من ذلك الأجر الذى أخذ يطيب له الفضل، وإنما يستحق الفضل بالضمان.

١٠٩٧٤:- م: دفع إلى رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن، ولو قال: العمل بها بينى وبينك على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل العمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد، وعلى قول أبي يوسف لاضمان عليه، وإن اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الآمر ضمان نصف المال وعلى المشترى مثل ذلك.

١٠٩٧٥:- وإن اشتركا شركة عنان ثم هلك أحد المالين قبل الشراء أو

١٠٩٧٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد منهما عشرة آلاف، ولم يخلطاها، فعمل أحدهما بما عنده فتوى، فلم يره شريكا وقال: النقصان، وما توى عليه وليس على الآخر منه شيء. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجلين يشتركان فى المال ولايخلطانه ١١/ ٦٣٠ برقم: ٢٣٥٢٤.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى يقول: إذا أشرك الرجل فى البيع، فإن كان ربحا فله، وإن كانت وضيعة فليس عليه، إنما هى طعمة أطعمها إياه، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعة ٨/ ٢٤٩ برقم: ١٥٠٩١.

قبل الخلط هلك من مال صاحبه، سواء هلك في يد المالك، أو في يد صاحبه، أو هلك في أيديهما، فإن اشترى الآخر بعد ذلك فإن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فما يشتريه كل واحد منهما فهو بينهما لكن شركة ملك، فإن كانت الشركة مجردة لم ينص فيها على الوكالة كان المشترى لصاحب المال، وإن لم يهلك واحد من المالين حتى اشتريا بأحد المالين ثم هلك المال الآخر هلك على ملك صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك، ويكون المشترى بينهما، فإن لم يصرحا بالوكالة في العقد رجع على شريكه بحصة ثمنه، قال أبو الحسن: المشترى بينهما شركة ملك، وقال محمد رحمه الله: شركة عقد.

م: نوع منه: في تصرف أحد شريكي العنان في مال الشركة

١٠٩٧٦:- ولكل واحد منهما أن يشترى بجنس ماعنده على نحو ماذكرنا من المتفاوضين، **وفي الينابيع:** ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة، وكذلك يجوز بيعه بما يعز ويهون عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وعندهما لايجوز إلا بمثل القيمة وبنقصان مايتغابن الناس فيه، **وفي التهذيب:** ويحيل ويحتال ويؤاجر، م: وليس لأحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بلاخلاف، **وفي الخانية:** ولايعتق على مال.

١٠٩٧٧:-م: ولا يزوج الأمة من الشركة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، خلافا لأبي يوسف، والخلاف في أحد شريكي العنان إذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه تصح المفاوضة، وتبطل شركته مع الأول، وإن كانت بغير محضر من شريكه لم تصح المفاوضة.

١٠٩٧٨:- **وفي الخانية:** ولو شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشترى ونصفه بين الشريكين الأولين، وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولاشيء منه للشريك الثالث.

١٠٩٧٩ :- **وفي الذخيرة:** ولأحد شريكي العنان أن يبضع وأن يدفع المال مضاربة ويودع، وليس له أن يشارك غيره إذا لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه نصا هو الصحيح، وذكر شيخ الإسلام في هذا الموضع أيضا إذا قال كل واحد منهما لصاحبه، اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل بما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والمشاركة مع الغير في التجارة.

١٠٩٨٠ :- **وفي التجريد:** ولأحدهما أن يوكل بالبيع والشراء، **م:** وأما الهبة والقرض وما كان إتلافا للمال أو تمليكا بغير عوض فإن ذلك لايجوز له إلا أن ينص عليه، وقال في هذا الموضع أيضا: إذا لم يقل الشريك له: اعمل برأيك ليس له أن يخلط مال الشركة بمال له خاصة، **وفي المنتقى:** أبو سليمان عن أبي يوسف في شريكي العنان أشرك أحدهما رجلا في الرقيق في الشراء والبيع بغير إذن شريكه، جاز عليه وعلى شريكه، فما اشتراه واحد من الثلاثة فنصفه للرجل ونصفه بين الشريكين الأولين.

١٠٩٨١ :- ولو رهن أحد شريكي العنان شيئا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز إلا بإذن صاحبه، وفي كتاب الرهن يقول: وإذا رهن أحد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما خاصة لم يجز يريد به ما إذا رهن بما وجب بعقدهما، ويكون ضامنا للرهن، وكذلك إذا ارتهن بدين اداناه، فإن هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته، وأما شريكه فهو بالخيار إن شاء رجع بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين، وفي كتاب الشركة يقول: إذا ارتهن بدين ولي المبايعة هو جائز في نصيبه ونصيب صاحبه قياسا واستحسانا، وإذا ارتهن بدين وليا المبايعة أو ولي الآخر للمبايعة، ذكر بعض المشايخ في شرحه أنه لايجوز في

١٠٩٧٩ :- أخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلا على الشطر ثم ذهب ذلك فقارض آخر على الربح، قال: لايدفعه إلا بإذنه، وإلا ضمن، إلا أن يقول له: اعمل فيه بما أراك الله، فقد أذن له حينئذ. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح ٨/ ٢٥٤ برقم: ١٥١٢٠.

حصة صاحبه قياسا واستحسانا، ويجوز في حصته استحسانا، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لايجوز أصلا، لا في حصة صاحبه وهو ظاهر، ولا في حصته؛ لأنه لو جاز في حصته كان مشاعا، والشيوع يمنع صحة الرهن، وهذا إذا فعل بغير إذن صاحبه، فإن فعل بإذن صاحبه جاز الارتهان عليه وعلى صاحبه، وهذا ظاهر، ثم إذا فعل بغير إذن صاحبه وهلك الرهن ذهبت حصته من الدين، ولا يبرأ المديون عن حصة شريكه، ويكون للمديون الخيار، وإذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن أو الارتهان بعد ماناقضا الشركة لايصح إقراره إذا أنكر شريكه، وإن أقر به حال قيام الشركة جاز عليه وعلى شريكه إذا كان المقر هو الذي ولي العقد، وإن كان الذي ولي غيره أو كانا وليا العقد لايجوز إقراره في حصة شريكه، وهل يجوز في حصة نفسه؟ فهو على ماذكرنا قبل هذا.

١٠٩٨٢:- ولكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والأداء والاستئجار، وللآخر أن يخرجه من الوكالة، وإن وكل أحدهما بتقاضي ماداينه فليس للآخر إخراجه.

١٠٩٨٣:- وشريك العنان إذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعن أبي يوسف: ليس لشريك العنان أن يسافر، وهو قول أبي يوسف الأول، وعن أبي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد، فأما إذا كان لايغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر، وعنه في رواية تجوز المسافرة بما لا حمل له ولامؤنة ولاتجوز بماله حمل ومؤنة، ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك، فإن سافر بماله حمل ومؤنة ضمن، وإن لم تكن لايضمن، وعلى قول من يجوز المسافرة فشريك العنان إذا أذن بالمسافرة نصا أو قال له: اعمل برأيك فسافر كان له أن ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وإدامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال محمد رحمه الله: هذا استحسان، فإن ربح تحسب النفقة من الربح، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال، وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كأحد شريكي المفاوضة في مال الشركة.

نوع منه: في تصرف أحد شريكي العنان في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه

١٠٩٨٤:- **وفي القدوري:** إذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الإقالة، **وفيه أيضا:** لو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما، وكذلك لو حط من ثمنه أو أخر عنه لأجل العيب، وإن حط من غير عيب أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته دون صاحبه، **وفي الخانية:** وكذا لو وهب بعض الثمن، **م:** ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه.

١٠٩٨٥:- إذا كان لهما على رجل دين فأخر أحدهما هذه المسألة على ثلاثة أوجه، **(١) الأول:** أن يكون المؤخر هو الذي ولي المبايعة، ففي هذا الوجه يجوز تأخيره في نصيبه ونصيب صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف، **وفي التجريد:** وعلى قول أبي يوسف يجوز في نصيبه ولايجوز في نصيب الشريك، **(٢) الوجه الثاني:** إذا وليا المبايعة، **(٣) الوجه الثالث:** إذا ولي الآخر المبايعة، ففي هذين الوجهين جميعا لايجوز تأخيره في نصيب صاحبه بالإجماع، وهل يجوز في نصيبه؟ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لايجوز، وعلى قولهما يجوز، **وفي الخانية:** وفي شركة المفاوضة إذا أخر أحدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه، وفي كل موضع صح التأخير لايصير ضامنا.

١٠٩٨٦:- وإن أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان أقر أنه ولي العقد بأن قال: اشتريت من فلان عبدا بكذا؛ لأنه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد فيصير مقرا على نفسه بجميع الدين فيؤاخذ بجميع ذلك، فإما إذا أقر أنهما ولياه بأن قال: اشترينا من فلان عبدا بكذا وأنكر الآخر لزمه نصفه، ولو أقر أن صاحبه وليه بأن قال: اشترى شريكي من فلان عبدا بكذا وأنكر الآخر ذكر في عامة نسخ كتاب الإقرار أنه لايلزمه شيء، وذكر في بعض نسخ كتاب الإقرار أنه يلزمه النصف، والصحيح ماذكر في عامة النسخ.

١٠٩٨٧:- **وفى الخانية:** أحد شريكى العنان إذا أقر أن دينهما مؤجل إلى شهر صح إقراره بالأجل فى نصيبه عندهم جميعا، وكذا لو أبرأ أحدهما صح إبراؤه عن نصيبه، **وفى التجريد:** وإن أقر بدين لم يجز على صاحبه، ولو أقر بعارية من الشركة أنها لرجل لم يجز فى نصيب الشريك، وكذا إذا قال له: اعمل برأيك، **م:** وإن اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا لم يكن له أن يرده، وكذا لو باع أحدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشترى أن يرده على الآخر.

١٠٩٨٨:- وإذا استأجر أحد شريكى العنان شيئا ليس للآخر أن يطالب الشريك الآخر بالأجر، وكذلك إذا آجر أحدهما شيئا من تجارتهما ليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالأجر، وما اكتسب أحدهما بتقبل الأعمال وذلك ليس من شركتهما فإنه يكون له خاصة، **وفى الذخيرة:** ولو آجر نفسه فى عمل لم يكن من تجارتهما كان الأجر له خاصة، ولو آجر أحد الشريكين عبدا له كان الأجر له خاصة.

١٠٩٨٩:- **م:** ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة وربح فالربح له خاصة، وهذا الجواب صحيح فيما إذا أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما لم يكن من تجارتهما أو مطلقا حال حضرة صاحبه، وكذلك ما أخذ مضاربة من تجارتهما حال حضرته، فأما إذا أخذ ليتصرف فيما هو من تجارتهما أو مطلقا حال غيبته فنصف الربح يكون لشريكه ونصف الربح يكون للمضارب ورب المال، **وفى الخانية:** ولو باع أحدهما لايكون للآخر أن يقبض شيئا من الثمن، ولايخاصم فيما باع صاحبه **وفى التجريد:** أو أدانه، **الخانية:** والخصومة فى ذلك إلى الذى تولى العقد، وإن قبض الذى باع أو وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه، **وفى شرح الطحاوى:** وحقوق العقد راجعة إلى العاقد خاصة دون الشريك، والشريك يكون فى حق العقد راجعة إلى العاقد خاصة دون الشريك، والشريك فى حق العقد للأجنبى كالوكيل مع الموكل، **وفى اليتيمة:** وسئل أبو الفضل الكرمانى عن شريكى شركة عنان على العموم أسلم أحدهما إلى صاحبه فى كر حنطة على الشركة بينهما هل يصح هذا السلم فى الكر أم لايصح فى حصة الذى أسلم؟ فقال: لايصح، **م:** نوع منه إذا باع أحدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر أن يطالب المشترى بالثمن قال هشام عن محمد: إذا دفع المشترى الثمن إلى الشريك الآخر برئ من نصيبه ولايبرأ عن نصيب البائع إذا لم يكونا أشهدا حتى اشتركا أن ذلك جائز فيما بينهما، وكذا مالزم أحدهما من ضمان التجارة لايطالب الآخر به.

نوع في شراء أحدهما وفي اختلاف رأس المال

١٠٩٩٠:- إذا اشترى أحد شريكي العنان شيئا من غير تجارتهما فهو له خاصة، وإذا اشترى بالعروض أو المكيل فاشتريا من المكيل فلكل واحد منهما مما اشتريا قدر قيمة متاعه، فإن كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفان، وإن كانت مختلفة فبحساب ذلك، فإن باعا المشترى بعد ذلك ثم أراد القسمة، فإن كانت الشركة وقعت بما لامثل له من العروض اعتبرت قيمة يوم الشراء، وإن كان له مثل من المكيل والموزون والعدد المتقارب فقد ذكر في الأصل أنه تعتبر قيمة يوم القسمة، وذكر في الإملاء أنه تعتبر قيمة يوم الشراء، **قال القدوري:** وهو الصحيح، وإلى هذا أشار محمد في شركة الجامع، وإذا كان المعتبر في وقوع الملك في المشترى قيمة رأس المال يوم الشراء فإنما يملك كل واحد منهما من المشتري بقدر رأس ماله عند الشراء، ثم إذا باع ذلك فمن حصة كل واحد منهما يكون له كما في العروض.

١٠٩٩١:- وإذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير، وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقد المالين وكان ذلك في صنفين فهلك الغلام والجارية في أيديهما لايرجع كل واحد منهما على صاحبه بشيء، وجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة، ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة.

١٠٩٩٢:- **وفي الكافي:** اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال فلو اشترى أحد منهما بماله عبدا واشترى الآخر بماله أمة ونقد كل واحد منهما الثمن كانا بينهما أخماسا، وإن هلكا فهو عليهما، ورجع رب الدنانير على رب الدراهم بأربعين دينارا خمسي الدنانير، ورجع رب الدراهم بستمائة درهم ثلاثة أخماس الدراهم على الآخر، وهذا إذا تفرق الصفقة، فإن كانا اشتريا بالمالين غلاما صفقة واحدة فهلك الغلام في أيديهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه فيه.

١٠٩٩٣:- ولو كانت الشركة عنانا وقيمة الدنانير ألف وخمسمائة والدراهم ألف فاشترى بالدنانير أمة ثم نقصت قيمة الدنانير فصار ألفا وهلكت الدراهم هلكت من مال صاحبها، وتكون الأمة بينهما أخماسا، ثلاثة أخماس لرب الدنانير وخمسان لرب

الدراهم، ولو كان النقصان قبل الشراء فالمشترى بينهما نصفان، ولو دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وقال له: اعمل بها وبألف من عندك على أن الربح بينهما نصفان فهى مضاربة بالسدس وإذن بالخلط، ولو اشترط أخماسا وكانت قيمة الدنانير ألفا والمسألة بحالها لكانت بضاعة، ولو اشترى المضارب بالمالين عبدا ثم صارت قيمة الدنانير ألفا والمسألة بحالها لكانت بضاعة ثم باع العبد مرابحة استوفى المضارب رأس ماله ألفا ورب الدنانير دنانيره مائة، والربح بينهما أخماس ثلاثة أخماس لرب الدنانير، وخمساه لرب الدراهم، وكذلك لو دفع إليه مائة دينار قيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف وخمسمائة من ماله على أن الربح بينهما نصفان فالمضاربة فاسدة.

١٠٩٩٤:– **م: وفى المنتقى:** قال أبويوسف فى شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء وكل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشترى وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته ومن حصة شريكه، وكذا لو باع حصة شريكه، وكذا المضارب والمبضع إذا خلط ماله بمال الآخر فقد أذن له أن يعمل فيه، **وفيه أيضا:** من شريكى العنان إذا كان أحدهما يلى البيع والشراء واستدان دينا، معناه اشترى بالنسيئة، ثم ناقضه صاحب الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال: أنا آخذ منك الدين فارجع على فليس له ذلك، وعن أبى يوسف فى المتفاوضين إذا ناقضا المفاوضة وفى أيديهما متاع فإن أراد أحدهما أخذ نصف المتاع فله ذلك، **وفيه أيضا:** إذا قال لغيره: أشركتك فيما اشترى من الرقيق فى هذه السنة، ثم أراد أن يشترى عبدا لكفارة ظهار أو ما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه يشتريه لنفسه خاصة لم يجز ذلك، وللشريك نصفه، إلا إذا أذن له شريكه فى ذلك، وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد أشرك غيره فيما يشترى من الطعام، **وفى الظهيرية:** وإن كان مال الشركة فى يديه دراهم فاشترى منها الدنانير نسيئة ففى القياس يكون مشتريا لنفسه، وفى الاستحسان يكون مشتريا على الشركة.

١٠٩٩٥:– **م:** وإن مات أحد شريكى العنان والمال فى يده ولم يبين فهو ضامن، استعار أحد شريكى العنان دابة ليحمل عليها طعاما له لرزقه خاصة فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من خاصة نفسه وهلكت ضمن قيمة الدابة، ولو استعار أحد شريكى العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة فلاضمان.

الفصل الخامس: في الشركة بالوجوه

١٠٩٩٦:- وقد مر صورتها وشرط جوازها في صدر الكتاب، قال محمد: وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا فقال الذي لم يشتر: المتاع من شركتنا، وقال المشترى: هو لي وإنما اشتريت بمالي ولنفسي، فإن كان المشترى يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة إذا كان المتاع من جنس تجارتهما، وإن كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر: لا، بل اشتريته بعد عقد الشركة، فإن علم التأريخ ينظر إلى أسبقهما تأريخا، إن كان تأريخ الشراء أسبق فهو للمشترى مع يمينه، وإن كان تأريخ الشركة أسبق فهو على الشركة، وإن علم تأريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تأريخ الشركة فهو للمسلمين خاصة، وإن علم تأريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تأريخ الشراء أصلا فهو على الشركة ويجعل كأنه اشترى للحال، وإن لم يعلم للشركة وللشراء تأريخ فهو للمشترى مع يمينه بالله ما هو من شركتنا.

الفصل السادس: في الشركة بالأعمال

١٠٩٩٧:- قد ذكرنا أنها نوعان: صحيحة وفاسدة، فالصحيحة الشركة في تقبل الأعمال، وقد ذكرنا صورتها وشرائطها وحكمها، **قال القدوري:** وإن عمل أحدهما دون الآخر في هذه الشركة فهي مفاوضة أو عنان، فالأجر بينهما على مااشترط، **وفي التجريد:** ولو شرطا لأحدهما فضلا فيما يحصل من الأجر جاز إن كان شرط التفاضل في ضمان ماتقبل، والوضيعة بينهما على قدر الضمان، ولايصح اشتراط الضمان على الوضيعة، قصاران شريكان فأعطى الثوب لأحدهما فقبضه وأعطيت الأجرة للآخر يبرأ، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن له أن يأخذ الشريك الآخر إذا دفع لأحد الشريكين، وهذا استحسان.

١٠٩٩٨:- وعن أبي يوسف في الخياطين اشتركا والقصارين اشتركا يؤخذ كل واحد منهما بما يلزم صاحبه من العمل والعرض، ويرجع على صاحبه، وأما أجر الأجير وثمن الأشنان والصابون فعلى المشتري، **م: وفي المنتقى:** بشر عن أبي يوسف في قصارين شريكين طلب رجل ثوبا في أيديهما أنه دفعه يعمل له بأجر فأقر به أحدهما وجحد الآخر وقال: هو لي فالمقر منهما يصدق في ذلك فيدفع الثوب ويأخذ الأجر استحسانا، والقياس أن لايصدق على شريكه، وروى عن محمد أنه أخذ القياس، وقال محمد: ينفذ إقراره بالنصف الذي في يده خاصة، وكذلك إن كان في الثوب خرق وأقر أحدهما أنه من الدق وجحد الآخر أن يكون الثوب للطالب، ولو أن المنكر أقر بالثوب لأخر ادعاه بعد إنكاره الأول كان الإقرار له إقرارا للأول في الثوب، ولايصدق الآخر على الثوب، ويصدق على نفسه

١٠٩٩٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وعن هاشم أبي كليب وعن إبراهيم، وإسماعيل الأسدي عن الشعبي، وعاصم الأحول عن جابر بن زيد قالوا: الربح على مااصطلحوا عليه، والوضيعة على المال، هذا في الشريكين، فإن هذا بمائة وهذا بمائتين. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته ٨/ ٢٤٨ برقم: ١٥٠٨٩.

بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك، وأيهما أقر بثوب مستهلك بفعلهما لرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة، وكذا إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ويلزم المقر خاصة، وإن كانت الإجازة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ إقرار المقر على صاحبه، إلا أن يدعى أنه لهما بغير شراء فيكون القول قوله، ولا يشبه الشراء الإجازة، وإن قال أحدهما: اشتريت هذا الصابون من هذا أنا وشريكى بدرهم، وقال الآخر: مثل ذلك فعلى كل واحد منهما نصف درهم للذى أقر له والصابون بينهما، ولو قال: اشتريت هذا الصابون من هذا بدرهم، وقال الآخر: بل اشتريته أنا وهذا الآخر بدرهم، فعلى كل واحد منهما درهم للذى أقر له ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

١٠٩٩٩:- ابن سماعة عن محمد: ثلاثة من الكيالين اشتركوا بينهم أن يتقبلوا طعاما ويكيلونه فما أصابوا من شيء كان بينهم، فقبلوا طعاما بأجر معلوم، فمرض واحد منهم وعمل الآخران، قال: الأجر بينهم أثلاثا، ولو أنه حين مرض أحدهم كره الآخران أن يعملا عمله فناقضا الشركة بمحضر منه أو قالا: أشهدوا أنا قد ناقضنا الشركة، ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الأجر، ولا أجر لهما فى كفل الثلث الباقى وهما متطوعان فى كيله، ولا يشركهما الثالث فيما أخذا من الأجر، وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل فله ثلث الأجر، وهو متطوع فى الثلثين، من قبل أنه ليس لصاحب العمل أن يأخذ أحدهم بجميع ذلك العمل؛ لأنهم ليسوا بشركاء، فإذا كانوا شركاء فلصاحب العمل أن يأخذ واحدا منهم بجميع العمل، **وفى فتاوى أبى الليث:** معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وتعليم الكتابة، **م:** فعلى ما اختير فى الفتاوى أن الاستئجار لتعليم القرآن جائز تجوز هذه الشركة، **وفى الظهيرية:** ولو أن ثلاثة نفر من القراء اشتركوا ليقرؤا فى المجالس والتعازى بالزمزمة والألحان فهذه الشركة فاسدة؛ لأن مااشتركوا فيه لايكون مستحقا عليهم ولاعلى أحدهم.

١١٠٠٠:- **م:** وأما الشركة الفاسدة منها فلها صور وقد ذكرنا بعضها فى صدر الكتاب، وهو الشركة فى أخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وأما

أشبه ذلك، ولكل واحد منهما ما أخذ، وثمنه له وربحه له ووضيعته عليه، **وفي التجريد:** فإن أخذا معا فهو بينهما نصفين، **وفي الكافي:** فإن عمل أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل، **م:** وإن أخذ كل واحد منهما على الانفراد شيئا وخلطاه وباعاه فإن كان يعلم قدر ماأخذ كل واحد منهما قسم الثمن على قدر الكيل والوزن إن كان ماأخذ مما يكال ويوزن، وإن كان مما لايكون ولا يوزن ضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمته، وإن لم يعرف الكيل والوزن والقيمة صدق كل واحد منهما فيما يدعي من ذلك في النصف، وفي الزيادة على النصف وعليه البينة.

١١٠٠١:- **وفي اليتيمة:** وسئل ابن أحمد عن ثلاثة من الحمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق ويحمل على ظهره على أن يأخذوا من هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة؟ فقال: لاتصح، **م:** فإن احتطب أو احتش أحدهما وأعانه الآخر في جمعه فالمجموع كله للذي احتطب وللآخر أجر مثله عندهم جميعا لايجاوز به نصف الثمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد يجب أجر المثل بالغا مابلغ، وكذلك إذا اشتركا أن ينقلا الطين من أرض مباحة ويلبنانه، وكذا إذا اشتركا يلبنان من طين أرض لايملكانه ويطبخانه آجرا، فهذه الشركات كلها فاسدة وإن كان الطين مملوكا لرجل فاشتركا على أن يتشريا من ذلك الطين ويلبنانه فذلك جائز.

١١٠٠٢:- وإن اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فأرسلاه أو نصبا شبكة فالصيد بينهما، وإن كان الكلب لأحدهما فأرسله فما أخذ فلصاحب الكلب، وإن كان لكل واحد منهما كلب فأرسل كل واحد منهما كلبه فإن أصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه، وإن أصابا صيدا واحدا فهو بينهما، وإن أصاب أحدهما صيدا إلا أنه لم يثخنه ثم جاء الكلب الآخر وأعانه عليه كان بينهما نصفين، وإن أصاب أحد الكلبين صيدا فأثخنه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أثخنه كلبه، فإن أثخناه جميعا كان بينهما نصفين.

١١٠٠٣:- ومن صور الشركة الفاسدة إذا اشتركا ولأحدهما بغل ولآخر بعير على أن يؤاجراهما والأجر بينهما فالشركة فاسدة، بخلاف الشركة في

الأعمال بأبدانهم، وإن آجرا الدابتين جميعا بأعيانهما صفقة واحدة ولم يشترطا في الإجارة عمل أحدهما كان الأجر مقسوما بينهما على قدر أجر مثل دابتهما كما قبل الشركة، وإن شرطا عملهما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الأجر على أجر مثل دابتهما وعلى أجر عملهما كما قبل الشركة، وإن تقبلا حمولة معلومة ولم يؤاجرا البغل والبعير ثم إنهما حملا تلك الحمولة على البغل والبعير اللذين أضافوا عقد الشركة إليهما فالأجر بينهما نصفان ولا يقسم أجر مثل دابتهما، وإن آجر أحدهما بعيرا لغيره وأعانه الآخر على الحمولة والفعل كان للذي أعان أجر مثله لايجاوز نصف الأجر في قول أبي يوسف، وعلى قول محمد: له أجر مثله بالغا مابلغ كما في المسألة الأولى.

١١٠٠٤:- ولو أن قصارين اشتركا ولأحدهما أداة القصارين وللآخر بيت على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان فهذا جائز، وكذلك كل حرفة؛ لأن الكسب بدل العمل، والعمل وجب عليهما، وهذه الشركة جائزة وإن لم يخصا صنعة؛ لأن هذا وكيل فيجوز خاصا كان أو عاما، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو كان لأحدهما أداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة، ويجب على العامل أجر مثل الأداة، والربح للعامل.

١١٠٠٥:- م: ومن صور الشركة الفاسدة: اشتركا ولأحدهما دابة وللآخر إكاف والجوالق على أن يؤاجرا الدابة فما آجراها له من شيء حملاه بهذه الأداة على أن الأجر بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة، فإن آجرا الدابة لحمل الطعام إلى موضع معلوم ثم تقبلاه بتلك الأداة بأنفسهما فهذه الشركة فاسدة وكان الأجر كله لصاحب الدابة، ولا يقسم على الآخر أجر مثل الإكاف والجوالق، ولو كانا اشتركا على أن يتقبلا حمل الطعام على أن يعمل هذا بأداته وهذا بدابته فالأجر بينهما نصفان، فلا أجر لدابة هذا ولا لأداة هذا.

١١٠٠٦:- قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ولو أن رجلا دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها على أن ما آجرها به من شيء فهو بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة، والأجر كله لرب الدابة، وللذي آجرها أجر مثل عمله، ولو دفع دابة إليه ليرفع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة أيضا، وكان الثمن كله لصاحب البر والطعام، ولصاحب الدابة أجر مثلها.

١١٠٠٧:- **وفي الزاد:** ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح، والكسب للذى استقى، وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل صاحب البغل، وإن كان العامل صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل، وكل شركة صارت فاسدة فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل، **وفي الخانية:** ولو وكل رجلا على أن يؤاجر دابته ويكون له نصف الأجر لايجوز، ولو دفع إليه الدابة أو البيت أو السفينة لينتفع به كذا والربح بينهما لم يجز، والربح للمدفوع إليه، وعليه أجر مثل الدابة، ومالا يجوز التوكيل فيه لايجوز الشركة.

١١٠٠٨:- م: **وفي المنتقى:** اشترك رجلان على أن لأحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل.

١١٠٠٩:- **وفي الفتاوى:** أعطى بذر الفليق رجلا ليقوم عليه فيغطيه بالأوراق على أن ماحصل فهو بيننا فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك فالفيلق لصاحب البذر؛ لأنه حدث من بذره، وللرجل الذى قام عليه قيمة الأوراق وأجر مثله على صاحب البذر.

١١٠١٠:- وعلى هذا: إذا دفع البقرة إلى إنسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان فما حدث فهو لصاحب البقرة، ولذلك الرجل مثل علفه الذى علفها وأجر مثله لمن قام عليها.

١١٠١١:- **وفي فتاوى آهو:** قال القاضي بديع الدين: أعطى بقرة على أن يكون اللبن والسمن بينهما؟ قال: الشركة فاسدة، وكذلك لو قال: لبنها ومايحدث من ضرعها لك وتعاهدها وعلفها عليك فهي فاسدة، واللبن الحاصل والسمن وغيره للذى أخذ البقرة بطريق الشركة؛ لأنه صار غاصبا لجعل هذه الأشياء، ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن؛ لأنه مثلي، وعلى صاحب البقرة أجر مثل التعاهد وما أنفق عليها إن كان مثليا كحب القطن والنخالة، وإن لم يكن مثليا كالخضراوات فقيمتها، **وفي الفتاوى العتابية:** وهو الصحيح، **م:** وعلى هذا إذا دفع الدجاجة إلى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفان، والحيلة أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة وأختاها مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما على الشركة، **وفي تجنيس الناصري:** الشركة في دور أن يعرضه نصف الدور ويبيعه منه، ويشتركان ويكون الخارج بينهما.

م: الفصل السابع: في تصرف أحد الشريكين في الدين المشترك

١١٠١٢:- كل دين لايعين على واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما، فإذا قبض أحدهما شيئا منه كان للآخر أن يشاركه في المقبوض، ويستوي في حق هذا الحكم أن المقبوض أجود منه أو أردى، وكل دين وجب لابسبب بل بسببين حقيقة وحكما، أو حكما لاحقيقة لايكون مشتركا، حتى إذا قبض أحدهما شيئا ليس للآخر أن يشاركه فيما قبض.

١١٠١٣:- بيانه: ماذكر في مسائل الجامع، **الذخيرة:** رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض أحدهما شيئا من الثمن من المشتري، كان للآخر أن يشاركه فيما قبض، ولو سمى كل واحد لنصيبه ثمنا على حدة فقبض أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية، ولو كان لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف درهم فقبض أحدهما شيئا من الثمن كما نبين للآخر أن يشاركه، ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية.

١١٠١٤:- **الذخيرة:** رجلان لهما على رجل ألف درهم فاقتضى أحدهما بنصيبه من الذي عليه أجود كان للشريك الساكت أن يأخذ نصف المقبوض بعينه، وإن أراد القابض أن يعطيه مالا آخر لايكون له ذلك إلا أنه يرضى الساكت، وكذلك لو أراد الساكت الرجوع على الغريم لم يكن له ذلك، ولاينتقض تصرف القابض لحق الشريك الساكت.

١١٠١٥:- رجلان لهما على رجل ألف درهم من ثمن عبد أو غير ذلك فأخر أحدهما نصيبه من ذلك لم يجز على قول أبي حنيفة، وجاز في قول محمد، فرع على قول محمد فقال: لو أن الغريم عجل للذي أخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون، وإذا أخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ماأخذ منه وذلك خمسون من حصة الذي لم يؤخر، من قبل أن الذي لم يؤخر إذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته

مثل ذلك، إلا أن يبرأ الغريم، ولو عجل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسون فأخذ الذى لم يؤخر من ذلك نصفا كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصة شريكه، كذا هنا، وذكر بعد هذا أن المؤخر إذا رجع على الغريم بخمسين قسم هذا الخمسون بنيهما على عشرة أسهم للمؤخر من ذلك سهم ولغير المؤخر تسعة أسهم، ولو أن الغريم حين عجل للمؤخر مائة درهم ورجع عليه شريكه بنصف ذلك لم يرجع المؤخر على الغريم حتى أن قبض الذى لم يؤخر من الغريم كان للمؤخر أن يشاركه فيها، ويكون ذلك بينهما على عشرة أسهم للمؤخر سهم ولشريكه تسعة أسهم، **م:** ولو آجر دارا مشتركة بينهما من رجل بأجرة معلومة يشتركان فيما يقبضان، ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان، ولو كان على رجل ألف درهم دين لرجل وكفل عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحد الكفيلين من الغريم شيئا، كان محمد يقول أولا: يكون للآخر حق المشاركة إن أديا من مال مشترك بينهما، وإن أديا من مال متفرق لم يشتركا فيه، وهو قول أبي يوسف.

١١٠١٦:- **قال القدوري:** ولو أخرج القابض ماقبض من يده بأن وهبه أو قضاه غريما فليس للشريك الآخر أن يأخذ من يد الذى هو في يده، ولكن للآخر أن يضمنه مثله، وهو نظير المبيع بيعا فاسدا، إذا أخرجه المشترى من ملكه لايكون للبائع حق الأخذ بعد ذلك، ولكن له أن يضمن المشترى قيمته، قال: وما قبض الشريك من شريكه كان للقابض دين على الغريم، ولو أبرأ أحدهما من حصته لم يضمن لشريكه شيئا، ولو كان الدين ألف درهم فأبرأ أحدهما الغريم عن مائة ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة أسهم، وكذلك إن كانت البراءة بعد القبض قبض القسمة، ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم أبرأ أحدهما عن شيء فالقسمة ماضية لاتنقض، **وفي الظهيرية:** ولو قبض أحدهما شيئا من الدين وأزاله عن ملكه فليس لشريكه على ماأزاله سبيل، وهو بمنزلة المبيع بيعا فاسدا إذا بيع، **م:** ولو اشترى أحدهما بنصيبه ثوبا كان لشريكه أن

يضمنه نصفه من الدين ولاسبيل له على الثوب قال: إلا أن يجمع على الشركة فى الثوب، ويصير كأن شري الثوب با ع نصف الثوب منه، **وفى الذخيرة:** وإن هلك هلك من نصيبه، وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبضه الوكيل فهلك فى يد الوكيل يهلك على المولك، ولو كان قائما لشريكه أن يضمنه نصفه من الدين ولاسبيل له على الثوب مه، وإن هلك هلك من نصيبه، وكذلك لو وكل غيره له أن يشاركه، م: ولو لم يشتر ولكنه صالح من حقه على ثوب فالمصالح بالخيار إن شاء أعطاه مثل نصف حقه، وإن شاء دفع إليه نصف الثوب، وللذى لم يقبض فى هذه الوجوه كلها أن يرجع بكل حقه على الذى عليه الدين، فإن سلم القابض ماقبض ثم توى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك، **وفى التجريد:** إلا أنه لايشاركه فى غير تلك الدراهم، م: وللقابض أن يعطيه مثلها، ولو أخر أحدهما نصيبه لم يجز فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وجاز عندهما، فرع على قولهما فقال: إذا قبض الشريك الذى لم يؤخر لم يكن للذى أخر أن يشاركه فيما قبض حتى عجل دينه، فما أخذ شاركه إن كان قائما، وإن كان مستهلكا ضمنه حصته، ولو أن الغريم عجل للمؤخر مائة درهم كان لشريكه أن يقاسمه، فيكون بينهما نصفين ثم يرجع هذا القابض على الغريم بما أخذ منه وذلك خمسون من حصة الذى لم يؤخر، من قبل أن الذى لم يؤخر إذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك.

١١٠١٧:- ولو كان الدين مشتركا بين رجلين على امرأة وتزوجها أحدهما على حصته فعن أبى يوسف روايتان، قال فى رواية: يرجع بنصف حقه من ذلك، وقال فى رواية: لايرجع، وهو قول محمد، وعن محمد أنه إذا تزوجها على خمسمائة كان لشريكه أن يأخذ منه نصف الخمسمائة.

١١٠١٨:- **الكافى:** ولو جنى مكاتب بأن قتل رجلا خطأ وله وليان إن قضى لهما معا على المكاتب بقيمته اشتركا، وإلا لا، **وفى الخانية:** فإن قتل رجلين خطأ ولكل واحد منهما ولى لم يشارك أحدهما صاحبه، سواء كان القضاء معا أو متفرقا، ولو كان الجانى مدبرا اشتركا، سواء وقع القضاء معا أو متفرقا، ولو كان الجانى عبدا وللمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجانى أو فداه إلى أحد ولى الدم فهو اختيار فى حق

الآخر واشتركا فى المقبوض لاتحاد السبب وهو الجناية والإضرار، ولو قتل رجلين فدفع النصف إلى أحدهما أو فدى النصف لم يشركه الآخر ولو قتل رجلا عمدا له وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشتركا، ولو صالحا جملة اشتركا.

١١٠١٩:- **م: وفى القدورى:** لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا، فلشريكه أن يرجع عليه، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف ولو أن أحد ربى الدين أفسد على المطلوب متاعه أو قتل عبدا له أو عقر دابته وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء، ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه فصار قصاصا فلا ضمان على الذى يسقط عنه الدين لشريكه، **وفى الظهيرية:** ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين فلشريكه أن يرجع عليه؛ لأن آخر الدينين يصير قصاصا عن أولهما فصار أحد الطالبين مقتضيا بنصيبه من الدين وكان لشريكه أن يشاركه فيه.

١١٠٢٠:- **م: وفى المنتقى** عن أبى يوسف: لو ضمن أحد الطالبين المطلوب مالا عن رجل فصارت حصته قصاصا فلاشيء لشريكه عليه، فلو اقتضى عن المكفول عنه ذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضا فيشاركه فى ذلك، ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كفيلا بحصته أو أحاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو الحويل فللآخر أن يشاركه فيه، وكذلك لو أن المطلوب أعطى أحدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه أن يضمنه، ولو غصب أحدهما من المطلوب عبدا ومات فكذلك الجواب لشريكه أن يضمنه، وكذلك لو اشترى منه عبدا شراء فاسدا ومات عنده أو باعه أو أعتقه، ولو ذهبت إحدى العينين بآفة سماوية فى ضمان الغصب أو الرهن أو المشترى شراء فاسدا لم يضمن لشريكه.

١١٠٢١:- **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف: رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المديون من الألف كلها على مائة درهم وقبضها وأجاز الآخر جميع ماصنع فهو جائز وله نصف المائة، فإن قال القابض: قد هلكت فهو مؤتمن ولاضمان عليه وقد برئ الغريم، وإن أجاز الصلح ولم يقل: أجزت ماصنع

فإنه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين، من قبل أن إجازة الصلح ليست إجازة القبض.

١١٠٢٢:- **وفيه:** رجلان لهما في يد رجل غلام، أو دار وصالح أحدهما منه على مائة قال أبو يوسف: إن كان الذي في يده الغلام مقرا بالغلام فإنه لايشاركه في المائة، وإن كان جاحدا له أن يشاركه فيها، وقال محمد: هما سواء لايشاركه فيها إلا أن يكون الغلام مستهلكا.

١١٠٢٣:- وعن أبي يوسف: رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم وجدا بها عيبا ورداها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لايشاركه صاحبه فيما قبض، سواء دفعا الثمن مختلطا في الابتداء أو دفع كل واحد منهما الثمن على حدة؛ لأنه صفقتان، وكذلك لو استحقت الجارية، فإن وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر أن يشارك القابض، فيما قبض، وروى عن أبي يوسف أنه رجع عن قوله في فصل الرد بالعيب فقال: إذا دفعا الثمن مختلطا ثم ردت الجارية اشتركا فيما قبضه أحدهما، وإن لم ترد بالعيب وكانا دفعا الثمن متفرقا لم يشتركا فيه، وأما في الاستحقاق والحرية يشتركان فيما قبضه أحدهما يريد به إذا دفعا الثمن مختلطا، وعن أبي يوسف، أقر أن لهذين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال أحدهما: صدقت وقال الآخر: كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي أقررت بها لي عليك من ثمن بر اشتريته مني، ثم إن الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما قبض، ولايصدق الغريم على أنه بينهما، **وفي الذخيرة:** شريكان في ألف درهم على رجل ضمن أحدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل، وإن قضاه على هذا الضمان رجع به وأخذه، ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح القضاء، وإذا صح القضاء من أحد الشريكين لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضاه.

١١٠٢٤ :- **وفي الكافي:** المديون إذا أمر رجلين بالكفالة عنه بألف وكفلا عنه وأديا من مال مشترك ثم قبض أحدهما شيئا لم يشاركه الآخر، كالوكيلين لشراء أمة بألف فاشتريا ونقدا الثمن من مال مشترك أو غير مشترك ثم قبض أحدهما شيئا من الموكل لايشاركه الآخر، وكذا لو شهدا أنه كاتب عبده أو باعه بألف إلى سنة وقضى به ثم رجعا، فإن شاء الذى رضي بالكتابة أو البيع بألف إلى سنة ضمن الشاهدين قيمته، وأحد الشاهدين إذا قبض شيئا من المكاتب أو المشترى لم يشاركه الآخر فيه، ويعتق المكاتب بالأداء إليهما، والولاء لسيده، ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ماقبض منهما من الضمان.

١١٠٢٥ :- وإذا استولد مشترى الأمة فجاء رجلان واستحقاها بالبينة فإن قضى للمستحق عليه بالأمة وبالعقر وقيمة الولد اشتركا فيما يقبضه أحدهما، وإن وقع القبض متفرقا بأن قضى لهما بالأمة لاغير فغاب أحدهما وقضى للحاضر بالعقر وبنصف قيمة الولد ثم حضر الآخر وأقام البينة وقضى له بالنصف الآخر فله أن يشارك الأول فيما قبض من الأمة والعقر، ولايشاركه فيما قبض من قيمة الولد.

١١٠٢٦ :- والبناء كالولد، حتى لو اشترى رجل دارا وبنى فيها ثم استحقها رجلان وأمر المشترى بنقض البناء فلهما الخيار، إن شاءا أخذا النقض، وإن شاءا رجعا بقيمة البناء مع الثمن على البائع وكان النقض للبائع، فإن قضى لهما معا شرك أحدهما صاحبه فيما قبض منه، وإن كان القضاء متعاقبا لم يشتركا.

م: الفصل الثامن: في المتفرقات

١١٠٢٧:- أحد شريكي العنان إذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما، لزمه خاصة، **وفي العيون:** إلا أن يقيم البينة، وإن أقام البينة فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه، **م:** وإذا أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة أيضا، حتى كان له أن يأخذ منه، وليس له أن يرجع على شريكه أيضا، هو الصحيح، على قياس رواية المبسوط، **م: وفي العيون:** عبد بين رجلين قال أحدهما لرجل ثالث: أشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين، ولو كان مكان الشركة بينهما بيع من أحدهما نفذ البيع في جميع نصيبه.

١١٠٢٨:- **وفي العيون:** ابن سماعة عن محمد في مفاوض اشترى عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى أتى صاحبه البائع فاشتراه منه بألف وخمسمائة فإنه جائز، وانتقض الشراء الأول، سواء عرف العقد أو لم يعرف، هشام عن محمد في شريكين متفاوضين قال أحدهما لشريكه، لاتبع هذه الجارية فباعها قال: بيعه جائز، وكذلك لو قال: لاتشتر هذه الجارية فاشتراها جاز.

١١٠٢٩:- **م:** رجلان لهما على آخر ألف درهم وأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولاشركة للآخر فيه، قال نصير: يهب الغريم إياه خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته، وقال أبوبكر: يبيع الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم إليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لابالدين.

١١٠٣٠:- بعير بين شريكين حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئا بأمر الشريك وسقط في الطريق ونحره هذا الشريك فلاضمان عليه إن كان لاترجى حياة البعير، وإن كان ترجى حياته فهو ضامن، ولو كان الذابح أجنبيا فهو ضامن على كل حال، **وفي الخانية:** في الصحيح من الجواب.

١١٠٣١:- **وفي الحاوي:** بعير سقط في جب أحد الشريكين فذبحه رجل وجاء الشريك الآخر وباع اللحم، قال أبو القاسم: لاضمان على الشريك الأول؛ لأنه لم يخالف،

ولا على الذابح إذا علم أنه لايعيش إلى حضور المالك، وثمن اللحم بين الشريكين، قال الفقيه: هذا جواب الاستحسان، والقياس أن يضمن الذابح قيمته يوم الذبح واللحم للذابح، وإن شاء صاحبه أخذ اللحم ولايضمن، والبائع يضمن نصيب شريكه من اللحم بالبيع بغير إذنه، **وفي النوازل:** هذا في القياس، وفي الاستحسان لايضمن.

١١٠٣٢:- **م:** اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن بيع النسيئة، قال نصير: لايجوز نهيه كما في العبد المأذون، وقال ابن سلمة: يجوز نهيه، **وفي الحاوي:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **وفي الخانية:** ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة، وإن باعا جميعا كان لكل واحد منهما أن يأخذ رهنا بثمن ماباع، **وفي الغيائية:** طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر فأخذ منه نصيبه، قال محمد: أرجو أن لابأس به، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

١١٠٣٣:- **م:** دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف درهم وخمسمائة على أنه يشترى بها وبألف من عنده ويبيع فما رزقه الله تعالى من شيء فهو بيننا، فهذا جائز، وأنها مضاربة معنى وإن كانت شركة صورة، من حيث أنه شرط فيه رأس المال من الجانبين للمدفوع إليه؛ لأنه تعذر اعتبارها شركة، ولو كانت قيمة المائة الدنانير ألفا فقال للمدفوع إليه: اعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهي بضاعة وصار تقدير هذه المسألة اعمل بمالي على أن الربح كله لي واعمل بمالك على أن الربح كله لك، ولو كانت قيمة الدنانير ألفا فقال للمدفوع إليه: اعمل بها وخمسمائة من مالك على أن الربح بيننا نصفان كان هذا بضاعة، والربح بينهما على قدر رأس المال، واشتراط المناصفة في الربح باطل، وصار تقدير هذه المسألة اعمل بمالي على أن الربح لي واعمل بمالك على أن بعض مالك لي وبطل شرط مناصفة الربح وصار كأنه قال: على أن الربح بيننا.

١١٠٣٤:- **وفي الخانية:** أحد شريكي العنان إذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدعى عليه

ثانيا، وكذلك المضارب والمستبضع إذا حلف لايكون لرب المال أن يحلف ثانيا، رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما: كان للآخر أن يسكن كل الدار إذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن.

١١٠٣٥:- **وفي الحاوي من الواقعات:** عن أبي حنيفة رحمه الله في أرض بين رجلين قال: ليس لأحدهما أن يزرع قدر حصته، **وفي نوادر هشام:** له ذلك، وقال أبو القاسم في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الأرض ببذره وساق إليه من الماء المشترك بينهم واستنزل الأرض سنين بغير إذن شركائه قال: إن حصل له بعد المهايأة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتهايؤن قبل ذلك لاضمان عليه، ولاشركة لشركائه في المستنزل، سئل الدبوسي عمن دفع إلى آخر دراهم وقال له: اعمل بشركتي فأخذ الآخر وعمل وربح؟ فقال: هذه مضاربة، والربح بينهما.

١١٠٣٦:- **وفي النوازل:** وسئل أبو القاسم عن ثلاثة اشتركوا في مال بينهم شركة صحيحة فخرج واحد منهم إلى ناحية بأمرهم ثم إنهما أدخلا واحدا بالشركة على أن ثلث الربح له والثلثين بينهما والغائب أثلاثا فالغائب رجع بعد مدة وسكت وكانوا يعملون حتى خسر الداخل؟ قال: إن الربح على ماشترط، ولاضمان عليهما، وعمل الداخل معه يعد رضا بالشركة.

١١٠٣٧:- وسئل أبوبكر الإسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا أمتعة ثم قال أحدهما للشريك: لاأعمل معك بالشركة، ولم يقسم شيئا وغاب وعمل الحاضر وربح؟ قال: فهو له، وضمن لصاحبه قيمة نصيبه.

١١٠٣٨:- **وفي النوازل:** سئل أبو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ماحضر وربح وأبى أن يدفع حصة شريكه من الربح؟ قال: إن كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا أن يعملا جميعا ويشتركان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على ماشترطا ماعمل كل واحد منهما على حدة وما عملا جميعا.

١١٠٣٩:- وسئل عن رجلين اشتركا على أن يبيعا ويشتريا بينهما نصفان

ولكل واحد منهما دراهم أيضا من غير هذه التجارة فقال أحد الشريكين لصاحبه: اقسم المال وأقطع الشركة؛ لأنه لامنفعة لي فيها فتقاسما المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله للآخر وقبض بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقولا: تفارقنا؟ قال: الكلمة المتقدمة لقطع الشركة مع البيع المتأخر تكون قطعا للشركة،ولاشيء للآخر.

١١٠٤٠:- م: **وفي العيون:** ثلاثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل فعمل واحد منهم ثلث العمل فله ثلث الأجر، وإذا عمل واحد منهم الكل كان متطوعا في الثلثين فلايستحق به شيئا من الأجر، اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من أحدهما واللحمة من الآخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة.

١١٠٤١:- **وفي المنتقى** عن أبي يوسف: مفاوض وهب لرجل لايجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة، فإذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين، وإن كان أحدهما يلي الشراء والبيع فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع فقال: أنا آخذ الدين منك فارجع علي ليس له ذلك، مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسمائة فإنه يكون الشراء للثاني، والأول ينتقض، والمفاوضان بمنزلة رجل واحد، وعن المعلى في نوادره: عن أبي يوسف في رجل كان له على متفاوضين مال وأبرأ أحدهما عن حصته فهما بريئان جميعا.

١١٠٤٢:- **وفي الفتاوى:** سئل أبوبكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع؟ قال: الشركة بينهما قائمة إلى أن يتم إطباق الجنون عليه، وإذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما، فإذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه، وهو كالغصب لمال المجنون، ويطيب له ربح ماله ولايطيب له ماربح من مال المجنون فيتصدق به.

١١٠٤٣:- قال محمد **في الجامع:** رجل عليه ألف درهم لرجل فأمر رجلين بأداء الألف عنه فأدياه ثم رجع أحدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فإن أدياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه، وإن لم يكن ماأدياه

مشترك بينهما بأن كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة إلا أنهما أدياه جميعا معا فإن أحدهما لايشارك صاحبه فيما قبض.

١١٠٤٤:- **وفيه أيضا:** شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبدا بألفي درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالة، وإن شاء أتبع المكاتب ببدل الكتابة ألفي درهم إلى سنة، وإن ضمن الشاهدين قيمة حالة، قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة، فإذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما أحد الألفين ولزمهما التصدق بالألف الآخر، ويعتق المكاتب، ويكون ولاء المكاتب للمولى، فإن أدى المكاتب إلى أحد الشاهدين ألف درهم لايعتق، وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض؟ قال: ليس له ذلك، ويستوي في هذا أن أديا القيمة من مال مشترك أو غير مشترك، وصارت هذه المسألة نظير الوكيلين بالشراء فإن في تلك المسألة كان للوكيل حق الرجوع بالثمن، وكذلك البيع إذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فقضى القاضي به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار إن شاء أتبع المشتري بالثمن إلى أجله وإن شاء ضمن الشاهدين قيمة حالة.

١١٠٤٥:- وإن أدخل الشاهدان في ملك البائع بمقابلة العبد أضعاف قيمته وذلك ألفا درهم فإن ذلك مؤجل والمؤجل بمنزلة التاوي، وكان البيع الأول إتلافا فصار متلفا العبد على البائع من وجه فوجب الخيار لهذا، فإن اختار تضمين الشهود قاما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد، إذا العبد خرج عن ملك المولى للمشتري، ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتبر، ويطيب لهما أحد الألفين ويتصدقان بالألف الآخر فإن قبض أحدهما الثمن لايشارك صاحبه فيه، لما قلنا في مسألة المكاتب.

١١٠٤٦:- وقال **فيه أيضا:** رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته ألف فصارت قميته ألفي درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم

حضر المولى فهو بالخيار إن شاء ضمن الغاصبين الأولين قيمته ألف درهم، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم، فإن ضمن الغاصبين الأولين فلهما أن يضمنا الغاصب الثاني ويطيب لهما أحد الألفين يتصدقان بالألف الزائد، فإن قبض أحدهما من الثاني ألف درهم كان للآخر أن يشاركه فيه، قالوا: ويجب أن يكون هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبي يوسف: يطيب لهما الألف الزائد، بناء على أن عندهما شرط طيب الربح الملك والضمان وعند أبي يوسف شرط طيب الربح الضمان لاغير.

١١٠٤٧:- **وفيه أيضا:** رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الغاصبين، وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما، فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه، فإن لقي المولى أحد الغاصبين فضمنه نصف القيمة تم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن، فإن لم يقبض الغاصب الذي أدى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الآخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر، للمعنى الذي مر، ثم إن قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للآخر أن يشاركه فيه، ولو أن الغاصب الذي أدى نصف القيمة أولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم إن المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فأراد الثاني أن يشارك الأول فيما قبض لم يكن له ذلك، وإذا لم يكن للثاني أن يشارك الأول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصيبه، فإن قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم إن الأول وجد ماقبض رصاصا أو ستوقة كان له الخيار إن شاء أتبع المشتري بنصف الثمن، وإن شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن، ولو وجد الأول ماقبض نبهرجة أو زيوفا فردها على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض، فمن مشايخنا من قال: المذكور في الكتاب قولهما لاقول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: لا، بل قول الكل، ولو كان الثاني هو الذي وجد ماقبضه ستوقا أو زيوفا أو رصاصا فردها على المشتري لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبض.

١١٠٤٨:- **وفي الينابيع:** قال محمد: إذا اشتركا فيما تجوز فيه الشركة فاشتريا بذلك متاعا ثم باعاه ثم أراد القسمة فإن كانت الشركة بعروض أو بشيء لايكال ولايوزن ولايباع عددا فزاد على مالهما فإنه يقوم ذلك يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره، فإن اشتركا في العروض على أن لكل واحد منهما حصة ماله فاشتريا بها متاعا ثم باعاه بألف درهم فإنهما يقتسمان الدراهم على قيمة العروض يوم اشترياه، وكذلك إن كان مما يكال أو يوزن أو يعد.

١١٠٤٩:- **وفي الذخيرة:** إذا قال لغيره: أقرضني ألفا أتّجربها ويكون الربح بيننا، فأقرضه ألفا وأتجر بها فالربح كله للمستقرض لاشركة للمقرض فيه،

١١٠٥٠:- **وفيها:** دفع إلى رجل ألف درهم وقال: اشتربها بيني وبيك نصفان والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل أن يشتري شيئا فلا ضمان عليه، ولس هذا بقرض إنما هو شركة، وإن اشترى بالمال ثم هلك المال فعلى الآخر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك، وهذا قول أبي يوسف، أما على قول محمد: إذا هلك المال في يد القابض قبل أن يشتري شيئا فعليه ضمان نصف المال.

١١٠٥١:- **وفي اليتيمة:** سئل علي بن أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها إليه ثم أخرج المستقرض مائة دينار وخلطا المالين جميعا وقال له المقرض: اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة، ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه؟ فقال: هو مخل ناقص لابد من زيادة شروط حتى تصح الشركة، وسئل أيضا عمن أودع عند آخر حنطة وقال: اخلط هذه الحنطة في حنطتك وادفنها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال: أعطني نصيبي من هذه الحنطة، هل له ذلك؟ فقال: إذا خلطها بأمره ثم سرقت فالمسروق يكون على الشركة من النصيبين جميعا.

١١٠٥٢:- وسئل يوسف بن محمد عن شريكين في عمل ورأس المال في يد أحدهما وكان يعمل بنفسه وعماله، فمات من كان رأس المال في يده فاجتمع العامل والشريك فجمعا الأمتعة المشتركة وأمتعة المسلمين ووضعاها

في رف تلك الدار ووضع العامل المفتاح في يد الشريك فسرقت هل يضمن الشريك أم العامل؟ فقال: إن كان ذلك قبل أن يطالب أرباب الأمتعة أمتعتهم فلا ضمان على واحد منهم.

١١٠٥٣:- سئل أيضا عمن أعطى آخر مالا مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة فقال رب المال: سمعت بأنك جئت بأربعين عددا من كذا نوع معين، فقال له: أخطأت إنما كانت مائتين وخمسين عددا هل يكون هذا إقرارا بمائتين وخمسين عددا؟ فقال: نعم، قال رضي الله تعالى عنه: وفي الجواب تفصيل، وإن أخرج الكلام مخرج الجد فالجواب كذلك، وإن أخرجه مخرج الاستهزاء لايكون إقرارا، وتعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الأمان للحربي.

١١٠٥٤:- **وفي الزاد:** وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة، وليس لواحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه، **وفي الكبرى:** ذكر محمد أحد المفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه فيما قبض، ولو لم يمت ولكن فسخ أحدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لاتنفسخ، ولو علم انفسخت الشركة، ولو أنه كان رأس المال دراهم أو دنانير انفسخت الشركة، ولو كانت عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنه لاتنفسخ كالمضاربة، **وفي شرح الطحاوي:** ولا رواية عن أصحابنا في الشركة إنما الرواية في المضاربة، قال الإمام: هذا إذا أراد أحدهما الفسخ، أما إذا اتفقا على فسخ المضاربة والمال عروض يجوز، وبعض مشايخنا فرقوا وقالوا: يجوز فسخ الشركة وإن كان المال عروضا، بخلاف المضاربة.

١١٠٥٥:- **وفي النوازل:** سئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا يعمل به على أن الربح بينهما وقال: لا أرضى أن تعمل في شركة غيري فإن عملت في شركة غيري فإني أريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع إليه في شركة آخر وربح؟ قال: ليس لرب المال شركة في ربح ماعمله مضاربة في غير المال الذي دفع إليه.

١١٠٥٦:- **وفى الصغرى:** إذا كان لثلاثة دين مشترك على إنسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع.

١١٠٥٧:- **م:** عبد بين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه إلى المشترى جاز البيع فى نصيبه، فإن لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جاز، وللبائع أن يقبض الثمن كله، فإن قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما، بخلاف واحد من الشريكين إذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يقع القبض فى نصيبه، ولو هلك قبل مشاركة صاحبه إياه كان الهلاك على القابض.

١١٠٥٨:- عبد بين رجلين غصب رجل أجنبى نصيب أحدهما ثم إن الغاصب باعه من الشريك الآخر جملة من رجل جاز البيع فى نصيب المولى، ولم يجز فى المغصوب بل توقف على إجازة المغصوب منه، فلو أجاز المغصوب منه البيع فى نصيبه قبل قبض الشريك حصته من الثمن صار الثمن مشتركا، حتى لو قبض أحدهما شيئا منه كان لصاحبه أن يشاركه فيه، فإن كان المالك قبض نصيبه ثم أجاز صاحبه البيع لم يكن له أن يشارك الأولى فيما قبض، ولم تجعل الإجازة فى الانتهاء كالإذن فى الابتداء، بخلاف ما إذا كان العاقد واحدا، وكذلك الرجلان إذا باعا عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام، فإن أجاز أحدهما ثم أجاز الآخر ثم قبض أحدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه، ولو أن الذى أجاز أولا قبض نصيبه ثم أجاز الآخر لم يشاركه فيما قبض - الله أعلم.

تم المجلد السابع ويتلوه المجلد الثامن أوله "كتاب الوقف"

٩ ٩ ٩ ٩

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٦- كتاب الوقف

١١٠٥٩:- **وفى الهداية:** هو فى الشرع- عند أبى حنيفة رضى اللّٰه عنه- حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، بمنزلة العارية؛ وعندهما حبس العين على حكم ملك اللّٰه تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى اللّٰه تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث. **وفى الينابيع:** وأهله من كان أهلا لسائر التبرعات، وهو كونه حرا بالغا عاقلا.

م: وهذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا:

الفصل الأول

فى الألفاظ الجارية فى الوقف ومايتم به الوقف ومالا يتم

١١٠٦٠:- إذا قال: أرضى هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتى وبعد وفاتى، أو قال: أرضى هذه صدقة محبوسة مؤبدة، أو قال: حبيسة مؤبدة حال حياتى

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الوقف

١١٠٥٩:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. صحيح مسلم، الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٢/ ٤١ برقم: ١٦٣١.

أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وكان يقال له: ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: يارسول اللّٰه! إنى استفدت مالا وهو عندى نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك فى سبيل اللّٰه وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وَلِيه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به. صحيح البخارى، الوصايا، باب قول اللّٰه عز وجل وابتلوا اليتمى حتى إذا بلغوا الخ ١/ ٣٨٧ برقم: ٢٦٨٣ ف: ٢٧٦٥. هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الوصية، باب الوقف ٢/ ٤١ برقم: ١٦٣٢.

وبعد وفاتي، تصير وقفا جائزا على الفقراء عند الكل، ولو لم يقل: حال حياتي وبعد وفاتي، فالمسألة على الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه على مايأتي بيانه هذا- إن شاء الله تعالى. **وفي الخانية:** ولو قال: صدقة موقوفة في حال حياتي وبعد وفاتي، جاز، إلا عند أبي حنيفة رضي الله عنه مادام، حيا، لأن هذا نذر بالتصدق بالغلة، وكان عليه الوفاء بما نذر، وله أن يرجع عنه، ولو لم يرجع حتى مات خرج من الثلث.

١١٠٦١:- **م:** ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو قال: صدقة محبوسة، أو قال: حبيسة، ولم يقل: مؤبدة، فإنه يصير وقفا في قول عامة من يجيز الوقف، وقال الخصاف: وأهل البصرة بأنه لايصير وقفا، **وفي الغياثية:** والمختار قول العامة.

١١٠٦٢:- **وفي الخانية:** ولو قال: داري هذه موقوفة صدقة، أو: صدقة موقوفة، ولم يزد على ذلك جاز على قول أبي يوسف ومحمد وهلال الرأي، وتكون وقفا على الفقراء، وقال يوسف بن خالد: لايجوز ما لم يقل: وآخرها للمساكين أبدا؛ والصحيح قول أصحابنا. ولو قال: صدقة مؤبدة موقوفة، جاز عند عامة العلماء، إلا عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج إلى التسليم، وعلى قول أبي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملك الواقف على حاله، ولو مات تكون ميراثا عنه.

١١٠٦٣:- **م:** ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين، تصير وقفا بالإجماع نصا، وإنما جاز بذكر المساكين وإن لم ينص على التأبيد، لأن ذكر المساكين للتأبيد. ولو قال: أرضي هذه موقوفة، أو قال: وقفت أرضي هذه، أو: داري هذه، **وفي النوازل:** أو قال: أرضي هذه وقف، أو قال: جعلت أرضي وقفا، أو قال: جعلتها موقوفة، **م:** فعلى قول أبي يوسف تكون وقفا، وقال محمد وهلال: لاتكون وقفا، وكذا على قول الخصاف وأهل البصرة لاتكون وقفا، وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، وقال الصدر الشهيد في واقعاته: ونحن نفتي به أيضا، **وفي العتابية:** ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد وهلال، **وفي فتاوى التجنيس:** هذا إذا لم يذكر الفقراء، أما إذا ذكر بأن قال: أرضي هذه موقوفة على الفقراء، صارت وقفا عند أبي يوسف.

١١٠٦٤:- **م:** وكذلك إذا قال: أرضى هذه حرمتها، أو قال: حبستها، أو قال: هى محرمة محبوسة، أو قال: حبيسة، فهو على هذا الخلاف أيضا. وكذلك إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة محرمة جسية، أو قال: موقوفة حبيسة محرمة لاتباع ولا تورث ولا توهب، فهو على هذا الخلاف، **وفى الغياثية:** والمختار فيها ماذكرنا من قول أبى يوسف. **وفى الخانية:** ولو قال: حبست أرضى أو أرضى هذه حبيسة، لاتكون وقفا فى قوله. ولو قال: حبيس موقوف، أو: حبيس وقف، فهو باطل، ولو قال: حبيس صدقة، قال الفقيه أبو جعفر: هذا ينبغى أن يكون بمنزلة قوله: صدقة موقوفة. **م:** ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة، أو قال: أرضى هذه وقف صدقة، أو قال: أرضى هذه صدقة محرمة، أو قال: محرمة صدقة، أو قال: محبوسة صدقة، أو قال: صدقة محبوسة، فهى وقف بلا خلاف. هذا إذا لم يعين إنسانا، فأما إذا عين بأن قال: وقفت أرضى هذه على فلان، أو قال: دارى هذه موقوفة على فلان، أو قال: على ولدى فلان، أو قال: على قرابتى، وهم يحصون لايجوز۔ **وفى الحاوى:** فالوقف باطل إجماعا. **وفى العتابية:** أرضى موقوفة على فلان، لم يجز عند محمد رضى الله تعالى عنه حتى يقول: صدقة لله تعالى أبدا، وتكون بعده للفقراء، وقال أبو يوسف: يجوز وتكون بعده للفقراء. **م:** وهذا إذا عين إنسانا وذكر لفظ الوقف مفردا، أما إذا ذكر معه لفظة الصدقة بأن قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان، أو: على ولدى، كان وقفا، والغلة لفلان مادام حيا، فإذا مات هو تصرف الغلة إلى الفقراء. **وفى الخانية:** وكذا لو قال: صدقة موقوفة

١١٠٦٤:- أخرج البخارى عن ابن عمر قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرنى به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمرانه لاياباع أصلها ولا يوهب، ولايورث، فى الفقراء والقربى والرقاب، وفى سبيل الله والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه. صحيح البخارى، الوصايا، باب الوقف، وكيف يكتب ١/ ٣٨٨ برقم: ٢٦٩١ ف: ٢٧٧٢.

على فلان أبدا، أو قال: على ولدى أبدا، كان الجواب كذلك، وعلى قول يوسف بن خالد رحمه الله تعالى لايصح وإن ذكر الأبد. **وفى جامع الفتاوى:** إذا قال: وقفت دارى على فلان، واقتصر عليه لاتكون وقفا. **م:** وعن أبى يوسف أنه إذا عين إنسانا وقال: وقفت أرضى لك، أو: هى وقف لك، أو: حبستها لك، أو: حبس لك، فهو تمليك منه يتم بالتسليم إليه. وفى الشروط لمحمد بن مقاتل: قال أبو يوسف: جاز الوقف على رجل بعينه، وإذا مات الموقوف عليه يرجع إلى ورثة الواقف. **وفى البرامكة:** عن أبى يوسف يجوز الوقف على رجل بعينه، وإذا مات الموقوف عليه يرجع إلى المساكين۔ فصار فى رجوع الوقف إلى الواقف أو إلى ورثة الموقوف عليه روايتان عنه، وكل ذلك يدل على جواز الوقف على رجل بعينه.

١١٠٦٥:- **وفى وقف الخصاف:** إذا قال: جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على فلان وولده و ولد ولده وأولاد أولادهم، فإذا سمى من ذلك ثلاثة بطون فهو وقف مؤبد إلى يوم القيامة. قال فيه أيضا: وقال أبو يوسف: إذا قال: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على فلان و ولده و ولد ولده، فهو جائز بقوله: أبدا، **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا جعل أرضا له صدقة موقوفة على فلان و ولده جاز ما داموا أحياء، فإذا انقرضو رجعت إلى صاحبها إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا، وليس هذا نظير قوله: أرضى صدقة موقوفة ينفق من غلتها على فلان؛ لأنه إذا قال: هى صدقة موقوفة على فلان، فإنما أوجبها له خاصة، فإذا قال: هى صدقة موقوفة، ولم يقل: على فلان، فإنما أوجبها للفقراء، فإذا استثنى أن ينفق من غلتها، فإنما استثنى من صدقة أمضيت، فما ذكر فى المنتقى يخالف ماذكر فى الواقعات، وذكر هذه المسألة فى المنتقى مرة أخرى على نحو ماذكر فى الواقعات.

١١٠٦٦:- **وفى وقف هلال:** أرضى هذه موقوفة لله تعالى أبدا، كان وقفا

١١٠٦٦:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك۔ حديثا طويلا فيه: وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يارسول الله حيث أراك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رائح ذلك مال رائح، وقد سمعت ماقلت وإنى أرئ أن تجعلها فى الأقربين، ←

صحيحا على المساكين، وكذلك إذا قال: موقوفة لله تعالى، من غير ذكر الأبد، وكذلك إذا قال: موقوفة لوجه الله تعالى، أو قال: لطلب ثواب الله تعالى، وإذا قال: أرضى هذه صدقة، أو قال: جعلت أرضى هذه صدقة، كان هذا نذرا بالتصدق به، فينبغى أن يتصدق بعينها، أو يبيعها ويتصدق بثمنها، **وفى الحاوى:** أو يتصدق بقيمتها ويمسك الأرض۔ **وفى الخانية:** ولا يجبره القاضى على الصدقة ؛لأن هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل. **وفى الذخيرة:** وإن عين إنسانا فهو تصدق عليه بطريق التمليك لايتم إلا بالتسليم.

١١٠٦٧:- **م:** [ذكر هلال عن أبى حنيفة رحمه الله] إذا قال: جعلت أرضى هذه للفقراء، إن كان هذا فى تعارفهم وقفا كان وقفا، وإن لم يكن فى تعارفهم وقفا يسئل ما أراد بقوله: جعلتها للفقراء؟ إن قال: أردت أن تكون وقفا على الفقراء، تكون وقفا على الفقراء، وإن أراد به الصدقة أو لم تكن له نية فهو نذر بالصدقة، ومتى صار نذرا كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها، كما لو نص عليه، **وفى تجنيس الناصرى:** وإن مات صار ميراثا عنه.

١١٠٦٨:- **وفى الخانية:** ولو قال: أرضى هذه صدقة لاتباع، يكون هذا نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا. **م:** ولو قال: أرضى هذه صدقة للسبيل، ولم يزد على هذا فإن كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ فى متعارفهم وقف فهو وقف، وإن أراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بعينها أو بثمنها۔ **وفى النوازل:** وإن لم يبين حتى مات صار ميراثا.

١١٠٦٩:- **وفى الكبرى:** أحبس فرسى فى سبيل الله تعالى عشرين سنة، ثم هى مردودة إلى صاحبها، كان باطلا. **وفيه:** رجل جعل فرسه للسبيل على أن

←قال أبو طلحة: أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وفى بنى عمه. صحيح البخارى، التفسير۔ باب قوله: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الخ ٢/ ٦٥٤ برقم: ٤٣٦٨ ف: ٤٥٥٤ . هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين الخ ١/ ٣٢٣ برقم: ٩٩٨.

يمسكه مادام حيا إن أراد به الإمساك ليجاهد: له ذلك، وإن أراد به الإمساك لينتفع به في غير الجهاد: لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل.

١١٠٧٠:- **م:** وإذا قال: ضيعتي هذه للسبيل، ولم يزد على هذا لم تصر وقفا، إلا إذا كان القائل في ناحية يفهم أهل تكل الناحية بها الوقف المؤبد بشرائطه. وفي هذا الموضع أيضا: إذا قال: اشتروا من غلة داري هذه۔ **وفي الخانية:** بعد موتي۔ كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين، صارت الدار وقفا، فصار كما لو قال: وقفت داري بعد موتي على المساكين. **وفيه أيضا:** إذا قال رجل في مرضه: جعلت نزل كرمي وقفا، وكان فيه ثمرا أو لم يكن: صار الكرم وقفا، وكذلك لو قال: جعلت غلة كرمي وقفا.

١١٠٧١:- **وفي وقف هلال:** إذا أوصى بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا كان وصية بالوقف على الفقراء. **وفي العتابية:** وإذا أوصى بأن يوقف ثلث ماله جاز عند أبي يوسف وتكون للفقراء، وعندهم لايجوز إلا أن يقول: لله أبدا.

١١٠٧٢:- ولو قال المريض: اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر كذا من الخبز وفرقوا على المساكين، فهو وصية بوقف الدار. **وفي الخانية:** رجل قال: جعلت هذه الدار للمساكين، كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال.

١١٠٧٣:- **م:** إذا قال: أرضي هذه موقوفة على وجوه البر، أو على وجوه الخير، **وفي الخانية:** أو قال: على وجوه الخير والبر، **م:** فهو وقف صحيح على المساكين. **وفي الغياثية:** ولو قال: أرضي هذه صدقة على وجوه البر والخير، لم يجز، ولم يكن ذلك وقفا بل يكون نذرا.

م: الفصل الثالث: فى بيان مايجوز من الأوقاف ومالايجوز

١١٠٩٩:- قال هلال: وقف أرض الحوز لايجوز، وتفسير أرض الحوز: هى الأرض التى حيزت لبيت المال بأن لايقدر صاحبها على زراعتها وأداء خراجها فيدفعها إلى الإمام لتكون منافعها حيزا للخراج، وإذا عرفت تفسير أرض الحوز، فنقول: إن كان الإمام وقف هذه الأرض لايجوز، وإن كان وقفها صاحب الحوز وهو المالك يجوز.

١١١٠٠:- فنقول: ذكر شيخ الإسلام فى أول شرح كتاب الوقف أن

١١١٠٠:- أخرج البيهقى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب وبنى هاشم. السنن الكبرى للبيهقى، الوقف، باب الصدقات المحرمات ٩/ ١٣٢ برقم: ١٢١١٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: ألم ترأن حجرا المدرى أخبرنى أن فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ١١/ ٥٧ برقم: ٢١٣٣٥.

ونقل أبو زيد البصرى عن عبدالله بن كعب بن مالك قال: قال مخيريق يوم أحد: إن أصبت فأموالى لمحمد يضعها حيث أراه الله فهى عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأريخ المدينة المنورة، ماجاء فى أموال النبى صلى الله عليه وسلم الخ ١/ ١١٢ برقم: ٥٠٧.

قول المصنف: "وإن كانت الصدقة لاتحل لهم" أخرج مسلم عن عبدالمطلب ابن ربيعة بن الحارث- حديثا طويلا فيه- فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنودى إليك كما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لاتكلماه قال: ثم قال: إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس، ذكر الحديث. صحيح مسلم، الزكاة، باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة ١/ ٣٤٤ برقم: ١٠٧٢.

أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل فيجئ هذا بتمره وهذا من ثمره حتى يصير عنده كوما من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله فى فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال: أما علمت أن آل محمد لايأكلون الصدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١/ ٢٠١ برقم: ١٤٦٣ ف: ١٤٨٥.

الوقف على أقرباء الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام جائز، وإن كانت الصدقة لاتحل لهم۔ **وفى العتابية:** هو المختار، **م: وفى المنتقى** عن أبى يوسف: أنه يجوز صرف صدقات الوقف إلى الهاشمى إذا سمى فى الوقف؛ وهو دليل جواز الوقف، **وفى الجامع الصغير:** أن الوقف على أهل بيت الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم لايجوز۔ **وفى الظهيرية:** ولايصير وقفا۔ **م:** كالصدقة؛ قال ثمة: وفى الصدقة الفريضة والتطوع سواء، **وفى شرح الطحاوى:** إن الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لاتجوز، فأما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به؛ فصار فى الوقف روايتان، وفى صدقة التطوع روايتان أيضا، ولو قال: مالى لأهل بيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وهم يحصون يصرف على أولاد فاطمة رضى اللّٰه عنها.

١١١٠١:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا وقف داره على فقراء مكة، **وفى النوازل:** وفقراء المدينة، **م:** أو فقراء قرية إن كان الوقف فى حياته وصحته والفقراء يحصون لايجوز هذا الوقف، وإن كان الفقراء لايحصون جاز الوقف؛ **وفى النوزال:** ويكون الوقف مؤبدا، **م:** وإن كان الوقف بعد موته يجوز، سواء كانوا يحصون أولا يحصون، **وفى النوازل:** غير أنهم إذ كانوا يحصون فإذا انقرضوا صار ميراثا.

١١١٠٢:- **م:** قال الصدر الشهيد **فى واقعاته:** وتبتنى على هذه المسألة مسألة أخرى: رجل قال: وقفت ضيعتى هذه على فقراء قرابتى وعلى فقراء قريتى وجعلت آخره للمساكين، حتى جاز سواء كانوا يحصون أم لا، فأراد القيم أن يفضل بعضهم على بعض، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن كان فقراء قرابته أو قريته لايحصون، أو يحصون، أو أحد الفريقين يحصون والآخر لايحصون، ففى الوجه الأول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرية ونصفها لفقراء القرابة، ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء، وفى الوجه الثانى: يصرف الغلة إلى الفريقين بعدد هم وليس له أن يفضل البعض على البعض، وفى الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولا فيصرف إلى الذين يحصون

بعددهم وإلى الذين لايحصون سهما واحدا، ثم يعطى هذا السهم من الذين لايحصون من شاء ويفضل البعض على البعض فى السهم كما شاء، وهذا التفريع يتأتى على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما، لأن الفقراء عندهما اسم جنس، أما لايتأتى على قول محمد، لأن الفقراء عنده اسم جمع.

١١١٠٣:- وذكر الخصاف فى باب الوقف الذى لايجوز: إذا قال: أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الناس، فالوقف باطل والأرض على ملك الواقف، وكذلك إذا قال: على بنى آدم، أو: على أهل بغداد فإذا انقرضوا فهو على المساكين، فالوقف باطل، وكذا لو قال: على الزمنى والعميان، فالوقف باطل، وذكر الخصاب فى مسألة العميان والزمنى فى موضع آخر، فقال: الغلة للمساكين ولا يكون للعميان والزمنى، وكذلك لو وقف على قراء القرآن أو على الفقراء فهو باطل، وفى وقف هلال: أن الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح، ويكون للفقراء منهم دون الأغنياء.

١١١٠٤:- وقال مشايخنا: الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لايجوز، ولا يشترط فقره- يعنى لايشترط فقره فى الوقف، وقال بعض مشايخنا: يجوز، لأن عامتهم فقراء والفقر فيهم غالب، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: كان القاضى الإمام النسفى يقول: وعلى هذا القياس إذا وقف على طلبة علم كورة كذا أو محلة كذا يجوز وإن لم يشترط فقرهم.

١١١٠١:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى **فى كتاب الوقف:** الحاصل فى جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح، سواء كانوا يحصون أولا يحصون- قوله: سواء كانوا يحصون، يشير إلى أن التأبيد ليس بشرط وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه-ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الفقير والغنى- يعنى ذكر اسما يتناول الغنى والفقير- فإن كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم يريد به أن يصح بطريق التمليك منهم- وإن كانوا لايحصون فهو باطل. قال: إلا أن يكون فى لفظه مايدل على الحاجة

استعمالا بين الناس ولاباعتبار حقيقة اللفظ كه "اليتامى" فحينئذ إن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء فيهم سواء، وإن كانوا لايحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم.

١١١٠٦:- **وفى الظهيرية:** وكان والدى يقول: وعلى هذا إذا وقف على المؤذنين يجوز، لأن الفقر فيهم ظاهر، والوقف على الصوفية هل يجوز؟ قال الشيخ الإمام صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن الحسن البزدوى: إن الصوفية أنواع، وأصناف، فيهم قوم يضربون بالمزامير، ويشربون الخمر، ويأتون ببعض الفواحش، ويلبسون ثياب الفسقة، ويقولون: ترك الأداة واجب، يرضون بملئ بطونهم من الطعام حلالا كان أو حراما، ويسكنون فى الخانات، ولا يكتسبون بل ينامون فى غالب الزمان، يصلون قليلا، ويأكلون أكلا لما إن وجدوا، ويرقصون إن وجدوا قارئا، واختاروا الكسل، ولايتعلمون ولا يتزوجون، وفى الصوفية قوم يدعون الإلهام ويقولون: حدثنى قلبى عن ربى، ثم يذكرون ألفاظا يغرون بها العامة، قال: ومن هؤلاء من حضر بلدة بخارى وكان يعتقدقبل ذلك مذهب أبى حنيفة فترك مذهبه وانتحل مذهب الشافعى وكان يرفع اليدين عند الركوع فبعثتُ إليه رجلين من أصحابى وقلت لهما: قولا له: لم تركت مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأخرجت هذه البدع أيها الإبليس الضال الغاوى المغوى؟ فقال: إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مع أصحابه وهم يرفعون أيديهم فقيل له: رأيت فى المنام؟ قال: لا بل رأيت فى اليقظة، فلما انتهى إلى ذلك قصدته لأدمر عليه، فعند ذلك فر من بلدة بخارى، فهم إذا كانوا بهذه المشابة كيف يجوز الوقف عليهم؟ وقد ذكرنا أنه لايجوز الوقف على

١١١٠٦:- والصحيح هو القول الأول أن الوقف على المؤذنين يجوز وهو المفتى به.

قول المصنف: "وقد قال أبو بكر رضى الله عنه" ماوجدت قول أبى بكر رضى الله عنه، ولكن وجدت قول عمر رضى الله عنه مثله كماأخرج ابن أبى شيبة عن قيس قال: قال عمر: لو أطقت الأذان مع الخلِّيفَى لأذنت. مصنف ابن أبى شيبة، الأذان، فى فضل الأذان وثوابه ٢/ ٣٧٠ برقم: ٢٣٤٨. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، بالترغيب فى الأذان ٢/ ٢١٢ برقم: ٢٠٧٩.

المؤذنين على علو مرتبتهم، وقد قال أبو بكر رضى الله عنه: لو استطعت الأذان مع خلافتى لأذنت؛ فأولى أن لايجوز على هؤلاء الأباليس.

١١١٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وقف على فقراء أهل هذه البلدة وآخره للمساكين: إن كانوا لايحصون أعطى القيم أيهم شاء، وإن كانوا يحصون يقسم على عدد رؤسهم على السواء، يستوى فيه الذكر والأنثى، **وفى الخانية:** ولو قال: أرضى موقوفة على فقراء قرابتى، لايصح، لأنهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأبيد لايصح، إلا أن يجعل آخره للفقراء، ولو قال: على فقراء بنى فلان أو يتامى بنى فلان، فإن كانوا يحصون وكان ذلك فى الصحة لايصح، وإن كانوا لايحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا.

١١١٠٨:- **م:** قال الخصاف فى وقفه: إذا قال: أرضى هذه موقوفة على اليتامى، فهو وقف على فقراء اليتامى، وكذلك إذا قال: على الزمنى، ولو قال: على يتامى بنى فلان وهم فقراء إن كانوا يحصون فهذا باطل، أعنى لايكون وقفا إنما يكون تمليكا منهم، وإن كانوا لايحصون فهو جائز وهى للفقراء منهم دون الأغنياء، وهذا بناء على ماذكره شمس الأئمة رحمه الله تعالى، **وفى النوازل:** إذا وقف على يتامى بنى فلان فكل من أدرك لاحق له بعد الحلم، فإن اختلفوا فى ذلك فالقول قوله مع يمينه، أنه لم يدرك ولم يحتلم.

١١١٠٩:- **م: وفى وقف هلال:** إذا قال: أرضى هذه موقوفة على الجهاد

١١١٠٧:- **قول المصنف:** "وفى الخانية: ولو قال الخ" أخرج البخارى تعليقا، وقال ثابت عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة: اجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأبى بن كعب. صحيح البخارى، الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى الخ ١/ ٣٨٥ رقم الباب: ١٠.

١١١٠٩:- أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناء، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته يلحقه من بعد موته. سنن ابن ماجة، كتاب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير ١/ ٢٢ برقم: ٢٤٢. مثله فى البحر الزخّار للبزّار ١٣/ ٤٨٤ برقم: ٧٢٨٩.

وفى الخانية: أو فى الجهاد، **م:** أو الغزو، أو: فى أكفان الموتى، أو: حفر القبور، أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز، **وفى الخانية:** ويكون وقفا على ذلك السبيل؛ قال الفقيه أبو جعفر: من ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفى عن ذكر الصدقة، **وفى واقعات الناطفى:** رجل وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الأشجار لايجوز الوقف.

١١١١٠:- **م: وفى وصايا المنتقى:** ابن سماعة قال سمعت أبا يوسف يقول: إذا أوصى بثلثه فى أكفان موتى المسلمين أو فى حفر مقابر المسلمين، فهذا باطل أصلا، ولو أوصى بثلثه فى أكفان فقراء المسلمين يجوز، وكذلك فى حفر مقابرهم، وذكر ثمة أيضا، فقال: الوصية إذا وقعت للفقراء لاتشترط العينية، بخلاف ماإذا وقعت مطلقة، **وفى وقف هلال:** إذا وقف على ابن السبيل صح ويكون لفقراء ابن السبيل دون أغنيائهم كما فى اليتامى.

١١١١١:- قال الخصاف: إذا قال: جعلت أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعلى قرابتى، فالوقف باطل، وكذا لو قال: جعلتها صدقة موقوفة أبدا على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك على المساكين، فهو أيضا باطل، ولو قال: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على فلان حال حياته، إن الوقف جائز، وتكون الغلة لفلان مادام حيا فإذا توفى كانت الغلة للمساكين، وكذلك إذا قال: على فلان، ولم يقل: فى حياتى، ولو قال: موقوفة على فلان بعد موتى سنة، فإنها تكون على ماقال سنة، ثم ترجع إلى الورثة لأنها وصية، وإذا قال: جعلت أرض فلان صدقة موقوفة على فقراء المسلمين، فبلغ ذلك صاحب الأرض فأجاز، فإنه يكون وقفا من قبل مالكها وإليه ولايتها، **وفى الخلاصة:** إذا وقف على أصحاب الحديث لايدخل فى الوقف شافعى المذهب إن لم يكن من طلبة الحديث، ويدخل الحنفى إذا كان فى طلبة الحديث فى الوقف، **م:** سئل الفقيه أبو بكر أيضا عمن وقف أرضا له على مصاحف موقوفة أن يصلح مااندرس منها؟ قال: الوقف باطل.

١١١١٢:- وفى وقف هلال: رجل اشترى أرضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض

ونقد الثمن فالأمر موقوف: فإن أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز. **وفى جامع الجوامع:** وبه نأخذ **م:** وإن مات ولم يترك مالا تباع الأرض ويبطل الوقف، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. فهذه ثلاثة فصول: العتق، والبيع، والوقف؛ فالعتق قبل القبض ينفذ بلا توقف ويكون قبضا، والبيع لايصح قبل القبض عند محمد ولايتوقف، والوقف يتوقف بلا خلاف بين أبى يوسف ومحمد؛ وكان الفقيه أبو نصر محمد بن محمد بن سلام [البلخى] يقول: ينبغى أن يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع، **وفى الخانية:** رجل اشترى أرضا فوقفها قبل القبض: إن نقد الثمن جاز الوقف، وإن لم ينقد الثمن فالوقف موقوف، **وفى اليتيمة:** ولو وقف علو دار دون سفلها أو سفلها دون علوها جاز.

١١١١٣:- **وفى العتابية:** ولو اشترى دارا ووقفها، ثم استحقت وأجاز لم يجز إلا فى رواية، ولو ضمن قيمتها جاز، وعن أبى حنيفة رحمه الله يصح إذا جعلها بحال لايستردها المستحق، ولو وقفها قبل القبض جاز إن نقد الثمن وقبض، وإن مات قبل ذلك يبطل، **وفى الخانية:** رجل وقف أرضا لرجل آخر سماه ثم ملك الأرض لم يجز، وإن أجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله.

م: نوع آخر من ذلك فى تعليق الوقف بالشرط

١١١١٤:- ذكر **فى فتاوى أبى الليث:** إذا قال الرجل: إن مت من مرضى هذا فقد وقفت أرضى هذه، لايصح، برأ أو مات. **وفى النوازل:** ثم إنه إن برأ من مرضه فأراد أن يرجع عن ذلك ويبيعها؟ قال: له أن يبيعها، وكذلك لو مات من مرضه لاتصير وقفا، **م:** فرق بين هذا وبين ما إذا قال: إن مت من مرضى هذا فاجعلوا أرضى هذه وقفا، والفرق أنه فى الفصل الأول علق الوقف بالشرط، وتعليق الوقف بالشرط باطل، وفى الفصل الثانى: علق التوكيل بالشرط، وتعليق التوكيل بالشرط صحيح، وعلى هذا : إذا قال: إن دخلت هذه الدار فقد جعلت أرضى هذه وقفا لايصح، ولو قال: إن دخلت الدار فاجعلوا أرضى هذه وقفا صح.

١١١١٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولايجوز تعليق الوقف بالإضافة إلى وقت، إلا إذا أضافه إلى الموت المطلق فهو وصية فيصح، ولو رجع عنه صح رجوعه، ويصح النذر.

١١١١٦:- **م:** وذكر الخصاف فى وقفه: إن كان غدا فأرضى هذه صدقة موقوفة، فهذا باطل، ولو قال: إذا قدم فلان، وإذا تكلمت فلانة فأرضى هذه صدقة، فإن هذا يلزمه، وهو بمنزلة اليمين والنذر، فإذا وجد شرطه وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا تكون وقفا، ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة إن شاء فلان، وقال فلان: قد شئت، فهو باطل.

١١١١٧:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل ذهب له شيء، فقال: إن وجدته فلله علىّ أن أقف أرضى على أبناء السبيل، فوجدها: يجب عليه أن يوقف، فإن وقف فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن وقف على الأجانب، أو على القرابة التى يجوز له إعطاء الزكاة إليها، أو على القرابة التى لايجوز إعطاء الزكاة إليها، ففى الوجه الأول والثانى جاز، وفى الوجه الثالث لا، **وفى الخانية:** ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة ـ **وفى العتابية:** ولو قال أرضى صدقة موقوفة ـ إن شئت، ثم قال: شئت، فالوقف باطل فى قولهم، ولو أن رجلا قال: إن كانت ملكه وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا.

م: نوع من ذلك فى وقف المنقول

١١١١٨:- يجب أن يعلم أن وقف المنقول تبعا للعقار جائز، بأن جعل أرضه وقفا مع العبيد والثيران يعملون فيها، **وفى السراجية:** وآلات الحراثة، **م:** فيصير المنقول وقفا تبعا للعقار.

١١١١٩:- وأما وقفه مقصودا: إن كان كراعا أو سلاحا يجوز، ونعنى بالسلاح حبس السلاح، والكراع حبس الخيل والإبل، وإن كان سوى ذلك شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لايجوز عندنا، وإن كان متعارفا كالفأس

١١١١٩:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عبد المطلب، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة مثلها معها. صحيح البخارى، الزكاة، باب قول الله تعالى: وفى الرقاب الخ ١/ ١٩٨ برقم: ١٤٤٧ ف: ١٤٦٨. هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الزكاة، باب فى تقديم الزكاة ومنعها ١/ ٣١٦ برقم: ٩٨٣.

والقدوم والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الأوانى والقدور فى غسل الموتى والمصحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف: لايجوز، وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ منهم الإمام شمس الأئمة الحلوانى، وذكر فى شرح كتاب الوقف، فقال: ماتعارفه الناس وليس فى عينه نص يبطله فهو جائز كما فى الاستصباح وغير ذلك، **وفى الهداية:** قال الشافعى: كل مايمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه، **وفى الخانية:** رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق، فإنه يجوز، **وفى الظهيرية:** وعن زفر وهلال أنه لايجوز.

١١١٢٠:- **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى: إذا وقف أوانى لغسل الموتى أو ثيابا لتجفيف الموتى يجوز، وإذا وقف غطاء يغطى على الموتى إذا حمل على الجنازة لايجوز، وروى الفقيه أبو جعفر الهندوانى: أنه إذا جعل ظهر دابته أو غلة عبده إلى المساكين لايصح فى قول علمائنا، **وفى الهداية:** ولا يجوز وقف ماينقل ويحول، وهذا على الإرسال قول أبى حنيفة رضى اللّٰه تعالى عنه، وقال أبى يوسف رضى اللّٰه عنه: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتِها وهم عبيده جاز، ومحمد معه، قال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح، وأبو يوسف معه فيه.

١١١٢١:- **م:** سئل أبونصر عمن وقف الكتب؟ قال: كان محمد بن سلمة لايجيزه، ونصير كان يجيزه وقد وقف كتبه، وكان الفقيه أبو جعفر يجيز ذلك، وبه نأخذ وعليه الفتوى، وسئل عمن وقف بقرة على رباط على أن مايخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لأبناء السبيل؟ قال: إن كان فى موضع يغلب ذلك رجوت أن يكون جائزا، ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا.

١١١٢٢:- **وفى الواقعات:** ذكر هلال البصرى فى وقفه: البناء من غير وقف الأصل لايجوز، وهو الصحيح، وكذا وقف الكردار بدون وقف الأصل لايجوز وهو المختار، **وفى الظهيرية:** والكردار، تراب يكبس فى الأرض، ثم يغرس

١١١٢٠:- انظر إلى تخريج رقم المسألة السابق: ١١١١٩.

فيه الأشجار ويبنى عليه الأبنية وذلك التراب يسمى كبسا، بكسر الكاف وسكون الباء، **م:** وإذا كان أصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناء ها على جهة قربة أخرى اختلف المشايخ، قال بعضهم: لايجوز، وقال بعضهم: يجوز، وأما إذا وقف البناء على الجهة التى وقف البقعة عليها يجوز بالاتفاق، ويصير تبعا للبقعة، كما وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة، **وفى الخانية:** رجل وقف بناء الأرض له قال هلال: من غير أرض لايجوز، وقيل: إن كان البناء فى أرض وقف جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان البناء فى أرض مملوكة جاز عند بعضهم، وإن كان فى أرض العارية، أو الإجارة لم يجز.

١١١٢٣:- **م:** وإذا غرس شجرة ووقفها إن غرسها فى أرض غير موقوفة فلا يخلو: إن وقفها بموضعها من الأرض صح تبعا للأرض بحكم الاتصال، وإن وقفها دون أصلها لم يصح، وإن كانت فى أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز، وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف الذى ذكره الخصاف فى وقفه.

١١١٢٤:- إذا وقف أرضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغى أن يسمى الرقيق ويبين عددهم، وكذلك إذا كان بقر ينبغى أن يسمى البقر ويبين عددها، وينبغى أن يتشترط فى الصدقة أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الأرض، وإن لم يشترط فنفقتهم فى غلة الأرض، فإن ضعف بعض الرقيق عن العمل فله أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاما مكانه، وإن لم يجد بثمنه غلاما مكانه، فأراد أن يزيد فى ذلك من غلة الأرض فلا بأس بذلك، وكذلك الحكم فى الدواب وآلات الزراعة إذا وقف مع الأرض لولاة الصدقة أن يعملوا ذلك.

١١١٢٥:- **وفى وقف الأنصارى:** وكان من أصحاب زفر: قال قلت: إذا وقف الرجل الدراهم والطعام أو ما يكال أو مايوزن أتراه جائزا؟ قال: نعم، قلت: وكيف يصنع فى الدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة، **وفى الخزانة:** أنه يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه، **م:** وما يكال ويوزن

يباع ويدفع ثمنه مضاربة، **وفى الخانية:** بضاعة أو مضاربة، **م:** فعلى هذا القياس: إذا قال: هذا الكر من الحنطة وقف على شرط أن يقرض الفقراء الذين لابذر لهم أن يزرعها لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك مثل القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أيضا أبدا على هذا السبيل، فهذا جائز، قال: ومثل هذا كثير فى الديار التى فى ناحية الدماوند، **وفى الفتاوى العتابية:** وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز، وقيل: فى موضع يتعارفون ذلك يفتى بالجواز، **وفى الخانية:** رجل وقف ثورا على أهل قرية لإنزاء بقرهم لايصح؛ لأنه ليس بقرية مقصودة وليس فيه عرف ظاهر، وإن وقف الأكسية جاز، وتدفع الأكسية إلى الفقراء فينتفعون بها فى أوقات لبسها فى الشتاء، ثم يردونها إلى القيم، **م:** وسئل أبو نصر عمن وقف دارا وفيها حمامات يطرن ويرجعن؟ قال: تدخل فى وقفه الحمامات الأهلية، **وفى جامع الجوامع:** وعن نصير أنه فعل ذلك، **م: وفى فتاوى أبى الليث:** لو وقف برج حمام أرجو أن يكون جائزا، وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل وقفا تبعا للبيت والعسل، ويجب أن يكون تأويل هذه المسائل أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما فى فى وقف الأرض مع العبيد والثيران، وقف كراسة على مسجد للقراءة أو على أهل المسجد فالوقف على المسجد جائز، والوقف على أهل المسجد إن كانوا يحصون يجوز أيضا.

١١١٢٦:- **وفى وقف الحسن بن زياد:** إذا اشترى مصاحف وجعلها فى المسجد الحرام أو فى غيره من المساجد وقفا مؤبدا لأهل ذلك المسجد، ولجيرانه ولمارة الطريق ولابن السبيل يقرؤن فهو جائز فى قول أبى يوسف، **وفى الخانية:** هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه، وإن بدا له أن يرجع فى ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته، وبه أخذ الحسن، وقال أبو يوسف: جاز وقفه وليس له أن يرجع، ولو رجع كان لأهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمة فى ذلك.

١١١٢٧:- **وفى الحاوى:** ولو قال: أنقلها إلى مسجد آخر، جاز له ذلك، **وفى فتاوى آهو:** ولو قرأ أحد من محلة أخرى وضاع فى يده لم يضمن، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وقف مالا للمسجد يصح، بخلاف ما إذا وقف مالا لإصلاح القناطر والطرق وحفر الآبار والقناة واتخاذ السقايات وشراء الأكفان لموتى المسلمين.

١١١٢٨:- **وفى الذخيرة: وفى السير الكبير:** وإذا أوصى رجل أن يجعل فرسه حبيسا فى سبيل اللّٰه تعالى، أو سلاحه، أو يجعل مصحفه حبيسا يقرأ فيه، أو داره حبيسة يسكنها الغزاة أو يؤاجر فيكون أجرها فى سبيل اللّٰه تعالى، أو يجعل عبده حبيسا يخدم الغزاة أو يؤاجر ويجعل أجرته فى سبيل اللّٰه تعالى، أو يجعل الفأس والقدوم حبيسا فى سبيل اللّٰه تعالى، وما أشبه ذلك من الأشياء التى يتقرب بها العبد إلى اللّٰه تعالى، فذلك كله جائز عند محمد من الثلث، قال: ومن أخذ الفرس الحبيسة ليركبها فى سبيل اللّٰه تعالى فنفقتها عليه، حتى يردها، وكذلك السلاح الذى هو حبيس فى سبيل اللّٰه تعالى من أخذه يكون حفظه وإصلاحه عليه، حتى يرده، ولو كان الوصى هو الذى ركب الفرس الحبيس أو تسلح بالسلاح الحبيس فلا بأس بذلك إذا كان الوصى غير وارث، ولا ينبغى أن يعطى ذلك بعض ورثة الميت إلا برضى الباقين إذا كانوا كبارا، فإن أعطاه مع ذلك من غير رضا بقية الورثة فنفق الفرس تحته كان لباقى الورثة أن يضمنوا إن شاؤا الوصى، وإن شاؤا الوارث الراكب ويشترى بالقيمة فرسا آخر ويجعله حبيسا فى سبيل اللّٰه تعالى حتى لاينقطع الصدقة عن الواقف، فإن ضمنوا الوارث فالوارث لايرجع على الوصى، وإن ضمنوا الوصى له أن يرجع على الوارث.

١١١٢٩:- إذا أوصى بعبد له وقفا فى سبيل اللّٰه تعالى يداوى الجرحى وهو طبيب أو يسقى الماء للغزاة فى سبيل اللّٰه تعالى أو يخدم الغزاة أو يؤاجر وينفق غلته فى سبيل اللّٰه تعالى؟ قال: الغلة للفقراء، وأما الماء فمن استسقى من الغزاة يسقى، غنيا كان أو فقيرا، وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة، وإن مات القيم فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد وفاته، فالأمر فيه إلى من يراه القيم فى ذلك، وإن مات القيم فى حياة الذى حبس ولم يول أحدا أمر الحبس، فإن القاضى يجعل

القيم فى ذلك من أحب ولا يكون للذى حبس من ذلك شيء، هكذا ذكر محمد، قال الخصاف: إن الذى حبسه هو الذى يولى غيره، فإن جعل حبسا وشرط أن يكون هو القيم فيه فهو باطل على قول من يرى التسليم إلى المتولى شرطا، فإن دفع ذلك إلى قيم يقوم به وشرط له إن مات القيم كان الأمر فى نصب القيم للذى حبسه، وكذلك لو شرط فيما بعد قيم فذلك جائز، وليس للقيم إذا مات أن يجعل الولاية إلى غير من شرط الذى حبسها.

١١١٣٠:- قال: وإذا جعل الرجل فرسه حبيسا فى سبيل اللّٰه تعالى ودفعه إلى رجل، وقال: إن استغنيت عنه فادفعه إلى غيرك حبيسا فى سبيل اللّٰه تعالى، فهو جائز، فإن مات صاحب الفرس لايصير ميراثا لورثته، فإن مات المعطى إليه كان حبيسا على من أوصى صاحب الفرس له به حبيسا ليس لصاحب الفرس عليه سبيل، وإن استغنى المعطى إليه أو ترك الجهاد ورجع إلى أهله لزمه أن يدفع إلى غيره ويكون حبيسا عنده، فإن دفعه إلى غيره، ثم بدأ له أن يرجع إلى الجهاد وأراد أن يأخذ الحبيس ليس له ذلك، وإن كان صاحب الفرس شرط فى الأول، أنه إن استغنى ودفع إلى غيره، ثم احتاج إليه رجع إلى الغزو كان هو أولى، فهو جائز على ماشرط .

١١١٣١:- ولو جعل فرسه حبيسا فى سبيل اللّٰه تعالى، أو جعل أرضه وقفا فى سبيل اللّٰه تعالى عشرين سنة، ثم هى مردوة على الذى حبس أو وقف إن كان

١١١٣٠:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: أراد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجنى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على جملك، فقال: ماعندى ماأحجك عليه قالت: أحجنى على جملك فلان قال: ذاك حبيس فى سبيل اللّٰه عز وجل، فأتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: إن امرأتى تقرء عليك السلام ورحمة اللّٰه، وانها سألتنى الحج معك قالت: أحجنى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلت: ماعندى ما أحجك عليه، فقالت: أحجنى على جملك فلان، فقلت ذاك حبيس فى سبيل اللّٰه، فقال: أما انك لو أحججتها عليه كان فى سبيل اللّٰه، قال: أما وأنها أمرتنى أن اسألك مايعدل حجة معك، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أقرئها السلام ورحمة اللّٰه وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معى، يعنى عمرة فى رمضان. سنن أبى داؤد، المناسك، باب العمرة ١/ ٢٧٣ برقم: ١٩٩٠.

حيا وعلى ورثته إن كان ميتا، لايجوز هذا الحبس وهذا الوقف، وهو على قول من يرى التأبيد شرطا لصحة الوقف وهو قول محمد رحمه الله تعالى، أما على قول من لايرى التأبيد شرطا لصحة الوقف وهو قول أبى يوسف رحمه الله يجوز.

١١١٣٢:- ولو أن رجلا جعل فرسه حبيسا فى سبيل الله تعالى ودفعه إلى غيره حبيسا فى سبيل الله على أنه إن استغنى عنه المدفوع إليه أحضره الموت دفعه إلى غيره فسلم المدفوع إلى غيره، ليغزو عليه أعاره إياه، فلا بأس بذلك، وإن لم يقل صاحب الفرس للمدفوع إليه، إن استغنيت عنها فادفعها إلى غيرك، إن له أن يدفع إلى غيره عارية وليس له أن يؤاجر الفرس من غيره إن استغنى عنها، فإن آجره من غيره ليغزو عليه فغزا عليه المستأجر فالأجر للآجر، فإن عطب فى يده من ركوبه أو من غير ذلك كان للقاضى الخيار بين تضمين الآجر وبين تضمين المستأجر، فإن ضمن الآجر لم يرجع بما ضمن على المستأجر، وإن ضمن المستأجر رجع المستأجر على المؤاجر بما ضمن، ثم يشترى بالقيمة فرسا آخر ويجعله حبيسا عند الآجر، ولو ضل الفرس عن الذى حبس عليه أو ركبه غيره بغير أمره فعطب تحته كان ضامنا للقيمة يأخذها الذى حبس عليه ويشترى بها فرسا آخر فيكون حبيسا فى يده.

١١١٣٣:- ولو أن رجلين لكل واحد منهما فرس حبيس على هذه الصفة من جهة غيره، ودفع كل واحد منهما الفرس الذى فى يده إلى صاحبه ليغزو عليه على أن يدفع صاحبه الفرس الذى فى يده إلى ليغزو عليه وشرط ذلك بينهما، فهذا فاسد، فإن عطب أحد الفرسين فالقاضى يضمن أيهما شاء، وإن سلما كان على كل واحد منهما أجر مثل الفرس الذى غزا عليه، فإن دفع كل واحد منهما الفرس الذى فى يد صاحبه حتى غزا عليه من غير شرط بينهما، فهذا لابأس به.

١١١٣٤:- ولو أن رجلا جعل خيلا حبيسة فى سبيل الله ودفعها إلى وكيل له يكون هو الذى يوزع الخيل على الغزاة إذا غزوا ولم يشترط رده إليه فهو جائز، ولا بأس للوكيل أن يوزعها بين الفقراء من الغزاة وبين الأغنياء، فإن دفع

الوكيل إلى رجل فرسا، وقال: اركب فى سبيل اللّٰه تعالى، فليس له أن يحمل عليه غيره، وإن كان أعطاه إياه، وقال: خذه فى سبيل اللّٰه، ولم يشترط عليه أن يركبه هو فلا بأس بأن يحمل عليه غيره ممن يغزو فى سبيل اللّٰه تعالى، ولو أن هذا الوكيل أعطى رجلا فرسا فى سبيل اللّٰه تعالى، وأعطى رجلا آخر فرسا فى سبيل اللّٰه، فقال الرجلان كل واحد منهما لصاحبه: أعطيك فرسى لتغزو عليه على أن تعطينى فرسك لأغزو عليه، ففى القياس هذا باطل، وإن عطب الفرسان أو أحدهما كان عليهما الضمان، وفى الاستحسان فلا بأس به، وإذا عطبا أو عطب أحدهما فلا ضمان، ولو أن هذين الرجلين أخذ كل واحد منهما فرسه من صاحبه بدراهم أو دنانير على أن يغزوعليه، فهذا لايجوز، وليس للوكيل أن يؤاجر فرسا من هذا الخيل للغزو، فلو فعل كان ضامنا، وإن احتاج الخيل إلى نفقة كان للوكيل أن يؤاجرها لغير الغزو، وإن رفع الوكيل الأمر إلى القاضى حتى يؤاجر بأمر القاضى فذلك أحسن، ولو لم يرفع وفعل بنفسه فهو جائز.

١١١٣٥:- وإذا حبس الرجل فرسه على رجل للغزو ودفعه إليه، ثم أراد المحبوس عليه أن يركبه فى حوائجه، فإن ركبه خارج المصر على مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، فليس له ذلك قياسا واستحسانا، وإن ركب فى المصر فى حوائجه أو حول المصر لشهود الجنازة أو لتشييع المسافرين فالقياس أن لايكون له ذلك، وفى الاستحسان له ذلك وله أن يعتبر فى هذا الاستحسان أيضا، وإن كان يركبه ليرى به فى الغزو فى المصر أو خارج المصر بأن كان يرى أن لهم عيونا فى الثغر فركبه لذلك فلا بأس به.

١١١٣٦:- وكذلك السيف يجعله حبيسا فى سبيل اللّٰه تعالى، فإن أراد أن يتقلده لمنفعة نفسه، فإن كان تقلده يفسده أو يضربه أو بحمائله أو بجفنه فلا يلبسه، وإن كان لايضربه فلا بأس به، وإن كان يلبسه ليرهب به العد،و كان لهم عين فى الثغور فلبس السلاح الحبيس، وتقلد السيف الحبيس لذلك جائز.

١١١٣٧:- وإن كان المحبوس عليه الخيل فى سبيل اللّٰه سمع بعلف

رخيص يباع فى غير موضعه من المصر، فإن كان ذلك الموضع فى المصر أو قريبا منه فى قرية فلا بأس بأن يسافر إليه، وإن كان موضعا بعيدا من المصر فسافر عليه لم يعجبنى أن يفعل ذلك، وإن كان المسلمون فى موضع لايقدرون فيه على الغزو إلا من مسيرة أيام فلا بأس بأن يركبه إلى ذلك الموضع ويحمل عليه علفه، قال: ولا بأس بأن يركبه راجعا مع العلف أيضا، ولكن لاينبغى له أن يحمل من العلف ما لايطيق إذا ركب عليه مع ذلك.

١١١٣٨:- وإذا أعطى الرجل رجلا سيفا حبيسًا ليغزو به فى سبيل اللّٰه وعلى السيف حيلة، فليس له أن يتعرض للحيلة، فإن احتاج السيف إلى مرمة كانت مرمة السيف على المحبوس عليه، وإن كان الحابس أعطى السيف وكيلا له ليدفعه إلى من يغزو فى سبيل اللّٰه تعالى، ثم يرده على الوكيل فليس للوكيل أن يتعرض للحيلة لصدقة أو غيرها، وإن احتاج إلى مرمته أو إصلاحه أو إصلاح الحمائل أو جفنه فرأى الوكيل أن يصلحه من حليته فلا بأس بذلك، يأخذ من الحيلة بقدر مايحتاج إليه للمرمة ويدع مابقى حتى يحتاج مرة أخرى، وإن كان إذا نزع بعض الحلية انتزع كلها رمّ السيف بما يحتاج إليه وأمسك الفضل عنده ولم يتصدق به حتى إذا احتاج إلى مرمة أخرى ثانيا رمه.

١١١٣٩:- ولو أن رجلا جعل فرسا له حبيسا فى سبيل اللّٰه ودفعه إلى وكيل له يدفعه إلى بعض من يخرج فى سبيل اللّٰه فأصابه عيب لايقدر على أن يغزو عليه، ولكن يصلح للركوب فى المصر أو للعجلة، فلا بأس بأن يبيعه الوكيل ويشترى بثمنه فرسا آخر يغزو عليه فى سبيل اللّٰه تعالى، فإن كان فى طمع أن يصاب به فرس آخر يغزو عليه فى ثانى الحال، يبيعه، وإن كان يعلم أن لايصاب به فرس آخر، رد الفرس على صاحبه الذى حبسه، ولا يتصدق به على المساكين، وهذا على قياس قول محمد، وأما على قياس قول أبى يوسف: لايرد الفرس على المالك.

م: نوع منه فيما يدخل فى الوقف

١١١٤٠:- ذكر الخصاف فى وقفه: إذا وقف الرجل أرضا فى صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء، فإنه يدخل فى الوقف البناء والنخيل والأشجار، وذكر القاضى الإمام محمود الأوزجندى فى شرح كتاب الوقف لهلال: أن الشجر الذى لاثمرة له ولا غلة له، ففى دخوله فى وقف الأرض روايتان، فأما الثمرة هل تدخل فى وقف الأشجار؟ ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح كتاب الرهن: أنه ذكر هلال عن محمد أنها تدخل، وأكثر مشايخنا: أنها لاتدخل، وهكذا ذكر الخصاف، **وفى الغياثية:** هو الصحيح.

١١١٤١:- ولو وقف الأرض واستثنى الأشجار التى فيها لايجوز الوقف، وأما الزرع هل يدخل فى وقف الأرض؟ حكى عن الفقيه أبى بكر أنه إن لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف يدخل، وإن كان له قيمة لايدخل، وذكر هلال أنه لايدخل من غير فصل، وهكذا ذكر الخصاف، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وقال الخصاف: ولو كان فيها بقل أو رياحين لاتدخل فى الوقف، **وفى الخانية:** وكذا الآس، **م:** ولو كان فيها قصب أو غيضة أو خلف فما كان يقطع فى كل سنة لايدخل فى الوقف، وما كان يقطع فى كل سنتين أو ثلاث يدخل، والشرب لايدخل إلا إذا ذكره أو ذكر الأرض بحقوقها أو بكل قليل وكثير هو لها، وأما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهى للواقف، وما كان من أصول ذلك فهو داخل فى الوقف، وكذا الباذنجان والقطن، إلا أن يكون شجر القطن يجز فى كل سنة كذلك لايدخل، وبصل العصفر والزعفران يدخلان فى الوقف، وقصب السكر لايدخل، وشجر الورد والياسمين يدخل فى وقف الأرض، **وفى الخانية:** والورد وورق الحناء والياسمين للواقف، **م:** والرحى تدخل فى وقف تلك الضيعة، رحى الماء ورحى اليد فى ذلك على السواء، وكذلك الدواليب تدخل، والدالية لاتدخل.

١١١٤٢:- **وفى الخانية:** رجل قال: أرضى صدقة موقوفة على الفقراء، ولم يذكر الشرب والطريق، فإنه يدخل الشرب والطريق استحسانا، **وفى الفتاوى العتابية:** هو الصحيح، **الخانية:** ولو قال: أرضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على أن ماخرج من غلاتها فهى لعبدالله، ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لاتكون الثمرة القائمة لعبدالله، ثم قال هلال: هاهنا إذا لم تدخل الثمرة الموجودة فى الوقف فى القياس تكون الثمرة لورثة الواقف، وفى الاستحسان يتصدق بها على الفقراء، قال: وبالاستحسان نأخذ ونأمره بالتصدق على الفقراء، قال الفقيه أبو جعفر: إن كان لفظ الواقف فى الوقف هذا القدر الذى ذكر فى الكتاب ينبغى أن تكون الثمرة القائمة بعد الميت لورثة الواقف قياسا، إلا أن يكون الواقف قال: هذه الأرض بجميع مافيها ومنها صدقة موقوفة.

١١١٤٣:- **م:** وفى وقف الدار إذا لم يذكر الدار بحقوقها، ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل [ماكان يدخل فى بيع الدار، وفى وقف الحمام يدخل] قدر الحمام، وفى وقف الحوانيت يدخل ماكان يدخل فى بيعها، وخوانى الدباسين، وقدور الدباغين لاتدخل فى الوقف، سواء كان فى البناء أو لم يكن.

نوع منه: فى الأوقاف المضافة إلى الأوقات

١١١٤٤:- سئل الخصاف عمن قال: جعلت ضيعتى وحدودها موقوفة لله تعالى أبدا بعد سنة من هذا الوقت على المساكين، هل تكون هذه الضيعة بعد مضى السنة وقفا؟ قال: لاأحفظ عن أصحابنا فى هذا شيئا، قال: وعندى أنه لاتكون هذه الضيعة وقفا، وإذا أوصى رجل بغلة بستانة لرجل عشر سنين ومات فجعل ابنه هذا البستان وقفا صحيحا بعد مضى هذا بعشر سنين فهو جائز وهو وقف، وكذا إن قال الموصى: قد جعلت هذا البستان وقفا بعد مضى هذه السنين، وهو يخرج من ثلثه فهو جائز، ولو أن رجلا آجر ضيعة له سنين، ثم إنه جعلها بعد

ذلك صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على سبيل سماها، ثم بعد ذلك على المساكين: ليس لصاحب الأرض أن يبطل ماعقد عليه من الإجارة، وكانت الضيعة على ماجعها عليه من الوقف الذى وقفها.

١١١٤٥:- ولو أن رجلا رهن ضيعة له من رجل، ثم إنه وقفها وقفا صحيحا بأن افتكها الراهن فالوقف جائز، ولو لم يفتكها حتى مضت سنة أو سنتان لايبطل الوقف، حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا، فإن مات صاحب الضيعة فى فصل الإجارة والرهن قبل الافتكاك، ففى فصل الرهن: إن كان له مال غير الضيعة أدى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا، وإن لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة فى الدين ويبطل الوقف، وأما فى فصل الإجارة: فالإجارة تنتقض بموت الآجر أو المستأجر وكانت الضيعة وقفا، وإذا اشترى ضيعة على أن البائع فيها بالخيار فوقفها، ثم أجاز البائع البيع: لم يجز الوقف.

نوع منه: فيما لاتجوز الأوقاف لمعنى فى الواقف

١١١٤٦:- رجل حجر عليه القاضى لسفهه أو لدين عليه فوقف أرضا لم يجز، **وفى الفتاوى:** صبى محجور عليه وقف أرضا له؟ قال الفقيه أبو بكر: وقفه باطل إلا بإذن القاضى، وقال الفقيه أبو القاسم: وقفه باطل، وإن أذن له القاضى، **وفى الكبرى:** باع داره من رجل بيعا صحيحا فى السر بحضرة ثقات وسلمها إليه، ثم وقفها فى العلانية بمحضر من الشهود فوقفه صحيح فى الظاهر، فلو أن المدعى ادعى عليه الشراء بعد أيام وأقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف؛ لأنه تبين أنه وقف ملك غيره، فإن وهب المشترى الدار من الواقف أو باعها منه جاز وتكون له، وإنما يحتاج لهذه الحيلة دفعا لظلم توجه من ظالم.

الفصل الرابع فيما يتعلق بالشرط فى الوقف

١١١٤٧:- إذا وقف أرضه أو شيئا آخر وشرط الكل لنفسه، أو شرط البعض لنفسه مادام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد وهلال الرأى، وقال أبو يوسف: الوقف صحيح، ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبى يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس فى الوقف، وذكر الفقيه أبو جعفر أنه لو شرط لنفسه أن يأكل من الغلة يجوز عند محمد، وكذلك لو شرط الغلة لأبيه فهو كاشتراطها لنفسه، ولو شرط بعض الغلة لأمهات الأولاد فى حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك وسمى لكل واحدة منهن فى كل سنة شيئا معلوما فى حال حياته وبعد وفاته، فإنه جائز بلا خلاف، وكذلك إذا سمى ذلك لمدبريه، وإذا وقف وقفا مؤبدا، واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه مادام حيا، حتى جاز الوقف والشرط جميعا عند أبى يوسف، فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين، ولو

١١١٤٧:- **قول المصنف:** "وذكر الفقيه أبو جعفر أنه لو شرط الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: ألم تر أن حجرا المدرى أخبرنى أن فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر؟. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ١١/ ٥٧ برقم: ٢١٣٣٥.

ونقل التهانوى عن محمد بن بشر ابن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول فى خلافته بخناصرة: سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التى وقف من أموال مخيريق وقال: إن أصبت فأموال لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله وقتل يوم أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود، ثم دعا لنا بتمر منها، فالتى بتمر فى طبق، فقال: كتب إلىّ أبو بكر بن حزم يخبرنى أن هذا التمر من الغدق الذى كان على عهد رسول اللهصلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقلت: يا أمير المؤمنين! فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسعة تمرات، قال عمر بن العزيز قد دخلتها إذ كنت واليا بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة، ولم أرمثلها من التمر أطيب ولا أعذب. إعلاء السنن، كتاب الوقف، دليل ماذكره صاحبه الهداية الخ ١٣/ ١٦١.

وقف على فلان أو على أقربائه بأعيانهم جاز ماداموا أحياء، فإذا انقرضوا رجع إليه إن كان حيا وإلى روثته إن كان ميتا.

١١١٤٨:- وإذا وقف وقفا وشرط لنفسه أن يأكل ويؤكل من أحب مادام حيا، ثم من بعده على ولده و ولد ولده، ونسلهم أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهو على المساكين، فهو جائز عند أبي يوسف، ولم يكن ذلك وصية للولد، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا وقف وقفا وشرط لنفسه أن يأكل مادام حيا، ثم مات وعنده معاليق أو زبيب من هذا الوقف يرد إلى الوقف، ولو كان من ذلك الوقف كرا من بر يكون ميراثا لورثته ولا يرد إلى الوقف.

١١١٤٩:- **وفى الكبرى:** وقف ضيعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة: لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن الواقف شرط أن من مات منهم أحد رد نصيبه إلى أولاده، فيكون نصيبها مردودا إلى الجميع، وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه، وأنه إن ماتت امرأته صرف نصيبها إلى أولاد أولاده وآخره للفقراء، ثم ماتت المرأة: يكون لابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب، وقف ضيعة له على رجل على أن يعطى له كفاية كل شهر وليس له عيال فصار له عيال: يعطى له ولعياله كفايتهم.

١١١٥٠:- **م:** إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولى فعلى قول أبي يوسف

١١١٤٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التى بمكة يسكنها بنى، ويسكنونها من أحبوا. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ١١/ ٥٦ برقم: ٢١٣٣١.

ونقل التهانوى عن ابن طاؤس عن أبيه: أن رجلا تصدق بأرض له على بنيه وبنى بنيه، وجعل للمساكين فيها شيئا، وكان والى القضاء معاذ بن جبل فأجازه- إعلاء السنن، الوقف، باب جواز النفس على الوقف الخ ١٣/ ١٩٢ برقم: ٤٥٣٣.

١١١٥٠:- أخرج أبو داؤد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: نسخها لى عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: ←

الوقف والشرط صحيحان، وعلى قول محمد وهلال: الوقف والشرط باطلان، ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: إذا شرط فى أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فهو جائز عند أبى يوسف، يعنى الوقف والشرط، وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها، وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل، وإن شرط فى الوقف أن له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه مايكون وقفا مكانه قال محمد: الوقف باطل، وعن أبى يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل، **وفى الكبرى:** هو المختار.

١١١٥١:- **وفى الخانية:** ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لى إبطالها، كان الوقف باطلا فى قول هلال، وقال يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل، ولو قال فى أصل الوقف: على أن أبيعها واشترى بثمنها عبدا، أو قال: أبيعها، ولم يزد على ذلك شيئا قال هلال، هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف، فأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه فى أصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال، أما بدون الشرط أشار فى السير إلى أنه لايملك الاستبدال، إلا أن القاضى إذا رأى المصلحة فى ذلك.

← بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماكتب عبدالله عمر فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع ......تليه حفصة ماعاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها، أن لايباع ولا يشترى، ينفقه حيث رآى من السائل والمحروم وذوى القربى، ولاحرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. سنن أبى داؤد، الوصايا، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف ٢/ ٣٩٨ برقم: ٢٨٧٩.

ونقل الشافعى فى ”الأم“ قال أخبرنى غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة، وولىّ علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن على رضى الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها، حتى ماتت وبلغنى، عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات. الأم- الأحباس، الخلاف فى الحبس ص: ٦٧٦ برقم: ١٣٧٩، نحو هذا نقل التهانوى فى إعلاء السنن، الوقف، باب يجوز للواقف أن يلى وقفه مادام حيا الخ ١٣/ ١٧٣ برقم: ٤٥٢٠.

١١١٥٢:- **م:** ولو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضا فاستبدل بثمنه عقارا أو دارا ذكر الخصاف هذه المسألة فى باب واحد فى موضعين، فقال فى أوله: ليس له ذلك، وقال فى آخره: له ذلك، ولو اشترط لنفسه أن يبيعها وأن يستبدل بثمنها ولم يقل غير ذلك فهو باطل.

١١١٥٣:- ثم إذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز، وإن باعه بما لايتغابن الناس فيه فالبيع باطل، وإذا جاز البيع واشترى بثمنها أرضا أخرى يكون وقفا على شروطها، وليس له أن يبيع الثانية، إلا إذا شرط فى أصل الوقف، وإن باع الأرض وقبض الثمن وهلك فى يده فلا ضمان، ويكون الثمن عنده أمانة، وليس له أن يبيع الأرض إلا بالدراهم فى قول أبى يوسف، فإن باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضاء أو بغير قضاء، أو بإقالة تعود وقفا كما كانت، وليس له أن يبيعها بعد الإقالة إلا أن يكون اشترط ذلك فى الوقف، وإن باعها واشترى بثمنها مكانها أرضا أخرى، ثم ردت عليه الأولى بعيب بقضاء: فإنها تعود وقفا كماكانت، وتكون الثانية له يصنع بها مابدا له، **وفى الخانية:** ولو ردت الأولى عليه بعيب بغير قضاء ينفسخ البيع فى الأولى وبقيت الثانية بدلا عن الأولى، ولا يبطل الوقف فى الثانية، ويصير مشتريا للأولى لنفسه ولا يصير مشتريا للأرض الثانية وواقفا لنفسه؛ لأنها كانت وقفا بدلا عن الأولى فلا تتغير بعود الأولى إليه بعقد جديد.

١١١٥٤:- ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لى أن استبدلها بأرض أخرى، لم يكن له أن يستبدل بدار، وله أن يشترى بثمنها أرض الخراج، ولو قال: على أن لى أن أستبدلها بدار، لم يكن له أن يستبدلها بأرض أخرى، ولو قال: على أن لى أن أستبدلها بأرض من أراضى البصرة، لم يكن له أن يستبدلها بأرض من غير أرض البصرة، وليس له أن يستبدلها بأرض من أراضى الحوز؛ لأن من فى يده أرض الحوز بمنزلة الأكار لايملك الأرض والبيع، فإن أرض الحوز هى ماعجز صاحبها عن زراعتها وأداء مؤنتها فيدفعها إلى الإمام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين.

١١١٥٥:- ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضا ولا دارا فباع الأرض الأولى، كان له أن يستبدل بها بجنس العقارات ماشاء من أرض أودار، وكذا إذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له أن يستبدلها بأى بلد شاء، ولو باع أرض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال، ثم عادت الأرض إليه: إن عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانيا، وإن عادت إليه بما هو عقد جديد لايملك بيعها ثانيا، **م:** فإن استحقت الأرض التى باعها من المشترى فالأرض الثانية له يصنع بها ماشاء، ولا تكون وقفا، من قبل أن التى استحقت كان وقفها باطلا، **وفى الخانية:** فى القياس تبقى الثانية وقفا.

١١١٥٦:- **م:** وسئل شمس الإسلام محمود الأوزجندى عمن وقف على أولاده وقال لهم: إن عجزتم عن إمساكه فبيعوه،؟ قال: لو كان هذا شرطا فى الوقف كان الوقف باطلا، وهذا يجب أن يكون قول محمد، أما على قول أبى يوسف: يجوز الوقف ويبطل الشرط.

١١١٥٧:- وإذا شرط الخيار لنفسه فى الوقف ثلاثة أيام فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الوقف جائز والشرط جائز، وعلى قول محمد الوقف باطل، وعلى قول يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل، **وفى الخانية:** قال أبو يوسف: إن بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما فى البيع، وإن كان الوقت مجهولا لايجوز الوقف، وقال الفقيه أبو جعفر: ينبغى أن يجوز الوقف ويبطل الشرط، وقال هلال: الوقف صحيح كان الوقت معلوما أو مجهولا، **م:** فإن قال: أبطلت الخيار، لاينقلب الوقف جائزا عند محمد.

١١١٥٨:- ذكر هلال فى وقفه: وإذا شرط الولاية لنفسه فى عزل القوام والاستبدال بهم وإخراجه من يده إلى يد المتولى جاز، نص عليه فى السير الكبير، ولو لم يشترط الولاية لنفسه وإخراجه من يده قال محمد: الولاية للقيم فليس للواقف أن يعزله، وكذا لو مات وله وصى فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم، وقال أبو يوسف: الولاية للواقف، وله أن يعزل القيم فى حياته، وإذا مات الواقف

بطلت ولاية القيم، **وفى فتاوى أبى الليث:** ماهو قريب من هذه المسألة وصورتها: إذا أخرج الواقف الوقف من يده وسلمه إلى المتولى، ثم أراد إخراجه من يده: إن كان شرط فى أصل الوقف أن له إخراجه من يد القيم فله أن يخرجه من يده عند أبى حنيفة، وإن لم يشترط ذلك فى أصل الوقف فله أن يخرجه من يده عند أبى يوسف، خلافا لمحمد.

١١١٥٩:- وذكر الخصاف فى وقفه مسائل على قول أبى يوسف، فقال: إذا كتب فى صك الوقف، لايباع ولا يوهب ولايملك، ثم قال فى آخر الكتاب، وعلى أن لفلان بيع ذلك والاستبدال [بثمنه مايكون وقفا، فله أن يبيع ويستبدل، وإن قال فى أول الكتاب: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به، ثم قال فى آخر الكتاب] وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك، فليس له أن يبيعه.

١١١٦٠:- **وفى الخانية:** ولو كان الواقف قال فى آخر الوقف: لفلان أن يبيعه ويشترى بثمنه مايكون وقفا، فله أن يبيعه ويستبدل، وإن قال فى أول الكتاب، على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به، ثم قال ثانيا فى الوقف، على أن لى الاستبدال، ثم مات وأوصى إلى وصيه بالاستبدال لنفسه، فإن وصيه يملك الاستبدال، بخلاف ما إذا وكل الواقف فى حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل، ولو شرط الواقف فى الوقف الاستبدال لكل من ولى هذا الوقف صح ذلك، ولكل من ولى الوقف ولاية الاستبدال، بخلاف ما إذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال، فمات الواقف لايكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف، إلا أن يشترط الولاية بعد وفاته، وهذا كله قول أبى يوسف وهلال؛ لأن عندهما الواقف إذا ولى غيره كان له أن يعزله بعد ذلك، فكان القيم بمنزلة الوكيل، والوكالة تبطل بالموت؛ أما على قول محمد لاتبطل ولاية المتولى بوفاة الواقف؛ لأن عنده لو أراد الواقف أن يعزل المتولى لايملك ذلك؛ لأن المتولى وكيل الفقراء لاوكيل الواقف، فلو أن الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على أن يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز، ولو تفرد هو بالاستبدال جاز.

١١١٦١:- **م:** وإذا شرط فى الوقف أن يبيعه، وأن يجعل ثمنه فى وقف أفضل منه حتى جاز الشرط والوقف عند أبى يوسف: فله أن يبيعه، وذكر الأنصارى فى وقفه أنه لايبيعه إلا بإذن الحاكم، قال الأنصارى أيضا: وينبغى للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة فى الوقف أن يأذن له فى البيع إذا رآه أحوط لأهل الوقف، فإن باع واشترى بثمنها أرضا أخرى كانت وقفا، وليس له أن يبيع الأرض الثانية إلا أن يشترط ذلك فى أصل الوقف.

١١١٦٢:- ذكر هلال فى وقفه: ولو شرط فى أصل الوقف أن يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط، ذكره الأنصارى فى وقفه، وذكر الخصاف فى وقفه: ولو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى ما رآى من أبواب الخير فالوقف باطل، وإن شرط فى الوقف أنه يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن وليه بعد أن يبيعه، **وفى العتابية:** ولو شرط أن يبيعها ويشترى بثمنها عبدا ليعتقه أو يتصدق بثمنها، أو ينفق على نفسه فهو باطل، وقال أبو نصر: يبطل الشرط ويصح الوقف.

١١١٦٣:- **م:** وإذا وقف ضيعة على أن له أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته قال أبو نصر: الوقف جائز والشرط باطل، وعن أبى القاسم نحوه، وقال أبو بكر الإسكاف، الوقف باطل، قال الصدر الشهيد: وهو المختار، **وفى تجنيس الناصرى:** والوقف والشرط باطلان وهو المختار، **م:** وكذلك لو حبس فرسا أو سلاحا، **وفى الحاوى:** أو أرضا، **م:** وجعله وقفا عشرين سنة، ثم هى مردودة إلى صاحبها، **وفى سير العيون:** حبس فرسا فى سبيل اللّٰه عشر سنين، ثم هى مردودة إلى صاحبها فهو باطل، وعن يوسف بن خالد السمتى أستاذ هلال أن الوقف جائز والشرط باطل، وكذا فى الوقف على شرط أن يبيعه كما قال أبو القاسم وأبونصر، **وفى النوازل:** واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل.

١١١٦٤:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** إذا جعل فرسه للسبيل على أن يمسكه مادام حيا، إن أراد الإمساك ليجاهد عليه له ذلك، وإن أراد الإمساك لينتفع به فى غير الجهاد لم يكن له ذلك، وصح جعله للسبيل.

١١١٦٥:- **وفى الذخيرة:** وإذا شرط فى وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤاجر الوقف ولا شيئا منه، فإن آجرها واليها أو آجر من تصير ولايتها إليه فالإجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة، قال الخصاف: وهو على ماشرط من ذلك، وكذلك لو شرط أن لاتدفع معاومة، فإن فعل ذلك أحد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة، وإذا جعل ولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز على ماشرط، وإن شرط أن من تعرض من أهل الصدقة إليها فى إبطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة، أو لم يقل فى إبطال هذه الصدقة، فهو على ماشرط الواقف، وكذلك لو شرط أن من باع وطالب بحصته من غلة هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا على ماشرط الواقف.

م: نوع منه

١١١٦٦:- لو أن رجلان وقف أرضا على قوم، ثم من بعدهم على المساكين وشرط فى الوقف أن له أن يزيد من رآى زيادته من أهل هذا الوقف، وله أن ينقص من رآى نقصانه منهم وأن يدخل منهم من رآى إدخاله ويخرج من رآى إخراجه: فهو جائز على هذا الشرط، فإن زاد أحدا منه شيئا على ماسمى له أو أخرج منه أحدا أو أدخل أحدا هل له ذلك بأن ينقص من زاد ويزيد من نقص أو يخرج من كان أدخله؟ قال الخصاف فى وقفه: إذا فعل ذلك مرة فليس له تغييره بعد ذلك، فإن أراد أن يكون له ذلك أبدا ماعاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد أخرى؟ قال: يشترط ذلك ويقول فى وقفه: ومن زاده فلان شيئا من غلة هذه الصدقة على ماجعله فله أن ينقص بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئا عما جعل له من غلة هذه الصدقة فله أن يزيده بعد ذلك، ومن أخرجه من هذه الصدقة فله أن يدخله فيها بعد ذلك، ومن أدخله فى هذه الصدقة فله أن يخرجه من هذه الصدقة بعد ذلك متى مارآى، يفعل ذلك كله برأيه ويمضيه على مشيئته أبدا ماكان حيا رأيا بعد رآى ومشيئته، وإن اشترط الواقف هذه الأشياء لإنسان مادام حيا فذلك جائز،

وإن اشترط هذه الأشياء لوالى هذه الصدقة ومن بعده ولم يشترط لنفسه قال الخصاف: اشتراط ذلك لوالى الصدقة اشتراط لنفسه، وله أن يفعل ذلك ماكان حيا، فإذا مات كان لوالى هذه الصدقة أن يفعل ماشرط له، وكذلك لو اشترط لوالى هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الصدقة وما رآى منها، وأن يشترى بثمن ذلك مايكون وقفا على ماملك له فهو جائز، واشتراط ذلك لوالى الصدقة اشتراط لنفسه، ولكل واحد منهما أن يفعل ذلك مادام الواقف حيا، فهذا له ولوالى الصدقة مادام الواقف حيا، فإذا مات الواقف فليس للوالى أن يفعل ذلك.

١١١٦٧:- وإن شرط الواقف أن يقضى دينه من غلته فذلك جائز، وكذلك إذا قال: إن مت وعلى دين بدئ من غلة هذه الصدقة بقضاء ماعلى من الدين فإذا قضى كانت غلة هذه الصدقة بعد ذلك جارية على سننها، فذلك جائز، ولو شرط أن له-يعنى الواقف- أن ينفق على نفسه و ولده ويقضى دينه من غلته فإذا حدث به الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان وآخر ماجعل لنفسه؟ قال الخصاف: تقديمه وتأخيره سواء على مذهب أبى يوسف، وهو جائز على ماشرطه، **وفى الفتاوى العتابية** عن أبى نصر: إذا قال: أرضى هذه موقوفة للّٰه تعالى أبدا على أن غلتها لى ما عشت أنفق منها على نفسى وعيالى، ولم يزد جاز، وإن مات تكون للفقراء.

م: نوع آخر منه

١١١٦٨:- إذا قال: أرضى صدقة موقوفة للّٰه تعالى أبدا على أن لى أن أضع غلتها حيث شئت، جاز، وله أن يضع غلتها حيث شاء، فإن وضع فى المساكين أو فى الحج أو فى إنسان بعينه فليس له أن يرجع عنه، وكذلك لو قال: جعلت غلتها لفلان، أو أعطيتها فلانا، فلا يرجع عنه، ولو وضع فى فريق بعد فريق جاز، ولو وضعها فى نفسه بطل الوقف، بخلاف مالو قال: على أن أعطي غلتها من شئت، أو أدفع إلى من شئت من ولدى، فالوقف صحيح وله أن يعطى من شاء من ولده، ولو

أراد أن يعطى غلتها جميع ولده لايجوز قياسا، وفى الاستحسان يجوز، كما فى قوله: كل من طعامى ماشئت، قال الفقيه أبو جعفر: القياس المذكور فى المسألة قول أبى حنيفة رضى الله عنه، والاستحسان قولهما.

نوع منه

١١١٦٩:- إذا قال: أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن لى أن أعطي غلتها من شئت من الناس، فهو جائز، وليس له أن يعطى نفسه، وإذا شرط أن يعطى من شاء جاز له أن يعطى الأغنياء، وكذلك على أن يضعها حيث يشاء، وإن قال بعد ذلك: جعلت غلتها لفلان ماعاش فلان، جاز ويصير كأنه سماه عند الوقف وشرط له، فإن قال بعد ذلك: حولتها عن فلان وجعلتها لفلان آخر، ليس له ذلك، وهو نظير مالو قال: أوصيت بثلث مالى لفلان يعطيه من شاء، فقال فلان بعد موت الموصى: شئت أن أعطيه فلانا، ثم قال بعد ذلك: أعطيته فلانا آخر، ليس له ذلك، فإن مات من جعل له الغلة ماعاش عادت المشيئة إلى الواقف، وإن مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء.

١١١٧٠:- وإن جعل غلتها لفلان سنة جاز، وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء، وإن جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا، فإن مات أحدهما فللحيّ نصف الغلة، ولو قال: جعلت غلتها لولدى، صح كما لو وقف غلتها فى الابتداء، ولو قال: جعلت غلتها لأهل الدنيا الفقراء والأغنياء، فالقياس أن يكون الوقف باطلا، وفى الاستحسان الوقف صحيح والجعل باطل، وله المشيئة على حالها.

١١١٧١:- ولو أوصى بثلث ماله وقال: فلان يعطى من شاء، فذلك جائز، فإن اختار أن يضع عند ابن الميت فإن أجاز سائر الورثة جاز، وإن أبوا بطل وعاد الثلث إلى الورثة، وليس له المشيئة بعد ذلك، ولو وقف فى مرضه على أن يعطى فلان غلتها من شاء فاختار الوصى أن يضع ذلك فى ولد الميت لايجوز، وبطل الوقف قياسا، وفى الاستحسان أن الوقف على الصحة إلا أن الواقف جعل لفلان المشيئة، فإن شاء مايصح به الوقف يصح وإلا تبطل مشيئته.

نوع منه

١١١٧٢:- إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطى غلتها من شاء، فمات الواقف قبل أن يجعل فلان الغلة لآخر بطلت مشيئته قياسا، وفى الاستحسا: له المشيئة مادام حيا، وإن قال فلان: أعطيتها لولدى ونسلى، جاز، وكذلك لو قال: جعلتها لولد الواقف جاز.

نوع منه

١١١٧٣:- إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لى أن أفضّل من شئت منهم، يكون له أن يفضل من شاء، ولو رد المشيئة فقال: لا أشاء، فلو مات كانت الغلة بين بنى فلان بالسوية، ولو حرم بعضهم ليس له ذلك، وكذلك لو وقف على بنى فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم، ولو كان بنو فلان ثلاثة إخوة، فقال لأحدهم: فضلته بنصف الغلة، فله ثلثا الغلة والثلث لآخرين.

١١١٧٤:- ولو قال: أرضى صدقة على أن لى أن أخص واحدا منه فى حياته، صار بينهم بالسوية جميعا، ولو خص واحدا منهم، ثم مات الواقف كان له تلك المشيئة، ثم بعد ذلك بينهم بالسوية، ولو قال: على أن لى أن أحرم من شئت منهم، فهو كما قال: ولو حرم الكل لايعمل تحريمه قياسا، ولو قال: أن لى أن أحرم الكل، له أن يحرم الكل استحسانا وكانت الغلة للفقراء، ولو قال: حرمتهم سنة، تكون تلك السنة للفقراء، ثم بعدها تكون لهم، ولو قال: حرمت فلانا أو فلانا، فالبيان إليه، فإذا مات لايكون البيان إلى الورثة، قال هلال: ولا يشبه هذا الوصية، يريد به إذا أوصى بثلث ماله لفلان أو فلان ومات الموصى كان البيان للورثة؛ قال الفقيه أبو جعفر: الوصية على الخلاف: روى عن أبى حنيفة أن الوصية باطلة، وعن أبى يوسف أن الوصية لهما ليس أحدهما بأولى من الآخر بهذا الطريق، وكذا إن أعتق أحد عبديه ومات قبل البيان شاع العتق فيهما، وعند محمد الوصية صحيحة والبيان للورثة.

١١١٧٥:- إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعمرو ماعاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الضيعة كل سنة ألف درهم ويعطى عمرو قوته سنة، فهو جائز على ماقال: فإن فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان ذلك بينهما، فإن لم تكن غلة سنة إلا ألف درهم يعطى ذلك لزيد، وكذلك إذا كان أقل من ألف فذلك كله لزيد، فإن مات زيد، ثم جاءت غلة سنة فيعطى عمرو قوته لسنة، فإن كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت عمرو لسنة ألف دفع إليه ألف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة والباقي للمساكين، فإن لم يمت زيد ومات عمرو، أعطى زيد الألف الدراهم الذى سمى أو تمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين.

١١١٧٦:- ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو، فيبدأ بزيد فتكون غلة هذه الصدقة لزيد ماعاش، ثم لخالد فتكون غلة هذه الصدقة له أبدا ماعاش، ثم لعمرو فتكون غلة هذه الصدقة له أبدا ماعاش، فبعد ذلك على ماذكر من تقديم بعضها على بعض، فإذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء.

الفصل الخامس في الإقرار بالوقف

١١١٧٧:- رجل في يده أرض أقر في صحته أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك: جاز إقراره وهو وقف، يجب أن يعلم أن قول من في يده أرض، هذه الأرض وقف، إقرار بالوقف، وليس بابتداء وقف حتى لايشترط له شرائط الوقف، وقوله: أرضي هذه صدقة موقوفة، ابتداء وقف حتى تراعى فيه شرائط الوقف، قال هلال البصري في وقفه: ولا أجعل المقر هو الواقف لها ولا غيره؛ وهكذا ذكر الخصاف في وقفه: قال هلال: إلا أن يشهد أن هذه الأرض لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر هذا الواقف، **وفي الخانية:** وقبل الشهادة كان الرأي للقاضي: إن شاء تركه في يده، وإن شاء أخذه من يده، وتأويل قبول هذه البينة، لو جاء رجل غير المقر وادعى أنه الواقف وأراد أن يأخذه من المقر فيقيم المقر البينة أنه الواقف فيدافع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لايرد عليه العزل أبدا، ولو أن هذا المقر بعد هذا الإقرار أقر أن الواقف فلان لايقبل ذلك منه، ولو قال: أنا واقفها، قبل قوله، **م:** قال الشيخ أبو العباس: إذا شهد الشهود أن الأرض التي في يده هي وقف على الفقراء، ولم يذكروا من وقفها، ينبغي أن يحكم أنها وقف من الذي هي في يده، وأنه هو الواقف.

١١١٧٨:- رجل في يده أرض أقر أنها صدقة موقوفة من قبل فلان، فهذا على وجهين: إما أن تكون الإضافة إلى غيره بحرف، من أو عن، وإما أن يضيفه إلى والده أو إلى رجل أجنبي، وإذا أضافه إلى الأجنبي: إما أن يسمى ذلك الرجل بعينه أو لم يسمه بعينه، فأما إذا أضافه إلى والده: فإن أضافه إليه بحرف، من بأن قال: هذه الأرض صدقة موقوفة من والدي، يكون هذا إقرار بالملك لأبيه فينظر: إن كان على الأب دين، أو أوصى بوصية وليس له أرض سواها فإنه يباع من الأرض قدر الدين والوصية فيقضى الدين وتنفذ الوصية من الثلث، ثم ينظر في الباقي، هل للميت وارث سواه أو لم يكن؟، فإن لم يكن نفذ إقراره وكان الباقي من الأرض وقفا على الفقراء،

ثم ينظر: إن لم يدع الولايدة لنفسه فلا ولاية له وللقاضى أن يولى أمره من شاء، وإن ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لأمره على الصلاح، وأما إذا كان ثمة، وارث آخر، فإن أقر الآخر بجميع ماأقر به هذا الوارث كان الجواب كما قلنا، وإن أنكر الواقف كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه بماشاء ونصيب المقر وقف.

١١١٧٩:- وأما إذا قال: هذه الأرض صدقة موقوفة عن والدى، فإنه لايكون هذا إقرارا بالملك فى الأرض لوالده، ولا بأنه هو الواقف، وإذا لم يكن هذا إقرارا بالملك لاتقبل منازعة وارث آخر إن كان ذلك، ولكن صح إقراره أن الأرض وقف على الفقراء، ولا يجعل الواقف هو ولا غيره، وكانت الولاية له استحسانا.

١١١٨٠:- وأما إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبى فإن ذكر رجلا معروفا بما يعيّنه وكان الإضافة بحرف، من: فإن كان ذلك الرجل فى الأحياء وكان حاضرا يرجع إليه فى التصديق والتكذيب؛ لأنه أقر بالملك وشهد عليه بالوقف، فإن صدقه فى جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما، فإن صدقه فى الملك وكذبه فى الوقف ثبت الملك بتصادقهما، ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحدا، وإن كان ميتا فالأمر إلى ورثته فى التصديق والتكذيب، فإن صدقه البعض فى جميع ذلك وكذبه البعض فى الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه بما شاء، وأما الولاية ففى تصديق الورثة له استحسانا، فإذا صدقه البعض فى الوقفية وكذبه البعض فلا ولاية له قياسا، قال هلال: وبالقياس نأخذ فى هذه الصورة، وكذلك إذا صدقوه فى الوقف وكذبه البعض فى الولاية فلا ولاية له قياسا، قال هلال: وبالقياس نأخذ، قال: إلا أن يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين، وشهادة الوارثين فى ذلك مقبولة.

١١١٨١:- وإن كانت الإضافة بحرف "عن" فهذا ليس بإقرار بالملك لفلان، وأما إن كانت الإضافة إلى أجنبى لم يسمه بأن قال: هذه الأرض صدقة موقوفة من فلان، أو عن فلان، صار وقفا، فإن سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق إذا كان مفصولا وكانت الإضافة بحرف من، وإن كانت الإضافة بحرف "عن" صدق.

١١١٨٢:- ولو أقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه، ثم ذكر بعد ذلك أن الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس أن لايقبل قوله الثانى، وفى الاستحسان يقبل، ولو أقر أنها صدقة موقوفة على وجوه سماها، ثم بين بعد ذلك وجها آخر لايقبل قوله الثانى قياسا واستحسانا، ويكون على مابين أولا، **وفى الخانية:** ولو أقر بأرض فى يده أن القاضى فلانا ولاه هذه الأرض وهى صدقة موقوفة فى القياس لايقبل قوله فى التولية، وفى الاستحسان يتلوم القاضى زمانا، فإن لم يظهر عنده غير ما أقر به جوز إقراره على سبيل ماأقر، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال لأرض غيره هذه صدقة موقوفة، ثم ملكها صارت وقفا.

١١١٨٣:- **م:** أرض فى يد رجل قال صاحب اليد: هذه صدقة ولّانيها القاضى فلان وهى صدقة موقوفة، لم يصح إقراره، ولكن إن كان من الوقوف العتيقة يتلوم القاضى فى ذلك زمانا فإن صح أمرها وإلا جوز إقراره وألزمه بقسمة الغلة على نحو ماأقر، قال هلال: استحسن ذلك.

١١١٨٤:- ولو قال: هذه الأرض ولّاها القاضى والدى، ثم توفى والدى وأوصى إلىّ وهى صدقة موقوفة على ذلك وذلك، لايقبل قوله: وكذلك لو قال: هذه الأرض كانت فى يد والدى رحمه اللّٰه، أو قال: كانت فى يد فلان وقد أوصى بها إلىّ وكانت فى يد فلان آخر قبل ذلك، وقد أوصى بها إلى فلان الذى أوصى بها إلىّ، لايقبل قوله ويؤمر بالتسليم إلى وارث فلان الذى أقر أنها كانت فى يده أو أوصى إلى الذى أوصى بها إلىّ.

١١١٨٥:- قال الخصاف فى وقفه: لو أن رجلا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد ابن عبداللّٰه وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين، فقال زيد: إن الواقف جعل هذا الوقف علىّ وعلى ولدى وولد ولدى وعلى عمرو، فإنه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره، فينظر إلى الغلة عند قسمتها فتقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله، فما أصاب زيدا منها دخل عمرو معه فى ذلك فتكون حصة زيد بين زيد وعمرو أبدا ماكان فى الأحياء، فإذا مات زيد بطل إقراره، ولم يكن لعمرو حق فى هذه الصدقة، وكذلك لو كان الواقف وقفها

على زيد، ثم من بعده على المساكين فأقر زيد لعمرو على نحو ماذكرنا كان لعمرو وأن يشارك زيدا في غلة الوقف مادام زيد في الأحياء، فإذا مات كانت الغلة كلها للمساكين، وكذلك لو أن زيدا أقر أن الواقف وقف هذه الأرض كلها على عمرو وحده فهو على ماأقر، فإذا مات كانت الغلة كلها للمساكين.

١١١٨٦:- **وفيه أيضا:** رجل في يده أرض أو دار ادعاها رجل عند القاضي أنها له والذي في يده يقول: هذه الأرض وقف وقفها رجل حر من المسلمين ودفعها إليّ فإن القاضي يجعل الأرض وقفا على ماأقر به، ولكن لاتندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى أن المدعي لو قال للقاضي: حلفه ماهذه الأرض لي، فإن القاضي يحلفه، فإن نكل عن اليمين، أو أقر بها لهذا الرجل فالقاضي يضمنه قمة الأرض ولم يبطل ماقضى به من الوقف.

١١١٨٧:- فإن كان الذي في يده الدار قال: هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين على فلان وفلان وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين، وقال هؤلاء الذين أقر المقر أنها وقف عليهم، إن هذه الدار لهذا المدعي وإنها لم تكن للذي وقفها علينا، قبل قولهم على أنفسهم في غلة الدار فتكون غلتها للمدعي إن لم يكن لهم أولاد ولا أولاد أولاد، فإن كان لهم أولاد وأولاد أولاد، فإن مات هؤلاء المسمون أو حضروا وكذبوا صاحب اليد في إقراره بالدار للمدعي وقالوا: هذه الدار وقف علينا، فهم الخصماء للمدعي فيما يدعي، وكانت الغلة للمساكين.

١١١٨٨:- فلو أن الذي في يده الدار بعد ماأقر أنها وقف على فلان وفلان ولأولادهم ومن بعدهم على المساكين أقر أن الدار للمدعي، ثم إن هؤلاء المسمون حضروا وكذبوا صاحب اليد في إقراره بالدار للمدعي وقالوا: هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدعي فيما يدعي، فإن أقام المدعي بينة على ملكية الدار قضى بالدار له فبطل إقرار الذي كانت الدار في يده أنها وقف، وإن لم تكن له بينة على ماادعى كان له أن يستحلف هؤلاء المسمّين على دعواهم، فإن أقروا بالدار للمدعي، أو نكلوا عن اليمين كان إقرارهم جائزا، على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين، وكذلك لايجوز إقرارهم على الوقفية.

١١١٨٩:- **وفى فتاوى الفضلى:** سئل عمن أقر بوقف صحيح وأنه أخرجه من يده وارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده؟ قال: إقراره على نفسه جائز والوقف صحيح، **وفى الخانية:** وليس للورثة أن تأخذه، ولايسمع دعواهم فى القضاء.

١١١٩٠:- **م:** رجل فى يديه دار أقر الذى فى يديه الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين فى أبواب الخير وعلى المساكين ودفعها إليه و ولاه القيام بها؛ ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد إلى القاضى وقال: أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه ودفعتها إلى هذا وولّيته القيام بأمرها، وأراد أن يقبضها من يد الذى هى فى يديه ينظر: إن كان الذى فى يديه صدقه أنه هو الذى وقفها فله أن يقبضها منه، وإن كان هذا الرجل الذى جاء قال له: أنا مالك هذه الأرض وما وقفتها وإنما دفعتها إليه وديعة، وصاحب اليد يقول: إنها كانت له إلا أنه وقفها على هذه الوجوه التى ذكرتها، فإن القاضى لايقبل قول صاحب اليد أن هذه الدار وهذه الأرض لهذا المدعى.

١١١٩١:- وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أن رجلا مات وترك ابنين وفى يد أحدهما ضيعة يدعى أنها وقف عليه من أبيه، والابن الآخر يقول: هى وقف علينا، فالقول قوله وهى وقف عليهما، هو المختار.

١١١٩٢:- **وفى الخانية:** أرض فى يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها وسمى لكل واحد منهم وجها غير ماسمى صاحبه، فإن القاضى يقبل إقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم إلى الوجه الذى أقر، لأن هذا إقرار لاتهمة فيه، وتكون ولاية هذا الوقف للقاضى يوليها من شاء، وإن كان فى الورثة صغير، أو غائب لايقضى فى حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب.

١١١٩٣:- أرض فى يد رجل شهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله، وشهد آخران أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله؟ ذكر فى الكتاب: إن عرف أى الإقرارين كان أول جاز وبطل الثانى، وإن لم يعرف الأول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين.

م: الفصل السادس فى الولاية فى الوقف

١١١٩٤:- ذكر هلال: إذا وقف الرجل أرضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره أن الوقف جائز والولاية للواقف، وهكذا ذكر الخصاف فى وقفه: قال هلال: وقد قال قوم: إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه كانت الولاية له، **وفى الحاوى:** وليس للسلطان ولا للقاضى أن يدخل عليه فى ذلك، إلا أن لايصلح لذلك فكان الشرط باطلا ويوليها غيره وينزعها من يده، **م:** وإن لم يشترط فلا ولاية له، قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد، وأنه إذا سلم لاتبقى ولايته.

١١١٩٥:- **وفى الإبانة:** رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لأحد؟ قيل: الولاية للواقف، وهذا قول أبى يوسف؛ لأن عنده التسليم ليس بشرط، أما عند محمد لايصح هذا الوقف، وبه يفتى.

١١١٩٦:- **وفى الخانية:** رجل طلب التولية فى الأوقاف؟ قالوا: لايعطى، وهو كمن طلب القضاء، **وفى الفتاوى العتابية:** قال أبو يوسف: الواقف أحق بتوليته

١١١٩٤:- أخرج البيهقى فى سننه، فقال: قال الشافعى فى كتاب البحيرة: أخبرنى غير واحد من آل عمر وآل عليّ أن عمر ولِيَ صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وإن عليا ولى صدقته حتى مات، ووليها بعده حسن بن عليّ، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وَلِيت صدقتها حتى ماتت، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات، قال فى القديم: وولى الزبير صدقته حتى قبضه الله، وولى عمرو بن العاص صدقته، حتى قبضه الله، وولى المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله. السنن الكبرى للبيهقى، الوقف، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض ٩/ ١٣٤ تحت رقم: ١٢١٢٤.

ونقله فى إعلاء السنن عن الشافعى فى الأم، إعلاء السنن، الوقف، باب يجوز للواقف أن يلى وقفه مادام حيا ١٣/ ١٧٣ برقم: ٤٥١٩.

١١١٩٦:- أخرج مسلم عن أبى موسى قال: دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى، فقال أحد الرجلين: يارسول الله! أمّرنا على بعض ماولّاك الله -عز وجل- وقال الآخر: مثل ذلك، فقال: إنّا والله لانولّى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه. صحيح مسلم، الإمارة، باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ٢/ ١٢٠ برقم: ١٨٢٤.

ثم وارثه، ثم عشائره؛ لأن عنده التسليم ليس بشرط لصحة الوقف، إلا أن يكون فاسقا أو يصير فاسقا فيخرجه من يده ويولى الأجنبى، فإن صلح يرد عليه، ذكر الأنصارى فى وقفه: إن أخرج الولى وصى الواقف من ولاية الصدقة بفساد فيصلح بعد ذلك أترى أن يرده إلى ولايته؟ قال: نعم، فإن لم يكن من هؤلاء من جيران الواقف وأقربائه من يفعل إلا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق؟ قال: ذلك إلى القاضى ينظر فى ذلك ما هو الأفضل لأهل الوقف وأصلح للصدقة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** القاضى إذا نصب متوليا فى وقف ليس فى ولايته، وكذلك الواقف الموقوف عليه ليس فى ولايته: لايصح، فإن كان الموقوف عليه فى ولايته بأن كانوا طلبة العلم أو رباطا أو مسجدا فى مصره، ولم يكن ضيعة الوقف فى ولايته؟ أجاب ركن الإسلام السغدى أنه يصح إن كان المقضى عليه حاضرا، وقال شمس الأئمة: تعتبر المرافعة، **م: وفى فتاوى أبى الليث:** إذا وقف أرضا وسلمها إلى المتولى، ثم أراد أن يأخذها منه،: فإن كان شرط فى الوقف أن له العزل والإخراج من يد المتولى فله ذلك، وإن لم يكن شرط ذلك فعلى قول أبى يوسف له ذلك، وعلى قول محمد ليس له ذلك، **وفى التجنيس:** بناء على أن الواقف، وإن لم يكن شرط ذلك، **م:** بناء على ماقلنا.

١١١٩٧:- وإن كان الوقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه وكان هو متّهما غير مأمون على الوقف فللقاضى أن ينزعها من يده، وكذلك لو ترك العمارة وفى يده من غلته مايمكنه أن يعمره به، فالقاضى يجبره على العمارة، فإن فعل وإلا أخرجه من يده.

١١١٩٨:- ولو شرط الواقف الولاية لنفسه، وأن ليس للقاضى ولا للسلطان أن يخرجها من يده ويوليها غيره، فهذا الشرط باطل، ولو جعل الواقف ولاية الوقف

١١١٩٧:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن الواقدى عن ابن عمر قال: كان يولى أقواما كثيرا ولذى القربى صدقة عمر، فإذا رآى منهم خيرا أقرهم، وإن كان غير ذلك عزلهم. إعلاء السنن، ولاية الوقف، باب لايولى إلا أمين عادل ذو رأى ١٣/ ٢١٥ برقم: ٤٥٥٣.

لرجل كانت الولايةله كما شرط الواقف، ولو أراد الواقف إخراجه كان له ذلك، ولو شرط الواقف أن ليس له إخراج القيم، فهذا الشرط باطل، ولو جعل إليه الولاية فى حال حياته وبعد وفاته كان جائزا، وكان وكيلا فى حال الحياة، ووصيا بعد الموت، ولو قال: وليتك هذا الوقف، فإنما له الولاية حال حياته لابعد وفاته، ولو قال: أنت وكيلى بصدقتى هذه فى حياتى وبعد وفاتى، فهو جائز، وهو وكيل فى حياته، ووصيه بعد وفاته.

١١١٩٩:- ولو لم يشترط الواقف الولاية لأحد، حتى حضره الموت، فقال لرجل: أنت وصى، ولم يزد على ذلك فهو وصى فى ماله وولده وفيما كان فى يده من الوقف، **وفى الخانية:** فى قول أبى يوسف، **وفى الغياثية:** ولو أوصى إلى آخر بعد ذلك يكون الثانى وصيا ولا يكون قيما، ولم يجعل قيما حتى نصب القاضى قيما وقضى بقوامته، ثم يملك الواقف إخراجه ليوليه بنفسه، **وفى الحاوى:** ومتى جعله قيما، ثم أوصى إلى رجل بعد ذلك يكون وصيا، **وفى جامع الفتاوى:** قال هلال: إن جعل أرضا له وقفا فى صحته، ثم قال عند وفاته لرجل: أنت وصيِّي ولم يزد على ذلك تكون ولاية الوقف إليه مادام الواقف حيا، ويكون وكيله فى الوقف، وأما إذا مات الواقف لاتكون ولاية الوقف إليه إلا أن يقول: ولاية الوقف إليه بعد وفاتى، فيكون كالوصى فى سائر أمواله، فإن أوصى فى ذلك (إلى) رجلين ليس لأحد أن يتصرف فيه فى قول أبى حنيفة رضى اللّٰه عنه، وقال أبو يوسف: يجوز كالتصرف فى سائر الأموال على أصله، **م:** ولو أوصى إليه فى الوقف خاصة قال محمد: هووصى فى الوقف خاصة على قولنا وعلى قول أبى يوسف، وعلى قول أبى حنيفة، هو وصى فى الأشياء كلها، هكذا ذكر هلال، والمشهور على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى اللّٰه عنهما: هو وصى فى الأشياء كلها، هكذا ذكر هلال، **وفى الغياثية:** فى ظاهر الرواية، وهو الصحيح، **م:** وعلى قول محمد هو وصى فيما خص له، وماذكر هلال فهو جواب النوادر وهو المذكور فى مختصر الكرخى، فأما فى ظاهر الرواية فقول أبى يوسف كقول أبى حنيفة.

١١٢٠٠:- **وفى الذخيرة:** وعلى هذا لو أوصى إلى رجل فى الوقف وأوصى إلى آخر فى ولده أو أوصى إلى رجل فى وقف بعينه وأوصى إلى آخر فى وقف آخر بعينه: كانا وصيين فيهما جميعا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، **وفى الخانية:** رجل وقف ضيعة فى صحته للفقراء وأخرجها من يده إلى المتولى، ثم قال لوصيه عند الموت، أعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا، وقال لوصيه: افعل مارأيت من الصواب، فجعل الوكيل باطل، إلا إذا كان شرط الواقف أن يصرف غلتها إلى من شاء، **وفى الظهيرية:** وإن أوصى إلى رجل فى وقفه واشترط عليه أنه ليس له أن يوصى إلى غيره جاز الشرط، ولو اشترط أن تكون الولاية إلى فلان، ثم من بعده إلى فلان آخر جاز.

١١٢٠١:- **م:** ولو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضره الموت أوصى إلى رجل، ذكر هلال عن محمد أن الوصى يشارك القيم فى أمر الوقف، كأنه جعل ولاية الوقف إليهما، والأصل عند محمد وهو قول هلال، وإحدى الروايتين عن بى يوسف أن الخاص لايشارك العام فيما وراء ماخص به، والعام يشارك الخاص فيما خص به، وهو مقدر فيما وراءه، وعند أبى حنيفة وأظهر الروايات عن أبى يوسف أن الوصاية لاتقبل التخصيص، والعام والخاص فيها سواء.

١١٢٠٢:- ولو جعل ولاية الوقف بعد وفاته إلى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر: فينبغى للقاضى أن يجعل مع الذى قبل رجلا يقوم مقام الذى لم يقبل، فإن كان الذى قبل فوض لذلك عند القاضى وفوض ذلك إليه القاضى فهو جائز.

١١٢٠٣:- ولو قال الواقف: ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدى، وأبى الأفضل القبول فالقياس أن يقيم القاضى غير الأفضل مقام الأفضل مادام الأفضل حيا، وإذا مات الأفضل صرفت الولاية لمن يليه فى الفضل، وفى الاستحسان الولاية لمن يليه فى الفضل، ولو ولى القاضى أفضلهم، ثم صار فى ولده من هو أفضل منه، فالولاية إليه اعتبارًا لشرط الواقف، والأفضل: هوالأورع

والأصلح والأهدأ فى أمور الوقف، وإذا اشترك الاثنان فى الصلاح فالأعلم بأمر الوقف أولى، ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلاحا والآخر أعلم بأمور الوقف فالأعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانته، **وفى الحاوى:** وعند محمد إذا كان أوصى إلى ابنه الصغير وجعل القاضى له وصيا فإذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصى إلا بأمر القاضى.

١١٢٠٤:- **وفى فتاوى محمد بن الفضل:** سئل عمن شرط فى أصل وقفه الولاية لنفسه وأولاده؟ قال: يجوز بالإجماع، إنما الاختلاف فيما إذا وقف وأخرج من يده، ولم يشترط الولاية لنفسه وأولاده قال أبو يوسف: الولاية للواقف وله أن يعزل القيم، وإذا مات الواقف ينعزل القيم، إلا أن يجعل قيما فى حياته وبعد وفاته فيصير وصيا، وعند محمد لاولاية له إنما الولاية للقيم، حتى إذا مات الواقف وله وصى لاولاية للوصى، واختلاف آخر بينهما فيمن وقف وقفا وشرط فى أصل الوقف أن يستبدل القيم لهذا الوصى وصيا غيره إن أحب ووقف عليه إن رآى الصواب فى ذلك فهذا جائز فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لايجوز، وسئل عن الوقف بعد الوفاة: أللواقف الرجوع؟ قال: نعم.

١١٢٠٥:- **وفى الخانية:** ولو شرط الواقف فى الوقف أن تكون الولاية له ولأولاده فى تولية القيم وعزله والاستبدال بالوقف وما هو من أنواع الولاية وأخرجه من يده إلى المتولى: جاز ذلك.

١١٢٠٦:- ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته، ثم إن أحد الرجلين أوصى إلى صاحبه فى أمر الوقف ومات: جاز للحي منهما جميع أمر الوقف، وروى يوسف بن خالد عن أبى حنيفة: أنه لايجوز، **وفى جامع الفتاوى:** ولو كان الواقف بين، فقال: ماداما يعيشان، ليس لأحدهما أن يتصرف فى الوقف، بعد موت الواقف، وإن مات أحدهما فللآخر الولاية، قياسا على ماذكره **فى الزيادات:** فى جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما، وليس لأحدهما أن يحجر عليه ويمنع إلا مايجوز لأحد الوصيين، فإن

مات أحدهما فللآخر أن يفعل كل شيء كما يفعل فى ولد الأب المفقود فى قول أبى حنيفة ومحمد.

١١٢٠٧:- **وفى نوادر المعلّى:** إذا وقف أرضا له ودفعها إلى رجل وقبضها فله أن يخرجه من الوكالة ما لم يقض به القاضى، فإذا قضى به للقاضى ليس له أن يخرجه من الوكالة، الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم إذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضى يصح إن كانوا من أهل الصلاح، والمتقدمون قالوا: الأولى أن يرفعوا إلى القاضى، ومشايخنا المتأخرون قالوا: الأولى أن لايرفعوا إلى القاضى، **وفى الفتاوى البرهانية:** ومشايخنا المتأخرون قالوا: إن أهل المسجد إذا نصبوا متوليا بغير استطلاع لايصح، وهو المختار للفتوى، ولا يصح هذا أيضا، **وفى السراجية:** ووصى الواقف أولى بنصب القيم من القاضى، وإذا لم يوص إلى أحد فالقاضى أولى، ولو جعل القاضى لايجعل القيم من الأجانب بل يجعل من أهل بيت الواقف.

١١٢٠٨:- **م:** ولو جعل الولاية إلى عبدالله حتى يقدم زيد فهو كما قال: فإذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبى حنيفة، وعلى قول هلال تحول الولاية إلى زيد ولا يبقى عبدالله واليا، وإذا جعل الولاية إلى رجل ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف قالوا: أمر نصب القيم إلى الواقف يقيم من أحب، وقال محمد: القاضى أولى بنصب قيم آخر، وإن مات القيم بعد ما مات الواقف فإن كان القيم قد أوصى إلى غيره فوصيه بمنزلته، وإن كان لم يوص إلى غيره فولاية نصب القيم إلى القاضى؛ ولايجعل القيم من الأجانب مادام يوجد من أولاد الواقف وأهل بيته ومن يصلح لذلك، فإن لم يوجد فمن الأجانب، ثم إذا جعل القيم من الأجانب فى هذه الصورة، ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه إليه، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسى، وبعض مشايخنا ذكروا فى شروحهم أنه لايصرف إليه إلا إذا كان الواقف شرط ذلك فى الوقف.

١١٢٠٩:- المتولى إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت الولاية

بالوصية يجوز، وللوصى أن يوصى إلى غيره، وإذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه فى حياته وصحته لايجوز، إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل العموم.

١١٢١٠:- **وفى السراجية:** وإذا وقف على أولادهم وهم فى بلدة أخرى فلقاضى بلدتهم أن ينصب قيما، **وفيها:** القاضى إذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له قدر أجر مثله وإن لم يشترط الواقف ذلك، **وفى الظهيرية:** المتولى من جهة القاضى إذا امتنع من العمل فى ذلك بنفسه، ولم يرفع الأمر إلى القاضى ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا؟ قال نجم الدين: لا، وإن امتنع عن تقاضى ماعلى المستغلين زمانا هل يأثم بذلك؟ قال نجم الدين: لا، فإن هرب بعض المستغلين بعد مااجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولى؟ قال نجم الدين: لا.

١١٢١١:- **وفى الخانية:** ولو أن قيّمين أقام كل قيم قاضى بلدة غير بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر؟ قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: ينبغى أن يجوز تصرف كل واحد منهما، ولو أن واحدا من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذى أقامه القاضى الآخر؟ قال: إن رآى القاضى المصلحة فى عزل الآخر كان له ذلك، وإلا فلا.

١١٢١٢:- متولى الوقف إذا مات: إن كان الواقف حيا فالرأى فى نصب القيم للواقف، وإن مات القيم بعد موت الواقف: إن أوصى القيم إلى وصى فوصيه أولى من القاضى، وإن لم يكن أوصى إلى رجل فالرأى فيه إلى القاضى.

١١٢١٢:- نقل شيخنا العلامة ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن الواقدى عن شعبة بن عبادة قال: قرأت فى صدقة عمر بن خالد الزرقى: فإن مات فلان والىُ صدقتى، فالأمر إلىّ فى صدقتى، أو إلى من رأيت. إعلاء السنن، ولاية الوقف، باب إذا مات المتولى فى حياة الواقف عادت الولاية إليه ١٣/ ٢١٩ برقم: ٤٥٥٦.

م: الفصل السابع فى تصرف القيم فى الأوقاف

وإنه أنواع:

نوع منه يرجع إلى عمارة الوقف

١١٢١٣:- رجل وقف أرضا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها: فإن عمارتها فى غلة هذه الأرض، يبدأ القيم أولا من غلتها بعمارتها وما يصلحها، **وفى السراجية:** شرط ذلك أم لا، **م:** وما يفضل من ذلك يقسم على الفقراء، وإن كان فى الأرض نخلة يخاف القيم هلاكها كان له أن يشترى من غلتها فسيلا، فيغرسه، وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بإدخال خشبة ولبن ونحوها حتى لاتخرب، فإن كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لاتنبت شيئا يحتاج إلى كشح وجهها وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من غلة الأرض بمؤنة إصلاح تلك القطعة.

١١٢١٤:- قال: وإذا أراد القيم أن يبنى فيها قرية لتكثير أهلها وحفاظها فيحرز فيها الغلة لحاجته إلى ذلك كان له أن يفعل ذلك، **وفى الخانية:** وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج إلى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح أبوابه وبسدها فيسلم المتولى بعض البيوت إلى رجل ليقوم بذلك: كان له ذلك.

١١٢١٥:- **م:** وإذا أراد أن يبنى فيها بيوتا ليستغلها بالإجارة فهذه المسألة فى الأصل على وجهين: إن كانت أرض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب فى استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الأرض والنخيل كان له ذلك، وإن كانت أرض الوقف بعيدة عن المصر ولا يرغب فى استئجار بيوتها بأجرة تربو على منفعة الزراعة فليس له ذلك، وقد روى عن محمد ما هو أبعد من هذا فإنه قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هى أكثر ريعا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشترى بثمنها ماهو أكثر ريعا.

١١٢١٦:- وإذا قال: دارى هذه صدقة موقوفة على الفقراء على أن

سكناها لفلان ماعاش فإذا مات فعلى الفقراء، فهذا وقف صحيح، وإذا صح الوقف واحتيج إلى العمارة على من يستحق الغلة، كما فى الباب الأول، إلا أن فى الباب الأول المستحق للغلة الفقراء وهم قوم كثير لايمكن مطالبتهم بالعمارة فقلنا بأن القيم يبدأ من الغلة بالعمارة، وهاهنا المستحق للغلة شخص معين يمكن مطالبته بالعمارة وهو الأول ماعاش الأول وبعده الثانى ماعاش الثانى فلا يحبس شيء من الغلة لأجل العمارة بل يصرف كل الغلة إلى الأول، ولو كانت الغلة مصروفة إلى الفقراء وكان فى زيادة العمارة زيادة فى الغلة فرآى القيم أن يزيد فى العمارة لتزيد الغلة اختلف المشايخ فيه، بعضهم قال: له ذلك، وقاس على مسألة قبل هذا وهى: أن الأرض الوقف على الفقراء إذا كانت متصلة ببيوت المصر فأراد القيم أن يبنى فيها بيوتا ليستغلها بأجر فله ذلك وله صرف الغلة إلى زيادة العمارة من غير ضرورة، ومنهم من قال: ليس له ذلك، قال: فإن احتاج الوقف إلى العمارة فى مسألتنا وفلان الذى شرط له الغلة إما الأول، وإما الثانى أبى العمارة فإنه لايجبر على العمارة، ولكن يؤاجر هذا الوقف من غيره بقدر ماينفق من غلتها فى العمارة، فإذا حصلت العمارة تصرف الغلة إليه، وهذا الذى ذكرنا أنه تؤاجر الدار للعمارة استحسان صيانة للوقف عن الخراب، والقياس أن لاتؤاجر وتترك كذلك، فإن كان المشروط له هذه الغلة جماعة رضى بعضهم بأن يرمه المتولى من ماله وأبى البعض؟ قال: من أراد العمارة عمر بحصته، ومن أبى يؤاجر حصته وتصرف غلتها إلى العمارة إلى أن تحصل العمارة وتعاد إليه، يعتبر لكل بعض حكم نفسه.

١١٢١٧:- **وفى الهداية:** وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، ولا يجبر الممتنع على العمارة، ولا تصح إجارة من له السكنى، **م:** وإن كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ماعاش شرط على فلان مرمتها وإصلاحها فيما لابد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط، فإن خربت الدار الموقوفة ورمها الذى شرط له السكنى من ماله، ثم مات فالبناء ميراث فيقال لورثته: ارفعوا بناءكم فإن أبقوه للموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم، وإن أبى أحد الفريقين ذلك

لايجبر ذلك لايجبر عليه، ونظيره: من غصب ساحة وبنى عليها، ثم مات، وهنالك الجواب كما قلنا، فكذا فى الوقف، فإن كان المشروط له السكنى أزّر حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها أو أدخل فيها جذعا، ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك إلا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شيء من ذلك، ولكن يقال للمشروط له السكنى بعد: تضمن لورثة الميت قيمة البناء، فإن أبى أوجرت الدار وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء، فإذا توفر عليه ذلك أعيدت السكنى إلى من له السكنى، وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه، وإن كان مارمّه الأول مثل تجصيص الحيطان أو تطيين السطوح وما أشبه ذلك، ثم مات الأول: فليس للورثة أن يرجعوا بشيء من ذلك.

١١٢١٨:- ومن هذا الجنس ماذكر **فى فتاوى أبى الليث:** حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل فى هذا الحانوت بناء بغير إذن القيم [ليس له يرجع بذلك على القيم] فبعد ذلك ينظر: إن كان يمكن رفع مابنى من غير أن يضر بالبناء القديم فله رفعه، وإن لم يمكن رفع مابنى من غير أن يضر بالبناء القديم فليس له رفعه، ولكن يتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء، ثم يأخذها إن لم يرض [هو بتمليك القيم البناء للوقف بالقيمة]، وإن اصطلح مع الوصى على أن يجعل البناء للوقف [ببدل يجوز] ولكن ينظر إلى قيمته مبنيا وإلى قيمته منزوعا، فأيهما كان أقل لايجاوز ذلك، فإن المشروط له السكنى لايؤاجر، كالموصى له بالسكنى.

١١٢١٩:- وأما المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له أن يسكن؟ قال: كان أبو بكر بن سعيد يقول: لايسكن، وهكذا ذكر الخصاف فى وقفه، وكان أبو بكر الإسكاف يقول: له أن يسكن، قال: وما يسقط من البناء فللقيم أن يبيعه، وهذا إذا لم يمكن إعادته إلى موضعه، فأما إذا أمكن أعيد إلى موضعه، فإذا لم يمكن إعادته بيع وصرف الثمن إلى مرمة الوقف، وكذلك ماتناثر من البناء فللقيم بيعه وصرف ثمنه إلى المرمة، ولايصرف شيئا من ثمن ماسقط إلى الفقراء،

وإنما يصرف إلى المرمة، وما فضل من ذلك عن المرمة يمسكه القيم إلى وقت الحاجة إلى المرمة، **وفى الهداية:** ولا يجوز أن يقسم النقض بين مستحقى الوقف؛ لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه.

١١٢٢٠:- **م:** وإن كان المشروط له السكنى مثل الفقراء إنما شرط له غلة سنة فلا شيء عليه من العمارة، وكذلك إذا شرط له غلة سنتين فليس عليه شيء من العمارة، وأما المشروط له الغلة فى ثلاث سنين يؤخذ بالعمارة، قال: ويجوز أن يقال فى المشروط له غلة سنين إذا حدث ضرر فى الوقف يؤمر بعمارة قليلة مقدار ماتبقى الدار الموقوفة إلى السنة الثانية نحو تطيين الحائط الذى أخذ فى الخراب قدر ما يمنع السقوط إلى السنة الثانية، ونحو مرمة شقاق السطوح، والحيطان قدر مايمنع الخراب إلى السنة الثانية.

١١٢٢١:- وإذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضا منها ليرمّ الباقى بثمن ما باع، ليس له ذلك، وإن هدم المشترى البناء أوصرم النخل ينبغى للقاضى أن يخرج القيم عن هذا الوقف.

١١٢٢٢:- ولا ينبغى للقاضى أن يأتمن الخائن، وسبيله أن يعزله، ثم القاضى، إن شاء ضمن قيمة ذلك البائع، وإن شاء ضمن المشترى، فإن ضمن البائع نفذ بيعه، وإن ضمن المشترى بطل بيعه، **وفى الحاوى:** سئل أبو بكر عمن وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه النفع بغلتها وزرع الأرض وخرج الزرع، ثم مات الواقف؟ قال: هو غاصب بزراعتها ويغرم النقصان، والخارج له.

١١٢٢٣:- **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن الواقف إذا كان جعل ربع غلته إلى عمارة المدرسة وثلاثة أرباعها إلى الفقهاء، ولم تحتج المدرسة إلى العمارة فى تلك السنة واحتاج الفقهاء إليها؟ قال: لا، وسئل أبو حامد فأجاب بمثله، وإن كان الوقف أرضا فأراد أن يؤاجرها، إن شرط الواقف البداءة بالعشر والخراج ومؤن القابضين لايجوز له أن يؤاجرها، أما إذا لم يشرط الواقف فى عقد الوقف البداءة بالعشر والخراج ومؤن القاهرين جاز له أن يؤاجر، وهذا كله جواب الفقيه أبى جعفر.

م: نوع منه يرجع إلى العقود

١١٢٢٤:- إذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها كما مر، فما فضل يصرف إلى الفقراء، وليس للقيم أن يسكن فيها أحدا بغير أجر، **وفى جامع الجوامع:** انهدم وبناه ثانيا فساكنوه أحق، إلا إذا انهدم بحيث لم يبق بيت.

١١٢٢٥:- **م:** وإن مات القيم بعد ماآجرها لاتبطل الإجارة، وإن كان الواقف هو الذى آجر، ثم مات ففيه قياس واستحسان، القياس أن تبطل الإجارة، وبهذا أخذ أبو بكر الإسكاف، وفى الاستحسان لاتنتقض الإجارة.

١١٢٢٦:- **وفى الحاوى:** فتاوى محمد بن الفضل فى متول آجر الوقف للزراعة فمات المتولى والمستأجر قبل انقضاء المدة: فالزرع لورثة المستأجر الذى رزع ببذره، وعليهم مانقصت الأرض من الزراعة، يصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف دون الموقوف عليهم.

١١٢٢٧:- **م: وفى واقعات الناطفى:** القاضى إذا إذا آجر الدار الموقوفة، ثم عزل قبل انقضاء المدة لاتبطل الإجارة، **وفيه:** دار موقوفة على قوم آجرها القاضى مدة معلومة، ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لاتبطل والإجارة لاتبطل بموت الموقوف عليه؛ لأنه ليس بمالك الرقبة، وإنما حقهم فلى الغلة، ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الميت يصرف إلى ورثته، وما وجب بعد موته فهولمن بقى، وكذا لو مات بعضهم بعد موت الأول بمدة فهو على هذا القياس، وسيأتى تمام ذلك بعد هذا.

١١٢٢٨:- **وفى الظهيرية:** فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم، ثم مات أحدهم، القياس أن تنتقض القسمة ويكون للذى مات حصته من الأجرة مقدار ماعاش، لكنا نستحسن ولا تنتقض القسمة، وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الأجرة.

١١٢٢٩:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا مات الواقف عن وصى نصيبه

فللوصى أن يؤاجرها، وإن كان آجرها إجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيما إذا استغلها لايزاد على مارضى به الوصى.

١١٢٣٠:- **م:** ولاتجوز الإجارة الطويلة على الوقف، ولو احتيج إليها فالوجه فى ذلك أن يعقد عقودا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكتب فى الصك، استأجر فلان ابن فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد على سنة، فيكون العقد الأول لازما، ويكون العقد الثانى غير لازم، **وفى الذخيرة:** وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة، **وفى الخانية:** وذكر شمس الأئمة السرخسى أن الإجارة المضافة تكون لازمة فى إحدى الروايتين، وهو الصحيح.

١١٢٣١:- وذكروا أيضا: القيم إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ماقال، وأجمعوا على أن الأجرة لاتملك فى الإجارة المضافة باشتراط التعجيل، وكان فيما قالوا: نظر من هذا الوجه.

١١٢٣٢:- **م:** وإن آجر متولى الوقف دارا موقوفة أو أرضا موقوفة أكثر من سنة فإن كان الواقف شرط أن لاتؤاجر أكثر من سنة والناس لايرغبون فى استئجارها سنة، وكانت إجارتها أكثر من سنة أدرّ على الوقف وأنفع لاتجوز إجارته أكثر من سنة، فإن كان قد شرط أن لاتؤاجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء فحينئذ تجوز إجارتها أكثر من سنة، روى عن الفقيه أبى جعفر أنه كان يقول فى الوقف: لايؤاجر أكثر من سنة.

١١٢٣٣:- وأما فى الأرض فإن كانت الأرض تزرع فى كل سنة مرة فكذلك، وإن كانت تزرع فى كل سنتين أو فى كل ثلاث سنين مرة وتزرع فى كل سنة طائفة منها فينبغى أن يشترط فى المدة القدر الذى يتمكن به المستأجر من زراعة الكل على العادة، وكان الإمام أبو حفص البخارى يجيز فى الضياع ثلاث سنين، وكان الفقيه أبو الليث يجيز ذلك فى ثلاث سنين فى الضياع والدور وغيرهما مطلقا، قال الصدر الشهيد **فى واقعاته:** والمختار أن يفتى فى الضياع بالجواز فى ثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة فى عدم الجواز، وفى غير الضياع

يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة، إلا إذا كانت المصلحة فى الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان، وكان القاضى أبو على النسفى يقول: لاينبغى للمتولى أن يؤاجر أكثر من ثلاث سنين، ولو فعل جازت الإجارة وصحت، **وفى العتابية:** وهذا أقرب وهو المختار، **م:** وعلى هذا القول لايحتاج إلى الحيلة التى ذكرناها فى الإجارة الطويلة.

١١٢٣٤:- رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لايصل إلى الموقوف عليه شيء من غلته فأراد صاحب الدار أن يستأجره مدة طويلة، فإن كان لهذا الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لايجوز، وإن لم يكن يجوز.

١١٢٣٥:- وإذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هى أجر المثل حتى جازت الإجارة ورخصت أجرتها لاتنفسخ الإجارة، وإذا ازداد أجر مثلها بعد مضى المدة على رواية فتاوى أهل سمرقند لاينفسخ العقد، وعلى رواية **شرح الطحاوى:** ينفسخ ويجدد العقد وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى، **وفى الخانية:** وإذا ازداد أجر المثل قالوا: ليس للمتولى أن ينقض الإجارة، فنقصان أجر المثل إنما يعتبر وقت العقد، فإن كان المسمى أجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك، **م:** ولو كانت الأرض بحال لايمكن فسخ الإجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد فإلى وقت زيادته يجب المسمى بقدره، وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها، وزيادة الأجر تعتبر إذا زادت عند الكل، هذه الجملة فى مزارعة شرح الطحاوى.

١١٢٣٦:- حانوت أصله وقف وعمارته لآخر أبى صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله فهذا على وجهين: إما إذا كانت العمارة لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجر هو ففى هذا الوجه يكلف صاحب البناء رفع العمارة ويؤاجر الأصل من غيره، وإما إن كانت العمارة إذا رفعت لايستأجر بأكثر مما يستأجر ففى هذا الوجه لايكلف رفع العمارة، ويترك فى يده بذلك الأجر.

١١٢٣٧:- الواقف إذا آجر الوقف إجارة طويلة إن كان يخاف على

رقبتها التلف بسبب هذه الإجارة فللحاكم أن يبطلها، وكذلك إن آجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستأجر فينبغى للحاكم أن يبطل الإجارة.

١١٢٣٨:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يؤاجر وينفق عليه، فإذا صار معمورا لايؤاجر بعد ذلك، **وفيها أيضا:** قيم على عمارة وقف استأجر أجيرا بدرهم ودانق وأجرة مثله درهم، فاستعمله فى عمارة الوقف ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع مانقد.

١١٢٣٩:- متولى الوقف إذا أسكن رجلا بغير أجر ذكر هلال أنه لاشيء على الساكن، وعامة المتأخرين من المشايخ أن عليه أجر المثل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، صيانة للوقف عن أيدى الظلمة وقطعا للأطماع الفاسدة، وعليه الفتوى، وكذلك قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القيم وبغير أمر الواقف، كان عليه أجر المثل بالغا مابلغ، وكذلك قالوا فى أهل الجماعة لو رهنوا الوقف، حتى لم يصح لو سكنه المرتهن: يجب أجر المثل سواءً كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، **وفى العتابية:** قال الصدر الشهيد حسام الدين: هو المختار للفتوى.

١١٢٤٠:- **م:** وكذلك قالوا فى متولى مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشترى، ثم عزل القاضى هذا المتولى وولى غيره فادعى هذا المتولى الثانى على مشترى المنزل أن البيع باطل وأبطل القاضى البيع وسلم المنزل إلى المتولى الثانى، فعلى المتشرى أجر مثل هذا المنزل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، **وفى التجنيس فى الفتاوى:** على المشترى أجر هذا المنزل، وإن لم يكن معدا للاستغلال صيانة للوقف، هو المختار.

١١٢٤١:- **م:** وإذا آجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر مالايتغابن الناس فيه حتى لم تجز الإجارة فلو سكنه المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا مابلغ، على مااختار المتأخرون من المشايخ، وكذلك إذا آجره إجارة فاسدة، إذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لايجوز، وكذا من عبده أو مكاتبه لايجوز، وقيل:

ينبغى أن يكون هذا على قياس الوصى إذا باع مال الصبى من نفسه إن كان فى منفعة للوقف يجوز عند أبى حنيفة رضى اللّٰه عنه، **وفى الظهيرية:** خلافا لهما. **م:** ولو آجر من أبيه أو ابنه فهو على هذا الاختلاف فى الوكيل، عند أبى حنيفة لايجوز وعندهما يجوز، ومن مشايخنا من قال هنا: يجوز، وقاسه على المضارب إذا آجر من هؤلاء فإنه يجوز بلا خلاف، وكذلك الوصى، ومن مشايخنا من قال: لو فرق إنسان بين المضارب والوصى وبين والى الوقف لأبى حنيفة رضى اللّٰه عنه جاز، فإن والى الوقف ليس بعام الولاية، وإن كان وصيا فى الوقف، ألاترى! أنه لايتجاوز أمر الوقف وشرطه.

١١٢٤٢:- **وفى الخانية:** وصى اليتيم أو متولى الوقف إذا آجر الوقف أو منزل اليتيم بدون أجر المثل قال الشيخ محمد بن الفضل: على قول أصحابنا ينبغى أن يكون المستأجر غاصبا، إلا أن الخصاف ذكر فى كتابه أنه لايصير غاصبا ويلزمه أجر المثل، فقيل له: أتفتى بهذا؟ فقال: نعم، وقال بعضهم: إن المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار، فإن لم ينقص شيء من المنزل وسلمه كان على المستأجر الأجر المسمى لاغير، والفتوى على ماذكر أولا أنه يجب أجر المثل على كل حال، **وفيه:** المتولى إذا آجر الوقف بشيء من العروض أو الحيوان بعينه قيل: إنه يجوز بلا خلاف، **م:** إذا آجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز عند أبى حنيفة، وعندهما لايجوز إلا بالدراهم والدنانير، وذكر هذه المسألة فى الإجارات: وأجاب بالجواز من غير ذكر خلاف، والمتأخرون من مشايخنا قالوا: إنما لم يذكر محمد الخلاف؛ لأنه لم يكن فى الأجرة تعارف فى زمانهم، قال الفقيه أبو جعفر: وفى زماننا فى الأجرة تعامل كما فى الثمن؛ وبعض مشايخنا قالوا: إنما يجوز فى الوقف عند أبى حنيفة ماتعارفه الناس أجرة وثمنا فى الإجارات والبياعات، مثل الحنطة والشعير، فأما العبيد، **وفى الغياثية:** والثياب، **م:** فلا يجوز بالإجماع، والأب والوصى، **وفى الغياثية:** أو القاضى، **م:** إذا آجر دار اليتيم بعرض يجوز بلاخلاف.

١١٢٤٣:- ثم إذا جازت إجارة الوقف بالعرض على قول من يقول بالجواز فالقيم يبيع العرض الذى هو أجرة ويجعل ثمنه فى سبيل الوقف، **وفى الظهيرية:** والموقوف عليهم لو أرادوا أن يؤاجروا بأنفسهم لايجوز.

١١٢٤٤:- **م:** وإذا آجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الإجارة، وإذا كان الوقف على قوم معينين فآجر القيم الوقف من الموقوف عليهم جاز، قال الفقيه أبو جعفر: إذا كان الأجر كله له بأن كان الوقف لايحتاج إلى العمارة كالحوانيت والدور ليس معه شريك فى الوقف، حينئذ جازت الإجارة، وأما فى الأرض إن كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن ومافضل فللموقوف عليهم فليس لهم إجارته، أما إذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن يجوز إجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه، وهو نظير ماروى عن أبى يوسف فى أرض الوقف إذا كان الموقوف عليه اثنين أو ثلاثة فتقاسموا وأخذ كل واحد منهم أرضا يزرعها لنفسه قال أبو يوسف: إن كانت الأرض عشرية جازت مهاياتهم، وإن كانت خراجية لايجوز.

١١٢٤٥:- قال الفقيه أبوجعفر: وقد اختار بعض الصكاكين فى زماننا فى الصكوك فى إجارة الوقف لما كان الفتوى على أن إجارة الوقف لايجوز فى السنين الكثيرة، وذكروا فى الصك أن الواقف وكل فلانا بإجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى ماأخرجه من الوكالة فهو وكيله، وأرادوا بذلك بقاء الوقف فى يد المستأجر أكثر من سنة؛ قال الفقيه أبوجعفر: إلا أنا نبطل هذه الوكالة فى الوقف، وإن كان القياس يجوزه، **وفى الذخيرة:** ولما جاز إبطال تلك الوكالة صيانة للوقف يجوز إبطال هذه العقود المختلفة أيضا صيانة للوقف، وعليه الفتوى.

١١٢٤٦:- **م:** وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فى الوكالة بهذه الصفة، قال نصير: يجوز، وقال محمد بن سلمة: لايجوز، قال الفقيه أبو جعفر: وإنما اختلفا لاختلافهما فى معنى قولهما، متى ماعزلتك فأنت وكيلى بالوكالة السابقة، وهذا مخالف للشريعة؛ لأنهما قصدا أن لايرد على هذه الوكالة العزل،

ومن حكم الشرع أن الوكالة يرد عليها العزل؛ وقال نصير: معناه: كلما عزلتك فأنت وكيلى وكالة مستأنفة، ولو صرح بهذا لصحّ، قال الفقيه أبوجعفر: ونحن نبطل هذه الوكالة فى الوقف؛ لأنه أصلح للوقف.

١١٢٤٧:- استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فأراد غيره أن يزيد فى الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر: إن كان آجره مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة، وبعد ذلك ينظر: إن كان رفع البناء لايضر بالوقف رفع إن شاء، وإن كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له أن يرفعه دفعا للضرر عن الوقف. فبعد ذلك المسألة على وجهين: إن كان المستأجر يرضى أن يملك القيم البناء للوقف بقيمته، مبنيا أو منزوعا أيهما كان أقل تملك القيم البناء، وإن كان لايرضى لايتملك، **وفى الذخيرة:** وهذا إذا كان البناء بغير إذن المتولى، فأما إذا كان البناء بأمر المتولى كان البناء للوقف ويرجع البانى على المتولى بما أنفق، **وفى الخانية:** وإن كان رفع البناء يضر بالأرض وأبى المتولى أن يدفع إليه القيمة، ويتملك البناء لايجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء إلى أن يتخلص ماله فيأخذه.

١١٢٤٨:- **م:** فقير يسكن وقف الفقراء بأجر فترك له بحساب الفقراء ماوجب عليه من الأجر يجوز، فالرواية المحفوظة عن علمائنا أن من له حق فى مال بيت المال إذا ترك عليه خراج أرضه مكان حقه فى بيت المال جاز، كذا هاهنا.

١١٢٤٩:- **وفى فتاوى أبى الليث:** قيم وقف آجر دار الوقف فله أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر إذا كان مليئا، وإذا أخذ كفيلا فذلك أولى، **وفى العتابية:** فإذا اجتمعت غلة فاشترى بها بيوتا للغلة جاز، وهل تصير وقفا؟ اختلف المشايخ فيه، والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه، قال الفقيه: ينبغى أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطا فى موضع الخلاف.

١١٢٥٠:- ولو باع القيم وقفا وسكنه المشترى أياما، ثم ظهر أنه غير قيم، أو دفعه إلى غيره مزارعة بالنصف، ثم ظهر أنه لم يكن قيما، فالزرع للمستأجر، وعليه أجر مثل الأرض،.

١١٢٥١:- **م:** المتولى إذا باع الأشجار التى فى أرض الوقف، ثم آجر منه الأرض: فإن باع الأشجار بعروقها دون الأرض يجوز إذا لم تكن الإجارة طويلة، وإن باع الأشجار من وجه الأرض لايجوز إجارة الأرض، وإن كان قد دفع الأشجار منه معاملة سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك، ثم آجر الأرض منه بأجر المثل فعلى قول أبى حنيفة لاتجوز إجارة الأرض، وعند أبى يوسف ومحمد، المعاملة جائزة فجازت الإجارة، والاحتياط أن يبيع الأشجار بعروقها، ثم يؤاجر الأرض ليكون متفقا عليه.

١١٢٥٢:- وإذا أراد أن يستأجر أجراء ليعملوا فى أرض الوقف جاز، وإذا وقع أرض الوقف مزارعة يجوز إذا لم يكن فيه محاباة قدر ما لايتغابن الناس فيه، وكذلك لو دفع مافيها من النخيل معاملة يجوز، فإن مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لاتبطل المزارعة والمعاملة، وإن مات المزارع أو المعامل فإن المزارعة والمعاملة تبطلان

١١٢٥٣:- وإن دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز إذا كان ذلك أنفع وأصلح فى حق الفقراء، فقد جوزوا المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلث.

١١٢٥٤:- وإذا دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف لايجوز على الوقف ويصير غاصبا للأرض، فإذا سلمت الأرض من النقصان فلا ضمان، وإن نقصت فالضمان واجب، إن شاء على الدافع، وإن شاء على الآخذ، ولا شيء للموقوف عليهم من الخارج من الأرض، وأما الثمار فهى للموقوف عليهم ولا شيء للمدفوع إليه من الثمار، إنما حقه فى أجر مثله على الدافع فى ماله خاصة ولا يرجع به على أحد، ذكره هلال فى وقفه.

١١٢٥٥:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** أرض وقف بدرغم، وهى ناحية من نواحى سمرقند استأجرها رجل من حاكم درغم بدراهم معلومة، وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولى الحصة من الغلة كما جرى العرف بالمزارعة بدرغم على النصف أو على الثلث، فقال الرجل: علىّ الأجر، كان للمتولى أن يأخذ الحصة.

١١٢٥٦:- **وفى النسفية:** سئل عمن استأجر أرضا موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة بدراهم معلومة، ثم دفعها إلى آخر مزارعة بالنصف على أن يزرعها ببذر الدافع ففعل فلما حصلت الغلة وحصدت قال أهل المسجد: إن هذا الآجر لم يكن متوليا ولم تصح الإجارة ولنا أن نأخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف أهل القرية، وقبضوا ثلث الغلة جبرا بأنفسهم من غير قضاء كيف يقسم مابقى من الغلة وهو الثلثان بين الدافع والمزارع وما حكم المسألة؟ فقال: إن أثبت المستأجر بالبينة كون الآجر متوليا يسترد ماقبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط، قيل: فإن لم يقدر على إثبات ذلك؟ قال: مع ذلك عليه أجر مثل الأرض للمسجد، وله أن يسترد ماقبض أهل المسجد ويقتسمان على الشرط.

١١٢٥٧:- **م:** وقف ضيعة له على بنيه فأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة قال: قسمة الوقف لاتجوز من أحد، وليس لأرباب الوقف أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة، وإنما ذلك للقيم.

١١٢٥٨:- قال: أرض الوقف إذا كانت عشرية ودفعها القيم مزارعة أو معاملة، فعشر جميع الخارج فى نصيب الدافع، وهذا على قول أبى حنيفة، وعندهما يجب فى الخارج، وكذلك فى المزارعة، وإن كان البذر من قبل المزارع والقيم يؤاجر الأرض كان العشر عليه.

١١٢٥٩:- وإن كانت الدار موقوفة آجرها القيم فمات بعضهم قد ذكرنا قبل هذا أن الإجارة لاتنتقض بموت الموقوف عليه، وذكرنا أيضا أن ماوجب من

١١٢٥٧:- أخرج البخارى عن أبى وائل قال: جلست إلى شيبة فى هذا المسجد قال: جلس إلىّ عمر فى مجلسك هذا، فقال: هممت ألا أدع فيها صفراء ولابيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: مأأنت بفاعل، قال: لم ؟قلت لم يفعله صاحبك، قال: هما المرآن يقتدى بهما. صحيح البخارى، الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٠٨٠ برقم: ٦٩٨٤ ف: ٧٢٧٥.

الأجرة قبل موت من مات منهم فذلك ميراث لورثته، وما وجب بعد موته فهو كله للباقين، فإن عجلت الأجرة، واقتسمها الموقوف عليهم، ثم مات أحدهم فالقياس أن تنتقض القسمة ويكون للذى مات حصته من الأجر بقدر ماعاش، ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة.

١١٢٦٠:- قال: إذا آجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليه ثلاثة نفر، ثم مات أحدهم بعد مضى ثلث سنة ومات آخر بعد مضى ثلث آخر من السنة وبقى الثالث: فإن الثلث الأول من الأجرة بين ورثة الميت الأول وبين ورثة الميت الثانى وبين الباقى أثلاثا، والثلث الثانى بين ورثة الثانى وبين الباقى نصفان، والثالث كله للباقى، فتخرج المسألة من ثمانية عشر.

١١٢٦١:- قال **هلال فى وقفه:** إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس فى يد القيم مايعمرها فليس له أن يستدين عليها، وعن الفقيه أبى جعفر أن القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون فى أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم إلى النفقة لجمع الزرع أو طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة، قال: الأحوط فى هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم إلا أن يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس بأن يستدين بنفسه، وهذا إذا لم يكن فى تلك السنة غلة، فأما إذا كانت وفرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فإنه يضمن حصة الخراج، فإذا دفع إليهم ذلك يضمن، وهذا الذى روى عن الفقيه أبى جعفر مشكل؛ لأنه جمع بين أكل الجراد الزرع وبين الخراج، ويتصور الاستدانة فى أكل الجراد الزرع؛ لأن الزرع مال الفقراء، وهذا الدين إنما يستدان لحاجتهم فأمكن إيجاب الدين فى مالهم، فأما فى باب الخراج فلا يتصور؛ لأنه إن كان فى الأرض غلة فلا ضرورة إلى الاستدانة؛ لأن الغلة تباع ويؤدى عنها الخراج، فإن لم يكن فى الأرض غلة فليس هنا إلا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقراء ولا يستقيم إيجاب دين يحتاج إليه فى مال ليس لهم، فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه، إلا أن يكون تصوير المسألة فى إذا كان فى الأرض غلة وكان بيعها متعذرا للحال وقد طولب بالخراج.

١١٢٦٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** وللقاضي أن يقرض مال الوقف، وأن يشترى به الدور، ويجوز للقيم أن يؤاجر من ولده كالمضارب، إلا رواية، ولو آجر من الواقف وكان أخرجه من يده وسلمه إلى القيم جاز، ولو آجره بأقل من أجر المثل وجب الأقل، وليس له أن يخرجه، وبعض مشايخنا أفتوا بأجر المثل في الأوقاف بغير عقد إلا إذا سكن غصبا، وليس للقيم أن يصالح الآجر على أقل منه.

١١٢٦٣:- **م:** قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء وأراد أن يستدين فهذا على وجهين: إن أمره الواقف بالاستدانة فله ذلك، وإن لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار ماقاله الفقيه أبو الليث: أنه لم يكن له الاستدانة بل يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة، ثم يرجع في الغلة.

١١٢٦٤:- **وفي واقعات الناطفي:** المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر إن أراد ذلك بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف، وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه روايتان، **وفي اليتيمة:** ذكر البقالي في الوقف: ولا يستدين القيم للمرمة إلا بإذن القاضي، وقيل: ذلك إذا لم يقصد في الإنفاق فقد هلكت الغلة فله أن ينفق من ماله ويرجع في الغلة، **وفي الخانية:** قال رضي اللّٰه عنه: تفسير الاستدانة: أن يشترى للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف، فأما إذا كان في يده شيء من غلة الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي له أن يرجع بذلك في غلة الوقف، وإن لم يكن ذلك بأمر القاضي، **م:** متولي الوقف إذا رهن الوقف بدين لايصح، **وفي جامع الفتاوى:** وكذلك أهل الوقف إذا رهنوا لايجوز.

١١٢٦٥:- **م:** أرض موقوفة في يد أكّار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الأكار في منزل رجل فأخذ صاحب المنزل وخاصمه، فقال له صاحب المنزل: ضمنت لك أن أعطيك مائة من القطن، أ يحل للقيم أن يأخذ ذلك؟ فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يعلم أن صاحب المنزل يعطى خوفا من هتك الستر، أو

يعلم أنه سرق ذلك القدر أو أكثر أو أقر بذلك، أو علم أنه سرق لكن أقل مما يعطى، ففى الوجه الأول لايجوز، وفى الوجه الثانى: جاز، وفى الوجه الثالث: لايجوز إلا بمقدار مايعلم يقينا أنه سرق.

١١٢٦٦:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** أكار تناول من مال الوقف فصالح المتولى على شيء، فهذا على وجهين: إما أن يكون الأكار غنيا، أو فقيرا، ففى الوجه الأول لايجوز الحط من مال الوقف، وفى الوجه الثانى: يجوز إذا لم يكن فيه غبن ظاهر، **وفى الخانية:** وإن وجد المتولى بينة علىماادعى أو كان الأكار مقرا لم يملك المتولى أن يحط شيئا منه إن كان الأكار غنيا، وإن كان محتاجا جاز ذلك إن لم يكن ماعلى الأكار غبنا فاحشا.

١١٢٦٧:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** أرض وقف خاف عليها القيم من سلطان أو وارث أن يغلب عليها، يبيعها ويتصدق بثمنها، وكذلك كل قيم إذا خاف شيئا من ذلك فله أن يبيع ويتصدق بالثمن، قال الصدر الشهيد: والفتوى على أنه لايبيع.

١١٢٦٨:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** شجرة وقف فى دار وقف خربت الدار ليس للمتولى أن يبيع الشجرة ويعمر الدار، لكن يكرى الدار ويعمرها ويستعين بالأجرة على عمارة الدار لا بالشجرة كلها.

١١٢٦٩:- **وفى فتاوى الفضلى:** الأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع؛ لأنها بمنزلة بناء الوقف لايجوز بيعه قبل الهدم ويجوز بعد الهدم، وكذا باب الوقف لايجوز بيعه إلا بعد الرفع، كذا هذا، وإن كان الأشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع.

١١٢٧٠:- **وفى فتاوى أبى الليث:** توت وقف على أرباب مسمين فى يد متول باع ورق أشجار التوت جاز؛ لأنها بمنزلة الغلة، فلو أراد المشترى قطع قوائم الشجر يمنع؛ لأنها ليست بمبيعة، ولو امتنع المتولى من منع المشترى عن قطع القوائم كان ذلك خيانة منه، **وفى فتاوى أبى الليث:** متولى الوقف إذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه إلى المساكين لايجوز، ولكن يعطى الدراهم، **وفى الذخيرة:** وعن الحسن البصرى أنه

كان لايرى بأسا باستبدال الجنس إذا مرض، فهذه إشارة إلى أن استبدال الجنس بغير علة مكروه، وهذا إنما يتأتى على قولهما؛ لأن الجنس لازم عندهما، وأما استبداله بعلة فإن كانت العلة بحيث يتوهم زوالها نحو المرض فكذلك الجواب، يكره الاستبدال عندهما، وإن كانت العلة لايتوهم زوالها فلا بأس بأن يباع ويشترى بثمنه مكانه جنس آخر إن قدر عليه، وعن أبى يوسف: لا بأس باستبدال الوقف.

م: ومما يتصل بهذا الفصل ماذكر الخصاف فى وقفه

١١٢٧١:- قال: قلت: فى رجل وقف وقفا صحيحا وجعل ولايته إلى رجل وجعل إليه القيام بأمره فى حياته وبعد وفاته وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف فى كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمر هذا الوقف فما الذى يجب على هذا الرجل القيم من العمل؟ قال: ليس لذلك شيء محدود، وإنما ذلك على مايتعارفه الناس من القيام بعمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريق مايجتمع من غلاته فى الوجوه التى سبلها فيه، أرأيت إذا لم يباشر الرجل هذا بنفسه؟ قال: إنما يكلف من هذا مايجوز أن يفعله مثله، ولا ينبغى أن يقصر فى ذلك، وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الأجراء فليس ذلك عليه، ألاترى! أنه لو جعل ذلك على امرأة كان عليها مايعمله الوكلاء. فإن حدث بهذا القيم علة مثل خرس أو عمى أو ذهاب عقله أو الفالج هل يكون هذا الأجر قائما؟ قال: إذا دخل من ذلك شيء يمكنه مع ذلك الكلام والأمر والنهى والأخذ والإعطاء فالأجر قائم، فإن تعطل عن الحفظ وعن التدبير قطع عنه الأجر، قلت: فما تقول إذا طعن عليه فى الأمانة فرآى الحاكم أن يدخل معه غيره فى الوقف أو رآى الحاكم إخراج الوقف من يده ويصّير إلى غيره؟ قال: أما إخراجه من يد هذا الرجل فليس ينبغى أن يكون ذلك إلا بخيانة ظاهرة، فإذا صح ذلك واستحق إخراج الوقف من يده قطع عنه ما أجرى عليه الواقف، وإن رأى أن يدخل معه غيره ويكون له بعض هذا المال فلا بأس بذلك، وإن كان هذا المال المسمى له قليلا ضيقا فرآى الحاكم أن يجعل الرجل وأدخل معه رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك، فإن كان الواقف جعل للقيام بأمر هذا الوقف مالا معلوما فى كل سنة وكان المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولاينظر فى هذا إلى أجر مثله، قلت: وإن كان الواقف جعل لهذا الرجل فى

كل سنة مالا وجعل له أن يؤكل بالقيام بأمر هذا الوقف فى حياته ويجعل لمن يؤكله فى هذا المال فى كل سنة مارآى؟ قال: هذا جائز، وإن وكل القيم فيه وكيلا وجعل له من ذلك المال شيئا فله إخراج الوكيل والاستبدال به.

١١٢٧٢:- فإن وكل القيم وكيلا فى حياته وجعله وصيا فى ذلك بعد وفاته وجعل له جميع المال الذى جعل له أو بعضه، ثم إن القيم الذى كان جعله الواقف جن جنونا مطبقا أو ذهب عقله من داء أو غير ذلك؟ قال: تبطل الوكالة التى كان جعلها إليه ويبطل المال، وكذلك وصيته تبطل إلى من أوصى إليه ويبطل المال، ويرجع ذلك إلى غلة الوقف، فإن جعل للقيم فى كل سنة مالا ولم يشترط للقيم أن يجعل هذا المال لغيره؟ قال: فليس لهذا القيم أن يوصى بهذا المال ولابشيء منه إلى غيره، وله أن يوصى بالقيام بأمر هذا الوقف، وإن زال عقله سنة وعجز عن القيام، ثم رجع إليه عقله وصح يعود إلى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف، وإن صح عند الحاكم أن هذا القيم لايصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر، ثم جاء حاكم آخر فادعى، أن الحاكم الذى كان قبلك إنما أخرجنى من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن يصح على عنده شيء استحق به إخراجى عند ذلك، لايقبل قوله ولا دعواه، ولكن يقول: صح عندى أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردك للقيام بذلك، فإن صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له من غلة الوقف.

١١٢٧٣:- ولو أن القاضى أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه فأقام غيره مقامه فينبغى للقاضى أن يجرى من هذا المال ما كان لهذا القيم أولا، فإن كان الواقف أراد أن يكون هذا المال جاريا لهذا القيم أبدا، وإن أخرجه القاضى لم يبطل عنه ذلك المال ينبغى أن يشترط فى وقفه أن هذا المال جار لهذا القيم أبدا، ولا يقول لقيامه بأمر الوقف فيكون ذلك له.

١١٢٧٤:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل وقف على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضى الوقف فى يدى قيم وجعل له عشر غلاته وفى الوقف طاحونة فى يد رجل بالمقاطعة لاحاجة لها إلى القيم وأصحاب الطاحونة يقبضون غلتها، لايجب للقيم عشر غلة الطاحونة.

الفصل الثامن فی الوقف علی نفسه وما یتصل به

١١٢٧٥:- إذا قال: أرضی هذه موقوفة علی نفسی، قال هلال: لایجوز الوقف، وعلی قیاس قول أبی یوسف یجوز الوقف، ولیس عن محمد روایة ظاهرة فی هذه الصورة، واختلف المشایخ علی قوله، بعضهم قالوا: لایجوز عنده، وبعضهم قالوا: علی قول محمد یجوز، **وفی الفتاوی العتابیة:** ولو وقف علی نفسه، ثم علی الفقراء بعد موته فهی وصیة بالوقف علی الفقراء بعد موته، یصح الرجوع عنه، ولو قال: علی فلان وعلی نفسی بعد موته، لم یجز عند هلال، وکان الفقیه أبو بکر الإسکاف یجیز أن یشترط الواقف لنفسه الأکل فیقول: علی أن آکل منه، ولا یجیز الوقف علی نفسه.

١١٢٧٦:- **م:** ولو قال: أرضی هذه صدقة موقوفة عليّ، ثم من بعدی علی فلان، کان باطلا، وکذلك إذا قال: أرضی صدقة موقوفة علی فلان، ثم من بعده علی، کان باطلا علی قول هلال، بخلاف ماإذا قال: أرضی صدقة موقوفة علی وعلی فلان، حیث صح نصفه وهو حصة فلان، وکذلك إذا قال: أرضی صدقة موقوفة علی نفسی وولدی وولد ولدی ونسلی، کان الوقف کله باطلا.

الفصل التاسع

فى الوقف على ولده وولد ولده ونسله ومايتصل بذلك

١١٢٧٧:- **وفى اليتيمة:** ذكر فى الاستحسان فى كتاب الوقف: وينبغى للرجل أن يعدل بين أولاده فى العطايا، والعدل فى ذلك التسوية بينهم ذكرا كان أو أنثى، فى قول أبى يوسف، وفى قول محمد يعطيهم على قدر المواريث: للذكر مثل حظ الأنثيين.

١١٢٧٨:- ولو أراد أن يدفع إلى البعض ويحرم البعض يجوز من طريق الحكم، إلا أن العدل والإنصاف أن يعطيهم على ماذكرنا، سواء كان بعضهم فاجرا وبعضهم فقيها عالما تقيا، هذا على جواب المتقدمين، وأما على جواب المتأخرين فلا بأس بأن يعطى للمتفقهين والمتأدبين من أولاده دون الفسقة، وإن كانوا سواء يكره التفضيل، وروى المعلى الرازى عن أبى يوسف أنه قال: لابأس أن يؤثر الرجل بعض ولده على البعض حال الصحة إذا لم يرد به الإضرار، وينبغى له أن يسوى بينهم إن كان يريد الإضرار.

١١٢٧٩:- **م:** إذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا يدخل تحت الوقف الموجود يوم وجود الغلة، سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك، وهذا قول هلال، وبه أخذ مشايخ بلخ، وقال يوسف بن خالد: يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف، وأراد بهذا الموجود الخلق، على مايأتى بيانه بعد هذا، ولو قال: على ولدى وعلى من يحدث لى من

١١٢٧٧:- أخرج مسلم عن النعمان بن بشير قال: تصدّق عليّ أبى بعض ماله، فقالت أمى عمرة بنت رواحة لاأرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم، فرجع أبى فردّ تلك الصدقة. صحيح مسلم، الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة، ٢/ ٣٧ برقم: ١٦٢٣.

الولد، وإن انقرضوا فعلى المساكين، فالجواب فيه كالجواب فى الفصل الأول وهو: أنه ينظر إلى ولده يوم وجود الغلة.

١١٢٨٠:- **وفى الخانية:** ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاء ت امرأته الحرة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة، فإن هذا الولد يشارك الولد فى الغلة، ولو جاء ت به لستة أشهر فصاعدا لايشاركه، **وفى الظهيرية:** وكذا لو جاء ت أم ولد بولد فهو على ماذكرنا من التقاسيم.

١١٢٨١:- **م:** ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد، وليس له ولد فإنه يجوز، فإذا أدركت الغلة قسمت على الفقراء، فإن حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة، ولكن الغلة التى توجد بعد ذلك تصرف إلى هذا الولد مابقى، فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء، فإن جاء ت امرأته الحرة أوأم ولده بولد بعد مجئ الغلة لأقل من ستة أشهر شاركهم هذا الولد فى هذه الغلة، وإن جاء ت به لستة أشهر فصاعدا لم يشاركهم، ولو كانت له أمة فجاء ت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وجدت الغلة فادعاه ثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل فى هذه الغلة ويدخل فيما يأتى بعد ذلك من الغلات، ولا يصدق هذا الرجل على أن يدخل مع أولاده الذين استحقوا هذه الغلة، فإن مات الواقف ساعة جاء ت الغلة فجاء ت امرأته بولد مابينها وبين سنتين من الساعة التى جاء ت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول فى الغلة، **وفى الخانية:** وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاء ت بولد مابينها وبين سنتين كان الجواب كذلك، ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فى الولد الحادث بعد الطلاق الرجعى ماهو الجواب فى منكوحة غير مطلقة، **م:** فإن عاش الواقف بعد أن أدركت الغلة من الوقت مايمكنه الوصول إلى أهله، ثم مات فجاء ت امرأته بولد مابينها وبين سنتين من وقت إدراك الغلة لاحق لهذا الولد فى هذه الغلة، إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت إدراك الغلة فحينئذ يشاركهم هذا الولد فى هذه الغلة، ولو كان الموت قبل مجئ الغلة بيوم أو يومين، ثم جاء ت بولد مابينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته فى هذه الغلة.

١١٢٨٢:- ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على ولدى الذين فى البصرة، فالغلة لساكنى البصرة من ولده دون غيرهم، ويعتبر سكنى البصرة يوم وجود الغلة، ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على ولدى العور والعميان، فالوقف لهم خاصة دون غيرهم، ويعتبر العميان والعور من ولده يوم الوقف لايوم الغلة، وكذلك إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على أصاغر ولدى، يعنى ولدى الصغار فالوقف على الصغار دون الكبار، ويعتبر الاستحقاق من كان صغيرا وقت الوقف لاوقت الغلة.

١١٢٨٣:- **وفى الذخيرة:** ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط فى الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبى حنيفة إلى مذهب الشافعى خرج من الوقف فهو على ماشرط، ولو خرج واحد منهم إلى مذهب الشافعى خرج من الوقف، وإن ادعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبى حنيفة إلى مذهب الشافعى، وأنكر المدعى عليه فالقول فى ذلك قوله وعلى المدعى البينة على ذلك.

١١٢٨٤:- **م:** إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد فلان، وليس لفلان ولد لصلبه وله ولد الولد، يريد به ولد الابن كانت الغلة لولد الابن؛ **وفى الفتاوى الخلاصة:** أما ولد البنت ففيه روايتان، وفى ظاهر الرواية لايدخلون، وعليه الفتوى، **م:** ولو كان لفلان ولد صلبى وولد الولد فلا شيء لولد الولد، وكذلك هذا فى الولد لصلبه فلا يتناول ولد الولد.

١١٢٨٥:- إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولده، يصرف إلى البطن الأول، يريد به أولاده الصلبية، ولا يشارك البطن الثانى البطن الأول، يريد بالبطن الثانى ولد الابن، فما دام واحد من الأول فالغلة له، وإن لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يصرف إلى البطن الثانى، وإن لم يوجد البطن الأول، **وفى الخانية:** وقت الوقف، **م:** و وجد البطن الثانى وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثانى، ولا يشاركهم من هو دونهم من البطون، وجعل الحال فى حق مابين البطن الثانى ومن دونه من البطون ماهو بين الأول والثانى، ولو عدم البطن الأول والثانى

و وجد البطن الثالث والرابع ومن دونهم، اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وإن كثرت، **وفى الذخيرة:** وكل جواب عرفته فى الوقف على ولده فهو الجواب فى الوقف على ولد فلان.

١١٢٨٦:- **م:** ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى، اختص به البطن الأول والثانى، **وفى الخانية:** ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن؛ لأنه سوى بينهما فى الذكر، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ قال هلال، يدخل، **وفى الحاوى:** فإذا ماتوا لايصرف إلى ولدهم بل يصرف إلى الفقراء.

١١٢٨٧:- **م:** ولو قال: على ولدى وولد ولدى و ولد ولد ولدى، فالقياس أن يختص به البطون الثلاث كما قلنا فى البطنين، وفى الاستحسان اشترك البطون كلها وإن سفلوا.

١١٢٨٨:- وإذا وقف أرضه على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن، صرفت الغلة إلى ولد الابن، فإن حدث له ولد الصلب بعد ذلك: صرفت الغلة المستقبلة إلى ولد الصلب، **وفى الظهيرية:** وينظر فى كل غلة إلى مستحقها يوم الإدراك، ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف أو كان موجودا وقت الوقف.

١١٢٨٩:- **وفى اليتيمة:** سئل يوسف بن محمد عن الدار الموقوفة على رجل وأولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا فإن انقطعوا فإلى الفقراء، ثم إن واحدا من الأولاد هدم بعضها وبناه وجصص البعض وطين وبسط فيها الآجر، ثم إن الوارث الآخر يطلب منه حصته ليسكن فيها، فقال الذى عمرها، لاأمكنك من السكنى حتى تدفع لى ماأنفقته فى عمارتها، هل له ذلك أم يصير وقفا؟ فقال: ليس له ذلك، والطين والجص صار تبعا للوقف، وأما الآجر فإن لم يجعله تبعا للوقف صريحا فله أن ينقض إن شاء.

١١٢٩٠:- وسئل أيضا عمن له أولاد فقهاء وقال: وقفت هذه الضيعة على أولادى الفقهاء وأولاد أولادى إن كانوا فقهاء، ومات واحد من أولاده الفقهاء وبقى له ابن صغير صار فقيها بعد مامضى سنون هل يتوقف نصيب ابنه فيما مضى

من السنين حتى يعطى له بعد ماصار فقيها؟ فقال: لايوقف، ولا استحقاق له قبل حصول تلك الصفة.

١١٢٩١:- **م:** إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى، وله ابنان فصاعدا: استحقا جميع الغلة وإن حصل الإيجاب بلفظ الجمع، ولو لم يكن له إلا ابن واحد كان للابن نصف الغلة والنصف للفقراء، وليس اسم الابن كاسم الولد، فإنه إذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له، ولو كان له أولاد قسمت الغلة بينهم، ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى، وله بنون وبنات قال هلال: هم جميعا فى الوقف سواء، وهكذا ذكر الخصاف فى وقفه، ورواه عن أبى حنيفة، وعن يوسف بن خالد السمتى فيمن أوصى ثلث ماله لبنى فلا وله بنون وبنات، فالثلث لهم جميعا وهم فيه سواء، فكذا فى الوقف، وروى يعقوب عن أبى حنيفة أن ذلك للبنين دون البنات، **وفى الظهيرية:** والصحيح هو الأول، وهو كما لو قال: أرضى صدقة موقوفة على إخوانى، وله إخوة وأخوات اشتركوا جميعا، **م:** بعض مشايخنا على أن فى المسألة روايتين عن أبى حنيفة، وبعضهم وفق بين الروايتين فقال: ماروى أنه بدخل فيه البنون والبنات محمول على ما إذا كان فلان أبا قبيلة كبنى تميم، وما ورى أنه لايدخل فيه البنات محمول على ما إذا كانوا بنى أب يحصون، أما إذا كانوا بنى أب لايحصون صح ذلك، فإنه يستقيم أن يقال: هذه المرأة من بنى تميم، ونحوه روى عن أبى يوسف فى الوصية، فإنه قال: الثلث للبنين دون البنات إلا فى كل أب يحسن أن يقال: هذه المرأة من بنى فلان، مثل فخذ أو قبيلة.

١١٢٩٢:- **م:** ولو قال: على بنى، وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شيء للبنات، وكذلك إذا قال: على بناتى، وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين، ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات، ولو قال: على ولدى، وليس له ولد الصلب، وإنما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف، وقد مر هذا، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ ذكر هلال أنه لايدخل، وهكذا ذكر محمد فى

السير الكبير، وفي شروط الخصاف: أنه يدخل في هذا الوقف، فصار في المسألة روايتان، في كتاب الحُجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن في قوله: ولد الولد، أنه يدخل فيه ولد الابنة عند أصحابنا.

١١٢٩٣:- **وفي العتابية:** إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ماتناسلوا وله أولاد قسم بينهم بالسوية، لايفضل الذكور على الإناث؛ لأنه أوجب لهم على السوية، وأولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف ولا يدخلون في ظاهر الرواية، والفتوى على ظاهر الرواية.

١١٢٩٤:- **وفي الظهيرية:** رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم، قال هلال: تصرف الغلة إلى الباقي، فإن ماتوا تصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد، **م:** وفي مسائل على الرازي جمعها في الجبايات، إذا وقف على أولاده وأولاد أولادهم دخل فيه ولد الابن و ولد الابنة، وإذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل فيه ولد البنت؟ ذكر هلال أن فيه روايتين عن أصحابنا، وإذا وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد الأولاد، دخل فيه أولاد الصلب وأولاد الأولاد، فأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد وتحت اسم النسل، وأولاد الأولاد تحت اسم النسل.

١١٢٩٥:- ولو وقف على على ولده ونسله وليس له ولد الصلب، وإنما له ولد الولد، دخل ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل، فإن حدث له ولد

١١٢٩٣:- أخرج الطبراني عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل بني أنثى فإن عصبتهم لأبيهم ماخلا ولد فاطمة، فإني أنا عصبتهم، وأنا أبوهم.

وأخرج أيضا عن فاطمة الكبرى قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل بني أم ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة فأنا وليهم، وأنا عصبتهم. المعجم الكبير للطبراني، ٣/ ٤٤ برقم: ٢٦٣١ـ ٢٦٣٢. ونحوه بلفظ لكل بني أنثى الخ، فانظر المعجم الكبير ٢٢/ ٤٢٣ برقم: ١٠٤٢.

وأخرجه أبو يعلى في المسند بلفظ، لكل بني آدم عصبة الخ، مسند أبي يعلى الموصلي ٦/ ٢٠ برقم: ٦٧٠٩.

لصلبه دخل في الولد أيضا اسم الولد والنسل، ولو قال: على ولدى المخلوقين ونسلي، دخل الولد الحادث لصلبه في الاستحقاق بلفظ النسل، بخلاف ما إذا قال: وليد المخلوقين ونسلهم، حيث لايدخل في الاستحقاق من حدث له من الولد لصلبه، وكذلك إذا قال: على ولدى المخلوقين وعلى أولادهم، لايدخل في الاستحقاق من حدث له من الولد لصلبه ولو قال: على ولدى المخلوقين وأولاد أولادهم، ونسلهم، دخل الأولاد المخلوقون منه، وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا، ولو قال: على ولدى المخلوقين وأولاد أولادهم، وسكت لم يكن لولد ولده شيء، **وفي التجنيس في الفتاوى:** رجل وقف منزلا على ولديه وعلى أولادهما أبدا ماتناسلوا وأراد السكنى، ليس لهم حق السكنى.

١١٢٩٦:- **م:** ولو قال: على عبدالله وزيد وعمرو ونسلهم، دخل عبد الله في الاستحقا ق وزيد وعمرو وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا، **وفي الظهيرية:** ولو وقف على أولاده وسماهم، فقال: على فلان وفلان، وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم، يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء، **وفي الحاوى:** سئل أبو جعفر عمن وقت، على ولد فلان، وليس لفلان ولد؟ قال: جاز، والغلة للفقراء حتى يولد لفلان فما يحدث من الغلة بعده يصرف إلى ولده لكون الولد قائما وقت حدوث الغلة، **م:** ولو قال: على عبدالله وزيد وعمرو ونسله، دخل في الاستحقاق عبدالله وزيد وعمر ودخل أولاد عمرو خاصة، ولو قال: على عبدالله وزيد وعمرو ونسلهما، دخل في الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو، ولو قال: على ولد عبدالله وعلى ولد زيد،وليس لزيد ولد فالغلة كلها لولد عبدالله، وهو نظير الوصية فإن من أوصى بثلثه لولد عبدالله ولولد زيد وليس لزيد ولد كان الثلث كله لولد عبدالله.

١١٢٩٧:- ولو قال: على بني فلان، ثم من بعدهم على المساكين، وليس لفلان إلا ابن واحد فله نصف الغلة، ولو قال: على ولد فلان، ثم بعدهم على المساكين، وليس لفلان إلا ولد واحد فالغلة كلها له، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

١١٢٩٨:- ولو قال: على ولدى و ولد ولدى الذكور، فإنه يدخل فى الاستحقاق بنوه وبنو بنيه وبنو بناته، وهذا على الرواية التى قال فيها: ولد البنت يدخل فى هذا الباب، ولو قال: على ولدى وللأولاد الذكور من ولد ولدى، كان هذا وقفا على البنين والبنات من صلبه.

١١٢٩٩:- إذا قال فى صحته: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولدى و ولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا، فإنه يدخل فى غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف، وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا، ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته، ومن مات بعد ذلك استحق سهمه فيكون ذلك لورثته، والبطن الأعلى والبطن الأسفل فى ذلك على السواء، إلا إذا قال فى وقفه: على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذى يليهم، فإن قال على هذه الصفة فمات البطن الأعلى إلا واحدا كانت الغلة كلها لهذا الباقى وحده دون البطن الذى يليه، وإن قال: على أن يبدأ بالبطن الأعلى، ثم الذين يلونهم على أن يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور ولا أنثى معهم أو إناث لاذكور معهن فذلك بينهم على السواء، وهذا بخلاف الوصية فإن من أوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكان لزيد ثلاثة بنين فالثلث يقسم عليهم وعلى بنت لو كانت معهم، فما أصاب البنت من الثلث يرد على ورثة الموصى، وإن قال: على ولدى وولد ولدى أبدا ما تناسلوا، ولم يقل: بطن بعد بطن، ولكن قال: كلما مات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده، فالحكم قبل موت بعضهم ماذكرنا أن الغلة تكون لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم بالسوية، وإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا، ثم جاءت الغلة فإن الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الذى مات من ولده للصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده، ويصير لولد هذا الميت سهمه الذى جعله له الواقف وسهم والده، وهذا بخلاف الوصية فإن من قال: أوصيت

لفلان بألف درهم وأوصيت بثلثى لقرابتى، وكان الموصى له بألف من قرابته فإنه ينظر إلى مايصيبه من الثلث: إذا كان من القرابة مايصيبه من الألف من جملة الثلث فيعطى الأكثر من ذلك، ويعطى من وجه واحد ولا يجمع ذلك له.

١١٣٠٠:- ولو قال: على ولدى وولد ولدى ونسلهم وأولادهم ماتناسلوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الأعلى منهم، ثم بالبطن الذين يلونهم إلى آخره بطنا بعد بطن، وكلما حدث الموت على أحد منهم وترك ولدا كان مايصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا على أن يقدم البطن الأعلى، وكلما حدث الموت على واحد منهم، ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا: كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا إلى أصل هذه الصدقة فقسمت هذه الغلة سنين على البطن الأعلى، فإن مات البعض بعد ذلك وترك ولدا أو ولد ولد فإن الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه، وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ماشرط الواقف من تقديم البطن الأعلى اعتبارا بشرط الواقف، ولو لم يترك الميت من البطن الأعلى ولدا لصلبه، وإنما ترك ولد ولده، فإن نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث، وكذلك إذا كان أسفل من الثالث، وإن كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا، ثم مات الآخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد، ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الأربعة الباقون من البطن الأعلى وولد الاثنين الميتين: قسمت الغلة يوم تأتى على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا على ستة أسهم، فما أصاب الأربعة كان ذلك لهم، وما أصاب الميتين كان ذلك لأولادهما، وسقطت سهام الأربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا.

١١٣٠١:- ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين على أن يبدأ بولده الصلبى فتجرى غلة هذا الوقف عليهم، ثم من بعدهم على أولادهم

ونسلهم، فإنه تكون الغلة لولده و ولد ولده على ماشرط، ثم على المساكين، وكذلك إذا قال: غلة صدقتى هذه للمساكين لايخرج عنهم، ثم قال مع هذا: على أن تجرى غلة هذه الصدقة على قرابتى مابقى منهم أحد، فإن غلة هذه الصدقة تكون لقرابته أبدا، ثم من بعدهم على المساكين.

١١٣٠٢:- ولو قال: على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد أبدا مابقى منهم أحد فإذا انقرضوا فهى على المساكين، فإن الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبدالله، فإن كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أسهم، وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل.

١١٣٠٣:- وفى هذا الباب أيضا: إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلى، ومات فإن الوقف على ولده لصلبه لايجوز وعلى ولد ولده يجوز، ولكن لايكون الكل لهم مادام ولد الصلب حيا، فتقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد، فما أصاب ولد الولد فهو لهم، وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما، فإن مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقى من ولد الصلب، فما أصاب الباقى من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الأحياء منهم والأموات منهم كل من كان منهم حيا عند موت الواقف، ثم من مات منهم تكون حصته لورثته، فمن كان ولد ولد الصلب للميت يستحق لوجهين: ما يصيبه بالقسمة فيستحق بالوقف، وما يصيبه أبوه يستحق بالإرث من جهة أبيه.

١١٣٠٤:- **وفى الخانية:** مريض قال: وقفت هذه الضيعة على ولدى وولد ولدى أبدا ماتناسلوا، ومات قالوا: ماكان من حصة الوارث لايجوز فيه الوقف، وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر والحسن رحمهم الله؛ لأن وقف المريض وصية فلا تجوز للوارث، وتجوز فيما كان لغير الوارث.

١١٣٠٥ :- **وفيها:** رجل قال: أرضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين، وهي تخرج من الثلث، ثم مات واحتاج ولده قال هلال: لايعطى لولده من الغلة شيء، إلا إذا كان الوقف في صحته ولم يضف إلى مابعد الموت، ثم مات وفي ولد الواقف محتاج فحينئذ يكون للمتولي أن يدفع إلى كل واحد منهم سهما أقل من مائتي درهم وهو أحق بذلك من سائر الفقراء، وإن لم يعطهم شيئا لايضمن المتولي، وكذا قالوا في الذي وقف ضيعته في صحته على الفقراء، ثم مات وله بنت ضعيفة كان الأفضل للقيم أن يصرف إليها مقدار حاجتها.

١١٣٠٦ :- رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته وأخرجها من يده، ثم قال لوصيه عند الموت، أعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة درهم، ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه، افعل ما رأيت، قالوا: جعله الوكيل باطل وهو للفقراء، ولو دفع إلى ولده المحتاج كان ذلك أفضل إذا كان الوقف في صحته.

١١٣٠٧ :- **وفي الذخيرة:** وكان السيد الإمام أبو شجاع يقول: ينبغي لمن أراد الوقف على أولاده أن يكتب في الصك، وقف فلان على أولاده فلان وفلان كذا في حياته وصحته، ولا يكتب، في حياته بعد وفاته، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان للواقف وارث آخر غير الموقوف عليهم؛ لأن الوصية للوارث إنما لاتجوز لحق باقي الورثة، حتى لو أجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة.

الفصل الثانى: فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته

١١٠٧٤:- ذكر فى ظاهر الرواية أن شرط جواز الوقف عند أبى حنيفة الإضافة إلى مابعد الموت، أو الوصية، حتى لو لم يضف إلى مابعد الموت ولم يوص به لم يصح، وقال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط حتى يمتنع من بيعه ولا يورث عنه متى مات، **وفى الكافى:** وقيل: الفتوى على قولهما، **م:** وحاصل الخلاف راجع إلى أن تقدير الوقف ماذا؟ قال أبو حنيفة: تقديره: حبست العين على ملكى وتصدقت بثمرته على المساكين، فلا تصح إذا كانت الثمرة معدومة إلا بطريق الوصية فإنه يصير لازما بالإضافة إلى مابعد الموت أو بالوصية، **وفى الكافى:** والأصح أنه جائز إجماعا إلا أنه غير لازم۔ **م:** وهذا صحيح وإن لم يكن موصى به كما فى المسجد، قال شمس الأئمة السرخسى: الإضافة إلى مابعد الموت، أو الوصية عند أبى حنيفة ليست بشرط للجواز، فإن الوقف جائز عنده بدون ذلك لكنه غير لازم. وعلى قولهما تقدير الوقف، أزلت العين عن ملكى إلى الله عز وجل وجعلته محبوسا فى الله ومنفعة للعباد، وعنده كالعارية فيرجع فيه ويباع ويورث ويوهب.

١١٠٧٥:- **م:** ومعنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة. وتفسير الوصية به أن يقول: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت بها بعد موتى، فإن قال ذلك يكون لازما حتى لايملك بيعه قبل الموت ولا يورث عنه.

١١٠٧٦:- وذكر محمد فى السير الكبير: إذا أضافه إلى مابعد الموت يصح عند أبى حنيفة بطريق الوصية بغلة داره لإنسان أو غلة أرضه، ولو أوصى ذلك للفقراء فهى كالوصية بالعين، **وفى المضمرات: وفى الخلاصة:** ذكر محمد **فى السير الكبير:** أن الوقف إذا أضيف إلى مابعد الموت فهو باطل أيضا عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه هو الصحيح، لكن أصحابنا أخذوا بقولهما، **وفى الخانية:** وذكر **فى الأصل:** كان أبو حنيفة لايجيز الوقف، وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض

الناس فقال: عند أبى حنيفة لايجوز الوقف، وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل، إلا عند أبى حنيفة ومحمد إذا صح الوقف لايزول ملك الواقف لا إلى مالك، وعند أبى يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه، ولو مات لايورث عنه، وعند محمد لايزول ملك الواقف إلا بالتسليم إلى المتولى أو إلى الموقوف عليه، وعند أبى حنيفة يجوز الوقف جواز الإعارة تصرف المنفعة إلى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع عنه ويجوز بيعه، وإن مات يورث عنه.

١١٠٧٧:- ولايلزم الوقف إلا بطريقين، (١) **أحدهما:** قضاء القاضى بلزومه، لأنه مجتهد فيه فيسلم الواقف ماوقفه للمتولى، ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان إلى القاضى فيقضى بلزومه، وإن حكما رجلا،

١١٠٧٧:- **قول المصنف:** "ولم يأخذوا بقول أبى حنيفة الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر وجد مالا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم، فأخبره فقال: إن شئت تصدقت بها، فتصدق بها فى الفقراء والمساكين وذى القربى والضيف. صحيح البخارى، الوصايا، باب الوقف ١/ ٣٨٩ برقم: ٢٦٩٢ ف: ٢٧٧٣.

وأخرج الترمذى عن ثمامة بن حزن القشيرى قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: ائتونى بصاحبيكم اللذين ألبّاكم علىّ قال: فجئ بهما كأنهما جملان، أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشترى بير رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة، فاشتريتها من صلب مالى، فأنتم اليوم تمنعونى أن أشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم- انظر الحديث الطويل. سنن الترمذى، أبواب المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ٢/ ٢١١ برقم: ٣٩٥١. سنن النسائى، كتاب الإحباس، باب وقف المساجد ٢/ ١٠٨ برقم: ٣٦٠٧.

قول المصنف: "أولها وقف الخليل عليه السلام الخ" وفى مغازى الواقدى: أن أول صدقة موقوفة كانت فى الإسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغر التى أو لى بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوقفها النبى صلى الله عليه وسلم. فتح البارى، الوصايا، ٥/ ٤٧٢ تحت رقم الحديث: ٢٧٧٣.

فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه، والصحيح أن بحكم الحكم لايرتفع الخلاف وللقاضى أن يبطله، **(٢) والثانى:** أن يخرج مخرج الوصية فيقول: أوصيت بلغة دارى هذه، أو: بغلة أرضى هذه، أو يقول: جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين؛ وكذا إذا أوصى بأن يوقف يجوز من الثلث فى قولهم، **وفى الهداية:** قال فى الكتاب: لايزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، وهذا فى حكم الحاكم صحيح، لأنه قضاء فى فصل مجتهد فيه، أما فى تعليقه بالموت فالصحيح أنه لايزول ملكه، إلا أنه يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم، وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات، والناس لم يأخذوا بقول أبى حنيفة فى هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات، أولها وقف الخليل صلوات الله عليه وسلامه.

١١٠٧٨:- **وفى الخانية:** وقال شمس الأئمة السرخسى: إذا خاف الواقف أن يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان، **(١) أحدهما:** ماذكرنا من حكم القاضى [بلزومه]، فإذا قضى نفذ قضاءه، سواء كتب قضاء القاضى بلزوم الوقف فى سجل على حدة وشهد الشهود على ذلك، أو كتب ذلك فى آخر صك الوقف، والطريق الثانى: أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم، فإن أبطله قاض أو غيره بوجه من الوجوه، فهذه الأرض بأصلها وجميع مافيها وصية من فلان الواقف، تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين، لأن القاضى إنما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم لتصل منفعة الوقف إليهم، وماذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل أحد بإبطاله لعدم الفائدة، والوصية

١١٠٧٨:- أخرج أبوداؤد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: نسخها لى عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماكتب عبدالله عمر فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع، ذكر الحديث، سنن أبى داؤد، الوصايا، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف ٢/ ٣٩٨ برقم: ٢٨٧٩.

مما يحتمل التعليق بالشرط، فإذا أبطله قاض من القضاة تصير وصية تعتبر من جميع ماله، قال شمس الأئمة السرخسي: والذى جرى به الرسم فى زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف، أن قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف، فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود، لأن إقراره لايصير حجة على القاضى الذى يريد إبطاله، ولو لم يكن القاضى قضى بلزوم الوقف، فإقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة فى الكذب، وبه لايتم المقصود أيضا، وربما يذهب اجتهاد هذا القاضى أن القضاء والإجازة من المجهول لاتصح فلا يحصل به المقصود، وعن بعض المتأخرين من المشايخ أنه قال: إذا كتب فى آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين، ولم يسم القاضى: يجوز، والصحيح ماقاله شمس الأئمة السرخسى أن مايكتب فى صك الوقف أن قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء.

١١٠٧٩:- **م:** وذكر الطحاوى أن الوقف المباشر فى مرض الموت عند أبى حنيفة كالمضاف إلى مابعد الموت، حتى أن الوقف المباشر يقع جائزا لازما عند أبى حنيفة على ماذكر الطحاوى، قال شمس الأئمة السرخسى: الصحيح أن المباشر فى مرض الموت عنده كالمباشر فى الصحة، حتى لايجوز فى ظاهر الرواية من غير الوصية أو الإضافة إلى مابعد الموت، حتى لايلزم ماذكره شمس الأئمة السرخسى، وذكر شيخ الإسلام أن فى الوقف المباشر فى مرض الموت إذا لم يكن مضافا إلى مابعد الموت عن أبى حنيفة [فيه] روايتان.

١١٠٨٠:- قال محمد: التسليم إلى المتولى شرط صحة الوقف، حتى أن على قوله لولم يسلم الوقف إلى المتولى لايزول عن ملكه فله أن يرجع فى ذلك، وإذا مات يورث عنه۔ **وفى الغياثية:** ويجوز بيعه۔ وقال أبو يوسف: التسليم إلى المتولى ليس بشرط ويكتفى فيه بالإشهاد، **وفى الغياثية:** لايجوز بيعه ولا يورث عنه.

١١٠٨١:- **م:** وكذلك التأبيد شرط عند محمد، حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بأن وقف على أولاده وأولاد أولاده، ولم يجعل آخره للفقراء لايصح الوقف، وعلى قول أبى يوسف التأبيد ليس بشرط، حتى أن فى هذه المسألة صح الوقف عنده، وإذا ماتوا وانقرضوا يعود إلى ملكه إن كان حيا وإلى ملك ورثته إن كان ميتا، والخلاف على هذا الوجه مذكور فى شرح الطحاوى وفى شرح الأئمة السرخسى، وقد ذكر فى كتاب الوقف أن الوقف الموقت باطل، ولم يذكر فيه خلافا فيحتمل ذلك على أنه قول محمد، وإن كان على الوفاق فهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف، فقد روى الحسن ابن أبى مالك عن أبى يوسف أن الوقف الموقت باطل، وبعض مشايخنا قالوا: لاخلاف أن التأبيد شرط صحة الوقف، إنما الخلاف فى تلك المسألة فى شيء آخر: أن عند أبى يوسف يثبت التأبيد بنفس الوقف من غير اقتران شيء آخربه، وعند محمد لايثبت التأبيد بنفس الوقف ما لم يجعل آخره للمساكين أو للفقراء، ولما كان مذهب أبى يوسف أن التأبيد يثبت بنفس الوقف، فإذا مات أولاده، وانقرضوا حينئذ تصرف الغلة إلى الفقراء والمساكين، وهذا القائل يقول: ماذكر **فى شرح الطحاوى وفى شرح شمس الأئمة السرخسى:** أنه إذا مات أولاده يعود إلى ملكه، خطأ.

١١٠٨٢:- **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف: إذا وقف أرضه على ذى الحاجة من ولده و ولد ولده ماتناسلوا أبدا فذلك جائز، ولو وقفها على فقراء ولده ولم يجعلها على فقراء النسل منهم لم يجز، وقال: لايجوز من الوقف إلا الوقف المؤبد، فإن كان لقوم خاص لم يجز الوقف عليهم، لأنه ينقطع، فهذا تنصيص من أبى يوسف أن التأبيد شرط.

١١٠٨١:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر- حديثا طويلا طرفه هذا - إنى حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة لذى القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، والمقيم عليها أن يأكل أو يؤكل صديقا لاجناح، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السماوات والأرض، جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذى الرأى من أهلها. سنن الدارقطنى، الاحباس، باب كيف يكتب الحبس ٤/ ١١٧ برقم: ٤٣٧٩.

١١٠٨٣:- **وفيه أيضا عنه:** لو وقف على فقراء ولده وأهل بيته ونسلهم ماتناسلوا فهو جائز، فإن انقرضوا ولم يكن استثنى أنه لفقراء المسلمين، فإنه يرد على فقراء المسلمين، وكذلك لو وقف على نفس واحدة ونسلها فالواحدة منه والجماعة سواء، عن أبى يوسف فيما إذا وقف على ولده ونسله أو على أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا قول آخر سوى ماذكرنا، وهو أنه إذا أمكن أن ينقرضوا لم يجز الوقف، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا وقف على قرابته، فإن كان فى الصحة يصح، وإن كان فى المرض إذا أضافه إلى مابعد الموت يصح فى حصة من لايرث، ولا يصح فى حصة من يرث.

١١٠٨٤:- **م:** وإذا وقف نصف أرضه على الفقراء فعلى قول أبى يوسف يجوز، وعلى قول محمد لايجوز، واعلم أن الشيوع فيما لايحتمل القسمة لايمنع صحة الوقف بلا خلاف، ألا ترى! أنه لو وقف نصف الحمام يجوز، وإن كان مشاعا، وأما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف؟ ففيه خلاف، على قول محمد يمنع۔ **وفى الكبرى:** وبه يفتى۔ وعلى قول أبى يوسف لايمنع، وهذه المسألةفى الحاصل بناء على أن القسمة فيما يحتمل القسمة من تمام القبض، وأصل القبض عند أبى يوسف فيما يحتمل القسمة ليس بشرط، فكذا مايتم به لايكون شرطا، وعند محمد أصل القبض فيما يحتمل القسمة شرط، وكذا مايتم به القبض.

١١٠٨٥:- **وفى العتابية:** والشيوع لايمنع صحة الوقف عند أبى يوسف

١١٠٨٥:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر: أن عمر أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وقد كان ملك مائة سهم من خيبر، واشتراها حتى استجمعها، فأتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: إنى قد اصبت مالا لم أصب مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى اللّٰه تعالى، فقال: إحبس الأصل وسبل الثمر. سنن الدارقطنى، الاحباس، باب فى حبس المشاع ٤/ ١١٨ برقم: ٤٣٨٣.

كما استدل صاحب إعلاء السنن بهذا الحديث وقال: قوله عن عمر إلخ: قال الموفق فى المغنى: ويصح وقف المشاع، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو يوسف، ←

في غير المسجد۔ **وفي الهداية:** والمقبرة۔ **وفي العيون:** وقال محمد: يمنع، وفي المسجد يمنع بالاتفاق، حتى لو أوصى بجعل داره مسجدا، فإن خرجت من الثلث أو لم تخرج، وأجازته الورثة تصير مسجدا، وإن لم تخرج ولم تجز الورثة لايصير شيء منه مسجدا، وإن أوصى بأن تجعل داره مسجدا، ولم تخرج من الثلث، ولم تجز الورثة: تقسم ويجعل ثلثه مسجدا.

١١٠٨٦:- **م:** ولو وقف جميع أرضه أوداره، ثم استحق نصفه أو ربعه أو ماشبهه شائعا بطل الوقف فيما بقي عند محمد، وهذا بخلاف مالو استحق شيئا منه بعينه حيث لايبطل الوقف في الباقي، ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف في وقف المشاع، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد.

١١٠٨٧:- وذكر **في فتاوى أبي الليث:** تفريعا على قول أبي يوسف، فقال: إذا كانت الأرض بين شريكين ووقف أحدهما نصيبه شائعا، ثم اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لايجب عليه أن يقف ثانيا، لأن بالقسمة يتعين الموقوف، **وفي النوازل:** والأوفق أن يشهد على المقسوم، **م:** قال: إن أراد الاجتناب عن الاختلاف يقف ثانيا، هذا إذا كانت الأرض مشتركة، وإن كانت الأرض كلها له فوقف بعضها، ثم أراد القسمة فالوجه في ذلك أن يبيع مابقي، ثم يقتسمان، وإن لم يبع ورفع الأمر إلى القاضي ليأمر إنسانا بالقسمة: فإن أمر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز، وإذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه ويصير متفقا عليه كما في سائر المختلفات، فإن طلب بعضهم القسمة۔ **وفي الذخيرة:** يعني الواقف أو الطرف الآخر۔ **م:** قال أبو حنيفة: لاتقسم ويتهايؤن، وقالا: تقسم، **وفي الخانية:**

←وقال محمد بن الحسن: لايصح، وبناء على أصله في أن القبض شرط، وأن القبض لايصح في المشاع، ولنا أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فأمر بوقفها، وهذا صفة المشاع، ولا نسلم اعتبار القبض، وإن سلمنا فإذا صح في البيع صح في الوقف. إعلاء السنن، كتاب الوقف، باب وقف المشاع ١٣/ ١٧٤ تحت رقم الحديث: ٤٥٢١.

هذا إذا كان بعض الأرض ملكا والبعض وقفا، **م:** وأجمعوا أن الكل لو كان موقوفا على الأرباب فأرادوا القسمة لاتقسم.

١١٠٨٨:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل وقف ضيعة له على بنيه وأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة، قال: قسمة الوقف لاتجوز من أحد، وليس لأرباب الوقف أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة، إنما ذلك إلى القيم.

١١٠٨٩:- **وفى الذخيرة:** ذكر الخصاف فى وقفه تفريعا على قول أبى يوسف، فقال: إذا كانت الأرض بين رجلين وقف أحدهما نصيبه منها وهو النصف: له أن يقاسم شريكه فيفرز حصة الوقف، لأن ولاية الوقف إليه، **وفى الكافى:** وإن كانت الأرض كلها له فوقف بعضها، ثم أراد القسمة وجهه أن يبيع مابقى من رجل، ثم يقتسمان، ثم يشترى منه ذلك إن شاء، وإن لم يبع رفع الأمر للقاضى ليأمر إنسانا بالقسمة منه لتجرى القسمة بين اثنين، ولو كان فى القسمة فضل دراهم من أحد الطرفين، فإن أعطى الشريك الدراهم فليس للواقف أن يأخذها منه بفضل مايضم إليه فى القسمة، وإذا أعطى الواقف شريكه فضل ماصار فى يده جاز.

١١٠٩٠:- **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عن إخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا، وجعلوا للأصغر ناحية معلومة هيؤها غير أنهم لم يعزلوها من تلك القطعة، ثم إن هذا الابن الأصغر طلب نصيبه وأبى الآخرون أن يسلموا، فقال الأصغر: أشهدوا أنى جعلتها للفقراء، ثم سلموا إليه؟ فقال: إن كان هذا الموضع معروفا مقرونا لما صنعوا فبعد ذلك ينظر: إن كان ذلك فى متعارف تلك البلدة وقفا كان وقفا، وإن لم يكن وقفا يسئل عما أراد بقوله: جعلتها للفقراء، فإن أراد بذلك وقفا كان وقفا، وإن أراد الصدقة أو لم تكن له نية لايكون وقفا، وعليه أن يتصدق بها أو بقيمتها.

١١٠٩١:- **وفى فتاوى** محمد بن الفضل: وسئل عمن قال: تصدقت بأرضى هذه على فلان وعلى أولاده صدقة موقوفة؟ قال: يجوز، وإن لم يبق أحد منهم تصرف إلى الفقراء.

١١٠٩٢:- **م:** وإن كانت الأرض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء، ودفعاها إلى وال يقوم بها: كان ذلك جائزا، وإن تصدق كل واحد منهما بنصفها مشاعا على حدة صدقة موقوفة وسلم كل واحد منهما نصفها إلى وال على حدة: لم يجز، وإن تصدق كل واحد منهما بنصفها على حدة صدقة موقوفة وجعلا الوالى على ذلك رجلا واحدا وسلما إليه جميعا جاز، **وفى الخانية:** وكذلك لوجعل التولية إلى رجلين معا، لأنهما صارا كمتول واحد، **م:** ولو تصدق الواحد بجميع الدار على واحد وسلم النصف مشاعا، ثم الباقى جاز، وإن كانت الأرض بين رجلين تصدقا بها على الفقراء صدقة واحدة، وجعل كل واحد منهما واليا، فهذا على وجهين: إن جعل كل واحد منهما واليا ليقبض نصيبه ونصيب صاحبه بأن قال كل واحد منهما لواليه: وليتك قبض هذه الأرض يجوز، وإن جعل كل واحد منهما واليه ليقبض نصيبه لاغير لايجوز، ولو أن رجلين كانت بينهما أرض فوقف كل واحد منهما حصته على قوم معلومين فهو جائز، ولهما أن يقتسما هذه الأرض فيفرز كل واحد منهما حصته الذى وقفها، وإن كانا وقفاها جميعا على وجوه سمياها، ثم أرادا قسمتها فلهما ذلك، ويفرز كل واحد منهما ماوقف ويكون فى يده ماتولاها.

١١٠٩٣:- ولو أن رجلا وقف جميع أرضه، ثم استحق نصفها شائعا وقضى القاضى للمستحق بالنصف وبقى النصف الباقى وقفا على حاله: عند أبى يوسف كان للواقف أن يقاسم المستحق فيفرز حصته للوقف، ولو وقف من داره أو أرضه ألف ذراع جاز عند أبى يوسف، ثم تذرع الأرض والدار، فإن كانت ألف ذراع أو أقل كانت كلها وقفا، وإن كانت ألفى ذراع كان الوقف منهما النصف، وإن كانت ألفا وخمسمائة كان الوقف منهما الثلثين، وإن كان فى بعضها نخيل وبعضها لانخيل فيه فيكون للوقف حصته من النخيل، **وفى الخانية:** ولو قال: جعلت نصيبى من هذه الدار وقفا، وهى ثلث جميع الأرض فوجدت حصته نصف الدار كان جميع ذلك وقفا، رجل قال: وقفت من هذه الأرض

شيئا، ولم يسم كان باطلا، لأن الشيء يتناول القليل والكثير، ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لايوقف عادة.

١١٠٩٤:- **م:** رجلان بينهما أرضون ودور وقف أحدهما نصيبه من الأرضين والدور، ثم أراد الواقف أن يقاسم شريكه: فله ذلك، وتقسم كل أرض وكل دار على حدة، وقال أبو يوسف: إن كان الأصلح للوقف أن يجمع ذلك جمع إن كانت الأرض من أراضى قرية واحدة، وليس للواقف أن يأخذ دراهم من الشريك بفضل مايصير إليه فى القسمة، لأنه بيع، وإن أعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ماصار فى يده جاز ذلك، وتكون حصته مادفع من الدراهم مطلقا له. **وفى الخانية:** فإن احتاج إلى تمييز الوقف عن الملك يرفع الأمر إلى القاضى حتى ينصب قيما يقاسمه.

١١٠٩٥:- رجل وقف جريبا شائعا من أرض، ثم انقسم فأصاب الوقف أقل من جريب لجودة هذه الطائفة التى وقعت فى الوقف فزيد ذرعان على الطائفة الأخرى أو على العكس جاز.

١١٠٩٦:- **م:** امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها، ثم بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ماتناسلوا، فإذا انقرضوا فللفقراء، ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة ابنتين واختارت إحداهما والأخرى لاترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل: جاز الوقف فى الثلث، ولم يجز فى الباقى، ويقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم، ولو وقفت الثلث: فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ماعاشت الابنتان، وإذا ماتتا صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما، فما شرطت الواقفة لاحق للورثة فى ذلك۔ قال الصدر الشهيد فى واقعاته: وهذا التفريع يتأتى على قول أبى يوسف أن وقف المشاع جائز، ولا يتأتى على قول محمد؛ وعندى أن هذا التفريع على قول الكل.

١١٠٩٧:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل وقف دارا له فى مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن، قال: الثلث من الدار وقف، والثلثان

يطلق لهن أن يصنعن بهما ماشئن، قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يجزن الوقف، فإذا أجزن صار الكل وقفا عليهن، **وفى الخانية:** وعلى قول محمد لايجوز، والفتوى على قول محمد.

١١٠٩٨:- **وفيها:** دور بين اثنين وقف أحدهما نصيبه على جهة البر، ثم أراد القسمة فقسم القاضى بينهما فجمع الوقف كله فى دار واحدة أو أرض واحدة جاز فى قول هلال، وهو قول أبى يوسف ومحمد، كما لو كان بينهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضى نصيب أحدهما فى دار ونصيب الآخر فى دار جاز ذلك، فكذلك هنا، إلا أن ثمة يجوز سواء كان فى مصر واحد، أو فى مصرين، وهاهنا فى المصر الواحد يقسم القاضى وفى المصرين لايقسم، وعلى قول أبى حنيفة: القاضى يقسم كل دار على حدة، ألا ترى! أن القاضى لو أراد الصلاح فى الجمع يجمع، وله أن يجمع الوقف كله فى أرض واحدة ودار واحدة، فيصير عند جمع القاضى فى الحكم كأن الشريكين اقتسما بأنفسهما وذلك جائز.

م: الفصل العاشر فى الوقف على فقراء قرابته

١١٣٠٨:- وإذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتى، ثم من بعدهم على المساكين، فهذا الوقف صحيح، والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم مجئ الغلة عند هلال، وبه نأخذ، **وفى الخانية:** وعليه الفتوى، ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على المساكين من قرابتى وعلى المحتاجين من قرابتى، كان الجواب فيه ماهو فى قوله: على فقراء قرابتى، **م:** ولو قال: على من افتقر من قرابتى، فهذا على من افتقر بعد الغناء عند محمد، وقال غيره: هذا على من كان فقيرا يوم مجئ الغلة سواء كان فقيرا من الأصل أو كان غنيا، ثم افتقر كقوله: على من احتاج من قرابتى فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة، سواء كان محتاجا من الأصل أو كان غنيا، ثم احتاج، وكقوله: على من يسكن البصرة من قرابتى، تعتبر سكناه بالبصرة يوم مجئ الغلة، سواء كان ساكنا بالبصرة من الابتداء أو لم يكن ساكنا، وإنما سكن الآن.

١١٣٠٩:- ثم من كان له المسكن لاغير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير فى حق الزكاة والوقف، وكذلك إذا كان له مع ذلك ثياب كفاف لافضل فيها، وكذلك إذا كان له مع ذلك متاع البيت مالا غنى عنه، وإن كان له مائتا درهم أو عشرون مثقالا من الذهب فلا حظ له فى الوقف، وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب، وذلك الفضل يساوى مائتى درهم فصاعدا فهو غنى لايحل

١١٣٠٨:- أخرج البخارى تعليقا عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة: اجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأبى بن كعب.

وأخرج أيضا عن إسحاق بن عبدالله أنه سمع أنسا قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة: أرى أن تجلعها فى الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يارسول الله! فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه. صحيح البخارى، الوصايا، ١٠/ باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه الخ ١/ ٣٨٥ برقم: ٢٦٧١_ ف: ٢٧٥٢.

له أخذ الزكاة ولا الوقف، وإن كان له مسكنان أو خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوى مائتى درهم فهو غنى فى حق حرمة أخذ الزكاة والوقف، وإن لم يكن غنيا فى حق وجوب الزكاة، وهذا مذهب أصحابنا.

١١٣١٠:- **وفى الخانية:** وقال يوسف بن خالد: إذا كان الفضل خمسين درهما أو مايساوى خمسين فهو غنى لايحل له أخذ الزكاة والوقف، ولو كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لايساوى مائتى درهم، وإذا اجتمعت بلغت مائتى درهم كان غنيا، **م:** وإن كان له أرض تساوى مائتى درهم، وليس يخرج له من غلتها مايكفيه قال أبو يوسف: هو غنى لايعطى من الزكاة والوقف، وهو قول هلال، وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازى: هو فقير، وقال الفقيه أبو جعفر: إن كان لايخرج من الغلة مايكفيه لنقصان فى الأرض فهو فقير، وإن كان نقصان الغلة لقلة تعاهده الأرض وقصوره فى القيام عليها فهو غنى، **وفى الخانية:** وما قال أبو يوسف أحوط، وما قال محمد بن سلمة أوسع، **م:** وإن كان له مال غائب عنه أو كان له على الناس دين، أى بلا بينة، وهو لايقدر على أخذه حل له الزكاة والوقف، وإن كان يقدر على الاستقراض فالاستقراض له خير من قبول الزكاة والوقف، ومع هذا لو قبل الزكاة والوقف والحالة هذه لايكره.

١١٣١١:- والفقير الكسوب لابأس أن يأخذ من غلة الوقف وإن كان لايحل له الزكاة؛ لأن باب الوقف أوسع، ألاترى! أنه لايجوز أخذ الزكاة لفقراء بنى هاشم ويجوز لهم أخذ غلة الوقف إذا سموا فى الوقف، وإن كان له دين على مفلس فهو فقير وإن كان على ملئ وهو مقر به فهو غنى، وإن كان منكرا وله بينة فكذلك، وإن لم تكن له بينة فهو فقير.

١١٣١٢:- ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى، وفيهم رجل فقير يوم مجئ الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته: فله حصته، وإن ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد مجئ الغلة لأقل من ستة أشهر فلا حصة لهذا الولد فى هذه الغلة،

وفى الخانية: بخلاف ما لو وقف على ولده أو قرابته، فجاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مجئ الغلة تكون لهذا الولد حصته فى هذا الوقف.

١١٣١٣:- **م:** ولو قال: على من يكون فقيرا من نسل فلان، وليس فى نسل فلان إلا فقير واحد فله جميع الغلة، بخلاف مالو قال: على فقراء بنى فلان، أوقال: على فقراء آل فلان، وليس فيهم إلا فقير واحد فله نصف الغلة.

١١٣١٤:- وإذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، ووقف رجل آخر أرضه على مثل ذلك وفى أولاد عمر فقراء فأى الغلتين أدركت فهى لهم، فإن أدركت إحدى الغلتين قبل الأخرى فأصاب كل واحد منهم من تلك الغلة مائتى درهم فصاعدا، ثم أدركت الغلة الأخرى وعندهم ذلك فلا حق لهم فى الأخرى، ولو أدركت الغلتان معا كانتا لهم، وإن كان نصيب كل رجل منهم من كل غلة مايصير به غنيا، وهو نظير ما لو أوصى رجلان كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمر بن الخطاب فوقع على الرجلين بيت فماتا فثلث مال كل واحد منهما لفقراء ولد عمر وإن كان ثلث كل واحد منهما يغنيهم، وكذا لو كان الواقف رجلا واحدا وقد وقف أرضين فى وقتين مختلفين كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الوقف من رجلين.

١١٣١٥:- أخوان لأب وأم وقفا على فقراء قرابتهما، فجاء فقير واحد من القرابة ينظر: إن كانا وقفا أرضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا، وإن وقف كل واحد أرضا على حدة فيعطى من كل واحد قوته على حدة، والمراد من القوت، فى جنس هذه المسائل: الكفاية، وإن كان الوقف أرضا يعطى كفايته سنة بلا إسراف ولا تقتير، وإن كان الوقف حانوتا يعطى كفايته كل شهر.

١١٣١٦:- **وفى الخانية:** رجل وقف ضيعة على فقراء أولاده فادعى أحد منهم الفقر قال أبو بكر البلخى: لايعطى له شيء من الوقف حتى يثبت فقره عند القاضى.

١١٣١٧:- **م:** وإذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعى الغلة ويدعى أنه قريب الواقف وأنه فقير: كلف إقامة البينة على القرابة وعلى أنه فقير محتاج إلى هذا

الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته، والقياس أنه لايكلف إقامة البينة على الفقر، واستحسانا يكلف إقامة البينة على ذلك، ثم شرط مع إقامة البينة على الفقر إقامة البينة على أنه ليس له أحد تلزمه نفقته، وفيه كلمات كثيرة تأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى، فإن أقام البينة على أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته أدخله القاضى فى الوقف، واستحسن هلال أنه لايدخله حتى يسأل عنه فى السر، قال مشايخنا: وإنه حسن، وقال أيضا: وإن أتى ببينة أنه فقير على ماقلنا وسأل القاضى فى السر أيضا ووافق خبر السر البينة أنه فقير، وليس له أحد تلزمه نفقته فالقاضى لايدخله فى الوقف حتى يستحلفه: باللّٰه ما لك مال وأنك فقير، قال مشايخنا: وإنه حسن أيضا، وكذلك يستحلف على قول هلال: باللّٰه ما لك أحد تلزمه نفقتك، وإنه حسن أيضا، وإن شهد شاهدان على فقره فأخبره عدلان فى السر أنه غنى فخبر الغناء أولى؛ لأنه مثبت، قال هلال: والمخبر فى هذا الباب والشاهد سواء، وإن شهد الشهود: أنا لانعلم له أحدا تلزمه نفقته، ينبغى للشاهد أن يقطع القول بأنه ليس له أحد ينفق عليه، وفى الميراث إذا شهدوا: أنا لانعلم له وارثا غيره، يكتفى به، ولا يكلف الشاهد أن يقطع القول بأنه ليس له وارث غيره.

١١٣١٨:- وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره فى الوقف فله ذلك إن كان صغيرا، بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم، ووصى الأب فى هذا بمنزلة الأب، فإن لم يكن له أب ولا وصى الأب وله أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء إثبات قرابة الصغير وفقره إن كان الصغير فى حجرهم استحسانا، ثم إن كان الأم أو الأخ أو العم موضعا توضع الغلة فى أيديهم، فما يصيب الصغير من الغلة يدفع إليهم ويؤمرون بالانفاق عليه، وإن لم يكن موضعا لذلك يوضع فى يدى رجل ثقة ويؤمر بالنفقة.

١١٣١٩:- إذا وقف على فقراء قرابته فأراد بعض الفقراء من قرابته أن يحلف البعض ماهم أغنياء: إن ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم مالا يصيرون به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم، فإن كان القيم يميل إليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم باللّٰه ما يعلم أن هؤلاء أغنياء ليس لهم ذلك، وإذا أثبت الرجل قرابته وفقره عند قاض، ثم جاء يطلب وقفا آخر لايكلف إعادة البينة على الفقر، وكذا لو أثبت قرابته من

الواقف في وقفه، ثم جاء رجل يطلب وقف أخيه لايكلف إعادة البينة على القرابة إن كان الثاني أخا للأول لابيه، وكذلك لو جاء أخ المقضى له لأبيه، وأمه لايكلف إعادة البينة على القرابة من الواقف، وكذلك لو أثبت رجل في الوقف أنه من بني العباس لايحتاج إلى إثبات نسبه في وقف آخر، وكذلك على هذا سائر القرابات.

١١٣٢٠:- ولو أقام رجل بينة عند القاضي أن القاضي الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذا بمدة استحق الغلة وإن طالت المدة في القياس، وفي الاستحسان قلنا: إن القاضي يسأله إعادة البينة إذا طالت المدة على أنه فقير، وإنما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة، فمن كان فقيرا قبله يستحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لايستحق من تلك الغلة، إنما يستحق من غلة أخرى، فإن قضى القاضي أنه فقير، ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني، وقال: إنما استغنيت بعد حدوث الغلة، وقال شركاؤه: لا بل استغنيت قبل حدوث الغلة، فالقياس أن يكون القول قوله، وفي الاستحسان القول قول الشركاء، ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غني، وقال: إنما استغنيت بعد مجئ الغلة، لايقبل قوله قياسا واستحسانا، وإن جاء يطلب الغلة ويدعى أنه فقير وقال الشركاء: إنه غني وأرادوا استحلافه فلهم ذلك، ويحلفه القاضي: بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم، وعن أخذ شيء من غلته، وإذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة، وإنما يدخل في الغلة الثانية، إلا أن يثبتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت حقه في تلك الغلة.

١١٣٢١:- ولو أن رجلا أثبت فقره عند القاضي في وقف فجاء رجل له عليه دين وأراد حبسه عند القاضي، فقال للقاضي: إنك كنت قد قضيت بفقري فلا تحبسني، فالقاضي يحبسه ولا يلتفت إلى ذلك، ولو أثبت إفلاسه في الدين فجاء يطلب الوقف فالقاضي لايكلفه البينة على الفقر.

١١٣٢٢:- وإذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لايقبل إذا شهد كل فريق لصاحبه؛ لأنهم يثبتون مالا مشتركا، وإن كان الشهود أغنياء شهدوا لرجل من قرابتهم بقرابته وفقره ذكر الخصاب في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة: أنهم إذا لم يجزوا إلى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك مضرة قبلت

شهادتهم، وذكر هو في باب قبل هذا الباب متصل به: لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل أنه قرابة الواقف وفسروا قرابته أن ذلك جائز، فإن لم تعدل شهادتهما فرد القاضى شهادتهما فللذى شهدا له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل إليهما من مال الوقف ويشاركهما فى ذلك، وذكر هلال فى وقفه: إذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل.

١١٣٢٣:- قال هلال فى وقفه: لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا، ثم جاء يطلب الوقف، فقال: أنا فقير، وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة، لايقبل قوله: وإن كان فقيرا للحال، وإن شهد الشهود أنه أتلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة، فإن قالوا: ألجاه، أو أتهمه القاضى بالتلجئة لايعطيه إذا كان مايلجئه تصل يده إليه.

١١٣٢٤:- وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غنى لاتعطى من الوقف، والزوج إذا كان فقيرا يعطى من الوقف، وإن كانت امرأته غنية، وإذا كان لقريبه ولد كبير لازمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء، فإنه لايعطى أولاد الولد من الوقف، وإذا كان للرجل ابن غنى وهو فقير لايعطى له من الوقف، ثم الأصل فى جنس هذه المسائل أن كل م وجبت نفقته على غيره بالإجماع يعد غنيا بغنى من وجب عليه نفقته فى حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين، وكل من كان فى وجوب نفقته اختلاف لايعد غنيا بغنى من وجبت عليه نفقته فى حق حكم الوقف، هذا هو عبارة بعض المشايخ، وعبارة بعضهم: أن كل من وجبت عليه نفقته فى مال إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضى ويقضى القاضى بالنفقة فى ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متصلة بينهما حتى لاتقبل شهادة أحدهما لصاحبه: يعد غنيا بغنى المنفق فى حق حكم الوقف، وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد، وكل من وجبت نفقته فى مال غيره بفرض القاضى ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضى والقاضى لايقضى بالنفقة فى ماله فى حال غيبته، ومنافع الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه: لايعد غنيا بغنى المنفق فى حق حكم الوقف، وذلك كالإخوة وسائر المحارم، وعلى هذا الأصل تدرو المسائل، **وفى جامع الجوامع:** وقف على الورثة دارا ولا مال [له] غيرهما صح فى الثلث، ولهم أن يفعلوا ماشاؤا.

م: الفصل الحادى عشر

فى الرجل يقف أرضه على قرابته فيجئ رجل يدعى قرابته

١١٣٢٥:- إذا وقف أرضه على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤسهم، الصغير والكبير والغنى والفقير فيه على السواء، فإن جاء رجل يدعى أنه من قرابة الواقف، فإن كان الواقف حيا فهو خصمه يثبت عليه قرابته منه، وإن كان الواقف ميتا فخصمه وصيه الذى الوقف فى يده وجعله قيما عليه، وإن كان له وصيان أو أكثر فادعى المدعى على أحدهم جاز ولايشترط اجتماعهم، ولا يكون وارث الميت خصما للمدعى فى ذلك إلا أن يكون متوليا، وكذلك أرباب الوقف لايكونون خصماء للمدعى.

١١٣٢٦:- وإن اختصم القيم وجاء بشاهدين شهدا على أنه قريب هذا الواقف فالقاضى لايقبل شهادتهما، حتى يشهدا بنسب معلوم فيشهدا أنه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه أو ما أشبه ذلك، وينبغى مع ذلك أن يبينوا أنه أخوه لأبيه أو أمه أو لأبيه وأمه، والجواب فى هذا نظير الجواب فى فصل الميراث: إذا شهد الشهود بوراثة رجل.

١١٣٢٧:- وكذلك إذا وقف على نسله فجاء رجل يدعى أنه من نسل الواقف، فأقام على ذلك بينة لاتقبل شهادتهما ما لم يبينوا أنه ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ولد ابنته أو ما أشبه ذلك، فإن فسروا القرابة وقالوا: لانعلم له قريبا آخر سواه، فالقاضى يعطيه الغلة، وإن لم يقولوا ذلك فالقاضى يتأنى ويتلوم، فإن طال ذلك ولم يظهر له قريب آخر؟ قال: استحسن أن أعطيه الغلة وآخذ منه كفيلا، وهذا قول أبى يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لايؤخذ منه كفيل كما فى الميراث، فإن قال الشهود: له قرابة غيب، فالقاضى يعزل أنصبائهم، فإن قال الشهود: لاندرى عددهم كم هم؟ ينبغى للقاضى أن يقول لهم: احتاطوا ولا تشهدوا إلا بما تتيقنوا، فيقولوا له، لانعلم له قرابة أخرى سوى كذا وكذا.

١١٣٢٨:- فإن أقام مدعى القرابة شاهدين شهدا أن فلانا القاضى قضى أن هذا قريب الواقف، وأنه من قرابته قال هلال: ينبغى للقاضى أن يسألهما عن تفسير القرابة، فإن فسرا قرابة يستحق بها الوقف أعطاه وإلا فلا يعطيه شيئا، فإن لم يفسر الشهود وقد ماتوا أو غابوا فالقاضى يسأل المدعى ويستفسر القرابة، فإن ذكر قرابة لايستحق بها لايعطيه شيئا، وإن ذكر قرابة يستحق بها يعطيه، وليس هذا نقضا لقضاء القاضى الأول، ولكن ليس كل قريب يستحق الوقف، حتى لو قضى القاضى له بالغلة أو قضى بأنه موقوف عليه، فإن القاضى الثانى يمضيه ويعطيه الغلة.

١١٣٢٩:- وإن لم يفسر المدعى القرابة أيضا أو كان صبيا قال هلال: القاضى يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضى الأول على الصحة، وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها، وهذا من جملة ما أورده هلال فى وقفه، وذكر الخصاف فى وقفه أن شهود المدعى إذا شهدوا أن قاضى بلد كذا قضى أن هذا قريب الواقف استحسن أن أجيز هذا وأحمله على الصحة، ولم يذكر سؤال الشهود ولا سؤال المدعى، قال الفقيه أبو جعفر: وعندى أنه لايقضى بالغلة، **وفى جامع الجوامع:** وقف لقرابته لايعطى الحامل، خلافا لمحمد.

١١٣٣٠:- **م:** رجل أثبت قرابته عند القاضى فقضى القاضى بها له، ثم جاء آخر فادعى أنه قريب الواقف ولم يجد الوصى، فأراد أن يخاصم المقضى له الأول: فإن كان الأول قد أخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثانى، وإن لم يكن أخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما للثانى، سواء قدمه إلى القاضى الذى قضى به الأول أو قدمه إلى قاض آخر، وهذا استحسان ذهب إليه هلال، والقياس: أنه إذا قدم إلى القاضى الأول أن يجعله خصما كما فى مسألة الوصية، فإن مدعى الوصية بالثلث إذا أقام شهودا أن الميت أوصى له بالثلث وقضى القاضى له بالثلث فأعطاه شيئا من التركة فجاء رجل آخر وادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله فلم يجد الوارث فقدم هذا الموصى له فهو خصم للثانى؛ لأنه يدعى شيئا مما فى يده؛ وإن كان الأول لم يأخذ شيئا من التركة فإن قدمه الثانى إلى قاض آخر لايكون خصما له، وإن قدمه إلى

القاضى الأول جعله خصما له، ويجب أن يكون الجواب فى القرابة كذلك، استحسن هلال وفرق بين المسألتين.

١١٣٣١:- ولو أن رجلا أثبت قرابته من الواقف وفسر القرابة وقضى القاضى له بالغلة، ثم جاء آخر وأقام بينة أنه ابن المقضى له الأول: فإنه يقضى له بالغلة ولا يحتاج أن يفسر القرابة من الواقف، وكذلك لو كان المقضى له الأول امرأة وباقى المسألة بحالها، وإن أقام الثانى بينة أنه أخ المقضى له لأبيه فالقاضى إن قضى للأول لقرابته من قبل أبيه قضى للثانى، وإن قضى للأول لقرابته من قبل أمه كان الثانى أجنبيا عن الواقف، وشهادة ابنى الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة؛ لأنه لاتهمة فى هذه الشهادة.

١١٣٣٢:- ولو ادعى قوم أنهم قرابة الميت وشهد بالقرابة بعضهم لبعض بأن شهد اثنان لأثنين منهم أنهما قرابة الواقف وفسراها، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين أنهما قرابة الواقف: لاتقبل شهادتهم، وإن كان القاضى قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين، ثم شهد المقضى لهما للشهادين لاتقبل شهادتهما للشاهدين الأولين، وشهادة الشاهدين الأولين ماضية على حالها.

١١٣٣٣:- وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال: هذا ممن وقفت عليه، فإن كان للواقف قرابة معروفة لايصح إقراره، وهذا إذا كان الإقرار من الواقف بعد عقد الوقف، فأما إذا أقر بذلك فى عقد الوقف بأن قال فى عقد الوقف: هذا ممن وقفت عليه، قبل ذلك منه، فأما إذا لم يكن له قرابة معروفة فالقياس أن لايصح إقراره ولا يقبل قوله، وفى الاستحسان يقبل قوله، وإذا عرفت الجواب فى إقرار الوقف بالقرابة يبتنى عليه مسألة الشهادة على إقرار الواقف بالقرابة: ففى كل موضع صح إقراره قبلت الشهادة على إقراره، وفى كل موضع لايصح إقراره لاتقبل الشهادة على إقراره.

١١٣٣٤:- **وفى العتابية:** ولو وقف على أولاده ماتناسلوا أو على مواليه، وادعى رجل أنه من نسله أو من مواليه لم يقبل، ولو شهد أن قاضى كذا قضى

بكونه قريبا جاز، **م:** قال: وإذا وقف على ولده ونسله، ثم أقر لرجل أنه ابنه فلا يصدق فى الغلات السابقة.

١١٣٣٥:- وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة فى كل سنة شيئا، لايستحق بهذه الشهادة شيئا، وكذلك لو شهدوا أن القاضى فلانا كان يدفع إليه مع القرابة فى كل سنة شيئا، فلا يكون دفع القاضى حجة.

ومما يتصل بهذا الفصل

معرفة قرابة الواقف الذين يستحقون الوقف

١١٣٣٦:- قال أبو يوسف ومحمد: القريب كل من ينسب إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أبيه، وكل من ينسب إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أمه، المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد فى ذلك على السواء.

١١٣٣٧:- وإذا وقف على قرابته أو ذى قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما، وقال أبو حنيفة: إن حصل الوقف بلفظ الوحدان نحو قوله: على قرابتى، أو على ذى قرابتى، دخل تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه، وإن حصل الوقف بلفظ الجمع نحو قوله: على ذى قراباتى، أو على أقربائى، يعتبر ماذكرنا فى الجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعدا، وتكلم المشايخ فى معنى قوله: أقصى أب له فى الإسلام، قال بعضهم: معناه أقصى أب أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم، وقال بعضهم: معناه أقصى أب له أسلم، وثمرة الاختلاف تظهر فى العلوى إذا وقف على قرابته، فعلى قول من شرط إدراك الإسلام أول أب أدرك الإسلام أبو طالب فيدخل تحت الوقف أولاد عقيل وأولاد جعفر وأولاد على،

١١٣٣٧:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن عمر وجد مالا بخيبر، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: إن شئت تصدقت بها، فتصدق بها فى الفقراء والمساكين وذى القربى والضيف. صحيح البخارى، الوصايا، باب الوقف للفقير والغنى والضيف ١/ ٣٨٩ برقم: ٢٦٩٢ ف: ٢٧٧٣.

وعلى قول من شرط نفس الإسلام أول أب أسلم على فيدخل تحت الوقف أولاد علي ولا يدخل تحته أولاد عقيل ولا أولاد جعفر.

١١٣٣٨:- وقال هلال: القرابة إلى ثلاثة آباء، فمن انتسب إلى واحد من الآباء الثلاثة يدخل فى الوقف وما لافلا، وقال قوم: القرابة إلى أربعة آباء، بيان جملة ماذكرنا: إذا كان للواقف عمان وخالان وقد حصل الإيقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبى حنيفة الغلة للعمين وعندهما الغلة بين العمين والخالين أرباعا، ولو كان له عم واحد وخالان، فعلى قول أبى حنيفة للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفان، وعلى قول أبى يوسف ومحمد الغلة بين العم والخالين بالسوية، ثم اختلف المشايخ على قول أبى يوسف ومحمد، بعضهم قال: إنما تصح الوصية لقرابته إذا كان من يجمعه أقصى أب له فى الإسلام لايخرجون عن حد الإحصاء، وعامة المشايخ على أن الوقف صحيح على كل حال، فبعد ذلك: إن كانوا يحصون فالغلة بينهم على السواء لايفضل البعض على البعض، وإن كانوا لايحصون صار كأنه وقف على الفقراء، فعلى قول أبى يوسف جاز صرف جميع الغلة إلى الواحد منهم بناء على أن الفقراء، عنده اسم جنس، وعند محمد لايجوز أن يعطى دون الأثنين بناء على أن عنده الفقراء اسم جمع وأقل الجمع فى هذا الباب المثنى، ولا يدخل فى هذا الوقف ولد الواقف ولا والده، ويدخل تحت هذا الوقف الجد والجدة وولد الولد، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنهم لايدخلون.

١١٣٣٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وقف على المحتاجين من قراباته وآخره للفقراء، فمات وله ابن ابن فقير قال محمد: هو قريب، وقال أبو يوسف: لايدخل تحت إسم القرابة، هو الصحيح، والذى ذكرنا فى قوله: ولذوى قرابته، فكذا فى قوله: لأرحامه، ولذوى أرحامه، و لأنسابه، و لذوى أنسابه، ولو وقف على ذوى قرابته أو على قرابته فالقياس أن تكون الغلة للواحد من قرابته، حتى أنه إذا كان له عم وخالان، فالغلة كلها للعم، وفى الاستحسان الوقف عليهم، قال الفقيه أبو جعفر: هذه المسألة يجب أن تكون على الخلاف على قياس مسألة الوصية، فصورة مسألة

الوصية: إذا أوصى بثلث ماله لهذا، أو لهذا أو لواحد من بنى فلان فعلى قول أبى حنيفة الوصية باطلة، وعلى قول محمد الوصية جائزة، وللورثة الخيار لأنهم قائمون مقام المورث، وعلى قول أبى يوسف الثلث لهما؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، فعلى قياس تلك المسألة يجب أن تكون الغلة للكل على قول أبى يوسف، وعلى قول محمد يجوز إعطاؤها للواحد، وقول أبى حنيفة يجب أن يكون كقول محمد؛ لأنه جعل الوصية للواحد حتى قال: الوصية وقعت للمجهول.

١١٣٤٠:- ولو كان وقفا على ذوى قراباته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب فإنهم يدخلون تحت الوقف الأقرب فالأقرب، ولا يعتبر الجمع بلا خلاف.

١١٣٤١:- **وفى الخانية:** رجل وقف ضيعته فى صحته وأمر القيم أن يعطى أقرباءه كفايتهم وهم قوم لايحصون، ولم يذكر أولاد الأقرباء، تدخل فيهم أولادهم وأولاد أولادهم، وإن كان الواقف ذكر أولاد الأقرباء، فقال: ثم من بعدهم لأولادهم، لايدخل أولاد الأقرباء حال حياة الأقرباء.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١١٣٤٢:- إذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله

١١٣٤٠:- أخرج البخارى عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة: لا أعلمه إلّا عن أنس قال: لما نزلت: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أى رسول الله! يقول الله فى كتابه: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحبّ أموالى إلىّ بيرحى، قال: وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها، قال: فهى إلى الله وإلى رسوله، أرجو بره وذخره فضعها أى رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ يا أباطلحة، ذلك مال رابح، قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، قال: وكان منهم أبى، وحسان، قال: فباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبى طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم، قال: وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى حديلة التى بناه معاوية. صحيح البخارى، الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه ١/ ٣٨٦ برقم: ٢٦٧٧ ف: ٢٧٥٨.

أب أو ابن دخل تحت الوقف، ولو كان وقف على أقرب الناس من قرابته لايدخل تحت الوقف، وإن كان له ابن وأبوان فالغلة للابن، وكذلك الابنة، فإذا مات الابن أو الابنة كانت الغلة للمساكين ولا يكون للأبوين، وإن كان له أبوان لاغير كانت الغلة بينهما نصفان، فإن مات أحدهما كان للحى النصف، والنصف الآخر للمساكين، وكذلك الأولاد إن كانوا عشرة فمات أحدهم كانت حصته للمساكين، وإن كان للواقف أم وإخوة كانت الغلة للأم دون الإخوة، وكذلك إذا كان له أم وجد، فالأم أقرب من الجد ومن الإخوة، والأب أيضا أقرب، وإن كان له جد أب أب وإخوة فالغلة للجد فى قول من يراه بمنزلة الأب، وفى القول الآخر للإخوة دون الجد، فإن كان له ثلاثة إخوة متفرقين فالغلة للأخ لأب وأم، فإن كان له أخ لأب وأخ لأم فالغلة لهما جميعا ولا ينظر فى ذلك إلى المواريث وعند أبى حنيفة الأخ لأب أولى، ولو كان له أب وابن ابن فالغلة للأب دون ابن الابن، فإن كان له أخ لأبيه وأمه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن، فإن كانت له بنت بنت وله ابن ابن ابن أسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت، وكذلك الوصية فى هذا كله، ولو كانت له أخت لأب وأم وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت أولى، فإن كان له أب الأم وبنت الأخ لأم أو لأب وأم، فعند أبى حنيفة الجد أولى، وعندهما بنت الأخ أولى، ولو كانت مكان بنت الأخ بنت البنت فهى أولى بالاتفاق، وإن كان له ابن أخ لأب وأم وأخ لأب أو لأم فالغلة لابن الأخ لأب وأم، ولو كان له ابن أخ لأب وابن أخ لأم فعند أبى حنيفة الغلة لابن الأخ لأب، وعندهما الغلة بينهما، وجنس هذه المسائل فى وقف الخصاف فى باب الرجل يقف أرضه على قرابته يبدأ بأقربهم.

١١٣٤٣:- ولو قال: أرضى صدقة فى القرابة، أو على القرابة، ولم يقل: على قرابتى قال: هما سواء ويكون ذلك لقرابته، وكذلك لو قال: للأقارب، أو للأنساب، أو لذوى الأرحام، ولم يضف إلى نفسه يكون ذلك على قرابته لمكان العرف، ولو قال: على قرابتى من قبل أبى وأمى، أو قال: على قرابتى من قبل أبى، أو

قال: على قرابتي من قبل أمي، فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤسهم، ولو قال: على قرابتي من قبل أبي وعلى قرابتي من قبل أمي، أو قال: على قرابتي من قبل أبي وأمي، فالغلة تقسم على عدد رؤسهم، يستوي فيه من كان من قبل أبيه وأمه ومن كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه، ولا ترجح قرابته من قبل أبيه وأمه، ولوقال: بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي، فنصف الغلة تكون لقرابته من قبل أبيه ونصفها تكون لقرابته من قبل أمه.

١١٣٤٤:- إذا وقف على قرابته الأقرب فالأقرب ومن بعدهم على المساكين فالغلة كلها لأقرب قرابته منه، واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك، وتقسم عليهم على عدد رؤسهم، فإن قال بعضهم: لا أقبل هذا، وقبل بعضهم كانت الغلة لمن قبل منهم وسقط من لم يقبل منهم، فإن مات هؤلاء الذين كانوا أقرب إليهم كانت الغلة لمن يليهم، وكذلك كلما انقرض قوم ممن هو أقرب إليه كانت الغلة لمن يلي هؤلاء بطنا بعد بطن.

١١٣٤٥:- وكذلك لو قال: يعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس نسبا أو رحما، ثم الأقرب فالأقرب بعد ذلك، أو قال: الأدنى فالأدنى، وكذا إذا وقف على فقراء قرابته الأقرب فالأقرب، بدئ بالأقرب فالأقرب، هكذا ذكر الخصاف وهلال: وعن أبي يوسف أن القريب والبعيد في هذا سواء إلا أن يقول: الأقرب، ثم الأقرب، ثم على ماذكر هلال والخصاف إذا وجبت البداية بالأقرب يعطى مائتي درهم ولا يعطى أكثر من مائتي درهم، فإن أعطى مائتي درهم وبقي من ثمن الغلة شيء يعطى الذي يليه مائتي درهم، فإن أعطى كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من ثمن الغلة شيء، فالقياس أن يكون ذلك كله للأقرب، وفي الاستحسان يقسم بينهم بالسوية، والخصاف في جنس هذه المسائل لم يذكر القياس والاستحسان، وصورة ماذكره الخصاف: إذا كان أقربهم إليه جماعة قسمت الغلة بينهم بالسوية إذا كان الذي يصيب كل واحد منهم مائتي درهم، أو أقل، وإن كان في الغلة من الفضل مايصيب كل واحد من البطن الأعلى مائتا درهم ويفضل عنهم يقسم

الفضل بينهم، وكذلك يكون الحال فى كل بطن منهم، وقال أيضا: إذا كان قال: يبدأ بالأقرب فالأقرب منى فيعطى من غلة هذه الصدقة مايغنيه، قال: يبدأ بأقربهم منه فيعطى مائتى درهم، ثم يعطى الذى يليه مثل ذلك حتى ينتهى إلى آخرهم، فإن فضل شيء من غلة هذه الصدقة كان ذلك بينهم، ولو قال: على فقراء قرابتى على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة للأقرب فالأقرب، يعطى الأقرب كل الغلة، ولو قال: على فقراء قرابتى، يعطى الأقرب منهم مائتى درهم ولا يعطى جميع الغلة، ولو قال: على أن ماأخرج اللّٰه سبحانه وتعالى من غلاتها يعطى للأقرب فالأقرب من قرابتى، يعطى الأقرب جميع الغلة.

١١٣٤٦:- **وفى الخانية:** رجل وقف وقفا على المحتاج من قراباته فمات الواقف هل يكون للقيم أن يعطى ابن ابن الواقف إذا كان فقيرا؟ قال بعض المشايخ: له أن يعطى ابن الابن إذا كان فقيرا؛ لأنه من قرابة الواقف، وقال الفقيه أبو الليث: هذا قول محمد فى الزيادات، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات وله ابن ابن فقير قال محمد: هو قريب، وقال أبو يوسف: لايدخل تحت اسم القرابة هو الصحيح.

م: الفصل الثاني عشر: فى الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعترة والعقب والجيران والحشم وأشباه ذلك

١١٣٤٧:- إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له فى الإسلام، يستوى فيه: المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والمحرم وغير المحرم، والقريب والبعيد؛ ولا يدخل تحت الوقف الأب الأقصى لو كان حيا، ويدخل تحت الوقف ولد الواقف و والده، ولا يدخل تحت هذا الوقف أولاد البنات وأولاد الأخوات، وكذلك لايدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان زوجها من بنى الأعمام للواقف وعشيرته فحينئذ يدخلون، والجواب فيما إذا وقف على جنسه كالجواب فيما إذا وقف على أهل بيته.

١١٣٤٨:- وإن كان وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها أو على آلها، لايدخل تحت الوقف والدتها، وكذلك ولدها لايدخل لهذه الغلة، **وفى الغياثية:** ذكر شمس الأئمة السرخسى **فى شرح السير الكبير:** إذا ذكر أهل البيت فى الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده: إن أراد بيت السكن فأهل بيته من يعوله وينفق عليه فى بيته وإن لم تكن بينهما قرابة، وإن أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاده المعروفين به، وذكر القاضى الإمام على السغدى: أن الواقف إن كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فأهل بيته جميع أولاده ابنه، وإن لم يكونوا فى عياله، وإن لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله فى بيته وينفق عليه، ولا يدخل غيرهم فيه وإن كان بينهما قرابة، والمختار هذا.

١١٣٤٩:- **م:** وإذا وقف على أهله فالقياس أن تدخل تحت الوقف امرأته لاغير، وهو قول أبى حنيفة، ذكر القياس فى الزيادات ولم يذكر قول أبى حنيفة ثمة، وذكر هلال فى وقفه قول أبى حنيفة ولم يذكر القياس، وفى الاستحسان يدخل تحت الوقف كل من كان فى عياله ونفقته ويضمه بيته، هذا هو المتعارف، ولا يدخل تحت الوقف مماليكه، وأما العيال فكل من فى نفقة إنسان فهو من

جملة عياله سواء كان فى منزله أو غير منزله، وأما الحشم فقد ذكر هلال أن الحشم بمنزلة العيال، وقد قيل: إن الحشم أعم يقال: للسلطان حشم كثير، إلا أن فى الكتاب وضع المسألة فى أوساط الناس الذين لايجمعون الجيوش، فلهذا سوى بين العيال والحشم.

١١٣٥٠:- وإذا وقف على جيرانه فعلى قول أبى حنيفة: الجار من يستحق الشفعة، وشرط هلال والخصاف كونه ملازقا لداره، والالتزاق ليس بشرط، وإنما الشرط أن يستحق الشفعة ملازقا أو غيرملازق، ثم ظاهر مذهب أبى حنيفة: الشرط السكنى مالكا كان الساكن أو غير مالك، وروى محمد عن أبى حنيفة أن الشرط هو الملك دون السكنى، والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف ومحمد، جاره كل من يجمعهم مسجد المحلة، **وفى الغياثية:** هو المختار، وذكر **فى الزيادات:** والشرط هو السكنى بملك أو بغيره عن أبى حنيفة فى ظاهر الرواية، هو المختار، **م: وفى الزيادات:** أن قول أبى حنيفة قياس وقولهما استحسانا.

١١٣٥١:- والصغير والكبير والمسلم والكافر فى ذلك على السواء، **وفى الخانية:** ويدخل فى النسوان، **م:** والعبيد والإماء لايدخلون فى هذا الوقف، ولا تدخل أمهات الأولاد والمدبرون، بخلاف المكاتبين؛ قال بعض مشايخنا: وماذكر من الجواب فى العبيد محمول على ما إذا كانوا مع الموالى، فأما إذا كانوا منفردين بأن كانوا مأذونين يدخلون تحت الوقف، ومن انتقل من جوار الواقف بعد الوقف، أو استغنى لم يكن له من الوقف شيء، وإنما ينظر فى هذا المتولى إلى من كان جار الواقف يوم تقع قسمة الغلة لايوم حدوث الغلة، قال هلال: بخلاف القرابة؛ لأن الجوار يزول وينقطع بخلاف القرابة.

١١٣٥٢:- ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها إلى دار أخرى، وسكنها بأجر إلى أن مات فالغلة لجيران الدار التى انتقل إليها ومات فيها، ولو وقف على جيرانه، ثم خرج إلى مكة ومات فيها، فإن كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة، وإن خرج حاجا أو معتمرا فالغلة لجيران بلده؛ لأن جوارهم

لم ينقطع، ولو كان له داران وهو يسكن فى إحداهما والأخرى للغلة، فإن الغلة لجيران الدار التى يسكن فيها، وإن كان له فى كل واحدة منهما زوجة فالغلة لجيران الدارين، وكذلك لو كان إحدى الدارين بالبصرة والأخرى بالكوفة وله فى كل واحد منهما زوجة، ولايدخل فى هذا الوقف ولد الواقف، وإن كان جارا، وولد الولد يدخل إن كان جارا قياسا على القرابة، ولايدخل استحسانا، وكذلك زوجته لاتدخل، وأما أخوه وخاله وعمه يدخلون.

١١٣٥٣:- ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا إلى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات، ولا يلتفت إلى بيع الورثة، ولو وقف على فقراء الجيران، ولم يضف الجيران إلى نفسه بأن لم يقل: على فقراء جيرانى، فهذا وما لو قال: على فقراء جيرانى سواء كما قلنا فى القرابة، وإن كان حين مرض حوله ابنه إلى محلة أخرى أو قرية، ثم مات فالغلة لجيرانه الأولين.

١١٣٥٤:- ولو أن امرأة كانت تسكن فى دار و وقفت على جيرانها وقفا، ثم تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها وماتت فجيرانها جيران زوجها، وكذلك الرجل إذا تزوج امرأة فانتقل إليها انقطع جواره الأول، قالوا: إن كان متاعه فى داره الأولى فالغلة للأولين؛ لأن جوارهم لم ينقطع.

١١٣٥٥:- وإذا وقف على فقراء جيرانه فالأرملة تدخل إذا كانت جارة، وذات البعل لاتدخل، وإذا وقف على أيتام قرابته فاليتيم صغير أو صغيرة مات أبوه ولم يدرك، وحياة الأم لاتخرجه من أن يكون يتيما، وكذلك حياة الجد لاتخرجه من أن يكون يتيما إذا كان الأب ميتا، وإذا أدرك الصغير أو الصغيرة فقد خرج من أن يكون يتيما وإدراك الغلام بالاحتلام وإدارك الجارية بالحيض أو الحبل، وإن لم يكن شيء من ذلك، حتى بلغ خمس عشرة سنة ففى المسألة اختلاف، والمسألة معروفة، وإن احتلم الغلام بعد مجئ الغلة، أو حاضت الجارية بعد مجئ الغلة فحصته ثابتة له فى هذه الغلة فإن تنازعوا فى ذلك، فقال سائر المستحقين: إنما احتلمت قبل مجئ الغلة، وقال هو لا بل احتلمت بعد مجئ الغلة، فالقول قوله، **وفى الخانية:** مع اليمين، **م:** وكذلك إذا وقع الاختلاف فى حيض الجارية.

١١٣٥٦:- وإذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن عقب الإنسان كل من يرجع بآبائه إليه، ولا يدخل فيه ولد البنات إلا إذا كان أزواج البنات من ولد فلان، وكذلك أولاد من سواهن من الإناث لايدخل فى هذا الوقف إلا إذا كان أزواجهن من ولد فلان، ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد أولاد وزيد حى لايكون لأولاده شيء من الوقف؛ لأن ولد الرجل لايسمى عقبه إلا بعد موته.

١١٣٥٧:- وإذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتى بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم، ولو أوصى بثلث ماله لأهل بيته، فإن الوصية لمن كان موجودا وقت موت الموصى ولكل من يولد من أهل بيته لأقل من ستة أشهر من يوم مات الموصى، ولو قال: وقفت على فقراء أهل بيتى، أو قال: على من افتقر من أهل بيتى، قال الخصاف: أنظر فى هذا إلى من كان فقيرا يوم تقع القسمة ولا أعتبر وقت طلوع الغلة، وكذلك فى كل موضع كان الوقف على الفقراء فالخصاف يعتبر يوم القسمة ولا يعتبر يوم طلوع الغلة.

الفصل الثالث عشر: فى الرجل يقف أرضه على الفقراء والمساكين فيحتاج أحد من ولده أو يحتاج هو بنفسه

١١٣٥٨:- إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته، وأراد أن يعطى من تلك الغلة فاعلم بأن هنا مسألتين، **(١) إحداهما:** إذا احتاج الواقف بنفسه، والحكم فيها أنه لايعطى من تلك الغلة شيئا، هكذا ذكر هلال فى وقفه، قال الفقيه أبو بكر الأعمش، هذا الجواب على مذهب هلال صحيح فإن مذهبه أن الواقف لو شرط فى ابتداء الوقف أن يأكل بنفسه لايصح

١١٣٥٨:- أخرج البخارى عن أبى عبد الرحمن: أن عثمان حيث حوصر أشرف عليهم، فقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حفر بئر رومة فله الجنة، فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: من جهّز جيش العسرة فله الجنة فجهّزتهم، قال: فصدقوه بما قال، وقال عمر فى وقفه: لاجناح على من وَليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل. صحيح البخارى، الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا الخ ١/ ٣٨٩ برقم: ٢٦٩٧ ف: ٢٧٧٨.

وأخرجه الترمذى مطولا، سنن الترمذى، المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ٧٦/ باب: ٢/ ٢١٠ برقم: ٣٩٥١.

وأخرج البخارى عن أنس: أن النبى صلى الله عليه وسلم رآى رجلا يسوق بدنة، فقال له: اركبه، فقال: يارسول الله! إنها بدنة، فقال فى الثالثة أو الرابعة: اركبها ويلك، أو ويحك. صحيح البخارى، الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ١/ ٣٨٥ برقم: ٢٦٧٣ ف: ٢٧٥٤.

وأخرج البيهقى عن مالك: أن زيد بن ثابت، رضى الله عنه كان قد حبّس داره التى فى البقيع وداره التى عند المسجد، وكتب فى كتاب حبّسه على ماحبّس عمربن الخطاب رضى الله عنه، قال مالك: وحبس زيد بن ثابت عندى، قال: وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يسكن منزلا فى داره التى حبس عند المسجد حتى مات فيه، وقد كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فعل ذلك، حبّس داره وكان يسكن مسكنا فيها.

وأخرج أيضا عن أنس أنه وقف دارا بالمدينة، فكان إذ حجّ مرّ بالمدينة فنزل داره. السنن الكبرى للبيهقى، الوقف، باب الصدقات المحرمات ٩/ ١٣٣- ١٣٤ برقم: ١٢١٢١- ١٢١٢٣.

الشرط ولا يحل له الأكل فكذا لايحل له فى الانتهاء إذا احتاج إليه، فأما على قول أبى يوسف يصح، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف: هذا الجواب صحيح على قول الكل، **(٢) المسألة الثانية:** إذا احتاج بعض قرابته، فإن كان الوقف فى حالة المرض لايعطى، وكذا إذا كان الوقف فى حالة الصحة، ولكن مضافا إلى مابعد الموت بأن قال: أرضى هذه صدقة بعد وفاتى على المساكين، وهى تخرج من الثلث، ويعطى ولد ولده إن لم يكن وارثا، هكذا ذكر هلال، وذكر الخصاف فى وقفه: إذا أوصى الواقف أن تجعل أرضه صدقة موقوفة للّٰه تعالى أبدا بعد وفاتى على المساكين، فاحتاج ولده أعطاه غلة هذه الصدقة، وليس هذا بوصية، وذكر فى واقعات الناطفى أن الوقف إذا كان فى حالة الصحة، ولم يكن مضافا إلى مابعد الموت فالصرف إلى ولد الواقف أولى، ثم إلى قرابة الواقف، ثم إلى موالى الواقف، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل مصره أيهم أقرب إلى الواقف منزلا، وذكر هلال فى وقفه أنه يعطى أقل من مائتى درهم وهو أولى من سائر الفقراء.

١١٣٥٩:- **وفى الغياثية** عن هلال: الوقف على الفقراء مطلقا جاز صرفه إلى ولده إن احتاج، وهذا بخلاف الزكاة، وفى هذه المسألة للمشايخ أقاويل، والمختار ماقاله هلال، لكن يعطى أقل من مائتى درهم، وإن أعطى مائتى درهم جاز ويكره كما فى الزكاة، **م:** ولو رآى القيم أن لايعطيه كان له ذلك وهو قول الفقيه أبى بكر الأعمش، وكان الفقيه أبو بكر الإسكاف يقول: لايعطى لأحد من قرابة الواقف شيء من هذا الوقف، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول: إذا طلب وخاصم ونازع القيم لايعطى، بخلاف ما إذا لم يخاصم ولم ينازع، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إن خاصم القيم ونازعه لايعطى، وإن لم يخاصمه ولم ينازعه يعطى، وهذا أولى، ولكن لايصرف إليه كل الغلة بل يصرف البعض إليه والبعض إلى الفقراء، وإن كان يصرف إليه كل الغلة، فإنما يصرف بعض الأزمان دون البعض، هذا إذا وقف على الفقراء واحتاج إليه بعض قرابته، فأما إذا وقف على فقراء قرابته، تصرف جميع الغلة إليهم، وإن كان يصيب كل واحد منهم أكثر من

مائتى درهم، وأما إذا وقف على الأفقر فالأفقر من أقربائه فهاهنا لايعطى الكل، إنما يعطى أقل من مائتى درهم.

١١٣٦٠:- قال هلال: إذا وقف على الفقراء جاز صرفه إلى ولده إذا احتاج إليه، **وفى تجنيس الناصرى:** ولو وقف على الفقراء فى صحته وللواقف بنت ضعيفة فقيرة وأولاد فقراء فهم أولى، وقالوا: لايدفع إليهم الكل بل بعضه للفقراء الأجانب؛ وكذا إذا احتاج إليه.

١١٣٦١:- **م:** ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته واحتاج قرابته وكان الذى سمى لهم لايكفيهم أ يعطيهم ماجعل للفقراء لفقرهم؟ قال هلال: لا، وهو قول يوسف بن خالد، وقال إبراهيم بن يوسف البلخى وعلى بن أحمد الفارسى والفقيه أبو جعفر الهندوانى: يعطون من نصيب الفقراء، كمن وقف أرضا على قرابته وأرضا على جيرانه وبعض جيرانه قريبه فإنهم يستحقون من الوقفين بالوصفين، وعن أبى يوسف أن الواقف إن شرط فى الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا: يعطى لفقراء القرابة من نصيب الفقراء، وإن شرط أن لفقراء قرابتى كذا والباقى للفقراء لايعطى لفقراء القرابة من نصيب الفقراء، وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخى، وجعلا هذا نظير الوصية فإن من أوصى ببعض الثلث لقرابته وبعض الثلث للفقراء استحق القريب من نصيب الفقراء إذا كان فقيرا وبمثله لو أوصى ببعض الثلث لقرابته والباقى للفقراء لايستحق القريب من نصيب الفقراء، كذا هنا.

١١٣٦٢:- ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على الغارمين وله قرابة يحتاجون فإنهم لايعطون منها شيئا، إلا أن يكونوا غارمين اعتبارا للشرط، وكذلك إذا قال: فى ابن السبيل، لايعطى منها شيئا، إلا أن يكون فى قرابته ابن سبيل، وكذا إذا قال: فى سبيل اللّٰه، قال: وسبيل اللّٰه الغزو والجهاد، وعن أبى يوسف ومحمد، جميع وجوه الخير والبر سبيل اللّٰه.

١١٣٦٣:- ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته ورفع

ذلك إلى القاضى فأعطاهم منها القوت أيكون هذا حكما لهم من القاضى بالأقوات؟ قال هلال: لا، وإنما هذا بمنزلة الفتوى وليست الفتيا بحجة، حتى لو عزل بطل، وكذا لو رجع بنفسه عمل برجوعه، ولو أعطى القيم غيرهم يضمن.

١١٣٦٤:- ولو قال: حكمت أن لاتعطى غير قرابته، نفذ حكمه، حتى ليس لقاض آخر أن يبطله، ولو أعطى القيم غير القرابة ضمن، هكذا ذكر هلال فى وقفه: وقال الفقيه أبو بكر الأعمش: لاينفذ حكمه.

١١٣٦٥:- ولو وقف أرضا له على فقراء قرابته وأرضا له أخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لايكفيهم، فإن كان ذلك فى عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر مايكفيهم، وإن كان ذلك فى عقد لايعطون، ويجب أن يكون ماذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد على نحو مابينا قبل هذا.

١١٣٦٦:- وإذا وقف أرضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته إلى ذلك فأعطى من الغلة مائتى درهم فأنفقها فصار فقيرا وقد بقى من الغلة شيء: فإن كان يعلم أن إنفاقه فى غير فساد وأنه أنفقها فيما لابد منه أو ضاعت يعطى من النفقة مايكفيه، وإن علم أنه أسرف أو أنفق فى فساد، لايعطى.

١١٣٦٧:- وإذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة من غير أهل البلد الذى الواقف فيه: لايبعث إلى أهل تلك البلدة، ولكن يقسم على فقرائهم فى هذه البلدة، وإن بعث القيم إلى تلك البلدة فلا ضمان عليه، وهو بمنزلة الزكاة.

ومما يتصل بهذا الفصل

١١٣٦٨:- إذا قال: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أبدا على زيد و ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتى رد عليهم هذا الوقف وكانت غلته لهم، وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء، يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته، وكذا لو قال: إن احتاج

موالى، فاحتاج بعضهم، فلو قال: على أن ولد زيد إن ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو، فمات بعض ولد زيد وبقى البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد، هكذا ذكر الخصاف.

١١٣٦٩:- قال **هلال فى وقفه:** إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى على الفقراء فمن احتاج من ولدى وولد ولدى أعطى مايكفيه، كان كما قال، فإن احتاج واحد من ولد صلبه ينظر إلى مايكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة، وإن احتاج بعض ولد الولد أعطى له مايكفيه فيكون ذلك بالوقف؛ لأن الوصية له جائزة، وإن احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطيا، ثم مايصيب ولد الصلب يكون بين الورثة، وما يصيب ولد الولد يكون له، وإن احتاجوا جميعا تقسم على عدد الرؤس، ثم الحكم ماذكرنا من الإرث والوقف، وإن استغنى المحتاج لايعطى له، وهذا ظاهر، وإن قصرت الغلة عما سمى لكل فقير وكان يكفى لأحدهما، فإنه يبدأ بولد الولد.

الفصل الرابع عشر: فى الوقف على الموالى والمدبرين وأمهات الأولاد والمماليك

١١٣٧٠:- إذا وقف الرجل أرضه على مواليه وهو رجل من العرب فالغلة: لكل من أعتقه هذا الرجل قبل الوقف، ولكل من يعتقه بعد الوقف، ولكل من يعتق بعد موته، وكذلك لو أوصى أن يشترى رقيق بعد وفاته فيعتقون عنه دخلوا فى هذا الوقف، وإن كان لهذا الواقف موالى أعتقهم وموالى الموالى فالغلة لمواليه، ولو كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف للفقراء، ولو كان له موليان كانت الغلة لهما، ولو كان له موالى ومو ليات فالغلة للكل، **وفى الخانية:** بالسوية؛ **م:** هكذا ذكر الخصاف وهلال، ومن المشايخ من قال: يجب أن تكون المسألة على الخلاف، على قول أبى حنيفة لايكون للموليات شيء كما لو وقف على بنيه وله بنون وبنات، ومنهم من قال: هذا بالإجماع، وكذلك إذا أوصى لمواليه دخلوا جميعا، **وفى الخانية:** ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة، قال محمد فى السير: حربى طلب الأمان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا فى الأمان.

١١٣٧١:- ولو وقف على مواليه وله موال أعتقهم وأولاد الموالى وموالى الموالى: كان الوقف لمواليه ولأولاد مواليه، ولا يكون لموالى الموالى شيء، فإن مات مواليه وأولاد مواليه وبقى موالى الموالى كانت الغلة لموالى الموالى استحسانا، **م:** وأولاد الموالى يدخلون فى الوقف، وأما أولاد الموليات هل يدخلون؟ ذكر الخصاف فى وقفه أنهم إن كانوا يرجعون بولاء آبائهم إلى الواقف يدخلون، وإن كان ولاء آبائهم إلى قوم آخرين لم يدخلوا فيه، وإن كان له موالى موالاة وموالى عتاقة فالغلة لموالى العتاقة، وإن لم يكن له إلا موالى موالاة صرفت الغلة إليهم استحسانا، والقياس أن تكون الغلة للفقراء، وإن كان له موال ولأبيه موال قد ورث ولاءهم عن أبيه فالغلة لمواليه، ولا يكون لموالى أبيه شيء، وكذلك إذا لم يكن له إلا موالى أبيه لايكون لهم من هذه الغلة شيء، وهذا قياس وهو قول محمد، وعن أبى يوسف وهو قول هلال، أنه تصرف الغلة إلى موالى أبيه، وإنه استحسان.

١١٣٧٢:- ولـو وقف عـلـى مـواليـه وأولادهم ونسلهم فهو على ماقالوا: لايـدخل فى الوقف أولاد بنات مواليه إذا لم يرجعوا بولاء آبائهم إلى الواقف، ذكر هـلال فـى وقـفـه أن ولـد ابـنة مـولاه يـدخـل فى هذا الوقف، قال هلال: ولو كان الـواقف قـال فـى عـقـد الـوقف ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم إلى، لايكون لأولاد البنات شيء، ولو قال: على موالى وموالى موالى وموالى موالى موالى، دخل الفريق الـرابـع ومـن هـو أسفل منهم على قياس مسألة الولاد وهى ما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل.

١١٣٧٣:- **وفى الخانية:** ولـو أقر الواقف لرجل مجهول النسب أنه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف.

١١٣٧٤:- **وفى اليتيمة:** سـئـل على بن أحمد عمن وقف ضيعته على مواليه وأولادهـم بـطـنا بعد بطن، وعلى أولاد رجل وأودلاد أولاده فمات واحد من الفريق الآخـر وبـقـى مـنـه أولاد: فـنصيب المتوفى لمن يكون؟ أ لأولاده أم للذى يكون من البـطـن الأول؟ فـقـال: الأولى أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده، وسئل حامد عن ضيـعة مـوقوفة على الموالى، لو أرادوا قسمة هذا الوقف لأجل العمارة هل لهم ذلك؟ قـال: نعم، يجوز إن كانت قسمة حفظ وعمارة لاقسمة تمليك، **وفى الخانية:** ولو أن رجـلا وقف ضيعته على مواليه وأولادهم ونسلهم دخل الكل فى الوقف دخولا على السـواء، سـواء كـانوا أولاد البنين أو أولاد البنات، **م:** وإذا وقف عـلـى مـواليه، ثم أقر لإنسـان بـعـد ذلك أنـه مولاه قد أعتقه وصدقه الرجل فى ذلك: دخل فى الوقف، وما ذكر من الجواب مستقيم فى الغلة الجائية غير مستقيم فى الغلة الماضية والغلات التى حـدثـت قبـل هـذا الإقـرار، فـإن كان هذا الرجل من الموالى وله موال أعتقوه وموال أعتـقهـم، فـإنـه لايعطى الفريقان من الغلة شيئا وتكون الغلة للفقراء، وهكذا روى عن أصـحـابـنـا فـى الوصية: إذا أوصى بثلث ماله لمواليه وله موال أعتقوه وموال أعتقهم فـالثـلـث يرد على الورثة ولا يعطى الفريقان منه شيئا، **وفى البرهانية:** رجل وقف داره وضيـعتـه على مواليه، وأولاده فولد له ولد ففى غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لأقـل مـن ستة أشهر، ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت، وفى غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لأقل من ستة أشهر.

١١٣٧٥:- **م:** وإذا وقف على أمهات أولاده وله أمهات أولاد ثابتات عنده وأمهات أولاد قد كان أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن، ولكن زوجهن، دخل تحت الوقف أمهات أولاده اللاتى لم يعتقهن من كن عنده ومن كن زوجهن، ولا يدخل تحت الوقف من أعتقهن، وهو قول محمد، وعن أبى يوسف أنه قال: القياس فى هذا على وجهين: **أحدهما:** ما قال محمد، **والثانى:** أن الغلة لهن جميعا من كان أعتقهن ومن لم يعتقهن، وكذا الجواب فيما إذا وقف على أمهات أولاد زيد ومدبراته دخل تحت الوقف [أمهات أولاده ومدبراته اللاتى لم يعتقهن دون من كان أعتقهن]، وإن قال: على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته، ولزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن، قسمت الغلة بين أمهات أولاده وبين مولياته اللاتى كان أعتقهن، ودخل اللاتى كان أعتقهن فى مولياته ولم يدخل اللاتى لم يعتقهن.

١١٣٧٦:- **وفى الخانية:** ولو قال: أرضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على موالى، فإنه يعطى من الوقف لأمهات أولاده ومدبريه؛ لأنه أضاف الوقف إلى مابعد الموت وهم أحرار بعد موته، **وفى الهداية:** ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده أو مدبريه ماداموا أحياء، فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل: يجوز بالاتفاق، وقيل: على الخلاف أيضا، هو الصحيح، **وفى الخانية:** رجل وقف على أمهات أولاده وعلى من يحدث منهن بعد ذلك فى حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز، أما على أصل أبى يوسف فلأن عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على أمهات أولاده، وعلى قول محمد إنما جاز الوقف على أمهات أولاده؛ لأنه لابد من تصحيح هذا الوقف بعد موته؛ لأنهن أجنبيات، فإذا جاز بعد الموت جاز فى حال حياته تبعا.

١١٣٧٧:- **م:** ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالم: فالغلة لسالم تدور معه حيث دار، فإن ملك الواقف سالما يبطل الوقف على سالم، ولو قال: على سالم مملوكى ومن بعده على المساكين، فالغلة للمساكين ولا تكون لسالم، ولا يتوقف من ذلك شيء، فإن باع الواقف سالما هذا من رجل لاتكون لسالم، ولا يكون لمولاه من غلة الوقف شيء.

الفصل الخامس عشر فى وقف المريض

١١٣٧٨:- وإذا وقف الرجل أرضه فى مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثلث، كما لو أوصى بأن يوقف أرضه بعد وفاته، فإنه يعتبر من الثلث، كذا هنا، فإن كانت الأرض الموقوفة لاتخرج من الثلث بأن لم يكن له مال آخر سوى هذه الأرض يجوز الوقف فى ثلث الأرض، ويبطل فى الثلثين إلا أن تجيز الورثة، **وفى الفتاوى العتابية:** فإن لم تخرج من الثلث وأبطل القاضى الوصية، ثم ظهر له مال فإن كان بعد بيع الورثة يشترى بقدر قيمته أرضا وتوقف، كذا قاله هلال، ولو بيع فى الدين، ثم ظهر له مال يشترى بقدر قيمته، وقيل: يبطل البيع فى ذلك كله، ولو حدث المال بعد عفو بعض الورثة عن القصاص لايعتبر.

١١٣٧٩:- **وفى الخانية:** قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل:

١١٣٧٨:- أخرج أبوداؤد عن يحيى بن سعيد حديثا طويلا فى صدقة عمر بن الخطاب وطرفه: وكتب معيقيب وشهد عبدالله بن الأرقم، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ماأوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه، والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ماعاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لايباع ولا يشترى ينفقه حيث رآى من السائل والمحروم وذى القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقا منه. سنن أبى داؤد، الوصايا، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف ٢/ ٣٩٨ برقم: ٢٨٧٩. (ثمغ وصرمة بن الأكوع كلاهما اسمان لبستان عمر رضى الله عنه).

وأخرج البخارى عن ابن عباس قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير.

وأخرج أيضا عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله! ادع الله أن لايردنى على عقبىّ، قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا، قلت: أريد أن أوصى، وإنّما لى ابنة، فقلت: أوصى بالنصف؟ قال: النصف كثير، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير، قال: فأوصى الناس بالثلث، فجاز ذلك لهم. صحيح البخارى، الوصايا، باب الوصية بالثلث ١/ ٣٨٣ برقم: ٢٦٦٢ف: ٢٧٤٣ـ وبرقم: ٢٦٦٣ـ ف: ٢٧٤٤.

الوقف على ثلاثة أوجه: (١) إما أن يكون فى الصحة، (٢) أو فى حالة المرض، (٣) أو وقف بعد الموت؛ فما كان فى الصحة فالقبض والإقرار يكون شرطا لصحته كالهبة، وماكان بعد الموت فالقبض والإقرار ليس بشرط لصحته؛ لأنه وصية إلا أنه يعتبر من الثلث، وما كان فى حالة المرض فحكمه حكم الوقف فى الصحة وإن كان يعتبر من الثلث، كالهبة فى المرض يعتبر من الثلث، ويشترط فيه مايشترط فى الهبة من القبض والإقرار، كذلك الوقف فى المرض، وذكر الطحاوى أن الوقف المنفذ فى المرض كالمضاف إلى مابعد الموت؛ لأن تصرف المريض فى مرض الموت فى الحكم بمنزلة المضاف إلى مابعد الموت حتى يعتبر من الثلث، ذكر شمس الأئمة السرخسى: الصحيح أن وقف المريض فى مرض الموت بمنزلة المباشرة فى الصحة حتى لايمنع الإرث فى قول أبى حنيفة، ولا يتعلق به اللزوم كالعارية، إلا أن يقول: فى حياتى وبعد وفاتى، فحينئذ يكون لازما إذا كان مؤبدا.

١١٣٨٠:- **وفى الهداية:** ولو وقف فى مرض موته قال الطحاوى: هو بمنزلة الوصية بعد الموت، والصحيح أنه لايلزم عند أبى حنيفة، وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثلث، والوقف فى الصحة من جميع المال.

١١٣٨١:- **وفى الظهيرية:** وإذا وقف المريض فى مرض موته لايجوز إلا من الثلث، إلا أن يجيزه الورثة أو بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث وما أجازوا، والباقى يبطل، إلا أن يظهر للميت تركة غير ذلك فيعود الوقف كله، كما لو كان خرج من الثلث، **وفى الحاوى:** والوقف فى مرض موته والدين يحيط برقبته لم يجز، وإن لم يكن عليه دين جاز من ثلث ماله، **وفى الخانية:** مريض وقف دارا وعليه ديون تحيط بماله، فإنه تباع الدار وينقض الوقف، كما لو اشترى دارا ووقفها، ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف، **وفى السراجية:** رجل قال: إن مت من مرضى هذا فقد جعلت هذا وقفا، لم يجز.

١١٣٨١:- أخرج الدارمى عن الحسن فى الرجل يوصى بأكثر من الثلث فيرضى الورثة؟ قال: هو جائز. مسند الدارمى، الوصايا، باب فى الذى يوصى بأكثر من الثلث ٤/ ٢٠٣٦ برقم: ٣٢٣٧.

١١٣٨٢:- **م:** وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين، فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل، ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث، حتى أنه إذا كانت له زوجة وأولاد يعطى لها الثمن، ولو كان له أبوان وأولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقى بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إذا كان له أولاد لصلبه، ولم يكن معهم أولاد أولاد، فإن كان معهم أولاد أولاد وباقى المسألة بحالها، فإنه تقسم الغلة على عدد رؤس الأولاد الصلبية وعلى عدد رؤس أولاد الأولاد، فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو مابيناه، وما أصاب أولاد الأولاد تقسم بينهم بالسوية، فإذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله، ولا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء، وإن كانت هذه الأرض لاتخرج من الثلث فإن أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لايفضل الذكر على الأنثى، ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء، وإن لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الوصية وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى، هذا الذى ذكرنا قول هلال، والقاضى أبى بكر الخصاف والفقيه أبى بكر الأعمش والفقيه أبى بكر الإسكاف، وقال محمد ابن سلمة ونصير بن يحيى: إذا لم يجيزوا الوقف كانت الغلة للفقراء، وقال على بن أحمد الفارسى وأبو نصر محمد بن سلام: الغلة تكون للفقراء وإن أجازت الورثة الوقف، قال الفقيه أبو جعفر: إذا أجازوا ينبغى أن يكون ثلث الغلة للفقراء والثلثان للأولاد.

١١٣٨٣:- وإن وقف أرضه على قرابته فإن كانت قرابته ورثة له، فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء، وإن لم يكونوا ورثة جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوصية.

١١٣٨٤:- وإن وقف على بعض ورثته دون البعض، فإن أجازوا جاز، وإن لم يجيزوا صارت الأرض وقفا للفقراء من الثلث، وتكون الغلة على قول هلال ومن

تابعه للورثة على قدر مواريثهم، فإن مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء، وإن مات بعض ورثة الواقف إلا أن الوارث الموقوف عليه حى فالغلة لجميع الورثة، ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لورثة الواقف.

١١٣٨٥:- ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى، ونسلى وآخره للفقراء، أو أوصى بذلك والأرض تخرج من ثلث المال، فإن أجازوا قسمت الغلة بين الولد وبين ولد الولد على عدد رؤسهم، وإن لم يجيزوا قسمت الغلة على عدد ولد الصلب، وعلى ولد الولد على عدد رؤسهم، ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية، وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة، وإن هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر إلى عددهم يوم تحدث الغلة، ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم، ثم حصة الميت منهم تكون لورثته، **فى الذخيرة:** فإن انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل، ولا شيء لسائر الورثة.

١١٣٨٦:- **وفى الظهيرية:** وإذا وقف أرضا له فى مرضه الذى مات فيه على بعض ورثته، فإن أجازت الورثة كان كما قالوا فى الوصية لبعض ورثته، وإن لم يجيزوا، فإن كانت الأرض تخرج من الثلث صارت وقفا، فإن لم تخرج من الثلث فمقدار ماتخرج من الثلث يصير وقفا، ثم يقسم جميع غلة الأرض ما جاز فيه الوقف، وما لم يجز بين الورثة على فرائض الله تعالى مادام الوقف عليهم أو أحدهم فى الأحياء، فإذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة إلى الفقراء إن لم يوص لأحد بعد ورثته، فلو مات أحد من الموقوف عليهم من الورثة وبقى الآخرون، فإن الميت فى حق قسمة الغلة مادام الباقون من الموقوف عليهم أحياء يجعل كأنه حى فيسهم له، ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لاحصة لهم من الوقف، وهذا كله قول أبى بكر الخصاف.

١١٣٨٧:- **م:** ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدى ونسلى ماتناسلوا وآخره للفقراء، أو أوصى بأن توقف أرضه على من

احتاج من ولده ونسله ماتناسلوا وآخره للفقراء: فهو جائز من الثلث، وإن كانوا جميعا أغنياء فالغلة للفقراء، وإن كان ولد الولد فقيرا فالغلة له واحدا كان أو اثنين أو أكثر، فإن كان ولد الصلب فقيرا كانت الغلة بين جميع الورثة على فرائض اللّٰه تعالى، وإن كان بعض ولد الصلب فقيرا وبعض ولد الولد فقيرا قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم، ثم حصة ولد الصلب تكون ميراثا بين ورثة الواقف جملة وحصة ولد الولد تكون له.

١١٣٨٨:- ولو وقف أرضه فى مرض موته وأوصى بوصايا: قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا، فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض، فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرج من الأرض بذلك المقدار، فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم، ولا يكون الوقف المنفذ أولى، ولو كان مكان الوقف عتق موقع فى مرضه بأن أعتق عبدا له فى مرضه وأوصى بوصايا، أو كان له مدبرون حتى عتقوا بموته، فإنه يبدأ بعتق من أعتق من عبيده ويعتق من كان مدبرا، وتخرج قيمتها من ثلث ماله ويصرف مابقى من الثلث إلى أصحاب الوصايا.

١١٣٨٩:- ولو قال: أرضى هذه صدقة على قرابتى بعد وفاتى، فهذا وصية بعين الأرض لقرابته، ولو قال: موقوفة على قرابتى بعد وفاتى، يكون وصية بغلة

١١٣٨٨:- أخرج الدارمى عن الحسن فى رجل أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، قال: يضربان بذلك فى الثلث: هذا بالنصف وهذا بالثلث. مسند الدارمى، الوصايا، باب إذا أوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث ٤/ ٢٠٤٣ برقم: ٣٢٥٢.

وقول المصنف: "ولو كان مكان الوقف الخ" فأخرج سعيد ابن منصور عن ابن عمر أنه كان يقول فى الوصية: إذا عجزت عن الثلث، قال: يبدأ بالعتاقة. سنن سعيد بن منصور، الوصايا، باب الرجل يوصى بالعتاقة وغير ذلك ١/ ١١٩ برقم: ٣٩٤.

وأخرج الدارمى عن الحسن فى الرجل يوصى بأشياء ومنها العتق، فيجاوز الثلث، قال: يبدأ بالعتق. مسند الدارمى، الوصايا، باب مايبدأ به من الوصايا ٤/ ٢٠٥١ برقم: ٣٢٧٠.

الأرض لقرابته، ولو قال: أرضى هذه يعطى من جهة غلتها بعد وفاتى ولد عبدالله ونسله يكون وصية، **وفى الظهيرية:** وكذلك إذا قال: احبسوا بعد وفاتى على عبدالله، وكذلك إذا قال: أرضى بعد وفاتى موقوفة على فلان ونسله لاتباع، وهذا كله سواء ويكون وصية بالغلة، **م:** ولو قال: أرضى بعد وفاتى موقوفة على المساكين، أو حبيس على المساكين، فهذا الوقف جائز.

١١٣٩٠:- وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة: فالغلة للقوم الذين جعل لهم الغلة، فإذا انقرضوا كانت الغلة للورثة على قدر ميراثهم، فإذا ماتوا كانت الغلة للفقراء، هكذا ذكر هلال فى وقفه، وكان الفقيه أبوبكر الأعمش يقول: يجب أن تكون الغلة بعد ذلك القوم للفقراء، وإذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى، ولم يزد على ذلك كان باطلا، ولو قال: أرضى هذه بعد وفاتى صدقة، يتصدق بعينها أو تباع ويتصدق بثمنها.

١١٣٩١:- **وفى الخانية:** امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها، ثم من بعدهن على أولادهن، وعلى أولاد أولادهن أبدا ماتناسلوا فإذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد، ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختا والأخت لاترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: جاز الوقف بقدر الثلث وبطل فيما زاد على الثلث، وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم، وقدر الثلث يصير وقفا، فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ماعاشت الابنتان، فإذا ماتتا صرفت الغلة كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما، ولا شيء للأخت من ذلك، ولو كانت هذه المرأة قالت: على ولدى وولد ولدى، يكون نصيب الولد مصروفا إلى الولد إذا لم يجيزوا الوصية بنصيب ولد الولد.

١١٣٩٢:- **م:** إذا قال فى مرضه: أرضى هذه صدقة موقوفة على الفقراء، أو أوصى بذلك بعد موته والأرض لاتخرج من الثلث حتى جاز فى ثلث الأرض وبطل فى الثلثين على مامر، ثم ظهر للميت مال: تخرج الأرض من الثلث، بأن كان قيمة الأرض ألف درهم فظهر للميت ألفا درهم صار كل الأرض وقفا، وإن ظهر له ألف درهم صار

ثلثا الأرض وقفا ويبطل الثلث، وإن كان القاضى أبطل الوقف فى ثلثيه وتصرف الورثة فى الثلثين بالبيع والهبة، ثم ظهر للميت مال ذكر هلال فى وقفه أن بيع الورثة جائز ولا ينقض، **وفى الذخيرة:** ولكن الورثة يغرمون قيمة الثلثين فيشترى بها أرضا آخر فيوقف.

١١٣٩٣:- **م:** وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول: ينبغى أن ينقض بيع الورثة، هذا إذا ظهر للميت مال، ولو حصل للميت مال بأن قتل الواقف عمدا، ثم إن الورثة صالحوا القاتل على مال: لاينقض البيع بالاتفاق، ولو كان باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفا، وما بيع تشترى بقيمته أرض وتوقف، ولو كان على الواقف دين فباع القاضى الأرض بالدين، ثم ظهر للميت مال كثير فإن بيع القاضى لايرد، ولكن يؤخذ من المال الذى ظهر مقدار الثمن الذى باع القاضى الأرض به ويشترى بذلك أرضا أخرى، وروى المعلى عن أبى يوسف أنه تعتبر القيمة فى الفصلين جميعا.

١١٣٩٤:- إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى فمن هلك من ولدى لصلبى فما كان يصيبه بالإرث فهو وقف على ولد ولدى، فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الأحياء، ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفا على ولد الولد، فإن أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله، فقال: وما يصيب الميت منهم من حصة ولدى الأحياء فهو وقف على ولد ولدى، فهذا لايجوز.

١١٣٩٥:- إذا قال فى مرضه: أرضى هذه صدقة على ابنى فلان فإن مات فهى موقوفة على ولد ولدى ونسلى، فلم تجز الورثة ذلك، فهو ميراث بين جميع ورثته مادام الابن الموقوف عليه حيا، فإن مات صار كله للنسل.

١١٣٩٦:- إذا وقف أرضه فى مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الأرض فثلث الأرض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا، وأما

١١٣٩٥:- أخرج الدار قطنى عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة. سنن الدار قطنى، الوصايا ٤/ ٨٦ـ ٨٧ برقم: ٢٤٥٢ـ ٢٤٥٣.

الثلثان: فإن لم تجز الورثة فذلك ملك الورثة، وإن أجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد، إذا كان وقف أرضه فى مرضه وقفا صحيحا وله مال تخرج هذه الأرض من ثلثه فتلف المال قبل موته، ثم مات ولا مال له غير هذه الأرض: فإنه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا، وكذلك إن مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل إلى الورثة، فإنه يجوز ذلك من الثلث والثلثان يكون للورثة.

١١٣٩٧:- قال **الخصاف فى وقفه:** إذا أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاتى فحدث فى الأرض ثمرة قبل وفاته، ثم توفى، فإن الثمرة تكون ميراثا والأرض تكون وقفا، فإن حدثت الثمرة بعد وفاته فإن كانت الأرض والثمرة يخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه.

١١٣٩٨:- ولو وقف الأرض فى مرضه وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فإن الثمرة تكون وقفا مع الأرض، ولو كان فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته.

١١٣٩٩:- وإذا قال المريض: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على زيد وولده، وولد ولده أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين، فإن احتاج ولدى أو ولد ولدى كانت غلة هذه الأرض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ماداموا محتاجين إليه، فاحتاج ولده لصلبه بعد وفاته، رد جميع الغلة إليهم، ودخل فيها سائر ورثته فتقسم الغلة عليهم جميعا، وإن مات بعض ورثة الواقف مثل زوجته أو أمه، ثم احتاج ولده لصلبه ردت الغلة عليهم، وقسمت بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر إلى من مات منهم.

١١٤٠٠:- وإن كان قال: فإن احتاج أحد من ولدى لصلبى أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لينفقه بالمعروف وكان الباقى من غلة هذه الصدقة مقسوما بين أهل الوقف، فهو جائز، فإن احتاج خمسة أنفس من ولده ينظر إلى مايسعهم لنفقاتهم لسنة إلى إدراك الغلة المستقبلة، فإن بلغ ذلك مائة دينار تقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف وإذا قسمها على ذلك وأعطى المحتاجين منها أقل مما يسعهم لنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار، ثم لابد من بيان مقدار نفقاتهم، قال الخصاف: ينظر إلى مايحتاج إليه الرجل منهم بطعامه وطعام ولده وخادمه وزجته وإدامهم وكسوتهم لسنة، فيجعل ذلك القدر لهمـ والله أعلم.

الفصل السادس عشر

فى الرجل يوقف أرضه على وجوه سماها كيف تقسم الغلة

١١٤٠١:- إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على عبدالله وزيد فالغلة لهما، ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء، وإن مات أحدهما كان النصف للفقراء، وإن سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم، فإن مات أحدهم صارت حصته للفقراء والباقى لمن بقى منهم.

١١٤٠٢:- ولو قال: على ولد عبدالله، ولم يسم فما بقى من ولد عبدالله أحد لم يكن للفقراء، بخلاف مالو قال: على ولد عبدالله فلان وفلان، فمات أحدهما كان نصف الغلة للفقراء، ولو قال: على زيد وعمرو لزيد ثلثه، كان لزيد الثلث ولعمرو الثلثان، وكذلك إذا سمى ثلاثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث، كان الباقى للثالث، وكذلك إذا سمى جماعة وذكر لبعضهم أرزاقا معلومة، فإنه يعطى ماسمى لمن سمى والباقى لمن لم يسم.

١١٤٠٣:- ولو سمى زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثلثان لعمرو فإنه يقسم على سبعة على طريق العول: لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة على قياس الفرائض، ولو قال: لزيد النصف ولعمرو الثلث، وسكت، يعطى لكل واحد ماسمى والباقى بينهما نصفان، وكذلك إن سمى جماعة وسمى لكل واحد منهم شيئا، فإن زادت الغلة على ماسمى كانت الزيادة بينهم بالسوية، وإن نقصت يطالبون بما سمى لهم.

١١٤٠٤:- ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة لعبدالله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان، فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا تكون بينهما، بخلاف المسألة الأولى، ولو قال: صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ولعمرو مابقى، فلم تكن الغلة إلا مائة لم يكن لعمرو شيء، وكذلك إذا قال: لزيد مائة، ولم يسم شيئا لعمرو فإذا الغلة مائة، فلا شيء لعمرو.

١١٤٠٥:- ولو قال: صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة،

يعطى عبدالله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقى مائة والفضل للفقراء، ولو لم تكن الغلة إلا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبدالله، ولو كانت الغلة مائتى درهم فلعبدالله مائة ولزيد مائة ولا شيء للفقراء، ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقى فلعبدالله، وفى المسألة قول آخر، إذا قال: لعبدالله نصفها ولزيد مائة، والغلة مائة وخمسون فلزيد يضرب بمائة ولعبدالله بخمسين فيقاسمان بذلك حتى يكون مايصيب زيدا مائة، فحينئذ يعطى زيد مائة وعبدالله النصف والفضل يكون للفقراء

١١٤٠٦:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: أرضى صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبد الله ألف درهم لعبدالله من ذلك مائة، فخرج من الغلة ألف درهم، كان لعبد الله مائة والباقى لزيد، فإن خرجت خمسمائة قسمت على مقادير حقوقهم.

١١٤٠٧:- **م:** ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى، يعطى كل واحد منهم فى طعامه وكسوته مايكفيه بالمعروف، قال: ويتحاصون فى ذلك يضرب لكل واحد منهم بما يكفيه، فإن وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته، وإن نقصت يتضاربون بذلك، وإن فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل مقسوما بينهم على عدد رؤسهم، ولو قال: أرضى صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها أعطى ذلك كل فقير من قرابته فى كل سنة مايكفيه من طعامهم وكسوتهم بالمعروف، ففضلت الغلة عن ذلك فالفضل يكون للفقراء، بخلاف الفصل الأول.

١١٤٠٨:- ولو قال: أرضى صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبدالله ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة، فخرج من الغلة ألف درهم، كان لعبدالله مائة درهم والباقى لزيد، فإن خرجت خمسمائة قسمت الخمسمائة بينهم على عشرة أسهم، ولو قال: ماأخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبدالله مائة ولزيد مابقى، فنقصت الغلة عن ألف، يبدأ بعبد الله فيعطى منها مائة فإن بقى شيء كان لزيد، وإن لم يبق فلا شيء.

١١٤٠٩:- ولو قال: أرضى صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبدالله وللفقراء والمساكين، فعلى قول أبى يوسف، وهو قول هلال، النصف لعبدالله والنصف للفقراء والمساكين، وأما على قول أبى حنيفة يكون ثلث الغلة لعبدالله والثلث للفقراء والثلث للمساكين، وأما عند محمد فالغلة تكون على خمسة أسهم، سهم لعبدالله وسهمان للفقراء، وسهمان للمساكين، ثم لابد من تفسير الفقراء والمساكين على قول من يقول بأنهما جنسان وقد اختلفوا فيه وقد مر فى باب الزكاة.

١١٤١٠:- ولو قال: فما خرج من الغلة فلقرابتى وللمساكين، فعلى قول أصحابنا يصرف لكل واحد من القرابة سهم؛ لأنهم معينون، ويصرف للمساكين سهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف وهلال، وعند محمد يصرف للمساكين سهمان، ولو قال: لقرابتى وجيرانى وموالى والمساكين، يصرف لكل واحد من الفقراء ولكل واحد من الجيران ولكل واحد من الموالى سهم وللمساكين سهم.

١١٤١١:- ولو قال: للفقراء والغارمين وفى سبيل الله وفى الرقاب، يصرف لكل فريق من هؤلاء سهمان عند محمد، وعند أبى يوسف سهم، ولو قال: صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات، فوجوه الصدقات الأصناف المذكورة فى كتاب الله فى آية الزكاة، إلا أنه فى الوقف لايعطى للعاملين والمؤلفة قلوبهم.

١١٤١١:- **قول المصنف:** "ولو قال: صدقة موقوفة الخ" قال الله -عز وعلا- إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم. سورة التوبة، رقم الآية: ٦٠.

الفصل السابع عشر: فى الرجل يقف أرضه على قوم فلا يقبلون أو يقبل بعضهم دون بعض أو يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا

١١٤١٢:- إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على عبدالله، فقال عبدالله: لاأقبل، فالوقف جائز والغلة للفقراء، ولو قال: صدقة موقوفة على ولد عبدالله ونسله، وأبى رجل من ولد عبدالله أن يقبل فالغلة لمن قبل منهم، ويجعل من لم يقبل منهم بمنزلة الميت، هكذا ذكر هلال، وذكر الخصاف بعده هذه المسألة مسألة تناقضها من حيث الظاهر، فقال: ولو قال: على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين، فقال زيد: قبلت، وقال عمرو، لا أقبل، قال: لزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين؛ وعلى قياس المسألة الأولى ينبغى أن يكون كل الغلة لزيد.

١١٤١٣:- ولو قال: صدقة موقوفة على ولد عبدالله ونسله، فلم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء، ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كان الغلة لهم، ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له، فإن أخذ الغلة سنة، ثم قال: لا أقبل، ليس له ذلك ولا يعمل رده، قال الفقيه أبوجعفر: هذا الجواب صحيح فى حق المأخوذة؛ لأنها صارت ملكا له فلا يملك ردها، وأما الغلة التى تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها، إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد، وإن قال: أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك، فهو كما قال ويحمل قبوله فى تلك السنة وحدها، وكذلك إذا قال: لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك، فهو كما قال: ويكون بمنزلة الوصية بالأعيان إذا قبلها فى البعض دون البعض.

م: الفصل الثامن عشر: فى الرجل يقف على جماعة ثم يستثنى بعضهم بصفة خاصة، وفى الرجل يقف على جماعة موصوفة بصفة فتزول تلك الصفة عن كلهم أو عن بعضهم

١١٤١٤:- ذكر **فى فتاوى أبى الليث:** إذا وقف وقفا على أمهات أولاده إلا من تتزوج، فإنه لاشيء لها فتزوجت واحدة منهن فلاشيء لها، فإن طلقها زوجها بعد ذلك فلا شيء لها أيضا، إلا إذا شرط أن من تزوجت وطلقها زوجها فلها أيضا، وكذلك لو وقف على بنى فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم، ثم عاد فهوعلى هذين الوجهين، **وفيه أيضا:** وكذلك لو وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضا.

١١٤١٥:- **وفيه أيضا:** رجل وقف أرضه على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها إنسان، ولكن لايبيت ثمة ويشتغل بالحراسة [فله الوظيفة إذا كان يأوى فى بيت من بيوتها وله السكنى ثمة، ولو اشتغل بالحراسة] فى الليل والنهار أو يقصر فى التعلم إن اشتغل بالنهار بعمل آخر حتى لايعد من جملة طلبة العلم، فلا وظيفة له، وإن لم يشتغل بعمل آخر حتى يعد من جملة طلبة العلم، فله الوظيفة، هذا إذا وقف على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم، فأما إذا وقف على ساكنى مدرسة كذا ولم يقل: من طلبة العلم، فكذلك الجواب أيضا.

١١٤١٦:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن الأقارب التى على الفقهاء هل يجوز للأغنياء منها شيء؟ فقال: إذا فرغ نفسه للتفقه فهو كالفقيه، ويستحق من يفرغ

١١٤١٤:- أخرج البخارى تعليقا فقال: تصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. صحيح البخارى، الوصايا، ٣٣/ باب إذا وقف أرضا أو بيرا الخ ١/ ٣٨٩.

وأخرج الدارمى عن هشام عن أبيه: أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لاتباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضارّبها، فإن هى استغنت بزوج، فلا حق لها. منسد الدارمى، الوصايا، باب فى الوقف ٤/ ٢٠٧٩ برقم: ٣٣٤٣.

نفسه، وإن كان غنيا وإلا فلا، وسئل أبو الفضل عن الوقف على أصحاب أبى حنيفة المختلفين إلى مدرسة الواقف هل يختص به الفقراء من أصحاب أبى حنيفة أو كل من يختلف إليها من الأغنياء والفقراء؟ فقال: لابأس بأن يأخذ الغنى من ذلك، وسئل عنها أبو حامد؟ فقال: الفقير والغنى على السواء.

١١٤١٧:- وسئل على بن أحمد عمن وقف دارا على إمام مسجد ومؤذنه فقال أحدهما: لا أحتاج إلى ذلك، فقال الواقف: فليكن كلها للإمام، هل للأول أن يرجع عن ذلك الرد فيصير وقفا عليهما أم يكون للثانى خاصة؟ فقال: قبل قضاء القاضى وقبل القيام عن المجلس له الإحكام والتقرير عن مثل هذا.

١١٤١٨:- **م:** المتعلم إذا كان لايختلف إلى الفقهاء فهو على وجهين: إما أن كان فى المصر، أو خرج من المصر؛ فإن كان فى المصر، إن اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه فلا بأس بأن يأخذ الوظيفة؛ وإن خرج من المصر، إن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لايأخذ وظيفة مامضى، وإن خرج إلى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة أيام، إن أقام به خمسة عشر يوما فصاعدا لايأخذ لما مضى، وإن أقام دون ذلك، إن كان خروجا لابد له منه كالخروج لطلب القوت فله أن يأخذ، وإن كان خروجا له منه بد فإنه لايأخذ ولا يؤخذ منه إذا كانت غيبته قدر شهرين أو ثلاثة، فإن زاد على ذلك جاز لغيره أن يأخذ منه.

١١٤١٩:- **وفى فتاوى الفضلى:** امرأة أخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة، ثم استغنت، إن استغنت قبل حدوث الغلة فعليها أن ترد، وإن استغنت بعد حدوث الغلة لاترد وإن كان ذلك قبل الإدراك.

١١٤٢٠:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا وقف على أقاربه المقيمين فى قرية كذا وجعل آخره للفقراء فانتقل أقاربه من تلك القرية إلى قرية أخرى أو انتقل بعضهم: فإن كانوا يحصون لاتنقطع وظيفتهم بالانتقال، وإن كانوا لايحصون تنقطع وظيفتهم بالانتقال؛ فبعد ذلك: إن انتقل الكل فالغلة للفقراء، وإن انتقل البعض فالغلة كلها لمن لم ينتقل، فلو أنهم رجعوا إلى القرية مقيمين تعود وظائفهم، **وفى الفتاوى العتابية:** فى المستقبل لافيما مضى، **م:** وكذلك إذا وقف على أقاربه فى قرية كذا ولم يقل: المقيمين،

وجعل آخره للفقراء فتحول بعضهم، إن كانوا يحصون لاتنقطع، وإن كانوا لايحصون تنقطع وظيفة من تحول، وتكون الغلة لمن لم يتحول، فإن تحولوا فالغلة للفقراء.

١١٤٢١:- قال الفقيه أبو الليث: ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم فى يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا إذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس.

١١٤٢٢:- سئل الحسن بن على عمن بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبنى فيها ثلاثة أرباعه للنفقة وربعه للصرف إلى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها وإغلاقها وإلى من يقرأ عند قبره ورفع إلى الحاكم فقضى فيه بصحته وجعل آخره للفقراء هل يحل لمن يقرأ عن قبره أخذ هذا المرسوم؟ قال: نعم، قيل له: وإذا لم يكن هناك قضاء قاض وذكر فى الوقف وجعل آخره للفقراء وسلمه إلى المتولى هل يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم، وكذلك الخادم الذى يقوم على كنسه؟ فقال: نعم، وسئل على بن أحمد عن رجل وقف ضيعته على أن يستغل وتصرف غلتها إلى من يقرأ عند قبره هل يصح هذا الوقف وهل يجوز أن تصرف إليهم؟ فقال: لا، فقيل له: هل يفترق الحال بينهما إذا أوصى لمن يقرأ عند قبره أو وقف عليه؟ قال: لايصح شيء من ذلك، وسئل أبو الفضل عمن وقف لصرف غلته على الفقراء عند قبره كل يوم وسلمه إلى القيم هل يصح؟ فقال: هذا التعين باطل، وسألت أبا حامد عن الوقف على من يقرأ عند قبره ويكنسه ويفتح الباب؟ قال: هذا الوقف جائز.

١١٤٢٣:- وسئل يوسف بن أحمد عن غيبة المتفقة إذا كانت شهرا أو شهرين هل يحرم ذلك عليه حصته؟ قال: لاخلاف أنها إذا كانت مشاهرة أنها تحرم عليه، وأما مايكون من سنة إلى سنة فيحل له إذا كان حاضرا وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة، وسئل على بن أحمد عمن دعا إماما للإمامة وسلم إليه الكربة المسبلة المزروعة باسم الإمام، لما بلغ الزرع منتهاه وحصاده أخرج الواقف البذر من الحصاد وأخذ التبن لنفسه هل له ذلك إذا لم يشترط أولا إخراج البذر وأخذ التبن؟ قال: لا.

١١٤٢٤:- **م:** وسئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ؟ قال: من غاب عنهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولم تبطل وظيفته ولا وقفه، **وفى الخانية:** قال رضى الله تعالى عنه: دلت المسألة على جواز الوقف على بنى هاشم كما تجوز الوصية لهم، ولا يجوز صرف الزكاة إليهم، وهكذا قاله القاضى الإمام أبوزيد الدبوسى.

م: الفصل التاسع عشر فى المسائل التى تتعلق بالصك وما فيه

١١٤٢٥:- سئل شيخ الإسلام عن رجل وقف دارا له على أولاده وكتب فى الصك: وقف فلان على أولاده فلان وفلان بكذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم فى حال حياته وبعد وفاته؟ قال: هذا يوجب الفساد؟ لأن هذا وصية للوارث، والوصية للوارث باطلة، قال: وينبغى أن يحتاط فى ذلك فيكتب فى حال حياته وصحته، قال: وهكذا سمعته من السيد الإمام أبى شجاع، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم، غير صحيح فيما إذا لم يكن له وارث آخر، وسئل عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء؟ فأجاب أنه غير صحيح.

١١٤٢٦:- **وفى فتاوى أبى الليث:** سئل الفقيه أبو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب صكا فأشهد الشهود على مافى الصك، ثم قال الواقف: إنى وقفت على أن يكون بيعى فيه جائزا، وإنى لم أعلم أن الكاتب لم يكتب ذلك ولم أعلم مافى الكتاب؟ قال: إن كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب فى الصك، وقف صحيح، وأقر هو بجميع ما فيه لايقبل قوله والوقف صحيح، وإن كان الواقف أعجميا لايعرف العربية فإن شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر هو بجميع ما فيه لايقبل قوله أيضا، وإن لم يشهدوا بذلك قبل قوله: وإذا عرفت هذا فى صك الوقف فكذا فى صك البيع والإجارة إذا قال الآجروالبائع، ماعلمت المكتوب فى الصك.

١١٤٢٧:- **وفيه أيضا:** سئل أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها، اجعلى هذه الدار وقفا على المسجد على أنك متى احتجت إلى بيعها تبيعينها، فأجابت فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا: قد فعلنا، وأشهدت عليها؟ قال: إن قرئ الصك عليها بالفارسية وهى تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفا، وإن

لم يقرأ عليها لاتصير الدار وقفا، وما ذكر من الجواب فى المسألتين، إنما يتأتى على قول محمد، أما لايتأتى على قول أبى يوسف، وقد ذكرنا المسألة فى صدر الكتاب فى الفصل الرابع.

١١٤٢٨:- وسئل الفقيه أبوبكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا وأخطأ الكاتب فى حدين فكتب حدين كما كانا وكتب حدين بخلاف ذلك؟ قال: إن كان الحدان اللذان غلط فى ذكرهما يوجدان فى ذلك الموضع لكن بين ذينك الحدين وبين هذه الضيعة الموقوفة أرض أو كرم أو دار لغير هذا الواقف جاز الوقف ولا يدخل ملك الغير فى الوقف، وإن كان الحدان اللذان غلط فى ذكرهما لايوجدان فى ذلك الموضع أصلا ولا بالبعد منه فالوقف باطل، إلا إذا كانت الضيعة مشهورة متسغنية عن التحديد لشهرتها فحينئذ يجوز الوقف، **وفى الظهيرية:** لكن ينبغى أن يكون هذا قولهما.

١١٤٢٩:- وسئل أبو نصر عمن أراد أن يقف جميع ماله من الضياع فى قرية كذا وأمر بكتابة الصك فى مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الأرض والكروم، ثم قرئ الصك على الواقف وكان فى الصك، أن فلانا وقف ماله من الضياع فى هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على وجه كذا، وبين الحدود ولم يقرأ عليه القراح الذى نسى الكاتب؟ [فقال:] لم يصر ذلك وقفا، إلا إذا كان أخبر الواقف أنه أراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحينئذ يصير الكل وقفا، **وفى الخانية:** قال أبو نصر: إذا كان الوقف فى صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله فى هذه القرية المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذى أراده، وكذلك لومات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالأمرعلى ماتكلم، قيل له: أرأيت لو كان فى هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك فى الوقف وهل يجوز وقف ذلك؟ قال: أما برج الحمام أرجو أن يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها.

١١٤٣٠:- **وفى تجنيس الناصرى:** ويشترط فى صك التولية والوصية بيان جهة

التولية أنه من جهة الحاكم، وفى الوصايا أنه وصى من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الحاكم، وفى الوصايا: ويكتب فى صك الوقف، وتصدق به عليهم فى حياته وصحته وبعد وفاته، لاينبغى؛ لأنه يصير وصية والأحوط أن يقول فى: حياته وصحته.

١١٤٣١:- م: **وفى مجموع النوازل:** وسئل شيخ الإسلام عن صك المتولى والوصى إذا لم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته؟ [فقال:] إنه لايصح الصك، قال: إن كان كتب أنه وصى من جهة الحاكم، أو متول من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الذى ولاه جاز ذلك، وكذلك إذا كتب أنه وصى من جهة الشرع، قال الصدر الشهيد **فى واقعاته:** وعلى هذا القياس إذا احتيج إلى كتابة القضاء فى المجتهدات نحو الوقف وإجارة المشاع ويكتب، قد قضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين، ولم يسم ذلك القاضى جاز، وإن لم يقض بذلك قاض، ولكن الكاتب كتب كذلك لاشك أنه يكون كذبا ولكن لابأس به.

١١٤٣٢:- واختلف المشايخ فيما إذا شهد الشهود على أن هذا وقف على كذا، ولم يبينوا الواقف هل تقبل هذه الشهادة؟ قال بعضهم: تقبل، وإليه أشار الخصاف فى كتابه، وصورة ما ذكر الخصاف: إذا قال القاضى المعزول: هذا وقف على كذا، وصدقه ذو اليد يقبله القاضى المولّى ولا يسأل المولى عن المعزول من وقفها، وبعضهم قالوا: لاتقبل هذه الشهادة.

١١٤٣٣:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** استأجر رجل من متولى الوقف أرضا هى وقف على أرباب معلومين وكتب فى الصك، استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى فى الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا، ولم يكتب اسم أب الواقف وجده ولم يعرف: جاز، وكذا لو اقتصر بالدهقان الفلان الفلانى المعروف، وقد قال مشايخنا: لو كتب من فلان المتولى فى كذا وهو وقف على أرباب معلومين، ولم يزد على هذا كفى ذلك.

١١٤٣٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل وقف محدودة، ثم باعها وكتب القاضى الشهادة على صك البيع، لايكون قضاء بصحة البيع ونقض الوقف، قيل:

إذا كتب الشهادة على وجه لايدل على صحة البيع بأن كتب أقر البائع بالبيع، أما إذا كتب، شهد بذلك، وفى الصك باع بيعا صحيحا، كان حكما ببطلان القضاء، وأصل هذا فى الجامع الصغير فى كتاب البيوع، وأما إذا أطلق بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف؟ أجاب الشيخ ظهير الدين: إن أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف، وإن أطلق لغير الوارث لا، أما إذا بيع الوقف فقضى القاضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف.

١١٤٣٥:- م: سئل الفقيه أبو جعفر عمن فى يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف، وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء؟ قال: لايعتمد الحاكم على الخطوط فلا ينبغى له أن يحكم بذلك، وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق لايقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف، **وفى جامع الفتاوى:** فى كتاب الوقف للخصاف: وهذه الأوقاف التى تقادم أمرها ومات الشهود الذين شهدوا عليها فما كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهو فى أيدى القضاة أجريت على رسومها الموجودة فى دواوينه استحسانا إذا تنازع أهلها فيها، وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع أن من أثبت حقا حكم له به. **وفى جامع الجوامع:** عن نصير: كتب فى الصك بالصرف فى مرمة المسجد وثمن دهنه وحصيره وسائر مصالحه من غير أن تحبس غلته شهرا لشهر آخر ما لم ينقرض أهله يستغنى عنه فإذا انقرضوا صرف إلى الفقراء، جاز دفعه إلى من قام بأمره وما احتاج إليه، ولا تحبس لحاجة شهر آخر.

م: الفصل العشرون فى المسائل التى تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادات فى باب الوقف

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى الاستيلاء على الوقف

١١٤٣٦:- قال الخصاف فى وقفه: إذا أنكر والى الوقف، أى قيم الوقف، فهو غاصب فيخرج من يده، فإن نقض منها شيء بعد الجحود فهو ضامن، ذكر الضمان من غير ذكر خلاف، بعض مشايخنا: قال: هذا على قول من يرى ضمان العقار بالغصب وهو محمد وأبو يوسف أولا، وبه أخذ الخصاف وهلال، ومنهم من قال: هذا قول الكل، لأنهما كما لايريان ضمان العقار بالغصب لايريان ضمانه بالجحود، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلح أن فى المبسوط والنوادر فى وجوب ضمان العقار بالجحود عن أبى حنيفة روايتين.

١١٤٣٧:- وكذلك إن غصبها رجل أجنبى من القيم أو من الواقف، ثم ردها وقد انتقصت يضمن النقصان، وهذا قول محمد وأبى يوسف أولا، قال: ولا يصرف ذلك إلى أهل الوقف، يعنى: ماأخذ من الغاصب من ضمان النقصان لايصرف إلى الموقوف عليهم، وإنما يصرف إلى مرمته، فإن زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه، فإن كان شيئا هو ليس بمال ولا له حكم المال، **وفى الخانية:** بأن كرب الأرض، أو حفر النهر، أو ألقى فيها السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك، **م:** فإن القيم يأخذها بلا شيء، وإن كان مالا قائما نحو الأغراس والبناء أمر الغاصب يرفع البناء وقلع الأشجار ورد الأرض، إلا إذا كان يضر بالوقف بأن كان تخرب الأرض بقلع الأشجار أو يخرب بناء الوقف بسبب رفع بنائه فحينئذ لايؤمر الغاصب به بل يمنع عنه لو أراد أن يفعل ذلك ويضمن القيم قيمته من الوقف، وإذا كان عنده غلة فيها كفاية أدى من ذلك، وإن لم يكن يؤاجر الوقف ويؤدى من أجرته.

١١٤٣٨:- وإن أراد الغاصب قلع الأشجار من أقصى موضع لاتخرب الأرض كان له ذلك، **وفى الخانية:** ولا يجبر على أخذ القيمة، **م:** ثم يضمن القيم له مابقى فى الأرض إن كان له قيمة، وإن كان الوقف أرضا فكربها الغاصب وحفر أنهارها لايرجع بشيء من ذلك، ذكره الخصاف فى وقفه.

١١٤٣٩:- وإن غصب الأرض الموقوفة رجل وقيمتها ألف درهم، ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ماصارت قيمتها ألفى درهم فالقيم لايتبع الغاصب الأول، وإنما يتبع الثانى إذا كان مليئا؛ يريد به: إذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثانى وتعذر استردادها من يد الثالث، **وفى الخانية:** على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب، **م:** وإن كان الأول أملى من الثانى يتبع الأول، وإذا اتبع القيم أحدهما بالضمان برئ الآخر من الضمان كما فى الملك، وإذا أخذ القيم القيمة من أحدهما يشترى بها أرضا أخرى فيوقفها مكانها، فإن أخذ القيم من أحدهما، ثم ردت عليه الأرض، رد القيمة وكانت الأرض وقفا على حالها، وليس للغاصب حبسها إلى أن يصل إليه القيمة، وإن ضاعت القيمة فى يد القيم قبل أن يشترى بها أرضا أخرى، ثم ردت الأرض الوقف عليه كانت وقفا على ماكنت وضمن القيمة التى أخذها من مال نفسه، ثم يرجع القيم بذلك فى غلات الوقف استحسانا.

١١٤٤٠:- ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضا أخرى للوقف ثم ردت الأرض الأولى عليه كانت وقفا على حالها، وخرجت الأرض الأخرى عن الوقفية، وكان للقيم أن يبيعها ويوفى من ثمنها القيمة التى قبضها، فإن كان فيها نقصان كان ذلك على القيم فى ماله ولا يرجع بذلك فى غلات الوقف قياسا واستحسانا، بخلاف ما تقدم، ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع عنده، ثم ردت الدار الأولى عليه بعيب بقضاء قاض، ضمن القيم الثمن من مال نفسه، ثم يبيع الأرض الوقف التى ردت عليه بالثمن الذى غرم.

١١٤٤١:- وإن غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار

وقلع الأشجار، كان للقيم أن يضمنه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردها، ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الأشجار والنخيل ثابتا فى الأرض، فإن ضمن الغاصب قيمة ذلك، ثم ظهرت الدار والأرض والنقض والأشجار، معنى قوله: ظهرت الدار، الخ، قدر الغاصب على رد الدار والنقض والأشجا ر، فالغاصب يرد العرصة على الواقف، أما النقض والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصة العرصة، وإذا كان فى الأرض نخيل وأشجار واستغلها الغاصب سنين، يعنى الأشجار والنخيل، ثم أراد رد الأرض بالنخيل والأشجار: رد الغلة معها إن كانت قائمة بعينها، وإن كانت مستهلكة ضمن مثلها، وليس هذا كالزرع، وعليه نقصان الأرض، وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فرق فى الوجوه التى سبلها عليه، وما أخذ من نقصان الأرض تصرف فى عمارتها.

١١٤٤٢:- وإن غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الأشجار والنخيل وهى فى يد الغاصب فالقيم بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار والنخيل ثابتا فى الأرض، وإن شاء ضمن القالع ذلك، فإن ضمن الغاصب يرجع بذلك على القالع؛ وإن ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب، وإن لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ماقلع فجاء القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك.

١١٤٤٣:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل وقف ضيعته فغصبها منه إنسان فأقام الواقف البينة، قبلت بينته وردت الضيعة عليه بالاتفاق، **وفيه أيضا:** وقف على فقراء فاستولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه من يده فادعى بعض الموقوف عليه، أو واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلم إليه وهو منكر وأرادوا تحليف المدعى عليه، فلهم ذلك، فإن نكل، **وفى النوازل:** أو قامت عليه البينة، **م:** قضى عليه بقيمتها؛ **وفى الخانية:** ثم يشترى بتلك القيمة ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف الأول، **م:** وكذلك إذا قامت لهم بينة، وهو قول محمد وأبى يوسف، والفتوى فى غصب العقار الموقوفة على الضمان نظرا للوقف.

١١٤٤٤:- رجل وقف موضعا فى حياته وصحته، وأخرج من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه، تؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا آخر يوقف على شرائطه، وهذا استحسان أخذ به المشايخ.

١١٤٤٥:- رجل وقف ضيعة له، ثم إن الواقف زرعها وأنفق فيها وأخرجت زرعها والبذر من قبل الواقف، فقال: أنا زرعتها لنفسى ببذرى، وقال أهل الواقف: إنما زرعتها للوقف، فالقول قول الواقف الزارع فالزرع له من قبل أن البذر له، فإن سأل أهل الوقف القاضى أن يخرجها من يده إذا كان قد زرعها لنفسه، ولم يكن له ذلك لايخرجها من يده، ولكن يتقدم إليه فى زراعتها للوقف، **وفى الخانية:** فإن سأل أهل الوقف القاضى أن يخرج من الوقف من يده لايخرج، ولو كان فعل هذا متولى الوقف، فإن القاضى يخرج الوقف من يده بذلك، وعلى الواقف والمتولى فى هذا نقصان الوقف، وليس عليهما أجر مثل الأرض، ثم يقول القاضى للواقف: ازرعها للوقف، **م:** فإن احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضى: استدن على الوقف واجعل ما تستدين به فى البذر، وأنفقه على الزرع، فإن قال: لايمكننى ذلك؛ قال لأهل الوقف: استدينوها أنتم ما تشترون به بذرا وما يكون فى النفقة على ذلك، حتى تأخذوا ذلك مما يجئ من الغلة، فإن قالوا: لانأمن إن نستدين نحن ونشترى البذر فإذا صار فى يد الواقف جحد ذلك، ولكن نحن نزرع؛ فإنه لاينبغى أن يطلق لهم ذلك، إلا أن يكون مخوفا عليه لايؤمن أن يتلفه.

١١٤٤٦:- فإن زرع الواقف الأرض وأنفق عليه فأصاب الزرع عطب، فقال الواقف: استدنت وزرعت هذا الزرع الذى عطب للوقف، وجاء ت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ماذكر أنه استدانه لذلك، وقال أهل الوقف: إنما زرع ذلك لنفسه، فالقول فى ذلك قول الواقف، ويأخذ من هذه الغلة مااستدان لهذا الزرع، فإن قال الواقف الزارع، استدنت ألف درهم واشتريت بها بذرا وأنفقت عليه، وقال أهل الوقف، إنما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة، قال: يصدق الواقف فى مقدار ماينفق على مثل ذلك.

١١٤٤٧:- فإن اختلف والى الوقف وأهل الوقف فى الزرع، فقال الوالى: زرعتها لنفسى ببذرى ونقضى، وقال أهل الوقف: بل زرعته لنا، فالقول قول الوالى، **وفى تجنيس الناصرى:** وإن باع أرضا وادعى أنها وقف عليه وقفا صحيحا، وأقام البينة على ذلك، أبطل القاضى البيع، وليس للمشترى أن يحبس الأرض بالثمن، وإن لم تكن له بينة لايمين على المشترى والأرض له، وهو قول الفقيهين- رحمهما اللّٰه.

م: نوع منه فى المسائل التى تعود إلى الدعوى فى الوقف

١١٤٤٨:- رجل باع أرضا، ثم قال: إنى كنت وقفتها، أو قال: هو وقف علىّ، فإن لم تكن له بينة وأراد أن يحلف المدعى عليه، ليس له أن يحلفه، فإن أقام البينة، قال الفقيه أبو جعفر: قبلت البينة، **وفى فتاوى التجنيس:** والمختار أنه تسمع البينة وينقض البيع، **م:** وبه أخذ الصدر الشهيد، قال الفقيه أبو الليث: وقال بعض الناس: لاتقبل البينة ولكنا لانأخذ به.

١١٤٤٩:- **وفى الذخيرة: فى فتاوى النسفى:** فقد ذكر أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا، وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح، وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق اللّٰه تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لاتصح بدون الدعوى، **وفى الخانية:** وعلى قول الفقيه أبى جعفر الدعوى لاتشترط لقبول البينة على الوقف، إلا أن هناك إذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لايعطى له من الغلة ويصرف جميع الغلة إلى الفقراء، قال رضى اللّٰه عنه: ينبغى أن يكون الجواب على التفصيل: إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لاتقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل، وإن كان الوقف على الفقراء أو على المسجد، على قول أبى يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى، وعلى قول أبى حنيفة لاتقبل، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى إنسان فى الوقف لاتسمع الدعوى على أرباب الوقف، وإنما تسمع على القيم أو على الواقف.

١١٤٥٠:- **م: وفى فتاوى النسفى:** ادعى مشترى الأرض على بائعه أن

هذه الأرض وقف وقد بعتها منى أيها البائع بغير حق، قال: ليس له هذه المخاصمة، وإنما ذلك إلى المتولى، وإن لم يكن ثمة متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية، فإذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بائعه.

١١٤٥١:- **وفيه أيضا:** إن ادعى رجل ضيعة فى يد رجل أنها وقف عليه، لم تسمع الدعوى منه، وإنما تسمع من المتولى، وأشار الخصاف فى وقفه إلى مسائل أن دعواه صحيحة.

١١٤٥٢:- فمن جملة تلك المسائل قال: إذا كانت الأرض فى يد غاصب وأقام أهل الوقف بينة أن فلانا وقفها عليهم، وأنه مات وهو مالكها، لم أقض بأنها وقف، وإنما أقضى بأنها ملك، ومن جملة ذلك قال: قوم ادعوا أرضا فى يد رجل وقالوا: وقفها فلان علينا، والذى فى يده الأرض قال: هى لى، فأقاموا البينة أن فلانا وقف هذه الأرض عليهم، لايستحقون بهذه البينة شيئا، وكذلك لو أقاموا بينة، أنها وقف علينا ومن بعدنا على المساكين، وكانت فى يده فى يوم وقفها، لايستحقون بهذا شيئا.

١١٤٥٣:- وكذلك لو شهد الشهود، أنه أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض وقفا صحيحا، وأنها كانت فى يده حتى مات، فالقاضى لايقضى بالوقف، ولو شهد الشهود، أن فلانا أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وحددها وأنه كان مالكها فى وقت ماوقفها، قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يد الذى هى فى يده، وهذه المسألة صريحة أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة، إذ لو لم تكن صحيحة كانت الشهادة بلا دعوى، والشهادة فى حقوق العباد بدون الدعوى لاتقبل، فينبغى أن لاتقبل الشهادة فى هذه المسألة ولا يقضى بكونها وقفا، وإذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك، ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه، لاتسمع دعواه لمكان التناقض.

١١٤٥٤:- **وفى المضمرات من الكبرى:** رجل فى يده نصف دار ادعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار، تقبل؛ لأن المدعى ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على مافى يده فهو كدار فى يد رجلين.

١١٤٥٥:- **وفي النسفية:** سئل عمن اشترى من آخر أرضا وقبضها، ثم ادعى على البائع، أن هذه الأرض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن منى بغير حق فعليك أن ترد على، هل له هذه المخاصمة؟ وهل له أن يحلفه بالله تعالى ما تعلم أن الأرض التى بعتها منى أرض وقف كذا وليس عليك رد الثمن؟ فقال: لا، ولا تصح الخصومة إلا للمتولى، والوجه فى هذا أن يخاصم المتولى فى ذلك، وإن لم يكن لها متول ينصب القاضى رجلا يخاصمه، فإذا أثبت الوقف ظهر بطلان البيع فاسترد المشترى الثمن المؤدى إلى البائع.

١١٤٥٦:- **م:** ادعى دارا فى يد رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها، وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا، فأقام المدعى البينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل، ثم إن المدعى أقر أن أصل الدار وقف والبناء له، بطل دعواه والحكم والسجل، وقيل: ينبغى أن يسأله القاضى أنها وقف من جهتك؟ أو وقفتها بعد ماقضى بها لك؟ أو وقف من جهة غيرك؟ إن قال: من جهتى لا يبطل القضاء، ولو قال: من جهة غيرى فحينئذ يبطل القضاء.

١١٤٥٧:- **وفيه أيضا:** صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى فى أمور الأوقاف ويقضى بالنكول أو بالبينة إن ولّاه السلطان ذلك نصا أو عرف ذلك دلالة جاز، وإن لم يكن شيء من ذلك لايجوز.

١١٤٥٨:- **وفى فتاوى أبى الليث:** ضيعة فى يد رجل وضيعة أخرى فى يد رجل آخر ادعى رجل أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقف جده على أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا وأحد الرجلين غائب فأقام المدعى البينة على الحاضر، إن شهد الشهود أنهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقف واحدا وذكر شرائط الوقف قضى القاضى على الحاضر بكون الضيعتان وقفا، وإن شهدوا أنه وقف وقفين متفرقين يقضى بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر فحسب، وفى المسألة نوع إشكال، وينبغى أن يقضى بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر فى الوجهين جميعا؛ لأنه ألحق هذا بأحد الورثة، وذكر **فى الجامع الصغير:** أن أحد الورثة إنما ينتصب

خصما عن الباقين للمدعى فى عين فى يد ذلك الوارث الذى يدعى إليه، حتى أن من ادعى عينا من تركة الميت وأحضر وارثا واحدا ليس العين المدعى به فى يده وأقام بينة على دعواه لاتسمع بينته، وفى مسألتنا هذه إحدى الضيعتين فى يد الغائب فكيف يقضى وبوقفيتهما على الحاضر؟ وعلى قول من يجوز القضاء بوقفية الضيعتين يشترط ذكر حدود الضيعة التى فى يد الغائب.

١١٤٥٩:- ادعى كرما فى يد رجل وأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم وقفا صحيحا بشرائطه وليست للمدعى بينة وأراد تحليف المدعى عليه، إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل عن اليمين لايحلف، وإن أراد أن يأخذ القيمة لو نكل له ذلك، **وفى الحاوى:** سئل عن عقار موقوفة على أولاده أبدا ما تناسلوا فادعى أحد أنه من أربابه وأنكر ذواليد كونه من أربابه وأن يكون له حقا فى هذه الغلة فأقام عليه البينة؟ قال: لاتصح منه هذا الدعوى.

١١٤٦٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وقف على الفقراء لاتسمع دعوى الفقير إلا ببينة، وعن أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف وهلال، وإذا ثبت الفقر، ثم طالت المدة احتيج إلى شهادة أخرى أنه فقير وتتعين المدة بسنة، ولو كان الوقف فى يد ظالم يدعى أنه ملكه فالواقف خصمه فى إقامة البيّنة، وكذا القيم.

١١٤٦١:- ولو ادعى إنسان فى المسجد حقا أو فى المقبرة حقا فقضى على بعض أهلها كان قضاء على جميعهم، ولا يقضى فى الخان حتى يحضر بانيه أو قيمه، والمحرم الذى الصغير فى عياله خصم عن الصغير.

١١٤٦٢:- **وفى الخانية:** رجل وقف فى صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى أن الضيعة له فأقر به بعض الورثة أو استحلف فنكل، قال الفقيه أبو جعفر: لايصدق الوارث على إبطال الوقف، ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركةالميت فى قول من يرى العقار مضمونة بالغصب.

١١٤٦٣:- **م:** رجل وقف ضيعة له على الفقراء فى صحته، ثم مات فجاء إنسان وادعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف، ويضمنون قيمة

الضيعة من تركة الميت، وهذا الجواب يجب أن يكون قول الكل لا قول محمد خاصة، وإذا أنكر الورثة ذلك، فأراد المدعى أن يحلفهم يقال له، تريد تحليفه لتأخذ الضيعة إن نكلوا أو لتأخذ القيمة إن نكلوا؟ فإن قال: لآخذ الضيعة، فلا يمين له عليهم، وإن قال: لآخذ القيمة فله عليهم اليمين.

١١٤٦٤:- **وفى فتاوى الفضلى:** بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الأسفل ويصلى فى البيت الأسفل فى الصيف والشتاء واختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذين يسكنون العلو قال الأرباب: إن ذلك ميراث لنا، فالقول قولهم.

١١٤٦٥:- **وفى الخانية:** ادعى دارا فى يد رجل أنها بأصلها وبنائها له وقال المدعى عليه: لا، بل هى وقف على مصالح مسجد كذا، فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضى له وكتب له السجل، ثم أقر المدعى أن أصل الدار كان وقفا والبناء له؟ قالوا: تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضى والسجل.

١١٤٦٦:- **وفيه:** دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين، ثم مات الحاضر وترك وصيا، ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة، قال الفقيه أبو جعفر: إن كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع فى تركة الميت بحصته من الغلة، وإن لم يكن الحاضر قيّما لهذا الوقف إلا أن الأخوين أخذ جميعا فكذلك، وإن آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر فى الحكم، ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب.

م: نوع منه فى المسائل التى تعود إلى الشهادة فى الوقف

١١٤٦٧:- إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة، وكذلك إن حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة، وكذلك لو شهدا أنه وقف أرضه التى فى موضع كذا وقالا: لم يحددها لنا، فالشهادة باطلة، قال الخصاف: إلا أن تكون أرضا مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فإن كان كذلك قضى بأنها وقف.

١١٤٦٨:- **وفى الخانية:** ولو شهد شاهدان، أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف أرضه، لاتقبل شهادتهما، وكذا لو قالا: لانعرف له أرضا أخرى، لم تقبل شهادتهما، ولو قالا: شهدنا على وقف أرضه، وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما، **م:** وإن حدداها بحدين فالمشهور عن أصحابنا أنها لاتقبل، ومن أصحابنا من قال: إذا ذكرا حدين متقابلين تقبل، وإن حدداها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة إقامة للأكثر مقام الكل سئل الخصاف فقيل: إذا قبلنا هذه الشهادة وحكمنا بثلاثة حدود فكيف تحكم بالحد الرابع؟ قال: أجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى ينتهى إلى مبدأ الحد الأول، أى بإزاء الحد الأول، وإن شهدا أنه وقف أرضه التى فى موضع كذا وحددها لنا إلاأننا نسيناه، لاتقبل شهادتهما، وإن قالا: لم يحددها لنا، ولكنا نعرف الحدود، ذكر هلال أن القاضى لايقبل شهادتهما، قال القاضى الإمام أبو زيد: تأويل هذا أنهما لم يبيناه للقاضى، أما إذا بيناه وعرفاه يقبل ذلك، وذكر الخصاف: إنى أجيز الشهادة وأقضى بالدار والأرض بحدودها وقفا وأقول للشهود: سموا الحدود فأقضى بما يسمعون ويحددون.

١١٤٦٩:- قال هلال: وكذلك لو قالا: لم يكن له فى المصر إلا تلك الأرض، لم تقبل، فأما إذا قالا: أشهدنا أنه وقف هذه الأرض وهو فيها ولم يحددها لنا، فالشهادة جائزة إذا كانا يعرفانها، قال القاضى الإمام: هذا تأويله إذا بيناه للقاضى وعرفاه، فأما إذا لم يبينا لم تقبل شهادتهما، وإن شهدا، أنه حددها لنا ولكنا لاندرى الحدود التى حددها لنا، فالشهادة باطلة، وإن كانا يعرفان الحدود ولكنهما لايعرفان الأرض تقبل شهادتهما، ويكلف القاضى مدعى الوقف أن يقيم شاهدين آخرين يشهدان أن هذه الأرض بحدودها هى تلك الأرض التى شهد الشهود بوقفيتها، فإن شهدا، أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها، ولكن لم يسم لنا حدودها، قبلت شهادتهما.

١١٤٧٠:- وإن شهد شاهدان على رجل أنه وقف حصته من هذه الأرض أو من هذه الدار ولا يدريان ماحصته فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة، **وفي الظهيرية:** ومحمد، **م:** على قياس مسألة البيع وهي ما إذا باع حصته من هذه الدار أو من هذه الأرض، ولم يعلم المشتري حصته لايجوز البيع عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يجوز البيع، وإن لم يعلم حصته، والهبة لاتجوز إذا لم تعرف حصة الواهب بلا خلاف، فالوقف على قول أبي يوسف لايجوز قياسا على الهبة ويجوز استحسانا، وإن شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهو ثلث جميع هذه الأرض على كذا وجعل آخره للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الأرض نصفها أو ثلثها قال الخصاف: يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سبلها.

١١٤٧١:- قال رحمه الله: وقد قال أصحابنا في رجل قال لآخر: بعتك حصتي من هذه الأرض وهي ثلثها بألف درهم، فإذا حصته نصفها، فليس للمشتري إلا الثلث الذي سماه له، وقالوا فيمن أوصى لرجل فقال: أوصيت لك بثلث مالي وهو ألف درهم، فإذا ثلث ماله أكثر من الألف: فللموصى له جميع الثلث، قال الخصاف: وعندي أن الوقف نظير الوصية.

١١٤٧٢:- وإن جعل غلة ذلك على قول سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا: إنا نصدق وقف الثلث علينا، قال: تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء، وأقضي بجميع حقه وقفا، وأجعل للقوم الذين سماهم بأعيانهم غلة الثلث من ذلك، وأجعل فضل مابين الثلث إلى النصف للمساكين.

١١٤٧٣:- وإذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهد أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا، وشهد الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا وسمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة، ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الأرض وحدها وشهد الآخر أنه وقف تلك الأرض وأرضا أخرى، قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه.

١١٤٧٤:- فلو شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض كلها وشهد الآخر أنه

وقف نصفها، قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقفية نصف هذه الأرض، هكذا ذكر هلال والخصاف، قيل: هذا الجواب مستقيم على مذهبهما غير مستقيم على مذهب أبى حنيفة، كما لو شهد أحد الشاهدين على تطليقة وشهد الآخر على نصف تطليقة فإن هناك لاتقبل الشهادة عند أبى حنيفة وعندهما تقبل على نصف تطليقة، ومنهم من قال: هذا على الاتفاق.

١١٤٧٥:- ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما، وإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسوما فالشهادة باطلة، ولو شهد أحدهما أنه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر أنه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة، قيل: هذا على قول أبى يوسف، أما على قول محمد لاتقبل هذه الشهادة، ولو شهد أحدهما أنه وقفها وقفا صحيحا فى صحته وشهد الآخر أنه وقفها بعد موته، لاتقبل الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقفها وقفا صحيحا فى صحته وشهد الآخر أنه وقفها فى المرض، قبلت الشهادة، وتكون جميع الأرض وقفا، إن كانت تخرج من الثلث، وإن كانت لاتخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا، ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين، **وفى الغياثية:** أو زاد أحدهما على وجوه البر، **م:** قبلت الشهادة، وإن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبدالله وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد، تكون وقفا على الفقراء.

١١٤٧٦:- وذكر الخصاف فى وقفه: إذا شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه وقفها على الفقراء، يحكم عليه بالوقف للفقراء فى قول الحسن ابن زياد، ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبدالله وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على عبدالله، جعلها وقفا على عبدالله؛ لأنهما اتفقا عليه، ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبدالله وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبدالله، خاصة، قضيت

بالنصف لعبدالله، والنصف الآخر للفقراء، وإذا شهد أحدهما أنه جعل لعبدالله مائة درهم في كل سنة من غلات هذه الأرض وشهد الآخر أنه جعل له مائتي درهم، لاتقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة، كما لو شهد أحدهما لرجل على رجل بمائة درهم وشهد الآخر بمائتى درهم، ولو قال: أحدهما: جعل له من الغلة فى كل سنة مائة درهم، وقال الآخر: فى سنة واحدة، فإنه يثبت فى السنة الأولى عندهم.

١١٤٧٧:- قال **الخصاف فى وقفه:** لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر، تقبل هذه الشهادة، قال: ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء قرابته قال: لايشبه هذا أبواب البر.

١١٤٧٨:- إذا شهدا أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة علينا أو على أحدنا، أو على أولادنا، أو آبائنا، أو أجدادنا، أو ما أشبه ذلك، لاتقبل الشهادة، ولو شهدا أنه وقف أرضه علينا وعلى قوم آخرين، فذلك كله باطل، ولا يجوز للشركاء سواهم، وكذلك إذا قالا: على قرابته، وهما من قرابته، أو قالا: على نسله، وهما من نسله، أو قالا: على آل عباس، وهما من آل عباس، ولو قالا: علينا وعلى قوم آخرين معلومين فأردنا أن لاتبطل شهادتهما فلم يقبل ذلك، قبلت شهادتهما، ولو شهدا لقرابة الواقف وهما من قرابته [وقالا: لم نقبل ذلك] لم تقبل شهادتهما، وكذلك إذا لم يكن لهما أولاد.

١١٤٧٩:- إذا وقف الرجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل مسجد وهم يحصون حتى جاز الوقف فشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير مسألة شهادة أهل مدرسة على وقف تلك المدرسة، أو شهادة أهل محلة على وقف تلك المحلة، والمشايخ فصّلوا الجواب فيها فقالوا فى شهادة أهل المدرسة: إن كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف لم تقبل شهادتهما، وإن كانوا لايأخذون تقبل؛ وكذلك قالوا فى أهل المحلة: من شهد

وهو ممن يأخذ من ذلك لاتقبل شهادته، وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشهود صبية فى المكتب على هذا، وقيل فى هذه المسائل، تقبل الشهادة على كل حال، **وفى الظهيرية:** وهو الصحيح، **م:** وعن هذا قلنا: إذا شهدا أنه وقف على فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه، أو شهد أنه وقف على فقراء أهل السجن بالبصرة أو فقراء أهل المسجد وهما من ذلك، تقبل شهادتهما، بخلاف ما إذا شهدا أنه وقف على فقراء القرابة، وهما من فقراء القرابة حيث لاتقبل شهادتهما.

١١٤٨٠:- أرض فى يد رجل يزعم أنها ملكه فادعى قوم، أن هذا الرجل وقف هذه الأرض علينا وقفا صحيحا، وذو اليد منكر وأقاموا البينة على ماادعوا، قبلت بينتهم وحكمت عليه بالوقف وأخرجها من يده، وهذه المسألة تصريح أن الدعوى من الموقوف عليه صحيح، وكذلك إذا ادعى رجل أنه وقف هذه الأرض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام البينة على إقراره بذلك، حكمت عليه بالوقف للمساكين وأخرجت الأرض من يده، **وفى جامع الفتاوى:** وقف صحيح على مكتب ومعلم فى القرية فغصبه رجل، ثم شهد من أهل القرية من لا ولد له فى المكتب أن هذا وقف فلان بن فلان على كذا، صحت شهادتهم.

١١٤٨١:- **م:** وتقبل الشهادة على أصل الوقف بالشهرة، وعلى الشرائط لا، هو المختار، **وفى الذخيرة:** وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى يقول: لابد من بيان الجهة بأن يشهدوا أن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة أو ما أشبهه، حتى لو لم يذكروا ذلك فى شهادتهم لاتقبل شهادتهم، ومعنى قول المشايخ، لاتقبل الشهادة على شرائط، أى بعد مابينوا الجهة وقالوا: هذا وقف على كذا، لاينبغى لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا، ثم إلى كذا، ولو ذكروا ذلك لاتقبل شهادتهم.

١١٤٨٢:- **وفى الخانية:** إذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ: إذا كان الوقف مشهورا متقادما يجوز، كوقف عمرو بن العاص رضى الله عنه وما أشبه ذلك جازت الشهادة عليه بالتسامع، وقال الفقيه أبو بكر البلخى:

لايجوز وإن كان الوقف مشهورا، **وفى تجنيس الفتاوى:** والمختار أنه يجوز، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لاتجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع، وهكذا قال الشيخ الأجل الأستاذ ظهير الدين.

١١٤٨٣:- **م:** وتقبل الشهادة على الشهادة فى الوقف، وكذا شهادة النساء مع الرجال، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى الليث: تجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة من غير الدعوى، وتقبل الشهادة بالوقف وإن لم يبينوا جهة ويكون للفقراء، **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وأنكر الواقف هل يجب على الأهل أن يشهدوا أنه للفقراء؟ قال: من سمع الواقف له أن يشهد، ومن لم يسمع لايجوز.

م: نوع منه

١١٤٨٤:- رجل جاء إلى قاضى بلدة وقال: إنى كنت أمينا للقاضى الذى كان قبلك هنا وفى يدى صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم، قبل قوله إذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل، وإن كان له ورثة فقالوا: هو ميراث بيننا وليس بوقف، فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم، وإن قالت الورثة هى وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين، وقال الذى فى يده الضيعة هى وقف على الفقراء والمساكين دونكم، فالقول قول الورثة، وإن قال الذى فى يده الضيعة، هى وقف على الفقراء، ولم يقل: وقفها فلان، وقال قوم: هى وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أبونا، فالقاضى يقضى بالوقفية ولا ينظر إلى قول الورثة.

١١٤٨٥:- الوقوف التى تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم، فقال فريق: هى وقف علينا وقفها فلان، وقال فريق آخر: هى وقف علينا وقفها فلان، بعين ذلك الرجل الذى ادعى الفريق الأول الوقف من جهته فهذه المسألة على وجهين: **أحدهما:** إذا كان للواقف ورثة أحياء، ففى هذا الوجه يرجع إلى الورثة سواء كان بها رسوم فى دواوين القضاة يعملون بها أو لم تكن فأى فريق عينه الورثة فالقاضى يجعل الوقف له، وإن لم يكن للواقف ورثة أحياء، فهذا على

وجهين أيضا: إن كان بهذه الأوقاف رسوم فى دواوين القضاة يعلمون بها فإذا تنازع فيها أهلها فإنها تجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم، وإن لم يكن فى دواوين القضاة رسوم يعملون عليها فالقاضى يجعلها موقوفة، من أثبت فى ذلك حقا يقضى له به، **وفى واقعات الناطفى:** وإن اصطلح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضى ينفذ ذلك ويقسم الغلة عليهم بينهم.

١١٤٨٦:- وإذا كانت الأرض فى يد رجل وهو يقول: إنها كانت لفلان وقفها على كذا، وقال الورثة: بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين، والذى قالت الورثة خلاف ماقاله الرجل، فإن القاضى يمضيه على ما أقر به الورثة إذا لم يجد القاضى فى ديوان الحكم الذى قبله كتبا من الصك فيها رسوم الوقف ولم يكن الوقف فى يد الأمناء، فأما إذا كان الوقف فى يد الأمناء وله رسوم فى ديوان من قبله فإنه لايقبل قول الورثة فيما ليس فى أيديهم.

١١٤٨٧:- **وفى الظهيرية:** رجل قدم بلدا من البلدان قاضيا فوجد فى ديوان الذى كان قاضيا قبله ذكر أوقاف هى فى أيدى الأمناء ووجد لها رسوما فى ديوانه قال الخصاف: هذا القاضى يحمل الأمر على ما كان فى ديوانه من قبله، فإن تنازع فى ذلك قوم، فقال فريق: هو لنا وقفه فلان علينا، وليس لهم بينة، إن كان للواقف ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز، فالأمر موقوف، فإن اصطلحوا وأرادوا أخذ ذلك كان للقاضى فى الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم.

١١٤٨٨:- **وفى جامع الفتاوى:** ذكر الخصاف: إذا تنازعوا فى شرط الوقف يرجع إلى ورثة الواقف، فإذا لم تكن ورثة واصطلحوا على شيء جاز فى الاستحسان؛ والأمر موقوف عند القاضى، **م:** سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه قدر مايصرف إلى مستحقه؟ قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه؟ وإلى من يصرفونه؟ وكم يعطون؟ فيبنى الأمر على ذلك.

١١٤٨٩:- **وفى فتاوى الفضلى:** وقف فى يد صاحب الأوقاف فوجد فى صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف إلى فقراء أهل السكة التى فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين، يصرف الفاضل إلى أعيان فقراء السكة

الموجودين يوم الوقف، يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم، وكل من مات منهم سقط سهمه، وقسم بين الباقى منهم على ماوصفت، فإذا انقرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين فى ذلك سواء.

١١٤٩٠:- **وفى وقف الخصاف:** رجل وقف ضيعة له،فقال: قدجعلت ضيعتى المعروفة بكذا، وهى مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها، صدقة موقوفة، على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين، جاز، فإن ادعى الواقف أن قراحا منها لم يدخل فى هذا الوقف قال: إن كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخلا فى حدودها فهو داخل فى الوقف، وكذا إن كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها، وهذا القراح كان منسوبا إليها معروفا أنه منها فهو داخل فى الوقف، فإن لم يكن الأمر على مابينا فالقول قول الواقف، ولا يكون هذا القراح داخلا فى الوقف، وكان القياس أن يقبل قول الواقف فيما أقر به وكان وقفا صحيحا، وما جحد كان مشكلا، فكان القول فيه قول الواقف، وأما الدار يقفها الرجل ولها حجر، فقال الواقف: إن بعض الحجر لم يدخل فى الوقف، قال: ما كان من هذه مما يشتمل عليه حدود الدار فهى داخلة فى الوقف.

١١٤٩١:- الدار لاتشبه الضياع، من قبل أن جيران الدار والملاصقين بها لايشكل عليهم أمرها وحدودها، فإن كان يشكل ذلك على الجيران حتى لايعرفوها فالقول قول الواقف، ولأهل الوقف أن ينازعوه، وأن يستحلفوه على ما أنكر من ذلك.

١١٤٩٢:- وإن لم يكن وقفا على قوم، وإنما وقفه على وجوه البر من يكون الخصم فيه؟ قال: من ينازعه فى ذلك من المسلمين وقدمه إلى الحاكم فإن الحاكم ينظر: فإن كان المنازع فى ذلك رجلا من أهل البر والصلاح يتطوع بالقيام بذلك ليس ممن يشاكل الناس ورآى الحاكم أن يجعله خصما فى ذلك فعل ما هو الأصلح.

١١٤٩٣:- وقف فى يد الواقف يفرق النزل على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء، ثم مات هذا الواقف وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف؟ فللثانى أن يصرف إلى من كان يصرف إليه الأول، وإن أشكل على الثانى أن الأول إلى من كان يصرف الزيادة على أقربائه ومواليه، يصرفها إلى الفقراء.

الفصل الحادى والعشرون فى المساجد

وهو أنواع:

نوع منه: فى الإضافة إلى مابعد الموت

١١٤٩٤:- الإضافة إلى مابعد الموت أو الوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند أبى حنيفة، بخلاف سائر الأوقاف على مذهبه، وقول أبى حنيفة فى المسجد أنه لايشترط الإضافة إلى مابعد الموت أو الوصية كقولهما، وأما القبض والتسليم فشرط لصيرورة مسجدا عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف ليس بشرط، حتى أن عنده يصير مسجدا بمجرد البناء، وعندهما لايصير مسجدا بمجرد البناء ما لم يوجد القبض والتسليم؛ وبالصلاة بجماعة يقع القبض والتسليم بلا خلاف، حتى أنه إذا بنى مسجدًا وأذن للناس بالصلاة فيه فصلى فيه جماعة فإنه يصير مسجدا، ويشترط مع ذلك أن يكون الصلاة بأذان وإقامة جهرا لاسرا، حتى لو صلى فيه جماعة بغير أذان وإقامة سرا لاجهرا لايصير مسجدا عندهما، ولا يقع القبض والتسليم بالصلاة، وحدانا عند محمد، وعن أبى حنيفة روايتان، فى رواية الحسن لايقع القبض والتسليم، وفى رواية غيره يقع القبض والتسليم.

١١٤٩٥:- **وفى الملتقط الناصرى:** وإذا بنى مسجدا لايصير مسجدا حتى يقر بلسانه أنه مسجد لايباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث وفتح الباب وأذن فيه وأقيم وأذن للناس بالدخول فيه عامة فيصير مسجدا إذا صلى بجماعة فيه، وقال أبو يوسف: يصير مسجدا بقوله: جعلته مسجدا، **وفى الخانية:** وفى رواية أخرى عن أبى حنيفة: إذا صلى واحد فيه بإذنه يصير مسجدا، إلا أن بعضهم قال: إذا صلى فيه واحد بأذان وإقامة، وفى ظاهر الرواية لم تذكر هذه الزيادة، والصحيح رواية الحسن وهو أنه يشترط أداء الصلاة بالجماعة من اثنين فصاعدا بإذنه كما قال محمد، **م:** وإن جعل مؤذنا وإماما وهو رجل واحد فأذن وأقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق.

١١٤٩٦:- وإن صلى بنفسه هل يصير مسجدا؟ ذكر هلال فى وقفه ما يدل على أنه يصير مسجدا، فإنه قال: كان أبو حنيفة يقول: لايكون مسجدا حتى يصلى فيه؛ وقوله: يصلى فيه، على مالم يسم فاعله فهو دليل على أن صلاته وحده وصلاة غيره فيه سواء، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يشترط صلاة غيره، **وفى الفتاوى:** وقال بعضهم: صلاته لاتكفى، وهو الصحيح.

١١٤٩٧:- **م:** وبقبض المتولى هل يصير مسجدا من غير أن يصلى فيه؟ فقد اختلف المشايخ فيه، ويكتفى بصلاة واحدة بالجماعة لصيرورته مسجدا، ذكره فى الوقف للحسن، وفى وقف هلال البصرى والخصاف: قال أبو حنيفة: لايكون مسجدا حتى يصلى فيه جماعة بإذنه، وقال فى آخر الصلاة إملاء برواية بشر بن الوليد قال أبو حنيفة: لايصير مسجدا حتى يقول: صلوا فيه بجماعة أبدا.

١١٤٩٨:- **وفى الحاوى:** رجل هدم داره وجعلها مسجدا وصلى فيه فى جماعة، ثم أراد أن يهدمه ويصيّره دارا؟ قال: لم يكن له ذلك، ولو فعل ذلك قبل أن يصلى فيه أحد بالجماعة له ذلك، وكذا لو صلى الناس فيه لكن بلا جماعة.

١١٤٩٩:- **م:** ولو أمر القوم أن يصلوا فيه بجماعة صلاة أو صلوات يوما أو شهرا لايكون مسجدا حتى يقول مابيناه من القول، وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته: رجل له أرض ساحة لابناء فيها أمر قوما أن يصلوا فيها بالجماعة، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن أمرهم بالصلاة فيها أبدا نصا بأن قال: صلوا فيها أبدا، أو أمرهم بالصلاة مطلقا ونوى الأبد، وفى هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا، لو مات لايورث عنه، وأما إن وقت الأمر باليوم أو الشهر أو السنة، ففى هذا الوجه لاتصير الساحة مسجدا، لو مات تورث عنه.

١١٥٠٠:- **وفى فتاوى أبى الليث:** سئل الفقيه أبو جعفر عن وقف بجنب المسجد والوقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا فى المسجد من ذلك الوقف؟ قال: يجوز، وينبغى أن يفعلوا ذلك بإذن الحاكم، وسئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا المسجد رحبة أو الرحبة مسجدا أو يحدثوا له بابا أو

يحولوا بابه عن موضعه وأبى البعض ذلك؟ قال: إذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم على ذلك فليس للأقل منعهم عنه.

١١٥٠١:- **وفى قسمة فتاوى أبى الليث:** الطريق إذا كان واسعا فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به، وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق فى دورهم نص فى العيون أنه ليس لهم ذلك، وإن كان لايضر ذلك بالطريق، وإن أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل: ليس لهم ذلك، وإنه صحيح.

١١٥٠٢:- **وفى كراهية فتاوى أهل سمرقند:** قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع وبجنبه طريق المسلمين فأخذوا شيئا من الطريق وأدخلوه فى المسجد: فإن كان لايضر بأصحاب الطريق رجوت أن لايكون به بأس، **وفى الظهيرية:** وعن محمد فى مسجد ضاق بأهله لا بأس بأن يلحق بالمسجد من طريق العامة إذا كان واسعا، وقيل: يجب أن يكون بأمر القاضى، وقيل: إنما يجوز إذا فتحت تلك البلدة قهرا وعنوة، أما إذا فتحت صلحا فلا يجوز.

١١٥٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** قال الشيخ الإمام خواهرزاده: إذا كان الطريق ضيقا والمسجد واسعا لايحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة فى الطريق من

١١٥٠٣:- **قول المصنف:** "وفى الفتاوى العتابية: قال الشيخ الإمام خواهرزاده: إذا كان الطريق ضيقا والمسجد واسعا، لايحتاجون إلى بعضه، تجوز الزيادة فى الطريق من المسجد؛ لأن كلها للعامة، قلت: هذه المسألة معلولة؛ لأن المراد بجواز الزيادة فى الطريق من المسجد جواز المرور فى بعض المسجد إذا كان المسجد واسعا، لا أنه يكون جزءا من الطريق بل يبقى جزءا ثابتا دائما بالمسجد، فيجوز المرور فيه للعامة حتى يجوز مرور الكافر فيه، ولكن لايجوز مرور الحائض والنفساء والجنب فلا يكون خارجا من المسجد ولا يجوز الاستبدال، ويؤيده عبارة مجمع الأنهر، واعلم أنه لو ضاق المسجد ولجنبه طريق العامة يوسع منه، وكذا بالعكس، والمراد بعكسه أن يجعل فى المسجد ممر لتعارف أهل الأمصار فى الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء والدواب، مجمع الأنهر مطبوعة بيروت ٢/ ٥٩٦. ←

المسجد؛ لأن كلها للعامة، **وفى جامع الفتاوى:** إذا أرادوا أن يأخذوا من الطريق ويبنوا مسجدا ولا يضر بالطريق ومنعهم رجل لابأس به، ولا يعتبر منعه.

١١٥٠٤:- **وفى الخانية:** دار فيها مسجد، إن كانت الدار إذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان فى الدار، فهو مسجد جماعة يثبت فيها أحكام المسجد

←ويؤيده عبارة الزيلعى أيضا: وقوله: كعكسه أى كما جاز عكسه وهو ما إذا جعل فى المسجد ممر لتعارف أهل الأمصار فى الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء، لما عرف فى موضعه، وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب، تبين الحقائق مطبوعة مكتبه امداديه ملتان ٣/ ٣٣٢، وطوّل ابن عابدين الشامى فى رد المختار تحت قوله الدر: لاعكسه، فانظر رد المختار مطبوعة مكتبة زكريا ٦/ ٥٧٥، ٥٧٦.

وعبارة الطحطاوى على الدر: وإن كان بعد انعقاد المسجدية فلا يجوز احداث الطريق فيه، قلت: وظاهر كلام المصنف والشارح جوازه إلا أنه لايعطى حكم الطريق من كل وجه، حاشية الطحطاوى على الدر مطبوعة كوئته ٢/ ٥٤٣، وانظر البحر الرائق مطبوعة مكتبة زكريا جديد ٥/ ٤٢٨.

فالحاصل: أن مسألة فتاوى أبى الليث هى الصحيحة أنه قال: ليس لهم ذلك، وإنه صحيح فانظر برقم: ١١٥٠١.

واتفق المشايخ الكبار من أهل الفتاوى على عدم جواز أن يجعل شيء من المسجد خارجا، أو أن يستبدل بعضه، أو كله، منهم: الشيخ أشرف على التهانوى فى إمداد الفتاوى ٢/ ٦٥٦، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهى فى فتاوى رشيدية/ ٥٤٥، ومفتى الهند كفايت اللّٰه الدهلوى فى كفاية المفتى ٧/ ٣٦، والمفتى محمد شفيع فى إمداد المفتيين: ٧٦٠.

ونقل الشيخ ظفر التهانوى فى إعلاء السنن مكاتبة سعدبن أبى وقاص، وعمر بن الخطاب فى زمن خلافة عمر فى مسألة قصر بيت المال ورحبة المسجد فى الكوفة، وطوله الشيخ وفصله ولا تناقض فى مسألتنا وفى مكاتبة عمر وسعد؛ لأن مرادنا جواز المرور وعدم جعل المسجد كله أو بعضه خارجا من المسجد، ويجوز للإمام المسلم والحكومة الإسلامية لمصالح العامة كما فعل سعد بأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فلا يجوز لكل مسلم هذا العمل؛ لأنه لايكون مثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وانظر التفصيل فى إعلاء السنن مطبوعة بيروت ١٣/ ٢٤٩، وانظر فى سجل الفتاوى ألف ٩٢٢٢، فى دار الإفتاء لمدرسة شاهى مرادآباد الهند.

شبير أحمد القاسمى

الجامعة القاسمية مدرسة شاهى مرادآباد، الهند.

من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب إذا كانوا لايمنعون الناس من الصلاة فيه، وإن كانت الدار إذا أغلقت لم يكن فيها جماعة، وإذا فتح بابها كان لها جماعة، فليس هذا مسجد جماعة، وإن كانوا لايمنعون الناس من الصلاة فيه، **وفى الغياثية:** نهر لأقل قرية فأرادوا أن يبنوا عليه مسجدا فلا بأس به مالم يضر بالنهر ولم يعترض لهم أصحاب النهر.

١١٥٠٥:- **م:** ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل: تؤخذ أرضه بالقيمة كرها، وقد صح عن عمر وكثير من الصحابة أنهم أخذوا أرضين بكره من أصحابها وزادوا فى المسجد الحرام حين ضاق بهم.

١١٥٠٦:- **وفى فتاوى النسفى:** سئل شيخ الإسلام عن متولى مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى فيه الناس سنين كثيرة، ثم ترك الناس الصلاة فيه فأعيد منزلا مستغلا تنفق غلته على ذلك المسجد كما كان؟ قال: يجوز، قيل: فهل صح جعل المتولى المنزل مسجدا؟ قال: لا.

١١٥٠٧:- **وفى فتاوى أبى الليث:** سلطان أذن لأقوام أن يجعلوا أرضا من أرض الكورة فى مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم؟

١١٥٠٥:- **نقل الأزرقى** عن ابن جريج قال: كان المسجد الحرام ليس عليه جدرات محاطة، إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب، غير أن بين الدور أبوابا يدخل منها الناس من كل نواحيه، فضاق على الناس فاشترى عمربن الخطاب رضى الله عنه دورا فهدمها وهدم على من قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وتمنع من البيع فوضعت اثمانها فى خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جدارا قصيرا، وقال لهم عمر: إنما نزلتهم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم، ثم كثر الناس فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه فوسع المسجد واشترى من قوم وأبى آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا به فدعاهم، فقال: إنما جرأكم على حلى عنكم فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد فاحتذيت على مثاله فصيحتم بى ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالدبن أسيد فتركهم. اخبار مكة، ذكر ماكان عليه المسجد الحرام وجدرانه ٢/ ٦٨، هكذا رواه التهانوى فى إعلاء السنن، كتاب وقف الأرض وجعلها مسجدا، باب إذا ضاق المسجد بأهله الخ ١٣/ ٢٣٦ برقم: ٤٥٧٠.

قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: إن كانت البلدة فتحت عنوة جاز أمره إذا كان ذلك لايضر بالمارة، وإن كانت فتحت صلحا لم يجز أمره، **وفى التجنيس فى الفتاوى:** وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على أراضيهم، وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على أراضيهم.

١١٥٠٨:- **م: وفى الجامع الصغير:** رجل جعل داره مسجدا وتحته سرادب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه، فإنه لايصير مسجدا، حتى لو مات يورث عنه وله أن يبيعه حال حياته، **وفى الغياثية:** ولو جعل تحته سردابا أو فوقه غرفة لم يصر مسجدا عند أبى يوسف خلافا لمحمد، وفى رواية الحسن: يجوز السفل دون العلو، وعند محمد يجوز العلو أيضا، **وفى الجامع الفتاوى:** إذا كان السفل مملوكا وفوقه مسجدا جاز، وقال محمد: إن كان فوقه أو سفله مملوكا لم يجز.

١١٥٠٩:- **م: وفى المنتقى:** اتخذ من داره مسجدا وأشرعه وجعل على المظل منه غرفة أو مسكنا فهذا ملك له وله بيعه، وكذلك الصحن الذى ليس عليه بناء ولا تحته مسكن؛ يريد به أنه كما لايثبت لما تحت المسكن حكم المسجد لايثبت للباقى، وهو الصحن، حكم المسجد، كما أشار إليه فى الكتاب أن هذا مسكن واحد، وعن أبى يوسف أنه أجاز أن يكون الأسفل مسجدا والأعلى ملكا، وعن محمد أنه حين دخل الرى ورأى ضيق الأمكنة جوز ذلك، وإن جعل وسط دراه مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه فله أن يبيعه، **وفى السغناقى:** ولو عزل بابه إلى الطريق الأعظم يصير مسجدا، كذا ذكره الإمام قاضى خان، **م:** وإن مات يورث عنه.

١١٥١٠:- **وفى الأجناس:** وفى نوادر هشام: قال: سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كبيرة لأهل لايحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر وادلهم خاصة أراد قوم أن يعمروا بعض النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر؟ قال: محمد: يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة أو المحلة.

١١٥١١:- ولو كان مسجد فى محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن

يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل هو داره، ويعطيهم مكانه عوضا من داره ماهو خير له أيسع لأهل المسجد ذلك؟ قال محمد: لايسعهم ذلك، **وفى العتابية:** ومن الناس من يجوز الاستبدال فى الوقف.

١١٥١٢:- **م:** إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد أو فوقه، ليس له ذلك، **وفى الحاوى: وفى المنتقى:** إذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو فى يده فله ذلك، وإن كان حين بناه خلى بينه وبين الناس، ثم جاء بعد ذلك يبنى لايترك، **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: عنيت ذلك لايصدق.

١١٥١٣:- **وفى النوازل:** ولو جعل العلو مسجدا والسفل وقفا على المسجد وأخرجه من يده يجوز، وكذلك لو جعل السفل مسجدا للناس أو سردابا وقفا على ذلك وأخرجه من يده يصح؛ لأنه لله تعالى.

١١٥١٤:- **م: وفى الفتاوى:** سئل أبو القاسم عمن أراد أن يهدم مسجدا ويبنيه أحكم من بنائه الأول؟ قال: ليس له ذلك، **وفى النوازل:** إلا أن يخاف أن ينهدم إن لم يهدم، **م:** وتأويل هذه المسألة: إذا لم يكن هذا الرجل من أهل هذه المحلة، فقد ذكر فى الواقعات عن أبى حنيفة، لأهل المسجد أن يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل، ولو أصاب من قناديلهم رأس رجل لا ضمان عليهم، ولو علق أهل محلة أخرى ضمنوا، وهذا إذا أراد أهل المسجد أن يفعلوا ذلك من مال أنفسهم، فأما إذا أرادوا أن يفعلوا ذلك من مال الوقف ليس لهم ذلك إلا بأمر القاضى، **وفى السراجية:** مسجد مبنى معمور ليس للمتولى أن يهدمه ثانيا ويتكلف فى تزيينه.

١١٥١٥:- **وفى الخانية:** مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكون مسجدا حتى لو مات الواقف لايورث عنه، وقال بعضهم: ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لايورث عنه، وما اتخذ لصلاة العيد فإنه لايكون مسجد مطلقا، وإنما يعطى له حكم المسجد فى صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلا عن الصفوف، أما فيما سوى ذلك ليس له

حكم المسجد، وقال بعضهم: له حكم المسجد حال أداء الصلاة لاغير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد احتياطا، **وفى الواقعات:** المسجد الذى اتخذ لصلاة العيد فالمختار للفتوى أنه مسجد فى حق جواز الاقتداء وإن انفصلت الصفوف، وأما فى ما عدا ذلك فلا رفقا بالناس.

١١٥١٦:- **وفى اليتيمة:** سئل يوسف بن محمد عن المسجد إذا وَهِى بعض منه، فقال أهل النظر فى هذه الصنعة للقيم: إن لم تهدمه فى هذه السنة ولم تبنه يكون ضرره فى العام الثانى أكثر، فهدمه القيم وبناه من مال المسجد هل له ذلك؟ فقال: له ذلك، قيل: وإن لم يكن للمسجد غلة للحال فاستقرض من الناس العشرة مثلا بثلاثة عشر فى السنة وعقد فى الزيادة عقدا شرعيا وصرف القيم هذا القدر فى بنائه، ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم أن يصرف من غلة المسجد إلى القرض والمرابحة أم يضمن من مال نفسه؟ فقال: يضمن تلك الزيادة من مال نفسه.

١١٥١٧:- وسئل أيضا عن مسجد قال بعض أهل المحلة: يحتاج إلى العمارة، وقال بعضهم: لايحتاج، فجاء أهل النظر فحكموا أن المسجد يحتاج إلى العمارة هل للقيم أن يشتغل بعمارته؟ قال: نعم، وقول أهل النظر بذلك أولى، قيل له: ولو احتاج المسجد إلى العمارة الآن، ولكن يبقى المسجد الآن، وإن لم يعمره لكن الضرر والنقصان فى العام القابل أكثر هل يعذر القيم فى تأخيره؟ قال: إن كان متمكنا فى الحال لايعذر.

م: نوع منه

١١٥١٨:- إذا جعل أرضا له مسجدا وشرط من ذلك لنفسه شيئا لايصح بالإجماع، وفى وقف الخصاف: إذا جعل أرضه مسجدا وبناه وأشهد أن له إبطاله وبيعه فهو شرط باطل، كما لو بنى مسجدا لأهل محلة وقال: جعلت هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة، كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلوا فيه.

١١٥١٩:- إذا جعل أرضه مسجدا فخرب ماحول المسجد من المحلة واستغنى أهل المحلة عن ذلك المسجد، عاد إلى ملك بانيه إن كان حيا، وإلى ملك وارثه إن كان ميتا عند محمد، **وفى الخانية:** والفتوى على قول أبى يوسف أنه لايعود إلى ملكه أبدا، **وفى السغناقى:** وحكى أن محمدا مر بمزبلة، فقال: هذا مسجد أبى يوسف يريد به لما لم يقل بعوده إلى ملك البانى يصير مزبلة عند تطاول المدة، ومر أبو يوسف بأصطبل، فقال: هذا مسجد محمد يعنى أنه لما قال بعود ملكه فربما يجعله المالك أصطبلا عند تطاول المدة بعد أن كان مسجدا؛ وكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه بما أشار إليه.

١١٥٢٠:- **وفى الحاوى:** سئل أبو بكر الإسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف أرضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستفتى الورثة فى بيعها فأفتوا بالبيع، ثم إن أقواما بنوا ذلك المسجد وطالبوا تلك الأرض؟ قال: ليس لهم حق المطالبة.

١١٥٢١:- **م: وفى السير الكبير:** إذا خربت القرية التى فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلى فيه أحد، فلا بأس بأن يأخذه صاحبه يبيعه ممن يجعله مزرعة لنفسه، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لايعود إلى ملك البانى إن كان حيا ولا إلى ورثته إن كان ميتا وهو مسجدا أبدا على حاله، وبهذا الطريق إذا علق قنديلا أو بسط حصيرا أو بوارى فى المسجد، ثم خرب

١١٥١٩:- أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: يارسول الله! إنى استفدت مالا وهو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر، فصدقته ذلك فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه غير متمول به. صحيح البخارى، الوصايا، باب قول الله عزوجل:وابتلوا اليتمى حتى إذا بلغوا النكاح الخ ١/ ٣٨٧ برقم: ٢٦٨٣ ف: ٢٧٦٤.

المسجد واستغنى عنه، عادت هذه الأشياء إلى ملك صاحبها إن كان حيا، ولورثته إن كان ميتا، ومن يلى ذلك لكان له أن يبيع ويشترى بثمنها حصيرا آخر.

١١٥٢٢:- وكذا لو اشترى حشيشا للمسجد أو قنديلا فوقع الاستغناء عنه، كان ذلك له إن كان حيا ولوارثه إن كان ميتا، والصحيح من مذهب أبى يوسف فى فصل الحصير أنه لايعود إلى ملك صاحبه بخراب المسجد بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد.

١١٥٢٣:- **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى برهان الدين عمن وقف دارا على إمام المسجد، ثم إن الواقف جعل نفسه إماما أ يجوز له أخذ تلك الدار؟ قال: لا، **م:** قال محمد فى الفرس: إذا جعله الرجل حبيسا فى سبيل الله فصار بحال لايستطاع أن يركبه أحد أنه يباع ويصير ثمنه لصاحبه أو ورثته على حسب ما قال فى المسجد، وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته: أن من جعل جنازة وملاءة، **وفى الخانية:** أو نعشا **م:** أو مغتسلا، وهو الذى يقال له بالفارسية: حوض شستن، وقفا فى محلة فمات أهلها كلهم، لايرد إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر، **وفى الخانية:** أقرب إلى هذه المحلة.

١١٥٢٤:- **م:** قال: فرق محمد بين هذا وبين المسجد إذا خرب ما حوله

١١٥٢٢:- أخرج البيهقى عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه قالت: دخل شيبة بن عثمان الحجبى على عائشة رضى الله تعالى عنها، فقال: يا أم المؤمنين! إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى أبار فنحتفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضى الله تعالى عنها: ما أحسنت، وبئس ماصنعت، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله، قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل . السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب ماجاء فى مال الكعبة، وكسوتها ٧/ ٣٤٨ برقم: ٩٨٢٨، هكذا نقله التهانوى فى إعلاء السنن، كتاب وقف الأرض وجعلها مسجدا، باب حكم حصير المسجد الخ ١٣/ ٢٣٣ برقم: ٤٥٦٨.

أنه يصير موروثا، وفى هذه الفصول نوع إشكال، وينبغى أن يعود إلى الوارث عند محمد على قياس مسألة الحصير والبوارى، ولئن صح هذا عن محمد تصير هذه المسائل رواية فى الحصير والبوارى أنه لايعود إلى الوارث

١١٥٢٥:- **وفى المنتقى:** فى المسجد يريد أهل المحلة أن يحولوه إلى موضع آخر، فإن ترك هذا حتى لايصلى فيه فللناس أن ينتفعوا به، ويجعلوا المسجد فى غير هذا الموضع، وتأويل هذا: إذا لم يعرف للمسجد بأن على مانبين إن شاء اللّٰه تعالى، فأما إذا لم يترك كما وصفت لك فإنهم لايبيعونه، ولا يتخذونه مسكنا، وهذه المسألة على هذا التفصيل إنما تتأتى على قول محمد، **وفى الأجناس:** إذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجدا آخر، ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه فى المسجد الآخر فلا بأس به، قال أبو العباس الناطفى فى الأجناس: وقياسه فى وقف هذا المسجد أنه يجوز صرفه إلى عمارة مسجد آخر إذا لم يعرف الواقف، ولا ورثته، فأما إذا عرف للمسجد بان فليس لأهل المسجد أن يبيعوه، وما ذكر من الجواب إذا لم يعرف بانيه قول محمد لا قول أبى يوسف، **وفى النوازل:** قيل له: وإن كان لم يخرب، ولكن أعطاهم رجل موضع المسجد؟ قال: ليس لهم أن يبيعوا هذا المسجد حتى صار بحال لايصلى فيه، **وفى الظهيرية:** ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه.

١١٥٢٦:- **وفى جامع الفتاوى:** مسجد ضاق بأهله ولا يمكنهم أن يزيدوا، فقال رجل: أعطونى المسجد حتى أدخله فى دارى وأعطى مكانا من دارى من الجانب الآخر يسعكم وهو خير لكم فلا ينبغى أن يعطوه حتى يهيؤا مسجدا فيستغنى به عن هذا المسجد فحينئذ لا بأس به.

١١٥٢٧:- **م:** وعن ابن سلمة عن السمتى قال: قال محمد فى مسجد خرب ولا يعرف بانيه فحكمه حكم أرض غامرة لايعرف لها رب فيكون أمرها إلى الإمام، قال أبو العباس [الناطفى فى الأجناس]: اختلفت الروايات فى تولية بيع المسجد والأوقاف إذا خربت، ذكر فى نوادر هشام فى باب الوصايا فى الوقف،

إذا صار بحيث لاينتفع به المساكين فللقاضى أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر، ولا يجوز بيعه إلا للقاضى فى قول محمد.

١١٥٢٨:- **وفى الحاوى:** سئل أبو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر؟ قال: يبيعون الأول وينتفعون بثمنه فى الذى يبنونه، قال الفقيه: هذا الجواب على قول محمد، وعلى قول أبى يوسف لايجوز بيع المسجد بحال.

١١٥٢٩:- **م: وفى جامع الكيسانى:** إذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا فى سبيل الله تعالى وتخرق المصحف وبقيت الفضة التى عليه، رفع ذلك إلى القاضى حتى يبيعه ويشترى به مصحفا مستقبله فيجعله حبيسا، ولو جعل فرسا حبيسا فى سبيل الله فأصابه عيب لايقدر على أن يغزى عليه، لابأس للوكيل أن يبيعه، يريد به القيم، ثم يشترى بثمنه آخر يغزى عليه، وبيع الوكيل جائز بغير أمر القاضى، وهو بمنزلة المسجد إذا خرب كان لصاحبه أن يأخذه ويبيعه، فرع على مسألة المصحف، لو صار المصحف بحال لايعطى بثمنه محصف يرد ذلك على الورثة يقتسمونه على فرائض الله تعالى، قال **فى الكيسانى:** وهو قول أبى يوسف ومحمد، وفى الوصايا إملاء رواية بشر بن الوليد: إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بما فيها من الرقيق والبقر والآلة فتغيرت عن حالها حتى لاينتفع بها للصدقة: ليس لأحد بيعها إلا بأمر القاضى.

نوع منه: فى ذكر المسائل التى تعود إلى المسجد

١١٥٣٠:- **وفى الظهيرية:** تالة غرسها إنسان فى المسجد إذا كبرت، فهى للمسجد لا للغارس استحسانا، **م: وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد، رجل اشترى بوارى للمسجد لم يكن له أن يأخذها، ولو اشترى قناديل للمسجد أو حبابا فوضع فى المسجد كان له أن يأخذ ذلك، **وفى جامع الفتاوى:** ولو جعل رجل فى المسجد بوارى أو حصيرا أو أغلق بابا أو جصصه، لم يكن له أن يرجع، ولو علق قنديلا له أن يرجع، ولو علق سلسلة أو حبلا للقنديل لم يكن له أن يرجع.

١١٥٣١:- **م: وذكر في المنتقى أيضا** بعد هذه المسألة مسائل: إبراهيم عن محمد عن أبي حنيفة، إذا طرح الرجل البوارى فى المسجد فليس بميراث، وهو قول محمد، وكذلك قال محمد فى القناديل: سوى فى رواية إبراهيم بين القناديل والبوارى.

١١٥٣٢:- بوارى المسجد إذا صارت خلقا واستغنى أهل المسجد عنها وقد طرحها إنسان، فإن كان الذى طرحها حيا فهى له، وإن كان ميتا ولم يدع وارثا أرجو أن لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا، ويكون حكمه حكم اللقطة، قال الصدر الشهيد: هكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى فتاواه، قال: والفتوى على أنه لايجوز إذا فعلوا ذلك من غير أمر القاضى، **وفى المنتقى:** بوارى المسجد إذا خلقت فصارت لاينتفع بها، فأراد الذى بسطها أن يأخذها ويتصدق بها ويشترى مكانها فله ذلك، وإن كان هو غائبا، فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البوارى فتصدقوا بها بعد ماخلقت لم يكن لهم ذلك إن كان لها قيمة، وإن لم يكن لها قيمة فلا بأس بذلك.

١١٥٣٣:- **وفى فتاوى أبى الليث:** سئل أبو بكر عن حشيش المسجد يخرج عن المسجد أيام الربيع؟ قال: إن لم يكن له قيمة فلا بأس بطرحه خارج المسجد، ولا بأس برفعه والانتفاع به، وفى كراهية فتاوى أهل سمرقند مثل ذلك، قال **فى فتاوى أهل سمرقند:** حشيش المسجد إذا كان له قيمة فلأهل المسجد أن يبيعوه، وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب، وكذا الحباب والنعش إذا فسدا فلأهل المسجد أن يبيعوهما، وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب، **وفى الخانية:** والصحيح أن بيعهم لايصح بغير أمر القاضى، **م:** قال الصدر الشهيد: والمختار للفتوى أنهم لايبيعون إلا بأمر الحاكم، **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا رفع من حشيش المسجد وجعله قطعا بالسواد فهو ضامن له؛ لأن له قيمة، حتى حكى عن الشيخ أبى حفص السفكردرى أنه أوصى فى آخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد، **وفى النوازل:** وسئل أبو القاسم عن حشيش المسجد أ يجوز رفعه للانتفاع به؟ قال: لا، فإن رمى به خارجا من المسجد للاستغناء عنه فلا بأس بالانتفاع به.

١١٥٣٤:- **م: وفي فتاوى أبي الليث:** سئل أبو بكر عن سراج المسجد هل يجوز تركه في المسجد؟ فاعلم أن هنا ثلاث مسائل، **(١) إحداها:** إذا تركوا من وقت المغرب إلى وقت العشاء، فالحكم فيها أنه لابأس به، **(٢) الثانية:** إذا تركوها كل الليل فإنه لايجوز إلا في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، **(٣) الثالثة:** إذا تركوها بعض الليلة فإنه جائز إلى ثلث الليل بل يستحب لهم ذلك، ويجوز ترك السراج في المسجد إلى وقت أداء الصلاة إن كان في الدهن متسع، فقيل له: أيجوز أن يدرس في المسجد بضوء سراج المسجد؟ فقال: إن وضعوا السراج في المسجد لأجل الصلاة يجوز، وإن وضعوا لا لأجل الصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا وتركوا السراج في المسجد، فإن تركوا إلى ثلث الليل جاز التدريس بضوئه، **وفي جامع الفتاوى:** قال الفقيه: إذا كان في الدهن متسع، وإن تركوا أكثر من الثلث لايجوز التدريس بضوئه.

١١٥٣٥:- **وفي واقعات الناطفي:** رجل قال لآخر: بع متاعي هذا واشتر بثمنه دهن كذا يسرج به في المسجد، ثم مات، فهذا على وجهين: إما أن أمره بالبيع في حياته أو بعد موته، ففي الوجه الأول ليس له أن يبيع بعد موته، وفي الوجه الثاني جاز، **وفي الخانية:** متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته، وله أن يحمله من البيت إلى المسجد.

١١٥٣٦:- **م:** سئل أبو القاسم عمن اشترى الدهن أو الحصير للمسجد أيهما أفضل؟ قال: هما سواء، فقال الفقيه أبو الليث: إن كان المسجد محتاجا إلى أحدهما فشراؤه أفضل، وإن كان سواء في الحاجة إليهما كانا في الثواب والأجر سواء أيضا، وسئل نصير عن ديباج الكعبة إذا خلق؟ قال: لايجوز أخذه، ولكن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة.

١١٥٣٦:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١١٥٢٢.

نوع منه

١١٥٣٧:- سئل الفقيه أبو القاسم عمن أراد أن يقف أرضا له على المسجد فى عمارته وما يحتاج إليه من الدهن وغيره كيف يفعل حتى يكون آمنا من البطلان؟ قال: يقول: وقفت أرضى التى فى موضع كذا أحد حدودها كذا، والثانى والثالث والرابع كذا بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا فى حياتى وبعد وفاتى على أن يستغل بوجوه غلاتها ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها وأجر القوام عليها، **وفى الظهيرية:** وأداء مؤنها، **م:** ويرفع من غلاتها مايحتاج إليه لنوائبها فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد بموضع كذا، ويعرف المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة للمسجد على أن للقيم أن يتصرف فى ذلك على مايرى فيه، وإذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة إلى فقراء المسلمين، وإن رأى أن يزيد فى الاحتياط يرجع بعد ماسلم إلى المتولى حتى يخاصمه عند القاضى فيقضى القاضى بجواز الوقف ولزومه وبطلان رجوعه.

١١٥٣٨:- **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن وقف ضيعة له على مسجد ولم يذكر حكمها إذا خلا عن أهلها؟ فقال: إن كان الواقف جعله وقفا فى الحياة ولم يزد على ماقال، ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صرفت غلته إلى الفقراء، ولم يكن لورثته فيه حق، أو كان الواقف جعله وقفا فى الحياة وبعد الموت بلفظ الصدقة صرف أيضا إلى الفقراء، وإن لم يكن بلفظ الصدقة كان الوقف صحيحا، إذا وقف الرجل أيضا له على مسجد، ذكر فى المحيط والذخيرة البرهانية مطلقا، **وفى الظهيرية والخانية:** على مسجد قوم بأعيانهم، **م:** ولم يجعل آخره للمساكين كان محمد بن سلمة يقول: يجب أن يكون هذا الفصل على الاختلاف عند محمد لايصح، وعلى قول أبى يوسف يصح، وكان أبو بكر الإسكاف يقول: ينبغى أن لايصح الوقف عندهم جميعا بلا خلاف، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: هذا القول أحب إلىّ، وعلى هذا فقهاء الأمصار، **وفى جامع الجوامع:** وبه نأخذ، **م:** ولو كان الوقف على

المساجد صح، **وفى الأجناس: وفى جامع على بن يزيد الطبرى:** سمعت محمد بن الحسن يذكر عن أبى حنيفة، لو جعل أرضا له وقفا على المسجد جاز.

١١٥٣٩:- **وفى فتاوى أبى الليث:** سئل الفقيه أبو جعفر عمن قال: جعلت حجرتى لدهن سراج المسجد، ولم يزد على هذا؟ صارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال، ليس له الرجوع، ولا له أن يجعل لغيره، وهذا إذا سلمها إلى المتولى عند محمد، وليس للمتولى أن يصرف غلتها إلى غير الدهن.

١١٥٤٠:- **وفيه أيضا:** لو قال: هذه الشجرة للمسجد، لا تصير للمسجد، حتى يسلم إلى قيم المسجد، وعليه الفتوى، **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عن شجرة غرسها رجل للمسجد فبيعت هل لأهل المسجد أن ينفقوا من ثمن تلك الشجرة على المسجد والغارس قد توفى؟ فقال: إن كانت الشجرة خارجة من المسجد فليس لهم ذلك إلا برضا ورثة الغارس، فإن أبوا فلهم ذلك وصارت ميراثا لهم، وإن كانت الشجرة داخلة المسجد فلأهل المسجد أن ينفقوا على ذلك المسجد، ويجوز صرف ثمنه إلى مصالح المسجد إذا سلم إلى القيم، وعن أبى القاسم: أن ذلك للغارس ولورثته، وعن أبى نصر: إذا وقفه على مرمة المسجد يجوز صرفه إلى ما فى تركه خراب المسجد نحو كنسه وكنس سطحه من الثلج وإخراج التراب وتنظيفه، وشراء سلم لمن يرقى على سطحه ليكنس الثلج.

١١٥٤٠:- **م: وفى الأجناس:** لو تصدق بداره على مسجد لايجوز، ويكون ميراثا، وكذلك لو تصدق على طريق المسلمين، وذكر الصدر الشهيد: إذا تصدق بداره على المسجد، أو طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز، **وفى الخانية:** والفتوى على أنه يجوز، ولو قال: وهبت دارى للمسجد، أو أعطيتها له صح، ويكون تمليكا فيشترط التسليم، كما لو قال: وقفت هذه المائة للمسجد، يصح بطريق التمليك إذا سلم للقيم.

١١٥٤٢:- **م: وفى الأجناس أيضا:** إذا وقف أرضا على مرمة المسجد وكذا على بواريه أو زيت قناديله، وقال: إن استغنى عنه المسجد كانت الغلة

للمساكين، حتى جاز بالإجماع، وإن اجتمعت الغلة والمسجد لايحتاج إلى المرمة للحال إلا أنهم خافوا تعطيل الغلة وحاجة المسجد إلى المرمة، فلا بأس أن يحبسوا إلى أن يحتاج إليه المسجد، قال: إلا أن تكون الغلة دارّة فيصرف مايفضل من الغلة على المساكين، ولو انهدم هذا المسجد واحتاج أهله إلى أن يبنوه وقد حصل من غلة هذا المسجد مايكفى لبنائه، فإنه لاتصرف هذه الغلة إلى البناء.

١١٥٤٣:- **وفى الحاوى:** وعن محمد يذكر عن أبى حنيفة: لو جعل أرضا له وقفا على المسجد جاز، ولم يكن له أن يرجع، **وفى الخانية:** ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج إليه ذكر الخصاف أنه باطل، فإن زاد على ذلك، وقال: فإن استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز، **وفى تجنيس الفتاوى:** رجل أعطى دراهم فى عمارة المسجد أو نفقة للمسجد أو مصالح المسجد صح، **وفى الخانية:** مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته مايحصل به البناء قال الخصاف: لاتنفق الغلة فى البناء، والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة.

١١٥٤٤:- **م: وفى نوادر هشام:** إذا قال: أوصيت بثلث مالى للمسجد، قال أبو يوسف: هو باطل، إلا أن يقول: ينفق على المسجد؛ وقال محمد: يجوز وتصرف إلى عمارته، وكذلك إذا قال: لبيت المقدس جاز، قال: وينفق على بيت المقدس فى سراجه ونحوه؛ قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفى: فعلى قياس هذا فى المسألة الأولى يجوز أن تصرف إلى دهن المسجد.

١١٥٤٥:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: إذا قال: أوصيت بثلث مالى لسراج المسجد لايجوز حتى يقول: يسرج بها فى المسجد، وهو نظير مالو أوصى بثلث ماله لدواب فلان لايجوز، ولو أوصى بثلث ماله لعلف دواب فلان يجوز.

١١٥٤٦:- **وفى مجموع النوازل:** سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: وقفت دارى على مسجد كذا، ولم يزد على هذا، وسلمها إلى المتولى صح،

وإن لم يشترط التأبيد ولم يجعل آخره للفقراء، قال: وعلى هذا يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم بالقبض، وإثبات الملك للمسجد يصح على هذا الوجه، فإن المتولى إذا اشترى من غلة المسجد دارا للمسجد يصح، وكذا من أعطى دراهم فى عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد يصح، وكذا إذا اشترى المتولى عبدا يخدم المسجد يصح كل ذلك، فيصح هذا بطريق التمليك بالهبة وإن كان لايصح بطريق الوقف، قال: والمحفوظ من مشايخى وأستاذى أن المريض بمرض الموت إذا قال: وقفت دارى على مسجد كذا، ولم يزد على هذا، ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية، والوصية تصح بغير قبض ويكون تمليكا، فكذلك هاهنا، غير أن فرق مابينهما أن الحاصل فى مرض الموت وصية، والوصية تصح بغير تسليم، والحاصل فى حالة الصحة هبة فلا تتم إلا بالتسليم.

١١٥٤٧:- **وفى الحاوى:** سئل ابن مقاتل عمن قال: أوصيت لمسجد كذا ولقنطرة كذا بمائة درهم، فعن محمد: يصرف لمرمتها وإصلاحهما، والحسن بن زياد يقول: إذا لم يقل لمرمتهما وإصلاحهما، فالوصية باطلة، وروى عنه غير واحد من أصحابه ذلك، وسئل أبو القاسم عمن أوصى بمائة لمرمة مسجد كذا ولعمارته وفى ثمن الآجر والخشب وغيره، وما احتيج إليه، وما كان فيه مصلحة وبجنبه نهر يضر بالمسجد ماؤه؟ قال: إن كان النهر يتعدى إلى المسجد مفسدا له ولم يصلحه أهل المحلة جاز أن يصلحوا منها عند تبين الضرر.

١١٥٤٨:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** سئل أبو القاسم عمن أوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد؟ قال: عمارته فى بنائه دون تزيينه، فقيل له: المنارة؟ قال: ذلك من بناء المسجد فيجوز أن يبنى به المنارة، وفى هذا الكتاب أيضا: سئل أبوبكر عمن بنى المنارة من غلة المسجد؟ قال: إن كان فى البناء مصحلة المسجد، وتفسيرها أن يكون أسمع للقوم يجوز، وإن لم يكن فى البناء مصلحة المسجد، وتفسيرها: أن يكون المسجد فى موضع يسمع جميع أهله الأذان من غير منارة لايجوز.

١١٥٤٩:- وسئل أبو بكر عمن وقف أرضا له على عمارة المسجد وشرط أن مافضل من عمارته يصرف إلى الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة فى الحال؟ قال: تحبس الغلة؛ وهكذا كان يقول الفقيه أبو جعفر: وقد ذكرنا هذه المسألة قبل، قال الفقيه أبو الليث: والصحيح عندى أنه إذا اجتمع من الغلة مقدار ما احتاج المسجد والأرض للعمارة يمكن العمارة منها وتبقى زيادة شيء من الغلة تصرف الزيادة إلى الفقراء على ماشرط الواقف، **وفى العتابية:** قال الصدر الشهيد: وهو المختار للفتوى.

١١٥٥٠:- وسئل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج منه فى المسجد؟ قال: يجوز، ولا يجوز أن يزيد على سراج المسجد، سواء كان فى شهر رمضان أو فى غيره، **وفى الخانية:** ولا يزين المسجد بهذه الوصية.

١١٥٥١:- **م:** وسئل الفقيه أبو جعفر عن مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد وخارجه ويشق على الناس الدخول فى المسجد، أ يجوز أن يتخذوا من غلة المسجد ظلة؟ قال: إن لم يضر بأهل الطريق يجوز أن يتخذوا.

١١٥٥٢:- سئل أبو نصر عن رجل جمع مال الناس على أن ينفقه فى بناء المسجد فربما يقع فى يده من تلك الدراهم فأنفقها فى حوائجه، ثم يرد بدلها فى نفقة المسجد من ماله أيسع له ذلك؟ قال: لايسعه أن يستعمل من ذلك فى حاجة نفسه، فإن استعمل فى حاجة نفسه فإن عرف مالك المال رد عليه وسأله تجديد الإذن فيه، وإن لم يعرف استأذن الحاكم فيما استعمل وضمن، فإن لم يقدر على ذلك رجوت فى الاستحسان أن يجوز له أن ينفق مثل ذلك من ماله فى المسجد، **وفى أجناس الناطفى:** لكن هذا واستئمار الحاكم يجب أن يكون فى دفع الوبال، أما الضمان فواجب.

م: نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى قيم المسجد وما يتصل به

١١٥٥٣:- **وفى فتاوى أبى الليث:** سئل أبو القاسم عن قيم المسجد جعله القاضى قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة؟ حل له الأخذ إذا كان مقدار أجر مثله، وإن لم يكن شرط الواقف، ولو نصب خادما للمسجد وباقى المسألة بحالها؟ إن كان الواقف شرط ذلك فى الوقف حل له الأخذ، وإن لم يكن شرط ذلك فى الوقف لايحل للقاضى نصب الخادم بالأجرة، ولا يحل للخادم القبض أيضا، هكذا ذكر، وفيه نظر يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى، وقد مر نصب الخادم فى الفصل السابع من هذا الكتاب، **وفى الذخيرة:** متولى المسجد إذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمى أو عاجز فاستأجر من يكتب له ذلك من مال المسجد لايجوز.

١١٥٥٤:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** مسجد له متسغلات وأوقاف، فأراد المتولى أن يفرش الآجر أو يشترى الحصير أو الدهن للمسجد أو ما أشبه ذلك، أما فرش الآجر فله ذلك، **وفى جامع الفتاوى:** وأما الحصير وإلقاء الحصى، فإن كان صاحب الوقف بين فى وقفه جاز وإلا فلا، **م:** وأما شراء الدهن والحصير فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن وسع الواقف ذلك على القيم، بأن قال: يفعل القيم مايرى من مصحلة المسجد، ففى هذا الوجه له ذلك، وإما أن لم يوسع عليه وجعله لعمارة المسجد وبنائه، وفى هذا الوجه ليس له ذلك، وإما أن لايعرف شرط الواقف، وفى هذا الوجه ينظر إلى ما قبله، إن كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش له أن يفعل، وما لا فلا، وقيل: ذكر المصلحة والعمارة وتركه سواء ولا يتمكن المتولى من شراء الدهن والحصير؛ وإن أراد أن يصرف شيئا من ذلك إلى إمام المسجد أو

١١٥٥٣:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن عمر اشترط فى وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا، صحيح البخارى، الوصايا، باب نفقة القيم للوقف ١/ ٣٨٩ برقم: ٢٦٩٦ ف: ٢٧٧٧.

مؤذنه فليس له ذلك إلا إذا كان الواقف شرط ذلك فى كتاب وقفه، وفى الخلاصة: لو شرط الواقف فى الوقف الصرف إلى إمام المسجد وبين قدره يصرف إليه إن كان فقيرا، وإن كان غنيا لايحل له.

١١٥٥٥:- **م:** قرية فيها أراضى وقف على إمام المسجد تصرف إليه غلتها وقت الإدراك، فأخذ الإمام الغلة وذهب عن تلك القرية هل يسترد منه بعض ما أخذ بحصة مابقى من السنة؟ قالوا: لايسترد، وهو نظير موت القاضى فى خلال السنة وقد أخذ الرزق؛ وهل يحل للإمام أكل حصة مابقى من السنة؟ إن كان فقيرا يحل، وكذلك الحكم فى طلبة العلم فى المدرسة، يريد به إن كان الوقف على طلبة العلم وكانوا يعطون فى كل سنة شيئا مقدرًا من الغلة وقت الإدارك فأخذ واحد منهم قسطه وقت الإدراك وتحول عن تلك المدرسة.

١١٥٥٦:- قال هلال فى وقفه: ولو أن بناء مسجد انهار فلم يمكن إعادته بعينه إلى البناء، فباع أهل المسجد النقض يجوز ويصرف ثمنه إلى عمارة المسجد وقوله: فباع المسجد، يحتمل أن يكون المراد منه باعه قيم المسجد، إلا أنه أضيف بيعه إليهم؛ لأن القاضى قلده ذلك باختيارهم، فصار فعل مختارهم كفعلهم، ويحتمل أن يكون المراد منه أهل الجماعة، فهذا هو الظاهر، وروى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه قال: إذا كان أصحاب الخطة أحياء فتدبير ذلك النقض إليهم، فإذا انقرضوا فأولادهم الذكور البالغون بمنزلتهم، فإذا انقرضوا ولم يكن لهم ولد بالغ فالتدبير إلى السكان، واعتبر هذه الفصول بالقسامة.

١١٥٥٧:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن مسجد له وجوه لمصالح المسجد فاجتمع منها غلة، والوجه لإمام هذا المسجد قليل هل للقيم وهل لأهل المحلة أن يشتروا بالغلة التى لمصالح المسجد دارا للإمام إذا استصوبوا ذلك؟ فقال: لهم ذلك، والتحرز أولى، وسئل أيضا عن إمام غنى فى المسجد كان يأخذ غلة الإمامة سنين، ثم سأل فأفتى له بأنه لايحل لك فما يفعل فيما أخذه؟ قال: يدفعه إلى قيم ذلك المسجد، ثم يصرفها القيم إلى مايشتريه، وإلى المسلمين،

وسئل أيضا عن مسجد وله وجه للإمام وإمامه غنى فيم يصرف هذا الوجه؟ فقال: إن كان الموقوف عليه إماما معينا يجوز له الأخذ وإن كان غنيا، وإن كان الإمام غير معين وفرغ نفسه للإمامة فهو فى الغنى كالمحتاج.

١١٥٥٨:- وسئل أبو حامد عن رجل وقف داره على إمام هذا المسجد، ولم يعين إماما دون إمام، لو كان الإمام غنيا يجب عليه الزكاة، هل يجوز له أن يكن تلك الدار؟ فقال: له أن يسكنها، وسئل والدى: لو كان لهذا الإمام الغنى وجه معلوم أ له أن يأخذه؟ فقال: يأخذه.

١١٥٥٩:- وسئل يوسف بن محمد عن دار مستغلة لمصالح المسجد نقضها المؤذن وجعلها مطبخة من غير إذن القيم ومن غير إذن القاضى هل له ذلك؟ فقال: ليس له ذلك، وكان الوبرى يقول فى المستغلات فى مصالح المسجد: لا بأس بأن يعين شيئا منها للإمام، فقال على بن أحمد: وأنا أقول: لايجوز، وسئل والدى عن مسجد لا وجه للإمام فيه، ودفع أهل المحلة دارا من مستغلات المسجد إلى إمام ليؤمهم حتى لايخرب المسجد لعدم وجود الإمام فسكن فيها سنين باتفاقهم ولم ينضم حكم حاكم إذ لم يكن حاكما وقت مافعلوا وقدموا إلى الحاكم لجواز ما فعلوا فى الماضى هل ينفذ حكمه، أم لا؟ فقال: لا، وليس لأهل المحلة ذلك، قيل له: لو كان للإمام فيه وجه قليل فزادوا دارا فى وجهه ليلازم وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه؟ قال: لاينفذ حكمه.

١١٥٦٠:- وسئل أحمد الحجى عن كربة مسبلة لمسجد، أو استغلها إمام ذلك المسجد سنين بإذن أهل المحلة أو بغير إذنهم هل يجب عليه أجر المثل فيما مضى؟ فقال: الصحيح فى هذا أنه يجب عليه أجر المثل، وعن على بن أحمد يقول: إذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم أن يشترى به دارا، ولو فعل ذلك، وقال: إنها وقف، تصير وقفا من جهته ويضمن المال، ولو قال: اشتريتها للمسجد، يكون ملكا له ويضمن المال، وأفتى محمد بن سلمة بأنه يجوز، والقياس أنه لايجوز، وينبغى أن يبيع ويشترى بأمر الحاكم.

١١٥٦١:- ولو اشترى بالغلة حانوتا، أو دارا لتستغل وتباع عند الحاجة فهو أقرب إلى الجواز، وسئل والدى عن أراضى موقوفة على إمام مسجد كذا استوفى الإمام غلتها بعد ما أمّ لهم شهرا واستكمل غلة السنة، ثم نصب أهل المحلة إماما آخر هل يسترد من الأول ما أخذ؟ فقال: لا، وكذلك إذا انتقل بنفسه لايسترد، وسئل أيضا عن قيم خلط غلة الدهن بغلة البوارى؟ فقال: هو سارق خائن، وسئل أيضًا عن إمام مسجد فيه منازل موقوفة لسكنى الإمام هل له أن يؤاجرها؟ فقال: ليس له ذلك، وأما إذا شرط الواقف أن غلتها له ولأولاده، فهل لأولاده الموقوف عليهم أن يسكنوها؟ فلا رواية عن المتقدمين فى هذا الفصل، واختلف المشايخ فى الموهوب له بغلة الدار هل له أن يسكنها.

١١٥٦٢:- وسئل أحمد الحجى عمن دفع حنطة إلى إمام المسجد، وقال: سبلت هذه الحنطة لهذه الكربة المسبلة للمسجد، ثم زرعها الإمام، يكون الحصاد للزارع، ولا يكون حلالا له بل يتصدق به على الفقراء، قيل له: لو قال: هذه الكربة المسبلة لإمام هذا المسجد، ولا بينة له وأهل المحلة يقولون: بل هى للمسجد، ولا بينة لهم؟ فالقول لأهل المحلة.

١١٥٦٣:- **م:** قيم المسجد إذا أراد أن يبنى حوانيت فى حد المسجد أو فى فنائه لايجوز، مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر، **وفى تجنيس الفتاوى:** هذا إذا كان الواقف واحدا، وإن كان الواقف مختلفا فكذلك الجواب، **م:** متولى وقف عليه مشرف ليس للمشرف أن يتصرف فى أمور الوقف.

١١٥٦٤:- **وفى فتاوى أبى الليث:** أهل المسجد إذا باعوا غلة المسجد أو نزل المسجد أو أمروا رجلا ببيعه، أو باعوا نقض المسجد إذا استغنى عن ذلك، أو أمروا رجلا بالبيع، فهذا على وجهين: (١) إما أن فعلو بأمر القاضى، (٢) أو لابأمره، ففى الوجه الأول يجوز، وفى الوجه الثانى أنه يرجى أن يجوز، قال الصدر الشهيد: والفتوى على أنه لايجوز، وعن أبى الليث: مسجد بجنبه

نهر ماء فانكسر حائط المسجد من ذلك المال ينبغى لأهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى القاضى ليأمر أهل النهر بإصلاحه، حتى إذا لم يصلحوه بعد أمره وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ماانهدم.

١١٥٦٥:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى نفقاته عن مشايخ بلخ أن المسجد إذا كان له أوقاف، ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة فى جميع الأوقاف وأنفق على المسجد مايحتاج إلى من الحصير والحشيش وغير ذلك، لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، فأما إذا أخبر الحاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الحاكم، الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ قيل: لا يصرف، وإنه صحيح، ولكنه يشترى به مستغلا للمسجد، **وفى فتاوى الأصغر:** متولى الوقف إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز، وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه.

١١٥٦٦:- **وفى النوازل:** سئل أبو القاسم عن رجل وقف وقفا وذكر فى الصك أنه إن حدث به حدث الموت صرفت غلته فى كل شهر منها درهمان فى مرمة المسجد المعروف بكذا أو فى ثمن حصيره ودهن سراجه وحشيش هذا المسجد وسائر مايؤدى إلى مصالحه من غير أن تحبس عليه غلته شهرا بشهر ما لم ينقرض أهله ويستغنى عنه، فإذا انقرضوا صرف ذلك إلى فقراء المسلمين، أ يسع للقيم أن يعطى القائم بأمر المسجد؟ قال: إذا كان المسجد يحتاج إلى القائم، فإنه يدفع إليه وهو من مصالح المسجد، وأما قوله: من غير أن تحبس شهرا، فمعناه عندنا أن ما وقع من حاجة فى شهر فصرف نصيبه أيضا، فإذا لم يكن فى الشهر حاجة لم يحبس الدرهمين، لشهر يتلوه، ولكنه يمضى على ماجعل غلته الباقية بعد الدرهمين.

١١٥٦٧:- **م: وفى الواقعات للصدر الشهيد:** وقف صحيح على مصالح المسجد، **وفى الخانية:** وله قيم، **م:** فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضى، فقام هذا المتولى مدة على ذلك يصرف من غلاته وينفق على المسجد المعروف فتكلم المشايخ فى جواز هذه التولية، قال الصدر الشهيد: المختار أنه لايجوز ولا يضمن هذا المتولى ما أنفق.

١١٥٦٨:- متولى المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتا، أو دارا، ثم باعها، جاز إذا كانت له ولاية الشراء، **وفى التجنيس فى الفتاوى:** قال الإمام حسام الدين: هذا هو المختار، **وفى الخانية:** هو الصحيح، **م:** وهذه المسألة بناء على مسألة أخرى: أن متولى المسجد إذا اشترى من غلته دارا، أو حانوتا فهذه الدار أو هذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد، ومعناه: هل يصير وقفا؟ اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: المختار أنه لايلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد، ولكن يصير مستغلا للمسجد.

١١٥٦٩:- **وفى فتاوى الفضلى:** المتولى إذا اشترى منزلا من الدراهم التى اجتمعت من أوقاف المسجد للمسجد ودفع المتولى المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه، يكره للمؤذن السكنى إذا علم بذلك، وفى نسخة أخرى: إن لم يضف الشراء إلى الدراهم يحل ولا يكره.

١١٥٧٠:- **وفى الحاوى:** إن أمر متولى المسجد المؤذن أن يخدم فى المسجد بعشرة دراهم وغيره يوجد بستة قال: الإجارة صحيحة ولا يلزم الزيادة على أجر المثل فى مال المستأجر إن كان ما لايتغابن الناس فيه، إن كان عطاء المستأجر من مال نفسه حل له أن يأخذ، وإن علم أنه يعطى من مال الوقف لم يسع لهذا الخادم أن يأخذه.

١١٥٧١:- **م: وفى مجموع النوازل:** سئل شيخ الإسلام عن أهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح مسجدهم فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق التصرف فى مال المسجد على حسب ما لو قلده القاضى؟ قال: نعم، قال: مشايخنا المتقدمون يجبيون عن هذه المسألة ويقولون: نعم، والأفضل أن يكون ذلك بأمر القاضى، ثم اتفق المشايخ المتأخرون وأستاذنا على أن الأفضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضى فى زماننا لماعرف من طمع القضاة فى أموال الأوقاف.

١١٥٧٢:- سئل القاضى شمس الإسلام محمود الأوزجندى عن أهل مسجد تصرفوا فى أوقاف المسجد يعنى أخذوا المستغل وله متول؟ قال: لايصح

تصرفهم، ولكن للحاكم أن يمضى مافيه مصلحة أهل المسجد، قيل: هل يفترق الحال بين أن يكون المتصرف واحدا أو اثنين؟ قال: لا، بعد أن يكون المتصرف من الأمائل أو رئيس المحلة ومتصرفها.

١١٥٧٣:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل بنى مسجدا فى السكة فنازعه بعض أهل السكة فى عمارته، أو فى نصب الإمام والمؤذن، ففى العمارة البانى أولى، وفى نصب الإمام والمؤذن تكلموا فيه، قال الصدر الشهيد: المختار أن البانى أولى، **وفى النوازل:** وبه نأخذ، **م:** إلا إذا كان القوم يريدون من هو أصلح ممن يريد البانى فحينئذ هم أولى؛ **وفى العتابية:** واقفه أحق بعمارته، فإن امتنع فأهل المحلة، ولو احتاجوا إلى تحويل باب المسجد أو جعل المسجد الخارج داخلا أو نحوه، فالرأى فى ذلك لأفضلهم أو لأكبرهم.

١١٥٧٤:- **وفى الحاوى وفى وقف الأنصارى:** رجل جعل مسجدا لله تعالى فهو أحق بالصلاة فيه والإقامة والأذان، وولده من بعده وعشيرته أولى من غيرهم، **م:** وفى آخر كتاب الكراهية إملاء عن أبى يوسف فى رجل بنى مسجدا وجعل له مؤذنا فأذن هو فيه وكره أهل المحلة وقالوا: نجعل مؤذنا غيرك، فليس لهم ذلك، إنما الأمر فى ذلك للذى بناه، قيل: وإن كان فاسقا؟ قال: وإن كان فاسقا، وكذلك إن أقام لهم إمامًا فأمهم وكره أهل المسجد ليس لهم ذلك، إلا أن يكون فاسقا فيجعلوا إماما غيره.

١١٥٧٥:- **وفى فتاوى النسفى:** استأجر أرضا موقوفة على مسجد لمصالحه من متوليه سنة بكذا، ثم دفعها إلى آخر مزارعة بالنصف ففعل، ثم إن أهل المحلة زعموا أن الآجر لم يكن متوليا؟ قال: يثبت المستأجر بالبينة كون الآجر متوليا، فإن لم يجد فالغلة تكون للمستأجر وعليه أجر المثل للمسجد.

١١٥٧٦:- **وفيه أيضا:** متولى مسجد أ يستصنع محرابا للمسجد من النجار فى خشب معلوم وصناعة معلومة؟ قال: لايصح، وكذلك فى الأبواب والسلالم.

١١٥٧٧:- **وفيه أيضا:** سئل عن أهل محلة باعوا وقف المسجد لأجل

عمارته؟ قال: لايجوز بأمر القاضى وغيره، قيل: فإن كان أهل المسجد اشتروا عقارا بغلات المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد؟ قال: فيه اختلاف المشايخ، وينبغى أن لايكون فى هذا الفصل اختلاف.

١١٥٧٨:- **وفى الخانية:** متولى المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لايكون ضامنا، قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبتهم شيء؟ قالوا: يصرف الفاضل إلى بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصير، هذا إذا سلم أهل الخشب الخشب إلى المتولى ليبنى به المسجد، فلو أنهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ماشاؤا.

١١٥٧٩:- قيم الوقف إذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون إذن القاضى؟ قالوا: لايرجع بذلك فى مال المسجد، وله أن ينفق على المرمة من ماله، كالوصى فى مال الصغير.

١١٥٨٠:- **وفى الحاوى:** مسجد له حائط مائل أشهدوا على الذى بناه فوقع على رجل وقتله، تكون الدية على الذى بنى المسجد، وكذا فى دار وقفها على المساكين وقد أخرجها من يده وكان الإشهاد على المتولى فالدية تكون على عاقلة الواقف، **وفى اليتيمة:** على بن أحمد يقول: إذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم أن يشترى به دارا، ولو فعل ذلك، وقال: إنها وقف، تصير وقفا من جهته ويضمن المال، ولو قال: اشتريتها للمسجد، تكون ملكا له ويضمن المال، وروى محمد ابن سلمة أنه يجوز، والقياس أن لايجوز، وينبغى أن يبيع ويشترى بأمر الحاكم.

م: الفصل الثانى والعشرون فى المسائل التى تعود إلى الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات

١١٥٨١:- قال محمد: إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز، وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها، وتمامها أن يقبر فيها إنسان واحد بإذنه، أو أكثر من ذلك، وهل يتم بالتسليم إلى المتولى؟ فلا رواية عن أصحابنا، وقد اختلفت المشايخ فيه.

١١٥٨٢:- وكذلك إذا جعل خانا للمار من المسلمين وخلى بينه وبينهم، فإذا نزله بإذنه رجل واحد، أو أكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليه، وإن مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا، وإذا سلمه إلى المتولى يتم بالقبض، ذكره محمد **فى الأصل:**

١١٥٨١:- **نقل ظفر أحمد** التهانوى عن قدامة بن موسى كان البقيع غرقدا، فلما هلك عثمان بن مظعون دفن بالبقيع وقطع الغرقد عنه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للموضع الذى دفن فيه عثمان: هذه الروحاء وذلك كل ماحازت الطريق من دار محمد بن زيد إلى زاوية دار عقيل اليمانية، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم: هذه الروحاء للناحية الأخرى فذلك كل ماحازت الطريق من دار محمد بن زيد إلى أقصى البقيع يومئذ.

ونقل أيضا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما توفى إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يدفن عند عثمان بن مظعون، فرغب الناس فى البقيع وقطعوا الشجر، فاختارت كل قبيلة ناحيه فمن هنالك عرفت كل قبيلة مقابرها. إعلاء السنن، كتاب وقف الأرض وجعلها مسجدا، باب إذا وقف السقاية أو الخان الخ ١٣/ ٢٥٨ برقم: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨.

وأخرج البخارى عن ابن عمر حديثا طويلا فيه: فتصدق بها عمر أنه لاتباع ولا توهب ولا تورث. ذكر الحديث. صحيح البخارى، الشروط، باب الشروط فى الوقف ١/ ٣٨٢ برقم: ٢٦٥٦، ف: ٢٧٣٧، صحيح مسلم، الوصى، باب الوقف ٢/ ٤١ برقم: ١٦٣٢.

١١٥٨٢:- أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علّمه ونشره وولد صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته يلحقه من بعد موته. سنن ابن ماجة، السنة باب ثواب معلم الناس الخير ١/ ٢١ برقم: ٢٤٢. ومثله فى البحر الزخار للبزار ١٣/ ٤٨٣ برقم: ٧٢٨٩.

فعلى قول من قال فى المقبرة إن القبض لايتم إلا بالتسليم إلى المتولى يحتاج إلى الفرق بين المقبرة والخان، والفرق أن المقبرة لايكون لها متولى فى العادة فلا يعتبر قبضه، بخلاف الخان.

١١٥٨٣:- وكذلك السقاية يجعلها فى أرضه فيستقون ويشربون ويتوضئون، فإذا شرب إنسان أو سلمها إلى المتولى فليس له أن يرجع بعد ذلك عنه.

١١٥٨٤:- وكذلك الحوض والبئر يجعله فى أرضه، قال: ولا بأس بأن يشرب منه ويسقى دابته وبعيره ويتوضأ منه، قال شمس الأئمة الحلوانى: إنما أجاز فى حياضهم وآبارهم، أما السقاية التى تكون فى بلادنا إذا جعلها للشرب، فأراد إنسان أن يتوضأ بها اختلف المشايخ فيه، وأجمعوا أنه إذا وقف للوضوء لايجوز الشرب منه، **وفى الظهيرية:** إن كان ماء السقاية كثيرا جاز الوضوء منه، وإن كان قليلا لايجوز؛ وقال بعضهم: الأحسن أن يقال: لايجوز؛ وكذا ما أعد للشرب، حتى الحياض لايجوز منها التوضؤ، فعلى هذا: الحياض المعدة للشرب يمنع التوضؤ منها وهو الصحيح.

١١٥٨٣:- أخرج النسائى عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت، فقال: يارسول الله! إن أمى ماتت أفأتصدق عنها قال: نعم، قال: فأى الصدقة أفضل؟ قال سقى الماء فتلك سقاية سعد بالمدينة. سنن النسائى، الوصايا، ذكرا الاختلاف على سفيان ٢/ ١١٥ برقم: ٣٦٦٥، هكذا رواه ابن ماجة فى سننه الأدب، باب فضل صدقة الماء ٢/ ٢٦٢ برقم: ٣٦٨٤، مسند أحمد ٥/ ٢٨٤ برقم: ٢٢٨٢٦.

١١٥٨٤:- أخرج الترمذى عن أبى عبد الرحمن السلمى حديثا فيه، ثم قال: اذكركم بالله هل تعلمون أن بير رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فأتبعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل قالوا: اللهم نعم، وأشياء عدها، سنن الترمذى، أبواب المناقب، باب، ٢/ ٢١٠ برقم: ٣٩٤٧.

وأخرج النسائى معناه فى سننه، الإحباس، باب وقف المساجد ٢/ ١٠٩ برقم: ٣٦٠٧.

وأخرج أبوداؤد عن سعد بن عبادة أنه قال: يارسول الله! إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل قال: الماء قال: فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى فضل سقى الماء ١/ ٢٣٦ برقم: ١٦٨١.

١١٥٨٥:- **وفى الهداية:** ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل، أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند أبى حنيفة؛ لأنه لم ينقطع عنه حق العبد، ألاترى! أن له أن ينتفع به، فيسكن فى الخان، وينزل فى الرباط، ويشرب من السقاية، ويدفن فى المقبرة، فيشترط حكم الحاكم، أو الإضافة إلى مابعد الموت كما فى الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع فخلص للّٰه تعالى من غير حكم الحاكم، وعند أبى يوسف يزول ملكه بالقول، وعند محمد، إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك.

١١٥٨٦:- **م:** وإذا جعل داره للمساكين، فدفعها إلى وال يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها، وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة فجعلها سكنى للحاج والمعتمرين ودفعها إلى وال يقوم عليها ويسكن فيها من رآى فليس له أن يرجع فيها، **وفى الهداية:** ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت اللّٰه تعالى المعتمرين أو جعل غلة أرضه للغزاة فى سبيل اللّٰه تعالى ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها، إلا أن الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء.

١١٥٨٧:- **م:** وإذا جعل داره فى ثغر سكنى للغزاة والمرابطين ودفعها إلى وال يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها، وإن مات لم تكن ميراثا عنه، وإن لم يسكنها أحد، والحاصل: أن التسليم على قول من يشترط التسليم وهو قول محمد يكون بإحدى طريقتين: إما بإثبات اليد للقيم عليها، أو لحصول المقصود وذلك بالسكنى فى مسألة الدار وبالنزول فى مسألة الخان وبالدفن فى مسألة المقبرة وما أشبه ذلك، وعند أبى يوسف التسليم ليس بشرط ويكتفى بالإشهاد على ذلك، وقال أبو حنيفة فى جميع ماذكرنا: إن له أن يرجع فيه ويبطل ماصنع فيه.

١١٥٨٨:- قال محمد عقيب ذكر هذه المسائل: فأما السكنى فلا بأس

١١٥٨٨:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة: ١١٥٨٤.

بأن يسكنها الغنى والفقير، يربد به إذا جعل داره سكنى للغزاة أو الحاج والمعتمرين يجوز للغنى من الغزاة والحاج أن يسكنها كما يجوز للفقير، وكذلك النزول فى الخان والدفن فى المقبرة يستوى فيه الغنى والفقير، فأما غلة الدار والأرض إذا جعلت للغزاة للا يعجبنى أن يأخذ منها إلا من هو محتاج.

١١٥٨٩:- **وفى الخانية:** ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له أن يرجع فيها، إلا فى البقعة التى دفن فيها بإذنه، فإنه لايرجع فيها، وقال أبو يوسف: لارجوع فى جميعها، وقال محمد: إن دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها.

١١٥٩٠:- **م:** قال **الخصاف فى وقفه:** إذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لايسكنها أحد فينبغى للقيم بأمر هذا الوقف أن يكرى من هذه الدار ما لايحتاج إلى سكناه ويجعل أجر ذلك فى عمارة هذه الدار، فما فضل بعد ذلك فرقه فى الفقراء والمساكين.

١١٥٩١:- **وفى النوادر:** إذا بنى خانا واحتاج إلى المرمة روى عن محمد أن يعزل منها ناحية بيتا، أو بيتين فيواجر وينفق من غلتها عليها، وروى عن محمد رواية أخرى أنه يؤذن للناس بالنزول فيه سنة ويؤاجر سنة أخرى ويرم من أجرته ما استرم منها، وهكذا إذا جعل فرسه حبيسا، فإن كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه، وإن لم يركبه أحد يؤاجر وينفق عليه من أجرته، قال الشيخ أبو العباس الناطفى: قياسه فى المسجد أن تجوز إجارة سطحه لمرمته.

١١٥٩٢:- قال **الخصاف فى وقفه:** إذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها، وإذا مضت أيام الموسم يكترى وينفق غلتها فى مرمتها وما فضل بعد ذلك فرق ذلك على الفقراء والمساكين، **وفى جامع الجوامع:** ولو جعل داره مقبرة لايدخل البناء.

١١٥٩٣:- **م: وفى المنتقى:** إذا جعل فرسه حبيسا يحبس فى الرباط يغزى عليه، فإن استغنى عنه يؤاجره الإمام بقدر علفه، فإن لم يوجد من يستأجره يبيعه الإمام ويوقف ثمنه، حتى إذا احتيج إلى ظهر يشترى بثمنه فرسا ويغزى عليه،

وفى فتاوى أبى الليث: رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون فى يده مادام حيا فليس لأحد أن يخرجه من يده مالم يظهر منه مايوجب الإخراج من يده كشرب الخمر فيه وما أشبه ذلك من الفسوق التى ليس فيها رضا الله تعالى، **وفيه أيضا:** الرباط المختلفة إذا كان فيها سكان فانهدم الرباط فبنى فأراد الساكنون الذين كانوا فيها أن يسكنوها، وأراد غيرهم ذلك فهذا على وجهين: إما أن انهدم بعضها، وفى هذا الوجه الذين كانوا فيها أحق من غيرهم، وكذلك إذا لم ينهدم أصلا، ولكن زيد فيه أو نقص عنه فالذين كانوا فيها أحق من غيرهم، وأما إن انهدم كلها ففى هذا الوجه الذين كانوا فيها وغيرهم فى السكنى على السواء.

١١٥٩٤:- رجل جعل قطعة أرضه مقبرة ودفنوا فيها، ثم إن رجلا من أهل تلك القرية بنى فيها بناء فوضع اللبن وأداة القبر وأجلس فيها رجلا لحفظ المتاع بغير رضا الباقين من أهل القرية، **وفى الخانية:** أو رضى بذلك بعضهم، **م:** فهذا على وجهين: إن كان فى أرض المقبرة سعة لايحتاج إلى ذلك المكان اليوم لابأس به، وإن لم يكن فى أرض المقبرة سعة واحتاجوا إلى ذلك المكان اليوم يرفع البناء ويدفن فيه، **وفيه أيضا:** رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله، فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء، ثم قال: لا تتركوا حظ المرابطين، وهم فقراء يسكنون فى رباط بعينه، فهذا على وجهين: إن كان قرابته يحصون يجعل كل واحد منهم جزءا، ويجعل الفقراء جزءا ويجعل المرابطون جزءا، حتى لو كان قرابته عشرة يجعل ثلاثة أرباع الثلث إثنى عشر سهما، عشرة أسهم للقرابة وسهم للفقراء وسهم للمرابطين، وإن كان قرابته لايحصون جعل ثلاثة أرباع الثلث على ثلاثة أسهم، سهم للقرابة وسهم للمرابطين، وسهم للفقراء، **وفى الحاوى:** سئل أبوجعفر عمن أوصى بثلث ماله للرباط فإلى من يصرف؟ قال: إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين صرف إليهم، وإلا صرف إلى العمارة.

١١٥٩٥:- **م:** قال **هلال فى وقفه:** إذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد عليه، فإنه يصح ويشترط إتمامه بمرور واحد من المسلمين بإذنه

على قول من يشترط التسليم في الأوقاف، وعلى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لايصح ويكون له الرجوع، **وفى الخانية:** إلا فى المسجد خاصة، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لارجوع فى المقبرة فى الموضع الذى دفن، وحكى عن الحاكم الملقب بـ"مهرويه" أنه قال: وجدت فى النوادر عن أبى حنيفة أنه أجاز وقف المقبرة والطريق.

١١٥٩٦:- قال هلال: وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لايكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا، **وفى الخانية:** خص بناء القنطرة فى بطلان الميراث، قالوا تأويل ذلك: إن لم يكن موضع القنطرة ملك البانى وهو المعتاد فالظاهر أن الإنسان يتخذ القنطرة على النهر العام، وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأرض، وذكر فى الأصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لايجوز، ولا يجوز وقف البناء فى أرض هى عارية أو إجارة، فإن كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض، وعن محمد: إذا كان البناء فى أرض وقف جاز على الجهة التى تكون الأرض وقفا عليها.

١١٥٩٧:- **م:** مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين، فهذا على وجهين: إن كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك، وإن بقى من آثارهم شيء من عظامهم، فإنه ينبش وينتقل، ثم تجعل مقبرة للمسلمين، ألاترى! أن موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا.

١١٥٩٧:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك، حديثا طويلا طرفه هذا: قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول: اللهم لاخير إلا خير الآخرة فاغفر الأنصار والمهاجرة، صحيح البخارى، الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركى الجاهلية الخ ١/ ٦١ برقم: ٤٢٤ ف: ٤٢٨. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٢٠٠ برقم: ٥٢٤، سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى بناء المسجد ١/ ٦٥ برقم: ٤٥٣.

١١٥٩٨:- رجل له دار أراد أن يجعلها رباطا للمسلمين أو يبيعها ويتصدق بثمنها، أو يبيعها ويشترى بثمنها عبدا فيعتقه أى ذلك أفضل؟ حكى عن على بن أحمد، أن جعلها رباطا أفضل، قال أبو الليث: إن جعلها رباطا وجعل لها وقفا لعمارتها فجعلها رباطا أفضل، **وفى العتابية:** والمختار أنه لو جعل الدار رباطا وجعل لعمارتها وقفا فهو أفضل، وإن لم يجعل لعمارتها وقفا فالأفضل أن يبيعها ويتصدق بثمنها، ودون ذلك فى الفضل أن يشترى بثمنها عبدا فيعتقه.

١١٥٩٩:- **م:** رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم أن يبيع شيئا منها وينفق ثمنها فى علفها أو مرمة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن بلغ ثمن البعض إلى حد لايصلح لما ربطت له فله ذلك، وما لافلا، ولكن يمسك فى هذا الرباط مقدار مايحتاج إليه ويربط مازاد على ذلك فى أدنى الرباط إلى هذا الرباط.

١١٦٠٠:- سئل القاضى الإمام محمود الأوزجندى عن مسجد لم يبق له جماعة وخرب ماحوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا، وسئل هو أيضا عن المقبرة فى القرى إذا اندرست، ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل تجوز زراعتها واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة، **وفى الإبانة:** إذا وقف مقبرة وشرط أن يدفن فيه نفسه أو خانا وشرط أن ينزل هو فيه صح بالإجماع.

١١٦٠١:- **وفى الخانية:** مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل

١١٦٠٠:- **قول المصنف:** "وفى الإبانة: إذا وقف مقبرة الخ" أخرج البخارى تعليقا، وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. صحيح البخارى، الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه الخ، ١/ ٣٨٩ برقم: ٣٣.

وأخرج الدارمى عن هشام عن أبيه: أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لاتباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هى استغنت بزوج، فلا حق لها. سنن الدارمى، الفرائض، باب فى الوقف ٤/ ٢٠٧٩ برقم: ٣٣٤٣.

وأخرج البيهقى عن أنس أنه وقف دارا بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره، السنن الكبرى للبيهقى، الوقف، باب الصدقات المحرمات ٩/ ١٣٤ برقم: ١٢١٢٣.

المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو نصر: لايباح، قيل له: فإن كان فيها حشيش؟ قال: يحش فيها ويخرج إلى الدواب فذلك أيسر من دخول الدواب، **م:** وسئل هو أيضا عن رجل وقف أرضا على المقبرة أو على صوفى خانه، بشرائطه هل يصح؟ قال: لا.

١١٦٠٢:- **وفى فتاوى أبى الليث:** امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وتلك القطعة لاتصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فيصيبها فساد، فأرادت بيعها؟ فإن كانت الأرض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع، فإذا باعتها للمشترى أن يأمرها برفع ابنها عنها.

١١٦٠٣:- **وفيه أيضا:** حفر قبرا فى مقبرة وقف وأراد آخر أن يدفن فيه ميته، فإن كان فى المكان سعة لايدفن، وإن لم يكن فيه سعة يدفن، ثم إذا كان فى المكان سعة مع هذا دفن فيه غير الحافر لايكره، هكذا قال الفقيه أبو الليث: **وفى الخانية:** قال أبو نصر: لايكره، وقال الفقيه أبو الليث: يكره، **وفى الذخيرة:** رجل نزل فى الرباط فجاء آخر، فإن كان فى المكان سعة لايزاحم الأول، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمه، ونظير هذا: من بسط فى المسجد مصلى، فجاء آخر فإن كان فى المكان سعة لايزاحم الأول، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمه، **م:** وفى آخر غصب **فتاوى أهل سمرقند:** حفرقبرا فدفن فيه غيره ميته، لاينبش القبر لكن تجب قيمة حفره، حتى يحفر آخر فيدفن فيه؛ ولم يرد به أن الحفر كان فى ملك الحافر، وإنما أراد أن الحفر كان فى غير ملكه، بأن كان فى أرض مباح أو فى مقبرة، وبنحوه، ذكر فى آخر كراهية **واقعات الناطفى:** قال: إذا حفر قبرا فى غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره ميته، لاينبش القبر، ولكن يضمن قيمة حفره، وكان فيه رعاية الحقين، وإن دفن الميت فى أرض غيره بغير إذن المالك فالمالك بالخيار، إن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها.

١١٦٠٤:- **وفى فتاوى أبى الليث:** مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام واستنزلوها كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها، وهذا الجواب مستقيم على قول محمد؛ لأن ماء جيحون عنده عشرى، والمؤنة بدور مع الماء،

ولو أباح السلطان من ذلك لمتولي الرباط شيئا فأراد المتولي أن يصرف من ذلك إلى مؤذن الرباط فله ذلك إن كان المؤذن فقيرا ويطيب للمؤذن الأكل إن كان فقيرا، ولا يحل صرفه إلى بناء الرباط، **وفي الخانية:** وإنما يصرف إلى الفقراء لاغير.

١١٦٠٥:- **م:** وإن أراد الحيلة فالحيلة في ذلك أن يصرف إلى الفقراء، ثم الفقراء يصرفون إلى الرباط، وكذلك أيضا من عليه الزكاة، لو أراد أن يصرف الزكاة إلى بناء المسجد أو القنطرة لايجوز، وإن أراد الحيلة فالحيلة في ذلك أن يتصدق المزكي على الفقير، ثم الفقير يدفعه إلى المتولي، ثم المتولي يصرف إلى ذلك.

١١٦٠٦:- رباط فيه ثمار، فإن كانت ثمارا لاقيمة لها نحو التوت وما يشابهه فلا بأس للنازلين أن يتناولوا منها، وإن كانت ثمارا لها قيمة فالاحتراز عن ذلك أحوط لدينه، **وفي النوازل:** إن لم يكن الرجل من أهل الرباط، **م:** وهذا إذا لم يعلم أنه وقف للفقراء، أما إذا علم ذلك لايحل لغير الفقراء أن يتناولوا منها.

١١٦٠٧:- **وفي فتاوى أبي الليث:** رجل دفع إلى خادم دار عمران- وهي دار يسكنها الفقراء- دراهم وأمره أن يشتري بها خبزا ولحما ينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم إلى الخبز وقد كان قبل ذلك اشترى الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذا الدراهم ضمن.

١١٦٠٨:- **وفي الخانية:** متولي الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه أبو جعفر: لاينبغي له أن يفعل، ولو فعل، ثم أنفق في الرباط رجوت أن يبرأ، وإن أقرض ليكون أحرز في الإمساك عنده؟ قال: رجوت أن يكون واسعا له ذلك.

م: الفصل الثالث والعشرون فى المسائل التى تعود إلى الأشجار

١١٦٠٩:- **وفى فتاوى أبى الليث:** مقبرة فيها أشجار فهذه المسألة على وجهين: (١) **أحدهما:** أن تكون الأشجار نابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة، وإنه على وجهين أيضا: إن كانت الأرض مملوكة لها مالك فالأشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع بالأشجار وأصلها ماشاء، وإن كانت الأرض مواتا لامالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار بأصلها على حالها القديم، **(٢) الوجه الثانى:** إذا نبتت الأشجار بعد اتخاذ الأرض مقبرة؛ وإنه على وجهين أيضا: إن علم لها غارس فيه للغارس، وإن لم يعلم لها غارس فالحكم فى ذلك إلى القاضى، إن رآى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك.

١١٦١٠:- **وفيها أيضا:** إذا غرس شجرا فى المسجد فاعلم بأن من هذا الجنس أربع مسائل: **(١) إحداها:** هذه والحكم فيها أن الشجرة للمسجد، **(٢) المسألة الثانية:** إذا غرس شجرا فى أرض موقوفة على الرباط والحكم فيها أن الغارس إن ولى تعاهد هذه الأرض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف، وإن لم يكن له الولاية فالشجرة له وله رفعها، **(٣) والمسألة الثالثة:** إذا غرس شجرا فى طريق العامة فالحكم فيها أن الشجرة للغارس، **(٤) المسألة الرابعة:** إذا غرس شجرا على شط نهر العامة، أو على شط حوض القرية فالحكم فيها كالحكم فى المسألة الثالثة.

١١٦١١:- **وفيها أيضا:** رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار أراد ورثته أن يقطعوا الأشجار، فلهم ذلك، وكذلك لو جعل داره مقبرة فموضع البناء لايدخل فيه، غرس شجرا على شط حوض قرية، ثم قطعها بعد ذلك فنبت من عروقها أشجار، فهى للغارس.

١١٦١٢:- أشجار على حافة النهر فى الشارع اختصم فيها الشاربة ورجل يجرى هذا النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس، فإن كان الموضع الذى نبت فيه الأشجار ملكا للشاربة فالأشجار لهم، وإن لم يكن ذلك الموضع ملكا للشاربة، وإنما هو للعامة وللشاربة حق تسييل الماء، إن لم يعلم أن صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الأشجار فالأشجار لصاحب الدار، وإن علم أن صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الأشجار لاتكون له، قال الصدر الشهيد: يجب أن يكون هذا المجرى فى فناء داره لتكون الأشجار فى حجره.

١١٦١٣:- رجل وقف شجرة بأصلها صح، سواء كانت الشجرة منتفعة بثمرها أو بأوراقها، أو كانت منتفعة بذاتها؛ لأنه وقفها مع الأرض، وبعد ذلك ينظر، إن كانت منتفعة بثمارها وأوراقها لايقطع أصلها إلا إذا فسدت أغصانها، وإن كانت منتفعة بذاتها يقطع أصلها ويتصدق بثمنها، وعلى هذا إذا وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي.

١١٦١٤:- أراضي موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الأشجار، ثم مات المستأجر، فالأشجار ميراث للورثة ويؤمرون بقلعها، فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الأراضي ليس لهم ذلك، رجل غرس أشجاراً في الشارع، ثم مات الغارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للمسجد، لاتكون للمسجد.

١١٦١٥:- رجل عين أشجارا في ضيعته وقال لامرأته في صحته: أنا إذا مت فبيعي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء، وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه، ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه،تباع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن، يعني يرفع من الثمن هذا المقدار، وتصرف المرأة الباقي إلى الخبز ودهن السراج، **وفي جامع الفتاوى:** إذا عين أشجارا في صحته وقال لامرأته في صحته: إذا مت فبيعي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه، ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كبارا قال: يصرف أولا في الكفن والجهاز الثلث، وتصرف المرأة الباقي وهو الثلثان إلى دهن السراج وثمن الخبز، قال العبد: هذا إذا خرج من الثلث أو أجازوا، وإن لم يخرج من الثلث، أو لم يجز الورثة فقدر الكفن والجهاز يعتبر من جميع المال والباقي من الثلث، أعني قدر مايصرف من ثمنه في ثمن دهن السراج.

١١٦١٦:- **وفي تجنيس الناصري:** شجرة جوز في دار وقف خربت لاتباع الشجرة لعمارة الدار، وتؤاجر الدار ويستعان بالأجرة والجوز على عمارتها، **م:** رجل وقف ضيعة له على بناته وأولادهن أبدا ماتناسلوا وآخر ذلك للفقراء، ثم غرس الواقف فيها شجرا، فإن غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف، وإن غرس من مال نفسه فإن قال عند الغرس: إنه للوقف فهو للوقف، وإن لم يذكر شيئا فهو

ميراث عنه، قرية وقف على أرباب مسمين فى يد متول، باع هذا المتولى ورق أشجار التوت جاز، ولو أراد المشترى قطع قوائم هذه الأشجار يمنع.

١١٦١٧:- **وفى مجموع النوازل:** سئل نجم الدين عن أشجار فى مقبرة هل يجوز صرفها فى عمارة المسجد؟ قال: نعم إن لم تكن وقفا على وجه آخر، فقيل له: فإن تداعت حوائط المقبرة إلى الخراب أيصرف إليها أو إلى المسجد؟ قال: إلى ماهى وقف عليه إن عرف، وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون إذن القاضى.

١١٦١٨:- **وفى الجامع: وفى فتاوى ابن الفضل:** سئل عن أشجار موقوفة مع الأرض هل يجوز بيعها؟ قال: لايجوز قبل القلع كبيع الأرض وبعد القلع يجوز، وقال أيضا: الأشجار الموقوفة إذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع؛ لأنها هى الغلة بعينها، والمثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع، كبناء الوقف والباب لايجوز بيعه قبل الرفع، ولو تصدق أرضا صدقة موقوفة بثمرتها لاتدخل الثمرة فى الوقف قياسا وتدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها، وإذا لم يسم ثمرها والأرض موقوفة فالثمرة للواقف فى قول أبى يوسف، ولم يحك عن غيره خلاف.

١١٦١٩:- **م:** سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة فى مسجد فكبرت بعد سنين فأراد متولى المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر فى هذه السكة والغارس يقول: هى لى فإنى ماوقفتها على المسجد،؟ قال: الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها إلى البئر، ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه.

١١٦٢٠:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** مسجد فيه شجرة تفاح أيباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح؟ قال الصدر الشهيد: المختار أنه لايباح، **وفى الخانية:** شجرة على المارة وجعلت وقفا على المارة، يباح تناول ثمارها للمارة، يستوى فيه الفقير والغنى، وكذا الماء الموضوع فى الفلوات وماء السقايات وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوى اللفقير والغنى فى هذه الأشياء.

م: الفصل الرابع والعشرون فى الأوقاف التى يستغنى عنها ومايتصل به من تصرف غلة الأوقاف على وجوه أخر

١١٦٢١:- **وفى فتاوى أبى الليث:** بئر بنيت بالآجر فى قرية فخربت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق فى الحوض؟ فهذا على وجهين: إما إن عرف البانى ففى هذا الوجه لايجوز ذلك إلا بإذن القاضى، وإما إن لم يعرف البانى ففى هذا الوجه ينبغى أن يتصدق بالآجر على فقير، ثم الفقير ينفق فى الحوض، قال: ولو أراد القاضى أن ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به، وهذا التفصيل الذى ذكرنا على قول محمد، أما على قول أبى يوسف على ماذكرنا قبل هذا فى مسألة الحصير الملقى فى المسجد فينبغى للقاضى أن يصرف الآجر فى عمارة الحوض على قوله.

١١٦٢٢:- رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر لايمكن الانتفاع بالرباط إلا بمجاوزة القنطرة لكبر النهر خربت القنطرة وليس للقنطرة غلة ويمكن عمارة القنطرة بها هل تجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن شرط الواقف فى الوقف أن تصرف غلة الرباط إلى الرباط وإلى مافيه مصلحة الرباط جاز صرف غلة الرباط إلى عمارة القنطرة، وإن لم يشترط ذلك

١١٦٢١:- أخرج البيهقى عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه قالت: دخل شيبة بن عثمان الحجبى على عائشة رضى اللّٰه عنها، فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها: ماأحسنت، ولبئس ماصنعت، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل اللّٰه قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل اللّٰه وابن السبيل. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب ماجاء فى مال الكعبة وكسوتها ٧/ ٣٤٨ برقم: ٩٨٢٨، هكذا نقله التهانوى فى إعلاء السنن، كتاب وقف الأرض وجعلها مسجدا، باب حكم المسجد وحشيشه الخ ١٣/ ٢٣٣ برقم: ٤٥٦٨.

لايجوز، وهذا إذا كان الرباط بحال لو لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة لايخرب الرباط، أما إذا كان الرباط بحال لو لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة يخرب الرباط، يصرف فى ذلك.

١١٦٢٣:- **وفيه أيضا:** قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها طعاما للعمال فاجتمع هناك من لايعمل فدعاهم العمال إلى الطعام فهذه المسألة على وجهين: إن حضر هؤلاء لهداية العمال وإرشادهم والبعث على العمل ففى هذا الوجه وسع للعمال أن يدعوهم ووسع لهؤلاء أن يجيبوهم، وإن حضروا نظارا، فإن كانوا قليلا لايتمكن بأكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة فكذلك الجواب أيضا، وإن كانوا كثيرا، لايسعهم ذلك، ولو فضل من الخشب ونحوه شيء فهو على وجهين: إن كان يقدر على أربابها يشاورهم القيم فى ذلك، وإن كان لايقدر على أربابها فللقيم أن يفعل به مايرى، **وفى جامع الجوامع:** ومافضل من الخشب ونحوه جاز صرفه فى قنطرة أخرى بجنبها بمشورة أربابها، **م:** أوقاف على قنطرة فيبس الوادى وصار الماء إلى شعبة أخرى من الأرض من تلك المحلة واحتيج إلى عمارة القنطرة للوادى الجديد فهل يجوز صرف القنطرة الأولى إلى الثانية؟ إن كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب إلى القنطرة الأولى جاز، لما ذكرنا قبل هذا.

١١٦٢٤:- وسئل شمس الأئمة الحلوانى عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس هل للقاضى أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر؟ قال: نعم، ولو لم يتفرق الناس، ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد يحتاج إلى العمارة؟ قال: لا.

١١٦٢٥:- رباط يستغنى عنه السابلة وله غلة، فإن كان بقربه رباط صرف الغلة إلى ذلك الرباط، وإن لم يكن بقربه رباط يرجع إلى ورثة الذى بناه، هكذا ذكر المسألة فى فتاوى أبى الليث، قال الصدر الشهيد **فى واقعاته:** وفيه نظر، فليتأمل عند الفتوى، وقيل: إن عرف بانيه فالتصرف له، وإن لم يعرف بانيه فالتصرف إلى القاضى.

١١٦٢٦:- **وفي فتاوى النسفي:** سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونها إلى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد، أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم، وحكى أنه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الإمام في رباط في بعض طرق سغد خرب ولا ينتفع المارة به وله أوقاف عامرة، قيل: هل يجوز صرفها إلى رباط آخر فينتفع الناس به؟ قال: نعم، رجل ربط دابة أو سيفا في رباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنها، يربط في رباط آخر هو أقرب الرباطات إليه، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

١١٦٢٧:- وإذا اجتمع في يد القيم من غلة وقف الفقراء وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فوته إن لم يبادر إليه واسترم الوقف، فإنه ينظر، إن لم يكن في تأخير مرمة الوقف إلى الغلة الثانية ضرر بين للوقف بالخراب، فإنه تصرف الغلة إلى وجه ذلك البر وتؤخر العمارة إلى الغلة الثانية، وإن كان في تأخير العمارة ضرر بين فإنه تصرف الغلة إلى مرمة الوقف وما فضل صرف إلى ذلك البر، **وفي الذخيرة:** والمراد من وجه البر، هناك مايكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك الأسارى، أو إعانة منقطع الغزاة، أو مأشبه ذلك، فأما عمارة مسجد أو رباط ونحو ذلك فليس بتمليك فلا يجوز صرف هذه الغلة إليه.

١١٦٢٨:- **م: وفي فتاوى أهل سمرقند:** علو وقف انهدم وليس مايمكن عمارة العلو به، بطل الوقف ورجع حق البناء إلى الواقف إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميّتًا، هكذا ذكر هنا في هذه المسألة وجنس هذه المسألة، قال الصدر الشهيد: وفيه نظر؛ لأن الوقف بعد ماصح بشرائطه لايبطل إلا في مواضع مخصوصة، ومن هذا الجنس قال: حوض في محلة خرب وصار بحيث لايمكن عمارته واستغنى أهل المحلة عنه، إن كان يعرف واقفه يكون له إن كان حيا، ولورثته إن كان ميتا، وإن كان لايعرف واقفه فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون على فقير، ثم يبيع الفقير

فينتفع بالثمن، **وفى الحاوى:** يتصدقون به على فقير، ثم يشترون من ذلك الفقير إن شاؤا، ومن هذا الجنس قال: حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت فصار بحال لاينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة، يخرج من الوقفية، **وفى الحاوى:** حانوت الوقف إذا احترق واستؤجر عرصته بشيء لايخرج من الوقفية، ومن هذا الجنس قال: رباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا، **م:** ومن هذا الجنس قال: منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لاينتفع به، فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير إذن أحد، فالأصل لورثة الواقف، **وفى الخانية:** فالأصل يكون للواقف إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، **م:** والبناء لورثة البانى، ومن هذا الجنس قال: وقف صحيح على أقوام مسمين فخرب ولاينتفع به وهو بعيد من القرية ولا يرغب أحد فى عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه، **وفى الخانية:** وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفا، **م:** وهذه الجملة من هذا الجنس.

١١٦٢٩:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل جمع مالا من الناس لِينفقه فى عمارة المسجد، فأنفق من تلك الدراهم فى حاجته، ثم رد بدلها فى نفقة المسجد، لايسعه أن يفعل ذلك، فإن فعل، فإن عرف صاحب ذلك رد المال عليه، أو سأله تجديد الإذن فيه، وإن لم يعرف صاحب المال استأمر الحاكم فيما يستعمله، وإن لم يقدر على ذلك رجوت له فى الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز، لكن هذا واستئمار الحاكم يجب أن يكون فى دفع الوبال، أما الضمان فواجب، فإنه ذكر فى وكالة المبسوط أن الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل إلى قضاء دين نفسه، ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا فى قضاء دينه؛ ولهذا المعنى فسدت أمور البياعين والسماسرة، والمذكور فى وكالة الأصل، إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم، وقال: ادفعها إلى فلان قضاء عنى، فدفع الوكيل غيرها فالقياس أن يكون متبرعا فى قضاء دينه، حتى إذا أراد أن يحبس الألف التى دفع إليه لنفسه لايكون له ذلك، وفى الاستحسان: لايكون متبرعا.

١١٦٣٠:- **م:** ويتنى على هذا مسائل ابتلى بها أهل العلم والصلحاء، **منها:** العالم إذا سأل للفقير أشياء وخلط بعضها ببعض، يصير ضامنا بجميع ذلك، وإذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم، فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض ليصير خالطا ماله بماله، **ومنها:** پاى مزد إذا قام وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو أمين، فإن خلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم، فيجب أن يأمره الفقير أولا بذلك.

١١٦٣١:- **وفى فتاوى الفضلى:** مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمعت من غلتهما، ثم نابت الإسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج إلى النفقة فى تلك الحادثة، أما المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضى أن يصرفه فى ذلك، لكن على وجه القرض فيكون دينا على مال الفئ، وأما المال الموقوف على الفقراء، فإن صرف إلى المحتاجين أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل جاز لاعلى وجه القرض، فإن صرف إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل، فإن رآى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك جاز الصرف لابطريق القرض، وإن لم ير قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك فيصرف على وجه القرض فيصير دينا فى مال الفئ، **وفى الظهيرية:** رجل أوصى بثلث ماله للرباط فإلى من يصرف؟ قال الفقيه أبوجعفر: إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين يصرف إليهم، وإلا يصرف إلى عمارة الرباط.

م: الفصل الخامس والعشرون فى وقف الكفار

١١٦٣٢:- **وفى فتاوى أبى الليث:** نصرانى وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا وجعل آخره للفقراء، كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده، يعطى له أيضا، نصرانى وقف أرضا على أولاده وأولاد أولاده، فإذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز، **وفى النوازل:** وهو على ماشرط، **م:** وكذلك إذا قال: فإذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز، فإذا انقرضوا صرف إلى فقراء المسلمين، **وفى النوازل:** ولو قال: على أولادى وأولاد أولادى، ثم من بعدهم على فقراء النصارى، لم يجز، ولو قال: على أولادى وأولاد أولادى، ثم من بعدهم على فقراء نصارى محلة كذا، ثم من بعدهم على فقراء المسلمين جاز، وإن نصرانيا أوصى بضيعته على فقراء النصارى، فإن فى قياس قول أبى حنيفة جاز، وفى قياس قول أبى يوسف ومحمد لايجوز، إلا أن يقول: على فقراء محلة كذا من النصارى، فيجوز، فإذا انقرضوا رجع إلى ورثته.

١١٦٣٣:- **م:** وذكر **الخصاف فى وقفه:** إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو مجوسيا أرضا له، أو دارا له على ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين فهو جائز، وإن لم يسم المساكين فعلى أى المساكين فرق ذلك منهم مساكين المسلمين أو مساكين أهل الذمة جاز، وإن قال: على مساكين أهل الذمة، ففرق القيم فى مساكين اليهود والنصارى أو المجوس جاز ذلك، وإن قال: على فقراء اليهود أو النصارى أو المجوس، لايجوز ذلك، وإن قال: على فقراء النصارى، فهو جائز، ويفرق على فقراء النصارى، ولو فرق القيم فى فقراء المجوس أو اليهود فهو مخالف ضامن، وإن كان الواقف نصرانيا، وقال: تجعل غلة هذا الوقف على فقراء اليهود والمجوس، فهو جائز وهو على ماقال: فما ذكر الخصاف فى هذه المسائل يخالف المذكور فى الفتاوى، وقد ذكر فى كتاب الوصايا من **الزيادات:** أن وصايا أهل الذمة أنواع، **نوع:** هو معصية عندهم قربة

عندنا، وأجاب أن الوصية باطلة، إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم ويكون ذلك تمليكا منهم، ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا، فهذه الوصية صحيحة عند أبى حنيفة على كل حال، وعندهما باطلة إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم، والوقف نظير الوصية، فما ذكر الخصاف فى الوقف يكون قول أبى حنيفة على قياس مسألة الوصية، وماذكر فى الفتاوى يكون قولهما على قياس مسألة الوصية.

١١٦٣٤:- ولو جعل الذمى داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار فى صحته، ثم مات يصير ميراثا لورثته، هكذا ذكر الخصاف فى وقفه، وهكذا ذكر محمد فى **الزيادات:** قال الخصاف: إذا جعل الذمى داره مسجدا للمسلمين وبناه كما يبنى المسلمون وأذن للمسلمين بالصلاة فيه وصلوا فيه، ثم مات يصير ميراثا لورثته، وهذا على قول الكل، ولو أوصى أن يبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم قال الخصاف: استحسن أن أجيز هذا.

١١٦٣٥:- قال: ولو وقف الذمى داره على بيعة، أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل، ولو قال: تجرى غلتها على بيعة كذا، فإن خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين، فلا ينفق على البيعة شيء، قال: وقف ذمى أرضا وقفا صحيحا، وأن تفرق غلتها فى أبواب البر، فأبواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة على المساكين، فإنما تفرق غلة هذه الصدقة على الفقراء والمساكين وأبطل ماسوى ذلك، وإن قال: تفرق غلتها فى جيرانه، وله جيران مسلمون، وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء، فالوقف جائز ويصرف الوقف فى جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم.

١١٦٣٦:- وإن كان الذمى يجعل غلتها فى أكفان الموتى وفى حفر القبور فهو جائز، وتصرف الغلة فى أكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم، قال: وسبيل الذمى فى الوقف على قرابته وأهل بيته كسبيل المسلمين، وإن قال الذمى: جعلت غلة هذه الصدقة فى سراج بيت المقدس ودهنه، فهو جائز.

١١٦٣٧:- وإذا وقف نصرانى وقفا على ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا

ومن بعدهم على المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده فهو خارج عن هذا الوقف فهو جائز على ماشرط.

نوع منه

١١٦٣٨:- إذا ارتد، ثم وقف وقفا فى حال ردته، فإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم القاضى بلحاقه يبطل الوقف، وتكون الأرض ميراثا، والمحفوظ عن أبى يوسف فيما إذا اشترى شيئا، أو باع، أو آجر، أو عامل فى ماله بشيء أنه جائز، ولم يرو عنه فيما يتقرب به إلى اللّٰه تعالى، وعلى قول محمد يجوز منه مايجوز من القوم الذين انتقل إليهم، وأما إذا وقف وقفا صحيحا وجعل آخره للمساكين، ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل على ردته، أو مات بطل الوقف ويصير ميراثا لورثته، فإن رجع إلى الإسلام فإن وقف بعد مارجع جاز، وإن لم يفعل لم يجز.

نوع منه

١١٦٣٩:- ذمى فى يده أرض له أقر فى صحته أن هذه الأرض وقفها رجل مسلم وكان يملكها وقفا صحيحا على أبواب البر فى بناء المسجد أو مأأشبه ذلك مما يتقرب به المسلمون إلى اللّٰه تعالى، فإقراره جائز، وكذلك إن أقر به فى مرضه وهذه الأرض تخرج من الثلث فإقراره جائز، وإن كان الذمى أقر بأن هذا المسلم وقف هذه الأرض فى الوجوه التى لايتقرب بها المسلمون إلى اللّٰه تعالى نحو الوقف على البيع والكنائس، لم يصح إقراره، وتخرج الأرض من يد الذمى وتجعل لبيت المال، وإن كانت هذه الأرض تخرج من ثلث ماله فمقدار الثلث يجوز إقراره فيه فيما يتقرب به المسلمون إلى اللّٰه تعالى، وفيما لايتقرب به المسلمون إلى اللّٰه تعالى لايجوز إقراره وتكون لبيت المال، وإن أقر هذا الذمى أن ذميا وقفها، وكان يملكها جاز إقراره فيما تجوز أوقاف أهل الذمة، ويبطل إقراره فيما لاتجوز أوقافهم، وتخرج الأرض من يده وتجعل لبيت مال المسلمين.

الفصل السادس والعشرون فى المتفرقات

١١٦٤٠:- إذا اشترى أرضا شراء فاسدا ووقفها المشترى على الفقراء والمساكين بعد ماقبضها فهو جائز على ما وقفها عليه، وإن جاء البائع وخاصم المشترى فى ذلك فللبائع على المشترى قيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف، ولو وقفها قبل أن يقبضها لايجوز، وإذا وقفها بعد القبض وخاصم البائع المشترى فى ذلك ذكر أن المشترى يضمن قيمتها للبائع يوم القبض، ولو اشترى أرضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه، ذكر هلال فى وقفه أنه مسجد وعلى المشترى قيمتها ولا ترد إلى البائع، قال هلال: وهذا قول أصحابنا فى المسجد والوقف على قياسه، وذكر فى كتاب الشفعة: إذا اشترى أرضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا يضمن قيمتها عند أبى حنيفة ويصير مستهلكا بالبناء، وعندهما ينقض البناء وترد الأرض على البائع، فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يبين لايصير مسجدا بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف، وعدم اشتراط البناء فى رواية هلال دليل على أنه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء؛ قال الحاكم الشهيد: رواية محمد فى كتاب الشفعة أصح من رواية هلال؛ قال الفقيه أبو جعفر: ولقائل أن يقول: فى الوقف روايتان أيضا، ولقائل أن يقول: لاتصير وقفا قبل البناء على الروايتين، قال الفقيه أبو جعفر: ولقائل أن يفرق بين الوقف على الفقراء وبين الوقف على قوم بأعيانهم، ويقول: إذا وقف على الفقراء كان فى صيرورته وقفا قبل البناء، روايتان، وإذا وقف على قوم بأعيانهم تصير وقفا قبل البناء باتفاق الروايات.

١١٦٤١:- ولو اشترى أرضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها على الفقراء، ثم وجد بها عيبا لايردها، ولكن يرجع بنقصان العيب، بخلاف ماإذا اشترى أرضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا، فإنه لايرجع بنقصان العيب، وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق، وإذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به

ماشاء، اشترى من آخر أرضا بعبد، وتقابضا ووقف الأرض، ثم استحق العبد فالوقف جائز، وعلى مشترى الأرض قيمة الأرض يوم قبضها.

١١٦٤٢:- وإذا اشترى أرضا من رجل ووقفها على المساكين بعد ماقبضها، ثم استحقها رجل وأجاز البيع فالبيع جائز والوقف باطل، قيل: هذا على قول من يقول: بأن المشترى من الغاصب إذا أعتق، ثم أجاز المالك البيع أن العتق لاينفذ، وهو قول محمد وزفر وهلال، فأما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف: ينبغى أن ينفذ الوقف كما ينفذ العتق؛ قيل أيضا: فيجوز أن يفرق بين العتق والوقف فإن العتق من حقوق الملك، وأحكامه بدليل أنه يؤكد الملك ويقرره حتى جعل قبضا، والقبض يؤكد الملك فجاز أن يتوقف بتوقفه وينفذ بنفوذه، بخلاف الوقف، قال: ولو أن المستحق ضمن الغاصب وهو البائع القيمة، نفذ الوقف كما ينفذ العتق بلاخلاف، وذكر الخصاف فى وقفه: إذا وقف بيتا من دار فلان، إن وقفه بطريقه جاز الوقف، وإن لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف.

١١٦٤٣:- وإذا شرط فى وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤاجر هذا الوقف ولا شيئا من، وإن آجرها واليها أو أحد ممن تصير ولايتها إليه، فالإجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة، قال الخصاف: فهو على ماشرط من ذلك، وكذلك لو شرط أن لاتدفع معاملة، وإن فعل ذلك أحد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة وولاية هذه الصدقة لفلان، فهو جائز على ماشرط، وإن شرط أن تعرض من هذه الصدقة واليها فى إبطال هذه الصدقة، أو لم يقل: فى إبطال هذه الصدقة، فهو خارج عن هذه الصدقة فهو على ماشرط الواقف.

١١٦٤٤:- **وفى فتاوى أبى الليث:** قيم وقف جمع الغلة وقسمها على أربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ من الغة الثانية نصيبه من السنة الأولى، فهذا على وجهين: إن اختار المحروم تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك، وإن اختار اتباع الشركاء فشاركهم فيما أخذوا كان له أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية، **وفى النوازل:** ولهم أن يرجعوا على القيم بما استهلكه.

١١٦٤٥:- **م:** رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه فالوصية باطلة، وقت أو لم يوقت، فإن قال: إن رآى الوصى ذلك، يوقف ذلك من ثلث ماله؛ لأنه لما قال: إن رآى الوصى ذلك، فكأنه قال: يعطى الوصى ذلك القدر من شاء، ولو نص على هذا صح، رجل فى يده أرض وماء للفقراء ففضل الماء فى النهر عن الأرض، لايعطى أحدا بل يرسله فى النهر ليصل إلى الفقراء أو إلى كل من يصل.

١١٦٤٦:- مريض قال: إنى كنت متولى حانوت وقف على الفقراء، وكنت استهلكت من غلته، أو قال: لم أؤد زكاتى فأدوا ذلك من مالى بعد موتى، فإن صدقه الورثة فى ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث، وإن كذبه الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث، وللوصى أن يحلف الورثة على العلم، يريد بالوصى قيم الوقف، بالله ماتعلمون أن مأقر به حق، فإن حلفوا جعل ذلك كله من الثلث، كما قبل الحلف، وإن نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع، كما لو أقر به الورثة ابتداء.

١١٦٤٧:- وعن أبى القاسم: وقف فى الصحة وأخرج من يده، فقال عند الموت لوصيه: أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة، ومات وله ابن محتاج، وقد قال للوصى: افعل مارأيت، فالدفع إلى الابن أفضل دون هؤلاء، وإذا لم يشترط فى الوقف أن يعطى من شاء فللفقراء.

١١٦٤٨:- **م:** قيم وقف أدخل جذعا فى دار الوقف ليرجع فى غلتها فله ذلك، وإن أراد الاحتياط ينبغى أن يبيع الجذع من آخر، ثم يشترى منه لأجل الوقف، ثم يدخلها فى دار الوقف، **وفى النوازل:** فأما بعد ماأدخل الجذع فى السقف فإنه لايجوز بيعه بعد ذلك.

١١٦٤٩:- **وفى جامع الجوامع** عن أبى يوسف: رجل قال: إن وجدت

١١٦٤٩:- أخرج الحاكم عن سعيد بن الحارث: أنه سمع عبدالله بن عمر وسأله رجل من بنى كعب يقال له: مسعود بن عمرو، يا أبا عبد الرحمن! إن ابنى كان بأرض فارس ←

غائبى فللّه علىّ أن أقف أرضى على أبناء السبيل، فوجده، فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة إليه.

١١٦٥٠:- **م:** وقف ضيعة له على امرأته وأولاده فماتت المرأة، لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن فى الوقف شرط إن مات منهم أحد رد نصيبه إلى أولاده، بل يكون نصيبها مردودا على جميع الورثة. مريض قال: أخرجوا نصيبى من مالى يخرج الثلث من ماله.

١١٦٥١:- حانوت وقف مال إلى حانوت آخر ومال الثانى إلى الثالث وتعطلت الحوانيت، وأبى قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين: **الأول:** أن يكون لحانوت الوقف غلة يمكن عمارته منها والحكم فيه أن لصاحبى الحانوتين أن يأخذ القيم برد مال عنه إلى حد الوقف، **الوجه الثانى:** أن لايكون لحانوت الوقف غلة يمكن عمارته منها، وفى هذا الوجه يرفع الأمر إلى القاضى ليأمر القيم بالاستدانة على الوقف، وليس للقيم أن يستدين بغير أمر القاضى.

١١٦٥٢:- حائط بين دارين إحداهما وقف انهدم ذلك الحائط فبناه صاحب الدار فى حد دار الوقف كان للقيم أن يأخذه بنقضه، قال أبو القاسم: يرفع القيم الأمر إلى القاضى حتى يجبر صاحب الملك أن ينقض الحائط الذى بناه فى حد دار الوقف، ثم يبنيه حيث كان فى القديم، فلو أراد القيم أن يعطى قيمة بنائه

←فيمن كان عند عمر بن عبيد الله، وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغ ذلك نذرت إن الله جاء بابنى أن أمشى إلى الكعبة، فجاء مريضا فمات فما ترى؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: النذر لايقدم شيئا ولا يؤخره فإنما يستخرج به من البخيل أوف بنذرك. المستدرك للحاكم، النذور ٨/ ٢٧٩٤ برقم: ٧٨٣٧.

وأخرج البيهقى عن عثمان بن أبى حاضر قال: حلفت امرأة من آل ذى أصبح، فقالت: مالها فى سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لِشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها أن لايفعله؟ فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالى فى سبيل الله، فتصدق بزكاة مالها، السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب الخلاف فى النذر الذى يجرجه مخرج اليمين ١٤/ ٥٣٢ برقم: ٢٠٦٣٢.

ليكون البناء للوقف ليس للقيم أن يجبره على ذلك، وإن أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء برضاه لم يجز أيضا، **وفى الحاوى:** إلا أن يضمن نصيب الوقف فيما كان متقوّما إلى هذا الموضع فيقاسم حتى لايدعى ماوراء هذا الحائط، والأحوط أن ينقض فيرد إلى موضعه.

١١٦٥٣:- **وفى اليتيمة:** سئل يوسف بن محمد عن جدار مشترك بين دار موقوفة وبين دار مملوكة وليس للدار الموقوفة على الجدار شيء من السقف، ولا يتصل به، ثم انهدم الجدار هل تكون العمارة عليهما نصفين؟ فقال: إن كان الحائط مشتركا بينهما كانت العمارة عليهما، غير أن لصاحب الوقف أن يمنع من وضع الأثقال على ذلك الحائط إلا أن يكون حقا ثابتا له فى القديم.

١١٦٥٤:- وسئل الخجندى عمن اشترى عمارة فى أرض مباح لمصالح البر، ثم إن المشترى باعها من آخر، ثم إن المشترى الثانى نقل تلك العمارة من تلك البقعة المباحة هل للجار أن يمنعه؟ فقال: لا، قيل له: هل للقيم أن يمنعه خصوصا إذا كان يضر بالأرض؟ قال: نعم، قال رضى الله عنه: وهذا مثل من غرس فى أرض الغير فأراد قلعه فإن كان قلعه يضر بالأرض فلصاحبه أن يمنعه ويدفع قيمة الغرس يوم غرسها.

١١٦٥٥:- **م:** رجل وقف أرضا على حفدته من كان منهم فقيرا وله حفيد عنده فرس يساوى مائتى درهم، فإن أمسك الفرس للجهاد أو للركوب لما أن به زمانة يعطى له من الوقف، وإن أمسكها تشرفا لايعطى له إذا لم يكن له عليه دين ولا مهر.

١١٦٥٦:- رجل عليه ديون وله ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط صرف غلاتها إلى نفسه قصدا منه إلى المماطلة وشهدت الشهود على إفلاسه، جاز الوقف وجازت الشهادة، **وفى الحاوى:** وهو بار إن حلف أن لامال له، **م:** فإن فضل من قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا منه.

١١٦٥٧:- القاضى إذا أطلق بيع وقف غير مسجد هل يكون ذلك حكما ببطلان الوقف؟ ينظر: إن أطلق لوارث الواقف يكون حكما ويجوز البيع، وإن

أطلق لغير وارث الواقف لايكون حكما ولا يجوز البيع، سئل شمس الإسلام الأوزجندى عمن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضى الشهادة على الصك؟ لايكون ذلك حكما بصحة البيع، وهذا صحيح ظاهر.

١١٦٥٨:- وسئل شمس الإسلام الحلوانى عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولى أن يبيعها ويشترى مكانها أخرى؟ قال: نعم، قيل: وإن لم تتعطل، ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها؟ قال: لا، ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف، تعطل أو لم يتعطل، وكذا لم يجز الاستبدال بالوقف، وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسى، **وفى الظهيرية:** وقال أبو يوسف: يجوز الاستبدال بالأوقاف، **وفى جامع الفتاوى:** إذا باع كرما فيه مسجد قديم، فإن كان المسجد عامرا فسد البيع فى الباقى، وإن كان خرابا لايفسد، **م:** [وفى **واقعات الناطفى:**] رجل جعل فرسا له حبيسا فى سبيل الله تعالى فليس لأحد أن يؤاجره، إلا إذا احتيج إلى نفقته فيؤاجر بمقدار ماينفق عليه، **وفيه أيضا:** متولى الوقف إذا أخذ الغلة ومات ولم يبين ماذا صنع لم يضمن.

١١٦٥٩:- **وفى فتاوى الفضلى:** رجل وقف ضيعة له بلفظ الصدقة على ولديه فإذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبدا ما تناسلوا فانقرض

١١٦٥٩:- نقل ظفر أحمد التهانوى رحمه الله عن أبى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهى إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة بالثنية على ولده فهى إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه وداره، بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق عثمان برومة فهى إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم قال: ومالا يحضرنى كثير، إعلاء السنن الوقف، باب جواز الوقف على النفس وعلى الأولاد وأولادهم الخ ١٣/ ١٩٠ برقم: ٤٥٣٠.

وأخرج البخارى عن ابن عمر حديثا طويلا طرفه هذا، وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب، وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. صحيح البخارى، الوصايا، باب الشرط فى الوقف ١/ ٣٨٢ برقم: ٢٦٥٦ ف: ٢٧٣٧.

أحدالولدين وخلف ولدا، يصرف نصف الغلة إلى الولد الثانى والنصف إلى الفقراء، فإن مات الثانى من ولدى الواقف صرفت الغلة كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما.

١١٦٦٠:- **وفيه أيضا:** رجل قال فى صحته: جعلت دارى صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدى، وليس فى ولده إلا محتاج واحد، فله النصف من غلة الوقف والنصف الآخر للفقراء، **وفى الخانية:** سئل شيخ الإسلام محمد بن الفضل، فإن أعطى القيم نصفه فقيرا واحدا؟ قال: يجوز على قول أبى حنيفة وأبى يوسف؛ لأن الفقراء لايحصون فيكون المراد الجنس.

١١٦٦١:- **م:** أراد المتولى أن يقرض مافضل من غلة الوقف ذكر فى وصايا أبى الليث: رجوت أن يكون ذلك واسعا إذا كان ذلك أصلح وأحرز للغلة من إمساك الغلة، ولو أراد أن يصرف فضل الغلة إلى حوائجه على أن يؤديه إذا احتيج إلى العمارة فليس له ذلك، وينبغى أن يتنزه غاية التنزه، فإن فعل مع ذلك، ثم أنفق مثل ذلك فى العمارة رجوت أن يكون مبرئا له عما وجب عليه، **وفى فتاوى الفضلى:** أنه يبرأ عن الضمان مطلقا، ولو جاء بمثل ما أنفق فى حاجته وخلط بدراهم الوقف صار ضامنا للباقى، فإذا أراد أن يبرأ عن الضمان يفعل أحد الوجهين: إما أن ينفق ذلك كله فى مصلحة المسجد إن كان الوقف للمسجد، وإن كان الوقف على شيء آخر ينفق على ذلك الشيء أو يرفع الأمر إلى القاضى ليأمر القاضى رجلا يقبض ذلك منه للوقف، ثم يدفعه إليه.

١١٦٦٢:- رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيح: فله أن يرجع عنه؛ لأن الوقف بعد الوفاة وصية وللموصى أن يرجع فى وصيته، سئل شمس الإسلام

١١٦٦٢:- أخرج الدارمى عن عبدالله بن أبى ربيعة: أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل فى وصيته ماشاء، وملاك الوصية آخرها، سنن الدارمى، الوصايا، باب الرجوع عن الوصية ٤/ ٢٠٤٤ برقم: ٣٢٥٤.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماء الكوفة قالوا: كل صاحب وصية يرجع فيها ماكان حيا، إلا العتاقة. مصنف عبد الرزاق، الوصايا، الرجل يعود فى وصيته ٩/ ٧٢ برقم: ١٦٣٨٥.

محمود الأوزجندى: عمن وقف، ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه؟ قال: يرفع الأمر إلى القاضى حتى يفسخ القاضى الوقف.

١١٦٦٣:- رجل وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على أنه إن ماتت المرأة صرف نصيبها إلى أولاده وآخره للفقراء، ثم ماتت المرأة، يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب، وإذا كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصب هؤلاء الأرباب متوليا بدون استطلاع رآى القاضى؟ ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند:** أنه يصح إذا كانوا من أهل الصلاح.

١١٦٦٤:- **وفى الذخيرة:** رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف ويكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لايرضون بذلك والمتولى يرضى به، فإن كان فى ذلك ضرر بين بالحجرة مثل القصارة والحدادة والمتولى يجد من يستأجرها بذلك الأجر لغير ذلك العمل فعليه أن يمنعه من ذلك، وإن لم يمتنع أخرجه من الحجرة وآجره من غيره، وإن كان غيره لايستأجرها بتلك الأجرة فالقيم يتركها فى يده، إلا إذا تلف الوقف من ذلك العمل.

١١٦٦٥:- متولى الوقف آجر ضيعة الوقف من رجل سنين، ثم مات الآجر، ثم مات المستأجر قبل انقضاء المدة ورفع ورثة المستأجر غلة الضيعة، فإن كان الغلة زرعا زرعها الورثة بأيديهم كانت الغلة لهم، وعليهم مانقصت الزراعة الأرض يصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف، ولا حق للموقوف عليهم الأرض فى ذلك.

١١٦٦٦:- **م: ذكر الخصاف فى وقفه:** إذا وقف ضيعة مع رقيق يعملون فيها فقتل بعضهم وأخذ القيم القيمة من قاتله، ينبغى أن يشترى بها عبدا آخر مكان المقتول يعمل فى هذه الصدقة، وإن جنى أحدهم جناية ينبغى أن ينظر القيم أيهما أصلح بأمر هذه الصدقة دفع الجانى، أو فداه بأرش الجناية ويعمل بما هو أصلح بأمرها، فإذا فداه الوصى بأرش الجناية من غلة هذه الصدقة وكان أرش الجناية أكثر من قيمته فهو متطوع فى الفضل ضامن له، وليس لأهل الوقف من الدفع والفداء شيء، فإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجانى فى الصدقة على ماكان عليه، ومسألة جناية عبد الوقف صارت واقعة فى زماننا وأفتى بعض المشايخ أنها فى مال الوقف.

١١٦٦٧:- **وفى الخانية:** وقف ضيعة ولم يذكر حكمها إذا خلت عن أهلها؟ قال الإمام محمد بن الفضل: إن كان الواقف جعله وقفا فى صحته وحياته وقال: وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا، ولم يزد على ذلك ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة، ثم وتصرف غلته إلى الفقراء، ولم يكن للورثة حق، وإن جعله وقفا فى الحياة أو بعد الموت بلفظ الصدقة، صح وتصرف أيضا غلتها إلى الفقراء، وإن لم يذكر لفظ الصدقة، كان الوقف صحيحا، رجل بنى فى أرض الوقف بناء أو نصب بابا، إن نوى عند البناء أن يبنى للوقف يصير وقفا، وإن لم ينو لايصير وقفا.

١١٦٦٨:- **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن رجل وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه التمتع بغلتها فزرعها، ثم مات الواقف؟ قال: هو غاصب بزراعتها بالنقصان، والخارج له، **وفى جامع الفتاوى:** ولو جعل غلة داره أو غلة أرضه صدقة موقوفة ما كانت الدنيا فهى صحيحة، وعليه أن يتصدق فيما بينه وبين الله، ولو خاصمه واحد من الفقراء لايجبره القاضى على التسليم وهى ميراثه، وهو قول أبى حنيفة والحسن، وقال أبو يوسف: هى خارجة عن ملكه، قال: وقف على المساكين حال حياتى، فمات فلا يكون ميراثا، وكذلك لو قال: جعلت رقبتها أو غلتها صدقة على المساكين ماكانت الدنيا، وسلمها إلى المتولى فله أن يرجع.

١١٦٦٩:- **وفى جامع الفتاوى:** بيت فوقه بيت متصل بالمسجد وبعض العلو على بعض المسجد فاختلف أهل المسجد مع الذين فى أيديهم العلو فقالوا: إنه ميراث لنا، فالقول لهم؛ لأن اليد لهم، وإذا صار العلو لهم لم يكن السفل مسجدا؛ لأنه زال الخلوص، **وفى الظهيرية:** ولو قال: لقرابتى وجيرانى وموالى والمساكين، يصرف إلى كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالى بسهم؛ لأنهم معينون، والمساكين بأسرهم بسهم.

١١٦٧٠:- ولو قال: صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات، فوجوه الصدقات الأصناف المذكورة فى كتاب الله تعالى فى آية الزكاة، إلا أن الواقف لايعطى العاملين، **م:** متولى الوقف إذا قام إلى عمارة الوقف وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجير ليس له ذلك.

١١٦٧١:- رجل جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا سقط عنها الخراج، **وفى الخانية:** وقيل: لايسقط، والصحيح هو الأول۔ والله أعلم.

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

٢٧- كتاب البيوع

البيع: مبادلة فى المال بالتراضى

وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا

الفصل الأول فى بيان ركنه وشرطه وحكمه

١١٦٧٢:- فركنه مايقوم به العقد، وهو الإيجاب والقبول، إذا كانا بلفظ الماضى ذكره فى الكافى، **م:** وشرطه أمور، منها فى العاقد، أن يكون عاقلا مميزا؛ ومنها فى الآلة، أن يكون بلفظ الماضى؛ ومنها: أن يكون المحل مقدور التسليم؛ ومنها: التراضى، وحكمه: الملك، وهو فى اللغة عبارة عن القوة والقدرة، وفى الشريعة: عبارة عن القدرة على التصرفات فى المحل بوصف الاختصاص، كذا فى المنافع.

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

كتاب البيوع

قال اللّٰه تبارك وتعالى فى التنزيل: يٰأيهاالذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن اللّٰه كان بكم رحيما، سورة النساء رقم الآية: ٣٩، وأيضا- وأحل اللّٰه البيع وحرم الربوا، سورة البقرة رقم الآية: ٢٧٥.

فإذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل اللّٰه واذكر اللّٰه كثيرا لعلكم تفلحون، سورة الجمعة رقم الآية: ١٠.

أخرج البيهقى عن قتادة فى هذه الآية يأيهاالذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم: قال: التجارة رزق من رزق اللّٰه، حلال من حلال اللّٰه، لمن طلبها بصدقها وبرها، السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب إباحه التجارة ٨/ ٨٦ برقم: ١٠٥٣٣.

وأخرج الترمذى عن أبى سعيد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء، سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى التجار وتسمية النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إياهم ١/ ٢٢٩ برقم: ١٢٢٦.

الفصل الثانى: فيما يرجع إلى انعقاد البيع

١١٦٧٣:- **وفى المنافع:** الانعقاد عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر، **م:** قال أصحابنا رحمهم الله: كل لفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضى، أو الحال ينعقد بهما البيع، **وفى الغياثية:** فارسية كانت أو عربية أو نحوهما، وذلك بأن يقول أحدهما: بعت، أو أبيعك، ويقول الآخر: اشتريت، أو قبلت: **وفى الظهيرية:** أو، رضيت، **وفى الكافى:** قوله: أعطيتك بكذا، وجعلت لك عبدى هذا بألف، بمعنى قوله: بعت؛ لأنه يؤدى معناه، **م:** وكذلك كل لفظين يؤديان معناهما، **وفى الينابيع:** ولا فرق بين أن يكون البادئ هو البائع أو المشترى.

١١٦٧٤:- **وفى شرح الطحاوى:** ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين وأخرى ينعقد بثلاثة ألفاظ، أما الذى ينعقد بلفظين نحو أن يكون لفظ المتعاقدين على الماضى أو على الإيجاب فى الحال، أما الماضى نحو أن يقول البائع: بعتك هذا العبد بألف درهم، فيقول المشترى: اشتريت، أو: أخذت، أو قبلت، تم العقد بينهما، أو بدأ المشترى، فقال: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم، وقال البائع: بعت، أو قال: هو لك، تم البيع بينهما بلفظين.

١١٦٧٥:- وأما لفظ الإيجاب فى الحال فنحو أن يقول البائع: أبيع منك هذا العبد بألف درهم، وأراد به إيجاب البيع فى الحال، وقال المشترى: قبلت، أو اشتريت، أو يقول المشترى أولا: أشترى منك هذه الجارية بألف درهم، وأراد به إيجاب البيع فى الحال، فقال البائع: بعت تم البيع بينهما، وأما الذى ينعقد بثلاثة ألفاظ نحو أن يكون لفظ أحدهما لفظ الأمر نحو أن يقول البائع للمشترى، اشتر منى هذا العبد بألف درهم، فقال المشترى: اشتريت، لايتم العقد ما لم يقل البائع: بعت؛ أو يقول المشترى للبائع: بع منى هذا العبد بألف درهم، فقال البائع: بعت، لايتم العقد مالم يقل المشترى اشتريت ثانيا.

١١٦٧٦:- **وفى الينابيع:** وقد يكون من البياعات بلفظ ماض من شخص واحد، مثل الأب إذا اشترى أو باع من ولده الصغير، فإنه يكفيه أن يقول: أشهدوا أنى بعت هذا بهذا، أو اشتريت، والإشهاد ليس بشرط لصحة العقد، وإنما يشهد احترازاً عن الكتمان والتجاحد من الأب أو الورثة أو غيرهم، **م:** ولو قال البائع: أبيعك هذا، فقال المشترى: اشتريت، أو قال المشترى: بعنى، فقال البائع: بعت، لاينعقد البيع بينهما.

١١٦٧٧:- **وفى الكافى:** ولاينعقد بلفظين أحدهما مستقبل نحو أن يقول البائع: أبيعك، أو اشتر منى، ويقول المشترى: اشتريت؛ أو يقول المشترى: بعنى، فيقول البائع: بعت، **وفى السراجية:** ولو قال: أبيعك هذا بكذا، وأراد به إيجاب البيع، فقال المشترى: اشتريت، أو قبلت، تم البيع، وكذا لو قال المشترى أولا: أشترى منك هذا بكذا، فقال البائع: بعت، وإذا قال: بعتك عبدى هذا بكذا، فقبضه المشترى ولم يقل شيئا ينقعد البيع، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده: إذا قال: رضيت بهذا بعشرة، فقال البائع: بعت، تم الشراء.

١١٦٧٨:- **م:** وإذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد بكذا، فقال المشترى: اشتريت، ولم يسمع البائع كلام المشترى لاينعقد البيع بينهما، فسماع المتعاقدين كلامهما فى البيع شرط لانعقاد البيع بالإجماع، وإن سمع أهل المجلس كلام المشترى والبائع يقول: لم أسمع ولا وقر فى أذنه، لايصدق البائع، **وفى الظهيرية:** فى القضاء.

١١٦٧٦:- **قول المصنف:** "والإشهاد ليس بشرط الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن إسماعيل قال: قلت للشعبى: أ رأيت الرجل يشترى من الرجل الشيء، حتم عليه أن يشهد لابد منه؟ قال: لا، ألاترى! إلى قوله: فإن أمن بعضكم بعضا.

وأخرج أيضا عن أبى سعيد الخدرى فى قوله: وأشهد وإذا تبايعتم قال: نسختها فإن أمن بعضكم بعضا، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الإشهاد على الشراء والبيع ١٠/ ٥٧١ برقم: ٢٠٧٣٤، ٢٠٧٣٥.

١١٦٧٩:- وإذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد، فقال المشترى: أجزت، ينعقد البيع بينهما، **م:** وإذا قال لغيره: أوليتك هذا العبد، وقال الآخر: قبلت، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: يكون بيعا، وقال الفقيه أبو جعفر: لايكون بيعا، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

١١٦٨٠:- **وفى الذخيرة:** وإذا قال أضاف البيع إلى عضو من أعضاء المملوك، إن أضافه إلى عضو لو أضاف العتق إليه يصح العتق، بالإضافة إليه يصح البيع بالإضافة إليه، وما لا فلا، ولو قال: أرد عليك هذه الأمة بخمسين دينارا، وقبل الآخر يثبت البيع.

١١٦٨١:- **م:** وذكر بشر عن أبى يوسف: رجل قال لغيره: عبدى هذا لك بألف إن أعجبك، فقال: أعجبنى، فهذا بيع، وكذا إذا قال: إن وافقك، فقال: وافقنى، وكذلك إذا قال: إن أردت، أو هويت، فقال: أردت، أو هويت، فهذا كله بيع فى الجواب، وأما فى الابتداء فلا يلزمه.

١١٦٨٢:- وإذا قال لآخر: إن أديت إلى كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك، فأدى الثمن فى المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا، ذكره فى السير، وكذلك إذا قال: فروختم چون بها بمن رسيد، فأعطاه الثمن فى المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا.

١١٦٨٣:- **وفى أيمان الجامع:** إذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد بألف درهم إن شئت يوما إلى الليل، كان صحيحا وكان ذلك بمعنى التخيير لابمعنى التعليق، **وفى النوازل:** إذا قال لآخر: بعت منك عبدى هذا بألف درهم، فقال المشترى: قد فعلت، فهذا بيع، ولو قال: نعم، لايكون بيعا، ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند:** أن من قال لغيره: اشتريت منك عبدك هذا بألف درهم، فقال البائع: قد فعلت، أو قال: نعم، أو قال: هات الثمن، صح البيع بينهما؛ وهو الأصح.

١١٦٨٤:- **وفى اليتيمة:** سئل الوبرى عمن قال لآخر: بعنى هذا الشيء بكذا، فقال له: طابت نفسى بذلك، هل هو بيع؟ فقال: لا، **وفى تجنيس الناصرى:**

ولو قال: من فروختم اين بنده را بهزار درم تو خريدى؟ فقال مجيبا له: خريدم تم البيع، أما لو قال: من فروختم اين بنده را بهزار درم، فقال المشترى: خريدم، ولم يزد على هذا لايكون بيعا لعدم الإضافة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو قال الرجل لآخر: وهبت منك هذا العبد بألف درهم، وقال الآخر: قبلت، صح البيع، **وفى الذخيرة:** إذا قال المولى لعبده: اشتر نفسك منى بألف درهم، فقال العبد: قد فعلت، عتق بألف وإن لم يقل المولى: قبلت.

١١٦٨٥:- **وفى تجنيس الناصرى:** وإن اشترى عبدا بألف درهم، ثم قال لآخر: أشركتك فى هذا العبد، أو أدخلتك فى هذا البيع مع نفسى، صار شريكا فى نصف العبد بألف درهم، ولو قال لغيره: اشتريت منك عبدك هذا بكذا، فقال البائع: أجزتك، ينعقد البيع بينهما، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قال البائع: اشتريت هذا بكذا؟ فقال: اشتريت، فهو بيع؛ لأن معناه: اشتريته؛ لأنى بعته.

١١٦٨٦:- **م:** وإذا قال لغيره بالفارسية: اين خانه را خريدى از من بچندين؟ فقال: خريدم، ولم يقل المخاطب بعد ذلك، فروختم، حكى الإمام ظهير الدين عن عمه شيخ الإسلام الأوزجندى عن أستاذه الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أنه ينعقد البيع؛ لأن قوله: فروختم، مضمر فى قول البائع، معناه: خريدى كه من فروختم.

١١٦٨٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو قال البائع للمشترى: هى لك بألف بل بألفين، فقال المشترى: قبلت البيع الأول بألف الأول، لم يجز؛ لأن البائع قد رجع عن الكلام الأول، فإن قال: قبلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف، فهو مثل قوله: قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف، البيع بألفين والألف الثالث زيادة، إن شاء قبلها وإن شاء ردها، **م:** وإذا قال: بعت من فلان الغائب، فحضر فلان فى المجلس، وقال: اشتريت، يصح.

١١٦٨٨:- وإذا قال لغيره: آكل هذا الطعام بدرهم لى عليك، فأكل كان هذا بيعا، وكان ما أكل حلالا له، ذكره شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرح كتاب الاستحسان، فقال: إن الأكل واللبس من المشترى بعد قول البائع: بعت منك رضا بالبيع.

١١٦٨٩:- **وفي فتاوى أبي الليث:** إذا قال الرجل لغيره: بعت منك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري: اشتريت منك بألفي درهم، فالبيع جائز، فإن قبل البائع الزيادة في المجلس تم البيع بألفي درهم.

١١٦٩٠:- **وفي فتاوى أهل سمرقند:** رجل قال لغيره: اشتريت منك هذا بألفين، فقال ذلك الغير: بعته منك بألف، فهذا جائز، ويجعل كأن البائع قال: بعته منك بألفين وحططت عنك ألفا، **وفي الذخيرة:** يجب أن يكون هذا الجواب على قياس قولهما، أما على قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن لاينعقد هذا البيع أصلا، **وفي التفريد:** ولو فرق البائع الإيجاب، فقال: خذ هذا بمائة، وهذا بمائة، فللمشتري أن يقبل أيهما شاء، **وفي الخانية:** ولو قال: بعت منك بألف درهم، فقال المشتري: اشتريته بغير شيء، لايصح، **وفي الكافي:** ولو قال: خذه بألف، فإن البيع ينعقد به؛ لأنه أمره بالأخذ بألف، وليس له ولاية الأخذ بألف إلا بالبيع فيثبت البيع اقتضاء كأنه قال: بعتك بكذا فخذه.

١١٦٩١:- **وفي الذخيرة:** وإذا قال الرجل لغيره: بعتك عبدي هذا بألف درهم بعتك عبدي هذا بمائة دينار، فقال المشتري: قبلت، ينعقد الإيجاب الثاني ويكون هذا بيعا بمائة دينار، ولو قال لعبده: أنت حر على ألف درهم أنت على مائة دينار، فقال العبد: قبلت، لزمه المالان، **وفي الظهيرية:** ولو قال: بعت منك هذا العبد بألف درهم، وقبل المشتري، ثم قال: بعت منك بمائة دينار، في ذلك المجلس أو بمجلس آخر، فقال المشتري: اشتريت، ينعقد الثاني وينفسخ الأول، وكذلك لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل، أو أكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة، ثم باعه منه بتسعة، أو بأحد عشر؛ فإن باعه بعشرة لاينعقد الثاني، والأول يبقى بحاله.

١١٦٩٢:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل قال لآخر: بعت عبدي هذا منك بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة، وقال الآخر: اشتريت، لايصح البيع، أما إذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري، ثم أبرأه من الثمن، أو وهبه أو تصدق عليه صح، ولو باعه فسكت عن الثمن يثبت الملك إذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد

رحمهما الله، ولو قال: بعت بغير ثمن، لم يملك المبيع وإن قبض، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: بعتكه بألف، فقال: قبلت بألف وبمائة دينار، جاز بذلك كله.

١١٦٩٣:- **م:** وإذا قال لغيره: جعلت لك عبدى هذا بألف درهم، وقال ذلك الغير: قبلت، هل ينعقد البيع بينهما؟ اختلف المشايخ فيه، وقد ذكر محمد رحمه الله **فى الجامع:** مسألة تدل على أنه ينعقد، وصورتها: رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم ولا مال له غيره، وعلى الميت لرجل ألف درهم دين، فأعطى القاضى العبد للغريم بدينه، وقال: هذا العبد بيع لك بدينك، أو قال: جعلته لك بدينك؛ وبنى على اللفظين أحكام البيع، قال شمس الأئمة السرخسى: هذا هو الصحيح، **وفى الذخيرة:** وهذه المسألة دليل أيضا على أن من قال لغيره: هذا العبد بيع لك بدينك، فقبل ذلك الغير أنه ينعقد البيع بينهما.

١١٦٩٤:- **م:** وإذا قال لغيره: هذا العبد عليك بألف درهم، فقال الآخر: قبلت، يكون بيعا، وإذا قال لغيره بعد ماجرى بينهما مقدمات البيع: بعت هذا العبد بمائة، وقال المشترى: اشتريت، يصح وإن لم يكن البائع، قال: بعت منك.

١١٦٩٥:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا قال لغيره: بعت هذا الثوب منى؟ فقال ذلك الغير: بعت، فقال المشترى: لا أريده، فليس له ذلك، **وفى البرهانية:** وكذا لو قال المشترى: رضيت بهذه العشرة، فقال الآخر: بعت، ثم قال المشترى: لاأريده.

١١٦٩٦:- **وفى الواقعات:** ولو قال المشترى: اشتريت عبدك بألف، فقال البائع: قد بعت، تم البيع؛ لأنه وجد الركنان، وكذلك الإقالة نظير البيع؛ لأن المعنى يجمعهما، ومن هذا الجنس ثمان مسائل: **إحداها:** البيع، **والثانية:** الإقالة، **والثالثة:** النكاح، إذا قال الرجل لامرأة: زوجى نفسك منى، فقال المرأة: زوجت، جاز، وإن لم يقل الزوج قبلت، **والرابعة:** الخلع: إذا قالت المرأة لزوجها، أخلعنى بمائة درهم، فقال الزوج: فعلت، جاز وإن لم تقبل المرأة، **والخامسة:** الكفالة: المكفول له إذا قال لإنسان: اكفل لى بنفسى هذا، أو بمالى عليه، فقال: قد فعلت، تمت الكفالة وإن لم يقل الآخر: قبلت، **والسادسة:** بيع نفس العبد من

العبد: إذا قال المولى لعبده: اشتر نفسك منى بألف درهم، فقال العبد: قد فعلت، عتق بألف، وإن لم يقل المولى: قبلت، **السابعة:** الهبة: إذا قال لإنسان: هب لى هذا العبد، فقال: قد وهبت، تمت الهبة وإن لم يقل الآخر: قبلت، **والثامنة:** إبراء من عليه الدين: إذا قال لصاحب الدين: أبرأنى عما لك علىّ، فقال: قد أبرأتك، تمت البراءة وإن لم يقل الآخر: قبلت.

١١٦٩٧:- إذا قال لغيره: اشتريت منك طعامك هذا بألف درهم فتصدق به على المساكين، ففعل ولم يتكلم جاز؛ لأن هذا دلالة القبول، **وفى الخلاصة:** وهذا إذا فعل فى المجلس، وإن لم يفعل حتى تفرقا لايجوز.

١١٦٩٨:- **م:** سئل أبو الليث الكبير رحمه اللّٰه عمن قال لآخر: بكم هذا الوقر من الحطب؟ فقال: بدرهم، فقال: سق الحمار، قال: لايكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد منه الثمن، وقد قيل: لو قال قائل: إن هذا بيع لايبعد؛ لأن قوله: سق الحمار، رضا بالبيع فإذا ساقه البائع فقد ساعده على ذلك الرضا فظهر تراضيهما بالبيع، وسئل أبو الليث أيضا عمن قال لآخر: خذ هذا الثوب بعشرة، فقال: أخذت، ثم قال البائع: لا أعطيك؟ قال: ليس له ذلك، وكذلك المشترى ليس له أن يمنع بعد قوله: أخذت.

١١٦٩٩:- وقال خلف: سألت أسدا عمن قال فى السوق، من عنده ثوب هروى بعشرة؟ فقال رجل: أنا، فقال: أعطنى فأعطاه؟ قال: هذا ليس ببيع إلا أن يقول حين أخذه بعشرة: فاذهب وانظر إليه، قال: وسألت الحسن عن هذا؟ فقال: بيع ولكل واحد منهما حق نقض هذا البيع.

١١٧٠٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل قال لآخر: كنت بعت منك هذا العبد بألف درهم، وقال الآخر: لم أشتره منك، فسكت البائع حتى قال المشترى فى المجلس أو بعد ما افترقا، قد اشتريت منك بألف، جاز، وكذلك النكاح.

١١٧٠١:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عمن حمل متاعا إلى بزار ليشترى منه، فقال البزار: بكم تدفع هذا؟ فقال: كل من بدينارين وثلث دينار، فقال:

زن منها منوين، فوزنه وتركه وخرج ولم يأخذ الثمن، ولم يتلفظا بلفظ البيع هل يكون هذا بيعا؟ فقال: فى هذه الصورة الناقصة لا، وسئل عنها يوسف بن محمد، فأجاب بذلك، وقال: وإن قبض الثمن ينعقد البيع حينئذ.

١١٧٠٢:- **م:** وإذا قال الرجل لغيره: بعتك عبدى هذا بألف، فقال ذلك الغير: هو حر، ذكر شيخ الإسلام والصدر الشهيد أن هذا جواب ويعتق العبد، وذكر **فى العيون:** أنه ليس بجواب ولا يعتق العبد، ولو قال: فهو حر، فهو جواب وعتق العبد وعليه ألف درهم، **وفى الخانية:** ويصير قابضا للعبد، **م:** وروى ابن سماعة فى نوادره عن أبى حنيفة كما ذكر **فى العيون:** وروى إبراهيم عن محمد فى رجل قال لغيره: بعنى غلامك هذا بألف درهم، فقال: بعت، فقال المشترى: هو حر، قال: قال أبو حنيفة: قوله: هو حر، قبض له منه وعتق عليه، قال إبراهيم: وقال محمد: لايعتق فلا يكون قابضا بالعتق.

١١٧٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع من رجلين وقبل أحدهما لم يصح فصل الثمن، أو لم يفصل، ولو قال: بعتك هذه وزوجتك هذه بألف درهم، جاز وتنقسم الألف على مهر مثل هذه وقيمة هذه، وإن قبل البيع وحده لايجوز، وإن قبل النكاح وحده جاز بحصة مهر مثلها من الألف، ولو أراد أن يقول: بعتك هذا بألف، فسبق لسانه لغيره فهو على المذكور، فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالى.

١١٧٠٤:- **وفى المنتقى:** وروى عن أبى يوسف فيمن قال لآخر: بعتك هذا العبد، فقال الآخر: هو حر، أو هو مدبر، فذلك سواء فى قوله: وليس هذا بيع، حتى يأخذه، ثم يعتقه، قال: وقال أبو حنيفة: إذا قال: هو حر، يعتق عليه.

١١٧٠٥:- **وفى فتاوى الأصل:** إذا قال لغيره: بعت هذا منك بألف درهم ووهبت الألف منك، فقال المشترى: اشتريت صح البيع ولا تجوز البراءة؛ لأن الثمن لم يجب بعد، **وفى مجموع النوازل:** البيع لايصح فى هذه الصورة؛ لأن هذا فى معنى البيع بلا ثمن.

١١٧٠٦:- وسئل أبو القاسم عمن ابتاع من آخر ثوبا بتسعة، فقال رب الثوب:

بده درم كم ندهم بستدى بدين؟ فقال المشترى: رضيت، لايجب به البيع، حتى لو امتنع البائع عن تسليمه لايجب عليه إذا ليس فى هذه اللفظة ما ينبئ عن إيجاب البيع.

١١٧٠٧:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** رجل جاء إلى قصاب، وقال له: كم تعطى من هذا اللحم بدرهم؟ فقال: منوين، فقال الرجل: زن منوين، فوزن القصاب ودفعه إلى الرجل وأخذ الدرهم ولم يقل القصاب: بعت، ولا قال المشترى: اشتريت، وتفرقا على ذلك فهو بيع جائز ويعتد بذلك الوزن.

١١٧٠٨:- رجل قال لآخر: من اين اسپ خودرا با اسپ تو عوض كردم، فقال الآخر: وأنا فعلت أيضا، فهذا بيع، هكذا حكى فتوى شيخ الإسلام الأوزجندى.

١١٧٠٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو قال لآخر: بعت منك هذه الدار وآجرت منك هذه الأرض، فقال الآخر: قبلت، يكون جوابا لهما، وفى طلاق النوازل: لو قال المشترى: خريد، فهو بمنزلة قوله: خريدم.

١١٧١٠:- **م:** رجل قال لآخر: بعت هذا العبد من فلان فبلغه، فبلغه الرسول، فقال المشترى: اشتريت، فهو بيع، ولو لم يقل: بلغه فبلغه، فقال المشترى: اشتريت، لايصح، **وفى السغناقى:** وقيد بالمجلس؛ **وفى الفتاوى العتابية:** ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ إلا فى رواية، **م:** ولو قال: بعته منه فبلغه يا فلان، فبلغه رجل آخر جاز، وهذا شيء مما يحفظ جدا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: بعته من فلان، وهو غائب لم يجز إلا إذا قبل منه فضولى أو يقول: بلغه.

١١٧١١:- **م:** وإذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد بألف درهم، فقال الآخر لرجل آخر: قد اشتريت، فقال الآخر: اشتريت، ينظر: إن خرج مخرج الرسالة صح الشراء، وإن خرج مخرج الوكالة لايصح، **وفى السغناقى:** وكذا الجواب فى الإجارة والهبة والكتابة، فأما الخلع والعتق على مال، فإنه يتوقف، ينظر العقد من الزوج والمولى على قبول الآخر وراء المجلس بالإجماع، حتى أن من قال: خالعت امرأتى فلانة الغائبة على ألف درهم، فبلغها فقالت: أجزت، أو قبلت، صح، وكذا الإعتاق على مال يتوقف.

١١٧١٢:- **وفى مجموع النوازل:** رجل له على آخر دين وطالبه، فجاء المطلوب بشعير قدرا معلوما، وقال للطالب: خذه بسعر البلدة، فإن كان سعر البلدة معلوما وهما يعلمان ذلك كان بيعا تاما، أما إذا لم يكن سعر البلدة معلوما، أو كان معلوما إلا أنهما لايعلمان ذلك لايكون بيعا.

١١٧١٣:- **وفى الهداية:** وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل، وإن شاء رد، وهذا خيار القبول، **وفى الوقاية:** فإذا أوجب واحد قبل الآخر فى المجلس كل المبيع بكل الثمن، أو ترك، إلا إذا بين ثمن كل، وما لم يقبل بطل الإيجاب إن رجع الموجب أو قام أيهما عن المجلس.

١١٧١٤:- **وفى الهداية:** وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية، وقال الشافعي: يثبت لكل منهما خيار المجلس، **وفى التفريد:** وخيار القبول لايورث، وهو على المجلس، وعند الشافعى على الفور.

١١٧١٣:- أخرج البخارى عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بعيهما. صحيح البخارى، البيوع، باب إذا بين البيعان الخ ١/ ٢٧٩ برقم ٢٠٣٢ ف: ٢٠٧٩. وكذا رواه مسلم فى صحيحه، البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٢/ ٦ برقم: ١٥٣٢، وهكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، البيوع والأقضية، من قال: البيعان بالخيار مالم يتفرقا ١١/ ٤٩٣ برقم: ٢٣٠١٤.

١١٧١٤:- أخرج أبوداؤد عن مخلد الغفارى قال: كان بينى وبين أناس شركة فى عبد فاقتويته وبعضنا غائب فأغل على غلة فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرنى أن أرد الفلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضمان. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى من اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا ٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥٩، هكذا رواه ابن ماجة، أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان ٢/ ١٦٢ برقم: ٢٢٤٣.

وأخرج الدار قطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه. سنن الدار قطنى، البيوع ٣/ ٥ برقم: ٢٧٧٩، ٢٧٧٧.

١١٧١٥:- **م:** ذكر شيخ الإسلام فى الباب الثانى من شرح الجامع: أنه إذا باع وهو قاعد، ثم قام البائع إلا أنه لم يذهب عن ذلك المكان، حتى قبل المشترى صح قبوله، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراء الجدار، **م:** ولو كانا يمشيان، فقال أحدهما: بعت، وقال الآخر بعد مامشيا خطوة أو خطوتين قبلت، رأيت فى بعض المواضع أنه لايجوز فى ظاهر الرواية، وفى رواية: يجوز، ورأيت مكتوبا فى الجزء الثانى من شرح البيوع شرح الشيخ الإمام أحمد الطواويسى أنه من قال لغيره: بعت منك هذا العبد، فمشيا مكانا، ثم قبل المشترى، أن فى انعقاد هذا البيع وصحته اختلاف المشايخ، **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: أعطيتك هذا بكذا، فلم يقل المشترى شيئا حتى كلم البائع إنسانا فى حاجة له بطل البيع.

١١٧١٦:- **م:** وسئل نصير عمن قال لآخر: بعت منك هذا العبد، وفى يد المشترى قدح ماء فشربه، ثم قال: اشتريته، كان البيع تاما، وكذا لو أكل لقمة، ثم قال: اشتريت، **وفى الخلاصة:** لايتبدل المجلس بلقمة واحدة، أما إذا اشتغل بالأكل يتبدل المجلس، ولو كان فى صلاة التطوع، فقال البائع: بعتك كذا بكذا، فأضاف إليها ركعة أخرى، ثم قبل جاز، **وفى البرهانية:** وكذا لو كان فى الفريضة ففرغ منها وقبل جاز؛ لأنه ليس دليل الإعراض، **الخانية:** ولو ناما أو أحدهما، إن كانا مضطجعين فهى فرقة، وإن كانا جالسين لاتكون فرقة، **وفى العتابية:** وإذا أغمى عليهما، ثم أفاقا وقبل جاز عند أبى يوسف، وقال محمد: إذا طال يبطل.

١١٧١٧:- **وفى السراجية:** إذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة فى محمل واحد أو دابتين، فإن أخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع، وإن فصل فلا وإن قل، **وفى الينابيع:** ولو أوجب أحدهما البيع

١١٧١٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من كان يوجب البيع إذا تكلم به ١١/ ٤٩٥ برقم: ٢٣٠٢٣.

وهما واقفان جميعا فسارا جميعا أو أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل وجود الخطاب من الآخر، يبطل ولا ينعقد بقبول الآخر بعد ذلك.

١١٧١٨:- **وفى المضمرات:** ولو تبايعا فى السفينة وهى تجرى ووجدت بين الخطابين سكتة لايمنع انعقاد البيع، وهى بمنزلة البيت.

١١٧١٩:- **م:** ولو كان المشترى فى الدار، **فى الفتاوى الخلاصة:** والبائع خارج الدار، **م:** فخرج المشترى ثم قال: اشتريت، لم ينعقد البيع بينهما؛ لأن المجلس قد تبدل.

١١٧٢٠:- **وفى البرهانية:** لو باع عصيرا ولم يقبل المشترى حتى تخمر، ثم تخلل، ثم قبل المشترى لم يجز، وكذا لو ولدت الجارية، ثم قبل المشترى لم يجز، وكذلك لو باع عبدين ولم يقبل المشترى حتى قتل أحدهما فقبض الدية، ثم قبل المشترى لم يجز.

١١٧٢١:- **وفى الظهيرية:** رجل قال لآخر: بعتك هذه الجارية بألف درهم، فلم يقبل المشترى حتى قطع رجل يدها ودفع أرش اليد إلى البائع، أو لم يدفع فقال المشترى قبلته، لايجوز، **م:** قال لآخر: اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه قميصا لى، فقطعه، **وفى الخانية:** قبل أن يتفرقا، فهذا بيع.

١١٧٢٢:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل قال لغيره: أبعتنى عبدك هذا بألف، بالاستفهام، **وفى الظهيرية:** أو قال: أتبيع عبدك هذا بألف درهم، فقال: نعم، فقال المشترى: قد أخذته، قال أبو يوسف: فهذا بيع لازم، فإن كان اشترى بالأمس شراء فاسدا، ثم لقيه اليوم، فقال: ألست بعتنى عبدك هذا بألف درهم، فقال: بلى، فقال: قد أخذته، فهذا باطل؛ لأن هذا على ماكان أمس، وإن تناكرا بيع أمس فهذا اليوم جائز، ولو كان قال له أمس، بعتك عبدى بألف درهم، وإن لم تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بينى وبينك، فقبل المشترى ذلك ولم يجئ بالثمن اليوم ولقى البائع من الغد، وقال له: قد بعتنى عبدك بألف درهم، فقال:نعم، فقال المشترى: قد أخذته، فهذا شراء الساعة، ولا يبطل بما كان منه أمس.

١١٧٢٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: بعتك بألف، وإن لم تأتنى بالثمن إلى سنة فلا بيع بينى وبينك، فهذا فاسد، وإن شرط إلى ثلاثة أيام، فقال: إن لم تأتنى بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينى وبينك، جاز استحسانا، ولو قال: إلى أربعة، لايجوز.

١١٧٢٤:- **وفى الظهيرية:** ولو قال البائع: بعت هذا العبد بكذا، ثم قال: رجعت، ولم يسمع المشترى رجوع البائع، وقال: اشتريت، ينعقد البيع، ولو قال البائع: بعت، وقال المشترى: اشتريت، وخرج الكلامان معا ينعقد البيع، هكذا كان يقول والدى.

١١٧٢٥:- **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: بعتك هذا بألف درهم، فقال: أنا آخذه لم يجز، ولو قال: أنا أخذته جاز، رجل قال لغيره: بعتك هذا بألف درهم، فقال: لاأقبل بل أعطه بخمسمائة، ثم قال: قد أخذته بألف درهم، قال أبو يوسف: إن دفعه إليه فهو رضا، وإلا فلا، رجل قال لغيره: بعتك هذا بألف درهم، وسكت ثم قال لآخر: بعتك نصفه بخمسمائة، فقبل الثانى، قال أبو يوسف: يصح قبول الثانى ولا يصح قبول الأول، بعد رجوع البائع عن النصف، رجل قال لغيره: بعتك عبدى هذا بألف درهم، وسكت، ثم قال: بعتك أمتى هذه بألف درهم، فقال المشترى: قبلت، أو قال: أجزت، فهو على البيع الثانى، ولو قال: بعتك هذا بألف درهم وبعتك هذه بألف درهم، فقال: قبلت، كان قبولا لهما جميعا إذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو ، وقبول المشترى يكون قبولا لهما جميعا، **م:** رجل قال لآخر: بعت منك هذا العبد بألف، فقال المشترى: اشتريت، وقال البائع: رجعت، وخرج قول البائع: رجعت مع قول المشترى: اشتريت، معا لايصح البيع.

١١٧٢٣:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الخيار ثلاثة أيام، سنن الدارقطنى، كتاب البيوع ٣/ ٤٨ برقم: ٢٩٩٣.

ونقل التهانوى عن سليمان ابن البرصاء قال: بايعت ابن عمر، فقال لى: إن جاء تنا نفقتنا إلى ثلاث ليال، فالبيع بيننا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك، ولك سلعتك. إعلاء السنن، أبواب البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ١٤/ ٥٧ برقم: ٤٦٢١.

١١٧٢٦:- كتب رجل إلى رجل: بعت عبدك هذا منى بكذا، فكتب المكتوب إليه: بعت منك عبدى هذا، فهذا ليس ببيع، ولو كتب الأول، اشتريت عبدك فلانا بكذا، فكتب إليه المكتوب إليه، قد بعت، فهذا بيع، **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا قال الرجل لغيره: بعت منك هذا الثوب بعشرة، والمشترى قال: أخذته بتسعة، وتقابضا قال: هو بتسعة، **وفى الحاوى:** ينظر إلى آخرهما كلاما فيحكم بقوله.

١١٧٢٧:- **وفى العيون** عن محمد: رجل ساوم رجلا بثوب، فقال البائع: أبيعه بخمسة عشر، وقال المشترى: لا آخذه إلا بعشرة، وذهب به فهو بخمسة عشر إن كان الثوب فى يد المشترى وقت المساومة، وإن كان فى يد البائع فدفعه إلى المشترى فهو بعشرة، **وفى الخانية:** ولو كان عند المشترى، فقال المشترى: لا آخذه إلا بعشرة، وقال البائع: لا أبيعه إلا بخمسة عشر، فرد عليه المشترى، ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل شيئا وذهب به المشترى فهو بعشرة.

١١٧٢٨:- **وفيه:** رجل ساوم رجلا بثوب، فقال البائع: هو لك بعشرين، وقال المشترى: لا بل بعشرة، فذهب به المشترى على ذلك ولم يرض البائع بعشرة، فليس هذا ببيع، إلا أن المشترى إن استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما، وله أن يرده ما لم يستهلكه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: القياس أن يكون عليه قيمته إلا أنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون.

١١٧٢٩:- **وفى البرهانية:** رجل قال لآخر: لك هذا الثوب بعشرين، فقال المشترى: آخذه بعشرة، فذهب بالثوب وهلك فى يده فعليه قيمته، ولو قال بعد ذلك: لا أنقص من عشرين، فذهب به فعليه عشرون، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إن كان الثوب فى يد المشترى حين ساومه بعشرة والبائع يقول: عشرون فالبيع بعشرين، وإن كان فى يد البائع فدفعه إليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة.

١١٧٣٠:- **م:** وعن محمد: رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على مساومة أو دفعه إليه وهو يساومه، وقال هو بعشرة فذهب به المشترى: قال هو على الثمن الذى قاله البائع أبدا، حتى يرد عليه؛ وعنى بقوله: حتى يرد عليه، أن يقول

المشترى: لاآخذه إلا بتسعة، لا أرضى إلا بتسعة، **وفى الواقعات:** رجل قال لآخر: بكم هذا الثوب؟ فقال: بعشرين، فقال المشترى: لا أريده بعشرين، فذهب ثم جاء وأخذ الثوب وذهب به فهو بعشرين.

١١٧٣١:- **وفى الخانية:** إذا قال: اذهب بهذه السلعة وانظر فيها اليوم، فإن رضيتها فهى لك بألف درهم، فذهب بها جاز، وكذلك إذا قال: إن رضيتها اليوم فهى لك بألف درهم، جاز، وهذا استحسان أخذ به علمائنا الثلاثة والقياس أن لايجوز، وبه أخذ زفر، ذكره **فى الذخيرة: م:** وإذا أخذ رجل ثوبا وقال: اذهب به فإن رضيته اشتريته، فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه، ولو قال: إن رضيته أخذته بعشرة، فضاع فهو ضامن قيمته؛ **وفى النصاب:** وعليه الفتوى، **م:** وهذا بيان أن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا بقيمته إذا كان الثمن مسمى.

١١٧٣٢:- وعن أبى يوسف فى رجل ساوم رجلا بثوب، فقال صاحب الثوب: هو بعشرة، فقال المساوم: هاته حتى أنظر إليه، فدفعه إليه فضاع لايلزمه شيء، وإن أخذه على غير النظر، ثم قال: لأنظر إليه، فضاع لم يخرجه قوله: لأنظر إليه، عن الضمان وهو على ما أخذه أول مرة، وهكذا روى عن أبى حنيفة أيضا،

١١٧٣١:- **قول المنصف:** "وهذا بيان أن المقبوض الخ" أخرج عبد الرزاق عن الشعبى فى رجل اشترى سلعة على الرضى، وسمى الثمن، فهلكت، قال: يضمن، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب السلعة تؤخذ على الرضى فتهلك ٨/ ٥٤ برقم: ١٤٢٨١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرسا، واستوجبه على ان رضيه، وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلا من عنده، فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا، فقال شريح لعمر: سلم مابتعت، أو رد ما أخذت، فقال له: قضيت بمر الحق، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يشترى الشيء على أن ينظر إليه ١١/ ٥٠٣ برقم: ٢٣٠٤٦.

١١٧٣٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شريح فى رجل ساوم بقوس على أن ينزع، فنزع بها فانكسرت، فقال شريح: من كسر عودا فهو له، وعليه مثله، قال: إن صاحبها قد أذن، فقال شريح: إلا أن يأذن، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى الشيء على أن يجربه فيهلك ٨/ ٢٢٣ برقم: ١٤٩٧٨.

وصورة ماروى عنه: رجل قال لغيره: هذا الثوب لك بعشرة، فقال ذلك الرجل: هاته حتى أنظر إليه، أو قال: حتى أريه غيرى، فأخذه على هذا فضاع منه، **وفى الخانية:** قال أبو حنيفة: **م:** فلا شيء عليه، ولو قال: هاته فإن رضيته آخذه، فضاع وهو على ذلك الثمن، **وفى الخانية:** ولو قال: إن رضيته اشتريته، فهو باطل، وهكذا قال أبو يوسف.

١١٧٣٣:- رجل أخذ متاعا ليذهب به إلى منزله فإن رضى اشتراه، وإن لم يرض رده عليه، فهلك فى يده قال أبو الليث الكبير: لايضمن، وإن اشترى متاعا على أنه بالخيار، حتى ذهب به إلى منزله فهلك فى يده كان عليه القيمة.

١١٧٣٤:- رجل طلب من رجل ثوبا ليشترى، فأعطاه البائع ثلاثة أثواب، فقال: هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب إلى منزلك، فأى ثوب ترضى بعت منك، فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشترى قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن هلك الكل جملة أو على التعاقب ولا يدرى الذى هلك أولا والذى بعده ضمن المشترى ثلث ثمن كل ثوب، وإن عرف الأول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان أمانة عنده، وإن هلك الثوبان وبقى الثالث، فإنه يردّ الثالث؛ لأنه أمانة، وأما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما إذا كان لايعلم أيهما هلك أولا، وإن هلك واحد وبقى ثوبان يلزمه ثمن الهالك، ويرد الثوبين، وإن احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أولا يرد مابقى من الثالث، ولا يلزمه نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد منهما.

١١٧٣٥:- رجل عليه ألف درهم دين لرجل فقال المديون لصاحب الدين: أعطيك بدينك دنانير، فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه، ثم جاء بالدنانير ودفع إليه يريد الذى كان ساومه عليه، ثم فارقه ولم يستأنف بيعا قال محمد: هو جائز الساعة.

١١٧٣٦:- الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ محمد بن الفضل: ضمن الوكيل قيمته، ولا يرجع بها على الموكل، إلا أن يأمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجع على الموكل.

١١٧٣٧:- رجل يبيع سلعة، فقال لغيره: انظر فيها، فأخذها لينظر فيها فهلكت فى يده، لايضمن، فإن قال الناظر بعد مانظر: بكم تبيع؟ قالوا: يكون ضامنا، والصحيح أنه لايضمن إلا إذا قال صاحب السلعة: بكذا.

١١٧٣٨:- **وفى اليتيمة:** سئل الحسن بن على عن رجل ساوم وكيل البائع السلعة باثنين وعشرين دينارا فأبى الوكيل إلا بخمسة وعشرين، فقال المشترى: اترك لى هذه الثلاثة الدنانير، فترك من غير أن يوجد منه قول وهناك شهود على أنه رضى وطابت نفسه بذلك، هل يكون ذلك بيعا؟ فقال: هذا القدر ليس ببيع، إلا أن يوجد الإيجاب والقبول، أو مايقوم مقامهما من الفعل.

١١٧٣٩:- **وفى الظهيرية:** رجل دفع سلعة إلى مناد لينادى عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذى طالبه بها، فقال: ضاعت عندى، أو وقعت منى، كانت عليه قيمتها، قالوا: ولا شيء على المنادى، وهذا إذا كان مأذونا له فى الدفع إلى من يريد شراء ها قبل البيع، وإن لم يكن مأذونا له فى ذلك كان ضامنا.

١١٧٤٠:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن دلال أدخل سلعة فى حانوت البزاز، وقال له: هذه السلعة بدينار فخذها، فقال البزاز: ضعها، فوضعها وخرج ولم يأخذ الثمن هل يكون بيعا؟ فقال: أستحسن أن يكون هذا بيعا، **وفى تجنيس الناصرى:** ثوب غاب عن دلال لاضمان عليه، ولو غاب من صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب.

١١٧٤١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى شيئا فأعطاه البائع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة؛ لأنّه قبضه على جهة البيع وهو السوم، ولو قال لغلامه: اقبض فقبض غلطا فهلك لم يضمن.

١١٧٤٢:- وعن أبى سلمة فى المزايدة يقول: من يزيد على عشرة فطلبه رجل

١١٧٤٢:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسل المرأة طلاق أختها التكتفئ مافى إنائها، أو مافى صحفتها زاد عمر وفى روايته، ولا يسم الرجل على سوم أخيه. صحيح مسلم، النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه الخ ١/ ٤٥٤ برقم: ١٤١٣. ←

بأحد عشر فليس لأحد أن يطلب باثنى عشر حتى ينادى مرة أخرى، قال محمد: لايعجبنى أن يدخل الرجل السوق ليشترى فاكهة أن يأكل منها ماله قيمة حتى يستأذن.

١١٧٤٣:- **وفى اليتيمة:** رجل ساوم رجلا بقدح، فقال لصاحب القدح: أرنى قدحك هذا، فدفعه إليه فنظر إليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والأقداح قال محمد، لايضمن القدح ويضمن سائر الأقداح؛ لأنه أتلفها بغير إذنه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل رفع قارورة من دكان الزجاج، فقال له: ارفعها حتى أراها، فرفعها فسقطت، إن بين الثمن ضمن، وإن لم يبين لم يضمن، **وفى الظهيرية:** رجل جاء إلى زجاجى، فقال له: ادفع إلى هذه القارورة لأراها، فأراها إياه، فقال له الزجاجى: ارفعها، فرفعها فوقعت وانكسرت، لايضمن الرافع، فإن كان القابض، قال للزجاجى: بكم هذه القارورة؟ فقال الزجاجى بكذا، فقال: آخذها، فقال الزجاجى نعم، فأخذها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها، هذا إذا أخذها بإذن صاحبها، فإن أخذها بغير إذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن أو لم يبين، رجل اشترى فقاعا أو شرابا وأخذ الكوز، أو القدح من صاحبه فوقع من يده وانكسر لايضمن.

١١٧٤٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل له على آخر ألف درهم، فقال الذى عليه المال: أعطيك بمالك دنانير، فساومه بالدنانير ولم يقع بيع، ثم فارقه فجاءه بالدنانير فدفعها إليه يريد به الذى كان ساومه عليه، ثم فارقه ولم يستأنف بيعا، جاز الساعة.

←**قول المصنف:** "قال محمد لايعجبنى أن يدخل الخ" أخرج البخارى عن جبلة قال: كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر يمربنا فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه. صحيح البخارى، المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز ١/ ٣٣٢ برقم: ٢٣٩١ ف: ٢٤٥٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن جميل بن بشر قال: رأيت سالم بن عبدالله مر بصاحب صير يعنى: صحناة، فأخذ منه فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يشترى الشيء فيذوقه ١١/ ٣٥٥ برقم: ٢٢٥٤٦.

١١٧٤٥:- **م:** رجل قال لغيره: إن الناس يشترون كرمك بألفى درهم فلم لاتبيعه، فقال له صاحب الكرم: بعته من بألف درهم، وقال المشترى: اشتريته بها، صح البيع إن لم يكن على طريق الهزل، **وفى الذخيرة:** فإن أراد به الهزل بأن كان قوله ذلك رد الكلام ذلك الرجل لايصح البيع، وإن اختلفا فالقول قول البائع، أنه أراد به الهزل بأن يكون قوله: بعت بألف درهم، ردا لكلام الرجل، وإن كان المشترى أعطاه شيئا من الثمن وأخذه، ثم ادعى الهزل لاتسمع دعواه بعد ذلك، **وفى الذخيرة:** وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات، وفى إنعقاد السلم بلفظ البيع روايتان، **وفى الخانية:** وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما؛ وتبتنى علهيا أحكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها.

١١٧٤٦:- **م:** وينعقد البيع بالتعاطى بدون لفظ الإيجاب والقبول، على هذا اتفقت الروايات، والأصل فيه عرف الناس وعاداتهم.

١١٧٤٧:- رجل قال لقصاب: كم تعطى من هذا اللحم بدرهم؟ فقال: منوين، فقال الرجل: زِن منوين، فوزن ودفع الرجل درهما إلى القصاب وذهب اللحم، فهذا بيع، وإن لم يتلفظا بلفظ البيع والشراء، وذكر **فى النوازل:** رجل وضع فلسا عند بقال، وأخذ رمانة برضاه ولم يتكلما بشيء، فهذا بيع، **وفى تجنيس الناصرى:** وبه أخذ الفقيه، **م:** ثم اختلف المشايخ فيما بينهم، بعضهم قالوا: إنما ينعقد البيع بالتعاطى فى الأشياء الخسيسة نحو البقل والرمّانة والخبز وأشباه ذلك، وهكذا ذكر الكرخى فى كتابه، وعامتهم على أنه ينعقد فى جميع الأشياء الخسيسة والنفيسة فى ذلك على السواء، وفى الكتب مسائل تدل على هذا القول وهو الأصح.

١١٧٤٨:- واختلف المشايخ أيضا أن الشرط فى بيع التعاطى الإعطاء من الجانبين، أو الإعطاء من أحد الجانبين يكفى؟ وأشار محمد فى الجامع الصغير إلى أن تسليم المبيع يكفى؛ وفى مسائل الوكيل مسألتان: **إحداهما:** تدل على أنه اشترط الإعطاء من الجانبين، والأخرى تدل على أن الإعطاء من أحد الجانبين يكفى، وستأتى صورتها فى فصل الإقالة نصا أن الشرط هو الإعطاء من الجانبين،

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يشترط الإعطاء من الجانبين، وكذلك القاضى الإمام على السغدى يشترط الإعطاء من الجانبين وكان يقول: إذا وجد قبض البدلين فى المجلس ينعقد البيع بالتعاطى وما لافلا، وبعض مشايخنا اكتفوا بالإعطاء من أحد الجانبين، وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع، وهكذا حكى فتوى الشيخ أبى الفضل الكرمانى.

١١٧٤٩:- **وفى الظهيرية:** رجل أتى قصابا أياما كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم له ويزنه وصاحب الدرهم يظن أنه منٌّ، وثمن اللحم فى البلد هكذا، ثم وزن هذا المشترى فى البيت يوما فوجد اللحم ثلاثين أستارا، رجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم، هذا إذا كان الرجل من أهل البلدة التى وقع فيها البيع، أما إذا لم يكن من أهل هذه البلدة بإن كان غريبا وقد اصطلح أهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لايتفاوت، فقال: هذا الغريب لخباز، أو قصاب: أعطنى بدرهم خبزا، أو أعطنى بدرهم لحما، فأعطاه أقل مما شاع ولم يعلم المشترى بذلك، ثم علم ففى الخبز له أن يرجع، كما إذا كان من أهل هذه البلدة، وفى اللحم ليس له أن يرجع.

١١٧٥٠:- **م: وفى المنتقى:** رجل ساوم رجلا بشيء أراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه، ثم فارقه، ثم جاء بوعاء بعد ذلك وأعطاه الدراهم فهذا جائز، فقد حكم بجواز البيع بإعطاء الدراهم، فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطى من أحد الجانبين، وعن أبى يوسف فى رجل قال لغيره: كيف تبيع الحنطة؟ فقال: كل قفيز بدرهم، فقال: كلنى خمسة أقفزة، فكال وذهب بها قال: هذا بيع وعليه خمسة دارهم.

١١٧٥١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** فى فتاوى القاضى الإمام أبى على النسفى:

١١٧٥١:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، صحيح البخارى، السلم، باب السلم فى وزن معلوم ١/ ٢٩٨ برقم: ٢١٨٨ ف: ٢٢٤٠، صحيح مسلم، البيوع، باب السلم ٢/ ٣١ برقم: ١٦٠٤.

إذا اشترى رجل من وسائدى وسائد ووجوه الطنافس وهى غير منسوج بعد ولم يضربا له الأجل حتى لم يصر سلما، لم يجز، ولو نسج الوسائدى الوسائد ووجوه الطنافس وسلم إلى المشترى، لايصير هذا بيعا بالتعاطى والتمليك أى بدون بيان الثمن، وفى الخبز واللحم بيع.

١١٧٥٢:- **وفى الخانية:** رجل قال للقصاب: زن لى من هذا اللحم بكذا درهما، ففعل ذكر فى النوادر عن أبى يوسف: أرجو أن ذلك لايكون بيعا، وكان للآمر أن يمتنع من أخذ اللحم، **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: إذا قال للقصاب: زن لى ماعندك من اللحم، أو قال: زن لى من هذا الجنب، أو قال: من هذه الرجل على حساب ثلاثة أرطال بدرهم، فوزن له، فلا خيار له، **وفى التجريد** عن أبى يوسف إذا قال للّحّام، كيف تبيع اللحم؟ فقال: كل ثلاثة أرطال بدرهم، قال: قد أخذت منك زن لى، ثم بدا للّحّام أن لايزن فله ذلك، وإن وزن ولم يقبض المشترى كان لكل واحد الرجوع، فإن قبضه المشترى أو جعله البائع فى وعاء المشترى بأمره تم البيع وعليه درهم، **وفى نوادر ابن رستم** عن محمد: إذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشترى ينظر، ثم أبى أن يقبض له ذلك، حتى يقول: رضيت، أو يقبض.

١١٧٥٣:- رجل اشترى وقرين من آخر بثمانية دراهم، ثم قال للبائع: ائت بوقر آخر من هذا بهذا الثمن وألقه هنا، فجاء البائع بوقر آخر وألقى فى ذلك الموضع، فهذا بيع، وله أن يطالب الآمر بثمانية دراهم.

١١٧٥٤:- **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية، فاشترى وقبض العبد فأعتقه فإذا هى ميتة، بطل إعتاقه.

١١٧٥٥:- رجل استهلك طعام رجل، ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع فى الثمن زيوفا بعد الافتراق، روى الحسن عن أبى حنيفة: أنه إلى النصف يرد الزيوف ويستبدل، فإن زاد على النصف فرد ينتقض البيع فى المردود؛ وفى السلم إذا وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه، إن كان المردود قليلا لاينتقض السلم فى المردود، وإن كان كثيرا ينتقض.

ومما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والثمن

١١٧٥٦:- قال **القدورى فى كتابه:** مايتعين بالعقد فهو مبيع، وما لايتعين فهو ثمن إلا أن يقع عليه لفظ المبيع، كالدراهم والدنانير، **وفى جامع الجوامع:** والفلوس أثمان أبدا، وقال الفراء فى كتابه: الثمن مايكون دينا فى الذمة، والدراهم والدنانير لاتتعينان فى عقود المعاوضات على أصلها، وإنما ينعقد على مثلها دينا فى الذمة فجعلوا الدراهم والدنانير أثمانا لهذا، والأعيان التى ليست من ذوات الأمثال مبيعة أبدا.

١١٧٥٧:- والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة بين مبيع وثمن، إن كان فى مقابلتها الدراهم والدنانير فهى مبيعة، وإن كانت فى مقابلتها المكيلات والموزونات، فإن كانت الميكلات والموزونات معينة فهى مبيعة، وثمن، وإن كانت المكيلات والموزونات غير معينة، فإن استعملت استعمال الأثمان فهى ثمن نحو أن يقول: اشتريت هذا العبد بكذا حنطة، ويصف ذلك، وإن استعملت استعمال المبيع كان مبيعا بأن قال: اشتريت منك كذا كذا حنطة بكذا، فلا يصح العقد إلا بطريق السلم، وذكر الشيخ خواهرزاده فى شرح شهادات **الجامع:** أن المكيل والموزون إذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء أو لم يدخل، والدراهم أثمان دخل عليه حرف الباء، أو لم يدخل.

١١٧٥٨:- **وفى شرح الطحاوى:** الدراهم والدنانير لاتتعينان لعقود المعاوضات، وإن عينت فهما ثمن الأشياء، ولا تكون مبيعا بحال، وغيرهما من الكيلى والوزنى أعيانهما مبيع وأوصافهما ثمن، والفلوس الرائجة لاتتعين بخلاف جنسها وإن عينت، ولا تتعين بجنسها أيضا إذا كانا متساويين فى العدد، وإن كانا متفاضلين فى العدد فإنهما يتعينان ويجوز العقد فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايتعينان ولا يجوز العقد، بيان ذلك: أنه إذا اشترى شيئا بعقد بدراهم واشار إليها فإنها لاتتعين للعقد، حتى أنها لو هلكت قبل التسليم لايبطل العقد، وينقد

مثلها وله أن يحبسها ويدفع غيرها، وكذا لو اشترى فاكهة أو شيئا بعينه بهذه الفلوس وأشار إليها فإنها لاتتعين للنقد، حتى أنها لو هلكت قبل تسليم المبيع لايبطل العقد، وينقد مثلها، وله أن يحبسها ويدفع غيرها وليس للبائع مطالبة بتلك الفلوس بأعيانها، وكذا إذا تبايعا فلسا بعينه بفلسين بعينهما، فالجواب هكذا، إلا أن تقابضهما قبل التفرق بالأبدان شرط لصحته، ولو تفرقا عن قبض من أحد الجانبين فلا يجوز أيضا، ولو تبايعا درهما بعينه بهذه الفلوس بأعيانها فلا يتعينان أيضا ويجوز البيع.

١١٧٥٩:- وكان أبو الحسن الكرخي يقول: الدراهم والدنانير تتعينان فى العقود ولا تتعينان فى السلم، ويستدل بمسألة ذكرها محمد فى الجامع، وصورتها: إذا قال الرجل: إن بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذا الألف فهما فى المساكين صدقة، فباع العبد بهما لزمه التصدق بالكر دون الألف، ولو لم تتعين الدراهم فى العقد لما يجب التصدق بالكر دون الألف.

وإذا عرفت المبيع والثمن فنقول:

١١٧٦٠:- إن حكم المبيع إذا كان منقولا أن لايجوز بيعه قبل القبض، به ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيانه: أن المشترى الأول لو قبض المبيع بعد ماباع يتم البيع الأول ويصير بائعا ملك نفسه، حتى لو لم يقبض حتى هلك فى يد البائع الأول ينفسخ البيع الأول ويعود المبيع إلى قديم ملك البائع، فيصير المشترى الأول بائعا ملك الغير، فإن كان لايدرى أنه يقبضه المشترى الأول أو لايقبضه لايدرى أنه يكون بائعا ملكه فيصح، أو يكون بائعا ملك غيره فلا يصح

١١٧٦٠:- أخرج البخارى عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال النبى صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه، صحيح البخارى، البيوع، باب مايذكر فى بيع الطعام والحكرة ١/ ٢٨٦ برقم: ٢٠٨٦ ف: ٢١٣٣، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض ٢/ ٥ برقم: ١٥٢٥، وكذا فى سنن أبى داؤد، الإجارة والبيوع، باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢/ ٤٩٤ برقم: ٣٤٩٧، سنن الترمذى، أبواب اليوع، باب ماجاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣٠٩.

وكان فيه غرر من هذا الوجه، وكما لايجوز بيعه قبل القبض، فكذلك لايجوز قضاء الدين به قبل القبض؛ لأن فى قضاء الدين معنى البيع، وكل جواب عرفته فى المشترى فهو الجواب فى الأجرة إذا كانت الأجرة عينا وقد شرط تعجيلها لايجوز بيعها قبل القبض، وكذلك بدل الصلح عن الدين إذا كان عينا لايجوز بيعه قبل القبض، فأما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد إذا كان عينا فبيعها جائزقبل القبض، **وفى الكافى:** والأصح أن الإجارة لاتصح اتفاقا وعليه الفتوى.

١١٧٦١:- **م:** ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو فى معنى المشترى نحو الأجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس قول أبى يوسف لايجوز، وعلى قول محمد يجوز، وعلى هذا إذا وهبه، والقرض والوصية على هذا الخلاف، هذا إذا تصرف المشترى فى المنقول المشترى قبل القبض مع أجنبى، وأما إذا تصرف فيه مع بائعه، فإن باعه منه لم يجز بيعه أصلا قبل القبض، وإن وهبه له لاتصح هبته، وتصح إقالته، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو رهن قبل القبض لم يصح، وإن قبل البائع ينفذ البيع، **وفى شرح الطحاوى:** وإن لم يقبل البائع الهبة بطلت الهبة، والبيع صحيح على حاله.

١١٧٦٢:- **م:** اشترى دارا ووهبها لغير البائع قبل القبض وأمره بالقبض جاز بالاتفاق، وذكر الكرخى فى مختصره: إذا قال المشترى للبائع قبل القبض: بعه لنفسك، فقبل فهو نقض للبيع، ولو قال: بعه لى، لايكون نقضا له بالاتفاق، ولو باعه لم يجز بيعه، ولو قال: بعه، ولم يقل: لى، ولا لنفسك، فقبل فهو نقض للأول، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لايكون نقضا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: بعه ممن شئت، لايصح.

١١٧٦٣:- **وفى الذخيرة:** وإذا اشترى من فلان شيئا ولم يقبضه حتى أمر البائع

١١٧٦٣:- أخرج البخارى عن ابن عمر أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان على بكر صعب لعمر وكان يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه ياعبدالله لايتقدم النبى صلى الله عليه وسلم أحد، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فقال عمر: هو لك، فاشتراه ثم قال: هو لك ياعبدالله فاصنع به ماشئت، صحيح البخارى، الهبة، باب من أهدى له هدية الخ ١/ ٣٥٥ برقم: ٢٥٣٧ ف: ٢٦١٠.

أن يهبه من فلان ففعل، تم البيع وصار المشترى قابضا، **م:** ولو قال المشترى للبائع قبل القبض: أعتقه، فأعتقه البائع جاز العتق عن البائع، وينفسخ البيع الأول ولايقع العتق عن المشترى عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف العتق باطل، ولو ملك المنقول بالوصية، أو الميراث يجوز بيعه قبل القبض.

وأما مسألة العقار

١١٧٦٤:- فنقول: العقار إذا ملك بالبيع أو الإجارة أو الصلح عن الدين لايجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وزفر والشافعى، ويجوز عند أبى حنيفة وأبى يوسف، **وفى شرح الطحاوى:** وهو الاستحسان، **وفى النوازل:** إذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن، فالأمر موقوف، إن أدى الثمن وقبضها جاز الوقف، قيل: هذا على قول من لايوقف صحة الوقف على التسليم إلى المتولى، **وفى الذخيرة:** وبيع العقار قبل القبض لايجوز، وأما إجارة العقار قبل القبض فعلى قول محمد لاشك أنه يجوز، وأما على قول أبى يوسف فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لايجوز، هذا هو الكلام فى طرف المبيع.

جئنا إلى الكلام فى طرف الثمن

١١٧٦٥:- فنقول: التصرف فى الأثمان والديون استبدالا سوى الصرف

١١٧٦٥:- أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك، فقال: لابأس به بالقيمة، سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى الصرف ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٦٠: سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى اقتضاء الذهب من الورق ٢/ ٤٧٦ برقم: ٣٣٥٤.

وقول المصنف: "وفى المنافع: يريد بالأعواض الخ" أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، صحيح مسلم، البيوع، باب الربا، ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٨٧، سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨.

والسلم جائز عندنا، وذكر الطحاوى أنه لايجوز التصرف فى القرض قبل القبض؛ قال القدورى: هذا سهو، والصحيح أنه يجوز، **وفى الهداية:** الأعواض المشار إليها لاتحتاج إلى معرفة مقدارها فى جواز البيع، **وفى المنافع:** يريد بالأعواض كل شيء يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير والثياب بالدواب، أو بالثياب، أما ما لايجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالحنطة وغيرهما من الأموال الربوية لايجوز بيع أحدهما بالآخر إلا أن يعلم تساويهما فى المجلس، ولاعبرة بمعرفة التساوى بينهما بعد الافتراق، وعند زفر جاز فى الوجهين جميعا.

ومما يتصل بهذه المسائل

١١٧٦٦:- إذا اشترى من آخر عبدا بدراهم وتقابضا، ثم تقايلا فلم يقبض البائع العبد بحكم الإقالة حتى باعه ثانيا من هذا المشترى صح، ولو باعه من أجنبى لايصح، وبمثله لو اشترى رجل من آخر عبدا فباعه قبل القبض من بائعه، أو من أجنبى لايجوز.

١١٧٦٧:- ولو اشترى غلاما من رجل بألف درهم بشرط الخيار للمشترى ثلاثة أيام وتقابضا، ثم فسخ المشترى العقد بخيار الشرط فلم يرده على البائع حتى اشتراه منه ثانيا، صح، ولو اشترى منه أجنبى صح أيضا.

١١٧٦٨:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه، ثم أقاله البائع، ثم باعه من الذى هو فى يده قبل أن يقبضه، فالبيع باطل حتى يقبض.

١١٧٦٩:- **وفى الذخيرة:** إذا أسر العدو عبدا لمسلم وأحرزوه بدراهم، فدخل مسلم دارهم واشتراه منهم وأخرجه إلى دار الإسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضى له بالعبد بالثمن ولم يقبضه، حتى باعه، فإن باعه المشترى من الذى فى يده يجوز، وإن باعه من غيره لايجوز، وهو نظير ما إذا قضى القاضى برد العبد المشترى بالعيب على البائع فلم يقبضه البائع، حتى باعه، إن باعه من المشترى يجوز، وإن باعه من غيره لايجوز، قال الفقيه أبو جعفر: كنا نقول: إذا تقايل البائع والمشترى فلم يقبضه البائع، حتى باعه من المشترى يجوز، وإن باعه من غيره لايجوز.

الفصل الثالث: فى الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول وفى الحوادث التى تمنع صحة قبول المشترى

١١٧٧٠:- إذا أوجب البائع العقد فى شيئين أو ثلاثة، فأراد المشترى أن يقبل العقد فى واحد دون الآخر فهذا على وجهين: إن كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك، وإن كانت متفرقة فله ذلك، **وفى الكافى:** وكذا إذا أوجب المشترى وأراد البائع أن يقبل فى البعض دون البعض ليس له ذلك، إن اتحدت الصفقة، وإن تفرقت الصفقة فله ذلك، **م:** وكذلك لو قال: بعتك هذا العبد، فقال المشترى: قبلت فى نصفه لم يصح، قال القدورى: إلا أن يرضى البائع فى المجلس نحو أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة، فيقول المشترى: قبلت فى نصفه، فرضى به البائع، أو يقول: بعتك هذين القفيزين بعشرة، فيقول المشترى: قبلت فى أحدهما، فرضى به البائع ويكون ذلك من المشترى استئناف إيجاب لاقبول، فإذا رضى به البائع فى المجلس يجوز، وإنما يصح هذا إذا كان للبعض الذى قبله المشترى حصة معلومة من الثمن على ماذكرنا من المثال فى العبد الواحد والقفيزين؛ لأن الثمن ينقسم عليهما باعتبار الأجزاء فيكون حصة كل قفيز معلوما، أما إذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو إن أضاف العقد إلى عبدين أو ثوبين، لم يصح العقد إذا قبل المشترى فى أحدهما وإن رضى به البائع.

١١٧٧١:- ثم لابد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها، فنقول: إذا اتحد البيع والشراء والثمن، بأن ذكر الثمن جملة والبائع واحد والمشترى واحد، فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا، وكذلك إن تفرق الثمن بأن سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة، واتحد الباقى بإن قال البائع: بعتك هذه الأثواب العشرة كل ثوب

١١٧٧٠:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة، سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ١/ ٢٣٣ برقم: ١٢٤٩.

منها بعشرة، كانت الصفقة متحدة أيضا، وكذلك إذا كان البائع، أو المشترى اثنين والثمن ذكر جملة، بأن قال البائع لرجلين: بعت منكما بكذا، وقال المشتريان: اشترينا منك بكذا، كانت الصفقة متحدة، هذا هو الكلام فى الاتحاد.

١١٧٧٢:- وأما الكلام فى جانب التفرق، فنقول: إن تفرقة التسمية، بأن كان سمى لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشترى اثنان أو كان أحدهما اثنين فالصفقة متفرقة، وكذا إذا تفرق الثمن وتكرر البيع، أو الشراء والبائع والمشترى واحد، بأن قال البائع لرجل: بعت منك هذه الأثواب، بعتك هذا بعشرة وبعتك هذا بخمسة، أو قال المشترى: اشتريت منك هذه الأثواب اشتريت هذا بعشرة واشتريت هذا بخمسة، كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق، أما إذا تفرق الثمن إلا أنه لم يتكرر لفظ البيع والشراء، واختلف العاقدان بأن كان من أحد الجانبين اثنان أو كان من كل جانب اثنان، ذكر فى بعض المواضع: أنها صفقة واحدة، وذكر فى بعض الواضع: أنها صفقتان، قيل: الأول استحسان، والثانى قياس، وقيل: الأول قول أبى حنيفة، والثانى قول صاحبيه.

١١٧٧٣:- وذكر شيخ الإسلام **فى شرح صلح المبسوط:** إذا كان العبد بين رجلين فباعاه من رجل بألف ومائة على أن نصيب أحدهما مائة ونصيب الآخر ألف، تجعل الصفقة متفرقة، حتى لو قبل المشترى البيع فى نصيب أحدهما جاز.

١١٧٧٤:- أما إذا اشترى شيئين، أو أشياء مختلفة أو شيئا واحدا ونقد بعض الثمن وأراد أن يقبض بعض المبيع، فإن كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك، وإن كانت متفرقة فله ذلك، وبيان هذه الصورة فيما ذكر محمد فى الجامع: رجل اشترى من آخر عشرة أثواب مروية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشترى عشرة دراهم، وقال: هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه، وأراد أن يقبض ذلك ليس له ذلك، وكذلك لو أبرأ البائع المشترى عن ثمن أحد هذه الأثواب بعينه، فقال المشترى: أنا آخذ ذلك الثوب، لم يكن له ذلك اعتبارا للبراءة الحاصلة بالإبراء، أو بالبراءة الحاصلة بالاستيفاء، وكذلك لو أخر البائع عن المشترى ثمن ثوب بعينه شهرا، لم يكن له أن يقبض ذلك الثوب، اعتبارا للبراءة الموقوتة بالبراءة المؤبدة، وكذلك لو أبرأه عن

جميع الثمن إلا درهما أو أخر عنه جميع الثمن إلا درهما، وكذلك لو وقع الشراء على ثمن ثوب منها بعينه حال، وثمن الباقى مؤجل، لم يكن له أن يقبض شيئا حتى ينقد الحال، وكذلك لو كان الثمن مائة وللمشترى على البائع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشترى، لم يملك المشترى قبض شيء من الثياب حتى ينقد العشرة، وكذلك إذا كان ثمن أحد الأثواب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقى مائة درهم فنقد الدنانير، أو نقد الدراهم لم يقبض شيئا منها.

ومما يتصل بهذه المسائل

١١٧٧٥:- رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم فغاب أحدهما وحضر الآخر، فليس له أن يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة، فإذا أوفى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا، وإذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته، حتى يدفع إلى الحاضر مانقد من حصته، فإذا فعل ذلك قبض حصته، فإن هلك العبد فى يد الذى قبضه قبل أن يحضر الغائب أو بعد ماحضر قبل أن يطلبه هلك أمانة، حتى إذا حضر الغائب رجع الحاضر عليه بحصته، وإن حضر الغائب فطلب نصيبه فمنع حتى يستوفى مانقد عنه، ثم هلك هلك بما نقد عنه، بمنزلة المبيع يهلك فى يد البائع، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقال للحاضر ليس لك أن تقبض شيئا من العبد حتى تنقد جميع الثمن فإذا نقدت جميع الثمن لم تقبض إلا نصيبك وكنت متطوعا مع ذلك عن الشريك، وعن أبى يوسف فى نوادره أنه يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف المبيع، ولو كان البائع أبرأ أحد المشتريين عن نصيبه من الثمن، أو أخر عنه شهرا، لم يكن له أن يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن، ولو أن المشتريين اشترى كل واحد منهما نصفه بخمسمائة بأن قال كل واحد منهما للبائع: اشتريت منك نصف العبد بخمسمائة، فقال البائع: بعت، ثم نقد أحدهما حصته، فله أن يقبض نصيبه من العبد، وكذا لو كان البائع أبرأ أحدهما عن حصته أو أخر أحدهما عن حصته كان له قبض نصيبه، وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل، **وفى الذخيرة:** اشترى شيئين كل واحد بدرهم على أن ثمن هذا بعينه حال، وثمن الباقى مؤجل لم يقبض المشترى شيئا من ذلك مالم يوف ثمن الجميع.

الفصل الرابع: فى حبس المبيع بالثمن، وفى قبض المبيع بإذن البائع وبغير إذنه، وفى تصرف أحد العاقدين فى المبيع قبل القبض، وفيما يلزم العاقدين من مؤن فى تسليم المبيع وفى تسليم الثمن

١١٧٧٦:- **وفى الهداية:** ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى: ادفع الثمن، أولا، ومن باع سلعة بسلعة، أو ثمنا بثمن قيل لهما، سلما معا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** اعتبر فى صحة التسليم ثلاثة معان، **(١) أحدها:** أن يقول البائع: خليت بينك وبين المبيع، **(٢) الثانى:** أن يكون المبيع بحضرة المشترى على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع، **(٣) والثالث:** أن يكون المبيع مفروزا غير مشغول بحق غيره، وكان أبوحنيفة يقول: القبض أن يقول البائع: قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه، ويقول المشترى وهو عند المبيع: قد قبضته؛ فإن أخذ برأسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض، سواء كان دابة أو بعيرا، وإن كان غلاما أو جارية، فقال له المشترى: تعال معى، أوامش معى، فتخطى معه فهو قبض، وكذا لو أرسله فى حاجته، وفى الثوب إن أخذه بيده أو خلى بينه وبينه وهو موضوع على الأرض، فقال: قد خليت بينك وبينه فاقبضه، فقال المشترى: قد قبضته، فهو قبض.

١١٧٧٧:- **م:** قال أصحابنا: وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إن كان الثمن حالا، وإن كان الثمن مؤجلا لم يكن له حق الحبس، ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفى الثمن الحال، ولو بقى له من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع.

١١٧٧٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإذا استوفى الثمن وسلم المبيع، أو سلم بغير قبض الثمن وبعضه مؤجل، أو قبض المشترى بإجازة البائع لفظا، أو قبضه وهو يراه ولا ينهاه، ليس له أن يسترده ليحبسه بالثمن، وإن قبضه بغير إذنه له أن ينقض، **وفى التفريد:** وللمشترى أن لايسلم الثمن إذا كان المبيع غائبا حتى يحضره.

١١٧٧٩:- **م:** ولو دفع بالثمن رهنا أو كفل به كفيل لم يسقط حق البائع فى الحبس، ولو أحال المشترى البائع على غريم له بالثمن لايبطل حق البائع فى الحبس، وإذا أحال البائع على المشترى حوالة مقيدة بالثمن يبطل حق البائع فى الحبس، وإذا أحال البائع غريما من غرمائه على المشترى سقط حق البائع عن المطالبة بالثمن وسقط حقه فى الحبس، **وفى القدورى:** إذا أحال المشترى البائع بالثمن على إنسان أو أحال البائع رجلا على المشترى سقط حق البائع فى الحبس فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: إذا أحال المشترى البائع بالثمن على إنسان لم يسقط حق البائع فى الحبس، ولو أحال البائع رجلا عليه سقط حقه.

١١٧٨٠:- **وفى الواقعات:** رجل اشترى بابا قبضه بغير إذن البائع وسمره بمسامير حديد، أو كان أرضا فبنى أو غرس فيها، أو كان ثوبا فصبغه، فللبائع أن يأخذها ويحبسها؛ فإن قال للبائع: أنا أنزع المسمار ليكون الباب كما كان، فهذا على وجهين: إما إن لم يكن من نزعه ضرر، أو كان؛ ففى الوجه الأول له أن ينزع، وفى الوجه الثانى لا، فإذا هلك فى يد البائع ضمن قيمة المسمار، وكذلك فى الثوب إذا حبسه البائع ضمن قيمة مازاد الصبغ.

١١٧٨١:- **م: وفى المنتقى** رواية مجهولة: لو أحال البائع غريما من غرمائه على المشترى بالثمن لم يسقط حق البائع فى الحبس، وإن كان الثمن مؤجلا ولم يقبض المشترى حتى حل الأجل كان له قبضه قبل نقد الثمن، وليس للبائع منعه، ولو أجله بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشترى حتى مضت السنة فالأجل سنة من حين يقبض المبيع فى قول أبى حنيفة، وإن كانت سنة بعينها صار الثمن حالا، وقال أبو يوسف ومحمد: الثمن حال فى الوجهين: ولو كان فى البيع خيار لهما أو لأحدهما والأجل مطلق فابتداؤه من حين يلزمه العقد، وأما فى خيار الرؤية فالأجل يعتبر من حين العقد.

١١٧٨٢:- **وفى الواقعات:** رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أعتقه وهو مفلس نفذ العتق، فليس للبائع أن يحبس العبد، ولا يسعى العبد فى قيمته للبائع عند

أبى حنيفة ومحمد، ولو دبره قبل القبض جاز تدبيره وليس للبائع أن يحبسه بالثمن، ولو كاتبه توقفت الكتابة وكان للبائع أن يحبسه بالثمن، فإن نقد المشترى للبائع الثمن نفذ تلك الكتابة.

١١٧٨٣:- ولو كان المبيع جارية فوطأها المشترى فهذا على وجهين: إما إن علقت أو ولدت، أو لم تعلق ولم تلد؛ ففى الوجه الأول ليس للبائع أن يحبسها، وفى الوجه الثانى له أن يحبسها، ولو ماتت عند البائع، فهذا على وجهين: إما إن أحدث البائع بيعا بعد الوطئ أو لم يحدث؛ ففى القسم الأول هلكت من مال البائع، وفى القسم الثانى هلكت من مال المشترى.

١١٧٨٤:- ولو أعار المشترى أو أودعه ليس له أن يسترد، بخلاف المرتهن يعير من الراهن، ولو كان المشترى اثنين فنقد أحدهما حصته لايقبض نصيبه من البائع حتى يسلم صاحبه ماعليه، ولو غاب شريكه فهو يسلم البائع جميع الثمن، ويأخذ المبيع كله فإذا حضر شريكه يحبس عنه حتى يأخذ منه نصف الثمن، وعند أبى يوسف يكون متطوعا فيما أدى ولا يقبض إلا نصيب نفسه من المبيع، وفى رواية النوادر: يدفع نصف الثمن ويأخذ النصف، **م:** وتسليم المبيع هو أن يخلى بين المبيع وبين المشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل، وكذا التسليم فى جانب الثمن؛ وقال الشافعى: التخلية ليست بقبض.

١١٧٨٥:- وإذا اشترى حنطة بعينها وخلى البائع بينها ويين المشترى فى بيت البائع فعلى قول أبى يوسف: لايصير المشترى قابضا، حتى لو هلكت هلكت من مال البائع، وعلى قول محمد: يصير المشترى قابضا، حتى لو هلكت هلكت

١١٧٨٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم: فى رجل اشترى من رجل متاعا فهلك فى يد البائع قبل أن يقبضه، قال: إن كان قال له: خذ متاعك، فلم يأخذه، فهو من مال المشترى، وإن كان قال: لأدفعه لك حتى تأتينى بالثمن، فهو من مال البائع. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى المتاع فيهلك فى يد البائع قبل أن يقبضه المتاع ١٠/ ٥٢٩ برقم: ٢٠٥٣٧.

من المال المشترى، وعلى هذا الاختلاف إذا اشترى خلاّ فى دنّ البائع، وخلى البائع بين المشترى وبين الدن فى بيت البائع وختم المشترى على الدن، صار المشترى قابضا للخل عند محمد خلافا لأبى يوسف، **وفى الظهيرية:** فإن هلك هلك من مال المشترى فى قول محمد وعليه الفتوى، وحاصل الخلاف يرجع إلى أن التخلية فى بيت البائع هل هى صحيحة؟ فعند محمد صحيحة، خلافا لأبى يوسف؛ **وفى الذخيرة:** وكان الفقيه أبو بكر البلخى يقول فى مسألة الدن: إن المشترى يصير قابضا إذا كان البائع أعار منه الدن، بمنزلة من اشترى حنطة وقال: كلها فى غرائرك، ففعل والمشترى حاضر يصير قابضا.

١١٧٨٦:- **وفى العيون:** إذا اشترى من آخر حنطة فى بيت ودفع البائع المفتاح إلى المشترى، وقال: خليت بين الحنطة وبينك، فهذا قبض، ولو دفع المفتاح ولم يقل: خليت بينهما وبينك، فهذا ليس بقبض، ولو قال: خذ، لايكون قبضا، ولو قال: خذه فهو قبض.

١١٧٨٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ومتى تجانس القبضان ناب أحدهما مناب الآخر، يعنى أن يكون كلاهما قبض أمانة، أو قبض ضمان، أما إذا اختلفا فينوب المضمون من غير المضمون ولا ينوب غير المضمون من المضمون، بيانه: إذا كان الشيء فى يد رجل مقبوضا بغصب أو بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح، ينوب القبض الأول عن الثانى، حتى لو هلك قبل أن يذهب إلى بيته ويصل إليه أو يتمكن من أخذه فالهلاك عليه، وكذا لو كان الشيء فى يده وديعة، أو عارية فوهبه منه مالكه لايحتاج إلى قبض آخر وينوب القبض الأول عن الثانى، ولو كان فى يده بالغصب أو بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لايحتاج إلى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون، ولو كان فى يده بالوديعة أو بالعارية فباعه المالك منه، فهذا يحتاج إلى قبض جديد ولا ينوب القبض الأول عن الثانى، وقبض الرهن لاينوب عن الإجارة.

١١٧٨٨:- **وفى فتاوى الفضلى:** إذا قال لغيره: بعت منك هذه السلعة وسلمتها

إليك، فقال ذلك الغير: قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلمه بعد البيع، **وفى الكبرى:** بحيث يمكنه قبضها، **م:** ثم لاخلاف أنه بالتخلية يقع القبض إذا كان المعقود عليه بقربهما، أما إذا كان ببعدهما ذكر الناطفى فى أجناسه وهشام فى نوادره فيمن باع من آخر دارا والدار غائبة، فقال البائع للمشترى: سلمتها، وقال المشترى: قبضتها، كان ذلك قبضا فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان يقدر على دخولها وإغلاقها كان قبضا، **وفى الظهيرية:** ذكرفى ظاهر الرواية أن التخلية فى الدور والعقار لايكون قبضا إلا بالتقارب منها، والاعتماد على ماذكر فى ظاهر الرواية، **م:** قال **فى العيون:** وكذلك الهبة والصدقة، وأشار الخصاف فى شرح الحيل أنه بالتخلية يقع القبض، وإن كان المعقود عليه ببعد عنهما.

١١٧٨٩:- قال شمس الأئمة الحلوانى وذكر **فى النوادر:** أن الرجل إذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشترى، إن كان بقرب من الضيعة يكون قابضا، وإن كان ببعد عنها لايصير قابضا، قال رضى الله عنه: الناس عن هذا غافلون فإنهم يشترون الضيعة فى السواد ويقرون بالقبض والتسليم فى المصر وذلك ممالايصح به القبض إلا رواية شاذة عن أبى يوسف، ولا يؤخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها.

١١٧٩٠:- **وفى فتاوى الفضلى:** إذا باع دارا من إنسان ببلدة أخرى ولم يسلمها إليه إلا باللفظ، ثم امتنع المشترى عن تسليم الثمن كان له ذلك، فهذه المسألة دليل أن بالتخلية لايقع القبض إذا كان المعقود عليه ببعد من المتعاقدين، **وفى الظهيرية:** ولو باع رجل دارا وسلم المفتاح إلى المشترى وقبضه، ولم يذهب إلى الدار يكون قابضا، **وفى الخانية:** قيل: هذا إذا كان دفع إليه مفتاح هذا الغلق، أما إذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما؛ لأنه لايقدر على الدخول بهذا المفتاح ولا يكون قبضا كقبض الدار، وإن دفع إليه المفتاح ولم يقل: خليت بينك وبين الدار فاقبضه، لم يكن ذلك قبضا، **وفيها:** لو اشترى شيئا ونقد بعض الثمن، ثم قال للبائع: تركته رهنا عندك ببقية الثمن، أو قال: تركته عندك وديعة، لايكون قبضا.

١١٧٩١:- **وفى الظهيرية:** ولو باع حمارا بشعير بعينه ولم يتقابضا، حتى

أكل الحمار الشعير، ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا للثمن، ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فأكلت الدابة الشعير، لايصير المرتهن مستوفيا من دينه شيئا.

١١٧٩٢:- **وفى الظهيرية:** رجل باع ساحة ملقاة فى الطريق والمشترى قائم عليها فخلى البائع بينهما فلم يحركها المشترى من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها، كان للمشترى أن يضمنه، وإن استحقها رجل كان للمستحق أن يضمن المحرق وليس له أن يضمن المشترى.

١١٧٩٣:- **وفيها:** رجل باع خادما، فقال البائع: خليت بينك وبين الخادم فاقبضه، والخادم فى منزله بحضرتهما، فقال المشترى: دعه إلى الغد، وهلك الخادم، يهلك من مال المشترى عند محمد، ومن مال البائع فى قول أبى يوسف، ولو اشترى غلاما أو جارية، فقال المشترى: تعال معى، أو امش، فتخطى معه فهو قبض.

١١٧٩٤:- **وفى التفريد:** إذا جنى على المبيع قبل القبض فاختار المشترى إتباع الجانى بنفس الاختيار يصير قابضا عند أبى يوسف، خلافا لمحمد.

١١٧٩٥:- **وفى شرح الطحاوى:** قال القدورى: فإن الرواية المشهورةعن أصحابنا أن لايقع القبض، حتى يأذن البائع للمشترى فى القبض، وذكر **فى النوادر:** إذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطأها فى يد البائع وهى ثيب لاينقصها الوطء لايكون قبضا؛ فإن ماتت فى يد البائع يرد جميع الثمن، ولا شيء على المشترى من العقر.

١١٧٩٦:- **م: وفى نوادر هشام** عن محمد: رجل اشترى سمكة من آخر وهى مشدودة بخيط فى الماء فقبضها المشترى كذلك، ثم ناول الخيط للبائع

١١٧٩٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل المتاع، فقال المشترى: انقله لى، وقال البائع: لا، حتى تأتينى بالثمن، فهذا بمنزلة الرهن، إن هلك فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشترى: انقله، فقال: دعه حتى آتيك بالثمن، فهذا بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشترى، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك، قال ابن عون: فذكرته لمحمد، فقال: صدق أظن، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى المتاع فيهلك فى يد البائع الخ ١٠/ ٥٢٩ برقم: ٢٠٥٣٩.

وقال: احفظها فجاءت سمكة فابتلعت المشدودة، فالتى ابتلعت المشدودة للممسك [و] ليست للمشترى، وزاد فى كتاب العلل، فقال: التى ابتلعت المشدودة للبائع إذا كان البائع هو الذى مد الخيط وأخرجها، وأما المشدودة فهى للمشترى فإذا كانت المشدودة هى التى ابتلعت الجائية فهما جميعا للمشترى سواء كان المشترى قبض المشدودة أو لم يقبضها، وإن كان المشترى لم يقبض المشدودة فابتلعت الجائية المشدودة فالمشترى بالخيار إذا خرجت المشدودة من بطن التى ابتلعتها وقد أضرت بها وأبادت، إن شاء أخذها ، وإن شاء تركها، **وفى كتاب العلل:** قال: إذا أخذ البائع الآكلة وسلم المشدودة إلى المشترى جاز، وإن عجز عن تسليم الآكلة فقد عجز عن تسليم المبيع ويخير المشترى، كما لو أبق العبد المشترى قبل القبض، وإن كان المشترى قبض السمكة المشدودة، ثم قال للبائع: أمسكها لتصيد بها، فإن كان ذلك فهو للمشترى.

١١٧٩٧:- **وفى نوادر هشام** عن محمد: رجل اشترى من آخر دارا بالكوفة وهما ببغداد وقبض البائع الثمن ولم يسلم الدار، حتى خاصمه المشترى فيها، فإن القاضى يأمر بائع الدار أن يوكل وكيلا يشخص مع المشترى إلى الكوفة ويسلم الدار إليه، ويأخذ المشترى كفيلا من البائع بنفسه، ويوكل المشترى هنا وكيلا لخصومة البائع، ثم يخرج المشترى إلى الدار مع الوكيل، ويكتب قاضى بغداد إلى قاضى الكوفة بما استقر عنده من أمرهما، فإن كتب قاضى الكوفة إلى قاضى بغداد أن الوكيل لم يسلم الدار يعنى جحد الوكالة وادعاها لنفسه حبس القاضى البائع فى السجن هنا حتى يسلم وكيله الدار.

١١٧٩٨:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا باع دارا وسلمها إلى المشترى وفيها متاع قليل للبائع لايصح التسليم حتى يسلمها إليه فارغة، وإن أذن البائع للمشترى بقبض الدار والمتاع صح التسليم؛ لأن المتاع صار وديعة عند المشترى وزالت يد البائع عن الدار، **وفى الخانية:** إن أودع المتاع عند المشترى وأذن للمشترى بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم، **م:** وإذا باع أرضا فيها زرع البائع فسلم الأرض إلى المشترى لايصح التسليم.

١١٧٩٩:- ذكر محمد **في السير الكبير:** إذا ولى الإمام رجلا ببيع الغنائم فجعل ذلك الرجل الأرماك في حظيرة وباع رمكة منها، **وقال للمشترى:** ادخل الحظيرة واقبض الرمكة فقد خليت بينك وبينها، فدخل الرجل الحظيرة ليقبض الرمكة فعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحظيرة وذهبت ولا يدرى أين ذهبت ينظر فى ذلك إن كان المشترى لايقدر على أخذها فالهلاك على البائع، وإن كان المشترى يقدر على أخذها فالهلاك على المشترى؛ لأنه صار قابضا لها حكما **وفى الظهيرية:** قال محمد: إن سلم الرمكة إلى المشترى فى موضع يقدر على أخذها بوهق والرمكة لاتقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض، **وفى الخانية:** فإن كان المشترى يقدر على أخذها إن كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانفلتت لايكون ذلك قبضا، ثم فى هذا الوجه يستوى الجواب بينما إذا كان يقدر المشترى على أخذها من غير كلفة ومشقة وبينما إذا كان يقدر على أخذها بكلفة ومشقة ففى الحالين جميعا يصير قابضا لها بالتخلية؛ لأن المعتبر فى هذا الباب التمكن من القبض لاغير، ألاترى! أن من اشترى من أحد صبرة عظيمة مشارا إليها وخلى البائع بينها وبين المشترى يصير المشترى قابضا لها وإن كان لايقدر على قبضها إلا بكلفة ومشقة، فإن كان المشترى لايقدر على أخذها وحده ويقدر لو كان معه أعوان أوله فرس ينظر إن كان الأعوان أو الفرس معه يصير قابضا، وإن لم يكن الأعوان والفرس معه لايكون قابضا، **وفى الظهيرية:** قال محمد: إن سلم الرمكة إلى المشترى فى موضع يقدر على أخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لاتقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض.

١١٨٠٠:- م: وإن كانت الرمكة فى يد البائع وهو ممسك لها، فقال للمشترى: هناك الرمكة، وأثبت المشترى يده عليها أيضا حتى صارت الرمكة فى أيديهما والبائع يقول للمشترى: خليت بينها وبينك وأنا لاأمسكها منعا لها منك وأنا أمسكها حتى تضبطها، فانفلتت من أيديهما، فالهلاك على المشترى، وإن كانت الرمكة فى يد البائع ولم تصل إليها يد المشترى، فقال البائع للمشترى:

خليت بينها وبينك فاقبضها فإني إنما أمسكها لك، فانفلتت من يد البائع قبل أن يقبض المشترى وهو يقدر على أخذها من البائع، وضبطها كان الهلاك على البائع، بخلاف ما إذا كانت الرمكة فى أيديهما والبائع لايمنعها من المشترى فانفلتت فإن هناك الهلاك على المشترى، وبخلاف ما إذا لم تكن الرمكة فى يد البائع ولا فى يد المشترى وهو بقرب من البائع والمشترى بحيث لو أراد المشترى قبضها أمكنه ذلك، فقال البائع للمشترى، خليت بينها وبينك، فانفلتت فى هذه الحالة، كان الهلاك على المشترى، وإن كانت الرمكة ببعد من المشترى والبائع، فقال البائع للمشترى: خليت بينها وبينك فهذا لايكون قبضا.

١١٨٠١:- وسئل شمس الإسلام الأوزجندى عن فرس بين اثنين وهو فى المرعى باع أحدهما نصيبه من صاحبه، وقال للمشترى: اذهب وقبضه فهلك الفرس قبل أن يذهب المشترى إليه قال: الهلاك عليهما، ووقعت فى زماننا أن رجلا اشترى بقرة من رجل وهى فى المرعى، فقال له البائع: اذهب واقبض البقرة، فأفتى بعض مشايخنا أن البقرة إن كانت بمرأى العين بحيث يمكن الإشارة إليها فهذا قبض، وما لا فلا؛ وهذا الجواب ليس بصحيح، والصحيح أن البقرة إن كانت بقربهما بحيث يتمكن المشترى من قبضها لو أراد فهو قابض لها، بدليل مسألة الرمكة التى ذكرناها.

١١٨٠٢:- ولو كان المشترى اشترى الأرماك كلها فى الحظيرة وخلى البائع بينها وبين المشترى والأرماك بحيث لاتقدر على الخروج إلا بفتح الباب ففتح المشترى باب الحظيرة ليدخل فدخل يأخذ ببعض الرماك فغلبته الرماك وخرجت من الحظيرة وذهبت، فالهلاك على المشترى والثمن لازم، سواء كان المشترى يقدر على أخذها لو دخل الحظيرة أو لا يقدر، **وفى الخانية:** ولو لم يفتح المشترى الباب، وإنما فتحها رجل آخر أو فتحت الريح، حتى خرجت الرماك ينظر، إن كان المشترى لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا، وإلا فلا.

١١٨٠٣:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى طيرا فى بيت والباب

مغلق فهبت الريح فى الباب وفتحت الباب وطار الطير، لايصح التسليم، وإن فتح المشترى الباب وطار الطير صحّ التسليم، وهذا الجواب ليس بصحيح، وإنما الصحيح من الجواب أن المشترى إذا كان بحال يمكنه قبض المشترى بيده من غير أعوان أو مع أعوان إلا أن الأعوان معه يصير قابضا حتى لو انفتح الباب وطار الطير ذهب من مال المشترى، سواء انفتح الباب بفتح المشترى أو بهبوب الريح أو بفعل أجنبى، فإن كان بحال لايمكنه الأخذ أصلا، أو أمكنه بعون إلا أن الأعوان ليسوا معه فإن انفتح الباب بفتح المشترى وذهب الطير ذهب من مال المشترى، وإن انفتح بهبوب الريح أو بفعل أجنبى ذهب من مال البائع.

١١٨٠٤:- **وفى الظهيرية:** اشترى طيرا يطير فى بيت عظيم إلا أنه لايقدر على الخروج والمشترى على أخذه لايقدر لطيرانه وخلى البائع بينه وبين المشترى ففتح المشترى الباب فخرج الطير، ذكر الناطفى أنه يكون قابضا.

١١٨٠٥:- **وفيها:** رجل باع حبابا فى بيت لايمكن إخراجها إلا بقلع الباب، فإن البائع يجبر على تسليمها خارج البيت، فإن كان لايقدر على تسليمها إلا بضرر كان له أن ينقض البيع.

١١٨٠٦:- **وفيها:** رجل اشترى حمارا عليلا فى اصطبل البائع، فقال المشترى: يكون هنا الليلة، فإن هلك هلك من مالى، فهلك هلك من مال البائع لامن مال المشترى.

١١٨٠٧:- **وفيها:** رجل اشترى بقرة، فقال للبائع: سقها إلى منزلك حتى أجئ خلفك إلى منزلك وأسوقها إلى منزلى، فماتت البقرة فى منزل البائع فإنها تموت من مال البائع؛ **وفى الخانية:** وإن ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشترى مع يمينه.

١١٨٠٨:- **وفى الظهيرية:** رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن، وقال للبائع: لا آمنك عليه ادفع إلى فلان ويكون عنده حتى أدفع إليك الثمن، فدفع البائع إلى فلان وهلك عنده، كان الهلاك على البائع.

١١٨٠٩:- **وفيها:** رجل دفع إلى قصاب درهما وقال: أعطني بهذا الدرهم لحما وزِنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى أجئ بعد ساعة ففعل القصاب ذلك، فأكلت الهرة اللحم قال الشيخ محمد بن الفضل: إن لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب، وإذا بين فقال من الجنب أو غير ذلك يكون الهلاك على المشترى.

١١٨١٠:- **م:** رجل اشترى من آخر دهنا معينا ودفع إليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشترى، صار المشترى قابضا، وإن كان في دكان البائع أو في بيته، وإن وزن بغيبة المشترى ذكر بعض المتقدمين في شرح الجامع الصغير أن المشترى لايصير قابضا، والصحيح أنه يصير قابضا، **وفى العتابية:** ولو كان الدهن غير معين لايكون قابضا ولا مشتريا، سواء وزن بغيبته أو بحضرته، وهل يحل للمشترى التصرف فيه؟ اختلف المشايخ فيه، والمختار للفتوى أنه لا يحل له ذلك.

١١٨١١:- **م:** ولو أن البائع حين صب فيها رطلا انكسرت وهما لايعلمان بذلك فما صب قبل الانكسار يهلك على المشترى، وما صب بعد الانكسار هلك على البائع، وإن بقى في القارورة شيء بعد الانكسار مما وزن قبل الانكسار فصبّ البائع رطلا في القارورة حتى خرج الكل عن القارورة فالبائع يكون ضامنا للمشترى مثل مابقى في القارورة بعد الانكسار ومما وزن قبل الانكسار، وإن دفع المشترى القارورة منكسرة إلى البائع ولم يعلما بذلك فصب فيها بأمر المشترى فذلك كله على المشترى، ولو كان المشترى أمسك القارورة بنفسه ولم يدفعها إلى البائع، والمسألة بحالها كان الهلاك في جميع ماذكرنا على المشترى، **وفى المنتقى:** لو دفع القارورة إلى البائع منكسرة ولم يعلم به المشترى والبائع يعلم وكاله فيها فتلف فالبائع متلف له ولا شيء له على المشترى، ولو علم المشترى ولم يعلم البائع، أو كانا يعلمان به وكاله فيها فالمشترى قابض له.

١١٨١٢:- قال هشام **في نوادره:** سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر شيئا وأمره المشترى أن يجعله في وعاء المشترى فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الإناء وتوى ما فيه فهو من مال البائع، وإن وزنه البائع، ثم انكسر الإناء فهو من مال البائع أيضا، وإن وزنه في شيء للبائع ثم جعله في إناء المشترى، ثم انكسر فهو من

المال المشترى، وإن قال المشترى للبائع: زن لى فى هذا الإناء كذا وكذا وابعث به غلامك، أو قال: غلاما، ففعل فانكسر الإناء فى الطريق قال: هو من مال البائع، **وفى الخانية:** قال محمد بن الفضل: وإن قال للدهان: ابعث القارورة على يد غلامى، يهلك على المشترى.

١١٨١٣:- **وفى الذخيرة:** ذكر شيخ الإسلام: إذا اشترى من آخر عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيله فى قارورة جاء بها وكال البائع الزيت فى القارورة فسأل الزيت كله من القاروة فهذا على وجهين: إما أن تكون القارورة صحيحة حين أمر المشترى البائع بالصب فيها، ثم انكسرت بعد ماصب البائع فيها رطلا، ثم صب التسعة الأرطال بعد ما انكسرت فسال وهما لايعلمان بذلك، أو يعلمان، وهذا الوجه ينقسم قسمين: إما أن يكون المشترى دفع القارورة إلى البائع وأمره بالصب فيها، أو لم يدفع القارورة إلى البائع، ولكن أمسكها بيده حتى صب فيها البائع الزيت فسال، فإن كانت القارورة مدفوعة إلى البائع وهى صحيحة وكال فيها رطلا من زيت، ثم انكسرت فسال الباقى وهما لايعلمان بذلك، فإن الرطل الأول يهلك على المشترى، ويتأكد عليه حصته من الثمن، والتسعة الأرطال التى صب البائع فيها بعد الانكسار تهلك على البائع، ولا يجب على المشترى حصة ذلك من الثمن سواء كان المشترى حرا، أو مأذونا ويستوى فى ذلك علمهما وجعلهما؛ فأما إذا كان المشترى يمسكها بيده وباقى المسألة بحالها لم يذكر محمد جواب هذا الفصل فى الكتاب، قال شيخ الإسلام خواهرزاده: وقد حكى جد أمى عن أستاذه الكبير أبى بكر البلخى أنه يكون الهلاك على المشترى، حرا كان المشترى أو مأذونا، بخلاف ما لو لم تكن القارورة فى يد المشترى حيث لايصير المأذون قابضا، هكذا كان يقول الفقيه أبو بكر البلخى، هذا إذا كانت القارورة صحيحة وقت الأمر بالصب فيها، وأما إذا كانت القارورة مكسورة وقت الأمر بالصب فيها فصب فيها البائع العشرة الأرطال كلها فسال، فهذا على وجهين: إما أن كانا لايعلمان بانكسار القارورة وقت الأمر، أو كانا

يعلمان، وكانت القارورة مدفوعة إلى البائع، أو كانت في يد المشترى يمسكها، والمشترى للزيت حر، أو مأذونا، فإن كانا لايعلمان ذكر أن الهلاك على المشترى حرا أو عبدا، هذا إذا كانا لايعلمان بالكسر والقارورة فى يد البائع، وإذا كانا لايعلمان بالكسر والقارورة في يد البائع، وقد أمره المشترى بالصب فيها، فإن المشترى إذا كان حرا يصير المشترى قابضا للدهن ويكون الهلاك عليه، وإن كان المشترى مأذونا لايصير قابضا ولا يكون الهلاك عليه، وهذا إذا كانت القارورة موفوعة إلى البائع، وإن كانت غير مدفوعة ويمسكها المشترى بيده يصير المشترى قابضا سواء كان المشترى حرا أو مأذونا، وأما إذا كان فى يد البائع إن كان المشترى حرا يصير قابضا ويكون الهلاك على المشترى، فأما إذا كان المشترى عبدا، فإنه لايصير قابضا ويكون الهلاك على البائع.

١١٨١٤:- **وفى مجموع النوازل:** إذا اشترى من قروى وعاء جديدا وأمره أن يذهب به إلى منزله فسقط فى الطريق وهلك فالهالك على البائع إن لم يقبضه المشترى.

١١٨١٥:- **وفى الإبانة:** إذا اشترى حطبا فلما ذهبا فى الطريق غصب الحطب من البائع فهو على البائع؛ لأن على البائع تسليمه إلى منزل المشترى، **وفيه:** باع وقرا من التبن يجبر على التسليم إلى منزله.

١١٨١٦:- **م:** رجل باع من آخر ثوبا وأمره أن يقبضه فلم يقبضه حتى أخذ إنسان الثوب، فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه القبض من غير قيامه صح التسليم، وإن كان لايمكنه القبض إلا بقيام لايصح التسليم.

١١٨١٧:- **وفى فتاوى أبى الليث:** وإذا اشترى من آخر دابة والبائع راكبها فقال له المشترى: احملنى معك، فحمله معه فهلكت الدابة، هلكت من مال المشترى، وقيل: إن كان المشترى ركب على السرج والبائع رديفه يصير قابضا وإلا فلا، وإن لم يكن عليه سرج فهو قابض كيفما كان، وهذا كله قول محمد، وعلى قول أبى يوسف: لايصير المشترى قابضا إن حمله البائع مع نفسه، ولو كانا راكبين فباع أحدهما من صاحبه لايصير قابضا، بمنزلة مالو باع دارا والبائع والمشترى فى الدار.

١١٨١٨:- رجل اشترى من آخر حنطة بعينها، ثم قال للبائع: أعرنى جوالقك هذا، أو قال: جرابك، وكل لى مااشتريت منك حتى أرجع فأحمله، فذهب المشترى ففعل البائع ذلك وضاعت الحنطة، فهذا ليس بقبض حتى يدفع إليه المشترى آنية له يكيل فيها الطعام أو يقبض منه المشترى وعاءه الذى استعاره ويدفع إليه، فإذا كان كذلك فهو قبض، هكذا رواه ابن سماعة عن محمد، وذكر محمد بن أبى عمرو عن محمد، إذا قال المشترى للبائع: أعرنى جوالقك هذا وكله فيه، ففعل صار المشترى قابضا، ولو لم يقل: هذا وباقى المسألة بحالها لايصير قابضا.

١١٨١٩:- **وفى القدورى:** قال أبو يوسف: إذا استعار المشترى من البائع جواليق وأمره أن يكيل فيها، فإن كانت الجواليق بعينها صار المشترى قابضا بالكيل فيها، وإن كان بغير أعيانها نحو أن يقول: أعرنى جوالقك وكله فيه، ففعل فإن كان المشترى حاضرا فهو قبض، وإن كان غائبا لم يكن قبضا، وقال محمد: لايكون قبضا فى الغيبة فى الوجهين حتى يقبض الجوالق منه، ثم يسلمه إليه، فإذًا على ماذكره فى القدورى بينهما اتفاق أن المشترى إذا لم يعين الغرائر لم يصر المشترى قابضا بكيل البائع حال غيبة المشترى، بخلاف ما لو دفع إليه غرائر نفسه حيث يصير قابضا يجعله فى غرائره بعد الكيل والتمييز، فأما إذا عين الغرائر وأمره بالكيل فيها ففعل بغيبة المشترى فعلى قول محمد لايصير قابضا، وقال أبو يوسف: يصير قابضا.

١١٨٢٠:- **وفى الخانية:** ولو كانت الحنطة بغير عينها بأن كان سلما، أو ثمنا فدفع الغرائر إلى المسلم إليه وأمره بكيلها فيها لايصير قابضا، إلا أن يكون رب السلم حاضرا، إذا اشترى من آخر كرا بعينه وله على البائع كر دينا فأعطاه جواليق، وقال: كلها فيها، فإن كال العين أولا، ثم الدين صار المشترى قابضا لهما، وإن كال الدين أولا، ثم العين لم يصر قابضا للدين، وكان قابضا للعين، وكانا شريكين فيه، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: يصير قابضا لهما؛ وعن هذا قلنا، إن فى فصل العين إذا أمر المشترى البائع بالطحن فطحن يصير المشترى قابضا وفى الدين لايصير.

١١٨٢١:- **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن رجل دفع على بقال دراهم ليشترى منه شيئا وكان البقال يزن الدراهم فقبل أن يفرغ من الوزن ضاعت، ضاعت من المشترى أم من البقال؟ فقال: إن أمره الدافع بالوزن ضاعت من قبل الدافع، وسئل عنها على بن أحمد؟ فقال: ماوزن يحسب على البقال.

١١٨٢٢:- ولو أحدث المشترى فى المبيع عيبا أو أحدث البائع بأمره فهو قبض من المشترى، وكذلك لو أعتقه المشترى أو دبره أو أقر أن الجارية أم ولده فهو قبض من المشترى، ولو زوج المشترى الأمة المشراة قبل القبض من إنسان فإن القياس أن يكون قابضا بنفس النكاح، وهو رواية عن أبى يوسف، وفى الاستحسان لايصير قابضا ما لم يطأها الزوج، فرع على مسألة النكاح فى المنتقى فقال: رجل اشترى من رجل جارية وزوجها من رجل قبل القبض وماتت الجارية قبل أن يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتموت من مال البائع، ثم قال: ويكون المهر الذى على الزوج للمشترى، وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما أصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل إن كان فى المهر فضل، والمهر فى هذا بمنزلة الولد.

١١٨٢٣:- وقال **فيه أيضا:** رجل اشترى من رجل عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج مولى الجارية الجارية من إنسان بمائة درهم، ثم مات العبد فى يد بائعه قبل أن يدفع إلى مشترى العبد، فإن العقد ينتقض فيما بينهما، ورجعت الجارية إلى الذى كانت له ومهرها له، ويرجع الذى كانت الجارية له على مشتريها بقدر النقصان، وذكر هذه المسألة فى موضع آخر من المنتقى وزاد فى وصفها، فقال: رجل اشترى من رجل جارية بعبد فقبل أن يقبضها المشترى زوجها المشترى من رجل بمائة درهم، وقد كانت الجارية قبل التزويج تساوى ألفى درهم فقبضها المزوج بخمسمائة، ثم وطأها الزوج فى يد البائع، ثم مات العبد قبل التسليم إلى مشتريه، قال: المهر للذى باعها، ويكون له الخيار، إن شاء أخذ الجارية ناقصة ولاشيء له غيرها، وإن شاء ضمن المشترى قيمتها يوم وطأها الزوج، ولو كان

المشترى زوجها من البائع قبل القبض فوطأها الزوج، ثم مات العبد قبل التسليم، فإن بائع الجارية إن شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطأها هو بحكم النكاح، وإن شاء بائع الجارية نقض البيع فيها وأخذ جاريته من المشترى وفسد النكاح وبطل المهر، والخيار فى نقض البيع فيها وتركها إلى بائعها دون مشتريها، وينتقض البيع بنقضه وإن لم ينقضه القاضى، ولو كان المشترى زوجها إياه بعد ماقبضها بأمره وباقى المسألة بحالها، لم يكن للبائع سبيل على الجارية، ويضمن المشترى قيمتها يوم قبضها، وتسلم هى للمشترى، ويكون المهر على البائع، والنكاح صحيح، ولو كان المشترى قبضها بغير أمر البائع، ثم لقى البائع فزوجها إياه وقد علم البائع بقبضه لها أو لم يعلم، فإن هذا لايكون تسليما من البائع للمشترى؛ لأن تزويجه قبل القبض صحيح، فإن وطأها البائع بعد ذلك فى يد المشترى بحكم النكاح فإن هذا تسليم من البائع بقبضه، فإن مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الأمة سبيل.

١١٨٢٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أعاره أو آجره من البائع لم يجز، ولو عمل فى الإجارة أو فى الإعارة فعطب عطب من مال البائع، وإن سلم من العمل ليس عليه أجر، وإن أعاره المشترى من أجنبى وأمره بالقبض فقبض صح.

١١٨٢٥:- **وفيه:** أربعة أشياء إذا أمر المشترى البائع حتى فعل لايصير المشترى قابضا، **منها:** إذا أمر بحلق شعر العبد، أو بالحجامة، أو بأن يسقى دواء، أو بأن يأمره يداوى جرحه، ولو قبضه المشترى، ثم وجد به عيبا وفعل هذه الأفعال لايصير راضيا بالعيب، قال رضى الله عنه: وتأويل مداواة الجروح إذا كان جرحا برئ البائع منه، ويصير المشترى قابضا بعشرة أشياء، لو أمره بختان الجارية والغلام والفصيل، أو أن يربط جرحه، أو أن يقطع عرقه، أو كان المبيع ثوبا فأمره بالقصارة، أو بغسله، أو يفعله قباء، أو كان نعلا فأمره أن يحذوه، أو كان طعاما فأمر بالطبخ، أو كان دارا فآجرها من البائع، والعاشر إذا كانت جارية فأمر أن يزوجها ودخل بها

زوجها، ولو كانت دارا فآجرها المشترى إن سلمها إلى المستأجر صار قابضا، وإلا فلا، ولو فعل المشترى شيئا من هذه العشرة بعد ماوجد به عيبا صار راضيا ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان.

١١٨٢٦:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع فأمره المشترى بأن يطرحه فى الماء ففعل فهو قابض، بخلاف ما لو قال للمويون: اطرحها فى الماء، ففعل حيث لايصير قابضا، وكذا لو استقرض من آخر ألف درهم فجاء بها، فقال له: اطرحها، فإنه ليس عليه شيء.

١١٨٢٧:- **وفى الحاوى:** سئل أبو بكر عمن اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أمره البائع أن يؤاجره من إنسان معين أو غير معين؟ قال: جاز ذلك وصار المشترى قابضا، وما أخذ من الأجرة يحتسب من الثمن.

١١٨٢٨:- **وفيه:** عن الحسن فيمن اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين فجاء ابنه وأدى الثمن وقبض الجارية، فقال: تباع الجارية فى الدين، والابن أسوة الغرماء.

١١٨٢٩:- **وفى الفتاوى:** ولو استأجر المشترى البائع ليعلم العبد، أو يغسل الثوب، أو يحلق رأسه، أو يقص شاربه أو ظفره، لايصير قابضا وله الأجر، إلا أن يكون شيء من ذلك يحدث نقصانا، ولو استأجر البائع ليحفظه لم يصح؛ لأنه واجب عليه، ولو طلب من البائع الإشهاد فيه كلام.

١١٨٣٠:- ولو اشترى دينارا بدراهم وسلم الدراهم فاستهلك إنسان الدينار فى يد البائع واختار تضمينه، عن أبى حنيفة ومحمد: أنه لايجوز ويكون قبضا، وإعتاق المبيعة وتدبيرها قبض، وإعتاق مافى بطنها ليس بقبض.

١١٨٣١:- ولو اشترى قفيزا من صبرة وحط عن البائع ربعه قبل القبض جاز، ولو كان قفيزا من الصبرة فتسلم، ثم حط منه شيئا، أو كان طعاما بعينه لم يجز الحط، ولو اشترى رطلا من خابية، ثم قال: أعطنى من غيرها، فله أن لايعطى.

١١٨٣٢:- **وفى البرهانية:** رجل باع من آخر جارية فوضعها عند متوسط

ليوفيه المشترى الثمن فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية إلى المشترى بغير علم البائع، كان للبائع أن يأخذ المشترى برد الجارية حتى أن يوفى الثمن، ومتى رد المشترى الجارية فله أن لايضع على يد المتوسط، إلا إذا كان المتوسط عدلا، فإن تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع، **وفى العيون:** قال أبو يوسف فى الأمالى، رجل اشترى جارية حاملا فلم يقبضها، حتى أعتق مافى بطنها فولدت بعد العتق بيوم، ثم مات الولد والأم فعلى المشترى حصة الولد من الثمن؛ لأنه قابض للولد حين جاز عتقه، **وفى الظهيرية:** إذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع رآه ولم يمنعه من القبض كانا إذنا.

١١٨٣٣:- **وفى العيون:** من اشترى من غيره فصا فى خاتم بدينار فدفع البائع إليه الخاتم فهلك فى يده، فإن أمكن نزع الفص من غير ضرر فعليه ثمن الفص لاغير، وإن لم يمكن نزع الفص إلا بضرر لا شيء عليه.

١١٨٣٤:- **وفى القدورى:** لو باع قطنا فى فراش أو حنطة فى سنبل وسلم كذلك، فإن كان المشترى لايتمكن إلا بفتق الفراش ودق السنبل لم يصر قابضا، ولو باع الثمرة على الشجرة وسلم كذلك صار قابضا.

١١٨٣٥:- **وفى الذخيرة:** اشترى جارية ووطأها قبل القبض، إن كانت بكرا فالوطء نقصان لامحالة فيصير المشترى به قابضا، حتى لو هلكت هلكت من مال المشترى؛ وإن أحدث البائع منعا بعد وطئ المشترى صاب ناقضا قبض المشترى، حتى لو هلكت هلكت من مال البائع، إلا أنه تبقى حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على المشترى من الثمن، وإن كانت الجارية ثيبا فالوطء ليس بنقصان، ولكن يصير به المشترى قابضا، فإن أحدث البائع منعا بعد وطئ المشترى، ثم هلكت هلكت من مال البائع.

نوع آخر

١١٨٣٦:- إذا قبض المبيع قبل نقد الثمن بغير إذن البائع له أن يسترده منه

حتى يستوفى منه الثمن، ولو تصرف المشترى فى ذلك تصرفا يلحقه النقص بأن باع أو وهب أو رهن، أو آجر أو تصدق نقض التصرف، وإن كان لايلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البائع رده إليه، ولكن إنما تجب رعاية حق البائع عند الإمكان، فإذا كان تصرف المشترى قابلا للنقض فالإمكان ثابت، ولا كذلك ما إذا لم يكن تصرف المشترى قابلا للنقض، ولو نقده الثمن فوجده البائع زيوفا أو ستوقا أو مستحقا، أو وجد بعضه كذلك كان للبائع منعه، فإن كان قبضه المشترى بغير إذن البائع بعد مانقد الزيوف أو الستوق فللبائع أن ينقض بيعه، وإن كان تصرف فيه المشترى ينقض تصرفه، يريد به، إذا كان تصرفا يحتمل النقض، ولو قبضه بأمره، ثم وجد الدراهم المقبوضة زيوفا لم يكن للبائع أن يسترده، وهو قول أبى يوسف الأول، **وفى التجريد:** وقال زفر: له أن يسترده؛ وهو قول أبى يوسف الأول، **م:** ولو وجد المقبوض رصاصا أو ستوقا أو مستحقا كان له أن يسترد المبيع وإن قبضه المشترى بإذنه، بخلاف الزيوف، **وفى التجريد:** وعلى هذا المكاتب إذا أدى بدل الكتابة فعتق، ثم وجد المولى المقبوض زيوفا، أو مستحقا مضى العتق ولم يفسخ، ولو كان رصاصا، أو ستوقا لم يعتق، **وفى جامع الجوامع:** اشترى بالستوقة جاز إذا بين، وينبغى للسلطان أن يكسر لئلا تقع فى يد من لم يبين.

١١٨٣٧:- **وفى تجنيس الناصرى:** عن أبى يوسف فيمن قضى رجلا درهما زيفا، فقال له: أنفقه فإن جاز فعليك وإلا فرده علىّ، وقبله على ذلك فلم ينفق، رده استحسانا، بخلاف ما لو باع جارية فوجد بها عيبا بعد القبض فأراد الخصومة فيها، فقال البائع: أعرضها على البيع، فإن أنفقت وإلا فردها على، فعرضها على البيع، ليس له أن يردها، وعن أبى يوسف إذا أنفق الزيف وهو يعلم بزيافته، ثم رد عليه ليس له أن يرده على من أخذ منه وإن أنفق وهو لايعلم فرد عليه، له أن يرد على من أخذ منه.

١١٨٣٨:- **م:** فإن لم يجد البائع شيئا مما ذكرنا فى الثمن، حتى باع العبد المشترى، أو آجره، أو رهنه وسلم، ثم إن البائع وجد فى الثمن شيئا مما ذكرنا،

فجميع ماصنع المشترى فى العبد جائز لايقدر البائع على رده ولا سبيل له على العبد، وإن كان البائع حين علم بقبض المشترى بغير إذنه فى هذه الصورة سلم ذلك ورضى به وباقى المسألة بحالها، كان هذا مثل إذنه فى القبض فى الابتداء.

ومما يتصل بهذا النوع

١١٨٣٩:- قال محمد **فى الجامع:** وإذا اشترى الرجل مصراعى باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير إذن البائع ولم يقبض الآخر، حتى هلك ما كان عند البائع، هلك من مال البائع؛ فلم يجعل قبض أحدهما قبضا للآخر، ثم قال: ويتخير المشترى فى المقبوض؛ فقد جعلهما فى حق الخيار كشيء واحد، ولو قبض أحدهما فاستهلكه أو عيبه صار قابضا للآخر، حتى لو هلك الآخر عند البائع قبل أن يحدث البائع فيه حبسا أو منعا، هلك على المشترى، ولو منعه البائع بعد ذلك، ثم هلك، هلك على البائع، حتى سقط من الثمن بحصته، **وفى الظهيرية:** ولو أحدث المشترى بأحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما.

١١٨٤٠:- **م:** ولو جنى البائع على أحدهما بإذن المشترى صار قابضا لهما، حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال المشترى، ولو منع البائع أحدهما بعد ذلك أو منعهما كان عليه قيمة ماهلك، ولو أذن البائع فى قبض أحدهما كان إذنا فى قبضهما، حتى لو قبضهما، ثم استرد البائع أحدهما ليحبسه بالثمن صار غاصبا، ولو رآى المشترى أحدهما وقبضه لم يلزمه، حتى لو رآى الآخر كان له أن يردهما بخيار الرؤية، ولو أحدث بأحدهما عيبا، لم يكن له أن يرد الآخر بالعيب ولا بخيار الرؤية، ولو جاء أجنبى واستهلك أحدهما، كان لصاحبه أن يدفع إليه الآخر ويغرمه قيمتهما.

١١٨٤١:- قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم ولم ينقد ثمنها، حتى قبضها بغير إذن البائع وباعها من رجل بمائة دينار وتقابضا وغاب المشترى الأول وحضر بائعه، وأراد استرداد الجارية من المشترى الآخر، فإن أقر المشترى الآخر أن الأمر كما وصفه البائع كان للبائع الأول أن

يستردها، فإذا استردها بطل البيع الثانى، وإن كذب المشترى الآخر البائع الأول، أو قال: لاأدرى أحق ما قال، أو باطل، فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب، فإن حضر الغائب وصدق البائع الأول فيما قال لايصدق على المشترى الآخر، وإن كذبه يقال للبائع الأول، أقم البينة على ما ادعيت، فإن أقام البينة بمحضر من المشترى الأول والثانى ردها القاضى على البائع الأول وانتقض البيع الثانى، إلا أن ينقد المشترى الأول الثمن قبل الرد على البائع الأول فحينئذ لايردها القاضى على البائع الأول، وإن نقد المشترى الأول الثمن بعد ما أخذها البائع الأول، سلمت الجارية للمشترى الأول، ولم يكن للمشترى الآخر عليها سبيل، ولو ماتت الجارية فى يد المشترى الآخر كان للمشترى الأول أن يضمن المشترى الآخر قيمتها، ولو هلكت فى يد البائع الأول انتقض البيعان ويرجع المشترى الآخر على المشترى الأول بما نقد من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد فى يد البائع الأول، ولو لم تهلك القيمة فى يد البائع الأول حتى نقد الثمن للمشترى الأول أخذ القيمة من بائعه، ولم يكن للمشترى الثانى على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية فى مثل هذه الصورة سبيل، ورجع المشترى الثانى على المشترى الأول بالثمن الذى نقده، وإذا سلمت القيمة للمشترى الأول ينظر، إن كان من غير جنس الثمن لايتصدق بشيء، وإن كان من جنس الثمن يتصدق بالفضل إن كان ثمة فضل.

١١٨٤٢:- **وفى فتاوى آهو:** باع من ابن صغير له جبة وهو لابسها أو خاتما فى إصبعه لايصير الأب قابضا، حتى ينزع ذلك، وكذا ى الدابة حتى ينزل، وكذا لو باع دارا وهو ساكنها جاز ولا يصير لها قابضا حتى يفرغها.

١١٨٤٣:- **م:** رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة ولم يقبضه حتى أحدث فيه عيبا، يعنى المشترى أحدث فيه عيبا ينقصه، حتى صار قابضا على مامر، ثم هلك الثوب فى يد البائع، فإن هلك قبل أن يمنعه البائع هلك من مال المشترى، وإن هلك بعد مامنعه البائع هلك من مال البائع، ويبطل الثمن على المشترى إلا

قدر ماانتقض بفعل المشتري، فإن ذلك القدر يتقدر على المشترى، فإن كان الثوب على عاتق البائع، أو فى حجره فعيبه المشترى، ثم هلك من غير فعل أحدثه البائع، هلك من مال المشترى، فلو كان لابسا للثوب، أو راكبا للدابة فأحدث المشترى فيه عيبا ينقصه، ثم لم يمنعه البائع حتى هلك هلك من مال البائع، ولو كان دارا فهدم المشترى حائطا منها حتى صار قابضا، ثم إن البائع سكن الدار بعد ذلك، لايصير البائع مستردا عند أبى حنيفة، وهو قول أبى يوسف الآخر، وعند محمد وهو قول أبى يوسف الأول، السكنى تصلح غصبا للعقار فيصير البائع مستردا فيبطل الثمن عن المشترى إلا حصة ماهدم.

١١٨٤٤:- **وفى الذخيرة:** اشترى من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فسدالبيع، فإن صارت خلا قبل أن يترافعان، فإن شاء المشترى أخذها، وإن شاء ترك؛ فإن خاصم قبل أن يتخلل أبطل القاضى البيع، فإن تخلل بعد ذلك لم يكن له عليه سبيل، هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، أما على قول محمد يبطل البيع بالتخمر، حتى لو تخلل لم يتمكن المشترى من قبضه.

١١٨٤٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قال المشترى للبائع: ابعثه إلى ابنى، واستأجر البائع رجلا يحمله إلى ابنه، فهذا ليس بقبض، والأجر على البائع، إلا أن يقول: استأجر على من يحمله، فقبض الأجير يكون قبض المشترى إن صدقه أنه استأجر ودفع إليه، وإن أنكر استئجاره والدفع إليه، فالقول قوله، وعن أبى يوسف: إذا قال للبائع: هبه لفلان، أو تصدق به، ففعل صار قابضا.

م: نوع آخر

١١٨٤٦:- قال محمد **فى الجامع:** رجل غصب من آخر جارية أو إناء فضة ووضعه فى بيته، ثم لقيه واشتراه منه بمائة دينار، ونقد الثمن وليس الإناء بحضرتهما، صار المشترى قابضا بنفس الشراء، حتى لو هلك قبل أن يصل المشترى إلى بيته هلك من مال المشترى، فلو أراد البائع أن يسترد الجارية من المشترى ليحبسها بالثمن لم يكن له ذلك.

١١٨٤٧:- ولو كان العين وديعة فى يد المشترى أو عارية فاشتراه لايكون قابضا بنفس الشراء، حتى لو هلك قبل أن يقبضه المشترى هلك من مال البائع، فإذا ذهب المودع، أو المستعير إلى العين وانتهى إلى مكان يتمكن من أخذه إلا أن يصير المشترى قابضا بالتخلية، فإن هلك بعد ذلك هلك من مال المشترى، فإن فعل المشترى فى فصل الوديعة والعارية مايكون قبضا منه، ثم أراد البائع أن يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك، فإن أخذه البائع من بيت المودع قبل أن تصل إليه يد المشترى كان له ذلك، ولو أراد المشترى أن يمنع البائع من أخذه كان له ذلك.

١١٨٤٨:- ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبائع حبسه، ولو كان العين رهنا فى يد المشترى لايصير قابضا بنفس الشراء، فإذا ذهب إلى بيته وانتهى إلى مكان يتمكن فيه من قبضه حقيقة، الآن يصير قابضا له بالتخلية.

١١٨٤٩:- وإذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار وقبض المشترى الإبريق ولم ينقد الدينار حتى افترقا وبطل الصرف لعدم قبض أحد البدلين فى المجلس، كان على المشترى رد الإبريق على البائع، فإن وضع المشترى الإبريق فى بيته ولم يرده حتى لقى البائع واشترى منه الإبريق شراء مستقبلا بدنانير ونقده الثمن، ثم افترقا فالبيع جائز، ويصير قابضا للإبريق بنفس الشراء، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى إبريق فضة بدنانير، وتقابضا وافترقا، ثم زاد دينارا جاز إن نقدها فى المجلس، ولا يحتاج إلى تجديد القبض فى الإبريق، بخلاف ما إذا جدد الصرف مع تلك الزيادة يشترط تجديد القبض فى الإبريق.

١١٨٥٠:- **م:** ولو اشترى رجل من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم تقايلا، ثم إن المشترى اشتراه ثانيا من البائع قبل أن يسلمه إلى البائع، حتى صح الشراء لايصير المشترى قابضا بنفس الشراء، حتى لو هلك قبل أن يجدد المشترى قبضا يهلك بالعقد الأول، وتبطل الإقالة والبيع الثانى.

١١٨٥١:- ولو اشترى رجل من آخر غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما مااشترى فى منزله، ثم تقايلا ، ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله

إياه قبل أن يدفعه إليه، حتى جاز الشراء صار المشترى قابضا له بنفس الشراء، حتى لو هلك قبل أن تصل يده إليه هلك على المشترى بالشراء الثانى، ولم تبطل الإقالة هذا إذا تقايلا والعبد مع الجارية قائمان، أما إذا تقايلا العقد بعد ما هلك العبد بعد التقابض صحت الإقالة ووجب على مشترى العبد قيمة العبد، فإن اشترى الذى فى يده الجارية فى هذه الصورة الجارية من بائعها قبل أن يدفعها إليه وليست الجارية بحضرتهما، ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثانى قبل أن يجدد المشترى لها قبضا هلكت بالشراء الأول وبطلت الإقالة والشراء الثانى، ولو كانا قائمين بعد الإقالة، ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما فى يده بدراهم، ثم هلكا معا، أو على التعاقب، هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه.

١١٨٥٢:- ولو اشترى جارية بدراهم على أن المشترى بالخيار فيه ثلاثة أيام وتقابضا، ثم فسخ المشترى العقد بخيار الشرط فلم يردها على البائع حتى اشتراها منه شراء مستقبلا صح، وكذلك ينبغى أن يصح شراء الأجنبى من البائع قبل قبض البائع، فلو هلكت الجارية قبل أن تصل إليها يد المشترى بطل الشراء الثانى وانفسخ، وهكذا حكم الشراء الأول، ولو كان الخيار للبائع، والمسألة بحالها صح الشراء الثانى، وإذا هلكت الجارية هلكت بالشراء الثانى.

١١٨٥٣:- **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: لك فى يدى أرض خربة لاتساوى شيئا فبعها منى بستة دراهم فقال: بعتك والبائع لايعرفها جاز ولو كانت قيمتها أكثر من ذلك.

١١٨٥٤:- **م:** وإذا أرسل الرجل غلامه فى حاجة، ثم باعه من ابن صغير له حتى جاز البيع، ولو لم يرجع العبد، حتى مات، مات من مال الأب، فإن لم يمت الغلام حتى عاد إلى الوالد وتمكن من القبض صار قابضا له عن ولده، وإن لم يرجع الغلام، حتى بلغ الصبى، ثم رجع العبد إلى الوالد لم يصر قابضا للولد، حتى لو هلك هلك على الوالد وانتقض البيع، ويكون القبض فى هذا إلى الولد.

نوع آخر: فى تصرف أحد العاقدين فى المبيع قبل القبض

١١٨٥٥:- إذا أمر المشترى البائع أن يعمل فى المبيع عملا، فإن كان

ذلك العمل لاينقصه مثل القصارة والغسل بأجر، أو بغير أجر لم يصر قابضا والأجرة واجبة، وإن كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض.

١١٨٥٦:- **وفيه أيضا:** لو أرسل المشترى العبد فى حاجته صار قابضا، وكذلك لو أعاره المشترى أجنبيا أو أودعه أجنبيا يصير قابضا، ولو أعاره المشترى البائع، أو أودعه إياه أو آجره منه فالمشترى لايصير قابضا.

١١٨٥٧:- **وفى الجامع:** إذا قال المشترى للبائع: قل للعبد يعمل فى كذا، فأمره البائع فعمل صار المشترى قابضا، ولو كان المشترى آجره من البائع شهرا فاستعمله البائع بحكم الإجارة لايلزمه الأجر.

١١٨٥٨:- **وفى النوازل:** إذا اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه، حتى أمره البائع أن يؤاجره من إنسان معين أو غير معين جاز، ويصير المشترى قابضا، والغلة التى يأخذها البائع يحتسب من الثمن.

١١٨٥٩:- **وفى العيون:** وإذا اشترى غلاما فلم يقبضه، حتى وهبه من رجل أو رهنه وأمر بالقبض فقبض جاز، ولو آجر وأمر المستأجر بالقبض، **وفى الخانية:** أو باع قبل القبض لم يجز.

١١٨٦٠:- قال محمد رحمه الله: كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشترى قبل القبض لايجوز، وكل ما لايجوز إلا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما إذا فعله المشترى قبل القبض جاز.

١١٨٦١:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو وهب لغير البائع أو تصدق به على غير البائع وأمره أن يقبض من البائع فقبضه، أو رهنه عند رجل وأمره أن يقبض من البائع فقبضه بأمره جازت هذه العقود كلها فى قول محمد، وعلى قول أبى يوسف لاتجوز وإن أمره المشترى بالقبض.

١١٨٦٢:- **وفى الخانية:** إذا اشترى دارا أو عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل، ولو باع يجوز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ولا يجوز فى قول محمد، ولو آجرها قبل القبض من البائع أو غيره لايجوز عند

الكل، وكذا لو اشترى أرضا فيها زرع زرعها والزرع بقل، فدفعها إلى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لايجوز؛ لأنه باع أجرة الأرض، فإن دفع الزرع معاملة يكون استئجارا للعامل ولا يكون إجارة للأرض، وإنما لايجوز؛ لأنه باع نصف الزرع قبل القبض.

١١٨٦٣:- **وفيها:** رجل اشترى حنطة وطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع، ولو باعها البائع من غيره وطحنها الثانى لاينفسخ البيع، ويخير المشترى الأول، إن شاء فسخ البيع الأول، وإن شاء ضمن المشترى مثلها.

١١٨٦٤:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه فلم يقبضهما المشترى حتى خلطهما البائع، قال: يقوم كر من هذا، يعنى من المخلوط، وتقوم الحنطة قبل الخلط، ثم يقسم ثمن الحنطة على ذلك، ويحط عن المشترى مادخل الحنطة من النقصان ويأخذ المشترى ذلك، ويأخذ الشعير بثمنه، وكذلك لو باعه رطلا من زيت ورطلا من بنفسج وخلطهما، ولو باع رطلا من زنبق بمائة رطل من زيت وخلط الزنبق بالزيت فقد بطل البيع فى الزنبق.

١١٨٦٥:- ولو أن رجلا كال من خابية زيت عشرة أرطال فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البائع بما فى الخابية، كان المشترى فى أخذه بالخيار.

١١٨٦٦:- رجل باع من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه المشترى حتى باعه البائع من رجل آخر ودفعه إليه فمات فى يد الثانى ووهبه إليه، أو دفعه له فمات فى يده، أو أعاره إياه ودفعه إليه فمات فى يده فالمشترى الأول بالخيار، إن شاء نقض البيع واسترد الثمن إن كان قد دفع الثمن، وإن شاء أمضى البيع وضمن المشترى الثانى قيمة العبد يوم قبضه، وكذلك فى الهبة والعارية ولايرجع الموهوب له ولا المستعير على البائع بشيء، وإن اختار الأول نقض البيع، فللبائع أن يضمن المشترى الثانى قيمته يوم دفعه إليه، وكذلك فى الهبة والعارية.

١١٨٦٧:- ولو كان البائع آجره من رجل أو أودعه إياه فمات فى يده

انتقض البيع، ولا سبيل للمشترى على تضمين واحد منهما، رواه هشام عن محمد، وعن أبى يوسف إذا أودع البائع العبد المبيع قبل التسليم إلى المشترى من رجل ودفعه إليه، أو أعاره إياه، أو آجره ودفعه إليه فمات عنده من غير علة فلا ضمان عليه ولا على البائع، ولو مات عند المستعير من عمله، أو استعمله المودع فمات من ذلك، فإن شاء أمضى البيع واتبع المستعير والمستودع بالقيمة، وإن شاء نقض البيع، وكان للبائع أن يضمن المستودع القيمة وليس له أن يضمن المستعير.

١١٨٦٨:- **م:** ولو كان البائع أمر رجلا أن يقتله فقتله فالمشترى بالخيار، إن شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الثمن إلى البائع، وإن شاء نقض البيع، فإن ضمن القاتل فالقاتل لايرجع على البائع، ولو كان مكان العبد ثوب، فقال البائع لخياط: اقطعه لى قميصا بأجر أو بغير أجر، لايكون للمشترى أن يضمن الخياط.

١١٨٦٩:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو اشترى عبدا، أو جارية فأعتقه قبل القبض على مال أو مجانا فعتقه جائز، ويصير قابضا وعليه الثمن، **وفى الواقعات:** وليس للبائع أن يحبس العبد، وكذلك لو دبره أو كانت جارية فاستولدها صح تدبيره واستيلاده ويكون قابضا، ولو وطأها المشترى قبل القبض بمجرد الوطئ يصير قابضا سواء كانت بكرا نقصها الوطء، أو ثيبا لم ينقصها الوطء، اتصل بذلك الوطئ علوق أو لم يتصل، ومعنى قولنا: استولدها قبل القبض، يعنى أقر أنه استولدها، أو كانت ولدت منه، ولو كاتبها قبل القبض فلا رواية فيه، ويجوز أن يقال: لقائل أن يقول: بأنه لايجوز، ويجوز أن يقول: بأنه يجوز؛ وروى عن أبى يوسف أنه قال: إذا كان كاتبه قبل القبض فللبائع أن يبطله، فإن لم يبطله حتى نقد الثمن جازت الكتابة.

١١٨٧٠:- ولو ملك العين بالميراث، أو بالوصية فتصرف فيه قبل القبض يجوز تصرفه، سواء كان منقولا أو غير منقول فى قولهم جميعا.

١١٨٧١:- وفى القسمة: إذا باع واحد من الشركاء نصيبه بعد القسمة قبل القبض، فإنه ينظر إن كان الشيء الذى وقعت عليه القسمة مما يجبرون عليها إذا طلبها واحد منهم فالبيع لنصيبه جائز منقولا كان و عقارا، وإن كان مما لايجرون

على القسمة كالأشياء المختلفة والرقيق على قول أبى حنيفة، فلا يجوز بيعه قبل القبض إذا كان منقولا، وإن كان عقارا فعلى الختلاف.

١١٨٧٢:- **وفى الخانية:** رجل اشترى فحما فى بيت البائع فى جوالقه ووضع المشترى يده عليه، وقال: قبضت، ثم باعه من غيره قبل الإخراج قال: يجوز بيعه، وهذا قول محمد، وتأويله: إذا كان البائع خلى بينه وبين الفحم.

١١٨٧٣:- **م:** رجل باع شاته من رجل وأمر البائع رجلا حتى ذبحها، فإن كان الذابح يعلم بالبيع فللمشترى أن يضمن الذابح ولا يرجع به الذابح على الآمر، وإن كان الذابح لايعلم لم يكن للمشترى أن يضمنه، **وفى الظهيرية:** ولو أمر مالك الشاة غيره بذبح الشاة، ثم باع الشاة قبل الذبح، ثم ذبحها المأمور فللمشترى أن يضمنه، علم المأمور بالبيع أو لم يعلم، **وفى الخانية:** ولا يرجع المأمور بذلك على الآمر.

١١٨٧٤:- **وفى الظهيرية:** اشترى عبدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض خير المشترى، إن شاء أخذ العبد الباقى بجميع الثمن، وإن شاء ترك، ولو كان مكان العبدين كبشان فنطح أحدهما صاحبه حتى أهلكه فله أن يأخذ الباقى بما خصه من الثمن.

١١٨٧٥:- **وفى الزيادات:** رجل اشترى عبدا فلم يقبضه، حتى قتله إنسان عمدا يفسد به البيع، لكن المشترى إن أجاز البيع فالقصاص للبائع، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: إن أجاز المشترى فالقصاص له، وإن نقض فلا قصاص للبائع، ووجبت القيمة على القاتل، قال محمد: تجب القيمة فى الوجهين.

١١٨٧٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** لو اشترى ثوبا وقال للبائع: ضعه فى يد فلان حتى آتيك بالثمن، فهلك ضمن، ولو قال: ضعه لم يضمن، وعن أبى يوسف: هو على البائع إلا أن يقول: ضعه رهنا، وعن محمد: إذا قال: ادفعه إلى فلان حتى آتيك بالثمن، فهلك ضمن الثمن، ولو قال: ضعه لم يضمن، وعن أبى يوسف: لو قال: ضعه على يد عدل حتى يقبض المبيع، فهلك هلك من مال المشترى، إلا أن يقول البائع: ضعه رهنا، ولو قال: لايكون فى يدى ولا فى يديك ادفعه إلى فلان حتى يكون فى يده، فهذا كقوله: ضعه عند فلان، وعن محمد: إذا كان البائع يمنعه فاتفقا على يد عدل فمن مال البائع، ولو قال للبائع: أمسكه حتى أعطيك الثمن، فهو رهن.

١١٨٧٧:- **وفى الولوالجية:** رجل اشترى من رجل جارية فوطأها المشترى قبل نقد الثمن فمنعها البائع فهلكت عنده، لايجب على المشترى العقر بالقبض بالاتفاق، هو المختار.

نوع آخر: فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة فى تسليم المبيع والثمن

١١٨٧٨:- الأصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد، ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد، هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا، حتى أنه لو اشترى حنطة وهو فى المصر والحنطة فى السواد يجب تسليمها بالسواد، ومن الناس من قال: يجب تسليمها حيث عقد العقد.

١١٨٧٩:- وذكر ابن سماعة قبيل باب السلم عن محمد أن من اشترى تمرا نخل فجذه على المشترى، **وفى المنتقى:** إنه إذا باع مجازفة فالجواب كذلك، وإذا باعه مكايلة فعلى البائع أن يقطعه ويكيله، وكذلك قلع الجزر وقطع الشلجم على المشترى، وكذلك قلع البصل، هكذا روى فى رواية ابن سماعة، وذكر فى المنتقى أن البائع إذا قلع المزروع قدر مايراه المشترى فإذا رضى به كان القلع على المشترى.

١١٨٨٠:- **وفيه:** إذا اشترى حنطة فى سفينة فالإخراج على المشترى، وإن كانت فى بيت ففتح الباب على البائع والإخراج من البيت على المشترى، وكذلك إذا باع حنطة فى جراب، أو ثوبا فى جراب فباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب والإخراج من الجراب على المشترى.

١١٨٨١:- وأجرة الكيال والوزان والعداد، **وفى الهداية:** والذراع على

١١٨٨١:- أخرج أبوداؤد عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر، فأتينا به مكة فجاء نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا بسراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: زن وأرجح، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر ٢/ ٤٧٤ برقم: ٣٣٣٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن بردان ابن أبى النضر قال: كنت بعت من رجل طعاما، فأعطى الرجل أجر الكيال، فسألت الشعبى عن ذلك؟ فقال: أعطه أنت، فإنما هو عليك، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، رجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال ١١/ ٢٩٦ برقم: ٢٢٣٦٩.

البائع إذا باعه مكايلة أو موازنة أو مذراعة، **وفى نوادر هشام** قال: سألت محمدا عمن اشترى شيئا بدراهم فعلى من الانتقاد؟ وقد زعم المشترى أن دراهمه جياد فالقول قوله، فإن قال البائع: هى رديئة، فعلى البائع أن يجئ بالناقد والأجرة عليه، وعن إبراهيم أن الانتقاد على المستوفى والوزن على الموفى، يريد أن انتقاد الثمن على البائع ووزن الثمن على المشترى، **وفى السراجية:** أجرة الناقد على البائع وأجرة وزان الثمن على المشترى، هو المختار.

١١٨٨٢:- **م: وفى العيون:** أن أجرة وزان الثمن والناقد على المشترى، وكان الصدر الشهيد يقول: بأن أجرة الناقد على المشترى؛ وبه يفتى، وروى عن محمد أنه جعل أجرة الناقد على من عليه الدين، إلا أن يقبض رب الدين دينه، ثم يدعى أنه من غير نقده فتكون أجرته على رب الدين، **وفى الخانية:** لو اشترى ماء من سقاء فى قربة كان صب الماء على السقاء.

١١٨٨٣:- **م:** ولو اشترى وقر حطب فى المصر فحملها إلى بيت المشترى على البائع، ولو هلك فى الطريق يهلك من مال البائع، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والأشياء التى تباع على ظهر الدابة كالحطب إذا امتنع البائع من الحمل إلى منزله يفسد البيع، ولو اشترى حطبا فى قرية وقال موصولا بالشراء: احمله إلى منزلى، لايفسد، وهو ليس بشرط.

١١٨٨٤:- **وفى الواقعات:** رجل اشترى صوفا فى فراش فأبى البائع فتقه فهذا على وجهين: إما أن يكون فى فتقه ضرر، أو لم يكن، ففى الوجه الأول لايجبر عليه؛ لأن الضرر لايلحقه بالعقد، وفى الوجه الثانى يجبر لكن مقدار ماينظر إليه المشترى فإذا رضيه أجبر على الفتق كله.

١١٨٨٥:- **وفيه:** رجل باع شيئا وامتنع عن الإشهاد، يؤمر بأن يشهد

١١٨٨٥:- وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله، ويعلمكم الله، والله بكل شيء عليم. سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى موسى قال: ثلاثة لاتستجاب لهم دعوة: رجل آتى سفيها ماله وقال تعالى: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم، ورجل كانت عنده امرأة سيّئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها، ورجل اشترى ولم يشهد، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الإشهاد على الشراء والبيع ١٠/ ٥٧٢ رقم: ٢٠٧٣٩.

شاهدين، هو المختار؛ لأن المشترى يضيع حقه بعدم الإشهاد، ولكن إنما يؤمر إذا أتى المشترى بشاهدين ليشهدهما على البائع، أما لايكلف بالخروج إلى الشهود.

١١٨٨٦:- **م:** ولو اشترى حنطة فى سنبلها فتخليصها بالكدس والتذرية على البائع بحكم العرف، **وفى الواقعات:** هو المختار، **وفى الذخيرة:** وصبها فى وعاء المشترى على البائع بحكم العرف، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هو المختار، **م:** وصب الماء من القربة على البائع أيضا بحكم العرف.

١١٨٨٧:- ولو اشترى دارا وطلب من البائع أن يكتب صكا على الشراء لايجبر البائع عليه، وإن كتب المشترى من مال نفسه وأمر بالإشهاد لايجبر على الخروج إلى الشهود، وإن أتى بالشهود يجبر على إشهاد شاهدين، وهو أن يقر بين يدى شاهدين، فإن أبى البائع أن يقر، يرفع المشترى الأمر إلى القاضى، فإن أقر بين يدى القاضى كتب له سجلا وأشهد عليه؛ لأن كتابة الصك معروفة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو أبى الزوج أن يكتب خط المهر لامرأته لايجبر، كذا أفتى الصدر الشهيد.

١١٨٨٨:- **وفى الولوالجية:** وللمشترى أن يطلب الصك القديم من البائع، فإن أبى البائع أن يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه، **وفى الصغرى:** لكن كيفما يصنع يؤمر بإحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة فى يد المشترى، والصك القديم فى يد البائع حجة له أيضا.

الفصل الخامس فى المسائل التى تتعلق بالثمن

١١٨٨٩:- **فى الكافى:** من باع سلعة بثمن حال قيل للمشترى: سلم الثمن أولا، فإذا سلم قيل للبائع: سلم المبيع؛ وقال الشافعى: يتقابضان معا، وإن باع سلعة بسلعة، أو ثمنا بثمن قيل لهما: سلما معا، **وفى الذخيرة:** إذا اشترى شيئا غائبا لم يكن للبائع أن يطالب المشترى بالثمن ما لم يكن المبيع مهيأ للتسليم.

١١٨٩٠:- **وفى الهداية:** والأثمان المطلقة لايجوز إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، **وفى الينابيع:** هذا مثل قوله: بعت هذا بثمن يساويه، فيقول الآخر: اشتريت، فهذا لايصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، فالقدر أن يكون عددا معلوما " العشرة" والمائة؛ والصفة: أن يكون جيدا، أو وسطا، أو رديئا.

١١٨٩١:- **م:** قال محمد **فى كتاب الصرف:** إذا اشترى الرجل من آخر شيئا بألف درهم، أو بمائة دينار ولم يسم شيئا، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون فى البلد نقد واحد معروف، وفى هذا الوجه جاز العقد وينصرف إلى نقد البلد بحكم العرف؛ لأن المعروف كالمشروط.

١١٨٩٢:- **(١) الوجه الثانى:** أن يكون فى البلد نقود مختلفة، وإنه على ثلاثة أوجه، **(١) أحدها:** أن يكون الكل فى الرواج على السواء ولا فضل لبعضها على البعض، وفى هذا الوجه جاز العقد، وإن كان الثمن مجهولا ولم يصر نقد من النقود معلوما لابحكم العرف ولا بحكم التسمية إلا أن هذه جهالة لاتوقعهما فى

١١٨٨٩:- **قول المصنف:** "وإن باع سلعة بسلعة الخ" أخرج الترمذى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعو الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد، جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨.

منازعة مانعة من التسليم والتسلم، **(٢) الوجه الثانى:** إن كان لبعضها مزية على البعض، والكل فى الرواج على السواء، كما فى الغطارفة مع العدالى فى الزمان السابق لايجوز البيع، **(٣) الوجه الثالث:** إن كان لبعضها فضل على البعض إلا أن واحدا منها أروج، فإنه يجوز؛ لأن العقد ينصرف إليه.

١١٨٩٣:- **وفى البرهانية:** رجل قال لآخر: اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا، أو قال: اشتريت منك هذا الثوب بعشرة، ولم يزد على هذا، أو قال: اشتريت هذه البطيخة بعشرة، ولم يزد على هذا، فهذا كله على وجهين: إما أن يكون فى بلد يبتاع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس، أو لايبتاع بهذه الجملة؛ ففى الوجه الأول: ينصرف إلى عشرة دنانير، وفى المسألة الثانية: ينصرف إلى عشرة دراهم، وفى المسألة الثالثة: ينصرف إلى عشرة أفلس، وفى الوجه الثانى: إلى مايبتاع الناس بذلك القدر.

١١٨٩٤:- **وفى السراجية:** قال: اشريت هذا بهذه الدراهم التى فى هذه الصرة، فباعه منه بها فنظروا فيها فإذا هى على خلاف نقد البلد، فإنه يطالبه بنقد البلد، **وفى الخانية:** وإن وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع، بخلاف ما إذا قال: اشتريت هذه الجارية بما فى هذه الخابية، ثم رآى الدراهم التى كانت فيها كان له الخيار؛ لأن فى الصرة مقدارا يعرف مافيها من الخارج، وفى الخابية لايعرف مقدار مافيها من الخارج فكان له الخيار، ويسمى هذا " خيار الكمية" لا "خيار الرؤية" **وفى جامع الجوامع:** اشترى بمطلق الثمن، فقال البائع: نويت نقد كذا وكذا، وقال المشترى: نويت نقد كذا، فله نقد البلد، وكذا إذا كانا اختلفا وزنا.

١١٨٩٥:- **م: وفى كتاب الصرف:** إذا اشترى الرجل مائة فلس بدرهم فنقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس، حتى كسدت الفلوس فالقياس أن لاينتقض العقد، ويتخير المشترى، إن شاء قبضها كذلك، وإن شاء فسخ العقد وأخذ الدراهم، كما لو تعيب المبيع قبل القبض، وبالقياس أخذ زفر، وفى الاستحسان ينتقض العقد.

١١٨٩٦:- وإذا اشترى شيئا بدراهم هى نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت، فإن كانت تلك الدراهم لاتروج اليوم فى السوق فسد البيع، وإن كانت تروج، ولكن انتقصت قيمتها لايفسد البيع، **وفى الخانية:** لم يكن له إلا ذلك، وعن أبى يوسف: أن له أن يفسخ البيع فى نقصان القيمة أيضا، وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد، وعليه الفتوى.

١١٨٩٧:- **م: وفى عيون المسائل:** إن عدم الرواج، إنما يوجب فساد البيع إذا كان لايروج فى جميع البلدان؛ لأنه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن، فأما إذا كان لاتروج فى هذه البلدة وتروج فى غيرها لايفسد البيع؛ لأنه لم يهلك ولكنه تعيب فكان للبائع الخيار، إن شاء قال: أعطنى مثل النقد الذى وقع البيع عليه، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير، قالوا: وماذكر فى العيون يستقيم على قول محمد، أما لايستقيم على قولهما، وينبغى على قولهما أن يكتفى بفساد البيع فى كل بلدة بالكساد فى ذلك البلد، بناء على اختلافهم فى بيع الفلس بالفلسين، عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس، وعند محمد: لايجوز اعتبارا لاصطلاح الكل، والكساد يجب أن يكون على هذا القياس أيضا.

١١٨٩٨:- وذكر **فى كتاب الصرف:** إذا اشترى فلوسا بدراهم ونقد الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا، **وفى العتابية:** ولو رخص لا، **م:** وإن كان قبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز، والدراهم دين على حالها، ولو اشترى بفلوس فاكهة أو غيرها وقبض مااشترى ولم ينقد الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا.

١١٨٩٩:- **وفى القدورى:** فى باب استقراض الفلوس: إذا اشترى بفلوس

١١٨٩٧:- **قول المصنف:** "بناء على اختلافهم فى بيع الفلس بالفلسين الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال: لابأس بالفلس بالفلسين يدا بيد، المصنف لابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، باب فى الفلس بالفلسين ١١/ ٤٨٧ برقم: ٢٢٩٩٦.

وكسدت قبل القبض فسد العقد فى قول أبى حنيفة، وعندهما لايفسد، **وفى المنتقى:** إذا كسدت الفلوس قبل القبض فعلى المشترى قيمة الفلوس فى قول أبى يوسف، وهذا إشارة إلى أن العقد لايفسد على قوله: وذكر محمد فى كتاب الرهن مسألة تدل على أن البيع لاينتقض بهلاك الفلوس قبل القبض، وصورتها: رجل رهن من آخر فلوسا تساوى عشرة بعشرة فكسدت فهى رهن على حالها، حتى لو هلكت هلكت بالعشرة؛ ولو كان الكساد بمنزلة الهلاك يسقط الدين بمجرد الكساد كما لو هلكت حقيقة، والمشايخ اختلفوا فى هذه المسألة، بعضهم قالوا: ينتقض البيع كما ذكر فى كتاب الصرف، وبعضهم قالوا: لاينتقض، واستدلوا بمسألة الرهن، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى يصحح رواية كتاب الصرف، وشيخ الإسلام يصحح رواية كتاب الرهن، **وفى الذخيرة:** وهذا القائل يقول: معنى قول محمد فى كتاب الصرف "يبطل البيع" أنه يخرج من أن يكون لازما حتى يجبر البائع على القبض دفعا للضرر عنه، أما لو اختار البائع الأخذ فله ذلك، **م:** عن أبى يوسف أنه إذا اشترى فلوسا بدراهم أو دنانير، وكسدت الفلوس قبل القبض لايبطل البيع.

١١٩٠٠:- **وفى المنتقى:** إذا اشترى فلوسا بدراهم وبمد من دقيق بعينه، فقبض المد والدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت، فسد البيع فى قياس قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: ينتقض البيع فى حصة الدراهم ويجوز فى المد بحصته، وعليه قيمة فلوس تلك الحصة من الدراهم.

١١٩٠١:- **م:** وهذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض، أما إذا غلت بأن ازداد قيمتها فالبيع على حاله ولا يجبر المشترى، وإذا انتقصت قيمتها أو رخصت فالبيع على حاله، ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذى كان وقت البيع، **وفى المنتقى:** إذا غلت الفلوس أو رخصت قبل القبض قال أبو يوسف: قولى وقول أبى حنيفة فى ذلك سواء، وليس له غيرها؛ ثم رجع أبو يوسف، وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، وما ذكرنا من الجواب فى الكساد هو الجواب فى الانقطاع، إذا انقطعت الدراهم من أيدى الناس قبل القبض فسد البيع عند أبى حنيفة، وحد الانقطاع

أن لايوجد فى السوق وإن كان يوجد فى يد الصيارفة والبيوت، وقيل: إذا كان يوجد فى يد الصيارفة فهو ليس بمنقطع، والأول أصح.

١١٩٠٢:- **وفى الذخيرة:** وإذا اشترى شيئا بدراهم رائجة وتقابضا، ثم كسدت، ثم تقايلا كان على البائع رد مثلها لاقيمتها على قياس قول أبى حنيفة فى الاستقراض، ولو اشترى بدراهم رائجة ونقد بعض الدراهم، ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد، ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت البيع وهى غير معينة وغير مشار إليها لايجوز، ولو كان مكانه نكاح يجب مهر المثل، هكذا قالوا: وفى جواب مسألة النكاح نظر، ويجب أن يقال: إذا كانت قيمة الدراهم المسماة عشرة، أو أكثر فله ذلك، وإن كانت قيمتها أقل من العشرة تجب العشرة.

١١٩٠٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو اشترى بدراهم فلوسا وتقابضا وتفرقا، ثم استحق الفلوس من يده فأخذها المستحق لايبطل البيع، وكذلك لو استحق بعضها وعلى بائع الفلوس أن ينقد مثل مااستحق ولا يبطل البيع، وكذلك إذا وجدت الفلوس كاسدة فإنه يردها ويستبدلها ولا يبطل العقد، ولو قبض الفلوس ولم ينقد الدراهم فافترقا، ثم استحق الفلوس فالمستحق بالخيار: إن شاء أجاز العقد فيصح العقد ويرجع المستحق على بائع الفلوس بمثلها وينقد المشترى الدراهم لبائع الفلوس، وإن لم يجز المستحق، وأخذ الفلوس بطل العقد، وكذلك لو استحق بعض الفلوس فالحكم فى ذلك البعض، كما ذكرنا فى استحقاق الكل، ولو وجد الفلوس من التى لاتروج بطل العقد، ولو وجدها من فلوس تروج البعض كان بمنزلة الزيوف والنبهرجة من الدراهم، فإن تجوز به جاز، وإن لم يتجوز به بطل العقد فى قول زفر فى المردود، وفى قول أبى حنيفة ومحمد يستبدل فى مجلس الرد، ولو فارقه قبل الاستبدال بطل، وقال أبو حنيفة: إن كان قليلا يستبدله، وإن كان كثيرا بطل، والحد الفاصل بينهما أن يقال: إن الثلث وما دونه فى حد القلة فى الروايات كلها، فإن كان أكثر من ذلك يبطل بالرد فى رواية، وفى رواية: لايبطل حتى يكون النصف، وفى رواية: لايبطل حتى يكون أكثر من النصف، وإن كان الاستحقاق قبل الافتراق، فإنه لايبطل العقد وينفذ مثلها.

١١٩٠٤:- م: قال أبو حنيفة: كل مايكال أو يوزن إذا كان ثمنا بغير عينه وقد انقطع عن أيدى الناس إن الطالب بالخيار إن شاء أخره إلى الجديد، وإن شاء أخذ قيمة مبيعه، فقد حكم بفساد العقد حتى أوجب قيمة المبيع، وقال أبو يوسف: إن شاء أخره إلى الجديد، وإن شاء أخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع بلا فصل، ولأبى يوسف فى هذا قول آخر، إن عليه قيمة الثمن يوم وقع البيع، وهو القول الآخر وعليه الفتوى، وكذلك الدراهم أو الفلوس إذا انقطع عن أيدى الناس قبل القبض فللبائع قيمة الدراهم والفلوس يوم وقع البيع فى قول أبى يوسف الآخر وعليه الفتوى.

١١٩٠٥:- وروى بشر عن أبى يوسف فى الأمالى، رجل اشترى من غيره شيئا بألف درهم غلة، والغلة يوم اشترى طبرية ويزيدية فكسدت الطبرية، فإن عليه أن يعطيه غلة سوى الطبرية مايقع عليه اسم الغلة، وإن أبى واحد منهما أجبرته عليه.

١١٩٠٦:- ولو باع سلعة بكذا دينار حتى كان له نقد الناس فكسد صنف من الدنانير مما كان تجوز قبله فله نقده من الدنانير التى تجوزت بين الناس.

١١٩٠٧:- ولو باع شيئا بدراهم مسماة مكروهة فكسد صنف من المكروهة فإن عليه أن يعطيه الصنف الباقى منها، ولو باعه بألف درهم طبرية، والطبرية على صنفين صنف غلة وصنف نقد بيت المال، كان له الطبرية الغلة الجائزة بين الناس، ولو كسدت لم يكن له من الطبرية النقد شيء، وإنما له قيمة الكاسدة من الذهب، وهذا قول أبى يوسف، فقد أشار إلى أن البيع لايفسد بالكساد، إذ لو فسد لوجب قيمة المبيع.

١١٩٠٨:- **م:** ثم إذا فسد البيع بالكساد أو بالانقطاع على قول من يقول به: فإن لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا، وإن كان مقبوضا صح؛ فإن كان قائما رد على البائع، وإن كان مستهلكا أو هالكا رجع البائع عليه بقيمة المبيع إن لم يكن المبيع مثليا، وبمثله إن كان مثليا.

١١٩٠٩:- **وفى اليتيمة:** سئل والدى عمن باع من آخر شيئا بعشرة دنانير وقد استقرت العادة فى ذلك البلد أنهم يصرفون الأثمان فيما بينهم فيعطون كل

خمسة أسداس مكان الدنانير، واشتهرت تلك العادة فيما بينهم هل لبائع ذلك العين أن يطلب المشترى بالوزن، أم ينعقد العقد على الذى تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة؟ فقال: ينصرف إلى ماتعارفه الناس فيما بينهم فى تلك التجارة، وسئل عمر النسفى عن رجل قال لغير: بعت منك عبدى هذا بمنافع دارك هذه سنة، وقبل الآخر هل يكون بيعا أم أجارة؟ فقال: لايجوز، وسئل عنها الحسن بن على، فقال: فى حق العبد بيع، وفى حق الدار إجارة.

١١٩١٠:- **م:** دلال باع متاع الغير بإذنه بالدراهم واستوفى الدراهم فقبل أن يدفعها إلى صاحب المتاع كسدت الدراهم، فليس للدلال على المشترى سبيل.

١١٩١١:- **وفى النوازل:** رجل باع من آخر شيئا بألف درهم فوزن له المشترى ألفا ومائتى درهم فقبضها البائع، ثم ضاعت من يده، فهو مستوفى الثمن ولا ضمان عليه؛ لأن بقدر الألف استوفى حقه، وفيما زاد على الألف هو مؤتمن فيه، فإن ضاع نصفها فالنصف الباقى على ستة أسهم، فالأصل أن المال المشترك إذا هلك منه شيء فالهالك يهلك على الشركة والباقى يبقى على الشركة، فلو عزل منها مائتى درهم فضاعت المائتان قبل أن يردها كان الألف بينهما على ستة كما قلنا، ولو ضاع الألف فللبائع أن يرجع فى المائتين بخمسة أسداسها، **وفى الخانية:** ولو جعل الألف فى كمه ودفع المائتين إلى غلامه ليردها فسرقت المائتان وسرق الألف من يده، لايرجع أحدهما على صاحبه بشيء.

١١٩١٢:- **وفى النوازل:** سئل أبو جعفر عن رجل اشترى شيئا بدراهم قزوانية قبل كسادها ويطالبه اليوم بدراهم داربية فما ذا يجب له؟ وما حال البيع؟ قال: إن كانت القزوانية التى وقع بها البيع تروج اليوم فى السوق فله تلك القزوانية، إن قدر عليها قضاه منها، وإن لم يقدر عليها فعلى المشترى قيمتها يوم يختصمان، فإن كانت تلك القزوانية من التى لاتروج اليوم فى السوق فالبيع فاسد، وعلى المشترى قيمته أو رده.

١١٩١٣:- **م:** وإذا باع جارية بألف درهم ودفع إليه المشترى كيسا على أن فيه ألف درهم فذهب به البائع إلى المنزل فإذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها

فضاعت فى الطريق فلا ضمان عليه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** قال أبو حنيفة: لاضمان عليه، خلافا لأبى يوسف، ولو وجدها ألفاً ومائتين فهو مستوفى الألف، والمائتان هلك أمانة، ولو ضاع نصفها قسم النصف الباقى بينهما على ستة أسهم، خمسة أسهم للبائع، وسهم للمشترى، ولو عزل مائتين ليردها فسرق، قسم الألف على ستة أسهم كما مر، ولو عزل المائتين ليدفع إلى المشترى وهلك الألف فى يده رجع المشترى بخمسة أسداس المائتين، وعن محمد: إذا قال: أبيعك هذا بكذا وأهب لك هذا، فقبل جاز الكل، وعن أبى يوسف: أنه لايجوز.

١١٩١٤:- **م:** وإذا اشترى شيئا وأعطاه دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة، ردها ولا شيء عليه، وكذا لو دفع إليه إنسان لينظر إليه فكسره.

١١٩١٥:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا باع بدراهم جياد، ودفع المشترى الدراهم فأراها البائع رجلا فانتقدها فوجد فيها قليلا نبهرجة فاستبدل وأراد أن يصرف فى شراء الحوائج فلم يأخذها أحد وقالوا: كلها نبهرجة، فإن كان أقر البائع أنها جياد لايرد، إلا إذا صدقه المشترى، وإن لم يكن أقر بذلك يرد.

١١٩١٦:- **وفى الخانية:** رجل جاء إلى قصاب فأراه الدراهم فقال: أعطنى بها لحما، فأعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا أو نبهرجة، فإنه يردها ويرجع بالجياد، ولو وجد المقبوض ستوقة أو رصاصا فسد البيع، وكان عليه قيمة اللحم.

١١٩١٧:- **وفى الظهيرية:** الدراهم أنواع أربعة، جياد،ونبهرجة، وزيوف، وستوقة، واختلفوا فى تفسير النبهرجة، قال بعضهم: النبهرجة: هى التى تصرف فى غير دار السلطان، والزيوف: هى الدراهم المغشوشة، والستوقة: صفر مموهة بالفضة.

١١٩١٨:- وقال عامة المشايخ: الجياد: فضة خالصة تروج فى التجارات وتوضع فى بيت المال، والزيوف: مازيفه بيت المال، أى رده، ولكن يأخذه التجار فى التجارات لابأس بالشراء بها، لكن يبين البائع أنها زيوف، والنبهرجة: مابهرجه التاجر أى رده، والستوقة: معرب معناه، سه تاقه، وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر، وليس لها حكم الدراهم، **وفى الخانية:** حتى لو تجوز بها فى الصرف والسلم لايجوز.

الفصل السادس فيما لايدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا، وما يدخل تحته من غير ذكره صريحا

هذا الفصل يشتمل على أنواع، منها ماقال محمد:

١١٩١٩:- رجل اشترى من آخر منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى، إلا إذا قال: بكل حق هو له، أو قال: بمرافقه، أو قال: بكل قليل وكثير هو فيه أو منه، واعلم بأن هاهنا ثلاث مسائل: (١) مسألة: في بيع الدار، (٢) ومسألة: في بيع المنزل، (٣) ومسألة: في بيع البيت، ففي بيع المنزل الجواب كما قلنا، وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وإن لم يذكر كل حق هو لها، أو ماأشبه ذلك، وفي بيع البيت لايدخل العلو تحت البيع، **وفي الكافي:** وإن قال: بكل حل هو له، **م:** إلا بالتنصيص عليه، وذكر محمد بن مقاتل الرازي في شروطه أن العلو إنما يدخل في بيع المنزل الأسفل بذكر الحقوق والمرافق أو بذكر كل قليل وكثير هو منها، **وفيها:** إذا كان طريق الصعود إلى العلو في المنزل الأسفل، أما إذا كان في غيره فلا أعرف عن أصحابنا لهذا رواية، ويحتمل أن لايدخل.

١١٩٢٠:- ويدخل الكنيف والشارع في الدار في بيع الدار وإن لم يذكر بكل حق هو لها، وأما الظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط الذي أحد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار أخرى، أو على الأسطوانات خارج الدار، لايدخل في بيع الدار إلا بذكر كل حق هو لها، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يدخل، وإن لم يذكر كل حق هو لها إذا كان مفتحها إلى هذه الدار، **وفي الخانية:** وإن لم يكن لاتدخل الظلة في بيع الدار في قولهم إلا بذكر الظلة.

١١٩٢١:- **م:** قال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي: هذا الذي ذكر محمد في الكتاب من الفصل بين الدار والمنزل والبيت في الجواب عرف أهل الكوفة، أما في عرف بخاري يدخل العلو من غير ذكره، سواء باع الدار، أو

المنزل أو البيت وكل مسكن يسمى "خانه" سواء كان صغيرا أو كبيرا، إلا دار السلطان فالعلو يدخل فيه من غير ذكر خلاف على كل حال.

١١٩٢٢:- **وفى شرح الطحاوى:** أما إذا باع المنزل ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا كل قليل وكثير، فإنه يدخل فى البيع ماكان فيها من بيوت فى السفل، وأما بيوت العلو لاتدخل فى البيع، وكذلك الطريق لايدخل.

١١٩٢٣:- ويدخل فى بيع الدار: المخرج، والمربط، والمطبخ، والمبرز؛ ذكر المرافق أو لم يذكر، وفى بيع منزل من الدار أو بيت من الدار لاتدخل هذه الأشياء إلا بالذكر، هذا إذا كان المخرج والمربط فى الدار المبيعة، وأما إذا كان فى دار أخرى متصلا بالدار المبيعة لاتدخل هذه الأشياء تحت بيع الدار.

١١٩٢٤:- قال محمد: وإذا اشترى بيتا فى دار أو منزلا لايدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر، **وفى الكافى:** إلا أن يشتريه، بكل حق هو له، أو بمرافقة، أو بكل قليل وكثير، **م:** وكذلك إذا اشترى أرضا لايدخل الشرب فى الشراء من غير ذكر، **وفى الكافى:** إلا أن يذكر الحقوق والمرافق، **م:** وفى الإجارة تدخل هذه الأشياء من غير ذكر.

١١٩٢٥:- **وفى الجامع الصغير للعتابى:** رجل ادعى أرضا بشربها أنه اشتراها بألف درهم، فشهد شاهدان أحدهما ذكر الشرب فى شهادته والآخر لم يذكر، لاتقبل شهادتهما، **وفى الخانية:** دار لها طريق ومسيل ماء إلى دار الجار، فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل: بحقوقها، ولا بمرافقها، ولا بكل قليل وكثير هو لها، لم يدخل الطريق والمسيل الذى كان فى دار الجار فى رواية الأصل، وفى نوادر ابن سماعة: يدخل مسيل الماء فى البيع.

١١٩٢٦:- وقال الحسن بن زياد: إذا قال: بكل قليل وكثير هو فيها، ولم يقل: منها يدخل فى البيع العبيد والجوارى وما كان فيها من الحيوانات، ولايدخل الأحرار؛ وقال زفر: يدخل فيه الأحرار أيضا، ويفسد البيع؛ ولو قال: منها لايدخل، وفى رواية هشام: لايدخل شيء من ذلك، رجل اشترى دارا ولم يقل: بحقوقها، وليس لها طريق ذكر الناطفى أن له الخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

١١٩٢٧:- **وفى الحاوى:** سئل أبوبكر عن امرأة لها حجرتان ومستراح إحدى الحجرتين فى الحجرة الأخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التى مفتح المستراح فيها، ثم باعت بعد ذلك الحجرة الأخرى وقد كتبت لكل واحد منهما صكا؟ قال: إن كانت كتبت الصك الأول أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذى فى الحجرة الأخرى، فالمستراح الذى فى الحجرة الأخرى للحجرة الثانية على حاله، وإن كان المكتوب فى الصك الأول، دون المستراح من حجرته، فله أن يسد مفتحه، والمشترى الثانى بالخيار، إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك إن شرطت له البائعة المستراح فى البيع.

١١٩٢٨:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان البيت فى داره فباعه من رجل فإنه لايدخل فى البيع طريقه فى الدار إلا بذكر الحقوق، **م:** والطريق الذى لايدخل فى بيع الدار من غير ذكر، الطريق الخاص فى ملك إنسان، والطريق ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم، وطريق إلى سكة غير نافذة، وطريق خاص فى ملك إنسان، فالطريق الخاص فى ملك إنسان لايدخل فى بيع الدار من غير ذكره، إما نصا أو بذكر الحقوق والمرافق، والطريقان الآخران يدخلان فى البيع من غير ذكر، وكذا حق مسيل الماء فى ملك خاص وحق إلقاء الثلج فى ملك خاص لايدخل فى البيع إلا بذكره إما نصا أو بذكر الحقوق والمرافق.

١١٩٢٩:- وإذا باع بيتا من داره ولم يذكر الحقوق ولا الطريق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق فى البيع فللمشترى أن يرد إذا قال: ظننت أن لى مفتحا إلى الطريق، هكذا ذكر، **وفى المنتقى:** يريد به أن البيت إذا كان لايلى الطريق الأعظم حتى لايمكنه أن يفتح للبيت بابا إليه، وقال: ظننت وقت البيع أن البيت يلى الطريق الأعظم ويمكننى أن أفتح بابا إليه، فله أن يرد البيت؛ وفى بعض الكتب لم يذكر الخيار، وإنما ذكر أن البيت إذا كان لايلى الطريق الأعظم لايبطل البيع وله أن يستأجر الطريق الأعظم، أو يستعير من صاحب الأرض، ثم الطريق الذى يدخل فى البيع بذكر الحقوق والمرافق، الطريق الذى كان وقت البيع،

لاالطريق الذى كان قبل البيع، حتى أن من سد طريق منزله وفتح طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه، دخل تحت المنزل الطريق الثانى دون الأول.

١١٩٣٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان للبائع فى الدار المبيعة مسيل أو طريق لدار له أخرى بجنبها، وقال: بكل حق، فذلك كله للمشترى وله أن يمنعه، وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط الدار المبيعة، وكذلك السرداب الذى تحته للمشترى، إلا أن يستثنيه البائع، والقول للمشترى أنه لم يستثنه، ولو كان الطريق والخشب والسرداب لأجنبى بحق لازم بملك، أو اجارة فهو عيب وله الخيار؛ لأنه ليس له أن يمنعه، وإن كان بإعارة لاخيار له؛ لأنه ليس بلازم، ولو قال البائع: استثنيت ذلك، فالقول قوله.

١١٩٣١:- **وفى الحاوى:** سئل أبوبكر عمن باع ثلثى كرمه على أن لايكون له الطريق للثلث الباقى، وكتب له فى الصك طرقه التى هى له، إن اتفق المتبايعان على أن المشروط يكون له طريق فى هذا الثلث فالبيع وقع عليه، وإن أنكر البائع ذلك فالقول للمشترى، وله أن يمر فيه.

١١٩٣٢:- وسئل عمن اشترى أرضا بمجاريها، ثم اشترى ماء ويريد أن يجرى فى ذلك المجرى إلى أرضه المشتراة؟ قال: قال علمائنا رحمهم الله تعالى: ليس له ذلك، وقال محمد ابن سلمة: له ذلك، إن اشترى من نهر هذه القرية للتعامل، ومن نهر إلى نهر لايجوز إجماعا.

١١٩٣٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ويدخل فى بيع البيت حيطانه، وسقفه، والباب، وبيع بيت العلو دون السفل جائز إن كان على العلو بيتا، وإن لم يكن لايجوز؛ لأنه باع الهواء، وبيع الهواء بالانفراد لايجوز، ولو كان طريقه فى الدار لاتدخل إلا بذكر الحقوق، ولو بيع السفل يجوز مبنيا كان أو منهدما.

١١٩٣٤:- **وفى الكافى:** ولو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق جاز، ولو استحق بناء العلو، ثم أجيز البيع صح، وللشرب والممر فسقط من الثمن، حتى لو باع دارا مع ممره فاستحق الدار دون الممر ينقسم الثمن على الدار مع ممره.

١١٩٣٥:- **وفي الخانية:** دار بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها، فإن اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك؛ لأن للناس حظا في هذه السكة، فإن الطريق الأعظم إذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام، ومن العلماء من قال: إذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من هذا الذي هو غير نافذ يجوز البيع، وليس للمشتري أن يمر في هذه الطريق إلا أن يشتري دارا كانت للبائع في هذه السكة.

١١٩٣٦:- رجل اشترى دارا بابها في الشارع، وظهر الدار إلى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى، ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة، فإن رضي بذلك جميع أهل السكة إلا واحدا، كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك، وإن رضي الكل كان ذلك إعارة ويكون لهم أن يرجعوا، وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك.

١١٩٣٧:- دار لرجل فيها أبيات فباع بعض الأبيات بمرافقها، ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: ليس له ذلك؛ لأنه باع بعض الأبيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها، وكذا لو قال: بمرافقها من حقوقها؛ لأن بقوله: من حقوقها، دخل الطريق في البيع، وإذا دخل الطريق دخل الباب؛ لأن الباب منصوب على الطريق.

١١٩٣٨:- **م:** وإذا باع دارا فيها بستان ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله أنه إن كان البستان في الدار يدخل في البيع من غير ذكر، صغيرا كان البستان أو كبيرا، وإن كان البستان خارج الدار إلا أن مفتحه إلى الدار اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لايدخل؛ وبعضهم قالوا: إن كان البستان أصغر من الدار يدخل من غير ذكر، وإن كان مثل الدار أو أكبر لايدخل؛ وبعضهم قالوا: يحكم الثمن.

١١٩٣٩:- **وفي بيوع المنتقى:** قال هشام: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول في رجل اشترى دارا وفيها بستان: إن البستان ليس بداخل في بيع الدار، إلا

أن يسميه، أو يكون البستان فى وسط الدار والدار محدقة، قال هشام: ذاكرت أبا يوسف مرة أخرى فيمن باع دارا وفيها بستان ولم يسم البستان قال: البستان منها وإن لم يسمه، قلت: فإن كان للبستان بابان أحدهما فى الدار والآخر خارج منها؟ قال: هو منها، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان البستان خارج الدار وأحد بابيه فى الدار والثانى خارج الدار ففيه رويتان، فى رواية محمد يدخل إذا كان صغيرا، ولا يدخل إذا كان كبيرا.

١١٩٤٠:- **وفى العيون:** إذا اشترى دارا وفيها رحى الإبل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها، لايكون الرحى ولا متاعها للمشترى، وهذا بخلاف مالو باع ضيعة وفيها رحى ماء باعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى للمشترى، وكذلك دولاب الضيعة للمشترى بمنزلة الرحى، والدالية للبائع، لأنها معلقة من غير بناء، وكذلك جذعها، وروى إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه اللّٰه فيمن اشترى بيتا وفيه رحى بكل قليل وكثير هو فيه، **وفى الخانية:** أو بكل حق هو له، فله الحجر الأسفل والأعلى، **وفى الظهيرية:** وقيل: الحجر الأعلى لايدخل، وكذلك إذا كان فيه قدر نحاس موصولا بالأرض.

١١٩٤١:- **وفى فتاوى الفضلى:** دار فيها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت بمرافقها، ثم أراد أن يرفع باب الدار الأعظم وأبى المشترى ليس لصاحب الدار أن يرفعه، وكذلك لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها.

١١٩٤٢:- **وفيه أيضا:** إذا اشترى بيتا من منزل بحقوقه وحدوده، وصاحب المنزل يمنعه عن دخوله، ويأمره بفتح الباب إلى السكة ينظر، إن كان البائع بين له طريقا معلوما ليس له منعه، وإن لم يبين له اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: له منعه، ومنهم من قال: ليس له منعه، قال الصدر الشهيد: هو المختار.

١١٩٤٣:- **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن رجل له داران، وفى إحدى الدارين سرداب مفتحه فى الدار الأخرى فباع الدار التى مفتحه إليها، ثم باع الدار الثانية؟ قال: السرداب للتى مفتحه إليها، وإن باع الدار التى السرداب تحتها أولا،

ثم باع الثانية، لم يكن للتي مفتحه إليها شيء، وسئل أبونصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتحه إلى دار المشترى وأسفله إلى دار جاره أو كنيف مثل ذلك فتنازع الذى المفتح إليه والذى أسفله إلى داره؟ قال: السرداب للذى المفتح إليه، فإن أقام الذى أسفله إليه البينة قضى به له، فإن كان المشترى اشتراه بحقوقه فله أن يرجع على بائعه بحصته من الثمن، **وفى العيون:** إذا باع دارا لابناء فيها وفيها بئر ماء ومخرج وآجر مطوى فى البئر وأشياء أخر كلها متصلة بالبئر، دخل تحت البيع.

١١٩٤٤:- **وفى النوازل:** إذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة ودلو وحبل، فإن باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو فى البيع، **م:** وإن لم يذكر المرافق لايدخلان، والبكرة تدخل على كل حال؛ لأنها مركبة بالبئر، وعن هذا قلنا: إن الغلق وفارسيته كليدان، يدخل فى البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء، والمفتاح يدخل استحسانا، ولا يدخل قياسا؛ لأنه غير متصل بالبناء، كثوب موضوع فى الدار، إلا أنا استحسنا وقلنا بالدخول بحكم العرف.

١١٩٤٥:- **وفى الخانية:** ويدخل فى بيع الدار السترة التى تكون على السطح إن كانت من آجر أو خشب؛ لأنها مركبة فى الدار، والستور تدخل فى بيع الدار إن كانت مركبة، وإن لم تكن مركبة لاتدخل.

١١٩٤٦:- **وفى الفتاوى:** وتدخل الحباب المدفونة فى الأرض والصندوق المثبت، وكذا السلاسل والقناديل المسمورة فى السقف، **م:** والسلم إن كان متصلا بالبناء يدخل فى بيع البيت والدار، سواء كان من خشب أو مدر، وإن كان غير متصل بالبناء لايدخل، **وفى الظهيرية:** وهو الصحيح، **م:** والسرر نظير السلالم.

١١٩٤٧:- وإذا اشترى رحى ماء يدخل فى البيع من الآلة ماكان متصلا بالبناء من غير ذكر، فعلى هذا الحجر الأسفل يدخل تحت البيع من غير ذكر؛ لأنه متصل بالبناء وكان كالبناء، والحجر الأعلى لايدخل قياسا وفى الاستحسان يدخل، وعلى هذا إذا اشترى طاحونة فالحجر الأسفل يدخل من غير ذكر، والحجر الأعلى لايدخل قياسا ويدخل استحسانا.

١١٩٤٨:- وإن كانت درج فى الدار من خشب أو ساج أصلها فى البناء، فإنها تدخل فى الدار من غير ذكر، وإن لم يكن أصلها فى بناء ويحول وينصب فهو للبائع وهذا مثل السلم، ولو كان فى البيت باب موضوع لايدخل فى البيع من غير ذكره.

١١٩٤٩:- **وفى المنتقى، وفى العيون:** إذا اشترى دارا واختلفا فى باب منها، فإن كانت الدار فى يد المشترى فالقول فيه قوله، سواء كان الباب معلقا أو موضوعا فيها، وإن كانت الدار فى يد البائع، فإن كان الباب موضوعا فيها فالقول قول البائع، وإن كان معلقا فالقول قول المشترى، **م: وفى النوادر:** إذا اشترى دارا واختلفا فى باب الدار، فقال البائع: لم يدخل فى البيع، وقال المشترى: دخل، فإن كان الباب متصلا بالبناء فالقول قول المشترى، سواء كانت الدار فى يد البائع أو فى يد المشترى، وإن كان غير متصل بالبناء بل كان موضوعا فى الدار فالقول قول من كانت الدار فى يده.

١١٩٥٠:- **وفى النوادر:** إذا قال لغيره: بعت هذا البيت وما أغلق عليه بابه، فليس ما أغلق عليه بابه من المتاع للمشترى، وهذا بيع على حقوقه، كأنه قال: بعتك بحقوقه، قال هشام: قلت لأبى يوسف: إن قال له: بعتك بما فيه من شيء؟ قال: هذا على حقوقه أيضا، وإن قال: على مافيه من المتاع، فهذا جائز على مافيه من المتاع.

نوع آخر

١١٩٥١:- باع من آخر حانوتا، وباب الحانوت من تخاتج يغلق ويفتح بنزع التخاتج، دخلت الألواح تحت البيع، سواء باع الحانوت بمرافقه، أو لم يبعه بمرافقه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هو المختار.

١١٩٥٢:- **وفى الحاوى:** اشترى حانوتا فى خان مشترك ومن فوق هذا الحانوت غرفة، فأراد أن يبنى سلما فى الخان خارجا من حانوته إلى هذه الغرفة فى موضع لاضرر فيه لأهل الخان قال: ليس له أن يبنى الدرجة ولا أن يركب سلما، وله أن يضع سلما للصعود بعد أن يرفع فى الوقت الذى لايحتاج إليه، ولا يديم وضعه.

١١٩٥٣:- **م:** ولو كان على الحانوت ظلة فى السوق كما تكون فى

الأسواق، فإن كان باع الحانوت بمرافقه دخلت الظلة، وإن كان باعه مطلقة فالظلة لاتدخل، وذكر **فى العيون:** إذا اشترى حانوتا فالأقفال والألواح للبائع، والصحيح ماذكرنا أن الألواح للمشترى، **وفى الواقعات:** هو المختار، **م:** ويدخل مفتاح الحانوت فى البيع من غير ذكره استحسانا، كما قلنا فى مفتاح الدار.

١١٩٥٤:- وكور الحداد للمشترى، **وفى الخانية:** وكور الصائغ لايدخل وإن ذكر المرافق، ويدخل كور الحداد فى البيع وإن لم يذكر المرافق، **م: وفى المنتقى:** وكور الحداد بمنزلة أتون الآجر، وزق الحداد الذى ينفخ فيه للبائع، وقدر من النحاس يطبخ فيها الحنطة لأصحاب السويق أو يطبخ فيها الصبغ للصباغين أو يوضع فيها الثياب للقصارين، للبائع، وإن كانت مقلاة السواقين من طين دخلت فى البيع، **وفى الظهيرية:** ومقلاة السواقين التى يقلى فيها السويق للبائع من حديد كانت أو نحاس وإن كانت فى البناء، **م:** وقد ذكرنا قبل هذا رواية عن محمد فى القدر من النحاس إذا كان موصولا بالأرض أنه يدخل فى بيع البيت.

١١٩٥٥:- والصندوق المثبت فى البناء وأجاجين الغسالين وخوابى الدانين وحبابهم ودنانهم، فرو برده در زمين، أو المثبتة فى البناء لاتدخل، وليست هذه الأشياء من متاع الدار ولا من حقوقها، **وفى الذخيرة:** وعلى قياس مسألة البكرة والسترة والسلم ماكان مثبتا فى البناء من هذه الأشياء ينبغى أن يدخل فى البيع، وكذلك جذع القصار الذى يدق عليه الثوب لايدخل فى البيع، ويستوى فى هذه المسائل إن ذكر الحانوت مطلقا أو بمرافقه أو حقوقه.

١١٩٥٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أذن لجاره بوضع الجذوع على حائط داره، أو أذن له بأن يحفر سردابا تحت داره، ثم باع الدار وشرط على المشترى أن تكون الجذوع والسرداب هكذا، لم يكن للمشترى أن يطالبه بالنقض.

١١٩٥٧:- **م:** وقدر الحمام يدخل فى البيع من غير ذكر، والقصاع لاتدخل وإن ذكر الحقوق أو المرافق، **وفى جامع الجوامع:** وكذا وكر الحمام والتخاتج التى على الآبار ليست فى البناء للبائع.

١١٩٥٨:- وإذا اشترى حانوتا، أو دارا وجد فى جذع منه دراهم فإن قال البائع: إنها لى، فالقول قول البائع، وإن قال: ليست لى، فحكمها حكم اللقطة، **وفى الحاوى:** سئل أبو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل فى بيع الحمام؟ قال: لا، وسئل عمن باع أتانا؟ قال: لايدخل الجحش والعجول إلا بالذكر، وكان أبو سهل يقول: الجحش يدخل والعجول لاتدخل، ويعتبر العرف.

١١٩٥٩:- ومن هذا الجنس: إذا اشترى دارا أو حانوتا فانهدم حائط منها فوجد فيه رصاصا أو ساجا أو خشبا، إن كان من جملة البناء كالخشب الذى تحت الجدار يوضع ليبنى عليه ويسمى بالفارسية بخ فهو للمشترى، وإن كان مودعا فيه فهو للبائع.

نوع آخر

١١٩٦٠:- إذا باع أرضا أو كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير، فإنه يدخل تحت البيع ماركب فيه للتأبيد، نحو العرائش والأشجار والأثفية، وأما الزرع والثمر لايدخل فى البيع، والقياس أن يدخل إلا أنا استحسانا وقلنا بأنهما لايدخلان، إلا أن يشترط المبتاع، وإن ذكر فى البيع الحقوق والمرافق لايدخل الزرع والثمر أيضا، وإن قال: بعتها بكل قليل وكثير هو منها أو فيها، إن قال فى آخرها: من حقوقها أو من مرافقها فالثمار والزرع يدخلان، وإن لم يقل فى آخرها: من حقوقها ومرافقها، لايدخلان فى البيع، وذكر الحاكم السمرقندى فى شروطه أنه إذا ذكر فى بيع الضيعة والنخيل بكل حق، يدخل الزرع والثمر فى البيع فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وإن لم يذكر، كل قليل وكثير، وهكذا ذكر الناطفى: إن يذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر فى بيع الأرض.

١١٩٦٠:- أخرج البخارى عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. صحيح البخارى، البيوع، باب قبض من باع نخلا قد أبرت الخ ١/ ٢٩٣ برقم: ٢١٥٣، ف: ٢٢٠٤.

وأخرجه مسلم فى الصحيح، البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر ٢/ ١٠ برقم: ١٥٤٣.

١١٩٦١:- **وفى الذخيرة:** واعلم بأن الحقوق فى العادة تذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه، ولا يقصد إليه إلا لأجل المبيع، كالطريق والشرب للأرض، والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع، كالشرب ومسيل الماء، وقوله: كل قليل وكثير يذكر على سبيل المبالغة فى إسقاط حق البائع عن المبيع وما يتصل بالمبيع.

١١٩٦٢:- **وفى الخانية:** رجل باع أرضا بشربها جاز البيع وإن لم يبين مقدار الشرب؛ لأن الشرب تبع للأرض، فإن كانت الأرض معلومة فجهالة التبع لاتمنع الجواز، **وفيه:** رجل اشترى أرضا بشربها وللبائع فى القناة التى تسقى منه الأرض ماء كثير، ذكر فى النوادر أنه يقضى للمشترى من الماء بقدر مايكفى هذه الأرض فيكون ذلك شراء مع الأرض.

١١٩٦٣:- **وفى المنتقى:** رواية ابن سماعة عن محمد: أن الثمر والزرع لايدخلان بذكر الحقوق والمرافق، وإذا قال: بكل قليل وكثير هو منها أو فيها، يدخل استحسانا، وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه يدخل الزرع والثمر فى الألفاظ كلها.

١١٩٦٤:- وذكر شيخ الإسلام المعروف بخوازاده: أنه إذا قال فى بيع الضيعة: بكل قليل وكثير منها، على رواية كتاب الشرب لايدخل الزرع والثمر فى البيع، وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة يدخل، وإن قال: بكل قليل وكثير هو منها وفيها، يدخل الثمر والزرع فى البيع على الروايات كلها، **وفى المنتقى:** إذا قال: بكل قليل وكثير فيها، يدخل جميع مافيها من الثمر والزرع والبقل والرياحين وغير ذلك، وإن كان فيها زرع قد حصد أو ثمار قد صرمت لاتدخل فى البيع، **وفى الهداية:** إلا بالتصريح، **وفى الينابيع:** والحطب والتبن الموضوع لايدخلان فى البيع، إلا أن يشترط، وهو الصحيح.

١١٩٦٥:- **وفى شرح القدورى:** إن الزرع إنما لايدخل فى بيع الأرض من غير ذكر إن لم ينبت بعد أو نبت وصار له قيمة، أما إذا نبت ولم يصر له قيمة بعد

يدخل، **وفى الكافى:** وقيل: لايدخل هذا أيضا، **وفى الذخيرة:** **وفى فتاوى الفضلى:** باع أرضا فيها زرع لاينبت، فإن كان البذر عفن فى الأرض فهو للمشترى، وإلا فهو للبائع، فإن سقاه المشترى حتى نبت ولم يكن عفن عند البائع فهو للبائع، والمشترى متطوع فيما فعل، وكذلك لو نبت ولم يتقوم بعد، واختار الفقيه أبوالليث أنه لايدخل فى البيع، ويكون للبائع على كل حال إلا إذا بيع مع الأرض إما نصا أو دلالة، **وفى الكافى:** وسواء كان الثمر بحال له قيمة أو لم يكن على الصحيح ويكون فى الحالين للبائع، وقيل: من اشترى شجرا وعليه ثمر لاقيمة له فهو للمشترى.

١١٩٦٦:- **م:** ثم إن محمدا رحمه الله ذكر أن الشجرة تدخل فى بيع الأرض من غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة، فمن مشايخنا من فصل بين المثمرة وغير المثمرة وبين الصغيرة والكبيرة، فقال: المثمرة تدخل، وغير المثمرة لاتدخل، **وفى الخانية:** والصحيح أنها تدخل، **م:** ومنهم من قال: الشجرة الكبيرة إذا كانت مثمرة تدخل من غير ذكر، وإذا كانت غير مثمرة لاتدخل، والصغيرة لاتدخل إلا بذكر مثمرة كانت أو غير مثمرة، ومنه من قال: الكل يدخل من غير ذكر، وهذا أصح.

١١٩٦٧:- وأما قوائم الخلاف هل تدخل فى بيع الأراضى من غير ذكر؟ من المشايخ من قال: لاتدخل؛ وألحقها بالثمرة، ومنهم من قال: تدخل، **وفى الذخيرة:** وهو الأقيس، **وفى الخانية:** والصحيح أنها لاتدخل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وقوائم الخلاف كالثمر، كذا اختاره الفضلى بلغ أوان القطع أولا، وبه يفتى.

١١٩٦٨:- **م:** وأما الورد والآس لايدخلان فى البيع من غير ذكر، وأما أصلهما يدخل فالبيع من غير ذكر، **وفى العيون:** إن أصل الآس لايدخل، وأما القطن فلا يدخل فى البيع من غير ذكر وهو كالثمر، وأما أصلها فقد قالوا: لايدخل، وهو الصحيح، ومنهم من قال: يدخل.

١١٩٦٩:- **وفى الينابيع:** ولو اشترى نخلة بأرضها وطريقها والأرض صحراء قال محمد رحمه الله: البيع فاسد مالم يبين طول الطريق وعرضها، وقال أبو يوسف: البيع جائز ويمر من أى ناحية شاء.

١١٩٧٠:- **م:** وشجرة الباذنجان لاتدخل فى بيع الأرض من غير ذكر، هكذا ذكر الحاكم أحمد السمرقندى فى شروطه، وعلى قياس مسألة القطن يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ.

١١٩٧١:- وأما الكراث والقت وفارسيته سپست، والرطبة فما كان على وجه الأرض لايدخل فى البيع من غير ذكر كالزرع والثمر، وأما أصول هذه الأشياء وهى ما كان مغيبا فى الأرض فمنهم من قال: يدخل، ومنهم من قال: لايدخل، والأصل أن ماكان لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الزرع فلا يدخل تحت البيع من غير ذكر، وما ليس لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجرة فيدخل تحت البيع من غير ذكر.

١١٩٧٢:- والزعفران لايدخل من غير ذكر فكذلك أصله، ذكره فى العيون فصار كالثمر، والقصب لايدخل فى بيع الأرض من غير شرط، والقرة تدخل؛ لأن القرة ماله ساق ولا يقطع أصله، ولا كذلك القصب، وعلى هذا كل ماله ساق ولا يقطع أصله حتى لو كان شجرا له ساق يدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر، وما لم يكن بهذه الصفة لايدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر.

١١٩٧٣:- وإذا باع أرضا وفيها حطب نابت لايدخل فى بيع الأرض من غير ذكر، **وفى البقالى:** عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الخلاف والحطب والقصب والطرفاء والرياحين والبقول أنها للبائع، وذكر الخصاف فى الحطب والقصب والطرفاء وأنواع الخشب أنها للمشترى، وروى بشر عن أبى يوسف أن القصب والطرفاء للبائع، **م: وفى المنتقى:** أن الشوك لمن أخذه، بخلاف الحطب.

١١٩٧٤:- وذكر شيخ الإسلام فى شرح المزارعة الكبير أن الشجر الذى ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب أنه يدخل فى البيع من غير ذكره، شجر يغرس للبقاء، أما الشجر الذى يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره لايدخل فى البيع من غير ذكر، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى أرضا وفيها أشجار تقطع فى كل ثلاث سنين، إن كان يقلع من الأصل فهو للمشترى وهو الشجر الصغير الذى يباع

فى السوق فى فصل الربيع، وإن كان يقطع من وجه الأرض فهو للبائع، **وفى الذخيرة:** وإذا اشترى أشجار الفرصاد لاتدخل الأوراق إلا بالشرط.

١١٩٧٥:- **وفى الخانية:** ولو اشترى تالة صغيرة وتركها بإذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمره بقلعها ويكون الكل للمشترى، وإن تركها بغير إذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشترى بالثمر.

١١٩٧٦:- رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار فباع الوكيل الأرض بأشجارها، فقال الموكل: ماأمرته ببيع الأشجار، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: القول قول الموكل، والمشترى يأخذ الأرض بحصتها من الثمن إن شاء، وكذا لو كان مكان الأشجار بناء.

١١٩٧٧:- **م:** ولايدخل فى بيع الأرض شربه وطريقه، إلا إذا ذكر ذلك نصا أو دلالة، بأن قال: بجميع حقوقها، أو قال: بمرافقها، إذا اشترى أرضا ونخلا وليس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار، هكذا ذكر **فى المنتقى، وفى العيون:** اشترى نخلة فى أرض بطريقها فى الأرض ولم يبين موضع الطريق وليس إليها طريق من ناحية معروفة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: الشراء جائز ويأخذ إلى النخلة طريقا من أى ناحية أحب، وعن محمد رحمه الله تعالى: البيع باطل ما لم يبين الطريق، **وفى الخانية:** لأنه لايتفاوت، فإن كان متفاوتا لايجوز البيع.

١١٩٧٨:- **وفى فتاوى الفضلى:** إذا اشترى أرضا وإلى جنبها أفدق وبين الأرض والأفدق مسناة، وعلى المسناة أشجار وجعل حدود الأرض الأفدق، دخل المسناة وما عليها من أشجار تحت البيع.

١١٩٧٩:- وقال **فى المنتقى:** إذا اشترى نخلة فهذا على الجذع ولا تكون بأرضها، واعلم بأن شراء الشجر لايخلو من ثلاثة أوجه: (١) إما أن يشتريها للقلع بدون الأرض، وفى هذا الوجه يؤمر المشترى بقلعها، وليس له أن يحفر الأرض إلى مايتناهى إليه العروق، ولكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة، إلا إذا اشترط البائع القطع على وجه الأرض، (٢) أو يكون فى القلع مضرة للبائع نحو أن يكون بقرب

الحائط وما أشبهه فحينئذ يؤمر المشترى أن يقطعها على وجه الأرض، فإن قطعها أو قلعها، ثم نبت من أصلها أو عروقها شيء فالنابت للبائع، وإن قطع من أعلى الشجرة فمات نبت يكون للمشترى، (٣) وأما إذا اشتراها مع قرارها من الأرض فإنه لايجبر على قلعها، ولو قلعها فله أن يغرس مكانها أخرى، ولو اشتراها ولم يشترط واحدا منهما فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف: الأرض لاتدخل فى الشراء، وعند محمد تدخل فله الشجرة مع قرارها من الأرض، هذه الجملة فى بيوع شرح الطحاوى.

١١٩٨٠:- **وفى النوازل:** سئل أبو نصر عن رجل باع شجرة ولم يبين موضع قطعها؟ قال: إن بين فى البيع من وجه الأرض فعلى ذلك وقع البيع ويقطع من وجه الأرض، وإن بين بأصلها فعلى قرارها من وجه الأرض، وإن لم يبين فعلى الأصل يقع بيعها وله أن يقلع من أصلها، إلا أن يكون له دلالة واضحة أنه يريد ماظهر منها.

١١٩٨١:- **م:** وأجمعوا على أن ماتحت الشجرة من الأرض يدخل فى القسمة، وفى كتاب العيون فى باب الشجرة قبل كتاب الرهن: أن دخول الأرض فى وصية الشجرة على الاختلاف الذى ذكرنا فى البيع، قال: والهبة والصدقة كالوصية، وذكر شيخ الإسلام فى كتاب القسمة أن ماتحت الحائط من الأرض يدخل فى الإقرار والقسمة والبيع، وذكر **فى المنتقى أيضا:** أن ماتحت الحائط يدخل فى بيع الحائط، والمذكور **فى المنتقى:** إذا باع حائطا من دار فهذا بأرضه؛ قال ثمة: لأن الحائط بغير الأرض لايسمى حائطا، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه فى الحائط: هو له بأصله، وفى النخلة يقلعها بأصلها فى البيع والهبة وكل شيء، وقال أبو يوسف مثل ذلك إلا أنه قال: استحسن فى الشجرة أنها له بأصلها؛ فصار حاصل الجواب فى الشجر أن على قول أبى حنيفة لاتدخل الأرض فى بيع الشجر وعند محمد تدخل، وعن أبى يوسف روايتان، قال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه: والفتوى فى مسألة البيع على أن الأرض تدخل، وفى أى موضع دخل ماتحت الأرض من الشجرة، فإنما تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف،

حتى لو ازدادت الشجرة غلظا تحت الأرض كان لصاحب الأرض أن يبحث، ولا يدخل تحت البيع من الأرض مايتناهى إليه العروق والأغصان وعليه الفتوى، **وفى المضمرات:** بخلاف ماقاله أبو القاسم الصفار: أنه يدخل مقداره دائرة الأغصان، **وفى الحاوى:** قال أبو القاسم فيمن اشترى أشجارا ملتفة فالقياس عندى أنه يدخل فى البيع من الأرض قدر دائرة الأغصان لاقدر قرار الشجرة؛ لأنه لو حفر حول ذلك حفرة تكون فيه الشجرة؛ لأنه ربما تقطع عروقه، ومتى ازدادت الأغصان بعد ذلك فإنه يؤمر بقطع مقدار الزيادة.

١١٩٨٢:- **وفى العيون:** ولو اشتريا أرضا على أن لأحدهما الأرض وللآخر الشجرة جاز، ولصاحب الشجرة أن يقلعها، وإن كان فى قلعها ضرر بين فهو بينهما.

١١٩٨٣:- **م: وفى المنتقى:** إذا قال لغيره: بعت منك هذه المبطخة، فهذا على البطيخ إن كان فيها بطيخ، وكذا المبقلة إن كان فيها بقل، وكذلك المرطبة، ولو قال: بعتك هذه الكروم، أو هذه النخيل، فهذا على الأرض، قالوا: وأراد بالنخيل البستان أو الذى يقال له بالفارسية: درختستان، فقد ذكرنا قبل هذا رواية المنتقى أن من اشترى نخلة وهذا على الجذوع ولا يكون بأرضها، وإذا قال: بعتك هذا الكرم، أو هذا النخيل، وفيه تمر أو عنب فإنى أنظر إلى الثمن، فإن كان ذلك ثمنا للعنب أو التمر فهو على العنب والتمر، وإن كان ثمنا للنخيل والكرم فهو على النخيل والكرم، ذكره **فى المنتقى:** ولم ينسبه إلى أحد، وهو نظير ماذكر فى دعوى العيون: إذا اشترى الرجل من آخر مزبلة بمائة درهم، ثم اختلفا، فقال المشترى: إنما اشتريت منك الأرض، وقال البائع، بعت منك الكناسة يحكم الثمن إن كان مثل ذلك الثمن يكون للأرض قضيت ببيع الأرض، وإن كان مثل ذلك الثمن لايكون للأرض قضيت ببيع المزبلة دون الأرض.

١١٩٨٤:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: إذا قال لرجل: بعتك كرمى هذا، أو قال: بعتك بستانى هذا، فهو على الكرم بأصله والبستان بأرضه، وإن كان فى البستان أو النخيل أو الكرم ثمر، فهذا كله على ثمر البستان والنخيل والكرم، ولم يقل: ينظر إلى الثمن، كما فى المسألة المتقدمة.

١١٩٨٥:- **وفي المنتقى:** رواية مجهولة: إذا قال لغيره: بعتك قريتي التي يقال لها كذا وكذا، ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء والبيوت دون المحرث، ولو باع قرية بأرضها وللبائع قرية أخرى بجنبها، فقال البائع: بعتك هذه القرية أحد حدودها، أو الثاني أو الثالث أو الرابع قرية للبائع، تدخل أرض هذه القرية التي لم يبعها في أرض القرية التي باعها مما يليها، وإن قال: أحد حدود هذه القرية أرض قرية كذا، لم يدخل فيه أرض القرية التي لم يبعها.

١١٩٨٦:- **وفي النوازل:** سئل أبو القاسم عن رجلين باعا كرما وجد في أرض مجتمعة متلاصقة في حدود أربعة أحد حدوده حريم نهر وفيما بين الحريم والكرم طريق لعامة أهل القرية ملكا لهم فكتب الصك على ذلك وعند الشراء البائع والمشترى كانا يعلمان ذلك فأراد البائع إبطال البيع؟ قال: في هذه المسألة فتوى وحكم، أما الفتوى إذا علما جميعا ماوقع عليه الشراء فالبيع جائز ولم يكن لأحدهما الرجوع بشيء ولا ينتقض البيع، وأما الحكم فيها: فإن كان ذكر في البيع بطريقها التي هي لها من حقوقها وكان ذلك طريق منفرد من الكرم فالمشترى يرجع على البائع بحصة ذلك الطريق من الثمن، ولا خيار له في نقض البيع.

١١٩٨٧:- **وفي فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد ذكر حقوقها لايدخل ذلك في البيع، **وفيه أيضا:** اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها أشجار، فإن كانت الأشجار النابتة بحيث لو قطعت شجرة الأصل نبتت صارت مبيعة وإلا فلا.

١١٩٨٨:- **وفي فتاوى الفضلي:** من اشترى أشجارا وعليها ثمار إلا أنها بحالة لاقيمة لها فإنها للمشترى، وينبغي أن تكون الثمار للبائع، وبيعها على الانفراد جائز، وهو الصحيح، **وفي الهداية:** ولا فرق بين أن يكون الثمر بحال له قيمة أو لم يكن على الصحيح، ويكون في الحالين للبائع؛ لأن بيعه يصح في أصح الروايتين.

١١٩٨٩:- **وفي فتاوى أبي الليث:** رجل باع كرما بمجرى مائه بكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار،

فإن كان المجرى ملك البائع فالأشجار للمشترى، وإن لم يكن المجرى ملك البائع لكن له حق المسيل فالأشجار للبائع، **وفى الخانية:** هذا إذا كان الغارس هو البائع، أو لم يكن الغارس معلوما، فإن كان الغارس غير البائع كانت الأشجار للغارس.

١١٩٩٠:- **وفيه:** نهر فى الشارع على حافتيه أشجار قال الفقيه أبو جعفر: إن كانت حافتاه للشاربة كانت الأشجار لهم، وإن كانت للعامة كانت الأشجار لصاحب الدار لتقابلها الأشجار، إلا أن يعلم شراؤه بعد غرس الأشجار؛ قال رضى الله عنه: هذا إذا لم يكن الغارس معلوما، فإن كان معلوما كانت الأشجار له.

نوع آخر

١١٩٩١:- اشترى من آخر جارية وعليها ثيابها التى يباع مثلها فيها: دخل الثياب تحت البيع بحكم العرف؛ وإنما يدخل ثياب مثلها، إن شاء البائع أعطاها الذى عليها، وإن شاء أعطاها غير ذلك، وليس معنى قوله: دخل الثياب تحت البيع، أنه يصير للثياب حصة من الثمن، بل لايصير، حتى لو استحق شيء من الثياب من يد المشترى أو وجد المشترى بالثياب عيبا لم يرجع على البائع بشيء من الثمن فى فصل الاستحقاق، ولا يرد الثياب بالعيب فى فصل العيب، وإنما معناه: أن للمشترى أن يطالب البائع بذلك، وكذلك إذا وجد بالجارية عيبا ردها ورد معها ثيابها، وإن لم يجد بالثياب عيبا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يدخل شيء من حليها ومالها إلا أن يسلّمهما معها.

١١٩٩٢:- **م:** وذكر هذه المسألة **فى النوازل:** ووضعهافى الغلام، فقال: إذا باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب فى العقد، **وفى جامع الجوامع:** ولا يدخل ثياب بدنه، كسرج الدابة، أما استحسانا تدخل الرثة دون النفيسة، ويعتبر عرف كل بلدة، **م:** ولو استحق ثياب الغلام لايرجع المشترى على البائع بشيء من الثمن، ولو وجد بالثياب عيبا لايرد الثياب على البائع، **وفى الذخيرة:** ولكن للمشترى مطالبة البائع بذلك، ولو وجد بالغلام عيبا رده، **وفى الخانية:** ولو هلكت الثياب عند

المشترى أو تعيبت، ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن؛ لأنه لايملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن.

١١٩٩٣:- **وفى النوازل:** إذا باع حمارا مؤكفا دخل الإكاف فى البيع، وكذا البردعة بحكم العرف، **وفى الظهيرية:** هو المختار، وإذا لم تكن عليه البردعة ولاإكاف دخل البردعة والإكاف أيضا، كذا اختاره الصدر الشهيد رحمه الله، وإذا كان مؤكفا ودخل الإكاف والبردعة، لايكون له حصة من الثمن على نحو ماذكرنا فى ثياب الغلام والجارية، فبعض المشايخ قالوا: إذا كان على الحمار إكاف وبردعة دخلا فى العقد، وإذا كانت عليه بردعة ولم يكن عليه الإكاف دخلت البردعة ولا يدخل الإكاف، وإذا كان عريانا لايدخل شيء من ذلك فى البيع.

١١٩٩٤:- **وفى تجنيس الناصرى:** إن بائع الحمار إذا كان قرويا يدخل الإكاف، وهذا بحسب العرف، **وفى الخانية:** ولو باع حمارا قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: لايدخل الإكاف فى البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع؛ ولم يفصل بينما إذا كان الحمار مؤكفا، أو لم يكن، وهو الظاهر.

١١٩٩٥:- **م:** وإذا باع فرسا وعليه سرج قيل: ينبغى أن لايدخل السرج فى البيع إلا بالتنصيص، أو يكون الثمن شيئا كثيرا لايشترى مثل ذلك الفرس عادة بمثل ذلك الثمن إلا مع ذلك السرج، **وفى الظهيرية:** باع فرسا دخل العذار بحكم العرف، والعذار والمقود واحد.

١١٩٩٦:- **م:** قال هشام: سألت أبا يوسف عن رجل باع جارية وعليها قلب فضة، أو قرطان ولم يشترطا ذلك والبائع ينكر؟ قال: لايدخل شيء من الحلى فى البيع، فإن سلم البائع الحلى لها فهو له، وإن سكت عن طلبه وهو يراه فهو بمنزلة ما لم يسلم لها.

١١٩٩٧:- **وفى صلح فتاوى أبى الليث رحمه الله:** عبد له مال باعه المولى مع ماله قال: إن لم يسم ماله فالبيع فاسد، قيل: معنى قوله: إن لم يسم ماله، باعه مع ماله، ولكن لم يبين مقداره، أما إذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع

يكون جائزا ويكون المال للبائع، وهو الصحيح، ولو كان باعه مع ماله وسماه أي سمى مقدار ماله ينظر: إن كان ثمن العبد من جنس ماله، بأن كان مال العبد دراهم وثمن العبد أيضا دراهم، أو كان مال العبد دنانير وثمن العبد أيضا دنانير لابد أن يكون الثمن أزيد على مال العبد ليكون بأزاء العبد من الثمن قدره والباقي يكون بإزاء العبد، فأما إذا كان ثمن العبد أقل من مال العبد أو مثله لايجوز، وإن كان ثمن العبد من خلاف جنس مال العبد بأن كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير، أو على العكس يجوز كيف ماكان ثمن العبد، ولكن يشترط قبض حصة الصرف في المجلس، فإن افترقا قبل القبض بطل العقد بحصة الصرف وبقى حصة العبد، وإن كان مال العبد دينا أو كان بعضه دينا فالعقد فاسد.

١١٩٩٨:- **وفى الذخيرة:** ذكر شيخ الإسلام أن من باع عبدا وله مال ولم يشترط المشترى المال كان ذلك المال للبائع إذا اكتسبه فى ملك البائع، ويستوى الجواب فيه بينما إذا علم البائع أن كسب العبد مع العبد وسكت عنه عند البيع، أو لم يعلم، ففى الحالين جميعا الكسب للبائع، وإن كان شرط البائع ذلك للمشترى فى البيع هل يملك المشترى؟ فالجواب فيه على التفصيل: إن كان فى يد العبد مال اكتسبه هذا العبد فى ملك هذا البائع أو وهب له فى ملك هذا البائع، حتى كان ملك للبائع وقد شرط للمشترى: فهو ملك المشترى، وأما إذا كان فى يد العبد مال اكتسبه العبد فى ملك بائع باعه من هذا البائع الثانى، ولم يشترط البائع الأول للثانى، والبائع الثانى شرط ذلك للمشترى: فإن المال للبائع الأول.

١١٩٩٨:- أخرج البخارى عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع، صحيح البخارى، المساقات، باب الرجل يكون ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ١/ ٣٢٠ برقم: ٢٣١٨ ف: ٢٣٧٩، صحيح مسلم، البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر ٢/ ١٠ برقم: ١٥٤٣.

وأخرج أبوداؤد عن جابر بن عبدالله قطعة أخيرة من الحديث، سنن أبى داؤد، الإجارة، باب فى العبد يباع وله مال ٢/ ٤٨٧ برقم: ٣٤٣٥.

١١٩٩٩:- **وفى الظهيرية:** ولو اشترى بقرة ولها عجل ذكر أبو سهل السرخسى أن العجل يدخل من غير ذكر، ولو اشترى أتانا ولها جحش لايدخل الجحش إلا بالذكر، والفرق أن البقرة لاينتفع بها إلا بالعجل ولا كذلك الأتان، **وفى الخانية:** وقال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل: هما سواء ولا يدخلان فى البيع من غير ذكر.

١٢٠٠٠:- **م: وفى القدورى:** إذا اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهى للبائع، ولو كان فى بطنها صدف وفى الصدف لؤلؤة فهى للمشترى، ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهى للبائع، **وفى التجريد:** وكل شيء يوجد فى حوصلة الطير إن كان مما يأكل الطير فهو للمشترى، وإن كان من غيره فهو للبائع.

١٢٠٠١:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: إذا اشترى سمكة فوجد فى بطنها سمكة أخرى فهما جميعا للمشترى، ولو وجد فى بطنها لؤلؤة أو وجد فى بطن السمكة التى فى بطن السمكة المشتراة لؤلؤة فهى للبائع، قالوا: أراد بقوله: فهى للبائع، أن البائع يأخذها وتكون لقطة فى يده، قال: فإن وجد فى بطنها صدف فيه لحم وفى اللحم لؤلؤة كما تكون اللؤلؤة فى الأصل فى الأصداف فهى للمشترى؛ قال: ألاترى! أنه لو اشترى رجل من رجل أصدافا ليأكل مافيها من اللحم فوجد فى بعضها لؤلؤة فى اللحم أن له ذلك، قال: ولا يشبه ذلك اللؤلؤة المنزوعة من بطن السمك.

١٢٠٠٢:- **وفى نوادر هشام:** سئل محمد رحمه الله عمن باع الصدف كما هو؟ قال: البيع جائز واللؤلؤة له، يعنى للبائع، ما لم يسم اللؤلؤة وإن اشتراها بدرهم وثمنها أكثر من ألف درهم؛ وهذه الرواية تخالف رواية ابن سماعة عن محمد برواية ابن رستم، لو اشترى سمكة فوجد فى بطنها عنبرا فهو للمشترى؛ لأنه طعامها، وهو حشيش يأكله السمك فى البحر.

١٢٠٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع دن خل أو قوصرة ثمر، أو جراب هروى فالبيع عليه بما فيه، وليس للقوصرة والجراب حصة من الثمن، ولو باع جوالق حنطة لم يدخل الجوالق.

الفصل السابع فيما يجوز بيعه ومالا يجوز

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: بيع الدين بالدين، وبيع الأثمان، وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض

١٢٠٠٤:- فنقول: بيع الدين بالدين جائز، إذا افترقا عن المجلس بعد قبض البدلين حقيقة، أو بعد قبض البدلين حكما، أو بعد قبض أحد البدلين حقيقة والآخر حكما، سواء كان عقد صرف أو لم يكن، أما بعد قبض البدلين حقيقة: بأن اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا، ولم تكن الدراهم والدنانير بحضرتهما، ثم نقدا فى المجلس وتفرقا جاز، فأما بعد قبض البدلين حكما بأن كان لرجل على آخر عشرة دراهم وللآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ماعليه بما له على صاحبه، حتى كان العقد صرفا، أو لم يكن صرفا، بأن كان على آخر فلوس أو طعام وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ماعليه بما له على صاحبه وتفرقا كان العقد جائزا، هذا افتراق بعد قبض البدلين حكما، وأما بعد قبض البدلين أحدهما حقيقة والآخر حكما، بأن كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم دراهم بدينار ونقد الدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جائز، وهذا افتراق بعد قبض البدلين أحدهما حقيقة والآخر حكما.

١٢٠٠٥:- وكذلك إذا كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة حنطة بالدراهم ونقد الدراهم فى المجلس جاز، وذكر فى صلح الفتاوى مسألة الحنطة وقال: لايجوز البيع وإن نقد الدراهم فى المجلس، قالوا: وماذكر فى صلح الفتاوى محمول على ماإذا كانت الحنطة مسلما فيها؛ لأن الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لايجوز، أما إذا كانت الحنطة قرضا أو ثمن مبيع جاز البيع على ماذكرنا.

١٢٠٠٦:- وأما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين فى بيع الدين، إن حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حقيقة جاز فى غير الصرف ولم يجز فى الصرف، بيانه: فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة حتى تفرقا، أو سلم العشرة ولم يقبض الدينار حتى تفرقا، كان البيع فاسدا.

١٢٠٠٧:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل اشترى من غلة غائبة إلا أنها كانت معلومة القدر والوصف هل يجوز هذا البيع؟ فقال: إذا كان المكان معلوما جاز، وإلا فلا، قيل له: ولو رآها المشترى بعد ذلك وتصرف فى عامتها، أى أكثرها، ثم رخصت بعد ذلك هل له أن يردها على البائع بسبب تراجع السعر قال: لايردها بالرخص، قيل له: ولو كانت الغلة بعد مااشتراها المشترى تراجعت فى السعر تراجعا يسيرا، فقال البائع: أنا أتحمل عنك نقصان هذا التراجع، ثم تراجعت بعد ذلك تراجعا يسيرا، هل للمشترى أن يطالب البائع بتراجع بتحمل هذا النقصان الظاهر من حيث السعر الذى حدث بعد ذلك؟ فقال: لا.

١٢٠٠٨:- **م:** ولو اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم، حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض أحد البدلين حقيقة كان العقد جائزا، وأما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حكما كان العقد فاسدا، سواء كان عقد صرف أو غير صرف، بيانه: فيمن كان له على رجل دينار فاشترى الدينار الذى عليه بعشرة دراهم كان العقد صرفا، فإن تفرقا قبل قبض هذه العشرة كان باطلا، وكذلك إذا كان له عليه طعام أو فلوس فاشترى ما عليه بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا، فإن تفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا، وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون، فإن العادة فيما بين الناس أن من كان له على آخر حنطة أو شعير أوما أشبه ذلك فصاحبها يأخذ ممن عليه عند غلاء السعر حظا بالذهب أو بالفضة ثمن ذلك ويسمون ذلك فيما بينهم، گندم رابها كردن، وإنه باطل لكونهما افترقا عن دين بدين؛ **وفى الفتاوى الخلاصة:** والحيلة فيه أن يبيع الحنطة بثوب ويأخذ الثوب، ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب إليه، **م:** وأما إذا تفرقا بعد قبض أحد البدلين

حقيقة، فإن كان صرفا فالعقد باطل، وإن لم يكن صرفا فالعقد جائز؛ وعلى هذا جميع بياعات الناس، وأما إذا تفرقا بعد قبض أحد البدلين حكما لايجوز، سواء كان عقد صرف أو غير صرف.

١٢٠٠٩:- وإذا اشترى دراهم بيضا فأعطاه البائع مكانه سودا ورضى به المشترى جاز؛ والمراد من السود: المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم بالبخارية، حتى لو قبض مكان الدراهم البيض درهما بخاريا لايجوز، وإذا أعطى البيض مكان السود ذكر شمس الأئمة السرخسى والشيخ أبو الحسن القدورى أنه يجبر على القبول، **وفى الذخيرة:** ذكر شيخ الإسلام أن المديون إذا قضى أجود مما عليه لايجبر رب الدين على القبول.

١٢٠١٠:- **وفى الملتقط:** لابأس ببيع المغشوش إذا بين أو كان ظاهرا، وهو قول أبى يوسف، وكذلك فى حنطة خلطها بشعير، والشعير يرى لابأس ببيعه، وإن طحنه لايبيع، **وفى الصغرى:** بيع مايساوى درهما بألف درهم فى غير رواية الأصول يجوز ولا يكره فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يكره.

١٢٠١١:- **م:** وإذا باع فلسا بفلسين حالة الرواج، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه، (١) **أحدها:** أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما، وفى هذا الوجه البيع فاسد بوجهين، أحدهما: أن هذا بيع الدين بالدين، والثانى: أن الجنس بانفراده محرم النسأ عندنا، مع مايأتى بيانه فى موضعه، (٢) **الوجه الثانى:** إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما، وفى هذا الوجه البيع جائز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايجوز، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: وكل جواب ذكرناه فى الفلوس فهو الجواب فى الدراهم البخارية أعنى بها الغطارفة، وكذا الجواب فى الرصاص والستوق، قالوا: ويجب أن يكون الجواب فى العدالى كذلك،(٣) **الوجه الثالث:** إذا كان أحد البدلين عينا والآخر دينا، وفى هذا الوجه: إن كان مافى الذمة مؤجلا لايجوز البيع، وإن كان ما فى الذمة غير مؤجل لاشك أن على قول محمد لايجوز، وأما على قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف فقد اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يجوز، ومنهم من قال: لايجوز.

١٢٠١٢:- ثم إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما حتى جاز البيع عند أبي حنيفة هل يشترط التقابض في المجلس؟ ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في صرف الأصل ولم يشترط التقابض، فهذا دليل على أن التقابض ليس بشرط، وذكر **في الجامع الصغير:** مايدل على أنه شرط فإنه قال: إذا باع فلسا بفلسين يجوز يدا بيد إذا كان بعينه، ومن مشايخنا من لم يصحح ماذكر في الجامع الصغير، ومنهم من صحح ما في الجامع الصغير.

١٢٠١٣:- وذكر القدوري: إذا باع الفلس بالفلسين وقبض أحدهما ما اشترى ولم يقبض الآخر حتى تفرقا أو تقابضا، ثم استحق مافي يد أحدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله، وكذلك لو باع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير فقد اكتفى أحد البدلين لصحة هذا العقد وإبقائه على الصحة؛ فهذا دليل على أن التقابض ليس بشرط، **وفي المنتقى:** رواية الحسن عن أبي حنيفة: إذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عند هذا فلوس ولاعند هذا دراهم، ثم إن أحدهما دفع وتفرقا جاز،

١٢٠١٤:- **وفيه أيضا:** إذا باع مائة فلس بدرهم نقد أو نسيئة، ونقد الدراهم قبل التفرق جاز، والفلوس عليه، هذا كله إشارة إلى أن التقابض في بيع الفلوس بالدراهم ليس بشرط، وروى هشام عن محمد فيمن اشترى فلوسا بدراهم وقبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى افترقا فهو جائز.

١٢٠١٥:- **وفي التجريد:** ولو باع فلسا بفلسين بأعيانهما لم يجز في المشهور من الرواية، وروى عن أبي يوسف أنه يجوز، قال محمد رحمه الله: إذا اشترى فلوسا بفلوس على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد، ولو كان أحدهما بالخيار فالبيع جائز؛ ويجب أن يكون هذا قول أبي يوسف ومحمد، يريد به : إذا كان الخيار لأحدهما، أما على قول أبي حنيفة: فالخيار يؤثر من الجانبين، قالوا: وينبغي على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما بشرط الخيار أن يجوز البيع، ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لاتنفق فإن كانت بأعيانها جاز، وإن لم تكن معينة لايجوز.

١٢٠١٦:- قال محمد رحمه الله **في الجامع:** وإذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه، ثم إن المستقرض اشترى من المقرض الكر الذى له عليه بمائة درهم جاز؛ لأنه وجب عليه كر حنطة مثله للمقرض فيصح شراءه، بخلاف ما لو اشترى من غير من عليه الكر حيث لايجوز، وإذا جاز الشراء، إن نقد المائة فى المجلس فالشراء ماض على الصحة، وإن افترقا من غير قبض بطل الشراء، وهذا بخلاف مالو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة، ثم إن كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه وتفرقا حيث يجوز؛ قالوا: وهذا الجواب الذى ذكرته فى الكتاب قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبى يوسف رحمه الله فالمستقرض لايكون ملكا للمقرض إلا بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب فى ذمة المستقرض للحال شيء فلا يصح الشراء، وإذا استهلكه، ثم اشتراه الآن يصح الشراء بلا خلاف، ثم إذا نقد المشترى، وهو المستقرض المائة فى المجلس، ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يرده، ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن، ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا، إلا أن الفصل الأول يكون مختلفا فيه والفصل الثانى: يكون مجمعا، وكذلك الجواب فى كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس إن كان قرضا، ولو كان المستقرض اشترى الكر الذى عليه بالقرض بكر مثله يجوز إذا كان عينا، وإن كان دينا لايجوز، إلا إذا قبضه فى المجلس.

١٢٠١٧:- فإن وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب، بخلاف الفصل الأول، ولو اشترى المقرض ذلك المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح شراؤه، وعلى قول أبى يوسف يصح، ولو اشترى المقرض من المستقرض عين القرض صح عند أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف لا؛ لأنه بقى على ملكه.

١٢٠١٨:- رجل أقرض رجلا ألف درهم على أنها جياد فقبضها، ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح، ثم إذا صح الشراء بالاتفاق، فإن لم ينقد الدنانير فى المجلس فافترقا بعد العقد فإن قبض الدنانير فى المجلس فالعقد ماض

على الصحة، فإن وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا، أو نبهرجة لم يردها ولا يرجع بقصان البيع هاهنا أيضا، بخلاف مسألة شراء الكر الذى عليه بالدراهم.

١٢٠١٩:- وإذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد فاشراه المدعى عليه من المدعى بمائة دينار، ثم تصادقا أنه لم يكن للمدعى على المدعى عليه شيء، فالعقد باطل، تفرقا أو لم يتفرقا، ولو ادعى دراهم أو دنانير، أو فلوسا فاشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء، ففى مسألة الدراهم والدنانير: إن لم يتفرقا ورجع بمثل مااشترى فى المجلس يصح العقد، ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد، وفى الفلوس لم يبطل العقد وإن تفرقا على المجلس قبل قبض مااشترى.

١٢٠٢٠:- وإذا اشترى الرجل من آخر شيئا بدراهم على المشترى وهما يعلمان أنه لاشيء للبائع على المشترى، لايجوز الشراء، وهذا يكون بمنزلة الشراء بغير ثمن؛ لأنه سمى مالا يتصور ثمنا.

١٢٠٢١:- **وفى الملتقط:** وإذا اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا وربح تصدق بالربح، قال الكرخى رحمه الله: يعنى إن كانت منقودة قبل البيع، فإن لم تكن منقودة فليس عليه أن يتصدق بالربح.

١٢٠٢٢:- **م:** وإذا باع درهما كبيرا بدراهم صغيرة أو درهما جيدا بدرهم ردئ يجوز، فأما إذا كانا مستويين فى القدر والصفة فبيع أحدهما بالآخر هل يجوز؟ وهل يصير مثلها دين فى الذمة؟ اختلف المشايخ رحمهم الله، بعضهم قالوا: لايجوز، وإليه أشارمحمد رحمه الله تعالى فى الكتاب، وبه يفتى الإمام الحاكم أبو أحمد.

١٢٠٢٣:- وإذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ونقد مشترى الدراهم الدنانير ولم ينقد بائع الدراهم ألف درهم، وقد كان لبائع الدراهم على مشترى الدراهم ألف درهم دين قبل عقد الصرف، فقال بائع الدراهم لمشترى الدراهم: اجعل الألف التى وجب لى عليك على عقد الصرف، ورضى به المشترى جاز، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز.

١٢٠٢٤:- والمتصارفان إذا تقابضا بدل الصرف بدين وجب قبل عقد الصرف، صرف إلى ذلك الدين، ولو أضافا إليه العقد فى الابتداء بأن اشترى بالعشرة التى له عليه دينارا وقبض الدينار فى المجلس يجوز، فكذا إذا حولا العقد إليه فى الانتهاء، وأما المقاصة بدين وجب بالشراء بعقد بعد عقد الصرف بأن اشترى رجل من رجل دراهم بدينار ونقد الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشترى الدراهم من بائع الدراهم ثوبا بدراهم، فقال بائع الدراهم لمشترى الدراهم، اجعل الدراهم التى لى عليك بالدراهم التى لك علىّ بعقد الصرف، وتراضيا عليه ذكر فى رواية أبى سليمان أنه يجوز، وإليه أشار فى الزيادات، وذكر فى رواية أبى حفص أنه لايجوز، وهو الصحيح.

١٢٠٢٥:- قال محمد **فى الجامع:** إذا بيعت الدراهم المغشوشة بالفضة الخالصة فهو على ثلاثة أوجه، **(١) الأول:** أن تكون الفضة فيها مغلوبة بأن كان ثلثا هذه الدراهم صفرا وثلثها فضة فبيع بعض هذه الدراهم بالفضة الخالصة وزنا بوزن، فإن كان وزن الفضة الخالصة مثل وزن هذه الدراهم المغشوشة يجوز، وكذا لو بيعت هذه الدراهم بفضة خالصة وزنها أكثر من وزن هذه الدراهم المغشوشة يجوز، وإن بيعت هذه الدراهم بفضة وزنها أقل من وزن هذه الدراهم المغشوش، فإن كانت الفضة الخالصة أكثر من الفضة التى فى الدراهم المغشوشة صح أيضا، وإن كانت الفضة الخالصة مثل وزن مافى الدراهم المخلوطة من الفضة كان باطلا، وكذلك إن كانت الفضة الخالصة أقل وزنا من الفضة التى فى الدراهم لايجوز من باب أولى، وكذلك إذا كان لايدرى أى الفضتين أكثر الخالصة منهما، أم المغشوشة أم هما على السواء، لايجوز، **(٢) الوجه الثانى:** أن تكون الفضة فى الدراهم المغشوشة غالبة بأن كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا وبيعت بفضة خالصة، لايجوز، إلا سواء بسواء، **(٣) وأما الوجه الثالث:** وهو ما إذا كانا على السواء بأن كانت الدراهم المخلوطة نصفها فضة ونصفها صفر وبيعت بالفضة الخالصة قال فى الكتاب: هذا على وجهين: إما إن كانت الفضة التى فى الدراهم غالبة على الصفر أو لم تكن، فإن كانت الفضة هى

الغالبة فهذا والوجه الثانى من أول هذه المسألة سواء لايجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا وزنا بوزن، وإن لم تكن الفضة هى الغالبة بل كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الأول من الكتاب فيكون على التفصيل الذى مر.

١٢٠٢٦:- ولم يذكر محمد رحمه الله فى هذه المسألة ما إذا كان الصفر غالبا على الفضة، وإنما لم يذكره؛ لأنه وضع المسألة فيما إذا كانت الفضة والصفر سواء حال حملها إلى النار فيعتبر الغلبة بعد الذوب والاختلاط، وغلبة الصفر بعد الذوب إذا كانا سواء قيل: لايكون ذلك بحال؛ لأن الصفر أكثر احتراقا من الفضة، قال **فى الجامع أيضا:** إذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولاتتعين تلك الدراهم.

١٢٠٢٧:- وإن اشترى بدراهم مسماة من هذه بغير عينها عددا، وهى بينهم وزنا فلا خير فى ذلك، وإن اشتراها بعينها عددا فلا بأس، وإن كان تعامل الناس المبايعة بها وزنا؛ لأن جهالة الوزن فى المشار إليه لاتمنع جواز البيع فيصح ويصير التعيين معتبرا لبيان النقد والمقدار فيصير كأنه قال: اشتريت بمثل وزن هذه الدراهم، فبعد ذلك إن أدى من غيرها يحتاج إلى وزن هذه الدراهم المشار إليها ليمكنه معرفة مقدارها بالوزن فيتمكن من أداء غيرها بمثل وزن هذه الدراهم، وإن أدى عينها صح من غير وزن كما فى الدراهم الخالصة، ولوعين هذه الدراهم وسماها وقال: اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهى كذا كذا درهما، إن أراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا، وقع ذلك على الوزن، هذا إذا كان يباع بينهم وزنا، وإن كان يباع بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز، وإن كان فيها الخفاف والثقال.

١٢٠٢٨:- **وفى الينابيع:** وإن كان الغالب على الدراهم والدنانير الغش فليستا فى حكم الدراهم والدنانير، يريد به أن يكون الغش بحالة لايخلص منه، فإن كان بهذه الصفة تلحق بالفلوس والعروض، وتكون الفضة والذهب فى الغش ساقطتى الاعتبار، وإن كان يخلص منه، وإن قل فليستا فى حكم العروض، فإن

بيعت بفضة خالصة أو ذهب خالص ينظر: إن كانت الخالصة مثل ما فى المغشوش أو أقل لايجوز البيع، وإن لم يعلم مافى المغشوش فكذلك، ولو بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع، **م:** وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فهى بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة إن اشترى بها إن لم تكن مشارا إليها لايجوز الشراء إلا وزنا، كما لو كان الكل فضة زيفة، ولهذا لم يجز استقراضها إلا وزنا، وإن كان مشارا إليها يجوز الشراء بها من غير وزن كما فى الدراهم الزيفة، وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب فيها وفيما إذا كانت الدراهم ثلثاها صفر وثلثها فضة سواء.

١٢٠٢٩:- ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التى ثلثاها صفر وهى عندهم وزنا أو عددا فلم ينقدها حتى ضاعت، لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها؛ لأنها إن كانت تباع وزنا فهى بمنزلة الدراهم، وإن كانت تباع عددا فهى بمنزلة الفلوس الرائجة، وأياما كان لايتعين بالتعيين، فهلاكها لايوجب انتقاض البيع، وهذا إذا علم عددها أو وزنها حتى يتمكن المشترى من إعطاء مثلها عددا أو وزنا كما قال محمد رحمه الله فى الكتاب، أما إذا لم يعلم ينتقض البيع.

١٢٠٣٠:- وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فهى بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف، لاينتقض البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا إن علم وزن المشار إليه، وإن لم يعلم وزن المشار إليه ينتقض البيع، وكذلك الجواب فيما إذا كان نصفها فضة ونصفها صفر، وإن كانت الدراهم ثلثاها صفر بيعت وزنا بيع السلع يجب أن يتعين بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم، هكذا قال مشايخنا.

١٢٠٣١:- وإذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ماثلثاها فضة وثلثها صفر، ومنها ما نصفها صفر ونصفها فضة فلا بأس ببيع أحد هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد، ولا خير فى ذلك نسيئة يريد به أنه لابأس ببيع ما كان الصفر فيه غالبا بما كان الصفر فيه مغلوبا، وبيع ما كان الصفر فيه مغلوبا بما كان الصفر والفضة فيه على السواء، وعلى العكس يدا بيد، ولا خير فيه نسيئة، أما

لابأس به يدا بيد، وإن كان متفاضلا، فأما إذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا ففيما إذا كانت الفضة غالبة لايجوز إلا مثلا بمثل، وفيما إذا كان الصفر غالبا أو كانا على السواء يجوز متساويا ومتفاضلا، ويشترط أن يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة، وعلى قياس هذه المسألة قالوا: إذا باع من العدديات التى فى زماننا واحدا باثنين يجوز بعد أن يكون يدا بيد.

١٢٠٣٢:- **وفى نوادر ابن سماعة:** سئل أبو يوسف عن بيع درهم بخارى بدرهمين بخاريين، وقد يكون فى بعض البخارى من نحاس دانق ونصف، وفى بعضها دانقان؟ قال: لايجوز، من قبل أن الفضة غالبة فلا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا بوزن، قال: ولو كان النحاس غالبا لايجوز أيضا إلا مثلا بمثل، وفى زمن الغطارف ببخارى أكثر المشايخ كانوا يفتون بجواز بيع غطريفة بغطريفتين يدا بيد، وكانوا يقولون: فى كل غطريفة سدس فضة خالصة فإن بيع منها اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة بدراهم خالصة يجوز، ويجعل من الفضة الخالصة بمثل الفضة التى فى الغطارف والفضل بإزاء النحاس، وسئل أبو حنيفة عن الدراهم البخارية إذا كان الغالب فيها النحاس؟ فقال: هى بمنزلة الفلوس، وكان الشيخ محمد بن الفضل البخارى رحمه الله لايفتى بجواز بيع الغطارف واحدا باثنين، وكان يقول: تقررت الغطارف فى بلادنا ثمنا بحيث لاتتبدل ولا تتغير فالتحقت بالدراهم الجياد.

١٢٠٣٣:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف رحمه الله: أنه إذا كان النحاس هو الغالب على الفضة فى الدراهم وكل واحد منهما يتخلص على حدة إن خلص لم يجز أن يشتريها إلا بأكثر من الفضة التى فيها، وإن كانت تحترق الفضة ويبقى النحاس فهو نحاس كله فلا بأس بأن يشتريها بأقل من الفضة التى فيها وهى بمنزلة الفلوس ولاتحتسب بالفضة التى تحترق ولا تبقى، وإن كانت الفضة تبقى والصفر يحترق لم يحتسب بالصفر وعومل به كما يعامل بالفضة، ثم قال: كل شيء من ذلك يحترق فيذهب ولا يذوب لم يحتسب به.

١٢٠٣٤:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من آخر دينارا

بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه، ثم فارقه قبل أن يدفع إليه الدراهم قال: الهبة فى الدينار جائزة، ولبائع الدينار على مشترى الدينار مثله، وروى بشر عن أبى يوسف أن البيع باطل والهبة باطلة.

١٢٠٣٥:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل له على رجل كر حنطة فباعه إياه بعشرة دراهم على أن مشترى الكر فيه بالخيار إلى أجل مسمى، وقبض الدراهم قال: هذا فاسد، **وفى السراجية:** إذا مرض الرجل فاشترى له ابنه أو والده بغير أمره مايحتاج المريض إليه جاز.

١٢٠٣٦:- **وفى الملتقط:** إذا اشترى تراب الصواغين فلم يجد فيه ذهبا ولافضة فالبيع فاسد، وإن وجد فيه ذهبا أو فضة فالبيع جائز، ولا ينبغى للصائغ أن يأكل مما باع من التراب؛ لأن فيه متاع الناس، إلا أن يكون قد زاد متاعهم بقدر ماسقط منه فى التراب.

نوع آخر: فى بيع الأشجار، وفى بيع الثمار وأنزال الكرم والأوراق، والمبطخة، وفى بيع الكرم والزرع والرطبة والحشيش

١٢٠٣٧:- ذكر **فى فتاوى أبى الليث رحمه الله** فيمن اشترى أشجارا ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة، وجاء أوان الصيف فأراد المشترى أن يقطعها فهذا على وجهين، (١) الأول: أن لايكون فى القطع ضرر بين بالأرض وأصول الأشجار، وفى هذا الوجه له أن يقطع، **وفى النوازل:** فى أى وقت شاء، كرجل باع بيتا فى الصيف ولم يقبضه المشترى حتى جاء الشتاء

١٢٠٣٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: أنه كان يكره شراء تراب الصواغين، إلا أن يشترى تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: لابأس أن يشترى تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شراء تراب الصواغين ١١/ ٢٩٥ برقم: ٢٢٣٦٦- ٢٢٣٦٨.

وهو يريد إخراج البائع من البيت فله ذلك وإن كان على البائع ضرر؛ **م:** (٢) وإن كان فيه ضرر بين فليس له أن يقطعها دفعا للضرر عن صاحب الأرض والأشجار، وإذا لم يكن للمشترى ولاية القطع فى هذه الصورة ماذا يصنع؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يدفع صاحب الأرض قيمة الأشجار إلى مشتريها وتصير الأشجار له، واختلفوا فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة أو قائمة؟ عامتهم على أن يدفع قيمتها قائمة وهو الصحيح، **وفى الفتاوى الخلاصة:** قال الصدر الشهيد: الصحيح أنه يدفع قيمة شجر مقطوع.

١٢٠٣٨:- **وفى النوازل:** قال الفقيه: إن كان فى القطع ضرر بين فللبائع أن يدفع إليه قيمتها وهى قائمة إلا أن يتراضيا بتركها إلى وقت لايكون فى قطعها ضرر؛ **م:** وبعضهم قالوا: ينتقض البيع بينهما فى الأشجار ويرد صاحب الأرض على المشترى مادفع إليه من ثمن الأشجار، وبه كان يفتى الفقيه أبو جعفر الهندوانى واختاره الصدر الشهيد فى واقعاته، وهكذا كان يفتى فى جنس هذه المسألة نحو مسألة بيع الأوراق وغير ذلك، **وفى تجنيس الناصرى:** إذا اشترى مشجرة فوجد بعض الأشجار معيبا لايرد المعيب خاصة، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا باع نصف الأشجار وهى مما يقلع وجاء أوان القلع جاز، ولو باع نصف الزرع أو نصف الأشجار وقلع فى المجلس، وسلم ورضى به جاز، كالجذع فى السقف، وإذا اشترى نصف حائط بأرضه يجوز، وبغير أرضه لايجوز إلا من شريكه.

١٢٠٣٩:- **وفى النوازل:** سئل أبو مطيع عن رجل اشترى شجرة فرصاد بأصلها على أن لايقلعها ويتركها على حالها هل يجوز البيع؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن اشتراها بحق قرارها من الأرض جاز، وإن اشتراها بغير أرض واشترط فيه ماذكر فالبيع فاسد، **وفى اليتيمة:** سئل الخجندى عمن غرس أغصانا فى أرض خراب فاستغلظت الأغصان فصارت أشجارا، ثم قطعها صاحبها، ثم أحيا الأرض غيره، ثم نبت من عروق الأشجار أشجار لمن تكون هذه؟ لغارس الأصول أم للذى أحياها؟ فقال: هى لغارسها.

١٢٠٤٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا باع صاحب الأرض الأرض والنخيل بإذن صاحب النخيل فالثمن بينهما، فإن هلك النخيل قبل القبض فلاحصة لها من الثمن ويأخذ الأرض بجميع الثمن إن شاء، وإن هلك بعد القبض فلصاحب النخيل ربع الثمن ولصاحب الأرض ثلاثة أرباعه، ولو أوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها فباعاها فلا حصة للصوف من الثمن.

١٢٠٤١:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** طلب الرجل من آخر أن يبيع منه أشجارا فى أرضه للحطب فاتفقا على رجال من أهل البصيرة ينظروا إلى الأشجار بعينها أنها كم وقرا تكون من الحطب فاتفقوا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلومٍ فلما قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقرا من الحطب فأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك، ويطيب للمشترى، كالزيادة فى الثوب.

١٢٠٤٢:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل له مشجرة جعل على بعض الأشجار علامة فباع المشجرة إلا الأشجار التى عليها العلامات فقطع المشترى الأشجار، ثم ادعى البائع على المشترى، أنك قطعت بعض الأشجار التى عليها العلامة، وأنكر المشترى، فالقول قول المشترى مع يمينه؛ لأنه منكر، وإن ادعى البائع أنه كسر أغصان الأشجار التى عليها العلامة، وقال المشترى: لم أتعمد ذلك لكن لم يكن منه بد إذا قطعت أشجارى، فإن كان ذلك مما لايمكن التحرز عنه فلاضمان عليه، وإن كان مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان؛ لأنه غير مأذون من جهة البائع فى ذلك.

١٢٠٤٣:- **وفى واقعات الناطفى:** وإذا باع شجرا وعليه ثمرة قد أدركت، أو لم تدرك جاز، وعلى البائع قطعه من ساعته، **وفى الخانية:** إذا نقد الثمن، **م:** وكذلك لو أوصى بنقله لرجل وعليه تمر، ثم مات الموصى أجبر الورثة على قطع التمر هو المختار من الرواية.

١٢٠٤٤:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** شجرة جوز أصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها أحد الفرعين، جاز إن عين موضع القطع ولم يكن فى القطع ضرر.

١٢٠٤٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع أرضا فيها نخل يثمر فأثمر النخل قبل القبض، لم يفسد البيع، فإن كان حصة التمر أزيد أو أنقص يتصدق صاحب الفضل، ولو

باع أرضا فيها نخيل موصى بها لآخر فأجاز الموصى له، ثم هلكت النخيل، سقطت حصتها من الثمن، بخلاف الجنين؛ لأنه لاحصة له من الثمن، ولو كان النخيل لصاحب الأرض لاحصة لها من الثمن، حتى لو هلكت قبل القبض أخذ المشترى الأرض بجميع الثمن إن شاء، **وفى الخانية:** مشجرة بين قوم باع أحدهم نصيبه مشاعا، فإن كانت الأشجار قد تناهت وبلغت أوان القطع جاز، وللمشترى أن يقطع.

١٢٠٤٦:- **وفى النوازل:** سئل أبو القاسم عن رجل دفع أرضه معاملة بالنصف على أن يغرس فيها فغرس، ثم باع صاحب الأرض نصيبه من الأغراس بعد مضى المدة، ثم باعه المشترى من آخر؟ قال: بيع الأول جائز، وبيع الثانى فاسد؛ لأنه باع قبل القبض؛ لأنها مشغولة بنصيب العامل ولا حيلة فى قبضها إلا بإذن العامل للمشترى فى قبض الأغراس ليصير ذلك كله له، **م:** باع نصيبا له من الشجر بغير إذن شريكه وبغير أرض، فإن كانت الأشجار قد بلغ أوان قطعها فالبيع جائز، وإن لم يبلغ أوان قطعها لم يجز.

١٢٠٤٧:- **وفى العيون:** اشترى رجلان نخلة فيها ثمر وتراضيا على أن لأحدهما النخلة وللآخر الرطب فالبيع جائز، ويقسم الثمن على قيمتهما.

١٢٠٤٨:- ويجوز شراء الشجرة بشرط القلع، وأما شراؤها بشرط القطع فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يجوز، **وفى الخانية:** قيل: هذا إذا بين موضع القطع، فإن لم يبين لايجوز، وفى ظاهر الجواب يجوز وإن لم يبين، وإذا جاز كان له أن يقلعها من الأرض عند البعض، وعند البعض يقطعها من وجه الأرض ولا يقلع، وإن اشتراها مطلقا فهو بمنزلة مالو اشتراها بشرط القلع وكان له أن يقلعها بأصلها.

١٢٠٤٩:- **وفى شرح الطحاوى:** إذا كان اشترى الرجل شجرة أو نخلا فإنه لايخلو: إما أن يشتريها مع الأرض، أو بغير الأرض؛ والثمن لايخلو: إما أن يكون الثمر موجودا وقت الشراء، أو أثمر بعد العقد قبل القبض؛ ولا يخلو: إما أن يشتريها مع الأرض أو بغير الأرض؛ والثمن لايخلو: إما أن يكون من جنس الثمر، أو من خلاف جنسه، أما إذا كان الثمر موجودا وقت الشراء وقد اشتراها بخلافه

فإن الثمر لايدخل فى العقد إلا بالشرط، سواء كان اشترى الشجرة وحدها أو مع الأرض، وعلى البائع أن يقطع ثمرته من شجرة المشترى، وليس له تركها إلى جذاذها ولا إلى غيره، وسواء أبر أولم يؤبر بعد أن ظهر من الشجر وبان فيها، وإن تركها إلى وقت الإدراك على الشجر فإنه ينظر، إن تركها بإذن المشترى طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذن المشترى فإنه ينظر: إن كانت الثمرة قد تناهت عظمها أو لم يبق إلا النضج وتركها حتى نضجت يطيب له ذلك، وإن كانت صغارا، ولم تتناه عظمها وتركها بغير إذن المشترى حتى أدرك لايطيب له الفضل، ولو شرط الثمر للمشترى فالشراء جائز، ويكون له الثمر مع الشجر، وينقسم الثمن على قيمة الشجر وقيمة الثمر يوم العقد، فلو هلك بآفة سماوية أو بفعل البائع قبل القبض سقط عن المشترى حصته من الثمن وله الخيار: إن شاء أخذ الشجر بحصة من الثمن، وإن شاء ترك، ولو جذه البائع فى أوانه والمجذوذ قائم بعينه ولم ينقصه فلاخيار للمشترى، وله أن يقبضهما بجميع الثمن، فبعد ماقبضهما إن وجد بأحدهما عيبا له أن يرد المعيب خاصة، بخلاف ما إذا جذه المشترى بعد القبض، ثم وجد به عيبا ليس له أن يرد أحدهما وله أن يردهما جميعا أو يمسكهما جميعا، وإن كان الجذاذ فى غير وقته، ونقصه، فإن كان البائع هو الذى جذه قبل القبض يطرح عن المشترى حصة النقصان، وله الخيار فى الباقى، وإذا قبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا كان له أن يرد المعيب خاصة، وإن كان المشترى جذه بعد القبض، ثم وجد بأحدهما عيبا له أن يردهما جميعا، ولكن البائع بالخيار: إن شاء قبل ورد جميع الثمن، وإن شاء رد حصة المبيع؛ وكذلك إذا اشترى الشجرة مع قراره من الأرض وشرط الثمر للمشترى.

١٢٠٥٠:- فأما إذا اشتراه والثمر غير موجود، ثم أثمر بعد الشراء قبل القبض فالثمر للمشترى، وإن هلك قبل التسليم بآفة سماوية لايطرح من الثمن شيء وصار كأنه لم يكن، ولا خيار للمشترى، وإن أكله البائع يطرح حصته من الثمن ولا خيار للمشترى فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: له

الخيار، إن شاء أخذ الشجرة بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، كما إذا كان الثمر موجودا وقت العقد وأكله البائع، فإن له الخيار بالإجماع، هذا كله إذا لم ينقص من المبيع شيء، أما إذا نقص فله الخيار بالإجماع، ويطرح حصته من الثمن ونقصان الشجرة من الثمن إذا كان بفعل البائع؛ وكذلك الاختلاف فيمن اشترى شاة أو غيرها من المواشى فولدت ولدا قبل القبض ولم تنقصها الولادة، ثم إن البائع استهلك الولد، فإنه يطرح عنه حصته من الثمن ويقسم الثمن على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك فيأخذ الأم بحصتها من الثمن، ولا خيار له فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما له الخيار؛ ولو نقصتها الولادة فله الخيار بالإجماع، ولو كان المبيع جارية فولدت ولدا قبل القبض فقتل البائع ولدها طرح عن المشترى حصة الولد من الثمن، وإن لم تنقص الجارية من الولادة فعلى الاختلاف، وإن نقصتها فله الخيار بالإجماع، ولو هلك الولد بآفة سماوية لايطرح عن المشترى من الثمن شيء، ولا خيار للمشترى إذا لم تنقصها الولادة فى قولهم إجماعا، وإن نقصتها الولادة فله الخيار بالإجماع، إن شاء أخذ الأم بجميع الثمن، وإن شاء ترك ولا يسقط شيء من الثمن.

١٢٠٥١:- **م:** وأما بيع الثمار على الأشجار فهو على وجهين، الأول: أن يبيعها قبل الطلوع أى قبل الظهور، وفى هذا الوجه لايجوز البيع، الوجه الثانى: أن يبيعها بعد الطلوع، وإنه على ثلاثة أوجه، (١) **أحدها:** أن يبيعها قبل أن تصير منتفعا بها بأن لم تصلح لتناول بنى آدم وعلف الدواب، وفى هذا اختلاف المشايخ، ذكر شمس الأئمة السرخسى وشيخ الإسلام خواهرزاده أنه لايجوز، وذكر الشيخ أبوالحسن القدروى والقاضى الاسبيجابى أنه يجوز، وإليه أشار محمد فى كتاب الزكاة، وهو الأصح، ذكره **فى الهداية: وفى اليتيمة:** ذكر محمد فى كتاب الزكاة فى باب العشر "لو باع الثمار فى أول ماتطلع وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشترى" ولو لم يكن الشراء جائزا حين ماتطلع لما وجب العشر على المشترى، وإنما جاز؛ لأنه اشترى ثمرة موجودة بحيث تصير منتفعا بها فى ثانى

الحال فيجوز البيع، وإن لم يكن منتفعا فى الحال، كما لو اشترى ولد جارية مولودا فى الحال يجوز، وإن لم يكن منتفعا به، وكما لو اشترى جرو كلب يجوز، **م:** والحيلة فى ذلك حتى يجوز البيع على قول الكل، أن يبيع مع أوراقه، بأن يبيع الكمثرى فى أول مايخرج من وروده مع أوراقه فيجوز لابيع فى الكمثرى تبعا للبيع فى الأوراق، ويجعل كأنه ورق كله حتى يجوز البيع، **(٢) الوجه الثانى:** إذا باعه بعد ماصار منتفعا به إلا أنه لم يتناهى عظمه، وفى هذا الوجه البيع جائز إذا باعه مطلقا أو بشرط القطع، وإن باع بشرط الترك فالبيع فاسد، **وفى المضمرات:** فى قولهم جميعا، **م:** ثم إذا جاز البيع إذا باع مطلقا أو بشرط القطع، إذا ترك المشترى حتى أدرك هل تطيب له الزيادة؟ فإن ترك بإذن البائع، أو استأجر منه الأشجار، **وفى اليتيمة:** إجارة صحيحة، تطيب له الزيادة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن كان بغير إذنه يتصدق بما زاد، **م:(٣) الوجه الثالث:** إذا باعه بعد ماتناهى عظمه فلا شك أن فى هذا الوجه يجوز البيع إذا باعه مطلقا، أو بشرط القطع، وإن باع بشرط الترك فالقياس أنه لايجوز، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف، وفى الاستحسان يجوز، وبه أخذ محمد رحمه الله.

١٢٠٥٢:- **وفى الكافى:** رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخيل، فباعها رب الأرض بإذن الآخر بألف، وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان، فإن هلك النخيل فلرب النخيل ربعه وثلاثة أرباع الثمن لرب الأرض، فلو أثمر النخيل مايساوى خمسمائة فثلثا الثمر لرب النخيل وثلثه لرب الأرض، وعند أبى يوسف: نصفه لرب الأرض، فإن أكل البائع الثمر سقط ثلث الثمن عندهما، وعنده ربعه، فإن باع الأرض والنخل وسمى لكل واحد ثمنا والأرض والنخل لواحد أو لرجلين، ثم هلك النخل سقط نصف الثمن ولم تزد بالأثمار، أى لو لم يهلك النخل ولكنها أثمرت قبل القبض تمرا يساوى خمسمائة والأرض بخمسمائة والنخل والتمر بخمسمائة عندهم.

١٢٠٥٣:- **وفى الخانية:** رجل له حلة مشمش أو تفاح فباع منها بعضها

غير مميز، قال أبو حفص: المشمش والتفاح الخوارزمى إذا كان من شجر واحد فهو من العادى المتفاوت، فإذا باع منها بعضها غير مقدر جاز ذلك، وإن كان من شجرين فباع منها بعضها غير مميز لايجوز.

١٢٠٥٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع الثمار فأعاره الكرم حتى يدرك الثمر، فإن أبى المشترى ذلك خير البائع بين الفسخ والقطع، فإذا اشترى ثمار بستان على ماهو العرف ويقال له بالفارسية، فروخت باغ، وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج هل يجوز هذا البيع؟ ظاهر المذهب أنه لايجوز، **وفى الكافى:** خلافا لمالك، **م:** وكان شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه يفتى بالجواز فى الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك، وكان يزعم أنه مروى عن أصحابنا، وكذلك حكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنه يفتى بجواز هذا البيع، وكان يقول: أجعل الموجود أصلا فى هذا العقد، وما يحدث بعد ذلك تبعا، ولهذا شرط أن يكون الخارج أكثر؛ لأن الأقل يجعل تابعا للأكثر، وقد روى عن محمد فى بيع الورد على الأشجار أنه يجوز، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** مع أنه يتلاحق بعضها بعضا، **م:** قال شمس الأئمة السرخسى: والأصح عندى أنه لايجوز.

١٢٠٥٥:- وإذا اشترى أنزال الكرم وبعض الثمار صار منتفعا به والبعض لم يصر منتفعا به لاشك أن هذا الشراء جائز على قول من قال: بجواز شراء الثمار قبل أن تصير منتفعا بها، ومن قال: بأن شراء الثمار قبل أن تصير منتفعا بها لايجوز اختلفوا فيما بينهم، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح عندى أنه لايجوز.

١٢٠٥٦:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى أنزال الكرم وبعضه نَىٌّ وبعضه قد أنضج جاز، وإن كان بعض الأنواع نيا والبعض قد أنضج لايجوز، والصحيح أنه يجوز فى الوجهين، هذا إذا باع الكل، وإذا باع البعض وبعضها نى لايجوز، وكذا إذا كان مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه نى أو الكل نى لايجوز، وهذا إذا باع من أجنبى، فإن باع من شريكه أفتى شيخ الإسلام السغدى أنه لايجوز، ولو باع العامل من رب الكرم يجوز، وقال بعضهم: لو باع من العامل لايجوز، كما فى الزرع على ماسيأتى بيانه، فأما إذا باع من أجنبى لايجوز.

١٢٠٥٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن محمد: يجوز شراء العنب بشرط الترك إن أطعم من كل نوع منه، وفى النخيل إذا أطعم نوع، وفى اللوز إذا عقد مافى جوفه حتى يؤكل، وفى البطيخ ظهوره، وفى الزرع أن يدرك منه شيء يمكن أن يفرك، **وفى المنتقى:** إذا اشتد يجوز، وإن لم يشتد لايجوز، ولو باع أنزال الكرم والعنب يطلح إن عبر بعبارة العنب لايجوز البيع فى الحال، وإذا صار عنبا ينقلب البيع جائزا، وإن لم يعبر بعبارة العنب لايجوز البيع فى الحال.

١٢٠٥٨:- وإذا باع الثمر على الشجر والبعض قدخرج ثم خرج الباقى، فإن حلّله البائع جاز، ولو اختلط الحارث بالموجود فإن كان يعرف الحارث فالعقد صحيح على حاله، وإن كان لايعرف الحارث فإن كان قبل التحلية فسد البيع، وإن كان بعد التحلية لايفسد العقد، وقد اختلط ملك أحدهما بالآخر فكانا شريكين فيه فالقول للمشترى فى قدر ذلك؛ لأنه فى يده، **وفى الكافى:** وكذا فى الباذنجان والبطيخ المخلص منه أن يشترى أصولهما حتى يتولد الحارث على ملك مالكه.

١٢٠٥٩:- **م: وفى القدورى:** إذا اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقى متقارب وشرط الترك جاز عند محمد، وإن كان يتأخر إدراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما أدرك ولم يجز فى الباقى، وهذا إنما يكون فى العنب غالبا، وإذا اشترى الرجل عنب كرم على أنه ألف من فلم يخرج منه إلا قدر تسعمائة من فللمشترى أن يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن؟ قالوا: على قياس قول أبى حنيفة فى جنس هذه المسائل ينبغى أن يفسد العقد فى الباقى، وكان القاضى أبوالحسن يروى عن أبى حنيفة فى جنس هذا أن العقد فاسد فى الكل، وبه كان يقول شمس الأئمة الحلوانى، وكثير من المشايخ، وكان شمس الأئمة السرخسى يقول: بأن العقد فيما وجد صحيح عند الكل.

١٢٠٦٠:- **وفى النوازل:** إذا قال لغيره: بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا، والوقر معروف عندهم، فهذا على وجهين: إما إن كان العنب من جنس واحد، فى هذا الوجه يجوز البيع فى الكل، ذكر المسألة مطلقا من غير ذكر

خلاف، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: يجب أن تكون المسألة على الخلاف، على قول أبى حنيفة يجوز فى وقر واحد، وعلى قولهما يجوز فى الكل، بناء على مسألة الصبرة إذا قال لغيره: بعت منك هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم، على قول أبى حنيفة يجوز فى قفيز واحد، وعندهما يجوز فى الكل، قال رحمه اللّٰه: والفتوى على قولهما تيسيرا للأمر على الناس.

١٢٠٦١:- وإن كان العنب أجناسا مختلفة فعلى قول أبى حنيفة ينبغى أن لايجوز أصلا، **وفى الخانية:** وإن كان الوقر معروفا، **م:** وعلى قولهما يجوز فى الكل بناء على مسألة القطيع، فإن من قال لغيره: بعتك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم، فعلى قول أبى حنيفة لايجوز البيع أصلا، وعندهما يجوز فى الكل؛ **وفى الخانية:** والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس.

١٢٠٦٢:- **م: وفى النوازل:** إذا باع أوراق الشجر وقد ظهرت على الشجر بثمن معلوم وقد قبض الثمن ولم يأخذ المشترى الأوراق حتى ذهب وقتها فأراد الرجوع بالثمن، فإن كان اشترى الأوراق بأغصانها وكان موضع القطع معلوما ليس له الرجوع، إلا أنه إذا كان فى القطع فساد الشجر يخير البائع، إن شاء رضى بالقطع، وإن شاء نقض البيع، قال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه: وهذا هو القول المختار فى مسألة بيع الأشجار التى تقدم ذكرها، وإن كان اشترى الأوراق بدون الأغصان كان له الرجوع بالثمن؛ لأنه لابد وأن يخرج شيء من الأوراق فى هذه المدة فيختلط المبيع بغير المبيع، وكذلك بيع ثمار الأشجار على هذا، **وفى واقعات الناطفى:** هو المختار وعليه الفتوى.

١٢٠٦٣:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى أوراق التوت على أن يقطعها من ساعته يجوز، وإن اشتراها على أن يأخذ شيئا فشيئا لايجوز، **وفى الخانية:** وكذا لو اشتراها على أن يتركها على الشجر، وإن اشتراها ولم يشترط شيئا، فإن أخذها فى اليوم جاز، وإن مضى اليوم فسد البيع، والحيلة فى ذلك أن يشترى الشجرة بأصلها ويأخذ الأوراق، ثم يبيع الشجرة من البائع، **وفى الظهيرية:** قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: بيع أوراق الفرصاد لايجوز مادامت فى الازدياد، وإنما يجوز إذا تناهت وتماسكت عن الازدياد، ولا تدخل أوراق الفرصاد فى بيع الفرصاد؛ لأنها بمنزلة الثمرة.

١٢٠٦٤:- **م:** وأما المبطخة فرجل أراد أن يبيع مبطخة على وجه يصح البيع بالاتفاق ينبغى أن يبيع الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن الذى اتفقا عليه، حتى أن مايحدث بعد ذلك يحدث على ملك المشترى من القائم، ثم تؤاجر الأرض من المشترى ببقية الثمن ليتمكن المشترى من إبقاء الحشيش والأشجار فيحصل مقصودهما، **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا باع من آخر شجرة البطيخ قبل أن يخرج الخدجة بهذه اللفظة "اين خيار زار ترا فروختم" جاز، **وفى الخانية:** قال الشيخ محمد بن الفضل: يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون مايخرج من الخدجة، فإن خرجت الخدجة بعد ذلك كان للمشترى، وإن كان البيع بشرط الترك لايجوز، **م:** وفى هذا الموضع أيضا، مبطخة بين شريكين باع أحدهما نصيبه من إنسان من غير أرض لايجوز، **وفى الخانية:** إن كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشترى ما لم ينتقض البيع، قيل له: لو أن الشريك الذى لم يبع أجاز بيع الشريك هل له أن لايرضى بعد الإجازة؟ قال: له ذلك، **وفى الظهيرية:** ولو أجاز الشريك الذى لم يبع صاحبه ورضى به كان له أن لايرضى بعد ذلك.

١٢٠٦٥:- **وفى الظهيرية:** رجل انتهى إلى رجل يبيع وقر بطيخ، فقال: بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ؟ فقال البائع: بكذا، فاشترى عشر بطيخات بغير عينها، ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشترى ومضى على ذلك القول، جاز استحسانا، وكذلك الرمان على هذا، ولو باع التبن، فإن باع بعد مانضج جاز البيع، وإن لم يقبض المشترى حتى يخرج تين آخر فسد البيع.

١٢٠٦٦:- وإن كان له عمارة فى ضيعة رجل فباع العمارة إن كانت العمارة بناء أو شجرا جاز إذا لم يشترط الترك فى الأرض، وإن كانت كرابا، أو كرى أنهارها ونحو ذلك لايجوز، **وفى التجريد:** لو اشترى بطيخا أو رمانا يختلف فيه الصغير والكبير وسمى عدد كذا بدرهم والجملة أكثر مما سمى، فإن ذلك لايجوز، فإن عزل ذلك وتراضيا به فهو جائز، وإنما وقع البيع على المعزول حتى تراضيا، **وفى الخانية:** ولو انتهى إلى مائة شاة وقال: بكم عشرة منها؟ فقال: بكذا

فهذا باطل، كأنه اعتبر التعامل، ففى البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل فى الغنم، **م:** سئل شمس الأئمة الأوزجندى عن بيع الفالين قبل أن يظهر شيء؟ قال: لايجوز.

١٢٠٦٧:- **وفى الخانية:** رجل اشترى مبطخة فأراد الصحة وكلما يخرج منها يكون للمشترى، ينبغى أن يشترى أشجار البطاطيخ بأصولها ببعض الثمن ويستأجر الأرض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الأشجار ويؤخر الإجارة، فإن قدم الإجارة لايجوز؛ لأن الأرض تكون مشغولة بأشجار الآجر قبل البيع فلا تصح الإجارة، وينبغى أن يشترى الأشجار بأصولها لهذا، ولو باع أشجار البطاطيخ وأعار الأرض يجوز أيضا، إلا أن الإعارة لاتكون لازمة ويكون له أن يرجع بعدها.

١٢٠٦٨:- **م:** وأما بيع الزرع والرطبة والحشيش إذا باع الزرع وهو بقل، إن باعه على أن يقطعه المشترى أو يرسل دابته فيها لتأكله جاز، وإن باعه على أن يتركه حتى يدرك لايجوز، وكذلك إذا باع رطبة، وفارسيتها سبست زار، فهو على التفصيل الذى ذكرنا، هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، **وفى الظهيرية:** باع أرضا فيها رطبة يقال له بالفارسية: سبست، ولم يذكرها دخل عروقها فى البيع، ولا يدخل مانبت على وجه الأرض.

١٢٠٦٩:- **م:** أرض بين رجلين فيها زرع لهما باع أحدهما نصف الزرع الذى هو نصيبه من غيره بدون الأرض، فهذا على وجهين: إن كان الزرع مدركا يجوز، وإن كان غير مدرك لايجوز إلا برضا صاحبه، باع مطلقا أو بشرط القلع، **وفى السراجية:** ولو لم يفسخ حتى أدرك الزرع جاز، وإن باع بشرط الترك، **وفى الينابيع:** إلى الحصاد، لايجوز وإن رضى به صاحبه، ولو باع أحدهما نصف الزرع مع نصف أرضه جاز، **م:** وإذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من رجل بدون الأرض، إن كان الزرع مدركا يجوز، وإن لم يكن مدركا لايجوز.

١٢٠٧٠:- وإذا كان الزرع مع الأرض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الأرض لايجوز، وإذا لم يكن الزرع مدركا فإذا باع نصف الزرع مع نصف الأرض من شريكه أو من الأجنبى بغير رضا شريكه جاز، **وفى الأجناس**

ذكر: إذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز فى ظاهر الرواية، وقال هشام عن محمد: إنه لايجوز، وإن كان الزرع بين رب الأرض وبين الأكار فباع رب الأرض نصيبه من الأكار لايجوز، ولو باع الأكار نصيبه من رب الأرض جاز، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وما بقى من الأعمال من السقى وغيره ينبغى أن لايسقط عن المزارع مادامت مدة الأرض باقية، أما إذا باع الدهقان من غير العامل فى موضع يجوز، وينبغى أن يسقط عن المزارع ما كان من أعمال المزارعة، **م:** ولو كان الزرع مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه، **وفى مزارعة الأصل:** قال نصير: مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو غيره لايجوز، **وفى نوادر** إبراهيم بن رستم عمن دفع أرضه مزارعة، ثم باع الأرض بزرعه يعنى نصيبه من الزرع والزرع بقل، وأجاز المزارع فهو جائز، وإن أجاز على أن يكون نصيبه فى الأرض مزارعة فهذا فاسد.

١٢٠٧١:- قال: **فى البقالى:** وإذا استحصد الزرع وقد كان سمى الزرع فى البيع جاز البيع وقسم الثمن على قيمة الأرض ونصيب البائع، **وفى اليتيمة:** وذكر البقالى: من اشترى أرضا فزرعها فأشرك فى الزرع والأرض جاز، ولو أشركه فى الزرع وحده لم يجز؛ وسئل والدى عمن اشترى غصنا على شجرة؟ فقال: يجوز، قيل له: ولو اشترى بقلا فى مبقلة؟ قال: لايجوز، **وفى الينابيع:** وروى عن أبى يوسف فيمن اشترى قصيلا وتركه حتى صار حبا فهو لصاحب الأرض، وكذلك الرطبة إذا تركها حتى زادت، وما أصاب الثمر من آفة بعد ماقبضها المبتاع فهو من مال المشترى، وإن كان قبل قبضه فهو من مال البائع.

١٢٠٧٢:- **وفى الخانية:** رجل رفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على أن يغرس فيها ويكون الغرس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الأرض أرضه مع نصيبه من الغرس جاز، فإن باع المشترى من آخر قالوا: لايجوز البيع، قيل: هذا قول محمد، أما على قولهما يجوز البيع.

١٢٠٧٣:- **م: وفى المنتقى رواية مجهولة:** إذا اشترى الرجل أرضا فيها زرع للبائع والحراث اشترى الأرض بنصيب البائع من الذرة، فإن طلب تسليم الأرض لم يجز، وإن قال: أنا أسكت حتى تسحصد الزرع جاز، ولايتصدق المشترى بشيء من الزرع.

١٢٠٧٤:- **وفى البقالى:** إذا كان الأرض بين رجلين فزرعها أحدهما ونبت الزرع وتراضيا على أن يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز، ولا يجوز قبل أن ينبت، ولو طلب الآخر القلع قسمت الأرض ويؤمر الزارع بقلع مافى نصيب الشريك، ويغرم نقصان نصيب الشريك إن كانت الزراعة قد نقصت الأرض، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع أرضا مبذورة لم يدخل البذر، فإن سقاه المشترى فالزرع له وقيمة البذر للبائع مبذورا.

١٢٠٧٥:- **وفى الذخيرة: وفى الأصل:** إذا باع رب الأرض الأرض وفيها زرع بينه وبين الأكار وجعله على وجهين، **(١) الأول:** أن يكون الزرع بقلا، وفيه هذا الوجه يتوقف البيع على إجازة المزارع، سواء باع الأرض مع الزرع، أو بدون الزرع، فإن كان باع الأرض مع جميع الزرع وأجاز المزارع البيع فى الأرض والزرع جميعا نفذ البيع، وانقسم الثمن على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض، وما أصاب الزرع فهو بين رب الأرض والمزارع نصفان، وإن لم يجز المزارع البيع فالمشترى بالخيار، إن شاء تربص حتى يدرك الزرع، وإن شاء نقض البيع، وعن أبى يوسف أن المشترى إذا علم بالمزارعة وقت البيع فلا خيار له، وإن كان صاحب الأرض باع الأرض وحدها، فإن أجاز المزارع البيع فالأرض للمشترى والزرع بين رب الأرض والمزارع، وإن لم يجز المزارع البيع فللمشترى الخيار، وإن كان صاحب الأرض باع الأرض بحصته من الزرع وأجاز المزارع البيع أخذ المشترى الأرض، وحصة رب الأرض من الزرع بجميع الثمن، وإن كان لم يجز فالمشترى بالخيار، وإن أراد المزارع أن يفسخ البيع فى هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك.

١٢٠٧٦:- **(٢) الوجه الثانى:** إذا كان الزرع مدركا وقت البيع، وفى هذا الوجه إن باع الأرض وحدها أو مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف، وإن باع الأرض مع جميع الزرع ينفذ البيع فى الأرض ونصيب رب الأرض من الزرع ويتوقف فى نصيب المزارع، فإن أجاز المزارع ذلك ينفذ البيع فى حصته أيضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقى من الثمن لرب الأرض، وإن لم يجز يخير

المشترى إذا لم يعلم بالزارعة وقت الشراء؛ ذكر شيخ الإسلام أن رب الأرض إذا باع نصيبه من الزرع بدون الأرض من أجنبى، أو باع المزارع نصيبه من أجنبى والزرع يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه، ثم إن صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشترى انقلب البيع الأول جائزا، **م:** ومن اشترى أرضا وزرعا وأشرك غيره فى الأرض والزرع جاز، ولو أشركه فى الزرع دون الأرض لايجوز.

١٢٠٧٧:- وإذا اشترى أرضا وفيها زرع والزرع بقل فقبل أن يقبض الأرض دفعها مزارعة إلى البائع بالنصف لايجوز، وإذا باع الأرض مع نصف الزرع أشار فى كتاب العلل فى المزارعة إلى أنه لايجوز، ثم بيع نصف الزرع بدون الأرض، إنما لايجوز فى موضع كان لصاحب الزرع حق القرار، بأن زرع فى ملكه، أما إذا لم يكن له حق القرار بأن كان متعديا فى الزراعة كالغصب جاز بيع نصف الزرع، وعلى هذا إذا باع نصف البناء بدون الأرض، إن كان محقا فى البناء لايجوز، وإن كان متعديا جاز.

١٢٠٧٨:- وإذا اشترى قصيلا فهذا على وجهين، **(١) الأول:** أن يشتريه قبل أن يصير منتفعا به، وفى جوازه اختلاف على نحوما بينا فى الثمار، **(٢) الثانى:** أن يشتريه بعد ماصار منتفعا به يصلح لعلف الدواب بأن اشتراه بشرط القطع، **وفى البرهانية:** أو بشرط أن يرسل دابته فتأكله، فالبيع جائز، وإن اشتراه بشرط الترك فالعقد فاسد، ثم إذا جاز بأن اشتراه بشرط القطع أو مطلقا فاستأجر المشترى الأرض مدة معلومة، **وفى شرح الطحاوى:** بالأيام أو بالشهور، **م:** بأجرة معلومة جاز ويطيب له الفضل.

١٢٠٧٩:- وفى فصل الثمار: لو استأجر الأشجار مدة معلومة فى مثل هذه الصورة لايجوز؛ وفرق آخر بينهما أن هنا لو استأجر الأرض إلى وقت الإدراك تلزمه أجرة المثل ولايطيب له الفضل، ولو استأجر الأشجار إلى وقت إدراك الثمر فى مثل هذه الصورة يطيب له الفضل ولا يلزمه شيء من الأجر.

١٢٠٨٠:- وإن باع حزة من الكراث بعد ماعلا يجوز، وكذا هذا فى سائر

البقول إذا باع منه حزة بعد ماعلا يجوز، وإن باع كذا وكذا حزة لايجوز، وكذلك في القصيل إذا باعه بعد ماعلا ليقصل في الحال يجوز البيع، وكذلك هذا في الأشجار إذا باعها وهي نابتة ليقطع، أو ليقلع في الحال فهو جائز، **وفي الظهيرية:** ولو اشترى رطبة من البقول أو قثاء أو شيئا ينمو ساعة فساعة لايجوز إلا أن يجزها من ساعته، **م:** وأما قوائم الخلاف وسعف النخيل فقد اختلف المشايخ في جواز بيعها، نصّ الكرخي في كتابه على الجواز، رواه عن أصحابنا رحمهم اللّٰه، **وفي الذخيرة:** ولو بينا موضع القطع في القوائم يجوز البيع بلا خلاف.

١٢٠٨١:- **وفي النوازل:** ولو باع حشيشا في أرضه فاحتشه المشتري، فإن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن وسلم له الحشيش، وليس للبائع أن يسترده، **م:** ولو باع حشيشا في أرضه إن كان صاحب الأرض هو الذي أنبت الحشيش بأن سقاها لأجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز، وإن نبت بنفسه لايجوز، **وفي النوازل:** ولكل واحد من الناس أن يأخذه، إلا أن لصاحب الأرض أن يمنع من الدخول في أرضه، فإن كان الطالب يجد حشيشا في موضع آخر لم يكن له أن يدخل في أرضه، وإن لم يجد في موضع آخر فله أن يقول لصاحب الأرض: إما أن تأذن لي بالدخول، وإما أن تحشه فتدفعه إلي ولا يجوز بيعه والحشيش على حاله.

١٢٠٨٢:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولاتجوز إجارة المراعي ولا بيعها، وإن باعه بعد ماأحرزه جاز؛ **وفي الكافي:** ولا تجوز إجارة المراعي، والحيلة في ذلك أن يستأجر موضعها من الأرض ليضرب فيه فسطاطا أو ليجعه حظيرة لغنمه فتصح الإجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما.

١٢٠٨٣:- **وفي الكبرى:** اشترى من مستأجر كردار حانوت في يده وقد سماه له وسلم الثمن إلى البائع، ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أنه لم يكن للمستأجر البائع الكردار وحال بين المشتري وبين المبيع، فإن كان الكردار من آلات يحتاج البائع إليها في صناعاته وتجارته ليس للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن؛ لأن القول قول المستأجر البائع فيها فلم يستحقها صاحب الحانوت فلا

يرجع المشترى على البائع؛ وإن كان الكردار بناء، فإن كان شيئا لايجعل القول فيه قول صاحب الحانوت مثل أن بنى علوا على سفل الحانوت وكان العلو فى يده فكذلك الجواب، وإن كان البناء شيئا يجعل القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت يرجع المشترى على المستأجر البائع؛ ولو كفل إنسان لهذا المشترى بالدرك هل يرجع المشترى على الكفيل؟ ففى كل صورة يرجع على البائع كان له أن يرجع على الكفيل فيها، وإلا فلا.

١٢٠٨٤:- م: **وفى القدورى:** ولايجوز بيع الكلأ فى أرضه، وكذا لايجوز بيع الكمأة فى الأرض، ولو ساق الماء إلى أرضه ولحقته مؤنة حتى خرج الكلأ لم يجز بيعه، وما ذكر فى القدورى يخالف ماذكره فى النوازل، وفى الاستحسان عن المتأخرين: إذا نبت الكلأ فسقى رب الأرض وقام على ذلك ملك وجاز بيعه قبل الاحتشاش، ولو احتشه إنسان بلا إذنه كان له الاسترداد، وهو مختار الصدر الشهيد، وذكر فى اختلاف أبى حنيفة رحمه الله: إذا نبت الكلأ بانباته جاز بيعه، وعن محمد: الكلأ ماليس له ساق، وما له ساق فليس بكلأ، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يملك الكمأة إلا بعد القلع.

م: نوع آخر فى بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والآبق وأرض القطيعة والإحازة والإكارة

١٢٠٨٥:- اختلفت عبارات الكتب فى بيع المرهون، وقع فى بعض الكتب أن بيع المرهون فاسد، ووقع فى بعضها أن بيع المرهون موقوف، من مشايخنا من قال: فى المسألة روايتان، وعامتهم على أن الصحيح أن البيع موقوف، إن قضى الراهن المال، أو أبرأه المرتهن منه ورد الرهن عليه ورضى به تم البيع، وإن لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشترى من القاضى التسليم فالقاضى يفسخ العقد بينهما، ومعنى قوله: فى بعض الكتب أن بيع المرهون فاسد، أنه لا حكم له فكان فاسدا فى حق الحكم.

١٢٠٨٦:- وبيع المستأجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ، وهو الصحيح، وللمشترى الخيار إذا لم يعلم وقت الشراء أن المشترى مرهون أو مستأجر لتأخر التسليم بحق المرتهن والمستأجر، وإن كان عالما به وقت الشراء، فكذا عند محمد يثبت له الخيار، **وفى العتابية:** له الخيار إذا علم، إن شاء تربص، وإن شاء نقض ورفع إلى القاضى وطالب بالتسليم، فإذا عجز يفسخ القاضى بينهما، **وفى الخانية:** وذكر شمس الأئمة الحلوانى الخلاف على هذا الوجه، وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أنه إذا كان يعلم بكونه مرهونا، أو مستأجرا فله الخيار فى ظاهر الرواية، وذكر الإمام القاضى الاسبيجابى فى شرحه: أنه إذا كان عالما بكونه مرهونا أو مستأجرا فلا خيار له فى ظاهر الرواية، وكذلك إذا اشترى أرضا ولها أكار فهو على هذين الوجهين، يعنى فى ثبوت الخيار للمشترى إذا علم وقت الشراء أن لها أكارا أو لم يعلم، ذكره الصدر الشهيد؛ وليس للمستأجر حق فسخ البيع بلا خلاف.

١٢٠٨٧:- فأما المرتهن فهل له حق فسخ البيع، اختلف المشايخ، منهم من قال: ليس له ذلك، ومنهم من قال: له حق الفسخ، **وفى شرح الطحاوى:** أن فى ظاهر الرواية ليس للمرتهن حق الفسخ، وروى ابن سماعة عن محمد أن له حق الفسخ، **وفى الذخيرة:** إذا باع الآجر من رجل بغير إذن المستأجر، ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر، وهو نقض للبيع الأول.

١٢٠٨٨:- **م:** وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن، ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن، وهو نقض للبيع الأول، **وفى الذخيرة:** إذا باع الراهن المرهون من رجل بغير إذن المرتهن، ثم باعه من رجل آخر بغير إذن المرتهن أيضا، ثم أجاز المرتهن أحد البيعين نفذ البيع الذى لحقته الإجازة، والثمن للمرتهن، ويستوفى منه حقه؛ وروى عن أبى يوسف أنه إن أجاز البيع الأول نفذ البيع الأول، وإن أجاز البيع الثانى نفذ البيع الثانى، ولو كان مكان البيع الثانى رهن أو إجارة وأجاز المرتهن الرهن أو الإجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والإجارة.

١٢٠٨٩:- **م:** وأما بيع المغصوب فقد ذكر محمد في الأصل أنه موقوف، إن أقر به الغاصب تم البيع ولزم، وإن جحد وكان للمغصوب منه بينة عادلة فكذلك الجواب، وإن لم تكن له بينة ولم يسلم حتى هلك انتقض البيع، بعض مشايخنا قالوا: قول محمد في الكتاب: وإن لم تكن للمغصوب منه بينة ولم يسلم حتى هلك انتقض البيع، فظاهره غير صحيح، وينبغي أن لاينتقض البيع؛ لأن المبيع وإن فات فقد أخلف بدلا، والمبيع إذا فات وأخلف بدلا لاينتقض بل يتخير المشترى، كما لو قتل المبيع خطأ، فينبغي أن لاينتقض البيع هنا، إلا أن يختار المشترى النقض؛ فكان تأويل قول محمد: انتقض البيع، إذا اختار المشترى النقض؛ وبعضهم قالوا: قول محمد فظاهره صحيح وينتقض البيع من غير اختيار المشترى النقض.

١٢٠٩٠:- **وفي نوادر بشر قال:** سألت محمدا عمن اشترى المغصوب من المالك، وهو في يد الغاصب والغاصب جاحد له؟ قال: يجوز ويقوم المشترى في دعواه ذلك مقام المالك، قال: وهذا قول أبي حنيفة، وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة: لايجوز بيعه من غير الغاصب؛ وقلت أنا هو جائز.

١٢٠٩١:- وروى بشر عن أبي يوسف في رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به وكان قائما في يد المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته، ولا يجزؤه عن كفارة يمينه، وإن استهلك المساكين الطعام بعد الشراء، ضمنوا، ولو لم يشتروا ضمنوا قيمته وصارت صدقة وأجزأت عنه ولم يرجع فيها، ولو كان الطعام مستهلكا حال مااشتراه الغاصب من المغصوب منه في أيدي المساكين فالشراء باطل.

١٢٠٩٢:- قال محمد **في الجامع:** رجل غصب من آخر عبدا، ثم إن الغاصب أمر رجلا، حتى يشتريه له من مولاه فاشترى، صح الشراء وصار الآمر قابضا له بنفس الشراء، وكذلك لو أمر رجل أجنبي الغاصب أن يشتريه له ففعل صح وصار الآمر قابضا بنفس الشراء.

١٢٠٩٣:- **وفي الحاوي، في فتاوى النسفي:** سئل عن ظالم أخذ الثوب من

دار رجل وذهب به وعجز المالك عن استرداده، فقال له آخر: بعه منى حتى أسترده منه، فباعه منه بثمن معلوم وطلب هذا الرجل من الظالم أنه ثوبى فكذبه وحلف بطلاق امرأته ثلاثا أنه ثوبه هل يحنث هذا الحالف؟ قال: لما اشتراه شراء صحيحا لايحنث، كذلك ذكر الكرخى، غير أن البائع متى عجز عن التسليم فللمشترى حق الفسخ، لكن هذا لما علم المشترى أن المبيع مغصوب وجب أن لايكون له حق الفسخ، كمن اشترى المرهون أو المستأجر كان له الخيار إن شاء تربص إلى وقت الانفكاك أو انقضاء مدة الإجارة، وإن شاء فسخ البيع، وإذا علم عند الشراء أنه مرهون أو مستأجر فليس له أن يفسخ لسبق رضاه، كذا روى عن أبى يوسف.

١٢٠٩٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل دخل الأتراك داره وأخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترده، فقال الرجل: بعه منى، فباعه فجاء الرجل وحلف بالطلاق أن هذا ثوبه، لايحنث، والبيع جائز؛ لأن بيع المغصوب إذا كان الغاصب مقر أوله بينة جائز.

١٢٠٩٥:- **وفى الظهيرية:** ابن سماعة عن محمد: رجل غصب من رجل عبدا فباعه الغاصب من رجل وسلمه إلى المشترى، ثم إن الغاصب صالح مولاه منه على شيء، قال: إن صالحه على القيمة دراهم أو دنانير جاز بيع الغاصب، وإن صالح على عرض من العروض، فهذا بمنزلة بيع مستأنف وبطل البيع الأول.

١٢٠٩٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل غصب عبدا فباعه من رجل فأعتقه المشترى، ثم أجاز المولى بيع الغاصب جاز عتقه، وهو قول أبى يوسف، والقياس أن لايجوز وهو قول محمد وزفر، ولو قطعت يده عند المشترى وأخذ المشترى أرشها، ثم أجاز المولى الغاصب كان الأرش للمشترى، ويتصدق بما زاد على نصف الثمن، ولو أن المشترى لم يعتق العبد، ولكن باعه من رجل، ثم أجاز المولى بيع الغاصب لم يجز البيع الثانى بالاتفاق، وإذا مات العبد أو قتل قبل الاجازة، ثم أجاز المولى لاتصح إجازته، وإذا كان المشترى أعتق العبد فقطعت يده، ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الأرش للعبد.

١٢٠٩٧:- **وفيه:** رجل باع عبد رجل بغير أمره فأقام المشترى بينة على إقرار البائع أنه باع بغير الملك وأراد رد البيع لم تقبل بينته، وإن أقر البائع بذلك عند القاضى أبطل البيع إذا طلب المشترى ذلك.

١٢٠٩٨:- قال محمد **فى الجامع:** رجل غصب من آخر جارية، وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا، ثم بلغ المالك ذلك فأجازه كان باطلا، ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما وتقابضا، وأجازا كان جائزا، وصارت الجارية لغاصب الغلام، والغلام لغاصب الجارية.

١٢٠٩٩:- **وفيه أيضا:** لو أن رجلا غصب من آخر مائة دينار وغصب آخر من رب الدينار ألف درهم، ثم تبايعا الدراهم بالدنانير، يعنى الغاصبين وتقابضا وتفرقا، ثم بلغ المالك ذلك فأجازه جاز.

١٢١٠٠:- **وفيه أيضا:** رجل غصب من آخر جارية، وغصب رجل من صاحب الجارية مائة دينار، فباع غاصب الجارية الجارية من غاصب الدنانير بتلك الدنانير فبلغ المالك فأجازه صح، فإن بقيت الدنانير فى يد بائع الجارية فهى للمغصوب منه، وإن هلكت فى يده فلا ضمان، وإن كان العقد بعد الإجازة وهلكت الدنانير فى يد بائع الجارية فالمغصوب منه بالخيار، إن شاء ضمن بائع الجارية، وإن شاء ضمن مشترى الجارية.

١٢١٠١:- وإذا ادعى رجل أرضا فى يد رجل وأقام البينة على ماادعى وقضى القاضى بالأرض له، ثم ظهر أنه قد كان باع هذه الأرض قبل أن يدعيها عند القاضى من رجل آخر فالجائز هو البيع الأول.

١٢١٠٢:- وأما بيع الآبق فقد ذكر محمد **فى الأصل:** أنه لايجوز، وهذا

١٢١٠٢:- أخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع، وعما فى ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. سنن ابن ماجة، التجارات، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٩٦.

بخلاف ما لو باع عبدا أرسله فى حاجته فأبق فإن عاد من الإباق وسلمه إلى المشترى روى عن محمد أنه يجوز، وبه أخذ الكرخى وجماعة من مشايخنا، وهكذا ذكر القاضى الاسبيجابى، والمذكور فى شرحه: إذا ظهر الآبق وسلمه إلى المشترى يجوز البيع، وأيهما امتنع، إما البائع عن التسليم، أو المشترى عن القبض يجبر عليه، ولا يحتاج إلى بيع جديد إلا إذا كان المشترى رفع الأمر إلى القاضى وطلب التسليم عند القاضى وفسخ القاضى العقد بينهما، ثم ظهر العبد حينئذ يحتاج إلى بيع جديد، وروى عنه رواية أخرى أنه لايجوز ذلك البيع ويحتاج إلى بيع جديد، وبه أخذ جماعة من مشايخنا، وبه كان يفتى أبو عبدالله البلخى، وهكذا ذكر شيخ الإسلام؛ لأن شرط جواز العقد وهو القدرة على التسليم كان فائتا وقت البيع فلا يجوز؛ وإن وجد من بعد وصار كما لو باع خمرا فصار خلا فى المجلس وسلمه، أو باع طيرا فى الهواء، أو سمكا فى الماء، أو حشيشا فى الفضاء ثم أخذه وسلمه فى المجلس، فإنه لايجوز البيع، وطريقه ماقلنا، ومن أخذ بهذه الرواية يقول: تأويل الرواية الأولى أنهما يتراضيان عليه عند عود العبد فينعقد بينهما بيع جديد بالتعاطى.

١٢١٠٣:- **وفى الخانية:** رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه إلى المشترى قال الشيخ الإمام خواهرزاده: لايجوز، وكذا إذا باع الآبق وسلمه قبل الافتراق.

١٢١٠٤:- **م:** وإن جاء رجل إلى مولى الآبق، وقال له: إن عبدك الآبق

١٢١٠٤:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن ابن حزم عن محمد بن سيرين: أن رجلا أبق غلامه، فقال له رجل: بعنى غلامك، فباعه منه، ثم اختصما إلى شريح، فقال شريح: إن كان أعلمه مثل ماعلم فهو جائز، إعلاء السنن، البيوع، باب جواز العبد الآبق الخ ١٤/ ٥٢٤ برقم: ٤٨٢١. وانظر المحلى بالآثار، البيوع، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام ٧/ ٢٨٩.

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال: أبق غلام لرجل، فعلم مكانه آخر، فقال: بعنى غلامك، فاشتراه منه، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك، فسمعت شريحا يقول له: أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته؟ فرد البيع؛ لأنه لم يكن أعلمه.

وأخرج أيضا عن أبى سيعد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو آبق. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشترى العبد وهو آبق ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٢، ١٤٩٢٣.

عندى قد أخذته فبعه منى، فباعه جاز، ولو قال: عند فلان قد أخذه فبعه منى، فباعه لايجوز، **وفى شرح الطحاوى:** ولو قدر على القبض وصار فى يده جاز البيع، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة أن بيع الآبق جائز ذكر القدورى هذه الرواية مطلقة، وكان أبو الحسن الكرخى يقول: بيع الآبق فاسد، إلا أن يرضى المشترى أن ينظر حتى يتمكن البائع من التسليم، وقياسه بيع المرهون والمستأجر، **وفى المنتقى:** رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: إذا باع الآبق والمشترى يعلم بمكانه جاز، فإن باعه وقبضه، ثم اختلفا، فقال المشترى: لم أعلم بمكانه حين بعتنى، وقال البائع: لابل علمت، فالقول قول البائع، وهو الصحيح، وإن باعه ولم يعلم أحدهما بمكانه لم يجز، **وفى السغناقى:** ولو باع الآبق من ابنه الصغير لايجوز، ولو وهبه له واستمر فى حجره جاز، وإعتاق الآبق عن الكفارة جائز إذا علم حياته ومكانه، **وفى الذخيرة:** إذا أبق العبد المغصوب من يد الغاصب، ثم إن المالك باع العبد من الغاصب وهو آبق فالبيع جائز.

١٢١٠٥:- وأما بيع من هو حلال الدم ذكر شيخ الإسلام أن عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه البيع موقوف، إن قتل بطل البيع، ووضع المسألة فى المرتد، وفى مختلفات الفقيه أبى الليث: إذا اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص أو ردة فقتل عند المشترى ولم يعلم فله أن يرجع بجميع الثمن عند أبى حنيفة، وعندهما يقوم حلال الدم وحرام الدم فيرجع بفضل مابينهما.

١٢١٠٦:- **م:** وأما بيع أرض القطيعة جائز، وهى التى أقطعها الإمام، وفى المغرب: القطيعة: الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد، **وفى القدورى:** هى المواضع التى أقطعها الإمام من الموات قوما فيتملكوها، وهى المراد من قوله: ويجوز بيع أرض القطيعة.

١٢١٠٧:- وأما بيع أرض الإحازة والإكارة، فالإحازة: هى الأرض الخراب يأخذها إنسان بأمر صاحبها فيعمرها ويزرعها، والإكارة التى فى يد الأكرة، فنقول: إن باعها صاحبها جاز، وإن باع الذى له إحازتها وإكارتها لايجوز البيع.

١٢١٠٨:- وإذا باع الأرض وهي في عقد مزارعة آخر قال شمس الأئمة الحلواني: المزارع أولى في مدتها من أيهما كان البذر، فإن أجاز المزارع البيع فلا أجر لعمله، **وفي مجموع النوازل:** إن أجازه المزارع يكون كلا النصيبين للمشترى يريد به إن كان في الأرض غلة، وإن لم يجز لايجوز البيع، وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار أو لم يظهر، وقيل: الجواب في مسألة الأرض على التفصيل: إن كان البذر من المزارع لايجوز في حقه، وإن كان من رب الأرض وقد ألقى البذر لايجوز، وإن كان الأرض فارغة يجوز، وكذا في الكرم، إن لم تظهر الثمار يجوز البيع، وبه كان يفتى ظهير الدين رحمه اللّٰه.

١٢١٠٩:- **وفي البرهانية:** جبل فيه كبريت فحمل منه، وباع لابأس به، وكذلك لو حمل من حجره فباع، وكذلك لو كان فيه أشجار فستق فحمل الفستق فباع، وكذلك الملح، وهذا كله إذا لم يكن المكان ملكا لأحد، وإن كان لايجوز بيع شيء مما ذكرنا، **وفي الذخيرة:** إذا اشترى عبدا وأبق قبل القبض فإن المشترى بالخيار في فسخ ذلك العقد، ولايكون للبائع أن يطالب المشترى بالثمن مالم يحضر العبد.

نوع آخر: في بيع الحيوانات

١٢١١٠:- قال محمد **في الجامع الصغير:** ولا يجوز بيع السمك في حظيرة لاتستطيع الخروج عنها إذا كن لاتؤخذ إلا بصيد، وإن كن تؤخذ بغير صيد جاز البيع، والمشترى بالخيار إذا رآهن، يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن اجتمعن فيها باحتياله واصطياده بأن كان اصطادهن، ثم أرسلهن في الحظيرة، وفي هذا الوجه: إن كان لايقدر على أخذهن من غير احتيال واصطياد لايجوز بيعهن، وإن كان يقدر على أخذهن من غير احتيال جاز بيعهن، **وفي الينابيع:** وعلى هذا بيع الطير في الهواء إذا دخل في ملكه، ثم انفلت أو أرسله إنسان من يده غير أنه لايثبت للمشترى خيار الرؤية، **م:** وإن اجتمعن في الحظيرة لاباحتياله واصطياده لايجوز بيعهن، أمكن أخذهن من غير اصطياد واحتيال أو لم يمكن.

١٢١١١:- فرع على هذا الفصل وهو ما إذا اجتمعن فى الحظيرة لاباحتياله واصطياده، فقال: لو سد موضع دخول الماء فصرن بحال لايستطعن الخروج عنها لايجوز البيع عند بعض المشايخ، وعند بعض المشايخ يجوز البيع إذا أمكن أخذهن من غير اصطياد، وهذا الخلاف إذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد، فأما إذا هيأها ملكهن بلا خلاف فيجوز بيعهن، وفى كل موضع جاز بيع السمك فى الماء إذا قبضه المشترى ورآه فله الخيار، وإذا أخذ سمكة وجعلها فى جب الماء فالجواب فيه على التفصيل الذى قلنا فى الحظيرة.

١٢١١٢:- **وفى الينابيع:** وإن كان السمك فى نهر عظيم لايجوز بيعه قبل أن يصطاده بحال وإن قدر على التسليم بعد البيع، وكذلك لو اصطاد السمكة، ثم انفلت من يده فوقعت فى النهر، غير أن هناك إن قدر على التسليم قبل انفساخ العقد جاز البيع وللمشترى خيار الرؤية سواء رء اها قبل ذلك أو لم يرها عند أبى الحسن الكرخى، وقال مشايخ بلخ، لايجوز بيعها وإن قدر على التسليم، وإن كان فى الحظيرة سمك وقصب با ع السمك والقصب جملة، فإن كان لايمكن أخذ السمك إلا بصيد فالبيع فاسد فى الكل، اصطاد السمك قبل ذلك أولا، وإن كان يمكن أخذ السمك من غير صيد: إن لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد فى السمك، وهل يفسد القصب؟ قالوا: على قياس قول أبى حنيفة يفسد وعلى قياس قولهما لايفسد، والصحيح أن على قولهما يفسد العقد فى القصب؛ وإن كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع فى الكل عندهم جميعا.

١٢١١٣:- **وفى الحاوى:** فى بيوع الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز بيع السرطان

١٢١١٢:- أخرج أحمد عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتشتروا السمك فى الماء، فإنه غرر. مسند أحمد ١/ ٣٨٨ برقم: ٣٦٧٦. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء ٨/ ٢٥٢ برقم: ١١٠١٣.

١٢١١٣:- أخرج ابن ماجة عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد. سنن ابن ماجة، الصيد، باب صيد الحيتان والجراد ٢/ ٢٣٢ برقم: ٣٢١٨. مسند أحمد ٢/ ٩٧ برقم: ٥٧٢٣.

والسلحفاة والضفادع حال حياتها، وإذا كانت ميتة لايجوز بيعها، ويجوز بيع الجراد، **م:** وإذا أراد الرجل أن يبيع برج حمام، إن باع ليلا جاز؛ لأن بالليل يكون الحمام بحملته داخل البرج ويمكن أخذه من غير احتيال فيكون بائعا مايقدر على تسليمه، وفى النهار بعضه يكون خارج البرج لايمكن أخذه إلا باحتيال فيكون بائعا، مالا يقدر على تسليمه، **وفى الهداية:** والحمام إذا علم عددها ويمكن تسليمها جاز بيعها.

١٢١١٤:- **م: وفى المنتقى:** إذا باع سمكة فى الماء وهى مما يرجع إليه أو طيرا يطير فى السماء ويرجع إليه فالبيع جائز، ويسلم إذا رجع إليه، وكذلك الظبى الذى ألف وهو داجن ويرجع إليه، وإن توحش بعد الإلف ولا يؤخذ إلا بصيد فباعه لم يجز بيعه، **وفى الحاوى:** بيع فرس عاند لايجوز إذا كان لايمكن أخذه إلا بحيلة، **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير** عن أبى حنيفة: لايجوز بيع النحل، وقال: إنما النحل بمنزلة الزنبور، وهو قول أبى يوسف، **وفى الكافى:** عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يجوز بيعه إذا كان مجموعا، **وفى الهداية:** وهو قول الشافعى، **وفى الغياثية:** وعليه الفتوى.

١٢١١٥:- وذكر القدورى فى شرحه: إذا كان فى كوراتها عسل فاشترى الكورة بما فيها من النحل جاز عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف، ويدخل النحل فى البيع تبعا للعسل، وأنكر أبو الحسن الكرخى جواز بيع النحل مع العسل، وقال: إنما يدخل الشيء فى العقد تبعا لغيره إذا كان من حقوقه كالشرب مع الأرض، وهذا ليس من حقوقه.

١٢١١٦:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا اشترى الغاق الذى يقال له بالفارسية: "مرغك" يجوز، وبه أخذ الصدر الشهيد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو استأجر إنسانا ليرسل عليه العلق بالاتفاق، **وفى النوازل:** سئل أبو القاسم عن بيع السوس يعنى العلق؟ قال البيع باطل؛ قال الفقيه: وهذا يوافق قول أبى حنيفة أنه كره بيع النحل.

١٢١١٧:- **م: وفى القدورى:** ويجوز بيع دود القز إن ظهر القز فيه، وإن لم يظهر لايجوز، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يجوز البيع وإن لم يظهر فيه القز؛ قال الصدر الشهيد فى واقعاته: والفتوى على قول محمد.

١٢١١٨:- **وفى السراجية:** بيع بذر الفيلق لايجوز عند أبى حنيفة، وقال صاحباه: يجوز، وعليه الفتوى لمكان الضرورة والعادة، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا باع الدود فخرج منه الفيلق فالفيلق للمشترى ولا شيء عليه، وذكر الفقيه أنه لصاحب الدود، كما إذا باع الميتة وسلخ المشترى جلدها فالجلد للبائع، وإذا أعطى البذر بالنصف فما خرج من الفيلق فلصاحب البذر، وللعامل أجر مثل عمله وثمن الأوراق.

١٢١١٩:- **م:** ولا يجوز بيع هوام الأرض، كالحية والعقرب والوزغة وما أشبه ذلك، ولا يجوز بيع مايكون فى البحر كالضفدع والسرطان وغيره إلا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه، **وفى النوازل:** ويجوز بيع الحيات إذا كانت ينتفع بها فى الأودية، وإن كان لاينتفع بها لايجوز، والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء ينتفع به، **وفى الفتاوى العتابية:** لايجوز بيع السمك الطافى.

١٢١٢٠:- **م:** وأما بيع الكلب وأشباهه فقد ذكر فى القدورى جواز بيع كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير معلما كان أو غير معلم فى رواية الأصل، ولاشك فى جواز بيع الكلب المعلم، وأما بيع غير المعلم فقد ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: أنه إذا كان يقبل التعليم يجوز بيعه، قال: وهو الصحيح من المذهب، وذكر **فى النوادر:** أنه لو باع الجرو جاز بيعه؛ لأنه يقبل التعليم، وإنما لايجوز بيع العقور الذى لايقبل التعليم ولا يصطاد به؛ وهكذا نقول فى الأسد إذا كان بحيث يقبل التعليم ويصطاد به أنه يجوز بيعه، وإذا كان لايقبل التعليم ولا يصطاد به لايجوز بيعه، والفهد والبازى يقبلان التعليم على كل حال ويجوز بيعهما على كل حال، **وفى التجريد:** وقال الشافعى رحمه الله: لايجوز بيع الكلب والنمر والأسد، **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز بيع الذئب الصغير الذى يقبل التعليم، وقال أبو يوسف: صغيره وكبيره سواء.

١٢١٢٠:- أخرج النسائى عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. سنن النسائى، البيع، باب بيع الكلب ٢/ ٢٠١ برقم: ٤٦٧٧.

وأخرجه الترمذى عن أبى هريرة موقوفا، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية ثمن الكب والسنور ١/ ٢٤١ برقم: ١٢٩٩.

١٢١٢١:- وأما القرد فقد اختلفت الروايات فيه عن أبى حنيفة، روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز بيعه، وروى أبو يوسف عنه أنه لايجوز، وقال أبو يوسف: أكره بيعه، وروى ابن رستم عن محمد أنه يجوز بيعه، **وفى التجريد:** وأما لحوم السباع فقد ذكر فى الأصل أنه لايجوز بيعها، وروى عن أبى حنيفة أنه يجوز بيعها إذا ذبحت، **م:** وبيع الفيل جائز.

١٢١٢٢:- وأما الهرة فقد ذكر شيخ الإسلام: يجوز بيعها، وسئل عطاء بن أبى رباح عن ثمن الهرة؟ فقال: لابأس به، **وفى البرهانية:** يجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير، وهو المختار؛ لأنه منتفع بها، ولو استأجر السباع جاز؛ لأنه منتفع بها.

نوع آخر: فى بيع المحرمات

١٢١٢٣:- بيع المحرم الصيد لايجوز، وكذلك بيع صيد الحرم لايجوز، فإن كان المتبايعان حلالين وهما فى الحرم والصيد فى الحل جاز فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال محمد: لايجوز، ولو أحرم وفى يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز، ويجبر على التسليم، وعليه الجزاء إن تلف، ولو وكل محرم حلالا ببيع صيده فباعه فالبيع جائز فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: البيع باطل، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فى المسلم إذا وكل ذميا ببيع خمر، أو شرائه، وسيأتى الكلام بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى، ولو وكل الحلال محرما ببيع الصيد أو شرائه لايجوز، ولو وكل رجل رجلا بيع الصيد فأحرم الآمر وباع المأمور فالبيع جائز فى قول أبى حنيفة، وعندهما البيع باطل، ولو اشترى الحلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما انتقض البيع.

١٢١٢٤:- ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسى والمرتد وغير الكتابى، وكذلك

١٢١٢٢:- قول المصنف: "وسئل عطاء بن أبى رباح الخ" أخرج البيهقى عن ابن جريج عن عطاء قال: لابأس بثمن السنور، السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فى ثمن السنور ٨/ ٣١٥ برقم: ١١٢٠٥.

لايجوز بيع ماتركت التسمية عليه عمدا، **وفى التجريد:** وكذلك لايجوز بيع ذبيحة الصبى الذى لايعقل والمجنون.

١٢١٢٥:- **م:** ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب، وهو بناء على ماقلنا أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، ولا يحل الانتفاع بهذه الأشياء فلا يجوز بيعها.

١٢١٢٦:- **وفى البرهانية:** أهل الكفر إذا باعوا الميتة فيما بينهم لايجوز؛ لأنها ليست بمال عندهم، ولو باعوا ذبيحتهم، وذبيحتهم أن تخنق الشاة أو يضربوها حتى تموت، جاز؛ لأنها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا.

١٢١٢٧:- **وفى التجنيس:** فإن باع ذمى من ذمى خمرا أو خنزيرا، ثم أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع، وإذا اشترى الذمى عبدا مسلما جاز، وأجبر على بيعه، صغيرا كان البائع أو كبيرا.

١٢١٢٨:- **م: وفى العيون:** لابأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة إلا عظم الآدمى والخنزير، وهذا إذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه دسومة، فأما إذا كان فهو نجس فلا يجوز بيعه؛ وفى المنظومة فى باب محمد خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف رحمهم اللّٰه:

ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل

١٢١٢٩:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز، وكذا إذا ذبح حماره وباع لحمه جاز، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم

١٢١٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن ابن سيرين: أنهما لم يريا بأسا بشراء أنياب الفيلة، ولا ببيعها بأسا.

وأخرج أيضا عن محمد قال: لابأس بالتجارة فى العاج. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى بيع جلود النمور ١١/ ٦٨٦ـ ٦٨٧ برقم: ٢٣٧٢٩ـ ٢٣٧٣٠.

وأخرج البخارى تعليقا: وقال الزهرى: فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره، أدركت نأسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لايرون به بأسا، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لابأس بتجارة العاج. صحيح البخارى، الوضوء ٦٨/ باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء ١/ ٣٧.

فى طهارة هذا اللحم بعد الذبح، واختار الصدر الشهيد طهارته، **وفى الحاوى:** ولابأس أن يذيبوا شحمه وينتفعوا به سوى الأكل، وإذا مات فلا بأس بعظمه إن كشف عنه اللحم، وكذا البغل وشحم السباع إذا ذكيت يجوز الانتفاع به فلا بأس ببيعه، وكذا القرد والفيل وشحم الأسد، ولو جعل من عصبه أوتارا جاز بيعها والانتفاع بها، وكذا لو دبغ جلد الكلب الميت يجوز بيعه والانتفاع به، وكذا إذا كشف عن عظامه اللحم يجوز الانتفاع به.

١٢١٣٠:- **م:** ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لايجوز، وفرق فى الكلب والحمار بينما إذا كانا مذبوحين وبينما إذا كان ميتين فلم يجز بيع لحمهما إذا كانا ميتين؛ لأن لحم الميت ليس بمنتفع به.

١٢١٣١:- وأما لحوم السباع فقد ذكر القدورى أنه ذكر فى الأصل أنه يجوز بيعها من غير فصل، وروى عن أبى حنيفة أنه يجوز بيعها إذا ذبحت، **وفى الفتاوى:** إذا كان السبع ميتا لايجوز بيع لحمه بلا خلاف، وإن كان مذبوحا ففيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: لايجوز، وبه أخذ الفقيه أبوجعفر والفقيه أبو الليث، وقال بعضهم: يجوز؛ وهو اختيار الصدر الشهيد، وروى إسماعيل بن حماد وابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه لايجوز بيعها، وإن كانت مذبوحة، **وفى الينابيع:** أما مالايؤكل لحمه من السباع بعد الذبح كالأسد والفهد والنمر فالصحيح عن أبى حنيفة أنه باطل، وهو قولهما، ولا عبرة بإطعامه الكلاب والسنانير وغير ذلك، وروى عنه أنه يجوز الانتفاع به بعد الذبح.

١٢١٣٢:- **م:** وأما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها، وما كان بخلافه لم يجز، **وفى الكافى:** جلد الكلب لايطهر بالدباغ عند الشافعى قولا واحدا، وفى سائر السباع له قولان، **م:** وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أن هذه الجلود إنما تطهر بالذكاة إذا كانت الذكاة مع التسمية، أما بدون التسمية لاتطهر.

١٢١٣٢:- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر. الترمذى، اللباس، باب ماجاء فى جلود الميتة ١/ ٣٠٣ برقم: ١٧٨٢.

١٢١٣٣:- وأما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها، وبيع ذلك كله جائز، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وقال الشافعى: هى تجسة؛ لأنها جزء من الميتة، وأما العصب ففيه روايتان، فى رواية جاز الانتفاع به وبيعه.

١٢١٣٤:- ولا يجوز بيع شعر الخنزير، إلا أنه رخص للخرازين الانتفاع به، وعن أبى يوسف أنه كره الانتفاع به للخرازين، وعن بعض السلف أنه كان لايلبس مكعبا ولا خفا خرز من شعر الخنزير، **وفى الكافى:** والصحيح قول أبى يوسف.

١٢١٣٥:- **م:** وشعر الآدمى طاهر ولا يجوز الانتفاع به، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والمرخص للنساء للتزيين ما يتخذ من الوبر، **وفى الكافى:** وعن محمد أنه جوز الانتفاع بشعر الآدمى، **وفى السراجية:** بيع شعور الناس لايجوز، ولو أخذ شعر النبى عليه الصلاة والسلام ممن عنده وأعطاه هدية عظمية لاعلى وجه البيع والشراء فلا بأس به.

١٢١٣٦:- **وفى الخلاصة الخانية:** ولا يجوز بيع لبن المرأة فى قدح، وعن أبى يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة، وفى ظاهر الرواية لافرق بين الحرة والأمة، **وفى الحاوى: وفى نوادر هشام:** لابأس بأن يحمل رجيع الآدمى إلى الأرض والكروم فينتفع به، وإذا وقع الخمر فى جب ماء جاز بيعه مادام الماء غالبا إذا بين، والسمن

١٢١٣٣:- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه، ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ماأكل، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لايذكّى، سنن الدارقطنى، الطهارة، الدباغ ١/ ٤٣ برقم: ١١٧.

١٢١٣٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر والحسن أنهما رخّصا فى شعر الخنزير، يخرز به. مصنف ابن أبى شيبة، اللباس، فى شعر الخنزير ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٢٥٧٨٩.

١٢١٣٦:- **قول المصنف:** "والسمن الذائب الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما: فى فأرة وقعت فى زيت قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم.

وأخرج أيضا عن أبى سعيد رضى الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن والزيت؟ قال: استصبحوا به، ولاتأكلوه ونحو ذلك، السنن الكبرى للبيهقى، الضحايا، باب من أباح الاستصباح به ١٤/ ٣٧٥ برقم: ٢٠١٨١ـ ٢٠١٨٢.

الذائب متى وقعت فيه فارة لابأس ببيعه والانتفاع به من غير أكل، **وفى الخانية:** وإن وقعت قطرة من البول أو الدم فى خل أو زيت لايجوز بيعه، **م:** قال أبوحنيفة: كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس بأن يبيعه ويبين ذلك ولابأس بالانتفاع به كالفأرة تقع فى السمن والعجين، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولاهبته، وكذلك الزيت إذا وقع فيه ودك الميتة، فإن كان الزيت غالبا جاز بيعه، وإن كان الودك غالبا لم يجز، والمراد من انتفاع ماغلب عليه الحلال الانتفاع فى غير الأبدان، وأما فى الأبدان فلا يجوز الانتفاع.

١٢١٣٧:- **وفى الخانية:** رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضى بجواز البيع لايجوز، كما لو قضى بجواز بيع أم الولد، **وفيها:** رجل أوقد نارا فى حنطة، ثم باعه، قال: إن صار فحما يجوز بيعه، وإن كان صار رمادا لايجوز.

١٢١٣٨:- **م:** ويجوز بيع البربط، والطبل، والمزمار، والدف، والنرد، **وفى التجريد:** والشطرنج، وأشباه ذلك فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما لايجوز بيع هذه الأشياء، **وفى الذخيرة:** قبل الكسر، **وفى المضمرات:** ويضمن كاسره عند أبى حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما، **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز بيع آلات اللهو عند أبى حنيفة خلافا لهما، إلا الدف المدور إذا لم يكن عليه الصنوج يجوز، **وفى الذخيرة:** ذكر هذه المسألة فى إجارات الأصل من غير تفصيل، وذكر فى السير الكبير تفصيلا على قولهما، فقال: إن باعها ممن لايستعملها ولا يبيع هذا المشترى ممن يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسر، وإن باعها هذا المشترى ممن يستعملها لايجوز بيعها قبل الكسر، قال شيخ الإسلام: ماذكر فى الأصل من الإطلاق محمول على التفصيل المذكور.

١٢١٣٩:- **م:** قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: يجوز بيع الأشربة المحرمة كلهاإلا الخمر، وعلى مستهلكها الضمان، وقال أبو يوسف ومحمد: لايجوز بيعها

١٢١٣٩:- **قول المصنف:** "وفى الفتاوى العتابية: ولا بأس ببيع العصير الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن حصين: أن أبا عبيدة كان له كرم، فكان يقول لوكلائه: بيعوه عنبا، فإن لم يشتر فبيعوه عصيرا حين تعصرونه.

وأخرج أيضا عن عطاء فى الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمرا، قال: أحب إلى أن يبيعه من غير من يجعله خمرا، وإن باعه فلا بأس، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى بيع العصير ١١/ ٣٦٢ برقم: ٢٢٥٧٠-٢٢٥٧٢.

ولايجب الضمان على مستهلكها، وروى الحسن عن أبى حنيفة فى العصير إذا ذهب ثلثه واشتد أنه لايجوز بيعه، بخلاف المنصف، **وفى الفتاوى العتابية:** ولابأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا، ولا يبيع الأرض ممن يتخذها كنيسة.

١٢١٤٠:- **م:** ولا يجوز بيع المكاتب، والمدبر، وأم الولد، ومعتق البعض، **وفى الخانية:** ولو باع أم الولد وسلمها لايملكها المشترى، **وفى الخلاصة، الخانية:** رجل باع مدبره أو أم الولد فهلكت عند المشترى لاضمان عليه، وروى المعلى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالغصب، وبعض مشايخنا رحمهم الله صححوا هذه الرواية، وقال أبويوسف ومحمد: يضمن قيمتها.

١٢١٤١:- **م:** وإنما لايجوز بيع المكاتب إذا باع المكاتب بغير رضاه،

١٢١٤٠:- **قول المنصف:** ”ولايجوز بيع المكاتب“ أخرج البيهقى عن ابن مسعود: كان يكره بيع المكاتب، السنن الكبرى للبيهقى، باب المكاتب يجوز بيعه فى حالين الخ ١٥/ ٥٦٢ برقم: ٢٢٣٦٣.

وقوله: ”والمدبر“ أخرج الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المدبر لايباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث، سنن الدارقطنى، المكاتب ٤/ ٧٨ برقم: ٤٢٢٠، السنن الكبرى للبيهقى، المدبر، باب من قال: لايباع المدبر ١٥/ ١٥١ برقم: ٢٢١٨٩.

وقوله: ”وأم الولد“ أخرج الدارقطنى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لايبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حيا، فإذا مات فهى حرة. سنن الدارقطنى، المكاتب ٤/ ٧٥ برقم: ٤٢٠٣.

وأخرجه البيهقى عن عمر موقوفا على عمر، السنن الكبرى للبيهقى، عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٥/ ٥٦٨ برقم: ٢٢٣٨٧.

وأخرج أبوداؤد عن جابر بن عبدالله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا، سنن أبى داؤد، العتاق، باب فى عتق أمهات الأولاد ٢/ ٥٥١ برقم: ٣٩٥٤.

١٢١٤١:- أخرج البخارى عن أيمن قال: دخلت على عائشة فقلت: كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب ومات، وورثنى بنوه، وأنهم باعونى من ابن أبى عمرو المخزومى، فأعتقنى ابن أبى عمرو واشترط بنو عتبة الولاء، فقالت: دخلت بريرة وهى مكاتبة، فقالت: اشترينى وأعتقينى، قالت: نعم، قالت: لايبيعونّى حتى يشترطوا ولاءى، فقالت لها: لاحاجة لى بذلك، فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم، أو بلغه فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: اشتريها وأعتقيها، ودعهم يشترطون ماشاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط. صحيح البخارى، المكاتب، باب إذا قال المكاتب: اشترنى وأعتقنى فاشتراهلذلك ١/ ٣٤٩ برقم: ٢٩٤ ف: ٢٥٦٥.

وإن باعه برضاه، ذكر المشايخ فى كتبهم أنه يجوز البيع وتنفسخ الكتابة، **وفى الهداية:** فيه روايتان، والأظهر الجواز، **م:** حكى عن الكرخى أنه كان يقول: لارواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله نصا، وإنما هو شيء يقوله مشايخنا المتأخرون، وقدأشار محمد رحمه الله فى الجامع: أنه لايجوز ولا تنفسخ الكتابة فقد قال فى الجامع: إذا أمر الرجل مكاتبه أن يتزوج على رقبته وتزوج على رقبته حرة جاز، وكان على المكاتب أن يسعى فى قيمته، ولم تنفسخ الكتابة بمقتضى جعل الرقبة مهرا، إذ لو انفسخت الكتابة لتعلق النكاح برقبته ويفسد النكاح، ولما لم يفسد النكاح حتى وجبت عليه السعاية فى قيمته علم أن الكتابة لم تنفسخ، وكان على البائع أن يرد على المشترى ما أخذ من ماله، ألاترى! أنه لو لم تكن مكاتبة، ولكن ابيضت إحدى عينيها فى يد المشترى، ثم إن المشترى ردها ورد معها نصف القيمة، ثم ذهب البياض وعادت إلى الحالة الأولى، فإن البائع يرد على المشترى ماأخذ من نصف القيمة وقد رضى مولى الكتابة بانفساخ الكتابة، فقياس هذه المسألة أن لايجوز بيع المكاتب برضاه ولا تنفسخ الكتابة، ومن المشايخ من فرق بين المسألتين، فقال: الكتابة لو انفسخت فى هاتين الصورتين إنما تنفسخ تصحيحا للنكاح ثمة وتصحيحا للبيع فى مسألتنا، وليس فى فسخ الكتابة تصحيح للنكاح ثمة، فإن الكتابة إذا انفسخت تصير رقبته مهرا وتملك المرأة رقبة زوجها مقارنا للنكاح فلم يكن فى فسخ الكتابة ثمة فائدة، أما فى مسألتنا لو انفسخت يصلح للبيع وكان فى فسخ الكتابة فائدة.

١٢١٤٢:- وأما المدبر فنوعان: مقيد، ومطلق؛ فإن كان مقيدا فجواز بيعه مجمع عليه، وإن كان مطلقا فعدم جواز بيعه مذهبنا، **وفى الهداية:** وفى المطلق خلاف للشافعى، **م:** وإن ماتت أم الولد أو المدبر فى يد المشترى فلا ضمان عليه عند أبى حنيفة، وقالا: عليه قيمتهما، وهو رواية عنه.

١٢١٤٣:- **وفى الخانية:** ولو باع مالا متقوما بمكاتب أو مدبر، أو أم الولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا، ويجوز بيع أم الولد من نفسها، وكذلك بيع المدبر

من نفسه، والمشترى بالميتة والدم لايملك وإن قبض، فإن هلك عند المشترى فى رواية: لايضمن، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يضمن وهو الصحيح.

١٢١٤٤:- **م:** وأولاد الإماء من ذلك بمنزلة الأصول؛ لأن الأصل أن ما يثبت فى الأصل يتعدى إلى الفرع، ولهذا كان ولد الحرة حرا، وولد الأمة رقيقا، وكذلك الولد المشترى فى حالة الكتابة والولدان، وأما من هو من ذوى الأرحام فلا يدخلون فى الكتابة ويجوز بيعهم فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايجوز، بناء على أن الكل يدخلون فى الكتابة عندهما فيمتنع بيعهم كما يمتنع بيع الأولاد والوالدين، والمسألة معروفة فى كتاب المكاتب فى البرهانية.

نوع فى الشراء بالمال الحرام

١٢١٤٥:- رجل اكتسب مالا من حرام، ثم اشترى منه شيئا فهذا على خمسة أوجه: (١) إما أن دفع تلك الدراهم إلى البائع أولا، ثم اشترى منه بتلك الدراهم، (٢) أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها، (٣) أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها، (٤) أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم، (٥) أو اشترى بدراهم أخر ودفع تلك الدراهم، اختلف أبو نصر وأبوبكر وأبو الحسن؛ قال الكرخى: قال أبو نصر: يطيب له ولايجب عليه أن يتصدق فى الوجه الأول، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث رحمه الله، لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فإنه نص **فى الجامع الصغير:** إذا غصب ألفا، فاشترى بها جارية وباعها بألفين يتصدق بالربح، وقال أبو الحسن الكرخى: فى الوجه الأول والثانى لايطيب ويتصدق، وفى الوجه الثالث والرابع والخامس: يطيب، وقال أبوبكر: لايطيب له ويجب عليه التصدق فى الوجوه كلها، لكن الفتوى اليوم على قول الكرخى دفعا للحرج عن الناس.

١٢١٤٤:- أخرج البيهقى عن عبدالله بن عمر يقول: إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولادا، كان ولدها بمنزلتها عبيدا ماعاش سيدها، فإن مات فهم أحرار، السنن الكبرى للبيهقى، عتق أمهات الأولاد، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد ١٥/ ٥٨١ برقم: ٢٢٤٢٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: ولد أم الولد بمنزلتها، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى ولد أم الولد من قال: هو بمنزلتها ١٠/ ٦٣٣ برقم: ٢١٠٠٠.

نوع آخر: فى بيع الجنس بالجنس

١٢١٤٦:- وذكر **فى الهداية** فى باب الربا، وقال: الربا فى كل مكيل أو موزون بيع بجنسه، **وفى شرح الطحاوى:** مأكولا كان أو غير مأكول، **م:** فالعلة: الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، قال أبو نصر رضى الله عنه: ويقال: القدر مع الجنس وهو أشمل، وعند الشافعى: الطعم فى المطعومات والثمنية فى الأثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص؛ ولا نعتبر بما ذكر، فنقول: إذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع، ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه الربا إلا مثلا بمثل، ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لايجوز عندنا لوجود القدر والجنس، عنده يجوز لعدم الطعم والثمنية.

١٢١٤٦:- أخرج البخارى عن مالك بن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعانى طلحة بن عبيدالله فتراوضنا، حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده، ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لاتفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربى إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربى إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربى إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربى إلا هاء وهاء، صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ١/ ٢٩٠ برقم: ٢١٢٦، ف: ٢١٧٤.

وأخرج الحاكم النيسابورى عن أبى مجلزم عن ابن عباس حديثا طويلا وطرفه: فقال: ردوه لاحاجة لى فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، عينا بعين مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك مايكال ويوزن أيضا، المستدرك للحاكم، البيوع، ٣/ ٨٦٢ النسخة القديمة: ٢/ ٤٣ برقم: ٢٢٨٢.

وأخرج الدارقطنى عن عبادة وأنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ماوزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلابأس، سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ١٤ برقم: ٢٨٢٩.

وأخرج أحمد فى المسند حديثا عن ابن عمر فانظر، ٢/ ١٠٩ برقم: ٥٨٨٥.

١٢١٤٧:- وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضمون إليه حل التفاضل والنسأ لعدم العلة المحرمة، والأصل فيه الإباحة، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسأ، مثل أن يسلم هرويا في هروى، أو حنطة في شعير، فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النسأ بأحدهما، وقال الشافعي: الجنس بانفراده لايحرم النسأ.

١٢١٤٨:- **م:** قال أبو حنيفة: يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا ولايجوز

١٢١٤٧:- **قول المصنف:** "وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر" أخرج مسلم عن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، صحيح مسلم، البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٨٧، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم كان لايرى بأسا بالثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفا، ويكرهه من شيء واحد، قال الثورى عن مغيرة: لابأس بالنسمة بالنسمتين إذا اختلفا، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البز بالبز ٨/ ٣٥ برقم: ١٤١٩٧.

١٢١٤٨:- **قول المصنف:** "قال أبو حنيفة:" أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لاوالله يارسول الله، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا، صحيح البخارى، البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ١/ ٢٩٣ برقم: ٢١٥١، ف: ٢٢٠١-٢٢٠٢. صحيح مسلم، المساقات، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٢/ ٢٦ برقم: ١٥٩٣.

وقوله: "وعندهما" أخرج الترمذى عن عبدالله بن يزيد: أن زيدا أبا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت؟ فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهى عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، سنن الترمذى، البيوع، باب فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ١/ ٢٣٢ برقم: ١٢٤٣. المستدرك للحاكم، البيوع ٣/ ٨٥٧ النسخة القديمة: ٢/ ٣٨ برقم: ٢٢٦٦.

متفاضلا، وعندهما لايجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا كيلا ولامتفاضلا، وأما بيع الرطب بالرطب يجوز إذا تساويا كيلا عند علمائنا رحمهم الله، **وفى الكافى:** خلافا للشافعى رحمه الله، **م:** وكذا بيع الباقلى الرطب بالباقلى الرطب، وأما بيع البسر بالتمر فلا ذكر له فى الكتب، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أنه يجوز بالإجماع إذا تساويا كيلا يدا بيد، **وفى الهداية:** بخلاف الكفرى حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر اثنان بواحد أو بيع كيل من الكفرى بكيلين من التمر، وكذا على العكس.

١٢١٤٩:- **م:** فأما بيع العنب بالزبيب فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز إذا تساويا كيلا، هكذا ذكر **فى نوادر هشام،** وذكر فى موضع آخر أن على قول أبى يوسف: إنما يجوز هذا البيع على سبيل الاعتبار؛ وتفسيره: أن يكون الزبيب أكثر حتى يكون الزبيب بالزبيب من العنب، والباقلى بإزاء الماء القائم للحال، وعلى قول محمد لايجوز، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه أن بيع العنب بالزبيب نظير بيع التمر بالرطب، على قول أبى حنيفة يجوز إذا تساويا كيلا وعلى قولهما: لايجوز، **وفى الكافى:** وقيل: لايصح اتفاقا، **وفى الظهيرية:** الزبيب لايجوز بيع البعض بالبعض إلا مثلا بمثل.

١٢١٥٠:- **م:** وإذا باع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة على قول أبى حنيفة وأبى يوسف: يجوز إذا تساويا كيلا، وعلى قول محمد لايجوز، هكذا ذكر فى الأصل، قال شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه: إن الرواية محفوظة عن محمد

١٢١٤٩:- أخرج مسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل ثمر بخرصه، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ٢/ ٩ برقم: ١٥٤٢، صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ١/ ٢٩٠ برقم: ٢١٢٣، ف: ٢١٧١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شراء الرطب بالتمر ١٠/ ٦٤٩ برقم: ٢١٠٨٥.

أن بيع الحنطة باليابسة بالحنطة المبلولة، إنما لايجوز إذا ابتل وانتفخ، أما إذا لم ينتفخ بعد، ولكن بل من ساعته يجوز بيعه باليابسة إذا تساويا كيلا؛ قال محمد: هذا نظير زبيب يابس بزبيب قد بل بالماء عند أبى حنيفة يجوز هذا البيع انتفخ، أو لم ينتفخ، وعند محمد إذا انتفخ لايجوز، وإذا لم ينتفخ يجوز.

١٢١٥١:- وأما بيع الحنطة الرطبة بالحنطة باليابسة ذكر بعض المشايخ أنه على الخلاف المذكور فى بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة، على قول أبى حنيفة وأبو يوسف يجوز إذا تساويا كيلا، وقال محمد: لايجوز، وبعضهم ذكروا قول أبى يوسف فى هذه المسألة مع قول محمد.

١٢١٥٢:- وأما بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله يجوز إذا تساويا كيلا، وكذا الزبيب المنقع بالزبيب المنقع، والتمر المنقع بالتمر المنقع، **وفى الظهيرية:** ولا يعتبر التفاوت الذى يكون بينهما بعد الجفاف، **وفى جامع الجوامع:** باع المبلولة بالجافة لايجوز إلا إذا علم تساويهما، بعد الجفاف، **م:** فى بيع المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ، والأصح أنه لايجوز، وإن تساويا كيلا، **وفى الظهيرية:** لانقدا ولا نسيئة، **م:** وأما بيع المقلية بالمقلية فيجوز إذا تساويا كيلا، **وفى الفتاوى العتابية:** يجوز بيع الحنطة المطبوخة بغير المطبوخة، والظاهر أنه لايجوز المطبوخة بغيرها، **وفى الظهيرية:** والحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد مع اختلاف الوصف، وكذا العلكة مع الرخوة.

١٢١٥٣:- **وفى شرح الطحاوى:** قال: والتمور كلها جنس واحد وإن اختلف أسماؤها وأوصافها وبلدانها، قال: ولا يجوز بيع بعضها ببعض إلا سواء بسواء فى الكيل عينا بعين، وإذا استويا فى الكيل جاز، وإن تفاضل فى غيره من الأوصاف، وإن تفاضلا فى الكيل لايجوز وإن استويا فى غيره من الأوصاف، ولو بيع بعضها ببعض مجازفة لم يجز، إلا إذا عرف تساويهما فى الكيل قبل التفرق بالأبدان فى مجلس العقد، وكذلك الحنطة كلها نوع واحد، وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وبلدانها.

١٢١٥٤:- ولو بيع التمر بالعنب، أو بالزبيب، أو بالحنطة يجوز متفاضلا بعد أن يكون عينا بعين، ولايجوز نسيئة، ولو باع حيوانا بحيوان نسأ لايجوز عندنا، وعند الشافعي يجوز، **وفي الكافي:** البر والشعير جنسان لاختلافهما اسما ومعنى، خلافا لمالك، ولو بيع بعضها ببعض قدرا وتساويا في الوزن لايجوز، وروى عن أبي يوسف أنه قال: إذا غلب استعمال الناس بالوزن يكون وزنيا، ويعتبر التساوي في الوزن.

١٢١٥٥:- **م:** ولاخير في بيع الحنطةبالدقيق متفاضلا، **وفي السراجية:** بيع الحنطة بالدقيق يجوز إذا تساويا كيلا، ويجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا تساويا كيلا، ويجوز بيعه في الذمة كيلا، ويجوز استقراضه كيلا؛ وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: أن بيع الدقيق بالدقيق إذا تساويا كيلا إنما يجوز إذا كانا مكبوسين.

١٢١٥٤:- أخرج الترمذي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعو الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا شعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد، سنن الترمذي، البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨.

وأخرج الطحاوي معناه، شرح معاني الآثار، البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا ٣/ ٢٦١ برقم: ٥٣٥٩.

وأخرج أبو يعلى عن أبي الزبير المكي قال: سألت جابر بن عبدالله عن الحنطة بالتمر وفضل يدا بيد؟ فقال: قد كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى الصاع الحنطة بستة آصع من تمر يدا بيد، فإن كان نوعا واحدا فلاخير فيه إلا مثلا بمثل، مسند أبي يعلى الموصلي ٢/ ٣٣٦ برقم: ٢٢٠، مجمع الزوائد، البيوع، باب بيع الطعام بالطعام ٤/ ١١٤.

١٢١٥٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن قفيز حنطة بقفيزي دقيق؟ فكرهاه.

وأخرج أيضا عن الحسن: أنه كرهه إلا وزنا بوزن، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في السويق بالحنطة وأشباهه، من أجازه ١٠/ ٥٥٠ برقم: ٢٠٦٣٩- ٢٠٦٤٠.

١٢١٥٦:- **وفى المضمرات:** أما بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا يدا بيد ونسيئة يجوز عند أبى يوسف ومحمد، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ؛ وذكر القدورى أنهم أجمعوا على جواز بيع الخبز بالحنطة والدقيق يدا بيد، سواء كانت الحنطة أقل أو أكثر، ولايجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند أبى حنيفة سواء تساويا أو تفاضلا، وقالا: يجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا.

١٢١٥٧:- **وفى فتاوى آهو:** باع الرغيف بالرغيفين، أو الخبز بالخبزين ذكر فى موضع لايجوز، **وفى المنتقى:** يجوز، وسئل الرومى عن الأرز؟ قال: إن كان رطبا فمن ذوات القيم كالحنطة المبلولة، **وفى أدب القاضى:** إذا صب ماء فى طعام رجل من غير قصد فأفسده إن شاء أمسكه ولا يرجع عليه بشيء، وإن شاء دفع ويرجع عليه بمثله.

١٢١٥٨:- **م:** وإذا باع الحنطة بالحنطة وزنا لايجوز، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن كانا يتماثلان وزنا، فإن علم أنهما يتماثلان كيلا يجوز، **م:** فالأصل أن ماثبت كيله بالنص لايجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة، وما ثبت وزنه بالنص لايجوز بيعه بجنسه كيلا، كالدراهم بالدراهم كيلا والدنانير بالدنانير كيلا، وما لانص فيه، ولكن عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبدا وإن اعتاد الناس بيعه وزنا فى زماننا، وماعرف كونه موزونا فى ذلك الوقت فهو موزون أبدا، وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر فيه عرف الناس، فإن تعارفوا كيله فهو مكيل، وإن تعارفوا وزنه فهو موزون، وإن تعارفوا كيله وزنه فهو كيلى ووزنى، وهذا كله قول أبى حنيفة

١٢١٥٦:- أخرج عبد الرزاق عن مجاهد كان لايرى بأسا بالحنطة بالدقيق، والدقيق بالخبز، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الطعام مثلا بمثل ٨/ ٣٠ برقم: ١٤١٧٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عنه قال: لابأس بالحنطة بالدقيق، والحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة، والخبز بالحنطة، والفلس بالفلسين يدا بيد، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى السويق بالحنطة وأشباهه، من أجازه ١٠/ ٥٤٩ برقم: ٢٠٦٣٤.

ومحمد رحمهما الله، وأما على قول أبي يوسف: المعتبر في جميع الأشياء العرف سواء عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موزونا، قال شيخ الإسلام: وأجمعوا على أن ماثبت كيله بالنص إذا بيع وزنا بالدراهم يجوز، وكذلك ماثبت وزنه بالنص إذا بيع كيلا بالدراهم يجوز.

١٢١٥٩:- وعن محمد **في المنتقى** في باب صفة تسليم الثمن والمثمن: أن شراء البر وزنا لايجوز، فإن أخذه رد مثله بكيله، فإن أكله قبل أن يكيله فالقول قوله، أنه كذا كذا قفيزا؛ **وفي الظهيرية:** وعند أبي يوسف يجوز إذا اعتاد الناس، وهذا إذا باع من الحنطة قدر مايدخل تحت الكيل، فإن كانت الحنطة قليلة لاتدخل تحت الكيل يجوز، **م:** قال محمد: واستحسن بالتمر أن يجوز بيعه وزنا إذا كان التمر بعينه فيقول: أبيعك منه كذا رطلا بدرهم.

١٢١٦٠:- **وفي الهداية:** وكل ماينسب إلى الرطل فهو وزني معناه بالأواقي، **وفي الكافي:** كالأدهان ونحوها، **م:** إذا كان موزونا فلو بيع بمكيل لايعرف وزنه بمكيل بمثله لايجوز لتوهم الفضل في الوزن، **وفي شرح الطحاوي:** ولو تبايعا وزنا بوزن موزونين وهو مأكول أو مشروب كالدهن والزيت والخل والرب وما أشبه ذلك لايجوز، إلا وزنا بوزن في قولهم جميعا، عندهما لوجود الوزن وعنده لوجود الطعم.

١٢١٦١:- **وفي فتاوى آهو:** سئل القاضي بديع الدين عمن جعل في كفة الميزان تبرا، وفي كفة أخرى ذهبا مضروبة وأخذ الميزان تا برابرايستاد فأخذ صاحب التبر الذهب، وأخذ صاحب الذهب التبر؟ قال: لايجوز إن لم يكونا يعلمان وزن الذهب الذي في كفة الميزان، **وفي اليتيمة:** سئل الحسن بن علي المرغيناني عن الغزل المصبوغ: أهو من ذوات الأمثال أم من ذوات القيم؟ فقال: من ذوات الأمثال.

١٢١٦٢:- **وفي فتاوى آهو:** أتلف خبز إنسان فعليه القيمة، وقال القاضي فخر الدين: إنه مثلي مطلقا رطبا كان أو يابسا مرقوقا أو غير مرقوق، وقال القاضي بديع الدين في المرقوق: أنه مثلي وفي غير المرقوق أنه قيمي رطبا كان أو يابسا، وقال

القاضى بديع الدين: الصابون مثلى، وقال القاضى جمال الدين: وزنى، وقال أيضا: السكر مثلى، والسديم قيمى، والأبريسم على ظاهر الرواية مثلى، سئل القاضى برهان الدين: أبريسم بافته مثلى أم قيمى؟ قال: اگر بافته در تفاوت فاحش نباشد ميان أهل صناعت قيمى، وذكر فى الأصل أن الدقيق مثلى كالحنطة، وهو الصحيح.

١٢١٦٣:- واستقراض اللحم وزنا يجوز، وبإتلافه يضمن القيمة، **وفى البرهانية:** واختار الشيخ على الإسبيجابى أنه مضمون بالمثل؛ وحمل رواية الجامع على ماإذا انقطع عن أيدى الناس، وإذا اشترى شيئا بلحم ذكره فى الإجارات أنه يصلح أجرة فيصلح ثمنا، قيل: ذلك قولهما، وقيل: بل هو قول الكل، قال برهان الدين: الألية والشحم مثل اللحم فى هذا الحكم على الاختلاف، وهذا إذا كان غير مصالح، أما المصالح فقيمى.

١٢١٦٤:- والتبن مثلى ظاهرا وقيمى عند الزندويستى، والحنطة فى سنبلها قيمى، والماء مثلى، والتراب قيمى والسرقين قيمى، والكاغذ من ذوات الأمثال؛ لأنه من الأعداد المتقاربة.

١٢١٦٥:- قال رضى الله عنه: والأديم إذا دبغ نوعا معينا فهى من ذوات الأمثال، وإلا فمن ذوات القيم، **وفى الذخيرة:** الأديم إذا كان يباع وزنا يجوز السلم فيها إذا كان وصفه بصفة لاتتمكن المنازعة بينهما فى التسلم والتسليم، قال رضى الله عنه: فى حق جواز السلم ملحق بذوات الأمثال وهو من ذوات القيم فى باب العدديات، **وفى المنتقى:** فى باب السلم: لاتجوز الحنطة فى السلم وزنا، وفى آخر هذا الباب: وقال أبو يوسف: لابأس فى السلم فى الحنطة بالوزن، وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف: إذا أسلم فى التمر وزنا جاز استحسانا، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رضى الله عنه لايجوز.

١٢١٦٦:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** ولو اشترى من المكيلات أو الموزونات شيئا مجازفة بثمن من خلاف جنسه يجوز، ويجوز التصرف فيه بعد القبض ولايحتاج إلى الكيل والوزن، ولو اشتراه على أنه عشرة أقفزة لم يجز التصرف

إلا بعد القبض والكيل، **م: وفى المنتقى** عن محمد: لاتجوز الحنطة أن تقرض وزنا، فإن أخذها وأكلها قبل أن يكيلها فالقول قول المستقرض، أنها كذا وكذا قفيزا.

١٢١٦٧:- وقال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: إن التمر الذى يباع وزنا فما تقول فيمن يقرضه وزنا؟ قال: لايصلح ذلك، وفى باب الربا **فى المنتقى:** إذا باع تمرا بتمر مثلا بمثل كيلا وتفاوتا فى الوزن يجوز، وإن كان مثلا بمثل وزنا والكيل يتفاوت، ذكر فى موضع آخر من هذا الباب أنه يجوز، وذكر فى ذلك الموضع من آخر الباب: أنه إذا باع تمرا كيلا بتمر وزنا مقدار الكيل على تسمية الوزن لايجوز، وفى هذا الباب أيضا: إذا بيع رطل برطل من سمن الغنم كيلا بالرطل من سمن الغنم وزنا بالميزان فالبيع باطل حتى يعلما قبل البيع أنهما سواء لايختلفان كيلا ولاوزنا، والعسل والسمن والزيت على وزن الميزان إذا اتفق جاز وإن كان يختلف فى الكيل الرطل، وفى هذا الباب أيضا: وكل مايكال ويوزن فلا بأس ببيعه بجنسه كيلا ووزنا.

١٢١٦٨:- **وفى الأصل:** ولاخير فى بيع الحنطة بالحنطة مجازفة، قالوا: وهذا إذا كانت الحنطة بحيث تكال، فأما إذا كانت قليلة يجوز بيع البعض بالبعض مجازفة؛ قالوا: وكذلك الجواب فى كل مكيل أو موزون، وإن بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة، ثم كيلتا بعد ذلك فكانتا متساويتين لايجوز، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو ظهر التساوى فى المجلس يجوز، وبعد الافتراق من المجلس لايجوز، **وفيها:** التقابض فى بيع الطعام بالطعام ليس بشرط، بخلاف الذهب والفضة.

١٢١٦٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: بعتك هذه النقرة بهذه النقرة، أو هذه الصبرة بهذه الصبرة، وتجازفا، ثم توازنا أو تكايلا وكانتا سواء لم يجز، إلا رواية عن زفر، وعن محمد: إذا تكايلا أو توازنا فى المجلس جاز، وروى: إن تصادقا على

١٢١٦٩:- أخرج مسلم عن أبى الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر، لايُعلَم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ٢/ ٦ برقم: ١٥٣٠.

التساوى جاز، وإلا فلا، ولو تبايعا هذه الألف بهذه الألف وتفرقا قبل الوزن وقبل التصادق لم يجز، وكذلك لو تبايعا دراهم هذا الكيس بدراهم هذا الكيس، ولو قال: بعتك هذه الدراهم على أنها عشرون بعشرة، فإذا هو عشرة لم يجز.

١٢١٧٠:- ولو باع هذا الرطب على أنه قفيز بقفيز رطب فتكايلا فيبسا قبل التقابض خيرا، ولو يبس أحدهما فمشتريه بالخيار، ولو يبس أحدهما قبل الكيل بطل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا نقص بالجفاف، قيل فى الخواتيم التى تباع عددا: لايجرى فيه الربا، وتأويله: إذا كانت فصوصها ومساميرها مختلفة، **وفى الذخيرة:** ويجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة وإن لم يعلم مقدار كل واحد منهما، **وفى السراجية:** ولو باع قفيز شعير بقفيزى حنطة أو على القلب فهو جائز.

١٢١٧١:- **وفى شرح الطحاوى:** وإذا تبايعا كيليا بكيلى أو وزنيا بوزنى كلاهما من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، كما إذا باع حنطة بحنطة أو بشعير، فإن التقابض قبل التفرق بالأبدان من شرطه عندنا، وعنده ليس من شرطه، فلو كان أحدهما عينا أضيف إليه العقد والآخر دينا موصوفا فى الذمة، فإنه ينظر: إن جعل الدين ثمنا والعين مبيعا جاز بشرط أن يقبض الدين قبل التفرق بالأبدان، وإن جعل العين ثمنا والدين مثمنا لايجوز وإن أحضر فى المجلس، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو

١٢١٧٠:- **قول المصنف:** "وفى السراجية:" أخرج البيهقى عن أبى الأشعث الصنعانى أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وفيه: ولابأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما، السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب جواز التفاضل فى الجنسين، وأن البر بالشعير جنسان مع تحريم النساء الخ ٨/ ١٢٩ برقم: ١٠٦٤٢.

١٢١٧١:- أخرج مالك عن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولاتشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا شيئا منها غائبا بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إنى أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا، الموطأ للإمام مالك، البيوع ١٦/ باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، ٤٠٣ برقم: ٣٥.

باع كر حنطة وكر شعير بكرى حنطة أو كرى شعير جاز عند الثلاثة، بخلاف مالو باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لاتصرف الدراهم إلى الثوب، وإنما تصرف الدراهم إلى الدراهم حتى يشترط التقابض.

١٢١٧٢:- **م: وفى الأصل:** إذا باع قفيز حنطة بنصف قفيز هو أجود منها لايجوز، وبهذه المسألة تبين أن أدنى مايكون مال الربا من الحنطة نصف قفيز، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى كتاب الصرف: أن أدنى مايجرى فيه الربا من الأشياء المكيلة نحو الحنطة وأشباهها نصف صاع وذلك مدّان، حتى لو باع مدين من الحنطة بثلاثة أمناء من الحنطة فصاعدا لايجوز، وكذلك إذا باع منوين من الشعير بثلاثة أمناء من الشعير لايجوز، ولو باع منا من الحنطة بمنوين من الحنطة أو منا من الشعير بمنوين من الشعير لايجوز، وكذا لو باع نصف منّ من الحنطة بمنوين من الحنطة فصاعدا لايجوز.

١٢١٧٣:- وإذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لايجوز، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لامتماثلا ولا متفاضلا، كما لايجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا، وبيع السويق بالسويق وبيع النخالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق، وإذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول جاز إذا تساويا؛ لأنهما جنس واحد إلا أن أحدهما أجود، وبيع الحنطة بالسويق نظير بيع الحنطة بالدقيق.

١٢١٧٤:- وبيع الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز يجوز متساويا ومتفاضلا بعد أن يكون يدا بيد، **وفى شرح الطحاوى:** أن بيع الحنطة والدقيق بالخبز لايجوز عند أبى حنيفة لايدا بيد ولا نسيئة، وعندهما يجوز كيفما كان، **وفى الظهيرية:** وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق، قال مشايخنا:

١٢١٧٤:- أخرج عبد الرزاق عند قتادة قال: لابأس بالدقيق بالخبز، والبر بالخبز، يدا بيد، قال: إنه قد خرج من الكيل، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الطعام مثلا بمثل ٨/ ٣١ برقم: ١٤١٨٣.

يجوز متساويا ومتفاضلا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هذا إذا كانا نقدين، فإن كان أحدهما نقدا والآخر نسيئة ينظر: إن كان النقد هو الخبز والحنطة أو الدقيق نسيئة يجوز، وعلى القلب لايجوز عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف يجوز.

١٢١٧٥:- **م:** وبيع الدقيق بالنخالة لايجوز إلا على طريق الاعتبار عند أبى يوسف، وتفسير الاعتبار: أن تكون النخالة الخالصة أكثر من النخالة التى فى الدقيق، وقال محمد رحمه الله: لايجوز إلا إذا تساويا كيلا، **وفى الظهيرية:** وإذا تساويا وزنا يجوز، **م:** وبيع الدقيق بالسويق لايجوز على قول أبى حنيفة تساويا كيلا أو تفاضلا، وعندهما يجوز تساويا أو تفاضلا بعد أن يكون يدا بيد، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع قفيزى حنطة بقفيز دقيق ودرهم عند محمد يجوز، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف: لايجوز؛ لأنه لايدرى حصة الدقيق من الحنطة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكره الحيلة بأن يجعل بين الدراهم فلسا لأجل الفضل، وعند أبى حنيفة لابأس به.

١٢١٧٦:- **م:** وإذا باع الزيت بالزيتون فهو على أربعة أوجه: (١)اما أن كان الدهن الخالص أكثر من الدهن الذى فى الزيتون، ففى هذا الوجه البيع جائز، ويجعل الدهن الذى فى الزيتون بمثله من الدهن الخالص والباقى من الدهن الخالص يجعل بإزاء الثفل، (٢) وإذا كان الدهن الخالص مثل الدهن الذى فى الزيتون لايجوز البيع، (٣) وهكذا إذا كان الثفل فى الآخر شيئا له قيمة، فإن لم تكن له قيمة جاز البيع فى هذا الوجه، (٤) وإن كان الدهن الخالص أقل من الدهن الذى فى الزيتون لايجوز البيع، وإن كان لايدرى لايجوز.

١٢١٧٧:- وإذا باع دهن السمسم بالسمسم، أو العصير بالعنب، أو التمر الذى فيه نوى بالتمر الذى ليس فيه نوى، أو الرطب بالدبس، أو اللبن بالسمن، أو المحلوج بالقطن، أو الغزل بالقطن، أو لب الجوز بالجوز، **وفى الخانية:** والشاة اللبون باللبن، **م:** فهو على ماذكرنا فى بيع الزيت بالزيتون، وهذا الذى ذكرنا قول علمائنا رحمهم الله، وقال مالك والشافعى: لايجوز البيع وإن كان المفرز أكثر فى المسائل كلها، **وفى المنتقى:** ولاخير فى القطن المحلوج الذى فيه حب إلا مثلا بمثل، وكذلك التمر بالتمر المشقوق.

١٢١٧٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** والزيت المطبوخ المطيب بغير مطبوخ لايجوز إلا متساويا، إلا أن يكون الرائحة التى يطبخ بها يزيد فى وزنه بحيث لو خلص نقص، والخل بالبنفسج يجوز مطلقا، وقيل فى الزيت المطبوخ بغير المطبوخ كذلك، **وفى اليتيمة:** سألت أبا الفضل: لو باع منّ دبس بمَني دبس؟ قال: لايجوز كما فى بيع المقلية بالمقلية، وأشار إلى أن التفاوت من جهة النار معتبر، حتى لو باع العصير بالعصير مثلا بمثل يجوز، ولو صار دبسا بغير نار كماء الرطب، فإنه يكون مثليا أيضا.

١٢١٧٩:- **وفى الظهيرية:** ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لايجوز، وإذا اشترى تمرا بنوى تمر لايجوز إلا إذا كان مافى التمر من النوى أقل، وكذا إذا اشترى قطنا بحب قطن، وكذا إذا اشترى دقيقا غير منخول بنخالة، وإذا باع السمن بالزبد فعن أبى حنيفة أنه أفسده على كل حال، **وفى الخانية:** باع حب القطن بالقطن وكان لايدرى أن مافى القطن أقل لايجوز، وكذلك بيع العنب بالزبيب وبيع النحاس الأحمر بالنحاس الأبيض، إن علم أن النحاس الأحمر أكثر جاز وإلا فلا.

١٢١٨٠:- **م:** وذكر المعلى عن أبى يوسف أنه يكره التمرة بالتمرتين، وكان يقول: كل شيء حرم منه الكثير فالقليل منه حرام، وروى الحسن عن أبى حنيفة فى المجرد فى مائة جوزة بمائتى جوزة يدا بيد بأعيانها يجوز، **وفى الأصل:** لو باع تمرة بتمرتين أو جوزة بجوزتين أو تفاحة بتفاحتين، **وفى فتاوى آهو:** أو بيضة ببيضتين، **م:** فالبيع جائز عندنا من غير ذكر خلاف.

١٢١٨١:- وإذا باع شاة بلحم، فإن كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز إذا تساويا وزنا، وإن كانت مذبوحة غير مسلوخة لايجوز إلا على سبيل الاعتبار، بأن كان اللحم المفصول أكثر منه، وأراد بغير المسلوخ غير مفصول عن السقط، وإنما شرط بأن يكون اللحم المفصول أكثر ليصير بعضه بإزاء السقط؛ وإن كانت حية فالقياس أن لايجوز إلا على سبيل الاعتبار، وهو قول محمد، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف من غير اعتبار.

١٢١٨٢:- **وفى شرح الطحاوى:** وإذا اشترى حيوانا بلحم بخلافه جاز كيفما كان بعد أن يكون عينا بعين عندنا، وعند الشافعى لايجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنسه أو من خلاف جنسه.

١٢١٨٣:- **وفيه:** ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوخة يجوز فى قولهم جميعا، وكذلك لو اشترى شاتين حيتين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة جاز، ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة واحدة مذبوحة مسلوخة لم يجز، ولو اشترى مسلوختين بشاة مسلوخة لم يجز، إلا إذا كانا متساويتين فى الوزن فحينئذ يجوز، وإذا باع ثوبا منسوجا بالذهب بالذهب الخالص لابد لجوازه من اعتباره، وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر، **وفى الملتقط:** ولا بأس ببيع العدالية بالعداليتين، اتفق ضربهما أو اختلف إذا كان الغالب هو الغش.

١٢١٨٤:- **م:** ولو باع قمقمة من حديد أو صفر أو نحاس بقمقمتين من جنسها وتلك القمقمة لاتباع وزنا، فإنه يجوز يدا بيد، بخلاف قمقمة من ذهب أو فضة بقمقمتين من ذلك حيث لايجوز، وإن تعارف الناس بيعها عددا، **وفى البقالى:** إن فى اعتبار الذهب فى السيف روايتين، ولايعتبر العلم فى الثوب، وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يعتبر.

١٢١٨٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع دارا فى سقوفها ذهب بذهب فى رواية: لايجوز بدون الاعتبار؛ لأن الذهب لايكون تبعا، بخلاف علم الذهب والأبريسم فى الثوب، فإنه لايعتبر؛ لأنه بيع محض.

١٢١٨٦:- ويجوز بيع معدن الذهب بالذهب، وقال أبو يوسف: لايجوز بدون الاعتبار، وفى كل موضع يعتبر التساوى لايجوز ما لم تعرف المساواة كالقلب المحشو والسيف المحلى، وقال زفر والحسن: يجوز حين يعرف التفاضل به.

١٢١٨٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه كره أن يباع حيّ بميت، يعنى: الشاة القائمة بالمذبوح، قال سفيان: ولانرى به بأسا.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: لابأس أن يباع اللحم بالشاة، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع الحي بالميت ٨/ ٢٧ برقم: ١٤١٦٣ـ ١٤١٦٤.

١٢١٨٧:- ولو باع إناء فضة على أنه مائة بمائة درهم وتقابضا فزاد أو نقص، **فى المجرد:** إنه فاسد، وقيل: يجوز بمثل الموجود ويخير المشترى، وإن افترقا بطل فيما زاد، ولو كان بيع بدنانير جاز، فإن نقص يخير، ويجوز بقدره.

١٢١٨٨:- ولو باع نقرة على أنها مائة بمائة جاز بقدره إن نقص، وإن زاد ترد الزيادة ويخير فى الوجهين، ولو باع النقرة كل عشرين مثقالا بدنانير، ولايعرف قدرها لم يجز، إلا أن يزنها فى المجلس ويعطى ثمنها؛ وإن كان مكانها إبريق فضة والمسألة بحالها لم يجز، فإن قال: على أنها مائة، يجوز ويخير فى الزيادة والنقصان، فإن لم يقل: على أنها مائة، لم يجز، إلا أن يزنها فى المجلس ويعطى ثمنها.

١٢١٨٩:- **م:** وإذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف منفصل لايجوز، إلا على طريق الاعتبار بأن يكون الصوف المنفصل أكثر من الصوف الذى على ظهر الشاة، وكذلك إذا باع شاة فى ضرعها لبن بلبن منفصل لم يجز، إلا على طريق الاعتبار، أطلق محمد الجواب فى الأصل فى المسألتين، **قال الطحاوى:** ماذكر محمد فى المسألتين قوله: أما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله يجوز هذا البيع من غير صفة الاعتبار، **وفى الخانية:** والصحيح هو الأول؛ **م:** ومن المشايخ من قال: ماذكرنا من الجواب قول الكل وإطلاق محمد يدل عليه، **وفى نوادر هشام:** قال: أخبرنى محمد أن أبا يوسف قال: لاخير فى صوف شاة بصوف على ظهرها إلا أن يكون الصوف المنفصل أكثر من الصوف الذى على ظهر الشاة، وأما فى اللبن فهو جائز، وإن كان اللبن أقل مما فى ضرعها؛ وذكر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله فى اللبن أنه لايجوز أيضا.

١٢١٩٠:- **وفى شرح الطحاوى:** إذا اشترى بدهن الكتان كتانا، أو اشترى بالعصير عنبا، أو اشترى بالسمن لبنا وفيه سمن، أو اشترى نخلا بتمر وعلى النخل تمر، فإن البيع لايجوز حتى يكون وزن المنفرد أكثر، فيصرف المثل إلى المثل والزيادة بإزاء الفضل، **م:** قال هشام: سألت أبا يوسف عن دورق عصير بدورق خل لابأس به، وأما دورق عصير بدورق بختج لايجوز، وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى بيع العصير بالبختج على خلاف رواية هشام.

١٢١٩١:- وذكر أبو سليمان عن محمد: لابأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد، وإن كان بعض ذلك أكبر من بعض، **وفى الظهيرية:** ولو باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا، أو وزنا قال أبو حنيفة رحمه الله: الخبز ليس بوزنى ولا عددى، وقال محمد: هو عددى، وقال أبو يوسف: هو وزنى إلا أن يكون قليلا لايدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالمثنى، وإن كان كثيرا لايجوز.

١٢١٩٢:- **م:** ذكر أبو الحسن الكرخى أن ثمار النخيل كلها جنس واحد وإن اختلفت ألوانها، وأما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب كلهاجنس واحد، وإن اختلفت ألوانها وأجناسها، وكذلك الكمثرى كلها جنس واحد وإن اختلفت ألوانها، وكذلك التفاح كلها جنس واحد، حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر من العنب متفاضلا، وعلى هذا التفاح والكمثرى، ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا.

١٢١٩٣:- واللحوم معتبرة بأصولها، فالبقر والجواميس جنس واحد فلا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا، والإبل جنس واحد عرابها وبخاتها، وكذا الغنم جنس واحد ضأنها ومعزها، وزاد **فى المنتقى:** والضأن والمعز جنس واحد فى اللبن واللحم، ولو باع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا يجوز عندنا اعتبارا بالأصول.

١٢١٩٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** واللحم النيّ بالمطبوخ يجوز سواء عند أصحابنا رحمهم الله ويحرم التفاضل، إلا أن يكون فى المطبوخ شيء من التوابل، وعن أبى يوسف أن التفاضل فى اللحم المطبوخ لايعتبر.

١٢١٩٥:- ولو باع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا يجوز، ويعتبر فى اللبن الأصول أيضا كما فى اللحم، **وفى الحاوى:** وبيع لبن الإبل بلبن الضأن متفاوتا لايجوز، وقيل: يجوز لجعلهما كنوعين مختلفين، **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف فى اللبن المخيض مع اللبن الحليب: إذا كان المخيض اثنين والحليب واحدا لابأس به، وإن كان المخيض واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زبد؛ وقيل أيضا: فيما إذا كان الحليب اثنين إن كان بحيث لو أخرج زبده نقص منه رطل فهو جائز، وإن كان لاينقص فلا خير فيه.

١٢١٩٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف: لايجوز اللبن بالجبن ولا بالمصل، ويجوز السمن بالجبن، وعن أبى يوسف: يجوز اللبن بالزبد والسمن والجبن والمخيض على طريق الاعتبار، **وفى التفريد:** والأدهان المختلفة كدهن البنفسج والخيرى ودهن الكتان والسمسم أجناس مختلفة، وخل الدقل مع خل العنب جنسان للاختلاف بين أصليهما، ذكره **فى الهداية، وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز الجبن بلبن حليب قل منه، أو كثر إذا علم أنه إذا صار جبنا كان أقل فيكون ذلك الماء بفضله إذا خرج منه السمن، وعن أبى يوسف: إذا خلط الدقيق بالزعفران وصفر ليتخذ خبيصا جاز بأكثر، **م: وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف أن الزبيب جنس واحد وإن اختلفت ألوانه وأجناسه.

١٢١٩٧:- **وفيه أيضا:** لحوم الطيور ومالايوزن من اللحمان فلا بأس به واحدا باثنين يدا بيد، ولاخير فيه نسيئة، ولا بأس بالسمك واحدا باثنين؛ لأنه لايجوز بوزن، وإن كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن منه إلا مثلا بمثل، قال: وكل مصر لايوزن فيه اللحم فلا بأس بأن يباع هناك طابق بطابقين، وينظر فى ذلك حال أهل البلدة، وطوابق الشاة أعضاؤها.

١٢١٩٨:- والحديد والرصاص والصفر والشبه أجناس لاختلاف المقاصد والإسم والصورة، **وفى الظهيرية:** ولو باع إناء حديد بحديد: إن كان الإناء يباع وزنا تعتبر المساواة فى الوزن، وكذا إذا كان الإناء من نحاس أو صفر بيع بصفر أو نحاس، **م:** والهروى مع المروى جنسان مختلفان لاختلاف المقصود والصورة، وكذلك الثوب المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ من الكتان جنسان، وكذا الزندنجى مع الودادى جنسان مختلفان، ذكره شمس الأئمة السرخسى.

١٢١٩٩:- **وفى المنتقى:** ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن إلا مثلا بمثل؛ لأن القطن والقطن سواء، وإنما يفرق بينهما النسج؛ **وفى جامع الجوامع:** وكذا خز كوفى بسوسى، أما ثوبهما فلا بأس يدا بيد، وإن كان أحدهما أكثر وزنا ونسيئة لا، **وفى الخانية:** بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال، **م:** ولابأس بغزل

قطن بغزل كتان يدا بيد واحدا باثنين، وكذلك غزل خز بغزل قطن، وكذلك غزل شعر بغزل صوف لابأس به واحدا باثنين يدا بيد، **وفى الخانية:** وإن كان أحدهما نسيئة لايجوز، **وفيها:** وصوف الغنم الأبيض والأسود جنس واحد، **وفى الظهيرية:** وعن محمد: لو باع لبدا بصوف إن كان اللبد بحال لو نقص يعود صوفا تعتبر المساواة فى الوزن، فإن كان لايعود لاتعتبر، **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز بيع الثوب بالغزل كيفما كان إلا ثوبا ينقص، **وفى اليتيمة:** سئل يوسف بن محمد عن رجل باع ديباجا وزنه خمسمائة بأبريسم وزنه ألف هل يجوز هذا البيع أم لا؟ فقال: نعم يجوز، وسئل على بن أحمد عمن باع غزلا بالخرص من القطن أكثر من وزن الغزل هل يصح هذا البيع؟ فقال: نعم، وسألت عنها والدى؟ فقال: يجوز كيفما كان، وسألت عنها عمر الحافظ؟ فقال: فيه اختلاف المشايخ، **وفى التفريد:** والقطن والكتان جنسان.

١٢٢٠٠:- **م:** والإلية واللحم جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، وكذلك الإلية وشحم البطن جنسان، وشحم الجنب من جنس اللحم وهو مع الإلية وشحم البطن جنسان، **وفى الخانية:** ولاخير فيه نسيئة، **م:** ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا، فهو نظير الحنطة مع الدقيق، والخل مع الزيت جنسان.

١٢٢٠١:- ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيز سمسم غير مربى، والزيادة بإزاء الرائحة، قال أبو يوسف: إنما تعتبر الرائحة إذا كانت تزيد فى وزنه بحيث لو خلص نقص، أما إذا كان لاينقص لو خلص لم يكن ذلك زيادة فى عينه فلا تعتبر، **وفى المنتقى:** إذا باع مكوك سمسم مربى ببنفسج بخمسة مكاكيك سمسم غير مربى يدا بيد يجوز، وإن كان المربى مثله فى الكيل لايجوز، وكذلك سويق ملتوت بسمن، أو محلى بسكر بسويق غير ملتوت وغير محلى.

١٢٢٠٢:- **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف أن الصوف والمرعزى جنسان لابأس به واحدا باثنين يدا بيد، والصوف مع الشعر جنسان أيضا، وأما

القز مع الأبريسم كالدقيق مع الحنطة، وعن محمد جواز بيع غزل القطن بالقطن متساويا، وعن أبى يوسف أنه لايجوز إلا إذا كان القطن أكثر؛ وعلى هذا بيع الصوف بغزله، **وفى الظهيرية:** ولايجوز بيع الغزل بالقطن إلا متساويا؛ لأن أصلهما واحد وكلاهما موزون، وإن خرجا من الوزن أو خرج أحدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين، وإن كان أحدهما نسيئة لايجوز لمكان الوزن، **م: وفى البقالى:** وعن أبى حنيفة جواز التفاضل فى الماء، وعن محمد خلافه، وعن أبى يوسف: لاخير فى الجبن باللبن.

١٢٢٠٣:- وفى الأصل: إذا باع حنطة قد أدرك فى سنبلها بحنطة منقاة خرصا لايجوز، قال شيخ الإسلام: هذا إذا كانت الحنطة المنقاة مثل الحنطة فى سنبلها أو أقل أولايدرى، أما إذا كانت أكثر يجوز.

١٢٢٠٤:- وفى البرهانية: رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيع من إنسان باثنى عشر درهما مكسرا لايجوز؛ لأنه ربا، فإن أراد الحيلة، فالحيلة فى ذلك أن يستقرض منه اثنى عشر درهما يقبضه العشرة، ثم يبرئه من درهمين.

١٢٢٠٥:- وفيها: رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة إلى أجل

١٢٢٠٣:- أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلةوالمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولاتباع إلا بالدراهم والدنانير، إلا العرايا، صحيح مسلم، البيوع، باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ٢/ ١١ برقم: ١٥٣٦.

وأخرجه البخارى بلفظ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه، وأن لايباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا ١/ ٣٢٠ برقم: ٢٣٢٠، ف: ٢٣٨١.

١٢٢٠٥:- أخرج عبد الرزاق عن أبى معبد مولى ابن عباس، قال: كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكان يقول: ليس بين العبد وسيده ربا، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ليس بين عبد وسيده، والمكاتب وسيده ربا، ٨/ ٧٦ برقم: ١٤٣٧٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا ١٠/ ٥٠٢ برقم: ٢٠٤١٠.

فلما حل الأجل جاء المشترى بتسعة دراهم صحاح، فقال: هذه بتلك العشرة، لايجوز؛ لأنه ربا، والحيلة فى ذلك أنه يدفع هذه التسعة بتسعة، ثم يبرئ البائع عن الدرهم الباقى، فإن خاف المشترى أن لايفعل البائع فالوجه فى ذلك أن يدفع التسعة وفلسا، أو ماأراد من شيء قليل فيصالح على ذلك، **وفى الينابيع:** ولاربا بين المولى وعبده، يريد به إذا كان العبد مأذونا له فى التجارة وعليه دين.

١٢٢٠٦:- **وفى النوازل:** وسئل أبوبكر عن رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يؤجله إلى سنة ويأخذ ثلاثة عشر درهما كيف الحيلة فيه؟ قال: يشترى منه بتلك العشرة متاعا، ثم يقبض المتاع منه وقيمته عشرة، ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر درهما إلى سنة.

م: نوع آخر فى بيع الماء والجمد

١٢٢٠٧:- قال عليه الصلاة والسلام: "الناس شركاء فى الثلاث: فى الماء، والكلأ، والنار" والمراد من الماء المذكور فى الحديث: الماء الذى فى الآبار والأنهار، أما إذا أخذه، وجعله فى جرة أو ماأشبهها من الأوعية فقد أحرزه فصار أحق به فيجوز بيعه وتصرفه، كالصيد الذى يأخذه.

١٢٢٠٨:- وأما بيع ماجمعه الإنسان فى حوضه من الماء ذكر شيخ الإسلام

١٢٢٠٧:- أخرج أبوداؤد عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الكلأ والماء والنار، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى منع الماء ٢/ ٤٩٢ برقم: ٣٤٧٧.

وأخرجه أحمد فى مسنده ٥/ ٣٦٤ برقم: ٢٣٤٧١.

وأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم، سنن ابن ماجة، الرهون، المسلمون شركاء فى ثلاث ٢/ ١٧٨ برقم: ٢٤٧٢.

١٢٢٠٨:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: كان يعجب مسروقا أن يشترى له روايا من الفرات فيبيعها ويتصدق بثمنها، قال: وسأل ابن جريج عطاء عن الرجل يحمل الماء أ يبيعه؟ قال: لابأس، قد حمله وتعنى فيه، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل ٨/ ١٠٦ برقم: ١٤٤٩٦. ←

المعروف بخواهرزاده فى شرح كتاب الشرب أن الحوض إذا كان مجصصا، أو كان الحوض من نحاس أوصفر جاز البيع على كل حال؛ وكأنه رحمه الله جعل صاحب الحوض محرزا لماء يجعله فى حوضه، ولكن يشترط أن ينقطع الجرى حتى لايختلط المبيع بغير المبيع، وإن لم يكن الحوض من الصفر، أو النحاس أو لم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ فيه على حسب اختلافهم فى بيع الجمد فى المجمدة فى الصيف، والمختار فى هذه المسألة أنه إن سلم أولا على سوم البيع، ثم باعه بعد التسليم جاز، وإن باع أولا، ثم سلم لايجوز، ورأيت فى موضع آخر: إن كان صاحب الحوض ملأ الحوض من ساقية نهر لايجوز بيعه، وإن ملاه بالجرة أو القربة جاز البيع.

١٢٢٠٩:- وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف: إذا هيأ الرجل مصنعة، واستقى الماء بالأوعية، حتى جمع فيها ماء كثيرا، ثم باعه جاز البيع، ذكر المسألة مطلقا من غير فصل بين حوض وحوض، قال: وإذا كان الماء يجتمع من السيول فلاخير فيه.

١٢٢١٠:- وأما بيع الجمد فى المجمدة: إن كان البيع فى الشتاء وكان الجمد بحيث لايذوب فى ذلك الوقت ولاينتقض يجوز،وإن كان البيع فى الصيف فقد أنكر بعض مشايخ بلخ، وقال: لايجوز على كل حال، وقال الفقيه أبوبكر الإسكاف رحمه الله: إن سلم أولا على سوم البيع، ثم باعه بعد التسليم يجوز البيع، وإن باعه أولا، ثم سلم لايجوز البيع، وكان الفقيه أبو جعفر يفتى بالجواز على كل حال لتعامل الناس، وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام البلخى يقول: بجواز البيع بعد التسليم وقبل التسليم إذا لم تتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بأن سلم بعد البيع بيوم أو يومين، أما لو سلم بعد ثلاثة أيام لايجوز، وعلى هذا أكثر مشايخ بلخ

← وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن جريج فيما قرئ عليه، عن عطاء قال: قلت له: بيع الماء فى القرب؟ قال: لابأس به، هو يستقيه، هو يحمله، ليس كفضل الماء الذى يذهب فى الأرض، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى بيع الماء وشرائه ١١/ ٥٨ برقم: ٢١٣٣٧.

وما وراء النهر، ثم إذا جاز البيع يثبت للمشترى خيار الرؤية إذا رآها حين وقع التسليم، فإن رآها بعد ما وقع التسليم، فإن وقع لتمام ثلاثة أيام لم يكن له خيار الرؤية، وإن وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية إلى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** استقراض الجمد وزنا صحيح، ولو استقرض فى الصيف وسلم فى الشتاء يخرج عن العهدة، والجمد من ذوات القيم، **وفى النوازل:** سئل أبو جعفر عن رجل اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها، ثم رآها فأراد ردها قال: إن كان رآها حين سلم إليه فله أن يردها، فإذا رآها بعد ماسلم إليه فليس له أن يردها؛ لأنها قد نقصت عنده.

١٢٢١١:- **م: وفى كتاب الشرب:** إذا باع الشرب وحده لايجوز، وإذا باع الشرب مع الأرض يجوز، وإذا باع أرضا مع شرب أرض أخرى لم يذكر محمد هذا الفصل، وحكى عن الفقيه أبى نصر محمد بن سلام أنه يجوز، وقال الفقيه أبوجعفر: إليه أشار محمد فى الكتاب، ولو قال: بعتك هذه الأرض بألف وبعت منك شربها، هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه، وفى شرب شيخ الإسلام: إذا اشترى كذا كذا قربة ماء من الفرات جاز استحسانا إذا كانت القربة بعينها لتعامل الناس، قيل: إنما يجوز إذا بين مكان دفع الماء نحو "باشگاه كفشگران ببخارى" وأشباه ذلك.

١٢٢١٢:- وذكر الحسن بن زياد فى المجرد عن أبى حنيفة فى رجل اشترى من سقاء كذا كذا قربة بدرهم من ماء دجلة على أن يوفيها فى منزله، كان جائزا إذا كانت قربة بعينها، وكذلك إذا قال: بعنى كل راويتين من ماء دجلة بدرهم على أن توفيها فى منزلى كان جائزا، وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أن هذا البيع فاسد، وإذا قال لغيره: اسق دوابى كذا شهرا بدرهم لم يجز، ولو قال: كل شهر كذا قربة، فهو جائز إذا أراه القربة، ولو قال لغيره: أسقيك ملأ قراحك ماء، ففتح له من نهر وسقاه فلا شيء له، ولو قال: أسقي دوابك من نهرى، أو من حوضى كذا فذلك جائز، **وفى الخانية:** ولو باع الجمد، أو الحطب، أو القصب، أو قارا، أو أحمالا، أو حزما لايجوز.

نوع آخر فى جهالة المبيع أو الثمن

١٢٢١٣:- فجهالة المبيع أو الثمن مانع جواز البيع إذا كان يتعذر معهاالتسليم، فإن كان لايتعذر لم يفسد العقد، كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها، وجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أثوابا معينة ولم يعرف عددها، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو باع مائة منّ من الصبرة لايجوز.

١٢٢١٤:- **وفى الوقاية:** وينعقد البيع فى الطعام والحبوب كيلا وجزافا إن بيع بغير جنسه، وبأناء أو حجر معين لم يدر قدره.

١٢٢١٥:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل اشترى من آخر ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم قدر جملة الذرعان للثوب، فاعلم بأن هنا أربع مسائل.

١٢٢١٦:- (١) **إحداها:** فى العدديات المتفاوتة، كالأغنام والثياب، وصورة المسألة فيها: إذا أشار رجل إلى قطيع من الغنم، أو إلى جراب هروى، وقال: بعتك كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعتك كل ثوب منها بعشرة، فهذا على ثلاثة أوجه، (١) **الأول:** أن يبين جملة أعداد الأغنام أو الثياب ولم يبين جملة الثمن بأن قال: بعتك هذا القطيع وهى مائة شاة كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعتك هذا الجراب وهو مائة ثوب، كل ثوب بعشرة، ولم يبين جملة الثمن بأن لم يقل: بألف،

١٢٢١٣-١٢٢١٤:- أخرج ابن ماجة وأحمد عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع، وعما فى ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص، سنن ابن ماجة، التجارات، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٩٦، مسند أحمد، ٣/ ٤٢ برقم: ١١٣٩٧.

وأخرج البخارى عن سالم بن عبدالله أن عبد الله بن عمر قال: لقد رأيت الناس فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعنى الطعام يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم، صحيح البخارى، البيوع، باب من رآى إذا اشترى طعاما جزافا أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب فى ذلك ١/ ٢٨٦ برقم: ٢٠٩٠، ف: ٢١٣٧.

وفى هذا الوجه يجوز البيع بالإجماع، **(٢) الوجه الثانى:** أن يبين جملة الثمن، ولم يبين عدد الأغنام أو الثياب بأن قال: بعتك هذه الأغنام بألف درهم كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعتك هذا الجراب بألف كل ثوب منه بعشرة، وفى هذا الوجه يجوز البيع أيضا، **(٣) الوجه الثالث:** إذا لم يبين جملة الثمن ولا جملة الأغنام، أو الثياب، وإنما بين حصة كل غنم، أو كل ثوب بأن قال: بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم، أو قال: بعتك هذا الجراب كل ثوب منها بعشرة دراهم، وفى هذا الوجه لايجوز العقد أصلا، **وفى الهداية:** عند أبى حنيفة، إلا أن يعلم عدد الأغنام فى المجلس فينقلب العقد جائزا، وكان المشترى بالخيار: إن شاء أخذ بماظهر له من الثمن، وإن شاء ترك؛ **وفيها:** وكذلك كل معدود متفاوت، **م:** وعلى قول أبى يوسف ومحمد العقد جائز فى الكل ولاخيار للمشترى إن كان قد رآه، **وفى الينابيع:** ولو قال: بعتكها على أنها مائة شاة بمائة درهم، فإن وجدها مائة فالبيع جائز، وإن وجدها ناقصة لزمه كل شاة بدرهم وله الخيار، وإن وجدها زائدة فسد البيع فى الجميع، **وفى النوازل:** وسئل أبوبكر عن رجل باع عنب كرمه، وقال: بعتك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا، قال: إن كان الوقر معلوما عندهم والعنب من جنس واحد فالبيع جائز، وإن كان العنب أجناسا مختلفة فالبيع فاسد، قال: هذا الجواب يوافق قول أبى حنيفة خاصة، وعلى قياس قول أبى يوسف ومحمد ينبغى أن يجوز هذا البيع وإن كان العنب أجناسا مختلفة، وبه نأخذ.

١٢٢١٧:- **م: المسألة الثانية:** فى المكيلات والموزونات، صورتها: إذا أشار إلى صبرة، فقال: كل قفيز منها بعشرة، فهو على ثلاثة أوجه أيضا: (١) إن بين عدد القفزان وبين كل قفيز إلا أنه لم يبين جملة الثمن، (٢) أو بين جملة الثمن وبين ثمن كل قفيز، إلا أنه لم يبين عدد جملة القفزان فالعقد جائز بالإجماع، (٣) وإن بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بأن قال: بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، فالعقد جائز عند أبى حنيفة رحمه الله فى قفيز واحد، ولايجوز فيما زاد على ذلك، إلا أن يعلم عدد القفزان فى المجلس،

فحينئذ يجوز البيع فى الكل، وكان للمشترى الخيار، **وفى الكافى:** ويسمى هذا خيار كشف الحال، فإن علم مبلغ الجملة بعد الافتراق لاينقلب العقد جائزا فى الصحيح، **م:** وعلى قول أبى يوسف ومحمد البيع جائز فى الكل، **وفى الينابيع:** سواء علم جملة قفزانها فى المجلس أو بعده، وعلى هذا الخلاف كل وزنى ليس فى تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات.

١٢٢١٨:- **م: المسألة الثالثة:** فى العدديات المتقاربة، والجواب فيها كالجواب فى المكيلات والموزونات، وصورتها: إذا قال لغيره: بعت منك هذه الجوزات كل جوزة بفلس.

١٢٢١٩:- **المسألة الرابعة:** فى الذرعيات، وصورتها: إذا قال الرجل لغيره: بعت منك كل ذراع من هذه الدار، أو قال: من هذا الثوب كل ذراع بدرهم، فالجواب فيها كالجواب فى الأغنام، وكذلك إذا أشار إلى الغنم، ثم شرط فى الكتاب لجواز هذا العقد أن يعلم عدد الأغنام فى المجلس، وبعض مشايخنا قالوا: إن عند أبى حنيفة إذا علم عدد الأغنام فى المجلس، أو بعد الافتراق عن المجلس ينقلب العقد جائزا على كل حال، وهذا القائل يقول: ذكر المجلس فى الكتاب وقع اتفاقا، وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: الأصح عندى أن على قول أبى حنيفة وإن علم عدد الأغنام فى المجلس لاينقلب العقد جائزا، ولكن إن كان البائع دائما على رضاه، ورضى به المشترى ينعقد بينهما عقد مبتدأ بالتراضى؛ وسيأتى مثل هذا فيما إذا باع شيئا برقمه إن شاء اللّٰه تعالى، هذا الذى ذكرنا إذا قال: كل شاة بعشرة، أو كل ذراع، أو كل قفيز، فأما إذا قال: كل شاتين بعشرة، كل ذراعين بعشرة، كل قفيزين بعشرة، **وفى الفتاوى العتابية:** وعددها معلوم، ففى الأغنام وما أشبهها من العدديات المتفاوتة لايجوز البيع عندهم فى الوجوه الثلاث، بأن بين عدد الأغنام جملة ولم يبين جملة الثمن، أو بين جملة الثمن، ولم يبين جملة الأغنام، أو لم يبين جملة الأغنام ولا جملة الثمن.

١٢٢٢٠:- وفى المكيل أو الموزون وما ألحق بهما من العدديات

المتقاربة إن بين جملة عدد القفزان فالبيع جائز عندهم جميعا، **وفى الينابيع:** فصار كأنه قال: بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم، فإن وجدها مائة قفيز أخذها بمائة درهم ولا خيار له، وإن وجدها زائدة فالزيادة للبائع، وإن وجدها ناقصة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء تركها، **م:** ولو باع شاتين من قطيع بعشرة لايجوز وإن لم يبين واحدا منهما.

١٢٢٢١:- ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيزين منها بعشرة، يجب أن تكون المسألة على الخلاف، على قول أبى حنيفة يجوز البيع فى قفيزين منها بعشرة ولا يجوز فيما زاد على ذلك إلا أن يعلم عدد القفزان فى المجلس، وفى قول أبى يوسف ومحمد يجوز فى الكل كما لو باع كل قفيز منها بدرهم، وعلى هذا إذا قال: كل ثلاثة بكذا، ولو أشار إلى نوعين حنطة وشعير، وقال: أبيعك هاتين الصبرتين كل قفيز منهما بدرهم، صح العقد على قفيز واحد منهما فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز فى الصبرتين، **وفى المنتقى:** رجل قال لآخر: بعتك هذه السفينة كل ألف بعشرة دراهم، فالبيع فاسد، **وفى نوادر ابن سماعة** قال: سألت محمدا عن رجل دنى إلى وقر بطيخ، وقال: بكم عشر بطيخات بغير عينها، فقال: بكذا فاشترى، ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشترى ومضى على ذلك العزل، والبطيخ متفاوت؟ قال: هو جائز استحسانا، بمنزلة رجل قال للقصاب: بعنى من هذا اللحم بكذا، فباعه له وقطع له منه، وأخذه على ذلك فالبيع جائز؛ قال: وكذلك الرمان.

١٢٢٢٢:- ولو أتى إلى مائة شاة، وقال لصاحبها: بكم عشر منها، قال: بكذا فاشترى، ثم عزل صاحبها عشرا منها فقبلها المشترى فالبيع باطل، قالوا: وعلى قياس مسألة البطيخ والرمان يجب أن يقال: إذا عزل البائع عشرا منها وقبلها المشترى ومضى على ذلك أنه يجوز، وعلى قياس مسألة الشاة يجب أن يكون فى البطيخ والرمان إذا لم يعزل البائع، أو عزل، ولكن لم يقبل المشترى أنه لايجوز، فإذا لافرق بين هذه المسائل، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: اشتريت هذا بقيمتك، أو بحكمك،

أو بمثل مايبيع الناس مثله، أو بمثل مااشتراه فلان، لم يجز، إلا أن يعلم فى المجلس وهو بالخيار، **م:** رجل معه دراهم، فقال لغيره: اشتريت منك هذا الثوب مثلا بهذه، وأشار إلى مامعه من الدراهم فباعه فوجدها ستوقا فالبيع فاسد، رجل قال لغيره: بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة، فالبيع فاسد.

١٢٢٢٣:- رجل قال لآخر: بعت منك هذه البقرة وهى حية كل رطل بدرهم، فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها، أشار إلى فساد هذا البيع، وعن محمد فيمن قال لآخر: بعت منك هذه الشاة كل ثلاثة أرطال بدرهم توزن حية، فالبيع باطل، وكذا إذا قال: بعت منك هذه بوزنها دراهم، فالبيع باطل، **وفى القدورى:** إذا قال الرجل لغيره: بعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا، فالبيع فاسد فى الكل عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: البيع جائز فى الجميع ولا خيار له فى هذا، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فيما إذا قال لغيره: بعت منك هذا القطيع كل شاة منها بدرهم، إنما لم يجز البيع فى رطل واحد عند أبى حنيفة رحمه الله، بخلاف مسألة الصبرة.

١٢٢٢٤:- **وفى النوازل:** سئل محمد بن مقاتل عن رجل كانت له حنطة مجموعة فى بيت أو فى بئر محفورة فى الأرض فاشتراها رجل ولم يحط بها علما ولا بمبلغها ولا بمنتهاها فى البئر أو فى البيت؟ قال: إذا عرف مبلغها فهو بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها، فلو كانت رؤيته قد أحاطت بها وهو يرى أقصى البئر أو أقصى البيت غير أنه لايدرى كم قفيزا فالبيع جائز لازم بجميع الثمن، فإن رفعها فوجد تحتها دكانا، فهو بالخيار: إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

١٢٢٢٥:- ولو باع شاة بربح ده يازده، ولم يعلم مااشترى به فالبيع فاسد، حتى يعلم المشترى فيختار أو يدع؛ فهذه رواية ابن رستم عن محمد، وروى ابن سماعة عن محمد: أن البيع جائز، وتأويله: أنه موقوف يحكم بالجواز عند ارتفاع الجهالة، بدليل مافسر أنه لوهلك ذلك الشيء، أو باعه فالبيع فاسد وتلزمه قيمته، فهذا دليل على أن العقد محكوم بفساده إلى أن تزول الجهالة.

١٢٢٢٦:- وقال أبو يوسف: إن مات البائع قبل أن يرضى المشترى وقدقبض، أو لم يقبض انتقض العقد، ثم فى حال الإجازة يشترط قيام المتعاقدين والمعقود عليه، فكذا هنا، ولو قبض المشترى وأعتقه أو باعه قبل العلم أو مات المشترى فالعتق والبيع جائزان وعليه القيمة، ولو أعتق بعد ماعلم برأس المال فعليه الثمن، ولو كان عتق عليه بحكم القرابة، ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة، **وفى الخانية:** رجل اشترى طعاما بإناء لايعرف قدره قالوا: لايجوز بيعه؛ لأنه ليس بمكايلة ولا بمجازفة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشترى لايعلم، إن علم المشترى فى المجلس صح، وإلا بطل.

١٢٢٢٧:- **وفى فتاوى آهو:** قال: بعت منك عبدى، ولم يسم العبد، فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لايجوز، ولو قال: بعت منك جاريتى، وليس له إلا جارية واحدة ذكر فى العيون أنه يجوز، واختار شمس الأئمة الحلوانى أنه لايجوز.

١٢٢٢٨:- **م: وفى الأصل:** إذا قال: أخذت هذا منك بمثل مايبيع الناس، **وفى الفتاوى العتابية:** أو بقيمتك أو بحكمك، **م:** فهو فاسد، ولو قال: بمثل مأأخذ به فلان من الثمن، فإن علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز، وإن لم يعلما فالعقد فاسد، وإن علما فى المجلس ينقلب العقد جائزا ويتخير المشترى.

١٢٢٢٩:- وإذا اشترى شيئا برقمه ولم يعلم المشترى رقمه فالعقد فاسد، فإن علم بعد ذلك، إن علم بذلك فى المجلس جاز العقد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن تفرقا قبل العلم بطل، **م:** وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يقول: وإن علم بالرقم فى المجلس لاينقلب ذلك العقد جائزا، ولكن إن كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضى به المشترى ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضى.

١٢٢٢٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الملك بن أبى القاسم قال: سألت نافعا وربيعة فقلت: نشترى البز، ثم نزيد عليه فوق ثمنه، ثم نرقمه عليه، ثم نبيعه مرابحة، ولانبين الزيادة؟ فقال: لا، هذا المخالبة والمكاذبة.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: لابأس أن يرشم الثياب، ثم يقول: أبيعكم على رشمى هذا مرابحة، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى بيع الرقم ١١/ ١٠٤ برقم: ٢١٥٥٥، ٢١٥٥٦.

١٢٢٣٠:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل له على رجل عشرة دراهم، فقال من له العشرة لمن عليه العشرة: بعنى هذا الثوب ببعض العشرة، وبعنى هذا الآخر بما بقى من العشرة، فقال: نعم قد بعت، فهو جائز، وإن قال: بعنى هذا ببعض العشرة، وهذا الآخر ببعض العشرة، قال: لايجوز؛ وقيل: ينبغى أن لايجوز فى الوجهين.

١٢٢٣١:- **وفى المنتقى:** إذا باع عدل بر برقمه، ثم باعه البائع من آخر قبل أن يبين الثمن الأول فبيعه جائز من الثانى، ولو أخبره بالثمن فلم يجز، حتى باعه البائع من غيره لم يجز بيعه من الثانى، ثم قال عقيب هذه المسألة: ألاترى! أن المشترى لو استهلكه بعد ماأخبره بالثمن كان عليه الثمن، ولو استهلكه قبل أن يخبره بالثمن فعليه القيمة، ثم قال: كل بيع يكون على المشترى فيه الثمن فيكون له فيه الخيار فليس للبائع أن ينقضه، **وفى الظهيرية:** "الرقم" بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ماوقع به البيع من الثمن.

١٢٢٣٢:- **م:** وإذا كان البيع بالتولية أو بالرقم ولايعلم مارأس ماله فهو بمنزلة البيع الفاسد فى الضمان، وفى حكم النقض، إلا أنه يخالف البيع الفاسد من وجه، فإن فى البيع الفاسد فى الضمان إذا قال البائع: لاأسلم المبيع، لايجبر عليه، وهنا لو قال البائع: لاأخبرك بالثمن، أجبر عليه.

١٢٢٣٣:- **وفى الإملاء:** عن محمد عن أبى حنيفة: إذا قال لغيره: بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم، فإنما وقع البيع فى كر، فإن كال المشترى أو البائع الطعام وعرف المشترى كيله فله أن يرضاه ويأخذ كيله كل كر بمائة، وليس للبائع أن يمنع، وهذه رواية محمد عن أبى حنيفة، وروى أبو يوسف عنه أنه لايجوز العقد فيما زاد على الكر إلا بتراضيهما، وإن لم يرض به المشترى بعد

١٢٢٣١:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: لابأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به، ويبيعه مرابحة، لابأس بالبيع على الرقم، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع الرقم ٨/ ٢٣٣ برقم: ١٥٠١٥.

ماعلم بكيله، حتى باع البائع مابقى من الطعام من رجل آخر، ثم قال المشترى الأول بعد ذلك: رضيت بالطعام كله، لم يلتفت إلى رضاه، وكان له من الطعام كر، والباقى للمشترى الآخر.

١٢٢٣٤:- وإذا أراه جرابا من ثياب، وقال: بعتك هذا الجراب كل ثوب بخمسين درهما، فالبيع فاسد فى الكل، فإن عد البائع الثياب، وعرف المشترى عددها، **وفى الخانية:** فى المجلس، **م:** فقال: رضيت بذلك، فليس للبائع أن يمنع عنه، وجاز البيع للمشترى.

١٢٢٣٥:- **وفى جامع الجوامع:** جهالة الثمن بعد تمام البيع لاتبطله، بيانه: اشترى عشرة أثواب على أن خمسة منها دبيقية، فإذا هى ستة فله الخيار ويرده بحصته، **م: وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر مائة جوز من جوز كثير بثمن معلوم فلما عدها له البائع، قال: لاأرضى، فليس له ذلك، ولو اشترى من قصاب كذا رطلا من لحم بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت حتى قطعه ووزنه، ثم قال: لاأرضى، فله ذلك حتى يقول بعد الوزن: رضيت.

١٢٢٣٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: إذا قال لغيره: بعتك هذه الشياه الثلاث كل شاة بدرهم، فإذا هى شاتان جاز فيهما بدرهمين، ولو قال: ثلاث شياه كل شاة بدرهم شاتان هاتان، وأخرى أشتريها، أو قال: وأخرى عندى، وليس عنده أخرى لم يجز، وعند محمد يجوز فيها، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة فيمن قال لغيره: بعتك نصيبى من هذا الطعام، ولم يبين كم هو فالبيع باطل وإن بينه بعد ذلك، وهو قول زفر.

١٢٢٣٥:- **قول المصنف:** "وفى المنتقى:" أخرج عبد الرزاق عن مغيرة قال: كان إبراهيم يرى البيع جائزا بالكلام، إذا تباعيا وإن لم يتفرقا، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٨/ ٥٢ برقم: ١٤٢٧٢.

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف: وأخرجه أيضا عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من كان يوجب البيع إذا تكلم به ١١/ ٤٩٦- ٤٩٥ برقم: ٢٣٠٢٥- ٢٣٠٢٣.

١٢٢٣٧:- **وفى المنتقى** عن محمد: إذا قال الرجل لغيره: بعتك نصيبى من هذه الدار، ولم يبين النصيب؟ قال: قولى وقول أبى حنيفة إنه فاسد، وقال أبويوسف: هو جائز والمشترى بالخيار إذا علم إن شاء أخذ، وإن شاء لم يأخذ، قال الحاكم أبو الفضل: قول محمد هنا بخلاف ماذكر فى الأصل، وعن الحسن بن أبى مالك قال: سمعت أبا يوسف يقول: عن أبى حنيفة رحمه الله: إذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يبين النصيب فإن البيع فاسد إلا أن يتصادقا أنهما كانا يعرفانه كم هو فيجوز، قال ابن أبى مالك: وهو قول أبى يوسف، قال: وكان أبوحنيفة أولا يقول: بيع النصيب جائز، ثم رجع، وقال: بيع النصيب فاسد؛ وهو قول أبى يوسف رحمه الله، ثم رجع أبويوسف عن هذا القول، وقال: هو جائز بمنزلة التولية، وذكر محمد فى آخر شفعة الأصل: إذا باع الرجل من غيره كل حق له فى هذه الدار أو باع نصيبه من هذه الدار، فإذا كان البائع والمشترى يعلمان مقدار نصيب البائع يجوز، وإن كانا لايعلمان لايجوز؛ وذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويسى فى شرحه أن على قول أبى يوسف يجوز وإن كانا لايعلمان مقدار نصيب البائع؛ ثم قال فى كتاب الشفعة: إن كان المشترى يعلم مقدار نصيب البائع والبائع لايعلم يجوز البيع، فإن كان البائع يعلم نصيبه والمشترى لايعلم، قال أبوحنيفة: لايجوز، وقال أبو يوسف: يجوز، وقول محمد مضطرب؛ **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن لم يعلم المشترى عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لايجوز علم البائع أو لا، هذا فى المقبوضة، فلو قبضها وباع صح كما فى البيع الفاسد.

١٢٢٣٨:- رجل مات وترك ثلاثة بنين وبنتين فباعت إحدى البنتين نصيبها من البنت الأخرى، إن كان نصيبها معلوما لها يجوز، **وفى شرح الطحاوى:** إن باعت نصيبها من كل شيء يجوز، أما إذا عينت عينا من التركة وباعته لايجوز، **م:** ذكر الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: إذا قال الرجل لغيره: أبيعك من هذه البيض كل عشرة بكذا، فالقياس فيه أن البيع فاسد، مثل الرمان وأشباهه، ولكن استحسن تجويزه.

١٢٢٣٩:- وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف أيضا، أن من قال لغيره: بعت كر طعام، وعنده كر طعام فالبيع على الكر الذى عنده، وكذلك إذا قال: بعتك جارية، وعنده جارية، فإن كان عنده جاريتان فالبيع فاسد، **وفى الظهيرية:** وذكر شمس الأئمة السرخسى: إذا أضاف الجارية إلى نفسه بأن قال: بعت منك جاريتى، يجوز وإلا فلا.

١٢٢٤٠:- **وفى الذخيرة:** إذا قال لغيره: بعت منك عبدا لى بكذا، ولم يسمه ولم يره المشترى فالبيع باطل، وكذلك إذا قال: بعتك عبدا، فالبيع فاسد إذا كان له عبد آخر، فإن اتفق البائع والمشترى أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز، واختلف المشايخ فى معنى قوله: البيع جائز، منهم من قال: معناه: أن البيع الأول يجوز إذا اتفقا أن المراد هذا، ومنهم من قال: ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطى لا أن ينقلب الأول جائزءا ويكون معنى قول محمد: "البيع جائز" البيع بالتعاطى جائز، وهذا إذا قال: عبدا لى، وله عبد آخر، أما إذا قال: بعتك عبدا لى، وليس له إلا عبد واحد، قيل: يجوز هذا البيع، ولو قال: عبدا لى فى مكان كذا، جاز البيع، وإن لم يقل: فى مكان كذا، وإنما قال: بعت عبدا لى، ففيه اختلاف المشايخ، قال شمس الأئمة الحلوانى: عامتهم على أنه لايجوز البيع، قال: وهو الصحيح.

١٢٢٤١:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قال: بعتك جارية عندى بيضاء، لم يجز، حتى يقول: فى هذا البيت، أو التى اشتريتها من فلان، وعن أبى يوسف: إذا قال: جاريتى، وقع على التى له، ولو كانت له جاريتان لم يجز، حتى يقول: بيضاء، وليست عنده بيضاء غيرها، **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: بعت منك قفيزا من الحنطة التى فى هذا الحب، أو من هذا الكدس، ثم أعطاه الحنطة من موضع آخر لايجوز.

١٢٢٤٢:- رجل له أرض فيها قطن قد أدرك بعضه، فقال لغيره: بعت منك مائة من قطن هذه الأرض بكذا درهما، قال: ينظر: إن كان أكثره مدركا جاز وإلا فلا، مثلا لو كان قطن الأرض ألف من فباعه مائة من إن كان المدرك مقدار ستمائة من، أو أكثر جاز البيع وإلا فلا.

١٢٢٤٣:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** وإذا اشترى الرجل من آخر عشرة أذرع من مائة ذراع من الحمام، أو من الدار فالبيع فاسد عند أبى حنيفة، **وفى الجامع الصغير العتابى:** سواء كان الدار مائة ذراع أو أكثر أو أقل، هو الصحيح، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد: البيع جائز إذا كانت الدار مائة ذراع، وإذا اشترى عشرة أسهم من مائة سهم من الدار جاز البيع عندهم جميعا، **وفى الهداية:** ولا فرق عند أبى حنيفة بينما إذا علم جلمة الذرعان أو لم يعلم، هو الصحيح، خلافا لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة، **م:** وذكر الخصاف فى هذه المسألة أن فساد البيع عند أبى حنيفة لجهالة جملة الذرعان، فأما إذا عرف مساحتها يجوز عنده؛ وجعل هذه المسألة على قياس ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة: إن كان عدد جملة الشياه معلوما يجوز عنده، وإن لم يكن معلوما لايجوز؛ وذكر أبو زيد الشروطى فى شرحه أن على قول أبى حنيفة البيع فاسد وإن علم جملة الذرعان، وهكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح بيوع الأصل، وهو جواب الجامع، وهذا أصح مما قاله الخصاف، وذكر فى بيوع الأصل: إذا قال: بعتك ذراعا من عشرة أذرع من هذه الدار، وجعله على الخلاف الذى ذكرنا، قال شيخ الإسلام، وأجمعوا على أنه لو باع سهما من عشرة أسهم من هذه الدار، فإنه يجوز، ولم يذكر ما إذا باع عشرة أذرع من هذه الدار، ولم يقل: من مائة ذراع كيف الجواب فيه على قولهما؟ من مشايخنا من قال: يجوز، ومنهم من قال: لايجوز.

١٢٢٤٤:- **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: بعتك مائة ذراع من دارى أو أرضى، ولم بين ذرعانها وموضعالايجوز فى قول أبى حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ويصير المشترى شريكا للبائع بمائة ذراع، وإذا اشترى عشرة أجربة من مائة جريب من هذه الأرض لايجوز فى قول أبى حنيفة.

١٢٢٤٥:- **م:** ولو قال: بعتك ذراعا من هذه الدار، إن عين موضعه، بأن

١٢٢٤٥:- **قول المصنف:** "وإذا باع سهما من الدار" قال عبد الرزاق فى المصنف: سعمت الثورى وسئل عن رجل قال لرجل: بعنى نصف دارك ممايلى دارى، قال: هذا بيع مردود، لأنه لايدرى أين ينتهى بيعه، ولو قال: أبيعك نصف الدار، أو ربع الدار، جاز، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع المجهول والغرر ٨/ ١١٠ برقم: ١٤٥١٥.

قال: من هذا الجانب، إلا أنه لم يميزه بعد فالعقد منعقد غير نافذ حتى لايجبرالبائع على التسليم، وإن لم يعين موضع الذراع، على قول أبى حنيفة لايجوز أصلا، وعلى قولهما يجوز وتذرع الدار، فإن كانت عشرة أذرع صار شريكا بمقدار عشر الدار هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن على قولهما اختلف المشايخ، والأصح أنه يجوز، وإذا باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه لايجوز إجماعا.

١٢٢٤٦:- إذا قال: بعتك ذراعا من هذا الثوب، ولم يبين موضعه أو قال: من هذه الخشبة، ولم يعين موضعها ذكر بعض مشايخنا أنه على الخلاف الذى ذكرنا فى مسألة الدار، وذكر بعض المشايخ أنه لايجوز بالإجماع، **وفى المنتقى:** إذا باع ذراعا من خشبة، أو ثوب من جانب معلوم فالبيع فاسد، فإن قطعه وسلمه إلى المشترى لم يكن للمشترى أن يمتنع من قبوله؛ وفيه أيضا عن أبى يوسف: أن البيع جائز وللمشترى الخيار إذا قطعه البائع، فإن شاء أخذه وإن شاء ترك، **وفى الخانية:** لو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لايجوز، وقيل: إن كان ثوبا لاينتقض بالتقطيع جاز.

ظهور الزيادة أو النقصان فى المبيع بعد البيع

١٢٢٤٧:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل اشترى دارا على أنها ألف ذراع بألف درهم فوجدها أكثر فهى كلها له، وإن قال: كل ذراع بكذا، فوجدها أكثر فالمشترى بالخيار، إن شاء ردها، وإن شاء أخذها وزاد فى الثمن بحساب ذلك؛ فإن وجدها أنقص فهو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وعلى هذا: إذا اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع بكذا ولم يبين حصة كل ذراع أو

١٢٢٤٧:- أخرج عبد الرزاق عن خيثمة أنه قال فى الرجل يشترى الشيء للرجل بدرهم، ثم يستزيد شيئا، قال: الزيادة لصاحب الدرهم، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يستزيد فى الشراء، لمن الزائد؟ ٨/ ٢٩٣ برقم: ١٥٢٦٨.

بين ووجده أزيد بأن وجده أحد عشر ذراعا أو وجده أنقص بأن وجده تسعة أذرع فالعقد جائز على كل حال، غير أنه إذا لم يبين حصة كل واحد من الذرعان، ووجده زائدا سلمت له الزيادة مجانا، ولو وجده ناقصا لايسقط شيء من الثمن، ولكن يتخير المشترى؛ ولو بين حصة كل ذراع ووجده زائدا فله الخيار: إن شاء أخذه ولزمته حصة الزيادة، وإن شاء نقض العقد؛ وإن وجده ناقصا فله الخيار: إن شاء أخذه وسقط عنه حصة ذراع من الثمن، وإن شاء نقض العقد، والجواب فى الخشب والأرض نظير الجواب فى الثوب والدار؛ لأنه مذروع كالثوب والدار.

١٢٢٤٨:- **وفى الكافى:** ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص ثوب أو زاد فسد البيع، ولو بين لكل ثوب ثمنا بأن قال: كل ثوب بعشرة، فإن نقص صح بقدره وله الخيار: إن شاء أخذ كل الثوب بما سمى، وإن شاء ترك؛ وإن زاد فسد، وأكثر مشايخنا على أن الجواز فى فصل النقصان قولهما، أما عند أبى حنيفة فالعقد فاسد، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح أن هذا قولهم، **م:** وإذا قال: أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع، فوجدها، كما قال، أو أكثر فالبيع جائز.

ومن جنس هذه المسائل مسألة فى الذرعيات وهى هذه

ومسألة فى الكيليات والوزنيات

١٢٢٤٩:- وصورتها: رجل باع من آخر صبرة على أنها خمسون قفيزا مثلا، أو اشترى وزنيا على أنه خمسون منا فوجده أزيد بأن وجده أحدا وخمسين، أو وجده أنقص بأن وجده تسعة وأربعين فالبيع جائز، بيّن حصة كل قفيز أو لم يبين، ولهذه المسألة تفريعات لم يذكرها محمد **فى الجامع الصغير:** ولا فى بيوع الأصل، ومن جملتها: إذا قال لغيره: أبيعك هذه الحنطة بكذا على أنها أقل من كر،

١٢٢٤٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل اشترى من رجل أكرارا من طعام، ونقده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يف، قال: ليرد عليه صاحب الطعام ثمن مابقى على حصة مااشترى، قال: وكان محمد يكرهه، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى رجل اشترى طعاما فوجده بنقص ١١/ ٦٦٠ برقم: ٢٣٦٢٨.

فاشتراها على ذلك فوجدها أقل من كر فالبيع جائز، إلا رواية عن أبى يوسف رواها المعلى، وإن وجدها كرا، أو أكثر من ذلك فالبيع فاسد، وكذلك إذا قال: على أنها أكثر من كر، فوجدها أكثر من الكر بقليل، أو كثير فالبيع جائز إلا رواية عن أبى يوسف رواها المعلى، وإن وجدها أقل من كر، أو كرا فالبيع فاسد، ولو قال: على أنها كر أو أقل من كر، فوجدها كرا فهو جائز، ولو وجدها أكثر من كر فكذلك البيع جائز، ولو قال: إنها كر أو أكثر، فالبيع جائز وجدها كرا أو أكثر منه أو أقل، غير أنه إن وجدها أكثر فذلك سالم للمشترى بجميع الثمن ولا خيار له، وإن وجدها أنقص فالمشترى بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن لو قسم الثمن على كر تام، وإن شاء ترك، ولم يذكر ما إذا اشتراها على أنها كر؟ وينبغى أن يجوز البيع سواء وجدها كرا، أو أقل من الكر، أو أكثر، غير أنه إذا وجدها كرا لزم المشترى ذلك من غير خيار، وإذا وجدها أكثر من الكر لزم المشترى قدر الكر من غير خيار ويرد الزيادة، وإذا وجدها أنقص يتخير المشترى: إن شاء أخذ الموجود بحصته، وإن شاء ترك، وعلى قياس هذه المسائل يخرج ماإذا اشترى عنبا معينا فى كرم معين على أنه كذ منا فوجده كذلك، أو أقل أو أكثر، **وفى جامع الجوامع:** باع صبرة على أنها قفيز بدرهم فابتل وصار قفيزا وربع قفيز للبل، إن شاء أخذ قفيزا أو ترك.

١٢٢٥٠:- **م:** ومسألة فى العدديات المتقاربة، كالجوز والبيض، والجواب فيها كالجواب فى المكيلات والموزونات.

١٢٢٥١:- ومسألة فى العدديات المتفاوتة التى لايضمن مستهلكها الثمل من جنسها، كالأغنام والثياب، وصورتها: رجل اشترى عدل زطى على أنها خمسون ثوبا أو اشترى قطيعا من الغنم على أنها خمسون شاة بكذا فوجدها أكثر بأن وجدها إحدى وخمسين أو وجدها ناقصة بأن وجدها تسعة وأربعين: فإن وجدها زائدة فالبيع فاسد سمى لكل واحد ثمنا على حدة بأن قال: كل ثوب بكذا، أو لم يسم، وإن وجدها أنقص من ذلك: إن لم يسم لكل ثوب ثمن فالبيع فاسد، فأما إذا سمى لكل واحد ثمنا بأن قال: كل ثوب مثلا بعشرة، كان البيع جائزا فى الثياب الموجودة

وهى تسعة وأربعون، وأكثر مشايخنا على أن ماذكر فى الكتاب: أن البيع جائز فى الثياب الموجودة وهى تسعة وأربعون، قولهما: أما على قول أبى حنيفة فالعقد فاسد فى الكل، وكان أبو الحسن قاضى الحرمين يروى عن أبى حنيفة أن العقد فاسد فى الكل فى هذا الفصل؛ وقد ذكر محمد فى الجامع مسألة تدل على هذا، وصورتها: رجل اشترى ثوبين على أنهما هرويان كل ثوب بعشرة فإذا أحدهما هروى والآخر مروى ذكر أن البيع فاسد فى الهروى والمروى جميعا عند أبى حنيفة، وعندهما يجوز فى الهروى، وبعض مشايخنا قالوا: لا، بل ماذكر من الجواب قول الكل، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى، قال شمس الأئمة الحلوانى: الصحيح عندى أن على قول أبى حنيفة يفسد العقد فى الكل.

١٢٢٥٢:- قال رحمه اللّٰه: وعلى هذا إذا اشترى حنطة على أنها كر فوجدها تنقص قفيزا يفسد العقد فى الباقى عند أبى حنيفة، وهو الصحيح، قال: وعلى هذا إذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاويا فإن العقد لايجوز، **وفى الحاوى:** ويتعدى الفساد إلى الباقى عند أبى حنيفة، وكذا إذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة، فإن العقد فاسد فى التى وجدها مذرة ويتعدى الفساد إلى الباقى عند أبى حنيفة، ثم إذا جاز البيع فى الثياب الموجودة ذكر أن المشترى يخير إن شاء أخذ كل ثوب بماسمى، وإن شاء ترك.

١٢٢٥٣:- **وفى الخانية:** ولو اشترى ثوبا على أنه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده أطول: أخذ الثوب ولا خيار له، وإن وجده أنقص أخذ بكل الثمن إن شاء، وإن شاء ترك، **وفى الظهيرية:** رجل قال: أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا، فإذا هو خمسة عشر ذراعا، فقال البائع: غلطت، لايلتفت إلى قوله: ويكون الثوب للمشترى بالثمن المسمى قضاء، وفى الديانة لاتسلم له الزيادة.

١٢٢٥٤:- **م:** وذكر فى النوادر أن من اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصفا أو تسعة ونصفا، فعلى قول أبى حنيفة:

إن وجده عشرة ونصفا يأخذ بعشرة ويسلم له نصف ذراع مجانا من غير خيار، وإن وجده تسعة ونصفا يأخذ بتسعة دراهم إن شاء، وإن شاء رده، وقال أبويوسف: إن وجده عشرة ونصفا أخذه بأحد عشر درهما إن شاء، وإن شاء رده، وإن وجده تسعة ونصفا أخذه بعشرة دراهم إن شاء، وإن شاء رده، وقال محمد: إن وجده عشرة ونصفا أخذه بعشرة ونصف إن شاء، وإن وجده تسعة ونصفا أخذه بتسعة ونصف، **وفى الذخيرة:** وما قاله أبو حنيفة أصح، **وفى الينابيع:** وكذلك الحكم فى جميع الذرعيات كالخشب وغيره، وكذلك فى كل وزنى فى تبعيضه ضرر كالإناء المصنوع من الصفر والنحاس وغيرهما نحو أن يقول: بعت منك هذا الإناء على أنه عشرة أمناء بمائة درهم، فوجده ناقصا أو زائدا سمى لكل واحد منهما ثمنا، أو لم يسم، **م:** ومن المتأخرين من قال: ماذكر من الجواب فى الكتاب فى فصل الثوب فى القميص والسراويل والعمائم والأقبية، وأما إذا اشترى كرباسا لاتتفاوت جوانبها على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم فإذا هو أحد عشر لاتسلم له الزيادة، وعلى هذا إذا باع ذراعا من هذا الكرباس ولم يعين موضع القطع يجوز، كما فى الحنطة إذا باع قفيزا منها.

١٢٢٥٥:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو باع مصوغا من الفضة وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا، ثم وجد وزنه مائتين فهو كله للمشترى بعشرة دنانير ولا يزاد فى الثمن شيء، وإن وجده ثمانين أو تسعين فالمشترى بالخيار، وإن سمى لكل عشرة ثمنا، فقال: بعت منك على أنه مائة بعشرة دنانير كل عشرة بدنانير، وتقابضا، ثم وجد وزنه مائة وخمسين فإنه ينظر: إن علم بذلك قبل التفرق فله الخيار: إن شاء زاد فى الثمن خمسة دنانير وأخذ كله بخمسة عشر دينارا، وإن شاء ترك؛ وإن علم بذلك بعد التفرق بطل البيع فى ثلث المصوغ وله الخيار فى الباقى، إن شاء رضى بثلثه بعشرة دنانير، وإن شاء رد الكل واسترد الدنانير؛ وإن وجد وزنه خمسين وعلم ذلك قبل التفرق فله الخيار: إن شاء رده واسترد عشرة دنانير، وإن شاء رضى به واسترد من الثمن خمسة دنانير، وكذا لو باع مصوغا من الفضة

بجنسها أو باع مصوغا من الذهب مثل وزنه على أن وزنه مائة بمائة، ثم وجده أكثر مما سمى، فإن علم بالزيادة قبل التفرق فله الخيار: إن شاء زاد فى الثمن قدر وزن الزيادة وأخذ كل، وإن شاء ترك، وإن علم زيادة الوزن بعد التفرق بطل البيع فى الزيادة، وإن وجد أقل مما سمى فله الخيار: إن شاء رضى بحصته من الثمن واسترد فضل الثمن، وإن شاء رد الكل واسترد جميع الثمن، سواء سمى الجملة، أو سمى لكل وزن درهم درهما.

١٢٢٥٦:- **وفى النوازل:** سئل أبوبكر عن رجل كانت له سلعة ظن أنها أربعة آلاف من، فباعها من أربعة نفر لكل واحد منهم ألف من بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوها ناقصة من المقدار المقدر بكثير ويطالبون البائع بإتمام السلعة هل لهم ذلك؟ قال: ليس لهم أن يطالبون من البائع إتمام وزن سلعتهم، ولكنهم بالخيار: إن شاؤا أخذوا بحصة من الثمن، وإن شاؤا تركوا ورجعوا بالثمن، قال الفقيه: يعنى إذا كان البيع منهم جميعا فى حالة واحدة، فلو باع منهم متفرقا فالنقصان على الآخر خاصة والآخر بالخيار، وبيعه من الأولين جائز، ويأخذ كل واحد منهم تمام الألف.

١٢٢٥٧:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** إذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على أن الزق وما فيه من الزيت كله مائة رطل فوزن ذلك فوجد ذلك كله تسعين رطلا، الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون، فالنقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قسمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من الزيت، فما أصاب نقصان الزيت يطرح ثمنه ويجب الباقى، وكان للمشترى الخيار فيما بقى: إن شاء أخذ بما قلنا، وإن شاء ترك، فقد جعل النقصان من الزيت خاصة، قال أكثر مشايخنا ينبغى أن يفسد العقد فى الكل عند أبى حنيفة، وقيل: لايفسد عنده أيضا، وإن وجد المشترى الزق ستين رطلا والزيت أربعين، فإن كان الزق لايبلغ ذلك القدر فى مبايعات الناس كان للمشترى الخيار: إن شاء أخذ الكل بكل الثمن، وإن شاء ترك، وإن وجد المشترى الزق مائة رطل والزيت

خمسين رطلا كان البيع فاسدا، وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا.

١٢٢٥٨:- **وفى جامع الجوامع:** اشترى سمنا فى ظرف ووزنه فإذا هو مائة رطل، فقال: آخذ كل رطل بكذا، ورد الظرف جاز، أما لايحل الأكل والبيع حتى يزن الظرف ويعلم مااشترى من السمن، وقال أبو يوسف: جاز، وكذا العسل والقطن وغيره، **م:** ولو اشترى زيتا فى ظرف وسمنا فى ظرف آخر فاشتراهما بغير ظرف على أن يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن أربعين رطلا والزيت ستين: فإنه يرد من الزيت على البائع عشرة أرطال ويطرح من الثمن مقدار عشرة أرطال من السمن، وكذلك إذا اشترى حنطة فى جوالق وشعيرا فى جوالق آخر بغير الجوالق على أن الكل مائة من فهو على هذا، وكذا إذا أضاف المائة إلى ثلاثة أصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة.

١٢٢٥٩:- **وفى الخانية:** رجل اشترى موزونا فى وعاء على أن يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز، فلو أن المشترى باع السلعة قبل أن يزن الظرف: عن أبى حينفة رحمه اللّٰه أنه لايجوز، وقال أبو يوسف: يجوز، **وفى الهداية:** ومن اشترى زيتا على أنه يزنه بظرف فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد، وإن اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز.

١٢٢٦٠:- **وفى الحاوى:** رجل قال لغيره: بعت منك جميع مالى فى هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب، والمشترى لايعلم بما فيها كان فاسدا؛ لأن المبيع مجهول، ولو جاز هذا لجاز بيع ما فى هذه المدينة، أو فى هذه القرية، ولو جاز ذلك لجاز بيع ما فى الدنيا، ولو قال: بعت منك جميع ما لى فى هذا البيت، بكذا جاز وإن لم يعلم به المشترى، وإذا جاز فى البيت يجوز فى الصندوق والجوالق، **وفى النوازل:** قال الفقيه: لو باع ما فى الدار ينبغى أن يجوز فى قياس قول أبى يوسف، ولا يجوز فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد، ولو قال: بعت جميع ما فى هذا البيت، والمشترى يعلم مافيه جاز، وإن لم يعلم المشترى لايجوز عند

أبي حنيفة ومحمد، ويجوز عند أبي يوسف، وفي القرية لايجوز إجماعا، **وفي الخانية:** إذا قال: بعت مالي في هذه الدار من الثياب، أو قال: بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب جاز.

١٢٢٦١:- **وفي الخانية:** اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات، قال أبو يوسف: إن كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل، وكذا الراوية والجرة، فهذا استحسان، وفي القياس: لايجوز إذا كان لايعرف قدرها، وهو قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه.

م: نوع آخر: في بيع الأشياء المتصلة بغيرها، وفي البيوع التي فيها استثناء

١٢٢٦٢:- قال محمد رحمه اللّٰه: ولايجوز شراء ألبان الغنم في ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم أو غير ذلك، وكذلك لايجوز بيع الولد في البطن، **وفي شرح الطحاوي:** ولابيع عسب الفحل.

١٢٢٦٢:- أخرج ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع، وعن مافي ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص، سنن ابن ماجة، التجارات، باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٩٦، مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٢ برقم: ١١٣٩٧.

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن تباع الثمرة، حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن، سنن الدار قطني، البيوع ٣/ ١١ برقم: ٢٨١١.

وقول المصنف: "ولا بيع عسب الفحل" أخرج البخاري عن ابن عمر، رضي اللّٰه عنهما، قال: نهى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عن عسب الفحل، صحيح البخاري، الإجارة، باب عسب الفحل ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٢٩_ ف: ٢٢٨٤.

وأخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل، سنن ابن ماجة، التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي، وعسب الفحل ١/ ١٥٦ برقم: ٢١٦٠.

١٢٢٦٣:- م: ولو باع الحنطة فى سنبلها جاز، **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل باع الحنطة فى سنبلها يجوز، وعلى البائع تخليصها بالكدس، والتذرية، وبيع الحنطة فى سنبلها بحنطة على الأرض لايجوز، **وفى الهداية:** ويجوز بعى الباقلى فى قشره، وكذلك الأرز والسمسم، وقال الشافعى: لايجوز بيع الباقلى الأخضر، وكذا الجوز واللوز والفستق فى قشره الأول عنده، وله فى بيع السنبلة قولان، وعندنا يجوز ذلك كله، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اشترى تبن تلك الحنطة لايجوز، ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز.

١٢٢٦٤:- وفى الهداية: ولايجوز بيع المزابنة، وهو بيع التمر على رأس النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا، **م:** وأما قوائم الخلاف وسعف النخل اختلف المشايخ فيه، منهم من لم يجوز بيعه، ومنهم من جوز بيعه، وذكر أبوالحسن الكرخى جوازه، وروى الحسن بن زياد عن أصحابنا جوازه، ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم، **وفى السغناقى:** وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول: الصحيح عندى أن بيع قوائم الخلاف لايجوز.

١٢٢٦٣:- أخرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، ونهى البائع والمشترى، صحيح مسلم، البيوع، باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٢/ ٧ برقم: ١٥٣٥، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢/ ٤٧٨ برقم: ٣٣٦٨، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية بيع الثمر قبل أن يبد وصلاحها ١/ ٢٣٢ برقم: ١٢٤٥.

١٢٢٦٤:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر فى رؤوس النخل، صحيح البخارى، البيوع، باب بيع المزابنة، ١/ ٢٩١ برقم: ٢١٣٦ ف: ٢١٨٦.

وأخرج مسلم عن جابر ابن عبدالله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولايباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا، صحيح مسلم، البيوع، باب النهى عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ٢/ ١١ برقم: ١٥٣٦.

١٢٢٦٥:- **م:** وإذا باع الصوف على ظهر الشاة، ثم إن البائع جز الصوف واختار المشترى أخذها بالبيع، روى بشر عن أبى يوسف أنه ليس له ذلك إلا أن يستقبلا البيع عن تراض منهما، وروى هشام عن محمد رحمه الله هذه المسألة بعبارة أخرى، فقال: إن كان البائع دفعه إلى المشترى لم يجز.

١٢٢٦٦:- ولايجوز بيع اللؤلؤة فى الصدف، وروى عن أبى يوسف: أنه يجوز، **وفى الفتاوى الخلاصة:** باع الدجاجة وفى بطنها لؤلؤة: إن باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد، ولو لم يذكر اللؤلؤة يجوز، ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز، وله اللؤلؤة، **وفى البرهانية:** دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباع ما فى بطنها من اللؤلؤة وقد رآها المشترى حين ابتلعتها، فإن كانت الدجاجة حية لايجوز؛ لأنه لايمكنه تسليم اللؤلؤة إلا بضرر، وإن كانت ميتة جاز؛ لأنه يمكن تسليمها من غير ضرر، **وفى الذخيرة:** ولا خيار للمشترى، إن كان رآها إلا إذا تغيرت، وإن لم يكن المشترى رآى اللؤلؤة فله الخيار إذا رآها؛ وقال محمد رحمه الله: لايجوز، وعليه الفتوى.

١٢٢٦٧:- **م:** وإذا باع حب قطن من قطن بعينه، أو نوى تمر من تمر بعينه لايجوز، وفى نوادر هشام عن محمد: إذا باع البذر فى البطيخ ممن يريد البذر ورضى صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل، **م:** وكذا إذا باع خل السمسم وزيت الزيتون لايجوز، فإن سلم البائع ذلك لم يجز، هكذا ذكر القدورى فى شرحه، قال: ولايشبه هذا الجذع فى السقف؛ يريد به أن من باع الجذع فى السقف لايجوز، ولو نزعه البائع وسلمه إلى المشترى جاز البيع.

١٢٢٦٥:- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها، وتبين وتبيض أو تحمر، ونهى عن بيع اللبن فى ضروعها والصوف على ظهورها، سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ١١ برقم: ٢٨١٢.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن فى ضرع، المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٢٦٧٥ برقم: ١١٩٣.

١٢٢٦٨:- **وفى نوادر ابن سماعة** قال: سألت محمدا عمن باع فصا فى خاتم أو جذعا فى سقف وذلك لايمكن نزعه إلا بضرر يملكه المشترى، أم هو موقوف؟ قال: هو موقوف لايملكه المشترى مادام للبائع فيه خيار: إن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم، أشار إلى ماقبل القلع، فإذا صار بحال لايقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه ملكه المشترى، فإن لم يخاصم المشترى فى ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره، أو باع البيت بأسره من إنسان آخر ودفعه إليه قال محمد: بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا، قلت: أرأيت إن باعنى رجل فصا فى خاتم، أو مسمارا فى باب، أو جذعا فى سقف، ثم دفع إلى الخاتم بأسره أو دفع الباب، أو البيت بأسره فهلك فى يدى؟ قال محمد: القياس أن لاتكون قابضا لما اشتريت، ويهلك من مال البائع، ولا أعلمه إلا قول أبى يوسف إنه لايكون قابضا حتى يدفعه إليه مفصولا مخلصا، وذكر **فى المنتقى أيضا** فى جنس هذه المسائل، فقال: كل شيء أجبر البائع على دفعه إلى المشترى فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه، وكل مالايجبره على دفعه إلى المشترى فدفعه إليه فضاع فلا ضمان عليه، بيانه مسألتنا هذه: إذا كان الفص لاينزع إلا بضرر لايجبر البائع على دفعه، فإذا دفعه إليه مع الحلقة، ثم ضاع من يده فلا ضمان، وإذا كان الفص ينزع من غير ضرر يجبر على دفعه إليه، فإذا دفعه إليه مع الحلقة، ثم ضاع من يده فقد لزمه البيع، وعليه ثمنه ولاضمان عليه فى الحلقة، وكذلك فى أجناسه.

١٢٢٦٩:- قال ابن سماعة: قلت لمحمد: أرأيت إن اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا، أو اغتصبت آجرا فبنيت به دارا، أو اغتصبت مسمارا فجعلته فى باب، ثم إنى بعت البيت والباب والدار أيجوز البيع فى ذلك؟ وإذا علم المشترى بذلك أيكون له الخيار فى رد الدار والبيت والباب؟ قال: البيع جائز وليس للمشترى فيه خيار، وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله فى رجل إذا نظر إلى ألف من قطن، وقال: قد اشتريت من خليج هذا القطن مائة من؟ قال: هذا فاسد.

١٢٢٧٠:- وعنه أيضا فيمن اشترى ذراعا من خشبة أو من ثوب من جانب

معلوم أن البيع فاسد، فإن قطعه وسلمه إلى المشترى لم يكن للمشترى أن يمتنع من قبوله وله أن يفسخ البيع قبل أن يسلم له البائع، وعن أبى يوسف فى هذه الصورة أن البيع جائز، والمشترى بالخيار إذا قطع البائع ذلك: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وعن محمد برواية ابن سماعة: إذا اشترى الرجل من آخر نصف الثوب من أحد الطرفين، أو نصف الخشبة من هذا الرأس أنه فاسد، فإن قطعه البائع فهو جائز، يدفعه إلى المشترى وله أن يمتنع.

١٢٢٧١:- قال هشام: قلت لمحمد: لو كان لرجل شاة مذبوحة فاشترى كرشها، **وفى الخانية:** قبل السلخ، **م:** أو مسلوخة فهو جائز، والسلخ وإخراجه على البائع، وللمشترى الخيار إذا رآه؛ ولو كانت بطيخة مكسورة كانت بمنزلة الشاة المذبوحة يجوز بيع بذرها، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع الشاة المذبوحة فوجدها مقطوعة الرأس والفخذ لايجوز؛ لأنه بيع الموجود والمعدوم، ولو اشتريا شاة على أن لأحدهما بدنها واللآخر رأسها وجلدها فكلها لصاحب البدن، ولو شرط لأحدهما رأسها ورجلها وللآخر لحمها وجلدها فهو بينهما، ولا يجوز بيع مافى بطن السمك، بخلاف الكرش فى الشاة المذبوحة، وعن أبى نصر أنه يجوز بيع رأسها وأكارعها.

١٢٢٧٢:- ولو باع أمة فى بطنها ولد موصى به لآخر، فأجاز الموصى له، ثم ولدت بعد قبض المشترى فلا شيء له من الثمن، وإن ولدت قبل القبض فله حصته من الثمن، إلا إذا مات قبل القبض أو لم يجز الموصى له، أو أعتقه: أخذ المشترى الأم بحصتها من الثمن، ولا تصح الإجازة بعد الولادة بحال، **وفى الخانية:** رجل باع ذراعا من تراب هذه الأرض ليحفرها المشترى جاز، وهى مسائل الكردار.

١٢٢٧٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو كانت دارا، أو أرضا بين رجلين مشاعا غير مقسوم، فباع أحدهما قبل القسمة بيتا منها بعينه، أو قطعة منها بعينها فالبيع لايجوز لافى نصيبه، ولا فى نصيب صاحبه؛ لأن فى جواز البيع فى نصيبه مضرة لصاحبه، بخلاف ما إذا باع جميع نصيبه من الدار والأرض فالبيع جائز.

١٢٢٧٤:- **م: وفى الأصل:** إذا اشترى من آخر كذا بإناء من صبرة لايعرف

قدره بأن قال: اشتريت منك هذه الصبرة بهذا الزنبيل، ولايعرف كم يسع فى الزنبيل، أو قال: بوزن هذا الحجر، ولايعرف وزن هذا الحجر، جاز يدا بيد، شرط فى الأصل يدا بيد، **وفى القدورى:** لايشترط ذلك؛ وجعل الجواب جواب المشهور من الرواية، **وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر طعاما على أن يكيل بزنبيل أو بإناء يشبه الزنبيل ليس بمكيال، فقال: اشتريت منك ملء هذا من هذه الصبرة بكذا، إن ذلك لايجوز عند أبى حنيفة وأبى يوسف، قال ثمة: وكذلك إذا اشترى شيئا يوزن واشترط وزن صخرة أو حجر لايعرف وزنهما فهو مثل هذا الإناء؛ ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال: إذا كان الإناء لايتسع إذا حشى فيه الشيء الذى يكال به أنه يجوز، وروى إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه: إذا اشترى ملء هذا الجراب بدرهم لم يجز، وكذلك الزنبيل، قال: إلا أن يكون يابسا لايتسع فيجوز البيع به، وقيل: ماذكر فى الأصل وفى القدورى محمول على ماإذا كان الإناء من خزف أو حديد، أو خشبة أو مأأشبه ذلك مما لايحتمل الزيادة والنقصان، أما إذا كان شيئا يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرارة: لايجوز البيع.

مسائل الاستثناء

١٢٢٧٥:- ذكر **القدورى فى شرحه:** إذا باع جملة واستثنى منه شيئا، فإن استثنى ماجاز إفرازه بالعقد جاز الاستثناء، نحو أن يستثنى جزءا مشاعا، وما لايصلح استثناؤه، كما لو استثنى عضوا من الشاة.

١٢٢٧٦:- ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه:إذا قال لغيره: أبيعك هذه الدار إلا طريقا فيها من هذا الموضع إلى باب الدار، ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه أو لغيره فالبيع جائز، والثمن الذى سمى كله لما بقى الدار سوى الطريق؛ قال ثمة: ألاترى! أن من قال لآخر: أبيعك هذا العبد على أن لى ربعه، فقبل المشترى البيع كان له ثلاثة أرباع العبد بثلاثة أرباع الثمن، ولو قال: إلا ربعه، فقبل المشترى البيع كان للمشترى ثلاثة أرباع العبد بجميع الثمن، **وفى الخانية:**

وكذا لو قال: أبيعك هذه الجارية بمائة دينار على أن لى عشرها، كان للمشترى تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن، ولو قال: إلا عشرها، كان للمشترى تسعة أعشارها بجميع الثمن.

١٢٢٧٧:- **وفى الهداية:** ولو اشترى أمة إلا حملها فسد البيع، والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لايبطل باستثناء الحمل بل يبطل والاستثناء، والوصية لاتبطل باستثناء الحمل ويصح الاستثناء حتى تكون الأمة وصية والحمل إرثا.

١٢٢٧٨:- **وفى الهداية:** ولايجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطالا معلومة، خلافا لمالك رحمه الله، **وفى المضمرات:** يريد به إذا باعها على رأس الشجرة، أما لو كان مجذوذا على الأرض فباع الكل إلا صاعا منها يجوز، ومثله لو قال: بعتك هذا القطيع من الغنم إلا شاة منها، بغير عينها فالبيع فاسد، ولو باع الجارية واستثنى أطرافها لايجوز البيع، **م:** ولو قال فى بيع الدار: على أن للبائع فيها طريقا، ووصف طوله وعرضه لايجوز، وإذا قال لغيره: أبيعك هذه الدار بعشرة آلاف درهم على أن لى هذا البيت، فالبيع فاسد، ولو قال: إلا هذا البيت، جاز البيع بجميع الثمن، **وفى الخانية:** فيما سوى البيت.

١٢٢٧٩:- وذكر شمس الأئمة فى كتاب القسمة أن بيع رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جائز، بخلاف بيع حق المرور فيه بانفراده، فى رواية لايجوز، وبيع السفل على أن يكون للبائع حق قرار العلو جائز.

١٢٢٨٠:- **وفى الأمالى** عن محمد: إذا قال الرجل لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم إلا نصفه بخمسمائة درهم، فالبيع جائز فى فى جميع العبد بألف،

١٢٢٧٨:- أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن يعلم، أبوداؤد، البيوع، باب فى المخابرة ٢/ ٤٨٣ برقم: ٣٤٠٥، جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى النهى عن الثنيا ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣٠٨.

وخمسمائة درهم، وكذلك لو قال: إلا نصفه بمائة درهم، فالعبد كله للمشترى بألف درهم ومائة درهم.

١٢٢٨١:- الحسن بن زياد عن أبى يوسف وزفر: إذا قال لغيره: بعتك هذه الدار بألف درهم إلا مائة ذراع، فالبيع فاسد فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف البيع جائز، والمشترى بالخيار إذا علم ذرعان الدار، فإن شاء كان البائع شريكا معه فى الدار بالمائة الذراع، وإن شاء ترك.

١٢٢٨٢:- **وفى الخانية:** ولو قال: بعتك هذه الدار إلا بناء ها، لايدخل البناء فى البيع، ولو باع أرضا إلا هذه الشجرة بمقرها جاز البيع للمشترى أن يمنع البائع عن تدلى أغصان الشجرة فى مكله.

١٢٢٨٣:- **م: وفى الأمالى:** ولو قال: أبيعك هذا الطعام إلا عشرة أقفزة منها بألف درهم، فالبيع فاسد فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف: البيع جائز والمشترى بالخيار إذا عزل منه العشرة الأقفزة، فإن شاء أخذ مابقى بما شاء من الثمن، وإن شاء ترك.

١٢٢٨٤:- وروى بشر عن أبى يوسف: إذا قال: أبيعك هذه المائة الشاة بمائة درهم على أن هذه الشاة لشاة بعينها لى، فالبيع فاسد، وكذلك لو قال: ولى هذه الشاة، ولو قال: إلا هذه الشاة، كان مابقى بمائة درهم، ولو قال: هذه المائة لك بمائة درهم إلا نصفها، فإن النصف بمائة درهم، ولو قال: ولى نصفها، كان النصف بخمسين درهما.

١٢٢٨٥:- **وفى الأمالى** عن محمد: إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن لى نصفه بثلاث مائة درهم، أو بستمائة، أو قال: بثلث الثمن، أو قال: بمائة دينار، فالبيع فاسد فى هذا كله، وهذا بمنزلة الرجل إذا قال لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن نصفه بيعا منك لى بثلاثمائة درهم، أو بمائة دينار، فإنه فاسد، ولو قال: بعتك هذين العبدين بألف درهم على أن لى هذا بنصف الثمن، أو قال: بخمسمائة درهم، أو قال: بمائة دينار، أو قال: بحصته من الثمن، فالبيع فاسد فى

هذا كله، ولو قال: بعتك هذا العبد على أن لى نصفه بثلاثمائة، فالبيع فاسد فى جميع العبد ويكون نصفه بسبعمائة ونصفه بثلاثمائة، وكذلك لو قال: بعتك هذين العبدين بألف درهم على أن هذا لك بثلاثمائة درهم، أو قال: على أن هذا بثلاثمائة درهم، فالبيع جائز فيهما بألف درهم، والعبد الذى عينه بثلاثمائة، والعبد الآخر بباقى الألف، ولو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن نصفه بمائة دينار، أو قال: على أن نصفه لك بيعا بمائة دينار، فالبيع جائز، ونصف العبد بنصف الألف، والنصف الذى استثنى بمائة دينار، وإنما هذا بمنزلة رجل قال لغيره: بعتك هذا العبد على أن نصفه مردود على أن لابيع فيه والنصف المردود بيع لك بمائة دينار، **وفى جامع الجوامع:** ولو قال: بعت هذا بألف على أن نصفه لك بثلاثمائة، جاز فى جميع العبد، النصف والباقى بثلاثمائة.

١٢٢٨٦:- ولو باع عبدين على أن هذا لك بمائة دينار، يبطل فيهما فى قياس قوله لجهالة حصة الباقى من الألف، وقال محمد: جائز فيمن سمى له الدنانير، ولو قال: بعتك هذين العبدين بألف درهم على أن هذا العبد منهما بعته منك بمائة دينار، ففى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله البيع فيهما باطل، وقال محمد: يجوز فى الذى سمى بمائة دينار ولا يجوز فى الآخر.

١٢٢٨٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع بمائة إلا عشرة نقد بيت المال كان بتسعين منها، ولو باع بمائة إلا دينارا كان بتسعة وتسعين دينارا، وكذلك إذا باعه بمائة ودينار فالمائة دنانير، ولو باع نصف الدار المشتركة إلا بيتا منها، أو نصف النخيل بأصولها إلا نخلة منها لم يجز.

١٢٢٨٨:- **وفى الخانية:** اشترى أمة وفى بطنها ولد لغير البائع بالوصية، فأجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز، ولا يكون لصاحب الجنين جزء من الثمن، وإن لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لايجوز بيعهما؛ لأن الولد مادام جنينا يكون بمنزلة أجزاء الجارية فيصير كأنه باع جارية واستثنى منها جزءا معينا، ولو أجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ماولدت الجارية، إن ولدت عند المشترى لايكون للولد قسط من الثمن؛ لأنه ولد المبيع بعد القبض، وإن ولدت عند البائع أخذ الولد قسطا من الثمن.

وفى الذخيرة: نوع آخر: فى البيع يقع فى محل مشترك

١٢٢٨٩:- إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يجوز، وينصرف تسمية النصف إلى نصيبه خاصة، ولو أقر بنصف عبد مشترك بينه وبين غيره لغيره ينصرف الإقرار إلى النصيبين جميعا.

١٢٢٩٠:- وإذا كانت الحنطة أو ما أشبهها من المكيلات والموزونات مشتركة بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من أجنبى، فإن كانت الشركة بسبب الخلط بين المالين باختيارهما، أو بغير اختيارهما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ولايجوز من أجنبى إلا بإذن شريكه، وإن كانت الشركة بسبب الميراث، أو الشراء، أو الهبة، أو الاستيلاء يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الأجنبى بغير إذن الشريك، ولايملك التصرف فى نصيب شريكه إلا بإذن الشريك.

١٢٢٩١:- الشجرة إذا كانت مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الأجنبى لايجوز، ولو كانت بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحد صاحبيه لايجوز، ولو باع منهما يجوز.

م: نوع آخر: فى بيع شيئين أحدهما لايجوز بيعه

١٢٢٩٢:- إذا جمع بين عبدين فى البيع، ثم ظهر أن أحدهما حر، فإن لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن فالعقد فاسد فى الكل بالإجماع، وإن بين حصة كل واحد منهما فى الثمن فكذلك الجواب، عند أبى حنيفة يفسد العقد فى الكل، وعندهما يجوز العقد فى القن.

١٢٢٩٣:- **وفى البرهانية:** رجل اشترى حرا وعبدا فى دار الحرب اشتراهما بألف درهم بأمر الحر وأخرجهما إلى دار الإسلام، قسم الألف على قيمة العبد وقيمة الحر لو كان عبدا، فما أصاب قيمة العبد فهو له به، وما أصاب قيمة الحر فهو دين على الحر.

١٢٢٩٤:- **م:** ولو اشترى دنّين من خل، ثم ظهر أن أحدهما خمر، إن لم

يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد فى الكل، وإن بين فكذلك، عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يفسد العقد فى الكل، وعندهما يجوز العقد فى الخل، وكذلك إذا اشترى مسلوختين، ثم ظهر أن إحدى المسلوختين ميتة، **وفى الخانية:** أو ذبيحة مجوسى أومحرم، أو متروك التسمية عمدا، **م:** فهو على التفصيل، والخلاف الذى ذكرنا؛ **وفى الهداية:** ومتروك التسمية عامدا كالميتة.

١٢٢٩٥:- **م:** وإذا باع عبده وعبد غيره بألف درهم كل عبد بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير فى عبده: فإن العقد يجوز فى عبد البائع، وإذا باع عبدين وأحدهما مدبر، أو مكاتب، أو أم الولد وسمى لكل واحد ثمنا فالبيع جائز فى القن، **وفى الهداية:** بحصته من الثمن، وإن لم يسم لكل واحد منهما ثمنا قال زفر: فسد فيهما، **وفى الخانية:** وإن أجمل الثمن جاز البيع فى القن عندنا ويخير المشترى.

١٢٢٩٦:- **م:** وإذا اشترى جراب هروى على أن فيه خمسين ثوبا كل ثوب بعشرة فوجده تسعة وأربعين، جاز البيع فى تسعة وأربعين.

١٢٢٩٧:- وإذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بألف على أن كل واحد منهما بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض، وكذلك إذا اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع عبد آخر له من البائع بألف درهم كل واحد منهما بخمسمائة فإنه يجوز البيع فى عبده ولا يجوز فى العبد الذى اشتراه، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا جمع بين عبده وعبد غيره ونص على أنه عبد الغير لم يصح فى عبده عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما يجوز فى الذى هو محل.

١٢٢٩٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس يقول: أما الذى نهى عنه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض الخ ١/ ٢٨٦ برقم: ٢٠٨٨، صحيح مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٢/ ٥ برقم: ٢٩/ ١٥٢٥.

١٢٢٩٨:- **م:** ذكر أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف فيمن باع جارية وفى عنقها طوق فضة بألف درهم نسيئة أن البيع باطل فى الجميع فى قول أبي يوسف الآخر، فجعل أبو الحسن رجوع أبي يوسف فى هذه المسألة رجوعا فى جميع ماهو من هذا الجنس من المسائل.

١٢٢٩٩:- وإذا اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف كان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول: البيع فاسد فى الوقف والملك كما لو جمع بين عبد وحر، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام أبو الحسن على السغدي يقول: البيع جائز فى الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر، ثم رجع شمس الأئمة إلى قول ركن الإسلام.

١٢٣٠٠:- وإذا باع كرما فيه مسجد قديم وقد أطلق العقد هل يفسد البيع فى الكرم؟ ينظر: إن كان المسجد وقت العقد عامرا يفسد، وإن كان خرابا لايفسد العقد فى الباقي، والذى ذكرنا فى الوقف، فكذلك فى المقبرة، **وفى الذخيرة:** قال أبو جعفر: سمعت محمدا قال فيمن باع قرية عظيمة بما فيها، وفيها مساجد ومقابر، إن البيع فاسد؛ لأنه لما قال: بما فيها، فقد أدخل المساجد والمقابر فى البيع ففسد البيع، ولو شرط فى بيع الدار فناءها فسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد لايفسد، قال محمد: وليس هذا على معنى تمليك الفناء، وقد علم الناس أنه لايباع فناء الدار، فعلى هذا ينبغي أن لايفسد البيع عند محمد فى مسألة المقبرة والمسجد.

١٢٣٠١:- **م:** وإذا كانت الأرض مشتركة بين رجلين باع أحدهما جميع الأرض من صاحبه كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول: بفساد البيع، وكذا يقول: فيما إذا صالح المدعى عليه مع المدعى عن دعواه على دار مشتركة بينهما.

١٢٣٠٢:- ولو اشترى عبدا بخمسمائة نقدا وبخمسمائة له على فلان أو

١٢٣٠٢:- أخرج البيهقي عن ابن عباس قال: لاسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر، ولاإلى العصير، واضرب له أجلا، السنن الكبرى، البيوع، باب لايجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ٨/ ٣٤٣ برقم: ١١٢٩٠.

بخمسمائة إلى العطاء فسد البيع فى الكل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل أن يقبض مااشترى جاز البيع فى الذى عنده عند أصحابنا الثلاثة رحمهم اللّٰه.

١٢٣٠٣:- **وفى الذخيرة:** وإذا اشترى من آخر مجذوذا بعشرة دراهم وألف منّ من الحنطة وبين أوصافها إلا أنه لم يبين مكان الإيفاء، حتى فسد البيع على قول أبى حنيفة فى حصة الحنطة هل يتعدى الفساد إلى الباقى؟ قال: ينبغى أن لايتعدى، وإنما يتعدى الفساد إلى الباقى عنده إذا كان الفساد بسبب مجمع عليه.

١٢٣٠٤:- **وفى الكافى:** ومن جمع بين وقف وملك وأطلق صح فى الملك على الأصح ولايصح فى الوقف، **م:** رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين بحدود معلومة يعنى جمع بين الدار وبين طريق المسلمين فى البيع فاستحق الطريق بعد ماقبضها المشترى، فإن شاء المشترى رد الدار، وإن شاء أمسكها بحصتها من الثمن، إذا كان الطريق مختلطا بالدار، فإن كان مميّزا لزمته الدار بحصتها من الثمن، ولم يكن له الخيار، وإن كان الطريق ليس بمحدود ولا تعرف رقبته فسد البيع، ولو كان مكان الطريق مسجدا وكان مسجد خاص يجمع فيه فالقول فى مثل الطريق المعلوم، فإن كان مسجد جماعة، هكذا ذكر فى بعض النسخ وفى بعضها، إن كان مسجد جامع، فسد البيع كله، وكذلك إذا كان مهدوما أو أرضا ساحة لابناء فيها بعد أن يكون الأصل مسجد جامع.

نوع آخر

١٢٣٠٥:- **وفى الخانية:** رجل باع أرضا فأقر المشترى بعد ذلك أنها مسجد، أو مقبرة، أو أقر أنها طريق لعامة المسلمين فأنفذ القاضى عليه إقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم للذى خاصمه، ثم أراد المشترى أن يرجع بالثمن على بائعه وأقام بينة على ذلك ولم يحضر الذى خاصمه فيه للعامة: ذكر **فى المنتقى:** أن فيه قياسا واستحسانا، فى القياس تقبل البينة، كما لو اشترى عبدا، ثم أقر أنه حر فأنفذ القاضى عليه إقراره، ثم خاصم البائع وأقام البينة أنه حر الأصل والعبد يجحد الحرية

فإنه تقبل بينة المشترى ويرجع على بائعه بالثمن، فكذلك هذا، وفى الاستحسان فرق بين هذا وبين الأرض، قال: فى الأرض إذا أقر المشترى أنها مقبرة أو مسجد أو طريق وأنفذ القاضى إقراره، ثم أقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لاتقبل بينته إلا بمحضر من خاصمه فيه للعامة، لتكون بينته بينة من خاصمه فيها للعامة، رجل باع دارا، أو أرضا، ثم ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لاتسمع دعواه.

نوع آخر: فى شراء ماباع بأقل مما باع

١٢٣٠٦:- يجب أن يعلم أن شراء ماباع الرجل بنفسه، أو بيع له بأن باع وكيله، **وفى الفتاوى الخلاصة:** بنفسه، أو بغيره بالوكالة، **م:** بأقل مما باع من البائع، أو ممن قام مقام البائع كالوارث قبل نقد الثمن لايجوز، وإن كانت السلعة على حالها لم تنقص بعيب، وأبو حنيفة لم يجعل الموكل مشتريا بشراء الوكيل، حتى قال: لو باع الرجل شيئا بنفسه، ثم وكل رجلا بأن يشترى له ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل، فإنه يجوز عند أبى حنيفة خلافا لهما، وكذلك الجواب فيما إذا اشترى من وارث من باع منه بأقل مما باع لايجوز؛ فقد جعل الشراء من وارث من باع منه بمنزلة الشراء ممن باع، ولم يجعل محمد شراء وارث البائع بمنزلة شراء البائع، حتى قال: لو مات البائع فاشترى وارثه ماباع بأقل مما باع جاز، وعن أبى يوسف أنه لايجوز فى الفصلين جميعا، بعض مشايخنا قالوا:

١٢٣٠٦:- أخرج البيهقى عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فأتتها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإنى بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا، فقالت لها: بئس مااشتريت وبئس مااشترى،أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب، السنن الكبرى، البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتريه بأقل ٨/ ٢٣١ برقم: ١٠٩٥٠، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشترائها بنقد ٨/ ١٨٤ برقم: ١٤٨١٢.

قول أبي يوسف فيما إذا كان المشترى وارثا للبائع نظير قول أبي حنيفة إذا كان غير وارث تقبل شهادته له، أما إذا كان وارثا لاتقبل شهادته له كالوالد والولد ومن بمثابتهما لايجوز شراؤه عند أبي حنيفة خلافا لهما، وبعضهم قالوا: على قول أبي حنيفة يجوز شراء وارث البائع على كل حال سواء كان وارث البائع ممن تقبل شهادته له أو ممن لاتقبل شهادته له كما هو قول محمد، وإنما شرطنا أن تكون السلعة قائمة على حالها لم تنتقص بعيب؛ لأن بعد ماانتقصت لاتتأتى شبهة الربا؛ لأن نقصان الثمن يجعل بما فات بالعيب فيصير مشتريا ماباع بمثل الثمن الأول معنى وذلك جائز، ولو رخص سعر السلعة من غير أن يحدث بها عيب فلا ينبغي له أن يشتريها بأقل مما باع؛ لأن تغير السعر غير معتبر فى حق الأحكام إذا بقى العين على حاله، كما فى حق الغاصب وأشباه ذلك، فجعل وجوده كعدمه.

١٢٣٠٧:- ولو باع المشترى من رجل، ثم إن البائع الأول اشتراه من المشترى الثانى بأقل مما باع جاز، فإن عاد المشترى إلى المشترى الأول، إن عاد بسبب هو فسخ فى حق الناس كافة كخيار الرؤية، أو خيار الشرط قبل القبض أو بعده بقضاء، أو بغير قضاء، أو خيار عيب قبل القبض بقضاء، أو بغير قضاء: لايجوز للبائع الأول أن يشتريه بأقل مما باع، وإن عاد إليه بسبب هو عقد جديد فى حق الثالث كان للبائع أن يشتريه بأقل مما باع، **وفى شرح الطحاوى:** كالإقالة بعد القبض أو قبله أو بالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضى.

١٢٣٠٨:- **وفى السراجية:** باع عبدا بألف نسيئة وشرط الخيار الأجنبى فأجاز له المشروط له الخيار البيع، ثم اشتراه الأجنبى بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز، وإن كان البائع هو الذى اشترى لم يجز، **م:** وكذلك لو أن المشترى وهب السلعة لإنسان، ثم إن البائع اشتراه من الموهوب له بأقل مما باع جاز، وكذلك لو وهب الموهوب له من الواهب، وهو المشترى بعد ذلك، ثم إن المشترى باعه من البائع بأقل منه جاز، وكذلك لو أن المشترى باع العبد من إنسان، ثم اشتراه، ثم باعه من البائع بأقل جاز، ولو أن المشترى وهبه لإنسان وسلمه، ثم رجع فى الهبة، ثم باعه من

البائع بأقل لايجوز، ولو كان المشترى أوصى بهذا العبد لرجل وقبل الموصى له الوصية، ثم مات الموصى فباع الموصى له العبد من بائع الموصى بأقل جاز.

١٢٣٠٩:- **وفى الهداية:** من اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها، ثم باعها من البائع قبل أن ينقده الثمن بخمسمائة لايجوز البيع الثانى، وقال الشافعى: يجوز؛ بخلاف ماإذا باع بالعرض؛ لأن الفضل إنما يظهر عند المجانس، ومن اشترى جارية بخمسمائة، ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز فى التى لم يشترها من البائع ويبطل فى الأخرى، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قبض الثمن، ثم اشترى بأقل جاز، ولو وجدها زيوفا فردها لم يبطل الجواز، وكذلك لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه، ثم اشتراه بأقل، ثم وجد بالثوب عيبا فرده لايفسد الشراء، ولو وجد الدراهم ستوقة فسد الشراء، ولو باعه ثم اشتراه أبوه أو ابنه بأقل جاز فى حال حياته وبعد موته.

١٢٣١٠:- وإذا باع المضارب، ثم اشتراه رب المال بأقل لم يجز، وإن كان فيه ربح، ولو اشترى عبدا بمائة وقبضه، ثم باع من البائع أمة بثلاثمائة درهم، ثم اشترى الأمة بالعبد وبمائة جاز فى نصف الأمة.

١٢٣١١:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن البائع اشترى العبد الذى باعه مع عبد آخر قبل قبض الثمن، ينقسم عليهما على قدر قيمتها، فإن كانت حصة العبد الذى باعه بمثل ثمنه أو أكثر جاز الشراء فيهما جميعا، وإن كانت حصته دون الثمن الذى باعه فسد البيع فيه، ولايفسد البيع فى العبد الآخر بحصته من الثمن.

١٢٣١٢:- **م:** وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له بألف درهم فباع الوكيل ثم إن الموكل أراد أن يشترى العبد بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لايجوز، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك لو اشتراه بعض من لايجوز له شهادة الوكيل أو بعض من لايجوز له شهادة الموكل فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

١٢٣١٣:- **م:** وكما لايجوز للمشترى أن يشترى ماباع بأقل مما باع فكذا لايجوز لعبده أن يشترى ماباع بأقل، سواء كان على العبد دين، أو لم يكن، ولو باع المدبر، أو العبد، أو المكاتب لم يكن للمولى أن يشترى ماباع بأقل.

١٢٣١٤:- ولو اختلف جنس الثمن جاز الشراء وإن كان الثمن الثانى أقل، قال: إلا أن يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير، والثانى أقل قيمة من الأول فيكون البيع فاسدا استحسانا.

١٢٣١٥:- **وفى القدورى:** ولايجوز أن يبيع سلعة بثمن حال، ثم يشتريها بذلك الثمن إلى أجل، ولو باعه بألف درهم نسيئة إلى سنة، ثم اشتراه بألف درهم نسيئة إلى سنتين لايجوز، وإن زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باعه بدنانير، ثم اشتراه بدراهم بأقل لايجوز، ولو باعه بدنانير، ثم اشتراه بتبر الفضة بأقل جاز، وإذا اشتراه بالفلوس بأقل قيل: على قول محمد لايجوز، وعلى قياس قولهما يجوز، ولو قبض بعض الثمن، ثم اشتراه بأقل لايجوز، وإن بقى درهم، ولو قبض نصف الثمن، ثم اشترى النصف بأقل من نصف الثمن لم يجز.

١٢٣١٦:- **وفى الكافى:** رجلان باعا عبدا بينهما بألف وقالا: بعناكه بألف كل نصف بخمسمائة، ثم اشتراه أحدهما بخمسمائة قبل النقد، فسد فى نصفه وصح فى نصيب شريكه بنصف خمسمائة، ولو قالا: بعناك نصيب فلان بخمسمائة، ثم قالا: بعناك نصيب فلان بخمسمائة، ثم اشترى كله أحدهما بخمسمائة فسد فى نصيبه؛ لأن نصفه وهو الربع، باع لنفسه ونصفه، وهو الربع بيع له، وأما نصيب صاحبه فيفسد فى نصفه وهو الربح، وصح فى الربع الآخر بربع الثمن، وإن اشترياه معا فى هذه المسألة صح شراء كل واحد فى ثمنه بثمن الثمن، ولو باعاه بألف ثم اشترياه بخمسمائة صح شراء كل واحد فى ربعه، وإذا أمر رجل رجلا بشراء عبده الذى باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن صح، ويملكه الموكل ملكا صحيحا، وعند أبى يوسف بطل التوكيل ويكون مشتريا لنفسه، وعند محمد فسد الشراء ويملكه الموكل ملكا فاسدا إذا قبض وكيله.

نوع آخر: فى صور البيوع الفاسدة والباطلة

١٢٣١٧:- **وفى الظهيرية:** الفاسد مايفيد الملك عند القبض، والباطل مالايفيد الملك عند القبض.

١٢٣١٨:- **م:** ومن جملة ذلك أن يبيع بخمر، أو خنزير، ومن جملة ذلك بيع الدين من غير من عليه الدين.

١٢٣١٩:- ومن جملة ذلك صفقتان فى صفقة، نحو أن يقول: أبيعك هذا على أن تبيعنى هذا، ومن جملة ذلك بيعان فى بيع نحو أن يقول: بعتك قفيز حنطة أو قفيزى شعير.

١٢٣٢٠:- ومن جملة ذلك شرطان فى بيع، نحو أن يقول: إن أعطيتنى الثمن حالا، فبكذا، وإن كان مؤجلا فبكذا.

١٢٣٢١:- ومن جملة ذلك إذا باع وسكت عن الثمن، وأما إذا باع على أنه لاثمن له ففيه روايتان، فى رواية لاينعقد أصلا، بخلاف ماإذا سكت عن ذكر الثمن؛ وفى رواية، قال: ينعقد.

١٢٣٢٢:- **وفى الهداية:** وإذا كان أحد العوضين، أو كلاهما محرما فالبيع

١٢٣١٩:- **قول المصنف:** "ومن جملة ذلك صفقتان فى صفقة الخ" أخرج أحمد بن حنبل عن ابن مسعود قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة واحدة، مسند أحمد ١/ ٣٩٨ برقم: ٣٧٨٢.

قول المصنف: "ومن جملة ذلك بيعان فى بيع الخ" أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة، جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ١/ ٢٣٣ برقم: ١٢٤٩.

١٢٣٢٠:- أخرج أبوداؤد عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم تضمن ولا بيع ماليس عندك، أبوداؤد، البيوع، باب فى الرجل يبيع ماليس عنده ٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥٠٤، جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عنده ١/ ٢٣٣ برقم: ١٢٥٢.

١٢٣٢٢:- **قول المصنف:** "وكذا بيع الميتة" أخرج البخارى عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث، صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ١/ ٢٩٨ برقم: ٢١٨ ف: ٢٢٣٦، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٢/ ٢٣ برقم ١٧/ ١٥٨١. ←

فاسد، كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير، وكذا إذا كان غير مملوك كالحر، قال العبد الضعيف: هذه فصول جمعها وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله تعالى فنقول: البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر، والبيع بالخمر والخنزير فاسد، وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل.

١٢٣٢٣:- وأما بيع الخمر والخنزير إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين فالبيع فاسد، اعلم أن قوله: البيع بالميتة والدم باطل، ليس بمجرى على إطلاقه بل أراد بالميتة الحيوان الذى مات حتف أنفه بدليل أن بيع المنخنقة والموقوذة جائز عند أهل الكفر وإن كانت ميتة عند المسلمين، والدليل عليه ماذكر صاحب الهداية **وفى التجنيس:** أهل الكفر إذا باعوا الميتة فيما بينهم لايجوز، ولو باعوا ذبيحتهم، وذبيحتهم أن يخنقوا الشاة أو يضربوها

←**وقوله:** بيع الدم“ أخرج البخارى عن أبى جحيفة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ولعن المصور، صحيح البخارى، البيوع، باب ثمن الكلب ١/ ٢٩٨ برقم: ٢١٨٦ ف: ٢٢٣٨.

وقوله: ”بيع الحر“ أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال الله: ثلثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بى، ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعط أجره، صحيح البخارى، البيوع، باب إثم من باع حرا ١/ ٢٩٧ برقم: ٢١٧٦ ف: ٢٢٢٧.

١٢٣٢٣:- قول المصنف: ”بيع الخمر‘٨ أخرج البخارى عن عائشة قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها، خرج النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: حرمت التجارة فى الخمر، صحيح البخارى، البيوع، باب تحريم التجارة فى الخمر ١/ ٢٩٧ برقم: ٢١٧٥ ف: ٢٢٢٦.

وقوله: ”بيع الخنزير“ أخرج البخارى عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث، صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ١/ ٢٩٨ برقم: ٢١٨٤ ف: ٢٢٣٦، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٢/ ٢٣ برقم ١٧/ ١٥٨١.

حتى تموت جاز البيع هكذا ذكر الإمام السغناقى، ثم قال: ولو هلك المبيع فى يدى المشترى فى البيع الباطل يكون أمانة عند بعض المشايخ، وبعضهم قالوا: عند أبى حنيفة أمانة وعندهما مضمون، **وفى الظهيرية:** إذا اشترى الرجل شيئا من غيره، ولم يذكر الثمن كان البيع فاسدا، ولو أن البائع قال: بعت منك هذا العبد بلا ثمن، وقال المشترى: قبلت، كان البيع باطلا.

١٢٣٢٤:- م: وروى عن محمد رحمه الله أنه إذا قال: أبيعك ما ترعى إبلى من أرضك، أو بما تشرب من ماء بئرك، أنه بيع منعقد، وكذلك لو باع عبدا بجارية من جوارى المشترى ولم يبينها فهو بيع منعقد، ولو قال: أبيعك بالكعبة، فهو بيع باطل، **وفى الخانية:** ولو اشترى من رجل شيئا بدين له عليه وهما يعلمان أنه لادين عليه كان باطلا، وبيع الكلأ الذى نبت فى أرضه بغير إنباته باطل، **م:** وإذا باع شيئا بمكاتب أو مدبر أو أم ولد فهو بيع منعقد.

١٢٣٢٤:- قول المصنف: "وفى الخانية:" أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايمنع فضل الماء، لِيمنع به الكلأ، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى بيع فضل الماء ١/ ٢٤٠ برقم: ١٢٩٠.

وأخرج أبوداؤد عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الماء، والكلأ، والنار، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى منع الماء ٢/ ٤٩٢ برقم: ٣٤٧٧.

الفصل الثامن فى الشروط التى تفسد البيع والتى لاتفسده

١٢٣٢٥:- يجب أن يعلم بأن الشرط الذى يشترط فى البيع لايخلو: إما أن كان شرطا يقتضيه العقد، ومعناه: أن يجب بالعقد من غير شرط، وإنه لايوجب فساد العقد، كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشترى، وإن كان شرطا لايقتضيه العقد على التفيسر الذى قلنا إلا أنه يلائم العقد ونعنى به أنه يؤكد موجب العقد، إذا (كان) تأكيد موجب الشيء يلائم ذلك الشيء وذلك كالبيع بشرط أن يعطى المشترى كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالإشارة، أو بالتسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة، أو كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل أن يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا.

١٢٣٢٦:- وكذلك البيع بشرط أن يعطى المشترى بالثمن رهنا والرهن معلوم بالإشارة أو بالتسمية جاز البيع استحسانا، وإن لم يكن الرهن من مقتضيات العقد إلا أن الرهن مؤكد موجب العقد، فما يؤكده يلائم موجب العقد، قال الشيخ خواهرزاده فى شرحه: فرق محمد بين الكفيل أو بين الرهن، فشرط حضرة الكفيل مجلس العقد، وقبوله الكفالة لجواز البيع، ولم يشترط حضرة الرهن لجواز البيع، وإنما شرط العلم به.

١٢٣٢٧:- **وفى القدورى:** شرط أن يكون الرهن معينا، ولكن مسمى، إن كان عرضا لم يجز البيع، وإن كان مكيلا أو موزونا موصوفا فهو جائز، وإن لم يكن الرهن معينا ولا مسمى، وإنما شرط أن يرهنه بالثمن فالبيع فاسد، قال: **وفى المنتقى:** إلا إذا تراضيا على تعيين الرهن فى المجلس ودفعه المشترى إليه قبل أن يتفرقا أو

١٢٣٢٥:- أخرج الترمذى عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أوأحل حراما، سنن الترمذى، الأحكام، باب ماذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس ١/ ٢٥١ برقم: ١٣٦٤.

تعجيل المشترى الثمن وبطلان الأجل فيجوز البيع استحسان، وكذلك إذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد، **وفى الإبانة:** ولو شرط رهنا معينا وقبل المشترى البيع على ذلك، ثم امتنع عن تسليمه لايجبر، لكن يقال: إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ، وعند زفر يجبر على تسليم الرهن، وعن أبى يوسف: اشترى من آخر دارا على أن يرهن بالثمن عبده هذا فلما قبض الدار أبى أن يدفع الرهن: لايجبر على دفعه؛ لأنه رهن غير مقبوض، ولكن أقول له: ادفع وإلا رددت الدار، وإن شئت فعّجل الثمن، وهو قول محمد، وإن كان قد باع الدار أمر بأن يدفع العبد، أو يعجل الثمن، وإن مات العبد آمر بأن يدفع إليه رهنا يساوى قيمة العبد أو يعجل الثمن، وإن كان العبد لم يمت، فقال المشترى: أعطه رهنا آخر سوى العبد، فللبائع أن لايقبل منه.

١٢٣٢٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط أن يكفله فلان بالثمن فأبى الكفيل فرضى البائع بلا كفيل قبل أن ينقض البيع جاز، ولو شرط أجلا مجهولا، فقال المشترى: أبطلت الأجل أو عجل الثمن، جاز ويجبر البائع على القبول، **م:** وإن كان الكفيل حاضرا فى مجلس العقد، وأبى أن يقبل الكفالة، أو لم يأب، ولكن لم يقبل حتى افترقا، أو أخذا فى عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا قبل بعد ذلك أو لم يقبل.

١٢٣٢٩:- وشرط الحوالة فى هذا الباب نظير شرط الكفالة يريد به إذا وقع البيع بشرط أن يحيل المشترى البائع على غريم من غرمائه، أما لو وقع العقد بشرط أن يحيل المشترى على غريم البائع فالعقد فاسد قياسا واستحسانا، **وفى الخانية:** ولو باع على أن يحيل المشترى البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا، ولو شرط أن يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز.

١٢٣٣٠:- **م: وفى المنتقى:** رواية ابن سماعة: إذا كان الرهن معينا فى العقد بأن اشترى رجل من آخر دارا بألف درهم على أن يعطيه بالثمن عبده هذا رهنا، فلما قبض الدار امتنع عن تسليم الرهن لم يجبر عليه، ولكن يقال للمشترى: ادفع، أو افسخ العقد، أو عجل الثمن، قال ثمة: وهو قول محمد، والقدورى يقول:

ولكن يقال للمشترى: إما أن تدفع الرهن، أو قيمته، أو تفسخ العقد، قال **فى المنتقى:** وإن كان المشترى باع الدار أمرته أن يدفع العبد أو يعجل الثمن، قال ثمة: وإن مات العبد أمرته أن يدفع إليه رهنا يساوى قيمة العبد، أو يعجل الثمن، وإن كان العبد لم يمت يقال للمشترى: أعطه رهنا آخر سوى العبد فللبائع أن يمنع منه، وإن أراد المشترى أن يعطيه قيمة العبد دراهم، أو دنانير فليس للبائع أن يمنع منه.

١٢٣٣١:- ولو اشترى عبدا على أن يعطى البائع المشترى كفيلا بما أدركه من درك فهو على ماذكرنا، إن كان الكفيل مجهولا فالعقد فاسد، وإن كان معينا حاضرا وقبل، أو كان غائبا فحضر وقبل قبل أن يتفرق العاقدان فالعقد جائز استحسانا، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا اشترط رهنا مجهولا لم يجز، إلا إذا عين فى المجلس.

١٢٣٣٢:- **م:** وإن كان شرط شرطا لايلائم العقد إلا أن الشرع ورد بجوازه كالخيار والأجل، أو لم يرد الشرع بجوازه، ولكنه متعارف كما إذا اشترى نعلا أو شراكا على أن يحذوه البائع، جاز استحسانا، وإن كان القياس يأبى جوازه، **وفى التجريد:** هو قول زفر، **م:** وروى هشام عن محمد: أنه إذا اشترى من آخر نعلا على أن يحذوه البائع أن البيع فاسد.

١٢٣٣٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا اشترى صرما بشرط أن يخرز البائع له خفا أو قلنسوة بشرط أن يبطن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل، ومن صور التعامل دخول الحمام، واستئجار الظئر.

١٢٣٣٢:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهم بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار، صحيح البخارى، البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١/ ٢٨٣ برقم: ٢٠٦٤ ف: ٢١١١.

وأخرج الترمذى عن أنس أن رجلا كان فى عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتو النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالوا: يارسول اللّٰه! أحجر عليه؟ فدعاه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فنهاه، فقال: يارسول اللّٰه! إنى لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل: هاء وهاء ولا خلابة، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فيمن يخدع فى البيع ١/ ٢٣٦ برقم: ١٢٦٨.

وأخرجه الدارقطنى فانظر: سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ٤٨ برقم: ٢٩٩٢.

١٢٣٣٤:- **وفى السغناقى:** رجل اشترى أنزال الكروم بشرط أن يبنى البائع حيطانه فسد البيع، ولو قال البائع: اشتر حتى أبنى الحوائط، جاز ولا يجبر على البناء، ولكن يخير المشترى إذا لم يبن إن شاء أمسك، وإن شاء رد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اشترى ثوبا من خلقانى، أو خرقانى وبه خرق على أن يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز؛ لأن العرف جار بهذا، وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على أن يخرزه البائع جاز، ولو اشترى شيئا على أن يحمله إلى منزل المشترى لايجوز، ولو اشترى عصفرا على أن يصبغ الثوب، ثم يعطى ثمنه فالبيع فاسد.

١٢٣٣٥:- **م:** وإن كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه فى صورة وهو ليس بمتعارف: إن كان لأحد المتعاقدين فيه منفعة، أو كان للمعقود عليه

١٢٣٣٥:- أخرج البخارى عن الزهرى: قال عروة ابن الزبير: قالت عائشة: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشترى وأعتقى، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد! مابال أناس يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق، صحيح البخارى، البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء ١/ ٢٨٨ برقم: ٢١٠٧، ف: ٢١٥٥.

وأخرج الطبرانى عن حكيم بن حزام قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال فى البيع، عن سلف وبيع، وشرطين فى بيع، وبيع ماليس عندك، وربح ما لم تضمن. المعجم الكبير للطبرانى ٣/ ٢٠٧ برقم: ٣١٤٦.

وقول المصنف: "وتفسير منفعة أحد المتعاقدين" أخرج البيهقى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: أن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، فاشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال له عمر: لاتقربها، وفيها شرط لأحد.

وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه كان يقول: لايحل للرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا، إن شاء وهبه، وإن شاء باعه، وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط، السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب الشرط الذ يفسد البيع ٨/ ٢٤١- ٢٤٢ برقم: ١٠٩٨٣- ١٠٩٨٥.

منفعة والمعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد، وتفسير منفعة المعقود عليه ماقال فى الكتاب: إذا باع عبدا بشرط أن لايبيعه ولا يهبه ولا يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه، ففى هذا الشرط منفعة المعقود عليه، فإن المملوك يسره ألا تتداوله الأيدى؛ وتفسير منفعة أحد المتعاقدين أن يقول للبائع: بعنى هذا العبد على أن أهب لك كذا، أو أقرضك كذا،فالبيع بهذا الشرط فاسد، أو يقول البائع للمشترى: اشتره على أن أهب لك كذا، أو أقرضك كذا، فالبيع فاسد أيضا.

١٢٣٣٦:- **وفى الهداية:** وكذا لو باع عبدا على أن يستخدم البائع شهرا، أو باع دارا على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشترى درهما، أو على أن يهدى له هدية، **وفى الكافى:** أو على أن يسلمه إلى رأس الشهر، **وفى الخانية:** أو باع دابة على أن يركبها البائع يوما، فالبيع فاسد.

١٢٣٣٧:- **وفى النوازل:** سئل أبو القاسم عن رجل اشترى عبدا على أن تكون سرقته على البائع أبدا، أو شب كورته عليه إلى ثلاث ليال، أو جنونه عليه إلى مستهل الهلال فاستبان عليه الجنون قبل مستهل الهلال، فذهب المشترى بالعبد إلى البائع ليرده فلم يقبضه وكانا فى الخصومة فمات العبد على ماذكر من هذه الشروط؟ قال البيع فاسد، فإن رده عليه بحيث تناله يده فقد برئ منه.

١٢٣٣٨:- **م:** ثم قال: إذا شرط منفعة المعقود عليه، إنما يفسد العقد إذا كان المعقود عليه من أهل يستحق حقا على الغير، **وفى شرح الطحاوى:** وهو من

١٢٣٣٦:- أخرج أبوداؤد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع، ولا ربح الم تضمن، ولا بيع ماليس عندك، سنن أبى داؤد، البيوع، فى الرجل يبيع ماليس عنده ٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥٠٤.

وأخرج الطحاوى عن محمد بن عمرو بن الحارث، يحدث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود أنها باعت عبدالله جارية واشترطت خدمتها، فذكر ذلك لعمر، فقال: لايقربنها، ولا أجد فيها مثوبة، شرح معانى الآثار للطحاوى، البيوع، باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه ٣/ ٣١٣ برقم: ٥٥٣٥.

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، البيوع، باب من باع حيوانا أو غيره واستثنى منافعة مدة ٨/ ٢٤٢ برقم: ١٠٩٨٨.

أهل الخصومة وذلك الرقيق، فأما ما سوى الرقيق من الحيوانات التى لاتستحق على الغير فاشتراط منفعته لايفسد العقد، حتى لو اشترى شيئا من الحيوانات سوى الرقيق بشرط أن لايبيعه أو لايهبه فالبيع جائز، وفى هذا الشرط منفعة للمعقود عليه فإن الناس يتفاوتون فى الإحسان فى حق دوابهم فالمشترى ربما يكون أكثر تعاهد بالمشترى من غيره.

١٢٣٣٩:- وإن كان شرط المنفعة جرى بين أحد المتعاقدين، وبين أجنبى بأن اشترى على أن يقرض البائع فلان الأجنبى، كذا وقبل المشترى ذلك، ذكر الصدر الشهيد أن العقد لايفسد، **وفى الخانية:** ولا خيار للبائع لو لم يقرضه الأجنبى، **م:** وذكر القدورى أن العقد يفسد، وصورة ماذكر القدورى: إذا قال المشترى: اشتريت منك هذا على أن تقرضنى، أو على أن تقرض فلانا، ذكر أن العقد فاسد، **وفى المنتقى:** قال محمد: كل شيء يشترط المشترى على البائع يفسد به البيع فإذا شرط على أجنبى فهو باطل.

١٢٣٤٠:- ومن جملة ذلك: اشترى من غيره دابة على أن يهب له فلان الأجنبى عشرين درهما فهو باطل، كما لو شرط على البائع أن يهب له عشرين درهما، وكل شيء يشترط على البائع ولا يفسد به البيع فإذا شرطه على أجنبى فهو جائز، وهو بالخيار.

١٢٣٤١:- ومن جملة ذلك: إذا اشترى من آخر عبدا بمائة درهم على أن يحط فلان الأجنبى عشرة دراهم عنه فالبيع جائز وهو بالخيار، إن شاء أخذ بمائة، وإن شاء ترك، **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: إذا اشترى من آخر شيئا على أن يهب البائع للابن المشترى، أو لفلان الأجنبى من الثمن دينارا فالبيع فاسد، **وفى الإبانة:** إذا قال لآخر: بع عبدك من فلان على أن الثمن عليّ والعبد لفلان، حكى عن أبى الحسن الكرخى أنه يجوز، ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية استبعده أبوبكر الخصاف.

١٢٣٤٢:- **م:** وإن كان شرطا لم يكن لأحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه فيه منفعة بل فيه لأحد المتعاقدين مضرة بأن باع ثوبا بشرط أن لايبيعه ولا يهبه،

ذكر فى آخر المزارعة مايدل على أن البيع جائز، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة أن البيع فاسد، وهو قول أبى يوسف.

١٢٣٤٣:- وروى الحسن عن أبى حنيفة: إذا اشترى من آخر دابة على أن لايبيعها ولا يهبها، أو جملا على أن لايعقله فالبيع جائز، وكذلك إذا قال على أن لاينحره، وإن قال على أن يبيعه من فلان، أو على أن لايبيعه منه فالبيع جائز، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد، وإن اشترى على أن لايبيع إلا بإذن فلان، أو اشترى دارا على أن يهدمها، أو يبنيها إلا بإذن فلان فالبيع فاسد.

١٢٣٤٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط أن يخرق الثوب، أو يحرقه، أو يخرب الدار لم يجز، ولو شرط أن لايشتريه لنفسه لايجوز، وعن أبى يوسف أنه يجوز، ولو قال: بعتك على أن تشترى لم يجز، ولو شرط ضمان البائع مايحدث فيه للمشترى لم يجز، ولو باع عبدا، وشرط أن لايؤدبه لم يجز، ولو شرط فى المزارعة على أن لايبيع الزرع يجوز، **وفى النوازل:** سئل أبو القاسم عن امرأة اشترت لولدها الصغير شيئا على أن لاترجع عليه بالثمن؟ قال: هذا البيع جائز من طريق الاستحسان ويكون كالهبة.

١٢٣٤٥:- **م:** وإن كان شرطا ليست فيه منفعة ولا مضرة نحو أن يبيع طعاما بشرط أن يأكله، أو ثوبا بشرط أن يلبسه فالبيع جائز، وإذا باع جارية بشرط

١٢٣٤٤:- أخرج الطبرانى عن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين: وأما البيعتان: فيقول الرجل: تبيع لى وأبيع لك، وأما النكاحان: فنكاح البغى ونكاح على الخالة والعمة. المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٠١ برقم: ١٠٠٨٧، مجمع الزوائد، البيوع، باب ماجاء فى الصفقتين فى صفقة، أو الشرط فى البيع ٤/ ٨٦.

١٢٣٤٥:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء فى الرجل يبيع الرجل الجارية على أنك تتسراها، ولا تبيعها، ولاتعزلها، وعلى أنك إن جئت بالنقد إلى يوم كذا وكذا، وإلا فلا بيع بينى وبينك، قال: ليس هذا بيع، هى من البائع، وكل بيع فيه شرط فليس بيعا، قال: وقال عمرو بن دينار: لابأس بذلك، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الشرط فى البيع ٨/ ٥٨ برقم: ١٤٢٩٩.

أن يطأها المشترى أو بشرط أن لايطأها، قال أبو حنيفة: البيع فاسد فى الموضعين، وقال محمد: البيع جائز فى الموضعين، وقال أبو يوسف: إن باعها بشرط أن يطأها فالبيع جائز، وإن باعها بشرط أن لايطأها فالبيع فاسد، وإذا اشترى جارية بشرط أن لايستخدمها، فعن أبى يوسف أن البيع فاسد، وكذا عن أبى يوسف فيما إذا اشترى طعاما بشرط أن لايأكله ولا يطعمه أن العقد فاسد.

١٢٣٤٦:- **م:** المعلى عن أبى يوسف: إذا اشترى من آخر شيئا على أن يعطى الثمن فلان فالبيع جائز، سواء كان فلان حاضرا، أو غائبا، وذكر الصدر الشهيد أن من باع على أن يعطى ثمنه من مال فلان فاختلف المشايخ فى جواز هذا البيع.

١٢٣٤٧:- **وفى المنتقى:** إذا قال لغيره: أبيعك هذا العبد بألف درهم لك على فلان قضاء منى لك عن فلان، فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان، **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: إذا باع الرجل عبدا له من رجل بالدين الذى للمشترى على فلان وهو ألف درهم ورضى به فلان فهو جائز، والمال للبائع على الغريم الذى عليه الدين.

١٢٣٤٨:- **وفى شرح الطحاوى:** إذا قال الرجل لغيره: اشترى منك هذا بالمائة التى على فلان، فهو فاسد، وقال زفر: هو صحيح وعليه مائة خرجت تلك المائة، أو لم تخرج، وإذا قال: أبيعك ثوبى بمائة لك على فلان على أن يبرئ فلان الغريم عما عليه لك، فهو جائز، إذا قال لغيره: أبيعك هذه الجارية على أن تشترى لنفسك، فالبيع فاسد، هكذا ذكر **فى المنتقى، وفى البقالى:** عن أبى يوسف جوازه، بخلاف قوله: على أن لاتشترى.

١٢٣٤٩:- **وفى النوازل:** سئل أبوبكر عن رجل اشترى عبدا على أن يبيعه هل يجوز البيع؟ قال: إن اشتراه على أن يبيعه ولم يزد على هذا كان البيع جائز، وقال محمد: إذا باع شيئا، وقال: بعت منك على أن أحط من ثمنه كذا، فالبيع جائز، ولو قال: بعت على أن أهب لك منه كذا، فالبيع فاسد.

١٢٣٥٠:- **م:** وإذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على أنه إن عرضه على بيع، أو استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد، وإذا كان لرجل على رجل دينار فاشترى منه ثوبا على أن لايقاضيه فالبيع فاسد.

١٢٣٥١:- وإذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشترى فالبيع فاسد فى ظاهر رواية أصحابنا، حتى لو أعتقه المشترى قبل القبض لاينفذ عتقه، ولو قبضه ثم أعتقه ينقلب العقد جائزا استحسانا فى قول أبى حنيفة، حتى يلزمه الثمن، وعلى قولهما لاينقلب جائزا، حتى تلزمه القيمة، وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل قولهما، وروى ابن سماعة عن أبى حنيفة أن المشترى إذا أعتقه قبل القبض جاز، **وفى شرح الطحاوى:** وأجمعوا على أنه لو هلك فى يده قبل الإعتاق لزمته القيمة، وكذلك لو باعه من رجل، أو وهبه من رجل وجبت عليه القيمة، ثم وجوب الثمن علامة الجواز، ووجوب القيمة علامة الفساد، والحاصل أن عند أبى حنيفة العقد فى الابتداء ينعقد على الفساد، ثم ينقلب إلى الجواز بالعتق، وعندهما لاينقلب وعليه القيمة.

١٢٣٥٢:- **م: وفى الأمالى:** عن أبى يوسف برواية بشر، رجل باع دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد، **وفى الذخيرة:** وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية، أو مقبرة للمسلمين فسد البيع، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط أن يتخذه بيعة، أو يتخذ العصير خمرا جاز؛ لأنه لايلزمه ذلك، وكذلك لو باع طعاما على أن يتصدق به، **وفى الخانية:** ويكره للمسلم أن يبيع أرضه إذا شرط الذمى أن يتخذها بيعة وكذا بيع العصير ليتخذ منه خمرا.

١٢٣٥٣:- **م: وفى المنتقى:** إذا اشترى جارية على أن يحسن إليها أو على أن لايُسيئ إليها فالبيع جائز، رواه الحسن عن أبى حنيفة، إذا اشترى جارية على أن

١٢٣٥١:- أخرج الطبرانى عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى رقبة ليعتقها، فلا يشترط لأهلها العتق، فإنه عقده من الرق، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/ ٢٢٤ برقم: ٥٢٣، مجمع الزوائد، البيوع، باب من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق ٤/ ٨٦.

١٢٣٥٢:- نقل الهيثمى عن الطبرانى عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى، أو من يتخذه خمرا، فقد تقحّم النار على بصره، مجمع الزوائد، البيوع، باب فيمن باع العنب من العصاة ٤/ ٩٠.

يكسوها القز، أو على أن لايضربها فالبيع فاسد، **وفيه أيضا:** إذا اشترى من آخر دارا على أن يسلم فلان المبيع له وعلم أن لفلان فيها شيئا، أو لم يعلم فالبيع فاسد، وقال الحسن: إن علم له فيها شيئا، فإن سلم المبيع جاز، وإلا كان بالخيار فى حصة البائع ، فإن شاء أجازه، وإن شاء أبطله.

١٢٣٥٤:- **وفى المنتقى:** وإذا قال: اشتر منى هذا الثوب بكذا وأنت برئ، أو قال: اشتر من هذا الثوب بكذا على أنك برئ، واشتراه فهو برئ، **وفيه أيضا:** إذا اشترى من آخر عبدا بكذا على أن يحط من ثمنه كذا، أو على أنى حططت من ثمنه كذا، فالبيع جائز والحط جائز، ويكون البيع بما وراء المحطوط، قال ثمة: وقوله: على أن يحط، مثل قوله: حططت، ألاترى! أنه لو قال لمديونه: صالحتك بما لى عليك على كذا على أن أحط كذا، فهذا حط جائز، ولو قال: بعتك هذا العبد بكذا على أنى قد وهبت لك من الثمن كذا، فهو جائز وهو حط، **وفى فتاوى أبى الليث:** لو قال: على أن أهب لك من ثمنه كذا، لايجوز، وذكر **فى المنتقى:** أنه يجوز.

١٢٣٥٥:- **وفى نوادر هشام قال:** سألت محمدا عن رجل قال لغيره: بعتك هذا الغلام بألف درهم على أنى قد بعتك الآخر بمائة دينار، فقال المشترى: قبلت البيع فى ذلك، فالبيع جائز على الغلامين جميعا، وعن محمد برواية هشام أيضا: إذا قال: بعتك عبدى هذا بألف درهم على أن أبيعك هذا الآخر بمائة دينار، فهذا باطل، ولو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم، وعلى أن تقرضنى عشرة، جاز البيع ولا يعتبر قوله: وعلى أن تقرضنى شرطا؛ لأنه ذكره بحرف الواو معطوفا على الأول لاشرطا، وبمثله لو قال: على أن تقرضنى عشرة، يعتبر ذلك شرطا، حتى يفسد البيع، وهو نظير ما لو كان لرجل أرض بيضاء فيها نخيل، فقال: دفعت إليك النخيل معاملة على أن تزرع الأرض البيضاء، فسدت المعاملة واعتبر قوله: على أن تزرع شرطا للمزارعة فى المعاملة، ولو قال: وعلى أن تزرع الأرض البيضاء، لاتفسد المزارعة ولم يعتبر هذا شرطا، ويعرف بهاتين المسألتين كثير من المسائل.

١٢٣٥٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: خذ هذا العبد على أنك إن

شئت آجرته منك كل شهر بكذا، وإن شئت بعته منك بكذا، فإن استعمله فقد رضى بالإجارة، وإن مات، فقال: شئت الشراء، ضمن قيمته، إلا أن تكون القيمة أقل من الأجر فحينئذ يجب الأجر، ولايصدق فى الشراء إلا إذا شهد بذلك قبل موت العبد، وإن مات قبل الاستعمال لم يضمن.

١٢٣٥٧:- **م:** وإذا قال المشترى: زدتك فى الثمن مائة على أن تبيعنى بألف درهم، ففعل جاز البيع وكان البيع بألف درهم ومائة، وكذلك إذا قال: أهب لك زيادة فى الثمن.

١٢٣٥٨:- رجل قال لغيره: بع عبدك هذا من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك، فباعه من فلان بألف ولم يكن فى عقد البيع شرطا فالبيع جائز، والجعل لايلزم، وإن كان نقده فله أن يرجع فيه من قبل أن الجعل ليس فى الثمن، ولو شرط ذلك فى عقد البيع فالبيع فاسد؛ قال: وكذلك الهبة، هكذا ذكر المسألة فى المنتقى عن أبى يوسف، **وفى المنتقى:** إذا قال: جعلت لك مائة درهم على أن تبيعنى عبدك هذا بألف درهم، ففعل بطل البيع للشرط الذى فيه؛ لأن الجعل ليس من الثمن، وكذلك إذا قال: أجعل، وكذلك إذا قال: اهب لك، والمسألة بحالها، ولو قال: أرشوك مائة درهم على أن تبيع من فلان بألف درهم، فقال: نعم، ثم تبايع هو وفلان، ولم يكن فيه شرط لم يؤخذ الذى رشا بالرشوة، ولو باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم سحتا، أو رشوة فالبيع جائز.

١٢٣٥٩:- **وفى الظهيرية:** رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز، وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على أن يكون للبائع قرار العلو عليه، **وفى الخانية:** رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على أن لايجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا.

١٢٣٦٠:- ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع، ويخير على هذا الوجه المشترى، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وكذا لو باع دارا على أن فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع

ويخير على هذا الوجه، ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع، كما لو باع شاة مذبوحة، **وفى الحاوى:** قال محمد فيمن باع ذراعا من طين هذه الأرض لِيحفره قال: لابأس به.

١٢٣٦١:- **وفى فتاوى ماوراء النهر:** سئل عمن قال لآخر: بعت منك هذه الجارية على أنك إن بعتها بالربح فالربح بيننا نصفان؟ قال: البيع فاسد، وإن وطأها على هذا فلا عقر عليه، **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: إذا اشترى من آخر شيئا على أن يدفعه إلى المشترى قبل أن ينقد المشترى فالبيع فاسد، وفيه عن محمد: رجل قال لآخر: بعتك عبدى هذا بكذا على أن تعطينى عبدك هذا، أو قال: على أن تجعل لى عبدك هذا، فالبيع فاسد، إلا أن يقول: على أن تعطينى عبدك هذا زيادة فيجوز ويكون العبد زيادة فى المبيع، وإذا قال: أبيعك هذا العبد على أن تبيعه وتعطينى ثمنه، فالبيع فاسد.

١٢٣٦٢:- **وفى الخانية:** رجل قال: أبيعك عبدى هذا بألف درهم وتبيعنى عبدك بمائة دينار، أو قال: أبيعك عبدى هذا بألف درهم وتهب لى عبدك هذا، كان فاسدا، ولو قال: بعتك عبدى هذا بألف درهم على أن يخدمنى سنة، أو قال: على أن يخدمنى سنتين، فهذا باطل، وكذلك لو قال: أبيعك عبدى بثلاثمائة درهم على أن يخدمك سنة، فهذا كله باطل.

نوع آخر

١٢٣٦٣:- إذا باع برذونا على أنه هملاج فالبيع جائز، وإذا اشترى شاة على أنها حامل، أو اشترى ناقة على أنها حامل فالبيع جائز، كما لو باع أن معها ولدا،

١٢٣٦٢:- أخرج الطبرانى عن عبدالله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين: وأما البيعتان: فيقول الرجل: تبيع لى وأبيع لك، وأما النكاحان: فنكاح البغى ونكاح على الخالة والعمة. المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٠١ برقم: ١٠٠٨٧، مجمع الزوائد، البيوع، باب ماجاء فى الصفقتين فى صفقة، أو الشرط فى البيع ٤/ ٨٦.

وفى ظاهر الرواية لايجوز؛ لأن الحبل فى البهائم زيادة ولايدرى وجودها وقت البيع فكان غرورا فيفسد البيع، بخلاف مالو باع برذونا على أنه هملاج؛ لأن الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالسير.

١٢٣٦٤:- ولو باع شاة على أنها حلوب فالبيع جائز، كذا ذكر الحسن فى المجرد وكذا ذكر الطحاوى فى اللبون؛ لأن المشروط صفة من أوصاف المبيع، ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع، فصار كما لو باع برذونا على أنه هملاج، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وشمس الأئمة السرخسى، **وفى الواقعات:** وعليه الفتوى، **م:** وذكر الكرخى أن البيع فاسد، وهكذا روى ابن سماعة فى نوادره وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى، وإذا اشترى جارية على أنها ذات لبن، فهذا وما لواشترى شاة على أنها لبون سواء، **وفى السراجية:** اشترى شاة على أنها حلوب يعنى باشير جاز، ولو اشترى على أنها لبون، يعنى شيرناك لايجوز.

١٢٣٦٥:- **وفى الظهيرية:** ولو باع شاة على أنها حبلى تكلموا فيه، قال الفقيه أبوجعفر: إن كان الشرط من قبل البائع جاز، وإن كان من قبل المشترى لايجوز، **وفى الخانية:** ولو باع جارية على أنها بريئة من الحمل جاز، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا اشترى جارية على أنها حامل فإذا هى ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشترى أن يردها.

١٢٣٦٦:- **م:** ولو باع شاة على أنها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد باتقاق الروايات، وكذلك لو اشتراها على أنها تضع بعد شهر فالعقد فاسد، كذلك لواشترى سمسما أو زيتونا على أن فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد، وإذا اشترى دابة على أنها ذات أسنان لبن فالشراء جائز.

١٢٣٦٧:- ولو اشترى جارية على أنها حامل فقد ذكر أبوبكر البلخى أن المشايخ اختلفوا فى جواز هذا العقد، بعضهم قالوا: لايجوز كما لو شرط الحمل فى البهائم، وقال بعضهم: البيع جائز، قال الفقيه أبو بكر البلخى: هذا القول أصح عندى؛ وعن الفقيه أبى جعفر أن اشتراط الحمل إن كان من جهة

البائع فهو تبرئ من العيب فلا يفسد العقد، وإن كان من جهة المشترى فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد؛ ومن مشايخ من قال: اشتراط الحمل فى الجارية إن كان لأجل الزيادة بأن كان يشتريها ليخذها ظئرا يفسد البيع، وإن كان لايريد اتخذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه الشراء فيكون البيع جائزا، وقد ذكر هشام فى نوادره عن محمد ماهو أقرب من هذا فإنه روى عنه أنه قال: البيع جائز إلا أن يظهر المشترى أن يشترى للظئورة فحينئذ لايجوز البيع، وذكر الشيخ أبو أحمد الطواويسى أن الجارية إن كانت نفيسة فالبيع جائز، وإن كانت خسيسة بحيث يشترى لتخذها ظئرا فالبيع فاسد، قال: إلا أن يكون الحبل عيبا فيها فيجوز البيع فيها أيضا.

١٢٣٦٨:- وإذا اشترى جارية على أنها تحيض فوجدها لاتحيض، إن تصادقا على أنها لاتحيض بسبب الإياس كان له الرد، ولو اشترى جارية على أن البائع لم يطأها، ثم ظهر له أنه قد وطأها ليس له أن يردها، **وفى الخانية:** وإذا باع جارية على أنها ماولدت وظهر أنها كانت ولدت كان له أن يردها.

١٢٣٦٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل باع فرسا، وقال: بآن شرط مى فروشم كه غارتى است، يعنى لايرجع على عند الاستحقاق، أو لم يقل: غارتى است، لكنه باع على أن لايرجع عند الاستحقاق فالبيع فاسد، ولو اشترى غلاما على أنه تركى أو اشترى جارية على أنها تركية فإذا هى هندية يردها، وإن تعذر ردها يرجع بالنقصان.

١٢٣٧٠:- **م:** وإذا باع جارية على أنها مغنية، أو باع قمريا أو غيره، وشرط

١٢٣٦٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال: لاترد الأمة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يشترى الجارية لاتحيض ١١/ ٦٨٢ برقم: ٢٣٧١١.

١٢٣٧٠:- أخرج الموصلى عن على قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغنيات والنواحات، وعن شرائهن وبيعهن وتجارة فيهن قال: وكسبهن حرام، مسند أبى يعلى الموصلى ١/ ٢٤٥ برقم: ٥٢٣.

وأخرج الطبرانى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قان إن الله حرم القنية وبيعها، وثمنها، وتعليمها، والاستماع إليها، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ١٣٨ برقم: ٦٨٣٩.

أن يصيح، أو طيرا بشرط أن يجئ من المواضع البعيدة أو كبشا نطاحا، أو ديكا مقاتلا فالبيع فاسد فى قول أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن محمد، **وفى الظهيرية:** ولو اشترى جارية على أنها مغنية جاز البيع؛ لأن ماشرط عيب فى الجوارى، ولهذا لو استهلك جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية.

١٢٣٧١:- **م:** روى عن محمد إذا باع قمريا على أنه يصوت تصويتا جاز، ولهذا قال على هذه الرواية فى المحرم إذا قتل القمرية المصوتة، إنه يضمن قيمتها مصوتة، بخلاف ما إذا قتل طيرا، يجئ من المواضع البعيدة، فإن هناك لاتعتبر قيمة الصفة فى الضمان؛ لأن ذلك ليس بخلقة، هكذا ذكر القدروى؛ **وفى الظهيرية:** ولو اشترى حماما على أنه يصوت كذا كذا صوتا فالبيع فاسد، وذكر فى المنتقى عن محمد إذا باع فاختة أو قمرية على أنها تصوت ولم يذكر تصويتا أجاب بالجواز.

١٢٣٧٢:- وذكر **فى المنتقى** عن محمد فيما إذا اشترى حمامة تجئ من الصالحين: وأن شريحا ضمنه قيمة حمامة تجئ من الصالحين وأنا أضمنه مثل ذلك ولا أجوزه فى البيع.

١٢٣٧٣:- وإذا باع كلبا على أنه يصيد، أو باع بازيا على أنه يصيد قال أبويوسف: البيع جائز، وعن محمد روايتان.

١٢٣٧٤:- وإذا باع جارية على أنها مغنية على وجه التبرئ من العيب فهو جائز، **وفى الأصل:** إذا باع كلبا على أنه عقور، أو حمامة على أنها دوارة لايجوز إلا أن يبين ذلك على وجه العيب، فعلى هذا فى الكبش النطاح والديك المقاتل لايجوز إلا إذا ذكر الصفة على وجه العيب فيجوز البيع، وذكر **فى المنتقى:** عن محمد: إذا باع جارية على أنها مغنية أن الشراء جائز ولم يشترط بيان ذلك على وجه العيب، قال ثمة: ولا أرد البيع إن كانت تغنى أولاتغنى؛ لأن هذا عيب تبرأ منه.

١٢٣٧٣:- أخرج النسائى عن جابربن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد، سنن النسائى، البيوع، البيع ماastثنى ٢/ ٢٠١ برقم: ٤٥٧٧.

١٢٣٧٥:- قال محمد **فى الزيادات:** وإذا اشترى الرجل من آخر عبدا على أنه كاتب، أو خباز فالبيع جائز، فإن قبضه المشترى فوجده كاتبا، أو خبازا على أدنى ماينطلق عليه الإسم لايكون له حق الرد لوجود المشروط، فإن المستحق بمطلق الشرط أدنى ماينطلق عليه الاسم لا النهاية فى الجودة، كما فى السلامة المستحق بمطلق العقد أدنى ماينطلق عليه الاسم لا النهاية فى الجودة، ومعناه أن يفعل من ذلك أدنى مايسمى الفاعل به خبازا أو كاتبا، وإن وجده لايحسن الكتابة والخبز، ومعناه أنه لايعرف من ذلك مقدار مايسمى به الفاعل كاتبا، أو خبازا كان للمشترى الرد، فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع البائع على المشترى بحصته من الثمن، فيقوم العبد كاتبا أو خبازا على أدنى ماينطلق عليه الاسم إذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب وخباز فينظر إلى تفاوت مابين ذلك، فإن كان مثلا العشر يرجع على البائع بعشر الثمن، كما فى خيار العيب، وإن كان التفاوت مثلا الخمس يرجع على البائع بخمس الثمن، وسيأتى الكلام فيه فى مسائل العيب، إن شاء اللّٰه تعالى؛ وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه ليس للمشترى أن يرجع على البائع هنا بشيء، ولكن ماذكر فى ظاهر الرواية أصح.

١٢٣٧٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اشترى جارية على أنها تخبز كل يوم كذا، أو عبدا يكتب كل يوم كذا لايجوز، ولو اشترى على أنها خبازة وقبضها وهلكت، ثم أقر البائع أنها لم تكن خبازة لايرجع بنقصان ذلك عند أبى حنيفة، لكن إن كانت قائمة ردها، **م:** فإن وقع الاختلاف بين المشترى وبين البائع فى هذه الصورة بعد مامضى حين من وقت البيع، فقال المشترى: لم أجده كاتبا أو خبازا، وقال البائع: إنى سلمته إليك كاتبا أو خبازا، لكنه نسى عندك، وقد ينسى ذلك فى مثل تلك المدة، فالقول قول المشترى: وكذلك لو قال البائع: هو الساعة كما شرطت، وقال العبد: أنا كذلك إلا أنى لاأفعل، كان القول قول المشترى ولايعتبر قول العبد، **وفى الذخيرة:** فإن أراد المشترى أن يرده فاشتغل العبد بالكتابة أو الخبز، فإن فعل من ذلك مايسمى به الشخص كاتبا أو خبازا فى العادة فليس له أن يرد،

وإن كان بخلاف ذلك فله الرد، **م:** وإذا اشترى جارية من غير شرط طبخ ولاخبز وهى تحسن ذلك فنسيت فى يد البائع ردها.

١٢٣٧٧:- وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أن المشترى إذا زعم أن العبد ليس بخباز، فإنى أسأل العبد فإن قال: لست بخباز، رددته، وكذلك إذا اشترى جارية على أنها بكر، فإذا هى غير بكر عرف ذلك بإقرار البائع كان للمشترى الخيار، ولو امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع المشترى على البائع بحصة البكارة من الثمن فتقوم وهى بكر وتقوم وهى غير بكر فيرجع بفضل مابينهما من الثمن، ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا فهى له ولا خيار للبائع، **وفى القدورى:** وإن وقع الاختلاف بين البائع والمشترى فى البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشترى الجارية، فقال المشترى: لم أجدها بكرا، وقال البائع: كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك، كان القول قول البائع مع يمينه، يحلف البائع بالله لقد باعها وقبضها المشترى، وإنها بكر، وليس المراد من قول المشترى، لم أجدها بكرا، الامتحان بالوطئ، فإن الوطء مانع من الرد بالعيب، ولكن معناه: إنى علمت أنها ليست ببكر بخبرها أو بخبر غيرها، وهذا إذا وقع الاختلاف بعد قبض الجارية، فأما إذا وقع الاختلاف قبل قبض المشترى الجارية، فقال المشترى: هى ليست ببكر، وقال البائع: هى بكر، فالقاضى يريها النساء، فإن قلن: هى بكر، ذكر **فى الجامع:** أنها تلزم المشترى من غير يمين البائع؛ **وفى الفتاوى الخلاصة:** والامتحان ببيض الحمام أو الديك هل تسع أم لا؟ سمعت من ثقة بأن الامتحان ببيض الحمام، ونظير هذا ماقال فى كتاب الاستحسان: إن امرأة العنين إذا ادعت أنها بكر بعد مامضت المدة وادعى الزوج الوصول إليها فالقاضى يريها النساء، فإن قلن: هى بكر، يخير من غير يمين الزوج، وإن قلن: إنها ليست ببكر، تلزم المشترى مع يمين البائع، بالله إنها لبكر، ولاينتقض البيع، وهذا على أصل أبى حنيفة ظاهر، فأما على قولهما فشهادة النساء فيما لايطلع عليه الرجال حجة مطلقة فيبنغى أن تثبت الثيابة بشهادتهن

فى حق الفسخ على قياس قولهما، فعلى هذا يحمل ماذكر هاهنا على أنه قول أبى حنيفة، وفائدة شهادة النساء هنا على قول أبى حنيفة توجه اليمين على البائع، فإن قبل شهادتهن كان لايتوجه اليمين على البائع، والآن يتوجه اليمين عليه عند أبى حنيفة؛ لأنه عارض دعوى المشترى مايبطلها وهو كون البكارة أصلا فى بنات بنى آدم وقد بطل اعتبار هذا الأصل بمعارضة شهادة النساء فبقى دعوى المشترى معتبرا فى حق توجه اليمين على البائع، فإن نكل البائع ردت الجارية عليه، وإن حلف انقطعت الخصومة فلزمت المشترى الجارية، فإن لم يكن بحضرة القاضى من النساء من يثق بقولها لزمت الجارية المشترى من غير يمين البائع.

١٢٣٧٨:- ولو كان المشترى اشترى عبدا على أنه كاتب، أو خباز فلم يقبضه المشترى حتى قال المشترى قبل القبض: ليس هذا كما شرطت لى، لايجبر على قبضه، ولو اشترى جارية على أنها بكر، فقال المشترى قبل القبض: ليس هذا كما شرطت، يجبر على القبض، **وفى الملتقط:** إذا اشترى بعيرا على أنه خراسى فوجده غير خراسى، له الرد، كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب.

١٢٣٧٩:- **وفى النسفية:** سئل عمن اشترى من آخر نقرة على أنها خالصة زجر داد فقبضها وكسرها فلم يكن زجرداد هل له أن يردها على البائع بهذا القدر؟ فقال: نعم، قيل: فإن رد المشترى النقرة على البائع وكان الثمن دنانير وقد قبضها البائع فقبض النقرة بعد الإقالة ولم يرد الدنانير، حتى تصرف فيها وربح هل يطيب له الربح؟ قال: نعم.

١٢٣٨٠:- **م:** قال محمد: إذا اشترى قوصرة تمر على أنه فارسى فإذا هو دقل يثبت له حق الرد، ولو امتنع الرد بسبب من الأسباب يقوم فارسيا على أدنى ماينطلق عليه الإسم ويقوم دقل على هيئته ويرجع بفضل مابينهما، ولكن من الثمن، وكذلك إذا اشترى قوصرة تمر فارسى على أنه جيد فإذا هو ردئ وقد امتنع الرد بسبب من الأسباب يقوم فارسيا جيدا على أدنى ماينطلق عليه الاسم ويقوم رديئا كما هو ويرجع بفضل مابينهما.

١٢٣٨١:- وإذا اشترى أرضا على أن خراجها على البائع أبدا، فهذا على وجهين: إما أن شرط جميع الخراج على البائع وفى هذا الوجه البيع فاسد، وإما أن شرط بعض الخراج على البائع، وإنه على وجهين أيضا: إن كان المشروط على البائع ماهو من أصل الخراج فالبيع فاسد، وإن كان المشروط على البائع ماهو زائدا على أصل الخراج فالبيع جائز.

١٢٣٨٢:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلاثة دراهم، فإن كان المشترى عالما بأن خراجها ثلاثة دراهم فالعقد فاسد، وإن لم يعلم المشترى بذلك فالبيع صحيح، وللمشترى الخيار، إن شاء قبلها بخراجها كلها، وإن شاء تركها، وقد قيل: إذا كان المشترى يعلم أن خراجها ثلاثة دراهم إنما يفسد العقد إذ كان الدرهم الثانى والثالث من أصل خراجها، وأما إذا كان خراجها فى الأصل درهما وزيد عليه بعد ذلك درهمان يجب أن لايفسد العقد، كما فى المسالة الأولى، إذ المعنى لايوجب الفصل، **وفى فتاوى الفضلى:** إذا باع أرضا على أن خراجها درهم فإذا خراجها ثلاثة دراهم فالعقد فاسد، ذكر المسألة مطلقة من غير فصلٍ بينما إذا علم المشترى أن خراجها ثلاثة دراهم أو لم يعلم، ويجب أن تكون المسألة على التفصيل الذى ذكرنا فى مسألة **فتاوى أبى الليث:** وقيل: إن كان يعلم المشترى جاز وله الخيار؛ والصحيح هو الأول.

١٢٣٨٣:- **وفى الظهيرية:** إذا اشترى أرضا على أن خراجها ثلاثة دراهم فظهر أن خراجها أربعة، فالمسألة على وجهين، **أحدهما:** أن تظهر الزيادة على المشروط، **والثانى:** أن يظهر النقصان عن المشروط؛ قال بعضهم: يفسد العقد فى الوجهين سواء ظهر أقل أو أكثر، وقال بعضهم: إن ظهر أقل مما شرط لايفسد، وإن ظهر أكثر يفسد إذا لم تطق الأرض ذلك.

١٢٣٨٤:- **م:** ولو اشترى أرضا على أنها غير خراجية والأرض خراجية فالبيع فاسد، وهذا إذا كانت الأرض خراجية فى الأصل، فأما إذا لم تكن خراجية فى الأصل، ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع يكون جائزا، وإذا كانت الأرض خراجية فى الأصل، فإنما يفسد العقد إذا علم المشترى أنها خراجية.

١٢٣٨٥:- وسئل القاضى ركن الإسلام على السغدى عن أرض خراجها عشرة باعها مالكها مع خراج خمسة عشر زاد عليها من خراج أرض أخرى؟ قال: البيع فاسد، وكذا فى جانب النقصان، هكذا أجاب، والجواب فى جانب النقصان مأول، وتأويله ماذكرنا، وسئل: فإن لم يعلم مقدار أصل الخراج على هذه الأرض واختلف البائع والمشترى فى المقدار فادعى المشترى أقل وادعى البائع أكثر؟ فقال: ينظر إلى خراج مثل هذه الأرض فى تلك القرية، وإن أراد المشترى أن يحلف البائع مايعلم أن أصل خراج هذه الأرض كذا أله ذلك؟ فقال: الأصل الخصم فى الخراج نائب السلطان، فسئل: وما قوله: إن كانت الأرض خراجية إلا أنه لايعلم كيف وضع أصل الخراج غير أنهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم فى القديم فباع رجل أرضا بغير خراج، أو بخراج قليل هل يجوز؟ قال: هذا عرف مخالف لحكم الشرع، وإذا باع أرضا وقال: إن خراجها كذا، ثم ظهرت الزيادة فالبيع جائز، وهل يكون له الرد إذا ظهرت الزيادة؟ قال: إن كانت الزيادة شيئا يعدها الناس عيبا فله الرد.

١٢٣٨٦:- **وفى الظهيرية:** ولو باع أرضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا فى البيع جاز البيع، ثم ينظر، إن كان خراجها كثيرا مثله يعد عيبا فيما بين الناس يخير المشترى، وإن لم يكن كذلك فلا خيار له، **وفى الحاوى:** سئل أبوبكر عمن اشترى ضيعة بتسعة دراهم خراج ومضى على ذلك مدة، ثم زعم أهل القرية أن خراجها أكثر؟ قال: لايقبل قول أهل القرية ولاشهادتهم على ذلك، وخراجها ماكان يؤدى الآن، حتى يشهد على الزيادة عدلان من غير تلك القرية، أو من تلك القرية وليس له ولا لوالديه ولا لزوجته فيها الخراج يقبل، وإذا حكم عليه بذلك كان له الخيار.

١٢٣٨٧:- وسئل أبو القاسم عمن اشترى أرضا فوجد خراجها ثقيلا؟ قال: إن وجده خلاف أمثالها، ولم يكن أحدث المشترى فى ذلك مايلزمه كان له الرد بعد ماحلف بالله ماكان يعلم بخراجها قبل الرد ولا رضى بعد العلم به ولا أبرأه فى عيوبها،

قال الفقيه: هذا التحليف يجئ على قول أبى يوسف؛ لأنه يحلف من غيردعوى البائع احتياطا، أما عند أبى حنيفة ومحمد لايحلف مالم يدع البائع ذلك عليه.

١٢٣٨٨:- وسئل عن أرض مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسليمها إلى السلطان؟ قال: السبيل فيها إجارتها واستيفاء الخراج من أجرتها، وإن تعذر إجارتها للسلطان أن يبيعها، وإن أراد أن يشتريها لنفسه أمر ببيعها من غيره، ثم اشتراها من المشترى فيكون أوثق و أبعد من التهمة.

١٢٣٨٩:- **وفى فتاوى ماوراء النهر:** سئل الفقيه أبو إبراهيم عمن آجر الأرض ولزمه بعد ماباع أشجاره من المستأجر فخراجه على من يكون؟ قال: حصة خراج الأرض التى هى مشغولة بالأشجار على المستأجر، وحصة الأرض التى لاشجر فيها على رب الأرض.

١٢٣٩٠:- **م:** وإذا اشترى أرضا، أو دارا على أنها حرة عن النوائب فإذا يطالب المشترى بالنوائب فله أن يردها على البائع إن كان حيا، وعلى ورثته إن كان ميتا، وكذلك إذا اشتراها على أن قانونها نصف دانق فإذا هو أكثر فله أن يردها؛ ثم إن هذا البيع جائز، بخلاف ما إذا اشترى أرضا على أنه لاخراج عليها، أو على أن خراجها درهم فإذا هو أكثر فالعقد فاسد.

١٢٣٩١:- وإذا باع أرضا على أنها منظورة عن القانون، أو على أنها مصونة عن الخراج، أو على أن لاتؤخذ منها الجباية فالعقد فاسد، كما إذا باع على أن لايغصبها غاصب، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اشترى بشرط آنكه همسا يگان بار كشند، فالبيع فاسد، ولو اشترى على أن الجباية الأولى ليست على المشترى واتفقا على ذلك جاز البيع، **وفيه:** ولو باع أرضا وشرط إن أحدث المشترى فيها حدثا واستحقت فالبائع ضامن، فالبيع فاسد.

١٢٣٩٢:- **م:** وإذا باع من آخر حانوتا على أن غلتها عشرون درهما فإذا هى خمسة عشر، فإن أراد بذلك أنها كانت تغل فيما مضى كذا، فهذا شرط لاينتفع به أحد فلا يفسد به العقد، وإن أراد بذلك أنها تغل فى المستقبل وجعل ذلك شرطا فى العقد فالعقد فاسد، وإن أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا، فالعقد فاسد، وهو محمول على المستقبل.

١٢٣٩٣:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى من آخر سكنى له فيها حانوت أدخل رجل مركبا بمال معلوم، وقد أخبره بائع السكنى أن أجرة هذا الحانوت ستة، فإذا ظهر أن أجرته عشرة، ليس له أن يرد على البائع وإن لم يسلم لبه شرطه، قال: وللمالك أن يكلف المشترى رفع السكنى وإن كان على المشترى ضرر.

١٢٣٩٤:- قال محمد **فى الأصل:** إذا اشترى الرجل من آخر طعاما بطعام، أو بغيره مما يكال أو يوزن واشترط عليه أنه يوفيه إياه فى منزله أو شرط عليه أن يحمله إلى منزله، فهذا على وجهين: إما أن اشتراه فى المصر أو جارجه وقد اشتراه بمثله من جنسه أو بخلاف جنسه؟ ففيما إذا شرط عليه الحمل إلى منزله، فإن البيع يفسد اشتراه فى المصر، أو خارج المصر اشتراه بجنسه، أو بخلاف جنسه، وإن شرط الإيفاء فى منزله، إن اشتراه خارج المصر ومنزله فى المصر فالعقد فاسد سواء اشتراه بجنسه، أو بخلاف جنسه، فأما إذا اشتراه فى المصر، وشرط الإيفاء فى منزله ومنزله فى المصر ان اشتراه بجنسه بأن اشترى حنطة بحنطة فالعقد فاسد لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا" فقد حصل الفضل على المماثلة من حيث المكيل فلايفصل بين فضل وفضل فهو على الكمال وقد اشترط فضلا وهو بالإيفاء، فأما إذا اشتراه فى المصر بخلاف جنسه وشرط الإيفاء فى منزله ومنزله فى المصر فالقياس أن يكون البيع فاسداً، وبالقياس أخذ محمد، وفى الاستحسان البيع جائز، وبه أخذ أبوحينفة وأبويوسف.

١٢٣٩٥:- **وفى الزيادات:** إذا اشترى وقر حطب فى المصر فعلى البائع أن يأتى

١٢٣٩٤:- **قول المصنف:** "فالعقد فاسد لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحنطة بالحنطة الخ" أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه، صحيح مسلم، البيوع، باب الربا ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٨٨، هكذا رواه الترمذى فى سننه، أبواب البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة الخ ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨، سنن النسائى، البيع، باب التمر بالتمر ٢/ ١٩٢ برقم: ٤٥٦٨، سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب الصرف وما لايجوز متفاضلا يدا بيد ٢/ ١٦٣ برقم: ٢٢٥٥.

به إلى منزل المشترى، ولو هلك فى الطريق يهلك من مال البائع، **وفى البرهانية:** رجل اشترى شيئا على أن يحمله البائع إلى منزله، فهذا على وجهين: إما أن يكون البيع بلفظ العربية أو بلفظ الفارسية، ففى الوجه الأول لايصح، وفى الثانى: يصح، فإن حمله البائع إلى دار المشترى ولم يره المشترى، ثم رآه فأراد أن يرده بخيار الرؤية ليس له أن يرده.

١٢٣٩٦:- **م:** ولو اشترى حطبا فى قرية من رجل شراء صحيحا، وقال له موصولا بالشراء من غير شرط فى الشراء احمله إلى منزلى، لايفسد العقد، **وفى الذخيرة:** وفى متفرقات الفقيه أبى جعفر: اشتر حطبا على ظهر الدابة وشرط على البائع تسليمه عند بيت المشترى فالبيع جائز، وإن اشتراه على الأرض وشرط حمله إلى منزله لايجوز، وعن محمد بن سلمة فى الأشياء التى تباع على ظهر الدابة كالحطب والفحم أن البائع يجبر على حملها إلى منزل المشترى، فإن كانت صبرة اشتراها على أن يحملها البائع إلى منزله فالبيع فاسد.

١٢٣٩٧:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى خفا به خرق على أن يخرزه البائع جاز؛ لأنه عمل الناس، وكذا اشترى من خلقانى ثوبا وبه خرق على أن يخيطه ويجعل عليه الرقعة، وإذا اشترى من كرباسى كرباسا على أن يقطعه قميصا ويخيطه لايجوز؛ لأنه لاتعامل فى هذا، **وفى الظهيرية:** وإذا اشترى كرباس على أن سداه ألف درهم فإذا هو ألف ومائة سلم الثوب للمشترى، ولو اشترى على أنه سداسى فإذا هو خماسى خير المشترى، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه.

١٢٣٩٨:- **وفى فتاوى آهو:** اشترى عشرة أثواب معينة بخمسين دينارا على أن نصفها كل ثوب منها خمسة أذرع ونصفها كل ثوب منها اثنا عشر ذراعا؟ قال: يجوز البيع؛ لأن المبيع واحد، وسئل أيضا عن خط يبرؤه؟ قال: لايجوز؛ لأنه لايخلو: إما أن باع مافيه أو نفس الخط، لاوجه للأول؛ لأن هذا بيع ماليس عنده، بخلاف البراءة؛ لأن هذا الكاغذ متقوم.

١٢٣٩٩:- **م:** وإذا اشترى دارا واشترط مع الدار الفناء ذكر **فى الواقعات:** أن البيع فاسد، إذا باع الرجل دارا بحقوقها وفنائها، قال أبوحنيفة: العقد فاسد، وقال ابن سماعة: قال محمد: وأظنه قول أبى يوسف إن البيع جائز

نوع آخر: فى شرط الأجل

١٢٤٠٠:- إذا شرط الأجل فى المبيع العين فالعقد فاسد، **وفى الظهيرية:** ومن باع عينا على أن يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد، وإن شرط الآخذ بالثمن والثمن دين، فإن كان الأجل معلوما فالبيع جائز، وإن كان مجهولا فالبيع فاسد، والأجل المجهول: أن يبيع إلى الحصاد والدياس، وكذلك إذا باعه إلى وقت قدوم الحاج، وكذلك إذا باعه إلى وقت خروج العطاء، وكذلك إذا باعه إلى وقت صوم النصارى، **وفى التجريد:** أو فطرهم، **م:** وهذا كله إذا حصل البيع إلى هذه الآجال، أما إذا باشر البيع مطلقا، ثم إن البائع أجل المشترى فى الثمن إلى هذه الآجال، صح الأجل، رواه ابن سماعة عن محمد.

١٢٤٠١:- وإن أجله إلى مهب الريح، **وفى الظهيرية:** وأمطار السماء، **م:** فهو باطل، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن أبطل الأجل لاينقلب جائزا، **وفى الخلاصة الخانية:** وكذلك إذا باع إلى فطر النصارى ولم يشرعوا فى الصوم، وإن باع إلى فطرهم وقد شرعوا فى صومهم جاز، **وفى الحاوى:** عن الحسن فيمن اشترى شيئا إلى الموسم، قال: جاز البيع، وهو عندنا إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وإلى النفر لايجوز إلا إذا قال: إلى النفر الأول جاز، إذا زالت الشمس فى النفر الأول لزمه.

١٢٤٠٢:- وسئل أبو بكر الإسكاف عمن اشترى طاؤوسا بثمن معلوم على أن ينقده منه كذا ويقضى الباقى إلى النيروز، فوجده مريضا فأراد أن يرده على بائعه فلم يقبله منه، فأعاده إلى بيته فمات؟ قال: ليس عليه شيء من الثمن، **م:** وإن قال فى رجب: أجلتك إلى رجب، فهو على الرجب القابل، وإن قال: إلى انسلاخه، فإلى انسلاخ هذا الرجب.

١٢٤٠٠:- **قول المصنف:** "والأجل المجهول: أن يبيع الخ" نقل الإمام الشافعى عن ابن عباس أنه قال: لاتبيعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس، كتاب الأم، البيوع، باب فى الآجال فى السلف والبيوع ص: ٥٠٠ برقم: ١٢٧٩. هكذا رواه البيهقى فى سننه، البيوع، باب لايجوز السلف، حتى يكون بثمن معلوم فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ٨/ ٣٤٣ برقم: ١١٢٩٠.

١٢٤٠٣:- **وفى الحاوى:** سئل أبو الفضل عمن باع سلعة إلى أجل، ولم يسلمها، حتى مضى الأجل؟ قال: ليس له أن يحبسها إجماعا؛ وأما المطالبة بتسليم الثمن، قال أبو حنيفة رحمه الله: للبائع أن يطالب المشترى بتسليم الثمن، وقال محمد: ليس له؛ لأن الأجل عند أبى حنيفة من وقت العقد، وعند محمد من وقت التسليم، وأجمعوا فيمن باع شيئا إلى سنة على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام أو شهر، عندهما أن السنة تعتبر بعد أيام الخيار، قال: ورأيت هذه المسألة على قلب هذا أن عند أبى حنيفة لايطالبه ما لم تمض سنة فى المستقبل، وعندهما يطالبه فى الحال.

١٢٤٠٤:- ثم فى باب البيع من له الأجل إذا أسقط الأجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس انقلب العقد جائزا استحسانا عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر والشافعى؛ **وفى الظهيرية:** ولو جاء أوان الحصاد وتحقق الاتصال على وجه لايمكن فصله يتقرر الفساد، وإسقاط الأجل، إنما يصح ممن له الأجل، وهو المشترى، أما لاينقلب البيع صحيحا بإسقاط البائع الأجل، وإذا أبطل المشترى الأجل الفاسد ونقد الثمن فى المجلس، أو بعد الافتراق جاز العقد استحسانا.

١٢٤٠٥:- **م:** وإذا باع بشرط الخيار إلى الأبد، حتى فسد العقد بلا خلاف، ثم إن من له الخيار أسقط الخيار قبل مضى الثلاث، ينقلب العقد جائزا عند أبى حنيفة، وعندهما فى أى وقت أسقط الخيار ينقلب العقد جائز، وعلى هذا إذا باع بشرط الخيار أربعة أيام، حتى فسد العقد عند أبى حنيفة، ثم إن من له الخيار أسقط الخيار قبل مضى الثلاث ينقلب العقد جائزا، واختلفت عبارة المشايخ فى جنس هذه المسائل، فعبارة أهل العراق: أن العقد فاسد ويرتفع الفساد بحذف

١٢٤٠٤:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة: ١١٧٥١، ١٢٤٠٠

١٢٤٠٥:- **قول المصنف:** "وعلى هذا إذا باع بشرط الخيار الخ" نقل ظفر أحمد التهانوى رحمه الله عن أنس: أن رجلا اشترى من رجل بعيرا، واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام، إعلاء السنن، البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ١٤/ ٥٢ برقم: ٤٦١٧.

الشرط وبرفع المفسد، وعبارة أهل خراسان: أن العقد موقوف فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فى مسألة الخيار، أو دخل وقت الحصاد فى بعض البلدان يفسد، وذكر أبو الحسن الكرخى نصا عن أبى حنيفة فى مسألة الخيار: أن البيع موقوف على إجازة المشترى فى المدة، وأثبت للبائع حق الفسخ قبل الإجازة، فإذا باع بألف ورطل من خمر، أو باع إلى أن تهب الريح، أو إلى أن تمطر السماء، ثم إن من له الخمر ومن له الأجل أسقط الخمر والأجل لاينقلب العقد جائزا، هذا هو المذكور فى عامة النسخ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه فى باب البيوع: إذا كان فيها شرط أنه إذا باع بألف ورطل من خمر، ثم اتفقا على إسقاط الخمر أن العقد ينقلب جائزا، ولكن لاينفرد أحدهما بالإسقاط بل يشترط اتفاقهما على الإسقاط، وفى البيع إلى أجل مجهول ينفرد من له الأجل بالإسقاط.

١٢٤٠٦:- ومن جملة الآجال المجهولة أن يبيع إلى النيروز والمهرجان، وقد ذكر محمد مسألة النيروز والمهرجان **فى الجامع الصغير:** وأجاب بالفساد مطلقا، وذكر المسألة **فى الأصل** وقال: إن كان لايعرف بأن كان يتقدم ويتأخر لايجوز كما فى الحصاد والدياس، وإن كان معروفا بالأيام بحيث لايتقدم ولايتأخر يجوز، وقد ذكر الكرخى فى كتابه قريبا مما ذكر **فى الأصل:** فإنه قيد الجواب بالفساد بما إذا كان المتعاقدان لايعرفان وقته، أو جهله أحدهما، والصحيح من الجواب فى هذه المسألة أنهما إذا لم يبينا نيرزو المجوس أو نيروز السلطان فالعقد فاسد، فإذا بينا أحدهما وكانا يعرفان وقته لايفسد العقد، **وفى الإسبيجابى:** ولو كانا فى موضع تعرف هذه الأوقات كما تعرف الأهلة جاز البيع.

١٢٤٠٧:- والبيع إلى الميلاد فاسد، هكذا ذكر محمد فى الكتاب:

١٢٤٠٧:- أخرج البخارى عن عبدالله قال: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه، فسره نافع أن تنتج الناقة مافى بطنها، صحيح البخارى، المسلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة ١/ ٣٠٠ برقم: ٢٢٠١، ف: ٢٢٥٦. هكذا رواه مسلم فى صحيحه، البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ٢/ ٣ برقم: ١٥١٤. ←

فإذا كان المراد منه ميلاد البائع فإن الجواب فيه على ماأطلق فى الكتاب، وإن المراد منه ميلاد عيسى صلوات الله عليه فما ذكر الجواب محمول على ماإذا لم يعرفا وقته، وإذا باع من آخر شيئا بألف درهم وهما ببخارى على أن يوفيه الثمن بسمرقند مثلا: لايجوز، ولو باعه بألف درهم إلى شهر على أن يوفيه الثمن بسمرقند يجوز، سواء كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة، أو كان شيئا لاحمل له ولامؤنة، ولو استقرض من آخر ألف درهم ببخارى على أن يوفيه مثلها بسمرقند، أو استقرض ببخارى ألف درهم إلى شهر على أن يوفيه مثلها بسمرقند لايجوز.

١٢٤٠٨:- ثم إذا صح العقد مع الأجل المعلوم وحل الأجل المعلوم، فإن كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة لايطالبه إلا فى مكان الإيفاء باتفاق الروايات، وإن كان الثمن شيئا ليس له حمل ومؤنة فعلى ماأشار إليه فى بيوع الأصل وهو رواية الطحاوى عن أصحابنا: لايطالبه إلا فى مكان الإيفاء؛ وعلى رواية كتاب الإجارات وكتاب الصرف يطالبه فى أى مكان شاء، ويلغوا شرط الإيفاء فى ذلك المكان، **وفى القدورى:** إذا لم يذكر فى الثمن أجلا فسد العقد فى قول محمد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف، وروى عن أبى يوسف رواية أخرى أن القياس أن يجوز العقد.

١٢٤٠٩:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: أن اشتراط إيفاء الدراهم فى عقد البيع فى بلد آخر لاحكم له، إن كان له حمل ومؤنة أو لم يكن، وله أن يأخذه بها إذا دخل أجلها حيث لقيه، وللمطلوب أن يقضيه حيث لقيه وإن كره ذلك الطالب، وإن لم يكن للمال أجل فهو سواء فى القياس غير أنى أستحسن أن أفسد البيع إذا كان له حمل ومؤنة للشرط الذى فيه من الحمل والمؤنة.

←أخرج الهيثمى عن عبيد بن نضلة الخزاعى قال: أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فعشر رجل بعيرا له عشرا، ثم قال: من أحب أن يأخذ عشيرا من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة، قال: فأخذ ناس فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن يرد فرد البيع، مجمع الزوائد، البيوع، باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ٤/ ١٠٤.

١٢٤١٠:- **وفى مجموع النوازل:** باع رجل من آخر ثوبا بعينه ببغداد على أن يوفى المشترى الثمن أخا البائع بسمرقند فالبيع فاسد، وإن صورنا المسألة فيما إذا كان الثمن للبائع والأخ وكيله بالقبض فالبيع فاسد أيضا.

١٢٤١١:- **وفيه أيضا:** رجل باع عبدا بألف درهم على أن ينقد كل أسبوع حتى ينقده خمسمائة عند مضى شهر، فقال البائع: إلى أن أطلب منك جميع الثمن، قال: البيع فاسد لجهالة الأجل، **وفى الظهيرية:** رجل عليه ألف درهم من ثمن مبيع فطالبه البائع، فقال: ليس عندى شيء، فقال الطالب: اذهب أعطنى كل شهر عشرة، لم يكن ذلك تأجيلا وكان له أن يأخذه بجميع المال فى الحال.

١٢٤١٢:- ومن عليه الدين المؤجل إذا قال: برئت من الأجل، أو قال: لاحاجة لى فى الأجل، لم يكن ذلك إبطالا للأجل، ولو قال: أبطلت الأجل، أو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا، يصير حالا، وعلى هذا قالوا: لو قال صاحب الدين لمديونه: تركت دينى عليك، أو قال بالفارسية: حق خويش بتو ماندم، يكون إبراء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى عبدا إلى سنة، ثم مات البائع لايبطل الأجل، ولو مات المشترى حل الأجل، ولو أجل وارثه شهرا لايصح.

١٢٤١٣:- **وفى الواقعات:** رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة إلى أجل، فلما حل الأجل، جاء المشترى بتسعة دراهم صحاح، وقال: هذه التسعة بتلك العشرة، لايجوز، فلو أراد الحيلة فالحيلة فى ذلك أن يدفع هذه التسعة بتسعة، ثم يبرئه البائع عن الدراهم الباقى، فإن خاف المشترى أن لايبرئه البائع فالوجه فى ذلك أن يدفع هذه التسعة وفلسا، أو ماأشبه ذلك مما أراد من شيء قليل ويصالحه على ذلك، **وفى السراجية:** ولو كان الثمن عينا كالعروض ونحوها وضرب فيه الأجل فسد البيع.

١٢٤١٤:- **وفى الخانية:** رجل اشترى عبدا بألف درهم على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فأعتقه المشترى فى الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن نفذ إعتاقه، ولو مضت الأيام الثلاثة، ولم ينقد الثمن أشار فى كتاب المأذون

إلى أنه ينفسخ البيع، والصحيح أنه يفسد ولاينفسخ، حتى لو أعتقه بعد الأيام الثلاثة نفذ إعتاقه إن كان فى يد المشترى وعليه قيمته، وإن كان فى يد البائع لاينفذ إعتاق المشترى، **وفيها أيضا:** رجل اشترى متاعا بألف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أى نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا.

١٢٤١٥:- **وفيها أيضا:** رجل اشترى شيئا بألف درهم على أن يعطيه على التفاريق، وإنما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع أن يأخذه بالثمن جملة، **وفيها:** رجل باع عبدا بألف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضى الشهر كان فاسدا.

١٢٤١٦:- **وفى شرح الطحاوى:** يصح تأجيل كل دين سوى القرض، **وفى الكافى:** حتى لو باع شيئا بثمن حال، ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا، ولو أجله إلى أجل مجهول، فإن كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح لايصح، وإن كانت متقاربة كالحصاد والدياس يصح، كما فى الكفالة، سوى القرض فإن تأجيله لايصح، حتى لو أجله عند الاقتراض مدة معلومة، أو بعد الاقتراض لايثبت الأجل وله أن يطالبه فى الحال؛ وقال مالك رحمه اللّٰه: التأجيل فى القرض لازم؛ لأنه صار دينا فى ذمته بالقبض فيصح التأجيل.

١٢٤١٧:- **وفى الظهيرية:** من عليه الدين المؤجل إذا قضى الدين قبل حلول الأجل فاستحق المقبوض على القابض، أو وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه إلى أجله، ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه، ثم تقايلا البيع يعود الأجل، ولو وجد صاحب الدين المؤجل بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الأجل، ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل لاتعود الكفالة فى الوجهين.

١٢٤١٨:- **وفى الخانية:** صاحب الدين إذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة، عاد الدين إلى المديون، ولاتعود الكفالة، ولو أبرأ المطلوب عن الدين فرد الإبراء بطل الإبراء فى حق الأصيل، واختلف المشايخ فى براءة الكفيل، ولو أخر الدين عن الأصيل ورد التأخير بطل التأخير فى حق

الأصيل والكفيل جميعا، **م: وفى المنتقى:** إذا باع عبدا على أن يؤدى ثمنه إلى يوم القيامة، فقال المشترى: أؤدى الثمن فى الحال، جاز البيع.

نوع آخر

١٢٤١٩:- إذا باع من آخر شخصا على أنها جارية وأشار إليها فإذا هو غلام فلا بيع بينهما، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا، والقياس أن ينعقد البيع ويكون للمشترى الخيار، الأصل فى هذه المسائل وما يجانسها أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فى العقد فوجد المشار إليه على خلاف المسمى، إن كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل، حتى أن من باع من آخر فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج كان البيع باطلا، **وفى الخانية:** ثم اختلفوا أن هذا العقد فاسد أم باطل؟ قال بعضهم: باطل، واختار الكرخى أنه فاسد، **م:** وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنه يخالفه فى الصفة فالعقد جائز، وللمشترى الخيار إذا رآه، كما لو اشترى فصا على أنه ياقوت أحمرفإذا هو ياقوت أصفر فالبيع جائز، وللمشترى الخيار إذا رآه، ولو اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هى ضأن فالبيع جائز؛ **وفى الخانية:** ولو اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هى معز جاز البيع، ويخير المشترى؛ لأنها جنس واحد، **وفى الهداية:** وكذا لو اشترى بقرة فوجدها جاموسا، **وفى الزيادات:** إذا باع كبشا فإذا هو نعجة ينعقد البيع ويتخير.

١٢٤٢٠:- **م:** ثم ماذكرنا أن المشار إليه إذا كان من خلاف جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى، فذلك إذا لم يعلم المشترى والبائع أن المشار إليه من خلاف جنس المسمى، فأما إذا علما بذلك فالعقد يتعلق بالمشار إليه، ألاترى! أن من قال لغيره: بعت منك هذا الحمار، وأشار إلى عبد قائم بينهما فينعقد البيع على العبد، وكذلك إذا قال لغيره: اشتر لى بهذه الألف الدارهم جارية، وأشار إلى الدنانير تتعلق الوكالة بالدنانير، **وفى الزيادت:** ذكر مسألة الوكالة وشرط لتعلق الوكالة بالمشار إليه علم الوكيل الموكل بالمشار إليه وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار إليه.

١٢٤٢١:- ومن هذا الجنس: إذا باع دارا على أن بناءها آجر فإذا هو لبن فالبيع باطل، ولو باع دارا على أن فيها بناء فإذا لابناء فيها فالبيع جائز، والمشترى بالخيار فى أخذها بجميع الثمن إن شاء، وإن شاء ترك، وإذا اشترى دارا على أنها مبنية بالجص أو مسقفة بالساج، وكان بخلافه أو كان معدوما فالبيع جائز، وكذا النخل على أنه دقل، بخلاف الزرع على أنه حنطة فإذا هو شعير، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال على أنها حنطة فإذا هو دقيق، أو خبز، أو قال هذا خنزير فإذا هو شاة أو حمار، أو على أنه خل تمر فإذا هو خل خمر لم يجز فى كله إذا لم يعلما.

١٢٤٢٢:- **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عمن اشترى حنطة على أنها ربيعى ليزرعها فى أرضه فنبت، وعلم أنها خريفى فهل للمشترى أن يطالب البائع بالثمن أم بنقصان أرضه؛ لأن الأرض صارت مشغولة بزرعها، ولايمكن الانتفاع بها إلى السنة القابلة؟ فقال: بل يرجع بتفاوت مابين قيمتهما من الثمن.

١٢٤٢٣:- **وفى الخانية:** ولو اشترى شخصا على أنه عبد فإذا هو أمة، أو على أنها أمة فإذا هو عبد لم يجز البيع استحسانا، خلافا لزفر، ولو اشترى بهيمة على أنها ذكر فإذا هى أنثى صح البيع.

١٢٤٢٤:- **وفى جامع الجوامع:** رجل باع نخيلا على أنها مثمرة فإذا هى غير مثمرة فسد العقد، ولو باع ثوبا على أنه مصبوغ فإذا هو أبيض جاز وله الخيار، وعكسه فسد، **وفيه:** دفع عبدا على أنه إن شاء أخذه شراء بألف، أو إجارة سنة بكذا فاستعمله ومات كان رضا بالإجارة ولا يضمن القيمة.

١٢٤٢٥:- **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عمن أشار إلى خشبة فاشتراها على أنها دلبة فإذا هى خلاف هل يصح البيع ويثبت الخيار أم لايصح أصلا؟ فقال: له الخيار، **م:** ولو باع جبة على أن ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ماشرط، والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز، ويتخير المشترى، وإن كانت الظهارة من غير ماشرط فالبيع باطل، وإذا كانت الظهارة على وفاق ماسمى جنسا لم يكن المسمى معدوما فجاز أن ينعقد العقد؛ وروى أن الظهارة إذا

كانت أقل قيمة مثل أن تكون البطانة وبرا أو سمورا، والظهارة من كرباس أو ماأشبه ذلك أن العقد لايبطل، وإذا باع قباء على أن بطانته قوهى فإذا هو مروى فالبيع جائز ويتخير المشترى، وكذا إذا قال على أن حشوه قز فإذا هو قطن.

١٢٤٢٦:- **وفى الظهيرية:** لو اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن ففتقها المشترى فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه، قال بعضم: يفسد البيع فيردها المشترى مع نقصان الفتق، وقال بعضهم: يجوز البيع ويرجع بالنقصان، وهذا أصح، **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ.

١٢٤٢٧:- **م:** ولو باع ثوبا على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع باطل، **وفى التجريد:** روى عن محمد: إذا باع شاة على أنها ميتة وكانت ذكية فالبيع جائز فى قولهم، **م: وفى المنتقى:** إذا باع ثوبا على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو أبيض فالبيع جائز ويتخير المشترى: إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، **وفى البقالى:** وهذا بخلاف بيعه أبيض فإذا هو مصبوغ قال: لايجوز، وكذلك قال **فى البقالى أيضا:** وكذلك إذا اشترى دارا على أن لابناء فيها فإذا فيها بناء لايجوز، وإذا باع أرضا على أن فيها نخيلا وأشجارا فإذا ليس فيها نخيل وأشجار فالبيع جائز ويتخير المشترى، وإذا باع أرضا بنخيلها وأشجارها، فهذا وما لو باعها على أن فيها نخيلا وأشجارا سواء، وكذلك إذا باع دارا بسفلها وعلوها فإذا لاعلو لها كان المشترى بالخيار.

١٢٤٢٨:- وإذا قال: بعتك هذه الدار بأجذاعها وأبوابها وخشبها، فإذا ليس فيها أجذاع ولا أبواب ولا خشب فهو بالخيار، وإن كان فيها بابان أو جذعان فلا خيار له، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان لها باب واحد، أو خشب واحد له الخيار، **م:** ولو قال: بعتكها بما فيها من الأجذاع والأبواب والأخشاب والنخيل، فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له.

١٢٤٢٩:- **وفيه أيضا:** إذا اشترى أرضا على أن فيها كذا نخيلا، أو اشترى دارا على أنها فيها كذا بيتا، أو اشترى سيفا على أنه محلى بمائة درهم فضة، أو

اشترى نعلا على أنه مشرك بشراك، أو خاتما على أن له فصا من ياقوت، أو فصا على أنه مركب فى حلقة ذهب؛ فإذا لانخيل ولا شراك ولا بيوت إلى آخره أو كانت هذه الأشياء كما شرطت فاحترقت النخيل وانهدمت البيوت وتلف الشراك وأشباه ذلك قبل القبض، فالمشترى بالخيار فى هذه الصور إن شاء أخذ الباقى بجميع الثمن، وإن شاء ترك، إلا فى فصل وهو ما إذا اشترى فصا على أنه مركب فى حلقة ذهب فلم توجد الحلقة فإن فى هذه الصورة البيع فاسد، أما فيما عدا ذلك فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

١٢٤٣٠:- والجملة فى ذلك: أن كل شيء يباع ويدخل غيره فى البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير، فإذا بيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه فى البيع ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ ذلك الشيء بجميع الثمن، وإن شاء ترك، بيانه فى النخيل مع الأرض، فإن النخيل يدخل فى بيع الأرض من غير ذكر تبعا للأرض، فإذا شرط النخيل مع الأرض فى بيع الأرض ولم يوجد النخيل فالمشترى يأخذ الأرض بجميع الثمن إن شاء، وكل شيء يباع ولا يدخل غيره فى بيعه تبعا له من غير ذكر فإذا بيع ذلك الشيء وشرط غيره معه فى البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى يأخذ ذلك الشيء بحصته ، وذلك نحو أن يشترى أرضا فيها نخيل وشرط التمر مع النخيل فإذا لا تمر فى النخيل، أو كان فيها تمر إلا أنه هلك قبل القبض، فالمشترى يأخذ الأرض والنخيل بحصتهما من الثمن، وعن هذا قلنا: إذا اشترى أرضا فيها زرع وشرط الزرع فاحترق الزرع قبل القبض فالمشترى يأخذ الأرض بحصتها من الثمن إن شاء، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع شيئا فى الأرض كالبصل ونحوه، ثم قلع من موضع شيئا غيره أو منه وقال: أبيعك على أن جميع الأرض مثل هذا فى الكثرة والكبر لم يجز.

١٢٤٣١:- **م:** وإذا قال لغيره: بعتك هذا الثوب القز أو الخز، وكان مختلطا، فإن كان السدى مما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل، وإن كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز، ويتخير المشترى فى فصل القز، وفى الخز لاخيار

للمشترى إذا كانت اللحمة خزا والسدى من غيره، قال بشر: سألت أبا يوسف عن رجل اشترى من آخر ثوبا على أنه كتان، فإذا ثوب قطن؟ قال: فله أن يرده، وإن قطعه لم يرجع بشيء، ولو كان أكثره قطنا فالبيع فاسد.

١٢٤٣٢:- وإذا اشترى عبدا على أنه فحل فإذا هو خصى فللمشترى أن يرده؛ أو على أنه خصى فإذا هو فحل روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: أنه لاخيار له، قال: وكان أبو حنيفة يقول: الخصاء فى العبد عيب فإذا شرط، فإنما تبرأ عن العيب، وقال أبو يوسف: الخصى فى ثمنه أفضل من الفحل لرغبته الناس فيهم، ولو اشترى على أنه فحل فإذا هو خصى، وقد مات عند المشترى، أو حدث به عيب عند المشترى، وقد اشتراه بعشرة آلاف درهم، وقد قيمته خصيا ثلاثة آلاف درهم وقيمته فحلا ألف درهم، قال محمد: فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايلزمه شيء، وقال محمد: إن شاء المشترى أعطاه قيمته خصيا ثلاثة آلاف درهم وأخذ منه عشرة آلاف درهم الثمن؛ معناه: والله أعلم، إن رضى البائع أن يأخذ من المشترى قيمته خصيا ثلاثة آلاف درهم.

١٢٤٣٣:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: إذا اشترى سفينة على أنها من ساج، فإذا فيها غير ساج، قال: إن كان شيئا لابد من أن يكون فلا خيار له وهو يأخذها بجميع الثمن، يريد به أنه إذا استعمل فيها شيء من غير الساج لايصلح ذلك الشيء، إلا من غير الساج، ولو كان كل السفينة من غير الساج فلابيع بينهما، **وفى الظهيرية:** اشترى بعيرا على أنه لايصيح فوجده يصيح كان له أن يرد، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد عيبا عند الناس.

١٢٤٣٤:- **م:** روى بشر عن أبى يوسف فى رجل قال لغيره: بكم هذا

١٢٤٣٤:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: صبغ رجل ثوبا له لون الهروى، ثم خرج به يبيعه فلقيه رجل، فقال: بكم تبيع هذا الهروى؟ فقال الرجل: بكذا وكذا فباعه إياه، ثم نظره فإذا هو ليس بهروى، فخاصمه إلى شريح، فقال شريح: اشترط لك أنه هروى؟ فقال: لا، فأجازه عليه، وقال: لواستطاع أن يحسن ثوبه بغير ذلك فعل، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب يشترى الشيء فيجده غير ماسأله عنه ٨/ ١٦٩ برقم: ١٤٧٤٥.

الثوب الهروى، والثوب المصبوغ صبغة الهروى، فقال: بكذا، فباعه، فقال أبوحنيفة: جعل مثل هذا الشرط أنه هروى، وهو قول أبى يوسف، يريد بهذا أنه لوتبين أنه مروى كان البيع باطلا، قال أبو يوسف: ألاترى! أنه لو قال لغيره: بكم هذا الغلام وهو خنثى مشكل، فباعه فإذا هى جارية لايقع بينهما بيع، وعن شريح رضى اللّٰه عنه أنه لم يجعله شرطا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** اشترى ثوبا على أنه هروى فإذا هو بلخى فالبيع فاسد عند أصحابنا الثلاثة، خلافا لزفر، **وفى الزيادات:** لم يذكر فيها خلاف زفر.

١٢٤٣٥:- ولو اشترى ثوبا على أنه نيسابورى فإذا هو بخارى فالبيع فاسد، أو عمامة على أنها سارسيمانية فإذا هى سمرقندى، أو اشترى على أنها قوهى فإذا هى آمدى، فالبيع فاسد على قياس ماتقدم فى البيع، **وفى المنتقى:** إذا اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فإذا هى مولدة البصرة يردها؛ لأن مولدة الكوفة أفضل، **وفى جامع الجوامع:** باع جرابا على أنه هروى كل ثوب بكذا فإذا فيه ثوب غير هروى، فإن كان فى التبعيض ضرر لصاحب الجراب بطل، وإلا جاز فى الهروى.

١٢٤٣٦:- **وفى الخانية:** ولو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد فإذا هو كتاب الطلاق، أو كتاب الطب، أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد بل من تأليف مالك، أو الحسن بن زياد؟ قالوا: يجوز البيع؛ لأن الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد، واختلاف نوع المبيع لايمنع الجواز، ولو اشترى بذر الفيلق على أنه مروى، والمشترى لايعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر أنه غير مروى وبين المروى وغير المرور تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن إن كان قبض من المشترى وعلى المشترى رد مثل ماقبض، وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البائع رد الثمن، وعلى المشترى رد مثل ماقبض.

١٢٤٣٧:- **م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل اشترى من آخر سمكة على أنها عشرة أرطال، ووزنها المشترى فوجد فى بطنها حجرا وزنه ثلاثة أرطال أو نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشترى بالخيار، إن شاء أخذها بجميع

الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان قد شواها قبل أن يعلم بذلك فإنى أقوم السمكة على أنها عشرة أرطال وأقومها وهى سبعة أرطال فيرجع بحصة مابينهما من الثمن؛ وعن أبى يوسف أنه قال فى هذه الصورة: المشترى لايرجع على البائع بشيء، وإن وجد فى بطنها طينا أو ماأشبه ذلك مما يأكله السمك لزمه البيع ولاخيار.

١٢٤٣٨:- وقال محمد فيمن اشترى من آخر طيبا على أنه عشرة أمناء فقبضه فإذا هو خمسة أمناء فهو بالخيار: إن شاء أمسكه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، قال: هذا بمنزلة العيب، وإن كان حدث به عيب عند المشترى وأبى البائع قبوله لأجل العيب، فإنه ينظر إلى قيمة الطيب، فإن كانت قيمة الطيب على عشرة أمناء عشرون وعلى خمسة أمناء عشرة، والعيب ينقصه على خمسة أمناء درهما فإنه يرجع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن، ويرجع أيضا بعشر الثمن لأجل العيب وذلك درهم.

١٢٤٣٩:- وإذا قال لغيره: أبيعك هذا الزق وهذا الزيت الذى فيه على أنه الزق خمسون رطلا، وعلى أن الزيت الذى فيه خمسون رطلا، كل رطل منهما بدرهم، فوجد الزق ستين رطلا والزيت الذى فيه أربعين رطلا، فإن الثمن ينقسم على قيمة الزيت وعلى قيمة الزق، ثم يزاد على الثمن حصة عشرة الأرطال التى وجدها زائدة فى الزق، وينقص عن الثمن حصة عشرة الأرطال التى وجدها ناقصة عن الزيت، ثم يقال له: إن شئت فخذ، وإن شئت فدع.

١٢٤٤٠:- قال محمد: إذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيها رصاصا فهو بالخيار، إن شاء رد الرصاص وحط عن الثمن بقدر وزن الرصاص، وإن شاء ترك.

١٢٤٤١:- وإذا اشترى ثمنا فوجد فيه رائبا قال محمد: إذا كان رائبا قد يكون مثله فى السمن ولا يعد عيبا لزمه بجميع الثمن، وإن كان يعد عيبا فإن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان رائبا لايكون مثله فى السمن، فإن شاء أخذه بحصته، وإن شاء ترك، وهو نظير ماقال محمد فى الثمار التى فى السلال وفى أسفلها الحشيش، إن الحشيش إذا كان قدر مايوضع فى مثله أنه لاخيار له.

١٢٤٤٢:- وقال أبو حنيفة فى الزيت يبيعه الرجل فيجد فيه المشترى الطين، أو المسك يبيعه الرجل فيجد فيه المشترى رصاصا، إن المشترى بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء رده، قال ابن أبى ليلى: يرد الرصاص والطين، وما أشبه ذلك بحسابه، وكذلك قال أبو يوسف فى الرصاص إنه يرد الرصاص والطين بحسابه؛ لأن الرصاص والطين ليسا من المسك والزيت فيردهما وأمثالهما بحسابه، وأما السمن يبيعه الرجل فيجد فيه رائبا فيكون ذلك عيبا فيه فهو بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء ترك، وكذلك العود يشتريه الرجل على أنه هندى فإذا فيه غير هندى، قال: ولاينظر فى هذا إلى اليسير منه، وإنما أضع هذا على الكثير، فإذا كان الكثير له أن يرده، ولم أقض عليه بذلك فى اليسير.

١٢٤٤٣:- **وفى الظهيرية:** اشترى سويقا على أن البائع لتّه بمن من السمن وتقابضا، والمشترى ينظر إليه فظهر أنه لته بنصف منّ جاز البيع، ولا خيار للمشترى، وهو نظير ما إذا اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا من الدهن، ثم ظهر أنه اتخذ بأقل من ذلك، والمشترى ينظر إلى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار، وكذا لو اشترى قميصا على أنه متخذ من عشرة أذرع وهو ينظر إليه، ثم ظهر أنه من تسعة جاز البيع.

١٢٤٤٤:- **م: وفى الإملاء** عن محمد: إذا باع الفص دون الفضة وقلعه يضر بالفص دون الفضة، أو يضر بهما فالمشترى بالخيار، إن شاء أخذ الفضة بحصتها من الثمن يقسم الثمن على قيمته غير ناقص وعلى قيمته ناقصا، ثم تبطل عن المشترى حصة النقصان من الثمن، ويكون المشترى بالخيار، إن شاء أخذ الفص بما بقى من الثمن، وإن شاء ترك، قال: ألاترى! أن من اشترى من آخر خشبة فى حائط يضر قلعها بالبائع كان للبائع أن لايقلعها وأن يبطل البيع، فإن لم يبطل حتى قلع البائع الخشبة سلمت الخشبة للمشترى، إلا أن يكون القلع ينقصها ويضربها فيكون المشترى بالخيار؛ قال: ولا يشبه هذا إذا اشترى الفص والفضة جميعا إذا قبضهما، وقلع أحدهما يضر بالآخر أو يضر بهما، اشترى رطبا فصار تمرا قبل أن يقبضه، أو اشترى بيضا فخرج منه فرخ قبل القبض فهو بالخيار.

١٢٤٤٥:- وقال محمد: إذا قال للقصاب: زن لى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بكذا، فقطع ووزنه فالمشترى بالخيار؛ لأن هذا ليس بشيء معلوم، ومعناه: أن مواضع اللحم متفاوتة وكان له أن لايرضى بهذا، وإن قال: زن لى من هذا الجنب، أو من هذا الرجل ثلاثة أرطال بكذا، فوزن له منه فلا خيار له، ولو قال: زن لى ماعندك من هذا اللحم على حساب ثلاثة أرطال بدرهم، فهو جائز ولاخيار له، قال الحاكم أبو الفضل: ذكر بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى هذه المسألة مثل ماقال محمد.

١٢٤٤٦:- **وفى نوادر هشام** عن محمد: رجل اشترى من آخر جراب ثياب هروى، أو غيرها، أو اشترى قوصرة تمر فلم يقبضهما، حتى عمد البائع، وأخرج الثياب من الجراب، أو أخرج التمر من القوصرة، ثم باع الجراب أو القوصرة وترك التمر أو الثياب، أو لم يبع الجراب أو القوصرة ولكنه انتفع بهما، قال: المتاع والتمر لازم للمشترى، وليس له أن يمتنع عن قبض الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة، اشترى جارية بكرا ولم يسم البائع أنها بكر فزالت بكارتها فى يد البائع فللمشترى الخيار.

١٢٤٤٧:- وإذا اشترى من آخر رمانة على أنها حامضة، فقال بعد الشراء من غير أن يكسرها: إنها حلوة، وقال البائع: إنها حامضة، فالقول قول البائع، وقد روى فى الحلو بخلاف هذا فقد روى: أن من اشترى من آخر رمانة على أنها حلو، ثم اختلفا فيه فالقول قول المشترى، وعلى البائع أن يوفيه شرطه، والمسألتان فى بيوع المنتقى.

١٢٤٤٨:- إبراهيم عن محمد: إذا اشترى من آخر بيتا من بر فإذا فيه دكان عظيم، أو باع بئرا من بر، وقال: إنه كذا كذا ذراعا فإذا هو أقل من ذلك وقد أكل بعض البر، فنقول: حكم المسألة قبل أكل شيء من البر أن المشترى بالخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وبعد أكل شيء من البر للمشترى أن يرد الباقى ومثل ماأكل ويرجع بجميع الثمن، وروى هشام عن أبى يوسف مثل ماروى إبراهيم عن محمد.

١٢٤٤٩:- قال إبراهيم عن محمد: إذا كان طعاما فى قفيز أو فى جب فباعه بعشرة دراهم فإذا نصفه تبن قال: يأخذه بنصف الثمن.

١٢٤٥٠:- وإذا باع دارا على أنها ألف ذراع فإذا هى تسعمائة فباعها المشترى، قال: إن لم يرجع الآخر على الأول فالأول لايرجع على صاحبه، وإن رجع الآخر عليه رجع هو أيضا، قيل: يجب أن يكون تأويل المسألة: أن المشترى باعها قبل أن يعلم أنها تسعمائة، أما لو علم أنها تسعمائة وباعها كذلك فلا رجوع له على صاحبه، وإن رجع المشترى الآخر عليه، وعلى هذا إذا اشترى طستا، أو قلبا، وأما إذا اشترى حبة لؤلؤة وشرط لها وزنا وتقابضا، ثم وجدها ناقصة وقد استلكها قال: لايرجع عليه بشيء فى قياس قول أبى حنيفة ولكن استقبح وأترك قياسه فيه.

١٢٤٥١:- **وفى الذخيرة:** إذا باع لؤلؤة على أن وزنها مثقال، فإذا وزنها مثقالان فالزيادة تسلم للمشترى بغير ثمن، **وفى جامع الجوامع:** اشترى لؤلؤة على أن وزنها كذا فكان أكثر فسد عنده كما لو نقص؛ وقال أبويوسف: جاز

١٢٤٥٢:- **م:** وإذا اشترى بستانا وفيه نخل وشجر وشرط له أنه عشرة أجربة وقبضه بغير مساحة وأكل ثمره سنين، ثم وجده تسعة أجربة، لم يرد ولم يرجع بشيء فى قياس قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: يقوم هذا الجريب الناقص أرضا بيضاء مثل بقية أرض البستان ويقوم النخل والشجر، ثم يقسم الثمن على ذلك فما أصاب الجريب الناقص من الثمن يرجع به، هكذا ذكر **فى المنتقى:** وذكر بعد هذا عن أبى يوسف مايدل على أن الجريب الناقص يقوم قراحا ولايعتبر النخل والشجر فى التقويم، وروى عن أبى يوسف مثل قول أبى حنيفة أيضا أنه لايرجع بشيء، وذكر بعد هذا عن محمد فيمن اشترى أرضا وفيها نخيل وكرم على أنها عشرة أجربة فأكل ثمرها سنين، ثم تبين أنها خمسة أجربة، قال: تقوم هذه الأرض وهى خمسة أجربة بكم تساوى ورجع بفضل مابينهما.

١٢٤٥٣:- وإذا اشترى أرضا بزرعها فحصد المشترى الزرع، ثم وجد الأرض أنقص جرابا مما اشترى، إنه يرد الأرض بحصتها، **وفى الخانية:** اشترى أرضا ثم امتنع عن إيفاء الثمن، فقال: اشتريتها على أنها جريبان فإذا هى أنقص، فقال البائع: بعتها كما هى وما شرطت لك شيئا، كان القول قول البائع فى إنكار الشرط مع يمينه.

١٢٤٥٤:- م: رجل معه قفيزان من حنطة فى زنبيل فباع قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض، حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم، ثم هلك أحد القفيزين فالمشتريان بالخيار، إن شاء أخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقى بنصف الثمن، وإن شاء ترك؛ وإن ترك أحدهما حصته فأراد الآخر أن يأخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك إلا أن يشاء البائع، فإن قبض المشترى الآخر قفيزا ولم يقبض الأول شيئا، يريد به إذا لم يهلك أحد القفيزين، ثم إن المشترى الآخر رد ذلك القفيز على البائع بعيب بغير قضاء قاض فليس للمشترى الأول فى القفيز المردود شيء، إنما له أن يأخذ القفيز الباقى أو يترك، فإن خلط البائع أحد القفيزين بالآخر انتقض بيع المشترى الأول، وإن لم يخلطه البائع كان قد رد عليه بعيب بقضاء قاض، وليس بالقفيز الثانى عيب فأراد المشترى الأول أن يأخذ القفيز الثانى دون المردود فأبى البائع إلا أن يأخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبائع، فلو هلك القفيز الثانى عنده، وبقى المردود الذى به عيب فأراد المشترى الأول تركه فذلك له، وإن أراد أخذه كله فله ذلك، وإن أراد أن يأخذ نصفه ويترك نصفه فعل، ولو كان القفيز الهالك وهو المردود الذى به العيب والقفيز الثانى هو الأول الذى لم يكن به عيب فللمشترى أن يأخذ نصفه، وليس له أن يأخذ كله، فإن سلم البائع كله فللمشترى أن يمتنع، رجل عنده كر حنطة فباع نصفه من رجل، ثم باع النصف الثانى من رجل آخر، ثم قبض الأول منه مختوما، ثم هلك نصفه وبقى نصفه فالمختوم الذى قبض الأول إن شاء يأخذ بمابقى بحصة ذلك، والآخر بحصته مما بقى، يضرب فيه الأول بنصف كر إلا مختوما ويضرب الآخر بنصف كر، ولاشركة للثانى فى المختوم الذى قبضه الأول.

١٢٤٥٥:- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: رجل اشترى جارية من آخر على أنها عذراء وقبضها وماتت فى يده، ثم علم أنها لم تكن عذراء، لايرجع على البائع بشيء سواء كان ذلك ينقصها، أو لاينقصها، وذكر ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه يرجع بقدر نقصانها.

١٢٤٥٦:- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أيضا: رجل اشترى من آخر دارا على أنها ألف ذراع بألف درهم فوجدها تنقص قال: له أن يردها، فإن كانت قد انهدمت فى يده أو باعها، ثم علم أنها تنقص لم يرجع بشيء من النقصان، وذكر ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه يرجع بالنقصان فتقوم الدار على مافيها من البناء، ويقوم الذراع الناقص على قيمته قراحا.

١٢٤٥٧:- اشترى أرضا بحقوقها أو شربها وللبائع أراضى مثلها فإنه يقسم الشرب بينهم بالحصص، فإن لم يكن لهذه الأرض ماء يصيبها فللمشترى الخيار، إن شاء رد، وإن شاء أخذ، هكذا ذكر **فى المنتقى، وفيه أيضا:** إذا اشترى من آخر حنطة واكتال بعضها فرآى فى البقية اختلاطا فليس بعيب، إلا أن ينقص ذلك من الثمن؛ قال أبو يوسف: هو بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، فإن كان استهلك منها شيئا لم يكن له أن يرد.

١٢٤٥٨:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل اشترى من رجل حنطة على أنها ألف من وسلمها إلى من غير وزن وقبضها المشترى وباعها من آخر بغير وزن هل يصح هذا البيع الثانى؟ فقال: نعم يجوز، ولكن لايطيب؛ قيل: لو وجد المشترى الأول هذه الحنطة أقل من الألف بما ذا يرجع على البائع؟ بحصته من الثمن أم بنقصان الحنطة؟ قال: يرجع بحصته من الثمن، وسئل أيضا عمن قال لآخر: بعت منك من الحنطة التى فى بيتى مائتى من فوزنوا الحنطة فإذا هى مائة من ماحال هذا البيع؟ فقال: لايجوز فى كله؛ وسئل عنها يوسف بن محمد، قال: يجوز فى الموجود.

١٢٤٥٩:- وسئل حمير الوبرى وأبو حامد عمن أراد أن يشترى أجزاء من الكواغذ فعدها بغير محضر من البائع، ثم أخبر البائع بعددها فباعها ظنا منه أن الأمر كما أخبر، ثم ازدادت الأجزاء لمن تكون هذه الزيادة؟ فقال: إذا أخبر البائع بعددها ولم يذكر وقت العقد عددها، وإنما أضيف العقد إلى عين تلك الأجزاء تكون الزيادة على مايظنها المشترى حلالا للمشترى.

١٢٤٦٠:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا، فإن كان التراب مثل مايكون فى الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له أن يرد ولا أن يرجع بنقصان العيب، وإن كان التراب مثل مالايكون فى الحنطة ويعده الناس عيبا كان له أن يرد كل الحنطة مع التراب، فإن كان ميّز التراب عن الحنطة، فإن أمكنه أن يرد كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله الرد، وإن كان لايمكنه ذلك بأن انتقص بالتنقية ليس له الرد، وكذلك الجواب فيما إذا كان نظير الحنطة.

١٢٤٦١:- وقال أبو يوسف فى رجل اشترى من آخر ثوبا، ثم جاء يرده، وقال: اشتريته على أنه هروى وليس بهروى، وقال البائع: لم أشترط شيئا، فالقول قول البائع، وكذلك إذا اشترى دهنا فى إناء بعينه، ثم جاء يرده، وقال: اشتريته على أنه خيرى وهو بنفسخ، وقال البائع: لم أشترط شيئا، فالقول قول البائع، وكذلك إذا اشترى من آخر ثوبا بعشرة وقبضه، ثم قال المشترى: اشتريته على أنه عشرة أذرع وهو سبعة، وقال البائع: لم أشترط شيئا، فالقول قول البائع، ولو قال: اشتريته على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدراع، وقال البائع: لم أشترط شيئا، وإنما بعتكه كماهو، فإنما يتحالفان.

١٢٤٦٢:- **وفى السغناقى:** رجل اشترى ثوبين على أنهما هرويان كل ثوب بعشرة فإذا أحدهما هروى والآخر مروى فالبيع فاسد فى الهروى والمروى جميعا عند أبى حنيفة، وعندهما يجوز فى الهروى.

١٢٤٦٣:- **م:** رجل اشترى طعاما على أنه كر، فمات المشترى قبل أن يكتاله فاكتاله الوارث فنقض، قال: فالوارث بالخيار، إن شاء أخذه بحصته، وإن شاء ترك؛ قال أبو العباس: وروى عن محمد أن الوارث بالخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، رجل اشترى أرضا بشربها فإذا لاشرب لها فأراد المشترى أن يأخذ الأرض بحصتها ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن كان له ذلك.

١٢٤٦٤:- وإذا باع شجرة بأصلها وفى قلعها ضرر على البائع فالمشترى بالخيار، إن شاء أخذ مافوق الأرض منها بقيمتها، وإن شاء ترك، وعن محمد أنه قال: للبائع أن لايسلمها، فإن قلعها المشترى ضمنها البائع، الحسن بن زياد: مسلم اشترى من مسلم شاة فماتت فى يد البائع فسلخها البائع ودبغ جلدها، قال أبويوسف: المشترى بالخيار إن شاء أخذ الجلد بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، وقال: يقسم الثمن على قيمة اللحم لو كان ذكيا وعلى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ، ولا ينظر إلى مازاد الدباغ فى قيمته.

نوع آخر فيما إذا حصل البيع بشرط الكيل، أو الوزن أو الذرع

١٢٤٦٥:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل من آخر طعاما مكايلة، وقبضه فإنه لايأكله ولايبيعه ولاينتفع به، حتى يكيله، **وفى التفريد:** هذا إذا كاله البائع قبل البيع، وإن كاله بعد البيع بحضرة المشرى مرة كفاه ذلك عند عامة المشايخ وهو الصحيح، **وفى التهذيب:** وعليه الفتوى، **م:** وحل للمشترى التصرف فيه من غير أن يكيل ثانيا.

١٢٤٦٦:- وكذلك إذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائع بحضرة المشترى لم يجز له أن يقبضه على ذلك الكيل ولايبيع ولا يأكل حتى يكتاله ثانيا، هذا هو لفظ القدورى، يريد بهذا أن من اشترى من آخر طعاما مكايلة وباعه من آخر مكايلة واكتاله البائع الثانى من بائعه بحضرة المشترى الثانى لايجوز للمشترى الثانى أن يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يأكل، حتى يكتاله ثانيا.

١٢٤٦٧:- **وفى الينابيع:** وعن بعض المشايخ: لو أعطى للقصاب الدرهم وقال: أعطنى به منا من اللحم، فوزنه وسلم إليه لايحل له الأكل قبل الوزن ثانيا، ولو أعطاه، وقال: أعطنى به اللحم، فوزن اللحم ودفع إليه حل له بدون إعادة الوزن، **وفى العيون:** رجل اشترى عبدا بثمن موصوف ودفع إليه كرا ولم يكله وصدقه البائع أنه كر، ثم باعه قبل أن يكتاله فهو جائز.

١٢٤٦٨:- **م:** وإذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعها بعد ماقبضها من غيره مكايلة فإنه يكفى فيه كيل واحد، وكذا إذا استقرض من رجل كر حنطة على أنها كر، ثم باعها مكايلة فإنه يكفى كيل واحد، إما كيل المشترى، وإما كيل البائع، **وفى الخلاصة الخانية:** وإن كاله البائع بعد البيع عند غيبة المشترى اختلفوا فيه، والصحيح أنه يشترط كيل آخر، ولو باع شيئا بمكيل أو موزون على أنه كر وقبضه من غير كيل جاز له أن يتصرف فيه قبل الكيل.

١٢٤٦٩:- **م:** ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعد ماقبضها مجازفة، أو استفاد حنطة من أرضه، أو بالهبة، وباعها من غيره مجازفة، أو ملك حنطة على أنها كر وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل، فهو جائز، كذا رواه ابن سماعة عن محمد، وأما إذا اشتراها مكايلة وباعها من غيره مجازفة قبل أن يكيلها هل يجوز؟ ظاهر ماأطلق محمد فى الأصل يدل على أنه لايجوز، وذكر ابن رستم فى نوادره أنه إذا باعها مجازفة قبل أن يكيلها جاز، ولو باعها مكايلة قبل أن يكيلها لايجوز، فصار فى المسألة روايتان، وقد ذكر بعض المشايخ فى شرح الطحاوى فى هذا الفصل خلافا بين أبى يوسف ومحمد، فقال: على قول أبى يوسف لايبيعها حتى يكتالها لنفسه، وعلى قول محمد يبيعها من غير أن يكتالها لنفسه، وقد اختلف المشايخ فى فصل وهو ما إذا اشترى طعاما مكايلة وكاله البائع بحضرة المشترى وسلمه إليه فمنهم من قال: ليس للمشترى أن يكتفى بذلك الكيل ويكيل مرة أخرى، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح أنه يكتفى بذلك الكيل.

١٢٤٧٠:- **وفى الخانية:** ولو اشترى حنطة على أنها كر، فقال البائع: هى

١٢٤٧٠:- أخرج ابن ماجة عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع وصائع المشترى، سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب النهى عن بيع الطعام، حتى يستوفيه ١/ ١٦١ برقم: ٢٢٢٨.

وأخرج الهيثمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان، قلت لأبى هريرة فى الصحيح النهى عن بيع الطعام حتى يكتاله، مجمع الزوائد، البيوع، باب بيع مالم يقبض ٤/ ٩٨. ←

كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها فخذها بعشرة، فأخذها على ذلك قالوا: لايجوز له أن يتصرف فيها، حتى يكيلها مرة أخرى، وكذلك الموزون، فإن لم يكلها حتى باع من غيره بعد القبض، أو طحنها وأكل الخبز قالوا: لايطيب له لنهيه عليه الصلاة والسلام، وقال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل: النهى محمول على ماإذا لم يكن المشترى حاضرا وقت كيل البائع، فإن كان حاضرا ورآى رأى العين لايحتاج إلى الكيل بعد ذلك، قال: وكذلك الجواب فى القصاب والخباز؛ إلا إذا قال: وزنت الآن لفلان، إن لم يكن المشترى حاضرا يحتاج إلى الوزن مرة أخرى، وإن كان حاضرا حين وزنه البائع كفاه ذلك.

١٢٤٧١:- **م:** وكل جواب عرفته فى المكيلات على الترتيب الذى ذكرنا فهو الجواب فى الموزونات، وأما الكلام فى الذرعيات: إذا اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع كان له يبيعه وأن يتصرف فيه قبل الذرع، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى قطعة على أنها عشرة أذرع فكانت أقل أخذها بجميع الثمن إن شاء، ولو باع دارا على أنها مائة ذراع فزاد يسلم له الزيادة، **وفى الحاوى:** قال رجل لآخر: أبيعك هذا الثوب، وأخذ بطرفيه، وقال: من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا، فإذا هو خمسة عشر ذراعا، وقال البائع: غلطت، قال: البيع جائز وليس للبائع فى ذلك أمر، وقال الحسن: هذا فى القضاء، أما فى الديانة يرد.

١٢٤٧٢:- **م:** وأما الكلام فى العدديات: إذا اشترى من آخر عدديا بشرط العد هل يجب عليه إعادة العد؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتب الظاهرة، قالوا: وقد ذكر الكرخى أن على قول أبى حنيفة تشرط إعادة العد لإباحة التصرفات إلحاقا للعدديات بالكيليات والوزنيات، وعلى قولهما لايشترط إعادة

←وأخرج البخارى تعليقا ويذكر عن عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل، صحيح البخارى، البيوع، باب الكيل على البائع والمعطى ١/ ٢٨٥ رقم الباب: ٥١.

أخرج الإمام أحمد فى مسنده معناه ١/ ٦٢ برقم: ٤٤٤.

العد لإباحة التصرفات إلحاقا للعدديات بالذرعيات، **وفى تجنيس الناصرى:** وإذا اشترى رجل فلوسا بدرهم، وقال: هى كذا لاينفقها حتى يعدها.

١٢٤٧٣:- **وفى شرح القدورى:** وأما المعدودات فتجب إعادة العد فيها فى رواية، وفى رواية: لاتجب، وصحح القدورى هذه الرواية، **وفى القدورى:** إذا اشترى طعاما مكايلة أو موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل، ثم باعه وقبضه المشترى فالبيع الثانى جائز، ولو اشترى طعاما مكايلة بإناء بعينه فالبيع فاسد فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فإذا كاله بذلك الإناء ورضى به المشترى بعد الكيل جاز، وقد مر هذا قبل أيضا، فإن باعه المشترى بعد ذلك قبل أن يعيد الكيل جاز.

١٢٤٧٤:- **وفى المنتقى:** وقال أبو يوسف: إذا كان الثمن شيئا مما يكال أو يوزن بغير عينه، وأخذه البائع بغير كيل وصدق المشترى فى كيله ووزنه فله أن ينتفع به قبل أن يكيله، وإذا كان الثمن ثيابا موصوفة مؤجلة فليس له أن يبيعها قبل أن يقبضها، وقال **فى الصرف:** ليس له أن يشترى بأحد البدلين شيئا حتى يتوازنا، وإن تفرقا قبل الوزن فى الصرف وكل واحد منهما مصدق لصاحبه فى الوزن فالبيع فاسد؛ وذكر فى موضع آخر من هذا الكتاب: إذا كان كل واحد منهما مصدقا لصاحبه فى الوزن أن البيع جائز؛ وستأتى مسائل هذا النوع فى المتفرقات۔ والله أعلم.

الفصل التاسع فى بيان أحكام البيع الفاسد والتصرف فى المملوك بالعقد الفاسد

١٢٤٧٥:- البيع الفاسد منعقد عندنا، والملك موقوف على وجود القبض، ويشترط أن يكون القبض بإذن البائع، نص عليه القدورى فى كتابه، **وفى الهداية:** وإذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بأمر البائع وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته؛ وقال الشافعى: لايملكه وإن قبضه، وقوله: لزمته قيمته، فى ذوات القيم، فأما فى ذوات الأمثال يلزمه المثل، وما قبضه بغير إذن البائع فى البيع الفاسد فهو كما لم يقبض، وهذه الرواية هى المشهورة.

١٢٤٧٦:- **وفى شرح الطحاوى:** والإذن بالقبض على نوعين: صريح، ودليل؛ أما الصريح فهو أن يأمره بقبضه، فقبضه المشترى بحضرة البائع أو بغير حضرته، وأما الدليل فهو أن يقبضه المشترى عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن القبض ملكه أيضا.

١٢٤٧٧:- **م: وفى الزيادات:** إذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد

١٢٤٧٥:- أخرج أبوداؤد عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء فجيئ بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلوك لقمة، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فارسلت المرأة قالت: يارسول اللّٰه! إنى أرسلت إلى النقيع يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلىّ بها، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اطعميه الأسارى، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى اجتناب الشبهات ٢/ ٤٧٣ برقم: ٣٣٣٢. (النقيع، وفى النسخة المرقمة، البقيع قال فى البذل: الصحيح هو موضع فى المدينة يباع فيها الغنم فى بذل المجهود النسخة الهندية ٤/ ٣٣٩).

١٢٤٧٧:- **قول المصنف:** "ويكره للمشترى الخ" أخرج مالك عن عبيد اللّٰه بن عبداللّٰه بن عتبة بن مسعود أخبره، أن عبداللّٰه بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به، فسأل عبداللّٰه بن مسعود عن ذلك عمربن الخطاب، فقال عمربن الخطاب: لاتقربها وفيها شرط لأحد، الموطأ للإمام مالك، البيوع، باب ماجاء يفعل بالوليد إذا بيعت والشرط فيها ص: ٣٩٢ برقم: ٥، السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب الشرط الذى يفسد البيع ٨/ ٢٤١ برقم: ١٠٩٨٣.

من غير إذن البائع ونهيه، فإن قبض فى المجلس يصح القبض استحسانا، ويثبت الملك فيه للمشترى، **وفى الهداية:** هو الصحيح، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، بدليل أن من اشترى دارا شراء فاسدا فقبضها فبيعت بجنبها دار أخرى فللمشترى شراء فاسدا أن يأخذ تلك الدار بالشفعة، وكذا الأب والوصى إذا باع عبدا ليتيم بيعا فاسدا وقبضه المشترى وأعتقه جاز عتقه، **وفى التجريد:** ويكره للمشترى أن يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا بتمليك وانتفاع، فإن تصرف فيه كالبيع أو ماأشبه ذلك نفذ تصرفه ولم ينفسخ، إلا فى الإجارة خاصة.

١٢٤٧٨:- **م:** وإن قبض بعد الافتراق عن المجلس لايصح قبضه قياسا واستحسانا، ولايثبت الملك للمشترى، وإذا باع وأذن له فى القبض فقبض فى المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت الملك قياسا واستحسانا، **وفى الهداية:** وليس للبائع فى البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن، أى القيمة التى أخذها المشترى، **م: وفى البقالى:** لو كان وديعة عنده وهى حاضرة ملكها.

١٢٤٧٩:- وعن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه قال: يجب أن لايجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير إذنه، وإن كان أدى الثمن والتخلية فى البيع الفاسد ليس بقبض، كتبه **فى شرح الزيادات:** وذكر فى الجامع مسألة تدل على أنها قبض، وصورة ماذكر فى الجامع: إذا اشترى الرجل عبدا من رجل شراء فاسدا والعبد وديعة عند المشترى إلا أنه ليس بحاضر عند الشراء، فأعتقه المشترى: كان عتقه باطلا، فإن رجع المشترى إلى العبد وقبضه حقيقة، أو تخلى بحيث يكون قابضا له، ثم أعتقه، صح الإعتاق، **وفى الهداية:** ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد، **م:** ولو أوصى بالعبد، ثم مات لايبطل حق الفسخ، يريد أن المشترى شراء فاسدا إذا مات لايبطل حق الفسخ فكان للبائع أن يسترد العين من وارث المشترى، ولو مات البائع كان لوارثه أن يسترد المبيع من المشترى بحكم الفساد.

١٢٤٨٠:- ولو كان المشترى ثوبا وقطعه المشترى وخاطه أو بطنه وحشاه بطل حق الفسخ، ولو صبغ الثوب فقد روى عن محمد أن البائع بالخيار، إن شاء أخذه

وأعطاه مازاد الصبغ فيه، وإن شاء ضمنه قيمته كما في الغصب؛ وأطلق أبو الحسن الجواب في الصبغ أنه ينقطع به حق البائع في الفسخ، **وفي الذخيرة:** والصحيح ماقلنا.

١٢٤٨١:- **م:** ولو كان المشترى دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ في قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول وهو قول محمد لايبطل، **وفي الهداية:** ومن با ع دارا بيعا فاسدا، فبناها المشتري فعليه قيمتها عند أبي حنيفة، رواه يعقوب عنه **في الجامع الصغير:** ثم شك بعد ذلك في الرواية، وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء وترد الدار، والغرس على هذا الخلاف.

١٢٤٨٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قال: بعتك أحد هذين العبدين، وقبضهما وأعتقهمامعا، أو على التعاقب ضمن نصف قيمتهما للبائع، ولو باعهما المشتري لم يجز، وكذا إذا أعتق واحدا بغير عينه، ولو أعتق كل واحد عبدا بغير عينه يعين المشتري عن نفسه أيهما شاء.

١٢٤٨٣:- **وفي اليتيمة:** سئل الوبري عمن اشترى دارا شراء فاسدا، ثم باعها من آخر هل يجوز تصرفه؟ وهل يصح هذا البيع الثاني؟ وهل للبائع الأول أن يدعي الفسخ؟ فقال: البيع صحيح، وسقط حق البائع الأول في الفسخ؛ قال: وهذا بخلاف ماإذا با ع مكرها وسلم مكرها، فإن البيع يكون فاسدا وله حق الفسخ، **وفي التجريد:** ولو زال ملك المشتري، ثم عاد على حكم الملك الأول عاد الفسخ، نحو أن يرد عليه بخيار رؤية أو خيار شرط أو بعيب بقضاء قاض، ولو عاد بحكم ملك مبتدأ لم يثبت الفسخ.

١٢٤٨٤:- **م:** وفي كل موضع تعذر رد المشتري شراء فاسدا على البائع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات الأمثال، والقيمة فيما ليس من ذوات الأمثال، ثم في كل موضع تعذر على البائع فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع، ثم زال ذلك المانع بأن فك المشتري الرهن، أو رجع في الهبة، أو عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة، أو رد المشتري على البائع المبيع بعد القبض بقضاء، كان للبائع حق الاسترداد إذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة، فإن كان قد قضى عليه بالقيمة لايكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها.

١٢٤٨٥:- ولو ازداد المشترى فى يد المشترى لايمتنع الفسخ فى الأحوال كلها، إلا إذا كانت الزيادة من جهة المشترى بأن كان المشترى ثوبا فصبغه المشترى بصبغ يزيد فيه، أو كان سويقا فلته بسمن أو عسل فحينئذ يمتنع الفسخ بحق المشترى، حتى لو رضى المشترى بالفسخ واسترد المشترى مع زيادة كان للبائع حق الاسترداد، وإذا انتقص المشترى فى يد المشترى بفعل نفسه أو بآفة سماوية، أو بفعل المشترى فالبائع يسترد المبيع مع أرش النقصان، وليس له أن يترك المبيع على المشترى ويضمنه تمام القيمة إزالة للفساد، وإن كان النقصان بفعل أجنبى فللبائع أن يأخذ الأرش من المشترى إن شاء، وإن شاء أخذه من الأجنبى ولو قتل أجنبى المبيع فى يد المشترى فللبائع أن يضمن المشترى، وليس له أن يضمن القاتل.

١٢٤٨٦:- قال القدورى فى شرحه: وأيهما فسخ البيع قبل القبض ففسخه جائز على صاحبه إذا كان بمحضر من صاحبه، أى يعلم صاحبه، وكل بيع لايصح حذف المفسد عنه مثل البيع بالخمر والخنزير فهو على ماذكرنا قبل القبض.

١٢٤٨٧:- وإن كان الفساد بسبب شرط يقبل الحذف فعند أبى حنيفة وأبى يوسف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ، وقال محمد: إن وجد الفسخ ممن له منفعة فى الشرط صح، وإن فسخ الآخر لم ينفسخ، وذلك مثل الشراء بأجل مجهول إلى العطاء وما أشبه ذلك، وكذلك الخيار الفاسد.

١٢٤٨٨:- **وفى الخانية:** ولو باع أرضا بيعا فاسدا فجعلها المشترى مسجدا لايبطل حق الفسخ مالم يبن فى ظاهر الرواية، فإن بنى يبطل فى قول أبى حنيفة، **وفى الكافى:** وعندهما ينقض البناء وترد الدار على صاحبها ويأخذ الشفيع بقيمتها، وعندهما لاشفعة فيها، **وفى الخانية:** وغرس الأشجار بمنزلة البناء، وكذا لو وقفها لايبطل حق الفسخ مالم يبن.

١٢٤٨٩:- ونقصان الولادة فى البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة فى الغصب، ويتخير بالولد، **م:** وإن كان المشترى جارية فاستولدها المشترى حتى

وجبت القيمة، هل يغرم العقر؟ ذكر فى كتاب البيوع: أنه لايغرم، وذكر فى الشرب أنه يغرم، ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: ماذكر فى كتاب الشرب تأويله: أن المشترى وطأها ولم يعلقها، وماذكر فى البيوع تأويله: إذا أعلقها، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده فى شرحه: إذا لم يعلقها يجب العقر باختلاف الروايات، وإذا أعلقها ففيه روايتان، وهكذا ذكر الطحاوى فى كتابه وهو الصحيح، **وفى الذخيرة:** وقيل: المذكور فى البيوع قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى الشرب قول محمد، **وفى الظهيرية:** وقال محمد: يجب العقر مع القيمة ويدخل الأقل فى الأكثر، وإن وطأها ولم يستولدها ردها على البائع، ويغرم العقر للبائع عند الكل.

١٢٤٩٠:- **م:** يجب أن يعلم بأن من اشترى جارية شراء فاسدا لايكون له أن يطأها، فإن وطأها ولم يعلقها كان للبائع أن يستردها، وإذا استردها ضمن المشترى عقرها للبائع، هذا الذى ذكرنا إذا لم يعلقها، أما إذا أعلقها يضمن قيمتها كما لو أعتق، فإذا وجبت القيمة هل يجب العقر؟ فعلى قول شمس الأئمة السرخسى لاعقر؛ وعليه تحمل رواية كتاب البيوع، وعلى ماذكره شيخ الإسلام فى المسألة روايتان، على رواية كتاب البيوع لاعقر، وذكر فى كتاب الشرب، وقال: عليه العقر، **وفى جامع الجوامع:** اشترى أمة شراء فاسدا فاشترى بها أخرى حل وطؤالثانية دون الأولى، ولو باع هذه الثانية تصدق بما زاد على قيمة الأولى.

١٢٤٩١:- **وفى الظهيرية:** وإذا ثبت الملك فى المبيع بيعا فاسدا عند القبض، فإذا كانت جارية فولدت ولدا هل يثبت الملك للمشترى فى الولد المتولد منها؟ ظاهر ماذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب البيوع يدل على أنه يملكه فإنه قال فى أثناء التعليل؛ لأن ملك الأصل يسرى إلى الولد، وذكر فى الهارونيات: ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت من زوج لها، ثم قتلها أحد خطأ ضمن المشترى قيمة الأم وضمن القاتل قيمة الولد للبائع، وإن كان القتل عمدا ضمن المشترى قاتل الأم والبائع قاتل الولد؛ وهذا يدل على أنه لايثبت الملك فى الولد المتولد من المبيعة بيعا فاسدا بعد القبض، وذكر فى هذا الموضع أن المشترى لو أعتقها ضمن قيمة الأم وقيمة الولد يوم الإعتاق؛ وهذا يدل على أن الملك ثابت للمشترى فى الولد، فالحاصل أن فى المسألة اختلاف الروايات.

١٢٤٩٢:- **وفى الينابيع:** ولو تصرف المشترى فى المبيع ببيع أو هبة أو صدقة أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه، وليس للبائع إبطاله، وعليه قيمته إن لم يكن له مثل، ومثله إن كان، ويطيب ذلك للمالك، ولو كان عبدا فأعتقه المشترى أو دبره صح عتقه وتدبيره، ولو كاتب صحت الكتابة وليس للبائع إبطالها، فإن أدى بدل الكتابة عتق ولزم المشترى قيمته، وإن عجز ورد فى الرق، إن كان العجز قبل أن يقضى بالقمية على المشترى يرد العبد على البائع، وإن كان بعد القضاء بالقيمة فلا سبيل للبائع على العبد.

١٢٤٩٣:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت فى يده أولادا وماتت الجارية، ثم إن البائع ضمن المشترى قيمة الجارية يوم قبضها، فإن البائع يأخذ من المشترى أولادها، ولايجعل المشترى مالكا للجارية يوم قبضها، يعنى ملكا صحيحا، فلا يحكم به فى أولادها.

١٢٤٩٤:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا، ثم إن المشترى وطأها وولدت منه أولادا، ثم استحقها رجل يأخذها وعقرها، وولدها ولايرجع المشترى على البائع إلا بالثمن، وذكر فى هذا الباب عن أبى يوسف أن المشترى يرجع بقيمة الولد على البائع، وهكذا روى ابن سماعة أيضا، رجل اشترى من آخر أمة شراء فاسدا، وزوجها رجلا وأخذ المهر المسمى فوطأها الزوج وقد كانت بكرا، ثم إن البائع خاصم فيها وأخذها فالنكاح جائز والمهر للبائع، فإن كان فيه وفاء بمانقصها من ذهاب العذرة فلا شيء على المشترى.

١٢٤٩٥:- **وفى الهداية:** ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح، ويطيب للبائع ماربح فى الثمن.

١٢٤٩٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى عبدا شراء فاسدا، ثم ادعى أنه باعه من فلان فإن صدقه البائع فله القيمة، وإن حضر الغائب وجحد الشراء فلاسبيل للبائع على العبد، وكذا إذا قضى القاضى له بالقيمة، وإن لم يصدقه البائع فى البيع وأخذ العبد، ثم حضر الغائب وصدقه فى الشراء أخذ العبد من البائع،

وفى المضمرات: ولو رهنه فليس للبائع أن يبطل الرهن، فإن فكه قبل أن يقضى عليه بالقيمة فله أن يأخذ العبد، وإن كان بعده فلاسبيل له على العبد، وإن آجره فالإجارة صحية، وللبائع إبطالها واسترداد المبيع إلى يده، **م:** ولو اشترى جارية شراء فاسدا قيمتها ألف فقبضها وزادت قيمتها أو زادت فى بدنها، ثم هلكت أو قتلها المشترى أو باعها أو أعتقها، ضمن قيمة يوم القبض ألف درهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد قيمتها يوم البيع كما فى الغصب عنده.

١٢٤٩٧:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل اشترى من آخر أمة شراء فاسدا، وزوجها من رجل بمهر مسمى فوطأها الزوج، ثم إن البائع خاصم فيها وأخذها فعلى المشترى الأكثر من مهر مثلها ومما نقصها التزويج، وللمشترى على الزوج مهرها الذى سمى الزوج، فإن كان منه فضل تصدق به والنكاح على حاله؛ وكذلك إن طلقها طلاق الرجعة، وإن طلقها واحدة بائنة فعليه مهر مثلها ولانقصان عليه، وذكر هذه المسألة فى المنتقى مرة أخرى، وذكر أن على المشترى مهرمثلها ومانقصها التزويج، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو زوجها المشترى أخاه وأخبره بالقصة فولدت منه عتق الولد على المشترى بالقرابة وضمن قيمة الولد للبائع، وكذا يضمن الأكثر من مهر المثل ومن نقصان التزويج، والجنين فى بطن الأمة لايعتق بالقرابة حتى تلد، فإن أعتقه المشترى يعتق.

١٢٤٩٨:- **م: وفى نوادر هشام:** قال: سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر غلاما شرا فاسدا وقبضه، ثم باعه، أو استهلكه؟ قال: أخبرنى أن أباحنيفة وأبايوسف قالا: عليه قيمته يوم القبض، وقال محمد فيما أظن، عليه قيمته يوم استهلكه، هذا إذا كانت الزيادة من حيث السعر، وإن كانت الزيادة من حيث العين فعليه فى قول محمد أيضا قيمتها يوم قبض.

١٢٤٩٩:- رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا، وقبض المشترى العبد بإذن البائع ونقده الثمن، ثم أراد البائع أن يأخذ عبده، كان للمشترى أن يحبس العبد عنه إلى أن يستوفى الثمن، فإن مات البائع ولامال له غير العبد كان المشترى

أحق بالعبد من غرماء البائع فيباع العبد بحقه، فإن كان الثمن الثانى مثل الثمن الأول أخذه المشترى، وإن فضل الثمن الثانى على الثمن الأول، فالفضل لغرماء البائع، وإن كان الثمن الثانى أقل كان هو أسوة الغرماء يضرب هو معهم ببقية حقه فيما يظهر له من التركة، وإن مات العبد فى يد المشترى كان عليه قيمته فيتقاصان ويترادان الفضل إن كان ثمة فضل؛ ولو كان المشترى اشترى العبد بألف درهم دين كان للمشترى على البائع قبل الشراء اشتراه بذلك شراء فاسدا وقبضه بإذن البائع، ثم إن البائع أراد استرداد العبد بحكم فساد البيع، وأراد المشترى حبسه بما كان عليه من الدين لم يكن له ذلك، ولم يذكر محمد هذا الحكم فى البيع الجائز، وإنما ذكر مسألة فى الإجارة بدين سابق للمستأجر على الآجر، فقال فى الإجارة الجائزة، للمستأجر حق الحبس فى المستأجر بما كان له من الدين على الآجر؛ وقال فى الإجارة الفاسدة: ليس له حق الحبس بذلك؛ قال مشايخنا: ولافرق بين الإجارة وبين البيع الجائز، فالرواية فى الإجارة تكون رواية فى البيع، فإن مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشترى ففيما إذا وقع الشراء فاسدا لايكون المشترى أحق بالعبد فيباع العبد ويقسم الثمن بين غرماء البائع والمشترى من جملتهم، وفيما إذا وقع الشراء جائزا يجب أن يكون المشترى أحق بالعبد.

١٢٥٠٠:- **وفى الكافى:** ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الراهن، ثم أراد الراهن أن يسترده له ذلك، بخلاف الصحيح، ولو كان الرهن باطلا بأن استقرض ألفا ورهن به أم ولده أو مدبرا، له أن يسترده قبل قضاء الدين، وقدم المشترى، أو المرتهن، أو المستأجر على الغرماء فى الفاسد من هذه العقود كما فى جائزها، ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة أخذها بعينها، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها.

١٢٥٠١:- **وفى الحاوى:** سئل أبوبكر عمن باع بناء بغير أرض على أن يترك المشترى البناء؟ قال: البيع فاسد، ولو باع علو هذا السفل بثمن معلوم جاز البيع، والسطح الأسفل لصاحب السفل، وللمشترى من القرار فيترك بناؤه على حاله.

١٢٥٠٢:- **م: وفى الجامع أيضا:** رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا

على أن البائع فيه بالخيار وقبض المشترى العبد فى مدة الخيار بإذن البائع وأعتقه فى مدة الخيار لاينفذ إعتاقه، ولو أعتقه المشترى بعد ماسقط الخيار بإسقاطهما، أو بمضى المدة صح إعتاقه.

١٢٥٠٣:- **قال فى المنتقى:** رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا بألف درهم وتقابضا، ثم إن البائع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشترى أن يأخذ ألفه إن وجدها بعينها، ولايكون للبائع أن يمنعه عنها؛ قال ثمة: ألاترى! أن البائع لو مات كان أحق بألفه، فهذا إشارة إلى أن الدراهم والدنانير تتعينان فى البيوع الفاسدة، قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى من رجل غلاما شراء فاسدا بألف درهم وقبضه المشترى، ثم اشتراه منه البائع الأول بمائة درهم شراء صحيحا؟ قال: إن قبضه البائع فهو فسخ للبيع الأول، وإن لم يقبضه فليس بفسخ له.

١٢٥٠٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى غلاما وقبضه وباعه، ثم الثانى، ثم الثالث هكذا تناسخت، ثم اشتراه الأول وادعى نسبه، فإن كان علوق الغلام فى ملكه ثبت نسبه وبطلت البياعات كلها، وأصله ماذكر **فى الجامع الصغير:** باع جارية حاملا فزوجها المشترى، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر مذ اشتراها، ثم ادعى البائع نسب الغلام ثبت النسب وبطل البيع وتزويج المشترى، وعن أبى يوسف فى الينابيع أنه تبطل البياعات كلها وإن لم يكن علوق الغلام فى ملك البائع الأول، ولو اشترى العبد شراء فاسدا، ثم باعه من البائع وقبضه، فهذا منه فسخ البيع الفاسد.

١٢٥٠٥:- ولو اشترى من العبد المأذون عبدا شراء فاسدا فللعبد ولمولاه فسخه إن لم يكن عليه دين، ولو باعه المشترى من بائعه، أو من مولاه وقبضه فهو فسخه ولايبرأ المشترى عن الضمان، حتى يرده إلى مولاه أو إلى العبد البائع، وكذا إذا باعه المشترى من عبد آخر مأذون لمولى البائع وليس عليه دين وقبضه فهو فسخ، ولو باعه المشترى من مضارب البائع، أو مضارب مولى البائع، أو مكاتبه، أو ابنه المأذون كان بيعا جائزا ولم يكن فسخا، وكذا لو كان البائع أو مولاه وكيلا بالشراء عن أجنبى صح شراؤه، فأما لو وكل البائع، أو مولاه رجلا بشرائه لم يكن

شراء ويبرأ المشترى عن الضمان إن هلك فى يد الوكيل، إلا أن يكون العبد مديونا فيكون شراء الوكيل كشراء المولى إذا كان عليه دين، ولو اشتراه شراء فاسدا وقبضه، ثم أتلفه البائع فذلك استرداد، وكذا إذا حفر البائع بئرا فى الطريق قبل البيع أو بعده فوقع فيه العبد المبيع وهلك، أو انتقص، أو أرسله البائع فى حاجته، أو استعمله فى عمل فكله استرداد، وكذا إذا كان الحفر من المولى فى الطريق ولادين على العبد، ولو كان الحفر فى هذا كله فى داره لم يكن استرداداً.

١٢٥٠٦:- **وفى الخانية:** رجل باع جارية بيعا فاسدا، فقال البائع بعد ماقبضها المشترى: هى حرة، لاتعتق، فإن قال مرة أخرى: هى حرة، عتقت؛ لأن الكلام الأول كان فسخا إذا كان بمحضر من المشترى فإن قال بعد ذلك: هى حرة، فالكلام الثانى صادقها بعد ماعادت إلى ملكه فعتقت، وإن لم يكن الكلام الأول بمحضر من المشترى لايصح الكلام الثانى؛ لأنه لايملك الفسخ بغير محضر من صاحبه إذا كان بعد القبض، فإن كان قبل القبض فكل واحد منهما يتفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه، أما بعد القبض: إن كان الفساد بمعنى فى صلب العقد لاينقلب العقد جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك، وإن كان الفساد بشرط فاسد، أو لأجل فاسد فكذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: إن كان الفسخ ممن له منفعة فى الشرط نحو الأجل إلى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه، وإن لم يقبل الآخر، وإن كان الفسخ ممن ليس له منفعة فى الشرط لايصح الفسخ إلا بقبول الآخر، أو بالقضاء، وكان الجواب فى المسألة الأولى على هذا التفصيل.

١٢٥٠٧:- رجل اشترى دارا اشراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا، ثم خاصمه البائع إلى القاضى فقضى القاضى للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشترى، كان للشفيع أن يأخذها من المشترى بتلك القيمة، رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بألف درهم وقبضه، ثم باعه من البائع بمائة دينار، إن قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد، وما لم يقبضه لاينفسخ.

١٢٥٠٨:- **م:** بشر عن أبي يوسف في رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبضه، ثم باعه من غيره، ثم تقايلا البيع ورد المشترى الثانى العبد على المشترى الأول، ثم جاء البائع الأول وخاصم المشترى الأول فى البيع الفاسد فلاسبيل له عليه، ولو باعه من آخر بيعا فاسدا وسلمه إليه، فإن خاصمه البائع الأول ضمنه القاضى قيمته، وإن لم يخاصمه، حتى يخاصم المشترى الأول مع المشترى الآخر فى البيع وفسخه القاضى، ثم خاصمه الأول فإنه يرد عليه، **وفى الظهيرية:** اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه فاكتسب عنده، ثم رده رد الكسب معه.

١٢٥٠٩:- **م:** الحسن بن زياد عن أبي يوسف فى رجل اشترى من رجل جارية شراء فاسد وقبضها وولدت فى يد المشترى ولدا من غير المشترى، فإن كان فى ولدها وفاء بنقصان الولادة لم يغرم نقصانها، وإن لم يكن بالولد وفاء بنقصان أخذ البائع تمام النقصان، فإن ازداد الولد بعد ذلك زيادة تكون وفاء بالنقصان، فإن المشترى يرجع على البائع بماضمن من نقصان الولد، فإن نقص الولد بعد ذلك لايلزمه شيء، والحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه إذا ولدت الجارية عند الغاصب وليس بالولد وفاء بنقصان الولادة وضمن الغاصب تمام قيمة النقصان، ثم زاد الولد زيادة يكون فيها وفاء بنقصان الولادة نظير الحكم فيما بين البائع والمشترى فى الشراء الفاسد؛ وهذا شيء يجب أن يحفظ.

١٢٥١٠:- بشر عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا فلم يقبض، حتى قال للبائع: أعتقه عنى، فأعتقه عنه كان العتق عن البائع ولايكون عن المشترى، ولو اشترى حنطة شراء فاسدا فأمر البائع أن يطحنها فطحنها فالدقيق للبائع، وكذلك لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها، ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا، وأمر المشترى البائع، حتى خلطه بطعام المشترى فهذا قبض وعلى المشترى مثله.

١٢٥١١:- **وفى الظهيرية:** رجل اشترى غلاما بخمسمائة وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر، حتى تساوى ألفا فباعه، فعليه خمسمائة لاغير، ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته، حتى صارت ألفين، ثم

اشتراه من المالك شراء فاسدا، ثم مات العبد، فإن وصل إلى الغاصب بعد مااشتراه فعليه ألفان، وإن لم يصل، حتى مات فعليه الألف.

١٢٥١٢:- **وفى الكافى:** لو اشترى أمة شراء فاسدا بألف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض، طاب للبائع ماربح من الثمن، ولايطيب للمشترى ماربح فيها بل يتصدق بالربح؛ **وفى المضمرات:** ولو اشترى بثمنها شيئا آخر فربح فيه طاب له الربح، **م:** ولو ادعى على آخر ألف درهم فقبضها وتصرف القابض فيها وربح، ثم تصادقا على أن لم يكن عليه دين طاب ربحها، ومن اشترى من رجل عبدا بألف درهم ورطل من خمر وتقابضا، ثم نقض البائع البيع بحكم الفساد وأراد أن يأخذه عبده من المشترى، فللمشترى منع العبد منه، حتى يرد الثمن عليه.

١٢٥١٣:- وكذا لو استأجره إجارة فاسدة بأن استأجر عبدا ليخدمه شهرا بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا، ثم أراد المؤاجر أن ينقض الإجارة بحكم الفساد له ذلك، وللمستأجر حق حبس العبد، وكذا لو أقرضه ألفا وارتهن من المقرض رهنا فاسدا بأن رهن نصف داره، ثم نقض الراهن الرهن بحكم الفساد، فللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفى الدين.

١٢٥١٤:- **م:** رجل اشترى قصيلا أو قضبان كرم أو قضبان شجر شراء فاسدا وقبضه وغرسه فأطعم، أو كان غصبه غاصب، قال أبو حنيفة: هما سواء، وعلى المشترى والغاصب قيمة ذلك؛ لأنه قد تغير، ولو كان غصب نخلا قد أطعم فغرسه فنبت وأطعم عنده، أو كان ذلك شراء فاسدا، قلع فى الغصب ورد على صاحبه؛ لأنه عين ماله، وأما فى الشراء الفاسد فعلى المشترى قيمته ولايقلع فى قول أبى حنيفة، مثل قوله فى الأرض إذا بناها، وقال أبو يوسف: إن كان قلعه ينقص الأرض لم أقلعه فى الشراء الفاسد، مثل قوله فى الثوب إذا قطعه وخاطه وحشاه، ولو كان قلعه لاينقص الارض فقوله مثل قولى فى البناء إنه يهدم، وفى الغصب أقلعه وإن نقص الأرض.

١٢٥١٥:- **وفى النوازل:** قال محمد بن مقاتل: إذا قبض الإنسان شيئا من

البقال على غير ثمن مسمى على أنه سيقاطعه على ثمنه بعد ذلك فهذا بيع فاسد، وينبغي أن يرده، فإن أكله أو باعه فعليه مثله إن كان كيليا أو وزنيا، وإن لم يكن كيليا ولا وزنيا فعليه قيمته، وفى العددى عليه مثله مثل الجوز والبيض فى قول علمائنا، إلا فى قول زفر فإنه يغرم قيمته.

١٢٥١٦:- سئل أبوبكر عن رجل طلب من آخر خلا فحمل إليه البائع النموذج ثم إن المشترى حمل إليه خابية ليصب الخل فيها فصب فيها، ثم تبين أن الخل خلاف النموذج وهو منتن لاينتفع به؟ قال: ذلك الخل عند المشترى أمانة فإن هلك أو فسد فلاضمان عليه؛ قيل له: فإن أهراقه المشترى لفساده هل يجب عليه ضمان؟ قال: إن صار الخل بحال لاقيمة له وأشهد على ذلك شاهدين فلاشيء عليه، **وفى صلح النوازل:** سأل رجل أبابكر الإسكاف، فقال: اشتريت طاؤوسا بثمن معلوم على أن أنقد بعضه حالا وبعضه إلى النيروز فلما حملته إلى منزلى فإذا هو مريض فحملته إلى منزل البائع وأخبرته ودفعته إليه فلم يأخذ منى فحملته إلى منزلى فمات؟ قال: لايلزمك شيء من الثمن، فقيل: لم؟ قال: لأن هذا البيع فاسد.

١٢٥١٧:- **م:** ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وزوجه امرأة حرة على مهر مسمى فدخل بها ولم ينقد المهر، ثم خاصم البائع المشترى فى فساد البيع، فإن القاضى ينظر فيما لزمه من النفقة لما مضى والمهر، فإن بلغ ذلك قيمة العبد فالبائع بالخيار، إن شاء أخذ القيمة وسلم العبد إلى المشترى، وإن شاء أخذ عبده ولم يرجع بشيء، وإن رجع بشيء ولم يبلغ ذلك قيمته أخذ العبد وأخذ مانقصه يقوم على هذه الحالة ويقوم وليس عليه دين، والنكاح جائز على كل حال، والمهر الذى فى ذمة العبد فالمشترى ضامن للمرأة على كل حال، وإن لزم العبد دين عند البائع بعد مانقص البيع من نفقة امرأته لم يرجع بذلك على المشترى، ولو عمى العبد عند المشترى فإنه ينقض البيع ويرد العبد على البائع وللبائع أن يضمنه مانقصه العمى، وإن شاء ترك العبد على البائع وضمنه القيمة، وهذا كله قول أبى يوسف ومحمد، وعلى قياس قول أبى حنيفة: إذا أخذ البائع العبد فلاشيء له.

١٢٥١٨:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى حنيفة وأبى يوسف: رجل اشترى عبدا من آخر شراء فاسدا، ثم إن المشترى أذن له فى التجارة فلحقه دين، ثم إن البائع خاصم المشترى فى استرداد العبد، فإنه يرد العبد عليه، ولاسبيل للغرماء على العبد، ويضمن المشترى الأقل من قيمة العبد ومن الدين يعنى للغرماء، وعنه أيضا فيمن اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها المشترى وزوجها من رجل، ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد وأخذها البائع مع مانقصها التزويج، ثم إن الزوج لوطلقها قبل الدخول بها كان على البائع أن يرد على المشترى ماأخذ من النقصان، قال: ألاترى! أنه لو لم يكن نقصان تزويج، ولكن ابيضت إحدى عينيها فى يد المشترى، ثم إن المشترى ردها ورد معها نصف القيمة، ثم ذهب البياض وعادت إلى الحالة الأولى فإن البائع يرد على المشترى ماأخذ من نصف القيمة، وطريقه ماقلنا.

١٢٥١٩:- **وفى نوادر ابن سماعة:** رجل قال لغيره: اشتريت منك عبدك هذا بهذا السمن الذى فى هذا الزق، فباعه إياه بذلك والزق بحضرتهما ففتحه فإذا لاشيء فيه وقد قبض المشترى العبد وأعتقه، فالعتق جائز، كأنه اشتراه بالسمن ولم يسم كم هو، وكذلك لو قال: قداشريته منك بهذا الثوب، وأشار إلى شيء يريد أن يريه وهما يعلمان أنه ليس فى ذلك الموضع ثوب.

١٢٥٢٠:- قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها بإذن البائع، فأراد البائع أن يستردها بحكم فساد البيع، فأقام المشترى بينة أنه باعها من فلان بكذا، فإن صدقه البائع فيما قال ضمنه قيمتها، وإن كذبه البائع فيما قال كان للبائع حق استرداد الجارية، فإن استرد البائع الجارية، ثم حضر الغائب فصدق المشترى فيما قال كان للذى حضر أن يسترد الجارية من البائع الأول، وإن كان البائع الأول صدق المشترى فيما قال وأخذ القيمة، ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الأول استرداد الجارية، سواء صدق الذى حضر المشترى أو كذبه، ولو قال المشترى: بعتها من رجل، ولم يسم وكذبه البائع كان للبائع أن يستردها، فإن استردها البائع، ثم جاء رجل، فقال المشترى: إنما عنيت هذا، فإن كذب ذلك الرجل المشترى فالاسترداد

ماض، وإن صدقه فكذلك، قال في الكتاب: وهو نظير مالو قال المشترى: إنها ليست لى، لايبطل به حق البائع فى الاسترداد، ولو قال: إنها لفلان، فإن صدقه البائع فى ذلك بطل حق البائع فى الاسترداد، وإن كذبه البائع فى ذلك استرد الجارية، فإن حضر المقر له وصدق المشترى أخذ المشترى الجارية، وبطل استرداد البائع، وإن كذبه فالاسترداد ماض.

١٢٥٢١:- **وفى المضمرات:** عبد له مال باعه المولى مع ماله، فإن لم يسم مال العبد فالبيع فاسد، قيل: معنى قوله: فإن لم يسم مال العبد، إن باع العبد مع ماله، ولكن لم يبين مقداره، أما إذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جائز ويكون المال للبائع، وهو الصحيح.

١٢٥٢٢:- **وفى الحاوى:** عن أبى يوسف فيمن اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يجد ذهبا ولا فضة، كان البيع فاسدا، وإن وجد كان صحيحا، لكن لايأكل البائع ثمنه لما فيه من متاع الناس إلا إذا زاد فى متاعهم مقدار ماسقط من التراب.

١٢٥٢٣:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** ولو اشترى أم ولد أو مدبرة فماتت عنده ضمن قيمتها عند أبى يوسف ومحمد، وعند أبى حنيفة لايضمن المشترى شيئا، كما لو باع المكاتب وهلك فى يد المشترى لايضمن شيئا، وكذا لو باع عبدا بميتة وقبض العبد ومات فى يده لايضمن عنده وعندهما يضمن، **وفى المصفى:** قيمة أم الولد ثلث قيمتها قنة، وقيمة المدبر ثلثى قيمة القن، فإن التدبير يوجب نقصان قيمة الرقيق بقدر الثلث والاستيلاد بقدر الثلثين؛ لأن منفعة الرقيق ثلاثة أنواع: البيع والاستخدام وقضاء دين المولى إما بثمنه أو بقيمته بالاستسعاء إن مات المولى مديونا، فالتدبير يبطل، نوعا منها وهو البيع وبقى نوعان، وبالاستيلاد يبطل نوعان وهو البيع وقضاء دين المولى ويبقى النوع الواحد وهو الاستخدام، وقيل: قيمة المدبر نصف قيمته قنا، وعليه الفتوى، **وفى الينابيع:** ولو رفع الفساد فى البياعات الفاسدة قبل الاستقرار انقلب البيع جائزا، وإن استقر الفساد فلا.

١٢٥٢١:- أخرج البخارى عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه، إلا أن يشترط المبتاع، صحيح البخارى، المساقات، باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ١/ ٣٢٠ برقم: ٢٣١٨، ف: ٢٣٧٩.

م: الفصل العاشر فى حكم شراء الفضولى، وبيع أحد الشريكين فى شيء كله أو بعضه، ومايكون إجازة ومالايكون إجازة، ويدخل فيه بعض مسائل بيع الغاصب

١٢٥٢٤:- وإذا اشترى الرجل شيئا لرجل بغير أمره كان مااشترى لنفسه وإن أجاز الذى اشتراه له، وصورته: إذا قال البائع للمشترى: بعت منك هذا العين بكذا، فقال المشترى: اشتريت، ونوى بقلبه الشراء لفلان، وهذا بناء على أصل معروف، أن شراء الفضولى إنما يتوقف على الإجازة إذا لم يجد نفاذا على المشترى، كما لو كان المشترى عبدا محجورا عليه أو صبيا محجورا عليه، أما إذا وجد نفاذا على المشترى ينفذ عليه ولايتوقف، وقد وجد نفاذا على المشترى هنا فينفذ عليه ولم يتوقف.

١٢٥٢٥:- م: وهذا إذا أضاف العقد إلى نفسه، فأما إذا أضيف العقد إلى المشترى له فهو على وجوه، (١) **أحدهما:** أن يقول البائع: بعت هذا العبد من فلان، وقال الفضولى: اشتريت لفلان، أو قال: قبلت لفلان، أو قال: اشتريت، أو قال: قبلت، ولم يقل: الفلان، وفى هذا الوجه يتوقف ويعمل إجازة المشترى له فيه، **(٢) والثانى:** أن يقول الفضولى لصاحب العبد: بع هذا العبد من فلان بكذا، فقال البائع: بعت، وقال المشترى: قبلت لفلان، أو قال: اشتريت لفلان، أو لم يقل: لفلان، وفى هذا الوجه يتوقف ولاينفذ على المشترى، **(٣) والثالث:** أن يقول صاحب العبد للفضولى: بعت منك هذا العبد لأجل فلان، فيقول الفضولى: قبلت، أو اشتريت، أو يقول الفضولى لصاحب العبد: اشتريت منك هذا العبد لأجل فلان،

١٢٥٢٥:- **قول المصنف:** "وفى شرح الطحاوى: هذا إذا لم يسبق الخ" أخرج البخارى عن عروة هو البارقى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة، فدعاله بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه، صحيح البخارى، المناقب، ٢٨/ باب، ١/ ٥١٤ برقم: ٣٥١٣، ف: ٣٦٤٢.

فيقول صاحب العبد: بعت، وفى هذا الوجه ينفذ العقد على المشترى ولايتوقف، **وفى الفتاوى الخلاصة:** بالاتفاق؛ **وفى شرح الطحاوى:** هذا إذا لم يسبق من فلان التوكيل أو الأمر، ولو سبق فاشترى الوكيل نفذ على الموكل وإن أضاف الوكيل الشراء إلى نفسه؛ **م:** ورأيت فى موضع آخر: لو قال صاحب العبد للفضولى: بعت منك هذا العبد بكذا، وقال الفضولى: قبلت لفلان، أو قال: اشتريت لفلان، أو بدأ الفضولى، فقال: اشتريت منك هذا العبد لفلان، وقال صاحب العبد: بعت منك، ذكر أن الصحيح أن العقد يتوقف ولاينفذ على الفضولى، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال الفضولى: اشتريت لفلان على أنه بالخيار ثلاثة أيام يتوقف، بخلاف الشراء بغير الخيار.

١٢٥٢٦:- **م: وفى شرح الطحاوى:** الفضولى إذا باع مال الغير فهو على وجهين: إن باعه بثمن لايتعين بالتعيين، فإنما تلحقه الإجازة لقيام الأربعة: البائع والمشترى والمالك والمبيع، فإن أجاز المالك البيع فى حال قيام الأربع جاز البيع ويكون البائع كالوكيل وللمجيز الثمن إن كان قائما، وإن كان هلك فى يد البائع هلك أمانة، **وفى الفتاوى العتابية:** وأما الكسب فى رواية كتاب الغصب فللمشترى إذا أجاز المالك، وعن محمد: إذا صالح البائع المالك على قيمة من الأثمان جاز بيعه، ولو صالحه على عرض بطل بيعه.

١٢٥٢٧:- **م:** ولايشترط لصحة الإجازة قيام الثمن فى يد البائع، وإن باعه بثمن يتعين بالتعيين يشترط مع ذلك قيام الثمن لصحة الإجازة، ثم إذا صحت الإجازة فى هذا الوجه وهو ماإذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعيين وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبائع دون المجيز، ويرجع المجيز على البائع بقيمة ماله إن كان من ذوات القيم وبمثله إن كان من ذوات الأمثال.

١٢٥٢٨:- **وفى الهداية:** ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، وقال الشافعى: لاينعقد، **وفى الخانية:** وإذا مات المالك لاينفذ بإجازة الوارث، وعند إجازة المالك يملكه المشترى مع الزيادة

التي حدثت بعد البيع قبل الإجازة، ولو مات البائع أو المشترى قبل إجازة المالك بطل البيع أيضا، وإذا هلك المبيع ينظر: إن كان هلاكه قبل التسليم إلى المشترى فإنه يبطل العقد، وإن كان هلاكه بعد القبض لاتجوز الإجازة وللمالك أن يضمن أيهما شاء، إن شاء ضمن البائع، وإن شاء ضمن المشترى وبطل البيع، وأيهما اختار ضمانه برئ الآخر، فإن اختار تضمين المشترى فللمشترى أن يرجع بالثمن على البائع ولايرجع عليه بماضمن، فإن اختار تضمين البائع فإنه ينظر: إن كان قبض البائع مضمونا فيه ينفذ بيعه لضمانه، وإن كان قبضه أمانة، فإنما جاز مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لاينفذ بيعه؛ وذكر محمد فى ظاهر الرواية أنه لايجوز البيع بتضمين البائع، وقيل: فى وجه ظاهر الرواية أنه يسلم أولا إلى المشترى، حتى صار مضمونا عليه ثم باعه.

١٢٥٢٩:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا باع متاع غيره بغير إذنه، ثم مات فأجاز صاحب المتاع البيع فإنه لايجوز، **وفى نوادر ابن سماعة:** قلت لمحمد: أرأيت الرجل غصب من آخر حيوانا وباعه من آخر فأجاز المغصوب منه البيع ولم يعلم ماحال المغصوب؟ قال محمد: البيع جائز، حتى يعلم أنه تلف؛ قيل: ذلك قول أبى يوسف الأول، ثم رجع ببغداد وقال: البيع فاسد، حتى يعلم حياته، فإن قال المشترى: المبيع كان هالكا وقت الإجازة، وقال البائع: إنما مات بعد الإجازة، فالقول قول البائع.

١٢٥٣٠:- **وفى الخانية:** رجل اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه لفلان، وقال البائع: اشتريت وقد رضيت، ذكر الناطفى أن للمشترى أن يمنع العبد من فلان؛ لأن الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه، وإن سلم المشترى إلى فلان كانت العهدة للبائع على المشترى وهو العاقد، ويكون تسليم المشترى إلى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشترى وبين فلان، **وفى الحاوى:** سئل أبوبكر عن غاصب باع عبدا لغيره بعرض وقبض العرض فهلك عنده، ثم أجاز المولى جاز.

١٢٥٣١:- **وفى فتاوى الفضلى:** سئل عمن أمر غيره بأن يبيع أرضه بغير

الأشجار التى فيها فباع الوكيل الأرض بأشجارها، قال: القول للموكل أنه لم يأمر ببيع الأشجار، وللمشترى أن يأخذ الأرض بحصتها من الثمن، وكذا البناء فى هذا الحكم.

١٢٥٣٢:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل باع ثوب غيره بغير أمره فقبضه المشترى وصبغه، ثم أجاز رب الثوب البيع جاز، ولو قطعه وخاطه، ثم أجاز البيع لم يجز.

١٢٥٣٣:- **وفى الخانية:** رجل باع ثوبا من رجل آخر ولم يقبضه المشترى حتى باعه البائع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم، ثم أجاز المشترى بيع البائع لاتصح إجازته؛ لأنه بيع مالم يقبض، ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها، ثم أجاز المغصوب منه البيع صحت الإجازة، ولو قتلت أو ماتت، ثم أجاز لاتصح الإجازة، وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الإجازة يرجع إلى العاقد، وأيهما فسخ العقد قبل الإجازة صح فسخه.

١٢٥٣٤:- **م: وفى نوادر ابن سماعة:** إذا باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعا ينصرف البيع إلى نصيبه، ولو باع فضولى نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع إلى نصيبهما، فإن أجاز أحدهما صح البيع فى النصف الذى هو نصيب المجيز، وهذا قول أبى يوسف، وقال محمد وزفر: البيع جائز فى ربعها، ولو وهب نصيبه من الدين المشترك للمديون جازت الهبة فى نصيبه، ولو وهب نصف الدين مطلقا تنفذ الهبة، كما لو وهب نصف العبد المشترك.

١٢٥٣٥:- **وفى الذخيرة:** الحسن بن زياد عن أبى يوسف: غلام بين رجلين قال أحدهما لرجل: بعتك نصف هذا العبد، ينصرف البيع إلى النصف الذى هو له، ولو قال أحدهما لرجل: أشركتك بنصفه، فهو من النصفين، **م:** هشام عن محمد فى غلام بين رجلين ليسا بشريكين فى الأشياء، قال أحدهما لصاحبه: قد وكلتك ببيع نصيبى من هذا الغلام، فباع المأمور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين أى النصيبين هو، ثم مات العبد بعد تسليم المبيع منه، فقال البائع بعد موته: قد بعت نصيبى، فالقول قوله.

١٢٥٣٦:- **قال فى الجامع الكبير:** رجل باع عبد غيره بغير أمر صاحب

العبد بألف درهم وقبله المشترى وباعه آخر من رجل آخر بألف درهم بغير أمر صاحب العبد فقبله المشترى الثانى يوقف العقدان، فإذا بلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان وكان لكل واحد من المشتريين الخيار، وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع البيعان جميعا معا يحكم بالنصف، وكذلك لو كان الذى ولى البيع فضوليا واحدا والمشترى إثنان بأن باع العبد من رجل بألف بغير أمر المولى وباع من آخر كذلك فبلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان، وكان أبو الحسن الكرخى يقول: تأويل المسألة فيما إذا خرج البيعان معا بأن قال الذى ولى البيع، بعت من كل واحد منكما جميع هذا العبد بألف، فقبلا جميعا، ثم أجاز المولى البيعين جميعا، فأما إذا جعل ذلك على وجه التعاقب فالثانى ينقض الأول؛ وأكثر مشايخنا على أن ماذكر فى الكتاب أصح.

١٢٥٣٧:- ولو باع فضولى أمة رجل بألف درهم وزوجها آخر من رجل بمائة دينار فبلغ المولى فأجازهما معا جاز البيع وحل النكاح، ولو أعتق رجل بغير أمره أو كاتبها أو باعها فأجازهما المولى معا جاز العتق والكتابة وبطل البيع، **وفى فتاوى آهو:** فضولى باع جارية حاملا، ثم ولدت فأجاز المالك البيع فى الأم دون الولد جاز فيهما.

١٢٥٣٨:- **م:** ولو أن رجلا وهب عبدا لرجل بغير أمره وسلمه إلى الموهوب له وباعه آخر من رجل فبلغ المولى فأجازهما جميعا جاز كل واحد منهما فى النصف، ويخير المشترى ولايخير الموهوب له، فإن اختار المشترى الإمضاء فالأمر ماض، وإن اختار الرد لايرد ذلك النصف على الموهوب له، ولو كان مكان العبد فى مسألة الكتاب دار وباقى المسألة بحالها جاز البيع دون الهبة.

١٢٥٣٩:- ومن هذا الجنس: رجل وهب دار رجل لرجل وسلم ووهبها لرجل آخر وسلم أيضا فأجاز صاحب الدار العقدين معا، بطلا عند أبى حنيفة وجاز عندهما، وكذلك الهبة مع الصدقة لاستوائهما فى المعنى، ولو باعها رجل من رجل ورهنها آخر من رجل بدين له فأجاز صاحبها ذلك كله جاز البيع وبطل الرهن، ولو

كان لأحدهما صدقة أو هبة وللآخر رهن: فإن كان في العبد فالهبة والصدقة أولى، وإن كان في الدار بطلا، ولو كانا راهنين في دار أو عبد فذلك كله باطل.

١٢٥٤٠:- وإذا اجتمع البيع والإجارة في العبد، أو الدار فالبيع أولى، وإذا اجتمعت الهبة والإجارة فالهبة أولى، وهذا إذا كان الدعوى في العبد، فإن كان في الدار فالهبة أولى أيضا، وإذا اجتمع الرهن مع الإجارة فالإجارة أولى في العبد والدار جميعا، قيل: هذا على قولهما، فأما عند أبي حنيفة فهما سواء فينبغي أن يبطلا، وقيل: هذا على قول الكل.

١٢٥٤١:- **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل باع ثوبا لرجل من ابن نفسه بغير أمر صاحبه أو لابن صغير مأذون أو باعه من عبد نفسه والعبد مأذون له في التجارة وعليه دين أو لا دين عليه، ثم إن البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه، **وفي الخانية:** وأجاز المالك، قال: لايجوز ذلك إلا في عبده الذي عليه دين.

١٢٥٤٢:- امرأة جاءت بألف درهم إلى رجل وقالت: اشتر بهذه الألف هذه الدار لابني الصغير هذا، وله أب حي فاشترى الرجل الدار وأجاز والد الصبي ذلك قال محمد: الدار للمشتري والإجازة باطلة، وتأويل المسألة: إذا أضاف ذلك الرجل العقد إلى نفسه.

١٢٥٤٣:- رجل قال لآخر: اشتريت عبدك هذا من نفسي بألف درهم، والمولى حاضر وقت هذه المقالة، فقال المولى: وقد أجزت وسلمته، قال محمد: أجعله بيعا الساعة منه بألف درهم، ولو قال في شيء ماض كان باطلا، ولو قال: اشتريت عبدك هذا من نفسي ومن فلان، يعني أمس، فقال المولى: قد رضيت، لم يجز في شيء، ولو قال: اشتريت عبدك هذا أمس اشتريت نصفه من نفسي بخمسمائة ونصفه من فلان بخمسمائة، فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان؛ يعني إذا قال المولى: قد أجزت، إذا اشترى عبدا وقبضه فادعاه رجل أنه عبده وأقام البينة وقد علم بالبيع فقضى له القاضي وقبضه، ثم أمضى العقد فإمضاؤه

باطل، وإن قضى له بالعبد فلم يقبضه، حتى أمضى العقد فإمضاؤه جائز، وكذا إذا أمضاه قبل أن يقضى له القاضى بالعبد جاز إمضاؤه، **وفى العيون:** وروى أبو يوسف فى الأمالي عن أبى حنيفة أنه قال: إن أجاز البيع قبل أن يقضى له القاضى بالعبد جاز، وإن أجاز بعد ماقضى له القاضى لم يجز البيع، وقال أبويوسف: تجوز إجازته قبل القضاء وبعده مالم يرجع المشترى على بائعه بالثمن.

١٢٥٤٤:- **وفى الواقعات:** رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه إنسان بالقضاء وقبضه، ثم أجاز البيع جاز؛ لأنه ما لم يرجع المشترى على البائع بالثمن لاينفسخ البيع الأول، هو المختار، فتعمل الإجازة.

١٢٥٤٥:- **وفى الهداية:** ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشترى، ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايجوز، فإن قطعت يد العبد فأخذ أرشها، ثم أجاز البيع فالأرش للمشترى، وكذلك إذا قطعت يده عند المشترى والخيار للبائع، ثم أجيز البيع فالأرش للمشترى ويتصدق بما زاد على نصف الثمن، فإن باعه المشترى من آخر، ثم أجاز المولى البيع الأول لم يجز البيع الثانى، فإن لم يبعه المشترى فمات فى يده أو قتل، ثم أجاز البيع لم يجز.

١٢٥٤٦:- ومن باع عبد غيره بغير أمره وأقام المشترى البينة على إقرار البائع أورب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع: لم تقبل بينته، وإن أقر البائع بذلك عند القاضى أبطل البيع إن طلب المشترى ذلك، وذكر فى الزيادات أن المشترى إذا صدق مدعيه، ثم أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق تقبل.

١٢٥٤٧:- **وفى الكافى:** وذكر هذه المسألة فى الزيادات مع تفريعات، فقال: عبد لرجل فى يد غيره، فقال رجل: أمرك رب الغلام ببيعه فبعه منى، فصدقه أو سكت وباعه، أو باعه منه ابتداء، ثم جحد أمره أو قال: عزلنى، أو ادعى المشترى ذلك وكذبه البائع، لايقبل قوله وبينته ولو على إقراره أن رب العبد لم يأمره ببيعه واستحلافه، ولو صدقه صاحبه فى عدم الأمر يجعل ذلك فسخا فى

حقهما دون رب العبد، حتى لو حضر رب العبد، وقال: أمرت ببيعه طالب وكيله بثمنه دون المشترى عند أبى حينفة ومحمد، وعند أبى يوسف يطالب المشترى بالثمن، وإذا أدى رجع به على البائع لما عرف أن الوكيل إذا أبرأه المشترى عن الثمن صح ذلك عندهما ويضمن الوكيل للموكل مثله، وعند أبى يوسف لايصح الإبراء، ولو جحد رب العبد أمره عند القاضى وغاب وطلب بائعه الفسخ فسخ القاضى البيع بينهما، فإن طلب المشترى تأخير الفسخ ليحلف الآمر على عدم الأمر لم يؤخر، فلو حضر الآمر وحلف أخذ العبد، وإن نكل عاد البيع لثبوت الأمر، ولو حضر وجحد الأمر عند القاضى والمشترى غائب لم يأخذ العبد، وللبائع أن يحلف رب العبد بالله ما أمرتنى ببيع العبد، فإن نكل ثبت أمره، وإن حلف ضمن البائع ونفذ بيعه، ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الأمر وبرهن لاتقبل بينته، وإن برهن على إقرار مشتريه بعدم الأمر بعد موته تقبل، بخلاف مالو برهن على خلاف هذا الوجه فى حياة رب العبد فإنه لايقبل، ولو ورثه البائع وغيره فإن ادعى غيره جحود الأمر ببيع يسمع؛ لأنه لم يسبق منه مايجعله متناقضا، بخلاف الشريك، ولمشتريه أن يحلفه بالله ما يعلم أن المولى أمره ببيعه، فإن نكل ثبت الأمر، وإن حلف أخذ نصف العبد ورجع المشترى على البائع بنصف الثمن وخيره فى النصف الآخر، هذا إذا أقر المشترى بأن العبد ملك الآمر، ولو جحد لغا قول الآمر حتى برهن على ملكه، ولغا توكيل بائعه فى خصومته.

١٢٥٤٨:- **وفيه:** المشترى من الغاصب إذا أعتق، ثم ملك المغصوب بأداء الضمان لاينفذ إعتاقه عند البعض، والأصح أنه ينفذ، **م: وفى نوادر هشام:** سألت أبا يوسف عن رجل غصب من رجل عبدا وباعه، ثم جاء المغصوب منه وأجاز البيع؟ قال: إن كان يقدر المغصوب منه على انتزاع العبد فإمضاؤه جائز، وإلا فإمضاؤه باطل، وإن كان اغتصبه بالرئ والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالرئ فأجاز المغصوب منه البيع، قال محمد: إمضاؤه جائز، وقال أبويوسف: إذا علم أنه حى فإمضاؤه جائز، وإن لم يعلم أنه حى أو ميت فإمضاؤه باطل، وهذا قول أبى يوسف الآخر، وقد مرت هذه المسألة قبل هذا.

١٢٥٤٩:- إبراهيم عن محمد: رجلان بينهما صبرة من طعام باع أحدهما قفيزا منها، ثم كاله لصاحبه فأجازه الآخر أو لم يجزه فالبيع جائز والثمن كله للبائع، وإن ضاع مابقى من الطعام فللشريك على البائع نصف قفيز فلاسبيل له على المشترى، **وفى الخانية:** ولو لم يكن الشريك أجاز البيع حتى ضاع مابقى من الطعام أخذ الشريك من المشترى نصف الطعام الذى باع، ولو عزل قفيزا من الصبرة أولا، ثم باعه أجازه الشريك فالثمن بينهما نصفان، ولو لم يجزه وأخذ نصفه فأراد المشترى أن يرجع عليه بتمام القفيز فليس له ذلك، وهو بالخيار، إن شاء أخذه بنصف الثمن، وإن شاء ترك.

١٢٥٥٠:- إذا قال لغيره: بعتك من هذه الحنطة، وهو يكيلها، كرا بمائة درهم، فإن هنا يقع البيع، وكذلك السمن والزيت وكل مايكون له أنموذج، فأما الثياب فليس لها أنموذج، وإذا باع من آخر جرابا على أنه أربعون فإذا هو أحد وأربعون، ثم باع المشترى على أنه أحد وأربعون فأجاز البائع الأول فله من هذا الثمن جزء من أحد وأربعين جزءا، يقسم الثمن على عدد الثياب.

١٢٥٥١:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه إلى المشترى، ثم إن الغاصب صالح مولاه عنه على شيء قال: إن صالحه على القيمة دراهم أو دنانير جاز بيع الغاصب، وهذا بمنزلة القيمة، وإن صالحه على عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع مستقبلٍ والبيع الأول باطل،

١٢٥٥٢:- **وفى الكافى:** لو باع فضولى أمة رجل فزوجها فضولى آخر من آخر، أو آجرها، أو رهنها فأجازهما المولى معا جاز البيع وبطل غيره، والعتق والكتابة والتدبير أحق من غيرها، والهبة والإجارة أحق من الرهن، والهبة أحق من الإجارة، والبيع أحق من الهبة فى الدار واستوى فى العبد، وبطلت هبتان فى الدار عند أبى حنيفة خلافا لهما، وهو فرع ما إذا وهب داره من اثنين، وبطل رهنان فى العبد أو فى الدار.

١٢٥٥٣:- ولا ينعقد تبايع غاصبى عرضين لرجل واحد، بخلاف نقدى واحد،

أى لو غصب أحدهما منه دراهم والآخر منه دنانير وتباعيا وتقابضا جاز وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ماغصب، وبخلاف عرضى اثنين فإنه لو غصب رجل عبد زيد وغصب رجل آخر أمة بكر وتبايع الغاصبان، فبلغهما الخبر فأجازا نفذ، وصارت الأمة لغاصب العبد، والعبد لغاصب الأمة، ولو قال رب العبد لغاصبه: اشتر أمة فلان بعبدى هذا، وقال رب الأمة لغاصبه، اشتر عبد فلان بأمتى هذه، فالجواب كذلك، ولو غصب منه دنانير وآخر منه أمة فبتايعا وتقابضا فأجاز نفذ، إلا أنه بقدر ماعليه من مال المغصوب منه، فإذا أجازه صحت إجازته لبيع؛ لأن بيع الأمة موقوف فيصح بإجازته، وما فى يد البائع أمانة، ومشترى الأمة مستقرض مانقد من ثمن الأمة بإجازة المغصوب منه، فالإجازة فى جانب غاصب الأمة إجازة البيع الموقوف، وفى جانب غاصب الدنانير إجازة نقد الثمن، والأمة لمشتريها، ولو أجاز قبل النقد فنقد فهلكت الدنانير عند البائع ضمن المالك المشترى أو البائع، فإن ضمن غاصب الدنانير ملك الدنانير من وقت الغصب وظهر أنه أجاز نقد ملك نفسه، وإن ضمن البائع رجع على المشترى بمثل تلك الدنانير ويسلم له.

١٢٥٥٤:- **م: وفى المنتقى:** رجل باع عبد رجل من رجل بغير أمره، ثم إن البائع اشتراه من مولاه، ثم إن البائع أقام بينة أنه اشتراه من مولاه بعد البيع، قبل ذلك، هكذا قال محمد.

١٢٥٥٥:- **وفيه أيضا:** رجل باع عبد رجل من رجل من غير أمره، فقال له صاحب العبد: أحسنت وأصبت ووفقت، فهذا لايكون إجازة للبيع وله أن يرده؛ لأنه قد يكون هذا على التعجب والاستهزاء، ولكن إن قبض الثمن فهو إجازة للبيع، **وفى تجنيس الناصرى:** هل يكون إجازة؟ قال: يكون إجازة؛ لأنه يستعمل للإجازة غالبا، إلا إذا علم أنه استهزاء فحينئذ لايكون إجازة، **م:** وكذلك إذا قال: قد كفيتنى مؤنة البيع وأحسنت فجزاك الله خيرا، لم يكن إجازة، **وفى نوادر هشام:** عن محمد فى رجل باع جارية رجل بغير أمره فلقيه رب الجارية، فقال: قد أحسنت، أو وفقت، فالبيع جائز استحسانا، فصار فى المسألة روايتان، **وفى المنتقى:** إن قوله: بئس ماصنعت، أجازة، وكذلك قبض الثمن إجازة.

١٢٥٥٦:- بشر عن أبى يوسف: رجل باع عبد رجل بغير أمره فبلغه الخبر، فقال للبائع: قدوهبت لك الثمن، أوقال: تصدقت به عليك، فهذا إجازة للبيع إن كان

العبد قائما، وعنه أيضا: اشترى رجل أمة رجل من غيره ووقع عليها وعلقت منه وولدت فأجاز المولى جاز، وليس فى الولد قيمة ولا عقرا على المشترى.

١٢٥٥٧:- ابن سماعة عن محمد: رجل باع عبد رجل بغير إذنه فجاء المشترى إلى مولاه وأخبره أن فلانا باع عبده منه، قال: إن كان باعك بألف درهم فقد أجزت، فقال: إن كان باعه بألف درهم أو أكثر جاز، وإن كان أقل من ألف لايجوز، وكذلك إن قال: باعك بمائة دينار، فهو جائز على ماوصفت لك، ولو قال: إن كان باعك بمائة أجزت ذلك، فهذا عدة، **وفى الخانية:** فإن كان باعه بعد هذا، فإن شاء أجاز، وإن شاء لم يجز، فهذا لايكون إجازة لما مضى.

١٢٥٥٨:- رجل باع عبد رجل بغير أمره، ثم إن البائع اشترى العبد من مولاه، ثم أقام البائع البينة أنه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه أو ورثه بعد بيعه، قال محمد: تقبل بينته، ويبطل البيع الأول.

١٢٥٥٩:- رجل باع أمة وفى بطنها ولد قد أوصى به لآخر فأجاز الموصى له بالولد البيع، قال أبويوسف: تصح إجازته، ولايكون له شيء من الثمن إذا ولدته بعد قبض المشترى، وإن ولدت قبل القبض فأجاز صاحب الولد البيع جاز، ويكون له حصة من الثمن والمشترى بالخيار، إن شاء نقض البيع، وإن شاء أخذ.

١٢٥٦٠:- **م:** وإذا غصب عبدا وباعه من غيره، ثم أبق العبد من يد المشترى، ثم أجاز المالك البيع، جاز عند أبى يوسف، خلافا لزفر، **وفى الذخيرة:** الفضولى إذا باع عبد غيره من رجل، فقال صاحب العبد: سلمت لك بيع هذا العبد، وقال للمشترى: سلمت لك شراء هذا العبد، كان ذلك تسليما وإجازة للبيع، بمنزلة قوله: أجزت بيع هذا العبد، أجزت شراء هذا العبد.

١٢٥٦١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع الفضولى عبد غيره فأبق فأجاز المالك جاز عند أبى يوسف، ولو استهلكه إنسان وضمن قيمته، ففى جواز الإجازة روايتان، ولو قبض الثمن كله أو بعضه فهو إجازة، وكذلك إذا قال: رضيت، أوشئت، فأما: هويت، أو أردت، أو وافقتنى، أو أحسنت، فلا، ولو تصادق المالك والمشترى على الإجازة صح، ولايعتبر قول البائع.

تمّ المجلد الثامن ويتلوه المجلد التاسع،
أوّله الفصل الحادى عشر من كتاب البيوع.

❑❑❑

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الفصل الحادى عشر

فى الاختلاف الواقع بين البائع والمشترى

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها: فى الاختلاف فى صحة العقد وفساده

١٢٥٦٢:- هذا النوع مبنى على عبارتين، (١) **إحداهما:** أن أحد المتعاقدين إذا ادعى صحة العقد وادعى الآخر فساده: فإن كان مدعى الفساد بدعوى الفساد لايدفع استحقاق مال نفسه لايصدق فى دعوى الفساد، وإن كان يدفع استحقاق مال نفسه بدعوى الفساد يصدق فى دعوى الفساد، إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل، فنقول فى بيع العين: إذا ادعى أحد المتعاقدين الفساد بأن ادعى شرطا فاسدا، فالقول قول من يدعى الصحة، وفى باب النكاح إذا ادعى أحد الزوجين الصحة والآخر الفساد بأن ادعى أحدهما أن النكاح كان بغير شهود، وادعى الآخر أنه كان بشهود، أو ادعى أحدهما أن النكاح كان فى عدة الغير وادعى الآخر أنه كان بعد انقضاء العدة، فالقول قول من يدعى الصحة.

١٢٥٦٣:- والمضارب إذا ادعى فساد العقد بأن قال لرب المال: شرطت لى نصف الربح إلا عشرة، ورب المال يدعى صحته بأن قال: شرطت لك نصف الربح، فالقول قول رب المال. ورب المال إذا ادعى فساد المضاربة بأن قال رب المال للمضارب: شرطت لك نصف الربح إلا عشرة، والمضارب ادعى جوازالمضاربة،

١٢٥٦٣:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل دفع إلى آخر مالا مضاربة، فقال صاحب المال: بالثلث، وقال الآخر: بالنصف، قال: القول قول صاحب المال، إلا أن يأتى الآخر ببينة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أخرى ٨/ ٢٥٢ برقم: ١٥١٠٤.

فالقول قول رب المال، وإذا ادعى رب السلم الأجل والمسلم إليه ينكر ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول رب السلم استحسانا.

١٢٥٦٤:- **العبارة الثانية:** أن العاقدين إذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا فى صحته وفساده، فالقول قول من يدعى الصحة، كما فى بيع العين: إذا ادعى أحدهما فساد العقد بأن ادعى اشتراط شرط فاسد والآخر يدعى الجواز، فالقول قول من يدعى الجواز. وكذلك فى باب النكاح: إذا ادعى أحدهما فساد العقد بأن ادعى أن النكاح بغير شهود، أو ماأشبه ذلك وادعى الآخر أن النكاح كان بشهود، فالقول قول من يدعى الجواز، وكذلك فى باب السلم والمضاربة القول قول رب المال.

١٢٥٦٥:- **وفى تجنيس الناصرى:** وإذا اختلف البائع والمشترى بأن قال البائع: بعت منك هذا العبد بألف، وقال المشترى: اشتريته منك بخمسمائة أو قال: اشتريت معه هذه الجارية بألف؛ أو اختلفا فى رأس مال السلم، فقال أحدهما: هذا العبد، وقال الآخر: هذه الجارية، أو اختلفا فى قدر المسلم فيه، أو صفته ولا بينة، حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، فإن حلفا فسخ البيع بينهما ويرد المقبوض، والذى يبدأ به اليمين المشترى، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المشترى فى المشترىٰ، والبينة بينة البائع فى الثمن.

١٢٥٦٦:- **وفى الذخيرة:** وإذا اختلف البائع والمشترى فى الطوع

١٢٥٦٦:- أخرج أبوداؤد عن شيخ من بنى تيم قال: خطبنا على بن أبى طالب، أو قال: قال على: سيأتى على الناس زمان عضوض يعضّ الموسر على مافى يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم" ويبايع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى بيع المضطر ٢/ ٤٧٩ برقم: ٣٣٨٢.

وأخرج البيهقى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لألقينّ الله عزوجل من قبل أن أعطى أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه، إنما البيع عن قراض. ←

والكره قال الصدر الشهيد: أقول: القول قول من يدعى الكره وهو البائع؛ وهكذا أفتى القاضى الإمام المنتسب إلى إسبيجاب؛ **وفى الإبانة:** ووجدت بخط والدى أن القول قول من يدعى الصحة، **وفى فتاوى النسفى:** وبه يفتى، وذكر أيضا فى آخر ضمان المكاتب أن المولى والمكاتب إذا اختلفا فى الصحة والفساد أن القول قول من يدعى الصحة، والبينة بينة الفساد؛ فعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون القول فى مسألة الطوع والكره قول من يدعى الطوع والبينة بينة من يدعى الإكراه، هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد، وأنا أقول: على قياس العبارة الثانية القول قول من يدعى الطوع؛ لأنهما اتفقا على وجود عقد واحد، وعلى قياس العبارة الأولى إن ادعى البائع الإكراه على البيع بأقل من القيمة، فالقول قول البائع، وإن ادعى البيع بمثل القيمة، فالقول قول من يدعى الطواعية وهو المشترى.

١٢٥٦٧:- **وفى الفتاوى:** إذا ادعى دارا فى يد إنسان أنها ملكه، وإن أباه باعها منه فى حال بلوغه بغير رضاه، وقال صاحب اليد: إن أباك باعها منى فى حال صغرك، فالقول قول الابن لأنه ينكر زوال ملكه، وقد قيل: القول قول المشترى؛ وإنه يخرج على العبارتين وهذا القول أقرب إلى الصواب عندى، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن؛ لأنه بينة تثبت فساد العقد، وإن ادعى البائع بيع الوفاء، وادعى المشترى البيع الباتّ، فإن كان الوفاء مشروطا فى البيع، فهذا البيع فاسد؛ وصارت مسألتنا فى الحاصل: أن البائع ادعى فساد العقد والمشترى ادعى الصحة، فإن أقاما البينة، فالبينة بينة البائع، فإنه يدعى أمرا بخلاف الظاهر فبيع الوفاء خلاف الظاهر فى البياعات، وإن لم يكن الوفاء مشروطا فى البيع، فالبيع جائز، وهو المختار، والقول قول من يدعى الوفاء والبينة بينة صاحبه.

←وأخرج أيضا حديث أبى داؤد، فانظر السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فى بيع المضطر، وبيع المكره ٨/ ٣٢٨ برقم: ١١٢٤٧ـ ١١٢٤٩.

١٢٥٦٨:- **وفى الأمالى** برواية بشر عن أبى يوسف: رجل أقر أنه فعل كذا وهو مكره، وأقام بينة على ذلك، وأقام الطالب بينة أنه فعل ذلك وهو غيرمكره ووقتا وقتًا واحدًا، ولم يدعيا إلا فعلا واحدا: فالبينة بينة المقر، وإن لم يكن لهما بينة، فالقول قول الطالب.

١٢٥٦٩:- وذكر **فى كتاب الدعوى:** رجل اشترى من آخر جارية وجاءت بولد أقل من ستة أشهر من وقت الشراء، فادعاه البائع، فقال المشترى: أصل الحبل لم يكن فى ملكك، إنما اشتريتها وهى حامل، وقال البائع: لا بل أصل الحبل كان فى ملكى، فالقول قول البائع؛ لأنهما اتفقا على أنّهاكانت حاملا فى يد البائع والمدعى، يدعى تاريخا فى العلوق والبائع ينكر، وكان ينبغى أن يكون القول قول المشترى؛ لأنه يدعى جواز العقد والبائع يدعى الفساد- الكل فى الذخيرة.

١٢٥٧٠:- **م: وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف فى الأمالى: رجل ادعى عبدا فى يد رجل، وقال: اشتريته من صاحب اليد بألف درهم، وقال صاحب اليد، بعته منه بألف درهم وشرطت عليه أن لايبيعه، أو ماأشبه ذلك من الشروط التى تفسد البيع، فالقول قول المشترى، وإن كان مدعى الشرط هو المشترى، فالقول قول البائع، فإن قال مدعى الشراء: اشتريت عبدك هذا بعبدى هذا، وقال البائع: بعته منك بألف درهم، ورطل من خمر، أو قال: بألف درهم وخنزير، وأقاما البينة، فالبينة بينة البائع، فإن ادعى البائع أن الثمن كله خمر، أو خنزير، وأقاما البينة، فالبينة بينة المشترى، فالحاصل أنه إذا اتفقت بينة البائع والمشترى على ذكر مايصلح ثمنا وأثبت أحدهما شرطا زائدا يفسد به البيع كما إذا اتفقا أن البيع كان بألف درهم وزاد أحدهما خنزيرا أو رطلا من خمر، فالبينة بينة الفساد، وإن اختلفا فى ذكر مايصلح ثمنا بأن قال: كان البيع بألف درهم، أو: بهذا العبد، وأثبت الآخر مالايصلح ثمنا بأن قال: الثمن كله خمر أو خنزير، فالبينة بينة الصحة، وإن لم يكن لهما بينة ففيما إذا ادعى أحدهما أن يكون الثمن كله خمرا، أو خنزيرا، فالقول قول من يدعى الصحة.

١٢٥٧١:- وذكر المعلى عن أبى يوسف: رجل باع من آخر دارا بثمن وقال: بعتها بيعا فاسدا، وقال المشترى: اشتريتها شراء صحيحا، فإنى أقول للبائع: كيف بعته؟ فإن أبى أقول للمشترى: كيف اشتريته؟ فإن قال: اشتريتها بألف ونقدت الثمن، حلفت البائع على ذلك، فإن حلف قلت للبائع: كيف بعته؟ فإن قال: بعته على أن يبيعنى طعاما أربح فيه، حلفت المشترى مااشتراه بهذا الشرط فإن حلف كان البيع صحيحا، وإن قال: مااشتريت للبائع شيئا بعته بخنزير، فالقول قوله.

١٢٥٧٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** عبد معروف لرجل فى يد آخر باعه رجل، ثم قال البائع: بعته بغير أمره، وأقام البينة على إقرار المشترى أنه باعه بغير أمره: لاتقبل، ولو أراد أن يحلفه على ذلك ليس له ذلك، وكذا لو كان المشترى هو الذى يدعى فساد العقد دون البائع، وأصل هذا: أن من سعى فى نقض ماتم لايعتبر إلا فى موضعين، **أحدهما:** رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن، ثم ادعى أن البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته، **والثانى:** إذا وهب جارية من رجل فاستولدها الموهوب له، ثم أقام الواهب البينة أنه كان دبرها، أو استولدها قبلت ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر للبائع إذا أقام البينة أن الجارية التى باعها من فلان ماتت فى يد البائع، ولو أرخا، فالسابق أولى، ولو لم يقيما البينة، فالقول قول المشترى.

١٢٥٧٣:- **م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل قال لآخر: بعتك هذا العبد بألف درهم ورطل من خمر، وقال المشترى: اشتريته بألف درهم لاغير، قال: كان أبو حنيفة يقول فى مثل هذا: إن القول قول من يدعى الصحة؛ وأما أنا فأرى أن أجعل القول قول البائع، ولو قال: بعتك بألف درهم حالة، وقال المشترى: بألف درهم إلى العطاء، فالقول قول البائع، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة المشترى.

١٢٥٧٤:- وعن أبى يوسف فى رجل باع من آخر متاعا وسلمه إلى المشترى، ثم اختلفا، فقال المشترى: اشتريته بألف درهم، وقال البائع، بعته

بألف درهم، أو قال: بمائة دينار، وزاد فى دعواه أمرا يفسد به البيع، إما شرطا أو ثمن حرام يفسد به البيع: فإن البائع يحلف على دعوى المشترى، وينتقض البيع إن حلف، وليس على المشترى يمين بدعوى البائع، قال الحاكم أبو الفضل: وقد قال فى مجلس آخر بعد هذا فى رجل باع عبدا من آخر وقد أقرا جميعا، أنه كان آبقا، فقال البائع: بعتك فى إباقه، وقال المشترى: بعته بعد ماأخذته، فالقول قول الذى يدعى صحة البيع أيهما كان، وكذلك فى نظائره، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الذى يدعى الصحة.

١٢٥٧٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى دهنا بعينه فى آنية بعينها، وأتى على ذلك أيام وهى كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح رأس الآنية وجد فيها فأرة ميتة، وأنكر البائع أن يكون فى يده، فالقول قول البائع إن نقص، وإن زاد ترد الزيادة ويخير فى الوجهين.

١٢٥٧٦:- ولو باع النقرة كل عشرين مثقالا ولا يعرف قدرها لايجوز إلا أن يزنها فى المجلس ويعطى ثمنها، وإن كان مكانها إبريق فضة، والمسألة بحالها لم يجز، فإن قال: على أنها مائة، يجوز ويخير فى الزيادة، وفى النقصان، وإن لم يقل: على أنها مائة، لم يجز إلا أن يزنها فى المجلس ويعطى ثمنها.

١٢٥٧٧:- ولو اشترى أرضا ونخلا بتمر وعلى النخل تمر: إن البيع لايجوز حتى يكون ثمن التمر المنفرد أكثر فيعرف المثل. **م:** رجل باع من آخر بيعا فاسدا، وسلمه إلى المشترى، ثم إن البائع باعه من غيره بيعا صحيحا، وقبضه المشترى الثانى، فقال البائع للمشترى الثانى: بعتكه قبل أن أقبضه من المشترى الأول وقبل أن ينفسخ البيع بينى وبينه، وقال المشترى الثانى: لا، بل بعته منى بعد ماقبضته وفسخت البيع الأول، فالقول قول المشترى الثانى، ولا يصدق البائع على إبطال البيع الثانى، وقد انفسخ البيع الأول بقبض المشترى الثانى.

١٢٥٧٨:- **وفى الكبرى:** رجل اشترى جارية، ثم ادعى أنه باعها من البائع بأقل مما اشترى قبل نقد الثمن، وادعى البائع أنهما تقايلا: فالقول قول المشترى

مع يمينه أنه أقاله، وإن كان الدعوى من المشترى بعد نقد الثمن كان لكل واحد منهما اليمين على صاحبه فى دعوى الحرية والعتق وخلاف العاقدين.

١٢٥٧٩:- **م:** إبراهيم عن محمد فى رجل اشترى ألف منٍّ من قطن ثم اختصم البائع والمشترى بعد ذلك، وفى يد البائع ألف منّ من القطن يوم الخصومة، فقال البائع: لم يكن فى ملكى يوم البيع قطن أصلا، أو قال: قد كان وقد بعت ذلك القطن، ولم يكن هذا فى ملكى يوم البيع، وإنما حدث بعد ذلك، فالقول قول البائع إنه لم يبع هذا القطن، رجل قال لآخر: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال ذلك الرجل: لم أشتره منك، فسكت البائع، حتى قال المشترى فى ذلك المجلس أو بعده، بل قد اشتريته منك بألف درهم، فهو جائز، قال: فكذلك فى النكاح، وكل شئ يكون لهما جميعا فيه حق إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدق الآخر على إنكاره فهو جائز، وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والإقرار فلا ينفعه إقراره فيه بعد إنكاره، هذه المسألة من المنتقى، **وفى الحاوى: وفى الفتاوى:** روى أبو يوسف عن أبى حنيفة فيمن باع أمته، ثم جحد المشترى شراءه لايجوز للبائع وطؤ هذه الأمة مادام يريد أن يكون على خصومته، فإن أجمعا على ترك الخصومة كان مناقضا للبيع وجاز له وطؤها.

١٢٥٨٠:- **م: وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف:** رجل باع عبد غيره بغير أمره وسلمه إلى المشترى، ومات فى يد المشترى، فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال: قد كنت أجزت البيع، لايقبل قوله إلا ببينة، ولو قال: كان من باعه بأمرى، قبل قوله.

نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بينهما فى الثمن

١٢٥٨١:- يجب أن يعلم أن البائع مع المشترى إذا اختلفا فى جنس الثمن

١٢٥٨١:- أخرج البيهقى عن الفقهاء والذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا فى الثمن احتلفا جميعا، فأيهما نكل لزمه القضاء، ←

أنه دراهم أو دنانير، أو فى قدره أنه ألف، أو ألفان؛ أو فى صفته أنه صحاح، أو جياد أو زيوف مكسرة والسلعة قائمة بعينها: إنهما يتحالفان، اختلفا قبل قبض المشترى المبيع، أو بعده؛ غير أن هذا الاختلاف إذا كان قبل قبض المبيع، فالتحالف على موافقة القياس، وإن كان هذا الاختلاف بعد القبض، فالتحالف على مخالفة القياس والقياس أن لايحلف البائع، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما على محمد فالتحالف بعد القبض على موافقة القياس، وبه أخذ بشر بن غياث والكرخى؛ ولهذا قال محمد بأن هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض، أو بعد القبض يتحالفان، وإذا وقع الاختلاف فى المبيع فالتحالف قبل نقد الثمن على وفاق القياس وبعد نقد الثمن على خلاف القياس عند أبى حنيفة وأبى يوسف.

١٢٥٨٢:- ثم إذا وجب التحالف كيف يتحالفان؟ ذكر فى الأصل أن كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه، يحلف البائع، بالله مابعته بألف كما يدعيه المشترى، ويحلف المشترى، بالله مااشتريته بألفين كما يدعيه البائع، هكذا ذكر الكرخى فى كتابه، وذكر محمد **فى الزيادات:** أن كل واحد منهما يحلف على دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه، يحلف البائع، بالله مابعته بألف كما ادعاه المشترى، وإنما اشتريته بألف كما ادعيت، ويحلف المشترى، بالله مااشتريته بألفين كما ادعاه البائع، وإنما اشتريته بألف كما ادعيت، **وفى شرح الطحاوى:** والذى يبدأ باليمين هو المشترى فى ظاهر الرواية، **م:** وكان أبو يوسف يقول أولا: يبدأ بيمين البائع، **وفى شرح الطحاوى:** وقيل: بأنه قول أبى حنيفة، **م:** ثم رجع وقال: يبدأ بيمين المشترى، وهو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة

← فإن حلفا جميعا كان القول ماقال البائع، وخُيّر المبتاع إن شاء بذلك الثمن، وإن شاء ترك. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب اختلاف المتبايعين ٨/ ٢٣٦ برقم: ١٠٩٦٦.

ونقل على القارى فى شرح مسند الإمام أبى حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، تحالفا وترادّا. شرح مسند أبى حنيفة، للإمام الملاّ على القارى، حديث اختلاف الثمن، دار الكتب العلمية / ٤٣٦

ثم إذا تحالفا ذكر فى كتاب الدعوى أن القياس أن يقضى بالبيع بأقل الثمن كما يدعيه المشترى، وفى الاستحسان يترادان العقد.

١٢٥٨٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولا ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف مالم يفسخ الحاكم بينهما، وقال بعضهم: ينفسخ بنفس التحالف؛ والأول أصح.

١٢٥٨٤:- **م:** وفى مسائل السلم يقول فيما إذا اختلفا فى المسلم فيه، أو فى مقدار رأس مال السلم، وحلفا، فالقاضى يقول لهما: ماذا تريدان؟ فإن قالا: نفسخ العقد، أو قال أحدهما ذلك: فالقاضى يفسخ العقد بينهما، وإن قالا: لانفسخ العقد، تركهما القاضى رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه فيضمنان.

١٢٥٨٥:- **وفى كتاب البيوع:** الحسن بن زياد: إذا حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر فقبل أن يفسخ القاضى العقد بينهما، فللبائع أن يقول: أنا ألزم المشترى بألف درهم، وللمشترى أن يقول: أنا آخذه بألفى درهم، وبعد مافسخ القاضى العقد بينهما فليس لأحدهما كلام، وأيهما نكل عن اليمين لزمه ماادعاه صاحبه لصيرورته مقرا بما يدعيه صاحبه عند نكوله، وأيهما أقام بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع، **وفى التجريد:** فى الثمن.

١٢٥٨٦:- **م:** هذا إذا وقع الاختلاف بين المتبايعين، وإن وقع الاختلاف بين ورثتهما، أو بين ورثة أحدهما وبين الحى، فإن كان قبل قبض السلعة يتحالفان بالإجماع، **وشرح الطحاوى:** إلا أن يكون اليمين على الورثة على العلم؛ **م:** وإن كان بعد القبض، فكذلك عند محمد، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايتحالفان، **وفى شرح الطحاوى:** والقول قول المشترى أو قول ورثته بعد وفاته.

١٢٥٨٧:- **م:** هذا إذا اختلفا فى الثمن مقصودا، وأما إذا اختلفا فى الثمن بمقتضى اختلافهما فى شئ آخر وصورته: رجل اشترى من آخر سمنًا فى زق

١٢٥٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: إذا اختلف البائعان فى البيع، حُلفا جميعا، فإن حلفا رُدّ البيع، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر، فهو للذى حلف، وإن نكلا رُدّ البيع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيعان يختلفان، وعلى من اليمين؟ ٨/ ٢٧٢ برقم: ١٥١٨٨.

ووزنه مائة رطل، ثم جاء بالزق ليرده ووزنه عشرون، فقال البائع: ليس هذا زقى، وقال المشترى: هو زقك، فالقول قول المشترى، سمى لكل رطل سمنا بأن قال: كل رطل بدرهم، أو لم يسم هذا إذا كانت السلعة قائمة بعينها لم تتغير عن حالها، فأما إذا كانت قد تغيرت عن حالها، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون التغير من حيث الزيادة، وإنه على وجهين أيضا: فإن كانت الزيادة من حيث السعر وقد اختلفا فى مقدار الثمن قبل القبض أو بعد القبض فإنهما يتحالفان، أى زيادة كانت، متصلة أو منفصلة، متولدة من العين كالولد أو بدل العين كالأرش، أو بدل المنفعة كالكسب، والغلة، إلا أن الزيادة المنفصلة إذا كانت متولدة من عينها كالولد أو بدل العين الأرش والعقر، وقد تحالفا فسخ القاضى العقد بينهما، فإن الزيادة تصير للبائع عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالإقالة أو بالرد بالعيب، وإن كانت الزيادة المنفصلةبدل المنفعة كالكسب والغلة تكون للمشترى إذا تحالفا وفسخ القاضى العقد بينهما، أو تفاسخا عند أبى حنيفة، وعلى قولهما تكون للبائع كما لو حصل الفسخ بالإقالة قبل القبض، أو بالرد بالعيب أو بالهلاك، فإن هناك الزيادة للمشترى عند أبى حنيفة وعندهما تكون للبائع.

١٢٥٨٨:- هذا إذا حصلت الزيادة قبل القبض، فأما إذا حدثت بعد القبض إن كانت الزيادة متصلة كالسمن، والجمال فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايتحالفان إلا أن يرضى المشترى أن يرد العين مع الزيادة، وعلى قول محمد يتحالفان، وإذا وجب التحالف على مذهبه، فتحالفا ماذا يترادان؟ لم يذكر هذا فى الكتاب، فقد اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: بأنهما يترادان العين رضى المشترى بذلك أم سخط، ومنهم من يقول: بأنهما يترادان القيمة إلا أن يشاء المشترى أن يرد العين مع الزيادة.

١٢٥٨٩:- هذا إذا كانت الزيادة متصلة، فأما إذا كانت منفصلة متولدة من عينها كالولد، أو بدل العين كالأرش والعقر بعد القبض، فإنهما لايتحالفان عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ويكون القول قول المشترى مع يمينه، رضى المشترى برد

الزيادة أو لم يرض، **وفى شرح الطحاوى:** وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة. وإن كانت الزيادة بدل المنفعة فأنهما يتحالفان بالإجماع، وإذا تحالفا كان الكسب للمشترى عندهم جميعا، كما لو حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض، أو بالإقالة بعد القبض، فإنه يبقى الكسب للمشترى عندهم جميعا.

١٢٥٩٠:- هذا إذا تغيرت من حيث الزيادة، فأما إذا تغيرت من حيث النقصان، فإن كان النقصان من حيث السعر، فإنه لايمنع التحالف عندهم جميعا، حصل قبل القبض، أو بعد القبض، فإذا كان النقصان من حيث العين: إن كان لفوات وصف أن كان قبل القبض، فإنه لايمنع التحالف عندهم جميعا، وإن حصل بعد القبض، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه ناقصا، وعلى قول محمد يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذ العين ناقصا.

١٢٥٩١:- فأما إذا كان النقصان لفوات بعض المبيع: إن كان قبل القبض، فإنهما يتحالفان على القائم عندهم جميعا، وإن كان بعد القبض، فالقول قول المشترى مع اليمين عند أبى حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ القائم، ولا يأخذ معه شيئا على رواية الجامع الصغير، وعلى رواية الأصل: إلا أن يشاء البائع أن يأخذ القائم، ولا يأخذ معه من ثمن الميت شيئا فحينئذ لايحلف المشترى عند أبى حنيفة، هذا هو اختيار بعض المشايخ على رواية الأصل، وعلى رواية الجامع الصغير: لايأخذ منه، فحينئذ يتحالفان على قول أبى حينفة، وقال أبويوسف: يتحالفان فى القائم، والقول قول المشترى فى حصة الهالك من الثمن، وقال محمد: يتحالفان فيهما، ثم يترادان البيع فى الحى على العين، وفى الهالك على القيمة.

١٢٥٩٢:- وصورتها: رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما، ثم مات أحدهما

١٢٥٩٢:- **قول المصنف:** "فأما إذا هلكت قبل القبض" أخرج البيهقى عن محمد بن عبيد الله الثقفى: أنه اشترى من رجل سلعة، فنقده بعض الثمن وبقى بعض، فقال: ادفعها إلىّ، فأبى البائع، فانطلق المشترى وتعجل له بقية الثمن فدفعه إليه فقال: أدخل واقبض سلعتك، ←

واختلفا فى الثمن، فقال المشترى: اشتريتهما بألف درهم، وقال البائع: اشتريتهما بألفى درهم، فهو على الاختلاف الذى ذكرنا، ويجب أن يعرف أولا حكم المسألة فيما إذا كان المشترى عبدا واحدا وقبضه المشترى ومات واختلفا فى الثمن، وفى تلك المسألة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لايتحالفان ويكون القول المشترى مع يمينه، وقال محمد: يتحالفان؛ فهذا إذا هلكت السلعة بعد القبض، فأما إذا هلكت قبل القبض فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة فلا معنى لاختلافهما إذا لم يكن الثمن مقبوضا. فإذا عرفت حكم التحالف فى العبد والواحد جئنا إلى العبدين: وفيه خلاف على ماذكرنا، فأبو حنيفة يقول: التحالف بعد القبض عرف بخلاف القياس بالنص، والنص أوجب التحالف بشرط قيام السلعة من كل وجه، فإن النبى عليه الصلاة والسلام قال والسلعة قائمة؛ فأما بعد هلاك بعض السلعة فيبقى على أصل القياس فلم يشرع التحالف بعد هلاكه، ويكون القول فيه قول المشترى مع يمينه لأنه منكر زيادة الثمن، وبعضهم قالوا: شرط التحالف عند أبى حنيفة قيام جميع المعقود عليه، وما بقى العقد على الهالك يكون القائم بعض المعقود عليه، فلا يجب التحالف لفوات شرطه، وما لم يرض البائع بأن لايأخذ من ثمن الميت شيئا لايمكننا فسخ العقد فى الهالك، فيكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف، فأما إذا رضى أن يأخذ الحى ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا أمكننا فسخ العقد فى الهالك حينئذ، فيعتبر العقد فى الهالك منفسخا حكما قبل التحالف من حيث الاعتبار، لأنه شرط صحته، فيكون القائم حينئذ جميع المعقود عليه، فيتحالفان، ويجوز أن يعتبر العقد منفسخا فى الهالك متى رضى البائع أن لايأخذ من ثمن الميت شيئا، وإن كان الهالك مما لايقبل الفسخ: فقال بعضهم: المانع من التحالف عند أبى حنيفة هلاك أحد العبدين

←فوجدها ميتة، فقال له: ردّ على مالى، فأبى فاختصما إلى شريح، فقال شريح: رد على الرجل ماله، وارجع إلى جيفتك فادفنها. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض ٨/ ٢٣٧ برقم: ١٠٩٦٨.

بعد القبض فإنه لو هلك أحدهما قبل القبض وقبض المشترى الآخر، ثم اختلفا كانا متحالفين. ثم ذكر فى الكتاب أن على قول أبى يوسف القول قول المشترى فى حصة الميت ويتحالفان ويترادان فى العبد القائم، ولم يذكر كيفية التحالف على مذهبه! فمن مشايخنا من قال: يقسم الثمن أولا على قيمة العبدين فيخص للحى ألف درهم على زعم البائع، وعلى زعم المشترى خمسمائة إذا كان قيمتهما سواء فيحلف المشترى، باللّٰه مااشتريته بألف درهم كما يدعيه البائع، ثم يحلف البائع، باللّٰه مابعته بخمسمائة كما يدعيه المشترى، فيتحالفان فى القائم ولا يتحالفان فى جملة الثمن، فإذا تحالفا فسخ القاضى العقد على الحى إن طلبا، أو طلب أحدهما ذلك ورد المشترى الحى على البائع وسقط عن المشترى حصته، ثم يحلف المشترى على حصة الهالك، باللّٰه ما اشتريته بألف درهم، فإن نكل لزمه ما ادعاه البائع من حصة الهالك وذلك ألف درهم، وإن حلف لزمه ما أقر به وذلك خمسمائة درهم، ومن المشايخ من قال: لا، بل يتحالفان فى جملة الثمن فيحلف المشترى باللّٰه ما اشتريتهما بألفى درهم كما يدعيه البائع، ويحلف البائع، باللّٰه مابعتهما بألف درهم كما يدعيه المشترى، وإذا تحالفا فى جملة الثمن يترادان العقد فى القائم على العين وفى الميت انفسخ العقد ويكون القول قول المشترى فى مقدار ثمنه، ويجب أن تكون كيفية التحالف على قول أبى حنيفة على هذا الوجه متى رضى البائع أن يأخذ القائم ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا، فعند بعض المشايخ يتحالفان فى حصة الحى من الوجه الذى ذكرنا، وعند بعضهم يتحالفان فى جملة الثمن، ثم إذا تحالفا يفسخ العقد فى الحى فيرد الحى على البائع ولا يأخذ البائع من ثمن الميت شيئا. هذا إذا تصادقا أن قيمتهما يوم العقد ويوم القبض على السواء، فأما إذا اختلفا فى قيمتهما يوم العقد، ففى حق الحى ينظر إلى قيمته للحال ويجعل الحال حكما ويكون القول قول من يوافق قيمته للحال، وأمّا فى الهالك إذا اختلفا فى قيمته قال المشترى: كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمته للقائم ألف درهم، وقال البائع على عكس ذلك: لم يذكر محمد هذه المسألة فى شئ من الكتب نصا، وروى أصحاب الأمالى عن

أبى يوسف أن القول قول البائع. وكيفية التحالف على قول محمد ظاهر: يحلف المشترى أولا، بالله ما اشتريتهما بألفين كما يدعيه البائع، فإن نكل لزمه ألفان، وإن حلف يحلف البائع "بالله ما بعتهما بألف كما يدعيه المشترى" فإن نكل ثبت مادعاه المشترى، وإن حلف البائع أيضا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما من الثمن، فإن اتفقا على شئ فذاك، وإن لم يتفقا، وطلب أحدهما، أو كلاهما الفسخ فسخ القاضى العقد بينهما ويأمر المشترى برد القائم، وقيمة الهالك، وإن اختلفا فى قيمة الهالك، فالقول قول المشترى مع يمينه.

١٢٥٩٣:- وقد ذكر محمد فى إقرار الأصل فى باب الإقرار بالبيع: إذا خرج بعض المبيع عن ملك المشترى بأن باع مثلا نصف العبد، أو ماأشبهه، ثم اختلفا فى الثمن أنهما لايتحالفان لافيما باع ولا فيما بقى على قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف القول قول المشترى مع يمينه، ولا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذ مابقى منه، فإذا رضى بذلك حينئذ يتحالفان على مابقى فى ملك المشترى ويتبع بحصة ماخرج عن ملكه على قول المشترى، وقال محمد: يتحالفان على قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن يأخذ مابقى من قيمة العبد، وقيمة مااستهلكه المشترى منه، فحينئذ يتحالفان فى القائم على العين وفيما باع على القيمة.

١٢٥٩٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى شيئا، فمات البائع، أو المشترى ووقع الاختلاف فى الثمن بين الحى وورثة الميت إن مات البائع، فإن كانت السلعة فى يد ورثته يتحالفان، وإن كانت السلعة فى يد المشترى لايتحالفان عندهما، وقال محمد: يتحالفان، هذا إذا مات البائع، فإن مات المشترى والسلعة فى يد البائع، يتحالفان عند الكل، وإن كانت السلعة فى يد ورثة المشترى عندهما لايتحالفان وعلى قول محمد يتحالفان، وهلاك العاقد بمنزلة المعقود عليه.

١٢٥٩٥:- **م: وفى المنتقى:** إذا اشترى جراب هروى واستهلك منه ثوبا، أو هلك واختلفا فى الثمن قال أبو حنيفة: ليس للبائع أن يأخذه ناقصا، ولكن يأخذ

الثمن الذى أقر به المشترى بالحصة، وفى الباقى يرده، إلا أن يرضى المشترى أن يأخذها بما ادعى البائع، وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه، قال: وكذلك الثياب كلها والبقر والغنم والرقيق والدواب والكيل والوزن. قال ثمة أيضا: واختلف قول أبى يوسف فيما إذا اختلفا فى قيمة الثوب الهالك فقال فى موضع: القول فيها قول المشترى، وقال فى موضع: القول فيها قول البائع، وكذلك قال فى موت أحد العبدين: القول قول البائع فى الهالك.

١٢٥٩٦:- **وفى الأصل:** إذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ومات الآخر فى يد البائع، ثم اختلفا فى ذلك، فقال المشترى للبائع: قبضت عبدا يساوى ألف درهم، وقال البائع: لابل قبضت عبدا يساوى ألفى درهم، والذى مات عندى يساوى خمسمائة، ذكر أن القول قول المشترى مع يمينه، ولو أنكر القبض أصلا ورأسا، وقال: ماقبضت منك شيئا، كان القول قوله: وكذلك إذا أقر بقبض البعض، وأنكر قبض البعض، وكذا لو أنكر تأكد الثمن أصلا كان القول قوله، فكذا تأكد البعض وأقر بالبعض، ولا يتحالفان.

١٢٥٩٧:- وإن اختلفا فى صفة الثمن وهو التأكد، فالثمن دين، ولو كان المشترى قبض العبدين، ثم مات أحدهما وجاء المشترى بالآخر يرده بعيب فاختلفا فى قيمة الميت، فقال البائع: كانت قيمته ألفا، وقال المشترى: قيمته خمسمائة، كان القول قول البائع مع يمينه، وإذا جعلنا القول قول البائع مع يمينه فى قيمة الميت إذا حلف البائع، فإنه يقوم الحى قيمة عبد غير معيب، فإن كانت قيمة الحى غير معيب ألف درهم وقيمة الميت ألفا كما يقول البائع ظهر أن الثمن انقسم نصفين فيرد الحى بنصف الثمن ويبقى عليه النصف.

١٢٥٩٨:- وإذا اختلفا فى الثمن، وقد خرجت السلعة عن ملك المشترى لايتحالفان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، والقول قول المشترى مع يمينه، وعلى قول محمد: يتحالفان ويترادان القيمة كما فى فصل الهالك، فإن عادت السلعة إلى ملك المشترى، ثم اختلفا فى الثمن، فإن عادت بسبب هو فسخ من كل وجه نحو

الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط أو بخيار العيب قبل القبض، أو بعده بقضاء تحالفا، وإن عادت بسبب جديد من كل وجه نحو الإرث، أو الصدقة أو الشراء لايتحالفان عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وكذا إذا عادت بسبب جديد فى حق الثالث وبالفسخ فى حق المتعاقدين، كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، والإقالة لايتحالفان عندهما.

١٢٥٩٩:- وقال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى من آخر غلاما وجارية بمائة دينار وقيمة الغلام ألف درهم وقيمة الجارية ألف درهم وقبضهما، ولم ينقد الثمن حتى اختلفا، فقال المشترى: اشتريتهما صفقة واحدة بمائة دينار العبد بثلثى المائة والجارية بثلثها، وقال البائع: بعتكهما بمائة دينار على أن كل واحد منهما بخمسين دينارا، فالقاضى لايلتفت إلى هذا الاختلاف، فإن طعن المشترى بعيب فى العبد، وأقام البينة على أن العيب كان عند البائع حتى ثبت له حق الرد، فكذلك الاختلاف إلا أن يقبل، فيعتبر ويرد المشترى العبد بالعيب، ويأخذ من البائع خمسين دينارا فى الحال، ثم تحالفا على الجارية، فإن حلفا ترادا ويرجع المشترى على البائع بجميع المائة فيصل إلى المشترى مايدعى، وإن حلف البائع، ونكل المشترى ثبت كون ثمن العبد خمسين دينارا، فبعد ذلك ينظر: إن كان المشترى حين رد بالعيب أخذ من البائع خمسين دينارا لاسبيل له على البائع ولا للبائع عليه، وإن كان أخذ منه زيادة على الخمسين رد الزيادة على البائع، وإن حلف المشترى ونكل البائع ثبت أن ثمن العبد ثلثا المائة، فيرجع المشترى على البائع إلى تمام ثلثى المائة، ثم إن محمدا أوجب التحالف فى الجارية من غير ذكر خلاف، ولو ماتت الجارية فى يد المشترى قبل أن يتحالفا يحلف المشترى على ماادعى من ثمن الجارية، فقد جعل القول قول المشترى ولم يوجب التحالف؛ وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فأما عند محمد، فالتحالف يجرى عند هلاكهما، فعند هلاك أحدهما أولى، ثم إذا حلف المشترى عندهما إن حلف ثبت أن ثمنها ثلث المائة وثمن العبد ثلثا المائة، ولو نكل المشترى عن اليمين ثبت أن ثمن الجارية خمسون دينارا، وثمن العبد كذلك وقد سلمت

الجارية للمشترى، فيلزمه ثمنها ويرد العبد على البائع بحصته، من الثمن وذلك خمسون دينارا، وعند محمد يتحالفان فى الكل، فإن نكل المشترى رجع بخمسين دينارا، وإن نكل البائع رجع المشترى بثلثى المائة، وإن حلفا فسخ القاضى العقد فى الجارية على القيمة فيرد المشترى قيمة الجارية، ويرجع على البائع بجميع المائة، وكذلك لو لم يجد بالعبد عيبا لكن استحق العبد كان الجواب فى استحقاق العبد ماهو الجواب فى الرد بالعيب.

١٢٦٠٠:- قال محمد **فى الجامع أيضا:** رجل اشترى عبدين أحدهما بألف حالة والآخر بألف إلى سنة فى صفقة، أو فى صفقتين، فوجد بأحدهما عيبا فرده، ثم اختلفا، فقال البائع: رددت علىّ الذى كان ثمنه مؤجلا وبقى عندك الذى كان ثمنه حالا فعليك، أداء ثمنه، وقال المشترى: رددت الذى كان ثمنه حالا، فالقول قول البائع، سواء كان الباقى قائما فى يد المشترى أو مستهلكا، **وفى الظهيرية:** ولا يتحالفان. **م:** وكذا لو كان أحدهما حبشيا والآخر سنديا، وقد اشترى الحبشى بألف درهم مؤجلة واشترى السندى بألف درهم حالة، ثم رد أحدهما، ثم ماتا جميعا، وقد اختلفا على ماقلنا فى المسألة الأولى كان القول قول البائع، ولو كان الثمنان مختلفين بأن كان ثمن أحدهما بعينه ألف درهم وثمن الآخر بعينه مائتى دينار، فرد أحدهما بالعيب، ثم اختلفا، فقال المشترى: رددت عليك الذى ثمنه مائتا دينار، وقال البائع: لا بل رددت علىّ الذى ثمنه ألف درهم، فإن هلكا أو هلك غير المردود، وقد قبض البائع الثمنين جميعا، فالقول قول المشترى مع يمينه، وإن ادعى المشترى على البائع استرداد الدينار لما كان الثمن مقبوضا والبائع ينكر هذا جعل القول قول المشترى. والاختلاف متى وقع فى جنس الثمنين والسلعة هالكة فى يد المشترى لايتحالفان عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ولكن يكون القول قول المشترى مع يمينه، ولم يذكر قول محمد هنا حتى ظنّ بعض مشايخنا أن الاختلاف فى المسألة المعروفة فيما إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن دون مااختلفا فى جنس الثمن، والصحيح أن الكل على الخلاف، ولو كان العبدان قائمين بأعيانهما تحالفا، وترادا بالإجماع واسترد المشترى الثمنين من البائع جميعا.

١٢٦٠١:- ولو كان اشتراهما جميعا بمائة دينار صفقة واحدة، فمات أحدهما عند المشترى ورد الباقى بالعيب واختلفا فى قيمة الهالك، فقال البائع: كانت ألفى درهم وقيمة المردود ألف درهم، وقال المشترى: لا بل كانت قيمة الهالك خمسمائة وقيمة المردود ألف درهم، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة البائع أيضا، ولو قال البائع: كان ثمنها واحدا وكان ألفى درهم، وقال المشترى: كان ثمن الهالك خمسمائة وثمن المردود ألفا وخمسمائة، فالقول قول المشترى مع يمينه، والاختلاف متى وقع فى مقدار الثمن بعد هلاك السلعة لايتحالفان عند أبى حنيفة وأبى يوسف ويكون القول قول المشترى مع يمينه، وعند محمد يتحالفان، بخلاف الفصل الأول.

١٢٦٠٢:- **وفى جامع الجوامع:** باع عبده من رجل فقال: استوفيت ثمنه من فلان وهو ألف، وقال المشترى: بل هو ألفان، فصدقه البائع لم يكن له أخذ ألف أخرى: ولو قال: استوفيت جميع الثمن، له ذلك.

١٢٦٠٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو اختلفا فى عينية الثمن ودينيته، فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الآخر أنه دين، فإن كان يدعى العين هو البائع كما إذا قال: بعت منك جاريتى هذه بعبدك هذا، والمشترى يقول: اشتريت منك بألف درهم، فإن كانت الجارية قائمة تحالفا، وإن كانت هالكة عند المشترى سقط التحالف عندهما، فالقول قول المشترى، وعند محمد يتحالفان.

١٢٦٠٤:- ولو كان المدعى للعين هو المشترى وهو يقول: اشتريت جاريتك بغلامى هذا، وقال البائع: بعتها منك بألف درهم، أو: بمائة دينار، فإن كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا، وإن كانت هالكة، فكذلك تحالفا وترادا القيمة فى قولهم جميعا. ولو كان البائع يدعى بعض الثمن عينا وبعضه دينا، والمشترى يدعى الكل دينا: فإن كان المبيع قائما يتحالفان، وإن كان هالكا فعلى الاختلاف.

١٢٦٠٥:- وإن كان المشترى يدعى البعض عينا والبعض دينا نحو أن يقول: اشتريت منك جاريتك بغلامى هذا، وبألف درهم، وقيمة الغلام خمسمائة،

وقال البائع: بعت منك جاريتى بألف درهم، فإن كان الجارية قائمة تحالفا وترادا، وإن كانت هالكة يتحالفان أيضا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، إلا أن الجارية تنقسم على قيمة الغلام وعلى ألف درهم، فما حاذى بإزاء الغلام وهو ثلث الجارية يرد المشترى، وما حاذى منها بإزاء الألف وهو ثلثا الجارية يرد بألف درهم ولا يرد القيمة، وعند محمد يتحالفان ويترادان.

١٢٦٠٦:- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** رجل اشترى عبدين وقبضهما، ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده، يجب عليه ثمن ماهلك عنده ويسقط ثمن مارد، وإن لم يرد يقسم الثمن على قيمتهما، فإن اختلفا فى قيمة الهالك فادعى المشترى الأقل والبائع الأكثر، فالقول قول البائع، وإن أقاما البينة، فالبينة بينته أيضا.

١٢٦٠٧:- **م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل اشترى من رجل جارية بمحضر من الحاكم بثمن من الورق، ثم مات ونسى الحاكم كم كان الثمن وخاصم البائع الورثة إلى الحاكم وأنكروا ذلك وأراد البائع أخذ الجارية قال محمد: القاضى يقول للبائع: كم كان الثمن؟ فإذا ادعى شيئا سأل عنه الورثة إن كانوا كبارا، فإن كذبوه فى ذلك حلفهم على دعواه: بالله ماتعلمون أن أباكم اشترى الجارية بذلك! ويقول للورثة: ادعوا أنتم الثمن! فإذا ادعوا شيئا حلف القاضى البائع البتة، فإن حلف ردوا الجارية إلى البائع، وإن كانت الورثة صغارا نظر القاضى لهم، فإن ادعى البائع ثمنا، ورأى أخذ الجارية بذلك الثمن خيرا لهم أخذ الجارية بذلك الثمن وأعطاه الثمن من جميع المال، وإن لم ير بذلك خيرا لهم استحلف البائع ماكان الثمن أقل من هذا على مقدار الجارية، فذلك المقدار خير لهم، فإن حلف رد الجارية عليهم، وإن كان فيهم كبير وأقر بما قال البائع وأبى أن يحلف عى علمه لزمه فى حصته زيادة الثمن فيما بين ماادعاه البائع إلى ماكان خيرا للصغير، وإن كان فيهم كبار غيب انتظرت بهم اليمين، أو كتب القاضى الذى هم بحضرته يستحلفهم على دعواه إن طلب ذلك البائع، وكذلك إذا لم يكن البيع بحضرة القاضى، وادعى الفريقان البيع واختلفا فى الثمن، وإن ادعى الورثة وأقاموا

البينة على البائع بالبيع بلا تسمية الثمن قال: شهادتهم باطلة ويستحلف البائع وترد عليه الجارية، وإن كان البائع هو المدعى والورثة يجحدون الشراء: استحلفوا على علمهم، فإن حلفوا بطل البيع وردت الجارية على البائع.

١٢٦٠٨:- رجل فى يديه عبد ادعى رجل عليه أنه باع هذا العبد من الذى فى يديه، ومن رجل آخر بعينه بألف درهم ومائة دينار، وأقام الذى فى يديه العبد بينة أنه اشترى العبد كله منه بألف درهم: فالعبد للذى فى يديه بخمسمائة درهم وخمسين دينارا، إذا أقام البائع بينة على إقرار المشترى أنه اشترى العبد منه بألفين وأقام المشترى بينة على إقرار البائع، أنه باعه بألف أخذ المشترى بألفين، وإن أقام المشترى بينة على إقرار البائع أنه باعه منه بألف، وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فليس على المشترى الألف، وهذه براءة من الألف الأخرى.

١٢٦٠٩:- هشام عن محمد: إذا أقر المشترى بثمن يسير والسلعة مستهلكة، فإن أبا يوسف كان يقول: القول للمشترى؛ ثم بحثنا عليه، فرجع وقال: إذا كان من ذلك شئ يتغابن الناس فى مثله قبلت قوله؛ قال محمد: فأما أنا فأرى أن ألزمه قيمة ذلك، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف فى عين هذه الصورة أنه إذا أقر المشترى بما لايتغابن الناس فى مثله قبل قوله: قال محمد: لا أقبل ذلك منه وأقضى عليه بقيمة المبيع، قال: فإن كنت لما أردت أن أقضى عليه بالقيمة رجع، وأقر بشئ يتغابن الناس فيه قبلت ذلك منه، وإن كنت قد قضيت عليه بالقيمة لم أقبل رجوعه بعد القضاء.

١٢٦١٠:- قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى من رجل ثوبا، فقال المشترى: اشتريته بعشرين، وقال البائع: بعته بثلاثين، فتجاذبا الثوب وهو فى أيديهما فتخرق وانقطع وصار بعضه فى يد البائع، وبعضه فى يد المشترى ولم يكن المشترى نقد الثمن؟ قال: يتحالفان، فإذا حلفا، فالبائع بالخيار إن شاء سلم الثوب للمشترى بالعشرين ويحط من العشرين نصف مانقص الثوب من العشرين؛ لأن كل واحد منهما قد مد وصار جانيا، قلت: لو كان أمسكه أحدهما ولم يجذبه

وجذبه الآخر كان الضمان كله على الجاذب؟ قال: نعم قال: وهذا الجواب على قياس قول أبى حنيفة وهو الجواب عى قول أبى يوسف.

١٢٦١١:- **وفى الذخيرة:** ولو اشترى ثوبين وقبضهما واستهلك أحدهما والآخر قائم فى يده، فقال البائع: بعتك ثوبين بثلاثين درهما، وقال المشترى: بعشرين درهما، قال محمد: قال أبو حنيفة: يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا، فالبائع بالخيار إن شاء أمضى البيع وأخذ العشرين، وإن شاء أخذ الثوب القائم ولا شئ له من ثمن المستهلك.

١٢٦١٢:- سأل هشام محمدا عن قياس قول أبى حنيفة فيمن اشترى ثوبا وشقه بنصفين وصبغ نصفه والنصف الآخر فى يده أبيض، ثم اختلفا فى الثمن؟ قال: إن شاء البائع أخذ هذا النصف الأبيض ولا شئ له غيره ولا سبيل له على المصبوغ، وإن شاء تركه، وأخذ ماأقر به المشترى من الثمن.

١٢٦١٣:- قال محمد **فى الجامع:** إذا اشترى الرجل من آخر جارية وقبضها وماتت فى يده واختلفا فى ثمنها، فقال المشترى: اشتريتها منك بألف درهم وبهذا الوصف، وقال البائع: بعتكها بألف درهم، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يقسم ثمن الجارية على ألف درهم، وعلى قيمة الوصف فإن كان قيمة الوصف خمسمائة درهم كان القول قول المشترى فى ثلثى الجارية بألف درهم ولا يتحالفان، وفى ثلث الجارية وهى حصة الوصف يتحالفان، وإن كان الثمن عرضا والمسألة بحالها فإنهما يتحالفان عندهم جميعا، ويفسخ العقد على القائم مقصودا وعلى الهالك حكما وتبعا للقائم باعتبار القيمة، فأما إذا ادعى أحدهما أن بدل السلعة كان ثمنا وادعى الآخر أنه كان عرضا: إن كان مدعى العرض المشترى فإنهما يتحالفان عندهم جميعا، ويغرم المشترى قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه، وإن كان مدعى العرض البائع، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف القول قو المشترى مع يمينه ولا يتحالفان ويغرم المشترى الثمن الذى أقر به البائع، فأما

إذا ادعى أحدهما أن بدل السلعة كان ثمنا وعرضا وادعى الآخر أنه كان ثمنا كله إن كان مدعى العرض المشترى، فإنه تقسم السلعة على الثمن الذى أقر به المشترى وعلى قيمة العرض، فما يخص السلعة من الثمن، فالقول قول المشترى مع يمينه عندهما ولا يتحالفان عندهما، ثم يغرم المشترى قيمة حصة العرض من السلعة للبائع، وإن كان مدعى العرض البائع، فالقول قول المشترى فى الكل ولا يتحالفان عندهما، وعند محمد فى جميع ذلك يتحالفان.

١٢٦١٤:- قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر حنطة بعينها، فقال المشترى: اشتريتها منك على أنها مائة قفيز بعشرة دراهم، وقال البائع: بعتكها جزافا بعشرة دنانير، وأقاما البينة والحنطة قائمة؟ قال: البينة بينة البائع، وإن أقام المشترى بينة أنه اشتراها منه بأربعة دنانير وعشرة دراهم، وأقام البائع بينة أنه باعها بخمسة دنانير، فالبينة بينة البائع، وإن أقام المشترى البينة أنه اشتراها بخمسة دنانير وعشرة دراهم على أنه مائة قفيز، فوجدها خمسين قفيزا، وأقام البائع بينة أنه باعها بخمسة دنانير جزافا، فالبينة بينة المشترى، وله الخيار إن شاء أخذها بحصته من الثمن وهو ديناران ونصف وخمسة دراهم.

١٢٦١٥:- وقال أبو سليمان: سمعت أبا يوسف يقول فى رجل باع طعاما بعينه بعشرة دراهم، فقال البائع: بعتك جزافا بعشرة، وقال المشترى: اشتريت مكايلة بعشرة، قال: يتحالفان ويترادان، وكذلك كل مايوزن، ولو كان هذا فى ثوب، فقال البائع: بعتكه ولم أسم ذراعا، وقال المشترى: اشتريته مذارعة، فالقول قول البائع. وفى الإملاء عن محمد: رجل قال لآخر: اشتريت منك هذا العبد بألف زيوفا، أو: نبهرجة، أو: ستوقة، أو: رصاصا، قال ذلك موصولا قال: فالمقر له بالخيار، فالقول قول المقر له فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: فى الزيوف والنبهرجة يتحالفان ويترادان البيع، وأما فى الستوقة والرصاص، فالقول قول البائع، **وفى الذخيرة:** عند أبى يوسف، وقال محمد: القول قول المشترى.

نوع آخر فى الاختلاف فى الثمن والأجل

١٢٦١٦:- رجل ادعى على رجل أنه باعه هذه الجارية بألف درهم إلى سنة، وأقام مولى الجارية بينة أنه باعه الجارية بألفى درهم: فعلى المشترى ألف حالة وألف إلى سنة، ولو قال: بعتها بثلاثة آلاف درهم إلى ثلاث سنين فى كل سنة ألف، وقال المشترى: اشتريتها بألفى درهم إلى سنتين فى كل سنة ألف، فإنى أجعل الثمن على المشترى ألفين، وأوخر منها ألفا إلى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الألف، وهذا الثلث المؤخر إلى السنة الثالثة من الألفين، فيؤدى فى السنة الأولى خمسة أسداس ألف درهم: ثمانية مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا، وفى السنة الثانية كذلك، وفى السنة الثالثة يؤدى ثلث الألف.

١٢٦١٧:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا الثوب بمائة درهم إلى خمسة أشهر كل شهر عشرين درهما، وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعى عليه بينة أنه اشتراه بخمسين درهما إلى عشرة أشهر كل شهر بخمسة قال: إن كان رب الثوب قد أقام البنية على فضل خمسين درهما فأقبل بينته فيه، وقد زعم أن له من المائة كل شهر عشرين، وقد أقر المدعى عليه بخمسين فى كل شهر بخمسة، فأدفع إلى المدعى فى الشهر الأول خمسة أقر له بها المدعى عليه وخمسة عشر من دعوى المدعى من فضل الخمسين الذى أثبته بالبينة، وكذلك فى الشهر الثانى، والثالث، فيأخذ فى ثلاثة أشهر ستين درهما: خمسة عشر بحكم إقرار المدعى عليه وخمسة وأربعون بحكم دعواه المؤكدة بالبينة، فإذا أخذ ذلك بقى له من الخمسين التى أقام عليها البينة خمسة يأخذ ذلك فى الشهر الرابع بحكم البينة ويأخذ خمسة أخرى أيضا فى الشهر الرابع بإقرار المدعى عليه، ومابقى بعد ذلك أخذ فى كل شهر خمسة، حتى يتم المائة على الأجل الذى أقام المدعى عليه البينة، وروى عن أبى يوسف بخلاف هذا، فإنه يقول: الخمسون على الأجل الذى أقام المشترى عليه البينة من المائة التى زعم

المدعى أنها له على المشترى، فأجعل الخمسين على الأجل الذى أقام المشترى عليه البينة بقيت خمسون بزعم المدعى، فأقضى للمدعى بعشرة من هذه الخمسين فى كل شهر، لأن المدعى ادعى العشرين من المائة كلها فيكون مدعيا من هذه الخمسين عشرة، وقد عزل خمسين من المائة على دعوى المشترى على أجلها، فيأخذ المدعى فى الشهر الأول الخمسة التى المدعى مقر له بها، ويأخذ عشرة من الخمسين الفاضلة، كما ذكرنا أنه ادعى العشرين من المائة كلها فيكون مدعيا من الخمسين الفاضلة، فيأخذ خمسة عشر فى خمسة أشهر، فذلك خمسة وسبعون، فبقى هناك خمسة وعشرون يأخذ منها فى كل شهر خمسة، فيحصل الاستيفاء فى عشرة أشهر. قال محمد: وماذكر من الجواب، فكذلك فى الثوب والعبد والدار.

١٢٦١٨:- **وفيه أيضا** عن محمد: رجل أقام بينة على رجل: إنى بعت منك هذا الثوب بمائة درهم تؤديها إلى عشرة أشهر فى كل شهر عشرة، وأقام المدعى عليه البينة أنه اشتراه منه بستين درهما فى عشرين شهرا فى كل شهر ثلاثة: فإنى أقبل بينة البائع على فضل الثمن وأقبل بينة المشترى على الأجل، فيأخذ منه البائع خمسة أشهر عشرة؛ لأن المشترى مقر له بثلاثة كل شهر، فيأخذ منه البائع فى خمسة أشهر ثلاثة فى كل شهر بإقراره، ويأخذ سبعة من الأربعين التى ادعاها البائع فضلا على الستين، فإذا أخذ منه خمسة أشهر عشرة، فقد بقى للبائع من الأربعين الفاضلة خمسة، فيأخذها منه فى الشهر السادس وثلاثة أخرى قد أقر بها المشترى، ثم يأخذ منه بعد ذلك كل شهر ثلاثة، حتى يستوفى المائة، فيأخذ المائة فى عشرين شهرا على الأجل الذى أقامه المشترى عليه، وعلى قياس ماروى عن أبى يوسف فى المسألة الأولى نقول: هذه الستون التى أقام عليها المشترى البينة من جميع المائة التى زعم المدعى أنها له على المشترى، فأجعل الستين على الأجل الذى أقام عليه المشترى البينة، بقى هناك أربعون بزعم المدعى عليه، فأقضى للمدعى أربعة من هذه الأربعين فى كل شهر؛ لأنه ادعى العشرة فى كل شهر من المائة كلها فيكون مدعيا من هذه الأربعين

أربعة فى كل شهر فأقضى له بذلك ببينته وأقضى له من الستين التى المشترى مقر بها فى كل شهر ثلاثة، ويأخذ من جميع المائة فى كل شهر سبعة، فيأخذ هكذا سبعة فى عشرة أشهر، فبقى هناك إلى تمام المائة ثلاثون يستوفيها فى عشرة أشهر فى كل شهر ثلاثة ثلاثة، فيحصل استيفاء المدة فى عشرين شهرا على الأجل الذى ادعاه المشترى. قال محمد: لأجعل الخمسين فى المسألة الأولى من المائة كلها ولا الستين فى المسألة الثانية من المائة كلها، ألاترى! أن البائع لو قال: بعته بألفين بألف حالة وبألف إلى شهر، وقال المشترى: اشتريته بألف إلى شهرين، وأقاما جميعا البينة أنى آخذه منه ألفا الساعة وألفا إلى شهرين! قال مشايخنا: وعلى قياس قول أبى يوسف تجعل الألف المؤخرة إلى شهرين من الألفين من النقد والمؤخر، فيجعل خمسمائة حالة وخمسمائة إلى شهر وألف إلى شهرين.

١٢٦١٩:- **وفى الظهيرية:** قال محمد بن الحسن فى رجلين تبايعا شيئا إلى أجل واختلفا فى الثمن، فقال المشترى: اشتريت هذا الشئ بخمسين درهما إلى عشرين شهرا على أن أؤدى إليك كل شهر درهمين ونصفا، وقال البائع: بعتكه بمائة درهم إلى عشرة أشهر على أن تؤدى إلى كل شهر عشرة دراهم، وأقاما البينة قال محمد: تقبل شهادتهما ويأخذ البائع من المشترى ستة أشهر كل شهر عشرة، وفى الشهر السابع سبعة ونصفا، ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا إلى أن يتم له مائة.

١٢٦٢٠:- **م:** رجل أقام بينة على رجل أنه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهما إلى شهر، وأقام الذى فى يده الثوب بينة أنه باعه نصف هذا الثوب بعشرة دراهم حالة؟ قال: يدفع إليه الثوب وله خمسة عشر درهما إلى شهر، ألاترى! أنه لو قال: بعتك هذا العبد بألف حالة، وأقام بينة وأقام الآخر أنه اشترى هذا العبد مع هذا العبد الآخر بألف إلى سنة: أنهما له بألف إلى سنة.

نوع آخر فى الاختلاف فى المبيع وفيه بعض مسائل الاختلاف فى الثمن

١٢٦٢١:- وإذا وقع الاختلاف فى المبيع، فقال المشترى: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم، وقال البائع: لا، بل بعت منك هذه الجارية بألف درهم، فلا يخلوا: إما إن كان فى يد البائع، أو فى يد المشترى،أو فى يد ثالث؛ فإن كان فى يد المشترى فلا يخلوا: إما إن قال البائع للمشترى: العبد ملكك لم أبعه منك، وإنما بعتك الجارية بألف درهم ولى عليك ألف درهم ثمن الجارية، وفى هذا الوجه الألف لازم على المشترى والعبد سالم له، وكذلك إن اتفقا على وجوب الألف عليه، ولكن اختلفا فى جهته والاختلاف فى الجهة فى مثل هذا لايضر كمن قال لآخر: لك على ألف درهم من ثمن متا ع، وقال الآخر: لا، بل من قرض، وإن قال البائع للمشترى: العبد ملكى مابعته منك، وإنما بعتك الجارية بألف درهم، ذكر هذه المسألة فى كتاب الإقرار فى موضعين وأجاب فى أحدهما أن القول فى العبد قول البائع، وإذا حلف البائع على العبد أخذ العبد ولا شئ على المشترى؛ وأجاب فى الموضع الآخر أنهما يتحالفان، وإن كانا فى يد البائع، فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا كانا فى يد المشترى، وإن كان العبد فى يد ثالث: إن صدق صاحب اليد المشترى فيما قال أمر بالتسليم إليه، ثم الحكم فيه ماذكرنا فيما إذا كانا فى يد البائع، وإن قال صاحب اليد: العبد ملكى فالقول قوله مع اليمين، ولاشيء على المشترى، وإن قال صاحب اليد: العبد للبائع، أمر بالتسليم إليه، والحكم فيه بعد ذلك ماذكرنا فيما إذا كان فى يد البائع.

١٢٦٢٢:- وإن كان المشترى قال: اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بألف درهم، وقال البائع: بعت منك هذه الجارية لاغير بألف درهم، فالجواب فى هذه المسألة على التفاصيل التى مرت فى المسألة المتقدمة.

١٢٦٢٣:- قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبضه ووهب البائع عبدا آخر للمشترى وسلمه إليه، فمات أحد العبدين،

فجاء المشترى يرد الباقى بالعيب، فقال البائع: لم أبعك هذا العبد بل الذى مات، وهذا العبد وهبته منك، وقال المشترى: لا، بل هذا الحى هو الذى اشتريته منك بألف درهم، ولا بينة لواحد منهما: كان القول قول المشترى مع يمينه، وإذا رجع فيه كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن الذى نقده، وإذا رجع المشترى على البائع بالثمن رجع البائع على المشترى بقيمة العبد الذى مات فى يده، ولكن هذا كله بعد أن يتحالفا، فيحلف البائع، بالله مابعت هذا القائم، فإذا حلف اعتبر القائم موهوبا فى حقه فيرجع فيه، ويحلف المشترى، بالله مااشتريت منه الذى مات، فإذا حلف رجع بالثمن على البائع، **وفى الظهيرية:** ولو لم يجد المشترى بالعبد عيبا، ولكن أراد البائع الرجوع فى الهبة وقال: إن الحى هو الموهوب، وأنكر المشترى، فالقول قول البائع.

١٢٦٢٤:- ولو اشترى أحدهما بألف درهم، والآخر بمائة دينار كل واحد منهما صفقة على حدة وتقابضا، فمات أحدهما عنده، ثم جاء بالباقى ليرده بالعيب، واختلفا فى ثمنه، فقال البائع: ثمنه ألف درهم، وقال المشترى: لا بل مائة دينار، كان له أن يرده بالعيب ولا يتحالفان، وكذلك يكون القول قول المشترى فى ثمن الهالك عند أبى حنيفة وأبى يوسف مع يمينه، وعند محمد يتحالفان ويرد المشترى قيمة المعيب، وكان على البائع رد الثمنين جميعا، ولو كانا حيين والمسألة بحالها رد المشترى العبد المعيب بالثمن الذى ادعاه من غير تحالف لحصول ماهو المقصود من التحالف وهو الفسخ فى المردود بسبب الرد، وتحالفا وترادا فى الباقى، ويرجع المشترى على البائع بالثمنين جميعا، **وفى السراجية:** إذا اشترى عبدين وقبضهما، فمات أحدهما واختلفا فى الثمن، فالقول للمشترى مع اليمين، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحى ولا يأخذ مما يدعى من الزيادة من ثمن الميت شيئا بأن يأخذ ما يقر به المشترى من ثمن الميت، فحينئذ لايحلف المشترى.

١٢٦٢٥:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل باع من آخر ثوبا

مرويا، فقبضه أو لم يقبضه، حتى اختلفا، فقال البائع: بعته على أنه ست فى سبع، فقال المشترى: اشتريته على أنه سبع فى ثمان، فالقول قول البائع مع يمينه.

١٢٦٢٦:- **وفى نوادر هشام:** إذا اشترى من آخر ثوبا، وقال المشترى: اشتريت منك بثمانية دراهم على أنه ثمان أذرع فى ثمان وهو سبع فى سبع، وقال البائع: بعتك بثمانية دراهم ولم أسم الذراع، فالقول قول البائع فى قول أبى يوسف ومحمد. ولو كان المشترى قال: اشتريته على أنه ثمان فى ثمان كل ذراع بدرهم، وقال البائع: بعتك بثمانية دراهم ولم أسم ذراعا، فالقول قول المشترى، ويتحالفان ويترادان على قولهما.

١٢٦٢٧:- قال هشام: سألت محمدا عن رجل له أجمة تساوى ألفا وفيها قصب يساوى ألفا، فاشترى رجل منه الأجمة بعشرة آلاف درهم، ثم اختلفا، فقال البائع: بعتك القصب، وقال المشترى: إنما وقع الشراء على الأصل؟ فقال: أفسد البيع.

١٢٦٢٨:- إبراهيم عن محمد: رجل اشترى تبنا فى موضعين بكذا درهما وقبض تبن أحد الموضعين وذهبت الريح بتبن الموضع الآخر واختلفا فى مقدار ماقبض وما ذهب، فإن كان ماقبض قائما تحالفا وترادا، وإن كان مستهلكا، فالقول قول المشترى فى قياس قول أبى حنيفة؛ وقال محمد: يتحالفان ويرد المشترى مثل ماأخذ من التبن، والقول فيه قوله.

١٢٦٢٩:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** رجل اشترى من آخر سرجا، ثم اختلفا، فقال البائع: بعتكه بغير ركابه، وقال المشترى: لا بل مع ركابه؛ أو اشترى خاتما، ثم اختلفا فى فصه، فقال البائع: بعته بغير فص، وقال المشترى: لا، بل مع فصه، فإنهما يتحالفان ويترادان.

١٢٦٣٠:- **وفى نوادر هشام:** قال: سألت محمدا عن رجل اشترى من رجل كناسة بمائة درهم، ثم اختلفا، فقال المشترى: اشتريت منك رقبة الأرض، وقال البائع: إنما بعتك الكناسة التى عليها؟ قال: ينظر إلى الغالب من الثمن منهما،

فأيهما كان الغالب جعلتهابه، وكذلك هذا فى شراء الأجمة، والمبطخة، والمبقلة، وكذلك فى شراء النخلة مع الرطب ينظر إلى الغالب.

١٢٦٣١:- **وفى البقالى:** إذا اختلفا فى الثياب والجراب والراوية والماء ونحوها على أيهما وقع البيع: اعتبر مقدار الثمن، فإن استوى الأمران فى العادة لم يجز، قاله أبو يوسف، وقال أبو حنيفة فى رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ونقد الثمن، ثم ادعى المشترى أنه كان مع العبد أمة بعينها فى البيع وجحد البائع ذلك: فالقول قول البائع، ولا يرد شيئا من الثمن بعد أن يحلف بالله ماباعه هذه الأمة مع هذا العبد.

١٢٦٣٢:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** إذا قال الرجل لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم، وأقام البينة، وقال المدعى عليه، اشتريته منك وهذا العبد الآخر بألف درهم، وأقام البينة: فإنى أجعلهما جميعا بألف، ولو قال المشترى: اشتريتهما منك هذا بخمسمائة، وهذا بخمسمائة، وقال البائع: بعت هذا وحده منك بألف درهم، وأقام البينة: فإنى أجعل عليه الألف للعبد الذى أقام عليه البائع بينة أنه باعه بالألف، وأجعل عليه خمسمائة للعبد الآخر؛ قال: وكان أبو حنيفة يقول: إذا قال المشترى: اشريتهما منك بألف درهم، وأقام البينة وقال البائع: بل بعت هذا وحده بألف درهم، وأقام البينة، فعليه ألف وخمسمائة؛ ثم رجع وقال: وهما بألف، وقال زفر: قوله الأول أحب إلىّ.

١٢٦٣٣:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** إذا قال الرجل لغيره: اشتريت منك هذه الجارية وابنتها بألف درهم، وأقام على ذلك بينة وقيمتهما سواء، وقال

١٢٦٣٣:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت حمادا عن رجل اشترى جارية فوطئها، ثم جاء الذى باعها، فقال: بعتك بمائة دينار، وقال الآخر: اشتريتها بخمسين، قال: البينة الآن على البائع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيعان يختلفان، وعلى من اليمين؟ ٨/ ٢٧٢ برقم: ١٥١٨٦.

البائع: بعت الأم وحدها بألف درهم، فإن أبا حنيفة كان يقول: يأخذهما بألف وخمسمائة؛ ثم رجع وقال: يأخذهما جميعا بألف درهم.

١٢٦٣٤:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر ثوبا وقطعه، ثم قال المشترى بعد ذلك: اشتريته بدرهم، وقال البائع: بعته بكذا حنطة بعينها، فالقول قول المشترى. **وفيه أيضا:** رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ووطأها، ثم اختلفا فى الثمن، فالقول قول المشترى مع يمينه، إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الجارية بغير مهر، ولو كان لها زوج لو اشتراها لم يمنع وطؤه من الرد بسبب الاختلاف فى الثمن من قبل أن هذا بمنزلة العيب.

١٢٦٣٥:- **وفيه أيضا:** رجل اشترى عبدا وقبضه وفقأ عينه بعد ماقبضه، ثم اختلفا فى مقدار الثمن من الدراهم قال أبو حنيفة: القول قول المشترى، ولا سبيل للبائع على العبد، وإن رضى يأخذه كذلك، ولو قال البائع: بعتك بدارك هذه، وقال المشترى: اشتريت بأمتى هذه، رد العبد على البائع وضمن المشترى نصف قيمته يوم قبض، كيف[ما] كان ذهاب العين: من جناية المشترى، أو من أجنبى، أو من غير فعل أحد.

١٢٦٣٦:- **وفى الذخيرة:** إذا اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم ولم ينقد الثمن، حتى ماتت الجارية، ثم اختلفا، فقال البائع: ماتت الجارية فى يد المشترى، وقال المشترى: لا، بل ماتت فى يد البائع، فالقول للمشترى.

١٢٦٣٧:- **م: وفى نوادر بشر عن أبى يوسف** فى المبيع إذا كان مستهلكا كل شئ أقر المشترى أنه اشتراه به مما هو ثمن لاينقض البيع بهلاكه واستحقاقه، أو رده بالعيب، فالقول فيه قول المشترى، وكل شئ ليس بثمن وينتقض البيع بهلاكه واستحقاقه أو رده بالعيب لم يصدق فيه المشترى وعلى المشترى قيمة ماقبض، وقال أبو يوسف: لو قال البائع: بعتكه بهذين العبدين، وقال المشترى: اشتريته بهذا العبد وحده، والمبيع مستهلك، فإن اتفقا على أحد فهو بيع ولا يصدق البائع على الآخر.

نوع آخر فى دعوى البيع مع دعوى الإعتاق

١٢٦٣٨:- رجل ادعى على آخر: أنى بعت منك هذا العبد الذى فى يدى بألف درهم واعتقته أنت أيها المشترى، وقال المشترى: ما اشتريته وما أعتقته، فإن أقام البائع بينة سمعت بينته على لاشراء والعتق، وإن لم تكن له بينة وطلب من القاضى أن يحلف المشترى حلفه أولًا على دعوى الشراء، فإن حلف على دعوى الشراء لايحلفه على دعوى العتق بعد ذلك، ولكن يعتق العبد على البائع بحكم إقراره أن مالكه قد أعتقه وكان ولاء العبد موقوفا حتى، هذا إذا حلف على دعوى الشراء، وإن نكل عن دعوى الشراء، حتى صار مقرا بالشراء، والآن يحلف على دعوى العتق، فإن نكل ثبت العتق من جهته وكان ولاء العبد له، وإن حلف لم يثبت العتق وكان العبد مملوكا للمشترى، هذا إذا كان العبد فى يد البائع، وإن كان العبد فى يد المشترى، وباقى المسألة بحالها: فإن أقام البائع بينة على ذلك سمعت بينته على الشراء ولا تسمع بيّنته على العتق عند أبى حنيفة، بخلاف الفصل الأول، وإن لم تكن للبائع بينة يحلف المشترى على دعوى الشراء، فإن حلف لم يحلف على دعوى العتق، وعتق العبد على البائع بحكم إقراره وكان ولاؤه موقوفا، وإن نكل عن دعوى الشراء، فيثبت الشراء بإقراره، ثم لايحلف على العتق بعد ذلك.

١٢٦٣٩:- وإذا ادعى على غيره:أنى بعت منك هذا العبد بمائة دينار وأعتقته أيها المشترى، وقال المشترى: اشتريته منك بألف درهم، وما أعتقته، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يحلف المشترى على العتق أولا فلا يشغل بتحليفهما بسبب اختلافهما فى جنس الثمن، فإن نكل ثبت العتق وسقط التحالف، وكان القول فى الثمن قول المشترى مع يمينه، فيحلف المشترى، بالله لقد اشتريته بألف درهم لا كما يدعى، وإن حلف على دعوى العتق لم يثبت هلاك المعقود عليه، فيتحالفان ويبدأ بيمين المشترى: فإن نكل لزمه مائة دينار وكان العبد مملوكا له،

وإن حلف يحلف البائع بعد ذلك، بالله مابعته بألف درهم كما ادعاه المشترى، فإن نكل فله ألف درهم، وإن حلف فسخ القاضى العقد بينهما بسبب التحالف إذا طلبا أو طلب أحدهما، ثم يصير العبد حرا ويكون ولاء العبد موقوفا، فإن عاد المشترى إلى التصديق كان الولاء له هذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما على قول محمد: يبدأ بالتحالف المشترى ويحلف: بالله مااشتريته بمائة دينار، ويحلف البائع: بالله مابعته بألف درهم، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، وإن حلفا يحلف المشترى على دعوى العتق بعد ذلك، فيحلف المشترى: بالله ماأعتقته، فإن نكل يثبت العتق وفسخ القاضى العقد على القيمة، وإن حلف فسخ القاضى العقد وصار العبد حرا، ويستوى فى هذه المسألة إن كان اختلافهما قبل قبض المشترى العبد أو بعده.

١٢٦٤٠:- **وفى واقعات الناطفى:** رجل اشترى عبدا واختلفا فى الثمن، فحلف كل واحد منهما بعتقه، فقال البائع: إن بعته إلا بألف فهو حر، وقال المشترى: إن اشتريته إلا بخمسمائة فهو حر، فالبيع لازم، **وفى الكبرى:** ولا يعتق العبد، **م:** ولزمه من الثمن ماأقر به.

١٢٦٤١:- **م: وفى الزيادات:** رجل ادعى على رجل: أنى بعت منك هذا العبد الذى فى يدى بمائة دينار وأعتقه أنت، وقال المشترى: مااشتريته إلا نصفه بخمسمائة درهم وما أعتقته، فإن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يحلف المشترى أولا على العتق، ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما فى جنس الثمن، فيحلف المشترى على دعوى العتق أولا، فإن نكل ثبت العتق من جهة المشترى، فيحلف بالله مااشتريت الكل بمائة دينار ولقد اشتريت النصف بخمسمائة درهم، فإن نكل صار مقرا بشراء الكل بمائة دينار، وقد ثبت العتق منه وكان الولاء له، وإن حلف فقد انتفى شراء الكل بمائة دينار وثبت شراء النصف بخمسمائة درهم، وعاد النصف الذى انتفى الشراء عنه إلى ملك البائع، وعتق نصف العبد على المشترى وعتق النصف الآخر على البائع عند أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف عتق كل

العبد على المشترى والولاء له. وإن حلف على العتق انتفى العتق من جهته، فيشتغل الآن بتحليفهما بسبب الاختلاف فى جنس الثمن، ويبدأ بيمين المشترى، فيحلف باللّٰه مااشتريته بمائة دينار، ولقد اشتريت نصفه بخمسمائة درهم، فإن نكل لزمه الشراء بمائة دينار، وكان العبد رقيقا، وإن حلف يحلف البائع، باللّٰه مابعت نصفه بخمسمائة درهم، ولقد بعت كله بمائة دينار، فإن نكل انتفى العقد عن أحد النصفين وعتق ذلك النصف على البائع، ثم الإعتاق عند أبى يوسف لايتجزى، فإذا عتق أحد النصفين على البائع عتق النصف الآخر عليه، وعند أبى حنيفة الإعتاق يتجزى، فالنصف الذى ثبت فيه المبيع مملوك للمشترى، ثم يخير المشترى فى النصف الذى ثبت فيه البيع بين إمضاء العقد وبين الفسخ، فإن اختار المشترى الفسخ عاد النصف الآخر إلى ملك البائع وعتق عليه بلا خلاف بحكم إقراره السابق، ولا سعاية له على العبد أصلا لا فى النصف الذى انتفى البيع عنه ولا فى النصف الذى عاد إليه بحكم الفسخ، وإن اختار المشترى، إمضاء العقد كان له أن يستسعى العبد فى نصف قيمته، فإن كان جنس الثمن متحدا وكان فى السعاية فضل يتصدق بالفضل، هذا إذا لم يحلف البائع ونكل عن اليمين، فأما إذا حلف فالقاضى يفسخ العقد فى النصف الذى اتفقا على البيع فيه إذا طلبا أو طلب أحدهما وعاد ذلك النصف إلى ملك البائع، وعتق العبد عليه مجانا من غير سعاية، هذا كله قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما على قياس قول محمد: بدئ بالتحالف فى العقد ويحلف المشترى أولا، ثم يحلف البائع على نحو مابينا، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، وإن حلفا يحلف المشترى على دعوى العتق لما مر، هذا كله إذا اختلفا قبل قبض العبد، وأما إذا اختلفا بعد قبض العبد وباقى المسألة بحالها قال فى الكتاب: الجواب على ماوصفت لك قبل القبض إلا فى خصلة واحدة أنه: لاخيار للمشترى هنا بين الفسخ والإمضاء فى النصف الذى ادعى الشراء فيه، ولكن يستسعى العبد فى نصف قيمته، قال مشايخنا: وهنا خصلة أخرى: أنه إذا قبض المشترى نصف القيمة من العبد لايتصدق بشئ، وإن كانت القيمة من جنس الثمن، وكان فيها فضل عن الثمن.

١٢٦٤٢:- **وفى الخانية:** رجل اشترى غلاما شراء صحيحا، فادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة: فإن القاضى يسأل المدعى البينة على الملك، فإن أقام البينة على الملك عتق العبد عليه بإقراره، وإن لم تكن له البينة يستحلف المشترى على دعوى الملك، فإن حلف عتق عليه والولاء له.

نوع آخر فى الاختلاف فى الثمن بعد ارتفاع العقد

١٢٦٤٣:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم، وتقابضا، ثم تقايلا البيع حال قيام الجارية، حتى صحت الإقالة، ثم اختلفا فى مقدار الثمن، فقال المشترى: كان الثمن ألف درهم ولى عليك أيها البائع ألف درهم، وقال البائع: كان الثمن خمسمائة وعلىّ أن أرد عليك خمسمائة أيها المشترى، ولا بينة لواحد منهما: ذكر أنهما يتحالفان- والله أعلم.

الفصل الثانى عشر فى الزيادة فى الثمن والمثمن وازديادهما، وفى الحط والإبراء من الثمن، وفى هبة الثمن

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فى الزيادة المتولدة فى المبيع

١٢٦٤٤:- كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد والسمن واللبن فهى مبيعة، فإن حدثت قبل القبض: كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض، فإن ورد القبض على الأصل والزيادة: قسم الثمن على الأصل يوم العقد، وعلى الزيادة يوم القبض، وإن حدثت هذه الزيادة بعد القبض: كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن أصلا، وإذا ورد القبض على الأصل والزيادة: قسم الثمن على الأصل والزيادة، وتعتبر فى الانقسام قيمة الأصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض.

١٢٦٤٥:- ولو أتلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن، ويقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد، وعلى قيمة النماء يوم الاستهلاك، ولو استهلك البائع النمأ بطلب حصته على مابينا، ولا خيار للمشترى فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: له الخيار.

١٢٦٤٦:- ولو اشترى أرضا ونخلا فأثمرت النخلة، ثم استهلك البائع التمر: فإن عند أبى يوسف يأخذ التمر بحصتها من النخلة، وعن محمد: يأخذ التمر والنخلة بحصتهما من الأرض، وبيانه: إذا كانت الأرض تساوى ألف، والتمر يساوى ألفا والنخل يساوى ألفا، فإن عند أبى يوسف يقسم الثمن على الأرض والنخل، ثم ما أصاب النخل يقسم الثمن نصفين، فيسقط الربع، وعند محمد يقسم أثلاثا فيسقط الثلث.

نوع آخر فى الزيادة المشروطة

١٢٦٤٧:- اعلم بأن الزيادة المشروطة فى الثمن والمثمن صحيحة ثمنا ومثمنا، ويلحق بأصل العقد، ويجعل كأن العقد ورد من الابتداء على الأصل والزيادة، **وفى الينابيع:** بيانه فى مسائل.

١٢٦٤٨:- **منها:** إذا اشترى عشرة من الثياب بمائة درهم فزاده البائع بعد العقد ثوبا آخر، ثم اطلع على عيب فى أحد الثياب: إن كان قبل القبض، فالمشترى

١٢٦٤٧:- أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا وطرفه: قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه منى بأوقية، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك وادخل فصل ركعتين، فدخلت فصليت، فأمر بلالا أن يزن لى أوقية، فوزن لى بلال، فأرجح لى فى الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: ادعوا لى جابرا، قلت: الآن يردّ علىّ الجمل، ولم يكن شئ أبغض إلى منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه. صحيح البخارى، البيوع، باب شرى الدواب والحمير الخ ١/ ٢٨٢ برقم: ٢٠٥٠- ف: ٢٠٩٧.

وقول المصنف: "والمثمن" أخرج البيهقى عن العرباض بن السارية السلمى قال: بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فجئت أتقاضاه، فقلت: يارسول الله! أقضنى ثمن بكرى، قال: نعم، لاأقضيكها إلا بختية، ثم قضانى فأحسن قضائى، ثم جاء أعرابى فقال: يارسول الله! اقضنى بكرى، فقضاه مسنا، فقال: يارسول الله! هذا أفضل من بكرى، فقال: هو لك، إن خير القوم خيرهم قضاء. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب الرجل يقضيه خيرا منه بلاشرط طيبة به نفسه ٨/ ٢٧٩ برقم: ١١١٠٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ماهان قال: مرّ ابن مسعود على رجل يزن ذريرة، قال: أرجح؟ فقال: أقم لسان الميزان، فإذا استقام فزده من مالك ماشئت. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، والأقضية، فى الرجل يشترى الشئ فيستزيد ١١/ ١٨٦ برقم: ٢١٩٠٣.

١٢٦٤٨:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: إذا ابتعت بيعا فاستزدت شيئا، ثم وجدت بالبيع عيبا، فرددته، فرد الزيادة والبيع جميعا، إلاّ أن يشاء أن يسلم إليك الزيادة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يستزيد فى الشراء لمن الزائد؟ ٨/ ٢٩٣ برقم: ١٥٢٦٩.

بالخيار: إن شاء فسخ البيع في جميعها، وإن شاء رضي بها؛ وإن كان بعد القبض فله أن يرد المعيب بحصته من الثمن إن كانت الزيادة هي المعيبة، وكذلك لو زاد المشتري للبائع عشرة دراهم.

١٢٦٤٩:- **ومنها:** إذا اشترى عبدا بمائة درهم، ثم زاد المشتري رطلا من خمر فقبل البائع: صحت الزيادة ويلحق بأصل العقد، فيفسد البيع عند أبي حنيفة، وقالا: لاتصح الزيادة فلا يفسد البيع. وعلى هذا الخلاف: إذا باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة، فزاد أحدهما لصاحبه بعد العقد شيئا آخر فقبل ذلك صاحبه، فالزيادة جائزة، سواء كان المعقود عليه قائما على حاله، أو لم يكن، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة، وعند الشافعي: لاتصح ثمنا ومثمنا، إنما تصح هبة مبتدأة حتى لا تتم إلا بالتسليم والتسلم، وقال زفر: لاتصح أصلا؛ والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة.

١٢٦٥٠:- وشرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن شيئا من ذلك ليس بشرط، حتى أن على رواية الحسن تصح الزيادة بعد هلاك المبيع، وفي ظاهر الرواية لاتصح. وروى عن محمد أن شرط صحة الزيادة كون المبيع قابلا للمقابلة في نفسه لاكونه قابلا للمقابلة في حق المشتري، حتى أن على هذه الرواية تصح الزيادة من المشتري في الثمن بعد ماباع المشتري المبيع أو وهب وسلم أو تصدق وسلم، **وفي الذخيرة:** وفي ظاهر الرواية لاتصح الزيادة، والصحيح ماذكر في ظاهر الرواية.

١٢٦٥١:- **وفي المنتقى:** وإذا اشترى غلاما بأمة وتقابضا وهلك أحدهما ثم زاد أحدهما للآخر في المبيع جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لايجوز؛ وأجمعوا على أن الحط بعد هلاك المبيع جائز. ولو اشترى جارية وقبضها وماتت في يده، ثم زاد البائع جارية أخرى لايجوز، وقال محمد: إن الزيادة هاهنا جائزة؛ لأنه يأخذ قسطا من الثمن، والثمن قائم، ولو زاد المشتري للبائع لم يجز. وإذا زاد أحد المتعاقدين للآخر فلم يقبل الزيادة حتى افترقا بطلت.

١٢٦٥٢:- وإن مات أحد المتعاقدين جازت الزيادة من ورثتهما كما جازت منهما، ويظهر حكم الاستحقاق والمرابحة والتولية حتى تجوز الزيادة فى الكل. ويقاس على الباقى فى الحط فى الشفعة حتى يأخذ بما بقى من الحط، وإنما كان للشفيع أن يأخذ بدون الزيادة لِما فى الزيادة إبطال حقه الثابت.

١٢٦٥٣:- ولو زاد فى الثمن بعد مارهن المبيع أو آجر تصح الزيادة. ولو زاد المشترى فى الثمن بعد ماقطع يد المبيع، وأخذ المشترى أرشه صحت الزيادة. ولو زاد المشترى فى الثمن بعد مامات المبيع لاتصح الزيادة.

١٢٦٥٤:- **وفى القدورى:** وإذا صار المبيع مما لايجوز العقد عليه نحو أن يعتق المشترى، أو يستولده، أو يدبره، أو يكون عصيرا فيخمره، أو يخرجه المشترى عن ملكه، أو يهلك، ثم زاد فالزيادة جائزة فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتجوز. وعلى هذا الخلاف: إذا زاد الزوج فى مهر المرأة بعد موتها.

١٢٦٥٥:- **وفى البقالى:** وتجوز الزيادة فى المبيع بعد هلاك المبيع، بخلاف الزيادة فى الثمن فى ظاهر الرواية، وهكذا ذكر ابن سماعة فى نوادره.

١٢٦٥٦:- ولو زاد بعد ماصار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف، وإذا اشترى شاة وذبحها ولم يسلخها، أو سلخها، ثم زاد فى الثمن صحت الزيادة، وهكذا ذكر **فى الجامع، وفى المنتقى** رواية مجهولة أنه لاتجوز الزيادة.

١٢٦٥٧:- ولو اشترى غزلا وقبضه ونسجه ثوبا، ثم زاد فى الثمن بطلت الزيادة، ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا، ثم زاد فى الثمن صحت الزيادة، وكذلك إذا اشترى حديدا وضربه سيفا، ثم زاد فى ثمنه صح. ولو اشترى حنطة وطحنها، ثم زاد فى الثمن شيئا صحت الزيادة على ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتصح الزيادة.

١٢٦٥٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** أحد عشر شيئا إذا فعله المشترى، ثم زاد فى الثمن لايصح: إذا كانت حنطة فطحنها، أو دقيقا فخبزه، أو لحما فجعله قلية أو سكباجا، أو كان عبدا، فأعتقه، أو كاتبه أو دبره، أو استولد

الجارية، أو قطنا فغزله، أو غزلا فنسجه، أو كاتب جارية فماتت، ولو فعل ثمانية، ثم زاد يجوز؛ لو كانت شاة فذبحها، أو محلوجا فندفه، أو غير محلوج، أو كرباسا فخاطه من غير أن يقطع.

١٢٦٥٩:- **وفى السراجية:** اشترى ثوبا فخاطه قميصا، **م:** أو حديدا فجعله سيفا، أو كانت جارية فرهنها أو آجرها، وكذلك المزارع إذا زاد رب الأرض السدس فى نصيبه والبذر منه قبل أن يستحصد، جاز.

١٢٦٦٠:- ثم فى كل موضع تصح الزيادة من المشترى تصح الزيادة من الأجنبى. ثم الزيادة من الأجنبى لاتخلوا: إما أن تكون مطلقة، أو مقيدة بالثمن، وإما أن تكون مشروطة فى العقد، أو ملحقة به، وإما أن تكون الزيادة بأمر المشترى أو بغير أمر المشترى، فأما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد، فإن كانت بغير أمر المشترى، وكانت مطلقة غير مقيدة بالثمن فصورتها: رجل ساوم رجلا بعبد له بألف درهم وأبى المالك إلا أن يبيعه بألف وخمسمائة، فقال أجنبى لصاحب العبد: بعه إياه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة سوى هذه الألف، فباعه إياه بألف ولم يشترط شيئا فى البيع، فالبيع جائز والخمسمائة التى ضمن الرجل للبائع باطلة، وإن كانت مقيدة بالثمن فصورتها: إذا قال الأجنبى لصاحب العبد: بعه بألف درهم على أنى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف، فباعه إياه، جاز ووجب الألف على المشترى، والخمسمائة على الأجنبى، ولو كان المشترى أمر الأجنبى بالضمان والمسألة بحالها كان البيع جائزا إذا لم يشترط ضمان الخمسمائة فى البيع، وإنما ذكر هذه المسألة تحرزا عن البيع بشرط الكفالة، فإن هناك بين العلماء خلاف، وفيه قياس واستحسان، فإذا جاز البيع هنا كان للبائع أن يأخذ الخمسمائة من الكفيل بحكم الضمان، يريد به: إذا كان الكفيل قال: على أنى ضامن لك خمسمائة الثمن، فإن أراد البائع أن يطالب المشترى بالخمسمائة لم يكن له ذلك، وإن أدى المشترى الألف والخمسمائة إلى البائع أجبر البائع على القبول منه، وإن كان لايجبر المشترى على إعطاء الخمسمائة إذا أبى ذلك، بمنزلة

المؤكل إذا أدى الثمن يجبر البائع على القبول منه، وإن كان لايجبر هو على الدفع ابتداء؛ وليس للكفيل أن يرجع على المشترى يريد به، إذا أدى المشترى الألف والخمسمائة إلى البائع، كالمؤكل إذا نقد الثمن من مال نفسه لايكون للوكيل حق الرجوع عليه بشئ من مال نفسه.

١٢٦٦١:- هذا إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد، فأما إذا كانت الزيادة ملحقة به بأن اشترى رجل عبدا بألف درهم وقبضه، أو لم يقبضه حتى زاد رجل أجنبى فى ثمنه خمسمائة: فإن فعلها بإذن المشترى فهو على المشترى دون الأجنبى، وإن كان زاد بغير إذن المشترى، فإن لم يضمن الزيادة ولا أضافه إلى مال نفسه ولا إلى ذمته كانت الزيادة موقوفة على رضا المشترى، وإن كان حين زاده الخمسمائة قال: على أنى ضامن لها، أو قال: على أنها علىّ، فهى لازمة للأجنبى؛ فبعد ذلك: إن أجازه المشترى لم تعمل فيه الإجازة، بخلاف ماإذا لم يضمنها ولا أضافها إلى ذمته.

١٢٦٦٢:- **وفى المنتقى:** رجل باع رجلا ثوبا، ثم لقيه المشترى وقال: إنك قد أغليت علىّ، أو: بعتنى بأكثر ممايساوى، فقال البائع: إنى قد بعت بعشرة وقد كان باعه بعشرين، فهذا حط للعشرة من الثمن، ولو كان البائع قال للمشترى، قد أرخصته عليك وبعتك بنصف الثمن، فقال المشترى: قد اشتريته بعشرين، وقد كان اشتراه بعشرة، فهذا من المشترى زيادة فى الثمن، ولو لم يكن الأمر على هذا الوجه، ولكن البائع قال للمشترى: بعتكه ثانيا بعشرين، فتراضيا عليه، وكان البيع الأول بعشرة ينفسخ البيع الأول بالثانى، وكذلك لو كان المشترى قال للبائع: اشتريته منك ثانيا بعشرة، وتراضيا عليه، وقد كان الشراء الأول بعشرين ينتقض الشراء الأول بالثانى؛ قال: ولا يشبه هذا الأول. ثم قال: إذا ذكر غلاء أو رخصا فهو زيادة وحط، وإذا لم يذكر فهو نقض للبيع الأول.

١٢٦٦٣:- **وفى نوادر هشام قال:** سمعت أبا يوسف يقول فى رجل اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا قال: إنى لا أقبله حتى يقول: أنت

فى حل، أو يقول: هو لك، فإن فعل ذلك باعه المشترى على عشرة دراهم يعنى مرابحة أو تولية، ولو وجد به عيبا رده بعشرة.

١٢٦٦٤:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** رجل اشترى من آخر عبدا على أن البائع بالخيار، ثم إن المشترى قال للبائع: أصالحك على مائة درهم أعطيكها على أن تسلم المبيع، ففعل: جاز، وهذه زيادة، ولو كان الخيار للمشترى، فقال البائع: أصالحك على أن أحط عنك مائة أو أزيدك شيئا على أن تقبل البيع، فهذا جائز أيضا.

١٢٦٦٥:- **وفى المنتقى:** إذا مات البائع والمشترى والسلعة قائمة، ثم زاد وارث أحدهما وارث الآخر شيئا فهو جائز فى قولهم جميعا.

١٢٦٦٦:- وفى أول **بيوع الجامع:** إذا اشترى إبريق فضة بمائة درهم وتقابضا، وتفرقا، ثم اتفقا فزاد المشترى للبائع فى الثمن عشرة دنانير: صحت الزيادة بشرط قبض الزيادة فى مجلس الزيادة. ولو زاد فى الثمن أحد المبيعين أمرا، فيه روايتان والأصح هو الجواز. ولو قال: زدت كذا فى ثمن أحدهما، صرفه المشترى إلى أيهما شاء، ولو زاد البائع عرضا صرفه إلى أيهما شاء، وفى رواية الحسن: لايجوز، ولو زاد فى الثمن المؤجل جاز والزيادة حالة، إلا أن يذكر الأجل.

نوع آخر يرجع إلى قيمة الزيادة فى بعض المعقود عليه

١٢٦٦٧:- يجب أن يعلم أن الزيادة المتولدة من المبيع لا تزاحم المبيع فى الزيادة المشروطة مادام المبيع قائما، حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد، لأن الولد تبع والتبع لايستتبع غيره مادام الأصل باقيا، وإذا صارت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع، فالثمن أولا ينقسم على المبيع وعلى الزيادة المشروطة، ثم ماأصاب المبيع ينقسم عليه، وعلى الولد لكون الولد مبيعا، فإن المتولد من المبيع مبيع، ويكون الانقسام باعتبار القيمة، وتعتبر قيمة الأصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبض

الولد، وهذا لما ذكرنا قبل هذا أن الثمن إنما يقابل بما هو مقصود بالعقد، والمبيع صار مقصودا بإيراد العقد عليه والزيادة بالشرط والولد بالقبض الذى هو ملحق بالعقد، فاعتبرنا فى الانقسام قيمة المبيع يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الشرط وقيمة الولد يوم القبض.

١٢٦٦٨:- ولهذا قال محمد: رجل اشترى من آخر جارية قيمتها ألف درهم، فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته ألف درهم، ثم إن البائع زاد المشترى غلاما يساوى ألف درهم ورضى به المشترى، ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفى درهم فجاء المشترى، وقبضهم ونقد الألف ووجد بالولد عيبا رده بثلث الألف، وإن وجد بالأم عيبا ردها بسدس الألف؛ وكذلك لو لم تلد الجارية لكن كانت عينها بيضاء وقت العقد مذهب البياض عن عينها، ثم إن عبدا فقأ عينها عند البائع فدفعه مولاه بالجناية إلى البائع، ثم زاد البائع المشترى عبدا يساوى ألفا، فهذا والأول سواء، إذا قبضه المشترى ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زادها، ثم مأصاب الجارية ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة المدفوع بالعين يوم قبضه المشترى، فإذا وجد بأحدهم عيبا رده بالخصومة وهذا الذى ذكرنا إذا كانت الجارية بيضاء العين عند البائع، فانجلى البياض عند البائع، ثم جاء عبد وضرب عينها، حتى عاد البياض فدفعه به، فأما إذا كانت عيناها صحيحتين عند البيع وقيمتها ألف درهم، وجاء عبد وضرب عينها عند البائع، حتى ابيضت فدفعه مولاه إلى البائع، ثم زاد البائع المشترى عبدا يساوى ألف درهم، ثم جاء المشترى وقبضهم جميعا، فهاهنا لايجعل العبد المدفوع بمنزلة الولد، بل يقسم الثمن أولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفين، ثم ما أصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين قلت قيمة العبد أو كثرت، بخلاف الفصل الأول، فإن هناك مأصاب الجارية ينقسم على قيمتها يوم العقد وعلى قيمة العبد المدفوع يوم القبض، قال: ولو ولدت الجارية المبيعة قبل القبض ولدا وجاء عبد

وضرب عينها التى كانت بيضاء وقت العقد، فانجلى البياض عنها، حتى عاد البياض بسبب ضربه ودفع العبد به، ثم ماتت الجارية بسبب آخر غير فقئ العين، ثم زاد البائع المشترى فى المبيع زيادة تساوى ألف درهم ورضى به المشترى صحت الزيادة، فإذا قبض المشترى يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد، أو العبد المدفوع يوم قبضها المشترى، فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض، وحصة الولد والعبد المدفوع يوم قبضها المشترى تقسم عليه وعلى الزيادة، وتعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد، والعبد المدفوع يوم قبض المشترى، فإن لم يقبض المشترى شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها، ويتخير المشترى إن شاء أخذ الولد أو العبد المدفوع بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، وإن هلك الولد أو العبد المدفوع قبل القبض وبيعت الزيادة فللبائع أن يمسك الزيادة عن المشترى.

١٢٦٦٩:- **وفى الكافى:** ولو اشترى أمتين بألفين فولدت إحداهما ولدا فمات فزاد البائع عبدا وقيمة كل واحد ألف وزاد الولد ألفا، فقبضهم: قسم الثمن أولا على الأمتين نصفين، فما أصاب الأم قسم على الأم وولدها أثلاثا اعتبارا بقيمة الولد يوم القبض وبقيمة الأم يوم العقد، وسقط قسطها بهلاكها، وثلث الثمن للولد، ثم يقسم العبد والزيادة على مافى الولد والحية من الثمن فيستتبع الولد خمسى العبد والحية ثلاثة أخماس، وقسم مافى الولد من الثمن وهو ثلثا الألف عليه وعلى خمسى الزيادة أسداسا بقدر قيمتها وقيمة خمسى الزيادة أربعمائة وقيمة الولد ألفان، فجعل كل أربعمائة سهما، فصار خمسا الزيادة سهما وصار الولد خمسة أسهم، وما فى الحية عليها وعلى ثلاثة أخماس العبد أثمانا بقدر قيمتها وقيمة الحية ألف وقيمة ثلاثة الأخماس الزيادة ستمائة، فجعل كل مائتين سهما، فتكون الأمة خمسة أسهم وثلاثة أخماس الزيادة ثلاثة أسهم، فكان الكل ثمانية أسهم، فلو هلك الولد قبل قبضه ظهر أنه لايقابله شئ، وأن الأم هلكت بنصف الثمن والنصف فى الحية والزيادة تتبع الحية وخير المشترى، ولو بقى

وقيمته ألف سقط بموت الأم الربع وقيمته ربع، فيقسم مافيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة؛ لأنه ينقسم بين الولد والحية أثلاثا: ثلثاه تبعا لها وثلثه تبع للولد، أرباعا بقدر قيمتها: ربعه فى ثلث الزيادة وثلاثة أرباعه فى الولد، وما فى الحية عليها ثلثى العبد أخماسا: ثلاثة أخماسه فى الحية وخمساه فى ثلثى الزيادة.

١٢٦٧٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى جارية فولدت فى يد البائع، ثم هلكت الأم فزاد البائع جارية أخرى: قسم الثمن أولا على الأم وولدها، ثم ماأصاب الولد قسم بينهما وبين الزيادة على قدر قيمتها، تعتبر قيمة الأم يوم العقد، وقيمة الولد يوم القبض وقيمة الزيادة يوم الزيادة، فإن هلك الولد قبل القبض بطل البيع كله وظهر أن الزيادة لم تصح.

١٢٦٧١:- ولو اشترى جارية قيمتها ألف، فولدت بنتا قبل القبض قيمتها خمسائة، ثم صارت قيمتها ألفين، ثم ولدت هذه البنت فى يد البائع ولدا قيمته ألف، ثم صارت قيمة الأم الأولى خمسمائة، ثم قبض المشترى الكل فإن وجد بالأم عيبا ردها بربع الثمن، وإن وجد بالبنت الأولى عيبا ردها بنصف الثمن، إن وجد بالبنت الأخرى عيبا ردها بربع الثمن.

١٢٦٧٢:- وإذا اشترى عبدين قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر خمسمائة، فصارت قيمة الذى كانت قيمته خمسمائة ألف درهم أيضا، ثم زاد المشترى فى الثمن شيئا: صحت الزيادة، وتنقسم الزيادة عليهما أثلاثا، فإن وجد المشترى بأحد العبدين عيبا رده بحصته من الأصل والزيادة، وإن مات أحدهما، ثم زاد المشترى فى الثمن صحت الزيادة فى حق القائم دون الهالك، حتى لو كان القائم هو الذى قيمته ألف صح ثلثاها، وإن كان القائم هو الآخر صح ثلثها، وكان ينبغى أن لاتصح الزيادة أصلا؛ لأنه جمع بين الحى والميت فى حق الزيادة، ولو جمع بين الحى وبين الميت فى ابتداء العقد لايصح العقد أصلا، فكذا فى حق الزيادة؛ ولو أعتق أحدهما أو دبره، أو كانت أمة فاستولدها، أو باع أحدهما، فهذا وما لومات أحدهما سواء.

١٢٦٧٣:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم وتقابضا، أو لم يتقابضا حتى زاد المشترى مائة فى ثمن أحد العبدين بعينه، أو قال: فى ثمن أحدهما، ولم يعين قال: لاتجوز الزيادة. ثم قال: وإن كان لكل واحد منهما ثمن على حدة، وزاد فى ثمن أحدهما بعينه جاز، وكذلك إذا زاد فى ثمن أحدهما لابعينه جاز، وجعل القول قول المشترى فى إضافة الزيادة إلى أحد الثمنين. وذكر فى موضع آخر من هذا الكتاب: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم، ثم زاد المشترى مائة فى ثمن أحد العبدين بعينه قال: القياس أن تجوز الزيادة ويقسم الثمن على العبدين، ولم تدخل الزيادة فى حصة العبد الذى زيدت فيه؛ وكذلك إذا زاد جارية فى ثمن أحدهما بغير عينه جاز، وكان للمشترى أن يضيفها إلى أيهما شاء، وكذلك إذا زاد عرضا.

١٢٦٧٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى عبدا بألف، ثم زاد المشترى فى الثمن عرضا يساوى ألفا، فهلك العرض قبل التسليم، بطل البيع فى نصف العبد، فإن رد الثانى بعيب بقضاء: رده البائع على بائعه؛ لأنه عاد إليه كله بقديم ملكه.

نوع آخر: فى الحط والإبراء من الثمن وفى هبة الثمن للمشترى

١٢٦٧٥:- حط بعض الثمن صحيح، ويلتحق بأصل العقد عندنا كالزيادة غير أن بين الحط والزيادة فرق من وجهين، أحدهما: أن الحط صحيح، سواء بقى المبيع محلا للمقابلة وقت الحط أو لم يبق محلا، بخلاف الزيادة على ظاهر الرواية، **الثانى:** أن من اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم، فحط عن المشترى مائة كان الحط نصفين، ولو زاد المشترى فى هذه الصورة مائة تنقسم الزيادة على

١٢٦٧٥:- أخرج عبد الرزاق عن هارون ابن رئاب قال: اشترى ابن عمر بعيرا، فمر به على قوم، فأخبرهم بكم أخذه؟ فقالوا له: ارجع فاستوضع صاحبه، فإنه سيضع لك، فقال: لا، قد رضيته. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يستوضع أو يستزيد بعد مايجب البيع ٨/ ٦٠ برقم: ١٤٣٠٧.

قدر قيمتهما، وإذا وهب بعض الثمن من المشترى قبل القبض أو أبرأه من بعض الثمن قبل القبض فهو حط أيضا، وإن كان البائع قد قبض الثمن، وقال: حططت بعض الثمن منك، صح و وجب على البائع رد ذلك على المشترى، ولو قال: أبرأتك من بعض الثمن، بعد القبض لايصح الإبراء. **وفى الذخيرة:** وإذا قال: أبرئ المشترى مما عليه، فى هذه الصورة كان له أن يطالب البائع بما وجب له على البائع بالقضاء.

١٢٦٧٦:- **م:** وأما إذا حط كل الثمن أو وهبه كل الثمن، أو أبرأه من كل الثمن فإن كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل، ولكن لايلتحق بأصل العقد، وإن كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة، ولم يصح الإبراء، هذه جملة ما أورده شيخ الإسلام فى شرح كتاب الشفعة.

١٢٦٧٧:- ذكر شمس الأئمة السرخسى أن الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح، حتى يجب على البائع رد ماقبض على المشترى، وسوى بين الإبراء وبين الهبة والحط، فيتأمل عند الفتوى.

١٢٦٧٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أبرأ البائع المشترى من قيمة المبيع وهو قائم لم يصح، ولو أبرأ من ثمنه يصح ويصير أمانة، وكذلك بعد الفسخ، ولو باعه المشترى، أو وهبه، أو رهنه وسلمه ليس للبائع أن ينقض ذلك كله، وله أن ينقض إجارته، لأنه باق على ملكه، ولو رجع المشترى فى هبة بقضاء، أو بغير قضاء أو افتك الرهن أو رد عليه بعيب فى البيع: عاد حق استرداد البائع.

١٢٦٧٩:- **وفى الكافى:** ولو اشترى عبدين على أنه برئ من كل عيب بهما، فقبضهما فاستحق أحدهما وعلم بعيب الآخر: قسم الثمن عليهما صحيحين ورجع بحصة المستحق. ولو اشترى عشرة أثواب على أن خمسة منها لاعيب بها، وعلى أن البائع برئ من عيوب كل ثوب من الخمسة الأخرى: صح فلو وجد ستة معيبة رد واحدا منها أيا شاء.

١٢٦٨٠:- **وفى الحاوى:** عن محمد فيمن قال للمشترى: أبرأ من عيب

في عينها، فإذا هي عمياء فقد برئ، وإن قال: برئت من عيب كفها، فإذا لا كف لها أو هي مقطوعة: إنه يرد؛ لأن عين الأعمى تسمى عينا والكف المقطوعة لاتسمى كفا. **وفى السراجية:** باع غلاما بيعا فاسدا، وتقابضا، ثم أبرأ البائع من القيمة، ثم مات الغلام: ضمن القيمة، ولو قال: أبرأتك من الغلام، فهو برئ. **وفى الفتاوى العتابية:** الإبراء من الثمن بعد الإقالة يجوز، والمبيع أمانة فى يد المشترى بعد الإقالة.

١٢٦٨١:- **وفى فتاوى آهو:** اشترى الوكيل عبدا بعشرة، فأبرأ البائع المؤكل من الثمن قال: يصح، هكذا أجاب جمال الدين، وقال القاضى برهان الدين: ينبغى أن لايصح.

١٢٦٨٢:- **وفى العيون:** رجل باع غلاما وقبضه المشترى، ثم أقاله، ثم أبرأ البائع المشترى من الثمن والغلام فى يد المشترى: فالبراءة جائزة، فإن مات الغلام فلاشئ على المشترى، **وفيه:** رجل اشترى من رجل عبدا ودفع إليه الثمن ولم يقبض العبد، حتى لقى المشترى البائع، فقال: قد وهبت لك العبد والثمن، فإنه لاتجوز الهبة فى الثمن، **وفى الكافى:** صح إبراء البائع المشترى من الثمن، والخيار للبائع أو للمشترى استحسانا.

١٢٦٨٣:- وقال **فى الجامع:** حط بعض الثمن إنما لايلتحق بأصل العقد إذا كان المحطوط تبعا ووضفا، حتى لو اشترى دارا بألف جياد ونقد الزيوف، أو النبهرجة ورضى البائع بذلك، فإن الشفيع لايأخذها إلا بالجياد، وكذلك إذا اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا، حتى اعور العبد عند بائعه وهو الذى اشترى الدار، ورضى بائع الدار بالعور، فالشفيع يأخذ الدار بقيمة العبد صحيحا. بخلاف ما إذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا للثمن: فإن حطّ نصف الثمن، أو عشرة، أو ماأشبهه فإن هناك الشفيع يأخذ الدار بما بقى من الثمن بعد الحط- والله أعلم.

الفصل الثالث عشر فى البيع بشرط الخيار

١٢٦٨٤:- الخيارات أنواع، (١) منها: خيار إجازة عقد الفضولى، (٢) ومنها: خيار الشرط، (٣) وخيار الرؤية، (٤) وخيار العيب، (٥) ومنها: خيار تفريق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستهلاك.

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها؛ فى بيان مايصح منه ومالا يصح

١٢٦٨٥:- يجب أن يعلم بأن الخيار المشروط فى البيع لايخلوا: (١) إما أن يكون مؤبدا، بأن يقول المشروط له الخيار: على أنى بالخيار أبدا، وفى هذا الوجه العقد فاسد، (٢) وكذلك إذا قال: على أنى بالخيار، ولم يوقت وقتا لذلك كان العقد فاسدا، (٣) وكذلك على أنى بالخيار أياما، ولم يبين مقدار ذلك، فالعقد فاسد، وإن ذكر لذلك وقتا معلوما، فإن قال: ثلاثة أيام، أو دون ذلك فالعقد جائز بالاتفاق.

١٢٦٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: أنه قال فى رجل باع ثوبا: فقال: قد أخذته بكذا وكذا، أيشترط إن رضيته، قال: إذا لم يؤقت للرضى أجلا فالبيع مردود، أيهما شاء رده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الاشتراط على الرضى وهل يكون خيار أكثر من ثلاث ٨/ ٥٣ برقم: ١٤٢٧٧.

وقول المصنف: "وإن ذكر لذلك وقتا معلوما الخ" أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من اشترى مصرّاة فهم بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّ معها صاعا من طعام لاسمراء. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى المصرّاة ١/ ٢٣٦ برقم: ١٢٧٠.

وأخرج الدار قطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الخيار ثلاثة أيام. سنن الدار قطنى، البيوع، ٣/ ٤٨ برقم: ٢٩٩٣. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب الدليل على أن لايجوز شرط الخيار فى البيع أكثر من ثلاثة أيام ٨/ ١٠٩ برقم: ١٠٥٩٨.

١٢٦٨٦:- وإن قال: أربعة أيام، أو ماأشبهه فعلى قول أبى حنيفة العقد فاسد، وهو قول زفر، وعلى قول أبى يوسف ومحمد العقد جائز، والصحيح ماقاله أبو حينفة؛ فإن سقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع بسبب من الأسباب، فالبيع جائز فى قول أبى حنيفة وعليه الثمن، وقال زفر: العقد فاسد، وقيل: ذلك العقد موقوف عند أبى حنيفة على ماذهب إليه أهل خراسان، فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن، وعلى ماذهب إليه أهل العراق العقد فاسد؛ فإذا سقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع ارتفع الفساد، وهو نظير البيع إلى وقت الحصاد والدياس إذا أسقط الأجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس، **وفى السغناقى:** اختلف مشايخنا فى حكم هذا العقد فى الابتداء على قول أبى حنيفة، فمنهم من يقول: هو فاسد، ثم ينقلب صحيحا بالإسقاط قبل اليوم الرابع، والأوجه أنه موقوف.

١٢٦٨٧:- **م:** وإذا لم يكن الخيار موقتا بوقت فلصاحب الخيار أن يختار فى الثلاثة، فإن مضت الثلاثة قبل أن يختار البيع، فالبيع فاسد فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز اختياره بعد الثلاثة وينقلب العقد جائزا، هكذا ذكر فى الأصل؛ قال شمس الأئمة الحلوانى: إنما ينقلب العقد جائزا عندهما إذا أسقط الخيار إلى شهر، أما إذا أسقطه بعد مضى الشهر لاينقلب العقد جائزا عندهما، **وفى القدورى:** إذا أسقط الخيار فى أى وقت أسقط، فالبيع جائز على

١٢٦٨٦:- أخرج الدار قطنى عن طلحة بن يزيد بن ركانة: أنه كلّم عمر بن الخطاب فى البيوع قال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله صلى الله عليه عهدة ثلاثة أيام، إن رضى أخذ، وإن سخط ترك. سنن الدار قطنى، البيوع، ٣/ ٤٧ برقم: ٢٩٨٧. السنن الكبرى للبيهى، البيوع، باب الدليل على أن لايجوز شرط الخيار فى البيع أكثر من ثلاثة أيام ٨/ ١٠٩ برقم: ١٠٥٩٩.

ونقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى عن عبد الرزاق عن أنس: أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشرط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام. إعلاء السنن، البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ١٤/ ٥٢ برقم: ٤٦١٧.

قولهما، وروى عن أبى يوسف أنه قال: إن هذا البيع جائز؛ إلا أنه يقول على هذه الرواية: يجبر من له الخيار على أن يمضى البيع أو يفسخه، وروى عنه رواية أخرى أنه قال: إذا اجتمعا، فإن أجاز البيع وإلا فسخه، وروى عنه رواية أخرى أنه قال: إذا لم يكن للخيار مدة، فلكل واحد منهما إبطال العقد. وقال محمد: إذا كان الخيار للمشترى غير موقت، فليس للبائع فسخ العقد وإنما ذلك إلى المشترى.

١٢٦٨٨:- **وفى القدورى:** ولو كان الخيار إلى قدوم فلان أو موته أو إلى أن تهب الريح، فأبطل الخيار لم يجز البيع فى قول أبى يوسف، **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد: رجل باع من آخر عبدا، أو أو ثوبا أو ماأشبه ذلك على أن المشترى فيه بالخيار ثلاثة أيام بعد مضى شهر رمضان، قال: هذا جائز، وله الخيار فى رمضان كله وثلاثة أيام بعده، وكذلك لو شرط الخيار للبائع.

١٢٦٨٩:- **وفى الخانية:** رجل اشترى شيئا فى رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد فى قول أبى حنيفة، وقال محمد: له الخيار فى رمضان وثلاثة أيام بعد شهر رمضان ويجوز البيع، وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: على أنك بالخيار رأس الشهر، فهو كقوله: بالخيار إلى رأس الشهر؛ ولو قال: ثلاثة أيام بعد الشهر، فهو كقوله: إلى ثلاثة أيام بعد الشهر عند محمد، وروى عنه أو قال: ثلاثة أيام بعد الشهر على أن لاخيار لك قبل هذا، لم يجز، وعند أبى يوسف الخيار ثلاثة أيام بعد الشهر. **م:** ولو كان البائع قال للمشترى: لاخيار لك فى شهر رمضان ولك الخيار بعد ذلك ثلاثة أيام، فالبيع فاسد.

١٢٦٩٠:- **وفى الخانية:** إذا اشترط للمشترى خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء فى آخر شهر رمضان، فالشراء جائز، وله الخيار ثلاثة أيام: اليوم الآخر من شهر رمضان ويومين بعده، ولو قال: لاخيار فى رمضان، فالبيع فاسد. وعن أبى يوسف أنه إذا باع شيئا وشرط الخيار لنفسه يوما بعد سنة، فالبيع جائز ولا خيار له فى السنة، فإذا مضت السنة فله الخيار يوما. وإذا باع من آخر ثوبا

بعشرة دراهم، ثم إن البائع قال للمشترى: لى عليك الثوب، أو عشرة دراهم، قال محمد: هذا عندنا خيار.

١٢٦٩١:- وإذا باع شيئا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فالبيع جائز والشرط جائز، هكذا ذكر محمد؛ وأعلم بأن هذه المسألة على وجوه: إما إن لم يبين الوقت أصلا بأن قال: على أنك إن لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا، أو بين وقتا مجهولا بأن قال: على أنك إن لم تنقد الثمن أياما، وفى هذين الوجهين العقد فاسد، وإن بين وقتا معلوما إن كان ذلك الوقت مقدار ثلاثة أيام، أو دون ذلك، فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة، والقياس يأبى جواز العقد مع الشرط وبه أخذ زفر، وإن بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة: البيع فاسد، وقال محمد: البيع جائز، وقول أبى يوسف مضطرب ذكر فى بعض المواضع مع أبى حنيفة وفى بعضها مع محمد.

١٢٦٩٢:- **وفى نوادر ابن سماعة قال:** سمعت أبا يوسف يقول فى رجل قال لآخر: بعتك عبدى هذا بألف درهم، فإن لم تأتنى بالثمن إلى سنة فلا بيع بينى وبينك، قال: هذا فاسد، وليس هذا بمنزلة الخيار، قال: وعلى هذه الرواية لونقد المشترى الثمن فى الثلاثة، وقال للبائع: خذه فلا أريد تأخيره، فأنى أجيز، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أنه رجع عن قوله بفساد البيع مع هذا الشرط أكثر من ثلاثة أيام. وإذا باع عبدا ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز، وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار للبائع.

١٢٦٩١:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن ابن حزم عن سليمان بن البرصاء قال: بايعت ابن عمر فقال لى: إن جائتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال، فالبيع بيننا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك، ولك سلعتك. إعلاء السنن، باب خيار الشرط ونفى خيا الغبن ١٤/ ٥٧ برقم: ٤٦٢١.

١٢٦٩٣:- ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع، حتى أن المشترى إذا قال للبائع أو البائع قال للمشترى بعد تمام البيع: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام، أوما أشبه ذلك صح، وكان له الخيار كما شرط شرطا. وإن كان الخيار فاسدا فسد به العقد فى قول أبى حنيفة، قال أبو يوسف ومحمد: لايفسد، وهو نظير ماإذا لحق شئ من الشروط الفاسدة بالعقد الصحيح.

١٢٦٩٤:- ومن باع من آخر شيئا وقبض المشترى المبيع، ومضى أيام، فقال البائع للمشترى: أنت بالخيار، فله الخيار مادام فى المجلس، ولو قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام، فله الخيار على ماسمى، **وفى الحاوى:** قال فى هذه المسألة: وكذا لو قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام، فله الخيار فى المجلس، وقال محمد: له الخيار ثلاثة أيام على ماسمى به، وبه نأخذ.

١٢٦٩٥:- **وفى الولوالجية:** رجل اشترى عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار شهرا، فقبضه المشترى بأمره وأعتقه فى الشهر لم يجز عتقه، ولو أعتق بعد الشهر جاز وعليه القيمة، كما فى البيع الجائز بشرط الخيار إذا أعتق بعد مضى مدة الخيار.

١٢٦٩٦:- **م:** وإذا اشترى الرجل شيئا على أنه بالخيار إلى الغد أو إلى الظهر دخلت الغاية فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتدخل، حتى كان له الخيار فى الغد والليل وفى وقت الظهر عند أبى حنيفة، خلافا لهما، هكذا

١٢٦٩٣:- أخرج الترمذى عن جابر: أن النبى صلى الله عليه وسلم خيّر أعرابيا بعد البيع، سنن الترمذى، البيوع، ٢٧/ باب ١/ ٢٣٦ برقم: ١٢٦٧.

وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب حمل خبط، فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر، فقال الأعرابى: عمرك الله بيعا. سنن ابن ماجة، التجارات، باب بيع الخيار ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٨٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى زرعة: أنه باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: البيع عن تراض. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من قال: لايتفرق بيّعان إلا عن تراض ١١/ ٤٤٧ برقم: ٢٢٨٦١.

ذكر المسألة فى الأصل، وذكر الحسن بن زياد فى المجرد عن أبى حنيفة بخلاف ماذكر فى الأصل فقال: إذا باع على أنه بالخيار إلى الليل فله الخيار مابينه وبين غروب الشمس، فإذا غربت الشمس بطل خياره عند أبى حنيفة. وإذا قال للمشترى: خذه وانتظر اليوم فإن رضيته أخذته بعشرة، فهو خيار، وكذلك إذا قال: هو بيع لك إن شئت اليوم.

١٢٦٩٧:- **وفى الفتاوى:** لو باع عبدا على أنه بالخيار على أن له أن يستغله أو يستخدمه جاز وهو على خياره، بخلاف مالو باع كرما على أنه يأكل من ثمره حيث لايجوز.

١٢٦٩٨:- **وفى الذخيرة:** وإذا اشترى شيئا وقبضه ووكل رجلا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فالوكيل يفسخ البيع فالعقد جائز والشرط يصح، حتى لو لم ينقد كان للوكيل أن يفسخ البيع.

١٢٦٩٩:- وخيار الشرط كما يثبت فى البيع الصحيح يثبت فى البيع الفاسد، حتى أن من اشترى عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار فقبضه المشترى بإذن البائع وأعتقه فى مدة الخيار لايجوز.

١٢٧٠٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: جعلتك بالخيار فى البيع الذى يعقد، ثم اشترى مطلقا لم يثبت الخيار عند أبى حنيفة، ولو قال المشترى: على أنى بالخيار فى الثمن أو فى المبيع، فهو كقوله: على أنى بالخيار، ولو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا وهما بالخيار، فأعتقاهما معا: عتق من كل واحد منهما ماكان ملكه، ولو كان الخيار لأحدهما جاز عتقه فيما كان ملكه وضمن ما اشترى إن هلك فى يده.

١٢٧٠١:- ولو كان الخيار للمشترى وبالثمن كفيل ففسخ المشترى البيع فطالبه البائع برد المبيع، فللبائع أن يطالب الكفيل بالثمن، حتى يأتى المشترى بالمبيع، ولو كان الخيار للمشترى فقال: إن لم أفسخ اليوم فقد رضيت، أو إن لم أفعل كذا فقد رضيت، لايصح.

نوع آخر فى بيان عمل الخيار وحكمه

١٢٧٠٢:- إذا كان الخيار مشروطا للبائع، فالمبيع لايخرج من ملكه بالاتفاق، **وفى الهداية:** ولهذا ينفذ عتقه، ولا يملك المشترى التصرف فيه، وإن قبضه بإذن البائع، وحكمه: وهو الملك يقبل، ويخير فى هذا الحكم بين أن يثبت، وبين أن لايثبت، كما يخير فى الابتداء بين أن يباشر العقد وبين أن لايباشر. والثمن يخرج عن ملك المشترى بالاتفاق، وهل يدخل فى ملك البائع؟ على قول أبى حنيفة لايدخل، وعلى قولهما يدخل.

١٢٧٠٣:- وإذا كان الخيار للمشترى فالثمن لايزول عن مكله، والمبيع يخرج من ملك البائع بالاتفاق على نحو ماذكرنا فى خيار البائع، وهل يدخل المبيع فى ملك المشترى؟ على قول أبى حنيفة لايدخل، وعلى قولهما يدخل.

١٢٧٠٤:- **وفى الكافى:** فإن قبض المشترى وهلك فى يده والخيار له هلك بالثمن، وقال الشافعى: بالقيمة، كما لو كان الخيار للبائع وقبضه المشترى وهلك، وكذا إن تعيب بفعله أو بفعل أجنبى أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع، وتبتنى على هذا الأصل المختلف مسائل، منها: أن من اشترى زوجته على أنى بالخيار ثلاثة أيام، لم يفسد النكاح عند أبى حنيفة، وإن وطأها له أن يردها، وعندهما ليس له ذلك.

١٢٧٠٤:- أخرج البيهقى عن الشعبى قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سومٍ، فحمل عليه رجلا فعطب عنده، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بينى وبينك رجلا، فقال الرجل: فإنى أرضى بشريح العراقى، فأتوا شريحا، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحا سليما، وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما، فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار ٨/ ١١٠ برقم: ١٠٦٠٠.

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف بتغير الألفاظ، البيوع والأقضية، الرجل يشترى الشئ على أن ينظر إليه. ١١/ ٥٠٣ برقم: ٢٣٠٤٦.

١٢٧٠٥:- **ومنها:** أن المشترى بشرط الخيار إذا كان ذا رحم محرم من المشترى بجهة القرابة لم يعتق عليه عند أبى حنيفة، وعندهما يعتق عليه ويبطل خياره.

١٢٧٠٦:- **ومنها** عتقه، إذا كان المشترى حلف إن ملكت عبدا فهو حر، بخلاف ما إذا قال: إن اشتريت.

١٢٧٠٧:- **ومنها:** أن المشترى إذا كانت جارية وقبضها المشترى، فحاضت فى يد المشترى فى مدة الخيار بعض الحيض، وأجاز المشترى العقد لايجتزئ بتلك الحيضة عند أبى حنيفة، وعندهما يجتزئ بتلك الحيضة، وإذا فسخ المشترى العقد ورد الجارية على البائع لايجب على البائع الاستبراء عند أبى حنيفة سواء حصل الفسخ والرد قبل القبض أو بعده، وعندهما: إن كان الفسخ والرد قبل القبض لايجب على البائع الاستبراء استحسانا، وفى القياس يجب؛ وإن كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا بمنزلة العقد الباتّ.

١٢٧٠٨:- **وفى الهداية:** ومنها: إذا ولدت المشتراة فى المدة بالنكاح لاتصير أم ولد له عنده، خلافا لهما.

١٢٧٠٩:- **ومنها:** أن المشترى إذا قبض المبيع بإذن البائع، ثم أودعه عند

١٢٧٠٧:- أخرج البيهقى عن زكريا بن أبى زائدة قال: سئل عامر عن رجل اشترى جارية أيقع عليها قبل أن يستبرئ رحِمَها، فقال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

وأخرج أيضا عن عبدالله بن مسعود قال: تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب الاستبراء فى البيع ٨/ ٢٢٨ برقم: ١٠٩٤١- ١٠٩٤٢.

١٢٧٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن داؤد قال: قلت لعامر: رجل اشترى بزًّا إلى أجل، فحسبه وعكمه ووضعه فى منزل البائع، ولم يحتبسه رهنا بالمال؟ فاحترق المال، قال: من مال البائع. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى المتاع، فيهلك فى يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع ١٠/ ٥٢٩ برقم: ٢٠٥٣٨.

البائع فى مدة الخيار، ثم هلك فى يد البائع فى مدة الخيار أو بعدها هلك على البائع وبطل البيع عند أبى حنيفة، وعندهما يهلك على المشترى ويلزمه الثمن.

١٢٧١٠:- **ومنها:** عبد مأذون له فى التجارة اشترى من آخر سلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إن البائع أبرأه عن الثمن صح الإبراء، **وفى الخلاصة:** قبل سقوط الخيار صح الإبراء استحسانا وخياره على حاله عند أبى حنيفة إن شاء اختاره وتكون السلعة بغير ثمن، وإن شاء فسخ وعادت السلعة إلى البائع بغير ثمن، وعندهما يبطل خياره.

١٢٧١١:- **ومنها:** إذا باع عبدا بجارية وشرط الخيار لبائع العبد، فأعتق البائع العبد فى الأيام الثلاثة نفذ إعتاقه فى قولهم وبطل البيع، وإن أعتق الجارية جاز، ويكون [استحسانا] إسقاطًا للخيار فى قول أبى حنيفة، **وفى الخانية:** ولاينفذ إعتاق المشترى لافى العبد ولا فى الجارية، ولو كان الخيار للمشترى كانت الأحكام على عكس هذا، ولو كانت الجارية ابنة لبائع العبد والخيار للبائع لاتعتق الجارية. **وفى الهداية:** ومنها إذا اشترى ذمى من ذمى خمرا على أنه بالخيار، ثم أسلم بطل الخيار عندهما، وعنده يبطل البيع.

١٢٧١٢:- **م:** قال بشر: سمعت أبا يوسف يقول: رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار لم أجبر البائع على دفع العبد إلى المشترى ولا أجبر المشترى على دفع الثمن إليه، ولو دفع المشترى الثمن إليه أجبرت البائع على دفع العبد إليه، ولو دفع البائع العبد إلى المشترى أجبرت المشترى على دفع وله الخيار. ولو كان الخيار للبائع، ونقد المشترى الثمن، وأراد أن يقبض العبد فمنعه البائع فله ذلك، غير أنه يجبر على رد الثمن.

١٢٧١٣:- قال أصحابنا: خيار الشرط يمنع تمام الصفقة، ولو كان الخيار

١٢٧١٣:- **قول المصنف:** ولو قال لعبده: إن اشتريتك الخ: أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتراه فهو حر، المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى الرجل يقول: يوم اشترى فلانا فهو حر ١١/ ٧٠٣ برقم: ٢٣٨٠٦.

للبائع والمبيع مقبوض، فهلك بعضه أو استهلكه إنسان، فللبائع أن يجيز البيع فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: إذا كان المبيع مما يتفاوت فهلك واحد منه انتقض البيع وليس للبائع أن يجيز فى الباقى، وإن كان موزونا أو مكيلا أو معدودا غير متفاوت، فهلك بعضه فللبائع أن يلزم البيع فيما بقى. ولو هلك أو استهلك المبيع فى يد المشترى، فللبائع أن يلزم البيع ويأخذ الثمن فى قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف الأول، وقال أبو يوسف بعد ذلك: ليس للبائع أن يلزم إلا أن يرضى المشترى، ولو هلك أحد العبدين فى يد البائع لم يكن له أن يلزم المشترى العبد البائع إلا برضاء. **وفى الحاوى:** وسئل أبو بكر عمن اشترى عبدا على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام؟ قال: ليس للبائع مطالبة الثمن مالم يمض الثلاث. **وفى الخانية:** ولو شرط لهما الخيار جميعا لايثبت حكم العقد أصلا. ولو قال لعبده: إن اشتريتك فأنت حر، ثم اشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام: عتق عليه فى قولهم جميعا وسقط خياره.

نوع آخر: فى بيانماينفذ به هذا البيع وما لاينفذ وفى بيان ماينفسخ به هذا البيع وما لاينفسخ

١٢٧١٤:- فنقول: شرط الخيار إذا كان للبائع فنفوذ العقد لمعان، **(١)أحدها:** أن يجيز البيع صريحا، سواء كان المشترى حاضرا أو غائبا، **(٢) الثانى:** أن يموت البائع فى مدة الخيار. **وفى شرح الطحاوى:** يبطل خياره بموته، ونفذ عقده، ولا يكون موروثا عندنا، وعند الشافعى: يكون موروثا، والورثة تقوم مقامه فى الفسخ والإجازة. **م: (٣) والثالث:** أن تمضى مدة الخيار من غير فسخ من جهته، وكذلك إذا أغمى عليه أو جن، حتى مضت الأيام الثلاثة، ولو أنه أفاق فى مدة الخيار حكى عن الشيخ الإمام أحمد الطواويسى أنه لايكون على خياره، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه على خياره، وقال محمد: وهو منصوص فى المأذون، وهو الأصح. وإن سكر من الخمر لم يبطل خياره، وإن سكر من البنج بطل خياره،

حتى لو زال السكر في المدة ليس له أن يتصرف بحكم الخيار، هكذا حكى عن الشيخ أحمد الطواويسى، والصحيح أنه لايبطل، وإن ارتد: إن عاد إلى الإسلام فى المدة فهو على خياره إجماعا، وإن مات أو قتل على الردة بطل خياره إجماعا، وإن تصرف بحكم الخيار بعدها توقف تصرفه عند أبى حنيفة ونفذ عندهما.

١٢٧١٥:- وفسخه بأحد الأمرين: إما بالقول، أو بالفعل، أما بالقول فهو قوله: فسخت، فبعد ذلك ينظر: إن كان المشترى حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج إلى قضاء ورضاء، وإن كان غائبا لايصح الفسخ ويكون موقوفا عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف، والمراد من الحضرة المذكورة فى هذه المسألة بالفسخ: فى مدة الخيار، حتى أن المشترى لو علم بعد مضى تم البيع، وعن أبى يوسف رواية أخرى، **وفى النوادر:** قوله: مثل قولهما، وأما الفسخ بالفعل أن يتصرف البائع فى مدة الخيار فى المبيع تصرف المكلاك، كما إذا أعتق، أو دبر، أو كاتب، وكذلك إذا باع من غيره، وكذلك لو وهب وسلم ينفسخ البيع، ولو وهب ولم يسلم ينفسخ اليبع، **وفى الذخيرة:** أو رهن وسلم ينفسخ البيع، وإذا آجر ذكر هذه المسألة فى بعض المواضع وقال: لايكون فسخا مالم يسلمه إلى المستأجر، وذكر فى بعضها أنه يكون فسخا، وإن لم يسلمه إلى المستأجر وبه أخذ عامة المشايخ، **وفى الخانية:** وفى الإجارة الطويلة إذا فسخ أحدهما فى أيام الخيار عند غيبة الآخر قالوا: لايجوز وأخذوا فى ذلك بقول أبى يوسف والشافعى.

١٢٧١٦:- ولو كان الخيار للمشترى بين فسخ أحدهما بغير محضر من صاحبه لايجوز فسخه، وقال أبو يوسف والشافعى: يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز إمضاء البيع هذا إذا كان الفسخ بالقول، فإن كان بالفعل جاز، قال أبويوسف والشافعى: ثم تصح هذه التصرفات بغير محضر من المشترى بلا خلاف، وإن كانت هذه التصرفات توجب فسخ البيع، والمشروط له الخيار لايملك الفسخ حال غيبة صاحبه عند أبى حنيفة ومحمد، وقد روى عن محمد مايدل على اشتراط حضرة صاحبه، وستأتى تلك الرواية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٢٧١٧:- **وفى الهداية:** فلو قبضه المشترى وهلك فى مدة الخيار ضمنه بالقيمة، ولو هلك فى يد البائع انفسخ البيع فلا شيء على المشترى، ولو هلك فى يد المشترى والخيار له هلك بالثمن، وكذلك إذا دخله عيب، **وفى الينابيع:** أى يلزم العقد فيجب الثمن. وهذا إذا كان عيبا لايرتفع كما إذا قطعت يده، وأما إذا كان عيبا يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره إذا زال المرض فى الأيام الثلاثة، فإن له أن يفسخ بعد ماارتفع العيب فى الأيام الثلاثة، وأما إذا مضت الأيام الثلاثة والعيب قائم لزم العقد.

١٢٧١٨:- **م: وفى المنتقى:** إذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار، ثم إن البائع أخذ الثمن من المشترى فذلك ليس بامضاء للبيع. ولو أخذ بألف من المشترى مائة دينار كان هذا إجازة للبيع، ولو قبض منه الألف، ثم باعه منه أو من غيره لم يكن ذلك إجازة منه للبيع. **وفى الذخيرة، وفى الفتاوى:** لو اشترى البائع بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء ولزمه البيع، **م:** رجل باع جارية بعبد رجل وشرط بائع الجارية الخيار لنفسه فى الجارية، ثم إنه وهب العبد الذى اشتراه بالجارية أو عرضه على بيع فهو إمضاء للبيع. **وفى الظهيرية:** ولو عرض بعض المبيع على البيع أو قال: رضيت ببعضه، بعد ما رءاه فله الخيار بحاله فى رواية المعلى عن أبى يوسف، وقال محمد: بطل خياره، وهو قول أبى حنيفة. **م:** ولو كان باع جارية بألف درهم على أنه بالخيار فى الجارية، وقبض الألف، ثم وهبه أو أنفقه فهو على خياره، **وفى الذخيرة:** ولو لم يكن قبض الثمن من المشترى، حتى استوفى منه بألف شيئا أو صارفه على مائة، فهذا نقض لخياره وإمضاء لبيعه.

١٢٧١٧:- نقل التهانوى عن الحسن قال: إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه، فإن كان سمى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه. إعلاء السنن، البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ١٤/ ٥٩ برقم: ٤٦٢٦.

١٢٧١٩:- والحاصل أن الثمن إذا كان شيئا يتعين بالتعيين، فإذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع أو هبة أو رهن، فذلك إمضاء للبيع، وإن كان الثمن شيئا لايتعين بالتعيين كالدراهم، فتصرف فيه بعد ماقبض مع المشترى أو مع غيره، فذلك ليس بإمضاء للبيع، وإن تصرف فيه قبل القبض مع المشترى بأن اشترى منه بالثمن ثوبا أو صارفه بالثمن وهو ألف درهم على مائة دينار، فذلك إجازة للبيع.

١٢٧٢٠:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل باع عبدين من رجل على أن البائع فيهما بالخيار، ثم إن البائع نقض البيع فى أحدهما بعينه أو بغير عينه فنقضه باطل، **وفى الذخيرة:** وكأنه لم يتكلم بشيء، ولا يكون نقض بعض المبيع نقضا لجميعه ولا لشئ منه، وله أن يجيز البيع فى كله بعد ذلك، وكذلك لو باع عبدا واحدا على أنه بالخيار فيه، ثم قال: قد نقضت البيع فى نصفه، كان ذلك باطلا وصار كأنه لم يتكلم بشيء، وله أن يجيز البيع فى الكل بعد ذلك.

١٢٧٢١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى عبدين، فإذا أحدهما لغير البائع، إن علم المشترى وقت الشراء لزم البيع فى الواحد بحصته، وإن لم يعلم المشترى وقت الشراء، ثم علم أو علم قبل القبض له الخيار، حتى ينقض البيع كله، ولو علم بعد القبض، فالخيار له، وهذا إذا لم يجز ذلك الغير، فإن أجاز لاخيار له.

١٢٧٢٢:- **وفى المنتقى:** باع من آخر بيضة على أن البائع فيها بالخيار فخرج منها فرخ بغير صنع المشترى، فليس للبائع أن يجيز ذلك على المشترى، وكذلك إذا باع كفرى على أنه بالخيار فصار تمرا بعد القبض، وهذا إشارة إلى أن هذا العقد لايبطل بالخيار، هكذا ذكر فى الزيادات؛ وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أنه يبطل، ولو لم يكن فى البيع خيار للبائع فالبيع ثابت والمشترى بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

١٢٧٢٣:- **وفى الخانية:** رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا، ثم إن البائع نقض البيع فى الأيام الثلاثة: تبقى الأرض مضمونة على المشترى، وكان للمشترى أن يحبسها إلى استيفاء الثمن الذى دفعه إلى البائع، فإن

أذن البائع بعد ذلك للمشترى فى زراعة هذه الأرض سنة فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشترى، وكان للبائع أن يأخذها من المشترى متى شاء قبل أن يؤدى ماعليه من الثمن، ولا يكون للمشترى أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذى كان عليه.

١٢٧٢٤:- **م: وفى نوادر عيسى بن أبان** عن محمد: رجل باع من رجل أرضا بعبد على أن البائع بالخيار وتقابضا، ثم تناقضا العقد، فالأرض فى يد المشترى مضمونة بالقيمة لما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، ويكون لمشترى الأرض أن يحبس الأرض من البائع إلى أن يرد العبد عليه، فإن أذن بائع الأرض للمشترى فى زراعتها خرجت الأرض من الضمان، وصارت عارية للبائع فى يد المشترى، وللبائع أن يأخذها متى شاء، وإن كان المشترى زرع الأرض كان للمشترى أن يمسكها بأجر المثل ويمنع البائع عنها إلى أن يستحصد الزرع، وإن أراد المشترى بعد مازرعها أن يمنع الأرض من البائع، حتى يسترد العبد ليس له ذلك، وإن أبى المشترى أن تكون الأرض فى يده بأجر المثل إلى وقت إدراك الزرع وكره قلع الزرع أيضا، وأراد تضمين رب الأرض الزرع كان له ذلك إذا كان قد أذن له فى زراعتها إلى أن يدرك الزرع، إلا أن يرضى البائع أن يترك الزرع فيها، حتى يستحصد بغير شيء.

١٢٧٢٥:- وإن كان الخيار للبائع فى عبد باعه، فقال البائع للعبد: أنت حر إن دخلت الدار، أو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، لم يكن هذا نقضا للبيع، وكذلك إذا قال للعبد: أنت حر أو هذا العبد لآخر، ذكر المسألة **فى المنتقى**؛ وروى بشر عن أبى يوسف: إذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال له: أن حر أو هذا العبد، لم يكن هذا نقضا للعقد، فإذا مضى أجل قبل أن ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد الآخر.

١٢٧٢٦:- **وفى المنتقى أيضا:** إذا باع رحى ماء على أن البائع فيه بالخيار، فطحن به البائع فهو نقض للبيع. وإذا كان الخيار للبائع فعرض المبيع على البيع ذكر شمس الأئمة الحلوانى: إن كان بمحضر من صاحبه ينفسخ البيع، وإن كان

بغير محضر من صاحبه لاينفسخ البيع؛ وبعض مشايخنا قالوا: العرض على البيع من البائع ليس بفسخ على كل حال، وإليه مال الإمام أحد الطواويسى، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن فيه روايتين: **وفى المنتقى:** عن محمد أن البائع إذا عرض المبيع على البيع لايبطل خياره.

١٢٧٢٧:- وإذا هلك المبيع فى يد البائع انفسخ البيع، سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى، وإن هلك فى يد المشترى والخيار للبائع: إن هلك فى الأيام الثلاثة فعلى المشترى قيمته، وإن هلك بعد مضى الثلاثة فعلى المشترى الثمن، وإذا كان الخيار قائما عند الهلاك كان العبد مملوكا للبائع، فيهلك على ملكه وينفسخ العقد ضرورة، فلا يضمن المشترى الثمن، ولكن يضمن القيمة.

١٢٧٢٨:- **وفى المنتقى:** رجل باع من آخر جارية على أن البائع فيها بالخيار ودفعها إلى المشترى، فأعتقها المشترى أو زوجها فى مدة الخيار، ثم إن البائع أجاز البيع فيها قال: لاينفذ عتق المشترى ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج بإجازته البيع وإحلاله فزوجها للمشترى، ولو كان الزوج وطأها وهى بكر، ثم نقض البائع البيع فيها، وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها مائتا درهم، فالبائع بالخيار، إن شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به الزوج على أحد، وإن شاء اتبع المشترى بنقصان الوطئ، ورجع المشترى على الزوج الواطئ بالمائة التى ضمن، ولو لم يكن البائع دفع الأمة إلى المشترى، فزوجها المشترى رجلا وهى فى يد البائع فوطأها الزوج، ثم أجاز البائع ولم ينقصها الوطء، لأنها ثيب، فالنكاح فاسد إذا فسخه البائع، ولا يبطل ما لم يفسخ، ولا خيار للمشترى فى رد الأمة بالوطئ الذى كان عند البائع، وإن كان هذا الوطء زنا كان هذا عيبا ترد به.

١٢٧٢٩:- **وفى الخانية:** رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشترى على دراهم مسماة أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضى البيع، جاز ذلك ويكون زيادة فى الثمن، وكذا لو كان الخيار للمشترى فصالحه البائع على أن يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه فى البيع جاز ذلك.

١٢٧٣٠:- **م:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى المشترى فى بيته وأراد أن تمضى الثلاثة، فيجب له البيع هل يؤخذ فى هذا بالإعذار؟ قال: نعم، أبعث إليه من يعذره، فإن ظهر وإلا أبطلت البيع، إلا أن يجئ فى الثلاث؛ قلت: فإن لم يأت الخصم فى الأيام، حتى كان آخر الثلاثة الأيام أتاك فى وقت لاتستطيع أن تبعث إليه من قبلك الإعذار، فيسألك أن تبطل الخيار عليه؟ قال: لاأفعل ذلك؛ قلت: فإن قال الخصم: إنى قد أعذرت إليه وأشهدت فأختفى منى فأشهد لى بذلك؟ قال: أقول: اشهدوا على هذا أنه قد زعم أنه قد أعذر إلى صاحبه فى الأيام الثلاثة كان يأتيه كل يوم فيعذر إليه فيختفى منه، فإن كان الأمر كما قال: فقد أبطلت الخيار، وإن ظهر بعد ذلك وأنكر سألت المدعى البينة على الخيار وعلى إعذاره كما كان ادعى، وإذا كان الخيار للبائع، فأبرا البائع المشترى من الثمن صح، ويكون ذلك إمضاء للبيع، وكذلك إذا وهبه، ذكره **فى الخانية:** ولو اشترى بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء، **وفى الخانية:** وبطل خياره. **م:** ولو حدث بالمبيع عيب فى يد البائع والخيار له فهو على خياره، ولو كان العيب حادثا بفعل البائع انتقض البيع.

١٢٧٣١:- وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى الإملاء فيمن اشترى من آخر جارية بألف درهم على أن البائع بالخيار، ثم إن البائع وهب الثمن بعد ماقبضه لرجل ودفع إليه أو وهبه للمشترى ورده إليه، أو لم يكن قبضه فأبرأ المشترى منه، لم يكن ذلك منه فسخا ولا إمضاء للبيع، فإن أجاز البيع بعد ذلك، فالبيع جائز والهبة جائزة، ولو كان المشترى نقد الثمن للبائع، ثم وهبه من البائع وقبل ذلك البائع، ثم أجاز البيع ليس للبائع أن يأخذ المشترى بثمن آخر، والثمن الموهوب هو الثمن وهبته باطلة. **وفى الخانية:** ولو كان الثمن دينا فأوفاه المشترى فقبضه وتصرف فيه لايبطل خياره، وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع للمشترى لايبطل خياره.

١٢٧٣٢:- **م:** بشر عن أبى يوسف: مسلم باع من مسلم عصيرا على أن البائع بالخيار وقبضه المشترى وصار فى يده خمرا: فقد انتقض البيع، ذكر المسألة

فى المنتقى: قال: وضمن العصير، وهكذا روى عن محمد، قال الحاكم أبو الفضل: وقد قال فى موضع آخر: البائع على خياره، فإن سكت حتى مضت الثلاث لزم البيع المشترى؛ ثم قال: على ماذكر بشر أن البيع ينتقض ولم يختصما، حتى صار خلا فاختار البائع إلزام البيع فله ذلك، ولا يعتبر رضا المشترى فى المشهور من الرواية، وفى بعض الروايات يعتبر رضا المشترى.

١٢٧٣٣:- فإذا تبايع الذميان خمرا بشرط الخيار للبائع، فأسلم البائع بعد القبض، بطل البيع؛ وذكر فى موضع آخر من **المنتقى:** لو أسلم البائع بعد القبض: جاز البيع، بمنزلة موته، ولو أسلم المشترى لم يبطل البيع، هكذا ذكر القدورى، وفى موضع آخر من المنتقى: أن البيع ينتقض بإسلام المشترى فى هذه الصورة، ولو أسلم أحدهما قبل قبض الخمر بطل البيع. وإذا باع ظبيا على أن البائع فيه بالخيار فقبضه المشترى وأحرم المشترى لم ينفسخ البيع، ولو أحرم البائع وقد دفعه إلى المشترى أو لم يدفعه ينفسخ البيع، وروى ابن سماعة فى إحرام المشترى بخلاف ماذكرنا.

١٢٧٣٤:- وإذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار وقبضه المشترى وقتل العبد عند المشترى، أو مات العبد وضمن المشترى قيمته للبائع، أخذ أولياء الجناية القيمة من البائع، وكان للبائع أن يرجع على المشترى بمثلها، وهو بمنزلة الغصب. رجل باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار والعبد فى يد البائع، فقال فى الثلاث: قد فسخت البيع ونقضته، ثم قال بعد ذلك: قد أجزت البيع، وقبل المشترى، فهذا جائز وإنه استحسان، ولو جنى البائع على المبيع فى هذه الصورة جناية ونقصه، فقال المشترى: أنا آخذه فليس له ذلك، إلا أن يسلم البائع له؛ ولو كان الخيار للبائع والجارية عنده فوطأها بشبهة انتقض البيع، وإذا كان الخيار للبائع وحلف بعتق المبيع أن لايكلم فلانا فله أن يرده بالخيار ولم يعتق بالحلف. وروى أبو سليمان عن أبى يوسف **فى الأمالى:** إذا جنى المبيع فى يد البائع جناية والخيار له، فإن نقض البيع دفعه البائع أو فداه، وإن أمضى البيع أو سكت فقبل المشترى ورضيه دفعه المشترى أو فداه.

١٢٧٣٥:- اشترى عبدا على أن البائع بالخيا، ثم مات المشترى فأجاز البائع البيع لايرث الابن أباه، ولو اشترى عبدا على أن البائع بالخيار، فمات المشترى فأذن له فى التجارة لايكون هذا فسخا للبيع، إلا أن يلحقه دين، إلا فى قول من يقول إن فسخه بغير محضر من المشترى فسخ، ولو أمضاه بعد مالحقه دين لم يجز، وإذا كان الخيار للبائع، فقال المشترى للبائع: أعطيك مائة درهم على أن تنقض البيع، ففعل فالمناقضة جائزة وليس عليه شيء.

١٢٧٣٦:- **وفى الخانية:** رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وسلمه إلى المشترى، ثم غصبه من المشترى لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا إبطالا للخيار.

١٢٧٣٧:- **وفيه:** ولو باع عبدين على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشترى، ثم مات أحدهما أو استحق لايجوز البيع فى الباقى، وإن تراضيا على إجازة البيع، ولو قال البائع فى حياة العبدين نقضت البيع فى هذا بعينه، أو قال: نقضت البيع فى أحدهما، كان نقضه باطلا، كأنه لم يتكلم بالنقض، ويبقى الخيار فيهما، وكذا لو باع عبدا واحدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال: نقضت البيع فى نصفه، كان باطلا كأنه لم يتكلم به.

١٢٧٣٨:- **وفيه:** الوكيل بالبيع إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو الوصى باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو باع الرجل بنفسه، وشرط الخيار لغيره؛ فمات الوكيل أو الوصى فى الأيام الثلاثة، أو مات الموكل أو الصغير، أو مات الذى باع بنفسه أو الذى شرط له الخيار فى الأيام الثلاثة، قال محمد: يتم البيع فى جميع ذلك.

١٢٧٣٩:- ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكتسبت اكتسابا عند البائع أو عند المشترى أو ولدت أولادا، فإن الكل يدور مع أصله، إن تم البيع بينهما يكون الكل للمشترى، وإن انفسخ البيع بينهما يكون للبائع؛ ولو كان الخيار للمشترى فاكتسبت اكتسابا أو ولدت أولادا عند البائع، فكذلك الجواب؛ وإن اكتسبت عند المشترى ذكر فى الكتاب أن الكسب للمشترى تم البيع بينهما أو انتقض؛ قيل: هذا قولهما، أما على قول أبى حنيفة: يدور الكسب مع الأصل.

١٢٧٤٠:- **م:** وإذا باع عبدا بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، فأعطاء المشترى بها مائة دينار، ثم إن البائع نقض البيع:فالصرف باطل، وكان عليه أن يرد الدنانير.

١٢٧٤١:- وإذا باع جارية على أن البائع فيها بالخيار وتقابضا أو لم يتقابضا فوجد المشترى بالمبيع عيبا، فقال: قد رضيت به، أو باعه أو وهبه أو عرضه على بيع أو ماأشبه ذلك من المعانى التى تكون رضا، فليس للمشترى أن يردها بذلك العيب، هذا هو الكلام فى جانب البائع.

١٢٧٤٢:- وأما الكلام فى جانب المشترى فنقول: إن كان الخيار للمشترى فنقول: هذا البيع بما ذكرنا من المعانى الثلاث وبمعنى آخر سواها وهو أن يتصرف المشترى فى المبيع تصرف الملاك، فهذا البيع جائز؛ والأصل فيه: أن كل فعل باشر المشترى فى المشترىٰ بشرط الخيار له فعلا يحتاج إليه لامتحان، ويحل فى غير الملك بحال فالاشتغال به فى أول مرة لايكون دليل الاختيار، حتى لايسقط خياره، وكل فعل لايحتاج إليه لامتحان أو يحتاج إليه للامتحان إلا أنه لايحل فى غير الملك بحال فإنه يكون دليل الاختيار، فنقول: إذا اشترى جارية على أنه بالخيار فاستخدمها مرة لايبطل خياره، بخلاف مالو وطأها حيث يبطل خياره، هذا إذا كان الاستخدام يسيرا، فإن كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختيار يكون اختيارا للملك، فإن استخدم مرة أخرى، فإن كان فى النوع الذى استخدمها فى المرة الأولى كان اختيارا للملك، وإن كان فى نوع آخر لايكون اختيارا للملك، والإكراه على الاستخدام فى المرة الأولى اختيار للملك، **وفى الذخيرة:** فسر محمد الاستخدام فى كتاب الإجارات، فقال: بأن يأمرها بحمل المتاع إلى السطح، أو بانزاله من السطح، أو بتقديم النعل بين يديه، أو بغمز رجليه ولا يكون بشهوة، أو بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكون ذلك يسيرا، وإذا أمرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضا.

١٢٧٤٣:- **وفى الصغرى:** إذاقبلته الجارية بشهوة وأقر المشترى أنها قبلته

بشهوة يسقط خياره فى قول أبى حنيفة، وهكذا فى خيار الرؤية والعيب، وهذا إحدى الروايتين عن أبى يوسف، وقال محمد: فعلها لايكون إجازة، وإن قبلها المشترى يسقط خياره.

١٢٧٤٤:- **وفى السراجية:** الخيار إذا كان للمشترى وهلكت العين فى يده أو انتقض هذا المبيع، فإن ذلك يمنع الفسخ، وكذلك إذا ازداد المبيع زيادة متصلة متولدة من الأصل كالحسن والجمال والبرء من المرض وذهاب البياض من العين ونحو ذلك، وكذلك إذا بنى كانت متصلة غير متولدة من الأصل كالصبغ والخياطة، أو كانت أرضا فغرس فيها أو بنى بناء، وكذا إذا كانت حدثت زيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والأرش والعقر واللبن والصوف والسمن، ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كالهبة والكسب والغلة فإنها غير مانعة من الفسخ.

١٢٧٤٥:- ولو اشترى دابة على أنه بالخيار فركبها ينظر إلى سيرها لايسقط خياره، ولو ركبها مرة أخرى يسقط خياره، ولو سافر عليها سقط خياره، وكذلك إذا ركبها مرة أخرى لحاجته سقط خياره، وكذا لو حمل عليها شيئا، وكذلك لو حمل عليها علفا، هكذا روى عن أبى يوسف، وعن محمد أنه إذا حمل عليها علفا لها لايسقط خياره، **وفى الذخيرة:** ولو كان له دواب فحمل عليها علف جميع الدواب، فذلك رضا؛ **م:** ولو ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليعلفها كان ذلك رضا بها ويسقط خياره، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا كان لايمكنه الرد والسقى والإعلاف إلا بالركوب بأن كان لايمكنه ضبطها إلا بالركوب، ويدل على هذا التأويل ماذكر فى السير الكبير فى فصل العيب: أن جوالق العلف إذا كان واحدا فركبها مع الجوالق فليس هو رضا بالعيب، لأنه لايمكنه حمل الجوالق الواحد إلا بالركوب، ولو كان جوالقين فركب يكون رضا؛ ومن مشايخنا من قال: الركوب إن كان لأجل الرد لايسقط الخيار وإن أمكنه الرد بدون الركوب، بخلاف الركوب للسقى والإعلاف. ولو قص حوافر الدابة أو أخذ من عرفها

فليس برضا، ولو ودجها أو بزغها فهو رضا، ولو كانت شاة فجز صوفها ذكر **فى المنتقى** أنه يسقط خياره.

١٢٧٤٦:- ولو كانت شاة فحلبها أو شرب لبنها فهو رضا؛ هكذا ذكر، **وفى القدورى:** وفى صلح الفتاوى رواية عن أبى يوسف، وعن أبى حنيفة رضى الله عنهما: إذا اشترى شاة أو بقرة على أنه بالخيار فاحتلب لبنها، فقد انقطع خياره، **وفى البرهانية:** هو المختار، **م:** وذكر البقالى قول محمد فى هذا كقول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: هو على خياره، حتى يشرب اللبن أو يستهلكه، وذكر **فى الحاوى:** فى باب خيار الرؤية عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه قال فيمن اشترى بقرة أو شاة فحلب لبنها: قد انقطع خياره، وقال أبو يوسف: لاينقطع مالم يستهلك اللبن أو يشربه. ولو حجم الغلام أو سقاه دواء، أو حلق رأسه فهو رضا، وعن أبى يوسف فى زج الدابة وحجامة الغلام أنه لايسقط خيار المشترى. **وفى المنتقى:** والأخذ من الشعر ليس برضا، وعن محمد: إذا أمر الغلام بحلق رأسه يعنى رأس الغلام، فهذا ليس برضا إلا أن يريد به الدواء، أو الطلاء بالنورة إلا أن يريد به الدواء، وكذا غسل الرأس واللحية.

١٢٧٤٧:- **وفى المنتقى:** إذا احتجم الخادم بأمر المشترى فهورضا، وإن كان يحتجم بغير أمره، فهذا ليس برضا، وإن كان العبد يحتجم الناس بأجر، فسكت فهو رضا، وإن كان يحتجم بغير أجر، فهذا ليس برضا وهذا بمنزلة الخدمة، ألاترى! أن المشترى لو قال له: أحجمنى، لايكون رضا. ولو كان الخيار للبائع فاحتجم الغلام بإذن المشترى، فهذا ليس بنقض إذا كان بغيبة المشترى.

١٢٧٤٨:- قال: **وفى المنتقى أيضا:** لو أمر الخادم أن يحمل شيئا ليس برضا بل هذا من الخدمة، ولو أمر الجارية بمشط أو دهن، أو لبس فليس برضا، وكذا إذا علق عتقها بشرط لايسقط خياره مالم يعلق بحكم اليمين.

١٢٧٤٩:- **وفى الخانية:** رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض بإذن البائع، ثم أودعه البائع، فهلك عند البائع بطل البيع فى قول أبى حنيفة،

وقال صاحباه: يتم البيع ويتقرر الثمن على المشترى. ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع إلى المشترى، ثم إن المشترى أودعه البائع، فهلك عند البائع فى مدة الخيار بطل البيع عند الكل، ولو كان البيع باتّا فقبض المشترى المبيع بإذن البائع، أو بغير إذنه، والثمن حال أو مؤجل وللمشترى خيار رؤية أو عيب، فأودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل. ولو اشترى أرضا فيها حرث واشترى الأرض مع الحرث فسقى الحرث أو حصده أو فصل منه شيئا سقط خياره، ولو سقى من نهرها دوابه أو شرب بنفسه لايسقط، ولو سقى من نهرها أرضا أخرى فهو رضا، بخلاف ماإذا سقى منه أجنبى بغير علمه فإن هناك لايسقط خياره.

١٢٧٥٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو سقى الزرع أو حصده أو زرع الأرض، أو حرثها فهو رضا من المشترى ومن البائع فسخ، ولو كان النهر عارية وكان السقى به كما كان يسقى قبله سقط خياره، وكذا إذا أعاره كذلك أو آجره سقط خياره، سواء سقى منه المستعير أو لم يسق.

١٢٧٥١:- ولو رعت ماشيته الكلأ يسقط خياره، بخلاف ماشية الناس، وكذا النهر، وكبس البئر يسقط الخيار، ولو انهدمت البئر فبناها لم يعد خياره، ولو وقع فيها فأرة أو نجاسة سقط خياره، وروى فى الفأرة: إذا نزح عشرون دلوا أنه على خياره، وإذا سقى من البئر زرعه أو دوابه فهو على ماذكرنا فى النهر.

١٢٧٥٢:- وإذا باع المشترى على أنه بالخيار ذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويسى فى شرحه: قيل: لايبطل خياره، وذكر الشيخ الإمام أنه يبطل، وهو الصحيح، ولو عرض المشترى للتقويم لايبطل خياره، ولو عرض البائع يبطل خياره، ولو اشترى ثوبا ولبسه لينظر إلى مقداره لايسقط خياره، فإن لبسه ثانيا سقط خياره، فإن طال اللبس الأول سقط خياره أيضا، وإن لبسه ليستدفئ به بطل خياره.

١٢٧٥٣:- ولو اشترى رحى ماء وطحن بها المشترى ليعرف مقدار طحنها يبطل خياره، ولم يذكر محمد فى شيء من الكتب مقدار ذلك، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه إذا طحن بها زيادة على يوم وليلة بطل خياره،

وفى الفتاوى العتابية: وهو المختار، وإن كان دون ذلك لايبطل خياره، **وفى البقالى:** الطحن بالرحى لايسقط خيار المشترى إلا أن يطول أو ينقصها، وذكر الخصاف إن كان الطحن يوما أو نحو ذلك لايسقط خياره، حتى يجريه بعد ما بان له طحنها على قلة الماء وكثرته.

١٢٧٥٤:- وإن كان شرط الخيار للمشترى فى دار فسكنها المشترى سقط خياره، **وفى القدورى:** إذا سكن المشترى الدار، أو أسكنها رجلا بأجر أو بغير أجر، أو رَمّ منها شيئا، أو أحدث فيهابناء، أو جصصها، أو طينها، أو هدم منها شيئا، فهو إمضاء للبيع، وذكر فى كتاب القسمة أن وضع المسألة فيما إذا داوم على السكنى، وفى كتاب البيوع، ذكر السكنى مطلقا، وكذا القدورى ذكر السكنى مطلقا أيضا، فمن مشايخنا من قال: ماذكر فى كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى، أما لو داوم على السكنى بأن كان المشترى ساكنا فى الدار قبل الشراء بإجارة أو عارية لايسقط خياره كما فى كتاب القسمة، ومنهم من قال: خيار الشرط فى البيع يسقط بسكنى فى الحالين كما أطلق محمد فى كتاب البيوع، **وفى كتاب القسمة:** لايسقط خيار الشرط فى الحالين، غير أن محمدا وضع المسألة فى كتاب القسمة فى الدوام على السكنى اتفاقا، وإذا كان فى الدار ساكن بأجر فباعها البائع برضاه، وشرط الخيار للمشترى وطلب المشترى الأجر من الساكن فى مدة الخيار فعزل المشترى شيئا من الغلة فقد سقط خياره.

١٢٧٥٥:- وسئل أبو بكر عمن اشترى كتابا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إنه انتسخ منه لنفسه شيئا لايبطل خياره، كالنساج إذا نظر فى نقوش الديباج لايبطل خياره، ألاترى! أن من انتسخ من كتاب مبسوط ولم يدفعه لايصير غاصبا، وكذلك لو انتسخ لغيره لايبطل أيضا، وإن قلب أوراقه، قيل: إنه لو درس منه ولم يكتب بطل خياره، قال الفقيه: لو قيل: يبطل خياره بالانتساخ دون الدراسة كان له وجه، لأن فى الدراسة امتحاناالينظر إلى صحته فصار كاستخدام العبد، وفى الكتابة استعمالا، قال الفقيه: وبه نأخذ.

١٢٧٥٦:- **وفى الفتاوى الكبيرى:** إذا قضى المشترى البائع دراهم زائفة وقال للبائع: أنفقها عليك، فإن جازت وإلا فردها علىّ، فقبلها على ذلك، ولم ينفق عليه فله أن يرد استحسانا، وإذا بيعت دار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار، فأخذها المشترى بالشفعة فقد سقط خياره.

١٢٧٥٧:- وإذا كان الخيار للمشترى فأبرأه البائع عن الثمن لم يصح الإبراء فى قول أبى يوسف، وروى عن محمد أنه أجاز البيع بعد الإبراء. وإذا كان الخيار للمشترى، فقال المشترى للبائع: إن لم أردها إليك اليوم فقد رضيتها، فهذا القول باطل وله أن يردها بخيار الشرط، وكذلك إذا قال: إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خيارى، ولو لم يقل هكذا، ولكن قال: أبطلت خيارى غدا، أو قال: إذا جاء غد فقد أبطلت خيارى، فهذا جائز. **م:** ولو بعد مااشترى وشرط الخيار لنفسه شهرا، إن لم أفك بالثمن فيما بينى وبين ثلاث فلا بيع بينى وبينك، فهو على ماقال وكأن ذلك قاله فى أصل العقد، وكذلك إذا قال: إن لم أفك بالثمن إلى ثلاث فقد نقضت البيع.

١٢٧٥٨:- **وفى نوادر هشام:** قلت لمحمد: رجل اشترى قرية وفيها قناة غزيرة اشتراها وقناتها على أنه بالخيار كيف يصنع بماء القناة؟ قال: يدعه يذهب، قلت: إذا لم يصرف الماء يفسد؟ قال: يوكل البائع رجلا ليصرفه.

١٢٧٥٩:- وإذا كان الخيار للمشترى فولدت الجارية فى يده أو أثمرت النخلة أو باضت الدجاجة فقد سقط خياره، **وفى البقالى:** ولا يسقط الخيار بالولد الميت والبيضة الفاسدة. **وفى المنتقى:** إذا ولدت فى يد المشترى ولدا ميتا إن لم تنقصها الولادة فهو على خياره، وإن كانت الزيادة فى ذات المبيع كالسمن، وما أشبهه سقط الخيار فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى قول محمد لايسقط.

١٢٧٦٠:- ولو كان المشترى بشرط الخيار فى جارية فلمسها المشترى أو قبلها بشهوة سقط خياره، بخلاف ماإذا لمسها بغير شهوة، والنظر إلى فرجها بشهوة يسقط خياره، ونظيره اللمس بشهوة، بخلاف النظر إلى ماسوى الفرج من

أعضائها بشهوة، **وفى الخانية:** والنظر إلى الفرج بغير شهوة لايكون إبطالا للبيع ولا إسقاطا للخيار. **م:** وإذا دعاها إلى فراشه لايبطل خياره، **وفى الخانية:** وقيل: يبطل خياره، وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها إلى فراشه لايبطل خياره.

١٢٧٦١:- **م:** وإن كانت الجارية قد نظرت إلى فرج المشترى بشهوة أو لمسته بشهوة، أو قبلته بشهوة وأقر المشترى أنها فعلت بشهوة: أجمعوا على أنه إذا كان بتمكين من المشترى بأن علم المشترى ذلك منها فتركها حتى فعلت أنه يسقط خياره، **وفى التفريد:** سواء كان خيار شرط أوخيار رؤية أو عيب، **م:** فأما إذا فعلت ذلك لابتمكين من المشترى على قول أبى يوسف يسقط خياره، وعلى قول محمد لايسقط خياره، وإن وجدت المشترى نائما فأدخلت فرجه فرجها.

١٢٧٦٢:- **وفى نوادر هشام** عن محمد: رجل اشترى من آخر عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فمرض العبد فى الثلاث فنقض المشترى العقد ورد العبد وأبى البائع أن يقبله، فإن مضى الثلاث والعبد مريض على حاله لزم المشترى، وإن صح قبل مضى الثلاث، ثم مضى الثلاث قبل أن يرد عليه فله أن يرد بالرد الذى كان منه فى الثلاث، وإذا كان الخيار للمشترى والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لايرتفع لزم العقد، وبطل الخيار، سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايلزم بجناية البائع؛ وإذا لزم العقد عندهما رجع المشترى على البائع بالأرش.

١٢٧٦٣:- **وفى نوادر هشام:** قال قلت لمحمد: رجل اشترى من رجل شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء إلى دار البائع فى الثلاث ليرده فاختفى منه البائع، فأشهد المشترى ناسا أنه قد رد البيع بخياره، ثم ظهر البائع بعد الثلاث؟ فأخبر أن أبا حنيفة قال: رده باطل، إلا أن يجتمعا جميعا؛ قال هشام: وهو قول محمد، وهى المسألة المعروفة: أن المشروط له الخيار فى البيع لايملك الفسخ إلا بحضرة صاحبه عند أبى حنيفة ومحمد، ومعناه: إلا بعلمه.

١٢٧٦٤:- **وفى السغناقى:** رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام

فجاء المشتري فى الثلاث إلى باب البائع ليرد المبيع فاختفى منه، وطلب المشترى من القاضى أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه، اختلفوا فيه، قال بعضهم: ينصب خصما نظرا للمشترى، وقال محمد بن سلمة: لايجيبه القاضى إلى ذلك ولا ينصب خصما، وإن لم ينصب القاضى خصما وطلب المشترى من القاضى الإعذار: عن محمد فيه روايتان، فى رواية: يجيبه القاضى إلى ذلك فيبعث مناديا ينادى على باب البائع "أن القاضى يقول: إن خصمك فلانا يريد أن يرد المبيع عليك فإن حضرت وإلا نقضت البيع" ولا ينقض القاضى البيع من غير إعذار، وفى رواية: لايجيبه القاضى إلى الإعذار أيضا؛ فقيل لمحمد: كيف يصنع المشترى؟ قال: ينبغى للمشترى أن يستوثق ويأخذ منه وكيلا إذا خاف الغيبة، حتى إذا غاب البائع يرد على الوكيل، فإن عزل الموكل الوكيل، فهذا يتوقف على علم الوكيل، **م:** قال هشام: وهو قول محمد.

١٢٧٦٥:- **وفى المنتقى:** إذا اشترى عبدا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، ثم إن المشترى قطع يد العبد فى الثلاث أو قطعها أجنبى فى الثلاث، قال: فإن قطعها المشترى فى الثلاث فالبائع بالخيار إن شاء أخذ العبد مقطوع اليد ولا شيء له غير ذلك، وإن قطعها أجنبى فى الثلاث فقد وجب البيع للمشترى، لأنه وجب له أرش.

١٢٧٦٦:- **وفى الكافى:** رجل اشترى من رجل سمكا طريا أو عصيدا أو رطبا جنيا على أنه بالخيار ثلاثة أيام قال أبو يوسف: لايجبر المشترى على قبضه ويكون فى يد البائع، حتى يجيز المشترى البيع، أو يفسخ، **وفى الكافى:** وفى الاستحسان يجبر على أن يفسخ أو يقبض.

١٢٧٦٧:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف فى رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقبضه فوهب للعبد مال أو اكتسبه، ثم استهلكه العبد بعلم المشترى بإذنه أو بغير إذنه أو بغير علمه: لم يبطل خيار المشترى فى العبد.

١٢٧٦٨:- ولو وهب للعبد ابن المشترى وقبض العبد عين الابن لايبطل

خيار المشترى فى العبد، ولو وهبت للعبد أم ولد المشترى وقبضها العبد بطل خيار المشترى فى العبد، قال: ولا يشبه الولد أم الولد، لأنه مستهلك، بمنزلة ماإذا استهلك العبد من المتاع، ولو أن المشترى استهلك المتاع الموهوب من العبد بطل خياره فى العبد، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد هذه المسألة إلا فصل استهلاك العبد الموهوب، فإنه لم يروه عن محمد.

١٢٧٦٩:- **وفى الكافى:** رجل قال لآخر: هذا العبد لى ولزيد ولبكر وبعتك كله بغير أمرهما، وسلمه، نفذ البيع فى نصيبه وتوقف فى نصيب زيد وبكر، فإن حضرا وفسخا بطل فى نصيبهما، ولا خيار للمشترى، ولو كان العبد لزيد وبكر ولم يكن للبائع شيء، فباعه من رجل وأعلمه أنه فضولى فأجاز أحدهما ولم يجز الآخر: له الخيار عند أبى يوسف، وعند محمد لايخير، وكذا لو كان العبد لزيد دون البائع، فقال البائع لرجل، بعتكه لعله يجيز، فاشتراه فحضر زيد وأجاز فى نصفه خير المشترى.

١٢٧٧٠:- **م:** وعن أبى يوسف: اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام،ثم قال المشترى: شئت أخذه، أو قال: رضيت بأخذه، أو قال: أجزت شرائه، **وفى الفتاوى العتابية:** أو قال: قبلت البيع، أو: أنا أختاره، **م:** لزمه ذلك. ولو قال: هويت أخذه، أو: أجبت، أو: أردت، أو قال: أعجبنى ذلك، أو قال: وافقنى، لم يلزم، **وفى نوادر** بشر بن الوليد عن أبى يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فقال البائع للمشترى: أعطيك مائة على أن تبطل البيع، ففعل؟ قال: قد انفسخ البيع، وليس على البائع شيء، وإذا اشترى من آخر عبدا بألف درهم على أن المشترى بالخيار، فأعطاه بها مائة دينار، ثم إن المشترى رد البيع: فالصرف جائز عند أبى يوسف ويرد الدراهم، وعلى قول أبى حنيفة الصرف باطل.

١٢٧٧١:- رجل اشترى من آخر جارية على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام، ثم إن المشترى قبلها أو لمسها أونظر إلى فرجها، ثم أراد أن يردها وقال: لم يكن ذلك بشهوة، فالقول قوله مع يمينه، هكذا روى عن محمد فى المنتقى، ثم

قال: ألاترى أن رجلا لو قبل امرأة أو لمسها أو نظر إلى فرجها، ثم قال: لم يكن عن شهوة، كان القول قوله: كذا هنا، ولو كان باشرها، ثم قال: كان ذلك منى بغير شهوة، لم يقبل قوله: **وفى الذخيرة:** وكان الصدر الشهيد يقول فى القبلة: يفتى بحرمة المصاهرة مالم يبين أنه فعل من غير شهوة، وفى اللمس والنظر إلى الفرج لايفتى بالحرمة مالم يبين أنه فعل بشهوة، فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد يجب أن يقال فى مسألة الشراء، إذا قبلها، ثم قال: لم يكن بشهوة، أن لايقبل قوله ويسقط خياره.

١٢٧٧٢:- **م:** وقال أبو يوسف فى رجل اشترى بئرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فغار ماؤها أو وقع فيها فأرة ميتة قال: إن اختصما على تلك الحالة لم يكن له ردها، وإن لم يختصما، حتى أخرجت الفأرة وعاد الماء كما كان فهو على خياره. **وفى الوقاية:** وخيار شرط المشتريين يسقط برضى أحدهما، وكذا خيار العيب والرؤية. **وفى السراجية:** اشترى مكيلا أو موزونا أو عبدا وشرط الخيار فى نصفه أو ثلثه أو ربعه جاز.

نوع آخر فى اشتراط الخيار لهما وفى بيان أحكامه

١٢٧٧٣:- إذا كان الخيار لهما، فمات أحدهما: لزم البيع من جهته، والآخر على خياره، وخيار الشرط لايورث عندنا خلافا للشافعى. **وفى المنتقى:** رجل باع عبدا بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما باع فأجاز بائع العبد، وقد تقابضا ومات العبد فى يد المشترى، فقد لزم العقد، وتم البيع، **وفيه:** رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد منهما الخيار لنفسه فيما باع، ثم إنهما أعتقا معا، جاز عتق كل واحد منهما فى السلعة التى كان يملكها.

١٢٧٧٤:- رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار، فقال البائع: قد أجزت البيع بمحضر من المشترى، وقال المشترى بعد ذلك: فسخت البيع بحضرة البائع، فالبيع ينفسخ، فإن هلك العبد فى يد المشترى قبل أن يرده فى الأيام الثلاثة أو بعدها فعلى المشترى الثمن من قبل أن

البائع قد ألزم البيع وصار المشترى بالخيار دون البائع، ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الثمن، ولا يستطيع رده بعد العيب الذى أصابه، وإن بدأ المشترى بفسخ العقد، ثم إن البائع أجاز البيع، ثم هلك العبد فعلى المشترى قيمته، وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة، فالبيع منتقض يرد المبيع ويرد نقصان العيب، ولو أصابه العيب قبل أن يفسخ المشترى البيع، ثم فسخه المشترى، ثم أجاز البائع، فالبيع لازم للمشترى وعليه الثمن، من قبل أن العيب الذى حدث به عند المشترى بمنزلة إجازة البيع، فإذا أجازه البائع بعد ذلك فقد تم البيع ولزمه الثمن.

١٢٧٧٥:- وإذا كان الخيار للبائع وللمشترى فتناقضا العقد، ثم هلك المبيع فى يد المشترى قبل الرد على البائع، يبطل حكم ذلك الفسخ ويعود البيع، ويجعل كأن الهلاك كان قبل الفسخ، **وفى السراجية:** رجلان اشتريا شيئا على أنهما بالخيار فرضى أحدهما فليس للآخر رده، خلافا لهما، ولو شرط الخيار إلى الغد فله الخيار مالم يمض غد، وكذلك إذا شرط الخيار إلى وقت الظهر والعصر، ونحو ذلك: له الخيار مالم يمض ذلك الوقت.

نوع آخر فى الاختلاف الواقع فى عقد البيع على الخيار

١٢٧٧٦:- هشام قال: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: رجل ادعى أنه باع هذا العبد من هذا أمس بألف درهم على أنى بالخيار وجحد المشترى الخيار، فالقول قول البائع وهو المدعى للخيار، وقال أبو يوسف: القول قول المشترى، وكذلك إن كان المشترى هو الذى ادعى الشراء بشرط الخيار، وجحد البائع الخيار، فالقول قول المشترى وهو المدعى للخيار عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف القول قول البائع؛ وعن أبى يوسف رواية أخرى أن القول قول من ينفى الخيار، **وفيه أيضا:** القول قول من يدعى الخيار عند محمد، قال البقالى: وأطلق فى الأصل أن القول قول من ينفيه؛ وكذا فى المجرد. وقال أبو يوسف: إذا

ادعى أحدهما الخيار لبيع قد مضى لم أصدقه إلا ببينة، وإذا ادعى أحدهما الخيار لبيع باعه من ساعته ووصل دعواه بالخيار فإنى أقبل ذلك من أيهما ادعاه.

١٢٧٧٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا اختلفا فى الخيار، فالقول قول من ينفى الخيار، لأن الأصل عدمه، ولو اختلفا فى مقداره، فالقول لمن يدعى الأقل، ولو اختلفا فى مضيه، فالقول لمن أنكر المضى، ولو ادعى أحدهما شرط الخيار شهرا، أو مطلقا والآخر ثلاثا، فالقول لمن يدعى الثلاث. وعن أبى يوسف فيمن قال لامرأته: طلقتك أمس إن شئت، وقالت المرأة: طلقتنى البتة، فالقول قول الزوج، ولو قال: بعتك أمس إن شئت، وقال المشترى: اشتريته البتة، فالقول قول المشترى. **وفى المجرد:** إذا اختلفا فى مقدار الخيار، فالقول قول من يدعى الأقل، وإذا اتفقا على مقداره واختلفا فى المضى، فالقول قول من أنكر المضى والله أعلم.

نوع آخر فى الاختلاف فى الخيار فى البيع وفى موت العبد قبل مضى مدة الخيار وبعده

١٢٧٧٨:- قال محمد **فى الجامع الكبير:** رجل باع عبدا من رجل بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشترى، فمضت المدة، فقال أحدهما أيهما كان: إن العبد مات فى الثلاث وانتقض البيع ووجبت القيمة، وقال الآخر: لا بل هو حى آبق، فالقول قول من يدعى أنه حى آبق، فإن أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعى أنه حى آبق، وإن تصادقا بعد الثلاث أن العبد مات واختلفا فى وقته، فقال أحدهما: مات فى الثلاث، وقال الآخر: لا بل مات بعد الثلاث، فالقول قول من يدعى الموت فى الثلاث، وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الموت بعد الثلاث، ولو تصادقا أن العبد مات بعد الثلاث فى يد المشترى، فأقام أحدهما البينة أن البائع نقض البيع فى الثلاث بمحضر من المشترى وأقام الآخر البينة أنه أجاز البيع فى الثلاث، فالبينة بينة من يدعى النقض، ولو تصادقا أن العبد مات فى الثلاث وأقام أحدهما البينة على النقض والآخر على الإجازة قبل الموت كانت البينة بينة

من يدعى الإجازة، ولو ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حى، ثم مات وأن البائع نقض البيع قبل موته بمحضر من المشترى، وادعى الآخر أن العبد مات فى الثلاث، وأن البائع أجاز البيع قبل موت العبد، فنقول: كل واحد منهما ضم إلى دعواه مالا يجانسه مجانسة، لأن موت العبد فى الثلاث يدل على النقض فلا يصح معه دعوى جواز البيع بعد موته، وموت العبد بعد الثلاث يدل على جواز العقد فلا يصح معه دعوى النقض، فاعتبر من دعوى كل واحد منهما السابق وهو دعوى الموت فى الثلاث، أو بعد الثلاث، وقد بينا هناك أن القول قول من يدعى الموت فى الثلاث والبينة بينة صاحبه، ولو كان البائع والمشترى جميعا بالخيار ثلاثة أيام وقد قبض المشترى، فادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حى، ثم مات بعد ذلك وأنهما جميعا نقضا البيع فى الثلاث بمحضر منهما، وادعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأنهما جميعا أجاز البيع قبل موته، فالقول قول من يدعى الموت فى الثلاث والبينة بينته.

١٢٧٧٩:- قال أبو يوسف ومحمد: لو أن رجلا باع من رجل عبدا على أن البائع أو المشترى بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشترى العبد، فمضت الثلاث والعبد حى، فأقام أحدهما البينة على النقض فى الثلاث وأقام الآخر البينة على الإجازة فى الثلاث: كانت بينة النقض أولى، وإن أقاما البينة على ماذكرنا فى الثلاث، فالبينة بينة من لاخيار له، ولو كان الخيار لهما جميعا فأقام أحدهما البينة على النقض منهما جميعا، وأقام الآخر البينة على الإجازة منهما جميعا، وكان الاختلاف بينهما بعد مضى الأيام الثلاثة فالبينة بينة من يدعى النقض، ولو اختلفا على هذا الوجه فى الأيام الثلاثة ولم يكن لهما بينة، فالقول قول من يدعى النققض، ولو أقام البينة فالبينة بينة مدعى الإجازة.

١٢٧٨٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان شرط الخيار لأحدهما فاختلفا فى الفسخ، والإجازة فى مدة الخيار فالقول قول من له الخيار، ادعى الفسخ أو الإجازة، والبينة بينة الآخر، هذا كله إذا لم يكن لبينتهما تاريخ، ولو أرخت البينتان تقبل بينة أسبقهما تاريخا كان على الفسخ أو الإجازة.

١٢٧٨١:- **م:** قال محمد: رجل باع عبدا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشترى وقيمته ألف درهم فزادت قيمته فى الأيام الثلاثة، فصارت ألفى درهم، ثم مضت الأيام الثلاث، فأقام البائع بينة أن المشترى قتله خطأ فى الأيام الثلاثة بعد ماصارت قيمته ألفى درهم، وأنكر المشترى، وأقام بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضى الأيام الثلاثة، فالبينة بينة البائع، ولو أقام أحدهما البينة أنه مات فى يد المشترى فى الأيام الثلاثة وأقام الآخر البينة أنه مات بعد الأيام الثلاثة، كانت البينة بينة من يدعى الموت بعد الثلاث، وإذا قضينا بضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن عاقلة المشترى، ولو أراد أن يضمن المشترى قيمة العبد يوم قبضه لما أنه قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك، ولو وقع الدعوى فى مجرد الموت على هذا الوجه: كانت بينة المشترى أولى، وكذلك لو أقام البائع بينة أن فلانا قتله فى الأيام الثلاثة: كانت بينة البائع أولى، ويقضى للبائع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل، وإن اختار تضمين المشترى القيمة لم يكن له ذلك، ولو كان المشترى أقام البينة على البائع أن البائع قتله فى الأيام الثلاثة، وأقام البائع بينة أن المشترى قتله بعد الأيام الثلاثة، فالبينة بينة البائع، ولو أقام البائع بينة على أن هذا الأجنبى قتله بعد الأيام الثلاثة وأقام المشترى بينة أن هذا الأجنبى قتله فى الأيام الثلاثة، فالبينة بينة البائع، إن أراد المشترى فى هذا الوجه إثبات القتل على الذى أقام عليه البينة أنه قتله بعد الثلاث، وأراد تضمينه، لم يكن له ذلك.

١٢٧٨٢:- وقال محمد أيضا: رجل باع عبدا من رجل بألف درهم، فأقام البائع بينة أن هذا الأجنبى غصب هذا العبد فى الأيام الثلاثة وقيمته ألفا درهم، فمات عنده بعد مضى الأيام الثلاثة فإن بينة المشترى أولى، بخلاف مسألة القتل، ولو أقام البائع بينة على الموت بعد الثلاث عند الغاصب، وأقام المشترى بينة على الموت فى الثلاث، فالبينة بينة البائع، وإذا قضينا على هذا الوجه كان للمشترى أن يضمن الغاصب قيمته، بخلاف ماسبق فى مسألة القتل، وكذلك إذا كان الغاصب اثنين كان للمشترى أن يأخذ الذى أثبت الغصب عليه بضمانه، وإن لم تكن البينة

على ماوصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعى القتل والموت فى الثلاث.

وفى البرهانية: رجل باع من آخر عبدين على أنه بالخيار فيهما فقبضهما المشترى، ثم مات أحدهما أو استحق: لايجوز البيع فى الثانى وإن أجاز البائع ورضى المشترى.

نوع آخر فى شرط الخيار فى بعض المبيع

١٢٧٨٣:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** وإذا اشترى الرجل شيئين بأن اشترى عبدين أو ثوبين، **وفى الينابيع:** وبين ثمن كل ثوب وثمن الكل متفق، أو مختلف، على أنه بالخيار فى أحدهما يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر فهو جائز فى الثوبين والثلاثة استحسانا، والقياس أن لايجوز، ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة قياسا واستحسانا، ولو قبضهما على هذا البيع فله فيه خياران: خيار تمييز المبيع من الأمانة، وخيار الشرط، إلا أن خيار الشرط فيه موقت إلى ثلاثة أيام عند أبى حنيفة، وعندهما غير موقت، وخيار التمييز غير موقت هكذا ذكر محمد فى **الجامع الصغير،** واختلف المشايخ، قال بعضهم: هذا البيع لايجوز ما لم يذكر فيه الخيارين، خيار الشرط وخيار التمييز، وقال بعضهم: جاز وإن لم يذكر خيار الشرط.

١٢٧٨٤:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو هلك أحدهما قبل القبض فلا يبطل البيع، والمشترى بالخيار، إن شاء أخذ الباقى بثمنه، وإن شاء ترك؛ وإن كان الباقى اثنين له أن يأخذ أيهما شاء، وإن شاء تركهما، ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع، ولو هلك أحدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر

١٢٧٨٣:- أخرج الحاكم عن ابن عمر قال: كان حبان ابن منقذ رجلا ضعيفا، وكان قد سفع فى رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع وقل لاخلابة، فكنت أسمعه يقول: لا خذابة لاخذابة، وكان يشترى الشيء ويجئ به أهله فيقولون: هذا غال، فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرنى فى بيعى. المستدرك للحاكم البيوع، ٣/ ٨٣٥ برقم: ٢٢٠١.

أخرج الدار قطنى نحوه كتاب البيوع، ٣/ ٤٨ برقم: ٢٩٩٤.

وأخرج الدار قطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الخيار ثلاثة أيام. سنن الدارقطنى البيوع، ٣/ ٤٨ برقم: ٢٩٩٣.

للأمانة، ولو هلكا جميعا فى يد المشترى فإنه ينظر، إن كان الهلاك على التعاقب لزمه ثمن الهالك الأول، وهلك الباقى فى يده أمانة، ولو هلكا جميعا ولايدرى أيّهما هلك أولا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما، وإن هلك أحدهما قبل الآخر غير أنهما اختلفا فيه فلا تظهر فائدة الخلاف إذا كان الثمن متفقا، وإنما تظهر فائدة الخلاف إذا كان الثمن مختلفا بأن كان ثمن أحدهما عشرة وثمن الآخر عشرين، فقال البائع: هلك الذى ثمنه عشرون أولا، وقال المشترى: هلك الذى ثمنه عشرة أولا، كان أبو يوسف يقول أولا: يتحالفان فأيهما نكل قضى عليه بما ادعى صاحبه، وإن حلفا جميعا يجعل كأنهما هلكا معا، ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما؛ ثم رجع وقال: القول قول المشترى مع يمينه؛ وهو قول محمد، **وفى الينابيع:** وكذلك إن تعيبا جميعا، ولو قبضهما، ثم تعيب أحدهما فى يده تعين ذلك للبيع والآخر للأمانة، وإن تعيبا جميعا: إن كان على التعاقب لزمه الأول ويرد الثانى إلى بائعه فلا يضمن نقصان ماحدث به لأنه متعين، ولو تعيبا معا لايتعين أحدهما للبيع وله أن يأخذ أيهما شاء بثمنه وليس له أن يردهما جميعا ويبطل خيار الشرط، ولو زاد عيب أحدهما بعد ذلك أو حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع.

١٢٧٨٥:- ولو مات المشترى فى مدة الخيار لزمه البيع فى أحدهما بغير عينه، ولورثته خيار التعيين، ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها فله أن يلزم المشترى أى ثوب شاء، وليس للمشترى خيار الترك، ولو هلك أحدهما قبل القبض، أو بعده هلك أمانة وللبائع فى الآخر بالخيار، إن شاء ألزمه المشترى، وإن شاء فسخ البيع؛ ولو هلكا فى يد المشترى، إن هلكا على التعاقب فعلى المشترى قيمة ما هلك آخرا والأول أمانة، وإن هلكا معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما، ولو تعيب أحدهما، أو كلاهما قبل القبض، أو بعده فخيار البائع باق على حاله وله أن يلزم المشترى أيهما شاء، فإن ألزمه التسليم فلا خيار له فى تركه، وإن ألزمه المبيع: إن كان بعد القبض فكذلك، وإن كان قبل القبض فهو بالخيار، إن شاء ألزمه، وإن شاء تركه، ولو تعيب كلاهما فى يد المشترى فعليه نقصان قيمة كل واحد منهما؛ ولو تصرف البائع فى أحدهما جاز تصرفه وله خيار الإلزام والفسخ فى الآخر.

١٢٧٨٦:- **م:** ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلاثة أيام بلا خلاف، وهل يجوز مع شرط الخيار أربعة أيام؟ لاشك أن على قولهما يجوز فى العين الواحد، فأما على قول أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه، كان الكرخى يقول: لايجوز، وكان ابن شجاع يقول: يجوز وإن لم يكن موقتا، فأما إذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخى يقول: لايجوز هذا البيع، وإليه أشار **فى الجامع الصغير** وفى المأذون فإنه وضع المسألة فى الخيار الموقت، وفائدة ذكر التوقيت أنه لايجوز بدونه، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام على البزدوى، وكان ابن شجاع يقول: يجوز، وإليه أشار فى الجامع الكبير، وفى بيوع الأصل، وإليه مال بعض مشايخنا، وبعضهم قالوا: فى المسألة روايتان.

١٢٧٨٧:- ثم إذا أجاز البيع على وجه الذى قلنا فقبضهما المشترى وأحدهما معقود عليه مضمون على المشترى بالثمن والآخر ملك البائع أمانة فى يد المشترى كالوديعة، فإذا هلك أحدهما، أو تعيب وقد عجز عن رده بحكم الخيار لفوات الشرط وهو الرد على الوجه الذى قبض ويتعين هو مبيعا، حتى تعيب أو أشرف على الهلاك يتعين الآخر أمانة فيرد الآخر بخلاف مالو اشترى كل واحد منهما بعشرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فهلك أحدهما عنده، فإنه لايرد الباقى، وكذلك إذا تصرف فى أحدهما تصرفا يبطل الخيار لزمه ثمنه ويتعين هو مبيعا.

١٢٧٨٨:- **وفى الذخيرة:** ولو تصرف المشترى فيهما، أو حدث العيب بهما وبهما خيار فهو على خياره فيرد الذى لم يختر، وليس له أن يردهما،

١٢٧٨٦:- نقل التهانوى عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام. إعلاء السنن، البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ١٤/ ٥٢ برقم: ٤٦١٧.

بخلاف ماقبل التعيب، وإذا رد الذى لم يختر فى مسألتنا لايلزمه أرش النقصان استحسانا، والقياس أن يرد معه نصف أرش النقصان، ولو ماتا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما، **وفى السغناقى:** سواء كان الثمن متفقا أو مختلفا.

١٢٧٨٩:- **م:** ثم هل يشترط أن يكون فى هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يشترط، وهو المذكور فى **الجامع الصغير:** فقد ذكر فيه: اشترى ثوبين على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثة أيام، ومنهم من قال: لايشترط، وهو المذكور فى الأصل والجامع، فإنه ذكر هذه المسألة فى الأصل، والجامع ولم يذكر خيار الشرط، فإن هذا القائل إذا لم يذكر خيار الشرط يلزمه العقد فى أحدهما ولا يردهما، وإذا ذكر لايلزمه العقد فى أحدهما وله أن يردهما، **وفى السغناقى:** قال شمس الأئمة السرخسى: **وفى الجامع الصغير:** وقيل: لايشترط، قال فخر الإسلام: والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، وذكر الكرخى هذه المسألة فى كتابه، ولم يذكر فيها خيار الشرط، وذكر أن له أن يردهما.

١٢٧٩٠:- هذا إذا حصل البيع بشرط الخيار للمشترى، فإن حصل البيع بشرط الخيار للبائع بأن قال: بعتك أحد هذين الثوبين على أنى بالخيار أعين البيع فى أحدهما دون الآخر، لم يذكر محمد هذه المسألة هنا ولا فى بيوع الأصل، وذكر الكرخى فى مختصره أنه يجوز استحسانا، قالوا: وإليه أشار فى المأذون، وذكر فى المجرد أنه لايجوز، **وفى السغناقى:** فإن ردهما بخيار الشرط فى الأيام الثلاثة، أو رد أحدهما بخيار التعيين كان له ذلك، وإذا مضت الأيام الثلاثة يبطل خيار الشرط ويبقى للوارث خيار التعيين فلا يردهما الوارث وله أن يرد أحدهما، **م:** هذا إذا باع أحدهما وشرط الخيار للمشترى ليأخذ أيهما شاء، ولو لم يشترط الخيار للمشترى إنما باعه أحد الثوبين، أو أحد العبدين من غير تعيينه مثلا، فإنه لايجوز هذا العقد، ولو مات أحدهما قبل صاحبه يتعين الأول للعقد كما فى البيع الصحيح لو مات أحدهما قبل صاحبه، وإن أعتقهما المشترى معا عتق عليه

أحدهما، وكان البيان إلى المشترى، ولو أعتق المشترى أحدهما قبل الآخر جاز عتقه في الأول وتعين هو معقود عليه تصحيحا لإعتاقه، ولو قال المشترى: أحدكما حر، كان باطلا، وكذلك إذا قالا جميعا: أحدكما حر، كان ذلك باطلا، وإن قالا جميعا: أحدهما قبل الآخر: هما حران، عتقا جميعا وتقرر على المشترى قيمة الذى نفذ عتقه، ويكون الخيار إليه، وإن مات المشترى قبل التعيين كان الخيار لورثته. ولو أن البائع أعتق أحدهما بعينه بعد ماقبضهما المشترى لم ينفذ عتقه فيه، فإن رفع الأمر إلى القاضى حتى ردهما القاضى على البائع بحكم فساد البيع نفذ إعتاق البائع، فلو أن القاضى لم ينقض البيع، حتى أعتق المشترى العبد الذى أعتقه البائع نفذ ذلك منه، ويبطل إعتاق البائع، وكذلك لو مات هذا العبد من غير أن يعتقه المشترى بطل إعتاق البائع، فلو أن البائع أعتق العبدين جميعا بعد قبض المشترى، ثم نقض القاضى البيع فيهما عتق على البائع أحدهما والخيار إليه، وكذلك لو أعتق البائع أحد العبدين بعينه، ثم إن المشترى أعتق العبد الآخر، أو دبر أو مات الآخر فى يد المشترى نفذ عتق البائع فيه، وكذلك إذا اختار المشترى البيع فى الآخر نصا، وكذلك لو أعتق البائع العبدين، ثم إن المشترى أعتق أحدهما بعينه نفذ عتقه فى الآخر، فيتوقف عتق البائع فى هذه المسائل، وكل جواب عرفته فى البيع الفاسد بعد القبض، فكذلك الجواب فى البيع الصحيح قبل القبض، ولو أن البائع أعتقهما قبل قبض المشترى بحكم العقد الفاسد عتقا، ولو كان المشترى قبض أحدهما فى البيع الفاسد، فأعتقه البائع، ثم إن المشترى قبض الآخر وأعتق أحدهما: إن أعتق الذى أعتقه البائع نفذ إعتاق المشترى وتعين هو مبيعا ويبطل إعتاق البائع وغرم قيمته ورد الآخر، وإن أعتق المقبوض آخرا تعين هو مبيعا ورد المقبوض أولا ونفذ فيه إعتاق البائع، ولو قبض المشترى أحدهما فمات فى يده تعين هو مبيعا، ولو لم يمت المقبوض، حتى أعتق المشترى الذى لم يقبضه بطل الإعتاق، ولو قبض أحدهما، ثم قبض الآخر، ثم أعتق المقبوض آخرا جاز عتقه ويتعين هو مبيعا، وكذلك إذا مات يتعين الميت مبيعا، فقد جعل موت أحدهما، أو

عتق أحدهما تعيينا للعقد فى المعتق والميت، ولم يجعل قبض أحدهما تعيينا للعقد فى المعتق والميت، ولم يجعل قبض أحدهما تعيينا للعقد فى المقبوض، وكذلك الجواب فى العقد الجائز، وكذلك الجواب فى الهبة الفاسدة، فأطلق الجواب فى اشتراط الإذن إطلاقا تجردا عن القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير إذن البائع.

١٢٧٩١:- قال محمد: رجل باع من آخر عبدين بألف درهم على أنه بالخيار فى أحدهما فالبيع فاسد؛ وهذه المسألة فى الحاصل على أربعة أوجه: (١) إما أن يعين الذى فيه الخيار ولا يفصل الثمن، وفى هذا الوجه البيع فاسد، (٢) وإما أن لا يعين الذى فيه الخيار ويفصل الثمن، وفى هذا الوجه البيع فاسد أيضا، (٣) وإما أن لايعين الذى فيه الخيار ولا يفصل الثمن، وفى هذا الوجه البيع فاسد أيضا، (٤) وإما أن يعين الذى فيه الخيار ويفصل الثمن بأن قال كل واحد منهما بخمسمائة وفى هذا الوجه العقد جائز.

١٢٧٩٢:- ولو كان المبيع شيئا واحدا عبدا، أو مكيلا، أو موزونا، وقد اشتراه بألف، وشرط الخيار فى نصفه للبائع أو للمشترى جاز، بخلاف ما إذا اشترى عبدين بألف درهم وشرط الخيار فى أحدهما بعينه، ثم إذا جاز البيع مع شرط الخيار فى النصف، فإن كان الخيار للمشترى كان له أن يرد النصف الذى شرط له الخيار فيه إن شاء، وإن شاء أجاز العقد، فإذا أجاز العقد فيه لزمه الكل، وإن رد انتقض العقد فى النصف.

١٢٧٩٣:- وقال **فى الزيادات:** وإذا اشترى الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بألف درهم، وشرط الخيار فى أحدهما بعينه للبائع، حتى جاز العقد على مامر قبل هذا، فقال المشترى: أنا آخذ الذى لاخيار فيه، وأنقد ثمنه، لم يكن له ذلك، وإن كان أجاز العقد فيه أو سقط الخيار فيه بمضى المدة أخذ الكل بجميع الثمن؛ ولو أراد البائع من المشترى أن ينقد جميع الثمن وأبى المشترى لايجبر عليه، ولو أراد البائع أن يسلم الذى لاخيار فيه إلى المشترى ويقبض ثمنه من المشترى ويوقف العبد الآخر، وقال المشترى: لاأقبل منك ولاأعطيك شيئا من الثمن حتى تجيز البيع فى العبد الآخر فأخذ أحدهما أو فسخ العقد فيه، وأخذ العبد

الذى تم البيع فيه بحصته فذلك إلى المشترى، ولو أراد البائع أن يدفع العبدين إلى المشترى ويأخذ ثمنهما لم يجبر المشترى على ذلك. وإن قال المشترى: أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما، ليس له ذلك إلا أن يرضى البائع، لأن الذى فيه الخيار بقى على ملك البائع، والإنسان لايجبر على تسليم ملكه إلى غيره، ولكن الأمر موقوف، حتى يظهر الفسخ من البائع، أو الإجازة، فإن أجاز البائع البيع قبضهما المشترى جميعا، وإن فسخ قبض الذى وجب البيع فيه بثمنه، ولا يجبر المشترى بسبب تفرق الصفقة عليه، ولو كان الخيار للمشترى فى هذه الصورة، فأراد المشترى أن يأخذ العبد الذى وجب البيع فيه وينقد ثمنه، وأبى البائع لايجبر البائع عليه، وكذلك لو أراد البائع أن يسلم إلى المشترى العبد الذى وجب فيه البيع، ويأخذ ثمنه وأبى المشترى ذلك، فذلك إلى المشترى، ولو قال المشترى، آخذ العبدين وأنقد ثمنهما وأكون على خيارى، وأبى البائع ذلك لايجبر البائع عليه، ولو قال البائع للمشترى: أعطيك العبدين وآخذ الثمنين وأنت على خيارك، لايجبر عليه.

١٢٧٩٤:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل أخذ من رجل ثلاثة أثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على أن يأخذ منها أيها شاء، فضاعت عنده معا: لزمه كل واحد منها، ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الأول وهو فى الآخرين مؤتمن، ولو احترق أحدها ونصف الآخر معا، فإنه يرد النصف الباقى ولزمه الآخر بثمنه، وليس له أن يمسك هذا النصف بجميع ثمنه، وتجعل الأمانة فى الهالك.

١٢٧٩٥:- ابن سماعة وعيسى بن أبان عن محمد: رجل اشترى إحدى أمتين على أنه بالخيار فيهما جميعا، يأخذ أيتهما شاء إن شاء هذه بألف، وإن شاء هذه بخمسمائة فوطأ المشترى أمتين وحبلتا منه، ثم اختلف البائع والمشترى، فقال المشترى: وطأت هذه أولا، وقال البائع: بل وطأت هذه الأخرى أولا، فالقول قول المشترى فى التى وطأها أولا ويلزمه ثمنها ويثبت نسب ولدها منه، وتكون هى أم ولد له، وأما التى زعم البائع أن المشترى وطأها أولا فلا سبيل للبائع ولا

للمشترى عليها، قال ابن سماعة: وينبغى أن يلزم المشترى عقر الجارية التى زعم البائع أنه وطأها أولا، ويكون العقر له من الثمن الذى يدعيه، ولا يجبر واحد منهما على النفقة عليها، ولكن تكسب فتأكل من ذلك.

١٢٧٩٦:- ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف: رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء إن شاء أخذ هذا بعشرة، وإن شاء أخذ هذا بعشرين، وإن شاء أخذهما جميعا فصبغ أحدهما واختاره ورد الآخر، فقال البائع: اخترت الذى ثمنه عشرون، وقال المشترى: لا بل اخترت الذى ثمنه عشرة، فالقول فى الثمن قول المشترى، وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا وصبغه، ثم اختلفا فى قيمته فلا سبيل للبائع على الثوب، ولو أن المشترى قطع الثوب قميصا ولم يخطه، ثم اختلفا فى الثمن فإن شاء البائع أخذ ما أقر به المشترى من الثمن، وإن شاء أخذ الثوب مقطوعا، وإن كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبائع عليه وله ماأقر به المشترى.

١٢٧٩٧:- المعلى عن أبى يوسف: رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما مسمى فضاع أحدهما وقطع الآخر، فقال المشترى: اخترت الذى قطعته، ثم ضاع الآخر وأنا فيه أمين، وقال البائع: لا بل اخترت الذى ضاع، ثم قطعت الآخر فعليك قيمة الذى قطعت مع ثمن الذى ضاع ونصف قيمة الذى قطع أو نصف ثمنه، **وفى الخلاصة، الخانية:** رجلان اشتريا غلاما على أنهما بالخيار فرضى أحدهما ليس للآخر أن يرده، وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يرده؛ وكذلك فى خيار الرؤية والعيب.

نوع منه فى شرط الخيار لغير العاقد

١٢٧٩٨:- يجب أن يعلم أن من اشترى شيئا، أو باع شيئا واشترط الخيار لثالث، فالقياس أن لايجوز العقد، وبالقياس أخذ زفر، وفى الاستحسان يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد، ثم يصير المشروط له الخيار وكيلا من جهة العاقد فى الفسخ

والإجازة، وأيهما أجاز أو نقض صح، وإن أجاز أحدهما ونقض الآخر، فإن عرف السابق منهما فالسابق أولى، **وفى الكافى:** ردا كان أو إجازة، **م:** وإن خرج الكلامان معا ذكر فى المأذون الكبير أن الفسخ أولى، وذكر فى بيوع الأصل أن تصرف المشترى أولى نقضا كان أو إجازة؛ قيل: ماذكر فى البيوع قول محمد وما ذكر فى المأذون قول أبى يوسف، وقيل: ماذكر فى البيوع والمأذون ينبغى أن تصح الإجازة فى النصف والفسخ فى النصف، ثم يكون للمشترى الخيار إن كان الخيار مشروطا للبائع والأجنبى لتفرق الصفقة على المشترى، وإن كان الخيار مشروطا للمشترى والأجنبى فللبائع الخيار، وإنما قالوا هذا قياسا على مسألة أخرى اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد، وهو أن الوكيل بالبيع إذا باع مع الموكل، وخرج الكلامان معا، وباع كل واحد منهما من رجل قال أبو حنيفة: فإن بيع الموكل أولى، وقال محمد: يجوز بيع كل واحد منهما فى نصف العبد، وتكون العهدة عليهما، ويخير كل واحد من المشتريين إن شاء رضى كل واحد منهما بنصف العبد، وإن شاء رد.

نوع آخر فى البيع والشراء لغيره مع شرط الخيار

هذا النوع يشتمل على قسمين: قسم فى البيع، وقسم فى الشراء

١٢٧٩٩:- **فأما قسم البيع** قال محمد: رجل أمر رجلا بأن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع، فإن فسخ الوكيل العقد صح، كما لو شرط الخيار لنفسه لاغير، وإن أجاز بطل خياره وخيار الآمر، ولكن العقد لايلزم على الآمر بإجازة الوكيل ويكون له خيار الإجازة لاخيار الشرط، ولهذا لايتوقف هذا الخيار بعد إجازة الوكيل بهذا الخيار.

١٢٨٠٠:- قال: ولو كان الآمر أمره بالبيع مطلقا فباعه وشرط الخيار للآمر أو الأجنبى صح، وأيهما تصرف فسخا أو إجازة، يريد به العاقد أو المشروط له الخيار، صح تصرفه ويلزم هذا العقد بإجازة الوكيل، وإن فسخ أحدهما وأجاز الآخر وخرج الكلامان منهما معا ففى رواية كتاب المأذون: الفسخ أولى، وفى

رواية البيوع: التصرف أولى، وإن أمره بالبيع بشرط الخيار لنفسه، أى للمأمور، فباع بشرط الخيار لنفسه، أو للآمر، أو للأجنبى، فإنه يجوز.

١٢٨٠١:- وأما قسم الشراء قال محمد: وإذا أمر الرجل أن يشترى له عبدا بعينه وسمى ثمنا، أو جنسا، حتى صح الأمر وأمره أن يشترط الخيار لنفسه، يعنى للمأمور، فاشترى وشرط الخيار لنفسه أو للآمر، أو للأجنبى نفذ على الآمر، ولو أمره بأن يشترط الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار، أو شرط الخيار لنفسه لاينفذ على الآمر، ولكن يلزم المأمور، بخلاف قسم البيع فإنه إذا أمره بالبيع بشرط الخيار للآمر فباع من غير شرط الخيار، أو باع بشرط الخيار لنفسه حيث لاينفذ أصلا على الآمر ولا على المأمور، وكذلك لو أمر بأن يشترط الخيار لنفسه، يعنى للوكيل، فاشتراه بغير خيار لاينفذ على الآمر، وكان ينبغى أن ينفذ.

١٢٨٠٢:- ولو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشترى وشرط الخيار للآمر كما أمره به، حتى نفذ على الآمر، ثم أجاز المأمور البيع بطل خياره والآمر على خياره، واختلف المشايخ فى أن الباقى للآمر بعد إجازة الوكيل خيار شرط أو خيار آخر؟ بعضهم قالوا: خيار شرط، وقال بعضهم: لايبقى له خيار شرط، ولكن يبقى له خيار آخر وهو أنه مارضى بالتزام حكم العقد من غير اختياره، فيبقى له هذا الخيار، وهو مخير بين التزامه حكم العقد وعدم التزامه كما فى مسألة البيع؛ وهذا أقيس، فإن أجاز الآمر العقد بعد ذلك كان العبد له، وإن رد كان العبد للوكيل، حتى لو هلك العبد بعد ذلك فى يد الوكيل هلك من مال الوكيل، ولو أن الوكيل لم يرض به ولم يجز البيع فى الابتداء، حتى قال الآمر للوكيل: ردالعبد فلا حاجة لى فيه، فهلك بعد هذا القول فى يد الوكيل هلك من مال الآمر، فإن قال الوكيل بعد ما قال الآمر: رد هذا العبد، رضيت بهذا العقد، ثم هلك العبد فى يد الوكيل هلك من مال الوكيل.

١٢٨٠٣:- قال: ولو أن الآمر حين قال للمأمور، رد هذا العبد على البائع فلا حاجة لى فيه، باعه المأمور من رجل فإنه يتوقف هذا البيع على إجازة الآمر، من

مشايخنا من قال: هذا الجواب يستقيم على قول أبى يوسف ومحمد، أما على قول أبى حنيفة لايستقيم، ومنهم من قال: لا، بل هذا قول الكل، ثم إذا توقف البيع الثانى، فإن أجاز البيع الثانى ينفذ البيع الثانى والأول ويطيب له الربح إن كان فى الثمن ربح، وإن نقض الآمر البيع الثانى صار الحال بعد نقض البيع الثانى كالحال قبل وجود البيع الثانى، وإن نقض الآمر البيع الأول بعد البيع الثانى لزم العبد المأمور، ولكن لاينفذ عليه بيعه الذى كان قبل ذلك؛ ألاترى! أن من باع شيئا، ثم ملكه بسبب من الأسباب لاينفذ ذلك البيع عليه، فإن وجد المأمور بيعا بعد ذلك نفذ وطاب له الربح إن كان فى الثمن ربح.

١٢٨٠٤:- وإذا اشترى الرجل شيئا بغيبة آمره، وشرط الخيار للآمر كما أمره به، حتى يثبت الخيار للآمر والوكيل، ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك، فقال البائع: إن الآمر قد رضى، والآمر غائب، وأنكر الوكيل ذلك: فالقول قول الوكيل بلا يمين؛ وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن فى استحلاف الوكيل فى هذه المسألة روايتين، على أصح الروايتين يستحلف وكيل.

١٢٨٠٥:- هذا إذا أنكر المشترى ما ادعاه البائع ولم يقم البائع بينة على ماادعاه، وأما إذا أقام البائع البينة أن الآمر قد رضى، فإن البيع لازم للآمر، وإن كان الآمر غائبا، وإن لم يقم بينة على ذلك إلا أن المشترى صدقه فيما ادعى من رضى الآمر، ثم حضر الآمر فى مدة الثلاث، وأنكر الرضا وادعى أنه نقض البيع بمحضر من البائع، ذكر أن المشترى يلزم المشترى ولا يلزم الآمر، حتى لايكون للوكيل أن يرجع على الآمر بالثمن إذا لم يكن الثمن مدفوعا إليه، ولو عدم فقال الآمر: فسخت والبائع حاضر، كان القول قوله، هذا إذا قال الآمر: هذه المقالة فى مدةي الخيار، فأما إذا قال هذه المقالة بعده مدة الخيار فإن البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى.

ومما يتصل بهذا النوع

١٢٨٠٦:- إذا باع الوصى أو الأب شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز، فإن بلغ الصبى فى مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار فى قول أبى يوسف، وقال محمد فى ظاهر الرواية: ينتقل الخيار إلى الصبى، فإن أجاز البيع فى مدة الخيار جاز، وإن رد بطل.

١٢٨٠٧:- وإذا ثبت أن الخيار للصبى بعد البلوغ على قول محمد، فنقول: ليس للوصى أن يجيز وله أن يفسخ، وفى النوادر عن محمد ثلاث روايات، قال فى رواية: مثل ماقال أبو يوسف، وقال فى رواية: ينتقض العقد، وقال فى رواية: ينتقل الخيار إلى الصبى، واختلفت الروايات عن محمد فى مضى مدة الخيار، فقال فى إحدى الروايتين: يلزم العقد لاستحالة بقاء الخيار بعد المدة، وفى رواية: أنه لايلزم إلا بإجازته. ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز فى الثلاث تم البيع فى قولهم جميعا، وكذلك المأذون إذا حجر عليه المولى فى الثلاث بطل خياره.

١٢٨٠٨:- ولو اشترى الأب أو الوصى للصبى شيئا بدين فى الذمة وشرط الخيار لنفسه، ثم بلغ الصبى فأجاز الأب، أو الوصى جاز العقد عليهما، والصبى بالخيار إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ، فإن أجاز الصبى تم البيع فى حقه، وإن فسخ زال حق الصغير، فيصح الشراء فى حق الأب والوصى لوجود الإجازة منه، ونظير هذا: الوكيل بالشراء بشرط الخيار للموكل إذا اشترى وشرط الخيار للموكل، ثم أجاز العقد تعمل الإجازة فى حقه دون الموكل، حتى أن الموكل إن رضى بالشراء لزمه البيع، وإن فسخ العقد وردّ المبيع يلزم الوكيل، فهاهنا كذلك، فإن لم يجز الصبى شيئا، حتى مات الوصى بعد مارضى بالبيع قبل ذلك، فاليتيم على خياره، فإن لم يمت ومات العبد فى يد الوصى فى وقت الخيار أو بعد مضيه، أو مات اليتيم فى وقت الخيار قبل رضا الوصى بالشراء أو بعده، فالشراء لازم للمشترى، وسيأتى بعض هذه المسائل بعد هذا فى فصل الأب والوصى إن شاء الله- والله أعلم.

نوع آخر

فى الاختلاف فى تعيين المشترى بشرط الخيار عند الرد

١٢٨٠٩:- إذا اشترى الرجل من آخر شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه، ثم جاء به ليرده على البائع بحكم الخيار، فقال البائع: ليس هذا هو الذى بعتك، وقال المشترى: هو ذلك، فالقول قول المشترى مع يمينه، وللبائع أن يتملكه، **وفى البرهانية:** ولو كانت جارية له أن يطأها، وعلى هذا القياس القصار إذا رد الثوب الآخر على رب الثوب، وكذا الإسكاف، ذكره فى البرهانية. ولو كانت السلعة غير مقبوضة فى هذه الصورة، فأراد المشترى إجازة العقد فى عين يد البائع، فقال البائع: مابعتك هذا، وقال المشترى، لا، بل بعتنى هذا، لم يذكر محمد هذا الفصل فى شيء من الكتب، قالوا: وينبغى أن يكون القول قول البائع، كما لو ادعى عليه بيع هذا العين، وأنكر البائع البيع أصلا وقال: مابعتك شيئا، ولا يتحقق الخلاف فى الفسخ هنا، وإنما يتحقق الخلاف حالة الإجازة، كما إذا كانت السلعة مقبوضة لايتحقق الخلاف حالة الإجازة.

١٢٨١٠:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الخيار للمشترى، فأما إذا كان الخيار للبائع: إن كانت السلعة مقبوضة فجاء المشترى بسلعة ليردها على البائع فى مدة الخيار، فقال البائع: ليس هذا الذى بعتك وقبضته منى، وقال المشترى: الذى بعتنى وقبضته هذا، فالقول قول المشترى مع يمينه، وإن كانت السلعة غير مقبوضة، فأراد البائع إلزام البيع فى عين، فقال المشترى: مااشتريت هذا، ذكر أن القول قول المشترى مع يمينه.

نوع آخر: فى جناية المبيع فى البيع بشرط الخيار

١٢٨١١:- قال محمد **فى الجامع:** رجل باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، فقتل العبد قتلا خطأ فى مدة الخيار، فعلم المولى ذلك فأجاز البيع وهو عالم بالجناية، لم يصر مختارا للفداء، وصحت الإجازة، وإذا ثبت أن

البائع لم يصر مختارا للفداء كان للمشترى الخيار، فإن اختار المشترى أخذه يخير بين الدفع والفداء، وإن اختار المشترى نقض البيع يجبر البائع، ثم ذكر فى بعض الروايات: أى ذلك فعل المشترى يجبر البائع، وذكر فى بعضها "فإن فعل ذلك" والمراد: فإن رد، هذا هو الصحيح، لأن البائع إنما يجبر عند رد المشترى المبيع عليه لاعند الإمضاء. هذا إذا كانت الجناية فى يد البائع، فإن كانت الجناية فى يد المشترى، وباقى المسألة بحالها فالبائع على خياره، فإن أجاز البيع جاز، ويثبت الملك للمشترى وقت العقد، ثم يخير المشترى بين الدفع والفداء.

١٢٨١٢:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الخيار للبائع فجنى العبد فى يد البائع جناية، أو فى يد المشترى، فإن كان الخيار للمشترى وجنى العبد جناية فى يد البائع: كان للمشترى خيار العيب ويبقى خيار الشرط أيضا، فإن اختار الأخذ يخير بين الدفع والفداء، وإن اختار النقض يجبر البائع، ولو كان الخيار للمشترى فجنى العبد فى يد المشترى فى مدة الخيار لم يكن له أن يرده على البائع.

١٢٨١٣:- وذكر فى الكافى فصلا بعد الفصل المذكور وذكر فيه: الأصل أن تصرف المأمور إذا وافق الآمر نفذ على الآمر، وإن خالف أمره لم ينفذ، إلا إذا كان خلافا إلى خير وهو من جنس المأمور به بأن وكله ببيع عبده بألف، فباعه بألف ومائة، فإنه ينفذ عليه، ولو باعه بمائة دينار لاينفذ عليه، وإن كان الخلاف إلى شر، إن وجد نفاذا على المأمور نفذ عليه كالشراء، وإن لم يجد نفاذًا عليه توقف على إجازة الآمر كالبيع، رجل أمر آخر بأن يبيع عبده ويشترط الخيار للآمر فباعه باتا بغير خياره، أو بشرط الخيار لنفسه توقف، ولو أمره ببيع فاسد، فأتى ببيع صحيح ينفذ على الآمر، وعند محمد لاينفذ عليه، فلو قال الآمر للمأمور: رد هذا العبد، فإنه لاحاجة لى فيه، فأجاز المأمور إن كان أجاز قبله، ثم هلك يهلك على الآمر، فلو أمره برده فباعه المأمور توقف العقد على إجازة الآمر، فإن أجاز الآمر فالثمن له وطاب الربح.

١٢٨١٤:- ولو اشترى ثوبا بعبد على أنه بالخيار فى الثوب ثلاثة أيام له الخيار فيهما، حتى ينفذ إعتاق بائع العبد ولا ينفذ إعتاق بائع الثوب، وعند زفر له الخيار فى الثوب دون العبد، حتى لاينفذ إعتاق مشترى الثوب وينفذ إعتاق الآخر.

١٢٨١٥:- وإذا اختلف المتبايعان فى اشتراط الخيار فالقول لمن ينفيه، وفى ظاهر الرواية عند أبى حنيفة: القول المدعى الخيار، وكذلك لو اختلفا فى مضيه، وكذا لو اختلفا فى قدره، فالقول لمن يدعى أقصر الوقتين.

ومما يتصل بهذا النوع

١٢٨١٦:- رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع، أو للمشترى، أو كان البيع باتّا فوجد فى الدار قتيل فعلى قول أبى حنيفة: الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال، وعلى قول أبى يوسف ومحمد: على عاقلة المشترى إن كان البيع باتا، وعلى عاقلة من يصير الدار له بالفسخ، أو الإجازة إن كان فيه الخيار، لم يذكر فى الكتاب أن المشترى هل يتخير؟ فيجب أن لايتخير؛ لأن وجود القتيل فى الدار ليس بعيب حل بالدار لاحقيقة ولا اعتبارا، فإن الدار لاتصير مستحقة بضمان الجناية، ولا كذلك ما إذا جنى العبد جناية فى يد البائع.

١٢٨١٧:- ذكر **فى البرهانية:** بعد تمام هذا الباب "باب الخيار بغير الشرط" وذكر فيه: رجل اشترى من رجل أرضين، فإذا إحداهما لغير البائع ولم يعلم المشترى وقت الشراء، ثم علم فهذا على وجهين: إما أن علم قبل القبض أو بعده، ففى الوجه الأول له الخيار، وفى الوجه الثانى لاخيار له.

١٢٨١٨:- رجل اشترى أرضا مستأجرة فهذا على وجهين: إما أن يعلم المشترى وقت الشراء، أو علم بعده، ففى الوجه الأول له الخيار إن شاء تربص، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضى وطالبه بالتسليم، وإذا عجز فسخ القاضى بينهما، وفى الوجه الثانى كذلك فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وكذلك إذا اشترى أرضا ولها أكار، فهذا على هذين الوجهين، وكذلك إذا اشترى المرهون فهو على هذين الوجهين.

١٢٨١٩:- رجل اشترى عبدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض، فالمشترى بالخيار، إن شاء أخذ العبد الثانى بجميع الثمن، وإن شاء ترك، فلو كان مكان العبدين شاتين والمسألة بحالها فله أن يأخذ الباقية بالحصة إن شاء، لأنه لاضمان عليه البهيمة.

نوع آخر

١٢٨٢٠:- كسب المبيعة فى البيع البات قبل القبض ملك المشترى بكل حال عند أبى حنيفة، تم العقد أو انتقض بموتها قبل القبض، أو بالرد بخيار عيب،

أو برد بخيار رؤية، وعندهما موقوف: إن تم البيع فهو للمشترى، وإن انتقض البيع بما ذكرنا فللبائع، ككسب المغصوب ولم يطب، ولا يسقط له من الثمن.

١٢٨٢١:- ولو فسخ البيع بخيار عيب، أو رؤية فاكتسب عند المشترى فالكسب للبائع تم الفسخ، أو ارتفع، وعندهما يتوقف، إن تم الفسخ فكذلك، وإن ارتفع فهو للمشترى، فصار المشترى هنا نظير البائع، ثم وإتلاف المشترى الكسب بعد ماعلم المشترى بالعيب لايكون رضا به، وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبائع موقوف عندهم: إن تم البيع فهو للمشترى، وإن انتقض فهو للبائع وطاب له إن نقض، وإن أتلفه البائع، أو المشترى لم يضمن قيمته، أما إذا أتلفه البائع فى المسألة الأولى فلا يضمن أيضا عند الكل، تم العقد أو انتقض، وأما إذا أتلفه المشترى فى الأولى فلا يضمن بكل حال عندهم: وأما إذا أتلفه المشترى فى المسألة الثانية فلا يضمن عندهم إن تم العقد،لأنه أتلف ملك نفسه، وإن نقض فكذلك عنده.

١٢٨٢٢:- وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للمشترى موقوف عنده، وعندهما هو ملك المشترى، ولو اكتسب أو ولدت قبل القبض والخيار للمشترى وقبضها المشترى فهو موقوف عندهم، فإن أتلفه المشترى لم يضمن بكل حال، وإن أتلف البائع ضمن إن تم العقد، وإن نقض لايضمن؛ وهذا عنده، وعندهما يضمن لكل حال.

١٢٨٢٠:- أخرج أبو داؤد عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يارسول الله! قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. سنن أبى داؤد، البيوع، باب من اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا ٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥١٠، هكذا رواه الترمذى فى سننه، أبواب البيوع، باب ماجاء فيمن ليتشرى العبد يستغله، ثم يجد به عيبا ١/ ٢٤١ برقم: ١٣٠٣.

وأخرج البيهقى عن الشعبى أن رجلا اشترى من رجل غلاما فأصاب من غلته، ثم وجد به داء كان عند البائع، فخاصمه إلى شريح، فقال: رد الداء بدائه ولك الغلة بالضمان. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المشترى يجب بما اشتراه عيبا، وقد استغله زماما ٨/ ٢١٤ برقم: ١٠٨٨٧.

الفصل الرابع عشر فى خيار الرؤية

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه فى بيان صفة خيار الرؤية، وحكمه، وموضع ثبوته

١٢٨٢٣:- يجب أن يعلم بأن شراء ما لم يره المشترى جائز عندنا، **وفى المضمرات:** خلافا للشافعى فإن عنده: إن لم يكن جنس المبيع معلوما للمشترى، فالعقد باطل قولا واحدا، وإن كان جنس المبيع معلوما للمشترى ففيه قولان: **وفى الذخيرة:** وصورة المسألة: أن يقول الرجل لغيره: بعت منك الثوب الذى فى كمى هذا وصفته كذا، أو الدرة التى فى كفى وصفتها كذا، أو لم يذكر الصفة، أو يقول: بعت منك هذه الجارية المتنقبة، وأما إذا قال: بعت منك ما فى كمى هذا من شيء، هل يجوز البيع؟ لم يذكره فى المبسوط: قال مشايخنا: إطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا، ومنهم من قال: لايجوز هذا وللمشترى لما لم يره الخيار إذا رآه، **وفى التفريد:** وفى البائع روايتان: وعند الشافعى لايجوز أصلا. وهذا الخيار غير موقت، بخلاف خيار الشرط، **وفى السغناقى:** قال بعض مشايخنا: له الخيار فى جميع العمر إلا إذا وجد ما يسقطه، وقال بعضهم: موقت بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى لو تمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط به الخيار، وإن لم يوجد منه الإجازة والرضا صريحا ولا دلالة. وهذا الخيار لايسقط بالإسقاط مقصودا، حتى لو قال: أسقطت خيار الرؤية، لايسقط، بخلاف خيار الشرط. **وفى السغناقى:**

١٢٨٢٣:- أخرج الدار قطنى عن مكحول رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

وأخرج أيضا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه. سنن الدار قطنى، كتاب البيوع ٢/ ٤ برقم: ٢٧٧٧، ٢٧٧٩. هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، البيوع، والأقضية، فى الرجل يشترى الشيء ولا ينظر إليه الخ ١٠/ ٤٨٩ برقم: ٢٠٣٤٤.

وحكم هذا الخيار التخيير بين الإجازة والفسخ، ولا يمنع ثبوت الملك فى البدلين وهو يمنع اللزوم. **وفى السراجية:** لو قال قبل الرؤية: رضيت، لم يبطل خياره، ولو قال: قد فسخت، صح فسخه، وإن أجاز العقد، وأبطل الخيار قبل الرؤية لايصح إبطاله، حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية.

١٢٨٢٤:- والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا، وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده، **وفى الخانية:** من له خيار الرؤية إذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه، وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده.

١٢٨٢٥:- **م:** ولو باع شيئا لم يره بأن ورث شيئا، ولم يره حتى باعه جاز البيع ولا خيار له فى قول أبى حنيفة الآخر، وكان يقول أولا: له الخيار؛ **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لايجوز بيعه؛ قولا واحدا.

١٢٨٢٦:- **م: وفى صرف القدورى:** وليس فى الدراهم والدنانير خيار الرؤية، وكذلك سائر الديون، ولو كان شيئا بعينه، أو إناء، أو تبرا، أو حليا مصوغا فله فيه خيار الرؤية، وإنما يثبت هذا الخيار فى كل عقد ينفسخ بالرد نحو البيع والإجازة والصلح عن دعوى مال، والقسمة وما أشبه ذلك، ولا يثبت فى كل عقد لاينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، وما أشبه ذلك من العقود التى يكون المردود مضمونا لنفسه لابما يقابله.

١٢٨٢٧:- **وفى الخانية:** ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا فى الذمة كالسلم والدراهم والدنانير، والمكيل والموزون إذا لم يكن معينا، فهو بمنزلة الدراهم والدنانير.

١٢٨٢٨:- ولو اشترى عينا بدين، فالخيار للمشترى، وإن اشترى عينا بعين فلكل واحد منهما الخيار، وإذا اشترى شيئا قد كان رآه وهو لايعرفه بأن رآى ثوبا فى يد إنسان، ثم إن صاحب الثوب لفه فى منديل وباعه منه، أو رأى جارية فى يد إنسان، ثم رآها متنقبة عنده فاشتراها منه، ولم يعلم بأنه ذلك الثوب أو تلك الجارية فله الخيار إذا رآه بعد ذلك، **وفى السراجية:** اشترى ثيابا ورآى موضع الطىّ

منها فلا خيار له، إلا إذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع بصره عليه نحو الأعلام. **وفى الخانية:** وإن كان أثوابا ما لم ير كل ثوب لايبطل خياره.

١٢٨٢٩:- **م: وفى المنتقى:** إذا عرض على رجل جراب هروى فنظر إلى كل ثوب، ثم إن صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب فى منديل، فاشترى الذى عرض عليه الجراب ما اعتزله من الجراب فله الخيار إذا رآه، وإن كان بين له صاحب الجراب أنه من ذلك الجراب فلا خيار له، حتى ينسبه إلى شيء يعرفه بعينه.

١٢٨٣٠:- **وفى الذخيرة:** ولو أراه ثوبين يعرفهما عليه، ثم لفّ أحدهما فى منديل، ثم اشتراه منه، ولم يره ولم يعلم أيهما هو فله الخيار إذا رآه لما ذكرنا. **م:** ولو أتاه بثوبين جميعا قد لف كل واحد منهما فى منديل وقال: إن هذين الثوبين اللذين عرضت عليك أمس، فقال: أخذت هذا الثوب بعينه بكذا وهذا الثوب بعينه بكذا، ولم يرهما حالة الشراء، فهذا على وجهين: إما أن اشتراهما بثمن واحد بأن قال: هذا بعشرة وهذا بعشرة، وفى هذا الوجه لاخيار له، وإما أن اشتراهما بثمن مختلف بأن قال: هذا بعشرين وهذا بعشرة، وفى هذا الوجه له الخيار، ولو قال له: أخذت أحدهما بعشرين، ولم يسم أيهما هو، فإن هذا فاسد.

١٢٨٣١:- ولو اشترى شيئا قد رآه، وقد علم وقت الشراء أنه ذلك الشيء الذى رآه فلا خيار له، إلا أن يكون قد تغير عن الحال الذى رآه عليه، وإن

١٢٨٣١:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء إذا اختلف البيعان ١/ ٢٤٠ برقم: ١٢٨٨. هكذا رواه النسائى فى سننه البيوع، خلاف المتبايعين فى الثمن ٢/ ١٩٩ برقم: ٤٦٥٨.

قول المصنف: "وفى السغناقى: وإذا اختلف الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن محكول مولى عمارة قال: بعت من رجل بردين وشرطت عليه، إن نشر أحد هما فقد وجبا فنشر أحدهما، فلم يرضه، فجاء يردهما، فأبيت عليه، فخاصمته إلى شريح، فقال: لك الرضاء، وليس له، إنما البيع عن تراض. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى الشيء ولا ينظر إليه الخ ١٠/ ٤٨٨ برقم: ٢٠٣٤٣.

ادعى المشترى التغير، فالقول قول البائع مع يمينه؛ قالوا: وهذا إذا كانت المدة قريبة بحيث أنه لايتغير فى تلك المدة، فأما إذا كانت المدة بعيدة، فالقول قول المشترى، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى وقال: أرأيت لو كانت جارية شابة رآها فاشتراها بعد ذلك بعشرين سنة، وزعم البائع أنها لم تتغير لاشك أنه لايصدق! وبه كان الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى. **وفى السغناقى:** وإذا اختلف البائع والمشترى فى رؤية مااشترى فالقول قول المشترى. **وفى الظهيرية:** ولو رآى شيئا، ثم اشتراه فلا خيار له فيه، إلا أن يطول، والشهر طويل وما دونه قليل، فلو تغير فله الخيار بكل حال.

١٢٨٣٢:- وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة، حتى أن من اشترى عدل زطى فلم يره وقبضه وحدث بثوب منه عيب فليس له أن يرد منه شيئا بخيار الرؤية، وكذلك لو لم يتعيب شيء وأراد أن يرد البعض دون البعض فليس له ذلك. **وفى السغناقى:** وإنما قيد بالقبض لأنه لو لم يكن مقبوضا لايصح تصرف المشترى فيه ببيع أو هبة، وليس للمشترى أن يجيز قبل الرؤية، حتى لو أجازه، ثم رآه فله أن يرده، ويجوز له أن يفسخ، وإن لم ير عند عامة المشايخ، هكذا ذكر بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى الأمالى، وهكذا **فى شرح الطحاوى،** وفى القدورى: هو الصحيح.

١٢٨٣٣:- والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده، حتى لايحتاج فيه إلى قضاء القاضى ولا إلى رضا البائع، لكن لايصح هذا الرد إلا بمحضر من البائع عند أبى حنيفة ومحمد، أما الرضا به بعد الرؤية يصح بمحضر من البائع وبغير محضر منه بالاتفاق، والرضا به على ضربين: رضا بالصريح، ورضا بالدلالة؛ فالرضا بالصريح أن يقول بعد الرؤية: رضيت، أو يقول: أجزت، أو يقول: اخترت، والرضا بالدلالة أن يراه بعد الشراء فيقبضه أو يتصرف فيه بعد الرؤية تصرف الملاك على نحو ما عرف فى خيار الشرط، فإذا فعل شيئا من ذلك سقط خياره.

والنوع الثانى من هذا الفصل

١٢٨٣٤:- إذا تصرف المشترى فى المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك فهو على وجهين: ينظر إن كان تصرفا لايمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه نحو الإعتاق والتدبير لزمه البيع، وبطل خياره، وكذلك لو علق بالمبيع حقا للغير بأن آجر أو رهن أو باع بشرط الخيار للمشترى، حتى لو افتك المرهون أو مضت مدة الإجارة، أو رد المشترى عليه بخيار الشرط، ثم رآه لايكون له الرد. وإن كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بأن باع بشرط الخيار لنفسه، أو وهب ولم يسلم إليه، أو عرض على البيع لايبطل خياره، وإن كانت هذه التصرفات منه بعد الرؤية يبطل خياره، ذكر القدورى هذه الجملة فى كتابه، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن المشترى إذا باعه بشرط الخيار لنفسه سقط خياره؛ وقيل: تلك الرواية أصح. وذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسى فى شرحيهما أن هذا الخيار يبطل بالعرض على البيع، وذكر القاضى الإمام فخر الإسلام على السغدى أنه يبطل كما ذكره القدورى، ورأيت فى نسخة أن على قول أبى حنيفة: لايبطل هذا الخيار بالعرض على البيع، وعلى قول محمد: يبطل، وروى هشام أن هذا الخيار يبطل بنقد الثمن، وقد مر أن خيار الشرط لايبطل بنقد الثمن.

١٢٨٣٥:- **وفى التجريد:** ولو هلك فى يده شيء منه يبطل خياره؛ **وفى الينابيع:** ولو جرحه البائع فى يد المشترى بطل خياره فى قولهما، وهو قول أبى يوسف الأول، ثم رجع وقال: هو على خياره، فإن جرحه أجنبى بطل خياره عندهم جميعا. **وفى السراجية:** اشترى الثمار على الأشجار ورآى من كل شجرة بعضها بطل الخيار.

١٢٨٣٦:- **م: وفى المنتقى:** اشترى شيئا لم يره، فقال للبائع: بعه، أو قال: بعه لنفسك، فهذا رد الساعة، باعه البائع أو لم يبعه، وقد انتقض البيع؛ ولو قال ذلك بعد ما رآه لم يذكر هذا الفصل فى هذه المسألة، إنما ذكره بعد هذا فى مسألة الشاة، فقال: إذا اشترى شاة ولم يقبضها، حتى قال للبائع: بعها، أو: بعها لنفسك،

فهو سواء، إن كان لم يرها فهو الساعة نقض للبيع، ورد بخيار الرؤية، وإن كان قد رآها لم يكن نقضا، حتى يقول: قد قبلت ذلك وأنا أبيع.

١٢٨٣٧:- **وفيه أيضا:** اشترى شاة ولم يقبضها ولم يرها، حتى قال للبائع: احلب لبنها وتصدق به، أو قال: أطعمه، أو قال: أطعمه عيالى، أو قال: صبه فى الأرض، ففعل البائع ذلك، فإن المشترى قابض لذلك اللبن وقد بطل خيار الرؤية فى الشاة، وذكر مسألة الشاة بعد هذا وقال: إذا لم يرها وقال للبائع: كل لبنها، أو قال: أطعمه عيالك، ففعل فهو نقض فى اللبن خاصة، ولو قال: احلبها، فأطعمه، أو قال: فأطعم عيالى، فهذا لايبطل خيار الرؤية الساعة؛ فإن حلبها، فأطعم المشترى والمشترى يعلم أنه لبنها أو لا يعلم، أو كان المشترى لم يأمره بذلك، وفعله البائع من قبل نفسه، فإن خيار الرؤية فى هذا يبطل. ولو كان اللبن محلوبا فقال: بع لبنها، أو قال: أطعم عيالى، أو قال: تصدق به، ففعل فهو نقض فى اللبن خاصة، بمنزلة مالو اشترى عبدين كل واحد منهما بخمسمائة، ولم يرهما، ثم قال للبائع: بع فلانا، يعنى أحدهما بعينه، فإن ذلك مناقضة فيه خاصة، كذا هنا. وإذا اشترى خفا فألبسه البائع، وهو نائم، ثم قام المشترى فمشى فيه فذلك ينقضه وقد بطل خيار الرؤية. وإذا اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها، فأخذها بالشفعة فله أن يرد الدار المشتراة بخيار الرؤية، رواه إبراهيم عن محمد.

١٢٨٣٨:- **وفى الأصل:** إذا اشترى عدل زطى لم يره، ثم باع ثوبا منه، ثم نظر إلى مابقى منه ولم يرض به فليس له أن يرد بخيار الرؤية، فإن عاد ماباع إلى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله أن يرد الكل بخيار الرؤية، إلا على رواية على بن الجعد عن أبى يوسف، فإنه روى عنه أن خيار الرؤية إذا سقط لايعود إليه، وإن عاد إليه قديم ملكه بخيار الشرط. **وفى الينابيع:** ولو اشترى مارآه من وراء زجاج أو اشترى مايرى من خلفه بطل خياره، وإن رآه فى مرءاة فليس بشيء. وقال أبو حنيفة: لو قال: عندى جارية بيضاء، فاشتراها لم يجز، ولو قال: بعتك جارية فى هذا البيت، جاز البيع وله خيار الرؤية، **وفى الظهيرية:** ولو اشترى راوية ماء دجلة فله الرد بالرؤية.

١٢٨٣٩:- **وفى الأصل:** إذا جرح العبد عند المشترى جرحا له أرش، أو كانت أمة فوطأها غير المشترى بشبهة فليس له أن يردهما بخيار الرؤية، وإن وطأها غير المشترى بطريق الزنا، أو وطأها المشترى، أو كان الجرح من المشترى فليس له الرد على كل حال، إلا أن يرضى البائع فى المسائل الثلاثة، فإذا ولدت ولدا، فإن بقى الولد فليس له الرد على كل حال، وإن مات الولد إن أوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد إلا برضا البائع، وإن لم توجب نقصانا ظاهرا فكذلك الجواب على رواية كتاب المضاربة، فإن كانت شاة فولدت فى يد المشترى، إن بقى الولد فليس للمشترى أن يردها على كل حال، وكذلك إن قتل الولد، وإن مات كان له الرد.

١٢٨٤٠:- ولو أن البائع جرح العبد عند المشترى، أو قتله ذكر فى الأصل أنه وجب البيع على المشترى، وعلى البائع القيمة فى القتل والأرش فى الجراحة، وذكر فى فصل الجراحة فى كتاب الشرب، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد يسقط خيار المشترى ويلزمه البيع، وعلى قول أبى يوسف لايسقط خياره، وقال فى موضع آخر: على قول أبى يوسف الأول يسقط خياره، وعلى قوله الآخر لايسقط، وفى نوادر ابن سماعة أن الخيار لايسقط، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وفى بعض النوادر أن خيار المشترى يسقط بجراحة البائع عند أبى حنيفة وعندهما لايسقط، قالوا: وهو الصحيح.

١٢٨٤١:- ولو أجاز المشترى العقد فى بعض المبيع دون البعض بأن اشترى ثوبين، أو عبدين، أو ما أشبه ذلك ورآهما بعد ماقبضهما ورضى بأحدهما، فقال: رضيت بهذا، لم يجز والخيار على حاله، ابن سماعة **فى نوادره** عن محمد: قال ثمة: ولو لم يقل: رضيت بهذا، ولكن عرض أحدهما على البيع قال: لم يكن له أن يردهما، قال ثمة: وكذلك لو كانا فى يد البائع فرآهما وقبض أحدهما فهو دليل الرضا بهما وليس له أن يردهما، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف أنه سوى بين الرضا بأحدهما وبين عرض أحدهما على البيع، وقال: لايبطل خياره برضا أحدهما، أو

بعرض أحدهما على البيع؛ فهذا إشارة إلى أنه لو عرضهما على البيع أنه يبطل خياره، وقد ذكرنا قبل هذا عن أبى يوسف أن المشترى لو عرض المبيع على البيع لايبطل خياره، **وفى الخانية:** وإن هلك بعض المبيع عند المشترى بطل خياره، **وفى القدورى:** عن أبى يوسف: لو عرض المشترى بعض المبيع على البيع أنه يبطل خياره، **وفى الخانية:** عند محمد.

١٢٨٤٢:- **م: وفى المنتقى أيضا:** عن أبى حنيفة فيمن اشترى جاريتين ورآهما ورضى بإحداهما فهو رضا بهما، ولو رآى إحداهما ورضى بهما لم يكن رضا بهما، **وفى العيون:** ولو رآى إحداهما فأعتقها، أو قبضها فماتت، أو باعها لزمها الأخرى، وليس له أن يردها إلا من عيب.

١٢٨٤٣:- رجلان اشتريا شيئا لم يرياه وقبضاه، ثم نظر إليه فرضى به أحدهما وأراد الآخر الرد، ليس له الرد، إلا أن يجمعا على الرد، وهذا قول أبى حنيفة، وكذلك إذا كان البائع اثنين، والمشترى واحد والخيار للبائعين فنقض أحدهما وأجاز الآخر لايجوز ما لم يجمعا على الإجازة.

١٢٨٤٤:- ولو أن رجلين اشتريا جارية قد رآها أحدهما فقبضاها فنظر إليها الذى لم يرها وأجمع على ردها هو وصاحبه فلهما ذلك، ولو أن الذى قال: قد رضيت وأنفذت البيع قبل أن يرد الذى لم يره، كان للذى لم يره أن يرد جميع المبيع، ورضا شريكه بمنزلة رؤية.

١٢٨٤٥:- وعن أبى يوسف **فى الأمالى:** اشترى ثوبا لم يره، فإذا هو قصيرا لايقطع فأراد أن يرده فقال له البائع: أريه الخياط، فإن قطعك فأمسكه وإلا فرده، فأراه الخياط، فإذا هو لايقطعه فله أن يرده، وليس هذا كعرضه على البيع، هذا بمنزلة مالو قال: اذهب به، فإن رضيت وإلا فرده، وكذلك الخف والقلنسوة، ولو كان عبدا فوجده أعمى، فقال: أريد أن أعتقه عن كفارة، فإن أجزى وإلا رددته فله أن يرده.

١٢٨٤٦:- **وفى الفتاوى:** سئل أبو بكر عمن اشترى أرضا ولها أكار فزرعها

الأكار برضا المشترى بأن تركها عليه على الحالة المتقدمة، ثم رآها فليس له أن يردها. وعن محمد: فيمن اشترى تمرا بالرى وهو فى أوعية فحمله إلى الكوفة، ولم يكن رآه هل له أن يرده بالكوفة؟ قال: لا، ولكن يحمله إلى الرى ويرده ثمة.

١٢٨٤٧:- **وفى الفتاوى:** إذا اشترى لبنا على أن يحمله البائع إلى منزل المشترى وكان ذلك بالفارسية، حتى صح البيع فحمله البائع إلى دار المشترى، ولم يكن رآه المشترى، فأراد أن يرده بخيار الرؤية: له ذلك.

١٢٨٤٨:- **وفى الذخيرة:** اشترى من آخر دارا لم يرها فأسكن فيها رجلا بغير أجر، فسكن ذلك الرجل هل يبطل خيار الرؤية؟ لم يذكر محمد هذه المسألة فى شيء من الكتب، وذكر فى خيار الشرط: إذا كان المشترى أسكن فى الدار رجلا بأجر، أو بغير أجر أنه يبطل خيار الشرط، فعلى قياس مسألة خيار الشرط ينبغى أن يبطل خيار الرؤية، وقيل: ينبغى أن يبطل خيار الرؤية عند أبى حنيفة. إذا اشترى من آخر دارا لم يرها فرآها ولم يقل: پسند آمد، يا: نيامد، بل قال: يا قوم گواه باشيد برخريدن من اين خانه را، ثم أراد أن يردها بخيار الرؤية: ليس له أن يردها.

١٢٨٤٩:- **م: وفى المنتقى:** رجل باع جارية بألف درهم وعبد ودفع الجارية وقبض العبد والألف فرآى العبد، ولم يكن رآه قبل ذلك فرده بخيار الرؤية جاز رده، ولا ينتقض البيع فى جميع الجارية، وإنما ينتقض بحصة العبد فيها، وترجع صحة العبد إلى بائعها، وأما حصة الألف من الجارية فلا ينتقض البيع فيها ولا يعود إلى بائعها. بشر عن أبى يوسف فى رجل اشترى كرى حنطة ولم يرهما فأقاله فى أحدهما قبل القبض أو بعده: فله خيار الرؤية فيما بقى.

نوع آخر فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله فى إبطال الخيار

١٢٨٥٠:- وإذا رآى بعض المبيع ورضى به، ولم ير الباقى هل يكون على خياره؟ فالأصل فيه: أن غير المرئى إن كان تبعا للمرئى فليس له رد غير المرئى، وإن كان رؤية المرئى لايعرف حال غير المرئى، بيانه: إذا اشترى جارية أو عبدا، ورآى وجهه ورضى لايكون له الخيار بعد ذلك، **وفى الخانية:** وإن كانت الجارية متنقبة، فرآى صدرها وظرها وسافها، **وفى الخزانة:** أو ذراعيها، **وفى العيون:** وبطنها، ولم ير وجهها لايبطل خياره، وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية.

١٢٨٥١:- وفى الدواب يشترط النظر إلى مقدمها ومؤخرها، هكذا ذكر القدورى، وذكر فى موضع آخر أن عند أبى يوسف يعتبر النظر إلى مقدمها ومؤخرها، وعند محمد يعتبر النظر إلى مؤخرها لاغير، **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف فى الدواب: يسئل النخاسون فإن قالوا: يحتاج مع النظر إلى الوجه والكفل (١) النظر إلى مؤخرها لنقصان يكون فى مؤخرها من غير عيب فله الخيار ما لم ينظر إلى مقدمها ومؤخرها، فبالنظر إلى المقدم والمؤخر لايكون له خيار بعد ذلك، وإن كان إذا نظر إلى مؤخرها لايحتاج إلى النظر إلى مقدمها، لأنه لايكون فى مقدمها نقصان من غير عيب، لم يكن له خيار إذا نظر إلى مؤخرها.

١٢٨٥٢:- **م:** وعن محمد فى الدواب أنه يحتاج إلى النظر إلى وجهها وجسدها، والنظر إلى قوائمها لايكفى، وعن أبى حنيفة: البرذون والحمار والبغل يكفى أن يرى شيئا منه إلا الحافر والذنب والناصية، وفى الشاة الفتية لابد من النظر إلى ضرعها وسائر جسدها، وفى شاة اللحم لابد من الجس حتى يتبين به الهزال والسمن. **وفى الينابيع:** الدابة إذا رآى عنقها، أو فخذها، أو ساقها، أو جنبها، أو صدرها بطل خياره، أما فى فى بنى آدم لو نظر إلى جميع بدنه غير وجهه، فخياره باق على حاله، ولو رآى وجهه لاغير بطل خياره.

---

(١) الكَفَل: معناه عجز الدابة.

١٢٨٥٣:- **م:** وفي المنقول إذا كان شيئا منه مقصودا بأن كان الوجه في المغفر وموضع العلم في بعض الثياب فلابد من النظر إلى ذلك الموضع لسقوط الخيار، كذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وإن لم يكن منه شيء مقصودا كالكرباس، فإذا نظر إلى ظاهر مطويا فلا خيار له بعد ذلك، فإن وجد الباقي مثل مارآه فلا خيار له، وإن وجد معيبا فله الخيار.

١٢٨٥٤:- **وفي الهداية:** ومن نظر إلى وجه الصبرة لاخيار له، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا اشترى جراب هروى، فرآى من كل ثوب قطعة فلا خيار له وإلا له الخيار. قال هشام: سألت محمدا: إذا كان المشترى طنفسة رآى أسفلها ولم ير وجهها وموضع الوشي فيها؟ قال: لاخيار له؛ قال: هذا شيء واحد فقد ذكرنا قبل هذا بخلافه، وروى عن أبي حنيفة فيمن اشترى بساطا أن له الخيار، حتى يرى جميعه.

١٢٨٥٥:- وما كان له وجهان من ثوبين مختلفين، فإنه يشترط رؤية كلا الوجهين، وعن محمد فيمن اشترى جبة مبطنة، ورآى بطانتها، ورضي بها لايبطل خياره، حتى يرى الظهارة يريد به: إذا كانت بطانتها دون ظهارتها، وكذلك الحكم في كل شيء مبطن بطانته دون ظهارته، **وفي البرهانية:** ولو اشترى جبة مبطنة فرآى بطانتها فله الخيار إذا رآى ظهارتها، سواء كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو، أو لم يكن؛ لأن ظهارتها مقصودة بكل حال، إلا إذا كانت الظهارة غير مقصودة بأن كانت شيئا حقيرا فلو رآى ظهارته ليس له الخيار إذا رآى بطانتها، إلا إذا كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فروا، **م:** أو جلد السنور. وكل شيء بطانته أرفع وأكثر ثمنا من ظهارته، فرآى بطانته ورضي به بطل خياره، إلا أن تكون الظهارة فائقة فحينئذ تشترط رؤيتها.

١٢٨٥٦:- **وفي فتاوى النسفي:** إذا اشترى مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها إلى بعض فنظر المشترى إلى ظهورها لايبطل خيار الرؤية، ولو نظر إلى وجوهها ولم ينظر إلى الصرم يبطل خياره. وإذا اشترى رحى بآلاتها ومن آلاتها شيء لم يره فله الخيار إذ رآه ويرد الكل، وكذلك إذا اشترى سرجا بآلاته، ورآى السرج ولم ير اللبد فله الخيار إذا رآه ويرد الكل.

١٢٨٥٧:- وإن كان المشترى إذا رآى دارا إلى حيطانها، ولم ير داخلها ورضى بها فلا خيار له بعد ذلك، قالوا: وهذا إذا لم يكن فى جوف الدار أبنية، أو كانت إلا أنه لاتختلف أبنية ذلك الموضع بل يكون على تقطيع واحد، أما إذا كان داخل الدار أبنية تختلف أبنية ذلك الموضع فله الخيار، **وفى الخانية:** وعليه الفتوى. **م:** وما ذكر من الجواب فى الكتاب فذلك بناء على عادة أهل الكوفة وبغداد فإن أبنية دورهم لاتختلف، **وفى الوقاية:** وشرطت رؤية داخل الدار اليوم، وقال زفر: لايبطل الخيار، حتى يرى شيئا من أرض دهليز الدار، أو شيئا من أرض الدار، وقال الحسن: لايبطل الخيار، حتى يدخلها ويتأمل جوانبها وشخصها، وبعض مشايخنا من أهل زماننا قالوا فى البيت الصغير وهو الذى يسمى، غله خانه: إذا رآى خارج البيت ورضى به يبطل خياره، كما هو جواب الكتاب، وفى الدور تعتبر رؤية داخلها كما هو جواب المشايخ.

١٢٨٥٨:- ومن رآى صحن الدار فلا خيار له، وإن لم يشاهد بيوتها، المذكور هنا قول أصحابنا، وقال زفر: لابد من رؤية داخل البيت، وهو الصحيح، وعليه الفتوى، وروى أصحابنا أن هذا الجواب كان فى زمن أبى حنيفة فى دور الكوفة؛ لأنها كانت تختلف بالصغر والكبر، والعلو كان داخلها على علو واحد، فإذا رآها الإنسان من ظاهرها يعرف باطنها.

١٢٨٥٩:- وقالوا أيضا: فى رؤية الدور تعتبر رؤية ماهو المقصود، حتى أنه إذا كان فى الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار، ولا تشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو، إلا فى بلد يكون العلو مقصودا كما فى سمرقند، وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه.

١٢٨٦٠:- وإن كان المشترى بستانا تشترط رؤية رؤس الأشجار ويكتفى بها، لأن رؤس الأشجار تعرف حال الباقى. **وفى كتاب القسمة:** لم يشترط رؤية رؤس الأشجار أيضا، وصورة ماذكر ثمة: إذا اقتسما بستانا وكرما فأصاب أحدهما البستان وأصاب الآخر الكرم، ولم ير واحد منهما الذى أصابه ولا رآى جوفه ولا

نخله ولا شجره، ولكنه رآى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما؛ فقد اكتفى برؤية ظاهر الحائط، ولم يشترط رؤية رؤس الأشجار، ويجب أن يكون الجواب المذكور فى البستان بناء على عادة بلادهم، أما فى بلادنا لاتكفى برؤية ظاهر حائط البستان ولا برؤية رؤس الأشجار وتشترط رؤية داخل الكرم. **وفى النصاب:** إذا اشترى ثمارا على أشجار فرآى من كل شجر بعضه يثبت له الخيار، وهو المختار.

١٢٨٦١:- **م:** وإن كان المبيع أشياء ففى العدديات المتفاوته نحو الثياب التى اشتراها فى جراب والبطاطيخ التى تكون فى الشريجة، **وفى الخانية:** والرمان والسفرجل، **م:** وغير ذلك لابد من رؤية كل واحد، وإذا رآى البعض فهو بالخيار فى الباقى، وفى العدديات المتقاربة نحو الجوز والبيض، **وفى الخانية:** والتفاح والإجاص رؤية البعض تكفى إذا وجد الباقى مثل مارآى أو فوقه، المكيل الموزون نظير العدديات المتقاربة يكتفى فيه برؤية البعض إذا كان ى وعاء واحد بلا خلاف، وإذا كان فى وعائين فرآى ما فى أحد الوعائين اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ العراق: إذا رضى بما رآى يبطل خياره فى الكل إذا وجد ما فى وعاء آخر مثل ما رآى أو فوقه، أما إذا وجد دونه فهو على خياره، ولكن إذا أراد الرد برد الكل، **وفى الذخيرة:** هو الصحيح، **وفى الخانية:** ولو لم يكن فى وعاء بل هو موضوع على الأرض فهو كشيء واحد إذا رآى منه حفنة أو أكثر ورضى به كان رؤيتها رؤية الكل إذا كان غير المرئى مثل المرئى.

١٢٨٦٢:- وإن كانت الحنطة، أو الشعير فى جوالقين، أو الزعفران فى السلتين اختلف فيه المشايخ، قال مشايخ بلخ: ماكان فى وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين، وقال مشايخ العراق: كشيء واحد، هكذا ذكر فى عامة الروايات، والصحيح أن رؤية أحدهما كرؤيتهما جميعا، والفتوى على أنهما كشيء واحد فى حكم العيب، حتى لو وجد بما فى أحد الوعائين عيبا إن كان قبل القبض يمسكهما أو يردهما، وإن كان بعد القبض يرد المعيب خاصة.

١٢٨٦٣:- **م: وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر حنطة فى بيتين متفرقين

فرآى ما فى أحد البيتين ورضى به، ثم رآى ما فى البيت الآخر فلم يرض به: فإن كان طعاما واحدا ألزمه البيع فيهما، فإن كان الذى رآه آخر ليس من الطعام الذى رآه أولا فله أن يردهما عليه، قال: وكذلك المكيل كله والموزون كله.

١٢٨٦٤:- **وفيه أيضا:** إذا اشترى زقين من السمن، أو الزيت، أو العسل، أو حملين من القطن، أو الخيار، أو الشعير أو شيء من الحبوب، ورآى أحدهما ورضى به فليس له أن يرد، إلا أن يكون مخالفا للأول حينئذ يأخذهما أو يردهما، وهذه المسائل تؤكد قول مشايخ العراق: فإن قال المشترى فى هذه الفصول، لم أجد الباقى على الصفة التى رآيت المرئى بل هو دونه، وقال البائع: لا، بل وجدته على تلك الصفة، فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشترى البينة.

١٢٨٦٥:- **وفى الخانية:** ولو كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك مالم ير الكل لايبطل خياره.

١٢٨٦٦:- ولو اشترى وقر بطيخ ما لم يرد الكل لايبطل خياره إذا كان البطيخ فى غرارة، وقال الشيخ محمد بن الفضل: إذا كان البطيخ نوعا واحدا فرآى البعض ورضى به بطل خياره، وإن كان البيطخ فى شريجة: إن كانت الشريجة بحال يرى ما فى داخلها بطل خياره.

١٢٨٦٧:- **م:** وإن كان المعقود عليه شيئا مغيبا فى الأرض كالثوم والبصل والشلجم والجزر والفجل، فإن كان شيئا يكال أو يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل: فإذا قلع المشترى شيئا منه بإذن البائع، أو قلع البائع ورضى به المشترى سقط خياره فيما بقى، وإن قلع المشترى شيئا من ذلك بغير إذن البائع سقط خياره، حتى لم يكن له أن يرد رضى بالمقلوع أو لم يرض.

١٢٨٦٨:- **وفى الخانية:** إن كان المقلوع ما يدخل تحت الكيل، أو الوزن إذا رآى المقلوع، ورضى به لزم البيع فى الكل، وإن كان شيئا قليلا لايدخل تحت الوزن لايبطل خياره، وعن محمد أنه قال: مالم ير الكل بعد القلع لايبطل خياره، فإن قلع المشترى منه شيئا بغير إذن البائع، إن كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع فى

الكل رضى به أو لم يرض، وإن كان قليلا لاثمن له لايبطل خياره، والفتوى فى هذه المسائل على قول أبى يوسف، وإن وجد فى ناحية أخرى من الأرض أقل منها أو لم يجد فيها شيئا إذا كان المقلوع شيئا له ثمن سقط خياره، لأنه بالقلع صار معيبا، وإن كان المقلوع شيئا لاثمن له لايسقط خياره، لأنه حينئذ وجوده وعدمه بمنزلة فكأنه لم يقلع شيئا، وإن كان ذلك يباع عددا كالفجل فرؤية البعض لاتبطل خياره فيما بقى إذا حصل القلع من البائع، أو من المشترى بإذن البائع، وإن قلع المشترى بغير إذن البائع وكان المقلوع شيئا له ثمن يسقط خياره، هكذا ذكر فى الأصل.

١٢٨٦٩:- **وفى القدورى:** إذا اشترى شيئا مغيبا فى الأرض كالجزر والبصل فله الخيار إذا رآى جميعه، وإن رآى بعضه ورضى به فهو على خياره فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قلع شيئا يستدل به على الباقى فى عظمه ورضى به المشترى فهو لازم، **وفى التجريد:** ولو قلع المشترى كله بغير إذن البائع، أو بعضه سقط خياره، وقال أبو يوسف: إذا اختلف البائع والمشترى فى القلع فقال المشترى: أخاف إن قلعته لايصلح لى ولا أقدر على الرد، وقال البائع: أخاف إن قلعته لاترضى به، قال: من تطوع، **وفى الخانية:** فمن تبرع منها بالقلع جاز، وإن تشاحا على ذلك فسخ القاضى بينهما.

١٢٨٧٠:- **وفى الذخيرة:** إذا اشترى كرزين من الجزر فقطع بعض الجزر فوجد جيدا فى أحد الكرزين، ثم وجد الآخر معيبا قال: لايرد شيئا منه، ولكن يرجع بنقصان العيب، ولو اشترى جزرا فى جوالق فوجد فى أعلاه جزرا طويلا وفى أسفله جزرا صغيرا، فإن كان الطويل يشترى بأكثر مما يشترى الصغار فهو عيب. **وفى التجنيس الناصرى:** إذا اشترى بذرا خريفيا، فإذا هو ربيعى، أو اشترى بذر البطيخ، فإذا هو بذر القثاء، إن كان قائما يرده، وإن كان مستهلكا فعليه مثله.

١٢٨٧١:- **م: وفى نوادر هشام قال:** سألت محمدا عن رجل اشترى عشرة أجربة جزر فى الأرض وقبض الأرض وبعث الغلام وأمره بقلع الجزر فقلع كله، ثم جاء المشترى هل له خيار الرؤية؟ قال: نعم، قلت: قد نقصه القلع ثلث

القيمة؟ قال: وإن نقصه، وإن كان المشترى هو الذى قلع فإذا قلع منه شيئا قدر الكفين، أو قدر مايدخل تحت الكيل، أو قدر مايستدل به على الباقى، فإنه إذا قلع الباقى لزمه ذلك كله، بمنزلة صاع اشتراه، فإذا قبضه بعد الرؤية، أو قبض بعضه لزمه وانقطع خيار الرؤية، **وفى العيون:** وروى نحو هذا فى الجزر والبصل؛ قال الفقيه رضى الله عنه: وهذا إذا لم يكن فى رده على البائع ضررا ظاهرا، وإن كان فى رده ضررا ظاهرا ليس له أن يرده مقلوعا. **وفى الخانية:** ولو باع ماهو موجود فى الأرض مثل البصل ونحوه فقلع البائع شيئا من موضع وقال: أبيعك على أن فى كل مكان مثل هذا فى الكثرة، لايجوز بيعه.

١٢٨٧٢:- **م:** وإذا اشترى دهنا فى قارورة فنظر إلى القارورة، **وفى الخانية:** من خارجها، **م:** ولم يصب على راحته يعنى كفه، أو على إصبعه شيئا، فهذا ليس برؤية عند أبى حنيفة، وعن محمد فيه رويتان.

١٢٨٧٣:- **وفى المنتقى:** عن محمد: إذا رآى عنب كرم فله الخيار متى جنى من كل نوع منها شيئا، وفى النخل إذا رآى بعضه ورضى به إن كان نوعا من أنواع النخل كان البيع جائزا على كله.

١٢٨٧٤:- وإذا اشترى حمل نخيل فرآى بعضه ورضى به لم يلزمه البيع، حتى يرى كله فيرضى به، وكذلك الثمار الظاهرة كلها مما لايدخل منها فى الكيل والوزن وما يدخل فى العدد بعد أن يكون فى رأس النخل والشجر، وليس هذا كالذى جمع وخلط وجعل فى موضع واحد.

١٢٨٧٥:- **وفى البقالى:** وإذا اشترى ورقا من تراب المعدن بعينه فله الخيار إذا أخرج ما فيه، **وفيه أيضا:** ورؤية أحد المصراعين أو أحد النعلين لاتكفى. **وفى الفتاوى:** إذا اشترى نافجة مسك وأخرج المسك منها فليس له أن يردها برؤية أوعيب.

نوع آخر فى شراء الأعمى وبيعه وخيار الرؤية

١٢٨٧٦:- شراء الأعمى وبيعه جائز، وهو بمنزلة البصير الذى لم ير، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: إن كان بصيرا فعمى، فكذلك الجواب، وإن كان أكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه أصلا، وتعليمه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس، وفى المشمومات يعتبر الشم، وفى المذوقات يعتبر الذوق، **وفى الجامع الصغير العتابى:** ولو وجد ذلك منه قبل الشراء فلا خيار له، وأما الثوب فلابد من صفته وبيان طوله ورقته.

١٢٨٧٧:- وإذا اشترى التمر على رؤس النخيل تعتبر الصفة، وكذلك العقار، وقيل: يلمس الحائط والبنيان، وروى عن أبى يوسف: أنه يوقف فى مكان لو كان بصيرًا لرآه حصل له العلم؛ وعن السغناقى: وقال محمد فى الأراضى بهذا الجواب ولا أقول به، وإنما أعتبر الصفة، وروى عنه فى رواية مثل قول أبى ىوسف، وفى رواية مثل قول أبى حنيفة؛ **وفى الملتقط:** وفى الاختلاف بين الروايات عن أبى حنيفة: أنه يوكل بصيرا، حتى يقبضه الوكيل وهو ينظر إليه؛ وهذا على أصله مستقيم، فإن الوكيل بالقبض يملك إسقاط خيار الرؤية، **وفى الملتقط:** قال الحسن: يوكل وكيلا لينظر إليه، قال السيدرضى الله عنه: هذا حسن، **وفى النوازل:** قال الحسن: يوكل وكيلا، أما أنا فأقول هو على خياره، وإن جسه حتى يوكل وكيلا ينظر إليه، ولو وصف له ثمرة الغير فلا خيار له، ولو اشترى البصير، ثم عمى انتقل الخيار إلى الصفة.

١٢٨٧٨:- **وفى الخانية:** أعميان اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل أحدهما أرضه وجعل يجس الأرض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلأ فردها فقال: إنها لاتطعم نفسها فكيف تطعمنى؟ وآخر دخل أرضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضى بها وقال: إن الأرض إن طابت برشها استغلظ حشيشها، وإن لم تطب لاتخرج إلا نكدا رقيقا ضعيفا.

نوع آخر فى الاختلاف فى الرؤية

١٢٨٧٩:- إذا اختلف البائع والمشترى فى رؤية مااشترى، فالقول قول المشترى مع يمينه، ولو أراد المشترى أن يرده، فقال البائع: ليس هذا هو الذى بعتك، وقال المشترى: هو ذلك، فالقول قول المشترى، وإن كان المشترى مجذوذا وأقر المشترى بقبض المجذوذ المشترى، ثم قال بعد ذلك: لم أر جميع المجذوذ، لايقبل قوله.

نوع آخر فى الوكيل والرسول

١٢٨٨٠:- قال محمد **فى الجامع الصغير** عن أبى حنيفة: إذا اشترى طعاما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه بعد مارآه ونظر إليه فليس للمشترى أن يرده إذا رآه.

١٢٨٨١:- **وفى الحاوى:** والأصل أن رؤية الوكيل بالشراء، أو بالرؤية كرؤية الموكل إجماعا، ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند أبى حنيفة، وعندهما لاتكون، وتشترط حضرة البائع عند الرد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لاتشترط. **وفى السغناقى:** وصورة الوكيل أن يقول المشترى لغيره: كن وكيلا عنى فى قبض المبيع، وصورة الرسول أن يقول: كن رسولا عنى، أو يقول: أمرتك بقبضه.

١٢٨٨٢:- **م:** ولو أرسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعد مارآه ونظر إليه فليس للمشترى أن يرده إذا رآه، وقال أبو يوسف ومحمد: الوكيل والرسول سواء، وللمشترى أن يرده إذا رآه إن شاء، وإن شاء أخذه، أصل المسألة: أن الوكيل بالقبض يملك إبطال خيار الرؤية عند أبى حنيفة وعندهما لايملك، **وفى الذخيرة:** وإنما يملك إبطاله عنده بأن يقبضه وهو ينظر إليه، فأما إذا قبضه مستورا، ثم أراد بعد مانظر إليه إبطال الخيار قصدا فليس له ذلك. **م:** وأما خيار الشرط فقد ذكر القدورى أن من اشترى شيئا على أنه بالخيار فوكل وكيلا فقبضه بعد مارآه فهو على هذا الخلاف أيضا، وأما خيار العيب فقد ذكر الفقيه

أبو جعفر أنه يبطل بقبض الوكيل، والصحيح أنه لايبطل، وإليه أشار في الأصل، هذا هو الكلام في الوكيل بالقبض.

١٢٨٨٣:- وأما الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق، **وفي الهداية:** يسقط الخيار بالإجماع. **م:** بخلاف الرسول فإن رؤيته لاتكون كرؤية المرسل، وإذا وكل إنسانا أو أرسله قبل الشراء حتى رآه، **وفي الخانية:** فقال له: إن رضيته فخذه، **م:** ثم اشتراه الموكل أو المرسل بنفسه ثبت له خيار الرؤية.

١٢٨٨٤:- **وفي اليتيمة:** سئل الوبري عن الوكيل يبيع عقارا بعينه أو غيره يبيعه أ ينفذ أم لا؟ فقال: لا، قيل له: ولو أنه باعه فضولي فبلغ الوكيل فقال: إلا أن لي فيه بابا، هل هو إجازة؟ فقال: لا، وفي فتوى أخرى: يجب أن لايصح، وسئل أيضا عن الوكيل ببيع شيء باعه، ثم اشترى شيئا فهل يجوز أن يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ماباع؟ فقال: نعم له ذلك.

١٢٨٨٥:- وإذا اشترى شيئا لم يره، ثم قال لغيره: إني اشتريت سلعة فاذهب وانظر إليها، فإن كانت تصلح فأرض بها وخذها، أو قال: فإن رضيت بها فخذها، فذهب ونظر إليها ورضي، ذكر شيخ الإسلام في باب الخيار بغير شرط الخيار أن هذا لايجوز، ورواية في موضع آخر أن هذا لايجوز عند أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة، إن قيل يصح فله وجه، وإن قيل لايصح فله وجه، الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئا لم يره وقد كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل: يثبت للوكيل خيار الرؤية.

١٢٨٨٦:- **وفي الصغرى:** التوكيل بالرؤية مقصودا لايصح، ولا تصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل، حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل إنسانا فقال: إن رضيته فخذه، لايجوز، **وفي السغناقي:** فإن كان المشتري قبض المبيع أو قبض بعضه، أو لم يقبض شيئا ففي خيار الرؤية والشرط لايرد البعض بحال، ولا يعود خيار الرؤية بعد السقوط، وهو الصحيح.

الفصل الخامس عشر في العيوب

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه في معرفة العيب

١٢٨٨٧:- **قال القدوري في كتابه:** كل ماتوجب نقصانا في الثمن، **وفي السغناقي:** أو القيمة في عادة التجار فهو عيب، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده أن مايوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب، وذكر كالشلل في أطراف الجواري، والهشم في الأواني، وما لايوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة والعيان، ولكن يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب، وما لايوجب نقصانا في العين، ولا في منافع العين إلا أن يعتبر فيه عرف الناس إن عدوه عيبا كان عيبا، وما لافلا.

١٢٨٨٨:- إذا ثبت هذا، فنقول: العمى، والعور، والحول، والإصبع الزائدة، والناقصة، **وفي الخانية:** والصمم، والخرس، والعرج، والسن الناقصة، والسوداء، والشاعبة عيب.

١٢٨٨٩:- والولادة القديمة ليست بعيب على رواية كتاب البيوع، وعلى رواية كتاب المضاربة عيب، حتى أن من اشترى جارية قد ولدت عند البائع ولم يعلم المشتري ذلك وقت العقد، فعلى رواية كتاب البيوع، ليس له أن يردها بخيار العيب إذا لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا، وعلى رواية كتاب المضاربة يردها، **وفي الخانية:** وعليه الفتوى، **وفي المضمرات:** إن نفس الولادة عيب في بني آدم، وفي البهائم لا، إلا أن توجب نقصانا، وهو مذكور في المأذون الكبير لخواهرزاده، وبه يفتى. **م:** وإن لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا باتفاق الروايات.

١٢٨٩٠:- والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة على رواية كتاب البيوع،

١٢٨٩٠:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين وعن الشعبي قالا: الحبل غرر يرد به في الأمة تباع، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب يرد من الزنا والحبل ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٦.

ونفس الولادة ليس بعيب، فإذا قبضها ووجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع، إلا أن يتمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر، وفى البهائم الحبل ليس بعيب. **وفى الخانية:** والعفل عيب فى النساء، وهو ورم فى الفرج يمنع الدخول، وقيل: هو الذى يصير به مسلكاها مسلكا واحدا.

١٢٨٩١:- **م:** وترك الختان فى الجارية والغلام ليس يعيب، **وفى الخانية:** إذا كانا مجلوبين، سواء كانا صغيرين أو كبيرين، وإن كانا مولودين،فإن كانا صغيرين فكذلك، وإن كانا كبيرين فهو عيب، والمراد من الكبير: البالغ.

١٢٨٩٢:- **م:** والزنا فى الجارية عيب، **وفى الينابيع:** قل ذلك أو كثر، **م:** وليس بعيب فى الغلام، إلا أن يكون مد منًا على ذلك. **وفى الذخيرة:** إذا اشترى جارية وقد كانت زنت فى يد البائع فله أن يردها، وإن لم تزن عند المشترى، رواه عن محمد.

١٢٨٩٣:- **وفى البقالى:** وإذا كانت الجارية ولدت من الزنا فهو عيب، وليس بعيب فى الغلام، **وفى المنتقى:** لو كان أبوها أو جدها لغير رشد فهو عيب عندى فى الجوارى اللائى يتخذن أمهات أولاد، وأما غير ذلك فليس بعيب، إلا أن يكون عيبا عند النخاسين.

١٢٨٩٤:- **وفى الخلاصة:** شرب النبيذ مما يحل ومما لايحل ليس بعيب فى الجارية والغلام، ولكنه عيب فى دينه، **وفى الذخيرة:** شرب الخمر إن كان ينقص الثمن يكون عيبا، والبخر يكون عيبا فى الجارية، وليس بعيب فى الغلام، إلا

١٢٨٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: اختصم إليه فى أمة زنت، فقال: الزنا يرد منه، فقال الرجل: فإنها أعجمية، فقال شريح: من شاء رد من الزنا، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب يرد من الزنا والحبل ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٤.

١٢٨٩٤:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: يرد فى البيع من الريب كلها، الزنا، والسرق، وشرب الخمر، وأشباهه. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب يرد من الزنا والحبل ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٥.

أن يكون أمرد، والأصح أن الأمرد وغيره سواء، إلا أن يكون فاحشا لايكون للناس مثله، فإن لم يكن كذلك لايكون عيبا فى الجارية أيضا. **م:** والسجر فيها عيب، **وفى الذخيرة:** السجر بالجيم وفتح السين فارسته: سوختگى براندام.

١٢٨٩٥:- **م:** والبخر والذفر فى الجوارى عيب، وفى العبد ليس بعيب، وقيل: كثرة الأكل عيب فى الجوارى دون العبيد، لأنها تورث التخمة فيختل به الفراش، وفى بيوع الأصل: الذفر فى العبيد ليس بعيب، إلا أن يكون من داء، وفى موضع من المنتقى: الذفر ليس بعيب لا فى الجارية ولا فى الغلام، بخلاف البخر فى الجوارى؛ وفى موضع آخر منه: الذفر ليس بعيب إلا أن يكون من داء، فيكون عيبا فى الجارية دون الغلام، **وفى البقالى:** البخر والذفر ليس بعيب فى الغلام إلا أن يفحش، **وفى النوادر:** الذفر ليس بعيب إلا أن يوجب نقصانا فاحشا بأن توجد رائحة ذلك ببعد منه، وذكر شمس الأئمة السرخسى: إلا أن يكون ذلك فاحشا لايكون فى الناس مثله، وذلك يكون لداء فى الباطن؛ **وفى الينابيع:** وإن كان فاحشا بحيث يمنع من قربان سيده فهو عيب، **م:** والنكاح عيب فى الجارية والغلام، وكذلك الدين، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إلا أن يقضى البائع أو يبرئ الغرماء.

١٢٨٩٦:- **م:** وانقطاع الحيض عيب فى الجارية البالغة، **وفى السراجية:** اشترى جارية بلغت ست عشرة سنة ولم تحض قط كان له الرد، وفيما دون ذلك

١٢٨٩٥:- **قول المصنف:** "والنكاح عيب الخ" أخرج مالك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة، فوجدها ذات زوج، فردها، الموطأ للإمام مالك. البيوع، باب النهى عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج. ص: ٣٩٢ برقم: ٨.

وأخرج البيهقى عن سليمان بن موسى سئل عن الأمة تباع ولها زوج: إنّ عثمان رضى اللّٰه عنه قضى أنه عيب، ترد منه. السنن الكبرى، البيوع، باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج ٨/ ٢١٦ برقم: ١٠٨٩٥، ١٠٨٩٣.

وأخرج محمد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم ابن عدى جارية فوجدها ذات زوج فرده. الموطأ للإمام محمد، البيوع، باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج أو تهدى إليه، ٣٤٤.

لا، وإن وجدها لاتحيض وقد كانت حاضت في يد البائع لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل أو الداء، **وفى اليتيمة:** سئل والدى عن رجل اشترى جارية تحيض فى كل ستة أشهر مرة هل يكون عيبا؟ قال: نعم، **م:** والاستحاضة عيب أيضا، ولا يقبل قول الأمة فى الفصلين جميعا، إلا رواية عن محمد.

١٢٨٩٧:- والكفر عيب فى الجوارى والعبيد، **وفى الكافى:** ولو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما ليس له أن يرده، وعند الشافعى له أن يرده.

١٢٨٩٨:- **م:** والانتفاخ تحت السرة عيب، والأدرة عيب، وهو عظم الخصتين، وقيل: إن الماء من المنخر عيب، والعسر- وهو أن يعمل بيساره ولا يعمل بيمينه- عيب، **وفى الولوالجية:** ولو اشترى جارية فوجدها لاتحسن طبيخا ولا خبزا فليس بعيب، إلا إذا شرطها فحينئذ يردها لفقد ماشرط، ولو اشتراها ولم يشترط فنسيت فى يد البائع ردها، لأنه فات وصف مرغوب فيه.

١٢٨٩٩:- والسن السوداء والخضراء عيب، وفى الصفراء اختلاف الروايات، والغناء فى الجارية التى تتخذ أم ولد عيب، والعدة عن الطلاق الرجعى فى الجارية عيب، وعن الطلاق البائن ليس بعيب، والإحرام فى الجارية ليس بعيب، **وفى الذخيرة:** كل عيب يتمكن المشترى من إزالته من غير مؤنة فهو ليس بعيب موجب للرد كما فى مسألة الإحرام، **م:** وكما إذا اشترى ثوبا نجسا ولم يعلم به، ثم علم وكان الثوب بحال إذا غسل لاينتقض لايكون له حق الرد على ماهو المختار للفتوى، **وفى الخانية:** ولو كانت الجارية محرمة الوطئ على المشترى برضاع أو صهرية لايكون عيبا.

١٢٨٩٨:- **قول المصنف:** "والعسر الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن شريح أنه كان يرد من العسر. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى العسر يرد منه أم لا؟ ١١/ ٤٣٠ برقم: ٢٢٧٩٥.

وأخرج عبد الرزاق عن شريح أنه كان يرد العبد يباع من العسر، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٧.

١٢٩٠٠:- **وفى الخلاصة:** ولو اشترى عبدا وعلى عنقه كيٌّ قال البائع: ليس هذا كيٌّ الخنزير، فاشتراه، فمات الغلام وظهر أنه كان لأجل الخنزير، ينبغى أن يرجع على البائع بالنقصان، وأكل الطين، وآثار جلد السياط عيب، ولو اشترى جارية على أنها صغيرة، فإذا هى بالغة: لاترد، وثقب الأذن إن كان واسعا فى الهندية ليس بعيب، وفى التركية عيب إن عدوه عيبا.

١٢٩٠١:- **م:** والعنة والخصاء عيب، **وفى الخانية:** ولو اشترى عبدا على أنه خصى فوجده فحلا: لايرد، ولو اشترى على أنه فحل فإذا هو خصى كان له أن يرد، والسن الساقطة عيب، ضرسا كان أو غيره، هو الصحيح، **وفى الظهيرية:** ثم سقوط السن مما لايبدو منها كالطواحن والأرحاء ينقص من المنفعة، ومما يبدو منها ينقص من الجمال، والظفر الأسود عيب إذا كان ينقص الثمن، والثؤلول والخال كذلك عيب إذا كان ينقص الثمن.

١٢٩٠٢:- والصهرية: وهى لون الشعر بين الصفرة والحمرة، يعد عيبا فى التركية والهندية لافى الرومية، والسفالية، لأن عامة شعور أهل الروم كذلك، **وفى الوافى:** والشمط عيب، وهو بياض الرأس يخالط السواد، **وفى الحاوى:** ظهرت الجارية مخضوبة الرأس؟ قال: إن ظهر بها شمط ردها، وإن ظهر بها شقرة لايردها، إلا إذا كان سواد الشعر مشروطا فى البيع.

١٢٩٠٣:- **م:** والتخنث فى الغلام عيب، حتى لو وجده مخنثا رده بالعيب، قالوا: وهذا إذا كان التخنث من حيث العمل القبيح يأتى بالأفعال القبيحة، أما إذا كان التخنث من حيث المشية والقول فلا يرده، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يحكى عن أستاذه: هذا إذا كان تخنثا فى الردئ من أفعاله حتى لو

١٢٩٠١:- **قول المصنف:** "والظفر الأسود الخ" أخرج ابن أبى عن عامر قال: يرد من عوار الظفر، ويرد من الشامة الشائنة، المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، باب فى العسر يرد منه أم لا؟ ١١/ ٤٣٠ برقم: ٢٢٧٩٨. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٨.

كان يخالط النساء يفسدهن، أما إذا كان به نوع رخوة ونوع تخنث للين فى صوته، وتكسر فى مشيته، فإن كان ذلك يسيرا لايكون عيبا، وإن كان فاحشا يكون عيبا

١٢٩٠٤:- والعشاء عيب، وتفسيره عند بعضهم: ضعف فى البصر، وعند بعضهم: أن لايبصر عند أدنى الظلمة، والعفل عيب، وهو أن تكون المآقى منها تشبه الكبش، والفتق عيب، قيل: معناه أن يصير السبيلان واحدا، وقيل: معناه ريح فى المثانة ربما يهيج فى الإنسان فيقتله.

١٢٩٠٥:- والسلعة عيب، وهى القروح التى فى العنق تسمى بالفارسية خوك، والكى عيب، إلا أن يكون سمة كما يكون فى بعض الدواب، والفحج عيب، وهو فى الآدمى تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه، والفدع عيب، وهو المعوج الرسغ، والحنف عيب، وهو إقبال كل واحد من الإبهامين على صاحبها، والصدف عيب، وهو التواء فى أصل العنق، والشدق عيب، وهو توسع مفرط فى الفم.

١٢٩٠٦:- والعمش عيب، وهو انقلاب فى الأجفان، وبه كان يسمى، اشتر ناخنه، و: باد سبيل، و: موے در چشم، كل ذلك عيب. **وفى الوافى:** والحول عيب، والحوص عيب، رجل أحوص أى غائر العينين، والخزر عيب، وهو ضيق العين وصغرها، **وفى الولوالجية:** والظفرة عيب، وهى جليدة تغشى العين، **م:** والجرب فى العين وغير العين عيب.

١٢٩٠٧:- والسرقة والبول فى الفراش والإباق فى حالة الصغر قبل أن

١٢٩٠٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد: أن رجلا باع عبدا له بقصاص شعره كية، فخاصمه إلى شريح فقال: كتمت الشين وواريته فلم يجزه ورده. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى الذى يرد منه ١١/ ٦٥٤ برقم: ٢٣٦٠٥. والمصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب البيع بالبراءة ولايسمى الداء ٨/ ١٦١ برقم: ١٤٧١٦.

١٢٩٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن حماد فى رجل اشترى عبدا، فأخبر أنه أبق وهو صغير، قال: لايرد من ذلك، إنما يرد من ذلك إذا فعله وهو كبير. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨/ ١٦٧ برقم: ١٤٧٤٠.

يأكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب، ولفظ القدورى: ويعد ذلك عيبا مادام صغيرا، فإذا بلغ فهو عيب آخر سوى الذى كان، حتى لو أبق أو سرق فى يد البائع قبل البلوغ، ثم فعل عند المشترى بعد البلوغ لم يكن له أن يرده، **وفى السراجية:** البول فى الفراش من العبد الصغير إنما لايعد عيبا إذا كان رباعيا أو خماسيا، قاله الخصاف: **وفى المنتقى:** إذا اشترى عبدا يعقل البيع والشراء، فالإباق والسرقة والبول فى الفراش منه عيب، فتقييد المسألة بالذى يعقل البيع والشراء دل على أنه إذا كان لايعقل البيع والشراء، فهذه الأشياء منه لاتكون عيبا؛ وذكر فى موضع آخر من المنتقى مثل ماذكر فى القدورى، ومن مشايخنا من قال: إنما تكون هذه الأشياء عيبا إذا كان الصغير بحيث يكون مميزا، أما إذا كان صغيرا جدا لاتكون عيبا، وبعض مشايخنا قالوا: البول فى حالة الصغر إذا كان ابن سنة أو سنتين فليس ذلك بعيب.

١٢٩٠٨:- فأما الجنون فهو عيب واحد فى حالة الصغر والكبر، حتى لو جُنَّ فى يد البائع قبل البلوغ، ثم جن عند المشترى بعد البلوغ فله الرد، **وفى الخلاصة الخانية:** إذا جن عند البائع فى حالة الصغير، ثم جن عند المشترى كان له أن يرد، سواء جن عنده فى الصغر أو بعد الكبر، **م:** وتكلم المشايخ فى مقدار مايكون عيبا فى فى الجنون، قال بعضهم: الجنون وإن كان

١٢٩٠٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن زيد أبى المعلى- مولى لبنى تميم- قال: شهدت أياس بن معاوية، واختصم إليه فى جارية، فقال الرجل: إنى اشتريت من هذا جارية، فوجدتها حمقا، قال: ما أعلمه يرد من الحمق، فقال: إنه حمق كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية: تذكرين ليلة ولدت؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أىّ رجليك أطول؟ قال: فقالت بإحدى رجليها: هذه قال: فردها. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، من كان يرد من الحمق ١١/ ٨٨ برقم: ٢١٤٧٣.

وأخرج عبد الرزاق عن شريح أنه كان يرد من الحمق، واختصم إليه فى جارية حمقاء، فقال: ضعوا لها جفنة من ماء، فإن شربت فأشرعت فيها فهى حمقاء، وإن رفعتها إليها فليست حمقاء. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨/ ١٦٧ برقم: ١٤٧٣٩.

ساعة فهو عيب، وقال بعضهم: إن كان أكثر من يوم وليلة فهو عيب، وإن كان مقدار يوم وليلة فما دونه فليس بعيب؛ وقال بعضهم: المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب.

١٢٩٠٩:- والسرقة وإن كانت أقل من عشرة دراهم عيب، وقيل: مادون الدرهم نحو فلس أو فلسين أو ماأشبه ذلك لايكون عيبا، والعيب فى السرقة لايختلف من أن يكون من المولى أو غيره، إلا فى المأكولات، فإن سرقة مايؤكل لأجل الأكل من مولى لاتعد عيبا ومن غير المولى تعد عيبا، وسرقة مايؤكل لا لأجل الأكل بل للبيع عيب من المولى وغيره، كسرقة الدراهم والدنانير، وإذا نقب البيت ولم يختلس فهو عيب، والمرجع فيه العرف.

١٢٩١٠:- والإباق مادون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ، وتكلموا فى أنه هل يشترط الخروج من البلدة؟ بعضهم قالوا: يشترط، وبعضهم قالوا: لايشترط، لأن الإباق إنما يكون عيبا، لأنه يوجب فوات المنافع عن المولى، وفى حق هذا المعنى السفر وما دونه سواء، **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل اشترى أمة وأبقت من عنده، ثم وجدها واستحقها مستحق ببينة فعيب الإباق لازم لها أبدا، وكذا لو أبقت من رجل كانت عنده بإجارة أو عارية أو وديعة، ولو أبقت من الغاصب إلى مولاها، فهذا ليس بإباق، فإن أبقت فلم ترجع إلى الغاصب ولا إلى مولاها وهى تعرف منزل مولاها، وتقوى على الرجوع إليه فهو عيب، وإن كانت لاتعرف منزل مولاها أو لاتقدر على الرجوع إليه فليس بعيب.

١٢٩١١:- **وفى فوائد الظهيرية:** وهنا مسألة عجيبة، وهى: أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول فى الفراش كان له أن يرده، فإن لم يتمكن من الرد، حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب، فإذا رجع بنقصان العيب، ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد ماأعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ؟ لارواية لهذه المسألة فى الكتاب؛ ثم قال رضى اللّٰه عنه: وكان والدى يقول: ينبغى أن يسترد استدلالا بمسألتين: إحداهما أن الرجل إذا اشترى جارية فوجدها

ذات زوج كان له أن يردها، فإن تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان، فإذا رجع بالنقصان، ثم أبانها زوجها كان للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب؛ فكذا فيما نحن فيه، والثانية: إذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له أن يرده، فإن تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان، فإذا رجع، ثم برئ من مرضه هل للبائع أن يسترد النقصان؟ قالوا: إن كان البرء بالمداواة كان له أن يسترد، وإن أبقت فى دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم، ثم ردت إلى المغنم، فهذا ليس بإباق، وإن بيعت فى المغنم أو قسمت فوقعت فى سهم رجل فأبقت فى دار الحرب تريد الرجوع إلى أهلها أولا تريد فهو إباق.

١٢٩١٢:- ثم اختلف المشايخ فى فصل الجنون أن معاودة الجنون فى يد المشترى هل هو شرط للرد؟ بعضهم قالوا: إنها ليست بشرط بل إذا ثبت وجوده عند البائع يردبه، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى وشيخ الإسلام خواهرزاده، وهو رواية المنتقى، فقد نص **فى المنتقى:** إذا جن فى صغره أو كبره مرة واحدة فذلك عيب فيه أبدا عاوده أولم يعاوده، **وفى الجامع الصغير يقول:** الجنون عيب أبدا؛ وبعض مشايخنا قالوا: المعاودة فى يد المشترى شرط وهو المذكور فى الأصل، **وفى الكافى:** والجمهور على أنه لايرد مالم يعاود عند المشترى، وهو الصحيح؛ لأن الله تعالى قادر على إزالته كسائر العلل، **م:** وفيما عدا الجنون من السرقة والإباق والبول فى الفراش ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه: ظاهر الجوب أنه لايشترط المعاودة فى يد المشترى، ومن المشايخ من قال: يشترط، قال: وهو الصحيح؛ وبعضهم ذكروا فى شروحهم: أن معاودة هذه الأشياء فى يد المشترى شرط بلا خلاف بين المشايخ، هكذا فى عامة الروايات، وذكر فى بعض روايات كتاب الاستحسان أن المعاودة فى يد المشترى ليس بشرط.

١٢٩١٣:- وإذا اشترى جارية فوجدها دميمة أو سوداء، ليس له حق الرد بالعيب إذا كانت تامة الخلق، وإذا اشترى غلاما أمرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب، وإذا اشترى جارية تركية لاتعرف التركية أو لاتحسن، والمشترى

عالم بذلك إلا أنه لايعلم أنه عيب عند التجار فقبضها، ثم علم أنه عيب، فإن كان هذا عيبا بينا لايخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له أن يردها، وإن لم يكن بينا يخفى على الناس كان له أن يرد، **وفى الخانية:** وإن اختلف التجار فيما بينهم، فقال بعضهم: هو عيب، وقال بعضهم: ليس بعيب لم يكن له أن يرد إذا لم يكن عيبا عند الكل. **م:** وأما إذا اشترى جارية هندية لاتعرف الهندية ينظر: إن عده أهل البصيرة عيبا فله الرد، وإذا لم يعدوه عيبا فليس له الرد؛ بخلاف المسألة الأولى، لأن ذلك عيب عند أهل البصيرة لامحالة فلا كذلك المسألة الثانية؛ قيل: إذا كا لايعرف التركى والهندى، فإن كان جليبا فالجواب ماذكرنا، وإن كان مولدا فليس بعيب، وإذا اشترى الرجل جارية فوجد بها وجع الضرس يأتى مرة بعد أخرى: فإن كان حديثا فليس له الرد، وإن كان قديما فله الرد،**وفى الذخيرة:** لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين يأتى مرة بعد أخرى: إن كاان حديثا لاترد، وإن كان قديما ترد. **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** وإن كان بها حمى غب فى يد البائع فزال، ثم عاد فى يد المشترى غبا فله الرد، وإن عاد فى يد المشترى ربعا فليس له أن يردها، والربع غير الغب.

١٢٩١٤:- **وفى فتاوى الفضلى:** اشترى عبدا فأصابه حمى فى يد المشترى وقد كان أصابه فى يد البائع، فإن أصابه فى يد المشترى بوقته فله الرد، وإن أصابه بغير وقته لايرد، **وفى الينابيع:** إلا أن تقول الأطباء: هذا منه. **وفى الظهيرية:** ولو سوّد أنامل عبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشترى كاتبا، أو ألبسه ثياب الخبازين، حتى ظنه خبازا، فليس له أن يرده، لأنه مغتر وليس بمغرور، **م:** وإذا اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يطأها، ثم ظهر أنه وطأها قبل البيع فليس له الرد.

١٢٩١٥:- **وفى الذخيرة:** إذا اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها وماتت فى يده، ثم ظهر أنها كانت ثيبا لايرجع على البائع بشئ، سواء كان ذلك ينقصها أولا ينقصها، رواه الحسن عن أبى حنيفة، وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه يرجع

عليه بمقدار نقصانها. وإذا اشترى جارية قد ولدت عند الباء ع لا من البائع، ولم يعلم المشترى بذلك وقت العقد هل له أن يردها؟ فيه روايتان: فى رواية البيوع لايرد إذا لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا، وعلى رواية المضاربة يرد.

١٢٩١٦:- **م:** وإذا اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لايستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد، فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب قومت محترقة الوجه وقومت غير محترقة الوجه لكن على القبح لاعلى الجمال فيرجع بفضل مابينهما؛ ألاترى أنه لو اشترى جارية فوجدها قبيحة وهى سليمة من العيوب لايكون له حق الرد بسبب العيب، وهذه المسألة نص على أن القبح فى الجوارى ليس بعيب.

١٢٩١٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة يرد، وكذا لو اشترى الحباء أو نحوه على أن الكل مثل الچاشنى، وليس من جنسه يرد، رجل اشترى غلاما من آخر بركبته ورم، فقال البائع: إنه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه وليس بقديم، فاشتراه المشترى على ذلك، ثم ظهر أنه قديم فليس له أن يرده، **وفى البرهانية:** هذه مسألة فيها عموم البلوى، **م:** وكل عيب قديم حديث فى أوله، وكذلك إذا قال البائع: إن كان قديما فجوابه على، ثم تبين أنه قديم فليس له الرد، وكذلك إذا اشترى غلاما على أنه حديث فإذا هو قديم ليس له الرد، ذكر المسألة **فى فتاوى الفضلى:** وقد وقعت فى زماننا واقعة من جنس مسألة الورم فقد باع واحد من الفقهاء فرسا فقد وجد بإحدى رجليه قرحة هى أثر الختام، فقال البائع: هى قرحة أخرى غير الختام، واشتراه المشترى على ذلك، ثم ظهر أنه أثر الختام فأفتى ظهير الدين المرغينانى بأن المشترى ليس له الرد؛ وقاسه على مسألة الورم.

١٢٩١٨:- **وفى الخانية:** رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع، ثم قبضها فوجدبها عيبا قال أبو حنيفة: له أن يردها بحصتها من الثمن، وقال أبو يوسف: يرجع بنقصان العيب ولا يرد، ولو أنها ولدت عند البائع قبل البيع، ثم علم المشترى

بعيب قبل القبض فهو بالخيار، إن شاء أخذهما، وإن شاء تركهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **م:** اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشترى أنها عيب، ثم علم أنها عيب فله الرد، والصحيح من الجواب أنه إن كان هذا عيبا بينا لايخفى على الناس لايكون له الرد، وإن لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد، **وفى صرف القدورى:** إذا قال: أبيعك هذه الدراهم، فأراه إياها، ثم وجدها زيوفا قال: يستبدلها، إلا أن يقول: هى زيوف، أو تبرأ عن عيبها.

١٢٩١٩:- ومن جنس مسألة الورم مسائل ذكرها فى فتاوى أبى الليث: صورتها: إذا اشترى من آخر سويقا على أن البائع لتّه بمن من السمن، **وفى الذخيرة:** والمشترى مشار إليه وقت الشراء، ثم ظهر أنه لتّه بنصف منّ من السمن فلا خيار للمشترى، وهو نظير ما لو اشترى من آخر صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين أنه اتخذ من أقل من ذلك، والمشترى ينظر إليه وقت الشراء، فإنه لاخيار للمشترى، أو اشترى من آخر قميصا على أنه اتخذ من عشرة أذرع من كرباس فتبين أنه اتخذ من أقل من ذلك، والمشترى ينظر إليه وقت الشراء، فإنه

١٢٩١٩:- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يارسول الله! قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. أبو داؤد، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا ٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥١٠.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى فى رجل اشترى رقيقا جملة، فوجد ببعضهم عيبا، قال: يردهم جميعا، أو يأخذ هم جميعا، قال سفيان: ونحن لانقول ذلك، نقول المشترى بالخيار، يقوم ماوجد به عيب، ويرده بعينه، وإن شاء ردهم كلهم، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى المبيع جملة فيجد فى بعضه عيبا، ٨/ ١٥٦ برقم: ١٤٦٩٩.

وأخرج ابن أبى شيبة عن حجاج بن يسار: أن رجلا اشترى من رجل أزقاقا من سمن، ونقد صاحبه، فنقصت الزقاق، فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعا، أورده جميعا، والمصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى الرجل يشترى المتاع أو الغلام، فيجد ببعضه عيبا ١١/ ١٤١ برقم: ٢١٧٠٥.

لاخيار للمشترى. **وفى الكافى:** إعلم أن المشترى إذا وجد بالمبيع عيبا فهو بالخيار: إن شاء أخذه بكل الثمن، وإن شاء رده؛ والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشترى عند البيع ولا عند القبض.

١٢٩٢٠:- وفى الخلاصة الخانية: رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا: لم يجبر المشترى على نقد الثمن، حتى يقيم المشترى بينة أو يحلف البائع، فإن لم يقم المشترى بينة وقال: شهودى فى المصر، فالقاضى يؤجله، وإن قال: شهودى بالشام، يحلف البائع، فإن حلف وجب عليه دفع الثمن ولا ينظر حضور الشهود، وعلى هذا: إذا ادعى على رجل مالا والمدعى عليه يدعى الإبراء، فإن قال المدعى عليه: شهودى فى المصر، يؤجله القاضى إلى المجلس الثانى، وإن قال: لابينة لى، أو قال: شهودى غيب، يستحلف المدعى ويؤمر بدفع المال إلى المشترى.

نوع آخر فى معرفة عيوب الدواب

١٢٩٢١:- سئل شمس الأئمة الأوزجندى عمن اشترى بقرة ووجدها قليلة الأكل يقال بالفارسية: ناخواران؟ قال: له الرد. **وفى الخلاصة الخانية:** ولو كانت الدابة أكولة خارجة عن العادة، فهذا ليس بعيب، ولو وجدها بطيئة الذهاب يقال بالفارسية: كاهل، فليس له الرد، إلا إذا كان اشتراها بشرط أنها عجول.

١٢٩٢٢:- وفى الكافى: والحدب عيب، وهو الكسل فى الدابة على وجه لاتسير بسير بليغ، والجمح عيب، وهو أن لاتلين عند الإلجام. **م: وفى الفتاوى:** إذا اشترى بقرة فوجدها لاتحلب، إن كان مثلها يشترى للحلب فله الرد، وإن كان يشترى للحم لايرد، **وفى المنتقى:** إذا كانت الدابة تعثر كثيرا دائما فهو عيب، وإن كانت فى الأحانين فليس بعيب.

١٢٩٢٢:- قول المصنف: "وفى المنتقى: الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن شريح: أنه كان لايرد من العثار ويقول: كل الدواب تعثر، قال وكيع: قال: سفيان: هو عيب يرد منه. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى العثار ١١/ ٤٣١ برقم: ٢٢٨٠١.

١٢٩٢٣:- ذكر **فى الأصل:** العسم عيب، وهو يبس فى اليد أو فى الرجل أو فى المرفق، والحنف عيب، وهو ميلان أو هو تدانى القدمين وتباعد الفخذين، وقيل: هو خلاف العينين وهو أن تكون إحداهما زرقاء والأخرى غير زرقاء، والعول عيب، وهو ميلان فى الذنب، **وفى الولوالجية:** وهو أن تميل الدابة ذنبها عن دبرها، والشش عيب، وهو شيء يخرج فى ساق الدابة يكون أحمر وليس له صلابة، والجرذ عيب، وهو كل ماحدث فى عرقوبه من تمديد، وانتفاخ عصب، والعرقوب عيب.

١٢٩٢٤:- **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين عمن وجد بالحمار داغا، فقال البائع: داغ عيب نبود، وقال: لكانت جراحة راكب، ثم ظهر له بعد ذلك كه رشته روان بوده است؟ قال: لايجوز رده، وفيه اختلاف المشايخ، وخلع الرأس عيب، وهو أن يكون له جبلة يحلق رأسه من العذار إن شد عليه، وبل المخلاة عيب إذا كان ينقص الثمن.

١٢٩٢٥:- والمهقوع عيب، فسره فى الأصل فقال: مأخوذ من هقعه، وهى الدائرة التى فى صدره من جانب الأيسر ويكون ذلك أبيض ويشتاء م بها، وفسر **فى المنتقى** فقال: المهقوع إذا سار سمع مابين خاصرتيه وفرجه صوت، والإنثار عيب، وهو انتفاخ فى العصب عند الأكعاب، وقيل: هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله، **وفى الكافى:** والصكك [عيب]، وهو أن يصطك إحدى ركبتيه إلى الأخرى، **وفى الولوالجية:** والرجس عيب، وهو ورم الخف والحافر.

١٢٩٢٦:- **وفى فتاوى آهو:** اشترى بقرة، ثم وجدها تذهب من مكان

١٢٩٢٦:- **قول المصنف:** "وإذا كانت الدابة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: اختصم إلى شريح فى شاة تأكل الذبان، قال: لبن طيب، وعلف مجان، فأجازها. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، الشاة تأكل الذبان ١١/ ٤٣١ برقم: ٢٢٨٠٣. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب البغلة تعثر الخ ٨/ ١٦٧ برقم: ١٤٧٤٤.

المشترى إلى مكان البائع؟ قال: لايكون عيبا، وفى الغلام بمرة أو مرتين أو ثلاث كذلك، وقال الأكثر: هو عيب فيه مطلقا، **م:** وإذا كانت الدابة تأكل الذباب فقد ذكر فى موضع من المنتقى أنها إذا كانت تأكل كثيرا فهو عيب، وإن كانت تأكل فى الأحانين فليس بعيب؛ وذكر فى موضع آخر منه أن محمدا سئل عن الشاة تأكل الذبان فلم يره عيبا يرد به.

١٢٩٢٧:- **وفى الذخيرة:** وإذا اشترى حمارا فنزا عليه حمير هل يكون هذا عيبا يرد به؟ حكى أن هذه المسألة صارت واقعة ببخارى فلم تتفق أجوبة أئمة ذلك العصر، وأجاب القاضى الإمام عبد الملك بن الحسين النسفى أنه إن كان مقهورا فهو ليس بعيب، وإن سلم نفسه لذلك فهو عيب، فاتفقوا عليه.

١٢٩٢٨:- **وفى فتاوى آهو:** اشترى حمارا فوجده به عيبا فصالح عن ذلك، ثم ظهر به عيب آخر هل له أن يرده، ويعطى بدل الصلح؟ قال القاضى جمال الدين: نعم إن كان العيب الثانى فى يد البائع، وفتوى برهان الدين كذلك، سئل القاضى بديع الدين عمن باع بعيرا وبين ثلاثة عيوب وقال: باين عيبها فروختم، فقبل، ثم وجد به عيبا آخر هل له أن يرده؟ قال: نعم، إلا إذا قال: بهمه عيبها. **وفى الحاوى:** سئل عن اثنين تبايعا بعيرين، ثم طعن أحدهما بعيب فى بعيره، ثم مات ومرض البعير الآخر فى يد الآخر؟ قال: إن كان العيب عند بائعه رجع بحصة العيب بقيمة البعير الآخر، وإن شاء صحيحا غير مريض.

نوع آخر فى معرفة عيوب الجمادات

١٢٩٢٩:- إذا اشترى خفين فوجد أحدهما ضيقا لاتدخل رجله فيه ذكر شيخ الإسلام فى شرحه: إذا كانت لاتدخل رجله لعلة فيها لايرد، وإن كانت لاتدخل لالعلة فيها يرد؛ وذكر فى **فتاوى الفضلى:** أنه إن اشتراهما ليلبسهما فله الرد، وإن اشتراهما لاليلبسهما لايرد، وكان القاضى الإمام على السغدى يفتى بالرد، اشتراهما للبس أو لغير اللبس، فإن وجد أحدهما أضيق من الآخر، فإن كان

خارجا عما عليه خفاف الناس فى العادة يرد، وما لافلا، **وفيها:** اشترى جبة ووجد فيها فأرة ميتة، فهذا عيب، **وفى الخلاصة الخانية:** وتأويل المسألة: إذا كان إخراجها يوجب نقصانا فى الجبة فهو عيب، وإن كان لايحتاج إلى الخرق، ونقصان الجبة لايكون عيبا.

١٢٩٣٠:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى من آخر ثوبا نجسا ولم يبين البائع جاز، وإذا علم المشترى فله الرد، وتأويله: إذا كان الثوب بحال ينقصه الغسل، وإذا اشترى حنطة مشارا إليها فوجدها رديئة فليس له الرد بالعيب، بخلاف ماإذا وجدها مسوسة أو عفنة، وكذا إذا اشترى فضة بعينها فوجدها رديئة من غير غش ولا كسر فليس له حق الرد بالعيب، ولم تعتبر الرداءة فى المكيل والموزون عيبا.

١٢٩٣١:- **وفى نوادرالمعلى** عن أبى يوسف: إذا اشترى نقرة فضة بعينها بدينار، ثم اختلفا فقال المشترى: اشتريتها على أنها بيضاء فإذا هى سوداء، فقال البائع: لم أشترط شيئا؟ فقال: السواد عيب فى الفضة وللمشترى أن يردها، وإذا اشترى حزمة بقل فوجد فى جوفها حشيشا، فإن كان ذلك يعد عيبا فله الرد، وإن كان ذلك لايعد عيبا فليس له الرد، **وفى الظهيرية:** ولو اشترى قرطالة فوجد فى أسفلها حشيشا فله أن يرده، والطرفاء إن صغر فهو قفه، وإن عظم فهو قرطالة. **م:** وإذا وجد فى الأرض المشتراة طريقا يمر فيه الناس فهو عيب، **فى البرهانية:** رجل اشترى ضيعة مع غلاتها، ثم وجد فيها عيبا، فأراد الرد: ردها ساعة وجدها معيبة. **م: وفى فتاوى الفضلى:** وجد فى الكرم بيوت نمل الكثيرة فهو عيب.

١٢٩٣٢:- **وفى فتاوى آهو:** اشترى رعونهٔ ريسمان فكسره فوجد به عيبا قال: اگر أهل آنجا آنرا عيب دانند يرجع بالنقصان؛ وهكذا أجاب القاضى بديع الدين. **وفيها:** اشترى رعونهٔ ريسمان بر آنك باريكست يكى را كلابه كرد از زير ستبر بيرون آمد؟ قال: ليس له أن يرد الباقى مالم يعلم بعيب الباقى، وگر همه را كلابه كرد والمسألة بحالها فلا يرد، وله أن يرجع بالنقصان إن لم يأخذ البائع

كذلك، واگر مايه را گرد كرد در كردن ريسمان دريده آمد اگر باز نتوان بايد بيحيلة يرده، وإلا فله النقصان.

١٢٩٣٣:- سئل عمن اشترى خشبا، فقال البائع وقت بيعه: ذلك معيوب، فقال: ليس بمعيوب، فاشتراه، ثم قال أهل البصر ذلك عيب، قال: إن كان ذلك عيبا ظاهرا لايخفى عند الناس لايرده، وإن كان يخفى يتمكن من الرد، اشترى دارا فوجد أحد جدرها بر ستور گاه؟ قال القاضي برهان الدين: يتمكن من الرد، اشترى أديما فوضع فى الماء فوجد به عيبا؟ قال: يرجع بالنقصان، **م:** اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا؟ قال: هذا عيب يرد منه، وإذا اشترى مصحفا على أنه جامع، فإذا فيه آيتان ساقطتان أو آية؟ قال: هذا عيب يرد به، وجدت فى موضع آخر: رجل اشترى مصحفا لولده فقال المعلم: إن فيه خطأ كثيرا، قال: إن كان فيه خطأ الكتابة يرد ويرجع بالثمن.

١٢٩٣٤:- **وفى فتاوى الفضلى:** لو اشترى أرضا فنزت عند المشترى وقد كانت ذلك عند البائع فله أن يرد، لأن النز واحد وليس له أسباب مختلفة فيكون كالحمى، إلا إذا رفع المشترى وجه الأرض فعلم أنها نزت برفع التراب أو جاء الماء الغالب من موضع آخر، **وفى الفتاوى الصغرى:** قال: ينظر، إن كان النز بسبب آخر بأن كان فى يد البائع بسبب نز نهر، وفى يد المشترى بنزنهر آخر لايرد، وإن كان بعين ذلك السبب يرد ولا ينظر أن يكون النز فى يد المشترى أكثر مما كان فى يد البائع أو كان ذلك القدر، بل إذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيفما كان.

١٢٩٣٥:- **وفى فتاوى الفضلى:** رجل اشترى جارية وفى إحدى عينيها بياض، ثم غاب فقبض المشترى وهو لايعلم ذلك، ثم علم فله الرد، ولو قبض وفى إحدى عينيها بياض وهو لايعلم، ثم انجلى البياض، ثم عاد لايرد.

١٢٩٣٦:- **وفى فتاوى أبى الليث:** اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا: إن كان التراب مثل مايكون فى الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له أن

يرد ولا يرجع بنقصان العيب، وإن كان التراب بحيث لايكون مثله فى الحنطة ويعده الناس عيبا: فإن أراد أن يرد الحنطة كلها فله ذلك، وإن أراد أن يميز التراب فيرده على البائع بحصته من الثمن، ويحبس الحنطة ليس له ذلك، هذا إذا لم يميز فلو ميز فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا، فإن أمكنه أن يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله أن يرد، وإن لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بأن انتقض بالتنقية ليس له الرد، لكن يرجع بحصة نقصان العيب وهو نقصان الحنطة، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك، هذا إذا اشترى الحنطة، وكذا إذا اشترى السمسم وسائر ماكان نظير الحنطة فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذى ذكرنا.

١٢٩٣٧:- **وفيه:** لو اشترى قفيزة من نحاس فأذابها فخرج منها حجر مثل مايخرج من نحاس، فأراد أن يمسك من الثمن بحسابه فليس له ذلك، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن كله، وإذا اشترى لحما قديدا ووجد فيه ملحا كثيرا فهو على ماذكرنا فى حنطة يجد فيها التراب. **وفى البرهانية:** رجل أراد أن يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه أن يبينها، حتى لايقع المشترى فى الغرور، حتى قال بعض مشايخنا: لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة فلا نأخذ.

١٢٩٣٧:- **قول المصنف:** "وفى البرهانية: رجل أراد الخ" أخرج البخارى عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. صحيح البخارى، البيوع، إذا بين البيعان ولم يكتما الخ ١/ ٢٧٩ برقم: ٢٠٣٢ ف: ٢٠٧٩.

وأخرج ابن ماجة عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له. سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه ٢/ ١٦٢ برقم: ٢٢٤٦.

وأخرج ابن ماجة أيضا عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه. سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه ٢/ ١٦٢ برقم: ٢٢٤٧.

نوع آخر

فى بيان مايمنع الرد بالعيب وما لايمنع

١٢٩٣٨:- إذا وجد المشترى عيبا، وأراد رده، فقال البائع للمشترى: أتبيعه؟ فقال المشترى: نعم، ليس للمشترى أن يرده، إذا اشترى دابة فوجد بها جرحا فداواها أو ركبها لحاجة نفسه فليس له أن يردها، ولو داواها من عيب قد برئ إليه فله أن يردها بعيب آخر لم يبرأ إليه.

١٢٩٣٩:- والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لايكون دليل الرضا، بعض مشايخنا قالوا: إنه يجوز أن يكون للامتحان والاختبار ليعلم أنه مع العيب هل يصلح له أم لا، ولكن هذا ليس بصحيح، والصحيح أن يقال بأن الاستخدام مرة لايختص بالملك، والاستخدام فى المرة الثانية دليل الرضا، **وفى المضمرات:** ويفتى به. **م:** وفسر الاستخدام من الجارية فى كتاب الإجارات فقال: بأن يأمرها بحمل المتاع على السطح، أو بانزاله عن السطح، أو يأمرها بأن تغمز رجله بعد أن لايكون عن شهوة، أو يأمرها بأن يطبخ أو تخبز بعد أن يكون يسيرا، وليس هذا رضا، فإن أمرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضا.

١٢٩٤٠:- ولو ركب الدابة ينظر إلى سيرها أو لبس الثوب ينظر إلى قدره، فهذا منه رضا، وقد ذكرنا فى خيار الشرط أن ذلك ليس برضا، والركوب ليردها أو ليسقيها أو ليعلفها لايكون دليل الرضا استحسانا، قال مشايخنا: فهذا إذا لم يمكنه الرد والسقى والإعلاف إلا بالركوب بأن لايمكن ضبطها إلا بالركوب، فأما إذا أمكنه ذلك بدون الركوب كان الركوب رضا، ومن المشايخ من قال: الركوب للرد لايكون رضا وإن أمكنه الرد بدون الركوب، ولو حمل عليها وركبها مع العلف، فهذا ليس برضا وإنه مأول عند بعض المشايخ على ماذكرنا، ولو حمل عليها علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها، فهذا لايكون رضا.

١٢٩٤١:- **وفى الذخيرة:** إذا اشترى الرجل دابة فى دار الإسلام وغزى

عليها فوجد بها عيبا فى دار الحرب، فإن كان البائع معه فى العسكر خاصمه، حتى يردها عليه، وإن لم يكن حاضرا، فإنه ينبغى أن لايركبها، ولكن يسوقها معه، حتى يخرجها فيردها، إلا أن يركبها ليسقيها، أو يسوقها إلى معلفها، أو حمل عليها علفا فإن هذا لايكون رضا منه بالعيب، ويستوى فى ذلك أن لم يجد دابة أخرى أو وجدها؛ فإن أتى الإمام وأخبره فقال له الإمام: اركبها، فركبها بأمره لم يستطع ردها أيضا؛ فإن أكرهه الإمام على ذلك حين خاف عليها الهلاك: فإن نقصها ركوبه فكذلك الجواب، وإن لم ينقصها ركوبه فله أن يردها بالعيب؛ وإن لم يكرهه، ولكن قال: اركبها وأنت على ردها، فركبها لزمته وكان هذا القول من الأمير باطلا، وإذا ارتفعا إلى قاض بعد ذلك القول فردها بالعيب على طريق الاجتهاد، ثم رفع إلى قاض آخر يرى ماصنع الأول خطأ، فإنه يمضى قضاء الأول ولا يرده، ثم إذا تعذر ردها: فإن كان ذلك لدليل وجود الرضا بذلك لم يرجع بحصة العيب من الثمن، وإذا كان لنقصان رجلها بأن كان ركبها مكرها، فإنه يرجع بحصة العيب من الثمن إلا أن يرضى البائع بالرد عليه، قال: والسكنى فى الدار هل تكون رضا؟ فهو ضمن على ماذكرنا فى خيار الشرط.

١٢٩٤٢:- وعن أبى يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن، فأرضعت صبيا لها أو للمشترى، ثم وجد المشترى بها عيبا فله أن يردها، ولو أنه حلب لبنها أو استهلك لبنها، أو شربه، ثم وجد بها عيبا لم يردها، وعلى هذا قالوا: إذا اشترى شاة فرضعها ولدها واطلع على عيب بها بعد ذلك فله أن يردها، وأما إذا حلبها فأتلفه لم يكن له أن يردها بالعيب إذا اطلع عليه بعد ذلك.

١٢٩٤٣:- **وفى المنتقى:** إذا اشترى شاة وشرب من لبنها قال أبو يوسف:

١٢٩٤٣:- **قول المصنف:** ”وفى الكافى: لو اشترى شاة مشدودة الضرع الخ“ قلت: هذه المسألة المصراة: دليل الحنيفة حديث الخراج بالضمان فانظر:

أخرج الترمذى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان.

سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ١/ ٢٤١ برقم: ١٣٠٣، هكذا رواه أبوداؤد فى سننه، البيوع، باب من اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا. ٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥١٠، ودليل الشافعى حديث الشاة المصراة فانظر حديث المصراة: ←

له أن يردها بالعيب، **وفيه:** عن محمد: اشترى شاة وحلبها، ثم وجد بها عيبا تلزمه ويرجع بنقصان العيب، **وفى الكافى:** لو اشترى شاة مشدودة الضرع ليجتمع لبنها فظن أنها غزيرة اللبن فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا، وعند الشافعى له أن يردها، **م:** وإن جز صوفها، ثم وجد بها عيبا فإن لم يردها لم يكن الجز نقصانا فله أن يردها؛ قال محمد: والجز عندى ليس بنقصان؛ وفى موضع آخر من المنتقى: إذا جز صوف الشاة بعد العلم بالعيب فهو رضا، ولو جز من غير علم فليس برضا، **وفى نوادر بشر عن** أبى يوسف: إذا اشترى شاة وحلبها، ثم وجد بها عيبا فإنى أقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها بحصتها من الثمن.

١٢٩٤٤:- **وفى المنتقى:** إذا اشترى عبدا وطلاه بعد ما رأى به العيب أو حجمه أو جز رأسه فذلك ليس برضا، **وفيه:** عن أبى يوسف: إذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها: فإن كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضا، وإن لم يكن دواء منه فليس برضا، إلا أن يكون ذلك ينقصها فيكون رضا، **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل اشترى غلاما، ثم ادعى عليه بعد ثلاثة أيام أن به سعالا وبقى هذا الغلام مدة ثلاثين يوما، أو أكثر بعد هذه الدعوى فى يده، واستعمله هل له أن يرده على ذلك العيب؟ فقال: إن استعمله بعد ماعلم بالعيب فهو رضا.

١٢٩٤٥:- **وفى البرهانية:** رجل باع من رجل جارية بزبيب، وتمر بعينهما وتقابضا، ثم إن بائع الجارية وجد التمر فاسدا: تقسم الجارية على قيمة الزبيب

←أخرجه البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها امسكها، وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر. صحيح البخارى، البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر ١/ ٢٨٨ برقم: ٢١٠٤ف: ٢١٥١. هكذا رواه مسلم فى صحيحه، البيوع، باب حكم بيع المصراة ٢/ ٤ برقم: ١٥٢٤.

وقال الطحاوى: حديث المصراة منسوخ بحديث الضمان، وطول البحث فى باب بيع المصراة وادعى فى آخر الباب أن حديث المصراة منسوخ بحديث الخراج بالضمان، فانظر باب بيع المصراة بحثا إلى آخر الباب.

والتمر ولا عيب فيهما، فما أصاب التمر أخذه من المشترى ورد التمر، **م:** ولو أصابها عنده رمد فشق عينها: إن كان ذلك ينقصها فهو رضا، وإن لم ينقصها فليس برضا، ولو حجم العبد بعد النظر إلى العيب، فإن كانت الحجامة دواء ذلك العيب فهو رضا، فإن لم تكن دواء ذلك العيب فليس برضا، قال الحاكم أبو الفضل: جعل الحجامة والتزويج فى موضع آخر رضا من غير أن يشترط هذا الشرط، **وفى الظهيرية:** وعن أبى يوسف: حجامة الغلام لاتكون رضا.

١٢٩٤٦:- **م: وفى المنتقى:** اشترى جارية ووجد بها عيبا فداواها من عيب قد كان برئ منه البائع: فهذا لايكون رضا بالعيب الذى وجده، وفى بيوع فتاوى أبى الليث: اشترى أمة ترضع وأمرها أن ترضع صبيا له، فهذا لايكون رضا بالعيب الذى وجده، ولو حلب لبنها فأكل أوباع، فهذا رضا، ولو حلب لبنها ولم يبع ولم يأكل فكذلك الجواب، وفى صلح فتاوى آهو: أن الحلب بدون البيع أو الأكل لايكون رضا.

١٢٩٤٧:- **وفى المنتقى:** اشترى مملوكا ووجد به عيبا وضربه: فإن كان أثر به الضرب لم يرده، وإن لم يكن أثر به الضرب فله أن يرده، وفى موضع آخر منه قال: فضربه ضربا لم يؤثر بأن لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة فله أن يرده.

١٢٩٤٨:- **وفى الكافى:** مكاتب اشترى أباه أو ابنه أو أم ولده وولدها منه معها أو عبدا وكاتبه، ثم وجد بهؤلاء عيبا: لايرد بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب فى جميع الصور، وفى أم ولده رجع بنقصان العيب ورد لعجزه، أى إن كان عجز المكاتب الأعلى حتى صار الكل رقيقا عاد حق الرد بالعيب بزوال المانع من الرد، والمكاتب هو الذى يلى الرد؛ وإن باعه المولى بعد عجزه أو مات المكاتب فالرد لسيده، كالوكيل بالبيع إذا مات، فإن الحقوق ترجع إلى مؤكله، وصح إبراء المكاتب عن العيب قبل عجزه وصح إبراء سيده فى أبيه وابنه كما صح إعتاقه ؛ ولو أبرأ عبده أو أم ولده لايصح كما لايصح إعتاقه، ولم ينفذ ذلك الإبراء لعجزه لوقوعه باطلا، أما إذا لم يجدد الإبراء بعد العجز فحينئذ يصح؛ وكذا إن أحرز

كسب المكاتب لعجز أو عبد مورثه حال حياته، أو أبرأ بائع مورثه عن العيب، ثم مات المورث فورثه لاينفذ ذلك.

١٢٩٤٩:- مكاتب باع عبده من سيده وعجز فعلم سيده به عيبا، لايرده، وكذا لو باع عبدا من مورثه، فمات مورثه فورثه البائع: لايرده، وبعكسه يرده، ونصب وصى عن الميت فرد الوارث عليه.

١٢٩٥٠:- عبد مأذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب فى العبد: فإن كان الثمن منقودا، أو كان دينا بأن كان دراهم، أو دنانير أو مكيلا، أو موزونا غير عين، أو كان عرضا لكنه هلك فى يد العبد حتى صار دينا لايرده، وإن لم يكن الثمن منقودا أو كان منقودا، ولكنه عرض قائم فى يد العبد رده، ورد قبل القبض فى الوجوه كلها.

١٢٩٥١:- ولو اشترى عبدا فوجده به عيبا فصالح عن عيبه على أمة قبل القبض: لم تكن الأمة عوضا عن العيب، بل كانت زيادة فى أصل المبيع، حتى كان الثمن منقسما على الأمة والعبد على قدر قيمتهما، حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن، وكذا الوكيل بالشراء إذا رضى بالعيب قبل القبض صح ولزم المؤكل، ورضى به بعد القبض لايصح ولزم الوكيل، باع عبدا ووهب ثمنه، أوأبرأه ثم وجد عيبا رد قبل قبضه بالعيب.

١٢٩٥٢:- **م:** وإذا وطأ الجارية المشتراة، ثم اطلع على عيب بها: لم يردها، ويرجع بنقصان العيب، سواء كانت بكرا أو ثيبا، إلا أن يقول البائع: أنا أقبلها كذلك، وكذلك إذا قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة، وكذلك الجارية إذا جعلت أجرة فوطأها الآجر، ثم اطلع على عيب بها فليس له أن يردها، ولكن يرجع

١٢٩٥٢:- أخرج البيهقى عن على فى رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا، قال لزمته، ويرد البائع مابين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها ردها. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيبا ٨/ ٢١٤ برقم: ١٠٨٨٨. هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، البيوع، باب الذى يشترى الأمة فيقع عليها الخ ٨/ ١٥٢ برقم: ١٤٦٨٥.

بنقصان العيب إلا أن يقول البائع: أنا أقبلها كذلك، وإن وطأها المشترى أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة بعد ماعلم بالعيب فهو رضا بالعيب، وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب، وإذا وطأها غير المشترى فى يد المشترى بزنا فليس له أن يردها بكرا كانت أو ثيبا، ويرجع بنقصان العيب، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك، وإن كان الوطء بشبهة حتى وجب العقر على الواطئ فليس له الرد وإن رضى به البائع لمكان الزيادة على ما يأتى بيانه بعد هذا- إن شاء اللّٰه تعالى.

١٢٩٥٣:- **وفى الكافى:** ولو وطأ البائع قبل القبض لاعقر عليه عند أبى حنيفة، وكذا الراهن إذا وطأ مرهونة لاعقر عليه ولا خيار للمشترى، ثم عند أبى حنيفة إذا لم يجب العقر على البائع يجب على المشترى كل الثمن، وعندهما يسقط عنه حصة العقر من الثمن فيقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها، فما أصاب العقر يسقط، ولو كانت بكرا سقطت عن المشترى حصة البكارة عند أبى حنيفة لاغير، وعندهما ينظر إلى نقصان زوال البكارة وإلى العقر فيجب أكثرهما، دخل الأقل فى الأكثر. **م:** ولو زوجها المشترى لم يكن له أن يردها، وطأ الزوج أو لم يطأها، رضى به البائع أو لم يرض، ولو كان لها الزوج عند البائع فوطأها عند المشترى، فإن كانت الجارية بكرا فليس للمشترى أن يردها بالعيب إلا برضا البائع، وإن كانت الجارية ثيبا إن نقصها الوطء، فكذلك الجواب: لايملك المشترى ردها إلا برضا البائع، وإن لم ينقصها الوطء كان للمشترى أن يردها على البائع، هذا الذى ذكرنا إذا وطأها الزوج فى يد البائع مرة، ثم وطأها عند المشترى، وأما إذا لم يطأها عند البائع مرة، وإنما وطأها عند المشترى لم يذكر محمد هذا الفصل فى الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنها ترد.

١٢٩٥٤:- وقد ذكر **فى المنتقى:** اشترى جارية وقبضها ولها زوج كان عند البائع فوطأها الزوج فى يد المشترى لم يمنع وطؤه المشترى عن ردها بالعيب، وإن كان الوطء عيبا، وإذا عرضه على البيع بعد ماعلم بالعيب أو آجره أو رهنه فذلك رضا بالعيب، وليس له أن يرده ولا أن يرجع بنقصان العيب،

وفى البرهانية: رجل اشترى شيئا فوجده معيبا فوهبه من رجل ولم يسلم إليه ليس له أن يرده على البائع.

١٢٩٥٥:- **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها وانتقص الكيل؟ [فقال:] ليس له حق الرد بالعيب، وكذا لو كان فيها رطوبة فيبست عنده، **وفيه:** عن أبى يوسف فى مشترى ثوب وجد به عيبا، فقال له البائع: اذهب به وبعه فإن لم يشتروا منك الثوب فرده علىّ، ففعل: لم يكن له حق الرد، ومثل هذا لو وقع الثمن من الدراهم أو الدنانير، كان له الرد استحسانا. **وفى صلح النوازل:** رجل اشترى حنطة رطبة مجازفة قد رآها فلم يقبضها وقد جفت ونقصت فلا خيار له فيها، إذا اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل أن يقبضها فله الخيار.

١٢٩٥٦:- **وفى الخانية:** رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن: إن اشتراها للأضحية كان له أن يردها، وكذلك كل مايمنع التضحية، وإن اشتراها لغير التضحية لايكون له أن يردها إلا أن يكون ذلك عيبا عند الناس، وإن اختلف البائع والمشترى فقال المشترى: اشتريتها للأضحية، وأنكر البائع ذلك، فإن كان ذلك فى زمان الأضحية كان القول قول المشترى إذا كان من أهل التضحية.

١٢٩٥٧:- **وفى الخلاصة، الخانية:** رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقعطت يده عند المشترى فله أن يرده ويسترد كل الثمن، وقال أبو يوسف: يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان مابينهما، وعلى هذا الخلاف: إذا اشترى عبدا حلال الدم بقصاص، أو ردة، أو قطع طريق فقتل بذلك عند المشترى، عند أبى حنيفة يسترد كل الثمن، وعندهما يقوم معصوما وحلال الدم فيرجع بالنقصان، وكذا لو اشترى عبدا فوجده مديونا فبيع بالدين كان للمشترى أن يرجع على البائع بجميع الثمن.

١٢٩٥٨:- **م:** وإذا اشترى برذونا فخصاه، ثم اطلع على عيب كان له الرد إذا لم ينقصه الخصاء، ذكره فى فتاوى أهل سمرقند، وكان الشيخ الإمام

المرغيناني يفتى بخلافه، قال محمد: إذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه، ولم يخطه حتى اطلع على عيب به لم يرده، ولكن يرجع بنقصان العيب، فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك، فله ذلك، وإن كان المشترى صبغه أحمر، ثم وجد به عيبا لايرده، ولكن رجع بنقصان العيب، فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك، فليس له ذلك، هذا هو الكلام فى النقصان الحادث فى يد المشترى.

١٢٩٥٩:- جئنا إلى الزيادة الحادثة فى يد البائع، فنقول: الزيادة نوعان: متصلة، ومنفصلة؛ فالمتصلة نوعان: غير متولدة من المبيع كالصبغ وما أشبهه وإنها تمنع الرد بالاتفاق سواء قال البائع: أنا أقبل كذلك، أو لم يقل: ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال، وإنها لاتمنع الرد بالعيب فى ظاهر الرواية، فإن أبى المشترى الرد وأراد الرجوع بنقصان العيب، وقال البائع: لاأعطيك نقصان العيب، ولكن رد على المبيع، حتى أرد عليك جميع الثمن، هل للبائع ذلك؟ على قول أبى حنيفة وأبى يوسف ليس له ذلك، وعلى قول محمد له ذلك. **م: وفى الفتاوى الصغرى:** الزيادة المتصلة لاتمنع الرد بالإجماع، وهل تمنع الاسترداد؟ فهو على الخلاف الذى ذكرنا آنفا، ذكر شمس الأئمة السرخسى أن الزيادة المتصلة لاتمنع الرد، **م:** هذا هو الكلام فى الزيادة المتصلة.

١٢٩٦٠:- وأما الزيادة المنفصلة فنوعان أيضا: متولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو فى معناه كالأرش والعقر، وإنها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ عندنا، **وفى الكافى:** قبض المشترى المبيع بلا إذن البائع ولم ينقد الثمن فولدت فى يد المشترى استردهما البائع، فإن نقد المشترى الثمن قبل الاسترداد تقرر قبضه، ولا يسقط له من الثمن ولا يردهما بعيب ولا يرجع بالنقصان أيضا، فإن استردهما البائع قبل نقد الثمن أخذ قسطا من الثمن فلو كانت قيمة كل واحد منهما ألفا يوم استردهما فبلغت قيمته ألفين فنقد وقبضهما فعلم بعيب الأم ردها بالعيب بثلث الثمن، ولو وجد به عيبا ردها بكل الثمن، ولو ماتت الأم أخذ المشترى الولد بثلثى الثمن إن شاء، ولو مات الولد أخذها بكل الثمن إن شاء، ولو

نقصت بالولادة مائة وقيمته خمسون فاستردهما البائع من المشترى ومات الولد فى يد البائع، فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ الأم بكل الثمن، وإن شاء ترك وضمن نصف عشر الثمن، ولو ماتت الأم فإن شاء أخذ الولد بجزء من أحد وعشرين جزءا من الثمن، وإن شاء ترك وأدى جزءا من أحد وعشرين جزءا من الثمن، وإن ماتا لزمه نصف عشر الثمن، ولو لم يمت أحدهما نقد الثمن وقبضهما، فإن علم بعيب الولد رده بجزء من أحد وعشرين جزءًا، وإن علم بعيب الأم ردها بتسعة عشر جزءا من أحد وعشرين جزءا من الثمن، ولو استردهما البائع من المشترى وقيمة الولد خمسون ونقصان الولادة مائة فصارت قيمته خمسمائة فنقد المشترى الثمن وقبضهما وعلم بعينها ردها بتسعة عشر جزءا من ثلاثين جزءا من الثمن، ولو ردها بالعيب رجع بتسعة وعشرين جزءا من ثلاثين جزءا، وإن كان البائع استردها دون الولد فقيمة الولد تعتبر يوم أخذها إلى يوم استرداد الأم ولا يرد الولد بالعيب، فإن قوّم على ذلك ووجد بالأم عيبا وردها على ذلك، ثم علم بالولد عيبا قديما [ينقصه خمسمائة] نقضت القسمة. وإن استردهما البائع، ثم قبضهما المشترى بعد نقد الثمن ورد الأم بعيب وقسم الثمن عليها وعلى قيمته يوم قبضه المشترى آخرا، ثم علم بعيب به لم تنقض تلك القسمة، فإن استرد البائع الولد دون الأم فنقد المشترى الثمن وأخذ الولد: له أن يرد الولد بعيبه، وليس له أن يرد الأم بعيبها، ولو لم تلد عند المشترى واعورت فاستردها فنقد وأخذها وعلم بعيب قديم، ردها بنصف الثمن. **م:** إذا اشترى عبدًا كاتبا أو خبازا وقبضه فنسى ذلك فى يده، ثم اطلع على عيب هناك فله أن يرده.

١٢٩٦١:- **وفى المنتقى:** اشترى من آخر تمرا بالرى وحمله إلى الكوفة، ثم اطلع على عيب به هناك، فأراد أن يرده قال محمد: ليس له ذلك، حتى يرده إلى ذلك الموضع، **وفى الذخيرة:** ولو كان مكان التمر جارية أشار محمد إلى أنها ليست نظير التمر حيث قال: أرى سعر هذه ثمة، وهناك قريبا ولا أرى لحملها تلك المؤنة.

١٢٩٦٢:- **وفى القدورى:** إذا اشترى وآجر من غيره، ثم اطلع على عيب

به فله أن ينقض الإجارة، ويرد المستأجر بالعيب، بخلاف مالو رهنه من غيره، والفرق: أن الإجارة تنتقض بالأعذار، والرهن لا.

١٢٩٦٣:- قال محمد **فى الزيادات:** وإذا اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له فى ردها، فإن لم يقبضها المشترى حتى انجلى البياض، ثم عاد البياض فهى لازمة للمشترى ولا خيار له فى ردها، وعن أبى يوسف أن له الخيار، والصحيح ماذكرنا فى ظاهر الرواية.

١٢٩٦٤:- ولو اشترى جارية وثنيتها ساقطة، أو سوداء والمشترى علم بذلك فلم يقبضها حتى نبتت ثنيتها الساقطة، أو ذهب السواد عن ثنيتها، ثم سقطت تلك الثنية، أو عاد السواد فالجارية لازمة للمشترى، ولم يرو عن أبى يوسف فى مسألة السن خلاف ماذكره فى الكتاب، واختلف المشايخ فى ذلك، منهم من قال: هذا قول الكل، ومنهم من قال: لا، بل مسألة السن على الاختلاف أيضا.

١٢٩٦٥:- ولو قبضها وهى بيضاء إحدى العينين، أو ثنيتها ساقطة وهو يعلم بذلك، ثم انجلى البياض، ونبتت الثنية، ثم عاد البياض وسقطت الثنية، ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع ردها بذلك مع العيب؛ قال فى الكتاب: ألاترى! أنه لو اشترى شاة حاملا وولدت فى يد المشترى ولدا، ثم هلك الولد، ثم وجدبها عيبا كان له أن يردها على البائع، ولو لم يعد البياض فى العين التى ذهب عنها البياض لكن أبيضت العين الأخرى لم يكن له أن يرد الجارية بعيب أبدا، ولو لم تبيض العين الأخرى، ولكن عاد البياض [فى العين التى ذهب عنها البياض] بفعل المشترى بأن ضرب المشترى عينها فابيضت، ثم وجدبها عيبا آخر كان عند البائع لم يكن له أن يردها، بخلاف ماإذا عاد البياض، فإن قال البائع: أنا أقبلها كذلك وأرد جميع الثمن، كان للمشترى أن يردها عليه، بخلاف ما إذا عاد البياض بضرب الأجنبى فى يد المشترى حيث لايكون للمشترى أن يردها بالعيب، وإن رضى به البائع.

١٢٩٦٦:- **وفى الكافى:** اشترى أمة بيضاء العين عالما به وقيمتها ألف

فانجلى البياض عند البائع وصارت قيمتها ألفين فولدت ولدا قيمته ألف، ثم قبضها المشترى، يقسم الثمن بينهما نصفين باعتبار قيمة الأم يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض، وإن ضرب عبد عينها فى يد البائع وعاد البياض فدفع بعينها، ثم قبض الكل، يقسم الثمن على قدر قيمتهم: يعتبر قيمة الأم يوم العقد وقيمة الولد والمدفوع يوم القبض، ولو كانت سليمة يوم العقد فولدت ولدا وضرب عبد عينها فابيضت ودفع العبد بعينها وقبض الكل، يقسم الثمن بين الأم والولد، فما أصاب الأم يقسم بنيها وبين العبد المدفوع نصفين قلت: قيمته أو كثرت، **م:** هذا الذى ذكرنا إذا اشتراها مع علمه أنها بيضاء إحدى العينين، فأما إذا اشتراها ولم يعلم بأنها بيضاء إحدى العينين فقبضها، ثم علم بذلك كان له أن يرد، فإن لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له أن يردها بعد ذلك، وإن استحقها سليمة لما لم يعلم وقت العقد، وإن عاد البياض لايكون له أن يردها أيضا، ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها [ولو أبرأه المشترى عن عيب، ثم وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها بذلك العيب]، وكذلك إذا اشترى جارية وهى ساقطة الثنية أو مسودة الثنية وهو لم يعلم بذلك فقبضها، ثم علم بذلك، ثم زال السواد أو نبتت الثنية، لم يكن له أن يردها، [وكذلك لو سقطت الثنية أو عاد السواد بعد ذلك لم يكن له أن يردها]، ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها.

١٢٩٦٧:- ثم فى كل موضع ثبت للمشترى حق الرد إذا قال فى وجه البائع: قد أبطلت البيع، إن كان قبل القبض انتقض البيع قبل البائع، أو لم يقبل، وإن كان بعد القبض، فإن قبل البائع فكذلك ينتقض البيع، وإن لم يقبل لاينتقض، وإن كان بغير محضر من البائع، وقال: رددت عليه، ينبغى أن لايجوز ولا ينتقض البيع، وإن كان قبل القبض، **وفى النوازل:** وإذا قال بغير محضر من البائع: رددت عليه، ينبغى أن لايجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد ويجوز فى قول أبى يوسف، وهذا بمنزلة اختلافهم فى خيار الشرط وخيار الرؤية.

١٢٩٦٨:- **وفى الوافى:** أتمر النخيل عنده فهلك رد بعيب، وإن أكل لا،

وفى الكافى: اشترى عشرة أثواب على أن خمسة منها مثلاـ سباعية وخمسة منها شقاق فوجدت ستة شقاقا قبل قبضها: رد الكل أو قبض الكل بكل الثمن، وبعد القبض رد شقة واحدة أىّ شقة شاء بحصتها من الثمن وتعيينها إليه، فلو عين شقة للرد صح، فلو هلكت تلك أو تعيبت لم يرد غيرها ورجع بنقصان العيب، ولو اشترى قفيزا من صبرة فتعيبت إلا قفيزا تعين مبيعا، ولو تعيبت الشقاق إلا واحدة لم تتعين هذه الواحدة للرد. ولو اشترى عشرة إماء على أن خمسا أبكار وخمسا ثيبات فهو كما مر، ولو اشترى عبدا على أن به عيبا ولم يعينه صح العقد والشرط، فإن وجد به عيبا واحدا لايرد به ولزمه بحكم الشرط، وإن زاد رد لعدم البراءة عن الزائد، وإن تعيب عنده رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب يعينه المشترى ويقوم وبه العيبان فيرجع بفضل مابين ذلك من الثمن، وكذا لو اشترى عبدين على أن بأحدهما عيبا فوجد بأحدهما عيبا لم يرده، ولو وجده به عيبا آخر رده، ولو وجد بهما عيبا رد ماشاء، هذا إذا وجد العيب بيهما بعد القبض ولم يعلم به وقت القبض، ولو قبض أحدهما عالما به إن علم بعيب الآخر صار راضيا وإلا لا، وقبل القبض ردهما أو قبضهما نفارا عن التفريق.

١٢٩٦٩:- **وفى المنتقى:** اشترى عبدا محموما كانت تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة، فأطبقت عليه عنده فله أن يرده، وإنه بخلاف ماذكر، **وفى الحاوى:** سئل عمن اشترى عبدا فحمّ عند المشترى فى الوقت الذى كان يحمّ عند البائع؟ قال: له الرد، وإن تغير الوقت لايرد، لأن الحمى مختلفة الأسباب. **م: وفى فتاوى أبى الليث:** فقد ذكر ثمة: إذا اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض فى يد المشترى فليس له أن يرده على بائعه لكن يرجع بنقصان العيب.

١٢٩٧٠:- **وفى السراجية:** لو ازداد المرض فى يد المشترى وقد كان أصل المرض فى يد البائع، ولم يعلم المشترى بذلك له الرد، **م:** وإن كان صاحب فراش عنده، فهذا عيب غير الحمى فلا يرده، ويرجع المشترى بالأرش، وكذلك إذا كانت قرحة فانفجرت عنده أو جدرى فانفجرت عنده، ولو كان به جرح فذهبت يده به أو كانت موضحة فصارت آمة فليس له أن يرده.

١٢٩٧١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** العيب الحادث إذا زال فالعيب القديم يوجب الرد. وفيها أيضا: لو اشترى عبدا فاستقاله فأبى أن يقبله قال: هذا ليس بعرض على البيع فله أن يرده، إذا وهب المبيع بعد ماطلع على عيب به، ولم يسلم فليس له أن يرده على بائعه، ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب يعنى العرض والهبة بدون التسليم فهذا لايكون رضا ولا يمنع الرد.

١٢٩٧٢:- **وفى فتاوى أبى الليث:** اشترى شيئا وخاصم البائع فى عيب به وترك الخصومة أياما، ثم عاد إلى الخصومة فقال له البائع: لِمَ تركت الخصومة، قال: لأنظر وأسال أهذا عيب؟ فله أن يخاصمه فى العيب ويرده، وكذا إذا أراد الرد فلم يجد البائع فأطعمه وأمسكه أياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا، ثم وجد البائع فله أن يرد.

١٢٩٧٣:- **وفى البرهانية:** رجل اشترى حمارا وقبضه، ثم لم يرض المشترى بالحمار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع، ومع هذا استعمله أياما، ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن، فله ذلك، **وفيها:** رجل اشترى لميت كفنا، ثم وجد به عيبا لايرد ولا يرجع بنقصان العيب.

١٢٩٧٤:- **م: وفى المنتقى:** رجل اشترى من رجل عبدا، ثم إن المشترى أمر رجلا ببيعه، ثم علم الآمر بعد ذلك أن به عيبا قال: إن باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل الموكل شيئا، فهذا منه رضا بالعيب، حتى لو لم يتفق البيع بأن لم يقبل المشترى ليس للمشترى أن يرد العبد على بائعه بذلك العيب، قال: وكذلك إذا أعلم الوكيل أنه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه أو أخبر أن الوكيل ساوم أو مر به وهو يعرض ليبيعه فلم ينهه، فهذا منه رضا. **وفى الخانية:** اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشترى وقتل به القاتل، ثم علم بعيب فإنه لايرجع بالنقصان، رجل اشترى عبدا وباعه من أبيه فى صحته، ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه، ثم وجد بالمشترى عيبا قديما: ليس له أن يرده، إلا أن يسأل القاضى، حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم، ثم الابن يرده على بائع أبيه، وإن

كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث، ثم يرد على بائع الميت، ولم يفصل محمد بينما إذا كان الميت استوفى الثمن أو لم يستوف.

١٢٩٧٥:- **م:** اشترى أبريسما وبلّه فإذا هو دار وكرده آمد: لايرد ويرجع بالنقصان، لأن البلل فى الأبريسم عيب. **وفى تجنيس الناصرى:** إذا باع أبريسما ووزنه فى وقت البيع وقبضه المشترى، ثم وجده بعد مدة ناقصا، إن كان من الهواء أو بقدر مايكون من الوزنين لاشيء على البائع، وإن كان أكثر فعلى البائع إذا لم يسبق من المشترى إقرار بقبض كذا منا.

١٢٩٧٦:- **م:** إذا اشترى كرما وأكل الثمار، ثم اطلع على عيب فليس له الرد، وإن رضى به البائع، وكذا إذا اشترى بقرة وأكل من لبنها أو اشترى قدوما وأدخله فى النار، ثم اطلع على عيب به لم يرده، ولو اشترى ذهبا وأدخله فى النار، ثم اطلع على عيب به رده. سئل شمس الأئمة الأوزجندى عمن اشترى منشارا وحدده، ثم اطلع على عيب به؟ [قال:] لم يرده إلا برضا البائع.

١٢٩٧٧:- قال محمد: رجل اشترى من آخر عبدا قد سرق عند البائع، ولم يعلم فقطع عند المشترى فللمشترى أن يرده على البائع ويرجع بجميع الثمن، وقال أبو يوسف ومحمد: لايرده، ولكن يرجع بنقصان العيب فيقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان مابينهما، وحاصل هذا أن أبا حنيفة يجعل هذا بمنزلة الاستحقاق فيكون عيبا فى الباقى، وعلى هذا إذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم بقصاص أو ردة وقتل عند المشترى: يرجع على البائع بجميع الثمن، بمنزلة مالو استحق العبد، وعندهما يقوم مباح الدم ويقوم معصوم الدم فيرجع بفضل مابينهما.

١٢٩٧٨:- **وفى نوادر هشام:** قال: قلت لمحمد: ففى قياس قول أبى حنيفة إذا اشترى عبدا قد سرق عند البائع، ولم يعلم به المشترى وسرق عند المشترى أيضا فقطعت يده بالسرقتين جميعا؟ قال: يرجع عليه بالنصف؛ وإن كان المشترى علم بذلك العيب فعندهما لزمه ولا يرجع بنقصان العيب، أما عند أبى حنيفة فكذلك، وهذا غير صحيح، إنما الصحيح أن عنده العلم والجهل سواء. وإن كانت تداولته

البيوع، ثم قتل عند المشترى الآخر يراجعون عند أبى حنيفة، بمنزلة الاستحقاق، وعندهما بمنزلة سائر العيوب، وإن كان المشترى أعتق العبد، ثم قتل فعندهما يرجع بنقصان العيب، وأما عند أبى حنيفة فعلى ماذكرنا من الوجه الأول ينبغى أن لايرجع بشيء، وعلى ماذكرنا من الوجه الثانى يرجع بجميع الثمن.

١٢٩٧٩:- ذكر الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف: إذا اشترى شيئا بدراهم وتقابضا، ثم باعه المشترى من بائعه، ثم وجد به عيبا قديما قال أبو يوسف: له أن يرده على المشترى الأول إذا كان لم يعلم به، وهو قول أبى حنيفة.

١٢٩٨٠:- **وفى الذخيرة:** وفى شرح الجامع: رجل اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره، ثم اشتراه من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب كان عند البائع الأول، لم يرده على الذى اشتراه منه، لأنه غير مفيد، ولا يرد على البائع الأول، لأن هذا الملك غير مستفاد من جهته، فيسمى البائع الأول صالحا والمشترى جعفرا والمشترى الثانى زيدا، وصورة المسألة بعد تسمية هؤلاء، اشترى جعفر عبدا من صالح، ثم إن جعفرا باعه من زيد، ثم إن جعفرا اشتراه من زيد ثانيا، ثم اطلع جعفر على عيب قديم كان بالعبد فعلى ماذكر فى الجامع: ليس لجعفر أن يرده على زيد، وعلى ماذكره الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف: كان لجعفر أن يرده على زيد، ثم يرده زيد على جعفر، وإنه مفيد، حتى يرده جعفر على صالح، ثم على ماذكره فى كتاب الاختلاف إذا رد جعفر العبد على زيد، ثم رده على جعفر بقضاء كان له حق الرد، فأما إذا كان الرد على جعفر بغير قضاء لايكون له حق الرد على صالح، وتبين بما ذكرنا فى كتاب الاختلاف أن المذكور فى شرح الجامع قول محمد.

١٢٩٨١:- **م: وفى المنتقى:** إذا اشترى من آخر دينارا بدراهم، ثم إن مشترى الدينار باع الدينار من رجل آخر، ثم وجد المشترى الآخر بالدينار عيبا، ورده على المشترى الأول بغير قضاء: كان للمشترى الأول أن يرده على بائعه بذلك العيب، ولا يشبه الصرف هنا العروض، قال: لأن البيع لايقع على الدنانير بعينها، وعلى هذا إذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا وردها عليه بغير قضاء قاض فله أن يردها على الأول.

١٢٩٨٢:- **وفى المنتقى:** اشترى عبدا فوجده أعمى فقال المشترى للبائع: أريد أن أعتقه عن كفارة يمينى فإن جاز عنى وإلا رددته، فله أن يرده، وهو نظير مسألة الثوب التى بعدها.

١٢٩٨٣:- **وفى العيون:** اشترى من آخر ثوبا فإذا هو صغير، فأراد رده فقال له البائع: أره الخياط فإن قطعه وإلا رده على، فأراه فإذا هو صغير فله أن يرده، وكذا الخف والقلنسوة، وكذا إذا قضى دراهم زائفة وقال للقابض: أنفقها فإن جازت عليك وإلا فردها على، فقبلها على ذلك فلم ينفق عليه فله أن يردها استحسانا، ذكره فى كتاب الصلح من النوازل.

١٢٩٨٤:- **وفى المنتقى:** اشترى شيئا بألف درهم وقبض الألف فوجدها نبهرجة، ثم عرضها على البيع، فهذا رضا منه بها وليس له أن يردها، وعن أبى يوسف أنه لايكون رضا وله أن يردها. **وفى صلح النوازل:** سئل محمد بن سلمة عن رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر إليها ولم يعلم أنها عيب وقبضها على ذلك، ثم علم أنها عيب؟ قال: له أن يردها بذلك.

١٢٩٨٥:- **وفى اليتيمة:** سئل والدى عمن باع ضيعة فيها مسجد وقبور هل يصح هذا البيع؟ قال: لايصح، بل يفسد فى الكل، وسئل عمن اشترى سلة عنب فوجد فيها خوصا؟ فقال: إن كان بحيث لايتغابن الناس فى مثله فله رده، وسئل الخجندى عمن اشترى خشبة مصمتة صالحة للعمل فوجدها من داخلها ساقا على ساق هل له أن يردها بهذا العيب؟ فقال: إن كان الناس يعدون هذا عيبا فله أن يردها.

١٢٩٨٦:- **م: وفى المنتقى** عن محمد: المشترى فى خيار العيب إذا قال للبائع: إن لم أردها عليك اليوم فقد رضيتها بالعيب، فهذا القول باطل وله أن يرد. **وفيه أيضا:** رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل أن فيها مسيل الماء، وأقام على ذلك بينة فهذا بمنزلة العيب، فإن شاء المشترى أمسكها بجميع الثمن، وإن شاء ردها؛ وإن كان قد بنى فيها بناء فله أن ينقض بناءه.

١٢٩٨٧ :- **وفيه أيضا:** رجل اشترى من رجل آخر عبدا بكرّ موصوف بغير عينه وتقابضا، ثم وجد بائع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب آخر، فإنه لايرجع بشيء، وإن كان الكرّ بعينه عند الشراء رجع فى العبد بمثل نقصان العيب فى الكرّ، إلا أن يرضى مشترى العبد أن يأخذ الكرّ بعينه ويرد العبد.

١٢٩٨٨ :- **وفيه أيضا:** رجل استقرض من رجل كرّ حنطة وقبضه، ثم اشتراه منه بمائة درهم يعنى المستقرض اشترى الكرّ المستقرض من المقرض، ثم وجد به عيبا قال أبو يوسف: له أن يرده بالعيب، ولا يرده فى قياس قول أبى حنيفة، وكذلك إن كان القرض دراهم فاشترى المستقرض بها دنانير وقبض الدنانير، ثم وجد المشترى المستقرض الدراهم القرض زيوفا فله أن يستبدلها فى قول أبى يوسف.

١٢٩٨٩ :- **وفى الذخيرة:** العبد المأذون إذا اشترى شيئا فوجده معيبا وقد أبرأه البائع عن الثمن، أو وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لايملك الرد بالعيب. ولو كان مكان العبد المأذون حر، إن كان وجد به العيب بعد القبض لايملك الرد، وإن كان وجد به العيب قبل القبض فله الرد.

١٢٩٩٠ :- وإذا أقر المشترى أن هذا المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان، ثم اطلع المشترى على عيب به، له أن يرده، وكذلك لو باع، ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرده؛ ولو كان الإقرار لغيره بعد مازال العيب فكذلك الجواب يعنى له أن يرد بالعيب إذا كذبه المقر له فى البيع، وبعد العلم لايكون له حق الرد، وإن عاد إليه بسبب هو فسخ فى باب البيوع التى يرجع فيها بالعيب.

نوع آخر

١٢٩٩١ :- إذا اشترى شيئين ووجد بأحدهما عيبا، وكان ذلك قبل أن يقبضهما، أو قبض أحدهما فأراد أن يرد المعيب خاصة، ليس له ذلك، ولو قبضهما رد المعيب خاصة، وليس له أن يردهما إلا برضا البائع، وهذا الجواب يستقيم فى

شيئين يستغنى كل واحد فى الانتفاع به عن الآخر، فأما إذا كانا شيئين لايستغنى أحدهما فى الانتفاع به عن الآخر كزوجى الخف ومصراعى الباب وما أشبههما إذا قبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا ليس له أن يرد المعيب وحده خاصة، ولكن إمّا أن يردهما أو يمسكهما، هكذا ذكر محمد فى الأصل.

١٢٩٩٢:- وإذا اشترى زوجى ثور، ثم وجد بأحدهما عيبا قبل القبض، فأراد أن يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب: أن له ذلك، قال مشايخنا: إن ألف أحدهما العمل مع صاحبه وصار بحال لايعمل إلا مع صاحبه، فإنه لايرد المعيب خاصة وصار بمنزلة شيء واحد، وإن كان المشترى شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض أو بعده فليس له أن يرد المعيب خاصة.

١٢٩٩٣:- **وفى الكافى:** رجل له طيلسان وقميص ولآخر خفان وقلنسوة فأثبت بالبينة صاحب الخفين شراء طيلسانه وقميصه بخفيه والآخر شراء خفيه وقلنسوته بقميصه فنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف خفيه بنصف القميص، حتى إذا تقابضا، ثم وجد بالقلنسوة عيبا: ردها بنصف القميص، وإن وجد بالطيلسان رده بنصف الخفين، وإن وجد بالخفين ردهما بالطيلسان ونصف القميص، وإن وجد بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين، وهذا إذا كانت قمية الكل سواء حتى تقسم بالسوية.

١٢٩٩٤:- وإن كان المعقود عليه مما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا، ليس له أن يرد المعيب خاصة، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعد القبض، بخلاف ما إذا كان المعقود عليه ثوبين أو عبدين، حكى عن الشيخ الإمام أحمد الطواويسى أنه كان يقول: على قياس قول محمد يجب أن يرد بعض المكيل والموزون بالعيب، وإن كان مجتمعا إذا كان التمييز لايزيد بالمعيب عيبا، وكذلك إذا وجد البعض صغارا، فأراد أن يغربل ليرد الصغار من الحب الذى هو تحت الغربال ويمسك الباقى: ليس له ذلك.

١٢٩٩٥:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه قال: ماذكر من

الجواب فى المكيل والموزون محمول على ما إذا كان الكل فى وعاء واحد، وأما إذا كان فى أوعية مختلفة فوجد ما فى وعاء واحد معيبا، فإنه يرد ذلك وحده، بمنزلة الثوبين والصنفين كالحنطة والشعير، وكان يفتى به ويزعم أنه رواية عن أصحابنا، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهرزاده، وقد عثرت على الرواية فى المنتقى وصورة ماذكر ثمة: إذا اشترى زق سمن، أو عسل، أو اشترى جرة زيت، أو دهن، أو سلة زعفران، أو قوصرة تمر، أو جوالق حنطة أو دقيق فوجد بشيء من ذلك عيبا قبل القبض أو بعده فهو بالخيار إن شاء نقض البيع، وإن شاء أمضاه، وليس له أن ينقض فى المعيب خاصة، **وفى السراجية:** ولو اتحد الوعاء فاستحق بعضه لاخيار له فى رواية، وفى رواية له الخيار.

١٢٩٩٦:- **م:** ولو اشترى قوصرتى تمر، أو جرتى زيت، أو قربتى عسل، أو كرين متفرقين فى وعائين، أو خابيتى خلّ فوجد بأحدهما عيبا قبل القبض فله أن يدع المبيع، أو يأخذ المبيع، وإن كان بعد القبض فليس له أن يرد إلا الذى به العيب، قال الحاكم أبو الفضل: قال أبو يوسف: إلا إذا كانا سواء مثل الأول زيتا واحدا، أو سمنا واحدا فيرد كله، أو يترك كله فى قول أبى حنيفة وهو قولنا، قال أبو الفضل أيضا: وجدت فى البيوع عن أبى حنيفة: إذا اشترى أثوابا فقبضها أو لم يقبضها رد المعيب خاصة ولزمه الأخرى. **وفى السغناقى:** والأظهر فى الجنس الواحد بصفة واحدة أنه كشيء واحد، سواء كان فى وعاء واحد، أو فى وعائين، فأما أن يرد الكل أو يمسك الكل.

١٢٩٩٧:- **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة: إذا اشترى عشرة قواصر تمر

١٢٩٩٦:- **قول المصنف:** "وفى السغناقى: والأظهر فى الجنس الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن حجاج بن يسار: أن رجلا اشترى من رجل أزقاقا من سمن، ونقد صاحبه فنقصت الزقاق، فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعا، أو رده جميعا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيبا ١١/ ١٤١ برقم: ٢١٧٠٥.

فوجد ببعضها عيبا، فإن كان تمرا واحدا من صنف واحد ليس له أن يرد إلا جميعه أو يأخذ جميعه، وإن كان مختلفا له أن يرد جنس المعيب خاصة، وكذلك قال الفقيه أبو جعفر: فيما إذا اشترى لفائف أبريسم فوجد بعض ماقبض فى كل لفافة معيبا فله أن يرد ذلك خاصة، فإن تميز المعيب فليس له ذلك؛ وبمثله لو وجد لفافة منها كلها معيبة كان له أن يرد ذلك ويمسك مالا عيب به.

١٢٩٩٨:- وكذلك إذا اشترى عددا من كيس العدل فوجد فى كل واحد شيئا معيبا لايكون له أن يمسك ذلك ويرده خاصة، وإن وجد بعد العد معيبا له أن يرد ذلك ويمسك مالا عيب به، ومن المشايخ من قال: لافرق بين ما إذا كان الكل فى وعاء واحد، أو أوعية ليس له أن يرد البعض بالعيب، وإطلاق محمد رحمه اللّٰه فى الأصل يدل عليه، وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى.

١٢٩٩٩:- **وفى المنتقى:** قال محمد: رجل اشترى طعاما ووجد به عيبا، فأراد أن يرد البعض دون البعض فله ذلك؛ قال: وأظنه قول أبى يوسف رحمه اللّٰه. **وفى الهداية:** ولو استحق بعضه فلا خيار له فى رد مابقى، وهذا إذا كا بعد القبض، أما إذا كان قبل القبض له أن يرد الباقى لتفرق الصفقة قبل التمام، وإن كان ثوبا فله الخيار، **وفى السغناقى:** وإن كان ثوبا وقد قبضه المشترى، ثم استحق مستحق بعض الثوب فللمشترى الخيار فى ردّ مابقى فلا يكون حينئذ لتخصص الثوب فائدة، وأما إذا كان بعد قبض المبيع يعنى المكيل والموزون لايكون له الخيار فى رد ما بقى، فالثوب يكون كذلك، وقدرنا بالبعض؛ لأنه لو استحق الكل مايبقى البيع.

١٣٠٠٠:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل اشترى جاريتين صفقة واحدة ورآى بإحداهما عيبا قبل القبض فأعتق التى لاعيب بها، أو قبضهما وباع التى لا عيب بها لزمه البيع فى الأخرى، ولو قبض التى لاعيب بها، ثم أراد ردها فله ذلك، ولو كان قبض التى بها عيب وهو يعلم بالعيب لزمتاه، ولو وجد العيب بهما جميعا فقبض إحداهما فله أن يردهما جميعا، ولو كان قبض إحداهما وأعتقها وهو لايعلم

بالعيب، ثم وجد بالأخرى عيبا، ولم يقبضها فله أن يردها، وإن قبضهما جميعا وهو يعلم بعيب الأخرى، فهذا منه رضا، ولو قبض واحدة وترك واحدة، ثم حدث بكل واحدة عيب فله أن يدع التى لم يقبض إلا أن يرضى البائع أن يقبل الأخرى بعيبها، وإن شاء البائع ذلك قيل للمشترى: خذهما جميعا أو ردهما جميعا.

١٣٠٠١:- **وفى الخانية:** ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا، فإنه يأخذهما أو يدعهما، ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه، ويروى عن أبى يوسف أنه يرده خاصة، والأصح أنه يأخذهما أو يردهما. **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: إذا اشترى عبدين وعلم بعيب بهما فقبض أحدهما فهو رضا بعيبهما جميعا. **وفى الحاوى:** سئل الرازى عمن وجد بالجارية عيبا فساومه البائع، فقال: هل تبيعها؟ فقال: نعم، بطل حقه فى الرد؛ لأنه عرضها على البيع. **وفى العيون:** رجل اشترى جارية فباع نصفها، ثم أصاب بها عيبا، فإنه لايرجع بشيء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال زفر: يرجع بنقصان العيب فى النصف إلا أن يرضى البائع بأن يأخذ هذا النصف.

١٣٠٠٢:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى ثلاثة أعبد فقبض أحدهم، ثم وجد بأحد الباقيين عيبا فليس له إلا أن يردهم جميعا أو يأخذهم جميعا، ولو كان أعتق العبد الأول لزمه بحصته من الثمن وهو بالخيار فى الباقيين إن شاء أخذهما، وإن شاء ردهما، وليس له أن يرد المعيب وحده إلا برضا البائع.

١٣٠٠٣:- وإذا اشترى جراب هروى، ثم أخذ ثوبا منه وقطعه وخاطه أو باعه، ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشترى أن يأخذ مابقى من الثياب ويرد الذى به العيب خاصة، ولو قال البائع: لاأسلم لك أنا أرضى أن ترد الجراب كله،

١٣٠٠١:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى فى رجل اشترى رقيقا جملة، فوجد ببعضهم عيبا قال: يردهم جميعا، أو يأخذهم جميعا قال سفيان: ونحن لانقول ذلك نقول: المشترى بالخيار، يقوم ماوجد به عيب ويرده بعينه، وإن شاء ردهم كلهم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى البيع جملة الخ ٨/ ١٥٦ برقم: ١٤٦٩٩؟

فليس له ذلك إلا أن يشاء المشترى، ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضى البائع أن يمسك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك.

١٣٠٠٤:- **وفيه أيضا:** اشترى من آخر نخلا فيه تمر بموضع من الأرض فلم يقبضه المشترى، حتى جذه البائع: فإن كان جذاذه نقص النخلة، أو التمرة بأن كان لم يبلغ الجذاذ فالمشترى بالخيار، وإن كان ماصنع البائع لم ينقص النخل والتمر فلا خيار للمشترى فإذا قبضهما المشترى فوجد بأحدهما عيبا رده وحده، وإن كان المشترى قبض ذلك كله قبل الجذاذ، ثم جذه المشترى فلم ينقصه الجذاذ شيئا، ولم ينقص النخيل أيضا، ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر، وله أن يردهما جميعا بالعيب الذى وجد بأحدهما؛ وليس هذا كالفص والخاتم إذا ميز أحدهما عن الآخر بعد القبض وليس فيه ضرر، ولو كان جذاذ المشترى نقص أحدهما، ثم وجد العيب لم يرد واحدا منهما، وإذا تعذر الرد رجع بنقصان العيب، إلا أن يشاء البائع أن يقبل ذلك مع العيب حينئذ رده.

١٣٠٠٥:- وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجزّ البائع صوفها قبل القبض أوجزه المشترى بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب فى الثمر؛ **وفى الخانية:** قال محمد: الجز عندى ليس بنقصان، قيل له: لو اشترى كرما فأثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الأرض، ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به؟ إن كان القطف لم ينقص شيئا فله أن يرده.

١٣٠٠٦:- **وفيه أيضا:** رجل اشترى شاة، أو بقرة مع ولدها فعلم بالعيب، ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها، ولم يكن ذلك رضا بالعيب، وإن كان هو أرسل الولد إليها، **وفيه:** رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه إلى الموهوب له، ثم رجع فى الهبة بغير قضاء، ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعن محمد: له أن يرده.

١٣٠٠٧:- **وفيه:** رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكتسابا عند المشترى، ثم إن المشترى وجد بالعبد الذى اشتراه عيبا، ثم أتلف الكسب لم يكن إتلاف الكسب رضا بالعيب، ولو كانت شاة حاملا فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة فقبضها المشترى، ثم وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن، واللبن مثل

الولد، يريد به: إذا اشترى شاة وفى ضرعها لبن فحلب البائع، أو المشترى لبنها كان بمنزلة الولد، إذا لاقيمة له حال الاتصال كما فى الولد، ولهذا إذا غصب شاة يصير ضامنا لصوفها ولا يصير ضامنا لولدها ولبنها، وإذا اشترى فجلا أو شلجما مغيبا فى الأرض فقلع المشترى كله، وجد به عيبا بعد ماقلعه كله لايستطيع الرد.

١٣٠٠٨:- **وفى الحاوى:** وسئل عمن اشترى بصل الزعفران فى الأرض وأخذ المشترى فى القلع فوجد فى ناحية منها شيئا كثيرا وفى ناحية لاشيء وفى ناحية وسطا ومثل هذا يعدونه عيبا؟ قال أبو القاسم: إن باع البصل فى الأرض كل جريب بكذا يفسد البيع، ومتى نبت منه شيء، ثم باع؟ قال: إن كان مانبت يمكن قلعه وله قيمة، فالبيع فى الجميع جائز، فإذا قلع منه شيئا لاخيار فيما بقى، ولا يرجع بشيء من الثمن لما وجد بعض الأرض خاليا، فأما إذا كان شيئا منه لايفهم نباته وجودته تحت الأرض فالبيع فاسد، وكذا إذا لم يظهر منه شيء، وإنما يبيع ماغيبته الأرض، قيل له: أ رأيت إن كان القلع فى زمان لايفسده؟ قال: لاخيار له أيضا، ولو اشترى هذا البصل، أو غيره فى الأرض وقلع البائع شيئا منه من موضع وقال: أبيعك على أنه فى كل مكان هكذا فى الكثرة، فالبيع فاسد.

١٣٠٠٩:- **م:** وإذا اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء أجنبى وزاد المشترى فى المبيع ثوبا فقبضه المشترى: فهذا مقطوع وللثوب حصة من الثمن وقد رضى صاحب الثوب أن تكون حصة ثوبه للبائع، فإن وجد المشترى بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه وأخذ من البائع تلك الحصة، ولو لم يجد بالعبد عيبا إنما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته، فإن وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده بجميع الثمن.

١٣٠١٠:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى مصراعى باب، وأخذ أحدهما بإذن البائع، ثم ذهب ليأخذ الآخر فوجده قد سرق من البائع: هلك على البائع، ويرد عليه المشترى ماأخذ إن شاء، فلو أنه حين أخذ أحدهما عيبه بضرب فأس وباقى المسألة بحالها كان الهلاك على المشترى؛ وكذا فى الخفين والنعلين. **وفيها أيضا:** اشترى ضيعة مع غلاتها واطلع على عيب بها، وأراد الرد، ردها ساعة وجدها معيبة، ولو ترك الغلات، فكذلك يمنع الرد، وإذا اشترى مشجرة ووجد فى بعض الأشجار عيبا، فأراد أن يرد المعيب خاصة: له ذلك، فإن كانت متباينة حقيقة فهى كشيء واحد معنى.

نوع آخر فى بيان مايمنع الرجوع بالأرش وما لايمنع

١٣٠١١:- كيفية الرجوع بنقصان العيب أن يقوَّم المبيع ولاعيب به، ويقوم وبه ذلك العيب، فإن كان تفاوت مابين القيمتين العشر فالمشترى يرجع على البائع بعشر الثمن، وإن كان تفاوت مابين القيمتين النصف، فالمشترى يرجع على البائع بنصف الثمن، وعلى هذا القياس فافهم. وإذا باع المشترى المبيع بعد ما علم بالعيب به فالأصل فى هذا أن فى كل موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشترى وأمكنه الرد على البائع إما بالرضا أو بغير الرضا، فإذا أزاله عن ملكه بالبيع أو ماأشبهه لايرجع بنقصان العيب، وفى كل موضع لايمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه، فإذا أزاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب.

١٣٠١٢:- **م:** ولو كان المبيع فى يد المشترى الأول، وأراد أن يرجع بنقصان العيب مع إمكان الرد فليس له ذلك، وعند تعذر الرد له ذلك، وكذا إذا كان فى يد المشترى الثانى، بيان هذا الأصل: إذا تعيب المبيع فى يد المشترى بعيب، ثم اطلع على عيب كان فى يد البائع ليس له أن يرد إلا برضا البائع، فإن أخرج المبيع عن ملكه فى هذه الصورة ببيع أو هبة ليس له أن يرجع بنقصان العيب، وإذا اشترى ثوبا فصبغه أواشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم اطلع على عيب به ليس له أن يرده، وإن رضى به البائع، فإن أخرجه عن ملكه فى هذه الصورة بالهبة أو ما أشبه يرجع بنقصان العيب.

١٣٠١٣:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل اشترى عبدا وأعتقه،

١٣٠١١:- أخرج عبد الرزاق عن على بن حسين عن على رضى الله عنه، كان يقول فى الجارية: يقع عليها المشترى، ثم يجد بها عيبا، قال: هى من مال المشترى ويرد البائع مابين الصحة والداء. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشترى الأمة فيقع عليها الخ ٨/ ١٥٢ برقم: ١٤٦٨٥.

وفى الهداية: أو مات عنده، ثم اطلع على عيب به: فإن كان أعتقه على مال لايرجع بنقصان العيب، **وفى المضمرات:** وروى عن أبى حنيفة فى الأمالى، أن له الرجوع، كما لو أعتقه مجانا، وإن كان أعتقه بغير مال يرجع بنقصان العيب عندنا.

١٣٠١٤:- **وفى الهداية:** ومن باع عبدا فباعه المشترى، ثم رد عليه بعيب، فإن قبل بقضاء القاضى بإقرار أو ببينة أو بإباء يمين له أن يرده على بائعه، وإن قبل بغير قضاء القاضى ليس له أن يرده، **وفى الجامع الصغير:** إن رد عليه المشترى بإقرار بغير قضاء بعيب لايحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذى باعه؛ وبهذا تبين أن الجواب فيما يحدث مثله وفيما لايحدث مثله سواء، وفى بعض روايات البيوع أن فيما لايحدث مثله يرجع للتعين بقيام العيب عند البائع الأول.

١٣٠١٥:- **م:** والأصل فى جنس هذه المسائل أنه متى تعذر رد المعيب على البائع بسبب إخراج المشترى المبيع عن ملكه بالبيع، أو بالهبة وكان ذلك قبل العلم بالعيب: منع الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب؛ ومتى تعذر الرد بتلف المشترى على حكم ملك المشترى من غير فعل المشترى وكان ذلك قبل العلم بالعيب: لايمنع الرجوع بنقصان العيب وكذلك كالموت، وإن تعذر الرد بتلف المشترى على حكم ملك المشترى بفعل المشترى ينظر: إن كان بفعل مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل فى ملك الغير نحو القتل وإحراق الثوب وغير ذلك منع الرجوع بنقصان العيب، وإن كان بفعل غير مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل فى ملك الغير لايمنع الرجوع بنقصان العيب، وذلك نحو الإعتاق والتدبير والاستيلاد، ولو قتله أجنبى لايرجع بالنقصان قتله عمدا أو خطأ.

١٣٠١٦:- وإذا اشترى ثوبا أو طعاما وخرق الثوب أو استهلك الطعام، ثم اطلع على عيب كان به، لايرجع بنقصان العيب بلا خلاف، وإن لبس الثوب، حتى تخرق من اللبس أو أكل الطعام، ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة: لايرجع بنقصان العيب، وقالا: يرجع، **وفى الذخيرة:** والصحيح قول أبى حنيفة، **وفى السغناقى:** والفتوى على قولهما. **وفى السراجية:** اشترى نخلا فأكل ت مره، ثم وجد به عيبا لم يرده، وإن أحرق التمر رده.

١٣٠١٧:- **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن اشترى خلّا فلما صب فى خابية المشترى ظهر أنه منتن لاينتفع به؟ قال: هو أمانة فى يد المشترى، فإن هلك أو فسد لاضمان عليه؛ وإن أهراقه المشترى بفساده؟ قال: إن كان بحال لاقيمة له إذا شهد عيه شاهدان فلا شيء عليه.

١٣٠١٨:- وسئل عمن اشترى جملا فوجده لايعتلف وظهرت به ريح فوقع فانكسر فنحره؟ فليس له أن يرجع بشيء، لأنه نحره بعد علمه بالعيب، ولا شيء له على البائع، وإذا اشترى عبدا وباع بعضه وبقى البعض: لم يرد مابقى، كيلا يتضرر البائع بضرر عيب الشركة، ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف، وهل يرجع بحصة مابقى؟ ففى ظاهر الرواية لايرجع، وعن محمد أنه يرجع، والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية.

١٣٠١٩:- **وفى الخانية:** رجل اشترى دارا، ثم باع بعضها، ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لايرد ولا يرجع بشيء. رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض، فقال للبائع: رددته عليك، ينتقض البيع بينهما، قبل البائع أو لم يقبل؛ ولو قال ذلك عند غيبة البائع: لاينتقض البيع عند أبى حنيفة. وفيه: رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة وشرط ذلك فى البيع فقطعها بالليل وأقر أنه ليس بها عيب، ثم جدد العقد عليها من غير شرط النظر إليها بالنهار فوجدها معيبة كان له أن يردها.

١٣٠٢٠:- **م: وفى المنتقى** عن أبى يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه، ثم وجد بالنصف الآخر عيبا، أنه يرد مابقى، وقال أبو حنيفة: لايرد ويرجع بنقصان العيب؛ قال أبو الفضل: هذا بخلاف جواب الأصل. ولو اشترى حنطة أو سويقا فطحن الحنطة أو لتّ السويق بسمن، ثم اطلع على عيب، يرجع بنقصان العيب.

١٣٠٢١:- وإذا اشترى طعاما وأكل بعضه، ثم وجد بالباقى عيبا فعلى قول أبى حنيفة لايرد مابقى ولا يرجع بأرش ماأكل وما بقى، وقال أبو يوسف: لايرد مابقى ويرجع بأرش ما أكل وما بقى، وقال محمد: يرد مابقى ويرجع بنقصان العيب

فيما أكل، **وفي المضمرات:** رضي بذلك أو لم يرض، **وفي واقعات الناطفي:** وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، **وفي المضمرات:** ويعطى كل بعضٍ حكم وكيل نفسه وعليه الفتوى، **وفي النصاب:** وإن باع نصفه يرد مابقي عند محمد أيضا، وعليه الفتوى، ولا يرجع بنقصان ما باع، وهذا جملة ماذكر في الأصل، وذكر في موضع آخر من المنتقى عن محمد أنه إذا أكل بعض الطعام، ثم علم بالعيب أنه يرجع بنقصان العيب فيما أكل وفيما بقي ولا يرد الباقي، وذكر في موضع آخر منه عن أبي يوسف أنه إذا أكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب في الذي بقي عنده، وذكر في موضع آخر منه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا أكل بعض الطعام، ثم اطلع على عيب كان بالذي أكل وبالذي بقي يرجع بنقصان عيب ماأكل، وكذلك جميع ما يكال أو يوزن مما لاينقصه التبعيض، وأما إذا باع بعض المكيل والموزون فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لايرد مابقي ولا يرجع بشيء من النقصان، وعن محمد أنه يرد مابقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع، هكذا ذكر في الأصل، وكان الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد على ماذكر في الأصل رفقا بالناس، وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين.

١٣٠٢٢:- **وفي فتاوى أبو الليث:** أن من اشترى دقيقا وخبز بعضه، ثم تبين أن الدقيق مرّ رد الباقي بحصته من الثمن ورجع بالنقصان بحصة مااستهلك؛ وهو بناء على مذهب محمد، **وفي الغياثية:** وهو المختار للفتوى. **وفي المنتقى** عن أبي يوسف: أنه إذا باع بعض الطعام رد مابقي في يده ولا يرجع بنقصان عيب ماباع. وفي موضع آخر من المنتقى: إذا باع بعض الطعام، ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بنقصان في قولهم جميعا.

١٣٠٢٣:- **وفي العيون:** لو اشترى طعاما فوجده به عيبا وقد باع بعضه، فإن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لايرجع بعيب مابقي ولا بعيب ماباع، وفي قول محمد يرد مابقي ولا يرجع بما باع، **وفي الكبرى:** وإن باع نصفه يرد مابقي عند محمد أيضا، وعليه الفتوى، وله أن يرجع بنقصان ماباع.

١٣٠٢٤:- **وفى الخانية:** رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد رغيفا واحدا محترقا فرده على البائع، ودفع البائع إليه خبزا آخر جزافا من غير وزن، لايجوز ذلك مالم يوزن، **وفى السراجية:** اشترى خبزا فوجده أقل من السعر المعهود رجع بالباقى، وكذلك ماظهر سعره، ولو اشترى بذر البطيخ فوجده بذر القثاء، إن كان قائما ردّه، وإن كان مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه. **وفى الواقعات:** رجل اشترى صابونا رطبا، ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص وزنه، لايجب على المشترى شيء.

١٣٠٢٥:- **م:** وإذا أبق المبيع بعد القبض، ثم علم المشترى به عيبا كان عند البائع، لايكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا، **وفى الكافى:** عند أبى حنيفة، وعن أبى يوسف أنه يرجع؛ **م:** فإذا مات الآبق يرجع بنقصان العيب، وإذا اشترى أرضا ووفقها، ثم وجد بها عيبا، رجع بنقصان العيب، ذكر المسألة هلال الرأى فى وقفه، ولو جعلها مسجدا، ثم وجد بها عيبا لايرجع بنقصان العيب؛ وفى موضع آخر: أن على قول محمد لايرجع بنقصان العيب، وعلى قول أبى يوسف يرجع.

١٣٠٢٦:- **وفى اليتيمة:** سئل حمير الوبرى ويوسف بن محمد وعمر الحافظ عمن قايض ثورا ببقرة وهى حامل فولدت عند المشترى ووجد الآخر بالثور عيبا فرده على صاحبه بما ذا يرجع عليه؟ بقيمة الثور أم بقيمة البقرة؟ قالوا: يرجع بقيمة البقرة. **م:** ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا فإن كان المشترى وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع بالأرش، ولو تبرع بالكفن أجنبى لم يرجع بأرش العيب.

١٣٠٢٧:- إذا مات العبد المشترى فى يد المشترى الثانى، ثم اطلع على عيب به، ورجع على بائعه وهو المشترى الأول بنقصان العيب، فالمشترى الأول لايرجع على بائعه بنقصان العيب، وهذا على قول أبى حنيفة، وأما على قول أبى يوسف يرجع، ذكر قول أبى يوسف فى هذه المسألة **فى المنتقى،** ولم يذكر

قول محمد، وذكر **فى المنتقى** أيضا قول محمد فى مثل هذه المسألة نظير قول أبى يوسف فى هذه المسألة وذكر قول أبى يوسف بخلافه، وصورتها: رجل اشترى من آخر جارية وباعها من غيره، فولدت فى يد المشترى الثانى ولدا ووجد بها عيبا قد كان دلسه البائع الأول ولم يعلم به المشترى الأول: رجع المشترى الثانى على المشترى الأول بنقصان العيب، ولا يرجع المشترى الأول على بائعه بذلك فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يرجع.

١٣٠٢٨:- **وفى الذخيرة:** وذكر فى صلح العيون: إذا اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها فباعها المشترى الثانى، ثم ظهر بها عيب فردها المشترى الآخر على بائعه بغير قضاء لم يكن لبائعه أن يخاصم بائعه فى قول أبى حنيفة، وبه أخذ صاحباه، وإذا اشترى عبدا وأخبره البائع أن عبدى هذا آبق فاشتراه، ثم أراد أن يرده بذلك: ليس له ذلك. **وفى الجامع الصغير العتابى:** فإن أعتق المشترى العبد، ثم قتل أو قطع بسبب كان فى يد البائع فعندهما يرجع بنقصان عيب السرقة أو بنقصان كونه مباح الدم.

١٣٠٢٩:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشترى أن البائع كان أعتقه قبل البيع، أو دبره، أو كانت أمة فأقر أنه استولدها، وأنكر البائع ذلك وحلف، لايصدق المشترى على البائع، فإن وجد المشترى بالمبيع عيبا، وعلم أنه كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب، وكذلك لو كان المشترى أقر أنه حر الأصل والمسألة بحالها رجع بنقصان العيب، ولو كان المشترى أقر أن العبد لم يكن للبائع يوم باعه، وإنما كان لفلان فصدقه المقر له فى ذلك فإن شاء أجاز بيع البائع وأخذ منه الثمن، وإن شاء لم يجز وأخذ العبد، فإن أجاز بيعه وأخذ الثمن، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء على البائع، وهذا إذا صدقه المقر له فى الإقرار، فإن كذبه فيه رده بالعيب، وكذلك لو كان الإقرار من المشترى بهذا بعد علمه بالعيب وكذبه المقر له رده المشترى على البائع بعد العلم بالعيب.

١٣٠٣٠:- **وفى الحاوى:** عن الحسن فيمن اشترى جارية فولدت فى يد البائع، ثم قبضها فوجد بها عيبا قال أبو حنيفة: يردها بحصتها من الثمن، وقال أبو يوسف: لايرد ويرجع بنقصان العيب، وقال الحسن: قال الفقيه **فى الجامع الكبير:** له أن يردها بحصتها، ولم يذكر فيه خلافا، ولو أنها ولدت فى يد البائع، ثم وجد بها عيبا قبل أن يقبض، إن شاء أخذهما، وإن شاء تركهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف زفر.

١٣٠٣١:- **وفى كتاب الصلح:** اشترى جارية بها قرحة فنظر إليها ولم يعلم أن ذلك عيبا وقبضها على ذلك، ثم علم أنها عيب قال محمد بن سلمة: له أن يردها كذلك، ولو وجد المشترى عيبا قديما وقد حدث عنده آخر حتى امتنع رده وذلك قبل الإقرار فرجع بنقصان العيب، ثم أقر به المشترى للمقر له وصدق المقر له: لم يرجع البائع على المشترى بنقصان العيب الذى أخذه منه.

١٣٠٣٢:- قال محمد: رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا فأقر المشترى أن العبد كان لفلان أعتقه قبل أن أشتريه وأنكر البائع ذلك كله، فهذا على وجوه: (١) إما أن صدقه المقر له فى الملك والإعتاق، (٢) أو صدقه فى الملك دون الإعتاق، (٣) أو كذبه فيهما جميعا، ففى الوجه الأول كان العبد للمقر له، وإن وجد المشترى بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء، وفى الوجه الثانى: دفع العبد إلى المقر له، وكان عبدا له لايعتق عليه، فإن وجد المشترى به عيبا لم يرجع بشيء، وفى الوجه الثالث: عتق العبد على المقر له، وكان الولاء موقوفا، فإن وجد المتشرى بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على البائع، ولو أقر المشترى أنه اشتراه وهو لفلان إلا أن المشترى قال: أعتقه فلان بعد شرائى، لايرجع بنقصان العيب.

١٣٠٣٣:- إذا قال المشترى: إنى بعت العبد من فلان وإن فلانا أعتقه بعد الشراء، وكذبه فلان، ثم وجد المشترى به عيبا، لم يرده ولم يرجع بشيء، ولو ادعى أنه باعه من فلان، ولم يذكر الإعتاق وكذبه المشترى الثانى وحلف وعزم

البائع على ترك الخصومة: كان له أن يرده على البائع الأول؛ وهو نظير ما قال فى الجامع الصغير فى رجل ادعى على رجل أنه باع أمته وجحد المشترى وحلف وعزم البائع على ترك الخصومة: كان له أن يطأها.

١٣٠٣٤:- رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشترى أن العبد مدبر لهذا الرجل، أو كانت أمة فأقر المشترى أنها أم ولد لهذا الرجل اشتراهما كذلك، أو قال: علمت ذلك فيهما بعد الشراء، وكذبه المقر له بذلك أو صدقه، ثم وجد المشترى به عيبا: لايرجع على البائع بشيء، وهذا والأول سواء فيما إذا صدقه المقر له فيهما أو كذبه فى الملك دون التدبير والاستيلاد أو كذبه فى الكل، وزعم المقر أن المقر له فعل ذلك بعد الشراء، وإنما يخالف هذا الأول فيما إذا كذبه المقر له فى الكل وزعم المقر أنه فعل ذلك قبل الشراء، فإنه قال: فى الإعتاق يرجع بنقصان العيب، وفى التدبير والاستيلاد لايرجع.

١٣٠٣٥:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى سمنا ذائبا وأكله، ثم أقر البائع أنه قد كان وقعت فيه الفأرة وماتت، يرجع بنقصان العيب عند أبى يوسف ومحمد، وعليه الفتوى.

١٣٠٣٦:- إذا اشترى شجرة وقطعها لاتصلح إلا للحطب، يرجع بنقصان العيب، إلا أن يأخذها البائع مقطوعة، وفى هذا الموضع أيضا: قالوا: وهذا إذا اشتراها لا لأجل الحطب، أما إذا اشتراها لأجل الحطب لايرجع بنقصان العيب. **وفى الكبرى:** اشترى مشجرة فوجد بعض الأشجار معيبا، فأراد أن يرد المعيب خاصة ليس له ذلك.

١٣٠٣٧:- **م:** قال محمد **فى الجامع:** مسلم اشترى عصيرا وقبضه فتخمر فى يده، ثم اطلع على عيب، لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب، فإن قال البائع: أنا آخذ الخمر بعينها، فليس له ذلك، فإن لم يخاصمه فى العيب، حتى صارت خلا رجع بنقصان العيب، ولا يرد بالعيب إلا أن يقبله البائع، ولو أن نصرانيا اشترى من

نصرانى خمرا وتقابضا، ثم أسلما، ثم وجد المشترى بالخمر عيبا لايرده بالعيب، وإن قبله البائع كذلك، ولكن يرجع بنقصان اليعب، فإن لم يرجع بنقصان العيب، حتى صارت الخمر خلا لم يرده بالعيب، إلا أن يرضى البائع.

١٣٠٣٨:- قال محمد **فى الأصل:** فى رجل اشترى الجوز أو البيض فكسره فوجده فاسدا، فله أن يرده ويأخذ الثمن كله؛ قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: يريد به إذا وجده خاويا، أو مكسورا، أو وجده منتن اللب، أو وجد البيض مذرة، أما إذا وجده قليل اللب، أو وجد لبه فاسدا ولم يكن مكسرا فكسره، فهذا من باب العيب وليس من باب الفساد، وقد تعذر الرد بسبب كسره فيرجع بنقصان العيب، إلا أن يرضى البائع بأن يأخذه مكسورا، حتى لو وجده بهذه الصفة قبل الكسر كان له حق الرد بسبب العيب، لأن الرد ممكن، والمسألة على التفسير مذكورة **فى المنتقى،** وصورة ماذكر ثمة: إذا اشترى جوزا وكسر بعضه فوجده فاسدا لاينتفع به، فإنه يرده ويرد مابقى ويأخذ الثمن كله، وإن كان ماكسر ينتفع به وله ثمن بأن كان قليل اللب، أو كان أسود اللب فإنه لايرده، ولا يرد مابقى، **وفى الخانية:** إلا إذا أقام البينة على أن الباقى معيب، ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر؛ قال ثمة: فهذا عيب والأول ليس بعيب بل هو عدم، وهذا إذا كسره ولم يعلم بالعيب، أما إذا كسره وهو عالم بعيبه صار راضيا به فيبطل حقه من كل وجه.

١٣٠٣٩:- ثم ماذكر فى الكتاب مستقيم فى البيض، فإنه لاقيمة لقشره، فإذا وجده فاسدا تبين أن المبيع لم يكن مالا، فتبين أن البيع كان باطلا لعدم مصادفة محله فيرده ويرجع بجميع الثمن، وفى الجوز أيضا مستقيم إذا لم يكن للقشر قيمة، أما إذا كان للقشر قيمة بأن كان فى موضع يعد للحطب ويستعمل قشر الجوز استعمال الحطب فوجده خاويا اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يرجع بحصة اللب ويصح العقد فى القشر بحصته، ومنهم من قال: يرد القشر ويرجع بجميع الثمن، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى.

١٣٠٤٠:- وأما إذا اشترى بيض نعامة فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ فى شرح الجامع الصغير أنه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن، وأما إذا كسر بيض النعامة فوجد فيها فرخا ميتا اختلف فيه المتأخرون، منهم من قال: لايجوز، ومنهم من قال: يجوز؛ كما لو اشترى جارية وفى بطنها ولد ميت. فأما إذا وجد البعض فاسدا لم يذكره فى الكتاب، وحكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إذا اشترى ألفا أو ألوفا من الجوز فوجد فيها عشرة أو نحوها خاوية لايرجع بشيء، فهو نظير التراب فى الحنطة؛ ثم إنه جعل العشرة قليلا فى الألف والألوف جميعا، وما زاد على ذلك فهو فى حد الكثرة، ومن مشايخنا من قال: الواحد فى كل مائة قليل، حتى لو كان ألفا فالعشرة فيها عفو وما زاد على ذلك كثير، وأما البيض فقد حكى عن الفقيه أبى جعفر أيضا أنه قال: إذا اشترى مائة بيضة فوجد فيها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا مذرة فلا يكون له أن يرجع بشيء؛ وجعل الثلاث قليلة فى المائة، **وفى السغناقى:** وما وراء الثلاثة فى المائة كثير.

١٣٠٤١:- **م:** وأما إذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجوز العقد فى الخمسة التى فيها لب بنصف الثمن بالإجماع، وبعضهم قالوا: العقد فاسد فى الكل بالإجماع، وبعضهم قالوا: العقد فاسد فى الكل عند أبى حنيفة، وعندهما يصح فى الخمسة التى فيها لب بنصف الثمن، وهو الأصح.

١٣٠٤٢:- وكذلك إذا اشترى بطيخة وكسرها فوجدها منتنة لاتصلح لأكل أحد من الناس ولا لعلف الدواب فإنه يرجع بجميع الثمن، وإن كان تصلح لعلف الدواب، أو كان قشره يصلح لعلف الدواب فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بسبب الكسر، وكذلك الدباء إذا اشتراه فوجده مرا، إن كان يصلح لعلف الدواب أو أن يتكلف بعض لأكله فهذا من باب العيب، وإن كان لايصلح لأكل أحد من الناس ولا لعلف الدواب فالعقد باطل، وعلى هذا القثاء إذا وجده مرا بعد ماكسر، وعلى هذا حكم الثمار وغيرها من الفواكه.

١٣٠٤٣:- **وفى المنتقى:** اشترى بطيخا بدرهم عددا وكسر واحدا بعد القبض فوجده فاسدا لاينتفع به فله أن يرجع بحصته ولا يرد غيره، **وفى الخانية:** إلا أن يقيم البينة على فساد مابقى، **م:** قال: وليس البطيخ فى هذا كالجوز، يريد به أن فى الجوز إذا وجد بعضه فاسدا لاينتفع به رد كله؛ قال: والجوز شيء واحد فإذا وجد بعضه فاسدا يرد كله، قال: واللوز والفستق والبندق والبيض نظير الجوز، والرمان والسفرجل والقثاء والخيار نظير البطيخ، **وفى السغناقى:** قال الإمام الحلوانى: هذا إذا ذاقه فوجده كذلك فتركه، فإن تناول شيئا منه بعد ماذاقه لايرجع عليه بشيء. وحاصل هذا: إن كان يصلح لتناول بعض الناس بأن يأكله الفقراء دون الأغنياء أو يصلح للدواب يرجع بحصة العيب، إلا أن يتناول شيئا منه بعد العلم فلا يرجع بشيء، **وفى الكافى:** ولو وجده بهذه الصفة قبل الكسر رده لإمكانه وأن لم ينتفع به ورجع بكل الثمن لابحكم الرد بالعيب بل لبطلان البيع إذا المبيع ليس بمال. **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن اشترى بطيخة فوجدها فاسدة؟ قال: إن كان مع فسادها لها قيمة بأن يقطعها ولم يستهلكها، حتى خاصمه يرد البائع حصة النقصان من الثمن أو يقبلها ويرد جميع الثمن، وإن استهلكها أو بعضها بعد ما علم لا شيء له على البائع. وسئل الفقيه أبو إبراهيم عمن اشترى بطيخا فى شريجة، ثم وجد بعضه أصغر، فما رأى على رأس الشريجة إن كان بحال لو علم المشترى ذلك لايشتريه، فهذا عيب له رده، وإن لم يكن كذلك فليس بعيب، وإن وجد فى البطيخ عيبا بعد ماوضعه فى حانوته؟ قال: يرد المعيب، وإن لم يقبض بعد يرد كله أو يأخذ كله.

١٣٠٤٤:- وسئل عمن اشترى كردجتين من جزر فقلع بعض الجزر فوجده جيدا فى إحدى الكردجتين، ثم قلع الآخر فوجد به عيبا؟ قال: لايرد، ولكن يرجع بنقصان العيب، وسئل عمن اشترى جزرا فى جوالق فوجد فى أعلاها جزرا

طويلا وفي أسفلها جزرا قصير؟ فقال: إن كان الطويل يشترى أكثر مما يشترى القصير كان هذا عيبا ويرده.

١٣٠٤٥:- ولو اشترى بطيخة فأطعمها ابنه الصغير، أو الكبير، أو امرأته، أو مكاتبه أو ضيفه، ثم وجدها مذرة لها قيمة لايرجع على بائعه بشيء، فإن أكل هو أو أطعم عبده، أو مدبره، أو أم ولده يرجع؛ وإن لم يكن للبطيخة قيمة يرجع على البائع بالقيمة فى الفصلين، وسئل عمن اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن؟ قال: إن اشتراها للأضحية فله أن يردها بالعيب وإلا فلا يرد. **وفى الخانية:** اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال: أرد على فلان، فذلك له فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

١٣٠٤٦:- **م: وفى المنتقى:** اشترى دابة وقبضها فسرقت من يده، ثم علم بها عيبا، لم يكن له أن يرجع على البائع بنقصان العيب، رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، **وفيه أيضا:** اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له وخاطه فوجده عيبا فليس له أن يرجع بنقصان العيب، ولو كان الابن كبيرا رجع، وكذلك لو قطع لمملوكه أو لأم ولده فله أن يرجع بنقصان العيب، **وفى الحاوى:** سئل عمن اشترى كرباسا فقطعه وخاطه، ثم تبين أنه مخترق يتناثر؟ قال: يجب أن يرى أهل العلم بالكرباس فإن قالوا: بأن هذا مخترق كله فالبيع فاسد ويرد على البائع، وإن كان بعضه مخترقا رجع بنقصان العيب.

١٣٠٤٧:- **وفى فتاوى الفضلى:** اشترى بعيرا وقبضه فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان فنظروا إلى أمعائه فوجدوها فاسدة فسادا قديما ينظر: إن ذبح الذابح بغير أمر المشترى لم يرجع المشترى على البائع بالنقصان، وإذا ذبحه بأمر المشترى يرجع عند أبى يوسف ومحمد، وإذا اشترى جملا وظهر به عيب، فوقع فانكسر عنقه فنحره، ليس له أن يرجع على البائع بشيء.

١٣٠٤٨:- رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا، ثم وجد أحدهما عيبا في البعير الذى اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار: إن شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر، وإن شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا. **وفى الخانية:** ولو اشترى حمارا فوجده حرونا ـ وهو الذى يقف فى الطريق فى بعض المواضع من غير مانع- كان له أن يرده.

١٣٠٤٩:- ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشترى الجارية، ثم رأى صاحبه العبد فلم يرضه أو وجد به عيبا فرده يخير، إن شاء ضمن المشترى قيمتها يوم قبضها مشتريها، وإن شاء أخذ الجارية، ولا يضمنه النقصان إن كانت الجارية بكرا، ولا العقر إن كانت ثيبا.

١٣٠٥٠:- **وفى الكافى:** وإن باع المشترى المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على البائع، وإن كان الرد برضى المشترى لايرد على بائعه، وإن كان المشترى الآخر قبض العبد، ثم رده على المشترى الأول: فإن كان الرد بقضاء ببينة أو بنكول المشترى الأول، أو بإقراره بالعيب فله أن يرده على بائعه إذا ثبت أن العيب كان عند البائع الأول، وعند محمد لايملك رده على بائعه إن أقام المشترى الآخر بينة أنه كان عند البائع الأول، وقال زفر: لايعتبر فسخا فى حق البائع الأول، حتى لايرد عليه.

١٣٠٥١:- **وفى السراجية:** رجل باع عبدا فوجد المشترى به عيبا فأراد رده والبائع يعلم أن ذلك العيب كان به، وسعه أن لايأخذه، حتى يقضى القاضى عليه. **وفى الولوالجية:** رجل أراد أن يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب أن يبينها حتى لايقع المشترى فى الغرور، قال بعض مشايخنا: ولو لم يبين صار فاسقا.

نوع آخر

فى دعوى العيب والخصومة فيه، وإقامة البينة عليه

١٣٠٥٢:- **فى الذخيرة:** قول المشايخ: "إن قيام العيب فى الحال شرط سماع الخصومة" معناه: أن قيا العيب فى الحال شرط تحليف البائع على البنات للرد عليه، حتى لايحلف البائع بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب.

١٣٠٥٣:- يجب أن يعلم بأن العيب نوعان: ظاهر يعرفه القاضى بالمشاهدة والعيان كالعرج والعمى والإصبع الزائدة وأشباهها، وباطن لايعرفه القاضى بالمشاهدة والعيان؛ والظاهر أنواع: (١) قديم كالإصبع الزائدة ونحوها، (٢) وحادث لايحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كأثر الجدرى وما أشبه ذلك، (٣) وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كالجراحات وما أشبهها، (٤) وحادث لايحتمل التقدم على مدة البيع.

١٣٠٥٤:- فأما الباطن فنوعان: (١) نوع يعرف بآثار قائمة كالثيابة والحبل والداء الذى يكون فى موضع لايطلع عليه الرجال، (٢) ونوع لايعرف بآثار قائمة كالسرقة والإباق والجنون، فإن كان الدعوى فى عيب ظاهر يعرفه القاضى بالمشاهدة ينظر إليه، فإن وجده سمع الخصومة، وما لا فلا، **وفى الخلاصة الخانية:** ففى الوجه الأول يسمع القاضى دعوى المشترى ولا يكلف إثبات العيب لسماع الدعوى. **م:** إذا سمع الخصومة: فإن كان العيب قديما أو حادثا لايحدث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كان للمشترى أن يرده، لأنا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع إذا كان لايحدث مثله فى

١٣٠٥٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر: فى رجل اشترى جارية وبها برص، وليس له شهود، قال: يحلف البائع بالله ماباعها وبها برص. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يشترى الشيء فيجد به العيب ١٠/ ٦٧٤ برقم: ٢١٢٠٣.

مثل هذه المدة فيرده المشترى، إلا أن يدعى البائع سقوط حق المشترى فى الرد بالرضا كالإبراء وغيره، ويكون القول قول المشترى فيه مع يمينه.

١٣٠٥٥:- ثم عند طلب البائع يمين المشترى يحلّف المشترى باتفاق الروايات، وعند عدم طلبه هل يحلف المشترى؟ عامة المشايخ على أنه لايحلف فى ظاهر الرواية، ورأيت فى المنتقى رواية عن أبى يوسف أن المشترى إذا أراد الرد بعيب لايحدث مثله يحلف بالله ماعلم بالعيب حين اشتراه ولا رضى به منذ علم ولا عرضه على بيع؛ قال: وكان أبو حنيفة يقول: لاأحلف المشترى، حتى يدعى ذلك البائع، قال: وأحب إلىَّ أن أستحلفه وإن لم يدع البائع ذلك؛ وعن أبى حنيفة رواية أخرى أن المشترى لايحلف على ذلك من غير فصل. **م:** كيف يحلف المشترى؟ أكثر القضاة على أنه يحلف بالله ماسقط حقك فى الرد بالعيب من الوجه الذى يدعيه البائع لانصا ولا دلالة، وهو الصحيح، **وفى الخلاصة الخانية:** وكذا لو ادعى البائع أن المبيع ليس بمملوك له للحال يحلفه القاضى من غير دعوى. ولو أن المدعى لم يدع شيئا من ذلك هل يحلفه القاضى من غير دعوى؟ فى ظاهر الرواية: لايحلف، وعن أبى يوسف أنه يحلف نظر للبائع، وأجمعوا على أن القاضى يحلف من يدعى على الميت دينا، وإن لم يدع الوارث أو الوصى.

١٣٠٥٦:- **م:** وإن كان عيبا يحتمل الحدوث فى مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه أو كان مشكلا فالقاضى يسأل البائع: أكان به هذا العيب فى يده؟ فإن قال: نعم، كان للمشترى حق الرد، إلا أن يدعى البائع سقوط حق المشترى فى الرد بالرضا أو الإبراء ويثبت ذلك بنكوله أو بالبينة، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمشترى بينة على كون هذا العيب عند البائع؛ **وفى الخلاصة الخانية:** وإن أقام المشترى البينة رد عليه، وإن لم يكن للمشترى بينة يستحلف البائع.

١٣٠٥٧:- **م:** ثم كيف يحلّف البائع؟ ذكر فى الأقضية فى موضع: يحلف بالله لقد بعته منه وسلمته له وما به هذا العيب، وهكذا ذكر محمد فى الجامع والقدورى فى كتابه: وهذا لايكاد يصح لجواز أن العيب حدث بعد البيع قبل

التسليم وإنه يكفى للرد، فمتى حلفناه عليه كان البائع بارا فى يمينه، ولو كان العيب حادثا بعد البيع قبل التسليم فيبطل حق المشترى فى الرد، وذكر فى كتاب الاستحلاف أنه يحلف باللّٰه لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب، وهذا لايكاد يصح أيضا لجواز أنه كان إلا أن المشترى رضى به أو أبرأه عنه، فالاعتماد على ماروى بشر عن أبى يوسف أنه يحلف باللّٰه ما لهذا المشترى قبلك حق الرد بالعيب الذى يدعيه، **وفى الخلاصة الخانية:** وعليه الفتوى، **م:** وهذا تحليف على الحاصل وأنه موافق لمذهب محمد فى كثير من المسائل، وإن كان عيبا لايحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضى لايرده على البائع. **وفى الخانية:** رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه يبول فى الفراش فإن القاضى يضعه على يدى عدل لينظر فيه. ولو قال للمشترى: ليس له إصبع زائدة، وما أشبه ذلك من العيوب التى لاتحدث فى تلك المدة، ثم وجد المشترى بالعبد ذلك العيب: كان له أن يرده، لأن القاضى يتيقن بكذبه فى نفى ذلك العيب.

١٣٠٥٨:- **م:** وأما إذا كان العيب باطنا فإن كان يعرف بآثار قمائمة فى البدن وكان ذلك فى موضع يطلع عليه الرجال، فإن كان للقاضى بصارة فى معرفة الأمراض ينظر بنفسه فى ذلك، وإن لم يكن له بصارة فى ذلك يسأل من له بصارة فى ذلك ويعتمد على قول مسلمين عدلين، وهذا أحوط والواحد يكفى، فإذا أخبره مسلم واحد بذلك يثبت العيب بقوله فى حق توجه الخصومة فيحلف البائع باللّٰه ولا يرد بقول هذا الرجل؛ هكذا ذكر بعض المشايخ، وذكر بعض المشايخ أنه مالم يتفق اثنان عدلان من الأطباء لايثبت العيب فى حق توجه الخصومة، فبعد ذلك ينظر: إن كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث فى مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو المثنى أو أشكل عليهما واختلفوا فيما بينهم فإنه لايرده على البائع بل يحلف، وإن كان هذا العيب لايحتمل الحدوث فى مثل هذه المدة إن عرف وجوده بقول الواحد لايرده ويحلف البائع، وإن عرف وجوده بقول المثنى ذكر فى الأقضية، **وفى القدورى:** أنه يرد بقولهما: وهكذا ذكر بعض المشايخ، وعن أبى

يوسف أنه لايرد بقول المثنى ويحلف البائع؛ وفى أدب القاضى: إن كان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البائع.

١٣٠٥٩:- وإن كان عيبا لايطلع عليه إلا النساء كالحبل، وما أشبه ذلك فالقاضى يريها النساء، الواحدة العدلة تكفى والثنتان أحوط، فإذا قالت واحدة عدلة إنها حبلى أو قالت ثنتان ذلك ثبت العيب فى حق توجه الخصومة، فبعد ذلك إن قالت أو قالتا: حدث العيب بعد البيع، لايرد على البائع، ولكن يحلف البائع فإن نكل يرد عليه، وإن قالت أو قالتا: كان ذلك عند البائع، إن كان ذلك بعد القبض لايرد، ولكن يحلف البائع، وإن كان ذلك قبل القبض فكذلك لايرد بقول الواحدة، وهل يرد بقول المثنى؟ ذكر بعض مشايخنا: أن على قياس قول أبى حنيفة لايرد، وعلى قياس قولهما يرد، وذكر الخصاف فى أدب القاضى أنه لايرد فى ظاهر الرواية، **وفى القدورى:** أنه لايرد فى المشهور من قول أبى يوسف ومحمد، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة مطلقا أنه يثبت الرد بشهادتهن، وعن محمد فى رواية ابن سماعة مطلقا أنه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لايطلع عليه الرجال إلا فى الحبل، **وفى النوادر** عن أبى يوسف: إن كان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن، بخلاف ما بعد القبض.

١٣٠٦٠:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن أبى يوسف: اشترى جارية وقبضها وادعى أنها رتقاء: أريها النساء، فإن قلن: هى رتقاء، رددتها على البائع، وكذلك إذا ادعى أن بها كية قديمة فى موضع لاينظر إليها إلا النساء، قال: وأرد فى مثل هذه بقول امرأة واحدة؛ قال ثمة: وحكى عن محمد بن الحسن مثل ذلك.

١٣٠٥٩:- أخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة إمرأة فى الاستهلال. مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ٨/ ٣٣٤ برقم: ١٥٤٢٩، ١٥٤٣٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن على أنه أجاز شهادة قابلة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، ماتجوز فيه شهادة النساء ١٠/ ٦٥٤ برقم: ٢١١٠٥.

١٣٠٦١:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى جارية وادعى أن بها حبلا وأراد ردها بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، فإن القاضى يحلف البائع البتة بالله لقد باعها وما بها حبل، وإن قال المشترى للقاضى: تحلفه ما تعلم أن بها حبلا، فالقاضى يحلفه، فإن حلف ذلك لايحلف البتة حتى تشهد نساء أنها حامل، وإذا شهدن بذلك حلف البتة على نحو ماذكرنا، وإن لم يحلف على العلم حلف البتة لقد باعها وما بها حبل. **وفى الحاوى:** اشترى جارية وكان بها حبل ولم يدر حتى وضعت الحمل فى يد المشترى وماتت هل على البائع شيء؟ قال: لا، لأنها لما وضعت ولدها فرغت عن العيب. **م: وفى نوادر هشام** عن محمد: اشترى جارية وادعى أنها حامل وأحضر امرأة عدلة شهدت بذلك قال: أقبل شهادتها على أنى استحلف البائع، بالله لقد باعها وقبضها المشترى وما هى يومئذ بحامل، فإن لم تشهد المرأة قلت للبائع: أهى حامل عندك تلك الساعة؟ فإن لم يقر قلت: احلف ماهى حامل تلك الساعة عندك.

١٣٠٦٢:- **وفى الخانية:** رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى أنها خنثى قال محمد: يحلف البائع البتة ما هى كذلك، لأنه لاينظر إليه الرجال ولا النساء، **م:** وعن ابن رستم عن محمد أن من اشترى من آخر جارية وادعى أنها خنثى يحلف البائع على ذلك.

١٣٠٦٣:- والجواب فى دعوى الاستحاضة فى حق حكم الرجوع إلى النساء لتوجه الخصومة، وفى الرد بهشادتهن قبل القبض وبعده كالجواب فى دعوى الحبل على الوجه الذى ذكرنا، هكذا ذكر فى كتاب الاستحلاف، ولكن إذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم.

١٣٠٦٠:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى والحسن قالا: تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجال. مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ٨/ ٣٣٣ برقم: ١٥٤٢٣، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، البيوع والأقضية، ماتجوزك فيه شهادة النساء ١٠/ ٦٥٤ برقم: ٢١١٠٢.

١٣٠٦٤:- فأما إذا ادعى المشترى انقطاع حيضها وأراد ردها بهذا العيب لايوجد لهذا رواية فى المشاهير، وروى عن الإمام أبى محمد الكعبى أنه قال: يسأل المشترى أولا عن مقدار مدة الانقطاع، فإن ادعى الانقطاع فى مدة يسيرة لايلتفت إلى دعواه ولا يعد عيبا، وإن ادعى الانقطاع فى مدة كثيرة سمعت دعواه فحينئذ يسأل البائع: أ هى كما ادعاه المشترى؟ فإن قال: نعم، سأله: أهى كانت منقطعة الحيض عنده؟ فإن قال: نعم، ردها بإقراره عليه، وإن قال: هى كذلك للحال ولكن ما كانت منقطعة الحيض عندى، وإنما حدث هذا العيب فى يد المشترى، توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيام العيب للحال، فإن طلب المشترى يمين البائع يحلف البائع على ذلك، وكيفية الاستحلاف فيه كما فى دعوى سائر العيوب، فإن حلف برئ، وإن نكل يرد عليه، فإن شهد للمشترى شهود على انقطاع الحيض عند البائع لاتقبل شهادتهم، بخلاف ما لو شهدوا على كونها مستحاضة، وإن أنكر البائع انقطاع حيضها للحال هل يستحلف البائع على ذلك؟ على قول أبى حنيفة لايستحلف، وعلى قولهما يستحلف، فبعد هذا يحتاج إلى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة، والروايات فيه مختلفة، فعن أبى يوسف أنه قدر الكثيرة بثلاثة أشهر، وعن محمد أنه قدر الكثيرة بأربعة أشهر وعشر، ثم رجع وقدر الكثيرة بشهرين وخمسة أيام، وعن أبى حنيفة وزفر أنهما كانا يقدران الكثيرة بسنتين، وإذا عرفت المدة الكثيرة فما دون ذلك يكون يسيرا، والكثير عيب دون اليسير؛ فإن كان القاضى مجتهدا كان له أن يقضى بما أدى إليه اجتهاده من هذه الأقاويل، وإن لم يكن مجتهدا يأخذ بالمدة التى اتفق أصحابنا عليها أنها كثيرة وهى سنتان وهى سنتان حتى لايكون خروجا عن أقاويلهم، وإذا ادعى الانقطاع فى مدة كثيرة فينبغى أن يدعى الانقطاع بأخذ الشيئين إما بالداء أو بالحبل حتى يسمع دعواه.

١٣٠٦٥:- إذا اشترى جارية وهى طاهرة فامتد ظهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل: ليس له أن يردها على بائعه ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل أو

بالداء، والمرجع فى الحبل إلى قول النساء وفى الداء إلى قول الأطباء، فإذا أخبرته امرأة واحدة بالحبل أو طبيبان بالداء فتمام المسألة على ماكيفنا قبل هذا؛ قال: ويعتبر فى ذلك أيضا ماينتهى إليه ابتداء حيض النساء عادة وذلك تسع عشرة سنة عند أبى حنيفة ذكر الصدر الشهيد فى بيوع الجامع، **وفى السراجية:** اشترى جارية بلغت سبع عشرة سنة ولم تحض قط له الرد، وفيما دون ذلك لا.

١٣٠٦٦:- **م:** فإن قالت امرأة واحدة: إن بالجارية حبلا، وقالت امرأتان أو ثلاث: ليس بها حبل، تتوجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها قول المرأتين والثلاث فى أنه ليس بها حبل؛ فإن قال البائع للقاضى: المرأة التى تقول إنها حامل جاهلة، فينبغى للقاضى أن يختار لذلك امرأة عالمة، بقى هنا فصل آخر لابد من معرفته، وهو: أن الاستحاضة وانقطاع الدم والحبل هل يثبت بقول الجارية؟ وقد ذكر فى كتاب الاستحلاف مايدل على أنه لايثبت، فقد ذكر ثمة: أن من اشترى أ/ـة وادعى أن بها حبلا أو استحاضة، فالقاضى لايجعل بين البائع والمشترى خصومة، حتى تشهد امرأة، أو امرأتان أن بها حبلا أو استحاضة؛ وبهذا تبين أن ماذكر الصدر الشهيد **فى الجامع الصغير:** أنه لايقف عليه غيرها غير مستقيم، وأن الطريق إقرار البائع، أو شهادة المرأة فى الاستحاضة والحبل، وفى الانقطاع إقرار البائع.

١٣٠٦٧:- **وفى الحاوى:** سئل أبو بكر عمن اشترى برذونا وكان فى إحدى يديه جرحا ونبت الشعر عليه، ولم ير ذلك المشترى، ثم جاء بعد أيام يسيل منه القيح؟ قال: إن كان مثل هذا العيب لايحدث فى مثل هذه المدة له حق الرد، وإن كان يحدث فالقول للبائع.

١٣٠٦٧:- أخرج عبد الرزاق عن على بن مدرك قال: أختصم إلى الضحاك بن قيس فى سلعة وجد بها الدبيلة وهو داءٌ قديم يعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، بال العيب يحدث عند المشترى، الخ ٨/ ١٥٧ برقم: ١٤٧٠٥، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، البيوع والأقضية، فى الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة ١١/ ٦٧٨ برقم: ٢٣٦٩٠.

١٣٠٦٨:- م: وأما إذا كان العيب باطنا لايعرف بآثار قائمة بالبدن نحو الإباق والجنون والسرقة والبول فى الفراش فإنه يحتاج إلى إثباته فى الحال؛ وطريق معرفة ثبوته على ماذكر صاحب الكتاب ومحمد **فى الجامع الصغير** أن القاضى يسأل البائع أن هذا عيب فى الحال، قالوا: إنما يسأل البائع عن ذلك إذا صح دعوى المشترى، وإنما يصح دعوى المشترى إذا ادعى أن هذه العيوب كانت فى يد البائع وقد وجدت فى يد المشترى، إلا أن فى الجنون يصح دعوى المشترى بهذا القدر، وفى السرقة والإباق والبول فى الفراش لابد لصحة الدعوى من زيادة شيء وهو أن يقول المشترى: هذه العيوب كانت فى يد البائع، وقد وجدت فى يد المشترى والحالة متحدة ويعنى باتحاد الحالة أن يكون وجودها فى يد البائع وفى يد المشترى قبل البلوغ أو بعد البلوغ؛ أما لو كانت فى يد البائع قبل البلوغ ووجدت فى يد المشترى بعد البلوغ فهذا لايكفى لصحة الدعوى ولسؤال البائع، وفى الجنون يصح، سواء كان الجنون فى يد البائع أو المشترى قبل البلوغ، أو كان فى أيديهما بعد البلوغ، أو كان فى يد البائع قبل البلوغ، وفى يد المشترى بعد البلوغ، فهذا يكفى لصحة الدعوى ولسؤال البائع.

١٣٠٦٩:- ثم إذا صح دعوى المشترى فالقاضى يسأل البائع: أن هذا عيب للحال؟ فإن أقر به ثبت العيب فى حق توجه الخصومة، فيسأل: أكان هذا العيب بها عندك؟ فإن أنكر يحلف على البتات، وإن أنكر البائع قيام هذا العيب للحال فإن أقام المشترى بينة على ذلك يثبت قيام العيب فى الحال، وتوجهت الخصومة على البائع فى أن هذا العيب هل كان بها فى يده؟ وإن لم يكن للمشترى بينة على ذلك، وطلب من القاضى أن يحلف البائع بالله مايعلم قيام العيب به فى الحال، ذكر فى الجامع الكبير أن على قول أبى حنيفة لايحلف، وعلى قولهما يحلف، وفى أدب القاضى للخصاف جعل طريق معرفة ثبوت هذه العيوب بالبينة فقال: لايثبت للمشترى حق الخصومة مع البائع ما لم يقم بينة على وجود هذه العيوب للحال فى يد نفسه، فإن لم يكن له بينة وطلب يمين البائع فهو على الاختلاف الذى مر.

١٣٠٧٠:- ثم إذا ثبت وجود هذه العيوب فى يد المشترى وأنكر البائع كونها عنده فلو لم يكن للمشترى بينة احتيج إلى تحليف البائع؛ وكيف يحلف البائع؟ فعلى رواية بشر بن الوليد: يحلف بالله ما لهذا قبلك حق الرد بالسبب الذى تدعيه، وذكر فى الأقضية يحلف فى الجنون بالله ما جن عندك قط، وفى الإباق والسرقة والبول يحلف: بالله ما سرق وما أبق وما بال فى الفراش عندك منذ بلغ مبلغ الرجال، ثم إذا حلفنا البائع فإن حلف برئ عن دعوى المشترى، وإن نكل يرد عليه بنكوله، و يحلف المشترى على الرضا من غير دعوى البائع عند أبى حنيفة ومحمد، وقد مر هذا. ثم إذا ادعى البائع ذلك يحلف المشترى، وأكثر القضاة على أنه يحلف: بالله ما سقط حقك فى الرد من الوجه الذى يدعيه البائع لاصريحا ولا دلالة، وقال أبو بكر الرازى: يحلف: بالله إنك محق فى ردك العبد على البائع، فقيل له: إن الاستحلاف مشروع على النفى وهذا استحلاف على الإثبات، فقال: الاستحلاف قد شرع على الإثبات أيضا، فإن المودع إذا ادعى الرد، أو هلاك الوديعة يستحلف على الرد والهلاك، وهذا استحلاف على الإثبات.

١٣٠٧١:- **وفى شرح الطحاوى:** إذا باع الرجل جارية وغلاما بالغين وقبضهما المشترى، ثم جاء يرد وقال: وجدتهما آبقين، أو: بائلين فى الفراش، أو: وجدتهما سارقين، وقد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ، فهذا لايخلو: إما أن يقر البائع بالأمرين جميعا، أو ينكر الأمرين، أو أقر بوجوده عنده، وأنكر وجوده عند المشترى، أو أقر بوجوده عند المشترى وأنكر بوجوده عنده، أما إذا أقر بالأمرين جميعا فله أن يرده على البائع، وإن أنكر الأمرين جميعا فلا خصومة للمشترى إلا إذا أقام البينة على وجوده عنده حينئذ صحت الخصومة، ثم يحتاج إلى إقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ، فإن أقام عليه البينة فإنه يرده، وإن عجز عن إقامة البينة على وجوده عند البائع يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما أبق منه منذ بلغ مبلغ الرجال، وفى السرقة والبول كذلك.

١٣٠٧٢:- **م:** اشترى جارية وطعن المشترى بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضى البائع فنكل فردها المشترى عليه فادعى البائع بعد ذلك أنها حبلى فقال المشترى: ما لى بها علم، فالقاضى يريها النساء، فإن قلن: هى حبلى، لايثبت الرد بقولهن، ولكن تتوجه الخصومة على المشترى فيحلف القاضى المشترى: بالله ما حدث هذا الحبل عندك، فإن حلف فلا شيء عليه والرد ماض على حاله كما كان، وإن نكل ثبت ما ادعاه البائع فردها على المشترى، ولكن يردها على المشترى بنقصان عيب الشجة، فإن قال البائع للقاضى: أنا أمسك الجارية مع الحبل ولا أضمن عيب الشجة، كان له ذلك، ولو أن القاضى حين سأل المشترى عن الحبل قال المشترى: إن هذا الحبل كان عند البائع ولم أعلم به، سمع دعواه لأن العيب عسى لايظهر إلا بعد مدة فيحتمل وجوده عند البائع، وإن لم يظهر فى هذا الوقت وصار المشترى بدعوى وجود هذا الحبل عند البائع مقرا بوجوده عنده لكن لم يثبت وجوده عند البائع، لأن قول المشترى ليس بحجة على البائع، وإن كان حجة على نفسه فيحلف البائع، فإن حلف لم يثبت وجوده عنده، وكان للبائع أن يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة، وإن نكل عن اليمين ظهر أن هذا العيب كان عند البائع فظهر أن الرد كان صحيحا، ولو كان القاضى حين قضى قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل أن يرد المشترى الجارية على البائع قال البائع: إنها حبلى وهذا الحبلى حدث عند المشترى، وقال المشترى: لا بل كان عند البائع، فالقاضى لايعجل فى الرد ويحلف البائع على ما ادعى المشترى عليه أنه حدث عنده؛ ولا يمين على المشترى هاهنا بخلاف الفصل الأول فإن هناك يحلف المشترى.

١٣٠٧٣:- قال محمد: رجل باع نصف عبد له من رجل بخمسين دينارا وباعه النصف الآخر بمائة دينار، ثم إن المشترى وجده أعور فقال البائع: حدث عندك أيها المشترى، وقال المشترى للبائع: كان عندك أيها البائع، فالقول قول البائع، وعلى المشترى البينة، فإن لم تكن البينة للمشترى يحلف البائع، ويقال

للمشترى: أتخاصم البائع فى النصف الأول أو فى النصف الثانى أو فيهما؟ فإن قال: أنا أخاصم فى النصف الآخر وأقف فى الأول لا تأمل أ كان العيب عنده أم لا، كان له ذلك، ويستحلف البائع على النصف الآخر، فإن نكل رد ذلك على البائع، وإن حلف لزم المشترى؛ فإذا حلف البائع، ثم إن المشترى خاصمه من بعد فى النصف الأول، فأراد أن يستحلفه فقال البائع، لما حلفت أنه لاعور به وقت البيع الثانى كان ذلك منى حلفا أنه لا عور به عند البيع الأول بطريق الضرورة فلا أحلف مرة أخرى، لايلتفت إلى ذلك، ثم إذا حلف فى النصف الأول فإن حلف لم يرد عليه شيء، وإن نكل عن اليمين لزمه النصف الأول، فإن قال المشترى: إن العيب واحد وقد ثبت بنكوله فأرد عليه النصف الآخر، لايلتفت إلى ذلك، ولو أقر البائع بالعيب يوم باع النصف الأول كان للمشترى أن يرد عليه النصفين، وكذلك لو خاصمه المشترى فى النصف الأول قبل أن يخاصمه فى النصف الثانى فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الأول، ثم رد النصف الثانى بذلك النكول لم يكن له ذلك، حتى يخاصمه، وإن أراد المشترى أن يخاصمه فى النصفين جميعا يحلف البائع فيهما يمينا واحدا: بالله لقد باعه النصف الأول وسلمه إليه وما به هذا العيب وباعه النصف الثانى وسلمه إليه وما به هذا العيب، فإن حلف فيهما برئ عنهما، وإن نكل فيهما لزماه، فإن حلف فى أحدهما ونكل فى الآخر لزمه ما نكل فيه وبرئ عما حلف فيه.

١٣٠٧٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع شيئا والجارية للمشترى جاز، ولو اصطلحا على أن يدفع المشترى إليه شيئا، والجارية للبائع لايجوز. **وفى الخانية:** رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا، وأنكر البائع أن يكون عنده فأقام المشترى شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيب، لايقبل.

١٣٠٧٥:- قال محمد **فى الجامع:** رجلان باعا من رجل عبدا صفقة واحدة أو صفقتين فما أحد البائعين وورثه الآخر، ثم طعن المشترى بعيب فى

العبد: فإن شاء خاصمه في أحد النصفين، وإن شاء خاصمه في النصفين؛ فإن خاصمه المشترى فيما باعه بنفسه حلفه على البتات، بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب؛ وإن خاصمه فى الذى باشر البيع مورثه حلفه بالله لقد باعه وسلمه إليه ولم يعلم به هذا العيب، فإن حلف فى أحدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين فى النصف الآخر، وإن نكل فى أحدهما لم يكن له أن يحلف فى النصف الآخر، وإن جمع بين النصفين فى الخصومة فلا يخلو: إما أن يكون البيع صفقة، أو صفقتين؛ فإن كان صفقتين حلفه على الصفقتين ويجمع بين اليمين، بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلم وما تعلم به هذا العيب، وهذا بالاتفاق، فأما إذا كانت الصفقة واحدة فكذلك الجواب عند محمد، وعند أبى يوسف يكتفى باليمين على نصيبه خاصة على البتات وينوب ذلك عن يمينه فى النصف الذى باعه مورثه.

١٣٠٧٦:- **وفى الكافى:** مشتر قال: أعتق البائع، أو: دبر، أو: استولد، أو: هو حر الأصل، وأنكر البائع وحلف: قضى بالعتق والتدبير والاستيلاد، ورجع بنقصان العيب إن علم به، ولو قال: باعه وهو ملك فلان، فصدقه فلان وأخذه لايرجع بالنقصان، وإن كذبه رده بالعيب، وكذا لو علم بالعيب، ثم أقر أنه لفلان وكذبه رده، **م:** ولو قال: كان لفلان أعتقه قبل شرائى من البائع، وكذبه فيهما أو فى الملك يرجع بالنقصان، ولو صدق فيهما أو فى الملك لايرجع بالنقصان، ولو قال: كان لفلان أعتقه بعد شرائى، وصدقه أو كذبه أو قال: دبر أو استولد قبل الشراء أو بعده، وصدقه أو كذبه لايرجع.

١٣٠٧٧:- **وفى الخانية:** رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا، فأراد ردها فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئا من الدراهم ينظر: إن اصطلحا على أن يدفع بائع الجارية الدراهم إلى المشترى، حتى لايرد المشترى الجارية جاز، لأنه صلح على العيب، وإن اصطلحا على أن يدفع المشترى الدراهم إلى البائع ليقبل البائع الجارية لايجوز.

١٣٠٧٨:- قال محمد **فى الجامع:** متفاوضان باعا عبدا من رجل، ثم غاب أحدهما وطعن المشترى العبد بعيب فله أن يخاصم هذا الحاضر ويحلفه، فإن نكل لزمه، وإن حلف لم يلزمه؛ فإن حلف البائع الحاضر، ثم حضر الغائب، فأراد المشترى استحلافه كان له ذلك؛ ثم كيفية التحليف أنه يحلف الحاضر منهما: باللّٰه لقد باعه النصف وسلمه وما به هذا العيب، ولقد باه صاحبه النصف وسلمه وما به هذا العيب، فإذا حضر الآخر حلف على هذا الوجه أيضا إن كان العبد بصفقتين بالاتفاق، وإن كانت صفقة واحدة فكذلك عند محمد، وعند أبى يوسف استحلف يمينا واحدة على البتات فى الصنف الذى باعه.

١٣٠٧٩:- **وفى الهداية:** ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى به عيبا، لم يجبر على دفع الثمن، حتى يحلف البائع أو يقيم المشترى بينة، فإن قال المشترى، شهودى بالشام، استحلف البائع ودفع الثمن، يعنى إذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود: فأما إذا نكل ألزم العيب، **وفى الخانية:** رجل باع جارية، ثم أنكر البائع والمشترى يدعى الشراء: لايحل للبائع أن يطأها، فإن عزم المشترى على ترك الخصومة وسمع البائع من المشترى أنه عزم على ترك الخصومة: كان للبائع أن يطأها.

١٣٠٨٠:- ولو اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشترى الثانى البيع وحلف وعزم المشترى الأول على ترك الخصومة ولم يحلف المشترى الثانى، ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع: ليس له أن يرده على بائعه، ولو أن المشترى الثانى ادعى أن البيع الذى جرى بينهما كان بالميتة، أو كان بثمن إلى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشترى الأول فى ذلك، ثم وجد بالعبد عيبا، كان له أن يرده على بائعه.

١٣٠٨١:- ولو اشترى رجل عبدا فأراد أن يرده على بائعه بعيب، فأقام البائع البينة على إقراره أنه باع العبد: قبلت بينته، وليس له أن يرده بالعيب، ولو أقام البائع البينة أنه باع من فلان وفلان حاضر بجحد والمشترى الأول يجحد أيضا: كان جحودهما بمنزلة الإقالة ولا يرد. ولو اشترى رجل عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه، ثم وجد به عيبا كان عند البائع، وأراد أن يرد أحد النصفين دون الآخر: كان له ذلك.

نوع آخر

١٣٠٨٢:- **وفى الخلاصة:** الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل، سواء كان يحدث مثله فى مثل تلك المدة أو لايحدث مثله، وهو الصحيح، وإن قبله بقضاء لو كان العيب لايحدث مثله فى مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل، سواء رد عليه بالبينة أو بالإقرار أو بالنكول، وإن كان العيب يحدث مثله: إن كان الرد عليه بالبينة أو بالنكول فكذلك، وإن كا بالإقرار لزمه دون الآمر، ولكن له أن يخاصم الآمر، وأما الوكيل بالشراء فله أن يرد بالعيب قبل أن يدفعه إلى الآمر استحسانا، فلو ادعى البائع رضا الآمر لايمين عليه، ولو أقام البينة على رضا الآمر بطل الرد، ولو أقر الوكيل برضا الآمر نفذ فى حقه ولزم العقد، إلا أن يرضى البائع أو يقيم هو البينة على رد الآمر.

١٣٠٨٣:- **وفى الزيادات:** الموكل إذا وجد بالمشترى عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب، والوكيل بالشراء لو وجد المبيع عيبا له أن يرده بالعيب، وإن سلمه إلى الموكل لايرد إلا برضا الموكل. الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض وأبرأ البائع ن العيب جاز ولزم الآمر، وإن كان بعد القبض لزمه دون الآمر. المولى لو اشترى من عبده شيئا وهو مأذون مديون مستغرق ونقد الثمن فوجد به عيبا: لايرد عليه ولا على بائعه؛ وهذا إذا نقد الثمن، فإن لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط.

نوع آخر فى الاختلاف الواقع فيه

١٣٠٨٤:- **م:** عن محمد فى الإملاء: إذا اشترى الرجل من آخر عبدين بثلاثة آلاف درهم صفقة واحدة ووجد بأحدهما عيبا بعد ماقبضهما، ثم اختلفا فى قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشترى: كانت قيمة المعيب ألفى درهم وقيمة الآخر ألف درهم، وقال البائع على عكس هذا لم يلتفت إلى قول واحد منهما، وينظر إلى قيمة العبدين يوم يختصمان فيه، فإن كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة ألفا رد المعيب خاصة بنصف الثمن بعد ماحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وإن أقام جميعا على ماادعيا البينة أخذ كل منهما جميعا مما ادعيا من الفضل، فتجعل قيمة المردود ألفى درهم على ما شهد به شهود المشترى وتجعل قيمة الآخر ألفى درهم على ماشهد به شهود البائع فيرد المشترى المعيب بنصف الثمن، ولو مات أحدهما والآخر قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا فى قيمة القائم، وفى قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البائع فى قيمة الهالك، ويقوم الباقى على قيمة يوم اختصما، ولو أقاما البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البائع أيضا، ولو لم يقيما بينة على قيمة الهالك وأقاما البينة على قيمة الحى فالبينة بينة المشترى، **وفى الكافى:** ولو كان العبد واحدا وأراد رده وقال البائع: هذا غيره، فالقول له.

١٣٠٨٥:- المشترى إذا باع ماشترى فجحد البيع المشترى الثانى وحلف على ذلك وعزم المشترى الأول على ترك الخصومة، ثم وجد الأول به عيبا، رد على بائعه، وكذلك لو تصادقا أن البيع فاسد، أو بميتة، أو بخيار رؤية رد على بائعه، ولو رد عليه بتجاحد بعد ما أقر بالبيع وخير المشترى الثانى بعده، وأراد الردّ فأثبت البائع بيعه أو إقراره به من غائب لايرد، وكذا لو خير المشترى الثانى بعد ماتصادقا أن البيع صحيح باتّ، ثم جعل لأحدهما صاحبه خيار الفسخ صح، فلو وجد به عيبا لايرد، وكذا لو أراد الرد فأثبت البائع بالبينة بيعه من فلان أو إقراره ببيعه من فلان وهو غائب لايرده.

١٣٠٨٦:- **م: وفى النوازل:** اشترى خلا فى خابية وحمله فى جرة له فوجد فيها فأرة ميتة فقال البائع: هذه الفأرة كانت فى جرتك، وقال المشترى: لا بل كانت فى فى خابيتك، فالقول قول البائع.

١٣٠٨٧:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** اشترى دهنا بعينه فى آنية بعينها وأتى على ذلك أيام فلما فتح رأس الآنية وكان رأسها مشدودا منذ قبضها ووجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع أن تكون فى يده: فالقول قول البائع مع يمينه، وتأويل المسألة: إذا كان رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم استمرار الشد ولا عدمه لانفتاحها بعد ذلك إلى أن وجد فيها الفأرة، وأما لو علم استمرار الشد وعدم انفتاح رأس الآنية إلى أن وجد فيها الفأرة فالقول قول المشترى وله الرد،

١٣٠٨٨:- وإذا اشترى عبدا وقبضه، ثم جاء به وقال: وجدته محلوق اللحية، وأنكر البائع فالقول قول البائع، فإن أثبت المشترى أنه محلوق اللحية اليوم: فإن لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى له أن يرد، وإن كان أتى على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم يقم البينة أنه كان محلوق اللحية عند البائع أو استحلفه فنكل.

١٣٠٨٩:- وإذا ادعى المشترى عيبا بالمبيع والبائع يعلم أن هذا العيب كان به يوم البيع، وسعه أن لايأخذه، حتى يقضى القاضى عليه برده.

١٣٠٩٠:- **وفى المنتقى:** رجل باع من آخر عبدا وقبضه المشترى وطعن به عيبا وقال: اشتريته اليوم ومثله لايحدث فى اليوم، وقال البائع: بعته منذ شهر ومثله يحدث فى الشهر، فالقول قول البائع. **وفيه أيضا:** رجل اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البائع إلى صاحب الشرط والسلطان لم يوله الحكم فقضى

١٣٠٨٦:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار. سنن الترمذى، أبو اب البيوع، باب ماجاء إذا اختلف البيعان ١/ ٢٤٠ برقم: ١٢٨٨، هكذا رواه أحمد فى مسنده ١/ ٤٦٦ برقم: ٤٤٤٤.

على البائع ودفعها إليه وقضى للمشترى بالثمن كله، وسع للمشترى أن يأخذ الثمن منه كله.

١٣٠٩١:- **وفيه:** إذا اشترى دابة وأراد أن يردها بعيب فقال البائع: قد ركبتها فى حوائجك بعد ماعلمت بالعيب، وقال المشترى: لا، بل ركبتها لأردها عليك، فالقول قول المشترى، وتأويل المسألة على قول بعض المشايخ: إذا كان المشترى لايمكنه الرد إلا بالركوب. **وفيه أيضا:** اشترى رجل من رجل غلاما بجارية ووجد بالجارية عيبا وردها واختلفا فى الغلام فالقول قول الذى فى يده الغلام.

١٣٠٩٢:- **وفيه أيضا:** رجل باع من آخر جارية فقال: بعتها وبها قرحة فى موضع كذا، وجاء المشترى بالجارية وبها قرحة فى ذلك الموضع وأراد ردها فقال البائع: ليست هذه القرحة تلك القرحة، والقرحة التى أقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك، فالقول قول المشترى، وكذا لو قال البائع: بعتها وإحدى عينيها بيضاء، وجاء المشترى بالجارية وعينها اليسرى بيضاء وأراد أن يردها فقال البائع: كان البياض بعينها اليمنى فزال وهذا بياض حادث عند بعينها اليسرى، فالقول قول المشترى، وكذلك إذا قال البائع: بعتها وبرأسها شجة، إلى آخر المسألة، فإن قال البائع فى فصل الشجة: كانت الشجة موضحة فصارت منقلة عندك، فالقول قول البائع فى هذا، وكذلك فى فصل بياض العين لو قال البائع: كان بعينها نكتة بياض وقد ازداد عندك، والعين مبيضة كلها، أو عامتها فالقول قول البائع، وإن كان بعينها نكتة بياض فقال البائع: كان البياض مثل الخردل، أو أقل من هذا، قال: جاء من هذا أمر متقارب جعلنا القول قول المشترى، وإن لم يتقارب فالقول قول البائع، ولو قال: بعتها وبها حمى، فجاء المشترى بها محمومة يريد ردها فقال البائع: زادت الحمى، لايصدق البائع، وكان للمشترى أن يردها، ولو قال البائع: بعتها وبها عيب، ثم جاء المشترى وبها عيب وأراد ردها فقال البائع: لم يكن بها هذا العيب، وإنما كان كذا وكذا، فالقول قوله، ولو قال: بعته وبه عيب فى رأسه، فجاء المشترى وأراد أن يرده بعيب برأسه فالقول قول

المشترى أنه هذا العيب، وإن كذبه البائع، فالحاصل أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسماه فالقول قول المشترى، وإذا لم ينسبه إلى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع.

١٣٠٩٣:- قال محمد **فى الجامع:** إذا اشترى جارية وقبضها، ثم ادعى أن لها زوجا وأراد ردها فقال البائع: كان لها زوج عندى، ولكن مات عنها، أو: طلقها وانقضت عدتها، ثم بعتها، فالقول قول البائع، فإن قال البائع: كان لها زوج فلان، وعين الزوج، إلا أنه طلقها قبل البيع، فكذلك الجواب: القول قول البائع ما دام الزوج غائبا، وإذا حضر الزوج فإن صدق البائع فى الطلاق لايثبت للمشترى حق الرد، وإن كذبه وقال: ماطلقّتها، فالقول قول الزوج وكان للمشترى حق الرد بعيب التزوج، وإن قال البائع: كان لها زوج بعد البيع إلا أنه طلقها قبل التسليم، أو قال: بعد التسليم، لم يقبل قوله. ولو كان لها زوج عند المشترى فقال المشترى للبائع: قد كان هذا الزوج عندك، وقال البائع: كان زوجها عندى غير هذا فطلقها ذلك الزوج أو مات عنها، وقال المشترى: لا، بل هو هذا، فالقول قول البائع ولا يكون للمشترى حق الرد، واستشهد محمد فى الكتاب فقال: ألاترى! أن رجلا لو اشترى عبدا وقبضه فمات عند المشترى فادعى المشترى أن البائع باعه وبإحدى عينيه بياض ومات هو كذلك وقال البائع: كان ذلك لكنه زال قبل البيع، فالقول قول البائع، ولو قال: زال عنه بعد البيع، فالقول قول المشترى، ولو قال البائع: كان البياض بعينه اليمنى وقد زال وحدث البياض بعينه اليسرى عندك، وقال المشترى: بل البياض كان عندك بعينه اليسرى، كان القول قول البائع.

١٣٠٩٤:- **وفى الولوالجية:** رجل اشترى جارية فباعها من آخر فظهر بها عيب عند المشترى الآخر مما يحد ث مثله فقال المشترى الأول: حدث عنده، وأقام الآخر البينة أن هذا كان عند البائع الأول، فردها القاضى على المشترى الأول: فللأول أن يردها على البائع بذلك العيب فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لايردها، وقول أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف.

١٣٠٩٥:- **م:** قال محمد **فى الجامع أيضا:** رجل اشترى من آخر جارية، ثم أقام بينة أن لها زوجا معروفا غائبا لاتقبل هذه الشهادة، وكذلك لو شهد الشهود أن لها زوجا معروفا غائبا لاتقبل هذه الشهادة، وكذلك لو شهد الشهود أن لها زوجا ولم يعرفوه فشادتهم باطلة، ولو شهدوا على إقرار البائع أن لها زوجا معروفا غائبا، أو على إقراره بأن لها زوجا مجهولا صح، وإذا قبلت الشهادة ظهر النكاح فكان للمشترى أن يردها مع يمينه، بالله ما يعلم أن الزوج مات عنها أو طلقها طلاقا بائنا، هكذا ذكر فى الجامع، ومن مشايخنا من قال: هذا إذا ادعاه البائع، فأما بدون الدعوى فالقاضى لايحلف المشترى، والأصح أن القاضى يحلف المشترى على هذا فى الحالين صيانة لقضائه.

١٣٠٩٦:- وإذا اشترى خادما وقبضه، ثم طعن بعيب به فجاء بالخادم ليرده فقال البائع: ما هذا بخادمي، وقال المشترى: هذا خادمك الذى اشتريته منك، فالقول قول البائع مع يمينه. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو وجد بالدابة عيبا فى السفر وهو يخاف فى الطريق فأمضى السفر لايكون رضا بالعيب.

١٣٠٩٧:- **وفيها:** رجل اشترى دابة فى دار الإسلام وغزا عليها، ثم وجد بها عيبا وبائعها غائب، لايركبها، لأنه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا، وكذا لو ركبها فى دار الحرب، وكذا لو أمره الإمام بالركوب لايركب، فإن أكرهه الإمام على الركوب ليخرجها إلى دار الإسلام لم يلزمه، وإن لم يكرهه لكن أمره بالركوب فهو رضا، فإن قضى قاض أن ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه وللقاضى الثانى أن يمضيه.

نوع آخر منه

١٣٠٩٨:- رجل قال لآخر: إن عبدى هذا آبق فاشتره منى، فقال له الآخر: بكم تبيعه، فقال: بكذا، فاشتراه منه، ثم وجده المشترى آبقا فليس له أن يرده، فإن باعه المشترى من آخر فوجده المشترى الثانى آبقا فأراد أن يرده، وأنكر المشترى

الأول أن يكون آبقا فأقام المشترى الثانى بينة على مقالة البائع الأول، لم يستحق به شيئا. ولو قال البائع الأول للمشترى الأول: بعتك هذا العبد على أنه آبق، أو: على أنه برئ من إباقه، والمسألة بحالها: كان للمشترى الآخر أن يرده على المشترى الأول، ولو قال البائع الأول: بعته على أنى برئ من الإباق، ولم يقل: من إباقه، لم يرد المشترى الآخر على الأول ما لم يقم البينة على أنه باعه وهو آبق.

١٣٠٩٩:- **وفى المنتقى:** رجل أقر على عبده بدين، ثم باعه من آخر، ولم يذكر الدين ثم باعه المشترى الآخر، ولم يذكر الدين: فإن للمشترى الآخر أن يرده على بائعه بذلك الإقرار الذى كان من البائع الأول.

١٣١٠٠:- **وفيه أيضا:** رجل أقر أن أمته آبقة، ثم وكل وكيلا أن يبيعها ولم يبين أنها آبقة فباعها مأموره وكتم ذلك الإقرار وتقابضا، ثم علم المشترى بذلك الإقرار وأراد ردها به على بائعه وكذبه البائع، وقال: لم تأبق، أو كان الإقرار من المولى بعد ماباع الوكيل وتقابضا، فليس للمشترى أن يردها على الوكيل؛ ألاترى! أن المضارب أو شريك العنان لو باع أمة وتقابضا، ثم أقر رب المال، أو الشريك بعيب فيها ليس بظاهر لم يكن للمشترى أن يردها على البائع بذلك الإقرار، ولو أن الموكل قال للوكيل: إن عبدى آبق فبعه وأبرئ من إباقه، فباعه الوكيل ولم يبرئ من الإباق، ثم علم المشترى بمقالة الوكيل قبل القبض فله أن يرده بذلك.

١٣١٠١:- **وفيه أيضا:** لو وكل رجلا ببيع عبد له فأقر الوكيل أنه آبق ولا يعلم أنه أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة، ثم باع العبد من رجل وتقابضا، ثم اطلع على مقالة الوكيل، فله أن يرده على الوكيل، وليس للوكيل أن يرده على الموكل، ولو كان المشترى سمع إقرار الوكيل بذلك قبل البيع، ثم اشتراه منه، لم يكن له أن يرده على الوكيل.

١٣١٠٢:- **وفيه أيضا:** إذا باع رجل من رجل عبدا وأقر البائع والمشترى بإباقه وكان ذلك منهما فى عقد البيع، ثم باعه المشترى من آخر وكتم إباقه، ثم باعه المشترى الثانى من آخر على أنه مأمور وليس بآبق، ثم علم المشترى الآخر

بالإباق وما جرى بين البائع الأول والمشترى الأول من إقرارهما بالإباق وقت جريان العقد، لم يكن له أن يرده، ولا يكون إقرار المشترى الأول بإباقه نافذا على من لم يشتر منه الساعة، **م:** ولو أن المشترى الأول اشتراه من غير إقرار منه ومن البائع الأول بإباقه، ثم أقام المشترى الأول بينة على إباقه ورده القاضى على البائع الأول، ثم إن البائع الأول باعه من ذلك المشترى أو من رجل آخر وباعه المشترى من رجل وباعه المشترى الثانى من رجل آخر، ثم علم المشترى الآخر بالإباق وبما جرى بين المشترى الأول وبائعه من رد القاضى العبد عليه بالإباق ببينة قامت عليه: فله أن يرده على بائعه.

١٣١٠٣:- **وفيه أيضا:** إذا اشترى من آخر جارية، ثم ادعى أنها آبقة وأقام البينة على إباقها وردها القاضى بذلك، ثم أقام رجل بينة أنها أمته ولدت فى ملكه وقضى القاضى له بالجارية، ثم باعها فخاصمه المشترى فى إباقها واحتج عليه بحكم الحاكم بالإباق: فله أن يردها.

١٣١٠٤:- رجل ساوم رجلا فى عبد فقال للمشترى: اشتره منى فإنه ليس به عيب، فلم يتفق بينهما بيع فاشتراه بعد ذلك، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا يحدث مثله فخاصم فيه البائع وأقام بينة أنه كان عند البائع، وأقام البائع بينة أنه قال عند المساومة: اشتره منى فإنه لاعيب به، لا يلتفت إلى هذه البينة ويقضى بالرد على البائع، ولو قال للذى ساومه: اشتره فإنه ليس به عيب كذا، فلم يتفق بينهما بيع ثم إن المشترى ادعى ذلك العيب وأراد أن يرد على بائعه بذلك العيب: فله ذلك، ولو كان مكان العبد ثوب وباقى المسألة بحالها: لاتسمع دعواه، ولا يرد على بائعه فى الوجهين.

نوع آخر منه

١٣١٠٥:- إذا أصاب الإمام والجند غنائم فى دار الحرب فأخرجوها إلى دار الإسلام فباع الإمام أو بعض أمنائه الغنائم لمصلحة رآها حتى جاز البيع فوجد المشترى بالجارية عيبا لايدرى أكان العيب يوم الشراء أو لم يكن؟ لم يكن له أن يخاصم الإمام فى الرد بالعيب.

١٣١٠٦:- وإذا عرفت هذا الحكم فى حق الإمام فكذا فى حق أمينه، وهذا بخلاف ما إذا نصب الإمام وصيا عن الميت بالتصرف حيث يلحقه العهد، فإذا لم يصلح الإمام خصما ولا أمينه كان للإمام أن يجعل أمينه خصما للمشترى ابتداء إن شاء، وإن شاء نصف خصما آخر دفعا للضرر عن المشترى، فإن أقام المشترى البينة على الخصم أن العيب كان بالجارية يوم اشتراها ردها عليه، وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف من يخاصمه لايستحلف، ولو أقر هذا الخصم بالعيب لايصح إقراره نظرا للغانمين، وإذا لم يصح إقرار هذا الخصم بالعيب، فالقاضى يخرجه عن الخصومة وينصب للمشترى خصما آخر، فإذا نصب القاضى خصما آخر ورد المشترى الجارية على هذا الخصم ببينة أقامها فالقاضى يبيع الجارية ويوفى للمشترى ثمنها، فإن كان الثمن مثل الثمن الأول فبها، وإن كان أنقص أعطاه النقص من بيت المال، وإن كان الثمن الثانى أفضل جعل الفضل للفقراء؛ وإن كان الجارية من الخمس فإن كانت من الأربعة الأخماس جعل الفضل فى بيت المال.

١٣١٠٧:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى عبدا وباعه من أبيه، ثم مات الأب والابن وارثه لاوارث له غيره، ثم وجد الابن بالعبد عيبا قديما، لم يستطع رده، وذكر عين هذه المسألة فى الزيادات وزاد ثمة: وباعه من مورثه فى صحته، ثم مات المورث وورثه هذا البائع لاوارث له غيره، ثم وجد بالعبد عيبا قد كان دلسه البائع الأول، لايكون له أن يرده؛ **وفى الزيادات:** ولا ينصب القاضى هنا وصيا عن الميت، قال مشايخنا: وهذا إذا لم يكن على الميت دين، فأما إذا كان عليه دين فالقاضى ينصب خصما للميت ليرد العبد على الوارث، قال **فى المنتقى:** ولو كان مع هذا الابن ابن آخر كان ذلك الآخر خصما فيه: يرده على الابن البائع من الميت، ثم إنه يرد على بائعه.

١٣١٠٨:- **وفى الزيادات أيضا:** رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه فى صحته بثمن معلوم ونقد الثمن، ثم مات البائع وورثه هذا المشترى لاوارث له

غيره، ثم وجد به عيبا، كان له أن يرده، فينصب القاضى وصيا عن الميت ليرد الوارث عليه، وإذا رد ارتفع السبب المتخلل بقضاء القاضى وعاد الملك المستفاد من جهة البائع الأول فيرد الوصى على البائع الأول ويأخذ الثمن منه ويدفعه إلى الوارث؛ وهذا إذا نقده الثمن، فأما إذا لم ينقده لايكون له الرد إذا لم يكن معه وارث آخر.

١٣١٠٩:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه وأشهد على ذلك، ثم وجد به عيبا، فأراد أن يرد لنفسه على ابنه، ثم يرد لابنه على بائعه: فليس له ذلك، ولكن يأتى القاضى حتى يجعل لابنه خصما يرده عليه، ثم يرده الأب لابنه على الذى اشتراه منه، وكذلك لو كان الأب باع من ابنه الصغير عبدا وقبضه لابنه من نفسه، ثم وجد به عيبا وأراد رده على نفسه لابنه.

١٣١١٠:- **وفيه أيضا:** رجل باع من رجل عبدا بأمة وتقابضا، ثم وجد مشترى الأمة بالأمة إصبعا زائدة وردها عليه بقضاء قاض، وأخذ العبد، ثم إن مولى الأمة اطلع على أن مشترى الأمة قد كان وطأها قبل أن يستردها والوطء لم ينقصها شيئا وذلك بعد ما كانت الأمة فى يد الذى ردت إليه أو بعد ماباعها، فليس له شيء.

نوع آخر فى المكاتب والمأذون يردان بالعيب

١٣١١١:- قال محمد **فى الزيادات:** مكاتب اشترى ابنه لم يستطع بيعه، فإن وجد به عيبا لايرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب، فإن عجز المكاتب الذى اشترى ابنه كان له أن يرده بالعيب، فإن لم يخاصم المكاتب فى ذلك حتى مات أو باعه المولى كان له أن يرده على مولاه، ولو أن المكاتب لم يعجز، ولكن أبرأ البائع عن العيب صح إبراءه، حتى لو عجز المكاتب عن ذلك بعد ذلك لم يستطع المولى رده، فإن وجد به عيبا لم يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب، وكذلك لو أبرأه المولى عن العيب قبل العجز صح إبراءه ـ والذى ذكرناه من الجواب فيما إذا اشترى المكاتب ابنه، وكذا الجواب إذا اشترى أباه أو أمه، وأما إذا اشترى أخاه أو عمه أو أخته فعلى قول أبى يوسف ومحمد هؤلاء مكاتبون معه فصار الجواب

فيهم والجواب في الابن والأب على السواء، وعلى قول أبي حنيفة هؤلاء لايكاتبون معه فيملك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم. فإن أبرأ المولى البائع عن العيب قبل عجز المكاتب لايصح إبراء ه عنده.

١٣١١٢:- قال: وإذا اشترى المكاتب أم ولده فوجد بها عيبا وكان معها ولدها لايملك ردها كما لايملك بيعها، ولكن يرجع بنقصان العيب، فإن أبرأ المكاتب البائع عن العيب قبل العجز صح، وإن أبرأ المولى لم يصح، وإن لم يكن معها ولد فكذلك الجواب على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة له أن يردها.

١٣١١٣:- قال: مكاتب أو حر اشترى عبدا وكاتبه، ثم وجد به عيبا لايرده بالعيب، فإن أبرأ المكاتب أو الحر البائع من العيب صح الإبراء، حتى لايكون لمولى المكاتب بعد العجز ولا لوارث الحر ولاية الرد بالعيب، ولو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لايصح الإبراء، وكذلك وارث الحر إذا أبرأ البائع لايصح إبراء ه، وإن كان ذلك في مرض موت الحر، ولو أن المولى أبرأ البائع بعد عجز المكاتب الأول قبل عجز الثاني أو بعد عجز الثاني صح الإبراء، وكذلك رجل اشترى عبدا وباعه من آخر، ثم مات المشترى الأول، ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع فأبرأ وارث المشترى الأول البائع عن العيب صح الإبراء، حتى لو رد العبد عليه لايستطيع رده على البائع، مكاتب اشترى عبدا وباعه من مولاه وتقابضا أولم يتقابضا حتى عجز المكاتب، ثم وجد المولى به عيبا: لم يرده بالعيب. ولو كان المولى اشترى العبد أو لا من رجل وباعه من مكاتبه، ثم عجز المكاتب، ثم وجد المولى بالعبد عيبا وأراد المولى أن يرده على بائعه هل له ذلك؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب، قال مشايخنا: وينبغي أن لايكون له ذلك.

١٣١١٤:- عبد مأذون عليه دين مستغرق رقبته اشترى عبدا وقبضه، ثم باعه من مولاه: إن باعه بمثل قيمته جاز بيعه بلا خلاف؛ هذا إذا باعه بمثل قيمته، وإن باعه وحابى فيه محاباة فاحشة أو يسيرة لايجوز، فلم يتحمل في هذا العبد لاالغبن الفاحش ولا الغبن اليسير، ومن هذا الجنس مسائل، (١) **إحداهما:** هذه،

(٢) والثانية: المضارب إذا باع ممن لاتقبل شهادته له فإنه لايتحمل منه الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش، **(٣) والثالثة:** المريض إذا باع وعليه دين محيط بتركته فإنه لايتحمل منه الغبن اليسير كما لايتحمل منه الغبن الفاحش. **(٤) والرابعة:** إذا باع رب المال من مال المضاربة بعد ماصار رأس المال عروضا فإنه لايتحمل منه الغبن اليسير كما لايتحمل منه الغبن الفاحش، والأصل فيه أن كل من تمكن التهمة فى تصرفه لايتحمل منه لا الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش.

١٣١١٥:- **وفى الصغرى:** ثم الغبن اليسير جائز متحمل إلا فى ست مسائل، **(١) إحداها:** الوكيل إذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فى مثله أو باع ممن لاتجوز شهادته له، **(٢) الثانية:** رب المال إذا باع من مال المضاربة وحط شيئا يسيرا، **(٣) الثالثة:** الوارث إذا اشترى من مورثه فى مرضه، **(٤) الرابعة:** إذا قال: قيمة الجارية التى غصبتها ألف، فأخذها رب الجارية بقوله مع يمينه، ثم ظهر أن قيمة الجارية ألف ودانق كان لصاحبها أخذها، **(٥) الخامسة:** إذا أوصى بثلث ماله، ثم باع الموصى فى مرضه شيئا وحابى محاباة يسيرة فإن تلك المحاباة تدخل فى ثلث ماله، **(٦) السادسة:** المريض الذى عليه دين محيط بماله وأراد المولى أو العبد الرجوع على البائع بشيء لم يكن لهما ذلك، هذا إذا كان المولى قد نقد الثمن، وإن لم يكن نقد الثمن كان له أن يرده على العبد، فإن سقطت الديون عن العبد فى هذه الصورة قبل رد المولى العبد عليه، ثم أراد المولى رده على العبد لم يكن له ذلك.

١٣١١٦:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الثمن دراهم أو دنانير، فإن كان الثمن عروضا بعينها، أو مكيلا، أو موزونا بعينه ودين العبد قائم على حاله فوجد المولى بالعبد عيبا، رده على العبد إن كان الثمن قائما فى يد العبد على حاله، وإن كان العبد قد استهلك الثمن، لم يكن للمولى أن يرده، وكذلك لو كان العبد باع العبد من المولى بمكيل أو موزون بغير عينه، ثم عينه المولى عند التسليم، لم يملك رده.

١٣١١٧:- ولو كان العبد المأذون باع العبد من المولى بعرض بعينه أو

مكيل، أو موزون بعينه وقبض المولى العبد ووجد به عيبا فله أن يخاصم العبد في الرد، حتى إذا سقط الدين عن العبد لم يملك المولى الرد، وإن كان الثمن قائما في يد العبد على حاله، هذا كله إذا قبض المولى العبد من المأذون، فإن لم يقبضه، حتى وجد به عيبا كان له أن يرده على العبد في الوجوه كلها. قال: ولو أن رجلا اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن، ثم باعه المشترى من آخر وسلمه ولم يقبض الثمن، ثم إن البائع الثاني وهب الثمن من المشترى الثاني أو أبرأه منه، ثم إن المشترى الثاني وجد به عيبا وأراد أن يرده على البائع الثاني، ليس له ذلك، ولو كان ذلك قبل القبض، كان له ذلك.

نوع آخر فى البراءة عن العيوب

١٣١١٨:- **وفى شرح الطحاوى:** البيع بالبراءة عن العيوب جائز فى الحيوان وغيره، ويدخل فى البراءة ما علمه البائع وما لم يعلم، وما وقف عليه المشترى وما لم يقف عليه، وهو قول أصحابنا، سواء سمى جنس العيوب أو لم يسم، أشار أو لم يشر، ويبرأ عن كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث بعده إلى وقت التسليم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايبرأ عن العيب الحادث، وأجمعوا على أنه لو كان البيع بشرط البراءة من كل عيب لايبرأ عن الحادث.

١٣١١٩:- **م:** إذا باع شيئا على أنه برئ من كل عيب صح البيع وثبتت البراءة عن العيوب كلها، وقال الشافعي: لاتصح البراءة، **وفى الزاد:** وإن لم يسم العيوب ولم يعدها، وقال الشافعي: شرط البراءة من العيوب المجهولة باطل، إلا أ يكون العيب فى باطن الحيوان فله فيه قولان. **م:** وعلى هذا الاختلاف الإبراء عن الحقوق المجهولة، والصحيح مذهبنا.

١٣١١٨:- أخرج الترمذى عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لى العداء بن هوذة: ألا أقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت بلى فأخرج لى كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى كتابه الشروط ١/ ٢٣٠ برقم: ١٢٣٤.

وأخرج مالك عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانية مائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذى ابتاعه لعبد الله عمر: بالغلام داء لم تسمه لى، فاختصما إلى عثمان ابن عفان، فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء لم يسمه، قال عبدالله بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمران يحلف له لقد باعه البعد وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد، فصحّ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم موطأ مالك، بيوع، باب العيب فى الرقيق ٤/ ٣٩٠.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى من الرجل السلعة الخ ١١/ ٩٤ برقم: ٢١٥٠٣، السنن الكبرى للبيهقى، بيوع، باب بيع البراءة ٨/ ٢٢٦ برقم: ١٠٩٣١.

١٣١٢٠:- **وفى الكبرى:** باع وقال: أنا برئ من كل داء، ولم يقل: من كل عيب، لم يبرأ، لأن الداء داخل فى العيب، وأما العيب ليس بداخل فى الداء، **م:** ويدخل فى هذه البراء العيب الموجود والحادث قبل القبض فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لايدخل الحادث، **وفى الهداية:** وهو قول زفر، وكذلك إذا خص ضربا من العيوب صح التخصيص.

١٣١٢١:- ولو كانت البراءة عامة واختلفا فى عيب وادعى المشترى أنه حادث وقال البائع: كان به يوم العقد، فالقول قول البائع فى قول محمد، وقال زفر والحسن: القول قول المشترى، ولا يتأتى هذا على قول أبى يوسف إلا على رواية شاذة عنه، إذ البراءة العامة لاتتناول الحادث، فحينئذ على تلك الرواية جواب أبى يوسف فى هذه المسألة نظير الجواب عند محمد، ولو كانت البراءة من كل عيب واختلفا على نحو ماذكرنا فالقول قول المشترى. قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول: رجل اشترى من رجل جارية وقال البائع للمشترى: أنا برئ من يدها، ولم يذكر عيبا فوجد بيدها عيبا قال: هو برئ، قلت: فإن قال: أنا برئ منها، قال لايبرأ عن العيب.

١٣١٢٢:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من رجل ثوبا وأراه البائع خرقا فيه فقال المشترى: أبرأتك عن هذا الخرق، ثم إن المشترى جاء بعد ذلك يريد قبض الثوب، فإذا فيه ذلك الخرق فقال المشترى: ليس هذا الخرق مثل ما رأيته حين أبرأتك حين كان رأيته كان شبرا والآن ذراع، فالقول قوله فى ذلك، وكذلك فى زيادة بياض عين الجارية.

١٣١٢٣:- **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف: إذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل: ضمنت لك عماه، وكان أعمى فرده على البائع فإنه لايرجع على الضامن بشيء من الثمن، ولو قال الضامن: إن كان أعمى فعليّ حصة العمى من الثمن، فرءاه أعمى: كان له أن يضمنه حصة العمى، ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل: قد ضمنت هذا العيب، لايلزمه شيء.

١٣١٢٤:- رجلان شهدا على رجل عن البراءة عن كل عيب فى هذا العبد، ثم اشتراء أحد الشاهدين فوجده آبقا: كان له أن يرده، وكذا لو شهدا على البراءة من الإباق، ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا: كان له يرده، ولو شهد على البراءة من إباقه، ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الأئمة السرخسى: ليس له أن يرده، بخلاف الوجه الأول، يهودى باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر: جاز البيع ولا يكون له أن يرده.

١٣١٢٥:- **م: وفى نوادر إبراهيم** عن محمد: إذا قال: أبرأتك عن كل عيب بعينه، فإذا هو أعور لايبرأ، وكذلك لو قال: أبرأتك عن كل عيب بيده، فإذا يده مقطوعة لايبرأ، وإن كانت إصبعه مقطوعة من يده يبرأ، وإن كانت إصبعاه مقطوعتين، فهذا عيبان لايبرأ، وإن كانت الأصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهذا عيب واحد فيبرأ. **وفى الكبرى:** قال لآخر: أنت برئ من كل حق لى عليك، دخل العيب، وهو المختار، ولا يدخل الدرك. **م: وفى كتاب العلل** عن محمد: إذا قال: أبرأتك عن كل عيب بعينها، فإذا هى عمياء فهو برئ، ولو قال: أبرأتك عن كل عيب بكفها، فإذا هى مقطوعة الكف لايبرأ.

١٣١٢٦:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: إذا باع جارية وقال: برئت إليك من كل عيب إلا من عيب بكفها، أو: من عيب برأسها، فوجدها يابسة الكف أو وجدها عمياء فهو برئ منهما، وكذلك إذا قال: أنا برئ من كل عيب بهذا العبد إلا إباقه، فوجده آبقا فهو برئ عنه، ولو قال: إلا الإباق، فله أن يرد بالإباق. **وفى الخانية:** ولو قال: أنا برئ منها، لايبرأ عن العيوب.

١٣١٢٧:- **م:** ولو باع ثوبا وتبرأ عن كل خرق به دخل تحت البراءة كل خرق مرقوعة كانت أو غير مرقوعة، **م:** مخيطة كانت أو غير مخيطة، مرفوة، كانت أو غير مرفوة، وكذلك إذا باع عبدا وتبرأ م كل قرح دخل تحته القروح الدامية وآثار قروح قد برأت، ولا يدخل تحته آثار الكى.

١٣١٢٨:- **وفى المنتقى:** إذا باع سلعة وقال: برئت إليك من العيب بها،

أو قال: برئت إليك من عيب بها، فهذا على عيب واحد، فإن وجد بها عيبين فهو برئ من أحدهما.

١٣١٢٩:- **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف: رجل اشترى من آخر جارية وبرئ البائع إليه من كل آمة برأسها فإذا برأسها موضحة وليس برأسها آمة فإنه لايبرأ عن الموضحة، ولو برئ إليه من كل سن لها سوداء أو خضراء أو حمراء فهو برئ من كل سن لها سوداء أو خضراء أو حمراء، وكذلك لو برئ إليه من ثنيتها السوداوين وكانتا حمراوين فهو برئ منهما، قال المعلى: وسألت محمدا عن ذلك، فقال كقوله فى الآمة ولم يبينه.

١٣١٣٠:- **وقال القدورى:** إذا اشترى عبدا على أن به عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت أو ما أشبه ذلك فعند أبى يوسف الخيار إلى البائع، وقال محمد: الخيار إلى المشترى يرجع بنقصان أى العيبين شاء، فيقوم العبد وبه البيعان ويقوم، وبه العيب الذى لايريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما، وكذلك إذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده زائد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين، من الثلاثة أى ذلك شاء عند محمد، فيقوم وبه العيب الذى لايريد الرجوع به ويقوم وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما.

١٣١٣١:- **وفيه أيضا:** إذا اشترى عبدين على أن بأحدهما عيبا فوجد بأحدهما عيبا فليس له حق الرد، ولو وجد به عيبين فله حق الرد، وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد؛ فبعد ذلك ينظر: إن كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا، وإن كان بعد القبض رد أيهما شاء، وهذا قول محمد؛ والخيار إلى المشترى عنده فإن كان قبض أحد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه، ثم علم بالعيب بالعبد الآخر وقبض مع العلم بالعيب، ثم علم بعيب الذى قبضه أولا كان له أن يرد أيهما شاء، فإن أراد رد الذى قبضه مع العلم بالعيب فقال البائع: ليس لك أن ترده لأنك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب، لا يلتفت إلى قول البائع، وإن علم بقيام العيب بالعبدين، ثم قبضهما أو قبض أحدهما كان ذلك منه اختيارا لهما،

وهذه المسألة نص من أصحابنا على أن مع قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا العيب، ومحمد لم يذكر هذه المسألة فى شيء من الكتب، وإنما ذكر هاهنا، وذكر القدورى أن قبض بعض المبيع لايكون رضا بالعيب حتى لايسقط خياره عند أبى يوسف.

١٣١٣٢:- وإذا باع من آخر عبدا على أن لاعيب به، ولكن تبرأ إليه من عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه، ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الأسباب: يرجع بنقصان أى العيبين شاء من قيمته صحيحا، بخلاف ما إذا لم يقل فى الابتداء أن: لاعيب به، فإن هناك يرجع بنقصان أى العيبين شاء من قيمته معيبا بالعيب الآخر. ولو اشترى عبدين على أنه برئ من كل عيب بأحدهما فقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيوبا: لايكون له أن يرده، فإن استحق الآخر بعد ذلك رجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان.

١٣١٣٣:- **وفى الخانية:** ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه برئ من عيب واحد بهذا العبد، ثم استحق أحدهما فوجد بالذى برئ عن عيب واحد به عيبا: فإنه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد، فإذا عرفت حصة المستحق رجع المشترى على البائع بذلك. وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه، ثم عرضه على بيع وقال للذى يريد شراءه، اشتراه فإنه لاعيب به، فلم يتفق البيع بينهما حتى وجد المشترى به عيبا كان له أن يرده، وقوله، اشتراه فإنه لاعيب به، لايكون إقرار بعدم العيوب، ولو قال المشترى عند عرضه على البيع، اشتراه فإنه ليس بآبق، ثم وجده آبقا لايكون له أن يخاصم بائعه.

١٣١٣٤:- الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فأبرأ البائع عن العيب صح إبراؤه ويلزم الآمر، ولو وجد به عيبا بعد القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضى بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر، والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه مادام الوكيل حيا عاقلا من أهل لزوم العهد، فإن لم يكن من أهل لزوم العهد بأن كان

عبدا محجورا أو صبيا محجورا كان الرد إلى الموكل، فإن كان من أهل وجوب العهد فمات الموكل ولم يدع وارثا ولا صبيا كان الرد إلى الوكيل.

١٣١٣٥:- **وفى الخانية:** ولو اشتراهما على أنه برئ عن ثلاث شجاع بأحدهما فوجد بأحدهما ثلاث شجاع فاستحق الآخر: فإنه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوع بثلاث شجاع.

١٣١٣٦:- وعن أبى يوسف: لو أبرأه عن كل داء دخل فيه العيوب والأدواء، ولو أبرأه عن كل داء دخل فيه السقم والمرض، ولا يدخل فى السقم الكى وآثار قروح ولا الإصبع الزائدة، **وفى الخانية:** وعن أبى حنيفة: الداء هو المرض الذى يكون فى الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك؛ فالحاصل أن الداء داخل فى العيب، أما العيب فليس بداخل فى الداء.

١٣١٣٧:- ولو أبرأه من كل غائلة دخل فيه السرقة والإباق والفجور، ولا يدخل فيه الكية ولا أثر القروح ولا الدمل ولا الثؤلول ولا الأمراض، وعن أبى حنيفة أن الداء المريض الذى فى الجوف كطحال أو كبد، والغائلة السرقة والإباق. **وفى الخانية:** المكاتب إذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب، فإن عجز المكاتب ورد فى الرق كان للمولى أن يرد، إلا أن المكاتب هو الذى يلى الرد، فإن بيع المكاتب أو مات كانت الخصومة فى الرد إلى المولى يرده على البائع.

نوع آخر: فى الضمان عن العيوب

١٣١٣٨:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه فى قياس قول أبى حنيفة،

١٣١٣٧:- أخرج البخارى فى صحيحه حديث العداء بن خالد تعليقا، وطرفه الآخر بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة، وقال قتادة: الغائلة الزنى والسرقة والإباق. صحيح البخارى، بيوع، باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا ١/ ٢٧٩ رقم الباب: ١٩.

وقال أبو يوسف: هو ضامن للعيوب، هذا مثل ضمان الدرك فى الاستحقاق، وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة أو العتاق فوجده حرا أو مسروقا ضمن، وكذلك لو ضمن رجل رجلا العمى أو الجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن، ولو مات عنده قبل أن يرده وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشترى أن يرجع بنقصان ذلك على الضامن. ولو ضمن له بحصة ما يحدث من العيوب فيه من الثمن فهو جائز فى قول أحنيفة وأبى يوسف، فإن رده المشترى رجع على الضامن بجميع الثمن، وإن لم يرده وقضى له على البائع بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع.

١٣١٣٩:- ابن سماعة عن أبى يوسف: لو اشترى رجل عبدا فقال له رجل: ضمنت لك عماه، وكان أعمى فرده على البائع لم يرجع على ضامن العمى بشيء، ولو قال: إن كان أعمى فعليه حصة العمى من الثمن، فله أن يرده بالعمى وله أن يضمن حصة العمى، ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل: ضمنت لك هذا العيب، لم يلزمه شيء. **وفى واقعات الناطفى:** لو قال المشترى للبائع: أنت برئ من كل حق لى قبلك، دخل تحت الإبراء، وهو المختار، ولا يدخل الدرك.

نوع آخر: فى الصلح عن العيوب

١٣١٤٠:- قال محمد **فى الأصل:** إذا اشترى رجل من آخر عبدا بألف درهم وقبضه منه، ونقده الثمن، ثم وجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون باعه وبه ذلك العيب، ثم صالحه البائع على أن يرد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى أجل: فهو جائز، فالحاصل أن الناس تكلموا فى المشترى إذا وجد بالمبيع عيبا أن حقه فى ماذا؟ والأصح أن فى الابتداء مايحدث به العيب حقه فى الحر العبد والغائب يطالب به البائع، ولو صالحه من العيب على دينار فإن نقده الثمن قبل أن يتفرقا فهو جائز، وإن افترقا قبل أن ينقده بطل الصلح.

١٣١٤١:- **وفى الولوالجية:** ولو ادعى عيبا فى جارية مشتراة وأنكر البائع

ذلك العيب، ثم اصطلحا على مال عن ذلك العيب، ثم ظهر أنه لم يكن بها ذلك العيب، أو كان بها ذلك العيب، ولكن برأت عن العيب، وصحت: كان للبائع أن يرجع على المشترى ويأخذ ادى من بدل الصلح، ولو صالحه على أن يبرئه من كل عيب فهو جائز.

١٣١٤٢:- **م:** ولو كان المشترى باعه وانتقد الثمن، ثم اطلع على عيب به فصالحه بائعه على دراهم لم يجز، فإن كان العبد مات عند المشترى الثانى ورجع على بائعه بنقصان العيب، ثم إن البائع الثانى صالح البائع الأول على صلح فعلى قول أبى حنيفة، الصلح باطل، وعندهما الصلح صحيح، بناء على أن المشترى الثانى إذا رجع على بائعه هل لبائعه أن يخاصم البائع الأول؟ عند أبى حنيفة ليس له ذلك، خلافا لهما. وذكر فى المأذون: إذا حدث به عيب عند المشترى الآخر فرجع على بائعه بالنقصان ليس لبائعه أن يرجع على بائعه، لم يذكر فيه خلافا، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: هو قول أبى حنيفة، ومنهم من قال: هو قول الكل؛ فرق أبو يوسف ومحمد بين المسألتين.

١٣١٤٣:- وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بغير عينه وبيّن الكيل والوزن وتقابضا، ثم وجد بالعبد عيبا فصالحه: فإن وقع الصلح عن بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قائما فى يد المشترى أو كان مستهلكا، وإن وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة، فى كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز، وفى كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لايجوز. وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بعينه وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا أو حالا بعينه فهو جائز إن كان الذى أخذه عوضا عن العبد مستهلكا، وإن كان الذى هو ثمن قائما بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا إذا أوفاه إياه قبل أن يتفرقا، أو كان بعينه بياض فصالحه البائع من ذلك على أن يحط عنه درهما كان جائزا، فلو انجلى البياض بعد ذلك رد الدرهم على البائع.

١٣١٤٤:- **وفى الذخيرة:** وكتب فى كتاب المزارعة: لو زال البياض بمعالجة المشترى لايرد الدرهم على البائع، وكذلك لو طعن بحبل فيها فصالحه البائع على أن يحط عنه دراهم، ثم ظهر أنه لم يكن بها حبل فإنه يرد الدراهم، وكذلك لو اشترى أمة فوجدها منكوحة فأراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم، ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشترى رد الدراهم.

١٣١٤٥:- اشترى كر حنطة بكر حنطة، ثم طعن بعيب فى أحدهما فصالحه الآخر على درهم أو على قفيز حنطة أو شعير لم يجز، وإذا لم تصح الزيادة هل يفسد البيع؟ إن كان بلفظ الصلح بأن قال: صالحتك عن العيب على هذا الدرهم، لا يفسد، وإن كان بلفظ الزيادة بأن قال: صالحتك على أن أزيد لك قفيز حنطة أو درهما، فسد البيع عند أبى حنيفة.

١٣١٤٦:- صالحه عن كل عيب على درهم جاز، سواء طعن المشترى بعيب أو لم يطعن، ولو صالحه عن العيب على ركوب دابته فى حوائجه شهرا فهو جائز، قالوا: وتأويله إذا اشترط ركوبه فى المصر، أما إذا اشترط ركوبه خارج المصر أو أطلق لايجوز لمكان الجهالة. صالحها عن عيب الغلام على أن تزوج نفسها منه لايصح، وكان هذا إقرارا بالعيب، لأن النكاح لايصح إلا بمال، وكان كالبائع إذا باع ثوبا منه بحصة العيب كان إقرارا منه بعيب.

١٣١٤٧:- اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب به، أو كان البيع بعد ظهور العيب، ثم صالحه عن العيب على دراهم كان جائزا، وكذلك إذا صبغه بصبغ أحمر، ثم باعه أو لم يبع حتى صالحه عن العيب، ولو قطعه ولم يخطه، حتى باعه، ثم صالحه عن العيب لم يصح، والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أبى حنيفة، وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة

١٣١٤٨:- **وفى الولوالجية:** ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا فصالح على أن يرده بالعيب على أن يزيده فى ثمن الآخر درهما: جاز الرد، وزيادة الدرهم باطلة عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف:

لايجوز شيء منه، صالحه على أن أبرأه من كل عيب فهو جائز، سمى أولم يسم، خلافا لابن أبى ليلى، وكان أبو حنيفة يحتاط فى ذلك ويقول: ويكتب فى صك الصلح، برئت من كل عيب سميته وعرفته، أو يثبت فى الصك أنه قد باع العبد وخرج عن ملكه، ثم عاد إلى ملكه بصدقة أو ما أشبهها ـ وأكثر ما فى الباب أن هذا حيلة بالكذب لأن الكذب مباح لأخذ حقه ولدفع الظلم عن نفسه، كالشفيع يعلم بالبيع فى جوف الليل بحيث لايمكنه الإشهاد فإذا أصبح يشهد ويقول: علمت الآن، وكذلك الصغيرة تبلغ فى جوف الليل فإذا أصحبت قالت: بلغت الآن واخترت نفسى، فترخص فيه كذا هاهنا، وحيلة أخرى، أن يعلق المشترى عتقه لمخاصمة فى عيب به فإذا خاصمه عتق العبد ولا يمكنه الرد ولا الرجوع بنقصان العيب. طعن بعيب فى عينها، ثم صالحه البائع عن عيبها على شيء جاز، وإن لم يذكر العيب، وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب.

١٣١٤٩:- وقال **فى الأصل:** اشترى أمة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشترى بعيب بها فاصطلحا على أن يقبل البائع السلعة ورد عليه تسعة وأربعين دينارا فالرد جائز، وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار؟ ينظر: إن كان البائع مقرا أن هذا العيب كان عنده على قول أبى حنيفة ومحمد لايطيب له، فيجب عليه رده على المشترى؛ وعلى قياس قول أبى يوسف لايلزمه الرد، وأما إذا كان جاحدا أن هذا العيب كان عنده إن كان عيبا لايحدث مثله فكذلك الجواب، وإن كان عيبا يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق، وإن لم يقر ولم ينكر بل سكت فهو وما لو أنكر سواء، وكأن المشترى أخذ ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد الثمن كله عليه فهذا، وما لو حبس شيئا من الثمن سواء، وإن كان مكان الثوب

١٣١٤٨:- أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب بيع البراءة ٨/ ٢٢٦ برقم: ١٠٩٣١.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى بلغنا عن زيد بن ثابت: أنه قال: من باع غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب. الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، البيوع، باب بيع البراءة/ ٣٣٧.

دراهم فإن قبض فى المجلس فالجواب كما ذكرنا، وإن كان إلى أجل لايجوز على كل حال.

١٣١٥٠:- اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه، ثم وجد به عيبا وأقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن يقبل البائع الثوب ويحط المشترى من الثمن مقدار درهمين كان جائزا، ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشترى. وقال فى الأصل أيضا: طعن المشترى بعيب جحده البائع فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة ويأخذ الأجنبى بما وراء المحطوط ورضى به الأجنبى فالبيع من الأجنبى جائز، وكان للأجنبى الخيار: إن شاء أخذ بما وراء العشرة من الثمن، وإن شاء ترك ـ وهذه المسألة تدل على أن المشترى إذا أظهر أنه صار مغبونا على وجه لايتغابن فى مثله أنه يثبت له الخيار، وأدلة الكتب متعارضة، وظاهر الجواب أنه لاخيار له.

١٣١٥١:- وعن محمد فيمن اشترى صبرة حنطة فوجد فى أسفلها دكانا فله الخيار، وإذا اشترى طعاما فى حفيرة، ثم علم مقداره يثبت له الخيار، وهو خيار التكشف وخيار الكمية، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: كان القاضى الإمام يقول: الفقيه عبدالله كان يفتى بثبوت الخيار للمشترى إذا صار مغبونا، وكان يقول: هب كان فى المسألة روايتان فاختار هذه الرواية رفقا بالناس. وإذا كان الثمن عشرة مثلا فاصطلحا على أن يأخذ هذا الأجنبى الثوب مثلا بثمانية وعلى أن يحط البائع الأول عن المشترى الأول درهما جاز، وصار الثوب للأجنبى بثمانية، وحط البائع الأول عن المشترى الأول درهما جائز سواء كان قبل قبض الثمن أو بعده، لما عرف أن الحط بعد قبض الثمن صحيح. **وفى الولوالجية:** ولو خاصمه فى ضرب من العيوب نحو الشجاج والعرج فصالحه من ذلك، ثم ظهر عيب غيره: له أن يخاصمه.

١٣١٥٢:- **م:** اشترى ثوبا بعشرة وتقابضا وسلمه المشترى إلى القصار فقصره وجاء به متخرقا فقال المشترى: لا أدرى عند القصار تخرق أو كان به عند

البائع: فاصطلحا على أن يقبل المشترى الثوب ويرد القصار عليه درهما على أن يأخذ القصار منه أجره، وعلى أن يحط البائع عن المشترى درهما: فذلك جائز، وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع منه؛ قال شمس الأئمة الحلوانى: وهذا إشارة إلى أنه إذا صالحه على أن يقبله البائع ويغرم له القصار درهما ويترك المشترى له درهما أنه يجوز، قال مشايخنا: وهو غلط، إلا أن يكون تأويله: أن القصار يضمن الدرهم أولا للمشترى، ثم المشترى يدفع ذلك إلى البائع ليقبل المبيع منه فحينئذ يجوز؛ قال شيخ الإسلام: تأويل المسألة: أن يقع الصلح على أن يقبل البائع الثوب من المشترى على أن يحط المشترى عن البائع درهما ويأخذ المشترى من القصار درهما ويعطيه المشترى آجره.

١٣١٥٣:- **وفى فتاوى الفضلى:** اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع كذا دراهم والجارية للمشترى فهو جائز، وإن اصطلحا على أن يدفع المشترى ذلك والجارية للبائع لايجوز، إلا إذا با ع منه بأقل من الثمن الذى اشتراها منه بعد أن كان نقد الثمن كله.

١٣١٥٤:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من آخر عبدا ووجد به عيبا قبل أن يقبضه وصالحه عن العيب على عبد آخر وقبضهما المشترى، ثم استحق أحد العبدين: رجع المشترى بحصة المستحق من الثمن، كأنه كان اشتراهما جميعا، ولو قبض العبد المشترى، ثم وجد به عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن، ثم استحق العبد المشترى: بطل الصلح فى العبد الثانى. **وفى نوادر ابن سماعة أيضا** عن أبى يوسف: رجل اشترى جارية ووجد بها عيبا قبل القبض أو بعده فصالحه البائع على جارية أخرى، ثم استحقت الجارية الأولى: بطل الصلح.

١٣١٥٥:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من رجل كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر، ولم يدفع الثمن، حتى وجد بالكر عيبا ينقص العشرة فأراد رده فصالحه البائع عن العيب على كر شعير بعينه: فإنه جائز، وحصة الشعير نقصان العيب، وإن كان بغير عينه ووصفه وسمى أجله فهو باطل، وكذلك إذا دفع إليه

كل الثمن، ولو دفع إليه عشر الثمن، ولم يقل هذا حصة العشر فإن الذى نقده من جميع الثمن فيثبت عشر كر الشعير ويبطل تسعة أعشار.

نوع آخر منه

١٣١٥٦:- قال محمد **فى الجامع:** عبد أو دابة فى يد رجل أقام رجل بينة أنه باعه من ذى اليد بألف درهم، وأقام آخر بينة أنه باعه من ذى اليد بمائة دينار: قضى القاضى بالثمنين على ذى اليد، وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة أن العبد عبده باعه من ذى اليد بما يدعيه من الثمن، وكذلك إذا ادعى واحد منهما النتاج لايترجح به.

١٣١٥٧:- فإن وجد المشترى بالعبد عيبا وأراد أن يرده: ليس له أن يرده عليهما، ولكن يرده على أيهما شاء، وإذا رد ع على أحدهما لايكون له على الآخر سبيل لا فى الرد ولا فى الرجوع بنقصان العيب، وإن لم يرده بالعيب على أحدهما حتى تعيب عند المشترى بعيب زائد لايكون له حق الرد، ولكن يرجع بنقصان العيب على أيهما شاء، إلا أن يقول الذى يريد أن يرجع عليه بنقصان، أنا أقبله كذلك، فحينئذ يرده عليه، فإن أبى أن يرده وأعطاه النقصان كان للمشترى أن يرجع على الآخر بنقصان العيب.

١٣١٥٨:- ولو مات العبد، ثم اطلع على عيب قديم رجع بنقصان العيب عليهما إن شاء، ولو قطعت يد العبد عند المشترى وأخذ المشترى أرشها، ثم وجد

١٣١٥٧:- **قول المصنف:** "وإن لم يرده بالعيب على أحدهما" أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى الرجل يشترى عبدا به عيب، فيحدث عند المشترى عيبا، قال: يردّ الداء بدائه، وإذا حدث به حدث فهو من مال المشترى، ويرد البائع فضل مابين الصحة والداء، قال: وقال الحكم: ردها وردّ الحدث. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب العيب يحدث عند المشترى، وكيف إن كان يعرف أنه قديم؟ ٨/ ١٥٧ برقم: ١٤٧٠٣.

١٣١٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى العهدة بعد الموت، قال: ينقص عنه بقدر العيب. مصنف عبد الزراق، البيوع، باب العهدة بعد الموت والعتق ٨/ ١٦٣ برقم: ١٤٧٤.

به عيبا قديما كان له أن يرجع بالنقصان عليهما، فإن قال أحدهما: أنا أقبله كذلك، ليس له ذلك، فإن باعه المشترى بعد ذلك لايبطل حق الرجوع بنقصان العيب، بخلاف ما إذا وجد به عيبا، وتعيب عنده بعيب زائد، ثم باعه المشترى فإنه يبطل حق الرجوع بنقصان العيب. فإن أقام أحدهما البينة أنه عبده باعه من ذى اليد يوم الخميس بألف درهم وأقام الآخر بينة أنه عبده باعه من ذى اليد يوم الجمعة بمائة دينار قضى بثمنين، فإن وجد به عيبا رده على الثانى، وكذلك لو تعذر الرد بالعيب يرجع بنقصان العيب على الثانى دون الأول.

نوع آخر: فى الوصى والوكيل والمريض

١٣١٥٩:- قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات وأوصى إلى رجل ولا مال له سوى العبد وعليه دين ألف درهم سوى الثمن فوجد الوصى بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء قاض فرده جائز، وليس للغريم نقضه، ويرجع الوصى على البائع فيأخذ منه نصف الثمن، ويدفعه إلى الغريم الآخر، والوصى هو الذى يلى ذلك، ولو أن البائع لم يقبل هذا العبد من الوصى حتى خاصمه إلى القاضى: فإن كان القاضى علم بدين الغريم الآخر لايرده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يصل الغريم إلى شيء ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضى ولا بعده، وإن لم يعلم القاضى بدين الغريم وخاصم الوصى البائع فى العيب رده بالعيب على البائع، ويبطل الثمن الذى للبائع على الميت، فإن أقام الغريم الآخر بينة على دينه خير البائع المردود عليه: إن شاء أمضى الرد وضمن الغريم الآخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين، وإن شاء نقض الرد ورد العبد، حتى يباع فى دينهما.

١٣١٦٠:- ولو أن رجلا اشترى العبد فى صحته بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن، حتى مرض وعليه دين ألف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء أو استقال البائع البيع فأقاله: فإن برئ م مرضه فجميع ما صنع صحيح، وإن لم

يبرأ من مرضه ومات منه وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب فى الوصى، **وفى الذخيرة:** ولو لم يقبل البائع العبد، حتى خاصم المشترى البائع إلى القاضى فى العيب فى مرض المشترى فالقاضى يرد العقد عليه، سواء علم بدين الغريم الآخر أو لم يعلم، بخلاف مسألة الوصى فإنه إذا خاصم البائع فى العيب إلى القاضى وعلم القاضى بدين الغريم الآخر فالوصى لايرده. **م:** فإن مات المشترى من مرضه بعد مارد عليه فالجواب فيه كالجواب فى الوصى إذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضى بدين الغريم الآخر، **وفى الذخيرة:** إلا فى خصلة: أن هنا متى كانت قيمة العبد أكثر من الثمن فإنه لايخير المردود عليه بل ينقض الرد ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفين. **م:** ولو قال أنا أمسك العبد وأرد نصف القيمة حتى تزول المحاباة لم يكن له ذلك، وفى الوصى يخير المردود عليه.

١٣١٦١:- وإذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل وسلمه وقبض الثمن من المشترى أو لم يقبض حتى وجد المشترى بالعبد عيبا وخاصم الوكيل فى العيب فقبله الوكيل بغير قضاء: فإن كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل، وإن كان عيبا لايحدث مثله فى تلك المدة ذكره فى بيوع الأصل أنه يلزم الموكل.

١٣١٦٢:- يجب أن يعلم بأن الوكيل بالبيع والشراء خصم فى الرد بالعيب، فإذا رد عليه بالعيب بعد القبض فهو على وجهين: إن رد عليه برضا والعيب مما يحدث مثله يلزم الوكيل باتفاق الروايات ولا يكون له مخاصمة الموكل كأن الوكيل اشتراه ثانيا من المشترى، وإن كان عيبا لايحدث مثله فى مدة البيع ذكر فى بيوع الأصل أنه يلزم الموكل، وإن كان الرد بقضاء فهو على ثلاثة أوجه: إن كان الرد ببينة قامت على الوكيل بالعيب والعيب مما يحدث مثله فى مدة البيع لزم الموكل، وإن كان الرد بنكول الوكيل فكذلك يكون الرد على الموكل، وإن كان الرد بإقرار الوكيل يكون الرد على الوكيل، ولكن الوكيل مع الموكل على

خصومته فإن أقام بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رده عليه، وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف الموكل، فإن نكل رده عليه، وإن حلف لزم الوكيل۔ وهذا كله إذا كان عيبا يحدث مثله فى مدة البيع فالقاضى يرده من غير بينة وإقرار ويمين ويكون ذلك ردا على الموكل. وهذا كله إذا كان الوكيل حرا بالغا، فأما إذا كان مكاتبا أو عبدا مأذونا فالخصومة فى الرد بالعيب معهما، ولا يرجعان على الموكل، ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين المكاتب، فإن كان الوكيل صبيا محجورا أو عبدا محجورا فلا خصومة معهما، وإنما الخصومة مع الموكل.

١٣١٦٣:- وذكر محمد **فى الجامع الكبير:** أن من أمر عبد غيره بأن يشترى نفسه للآمر من مولاه بألف درهم فقال نعم، فأتى مولاه وقال: بعنى نفسى لفلان بألف درهم، ففعل فهو للآمر فإن وجد الآمر بالعبد عيبا وأراد خصومة البائع: فإن كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يكن له الرد به، وإن لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد، والذى يلى الخصومة فى ذلك العبد.

١٣١٦٤:- وإذا أمر الرجل غيره بأن يشترى له عبد فلان بكذا فاشترى ونقد الوكيل البائع الثمن، وقبض العبد واطلع على عيب به فما دام العبد فى يد الوكيل رده على البائع من غير استطلاع رأى الموكل، فإن كان قد سلم العبد إلى الآمر لايرده من غير استطلاع رأى الموكل، ومتى كان العبد فى يد الوكيل، وأراد الوكيل الرد وادعى البائع رضا الآمر بهذا العيب: فإن أقام على ذلك بينة قبلت بينته وامتنع الرد وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف الوكيل ليس له ذلك؛ بخلاف ما إذا ادعى على الوكيل، أنك رضت بالعيب، وأراد استحلاف الوكيل حيث يكون له ذلك. وإذا لم يستحلف الوكيل ورد الوكيل العبد على البائع، ثم حضر الموكل وادعى الرضا، وأراد استرداد العبد من يد البائع فله ذلك. ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيلا بالخصومة فادعى البائع أن المشترى رضى بهذا العيب فالوكيل لايملك رده، حتى يحضر الموكل فيحلف.

١٣١٦٥:- **وفى اليتيمة:** سئل الوبرى عن امرأة وكلت خالها ببيع دراها،

ثم قالت لأختها فى مجلس آخر: أنت مسلطة فيها، وهى تعلم ثمنها لايصح بيع أختها دون رضا خالها؟ فقال: إن كانت أرادت لاتبيعيها إلا بأن نقد هو الثمن، لاتملك بيعا وحدها. وسئل أيضا عن وكيل بشراء جارية بثمن معلوم وزاد الوكيل دينارا على ما قدره الوكيل لمن تكون الجارية؟ فقال: للمشترى: قيل له: لو أن الوكيل سئل بعد ذلك فقال: اشتريتها لموكلى بكذا دينارا، هل يكون ذلك إقرار منه لموكله مع أنه خالفه بأن زاد فى الثمن؟ فقال: إقراره نافذ عليه، فإذا ادعى بعد ذلك أنه اشتراها بأكثر لم يصدق.

١٣١٦٦:- وسئل أيضا عن الوكيل ببيع شيء أعطاه لمن استامه ليراه واشتغل عنه ساعة حتى ذهب به وتوارى ولا يؤخذ أ يضمن أم لا؟ فقال: يجب أن يضمن. الوكيل بالبيع إذا باع من رجل والموكل باع من رجل وقعا معا عند أبى حنيفة بيع الموكل أولى، وعندهما بيعهما سواء، ويكون بيع كل واحد منهمافى النصف، ويخير المشترى: إن شاء أخذ النصف بنصف الثمن، وإن شاء ترك؛ وقيل: على قول محمد تصرف الوكيل وتصرف الموكل سواء إذا لم يكن تصرف أحدهما بقضاء، فإن كان تصرف أحدهما بقضاء فالنقض أولى.

١٣١٦٧:- **وفى الكافى:** ولو أمر مسلم ذميا بشراء خمر أو بيعها صح التوكيل، وعلى هذا الخنزير، وعندهما لايصح التوكيل فيهما، ثم فى التوكيل بشراء الخمر يملك الخمر ويخللها وعليه الثمن ويدفعه إلى الموكل، وفى التوكيل بالبيع يملك الثمن لأنه صح بيع الوكيل يتصدق به. ولو وكل مسلم ذميا بشراء عبد بخمر مقدرة فاشترى صح عند أبى حنيفة، فيأخذ الوكيل بما سمى من الخمر ويرجع على الموكل، وعند محمد يقع العقد للموكل بوصف الفساد كما لو

١٣١٦٧:- نقل الشيخ العلامة ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن سويد بن غفلة: أن بلالا قال لعمر بن الخطاب- رضى الله عنه- إن مالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج، فقال: لاتأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. علاء السنن البيوع، باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٤/ ١٣٤.

اشترى الموكل بنفسه، فيجب عليه قيمة العبد، وعند أبى يوسف يقع الشراء للوكيل صحيحا. ولو اشترى عبد كافر مأذون خمرا أو باع: صح إجماعا، وكذا لو قبل خمرا وهبت له صح، وكذا لو كان محجورا، ولو وكل محرم غيره ببيع صيده فهو كما لو وكل مسلم ذميا بشراء خمر، اختلافا وتعليلا. ولو وهب كافر لمسلم خمرا وأقام المسلم كافرا بقبول هبتها أو بقبضها: لايصح، وكذا لو أمر كافرا بكتابة عبده بخمر: لايصح.

١٣١٦٨:- **وفى الخانية:** الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى، ثم قال: اشتريت ذلك لنفسى، فصدقه الموكل: كان مشتريا للموكل. رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليشترى له بها ثوبا قد سماه فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه: كان الثوب للمشترى لا للآمر، ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الآمر: كان الثوب للآمر: ويطيب له دراهم الموكل استحسانا.

١٣١٦٩:- الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض ورد السلعة على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردها إلى البائع: ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع، فلا يرجع بها على الموكل إذا لم يكن الموكل أمره بالأخذ على سوم الشراء والأمر بالشراء لايكون أمرا بالأخذ على سوم الشراء، وإن كان الآمر أمره بالأخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل: كان للوكيل أن يرجع بها على الموكل.

١٣١٧٠:- **وفى الوقاية:** ولو قال: بع عبدك من زيد بألف على أنى ضامن كذا من الثمن سواء الألف أو الزيادة، أخذ الألف من زيد والزيادة، ولو لم يقل: من الثمن فالألف على زيد ولا شيء عليه.

١٣١٧١:- رجل أمر تلميذه أن يبيع الأمتعة ويدفع الثمن إلى فلان فباع فأمسك الثمن حتى هلك: لايضمن بتأخير الأداء. رجل دفع إلى رجل عشرين درهما ليشترى بها أضحية فاشترى بخمسة وعشرين لايلزم الآمر، وإن اشتراها بتسعة عشر وإنها تساوى عشرين: لزم الآمر، وإن كانت لاتساوى: لايلزم.

١٣١٧٢:- رجل قال لآخر: اشتر لى هذه الثوب بعشرة دراهم، فاشتراه بأحد عشر وأخبر الآمر بذلك فقال له الآمر: خذ درهما آخر، ودفع إليه الدراهم وأخذ الثوب وافترقا: كان الثوب للآمر، وينعقد البيع بينهما بالتعاطى. رجل يده ثوب فقال: وكلنى فلان ببيعه وأن لاأنقص من عشرة دراهم، فطلب منه إنسان بتسعة واشتراه: فإن وقع فى قلب المشترى أن الوكيل إنما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشترى أن يشتريه بتسعة، وإذا لم يقع لايسعه. رجل وكل رجلا بأن يشترى له عبد فلان بألف درهم فقطعت يد العبد، ثم اشتراه: لايجوز، ولو وكله بشراء عبد لغير عينه فاشترى عبدا فقطعت يده: جاز على الآمر إذا اشترى بمثل قيمته. رجل باع عبده، ثم أمر إنسانا أن يشترى له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد: لايجوز على الآمر.

نوع آخر منه

١٣١٧٣:- رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه وباعه من رجل آخر، ثم إن المشترى الآخر وجد به عيبا ورده على المشترى الأول، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون الرد منه قبل القبض وفى هذا الوجه للمشترى الأول أن يرده على البائع الأول سواء كان الرد بقضاء أو بغير قضاء، وإن كان الرد من المشترى الثانى بعد القبض، إن كان الرد برضا المشترى الأول من غير قضاء فالمشترى الأول لايرده على بائعه.

١٣١٧٤:- **وفى القدورى** عن محمد: فيمن اشترى دينارا بدراهم وقبض الدينار وباعه من ثالث فوجد الآخر به عيبا فرده على الأوسط بغير قضاء: كان للأوسط أن يرده على الأول، ولا يشبه هذا العروض، وقد مرت المسألة من قبل، وهذا إذا كان عيبا يحدث مثله فى مدة البيع الثانى، فأما إذا كان عيبا لايحدث مثله فى مدة البيع الثانى فعلى رواية البيوع والإقرار يرد على بائعه وعلى رواية الجامعين والمأذون والوكالة لايرد على بائعه، وإن كان الرد بقضاء قاض فهو على ثلاثةأوجه: فإن كان الرد بالبينة كان للمشترى الأول أن يرد على بائعه إذا ثبت أن

العيب كان عند بائعه والرد بالبينة فسخ فى حقهما وفى حق الثالث إذا ليس فيه البيع وهو التمليك بالتراضى فصار كأنه لم يبع، وإن حصل لارد بنكوله أو بإقراره بقضاء القاضى بأن أقر بالعيب أولا، ثم أبى القبول فكذلك الجواب عند علمائنا: يرده على البائع الأول، قال بعض مشايخنا: وهذا الجواب الذى ذكر فى فصل البينة والنكول مستقيم إذا لم يجحد المشترى الأول أن هذا العيب كان عنده بل سكت فإن البينة على الساكت مسموعة والساكت يستحلف أيضا، فأما إذا جحد الأول أن هذا العيب كان عنده ورد عليه بالنكول أو بالبينة فعلى قول محمد ليس له أن يخاصم البائع الأول لمكان التناقض وعلى قول أبى يوسف له ذلك، وعامتهم على أن الجواب فى فصل الإقرار هكذا: إن سبق منه جحود نصا بأن قال: بعته وما به هذا العيب، وإنما حدث عندك: ثم أقر به بعد ذلك، وأبى القبول فرده عليه القاضى: لايكون له مخاصمة بائعه عند محمد.

١٣١٧٥:- وذكر **فى المنتقى:** إذا اشترى عبدا وقبضه، ثم باعه من آخر فوجد به عيبا وأراد أن يرده على بائعه بالعيب فقال البائع: هذا العيب حدث عندك، فاستحلف القاضى البائع فأبى أن يحلف فرده عليه قال: له أن يرده على بائعه، أى له أن يخاصم بائعه فيه، ولو أقر بالعيب فرد عليه بإقراره لم يكن له أن يخاصم مع بائعه فيه؛ ذكر المسألة مطلقا من غير فصل.

١٣١٧٦:- **وفى نوادر هشام** عن محمد فى رجل اشترى من آخر دارا وقبضها، ثم ردها بعيب بغير قضاء قال: كان أبو حنيفة يقول مرة: كل شيء لو ارتفع به إلى القاضى يقضى به ففعله هذا دون القاضى حقه فيه فيرجع على بائعه الأول ولو وهبها وسلمها، ثم رجع فى الهبة بقضاء أو بغير قضاء فله أن يردها على بائعه.

١٣١٧٥:- أخرج مالك عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذى ابتاعة لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لى، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعنى عبدا وبه داء لم يسمه، وقال عبدالله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. الموطأ للأمام مالك، البيوع، ٤/ باب العيب فى الرقيق/ ٣٩٠ برقم: ٤.

١٣١٧٧:- قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشترى الآخر والعيب مما يحدث مثله فجاء به إلى المشترى الأول وأراد الرد عليه فقال المشترى الأول: بعتها منك وما كان به هذا العيب، وإنما حدث عندك، وأقام المشترى الأول بينة أن هذا العيب كان بها عند البائع الأول فردها القاضى على المشترى الأول: فللأول أن يردها بذلك العيب على البائع الأول عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايردها، هذا إذا أقام المشترى الآخر بينة أن هذا العيب كان عند البائع الأول، فأما إذا أقام بينة أن هذا العيب كان عند المشترى الأول ذكر فى إقرار الأصل أنه ليس للمشترى الأول مخاصمة بائعه بالإجماع.

١٣١٧٨:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر دارا وسلمها إلى إنسان قبل القبض، ثم افترقا، ثم رأى المشترى بالدار عيبا فله أن يردها على بائعها، وإن لم يتفرقا حتى ناقض التسليم فليس له أن يردها على بائعها، وهذا يجب أن يكون على قول محمد، لأن بيع العقار قبل القبض عنده لايجوز، فلا يمكن أن تجعل هذه المناقضة فى حق البائع الأول بيعا جديدا.

نوع آخر

١٣١٧٩:- قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه، ثم باعه من آخر بمائة دينار وتقابضا، ثم إن المشترى الآخر لقى بائعه وزاد فى الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشترى الزيادة إلى البائع، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فرده على البائع بقضاء قاض: استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشترى الأول أن يرده على بائعه، وإن كان المشترى الآخر لم يزده فى الثمن شيئا ولكنهما التقيا فجددا العقد بينهما بألفى درهم صح وانتقض البيع لأول بطريق الاقتضاء كأنهما تقايلا، ثم تعاقدا، فإن وجد المشترى الثانى بالعبد عيبا فرده لم يكن لبائعه أن يرده على بائعه الأول، وكذا لو كان المشترى الثانى زاد

فى الثمن عرضا بعينه، ثم وجد بالعبد عيبا ورده على المشترى الأول بقضاء رده المشترى على البائع الأول ولو لم يجد المشترى الثانى بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل أن يقبض البائع الثانى وقيمة العرض خمسون دينارا فإنه ينتقض العقد فى ثلث العبد ويعود ذلك الثلث إلى البائع الثانى، فإن وجد المشترى الثانى بعد ذلك بالعبد عيبا رد اللثلثين الباقيين على البائع الثانى بقضاء فإن للبائع الثانى أن يرد العبد على البائع الأول بذلك العيب، ولو كان لم يهلك العرض، ولكن أقاله البيع فى ثلث العبد، ثم وجد المشترى الثانى عيبا فرده على بائعه وهو المشترى الأول: ليس للمشترى الأول أن يرده على بائعه.

نوع آخر منه

١٣١٨٠:- رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا وباعه من آخر فجحد المشترى الآخر البيع فخاصمه المشترى الأول إلى القاضى ولم يكن له بينة فحلف القاضى المشترى الآخر فحلف وعزم المشترى الأول على ترك الخصومة، ثم وجد به عيبا كان عند البائع الأول فأراد رده على البائع الأول واحتج عليه البائع الأول بدعواه البيع من المشترى الثانى: فالقاضى يرده عليه ولا يبطل حقه بدعواه البيع من الثانى، إلا أن المشترى متى علم أنه صادق فى دعوى البيع لايسعه الرد فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، إلا إذا عزم أن لايخاصم الثانى إذا وجد بينة يوما من الدهر فحينئذ يسعه الرد فيما بينه وبين اللّٰه تعالى. قالوا: وهذا إذا عزم المشترى الأول على ترك الخصومة بعد ماحلف الثانى، فأما إذا عزم على ترك الخصومة قبل حلف الثانى فليس له أن يخاصم بائعه، وإن صدقه المشترى الآخر فى الشراء وتصادقا أن البيع بينهما كان تلجأةً وسمعة فرد على المشترى الأول، ثم وجد المشترى الأول بالعبد عيبا: كان له أن يرده على بائعه، وكذلك لو اتفقا على أنهما كانا بالخيار فى هذا البيع أو على أن فلانا منهما كان بالخيار فرد صاحب الخيار، رده المشترى الأول على بائعه، وكذلك لو اتفقا على أن المشترى الثانى لم يرده بعيب ورده

بخيار الرؤية فللمشترى الأول أن يرده على بائعه، وكذلك إذا اتفقا على أن البيع الثانى كان بألف درهم إلى العطاء فرد البيع الثانى فللمشترى الأول أن يرده على بائعه. ولو تصادق المشترى الأول، والثانى على جريان بيع كان بينهما، ثم خير أحدهما صاحبه ثلاثة أيام ولياليها جاز، وقد مر هذا فى فصل الخيار وهو: أن من شرط له الخيار فى هذه الصورة نقض البيع لم يكن للمشترى الأول أن يرد على بائعه بحكم العيب، ولو لم يخير أحدهما صاحبه بالفسخ، ولكن وجد المشترى بالعبد عيبا ورده على المشترى الأول فأراد المشترى الأول أن يرده على البائع الأول فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه قبل هذا، ولو أن المشترى الأول مع المشترى الثانى أقر بالبيع الثانى عند القاضى، ثم وجحد البيع، وأنكر أن يكونا أقر عنده بشيء: جعل القاضى جحودهما فسخا للعقد، فإن أراد المشترى الأول بعد ذلك الرد على بائعه لم يكن له ذلك، وكان بمنزلة الإقالة، حتى لو أراد المشترى الآخر إمساك العبد بعد ذلك ليس له ذلك، وكذلك لو أعتقه المشترى الآخر لم يصح إعتاقه، ولو أعتقه المشترى الأول صح إعتاقه.

١٣١٨١:- رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فأراد أن يرده فأقام البائع بينة أن المشترى أقر أنه باعه من فلان: قبلت بينته، ولم يكن للمشترى أن يرده، سواء كان فلان حاضرا أو غائبا، ولو كان البائع أقام بينة أن المشترى باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشراء لم يرده المشترى الأول. **وفى الذخيرة:**

١٣١٨١:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر فى الرجل يشترى السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرضها على البيع، قال: ليس له أن يردها. وأخرج أيضا عن شريح قال: إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد مايرى الداء جازت عليه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى السلعة فيجد بها عيبا ١١/ ٦٨١ برقم: ٢٣٧٠٤ـ ٢٣٧٠٦.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

١٣١٨٢:- إذا قال المشترى: وجدت المبيع معيبا، لايجبر على أداء الثمن، ولكن يقيم المشترى البينة على ماادعى ويحلف البائع، فإن قال المشترى: شهودى عيب فأمهلنى حتى يحضر شهودى أو آتيك بكتاب حكم، فالقاضى لايلتفت إليه ويحلف البائع، فإن حلف أمر المشترى بأداء الثمن، وإن أبى أن يحلف ينتظر حضور الشهود، **وفى بيوع الجامع الصغير:** وكذلك المديون إذا ادعى إيفاء الدين۔ **وفى شرح عصام:** يرد أن القاضى يأمر المديون بإقامة البينة أو يحلف رب الدين، فإن حلف يجبر المديون على الإيفاء۔ والله أعلم.

الفصل السادس عشر فى بيع المرابحة والتولية والوضيعة

١٣١٨٣:- **المرابحة:** بيع بمثل الثمن الأول والزيادة، **والتولية:** بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة، والوضيعة بمثل الأول مع نقصان معلوم، **وفى الجامع الصغير العتابى: والمساومة:** بيع مطلقا بأى ثمن شاء **م:** والكل جائز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باعه مرابحة أو تولية، ولم يذكر الثمن الأول فهو فاسد، فإن أعلمه فى المجلس جاز، وللمشترى الخيار، وإن افترقا قبل العلم لم يجز، والخيانة فيه بمنزلة العيب.

١٣١٨٤:- **م:** قال محمد: إذا اشترى شيئا فباعه مرابحة فإن كان البدل فى العقد الأول من ذوات الأمثال، **وفى الكافى:** كالمكيلات والموزونات، **م:** جاز بيعه مرابحة، سواء جعل الربح من جنس رأس المال أو من غيره إذا كان معلوما يجوز الشراء به وإن لم يكن البدل فى العقد الأول من ذوات الأمثال، **وفى الكافى:** بأن يكون عبدا أو ثوبا، **م:** فباعه مرابحة ممن لايملك ذلك البدل فالبيع باطل، وإن كان يملكه فهو على وجهين: إن باعه بربح درهم أو شيء من المكيلات جاز العقد، وإن باعه بربح ده يازده فالبيع باطل.

١٣١٨٥:- **وفى السغناقى:** وصورته: رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك

١٣١٨٣:- أخرج البيهقى عن أبى بحر عن شيخ لهم، قال: رأيت على علىّ رضى الله عنه إزارا غليظا، قال: اشتريت بخمسة دراهم، فمن أربحنى فيه درهما بعته إياه. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المرابحة ٨/ ٢٢٩ برقم: ١٠٩٤٤.

قول المصنف: "والتولية بيع الخ" أخرج البخارى عن عائشة حديثا طويلا طرفه هذا: قال أبو بكر: فخذ بأبى أنت يارسول الله إحدى راحلتىّ هاتين، قال رسول الله صلى الله وسلم بالثمن الحديث. صحيح البخارى، مناقب الأنصار، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ١/ ٥٥٣ برقم: ٣٧٦٧ ف: ٣٩٠٥. ونقل فى إعلاء السنن: وذكره ابن إسحاق فى السيرة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أركب بعيرا ليس لى، قال: فهى لك يارسول الله! قال: لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به، قال: كذا وكذا، قال: قد أخذتها بذلك، الحديث. إعلاء السنن، البيوع، باب التولية والمرابحة ١٤/ ٢٥٧ برقم: ٤٦٩٩.

الثوب غيره بسبب من الأسباب، وذلك الذى فى يده الثوب يشترى هذا العبد بذلك الثوب وبربح درهم أو شيء من المكيل موصوف جاز، وكان البائع الذى يبيع مرابحة هو المشترى الأول الذى اشترى عبدا، وبيع المرابحة هنا جائز، وإن لم يكن الثمن وهو الثوب من ذوات الأمثال؛ لأنه يقدر على تسليم ما التزم وهو الثوب الذى هو الثمن الأول بعينه لهذا العبد وقادر على تسليم ربح درهم؛ وليست المرابحة إلا نقل ما ملكه بالعقد الأول مع زيادة ربح.

١٣١٨٦:- وأما إذا باع هذا العبد بربح ده يازده فإنه لايجوز، سواء باعه من الذى لايملك الثوب أو ممن يملكه، لأن هذا اللفظ وهو ربح ده زياده، إنما يستعمل فيما إذا قام له السلعة بعشرة يبيعها بإحدى عشر من جنس ذلك الثمن الذى اشترى السلعة به، والثمن هنا وهو الثوب ليس من ذوات الأمثال بل من ذوات القيم، فيصير بائع العبد حينئذ بائعا للعبد بذلك الثوب وبجزء من أحد عشر جزءا من الثوب، ولكن الحادى عشر لانعرفه إلا بالقيمة وهى مجهولة فلا يجوز، وهذا المعنى يشتمل مالك الثوب وغيره، ومعنى قوله: بربح ده يادزه، أى بربح مقدار درهم على عشرة، فإن كان الثمن الأول عشرين كان الربح بزيادة درهمين، فإن كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم.

١٣١٨٧:- **وفى المضمرات:** ولو كانت الأشياء متفاوتة كالعبيد والجوارى والحيوانات ونحوها لايصح بيعها مرابحة ولا تولية إلا فى موضعين، (١) أحدهما: أن يبيع ممن له العوض بعينه، (٢) والثانى: إذا باعه من غيره بذلك العوض بعينه فبلغه الخبر فأجازه، فإن البيع جائز ويرجع صاحبه على المشترى بقيمة ذلك، هذا إذا كان قد اشتراه ممن تقبل شهادته له كالأخ والعم والخال وسائر الأجانب،

١٣١٨٦:- أخرج البيهقى عن عبيد الله بن أبى زياد، أو يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده، أو ده دوازده، وقال: إنما هو بيع الأعاجم. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المرابحة ٨/ ٢٢٩ برقم: ١٠٩٤٦، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى بيع ده دوازده ١١/ ٢٠٥ برقم: ٢١٩٩٨.

وأما إذا اشتراه ممن لاتقبل شهادته له كما إذا اشتراه من أبويه أو ولده أو امرأته أو غيرهم ممن لاتقبل شهادتهم له لايجوز بيعه مرابحة وتولية، حتى يخبر المشترى بالشراء من هؤلاء، فإن باعه ولم يخبره بذلك فالمشترى بالخيار: إن شاء رضى بجملة الثمن، وإن شاء فسخ البيع؛ وقال أبو يوسف ومحمد: جاز له أن يبيع مااشترى من هؤلاء مرابحة وتولية من غير أن يخبره كما فى سائر الأجانب، **وفى الوالوالجية:** وعلى هذا الاختلاف إذا اشترى مساومة، فعلى قول أبى حنيفة لايبيعه مرابحة من غير بيان، وعلى قولهما يبيعه.

١٣١٨٨:- ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطى بها دينارا أو ثوبا فرأس المال عشرة، حتى لو باعه مرابحة لزم المشترى الثانى عشرة لا مانقد المشترى الأول. ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة والربح مثل مانقد، ولو نسب الربح إلى جنس المال، فقال: أبيعك بربح ده يازده، فالربح من جنس الثمن.

١٣١٨٩:- **وفى المنتقى:** باع من رجل متاعا مرابحة فأخبر أن رأس ماله مائة دينار، فلما أراد أن يدفع الثمن، قال: اشتريت بدنانير شامية، والبيع ببغداد؟ قال: ليس له إلا نقد بغداد، وإن أقام بينة أن رأس ماله مائة دينار شامية قبلت بينته، ويكون المشترى بالخيار فيما رواه ابن سماعة عن محمد.

١٣١٩٠:- بشر عن أبى يوسف: رجل اشترى متاعا بنيسابور، فقدم بلخ، ولم يبين أنه اشتراه بنقد نيسابور فقال ببلخ، قام علىّ هذا المتاع بكذا فأبيعه بربح مائة درهم أو بربح ده يازده، فإن الربح ورأس المال على نقد بلخ، إلا أن يصدق المشترى أنه نقد بنيسابور وتقدم بلخ، وإذا كان نقد نيسابور دون نقد بلخ فى الوزن والجودة، فقال: قام علىّ بكذا، ولم يبين أنه نقد نيسابور وأربح فيه ربحا كان رأس المال والربح على نقد نيسابور، وإن كان نقد نيسابور أكثر وزنا وأجود من نقد بلخ ولا يعلم المشترى بذلك فاشتراه على أنه نقد نيسابور وهو ببلخ، ثم علم أن نقد نيسابور أكثر وزنا وأجود من نقد بلخ، فللمشترى الخيار: إن شاء أخذ، وإن

شاء ترك. **وفى الملتقط:** ولو اشترى بإناء من فضة أو ذهب لايبيع مرابحة، ولو اشترى بنقرة فضة يبيع مرابحة.

١٣١٩١:- وفى الواقعات: رجل اشترى متاعا بألف ببخارى، وباع بسمرقند بربح مائة فرأس المال نقد بخارى، والربح نقد سمرقند، وإن باع ده يازده فهما جميعا على نقد بخارى.

١٣١٩٢:- م: وإن خان البائع فى رأس المال فى بيع المرابحة، أو التولية قال أبو حنيفة: يحط قدر الخيانة فى التولية، ويخير فى المرابحة: إن شاء أخذ بجميع المذكور، وإن شاء ترك، **وفى المضمرات:** يريد به إذا كان بحال يحتمل الفسخ؛ **م:** وقال أبو يوسف: يحط الخيانة فى التولية، وفى المرابحة يحط الخيانة وحصتها من الربح، وقال محمد: يثبت له الخيار فى الموضعين: فإن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

١٣١٩٣:- وفى شرح الطحاوى: وصورة المسألة: أن الرجل إذا اشترى شيئا بتسعة دراهم وقبضه، ثم قال الرجل: اشتريت بعشرة دراهم فوليتك بما اشتريت، أو باعه مرابحة بربح ده يازده؟ قال أبو يوسف: فيهما جميعا قولا واحدا، لأنه ليس للمشترى خيار فسخ العقد، سواء كان المعقود عليه قابلا لحمل الفسخ أو لم يكن، ويلزمه البيع، ولكنه يرجع فى التولية بالخيانة وهو درهم، وفى المرابحة

١٣١٩١:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى الذى يبتاع السلعة بدنانير كوفية، ثم جاء الشام، فقيل: بكم أخذتها؟ فقال: بكذا وكذا، فقيل: لك ربح خمسة، قال: فله رأس المال الذى ابتاع به كوفية، وله الربح شامية. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى بمكان فيحمله إلى مكان الخ ٨/ ٢٣١ برقم: ١٥٠٠٢.

١٣١٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل اشترى متاعا نظرة، ثم باعه مرابحة، ثم اطلع على ذلك، قال: سمعت عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: له مثل نقده، ومثل أجله، قال: وقال أصحابنا: هو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن استهلك المتاع فهو بالنقد. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى بنظرة فيبيعه مرابحة ٨/ ٢٣٠ برقم: ١٤٩٩٨.

بالخيانة وحصتها من الربح وهو درهم وعشر درهم؛ وقال محمد فيهما جميعا قولا واحدا: إن المشترى بالخيار إن شاء رضى بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع ورجع عليه بجميع الثمن، وهذا إذا كان المعقود عليه محلا للفسخ، وإن لم يكن محلا للفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن؛ وأبو حنيفة فرق، فقال فى المرابحة مثل قول محمد، وفى التولية مثل قول أبى يوسف.

١٣١٩٤:- **وفى جامع الجوامع:** خان فى المرابحة أو التولية فعلى ثلاثة أوجه: فى وجه للمشترى خيار الفسخ لاغير: بأن خان فى صفة الثمن لاقدره، بأن اشترى نسيئة أو حالة، وفى وجه يحط لاغير: بأن حط البائع الأول بعد البيع، وفى وجه اختلفوا: بأن خان فى القدر، **وفى الجامع الصغير العتابى:** وشبهة الخيانة ملحقة بالحقيقة فى هذا الباب.

١٣١٩٥:- **م:** ولو هلك المبيع أو حدث به مايمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره، ولا شيء له فى قول أبى حنيفة وهو المشهور من قول محمد، وروى ابن سماعة عن محمد أن المشترى يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بالثمن؛ **وفى الهداية:** يلزمه جميع الثمن فى الروايات الظاهرة. **م:** وإذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن باعه مرابحة بما بقى بعد الحط، وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشترى الثانى، **وفى الفتاوى العتابية:** وروى هشام أن القبول شرط فى الحط.

١٣١٩٦:- ولو مرض البائع الأول وحط بعض الثمن عن المشترى الأول، والثانى وارثه لم يجز مع حصته من الربح، ولو كان ولاه حط ذلك عن المشترى الآخر، ولو زاد المشترى البائع فى الثمن زيادة باعه مرابحة على الأصل والزيادة جميعا، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة؛ وقول محمد فى الكتاب: ولو حط عنه بعد مباع حط ذلك عن المشترى الثانى مع حصته من الربح، إشارة إلى أنه لايحط

١٣١٩٥:- راجع إلى تخريج رقم المسألة ١٣١٩٢.

ذلك عن المشترى الآخر بنفس الحط عن المشترى الأول ما لم يحط عنه، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا ينحط ذلك عن المشترى الآخر ما لم يحط عنه، ومنهم من قال: ينحط ذلك عن المشترى الآخر بنفس الحط عن الأول.

١٣١٩٧:- **وفى الولوالجية:** لو اشترى عبدا بألف درهم فوهب له البائع الثمن كله فله أن يبيعه مرابحة على ألف درهم، ولو صالح عن العشرة على تسعة فإنه يبيعه مرابحة على تسعة، ولو اشترى بعشرة نقد فلم ينقده الثمن شهرا فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم نقد.

١٣١٩٨:- **م:** ولو اشترى ثوبا ولم ينقد ثمنه، ثم باعه مرابحة جاز، فإن أخر ثمنه عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه أن يؤخره عن المشترى، ولا يشبه هذا الحط، ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه مرابحة باثنى عشر، ثم اشتراه ثانيا بعشرة: باعه مرابحة على ثمانية فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد، يبيعه مرابحة على عشرة.

١٣١٩٩:- **وفى الهداية:** ومن اشترى ثوبا فباعه بربح، ثم اشتراه، فإن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك، فإن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة؛ وهذا عند أبى حنيفة، وقالا: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير، صورته: إذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة، ويقول: قام عليّ بخمسة؛ ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة، ثم اشتراه بعشرة لايبيعه مرابحة أصلا، وعندهما يبيعه مرابحة على العشرة فى الفصلين.

نوع آخر: فيما يحدث بالسلعة مما يجب أن يبين وما لايجب

١٣٢٠٠:- وإذا حدث عيب فى المبيع فى يد البائع، أو فى يد المشترى بآفة سماوية أو بفعل المبيع، فله أن يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة، **وفى جامع الجوامع:** خلافا لزفر؛ هشام عن محمد فى النوادر: نقص نقصانا فاحشا لا، ولو كان الحادث من فعله أو فعل أجنبى، **وفى الولوالجية:** سواء فعل الأجنبى بأمره أو بغير أمره لم يبعه مرابحة حتى يبين، وكذلك إن حدث من

المبيع نماء وهو قائم فى يده كالثمرة والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل أجنبى لم يبعه مرابحة حتى يبين، ولو هلك بآفة سماوية جاز له الساعة أن يبيعه مرابحة من غير بيان.

١٣٢٠١:- **وفى السغناقى:** وإذا ولدت الجارية أو السائمة أو أثمر النخيل فلا بأس ببيع الأصل مع الزيادة مرابحة، لأنه لم يحبس شيئا من المعقود عليه، وإن نقصتها الولادة فهو نقصان بغير فعل أحد، فإن استهلك المشترى الزيادة لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها، وعند الشافعى له أن يبيعها مرابحة، وإن أنفق عليها ما يساوى غلتها، وما يصلحها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة من غير بيان.

١٣٢٠٢:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى عبدا وقبضه، ثم اعور أو عمى: لم يبعه مرابحة، وكل ما ينقصه مما يحدث به من العيب عنده بقدر ما لايتغابن الناس فى مثله لم يبعه مرابحة، وكذلك إذا خان البائع فيما يشترى منه.

١٣٢٠٣:- **وفى الهداية:** ومن اشترى جارية فاعورت أو وطأها وهى ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين، والمسألة فيما إذا لم يكن ينقصها الوطء، وعن أبى يوسف فى الفصل الأول أنه لايبيعه من غير بيان وهو قول الشافعى، وإذا فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبى فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى عبدا فوجده أعور، فصالح البائع عن العيب على عبد، فإن كان قبل القبض لم يبع أحدهما مرابحة، وإن صالح بعد القبض فكذلك الجواب، وقيل: يبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن.

١٣٢٠٤:- **م:** ولو استغل الدار أو الأرض جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان، قال: ولو اشترى جارية ثيبا جاز له أن يبيعها مرابحة، وإن كانت بكرا لم يبعها مرابحة من غير بيان، قال: ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين.

١٣٢٠٥:- وهذا فى الأجل المشروط، فإن لم يكن الأجل مشروطا إلا أنه متعارف مرسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء من إنسان ولا يطالبه بالثمن جملة بل يأخذه منه منجما فى كل شهر أو كل عشرة أيام، هل عليه أن يبين ذلك

فـي بيـع مرابحة؟ أكثر المشايخ على أنه ليس عليه ذلك، وروى عن أبى يوسف أنه لايبيعه مرابحة، حتى يبين حاله، وبه أخذ بعض المشايخ.

١٣٢٠٦:- ثم فى الأجل المشروط إذا باعه من غير بيان وعلم به المشترى فله الخيار: إن شاء رضى به وأمسكه، وإن شاء رده؛ وتصير هذه المسألة رواية فيمن اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا أن له أن يرده على البائع بحكم الغبن، وإليه أشار محمد فى كتاب الصلح عن العيوب، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يحكى عن أستاذه أنه كان يقول: فى المسألة روايتان عن أصحابنا، وكان يفتى برواية الرد رفقا بالناس، وكان القاضى صدر الإسلام أبو اليسر النسفى والقاضى ركن الدين أبو بكر الزرنجرى والقاضى جمال الدين يفتون أن البائع إن كان قال للمشترى: قيمة متاعى كذا، أو قال: متاعى يساوى كذا، فاشترى بناء على ذلك، ثم ظهر بخلافه أن له الرد بحكم التغرير، أما إذا لم يقل ذلك فليس له الرد؛ وغيرهم من مشايخنا كانوا لايفتون بالرد على كل حال، والصحيح أنه يفتى بالرد إذا وجد التغرير، وبدونه لايفتى بالرد.

١٣٢٠٧:- **وفى الهداية:** ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة حالة ولم يبين فعلم المشترى: إن شاء رده، وإن شاء قبله؛ وإن استهلكه، ثم علم لزمه بألف ومائة، فإن كان ولاه إياه ولم يبين، إن شاء رده، وإن شاء قبله، وإن كان استهلكه، ثم علم لزم بألف حالة، **وفى الجامع الصغير:** فإن استهلك المشترى لزمه بألف ومائة، ولم يرجع عليه بشيء، وكذلك لو كان مكانه تولية لم يرجع عليه، وعن أبى يوسف أنه يرد القيمة ويسترد بكل الثمن، **وفى الكافى:** وكان الفقيه أبو جعفر يختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل، فيرجع المشترى على البائع بفضل ما بينهما.

١٣٢٠٨:- **وفى جامع الجوامع:** أهل الحرب اشتروا عبدا فمولاه اشتراه

١٣٢٠٧:- راجع إلى تخريج رقم المسألة: ١٣١٩١.

منهم يبيع مرابحة على مااشترى منهم، ولو باعوا من آخر فاشترى منه بالثمن أو وهبوه فأخذه بالقيمة فعلى الثمن الأول.

١٣٢٠٩:- **م:** ولو اشترى من إنسان بدين كان عليه: له أن يبيعه مرابحة على قدر الدين، ولو صالح من الدين على ثوب لم يجز له أن يبيعه مرابحة، حتى يبين؛ وعن أبى يوسف فى فصل الصلح أنه إذا زاد فى ثمنه أكثر مما يتغابن الناس فيه فإنه لايبيعه مرابحة حتى يبين، وإن كان أخذ بقيمته أو نحو ذلك يبيعه مرابحة من غير بيان؛ وقال أبو حنيفة: إذا اشترى ممن لاتجوز شهادته له لم يجز له أن يبيعه حتى يبين، وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، ولو اشترى من عبده أو مكاتبه لم يبعه مرابحة بالاتفاق حتى يبين.

١٣٢١٠:- **وفى الهداية:** وإذا اشترى العبد المأذون له فى التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة، وكذلك إذا كان المولى اشتراه فباعه من العبد، **وفى السغناقى:** وإنما قيد بالدين المحيط، لأنه لو لم يكن على العبد دين فباع العبد من مولاه شيئا فإنه لايصح هذا البيع، لأنه لايفيد للمولى شيئا لم يكن قبل البيع لاملك التصرف ولا ملك الرقبة؛ وذكر هذه المسألة فى المبسوط من غير ذكر دين على العبد.

١٣٢١١:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو اشترى من مضاربه أو مضاربه اشترى منه فبيعه مرابحة على أقل الضمانين وحصة المضارب من الربح، نحو أن يكون مال المضاربة ألف درهم فاشترى المضارب بها سلعة فباعها من رب المال بألف ومائتى درهم فإن رب المال يبيعها مرابحة على ألف درهم وهى أقل الضمانين وحصة المضارب من الربح وهى مائتا درهم، إلا إذا بين الأمر على وجهه، وكذلك لو اشترى من رب المال سلعة بألف درهم وهى تساوى ألفا وخمسمائة فباعها من المضارب بألف وخمسمائة درهم فإن المضارب يبيعها مرابحة على ألف ومائتين وخمسين درهما، إلا إذا بين الأمر على وجهه.

١٣٢١٢:- **وفى المنتقى:** إذا اشترى الرجل بغبن والزيادة مما يتغابن الناس

فى مثله فله أن يبيعه مرابحة ولا يبين، وإذا جاوزت الزيادة ذلك والمشترى يعلم لايبيعه مرابحة ما لم يبين، وإن كا لايعلم وسعه أن يبيعه ولا يبين. قال: وإذا كانت الزيادة فى الأمر البين الذى لايحتاج الناس إلى أن تبين فيه المحاباة فليس عليه أن يبين، نحو أن يشترى فلسا بدرهم، وهذا معروف فيما بين الناس أن الفلس لايباع بدرهم فإن باع هذا ولم يبينه وسعه، إلا أن يشترى به ممن يجهل ذلك فإن كان كذلك لم يبعه مرابحة، حتى يبين كما يبين فيه النسيئة.

١٣٢١٣:- **وفيه أيضا:** وهب رجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له أن يبيعه مرابحة فى قياس قول أبى حنيفة، وهذا مثل الصلح، وأما فى قياس قول أبى يوسف: إن كان العوض مثل قيمة الهبة فلا بأس بأن يقول: قام علىّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا، وكذلك إن حط عن العوض ما يتغابن الناس فيه، وإن حط أكثر من ذلك لم يجز له أن يبيعه مرابحة حتى يبين.

١٣٢١٤:- **وفى الهداية:** ولواشترى ثوبا فأصابه قرض فأرٍ أو حرق نارٍ يبيعه مرابحة من غير بيان، **وفى الكافى:** وإن تكسر الثوب بنشره وطيّه فانتقص لزمه البيان.

١٣٢١٥:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: إذا وهب لرجل دارا على أن يعوضه منها ألف درهم فتقابضا جاز له أن يبيعه مرابحة بالألف ويقول: قام عليّ بكذا، وللشفيع أن يأخذها بالشفعة بألف درهم.

١٣٢١٦:- **وفى نوادر هشام** عن محمد قال: سألت أبا يوسف عن رجل اشترى من رجل متاعا بدراهم له عليه من ثمن المتاع، وهذا المتاع لو أصاب فى يد غيره لم يشتر من ذلك الثمن بالنصف؟ قال: إذا كان هكذا فلا يبيعه مرابحة حتى يبين. وفيه أيضا: إذا اشترى عبدا بألف درهم بيض لها صرف ونقد فى ثمنه غلة لاصرف لها فإنه يبيعه مرابحة على الغلة التى نقدها. وفيه: قال: قلت لأبى يوسف فى رجل اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقده زيوفا؟ قال: فى قول أبى حنيفة يبيعه مرابحة على عشرة زيوف، وقال أبو يوسف: يبيعه مرابحة على عشرة جياد، ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبى حنيفة. قال: وسمعت أبا يوسف فيمن اشترى ثوبا

بعشرة دراهم مزيفة أنه يبيعه ويبينه، وإن لم يبينه فللمشترى الخيار. إذا اشترى فصلا وحمالة وجفنا، ثم أنفق على ذلك حتى ركبه وحلاه بفضة، ثم باعه، وقال: الفضة فيه كذا أبيعكها بوزنها بلا ربح وما بقى قام عليّ بكذا وكذا وأبيعه بربح كذا، فهذا جائز استحسانا.

١٣٢١٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى فضة بدينار لم يبعه مرابحة بربح درهم عند أبى يوسف، خلافا لمحمد، وكذا السيف المحلى، وكذا إذا اشترى عبدا بكر حنطة لم يبعه بربح دراهم إلا أن يبيعه بربح من جنس الثمن. **م:** ولو اشترى مختوم حنطة بعينها بمختومى شعير بغير عينه وتقابضا فلا بأس بأن يبيع الحنطة مرابحة، وكذلك كل صنف من المكيل أو الموزون بصنف آخر. ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزى شعير بغير عينه، ثم باع الحنطة بربح حنطة لم يجز بيعه، وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة، ثم باعه بربح درهم.

١٣٢١٨:- قال: الوارث لايبيع ما ورثه عن أبيه مرابحة على ما اشتراه الأب، ولو أقام المشترى بينة أن المشترى ميراث لبائعه من أبيه كان له أن يرده عليه، ولو قال البائع: إنه كان ميراثا إلا أنه بيع فى دين على الميت واشتريته بهذا الثمن، لم يقبل قوله وله أن يحلف المشترى على علمه، وإن أقام بينة على ذلك قبلت بينته وكانت أولى من بينة المشترى، وكذلك لو قال: إنه كان ميراثا لى إلا أنى بعته من فلان وقبضت ثمنه منه، ثم سلمته إليه، ثم إنى اشتريته منه بهذا الثمن، قبلت بينته فى قول أبى حنيفة، وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فيمن اشترى عبدا بطعام بعينه وتقابضا لم يكن له أن يبيعه مرابحة، وروى بشر عن أبى يوسف بخلاف هذا، وعن محمد أنه يبيعه مرابحة، رجل رقم بزه فزاد فى رأس المال وقال للمشترى: أبيعكه مرابحة على هذا الرقم، ولم يقل: اشتريته بذلك، ولا قال: قام على به، جاز فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان المشترى جاهلا بذلك الأمر فليس له أن يبيعه، حتى يقول: زدت فى الرقم، وإن لم يقل وعلم المشترى به بعد ذلك فله أن يرده، وإن كان المشترى تاجرا يعرف مايجرى بين التجار من هذه الزيادة لزمه.

١٣٢١٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** فى الثوب يجئ من القصار ولا يعرفه إلا برقمه أو المتاع الكبير يضعه فى حانوته ولا يعرفه إلا برقمه، جاز أن يبيعه مرابحة على قدر رقمه، ولو كان أصله ميراثا أو هبة أو وصية فقوم قيمته، ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز.

١٣٢٢٠:- **م:** بشر عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل اشترى من آخر ثوبا وبطانة وجعلهما جبة وجعل حشوها قطنا أو ورثه أو وهب له، ثم حسب الثمن وأجر الخياط، ثم قال لغيره: قام علىّ بكذا وكذا، وباعه مرابحة على ذلك جاز، وكذلك الرجل يرث الثوب وجعل فيه الفرو الذى اشتراه، وحسب أجرة الخياط، ثم قال لرجل: قام علىّ بكذا، وباعه مرابحة على ذلك جاز، وكذلك لو كان الفرو ميراثا والظهارة مشتراة، ولو باع ثوبين قد اشترى أحدهما بعشرة والآخر ميراثا باعهما مرابحة، وقال وقت البيع: قاما علىّ بعشرة، فهذا لايجوز.

١٣٢٢١:- رجل اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم باعه مرابحة على ألف ومائة درهم وتقابضا، ثم بلغ المشترى الثانى أن أصل شراء المشترى الأول كان بألف فخاصمه فى ذلك فأقام بينة على ذلك، فقال: قد كنت اشتريته بألف درهم، ثم وهبته، ثم اشتريته بألف ومائة، لم يصدق على ذلك، فإن طلب يمين المشترى الثانى على علمه، وقال المشترى الثانى: أشهد لى حين وهبته واشتريته بألف ومائة، استحلف على علمه، ولو لم يدع بيعه هكذا لكنه قال: هذه المائة

١٣٢١٩:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: لابأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به، ويبيعه مرابحة، لابأس بالبيع على الرقم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع الرقم ٨/ ٢٣٣ برقم: ١٥٠١٥.

١٣٢٢٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم: إنا نشترى المتاع، ثم نزيد عليه القصارة، والكراء، ثم نبيعه به مرابحة؟ قال: لابأس. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى النفقة تضم إلى رأس المال ١٠/ ٥٨٣ برقم: ٢٠٧٨٤. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى بمكان فيحمله إلى مكان الخ ٨/ ٢٣٢ برقم: ١٥٠٠٨.

الزيادة أنفقتها عليه فى طعامه وحمولته من الذى اشتريته فيه إلى هذا البلد، فإن كان قال إنه باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه، وإن كان قال: قد اشتريته بألف ومائة، فباعه مرابحة على ذلك لم يقبل قوله فى هذه المائة أنها نفقة.

١٣٢٢٢:- رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن، ثم باعه بربح ده يازده، وأخبر أنه قام عليّ بعشرة دراهم فانتقد عشرة وربحها، ثم قال بعده: غلطت قام عليّ بخمسة عشر، وكذبه المشترى فإنه لاتقبل بينة البائع على ما ادعى من رأس المال، وإن صدقه المشترى فى ذلك قيل للمشترى: أعطه خمسة دراهم ونصفا أو رد البيع، وهذا فى قياس قول أبى يوسف، وأما فى قياس قول أبى حنيفة فلا يؤخذ المشترى بزيادة إنما يقال للبائع: إن شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ماانتقدت، وإن شئت فسلم المبيع بالذى انتقدت لايزاد عليه، ولو قال المشترى: أنا اشتريته بخمسة عشر وأصل رأس مالك عشرة، وأراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البائع فى قول أبى حنيفة، ويستحلف فى قول أبى يوسف، ولو أقر البائع أن رأس ماله كان عشرة أو قامت بذلك بينة فإنه يرد فى قول أبى يوسف على المشترى خمسة ونصفا، وأما فى قول أبى حنيفة فلا يرد شيئا، إن شاء المشترى رد المشترى، وإن شاء أمسك بالثمن الذى نقده، وإن كان اشتراه تولية فى المسألتين جميعا فانهما يترادان فى الزيادة والنقصان فى قول أبى يوسف، وكذلك قال أبو حنيفة فى النقصان، وكذلك قياس قوله فى الزيادة، وكذلك لو باعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك فى جميع هذه الوجوه فى ده يازده.

١٣٢٢٣:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل غصب من رجل عبدا فأبق منه أو غيبه فقضى عليه بقيمته للمغصوب منه، ثم ظهر البعد كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التى غرم، ويقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته، **وفى الولوالجية:** وكذا لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فأبق وقضى القاضى عليه بالقيمة.

١٣٢٢٤:- **وفى نوادر هشام** عن محمد: اشترى جراب هروى فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين درهما: أنه يبيع مرابحة على عشرين، ولو كان للجراب

حصة لم يقدر على البيع مرابحة على عشرين، وكذلك دن الخل وقوصرة التمر بمنزلة الجراب، وأما زق السمن والعسل وقد اشتراه جزافا فله حصة من الثمن.

نوع آخر منه: فى بيان ماللمشترى أن يلزمه السلعة فى بيع المرابحة وما ليس له ذلك

١٣٢٢٥:- **وفى جامع الجوامع:** عن محمد: كل أجر لايجب إلا بعمل يضم، وما لافلا، قال محمد **فى الأصل:** اشترى متاعا فله أن يحمل عليه ماأنفق فى صبغ أو غسل أو فتل، ويقول: قام علىّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا، فإن قال ذلك، ثم علم المشترى فله الخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء رد، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف فى مسألة القصارة والفتل والصبغ، إنه لاخيار للمشترى.

١٣٢٢٦:- والأصل فى جنس هذا أن يقال: ماجرت عادة التجار بإلحاقه يلحق برأس المال، وما لا فلا، وما أثر فى المبيع ويزداد به مالية المبيع صورة أو معنى فله أن يلحقه برأس المال، وما لا فلا، ولا يحمل عليه ما أنفق على نفسه فى سفره، **وفى الولوالجية:** فى طعامه وكسوته لا فى كرائه، **م:** وأما الرقيق فله أن يلحق بهم من طعامهم وكسوتهم بالمعروف، **وفى شرح الطحاوى:** وما أسرف فى ذلك فإنه يحمل عليه قدر المعروف ولايحمل عليه الزيادة، حتى يبين، **وفى المنتقى:** وفى الرقيق يحمل على أثمانهم طعامهم وكراؤهم ولا يحمل عليها كسوتهم.

١٣٢٢٧:- وتضم أجرة سائق الغنم ولا تضم أجرة الراعى استحسانا، وقال شمس الأئمة الحلوانى: لو كان فى موضع جرت العادة فيما بين التجار بإلحاق أجرة الراعى برأس المال يلحق به، والباج الذى يؤخذ فى الطريق لايلحق برأس المال، قال: ولو كان فى موضع جرت العادة فيما بين التجار بإلحاقه

١٣٢٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا بعت متاعا مرابحة فاحسب ما أنفقت عيه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى المتاع يباع مرابحة ١١/ ٧٠٦ برقم: ٢٣٨٢٢.

برأس المال يلحق به أيضا. **وفى جامع الجوامع:** وإن زوج العبد لايضم المهر، وفى الأمة لايحط مهرها ونفقتها.

١٣٢٢٨:- **م:** ولا تضم أجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق وأجرة الحجام، **وفى شرح الطحاوى:** والختان والبزاغ والفداء عن الجناية،

١٣٢٢٩:- **م:** وأجرة السمسار تضم إن كانت مشروطة فى العقد بالإجماع، وإن لم تكن مشروطة بل كانت مرسومة أكثر المشايخ على أنه يضم، ومنهم من قال: لايضم، ولا تضم أجرة الدلال بالإجماع، بخلاف أجرة السمسار إذا كانت مشروطة فى العقد بالإجماع أو لم تكن مشروطة على قول بعض المشايخ، وذكر فى البرامكة: أن أجرة السمسار تضم بلا خلاف وأجرة الدلال لاتضم من غير فصل.

١٣٢٣٠:- **وفى المنتقى:** ويحمل على الثمن كراء السفينة وكراء الدابة التى حملته ويقول: قام علىّ بكذا، وفى الدواب يحمل على أثمانها ثمن العلف، ولا يحمل عليه ثمن الجلال والبراقع، وكذا فى الرقيق لايحمل عليه ثمن العطر والأدهان، وكذلك لايضم كل ما جاوز القوت من الطعام والإدام، ولا تضم أجرة سائق الرقيق وحافظ الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة أو خياطة أو ماأشبه ذلك من الأعمال، وكذا لايضم المضارب إلى رأس المال. وقال أبو يوسف: ولا يضم إلى ثمن الرقيق ما أنفق عليه فى تعليم القرآن والكتابة والصناعة والشعر، **وفى الفتاوى العتابية:** واللغة والحرفة، **م:** وغير ذلك، وقال محمد: يضم.

١٣٢٣١:- **وفى جامع الجوامع:** بنى حائطا أو ضرب مسناة أو كرى نهرا أو غرس نخلا أو زرع يضم، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن زرع وأخذ الزرع لم يحط الزرع وإن نقص بالأرض بين، ولو وهب المبيع بعوض: لم يبع العوض مرابحة على قيمة الموهوب، وعن أبى يوسف أنه يجوز إذا كان قيمة العوض مثل الموهوب ويقول: قام علىّ بكذا.

١٣٢٣٢:- **م:** قال محمد: إذا اشترى لؤلؤة واستأجر من يثقبها ضم أجرته إلى ثمنها ويبيعها مرابحة على ذلك كله، لأنه يزيد فى ثمنها، وأما الياقوتة فما كان

ينقصها ذلك لايحسب فى الثمن بأجرة فى الثمن، وما كان منه يزيده الثقب خيرا ولا بد له منه احتسب أجر ذلك من الثمن.

١٣٢٣٣:- وفى الطعام لاتضم أجرة الكيال إلى رأس المال، وتضم أجرة النقادين، وإذا جصص الدار أو طينها أو طوى بئرا فإنه يضم ثمن ذلك وأجرة الأجير إلى ثمن الدار.

١٣٢٣٤:- ولا تضم أجرة حافر البئر سواء حفر بئر ماء أو بئر بالوعة، وأما القناة، **وفى الفتاوى العتابية:** وحفر الأنهار، **م:** فيحتسب ذلك فى ثمنها، وكذلك النفقة فى الكراب وكشح الكروم، ولو سقى الأرض لم يحتسب ذلك فى رأس مالها، وكذلك إذا سقى النخل والكرم والشجر، ولو أحدث فى الأرض زرعا أو كرما أو شجرا أو أنفق فى سقيها يحتسب بذلك فى رأس المال مابقى فيها، فإذا ذهب ذلك من الأرض لم يحتسب بشيء مما أنفق، وإذا اشترى تمر نخل فإنه يحتسب أجر اللقاط، ولا يحتسب بأجر الحافظ.

١٣٢٣٥:- وإذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها ويسلخها ويملحها فإنه يضم ذلك كله إلى رأس المال، وكذلك إذا اشترى نحاسا واستأجر من يضربه آنية حسب بذلك، وكذلك الخشب ينجر أبوابا، وكذلك الرجل يشترى الحطب ويتخذ منه فحما فإنه يحتسب أجر الموقد وأجر الأتون وأجر البقالين.

١٣٢٣٦:- وإذا اشترى غنما وأنفق عليهما فى علفها وأصاب من ألبانها وأصوافها دون ذلك ألحق الفضل من النفقة برأس مالها، ونظير هذا: رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيضات بدرهم، ثم أراد أن يبيع الدجاجة مرابحة، إن أنفق على الدجاجة بقدر ثمن البيضات جاز، وإن لم ينفق لايجوز. **وفى جامع الجوامع:** أسلم بعشرة فى ثوبين على صفقة لايبيع أحدهما مرابحة عند أبى حنيفة، كالشراء؛ وقالا: جاز، كالمكيل والموزون.

نوع آخر: فى بيع بعض مااشترى مرابحة

١٣٢٣٧:- إذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد غير متفاوت كان للمشترى أن يبيع بعض ذلك من تلك الجملة مرابحة، وإن كان مختلفا مما لايكال ولا يوزن، فإن باع بعضها مشاعا مرابحة جاز، بأن اشترى جراب هروى وباع ربع جميع ذلك أو نصفه بربع الثمن أو نصفه، وإن باع بعضها معينا بأن باع ثوبا معينا من الجراب وكان الثمن فى الأصل جملة لم يبع مرابحة، وإن سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ماسمى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايبيعه مرابحة.

١٣٢٣٨:- **وفى الولوالجية:** وإذا اشترى الرجل طعاما فأكل نصفه فله أن يبيع النصف الثانى مرابحة على نصف الثمن، وكذا ما يكال أو يوزن من ضرب واحد. **م:** وإذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع نصف الثوب الثانى بنصف الثمن، وإن كان الثانى نصف الثوب باعتبار الذرعان، وكذلك إذا اشترى ثوبا واحدا وأراد أن يبيع ذراعا منه فإن ميز عنه وباعه مرابحة على مايخصه لايجوز، **وفى شرح الطحاوى:** ولو باع نصفه مشاعا مرابحة بنصف الثمن أو باعه تولية جاز ذلك، **م:** وكذلك إذا لم يميزه، ولكن عين ذراعا من جانب واحد لايجوز أن يبيع مرابحة للمعنى الثانى، وإن لم يعين، وأراد أن يبيع ذراعا منه بما يخصه فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يفسد العقد عندهم جميعا، وإذا فسد العقد لاتتصور المرابحة؛ وقال بعضهم: يفسد العقد عند أبى حنيفة، وعندهما لايفسد العقد، كما فى الدار، ويجعل الذراع عبارة عن السهم، فمتى كان الثوب

١٣٢٣٨:- **قول المصنف:** "ولو اشترى رجلان الخ" أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مرابحة، وإذا اشتريا متاعا، ثم تقاوماه فأخذ كل واحد منهما نصيبه فليس له أن يبيعه مرابحة؛ لأنه كان قد اشترى معه غيره. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى بمكان فيحمله إلى مكان الخ ٨/ ٢٣١ برقم: ١٥٠٠٣.

عشرة أذرع كان بائعا عشر الثوب بعشر الثمن وذلك جائز، ولو اشترى رجلان مكيلا أو موزونا أو معدودا لايتفاوت واقتسماه، جاز لكل واحد منهما أن يبيع حصته مرابحة، ولو كان الجملة مختلفة فاقتسماها لم يجز.

١٣٢٣٩:- **وفى الولوالجية:** إذا اشترى ثوبين فى صفقة واحدة لايبيع أحدهما مرابحة دون الآخر، وكذلك إذا اشترى عدل زطى بألف درهم، وإن كان أخذ كل ثوب بعشرة دراهم فله أن يبيع كل ثوب مرابحة على عشرة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايبيع شيئا من ذلك مرابحة، وإذا اشترى الرجلان عدل زطى بألف درهم فاقتسما فليس لواحد منهما أن يبيع نصيبه مرابحة.

١٣٢٤٠:- **وفى جامع الجوامع:** عبد بين اثنين قام على كل واحد منهما بمائة دينار فاربح أحدهما صاحبه دينارا يبيع على مائة، ثلاثة اشتروا ثلاثة أثواب كل ثوب بعشرة وأخذ كل واحد ثوبا صلحا، يبيع كل واحد منهم ثلث ما فى يده مرابحة دون الباقى، وفيه: اشترى دينارا بعشرة فباع بربح درهم لم يجز، بقيراط ذهب جاز، **وفيه:** لو اشترى خمسة عشر مثقال فضة بدينار وصاغه قلبين بنصف دينار فباع بربح دينار: جاز، وبربح عشرة دراهم لا.

١٣٢٤١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى صنفين من المكيل والموزون بثمن واحد أو بثمنين لم يبع صنفا منهما مرابحة، ولو كان صنفا واحدا جاز. **وفى المنتقى:** إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقطع نصفه وباعه، ثم باع النصف الثانى مرابحة على عشرة، ثم علم المشترى بذلك فهو بالخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، هذا كرجل اشترى ثوبين صفقة واحدة بثمن واحد، ثم باع أحدهما مرابحة على جميع الثمن وعلم المشترى بذلك فهو بالخيار: إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ وليس له أن يأخذ هذا الثوب بحصته.

١٣٢٤٢:- **وفيه أيضا:** رجل اشترى أمة وقبضها ففقأ رجل عينها وأخذ أرشها فإنه يبيعها على مابقى مرابحة؛ قال الحاكم أبو الفضل: هذا بخلاف جواب الأصل. **وفيه أيضا:** رجل اشترى دارا وقبضها فانهدم بناؤها فباع النقض وأخذ ثمنه

ليس له أن يبيع باقى الدار مرابحة، يبيع باقى الدار مرابحة على مابقى من قبل أن ذلك بالحرز والظن.

مسائل هذا النوع فى الاختلاف فى المرابحة ورأس المال

١٣٢٤٣:- **وفى الكافى:** ولو اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد، ثم باع أحدهما مرابحة على خمسة: لايكره، وقال محمد: يكره. قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى ثوبا بعشرة قيمته عشرة ودفع إليه رجل ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيعه مع ثوبه فجاء المأمور بالثوبين جميعا إلى رجل، وقال: إنهما قاما علىّ بعشرين فأنا أبيعكهما مرابحة بربح عشرة، فاشتراهما على ذلك: يقسم الربح عليهما نصفين، ولا يقسم على قدر قيمتها، ولو وجد مشترى الثوبين بثوب الآمر عيبا، فأراد رده، فقال البائع: كان كل واحد منهما بعشرة اشتريت ثوبك بعشرة، وأنا اشتريت ثوبى بعشرة فالثمن والربح وهو ثلاثون يكون منقسما عليهما نصفين فلك أن ترده بخمسة عشر، وقال المشترى: بل كان الثوبان لك وقد اشتريتهما صفقة واحدة بثلاثين فانقسم الثمن فى البيع الأول على قدر قيمتهما أثلاثا وانقسم الثمن الثانى وذلك ثلاثون عليهما أثلاثا فجملة ما يقابل المعيب من الثمن والربح عشرون، وأنا أرده بهذا القدر، فالقول قول المشترى مع يمينه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشترى أيضا، ولو وجد المشترى العيب بثوب المأمور، والمسألة بحالها فالقول قول المشترى أيضا كما قلنا، ويقال للمشترى: قد أقر لك البائع بزيادة خمسة فإن شئت فصدقه وخذها وإن شئت فاترك؛ **م:** ولو ادعى المشترى صفقتين وادعى البائع صفقة، فالقول للبائع، لأنه ينكر زيادة الصفقة.

١٣٢٤٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا اشترى شيئا قد دلسه البائع، ثم علم ورضى به فله أن يبيعه مرابحة على ما أخذ به من الثمن، ولو ولاه رجلا، ثم علم الثانى أن البائع الأول حط من المشترى الأول بعض الثمن فإنه يحط ذلك القدر من الثانى، وكذا لو باع مرابحة، ثم علم المشترى الثانى أن البائع الأول

حط عن المشترى الأول بعض الثمن يرجع الثانى على بائعه بذلك القدر من الثمن وحصته من الربح، وللمشترى الثانى أن يحلف المشترى الأول على العلم على خيانة البائع الأول.

١٣٢٤٥:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى عبدا بمائة درهم ورجل آخر اشترى جارية بمائتين، فوكل أحدهما صاحبه ببيع مملوكه مع مملوك نفسه مرابحة أو مساومة على أىّ حال رأى جميعهما، فقال المأمور لرجل: إنهما قاما بثلاثمائة، فصدقه المشترى وربحه ربحا واشتراهما وقبضهما، ثم وجد بالعبد عيبا وأراد رده فقال البائع: رأس مال هذا مائة، وكذبه المشترى وحلف على علمه، ماتعلمه قام بالذى قلت، فإنهما يقومان قيمة عدل، فيرد العبد بالذى يصيبه من القيمة، فإن أصابه أقل من المائة يقال للمشترى: إن البائع قد أقر لك بفضل، فإن شئت فصدقه فيه وخذه وإن شئت فاتركه، وإن كان يصيبه أكثر من نصف الثمن رده البائع عليه، فيلزم البائع غرم لم يقبضه ولا يرجع به على صاحب الجارية.

١٣٢٤٦:- قال **فى الجامع:** ولو كان المشترى هو الذى ادعى أن شراء الثوبين كان بصفقتين كل واحد منهما بعشرة، وقال البائع: بل كانت الصفقة واحدة فالقول قول البائع، فإن وجد المشترى العيب رده بعشرة، وإن كان وجد العيب بثوب الآمر رده بخمسة عشر، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشترى، قال مشايخنا: هذا إذا كان البائع مصرا على إقراره، فأما إذا لم يكن مصرا على إقراره لايأخذ بتلك الخمسة.

١٣٢٤٧:- **وفى جامع الجوامع:** اشترى نصف عبد بمائة والنصف بمائتين: له أن يبيع أىّ النصفين شاء مرابحة، وكله على ثلاثمائة. **وفيه:** اشترى ثوبا بثوب قام بعشرة لايبيع على عشرة، **وفيه:** اشترى رجل ثوبا بمائة وآخر بخمسين ودفعهما إلى رجل ليبيعهما مرابحة فباع بربح عشرة، وقال: رأس المال مائة وخمسون، وقبض الثمن فوجد بأحدهما عيبا وقيمتها سواء: فله أن يرده بثمانين، ورده البائع على صاحبه بثلاثة وخمسين وثلثا.

مسائل التولية

١٣٢٤٨:- بشر عن أبي يوسف في رجل اشترى جارية بألف درهم فولدت عند المشتري ولدا، ثم ولي البيع رجلا: لم يتبعها الولد، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف جواب الأصل، وإذا ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بما قام عليه فالعقد فاسد، فإن أعلم البائع المشتري في المجلس بما قام عليه فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، **وفي جامع الجوامع:** اشترى كر حنطة مكايلة فولاها رجلا ينبغي أن يكيلها، فإن وجدها زائدة: إن كان مما يزيد بين الكيلين فللمشتري الأول وإلا يرد على البائع.

١٣٢٤٩:- **م: وفي القدوري:** ولو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد، حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع، وتأويله: أنه موقوف في حق وصف الجواز يحكم بالجواز إذا زالت الجهالة بدلالة أنه لو هلك ذلك الشيء فالبيع فاسد وتلزمه قيمته.

١٣٢٥٠:- وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فيمن اشترى ثوبين بمائة درهم فقبضهما، ثم ولي رجلا أحدهما بعينه لم يجز، وكذلك لو أشركه في أحدهما بعينه لم يجز؛ ولو كان المشتري قبض أحد الثوبين من البائع، ثم أشرك أحدا فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض، وكذلك لو ولاها رجلا جازت

١٣٢٤٨:- **قول المصنف:** "وفي جامع الجوامع: اشترى كر حنطة الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لابأس بالتولية، إنما هو معروف، قال: وقال ابن سيرين: لا، حتى يقبض ويكال. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب التولية في البيع والإقالة ٨/ ٤٩ برقم: ١٤٢٥٥.

١٣٢٤٩:- أخرج البيهقي في سننه عن عبيد الله بن أبي زياد أو يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو ده دوازده، وقال: إنما هو بيع الاعاجم، وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هو لك بده يازده أو قال: بده دوازده لم يسم رأس المال، ثم سماه عند النقد، وكذلك روى عن ابن عمر في ذلك. السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب المرابحة ٨/ ٢٢٩ برقم: ١٠٩٤٦.

التولية في المقبوض، ولو اشترى جاريتين بألف درهم وقبضهما وباع إحداهما، ثم ولاها رجلا فالمولى بالخيار: إن شاء أخذ التي لم يبع بحصتها، وإن شاء ترك إذا لم يعلم ببيع أحدهما، وكذلك لو أشركه فيهما جازت الشركة في نصف التي لم يبع؛ وإن لم يبع إحداهما ولكن أعتق إحداهما أو ماتت، ثم ولاهما رجلا أو أشركه فيهما جاز في الأمة الحية منهما، وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف: إذا كان أحد الشيئين طعاما غير مقبوض فولاهما رجلا لم تجز التولية في المقبوض، وروى عن أبي يوسف غير هذا، **وفي الظهيرية:** إذا اشترى شيئا بثمن مؤجل، ثم ولاه غيره: لايثبت الأجل إلا بالذكر.

مسائل الوضيعة

١٣٢٥١:- الأصل فيه أن يضم قدر الوضيعة في رأس المال، ثم يسقطها من الجملة ويكون الثمن ما بقي، مثاله إذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده فانك تجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزءا، فتكون الجملة مائة وعشرة، فتسقط منها جزءا واحدا من أحد عشر جزءا وذلك عشرة، فيبقى هناك مائة وهي تسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءا من درهم، وإنما جعلنا كل درهم أحد عشر جزءا لأنه لما باعه بوضيعة ده يازده، فقد جعل الوضيعة جزءا من أحد عشر جزءا، فتصير الجملة مائة وعشرة أجزاء، فيسقط من كل أحد عشر جزءا جزء واحد، وعلى هذا القياس يجري الباب، حتى لو باعه بوضيعة ده دوازده يجعل كل درهم اثني عشر جزءا فيكون مائة وعشرين جزءا يسقط منها عشرون، ويبقى هناك مائة وهي ثمانية دراهم وثلث درهم.

الفصل السابع عشر فى الاستحقاق وبيان حكمه

١٣٢٥٢:- استحقاق المبيع على المشترى يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق؛ ولا يوجب نقضه وفسخه فى ظاهر الرواية، وعن أبى حنيفة أن الخصومة من المستحق لطلب الحكم من القاضى دليل نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح النقض، حتى لاتعمل إجازة المستحق بعد ذلك، وعن أبى يوسف أن أخذ المستحق العين بحكم القاضى دليل النقض فينتقض به العقد، وعن أبى يوسف رواية أخرى أن المستحق إذا قال عند الخصومة، أنا أقيم البينة لأجيز العقد، فحكم له لاينتقض العقد وتعمل إجازته، وإن لم يقل ذلك لاتعمل إجازته، وفى ظاهر الرواية ليس شيء من ذلك دليل النقض، وإذا أجاز المستحق البيع وعملت إجازته كان الثمن للمستحق، ولكن البائع يقبضه ويدفعه إلى المستحق.

١٣٢٥٣:- وإذا كان المشترى شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد الواحد فاستحق بعضه قبل القبض، أو بعده فللمشترى الخيار فى الباقى: إن شاء أخذه بالحصة، وإن شاء ترك.

١٣٢٥٤:- وإذا كان المشترى شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما، حتى استحق أحدهما أو قبض أحدهما، ثم استحق أحدهما فللمشترى الخيار فى الآخر، وإن استحق أحدهما بعد القبض فلا خيار له فى الآخر، وإن تفرقت الصفقة عليه. **وفى الظهيرية:** رجل اشترى عبدين من رجل بألف درهم وقبضهما، ثم استحق نصف أحدهما فإن العبد الثانى يكون لازما للمشترى بحصته من الثمن، وله الخيار فى العبد الذى استحق نصفه فى قول أبى حنيفة.

١٣٢٥٥:- **م:** وإن كان المشترى مكيلا أو موزونا واستحق بعضه قبل القبض فللمشترى الخيار فيما بقى لتفرق الصفقة عليه قبل التمام، وإن استحق بعضه بعد القبض فعن أبى حنيفة روايتان، **وفى الظهيرية:** رجل له ثلاثة أقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل آخر، ثم باع منها قفيزا من آخر، ثم باع منها قفيزا من

ثالث، ثم كال لهم الأقفزة الثلاثة، ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا: فإن المستحق يأخذ القفيز الثالث.

١٣٢٥٦:- رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين وقد عدّلهما المشهود عليه قال أبو يوسف: أسأل عن الشاهدين، فإن عدلا رجع المقضى عليه بالثمن على بائعه، وإن لم يعدلا فإنه يقضى على المشهود عليه لتعديله إياهما، ولا يرجع هو بالثمن على بائعه، وهو بمنزلة الإقرار.

١٣٢٥٧:- **م:** رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم ووهب البائع الثمن للمشترى قبل القبض أو بعده، ثم استحق العبد فلا سبيل للمشترى على البائع، ولو أجاز مستحق العبد العقد قبل أن يقضى له بالعبد فإن البيع جائز والهبة جائزة فى قول أبى حنيفة، وإن كانت الهبة قبل القبض الثمن يضمن البائع مثله لرب العبد، ولا تجوز الهبة بعد القبض، ويؤديه المشترى، ويكون لرب العبد؛ وأما فى قول أبى يوسف فلا تجوز الهبة فى الوجهين جميعا.

١٣٢٥٨:- قال محمد **فى كتاب الدعوى:** رجل اشترى من آخر جارية شراء جائزا أو فاسدا أو ملكها بهبة أو صدقة واستولدها، ثم استحقها رجل ببينة أقامها: قضى القاضى بالجارية وأولادها للمستحق، **وفى الجامع الصغير العتابى:** ولو استحقها بإقرار المشترى يأخذها ولا يأخذ ولدها، ثم لما استحق الولد بالبينة هل يدخل الولد فى القضاء بالأم أم يشترط له قضاء على حدة؟ قال بعضهم: لايشترط لأنه يدخل تبعا، وقال بعضهم: يشترط، **م:** فإذا أقام المستولد بينة على ذلك ثبت غروره، وولد المغرور حر بالقيمة فيقضى القاضى حينئذ للمستحق بعقر الجارية، **وفى السغناقى:** فإن أقر بها لرجل لم يتبعها ولدها ولا أرشها، ولا يرجع المستولد عل مملكها بالعقر بائعا كان أو واهبا، ويرجع بقيمة الأول عليه إن كان بائعا،

١٣٢٥٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن على: فى رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا، ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: ترد عليه، ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذى باعها ماعزوهان. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، والأقضية، فى الرجل يشترى الجارية فتلد منه الخ ١٠ / ٦١٤ برقم: ٢٠٩١٦.

ولا يرجع إن كان واهبا، وإن كان المشترى باع الأمة من رجل آخر واستولدها المشترى الثانى، ثم استحقها رجل وأخذ الجارية وقيمة الأولاد من المشترى الثانى ورجع المشترى الثانى على المشترى الأول بقيمة الأولاد: فالمشترى الأول هل يرجع على بائعه بقيمة الأولاد؟ على قول أبى حنيفة لايرجع، وعلى قولهما يرجع.

١٣٢٥٩:- **وفى الخانية:** رجل ورث جارية من أبيه واستولدها، ثم جاء مستحق واستحقها: كان الولد حرا بالقيمة، ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه، ويحلف الوارث فى ضمان الغرور، كما لو وجد بها عيبا كان له أن يردها على بائع المورث، والموصى له بالجارية إذا استولد الجارية، ثم استحقت فإنه لايرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد.

١٣٢٦٠:- **وفيها:** رجل استولد جارية كانت له، ثم استحقت فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا، وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق، ولو أنكر البائع ذلك وصدقه المستحق: كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشيء.

١٣٢٦١:- **م:** اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشترى: فالمذكور فى عامة الكتب أن المشترى يرجع بقيمة البناء على البائع، **وفى الخانية:** تقوم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع بالنقصان، وكذلك الأرض إذا غرسها المشترى، ثم استحقت فقلع المشترى الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان. **وفى اليتيمة:** ذكر السرخسى فى كتاب الشروط: إنما يرجع بقيمة البناء بشرط أن يكون قائما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق، ثم يدفعه المشترى إلى البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا، ثم يستحق الدار، ولا يرجع بقيمة ما أنفق. **م:** وذكر فى شركة الجامع أن للمشترى الخيار فى البناء المنقوض: إن شاء أمسكه ولا يرجع على البائع بما لحقه من زيادة غرم، وإن شاء ترك النقض على البائع ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا؛ وبعض مشايخنا قالوا: إذا اختار المشترى إمساك النقض فله أن يرجع على البائع بما لحقه من زيادة غرم، وقاسوه على ما إذا

خرق ثوب إنسان خرقا فاحشا، فإن لصاحب الثوب أن يمسك الثوب ويضمنه بالنقصان كذا هاهنا. **وفى الفتاوى العتابية:** رجل اشترى دارا وحفر فيها بئرا وطواها بالآجر، ثم استحقت الدار: رجع على البائع بقيمة طيها لاغير، ويضمن للمستحق نقصان الحفر لو كان.

١٣٢٦٢:- ولو كان المشترى باع الدار من رجل آخر وبنى فيها المشترى الثانى بناء، ثم استحقها رجل: رجع المشترى الثانى على المشترى الأول بالثمن أو بقيمة البناء، ويرجع المشترى الأول على بائعه بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البناء عند أبى حنيفة، وعندهما يرجع عليه بقيمة البناء، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف رواية أخرى أنه قال فى رجوع المشترى الأول على بائعه بقيمة البناء: أنا أقف فى هذا حتى أنظر قال حاكم أبو الفضل: ذكر المعلى عن أبى يوسف أن أبا حنيفة قال: لايرجع المشترى الأول على بائعه بالثمن حتى يؤدى، وقال أبو يوسف: حتى يقضى عليه.

١٣٢٦٣:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم استحق نصف الدار شائعا: رد مابقى من الدار ورجع بنصف قيمة البناء، ولو كان استحق نصف الدار بعينه فإذا كان البناء فيه خاصة رجع المشترى بقيمة البناء، وإن كان البناء فى النصف الذى لم يستحق فله أن يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء.

١٣٢٦٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع نصف الدار، ثم استحق نصفها فالبيع ينصرف إلى النصف الباقى، وكذا إذا باع نصفها صحيحا أو فاسدا، ثم باع النصف وقسم وسلم إلى المشترى، ثم استحق هذا النصف فللمشترى النصف الباقى. ولو اشترى حائطا فبنى، ثم استحق ثلثه فله أن يرد المبيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء، وإن لم يرد المبيع، ولكن استهلك البناء فلا يرد.

١٣٢٦٥:- **وفى البرهانية:** وإذا اختلف البائع والمشترى فى مسألة الدار بعد استحقاق العرصة دون النباء، فقال المشترى: اشتريت العرصة، ثم بنيت البناء مغرور، وقال البائع: بعتك العرصة والبناء، فالقول قول البائع. **م:** عن محمد فيمن

اشترى دارا على أن البائع فيه بالخيار فبنى المشترى فيها بناء، ثم أجاز البائع البيع، ثم استحقت الدار قال: لايرجع المشترى على البائع بشيء من قيمة البناء.

١٣٢٦٦:- **وفى شركة الجامع:** اشترى دارا من رجلين وبنى فيها بناء، ثم استحق رجل الدار ونقض بناء المشترى، ثم حضر أحد البائعين: كان للمشترى الخيار إن شاء أمسك المنقوض، وإن شاء سلم نصف الدار المنقوض إليه ورجع عليه بنصف قيمة البناء؛ فإن حضر البائع الآخر بعد ذلك كان المشترى بالخيار فى النصف الآخر، واختياره أحد الشيئين مع الأول فى أحد النصفين لايكون اختيار لذلك مع الثانى فله أن يختار مرة أخرى.

١٣٢٦٧:- **وفى الخانية:** رجل اشترى دارا وقبضها، ثم بنى بالجص والآجر والساج والذهب، ثم استحقت فإنه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم إلى البائع، فإن كان المشترى أنفق فى البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير، وانهدم بعضه، ثم استحقت الدار: لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع إلا بقيمته يوم يسلم إلى البائع، فإن كان المشترى أنفق فى البناء عشرة آلاف درهم، ثم غلا الجص والآجر والساج، ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم لااستحقاق لايوجد إلا بعشرين ألفا أو أكثر فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر إلى ماكان أنفق فيه. وإن استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشترى بهدم البناء فقال المشترى: إن البائع قد غرنى، وهو غائب قال أبو حنيفة: لايلتفت إلى قول المتشرى بل يؤمر بهدم البناء وتدفع الدار إلى المستحق، فإن حضر البائع بعد الهدم لايرجع المشترى على البائع بقيمة البناء، وإنما يرجع عليه إذا كان البناء قائما، فيسلم المشترى البناء إلى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض، وأما إذا هدم فلا شيء له على البائع؛ فإن حضر البائع وقد هدم المشترى بعض البناء وبقى البعض كان للمشترى أن يأخذ البائع بقيمة مابقى من البناء قائما ويسلم إليه فيهدم البائع مابقى ويكون النقض له، وإن شاء المشترى نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء، وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى

يوسف فى ظاهر الرواية، وروى محمد عن أبى حنيفة وهو قول الحسن أن القاضى يبعث من يقوم البناء، ثم يقول للمشترى: أنقضه واحفظ النقض فإذا ظفرت بالبائع فسلم النقض إليه ونقضى لك عليه بقيمة البناء، وذكر الطحاوى أن المشترى إذا نقض البناء فسلم النقض إلى البائع فإنه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة مبنيا، وإن لم يسلم النقض إلى البائع لايرجع إلا بالثمن الأول، وهذا أقرب إلى النظر.

١٣٢٦٨:- ولو شرط البائع فى البيع ضمان ما أحدثه المشترى فسد البيع، وإن قيد الضمان فقال: أنا ضامن ما أحدثه المشترى من بناء أو غرس أو زرع، أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا.

١٣٢٦٩:- وروى إبراهيم عن محمد فيمن اشترى جارية ووهبها من رجل وسلمها إليه، ثم إن الواهب اشتراها من الموهوب له واستولدها واستحقها مستحق: رجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد. وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى الإملاء: قال أبو حنيفة: رجل اشترى من آخر أمة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينة فقضى القاضى بها للمستحق وأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع: قد علمت أنهم شهدوا بالزور وأن الأمة لى، وقال المشترى، وأنا أشهد بذلك أن الأمة لك وأنهم شهدوا بالزور، فللمشترى أن يرجع على البائع بالثمن بعد هذا الإقرار. رجل اشترى أمة من رجل وقبضها، ثم اشتراها منه أهل الحرب، ثم اشتراها هذا الرجل منهم، ثم استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضى له فله أن يأخذها بالثمن على بائعها الأول. وفى الحاوى: رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد فهما بالخيار فى النصف الآخر، فإن رضى

١٣٢٦٩:- **قول المصنف:** "وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى الإملاء الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبى يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع بيعا فاستحق فهو لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذى أخذه به، ليس عليه أكثر من ذلك. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الخلاص فى البيع ١٠/ ٥٥١ برقم: ٢٠٦٤٣.

أحدهما سلم له الربع بربع الثمن ويرد الآخر الربع بربع الثمن فى قياس قولهما، وفى قياس قوله ليس للآخر أن يرده.

١٣٢٧٠:- **وفى الظهيرية:** وإذا اشترى أمة من إنسان فاستحقها رجل من يده بالملك المطلق وقضى القاضى بالأمة للمستحق وقصرت يد المشترى عن الأمة ورجع المشترى على البائع بالثمن فأقام البائع بينة، أن هذه الأمة ولدت فى ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علىّ بالثمن، قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق، ثم إن محمدا شرط حضرة المستحق لقبول البنية من البائع، وبعض المشايخ أبوا ذلك وقالوا: ينبغى أن لاتشترط حضرة المستحق، وقيل: على قياس قول محمد وأبى يوسف تشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف لاتشترط، وهذا القول أظهر.

١٣٢٧١:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** رجل اشترى دارا فشهد بذلك رجل على الصك، وختم ثم ادعى الدار: تصح دعواه، ولا تكون الشهادة على الصك إقرارا منه بأنها ملك البائع، لأن الإنسان قد يبيع ملك غيره، فإن كتب فى الصك باعه وهو يملك يومئذ فشهد بالملك على الصك لم تسمع دعواه، أما إذا شهد على الصك على إقرار البائع بذلك فحينئذ تسمع دعواه.

١٣٢٧٢:- **وفى الذخيرة:** وإذا ادعى المشترى استحقاق العبد المشترى وأراد أن يرجع على بائعه بالثمن وأنكر البائع البيع منه فأقام المشترى بينة على البائع: قبلت بينته، وكان له حق الرجوع بالثمن على البائع، ولا تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة، وكان للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن، وإن أنكر هو البيع لأن القاضى لما قضى عليه صار كاذبا فى إنكاره والتحق إنكاره بالعدم، وإذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضى بالعبد للمستحق وقصرت يد المشترى عن العبد ورجع المشترى على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة، أن هذا العبد نتج فى ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك على

حق الرجوع بالثمن، قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق، **وفيه أيضا:** استحق المبيع من يد المشترى فصالحه بائعه على مال قليل فللمشترى أن يرجع على بائعه بجميع الثمن.

١٣٢٧٣:- **وفيه:** استحقت دابة من يد رجل وقال المستحق عند الرجوع: غابت الدابة منذ سنة، فقبل أن يقضى القاضى بالدابة للمستحق أخبر المستحق عليه البائع عن القصة، فأقام البائع بينة أن الدابة ملكه منذ عشر سنين: قضى القاضى بالدابة للمستحق عليه، وإذا استحق العبد من يد المشترى وقضى القاضى بالعبد للمستحق وأراد المشترى أن يرجع على بائعه فادعى البائع أنه نتج عنده، ولم يمكنه إقامة البينة ورجع المشترى عليه بالثمن بقضاء القاضى، فأراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن وصدقه بائعه فى الشراء منه: له أن يرجع على بائعه، وإن زعم أن العبد نتج عنده فيكون دعوى الشراء من غيره تناقضا منه لكن التناقض مرتفع بتصديق الخصم، وكذلك لو أنكر بائعه الشراء منه فأقام بينة على الشراء منه رجع عليه بالثمن، وإن صار متناقضا لم زعم أن العبد نتج عنده.

١٣٢٧٤:- اشترى من رجل دارا وقبضها، ثم باعها من غيره، ثم اشتراها منه ثانيا، ثم استحقت الدار من يد المشترى: حكى عن شمس الأئمة الأوزجندى أن له أن يرجع على البائع الأول، وقد ذكرنا فى أول الفصل أن الروايات اختلفت فيما إذا استحق المبيع من يد المشترى، فعن أبى حنيفة أن الخصومة من المستحق للأخذ وطلب الحكم من القاضى دليل نقض البيع فتنتقض بهما البياعات كلها، وعن أبى يوسف أن أخذ المستحق العين بحكم القاضى دليل الفسخ فتنتقض به البياعات، وفى ظاهر الروايات ليس بشيء من ذلك نقض للعقد، وإنما ينتقض بصريح النقض من المستحق، فإذا نقضه انفسخ البيع الذى كان بين المشترى الآخر وبائعه ويرجع المشترى الآخر على بائعه، وبعد ذلك يرجع بائعه على بائعه إلى البائع الأول، ولا يرجع أحد من الباعة على بائعه قبل أن يرجع عليه، ولا يظهر أثر الفسخ فيما بينهم إلا بالرجوع.

١٣٢٧٥:- **وفي شرح الطحاوي:** رجل اشترى عبدا وباعه من غيره، ثم اشتراه من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب كان عند البائع الأول: لم يرده على الذى اشتراه منه، لأنه غير مفيد فعلى قياس هذا ينبغى أن يقال فى فصل الاستحقاق: إن المشترى الآخر لايرجع على بائعه على ظاهر الرواية، ويجوز أن يكون بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق فرق.

١٣٢٧٦:- **م: وفى المنتقى:** رجل وطأ جارية ابنه فولدت له فضمن قيمتها لابنه، ثم ولدت له ولدا آخر، ثم استحقها رجل فقضى له بها وبعقرها: يرجع على الابن بالقيمة التى ضمن له وبقيمة الولد، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف جواب الأصل، وذكر بعد هذا مسائل؛ رجل وطأ جارية ابنه علقت منه فادعى الولد حتى ثبت نسبه وغرم قيمة الجارية للابن، ثم ولدت بعد ذلك أولادا، ثم استحقها رجل وأخذ عقرها وقيمة الولد: فعلى قول محمد لايرجع الأب على ابنه بشيء من قيمة الأولاد، وقال أبو يوسف: يرجع عليه بقيمة كل ولد ولدته بعد الولد الأول.

١٣٢٧٧:- **وفيه أيضا:** جارية بين رجلين اشترياها من رجل فاستولدها أحدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، ثم استولدها ثانيا، ثم استحقها مستحق وقضى القاضى له بالجارية وبقيمة الولدين والعقر على المستولد: فإن المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له، ثم يرجعان بالثمن على البائع، ويرجع المستولد على البائع بنصف قيمة الولدين بحصته من الشراء ولا يرجع عليه بالنصف الباقى. قال: ولو أن رجلا غصب أمة فأبقت منه فضمن قيمتها، ثم وجدها واستولدها، ثم استحقها مستحق وأخذها وعقرها وقيمة ولدها بقضاء القاضى: فالغاصب يرجع على المغصوب منه بالقيمة التى دفعها إليه وبقيمة الولد. وروى المعلى عن أبى يوسف فى رجل اشترى أمة وأعتقها، ثم تزوجها فجاءت بولد، ثم استحقها رجل قال: هو مغرور فيرجع بقيمة الولد، وقال محمد: هوليس بمغرور فلا يرجع بقيمة الولد.

١٣٢٧٨:- **وفى الذخيرة:** اشترى من آخر كرما أى اشترى الأرض والنخيل

جميعا وقبضهما، ثم استحقت العرصة وحدها: كان للمشترى أن يرد الأشجار على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن. ولو اشترى حمارا مع البردعة أى اشترى الحمار والبردعة جميعا وقبضهما، ثم استحق الحمار دون البردعة: ليس للمشترى أن يرد البردعة ويرجع على البائع بجميع الثمن، بل يمسك البردعة بحصتها من الثمن.

١٣٢٧٩:- ولو أحال البائع رجلا على المشترى بالثمن وأدى المشترى الثمن إلى المحتال له، ثم استحقت الدار من يد المشترى فالمشترى على من يرجع بالثمن؟ ذكر فى مجموع النوازل عن شيخ الإسلام السغدى: أن المشترى يرجع على البائع؛ قيل له: فإن لم يظفر المشترى بالبائع هل يرجع على المحتال له؟ قال: لا؛ **وفى الجامع:** أن المشترى بالخيار إن شاء رجع على القابض، وإن شاء رجع على الآمر.

١٣٢٨٠:- وإذا اشترى شيئا من الوكيل فاستحق المشترى من يد المشترى فعند الاستحقاق يرجع المشترى بالثمن على الوكيل إن كان المشترى دفع الثمن إلى الوكيل، وإن كان دفع إلى الموكل يقال للوكيل: طالب الموكل بالثمن وخذ منه وادفعه إلى المشترى. اشترى شيئا وقبضه واستحق من يده، ثم وصل إلى المشترى يوما من الدهر، لايؤمر بالتسليم إلى البائع. وفيه: اشترى عبدا، ثم أقر أنه ملك البائع، ثم استحق من يده بالبينة: يرجع على البائع بالثمن، وليس للبائع أن يقول للمشترى: إنك أقررت أنه ملكى، أن الثمن صار ملكا لى ومن زعمك أن المستحق غاصب فلا ترجع لعى كما لو غصب منك حقيقة.

١٣٢٨١:- **وفى المنتقى** عن أبى يوسف: إذا استحق المشترى وأراد المشترى أن يرجع بالثمن وقال البائع للمشترى: قد علمت أن الشهود شهدوا زورا وأن المبيع لى، فقال المشترى: أنا أشهد لك أن المبيع لك، وأن الشهود شهدوا زورا، فللمشترى أن يرجع على البائع بالثمن مع هذا الإقرار.

١٣٢٨٢:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من رجل جارية وقبضها، ثم جاء رجل وادعاها وأقر المشترى أنها لهذا المدعى وصدق

البائع المشترى فى أنها لهذا المدعى وأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن، فقال البائع للمشترى: إنها كانت هى للمدعى لأنك وهبتها، فالقول له ولا يرجع عليه المشترى بالثمن.

١٣٢٨٣:- استحق حمار من يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل ووجد بائعه بسمرقند فقدمه إلى قاضى حضرة سمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن وأظهر سجل قاضى بخارى فأمر البائع بالبيع، ولكن أنكر الاستحقاق فأقام المستحق عليه البينة أن هذا سجل قاضى بخارى: لايجوز لقاضى سمرقند أن يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن مالم يشهد الشهود أن قاضى بخارى قضى على المستحق عليه بالحمار الذى اشتراه من هذا البائع وأخرجه من يد المستحقد عليه. **وفى الفتاوى الخلاصة:** فلو قال البائع فى الرفع: إن الحمار نتج فى ملك بائعى فليس لك الرجوع على، وأقام البينة تقبل إن كان بحضرة المستحق وتشترط حضرة الحمار، والشيخ الإمام ظهير الدين لايشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه فى مسألة الحمار، هذا إذا استحق عليه المبيع وبه كفيل يعنى بالدرك لايرجع على الكفيل إذا لم يجب على البائع وذلك بالرجوع على البائع، بعد ذلك يخير فى الرجوع ولا يجبر على الوكيل. فلو أن المشترى أدى الثمن إلى المحتال له فعند الاستحقاق: إن شاء يرجع على المحتال القابض، وإن شاء على البائع.

١٣٢٨٤:- ولو كان المشترى من الوكيل دفع الثمن إلى الموكل يقال للوكيل عند الاستحقاق: خذ الثمن من الموكل وادفع إلى المشترى. البائع إذا أنكر بيع الحمار منه، ثم جاء به وادعى على أبيه أنك بعت الحمار منى، تسمع، وهذا إذا ادعى على أن البائع باع ملك ابنه وهو صغير، ولو صدق المشترى البائع وقال: بل مابعت منى الحمار لكن غلط، بطل الرجوع أصلا، ثم فى الحمار إن استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن، وإن استحق بدون البردعة يمسك البائع من الثمن بقدر البردعة، وكذا لو ضاعت له ذلك، وفى الكرم لو استحق الكرم دون الأشجار يرد الأشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن، بخلاف البردعة.

١٣٢٨٥:- استحق حمار بشهادة شاهدين عدلين عدلهما المشهود عليه قال: أسأل عن الشاهدين، إن زكيا رجع المشهود عليه على البائع بالثمن، عين في يد رجل جاء رجل واستحق هذا العين من يد صاحب اليد فأراد صاحب اليد أن يرجع على بائعه بالثمن، ولم يرجع، ثم قال لابن البائع: قد كنت اشتريت منك هذا العين بكذا فارجع عليك بذلك الثمن، سمع دعواه الثانى، ورجع عليه بالثمن الذى ذكره.

١٣٢٨٦:- رجل فى يده عبد فاستحقه رجل ببينة فطلب المطلوب منه من القاضى أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه فقال المستحق: قد كنت بعته منذ ملكته وقد خرج من يد لكنى اشتريته منذ سنة من فلان، ذكر اسمه واسم أبيه وجده وأقام بينة فشهد شهوده أن هذا عبده اشتراه من فلان منذ سنة: فهذا استحقاق، وإن شهد شهوده أن هذا عبده منذ سنة ملكه فهذا ليس باستحقاق ولا أقضى له به.

١٣٢٨٧:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل باع لرجل ساجة ملقاة فى الطريق وقبض الثمن وخلى بين البائع وبين الساجة، ولم يحركها المشترى من موضعها فقد صار قابضا لها، فإن أحرقها رجل فهى من مال المشترى، فإن جاء مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق بالخيار: إن شاء ضمن المحرق، وإن شاء ضمن البائع إن كان البائع هو الذى ألقاها فى ذلك الموضع، ولا سبيل للمستحق على المشترى إن لم يكن المشترى حركها من ذلك الموضع. **وفى الملتقط:** وإذا أعطاه حمارا بسبعين درهما لمعاوضة القراطيس فاستحق الحمار رجع بسبعين درهما. رجل باع أمة من رجل فلم يقبضها المشترى حتى زاد البائع فى المبيع أمة أخرى، ثم استحقت الأولى: فإن شاء المشترى أخذ الزيادة بحصتها من الثمن كأن الشراء وقع عليهما جميعا.

١٣٢٨٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن حسان بن ثمامة: أن حذيفة عرف جملا له، فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين، فصارت على حذيفة يمين فى القضاء، فحلف بالله الذى لا إله إلا هو، ماباع ولا وهب. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يدعى الشيء فيقيم عليه البينة ١٠/ ٦٢٨ برقم: ٢٠٩٧٨.

١٣٢٨٨:- وذكر الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف في رجل اشترى عشر بيضات واستحق بعضها، أو تلف قبل القبض أنه كان قال فيه قولان، أحدهما: أن يبطل من الثمن بقدر العدد، والثاني: أنه يبطل بقدر حصة ذلك من الثمن لو قسم على القيمة، فعلى القول الأول لم يجعلها مختلفة، وعلى القول الثاني جعلها مختلفة. رجل باع من آخر جارية غيره وتقابضا، ثم اختلف البائع والمشترى فقال البائع: بعتها بغير أمر صاحبها، وقال المشترى: لابل بعتها بأمر صاحبها، فالقول قول المشترى: والمسألة معروفة، فلو أن المشترى استولد هذه الجارية بعد ذلك، ثم استحقها مولاها قال أبو يوسف: يأخذ المولى الولد عبدا له مع الجارية.

١٣٢٨٩:- **وفي الجامع الصغير العتابي:** رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا منها: لم يرجع بشيء، ولو ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه. **وفي الجامع الصغير:** رجل باع عبدا ولد في ملكه وقبضه المشترى وباعه من آخر، ثم ادعى البائع الأول نسب العبد: ثبت منه وبطل البيع الأول والثاني، **م:** رجل اشترى نصف عبد، ثم اشترى رجل النصف الآخر فقبض الآخر ولم يقبض الأول فما استحق فهو منهما، فإن قبض الأول ولم يقبض الآخر فما استحق فهو من الآخر، وإن قبضا فما استحق فهو منهما.

١٣٢٩٠:- رجل معه قفيزان من بر في زنبيل باع قفيزا من رجل بدرهم فلم يقبضه المشترى حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم، ثم استحق أحدهما رجل: فإن شراء الثاني يبطل، والبيع الأول جائز. رجل اشترى من رجل دارا بألف درهم ونقده الثمن وقبض الدار فأقام أخ المشترى بينة أن الدار كانت لأبيه تركها ميراثا له ولأخيه هذا المشترى: فإنه يقضى له بنصف الدار؛ فبعد ذلك ينظر: إن كذبه المشترى كان للمشترى الخيار إن شاء رد نصف الباقي على بائعه ورجع عليه بجميع الثمن، وإن شاء أمسكه ورجع عليه بنصف الثمن؛ وإن صدقه المشترى بقي

النصف فى يده بنصف الثمن ورجع على بائعه بنصف الثمن، ولو مات العبد فى يد المستحق عليه فعلى ضامن الخلاص رد الثمن، وليس موته فى يد المستحق عليه بمنزلة موته فى يد البائع، وإذا ضمن له الدرك فإنما هو من الاستحقاق وليس لواحد إن يسلمه من يد البائع.

١٣٢٩١:- **وفى نوادر هشام** عن محمد: رجل اشترى أرضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض: أخذ الأرض بجميع الثمن إن شاء، وإن شاء ترك، وكذلك المسيل. وإن كان قد قبض وأحدث فيها غرسا أو بناء أو زرعا فالمشترى يرجع بنقصان الشرب والمسيل. قال محمد: كل شيء إذا بعته وحده لم يجز البيع، وإذا بعته مع غيره جاز البيع فيه فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض فإن شاء المشترى أخذ الباقى بجميع الثانى، وإن شاء ترك، وكل شيء إذا بعته وحده جز، وإذا بعته مع غيره جاز أيضا كان له حصته من الثمن.

١٣٢٩٢:- **وفى الوقاية:** ومن اشترى عبدا من غير سيده، ثم أقام بينة على إقرار بائعه أو سيده بعدم أمره مريدا رده لاتقبل، وإن أقر بائعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه. **وفى الجامع الصغير:** رجل اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال العبد للمشترى: اشترنى فإنى عبد، فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء، وإن كان البائع غائبا لايدرى أين هو رجع المشترى على العبد ورجع هو على البائع، وعن أبى يوسف أنه قال: لايرجع بحال، إذا قال: بايعوا عبدى هذا فإنى قد أذنت له فى التجارة، فبايعوه فلحقته ديون، ثم استحق العبد: فإن أصحاب الديون يرجعون عليه بقيمته.

١٣٢٩٣:- **وفى الخانية:** رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضيعة أخرى، ثم مات أخوه فادعى روثة الأخ الضيعة الثانية وما بقى من الضيعة الأولى لعلة أن صاحب الضيعة الأولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم، قالوا: الضيعة المشتراة تكون بين الأخوين نصفين، ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته، ويرجع الأخ الحى فى تركة الميت بنصف قيمة مابيع من الضيعة الأولى.

١٣٢٩٤:- **م:** قال هشام: قلت لمحمد: رجل اشترى أمة هى ليست بحاضرة فقبضها، ولم تقر بالرق وباعها من رجل آخر ولم تقر بالرق أيضا، وقبضها المشترى الآخر، ثم ادعت أنها حرة؟ قال: يعتقها القاضى، **وفى الخانية:** إن القاضى يقبل قولها ـ **م:** ويرد بعضهم الثمن على البعض، فإن قال المشترى الأول: قد كانت أقرت بالرق، وليس له على ذلك بينة ولم يقر المشترى الثانى بذلك؟ قال: يرد المشترى الثانى الثمن على المشترى الأول، ولا يرد المشترى الأول على بائعه.

١٣٢٩٥:- **وفى الفتاوى:** رجل اشترى جارية وباعها حتى تداولتها الأيدى، ثم ادعت الجارية فى يد المشترى الآخر أنها حرة الأصل وردها صاحبها على بائعها بقولها وقبل بائعها وردها هو أيضا على بائعه وقبل منه، وأراد أن يرد على بائعه: فليس لبائعه أن يقبلها منه؛ إن لم تكن انقادت للبيع تثبت الحرية بقولها فى حق الكل، وإن كانت انقادت للبيع فإن بيعت وسلمت إلى المشترى وهى ساكتة فللبائع الأول أن لايقبلها. **وفى الخانية:** والصحيح أنه إذا لم يسبق منها مايكون إقرارا بالرق فإن القول قولها فى دعوى الحرية وللمشترى أن يرجع على البائع بالثمن بقولها، وقال بعض المشايخ: إذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردها على البائع بقولها لكن ينبغى له أن يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها إما بملك اليمين إن كانت أمة أو بملك النكاح إن كانت حرة، وكذا كل من اشترى جارية ينبغى له أن يتزوجها احتياطا.

١٣٢٩٦:- **م:** قال هشام: سألت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه إنسان فأقر بأنه مملوك له وهو يعبر عن نفسه، ثم استحق الحرية والبائع غائب ولا يدرى أين هو هل يرجع المشترى على الغلام بالغرور؟ قال: لا، قلت: فالرجل الذى اشترى عبدا أقر على نفسه بالرق وغاب البائع وقبض المشترى العبد ولم ينقد الثمن فأعتق القاضى العبد، لأنه كان حر الأصل هل يقضى القاضى ببراءة المشترى عن الثمن والبائع غائب؟ قال: نعم.

١٣٢٩٧:- وقال: سمعت محمدا يقول: رجل اشترى من صبى لم يأذن له

أبواه أو وصيه في التجارة جارية فاستولدها، ثم استحقها إنسان فإنه يأخذها وولدها رقيقا والنسب ثابت، وكذلك إن اشتراها من عبد محجور عليه، ولو اشترى رجل جارية بعبد وتقابضا فولدت الأمة من المشترى فإذا العبد حر الأصل فإن لبائع الجارية أن يأخذ الجارية وعقرها و ولدها رقيقا والولد ثابت النسب، قال هشام: قلت لمحمد: فإن كان الذى با ع العبد كان اشتراه من غيره؟ قال: الولد يكون له بالقيمة.

١٣٢٩٨:- رجل اشترى أمة وقبضها فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا، ثم استحقت الأمة وقد ولدت للمشترى؟ قال محمد: يرجع بالثمنين على البائعين، فإن كانت الأمة جاء ت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت اشتراها من المشترى الآخر رجع بقيمة الولد على المشترى، فإن جاء ت به لأقل من ستة أشهر من وقت اشتراها من المشترى الآخر لايرجع بقيمة الولد على واحد منهما.

١٣٢٩٩:- قال محمد: ويضمن البائع فى الأرض المشتراة إذا استحقت البناء والغرس والزرع، وضمان الزرع أن ينظر ماقيمة الزرع وقت قبضه فيضمنه البائع، قال هشام: وذلك إن لم يستحصد.

١٣٣٠٠:- **وفى الكافى:** اشترى أمة وقبضها فباعها من آخر وقبضها المشترى الثانى، ثم باعها من آخر وسلم فاستحقت بقضاء فهو قضاء على الكل، ويرجع كل لو رجع عليه الثانى بالثمن لا قبل الرجوع عليه كيلا بجتمع الثمنان فى ملك واحد ولا يعيد البينة، فلو ادعى أحدهم أنها ملكه لايسمع، ولو ادعت أنها حرة الأصل أو معتقة فلان أو مدبرة أو أم ولده وبرهنت يقبل ويرجع كل قبل الرجوع عليه، ولو برهن رجل أنها أمته أعتقها بعد شراء المشترى الآخر لايرجع بضعهم على بعض، وكذا إذا ادعى الإعتاق مطلقا.

١٣٣٠١:- أمة فى يد ذر فقال بكرلعمرو: كانت الأمة التى فى يد ذر بعتها منك وسلمتها إليك، ولم تنقد الثمن، ولكن غصبها منك ذر فسلم الثمن إلى، وصدقه عمرو: أمر بنقد الثمن لتصادقهما على البيع والتسليم، ولو استحقت من يد

ذر بينة الملك المطلق أو النتاج وقضى له بها لايرجع عمرو على بكر بالثمن، ولو برهن عمرو على المستحق بأنها أمته يقبل، ثم لو برهن المستحق أنها ملكه قبل القضاء لعمرو يقضى لعمرو، إلا إذا برهن المستحق على النتاج أو على الملك المطلق، وإن أقاما على النتاج تترجح ببينة ذى اليد، ولو قال ذر: اشتريتها من عمرو، فصدقه عمرو وذلك قبل الاستحقاق فاستحقت من يد ذر صار عمرو مقضيا عليه بالقضاء على ذر فيرجع ذر على عمرو، ثم يرجع عمرو على بكر، ولو تصادقا بعد الاستحقاق يعتبر تصادقهما فى حقهما فيرجع ذر على عمرو بالثمن ولا يرجع على بكر، وكذا لو ادعى ذر الشراء من عمرو قبل الاستحقاق وصدقه عمرو بعد الاستحقاق فهو كما لو تصادقا بعد الاستحقاق فلا يرجع عمرو على بكر، ولو تصادقا أن الأمة وصلت إى يد ذر من عمرو بالهبة أو الصدقة مع القبض فهو كما ذكرنا، ولو برهن عمرو على بكر أن عمرا باعها أو وهبها من ذر ليرجع على بكر، أو برهن عمرو على أنهما تصادقا قبل الاستحقاق: يقبل ويرجع بالثمن على بكر، فإن لم يستحق الأمة أحد ولكنها برهنت على ذر بالحرية الأصلية أو التحرير أو الاستيلاد أو الكتابة وأداء البدل رجع عمرو على بكر، ولو برهن عمرو على أنها أمته لايقبل، ولو برهنت أن ذرا ملكها وحررها أو دبرها أو استولدها منذ حول وتأريخ شراء عمرو مثله أو أقل يرجع عمرو على بكر، للهإن كان تأريخ شرائه أكثر من حول لايرجع.

١٣٣٠٢:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحق رجل نصفها: قضى له عليه بنصف قيمتها وبنصف عقرها، فإن قضى بذلك، ثم استحق رجل آخر النصف الآخر بعد ذلك فإنه يقضى له أيضا بنصف قيمة الجارية وبنصف عقرها، ويقضى عليه بقيمة الولد بينهما نصفين، رجل اشترى جارية وقبضها فولدت له، ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر، ثم استحقت فليس عليه إلا عقر واحد، وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق، ولكنه زنى بها فولدت له أولادا، ثم استحقت لم يغرم للمستحق إلا عقرا واحدا، وصار ذلك

العتق ليس بعتق، وكأنه وطأ على الملك الأول، ويثبت نسب الأولاد ويغرم قيمتهم، ويرجع على البائع بقيمة الأولاد الذين كانوا قبل العتق، ولا يرجع بقيمة الأولاد الذين كانوا بعد العتق.

١٣٣٠٣:- **وفى الكافى:** باع أمة ولم يقبضها المشترى فجاء رجل وادعاها: لم تسمع دعواه حتى يحضر المشترى والبائع، فإن برهن بحضرتهما وقضى له بها فبرهن البائع أو المشترى أن المستحق باعها، ثم هو باعها من المشترى، قبل ولزم البيع، فلو لم يبرهنا وطلب المشترى من القاضى فسخ البيع لعجزه عن التسليم وفسخ القاضى، ثم برهن البائع أن المستحق باعها منه وأخذها: تبقى له، وليس له أن يلزمها على المشترى، ولو كان المشترى قبض الأمة من البائع، ثم ادعاها رجل: شرطت حضرة المستحق فقط، ولو قضى للمستحق فبرهن البائع على بيع المدعاة منه بعد الفسخ: تبقى الأمة له عند أبى حنيفة، وليس له أن يلزمها على المشترى، ولو باعها بعد القبض وسلم فاستحقت هذه الأمة وهلك الثمن فبرهن المشترى الثانى على البيع من بائعه: يقبل، ولو برهن البائع الأول، أن المستحق أمره ببيع هذه الأمة وهلك الثمن فى يده: يقبل.

١٣٣٠٤:- **وفيه:** باع الراهن وسلمه إلى المشترى بلا علم المرتهن فاسترد المرتهن الرهن ببينة أقامها أنه رهن عنده وطلب المشترى من القاضى الفسخ ففسخ لعجزه عن تسليمه، ثم قضى الراهن الدين وأخذ الرهن من المرتهن، لم يعد البيع، وكذا لو فسخ فبرهن على قضاء الدين: فسد البيع عند أبى حنيفة لنفوذ القضاء بالفسخ ظاهرا وباطنا، خلافا لهما.

١٣٣٠٥:- الشراء والاستيام والاستيهاب ونحوها من أسباب الملك إقرار لعدم ملكه فيه، ولا تسمع الدعوى منه بعده إلا بتأريخ متأخر لكونه متناقضا، ومتى أقر فى ضمن شيء يبطل ببطلان المتضمن.

١٣٣٠٦:- **وفيه:** اشترى ثوبا أو ساومه أو استوهبه، ثم ادعى أنه ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو قبل الاستيهاب أو ادعى أنه كان ملك أبيه عند

المساومة فمات وتركه ميراثا له أو وهبه له: لاتسمع دعواه للتناقض، إلا إذا صرح بملك أبيه عند المساومة بأن أثبت أنه قال عند المساومة: إن هذا الثوب لأبى وكلك ببيعه فبعه منى، فلم يتفق بينهما بيع، ثم ادعى الإرث من أبيه يقبل لعدم التناقض، وكذا لو قال عند الدعوى: كان لأبيه وكله ببيعه فاشتريته، ثم مات وترك ثمنه ميراثا لى، يسمع ويقضى له بالثمن وتسمع دعوى الإرث من أخيه وقضى له بحصته، حتى لو اشتراه، ثم ادعى مع أخيه أنه كان لأبيهما مات وترك ميراثا لهما: لاتسمع دعوى المشترى فى نصيبه للتناقض وتسمع دعوى أخيه فى نصيبه لعدم التناقض، ولو اشتراه أو ساومه فاستحقه أبوه وقد قبضه أو لم يقبضه ورجع المشترى بالثمن على بائعه، ثم مات الأب فورثه: لم يعد البيع وسلم له الثمن بحكم الإرث ولا يؤمر بدفعه إلى البائع وإن صار مقرا بالإقدام على الشراء على أنه ملك البائع، إلا إذا أقر صريحا عند الشراء أو عند المساومة أنه ملك البائع، ثم وصل إليه الثوب من أبيه بالإرث فيؤمر بتسليمه إلى البائع.

١٣٣٠٧:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل فى يده كران من حنطة باع كرا منهما من رجل بثمن مسمى ودفعه إليه فاستحق من يده؟ قال: يأخذ المشترى الكر الثانى ولا ينتقض البيع، فإن لم يستحق الأول، حتى باع الكر الثانى ودفعه، ثم استحق الأول؟ قال: يبطل البيع فيه ولا سبيل له على المشترى الثانى.

١٣٣٠٨:- ولو كان فى يده كران فباع أحدهما ولم يدفعه حتى باع الآخر ودفعه، ثم باع النصف الآخر من ثالث ودفعه [ثم] حضر المشترى الأول ووجد المشتريين جميعا: فإنما سبيله على المشترى الثالث، فإن لم يجد المشترى الأول المشترى الثالث إنما وجد المشترى الثانى: يقضى له بنصف ما فى يده، فإذا حضر الثالث أخذ الأول والثانى جميعا ما فى يد الثالث فيكون بينهما نصفين، **وفى الخانية:** ولو أن المشترى الأول وجد الثالث يأخذ منه جميع ما فى يد الثالث. **م:** وكذلك لو كان مكان الكرين عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع إليه، ثم باع نصفه من آخر ودفعه إليه، ثم باع نصفه من ثالث ودفع. وروى إبراهيم عن محمد

فى رجل باع قفيزا من طعام هو ثلاثة أقفزة من رجل ثالث كان لهم الأقفزة الثلاثة، ثم استحق القفيز الأول قال: يأخذ المستحق القفيز الثالث فيكون له.

١٣٣٠٩:- رجل اشترى من آخر دارا نصفها مشاعا، ثم استحق نصفها قبل القسمة فالبيع على النصف الباقى، فإن كان قسم للمشترى ودفع إليه ما اشترى، ثم استحق النصف الذى اشتراه من يد المشترى فللمشترى نصف الباقى وهو ربع جميع الدار، ولو اشترى من صبرة نصفها وهو كر، ثم استحق نصفها قبل القسمة أو بعد القسمة والقبض فإنه يأخذ جميع النصف الباقى من الكر، ولو اشترى من عبد نصفه كان مااستحق من نصيب البائع وسلم للمشترى نصفه.

١٣٣١٠:- **وفى الخانية:** رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه، ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض أحدهما شيئا، حتى استحق منه مختوم واحد: كان المستحق من البيع الآخر، فإن هلك نصف مابقى بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين أن يأخذا مابقى على حساب ذلك، حق الأول فى نصف كر وحق الثانى فى نصف كر لا فى مختوم واحد فيضرب كل واحد فيما بقى من حصته، ولو لم يستحق حتى قبض المشترى الثانى مختوما ثم استحق مختوم فللمشترى الأول والثانى الخيار فيما بقى فيضرب فيه المشترى الثانى بنصف كر لامختومين والأول بنصف كر فيكون الباقى بينهما على حساب ذلك.

١٣٣١١:- **م:** رجل وهب لرجل عبدا أو تصدق به عليه فاستحق من يد الموهوب له، أو من يد المتصدق عليه: كان للواهب أو المتصدق أن يرجع على بائعه بالثمن، رواه ابن سماعة عن أبى يوسف، وروى ابن سماعة عنه أيضا فى رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ووهبه من رجل، ثم إن الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم استحق العبد من يد الموهوب له الآخر: كان للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن، **وفى الذخيرة:** ورأيت فى موضع آخر: ليس للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن، **م:** ولو كان المشترى للعبد باعه من رجل آخر، ثم إن المشترى الآخر وهبه من رجل واستحق من يد الموهوب له فالمشترى الأول لايرجع على بائعه حتى

يرجع عليه الذى اشتراه منه، وكذلك لو أن المشترى وهبه لرجل من الابتداء، ثم إن الموهوب له باعه من رجل، ثم استحق من يد المشترى الآخر فالمشترى الأول لايرجع على بائعه قبل أن يرجع المشترى الآخر على بائعه وهو الموهوب له، فإذا رجع عليه المشترى الآخر رجع المشترى الأول على بائعه.

١٣٣١٢:- وروى بشر عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت أو دهن أو سلة زعفران أو جوالقا من دقيق أو حنطة، ثم استحقت طائفة منها. **وفى الخانية:** قبل القبض أو بعده، فللمشترى الخيار، إن شاء أخذ الباقى بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، ولو كان المشترى زقى سمن أو قوصرتى تمر أو جرتى زيت أو جوالقى حنطة أو خابيتى خل واستحق أحدهما: إن كان قبل القبض فله أن يرد المبيع كله، وإن كان بعد القبض فليس له أن يرد الآخر، ولا يرجع إلا بحساب ما استحق، وكذلك سائر ما وصفت لك.

١٣٣١٣:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فأقام المشترى بينة أنه اشتراها من هذا المستحق ولم يوقت وقتا؟ قال: لايرجع المشترى على البائع بثمن ذلك النصف، وكذلك رجل اشترى من رجل دارا فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا، ولو أقام بينة أنه اشتراها منه بعد الاستحقاق: رجع على البائع الأول بنصف الثمن.

١٣٣١٤:- **وفى الخانية:** رجل اشترى من رجل أرضين فاستحقت إحداهما: إن استحقت قبل القبض يخير المشترى إن شاء أخذ الباقى بحصتها من الثمن وإن شاء ترك، وإن استحقت بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له.

١٣٣١٥:- **وفيها:** مستأجر حانوت باع كردار حانوت فى يده وسمى الكردار وقبض الثمن، ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكردار له وحال بين المشترى المبيع؟ قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان الكردار من الآلات التى يحتاج المستأجر إليها فى صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع

وهو المستأجر ولا يرجع المشترى على البائع بشيء من الثمن، وإن لم يكن الكر دار من آلات عمل المستأجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر فى ذلك بأن كان علوا على سبيل الحانوت: كان القول قول المستأجر، وإن كان بناء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر فى ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لافى الحانوت: كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن، فإن كفل لهذا المشترى إنسان بالدرك ففى كل موضع لايرجع المشترى على البائع بالثمن لايرجع على الكفيل بالدرك.

١٣٣١٦:- **وفيها:** رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر، ثم استحقت الأرض يقال للمشترى: اقلع الشجر فإن كان القلع يضر بالأرض يقال للمستحق، إن شئت تدفع إليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك، وإن شئت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك فإن أمره بقلع الشجر وقلعه المشترى، ثم ظفر بالبائع بعد القلع فإن المشترى يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الأرض، وإن اختار المستحق أن يدفع المشترى قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر فأعطاه القيمة، ثم ظفر المشترى بالبائع فإنه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر، ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشترى بنقصان الأرض، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف؛ وقال الحسن: القاضى يبعث أمينا ليقوم النابت فى الأرض، ثم يقول القاضى للمشترى: اقلع الشجر واحفظه حتى إذا ظفرت بالبائع تسلمه إليه وتأخذه بقيمته نابتا وإن لم تستحق الأرض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق الأرض وطالب المشترى بقلع الشجر كان له ذلك، فإن كان بائع الأرض حاضرا كان للمشترى أن يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتا فى الأرض ويسلم الشجر قائما إلى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر، ويجبر المشترى على قطف الثمر بلغ الثمر أو لم يبلغ، ويجبر البائع على قلع الشجر.

١٣٣١٧:- وإن كان المشترى زرع فى الأرض حنطة أو شيئا من أصناف

الرياحين والحبوب والبقول، ثم استحقت الأرض قال أبو يوسف: يؤمر المشترى حتى يقلع الزرع إن كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء، وإن أضر بالأرض فللمستحق أن يضمنه نقصان الأرض، ثم لايرجع المشترى على بائعه إلا بالثمن، وإن كان المشترى قد كرى الأرض نهرا أو حفر ساقية أو قنطر على النهر، ثم استحقت الأرض فإن المشترى يرجع على بائعه بالثمن وقيمة ما أحدث فى الأرض من بناء القنطرة، ولا يرجع بما أنفق فى كرى النهر وحفر ساقية ولا فى مسناة جعلها من التراب، وإن جعل القناة من آجر أو لبن أو قصب أو شيء له قيمة فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم فى الأرض، ثم يؤمر البائع بقلع ذلك.

١٣٣١٨:- **وفى الكافى:** شهدا أن ذا اليد باعه من فلان وفلان يدعيه وقضى به أو لم يقض، ثم ادعاه أحدهما ملكا أو إرثا: لايسمع للتناقض، وإن كان قال عند الشهادة: هو لى أو له وقد باعه هذا الذى فى يده، يسمع وبطل البيع إن برهن عليه؛ ومثله الشهادة بشراء أوبهبة أو بصدقة مع القبض، ولو قال: باعه ذر اليد من فلان، ولم يتلفظ بلفظ الشهادة فادعى لنفسه: يسمع.

١٣٣١٩:- **وفيه:** شهد بشراء ردا أو إجارتها فادعى أنها كانت له ولا بينة وقد وكله ببيعها أو بإجارتها وبرهن على إقرار البائع أو المؤجر بالتوكيل بالبيع أو الإجارة: يقبل.

١٣٣٢٠:- الوكيل بالخصومة فى عبد إذا ادعى العبد فبرهن المدعى عليه أنه ساومه منه فى غير مجلس القضاء، بطلت خصومة الوكيل فقد، ولو وصل العبد إلى الوكيل يوما لايؤمر بدفعه إلى المدعى عليه. وكذا لو برهن المدعى عليه أن الوكيل استوهبه أو استودعه منه، ولو وكله بالخصومة واستثنى إقراره، ثم أثبت مساومته فى مجلس القضاء: صح فى حقه فقط حتى بطلت خصومته دون الموكل. وكلا بالخصومة فى عين واستثنى إقرارهما وادعى رجل أنه اشتراها من ذى اليد فشهدا له بطلت خصومتهما، دون خصومة الموكل.

١٣٣٢١:- **م:** ابن سماعة عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل اشترى أرضا

بيضاء وبنى فيها بناء، ثم استحقت الأرض وقضى القاضى على المشترى بهدم البناء فهدم، ثم استهلكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء، وإن لم يستهلكه ولكن المطر أفسده وكان البناء صحيحا فصار طينا أو كسره رجل فعلى البائع فضل مابين النقض والبناء، وإن شاء البائع أخذ النقض على تلك الحالة أو أعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ماحدث فى النقض من النقصان من كل وجه، فإن اختار هذا فالمشترى بالخيار: إن شاء فعل، وإن شاء ترك ولم يفعل، وكذلك كل فساد يدخله بجناية أحد فالمشترى بالخيار والبائع بالخيار، فإن اتفقا على وجه فى ذلك أمضى بينهما، وإن اختلفا ترك فى يد المشترى وضمن البائع فضل مابين النقض إلى البناء، وإن كان النقصان من غير جناية أحد فهو مثل ذلك فى قول أبى يوسف كان للمشترى أن يمسكه ويرجع بفضل مابين الهدم إلى البناء كما يمسك المعقود الذى عيناه ويرجع بالنقصان.

١٣٣٢٢:- رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب، ثم إن البائع باعها من رجل آخر ونقض المشترى الآخر بناء الأول وبنى فيها ثانيا، ثم جاء الأول أو استحقها رجل فهذه المسألة على وجهين، الأول: أن يكون الثانى بآلات ملكه وفى هذا الوجه يضمن المشترى الثانى للمشترى الأول حصة البناء من الدار العامرة، ونقض النباء الأول للمشترى الأول إن كان قائما، وإن كان المشترى الثانى استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشترى الأول، وإن كان بناه بنقض الأول فالمشترى الثانى يضمن للمشترى الأول حصة البناء من الدار العامرة وللمشترى الأول أن يمسك البناء، وليس للمشترى الثانى رفعه، فإن زاد المشترى الثانى فى ذلك زيادة أعطاه قيمة الزيادة من غير أن يعطيه أجر العامل.

١٣٣٢٣:- ولو اشترى أرضا وأحياها أى عمرها- فاستحقت من يد المشترى هل يرجع المشترى على البائع بما أنفق فى عمارتها؟ فلا رواية فى هذه المسألة عن أصحابنا، وقيل: لايرجع. وسئل شمس الأئمة الأوزجندى عن رجل اشرى من آخر جارية، ثم ظهر أنها حرة وقد مات البائع ولا وارث له ولا وصى غير

أن بائع الميت حاضر قال القاضي: يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشترى على وصى الميت، ثم وصى الميت يرجع على بائع الميت. وسئل هوعمن اشترى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى: ما أذنته بالسكنى، وأمر بالرفع هل للمشترى أن يرجع على البائع؟ قال: إن كان البيع بشرط القرار رده لفوات الشرط وظهور العيب، وإلا فلا رجوع له على البائع لا بالثمن ولا بالنقصان.

١٣٣٢٤:- ذكر فى مجموع النوازل فى رجل اشترى من آخر أرضا وقبضها فجاء مستحق واستحقها بالبينة وقضى القاضى بالأرض له وطلب المشترى من البائع الثمن فرد الثمن عليه، ثم ظهر فساد الدعوى وفساد القضاء بفتوى الأئمة هل للمستحق عليه أن يسترد تلك الأرض ويقول: قد ظهر بطلان الاستحقاق؟ قال: لا؛ قال: ولو لم يرجع المشترى على البائع بعد ماقضى القاضى بالأرض للمستحق وفسخ العقد بينهما، ثم ظهر بطلان الاستحقاق وبطلان القضاء كان للمستحق عليه استرداد الأرض، ويجب أن يكون هذا قول أبى يوسف أولا وهوقول محمد، أما على قول أبى يوسف آخرا وهو قول أبى حنيفة: لايكون للمستحق عليه استرداد الأرض.

١٣٣٢٥:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل اشترى جارية وولدت عنده ولدا لاباستيلاده، ثم استحقها رجل بالبينة: أخذها وولدها، ولو أقر المشترى بالجارية لإنسان، أخذ المقر له الجارية ولا يأخذ ولدها، ثم فى فصل البينة هل يشترط قضاء على حدة بالولد أو القضاء بالأم يكفى؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: القضاء بالأم يكفى، وقال بعضهم: يشترط قضاؤه بالولد على حدة ـ إليه أشار محمد فى موضع آخر فإنه قال: إذا قضى بالأصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم تدخل الزوائد تحت القضاء، وكذلك إذا كانت الزوائد فى يد مشترى رجل آخر وذلك الرجل غائب لم تدخل الزوائد تحت القضاء.

١٣٣٢٦:- **وفى الكافى:** اشترى أمة وقبضها فادعى أنها حرة الأصل أو ملك فلان أو معتقته أو مدبرته أو أم ولده فصدقه فلان وحلف المشترى فنكل:

لايرجع على البائع بالثمن، وإن برهن المشترى على أنه ملك المستحق: لايقبل، ولو برهن على إقرار البائع أنها ملك المستحق: يقبل، ولو برهن المشترى على أنها حرة الأصل وهى تدعى أو برهن على أنها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائه: يقبل ويرجع بالثمن على البائع، ولو باع عقارا، ثم برهن أنه باع وهو وقف: لايقبل.

١٣٣٢٧:- قال محمد **فى الجامع الكبير:** رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قيمصا، ثم ادعى رجل أن الثوب له وأقام البينة وقضى القاضى له بالقميص فلا يرجع المشترى على البائع بشيء وكذلك لو اشترى حنطة وطحنها، ثم جاء رجل وأقام البينة أن الدقيق له يقضى القاضى بالدقيق للمستحق ولا يرجع المشترى بالثمن على البائع، وكذلك لو أن رجلا غصب ثوبا من رجل فقطعه وخاطه قميصا، ثم جاء رجل وأقام البينة أن القميص له وأخذ القميص من الغاصب لايبطل ضمان الأول وكذلك الجواب فى الحنطة المغصوبة يطحنها.

١٣٣٢٨:- ولو أن رجلا اشترى شاة فذبحها وسلخها فأقام رجل البينة أن اللحم والجلد والأطراف والرأس له وأخذ ذلك كله كان للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن، وكذلك لواشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه، ثم استحق رجل الثوب المقطوع بالبينة فإن المشترى يرجع بالثمن على البائع، ولو كان هذا فى الغصب بأن غصب رجل ثوبا فقطعه، ولم يخطه، ثم استحقه رجل بالبينة يبطل به حق الأول عن الضمان.

١٣٣٢٩:- **وفى الكافى:** ولو برهن رجل أن اللحم له وآخر أن الجلد له: لم يرجع على البائع بالثمن، لأن الاستحقاق عى هذا الطريق لايكون إلا بعد الذبح، إذ قبل الذبح لايتصور أن يكون الجلد لرجل واللحم لغيره، وكذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فبرهن رجل أن المكمين له وآخر أن الدخريص له وآخر أن الذيل له: لايرجع المشترى على البائع بالثمن.

١٣٣٣٠:- ولو اشترى إبريقا بدينارين وقبض الإبريق ونقد الدينار وافترقا

فسد البيع فى نصفه، وللبائع أن يسترد النصف، فإن غاب بائع الإبريق واستحق رجل نصف الإبريق فهو شائع وهو خصم له. ولو با ع نصف عبد، ثم نصفه فاستحق نصفه فعلى النصف الثانى، ولا فرق بين أن يكون الأول صحيحا والثانى فاسدا أو كانا صحيحين أو فاسدين، فإنه يقضى بالنصف الثانى له، ولو با ع نصفه و أودعه النصف أو با ع النصف، ثم با ع نصفه بميتة أو دم لم يكن المشترى خصما للمستحق.

١٣٣٣١:- **م:** ولو أن رجلا غصب من رجل لحما فشواه فأقام رجل البينة أن هذا اللحم المشوى له فقضى به له: رجع المغصوب منه على الغاصب بقيمة لحمه، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: هو مضنون بالمثل، وقال بعضهم: هو مضمون بالقيمة؛ وتأويل هذه المسألة على قوله إذا لم يوجد مثله، ولو كان هذا فى الشراء بأن اشترى لحما فشواه، ثم أقام رجل البينة أنه له فقضى به: لم يرجع على البائع بالثمن، ولو أقام المستحق البينة فى هذا كله أن ذلك اللحم له قبل أن يشويها المشترى وذلك الثوب له قبل أن يقطعه المشترى وتلك الحنطة له قبل أن يطحنها المشترى: كان للمشترى أن يرجع على البائع لثمن، ولو كان هذا فى الغصب بطل حق الأول عن الضمان.

١٣٣٣٢:- ولو أن رجلا اشرى من رجل شاة وذبحها وسلخها فأقام رجل بينة أن اللحم له وأقام آخر بينة أن الجلد له وأقام آخر بينة أن الرأس والأطراف له وقضى القاضى بذلك ودفع إلى كل واحد ما استحق ببينة، لم يرجع المشترى على البائع بشيء، وعلى هذا لو أن رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فأقام رجل البينة أن الكمين له وأقام آخر البينة أن الدخاريص له وقضى القاضى لهما: لم يرجع المشترى على البائع بالثمن.

١٣٣٣٣:- **وفى مجموع النوازل:** با ع من آخر حمارا على أنه غارتى يريد به أن لايرجع عليه عند الاستحقاق: للمشترى أن يرجع عليه عند الاستحقاق، وقيل: يجب أن البيع بهذا الشرط فاسد فيكون للمشترى أن يسترد المبيع بحكم فساد العقد.

١٣٣٣٤:- **وفى الذخيرة:** جارية إسمها "دلبر" وفى السجل كتب "دلبر" فأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع: الجارية التى بعتها منك إسمها "بنفشه" والتى ورد الاستحقاق عليها إسمها "دلبر" فليس للمشترى أن يرجع على البائع، إلا إذا أقام المشترى البينة على أن الجارية التى اشتريتها منك إسمها "دلبر" وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع عليه بالثمن، وكذلك إذا أقام المشترى البينة من الابتداء: أن الجارية التى اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق وأنى أرجع عليك بالثمن قبلت بينته، وإن لم يسم المشترى الجارية.

١٣٣٣٥:- **وفيه:** اشترى من آخر جارية قيمتها ثلاثون وهى بكر فازدادت قيمتها، ثم استحقت وقيمتها يوم الاستحقاق خمسون، وقد أزال المشترى بكارتها فإنه يضمن نقصان البكارة للمستحق، فينظر إلى قيمتها يوم أزال المشترى بكارتها أنها كم تشترى، ثم ينظر كم انتقصت من قيمتها بسبب إزالة البكارة فيجب على المشترى ذلك القدر، ولا يرجع المشترى على البائع بما ضمن من نقصان البكارة للمستحق؛ **وفى الفتاوى الخلاصة:** ليس له أن يرجع على البائع بالثمن كما لايرجع بالعقر.

١٣٣٣٦:- **وفيه:** اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم فأعطى المشترى حمارا معينا فى ثمن القراطيس بسبعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشترى على البائع بسبعين.

١٣٣٣٧:- **م:** اگر دلال دلالى كرد، ثم استحق المبيع من يد المشترى فالمشترى على من يرجع بالثمن؟ فالجواب: اگر دلال خود بيع كرده باشد مشترى بر دلال رجوع كند. **وفى صلح فتاوى أبى الليث:** رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فاستحق نصف العبد فهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد، وإن شاء تركا، فإن أخذا كان لكل واحد ربع العبد، وإن سبق أحدهما بالآخر أخذ ربع العبد، ثم لايكون للآخر حق الرد على البائع.

١٣٣٣٨:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى دارا وقبضها، ثم خاصمه رجل فى

حائط بين دار المشترى وبين دار الذى خاصمه، ولم يكن فى الشراء للحائط ذكر ولا شرط فقامت البينة أن الحائط للجار فقضى به القاضى وأراد المشترى أن يرد الدار؟ قال: إن كان للمشترى على الحائط خشبة واحدة أو أكثر وليس للمستحق عليه خشبة أصلا فله أن يرد الدار، وإن أراد أن يمسك الدار يرجع بحصة كل الحائط على البائع فعل، وإن كان للذى استحق الحائط عليه جذوع أيضا فإن شاء رد الدار، وإن شاء رجع بحصته من الحائط، وإن لم يكن لواحد منهما عليه جذوع وكان متصلا ببناء المشترى إن شاء رد الدار، وإن شاء أمسك الدار ويرجع بحصة الحائط كله، وإن كان متصلا ببناء المشترى وبناء المدعى جميعا يرجع بحصة نصف الحائط، وإن شاء رد الدار، وإن لم يكن متصلا ببناء واحد منهما ولم يكن لواحد منهما عليه جذوع فإنه لايرد الدار ولا يرجع على البائع بشيء، إلا أن يكون سمى له الحائط فى شرائه فحينئذ يرجع بحصته أو يرد الدار، وإن كان الحائط متصلا ببناء الجار وليس بمتصل ببناء المشترى ولا جذوع للمشترى عليه فإنه لايرد الدار ولا يرجع عليه بشيء، ولو كان للمشترى عليه سترة فلما استحق الحائط أمر بهدمها والسترة قائمة قبل شرائه كان له أن يرجع بنقصان هذه السترة، وإن شاء رد الدار، ولو كان للمشترى عليه هراوى لاغير فاستحق الحائط لم يرجع بشيء، ولم ترد الدار، ولو كان الحائط متصلا ببناء المشترى اتصال تربيع وللجار عليه جذوع فالحائط للمشترى وللجار موضع جذوعه وليس للمشترى أن يرجع على البائع، ولكن يقال للمشترى: هذا عيب فإن شئت فخذها بجميع الثمن، وإن شئت أمسكها وارجع بنقصان ذلك.

١٣٣٣٩:- ولو كان للدار كنيف شارع إلى الطريق أو ظلة شارعة فخاصم فيها أهل الطريق وأمره القاضى برفعها فرفع لم يرجع على البائع بشيء ولم يرد الدار، وليس هذا من حقوقه الواجبة وهذا فى طريق المسلمين بناء، ولو كان له باب فى الطريق الأعظم وباب فى الطريق غير نافذ وأقام أهل ذلك الطريق بينة أنهم

أعاروا للبائع هذا الطريق فأمره القاضى بسده وقضى عليه فهو بالخيار: إن شاء رد الدار، وإن شاء رجع بنقصان ذلك الطريق.

١٣٣٤٠:- **وفى الظهيرية:** رجل باع عقارا وسلم وامرأته أو والدته أو بعض أقاربه حاضر ولم يقل شيئا، ثم ادعى على المشترى من كان حاضرا عند البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ سمرقند: لاتسمع دعواه، وقال مشايخ بخارى: تسمع فينظر المفتى فى ذلك إن كان فى رأيه أنه لاتسمع الدعوى لاشتهار المدعى بالاحتيال والتلبيس فأفتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير، **وفى الكافى:** وإن لم يكن كذلك يفتى بصحة الدعوى، وهذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة فى تقليد القاضى.

١٣٣٤١:- **وفيه:** رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة، ثم حضر البائع وأقام الينة أن المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضى ببينة البائع، وأراد المشترى أن يأخذ العبد؟ قال أبو حنيفة: لاسبيل للمشترى على العبد، وهذا فى غير ظاهر الرواية، أما فى ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لاينفسخ البيع بين البائع والمشترى ما لم يرجع المشترى على البائع بالثمن ويقضى القاضى له أو يتراضيا على ذلك.

١٣٣٤٢:- رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشترى على البائع بالثمن، ثم وصل المبيع إلى المشترى بوجه من الوجوه: لايؤمر بتسليمه إلى البائع، ولو استحق شيئا قد أقر أنه ملك البائع، ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن، ثم وصل المبيع بوجه من الوجوه فإنه يؤمر بتسليمه إلى البائع.

١٣٣٤٣:- رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثانى فإن المشترى الأول لايرجع على البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشترى الثانى فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: له أن يرجع، ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه. **م:** رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى أحد الابنين أن أباه قد كان باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم وأنكر ذلك

الرجل والابن الآخر فأقام الابن المدعى بينة على ماادعى فإنى أقضى على الرجل بنصف الثمن وأقضى له بنصف الدار حصة الذى ادعى البيع، ولا خيار له فى رده، ولو ادعى الرجل لأجزت البيع فيه.

١٣٣٤٤:- قال محمد فى رجل ادعى حقا فى دار- **وفى الكافى:** أى حقا مجهولا- **م:** وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم إن المدعى صالح المدعى عليه على مائة يأخذها المدعى: صح الصلح عندنا، هذه المسألة تبنى على أصلين، أحدهما: أن الصلح عن الحقوق المجهولة إذا كان لايحتاج فيها إلى التسليم جائز عندنا، والثانى: الصلح على الإنكار جائز، والمسألة معروفة؛ ثم إذا صح الصلح على أصلين لو استحقت الدار من يد المدعى عليه إلا ذراعا منها لم يرجع على المدعى عليه بشيء، ولو كان المدعى ادعى كل الدار والمسألة بحالها فيرجع على المدعى عليه بحصة مااستحق من المائة؛ **وفى الكافى:** ولو أقام البنية عليه لاتقبل بينته، إلا إذا ادعى المدعى إقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ تصح الدعوى وتقبل البينة.

١٣٣٤٥:- **م:** قال **فى الجامع الصغير أيضا** فى عبد لرجل مقر له بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشترى: اشترنى فإنى عبد، فاشتراه فظهر أنه حر: لاسبيل للمشترى على العبد إذا كان البائع حاضرا، أو كان غائبا غيبة معروفة، وإذا كان البائع لايدرى أين هو رجع المشترى على العبد بالثمن، **وفى الكافى:** ورجع العبد على البائع إذا قدر عليه، **م:** وعن أبى يوسف أنه لارجوع للمشترى على العبد بالثمن بحال، كما لو قال أجنبى: اشتر هذا العبد، فاشتراه فإذا هو حر لايرجع المشترى عليه بالثمن.

١٣٣٤٦:- وكذا إذا قال العبد لرجل: ارتهنى فإنى عبده، فارتهنه فإذا هو حر، لايرجع المرتهن على العبد بدينه، **وفى السغناقى:** لم يرجع المرتهن على هذا العبد المقر فى حال من الأحوال، وذكر شمس الأئمة **فى الجامع الصغير:** قول محمد مع قول أبى يوسف، وفى قوله: اشترنى فإنى عبد، إنما قيد بقيدين لأنه لو قال وقت البيع: إنى عبد، ولم يأمره بالشراء أو قال: اشترنى ولم يقل: إنى عبده،

لايرجع عليه بالثمن فى قولهم، **م:** ثم قول محمد فى هذه المسألة فإذا العبد حر، يحتمل أنه أراد به حرية الأصل ويحتمل أنه أراد به العتق العارض، فإن كان المراد منه حرية الأصل ثبت أن التناقض لايمنع صحة الشهادة على حرية الأصل، وإن كان المراد منه العتق العارض يمنعها؛ والصحيح أن دعوى العبد عند أبى حنيفة، شرط فى حرية الأصل وفى العتق العارض، **وفى الهداية:** ونظير مسألتنا قول المولى: بايعوا عبدى فإنى قد أذنت له فى التجارة، ثم ظهر الاستحقاق، يرجعون عليه بقيمة. **وفى الذخيرة:**

ومما يتصل بمسائل الاستحقاق من غير جنس ماتقدم

١٣٣٤٧:- قال محمد: رجل اشترى من آخر أمة شراء جائزا أو فاسدا أو ملكها بهبة أو صدقة واستولدها، ثم استحقها رجل ببينة أقامها قضى القاضى بالجارية وبأولادها للمستحق، إلا إذا ثبت غرور المشترى، ولا بد من البينة على الشراء والهبة أو ما أشبه ذلك، وإذا أقام المستولد بينة على ذلك ثبت غروره فيقضى القاضى حينئذ للمشترى بالجارية وبقيمة الولد، ويقضى بعقر الجارية أيضا، ولا يرجع المستولد على من يملكها بالعقر بائعا كان أو واهبا ويرجع بقيمة الأولاد عليه إن كان بائعا ولا يرجع عليه إن كان واهبا، ولو كان الواهب ضمن سلامة الموهوب له نصا بقول فإنه يرجع على الواهب بقيمة الولد، فإنه لو كان المشترى باع الأمة من رجل آخر واستولدها المشترى الثانى، ثم استحقها رجل وأخذ الجارية وقيمة الأولاد من المشترى الثانى: رجع المشترى الثانى على المشترى الأول بقيمة الأولاد، وهل يرجع على بائعه بقيمة الأودلا؟ على قول أبى حنيفة لايرجع، وعلى قولهما يرجع.

الفصل الثامن عشر فى مسائل الاستبراء

١٣٣٤٨:- قال محمد **فى الأصل:** إذا اشترى جارية وجب على المشترى أن يستبرأها بحيضة إذا كانت ممن تحيض، حتى لايجوز أن يطأها قبل أن تحيض بحيضة- **وفى الفتاوى العتابية:** سواء ملكها بهبة، أو صدقة، أو وصية، أو ميراث، أو دفعت بجناية، أو اشتراها من مكاتبه أو من عبد تأجر له عليه دين يحيط برقبته وكسبه، وإن لم يكن عليه دين لايجب إذا حاضت بعد شراء العبد حيضة، وكذا يجب الاستبراء إذا رجع فى هبة بقضاء أو بغير قضاء، لأنه ملكها بعد مازالت عن ملكه، ويستوى على ظاهر الرواية أن يكون البائع ممن يطؤها أو لايطؤها.

١٣٣٤٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** بيانه: رجل اشترى جارية من امرأة أو اشترى جارية هى بكر أو جارية هى حرام على البائع برضاع أو مصاهرة يجب الاستبراء على المشترى.

١٣٣٥٠:- **م:** قال محمد وأبو حنيفة فى الجارية إذا كانت بكرا: إنه

١٣٣٤٨:- أخرج البخارى تعليقا وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التى توطأ، أو بيعت، أو عتقت فلتستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء. صحيح البخارى، البيوع، رقم الباب: ١١١، ١/ ٢٩٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشتراها وهى حائض فليستبرأها بحيضة أخرى. المصنف لابن أبى شيبة، النكاح، فى الرجل يشترى الجارية وهى حائض ٩/ ١٩٣ برقم: ١٦٨٩٨.

١٣٣٤٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا اشتراها من امرأة فليستبرئها بحيضة. المصنف لابن أبى شيبة، النكاح، فيها: إذا اشتراها من امرأة أيستبرئها؟ ٩/ ١٩٣ برقم: ١٦٩٠٠.

وأخرج أيضا عن ابن سيرين فى الرجل يشترى الأمة العذراء قال: لايقر بن مادون رحمها حتى يستبرئها. المصنف لابن أبى شيبة، النكاح، فى الرجل يشترى الجارية العذراء، أيستبرئها؟ ٩/ ١٩٠ برقم: ١٦٨٨١.

١٣٣٥٠:- أخرج عبد الرزاق عن رجل قال: سئل الحكم بن عتيبة عن الأمة العذراء تباع، يستبرأ رحمها؟ قال: نعم، تستبرأ، قيل: فما شأن الحرة إذا نكحت لم تستبرأ؟ قال: إن الحرة تومن على مالم تؤمن عليه الأمة. المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب الأمة العذراء ٧/ ٢٢٨ برقم: ١٢٩٠٨، ١٢٩٠٦.

يجب الاستبراء، وروى عن أبى يوسف: أنها إذا كانت بكرا قد أحاط علم المشترى أنها لم توطأ لم يجب الاستبراء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعنه: إذا اشتراها، ثم تقايلا بعد القبض فى المجلس لايجب على البائع الاستبراء، وفى الإقالة قبل القبض روايتان فى غير المجلس، وإن قبضها المشترى وحاضت عنده، ثم ردها بغير قضاء يجب على البائع الاستبراء.

١٣٣٥١:- **وفى الظهيرية:** إذا أعتق عبده على جارية يجب الاستبراء، وعن أبى يوسف أنه قال: إذا كان تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه فيها استبراء، ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلمه، ثم اشتراه لزمه الاستبراء، ولو أبقت جارية المسلم إلى دار الحرب، ثم أجرجت إلى دار الإسلام بغنيمة، أو شراء وأخذها المولى قال أبو حنيفة: لايجب الاستبراء عليه، خلافا لهما. **وفى خزانة الفقه:** ولو وهب الجارية من امرأة أو من صبى، ثم رجع فيها يجب الاستبراء ويستحب للزوج الاستبراء فيما بينه وبين اللّٰه تعالى إذا كانت الجارية موطوءة المولى.

١٣٣٥٢:- **م: وفى المنتقى:** رجل وهب جارية لابنه الصغير ومكثت فى ملكه أشهرا، ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند أبى يوسف، وقال أبو حنيفة: عليه الاستبراء، وإن كانت ممن لاتحيض لصغر أو كبر استبرأها بشهر لقيام الشهر فى حقها مقام الحيض، وكما لايجوز له أن يطأها لايقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى عورتها؛ **وفى الينابيع:** وقال بعضهم: لاتحرم الدواعى أصلا، **وفى العتابية:** ويحل النظر.

١٣٣٥٢:- **قول المصنف:** "وكما لايجوز له أن يطأها الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يشترى الأمة فيستبرئها، يصيب منها القبلة والمباشرة؟ قال ابن سيرين: يكره أن يصيب منها مايحرم عليه من غيرها، حتى يستبرئها، ويذكر عن الحسن: أنه كان لايرى بالقبلة بأسا. المصنف لابن أبى شيبة، النكاح، فى الرجل يستبرئ الأمة الخ ٩/ ١٩٦ برقم: ١٦٩١٧.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: لايقبل ولا يباشر. المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب ماينال منها الذى يشتريها ٧/ ٢٣٠ برقم: ١٢٩٢٢.

١٣٣٥٣:- م: ويشترط فى الاستبراء حيضة كاملة بعد استحداث ملك الرقبة واليد، حتى أن الحيضة قبل القبض لايجزيها عن حيضة الاستبراء إلا رواية عن أبى يوسف. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو حاضت فى يد الوكيل بالشراء ينبغى أن تحتسب، وفى نسخة الإمام السرخسى: وضعت فى يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لاتحتسب.

١٣٣٥٤:- م: ولو انقطع الحيض لعلة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لايطؤها حتى تمضى مدة لو كانت حاملا ظهر الحمل وهو ثلاثة أشهر، وقال محمد: تعتبر أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم رجع وقال: شهران وخمسة أيام، **وفى الظهيرية:** ومشايخنا أخذوا بهذه الرواية، وقال زفر: سنتان. **وفى الولوالجية:** روى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أنه يقدر بسنتين فإذا مضت سنتان ولم يظهر بها حبل جاز الوطء، فما قاله أبو يوسف أرفق بالناس وما قاله أبو حنيفة أحوط.

١٣٣٥٥:- م: روى المعلى عن أبى يوسف: رجل اشترى جارية تحيض بالسنة مرة واحدة قال: عليه أن يستبرأها بحيضة، قيل له: قد كنت تقول قبل هذا: يستبرؤها بثلاثة أشهر قال: والآن نقول بخلاف هذا، فسئل عمن اشترى جارية مستحاضة لايعلم حيضها كيف يستبرؤها؟ قال: يدعها من أول الشهر عشرة أيام.

١٣٣٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن فى الأمة تشترى وهى حائض، قال: تجزئها تلك الحيضة قال الثورى: وقال غيره: لاتجزئها حتى تستبرأ بحيضة أخرى، المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب عدة الأمة تباع ٧/ ٢٢٧ برقم: ١٢٩٠٥. المصنف لابن أبى شيبة، النكاح، فى الرجل يشترى الجارية وهى حائض ٩/ ١٩٣ برقم: ١٦٨٩٨.

١٣٣٥٤:- أخرج البيهقى عن أبى قلابة وابن سيرين فى الرجل يشترى الأمة التى لاتحيض، قال: كانا لايريان أن ذلك يتبين إلا بثلاثة أشهر. السنن الكبرى، العدد، باب استبراء من ملك الأمة ١١/ ٤٤٢ برقم: ١٦٠١٨.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الرجل يطؤ أمته ولا تلد له، ثم يموت عنها، قال: تستبرأ بشهرين وخمس ليال. المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب عدة الأمة كان سيدها يطأها ثم عتقت، أو توفى عنها ٧/ ٢٣١ برقم: ١٢٩٢٤.

١٣٣٥٦:- ولو ملك جارية حاملا لايطؤها، حتى تضع حملها، فإن وضعت حملها بعد القبض لا استبراء عليه، وإن وضعت حملها قبل القبض فعليه الاستبراء، **وفى الينابيع:** إذا وضعت حملها حل له فى نفاسها ماسوى الوطئ. **وفى السراجية:** ولو تقايلا قبل التسليم إلى المشترى لايجب الاستبراء عليه، ولو تقايلا بعد التسليم يجب، **وفيها:** اشتراها وهى معتدة فانقضت عدتها بعد حيضة بساعة فلا استبراء عليه.

١٣٣٥٧:- **م:** إذا اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها قبل أن يقبضها المشترى فعلى المشترى أن يستبرأها بحيضة ـ هكذا ذكر فى الأصل، وفى كتاب الحيل أنه لااستبراء على المشترى، فعلى رواية كتاب الحيل اعتبر وقت الشراء وهى مشغولة بحق الغير، وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وطأها الزوج، ثم طلقها، ثم اشتراها رجل وقد بقى من عدتها يوم فمضى ذلك اليوم حل للمشترى وطؤها، وكذا عدة الوفاة. **م:** وإن كان الزوج طلقها بعد القبض فلا استبراء على المشترى، وهذا هو الحيلة لإسقاط الاستبراء أن يزوجها البائع من رجل، أو يزوجها المشترى بعد الشراء قبل القبض، ثم يقبضها المشترى، ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء على المشترى، لأن وقت وجوب الاستبراء وقت القبض ووقت القبض هى مشغولة بحق الزوج فلا يجب عليه الاستبراء، وبعد ماطلقها زوجها وصارت فارغة عن حقه لم يوجد السبب هو استحداث حل الوطئ باستحداث ملك الرقبة واليد، **وفى الخانية:** فإن طلقها قبل القبض كان على المشترى أن يستبرأها إذا قبضها فى أصح الروايتين عن

١٣٣٥٦:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى سعيد الخدرى ورفعه أنه قال: فى سبايا أوطاس: لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى وطى السبايا ١/ ٢٩٣ برقم: ٢١٥٧.

وأخرج الحاكم عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه رفعه أنه قال: فى سبايا أوطاس: لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. المستدرك للحاكم النيسابور، النكاح، ٣/ ١٠٥٤. برقم: ٢٧٩٠.

محمد، **م:** قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: إنما لايجب الاستبراء على المشترى فى هذه الصورة إذا كان البائع لايطؤها، أما إذا كان البائع يطؤها يجب الاستبراء تحرزا عن سقى مائه زرع غيره، وهكذا روى ابن سماعة فى نوادره عن محمد، والمذكور ثمة: رجل اشترى جارية لها زوج وقبضها، ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها فلا استبراء على المشترى، إلا أن يكون البائع زوجها بعد وطئه قبل أن تحيض فإنى لاأحب لهذا المشترى فى هذه الصورة أن يطأها حتى تحيض حتى لايجتمعان عليها فى طهر واحد.

١٣٣٥٨:- ولإسقاط الاستبراء حيلة أخرى، وهو: أن يتزوجها المشترى قبل الشراء، ثم يشتريها ويقبضها فلا يلزمه الاستبراء، **وفى الينابيع:** ويسقط عنه جميع المهر، **وفى الولوالجية:** وإن خاف البائع أنه إذا تزوجها المشترى لايطلقها ولا يشتريها فالحيلة فيه أن يقول البائع: زوجتها منك على أن أمرها بيدى فى التطليقتين أطلقها منك متى شئت، أو يقول: زوجتها منك على أنك إن لم تشترها منى اليوم بكذا فهى طالق ثنتين، فقبل المشترى النكاح. **وفى الخانية:** وحيلة أخرى أن يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية إلى المشترى، ثم يزوجها المشترى من عبده أو أجنبى، ثم يقبضها، ثم يطلقها الزوج بعد ذلك، إلا أن فى هذا النوع شبهة فإن عند أبى يوسف وإحدى الروايتين عن محمد: لما اشتراها يجب الاستبراء إلا أن الوجوب يتأكد عند القبض، والتزويج بعد الشراء لايسقط استبراء وجب بنفس العقد إلا أن تحيض عند المشترى حيضة قبل الطلاق فحينئذ لايجب الاستبراء فى قولهم، وحيلة أخرى: أنه إذا أراد أن يشترى الجارية يتزوجها المشترى قبل الشراء إذا لم يكن فى نكاحه حرة، ثم يسلمها المولى، ثم يشترى لايجب الاستبراء عليه، وإنما شرط تسليم الجارية قبل القبض كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح.

١٣٣٥٩:- **م: وفى المنتقى:** رجل تزوج أمة، ثم اشتراها قال: استحسن أن يستبرأها، رواه ابن سماعة عن محمد، وروى بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة

فى هذه الصورة أنه لااستبراء عليه، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى يقول: رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ: إنما لايجب الاستبراء على المشترى فى هذه الصورة أن لو تزوجها ووطأها، ثم اشتراها؛ لأنه حينئذ يملكها وهى مشغولة به، أما إذا اشتراها قبل أن يطأها فكما اشتراها يبطل النكاح، فحال ثبوت ملك اليمين لانكاح فيجب الاستبراء. **وفى الخانية:** وإذا اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان، والمختار أنه لايجب الاستبراء على المولى.

١٣٣٦٠:- **وفى شرح الطحاوى:** قال الفقيه على بن أحمد: الحيلة التى ذكرت فى الذخيرة أسهل الحيل، وهى أن الرجل إذا اشترى أمة كاتبها، ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه.

١٣٣٦١:- **وفى الظهيرية:** وهل يكره الاحتيال لإسقاط الاستبراء؟ قال: إذا علم أن البائع لم يكن وطأها فى هذا الطهر عند أبى يوسف لايكره، وعند محمد يكره. **وفى الخانية:** وأجمعوا على أن مالا يبطل حق الغير لايكره فيه استعمال الحيلة، وأما ما فيه إبطال حق الغير يكره.

١٣٣٦٢:- ولو اشترى المكاتب عمته، أو خالته، أو ابنة أخيه، أو ابنة ابنته، ثم عجز المكاتب ورد فى الرق لايحل للمولى أن يطأهن قبل الاستبراء، حاضت عند الكاتب أو لم تحض، ولو اشترى النصرانى جارية نصرانية لايلزمه الاستبراء، فإن وطأها، ثم أسلم النصرانى والجارية لايجب الاستبراء قياسا واستحسانا، وإن أسلما قبل الوطئ والحيض فى القياس لايجب الاستبراء، وفى الاستحسان يجب، ولو اشترى المجوسى جارية مجوسية وحاضت حيضة، ثم أسلما معا لايجب الاستبراء، وإن أسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان. **وفيها:** رجل أراد أن يزوج جاريته بعد الوطئ فالأفضل له أن يستبرأها بحيضة، ثم يزوج، وكذا إذا أراد أن يبيع جارية، فإن زوجها قبل الاستبراء جاز النكاح. ولو رأى امرأة تزنى، ثم تزوجها: إن حبلت من الزنا لايطؤها حتى تضع حملها، وإن لم تحبل يستحب له أن لايطأها حتى تحيض.

١٣٣٦٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى المكاتب والدته أو ابنته حتى صارت مكاتبة عليه وحاضت حيضة، ثم عجزت المكاتبة، وصارت أمة للمولى فلا استبراء على المولى، ولو اشترى المكاتب أمة وحاضت حيضة، ثم عتق يجتزئ بتلك الحيضة فى حقه، ولو عجز لايجتزئ بتلك الحيضة فى حق المولى.

١٣٣٦٤:- **م:** وإذا باع جارية ولم يسلمها إلى المشترى حتى ترك المشترى البيع فلا استبراء على البائع استحسانا، وإذا ردها بالعيب بعد القبض، أو تقايلا بعد القبض فعلى البائع أن يستبرأها بحيضة، وإذا رجعت الآبقة، أو ردت المغصوبة، أو فكت المرهونة، أو عجزت المكاتبة، أو انتقضت الإجارة، لم يكن على المولى أن يستبرأها.

١٣٣٦٥:- وإذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فنقض البيع لم يكن عليه أن يستبرأها بلا خلاف، وإذا كان الخيار للمشترى فردها بعد القبض فليس على البائع أن يستبرأها عند أبى حنيفة خلافا لهما، وإذا رد القاضى المبيع على البائع لفساد البيع فعليه أن يستبرأها.

١٣٣٦٦:- وإذا باع الغاصب الجارية المغصوبة من رجل وقبضها المشترى، ثم استحقها المالك إن لم يكن المشترى وطأها قبل الاستحقاق فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا، وإن كان قد وطأها، إن علم بحالها أنها مغصوبة فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا أيضا، وإن لم يعلم بحالها أنها مغصوبة فالقياس أن لايجب الاستبراء على المالك، وفى الاستحسان يجب.

١٣٣٦٧:- **وفى خزانة الفقه:** باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطأها المشترى فقضى له القاضى يلزم على المالك الاستبراء استحسانا، والفتوى عليه. **وفى الظهيرية:** صبى اشترى جارية، ثم احتلم فعليه الاسبتراء، **وفيه:** أمة بين رجلين باعها أحدهما كلها وسلم الآخر البيع بعد ماحاضت عند المشترى حيضة لايجتزئ بتلك الحيضة، وعليه أن يسبترأها من وقت الإجازة.

١٣٣٦٨:- **م:** وإذا زوج الرجل أمته من إنسان، ثم مات الزوج عنها فله أن

يجامعها بعد مضى العدة ولا استبراء عليه، وإن طلقها الزوج قبل الدخول بها فإن كان المولى لم يستبرئها بعد ماقبضها بحكم الشراء ولم تحض عند الزوج فعليه الاستبراء، وإن كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى، وإن كان المولى قد استبرأها بعد ماقبضها، ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض فى يد الزوج فلا استبراء على المولى، هو الصحيح. **وفى جامع الجوامع:** اشترى شراء فاسدا لاتحل بالاستبراء، ولو اشترى بعده لايجزئ ماسبق.

١٣٣٦٩:- **وفى التجريد:** المشتراة إذا حاضت قبل القبض لايكون محسوبا، وقال أبو يوسف: يعتد، ولو وضعت حملها قبل القبض يحتسب من الاستبراء. **وفى الظهيرية:** وإذا اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل أن تحيض عنده كان على المولى أن يستبرأها بحيضة، مديونا كان العبد أو لم يكن.

١٣٣٧٠:- وإذا ارتدت جارية لرجل، ثم أسلمت لايجب الاستبراء على المولى وكذا إذا أحرمت تطوعا بإذن المولى، ثم حلت من أحرامها لايجب الاستبراء على المولى. وإذا تزوج جارية وكان المزوج يطؤها لم يكن على الزوج استبراء فى قول أبى حنيفة، وقال أبى يوسف: يستبرؤها بحيضة استحسانا.

١٣٣٧١:- وإذا أراد الرجل أن يزوج أمته- **وفى الينابيع:** أو مدبرته أو أم ولده من إنسان وقد كان يطؤها بعض مشايخنا قالوا: يستحب له أن يستبرأها بحيضة، ثم يزوجها، كما لو أراد أن يبيعها، والصحيح أن هنا يجب الاستبراء، وإليه مال شمس الأئمة، بخلاف ما إذا أراد أن يبيعها. **وفى المنتقى:** الحسن عن أبى حنيفة: أكره للرجل أن يبيع جارية كان يطؤها حتى يستبرأها بحيضة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن وطأها، ثم باعها قبل أن تحيض لايباح مطلقا؛ قيل: هذا قول محمد وعندهما يباح مطلقا. **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا اشترى رجل امرأته فسد النكاح ولا استبراء عليه.

١٣٣٧٢:- **م:** وإن كانت لاتحيض أبدا إن كانت أمة فبشهر، وإن ارتفع حيضها بعد الوطئ فبأربعة أشهر، أو خمسة أشهر، وإن جامعها فى المحيض فلا

يبيعها حتى تطهر من حيضة أخرى، وإذا زنت أمة الرجل فليس عليه استبراء فى قول أبى حنيفة، وقال محمد: أحب إلى أن لايطأها حتى يستبرأها بحيضة، وروى عن محمد رواية أخرى أنه قال: يجب عليه الاستبراء؛ وإن حبلت من الزنا لايقربها حتى تضع حملها، وإذا كانت الجارية بين رجلين اشترى أحدها من صاحبه نصيبه فعليه الاستبراء.

١٣٣٧٣:- وإذا وطأ الرجل أمته، ثم اشترى أختها فله أن يطأ الأولى، وليس له أن يطأ الثانية كيلا يصير جامعا ماءه فى رحم أختين، وإن لم يكن وطأ الأولى فله أن يطأ أيتهما شاء، وإن وطأهما أو قبلهما، أو لمسهما بشهوة، أو نظر إلى فروجهما بشهوة فقد أساء. **وفى الذخيرة:** ولا يقرب واحدة منهما حتى تبيع الأخرى، أو يزوجها أو يكاتبها، فإن باع أو زوج أو كاتب إحداهما حل له وطؤ الباقية، فلو أن الزوج طلق المزوجة، أو اشترى التى باع، أو ردت عليه بعيب فلا ينبغى أن يطأ واحدة منهما، ولو ارتدت إحداهما عن الإسلام لم يحل له وطؤ الأخرى، ولو رهن إحداهما أو آجرها، أو دبرها، أو لحقها دين، أو جنت جناية فإنه لاينبغى له أن يقرب الأخرى.

١٣٣٧٤:- **م: وفى نوادر هشام قال:** سمعت محمدا يقول فى رجل عنده أختان وطأهما، ثم باع إحداهما فإن لم يستبرأ التى باعها بحيضة قبل أن يبيعها فإنه لايقرب هذه حتى تحيض، وروى بشر عن أبى يوسف: رجل عنده أختان وطأ إحداهما فلا ينبغى له أن يطأ الأخرى حتى تحيض الموطوءة حيضة، أو يخرجها عن ملكه، وفى قول أبى حنيفة إذا أخرجها عن ملكه وطأ الأخرى. **وفى القدورى:** ذكر المسألة من غير ذكر خلاف فقال: إذا أخرج التى وطأ عن ملكه جازله أن يطأ الأخرى. **وفى خزانة الفقه:** رجل اشترى ثلاث أخوات متفرقات لايجوز له وطؤهن

١٣٣٧٣:- أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه سأله رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا حتى يخرجها من ملكه. السنن الكبرى للبيهقى، النكاح، باب ماجاء فى تحريم الجمع بين الأختين الخ ١٠/ ٤٠٩ برقم: ١٤٢٥٧.

جميعا، لكن لما وطأ الأخت لأب وأم لايجوز وطؤ الأخت لأب والأخت لأم ما دامت هي في ملكه. وإن كانت لكل واحدة منهن بنات فاشترى بناتهن دون الأمهات يجوز له وطؤهن جميعا، وإن اشترى البنات مع الأمهات لايجوز له وطؤ بناتهن جميعا.

١٣٣٧٥:- **وفيه:** باع فضولي جارية فحاضت في يد المشتري، ثم أجاز المالك البيع لاتحتسب تلك الحيضة من الاستبراء، وكذلك لو باع أحد الشريكين فحاضت حيضة، ثم أجاز الثاني البيع.

١٣٣٧٦:- **وفي شرح الطحاوي:** إذا نفل الإمام وقال: من أصاب منكم جارية فهي له، فأصاب واحد من الجند جارية فاستبرأها بحيضة فأراد أن يجامعها، أو باع الإمام جارية الغنيمة من رجل فاستبرأها المشتري بحيضة فأراد أن يطأها في دار الحرب قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يكره له أن يطأها قبل الإحراز بالدار، فإذا أحرزها بدار الإسلام فعليه أن يستبرأها بحيضة، ثم يطؤها؛ وقال محمد: لابأس بوطئها، ولو دخل غانما فغنم جارية، أو اشتراها في دار الحرب فليس له وطؤها بالإجماع.

١٣٣٧٧:- **وفي الخانية:** رجل أنكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكفر؛ لأنه أنكر ما فيه إجماع المسلمين، وقال عامة المشايخ: لايكفر؛ لأن ظاهر قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) يقضي إباحة الوطئ مطلقا.

١٣٣٧٨:- **وفي جامع الجوامع:** من كان عنده أختان قد وطأهما فباع إحداهما: لايقرب هذه حتى تحيض تلك إن لم يستبرئ قبل البيع، أو ظهر أنها غير حامل، ولو باع نصف إحداهما له وطؤ الأخرى. **وفي الذخيرة:** الأختان من الرضاع ومن النسب سواء، وإذا كانت عند الرجل أمة يطؤها فاشترى عمتها أو خالتها أو ابنة أختها من نسب كان أو من رضاع فهما بمنزلة الأختين، وإذا اشترى الرجل الجارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق أو وفاة يوما، أو أكثر أو أقل فليس عليه الاستبراء بعد انقضاء العدة.

١٣٣٧٧:- قول الله تبارك وتعالى: أو ماملكت أيمانكم، الآية من سورة النساء، رقم: ٣.

الفصل التاسع عشر فى بيع الأب والوصى والقاضى مال الصغير وشرائهم للصغير

١٣٣٧٩:- الواحد لايصلح عاقدا من الجانبين فى عقود المعاوضة، والقياس فى الأب كذلك، حتى لايجوز بيع الأب ماله من ابنه الصغير وشراؤه مال ابنه الصغير لنفسه، إلا أنهم استحسنوا وجوزوا ذلك. **وفى الخلاصة:** ولا يجوز بيع الإنسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه إلا لوالد، فإنه إذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته، أو بأقل مما يتغابن الناس يجوز، **وفى التجريد:** الجد كالأب عند عدم الأب، وقبض الأب ينوب عن قبض الصغير إذا وهب منه شيء.

١٣٣٨٠:- واختلف المشايخ فى أنه هل يشترط لإتمام هذا العقد الإيجاب والقبول؟ والصحيح أنه لايشترط، حتى أن الأب لو قال: بعت هذا من ولدى فلان بكذا، أو قال: اشتريت من مال ولدى هذا بكذا، فإنه يتم العقد ولا يشترط أن يقول: بعت هذا من ولدى واشتريت، وإليه أشار محمد فى الزيادات، ويجوز هذا البيع من الأب بمثل القيمة ومبا يتغابن الناس فيه، **وفى الولوالجية:** فى ظاهر الرواية۔ **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايجوز إلا بمثل القيمة، **وفى الولوالجية:** والأصح ماذكر فى ظاهر الروابة؛ فعلى هذه الرواية لم يتحمل الغبن اليسير من الأب فى نصيبه مع نفسه.

١٣٣٨١:- ولو كان له ابنان صغيران فباع مال أحدهما من الآخر بأن قال: بعت عبد ابنى فلان من ابنى فلان، جاز وإذا بلغا فالعهدة عليهما، هو الصحيح، وفى المأذون: وإذا كان الثمن الذى لزم الأب بشراء مال ولده لايبرأ

١٣٣٧٩:- أخرج البيهقى عن عبد الكريم الجزرى قال: ماتت إمرأة لخال لى وتركت خادما وأولادا صغارا، فقال سعيدبن جبير، لابأس أن يقوم الأب أنصباء ولده ويطؤها، قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا: يقول ويشترى من نفسه فيصير له. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب من يشترى من ماله لنفسه من نفسه ٨/ ٢٩٧ برقم: ١١١٥١.

الأب منه حتى يبعث القاضى وكيلا من الصبى فيقبضه من الأب للصغير، ثم بعد قبضه يأمر القاضى برده على الأب حتى يكون فى يده عن ابنه وديعة، **وفى الولوالجية:** ولو وكل الأب وكيلا واحدا فباع مال أحدهما من الآخر لم يجز.

١٣٣٨٢:- **م: وفى الفتاوى العتابية:** الأب إذا باع مال الصغير من الأجنبى بمثل القيمة فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن كان الأب محمودا عند الناس أو كان مستور الحال يجوز، حتى لو كبر الابن لم يكن له أن ينقضه، **وفى الخانية:** لكنه يطلب الثمن عند والده، فإن قال الأب: ضاع الثمن؛ أو: أنفقت عليك من ذلك نفقة مثله فى تلك المدة، يقبل قوله.

١٣٣٨٣:- **وفى الحاوى: وفى فتاوى النسفى:** سئل عن امرأة باعت دار ولديها الصغيرين وليست هى بوصية وذلك بغير أمر القاضى هل للولدين إبطال ذلك وقد أجاب الأئمة بنعم؟ فقال: أما ذلك إذا كبرا.

١٣٣٨٤:- **وفى الولوالجية:** ولو وكل الأب رجلا ببيع عين من أعيان مال الابن من نفسه ففعل الوكيل عند غيبة الأب لم يجز، إلا إذا كان الأب حاضرا فيقول الوكيل: بعت هذا العين من ابنك بكذا، فيقول الأب: اشتريته. **م:** وإن كان الأب فاسقا عند الناس إن باع العقار لايجوز حتى لو كبر الابن له أن ينقضه؛ قال الصدر الشهيد فى واقعاته: هو المختار، إلا إذا كان خيرا للصغير بأن باع بضعف قيمته، وعليه الفتوى.

١٣٣٨٥:- وإن باع ماسوى العقار من المنقولات ففيه روايتان، فى رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل، وفى رواية: لايجوز.

١٣٣٨٦:- **وفى الواقعات:** الأب إذا باع ضيعة أو عقارا لابنه الصغير فهذا

١٣٣٨٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح: أنه حبس رجلا فى خادم باعها لابنته قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبى ليلى حبس رجلا فى خادم باعها لابنته. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الوالد يأخذ من الولد الخ ١١/ ٤٢٥ برقم: ٢٢٧٧٣.

على ثلاثة أوجه: إما أن يكون الأب محمودا عند الناس، أو مستورا، أو فاسقا؛ ففى الوجه الأول والثانى يجوز، وفى الوجه الثالث لايجوز، حتى لو كبر الابن له أن ينقض، هو المختار، إلا إذا كان خيرا للصغير. **م: وفى وصايا المنتقى:** إبراهيم عن محمد: بيع الأب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل، من غير فصل بين العقار والمنقول.

١٣٣٨٧:- الوصى إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم ففى قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف: إذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لايجوز على قول محمد، وأظهر الروايتين عن أبى يوسف: لايجوز على كل حال.

بيع الوالدين للولد الصغير

١٣٣٨٨:- **وفى الخانية:** امرأة اشترت للولد الصغير بمالها على أن لاترجع بالثمن على الولد: جاز استحسانا، وتكون الأم مشترية لنفسها لأنها لاتملك الشراء لولدها الصغير، ثم يصير هبة منها لولدها الصغير، امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير: اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا، فقال الأب: بعتها، جاز، ولو كانت الدار مشتركة بين اثنين الأب والأجنبى فقال المرأة لهما: اشتريت منكما هذه الدار لابنى بماله، فقالا: بعنا، جاز.

١٣٣٨٩:- امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها أولاد صغار، ثم قالت المرأة بعد مدة: لم أكن وصيته، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: لاتصدق المرأة على المشترى، وبيعها موقوف إلى بلوغ الصغار

١٣٣٨٧:- أخرج البيهقى عن أبى إسحاق قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبدالله يعنى ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلا أوصى إلىّ وترك يتيما، أفأشترى هذا الفرس أو فرسا آخر من ماله، فقال عبدالله: لاتشتر شيئا من ماله، وفى الكتاب: لاتشتر شيئا من ماله، ولا تستقرض شيئا من ماله. السنن الكبرى للبيهقى، الوصايا، باب مايجوز للوصى أن يضعه الخ ٩/ ٤٠٤ برقم: ١٢٩٤٧.

فإن صدقوها بعد البلوغ أنها كانت وصية جاز بيعها، وإن كذبوها بطل البيع، هذا إذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية، وإن ادعى صبى غير بالغ أنها باعت ولم تكن وصيته تسمع دعوى الصبى إذا كان مأذونا فى التجارة أو الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضى والوصى ونحوهما، فإن عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التى تضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم، امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضى ولم تكن وصيته اختلفوا فى ذلك، قال بعضهم: للولد أن يبطل ذلك البيع، وقال بعضهم: ليس له ذلك قبل البلوغ.

١٣٣٩٠:- **وفى النسفية:** الأب إذا باع مال ولده الصغير، ثم ادعى أن فيه غبنا فاحشا لاتسمع دعواه، **وفى الصغرى:** الأب إذا باع مال الصبى وسلم قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن، بخلاف تسليم الصغيرة قبل الصداق، **م: وفى الفتاوى:** امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مال نفسها وقع الشراء للابن، وليس لها أن تمنع الضيعة عن الولد، قال رضى الله عنه: تأويله: إذا لم يكن للصغير جد ولا جد الأب، دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة: اشتريت منك هذه الدار لابنى بماله، وقال الأب: بعتها، يجوز، وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الأب والأجنبى فقال: بعتها.

١٣٣٩١:- **م:** الوصى إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم، فعلى قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف إذا كا فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لايجوز، وعلى قول محمد وأظهر الروايات عن أبى يوسف: لايجوز على كل حال، وتكلموا فى تفسير المنفعة الظاهرة، **وفى الخانية:** فى غير العقار على قول أبى حنيفة بعضهم قالوا: أن يبيع من الصبى من مال نفسه مايساوى ألف درهم بثمانمائة ويبيع من مال نفسه

١٣٣٩١:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٣٣٨٧.

مايساوى ثمانمائة بألف درهم، وقال بعضهم: أن يبيع من الصبى من مال نفسه مايساوى ألفا بخمسمائة ويبيع من مال الصغير من نفسه مايساوى خمسمائة بألف، وبعضهم قالوا: أن يبيع من مال نفسه من الصبى مايساوى ألفا وخمسمائة بألف ويبيع من مال الصبى من نفسه ألفا بألف وخمسمائة؛ والصحيح قول أبى حنيفة.

١٣٣٩٢:- **وفى الخانية:** وتفسير الخيرية فى العقار عند البعض: أن يشتريه لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من اليتيم بنصف القيمة، **م:** وفى أدب القاضى للخصاف تفسير الخيرية: أن يبيع الوصى مال الصغير مايساوى تسع أو ثمانمائة بعشرة، أو يشترى مايساوى عشرة بتسعة، وفى نظم الزندويسى: هذا فى وصى الأب، أما وصى القاضى لايملك ذلك.

١٣٣٩٣:- **وفى الخانية:** وصى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم فى بيعه إلا أنه يبيع لينفق ثمنه على نفسه؟ قالوا: يجوز البيع وضمن الثمن لليتيم إذا أنفق الثمن على نفسه، **م:** ثم إذا جاز بيع الوصى من نفسه على قول أبى حنيفة هل يكتفى بقوله: بعت، أو: اشتريت، كما فى الأب أو يحتاج فيه إلى الشطرين؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى شيء من الكتب، ذكر القاضى فى واقعاته: يحتاج إلى الشطرين بخلاف الأب؛ قال الناطفى ثمة: رأيت هذه المسألة فيما علق على أبى الحسن، وكأنه أبو الحسن الكرخى، **وفى واقعات الناطفى أيضا:** الوصى إذا أمره إنسان أن يشترى له شيئا من مال الصغير فاشتراه لايجوز، بخلاف ما إذا اشتراه لنفسه على قول أبى حنيفة.

١٣٣٩٤:- **وفى الخانية:** متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصى من المتغلب، ولم يكن للوصى بينته على ذلك، ويخاف أن يأخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فأراد الوصى أن يبيع العقار خوفا من المتغلب؟ قالوا: يجوز بيعه وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه.

١٣٣٩٥:- **وفيه:** رجل مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة صغارا ذكر فى الكتاب أنه ينفذ تصرف الوصى على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة أو رقيقا أو عقارا وإن لم يكن هناك دين أو وصية ولايحتاج الوارث إلى الثمن، إلا أنه يؤخر بيع العقار، قال شمس الأئمة الحلوانى: ماذكر فى الكتاب: يؤخر بيع العقار، فذلك جواب السلف، أما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصى لايجوز إلا أن يكون خيرا لليتيم، وذلك بأن يرغب المشترى لضعف القيمة، أو كان خراجها ومؤنتها يزيد على غلاتها، أوكان على الميت دين له لايفى غير العقار بذلك، **وفى الكبرى:** وبه يفتى، أو كان الميت أوصى بمال مرسل، أو كان للصغير حاجة إلى الثمن لأجل النفقة؛ وإن لم يكن شيء من ذلك لايبيع العقار، وهذا إذا كانت الورثة صغارا وهم حضور، وليس فى التركة دين ولا وصية فإن الوصى لايبيع شيئا من التركة، وإن كانت التركة مستغرقة بالدين أو كانت الميت أوصى بوصية مرسلة: كان للوصى أن يبيع التركة بقضاء الدين برأيه، إلا أنه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار، فإن مست الحاجة إلى أن يبيع العقار يبيعه.

١٣٣٩٦:- وإن قالت الورثة: نحن نقضى الدين وننفذ الوصية من أموالنا ونستخلص التركة لأنفساء، كان لهم ذلك، وإن كانت الورثة كبارا غيبا، وليس على الميت دين ولا وصية، فللوصى أن يبيع غير العقار استحسانا، وإن كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا أو واحد منهم غائب فإن الوصى يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لأجل الحفظ، وإذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضا فى قول أبى حنيفة، وعند صاحبيه لايملك.

١٣٣٩٥:- أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ألا من ولى يتيما له مال فليتجرفيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. سنن الترمذى، أبواب الزكاة، باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم ١/ ١٣٩ برقم: ٦٣٦. سنن الدار قطنى، كتاب الزكاة ٢/ ٩٤ برقم: ١٩٥١.

١٣٣٩٧:- وهذه أربع مسائل، **(١) إحداها:** هذه، **(٢) والثانية:** إذا كان على الميت للمشترى دين لايحيط بالتركة فإن الوصى يملك بقدر الدين عند الكل، وهل يملك بيع الباقى؟ عند أبى حنيفة يملك، وعندهما لايملك، **(٣) والثالثة:** إذا كان فى التركة وصية بمال مرسل فإن الوصى يملك البيع بقدر ماتنفذ الوصية، وهل يملك بيع مازاد عليه؟ عنده يملك، وعندهما لايملك، **(٤) والرابعة:** إذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فإن الوصى يملك بيع نصيب الصغير عند الكل، ويملك بيع نصيب الكبار أيضا عنده، وعندهما لايملك.

١٣٣٩٨:- وكل ماذكرنا فى وصى الأب فكذلك فى وصى وصيه، ووصى الجد أب الأب، ووصى وصيه، ووصى القاضى، ووصى وصيه، فوصى القاضى بمنزلة وصى الأب إلا فى خصلة وهو أن القاضى إذا جعل وصيا فى نوع كان فى ذلك النوع خاصة، والأب إذا جعل وصيا فى نوع كان وصيا فى كل الأنواع.

١٣٣٩٩:- وإذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد كان لأبيه وهو الجد بيع العروض والشراء، إلا أن وصى الأب إذا كان عدلا كافيا لاينبغى للقاضى أن يعزله، وإن كان كافيا غير عدل يعزله القاضى فينصب وصيا آخر، وإن كان عدلا غير كاف لايعزله، ولكن يضم إليه كافيا، ولو عزله ينعزل، وكذا لو كان غير عدل غير كاف فعزله. وذكر **القدورى والطحاوى** أنه ليس للقاضى أن يخرج الوصى من الوصاية ولا يدخل معه غيره، فإن ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشراء أخرجه وينصب غيره، ولو كان ثقة إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره، ولم يذكر أنه لو عزله ينعزل؟ وذكر الشيخ محمد بن الفضل أن الوصى إذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضى أن يعزله.

١٣٣٩٩:- **قول المصنف:** "وذكر القدورى الخ" أخرج الدارمى عن يحيى قال: إذا اتهم القاضى الوصى لم يعزله، ولكن يؤكل معه غيره، وهو رأى الأوزاعى. سنن الدارمى، كتاب الوصايا، باب فى الوصى المتهم ٤/ ٢٠٤٥ برقم: ٣٢٥٩.

١٣٤٠٠:- الوصى لايملك إقراض مال اليتيم، والقاضى يملك، واختلفوا فى الأب، والصحيح أن الأب بمنزلة الوصى لايملك إقراض مال اليتيم، وللقاضى والوصى والأب أن يبضع مال اليتيم ويودعه.

١٣٤٠١:- ولو قضى القاضى دين نفسه بمال اليتيم لايجوز، والأب لو فعل جاز، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن الأب بمنزلة الوصى ليس له أن يقضى دين نفسه بمال اليتيم؛ ويحتمل أن يكون فى المسألة روايتان، وعن محمد: ليس للوصى أن يستقرض مال اليتيم فى قول أبى حنيفة، أما أنا أرى أنه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لابأس به، ولو جعل الأب ماله ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه عند من لايجوز استقراض الأب لايجوز ذلك.

١٣٤٠٢:- وأما الأب والوصى إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه فى القياس لايجوز، وهو قول أبى يوسف، وذكر الناطفى: أن للأب أن يرهن مال ولده بدين

١٣٤٠٠:- أخرج عبد الرزاق عن مجاهد فى قوله: ولا تقربوا مال اليتيم، قال: لاتقرض منه، مصنف عبد الرزاق، الوصايا، الرجل يشترى ويبيع فى مرضه ٩/ ٩٤ برقم: ١٦٤٨١.

قول المصنف: "وللقاضى والوصى الخ" أخرج الدار قطنى عن نافع: أن ابن عمر كان يزكى مال اليتيم ويستقرض منه، ويدفعه مضاربة. سنن الدارقطنى، الزكاة ٢/ ٩٦ برقم: ١٩٥٩.

وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم قال: كنا أيتاما فى حجر عائشة فكانت تزكى أموالنا وتبضعها. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى مال اليتيم يدفع مضاربة ١١/ ١٦٢ برقم: ٢١٧٨٣، ٢١٧٩٠.

١٣٤٠١:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال يجوز ماقضى الرجل فى مال ولده، ولا يجوز ماقضى الولد فى مال والده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يقضى ولده وعليه دين، وهل يأخذ مالهم ٨/ ٢٩٦ برقم: ١٥٢٧٨.

قول المصنف: "وعن محمد ليس للوصى الخ" أخرج البيهقى عن صلة بن زفر قال: كنت جالسا إلى عبد الله بن مسعود، فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن! أشترى هذا، قال: وماله، قال: إن صاحبه أوصى إلىّ قال: لاتشتره ولا تستقرض من ماله. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب لايشترى من ماله لنفسه إذا كان وصيا ٨/ ٢٩٧ برقم: ١١١٥٠.

نفسه استحسانا، وإن رهن الأب والوصى مال اليتيم بدين نفسه وقيمته أكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر فى فتاوى ما وراء النهر أن الأب يضمن مازاد على مقدار الدين، والوصى يضمن جميع القيمة؛ وذكر شمس الأئمة السرخسى أنهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الأب والوصى.

١٣٤٠٣:- رجل له على ميت دين، وليس لصاحب الدين بينة إلا أن الوصى يعلم بذلك فخاف الوصى أنه لو قضى الدين يضمنه الوارث أو يظهر غريم آخر فيضمنه؟ قالوا: الحيلة فى ذلك أن يبيع الوصى شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين، أو يودع عند صاحب الدين جنس الدين فيجحد رب الدين.

١٣٤٠٤:- **م:** الصبى المأذون إذا باع مال نفسه من الوصى فهو كبيع الوصى بنفسه فقد اعتبر تصرفه مع الوصى جهة النيابة عن الوصى كأن الوصى تولاه بنفسه، ولو باع الصبى المأذون من الأجنبى بغبن فاحش يجوز عند أبى حنيفة، واعتبر أبو حنيفة فى تصرفه مع الأجنبى جهة المالكية والإصالة لاجهة النيابة فإن الوصى لو باع مال الصغير من أجنبى بغبن فاحش لايجوز، وهما اعتبرا جهة النيابة فى تصرفه مع الأجانب أيضا حتى قالا: بيع الصبى ماله من أجنبى بغبن فاحش لايجوز كما لايجوز لو باع الوصى، والقاضى إذا باع مال اليتيم من نفسه ذكر فى السير أنه لايجوز.

١٣٤٠٥:- **وفى الخانية:** الصبى إذا باع أو اشترى فبلغ فأجاز ذلك جاز، ولو طلق أو أعتق، ثم أجاز بعد البلوغ لايجوز، هذا إذا كان البيع بمثل القيمة أو بغبن يسير فيتوقف ذلك على إجازة من له حق المباشرة وهو الأب أو الوصى أو القاضى، أما إذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء.

١٣٤٠٦:- **م: ذكر الناطفى فى واقعاته:** أن القاضى إذا اشترى من الوصى مال اليتيم لنفسه جاز، وإن كان القاضى جعله وصيا، **وفى الولوالجية:** أما القاضى إذا باع ماله من اليتيم لايجوز. **م:** ذكر الناطفى فى كتاب الأجناس: إنما ذكر محمد فى السير الكبير من عدم جواز بيع القاضى مال اليتيم من نفسه فذلك قوله

خاصة، أما على قول أبى حنيفة ينبغى أن يجوز، وروى بشر عن أبى يوسف أن القاضى إذا اشترى من متاع اليتيم لنفسه فهو بمنزلة الوصى، فإذا رفع إلى قاض آخر نظر فيه: فإن كان خيرا لليتيم أجازه وإلا لم يجزه.

١٣٤٠٧:- الأب إذا اشترى لابنه الصغير شيئا، **وفى الخانية:** ثوبا أو خادما، **م:** ونقد الثمن من مال نفسه وأشهد على نفسه أنه إنما نقد عنه ليرجع فى ماله، وفى نوادر ابن سماعة عن محمد أن له الرجوع عليه؛ واختلفت الروايات فى اعتبار وقت الإشهاد، قال فى البيوع: يعتبر الإشهاد وقت الشراء، وقال فى نوادر ابن سماعة: يعتبر وقت نقد الثمن، وإن نقد عنه الثمن ولم يشهد على الرجوع فإنه لايرجع به على الابن، نص عليه فى البيوع؛ وفى نوادر ابن رستم عن محمد: إذا لم يشهد الأب على الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى، **وفى الخانية:** وإن لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته، ثم لايرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد إن كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده.

١٣٤٠٨:- إن اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن، ثم نقد الثمن، فى القياس يرجع على الولد، وفى الاستحسان لايرجع، وإن قال حين نقد الثمن نقدته لأرجع على الولد، كان له أن يرجع على الولد، **م:** ولو كان مكان الأب وصى فله حق الرجوع أشهد على ذلك أو لم يشهد، وكذلك الجواب فى مهر امرأة الابن الصغير، **وفى الصغرى:** لو اشترى الأب أو الوصى شيئا بدين فى الذمة وشرط الخيار، ثم بلغ الصبى جاز العقد عليهما، وللصبى خيار الإجازة والفسخ. **وفى الملتقط:** ولو باع الأب عقارا لابن بغبن فاحش، ثم خاصم الأب أنه حصل بغبن فاحش لايجوز.

١٣٤٠٩:- **م:** روى بشر عن أبى يوسف فى رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الأب أن ينقد الثمن، وإن مات قبل أن ينقد الثمن فهو فى ماله خاصة ولايرجع به فى مال ابنه، قالوا: ولو كان اشترى مايشترى للابن لرجع به عليه: كثمن الكسوة والطعام، وكذلك كل دين لزم الصبى خاصة فضمنه الأب

وأداه لم يرجع على الابن استحسانا وهو متطوع، ولو اشترى لابنه دارا وأشهد عند عقد البيع أنه يرجع عليه بالثمن كان له يرجع به عليه، وكذلك كل شيء يشتريه مما لايجبر الأب عليه، وكذلك كل دين كان على الابن أن يضمنه الأب، يريد به أنه إذا أشهد أنه يرجع عليه فله أن يرجع عليه إذا أداه.

١٣٤١٠:- **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف: إن مااشتراه الأب لابنه إن كان شيئا يجبر الأب عليه إن كان طعاما أو كسوة، ولا مال للصغير لايرجع الأب عليه، وإن أشهد أنه يرجع عليه، وإن كان شيئا لايجبر عليه بأن كان المشترى دارا أو ضياعا إن كان الأب أشهد وقت الشراء أنه يرجع كان له أن يرجع، وإن لم يشهد لايكون له أن يرجع، وعن أبى حنيفة فيما إذا اشترى دارا أو ضيعة أو مملوكا لابنه الصغير، وكان للابن مال فالرجوع على الابن على التفصيل الذى قلنا، وإن لم يكن له مال لايرجع عليه أشهد عليه أو لم يشهد، وكان هذا صلة منه لابنه.

١٣٤١١:- وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أن الأب إذا اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه إلى الصغير فى صحته ونقد الثمن فى مرض موته: لايرجع على الابن بشيء، وفى نوادر هشام عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: الأب إذا باع لابنه الصغير ماثمنه درهم بعشرة جاز، وإن اشترى ماثمنه درهم بعشرة لايجوز.

١٣٤١٢:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد فى رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف درهم، ثم قال مرضه: قد قبضت من فلان الثمن، ثم مات فى مرضه: لم يجز إقراره، ولو كا قال فى مرضه: قد قبضتها من فلان فضاعت، كان مصدقا، ولو قال: قبضتها واستهلكتها، لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشترى منها. **وفى المنتقى:**

١٣٤١٢:- أخرج مالك عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله، فأعلن ذلك وأشهد عليها فهى جائزة، وإن وليها أبوه. الموطأ للإمام مالك، الوصية باب مايجوز من النحل ص: ٤٨٥ برقم: ٩، هكذا رواه البيهقى فى سننه، الهبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم: ١٢١٨٠.

اشترى من ابنه الصغير عبدا والعبد فى يد الأب فمات العبد فهو من مال الأب، حتى يأمره الولد بعمل أو يقبضه، بمنزلة عبد اشتراه وهو وديعة عنده.

١٣٤١٣:- **وفى الباب الثانى من بيوع الجامع الصغير:** إذا أرسل غلامه فى حاجة، ثم باعه من ابنه الصغير جاز، ولا يصير الابن قابضا له عن أبيه بمجرد البيع، حتى لو هلك الغلام قبل أن يرجع إلى الولد هلك من مال الوالد؛ بخلاف ما إذا وهبه منه حيث يصير قابضا له عن الأب بنفس الهبة، حتى لو هلك الغلام قبل أن يعود هلك من مال الولد، وإن لم يمت الغلام فى مسألة البيع حتى رجع إلى الوالد وتمكن من قبضه صار قابضا له عن ولده إن كان الولد لم يبلغ بعد، فإن لم يرجع الغلام حتى بلغ الولد، ثم رجع إلى الوالد، وتمكن الوالد من قبضه لايصير قابضا له عن ولده، حتى لو هلك هلك عن الوالد، فالأصل أن الأب إذا اشترى لابنه الصغير شيئا فما دام الابن صغيرا فحق القبض للأب، وإذا بلغ الابن فإن كان الأب قد اشترى من الأجنبى فحق القبض للأب، وإن كان قد اشترى من نفسه فحق القبض للابن.

١٣٤١٤:- **وفى الهارونى:** إذا باع داره من ابنه فى عياله، والابن ساكن فيها لايصير الابن قابضا حتى يفرغها الأب، حتى لو انهدمت الدار والأب فيها يكون من مال الأب، وكذلك لو كان فيها متاع الأب أو عياله وهو غير ساكن فيها، فإن فرغها الأب صار الابن قابضا، فإن عاد الأب بعد أن تحول عنها فسكنها أو جعل فيها متاعا له أو أسكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب، **وفيه أيضا:** لو باع الأب من ابنه الصغير جبة له وهى على الأب، أو طيلسانا وهو لابسه، أو خاتما فى إصبعه: لايصير الابن قابضا حتى ينزع الأب ذلك، وكذلك الدابة والأب راكبها حتى ينزل عنها، ولو قال الأب: أشهدوا أنى قد اشتريت جارية ابنى هذه بألف درهم، وهو صغير فى عياله فالأمر بالطريق الذى قلنا.

١٣٤١٥:- **قال فى الزيادات:** وصى اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لايجوز، وكذلك لو أذن الوصى لهما بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر

لم يجز، وكذلك لو أذن لعبدى يتيمين بالتصرف فباع أحدهما من الآخر لايجوز، **وفيه أيضا:** إذا وكل الأب رجلا ببيع عبد له من ابنه الصغير أو بشراء العبد الآبق للأب، والابن الصغير لايعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك: لايجوز، فإن كان الأب حاضرا وقبل من الوكيل جاز، وتكون العهدة من جانب الآبق على الأب، ومن جانب الأب على الوكيل، وقيل على العكس.

١٣٤١٦:- ولو كان له ابنان ووكل رجلا حتى باع مال أحدهما من الآخر لايجوز؛ قال فى الكتاب: ألاترى! أنهما لو كانا كبيرين فوكل رجلا، حتى باع مال أحدهما من الآخر لايجوز، وهذا جواب عن سؤال لم يذكر أن الوكيل قائم مقام الموكل، والأب لو باع مال أحدهما من الآخر يجوز، فإذا وكل رجلا بذلك يجب أن يجوز، ولو وكل الأب رجلا بالبيع ووكل رجلا آخر بالشراء فتبايع الوكيلان يجوز.

١٣٤١٧:- وذكر هشام أن الأب إذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد قبل أن يستعمله الأب أو يقبضه أو يأمره بعمل: مات من مال ابنه الصغير، ولو باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا، ثم أعتقه الأب جاز عتقه، **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: لايجوز أمر والد المعتوه عليه حتى تمضى سنة منذ يوم صار معتوها، قال: ولا أحفظ فيه عن أبى حنيفة وأبى يوسف شيئا؛ قال ابن سماعة: كان محمد وقت فى ذلك شهرا، ثم بعد رجوعه عن الوقت وقته بسنة؛ وكل جواب عرفته فى المعتوه فهو الجواب فى المجنون لأنهما يستويان فى حق الأحكام.

١٣٤١٨:- **وفى الكبرى:** غلام أدرك صحيح العقل، ثم جن جنونا مطبقا

١٣٤١٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: يجوز ماقضى الرجل فى مال ولده ولا يجوز ماقضى الولد فى مال والده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يقضى ولده عليه دين، وهل يأخذ مالهم ٨/ ٢٩٦ برقم: ١٥٢٧٨.

جاز فعل الأب عليه في البيع والشراء والنكاح وغيره؛ وأبو حنيفة لايوقت في الجنون المطبق شيئا كما هو دأبه فيفوضه إلى رأى القاضى، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا جن الابن إن كان قصيرا لايجوز بيع الأب عليه، وإن طال يجوز كما قبل البلوغ؛ والفاصل بينهما شهر في قول أبى حنيفة، وما دونه قصير لأنه عاجل والشهر وما فوته آجل- هذا هو المختار، **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف فيه روايتان: في رواية قدر الطويل بأكثر من يوم وليلة، وفى رواية قدره بأكثر من سنة.

١٣٤١٩:- **م: وفى نوادر هشام** عن محمد: وصى يتيم باع غلاما لليتيم، قيمته ألف درهم بألف درهم على أن الوصى بالخيار فازدادت القيمة فى مدة الخيار فصارت ألفى درهم فليس للوصى أن ينفذ البيع، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

١٣٤٢٠:- **وفى الأمالى عن محمد:** رجل مات وعليه دين وترك عبدا ولا مال له غيره وترك ابنا صغيرا أو كبيرا لاوارث له غيره، وقيمة العبد أكثر من الدين فباع القاضى العبد لغيره واشترط الخيار ثلاثة فأجاز الابن البيع وهو كبير فإجازته باطلة، إلا أن يقضى الدين؛ وإن مات الابن فى وقت الخيار انتقض البيع، ولو أن وصى يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلاثة أيام، ثم أجاز اليتيم وهو كبير فى وقت الخيار جاز البيع، وكذلك الولد.

١٣٤٢١:- **وفى الفتاوى العتابية:** صغير له عبد سباه أهل الحرب، فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام: كان للأب والوصى أن يأخذه من المشترى بالثمن، فإن سلم الأب والوصى: إن كانت قيمته أقل من الثمن الذى اشتراه به المشترى جاز تسليمهما فى قولهم، وإن كانت قيمته مثل الثمن الذى اشتراه به المشترى أو أكثر من ذلك فكذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وهو وتسليم الشفعة سواء،

١٣٤٢١:- أخرج الترمذى عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر، سنن الترمذى، أبواب الأحكام، باب ماجاء فى من ملك ذا رحم محرم ١/ ٢٥٣ برقم: ١٣٧٦. سنن أبى داؤد، العتاق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٢/ ٥٥٠ برقم: ٣٩٤٩.

وفى الذخيرة: الصبى المأذون إذا اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه، وإن اشترى أب المعتوه أمة كان استولدها بالنكاح يلزم الأب قياسا: وفى الاستحسان يجوز على المعتوه لكن الأصح أنه لايجوز، هذا وأشباهه من الشريك والمضارب وغيره سوى الصبى المأذون.

١٣٤٢٢:- **وفى الزيادات:** صبى أو معتوه وهب له أخوه فقبضه له أبوه أو وصيه جاز وعتق عليه، فإن وهب له نصفه أستحسن أيضا أن أجيزه وأعتقه عليه، لكن لايضمن الصبى بل يسعى العبد فى نصيب الشريك.

١٣٤٢٣:- **م:** قال محمد **فى الزيادات:** إذا اشترى الأب لابنه الصغير من مال الصغير ذات رحم محرم من الصغير لاينفذ على الصغير، وكذلك لو اشترى لابنه الكبير المعتوه من مال المعتوه ذات رحم محرم من المعتوه لاينفذ على المعتوه وينفذ على الأب، فبعد ذلك: إن كان قريبا من الأب عتق على الأب بحكم قرابته، وإن كان أجنبيا عنه كأم الصغير والمعتوه وأختهما لايعتق عليه؛ والوصى فيما ذكرنا نظير الأب لكونه قائما مقام الأب، ولو اشترى الأب والوصى للمعتوه جارية قد كان استولدها بحكم النكاح، القياس أن لايجوز على المعتوه، وبالقياس أخذ محمد، وفى الاستحسان: يجوز على المعتوه، وروى عن محمد فى الأمالى أنه رجع إلى الاستحسان.

١٣٤٢٤:- **وفى الصغرى:** ولو باع الوصى جارية لليتيم على أن الوصى بالخيار ثلاثة أيام فمات هو، واليتيم أدرك فى الثلاث وأجاز: تم البيع فى قولهم، إلا فى موت اليتيم فإن عند زفر ينتقض.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٣٤٢٥:- المريض إذا باع مايساوى ألف درهم بخمسمائة من الأجنبى

١٣٤٢٥:- أخرج الدارمى عن الحارث العكلى قال: ماحابى به المريض فى مرضه من بيع أو شراء، فهو فى ثلثه قيمة عدل. سنن الدارمى، الوصايا، باب وصية المريض ٤/ ٢٠٤٦ برقم: ٣٢٦١.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا قال كل مريض باع فى مرضه ثمن مائة بخمسين، فالفضل وصية، أو اشترى ثمن خمسين بمائة فالفضل وصية. مصنف عبد الرزاق الوصايا، الرجل يشترى ويبيع فى مرضه وما على الموصى، والرجل يوصى بشيء واجب ٩/ ٩٣ برقم: ١٦٤٧٧.

ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث، ثم يقال للمشترى: إما أن تبلغ الثمن إلى تمام ثلثى الألف ولا ترد شيئا من المبيع، وإما أن تفسخ العقد، وهذا إذا لم يكن على الميت دين، فإن كان دين يحيط بماله فإنه لاتنفذ محاباة فى حق الغرماء أصلا، لافيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث، ولا يتحمل منه لاالغبن الفاحش ولا الغبن اليسير، غير أن فى حق الغرماء لايصح أصلا، وفى حق الوارث يعتبر من الثلث.

١٣٤٢٦:- وإذا باع عينا من أعيان ماله من وارثه، عند أبى حنيفة لايصح أصلا من غير إجازة باقى الورثة، سواء حابى أو لم يحاب، باع بمثل القيمة أو بأضعاف القيمة؛ وعندهما البيع بمثل القيمة وبأضعاف القيمة جائز، والوارث إذا باع عينا من أعيان ماله من المورث المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند أبى حنيفة، فإن باع المريض من وارثه شيئا وحابى، ذكر شيخ الإسلام فى شرح المأذون أن عندهما لاتصح المحاباة أصلا، أجازت الورثة أو لم يجيزوا، ويقال للمشترى: إما أن تبلغ الثمن إلى تمام القيمة وإلا تفسخ، **وفى الزيادات:** إن نفس البيع من الوارث لايصح من غير إجازة الورثة عند أبى حنيفة، وعندهما يصح من غير إجازة الوارث، والمحاباة من الوارث لاتصح إلا بإجازة باقى الورثة، وهو الصحيح.

١٣٤٢٧:- **وفى مزارعة الكبير:** المريض إذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود وأعطاه الثمن كان جائزا إذا لم يكن فيه محاباة، كما لو باعه من أجنبى، قال رحمه الله: ماثبت بمعاينة الشهود فالوارث والأجنبى فى ذلك سواء- **وفى الذخيرة:** لم يذكر فى هذه المسألة خلافا، فهذه المسألة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل، **وفى الخانية:** رجل مات وأوصى إلى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا: لايكون للوصى أن يبيع العقار على الموصى له بالثلث، رجل مات وعليه دين

يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لايجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ إلا برضاهم، أحد الوصيين إذا باع مال اليتيم من الوصى الآخر لايجوز فى قول أبى حنيفة.

١٣٤٢٨:- والوصى إذا باع مال اليتيم بالتأجيل إذا كان التأجيل فاحشا بأن لايباع هذا المال بهذا الأجل لايجوز، وإن لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الأجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك، وإن كان لايخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصى.

١٣٤٢٩:- رجل ابتاع مال اليتيم من الوصى بألف، ورجل آخر ابتاعه بألف ومائة، والأول أملأ من الثانى قالوا: ينبغى للوصى أن يبيع من الأول، وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية، والآخر بعشرة، والأول أملأ فإن الوصى يؤاجر من الأول، وكذلك متولى الوقف.

١٣٤٣٠:- وإذا صالح الوصى عن حق الميت على رجل فإن كان المدعى عليه مقرا بالمال أو على المال بينة، أو كان القاضى قضى بذلك لايجوز صلح الوصى على أقل من الحق، وإن لم يكن كذلك جاز، ولو صالح الوصى عن حق يدعى الإنسان على الميت: إن كان للمدعى بينة على دعواه، أو علم القاضى بذلك أو كان القاضى قضى بذلك جاز صلح الوصى، وإن لم يكن كذلك لايجوز، ولو احتال الوصى بمال اليتيم: إن كان الثانى أملأ من الأول جاز، وإن كان مثله لايجوز.

١٣٤٣١:- ولو طمع السلطان فى مال اليتيم فأعطاه الوصى شيئا من

١٣٤٣١:- أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن: أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة، أخذ فى شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله.

وأخرج أيضا عن عطاء وعن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد والشعبى أنهم قالوا: لابأس أن يصانع الرجل على نفسه وماله إذا خاف الظلم، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، الرجل يصانع عن نفسه ١١/ ٣١٤ برقم: ٢٢٤٢٤، ٢٢٤٢٦ ←.

مال اليتيم: إن كان لايقدر على دفع الظالم إلا بإعطاء المال كان له أن يعطى صيانة للباقى، وإن كان يقدر من غير إعطاء شيء لايجوز له أن يعطى، وإن أعطى ضمن، وإقرار الوصى بدين أو عين أو وصية باطل، وللوصى أن يعطى صدقة الفطر من مال اليتيم.

←**قول المصنف:** "وللوصى أن يعطى الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. صحيح البخارى، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر الخ ١/ ٢٠٤ برقم: ١٤٨١ ف: ١٥٠٣.

وأخرج البخارى أيضا: تعليقا، قال أبو عمرو ورأى عمر وعلى وابن عمر وجابر وعائشة ,طاؤس وعطاء وابن سيرين أن يزكى مال اليتيم، صحيح البخارى، الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير الخ ١/ ٢٠٥ رقم الباب: ٧٨.

وأخرج الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احفظوا اليتامى فى أموالهم، لاتأكلها الزكاة. سنن الدارقطنى، كتاب الزكاة ٢/ ٩٥ برقم: ١٩٥٢.

الفصل العشرون فى كراهية التفريق بين الرقيق

١٣٤٣٢:- الأصل أن من ملك شخصين بينهما قرابة مؤكدة بالحرمة فلا ينبغى أن يفرق بينهما فى البيع إذا كان أحدهما صغيرا، به ورد الأثر، وكذلك إذا كانا صغيرين، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما. **وفى الفتاوى الخلاصة:** التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه، **وفى التفريد:** ويأثم؛ لكن ينعقد هذا العقد عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف لاينعقد فى قرابة الولادة. **م:** وهذا الحكم فى القرابة المؤكدة بالمحرمية، حتى أنه إذا اجتمع فى ملك رجل زوجان لابأس بأن يفرق بينهما، كانا صغيرين أو كبيرين أو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا، وكذا إذا اجتمع فى ملك رجل شخصان وهما ذوا رحم وليسا بذوى رحم محرم كابنى الحال أو ابنى العم فلا بأس بالتفريق بينهما. وكذلك إذا كانا محرمين بالرضاع أو بالصهرية وليسا بذوى رحم فلا بأس بالتفريق، وهذه الكراهة تمتد إلى وقت البلوغ فى ظاهر مذهب أصحابنا وجد الرضا بالتفريق أو لم يوجد، بيانه: فيما روى ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: رجل له أمة وابنتها وهى لم تبلغ فأراد بيعها ورضيت الأم بذلك لا البنت؟ قال: أكره التفريق بينهما، وكذلك إذا كان للبنت أبوان ورضيا بذلك، وقال بعض مشايخنا: إذا راهق الصغير ورضيا أن يفرق بينهما

١٣٤٣٢:- أخرج الترمذى عن أبى أيوب قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من فرق بين والدة وولدها فرق اللّٰه بينه وبين أحبته يوم القيامة، جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ ١/ ٢٤١ برقم: ١٣٠١.

قول المصنف: "وهذه الكراهية تمتد الخ" أخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت رضى اللّٰه عنه يقول: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها فقيل: يارسول اللّٰه! إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية، المستدرك للحاكم، البيوع ٣/ ٨٨٠ برقم: ٢٣٣٥- سنن الدار قطنى، البيوع ٣/ ٥٧ برقم: ٣٠٣٠.

فلا بأس بالتفريق بينهما، وعن أبى يوسف روايتان، وفى رواية قال: إذا رضيا بذلك فلا بأس بالتفريق، ولم يشترط على هذه الرواية أن يكون الصغير مراهقا، وفى رواية: يشترط، **وفى جامع الجوامع:** وعند الشافعى: الكراهة إلى سبع سنين. **وفى المضمرات:** ولو اختار المراهق بيعه لا يكره. **م:** وإن كانت الابنة مراهقة فلا بأس به، وإذا اجتمع مع الصغير أبواه فلا ينبغى أن يفرق بينه وبينهما وبين أحدهما.

١٣٤٣٣:- **وفى المضمرات:** وإذا سيت المرأة وفى حجرها ولد صغير تزعم أنه ولدها يكره التفريق بينهما، وإن كان النسب لايثبت بدعوتها، ولو لم يكن الصغير فى حجرها فى وقت السبى فلا بأس بالتفريق.

١٣٤٣٤:- وإذا اجتمع مع الصغير أمه وخالته فلا بأس بأن يمسك الأم ويبيع الخالة إلا أن تكون الخالة صغيرة فحينئذ يكره بيع الخالة وكذلك إذا كان مع الصغير أمه وأخته أو أخوه فلا بأس بأن يبيع الأخ والأخت، والجدة من قبل الأب أو الأم نظير الأم، حتى أنه إذا اجتمع مع الصغير جدته وعمته أو خالته أو أخوه أو أخته فلا بأس بأن يمسك الجدة ويبيع من سواها، والحاصل أن على رواية الزيادات إذا كان مع الصغير أمه لا بأس بأن يمسك الأم مع الصغير ويبيع من سواها، إلا الأب فإنه لايبيع الأب، وإن كان مع الصغير أمه. **وفى نوادر هشام:** سألت محمدا عن الصغير إذا كان معه أمه وعمته هل ببيع العمة؟ قال: لا، قال: إذا كان مع الصغير أمه وأخت لأب لايبيع واحدا منهم، حتى تحبل أو تحيض أو تستمكل سبع عشرة سنة.

١٣٤٣٥:- **وفى المنتقى:** وقال أبو يوسف: لافرق بين الصبى وجميع أقربائعه إذا كان معه أبوان، وإن كان معه أحدهما فرقت بينه وبين من كانت قرابته من قبل الحى دون من كانت قرابته من قبل الميت، حتى أنه إذا كان مع الصغير أبوه وخاله لم أبع الخال، وإن كان مع الأم عمة لم أبع العمة.

١٣٤٣٦:- **قال فى الزيادات:** وإذا كان مع الصغيرين أخ لأب وأخ لأم لايبيع واحدا منهما، وكذلك إذا كان مع الصغير أخت لأم وأخت لأم لايبيع

واحدا منهما، وإن كان معهم أخ لأب وأم فى المسألة الأولى وأخت لأب وأم فى المسألة الثانية: لابأس بأن يمسك الأخ لأب وأم فى المسألة الأولى والأخت لأب وأم فى المسألة الثانية، ويبيع من سواه، والحاصل أنه إذا اجتمع مع الصغير فى ملك رجل قرابتان فإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى لابأس بأن يمسك الأقرب، ويبيع الأبعد، وإن كانتا فى القرب إلى الصغير على السواء: إن كانت من جانبين نحو أن يكون أحدهما من قبل الأب والآخر من قبل الأم لايجوز له أن يفرق بين الصغيرين وأن يبيع واحدا منهما، وإن كانت من جانب واحد فلا بأس بأن يبيع أحدهما ويمسك الآخر استحسانا، حتى أنه إذا كان مع الصغير أخوان كبيران لايبيع واحدا منهما قياسا، وفى الاستحسان لابأس بأن يبيع أحدهما ويمسك الآخر مع الصغير.

١٣٤٣٧:- وذكر فى بيوع النوازل من الأمالى: وكره التفريق بين الصغيرين وبين الإخوة المتفرقة والأخوات المتفرقة، كما هو القياس، وذكر أيضا أنه إذا كان له أبوان وأخ يكره بيع الأخ، والصحيح ماذكر فى الزيادات.

١٣٤٣٨:- وإذا اجتمع مع الصغير أبوان له بأن كانت جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما، ثم أسرا وأسر الولد معهما ففى القياس الذى ذكرنا فى الأخوين لابأس بأن يبيع واحدا منهما، وفى الاستحسان لايبيع واحدا منهما، بخلاف الأخوين. **وفى جامع الجوامع:** لايكره التفريق بين الأخوين. **وفى المضمرات:** ولو ملك ست أخوات أو ستة إخوة والنصف منهم صغار والنصف كبار فلا بأس ببيع كل صغير مع كبير. **م:** هذا هو الكلام فى حكم كراهية التفريق فى البيع.

١٣٤٣٧:- أخرج الحاكم عن على رضى الله عنه قال: قدم النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم سبى فأمرنى ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما. المستدرك للحاكم، البيوع، ٣/ ٨٧٨ برقم: ٢٣٣١.

١٣٤٣٩:- وأما الكلام فى حكم جواز البيع وفساده فنقول: إذا فرق بين الصغير ووالده أو والدته أو والديه، أو من سواه من الأقارب فى البيع فالبيع صحيح جائز فى ظاهر الرواية، **وفى التفريد:** يكره ويأثم، **م:** وعن أبى يوسف أن البيع باطل فى الكل، **وفى المضمرات:** وهو قول زفر والحسن بن زياد، **م:** وعن أبى يوسف رواية أخرى أنه فرق بين الوالدين والمولودين فأبطله فى الوالدين والمولودين، والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية وجوزه فيما عداهما من القرابات.

١٣٤٤٠:- وإذا كان التفريق بحق مستحق فى أحدهما لم يكره، وذلك نحو أن يلحق أحدهما دين فيباع فيه أو يجنى أحدهما جناية فدفع بالجناية، وعن أبى حنيفة فى فصل الجناية أنه يستحب الفداء نظرا للجانبين، وكذلك لو اشتراهما فقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب خاصة، وقال أبو يوسف: يردهما، ولو باع بتسمية العتق كره عند أبى حنيفة خلافا لمحمد، والصحيح قول أبى حنيفة فإن البيع بشرط العتق فاسد لكنه ميعاد بينهما والوفاء بالوعد ليس بلازم حتى لو باعه عمن قال: إن اشتريته فهو حر، لايكره البيع بالاتفاق. **وفى المضمرات:** ولو صار أحدهما بحال لايمكن للمولى بيعه فلا بأس ببيع الآخر، ولو باع جارية وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام، ثم ملك ولدها الصغير يكره له أن يجيز البيع فى الجارية.

١٣٤٤١:- م: وفى المنتقى: لو باع أحدهما ممن يعتقه لم يجز فى قول أبى يوسف، فإن قبضه المشترى وأعتقه ضمن القيمة، ولو باع أحدهما من رجل، ثم باع الآخر من ذلك الرجل قال أبو يوسف: البيع وقع فاسد، فإذا اجتمعا فى ملك استحسن أن أجيزهما.

١٣٤٣٩:- أخرج الترمذى عن على رضى الله عنه قال: وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلمخ ياعلى مافعل غلامك فأخبرته فقال: رده رده. جامع الترمذى البيوع، باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ ١/ ٢٤١ برقم: ١٣٠٢.

وأخرج الدارقطنى عنه نحوه، سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ٥٥ برقم: ٣٠٢١.

١٣٤٤٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دبر أحدهما أو كاتبه أو استولد الكبيرة لم يكره بيع الآخر، ولا بأس بأن يكاتب الآخر، ولو كان أحدهما له والآخر لمكاتبه أو لعبده التاجر المديون لابأس بالتفريق، وإن كان أحدهما للمضارب والآخر لرب المال فلا بأس للمضارب بيع مافى يده.

١٣٤٤٣:- ولو باع جارية على أنه بالخيار، ثم اشترى ابنها فى مدة الخيار يكره له الإجازة كالبيع، وإن كان الخيار للمشترى والصغير فى ملكه لابأس له بالفسخ عند أبى حنيفة. وكذا يكره التفريق للمكاتب والعبد التاجر.

١٣٤٤٤:- ولو دخل حربى بأمان ومعه أختان صغيرتان فباع إحداهما من المسلم لايكره الشراء، ولو كان اشتراهما المستأمن من ذمى فى دار الإسلام يكره للمسلم أن يشترى إحداهما لأنه لايمكن أن يدخلهما دار الحرب ويجبر المستأمن على بيعهما.

١٣٤٤٥:- **م: وفى نوادر ابن سماعة:** قال: سمعت أبا يوسف يقول فى رجل اشترى من رجل عبدا صغيرا وأمه عند البائع وأعتقه المشترى: فالبيع جائز وعليه الثمن، وكذلك لو ماتت أمه، وكذلك لو باع المشترى الصغير من رجل فأعتقه، قال: والقياس فى العتق والموت أن تلزمه القيمة فى الصغير، ولكن استحسن أن ألزمه الثمن- والله أعلم.

الفصل الحادى والعشرون فى الإقالة

١٣٤٤٦:- والأصل عند أبى حنيفة أن الإقالة تجعل فسخا فى حق المتعاقدين فى الصور كلها، **وفى المضمرات:** قبل القبض وبعده ذكر الثمن عند الإقالة أو لم يذكر، **م:** من جنس الثمن الأول أو من غير جنسه، قليلا كان أو كثيرا، سواء كان المبيع مما ينقل ويحول كالعبيد والجوارى وغيرهما، أو مما لاينقل كالدور والخانات والأراضى وغيرها، **م:** فإن أمكن تصحيحها فسخا تصح فسخا، وإن تعذر تصحيحها فسخا لاتصح أصلا.

١٣٤٤٧:- بيان هذا الأصل من المسائل: إذا باع جارية بألف درهم وتقايلا العقد فيه بألف درهم فعلى قوله: صحت الإقالة، وإن تقايلا بألف

١٣٤٤٦:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلما أقاله الله عثرته. أبوداؤد، البيوع، باب فى فضل الإقالة ٢/ ٤٩٠ برقم: ٣٤٦٠.

وأخرج ابن حزم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب: كنا نختلف إلى السواد فى الطعام وهوا كداس قد حصد، فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا، وننقد أموالنا، فإذا أذن لهم العمال فى الدراس، فمنهم من يفى لنا بما سمى لنا، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه، فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر مانقص رؤوس أموالنا، فسألت الحسن عن ذلك؟ فكرهه إلا أن يستوفى ماسمى لنا، أو نرتجع أموالنا كلها، وسألت ابن سيرين؟ فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء؟ فقال: ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه الخ، المحلى بالآثار، البيوع، ٧/ ٤٨٦ تحت رقم: ١٥١٠.

١٣٤٤٧:- أخرج البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع، ثم يرده ويرد معه دراهم، السنن الكبرى، البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ٨/ ٣٤٩ برقم: ١١٣٠٩.

وأخرج عبد الرزاق عن الأسود أنه كره أن يردها ويرد معها شيئا، هذا فى الذى يشترى السلعة فيقول: أقلنى ولك كذا وكذا، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى السلعة فيقول: أقلنى ولك كذا وكذا ٨/ ١٩ برقم: ١٤١٣١.

وخمسمائة صحت الإقالة بألف وتلغو الخمسمائة، وإن تقايلا بخمسمائة فإن كانت الجارية باقية فى يد المشترى على حالها ولم يدخل بها عيب صحت الإقالة بألف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الألف على المشترى، وإن دخلها عيب يصير إقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بأزاء نقصان العيب، بعض مشايخنا قالوا: تأويل المسألة أن يكون حصة العيب خمسمائة أو أقل أو أكثر مقدار مايتغابن الناس فيه، ولكن جواب الكتاب مطلق، **وفى الكافى:** كذا لو كانت بثمن مؤجل تكون الإقالة بالثمن الحال عنده ويبطل التأجيل.

١٣٤٤٨:- ولو كانت الإقالة بجنس آخر ذكر فى عامة الكتب إنما تصح الإقالة عند أبى حنيفة بالثمن الأول ويلغو ذكر جنس آخر، ذكره بعض المشايخ، وفى شرح الجامع الصغير أن على قول أبى حنيفة تبطل الإقالة فى هذه الصورة، وإن ازدادت قيمة الجارية، ثم تقايلا: فإن كان قبل القبض صحت الإقالة كانت الزيادة متصلة أو منفصلة، وإن كانت الزيادة بعد القبض: إن كانت منفصلة فالإقالة باطلة عند أبى حنيفة، وإن كانت متصلة فالإقالة صحيحة عنده.

١٣٤٤٩:- والأصل عند أبى يوسف أن الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما دليل البيع، بأن تقايلا بمثل الثمن الأول، وكان العقد قابلا للفسخ، ففى هذه الصورة تجعل الإقالة فسخا فى حقهما أمكن اعتبارها بيعا جديدا أو لم يمكن، بأن كانت الإقالة فى المنقول قبل القبض، فإذا وجد منهما دليل البيع وأمكن جعلها بيعا تجعل بيعا سواء أمكن جعلها فسخا أو لم يمكن، وإن لم يمكن أن يجعل بيعا، وأمكن أن يجعل فسخا يجعل فسخا، كما لو تقايلا فى المنقول قبل القبض أو تقايلا فى بيع العرض بالعرض بعد هلاك أحدهما فالإقالة فى هذه الصورة تجعل فسخا، **وفى السغناقى:** ولو كان أحدهما هالكا وقت الإقالة والآخر قائما وصحت الإقالة، ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الإقالة.

١٣٤٥٠:- **وفى المضمرات:** ثم عند أبى يوسف الإقالة بيع جديد، فإن سمى ثمنا عند الإقالة فالبيع جائز بذلك الثمن قليلا كان أو كثيرا من جنس الثمن

الأول أو من غير جنسه حالا كان أو مؤجلا، وإن لم يسم الثمن فهو بيع بالثمن الأول، وروى عن أبى يوسف أن الإقالة بيع على كل حال حتى أبطل الإقالة فى المنقول قبل القبض، **م:** وإن لم يمكن أن تجعل بيعا ولا فسخا تبطل، كما فى بيع العروض بالدراهم إذا تقايلا بعد هلاك العرض، وكما لو تقايلا فى المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الأول.

١٣٤٥١:- بيان هذا الأصل من المسائل: إذا تقايلا قبل القبض الجارية، والجارية قائمة على حالها لم تتغير إلى زيادة أو نقصان، أو تغيرت إلى زيادة أو نقصان فالإقالة صحيحة عنده فسخا إذا تقايلا بالثمن الأول، أو بجنس الثمن الأول بزيادة أو نقصان، وكذلك الزيادة قبل القبض لاتمنع الفسخ فتجعل فسخا، وإن تقايلا على خلاف جنس الثمن الأول بطلت الإقالة، وإن تقايلا بعد القبض فإن كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الأول فالإقالة عنده صحيحة فسخا، وكذلك إذا سكتا عن الثمن الأول، وإن تقايلا بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان فعلى قول أبى يوسف تجعل الإقالة بيعا، وإن تقايلا بخلاف جنس الثمن الأول تجعل فسخا عنده، وإن تغيرت الجارية إلى نقصان بأن تعيبت الجارية فى يد المشترى بفعل أجنبى أو بآفة سماوية، فإن تقايلا بمثل الثمن الأول أو سكتا عن ذكر الثمن الأول تجعل الإقالة فسخا عنده، غير أن البائع إذا لم يعلم بالعيب وقت الإقالة كان له الخيار إن شاء أمضى الإقالة، وإن شاء رد، وإن علم بالعيب فلا خيار له.

١٣٤٥٢:- وإن تغيرت الجارية إلى زيادة فإن كانت الزيادة منفصلة كالولد والأرش والعقر تجعل الإقالة بيعا، وإن كانت الزيادة متصلة فالجواب فى هذا كالجواب فيما إذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير.

١٣٤٥٣:- والأصل عند محمد أن الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما دليل البيع، بأن تقايلا بجنس الثمن الأول، وكان البيع قابلا للفسخ، وإن وجد منهما دليل البيع، ولم يمكن أن تجعل فسخا وأمكن جعلها بيعا تجعل

بيعا رواية واحدة كما قال أبو يوسف: كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الأول لكن بعد الزيادة المنفصلة، أو تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الأول، وإن وجد دليل البيع وأمكن جعلها بيعا وفسخا كما لو تقايلا بعد القبض الجارية قائمة على حالها بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان فعن محمد فيه روايتان، فى رواية كتاب المأذون يجعلها بيعا، وفى رواية الكتاب الشفعة: يجعلها فسخا، وإن لم يكن جعلها بيعا ولا فسخا تبطل الإقالة.

١٣٤٥٤:- بيان هذا الأصل من المسائل: إذا تقايلا قبل قبض الجارية تصح الإقالة، ويكون فسخا عند محمد إذا حصلت الإقالة بالثمن الأول أو على جنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان، وإن حصلت الإقالة على جنس الثمن الأول لاتبطل الإقالة، وإن تقايلا بعد قبض الجارية، والجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الأول، أو قدسكتا عن الثمن الأول تجعل الإقالة فسخا عنده، وإن تقايلا بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان فعن محمد فى هذه الصورة روايتان، فى رواية كتاب المأذون تصح الإقالة بيعا، وفى كتاب الشفعة تصح فسخا، وإن تقايلا على خلاف جنس الثمن الأول صحت الإقالة عنده بيعا رواية واحدة.

١٣٤٥٥:- وإن كانت الجارية قد تغيرت عن حالها إلى نقصان بأن تعيبت فى يد المشترى بفعل أجنبى أو بآفة سماوية فالجواب فيه عند محمد نظير جواب أبى يوسف؛ وإن تغيرت الجارية إلى زيادة فإن كانت الزيادة منفصلة تصح الإقالة عنده بيعا فى الفصول كلها، وإن كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كانت الجارية قائمة على حالها ولم تتغير.

١٣٤٥٦:- وذكر محمد فى كتاب المأذون إقالة المأذون فقال: العبد المأذون له فى التجارة إذا باع جارية بألف، ثم إن العبد أقال البيع فى الجارية وجعلها على وجهين إما إن كانت الإقالة قبل قبض المشترى الجارية أو بعد قبضه إياها، وجعل كل وجه على وجهين: إما إن كان الثمن موهوبا أو غير موهوب، فإن كانت الإقالة قبل قبض الجارية والثمن غير موهوب تصح الإقالة فسخا عندهم إلا

فى فصل، وهو: ما إذا حصلت الإقالة بخلاف جنس الثمن الأول فإن هناك تبطل الإقالة عندهم. وإن كانت الثمن موهوبا للمأذون فالإقالة باطلة عندهم جميعا فى الفصول كلها، وإن تقايلا قبل قبض الجارية بعد ماتغيرت الجارية إلى زيادة أو نقصان فالجواب فيها كالجواب فيما إذا كانت الجارية قائمة على حالها إلا إذا حصلت الإقالة على خلاف جنس الثمن الأول، فأما إن كانا تقايلا بعد قبض الجارية: فإن تقايلا والثمن غير موهوب فإن كانت الجارية قائمة على حالها إن تقايلا بالثمن الأول، أو سكتا عن ذكر الثمن الأول لاتصح الإقالة فسخا عندهم، وإن تقايلا بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان تصح الإقالة فسخا عند أبى حنيفة ويلغو ذكر الزيادة أو النقصان، وعلى قول أبى يوسف تجعل بيعا، وعن محمد فى هذه الصورة روايتان، وإن تقايلا بخلاف جنس الثمن الأول فعلى قول أبى حنيفة تبطل الإقالة، وعلى قولهما تصح الإقالة بيعا جديدا، هذا إذا تقايلا والجارية قائمة على حالها، فإن كانت الجارية قد تغيرت إلى زيادة وكانت الزيادة منفصلة فالإقالة باطلة عند أبى حنيفة على كل حال، وعندهما تصح الإقالة بيعا جديدا فى الفصول كلها.

١٣٤٥٧:- **وفى القدورى:** قال أبو حنيفة: الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين عقد جديد فى حق الثالث، **وفى السغناقى:** إلا أن لايمكن جعله فسخا فيبطل، بأن ولدت المبيعة ولدا بعد القبض، لأن الزيادة بعد القبض إذا كانت منفصلة فالإقالة باطلة عند أبى حنيفة، **م:** قال أبو يوسف: الإقالة بيع، إلا إذا تعذر فيجعل فسخا، وقال محمد: هو فسخ، إلا إذا تعذر فيجعل بيعا، وقال زفر: هو فسخ فى حق المتعاقدين وغيرهما، **وفى المنتقى:** قال محمد: الإقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة وليس ببيع، وكذلك قال أبو حنيفة.

١٣٤٥٨:- **وفى المضمرات:** فمعنى قولنا: فسخ تظهر ثمرته فى خمس مسائل، **(١) إحداها:** لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة، ثم تقايلا وعاد المبيع إلى ملكه وطلب الشفيع الشفعة: يقضى له بالشفعة لكونه بيعا فى حق

غيرهما، **(٢) والثانية:** إذا باع المشترى المبيع من آخر وقبضه أو لم يقبضه، ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع الأول فأراد أن يرده عليه بالعيب: ليس له ذلك لأنه بيع فى حق الثالث، **(٣) والثالثة:** إذا اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه، من آخر ثم تقايلا وعاد إلى المشترى فاشتراه البائع منه بأقل من الثمن فالشراء جائز، وكان فى حق البائع كالملك بسبب جديد، **(٤) والرابعة:** ولو وهب لرجل قبل نقد الثمن شيئا وقبضه ولم يعرض حتى باعه من آخر، ثم تقايلا ليس للواهب أن يرجع فى هبته، **(٥) والخامسة:** إذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ماحال عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت فى يده فإنه لاتسقط عنه الزكاة.

١٣٤٥٩:- **وفى جامع الجوامع:** الحسن عن أبى حنيفة: الإقالة بعد القبض بيع وقبله فسخ، وقال أبو يوسف: بيع فيهما إلا إذا تعذر، وقال محمد: بغير جنس الثمن، أو أكثر بيع، وبمثل أو أقل فسخ وتبطل بشرط النقصان، **م:** ثم هذا الخلاف الذى ذكرنا فيما إذا حصل الفسخ بلفظ الإقالة، فأما إذا حصل بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو الرد فإنها لاتجعل بيعا، وإن أمكن جعلها بيعا، فإذا حصل الفسخ بلفظ الإقالة فهو بيع جديد فى حق الثالث بلا خلاف، ثم إنما تعتبر الإقالة فسخا فى حق العاقدين فيما كان من موجبات البيع، فأما ما لم يكن من موجبات البيع إنما يثبت بأمر زائد أو شرط زائد فالإقالة تعتبر بيعا جديدا فى حقه على ما يأتى بيانه.

١٣٤٦٠:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل من رجل عبدا بكر طعام وسط إلى أجل أو حال وتقابضا، وقد كان أعطاه المشترى حنطة أجود من المشروط أو أردى أو مثل المشروط، ثم تقايلا لايلزمه رد المقبوض بعينه، وإن كان قائما، وكذلك الجواب فيما إذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، وإذا لم يجب رد الطعام بعينه فى هاتين الصورتين أيرد مثل الذى كان مشروطا أو يرد مثل المقبوض؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب نصا، عامة المشايخ على أنه يرد مثل المشروط سواء كان المقبوض أجود أو أردى، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه:

إذا كان المقبوض أردى يجب رد مثل المقبوض لارد مثل المشروط، قال: وإلى هذا أشار محمد **فى الأصل: وفى الذخيرة:** وبعض مشايخنا قالوا: من وجه آخر فى مسألة أخرى، صورتها: رجل اشترى من آخر طعاما على أنه كر وكاله البائع وقبضه المشترى، ثم تقايلا البيع وكاله البائع فوجده ينقص قفيزا أو يزيد قفيزا، وتصادقا أنه من نقصان الكيل أو من زيادته: فإن جميع الطعام مع الزيادة للبائع والإقالة جائزة بجميع الثمن، وكذلك إذا أصاب الطعام ماء فابتل وزاد أو كان رطبا فييبس وانتقص وتصادقا أن زيادته ونقصانه من ذلك، فالإقالة جائزة والطعام كله للبائع بجميع الثمن ولا تحط عنه شيء بسبب النقصان، إلا أن الماء إن كان أفسد الطعام ولم يعلم به البائع حتى تقايلا كان للبائع الخيار: إن شاء أخذه فأعطاه جميع الثمن، وإن شاء رد الإقالة ولا شيء عليه من الثمن.

١٣٤٦١:- وذكر محمد **فى كتاب الصلح:** رجل له على رجل دين مؤجل صالح المديون رب الدين عن الدين على عبد بعينه ودفع إليه واستحق العبد من يد رب الدين أو رده رب الدين بعيب بقضاء: فإن المال يكون على حاله مؤجلا، وأما إذا أقاله الصلح: إن أقاله على ما كان من الأجل يعود الدين مؤجلا، فأما إذا أقاله مطلقا من غير شرط الأجل هل يعود الأجل؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى هذا الكتاب، وذكر فى كتاب الوكالة أنه لايعود الأجل.

١٣٤٦٢:- **م: وفى القدورى:** وقبول الإقالة فى المجلس شرط، وتصح الإقالة بلفظين، أحدهما يعبر به عن المستقبل، والآخر يعبر به عن الماضى، نحو أن يقول: أقلنى، فيقول: أقلت، **وفى المضمرات:** وهذا قول أبى حنيفة وأبى ويسف؛ **م:** قال محمد: لاتقوم إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضى اعتبارا بالبيع، **وفى المضمرات:** ولا تصح الإقالة إلا بلفظ الإقالة، حتى لو قال البائع للمشترى: بعنى مااشتريت منى بكذا، وقال المشترى: بعت، فقبل البائع فهو بيع بالإجماع فيراعى فى ذلك شرائط البيع، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو قال المشترى: تركت البيع، وقال البائع: رضيت، أو: أجزت، تكون إقالة، ولو طلب البائع الإقالة من المشترى فقال المشترى: هات الثمن، وقبل البائع فهو كقول البائع: أقلنى.

١٣٤٦٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** الإقالة تقوم بالواحد عند أبى حنيفة، حتى لو قال أحدهما لصاحبه: أقل البيع، أو: جعلت الفسخ إليك، ففسخ جاز، ولو قال: اختر فيه، فاختار الفسخ أو الإجازة فى المجلس جاز، وعند محمد صح إلا أن لايمكن بأن زاد فى المبيع.

١٣٤٦٤:- **م: وفى نوادر ابن سماعة:** سمعت أبا يوسف يقول فى رجل باع رجلا بيعا، ثم لقيه المشترى ولم يقبض المبيع فقال: إنك قد أغلبت على حاجة لى فيما بعتنى فأقلنى، فقال البائع: قد أقلتك، قال: ينتقض البيع، وإن لم يقل المشترى قبلت، أو رضيت؛ وهذه الرواية عن أبى يوسف توافق رواية القدورى عن أبى حنيفة، وعن أبى يوسف أنه قال كذلك لو قال له المشترى: فافسخ البيع فيما بينى وبينك، فقال البائع: قد فسختك، فهو فسخ.

١٣٤٦٥:- **وفى المنتقى:** مسألة عن محمد تدل على أن قوله مثل قولهما، فإنه قال فى رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم قال المشترى: أقلنى على أن أوخرك بألف سنة، فقال: قد فعلت، جازت الإقالة ولم يجز التأخير. **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لو قال: أقلنى على أن أضع عنك خمسين، فقال: فعلت، جازت الإقالة دون الحط ويدفع كل الثمن، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: جازت الإقالة على ماسمى من الأجل والنقصان.

١٣٤٦٦:- **وفى الذخيرة:** وكما يصح قبول الإقالة نصا بالقبول يصح قبولها دلالة بالفعل، ألاترى! أن من باع من آخر ثوبا، ثم قال للمشترى: إنى أقلت البيع الذى بينى وبينك فى هذا الثوب فاقطعه لى قيمصا، فقطعه فور مقالة البائع فإنه تتم الإقالة بينهما، وجعل قطع المشترى فور مقالة البائع قبولا للإقالة، ولو لم يقطع المشترى قميصا فور مقالة البائع بل ذهبا عن ذلك المجلس واشتغلا بعمل آخر يكون قطعا لذلك المجلس، ثم قطعه لاتتم الإقالة، وأصل المسألة ماذكر فى السير الكبير: رجل له أمتعة كثيرة وهو مع أصحابه فى سفينة باع بعض أمتعة من أصحابه وسلم الأمتعة إليهم ولم يقبض الثمن فوصلوا إلى مكان خافوا على أنفسهم الغرق

فقال صاحب الأمتعة: إني قد أقلت المشترين مااشتروا مني فمن كان معه شيء مما اشترى فليطرحه فسمعوا ذلك وطرحوا بما اشترى منه فور مقالته: فهذا إقالة تامة؛ فقد جعل الطرح دلالة القبول مع أن الطرح فعل.

١٣٤٦٧:- قال محمد: رجل أسلم إلى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه، ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم إليه فعليه قيمتها يوم قبضها، وإن هلكت الجارية أولا، ثم تقايلا جازت الإقالة وعليه قيمة الجارية، **قال القدوري:** وتصح الإقالة إذا كان المبيع قائما أو بعضه، ولا يعتبر قيام الثمن، **وفي الفتاوى الخلاصة:** والرد بالعيب يمنع الإقالة.

١٣٤٦٨:- **م:** يجب أن يعلم أن من شرط صحة الإقالة قيام العقد من كون الإقالة رفعا للعقد، وقيام العقد بقيام المعقود عليه لابقيام المعقود به.

١٣٤٦٩:- قال محمد **في الجامع الكبير:** رجل اشترى من آخر عبدا بِكُرِّ حنطة بعينها وتقابضا فهلك العبد، ثم إنهما تقايلا العبد فيما بينهما جازت الإقالة. ولو كان باع العبد بكر بعينه وتقابضا فهلك العبد، ثم تقايلا والكر قائم بعينه فالإقالة باطلة. ولو كان مبيعا فالمبيع لايثبت في الذمة إلا مؤجلا، وكذا يجوز الاستبدال به قبل القبض مع أن الاستبدال بالمبيع قبل القبض ممتنع، وكذلك لو تقايلا حال قيام العبد لايلزم لبائع العبد رد عين ماقبض من الكر، كما في الدراهم وكان ثمنا، ولما كان ثمنا لايبقى العقد ببقائه فلم يستقيم رفعه.

١٣٤٧٠:- ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا، ثم تقايلا بعد هلاك العبد فالإقالة باطلة، ولو اشترى عبدا بنقرة فضة بغير عينها، ثم تقايلا بعد هلاك العبد لايجوز، ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا، ثم تقايلا ثم هلك أحدهما قبل الرد لاتنتقض الإقالة، وإن هلكا جميعا قبل التراد بطلت الإقالة، ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا، ثم تقايلا فهلك العبد قبل القبض بحكم الإقالة بطلت الإقالة، وإن اشتراه بنقرة فضة: إن كانت النقرة بغير عينها فكذلك، وإن كان بعينها لم تنتقض الإقالة بهلاك العبد، وإذا لم تنتقض الإقالة بهلاك العبد كان على الذى هلك في يده قيمة

دراهم أو دنانير، وإن قضى بجنسه تصدق بالفضل تحرزا عن الشبهة. **وفى الكافى:** وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض بالكل.

١٣٤٧١:- **وفى جامع الجوامع:** اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق العبد وهلك أحد الثوبين: أخذ الباقى وقيمة الهالك، والقول فى القيمة للذى فى يده كرده بعيب، ولو اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق ثوب فقال أحدهما: هو أغلاهما، وقال الآخر: هو أرخصهما، فالقول للمشترى.

١٣٤٧٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع البائع من غيره بعد الإقالة قبل القبض لم يجز، ولو باعه من المشترى جاز عند أبى حنيفة، ولو اشترى العبد المأذون، ثم وهبه البائع الثمن، ثم تقايلا لايجوز عند أبى حنيفة.

١٣٤٧٣:- وتجوز الإقالة فى المكيل من غير كيل، إذا قال المشترى: مرازيان است، فقال البائع: من زيان تو نخواهم بفروش اگر چيزے با زيان كنى تو برمنست؟ عليه من نقصانه شيء، ولو طلب من البائع أن ينقص من الثمن، فقال البائع: ائت بالمبيع وثمنك هاهنا، فقال: هم چنين كنم؟ أفتى بأنه إقالة، ولو اشترى ضيعة، ثم جاء بالقبالة، وأخذ البائع القبالة وتصرف فى الضيعة أفتى بأنه لايكون إقالة، **وفى البرهانية:** رجل اشترى عبدا فباعه من البائع قبل القبض فقبله البائع لايصح البيع الثانى، وبقى البيع الأول، رجل اشترى غلاما فقبضه، ثم تقايلا، ثم أبرأ المشترى البائع عن الثمن جاز، فإن كان مات الغلام فى يد المشترى لاشيء عليه.

١٣٤٧٢:- أخرج البخارى عن ابن عباس يقول: أما الذى نهى عنه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ١/ ٢٨٦ برقم: ٢٠٨٨ ف: ٢١٣٥. الصحيح لمسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٢/ ٥ برقم: ٢٩.

قول المصنف: "ولو باعه من المشترى الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: التولية، والإقالة، والشركة سواء، لابأس به. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب التولية فى البيع والإقالة ٨/ ٤٩ برقم: ١٤٢٥٧.

١٣٤٧٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو تبايعا جاريتين وتقابضا فولدت كل واحدة ولدا يساوى قميته قيمة الأم: أخذ كل واحد الولد ونصف قيمة الأم. ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا، ثم تقايلا، ثم اشترى الدينار من بائعه بتلك العشرة لم يجز عند أبى يوسف، وقال محمد: يجوز إذا حصل القبض قبل الافتراق، فإن أبرأ من الثمن بعد الإقالة يجوز، والمبيع أمانة فى يد المشترى بعد الإبراء، ولو قال: أقلنى على أن أؤجرك دارا أخرى لى، جاز عند أبى يوسف وهو بيع جديد، وعند أبى حنيفة الشرط باطل والإقالة صحيحة، وعند محمد لاتصح، وكذا الإقالة على بيعه كذا، وكذا لو أقاله عى أن تعجل له القبض قبل القبض أو على أن يأخذه أكثر مما سمى، وكذا لو قال: أقلتك واشتريته بكذا.

١٣٤٧٥:- ولو كان له على رجل دين مؤجل فصالحه على عرض، ثم تقايلا الصلح يبقى الدين مؤجلا، ويرد فى الإقالة مثل المسمى إن كان المقبوض أجود أو أردى، ولو اشترى أرضا فيها نخيل فأكل التمر، ثم تقايلا قالوا: بأنه يصح ومعناه على قيمته، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك، إقالة الوارث، **وفى الجامع:** وإقالة الوصى تجوز، ولو جنى المشترى على المبيع، ثم تقايلا ولم يعلم البائع، ثم علم فلا شيء له.

١٣٤٧٦:- ولو اشترى عبدا، ثم باعه وسلمه، ثم باعه الثانى من الثالث، ثم صالح الأول الثانى على أن يرد إليه ثمنه صحت على قيمة العبد، فلو صالح الثانى الثالث على أن يرد ثمنه ويأخذ العبد فأخذ العبد ورد عليه ثمنه فللأول قيمة العبد إلا أن يتراضيا على دفع العبد، ولو أن الثالث، والثانى تقايلا وأخذ الثانى العبد جازت إقالته مع الأول، وعن أبى يوسف فى السلم إذا كان رأس المال عبدا وباعه المسلم إليه، ثم عاد إليه بملك جديد لاتصح إقالته.

١٣٤٧٧:- ولو باع نصرانى من نصرانى خمرا فأسلم أحدهما لاتصح الإقالة فى الخمر، ولو صار خلا تصح، وكذا فى المسلمين، ولو باعه من جماعة فتفرقوا فنادى أو أمر مناديا نادى المشترين بالإقالة أخبر بعضهم بعضا وفسخوا

جاز، ولو أخبر المشترى رجل بذلك من غير نداء وإرساله لم يجز، ولو قال البائع: لا أؤجل الثمن فافسخ البيع بينى وبينك، فشكر وذهب كان فسخا، ولو وهب المشترى المبيع من البائع قبل القبض فهو فسخ، ولو باعه منه قبل القبض ففيه روايتان، والأظهر أنه لم يكن فسخا.

١٣٤٧٨:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قال المشترى للبائع: بعه، فقبل هل يكون هذا نقضا للبيع؟ فقد ذكرنا هذه المسألة مع أجناسها فى صدر هذا الكتاب، إلا أن موضع هذه المسألة ثمة أن المشترى قال للبائع: بعه، فقبل ثم باعه فهو مناقضة للبيع الأول، وموضع المسألة هاهنا أن المشترى قال للبائع: بعه فقبل فهو مناقضة للبيع الأول، وعنه فى رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى سأله البائع أن يبيعه إياه بألف درهم ففعل: لم يكن هذا مناقضة للبيع الأول.

١٣٤٧٩:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من رجل عبدا ودفع إليه الثمن ولم يقبض ثم إن المشترى لقى البائع وقال: قد وهبت لك العبد والثمن، لم تجز الهبة فى الثمن؛ **وفى الفتاوى العتابية:** فقيل: فهو فسخ ولم تصح هبة الثمن. **وفى اليتيمة:** سئل الوبرى عن إقالة الوصى فيما ابتاع أو باعه الميت أ يجوز؟ ولو جاز أ له الملك أم للميت يقع فيما باعه هو؟ فقال: إنما تصح الإقالة إذا كان وصيا لليتيم.

١٣٤٨٠:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل اشترى من رجل عبدا بجارية وتقابضا، فدفع المشترى العبد إلى من باعه ولم يقبض الجارية حتى ماتت فى يد مشتريها: فإن البيع يعود إلى حاله، ويرد العبد إلى الذى كان فى يده.

١٣٤٨١:- **وفى نوادر ابن سماعة:** بشر عن أبى يوسف: رجل باع عبدا بعبد وتقابضا فعمى أحدهما، ثم أقاله البائع قال: إن كان يعلم بالعمى أخذه وليس له غيره، وإن لم يكن له علم فإنه يرد العبد ويأخذ قيمة عبده صحيحا، إذا اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم تقايلا وقتله المشترى قبل أن يرده فقد ذهب بالثمن، وإن فقأ إحدى عينيه فالبائع بالخيار: إن شاء أخذه بنصف الثمن، وإن شاء ترك؛ ولو لم يفقأ عينه، ولكن ذهبت من وجع، فإن شاء البائع أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

١٣٤٨٢:- **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف: قال أبو حنيفة: رجل اشترى من رجل عبدا، ثم قال للبائع قبل أن يقبضه: بعه فإن أعتقه البائع فعتقه جائز عن نفسه، وقال أبو يوسف: عتقه باطل، وقال أبو الفضل: يحتمل أن يكون وجه المسألة أنه جعل قوله: بعه بمنزلة الإقالة، وجعل إعتاق البائع بمنزلة قبول البائع على قول أبى حنيفة.

١٣٤٨٣:- **وفى جامع الجوامع:** الفسخ بالتراضى إقالة كالبيع، **وفى البرانية:** رجل قال: اشتريت منك هذا الطعام بمائة فتصدق بها على هؤلاء المساكين، ففعل ولم يتكلم جاز، وإن لم يفعل حتى تفرقا لايجوز، رجل اشترى بيتا لامرأته وأعطى المبيع لها، فجاء البائع وقال بالفارسية: مبيع بمن باز ده، وطلب الإقالة فقال المشترى: دادم، فقد أقال، ولا يكون البيت للمرأة.

١٣٤٨٤:- **وفى الصغرى:** إذا باع المنقول وتقايلا بعد ماتقابضا، ثم باع من المشترى المبيع بعد الإقالة قبل القبض منه لايجوز، ومن له دين مؤجل إذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه، ثم تقايلا لايعود الأجل، ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الأجل كما كان، ولو كان بالدين كفيل لاتعود الكفالة فى الوجهين، ولو أن الدائن وهب الدين من المديون وبالدين كفيل ورد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا تعود الكفالة.

١٣٤٨٥:- **وفى الملتقط:** ولو اشترى فاليزا عينا بثمن معلوم وأخذ البطيخ أياما وباعها وطلب الإقالة فقال البائع: من بتوزيان نه توانم دهم بخر وبفروش، ففعل ذلك وخسر لايحط عن الثمن شيء إن كان البيع قد صح.

١٣٤٨٦:- **م: وفى المنتقى:** رجل اشترى من رجل عبدا بألف وتقابضا فقطعت يده عند المشترى فأخذ أرشها، ثم تقايلا البيع، فإن كان البائع علم بالقطع لزمه الإقالة بجميع الثمن ولا شيء له من الأرش، وإن لم يكن له علم بالقطع فهو بالخيار إن شاء أخذ دون الأرش بجميع الثمن، وإن شاء رد، وكذلك لو كانت جارية فولدت عند المشترى لم يتبعها الولد فى الإقالة

١٣٤٨٤:- قلت: هذه المسألة بادى النظر متعارضة بمسألة رقم: ١٢٤٧٢، ولكن فى الحقيقة ليست متعارضة، لأن مسألة رقم: ١٢٤٧٢، خاصة عند أبى حنيفة، وهذه المسألة عند غيره، فلا تعارض فيهما.

١٣٤٨٧:- **وفيه أيضا:** رجل باع أمة بعبد وتقابضا، ثم باع نصف العبد، ثم أقاله البيع فى الأمة جاز، وكان له قيمة العبد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو جاء المشترى إلى البائع وقال: إنه قام علىّ بثمن غال، فرد البائع عليه ماقبض من الثمن، ولكن لم يقبض ماباع لاتتم الإقالة.

١٣٤٨٨:- رجل اشترى صابونا رطبا، ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص وزنه: لايجب على المشترى شيء، رجل اشترى شيئا وتقابضا، ثم كسدت الدراهم، ثم تقايلا فإنه يرد تلك الدراهم الكاسدة.

١٣٤٨٩:- رجل اشترى عقارا، ثم جدد العقد: إن كان بالثمن الأول لاينفسخ العقد الأول، وإن كان بثمن أخر ينفسخ، ولو كان البيع الأول بثمن مؤجل والثانى بثمن حال أو على القلب ينفسخ الأول، والصلح كالبيع فى أنه ينفسخ إذا اختلف البدل، **وفى دعوى المنتقى:** كل صلح بعد صلح فالثانى باطل، وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل، والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر أحق والأول باطل.

١٣٤٩٠:- رجل اشترى ثوبا باثنى عشر درهما، ثم جدد العقد بعشرة لاينفسخ العقد الأول، والحط يلحق بأصل لايلحق فى حق اليمين، حتى لو حلف لايشترى هذا العين باثنى عشر يحنث بهذا، رجل اشترى عبدا فلم يقبضه، حتى قال للبائع: بعه لنفسك، فهذا على أربعة أوجه: فلو باعه جاز وينفسخ البيع الأول، والثانى: لو قال: بعه لى، فإنه لاتصح الإقالة، والثالث: لو قال: بعه، ولم يزد عليه، والرابع: لو قال: بعه لمن شئت، لاتصح الإقالة فى هذين الوجهين أيضا، رجل اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض لاينفسخ البيع، ولو وهب قبل القبض ينفسخ عند الكل.

١٣٤٩١:- **وفى الصغرى:** جحود ما عدا النكاح فسخ لكل عقد، الوصى أو المتولى إذا باع شيئا بأكثر من قيمته، ثم أقال لايصح، وإذا اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها، ولم يدفع الثمن، حتى وهب البائع الثمن ثم تقايلا فالإقالة باطلة عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: صحت فيأخذ العبد الألف من البائع.

١٣٤٩٢:- **وفى جامع الجوامع:** جازت الإقالة فى الصرف قبل القبض وبعده كسائر البياعات، وإن لم يجز بيعه من البائع وغيره قبل القبض، ألاترى! أنه لو جدد العقد صح، وينبغى أن يجدد القبض وإلا بطل.

الفصل الثانى والعشرون فى الدعاوى والشهادة فى البيع

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

١٣٤٩٣:- إذا كانت الدار فى يد رجل ادعاها رجل أنه اشتراها، وأقام على ذلك بينة فهذا على وجهين، الأول: أن تكون الدار فى يد البائع، وفى هذا الوجه لو شهد الشهود للمشترى بمجرد الشراء منه يقضى له بالدار، وإن لم يشهدوا بالملك، والوجه الثانى: أن تكون الدار فى يد غير البائع وذو اليد يدعى الدار لنفسه، وإنه على وجوه: فإن شهدوا أنه اشتراها من فلان، ولم يزيدوا عليه فإنه لايقضى (له) بها ولا تنقض يد ذى اليد بهذه الشهادة فإنه إن كان غاصبا لايوجب الملك للمدعى فوقع الشك فى نقض يد ذى اليد فلا تنقض بالشك، وكان هذا بمنزلة ما لو شهدوا أنه كان فى يد ذى اليد المدعى، ولم يزيدوا عليه فإنه لاتنقض يد ذى اليد بهذه الشهادة، وإن ثبتت يد ذى اليد، وإن شهدوا أنه اشتراها من فلان، وأنها لفلان تقبل شهادتهم، وكذلك لو شهدوا أنها لهذا المدعى اشتراها من فلان يقضى بها للمدعى.

١٣٤٩٤:- وكذلك لو شهدوا أن فلانا باعها منه وسلم إليه فإنه يقضى للمدعى وتنقض يد ذى اليد، وأما إذا شهدوا أنها كانت فى يد المدعى وقت البيع فلا ذكر لهذه فى الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، فمن اختار العبارة الأولى فى المسألة المتقدمة يقول: تقبل هذه الشهادة، ومن اختار العبارة الثانية فى المسألة المتقدمة يقول: لاتقبل هذه الشهادة، وهكذا روى هشام فى نوادره عن محمد، فأما إذا شهدوا أنه اشتراها من فلان وقبضها منه، ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا أن فلانا باعها منه وسلمها إليه؛ ثم إذا قبلت الشهادة فى هذه المسائل ثبت الشراء على البائع، وينصب ذو اليد خصما عن البائع، ويقوم إنكاره مقام إنكار البائع، حتى لو حضر البائع، وأنكر البيع لايلتفت إلى إنكاره.

١٣٤٩٥:- دار فى يد رجل ادعاها رجل وشهد شاهدان أنه اشتراها منه: إن سميا مقدار الثمن قبلت شهادتهما، سوا شهدا باستيفاء الثمن أو لم يشهدوا، إلا أن كان المشهود به معلوما من كل وجه، فأما إذا لم يسميا مقدار الثمن: إن لم يشهدوا باستيفاء الثمن لاتقبل شهادتهما، وأما إذا أشهدا باستيفاء الثمن كانت الشهادة مقبولة، وإن كان مقدار الثمن مجهولا.

١٣٤٩٦:- وإذا ادعى على آخر، أنك اشريت منى هذا العين، والمشترى يجحد فجاء مدعى الشراء بشاهدين فاختلفوا فى جنس الثمن أو مقدار الثمن فإنه لاتقبل شهادتهما على كل حال إذا كان العين قائما فى يد المشترى، وأما إذا كان المبيع هالكا فى يد المشترى وادعى المشترى الشراء وأنكر البائع وقال: لا بل غصبت منى، فأقام المشترى شاهدين فاختلفا فهذا على وجهين: إما أن يختلفا فى المقدار، أو فى جنس الثمن؛ فإن اختلفا فى جنس الثمن بأن شهد أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار فإنه تقبل هذه الشهادة، وإن لم يكن العقد مقتضيا له حال هلاك المعقود عليه، حتى لو تقايلا لم تصح الإقالة، وإنما المقتضى به المال لاغير، إلا أن الدعوى لو وقع فى مطلق المال واختلفا على هذا الوجه لاتقبل شهادتهما، وإن اختلفا فى مقدار الثمن بأن تخلل بين المالين حرف العطف بأن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فإن كان المدعى يدعى أكثر المالين فإنه تقبل هذه الشهادة على الأقل، وإن كان المدعى يدعى أقل المالين بأن كان يدعى ألف درهم لاتقبل شهادته.

١٣٤٩٧:- وإذا لم تتخلل بين الأقل والأكثر حرف العطف بأن شهدأحدهما بالألف والآخر بالألفين: إن كان المدعى يدعى الأقل فإنه لاتقبل هذه

١٣٤٩٦:- **قول المصنف:** "وإن اختلفا الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن عمر بن عبدالله ابن واثلة قال: شهد عند شريح شاهدان، أحدهما على ألف، والآخر على خمسمائة، فأجاز شريح شهادتهما على الخمسمائة. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى الشاهدين يختلفان ١٠/ ٦٥٦ برقم: ٢١١١١.

الشهادة عندهم جميعا، كما لو وقع الدعوى فى مطلق المال، إلا أن يوقف المدعى على قول أبى يوسف ومحمد فيقول: كان لى عليه ألفان إلا أنى استوفيت منه ألف درهم، ولم تعلم به الشهادة بأكثر المالين فحينئذ تقبل الشهادة عندهما وعند أبى حنيفة لاتقبل، وإن كان المدعى يدعى أكثر المالين ألفى درهم فالمسألة على الاختلاف: لاتقبل عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة.

١٣٤٩٨:- قال: وإذا ادعى رجل دارا فى يد رجل أنه قد اشتراها منه، وأقام على ذلك شاهدين فشهدا أنه باعها وسميا الثمن واتفقا عليه غير أنهما اختلفا فى الأيام والبلدان فإنه يمنع قبول الشهادة.

١٣٤٩٩:- قال: وإذا ادعى الرجل دارا فى يد رجل أنه اشتراها وأقام الشاهدين غير أنهما لايعرفان الدار ولا الحدود ولا يسمان من ذلك شيئا، فإن شهادتهما لاتقبل، وإن قالا: قد سمى البائع والمشترى موضع الدار وحدودها، ثم وصفوا ذلك وسموه إلا أنّا لانعرف أن هذا المحدود هل هو فى يد البائع أم لا؟ فإن القاضى يقبل هذه الشهادة إلا أنه لايقضى بها متى أنكر المشهود عليه أن تكون الدار التى ذكرها الشهود حدودها هى الدار التى ذكرها ويحتاج المدعى إلى إقامة بينة أخرى أن للدار التى ادعاها المدعى هذه الحدود التى ذكرها الشهود، فإذا أقام بينة أخرى على هذا الوجه قضى بالدار، ونظير هذا ما قالوا فى رجل جاء بكتاب قاض إلى قاض: أن فلانا وفلانا شهدا عندى أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا كذا دين، فأحضر المدعى رجلا فادعى أنه فلان بن فلان، وأنكر الرجل أن يكون فلان بن فلان مالم يقم المدعى بينة أخرى أن هذا الرجل فلان بن فلان لاتقبل بينته؛ كذا هنا، وإذا كان المشترى يجحد الشراء والبائع يدعيه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان يدعيه المشترى.

١٣٥٠٠:- قال: وإذا كان الدار فى يد رجل فأقام على ذلك رجل شاهدين أنها داره ابتاعها من فلان، وأقام الذى فى يده البينة أنها داره ابتاعها من ذلك الفلان أيضا فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن تكون الدار فى أيديهما، أو فى [يد]

أحدهما، أو فى يد البائع، وكل وجه من ذلك على أربعة أوجه: إما أن أرخا وتأريخهما على السواء، أو تأريخ أحدهما أسبق من تأريخ الآخر، أو لم يؤرخا أصلا، أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر؛ فإن كانت الدار فى أيديهما وقد أرخا على السواء أولم يؤرخا فإنه يقضى بالدار بينهما نصفين، كما لو ادعى اثنان نتاج دابة والدابة فى أيديهما وأقاما جميعا البينة فإنه يقضى بينهما نصفين فكذلك هذا، وكذلك إذا أرخ أحدهما دون الآخر فإنه يقضى بالدار بينهما نصفين ولا يقضى بجميع الدار لصاحب التأريخ، وإن أرخا وتأريخ أحدهما أسبق فأسبق التأريخين أولى، وإن كانت الدار فى يد أحدهما وأرخا وتأريخهما على السواء أولم يؤرخا فذو اليد أو فى يد الآخر، وكذلك إن أرخ أحدهما فصاحب اليد أولى، وإن كانت الدار فى يد البائع: إن أرخا وتأريخهما على السواء أو لم يؤرخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما، وإن كان تأريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى، فأما إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر قال: صاحب التأريخ أولى.

١٣٥٠١:- هذا الذى ذكرنا كله إذا ادعيا تلقى الملك من جهة واحدة، فأما إذا ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين بأن ادعى أحدهما أنه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وأقاما جميعا البينة، فهذا لايخلو من وجهين: إما أن تكون فى أيديهما، أو فى يد أحدهما، إن كانت فى أيديهما تقضى الدار بينهما، وإن كانت فى يد أحدهما فالخارج أولى؛ بخلاف ما إذا ادعيا تلقى الملك من واحد فإنه تقضى لذى اليد، هذا إذا ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين من غير تأريخ، فإن ادعيا مع ذلك تأريخا أو ادعاه أحدهما، فهذا وما لو ادعياه ملكا مطلقا سواء.

١٣٥٠٢:- قال: وإذا كانت الدار فى يد رجل فأقام عليها رجل البينة أنه اشتراها من ذى اليد بألف درهم وأقام الذى فى يده البينة أنه باعها منه بألفى درهم فبينة البائع أولى، ولو وقع الدعوى فى مطلق المال ادعى أحدهما ألفين وأقر المدعى عليه قبله بألف وأقاما جميعا البينة كانت بينة صاحب الألفين أولى، ولو

أقام البائع البينة أنه باعها بعبد أو بطعام، وأقام المشترى بينة أنه اشتراها منه بألف درهم كانت بينة البائع أولى، قال: ولو أقام المشترى البينة أنه ابتاع هذه الدار ودارا أخرى بألف درهم وأقام البائع البينة أنه باع هذه الدار وحدها بألفين أجزت البيع فيها جميعا بألفين.

١٣٥٠٣:- وإذا كانت الدار فى يد رجل فأقام بينة أنه باعها من فلان بألف درهم فى رمضان، وأقام الفلان البينة أنه اشتراها فى شوال بخمسمائة فإنه يقضى بالشراء بخمسمائة، بخلاف ما إذا كان لايدرى أى البيعين كان أولا فإنه يقضى بألف درهم.

١٣٥٠٤:- قال: وإذا ادعى الرجل دارا فى يد رجل وأقام بينة أنه اشتراها بألف درهم والبائع يقول: لم أبع شيئا، أو أقام البائع البينة على أنه قد رد عليه الدار: فإنى أقبل ذلك منه وأنقض البيع، هكذا ذكر فى الكتاب؛ ونظير هذا ماقالوا فيمن ادعى على آخر دينا، فقال المدعى عليه: لم يكن لك علىّ دين، فأقام المدعى البينة على الدين، ثم ادعى المدعى عليه الإيفاء أو الإبراء وأقام على ذلك بينة قبلت بينته.

نوع آخر

١٣٥٠٥:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الزيادات:** رجل باع عبد رجل من رجل، ثم اختلف البائع والمشترى، فقال البائع: لم يأمرنى صاحب العبد بالبيع، وقال المشترى: لابل أمرك به، أو ادعى المشترى عدم الأمر وادعى البائع الأمر فالقول قول من يدعى الأمر، فإن أقام المدعى بعدم الأمر بينة أن صاحب العبد لم يأمره بالبيع لم تقبل بينته، وكذلك لو أقام المدعى بعدم الأمر بينة على إقرار صاحبه أن صاحب العبد لم يأمره بالبيع لاتقبل بينته، وكذلك لو لم يكن له بينة، وأراد أن يحلف صاحبه على ما ادعى من عدم الأمر لايلتفت إلى ذلك، وإن تصادق البائع والمشترى أن البيع كان بغير أمر فذلك منهما فسخ العقد.

١٣٥٠٦:- والوكيل مع الموكل يفسخان العقد ويصح فسخهما، فإن

حضر صاحب العبد وصدقهما فيما لزم الفسخ وعاد العبد إلى قديم ملكه، وإن كذبهما فيما زعما وقال: كنت أمرته، فالبيع ماض فى حقه، والفسخ باطل فى حقه صحيح فى حقهما، ويجعل فى حق الموكل كأن الوكيل اشتراه ابتداء من المشترى، وهو نظير المشترى مع الوكيل إذا أقالا البيع تعتبر الإقالة فسخا فيما بينهما بيعا مبتدأ فى حق الموكل، كذا هنا؛ ثم يبطل الثمن على المشترى عند أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف لايبطل الثمن.

١٣٥٠٧:- **وفيه أيضا:** رجل فى يده مملوك لرجل قال رجل لصاحب اليد، إن صاحب اليد أمرك أن تبيعه منى بكذا، فصدقه صاحب اليد أو سكت وباع العبد منه وتقابضا، ثم حضر البائع عند القاضى وقال: إن صاحب العبد قد حضر وأنكر الأمر بالبيع، وأقام البينة على ذلك: نقض البيع، وأما إذا أراد استحلاف المشترى على ذلك بأن لم تكن له بينة لايلتفت إلى قوله: ولم يذكر فى الكتاب أن صاحب اليد لو كذبه فى دعوى الأمر وباعه بعد ذلك ما الجواب؟ والصحيح أن الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا صدقه أو سكت. فإن حضر صاحب المملوك عند القاضى وجحد الأمر بالبيع، ثم غاب وطلب البائع من القاضى نقض البيع أجابه القاضى إلى ذلك، فإن قال المشترى: أريد يمين المالك ما أمره بالبيع، فالقاضى لايؤخر النقض لذلك ويقول: انقض ورد العبد على البائع وانطلق واطلب يمين المالك، ولو أن صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثه البائع فقال: إن صاحب العبد لم يأمر بالبيع، لايلتفت إليه، لأنه سماع فى نقض ماتم، وكذلك لو طلب يمين المشترى على ذلك لايلتفت إلى ذلك، ولو لم يمت رب العبد وادعى البائع أنه جحد الأمر ووهب هذا منى وسلمه إلى وصار العبد لى، لايلتفت إلى قوله: ولو مات صاحب العبد فورثه البائع وأقام بينة على إقرار المشترى أن المالك جحد الأمر بالبيع قبلت بينته، وإن حضر صاحب العبد وجحد الأمر، فأراد أخذ العبد من المشترى كان له ذلك، فإن كان المشترى غائبا فلا سبيل له على العبد، ولكن للمولى أن يضمن البائع قيمة العبد، كما فى الغاصب إذا

أبق المغصوب من يده، وللبائع أن يطلب يمين المولى بالله ما أمره بالبيع لاحتمال النكول، فإن حلف ضمن قيمته، وإن نكل بطل ضمان القيمة، لأنه صار مقرا، وكذلك لو أقام البائع بينة على صاحب العبد فى هذه الصورة أنه أمره بالبيع قبلت بينته، وإن لم يجد بينة على ذلك وحلف الآمر فحلف حتى ضمن قيمة العبد سلم العبد للمشترى وكان الثمن للبائع، ولو لم يحضر رب العبد حتى مات فورثه البائع ورجل آخر نصفين، فأراد الوارث الآخر أن يأخذ نصف العبد وجحد أمر المورث كان له ذلك، ولو حضر المورث وجحد الأمر وطلب المشترى يمينه أليس أنه يحلف، فكذلك هنا، إلا أن المورث يحلف على البتات بالله أما أمرته بالبيع، والوارث يحلف على العلم، فإن نكل صار مقرا بالأمر، فلا يكون له على العبد سبيل، ولكن يأخذ الثمن، وإن حلف لم يصر مقرا بالأمر فكان له أن يأخذ نصف العبد، ولو أراد البائع أن ينقض البيع فى النصف الآخر فليس له ذلك، وكان للمشترى الخيار فى النصف: إن شاء أخذ بنصف الثمن، وإن شاء رده.

١٣٥٠٨:- هذا الذى ذكرنا إذا اتفق البائع والمشترى يوم العقد أن العبد لفلان، فأما إذا لم يجر بينهما شيء من ذلك وقت العقد فقال البائع بعد البيع: كان لفلان وقد بعتك بغير أمره، وقال المشترى: لا أدرى لمن كان هو، فالقاضى لايلتفت إلى قول البائع ولا ينقض البيع بينهما، وكذلك إذا حضر فلان المقر له وصدق البائع فيما أقر به وأراد أخذ العبد ليس له ذلك إلا ببينة يقيمها على ملكه أو يستحلف ، فإن استحلف فنكل ودفع العبد إلى المقر له رجع المشترى بالثمن على البائع، وإن لم يحضر المقر له، حتى مات فورثه البائع، ثم إن البائع أقام البينة أن العبد كان ملك الميت وقد بعته بغير أمره، ثم مات البائع وانتقض الملك النافذ بحكم الإرث إلى الملك الموقوف فالقاضى لايقبل بينته، ولو أراد أن يحلف المشترى على ذلك لايحلف، وإن مات المقر له وورثه البائع ورجل آخر فأقام الوارث الآخر بينة، أن العبد كان لفلان الميت مات وتركه ميراثا بينى وبين البائع، وأنه باع بغير أمره، وصح الميراث، قبل منه لعدم التناقض ويقضى له بنصف العبد

ولا يقضى بنصفه للبائع، ثم يسأل القاضى المشترى: العبد لمن؟ فإن قال: كان للميت وقد كان أمر البائع بالبيع، فالقاضى لاينقض البيع فى النصف الباقى، ولو أراد المشترى أن ينقض البيع لتفرق الصفقة عليه أو لدخول الشركة فيه كان له ذلك، وإن قال المتشرى: العبد كان للبائع، لايسلم له شيء من العبد ونقض البيع، فى كل العبد، قال: ولو لم يمت رب العبد، ولكن قال: لم آمر البائع بالبيع، وأشهد على ذلك شهودا أو كان ذلك فى غير مجلس القاضى وكيل البائع لخصومة المشترى فى ذلك لم يكن البائع وكيلا.

نوع آخر

١٣٥٠٩:- رجل اشترى من رجل طيلسانا بألف درهم، وتقابضا، ثم ادعى المشترى أن الطيلسان كان لأبيه يوم اشترى، وأن أباه مات أمس وترك ميراثا له ولا وارث له غيره، وأراد الرجوع على البائع بالثمن، لم يسمع دعواه ولو أقام على ذلك بينة، ولو كان الأب حيا وادعى الطيلسان لنفسه، وأقام على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينته ويرجع المشترى بالثمن على البائع، فإن مات الأب بعد ذلك فورث الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل.

١٣٥١٠:- وكذلك لو قضى القاضى بالملك للأب فلم يقبضه الأب، حتى مات فورثه الابن كان الطيلسان له ميراثا، وإن كان القاضى لم يقض للأب بالطيلسان، حتى مات بطلت البينة ولم يكن له على البائع سبيل، فإن كان الأب قد ترك ابنا آخر غير هذا المشترى كان هو على حجته يعنى فى البينة التى أقامها الأب أو فى البينة التى يقيمها بنفسه، ثم يقضى القاضى بالنصف للابن الآخر، فالابن المشترى بالخيار فى الفصل الثانى، فإن اختار إمساكه لزمه نصف الثمن، وإن اختار رده لايلزمه شيء.

١٣٥١١:- ولو كان المشترى أقر عند البيع صريحا أن الطيلسان للبائع، ثم اشتراه منه، ثم استحق الطيلسان والد المشترى وقضى القاضى له بالطيلسان، ثم

مات الوالد فورث الابن الطيلسان منه فهذا على وجهين: إن لم يرجع الابن المشترى بالثمن على البائع سلم الطيلسان للابن المشترى ولا رجوع له بالثمن على البائع، وإن كان الابن قد رجع على البائع بالثمن قبل موت المورث، ثم مات الأب وورث الابن الطيلسان ليس له أن يمسك الطيلسان ويرد الثمن على البائع، ولكن البائع بالخيار: إن شاء استرد الطيلسان وترك الثمن فى يد المشترى، لأن البيع لم ينفسخ فى حق البائع برجوع المشترى عليه بالثمن، لأنه لم يكن راضيا بالفسخ، ألاترى أنه لم يحتج فيه إلى قضاء القاضى بل يوقف على إجازته فإن شاء أجاز الفسخ وأخذ الطيلسان وترك الثمن على المشترى، وإن أبطل الفسخ وترك الطيلسان على المشترى واسترد الثمن قيل: هذا على قول محمد، فأما على قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف الآخر: قضاء القاضى بالفسخ نفذ باطنا فلا يكون للبائع الخيار، فيأخذ الطيلسان من المشترى ويترك الثمن عليه، فإن كان الرجوع بالثمن بغير قضاء القاضى فالثمن يسلم للمشترى ويؤمر برد الطيلسان على البائع.

نوع آخر منه: فى المسائل المتفرقات

١٣٥١٢:- قال أبو يوسف: رجل ادعى عبدا فى يد رجل، أنك بعتنى هذا العبد ونقدتك الثمن وهو ألف درهم، وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد الشاهدان على إقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا: لانعرف العبد، ولكنه قال لنا: اسم عبدى زيد، فالبيع لايتم بهذه الشهادة، ويحلف البائع، فإن حلف رد الثمن، وإن نكل عن اليمين لزمه البيع بنكوله، وإن شهد شاهد والبيع أنه باعه عبده ونسبوه إلى شيء يعرف من عمل، أو صناعة، أو حيلة فوافق ذلك هذا العبد، فهذا والأول سواء فى القياس، إلا أنى استحسن إذا نسبوه إلى أمر معروف أن أجيزه، وكذلك الأمة.

١٣٥١٣:- وسئل الفقيه أبو جعفر عمن اشترى من آخر أرضا على أنها جريان

١٣٥١٣:- أخرج النسائى عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما: أخذتها بكذا وكذا وقال: هذا بعتها بكذا وكذا، ←

وامتنع المشترى عن نقد الثمن بعلة النقض والبائع يقول: بعتكها كم هى؟ قال: القول قول البائع مع يمينه بالله فيما أنكر من شرط الجريبين، معنى المسألة: أن المشترى قال: اشتريتها على أنها جريبان، وأنكر البائع شرط الجريبين فالقول قول البائع، فإن حلف أخذ تمام الثمن، وإن نكل وقامت البينة للمشترى على شرط الجريبين قال بعد هذا: فالقول قول المشترى فيما أنكر من الجريبين، معنى القول قول المشترى أن يتربص بأن يفسخ أو لايفسخ بل ينقد تمام الثمن.

١٣٥١٤:- وإذا اختلف البائع والمشترى فادعى المشترى بيعا باتّا والبائع يدعى بيع الوفاء فالقول قول البائع، وإن أقاما البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء، وكذلك إذا ادعى أحدهما البيع أو الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره، وأقاما البينة على ما ادعيا فبينة مدعى الكره أولى. وكذلك إذا ادعى أحدهما إقرارًا بدين طائعا والآخر يدعى عن إكراه كانت البينة بينة من يدعى الإكراه، والقول فى هذه المسائل قول من يدعى الطوع.

←فقال أبو عبيدة وأتي ابن مسعود فى مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. سنن النسائى، البيوع، خلاف المبتايعين فى الثمن ٢/ ١٩٩ برقم: ٤٦٥٨.

١٣٥١٤:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار. جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء إذا اختلف البيعان ١/ ٢٤٠ برقم: ١٢٨٨.

الفصل الثالث والعشرون فى السلم

١٣٥١٥:- **وفى الكافى:** هو أخذ عاجل بآجل. **وفى السغناقى:** وركنه الإيجاب والقبول، بأن يقول رب السلم لآخر: أسلمت إليك عشرة دراهم فى كر حنطة، أو: أسلفت، وقال الآخر: قبلت؛ ويسمى هذا، رب السلم، والآخر يسمى، المسلم إليه، وتسمى الحنطة، المسلم فيه، ولو قال المسلم إليه لآخر: بعت كر حنطة بكذا، وذكر شرائط السلم فإنه ينعقد أيضا.

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فى بيان شرائط السلم

١٣٥١٦:- فنقول: للسلم شرائط كثيرة [أربعة عشر شرطا].

أحدها: بيان جنس المسلم فيه، كقولنا: تمر.

والثانى: بيان نوعه، كقولنا: فارسى، أو ما أشبهه.

والثالث: بيان صفته، كقولنا: جيد، أو: ردى.

١٣٥١٦:- **قول المصنف:** "أحدها" أخرج البخارى عن شعبة ـ قال ـ أخبرنى محمد أو عبدالله بن أبى المجالد قال: اختلف عبدالله بن شداد الهاد، وأبو برده فى السلف، فبعثونى إلى ابن أبى أوفى فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وسألت ابن أبزى فقال: مثل ذلك. صحيح البخارى، السلم، باب السلم فى وزن معلوم ١/ ٢٩٩ برقم: ٢١٩٠ف: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣.

وأخرج البيهقى عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده قال: قال عبد الله بن سلام: إن الله لما أراد هدى زيد بن سعنة، فذكر الحديث إلى أن قال: فقال: زيد بن سعنة: يا محمد! هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما إلى أجل معوم من حائط بنى فلان، قال: "لا، يا يهودى، ولكنى أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل، ولا أسمى من حائط بنى فلان" فقلت: نعم، فبايعنى فأطلقت هميانى وأعطيته ثمانين دينارا فى تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب لايجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لاتتعلق بعين ٨/ ٣٤٢ برقم: ١١٢٨٩. ←

١٣٥١٧:- **الرابع:** بيان قدره فى المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والمعدودات بالعدد. وينبغى أن يعلم مقداره بوزن أو كيل يؤمن فقده عن أيدى الناس، ولو أعلم قدره بمكيال بعينه نحو أن يقول: بهذا الإناء، أو، بهذا الزنبيل، أو: بوزن هذا الحجر، لايجوز إن كان لايعرف كم يسع فى الإناء ولا يعرف وزن الحجر، وبيع العين يخالف السلم فى المشهور، فإن قال لغيره: بعت منك من هذه الصبرة ملء هذا الزنبيل، أو: وزن هذا الحجر، لم يجز فى المشهور من الرواية، **وفى الفتاوى العتابية:** الجراب والزنبيل ليس بكيل، لأنه يزيد وينقص إلا أن يكون يابسا جدا، **وفى شرح الطحاوى:** إذا كان الإناء من خزف، أو حديد، أو خشب، أو نحو ذلك مما لايحتمل الزيادة والنقصان يجوز، وإن كان الإناء مما يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجراب، والجوالق والغرارة فلا يجوز بيع العين، إلا أن أبا يوسف استحسن فى الماء وأجازه، وإن كان يحتمل الزيادة والنقصان وهو أن يشترى من سقاء كذا كذا قربا من الماء من هذه وعينها جاز البيع فيه. **م:** وفى الذرعيات ينبغى أن يعلم قدره بذراع يؤمن فقده عن أيدى الناس، وإن أعلمه بخشبة بعينها ولا يدرى كم هى أو بذراع يده أو يد فلان لايجوز.

←**قوله:** "والثانى بيان نوعه" أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم بن نشيط قال: سألت بكيربن عبدالله بن الأشج عن السلم فى الثياب؟ فقال: لايصلح إلا معلوم الرقعة معلوم كذا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى السلم فى الثياب ١١/ ١٦٩ برقم: ٢١٨٢٢.

١٣٥١٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. صحيح البخارى، السلم، باب السلم فى وزن معلوم ١/ ٢٩٩ برقم: ٢١٨٨ ف: ٢٢٤٠. صحيح مسلم، المساقات، باب السلم ٢/ ٣١ برقم: ١٦٠٤.

١٣٥١٨:- الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم، حتى إن أسلم الحال لايجوز، وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: الأجل ليس بشرط لجواز السلم، والصحيح مذهبنا، واختلفت الروايات فى أدنى الأجل الذى لايجوز السلم بدونه، وذكر ابن أبى عمران البغدادى والطحاوى رحمهما اللّٰه أنه مقدر بثلاثة أيام فصاعدا، قال: وهو قول أصحابنا رحمهم اللّٰه؛ وعن أبى الحسن الكرخى أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس فى تأجيل مثله، إن كان أجل أجلا يؤجل مثله فى العرف والعادة يجوز السلم وما لافلا، وعن أبى بكر الرازى رحمه اللّٰه أنه قال: أقل مقدار ما يتعلق به جواز السلم أن يكون زيادة على مجلس العقد ولو بساعة، وعن محمد أنه قدر أدناه بشهر فصاعدا وعليه الفتوى. **وفى الكافى:** وأقل الأجل شهر فى الأصح وعليه الفتوى. **وفى السراجية:** وأدنى مدة الأجل ما يمكن تحصيل مثل المسلم فيه هو المختار. **وفى الخانية:** ولا يبطل الأجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم إليه حتى يؤخذ السلم من تركته. **وفى شرح الطحاوى:**

١٣٥١٨:- أخرج البخارى عن ابن عباس وقد مضى فى التخريج السابق، وانظر أيضا: صحيح البخارى، السلم، باب السلم إلى أجل معلوم ١/ ٣٠٠ برقم: ٢١٩٩ ف: ٢٢٥٣.

وأخرج الحاكم عن أبى حسان قال: قال ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله اللّٰه فى الكتاب وأذن فيه، قال اللّٰه عز وجل: يايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. المستدرك على الصحيحين، التفسير ٣/ ١١٧٢. ف: ٢/ ٢٨٦ برقم: ٣١٣٠، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، السلف فى الطعام والتمر، ١١/ ٤١٩ برقم: ٢٢٧٥٨.

وقول المصنف: "وفى شرح الطحاوى: قال الطحاوى" أخرج الإمام الشافعى عن ابن عباس أنه قال: لاتبيعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس، الأم للشافعى، البيوع، باب فى الآجال فى السلف والبيوع/ ٥٠٠ برقم: ١٢٧٩.

وأخرج البيهقى عنه قال: لاسلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر، ولا إلى العصير، واضرب له أجلا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب لايجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ٨/ ٣٤٣ برقم: ١١٢٩٠.

قال الطحاوى: لايجوز السلم ولا آجال البيعات إلى الحصاد ولا إلى الدياس ولا إلى صوم النصارى ولا إلى فطرهم ودخولهم فى صومهم۔ والآجال على ضربين: معلومة ومجهولة؛ والمجهولة على ضربين: جهالة متفاوتة، وجهالة متقاربة؛ أما المعلومة: كأوقات الصلاة والأيام والشهور والأعوام، وأما الجهالة منها جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجزاز والجذاذ والقطاف وصوم النصارى وفطرهم قبل الدخول فى صومهم، وإن كانوا فى صومهم صار فطرهم معلوما، فهذه الآجال، وما شاكلها مما يتقدم أو يتأخر متقاربة؛ وأما المتفاوفة: كهبوب الريح وقدوم رجل من سفره وإلى أن تمطر السماء وما أشبه ذلك من الآجال التى يتوهم وجودها وعدمها. ثم بيع العين بثمن دين إلى أجل معلوم جائز، ولا يجوز إلى أجل مجهول۔ وتمامه قد مر من قبل.

١٣٥١٩:- م: الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل، حتى أن السلم فى المقطوع لايجوز، وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: الشرط وجوده وقت محل الأجل لاغير؛ والصحيح مذهبنا. ثم إذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل ولم يسلم حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار: إن شاء فسخ العقد وأخذ رأس المال، وإن شاء انتظر

١٣٥١٩:- أخرج أبوداؤد عن ابن عمر: أن رجلا سلف رجلا فى نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: بم تستحل ماله، أردد عليه ماله؟ ثم قال: لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى السلم فى ثمرة بعينها ٢/ ٤٩١ برقم: ٣٤٦٧.

وأخرجه ابن ماجة بفرق يسير، سنن ابن ماجة، التجارات، باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع ٢/ ١٦٥ برقم: ٢٢٨٤.

وقول المصنف: "وفى الينابيع" أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره. سنن أبى داؤد، البيوع، باب السلف لايحول ٢/ ٤٩١ برقم: ٣٤٦٨، سنن ابن ماجة، التجارات، باب من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره ٢/ ١٦٥ برقم: ٢٢٨٣.

لوجوده؛ **وفى شرح الطحاوى:** يبطل السلم ويرجع رب السلم برأس ماله، **وفى الينابيع:** فإن اختار الفسخ فليس له أن يشترى من المسلم إليه برأس المال شيئا آخر- **م:** وحد الانقطاع ماذكره الفقيه أبو بكر البلخى: أن لايوجد فى السوق الذى يباع فيه، وإن كان يوجد فى البيوت.

١٣٥٢٠:- الشرط السابع: وفى الينابيع: أن يكون المسلم فيه شيئا يتعين بالتعيين، حتى لايجوز السلم فى الأثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة، وهل يجوز السلم فى التبر؟ على رواية كتاب الصرب لايجوز، وعلى رواية كتاب الشركة يجوز.

١٣٥٢١:- الشرط الثامن: أن يكون المسلم فيه من الأجناس الأربعة من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات، حتى لا يجوز السلم فى الحيوان، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: يجوز فى الحيوانات. والخلاف فى الحيوان الموصوف، أما فى الحيوان مطلقا فلا يجوز بلا خلاف.

١٣٥٢٠:- أخرج الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال: لايصلح السلف فى القمح والشعير والسُّلت حتى يفرك، ولا فى العنب والزيتون وأشباه ذلك، حتى يمجج،ولا ذهبا عينا بورق دينا، ولا ورقا دينا بذهب عينا. مسند أحمد ٣/ ١٥ برقم: ١١١٢٧.

ونقل الهيثمى عن الطبرانى عن عبيد بن نضلة الخزاعى قال: أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فعشر رجل بعيرا له عشرا، ثم قال: من أحب أن يأخذ عشيرا من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة، قال: فأخذ ناس، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم، فأمر أن يرد، فرد البيع. مجمع الزوائد، البيوع، باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ٤/ ١٠٤.

١٣٥٢١:- أخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان. المستدرك على الصحيحين ٣/ ٨٨٢ النسخة القديمة: ٢/ ٥٧ برقم: ٢٣٤١.

وأخرجه الدارقطنى فى سننه، البيوع، ٣/ ٦٠ برقم: ٣٠٤٠.

١٣٥٢٢:- **الشرط التاسع:** بيان مكان الإيفاء إذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة كالحنطة وغير ذلك، وهذا قول أبى حنيفة آخرا، وكان أبو حنيفة يقول أولا: بيان مكان الإيفاء ليس بشرط، ولكن إن بينا مكان الإيفاء يتعين ذلك المكان للإيفاء، وإن لم يبينا مكانا للإيفاء يتعين مكان العقد للإيفاء، وهو قولهما، وعلى قوله الآخر: إذا لم يبينا مكانا للإيفاء لم يتعين مكان العقد للإيفاء بل يبقى مكان الإيفاء مجهولا.

١٣٥٢٣:- وأجمعوا على أن مكان العقد يتعين لإيفاء رأس المال، وأجمعوا أن فى بيع العين إذا كان المبيع حاضرا فى مجلس العقد يتعين مكان العقد لإيفاء المبيع، وأجمعوا على أن مكان القرض والاستهلاك يتعين للإيفاء، وعلى هذا الخلاف: إذا باع عبدا حاضرا بكر حنطة دينا فى الذمة إلى أجل على قول أبى حنيفة آخرا يشترط بيان مكان الإيفاء للحنطة هو الصحيح، وعندهما يتعين مكان العقد للإيفاء. وعلى هذاالخلاف: إذا قسم الرجلان دارا على أن يرد أحدهما كرا مؤجلا فى الذمة على صاحبه: على قول أبى حنيفة آخرا يشترط بيان مكان الإيفاء للحنطة لصحة القسمة وهو الصحيح، وماذكر فى كتاب القسمة محمول على قوله الأول، وعندهما يتعين مكان القسمة لإيفاء الحنطة. وعلى هذا الخلاف: إذا آجر داره- **وفى الكافى:** أو دابة لما له حمل ومؤنة- دينا فى الذمة على قول أبى حنيفة آخرا: يشترط بيان مكان الإيفاء لصحة الإجارة، وعندهما يتعين مكان الدار للإيفاء. **وفى المضمرات:** ولو عقد السلم فى البحر أو على شاهق الجبل فيما له حمل ومؤنة يسلم إليه فى أقرب الأماكن إليهما.

١٣٥٢٤:- وأما إذا كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومؤنة- **وفى الكافى:**

١٣٥٢٢:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا سلفت سلفا فبينه إلى أجل معلوم، وفى مكان معلوم، فإن سميت الأجل ولم تسم المكان فهو مردود، حتى تسمى حيث يوفيك الطعام. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم ٨/ ٧ برقم: ١٤٠٧١.

كالمسك والكافور- لايشترط بيان مكان الإيفاء بالإجماع، **وفى شرح الطحاوى:** يسلمه فى أى موضع شاء. **وفى السغناقى:** وفيما ليس له حمل ومؤنة لاخلاف فى أن بيان مكان الإيفاء ليس بشرط، ولكن عند أبى يوسف ومحمد فى أظهر الروايتين يجب تسليمه فى مكان العقد، وفى رواية أخرى عنهما أنه يسلم إليه حيثما لقيه، وهو قول أبى حنيفة، سواء بينا المكان أو لم يبينا. وهل يتعين مكان العقد للإيفاء؟ ذكر فى بيوع الأصل، **وفى الجامع الصغير:** مايدل على أنه يتعين عندهم جميعا، وذكر فى كتاب الإجارات مايدل على أنه لايتعين عندهم جميعا، **وفى شرح الطحاوى:** يوفيه فى أى مكان شاء وهو الأصح. ولو عين مكانا قيل: لايتعين، ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به. **م:** وإن بينا مكانا آخر للإيفاء فيما لس له حمل ومؤنة هل يتعين ذلك المكان للإيفاء؟ ذكر فى كتاب الإجارات أنه لايتعين، وذكر الطحاوى أن لايتعين، وإليه أشار محمد فى الأصل.

١٣٥٢٥:- **الشرط العاشر:** قبض رأس المال فى المجلس، سواء كان رأس المال شيئا يتعين بالتعيين أو لا يتعين، **وفى الكافى:** مما يتعين كالعروض أو لا يتعين كالنقود. **وفى السغناقى:** ذكر فى المبسوط: وأما تعجيل رأس المال فنقول: إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير يكون التعجيل شرطا قياسا واستحسانا، فأما إذا كان رأس المال عروضا فهل يكون التعجيل شرطا؟ القياس أن لايكون التعجيل شرطا، وفى الاستحسان: يكون شرطا، وقال مالك: يجوز عقد السلم، وإن لم يقبض رأس المال يوما أو يومين بعد أن يكون معجلا.

١٣٥٢٥:- أخرج الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة. المستدرك على الصحيحين، البيوع، ٣/ ٨٨٢ النسخة القديمة: ٢/ ٥٧ برقم: ٢٣٤٣. سنن الدار قطنى، البيوع، ٣/ ٦٠ برقم: ٣٠٤٢.

وأخرج البيهقى عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: لانرى بالسلف بأسا، الورق فى شيء، الورق نقدا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة ٨/ ٣٣١ برقم: ١١٢٥٦.

١٣٥٢٦:- **وفى الينابيع:** روى ابن سماعة عن أبى يوسف: لو أسلم عشرة دارهم فى كرّ حنطة خمسة منها يؤديها فى المجلس وخمسة منها يؤديها بعد عشرة أيام أن السلم باطل فى الجميع، ولم يحك خلافا، وإنما الشرط القبض قبل افتراقهما بالأبدان، ألاترى إلى ماذكر فى النوادر: ولو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا أو أكثر لم يغب أحدهما عن صاحبه، ثم قبض رأس المال وافترقا جاز؛ **وفى النوادر أيضا:** ولو ناما أو نام أحدهما لم يكن ذلك فرقة؛ **وفى الكافى:** ولو ناما أو نام أحدهما إن كانا جالسين لم يكن ذلك افتراقا، وإن كانا مضطجعين فهو افتراق. **وفى الخانية:** وإذا أسلم الدراهم فى حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته وأخرج الدراهم فإن توارى عن عين المسلم إليه عند دخول البيت بطل السلم وإلا فلا. **م:** إذا أدى إلى المسلم إليه رأس المال فى المجلس أجبر عليه.

١٣٥٢٧:- **الشرط الحادى عشر:** إعلام قدر رأس المال فى المقدرات، نحو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وإن كان مشارا إليه فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إعلام قدره بعد أن يكون مشارا إليه ليس بشرط، حتى أن من قال لغيره: أسلمت إليك هذه الدراهم فى كر حنطة، ولا يعرف وزن الدراهم أو قال: أسلمت إليك هذه الحنطة فى كذا من الزعفران، ولا يعرف قدر الحنطة لايجوز على قول أبى حنيفة، **وفى الكافى:** وعندهما يصح. **م:** وأجمعوا على أن رأس المال إذا كان شيئا ذرعيا، أو حيوانا، أو شيئا من العددى المتفاوت أنه يصير معلوما بالإشارة إليه والتعيين، ولا يحتاج إلى بيان قدره وقيمته.

١٣٥٢٨:- ويبنى على هذه المسألة: إذا أسلم عشرة دراهم فى شيئين ولم يبين حصة كل واحد منهما: إن كانا مختلفى الجنس بأن أسلم فى هروى ومروى، أو أسلم فى حنطة وشعير، أو كانا متفقى الجنس مختلفى الصفة بأن أسلم فى هرويين أحدهما جيد والآخر ردئ، القياس على قول أبى حنيفة أنه يشترط بيان حصة كل واحد منهما، وفى الاستحسان: لايشترط. وفى كرى حنطة متفقى الصفة أو كرى شعير متفقى الصفة لايشترط بيان حصة كل واحد بالإجماع قياسا

واستحسانا، **وفى السغناقى:** إذا أسلم دراهم ودنانير فى طعام وقد علم وزن أحدهما ولم يعلم وزن الآخر فلا خير فيه عند أبى حنيفة، وجائز عندهما.

١٣٥٢٩:- **الشرط الثانى عشر:** أن يكون رأس المال منتقدا عند أبى حنيفة، يعنى سره كرده، خلافا لهما.

١٣٥٣٠:- **الشرط الثالث عشر:** أن يكون عقد السلم باتّا لاخيار فيه، فإذا عقد السلم بشرط الخيار لهما أو لأحدهما فالسلم فاسد، إلا إذا أبطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالأبدان ورأس المال قائم فى يد المسلم إليه، ولو كان رأس المال هالكا فى يد المسلم إليه وقت إبطال الخيار لا ينقلب العقد إلى الجواز، **وفى السغناقى:** وخيار الرؤية فى رأس المال وخيار العيب لايفسدان السلم.

١٣٥٣١:- **الشرط الرابع عشر:** أن يكون ماجعل مسلما فيه مضبوطا فى الوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الأمثال، حتى قالوا: ما كان مضبوطا صفة معلوما بقدره موجودا من وقت عقده إلى وقت حله يجوز السلم فيه، وما لا فلا.

١٣٥٣٢:- **وفى السغناقى:** وأما شرائط جواز السلم فسبعة عشر، ستة فى رأس المال، وأحد عشر فى المسلم فيه؛ أما الستة التى فى رأس المال (١) **أحدها:** بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير. (٢) **والثانى:** بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدلية أو دنانير محمودية أو هروية، وهذا إذا كان فى البلد نقود مختلفة، أما إذا لم يكن فذكر الجنس كاف. (٣) **والثالث:** بيان الصفة أنه جيد أو ردئ أو وسط. (٤) **والرابع:** إعلام قدر رأس المال. (٥) **والخامس:** كون الدراهم والدنانير منتقدة شرط للجواز أيضا عند أبى حنيفة مع إعلام القدر. (٦) **والسادس:** تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين.

١٣٥٣٣:- وأما الشرائط الأحد عشر فى المسلم فيه (١) **أحدها:** بيان جنس المسلم فيه أنه حنطة أو شعير. (٢) **الثانى:** نوعه أنها جبلية أو سهلية. (٣) **الثالث:** بيان الصفة أنها جيدة أو رديئة أو وسط. (٤) **الرابع:** إعلام قدر المسلم فيه.

(٥) **والخامس:** أن لايشتمل البدلين أحد وصفى علة الربا وهو القدر والجنس. (٦) **والسادس:** أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين. (٧) **والسابع:** الأجل فى المسلم فى المسلم فيه. (٨) **والثامن:** أن يكون العقد باتا لاخيار فيه لا لهما ولا لأحدهما. (٩) **والتاسع:** قبض رأس المال فى المجلس. (١٠) **والعاشر:** ببان مكان الإيفاء. (١١) **والحادى عشر:** أن يكون المسلم فيه ممايضبط بالوصف.

نوع آخر: فى بيان مايجوز السلم فيه وما لايجوز

١٣٥٣٤:- إذا أسلم ثوبا هرويا فى ثوب هروى لايجوز، وإذا أسلم قفيز حنطة فى قفيز شعير لايجوز أيضا، والأصل فى جنس هذه المسائل معرفة الحرمة فى ربا النقد وفى ربا النسأ، فنقول: ربا النقد يحرم بوصفين، وهو القدر والجنس، ويعنى بالقدر الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات؛ وربا النسأ يحرم بأحد وصفى علة الربا القدر، أو الجنس فى المثمنين أو الثمنين، بأن أسلم ثوبا هرويا فى ثوب هروى، أو الكيل، أو الوزن فى المثمنين، حتى أنه إذا أسلم قفيز حنطة فى قفيز شعير لايجوز لوجود الكيل فى المثمنين. وكذا إذا أسلم الدراهم فى الدنانير لايجوز لوجود الوزن فى الثمنين، وإذا أسلم الحديد فى الزعفران لايجوز لوجود الوزن فى المثمنين. إذا أسلم الدراهم فى الزعفران يجوز؛ لأنه لم يوجد الوزن فى المثمنين أو الثمنين، وإنما وجد فى الثمن والمثمن.

١٣٥٣٥:- ولا بأس بأن يسلم الفلوس فى الحديد، أو الرصاص وما أشبهه، وإذا أسلم الفلوس فى الصفر لايجوز لمكان الجنسية، وكذا السيف فى الحديد، **وفى العتابية:** وكذا لو أسلم الدراهم فى الذهب لايجوز لوجود الوزن فى الثمن والمثمن. **وفى الحاوى:** عن إبراهيم فيمن أسلم فلوسا فى صفر، أو سيفا فى حديد، أو قصبا فى توزى أوتوزيا فى قصب فالسلم فى ذلك كله باطل. **م:** وإن أسلم السيف فى السيف يجوز إذا كان السيف يباع عددا، وإن كان يباع وزنا لايجوز.

١٣٥٣٦:- وإذا أسلم كيلا نحو الحنطة والشعير فى الدراهم والدنانير لايجوز

سلما، وهل يجوز بيعا؟ وإن كان بلفظ البيع يجوز البيع بثمن مؤجل، وإن كان بلفظة السلم فقد قيلخ لايجوز؛ قال الطحاوى: وينبغى أن يجوز البيع بثمن مؤجل.

١٣٥٣٧:- وإذا أسلم الدراهم فى المكيلات وزنا أو أسلم الدراهم فى الوزنيات كيلا، ومعناه إذا أسلم فيما ثبت كيلاه بالنص وزنا أو أسلم فيما ثبت وزنه بالنص كيلا روى الحسن فى المجرد عن أصحابنا أنه يجوز. **وفى المنتقى:** ذكر قول أبى حنيفة ومحمد فيما إذا أسلم فى المكيل وزنا فى طرف عدم الجواز، وقول أبى يوسف فى طرف الجواز. **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عمن أسلم فى الحنطة وزنا هل يجوز؟ فقال: يجوز عند أبى يوسف؛ وسئل عنه على بن أحمد فقال: لايجوز. **وفى الخانية:** ولو أسلم فى الحنطة وزنا روى عن أبى حنيفة أنه لايجوز، وروى الطحاوى عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز وعليه الفتوى، وذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل: إذا أسلم فى الحنطة وقال: فى حنطة كذا منا، لايجوز، ولو قال: كذا منا من الحنطة يجوز.

١٣٥٣٨:- **وفى الخانية:** واتفقت الروايات عن أصحابنا أن مات ثبت كيله بالنص لايجوز بيعه بجنسه وزنا وإن تماثلا وزنا كالحنطة بالحنطة وأشباهها، قال **فى فتاوى أهل سمرقند:** لو علم أنهما تماثلا كيلا يجوز، وكذلك بيع الدقيق بالدقيق وزنا لايجوز، وإن تماثلا فى الوزن؛ لأن الدقيق كيلى، حتى لو علم أنهما تماثلا كيلا يجوز، **وفى الخانية:** ويجوز السلم فى الدقيق كيلا ووزنا، وذكر الشيخ الإمام على بن أحمد البزدوى: أما الدقيق بالدقيق كيلا ذكر فى النوادر أنه يجوز إذا تساويا وزنا.

١٣٥٣٩:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند أيضا:** وما ثبت وزنه بالنص لايجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم كيلا، إلا رواية شاذة عن أبى يوسف قال: يجوز إذا اعتاد الناس ذلك. **وفى الخانية:** ولو باع الحنطة بالدراهم مؤكدة جاز،

وفى الفتاوى العتابية: وفى المجرد: الوزنى بعينه يجوز رأس المال إذا لم يعرف مقداره، بخلاف الكيلى بعينه لايجوز إذا لم يعرف مقداره. إذا أسلم مايكال بالرطل فيما يكال بالقفيز، أو بالمكيال وزنا لم يجز، وكذا لايجوز الإسلام فى الكيلى وزنا، وروى عنهما جواز السلم فى الكيلى وزنا، وعن أبى يوسف: يجوز السلم فى الموزونات كيلا، وكذا عكسه.

١٣٥٤٠:- وفى فتاوى آهو: والسلم فى الجمد كيلا أو وزنا جائز، وكذا فى الماء إذا بين المشارع، وإذا لم يبين فيه اختلاف المشايخ. وسئل القاضى بديع الدين عن سلم الأدوات؟ قال: يصح چون بستدى نبندد كه ميان ايشان معروف است. **وفى فتاوى الصيرفى:** الجبن مثلىّ فى موضع وقيميّ فى موضع، والصابون مثل الصقراط قيمي، والتبن مثلي ظاهرا وقيمي عند البعض، والحنطة فى سنبلها مثلي، والماء مثلي، والتراب قيمي، والسرقين قيمي، والكاغذ عددي، والأديم إذا ادعى نوعا معينا كان من ذوات الأمثال وإلا فمن ذوات القيم.

١٣٥٤١:- وفى التفريد: ولايجوز السلم فى الماء، وروى عن أبى حنيفة جواز التفاضل فى الماء، لأنه ليس بمكيل ولا موزون، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن محمد: أنه لايجوز فى الماء.

١٣٥٤٢:- ولو أسلم مكيلا فى موزون على أن يزيد مع المكيل درهما أو دينارا أو ثوبا عاجلا أو آجلا جاز، ولو أسلم مكيلا بعينه فى ثياب مختلفة ولم يبين رأس مال كل واحد لم يجز عند أبى حنيفة. **وفى الخزانة:** لايصح سلم الموزون فى الموزون، والمكيل فى المكيل، البقول والفواكه الرطبة فى الرطب بغير حينه وفيما يفسد وينقطع من أيدى الناس لايصح السلم .

١٣٥٤٢:- قول المصنف: وفى الخزانة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: لايسلم مايكال فيما يكال، ولا يسلم مايوزن فيما يوزن. ابن أبى شيبة، البيوع، من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال ١١/ ٥١٨ برقم: ٢٣٠٩٦.

١٣٥٤٣:- م: وإذا أسلم فى لبن فى حينه كيلا أو وزنا معلوما إلى أجل معلوم جاز، وذكذلك الخل والعصير نظير اللبن، أما فى ديارنا لاينقطع فيجوز فى كل وقت، والخل يوجد فى كل وقت فلا يشترط السلم فى حينه فى هذا الباب أيضا. **وفى الولوالجية:** ولا يجوز السلم فى المنقطع عن أيدى الناس.

١٣٥٤٤:- ولو أسلم فى عصير أو فاكهة أو نحو ذلك فعقد فى حينه وأجله فى حينه جاز ذلك، ولو لم يقبض حتى ذهب حينه خير بين أن يغرمه رأس ماله وبين أن يتربص إلى حين آخر، ولو عقد فى حينه وأجله إلى غير حينه أو عقد فى غير حينه وأجله إلى حينه لم يجز.

١٣٥٤٥:- وإذا شرط فى السلم طعام قرية أو مصر أو أرض خاصة لايبقى طعامها فى أيدى الناس فالسلم فاسد، وإن شرط طعام موضع يبقى طعامه كطعام خراسان، أو ماوراء النهر يجوز، **وفى الظهيرية:** ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لابأس به على ماقالوا بالحشمى ببخارى، والبستاخى بفرغانة فإنه يذكر لبيان جودة الحنطة ولا يختص به مانبت بتلك القرية، وكأنه قال: فى حنطة جيدة. **م:** وذكر فى الأصل أيضا: وإذا أسلم فى حنطة هرات خاصة وهى تنقطع أيدى الناس لايجوز، **وفى الظهيرية:** كما لو أسلم فى طعام قراح بعينه، والقراح قطعة من

١٣٥٤٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قا: يكره السلف فى الشيء الذى ليس له فى أيدى الناس أصل. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى السلف فى الشيء الذى ليس فى أيدى الناس ١٠/ ٥٩٩ برقم: ٢٠٨٥٤.

١٣٥٤٥:- أخرج ابن ماجة عن عبدالله بن سلام قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن بنى فلان أسلموا القوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من عنده؟ فقال رجل من اليهود عندى كذا وكذا الشيء قد سماه أراه قال: ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان. سنن ابن ماجة، التجارات، باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ٢/ ١٦٥ برقم: ٢٢١٨، المستدرك للحاكم٦/ ٢٣٣٨ برقم: ٦٥٤٧؟

الأرض تصلح للمزارعة. **م:** ولو أسلم فى حنطة هروية فى حينها يجوز، قال عامة المشايخ: لم يرد بهذا هرات خراسان؛ لأن تلك بلدة عظيمة لايتوهم انقطاع حنطتها عن أيدى الناس، وإنما أراد به قرية فى الفرات تسمى "هرات" وطعام تلك مما يتوهم انقطاعه عن أيدى الناس، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا أسلم فى طعام الشام يجوز، لأنه لاينقطع، وكذا فى كل ديار لاينقطع.

١٣٥٤٦:- **وفى الحاوى:** ولا يجوز السلم فى طعام ردئ، وخل العنب مع خل السكر جنسان فيجوز السلم فيه. وإذا أسلم حنطة فى شعير وزيت فسد فى الجميع عند أبى حنيفة، وعندهما يجوز فى حصة الزيت إذا بين حصة كل واحد. **وفى الفتاوى العتابية:** عن محمد: يجوز أن يسلم المروى فى البغدادى؛ لأنهما جنسان، وكذلك المروى البغدادى فى المروى الأهوازى والمروى الواسطى.

١٣٥٤٧:- **وفى نوادر ابن سماعة:** قال سمعت أبا يوسف يقول: لاخير أن يسلم عدلا فى قطن؛ لأنه وزنى كله. **وفى الفتاوى:** إذا أسلم قطن هروى فى ثوب هروى جاز، **وفيه أيضا:** إذا أسلم شعرا فى مسح شعر إن كان لاينقض ذلك المسح ولا يصير شعرا جاز، لأنه انعدمت المجانسة، وإن كان ينقض ويصير شعرا لايجوز، لأنه بقى شعرا، ألاترى! أنه يعود شعرا. **وفى المنتقى:** إذا أسلم صوفا فى لبد أو شعرا فى مسح أو خزا فى ثوب لايجوز. **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز اللبد الطالقانى فى اللبد الأرمينى؛ لأنهما جنسان. **م:** ولو أسلم غزلا فى ثوب جاز. وعن أبى يوسف: لابأس أن يسلم اللبن فى الجبن، وعنه أيضا: ويجوز أن يسلم اللبن فى الناطف. **قال فى الجامع الصغير:** لابأس بالسلم فى الجوز والبيض عددا، وفى الأصل قال: لابأس بالسلم فى الجوز والبيض عددا وكيلا.

١٣٥٤٨:- لاخير فى السلم فى الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما

١٣٥٤٨:- أخرج عبد الرزاق قال: قلت للثورى وأنا بمكة: إنى أقيم فى هذه الأرض وأحتاج إلى الفاكهة، وأستلف الدرهم فى الرمان، والقثاء، والموز، وأشباهه، فكرهه وقال: لاتفعل فإنه متفاوت. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم ٨/ ٨ برقم: ١٤٠٧٦.

أشبه ذلك. والسلم في العدديات المتفاوتة لايجوز، والمتفاوتة على مانقل عن أبي يوسف أن كل ماتتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت، وما لاتتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متقارب؛ **وفي السغناقي:** والرمان والبطيخ تتفاوت آحاده في القيمة، والباذنجان وما أشبه ذلك لاتتفاوت آحاده في المالية.

١٣٥٤٩:- ثم قال أبو يوسف: السلم في الجوز والبيض عددا يجوز؛ ولم يشترط للجواز إعلام أنه جيد أو وسط أو ردئ قالوا: وذكر محمد **في الزيادات:** يجوز السلم في الجوز وإن لم يسم وسطا ولا جيدا، وفي بيض الإوزّ والدجاج والحمام يجوز وإن لم يسم وسطا ولا جيدا؛ فلم يجعل إعلام الصفة شرطا للجواز في البييض، **وفي المنتقى** عن أبي يوسف: ولا خير في السلم في الجوز الهندي وفي بيض النعامة، وعنه أيضا: إذا أسلم بيض الإوز في بيض الدجاج، أو سلم بيض النعام في بيض الدجاج، أو أسلم بيض الدجاج في بيض النعام، أو أسلم بيض الدجاج في بيض الإوز: إن كان في حين تقدر عليه جاز، وإن كان في حين لاتقدر عليه لايجوز.

١٣٥٥٠:- قال محمد **في الجامع الصغير:** ويجوز السلم في الفلوس عددا، ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف، فمن مشايخنا من قال: إن جواز السلم في الفلوس قولهما فأما على قول محمد: ينبغي أن لايجوز قالوا: وقد روى أبو الليث الخوارزمي عن محمد نصا: أن السلم في الفلوس لايجوز، ومن المشايخ من قال: جواز السلم في الفلوس قول الكل. **وفي السغناقي:** وما ذكر في الكتاب من جواز السلم في الفلوس أصح.

١٣٥٥١:- ويجوز السلم في الثوم والبصل كيلا لاعددا، ذكره شيخ الإسلام في شرحه وجعلهما من العدديات المتقاربة، والسلم في الباذنجان يجوز عددا، ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه اللّٰه، **وفي الخانية:** وكذلك الكمثرى والمشمش.

١٣٥٥٢:- **م:** ولاخير في السلم في الرطبة حرزا، وكذلك في الحطب حزما و أوقارا، فإن بين شيئا من ذلك على وجه لاتتمكن المنازعة بينهما في التسلم

والتسليم يجوز، **وفى بعض الشروح:** لو بين الطول والعرض والغلظ فى المسألتين أو كان عرف ذلك جاز، **وفى الهداية:** بأن بين طول مايشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لايتفاوت. وإذا أسلم فى گندم نيكو! أو قال: گندم نيك أوقال: گندم سره يجوز، **وفى الخانية:** هو الصحيح؛ **وفى الصغرى:** إذا أسلم بالفارسية: فى گندم نيكوا ذكر فى الفتاوى عن أبى بكر أنه لايجوز ما لم يقل: نيكو نيكو.

١٣٥٥٣:- **م: وفى الأصل:** ولاخير فى السلم فى الزجاج، إلا أن تكون مكسرة فيشترط فيها وزن معلوم فيجوز، وكذلك جوهر الزجاج فإنه موزون معلوم على وجه لاتفاوت فيه، فأما الأوانى المتخذة من الزجاج فهى عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لابذكر العدد ولا بذكر الوزن، قال شمس الأئمة السرخسى: إلا أن يكون شيئا معروفا يعلم أنه لاتفاوت فى المالية كالمكاحل والطائفات فإن آحاد ذلك لاتختلف فى المالية، وإنما تختلف أنواعه وكل نوع معلوم عند أهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه حينئذ بذكر العدد. **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز السلم فى الكيزان والقارورات، وكذا فى الكيزان الخزفية إذا بين نوعا لاتتفاوت آحاده، **وفى اليتيمة:** إذا أسلم فى الأوانى من الذهب والفضة وجعل رأس المال ذهبا هل يصح السلم؟ فقال: لايجوز السلم فيها.

١٣٥٥٤:- **م:** ولا بأس بالسلم فى الآجر واللبن إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا إذا وصفوا طوله وعرضه وعمقه وأجلا معلوما ومكانا معلوما، وأراد بقوله: شيئا معروفا، ملبنا معلوما، وأما إن كان أهل بلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة إلى بيان ملبن، كما إذا أسلم فى عشرة أرطال فى العسل والسمن ولم يبين

١٣٥٥٣:- **قول المصنف:** وفى اليتيمة: إذا أسلم الخ" أخرج أحمد عن أبى سعيد الخدرى (قال أبى ليس مرفوعا)قال: لايصلح السلف فى القمح والشعير والسلت حتى يفرك، ولا فى العنب والزيتون وأشباه ذلك، حتى يمجج، ولا ذهبا عينا بورق دينا، ولاورقا دينا بذهب عينا. مسند أحمد ٣/ ١٥ برقم: ١١١٢٧. هكذا تقله الهيثمى فى مجمع الزوائد، البيوع، باب السلف ٤/ ١٠٤.

الرطل. ولو اشترى آجرة من أتون لم يجز من غير إشارة، رواه الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة، إلا أن وضع المسألة فى المجرد فى مائة آجرة من أتون، ثم ذكر فى هذه المسألة مكانا معلوما، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: أراد به مكان الإيفاء، وهذا قول أبى حنيفة، بعضهم قالوا: أراد به المكان الذى يضرب فيه اللبن.

١٣٥٥٥:- ولا بأس بالسلم فى الثياب والبسط والحرير بعد أن يشترط طولها وعرضها بذراع معلوم ويبين صفتها، وهذا استحسان، والقياس أن لايجوز، ثم إن محمدا شرط لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة، ولم يشترط بيان الوزن، ولا شك أن بيان الوزن فى الكرباس ليس بشرط. وذكر شمس الأئمة السرخسى: اشتراط الوزن فى الحرير، واختلف المشايخ فيه، ذكر الكرخى فى مختصره أنه لايشترط، والصحيح أنه يشترط وإليه مال شمس الأئمة السرخسى۔ هكذا فى شرح القدورى؛ قال **القدورى فى كتابه:** من أصحابنا من قال: إذا كان ذكر الطول والعرض والرقعة والذرع فى الحرير لايشترط ذكر الوزن۔ **وفى المنتقى:** أنه لابد من ذكر الوزن فى الحرير.

١٣٥٥٦:- **وفى المنتقى أيضا:** إذا باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لايجوز إلا وزنا، كأوانى الصفر، وإن بين الوزن ولم يبين الذرع لايجوز، وقال شيخ الإسلام خواهرزاده: شرط الوزن فى الحرير ولم يشترط الذرعان، وإنما لايجوز السلم إذا لم يبين لكل ذراع ثمنا، فأما إذا بين لكل ذراع ثمنا فإنه يجوز، وإن بين

١٣٥٥٥:- أخرج البيهقى عن ابن عباس فى السلف فى الكرابيس، قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب السلف فى الحنطة والشعير والزبيب الخ ٨/ ٣٤٥ برقم: ١١٢٩٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب قال: لابأس بالسلم فى الثياب، ذرع معلوم إلى أجل معلوم. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى السلم فى الثياب ١١/ ١٦٩ برقم: ٢١٨٢١، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم ٨/ ٦ برقم: ١٤٠٦٨.

طولها وعرضها بذراع رجل معروف فلا خير فيه، ذكر فى الأصل؛ قال مشايخنا: أراد بقوله: بذراع رجل معروف، فعل الذرع لا الاسم وهو الخشبة، ألاترى! أنه لو مات ذلك الرجل لم يدع رب السلم ماحقه فى السلم، وإذا شرط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين، واختلف المشايخ فى تفسير قوله: فله ذراع وسط، قال بعضهم: أراد به الخشب، لأن خشب الذرع تتفاوت فى الأسواق فمنها مايكون أقصر ومنها مايكون أطول، وبعضهم قالوا: أراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب، يعنى يمد كل المد ولا يرخى كل والإرخاء؛ قال شيخ الإسلام: والصحيح أنه يحمل عليها إذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منها نظرا إلى الجانبين.

١٣٥٥٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز سلم البرد فى الطيلسان، والطيلسان فى الكساء، وثوب القطن فى الكتان، والكتان فى ثوب القطن، لاختلاف المقصود؛ وذكر الوزن يشترط فى الكتان.

١٣٥٥٨:- ويجوز السلم فى الأبريسم وزنا معلوما. **وفى الأصل:** إنما يجوز فى الفرو لو ذكر من ذلك شيئا معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة، وإذا باع ثوب خز بثوب خز وأحدهما أكثر وزنا من الآخر يجوز، لأنه غير موزن. **وفى الخانية:** ولو أسلم فى ثوب الخز إن بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز، وإن ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لايجوز؛ وروى أنه إذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لايجوز أيضا. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم فى المذروعات، وهل يشترط ذكر الوزن فى الحرير؟ ذكر الإمام السرخسى أنه يشترط، وأما السلم فى الثوب إن أطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط، قال رضى الله عنه: وفى عرفنا المعتبر الذراع الخاقانى.

١٣٥٥٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن جابر وعطاء قالا: لابأس فى السلم فى الصوف والأكسية. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، باب فى السلم فى الثياب ١١/ ١٦٩ برقم: ٢١٨٢٥.

١٣٥٥٩:- قال **فى الأصل:** ولا بأس فى السلم فى التبن كيلا معلوما وقسما معلوما؛ قال: وكيله الغرارة، فإن كان معلوما يجوز، وإن كان لايعرف ذلك فلا خير فيه، فقط شرط الكيل فى التبن، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إنه مكيل على كل حال، وقال بعضهم: إن تعارف الناس وزنه فهو موزون، وإن تعارفوا كيله فهو مكيل.

١٣٥٦٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز المروى فى الهروى، والقوهى فى المروى، والهروى والشرطى فى اليهودى، لأنها أجناس مختلفة. ولو أسلم ثوبا قوهيا فى ثوب مروى على أن يعجل المسلم إليه عشرة دراهم أو متاعا جاز، لأنه بعض القوهى بعشرة دراهم أو متاع وجعل بعضه رأس مال فى المروى، وكذا لو أعطى ثوبا فى كر حنطة على أن نصف الكر عاجل ونصفه آجل جاز، لأنه جعل بعض الثوب رأس المال لما أجل وبعضه عوض ما أعجل.

١٣٥٦١:- ولا بأس بالسلم فى البوارى بعد أن يشترط ذراعا معلوما وصفة معلومة، هكذا ذكر فى القدورى، **وفى تجنيس خواهرزاده:** يجوز السلم فى البسط والحصير إذا شرط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة.

١٣٥٦٢:- **م:** ولاخير فى السلم فى جلود الإبل والبقر والغنم، وإن بين لذلك ضربا معلوما يجوز، والأديم إذا كان يباع وزنا يجوز السلم فيما كان بذكر الوزن إذا بينا على وجه لاتتمكن المنازعة بينهما فى التسليم والتسلم. ولا خير فى السلم فى الرؤس والأكارع، **وفى الكافى:** ولو أسلم فيها وزنا اختلفوا فيه ـ ولا فى جلود الحيوان عددا للتفاوت، إلا إذا بين الطول والعرض والصفة، وقال مالك: يصح السلم فى رؤس الحيوان وجلوده عددا. **وفى الظهيرية:** لايجوز السلم فى الأدم، والزّق؛ لأنه مجهول فيه الصغير والكبير، إلا أن يشترط من الزق ضربا معلوما والطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز فيه السلم. وكذا الأدم إذا كانت تباع وزنا. **وفى الخانية:** ولا يجوز السلم فى جلود الحيوان. ويجوز فى المسوح، والبسط، والأكسية، والجوالق، والأقبية، والعمائم، والجلابيب، وما كان من جنس الثياب.

١٣٥٦٣:- **م:** ولا خير في السلم في اللحم في قول أبي حنيفة من غير فصل بينما إذا كان منزوع العظم أو لم يكن، **وفي السغناقي:** وهو الأصح۔ **م:** وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا بأس به إذا بين الجنس بأن قال: شاة أو بقرة، وبين السن بأن قال: جذع أو ثني، وبين النوع بأن قال: خصي أو فحل، وبين صفة اللحم بأن قال: سمين أو مهزول، وبين الموضع بأن قال: من الجنب مثلا، وبين القدر بأن قال: عشرة أمناء۔ **وفي السغناقي:** قيل: لاخلاف بينهما وبين أبي حنيفة بل جواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق السلم في اللحم وهما لايجوزان في ذلك، وجوابهما فيما إذا بين منه موضعا معلوما، وأبو حنيفة يجوز ذلك، والأصح أن الخلاف ثابت. **وفي فتاوى آهو:** يجوز السلم في الوتر وهو: زه كمان، إن بين الوصف والطول، وذكر الوزن يشترط، قال: إن كان يتفاوت عددا لابد من ذكر الوزن. **م:** ولا بأس بالسلم في الشحوم والأليات، وكذلك ما فيها من الدسم، لأنه لايختلف باختلاف ما فيها من العظم.

١٣٥٦٤:- قال محمد: لا بأس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما، مما يجب أن يعلم بأن السلم في السمك عددا لايجوز طريا كان أو مالحا، وأما السلم فيه وزنا إن كان طريا وكان السلم في غير حينه لايجوز۔ هكذا ذكر في الأصل، وطعن بعض المشايخ في قوله: في غير حينه، وقالوا: الطريّ مما يوجد في الأحانين كلها، والجواب: أن الأخذ فيه قد يتعذر في بعض الأوقات بأن انجمد الماء أو يكثر أو ما أشبه ذلك؛ فإن كان السلم في الطريّ في حينه أو كان السلم في المالح ذكر في الأصل أنه يجوز ولم يحك خلافا؛ وروى أبو يوسف

١٣٥٦٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه كره السلم في اللحم. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، السلم في اللحم والرؤس ١١/ ٢٧٤ برقم: ٢٢٢٧٧.

قول المصنف: "وعلى قول أبي يوسف ومحمد الخ" أخرج البيهقي عن عطاء قال: لابأس أن يسلم في اللحم. السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت الخ ٨/ ٣٤٥ برقم: ١١٢٩٩.

فى الأمالى عن أبى حنيفة أن السلم فى السمك لايجوز بحال من الأحوال، هذا كله قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايجوز السلم فى كبار السمك، وأما الصغار فالسلم فيها جائز وزنا معلوما أو كيلا معلوما طريا كان أو مالحا بعد أن يكون السلم فى الطرى فى حينه.

١٣٥٦٥:- قال **فى الأصل:** ولا خير فى السلم فى شيء من الطير ولا لحومها، فمن مشايخنا من قال: بأن المسألة على الاختلاف: لايجوز عند أبى حنيفة وعندهما يجوز، كما لو أسلم فى اللحم، ومنهم من يقول: لايجوز وزنا عند الكل، إلا أنه حمل المذكور من اللحم على طيور لاتقتنى ولا تحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب أنه أسلم فى منقطع فلا يجوز بسبب الانقطاع عندهم جميعا، وإن ذكر الوزن، وأما فيما يقتنى ويحبس للتوالد يجوز عند الكل، وإلى هذا مال الشيخ المعروف بخواهرزاده. **وفى الظهيرية:** وعن أبى يوسف أنه قال: ما لاتتفاوت آحاده كالعصافير ونحوها يجوز السلم فى لحومها.

١٣٥٦٦:- **م:** ولا يجوز السلم فى الخبز عند أبى حنيفة ومحمد لاوزنا ولا عددا، وعلى قول أبى يوسف يجوز وزنا، **وفى الفتاوى العتابية:** هو الصحيح۔ **م:** اختيار المشايخ للفتوى قول أبى يوسف إذا أتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من جنس الذى سمى حتى لايصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض.

١٣٥٦٧:- وبيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق به وبيع الخبز بها يجوز متساويا ومتفاضلا إذا كانا نقدين، فإن كان الخبز نقدا يجوز بالاتفاق، وإن كان الخبز نسيئة عند أبى حنيفة ومحمد لايجوز وعند أبى يوسف يجوز، بناء على اختلافهم فى جواز السلم فى الخبز، والمشايخ أفتوا بقول أبى يوسف. **وفى التفريد:** ولا يجوز إسلام الخبز فى الحنطة والدقيق عند أبى حنيفة، وعندهما يجوز وعليه الفتوى. **م:** وإذا أراد دفع الحنطة إلى الخباز جملة وأخذ الخبز متفرقا ينبغى أن يبيع صاحب الحنطة خاتما، أو سكينا من الخباز بألف من الخبز

بصفة معلومة مثلا ويجعل الخبز ثمنا حتى يصير دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم إليه، ثم يبيع الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بالحنطة بمقدار مايريد دفع الحنطة إليه ويدفع الحنطة فيبقى له على الخباز الخبز الذى هو ثمن، هكذا قيل وهو مشكل عندى؛ قالوا: إذا دفع الدراهم إلى الخباز وأخذ منه كل يوم شيئا من الخبز وكلما أخذ يقول: على ماقاطعتك عليه.

١٣٥٦٨:- ولا خير فى السلم فى الجواهر واللؤلؤة لا عددا ولا وزنا ولا كيلا؛ قال الشيخ الإمام السرخسى: ماذكر من الجواب محمول على الكبار من اللآلى، فأما الصغار منها التى تباع وزنا وتجعل فى أدوية العين فإن السلم فيها يجوز وزنا.

١٣٥٦٩:- ولا بأس بالسلم فى الجص والنورة كيلا معلوما ومكانا معلوما؛ واختلف المشايخ فى قوله: ومكانا معلوما، قال بعضهم: أراد به المكان الذى يوجد فيه الإيفاء على قول أبى حنيفة، وقال بعضهم: أراد به المكان الذى يستخرج منه الجص والنورة.

١٣٥٧٠:- ولا بأس بالسلم فى الأدهان إذا شرط من ذلك ضربا معلوما، من مشايخنا من قال: هذا فى الدهن الصافى، فأما المربى بالبنفسج وغيره فلا، والصحيح أن المربى وغيره فى ذلك سواء.

١٣٥٧١:- ولا بأس فى السلم فى الصوف وزنا إذا اشترط كذلك، وبغير وزن لم يجز، ولو أسلم فى صوف غنم بعينها لم يجز، وكذلك ألبانها وسمونها.

١٣٥٧٢:- ولا خير فى السلم فى السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة وهى التى تكون فى هذا للطعام. **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز السلم فى السمن كيلا ووزنا، إلا رواية عن محمد لايجوز وزنا، وكذا فى كل مايكال بالرطل يجوز كيلا أو وزنا. **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين

١٣٥٧٢:- **قول المصنف:** "ويجوز السلم فى السمن الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن جابر أنه قال: فى السلم فى السمن، قال: سم كيلا معلوما وأجلا معلوما. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، السلف فى الطعام والتمر ١١/ ٤١٧ برقم: ٢٢٧٥٢.

عمن يسلم فى كو كرد؟ قال: يجوز چون وصف آن بيان كند وبين الطول والعرض وموضع السد، ولا بأس بالسلم فى نصول السيف ـ يريد به إذا كان معلوم الطول العرض والصنعة، **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز إسلام السيف المحلى فى مكيل وموزون؛ لأن السيف ليس بموزون، ولو كان محلى برصاص يجوز، ولا يجوز إسلام الصوف فى الشعر، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: إذا كان الشعر يباع وزنا فى العادة، فإن كان لايباع وزنا فلا يحرم النسأ.

١٣٥٧٣:- ولا بأس بالسلم فى الجبن والمصل إذا كان معلوما عند أهل هذه الصنعة على وجه لايتفاوت، هو الصحيح. **وفى الظهيرية:** وبعض المتأخرين يقولون: هذا فى مصل ديار خوارزم فإنه لايخالط الدقيق، أما فى مصل ديارنا فينبغى أن لايجوز، لأنه يخالطه الدقيق وقد يقل ذلك وقد يكثر وبه تختلف المالية، قال شمس الأئمة السرخسى: والأصح أنه إذا كان معلوما عند أهل الصنعة على وجه لايتفاوت فالسلم صحيح، والمصل مايتخذ من السقراط بعد ماشمس.

١٣٥٧٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يجوز السلم فى تراب الصوغين والمعادن؛ لأن مافيه مجهول. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا بأس بالسلم فى القت وزنا، ولا بأس بالسلم فى القطن، والكتان، والأبريسم، والنحاس، والتبر، والحديد، والرصاص، والصفر، والشبه ـ وهذه الأشياء من ذوات الأمثال.

١٣٥٧٥:- والحناء، والوسمة، والرياحين الرطبة، والبقول، والقصب، والخشب، والحطب فهذه الأشياء ليست من ذوات الأمثال فلا يجوز السلم فيها. **وفى فتاوى ابن الفضل:** من باع عبدا بثوب موصوف مؤجل يجوز على وجه السلم، قيل: فإن سلم العبد فى المجلس أيبطل؟ قال: لا، إنما يعتبر حكم السلم فى الثوب حتى لايجوز بيعه قبل القبض. **م:** وفى بيوع الأصل: لابأس بالسلم

١٣٥٧٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن أبى الجعد قال: سألت الشعبى عن شراء تراب الصواغين؟ فكرهه وقال: هو غرر، قال محمد، وكان أبى يشتريه بالعروض. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شراء تراب الصواغين ١١/ ٢٩٥ برقم: ٢٢٣٦٧.

فى الجذوع إذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والأجل والمكان الذى يوفيه فيه، وكذلك الساج والعيدان والخشب والقصب، وإعلام الغلظ فى القصب بإعلام مايشعر أنه ذراع أو شبر۔ ذكره شمس الأئمة رحمه الله، **وفى الهداية:** وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لاتضبط صفته ولا يعرف مقداره لايجوز السلم فيه.

١٣٥٧٦:- ولا بأس بالسلم فى طست وقمقمة وخفين ونحو ذلك إذا كان يعرف، وإذا كان لايعرف فلا خير فيه. **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يجوز السلم فى الخفاف والكعاب والقماقم والطسوت۔ والله أعلم. **وفى الينابيع:** وإذا صح السلم فأحضر المسلم إليه المسلم فيه لاخيار لرب السلم فيه، إلا أن يجد على خلاف المشروط فيجبر المسلم إليه بإحضار ماوقع عليه العقد.

م: نوع آخر

١٣٥٧٧:- إذا أسلم إلى رجل دينا له لم يجز، فإن لم يتفرقا حتى نقد فى المجلس يعنى نقد رب السلم رأس المال فى المجلس صح. قال: ولو أسلم إليه دراهم له على ثالث لم يصح السلم وإن نقد فى المجلس.

١٣٥٧٨:- وذكر **فى الجامع الصغير:** رجل أسلم إلى رجل مائتى درهم فى كر حنطة ونقد مائة ومائة كان له دينا على المسلم إليه فحصة النقد جائزة، وحصة الدين باطلة؛ **وفى الكافى:** ولايشيع الفساد، كما قال زفر۔ إعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن يقول: أسلمت إليك مائتى درهم فى كر حنطة، ولم يضف المائتين إلى دراهم بعينها، ثم نقد رب السلم من المائتين مائة، وجعل المائة الأخرى قصاصا بدين كان له عليه قبل عقد السلم وقال: أسلمت إليك هذه المائة

١٣٥٧٧:- أخرج الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، هو النسيئة بالنسيئة. المستدرك للحاكم، كتاب البيوع ٣/ ٨٨٢ برقم: ٢٣٤٣، هكذا رواه الدارقطنى فى سننه، كتاب البيوع ٣/ ٦٠ برقم: ٣٠٣٢.

والمائة الدين التى عليك فى كر حنطة، ففى الوجه الأول جاز السلم بحصة مانقد عندهم جميعا وبطل بحصة مالم ينقد، وأما إذا أضاف المائة إلى دراهم بعينها بأن قال: أسلمت إليك هذه المائة التى لى عليك فى كذا كذا من الطعام، فكذلك الجواب عند علمائنا الثلاثة: لايفسد العقد فى الكل.

نوع آخر: فى قبض رأس المال أو المسلم فيه أو قبضهما

١٣٥٧٩:- قال **القدروى فى شرحه:** لايجوز للمسلم إليه أن يبرأ رب السلم، وإن رد البراءة لم يبطل. قال: ولا يجوز أن يأخذ برأس المال شيئا آخر من غير جنسه. قال: ولو أعطاه من جنسه أجود أو أردى ورضى المسلم إليه بالأردى جاز، ولو أعطاه من جنسه أجود من حقه أجبر على القبول، وقال زفر: لايجبر، ولو قال المسلم إليه لرب السلم: خذ هذا وزدنى درهما يخير.

١٣٥٨٠:- يجب أن يعلم بأن هنا مسألتين، **(١) إحداهما:** أن يكون السلم فى المكيلات والموزونات، **(٢) والثانية:** أن يكون فى فى الذرعيات، وكل مسألة على أربعة أوجه: إما أن يأتى المسلم إليه بالزيادة من حيث القدر، أو بالزيادة من حيث الصفة، أو بالنقصان من حيث القدر، أو بالنقصان من حى الصفة؛ فإن كان المسلم فيه مكيلا وقد أتى بالزيادة من حيث القدر بأن أسلم إليه عشرة دراهم فى عشرة أقفزة حنطة فجاء المسلم إليه بأحد عشر قفيزا من الحنطة وقال لرب السلم، خذ هذا وزدنى درهما، فإنه يجوز، **وفى الظهيرية:** جاز ويكون ذلك بيعا فى قفيز واحد، **م:** فأما إذا أتى بأزيد من حيث الصفة بأن أسلم عشرة دراهم فى عشرة أقفزة حنطة وسط فأتى المسلم إليه بعشرة أقفزة حنطة جيدة، وقال: خذها وزدنى درهما، ذكر فى بيوع الأصل أنه لايجوز، ولم يذكر فيه خلافا، وذكر فى كتاب الصلح وقال: لايجوز على قول أبى حنيفة ومحمد، ويجوز على قول أبى يوسف.

١٣٥٨١:- هذا الذى ذكرنا إذا أتى بأزيد مما شرط عليه، فأما إذا أتى بأنقض مما شرط عليه: إن أتى بأنقص من حيث القدر بأن أتى بتسعة أقفزة وقد

أسلم إليه في عشرة أقفزة فقال: خذ هذا وأرد عليك درهما، فإنه يجوز عندهم جميعا، **وفى الخانية:** ويكون ذلك إقالة السلم فى قفيز واحد، والإقالة كما تجوز فى الكل تجوز فى البعض.

١٣٥٨٢:- **م:** فأما إذا أتى بأنقص من حيث الصفة بأن أسلم فى عشرة أقفزة جيدة فأتى بعشرة أقفزة حنطة وسط، فقال: خذها وأرد عليك درهما، لم يجز ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز نص على الخلاف فى كتاب الصلح، والجواب فى الموزونات نظير الجواب فى المكيلات.

١٣٥٨٣:- هذا الذى ذكرنا كله إذا كان المسلم فيه مكيلا أو موزونا، فأما إذا كان المسلم فيه ذرعيا بأن كان ثوبا جاء بأزيد من حيث القدر بأن أسلم عشرة دراهم فى عشرة أذرع فأتى بثوب هو أحد عشر ذراعا وقال لرب السلم: خذ هذا وزدنى درهما، جاز ذلك. وإذا أتى بالزيادة من حيث الصفة يجوز عندهم جميعا، **وفى الخانية:** وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد، **م:** بخلاف ما لو كان المسلم فيه مكيلا أو موزونا حيث لايجوز على قول أبى حنيفة ومحمد.

١٣٥٨٤:- وأما إذا أتى بالنقصان من حيث الصفة بأن أسلم فى ثوب جيد فأتى بثوب وسط وقال لرب السلم: خذ هذا وأرد عليك درهما، لم يجز فى قول أبى حنيفة ومحمد، ويجوز فى قول أبى يوسف: **وفى الخانية:** ولو أعطاه أردى وقال: خذ هذا، ولم يقل: وأرد عليك درهما، فقبل جاز ويكون ذلك إبراء عن الصفة. **م:** وأما إذا أتى بأنقص من حيث القدر بأن أتى بتسعة أذرع وقال: خذها وأرد عليك درهما، لم يجز فى قول أبى حينفة ومحمد، وعند أبى يوسف يجوز، ولو أقال السلم على مجرد الجودة كانت المسألة على هذا الخلاف، حتى إذا لم يبين لكل ذراع حصة من الثمن يجوز.

١٣٥٨٥:- وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال، وقال زفر: لايجوز، فإن فارق رب السلم المسلم إليه قبل القبض بطل العقد، وإن كان الكفيل أو المحتال عليه فى المجلس لايضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه إذا كان

المتعاقدان فى المجلس. **وفى شرح الطحاوى:** ثم إذا كفل بالسلم كفيل فرب السلم بالخيار: إن شاء أخذه من الكفيل، وإن شاء أخذه من الأصيل؛ فإن أخذه من الأصيل لايرجع على الكفيل، وإن أخذه من الكفيل يرجع على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره، وإن كانت الكفالة بغير أمره لايرجع ويكون متبرعا، ثم الكفيل من رب السلم ينزل منزلة المسلم إليه عند ثبوت حق الرجوع له عليه، ورب السلم ينزل منزلة المقرض، حتى أن رب السلم لايجوز له أن يستبدل ما على الكفيل كما لايجوز له استبدال ما على المسلم إليه. والكفيل إذا أدى السلم وثبت له حق الرجوع على المسلم إليه جاز له أن يأخذ بدله ويستبدل، ولو أن المكفول عنه عجل بما كفل عنه ودفع إليه جاز.

١٣٥٨٦:- **م:** قال: ولو أخذ به رهنا فإن افترقا والرهن قائم انتقض العقد، ولو هلك فى المجلس بقى العقد على الصحة. قال: ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالباقى، **م:** ولو لم يهلك الرهن، ولكن مات المسلم إليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن، إلا أنه لايجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لايصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض.

١٣٥٨٧:- **وفى الخانية:** فإذا جاء المسلم إليه إلى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما فى دين آخر. **م:** إذا قال رب السلم للذى عليه السلم، كِل مالى عليك من الطعام واعزِله فى بيتك أو فى غرائرك، ففعل ذلك ورب السلم ليس بحاضر فإنه لايكون قبضا من رب السلم، هذا إذا كان رب السلم غائبا، فأما إذا كان رب السلم حاضرا فى منزل المسلم إليه، وكان بحضرته لاشك أنه لايصير قابضا إذا لم يخل بينه وبين الطعام، فأما إذا خلى بينه وبين الطعام وكان ذلك فى منزل المسلم إليه، فإن قال: خلّيت بينك وبين الطعام فانقله، هل يصير قابضا أم لا؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب نصا وقد ذكر القدورى فى شرحه أن على قول أبى يوسف لايصير قابضا، حتى لو هلك بعد ذلك كان الهلاك على المسلم إليه وعلى قول محمد يصير قابضا، وظاهر ماذكر محمد الجامع الصغير يدل على أن المذهب عنده كذلك، وذكر

الخصاف فی کتاب الإقالة قول أبی یوسف کما ذکر القدوری، وذکر هشام فی نوادره عن محمد مثل ماذکر القدوری عنه، وما ذکرنا من الجواب فی فصل السلم فیما إذا لم یکن فی غرائر رب السلم حنطة لرب السلم، فأما إذا کان هل یصیر رب السلم قابضا؟ فلا روایة فی هذا الفصل، وقد قیل: لایصیر قابضا.

١٣٥٨٨:- إذا وکل رب السلم وکیلا بدفع رأس المال إلی المسلم إلیه صح، فإن دفع الوکیل وهما فی المجلس بعد صح. وإن قام الوکیل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما فی المجلس بعد لایبطل السلم. وإن ذهب رب السلم أو المسلم إلیه قبل دفع الوکیل بطل السلم. وکذلك لو کان المسلم إلیه وکل رجلا بالقبض. وإذا کفل رب السلم برأس المال قبل أن یتفاسخا السلم فالکفالة باطلة.

١٣٥٨٩:- **وفی الخانیة:** ولو أمر رب السلم المسلم إلیه لیطحن له الحنطة ففعل کان الدقیق للمسلم إلیه، **وفی الجامع الصغیر العتابی:** فإذا أخذ رب السلم الدقیق لایجوز، ولو أمر رب السلم غلام المسلم إلیه أو ابنه بقبض السلم ففعل کان جائزا.

١٣٥٩٠:- **وفی السغناقی:** رجل أسلم فی کر حنطة فلما حل الأجل اشتری رب السلم کر حنطة بعینها من المسلم إلیه ودفع المشتری وهو رب السلم غرائر إلی المسلم إلیه وهو البائع لأن یجعل المسلم إلیه هذا الکر المسلم فیه والکر المشتری فی تلك الغرائر فالحال لایخلو: إما أن یجعل الکر المسلم فیه وهو المراد بالدین أو لا فی الغرائر، ثم یجعل الکر المشتری وهو المراد بالعین علی الکر المسلم فیه، أو علی العکس؛ إن بدأ بالعین صار قابضا من ید البائع وهو المسلم إلیه ویجعل الکر المسلم فیه فی الغرائر صار قابضا لهما جمیعا، وإن بدأ بالدین لم یصر قابضا، وجعل الإمام قاضی خان ماذکر من جواب الکتاب قول محمد، فقال: وفی قول أبی یوسف إذا کان الدین أولا بمکان العین بعده صار قابضا بالدین ضرورة أیضا، کما لو کان العین أولا، ثم الدین، وعند محمد: إن کان العین أولا یصیر قابضا للعین دون الدین۔ والله أعلم،

وفى الهداية: ومن أسلم فى كر حنطة حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبض له، ثم يقبض لنفسه فاكتاله، ثم اكتاله لنفسه جاز.

نوع آخر

١٣٥٩١:- إذا أسلم إلى رجل دراهم فى كر حنطة، ثم إن المسلم إليه اشترى من رجل حنطة على أنها كر وأوفى رب السلم عن السلم: فإنه يحتاج لإباحة التصرف فيه من الأكل والبيع وأشباه ذلك إلى كيلين: كيل للمسلم إليه وكيل لرب السلم، ولا يكفى لرب السلم كيل المسلم إليه، وإن كان رب المسلم حاضرا حين اكتال المسلم إليه. وكذلك لو أن المسلم إليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج أن يكيله مرتين: أولا للمسلم إليه بحكم النيابة عنه، ثم يكيله لنفسه ولا يكفى بكيل واحد. وكذلك لو كان المسلم إليه دفع إلى رب المسلم دراهم حتى يشترى له حنطة فاشترى له حنطة بشرط الكيل وقبضه وكالة، ثم قبضه قضاء بحقه فعليه أن يكيله ثانيا لنفسه.

١٣٥٩٢:- وإذا اشترى المسلم إليه من رجل حنطة مجازفة، أو استفاد من أرضه حنطة ـ **وفى السغناقى:** أو بميراث أو هبة أو وصية، وأوفى رب السلم فهاهنا يكتفى بكيل واحد، حتى إذا كاله المسلم إليه بحضرة رب السلم لم يحتج رب السلم بكيل آخر، وكذلك إذا استقرض المسلم إليه بحضرة رب السلم.

م: نوع آخر: فى السلم ينتقض فيه القبض قبل الافتراق

١٣٥٩٣:- إذا قبض المسلم إليه رأس السلم دراهم ثم وجدها أو بعضها زيوفا أو نبهرجة فهنا مسائل، **إحداها:** أن يجدها مستحقة وكان ذلك فى مجلس العقد فإنه يتوقف على إجازة المستحق، إن أجاز جاز، وإن لم يجز انتقض القبض والقضاء؛ فإن قبض دراهم أخرى فى المجلس بقى العقد على الصحة وجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس، وإن لم يقبض بطل العقد.

١٣٥٩٤:- وإن وجدها ستوقة، **وفى الخانية:** أو رصاصا وكان ذلك فى مجلس العقد وتجوز به المسلم إليه لايجوز؛ هذا إذا تجوز به، فأما إذا رده وقبض مكانه آخر فى المجلس جاز، **وفى الحاوى:** قال نصير: كان شداد يقول: المسلم إليه إذا وجد فى الدراهم زيوفا بعد ماتفرقا ينبغى أن يأخذ البدل أولا، ثم يرد الزيوف، قال الفقيه: هذا احتياط، فلو رد الزيوف وأخذ البدل قبل أن يفارقه يجوز أيضا فى قول علمائنا إذا كان أقل من النصف، **وفى الصغرى:** المسلم إليه إذا أتى بشيء من الدراهم وقال: وجدته زيوفا، فالقول له. وأما إذا وجد شيئا مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس: إن أجازه المالك وكان رأس المال قائما جاز، وإن رد بطل السلم بقدره قل أو كثر عندهم جميعا. وأما إذا وجد شيئا منها الستوقة وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل أو كثر، تجوز أورده، واستبدل مكانه أو لم يستبدل؛ ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كما لو لم يقبض هذا القدر أصلا فى المجلس ثم قبض.

١٣٥٩٥:- وأما إذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس، إن تجوز به جاز، كما لو تجوز به فى المجلس، وإن لم يتجوز به ورده أجمعوا على أنه إذا لم يستبدل فى مجلس الرد أن السلم يبطل بقدر مارد، وأما إذا استبدل مكانها أخرى فى مجلس الرد فالقياس أن يبطل السلم بقدره، وبالقياس أخذ زفر، وفى الاستحسان لايبطل متى كان المردود قليلا، وبه أخذ علمائنا الثلاثة، وإن كان كثيرا فعند أبى حنيفة يبطل، وعندهما لايبطل استحسانا.

١٣٥٩٦:- وكذلك على هذا الاختلاف أحد المتصارفين إذا وجد شيئا مما قبض زيوفا ورد بعد المجلس، ثم اتفقت الروايات الظاهرة المشهورة عن أبى حنيفة أن مازاد على النصف كثير، حتى إذا كان المردود أقل من النصف كان قليلا، وأما النصف ففيه روايتان، فى رواية جعله قليلا، وفى رواية أخرى مازاد على الثلث كثير والثلث وما دونه قليل، وهذه الرواية موافقة لما ذكر فى الصيد والذبائح أن الذاهب من العضو فى الشاة إذا كان أكثر من الثلث فهو كثير، والثلث وما دونه قليل.

نوع آخر: فى بيان مايكون قصاصا فى السلم وما لايكون

١٣٥٩٧:- هذا النوع يبتنى على أصلين، **أحدهما:** أن دين السلم مما يستوفى ولا يوفى به دين آخر، ولو كان دين المديون سابقا على دينها فصار قصاصا لم يكن لشريكه أن يرجع على شيء، وكذلك إذا وجب بعقد بعده لم يصر قصاصا يجوز أن يشترى رب السلم من المسلم إليه شيئا يحيط مثل السلم الأصل الثانى، ولو وجب عليه بقبض مضمون نحو أن غصب منه كر حنطة بعد عقد السلم، أو استقرض منه صار قصاصا، ولو كان غصبه كرا قبل العقد وهو قائم فى يده حتى حل السلم فجعل قصاصا صار قصاصا سواء كان بحضرتهما أو لم يكن، ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد، أو بعده فجعله المسلم إليه قصاصا لم يكن قصاصا إلا أن يكون بحضرتهما أو يرجع رب السلم فيحل به. ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم، ثم حل فإنه يصير قصاصا، ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلابد من أن يجعله قصاصا، ولو غصب منه بعد عقد السلم كرا أجود من السلم لم يصر قصاصا إلا برضا المسلم إليه، وإن كان أردى لم يصر قصاصا إلا برضا رب السلم.

١٣٥٩٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى رب السلم كرا من المسلم إليه وقبض الكر، ثم تقايلا البيع: يجب عليه رد الكر، فإن لم يرد حتى حل السلم فإن كان قبض الكر بعد السلم سواء كان الشراء قبل السلم لايصير قصاصا وإن تقاصا. **وفى الكافى:** ولو أسلم مائة فى كر برّ فباع رب السلم من المسلم إليه كرا بمائتين إلى أجل وقبض وقضاه عن السلم قبل نقد المائتين، لم يجز، ولو استهلكه وجب عليه مثله، فإن قضى عنه مثله فتقاصا لم يجز، أيضا، ولو قبض الكر الذى عليه، ثم قضى عن السلم صح.

١٣٥٩٩:- وإن باع رب السلم كرا من المسلم إليه بمتاع وتقابضا، ثم قضى به السلم صح، ولو لم يقبض الكر وتقاصا لم يصح، فإن تعيب الكر عند رب السلم

واختار المسلم إليه أخذه معيبا فتقاصا صح، وإن اختار التضمين بمثله فتقاصا لايصح مالم يقبضه المسلم إليه، ولو قبضه فغصبه رب السلم وتقاصا لم يجز، وكذا لو غصبه أجنبى من المسلم إليه، أو أودعه أجنبيا وأحال على الغصب، أو على المودع رب السلم لم يجز، ولو تعيب عند الغاصب، أو عند المودع قبل الحوالة صح، كما لو قبضه من المسلم إليه بعد التعيب.

١٣٦٠٠:- م: قال محمد فى الزيادات: رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى كر حنطة وسط إلى أجل معلوم ودفع إليه رأس المال، ثم إن رب السلم باع من المسلم إليه عبدا بكر حنطة وسط وقبض الكر ولم يسلم العبد إليه حتى انتقض العقد بموت العبد، أو بالرد بخيار الشرط، أو الرؤية، أو بالرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو بعد القبض بقضاء، حتى انفسخ العقد من كل وجه فى حق الناس كافة، على رب السلم أن يرد الكر الذى هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد، ولا يسلم العبد للمشترى، فلا يسلم ثمنه للبائع. فإن قال بائع العبد وهو رب السلم: أنا أمسك الكر المقبوض وأرد مثله، كان له ذلك، فإن لم يرد رب السلم الكر الذى هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقابضا أو لم يتقابضا. وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم، ولكن قبض الكر الذى هو ثمن كان بعد السلم، ثم انفسخ البيع بينهما بالأسباب التى ذكرنا صار الكر الذى هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الأجل. ولو كان مشترى العبد وهو المسلم إليه رد العبد بعد القبض بالتراضى أو تقايلا العقد فى العبد وباقى المسألة بحالها، فإن الكر الذى هو ثمن لايصير قصاصا بالسلم فى الفصلين جميعا تقابضا أو لم يتقابضا، ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقى المسألة بحالها، فإن الكر الذى هو ثمن العبد لايصير قصاصا بكر السلم وإن تقابضا.

١٣٦٠١:- قال محمد فى الجامع الكبير: رجل أسلم إلى رجل فى قفيز رطب وجعل أجله فى حينه حتى كان جائزا فأعطاه المسلم إليه مكانه قفيزا من تمر، أو أسلم فى قفيز من تمر فأعطاه مكانه قفيزا من الرطب وتجوز به رب السلم،

فهو جائز فى قول أبى حنيفة. وعندهما: إن كان المسلم فيه قفيز رطب فأعطاه مكانه تمرا لايجوز على كل حال، وصار كما لو أسلم فى ثلاثة أرباع قفيز، ثم استوفى قفيزا من تمر.

١٣٦٠٢:- وإن كان أسلم فى قفيز تمر فأعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين: إما أن يقبضه على وجه الاستيفاء بأن يقول المسلم إليه لرب السلم، خذه بحقك، أو قضاء بحقك، أو قضاء من حقك، أو ماأشبه ذلك من العبارات، أو يقبضه على وجه الصلح والإبراء بأن يقول: خذ صلحا بحقك، أو: قضاء من حقك من حقك على أنى برئ مما كان لك قبلى: ففى الوجه الأول: هو باطل، وفى الوجه الثانى: وهو ما إذا كان على طريق الصلح والإبراء ينظر إلى هذا الرطب، فإن لم ينقص إذا جف فإن علم ذلك بنى على العلم، وإن لم يعلم بنى ذلك على أكثر ما لا يزيد عليه النقصان، فإن علم أنه إذا جف ينقص بنقص مقدار الربع، أو علم أنه لايزيد النقصان على الربع ويبقى ثلاثة الأرباع ينظر بعد هذا، إن كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة أرباع قفيز من تمر أو أقل فالصلح جائز، وإن كانت قيمة قفيز من الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع قفيز من تمر فالصلح باطل.

١٣٦٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى المسلم إليه من رب السلم كرا بأكثر من رأس المال فقبضه، ثم قضى عن السلم لم يجز، فإن قبضه رب السلم بحكم قضاء فاسد، أو استهلك وقضى عليه بالمثل، ثم تقابضا لم يجز حتى يقبضه المسلم إليه. وكذلك إذا اشترى كرا من رب السلم بأكثر وقبضه، ثم قضاه عن المسلم إليه عن سلمه تبرعا لم يجز استحسانا، ولو استقرض رب السلم ذلك المشترى من المسلم إليه أو من الأجنبى فأكله لم يجز أن يتقاصا عن السلم، إلا أن يرد مثله، ثم يأخذه، وكذلك لو كان رأس المال عرضا فباعه المسلم إليه من رب السلم بأقل من طعام السلم أو صالحه به لم يجز، ولو كان السلم ثيابا فغصب رب السلم منه بمثل تلك الصفة بعد الحلول أو قبل، ثم حل صار قصاصا.

١٣٦٠٤:- **م:** رجل أسلم إلى رجل فى قفيز من حنطة فأعطاه مكانه قفيز

حنطة مقلية لم يجز فى قولهم، وكذلك لو أسلم فى قفيز بسر أخضر، أو أصفر فى حينه فأعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ، أو أسلم فى قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة، أو أسلم فى قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز دقيق لايجوز، وكذلك لايجوز بيع قفيز حنطة من المطبوخ بقفيز حنطة من غير المطبوخ. ولا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيز دقيق؛ فعلم أنه لامماثلة، وهذا استبدال الاستيفاء. ولو أسلم فى قفيز حنطة فأعطاه قفيزا من حنطة قد نقعت فى الماء حتى انتفخت فهذا جائز عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد لايجوز. ولو أسلم فى زيتون فأخذ مكانه زيتا لايجوز وإن علم أنه أقل مما فى الزيتون.

نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بين رب السلم وبين المسلم إليه وإنه على وجوه

١٣٦٠٥:- **الوجه الأول:** أن يقع الاختلاف بينهما فى المسلم فيه، أو فى رأس المال، أو فيهما. والأول: وهو أن يقع الاختلاف فى المسلم فيه، وإنه على وجوه ثلاثة؛ (١) **الأول:** أن يقع الاختلاف فى جنسه بأن قال رب السلم، أسلمت عشرة دراهم فى كر حنطة، وقال المسلم إليه: فى كر شعير، تحالفا استحسانا إن لم يكن لهما بينة ويبدأ بيمين المسلم إليه فى قول أبى يوسف الأول، **وفى شرح الطحاوى:** وهو قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف الآخر وهو قول محمد: يبدأ بيمين رب السلم. وإذا تحالفا فالقاضى يقول لهما: ماذا تريدان؟ فإن قالا: نفسخ العقد، أو قال أحدهما ذلك فسخ القاضى العقد بينهما، وإن قالا: لانفسخ، تركهما رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه، **وفى شرح الطحاوى:** وأيهما نكل قضى عليه بما ادعاه صاحبه، وإن حلفا يرد العقد، وعن أبى يوسف أنه قال: أيهما بدأ بالدعوى استحلف الآخر، **م:** وأيهما أقام بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة ولم يتفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد يقضى بعقدين يقضى على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم إليه بكر حنطة وكر شعير، وإن تفرقا عن المجلس

ونقد رب السلم عشرة لاغير يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال. وإن اختلفا فى قدر المسلم فيه فهذا وما لو اختلفا فى جنس المسلم فيه سواء.

١٣٦٠٦:- وإن اختلفا فى صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما: القياس أن يتحالفا، وفى الاستحسان لايتحالفان، وبالقياس نأخذ، فإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته طالبا كان أو مطلوبا. وإن أقاما جميعا البيّنة فعلى قولهما لاشك أنه يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم، كما لو اختلفا فى جنس المسلم فيه أو فى قدره، وأما على قول محمد ذكر فى جامع الجوامع أنه يقضى بعقدين، وبه نأخذ. **وفى الخلاصة، الخانية:** ولو كان رب السلم يدعى بيان الوصف والمسلم إليه ينكر لم يذكر هذا فى الأصل، وينبغى أن يكون فى هذا الاختلاف على قول أبى حنيفة القول قول من يدعى الصحة، وعلى قولهما قول المسلم إليه۔ **م:** هذا إذا اختلفا فى المسلم فيه. وإن وقع الاختلاف فى رأس المال ورأس المال شيء لايتعين بالتعيين.

١٣٦٠٧:- إن اختلفا فى جنسه بأن قال رب السلم: أسلمت إليك عشرة دراهم فى كر حنطة، وقال المسلم إليه: أسلمت إلىّ دينارا فى كر حنطة، ولا بينة لواحد منهما فإنهما لايتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم، وفى الاستحسان يتحالفان، كما إذا اختلفا فى جنس الثمن فى بيع العين، **وفى شرح الطحاوى:** والذى يبدأ باليمين رب السلم فى قولهم جميعا، **م:** وإن أقاما البينة فعند محمد يقضى بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضى على المسلم إليه بكرى حنطة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد؛ ولم يذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى هذه الصورة، وذكر ابن سماعة فى نوادره عنهما أنه يقضى بعقدين، وذكر الكرخى أنه يقضى بعقد واحد ببينة المسلم إليه وهو الصحيح. وإن وقع الاختلاف فى قدر رأس المال أو فى صفته فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وقع الاختلاف فى صفة المسلم فيه أو قدره.

[الاختلاف في المسلم فيه ورأس المال كليهما]

١٣٦٠٨:- وإذا اختلفا فى المسلم فيه وفى رأس المال ورأس المال شيء لايتعين بالتعيين، فإن اختلفا فى جنس المسلم فيه وفى جنس رأس المال ولا بينة لواحد منهما يتحالفان قياسا واستحسانا، **وفى شرح الطحاوى:** والقاضى يبدأ باليمين بأيهما شاء، وإن أقام أحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة يقضى بعقدين إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف.

١٣٦٠٩:- وإن وقع الاختلاف فى قدر المسلم فيه وفى قدر رأس المال ولا بينة لهما: يتحالفان، وإن أقام واحد منهما البينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة يقضى بعقد واحد.

١٣٦١٠:- وإن اختلفا فى صفة رأس المال وفى صفة المسلم فيه فالجواب عندهم جميعا فى البينة كالجواب فيما إذا اختلفا فى صفة المسلم فيه، فالجواب فى حق التحالف أن يتحالفا قياسا واستحسانا، ثم الجواب على مابينا، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا. وإذا كان رأس المال عينا بأن كان عرضا.

١٣٦١١:- إن اختلفا فى جنس المسلم فيه فإن الجواب فى التحالف أن لايتحالفا قياسا، ويكون القول قول المسلم إليه، ولكن فى الاستحسان يتحالفان، ثم الجواب إلى آخره على مابينا، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا. وإن اختلفا فى قدر المسلم فيه فالجواب فى حق التحالف والبينة كالجواب فى الفصل الأول عندهم جميعا.

١٣٦١٢:- وإن اختلفا فى صفة المسلم فيه، إن لم تقم لأحدهما بينة فالقياس على مامضى أن يتحالفا، وفى الاستحسان لايتحالفان، وبالقياس نأخذ؛ وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا.

١٣٦١٣ :- وإن اختلفا فى جنس رأس المال ولم تقم لأحدهما بينة: القياس أن لايتحالفا ويكون القول قول رب السلم، وفى الاستحسان يتحالفان؛ وإن قامت لأحدهما بينة يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فعلى قول محمد يقضى بعقدين، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يقضى بعقد واحد على رواية الكرخى وهو الأصح.

١٣٦١٤ :- وإن اختلفا فى مقدار ه، إن لم تقم لأحدهما بينة قالقياس أن يكون القول لرب السلم ولا يتحالفان، إلا أنهما يتحالفان استحسانا بالأثر، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم.

١٣٦١٥ :- وإن اختلفا فى صفته فإن لم تقم لأحدهما بينة فإنهما لايتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول رب السلم، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا. وإن اختلفا فيهما، إن اختلفا فى جنس رأس المال وجنس المسلم فيه، إن لم تقم لأحدهما بينة يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقدين، كما ذكرنا فيما إذا كانا اختلفا فى جنس المسلم فيه وهما دينان.

١٣٦١٦ :- وإن اختلفا فى قدر رأس المال والمسلم فيه فالجواب فى حق التحالف أنهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وإن قامت لأحدهما بينة يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا، وتقبل بينة كل واحد منهما فى إثبات الزيادة، فأما إذا اختلفا فى صفة رأس المال والمسلم فيه ولم تقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد، وتقبل بينة كل واحد منهما فى إثبات الزيادة، هذا الذى ذكرنا كله إذا اختلفا فى المسلم فيه أو فى رأس المال أو فيهما.

١٣٦١٧ :- **الوجه الثانى:** إن اختلفا فى مكان الإيفاء فقال الطالب: شرطت الإيفاء فى مكان كذا، وقال المطلوب: لا بل شرطت الإيفاء فى مكان

كذا، دون ذلك المكان ولم تقم لهما بينة فعلى قول أبى حنيفة يتحالفان قياسا واستحسانا، ويكون القول قول المسلم إليه مع يمينه، وقال أبو يوسف ومحمد: إنهما يتحالفان استحسانا، **وفى الخانية:** وقيل: الخلاف على العكس والأول أصح؛ وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته طالبا كان أو مطلوبا، وإذا أقاما جميعا البينة ذكر أنه يقضى ببينة الطالب.

١٣٦١٨:- **الوجه الثالث:** إذا اختلفا فى الأجل، فهذا لايخلو من ثلاثة أوجه، إن اختلفا فى أصل الأجل، فهذا على وجهين: إما أن يكون مدعى الأجل الطالب أو المطلوب، فإن كان مدعى الأجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم تقم لهما بينة فالقياس أن يكون القول قول المطلوب مع يمينه، وفى الاستحسان يكون القول قول الطالب مع يمينه. هذا إذا كان الطالب الأجل هو المدعى، فأما إذا كان المطلوب هو مدعى الأجل قال أبو حنيفة: إن القول قوله استحسانا، وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الطالب قياسا. هذا إذا لم تقم لأحدهما بينة، وإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الأجل.

١٣٦١٩:- هذا إذا اختلفا فى أصل الأجل، وإن اختلفا فى مقدار الأجل: إن لم تقم لأحدهما بينة فالقول قول الطالب ولايتحالفان عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: يتحالفان. **وفى التفريد:** هذا إذا لم تقم لأحدهما بينة، فإن قامت لأحدهما بينة فالبينة بينته، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المطلوب، ولا يقضى بعقدين عندهم جميعا. **وفى الخلاصة، الخانية:** وإذا تبين الأجل بقول المسلم إليه فى قول أبى حنيفة قال بعضهم: يقبل قوله فى بيان مقدار الأجل، وقال بعضهم: يقبل قوله فى أدنى الآجال وهو الشهر، ولا يقبل قوله فى الزيادة.

١٣٦٢٠:- وإن اختلفا فى صفة الأجل بأن قال رب السلم، كان الأجل شهرا وقد مضى، وقال المسلم إليه، لم يمض بعد، وإنما أسلمت إلى الساعة، فإن لم تقم لأحدهما بينة فالقول قول المطلوب أنه لم يمض، وإن قامت لأحدهما بينة تقبل بينته، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب.

١٣٦٢١:- **الوجه الرابع:** إذا وقع الاختلاف بينهما فى قبض رأس المال فى المجلس أقام رب السلم بينة أنهما تفرقا قبل القبض وأقام المسلم إليه بينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق، فإن كان رأس المال فى يد المسلم إليه فالبينة بينة المسلم إليه والسلم جائز، وإن كان رأس المال فى يد رب السلم والمسلم إليه يقول: قبضت، ثم غصبته منى بعد ذلك، أو: أودعتك، ورب السلم يقول: لم تقبض وتفرقنا قبل القبض، وأقاما البينة فالبينة بينة المسلم إليه، ثم ذكر محمد جواب هذه المسألة فيما إذا قامت لهما بينة ولم يذكر جواب ما إذا قامت لأحدهما بينة أو لم تقم لهما بينة أصلا؟ ولابد من معرفته؛ وقوله إن قامت لأحدهما بينة فالجواب على الوجه الذى ذكرنا، إن قامت لرب السلم لاتقبل، وإن لم تقم لهما بينة، فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون رأس المال فى يد المطلوب، (٢) أو فى يد الطالب؛ إن كان فى يد المطلوب، إن كان الطالب لايدعى الغصب منه ولا وديعة، وإنما يقول: ماقبضت رأس المال، فإنه لايمين على واحد منهما، وإن ادعى الطالب الغصب منه أو الوديعة: فإن كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولاوديعة بعد ذلك يمين على واحد منهما، وإن ادعى المطلوب الغصب والوديعة بعد ماادعى قبض رأس المال فى المجلس وأنكر الطالب فمن مشايخنا من قال: قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم، كما لو اختلفا فى أصل الأجل كان القول قول من يدعى الأجل عند أبى حنيفة على كل حال؛ ومنهم من قال: هذا إذا قال الطالب: لم أقبض، مفصولا بأن قال: أسلمت إليك، وسكت ثم قال: إلا إنك لم تقبض، أو قال: أسلمت إليك ولم تقبض، بالعطف لابال استثناء، لأنه مع العطف اعتبر مفصولا كما فى الطلاق قبل الدخول اعتبر قوله وطالق، مفصولا، بخلاف الاستثناء، ومتى كانت الحالة هذه يكون القول قول المطلوب مع يمينه. وإن كان المطلوب أقر بالسلم، ثم قال: إنى لم أقبض، مفصولا وقال رب السلم: قبضت، كان القول قول رب السلم استحسانا مع يمينه، فأما إذا قال

موصولا: لم أقبض، والمطلوب يقول: قبضت، يجب أن يكون القول قول الطالب في هذه المسألة ولا يكون القول قول المطلوب.

١٣٦٢٢:- **الوجه الخامس:** إذا جاء المسلم إليه بعد ماتفرقا عن المجلس ببعض رأس المال، وقال: وجدته زيوفا، إن صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرده على رب السلم، وإن كذبه، وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم إليه أنه من دراهمه فهذه المسألة على ستة أوجه: إما أن كان المسلم إليه أقر قبل ذلك فقال: قبضت الجياد، أو قال: قبضت حقي، أو قال: قبضت رأس المال، أو قال: استوفيت الدراهم، وفي هذا الوجوه الأربعة لاتسمع دعواه الزيافة ولا يستحلف رب السلم، وأما إذا قال: قبضت الدراهم، فالقياس أن يكون القول قول رب السلم، وفي الاستحسان القول قول المسلم إليه، وأما إذا قال: وجدتها ستوقة، أو: رصاصا، ففي هذا الوجه لاشك أنه لايقبل قوله: وإذا جاء المسلم إليه بدراهم ستوقة، أو رصاص وجدها في رأس المال وقال: هذا نصف رأس المال وعليّ نصف السلم، وقال رب السلم: هو ثلث المال ولي عليك ثلثا السلم، فالقول قول المسلم إليه، **وفي الخانية:** وإن وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فردها، ثم اختلفا في قدر المردود كان القول قول رب السلم مع يمينه، ذكر القدوري المسألة على هذا الوجه.

١٣٦٢٣:- **الوجه السادس:** رجل قال لآخر: أسلمت إلى عشرة دراهم في كر حنطة إلا أني لم أقبضهما، موصولا بكلامه صدق قياسا واستحسانا، وإن ذكر مفصولا بأن سكت، ثم قال: إلا أني لم أقبضها، صدق قياسا ولم يصدق استحسانا، ثم إذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع يمينه، هذا إذا قال: أسلمت إلي، أما إذا قال: دفعت إلي عشرة، أو قال: نقدتني لكن لم أقبضهما، قال أبو يوسف: لايصدق وصل أوفصل؛ وقال محمد: يصدق إن وصل، وإن فصل لايصدق؛ والمسألة معروفة.

١٣٦٢٤:- **وفي كتاب الإقرار للاسبيجابي:** رجل أسلم عشرة دراهم في كر حنطة، ثم تقايلا السلم، ثم اختلفا في الثمن قال: القول قول المسلم إليه ولا يعود السلم، وإذا اختلفا في السلم بعد ماتقايلا لم يتحالفا.

١٣٦٢٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** إذا قال أحدهما: السلم يهودى، وقال الآخر: زطي تحالفا وترادا، فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب السلم عند أبي يوسف، وعند محمد يقضى بسلمين.

١٣٦٢٦:- وإذا لم يقبض المسلم إليه رأس المال ولم يتفرقا حتى اختلفا فقال المسلم إليه: أسلمت إلى عشرة في كر حنطة، وقال رب السلم: خمسة في كر حنطة، تحالفا وترادا، فإن أقاما البينة فبينة المسلم إليه أولى فيدفع رب السلم العشرة إليه في مجلس القضاء فيصح السلم، وقال محمد رحمه الله: يقضى بسلمين.

١٣٦٢٧:- **وفي الخانية:** رجل أسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم إليه بحنطة وقال: هي جيدة، وقال رب السلم، رديئة، فالقاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فإن قالا: لا، هي جيدة، يعمل.

١٣٦٢٨:- **وفي الهداية:** قال: ومن أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه، شرطت رديئا وقال رب السلم، لم تشترط شيئا، فالقول قول المسلم إليه، وفي عكسه يجب أن يكون القول قول رب السلم عند أبي حنيفة، وعندهما القول للمسلم إليه. ولو قال رب السلم، أسلمت في كر حنطة، وقال الآخر: في كر شعير، فالبينة بينة رب السلم.

١٣٦٢٩:- ولو قال المسلم إليه، أسلمت ثوبين في كر حنطة، وقال رب السلم: بل هذا الثوب الواحد في كر حنطة وكر شعير، وأقاما البينة فإنه يقضى للمسلم إليه بالثوبين ولرب السلم بكر حنطة وكر شعير.

١٣٦٣٠:- ولو قال رب السلم: شرطت جيدا، وقال المسلم إليه، شرطت وسطا أو رديئا، تحالفا، ولو قال رب السلم: شرطت وسطا، وقال المسلم إليه: لم تشترط شيئا، فالقول قول رب السلم عند أبي حنيفة رحمه الله.

نوع آخر: شرط الإيفاء والحمل ومسائلهما

١٣٦٣١:- وإذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يوفيه السلم فى مصر كذا ففى أىّ مكان دفعه إليه من ذلك جاز، وليس لرب السلم أن يكلفه تسليمه فى موضع آخر بعد جواز السلم من غير بيان مكان الإيفاء فى المصر، وإن اختلفا فقال رب السلم: شرطت أن توفينى فى محلة كذا، وقال المسلم إليه: أعطيك فى محلة أخرى غير ذلك، أجبر رب السلم على القبول.

١٣٦٣٢:- فإذا شرط رب السلم أن يوفيه فى مكان كذا، فقال المسلم إليه لرب السلم: خذه فى غير ذلك المكان، وخذ منى الكراء، فأخذه جائز، ولا يسلم له الكراء، وعليه رد ما أخذ من الكراء، وكان له الخيار: إن شاء أمسك المقبوض ورد الكراء، وإن شاء رد المقبوض مع الكراء ليوفيه فى المشروط، قالوا: إنما يخير إذا كان المقبوض قائما، فأما إذا هلك لاخيار له.

١٣٦٣٣:- وإذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يحمل المسلم فيه إلى منزله بعد ما أوفاه فى المكان الذى شرط فيه الإيفاء بأن شرط عليه أن يوفيه السلم فى درب سمرقند ببخارى، ثم يحمله إلى منزله بكلاباذ فلا خير فى السلم على هذا الوجه، هذا إذا شرط الحمل إلى منزله بعد الإيفاء فى المكان المشروط، فأما إذا شرط الحمل إلى منزله ابتداء من غير اشتراط الإيفاء فى محلة من المصر لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وكان الفقيه أبو بكر البلخى يقول: يجوز السلم استحسانا، وكان يقول: اشتراط الحمل إلى منزله واشتراط الإيفاء إلى منزله ابتداء سواء؛ وروى عن عبد الله البلخى رحمه الله أنه كان يقول: اشتراط الحمل إلى منزله يوجب الفساد فى السلم، سواء كان ابتداء أو بعد شرط الإيفاء فى مكان، روى ذلك عن أصحابنا.

١٣٦٣٤:- **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف: إذا شرط فى السلم حمله إلى موضع كذا فهو جائز، وهو قول أبى حنيفة، من قبل أن الطعام فى ملك المسلم

إليه وضمانه حتى يتسلمه، ولو شرط أن يوفيه إياه في منزله بعد مايوفيه في محلة كذا بأن قال: عليّ أن توفيني في درب سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزله بكلاباذ، عامة المشايخ على أن لايجوز قياسا واستحسانا، وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام يقول: يجوز السلم استحسانا، وبعض مشايخنا قالوا: المسألة على القياس أن لاتجوز، وفي الاستحسان تجوز، قال الحاكم الشهيد: هذا القياس والاستحسان فيما إذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم إليه أنه في أي محلة، أما إذا بين أو علم المسلم إليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا.

نوع آخر من هذا الفصل في الإقالة في السلم والصلح فيه

١٣٦٣٥:- يجب أن يعلم بأن الإقالة في السلم جائزة، **وفي شرح الطحاوي:** ولابأس بالإقالة في السلم من المسلم إليه كله أو بعضه إذا كان الباقي منه جزءا معلوما كيفيته وما أشبه ذلك من أجزائه.

١٣٦٣٦:- والإقالة في السلم لاتخلو: (١) إما أن تكون قبل محل الأجل، (٢) أو بعد محله، ولا تخلو: (١) إما أن تكون في بعض السلم، (٢) أو كله؛ أما إذا تقايلا في المسلم فيه كله فالإقالة صحيحة سواء كان قبل محل الأجل أو بعد محله، ووجب على المسلم إليه رد رأس المال حالا، ولا يجوز استبداله قبل القبض، فأما إذا تقايلا في بعض السلم، إن كان بعد محل الأجل صحت الإقالة في قدر ماتقايلا وبقية السلم على حاله عندنا، وقال ابن أبي ليلى: انفسخ جميع عقد السلم؛ ولو كان هذا قبل محل الأجل ولم يشترط تعجيل الباقي من السلم صحت الإقالة أيضا، وبقية السلم على حاله إلى أجله؛ ولو شرطا في الإقالة تعجيل الباقي من السلم فالإقالة صحيحة، وشرط تعجيل الباقي باطل. وعلى المسلم إليه رد رأس

١٣٦٣٥:- أخرج البيهقي عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك، وبعض رأس مالك، فذلك المعروف. السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ٨/ ٣٤٨ برقم: ١١٣٠٨.

المال بإزاء ماوقعت عليه الإقالة وبقية السلم إلى أجله، ولا تبطل الإقالة ببطلان الشرط، وعلى قياس قول أبى يوسف بطلت الإقالة والسلم عليه حاله.

١٣٦٣٧:- ولو أبرأ رب السلم المسلم إليه من المسلم فيه يجوز، بخلاف ما لو أبرأ المسلم إليه رب السلم عن رأس المال حيث لايجوز، **وفى السغناقى:** المسلم إليه إذا أبرأ عن رأس المال لايصح بدون قبول رب السلم، فإذا قبل يصح الإبراء ويبطل السلم، ولو رده ولم يقبله بقى عقد السلم صحيحا، ولو أبرأ عن المبيع صح من غير قبول، إلا أنه يرتد بالرد. **وفى الظهيرية:** رب السلم إذا أبرأ أو وهب المسلم فيه للمسلم إليه كانت إقالة ويلزمه رد رأس المال إذا قبل. **وفى المبسوط:** إذا أبرأ رب السلم المسلم إليه عن طعام المسلم فيه صح إبراءه فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لايصح ما لم يقبل المسلم إليه، وإذا قبل كان فسخا بعقد السلم. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أبرأ رب السلم المسلم إليه عن السلم صح إبراءه ولم يرد رأس المال، كذا ذكر الكرخى وهو قولهما، وقال أبو نصر: هو إقالة فإذا قبل رد رأس المال، فإن أراد رب السلم أن يستبدل برأس المال شيئا آخر بعد الإقالة لم يجز استحسانا، وبه أخذ علمائنا.

١٣٦٣٨:- وبقية المسألة أن الاستبدال برأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض هل يجوز؟ على قول علمائنا الثلاثة لايجوز، وهذا استحسان، **وفى السغناقى:** والقياس أن يجوز وهو قول زفر، سواء كان رأس المال عينا أو دينا، وأجمعوا أن قبض رأس المال بعد الإقالة فى باب السلم فى مجلس الإقالة ليس بشرط لصحة الإقالة. وأجمعوا على أن السلم إذا كان فاسدًا فى الأجل فلا بأس بالاستبدال فيه قبل القبض. ولو تقايلا السلم، ورأس المال عين فهلكت بعد الإقالة فعليه رد قيمة رأس المال والقول قول المطلوب فى مقدار القيمة إذا اختلفا.

١٣٦٣٩:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** إذا أسلم الرجل إلى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة، ثم تقايلا يجب على المسلم إليه رد العشرة، ولا يجوز لرب السلم أن يشترى منه بتلك العشرة شيئا قبل القبض، وقال زفر: يجوز.

١٣٦٤٠:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل أسلم إلى رجل جارية فى كر حنطة وقبضها المسلم إليه، ثم تقايلا فماتت الجارية فى يد المسلم إليه فعليه قيمتها يوم قبضها، وإن هلكت الجارية أولا، ثم تقايلا جازت الإقالة وعليه قيمة الجارية.

١٣٦٤١:- اعلم بأن من هذا الجنس أربع مسائل، **(١) إحداها:** بيع العرض إذا تبايع الرجلان عرضا بعرض وتقابضا، ثم هلك العرضين بعد الإقالة قبل التسليم بقيت الإقالة على الصحة، ولو تقايلا بعد هلاك العوضين فالإقالة باطلة. **(٢) والمسألة الثانية:** بيع العرض بالدراهم أو بالدنانير، إذا تبايع الرجلان عرضا بدراهم أو بدنانير، وتقابضا ثم تقايلا بعد ماهلكت الدراهم أو الدنانير فالإقالة صحيحة، ولو تقايلا بعد ماهلك العرض فالإقالة باطلة، ولو تقايلا وهما قائمان، ثم هلك أحدهما قبل التسليم بحكم الإقالة إن هلك العرض بطلت الإقالة، وإن هلكت الدراهم بقيت الإقالة على الحصة. **(٣) المسألة الثالثة:** بيع الثمن بالثمن، إذا تبايعا دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير وتقابضا بعد ما هلك أحد البدلين أو بعد ماهلك البدلان صحت الإقالة، وفى بيع العرض بالعرض لو تقايلا بعد ماهلك العرضان لاتصح الإقالة. **(٤) المسألة الرابعة:** إذا كان رأس المال عرضا وهلك العرض، ثم تقايلا السلم صحت الإقالة.

١٣٦٤٢:- وإذا قبض رأس ماله وتقايلا السلم، ثم اختلفا فى مقدار رأس المال فقال المسلم إليه: كان رأس المال خمسة، وقال رب السلم، لا بل كان رأس المال عشرة، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه ولا يتحالفان. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو تفاسخا ورأس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم إليه يجوز ولا يجوز من غيره. ولو تقايلا السلم ورأس المال ثوب فهلك عند المسلم إليه لاتبطل الإقالة وعليه قيمة الثوب.

١٣٦٤٣:- **وفيه:** نصرانى أسلم فى خمر من نصرانى، ثم أسلم أحدهما فهو كالإقالة، حتى لايجوز الاستبدال برأس المال، بخلاف ما إذا كان فاسدا، ويروى أن استبدال رأس المال بعد الفسخ جائز.

١٣٦٤٤:- م: وفى فتاوى أبى الليث: رجل أسلم إلى رجل فى كر حنطة، فقال رب السلم للمسلم إليه: أبرأتك من نصف السلم، وقبل المسلم إليه وجب رد نصف رأس المال، قاله أبو نصر محمد بن سلام والفقيه أبو بكر الإسكاف، وقال أبو القاسم الصفار: هذا حط ولا يرد شيئا من رأس المال، قال: وهو بمنزلة حط نصف ثمن المبيع. **وفيه أيضا:** وقال أبو نصر فيمن أسلم دراهم فى شيء، ثم إن رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم إليه: إن قبل المسلم إليه فعليه أن يرد رأس المال، وقال أبو بكر: ليس له الرد وهبته تبرئة من ذلك.

١٣٦٤٥:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل أسلم إلى رجل ثوبا فى كر حنطة ودفعه إليه، ثم ناقضه السلم فله أن يبيع الثوب منه قبل أن يقبضه، وهكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف إلا أن فيما روى عن أبى يوسف زوائد، **إحداها:** أنه لو باعه من غير المسلم إليه قبل القبض لايجوز، **الثانية:** أنه إذا لم يكن مستهلكا لم يكن له أن يشترى منه بقيمته شيئا قبل أن يقبضه، وهو بمنزلة رأس المال إذا كان دراهم.

١٣٦٤٦:- وفى نوادر ابن رستم عن محمد: رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة وله عليه أيضا إلى سنة فأقاله السلم على أن يعجل له الكر النسيئة قال: الإقالة جائزة والكر إلى أجله، وإذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتى درهم أو مائة درهم وخمسين كان باطلا، فأما إذا قال: صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك، كان جائزا، وكذلك إذا قال: على خمسين درهما من رأس مالك، كان جائزا؛ بعد هذا اختلف المشايخ فى قوله: صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك، أنه يصير إقالة فى جميع السلم أو فى نصف السلم؟ وإن قال: صالحتك من السلم على مائتى درهم من رأس المال، لايجوز، يريد بقوله لاتجوز الزيادة، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه، وأشار شمس الأئمة فى شرحه إلى أنه تبطل الإقالة فى هذا الوجه أصلا. **وفى الذخيرة:** الإقالة فى باب السلم على أكثر من رأس المال لايجوز.

١٣٦٤٧:- **م: وفى بيوع الأصل:** إذا صالح أحد ربى السلم مع المسلم إليه على حصته من رأس المال فالصلح موقوف عند أبى حنيفة ومحمد على إجازة الآخر، فإن أجاز جاز، وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما، وما بقى من الطعام مشترك بينهما، وإن رد بطل الصلح وبقى حق كل واحد قبل المسلم إليه فى الطعام، وهذا إذا أسلم عشرة دراهم مشتركة إلى رجل فى كر من الطعام، وإن لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن أسلما عشرة دراهم، ثم نقد كل منهما خمسة لم يذكر محمد رحمه الله هذا فى البيوع، وذكر بعض المشايخ فى شرح البيوع أنه يجوز هذا الصلح فى حصة المصالح بالإجماع، وبعضهم قالوا: هذا ليس بصحيح؛ فقد ذكر فى صلح الأصل هذا الأصل، وذكر فيه قول أبى حنيفة على حسب ماذكر فى الأصل فى الفصل الأول. ولم يذكر فى شيء من الكتب ما إذا أقال أحد ربى السلم عقد السلم بحصته فقد اختلف المشايخ فيه على نحو ماذكرنا فى الفصل المتقدم.

١٣٦٤٨:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رب السلم إذا اشترى المسلم فيه من المسلم إليه قبل القبض بأكثر من رأس المال أو برأس المال هل يكون ذلك إقالة للسلم؟ فقال: لايصح الشراء ولا يكون إقالة.

١٣٦٤٩:- **وفى شرح الطحاوى:** إذا صالح الكفيل مع رب السلم على رأس ماله فإنه ينظر: إن كان رأس المال عينا قائما فى يد المسلم إليه فإن الصلح لايجوز بالاتفاق، وإن كان رأس المال دينا فى الذمة اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة ومحمد: الصلح موقوف على إجازة المسلم إليه فإن أجاز جاز وينفسخ السلم، ويرجع الكفيل برأس المال على المسلم إليه إذا أدى، فإن أبطل الصلح بطل والسلم عليهما لرب السلم على حاله كما كان؛ وقال أبو يوسف: الصلح جائز بين الكفيل ورب السلم على رأس المال، وليس للمسلم إليه أن يبطله، وللكفيل أن يرجع على المسلم إليه بالسلم الذى كفل عنه.

١٣٦٥٠:- **وفى الخانية:** إذا أسلم فى شيء وأخذ بالسلم كفيلا، ثم صالح

الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على إجازة المسلم إليه، كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره، إن أجاز جاز الصلح ويرد رأس المال، وإن لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله فى قول أبى حنيفة ومحمد، وكذا لو صالح أجنبى رب السلم على ذلك جاز، هذا إذا كان رأس المال من النقود، فإن كان عينا كالعبد والثوب ونحوه: يتوقف الصلح على إجازة المسلم إليه فى قولهم، وإن أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو والصلح سواء، وقال بعضهم: يتوقف.

١٣٦٥١:- **وفى الصغرى:** وأما إقالة السلم على مجرد الوصف بأن كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الردئ على أن يرد المسلم إليه درهما لايجوز عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف فى رواية، لكن عند أبى يوسف يجوز لابطريق الإقالة بل بطريق الحط عن رأس المال.

م: نوع آخر: فى وجود خيار العيب وخيار الرؤية فيه

١٣٦٥٢:- **قال هشام فى نوادره:** سألت أبا يوسف عن رجل أسلم عشرة دراهم فى ثوب واحد وقطعه، ثم وجد فيه عيبا؟ قال: ليس له أن يرجع بنقصان العيب. وعنه أيضا قال: سألت محمدا عن رجل أسلم إلى رجل درهمين أحدهما فى الحنطة والآخر فى الأرز ودفعهما إليه، ثم وجد أحدهما ستوقا؟ قال: إن كان دفعهما إليه معا فسد فى نصف الحنطة ونصف الأرز، وإن دفع إليه كل درهم على حدة فإن أقاما البينة فالبينة بينة الذى أسلم، وإن لم تكن لهما بينة تحالفا وفسد السلم كله.

١٣٦٥٣:- وعن إبراهيم بن رستم عن محمد قال: رجل أسلم إلى رجل خمسة دراهم فى خمسة أقفزة حنطة وخمسة دراهم فى خمسة أقفزة شعير خمسة للحنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة فوجد درهما ستوقا يعنى بعد ماتفرقا، فقال رب السلم: هو من الحنطة، وقال المسلم إليه: هو من الشعير، فالقول قول رب السلم، وإن تصادقا أنهما لايعلمان ثمن أيهما؟ قال: يرد المسلم إليه درهما آخر على رب السلم وينتقض من كل واحد منهما خمسة.

١٣٦٥٤:- وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة وخمسة دراهم فى كر شعير فأعطاه عشرة للحنطة، ثم أعطاه خمسة للشعير، ثم وجد درهما ستوقا بعد ماتفرقا فقال المسلم إليه: هو من دراهم الحنطة، وقال رب السلم: هو من دراهم الشعير، فإن كان المسلم إليه أقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم، وإن لم يكن أقر بالاستيفاء فالقول قوله، وإن تصادقا أنهما لايدريان من أيهما هو؟ قال: يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينقص عشر الحنطة ونصف عشر الشعير، وإن كان أعطاه خمسة عشر فى صفقة واحدة، فإنه ينقص ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير.

١٣٦٥٥:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل أسلم عبدا فى كر حنطة وجارية للمسلم إليه ودفع عبده وقبض الجارية من غير رؤية، ثم نظر إليها فردها بخيار الرؤية فإن ذلك جائز، ويرجع إليه من عبده بحصة الجارية، ويجوز من حصة الكر للسلم.

١٣٦٥٦:- **وفى المنتقى:** رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى ثوب موصوف مسمى، ودفع رب السلم الدراهم وقبض الثوب فوجد به عيبا، ثم حدث عند القابض عيب قال أبو حنيفة: لايرجع بالنقصان، وقال محمد: يرجع بالنقصان. أما ما لم يقبض فهو سلم فلا يجوز أن يأخذ الثوب، ودراهم للعيب، وأما إذا قبض فهو الثوب الذى وقع عليه البيع إن وجد عيبا رده، وإن حدث عنده عيب آخر ولم يستطع رده رجع بنقصان العيب الذى وجده، وكذلك لو كان كر حنطة مكان الثوب إلا أنه يبيعه مرابحة على ما أسلم فيه، ولو لم يجعله بيعا حين قبضه وجعله دينا اقتضاه ما كان له أن يبيعه مرابحة، قال ثمة: ينبغى له فى قياس قول أبى يوسف أن يرد قيمة الثوب معيبا ويرجع بسلمه من الثوب ويرد مثل الكر معيبا ويرجع بسلمه فى الكر كما قال فى(ألف اقتضاها) وعلم بعد ما أنفقها أنها كانت زيوفا، **وفى شرح الطحاوى:** ومن قبض ما أسلم فيه، ثم أصاب به عيبا رده وطالب ممن أسلم إليه المسلم فيه غير معيب.

١٣٦٥٧:- إعلم بأن السلم ثبت فيه خيار العيب، ولا يثبت فيه خيار الرؤية ولا خيار الشرط، فإذا وجد به عيبا فإن شاء تجوز به، وإن شاء رده؛ فإن حدث به عيب آخر اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة: بطل حق رب السلم، وليس له حق الرد ولا حق الرجوع بحصة العيب، وقال أبو يوسف: المسلم بالخيار إن شاء رد على المسلم إليه مثل ما قبض معيبا بعيب واحد مثل عيب المبقوض الذى عند المسلم إليه، فإذا رده عليه رجع عليه بما أسلم فيه غير معيب، وإن شاء تجوز به، وقال محمد: يرجع عليه بحصة العيب من رأس المال فيقوم المقبوض غير معيب ويقوم معيبا بالعيب الذى عند المسلم إليه فينظر إلى النقصان، فإن كان النقصان من قيمته غير معيب بذلك العيب عشرها يرجع عليه بعشر رأس المال.

١٣٦٥٨:- هذا كله إذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بآفة سماوية أو بفعل رب السلم، وأما إذا كان بفعل الأجنبى وأخذ رب السلم أرش النقصان منه فليس له الرد بالعيب، وللمسلم إليه قبوله بزيادة العيب لأجل الأرش، وبطل حقه فى العيب فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف يضمن إن شاء مثله معيبا بالعيب الأول ويرد عليه، ويأخذ منه سلمه غير معيب، وعند محمد يرجع عليه بحصة العيب من رأس المال.

نوع آخر من هذا الفصل فى الوكالة

١٣٦٥٩:- إذا وكل الرجل غيره أن يسلم له عشرة دراهم فى كر حنطة: كان التوكيل صحيحا، ثم إذا ثبت أن التوكيل بالسلم جائز فالوكيل هو الذى يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الأجل، وهو الذى يسلم رأس المال، لأنه هو العاقد وحقوق العقد يرجع إلى العاقد عند علمائنا الثلاثة، ثم إن كان الوكيل نقد دراهم نفسه ولم يدفع إليه الذى وكله شيئا جاز، ويرجع بما نقد على الموكل، وكان ينبغى أن لايرجع، وإذا عقد الوكيل السلم، ثم أمره الموكل بأداء رأس المال وذهب الوكيل عن المجلس فقد بطل السلم، وكذلك لو كان الذى

عليه السلم وكل رجلا بقبض رأس المال وذهب عن المجلس قبل أن يقبض وكيله رأس ماله بطل السلم.

١٣٦٦٠:- وإذا خالف الوكيل بالسلم فأسلم فى غير ما أمره الموكل بالسلم فيه، كان للموكل أن يضمن الوكيل دراهم، وإن شاء ضمن المسلم إليه، وإذا نفذ العقد على الوكيل صار الوكيل قاضيا دين نفسه من دراهم الموكل، فصار غاصبا، وصار المسلم إليه غاصب الغاصب، فإن ضمن الوكيل بقى السلم صحيحا على الوكيل، وطريق بقائه صحيحا: أن يضمن الوكيل، وإن بطل ذلك التسليم فقد وجد تسليم آخر فى ذلك المجلس من حيث الاعتبار والحكم، وإن ضمن المسلم إليه إن ضمنه وهما فى المجلس، يعنى الوكيل والمسلم إليه، ونقد الوكيل دراهم أخرى فالسلم جائز، وإن ضمن بعد ماتفرقا عن المجلس فالسلم يبطل.

١٣٦٦١:- **وفى الخانية:** وللوكيل أن يقبض السلم، وإذا قبض كان له أن يحبسه عن الآمر حتى يستوفى الدراهم، فإن هلك المقبوض فى يده: إن هلك قبل أن يحبسه من الموكل يهلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس قال أبو يوسف: يهلك هلاك الرهن، وقال محمد: يسقط الدين قلت قيمته، أو كثرت، كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن هذا قول أبى حنيفة.

١٣٦٦٢:- والوكيل بالسلم إذا قبض السلم وتجوز من المشروط جاز، ويكون ضامنا للموكل، مثل المشروط، كما لو أبرأه عن السلم، فى قول أبى حنيفة ومحمد، وكذا لو وهب الوكيل من المسلم إليه السلم قبل القبض أو أقال السلم أو احتال بالسلم على رجل آخر أو أبرأ المسلم إليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لاتصح هذه التصرفات للوكيل. وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع إذا فعل ذلك فى الثمن.

١٣٦٦٣:- وأجمعوا على أن رب السلم إذا قبض السلم أو الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن، أو أبرأ المشترى عن الثمن، أو اشترى بذلك الثمن شيئا من المشترى أو صالح من الثمن على شيء جاز. وأجمعوا على أن الثمن لو كان عينا

فوهبه الوكيل من المشترى قبل القبض لاتصح هبته، وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشترى لاتصح.

١٣٦٦٤:- ولو كان للمشترى دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل فى قولهم، وإن كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل فى قول أبى حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك، ولو كان دين المشترى على الموكل والوكيل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لايضمن الوكيل شيئا. ولو احتال الوكيل على رجل بالثمن عندهما تصح الحوالة إن كان المحتال أملأ من المشترى أو دونه.

١٣٦٦٥:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل دراهم ليسلمها له فى الحنطة فناول الوكيل رجلا وأسلم إليه فهذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر فالعقد للآمر وإن نواه لنفسه، وإن عقد العقد بدراهم مطلقة فإن تصادقا أنه نواه للآمر فهو للآمر وإن نقد دراهم نفسه بعد ذلك، وأما إذا تكاذبا فى النية فقال الموكل: نويت لى، وقال الوكيل: نويت لنفسى، يحكم النقد إن نقد الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل، وإن نقد من مال الموكل كان السلم للموكل، هكذا ذكر محمد فى الأصل، بعض مشايخنا قالوا: ماذكر محمد هو قول أبى يوسف، وأما قول محمد فالسلم يقع للوكيل ولا يحكم النقد، كما لو تصادقا أنه لم تحضره النية؛ وبعضهم قالوا: لابل المذكور فى الكتاب قولهم يحكم النقد حالة التكاذب، فعلى هذا قول هذا القائل يحتاج إلى الفرق بين حالة التكاذب وبين حالة التصادق إن لم تحضره النية وهو الأصح. وأما إذا تصادقا أنه لم تحضره النية فقد اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما، قال محمد: لايحكم النقد ويجعل السلم واقعا للوكيل، وقال أبو يوسف: يحكم فى هذه النقد. **وفى الينابيع:** ولو قال: أسلم مالى عليك فى كر حنطة، إن عين رجلا بعينه صحت الوكالة بالإجماع، وإن لم يعين رجلا فكذلك عندهما، وقال أبوحنيفة: لاتصح الوكالة.

١٣٦٦٦:- **وفى الخانية:** رجل وكل رجلين أن يسلما له عشرة دراهم فى كر حنطة فأسلم أحدهما لايجوز، وإن أسلما جميعا، ثم تارك أحدهما لايجوز فى

قولهم جميعا. وإذا وكل رجلا بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذى له عليه فى كرحنطة فأسلم لايكون السلم للآمر فى قول أبى حنيفة.

١٣٦٦٧:- والوكيل بالسلم لو تحمل الغبن الفاحش لايجوز، والوكيل بالسلم إذا أسلم إلى نفسه أو مفاوضه، أو عبده لايجوز، وإن أسلم إلى شريك له شركة عنان جاز إذا لم يكن ذلك مت تجارتهما، وإن أسلم إلى ولده أو زوجته دراهم فى طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم إليهما عقدة جاز، وإن حط الدراهم، ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالحط.

م: نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

١٣٦٦٨:- إذا أسلم فى القطن لايعطى فيه، كما فى البيع، اتفق عليه مشايخ زماننا. بشر عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل أسلم إلى رجل عبدا فى كر حنطة ودفع إليه العبد، ثم إن المسلم إليه باع العبد من رجل وسلمه إلى المشترى، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم إليه بغير حكم، ثم إن رب السلم مع المسلم إليه أراد أن يتقايلا السلم، فالمسألة على وجهين: إن قال رب السلم للمسلم إليه: رد علىّ العبد وأبرأتك من السلم، أو قال: أبرأتك من السلم بهذا العبد، أو قال: أقلنى السلم بهذا العبد، فهذا كله باطل، وهذا كرجل قال لغيره: بعنى مالك على من السلم بكذا، وإن قال: أقلنى السلم، ولم يذكر العبد أو قال: أبرئنى من السلم وخذ رأس مالك، ولم يذكر العبد ففعل فقد انتقض السلم وله قيمة العبد برأس ماله.

١٣٦٦٩:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل باع من آخر عبدا بثوب موصوف فى الذمة إن ضرب للثوب فى الذمة أجلا جاز، وإن لم يضرب له الأجل لايجوز، ولو افترقا قبل قبض العبد لايبطل العقد.

١٣٦٧٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ومن مات وعليه سلم، أو دين إلى أجل حل ماعليه سلم أو دين وصار حالا، وموت من عليه الدين يبطل الأجل، ومن له الدين لايبطل الأجل. **وفى السراجية:** من له خيار السلم إذا أبطل خياره فإن كانت الدراهم قائمة فى يد المسلم إليه صح السلم، وإلا فلا.

الفصل الرابع والعشرون في القروض

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: في بيان مايجوز استقراضه وما لايجوز

١٣٦٧١:- كل شيء يكال أو يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب جاز استقراضه، **وفي التجريد:** ويجوز في العدديات التي لاتتفاوت تفاوتا كثيرا كالبيض والجوز.

١٣٦٧٢:- **م:** ومـا لايكـون مـن ذوات الأمثـال نحو الحيوان واللآلي والجواهر والأكارع والرؤس لايجوز استقراضه، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولا يجوز قرض الحيوان والخشب وما كان متفاوتا، **وفي الروضة:** واستقراض الحيوان والجواري والعبيد لايجوز عندنا ويجوز عند الشافعي.

١٣٦٧٣:- وقال أبو حنيفة: لايجوز إقراض الخبز ولا استقراضه لا عددا ولا وزنا، وقال الشافعي: يجوز، وقال أبو يوسف في رواية مثل قول أبي حنيفة، وعن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: لابأس به وعليه أفعال الناس جارية؛ قال ابن أبي مالك: وهذا قوله المعروف، وقال في بعض المواضع عن محمد أنه يجوز عددا ولا يجوز وزنا، وذكر في المنتقى عن محمد أنه جوز قرض الخبز عددا وقال: بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي، قال ثمة أيضا: قال محمد: الوزن في قرض الخبز من الدناءة والعدد أحب إلي؛ **وفي العتابية:** والفتوى على قول محمد أنه يجوز وزنا وعددا لكن في القليل، وفي الكثير الفتوى على قول أبي يوسف أنه يجوز وزنا لاعددا.

١٣٦٧٤:- ذكر **في الأصل:** إذا استقرض الدقيق وزنا لايرده وزنا، ولكن يصطلحان على القيمة، كما لو استقرض الحنطة وزنا، وعن أبي يوسف في رواية:

١٣٦٧٢:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل، فنهاه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب السلف في الحيوان ٨/ ٢٣ برقم: ١٤١٤٧.

يجوز استقراضه وزنا استحسانا إذا تعارف الناس ذلك، وعليه الفتوى. **وفى فتاوى آهو:** سئل أبو عبدالله القلانسى عن إقراض الخبز عددا؟ قال: لايجوز إلى ثلاث.

١٣٦٧٥:- **م:** ويجوز استقراض الجوز كيلا. ويجوز استقراض الكاغذ عددا، ذكره الصدر الشهيد فى واقعاته، **وفى الخانية:** ولا يجوز السلم فى الكاغذ عددا، وكذلك قرضه؛ لأنه عددى متفاوت.

١٣٦٧٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن ابن سلام قرض اللبن والآجر عددا يجوز إذا لم يتفاوت. **م:** واستقراض الباذنجان عددا يجوز، ذكره شمس الأئمة الحلوانى.

١٣٦٧٧:- ويجوز استقراض اللحم وزنا رواه إبراهيم عن محمد، وعنه أيضا: رجل أقرض رجل عشرة أرطال لحم الغنم قال: جائز؛ وإنه مشكل على مذهبه، لأن اللحم عنده من ذوات القيم، ونص فخر الإسلام علىٌّ البزدوى أنه من ذوات الأمثال، قال رحمه الله: تأويل ماذكر محمد أنه يضمن بالقيمة إذا كان فى موضع لايوجد له مثل، وذكر بعض المشايخ **فى شرح الجامع الصغير:** أن اللحم من ذوات الأمثال يضمن بالمثل فى ضمان العدوان ويجرى فيه الربا، وإليه أشار الطحاوى فى كتابه فإنه قال: كل مايكون موزونا فهو مثلى. **وفى الخانية:** وأما إقراض اللحم عند أبى يوسف ومحمد يجوز، وعن أبى حنيفة فيه روايتان، وذكر **فى المنتقى:** أنه يجوز إقراض اللحم ولم يذكر فيه خلافا، وإذا أتلف لحم إنسان يضمن قيمته هو الصحيح، **وفى الصغرى: وفى الجامع الصغير لأستاذنا:** يجوز إقراض اللحم عند أبى حنيفة ومحمد.

١٣٦٧٨:- **وفى نوادر** هشام عن أبى يوسف أنه قال: لاخير فى قرض الحنطة والدقيق بالوزن، **وفى الروضة:** واستقراض العجين يجوز وزنا ولا يجوز جزافا، وكذلك السمن، وإن كان بحيث يوزن. قال هشام: قلت لمحمد: التمر عندنا يباع بالرىّ وزنا فما تقول فيمن أقرضه الوزن؟ قال: لايصح ذلك، لأن أصله كيل. وعن محمد أيضا أنه قال: لاتجوز الحنطة أن تقرض وزنا، فإن أخذها وأكلها قبل أن يكتالها فالقول قول المستقرض أنها كذا كذا قفيز، **وفى الخانية:** فإن اختلفا فى مقدارها كيلا أو قفيزا

فالقول قول المستقرض مع يمينه، **وفى الروضة:** واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا. **م: وفى الأصل:** إذا استقرض الدقيق وزنا لايرده وزنا، ولكن يصطلحان على القيمة، كما لو استقرض الحنطة وزنا. وعن أبى يوسف رواية أخرى أنه يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزنا إذا تعارف الناس ذلك استحسن فيه.

١٣٦٧٩:- **وفى الروضة:** ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا. قال محمد **فى الجامع:** وإذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها عددا، وهى جارية بين الناس عددا فلا بأس به، وإن لم يجر بين الناس إلا وزنا لم يجز استقراضها إلى وزنا، وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثاها صفر لايجوز استقراضها إلا وزنا، وإن تعامل الناس التبايع بها عددا، وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لايجوز استقراضها إلا وزنا. **وفى الظهيرية:** ولو استقرض الدراهم المغشوشة إن كانت الفضة غالبة أو على السواء لايجوز استقراضه إلا وزنا، وإن كان الصفر هو الغالب فإن كان ثلثا صفرا، فإن تعامل الناس البيع بها عددا لاوزنا جاز الاستقراض.

١٣٦٨٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو استقرض تراب المعدن يجوز، وعلى المستقرض ماقبض، لأنه صار مضمونا عليه بالقبض، والقول قوله فى قدر ماقبض. **وفى الروضة:** واستقراض الفلوس يجوز عددا.

١٣٦٨١:- **وفى اليتيمة:** وسئل عن السرقين الذى يجوز بيعه هل يجوز استقراضه أم هو من ذوات القيم؟ فقال: الذى يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه، وذكر فى واقعات حسام الدين أن السرقين من ذوات القيم يجب على متلفها القيمة، لأنه ليس بمثلى فإنه لايكال ولا يوزن، فعلى هذا يجوز استقراضه.

١٣٦٨٢:- **وفى التجريد:** ولو أقرض مؤجلا أو شرط التأجيل بعد القرض

١٣٦٨٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث وأصحابه وعن إبراهيم قالوا: القرض حال، وإن كان إلى أجل. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل ١٠/ ٦٢٥ برقم: ٢٠٩٦٨.

فالأجل باطل والمال حال، **وفى السغناقى:** وهو بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا كذا كذا يلزمه التأجيل مع أن فيه تأجيل القرض، لكن ذلك باعتبار الوصية يلزم فيها ما لايلزم فى غيرها. ويجوز استقراض الجمد وزنا.

نوع آخر

١٣٦٨٣:- قال محمد **فى كتاب الصرف:** إن أبا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة، قال الكرخى: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة فى العقد بأن أقرض غلة ليرده عليه صحاحا أو ما أشبه ذلك، وإن لم تكن المنفعة مشروطة فى العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به، وكذلك لو أقرض الرجل رجلا دراهم أو دنانير ليشترى المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه،

١٣٦٨٣:- أخرج البيهقى عن ابن سيرين: أن رجلا أقرض دراهم وشرط عليه ظهر فرسه، فذكر ذلك لابن مسعود فقال: ما أصاب من ظهر فهو ربا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٨/ ٢٧٦ برقم: ١١٠٩١.

ونقل الشيخ العلامة ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن علي أمير المؤمنين مرفوعا كل قرض جر منفعة فهو ربا. إعلاء السنن، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ١٤/ ٥٦٦ برقم: ٤٨٥٨.

وقول المصنف: "وإن لم تكن المنفعة مشروطة" أخرج البيهقى عن مالك: أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنى أسلمت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبدالله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبدالله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرنى يا أباعبد الرحمن!؟ فقال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب لاخير فى أن يسلفه سلفا على أن يقبضه خيرا منه ٨/ ٢٧٧ برقم: ١١٠٩٦.

وأخرجه عبد الرزاق فانظر: مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب قرض جر منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه؟ ٨/ ١٤٦ برقم: ١٤٦٦٢.

وإن لم يكن شرى المتاع مشروطا فى القرض، ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخى لا بأس به؛ وذكر الخصاف فى كتابه وقال: ما أحب له ذلك؛ وذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه حرام، وذكر محمد **فى كتاب الصرف:** أن السلف كانوا يكرهون ذلك إلا أن الخصاف لم يذكر الكراهية إنما قال: لا أحب له ذلك، فهو قريب من الكراهة إلا أنه دون الكراهة، ومحمد لم ير به بأسا، فإنه قال **فى كتاب الصرف:** المستقرض إذا أهدى للمقرض شيئا لا بأس به، من غير فصل، فهذا دليل على أنه رفض قول السلف، قال شيخ الإسلام خواهرزاده: ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة وهو شرى المتاع بثمن غال مشروطة فى الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكر محمد محمول على ما إذا لم تكن المنفعة وهى الهدية مشروطة فى القرض وذلك لايكره بلا خلاف.

١٣٦٨٤:- هذا إذا تقدم الإقراض على البيع، أما إذا تقدم البيع على القرض وصورة ذلك: رجل طلب من رجل أن يجامله بمائة دينار فباع المطلوب منه مجاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين دينارا، ثم أقرضه ستين دينارا، حتى صار للمقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف أن هذا جائز؛ وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ، فإنه روى أنه كان له مبلغ كان إذا استقرض إنسان منه شيئا يبيعه أولا سلعة بثمن غال، ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته؛ وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون: هذا قرض جر منفعة فإنه لو لا ذلك القرض كان لايتحمل المستقرض الثوب فكان قرضا جر منفعة؛ ومن المشايخ من قال: إن كان فى مجلس واحد يكره، وإن كان فى مجلسين مختلفين فلا بأس به؛ وكان الشيخ شمس الأئمة يفتى بقول الخصاف، وبقول محمد بن سلمة وكان يقول: هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع جر منفعة وهو القرض.

١٣٦٨٥:- وأما هدية المستقرض: إن كانت الهدية مشروطة فى الاستقراض فهى حرام ولا ينبغى للمقرض أن يقبل، وإن لم تكن الهدية مشروطة فى الاستقراض وعلم أنه أهدى إليه لا لأجل القرض فإنه يقبل، وإذا لم تكن مشروطة فى الإقراض ولم يعلم أنه أهدى لأجل الدين أولا لأجل الدين ذكر شيخ الإسلام أنه لا بأس بقبولها والتورع عنه أولى، وهكذا حكى عن بعض مشايخنا؛ بعد هذا قالوا: إذا كانت المهاداة تجرى بينهما قبل القرض بسبب القرابة، أو الصداقة، أو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء، فهذا قائم مقام العلم أنه أعطاه لا لأجل الدين فلا يتورع عنه، وإن لم يكن شيء من ذلك فالحال حال الإنكار فيتورع عنه حتى يتحقق أنه أهدى هنا لا لأجل الدين، ومن قال بالكراهة فى مسألة البيع إذا تقدم القرض على البيع يقول بالكراهة هنا أيضا، ومحمد لم ير به بأسا من غير تفصيل.

١٣٦٨٦:- وأما دعوة المستقرض قال محمد: لابأس بأن يجيب دعوة

١٣٦٨٥:- أخرج البخارى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه: أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل فى بيت ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا. صحيح البخارى، مناقب الأنصار، باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ١/ ٥٣٨ برقم: ٣٦٧٧ـ ف: ٣٨١٤.

قول المصنف: " بعد هذا قالوا: إذا كانت المهاداة" أخرج ابن ماجة عن يحيى بن أبى إسحاق الهنائى قال: سألت أنسا: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. سنن ابن ماجة، الصدقات، باب القرض ٢/ ١٧٥ برقم: ٢٤٣٢.

١٣٦٨٦:- أخرج عبد الرزاق عن علقمة قال: إذا نزلت على رجل لك عليه دين، فأكلت عليه، فأحسبه له ما أكلت عنده، إلا أن إبراهيم كان يقول: إلا أن يكون معروفا، كانا يتعاطيانه قبل ذلك.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يهدى لمن أسلفه ٨/ ١٤٢ـ ١٤٣ برقم: ١٤٦٤٩ـ ١٤٦٥٠.

رجل له عليه دين؛ قال شيخ الإسلام: هذا جواب الحكم، فأما الأفضل أن يتورع عن الإجارة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال، قال شمس الأئمة الحلوانی: ماذكر محمد محمول على ماإذا كان يدعوه قبل الإقراض فی كل عشرين يوما، وأما بعد الإقراض جعل يدعوه فی كل عشرة أيام أو زاد فی الباجات فإنه لايحل ويكون خبيثا.

١٣٦٨٧:- وإذا أرجح فی بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا فی القرض فلا بأس به، وروی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استقرض من رجل دراهم فقضاه وأرجح وقال: إنا كذلك نزن. قال مشايخنا: والرجحان على ما لايدخل تحت الوزنين هو على ثلاثة أقسام، إما إن كانت الدراهم مكسرة، أو كانت صحاحا يضرها الكسر، وفی هذين الوجهين لايجوز، وإما إن كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر وفی هذا الوجه ينظر: إن كان الرجحان زيادة يمكن تميزها بدون الكسر بأن كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لايجوز، وإن كان الرجحان زيادة لايمكن تميزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ويكون هذا هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة.

١٣٦٨٨:- **وفی الخانية:** رجل استقرض عشرة دراهم وأوفاه وزاد قالوا: إن كانت الزيادة قليلة تجری بين الوزنين كدانق فی المائة لابأس به، وإن كانت كثيرة كدرهم فی المائة لايجوز وعليه رد الربا، واختلفوا فی نصف درهم فی مائة؟ قال بعضهم: هو قليل ويجوز، ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لايصح.

١٣٦٨٧:- **قول المصنف:** "وروی به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ" ماوجدت قوله عليه السلام بهذه الألفاظ، إلا أن عبد الرزاق أخرج معناه عن عطاء بن أبی رباح قال: تسلف النبی صلى الله عليه وسلم من رجل ورقا، فلما قضاه وضع الورق فی كفة الميزان فرجع، فقيل: قد أرجحت، فقال النبی صلى الله عليه وسلم: إنا كذلك نزن. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المكيال والميزان ٨/ ٦٨ برقم: ١٤٣٤٣.

١٣٦٨٩:- رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيعها باثنى عشر درهما مكسورة لايجوز، لأنه ربا، فإن أراد الحيلة يستقرض من المشترى اثنى عشر درهما مكسورة، ثم يقبضه عشرة جيادا، ثم المقرض يبرؤه عن درهمين ويجوز ذلك. ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال: هذه التسعة بتلك العشرة، لا يجوز لأنه ربا، فإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرؤه عن الدرهم الباقى، فإن خاف المديون أنه لايبرؤه عن الدراهم الباقى يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا أو شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقى جاز ذلك.

١٣٦٩٠:- م: وإذا أقرضه بالكوفة بشرط أن يوفيه بالبصرة لايجوز، وعلى هذا السفاتج التى يتعامل بها التجار فإنهم يقرضون فيما بينهم ويكتب المستقرض للمقرض سفتجة إلى مكان، فإن كان ذلك مشروطا فى القرض فهو مكروه، **وفى نوادر** إبراهيم عن محمد: رجل قال لآخر: أقرضنى ألفا على أن أعيرك أرضى تزرعها مادامت الدراهم فى يدى، فزرع المستقرض لايتصدق بشيء، وأكره له ذلك.

نوع آخر منه:

١٣٦٩١:- إذا استقرض فلوسا فكسدت فإن على قول أبى حنيفة يرد عينها إن كانت قائمة، ومثلها إن كانت هالكة، وأما على قول أبى يوسف ومحمد

١٣٦٩٠:- أخرج البيهقى عن زينب قالت: أعطانى رسول الله صلى الله خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا، قالت: فجاء نى عاصم بن عدى، فقال لى: هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر؟ فقالت: لا، حتى أسأل عن ذلك، قالت: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: لاتفعلى فكيف بالضمان فيما بين ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فى السفاتج ٨/ ٢٨٠ برقم: ١١١٠٤.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى وابن سيرين قالا: إذا ماسلفت رجلا ههنا طعاما، فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان يشترط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب السفتجة ٨/ ١٤٠ برقم: ١٤٦٤١.

فقد ذكر بعض مشايخنا فى شرح كتاب الصرف أن المشايخ اختلفوا فيه على قولهما، يرد عينها إن كانت قائمة، وإن كانت هالكة فعليه قيمتها؛ وقال بعضهم: عليه قيمتها؛ **وفى الظهيرية:** ما يدل على هذا القول فقد ذكر ثمة: إذا استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه قيمتها يوم كسدت؛ وزاد فى رواية إبراهيم عن محمد: فعليه قيمتها فى آخر ما كسدت بساعة قليلة قبل أن تكسد، وقال يعقوب: عليه قيمتها يوم استقرض، فقد ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بينهما إذا كانت قائمة أو هالكة.

١٣٦٩٢:- **وفى الخانية:** ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت قال أبو حنيفة: يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها، وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمتها يوم القبض، وقال محمد: عليه قيمتها فى آخر يوم كانت رائجة؛ وعليه الفتوى.

١٣٦٩٣:- **م:** والفلوس المغصوبة إذا كسدت فإن كانت قائمة رد عينها بالإجماع، وإن كانت هالكة فعلى الاختلاف الذى ذكرنا. **وفى المنتقى:** وإن اصطلحا على شيء يدا بيد جاز، هو المختار. **م:** وهذه المسألة فى الحاصل فرع لمسألة أخرى فى كتاب الغصب أن من غصب من آخر رطبا وهلك عنده أو استهلك، ثم انقطع أوان الرطب قال أبو حنيفة: عليه قيمته من الفضة يوم الانقطاع، وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد، وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين، وبعض مشايخنا رحمهم اللّٰه أفتوا بقول أبى يوسف وقوله: أقرب إلى الصواب فى زماننا.

١٣٦٩٤:- **وفى بيوع الأمالى:** رجل استقرض من آخر شيئا من الكيلى أو الوزنى وانقطع عن أيدى الناس قال: يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الجديد عند أبى حنيفة.

١٣٦٩٥:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف فى رجل استقرض من آخر شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه (المستقرض) حتى انقطع: فهذا لايشبه

الفلوس إذا كسدت، لأن هذا مما لايوجد، فهنا يجبر صاحبه على تأخيره إلى أن يجئ الجديد، إلا أن يتراضيا على قيمته. قال: فهذا مثل رجل استقرض من رجل طعاما فى بلد الطعام فيه رخيص فالتقيا فى بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه، ليس له أن يحبسه، ويؤمر المطلوب بأن يعطيه إياه فى البلد الذى استقرض فيه.

١٣٦٩٦:- **وفى العتابية:** من استقرض فغلت أورخصت فعليه مثل ماقبض ولا ينظر إلى الغلاء أو الرخص، كمن استقرض حنطة فارتفع سعرها وغلا أو رخص.

م: نوع آخر منه

١٣٦٩٧:- **فى نوادر ابن سماعة** عن محمد: إذا رحل المقرض إلى بلدة أخرى: فإن شاء أجل حتى يؤديه فى الموضع الذى استقرضه، وإن شاء أخذه بقيمة ذلك الموضع هنا، وإن أبى المستقرض أن يعطيه القيمة أجبر عليه.

١٣٦٩٨:- وروى إبراهيم عن محمد: رجل استقرض من آخر طعاما بالعراق فأخذه المقرض بمكة قال أبو يوسف: عليه قيمته يوم أقرضه، وقال محمد: عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق ويأخذ طعامه.

١٣٦٩٩:- **وفى القدورى:** إذا استقرض دراهم جارية والتقيا فى بلدة لايقدر على الجارية، فإن كانت تنفق فى ذلك البلد فإن شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ بقيمتها، وإن كان فى بلدة لا تنفق وجبت القيمة. **وفى الخانية:** وكذلك لو باع بالدراهم الجارية شيئا، ثم التقيا فى بلدة أخرى لايوجد فيها تلك الدراهم.

١٣٦٩٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن حفص أبى المعتمر، عن أبيه: أن عليا قال: لابأس أن يعطى المال بالمدينة، ويأخذه بإفريقية.

وأخرج عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما كانا لايريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز، ويعطى بأرض العراق، ويؤخذ بأرض العراق، ويعطى بأرض الحجاز. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يعطى الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ١١/ ٧٧برقم: ٢١٤١٨ـ ٢١٤٢٠.

١٣٧٠٠:- **م:** وروى بشر عن أبى يوسف: رجل أقرض رجلا طعاما أو غصب ماله حمل ومؤنة والتقيا فى بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص فإن أبا حنيفة قال: يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعاما حيث أقرضه أو غصب، قال أبو يوسف: إن تراضيا عليه فحسن، وأيهما طلب القيمة أجبر الآخر عليه وهى القيمة فى البلد الذى استقرض أو غصب على حال يوم قضى، والقول فى ذلك قول المطلوب، وإن كان الغصب قائما فى يده بعينه أجبرته على أخذه ولا أجبره على القيمة. **وفى الخانية:** إن كان الغصب قائما فى يده يؤمر بالتسليم إليه إن كانت قيمته فى الموضعين سواء، وإن كانت قيمته فى هذا الموضع أكثر أو كانت قيمته فى هذا البلد أقل، إن شاء طالبه بقيمته مكان الغصب، وإن شاء ينتظر حتى يسلم إليه فى مكان الغصب، وإن لم يكن الغصب قائما فى يده وقيمته فى البلد الذى التقيا أقل من قيمته فى بلد الغصب كان للمغصوب منه خيار ثلاثة، إن شاء أخذ مثله هاهنا إن كان مثليا، وإن شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب، وإن شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب، وإن كانت قيمته فى هذا المكان أكثر خير الغاصب: إن شاء أعطى مثله، وإن شاء أعطى قيمته فى بلد الغصب، وإن كانت قيمته فى الموضعين سواء فللمغصوب منه أن يطالبه بالمثل. **وفى الذخيرة:** رجل له على رجل ألف درهم قرض فصالحه على مائة منها إلى أجل صح الحط، والمائة حالة، وإن كان المستقرض جاحد القرض فالمائة إلى الأجل.

١٣٧٠١:- **وفى التجريد:** ولو استقرض من رجل فدفع إليه ليكيله ففعل لم يكن قابضا. **وفى الصغرى:** استقرض كر حنطة، ثم قضاه فقبض المقرض القرض من غير كيل جاز له التصرف من غير كيل، ولو استقرض من آخر عبدا ليقضى دينه فقضى دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد.

١٣٧٠٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة** فى التصرف فى القرض قبل القبض: الصحيح أنه يجوز. وفيها: رجل استقرض كرى حنطة فجاء بها وقال: إنها عشرة أقفزة حنطة، ولم يعرف المستقرض ذلك إلا بقول يسعه أكلها.

م: نوع آخر

١٣٧٠٣:- رجل أقرض رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض، ثم إن المقرض قال للمستقرض: صرف الدراهم التى لى عليك بالدنانير، فإن عين له شخصا بأن قال: مع فلان، ففعل جاز على المقرض بالإجماع، وإن لم يعين شخصا ففعل قال أبو حنيفة: لايجوز على المقرض، وقالا: يجوز. ولو قال: بعها بحقك، فباعها وقبض الدراهم وهلكت فى يده هلكت من مال الطالب.

نوع آخر من هذا الفصل

١٣٧٠٤:- قال محمد **فى الجامع:** رجل استقرض من رجل كرا من طعام، ثم إن المقرض اشترى الكر الذى عليه بمائة درهم جاز الشراء. **وفى الكافى:** فإن تفرقا قبل قبض بدله فسد، فإن نقد بدله فى المجلس صح، بخلاف ما إذا اشترى من غير من عليه الدين حيث لايجوز. وهذا بخلاف مالو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة، ثم إن كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما لصاحبه عليه وإن تفرقا عن المجلس من غير نقد شيء، قالوا: هذا على قول أبى حينفة ومحمد. ثم إذا نقد المشترى المائة فى المجلس، ثم وجد بالكر عيبا لم يرده بالعيب، ولو كان المقرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل، وكذلك الجواب فى كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس إذا كان قرضا، وقال فى آخر الباب: ولو اشترى ما عليه من الكر القرض بكر مثله جاز إذا كان عينا، وإن كان دينا لايصح، إلا أن يقبضه فى المجلس لما مر. فإن وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولا يرجع بنقصان العيب، بخلاف الوجه الأول.

١٣٧٠٥:- وقال فى آخر الباب: إذا اشترى المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح الشراء عندهما، وعلى قياس قول أبى يوسف يصح، ولو اشترى المقرض من المستقرض عين ماقبضه عند أبى حنيفة ومحمد يصح، وعلى قول أبى يوسف لا يصح.

١٣٧٠٦:- **وفى الخانية:** ولو كان عليه كر حنطة لرجل، ثم إنه أقرض صاحب الكر كرا من شعير، ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق. **وفيها:** رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها، ثم قال للبائع: أقرضنى هذا القفيز واخلط به هذا الكر الذى اشتريته منك، ففعل وصب الشراء على القرض، أو القرض على الشراء قال أبو يوسف: يصير قابضا بهما جميعا، وهكذا روى عن محمد.

١٣٧٠٧:- رجل أقر فقال: استقرضت من فلان ألفا زيوفا، أو قال: ألفا نبهرجة وأنفقتها، وادعى المقرض أنها كانت جيادا قال أبو يوسف: القول قول المستقرض فى النبهرجة والزيوف إذا وصل، ولا يصدق إذا فصل.

١٣٧٠٨:- **م:** رجل أقرض رجلا مائة درهم على أنها جياد فقبضها، ثم اشتراها المستقرض بعشرة دنانير صح، ثم إذا صح الشراء هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف، وإن قبض الدنانير قبل أن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة، فإن وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا أو نبهرجة، **وفى الولوالجية:** وقد افترقا أو لم يفترقا- **م:** لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب هنا أيضا، بخلاف مسألة شراء الكر الذى له عليه بالدراهم. قال: وليس للمستقرض أن يرد على المقرض مثل الدراهم الزيوف ويرجع عليه بالجياد، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: له ذلك، وهذه المسألة فرع لمسألة أخرى.

١٣٧٠٩:- إن كان له على آخر مائة درهم جياد فأوفاه المديون زيوفا ولم يعلم رب الدين حتى هلكت الدراهم فى يده، أو استهلكها، ثم علم أ يرجع عليه بالجياد؟ ليس له ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف له ذلك استحسانا؛ ولو وجد المستقرض الدراهم المستقرضة ستوقة، أو رصاصا وباقى المسألة بحالها ردها على المقرض، هذا إن لم يتفرقا عن المجلس، وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم بدنانير وسلم دنانير وقبض الدراهم، ثم وجدها ستوقة، إن استبدل فى المجلس يصح العقد، فإن افترقا عن المجلس حتى بطل العقد يرد الدنانير، كذا هذا.

١٣٧١٠:- ولو كان الدين على المستقرض دنانير وفلوسا فاشتراها بدراهم، ثم وجدها زيوفا، أو نبهرجة، أو ستوقة ففى الدنانير الجواب ماذكرنا فى الفصل الأول، وكذلك الجواب فى الفلوس إذا كانت زيوفا أو نبهرجة، أما إذا وجد الفلوس ستوقة وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا، فإن حصل الافتراق عن عين بدين، ولكن فى غير عقد الصرف فلا يوجب الفساد. **وفى الكبرى:** ولو أقرض على أن يكفل له فلان جاز مطلقا، ولو باع على أن يكفل فلان لم يجز إلا أن يكون الفلان حاضرا وكفل. **وفى الجامع الصغير العتابى:** استقرض من رجل كرا من حنطة وأمره أن يزرعه فى أرض المستقرض فقد صح القرض، وصار المستقرض قابضا بإيصاله إلى ملكه.

١٣٧١١:- **وفى الخانية:** رجل استقرض من رجل دراهم فأتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض: ألقها فى الماء فألقاها؟ قال محمد: لاشيء على المستقرض، **وفى الصغرى:** إذا قال لآخر: أقرضنى عشرة أقفزة حنطة، فأقرضه واستأجر من يحمله فأجرة الحمال على المستقرض، وكذا لو قال المستقرض: استأجر لى من يحمله، ففعل فعلى المستقرض الأجرة، إلا أن يبين أنه يرجع به على المقرض، قال أستاذنا: وإن لم يكن سلمها إليه وقد قال المستقرض: استأجر فلانا، فالجواب كذلك.

١٣٧١٢:- **وفى الخانية:** رجل أقرض صبيا أو معتوها فاستهلكه الصبى أو المعتوه لايضمن فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يضمن، وإن أقرض عبدا محجورا فاستهلكه لايؤاخذ به قبل العتق عندهما، وهذا والوديعة سواء. **وفيها:** رجل قال لغيره: استقرض لى من فلان عشرة دراهم، فاستقرض المأمور وقبض وقال: دفعتها إلى الآمر، وجحد الآمر ذلك، فإن المال يكون على المأمور.

١٣٧١٣:- ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى أجل أن ابعث إلىّ كذا درهما قرضا لك على، فبعث مع الذى أوصل الكتاب: روى أبو سليمان عن أبى يوسف أنه لم ذلك من مال الآمر حتى يصل إليه. ولو أرسل رجل وقال:

ابعث إلى عشرة دراهم قرضا، فقال: نعم، وبعث بها مع رسوله: كان الآمر ضامنا لها إذا أقر أن رسوله قبضها.

١٣٧١٤:- وإن قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة: إن فلانا يقول لك: أقرضني كذا درهما، كان القرض للموكل، وإن لم يقل الوكيل ذلك فاستقرض كان القرض على الوكيل. وإذا قال المستقرض: وجدت القرض زيوفا أو نبهرجة، وكان ذلك بعد مااستهلكها لايرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها.

١٣٧١٥:- **وفي النسفية:** وسئل عمن أقرض آخر دراهم فاحتال حتى يزيد على ذلك درهما على وجه يحل له فاشترى من المستقرض شيئا معينا بعشرة دراهم، ثم باعه منه بثلاثين درهما هل يجوز هذا البيع؟ وهل يلزمه هذا الثمن؟ قال: لا؛ لأنه بيع المبيع قبل القبض وهو منهى عنه وكان فاسدا، ولو قبضه على هذا وذهب به وأتلفه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا إقالة له۔ والله أعلم.

الفصل الخامس والعشرون فى الاستصناع

١٣٧١٦:- يجب أن يعلم بأن الاستصناع جائز فى كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والأوانى المتخذة من الصفر والنحاس وما أشبه ذلك استحسانا، ولا يجوز فيما لم يجز التعامل فيه كالثياب وما أشبهها، والقياس أن لايجوز الاستصناع أصلا وبه أخذ زفر والشافعى. **وفى السغناقى:** ذكر صدر الإسلام صورته **فى الجامع الصغير:** أن يجي إنسان إلى آخر فيقول له: اخرز لى خفا صفته كذا، وقدره كذا بكذا درهما، ويسلم له جميع الدراهم أولا يسلم أو يسلم بعضه، **وفى الوافى:** صح السلم والاستصناع فى نحو خف وقمقمة وطست. **وفى الكافى:** إن استصنع فى شيء من ذلك بغير أجل صح استحسانا.

١٣٧١٧:- ثم الاستصناع فيما بين الناس فيه تعامل إذا جاز فيه استحسانا فإنما يجوز معاقدة لامواعدة بدليل أن محمدا ذكر فى القياس والاستحسان، ولو كان مواعدة لجاز قياسا واستحسانا، والدليل عليه أنه فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لاتعامل للناس فيه، ولو كان مواعدة لجاز فى الكل والدليل عليه أن محمدا قال فى الكتاب: إذا فرغ الصانع من العمل وأتى به كان المستصنع بالخيار، لأنه اشترى ما لم يره؛ فقد سماه "شراء" وكذلك قال: لو قبض الآخر فإنه يملكه؛ ولو كان مواعدة لامعاقدة لكان لايصير ملكا له، فدل على أنه ينعقد معاقدة لامواعدة، **وفى السغناقى:** والأصح أنه ينعقد معاقدة.

١٣٧١٨:- **م:** ثم كيف ينعقد معاقدة؟ يقول: يتعاقد إجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء متى سلم قبل التسليم بساعة، بدليل أنهم قالوا: بأن الصانع إذا مات قبل تسليم العمل بطل الاستصناع فلا استوفى المصنوع من تركته، ولو انعقد بيعا ابتداء

١٣٧١٦:- أخرج أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك قال: اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال: إنا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلاينقش أحد عليه. مسند أحمد ٣/ ١٠١ برقم: ١٢٠١٢، السنن الكبرى للنسائى ٥/ ٤٥٦ برقم: ٩٥٤٥

وانتهاء لكان لايبطل بموته كما فى بيع العين والسلم. وقال محمد: إذا أتى به الصانع كان المستصنع بالخيار.

١٣٧١٩:- وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة: الصانع لايجبر على العمل بل يتخير إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. وإذا أتى الصانع بالمصنوع لايجبر المستصنع على القبول بل هو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، وذكر الكرخى فى كتابه أن هذا العقد ليس بلازم ولم ينسب هذا القول إلى أحد، وقال أبو يوسف أولا: يجبر المستصنع دون الصانع، وهو رواية عن أصحابنا، ثم رجع عن هذا وقال: لاخيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول، **وفى الكافى:** والصحيح أن للمستصنع الخيار.

١٣٧٢٠:- **م:** ولا يجبر المستصنع على إعطاء الدراهم، وإن شرط تعجيله؛ هذا إذا لم يضرب لذلك أجلا، وأما إذا ضرب لذلك أجلا قال أبو حنيفة: يصير سلما ولا يبقى استصناعا حتى يجب تعجيل رأس المال فى المجلس، **وفى الخانية:** حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الإيفاء ونحوه، ومتى أتى بالمصنوع على الوصف الذى وصفه لايكون له خيار الرؤية، وقال أبو يوسف ومحمد: بأنه لايصير سلما بل يبقى استصناعا.

١٣٧٢١:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إن كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ولا يصير سلما فى قولهم، وإن ذكر مدة يتمكن فيها من الفراغ عن العمل فهو استصناع، وإن كان أكثر من ذلك فهو سلم. **وفى الصغرى:** إذا كان ضرب المدة على وجه الامتهال بأن قال: على أن تفرغ غدا أو بعد غد، لايصير سلما فى قولهم.

١٣٧٢٢:- **م:** وهذا فى استصناع فيما فيه تعامل للناس، فأما مالا تعامل للناس فيه كالاستصناع فى الثياب، فإنه ينقلب سلما بضرب الأجل بالإجماع، **وفى الكافى:** حتى يشترط قبض رأس المال ومكان الإيفاء والوصف ولا يكون فيه خيار الرؤية، **وفى الخانية:** وقال بعضهم على الخلاف أيضا، وقال بعضهم: ينقلب سلما جائزا عند الكل إذا استجمع شرائط السلم. **وفيها:** وإذا عمله الصانع فقبل أن يراه المستصنع باعه من غيره صح- والله أعلم.

الفصل السادس والعشرون فى البيوعات المكروهة والأرباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة

[العرية]

١٣٧٢٣:- قال مشايخنا: العرية التى فيها الرخصة ليس تفسيرها عندنا أن يشترى الثمار على رؤس النخيل بثمار مجذوذة كيلا أو مجازفة، فإن ذلك لايجوز عندنا، وإنما تفسيرها أن يهب الرجل ثمرة نخيله من بستانه لرجل، ثم يشق على المعرى دخول المعرى له فى بستانه كل يوم يكون أهله فى البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فى الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص يعنى بالحزر والظن، ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخالفا للوعد، وهذا جائز.

بيع العينة

١٣٧٢٤:- اختلف المشايخ فى تفسير، العينة التى ورد النهى عنها فى قوله

١٣٧٢٣:- نقل البخارى تعلقيا: وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلايستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر. صحيح البخارى، بيوع، باب تفسير العرايا ١/ ٢٩٢، رقم: الباب: ٨٤.

وهكذا أخرج البيهقى فى سننه عن أبى إسحاق فانظر: السنن الكبرى، البيوع، باب تفسير العرايا ٨/ ١٨٥ برقم: ١٠٨٠٤.

وأخرج الطبرانى فى الكبرى عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص فى العرايا، والعرايا يجي الأعرابى إلى ابن عم له، أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة أو النخلتين ولم تبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر. المعجم الكبير للطبرانى ٢/ ١٨٣ برقم: ١٧٤٨.

وأخرج الطحاوى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال: وقال زيد بن ثابت رخص فى العرايا فى النخلة والنخلتين، توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا، شرح معانى الآثار للطحاوى ٣/ ٢٩٩ برقم: ٥٤٩١.

١٣٧٢٤:- قوله عليه السلام: إذا تبايعتم بالعين الخ: أخرجه أبوداؤد وأحمد بتغير وزيادة فانظر: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:←

عليه الصلاة والسلام "إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر والإبل البهم ظهر عليكم عدوكم" قال بعضهم: تفسيرها أن يأتى الرجل المحتاج إلى آخر ليستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض فى الإقراض طمعا فى الفضل الذى لايناله بالقرض فيقول: ليس يتيسر علىّ الإقراض إذ لايحصل فى ربح، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثنى عشر درهما وقيمته فى السوق عشرة لتبيعه فى السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض منه باثنى عشر، ثم يبيعه المشترى فى السوق بعشرة فيحصل للمستقرض قرض عشرة، سمى هذا العقد بالعينة؛ لأنه أعرض عن الدين إلى بيع العين؛ وقال بعضهم: تفسيرها: أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهما ويسلمه إليه، ثم يبيع المستقرض الثوب من الثالث الذى أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه، ويأخذ منه العشرة؛ وقال بعضهم: إن الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما؛ وهذا حيلة من حيل الربا، وإن كان محمد بن سلمة البلخى يقول لتجار بلخ: إن العينة التى جاءت فى الحديث خير من بياعاتكم.

النجش والتناجش

١٣٧٢٥:- **وفى الهداية:** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش،

← إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلالا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى النهى عن العينة ٢/ ٤٩٠ برقم: ٣٤٦٢، مسند أحمد ٢/ ٢٨ برقم: ٤٨٢٥.

قول المصنف: "قال بعضهم تفسيرها الخ" أخرج ابن أبى شيبة فى مصفنه عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: درهم بدرهم وبينهما حريرة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من كره العينة ١٠/ ٥٢٦ برقم: ٢٠٥٢٧.

١٣٧٢٥:- **قول المصنف:** "ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش الخ" هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر ١/ ٢٨٧ برقم: ٢٠٩٥. وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عمر هكذا ٢/ ٣ برقم: ١٥١٦.

وهو أن يزيد فى ثمن الشراء ليرغب غيره، **وفى الخانية:** وإن كان الذى استامه يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد فى ثمنه حتى يرغب المشترى فى الزيادة إلى تمام قيمته، وهو مأجور فى ذلك.

بيع الحاضر للبادى

١٣٧٢٦:- **م:** وعن بيع الحاضر للبادى، وهذا إذا كان أهل البلدة فى قحط وعوزة وهو لايبيع من أهل البلد طعما فى الثمن الغالى لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر؛ **وفى الزاد:** وبيع الحاضر للبادى وهو أن يتوكل من هو من أهل المصر ممن هو خارج المصر بغالية البيع. **م:** ويكره البيع عند أذان الجمعة.

الاستيام

١٣٧٢٧:- ويكره الاستيام على سوم غيره، **وفى شرح الطحاوى:** صورته:

١٣٧٢٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد. صحيح البخارى، البيوع، باب النهى عن تلقى الركبان ١/ ٢٨٩ برقم: ٢١١٤.

وأخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايبيع حاضر لباد؛ دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض. صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادى ٢/ ٤ برقم: ١٥٢٢.

قول المصنف: "ويكره البيع عند أذان الجمعة" نقل السيوطى عن ابن مردويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمت التجارة يوم الجمعة مابين الأذان الأول إلى الإقامة إلى انصراف الإمام، لأن الله يقول: يا أيهاالذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. الدر المنثور، تفسير سورة الجمعة ٦/ ٣٢٩.

١٣٧٢٧:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه. صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٢/ ٣ برقم: ١٥١٥.

وأخرج الترمذى هذا الحديث بلفظ: لايسوم الرجل على سوم أخيه. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه ١/ ٢٤٢ تحت رقم: ١٣١٠.

أن يسام الرجلان على السلعة والمشترى والبائع رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه واشتراه منه، فإنه يجوز فى الحكم ولكنه يكره. وهذا إذا جنح قلب البائع إلى البيع من الأول بما طلب منه من الثمن ، فأما إذا لم يجنح قلبه إليه ولم يرض بذلك فلا بأس بالثانى أن يشتريه.

بيع الوفاء

١٣٧٢٨:- **وفى فتاوى النسفى:** أن البيع الذى تعارفه أهل سمرقند وسموه ببيع الوفاء تحرزا عن الربا فى الحقيقة رهن، والمبيع فى يد المشترى كالرهن فى يد المرتهن لايملكه ولا يحل له الانتفاع به إلا بإذن الراهن، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من عينه، والدين ساقط بهلاكه فى يده إذا كان فيه وفاء بالدين، وللبائع استرداده إذا قضى الدين إذ لا فرق عندنا بينه وبين الرهن فى حق حكم من الأحكام، وعليه فتوى السيد الإمام أبى شجاع بسمرقند وفتوى القاضى الإمام أبى على السغدى ببخارى، وكثير من الأئمة على هذا، **وفى الخانية:** والصحيح أن العقد الذى جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لايكون رهنا، ثم ينظر: إن ذكر شرط الفسخ فى البيع فسد البيع، وإن لم يذكر ذلك فى البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز لم يفسد البيع؛ وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم، وإن ذكر البيع من غير شرط، ثم ذكر الشرط بينهما على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد. **وفى الظهيرية:** بيع الوفاء أن يقول البائع للمشترى: بعت هذا بمالك عليّ على أنى متى قضيت الدين فهو لى فهو فى الحقيقة رهن والمبيع فى يد المشترى كالرهن فى يد المرتهن. **وفى العتابية:** بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد، وإنه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البيوعات الفاسدة، وللبائع استرداده إذا قضى دينه متى شاء، قال بعض مشايخ سمرقند: إذا كان الوفاء غير مشروط فى البيع يجعل هذا بيعا صحيحا فى حق المشترى حتى يحل الانتفاع بالمشترى كما يحل بسائر الأملاك ولا ضمان عليه، ويجعل رهنا فى حق البائع حتى يؤمن المشترى من بيعه، ولا يورث عنه، وإذا جاء البائع بالمال يؤمر المشترى بأخذه من يومه ويرد.

١٣٧٢٩:- **وفى النسفية:** سئل عمن باع نصف كرم من آخر بيع الوفاء وخرج فى عصر الصيف إلى كرمه بأهله وثقله وخرج هذا المشترى أيضا بأهله وولده وأدركت الغلات، فأخذ البائع نصفها والمشترى نصفها فما حمل من الغلات هل له أم لا؟ فقال: إن أخذه المشترى جبرا بغير رضا البائع كان للبائع أن يطالبه بما حمل منه، وإن أعطاه البائع ذلك وأخذها المشترى بإذن البائع ورضاه لم يكن له أن يطالبه بها فيكون ذلك هبة منه وعطية، وقال: لابد من التفصيل فى هذا الفصل، فإن كان صاحب الكرم هو الذى دعاه إلى الكرم فيحل الأخذ برضاه أو غير رضاه، فأما إذا اشترى الكل وقبضه وأخذ غلاته فالأخذ بغير رضا البائع وهو فى الحقيقة رهن، وليس للمرتهن أكل غلة الرهن، فأما إذا أكلها ضمنها فأفتينا بالضمان على الاتفاق.

١٣٧٣٠:- وسئل عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا، ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة هل تلزمه الأجرة؟ قال: لا. وسئل عمن باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضا، ثم باعه المشترى من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع أن يخاصم المشترى الثانى ويسترد منه الكرم؟ فقال: نعم؛ قيل: أليس له حق حبسه وإمساكه للمشترى الأول، لأنه مرتهن وللمرتهن حق الحبس وليس للراهن استرداده منه؟ قال: نعم حق الحبس للمرتهن ولكن هذا فى يد المشترى الثانى بغير حق والبائع الأول مالك له فله أن يسترد ملكه ممن قبض بغير حق، ثم للمرتهن أن يأخذ منه إذا حضر المشترى المرتهن ويحبسه، فأما مادام غائبا فللمالك أن يسترد من المشترى المرتهن؛ قال: وكذلك إذا مات البائع الأول والمشترى الأول والمشترى الثانى، ولكل واحد منهم ورثة فلورثة المالك أن يستخلصه من أيدى روثة المشترى الثانى، ولورثة المشترى الثانى أن يرجعوا بما أدى مورثهم من الثمن الأول، ولهم أن يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين.

١٣٧٣١:- **م: وفى فتاوى أبى الفضل:** سئل عن كرم بين رجل وامرأة

باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها، ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة؟ قال: إن كان البيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة، سواء كان نصيبها من الكرم فى يدها أو فى يد الرجل؛ وبعض مشايخ سمرقند قالوا: إذا لم يكن الوفاء مشروطا فى البيع يجعل هذا بيعا صحيحا فى حق المشترى حتى يحل له الانتفاع بالمشترى كما يحل الانتفاع بسائر أملاكه، ويجعل رهنا فى حق البائع حتى لايتمكن المشترى بيعه، وإذا مات لايورث عنه، وإذا جاء البائع بالمال يؤمر المشترى بأخذ المال ورد المبيع عليه ـ ويجوز أن يكون للعقد الواحد حكمان.

١٣٧٣٢:- وسئل أبو القاسم عمن يحتاج إلى شراء الأشياء ويخاف الوقوع فى الحرام هل يجب عليه أن يسأل كل واحد يريد الشراء عنه عن حال مايريد شراءه؟ قال: الأشياء على الظاهر الذى جرت العادة عليه حتى تجيء العوارض، فإذا كان بلدا الغالب عليه الحلال فى الأسواق لايجب السؤال، وإذا كان بلدا قد غلب الحرام على أهله فالسؤال عنه حسن.

١٣٧٣٣:- وسئل ابن مقاتل عن بيع الزنّار لأهل الذمة؟ قال: لا بأس به. ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يشتريه ليلبسه. وسئل الفقيه أبو بكر عمن يريد بيع العبد الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصى اللّٰه به؟ قال: يكره؛ لأنه إعانة على المعصية.

١٣٧٣٤:- وسئل أبو القاسم عمن يبيع ويشترى فى الطريق؟ قال: إن

١٣٧٣٤:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن حرب بن وحشى عن أبيه عن جده أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لعلكم ستفتحون بعدى مدائن عظاما وتتخذون فى أسواقها مجالس، فإذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من أبصاركم واهدوا الأعمى وأعينوا المظلوم ٢٢/ ١٣٨ برقم: ٣٦٧.

وأخرج أيضا عن أبى شريح بن عمرو الخزاعى قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إياكم والجلوس على الصعدات، فمن جلس منكم الصعد فليعطها حقها، قلنا يارسول اللّٰه وما حقها؟ قال: غض البصر ورد التحية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/ ١٨٧ برقم: ٤٨٨.

كان الطريق واسعا لايكون فى قعوده ضرر بالناس فلا بأس به، وعن أبى عبدالله القلانسى أنه قال: لانرى بالشراء بأسا، وإن كان بالناس ضرر فى قعوده؛ والصحيح هو الأول، وبعض مشايخنا قالوا: لايجوز له القعود على الطريق، وإن لم يكن بالناس فى قعوده ضرر [و] يصير بالقعود على الطريق فاسقا؛ **وفى العتابية:** والمختار أنه لايشترى منه، رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صغار فدفع إليه العشرة وبعضها كبار وهو لايعلم، لايحل للبائع أن يأخذه ويصرفه إلى حوائجه، وسئل بعض مشايخ بلخ عن بيع طين توكل؟ قال: يعجبنى بيعه إذا لم ينفع به الأكل؛ لأنه يضر ويقتل.

١٣٧٣٥:- رجل له سلعة معيبة يريد بيعها ينبغى أن يبين كيلا يقع المشترى فى الغرور، وقال بعض مشايخنا: لو لم يبين وباع صار فاسقا مردود الشهادة؛ ولا نأخذ به، إذا باع العصير ممن يتخذ خمرا فلا بأس به، وهذا قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يكره، وأجمعوا على أنه إذا باع العنب أو الكرم ممن يتخذه خمرا لابأس به، ولا بأس ببيع السرقين، ويكره بيع العذرة۔ يريد به الخالصة، فإن كانت مخلوطة بالتراب فلا بأس ببيعه عندنا.

١٣٧٣٥:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم أخو المسلم ولايحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له. سنن ابن ماجة، تجارات، باب من باع عيبا فليبينه ٢/ ١٦٢ برقم: ٢٢٤٦.

قول المصنف: "وإذا باع العصر الخ" أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال: سألت الزهرى عن رجل باع عنبه ممن يعصره خمرا قال: لابأس به. مصنف عبد الرزاق، اشربة باب العصر بيعه وشربه ٩/ ٢١٨ برقم: ١٦٩٩٤.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصفنه عن عطاء فى الرجل يبيع العصر ممّن يجعله خمرا، قال: أحب إلىّ أن أبيعه من غير من يجعله خمرا، وإن باعه فلا بأس. مصنف ابن أبى شبية، البيوع والأقضية، فى بيع العصر ١١/ ٣٦٢ برقم: ٢٢٥٧٢.

١٣٧٣٦:- قال محمد **في الجامع الصغير:** عن أبي حنيفة في رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا بألف درهم وتقابضا، ثم تصرف كل واحد فيما صار له يعني المشترى في الجارية والبائع في الدراهم، طاب للبائع ماربح في الجارية، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

١٣٧٣٧:- يجب أن يعلم أن الخبث نوعان: خبث بعدم الملك ظاهرا، وخبث في الملك بفساد سببه؛ والمال نوعان: **نوع** يتعين بالتعيين كالعروض، **ونوع** لايتعين بالتعيين كالأثمان؛ فإن كان الخبث بعدم الملك يعمل في النوعين جميعا في العروض والأثمان حيث لايطيب له الربح سواء كان المغصوب عرضا أو ثمنا، وإن كان الخبث في محل مملوك له بفساد سببه يعمل في العروض حتى لايطيب له ماربح في العروض، ولا يعمل في النقود حتى يطيب ماربح فيها عند فساد السبب، هذا هو طريق المشايخ في تخريج المسألة، وطريق بعضهم: أن العقد لايتعلق بالدراهم المملوكة بالعقدة الفاسدة، إنما يتعلق بمثلها دينا في الذمة، وطريق بعضهم: أن الفساد ساقط الاعتبار حكما في حق الدراهم والدنانير.

١٣٧٣٨:- وذكر محمد في إجارات الجامع الكبير حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد في طيبة الربح على نحو ماذكرنا في الجامع الصغير، وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الكبير أن هذا الجواب إنما يستقيم على الرواية بأن الدراهم والدنانير متى ملكت ببيع فاسد ينقطع حق الملك عن دين الدراهم والدنانير، أما على الرواية التي نقول بأن حق الملك لاينقطع عن عينها وللمالك أن يأخذ عينها يجب أن لايطيب الربح.

١٣٧٣٩:- وذكر في إجارات الجامع أن من استقرض من آخر ألفا على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الألف وربح فيها، طاب له الربح. قال الآخر: لي عليك ألف درهم فاقضها، فقضاها وتصرف القابض فيها وربح، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه دين يطيب له الربح.

١٣٧٤٠ :- **وفى نوادر هشام قال:** سألت محمدا عن رجل باع من آخر حنطة، ثم إن البائع باعها من آخر فقبضها المشترى الثانى واستهلكها فالمشترى الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ الباقى بمثلها، فإن أخذه بمثلها فباعه بأكثر من رأس المال؟ قال: طاب له الفضل؛ قلت: إن أبا يوسف يقول: يتصدق بالفضل فأبى محمد أن يقبل ذلك وقال: إنما يتصدق بالفضل إذا أخذ قيمة دراهم. قال أبو يوسف: رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده، فأقام رجل بينة أنه اشتراه قبله؟ قال: له أن يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن. **وفى النوازل:** ولو أن رجلا اشترى شيئا فاستزاده شيئا بعد الشراء فهو جائز، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره ذلك، وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أجاز ذلك وهو يقول: هو عظيم البركة.

١٣٧٤١ :- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل أمر رجلا أن يشترى له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد فأعطاه الآمر صحاحا ونقد المشترى فى ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل؟ فإن أعلم الآمر بذلك وحلله منه فهو طيب له، وإن لم يعلم فإن فى نفسى مافيها، ولم يجب بشيء.

١٣٧٤٢ :- **وفى المنتقى:** رجل غصب من رجل عبدا وباعه بعبد، ثم باع العبد الثانى بالعرض، ثم باع العرض بدراهم فعلى قول أبى حنيفة: يتصدق بالفضل

١٣٧٤٠ :- **قول المصنف:** "وفى النوازل الخ" أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر قال: من رأى ابن عمر يقول لخادمه: إذا ابتعت لحما بدرهم فلا تستزد وشيئا ٨/ ٦١ برقم: ١٤٣٠٨.

وأثر على أخرجه عبد الرزاق أيضا عن يونس بن أبى إسحاق عن رجل قال: مر عليّ بجارية تشترى لحما من قصاب وهى تقول: زدنى فقال عليّ، زدها فإنه أبرك للبيع، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يستوضع أو يستزيد بعد مايجب البيع ٨/ ٦١ برقم: ١٤٣٠٩.

وأثر على أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق بهدل أبى الوضاح الشيبانى عن رجل عن عليّ فانظر: مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى الشيء فيستزيد ١١/ ١٨٦ برقم: ٢١٩٠٦.

عما ضمن من قيمته العبد الغصب، و كذلك لو غصب ألف درهم واشترى بها عبدا فباعه بألفين، ثم اشترى بها عبدا فباعه بألفين، ثم اشترى بألفين عرضا وباعه بأكثر من ذلك؛ وقال أبو يوسف فى المسألتين جميعا: يطيب له الفضل.

١٣٧٤٣:- ولو اشترى أمة شراء فاسدا وباعها بأمة فإنه يحل له وطء هذه الأمة الثانية، ولم يكن يحل له وطء الأولى. قال ابن سماعة: وروى أصحابنا أنه قال۔ يعنى أبا يوسف: لو باع هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الأمة الأولى التى ضمن قيمتها، ويوافق أبا حنيفة فى البيع الفاسد فإنه يقول: لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض، ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة البيع الفاسد إنه يتصدق بالفضل؛ وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب فى هذا.

١٣٧٤٤:- هشام عن محمد فى رجل اشترى دجاجة ببيض بغير عينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت خمسين بيضة، فإن البيض التى هى ثمن تقسم على الدجاجة وعلى خمسين بيضة، فما أصاب الدجاجة أخذها، وما أصاب البيضات الخمسين أخذ حصة مايصيب البيض، ويتصدق ببقية البيض، ولو اشتراها ببيض بعينها فهو جائز كله، وكذلك لو اشترى نخلة بمد من رطب بغير عينها فلم يقبض النخلة حتى حملت رطبا، فإن اشتراها بثمن بعينه فهو جائز.

١٣٧٤٥:- **وفى الخانية:** رجل اشترى من رجل دجاجة تساوى عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فإن المشترى يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء، وإن كان المشترى اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فإن المشترى يتصدق، فإن كان البائع استهلك البيضات الحادثة فإن المشترى يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة، فإن كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة أثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات، وثلث بيضات ثمن الدجاجة والباقى ثمن البيضات فتسقط حصة البيضات من الثمن، ولا فرق فى هذا بينما إذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها أو بغير عينها.

١٣٧٤٦:- **وفى اليتيمة:** سألت أبا حامد عن رجل اشترى دراهم موزونة فوجدها أكثر من وزنها؟ فقال: يعد الزيادة ويدفعها إلى البائع والباقى حلال له. ولو كان المبيع من ذوات القيم مثل السخاب التى تباع عددا فوجدها أزيد فقال: لايكون بيعا حتى يدفع إليه الزيادة ويشترى منه الباقى، إلا أن تكون تلك الزيادة يسيرة بحيث لاتجرى الظنة فيكون حينئذ مغرورا.

١٣٧٤٧:- وسئل على بن أحمد ويوسف بن محمد عن رجل من أهل السوق يبيع جورقة بسعر معلوم، ثم ذهب إلى حاجة له فقال لواحد من عرض الناس، إجلس وبع من الجورقة، فباع بغبن فاحش مثلا ما كان يبيعه المالك بعشرة باعه بخمسة هل يجوز أم يتقيد بدلالة الحال؟ فقالا: عند أبى حنيفة يجوز، وعندهما لايجوز إلا أن يبيع بثمن المثل، والفتوى على قولهما.

١٣٧٤٨:- **م:** بشر عن أبى يوسف: لو باع درهما من نصرانى بدرهمين، ثم أسلم قال: إن عرف صاحبه فليرد عليه الفضل، وإن لم يعرف يتصدق به.

١٣٧٤٩:- **وفى نوادر ابن سماعة:** رجل اشترى أمة بيعا فاسدا وقبضها وباعها وقضى القاضى عليه بالقيمة للبائع الأول، وأداها إليه أو أبرأه البائع الأول من الثمن وفى الثمن الثانى فضل على القيمة التى أداها، فإنه يتصدق بذلك الفضل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وإنما طاب للمساكين على قياس اللقطة، وقال فى هذا الربح: لايطيب لهذا المشترى، وإن كان فقيرا من قبل أنه اكتسبه بمعصية، ويطيب للمساكين وهو أطيب لهم من اللقطة.

١٣٧٥٠:- ولو غصب مالا أو عمل بوديعة أو مضاربة خالف فيها وربح:

١٣٧٥٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى وإبراهيم قالا: فى المضارب يخالف قالا: يتنزهان عن الربح يتصدقان به، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى المضارب إذا خالف فربح ١١/ ٦٥ برقم: ٢١٣٦٤.

قول المصنف: "وقال أبو يوسف الخ" أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن رياح بن عبيدة أن رجلا بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطريق رآى شيئا يباع، فاشهد أنه ضامن للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة، باع الذى اشترى فربح فسأل ابن عمر عن ذلك؟ فقال: الربح لصاحب المال. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى المضارب إذا خالف فربح ١١/ ٦٦ برقم: ٢١٣٧١.

تصدق بالفضل فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: يطيب له الفضل. ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب أو اشترى بالغصب ونقد غير الغصب فهو كذلك فى قول أبى يوسف، وقال أبوحنيفة: لايتصدق بهذا، وإنما يتصدق به إذا اشترى به ونقده.

١٣٧٥١:- وقال أبو يوسف: إذا اشترى جارية بألف درهم و ولدت فى يد البائع ولدا فقبضهما المشترى وفيهما فضل كثير على الثمن فذلك طيب له، ولو قتلا فى يد البائع واختار المشترى أخذ القيمة فإنه يتصدق بالفضل، ولو قتل الولد وحده فإنه يتصدق بفضل قيمته على حصة الثمن.

١٣٧٥٢:- ولو اشترى عبدا بألف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به وأخذه المشترى، وفى قيمته فضل على الثمن فليس عليه أن يتصدق به، ولو باع هذا العبد بفضل أكثر مما كان فيه أو أقل فإنه يتصدق بالفضل، ولا يجاوز ما كان فيه، وإنما يتصدق بالأقل من الربح الذى صار فيه من الفضل فى القيمة يوم قبض هذا العبد، ولو باع هذا العبد بعرض لايتصدق بشيء، وإن كان فيه فضل، فإن باع ذلك بالدراهم أو الدنانير فيها فضل فإنى أنظر إلى قيمة المدفوع بالجناية يوم قبضه: فإن لم يكن فيه فضل يومئذ لم يتصدق بشيء، وإن كان فيه فضل يومئذ نظر إلى ذلك الفضل، وإلى هذا الربح الذى صار فى يده فيتصدق بالأوكس منهما.

١٣٧٥٣:- ولو اشترى عبدا بألف وقيمته ألفان فقتل فى يد البائع فاختار المشترى أخذ القيمة وهى ألفا درهم ولم يتصدق بأحد الألفين، حتى ضاع الألف وبقى الآخر: لايتصدق بشيء، ولو لم يضع حتى اشترى بهما وربح: تصدق بأحد الألفين وحصته من الربح عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف لايتصدق بربح الألف، فإن هلك ألف درهم منهما بعد ماتصرف فيهما فعليه التصدق بألف، ولو كان صالح مع القاتل من قيمته على عبد وعين العبد لم يلزمه التصدق بشيء، وإن كان أعتقه على مال أو كاتبه لم يتصدق لشيء. الحسن عن أبى حنيفة فى البيوع: غصب من آخر كر حنطة يساوى خمسين وباعه بمائة، ثم ضمنه صاحب الكرّ مثله يتصدق بالفضل، وإن كان ثوبا طاب له الفضل.

الفصل السابع والعشرون فى الاحتكار

١٣٧٥٤:- الاحتكار مكروه؛ وإنه على وجوه: (١) **أحدها:** أن يشترى طعاما فى مصر أو ما أشبهه ويمتنع من بيعه، وذلك يضر بالناس فهو مكروه، **وفى تجنيس الناصرى:** وإن اشترى فى ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به، **م: (٢) والثانى:** أن يشترى طعاما فى مكان قريب من المصر يحمل طعامه إلى المصر ويحبسه فى ذلك المصر يضر بأهل المصر فهو مكروه أيضا، وهذا قول محمد، وقال أبو حنيفة: إذا اشترى طعاما فى غير المصر وجلبه إلى المصر فلا بأس به؛ من غير فصل بينما إذا كان المكان الذى اشترى فيه الطعام قريبا من المصر أو بعيدا عنه، ومن غير فصل بينما إذا كان يحمل طعامه إلى المصر أو لايحمل؛ وعن أبى يوسف روايتان، فى رواية مثل ماقاله أبو حنيفة، وفى رواية: إذا اشترى من نصف ميل وحمله إلى المصر واحتكر فيه يكره، **وفى جامع الجوامع:** فإن جلب من مكان بعيد فاحتكر لم يمنع، **وفى التفريد:** ولو اشترى من الرساتيق وباع فى المصر لايمنع، وقال أبو يوسف: يكره ذلك؛ وقال محمد: كل مايجلب منها إلى المصر عادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه، **م: (٣) الثالث: أن** يشترى طعاما

١٣٧٥٤:- أخرج مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايحتكر إلا خاطئ. صحيح مسلم، المساقاة والمزارعة، تحريم الاحتكار فى الأقوات ٢/ ٣١ برقم: ١٣٠/ ١٦٠٥.

وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ. مسند أحمد قديم ٢/ ٣٥١ برقم: ٨٦٠٢.

وأخرج ابن ماجة فى سننه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. سنن ابن ماجة، التجارات، باب الحكرة والجلب ١/ ١٥٦ برقم: ٢١٥٣.

قول المصنف: "وإن اشترى فى ذلك المصر الخ" أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد ابن المسيب: أنه كان يحتكر الزيت. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، باب من رخص فى الحكرة لما لايضر بالناس الخ ١١/ ٣٤٢ برقم: ٢٢٥١٢.

فى مصر وجلبه إلى مصر آخر واحتكر فيه فإنه لايكره، **وفى المضمرات:** لكن الأفضل أن يبيع مافضل عن حاجته إذا اشتدت حاجة الناس إليه، ويأثم بالامتناع عن البيع، قلت المدة أو كثرت، لكن لايغرم مالم يطل المدة، وقدروا طول المدة بالشهر، وبعضهم قدروا بأربعين يوما. ثم عند أبى يوسف: الاحتكار مكروه فى كل مايضر بالناس مطعوما كان أو غير مطعوم، كالثوب وغيره، وعند محمد يختص بقوت الناس والبهائم. **م:** ولو زرع أرضه وادخر طعامه لايكره. وإذا قلت المدة لايكون احتكارا، وإن طالت يكون احتكارا، وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر، وما دونه فى حكم القليل. **وفى جامع الجوامع:** قال أبو يوسف: مطلق الاحتكار أن يمسك سنة، أما بشهر فلم يقدره. **م:** ثم يقع التفاوت فى الاحتكار بين أن يتربص للغرة وبين أن يتربص للقحط، فوبال الثانى أعظم من وبال الأول، وفى الجملة التجارة فى الطعام غير محمودة.

١٣٧٥٥:- ويجبر المحتكر على البيع، **وفى الخانية:** إذا خاف الهلاك على أهل المصر يقول الإمام للمحتكر: بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس فى مثلها. **وفى جامع الجوامع** عن محمد: أجبر المحتكر على بيعه وأعزره ولا أسعره، **وفى المنظومة:** وفى باب مالك.

ويلزم الوالى أن يسعر   على الذى عام الغلاء يحتكر

١٣٧٥٦:- وإذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع ماهو

١٣٧٥٦:- **قول المصنف:** "وإن كان أرباب الطعام الخ" أخرج الحاكم فى مستدركه عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغلى عليهم كان حقا على الله أن يقذفه فى معظم جهنم رأس أسفله. المستدرك للحاكم، البيوع، ٣/ ٨٢٢ برقم: ٢١٦٨ قديم ٢/ ١٢، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠ / ٢١٠ برقم: ٤٨٠، مسند أحمد ٥/ ٢٧ برقم: ٢٠٥٧٩.

وأخرج مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مربحاطب ابن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: أما أن تزيد فى السعر وأما أن ترفع من سوقنا. الموطا لمالك، البيوع، باب الحكرة والتربص ٤١٣ برقم: ٥٧، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يسعر ٨/ ٢٠٧ برقم: ١٤٩٠٥.

فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة فى قوته وقوت أهله، وينهاه عن الاحتكار، فإن انتهى فبها ونعمت، وإن لم ينته ورفع الأمر إلى القاضى مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على مايرى. وإن كان أرباب الطعام يحملون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسير فلا بأس بالتسير بمشورة أهل الرأى والبصيرة، فإذا فعل ذلك، ثم تعدى رجل عن ذلك القدر فباعه بثمن فوقه أجاز القاضى، يعنى أمضاه ولم يبطله، ومن باع منهم بما قدر الإمام من الثمن جاز بيعه.

١٣٧٥٧:- **وفى المضمرات:** وهل ينبغى للقاضى أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف، وقيل: يبيع بالاتفاق، **وفى الملتقط:** ولو خيف الهلاك على الناس أمرت الجالب أن يبيع مثل ما أمرت المحتكر به. ذكر القدورى فى شرحه: إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج، فإذا وجدوا ردوا مثله.

١٣٧٥٨:- قال: والتلقى إذا كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه، وإذا كان لايضر فهو لايكره، وصورة التلقى: أن يخرج من البلدة إلى القافلة التى جاءت بالطعام يريدون البلدة واشتراه خارج المصر وهو يريد حبسه ويمتنع عن بيعه ولم يترك حتى تدخل القافلة البلدة، فإن كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه إن كان فى وقت حاجة أهل البلدة إليه، وإن كان لايضر بأهل البلدة فلا يكره إذا كان لايلبس على القافلة سعر أهل البلدة، فإن لبس فهو مكروه لحق القافلة. **وفى تجنيس الناصرى** عن أبى يوسف: لو أن اعرابا قدموا الكوفة، وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة يمنعهم من ذلك، كما يمنع أهل البلدة من الشراء.

١٣٧٥٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبدالله قال: كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام. صحيح البخارى، البيوع، باب منتهى التلقى ١/ ٢٨٩ برقم: ٢١١٨، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم تلقى الجلب ٢/ ٤ برقم: ١٥١٧.

١٣٧٥٩:- **وفى الكبرى:** السلطان إذا قال للخبازين: بيعوا عشرة أمناء بدرهم، والخباز يخاف إن نقص يضربه السلطان: لايحل أكله، لأنه فى معنى المكره، والحيلة أن يقول المشترى للخباز: بع منى الخبز كما تحب، فيصح البيع ويحل الأكل. ولو اشترى عشرة أمناء كما أمره السلطان، ثم قال الخباز: أجزت ذلك البيع، جاز وحل للمشترى، لأن المكره إذا رضى يصح بيعه لزوال المانع من الصحة.

١٣٧٦٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويكره أن يلقى فى النحاس دواء فيبيضه ويبيع بحساب الفضة، وكذا ضرب الدراهم فى غير دار الضرب، وإن كانت جيادا، وأما لو صاغ الفضة لأهله ويلقى فيه النحاس فلا بأس به. ويجوز أن يرش البزاز الثوب ليلينه، كمن غسل وجه جاريته وزينها ليبيعها ويكره أن يلبس الجيد بالردئ، وأن يصبغ اللحم بالزعفران. ولا بأس ببيع المغشوش إذا كان الغش ظاهرا، كالحنطة المخلوطة بالشعير أو بالتراب، وإن طحنه لم يجز حتى يبينه.

١٣٧٦٠:- أخرج مسلم عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا. صحيح مسلم، الإيمان ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ١/ ٧٠ برقم: ١٠١.

قول المصنف: "ويجوز أن يرش البزاز الثوب الخ" أخرج ابن أبى شيبة، قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها، وليطوف بها يتعرض بها رزق الله.

وأخرج أيضا عن محمد: أن رجلا صبغ ثوبا له لون الهروى، فجاء رجل فقال: بكم تبيع الهروى؟ فسكت، ثم ساومه، فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروى، فخاصمه إلى شريح، فقال: لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه، فأجازه عليه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى تزيين السلعة ١١/ ٤٢٩ برقم: ٢٢٧٩١_ ٢٢٧٩٣.

وقوله: ولا بأس ببيع المغشوش الخ" أخرج ابن أبى شيبة، عن ابن عباس: أنه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة، ثم يبيعه؟ قال: لابأس به. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه ١٠/ ٦٣٢ برقم: ٢٠٩٩٢.

١٣٧٦١:- ويكره أن يضع عند الخباز أو القصاب أو نحوه دراهم يأخذ ماشاء، ولكنه يودعه فيأخذ منه ماشاء بشيء مسمى من ذلك، وإن دفعها إليه على وجه البيع ضمن، ولا يحلف لترويج السلعة. وعن أبى بكر البلخى: يأثم الفقاعى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذا الحارس بقوله: لا إله إلا الله، عند الحراسة.

وفى الفتاوى العتابية: فصل فى بيوع أهل الذمة

١٣٧٦٢:- ولايترك مملوك مسلم فى ملك ذمى، بل يجبر على بيعه إن كان محلا للبيع، وإن كان العبد ليتيم الذمى أجبر وصيه، أو أوصى القاضى، ولو زوج ذمى أمته من عبده فولد بينهما ولد فأسلم العبد يجبر الذمى على بيع العبد وولده، ولو كان العبد مشتركا بين مسلم وذمى أجبر على بيع نصيبه من المسلم، ولو كاتب النصرانى عبده المسلم قصرت يده عنه، فإن عجز أجبر على بيعه، ولو رهنه عند مسلم أو أسلم فى يد المرتهن أجبر، ولو آجره يفسخ ويجبر على بيعه، ولو دبره أو استولدها يخرج إلى السعاية ويعتق.

١٣٧٦٣:- ولو اشترى الكافر عبدا مسلما شراء فاسدا من مسلم أجبر على

١٣٧٦١:- **قول المصنف:** "ولا يحلف لترويج السلعة الخ" أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح. صحيح مسلم، المساقاة والمزارعة، باب النهى عن الحلف فى البيع ٢/ ٣٢ برقم: ١٦٠٦، سنن أبى داؤد، اللباس، باب ماجاء فى إسبال الإزار ٢/ ٥٦٥ برقم: ٤٠٨٧، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فيمن حلف سلعته كاذبا ١/ ٢٣٠ برقم: ١٢٢٩.

١٣٧٦٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم، انتزع منه فبيع للمسلمين، ورد ثمنه على صاحبه.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: إذا أسلم عبد الذمى رفع إلى الإمام فباعه فى المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه. وقال الحسن: لايخدم مسلم كافرا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى عبد الذمى أو أمته تسلم ١١/ ٥٢٠ برقم: ٢٣١٠٤ـ ٢٣١٠٩.

رده، فإن غاب البائع أجبر على بيعه، وإن كان بائعه كافرا يرده عليه ويجبر بائعه عندنا. نصرانى اشترى عبدا مسلما أجبر على بيعه.

١٣٧٦٤:- **وفى جامع الجوامع:** عبد نصرانى لمسلم اشترى عبدا نصرانيا وأسلم العبد المشترى يجبر على البيع. وفيه: ما جاز بيعه بين المسلمين جاز بين أهل الذمة نحو الخمر والخنزير.

١٣٧٦٥:- **وفيه:** باع ذمى من ذمى رطل خمر برطلين فسد، كدرهم بدرهمين، وكذا رطل عصير برطل خمر، كالدقيق بالحنطة. ولا يجوز عقد الربا بينهم، ويجوز بيع الخمور والخنازير. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى النصرانى خمرا بشرط الخيار، ثم أسلم لاتصح إجازته. **وفى التجريد:** ولو تبايع الذميان خمرا أو خنزيرا، ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع، ولو تقابضا الخمر، ثم أسلما أو أسلم أحدهما جاز البيع، قبض الثمن أو لم يقبض.

١٣٧٦٥:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس حديثا طويلا طرفه هذا: على أن لاتهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، الخراج والفيئ والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١.

ونقل فى إعلاء السنن عن عروة بن الزبير مرسلا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهل نجران ـ وفيه ـ فمن أكل الربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة. إعلاء السنن ١٢/ ٥٤٨ برقم: ٤٢٢١.

قول المصنف: "ويجوز بيع الخمور والخنازير" نقل التهانوى فى إعلاء السنن أثر عمر من كتاب أبى عبيد بطريق إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة: أن بلالا قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولّوهم ببيعها وخذوا أنتم من الثمن، إعلاء السنن، البيوع، باب حرمة بيع الخمر الخ ١٤/ ١٣٤.

وأخرج البيهقى فى سننه أثرا طويلا لعمر من طريق سفيان طرفه هذا: قال سفيان: يقول لاتأخذوا فى جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلوا بينهم وبين بيعها الخ، السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لايأخذ منهم فى الجزية خمرا ولا خنزيرا ١٤/ ٥٢ برقم: ١٩٢٥٠.

١٣٧٦٦:- ولو اشترى الذمى عبدا مسلما جاز وأجبر على بيعه، وقال الشافعى: لايجوز شراؤه، وعلى هذا لو اشترى مصحفا، ولو أعتقه الذمى جاز، وكذا لو دبره جاز ويسعى المدبر فى قيمته، وكذلك إن كانت أمة فاستولدها، ولو كاتبها جازت الكتابة ولا تنقض.

١٣٧٦٧:- ولو أقرض النصرانى نصرانيا خمرا، ثم أسلم المقرض سقطت الخمر، ولو أسلم المستقرض فقد روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أن الخمر تسقط وليس عليه قيمتها، وروى محمد وزفر رواية عن أبى حنيفة أن عليه قيمة الخمر، وهو قول محمد.

١٣٧٦٨:- **وفى جامع الجوامع:** أسلم عبد نصرانى فباع، ثم استحقه نصرانى ببينة مسلمين وقد أعتقه المشترى بطل، ويأخذ المستحق، **وفيه:** ارتهن نصرانى من نصراني خمرا بدين فأسلم المرتهن بطل، **وفيه:** اشترى ذمى من مسلم أرضا على أن يبينها بيعة جاز وبطل الشرط. ولو بيع العصير على أن يتخذ خمرا يكره وينهى فيهما، اشترى ذمى من ذمى بيعا بالوفاء أو صرفا نسيئة وأجاز حاكم بطل حكمه. **وفيه:** باعوا فيما بينهم المنخنقة أو المضروبة بالعصا جاز.

١٣٧٦٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصرانى سعت فى قيمتها، وإذا أسلمت أمته باعها. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى عبد الذمى أو أمته تسلم ١١/ ٥٢٠ برقم: ٢٣١٠٦.

١٣٧٦٨:- قول المصنف: "ولو بيع العصير الخ" أخرج البيهقى عن أبى بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودى، أو نصرانى ليتخذ خمرا فقد تقحم النار عيانا. شعب الإيمان للبيهقى ، باب فى المطاعم والمشارب ٥/ ١٧ برقم: ٥٦١٨، كنز العمال ٥/ ١٤١ برقم: ١٣٢١٧.

الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات

١٣٧٦٩:- دار بين اثنين باع أحدهما نصفه يجوز، وينصرف إلى نصيبه، هذا هو جواب الكتاب، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يقول: إن عين النصف وقال: بعتك هذا النصف، لايجوز، وإن لم يعين النصف إنما باعه نصف الدار مطلقا يجوز، وسئل شمس الإسلام الأوزجندى عن رجل مات وترك ثلاثة بنين فباع أحد البنين نصيبه من ابن آخر قبل القسمة عن ضياع بعينه؟ قال: إن كان نصيب الابن من الضياع معلوما للمشترى جاز، **وفى شرح الطحاوى:** أحد الورثة إذا باع نصيبه من كل شيء، والمشترى يعلم نصيبه يجوز، وإن باع شيئا معينا لايجوز.

١٣٧٧٠:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل ادعى عينا فى يد رجل، وأقام على ذلك شاهدين، أو شاهدا واحدا فقبل الحكم باع المدعى عليه العين لايجوز؛ ذكر أبو الفضل فى المنتقى: هذا الجواب خلاف جواب الأصل يريد به فيما إذا أقام شاهدا واحدا، فقد ذكر محمد فى الجامع فى هذه الصورة: أن البيع جائز.

١٣٧٧١:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل قال لآخر: إن لك فى يدى أرضا خربة لاتساوى شيئا فبعها منى بكذا دراهم، فقال: بعتها، ولم يعرفها البائع وهى تساوى أكثر من ذلك فالبيع جائز، **وفى المنتقى** عن أبى حنيفة: إذا قال الرجل لغيره: أبيعك هذه الدار تلجئة بألف درهم، أن البيع جائز، ولو قال لامرأته: إنى أتزوجك متعة، فالنكاح باطل، وقال أبو يوسف: البيع والنكاح جميعا باطلان.

١٣٧٧٢:- **وفى الإملاء:** إذا قال البائع: هذا لك بألف هذا لك بألفين،

١٣٧٦٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بإسناده قال: سمعت الثورى وسئل عن رجل قال لرجل: بعنى نصف دارك مما يلى دارى قال: هذا بيع مردود لأنه لايدرى أين ينتهى بيعه ولو قال: أبيعك نصف الدار أو ربع الدار جاز. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع المجهول والغرر ٨/ ١١٠ برقم: ١٤٥١٥.

فقال المشترى: قبلت البيع الأول بالألف الأول، لم يجز، ولو قال: قبلت البيعين بثلاثة آلاف، فيكون البيع بالألفين، والألف الأخرى زيادة إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها، وعن محمد أنه كان لايرىٰ بأسا أن يبيع الرجل من الرجل ذراعا من طين هذه الأرض عمقها ليحفره فى الأرض. إذا باع المشترى غنما بشرط أن يرد المشترى منها شاة فالعقد فاسد، وإذا باع أجود الغنم أو أردأها فقد اختلف المشايخ فى هذا الموضع، **وفى اليتيمة:** سئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم غصبها من إنسان وخلطها بغيره من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكها ودفعها إلى البائع وهو عالم بهذه القصة هل له أن يأخذها؟ فقال: يملك البائع الثمن ويكون له أخذه، والدافع يتصدق بمثله فيما لايعلم مالكه، وهذا ذكره الناطفى فى الواقعات.

١٣٧٧٣:- **وفى نوادر هشام:** إذا زرع أرض غصب قلنا أن نشترى منه ونأكله، إلا أن الزارع يتصدق إذا فضل عن مؤنته، سئل أبو الفضل عن رجل اشترى شراء فاسدا وقبضه هل له أن يبيعه من آخر؟ وهل للمشترى أن يشتريه إذا كان عالما به؟ فقال: لا، **وفى الخانية:** رجل اشترى خلا فنظر فى دن الخل فوقعت قطرة دم من أنفه فى الدن: ينجس، ولا ضمان عليه إن نظر بإذن الخلال، وإن نظر بغير إذنه كان ضامنا.

١٣٧٧٤:- **م: وفى المنتقى:** إذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم على أن يعطيه المشترى كل يوم درهما وكل يومين درهمين فإنه يعطيه فى اليوم الأول درهما، وفى اليوم الثانى ثلاثة دراهم، وفى اليوم الثالث درهما، وفى اليوم الرابع ثلاثة دراهم، وفى اليوم الخامس درهما، وفى اليوم السادس درهما، إذا باع الأرض بشربها ولم يسم الشرب كم هو ولا يعلمانه فهو جائز.

١٣٧٧٥:- ذكر **فى الجامع الصغير:** علو لرجل وسفل لآخر فسقطا جميعا، ثم باع صاحب العلو موضع علوه لايجوز، ولم يذكر ما إذا سقط العلو والسفل قائم على حاله فباع صاحب العلو هل يجوز؟ والجواب أنه لايجوز.

١٣٧٧٦:- قال محمد **فى الجامع الصغير أيضا:** بيع الطريق وهبته جائز، وبيع مسيل الماء وهبته باطل؛ فإن أراد بالطريق ومسيل الماء رقبة الطريق ورقبة مسيل الماء، فإنما وقع الفرق بين الطريق والمسيل، لأن الطريق يكون معلوم الطول والعرض غالبا، وإن لم يكن كذلك يمكن إعلامه ببيان طوله وعرضه وكان المبيع معلوما غالبا؛ فأما مسيل الماء فلا يكون معاوما غالبا ولا يمكن إعلامه، لأن مقدار مسيل الماء من الأرض أو من النهر مختلف غالبا وكان المبيع مجهولا غالبا؛ وإن كان أراد بالطريق ومسيل الماء حق المرور وحق مسيل الماء فما ذكر من المرور أنه يجوز البيع رواية **الجامع الصغير** ورواية **كتاب القسمة،** وبه أخذ عامة المشايخ، وذكر **فى الزيادات:** أن بيع حق المرور لايجوز، وبه أخذ الكرخى، **وفى الذخيرة:** وبيع حق المرور فيه روايتان، فعلى الرواية التى جرزه يدخل فيه مقدار مرور رجل واحد، وبيع حق المسيل لايجوز سواء كان على الأرض أو على السطح، وبيع حق العلو لايجوز على كل حال، وبيع السفل على أن يكون لصاحب الدار حق العلو عليه جائز.

١٣٧٧٧:- **م:** رجلان باعا طريقا لأحدهما حق المرور وللآخر حق رقبة الطريق كان الثمن بينهما، قال الكرخى: تأويل المسألة الأولى أن تكون نفس عرصة الطريق بينهما ولأحدهما حق المرور، أما مجرد الاستطراق لا يقابله شيء من الثمن، **وفى الذخيرة:** ذكر شيخ الإسلام أن الطريق إذا كان مشتركا بين رجلين فباع أحدهما نصف نصيبه من هذا الطريق لايجوز البيع إلا برضا شريكه، فعلى هذا السكة إذا كانت غير نافذة باع واحد من أهل السكة شيئا من داره أو آجر لايجوز إلا برضا الباقين.

١٣٧٧٨:- **م: وفى المنتقى:** رجل اشترى قصيلا من رجل على أن يفصله فتركه فى الأرض بغير إذن رب الأرض أو بإذنه حتى سنبل واستحصد فإن أبا حنيفة قال: للبائع كله، وقال: ليست الرطبة والقصب هكذا؛ ولو زاد ولم يسنبل كان للمشترى مثل الرطبة، ويتصدق بالفضل إن كان ترك بغير إذن، وقال أبو يوسف

فى الأول أيضا: هو للمشترى. وروى أبو سليمان عن أبى يوسف: إذا اشترى من آخر حنطة ندبة مجازفة وقد رآها فلم يقبضها حتى جفت فلا خيار له، ولو اشترى رطبا مجازفة وقد رآها ولم يقبضها حتى صار تمرا فله الخيار.

١٣٧٧٩:- **وفى المعلى** عن أبى يوسف: إذا قال لغيره: أبيعك من هذا الطعام قفيزا بدرهم، فاشترى ذلك منه ولم يقبضه حتى صار ندبا وزاد؟ قال: إن كان عنده طعام من ذلك الضرب فإنه يعطيه قفيزا منه، وإن لم يكن فالمشترى بالخيار: إن شاء قبض منه قفيزا من هذا الطعام، وإن شاء ترك.

١٣٧٨٠:- وروى بشر عن أبى يوسف: اشترى جارية وشرط البائع أنها خبازة ومشاطة وقبضها على ذلك، ثم هلكت عنده، ثم أقر البائع أنها لم تكن خبازة ولا مشاطة؟ قال أبو حنيفة: لايرجع على البائع بشيء، وكذلك قال أبو يوسف، وقال: وكذلك كل مايذرع وكل مايوزن وكل ما لاينقص، فأما ماينقص من الكيل والوزن فإنه يرجع بنقصانه فى قولهم جميعا.

١٣٧٨١:- **وفى القدورى:** ولو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع على حاله فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وذكر محمد **فى الأصل:** أن البيع باطل، قال أبو الحسن: معنى قول محمد **فى الأصل:** "إن البيع باطل" أن للمشترى أن يبطله، واستدل على هذا التأويل بما إذا صارت خلا قبل الفسخ أنه يكون له أن يأخذه، ولو بطل العقد لم يكن له حق الأخذ؛ ومعنى قول أبى حنيفة وأبى يوسف: إن العقد على حاله، أنه لم يبطل العقد بعد ماينفذ بلاشك، **وفى المنتقى:** قال أبو حنيفة: إذا اشترى عصيرا فصار خمرا قبل أن يقبض المشترى فلم يختصما حتى صار خلا فالمشترى بالخيار: إن شاء أخذ بقيمته، وإن شاء ترك.

١٣٧٨٢:- وقال أبو يوسف: رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصف بيت منهما شائعا فى البيت والبيت معلوم فإن أبا حنيفة قال: لايجوز البيع، ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم أو عشرة أثواب هروية مما يقسم باع أحدهما نصف ثوب بعينه من رجل، فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز، وكذلك الغنم، وهذا لايشبه الدار الواحدة، وقال أبو يوسف: ينبغى أن يكون هذا والدار سواء فى قوله.

١٣٧٨٣:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن طحان يبدل حنطة رجل بدقيق آخر ويأخذ منه أجرة الطحن مع حضرة صاحب الحنطة، وصاحب الدقيق لايعلم بذلك هل لصاحب الحنطة أن ينفق ذلك الدقيق؟ وهل للطحان أن يفعل؟ فقال: لا، فقيل له: هل يفترق الحال بين ما إذا أبدلها بدقيق آخر، وبين ما إذا أبدلها بدقيق نفسه؟ فقال: التبديل بالدقيق لايجوز.

١٣٧٨٤:- وسئل أبو حامد عن رجل اشترى دارا أو عبدا أو عروضا وتركها فى يد البائع فباعها وربح فيها فالربح لمن يكون؟ للبائع أم للمشترى؟ فقال: البيع باطل، وإن أجاز المشترى ذلك فالبيع فاسد أيضا، وبيع المبيع قبل القبض ينفسخ، وهذا البيع لايترك.

١٣٧٨٥:- **م:** ولو أن رجلين بينهما أرض ونخل باع أحدهما نصف نخله بعينه بأصله من رجل لم يجز فى قول أبى حنيفة، وهذا كالبيت الذى وصفنا، ولو باع أحدهما نصف الأرض واستثنى نصف النخل بأصله فإن هذا مثل ذلك فى قياس قول أبى حنيفة، وكذلك لو باع نصف الدار شائعا منها معلوما لم يدخل فى البيع، وقال أبو يوسف: أنا أرى كل هذا جائز لاأنقص بيعا.

١٣٧٨٦:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام مكايلة بمائة درهم فاكتاله من البائع لنفسه، ثم إنه ولى رجلا بالثمن الأول لم يكن للمشترى أن يقبضه إلا بكيل مستقبل، وإن كان المشترى الأول الذى باع من هذا الثانى اكتاله لنفسه بمحضر من المشترى الثانى، فإن اكتاله الثانى فوجده يزيد قفيزا رد الزيادة على المشترى الأول، سواء كانت هذه الزيادة تجرى بين الكيلين أو زيادة لاتجرى بين الكيلين، فإذا ردها المشترى الثانى على الأول ينظر: إن كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين ردها المشترى على بائعه، فإن وجده المشترى الثانى ناقصا

١٣٧٨٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصفنه عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لابأس بالتولية، إنما هو معروف، قال: وقال ابن سيرين: لاحتى يقبض ويكال. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب التولية فى البيع والإقالة ٨/ ٤٩ برقم: ١٤٢٥٥، ١٤٢٥٦.

كان للمشترى الآخر أن يأخذ المشترى الأول بحصته إذا لم يسلم له شرطه فيرجع عليه، سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين أولا، وهل يرجع المشترى الأول على بائعه؟ إن كان النقصان مما يدخل بين الكيلين لا إذا لم يظهر الخطأ فى الكيل الأول بيقين لا باجتهاد، وإن كان مما يدخل بين الكيلين بالبينة أو بتصديق البائع، يرجع إذا ظهر فى الكيل الأول بيقين لا باجتهاد فوجب الرجوع على البائع الأول، ثم إذا كانت الزيادة تدخل بين الكيلين فالزيادة تكون للمشترى الأول، وإن كان هو ولى الثانى جميع ما اشترى إلا أنه ولاه ما اشترى بإسم الكر وقد سلم له ذلك، وكان الفضل رزقا ساقه الله إليه، وكذلك لو كان البيع الثانى مرابحة، ولو كان المشترى الأول قد باع من الطعام قفيزا ودفعه إلى المشترى وقبض ثمنه، ثم إنه باع الثانى على أنه كر بمثل ما اشتراه تولية فاكتاله الثانى فوجده كرا ناقصا فذلك جائز ولا خيار له، وعند محمد يخير: إن شاء أخذ الكل بجميع الثمن، وإن شاء رد، ولو كان العقد الثانى مرابحة وباقى المسألة بحالها فعلى قول أبى حينفة ومحمد المشترى بالخيار: إن شاء رده، وإن شاء أمسكه بجميع الثمن؛ وعلى قول أبى يوسف يحط قدر الزيادة وحصتها من الربح، وهذه المسألة من مسائل الأصل.

١٣٧٨٧:- **قال فى الجامع أيضا:** إذا اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا وكاله البائع فوجده أربعين قفيزا وتقابضا، فأصاب الطعام ماء من مطر فزاد حتى صار خمسين قفيزا وأفسد الماء الطعام: جاز للمشترى أن يبيعه مرابحة من غير بيان، فإن ولاه رجلا أو باعه مرابحة على أنه كر فوجده خمسين قفيزا: كان للمشترى منه أربعون قفيزا، إذ المشروط له هذا القدر، وكان للمشترى خيار الرد بالعيب إن لم يعلم به وقت الشراء، وإن علم ليس له ذلك.

١٣٧٨٨:- وإن كان الطعام رطبا فباعها مرابحة على أنها كر وكالها المشترى فإذا هو ينقص من الكر فالمشترى الآخر بالخيار: إن شاء ترك، وإن شاء أخذ بحصتها من الثمن.

١٣٧٨٩:- وإذا اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا وكاله فولاه رجلا أو باعه

مرابحة فلم يكله حتى أصاب الطعام ماء فزاده عشرة، ثم كاله فوجده خمسين قفيزا فالمشترى بالخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، ولو أن البائع الثانى كال الطعام للمشترى الثانى قبل أن يصيبه الماء وكان أربعين قفيزا، ثم أصابه الماء فى يد بائعه فصار خمسين قفيزا وأفسده الماء فالمشترى الثانى بالخيار، فإن اختار الأخذ أخذ الكل.

١٣٧٩٠:- ولو باعه قفيزا من الكر فأصابه الماء قبل أن يقبضه فللمشترى الخيار: إن شاء قبض من ذلك الكر قفيزا، وإن شاء ترك، وإن كان قد كال القفيز وأفرزه لما ذكرنا أن الكيل فى عين المعين قبل التسليم هدر وكان له الخيار كما قبل الكيل، إلا أن يكون الماء أصاب المفرز دون غيره فيأخذ قفيزا من اليابس ولاخيار لواحد منهما على مامر قبل هذا.

١٣٧٩١:- رجل اشترى كر حنطة بمائة درهم على أنه أربعون قفيزا وكاله فإذا هو أربعون قفيزا، ثم تقايل البيع، ثم اكتاله البائع فإذا هو يزيد أو ينقص قفيزا وتصادقا أن ذلك من نقصان الكيل: فالزيادة مع الأصل للبائع، والنقصان عليه حتى لايحط بسببه شيء من الثمن؛ وكذلك لو أصابه الماء فازداد قفيز ورضى به البائع فذلك كله له، إلا أن يكون لم يعلم فله أن يرده بالعيب، وبطل الإقالة ويعود البيع الأول، وكذلك إن كان رطبا وقت البيع وهو كر تام ثم جفّ وانتقص عند المشترى ثم تقايلا فاكتاله فانتقص وعلم أنه من الجفاف وتصادقا عليه فذلك كله للبائع ولا يحط شيء من الثمن.

١٣٧٩٢:- **قال فى الجامع أيضا:** رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على أنه قفيز اشتراها بدرهم فلم يقبض المشترى حتى أصابه الماء وكاله المشترى فإذا هو قفيز وربع كان للمشترى الخيار: إن شاء أخذ قفيزا منها بدرهم، وإن شاء ترك. ولو وجده أنقص سقط حصة النقصان من الثمن. وإن كان البائع قد اكتال الطعام قبل أن يصيبه الماء بمحضر من المشترى وكان قفيزا إلا أنه لم يدفعه إليه، ثم أصابه الماء فصار قفيزا، وربع قفيز كان المشترى بالخيار: إن شاء أخذ كله بدرهم، وإن

شاء ترك، ولو كانت الحنطة رطبا فى الابتداء فيبست حتى نقصت فإن كان بعد الكيل يأخذ المشترى بجميع الثمن، وإن كان نقص قبل الكيل لايأخذ إلا بحصته من الثمن لأن المعقود عليه إنما يتعين بالكيل، فإذا كان النقصان قبل الكيل قائما تعين قدر ثلاثة أرباع قفيز فيأخذه بثلاثة أرباع درهم ويكون المشترى بالخيار، كما لو اشترى قفيزين فهلك أحدهما قبل القبض؛ ألاترى أنه لو اشترى هذا الطعام على أنه قفيز بدرهم وكاله فوجده يزيد أو ينقص مقدار مايجرى بين الكيلين فإن كان زائدا أخذ المشترى قفيزا منه بدرهم، وإن كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن. ولو كاله البائع للمشترى بمحضر منه وكان قفيزا فلم يقبضه المشترى حتى أعيد الكيل فإذا هو يزيد أو ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن، لأن المعقود عليه قد تعين بالكيل الأول ولم يظهر خطأ الكيّال، حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لايجرى بين الكيلين إن كان زائدا رد الزيادة على البائع، وإن كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن.

١٣٧٩٣:- **وفى المنتقى** عن أبى يوسف: فى عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة، أحدهما أكثر قيمة من الآخر ولا يفرق عبد كل واحد منهما من عبد صاحبه فباعهما أحدهما: فالثمن بينهما نصفان، وكذلك قال فى ثوب رجل وقع فى ثياب رجل ولم يعرف، أوصى رجل لرجل بشاة ولآخر بصوفها فباعها جميعا فإن الثمن لصاحب الشاة، وليس لصاحب الصوف شيء، وكذلك الشاة وما فى بطنها.

١٣٧٩٤:- وروى بشر عن أبى يوسف **فى الإملاء:** امرأة قالت لزوجها: اخلعنى بالألف التى لى عليك، وقال الزوج: لا ولكنى بعتك بالألف التى لك على هذا العبد الذى فى يديك، وقالت هى: لم اشتر بها منك، فأقامت هى بينة على الخلع وأقام الزوج بينة على بيع العبد: أجزت البيع والخلع وضمنت المرأة ألفا للزوج.

١٣٧٩٥:- **وفى نوادر هشام** عن محمد: رجل اشترى من رجل سمكة طرية وجحد البائع البيع، فأقام المشترى بينة على الشراء: فالقاضى يأمر المشترى

بقبض السمكة ودفع الثمن إلى البائع يريد به مادام القاضى فى المسألة عن الشهود، ثم يقبض القاضى السمكة من المشترى والثمن من البائع ويبيع السمكة ويضع الثمن الثانى والأول على يد عدل، إن عدل البينة دفع الثمن الثانى إلى المشترى الأول، والثمن الأول إلى البائع الأول، وإن ضاع ثمن الثانى من مال المشترى يعنى المشترى الأول، وإن لم يعدل البينة ضمن المشترى يعنى المشترى الأول قيمة السمكة للبائع. قال هشام: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه باع جاريته هذه منه بألف درهم وجحد المشترى أن يكون اشتراها فحلفه القاضى فحلف هل يفسخ القاضى الشراء بينهما؟ قال: لا، قلت: إن كان المدعى عليه قال بعد ذلك: هى حرة لوجه الله، هل يكون إقرارا منه بالشراء وتلزمه قيمة الجارية؟ قال: لا.

١٣٧٩٦:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل قال لآخر: بعتك ثوبا بعشرة دراهم وقبضته لم أقبض الثمن، وقال الآخر: أخذته منك رهنا بعشرة، والثوب هالك؟ قال: يضمن المرتهن الأقل من قيمته ومن عشرة. **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل قال لآخر: بعتك عبدى هذا بألف درهم ولم تقبل، وقال المشترى: قبلت، فالقول قول المشترى، ولو قال المشترى: قد اشتريت منك عبدك هذا أمس فلم تقبل، وقال البائع: قد قبلت، فالقول قول البائع.

١٣٧٩٧:- ولو قال لامرأته: طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلى، فالقول قول الزوج، والعتق على مال نظير الطلاق، والإجارة والنكاح نظير البيع، وأما الكفالة بالمال فينبغى على قياس قول أبى حنيفة أن يكون القول فيه قول الضامن ولا يلزم الضمان إلا أن يقوم بينة على رضا المضمون له، وعنه برواية ابن سماعة أيضا: رجل له عبد مملوك قال لغيره: بعتك بمملوكى هذا قبل أن أملكه، قال: لا أصدقه وألزمه البيع، **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل قال أشهدوا أنى قد بعت عبدى من فلان بألف درهم، وفلان غائب فقدم فقال: قد كنت بعتنيه قبل ذلك، وهذا منك إقرار، وقال البائع: بل هذا ابتداء، كان القول قول المشترى.

١٣٧٩٨:- **وفى نوادر هشام** عن محمد: رجل اشترى دارا بثمن معلوم وأشهد بقبض الثمن، ثم أقام البائع بينة أن المشترى أقر بعد شراء الدار أن بيع هذه الدار تلجئة فى يديه: فأنى أردها على البائع، ويأخذ المشترى الثمن من البائع. **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا، ثم اختلفا فى ولدها فقال البائع: ولدت قبل أن تشتريها، وقال المشترى: لا بل ولدت بعد الشراء، فالقول (قول) من فى يده الولد، والبينة بينة المشترى.

١٣٧٩٩:- ولو اشترى دارا من رجل ونقد الثمن واختلفا فى باب الدار وقد نزع من موضعه ووضع فيها قال المشترى: أنا نزعته بعد مااشتريت وقبضت، وقال البائع: كان موضوعا فيه وقت البيع ولم يدخل فى البيع، فالقول قول المشترى إن كانت الدار فى يده، وإن كانت الدار فى يد البائع فالقول قول البائع مع يمينه، فإن نكل عن اليمين دخل الباب فى البيع وللمشترى الخيار إن كان فى تعليقه ضرر، وإن حلف يخير المشترى أيضا: إن شاء أخذ الدار من غير باب، وإن شاء ترك، ولكن بعد أن يحلف بالله مااشترى الدار بدون الباب.

١٣٨٠٠:- وكذلك على هذا جذوع بيوت نقض أو نقض حائط أو شجرة مقلوعة فى أرض أو تمر صرم من شجر فالقول فى جميع ذلك قول الذى هو فى يديه، وإن كان التمر على الشجر والأرض فى يد المشترى وقال المشترى: حدث بعد البيع، وقال البائع: كان قبل البيع ولم أشترطه، فالقول قول البائع وللمشترى الخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، اشترى أمة وتقابضا وولدت واختلفا فى الولد فقال البائع: بعتك الأمة فى رمضان عام أول، وكانت الولادة فى شعبان، وأقام البينة وقال المشترى: بعتنى الأمة فى شعبان، وكان الولادة فى رمضان، وأقام البينة والولد مشكل، فالبينة فى الولادة بينة البائع، ولو أقر البائع أنه أخذ من الأمة ثوبا أو دراهم قبل أن يبيعها وقال المشترى: أخذت ذلك منها بعد مااشتريت وقبضت، فالقول قول المشترى. وأما فى الجماع والقبلة فالقول قول البائع.

١٣٨٠١:- ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه، وأدى الثمن وأعتقه، ثم قال رجل للبائع: كنت بعتنى الغلام قبل أن تبيعه من هذا وأعتقه، وصدقه البائع فى ذلك: فإن كان أخذ البائع منه الثمن أيضا، ويكون فى يده ثمان حتى يرجع المشترى الذى قبض الغلام وأعتقه إلى تصديق البائع ويأخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى الذى ادعاه أنه أعتقه أولا، وإن كذبه الغلام أن يكون مولى الذى ادعى أولا أنه أعتقه كان مولى الذى قبض وأعتق.

١٣٨٠٢:- **المعلى فى نوادره:** رجل قال لآخر: بعتك هذه الدابة بمائة درهم، فقال المدعى عليه: بل آجرتنيها بعشرة دراهم إلى الكوفة فسرت عليها، يحلف المدعى عليه، مااشتريتها بمائة درهم؛ فإن حلف رجع عليه المدعى البائع بالعشرة التى أقر بها من الإجارة، **وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمد: إذا باع من آخر رطلا من زيت من خابية فقال المشترى: أعطنى فى خابية من غيرها، فللبائع أن لايعطيه إلا من تلك الخابية التى وقع البيع عليها.

١٣٨٠٣:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل باع من آخر دارا، ثم إن المشترى لقى البائع وقال له: لم يتهيأ لى ثمن الدار فافسخ العقد بينى وبينك وتصدق علىّ بالدار التى بعتنى، فقال البائع: فقد تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع بينى وبينك، ولم يقل الآخر شيئا بعد هذا الكلام قال: أجيز ذلك وأفسخ البيع فيه، وقال: ألاترى أن الرجل لو باع ثوبا له من مسكين بدرهم، ثم إن المسكين لقى البائع وقال: إنى معسر لاأقدر على ثمن الثوب فإن رأيت أن تفسخ البيع وتتصدق علىّ بالثوب، فقال البائع: قد تصدقت عليك بالثوب، وفسخت البيع، فإنه يجوز ذلك.

١٣٨٠٤:- **وفى السراجية:** رجل اشترى من آخر دارا بألف، ثم إن البائع قال للمشترى تصدقت عليك بالدار، وقبل المشترى، ثم جاء البائع يطلب الثمن، وقال: إنما تصدقت عليك بدارك، قال: له أن يأخذ الثمن، وصدقته باطلة، **وفى السراجية:** رجل اشترى غلاما فجاء آخر وادعى أنه كان له وأنه أعتقه منذ سنة يسئل المدعى

البينة على الملك دون العتق، فإذا أقام البينة على الملك ثبت العتق، وإن لم تكن له بينة استحلف المشترى، اشترى عبدا فاكتسب فى يد البائع أو وهب له هبة، ثم مات قبل القبض فالكسب للمشترى عند أبى حنيفة، وكذا إذا رده بعيب وقد اشتراه فوهب له هبة فى يده، ثم رده، قال الإمام البزدوى: يرد الهبة، وقال الشيخ حسام الدين: لايرد، عبد يطلب البيع من مولاه وهو معروف بأنه يحسن صحبته عزر، لأنه متعنت.

١٣٨٠٥:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه، ثم جاء به مشجوجا وقال: بعتنى مشجوجا، فالقول قوله: **م: أيضا:** إذا باع جارية على أنه بالخيار فحدث بها عيب فى يد البائع أو جنت جناية فى يد البائع فقال البائع للمشترى: اقبضها وأنا على خيارى، فقبضها وهو يعلم بالجناية أو بالعيب أو كان قبضها بغير إذن البائع مع العلم بالجناية والعيب، ثم إن البائع أجاز البيع، ثم أراد المشترى أن يردها على البائع بالجناية التى كانت عند البائع أو بالعيب الذى حدث عنده: ليس له ذلك، وقبضه بعد العلم بالجناية والعيب رضا بالعيب، وكذلك لو لم يقبضها، ولكن أعطى البائع ثمنها بعد علمه بالجناية أو العيب، وكذلك لو كان قبضها ولم ينقد الثمن، ولم يكن عالما بالجناية أو العيب، ثم علم بعد ذلك بالجناية أو العيب فنقده الثمن من غير أن يأمره بذلك قاض.

١٣٨٠٦:- قال محمد **فى الزيادات:** رجل اشترى شيئا ممايفسد نحو السمك والفاكهة، وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فخاف البائع أن يفسد قبل مضى الخيار فى يده فقال للمشترى: إما أن ترد البيع حتى أبيعه من غيرك أو تختار وتقبضه، ففى القياس لايجبر المشترى على ماأردا البائع، وفى الاستحسان يقال للمشترى: إما أن ترد البيع وإما أن تأخذه ولا شيء عليك من الثمن ما لم تجز البيع أو يفسد عندك، ذكر هشام فى نوادره عن محمد: أن من اشترى من آخر عصيرا أو رطبا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وخاف البائع تخمر العصير وحمض الرطب فى مدة الخيار فطلب قبض المشترى: فالمشترى لايجبر عليه، وهو جواب القياس.

١٣٨٠٧:- **وفيه أيضا:** من ادعى على آخر أنه اشترى منه سمكة طرية فى يديه وجحد البائع فأقام المشترى بينة على الشراء ويخاف فساد السمكة فى مدة التزكية وفيه ضرر للبائع قال: يأمر القاضى المشترى حتى يقبض السمكة ويدفع الثمن، ثم يبيع القاضى السمكة ويضع الثمن الأول، والثانى على يدى عدل، فإن زكيت البينة دفع الثمن الأول إلى البائع الثانى، والبائع الثانى إلى المشترى، وإن ضاع فى يد العدل ضاع على المشترى، ولو لم يزك البينة ضمن المشترى قيمة السمكة.

١٣٨٠٨:- **وفى الخانية:** مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد: إن بعتنى من مسلم قتلت نفسى، جاز له أن يبيعه من المجوسى، ولا بأس ببيع الزنار من النصرانى، والقلنسوة من المجوسى، رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لايشعر به قالوا: الإثم عنه موضوع، وينبغى أن يستحل من المشترى أويضمن له، رجل اشترى الأسراء من أهل الحرب جاز له أن يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض بأكثر من قيمته، وإن الأسارى عبيدا لايسعه ذلك، رجل باع شاة من كافر فقتله حيفا أو بضرب على الرأس حتى تموت قالوا: لابأس ببيعها، وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسى فيما بينهم، وعن محمد: تجوز ذبيحة المجوسى فيما بينهم.

١٣٨٠٩:- ولو باع الأرض ممن يتخذ كنيسة أو بيعة أو بيت نار لابأس به،

١٣٨٠٩:- **قول المصنف:** "ويجوز بيع بناء بيوت مكة الخ" أخرج الحاكم فى المستدرك عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: مكة حرام وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها. المستدرك للحاكم، البيوع ٣/ ٨٧٧ برقم: ٢٣٢٧، قديم ٢/ ٥٣، سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ٤٩ برقم: ٢٩٩٥.

قول المصنف: "وتكره إجارتها فى الموسم الخ" أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم، واخبرنى أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج فى عرصاتها الخ.

وأخرج أيضا عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة! لاتتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء. مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب الكراء فى الحرم ٥/ ١٤٦، ١٤٧ برقم: ٩٢١٠، ٩٢١١.

ويجوز بيع بناء بيوت مكة، ولا يجوز بيع الأراضى فى ظاهر الرواية، وفى المنظومة فى باب الشافعى: وجائز بيع أراضى مكة

وعند أبى حنيفة فى رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة، وتكره إجارتها فى الموسم.

١٣٨١٠:- رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لايجوز، فإن نقل إلى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء، ويجوز بيع أرض محياة بإذن الإمام، فإن أحياها بغير إذن الإمام وباعها لايجوز عند أبى حنيفة، وقال صاحباه: يجوز.

١٣٨١١:- **م: فى الزيادات:** رجل قال: هذا العبد بنى وبين فلان وفلان أثلاثا وهما غائبان فأنا أبيعكه بألف ولم يأمرانى بذلك فلعلهما يجيزان البيع، فاشتراه المشترى على ذلك ونقد الثمن، ثم حضر الغائبان، ولم يجيزا البيع: لزم المشترى نصيب البائع، فاعلم بأن هنا ثلاث مسائل، **إحداها** هذه، فإن أجاز أحد الغائبين البيع فى نصيبه قال محمد: لزم المشترى نصيب المجيز بثلث الثمن أيضا ولا خيار له، وعلى قياس قول أبى يوسف له الخيار لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، **المسألة الثانية:** إذا قال الرجل لغيره: هذا العبد لفلان وفلان وأنا أبيعكه بألف درهم بغير أمرهما فلعلهما يجيزان البيع، فاشتراه المشترى على ذلك فبلغهما الخبر فإن أجاز أحدهما البيع فى نصيبه وأبى الآخر: على قول محمد لاخيار للمشترى، وعلى قول أبى يوسف له الخيار، **المسألة الثالثة:** إذا قال الرجل لغيره:

١٣٨١٠:- أخرج البيهقى فى سننه عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه قالت: دخل شيبة بن عثمان الحجبى على عائشة رضى الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها، كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضى الله عنها: ماأحسنت، ولبئس ماصنعت، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله، قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن، فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب ماجاء فى مال الكعبة وكسوتها ٧/ ٤٨ برقم: ٩٨٢٨.

هذا العبد لفلان وفلان وأنا أبيعكه بألف درهم فلعلهما يجيزان البيع، فاشتراه على ذلك فحضر فلان فأجاز البيع فى نصيبه كان للمشترى الخيار بلا خلاف.

١٣٨١٢:- قال: وإذا باع الرجل جارية من رجل، ثم غاب المشترى ولا يدرى أين هو فطالب البائع من القاضى أن يفسخ العقد فإن القاضى لايجيبه إلى ذلك قبل إقامة البينة، قال: فإن فأقام البينة على ذلك ذكر أن القاضى يبيع الجارية على المشترى وينقد الثمن للبائع ويأخذ من البائع بكفيل ثقة، وهذا الذى ذكر جواب الاستحسان، والقياس أن لاتسمع هذه البينة ولا يبيع الجارية على المشترى، نص على هذا القياس والاستحسان **فى الجامع الكبير:** وكان كرجل جاء بدابة إلى القاضى وقال: هذه لقطة فبعها، فإن القاضى لايبيعها حتى يقيم البينة على ذلك؛ ولو أن البائع باع الجارية بنفسه إن كان فيه وضيعة يكون عليه، ثم وضع المسألة فى الجارية ولم يضع فى الدار، ويجب أن يقال: إنه فى الدار لايتعرض القاضى لذلك فلا يبيع الدار، لأن القياس أن لايبيع الجارية على المشترى، وإنما يبيعها استحسانا لدفع التدانة عن البائع، وهو إسقاط النفقة عنه، وإنما يحتاج إلى إسقاط النفقة إذا كان المبيع حيوانا، وإن كان يعرف مكان المشترى فإنه ليس للقاضى أن يبيع الجارية، وإن أقام البائع البينة على ذلك، وهذا إذا جاء المشترى وأقر بذلك، أما إذا أنكر الشراء احتاج البائع إلى إقامة البينة على المشترى ثانيا.

١٣٨١٣:- قال **فى الزيادات:** رجل باع عبدا من رجل ووهبه عبدا آخر فنقد المشترى الثمن وقبضهما، ثم مات أحدهما فأراد المشترى أن يرد الباقى بالعيب فقال البائع: لم أبعك هذا إنما بعتك الميت، فالقول قوله: ولو أراد البائع أن يرجع فى الحى بحكم الهبة، والمشترى يقول: الحى مبيع والموهوب هو الميت، فالقول قول البائع وله أن يرجع فى الحى، **وفى الكافى:** بعد أن يحلف أنه ماباعه الحى؛ وكذلك المشترى إنما يرجع بالثمن على البائع بعد أن يحلف أنه مااشترى الميت فيرجع البائع على المشترى بقيمة الميت، **م:** ولو كان باعه عبدا بألف درهم

وباعه عبدا آخر بمائة دينار وتقابضا ومات أحدهما ورد المشترى العبد الحى بالعيب، واختلفا فى ثمنه فالقول فى بيان الثمن قول المشترى.

١٣٨١٤:- **وفى الكافى:** اشترى عبدا بألف وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ألف دين فمات ولم يترك مالا غيره فرده وصيه بعيب: لايقبضه غريمه، ولكن يأخذ الوصى من البائع نصف الثمن ويدفعه إلى الغريم، ولو رفع الوصى إلى القاضى: إن علم بالدين لايرده، وإن لم يعلم رده؛ فإن حضر الغريم وأثبت دينه بالبينة خير البائع بين أن يرد نصف الثمن ويمضى الفسخ وبين أن يفسخ ويرد فيباع فى دينهما، ولو هلك من يده أو دبره أو كاتبه أو حدث به عيب غرم البائع نصف الثمن، وكذلك المريض، إلا أن القاضى يرد إن علم بدينه.

١٣٨١٥:- **وفيه:** عبد فى يد رجل ادعاه اثنان كل واحد أنه باعه من ذى اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرهنا: سلم المبيع لذى اليد بالثمنين فيقضى لكل بثمن ادعاه، وكذا لو ذكر إنتاجا أى قالا: إنه عبده ولد فى يده وباعه منه: فإن وجد به عيبا رد بالعيب على واحد منهما ولا يرد عليهما، وإن رجع بالنقصان على أحدهما كان له أن يرجع بالنقصان على الآخر، كما لو مات العبد، ثم علم بعيب قديم به، ثم رجع بنقصان العيب لتعذر الرد بالموت، وكذا لو لم يمت، ولكن قطع يده، وأخذ أرشها ووجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك أحدهما أخذه، ولو ارخا وسبق تأريخ أحدهما رده بالعيب عليه وقضى عليه بالثمن، ولو كان فى يد المدعيين أو فى أحدهما فأقام أحدهما بينة أنه باعه من بكر بألف وأقام الآخر بينة أنه باعه من بكر بمائة دينار وذكر القبض: قضى بالثمنين على المشترى وأخذ العبد، وإن كان العبد فى أيديهما ولم يقيما على القبض: قضى بنصف الثمنين لكل واحد منهما.

١٣٨١٦:- **م:** قال محمد **فى الجامع:** رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى كر حنطة، ثم إن المسلم إليه اشترى من رب السلم كرا من طعام مثل كر السلم بمائتى درهم إلى أجل وقبض الكر الذى اشترى ولم يدفع الثمن فلما حل السلم

قضاء إليه بذلك الكر الذى اشترى قبل أن ينقد ثمنه: فهذا لايجوز، فإن قضى القاضى عليه بكر مثله فاصطلحا على أن يكون قضاء من المسلم فيه لم يجز ذلك، ولو لم يهلك الكر الذى قبضه رب السلم ولم يطحنه، ولكن بقيت عنده فإن شاء المسلم إليه قبضه ولا شيء له، وإن شاء ترك وضمنه حنطة مثل حنطته، فإن ضمنه مثله فجعلاه قصاصا من السلم لم يجز إلا أن يقبضه المسلم إليه، ثم يعطيه بالسلم، وإن اختار الكر فلم يأخذه حتى اصطلحا على أن يكون قصاصا بكر السلم جاز؛ ثم لم يذكر فى الكتاب مالو اصطلحا على المقاصة قبل أن يختار المسلم إليه شيئا؟ قالوا: ويجب أن يجوز.

١٣٨١٧:- ثم إن محمدا ذكر مسألة فى أول الباب، فقال: لو أن المسلم إليه اشترى من ربّ السلم كُرًّا بمائتى درهم إلى أجل فقبضه ولم يدفعه الثمن، حتى حل السلم، ثم إن رب السلم غصب الكر الذى اشتراه المسلم إليه فجعله قصاصا بكر السلم: لايكون قصاصا، ولو غصبه من المسلم إليه رجل أجنبى فأحال المسلم إليه رب السلم على الغاصب ليعطيه ذلك من طعام السلم: لم يجز، وكذلك لو كان أودعه عند رجل، ثم أحال رب السلم به: لم يجز، إلا أن يكون أصابه عيب فحينئذ يصح اقتضاؤه من المحتال عليه، كما يصح من المسلم عليه. ولو كان الغاصب استهلك الكر قبل أن يحدث به عيب، ثم إن المسلم إليه أحال رب السلم بكره على الغاصب ليعطيه من الكر الذى له فى ذمته كان جائزا، ولو كان رب السلم أخذ الكر المبيع قضاء من طعام السلم مع أنه لايجوز فحدث به عيب فى يده فلم يسترده المسلم إليه، ولم يجعلاه قصاصا، حتى طحنه رب السلم، ثم اصطلحا على أن يجعلاه قصاصا: لم يكن لهما ذلك.

١٣٨١٨:- روى الحسن بن زياد عن أبى يوسف: رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى طعام أو غيره سلما فاسدا، وقبض المسلم إليه المائة، ثم علم أنه فاسد فأراد أن يصححاه فى ذلك المجلس أو بعد مافترقا قال أبو يوسف: إن كانت المائة قائمة بعينها فى يد المسلم إليه فلهما ذلك، رجل قال لآخر: بعنى كر

طعام وسط على أن توفيه إلى شهر فى موضع كذا بمائة درهم، ودفع إليه المائة قال أبو يوسف: هو سلم صحيح.

١٣٨١٩:- بشر فى الإملاء عن أبى يوسف: إذا أسلم دينا له على رجل إليه فى سلم، ثم علم أنه لايجوز فعجل له رأس المال ودفع إليه قبل أن يفترقا جاز له استحسانا، قال: إذا اشترى الطعام بالعبد وهو الثمن وللطعام أجل وموضع يوفيه فيه وكيل معلوم وضرب معلوم: فهو سلم إن سماه أو كنى عن إسمه، فإن افترقا قبل أن يقبض العبد انتقض.

١٣٨٢٠:- **وفى الكافى:** صالح أجنبى عن عيب مع المشترى بلا أمر البائع صح، ومن اشترى عبدا وغاب المشترى قبل أن يقبض العبد وينقد الثمن وبرهن البائع عند القاضى أن هذا العبد كان له باعه من فلان وغاب قبل أن ينقد الثمن وطلب من القاضى أن يبيعه بدينه، فإن غاب المشترى غيبة معروفة لم يبع القاضى فى دين البائع، فإن غاب غيبة لم يدر أين هو باع القاضى العبد فى دين البائع وأعطى الثمن إذا أقام البائع بينة على ماادعى، ثم إن كان الثمن أكثر من الثمن الأول يمسك الفضل للمشترى حتى يحضروا، وإن كان أنقص من الثمن الأول رجع البائع على المشترى إذا ظفر به.

١٣٨٢١:- ومن باع بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ويجب خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة، وإن قال: بألف من الدراهم والدنانير، فعليه خمسمائة دينار بالمثاقيل وخمسمائة درهم وزن سبعة، ومن له على آخر دراهم جياد فقضاها زيوفا ولم يعلم فأنفقها أو هلكت، ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يرد القابض عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد، غصب عبدا فاشتراه: صار قابضا بنفس العقد ولا يحتاج إلى تجديده، ولو كان وديعة أو رهنا حتى يتمكن من قبضه بعده وثمرته فى الهلاك والحبس بالثمن والافتراق فى الصرف والمقبوض بعقد فاسد يختار البائع كالغاصب ويختار المشترى كالراهن، رجلان تقابضا فتقايلا فاشترى

أحدهما ما أقال صار قابضا بنفس العقد، ولو هلك أحدهما فتقايلا، ثم جددا العقد فى القائم لايصير قابضا بنفس العقد.

١٣٨٢٢:- من اشترى قلب فضة بدينار وسلم الدينار ولم يقبض القلب حتى أحرقه رجل فاختار المشترى إمضاء العقد وتضمين الجانى فافترقا قبل قبض الضمان فعند أبى يوسف لايبطل العقد، وقد روى عن أبى حنيفة كذلك، وعند محمد يبطل. الصبى المأذون والعبد المأذون يملكان البيع والشراء بالمحاباة الفاحشة عند أبى حنيفة، وقيل: المسألة التى أخذ أبو يوسف عليها مائة ألف أن زبيدة حلفت هارون أن لايشترى عليها جارية ولا يستوهب فأحب جارية قال: يشترى نصفها ويوهب له نصفها. **وفى جامع الجوامع:** باع رطل لبن حليب برطل لبن مخيض: إن نقص الحليب بعد أن خرج زبده جاز، وإلا فلا.

١٣٨٢٣:- **وفى الكبرى:** رجل غاب فأمر تلميذه أن يبيع الساحة ويسلم ثمنها إلى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن عنده حتى هلك: لايضمن.

١٣٨٢٣:- **قول المصنف:** "وفى الجامع الصغير الخ" أخرج أبوداؤد عن على بن أبى طالب قال: سيأتى على الناس، زمان عضوض يعض الموسر على مافى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم، ويبايع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرور وبيع الثمرة قبل أن تدرك. أبوداؤد، البيوع، باب فى بيع المضطر ٢/ ٤٧٩ برقم: ٣٣٨٢.

قول المصنف: "وإن أكرهه الخ" أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة. أبوداؤد، الطلاق، باب فى الطلاق على الهزل ١/ ٢٩٨ برقم: ٢١٩٤.

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب أن ابن عمر قال: طلاق الكره جائز، المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب الطلاق الكره ٦/ ٤١٠ برقم: ١١٤٢١.

وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال مروان على منبر النبى صلى الله صلى عليه وسلم: أربع ليس فيهن رد يدا إلا الوفاء، الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذور. سنن سعيد بن منصور، باب الطلاق لارجوع فيه ١/ ٣٧٠ برقم: ١٦٠٨.

وفى الجامع الصغير الحسامى: سلطان أكره رجلا حتى باع عبدا أو وهبه: لايجوز، وإن أكرهه على طلاق أو عتاق أو نكاح يجوز، وقال الشافعى: لايجوز، ولم يجز البيع عندنا، فإذا اتصل به القبض يفيد الملك عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لايفيد الملك. **وفيه:** رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من شحم الألية لا بأس به، وكذلك لو باع رطلين من اللحم برطل من شحم البطن. **وفى متفرقات الولوالجية:** رجل اشترى أرضا ولم يقبضها ومنعه إنسان عن زراعتها: لايجب عليه الخراج.

١٣٨٢٤:- رجل اشترى دارا وبستانا فى سكة وأراد أن يزرع فيها وأراد الجيران أن يمنعوه: فإن كان يؤذى جيرانه على الدوام فلهم أن يمنعوه. رجل باع أقواما فمات وله عليهم ديون وليس له وارث معروف فأخذ السلطان ديونه، ثم ظهر وارثه، لايبرأ الغرماء وعليهم أن يؤدوا إليه ثانيا. **وفيه:** رجل اشترى دارا فوجد فى جذع من جذوعها دراهم فهذا على وجهين: إن قال البائع: هى لى، ترد عليه، وإن قال: ليست لى، فحكمها حكم اللقطة.

١٣٨٢٥:- **وفى متفرقات الظهيرية:** رجل ابتاع قوسا من إنسان فقال له البائع: مد القوس، فمدها فانكسرت يضمن قيمتها ولو مدها بإذن البائع، ولو قال البائع: مد القوس فإن انكسرت فلا ضمان عليك، فمدها فانكسرت قال: يضمن أيضا. رجل أوقد نارا فى حطبته، ثم باعها؟ قال: إن خمدت وصار فحما جاز، وإن صار رمادا لايجوز.

١٣٨٢٦:- **وفى متفرقات العتابية:** أخذ الدلال الدلالى، ثم استحق بالمبيع أورد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء: لايسترد منه الدلالى، وقال الصدر الشهيد حسام الدين: به أفتى والدى. **وفى الذخيرة:** دفع إلى المنادى ثوبا ليبعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادى أجر مثله قياسا، وفى الاستحسان لايجب شيء بحكم العرف، صبى باع أو اشترى وقال: أنا بالغ، ثم قال بعد ذلك، أنا غير بالغ، فإن قال فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لم يلتفت إلى جحوده، ووقته اثنتا عشرة سنة.

١٣٨٢٧:- والإجازة تلحق العقود ولا تلحق الأفعال عند أبى حنيفة، وعند محمد تلحق الأفعال والعقود، حتى أن الغاصب إذا رد المغصوب على أجنبى ليرد على المغصوب منه فقبض ذلك الأجنبى، عند محمد خرج الغاصب عن الضمان، وعند أبى حنيفة لا، وذكر محمد أن المشترى إذا قبض المبيع بغير إذن البائع قبل أن ينقد الثمن فلما علم البائع رضى به كان هذا مثل إذنه فى القبض فى جميع ذلك؛ فهذا تنصيص على أن الإجازة تلحق الأفعال ويحتمل أن يكون هذا قول محمد، ويكون عن أبى حنيفة روايتان فتأمل عند الفتوى. إذا أمر رجلا أن يحمل التراب من منزله ليرميه فحمله المأمور فباعه من إنسان: جاز البيع للآمر والثمن له.

١٣٨٢٨:- وما يحدث من النقصان فى العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشترى عند بعض المشايخ، وعامة المشايخ على أن يكون محسوبا على البائع، شاهدان شهدا على رجل بعتق فردت شهادتهما لمكان التهمة، ثم إن المولى وكل أحد الشاهدين ببيعه فباعه من صاحبه الذى شهد معه: صح البيع وعتق العبد ويكون ولاؤه موقوفا، وبرأ المشترى عن الثمن فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد: ويصير البائع ضامنا للثمن للآمر، وعلى قياس قول أبى يوسف الثمن لازم على المشترى، وإذا بقى الثمن على المشترى عنده فى مسألتنا لايكون للوكيل حق الاستيفاء منه بل يستوفيه المولى.

١٣٨٢٩:- وإذا باع الوكيل العبد من رجل، ثم شهد معه بالعتق فالبيع جائز ولا يعتق العبد ولا يبرأ المشترى عن الثمن، وإن أقر البائع يبرأ عن الثمن، فإن صدق المشترى البائع فى الإقرار بحرية العبد: إن كان التصديق قبل قبض الثمن بطل الثمن وغرم الوكيل للآمر مثله فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف الثمن للآمر على المشترى بحاله ويطالب الآمر المشترى بذلك دون الوكيل، وإن كان التصديق من المشترى بعد ماقبض الثمن فالثمن للآمر؛ لأن الآمر ملك عينه بقبض نائبه، وليس للوكيل ولاية إبطال العتق عليه، وإذا أقر أنه غصب من فلان شيئا، ثم إن المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز.

١٣٨٣٠ :- الشاة المبيعة إذا ماتت قبل القبض ودبغ جلدها هل يعود حكم البيع في الجلد بحصته؟ لايروى شيء في هذا الفصل عن أصحابنا، وقد اختلف المشايخ، والأصح أنه لايعود، وفي الشاة المرهونة إذا ماتت ودبغ المرتهن جلدها نص عن محمد أنه يعود حكم الرهن في الجلد بحصته من الدين.

١٣٨٣١ :- رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعي أنها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له القاضي فطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينه وبين البائع لعجزه عن التسليم: أجابه القاضي إلى ذلك وفسخ العقد بينهما وأمر البائع برد العبد إلى المشتري، فلو وصلت الدار إلى يد المشتري يوما من الدهر فالفسخ ماض حتى لايؤمر المشتري برد العبد على البائع- وذكر **في الجامع الكبير:** أن الإقدام على الشراء إقرار بكون المشتري ملك البائع؛ فينبغي أن يؤمر المشتري بتسليم الدار إلى البائع على رواية الجامع أيضا، لأن على رواية الجامع، وإن كان الإقدام على الشراء إقرارا بكون المشتري ملك البائع إلا أن هذا ليس بإقرار مصرح به بل هو إقرار في ضمن الشراء وقد انتقض الشراء فينتقض ماثبت في ضمنه، وليس كما إذا كان الإقرار مصرحا به.

١٣٨٣٢ :- ولو اشترى من آخر مجذوذا بعشرة دنانير وألف مَنٍّ من الحنطة وبين أوصافها إلا أنه لم يبين مكان إيفاء الحنطة حتى فسد العقد على قول أبي حنيفة في حصة حنطة هل يتعدى الفساد إلى الباقي؟ ينبغي أن لايتعدى الفساد إلى الباقي، والأصح أنه لايفسد العقد في حصة الحنطة بسبب ترك مكان الإيفاء فإنه مختلف فيه، فإن من مذهبهما أن بيان مكان الإيفاء ليس بشرط، وفساد بعض الصفقة إذا كان بسبب هو مختلف فيه لايتعدى الفساد إلى الباقي، وعند أبي حنيفة إنما يتعدى إذا كان الفساد بسبب هو مجمع عليه، وإذا با ع بألف ورطل من خمر، ثم اتفقا على إسقاط الخمر ينقلب العقد صحيحا عندنا، ولا ينفرد به أحدهما بل يشترط اتفاقهما على ذلك.

١٣٨٣٣:- **وفى النوازل:** سئل أبوبكر عن جبل فيه كبريت فيحمل منه ويباع؟ قال: لابأس به، وكذلك لو حمل من صخرة أو كان فى الجبل أشجار فستق فلا بأس بأن تحمل وتباع، فأما الملح فليس هكذا؛ قال الفقيه: فى الحاصل لافرق بينهما، لأن الفستق لو كان فى ملك أحد لايجوز، ولو كان الملح فى جبل لايملكه أحد جاز أن يؤخذ.

١٣٨٣٤:- وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى حانوتا فى خان وبنى فوق ذلك الخان غرفة، فأراد أن يبنى سلما فى الخان خارجا من حانوته ليصعد على هذه الغرفة فى موضع ليس فيه ضرر لأهل الخان هل له ذلك؟ قال: ليس له أن يبنى درجا ولا أن يركب سلما، وله أن يضع سلما للصعود بعد أن يرفعه فى الوقت الذى لايحتاج إليه، وليس له أن يديم وضعه هناك، وسئل أبو القاسم عن رجل أعطى دراهم إلى خباز ويأخذ كل يوم شيئا كيف يفعل؟ قال: يقول: كلما أخذت فهو على ماقاطعتك عليه، وسئل عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فأبق عنده ولم يوقف على أثره فجاء صاحب العبد يخاصم البائع ويأمره بالنفقة والطلب فيه هل له ذلك؟ قال: لايلزم البائع الطلب معه.

١٣٨٣٥:- وسئل أبو القاسم عن رجل أكره فقيل له: إما أن تشرب هذا الشراب، وإما أن تبيع كرمك منى، فباع الكرم منه ولم يشرب ماتقول فيه؟ قال: إن كان هذا الشراب ممايحل شربه جاز البيع، وإن كان لم يحل لم يجز.

١٣٨٣٦:- وسئل عن رجل دفع إلى رجل مالا ليبيعه فى بلد آخر فحمل إلى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة، ثم رجع وبقى بعض الثمن على الناس هل لرب المال أن يجبره على الخروج إلى ذلك البلد ليقبض ما على الناس أو يوكل وكيلا بقبض ذلك المال؟ قال: لايجبر على الخروج، ولكن يجبر على أن يوكل رب المال على أحد الوجهين إما بشهود عدل يخرجون إلى تلك البلدة أو يأخذ كتاب قاضى تلك البلدة.

١٣٨٣٧:- **وفى الواقعات:** رجل اشترى فقاعا أو شرابا فأخذ الكوز من الفقاعى أو القدح من بائع الشراب فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه. **وفيه:** إذا دفع البقرة إلى إنسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة، وله على صاحب البقرة ثمن العلف وأجر المثل. وكذلك إذا دفع الدجاجة ليكون بيضة بالنصف.

١٣٨٣٨:- **وفيه:** رجل فى يديه كران من حنطة فباع أحدهما من رجل ولم يدفع إليه، ثم باع من الثانى كرا ودفع إليه، ثم باع الكر الثانى من الثالث ودفع إليه وحضر الأول فهذا على وجهين: إما أن وجد الأول الثالث، أو الثانى؛ فإن وجد الثالث أخذ منه جميع ذلك الكر فيكون له، وإن وجد الثانى أخذ منه نصف ذلك الكرّ، وفيه رجل دفع عبده إلى رجل وأمر ببيعه فباعه ودفعه إليه قبل قبض الثمن لم يضمن، سواء قال: لايدفع إليه حتى يقبض الثمن، أو لم يقل، رجل اشترى جارية ثم باعها وتداولتها الأيدى الأربعة الرابعة، ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها صاحبها على بائعها بقولها وقبل البائع منه، ثم قبل الثانى من الثالث وأبى الأول أن يقبلها من الثانى، فهذا على وجهين: (١) إما أن يدعى العتق، (٢) أو حرية الأصل، ففى الوجه الأول له أن لايقبل؛ لأن العتق لم يثبت بقولها، فى الوجه الثانى، فالمسألة على قسمين:(١) إما إن انقادت للبيع بأن بيعت وسلمت إلى المشترى وهى ساكتة لاتنكر، (٢) وإما لاتنقاد فإذا انقادت فقد أقرت بالبيع فلايثبت حرية الأصل بقولها، وفى القسم الثانى ليس له أن لايقبل؛ لأن القول قولها فى دعوى حرية الأصل إذا لم يقر بالرق.

١٣٨٣٧:- أخرج الترمذى عن أبى طلحة أنه قال: يا بنى اللّٰه إنى اشتريت خمرا لايتام فى حجرى قال: أهرق الخمر واكسر الدنان. جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣١١. مسند أحمد ٢/ ١٣٢ برقم: ٦١٦٤.

قول المصنف: "وفيه إذا دفع البقرة الخ" أخرج الدار قطنى عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى عن عسب الفحل، زاد عبيد اللّٰه: وعن قفيزا الطحان. سن الدارقطنى، البيوع، ٣/ ٤٢ برقم: ٢٩٦٦.

١٣٨٣٩:- **وفى جامع الجوامع:** ولو كان صبرة بين اثنين فاقتسما فقال: بعت من هذه قفيزا واحدا من حنطة صاحبه، أراه يقع على نصيبه، **وفيه:** باع أربعة أعبد أبيضين وأسودين إلا أحد الأسودين فباعها المشترى صفقة وأجاز البائع جاز وله نصف حصة الأسودين من الثمن الباقى، وعلى الأول قيمة الأبيضين ونصف قيمة الأسودين. اشترى ثوبا فقبض آخر غلطا وضاع لزم قيمة الآخر على وجه البيع.

المسألة فى بيع التلجئة

١٣٨٤٠:- **وفى الذخيرة:** وإذا قال الرجل لغيره: إنى أريد أن أبيعك عبدى هذا تلجئة لأمر أخافه، وحضر هذه المقالة شهود فقال المشترى: نعم، ثم خرجا إلى السوق وتبايعا وشهدوا على ذلك فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إذا تصادقا بعد البيع أنهما بنيا البيع على تلك المواضعة، ففى هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف، الثانى: إذا تصادقا بعد البيع أنهما قد كانا أعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع، وفى هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف، الثالث: إذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الآخر الإعراض عن تلك المواضعة قال أبو حنيفة: البيع جائز والقول لمن يدعى الإعراض عن تلك المواضعة.

١٣٨٤١:- وعلى هذا الاختلاف إذا اتفقا على المواضعة، ثم تعاقدا ثم قالا: لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع، فعلى قول أبى حنيفة البيع جائز، وعلى قولهما البيع فاسد.

١٣٨٤٢:- ولو ادعى أحدهما المواضعة على التلجئة وأنكر الآخر المواضعة فالقول قول لمنكر المواضعة، فإن أقام مدعى المواضعة بينة على المواضعة وقال بناء البيع على تلك المواضعة، إن صدقه الآخر فى البناء فالبيع فاسد، وإن قال الآخر: أعرضت عن تلك المواضعة، فالمسألة على الاختلاف: على قول أبى حنيفة البيع فاسد، وعلى قولهما البيع جائز؛ فإن اتفقا على أن البيع بينهما كان تلجئة، ثم أجاز أحدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعا، وإن اتفقا أن البيع كان تلجئة وقبض المشترى العبد على ذلك وأعتقه فالعتق باطل.

١٣٨٤٣:- ولو تواضعا على أن يجيزا بأنهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم، ولم يكن بينهما بيع، ثم أقرا بذلك فليس هذا ببيع، فإن قالا: أجزنا هذا البيع الذى أقررنا به، لايجوز. وإن ادعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة.

١٣٨٤٤:- هذا إذا كانت تلجئة فى ذات المبيع، وإن كانت التلجئة فى البدل بأن تواضعا فى السر أن الثمن ألف درهم إلا أنهما قالا فى العلانية بألفى درهم ليكون أحد الألفين سمعة: فإن تصادقا على الإعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بألفى درهم، وإن تصادقا على أنهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قولهما البيع جائز بألف درهم، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى رواية أخرى عنه أن البيع فاسد، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسى. وإن تصادقا على أنه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بألف درهم وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى إحدى الروايتين عنه البيع بألفى درهم. وهذه الرواية أصح.

١٣٨٤٥:- ولو تواضعا فى السر أن الثمن مائة دينار وتعاقدا فى العلانية بعشرة آلاف درهم انعقد البيع بعشرة آلاف درهم، وهذا استحسان، وفى القياس أن لايجوز البيع، فإن عقدا فى السر البيع بثمن، ثم عقدا فى العلانية مرة أخرى فإن عقدا فى العلانية بجنس ماعقدا به فى السر إلا أنه أكثر مما عقدا به فى السر إن تبايعا فى السر بألف درهم، ثم تبايعا فى العلانية بألفى درهم إن أشهد أن مايعقدان فى العلانية هو بيع وقد قالا فى السر: نريد أن نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل، فاجتمعا على ذلك، ثم إن أحدهما قال علانية وصاحبه حاضر، كنا قلنا كذا وكذا فى السر وقد بدالى أن أجعله بيعا صحيحا، وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جائز، ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد، فإن قبضه المشترى فأعتقه فإن كان البائع هو الذى قال ذلك القول فعتقه جائز وعليه الثمن، وإن كان المشترى هو الذى قال ذلك القول فعتقه باطل.

١٣٨٤٦:- واختلف المشايخ فى بيع الهازل أنه منعقد أو ليس بمنعقد؟

بعضهم قالوا: إنه منعقد، وإنما يظهر أثر الانعقاد عند إجازة المالك فإن المالك لو أجاز ورضى به يقع الملك، والبيع لاينفسخ بجحود أحد المتعاقدين وينفسخ بجحودهما. فلو أنهما جحد البيع، ثم إن المشترى ادعى بعد ذلك الشراء لايثبت الشراء، وإن أقاما البينة على الشراء، وإن صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء، وإن لم يجددا بيعا بعد ماانفسخ البيع بجحودهما البيع، ويصح بضده وهو الإقرار بالبيع، والفسخ إنما يثبت بالجحود. وإذا ارتفع الفسخ يعود العقد، كما لو تقايلا البيع، ثم تفاسخا الإقالة بعد ذلك فإنه يعود البيع، وإن لم يجددا عقدا، كذا هاهنا.

١٣٨٤٧:- **وفى الخانية:** المشترى شراء فاسدا إذا جاء بالمبيع إلى البائع فلم يقبله البائع فاعاده المشترى إلى منزله فهلك: لايضمن، وكذا الغاصب إذا رد المغصوب إلى المغصوب منه فلم يقبله فأعاده إلى منزله فهلك، وإن كان المشترى وضعه بين يدى البائع أو المغصوب منه فلم يقبله، ثم حمله إلى منزله فهلك كان ضامنا فى الغصب والبيع الفاسد؛ وقال بعضهم: إن كان فساد البيع متفقا غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك، وإن كان مختلفا فيه فجاء إلى البائع فأعاده إلى منزله وهلك لايبرأ عن الضمان، والصحيح أنه يبرأ فى الوجهين، إلا إذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به إلى منزله فهلك، فإنه يكون ضامنا؛ لأنه يصير غاصبا مبتدأ.

١٣٨٤٨:- **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن صبى لعب مع آخر بالكعاب فقمره هل يثبت الملك فيها؟ فقال: لا. وسئل أبو الفضل عن الصبى إذا باع الكعاب من رجل فى السوق وأخذه منه دراهم، ثم كره هل يجب عليه رد تلك الدراهم على مشترى الكعاب ويجب عليه التصدق إن لم يظفر بمشترى الكعاب؟ فقال: نعم، وسئل أبو حامد: لو باع هذا الصبى الكعاب من رجل فى السوق وأخذ ثمنها هل يكون هذا البيع صحيحا؟ فقال: لايكون بيعا، وإنما ثبت له الملك بتمليكه الدراهم

١٣٨٤٨:- أخرج أحمد فى مسنده عن أبى موسى رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله. مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٩٢ برقم: ١٩٧٣٠.

لا بالبيع وهو بشيء تافه لايتقوم شرعا، قيل لأبى حامد: ولو بلغ هل يفرض عليه رد تلك الدراهم على مشترى الكعاب أم يجب عليه التصدق بتلك الدراهم على الفقراء؟ فقال: لا، وليس هذا ببيع صحيح، أو فاسد لعدم المالية فى المحل.

١٣٨٤٩:- وسئل أيضا عن رجل دفع إلى فامي دينارا ليأخذ منه هذه الدراهم التى فى بلدنا ولم يبين كم يشترى بالدينار إلا أن السعر معلوم عادة وكان يأخذ منه الدراهم شيئا فشيئا فإن رخصت هل تعتبر قيمتها يوم الأخذ أم يوم الخصومة؟ فقال: تعتبر قيمتها يوم الخصومة؛ قيل له: لو لم يدفع إليه شيئا من الدينار بل كان يأخذ منه على قدر حاجته من الدراهم؟ فقال: هذا قرض يقضى بمثله وزنا دون القيمة.

١٣٨٥٠:- قيل له: لو أخذ الأرض وما أشبه ذلك وقد كان دفع إليه دينارا مثلا لينفق عليه فاختصما بعد ذلك فى قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أم يوم الخصومة؟ فقال: تعتبر قيمته يوم الأخذ، قيل له: لو اشترى سلعة بعشرين درهما من التى فى بلدنا وقبض السلعة، ثم رخصت الدراهم ماذا يجب عليه؟ قال: عليه عشرون درهما من التى فى بلدنا. ولو تزوج بالدراهم المغصوبة أو اشترى جارية فعن محمد أنه يحل الانتفاع، بخلاف القرض يشترى به حتى يؤدى قيمته، ولو تزوج بها حل الوطء.

١٣٨٥١:- وذكر الحلوانى فى آخر باب القرض من **كتاب الصرف:** ولو غصب درهما فاشترى به شيئا وأضاف العقد إليه فإنه يلزمه التصدق بذلك. وسئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم غصبها من إنسان وخلطها بغيرها من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكا ودفعها إلى البائع وهو عالم بهذه الصفة هل له أن يأخذها؟ فقال: يملك البائع الثمن ويكون له أخذه، والدافع يتصدق بمثله فيما لايعلم مالكه.

١٣٨٥٢:- وسئل الخجندى عمن قال لمملوكه: اشتر نفسك منى، فذهب واستدان دينا من رجل لكى يشترى نفسه من مولاه ولم يكن بينهما بيع ولا شراء

حتى مات العبد وبقى العين فى يد مولاه هل يرجع رب المال على رب العبد بما استدان منه؟ فقال: لصاحب العين أن يستردها من المولى.

١٣٨٥٣:- وسئل الوبرى عمن طالبته الظلمة بالمصادرة فقال: ليس لى شيء، فقالوا: لك دور وعقار، فقال: اطلبوا من يشترى هذه الدار، فقال رجل: أنا اشتريها، فباعها منه هل يجوز هذا البيع وهل له أن يفسخه بعد ذلك؟ فقال: البيع جائز وليس له فسخه، إلا أن يكون مكرها فى نفس البيع، وسئل عنها أبو ذر فقال: إن طالبوه بالمال ولم يأمروه بالبيع فالبيع لازم، وإن أكرهوه على البيع فهو مردود. وسئل الوبرى عمن أخذ عن قصاب لحوما ولم يبين لأخذها وجه قرض، أو شراء والقصاب راض بأكله أيحل أكله؟ فقال: هو قرض فاسد يملكه بالقبض، ولكن لايحل أكله.

١٣٨٥٤:- وسئل أيضا عن وصى اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا

١٣٨٥٣:- عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما البيع عن تراض. سنن ابن ماجة، التجارات، باب بيع الخيار ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٨٥.

قول المصنف: وإن أكرهوه على البيع فهو مردود: أخرج أبوداؤد عن شيخ من بنى تميم قال: خطبنا على بن أبى طالب: سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على مافى يديه، ولم يومر بذلك، قال الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم، ويبايع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى بيع المضطر ٢/ ٤٧٩ برقم: ٣٣٨٢.

وأخرج البيهقى عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز فى سبيل الله؛ فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا، وقال: لايشترى من ذى ضغطة سلطان شيئا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فى بيع المضطر ٨/ ٣٢٩ برقم: ١١٢٥١.

١٣٨٥٤:- أخرج البيهقى عن صلة بن زفر قال: كنت جالسا إلى عبدالله بن مسعود، فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن أشترى هذا، قال: وماله؟ قال: إن صاحبه أوصى إلىّ قال: لاتشتره، ولا تستقرض من ماله. السنن الكبرى للبيهقى- البيوع، باب لايشترى من ماله لنفسه إذا كان وصيا ٨/ ٢٩٧ برقم: ١١١٥٠.

بعشرين دينارا قيمتها خمسون دينارا فبعد استيفاء الدين أقال فيها الوصى وقيمتها كذلك أهو كبيعه بأقل فلا تجوز الإقالة أم تصح الإقالة؟ فقال: لايجوز ذلك، ولو اشترى لنفسه بمال اليتيم أ يكون له أم لليتيم؟ قال: لنفسه، وهو ضامن لما نقد، وبه أفتى أبو ذر. وسئل أيضا عمن توفى وترك أطفالا وله زوجة ولا وصى هنالك فهل لولده الصغار أن يتصرفوا فى مالهم ببيع ونحوه؟ قال: يتصرفون بإذن القاضى، وسئل أيضا عن وصى أو أب قال بعد بلوغ ولده الصغير: بعت أرضه فأنفقت ثمنها عليه، فقال: صدق فى الهالك، وبه أفتى أبوذر، وسئل الوبرى عن الوكيل ببيع عقار بعينه فأمر غيره أن يبيعه أ ينفذ أم لا؟ قال: لا.

١٣٨٥٥:- وسئل عن رجل يريد شراء عبد وأرسل رسولا لذلك فاشتراه لنفسه أله يكون أم للوكيل؟ فقال: إنما يكون للمرسل إذا أدى الرسالة فأضاف الشراء إليه وإلا فهو له.

١٣٨٥٦:- وسئل عن الوكيل ببيع شيء فباعه، ثم اشترى شيئا فهل يجوز أن يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ماباع؟ فقال: نعم له ذلك. وسئل أيضا عن رجل أذن لدلاله فى بيع جاريته وهى تساوى عشرين دينارا فباعها بعشرة بيعا بالتعاطى من غير أن يجرى بينهما لفظ البيع، ثم باعها منه ثانيا بأكثر من عشرة دنانير أى البيعين هو الصحيح؟ فقال: الثانى- قال رضى الله عنه: وهذا على قول أبى يوسف ومحمد يستقيم، فأما على أبى حنيفة فالبيع الأول صحيح. الوكيل لايملك فسخه على الموكل فلا يصح فسخه بينه وبين المشترى عند أبى حنيفة فيضمن للموكل عشرة.

١٣٨٥٧:- وسئل أبو الفضل أيضا عمن يطلب بظلم خمسين دينارا فالتجأ إلى واحد من عظماء البلد أن يخلصه من أيدى الظلمة ويأخذ منه إن خلصه عشرين دينارا لنفسه فخلصه عن أيديهم أ يحل له العشرون؟ فقال: لايكون له العشرون حلالا.

١٣٨٥٧:- أخرج أبوداؤد عن أبى أمامة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى الهدية لقضاء الحاجة ٢/ ٤٩٩ برقم: ٣٥٤١.

رجل باع من آخر سلعة تساوى درهما بعشرين دينارا واستوفى العشرين على أنها ثمن متاعه هل يطيب له ذلك أم لا؟ فقال: لا، قال: وهذا على قول محمد مستقيم، وأما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف فإنه لابأس به.

١٣٨٥٨:- وسئل أيضا عن رجل له على رجل آخر دين مثلا عشرين دينارا فباع المديون جارية مغصوبة بعشرين فدفعها لصاحب الدين هل له أن يأخذها عن حقه وهو عالم بالقصة؟ فقال: قبل إجازة المالك لايجوز قبضها قال رضى اللّٰه عنه: وأصل المسألة فيما إذا باع المسلم خمرا من مسلم وأخذ الثمن ليس لرب الدين أن يأخذه، كذا هاهنا.

١٣٨٥٩:- **وفى النسفية:** وسئل عن رجل أغير على دوابه فوقع بعضها فى يد إنسان وكان يباع فى سوق النخاسين فجاء الرجل يشترى ثورا فاستام من جماعة اللص البقرة، ثم أنعم النظر فيه فإذا هو ثوره الذى أغير عليه فادعى عليه بالاستيام أنه ملكه هل يصح دعواه؟ قال: لا، الاستيام منه إقرار منه بأنه ليس بملكه. **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن عبد مأذون اشترى ابنه، ثم أذن له فى التجارة؟ قال: جاز لأنه يجوز بيعه.

١٣٨٦٠:- **وفيه:** قال نصير: سألت الحسن بن زياد فى رجل اشترى لحما أو سمكا فذهب ليجئ بالثمن فأبطأ فخشى البائع أن يفسد؟ قال: يبيعه من غيره، قال: قلت: فإذا علم المشترى بالقصة أيسعه أن يشترى؟ قال: إذا حل للبائع البيع حل للمشترى الشراء، قال: قلت: فإن باع بزيادة أو نقصان؟ قال: الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشترى.

١٣٨٦١:- قال نصير: سمعت الحسن بن زياد يقول فى رجل باع جارية بألف درهم فدفع إليه المشترى كيسا فيه ألف درهم فذهب به إلى منزله فإذا فيه دنانير فحمل الدنانير فجاء بها ليردها فضاعت فى الطريق قال أبو حنيفة وزفر: لاضمان عليه، وقال أبو يوسف: هو ضامن؛ قال: والحسن أخذ بقول أبى حنيفة وزفر.

١٣٨٦٢:- وسئل أبو القاسم عن امرأة لها جارية فأمرت زوجها بأن يبيع

هذه الجارية ويشترى لها أخرى فباعها الزوج واشترى الأخرى، ثم قال لها بعد ذلك: إنى اشتريتها لنفسى وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسى؟ قال: إن نقد مالها من ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق الزوج أنه اشترى لنفسه، وكذلك لو قال حين اشتراها: هذه الجارية التى أمرتنى بشرائها، فالجارية لها فى الحكم، إلا أنه إذا قالت: اشتر لى جارية بهذه الألف الدراهم، وأشارت إلى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير، حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه.

١٣٨٦٣:- **وفيه:** رجل دفع مالا مضاربة إلى جاهل فباع واشترى وربح، حل للدافع أخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام. **وفى مقطعات العتابية:** ولو اشترى ثوبا بمائة درهم فأعطاه خمسين درهما عما عليه، ثم أعطاه خمسة دنانير بالباقى، ثم استحق نصف الثوب رجع بالدنانير دون الخمسين، ولو أعطاه الدنانير أولا عن خمسين، ثم أعطاه الخمسين رجع بالخمسين دون الدنانير.

١٣٨٦٤:- ولو اشترى كر حنطة بعشرة وكر شعير بخمسة فخلطهما البائع قبل القبض لم يبطل البيع، لأن أحدهما ليس بغالب، ولزمه الشعير، ويقسم ثمن الحنطة على قيمتها قبل الخلط وعلى قيمتها بعد الخلط فيحط عن المشترى حصة النقصان من الثمن مع الخيار، وكذا إذا اشترى رطل زنبق(١) ورطل بنفسج فخلطها قبل القبض لزمه ثمن الأدنى ويحط نقصان ثمن الأعلى، فأما إذا اشترى رطل زنبق ومائة رطل زيت فخلطهما بطل البيع فى الزنبق؛ لأنه مستهلك، ويأخذ مائة رطل زيت بثمنه مع الخيار.

١٣٨٦٥:- ولو اشترى بيضتين بثلاث بيضات بعينها فانكسرت إحدى البيضتين وإحدى الثلاث قبل القبض فلمشترى الثلاث نصفها ولمشترى البيضتين ثلثا البيضتين. ولو مات المشترى واختلف وارثه مع الباقى فى الثمن تحالفا يحلف الوارث على العلم، ولو أقام الوارث بينة فشهدوا على البيع من غير ذلك الثمن لم يجز، ولو باع ظلة على طريق نافذ فانهدمت بعد القبض لم يرجع بشيء، ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ لم يرجع بالثمن.

---

(١) الزنبق: دهن الياسمين.

١٣٨٦٦:- ولو سكن دارا بعارية فبنى فيها بغير أمر المالك أو قال له: ابن لنفسك، ثم باع صاحب الدار بحقوقها: يؤمر الساكن بنقض البناء ولا خيار للمشترى إذا علم كيفية الحال، وإن لم يعلم يأخذ الدار بحصتها. وكذا إن بنى الساكن ساباطا على حائط هذه الدار وعلى حائط دار أخرى لصاحب الدار، ثم اشترى الساكن الدار التى يسكنها وباع صاحب الدار الدار الأخرى من رجل آخر فكذلك المشترى يأمر الساكن برفع الساباط عن حائط داره، فإذا رفعه لم يرجع الساكن على بائعه بشيء. ولو اشترى علوا فانهدم قبل القبض بطل البيع، وروى أنه يخير، ولو هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ماقبض من الثمن. وفى الإقالة ونحوها مثل ماقبض. ولو قال عبد لمولى عبد آخر: أعتقه عنى بكذا، فأعتقه صار بائعا العبد من العبد ولا يصح العتق، وقال أبو يوسف: عتق من المولى ولا يصح البيع. وجهل البائع بالمبيع لايمنع البيع، وجهل المشترى يمنع.

١٣٨٦٦:- **قول المصنف:** "ولو سكن دارا بعارية الخ" أخرج البيهقى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بنى فى رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض. السنن الكبرى للبيهقى، العارية، باب من بنى أو غرس فى أرض غيره ٨/ ٤٨٤ برقم: ١١٦٨٦.

وقوله: "ولو هلك المبيع قبل القبض الخ" أخرج عبد الرزاق عن الحسن وابن سيرين قالا: الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المصيبة فى البيع قبل أن يقبضه ٨/ ٤٧ برقم: ١٤٢٤٦.

وقوله: "وجهل البائع بالمبيع الخ" أخرج البيهقى عن ابن أبى مليكة: أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيدالله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك مالم أره، فقال طلحة: إنما النظر لى، إنما ابتعت مغيبا، وأما أنت فقد رأيت مابتعت، فجعلا بينهما حكما، فحكما جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٨/ ٩٥ برقم: ١٠٥٦١.

وقوله: "وجهل المشترى يمنع" أخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه. السنن الكبر للبيهقى- البيوع- باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٨/ ٩٦ برقم: ١٠٥٦٣. سنن الدارقطنى، البيوع، ٣/ ٤- ٥ برقم: ٢٧٧٩- ٢٧٧٧.

١٣٨٦٧:- ولو اشتريا عبدين فقتل أحدهما أحد العبدين قبل القبض يلزمهما الآخر، كما لو كان المشترى واحدا، ويضمن القاتل لشريكه نصف القيمة، وعند أبى يوسف يخير، ولايقبض أحد المشتريين نصيبه إذا نقد حصته أو أبرأه البائع حتى ينقد حصة الآخر فيقبض الجميع ويقبض حصة الآخر أمانة قبل المنع ويرجع على الغائب بما نقد منه، وعن أبى يوسف له أن يقبض نصيبه إذا نقد ما عليه. وتجوز كفالة أحد المشتريين أو المطلوبين عن صاحبه، ولا تجوز كفالة أحد الطالبين لصاحبه.

١٣٨٦٨:- ولو باع بثمن إلى السنة القابلة فهو إلى المحرم، وعن أبى حنيفة: إذا قال: إلى الغد، يدخل الغد، ولو قال: إلى الظهر، دخل جميع وقت الظهر. ولو شرط فى البيع مكان تسليم الثمن المؤجل، فإن كان له حمل ومؤنة جاز، إلا رواية، وإن لم يكن له حمل ومؤنة يلغو ذكر المكان وجاز العقد، وقال محمد: يفسد وهو رواية عن أبى يوسف. ولو اشترى دنّ خل ودن عصير صفقة فتخمر العصير لم يكن له أخذ الخل إلا أن يهراق الخمر.

١٣٨٦٩:- ولو صالح المشترى البائع عن الثمن على جنس، ثم انفسخ البيع أدى البائع الثمن أو ماقبض، ولو اشترى نصيب البائع مما يقسم، ثم وكل البائع القسمة مع شريكه لم يجز، ولو غصب نصيب الشريك فوكله المغصوب منه بالقسمة مع شريكه جاز، ولو اشترى خاتما وفصا أيهما هلك سقط حصته من الثمن، بخلاف هلاك البناء، وعن أبى يوسف أنه يأخذ الحلقة بجميع الثمن إن كان الثمن من خلاف جنسها، وبمقدار وزنها إن كان الثمن من جنسها.

١٣٨٧٠:- ولو اشترى كر حنطة بعشرة فباعها البائع من آخر وقبضها الثانى واستهلكها فضمنه المشترى الأول كرا مثلها وباعها باثنى عشر لم يتصدق عند محمد، ولو ضمنه قيمة الكر اثنى عشر تصدق بالفضل، وقال أبو يوسف: تصدق بالفضل فى الوجهين. ولو ضمنه طعاما مثل قيمته أكثر من الثمن وأكله طاب له ولم يتصدق بشيء.

١٣٨٧١:- وعن أبى حنيفة فيمن اشترى عبدا بألف فقتله عبد ودفع به وقيمة المدفوع ألف ومائتان لم يتصدق حتى يبيعه، فإن باعه بألف ومائتين تصدق بالفضل، ولو كان قيمته ألفا ومائة وباعه بألف ومائتين تصدق بمائة من الربح، وإن باعه بعرض قيمته ألف ومائتان لم يتصدق بشيء إلا أنه يبيع العرض بألف ومائتين فيتصدق بالفضل، ولو قتل العبد المبيع حر وضمن قيمته ألفا ومائة تصدق بالفضل، وإن لم يتصدق حتى ضاع فصدقة الفضل على حالها، ولو تصرف فى القيمة وربح تصدق بالفضل وبحصة من الربح إلا رواية عن أبى يوسف فى ربح، ولو أخذ القيمة وفيه فضل فى الثمن فباعه بأكثر من ثمن العبد لم يتصدق بشيء.

١٣٨٧٢:- **م:** ذكر سليمان عن أبى يوسف **فى الإملاء:** رجل بزاز أرسل غلامه يجلب عليه ثيابا يشترى لرجل ثوبا فنادى الغلام فى السوق، ومن معه ثوب كذا وكذا، فقال رجل: أنا، فقال الغلام: هاته، فأعطاه إياه، فإن أخذه على سوم فهو ضامن الثمن الذى سمى، فإن أراد الغلام أن يرجع على الذى أرسله فقال الذى أرسله: لم آمرك أن تقبض الثوب فإنى أمرتك أن تجلب مع غلمان القوم، فلا ضمان عليه بعد أن يحلف أنه لم يأمره بالمساومة وقبض الثوب، ولو أقر بذلك لزمه إذا أقر بقبض الغلام، وإن لم يقر بقبضه فلا ضمان عليه، وإن كان الغلام صغيرا وقد أذن له الأب فى البيع والشراء فهو ضامن عليه، وإن لم يأذن له بذلك فلا ضمان عليه. ولو أن الغلام حين نادى من معه ثوب كذا وكذا، فقال رجل: أنا، فقال الغلام: إنى أريده لفلان، فقال ذلك الرجل: خذه واذهب به إلى فلان، فذهب به فضاع فلا ضمان عليه.

١٣٨٧٣:- ولو أن رجلا أرسل رسولا إلى بزاز أن يبعث إلى بثوب كذا

١٣٨٧٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: ليس على الرسول ضمان.

وأخرج أيضا عن على، وعبد الله قالا: ليس على مؤتمن ضمان. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يعطى للإنسان الشيء فيضيع ١١/ ٦٧٨ برقم: ٢٣٦٩٣-٢٣٦٩٤.

وكذا فبعث إليه مع رسوله أو مع غيره وضاع الثوب قبل أن يصل إلى الآمر فلا ضمان على الرسول، فبعد ذلك ينظر: إن كان الذى ضاع منه الثوب رسول الآمر فالآمر ضامن، وإن كان رسول البزاز فلا ضمان على الآمر إلا إذا وصل الثوب إليه فحينئذ يضمنه.

١٣٨٧٤:- ولو أن رجلا بعث رسولا ليجلب عليه ثيابا، فقال الرسول: من معه ثوب كذا وكذا، فقال رجل: أنا، فقال الغلام: هات، فقال صاحب الثوب: على من، فقال الرسول: على أستاذى، أو قال: على فلان، ولم يقل: أستاذى، أو قال: من يريده، فقال فلان: هات، فأخذه، فلا ضمان على الرسول ولا على الآمر إن ضاع فى يد الرسول، وإن وصل إلى الآمر فضاع من عنده فهو ضامن من المساوم الذى أرسل ولا ضمان على الرسول۔ اللّٰه أعلم.

تم المجلد التاسع ويتلوه المجلد العاشر أوّله كتاب الصرف إن شاء اللّٰه.

❑❑❑

٢٨- كتاب الصرف

هذا الكتاب يشتمل على أربعة وعشرين فصلا

الفصل الأول

فى بيان معنى هذا الاسم، وشرط جواز هذا المسمى وحكمه

١٣٨٧٥:- أما بيان معنى هذا الاسم، فنقول: الصرف اسم لنوع بيع، وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض، إما مبادلة الذهب بالذهب، أو مبادلة الفضة بالفضة، أو مبادلة أحد الجنسين بصاحبه، منفردًا كان أو مجموعًا [مع] غيره، [وقوله: أو مجموعا مع غيره] يريد به مثلا إذا با ع ثوبا وذهبا بفضة، فحصة الذهب صرف، لأنه يقال له ثمن، وحصة الثوب بيع.

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

كتاب الصرف

١٣٨٧٥:- **وفى التنزيل:** وأحل اللّٰه البيع وحرم الربوا، بقرة الآية: ٢٧٥.

يمحق اللّٰه الربوا ويربى الصدقات واللّٰه لايحب كل كفار أثيم، سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

يأيها الذين آمنوا اتقوا اللّٰه وذروا مابقى من الربوا، إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللّٰه ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تُظلمون. سورة البقرة، الآية: ٢٧٨، ٢٧٩.

أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٨٧. سنن الترمذى، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨. سنن أبى داؤد، باب فى الصرف ٢/ ٤٧٥ برقم: ٣٣٤٨.

١٣٨٧٦:- والأموال أنواع ثلثة: (١) [نوع] منها: ماهو ثمن فى العقد على كل حال، وهو الدراهم والدنانير، **وفى الكافى:** صحبته الباء، أو لا، يريد بجنسه أو غيره، **م:** (٢) ونوع منها: هو مبيع فى العقد على كل حال وهو ماليس من ذوات الأمثال كالعروض، والحيوانات، وأشباههما، (٣) ونوع منها: ماهو بين المبيع والثمن، وهو المكيلات والموزونات، **وفى الكافى:** فإنه إذا كان معينا فى العقد مبيعا، وإن لم يكن معينا، وصحبته الباء، وقابله مبيع، فهو ثمن، وذكر **فى الكافى:** نوع آخر وهو نوع بالاصطلاح، وهو سلعة فى الأصل، فإن كان رائجا ثمنا، وإن كان كاسدًا كان سلعة.

١٣٨٧٧:- ومن حكم الثمن أن يشترط وجوده فى ملك العاقد عند العقد، ولا يبطل العقد فوات تسليم، وصح الاستبدال والمبيع بخلافه.

١٣٨٧٨:- وأما بيان شرائط المسمى فنقول: شرائط جواز هذا المسمى

١٣٨٧٨:- أخرج البخارى عن أبى بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم. صحيح البخارى، باب بيع الذهب بالذهب ١/ ٢٩٠ برقم: ٢١٢٧ ف:٢١٧٥. صحيح مسلم، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٩٠. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الخ من طريق عبادة بن الصامت ١/٢٣٥. برقم ١٢٥٨ سنن أبى داؤد، البيوع ، باب فى الصرف ٢/ ٤٧٥ برقم: ٣٣٤٨.

قول المصنف: "الشرط الثانى أن لايكون الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: لاتبع الفضة بشرط. مصنف عبد الرزاق، البيوع ، باب الصرف ٨/ ١١٩ برقم: ١٤٥٥٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا بعت ذهبا بفضة فلا تفارقه، وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء. مصنف ابن أبى شيبة، باب من قال: إذ صرفت فلا تفارقه الخ ١١/ ٤٧٦ برقم: ٢٢٩٥٥.

قول المصنف: "الشرط الثالث: أن لايكون فى هذا العقد أجل الخ" أخرج البخارى عن ابن شهاب عن مالك بن أوس، أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف منى، فأخذ الذهب يقلبها فى يده، ←

على الخصوص ثلاثة: (١) أحدها: أن لايفترق إلا عن تقابض، فالمراد منه تفرق الأبدان لا الذهاب عن موضع الجلوس للعقد، **وفى الكافى:** فلو تجانساشُرِطَ التماثل والتقابض، وإلاشرط التقابض، حتى لو باع فضة بفضة، أو ذهبا بذهب، لايصح الاستبدال إلا مثلا بمثل، وإن اختلفا فى الجودة والصياغة، **م:** ثم قبض أحد البدلين قبل التفرق [فى بيع الدراهم بالدراهم ،وفى بيع الدنانير بالدنانير]، وفى بيع الدراهم بالدنانير إشتراطه على موافقة القياس، أما اشتراط قبض البدل الآخر على مخالفة القياس، وكذلك اشتراط قبض أحد بدلى الصرف فيما يتعين بالتعيين من الذهب والفضة، وهو ما إذا بيع التبر بالتبر، أو بيع القلب بالقلب على مخالفة القياس، فإنه فى سائر البياعات إذا بيع عين بعين لايشترط قبضهما، ولا قبض أحدهما قبل التفرق [يجب أن يكون فى الصرف، كذلك مع هذا شرط قبض أحد البدلين إذا بيع القلب بالقلب، وشرط قبض البدلين إذا بيع الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير] ثم نقول: اختلف المشايخ فيما بينهم، أن التقابض قبل الافتراق شرط صحة العقد، أو شرط بقاء العقد على الصحة، وإلى كل واحد منهما أشار محمد فى الكتاب، (٢) الشرط الثانى: أن لايكون فى هذا العقد خيار الشرط لأحدهما، (٣) الشرط الثالث: أن لايكون فى هذا العقد أجل، وخيار الرؤية، وخيار العيب يخالف خيار الشرط والأجل فى هذا الباب، لأن خيار العيب والرؤية لايمنع الملك، وكان القبض الذى يحصل به التعيين ثابتا فيصح العقد، ولا كذلك الأجل وخيار الشرط، فهذا هو الفرق بين هذه الفصول.

←ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لاتفارقه، حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالعشير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ١/ ٢٩٠ برقم: ٢١٢٦، ف:٢١٧٤. صحيح مسلم، البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٢/ ٢٤ برقم: ١٥٨٦.

١٣٨٧٩:- وإن افترقا من غير تقابض أو شرطا الخيار،أو الأجل فسد البيع، ثم لايصح بعدذلك أبدا.

١٣٨٨٠:- وأما إذا كان فيه أجل فإنما يفسد العقد إذا لم يتقابضا، وأما إذا تقابضا لايفسد العقد، ولو شرطا الخيار، ثم أبطلا قبل الافتراق [أو كان الخيار لأحدهما، فأبطله الذى هو له قبل الافتراق] جاز استحسانا، عند علمائنا الثلاثة، **وفى التفريد:** خلافا لزفر.

١٣٨٨١:- **م:** وإن كان لأحدهما أجل فيما عليه، أو لهما، [فأبطل مالهما] من الأجل قبل التفرق جاز استحسانا، **وفى التفريد:** خلافا لزفر. **م:** وعن أبى يوسف أن صاحب الأجل إذا أسقط الأجل لايطل، حتى يرضى به صاحبه، لأن فيه صاحب الأجل هو الدائن، وصاحبه هو المديون وهو الذى له الأجل.

١٣٨٨٢:- **وفى العتابية: وفى المنتقى** عن أبى حنيفة: أنه يعود جائزا بإسقاط الأجل، وعقد الصرف بشرط الأجل فى أحد البدلين، أو بشرط الخيار ينعقد على الفساد، وفرق أبو حنيفة بينما إذا انعقد عقد الصرف على الصحة، ثم

١٣٨٧٩:- **قول المصنف:** "وإن افترقا الخ" أخرج النسائى فى سننه عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه، وبينك وبينه لبس. السنن الكبرى للنسائى، أخذ الورق من الذهب الخ ٤/ ٣٣ برقم: ٦١٧٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى قلابة أن طلحة اصطرف دنانير بورق، فنهاه عمر أن يفارقه، حتى يستوفى. مصنف ابن أبى شيبة، باب من قال: إذا صرفت فلا تفارقه الخ ١١/ ٤٧٥ برقم: ٢٢٩٥٣.

قول المصنف: "أو شرطا الخيار الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن، وابن سيرين قالا: إذا بعت ذهبا بفضة فلا تفارقه، وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء. مصنف ابن أبى شيبة، باب من قال: إذا صرفت فلا تفارقه الخ ١١/ ٤٧٦ برقم: ٢٢٩٥٥.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: لاتبع الفضة بشرط. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الصرف ٨/ ١١٩ برقم: ١٤٥٥٢.

بطل لفوات شرطه، وبينما إذا انعقد على الفساد، وفائدته تظهر فى مسألة وهو أنه إذا كان لرجل جارية على عنقها طوق فضة، وزنه مائة درهم، فباعها من رجل بألف درهم حالة جاز البيع فيهما، وبحصة المائة صرف، والجارية بتسع مائة بيع.

١٣٨٨٣:- ولو افترقا من غير قبض من الجانبين، وبيع الجارية بتسع مائة صحيح، وبمثله لو باعها بألف درهم إلى أجل، فالصرف باطل بالإجماع، ويبطل بيع الجارية أيضا عند أبى حنيفة خلافا لهما.

١٣٨٨٤:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** إذا اشترى فلوسا بدراهم على أن بائع الدراهم بالخيار، فدفع الدراهم، ولم يقبض الفلوس، وقد قبض الدراهم، فالبيع جائز، وعلى قول أبى حنيفة ينبغى أن لايجوز هذا العقد، ولو شرط النساء فى أحد البدلين فى بيع الدراهم بالدنانير، وأشباه ذلك، ثم أن المشروط له النسيئة إذا نقد البعض دون البعض، فسد البيع فى الكل فى قول أبى حنيفة، وذلك إن اشترى دينارا بعشرة دراهم إلى شهر، فنقد خمسة، ثم افترقا، قال: يجوز بحصة الخمسة، فإن اشتراه بخمسة نقد، وخمسة نسيئة، فنقد الخمسة وافترقا، فالصرف فاسد كله، ولو نقد العشرة كلها جاز، وهذا نقض لما كان قبله.

١٣٨٨٥:- **وفى القدورى:** إذا اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة، ثم نقد بعض العشرة دون البعض، فسد البيع فى الكل فى قول أبى حنيفة، وعندهما يصح بمقدار ماقبض، ولو قبض الدراهم وهى مستحقة، فالقبض صحيح، فإذا أجاز المالك ينفذ، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن شرط أجلا مجهولا فى بدل الصرف، قيل: يلغو الشرط، ويجوز البيع.

١٣٨٨٦:- ولو باع سيفا محلى بالفضة بالدراهم، وشرط الأجل فسد العقد فى الكل إن كان يضره التمييز، ولو قال: بعتك هذه العشرة الدراهم بعشرة دراهم إلى شهر، فهو قرض، وللقابض أن يعطيه غيرهما فى ضمان إناء الفضة صح الأجل، ولا يجب القبض.

م: ومما يتصل بهذا الفصل حد التفرق

١٣٨٨٧:- فاعلم بأن التفرق الذى يوجب بطلان عقد الصرف أن يتفرق العاقدان بأبدانهما عن مجلس عقد الصرف قبل التقابض، [فيأخذ] كل واحد منهما فى جهته، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، **وفى السراجية:** بحيث لايراه الآخر فهذا تفرق معتبر يوجب بطلان العقد، سواء كان البيع دينا بدين، كالدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، أو أحدهما بصاحبه، أو كان عينا بعين، كالأوانى والقلب، ولو قاما عن مجلس الصرف فذهبا معا فى جهة واحدة فرسخا، أو مأأشبه ذلك، ثم تقابضا قبل أن يفارق أحدهما صاحبه، جاز العقد، قال: وكذلك لو طال قعودهما فى مجلس العقد، أو قاما فى مجلس العقد، أو أغمى عليهما، ثم تقابضا قبل أن يفارق أحدهما صاحبه جاز، هكذا ذكر القدورى فى كتابه.

١٣٨٨٨:- وذكر مسألة النوم والقعود والإغماء على بن الجعد عن أبى يوسف على نحو ماذكر القدورى، وذكر ابن رستم عن محمد مسألة الذهاب معا ميلا، أو أكثر على نحو ماذكره القدورى، وذكر مسألة النوم بخلاف ماذكره القدورى، فقال: إذا ناما، أو نام أحدهما فهذه فرقة، ولو ناما جالسين لم تكن

١٣٨٨٧:- أخرج الإمام مالك فى الموطا عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولاتشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولاتشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن إستنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره إنى أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا. موطا مالك، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا/ ٤٠٣ برقم: ٣٤،٣٥.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه، حتى يأخذها، وإن استنظره، حتى يدخل بيته فلا ينظره فإنى أخاف عليكم الربا. مصنف عبدالرزاق، باب الصرف ٨/ ١١٦. برقم: ١٤٥٤٢.

فرقة، وعن محمد رواية أخرى، إذا نام طويلا بطل الصرف، وإن كان يسيرا، فهو على صرفه، وكذلك إذا قام أحدهما عن المجلس وبقى الآخر لايبطل الصرف مالم يتفرقا بأبدانهما، وعن محمد رواية أخرى: أنه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة، حتى قال: يبطل بما هو دليل الإعراض كالقيام عن المجلس، والنوم طويلا وأشباه ذلك.

١٣٨٨٩:- وعن محمد: إذا كان لرجل على غيره ألف درهم، ولذلك الغير عليه مائة دينار، فأرسل من عليه الدراهم إلى صاحبه رسولا، وقال: بعتك الدنانير التى لى عليك بالدراهم التى لك عليّ، فقال صاحبه: قد قبلت، فهو باطل.

١٣٨٩٠:- **وفى التجريد:** لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار، أو ناداه من بعيد لم يجز.

١٣٨٩١:- **م:** وعن محمد رحمه اللّٰه تعالى فيمن قال لقوم: اشهدوا أنى اشتريت من ابنى الصغير هذا الدينار بعشرة دراهم، ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل.

١٣٨٩٢:- **وفى الخانية:** ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل، وإذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض أحد البدلين هل يتعين المقبوض للرد؟ فيه روايتان، والأظهر أنه يتعين كما يتعين فى الغصب.

الفصل الثانى فى بيع الدين بالدين وبالعين

١٣٨٩٣:- وإذا باع الرجل دينارا بدراهم، وليس عند هذا دراهم ولا عند ذلك دينار، فنقد هذا الدراهم، ونقد ذلك الدينار، وتقابضا قبل أن يتفرقا جاز.

١٣٨٩٤:- **وفى الكافى:** الدراهم والدنانير لايتعينان بالتعيين فى عقود المعاوضات وفروعها، وقال زفر والشافعى: يتعينان، حتى لو تصادقا دراهم بدنانير، ولم يكن عندهما، فاستقرضا، وأدّيا قبل أن يتفرقا جاز عندنا، ولو تصادقا، وأدّيا فاستحق ماأعطيا واستبدلا قبل الافتراق جاز عندنا خلافا لهما.

١٣٨٩٥:- **م:** وإن اشترى دينارا بدراهم، وليس عند هذا دينار، ولا عند هذا دراهم، فنقد أحدهما وتفرقا، لم يجز.

١٣٨٩٣:- أخرج البخارى عن أبى بكرة قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب فى الفضة كيف شئنا، والفضة فى الذهب كيف شئنا. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ١/ ٢٩١ برقم: ٢١٣٢.

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت حديثا طويلا فيه، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. صحيح مسلم، البيوع، باب الصرف وبيع الذهب الخ ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٨٧. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى الصرف ٢/ ٤٧٦ برقم: ٣٣٥٠.

١٣٨٩٥:- أخرج مسلم عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم، فهو أعلم، فسألت زيدا، فقال: سل البراء، فإنه أعلم، ثم قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا، صحيح مسلم، البيوع، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٨٩. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ١/ ٢٩١ برقم: ٢١٣١.

١٣٨٩٦ :- ولو باع تبر فضة بعينه بفلوس بغير أعيانها وتفرقا قبل أن يتقابضا، فهو جائز، وإن لم يكن التبر عنده لم يجز.

١٣٨٩٧ :- م: ولو اشترى شيئا بدين وهما يعلمان، أنه لادين عليه، لايجوز الشراء، ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن، ولو اشترى بدين مظنون، ثم تصادقا أنه لادين، فالشراء صحيح بمثل الدين.

الفصل الثالث

فى البياعات التى يشترط فيها قبض البدلين حقيقة، ومايكتفى فيه بقبض البدلين حكما، وما يكتفى فيه [بقبض] أحد البدلين حقيقة، وما لايكتفى

مسائل هذا الفصل قدذكرناها بتمامها فى أول الفصل السادس من البيوع، فلا نعيد [ذكرها].

الفصل الرّابع

فى الدراهم المغشوشة يباع بالفضة الخالصة، وفى الدراهم المغشوشة يشترى بها متاع وزنا أو عددا، بعينها أو بغير عينها

مسائل هذا الفصل قد ذكرناها فى أول الفصل من كتاب البيوع أيضا، فلا نعيد ذكرها.

الفصل الخامس : فى الفلوس

١٣٨٩٨:- بعض مسائل هذا الفصل ذكرناها فى أول الفصل السادس من البيوع أيضا، فنذكر منها مالم نذكر ثمة، فمن جملة مالم نذكر ثمة، إذا اشترى الرجل متاعا بعينه، أو عرضا بعينه، أو فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده، فهو جائز، فإذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها فله أن يعطى غيرها مما يجرى بين الناس، ولو أعطى تلك الفلوس فافترقا، ثم وجد فيه فلسا لاينفق فرده واستبدله، هل ينتقض هذا العقد؟ ففى هذه الصورة، وهو ما إذا كانت الفلوس ثمن متاع، لايبطل العقد سواء كان المردود قليلا أو كثيرا، استبدل أو لم يستبدل.

١٣٨٩٩:- وإن كانت الفلوس ثمن الدراهم، فهذا على وجهين، إما إن كانت الدراهم مقبوضة أو لم تكن، فإن كانت الدراهم مقبوضة، ورد الذى لاينفق واستبدل، فالعقد باق على الصحة، وكذلك لو وجد الكل فى هذه الصورة لاينفق فردها، فاستبدل، أو لم يستبدل، فالعقد باق على الصحة، ولكن لو لم يقبض الفلوس والدراهم مقبوضة، وافترقا لاينتقض العقد، وإن لم تكن الدراهم مقبوضة إن وجد كل الفلوس لاينفق، فردها [بطل العقد فى قول أبى حنيفة وزفر، استبدل فى مجلس الرد، أو لم يستبدل، وقال أبو يوسف ومحمد]: إن استبدل فى مجلس الرد فالعقد صحيح على حاله، وإن لم يستبدل انتقض العقد، وإن كان البعض لاينفق فردها، والقياس أن ينتقض العقد بقدره، قليلا كان أو كثيرا، استبدل فى مجلس الرد، أو لم يستبدل فى قول أبى حنيفة، وهو قول زفر، ولكن أبا حنيفة استحسن فى القليل إذا رده واستبدل فى مجلس الرد أن لاينتقض العقد أصلا.

١٣٩٠٠:- واختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى تحديد القليل، فقال فى رواية: إذا زاد على النصف فهو كثير، وما دونه قليل، وفى رواية: [إذا بلغ النصف

فهو كثير، وفى رواية:] إذا زاد على الثلث [فهو كثير]، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ردها واستبدل فى مجلس الرد لاينتقض العقد قليلا كان المردود، أو كثيرا، وهذا إذا كانت الفلوس فلوسا تروج، وقد لاتروج، أما إذا كانت الفلوس فلوسا [لا] تروج بحال، وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد [استبدل فى المجلس أو لم يستبدل، وإن وجد هذه الفلوس بهذه الصفة ورده ينتقض العقد] بقدره استبدل فى مجلس الرد أو لم يستبدل.

١٣٩٠١:- وإذا اشترى الرجل بدانق فلس، أو بقيراط فلس، فهذا جائز استحسانا [هكذا] ذكر فى الأصل، قال شمس الأئمة الحلوانى: هذا إذا كان الدانق، أو القيراط معلوما فيما بين الناس، ولايختلف فى معاملتهم، وأما إذا كان مختلفا يأخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة، لايجوز العقد لمكان المنازعة، ولم يذكر شيخ الإسلام خواهرزاده، وشمس الأئمة السرخسى هذا الفصل على هذا التفصيل فى شرحهما.

١٣٩٠٢:- ولو اشترى شيئا بدرهم فلوس، قال فى الكتاب: [كان مثل ذلك فى القياس يريد به على أنه القياس] والاستحسان الذى ذكرنا فى الدانق: أنه يجوز، ثم قال: وهو فى الدراهم أفحش، ولم ينص على الجواز وعدم الجواز، وقال زفر: لايجوز فيهما، وقال أبو يوسف: أنه يجوز فيهما، وروى هشام عن محمد: أنه يجوز فيما دون الدرهم، ولا يجوز فى الدرهم.

١٣٩٠٣:- **وفى اليتيمة:** سئل أبو حامد عن رجل اشترى من رجل هذه الدراهم التى فى بلدنا، ونقد إليه الثمن، ولم يقبضه الدراهم حتى افترقا، هل تبقى الشراء صحيحا؟ فقال: نعم، قيل له: وهل يتعين هذه الدراهم فى المعاوضات؟ فقال: نعم يتعين، وهى سلع، قال: ولو جعلتها ثمنا، وقابلها بخلاف جنسها فإنها لاتتيعن، حتى لو هلك لايبطل العقد، **وذكر الاسبيجابى:** إذا تبايعا درهما بفلوس،

فالقبض فى أحد الجانبين شرط، قيل لأبى حامد: ولو قبض البعض دون البعض، كيف الجواب؟ قال: الجواب مامر، والقبض ليس بشرط لبقاء العقد على الصحة، ولو هلكت قبل القبض بطل العقد.

١٣٩٠٤:- وسئل على بن أحمد عن رجل اشترى من رجل دراهم بثلثة آلاف وثمان مائة دينار، ولم يكن عارفا بأحوال البلد، ثم أنه قاس فى ذلك المكان بعد ماقبض الدراهم، فسأل فقالوا: اليوم أنها ترجع أربعة آلاف دينار، هل هذا المشترى أن يرد هذه الدراهم على البائع بسبب أنه ماكان عارفا بأحوال السعر، وبنى الأمر على الحال الماضية واعتمد على قول البائع؟ فقال: إن أخبره بقدر وخيانة فى الخبر، فإنه يرد خيانته، وسألت عنها أبا حامد؟ فقال: له الخيار.

١٣٩٠٥:- وسئل على بن أحمد عن رجل دفع إلى الآخر تسعة دنانير أو خمسة، مثل الخارجية أو المسعودية، وقال له: بعها، فباعها بدنانير رابحة هل يجوز أم يتقيد هذا بأن يشترى بها عرضا؟ فقال: إن وجد شرائط الجواز مع العادة جاز.

١٣٩٠٦:- ذكر الإسبيجابى أن الدراهم المضروبة إذا كان ثلثاها صفرا، وثلثه فضة، أو ثلثة أرباعها صفرا، وربعها فضة، أو خمسة أسداسها صفرا، وسدسها فضة، فباعها بفضة خالصة، فإنه يشترط فيه شرائط الصرف، حتى لو أخذ بشرط من شرائطه فسد الصرف.

١٣٩٠٧:- **م:** قال: وإذا أعطى رجل رجلا درهما، وقال: أعطنى بنصفه كذا فلسا، وبنصفه درهما صغيرا، وزنه نصف درهم، فهذا جائز، فإن تفرقا قبل قبض

١٣٩٠٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إنى جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار، فيأخذون بها كبارا، قال: أ يزدادون؟ قال: نعم، قال: لا إلا وزنا بوزن، مصنف ابن أبى شيبة، باب من قال: الذهب بالذهب الخ ١١/ ٤٧٤ برقم: ٢٢٩٤٩.

الدرهم الصغير والفلوس، فالعقد قائم فى حصة الفلوس، منتقض فى حصة الدرهم الصغير، وإن لم يكن دفع الدرهم الكبير، حتى افترقا بطل البيع فى الكل.

١٣٩٠٨:- ولو قال: أعطنى بنصف هذا الدرهم الكبير كذا وكذا فلسا، وأعطنى بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبة، فإن العقد يفسد كله عند أبى حنيفة، وعندهما يجوز فى حصة الفلوس، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش، وشيخ الإسلام محمد بن الفضل البخارى، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى يقولون: الصحيح أن العقد يجوز فى حصة الفلوس عندهم جميعا على ماعليه وضع المسألة فى الأصل، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى، والفقيه المظفربن اليمان، وشيخ الإسلام خواهرزاده: أنهم صححوا ماذكر فى الكتاب.

١٣٩٠٩:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: أعطنى به كذا وكذا فلسا، ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا قيراطا، كان ذلك كله جائزا إذا تقابضا قبل أن يتفرقا.

١٣٩١٠:- **وفى الينابيع:** ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس، جاز البيع، وعليه مايباع بنصف درهم من الفلوس تقدير هذا كأنه يقول: للبائع أعطنى بقيمة نصف درهم من الفلوس كذا من الحنطة الخاصة، فإن البيع جائز بقيمة نصف الدرهم فى ذلك اليوم، ولا عبرة للزيادة والنقصان بعد ذلك، وكان القياس أن يفسد البيع، ويلزمه قيمة المبيع، وعلى كل من كان أقل من الدراهم، أما لو كان درهما لايجوز البيع، رواه هشام عن محمد، وقال أبو يوسف: جاز البيع فى الوجهين، وقال زفر: لايجوز فى الوجهين، وهو القياس.

١٣٩١١:- ولو اشترى فلوسا بدرهم، وافترقا، ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا، ولم يجزه المستحق، فإن كان مشترى الفلوس نقد الدرهم، فإنه يستبدل بمثله، ويجوز العقد، وإن لم يكن نقد الدرهم، فالعقد ينتقض بقدر المستحق إن كان المستحق بعض الفلوس، وفى الكل إن كان المستحق جميع الفلوس.

الفصل السادس

فى خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق فى باب الصرف

١٣٩١٢:- وإذا اشترى دينارا بعشرة دراهم، وتقابضا، ثم وجد المشترى الدراهم كلها ستوقة، أو بعضها، فإن كانا فى مجلس العقد يتوقف على إجازة المستحق، فإن أجاز [جاز]، وإن لم يجز بطل القبض، وصار كأن لم يكن، فإن قبض دراهم أخر فى مجلس العقد، فالصرف صحيح، وجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس، وإن لم يقبض بطل العقد.

١٣٩١٣:- وإن وجدها ستوقة، وكان ذلك فى مجلس العقد ليس له أن يتجوز به، وإن لم يتجوز به، وردها إن استبدل فى المجلس جاز، وإن وجدها زيوفا، أو نبهرجة، وكان [ذلك] فى مجلس العقد أن يجوز به المشترى جاز، وإن رده واستبدل فى مجلس العقد جاز، وإن افترقا قبل الاستبدال بطل الصرف، وأما إذا وجدها، أو بعضها مستحقة، وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما إن أجازه المستحق، وكانت الدراهم قائمة جاز، وإذا رد بطل الصرف كله إن كان الكل مستحقا، وإن كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل، أو كثر، وأما إذا وجدها ستوقة، أو وجد شيئا [منها] ستوقة، وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما، إن وجد

١٣٩١٣:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: فإن كان فيها زائف فلا بأس أن يستبدلها، وقاله الحسن: مصنف عبد الرزاق باب فى الصرف ٨/ ١٢٠ برقم: ١٤٥٥٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى الرجل يصرف الدنانير، فيعطى الدراهم الزيف؟ قال: لابأس أن يستبدله. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية الرجل يصرف الدنانير ١١/ ٧١٧ برقم: ٢٣٨٦٥.

الكل ستوقة بطل الصرف] بقدر مايجوز به، أو رده واستبدل مكانه آخر ولم يستبدل، **شرح الطحاوى:** وإن وجدها ستوقة، أو رصاصا، فتجوز بها لم يجز، وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لايجوز، وله أن يردها ويأخذ الدراهم الجياد، ولو علم أنها ستوقة، أو رصاصا وقت العقد، فإنه ينظر إن علم بالبيان والتسمية يجوز أن يقول المشترى: اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم الستوقة والرصاص، فالبيع جائز، ويتعلق العقد بعينهما بمنزلة العروض، وإن لم يسم أنها ستوقة، أو رصاصا، ولكنه قال: اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم، وأشار إلى الستوقة والرصاص، فإن كانا يعلمان أنها ستوقة، أو رصاصا، ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فإن القعد يتعلق بها بعينها، وإن كنا لايعلمان ذلك، أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر، أو يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم ذلك، فالعقد لايتعلق بها بعينها، ولكن يتعلق بذلك القدر من الدراهم الجياد، حتى لاتجوز بالستوقة، والرصاص لم يجز، وإن استحق فأخذها المستحق بطل القبض، وله أن يرجع بمثلها، ولا يبطل العقد، وإن أجاز المستحق ذلك فإنه ينظر، إن حصلت إجازته بعد القبض جاز القبض، وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله أن يرجع على الناقد، وإن حصلت إجازته قبل القبض، فوجود الإجازة وعدمها سواء، وله أن يأخذ دراهم لايبطل العقد.

١٣٩١٤:- **م: وفى نوادر ابن سماعة:** وضع هذه المسألة [فى الإناء] فقال: رجل باع من آخر إناء فضة وزنه عشرة بعشرة [دنانير] وتقابضا، وتفرقا، ثم وجد بائع الانـاء نصف الدنانير ستوقة ردها، وله نصف الإناء وللمشترى نصف الإناء، وزاد فيه، فقال: ولا خيار للمشترى، وإن وجدها زيوفا، أو وجد بعضها زيوفا، وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما إن تجوز به جاز كما لو تجوز به قبل الافتراق بأبدانهما، وإن رده، ولم يستبدل فى مجلس العقد بطل العقد فى المردود،

وإن استبدل فى مجلس الرد، فالقياس أن يبطل الصرف فى المردود، وبه أخذ زفر، وفى الاستحسان: لايبطل.

١٣٩١٥:- ثم اتفقت الروايات عن أبى حنيفة أن مازاد على النصف كثير، وفى النصف روايتان، فى رواية جعله كثيرا، وفى رواية جعله قليلا، وفى رواية قال: إذا زاد على الثلث فهو كثير.

١٣٩١٦:- وإذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم أكثر مما فيه، وتقابضا، وتفرقا، ثم وجد بالسيف عيبا فى حقبه، أو نصله، أو حمائله فله أن يرده، وله أن يرد الكل ماوجد فيه العيب، وما لم يجد، فإنه شيء واحد، وإن رده وقبله صاحبه بغير قضاء قاض، ثم فارقه قبل أن يقبض البدل، بطل الرد عند علمائنا الثلاثة، وعاد العقد على حاله، وقال زفر: لايبطل الرد، وعلى هذا الخلاف إذا تقايلا الصرف، ثم افترقا قبل قبض البدل بطلت الإقالة عند علمائنا الثلاثة، ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء، ثم افترقا قبل أن يقبض البدل، لايبطل الإقالة.

١٣٩١٧:- **وفى شرح الطحاوى:** إذا كان الدينار مما يتعين فى العقد، يجوز أن يشترى قلب فضة، أو إناء فضة، أو تبرا من [فضة] وتقابضا، ثم وجد المصوغ، أو التبر معيبا، فإن رضى بعيبه جاز، وإن لم يرض ورده، بطل العقد سواء كان قبل الافتراق، أو بعده وقابض الدينار بالخيار إن شاء رد عين المقبوض، وإن شاء رد مثله.

١٣٩١٨:- **وفى التهذيب:** اشترى قلب فضة بذهب، أو بمثله فضة، فوجد بالقلب عيبا رده، ويسترد بدله فى المجلس وبعده إذا كان الرد بقضاء، وإن كان بغير قضاء، ولم يسترد فى المجلس بعد بطل، وعاد الصرف، وإن حدث به عيب، أو هلك رجع بالأرش، إن اشتراه بالذهب فلا يرجع.

١٣٩١٩:- **وفى التجريد:** وللبائع أن يقول: أنا أقبله لذلك، وإن كان الثمن فضة لم يرجع، ولم يرد عليه بقضاء، فلابد من التقابض قبل الافتراق، ولو تقايلا البيع،

ثم أن البائع باعه من المشترى قبل القبض، أو من غيره لم يجز فى قول أبى يوسف، **وذكر فى الجامع الكبير:** إذا باعه من المشترى جاز، وإن باعه من غيره لم يجز.

١٣٩٢٠:- ولو اشترى حلي ذهب فيه جوهر مفضض، فوجد بالجوهر عيبا، فأراد أن يرد الجوهر دون الحلى، ليس له ذلك، ويقال له: إمّا ان ترد الكل، أو تترك الكل.

١٣٩٢١:- ولو أن رجلا اشترى من رجل إبريق فضة فيه ألف درهم، أو اشترى من رجل ألف درهم بمأته دينار، وتقابضا، ثم وجد الدرهم ستوقة، أو رصاصا فردها فله أن يفارقه قبل قبض الثمن، وقبل قبض الإبريق، ولو كانت الدراهم زيوفا فردها، فعلى قول أبى حنيفة، إن لم يقبض الدينار حتى تفرقا لم يضرهما ذلك.

١٣٩٢٢:- ولو اشترى إناء فضة، فإذا هو غير فضة فلا بيع بينهما، ولو كان فضة سوداء، أو حمراء فيها رصاص، أو صفر وهو الذى أفسدها فهو بالخيار، إن شاء أخذها، وإن شاء ردها، ولو كانت الفضة رديئة من غير غش فليس له الرد.

١٣٩٢٣:- **وفى التجريد:** إذا وجد أحد المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفا مما يكون رائجا فى بعض التجارات دون بعض، وذلك عيب عندهم فله أن يرد.

١٣٩٢٤:- **م:** وإذا اشترى إبريق فضة فوجد به عيبا، فهلك فى يده، أو حدث به عيب آخر فله أن يرجع بنقصان العيب [وهذا ظاهر] ولو كانت الثمن فضة لم يرجع بالنقصان.

١٣٩٢٥:- ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا، والدراهم زيوف، فأنفقها المشترى وهو لايعلم، فلا شيء له على البائع فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف: يرد مثل ماقبض، ويرجع بالجياد، قال **القدورى فى شرحه:** والظاهر من قول محمد أنه مع أبى يوسف، وذكر أبو الحسن الكرخى قول محمد مع أبى حنيفة، **وفى التجريد:** وعلى هذا الاختلاف إذا كانت العشرة من قرض أو بثمن مبيع، ولو

وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق، وقد هلكت فى يد المشترى، فعليه قيمتها، والصرف باطل ويرجع بالدنانير.

١٣٩٢٦:- ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم، ثم استُحِقّ نصف الدينار رجع بنصف الدراهم، وله نصف الدينار، ولا خيار له فى الباقى، ولو كان المبيع قلبا، واستحق البعض منه، كان للمشترى أن يرد الباقى إن شاء، وإن شاء أمسكه بحصته، ولو باعه درهما بدينار، ثم قال: برئت اليك من كل عيب بهذا الدرهم، فوجده ستوقا لم يبرأ، ولو وجدها زيوفا برئ.

١٣٩٢٧:- وعن محمد فيمن قال: أبيعك هذه الدراهم أراها إياها، ثم وجدها زيوفا قال: يبدلها إلا أن يقول: هى زيوف، أو تبرأ عن عيبها، وعن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم وتقابضا، ثم إن مشترى الدينار باع الدينار من ثالث، ثم وجد الثالث به عيبا، فرده على الأوسط بغير قضاء كان للأوسط أن يرده على الأول.

١٣٩٢٨:- **قال القدورى فى شرحه:** وليس فى الدراهم والدنانير خيار الرؤية، إذا كان الكل نوعا واحدا، وكذلك سائر الديون فى العقود، ولو كان شيئا بعينه إناء، أو تبرا، حليا مصوغا فله أن يرد بالعيب وخيار الرؤية، ولو استحق بعضه وهو بعينه قبل القبض، أو بعده، فالمشترى بالخيار، إن شاء أخذ مابقى بحصته، وإن شاء ترك، فان استحق، ولم يحكم به للمستحق، حتى أجاز المستحق جاز [وكان الثمن فيما أجازه للمستحق] يأخذه البائع ويسلمه إليه، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب أدب القاضى.

١٣٩٢٩:- **وفى الكافى:** وإن باع قطعة نقرة بعشرة، فاستحق بعضها أخذ مابقى بحصته ولا خيار له، **م:** وعن أبى يوسف أن المستحق إذا قال عند الخصومة: أنا أقيم البينة لأجيز العقد، فحكم له جاز بإجازته، وإن لم يقل ذلك لم يجز، وههنا روايات أخر، وسيأتى جملة ذلك فى كتاب أدب القاضى.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٣٩٣٠:- وإذا اشترى دينارا بعشرة دراهم، وتقابضا، ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف، وقال: وجدتها فى تلك الدراهم، وأنكر مشترى الدينار أن تكون هذه الدراهم من دراهمه، فهذه المسألة على وجوه: (١) إما إن أقر بائع الدينار قبل ذلك، فقال: قبضت الجياد، (٢) أو قال: قبضت حقى، (٣) أو قال: قبضت رأس المال، (٤) قال: استوفيت الدراهم، (٥) أو قال: قبضت الدراهم، (٦) أو قال: قبضت، ولم يرد عليه، ففى الوجه الأول والثانى والثالث والرابع لايسمع دعوى بائع الدينار، حتى لايستحلف مشترى الدينار على ذلك، وفى الوجه الخامس: وهو ماإذا قال: قبضت الدراهم، فالقول قول بائع الدينار، وعلى مشترى الدينار البينة أنه أعطاه الجياد استحسانا، وكذلك الجواب فى الوجه السادس، وهو ما إذا قال بائع الدينار: قبضت، ولم يزد على هذا، ولو قال: وجدتها ستوقة، أو رصاصا لاشك ان لايقبل قوله فى الوجوه الأربعة، وكذلك فى الوجه الخامس، لايقبل قوله، وفى الوجه السادس يقبل قوله، والله أعلم.

الفصل السابع

فی الرهن والحوالة والكفالة فی الصرف

١٣٩٣١:- قال محمد: إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار، فنقد الدينار وأخذ بالدراهم رهنا فهو جائز، يجب أن يعلم بأن الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلاثة، وإذا جاز هذه التصرفات فنقول بعد هذا: إن قبض من المحتال عليه، أو الكفيل قبل الافتراق، أو هلك الرهن فی يد المرتهن قبل الإفتراق تم الصرف فيهما، ويعتبر قيام مجلس المتعاقدين، ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه، وعدم افتراقهما، ولو افترق المتعاقدان، والرهن قائم بطل الصرف.

١٣٩٣٢:- وإذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلی بدينار وقبض السيف، ودفع الدينار رهنا، فالحكم ماذكرنا أنه إن هلك الرهن قبل افتراقهما بقی الصرف على الصحّة، وإن افترقا والرهن قائم بطل الصرف، وبقی الرهن مضمونا بالأقل من قيمته، ومن الدين، وإن حصل الارتهان بالسيف بأن نقد المشتری الدينار، وأخذ السيف رهنا وهلك الرهن عنده قبل أن يفترقا، فإن بائع السيف يؤمر برد السيف على مشتری السيف، ولا يصير مشتری السيف مستوفيا السيف بالهلاك، وإذا لم يصر المرتهن مستوفيا للسيف بهلاك الرهن يؤمر بائع السيف برد السيف على المشتری، كما قبل الرهن، ويضمن المرتهن للراهن الأقل من قيمة السيف، ومن الرهن قال: وكذلك لو كان مكان السيف منطقة، أو سرج مفضض، أو إناء مصوغ، أو فضة تبر، وهذا دليل على أن التبر يتعين بالتعيين فی العقد، فإنه جعله كالسيف لايجوز أخذ الرهن بعينه.

١٣٩٣٣:- **فتاوی العتابية:** وأما الصرف فی الحوالة رجل له عليه ألف

درهم نبهرجة، وله على رجل ألف درهم جياد، فأحال طالبه على غريمه بالجياد على أن يعطيه الجياد جاز، وإلا فلا، ولو أحاله عليه بالنبهرجة على أن يعطى الجياد بالنبهرجة مكانه لم يصح، ولو كان له دراهم جياد، وديعة، أو غصب عبد إنسان، وعليه النبهرجة، فأحال طالبه المودع، أو الغاصب على أن يعطيه الجياد عن النبهرجة، أو أحاله بالنبهرجة على أن يعطى مكانه الجياد، ونقده فى المجلس جاز، ولو أحال طالبه على غريمه بالنبهرجة على أن يعطيه النبهرجة، ويكون الجياد له لم يصح، ولو صالحه من الجياد على أن يحيل عليه غريمه بالنبهرجة ورضى به جاز.

١٣٩٣٤:- ولو كان عليه ألف درهم نبهرجة، وله عند إنسان ألف درهم جياد، أو وديعة، أو غصب، فإن أحال طالبه على المودع، أو الغاصب بالنبهرجة على أن يؤديه التى عنده من الجياد جاز إذا نقده فى المجلس، ولو كان عليه جياد، فأحال طالبه على رجل نبهرجة، ورضى المحتال به جاز كما لو قال: أبرأتك عن الخمسمائة على أن تحيلنى بالباقى على فلان يجوز.

١٣٩٣٥:- ولو كان عليه ألف درهم مؤجلة، وله على رجل مائة دينار حالة، فأحال من عليه الدراهم المؤجلة على الذى له عليه مائة دينار حالة بالدنانير، و بالدراهم على أن يعطيه الدنانير مكانه لم يصح، وإن قبل من عليه الدنانير فى المجلس، لأنه يصير مشتريا بالدراهم التى عليه بالدنانير على غيره، فلا يجوز إلا إذا كان الدنانير وديعة، أو غصبا، وقبض فى المجلس جاز.

الفصل الثامن فى الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه

١٣٩٣٦:- قال محمد: إذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم، وحلية السيف خمسون وتقابضا، ثم إن بائع السيف حط عن ثمنه درهما فهو جائز.

١٣٩٣٧:- ولو أن رجلا ابتاع من رجل قلب فضة، فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم، وتقابضا، ثم إن بائع القلب حط عن ثمنه درهما، وقبل المشترى الحط، وقبض الدرهم المحطوط من البائع فسد البيع كله فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف ومحمد: الحط باطل غير أن عند أبى يوسف لايصير المحطوط [من البائع] هبة مبتدأة، حتى كان على مشترى القلب أن يرد الدرهم على بائعه، والعقد الأول صحيح، وفى قول محمد: يصير ذلك هبة مبتدأة، حتى كان للمشترى أن يمتنع عن تسليم الدرهم إلى البائع هذا إذا حط بائع القلب [عن] ثمن القلب درهما.

١٣٩٣٨:- وأما إذا زاد المشترى فى ثمن القلب درهما، وقبل البائع ذلك فعلى قول أبى حنيفة: تصح الزيادة، ويلحق بأصل العقد، ويفسد العقد كله، وعلى قول أبى يوسف ومحمد: لاتصح الزيادة، ولا تصير هبة مبتدأة.

١٣٩٣٩:- ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما، وفى القلب عشرة دراهم، وتقابضا، ثم حط البائع [درهما] من ثمنها [جميعا فإن المحطوط يكون عنهما نصفه فى الثوب، فيصير البيع] فى الثوب بحصته من العشرين، ويحط عن ثمنه نصف درهم، وهذا بلاخلاف، وكذلك يصح نصف [الحط] فى القلب

١٣٩٣٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن مَلِكة ابنة هانئ قالت: دخلت على عائشة، وعليّ سواران من فضة، فقلت: ياأم المؤمنين أبيعهما بدراهم؟ فقالت: لا،الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل. مصنف ابن أبى شيبة، باب من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٤٧٤/١١ برقم: ٢٢٩٤٨.

عند [أبى حنيفة، حتى يفسد العقد فى كل القلب، وعلى قول] أبى يوسف [ومحمد] لايصح الحط فى حصة [القلب إلا أن محمدا يجعله هبة مبتدأة، وأبويوسف لايجعله] هبة مبتدأة، وهذا بخلاف مالو قال البائع: حططتك درهما عن ثمنها، ولم يقل جميعا، فإن الحط يصح كله، ويصرف إلى الثوب، ويبقى العقد فى القلب جائزا.

١٣٩٤٠:- قال: إذا اشترى الرجل سيفا محلى بخمسين درهما وحلية [السيف] خمسون، ثم إن البائع حط عن ثمن السيف درهما جاز، وصرف الحط إلى ماوراء الفضة احتيالا لتصحيح الحط.

١٣٩٤١:- قال: ولو أن رجلا اشترى من آخر قلب فضة بعشرين دينارا، وتقابضا، ثم إن بائع القلب حط عن المشترى عشرة دناينر، فذلك جائز، ثم يبقى الحط جائزا، وإن لم يقبض مشترى القلب قدر المحطوط من بائع القلب فى مجلس الحط.

١٣٩٤٢:- قال: وإذا اشترى [الرجل] قلب فضة، فيه عشرة دراهم بدينار، ثم إن أحدهما زاد صاحبه شيئا ينظر: أن زاد بائع القلب، وكانت الزيادة ثوبا، ورضى به مشترى القلب، فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب فى المجلس، وإن كانت الزيادة ذهبا، وكانت من قبل البائع ينظر: إن كانت الزيادة دينارا، أو أكثر صحت الزيادة عند أبى حنيفة، وبطل [العقد]، وأما على قول أبى يوسف ومحمد لاتصح الزيادة، ويبقى العقد على الصحة، وإن كانت الزيادة نصف دينار، فهو جائز، وتلتحق الزيادة بأصل العقد، وصار كأنه با ع قلب فضة، ونصف دينار بدينار، وذلك جائز إلا أنه يشترط قبض الزيادة فى مجلس الزيادة.

١٣٩٤٣:- [هذا إذا كانت الزيادة] من بائع القلب ثوبا، أو ذهبا، فإن كانت الزيادة من بائع القلب فضة، فإنه تجوز الزيادة، وإن كثرت، وإن كانت الزيادة من قبل مشترى القلب ثوبا يصح، ولايشترط قبض الثوب فى المجلس، وإن

كانت الزيادة ذهبا، فإن كانت دينارا، أو أكثر [أو أقل] جازت الزيادة، ويصير كان مشترى القلب اشترى القلب بدينارين، أو بأكثر منهما، أو بأقل منهما، وكل ذلك جائز إلا أنه يشترط قبض الزيادة فى مجلس الزيادة، وإن لم يقبضها بطل العقد فى القلب بحصة الزيادة، وإن كان مشترى القلب زاد فضة، فإن كانت الفضة مثل القلب، أو أكثر لايجوز [وإن كانت] الفضة أقل من القلب يجوز، ويصير الفضة بمثلها من القلب، والباقى من القلب يكون بإزاء الدينار فيجوز.

١٣٩٤٤:- باع دينارا بعشرة دراهم، ثم زاد أحدهما صاحبه، وقبل الآخر، فإن قبض الزيادة قبل أن يتفرقا جاز، وإن افترقا من غير قبض بطلت الزيادة، وبطل البيع فى حصة الزيادة، ولو حط درهما من ثمن الدينار جاز، سواء كان قبل التفرق أو بعده.

١٣٩٤٥:- وروى عن محمد: أنه إذا اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم وتقابضا، ثم زاده دينارا، ودفعه إليه قبل أن يفارقه، أو بعد مافارقه جاز.

١٣٩٤٦:- **م:** قال: وإذا اشترى سيفا محلى، وفيه خمسون درهما بمائة درهم، وتقابضا، ثم زاد مشترى السيف درهما، أو دينارا، فهو جائز، وتصرف الزيادة إلى ماوراء الحلية وهو [النصل] بظاهر عقله ودينه احتيالا للجواز، وإن تفرقا قبل قبض الزيادة لاتبطل الزيادة، ولو كان بائع السيف هو الذى زاد دينارا صحت الزيادة، وصار كأنه باع سيفا فيه خمسون درهما، ودينارا بمائة درهم، فإن لم يقبض الزيادة، حتى تفرقا انتقض العقد فى الدراهم بحصة الدينار.

١٣٩٤٧:- **قال فى الجامع:** وإذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار، وتقابضا [وتفرقا]، ثم التقيا فزاد المشترى البائع فى الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة، ويشترط قبض الزيادة فى مجلس الزيادة، ولايشترط قبض الإبريق فى الحال.

الفصل التاسع فی الصلح فی الصرف

١٣٩٤٨:- رجل اشتری من رجل عبدا بمائة دينار، وتقابضا، ثم وجد مشتری العبد بالعبد عيبا، وخاصم البائع فيه، فأقر البائع بالعيب، أو جحده وصالحه المشتری عن العيب علی دنانير، فهذا علی وجهين: الأول: أن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الثمن [بإنكار حصة العيب من الثمن] عشرة دنانير، ووقع الصلح علی أقل من عشرة دنانير، وافترقا قبل التقابض، فالصلح جائز، من مشايخنا من قال: ماذكرنا من الجواب [مستقيم] علی قولهما، أما علی قول أبی حنيفة: ينبغی أن لايجوز الصلح إذا افترقا قبل التقابض [وهذا الاختلاف يرجع إلی اختلافهم فی المغصوب منه إذا صالح] مع الغاصب بعد هلاك المغصوب [منه] علی أكثر من قيمته علی قول أبی حنيفة: يجوز، وعلی قول أبی يوسف ومحمد: صلح المغصوب منه [مع الغاصب] علی أكثر من قيمته لايجوز.

١٣٩٤٩:- **وفی الذخيرة:** فأما إذا وقع الصلح علی أكثر من حصة العيب، فإن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فی مثلها يجوز، وإن كانت لايتغابن الناس فی مثلها بأن وقع الصلح علی اثنی عشر دينارا، فعلی قول أبی حنيفة: يجوز الصلح، وعلی قولهما: لايجوز.

١٣٩٥٠:- **م:** وإن كان البائع صالح المشتری عن العيب علی دراهم، فإن قبض بدل الصلح قبل أن يتفرقا جاز، وإن تفرقا قبل قبض بدل الصلح بطل الصلح.

١٣٩٥١:- وإذا ادعی [رجل] علی رجل مائة درهم، فأنكر المدعی عليه ذلك، أو أقر، ثم صالحه منها علی عشرة دراهم حالة، أو إلی أجل، ثم افترقا قبل القبض، فالصلح جائز، وكذلك لو كان [فيه] خيار الشرط لواحد منهما، فافترقا قبل التقابض لايبطل الصلح، وإن كان صالحه علی خمسة دنانير، وافترقا قبل التقابض بطل الصلح، وإن افترقا بعد القبض، فالصلح صحيح.

١٣٩٥٢:- وإذا ماتت المرأة، وتركت ميراثا من رقيق وثياب، وذهب وفضة، وحلى فيه جواهر، ولؤلؤة، وغير ذلك، وتركت زوجها، وأباها وميراثها كله عند أبيها، فصالح الأب زوجها على مائة دينار، فهذا على وجهين، (١) الأول: أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك، وفى هذا الوجه [إن كان بدل الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز] وإن كان مثله أو أقل لايجوز، (٢) الثانى: إذا كان لايعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك، وفى هذا الوجه لايجوز [الصلح] وكذلك إذا صالحه على خمسمائة درهم فهو على هذين الوجهين أيضا، إما أن يعلم نصيب الزوج من الدراهم المتروكة، أو لم يعلم، الجواب فى الوجهين على نحو ماذكرنا فى فصل الذهب، وإن كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيف [ما] كان، فإن قبض الزوج الدراهم والدنانير التى هى بدل الصلح، وكان الميراث فى بيت [الأب و] لم يكن حاضرا فى مجلس الصلح، فإن الصلح يبطل بحصته من الذهب والفضة هكذا ذكر فى الكتاب، وهذا إذا كان الأب مقرا للزوج بما عنده، حتى يكون نصيب الزوج أمانة فى يده، فأما إذا كان جاحدا للزوج ماعنده فالصلح صحيح فى الكل، وكذلك إذا كان الأب مقرا للزوج بماعنده إلا أن الميراث كان حاضرا فى مجلس الصلح، فالصلح جائز فى الكل.

١٣٩٥٣:- إذا ادعى [رجل] سيفا محلى بعينه فى يدى رجل، فصالحه المدعى عليه على عشرة دنانير يدفعها المدعى عليه إلى المدعى، فقبض المدعى منها خمسة واشترى بالخمسة الأخرى ثوبا، فإن كانت الخمسة المقبوضة مقدار حصة الحلية، فالصلح صحيح، وإن كان المدعى عليه مقرا بالسيف إلا أن السيف كان حاضرا فى مجلس الصلح، وما بقى من [بدل] الصلح غير منقود، فهو ثمن النصل، والاستبدال بثمن النصل قبل القبض جائز، فإن كانت الخمسة المنقودة أقل من مقدار حصة الحلية، فالصلح باطل فى الكل.

١٣٩٥٤:- وإذا اشترى الرجل إبريق فضة بمائة دينار، وفى الإبريق ألف درهم، ثم وجد مشترى الإبريق بالإبريق عيبا وهو قائم بعينه، حتى يكون له رد الإبريق، فصالح بائع الإبريق المشترى على دينار، وقبض المشترى الدينار، أو لم يقبض، حتى تفرقا، فالصلح ماض ذكر المسألة فى الأصل من غير ذكر خلاف، وهذا الجواب على قولهما مستقيم، وكذلك على قول أبى حنيفة على قول من يقول من المشايخ بأن الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن، وإن وقع الصلح على عشرة دراهم، فإن قبض المشترى الدراهم قبل أن يتفرقا، فالصلح جائز، وإن لم يقبض، حتى تفرقا يبطل الصلح، فإن كانت الدراهم التى وقع عليها الصلح أكثر من حصة العيب، فالصلح جائز.

١٣٩٥٥:- وإذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم، وعشرة دنانير، وأنكر المدعى عليه ذلك، أو أقر، ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله، فهذا جائز سواء كان نقدا، أو نسيئة، وطريق الجواز أن يجعل المدعى مستوفيا عين الدراهم التى ادعاها خمسة مبرئا للمدعى [عليه] عن الخمسة الدراهم، وعن العشرة الدنانير.

١٣٩٥٦:- وإذا اشترى الرجل قلب [ذهب] فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم، وتقابضا، واستهلك المشترى القلب، أو لم يستهلك، حتى وجد به عيبا قديما قد كان دلسه البائع [فصالح البائع] من ذلك على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز، وأراد بقوله: استهلك القلب أنه كسره لاحقيقة الاستهلاك بالإحراق، أو بالبيع.

١٣٩٥٧:- وإذا اشترى قلب فضة [فيه] عشرة دراهم بدنانير وتقابضا، ثم وجد فى القلب هشما ينقضه فصالحه من ذلك [على] قيراطى ذهب من الدنانير على أن يزيده المشترى ربع حنطة، وفى بعض النسخ ربع كر حنطة، وكانت الحنطة بعينها كان ذلك جائزا، وطريق الجواز أن البائع بدل قيراطى ذهب من دينار بإزاء ربع [كر] الحنطة وبإزاء حصة العيب من الثمن [فإن كان حصة العيب من

الثمن] وقيمة ربع كر حنطة على السواء انقسم القيراطان عليهما نصفان، فيكون أحد القيراطين حصة العيب من الثمن، والقيراط الآخر حصة الحنطة، وذلك جائز، فإن افترقا من غير قبض لايبطل الصلح.

١٣٩٥٨:- **وفى المنتقى:** إذا كان للرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحا منها على دراهم لايعرف وزنها، قال: إنى أنظر إلى البخارية، فإن كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير، وإن كان الغالب فيها الفضة لايجوز الصلح إلا على مثل وزنها، وإن صالح على أقل لايجوز، وإن كان الدين ألفا بيضا، فصالح على تسعمائة سود جاز، وكان هذا حطا، ولو صالحه على تسعمائة، ولم يشترط بيضا، فأعطاه بيضا جاز ذلك، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إن كان السود أفضل لم يجز الصلح على السود أقل من وزن البيض، وإن كانا سواء جاز الصلح من أحدهما على الآخر بأقل من وزنه.

الفصل العاشر فى بيع الإناء وزنا فيزيد أو ينقص

١٣٩٥٩:- إذا اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائتى درهم، ثم علم أن فيه مائتى درهم، فهذا على وجهين: (١) إما أن يعلم ذلك بعد ماتقابضا وتفرقا، وفى هذا الوجه بطل العقد فى الكل، هذا إذا علم ذلك بعد ماتفرقا، (٢) وأما إذا علم [بذلك] قبل أن يتفرقا، فالمشترى بالخيار إن شاء زاد فى الثمن مائة أخرى، وإن شاء فسخ العقد فى الكل، فإن اختار أخذ السيف لزمته مائة أخرى، فرق بين هذا، وبين ما إذا علما فى الابتداء [أن وزن الحلية مائة درهم، وقد تبايعا السيف بمائتى درهم، ثم أراد] المتشرى أن يزيد مائة أخرى قبل أن يتفرقا، فإن العقد لايجوز.

١٣٩٦٠:- وإذا اشترى إبريق فضة على أن فيه ألف درهم بألف درهم، فإذا فيه ألفا درهم إن علم ذلك فى المجلس، فالمشترى يزيد ألفا أخرى إن شاء، وأخذ كل الإبريق، وإن لم يزد يبطل العقد فى نصف الإبريق ويصح فى نصف الإبريق.

١٣٩٦١:- **وفى نوادره ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل اشترى قلب فضة على أن فيه عشرة دراهم فوجد فيه خمسة عشر قبل أن يتفرقا، أو بعد ماتفرقا، فالقياس أن يكون القلب كله للمشترى بذلك الثمن [ولكن أدع] القياس فى الذهب والفضة، ويكون للمشترى فيه الخيار إن شاء أخذ ثلثاه بالدينار، وكان للبائع ثلث القلب، وإن شاء رده، قال: وهذا قبل الفرقة وبعده سواء، ولو كان اشترى القلب بعشرة دراهم على أن فيه عشرة دراهم وتقابضا [وتفرقا، أو لم يتفرقا فوجد فيه خمسة عشر، فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ ثلثه بعشرة، وإن شاء رد، فإن قال: أنا أزيد خمسة، وآخذ القلب لم يكن له ذلك إن كانا قد تفرقا، وإن كانا لم يتفرقا فله ذلك يزيد خمسة، ويأخذ كله، وإن شاء أخذ ثلثه بعشرة.

١٣٩٦٢:- ولو اشترى إناء فضة بدينار على أن فيه عشرة دراهم، وتقابضا وتفرقا] فوجد فهى تسعة دراهم، فهو بالخيار إن شاء رده، وإن شاء أمسكه ورجع بحصة النقصان من الدينار [وإن كان اشتراه بدراهم، فإن شاء رده ورجع بدارهمه].

١٣٩٦٣:- وإذا اشترى نقرة فضة على أنها ألف درهم بألف درهم، فإذا هى ألفا درهم إن علم ذلك قبل أن يفترقا عن المجلس، فالمشترى يزيد ألف درهم [إن شاء]، ويجوز العقد فى الكل، فإن لم يزدالمشترى ألفا أخرى يصح العقد فى نصف الفضة، ويبطل فى النصف كما فى مسألة الإبريق إلا أن فى مسألة القلب يخير المشترى وهنا لايخير، وإن علم ذلك بعد ماتفرقا عن المجلس يجوز العقد فى نصف الإبريق.

١٣٩٦٤:- هذا إذا حصل الشراء بالجنس، فأما إذا حصلا بخلاف الجنس بأن اشترى سيفا محلى على أن حليته مائة درهم بعشرة دنانير، أو اشترى إبريق فضة على أن فيه ألف درهم بمائة دينار، فإذا فيه ألفان، أو اشترى نقرة فضة على أنها ألف درهم بمائة دينار، فإذا فيه ألفان فالعقد جائز فى المسائل كلها.

١٣٩٦٥:- **وفى نوادر هشام:** عن أبى يوسف رجل اشترى سيفا محلى بفضة بمائة وخمسين درهما على أن حلية السيف مائة درهم، فإذا حلية السيف خمسون درهما، فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ بمائة درهم على أن حليته خمسون، فإذا هو ستون زاده عشرة، إن شاء فى المجلس، وكذا إذا كان حليته مائة زاده خمسين فى الحلية إن شاء، ولو كان حليته خمسين ونقد خمسين، وقال: هذا من ثمن السيف دون الحلية، أو منهما فهو من الحلية وفيه خلاف أبى يوسف.

١٣٩٦٦:- **وفى التفريد:** وإن اشترى إناء فضة على أنها مائة درهم، وقال: كل درهم، أو لم يقل، ثم وجد الإناء مائة وخمسين، أو أقل من المائة فهو بالخيار إن شاء أخذه بمثل وزنه، وإن شاء ترك، وعند زفر والحسن البيع باطل، هذا إذا كان فى المجلس ولو تفرقا، ثم وجد الإناء مائة، وخمسين فهو بالخيار، إن شاء أخذ بمثله بمائة، والباقى للبائع، وإن شاء ترك، ولو شاء ترك، ولو وجده أقل من مائة، إن شاء أخذه بمثل وزنه، وإن شاء تركه، ولو كان الثمن دنانير، فوجد أكثر قبل التفرق، أو بعده، فالكل له ولا خيار للبائع إن شاء أخذ بكل الثمن، وإن شاء ترك.

الفصل الحادى عشر

فى بيع السيوف المحلاة وفى بيع الحلى الذى فيه اللآلئ والجواهر وأشباه ذلك، وفى بيع [المموهات] مايجوز [منه ومالا يجوز]

١٣٩٦٧:- قال محمد: وإذا باع الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بدراهم، فالمسألة على أربعة أوجه: (١) الأول: أن يكون الدراهم [التى] هى من الثمن أكثر من الفضة التى هى فى السيف، وفى هذا الوجه البيع جائز، ويجعل بمقابلة الفضة التى فى السيف من الدراهم [التى] هى [ثمن] مثلها، والباقى يكون بإزاء النصل والجفن والحمائل.

١٣٩٦٨:- **وفى الينابيع:** وإن وجد القبض منهما قبل الافتراق جاز البيع والصرف جميعا، أما إن لم يتقابضا، حتى افترقا يبطل الصرف، أما البيع إن كانت الحلية تتخلص منه من غير ضرر كالطوق فى عنق الجارية، والفضة الملفوفة من

١٣٩٦٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت حمادا عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟ فقال: لابأس به، وقال الحكم: إذا كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به.

وأخرج أيضا عن إبراهيم أنه كان لايرى بأسا إذا كان الثمن أكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقل من الحلية. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف ١٠/ ٥٣٤ برقم: ٢٠٥٦١، ٢٠٥٦٤.

١٣٩٦٨:- أخرج البخارى عن مالك بن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده، ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لاتفارقه، حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربى إلا هاء وهآء، والبر بالبر ربىً، إلا هآء وهآء، والشعير بالشعير ربىً إلا هآء وهآء، والتمر بالتمر ربى إلّا هآء وهآء. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ١/ ٢٩٠ برقم: ٢١٢٦ف ٢١٧٤. ←

قبضة السيف جاز البيع، وبطل الصرف، وإن كان لايتخلص إلا بالضرر بطل البيع، والصرف جميعا، ولو أدخلا فى هذا العقد الخيار، والأجل بطل الصرف بالإجماع، وكذلك البيع عند أبى حنيفة، سواء كان بمنزلة الحلية من غير ضرر، أو لم يكن، وقالا: إن لم يكن يميزه من غير ضرر فهو كما قال أبو حنيفة، وإن أمكن كالطوق، وهو فى عنق الجارية والفضة الملفوفة من قبضة السيف جاز البيع فى الجارية والسيف، وبطل فى الطوق والفضة.

١٣٩٦٩:- **م:** (٢) الوجه الثانى: أن تكون الدراهم التى هى ثمن مثل الفضة التى فى السيف، وفى هذا الوجه لايجوز البيع، (٣) الوجه الثالث: أن تكون الدراهم التى هى ثمن أقل من الفضة التى هى فى السيف، وفى هذا الوجه لايجوز البيع أصلاً، (٤) الوجه الرابع: أن لايدرى أن الدراهم التى هى ثمن مثل الحلية، أو أقل أو أكثر، وفى هذا الوجه لايجوز البيع، **وفى الكافى:** خلافا لزفر، **م:** وإن لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع، ثم علم بعد ذلك، وكانت أكثر من الفضة التى فى

←وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. صحيح مسلم، المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١/ ٢٥ برقم: ١٥٨٧.

وقول المصنف: ولو أدخلا فى هذا العقد الخيار الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: لاتباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف ١٠/ ٥٣٣ برقم: ٢٠٥٥٧.

١٣٩٦٩:- أخرج مسلم عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد فى غزوة، فطارت لى ولأصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله فى كفة، واجعل ذهبك فى كفة، ثم لاتأخذنّ إلا مثلا بمثل، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنّ إلا مثلا بمثل. صحيح مسلم، المساقات، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ٢/ ٢٦ برقم: ١٥٩١.

السيف، فإن علم وهما فى المجلس بعد جاز البيع، وإن علم بعد ماافترقا عن المجلس لم يجز البيع، وكذلك لو اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم: الثمن أكثر من الفضة التى فى السيف، وقال بعضهم: لابل هو مثلها لايجوز البيع.

١٣٩٧٠:- **وفى الينابيع:** مانقد من الثمن مقدار الحلية، ثم افترقا فهو على أربعة أوجه، (١) إما أن يكون قال: خذ هذا من ثمنها، (٢) أو قال: خذه من ثمن المبيع، أو من ثمن الصرف وسكت، (٣) أو قال: خذ هذا من ثمنها، (٤) أو قال: خذه من ثمن الصرف، فالبيع جائز فيهما جميعا، **شرح الطحاوى:** وكذلك إذا لم يذكر شيئا فإنه يصرف إلى الصرف خاصة.

١٣٩٧١:- **وفى الينابيع:** وإن قال: خذه من ثمن عين الصرف فهو على وجهين: (١) إن كان الحلى يتخلص من غير ضرر جاز البيع فى المبيع وبطل فى الصرف، (٢) وإن كان لايتخلص إلا بضرر جاز البيع فيهما جميعا، ويصرف النقود إلى ثمن الصرف، ويلغو صرفه إلى ثمن غير الصرف.

١٣٩٧٢:- ولو كان مشتريين فنقد أحدهما حصته فى الحلية، ثم افترقا، فكذلك الجواب عند أبى حنيفة، وقال زفر: البيع باطل، ولو كان السيف مموها بالذهب والفضة، فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال، ولا عبرة للموه لكونه مستهلكا فيه.

١٣٩٧٣:- وإذا باع رجل من آخر حلى ذهب فيه لؤلؤ، أو جوهر بدنانير، وقبض المشترى الحلى، فهذا على ثلاثة أوجه: (١) أحدها: أن تكون الدنانير مثل الذى فى الحلى، [(٢) الوجه الثانى: أن تكون الدنانير أقل من الذهب الذى

١٣٩٧٣:- أخرج الإمام مسلم عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشردينارا، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: لاتباع حتى تفصل. صحيح مسلم، المساقات، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٩.

فى الحلى، (٣) الوجه الثالث: إذا كان لايدرى أن الدنانير التى هى ثمن مثل الذهب الذى فى الحلى أقل أو أكثر] ففى هذه الوجوه الثلاث لايجوز البيع أصلا، لا فى الذهب، ولا فى الجوهر سواء أمكن تخليص الجواهر من غير ضرر أو لم يمكن.

١٣٩٧٤:- فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه: (١) إن نقد الدنانير التى هى ثمن كلها قبل أن يتفرقا، فالعقد ماض على الصحة،(٢) وكذلك إن نقد من الدنانير التى هى ثمن حصة الذهب الذى هو فى الحلى يريد به إن نقد من الدنانير التى هى ثمن قدر حصة الذهب الذى هو فى الحلى، ولكن لم ينص على أنه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة بالكل، (٣) وإن لم ينقد شيئا من الدنانير، حتى تفرقا لاشك أن العقد فيما يخص الحلى من الذهب يفسد، أما فيما يخص الجواهر هل يفسد؟ ينظر إن كان هذا الجواهر بحيث لايمكن تخليصه إلا بضرر يفسد، أما إذا كان يمكن تخليصه من غير ضرر لايفسد فى الجواهر، هذا إذا باع الحلى بدنانير نقدا.

١٣٩٧٥:- فأما إذا باع الحلى بدنانير نسيئة فهو على أربعة أوجه: (١) إن كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذى فى الحلى، (٢) أو أقل منه، (٣) أو كان لايدرى ذلك، فالبيع فاسد فى هذه الوجوه الثلاث فى الحلى، وفى الجواهر، أو إذا كانت الدنانير أكثر من الذهب الذى فى الحلى لاشك أن العقد يفسد فيما يخص الحلى من الذهب.

١٣٩٧٦:- وأما فيما يخص الجواهر هل يجوز البيع ؟ينظر، إن لم يمكن تخليصه إلا بضرر فسد البيع فى حصة الجوهر، وإن أمكن تخليصه من غير ضرر

١٣٩٧٥:- أخرج البخارى عن أبى المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئا فلا يصلح. صحيح البخارى، البيوع، باب التجارة فى البز ١/ ٢٧٧ برقم: ٢٠١٤ ف: ٢٠٦٠، ١/٢٩١ برقم: ٢١٣١، ف: ٢١٨٠، ٢١٨١

يجب أن تكون المسألة على الخلاف على قول أبى حنيفة لايجوز البيع فى الجوهر، وعندهما لايفسد العقد فى حصة الجوهر.

١٣٩٧٧:- قال هشام: قال أبو يوسف: إذا باع حلية السيف دون السيف لم يجز إلا أن يبيعه على أن يقلعه المشترى، فيقلع قبل أن يتفرقا، وإن باعه، ولم [يقل على أن] يقلعه، ثم قال البائع قبل أن يتفرقا: قد أذنت لك فى قلعه [قال: إن قلعه قبل أن يتفرقا] جاز، وإن افترقا قبل أن يقلعه فهو باطل.

١٣٩٧٨:- **وفى القدورى:** وإذا باع السيف المحلى بثمن مؤجل فنقد المشترى قدر حصة الحلية من الثمن جاز استحسانا، وإن لم ينص أن ذلك المنقود من حصة الحلية، وكذلك إذا قال: هذا المنقود من ثمنهما كان حصة الحلية خاصة، ويكون معنى قوله من ثمنهما من جملة الثمن وحصة الحلية من جملة الثمن، ولو قال: هذا من النصل والجفن خاصة فسد العقد، ولو قال: هذا الذى عجلت من ثمن السيف كان المعجل [من ثمن الحلية].

١٣٩٧٩:- وإذا كان السيف المحلى بالفضة بين رجلين فباع أحدهما نصفه من صاحبه يجوز، لأنه لو باع من أجنبى يجوز، فكذلك من شريكه إلا أن الشريك إذا لم يجدد القبض، حتى افترقا بطل العقد.

١٣٩٨٠:- وإذا اشترى من آخر سيفا محلى بفضة فيه خمسون درهما وقيمة السيف، وحمائله وجفنه خمسون درهما اشتراه بمائة درهم، وقبض السيف، ونقد الخمسين، ولم ينقد الخمسين حتى افترقا فهو جائز، وهذا بخلاف مالو اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بسيف محلى فيه خمسون درهما، وتفرقا من غير قبض، فإنه يبطل العقد.

١٣٩٨١:- ولو اشترى سيفا مموها بفضة، أو اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم أقل مما فيه، أو أكثر يجوز، والله أعلم.

الفصل الثانى عشر فى الوكالة فى الصرف

١٣٩٨٢:- وإذا وكل الرجل رجلين بدراهم أن يصرفا بها، فليس لأحدهما أن يصرف دون الأخر، فإن عقد جميعا، ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب، وهو النصف وبقى حصة الباقى وهو النصف، وقد جوز قبض أحدهما، وإن كانا وكيلين بالقبض، وإن ذهب الوكيلان عن مجلس الصرف كل واحد منهماإلى ناحية أخرى فقبض رب المال لايجوز، **وفى التفريد:** ولو كان كل واحد من العاقدين وكيلا لغيره يعتبر افتراقهما كالوكيلين.

١٣٩٨٣:- **م:** وإذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل، وتقابضا فأقر مشترى الدراهم باستيفاء الدراهم، ثم جاء مشترى الدراهم بدرهم زيف، وقال: وجدتها فى تلك الدراهم فقبله الوكيل وأقر أنه من تلك الدراهم لزم الوكيل دون الموكل، ولو جحد الوكيل أن هذا الدرهم ليس من تلك الدراهم، فأقام مشترى الدراهم بينة أن هذا من تلك الدراهم، ولم يكن أقر مشترى الدراهم بالاستيفاء، فالقاضى يقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الآمر، فمن المشايخ من قال: ماذكر فى الكتاب أن القاضى يقبل بينة مشترى الدراهم أن هذا الدرهم من تلك الدراهم إذا لم يقر بالاستيفاء خطأ، وإذا كان القول قوله لم يكن هذه الصورة موضع إقامة البينة، والبينة فى غير موضعها كيف يسمع؟ وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسى، والشيخ الإمام خواهرزاده صحح ماذكر محمد فى الكتاب، وقال: بل القول قول مشترى الدراهم فى هذه الصورة استحسانا، ولكن مع اليمين، وكان الشيخ الإمام عبد الله الخيزاخيزى يقول: ليس فى الكتاب أن مشترى الدراهم يكلف إقامة البينة، وإنما فيه إذا أقام البينة قبلت بينته، ولعله أقام البينة لدفع اليمين عن نفسه قال: وكذلك إن استحلف الوكيل على ذلك، ونكل ورد عليه بنكوله لزم

الموكل هكذا ذكر محمد، وبعض مشايخنا قالوا: هذا الجواب خطأ أيضا.

١٣٩٨٤:- وإذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير [فصرفها وتقابضا، فليس للوكيل أن يتصرف بعد ذلك فی الدنانير بشيء، لأن الدنانير ملك الموكل، لأنها ثمن دراهمه، ولم يأذن الموكل للوكيل بالتصرف فيها] وإذا وكل الرجل رجلا بأن يشتری إبريق فضة بدراهم، فاشتراه بدراهم أوبدنانير، أو وكله بأن يشتری له إبريق فضه بعينه من رجل [بدراهم] فاشتراه بدراهم كما أمره، ونوی أن يكون المشتری لنفسه كان المشتری للآمر، ولو اشتراه بدنانير، أو عرض له كان المشتری للوكيل.

١٣٩٨٥:- ولو كان وكله أن يشتری له إبريق فضة بعينه، ولم يسم له الثمن، فاشتراه بدراهم، أو دنانير، فالمشتری للوكيل، ولو اشتراه بعرض، أو بشيء آخر من المكيل، أو الموزون، فالمشتری للموكل، ولو وكله بفضة له أن يبيعها، ولم يسم له الثمن، فباعها بفضة أكثر منها لم يجز، كما لو باعها الموكل بنفسه ولا يضمن الوكيل إلا أنه يأخذ من الوكيل مثل وزن فضته، وإن كان الكل ملكا له.

١٣٩٨٦:- وإذا وكل الرجل رجلا يبيع له تراب الصواغين وتراب المعادن كان جائزا إن علم فی التراب فضة مثل الفضة التی هی ثمن، أو ذهبا مثل الذهب الذی هو ثمن ورضی به المشتری، فإن علم بذلك فی مجلس العقد فهو جائز، وللمشتری الخيار لينكشف الحال له وهو كمن اشتری شيئا لم يره، ثم رآه، فإن رده بغير حكم جاز علی الآمر بمنزلة الرد بخيار الشرط والرؤية، فإن علما به بعد افترقا لايجوز البيع، وإن باعه بعرض، وقد علم أن فی التراب ذهبا، أو ذهبا وفضة جاز البيع علی قول أبی حينفة خلافا لهما، وإن لم يعلم أن فيه أحدهما، أو كلاهمافباعه بالعرض جاز عند الكل.

١٣٩٨٦:- أخرج ابن أبی شيبة عن إبراهيم قال: لابأس أن يشتری تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب. مصنف ابن أبی شيبة، باب فی شراء تراب الصواغين ١١/ ٢٩٥ برقم: ٢٢٣٦٨.

١٣٩٨٧:- ولو وكله أن يزوجه بهذا التراب امرأة وهو تراب معدن، أو تراب الصواغين، فزوجه امرأة ينظر: إن كان فيه عشرة دراهم، أو أكثر فلها ذلك، وإن كان أقل من ذلك يكمل لها عشرة كما لوتزوج الموكل [بنفسه]، **وفى الملتقط:** ولا ينبغى للصائغ أن يأكل عما باع من التراب؛ لأن فيه متاع الناس إلا أن يكون قدرا فى متاعهم بقدر ماسقط منه فى التراب، وسيأتى بعض مسائل تراب الذهب والفضة فى الفصل الثالث والعشرين أيضا.

١٣٩٨٨:- **م:** ولو وكله أن يبيع سيفا محلى له أو منطقة مفضضة له، فباعه بفضة هى أقل فالبيع فاسد، وكذلك لو باع الموكل بنفسه ولا ضمان على الوكيل.

١٣٩٨٩:- ولو وكله بحلى ذهب فيه ياقوت، أو زبرجد، أو لؤلؤة يبيعه له فباعه بدراهم نقد، وتفرقا قبل القبض بطل حصة الحلى، وبطل حصة اللؤلؤ والجوهر أيضا إن كان لايمكن تسليمه [إلا بضرر وإن أمكن تسليمه] من غير ضرر لايبطل حصة اللؤلؤ والجوهر.

١٣٩٩٠:- ولو وكله أن يشترى له فلوسا بدرهم، فاشتراها وقبضها، ثم كسدت فى يد الوكيل قبل أن يدفعها إلى الموكل فهى للذى وكله، ولو كسدت قبل أن يقبضها الوكيل، فإن الوكيل بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء ردها هكذا ذكر فى الكتاب، قال شيخ الإسلام: وهذا إنما يستقيم على طريقة القياس أما لايستقيم على طريق الاستحسان.

١٣٩٩١:- وإذا وكل الرجل رجلا أن يشترى له طوق ذهب بعينه بألف

١٣٩٨٧:- أخرج الدار قطنى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاصداق دون عشرة دراهم. سنن الدار قطنى باب المهر ٣/ ١٧٣ برقم: ٣٥٦٠.

وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم. مسند أبى يعلى الموصلى ٣/ ٢٠٢ برقم: ٣٣٧٢. المعجم الأوسط من طريق أبى سعيد الخدرى ١/ ١٤٤ برقم: ٤٦٤.

درهم، ودفع إليه الألف، فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم ونقد الثمن قبل أن يقبض الوكيل الطوق، ثم كسر رجل الطوق فى يد البائع كان للوكيل الخيار إن شاء أمضى العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف جنسه، وإن شاء فسخ العقد، ودفع إليه البائع إن شاء عين تلك الدراهم، وإن شاء مثلها، فإن أمضى الوكيل العقد، وأخذ من الكاسر قيمة الطوق، وليس للموكل أن يأخذ من الوكيل تلك القيمة، وإنما يأخذ من الوكيل مثل تلك الدراهم التى دفع إليه.

١٣٩٩٢:- وإذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه له فباعه وانتقد الثمن وسلم الطوق إلى المشترى، فجاء المشترى بعد القبض، وقال: وجدت الطوق صفرا مموها من الذهب وأنكر الآمر، فالمسألة على وجهين، (١) الأول: أن يجحد الوكيل ذلك فأقام المشترى عليه البينة بذلك، أو لم يكن للمشترى بينة، فحلف الوكيل فنكل ورد القاضى الطوق عليه، وفى هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل. (٢) الوجه الثانى: أن يقر الوكيل، وفى هذا الوجه المسألة على وجهين أيضا: إن رد عليه بغير قضاء كان ذلك ردا على الوكيل، وليس له أن يخاصم الموكل فى ذلك، وإن رد عليه بقضاء قاض لزم الوكيل أيضا، ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل هنا، والكلام فى هذا نظير الكلام فى الوكيل ببيع العبد إذا با ع العبد، وانتقد الثمن ثم طعن المشترى بعيب فى العبد، ورده على الوكيل، وهناك الجواب على التفصيل الذى ذكرنا فى مسألة الطوق قال: فأكره للمسلم أن يوكل ذميا أن يصرف له دراهم، أو دنانير.

١٣٩٩٢:- **قول المصنف:** "فأكره للمسلم أن يوكل ذميا الخ" أخرج أبو داؤد عن عائشة قال يحيى: أن رجلا من المشركين لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه، فقال: ارجع، ثم اتفقا، فقال: إنا لانستعين بمشرك. سنن أبى داؤد، فى المشرك يسهم له ٢/ ٣٧٥ برقم: ٢٧٣٢. سنن الترمذى، من طريق عائشة، باب ماجاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ١/ ٢٨٤ برقم: ١٦٠١.

١٣٩٩٣:- وإذا وكله بدراهم يصرفها له، فصرفها مع عبد الموكل فهذا على وجهين: (١) الأول: أن لايكون على العبد دين، وفى هذا الوجه لايجوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه، ولكن لاضمان على الوكيل، (٢) [وإن كان على العبد دين يجوز كما لو فعل المولى ذلك بنفسه، ولكن لايسلم الوكيل المبيع إلى العبد، حتى يستوفى منه الثمن].

١٣٩٩٤:- وإذا وكل رجل رجلا بدراهم يصرفها [له] فصرفها [له]بدنانير هى أقل قيمة من الدراهم إن كان النقصان بحيث يتغابن الناس فى مثله يجوز، وإن كان بحيث [لايتغابن الناس فى مثله لايجوز وإن] صرفها مع شريك مفاوض للوكيل لايجوز كما لو صرفها مع نفسه، وكذلك لو باعها من شريك مفاوض للآمر لايجوز كما لو باع الآمر بنفسه، وإن صرفها مع شريكه الآمر فى الصرف غير مفاوض له يجوزكما لو فعل الآمر ذلك بنفسه.

١٣٩٩٥:- إذا وكله بألف درهم يصرفها وهما بالكوفة، ولم يسم له مكانا ففى أى ناحية من الكوفة صرفها فهو جائز، وإن خرج بها إلى الحيرة [وصرفها] ثمة فهو جائز، ولا ضمان على الوكيل هذا إذا لم يكن لما وكل به حمل ومؤنة، وأما إذا كان له حمل ومؤنة كالعبد والطعام وأشباه ذلك، فباعها فى بلد آخر غير الكوفة إن لم ينقلها إلى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا، وإن نقلها إلى بلد آخر وباع ذكر فى كتاب الصرف فى رواية أبى سليمان: أنه إذا نقل إلى مكة، واستأجر لذلك، فإن ضاع، أو سرق فهو ضامن، وإن سلم، حتى باع أجزت البيع، ولم ألزم الآمر من الأجر شيئا، وذكر رواية أبى حفص أجزت البيع إذا باعه بمثل ثمنه فى الموضع الذى أمره ببيعه، وذكر هذه المسألة فى كتاب الوكالة، وقال: أستحسن وأضمنه ولا أجيز البيع اتفق عليه رواية أبى سليمان، رواية أبى حفص، وكان ماذكر فى كتاب الصرف فى رواية أبى سليمان أنه إذا سلم، حتى باع أنه يجوز البيع جواب القياس لاجواب

الاستحسان فصار حاصل هذه المسألة أن فيما له حمل ومؤنة إذا باع الوكيل فى مصر آخر جاز البيع قياسا، ولا يلزم الآمر [شيء من الأجر].

١٣٩٩٦:- وإذا وكل الرجل رجلا بألف درهم يصرفها له، ثم إن الموكل صرف تلك الألف بنفسه فجاء الوكيل بعد ذلك إلى بيت الموكل وأخذ من بيته ألفا غيرها، وصرفها فهو جائز على الموكل.

١٣٩٩٧:- وإذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير، وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جائز فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايجوز إلا إذا صرفها بدنانير شامية، وأراد بالكوفية المقطعة الخفاف التى فيها غش لاالمكسرة، وأراد بالشامية الثقال، وإذا وكله أن يشترى له بهذه الدنانير دراهم غلة، ولم يسم غلة الكوفة أو غلة بغداد، فهذا على غلة الكوفة يريد به إذا كان التوكيل بالكوفة، وهذا لما ذكرنا أن الوكالة معتبرة بالشراء، ولو قال: اشتريت منك هذا بألف درهم غلة وهما بالكوفة كان الشراء على غلة الكوفة، فكذا الوكالة فإن اشترى بها غلة بغداد، وغلة البصرة، فإن كان مثل غلة الكوفة، أو فوقها جاز، وإن كان دون غلة الكوفة لايجوز.

١٣٩٩٨:- ولو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية، فباعها بدينار كوفية، فإن كانت الكوفية غير مقطعة، وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الآمر، قال: وليس الدنانير فى هذا كالدراهم يريد به أن فى الدراهم لاتعتبر زيادة [الوزن] بزيادة جودة، وفى الدنانير يعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة [حتى قال] لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية، فباع بكذا دينارا كوفية، فإن كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الآمر، وما لافلا، وقال: فيمن وكل رجلا أن يبيع هذه الدنانير بكذا درهم غلة الكوفة، فباعها بغلة بغداد، أو بغدة البصرة قال: إن كان غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز، ولم يشترط أن يكون مثل وزن غلة الكوفة، ولو قال: بعها بدنانير عتيق، فباعها بشامية لايجوز على الآمر.

١٣٩٩٩:- وإذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض، ثم أن المقرض قال للمستقرض: اصرف الدراهم التى لى عليك، ولم يبين مع من يصرف لايصح التوكيل عند أبى حنيفة، ويقع الصرف للمستقرض، وعلى قول أبى يوسف ومحمد: يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض، وأما إذا قال: اصرفها، ولم يزد عليه لايصح التوكيل عندهم جميعا، وإن قال: اصرفها لى إن بين مع من يصرفه إليه صح التوكيل بلاخلاف، وإن لم يبين مع من يصرفه فهى على الخلاف.

١٤٠٠٠:- ولو كان لرجل على رجل ألف درهم، فدفع المطلوب إلى الطالب دراهم، وقال: اصرفها وخذ حقك منها، فقبضها فهلكت فى يده قبل أن يصرفها فهو من مال الآمر، وكذلك لو صرف الدنانير وقبض الدراهم، فهلكت الدراهم فى يده قبل أن يأخذ حقه من الدراهم هلكت من مال الآمر أيضا، فإن أخذ منها حقه، ثم هلك المأخوذ بحقه فى يده هلك من ماله، وهو بمنزلة مالو كان عند رجل وديعة، وللمودع على صاحب الوديعة دين، فقال له صاحب الوديعة: خذ حقك من الوديعة التى فى يديك، فهلكت الوديعة قبل أن يأخذ المودع حقه منها يهلك من مال صاحب الوديعة، ولو أخذ منها حقه، وهلك المأخوذ فى يده هلك من مال المودع كذا هنا، وهذا بخلاف مالو دفع إليه الدنانير، وقال: اصرفها بحقك، أو قال: بعها بحقك، فباعها بدراهم مثل حقه، فكما قبض الدراهم يصير المقبوض له، حتى لو هلك فى يده هلك من ماله.

الفصل الثالث عشر فى الصرف مع مملوكه، وقرابته وشريكه، ومضاربه، والوصى وما يتصل بذلك

١٤٠٠١:- قال محمد: وإذا باع الرجل من عبده درهما بدرهمين فهذا ليس بربا، سواء كان على العبد دين، أو لم يكن وأشار فى القدورى إلى أن الربا يجرى بين المولى وعبده إذا كان على العبد دين.

١٤٠٠٢:- ولو باع من مكاتبه درهما بدرهيمن، أو درهمين بدرهم لايجوز، وكان ربا، ومعتق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب، وعندهما بمنزلة حر عليه دين، وكذلك يجرى الربا بين الرجل وبين أبيه وبين ابنه وسائر قرابته، وكذلك يجرى الربا بين الرجل وبين عبد هولاء وبين الرجل، ووكيل هولاء ويجرى الربا بين شريكى العنان إذا لم يكن الصرف من تجارتهما، ولا يجرى الربا بين المفاوضين.

١٤٠٠٣:- **قال القدورى:** ولا يجوز فعل القاضى وأمينه لليتيم والأب لابنه الصغير والوصى إلا مايجوز بين الأجنبيين، وكذلك إذا اشترى الأب من مال ابنه لنفسه، أو المضارب باع من رب المال لم يجز إلا مايجوز بين الأجنبيين، والله أعلم.

١٤٠٠١:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس: أنه كان لايرى بين العبد وسيده ربا، وكان يبيع ثمرته من غلمانه قبل أن تطعم.

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا يعطيه درهماً ويأخذ منه درهمين. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من قال ليس بين العبد وسيده ربا ١٠/ ٥٠٢ برقم: ٢٠٤٠٨، ٢٠٤٠٩.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشيبانى والشعبى قالا: ليس بين العبد وسيده ربا.

وأخرج أيضا عن أبى معبد مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكان يقول: ليس بين العبد وسيده ربا. فى البيوع، باب ليس بين العبد وسيده والمكاتب وسيده ربا ٨/ ٧٦ برقم: ١٤٣٧٧، ١٤٣٧٨.

١٤٠٠٢:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: يكره أن تبيع من مكاتبك درهمين بدرهم، قال: وإن سرق المكاتب من سيده شيئا لم يقطع، وإن سرق السيد من المكاتب شيئا لم يقطع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ليس بين العبد وسيده والمكاتب وسيده ربا ٨/ ٧٦ برقم: ١٤٣٧٩.

الفصل الرابع عشر فى الصرف فى المرض

١٤٠٠٤:- قال محمد: وإذا باع المريض من ورثته دينا بألف درهم وتقابضا فإنه لايجوز فى قول أبى حنيفة إلا بإجازة باقى الورثة ويعتبر وصيته للوارث بالعين، كذلك إذا باع بمثل قيمته، أو أقل، وعندهما إذا باع بمثل القيمة، أو بأكثر يجوز من غير إجازة بقية الورثة.

١٤٠٠٥:- ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتى دينار، وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول أبى حنيفة: لايجوز إلا بإجازة الورثة، سواء كان قيمة دنانيره ألف درهم أو أقل، [وعندهما إن كان قيمة دنانيره ألف درهم، أو أقل] يجوز من غير إجازة باقى الورثة، وإن كانت قيمة دنانيره أكثر من ألف درهم، فإن أجازة باقى الورثة ذلك جاز، وإن لم يجيزوا يخير الابن المشترى إن شاء نقض البيع ورد الدنانير وأخذ الدراهم، وإن شاء أخذ من الدنانير مثل قيمة دراهمه ورد الفضل.

١٤٠٠٦:- وإذا باع المريض من أجنبى ألف درهم بدينار قيمته عشرة دراهم وتقابضا، ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك، فللورثة الخيار إن شاءوا أجازوا ذلك، وإن شاءوا لم يجيزوا، هذا إذا كان الدينار قائما، وإن كان المريض قد استهلك الدينار، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الدينار قائما عند المريض إلا فى فصل، فإن فى هذه الصورة إذا لم يجز الورثة ذلك، وخير المشترى، فلم يجز وفسخ البيع، فإن المشترى يأخذ من الألف قدر قيمة الدينار وعشرة بحكم المعاوضة، ثم يأخذ بحكم الوصية[ثلث الباقى من الألف، وذلك ثلاثمائة وثلاثون لاثلث جميع الألف بخلاف الفصل الأول، فإن هناك المشترى بعد ماأخذ قيمة الدينار يأخذ ثلث] جميع الألف ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

١٤٠٠٧:- قال: ولو أن المريض باع سيفا [قيمته] مائة درهم، وفيه من

الفضة مائة درهم، وذلك كله قيمته عشرون دينارا بدينار، وتقابضا، ثم مات المريض وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، فالمشترى بالخيار إن شاء نقض البيع ورد السيف، وأخذ ديناره ولا شيء له من الوصية، وإن شاء أجاز البيع، وأخذ قدر قيمة الدينار من السيف والحلية، وثلثا السيف تاما بعد ذلك زاد هنا، فقال: وإن شاء زاد فى الثمن، حتى يبلغ الثمن إلى تمام قيمة ثلثى السيف، ثم قال: فى هذه المسألة أخذ المشترى قدر قيمة الدينار من السيف والحلية جميعا، وإن كان الدينار قد هلك، فالجواب كذلك إلا فى فصل أن الورثة إذا لم يجيزوا ماصنع الميت، وخير المشترى بين أن يختار فسخ العقد [وأخذ دينارا مثل ديناره وبين أن يمضى العقد فأمضى العقد] أخذ من السيف وحليته قدر قيمة [ديناره] وله ثلث مابقى من السيف والحلية لاثلث جميع [السيف]، وإن كان المشترى قد استهلك ماقبضه أيضا كان للمشترى مثل قيمة ديناره، وثلث الباقى من السيف والحلية، وغرم ثلثى الباقى للورثة.

١٤٠٠٨:- مريض له تسعمائة درهم لا مال له غيرها باعها بدينار، قيمته تسعة دراهم، وقبض مشترى الدينار [الدينار] وقبض الآخر مائة درهم وافترقا، ثم مات المريض والدينار قائم فى يده والدراهم كذلك، فإجازة الورثة هنا وعدم إجازتهم سواء، ويسلم المشترى الدراهم مائة درهم بتسع الدينار ويرد الورثة عليه ثمانية أتسا ع الدينار، وكذلك لو كان مشترى الدراهم قبض من الدراهم مائتى درهم، فإجازة الورثة وعدم إجازتهم سواء، ويسلم للمشترى مائتا درهم بتسعى الدينار، وإن كان مائتى درهم أكثر من قيمة تسعى الدينار، وكذلك إذا كان مشترى الدراهم قبض من الدراهم ثلاث مائة درهم [فإجازة الورثة فى هذا وعدمها سواء يسلم لمشترى الدراهم ثلاث مائة درهم] بثلاثة أتسا ع الدينار، وإن كان مشترى الدراهم قبض من الدراهم أربعمائة فههنا يحتا ج إلى إجازة الورثة، فإن اجازه الورثة ذلك سلم للمشترى أربعمائة درهم

وسلم للورثة أربعة أتساع الدينار، ولزم الورثة رد خمسة أتساع الدينار على المشترى، وإن لم يجز الورثة ذلك، فالمشترى بالخيار إن شاء نقض البيع ورد ماقبض من الدراهم، وأخذ ديناره، وإن شاء أخذ مما قبض من الدراهم قدر قيمة أربعة أتساع الدينار، وثلث جميع المال، وذلك ثلاثمائة ورد الباقى على الورثة، وإن لم يقبض مشترى الدراهم شيئا من الدراهم رد على الورثة دينارهم، وهل يجب على المشترى رد ذلك الدينار بعينه، أم لا؟ فالمسألة على الروايتين، فإن الدينار مقبوض بحكم عقد فاسد، وفى تعيين الدراهم والدنانير فى البيع الفاسد للرد روايتان، ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض، فزاده المشترى تسعة وخمسين دينارا وتقابضا، فهو جائز كله إن كان قيمة كل دينار عشرة.

١٤٠٠٩:- وإن كان المريض وكل وكيلا، فباعها من هذا الرجل بدينار، ثم مات المريض قبل أن يتقابضا، فقال المشترى: أنا آخذ تسعمائة بتسعين دينارا فهو جائز إذا رضى به الوكيل قالوا: تأويل هذه المسألة أن المريض وكل هذا الرجل ببيع الدراهم، وفوض الرأى إليه بأن قال: اعمل فيها برأيك، أو قال: ماصنعت فيها من شيء فهو جائز، حتى يكون بيع الوكيل جائزا على المريض مع المحاباة، فيكون بمنزلة بيع المريض، فإذا زاد المشترى زيادة ودفع المحاباة يجوز، فأما إذا لم يفوض إلى الرأى لايجوز العقد، وإن زاد المشترى على اختلاف المذهبين.

١٤٠١٠:- وإذا باع المريض ألف درهم بمائة [درهم] وتقابضا، ثم مات من مرضه ذلك، فهذا لايجوز قال: وللذى أعطى المائة إن يمسك مائة من الألف بمائة، ويرد الباقى قالوا: هذا على الرواية التى يقول فيها: إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لايتعين للرد، فأما على الرواية التى يقول فيها: إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين للرد على الذى أعطى المائة أن يرد جميع الألف المقبوضة على ورثة المريض، ويرجع عليهم بمائة إن كانت قائمة بعينها ولا شيء لصاحب المائة من الوصية ههنا، قال: وإن كان صاحب المائة أعطى مع المائة

ثوبا، أو دينارا كان ذلك بيعا صحيحا على أن تكون المائة بالمائة، والباقى بإزاء الثوب، أو الدينار، فإن مات المريض يخير ورثته، فإن أجازوا ماصنع المريض سلم للورثة مائة دينار، وسلم لصاحب المائة الألف كلها، وإن لم يجيزوا فصاحب المائة بالخيار لتغير شرطه ومقصوده، فإن شاء نقض البيع ورد الألف، وأخذ مائة ديناره على إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى إن شاء نقض البيع، وأمسك من الألف مائة بمائة، ورجع على ورثة المريض بديناره إذا كان قائما، وإن شاء أجاز البيع، وأخذ من الألف مائة وقيمة ديناره، ثم يأخذ [ثلث جميع مال المريض إن كان ديناره ومائته قائمة] وثلث مابقى إن كان هالكا.

١٤٠١١:- وإذا كان للمريض إبريق فضة [فيه] مائة درهم، وقيمتها عشرون دينارا فباعه بمائة درهم وقيمتهاعشرة دنانير، فتقابضا، ثم مات المريض من مرضه وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، فالمشترى بالخيار إن شاء فسخ العقد ورد الإبريق، وأخذ ديناره، وإن شاء أمضى العقد وأخذ ثلثى الإبريق بثلثى المائة ورد ثلث الإبريق على الورثة.

الفصل الخامس عشر

فى الاستبدال ببدل الصرف

١٤٠١٢:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار، فنقد مشترى الدينار تسعة دراهم، وبقى درهم، ونقد مشترى الدراهم الدينار فلم يتفرقا حتى قال مشترى الدراهم لمشترى الدينار: بعني بالدراهم الذى عليك كذا، فباعه، فإن البيع لايجوز، ولا يبرأ مشترى الدينار عن بدل الصرف، وقال زفر: يجوز البيع، ولكن مشترى الدينار لا يبرأ عن بدل الصرف، فاعلم بأن الاستبدل ببدل الصرف قبل القبض لايجوز أجمع عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر، غير أن زفر قال: يجوز البيع فى هذه الصورة.

١٤٠١٣:- وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا إلا درهم واحد بقى من العشرة، وليس عند بائع الدراهم الدرهم العاشر، فأراد الذى اشترى الدراهم أن يأخذ عشر الدينار فله ذلك، فهذا الجواب على هذا الإطلاق الذى قال محمد: يستقيم بعد ماتفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر، فأما قبل التفرق إذا أراد أن يأخذ عشر الدينار من مشترى الدينار فليس له ذلك إلا أن يرضى مشترى الدينار بذلك، وإن لم يكن عند مشترى الدينار الدرهم العاشر، فيكون حق بائع الدينار فى الدرهم العاشر، وحق مشترى الدينار فى جميع الدينار، فإذا قال له: أعطنى عشر دينار فكأنه قال: اقلنى العقد بقدر عشر دينار، فإن رضى مشترى الدينار بذلك جاز، وإن لم يرض لايجوز. فأما إذا قال له: بعنى بعشر دينار فلوسا مسماة، أو عرضا مسماة، فباعه بذلك كان جائزا [سواء كان] قبل التفرق أو بعد التفرق، ومن اشترى شيئا من غيره بدين له عليه وهما يعلمان أنه لادين عليه، فإنه لايجوز هذا الشراء، ويكون بمنزلة [الشراء بغير] الثمن.

١٤٠١٤:- **وفى كتاب الصرف:** إذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض، فأعطاه مكانها سودا ورضى بها البائع جاز ذلك، قال شمس الأئمة: ومراده من السود الدراهم المضروبة من النقرة السود لا النقرة البخارية؛ لأن أخذ البخارية مكان الدراهم البيض لايجوز، وكذلك لو قبض مشترى الدراهم الدراهم، وأراد أن يعطي ضربا آخر من الدينار سوى ماشرط لايجوز إلا برضا صاحبه، فإذا رضى به صاحبه كان مستوفيا لامستبدلا لكون الجنس واحدا قيل: هذا إذا أعطاه ضربا دون المسمى، فأما إذا أعطاه ضربا فوق المسمى، فلا حاجة إلى رضا صاحبه، والله أعلم.

١٤٠١٤:- أخرج عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: قال عمر بن الخطاب: الفضة بالفضة وزنا بوزن، والذهب بالذهب وزنا بوزن، وأيما رجل زافت عليه ورقه، فلا يخرج يخالف الناس عليها أنها طيوب، ولكن ليقل: من يبيعني بهذه الزيوف سحق ثوب. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيدا، وهل يشترى بنقد غير جيد ٨/ ٢٢٥ برقم: ١٤٩٨٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن: أنهما كنا لايريان بأسا بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود مالم يكن شرطا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يقرض الدراهم السود، ويأخذ بيضا ١١/ ٣٨٩ برقم: ٢٢٦٥٤.

الفصل السادس عشر

فيما يكون قصاصا ببدل الصرف ومالا يكون

١٤٠١٥:- رجل له على رجل عشرة دراهم، فباعه الذى عليه العشرة دينارا بتلك العشرة، ودفع الدينار إليه فهو جائز، **وفى الجامع الصغير العتابى:** وسقط العشرة، **م:** وهذا صرف بدين سبق وجوبه والصرف بدين سبق وجوبه جائز، **وفى الكافى:** وإن باعه بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة صح أيضا.

١٤٠١٦:- **م:** ومن هذا الجنس ثلاث مسائل: (١) إحداها هذه المسألة، (٢) الثانية: رجل له على رجل عشرة دراهم، فباعه الذى عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم، ودفع الدينار، حتى وجب لكل واحد منهما على صاحبه عشرة، ثم جعلا العشرة التى هى ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التى كانت على بائع الدينار يكون قصاصا، وهذا استحسان أخذ به علمائنا الثلاثة، والقياس أن لايصير قصاصا، وهو قول زفر.

١٤٠١٥:- أخرج الترمذى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد،. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة الخ ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة فقلت: يارسول الله! رويدك، أسألك أنى أبيع الإبل بالنقيع، إلى قوله: فقال رسول الله: صلى الله عليه وسلم: لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى اقتضاء الذهب من الورق ٢/ ٤٧٦ برقم: ٣٣٥٤. سنن النسائى، البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٢/ ١٩٤ برقم: ٤٥٩١. سنن ابن ماجة، التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب ٢/ ١٦٤ برقم: ٢٢٦٢.

١٤٠١٧:- **وفى الجامع الصغير الكافى:** وأجمعوا على أنهما مالم يتقاصا لاتقع المقاصة، **وفى الصغرى:** رجل له على آخر ألف درهم وللآخر عليه مائة درهم، فاشترى كل واحد منهما ماعليه لصاحبه بماله عليه يجوز. **وفى السراجية:** باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار، ولم يقبض الدراهم، حتى يقتص اشترى منه ثوبا بعشرة لم يقع المقاصة، فإن تقاصا صح وهو المختار، **وفى الخانية:** رجل له [على رجل] مائة [درهم] لابعقد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا، أو غصبا لاتقع المقاصة بينهما مالم يتقاصا، فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة [من] قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا، وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبده المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لاتقع المقاصة مالم يتقاصا [فإذا تقاصا] يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا.

١٤٠١٨:- **م:** المسألة الثالثة: رجل باع من آخر دينارا بعشرة دراهم، ودفع الدينار ولم يقبض العشرة، حتى وجب لمشترى الدينار عشرة دراهم على بائع الدينار، وأراد مشترى الدينار أن يجعل ماوجب له قصاصا بماوجب عليه من بدل الصرف، ورضى به بائع الدينار، ولقب المسألة أن المتصارفين إذا تقاصا بدل الصرف بدين وجب [بعد عقد الصرف والجواب فيها: أنه ينظر إن] وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بالغصب، أو القرض بأن غصب، أو استقرض بائع الدينار من مشترى الدينار عشرة دراهم صار قصاصا [تقاصا]، أو لم يتقاصا، وأما إذا وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بسبب الشراء بأن باع مشترى الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة دراهم [إن] لم يجعلاه قصاصا لايصير قصاصا باتفاق الروايات، وإن جعلاه قصاصا ذكر فى الزيادات، **وفى كتاب الصرف:** فى رواية أبى سليمان أنه يصير قصاصا، وذكر فى رواية أبى حفص أنه لايصير قصاصا، وكان الشيخ محمد بن الفضل يميل إلى رواية الزيادات، ورواية أبى سليمان حكى ذلك عن

القاضى الإمام أبى على النسفى، وكان الشيخ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى يميل إلى رواية أبى حفص.

١٤٠١٩:- **وفى السراجية:** اشترى قلبا بعشرة، ثم غصب بائع القلب منه عشرة، أو استقرض يكون عن بدل الصرف.

ومما يتصل بمسائل المقاصَّة

١٤٠٢٠:- وإن لم يكن من جنس مسائل هذا الفصل ماذكر فى المنتقى، وصورتها: رجل له عند رجل وديعة، وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل أن يجتمعا عليه، وبعد مااجتمعا عليه لايصير قصاصا أيضا ما لم يرجع إلى أهله فيأخذها، وإن كانت فى يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لايحتاج إلى شيء غير ذلك، ومتى صار دينار صار قصاصا به، وحكم المغصوب إذا كان المغصوب قائما فى يد رب الدين، وحكم الوديعة سواء، وحكم الدينين إذا كانا مؤجلين أنه لايقع المقاصة بينهما مالم يتقاصا، وكذا إن كان أحدهما مؤجلا والآخر حالا، أو كان أحدهما غلة والآخر وضحا، **وفى الجامع الصغير العتابى:** دين لم يصح.

١٤٠٢١:- **وفى الخانية:** رجل له على رجل دراهم فظفر دراهم مديونه كان له أن يأخذ دراهم المديون إذا لم تكن دراهم المديون أجود، أو لم يكن مؤجلا، وإن ظفر بدنانير مديونه فى ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ الدنانير وهو الصحيح والمديون [إذا قضى] أجود مما عليه، فإن قبل جاز، كما لو أعطاه خلاف الجنس، وذكر فى بعض الكتب أنه إذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر، والصحيح هو الأول.

الفصل السابع عشر فى بيع الموزون بجنسه،أو بخلاف جنسه و بيع المكيل كذلك، و ما يتصل بهما

١٤٠٢٢:- و لا يجوز بيع الإناء المتخذ من الفضة بالدراهم إلا وزنا بوزن، و كذلك لايجوز بيع الإناء المتخذ من الذهب بالدنانير إلا وزنا بوزن، و إن افترقا قبل القبض لايبطل البيع، ولكن يشترط أن يكون عينا بعين لينتفى النسأ، و كذلك هذا الحكم فى سائر الموزونات، و لا بأس بالنحاس الأحمر بالشبه ، الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد، و كذلك لا بأس بالشبه بالصفر الأبيض، الشبه واحد والصفر اثنان يدا بيدا، و لا خير فى هذا كله نسيئة قال: والرصاص والقلعى الجيد والأسرب كله

١٤٠٢٢:- أخرج مسلم عن أبى قلابة قال: كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى أعطيات الناس، فتسارع الناس فى ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، إلى قوله: إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا. صحيح مسلم، المساقات، ٢/ ٢٤ برقم: ١٥٨٧.

وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد ين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، وكل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أر بيتما فردا.

وأخرج أيضا عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاء ه صائغ فقال له: يا أبا عبدالرحمن! إنى أصوغ الذهب، ثم أبيع الشئ من ذلك بأكثر من وزنه، فاستفضل من ذلك قدر عمل يدى، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لافضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم. الموطأ للإمام مالك، البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، دار الكتب العليمة ص: ٤٠١ برقم: ٢٨، ٣١. ←

بموزون، ولكن البعض أجود من البعض، فلا يجوز بيع البعض بالبعض إلا مثلا بمثل.

١٤٠٢٣: - وإذا باع الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بسيف محلى بفضة وقبض أحدهما السيف الذى اشتراه، ولم يقبض الآخر السيف الذى اشتراه، حتى افترقا فسد العقد فى الكل.

١٤٠٢٤: - وإذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم، وتفرقا قبل أن يتقابضا بطل العقد فى الكل.

١٤٠٢٥: - ولو باع من آخر ثوبا ونقرة فضة [بثوب ونقرة فضة] فالفضة يصرف إلى الفضة والثوب يصرف إلى الثوب، إذ ليس فى صرف الفضة إلى الفضة

← وأخرج البيهقى عن أبى رافع قال: كان عمر بن الخطاب يجلس عندى فيعلمنى الآية، فأنساها، فأناديه: يا أمير المؤمنين قد نسيتها، فيرجع فيعلمنيها، قال: فقلت له: إنى أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه، وآخذ لعمالة يدي أجرا، قال: لاتبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، والفضة بالفضة إلّا وزنا بوزن، ولا تأخذ فضلا. سنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب لايباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ٨/ ١٤٦ برقم: ١٠٦٨٨.

١٤٠٢٣: - أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. صحيح مسلم،المساقات، باب الصرف وبيع الذهب ٢/ ٢٤ برقم: ١٥٨٧.

وأخرج مالك عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لاتبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إنى أخاف عليكم الرّماء، والرماء هو الربا. الموطا للإمام مالك، البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، دار الكتب العلمية" ص: ٤٠٣ برقم: ٣٤.

١٤٠٢٤: - أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: لاتباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف ١٠/ ٥٣٣ برقم: ٢٠٥٥٧.

فساد العقد ففعلنا كذلك، فإن افترقا [قبل] التقابض، حتى فسد العقد فى الفضة بالفضة لايفسد [فى الثوب] بالثوب، **شرح الطحاوى:** وإذا اشترى نقرة فضة مع ثوب بنقرة فضة وثوب، وزن إحدى الفضتين عشرة ووزن الآخر عشرون جاز البيع، فيكون العشرة بعشرة، وزيادة فى إحدى الجانبين مع الثوب يكون بازاء ثوب آخر.

١٤٠٢٦:- **وفى التجريد:** ولو باع ثوبا دينارا بثوب ودرهم، فالثوب بحصته من الثوب والدرهم، والثوب الآخر بحصته من الثوب والدينار، ولو افترقا قبل التقابض بطل حصة من الذهب ومن الفضة، وحصة الفضة من الذهب، ولزم فى الباقى ولا خيار لهما.

١٤٠٢٧:- ولو أن رجلا باع من آخر ثوبا ودينارا بثوب ودرهم وتفرقا قبل التقابض بطل العقد فيما يقابل الدينار من الدرهم، والدرهم من الدينار، وجاز العقد فى الباقى، ولا يصرف الجنس إلى الجنس الثوب إلى الثوب وإن لم يكن فى صرف الجنس إلى الجنس فساد العقد.

١٤٠٢٨:- وإذا أردت معرفة طريق قسمة الثوب والدرهم على الثوب والدينار، فطريق ذلك أن يقوم الثوب والدينار، فإن كان قيمة كل واحد منهما عشرة دراهم صار نصف الثوب ونصف الدراهم [بازاء الثوب الذى مع الدينار وصار نصف الثوب ونصف الدرهم] بازاء الدينار، فصار الثوب الذى مع الدينار مشترى بنصف الثوب والدرهم والدينار صار مشترى بنصف ثوب قيمته خمسة ونصف درهم، فيجعل كل نصف درهم جزءا فصار خمسة دراهم عشرة أجزاء، وصار نصف درهم جزءا، فصار نصف الثوب ونصف الدرهم على إحدى عشر جزء، وظهر أن الصرف إنما جرى فى جزء واحد من أحد عشر جزء من الدينار بنصف الدرهم [فإذا تفرقا قبل القبض بطل هذا القدر من الدينار بنصف درهم، وجاز ماسوى ذلك.

١٤٠٢٩:- وإن أردت أن تقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب، فاقسم بالطريق الذى قلنا، وقوم المقسوم عليه، وهو الثوب والدرهم، فأما المقسوم

وهو الثوب والدينار فلا حاجة إلى تقويمهما، فإذا بطل العقد بحصة الصرف فى هذه المسألة لاخيار لواحد منهما.

١٤٠٣٠:- ولو باع درهما ودينارين بدينار ودرهم صح العقد عندنا فلا يصرف الجنس إلى الجنس، **وفى الكافى:** وصح بيع دينار ودرهم بدرهمين وديناريں، وبيع درهمين ودينار بدرهم وديناريں، وجعل كل جنس بخلافه تصحيحا للعقد استحسانا، وقال زفر والشافعى: لايصح قياسا. **وفى الهداية:** وعلى هذا الخلاف إذا باع كر حنطة، وكر شعير بكرى حنطة، وبكرى شعير، **وفى الكافى:** وصح بيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار، ويكون العشرة بمثلها، والدينار بدرهم.

١٤٠٣١:- **وفى التجريد:** ولو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح العقد، وكان الخمسة بإزاء الخمسة، والخمسة الأخرى بازاء الدينار، وإذا بيعت الفضة السوداء أو الحمراء بالبيضاء لم يجز إلا مثلا بمثل، وكذلك إذا كان فيهما غش من نحاس أو رصاص، والغالب هى الفضة فهى فضة فى الحكم لايصح إلا مثلها خالصة الفضة أم لا، وكذلك النحاس ويخلط فيه الفضة ولا نقرة عن طبيعة النحاس فهى نحاس لاتباع إلا بالنحاس إلا مثلا بمثل، وإذا كان الفضة يتخلص ويتميز من النحاس، والنحاس يحرق فهى فضة بغير المماثلة، ولو باع مائة درهم ودينار بألف درهم فهو جائز، وعن محمد إذا باع الدراهم بالدراهم فى أحدهما فضل من جنس الوزن، وفى الجانب الذى لافضل فيه قال: هو جائز فى الحكم، ولكنى أكرهه، وقال أبو حنيفة: لابأس به.

١٤٠٣١:- أخرج ابن أبى شيبة عن وكيع قال: قال سفيان: فى عشرة دراهم بتسعة وفلس، فكرهه، وعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب، لم ير به بأسا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يصرف الدنانير ١١/ ٧١٨ برقم: ٢٣٨٦٨.

١٤٠٣٢:- **م:** ولو اشترى رجل من رجل مثقالا من فضة ومثقالا من نحاس بمثقالين من فضة وثلاث مثاقيل من حديد فهو جائز عندنا، ويجعل المثقال من الفضة بمثله من المثقالين، ويجعل النحاس الذى مع هذا المثقال بمثقال فضة وثلث مثاقيل من حديد، وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص يجوز [ويجعل مثقال صفر بمثقال صفر والحديد بالرصاص.

١٤٠٣٣:- وإذا اشترى إناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه] ولم يضرب له أجلا وقبض الإناء فهو جائز إن دفع إليه الحديد قبل أن يتفرقا، ولكن يشترط قبض الحديد قبل أن يتفرقا، هكذا ذكر المسألة فى الأصل، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه تفصيلا، فقال: إذا كان ذلك الإناء يباع فى العادة عددا لاوزنا لايشترط قبض الحديد فى المجلس، وإن كان ذلك الإناء يباع وزنا فى العادة فلابد من قبض الحديد فى المجلس لأنه بيع موزون بالموزون من جنسه، والدينية فيه عفو قبل الافتراق، وليس بعفو بعد الافتراق، ولو قبض الحديد فى المجلس، ولم يقبض الإناء حتى افترقا، فالعقد صحيح.

١٤٠٣٤:- ولو اشترى رطلا [من] حديد بعينه برطل من رصاص بغير عينه وقبض الحديد، ولم يقبض الرصاص حتى افترقا فسد البيع، ولو قبض الرصاص، ولم يقبض الحديد، فالعقد صحيح، ولو كان كل واحد منهما بغير عينه، فالعقد فاسد تقابضا قبل الافتراق، أو لم يتقابضا، وروى عن محمد إذا باع الدراهم [بالدراهم]، وفى أحدهما فضل من حيث الوزن، وفى الجانب الذى لافضل فيه [فلوس] قال أبو حنيفة: لابأس به، ويجعل المثل بالمثل، والباقى بمقابلة الفلوس، وقال محمد: يكره ذلك.

١٤٠٣٥:- **وفى التجريد:** الأوانى المتخذة من الصفر والحديد تصير عددية بالتعامل، يجوز بيع بعضها [ببعض] كيف ماكان.

الفصل الثامن عشر

فى تصرف المتصارفين فى ثمن الصرف قبل القبض

١٤٠٣٦ :- إذا أبرأ أحد المتصارفين صاحبه من الدين الذى وجب له عليه بالعقد، أو وهب منه، أو تصدق عليه، فإن قبل الذى عليه الدين انتقض الصرف، وإن لم يقبل بقى العقد على حاله، ولو اشترى شيئا وقبض عنه شيئا من غير جنس الدين، فالبيع فاسد، وثمن الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد، وقال زفر: البيع الثانى جائز.

١٤٠٣٧ :- ولو أخذ الدراهم أجود، أو أردى مما يخالفه فى الوصف، وذلك المقبوض يجرى مجرى الدراهم الواجبة بالعقد فى معاملات الناس جاز، وكان له قبضا لأنه من جنس حقه، وإن خالفه فى الصفة، ولو وهب له فلم يقبل الهبة، وأبى الواهب أن يأخذ ماوهب أجبر على القبض، وسيأتى بعض مسائل هذا الفصل فى المتفرقات.

الفصل التاسع عشر فى بيع الصرف مرابحة

١٤٠٣٨:- وإذا باع الرجل قلب فضة، فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا، ثم باعه بربح درهم، أو بربح نصف دينار، فهو جائز، وعن أبى يوسف أنه لايجوز، ولو كان قام عليه بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم لم يجز، ولو ضم [معه] ثوبا قام عليه بعشرة دراهم فقال: قام عليّ هذان بعشرين درهما، فأبيعهما بربح درهم، فذلك فاسد كله فى قول أبى حنيفة، وكذلك إذا باعه بربح ده يازده، وعندهما يجوز فى حصة الثوب.

١٤٠٣٩:- وكذلك لو اشترى جارية وعليها طوق فضة فيه مائة درهم [بألف درهم] وتقابضا، ثم باعها مرابحة بربح مائة درهم، أو بربح ده يازده، فالعقد فاسد فى قول أبى حنيفة، وعندهما يجوز فى الجارية دون الطوق، وقد ذكر الكرخى رجوع أبى يوسف إلى قول أبى حنيفة فى مسألة الطوق.

١٤٠٤٠:- وإذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بمائة درهم، وحلية السيف خمسون درهما وتقابضا، ثم ان المشترى باع السيف مرابحة بربح عشرين درهما، أو بربح ده دوازده، أو بربح ثوب بعينه، أو ماأشبه ذلك لايجوز، قال: اللجام المموه بالذهب والفضة لابأس ببيعه مرابحة، **وفى الكافى:** ولو اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة، ثم باعها مرابحة بعشرين لايصح.

١٤٠٤١:- **وفى مختصر خواهرزاده:** وإن اشترى ذهبا بذهب، أو فضة

١٤٠٤١:- أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلّا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب فى الفضة كيف شئنا، والفضة فى الذهب كيف شئنا. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ١/ ٢٩١ برقم: ٢١٣٢ ف: ٢١٨٢.

وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا. صحيح مسلم، المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٨٨.

بفضة، لم يجز مرابحة أصلا، وإن اشترى الفضة بالذهب تبرا كان أو مصوغا جاز بيعه. **وفى التجريد:** ولو اشترى ذهبا بفضة، ثم قال: بعته منك بربح قيراطين من الذهب لم يجز فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يجوز.

١٤٠٤٢:- **م:** ولو أن رجلا اشترى قلب فضة، فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم، واشترى من رجل آخر ثوبا بعشرة دراهم، ثم باعهما جميعا القلب والثوب مرابحة بربح أحد عشر درهما، يفسد العقد فى حصة الحلية، ويكون الربح مصروفا إليهما، ولا يصرف إلى الثوب خاصة ولايتعدى الفساد إلى الثوب، هكذا ذكر المسألة فى الكتاب، ولم يحك فيها خلافا، قال: وكذلك لو كان القلب والثوب لرجل واحد فقد عطف هذه المسألة على المسألة الأولى [وإنما يصح هذا العطف على المسألة الأولى] على قولهما، لأن الجواب [على قولهما لا] يختلف بين هذه المسألة والمسألة الأولى، أما على قول أبى حنيفة الجواب مختلف بين هذه المسألة وبين المسألة الأولى، وصورة ماذكر بعد هذه المسألة.

١٤٠٤٣:- إذا اشترى الرجل من آخر ثوبا وقلبا بمائة [درهم] ووزن القلب خمسون على أن يكون ثمن القلب نسيئة، وثمن الثوب حالا فسد العقد كله عند أبى حنيفة، قال: ولو ضم القلب والثوب، وقال: أبيعكهما بزيادة درهم على عشرين درهما كان جائزا، وتصرف الزيادة كلها إلى الثوب خاصة، ولا يصرف شئ منها إلى القلب، بخلاف ما إذا قال: أبيعكهما بربح ده يازده، فإن هناك يصرف الربح إلى القلب والثوب جميعا.

١٤٠٤٣:- أخرج مسلم عن أبى المنهال قال: باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلىّ فأخبرنى فقلت: هذا أمر لايصلح، قال: قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك علىّ أحدٌ، فأتيت البراء بن عازب فسألته؟ فقال: قدم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ماكان يدا بيدٍ، فلا بأس به، وماكان نسيئة فهو ربا، وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة منى، فأتيته، فسألته، فقال: مثل ذلك. صحيح مسلم، المساقات، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٨٩.

الفصل العشرون فى الصرف فى دار الحرب

١٤٠٤٤:- إذا دخل المسلم دار الحرب، **وفى التجريد:** أو الذمى، **م:** بأمان أو بغير أمان وعقد مع حربى عقد الربا بأن اشترى درهما بدرهمين، أو اشترى درهما بدينار إلى أجل معلوم، أو باع منهم خمرا، أو خنزيرا، أو ميتة، أو دما بمال، قال أبو حنيفة ومحمد: ذلك كله جائز، وقال أبو يوسف: لايجوز [بين المسلم، وأهل الحرب فى دار الحرب إلا مايجوز] بين المسلمين، والصحيح قولهما، ورأيت فى بعض الكتب أن هذا الاختلاف فيما إذا اشترى منهم درهمين بدرهم، أما إذا اشترى منهم درهما بدرهمين لايجوز بالاتفاق، وإن عاقد هذا المسلم الذى دخل بأمان رجلا أسلم هناك، ولم يهاجر عقد الربا جاز فى قول أبى حنيفة، ولم يجز فى قول أبى يوسف ومحمد، وهذا فرع اختلافهم فى حكم مال من أسلم فى دار الحرب، ولم يهاجر إلينا [فإن ماله] عند أبى حنيفة على حكم الإباحة مالم يحرزه بدار الإسلام، فلو اتلفه مسلم لاضمان عليه، وعندهما أنه على العصمة كمال المستأمن، والمسألة مرّت فى كتاب السير.

١٤٠٤٥:- **وفى التجريد:** ولو أسلم الحربى الذى بايع المسلم، وخرج إلى دار الإسلام، أو أسلم أهل الدار فما كان من ربا مقبوض، أو بيع فاسد مقبوض فذلك جائز ماض، وما كان غير مقبوض بطل البيع.

١٤٠٤٤:- أخرج البيهقى عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لاربابين أهل الحرب، أظنه قال: وأهل الإسلام. معرفة السنن والآثار للبيهقى، السير، بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب ٣/ ٤٧ برقم: ٥٤٤٠، نصب الراية، البيوع، باب الربا، الحديث الثامن ٤/ ٤٤.

وأخرج الطحاوى عن إبراهيم قال: لابأس بالدينار بالدينارين فى دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب، مشكل الآثار للإمام الطحاوى، باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبو حنيفة يقول: فى إباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين فى دار الحرب ٤/ ١٦٩ برقم: ٣٥٠٣.

١٤٠٤٦:- **م:** ولو دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا ثمة درهما بدرهمين لايجوز.

١٤٠٤٧:- ولو أسلم حربيان فى دار الحرب وتبايعا درهما بدرهمين، قال أبو حنيفة: كرهت ذلك لهما، ولا آمرهما بالرد، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤمران بالرد، والحكم فى حقهما كالحكم فى المستأمنين من المسلمين فى دار الحرب عندهما، ولو أن تاجرا من المسلمين أعطى رجلا من أهل الحرب ألفى درهم بألف [درهم] نسيئة كان جائزا.

١٤٠٤٨:- ولو أن حربيا باع من حربى درهما بدرهمين، ثم خرجا إلى دار الإسلام مسلمين، أو ذميين، واختصما إلى القاضى، فإن كان ذلك بعد التقابض، فالقاضى لايتعرض لذلك ولا يبطله، وكذلك لو [عاقدا] عقد الربا فى دار الحرب، ثم خرجا إلى دار الإسلام قبل أن يتقابضا، ثم تقابضا فى دار الإسلام، وترافعا إلى القاضى فالقاضى يرد ذلك أيضا، والله أعلم.

١٤٠٤٦:- أخرج مسلم عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة ابن عبيد فى غزوة فطارت لى ولأصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله فى كفة، واجعل ذهبك فى كفة، ثم لاتأخذنّ إلّا مثلا بمثل، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنّ إلّا مثلا بمثل. صحيح مسلم، المساقات، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ٢/ ٢٦ برقم: ١٥٩١.

١٤٠٤٨:- قد ورد فى التنزيل العزيز: يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا إن كنتم مؤمنين. سورة البقرة، رقم الآية: ٢٧٨.

وأخرج مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه حديث جابر بن عبدالله الطويل ففيه: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سينن لم يحج، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادى، فخطب الناس، وقال: وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، رباعباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٤ برقم: ١٢١٨. صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب ذكر البيان أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما خطب بعرفة راكبا لا نازلا بالأرض، المكتب الإسلامى ٢/ ١٣٢٥ برقم: ٢٨٠٩.

الفصل الحادى والعشرون فى الصرف فى الغصب والوديعة

١٤٠٤٩:- وإذا غصب الرجل من آخر قلب فضة أو ذهب، واستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه، ثم إذا ضمنه القاضى قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان، فبعد ذلك ينظر إن قبض المغصوب منه القيمة قبل أن يتفرقا بقى التضمين صحيحا بالإجماع، وإن تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لايبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة، وكان ينبغى أن يبطل، وكذلك لو اصطلحا على القيمة فهو على الخلاف، ولو أخر القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة أيضا.

١٤٠٥٠:- وإذا غصب الرجل من آخر ألف درهم، ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل أن يتفرقا جاز، وإن لم يكن الدراهم فى يده وقت الشراء، وكذلك لو صالح منها على مائة دينار، وقبض المائة الدينار قبل أن يتفرقا، ثم يستوى فى هذا أن يكون الدراهم قائمة فى منزل الغاصب، أو كانت مستهلكة ففى الحالين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار إذا قبض المائة فى المجلس، وكذلك لو كان الذى غصبه إناء فضة، ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه، أو صالحه على جنس حقه، أو على خلاف جنس حقه، وقبض المغصوب منه البدل قبل أن يتفرقا، وأما إذا تفرقا قبل أن يقبض [المغصوب منه المائة الدينار، فالشراء لايجوز قياسا واستحسانا] سواء كان المغصوب [قائما، أو مستهلكا، وأما الصلح، فإن كان المغصوب مستهلكا]حقيقة بأن احرقه الغاصب، أو حكما بأن كان معيبا، وحلف الغاصب، وتفرقا قبل قبض البدل القياس أن يبطل الصلح، وفى الاستحسان لايبطل، ولو كان المغصوب قائما فى يد الغاصب، وهو مقربه ولا يمنع المالك من أخذه لايجوز الصلح قياسا واستحسانا.

١٤٠٥١:- ولو أن رجلا، أودع رجلا ألف درهم وقبضها المودع، ووضعها فى بيته، ثم التقيا فى السوق، فباع صاحب الوديعة دراهم الوديعة [من المودع بمائة دينار، وقبض صاحب الوديعة] الدينار، وافترقا قبل أن يجدد المودع فى الوديعة قبضا فقد بطل البيع.

الفصل الثانى والعشرون

يشتمل على الاجارة والصرف، ويدخل فيهما استهلاك المشترى فى عقد الصرف قبل القبض

١٤٠٥٢ :- إذا دفع إلى رجل لجاما مموهة بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع، ويعطيه الدافع أجرا معلوما على ذلك فهو جائز، يلزمه الأجر والقرض، وإن اختلفا فى مقدار ماصنع فيه من الفضة، فالقول قول رب اللجام مع يمينه على علمه، وإن قال موّهه بمائة درهم على أن أعطيك ثمنها [كذا] وأجرة عملك عشرة دنانير، فافترقا على ذلك، قال فى الكتاب: هو فاسد، ثم قال فى الكتاب: فإن عمله كان له على صاحب اللجام فضة مثل وزن فضة، وأجر مثل عمله، ثم قال: وللعامل على صاحب اللجام أجر مثل عمله، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر، وفى الأصل يقول: له أجر مثله من الدينار إذا قسمت الدينار على أجر مثله، وعلى المائة الدرهم، وفى باب الإجارة فى الصياغة إذا شرط على العامل ذهب التموية، وشرط له أجر درهم، ولم يبين مقدار ذهب التمويه بأن قال على أن يموهه بقيراط ذهب فلا خير فيه، قال: إلا أن يقبض [الأجر] الدرهم ويقبض المستأجر القيراط من الأجير، ثم يدفعه إليه، ويقول له: موهه به فحينئذ يجوز.

١٤٠٥٣ :- فرَّع على مسألة باب الاجارة فى الصياغة، فقال: لو استأجره بعرض، أو ماشبهه على أن يموه لجامه، وشرط ذهب التمويه على الأجير، وبين مقداره فهو جائز، وإن لم يتقابضا.

١٤٠٥٤ :- ولو دفع إلى رجل عشرة دراهم فضة، وقال: اخلط فيها خمسة دراهم، ثم صغها كلها قلبا ولك أجره كذا وكذا، ففعل ذلك فهو جائز، ولو لم يدفع إليه الفضة، ولكن قال له: صغ لى قلبا من عندك من عشرة دراهم، فهذا باطل.

١٤٠٥٥ :- وإذا اشترى من آخر قلب فضة بدينار، ودفع الدينار، ولم يقبض القلب، حتى جاء رجل وأحرق القلب، واختار المشترى فسخ العقد، وفسخ أخذ ديناره من البائع، وكان للبائع أن يبيع المحرق بقيمة القلب [وإن] اختار المشترى إمضاء العقد واتباع المحرق بقيمة القلب، وأخذ منه [قيمة] القلب قبل أن يفارق البائع المشترى جاز الصرف إلا أنه يتصدق بمازاد على الدينار إن كانت ثمة زيادة، وإن لم يقبض القيمة حتى فارقه البائع بطل البيع، وعلى البائع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب، وهذا قول محمد، وكان أبو يوسف يقول أولا بقول محمد، ثم رجع، وقال: لايبطل الصرف، والحاصل أن على قول محمد وهو قول أبى يوسف أولا اختيار المشترى اتباع المحرق لايكون قبضا منه، وعلى قول أبى يوسف الأخذ يكون قبضا منه [وذكر] قول أبى حنيفة **فى الجامع الكبير:** فى مثل هذه المسألة، وصورة تلك المسألة: رجل اشترى من آخر عبدا وقتل قبل قبض المشترى، واختار المشترى إمضاء العقد واتباع القاتل، فتويت القيمة على القاتل، فعلى قول أبى يوسف أولا وهو قول محمد التوى على البائع ويبطل البيع، ولا يكون اختيار المشترى اتباع القاتل بالقيمة قبضا [منه] وعلى قول أبى يوسف الآخر وهو قول أبى حنيفة يكون التوى على المشترى ولايبطل البيع، ويكون اختيار المشترى اتباع القاتل بالقيمة قبضا منه.

١٤٠٥٦ :- وإذا اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم، أو بعشرة دنانير ونقد الثمن، ولم يقبض السيف، حتى أفسد رجل شيئا من حمائله، أو جفنه، فاختار المشترى أخذ السيف، وتضمين المفسد قيمة ماأفسد فله ذلك، فإن قبض السيف أولا، ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المفسد ضمان ماأفسده لايضره ذلك، وهذا بمنزلة مالو اشترى ثوبا من آخر، وأحرق الثوب رجل قبل قبض المشترى إياه واختار المشترى إمضاء العقد واتباع المحرق، ونقد البائع الثمن، ثم افترق البائع والمشترى قبل أن يقبض من المحرق شيئا لم يفسد البيع، وطريقه

ماقلنا، وإن لم يقبض السيف، وفارق البائع، فالعقد فاسد فى الكل عندهم جميعا فى حصة الحلية لكونه صرفا لم يوجد فيه قبض البدلين، وإذا فسد العقد فى حصة الحلية يثبت فى الباقى لما قلنا، هذا إذا فسد شئ منه، وأما إذا فسد الكل بأن أحرقه بالنار، واختار المشترى اتباع المحرق أن أخذ منه قيمة الكل، أو قيمة حصة الحلية قبل أن يفارق البائع، فالعقد جائز فى الكل، وإن لم يقبض قيمة الحلية، حتى فارق البائع فالمسألة على الخلاف، على قول أبى يوسف آخرا وهو قول أبى حنيفة لايبطل العقد أصلا، وعلى قول محمد وهو قول أبى يوسف أولا يبطل.

١٤٠٥٧:- ولو أن رجلا اشترى من آخر قلب فضة بدينار قبل أن يقبض المشترى القلب جاء رجل وهشمه، فقال المشترى: أنا آخذ القلب واتبع المفسد بضمان القلب فله ذلك.

الفصل الثالث والعشرون

فى الصرف فى المعادن وتراب الصواغين، ويدخل فيه الاستيجار لتخلص الذهب والفضة من تراب المعادن

١٤٠٥٨ :- ذكر عن الشعبى أنه قال: لاخير فى تراب الصواغين، وهذا عندنا إذا لم يعلم هل فيه شئ من الذهب، أو الفضة أولا؟ فإن علم وجود ذلك، فباعه بعرض، أو بجنس آخر جاز عندنا، واعلم بأن تراب الصواغين، أو المعادن لايخلو عن أربعة أوجه، (١) إما إن كان تراب من ذهب، وفى هذا الوجه إن بيع بذهب، أو بذهب وفضة لايجوز، [وإن بيع بفضة يجوز، (٢) وإما إن كان تراب فضة، وفى هذا الوجه] إن بيع بفضة، أو بفضة وذهب لايجوز، وإن بيع بذهب يجوز، [(٣) وإما إن كان تراب ذهب وفضة، وفى هذا الوجه إن بيع بذهب، أو فضة لايجوز، وإن بيع بذهب وفضة يجوز، فيصرف الجنس إلى خلاف الجنس]، (٤) وإما إذا كان لايدرى أن فيه ذهبا، أو لايدرى أن فيه كليهما، أو أحدهما وفى هذا الوجه لو بيع بذهب أو فضة [لايجوز].

١٤٠٥٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن أبى الجعد قال: سألت الشعبى عن شراء تراب الصواغين؟ فكرهه، وقال: هو غرر، قال محمد: وكان أبى يشتريه بالعروض. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شراء تراب الصواغين ١١/ ٢٩٥ برقم: ٢٢٣٦٧.

وقول المصنف: "إما إن كان تراب من ذهب" فأخرج أيضا عن الحسن أنه كان يكره شراء تراب الصواغين، إلّا أن يشترى تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شراء تراب الصواغين ١١/ ٢٩٥ برقم: ٢٢٣٦٦.

١٤٠٥٩:- وإذا احتفر الرجل موضعا من المعدن، ثم باع تلك الحفيرة فبيعه باطل.

١٤٠٦٠:- وإذا كان لرجل على رجل دين فأعطاه به ترابا بعينه يدا بيد، فإن كان الدين فضة، وأعطاه تراب الفضة لم يجز، وإن أعطاه تراب الذهب جاز، ولو اشترى تراب ذهب بتراب ذهب، أو اشترى تراب فضة بتراب فضة لايجوز، ولو اشترى تراب ذهب بتراب فضة، أو على العكس يجوز، وكل واحد منهما بالخيار إذا رأى مافيه.

١٤٠٦١:- **وفي شرح الطحاوي:** ولو كان تراب معدن الذهب أو الفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة بينهما لايجوز مالم يخلص، فإذا خلص فاقتسما بالوزن جاز، ولو اشترى نصف جملة التراب، أو ثلثه أو ربعه مشاعا من الجملة بعرض أو ذهب جاز البيع، وإن خلص منه شئ من الفضة يكون ماخلص مشتركا بينهما، وإنه لم يخلص منه شئ تبين فساد البيع.

١٤٠٦٢:- وإذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب، أو تراب فضة، فإنما عليه بمثل ماخرج من التراب، ولو استقرضه على أن يعطيه ترابا مثله لايجوز.

١٤٠٦٣:- وإذا استأجر الرجل رجلا ليخلص له ذهبا، أو فضة من تراب المعادن، [أو من تراب الصواغين، فهذا على ثلاثة أوجه، (١) إما أن يقول: استأجرتك لتخلص لي ألف درهم فضة من هذا التراب]، أو قال ألف مثقال ذهب من هذا التراب، ولا يدرى أن ذلك المقدار هل يخرج التراب المشار إليه، أو لايخرج؟ فإنه لايجوز، (٢) وإما أن يقول: استأجرتك لتخلص الذهب والفضة من هذا التراب بكذا، وإنه جائز، (٣) وإما أن يقول: استأجرتك لتخلص لي ألف درهم فضة من التراب، ولم يشر إلى التراب، فإنه لايجوز أيضا بمنزلة مالو استأجره ليخيط له قيمصا بدرهم، ولم يعين الكرباس.

١٤٠٦٤ :- وفى شرح الطحاوى: ولو استأجر أجيرا بتراب المعدن بعينه جازت الاجارة، فإن خلص منه شيئ فله الخيار إن شاء رضى به، ولا شئ غيره، وإن شاء رده ويرجع بأجر مثله، وإن لم يخلص منه شئ تبين فساد الإجارة، ويرجع الأجير على المستأجر بأجر مثله بالغا مابلغ، ولو استأجر بقفيز من التراب بغير عينه لايجوز الإجارة، ولو استأجر بنصف هذا التراب، أو بثلثه، أو بربعه شايعا فى الجملة يجوز، فإن خلص يكون الخالص بينهما، وله الخيار، وإن لم يخلص لايجوز، وله أجر مثله، ولو اشترى تراب الصرافين، أو تراب الصواغين إن كانت فيه فضة خالصة يكون حكمه كتراب معدن الذهب هذا إذا خلص منه شئ، وإن لم يخلص منه شيء تبين فساد البيع.

الفصل الرابع والعشرون فى المتفرقات

١٤٠٦٥:- قال محمد: إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزاد عليها دانقا، فوهبه له هبة، ولم يدخله فى البيع [فهو جائز يريد بقوله لم يدخله فى البيع] أن الهبة لم تكن مشروطة فى الشراء إذ لو كانت مشروطة فى الشراء لأفسده الشراء، قالوا: إنما يصح هبة الدانق إذا كان الدراهم بحيث يضره الكسر، أما إذا كانت الدراهم بحيث لاتضره الكسر لايجوز الهبة.

١٤٠٦٦:- ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مجازفة، ولابيع الفضة بالفضة مجازفة إذا لم يعرف وزنهما، أو وزن أحدهما، فإن وزنا ووجدا متماثلين، فهذا على وجهين: (١) إن وزنا فى مجلس العقد، فالبيع جائز، (٢) وإن وزنا بعد الافتراق عن المجلس لايجوز العقد. **وفى شرح الطحاوى:** ولو تبايعا فضة بذهب مجازفة يجوز، وإن كانا متفاضلين فى الوزن.

١٤٠٦٧:- **وفى التجريد:** ولو باع قلب فضة لايعلم وزنها بدرهم فالبيع باطل، وقال زفز: البيع جائز، **وفى الخانية:** ولو تبايعا الدراهم بالدراهم، ولا يعرفان وزنهما، أو لايعرف وزن أحدهما لايجوز، فإن عرف المساواة فى المجلس جاز، وإن عرف بعد المجلس لايجوز عندنا، ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة.

١٤٠٦٨:- **م:** ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إذا اعتدل

١٤٠٦٨:- أخرج النسائى عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الذهب الكفة بالكفة، ولم يذكر يعقوب: الكفة بالكفة، فقال معاوية: إن هذا لايقول شيئا، قال عبادة: إنى والله ما أبالى أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية، إنى أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. سنن النسائى، البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ٢/ ١٩٢. برقم: ٤٥٧٥. ←

البدلان فی كفة الميزان وإن لم يعرف مقدار كل واحد منهما [ليتيقنا بالمماثلة وزنا، والمماثلة إذا وزن أحدهما بصاحبه أظهرهما إذا وزن كل واحد منهما بالسنجات، عقد] الصرف إذا فسد بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لايخرج المشتری عن ملك المشتری قبل الرد علی البائع، بيانه: فی مسألة ذكرها محمد **فی الجامع:** رجل اشتری من آخر إبريق فضة بدينارين وقبض الإبريق ونقد دينارا واحدا، ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر فسد البيع فی نصف الإبريق، ولا يتعدی الفساد إلی النصف الآخر، فإن حضر رجل بعد ماغاب بائع الإبريق، وادعی نصف الإبريق لنفسه كان المشتری خصما له، هشام قال: سألت أبا يوسف عمن باع درهما بدرهم ورجع أحدهما فحلله صاحب الرجحان قال: هذا [جائز؛ لأنه لايقسم]، الحسن بن زياد عن أبی حنيفة لا بأس ببيع خاتم فيه فص بخاتمين فيهما فصان، وكذلك السيف المحلی بسيفين، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لابأس ببيع المغشوش إذا تبين، أو كان ظاهرا يری وهو قول أبی يوسف، وقال: فی رجل حمل علی الفضة النحاس فلا يبيعهما، حتی يبين، وقال: ولا بأس بأن يشتری ستوقة إذا بين و أری للسلطان أن يكسرها لعلها تقع فی أيدی من لايبين.

١٤٠٦٩:- **وفی الفتاوی العتابية:** ولو باع دينارا بعشرة وتقابضا، ثم وجد

←وأخرج الطحاوی عنه قال: سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول: الذهب بالذهب مثلا بمثل، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، الكفة بالكفة، والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد، والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد، حتی ذكر الملح. شرح معانی الآثار للطحاوی كتاب الصرف، باب، باب الربا، مكة المكرمة ٣/ ٣٣٧ برقم: ٥٦٣٧.

١٤٠٦٩:- قول المصنف: "وأكره للرجل" أخرج ابن أبی شيبة عن أبی فروة، سمع ابن أبی ليلی قال: قال عمر بن الخطاب: من زافت عليه ورقه فلا يحالف الناس: إنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلی السوق، فليقل: من يبيعنی بهذه الدراهم الزيوف سحق ثوب أو حاجة من حاجته.

وأخرج أيضا عن الربيع قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد! يجتمع عندی الدراهم النحاس، فأبيعها وأبينها؟ قال: لابأس. مصنف ابن أبی شيبة، البيوع والأقضية، فی إنفاق الدراهم الزيف ١١/٥٧٩، ٥٨١ برقم: ٢٣٣٥٦، ٢٣٣٦٤.

البائع درهما زيفا فدفعهما إلى رجل يستبدل به، ينبغى للمشترى أن يعطى الجيد أولا، ثم يأخذ الزيف، فلو أخذ الزيف أولا، ثم أعطاه الجيد ينتقض الصرف فى الدينار بقدر درهم، ويصير البائع شريكا فى الدينار، وقال بعضهم: لايتفاوت وهو المختار، **م:** بشر فى الإملاء عن أبى يوسف: وأكره للرجل أن يعطى الزيوف والنبهرجة، والستوقة، والمكحلة، والمزيفة، والبخارية، وإن بين ذلك يجوز، ولا يجوز بها الأخذ من قبل أن يفارقهما، فإنه ضرر على العوام، وما كان ضررا عاما فهو مكروه، وليس يصلحه تراضى هذين الحاضرين، وقال: كل شيء لايجوز بين الناس فإنه ينبغى أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه.

١٤٠٧٠:- ابن سماعة عن أبى يوسف إذا باع عشرة دارهم وضح بعشرة مكحلة لم يصح، **وفى الإملاء عن أبى يوسف:** رجل اشترى من رجل خاتما من فضة فيه فص بدراهم، أو دنانير، وتقابضا، ثم قلع المشترى الفص من الفضة، والقلع لايضر بواحد منهما، ثم وجد بأحدهما عيبا رده، وأخذ بحصته من الثمن، وكذلك لو وجد بأحدهما عيبا قبل أن يقلع الفص من الفضة [وأراد ردهما جميعا، فليس له ذلك، ولكنه يقلع الفص من الفضة] ثم يرد الذى به العيب منهما، فإن كان المشترى قد قبضهما، ولم يدفع الثمن، حتى وجد بأحدهما عيبا إن شاء أخذهما، وإن شاء ردهما، وإن لم يجد بأحدهما عيبا، ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع فى الفضة، ولزم المشترى بحصته، ثم قال: والفص والفضة إذا كانا ميّزا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن فى الزق يباعان جميعا، وبمنزلة الدقيق فى الجراب، وكذلك السيف المحلى، أو المنطقة المحلاة، أو ماأشبه ذلك من الجواهر يكون فى الذهب، وكل شيء من ذلك [كان] نزعه لايضر بواحد منهما فكأنهما شيئان متبائنان فى جميع ماوصفت لك.

١٤٠٧١:- **الفتاوى العتابية:** ولو اشترى قلبا، وثوبا، وأن القلب خمسون فدفع إليه خمسين هو من ثمنها فهو [ثمن] القلب، فأما لو قال: هو ثمن الثوب

خاصة، فقال البائع: نعم، وتفرقا على ذلك فهو ثمن الثوب، وفسد فى القلب، وكذلك لو كانا لرجلين، فباعاهما جملة بثمن مفصل، فأعطى المشترى خمسين، وقال: هو من ثمن الثوب فهو للثوب، ولو باعا جميعا القلب، ثم باعا الثوب كان المنقود منهما، وفى كل موضع يبطل الصرف فى بعضه لاخيار للمشترى.

١٤٠٧٢:- ومن باع أمة مع طوق ألف مثقال فضة بألفى مثقال فضة نسيئة فسد البيع فى الكل عند أبى حنيفة، وعندهما لايفسد فى الأمة، ولو باع أمة قيمتها ألف مثقال فضة، وفى عنقها طوق فضة وزنه ألف مثقال فضة بألفى مثقال فضة، ونقد من الثمن ألف مثقال، ثم افترقا، فالذى نقد الثمن بالطوق، كذا لو اشتراها بألفى مثقال فضة نسيئة، وألف نقدا فالنقد ثمن الطوق.

١٤٠٧٣:- **م:** وإذا اشترى خاتم فضة فيه فص بالدرهم، أو الدنانير، وقبضهما، ثم ميزهما قبل الافتراق، أو بعده والتميز يضر به، وافترقا قبل أن يدفع الثمن، فالبيع فاسد فى ذلك كله، ويرد المشترى على البائع الفص، وما نقصه، وإن كانت الفضة نقصت مع ذلك، أو نقصت وحدها، ولا يقدر المشترى على ردها، ولكنه يغرم قيمتها مصوغة من الذهب إلا أن يشاء [البائع] أن يأخذها وحدها فلا يغرم المشترى نقصانها.

١٤٠٧٤:- **وفى المنتقى:** اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت بمائة دينار فذهب الفص عند البائع، فإن هذا فى قياس قول أبى حنيفة: أن يأخذ الحلقة بمائة دينار، أو يدع، ولو كان اشتراه بدراهم كان يأخذ الحلقة بوزنها من الفضة.

١٤٠٧٥:- أبو سليمان عن أبى يوسف إذا تصارف الرجلان دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا، فوجدت الدراهم من صنف غير الذى شرط له ففى قول أبى يوسف: له أن يستبدلها إذا كان دون شرطه، وإن كانت خيرا من شرطه فليس له أن يستبدلها، وكذلك إذا كانت مثل الذى شرط فى البيع ينفق فى جميع البلدان والبيوع، كما ينفق الذى شرط فى البيع، وإن كانت لاتنفق

في بعض البيوع، أو بلد من البلدان فله أن يستبدلها، وإن شاء تجوز بها، وأما في قياس قول أبي حنيفة: إن كان فيها هذا النقصان فهي بمنزلة النبهرجة، فان كانت أكثر من الثلث انتقص بحساب ذلك. **وفي المنتقى:** رجل اشترى عبدا بألف درهم وأعطى بها مائة دينار قبل أن يقبض العبد، ثم تفرقا، ثم استحق قبل أن يقبضه، أو بعد ماقبضه بطل الصرف، وكذلك لو قبضه، ثم صارفه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن المستحق بعد مااستحق العبد وقضى به [له اجاز البيع أو] لم يجز، ولو أجاز البيع قبل أن يقضى به له، وأجاز الصرف كان جائزا، ولو أجاز البيع، ولم يجز الصرف كان البيع جائزا، والصرف أيضا جائزا في قول أبي حنيفة رحمه الله، ويضمن البائع ألف درهم لرب العبد ولا يجوز الصرفي قول أبي يوسف، ويرد البائع الدنانير، ويأخذ الألف.

١٤٠٧٦:- **وفي المنتقى:** رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهما وتقابضا، ثم إن بائع الدراهم، وجد الدنانير الذى قبضه ينقص قيراطا قال: له أن يرجع بدرهم حصة القيراط [قال: وله أن يرد الدينار]ويأخذ دراهمه إن شاء، وأما على قول أبي يوسف: فإنه يرجع بنقصان الدينار، ثم إن شاء أمسك الدينار بعينه، وإن شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر جزء من عشرين جزء من دينار، فيكون للبائع الدينار جزء، ولهذا تسعة عشر، فيكون الدينار بينهما على ذلك.

١٤٠٧٧:- **وفيه أيضا:** رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم [بعشرة دراهم] فدفع القلب، ولم يقبض الدراهم، حتى وهب مشترى القُلبِ القُلبَ منه ينظر إن دفع مشترى القلب [ثمن القلب] قبل أن يفترقا صح البيع، وجازت الهبة، وإن تفرقا قبل أن يدفع ثمنه انتقض البيع، وبطلت الهبة، ويرجع القلب إلى بائعه وصار ذلك مناقضة.

١٤٠٧٨:- **وفي نوادر ابن سماعة:** رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار، ولم يدفع الدراهم [حتى وهب الدينار] لبائعه، ثم فارقه قبل أن يدفع إليه الدراهم قال: الهبة في الدينار جائزة، ولبائع الدينار على مشتريه دينار مثله.

١٤٠٧٩:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى عشرة دراهم بدينار [ودفع الدينار، ولم يقبض الدراهم، ثم إن قابض الدينار] وهب الدينار للدافع ودفعه إليه، أو اشترى به منه فضة تبر وتقابضا، ثم تفرقا قبل أن يقبض الدراهم الأول ففيما إذا وهب الدينار، فالهبة باطلة والبيع الأول باطل، ورجع الدينار الموهوب إلى صاحبه الذى دفعه بانتقاض الهبة، وليس له غيره، وفيما إذا اشترى منه فضة تبر وتقابضا، فالشراء الآخر جائز والأول باطل وعلى قابض الدينار الأول مثله لقابض الدينار الآخر.

١٤٠٨٠:- رجل صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وتقابضا، ثم إن قابض الدراهم وجد فيها درهما زيفا، فدفعه إلى الصيرفى وأخذ بدله مكانه قال: لما دفعه إلى الصيرفى صار مناقصا فى الدرهم، ولو قبض درهما جيدا أولا بدل الزيف، ثم دفع [الزيف] إليه كان جائزا.

١٤٠٨١:- **وفى الخانية:** رجل عليه ألف [درهم] لرجل فدفع إلى الطالب دنانير فقال: اصرفها وخد حقك منها، فأخذها فهلكت [فى يده] قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع، وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم فى يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع، وإن أخذ منها حقه، ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع إليه، ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير، وقال: خذها قضاء لحقك فأخذ كان داخلا فى ضمانه، ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير، وقال: بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه، وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع، رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير، وتقابضا، ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الإقالة ويعود الصرف.

١٤٠٨٢:- **وفى الكافى:** ولو استهلك حلي الإنسان فقضى القاضى عليه بقيمته من الدراهم اعتبارا للصياغة، وتحرزا عن الربا فافترقا بلا قبض صح، ولا يبطل للقضاء، وعند زفر يبطل، وكذا لو استهلك دراهم غيره يضمن مثله، وأجله الطالب صح عندنا، وعنده لايصح، **وفى المنتقى:** رجل اشترى منطقة بمائة درهم

على أن فيها خمسين درهما حلية وتقابضا وتفرقا وقد شرط أن حليتها فضة بيضاء [فكسر] الحلية، فإذا هى سوداء جاز ذلك عليه، ولم يرجع بشيء، وإن وجد بعض الحلية رصاصا [فالبيع] فاسد، وإن كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد التبر، وإن كان ذلك بعض التبر رد مانقص التبر، ولو لم يجد فيها رصاصا، ولكن وجد فيها أربعين درهما الحلية، فهو بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء رجع بعشرة دراهم، وإن وجد فيها ستين درهما حلية فالبيع فاسد إذا كان قد تفرقا، وإن لم يتفرقا، فإن شاء المشترى زاد العشرة وجاز البيع، وإن شاء نقض البيع، ولو كان الثمن دنانير فتفرقا، والمسألة بحالها، فالبيع جائز كأنه [باع] قلب فضة بدينار على أنه عشرة دراهم، فإذا هو عشرون درهما، باع من آخر قلب فضة فيه عشرون درهما بدينار على أنها فضة بيضاء، فاستهلكه وهى فضة سوداء، ولم يعلم به المشترى، ثم علم لم يرجع بشيء فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف يرجع بفضل مابينهما، ولو كان الثمن دراهم لم يرجع بشيء.

١٤٠٨٣:- رجل له على رجل ألف درهم غلة فأخذ بها تسعمائة وضح ودينار، ثم افترقا، فاستحق الدينار فإنه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة، وإن استحق الدينار قبل أن يتفرقا يرجع بدينار مثله، وكذلك الجواب فيما إذا كان مكان الدينار مائة فلس.

١٤٠٨٤:- ولو أن رجلا باع صيرفيا ألف درهم غلة بتسعمائة وضح، وبمائة فلس وتقابضا، ثم استحقت الألف الغلة من يدى الصيرفى [ثم رجع الصيرفى] على الذى اشترى منه الغلة بالتسعمائة الوضح الذى أعطاه فرجع عليه بمائة درهم [غلة ثمن] الفلس الذى أعطاه، وإن لم يتفرقا، حتى استحقت الغلة رجع الصيرفى على الرجل بألف غلة مثلها، وإن لم يستحق شيء من ذلك، حتى افترقا استحقت المائة الفلس من الرجل رجع على الصيرفى بمائة فلس بمثلها، وإن لم يستحق الفلوس، ولكن استحقت التسعمائة الوضح بعدماافترقا رجع على

الصيرفى بتسعمائة غلة، وإن استحقت التسعمائة الوضح، والمائة الفلس بعد ماتفرقا رجع على الصيرفى بتسعمائة عليه ثمن الوضح، ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذى استحق، وإن استحق مافى يد الرجل من الوضح، والفلوس واستحق ما فى يد [الصيرفى] من الغلة فإن كان بعدماافترقا فقد انتقض البيع بينهما فى جميع الدراهم والفلوس، وإن كانا لم يتفرقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل مااستحق من يده والبيع تام.

١٤٠٨٥:- ابن سماعة عن أبى يوسف: أن الرد بالعيب بعد القبض لايبطل الصرف، وكذلك بالرد بخيار الرؤية، والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل أن يقبضه، وأما فى الرد بخيار الشرط بعد القبض يرجع بالدنانير التى أعطاه بدل الألف دراهم الثمن.

١٤٠٨٦:- **وفى كتاب الصرف:** إذا اشترى ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض، فأراد مشترى الدراهم أن يتبرع على بائعه بالجودة وأبى بائعه تبرعه فله ذلك، قال شيخ الإسلام: وهو نظير مالو أبرأه عن شيء من القلب ورد عليه من أبرأه كان له ذلك قال أيضا، وهو نظير ماذكر **فى الجامع:** إذا كان لرجل عليه رجل ألف درهم،فأتاه بألف درهم جياد، وأبى صاحب الدين أن يقبل ذلك لايجبر عليه، وإن أتى بجنس حقه وزيادة، وكذلك لو اشترى منه ضربا من الدنانير، وقال للبائع: أعطنى دنانير غيرها لم يكن له ذلك، وإن كان ماطلب دون حقه إلا أن يرضى الآخر [دون حقه].

١٤٠٨٧:- **وفى المنتقى:** فالذى عليه السود أن يؤدى بيضا هو مثل السود، أو أجود منه ويجبر من له على القبول، وكذا من عليه البيض إذا أدى سودا مثله يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة، قال هشام: سمعت محمدا يقول: فى رجل له ابن صغير قال: اشهدوا أنى اشتريت هذا الدينار من ابنى هذا بعشرة دراهم، ثم قال الأب قبل أن يزن العشرة فإنه يبطل الصرف بقيامه، قال: وسمعت أبا يوسف يقول:

رجل اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبضه على أن الدينار مثقال وحبة، ثم افترقا فوزن الدينار، فإذا هو ينقص حبة هو مثقال سواء، فإنه يرجع على البائع بحصة الحبة من الدينار [أو يرد الدينار] الناقص على البائع، ويأخذ منه دينارا بوزن مثقال وحبة، ويكون البائع شريكه فى الحبة الزائدة.

١٤٠٨٨:- **المعلى فى نوادره:** عن أبى يوسف: رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقا، ثم وجد الدينار ينقص وزنه العشرة، قال: إن كان نقصان الدينار عيبا بالدينار رد المشترى على البائع، وأخذ منه دينارا [وزنا] وأخذ منه عشر [الثمن] وكان للمشترى فى الدينار تسعة أعشاره، وللبائع العشرة، وإن كان نقصان الدينار ليس بعيب فى الدينار رجع المشترى على البائع بعشرة دراهم، ولزمه الدينار، وإذا كانت عند الرجل ألف درهم وديعة، فاشترى بها مائة دينار، وأجاز صاحب الوديعة الشراء قبل أن يتفرقا جاز، وله على المستودع ألف درهم، وإن أجازه بعد ماافترقا فإن شاء صاحب الوديعة ضمن ماله المستودع ويجوز البيع، وإن شاء ضمن بائع الدينار وانتقض الصرف.

١٤٠٨٩:- الحسن بن زياد عن أبى يوسف رجل له على رجل ألف درهم فاشترى منه مائة دينار بألف درهم، ثم تقابضا بما عليه قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز، وإن تفرقا قبل أن يتقابضا بطل وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

١٤٠٩٠:- المعلى عن أبى يوسف رجل دفع إلى رجل درهما، وقال: ابدله لي وأخذه منه وضاع منه قبل أن يبدله قال: هو ضامن له، رجل دفع إلى رجل دينارا، وأمره أن يبيعه، ودفع إليه آخر ثوبا وأمره أن يبيعه فعمد المأمور فباع الدينار والثوب صفقة واحدة وقبض بعض الثمن، ثم توى مابقى على المشترى توى من مال] صاحب الثوب.

١٤٠٩١:- ابن سماعة عن أبى يوسف اشترى من آخر ألف درهم بمائة

دينار، وصدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا يعنى قبل الوزن، فهذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه، ولو قال: بعنى هذه الدراهم التى فى يديك بهذه الدنانير التى فى يدى، ولم يسميا عددا ولا وزنا وتقابضا ، جاز لكل واحد منهما أن ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعد وهذا بيع مجازفة، وإن قال: بعنى ألف درهم وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منها صاحبه أن هذا المقبوض ألف درهم، ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق، أو بعده فوجداها سواء بسواء، فهذا جائز، ولو لم يصدق كل واحد [منهما] صاحبه [وتفرقا، ثم وزنا وكانا سواء لم يجز من قبل أنهما قد تفرقا على غير علم بأنها قد استوفياه ألا يرىٰ أن رجلا لو باع رجلا درهما فى كيس بدراهم فى كيس، فإن وزناها قبل أن يتفرقا، وكان سواء فالبيع جائز، وإن تفرقا قبل أن يزناها فالبيع فاسد].

١٤٠٩٢:- [إذا اشترى] دينارا بعشرة دراهم، ثم باعها بربح [درهم] لايجوز، ولو باعها بربح قيراط [ذهب جاز، رجل باع من من رجل ثوبا ونقرة فضة بخمسين درهما] على أن النقرة ثلاثون، فإذا هى خمسون، فإنه يقطع [له] من النقرة ثلاثون، وإن كان مكانها إناء، أو قلبا، فإن علم بوزنه قبل أن يتفرقا فالمشترى بالخيار إن شاء أعطاه عشرين درهما أخرى، وإن كانا قد افترقا كان شريكه فى القلب وللمشترى ثلاثة أخماسه.

١٤٠٩٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو غصب إناء واستهلكه، ثم صالحه من الفضة على ذهب بتأخير، أو على فضة مثلها بتأخير كان جائزا عندنا خلافا لزفر.

١٤٠٩٤:- **م:** بشر عن أبى يوسف رجل باع سيفا محلى من رجلين بمائة درهم، وحلية السيف خمسون درهما فقبض أحدهما خمسة عشرين درهما بغير إذن شريكه، ثم افترقا [فإن] هذا النقد [من الناقد] وينقد خمسة وعشرين درهما أخرى، ويكون له نصف السيف، وانتقض البيع فى حصة الآخر، وهذا قول أبى يوسف، وأما فى قياس قول أبى حنيفة، فالنقد عنهما جميعا، وفسد البيع كله

ويرجع الناقد على البائع بما أعطاه، وإن شاء رجع على شريكه بنصفه، ثم اتبع البائع بخمسة وعشرين.

١٤٠٩٥:- وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه فى الوزن وتقابضا [وتفرقا] قبل أن يتوازنا فالبيع فاسد، وقد ذكر قبل هذا قول أبى يوسف فى غير هذه الصورة أنهما إذا تفرقا وكل واحد منهما يصدق لصاحبه، ثم توازنا فهو جائز.

١٤٠٩٦:- وإذا أقرض الرجل رجلاً ألف درهم وأخذ بها كفيلاً، ثم إن الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جائز هذا الذى ذكرنا إذا صالح الكفيل مع الطالب، وأما إذا صالح الكفيل مع الأصيل على عشرة دنانير، وذلك قبل أن يؤدى الكفيل شيئا إلى الطالب صح الصلح إذا قبض الكفيل الدنانير من الأصيل، [ثم صلح] الكفيل مع الأصيل لايوجب سقوط [مطالبة] الطالب لاعن الكفيل، ولا عن الأصيل فيطالب الطالب إن [شاء] الأصيل، وإن شاء الكفيل، فإن طالب الكفيل، وأخذ منه الألف لايرجع الكفيل على الأصيل، وإن طالب الأصيل وأخذ منه الألف كان للأصيل أن يرجع على الكفيل بالألف إلا أن يشاء الكفيل أن يعطى الأصيل الدنانير التى أخذها منه معناه إذا قال الكفيل: للأصيل حين أراد [الأصيل] أن يرجع عليه بالألف الدرهم أنا أعطيك الدنانير التى أخذتها منك، ولا أعطيك الألف الدرهم، فللكفيل ذلك، قال الحاكم أبو الفضل فى **المنتقى:** وروى عن محمد أنه لاتجوز الإقالة فى الصرف، والله أعلم بالصواب.

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين حسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، قد تم كتاب
الصرف ويتلوه كتاب الكفالة.

٢٩- كتاب الكفالة والضمان

م: هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الأول

فى بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها

١٤٠٩٧:- **السغناقى:** ثم من محاسن الكفالة، إظهار الشفقة، ومراعاة الإخوة ببذل الذمة ليضمها إلى الذمة، لينفسخ محل المطالبة ويسهل الأمر على الطالب، ويسكن قلبه، **وفى المضمرات:** الكفالة، لغة الضم، وفى الشرع: عبارة عن ضم الذمة إلى الذمة فى المطالبة، دون الدين فأصل الدين فى ذمة الأصيل على حاله، **وفى الكافى:** وقيل: ضم الذمة فى الدين وهو قول الشافعى رحمه اللّٰه، فيصير الدين الواحد، دينين، والأول أصح لأن الدين بقى فى ذمة الأصيل كما كان خلافا لما يقوله مالك: أن الأصيل يبرأ عن الدين بالكفالة كما فى الحوالة.

١٤٠٩٨:- أما بيان ركنها: فالإيجاب والقبول عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد رحمه اللّٰه، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه أولا، حتى أن عندهما الكفالة

١٤٠٩٧:- وفى التنزيل: وكفلها زكريا. سورة آل عمران رقم الآية: ٣٧، قالوا نفقد صواع الملك، ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم. سورة يوسف رقم الآية: ٧٢.

أخرج الترمذى عن أبى أمامة قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع: العارية موداة، والزعيم غارم، والدين مقضى. سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ماجاء أن العارية موداة ١/ ٢٣٩ برقم: ١٢٨٣. سنن أبى داؤد، كتاب البيوع، باب فى تضمين العارية ٢/ ٥٠٢ برقم: ٣٥٦٥. سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الكفالة ١٧٣ برقم: ٢٤٠٥.

لاتتم بالكفيل وحده، **وفى الذخيرة:** عندهما، سواء كفل بالمال، أو بالنفس مالم يوجد قبول المكفول له، أو قبول أجنبي عنه فى مجلس العقد، أو خطاب المكفول له، أو خطاب أجنبي عنه بأن قال الطالب لآخر: اكفل بنفس فلان لى فقال: كفلت، أو قال رجل أجنبى لغيره: اكفل بنفس فلان، أو بمال فلان عن فلان لفلان، فيقول ذلك الغير: كفلت، يصح الكفالة ويقف على ماوراء المجلس على إجازة المكفول له، وللكفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن يجيز الغائب كفالته، أما إذا لم يوجد شيء من ذلك، فقال الكفيل: كفلت بنفس فلان لفلان، أو بمال فلان على فلان من الدين فإنها لاتقف على ماوراء المجلس، حتى لو بلغ الطالب فقبل لم يصح، ثم رجع أبو يوسف وقال: الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول، أوالخطاب من غيره أو لم يوجد، واختلف المشايخ على قوله الآخر: أن الكفالة تصح من الكفيل وحده موقوفا على إجازة الغائب، أو تصح نافذا وللطالب حق الرد، **وفى الكافى:** واختلفوا على قوله فقيل: عنده يجوز بوصف التوقيف، حتى لو رضى به الطالب ينفذ، وإلا بطل، وقيل: جائز عنده بوصف النفاذ، ورضى الطالب له ليس بشرط عنده وهو الأصح، وفائدة هذا الاختلاف إنما يظهر فيما إذا مات المكفول له قبل القبول، فمن يقول بالتوقف: يقول: إنه لايؤاخذ به الكفيل على قوله أيضا، وإن وجد الخطاب أو القبول من المكفول عنه بأن قال المطلوب لرجل: اكفل عنى لفلان بنفسه، أو بماله، أو كفل رجل بمال عن المطلوب أو بنفسه وقيل: عنه المطلوب إن وجد الخطاب، أو القبول من المطلوب فى صحته فإنه لايصح الكفالة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وهو قول أبى يوسف أولا، ويكون خطاب المطلوب أو قبوله والعدم بمنزلة، وإن كان الخطاب من المطلوب فى مرضه إن خاطب أجنبيا بذلك، فإنه لايصح الكفالة عند أبى حنيفة ومحمد [رحمهما اللّٰه] قياسا واستحسانا، وإن خاطب وارثه بذلك أن يكفل عنه

بالمال الذى لفلان عليه، ثم مات من مرضه، فالقياس أن لاتصح الكفالة عندهما، وفى الاستحسان يصح، حتى إذا مات أخذته الورثة بذلك بحكم الكفالة، وإن كان المطلوب له غائبا.

١٤٠٩٩:- **وفى الذخيرة:** ثم فى كل موضع وجد الخطاب من الأجنبي صحت الكفالة عندهما موقوفة على إجازة الطالب لو أراد الكفيل فسخ الكفالة قبل إجازة الطالب صح فسخه، ولو أراد المخاطب فسخها لاتصح، ولو قال الكفيل لقوم: اشهدوا أنى كفيل لفلان بنفس فلان، والطالب غائب، فإن اتفقا على أن هذا إن شاء كفالة لايصح عندهما، وإن اتفقا على أن هذا إقرار كفالة وجد فيها الخطاب والقبول، حتى يؤاخذ الكفيل به، **الينابيع:** ولو قالت الورثة للمريض: ضمنا للناس كل دين لهم عليك، ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم يصح الكفالة، ولو قال ذلك بعد موته صحت الكفالة، وروى عنه رواية أخرى: أنه يجوز كفالتهم فى مرضه، وإن لم يطلب المريض منهم، وقال أبو يوسف رحمه الله: الكفالة جائزة فى الوجهين جميعا.

١٤١٠٠:- أما بيان شرائط جواز الكفالة فنقول: من شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الأصيل بحيث يجبر الأصيل على تسليمه، وعن هذا قلنا: إن الكفالة بالأمانات كالودائع وأموال المضاربات والشركات باطلة؛ لأن هذه الأشياء غير مضمونة لاعينها ولا تسليمها، وأما الكفالة بتمكين المودع من الأخذ صحيحة، والكفالة بعين العارية والمستأجرة باطلة، أما الكفالة بتسليمها ذكر شمس الأئمة السرخسى: أن الكفالة بتسليم العارية باطلة، وهذا ليس بصواب، فقد نص محمد رحمه الله تعالى **فى الجامع:** أن الكفالة بنفس العارية صحيحة، والكفالة عن المرتهن للراهن لاتصح سواء حصلت الكفالة بعين الرهن، أو برده، متى قضى الدين، وكذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن لايجوز،

هكذا ذكر المشايخ فى شرح الأصل، وذكر القدورى رحمه الله تعالى: أن الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائزة، **وفى الذخيرة:** وإن هلك سقط الضمان، والكفالة بالعبد والأمة للمولى لايجوز سواء كان فى بيت المولى أو آبقا منه.

١٤١٠١:- **وفى القدورى:** أن الكفالة بتسليم المبيع صحيح، وإن هلك المبيع لايجب على الضامن من شيء **وفى جامع الفتاوى:** الكفالة بالمبيع بالديون والأعيان المضمونة كالغصب والمهر فى يد الزوج وبدل الخلع فى يد المرأة وما أشبه ذلك جائزة، والكفالة بالمبيع فى يد البائع للمشترى مادام قائما جائزة، فإن هلك بطلت الكفالة، والكفالة بتسليم الأعيان التى هى أمانة جائزة مادامت الأعيان قائمة، فإذا هلكت بطلت.

١٤١٠٢:- **وفى السغناقى:** وأما شرطهما: أن يكون الدين صحيحا سواء كان على الصغير، أو على العبد المحجور؛ لأنه يطالب به بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لايجوز، والكفالة ببدل الكتابة لايصح، لأن المكاتب لايجبر على أدائه، والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضى فيشهد لايجوز.

١٤١٠١:- أخرج البخارى عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل فى السلم فقال إبراهيم: حدثنا الاسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه. صحيح البخارى، كتاب الرهن، باب من رهن درعه ١/ ٣٤١ برقم: ٢٤٤٢.

وأخرج الحاكم عن أبى حسان قال: قال ابن عباس رضى الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى الكتاب، وأذن فيه قال الله عزوجل: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. البقرة الآية٢٨٢، . المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، من سورة البقرة ٣/ ١١٧٢ برقم: ٣١٣٠.

١٤١٠٣:- ومن شرائطها: أن يكون المكفول به مقدور التسليم للكفيل، وعن هذا قلنا: من يقبل من رجل بناء دار معلوم، أو كرب أرض معلوم، وأعطاه كفيلا بذلك، فإن كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة، وإن كان شرط العمل على هذا الرجل بعينه، فإن كفل بنفس العمل لايجوز، وإن كفل بتسليم نفسه فهو جائز، وكذلك إذا تكارى إبلا إلى بلد من البلدان، وأخذ من المكارى كفيلا، إن كانت الإبل بغير أعيانها صحت الكفالة.

١٤١٠٤:- ومن شرائطها: أن يكون الكفيل من أهل التبرع، وعن هذا قلنا: لاتصح الكفالة من العبد المحجور والصبى، وستأتى هذه المسائل فى فصل علاحدة.

١٤١٠٥:- **وفى السغناقى:** فأما سببها: فمطالبة من له الحق فى مايجوز له التكفل فى التكفيل، إما لعدم وثوق من عليه الحق، أو لِيتيسر وصول الحق إلى مستحقه بتكثير محل المطالبة بالكفالة.

١٤١٠٦:- أما بيان حكمها: فنقول: حكم الكفالة فى الحال توجه المطالبة على الكفيل بما على الأصيل، لاوجوب المالبة به، فالمذهب عندنا: أن بنفس الكفالة لايجب الدين فى ذمة الكفيل، ولكن يجب عليه المطالبة بما على الأصيل، **وفى المضمرات:** وعند الشافعى رحمه الله تعالى: وحكمها وجوب الدين على الكفيل.

١٤١٠٧:- **وفى شرح الطحاوى:** فى الكفالة يحتاج إلى معرفة أسامى أربعة: (١) المكفول عنه: وهو الذى عليه الدين، (٢) والمكفول له: وهو الذى له الدين، (٣) والكفيل: وهو الذى يثبت عليه الدين بالكفالة، (٤) والمكفول به: وهو الدين، ولو كانت الكفالة بالنفس، فكذلك، إلا أنه يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال: مكفول عنه، **وفى الينابيع:** الكفيل هو الذى التزم المطالبة بالنفس، أو بالمال، أو بهما.

١٤١٠٣:- **قول المصنف:** "وإن كفل بتسليم نفسه فهو جائز" أخرج البخارى تعليقا عن حمزة أن عمر بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قدجلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة، وقال حرير والأشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين استبهم، وكفلهم فتابوا وكلفهم عشائرهم. صحيح البخارى، كتاب الكفالة، رقم الباب ١، ١/ ٣٠٥.

١٤١٠٤:- وأخرج ابن أبى شيبة فى مصفنه عن عباس عن شريح، وعن جابر عن عامر قالا: لاكفالة للعبد. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب فى العبد يكفل ١١/ ٥٧٥ برقم: ٢٣٣٤٠.

الفصل الثانى : فى الألفاظ التى تقع بها الكفالة

١٤١٠٨ :- وإذا قال الكفيل: أنا قبيل لك بنفس فلان، أو قال: أنا زعيم به، فهذا جائز، ويوجد به الكفيل، وهذا وما لو قال: أنا كفيل لك بنفسه سواء، وكذلك لوقال: أنا أوفيك به صار كفيلا، وهذا ومالو قال: عليّ أن أسلم نفسك سواء، وكذلك إذا قال: علي أن أكفاك به صار كفيلا، وهذا ومالو قال: عليّ أن آتيك به سواء.

١٤١٠٩ :- ولو قال: هو عليّ حتى تجتمعا فهو كفيل إلى الغاية التى ذكرها، وعلى هذا إذا قال: هو عليّ حتى تتوافيا، أو حتى تلتقيا فهو كفيل إلى الغاية التى ذكرها.

١٤١١٠ :- ولو قال: أنا ضامن لك، حتى تجتمعا، أو حتى تتوافيا أو تلتقيا، فاختلفت الروايات فى هذا الفصل، ذكر فى رواية أبى سليمان: أنه يصير كفيلا، وذكر فى رواية أبى حفص: أنه لايصير كفيلا، وقيل: ليس فى المسألة اختلاف الروايات، لكن ماذكر فى رواية أبى حفص جواب القياس، وماذكر فى رواية أبى سليمان جواب الاستحسان.

١٤١١١ :- ولو قال: أنا ضامن لمعرفته أو بمعرفته، فإنه لايصير كفيلا،فكان بمنزلة مالو قال: أنا ضامن لك على أن أدلك عليه، أو أوقفك عليه، وذلك

١٤١٠٨ :- فى التنزيل: قالوا نفقد صواع الملك، ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم. سورة يوسف، رقم الآية: ٧٢.

وأخرج الحاكم النيسابورى عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا زعيم، والزعيم الحميل، لمن آمن بى وأسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة. المستدرك كتاب البيوع ٣/ ٨٨٦ برقم: ٢٣٥٥.

لايكون كفالة، **وفى المنتقى:** لو قال: أنا ضامن لك لمعرفة فلان، ذكر أبو سليمان عن محمد: أنه قال فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: رأيت لايلزمه، وفى قول أبى يوسف: يلزمه، قال: وعلى هذا معاملة الناس. **وفى الخانية:** وذكر فى الأصل: لو قال: أنا كفيل بمعرفة فلان، أو أنا ضامن بمعرفة فلان لايكون كفيلا، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن هذا على معاملة الناس وعرفهم.

١٤١١٢:- ولو قال: ”آشناى فلان بَر من“ قال الفقيه أبو جعفر: يصير كفيلا، **وفى الذخيرة:** وهكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالى: لايصير كفيلا، وبه أخذ الصدر الشهيد، **وفى الخانية:** وما قال الفقيه أبو جعفر أقرب على عرف الناس. **وفى الظهيرية:** الفتوى على أنه يصير كفيلا، ولو قال: فلان آشناست، لايكون كفيلا، ذكر[ه] شيخ الإسلام فى شرحه. **وفى الخانية:** ولو قال: فلان آشناى من ست، أو قال: فلان آشناست قالوا: يكون كفالة بالنفس عرفا، **الكبرى:** وبه يفتى، وقال بعضهم: إن قال: آشناى فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف، وفيه كلمة الإيجاب، وعامة المشايخ قالوا: لو قال: آشناى فلان بر من، وقوله: فلان آشناست، يكون كفيلا، وكأنهم فرقوا بين العربية والفارسية، فى الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس، وقوله: أنا كفيلا بمعرفة فلان، أو أنا ضامن بمعرفة فلان، لايكون كفيلا، ولو قال: معرفة فلان عليّ قالوا: يلزمه أن يدل عليه.

١٤١١٣:- **وفى السراجية:** آنچه ترا آں فلان مى بايد جواب گويم، صار كفيلا، كذا لو قال: جواب آں بر من، **وفى الذخيرة:** رأيت فى بعض المواضع إن لم أوفك به غدا فعندى لك هذا المال، ولم يواف به غدا من المال.

١٤١١٤:- **وفى أجناس الناطفى:** إذا قال: لك عندى هذا الرجل، أو قال:

إلـيّ، أو قـال: دعـه إلـيّ، فهـذا كـله كفالة، وأمّا إذا قال: هو لديّ، فينبغى أن يكون كـفالة، وإذا قال: آنچه ترا بر فلا نست بدهم، فهذا وعد، لاكفالة، وبعض مشايخنا قـالـوا: آنـچه ترابر فلا نست من جواب گويم، إن هذا كفالة بحكم العرف، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتى بأنه لايكون كفالة، وكذا كان يفتى فى قوله: جواب مـال تـو بر من، أو جواب مال تو من بگويم أنه لايكون كفالة، وعن القاضى الإمام ركـن الإسـلام عـلـى السغدى أنه قال: إذا قال: اگر من فلان كس را حاضر نتوانم كرد جواب ايں مال بر من، إن هذا لايكون كفالة.

١٤١١٥:- **وفى فتاوى النسفى:** إن من قال لغيره: إن الدين الذى لك على فلان أنا أدفعه إليك، أنا أسلمه إليك، أنا أقضيه لايصير كفيلا، مالم يتكلم بلفظ يدل عـلى التزام نحو قولك: كفلت، ضمنت، عليّ، إليّ، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين الـحسـن بـن عليّ المرغينانى رحمه اللّٰه يقول: إذا أتى بهذه الألفاظ منجزا لايكون كـفـالة، وإن أتـى بهـا مـعـلقا، بأن قال: إذا لم يؤد فلان مالك عليه، فأنا أودى، فأنا أدفع، يصير كفيلا. وقال: هو نظير ماذكر **فى مناسك الفتاوى:** إن من قال: أنا أحجّ لايـلـزمـه شـئ، وإذا قـال: إن دخلت الدار، فأنا أحج يلزمه الحج إذا دخل الدار، إن ادعى فأنكر المدعلى عليه، فقال رجل: ما ادعيت على فلان فعليّ الضمان، أو قال: مـايدعى فلان، أو قال: آنچه ترا برويست من ضمان كردم، وپذير فتم، لايصح هذه الـكـفالة، هكذا قال القاضى بديع الدين، سئل أيضا كان له على آخر عشرة فطلب

١٤١١٤:- **قول المصنف:** أو قـال:إلـي" أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا. صحيح البخارى، كتاب الاستقراض بـاب، الـصـلـوة على من ترك دينا ١/ ٣٢٣ برقم: ٢٣٣٦، سنن أبى داؤد، كتاب الفرائض، باب فى ميـراث ذوى الأرحـام ٢/ ٤٠١ بـرقـم: ٢٨٩٩. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته ٢/ ٣٦ برقم: ١٦١٩.

منه، فقال له رجل: من ضمان كردم وپذيرفتم له باغ ويرا فروشم وايں تو بدهم، يصح، ياگفت پذيرفتم له ا يں مال را ايں تركۀ، او بدرهم، قال: لايصح، اگر چنبيں گويد كه باغ خود فروشم بدرهم يصح، فلو باع الضيعة لازم شود، وإن لم يبعه لم يجبره القاضى، وأحاله إلى الجامع.

١٤١١٦:- سئل القاضى جمال الدين، قال لامرأة ابنه تاتوزنده وپسر من زنده است نفقة تو بر من؟ قال: لايصح، وهكذا أجاب قاضى بديع الدين، وقال قاضى بهاء الدين: لا، ما لم يقل: نفقه كه بر پسر من بود بر من، **الصغرى:** من وعد لغيره قضاء دينه، بأن قال: بدهم، لايجب، وفى مأذون **خواهرزاده:** إذا قبل الإنفاق، أو قضاء الدين من ماله، ثم أبى لايجبر، لأنه متبرع يريدبه، إذا وكله المديون.

١٤١١٧:- **وفى شرح الطحاوى:** والكفالة: ألفاظ ضمان، وكفالة، وحوالة، وزعامة، وغرامة أو يقول: عليّ، أو إليّ، أو أنا زعيم به، هذه كلها ألفاظ الكفالة، **وفى الكافى:** ولو قال: ضمنته أو هو عليّ أو إليّ فهو كفيل بالنفس، **وفى التفريد:** ألفاظ الكفالة كل ماينبئ عن العهدة فى العرف والعادة، **وفى الذخيرة:** عليّ أن اٰتيك به كفالة، **وفى جامع الفتاوى:** هذا إليّ، أو عليّ، أو أنا كفيل به، أو قبيل، أو زعيم كان كله كفالة بالنفس، ولا يكون كفالة بالمال.

١٤١١٧:- أخرج ابن حبان عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصارى يقول: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: أنا زعيم، والزعيم: الحميل، لمن آمن بى وأسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة، و بيت فى وسط الجنة، وأنازعيم لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل اللّٰه ببيت فى ربض الجنة وببيت فى وسط الجنة ، وبيت فى أعلى غرف الجنة، فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا، يموت حيث شاء أن يموت. صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب ذكر فضل المهاجر إذا جاهد الخ ٥/ ٤٩ برقم: ٤٦٢٥.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة، وقال مرة أخرى: أخذ من متهم كفيلا، تثبتا واحتياطا. السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب ماجاء فى الكفالة ببدن من عليه حق ٨/ ٤٥١. برقم: ١١٦٠٢.

١٤١١٨:- **م:** وإذا كفل الرجل بنفس رجل ودفعه إلى الطالب وبرئ منه، ثم إن الطالب لزم المطلوب فيقال له الكفيل: دعه وأنا على كفالتي، أو قال: دعه وأنا على مثل كفالتي ففعل فهو لازم له وهو كفيل بنفسه على ماكان عليه، وهذا كفالة مبتدأة، وأما قوله: "وأنا على مثل كفالتى" لاشك أنه كفالة مبتدأة.

١٤١١٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو قال لرب المال: أنا ضامن ماعليه، فهذا ضمان صحيح، أو بالفارسية "پذيرفتم" ضمان صحيح.

١٤١٢٠:- **وفى المنتقى:** عن الحسن: إذا قال الرجل لغيره وهو يلازم غريمه: خلِّ سبيله، فأنا أو افيك به إذا بدالك لم يكن هذه كفالة بالنفس، ولو قال: خل سبيله عليّ أن أوافيك به ففى القياس: كذلك، وفى الاستحسان: يكون كفالة بالنفس.

١٤١٢١:- **وفى الذخيرة:** إذا كفل برأس رجل، أو برقبته، أو بوجهه فهو كفالة بالنفس، وأهل المدينة اعتادوا فى كتابة الكفالة بالنفس: كفل فلان بوجه فلان ويريد بذلك النفس، ونحن نضم فى الكتابة، النفس إلى الوجه، فيكتب، كفل فلان بنفس فلان ووجهه، والأصل فى جنس هذا: أن كل ماصح إضافة الطلاق إليه صح إضافة الكفالة إليه.

١٤١٢٢:- **وفى الكافى:** ويصح الكفالة بقوله: تكفلت وبما عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده، أو عرفا كروحه، ورأسه ووجهه كما مرّ فى الطلاق، أو بجزء شائع كنصفه وثلثه وجزئه، ولو كفل بيده، أو برجله لايصح .

١٤١٢٣:- **م:** وإذا إضاف الكفالة إلى العين لم يذكر محمد هذه المسألة فى كتاب الكفالة، وفى كتاب الطلاق حكى عن الفقيه أبى بكر محمد البلخى: أنه لايصح الكفالة، ويقع الطلاق، إلّا إذا نوى به جميع البدن.

١٤١٢٤:- ولو كفل بروحه صح، ذكر فصل الروح هنا، ولم يذكره فى الطلاق، قالوا: وينبغى أن يصح إضافة الطلاق إليه، وذكر الفرج فى كتاب الطلاق، ولم يذكر هنا، قالوا: وينبغى أن يصح إضافة الكفالة إليه متى كان الفرج مضافا إلى المرأة.

١٤١٢٥:- **وفى نوادر بن سماعة عن محمد:** رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت: لك ماعلى فلان أن أقبضه منه، وأدفعه إليك قال: ليس هذا على ضمان المال أن يدفعه من عنده، إنما هذا على أن يتقاضاه ويدفعه إليه، وعلى هذا معانى كلام الناس، **وفيه:** رجل غصب من رجل ألف درهم فقاتله المغصوب منه، وأراد أخذها منه، فقال له رجل: لاتقاتله، فأناضامن بها، آخذها، وأدفعها إليك لزمه ذلك، ولو كان الغاصب استهلك الألف وصارت دينا، كان هذا الضمان باطلا، ولو كان على ضمان التقاضى.

١٤١٢٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** عن محمد فيمن ادعى على إنسان أنه غصب عبدا، فقال رجل: أنا ضامن بالعبد الذى تدعى، قال: هو ضامن، حتى يأتى بالعبد فيقيم، فإن لم يأته واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته، ولو ادعى أنه غصب عبدا ومات فى يده فقال: خله فأنا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذ به من ساعته ولا يحتاج إلى الإثبات بالبينة.

الفصل الثالث

فى بيان من تصح الكفالة منه ومن لاتصح

١٤١٢٧:- قال محمد: إذا كفل العبد المحجور عن مولاه، أو عن أجنبي بغير إذن المولى لايجوز، وكذلك إذا كان مأذونا فى التجارة، وقد كفل بنفس، أو بمال بغير أمر المولى لاتصح كفالته عند علمائنا خلافا لابن أبى ليلى، وإذا أذن له المولى فى الكفالة، فكفل عن المولى، أو عن أجنبي بمال صحت الكفالة سواء كان العبد تاجرا، أو كان محجورا عليه إذا لم يكن عليه دين، وكذلك الأمة والمدبرة، وأم الولد.

١٤١٢٨:- وإن كان على العبد دين، وقد كفل عن المولى، أو عن أجنبى بمال بإذن المولى لايلزمه شيء مادام رقيقا، فإذا عتق لزمه ذلك، **وفى الذخيرة:** فإن أدى العبد دين المولى بعد العتق، وقد كان كفل بإذنه لايرجع بذلك على المولى، **وفى الفتاوى الخانية:** ولو كان العبد مستغرقا بالدين لم ينفذ كفالته، حتى يعتق، ولو أعتقه المولى استسعاه الغريم فى قيمته، أو يرجع فى تركة المولى بقيمته، وغريم المولى لايشارك غريم العبد فى قيمته، ولو ضمن العبد بأمر المولى، ثم ضمن المولى عنه رجع المولى على الأصيل، ولو كفل العبد الصغير بإذن المولى، ثم ضمن [المولى] لزمه فى الرق، ولو كفل العبد بدين مستغرق، ثم بدين آخر لم يجز الثانى، حتى تقضى الأول، ولو أقر على عبده بكفالة، ثم عتق، لزمه قدر قيمته، ولم

١٤١٢٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن عباس، عن شريح، وعن جابر، عن عامر قالا: لاكفالة للعبد، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب فى العبد يكفّل ١١/ ٥٧٥ برقم: ٢٣٣٤٠.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن أبى ليلى فى كفالة العبد: ليست بشيء، ليست من التجارة. مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب كفالة العبد ٨/ ١٧٥ برقم: ١٤٧٧٣.

يرجع، ومن كفل عن عبد بدين يؤاخذ به بعد العتق لزمه حالا، ولو اشتراه رب الدين لم يبرأ الكفيل، وعليه الأقل من الدين والثمن، ولو وهب له برئ الكفيل.

١٤١٢٩:- **وفى السغناقى:** إذا أقر العبد باستهلاك ماله، وكذّبه المولى، أو أقرضه إنسان، أو باعه وهو محجور، أو وطئ امرأة بشبهة بغير إذن المولى، فإنه لايؤاخذ به، حتى يعتق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وذكر فى **الفوائد، وفى الظهيرية:** ولفظ محمد فى الكتاب: إذا استهلك مالا لايؤاخذ به، حتى يعتق، اختلف المشايخ فى مراد محمد بقوله: استهلك مالا لايؤاخذ به، حتى يعتق، بعضهم قالوا: المراد به إذا أقر بالاستهلاك وكذبه المولى، وبعضهم قالوا: أراد به العبد المحجور عليه.

١٤١٣٠:- البالغ إذا أودع مالا واستهلكه لايؤاخذ به للحال، بل بعد العتاق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وذكر الإمام المحبوبى: **وفى الجامع الصغير:** ومن مشايخنا من قال: يحتمل قوله يستهلك أى يقر بالاستهلاك، فلا يؤاخذ به، حتى يعتق، فأما إذا استهلك مال غيره عيانا لايؤاخذه به فى المال، فإن كان له كسب يوفى ذلك من كسبه، وإن لم يكن له كسب تباع رقبته بدين الاستهلاك، إلّا أن يقبضه المولى.

١٤١٣١:- ولو كفل المولى من غريم العبد للعبد جاز، ولم يجز إقرار العبد بالقبض من المولى، ومن الأصيل إلا بمعاينة الشهود للتهمة، ويجوز كفالة الأجنبي للعبد عن المولى، ولو كان الأصيل، أو الكفيل أب المولى، أو ابنه فهو كالأجنبي، ولو اشترى المحجور شيئا لايصح عن الكفالة بالثمن، ولو باع المحجور متاعا صحت الكفالة بالمتاع؛ لأنه غير مضمون.

١٤١٣٢:- **م:** وإذا كفل المولى عن عبده بنفس أو مال، فالكفالة جائزة، فإن أدى المولى ماكفل لايرجع على العبد به، أدى قبل العتق، أو بعده، بخلاف ماإذا كان الكفيل أجنبيا.

١٤١٣٣:- وإذا كفل رجل بنفس عبد، ثم مات العبد فقد برئ الكفيل عن الكفالة، وهذا بخلاف مالو ادعى رجل رقبة عبد فى يد رجل، وكفل بالعبد كفيل، ثم مات العبد، وأقام المدعى بينة على دعواه، فإن له أن يأخذ قيمة العبد من الكفيل.

١٤١٣٤:- **وفى الكافى:** ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه بأن أقر باستهلاك مال، وكذبه سيده، أو أقرضه إنسان، أو باعه وهو محجور، ولم يسم حالا أو غير حال، يؤخذ الكفيل به حالا، كما لو كفل عن غائب فإنه يؤخذ.

١٤١٣٥:- وإذا عجز الطالب عن مطالبة الأصيل بأن كفل عمن فلسه القاضى وحال بينه وبين خصمه، فان الكفيل يؤخذ به فى الحال، وإن لم يكن الأصيل مؤاخذا به فى الحال، ثم إذا ادعى رجع على العبد بعد العتق.

١٤١٣٦:- ومن ادعى على رجل رقبة عبد فى يده، وكفل بنفس العبد رجل فمات العبد، وبرهن المدعى أنه كان له، ضمن الكفيل قيمة العبد، وإن ادعى على عبد رجل دينا، وكفل رجل بنفس العبد، فمات العبد برئ الكفيل.

١٤١٣٧:- كفل عبد مأذون عن سيده بإذنه وطلب بحق الغرماء، فإن حرره فى مرض موته ومات فعلى العبد السعاية لغرمائه، ولاينفذ تلك الكفالة مادام يسعى عند أبى حنيفة، لأنه كالمكاتب عنده وكفالة المكاتب لاتصح، فإذا سعى وعتق نفذت تلك الكفالة، وعندهما هو حر مديون فنفذت كفالته.

١٤١٣٨:- **م:** وإذا كفل صبى بنفس رجل أو صبى لايجوز كفالته، وإن

١٤١٣٣:- أخرج البخارى تعليقا: قال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه. صحيح البخارى، كتاب الكفالة، باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها، رقم الباب ١، ١/ ٣٠٦.

١٤١٣٨:- أخرج الترمذى عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل، الترمذى، أبواب الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ١/ ٢٦٣ برقم: ١٤٤٣.

كان يعقل سواء كان مأذونا فى التجارة، أو لم يكن، **وفى الذخيرة:** وسواء أذن له أبوه فى الكفالة، أو لم يأذن. **م:** وكذلك المغلوب على عقله، وإن كان بالغا.

١٤١٣٩:- وإن أذن الأب للصبى بالكفالة عن أجنبى، أو عن نفسه بمال أو بالنفس، فكفل، لايجوز كفالته أيضا، فإذا بلغ الصبى، وأجاز تلك الكفالة لايعمل إجازته.

١٤١٤٠:- **وفى نوادر هشام:** قال: سمعت أبا يوسف رحمه اللّٰه يقول فى رجل أدخل ابنه الصغير معه فى الضمان، أنه إن كان المال الذى أدخله فى ضمانه شئ اشتراه للصبى فهو جائز، وإن كان المال للأب فالضمان باطل، وذكر هذه المسألة فى موضع آخر بعبارة أخرى: الأب أو الوصى إذا استدان دينا على الصغير فى النفقة، وأمر اليتيم، حتى يضمن بالمال لصاحب الدين، وبنفس الأب، أوالوصى لصاحب الدين، ففى هذه الصورة التزام ماكان يلزمه قبل الضمان، فإن قبل الضمان كان يرجع ذلك الضمان عليه، فإن الأب أو الوصى إذا استدان على اليتيم فيما لابد لليتيم منه كان لهما الرجوع بذلك على الصغير، فلايكون هذا الضمان من الصبى تبرعا.

١٤١٤١:- وإذا كفل الصبى بنفس، أو مال ثم بلغ، وأقر بالكفالة لايؤاخذ بها؛ لأنه أقر بكفالة باطلة، فإن وقع الاختلاف بين الصبى بعد البلوغ، وبين الطالب، فقال الطالب: كفلت وأنت رجل، وقال الصبى: كفلت وأنا صبى، فالقول قول الصبى، ولو قال: كفلت وأنا مجنون، أو مغمى عليه، أو مبرسم وأنكر الطالب ذلك وقال: كفلت وأنت صحيح، إن كان ذلك معهودا من المقر، فالقول قول المقر، وإن لم يكن ذلك معهودا، فالقول قول الطالب.

١٤١٤٢:- وإن كان أخرس يكتب ويعقل، فكتب كفالة على نفسه

١٤١٤٢:- أخرج البخارى تعليقا: وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز. صحيح البخارى، كتاب الطلاق، باب اللعان ٢/ ٧٩٩ رقم الباب ٢٥.

بنفس، أو بمال، أو كفل له رجل بشيء من وقبل هو فى كتاب فذلك جائز.

١٤١٤٣:- وإذا كفل رجل بصبى، إن كان الصبى تاجرا صح خطابه وقبوله، وإن كان الصبى محجورا عليه، أو كانت الكفالة لمجنون، أو مبرسم إن خاطب وليه وقبل المولى عنه، صحت الكفالة عندهم جميعا، وإن خاطب أجنبيا، وقبل الأجنبى عنه توقف على إجازة وليه، وإن لم يخاطب أجنبيا ولا وليه، وإنما خاطب هؤلاء وكفل بنفس فلان، أو مال عن رجل فالمسألة على الخلاف، ولو خاطب غائبا بالكفالة، ولم يقبل عنه أحد كانت المسألة على الاختلاف الذى ذكرنا قبل هذا.

١٤١٤٤:- **وفى الظهيرية:** الكفالة للغائب لايصح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى إلّا أن يقبل عن المكفول له فضولى، فإذا قبل عنه فضولى يتوقف، فإن أجاز جاز، وعند أبي يوسف يجوز، وإن لم يقبل عنه فضولى، والاختلاف فيه نظير الاختلاف فى النكاح، وإن أجاز الكفالة على قول أبى يوسف هل يلزمه قبل إجازة المكفول له؟ فيه روايتان، **وفى العتابية:** وأجمعوا على أنه لو قال بطريق الأخبار جاز، فإن قال الطالب إنه أجرى الكلام مجرى الأخبار، وقال الكفيل: أنشأت القول، فالقول قول الطالب، وهذا إن لم يقبل عن الغائب فى المجلس أحد.

١٤١٤٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** وللكفيل أن يخرج عن الكفالة قبل إجازة الغائب، والفضولى لو فسخ الموقوف لايصح، المديون إذا قال لرجل: اكفل عنى لفلان، فقال: فعلت، والطالب غائب، إن كان المديون صحيحا لايتوقف.

١٤١٤٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** لو قال: أعط هذا الصبى لنفقته كذا على أنى ضامن لم يصح إبراء ه ولاضمان، إلا أن يكون مأذونا، أو أمره أبوه بضمانه خلافا لأبى يوسف، وكذا لايصح كفالة الصبى، إلا أن يكون مأذونا، أو يقبله الولى، أو أجنبى، فيجيزه الولى أو الصبى إذا بلغ، وعن أبى يوسف: أنه يجوز مطلقا.

١٤١٤٧:- ولو كفل عن رجل بغير أمره لايرجع، وإن أجازه المكفول عنه، لأنها وقعت غير موجبة، فلا يتغير إلا إذا أجاز قبل قبول الطالب، فحينئذ يرجع، وقوله: أجزت وشئت سواء.

١٤١٤٨:- **وفى الخانية:** ولو كان المكفول عنه غائبا، والطالب حاضر، فأجاز الطالب جاز، وكذا يجوز الإقرار بالكفالة بغيبة الطالب ويصدق الطالب إن كان إقرارا، أو بحضرته، وروى إذا قال: ضمنت لك فلم يقبل، فالقول له فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ولو قال: كفلت لفلان توقف على رضاه، **وفى النسفية:** قال: ربما يرد على الفتوى بهذه اللفظة: كفل رجل عن رجل بمال ورضى به صاحب الدين هل يلزمه ذلك بالكتاب؟ لأن الرضاء قديكون بالقلب، والحاجة ههنا إلى قبول ذلك باللسان فلابد من أن يقول قبلت، وأجزت، أو مايجرى مجراه.

١٤١٤٩:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو ضمن رجل عن رجل قضاء دينه على رجل ووليه غائب، ثم بلغ الصبى، وأجاز لايصح الضمان إلا عند أبى يوسف، ولو كان الصبى يعقل البيع والشراء به فقبل صح فى قولهم جميعا.

١٤١٥٠:- **وفى السغناقى:** وإذا ادعى رجل على عبد رجل فقبل دعواه فكفل مولاه بنفسه فهو جائز، وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة، وإذا أدى المولى المال لايرجع على عبده، وإن أداه بعد عتقه، ولو تكفل عن العاقلة ولم تكن العاقلة من أهل الديوان يصح.

١٤١٥١:- **م:** إذا ادعى رجل على صبى، أو مجنون شيئا، وكفل رجل

١٤١٤٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: من كفل عن رجل بكفالة، ولم يأمره بها، فأداها عنه، فليس للمكفول عنه شئ، إنما هى حمالة تحملها. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب البيوع والأقضية ١١/ ٥٦٩ برقم: ٢٣٣٠٩.

بنفسه أو بما عليه بغير إذن وليه فإنه يصح الكفالة سواء كان الصبى مأذونا له فى التجارة أو غير مأذون وسواء كان عاقلا، أو غير عاقل، فإن أخذ الكفيل بإحضاره، فأراد الكفيل أن يحضر الصبى، فإن حصلت الكفالة بإذن من يلى عليه يجبر، وإن حصلت من غير إذن من يلى عليه، ومن غير إذن الصبى لايجبر الصبى على الحضور، وإن كان الصبى هو الذى طلب ذلك من الكفيل، هل يؤمر بالحضور مع الكفيل؟ فإن كان مأذونا له فى التجارة يؤمر، وإذا كفل عنه بمال، وأدى فى هذه الصورة كان له أن يرجع على الصبى، وإن كان محجورا لايجبر الصبى على الحضور، وإذا أدى الكفيل [ماكفل عنه] لايرجع على الصبى؛ لأن الصبى المحجور لايملك المعاوضة، وإن كان الصبى غير تاجر، وطلب أبوه من رجل أن يكفل به، وكفل به كان جائزا وأخذ به الكفيل، وكذلك وصيه أوجده، إن كان الأب ميتا، وكذلك القاضى إن لم يكن له جد ولا وصى، فإن تغيب الغلام، فأخذ الكفيل أباه، وقال: أنت أمرتنى أن أضمنه، فخلصنى، فإن الأب يؤخذ بذلك، حتى يحضر ابنه.

١٤١٥٢:- وإذا أذن المولى عبده الصغير بالكفالة عن غيره فكفل جاز عليه فى الرق، وبعد عتق المكاتب إذا كفل عن غيره فكفالته باطلة، وإن أذن المولى بذلك.

١٤١٥٣:- **وفى الذخيرة:** رجل دفع إلى صبى محجور عشرة دراهم، وقال: أنفقها على نفسك فجاء إنسان وضمن للدافع عن الصبى بهذه العشرة لايجوز، وبمثله لو ضمن قبل الدفع بأن قال: ادفع إليه عشرة على أنى ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز، وكذا الصبى المحجور إذا باع شيئا فجاء إنسان وكفل بالدرك للمشترى، إن كفل بعد ماقبض الصبى الثمن لايجوز، وإن كان قبل ذلك جاز.

١٤١٥٤:- **وفى المنتقى:** عبد محجور عليه اشترى متاعا، فضمن رجل للبائع الثمن عليه لايلزم الكفيل الثمن، ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا.

١٤١٥٥ :- **وفى الفتاوى العتابية:** وكفالة الوارث عن المريض بأمره، أو بغير أمر المريض، وبعد موته جائز بقدر تركته، بخلاف الرهن بعد موته مفلسا. **وفى الذخيرة:** قال لغيره: اكفل بنفس فلان عن تركة فلان، فكفل وغاب المطلوب، فأراد الكفيل أن يطالب الآمر بالكفالة بإحضار المطلوب لم يكن له ذلك.

١٤١٥٥ :- أخرج ابن ماجة عن سعد بن الأطول، أن أخاه مات وترك ثلاث مائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه، فقال: يارسول الله! قد أديت عنه إلّا دينارين، ادّعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة. سنن ابن ماجة، الصدقات، باب أداء الدين عن الميت ٢/ ١٧٥ برقم: ٢٤٣٣.

الفصل الرابع فی الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته

١٤١٥٦:- **وفی الخانية:** الكفالة علی نوعين: (١) كفالة بالنفس، (٢) وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا، وقال الشافعی رحمه اللّٰه تعالی: الكفالة بالنفس باطلة، **وفی الكافی:** وتصح بالنفس والمضمون بها إحضار المكفول به وهو مذهب الشافعی، وعنه أنها لاتصح، وكذا إن تعددت، حتی لو أخذ من رجل كفيلا بنفسه، ثم أخذ كفيلا آخر، فهما كفيلان، فإن شرط فی المكفول تسليم الكفول به فی وقت بعينه لزمه إحضاره، وإن طلبه فی ذلك الوقت فإن أحضره فيها،

١٤١٥٦:- **قول المصنف:** "كفالة بالنفس" أخرج البخاری عن حمزة أن عمر بعثه مصدقا فوقع رجل علی جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء، حتی قدم علی عمر، وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة، وقال جرير والأشعث لعبد اللّٰه بن مسعود فی المرتدين استبهم: وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم. صحيح البخاری، كتاب الكفالة، باب الكفالة فی القرض والديون بالأبدان وغيرها ١/ ٣٠٥ رقم الباب ١.

قول المصنف: "كفالة بالمال" أخرج البخاری عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوسا عند النبی صلی اللّٰه عليه وسلم إذا أتی بجنازة فقال: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ فقالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلی عليه، ثم أتی بجنازة أخری؟ فقالوا: يارسول اللّٰه !صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: ثلثة دينانير، فصلی عليها، ثم أتی بالثالثة فقالوا: صل عليها قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال فهل عليه دين؟ قالوا: ثلثة دنانير قال: صلوا علی صاحبكم قال أبو قتادة: صل عليه يارسول، وعليّ دينه، فصلی عليه. صحيح البخاری، كتاب الحوالة، باب إذا أحال دين الميت الخ ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٣٤ف:٢٢٨٩. سنن الترمذی، الجنائز، باب ماجاء فی المديون ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٧٦.

وإن أبى حبسه الحاكم. **وفى الينابيع:** فإن كفل بالنفس فعليه إحضارها سواء كان حاضرا، أو غائبا، إلا بأنه الكفالة بالنفس يورث.

١٤١٥٧:- **م:** قال محمد: إذا كفل رجل بنفس رجل فلم يأت به فظهرت مماطلته عند القاضى حبسه القاضى، حتى يجيء به، ثم قال: ولا يحبسه فى أول مرة - يعنى- فى أول رفع الطالب الأمر إلى القاضى، وإنما يحبسه بعد مرتين، أو ثلاث مرات، يعنى بعد مارفع الطالب الأمر إلى القاضى مرتين أو ثلاثا، وأمره القاضى بالإتيان به، وتوعده بالحبس، فإن لم يأت به الآن يحبسه القاضى، وتأويل المسألة إذا كان الكفيل مقرا بالكفالة، فأما إذا كان منكرا للكفالة، فأقيم عليه البينة بذلك أو استحلفه فنكل، فالقاضى يحبسه فى أول مرة رفع الأمر إليه، وليس هذا فى هذا الموضع خاصة، بل فى الحقوق كلها، وإذا كان من عليه الحق مقرا، فالقاضى لايحبسه فى أول مرة رفع إليه، وهذا إذا كان الكفيل قادرا على التسليم للحال، فإن كان عاجزا عن التسليم فى الحال، بأن غاب المكفول به إلى بلدة أخرى ولا يعرف مكانه، فالكفيل لايؤاخذ به، وإن كان يعرف مكانه، فالكفيل يؤاخذ به ويؤمر بالتسليم، ولكن يمهل قدر المجئ والذهاب، **وفى السغناقى:** ويستوثق منه بكفيل، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان فى الطريق عذر لم يؤاخذ بإحضاره، **م:** فإذا مضى ذلك الوقت، ولم يسلمه الآن يحبسه، وهو بمنزلة مالو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا، إن كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبين أهل الحرب موادعة أن من لحق بهم مرتدا يردونه علينا إذا طلبنا، فالكفيل يؤاخذ به، **وفى الذخيرة:**

١٤١٥٧:- أخرج البيهقى عن سليمان الشيبانى قال: سمعت حبيبا الذى كان يقدم الخصوم إلى شريح، قال: خاصم رجل ابنا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح، فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبد الله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله. السنن الكبرى للبيهقى، الضمان، باب ماجاء فى الكفالة ببدن من عليه حق ٨/ ٤٥٢ برقم: ١١٦٠٧. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، والأقضية، فى الحبس فى الكفالة ١١/ ٢٧٧ برقم: ٢٢٢٨٩.

فالكفيل يمهل قدر الذهاب والمجيئ، وإن لم يكن قادرا على رده، بأن لم يكن موادعة على الوجه الذى قلنا، فالكفيل لايؤاخذ به.

١٤١٥٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا سلم الكفيل إلى الطالب برئ قَبِلَ، أولا، كالمديون إذا جاء بالدين فوضعه بين يدى الطالب، **وفى السغناقى:** فإن وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل، فقال الكفيل: لاأعرف مكانه، وقال الطالب: تعرف مكانه، فإن كان له خرجة معلومة يخرج إلى موضع معلوم للتجارة فى كل وقت، فالقول للطالب، ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وطلبه، وإحضاره، فإن لم يكن ذلك معروفا منه، فالقول للكفيل، وقال بعضهم: لايلتفت إلى قول الكفيل، ويحبسه القاضى إلى أن يظهر عجزه، فإن أقام الطالب بينة أنه فى موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وإحضاره.

١٤١٥٩:- **وفى الخزانة:** فإن لحق المكفول بنفسه إلى دار الحرب بحيث لايمكنه إحضاره تأخرت المطالبة إلى وقت رجوعه من دار الحرب.

١٤١٦٠:- **وفى مختصر خواهرزاده:** وإذا كفل بنفس رجل، فالطالب يدعى قبله دينا، أو كفالة بنفس، أو مال، أو غير ذلك، فالكفالة بالنفس فى ذلك كله جائزة عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز فى ذلك كله إلا فى الحدود والقصاص.

١٤١٦١:- **وفى المنتقى:** إذا حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة وعلم أن المكفول بالنفس غائب ببعض الأمصار فإنى آمر أن يؤخذ منه كفيل بالنفس ويخرج من السجن، حتى يجيء بالذى كفله به، **وفى جامع الفتاوى:** كذلك المحبوس بالدين إذا لم يكن له مال فى هذا المصر، وله مال فى مصر آخر يخرج الكفيل، حتى يذهب ويبيع المال، ويقضى الدين، ولو أخرج فلم يذهب يعاد إلى الحبس، **م:** ثم إن لم يكن الكفيل بالنفس قادرا على تسليم المكفول به، حتى لم

يطالب به هل للطالب أن يلازمه؟ ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه: أن له ذلك، وذكر شيخ الإسلام في شرحه: أنه ليس له ذلك، فإذا حبس المكفول بنفسه بدين، أو غيره يؤاخذ به الكفيل، هكذا أطلق في الأصل، قالوا: وهذا إذا كان محبوسا في مصر آخر وفي سجن [قاض] آخر.

١٤١٦٢:- فأما إذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه في سجن القاضي الذي تخاصما إليه لايطالب بالتسليم، ولكن القاضي يخرجه من السجن، حتى يجيب خصمه، ثم يعيده إلى السجن، فأما إذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه، ولكن في سجن قاض آخر، بأن كان في المصر قاضيان، أو حبس في سجن الوالي، فالقياس أن يؤاخذ الكفيل بالتسليم، وفي الاستحسان: لايؤاخذ به، فيكون الحكم فيه كالحكم فيما إذا كان محبوسا في سجن هذا القاضي.

١٤١٦٣:- **وفي المنتقى:** إذا كان المكفول بالنفس محبوسا في سجن قاض آخر في هذا المصر، فالقاضي يأمر الطالب أن يذهب إلى القاضي الذي حبسه، ويكون خصومته عنده جازت الكفالة، وإن كان في حبس قاض آخر، أو في حبس أمير، أو قاضي بلدة أخرى لايصح، وقال بعضهم: الكفالة صحيحة على كل حال. **وفي الكبرى:** وعن أبي يوسف: إذا كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي أن يخرجه، حتى يدفع الكفيل إلى المكفول له، وهذا خلاف ماذكر أنه: إذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه في السجن لايبرأ.

١٤١٦٤:- ولو وقعت الكفالة في السجن لاحاجة إلى إخراجه من السجن للتسليم؛ لأن التسليم في السجن حينئذ يصح، قال فخر الدين: بقول أبي يوسف نفتي، وعن محمد: إذا كفل بنفس رجل، ثم إن المكفول به حبس بدين

عليه، ثم خاصم المكفول له الكفيل حبسه فقال: كفلت به، وحبسته أيها القاضى لفلان بدينه، فإن القاضى يأمر بإخراجه لخصومة الذى ادعى عليه، وقد كفل به له، قال **فى الأصل:** وإذا سلم الكفيل المكفول بنفسه فى السجن لايبرأ.

١٤١٦٥:– **وفى الذخيرة:** معنى المسألة إذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة، قال مشايخنا: هذا إذا كان محبوسا فى سجن قاض آخر، أما إذا كان محبوسا فى سجن القاضى الذى وقعت الخصومة عنده فقد اختلفوا فى مابينهم، قال بعضهم: لايبرأ، وعامتهم على أنه يبرأ وهو الصحيح، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى أن يبرأ إذا كان محبوسا فى المصر الذى وقعت الكفالة فيه استحسانا، وإن كان محبوسا فى سجن قاض آخر، أو فى سجن الوالى قالوا: سواء أيضا، وهذا إذا كان محبوسا من جهة غير الطالب، فأما إذا كان محبوسا من جهة الطالب يبرأ بالتسليم فى الحالين لامحالة.

١٤١٦٦:– **وفى الفتاوى:** إذا سلمه فى السجن بناء على طلب الطالب يبرأ، **وفى الأجناس:** إذا كفل بنفس إنسان والمكفول به فى السجن فسلمه فى الحبس يبرأ، **وفيه أيضا:** لو كفل وهو محبوس، ثم خلى عنه، ثم حبس ثانيا قبل أن يسلمه الكفيل، فالحبس الثانى سوى الحبس الأول، ينظر إن كان الحبس الثانى من أمور التجارة، له أن يسلمه فى هذا الحبس، وإن كان الحبس الثانى من أمور السلطان، فليس له أن يسلمه فى الحبس.

١٤١٦٧:– **الخانية:** ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلم إليه فى السجن لايبرأ، إلا أن يكون الطالب هو الذى حبسه فسلمه فى الحبس صح تسليمه، ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس، ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل إلى القاضى الذى حبسه فقال الكفيل: كفلت به، وأنت حبسته بدين فلان آخر له عليه، عن محمد أن القاضى يأمر بإحضار المطلوب، حتى يسلمه الكفيل إلى المكفول له، ثم يعاد إلى الحبس.

١٤١٦٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كفل بنفسه بغير أمره فلا مطالبة للكفيل عليه إلا أن يجده فيسلمه فيبرأ، **وفى الكبرى:** لو أخذ القاضى كفيلا بنفس رجل كفل به،وهو محبوس فلم يقدر أن يأتى به لايحبس الكفيل، وإن كان كفل بنفسه فى غير الحبس، ثم حبس يحبس الكفيل، حتى يأتى به كما ذكرنا.

١٤١٦٩:- **وفى الظهيرية:** ولو كفل بنفس رجل فحبس المطلوب فى السجن، فأتى به إلى الذى ضمنه إلى مجلس القاضى، فدفعه إليه لايبرأ، **وفى المنتقى:** إذا حبس المكفول بنفسه فى سجن هذا القاضى بدين غيره فأخرجه القاضى لخصومة الطالب فقال الكفيل للطالب فى الطريق: قد دفعته إليك وأنا برئ منه، وهو ممنوع عنه مع رسول القاضى لم يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة بالنفس، ولو قال: ذلك قدام القاضى، والطالب يخاصم المكفول بالنفس كان الكفيل بريئا من الكفالة، قال فى **الأصل:** وكذلك إذا سلمه فى المفازة، **وفى السراجية:** وفى القرية لايبرأ.

١٤١٧٠:- **م:** وأما إذا سلمه فى مصر آخر: إن كان مصرا ليس فيه سلطان ولا قاض لايبرأ، وإن كان مصرا فيه سلطان وقاض، فهذا على وجهين: إن وقعت الكفالة مطلقة لم يشترط فيها التسليم فى المصر الذى وقع فيه الكفالة، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله: يبرأ، وعلى قولهما: لايبرأ، **وفى الخانية:** حتى يرفعه إلى المصر الذى كانت فيه الكفالة، **وفى الكبرى:** قيل: هذا اختلاف عصر أوزمان لااختلاف حجة وبرهان.

١٤١٧١:- وأما إذا شرط التسليم فى المصر الذى وقعت فيه الكفالة فسلم فى مصر آخر، فلا شك على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لايبرأ، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه، **وفى الينابيع:** ولو سلم فى سواد أو فى موضع آخر ليس فيه قاض لم يبرأ فى قولهم جميعا، فأما إذا شرط التسليم فى مكان بعينه من المصر الذى وقعت فيه الكفالة، فسلم فى غير ذلك المكان من ذلك

المصر، ذكر **فى الأصل:** أنه يبرأ الكفيل، ولم يذكر فيه خلافا، وذكر الخصاف عن أبى يوسف: أنه لايبرأ وهو القياس، وكان القياس قول أبى يوسف، والاستحسان قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى، وهذا القياس وهذا الاستحسان إنما يجيء فى بلدة عادتهم أنهم لايزعجون المدعى عليه من يد الطالب متى ظفر به، بل يعينونه على الإعداء إلى باب القاضى، فأما إذا كان بلدة عادتهم إزعاج المدعى عليه من يد المدعى يجب مراعاة هذا الشرط قياسا واستحسانا.

١٤١٧٢:- اليتيمة: وسئل على ابن السغدى عن رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول عنه، فجاء المكفول له وطالب الكفيل بإحضار المكفول عنه، والمكقول عنه غائب لايدرى الكفيل أين هو؟ فقال: لاشك أنه يطالب، حتى يحضره، وله أن يلازمه، ولو أراد الكفيل أن يدفع عن نفسه مطالبة المكفول له، فالحيلة أن يدعى الكفيل عليه أن خصمك غائب غيبة لايدرى أين موضعه، فإن أقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة، وسألت أبا حامد عن رجل كفل بنفس رجل، وكان المكفول له جالسا مع قوم فى خانقاه، فجاء الكفيل بالمكفول عنه على الجماعة، وقال الكفيل هو المكفول عنه، ولم يجلس المكفول عنه، بل مرّ وخرج إلى باب آخر، هل يكون هذا القدر تسليما؟ فقال: نعم، **وفى الخانية:** ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يسلم إليه النفس فهو كفيل بالمال الذى له عليه، فطالب المكفيل بتسليم النفس، والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال أم يمهله القاضى، حتى يذهب ويجيء به؟ قال الشيخ الإمام ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة.

١٤١٧٣:- وفى الفتاوى الخلاصة: إذا شرط فى الكفالة أن يوافى فى المسجد الجامع فدفع إليه فى السوق برئ، ولو شرط على الكفيل أن يسلمه فى مجلس القاضى فسلمه فى غير مجلس القاضى ذكر **فى الأصل:** أنه يبرأ، قالوا: هذا إذا سلمه فى مكان يمكن للمطلوب الامتناع والتأنّى عن الحضور إلى مجلس الحاكم

لايبرأ، وكان الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله يقول: إن كان هذا الشرط فى موضوع عادة أهل ذلك الموضع أنهم يخلصون المطلوب من يد الطالب، يجب مراعاة هذا الشرط، وإن كان فى موضع عادة أهل ذلك الموضع أنهم لايخلصون المطلوب من يد الطالب، بل يعينون الطالب على جرّه إلى باب القاضى، لايجب مراعاة هذا الشرط إذا سلّمه فى هذا المصر فى مكان آخر.

١٤١٧٤:- **وفى الخانية:** قال مشايخنا: فى زماننا إذا شرط عليه التسليم فى مجلس القاضى، فسلم إليه فى غير مجلس القاضى لايبرأ، **وفى الكبرى:** وبه يفتى.

١٤١٧٥:- **م:** وإن شرط على الكفيل أن يدفعه إلى الأمير فدفعه إليه عند القاضى، أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضى، فدفعه إليه عند الأمير، أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضى، فاستعمل قاض آخر فدفعه إليه فهو جائز.

١٤١٧٦:- وإذا سلم الكفيل المكفول بنفسه إلى الطالب، ولم يقل: سلمت إليك بجهة الكفالة، فهذا على وجهين: (١) **الأول:** أن يسلمه بعد ماطلب الطالب التسليم من الكفيل ففى هذا الوجه يبرأ، (٢) **الوجه الثانى:** يسلم ابتداء من غير طلب المدعى، وفى هذا الوجه لايبرأ الكفيل، وذكر الشيخ أحمد الطواويسى: أن فى هذا الوجه يبرأ الكفيل أيضا، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: إذا سلم الكفيل المكفول به إلى الطالب برئ منه، ولم يشترط التسليم بجهة الكفالة ولا تسليم بعد ماطلب المدعى.

١٤١٧٧:- وإذا دفع الكفيل المكفول به إلى الطالب وقال: أسلمه إليك بجهة الكفالة، وأبى الطالب القبول أجبر على القبول، ومعناه: أنه ينزل قابلا دفعا للضرر عن الكفيل.

١٤١٧٨:- وإذا دفع المكفول بنفسه نفسه إلى الطالب وأشهد أنه إنما دفع نفسه إليه من كفالة فلان يجبر الطالب على القبول، ويبرأ الكفيل من الكفالة كما لو سلم الكفيل بنفسه، ولو سلم أجنبي نفس المطلوب إلى الطالب من كفالة فلان

لايجبر الطالب على قبوله، ثم أن محمدا شرط فى هذه المسألة التسليم من كفالة فلان، قال شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهرزاده": قال مشايخنا: شرط التسليم من الكفالة شرط لازم، فأما شرط التسليم من كفالة فلان فإنما يحتاج إليه، إذا كان بنفسه كفيلان كل واحد منهما بعقد على حدة، فأما إذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة إلى ذكر فلان.

١٤١٧٩:- **وفى السراجية:** إذا كفل بنفس إنسان، ثم إن المكفول عنه سلم النفس إلى المكفول له، وقال: هذا تسليم عن الكفيل، برئ الكفيل، **وفى الإبانة:** وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بأن أناب الكفيل غيره مناب نفسه فى تسليم نفس المكفول عنه، وإن لم يقبل عن الكفالة لايبرأ ، ولو سلم أجنبى المكفول عنه عن الكفيل إن قبل المكفول له برئ الكفيل، وإلا فلا، وإن سلم المكفول عنه نفسه، ولم يقل: عن الكفالة يجب أن لايبرأ.

١٤١٨٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو دفع المطلوب نفسه إلى الطالب وقال: دفعت نفسى عن كفالة فلان برئ، وكذا لو دفعه برسول، أو وكيل، أو كفيل.

١٤١٨١:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا حبس الكفيل بالنفس وثبت عند القاضى أنه مفلس لايقدر على إحضار المكفول به لغيبة، وقد يلزم القاضى فى ذلك، **والسغناقى:** خلى سبيله، ولا يكون الكفيل بالبدن أشد حالا من الكفيل بالمال، قيل لمحمد: أيحبس الكفيل بالنفس كما يحبس الكفيل بالدين؟ قال: نعم، وزيادة شيء.

١٤١٨٢:- وإن أراد القاضى تخليته بعثه إلى الذى حبسه إن كان حاضرا فى المصر، وإن شاء لازمه، فإن كان فى ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله أمره أن يقيم كفيلا بنفسه، ثم يخلى سبيله ويسترزق اللّٰه سبحانه وتعالى.

١٤١٨٣:- وإذا وكل الطالب رجلا أن يأخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه، فأخذ، فهذا على وجهين: (١) إما إن أضاف الوكيل الكفالة إلى نفسه، **وفى الصغرى:** بأن قال: كفلت عن فلان، وفى هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل، (٢) وإما إن

أضاف الكفالة إلى الموكل، وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل، وإن دفع الكفيل المطلوب إلى الموكل برئ في الوجهين جميعا استحسانا كما في باب البيع إذا دفع المشترى الثمن إلى الموكل.

١٤١٨٤:- **وفى الصغرى:** إن أضاف إلى الموكل فلا يخلو،(١) إما أن يسلم الكفيل المكفول عنه إلى المكفول، أو إلى الوكيل، فإن سلمه إلى المكفول له برئ، سواء كان أضاف إلى الموكل أو إلى نفسه، (٢) فأما إذا سلمه إلى الوكيل، فإن كان أضاف إلى نفسه برئ؛ لأن حقوق العقد ترجع إليه، وإن كان أضاف إلى الموكل لايبرأ؛ لأنه رسول، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يجب على الكفيل بالنفس المال إذا لم يكفل به، إلّا على قول البعض، ولو أمره بالكفالة بنفس فليس له أن يعين نفسه، وإن كان مطلوبا، ولو لقى الطالب المطلوب الأصيل، فأخذ منه كفيلا آخر، فالأول بحاله، ولو غاب الطالب لم يكن للكفيل أن يذهب بالأصيل إليه، وفى ضمان المال له أن يأخذ الأصيل، حتى يبعث بالمال إليه، ومن هذا الجنس: القاضى، أو رسوله إذا أخذ كفيلا بنفس المدعى عليه، فإن أضاف الكفالة إلى نفسه فحق مطالبة الكفيل بالتسليم له، وإذا سلم إليه يبرأ، ولا يبرأ بالتسليم إلى المدعى، وإن أضاف الكفالة بأن قال: أعط كفيلا بنفسك للمدعى، وإذا سلمه للمدعى يبرأ، وإذا سلم إلى القاضى، أو رسوله لايبرأ.

الفصل الخامس

فى الكفالة بالمال وأداء الكفيل ماكفل به

١٤١٨٥:– قال محمد: كل دين وجب على الحقيقة فى ذمة إنسان صغيرا، أو كبيرا، ذكر أوانثى، مأذونا له أو محجورا عليه، إذا كفل به إنسان صحت الكفالة، إذا كان الكفيل ممن يصح منه التبرع، ولا تجوز الكفالة ببدل الكتابة، **وفى الظهيرية:** والذمة. **م:** ولا يصح الكفالة بالسعاية عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما.

١٤١٨٥:– استدل بعض الفقها والمحدثين على هذه المسألة مثل البخارى وصاحب إعلاء السنن وغيرهما بالحديث الذى أخرجه البخارى من طريق عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اتنى بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى باللّٰه شهيدا، فقال: فائتنى بالكفيل، قال: كفى باللّٰه كفيلا، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج فى البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذى أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللّٰهم إنك تعلم أنى كنت تسلّفت فلانا ألف دينار، فسألنى كفيلا، فقلت: كفى باللّٰه كفيلا، فرضى بك، فسألنى شهيدا، فقلت: كفى باللّٰه شهيدا، فرضى بك، وإنى جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذى له، فلم أقدر، وإنى استودعتكها، فرمى بها فى البحر، حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينتظر لعل مركبا جاء بماله، فإذا بالخشبة التى فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالألف دينار، وقال: واللّٰه مازلت جاهدا فى طلب مركب لاتيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلىّ شيئا؟ قال: أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل الذى جئت به، قال: فإن اللّٰه قد أدّى عنك الذى بعثت فى الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشدا. صحيح البخارى، الكفالة، باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان ١/ ٣٠٦ برقم: ٢٢٣٦ف: ٢٢٩١.

١٤١٨٦:- **وفى السراجية:** الكفالة بالمال جائزة، معلوما كان المال أو مجهولا بأمر المكفول عنه، أو بغير أمره، والطالب إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل.

١٤١٨٧:- **وفى التجريد:** وكل شرط جاز فى المال جاز فى النفس، وما جاز التأجيل ثَمَّةَ جاز ههنا، وإذا خلى بينه وبين الخصم كان تسليما بالتخلية بينه وبين المال، **وفى الصغرى:** إذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو أدى ذلك الضمان رجع بها، ولو تبرع بأداء بدل الكتابة صح، ولم يرجع بها.

١٤١٨٨:- **وفى الحاوى، وم: الجامع الصغير:** ويجوز الكفالة والرهن

١٤١٨٦:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا. صحيح البخارى، الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا ١/ ٣٢٣ برقم: ٢٣٣٦ ف: ٢٣٩٨، صحيح مسلم، الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته ٢/ ٣٦ برقم: ١٦١٩.

وأخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حُدّث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلّا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته. صحيح البخارى، الكفالة ٤/ باب جوار أبى بكر الصديق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده ١/ ٣٠٨ برقم: ٢٢٤٣ ف: ٢٢٩٨. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى المديون ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٧٦. صحيح مسلم، الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته ٢/ ٣٥ برقم: ١٦١٩.

١٤١٨٨:- أخرج البيهقى عن الفضل بن عباس قال: أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُوعك وَعكا شديدا، وقد عصب رأسه، فقال: خذ بيدى يافضل! فأخذت بيده، حتى قعد على المنبر، ثم قال: فذكر الحديث إلى أن قال: من قد كنت أخذت له مالا، فهذا مالى فيأخذ منه، فقام رجل فقال: يارسول الله! إن لى عندك ثلاثة دراهم، فقال: أما أنا فلا أكذب قائلا ولا أستحلف على يمين، فيم كانت لك عندى؟ قال: أما تذكر أنه مرّ بك سائل، فأمرتنى فأعطيته ثلاثة دراهم، قال: أعطه يافضل. السنن الكبرى للبيهقى، الضمان، باب رجوع الضامن على المضمون عنه بماغرم وضمن بأمره ٨/ ٤٤٦ برقم: ١١٥٩١.

بالخراج، وفى كل موضع صحت الكفالة وأدى الكفيل ماكفل به من عنده رجع على المكفول عنه، إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه، ولا يرجع عليه قبل الأداء، فرق بين الكفيل وبين الوكيل بالشراء، فإن للوكيل بالشراء أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدى بنفسه.

١٤١٨٩:- وإذا أدى الكفيل المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بماأدى، حتى لو أدى الزيوف، وقد كان كفل بالجياد، يرجع بالجياد، ولو أدى مكان الدنانير الدراهم، وقد كفل بها دنانير، أو شيئا مما يكال، أو يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به، فرق بين هذا وبين المأمور بقضاء الديون، إذا قضى فإنه يرجع بما قضى.

١٤١٩٠:- **وفى الكافى:** فإن كفل به بأمره رجع بعد ماأدى، بخلاف مالو صالح الكفيل الطالب عن الألف على خمسمائة، حيث يرجع بخمسمائة، فإن لوزم بالمال لازم المكفول عنه، حتى يخلصه، وإن حبس حبسه أيضا.

١٤١٩١:- **وفى التفريد:** إذا أخذ الكفيل لايمنع الطالب عن ملازمته ليلا ونهارا، ولكن لايمنعه عن التصرف فيما لابد له منه من القوت والكسوة، **وفى الكافى:** وإذا أدى بنفسه يسترد من الكفيل ماأخذ.

١٤١٩٢:- **م:** وإذا كفل رجل عن رجل بمال، وأدى المكفول عنه المال إلى الكفيل قبل أن يؤدى الكفيل إلى المكفول له، ثم أراد أن يسترد ذلك من الكفيل، فهذا على وجهين: (١) إمّا أن يعطى المكفول على وجه الرسالة، بأن يكره مطالبة الكفيل، فأعطاه المال، وقال: خذه وادفعه إلى المكفول له، (٢) أو دفعه على وجه الاقتضاء، وفى هذين الوجهين ليس له أن يسترد المال من كفيل، فإن كان الكفيل تصرف فى المال وربح، فإن كان المكفول عنه أعطاه المال على وجه الرسالة

لايطيب الربح، سواء كان المكفول به شيئا يتعين أولا يتعين عبد أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبى يوسف يطيب له، وإن كان الكمفول عنه دفع المال على وجه الاقتضاء، إن كان المكفول به شيئا لايتعين بالتعيين بأن كان دراهم، أو دنانير فإنه يطيب له الربح، ولا يتصدق بشيء استحسانا عند هم جميعا.

١٤١٩٣:- **وفى الكافى:** وإن كانت الكفالة بكرّ بر، فقبضه الكفيل من المكفول عنه، وباعه وربح فيه، فالربح له فى الحكم، ويستحب له أن يرد الربح على المالك أى المكفول عنه، ولا يجب عليه فى الحكم، وهذا عند أبى حنيفة وعندهما هو له، ولا يرده على الذى قضاه، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وعنه أنه يتصدق به، **وفى الجامع الصغير العتابية:** فإن كان الأصيل فقيرا طاب له، وإن كان غنيا فى رواية يطيب، وفى رواية يتصدق بها.

١٤١٩٤:- **وفى الكبرى:** ولو دفع المطلوب المال إلى الكفيل، ثم أخر الطالب المال عن الكفيل سنة، فللطالب أن يأخذ المطلوب، فإن أخذه فللمطلوب أن يأخذ الكفيل، حتى يخلصه من الطالب، أو يرد عليه المال الذى قبض منه، وذكر **فى الجامع الصغير:** أن على قول أبى حنيفة: يستحب له أن يرد الربح على المكفول عنه، وذكر فى كتاب الصلح: على قول أبى حنيفة، يستحب له أن يتصدق به، قالوا: وليس فى المسألة اختلاف الروايات عن أبى حنيفة، فما ذكره فى الجامع الصغير: والكفالة جواب الاستحسان، إلا أنه بما قال فى كتاب الكفالة وفى الجامع الصغير: أشار إلى أن الكفيل بالخيار، وإن شاء تصدق به، وإن شاء لم يتصدق ورد على الكفيل، وعلى قولهما: لايؤمر بالتصدق ولا بالرد على المكفول عنه.

١٤١٩٥:- وإن كان لرجل على رجل دراهم مؤجلة وكفل بها رجل ولم يسم فى الكفالة إلى أجل فإنه يصير كفيلا بالمال إلى ذلك الأجل، فإن مات الكفيل قبل الأجل، فهى عليه حالة يؤخذ من ماله.

١٤١٩٦ :- وإذا أدى ورثة الكفيل الدين من التركة، لم يكن لهم أن يرجعوا بالدين على الأصيل مالم يحل الأجل عند علمائنا الثلاثة. **وفى الذخيرة:** ألاترى! أنه لو كفل بالزيوف، وأدى الجياد مكانها، لايرجع بالجياد، وإنما يرجع بالزيوف، ولو مات الذى عليه الأصل قبل حلول الأجل، حل المال على الذى عليه الأصل، حتى يؤخذ المال من تركته حالة، ولكن لايسقط الأجل فى حق الكفيل، وعند زفر يرجعون عليه للحال. قال شيخ الإسلام: ويجب أن يكون هذا الخلاف، إذا عجل الكفيل حال حياته دين الطالب، ليس له أن يرجع على المكفول عنه، إلّا عند حلول الأجل عندعلمائنا الثلاثة، وهو نظير مالو كفل بالزيوف، وأدى الجياد، ولو لم يمت الكفيل، ولكن مات الذى عليه الأصل سقط الأجل فى حقه ولا يسقط فى حق الكفيل.

الفصل السادس: فى الأجل والخيار فى الكفالة

١٤١٩٧:- قال محمد رحمه الله **فى الأصل:** إذا كفل رجل بنفس رجل إلى شهر، أو إلى ثلاثة أيام، أو ماأشبه ذلك فهو جائز، وإذا صحت الكفالة، فإنما يطالب الكفيل بعد مضى شهر، ولا يطالب به فى الحال فى ظاهر الرواية عن أصحابنا، **وفى السراجية:** وهو الأصح، **وفى الصغرى:** وبه يفتى، **م:** وعن أبى يوسف أنه يطالب به فى الأجل، وإذا مضى الأجل يبرأ الكفيل، وهو قول الحسن بن زياد، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: قول أبى يوسف أشبه بعرفنا، ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة إلى شهر تنتهى الكفالة بمضى شهر بلا خلاف، ولو قال: كفلت بنفس فلان شهرا، أو قال: ثلاثة أيام، لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: هذا وما لو قال: إلى شهر، أو إلى ثلاثة أيام سواء، ومنهم من قال: بأن فى هذه الصورة يطالب الكفيل فى المدة، ويبرأ بمضى المدة، وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيبانى.

١٤١٩٨:- **وفى الظهيرية:** وكان والدى يقول: إذا أراد إنسان أن يتكفل بنفس إنسان ولا يصير كفيلا أصلا، فالطريق فيه على ظاهر الرواية أن يقول الكفيل عند الكفالة: كفلت بنفس فلان إلى شهر على أن لاأكون كفيلا بعد الشهر، فإنه لايصير كفيلا أصلا. **وفى النوازل:** وسئل أبو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل إلى ثلاثة أيام، هل يبرأ من الكفالة؟ قال: لايبرأ، وإنما الأيام الثلاث أجل لتأخير المطالبة، **وفى جامع الفتاوى:** وعن أبى بكر الإسكاف: لايلزمه المطالبة إلا بعد ثلاثة أيام وبعد الثلاثة يصح المطالبة أبدا مالم يسلم إليه، **وفى العيون:** قال الفقيه: وبه نأخذ.

١٤١٩٩:- **وفى الخانية:** ذكر فى جميع التفاريق لو قال: أنا كفيل إلى شهر

يصير كفيلا بعد الشهر، إلا أنه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة، لأنه سلم بعد السبب، ولو قال: كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا أبدا قبل الشهر وبعده، واعتماد أهل زماننا على أنه لو قال بالعربية يكون كفيلا فى الحال، فإذا مضى الشهر لايبقى الكفالة، ولو قال: إلى شهر يخرجه القاضى عن الكفالة بعد الشهر.

١٤٢٠٠:- **وفى الينابيع:** لو تكفل إلى أجل فإنه ينظر كل أجل معتاد يتعارف التجار فيما بينهم جاز أن يكون أجلا فى الكفالة، وما لايتعارفه التجار، لايجوز أن يكون أجلا فيها، فيتعلق به فائدتان: **إحداهما:** فى حق الكفيل: وهو أنه لايطالبه المكفول له قبل مضى المدة، **والثانية:** فى حق المكفول له: وهو أن الكفيل على كفالته بعد مضى تلك المدة إلى أن يسلمه إليه.

١٤٢٠١:- وإذا كفل إلى الحصاد أو إلى الدياس، أو إلى الجزاز، أو إلى المهرجان، أو إلى النيروز فالكفالة جائزة إلى الأجل المسمى، **وفى التجريد:** وقال الشافعى : لايصح ،وكذلك لو قال فى الكفالة: إلى العطاء، أو إلى الرزق أو إلى صوم النصارى، أو فطرهم، فهذا كله تأجيل، وإن كان فيه جهالة، لأنها جهالة مستدركة، وكذا إذا قال: إلى أن يصل من المكفول به من سفره صحت الكفالة مع هذا التأجيل.

١٤٢٠٢:- ثم الكفالة مع الأجل صحيحة على كل حال، جميع الآجال فى ذلك على السواء، وهل يثبت الأجل؟ ينظر إن كان من الآجال المتعارفة يثبت سواء كان أجلا يتوهم حلوله فى الحال، أو لايتوهم حلوله أصلا، كما لو كفل بنفس رجل، إلى أن يقدم المكفول به من سفره، وإن لم يكن من الآجال المتعارفة، إن لم يتوهم حلوله أصلا، أو كان يتوهم حلوله فى الحال لايثبت الأجل، كما لو كفل بنفس فلان إلى أن يهب الريح، أو إلى أن تمطر السماء، وإن كان يتوهم حلوله فى الحال، ولكن يحل بعد ذلك يثبت كمالو كفل إلى الحصاد، أو إلى الدياس، فهذا هو عبارة بعض مشايخنا، وعبارة بعضهم: إن ذكر أجلا يتيسر على الكفيل الأداء به يثبت على كل حال، كقدوم المكفول به من سفره وغير ذلك،

وإن ذكر أجلا لايتيسر على الكفيل الأداء به إن كان أجلا يتوهم حلوله فى الحال، أو لايتوهم حلوله أصلا، لايثبت، وإن كان أجلا لايتوهم حلوله فى الحال، ويحل بعد ذلك يثبت على ماذكرنا.

١٤٢٠٣:- **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف فى رجل كفل بمال عن رجل إلى العطاء قال: يأخذه به حالا، قال بشر: وله فيه قول آخر: أنه إلى العطاء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن رضى أن يكون إلى العطاء، وإلا لاشيء له.

١٤٢٠٤:- **وفى المنتقى أيضا:** رجل كفل بنفس رجل على أنه كلما طالبه به أو كلما طلبه منه فله أجل شهر فالكفالة جائزة، هكذا رواه ابن سماعة عن محمد، **وفى الذخيرة:** ومتى طلبه منه فله أجل شهر من يوم طلبه، وإذا مضى شهر من ذلك الوقت فله أن يأخذه متى شاء بالطلب الأول، ولا يكون له بالطلب الثانى أجل شهر آخر، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا الكفالة بالمال، وإذا دفعه إليه إن كان قال عند دفعه إليه: برئت إليك منه فهو بريئ منه فيما يستقبل، ولو دفعه إليه، ولم يبرأ منه، فله أن يطلبه منه ثانيا، ولا يكون ذلك براءة فيما يستقبل، **م:** وإن دفع إليه مرة ولم يبرأ، فطالبه بعد ذلك، فللكفيل أجل شهر آخر أيضا من يوم طلبه منه.

١٤٢٠٥:- **الناصرية:** ولو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله منجما على أنه إن أخر نجما طلبه، فالمال عليه حال، فالأمر كما شرط.

١٤٢٠٦:- **م:** رجل له على رجل ألف درهم حالة، كفل رجل بها على أن رب المال متى طلب من الكفيل، فللكفيل أجل شهر، فهذا جائز، ومتى طلبه منه فله أجل شهر، فإذا مضى شهر كان له أن يأخذه منه، متى شاء بالطلب الأول ولايكون له أجل، ولو كان كفل له بالمال حالا، ولم يشرط عليه أنه متى طالبه به فله أجل شهر، ثم إن المكفول له لقيه بعد ذلك، وقال له: متى ماطالبتك بهذا المال فله أجل شهر، كان قوله هذا باطلا، وله أن يأخذه بالمال متى شاء.

١٤٢٠٧:- **وفى الفتاوى الخانية: وفى الفتاوى العتابية:** ولو كفل به مطلقا، ثم أخره إلى قدومه لم يصح، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه لو أخر المطلوب إلى قدوم غريم له، أو أجل بينهما بسبب دين جاز.

١٤٢٠٨:- **م:** وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل سنة، فهذا على وجهين: إن أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه بأن قال: أجلنى، يثبت الأجل فى حق الكفيل وحده، وإن لم يضف الأجل إلى نفسه، بل ذكره مطلقاو رضى به الطالب يثبت الأجل فى حق الكفيل والأصيل جميعا.

١٤٢٠٩:- وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم مؤجل فكفل بها كفيل إلى أجل مثل ذلك الأجل، أو دونه، أو أكثر منه فهو جائز، والمال على الكفيل إلى الأجل الذى سمى، ولو كان المال حالا على الأصيل، فأخر الكفيل المكفول به إلى أجل صح التأخير فى حق الكفيل والمكفول عنه، ولا يصح فى حق الطالب، وإن أخر الطالب المطلوب إلى أجل صح التأخير فى حق المطلوب والكفيل جميعا، وإن أخر الكفيل إلى أجل صح التأخير فى حق الكفيل خاصة، **وفى شرح الطحاوى:** ولم يكن له أن يطالب الكفيل بالمال دون تلك المدة، ولا يكون ذلك تأخيرا عن الأصيل، ولو رد الكفيل بالتأخير ارتد، فإن أدى الكفيل فى هذه الصورة، وهو ماإذا أخر الطالب خاصة قبل مضى الأجل، لايرجع على الأصيل قبل مضى الأجل باتفاق الروايات.

١٤٢١٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كفل بمال وأجل الكفيل من الأصيل جاز، فلو أدى لم يرجع على الأصيل حتى يحل، وكذا إذا حل على الكفيل بموته لايحل على الأصيل، وكذا لو حل على الأصيل بموته لم يحل على الكفيل، وعن أبى يوسف: إذا كان على رجلين ألف مؤجل وكل واحد كفيل عن صاحبه، فمات أحدهما حل ماعليه بالإصالة، وأما ماعليه بالكفالة بقى مؤجلا هو الصحيح.

١٤٢١١:- **م:** وإذا كفل بالقرض مؤجلا إلى أجل مسمى، فالكفالة جائزة، **وفى الذخيرة:** والمال على الكفيل إلى الأجل الذى سماه، وعلى الأصيل حال، وإذا كفل بالمال رجل، وكفل عن الكفيل رجل آخر، ثم إن الطالب أخر المال عن الأصيل، كان ذلك تأخيرا عن الكفيلين، ولو أخره عن الكفيل الأول فهو تأخير عن الكفيل الآخر والمال على الأصيل حال.

١٤٢١٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** قال: ولو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز، فلا يتأخر عن الأصيل، ولو كفل بدين مؤجل، ثم باعه الكفيل شيئا بالدين قبل حلوله سقط، ولو قال: البيع، أوردّ بالتراضى عاد الدين، ولم يعد الأجل، ولو انفسخت الحوالة بالتوى عاد الأجل، وكذا لو باع الأصيل الطالب بدينه سقط، فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الأصيل، ولم يعد على الكفيل، وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل، ولو كان الأجل لأحد الكفيلين أكثر، فحل على الآخر وأدى رجع على الأصيل، حتى يحل على الآخر، أو يرجع على الآخر بنصفه لم يتبعان الأصيل بالنصف، ولو أخر الكفيل فرده باطل، ولا تصح التأجيل إلا بالقبول.

١٤٢١٣:- ولو كفل رجل عن رجل بألف درهم إلى سنة، ثم إن الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الأجل وسلمه إليه، ثم استحق العبد فالمال على الكفيل

١٤٢١١:- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ماعندى شيء أعطيكه، فقال: لا، والله لا أفارقك، حتى تقضينى أو تأتينى بجميل، وفى رواية أبى داؤد، بحميل، فجره إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: كم تستنظره؟ فقال: شهرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنا أحمل له، فجاء ه فى الوقت الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن، قال: لاخير فيها، وقضاها عنه. سنن ابن ماجة، الصدقات، باب الكفالة ٢/ ١٧٣ برقم: ٢٤٠٦. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو ٢/ ٤٧٢ برقم: ٣٣٢٨.

إلى أجله، وكذلك لو رده المشترى بعيب بقضاء، وإن كان الرد بعيب بغير قضاء، أو تقايلا البيع لايعود الأجل، فقد فرق فى حق الأجل بين الرد بالعيب بقضاء، وبين الرد بالعيب بغير قضاء وسوى بينهما فى الكفالة، حتى قال: إذا كان بالثمن كفيل، ورد المشترى المبيع بالعيب بقضاء، أو بغير قضاء يبرأ الكفيل عن الثمن، ولو لم يبعه الكفيل عبدا، ولكن قضاه وعجلها فوجدها ستوقة، فردها كان المال على الكفيل إلى أجله، وكذلك لو وجدها زيوفا، أو نبهرجة وردها بقضاء، أو بغير قضاء، وإن كان حين أعطاه المال أعلمه أنها زيوف، وقبض مع ذلك فهو جائز.

١٤٢١٤:- **وفى السغناقى:** ذكر فى **المبسوط:** وإذا كان المال من ثمن مبيع، أو غصب وبه كفيل، فأخر الطالب عن الأصيل إلى سنة، فأبى أن يقبل ذلك، فالمال عليه، وعلى الكفيل حال كما كان.

١٤٢١٥:- **م:** وإذا كفل رجلان عن رجل بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على أحدهما إلى سنة، وعلى الآخر إلى سنتين فهو جائز، فإن حل على صاحب السنة، فأداه رجع به على الأصيل ولا يرجع به على الكفيل الآخر.

١٤٢١٦:- وإذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الأصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه إليه، حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الأصيل، ثم استحق العبد من يد الطالب، أو رده الطالب بالعيب بقضاء القاضى، عاد المال إلى الكفيل، ولو رده بغير قضاء لايعود المال على الكفيل.

١٤٢١٧:- ذكر **فى المنتقى:** وقال أبو يوسف: لايصح شرط الخيار فى الكفالة للكفيل ولا للمكفول له، ألا ترى! أنه لو قال: أنا كفيل لك بهذا المال على أنى برئ منه إن شئت غدا، إن الكفالة لازمة، وإنه لايبرأ، ولو قال: على أنه إن مات فأنا برئ كان بريئا، وليس هذا بخيار، ولو قال: قد كفلت لك على أنى برئ من الغد، فهذا جائز كما قال، وليس هذا بخيار.

١٤٢١٨:- **وفى الذخيرة:** ذكر محمد فى إقرار الأصل فى باب الخيار فى الكفالة والإقرار بالدين: إن شرط الخيار فى الكفالة صحيح، وصورة ماذكر محمد: إذا أقر الرجل أنه كفل لفلان بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام، إن صدقه الطالب يثبت الخيار، وإن جحد الطالب لايثبت الخيار مالم يقم البينة.

١٤٢١٩:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل له غريم فطلب منه كفيلا، وكفل له رجل وقال: اليوم يوم الثلثاء، فكفلته إلى يوم الثلثاء، فلما مضت تلك المدة، ولم يسلمه إليه أخذ الطالب الغريم، وأخذ منه بعض الدين الذى كان عليه، ثم أبق منه، هل له أن يطالب الكفيل بتسليم النفس؟ فقال: إذا كانت الكفالة بالنفس فمضى الوقت، فليس له أن يطالبه، وفى عادات أهل خوارزم، **م:** هذا اللفظ محتمل مشتبه فينبغى أن الحاكم يبين مايريدون به وقت الكفالة، قال: وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى فى كتاب الكفالة: له أن يطالب بعد الثلاث وليس له المطالبة قبله، لأن الأجل لتأخير المطالبة، وإذا أخر الكفيل، أو الأصيل شهرا، ثم أخره سنة، دخل الشهر فى السنة، فالآجال إذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة، وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من ثمن مبيع، أو غصب، وبها كفيل. وأخر الطالب المال عن الأصيل إلى سنة، فأبى أن يقبل، كان المال حالا عليه وعلى الكفيل.

الفصل السابع: فى تعليق الكفالة بالشرط

١٤٢٢٠:- **وفى الخانية:** ثم الكفالة على وجهين: منجزة ومعلقة، فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك إن كانت معلقة بشرط متعارف، ولا يصح بشرط غير متعارف، ولو علق الكفالة بماهو شرط محض نحو أن يقول: إذا هبت الريح أو إذا جاء المطر أو إذا قدم فلان الأجنبى الدار، فأنا كفيل بنفس فلان، لايصير كفيلا، وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط، فإن علق الكفالة بماهو سبب للحق أو سبب لإمكان التسليم نحو أن يقول: إن قدم فلان البلد فأنا كفيل بنفسه، فقدم فلان، صار كفيلا بنفسه لأنه متعارف.

١٤٢٢١:- **وفى الينابيع:** ذكر فى الأصل: أنه لايجوز تعليق الكفالة بالإحضار، **وفى الذخيرة:** ذكر محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الكفالة، وفى الحيل: أن تعليق الكفالة بشرط غير متعارف لايجوز، قالوا: وما يفعل الوكلاء فى الخصومات وإثبات ولاية الانشاء عند القاضى بدعوى الكفالة المعلقة بشرط غير فاسد، لايقضى بصحته، وإذا أراد تصحيحها ينبغى أن يكون مكان الكفالة وكالة معلقة بشرط؛ لأن الوكالة فيما يجوز تعليقها بشرط غير متعارف.

١٤٢٢٢:- **ذكر محمد فى الجامع:** أن العبد المأذون إذا لحقه دين، وخاف صاحب المال أن يعتقه المولى، فقال رجل لصاحب المال: إن أعتقه المولى، فأنا ضامن لدينك عليه، صحت الكفالة، قال الصدر الشهيد: هذه المسألة دليل على أن تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز، وعندى: أن هذه المسألة لاتصح دليلا، لأن المولى بإعتاقه يضمن قيمته للغرماء، فهذا إضافة الضمان إلى سبب الوجوب، وليس تعليق على الحقيقة، وإضافة الضمان إلى سبب الوجوب جائز.

١٤٢٢٣:- **وفى الكافى:** ويصح تعليق الكفالة بشروط، كما لو قال:

مابايعت فلانا فعلى، وما ذاب لك عليه فعليّ، وما غصبك فلان فعلى، بخلاف ماإذا قال: مالو غصبك فلان، فعلى أحد شيئا، ثم إن كان الشرط ملائما بأن كان شرط لوجوب الحق كقوله: إذا استحق المبيع، أو لإمكان الاستيفاء كقوله: إذا قدم زيد وهو مكفول عنه، أو لتعذر الاستيفاء كقوله إذا غاب من البلدة، يصح، وإن لم يكن ملائما كقوله: إذا هبت الريح، أو إن جاء المطر، أو إن دخل زيد الدار لايصح.

١٤٢٢٤:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل له على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط فى الكفالة بالنفس، إن لم يواف به غدا فعليه المائة، فهذا جائز.

يجب أن يعلم أن من هذا الجنس مسائل كثيرة

١٤٢٢٥:- (١) **أحدها:** إذا شرط الكفيل فى الكفالة بالنفس، إن لم أوافيك به غدا فعليّ المائة التى لك عليه صحت الكفالة، والقياس أن لايجوز الكفالة بالمال، فإن أدى الكفيل المائة بعد ذلك إلى الطالب لايبرئ عن الكفالة بالنفس.

١٤٢٢٦:- (٢) المسألة الثانية: إذا شرط فى الكفالة بالنفس أنى إن لم يوافيك به غدا فعليّ مالك عليه من المال، ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية أيضا، فإن لم يواف به غدا، إن توافقوا على مقدار من المال أو على إقامة البينة لزم الكفيل ذلك، وإن اختلفوا فى مقدار ماعلى المكفول بنفسه من المال، فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة.

١٤٢٢٧:- (٣) **المسألة الثالثة:** إذا شرط فى الكفالة بالنفس: أنى إن لم أوافيك غدا فعليّ مائة درهم، ولم يقل: فعليّ المائة التى عليه، فلم يواف به غدا، ينظر إن أقر الكفيل أن له عليه مائة درهم، وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا، وهذا ظاهر، وإن قال الكفيل: لم يكن للطالب عليه شئ، وكان هذا منى إقرار للطالب بمائة درهم، وقال الطالب: كان لى عليه مائة درهم، وقد كفلت لى عليه بذلك

معلقا بعدم الموافاة، فالقياس أن لايلزم الكفيل شئ، ويكون القول قول الكفيل، وبه أخذ محمد، وهو قول أبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالى الأول، وفى الاستحسان لزم الكفيل المال، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه الآخر.

١٤٢٢٨:- (٤) **المسألة الرابعة:** إذا قال: إن لم أوافيك به غدا فعليّ المائة الدراهم التى لك عليه والطالب يدعى عليه مائة دينار لامائة درهم، فلو لم يواف به لايلزمه المال بلاخلاف.

١٤٢٢٩:- (٥) **المسألة الخامسة:** إذا قال: إن لم أوافيك به غدا، فالمائة الدراهم التى لك على فلان الأخرى عليّ فالكفالة الثانية جائزة بالاتفاق إن كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه فى الدين بأن كان الدين وجب عليهما بسبب واحد، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وإن كان ذلك الرجل أجنبيا عن المكفول بنفسه، فالكفالة الثانية جائزة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، حتى لم يواف به غدا فى قول أبى حنيفة لزمه المال، وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة، **وفى الذخيرة:** بخلاف ماإذا قال: إن لم أوا فك فالمال الذى لك عليه على فلان آخر، وفلان حاضر فقبل.

١٤٢٣٠:- (٦) **المسألة السادسة:** إذا قال: إن لم أوافك به غدا فالمال الذى لفلان على فلان آخر عليّ، لاتصح الكفالة الثانية.

١٤٢٣١:- (٧)**المسألة السابعة:** إذا قال: إن لم أوافك به غدا، فالمال الذى لفلان الآخر على المكفول به عليّ، لاتصح الكفالة الثانية أيضا بلا خلاف، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وقيل: المسألتان على الخلاف أيضا.

١٤٢٣٢:-(٨) **المسألة الثامنة:** إذا قال: إن أوافك به غدا، فعليّ مائة درهم سوى المائة التى لك عليه، فلم يواف به غدا، فهذه المسألة لايتأتى على قول محمد، وإنما يتأتى على قولهما، وقد اختلف المشايخ على قولهما فيهما، قال بعضهم: لايصير كفيلا عن غريم آخر، ولا يلزم المال أصلا، وقال بعضهم: يصير

كفيلا عن غريم آخر، واختلاف المشايخ فى هذه المسألة راجع إلى اختلافهم فى المسألة المختلفة التى تقدم ذكرها أن الكفيل إذا قال: إن لم أوافك به غدا فعليّ مائة درهم فلم يواف به غدا، ثم قال الكفيل للطالب: لم يكن لك على المكفول به شيىء وكان هذا إقرار منى لك بألف درهم، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يصير كفيلا بالمال، وإذا صار كفيلا بالمال على قولهما يصير كفيلا عن المطلوب أو عن مطلوب آخر، ففيه اختلاف المشايخ: منهم من قال: البيان إليه، ومنهم من قال: الكفالة عن المجهول جائزة.

١٤٢٣٣:- (٩)**المسألة التاسعة:** إذا قال: إن لم أوافك به متى ادعاه به، فعليّ الألف التى له عليه، ثم أن الطالب ادعاه به فدفعه إليه مكانه فهو برئ من المال، قال شمس الأئمة السرخسى: معنى قوله "دفع إليه مكانه" سلمه إليه فى المجلس الذى ادعاه به، وقال شيخ الإسلام: معناه: أنه كما ادعاه به اشتغل بإحضاره فيما هو أسباب تسليمه، حتى دفع إليه.

١٤٢٣٤:- (١٠)**المسألة العاشرة:** إذا قال: إن لم أواف به غدا، فأنا كفيل بنفس فلان، سمى الرجل الآخر للطالب عليه حق، فالكفالة الثانية جائزة، حتى أنه إذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بنفس الثانى، ذكر المسألة فى الأصل من غير خلاف، قال مشايخنا: وينبغى أن يكون فى المسألة خلاف على قول محمد رحمه الله لاتصح الكفالة الثانية. هذا إذا مات المكفول به قبل مضى الأجل، فأما إذا مات الكفيل قبل مضى الأجل لايلزم الكفيل المال، وكذا لو دفع المكفول بنفسه نفسه عن جهة الكفالة قبل مضى الأجل لايلزم الكفيل المال.

١٤٢٣٥:- **الظهيرية:** وكان والدى يقول تسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة إنما يصح إذا كانت الكفالة بالنفس، أما إذا لم يكن فلا، قال: والورثة إذا توافوا به، وإن لم يوافوا به، حتى مضى الأجل، وجب المال، ثم الورثة إذا وافوا به يجبر الطالب على القبول.

١٤٢٣٦:- وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فالمائة الدرهم التى للطالب عليه على الكفيل، فتغيب الطالب فى الغد فطلبه الكفيل فلم يجده، حتى مضى الغد يلزمه المال.

١٤٢٣٧:- **وفى الخانية:** وكذا لو شرط على الكفيل، فجاء الكفيل بالمكفول به فى ذلك المكان، فطلب الطالب ليدفعه إليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل، وعن أبى يوسف أن القاضى ينصب وكيلا للطالب يسلم إليه، وعلى هذا لو باع على أن المشترى بالخيار [إلى] ثلاثة أيام، فتوارى البائع نفسه، حتى مضت الأيام الثلاثة قال الفقيه أبو الليث: هذه الرواية حسنة فى موضع ظهر تعنت الخصم.

١٤٢٣٨:- **وفى الخانية:** ونظير هذا ماقال فيمن اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة، أيام فتوارى البائع يرفع المشترى الأمر إلى القاضى فى قول أبى يوسف لينصب وكيلا للغائب يرد المشترى عليه، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد: لاينصب القاضى خصما للغائب فى المسألتين.

١٤٢٣٩:- **وفى الكبرى:** لو أخذ القاضى بقول أبى يوسف فى هذا فهو حسن، وكذا لو حلف رجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضى وكيلا، ويدفع إليه الدين، لأن الطالب يبعثه قاصدا للإحراز إلى الكفيل والغريم، والقاضى نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر، وكذلك إذا قال: إن لم أوافك به فى مكان كذا غدا، فالمائة الدراهم التى لك عليه علىّ فوفى به فى ذلك المكان فلم يجده الطالب، لزم الكفيل المال، ولو قال: إن لم أوف به فى مكان كذا، ولم يقل أوافك، وباقى المسألة بحالها فوافى به فى ذلك المكان، فلم يجده الطالب لايلزمه المال. ولو قال: إن لم أوافك به إذا جلس القاضى، فلم يجلس القاضى أياما، وطلب الكفيل المكفول به فلم يوافه فلا شئ عليه الكفيل.

١٤٢٤٠:- **وفى الذخيرة:** ولو كفل بنفس رجل وجاء آخر وكفل بنفس

الكفيل على أنه إن لم يواف بنفس الكفيل فى وقت كذا، فالمال الذى للطالب على المكفول به الأول عليه صحت الكفالتان بلا خلاف. وإذا كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا، فالألف التى للطالب على المكفول به عليّ، والطالب يدعى على المكفول به مائة دينار ولا يدعى عليه الدراهم، فلم يواف به غدا لايجب على الكفيل شئ من المال، وإذا كفل بنفس فلان على أنه إن لم يواف به غدا، فالمال الذى عليه للطالب عليه، فمات المكفول له قبل مضى الغد يصير كفيلا بالمال.

١٤٢٤١:- هذا إذا مات المكفول به قبل مضى الأجل، وإذا مات الكفيل قبل مضى الأجل فإن وافى به ورثة الكفيل، بأن دفعوا المكفول به إلى الطالب لايلزم الكفيل المال، وإن لم يوافو به، حتى مضى الغد لزم الكفيل المال، **وفى الخانية:** رجل كفل لرجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا، أو قال: إن لم يواف به فى يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل، قال: ذكر الخصاف أنه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه اللّٰه تعالى.

١٤٢٤٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فهو كفيل لفلان أو فعليه ألف درهم جاز، خلافا لمحمد، وقيل: إذا كان الدعوى ألفا جاز بلا خلاف، وإن كان مجهولا فخلاف، إلا أن يقول الوكيل أنها على الأصيل فيلزمه.

١٤٢٤٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا كفل بنفس فلان على أنه إن لم أواف به غدا، فعليّ ألف، ولم يقل فعليّ الألف التى عليه، فمضى غد، ولم يواف به، وفلان يقول: لاشئ عليّ والطالب يدعى ألف درهم والكفيل ينكروجوبه على الأصيل، فعلى الكفيل ألف درهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف الأول، وفى قوله الآخر وهو قول محمد: لاشئ عليه إذا قال الطالب: إن لم يعطك فلان مالك عليه فهو عليّ، فتقاضاه ولم يعطه، فإنه يصير كفيلا بالمال استحسان.

١٤٢٤٤:- **وفى المنتقى:** إذا كفل رجل بنفس رجل على أن المكفول

بنفسه إن غاب عنه، فالكفيل ضامن لما غاب عليه، فغاب المكفول بنفسه إلى الكوفة، ثم رجع ودفعه الكفيل إلى الطالب، فالمال على الكفيل عند الكفالة: إن غاب عنك، ولم أوافك به فأنا ضامن للمال الذى عليه، فغاب المكفول به إلى الكفول به إلى الكوفة قبل أن يوافيه، ثم رجع ودفع الكفيل إليه، فالمال لازم على الكفيل، وهذا بمنزلة قوله: إن غاب قبل أن أوافيك به، ولو قال: إن غاب فلم أوافك به، فهذا على أنه أن يوافى به بعد الغيبة.

١٤٢٤٥:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** إذا كفل بنفس رجل على أنه إن وافى به مابينه وبين شهر، وإلّا فالمال لازم، فهذا صحيح، ولو وافى فيما بينه وبين شهرفهو برئ عن الكفالة، وعن ضمان المال، وليس للمكفول له أن يأخذ الكفيل بالمال، ولا بالرجل إلى أن يمضى الشهر، فإن مضى الشهر قبل أن يوافيه، فعليه المال، وإن مات الذى كفل بنفسه فى الشهر قبل أن يوافى به الكفيل، فإن ذلك لايخرج الكفيل عن الضمان، وليس للمكفول أن يأخذ الكفيل بالمال، حتى يمضى الشهر، فإذا مضى الشهر الآن يؤاخذ به.

١٤٢٤٦:- **وفى الخانية:** ولو كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا. فعليه المال الذى على المدعى عليه، وهو ألف درهم، فلم يواف به الكفيل، ولكن الطالب لقى المدعى عليه، وخاصمه ولازمه فى المسجد حتى الليل، فالمال لازم على الكفيل، لأنه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل إلى الليل، وقال: إن لم أوافك به غدا، فعلىّ المال الذى لك عليه، ثم اختلفا فقال الكفيل: أوافيك به وقال الطالب: لم توافنى به، كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل.

١٤٢٤٧:- رجل كفل بنفس رجل على أنه برئ من الكفالة إذا أوفاه فى المسجد الأعظم فوافى به ذلك المكان يومئذ، وأشهد على ذلك وتعين الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا، وكذا لو كان ذلك فى الكفالة بالنفس وحدها، ولو كفل بنفس رجل إلى الغد على أنه إن لم يواف به غدا فى

المسجد فعليه المال الذى عليه، و شرط الكفيل على الطالب أنه إن لم يواف به الطالب غدا المسجد الأعظم، فقبضه منه فهو برئ، ثم التقيا بعد الغد، فقال الكفيل: قد تغيبت، وقال الطالب: قدوافيت، لايصدق أحدهما على الآخر، والكفالة على الكفيل على حالها، والمال لازم على الكفيل، وإن أقام كل واحد منهما البينة على الموافاة فى المسجد، ولم يشهدوا أن الكفيل دفع المكفول كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل، ولو أقام الكفيل البينة على الموافاة فى المسجد، ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من النفس والمال جميعا، ولا يصدق الطالب على الموافاة.

١٤٢٤٨:- رجل قال: لآخر كفلت لك بنفس فلان، فإن غاب عنك، فأنا ضامن لما عليه، فغاب المكفول به إلى الكوفة، ولم يطلبه المكفول له، ثم دفع الكفيل إليه بعد رجوعه من الكوفة، فالكفيل ضامن للمال لأنه على الكفالة بالبينة، ولو قال: قد كفلت لك بنفس فلان، فإن غاب، ولم أوافك، فأنا ضامن لما عليه، فغاب قبل أن يوافى لزمه المال، وهو بمنزلة مالو قال: إن غاب قبل أن أوافك به.

١٤٢٤٩:- رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا، فعليه ماادعى الطالب، فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه ألف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل، كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم.

١٤٢٥٠:- ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا، فعليه من المال ما أقر به المطلوب، فلم يواف به الغد، فأقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامنا لما أقر. ولو كفل بنفس رجل على أنه متى طالبه الطالب، فلم يواف به فعلى المال الذى عليه، وهو ألف درهم فطلب منه، فلم يدفعه، فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم فى الوقت الذى طلبه. وكذا لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به، فعنده له هذا المال، لأن(عند) إذا استعمل فى الدين، يراد به الوجوب، وكذا لو قال: إلىّ هذا المال.

١٤٢٥١:- رجل كفل عن رجل بمال، فقال الكفيل للمكفول له: إن وافيتك بنفسه غدا، فأنا برئ من المال، فوافاه جاز، وبرئ عن المال لمكان التعامل. ولو قال الكفيل بالنفس: إن لم أواف به غدا، فعلىّ ماأقر به المطلوب فلم يواف به غدا، وأقر المطلوب: أن له عليه خمس مائة، كان الكفيل ضامنا لما أقر، وليس هذا كما لو قال: إن لم أوافك به غدا، فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا، فادعى الطالب عليه مالا يلزمه المال، وكذا لو قال: إن لم أوافك به غدا، فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا، فادعى عليه مالا يلزمه، **وفى الينابيع:** ولو قال الأصيل للمكفول له: دفعت نفسى عن كفالة فلان برئ الكفيل من المال.

١٤٢٥٢:- **وفى المنتقى:** إذا قال الكفيل بالنفس: إن لم أوافك به غدا مجلس القاضى، أو قال: إلى مجلس القاضى، فأنا ضامن بمالك عليه، فهذا على أن يوافى به، ويدفعه إليه، فإن لم يدفعه إليه فهو ضامن للمال، ولم يذكر ماإذا قال: إن لم آت به، ولم يقل: إن لم آتك به، وعلى قياس ماذكرنا قبل هذا فى قوله: إن لم أوف به يجب أن لايشترط الدفع، بل يكتفى الإتيان فى مجلس القاضى.

١٤٢٥٣:- إذا قال للطالب: اگر فلان عاجز آيد از دادن مالك عليه من المال، فأنا كفيل به، أو قال: فأنا ضامن بمالك عليه، فقد قيل: إنما يظهر عجزه إذا طالبه بالأداء، ولم يقدر عليه، وقيل: إنما يظهر عجزه بالحبس مدة يعلم أنه لوكان قادرا على الأداء لما تحمل مرارة الحبس تلك المدة.

١٤٢٥٤:- **وفى نوادر ابن سماعة:** إذا قال لغيره: إن لم يعطك فلان مالك عليه، فأنا له ضامن، قال: فإنما يلزمه المال إذا تقاضاه، فقال: لاأعطيك، وزاد فى رواية ابن سماعة: فقال: أو بموت المطلوب، قبل أن يتقاضاه، وعلى هذا إذا قال: إن لم يدفع فلان مالك عليه، فهو لك علىّ، إن لم يقضك فلان مالك عليه فهو لك علىّ، ثم إن الطالب تقاضى المطلوب بماله [عليه]، فقال: لاأدفعه إليك، لاأقضيك، أو قال: لاشئ لك علىّ، فالمال فى تلك الساعة على الكفيل، وللطالب أن يخاصم

الكفيل فى سبب المال على الذى عليه الأصل إن جحده، وأن يأخذه، ولو تقاصاه فقال: أنا أعطيك، فإن أعطاه مكانه، أو ذهب به إلى السوق، فأعطاه، أو ذهب به إلى منزله، فأعطاه فهو جائز، ولا يلزم الكفيل إذا جاء من فعل الذى عليه الأصل أمر متعارف يشبه هذا، أو نحوه، وإن طالب ذلك، ولم يعطه من يومه لزم المال الكفيل، فإن قال له: إن تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطه، فأنا ضامن، فمات المطلوب قبل أن يعطيه بطل الضمان.

١٤٢٥٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كفل على أن الطالب متى أبرأه عن الكفالة فهو كفيل، لم يصح الكفالة بالمال، وبطل الشرط، وكذا لو كفل على أنه متى مات الطالب أو الأصيل قبل الأداء فهو برئ لم يصح، ولو كفل بالمال على أنه متى سلم الأصيل إلى الطالب فهو برئ، فأدى الكفيل المال، ثم سلم الأصيل إلى الطالب استرد مادفع.

١٤٢٥٦:- ولو كفل بنفسه إلى شهر على أنه لم يواف به، فعليه ماعليه من المال، فقال الطالب: تقاضيتها، وأديته ألفا أخرى قبل الأجل لم يلزمه شئ، ولو كفل به إلى كذا فعليه المال، فمات الأصيل قبل مضى الأجل، ثم مضى الأجل فالمال على الكفيل، فلو مات الكفيل، ثم مضى الأجل قبل أن يسلم وارث الأصيل إلى الطالب، فكذلك المال فى تركته، ويكون كديون الصحة.

١٤٢٥٧:- وردة الكفيل والمكفول به، ولحوقهما كالموت، ويعود الكفالة بالموت، ولو كفل بنفسه إلى غد على أنه إن لم يواف به فى الغد، فعليه المال، فمات الطالب، حتى مضى الأجل لزمه المال، وإن طلبه، وأشهد عليه، فالحيلة أن يقول: إن طلبته فلم آتك به، وإذا حضرت فلم آتك به، أو شرط أنه برئ إن وافى به مكان كذا يبرأ، وإن لم يحضر الطالب قيل: ينبغى أن يوافى به إلى القاضى. وكذا لو قال: فإن لم يحضر يقضيه منى فأنا برئ فلو قال الطالب: حضرت، وقال الكفيل: لم يحضر، فالقول للطالب، ولزم المال على الكفيل، ولو

أقام بينة على الموافاة، ولم يشهدوا على الدفع إليه، فالكفالة بحالها، ولا يلزمه المال على الكفيل، ولو أقامها الكفيل على الموافاة، ولم يقمها الطالب برئ الكفيل، والقول للكفيل، أن الطالب لم يواف إذا كان الشرط أن يدفعه إليه، وإلاّ فالمال عليه. ولو قال: إن لم أوافك به، فعليّ ما أقر به المطلوب، فكما لو قال: فعليّ ماادعى الطالب، فادعى وصدقه المطلوب لم يصدقها على الكفيل، ويحلف الكفيل على العلم، ولو قال: إن لم أوافك فقد احتلت على نفسى ماعليه، جاز.

١٤٢٥٨:- **وفى الظهيرية:** ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غدا، فالمال عليه، وشرط الكفيل على الطالب، أنه إن لم يوافه غدا ليقضيه منه فهو برئ من الكفالة بالمال والنفس جميعا، فالتقيا واختلفا، فقال الطالب: قد وافيتك فى الغد، ولم تدفعه إليّ فلزمتك الكفالتان، وقال الكفيل: لم يواف غدا لتقبضه منى، فأنا برئ من الكفالتين، فالقول قول الكفيل مع يمينه.

١٤٢٥٩:- وإذا ادعى الرجل على آخر مائة، ولم يدع المائة الدينار بل ادعى المائة مطلقا، أو ادعى مالا مطلقا أو حقا مطلقا، أو ادعى الدنانير مطلقة، ولم يبين قدرها، فقال له رجل: دعه فأنا كفيل بنفسه، فإن لم يوافك به غدا، فعليّ مائة دينار ورضى به الطالب، فلم يواف به غدا، فعليه مائة دينار فى الوجهين عند أبى يوسف إذا ادعى صاحب الحق المائة الدينار، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى، وقال محمد: إذا ادعاها، ولم يسمها، حتى كفل له بمائة دينار، ثم ادعى بعد ذلك لايلتفت إلى دعواه.

١٤٢٦٠:- وإذا كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا، فعليه مايقر به المطلوب للطالب، فالكفالة الثانية جائزة، حتى أن الكفيل إن لم يواف به غدا وأقر المطلوب بعد ذلك بشئ أخذ الكفيل أقر الكفيل به بذلك أو جحد.

١٤٢٦١:- **وفى الظهيرية، وفى المنتقى:** إذا مات الذى عليه المال قبل أن يطالبه الطالب لزم الكفيل المال، وكذلك إن أنكر المطلوب، فى هذه الصورة أن

يكون الطالب عليه شئ، فالمال فى تلك الساعة على الكفيل، وللطالب أن يخاصم الكفيل فى سبب المال على الذى عليه الأصل.

١٤٢٦٢:- وإذا قال الرجل: إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف التى لك عليه، فأنا كفيل بها، أو كانت الألف إلى أجل، فقال: إن حلت، ولم يعطك، فأنا كفيل بها فذلك جائز، وإن ادعى الكفيل بعد موت المطلوب، أو بعد مضى المدة، أن المطلوب أعطاك المال، ولم أصر كفيلا، وقال الطالب: لم يعطه المال وصرت كفيلا، فالقول قول الطالب مع يمينه، **وفى الذخيرة:** قيل: هذا استحسان، والقياس: أن يكون القول قول الكفيل للمطلوب، هكذا ذكر محمد المسألة فى الأصل، قال القاضى الإمام أبو جعفر ماذكر محمد استحسان، والقياس: أن يكون القول قول الكفيل.

١٤٢٦٣:- **وفى التفريد:** إذا قال الكفيل: إن لم أوف به غدا فعلىّ مايدعيه الطالب، فلم يوف، فادعى الطالب ألفا، وأنكر الكفيل لايلزمه شئ، وإن كان المكفول عنه منكرا يحلف الكفيل على علمه.

الفصل الثامن

فى الكفالة بالمال على أن يعطيه من وجه كذا

١٤٢٦٤:- قال محمد: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فكفل بها رجل على أن يعطيها إياه من وديعة المطلوب عنده، فالضمان جائز، حتى يجبر المودع على إيفاء الدين من الوديعة، كما كان يجبر على الإيفاء لو كفل بالمال مطلقا، قالوا: وهذا استحسان، والقياس: أن لايجوز الضمان، وبالقياس أخذ زفر، فإن هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل، وكذا لو أن صاحب الوديعة طلب من المودع أن يضمن الوديعة، حتى يدفعها إلى فلان قضاء بدينه، ففعل كان جائزا، وهذه المسألة والمسألة الأولى سواء.

١٤٢٦٥:- ولو ضمن له ألف درهم على أن يعطيها إياه من ثمن هذه الدار، ولم يبع الدار لم يكن على الكفيل ضمان، ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار. **وفى المنتقى:** ولو أن هذا الضامن ردّ دراهم الوديعة على صاحبها أو أخذها صاحبها منه، فالمال لازم [على] الضامن، ولو كان ضمن على أن يعطيها من ثمن عبد هو وديعة عند المطلوب، فرد الضامن من العبد على المطلوب، أو أخذه المطلوب منه فلا ضمان عليه، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه مسألة دراهم الوديعة، وذكر أنه ليس لصاحب الوديعة أن يأخذ الدراهم من الكفيل لصيرورتها مشغولة بحق الطالب، ثم قال: اغتصبها رب الوديعة أو غيره أو استهلكها برئ الكفيل، وإنه يخالف رواية المنتقى، ولو ضمنها على أن يقبضها من ثمن هذه الدار، فباع الدار بعبد لم يلزمه المال، ولم يجبر على بيع العبد فى الضمان، فإن باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه أن يقضيه من تلك الدراهم استحسن ذلك، **وفيه أيضا:** ضمن عن رجل مالا على أن يعطيه من

ثمن هذا العبد والعبد للكفيل، فمات العبد قبل أن يبيعه بطل الضمان على الكفيل، وإن باع العبد بمائة درهم وهى قيمته والدين ألف درهم لم يلزمه من الضمان إلا بقدر قيمة العبد، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالى: إن ضمن على أن يعطيه من مال المكفول له، أو على أن يعطيه من ثمن هذا العبد، وليس العبد له، فالضمان باطل، وإن ضمن على أن يعطيه من ثمن عبده ولا عبد له فالضمان لازم.

١٤٢٦٦:- رجل ضمن لرجل مائة درهم على أن يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالرى، ولم يوقت فله أن يأخذ حيث شاء، وإن كان المضمون شيئا له حمل ومؤنة يأخذه حيث ماشرط. **وفى الناصرية:** وعن أبى يوسف كذلك فيما ليس له حمل ومؤنة يأخذ حيث اشترط، وإذا قال لغيره: ضمنت لك ألف درهم على أن لا أوديها إليك فهو باطل، ولو قال: على أن لا أوديها إليك فى حياتى فهو جائز، ويؤخذ المال من ميراثه بعد موته.

١٤٢٦٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ضمن على أن يؤدى من ثمن عبده، فرده بعيب يبرأ إلا أن يبيعه بحبس الدين، فيجبر على الأداء، **وفى المنتقى:** رجل ضمن لرجل عنه رجل ألف درهم على أن يدفعها من وديعة المضمون عنه بأمره، ثم إن الضامن رد الوديعة على المضمون عنه، فالمال لازم للضامن، ولو هلكت الوديعة فى يدية برئ من الضمان، وذكر هذه المسألة بعد هذا، ولو أخذ المكفول عنه المال من الضامن برئ من الضمان، ولو ضمن على أن يعطيها من ثمن عبد هو وديعة للمضمون عنه عند الضامن، ثم رده على صاحبه فلا ضمان عليه قال: ولا يشبه هذا وديعة الدراهم، لأنه يجبر على أن يعطيه من ذلك المال، وكذلك لو ضمن على أن يعطيه من ثمن داره، فإن باع الدار بعبد لم يلزمه المال، ولم يجبر على بيع العبد فى الضمان، فإن باع العبد بعد ذلك بالدراهم جعلت عليه أن يقضيه من تلك الدراهم.

١٤٢٦٨:- رجل قال لآخر: ضمنت مالك على فلان على أن أحيلك به على فلان، فرضى الطالب، فإن أحاله الضامن على فلان فهو جائز، وإن أبى فلان أن يقبل الحوالة فالضامن على حاله، إن شاء الطالب أخذه، وإن شاء أخذ الذى عليه الأصل، ولو قال: ضمنت لك مالك على فلان على أن أحيلك بها على فلان إلى شهر، فهذا على أن يحيله بها على فلان متى شاء، فيكون المحال عليه إلى شهر.

١٤٢٦٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كفل بدين على أن يؤديه من وديعة المطلوب عنده، فرد الوديعة إلى صاحبها ضمن المكفول به، ولو هلكت الوديعة برئ، بخلاف الغصب مكان الوديعة لايبرأ بالهلاك، ويبرأ بالاستحقاق.

الفصل التاسع

فى الكفالة بماذاب لك على فلان، أو بما أقر لك به فلان، أو مابايعت فلانا، وما يتصل بها

١٤٢٧٠:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: إذا قال الرجل لغيره: ماذاب لك على فلان فهو عليّ، ومعناه مايذوب لك على فلان ورضى به الطالب، ثم ان المطلوب أقر بوجوب شئ معين على نفسه بعد ذلك، وأنكر الكفيل ذلك، لزم الكفيل ما أقر به، بخلاف مالو قال: ماقضى به لك عليه فهوعليّ، حيث يلزمه ماقضى به على المطلوب بعد الكفالة، ولا يلزمه مايقر به على المطلوب.

١٤٢٧١:- **وفى الذخيرة:** واعلم بأن الذوب واللزوم فى عرف أهل الكوفة يراد به الوجوب بجهة القضاء، ففى قوله ماذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله ماقضى لك به على فلان، أما فى عرفنا: الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب بكل ماوجب على المطلوب يلزم الكفيل، وإن لم يكن ذلك المال مقضيا به، وجواب هذه المسألة فى الذوب بناء على عرفنا، **وفى الصغرى:** يفتى به.

١٤٢٧٢:- **الخانية:** رجل قال لآخر: ماذاب لك على فلان فهى عليّ ورضى الطالب، فقال المطلوب للطالب: على الألف، وقال الطالب: لى عليه ألفا درهم، وقال الكفيل: ماللطالب على المطلوب شئ، **ذكر فى الأصل:** أن القول قول المطلوب، ويجب الألف على الكفيل.

١٤٢٧٣:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا قال: ماذاب لك على فلان من الديون فهو عليّ، أو قال: مايثبت لك على فلان من الديون فهو على فله الخيار إن شاء أخذها من فلان، وإن شاء أخذها من الكفيل، وكذلك لو قال: ماداينت فلانا فهو

علـيّ، فجميع ماداينته يأخذه، وكذلك لو قال: ماقضى لك به على فلان فهو عليّ، فـجميع ماقبض له به على فلان بعد هذه الكفالة يأخذ أيهما شاء، وما يثبت له عليه بغير قضاء لايأخذه من الكفيل.

١٤٢٧٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** لو كفل بأمره بها ذاب عليه، فقضى عليه بـعد موت الكفيل، أخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه إن كان الأصيل ميتا، ومـا أخذ وارث الكفيل من تركة الأصيل يضرب فيه الطالب بمابقى من دينه خلافا لـمحمد، وإن شاء الطالب ضرب فى تركة الأصيل مع غرمائه، ثم يرجع بمابقى فى تـركة الكفيل، وكذا لو كان الوجوب على الأصيل بعد موته، أو موت الكفيل، ولو كـفـل بـما ذاب عليه لايقبل البينة على الكفيل أنه قضى على الأصيل بكذا، فأما لو أقيـم بيـنة عـلـى أن لـه على الأصيل الغائب كذا، وإنه كفيله بأمره يقبل، ويقضى به عـلـى الغائب، ويرجع الكفيل عليه، وإن لم يقولوا بأمره، لم يثبت على الغائب، ولـم يـرجـع عـلـى الـكـفيـل، وكذا لو أقام الكفيل بينة، أن الطالب أدى به، وقبضها عنه بـالكفالة بأمره جاز، ويكون قضاء عليها، وكذا يلزم إقراره بالدين على الأصيل بعد الكفالة إلا رواية.

١٤٢٧٥:- **وفى السراجية:** إذا كفل رجل على رجل بأمره بماذاب له على فـلان، فـغـاب الـمـكفول عنه، فأقام المدعى البينة على الكفيل بألف لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه، وإذا كانت الكفالة بغير أمره قضى على الكفيل خاصة.

١٤٢٧٦:- **وفى الخانية:** لـو أقـام الـمدعى على الكفيل بينة أن قاضى بلد كـذا قـضـى له على الأصيل بعد عقد الكفالة بألف درهم قبلت هذه البينة، ويقضى على الكفيل بأمره، ويكون ذلك قضاء على الغائب.

١٤٢٧٧:- ولـو كـفـل عـن رجـل بـأمره بما للطالب على المكفول عنه، فغاب الأصيل، فأقام الطالب البينة على الكفيل، أن له على فلان الغائب ألف درهم،

وأنه كفل له بأمره، ويكون فلان الغائب قبلت هذه البينة، ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب، ولو قال: ماأقر لك فلان من شئ فهو لك على فأقر له فلان شئ، وأنكر الكفيل ذلك لزمه.

١٤٢٧٨:- ولو قال: مالك على فلان فهو عليّ، فقال فلان له على كذا، وأنكر الكفيل ذلك لايلزم الكفيل شئ مالم يثبت ذلك بالبينة، أو بنكول الكفيل، أن له عليه كذا، وكذا إذا قال: ماكان أقر به فلان لك أمس فهو على فقال المطلوب: قد أقررت له أمس بكذا وجحد الكفيل بذلك لايلزم الكفيل شئ مالم يثبت إقراره أمس بالبينة، ولو قال ماأقر لك به من شئ فهو على فقامت عليه بينة أنه قد كان أقر له قبل الكفالة بألف درهم فإنه لايلزم الكفيل.

١٤٢٧٩:- **نوادر بشر** عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا قال لغيره: بع خادمك هذا فلانا بألف درهم على أنى ضامن لهذا الألف فباعه إياه بألفين، لم يلزم الكفيل إلا ألفا، ولو باعه إياه بخمسمائة ضمن خمسمائة، ولو باع نصفه بخمس مائة ضمن خمسمائة، كفل رجل عن رجل ماقضى له به عليه، وغاب المكفول، فأقام الطالب بينة على الكفيل، أن له على الغائب ألف درهم، فالقاضى لايقضى بذلك لاعلى الكفيل ولا على الغائب.

١٤٢٨٠:- قال محمد **فى الجامع:** وإذا قال الرجل لغيره: أضمن لفلان عنى ثمن مابايعنى به، أو قال: مادايننى، أو قال: ماأقرضنى ففعل ذلك، وغاب الآمر، فأقام الطالب بينة على مبايعته أو مداينته أو إقراضه إياه بعد الكفالة، قضى القاضى على الكفيل بالمال، وفى هذا الكفالة بأمر أو بغير أمر سواء، فإن غاب الطالب وحضر الأصيل، فادعى الكفيل على الأصيل، أن الطالب داينك ألف درهم، وأنى قضيته عنك عن الكفالة التى أمرتنى بها، وجحد الأصيل ذلك كله أو أقر بالمداينة، وجحد القضاء، فأقام الكفيل عليه البينة بذلك قضى القاضى بالمال على الأصيل.

١٤٢٨١ :- ولو كفل بنفسه على أنى ضامن لما قضى به عليه قاضى الكوفة فقضى بذلك قاض غير الكوفة فهو لازم للكفيل، ولو قال: على أنه ضامن لماحكم به عليه فلان الحكم، فحكم بذلك حكم آخر لايلزم الكفيل، وإذا قال لغيره: ماذاب على فلان فهو عليّ، فغاب المطلوب، وادعى الطالب عليه مالا وأقام على الكفيل بينة لاتقبل بينته، ولو أقام البينة على أنه ذاب له المطلوب كذا بعد الكفالة أو باع منه كذا بكذا قبلت، وانتصب الكفيل خصما عن الغائب فى هذه الصورة.

الفصل العاشر: في براءة الكفيل بإبراء، أو من غير إبراء، وفي تعليق البراءة بالشرط، وفي هبة الدين من الكفيل

١٤٢٨٢:- قال أصحابنا: الكفالة بالنفس متى صحت، فالبراءة عنها إنما يكون بأحد الأشياء الثلاثة: (١) إما بتسليم المكفول به إلى الطالب، (٢)وإما بإبراء المكفول له إياه عنها، (٣) وإما بموت المكفول عنه.

١٤٢٨٣:- قال محمد **في الأصل:** رجل له على رجل ألف درهم، وكفل بها كفيل، ثم إن الكفيل صالح مع الطالب على مائة درهم، فهذه المسألة على أربعة وجوه: (١) إما إن شرطا في الصلح براءة الأصيل والكفيل، (٢) أو شرطا براءة الأصيل خاصة، (٣) أو شرطا براءة الكفيل خاصة، (٤) أو لم يشترطا براءة واحد منهما، بأن قال الكفيل: صالحتك عن الألف على مائة، ولم يزد على هذا، فإن شرطا في الصلح براءتهما، برئا جميعا عن تسعمائة، ورجع الكفيل على الأصيل. **وفي شرح الطحاوي:** وإن كان بأمره بمائة، فإن شرط براءة الأصيل خاصة، فكذا الجواب، وإن لم يشترطا براءة واحد منهما في الصلح برئا جميعا عن تسعمائة، ورجع الكفيل على الأصيل بمائة، وإن شرطا براءة الأصيل خاصة، فكذلك الجواب: لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، ويرجع الكفيل على الأصيل بمائة، وإن لم يشترطا براءة واحد منهما في الصلح برئا جميعا عن تسع مائة، ولو كان صالحه على مائة درهم على أن وهب التسعمائة للكفيل رجع على الأصيل بجميع.

١٤٢٨٤:- **وفي شرح الطحاوي:** الوجه الذي يبرأ الكفيل دون الأصيل وهو أن يشترط للطالب في الصلح براءة الكفيل خاصة، فإنه يبرأ لاغير، فالطالب بالخيار إن شاء أخذ جميع دينه من الأصيل، وإن شاء أخذ من الكفيل خمسمائة

ومن الأصيل خمسمائة، ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى إن كان اصطلحا بأمره، وإن كان بغير أمره فلا، ولو وهب الطالب المال من المطلوب، أو أبرأه منه، فمات قبل الرد فهو برئ، وإن لم يمت ورد الهبة، فرده صحيح، والمال على المطلوب والكفيل على حاله، وإن رد الإبراء لايبرأ الأصيل، وهل يبرأ الكفيل؟ لاذكر لهذه المسألة فى شئ من الكتب، واختلف المشايخ فيه: منهم من قال: لايبرأ، فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الإبراء، ومنهم من قال: يبرأ الكفيل، ولو كان المطلوب ميتا، فأبرأه الطالب عن الدين وجعله فى حل فهو جائز، فإن رد الوارث الإبراء، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يعمل رده، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لايعمل، .

١٤٢٨٥:- **وكتب فى شرح الجامع:** أن الإبراء ثلاثة اقسام: (١) قسم: لايتوقف على القبول ولا يحتمل الرد، وهو إبراء الكفيل، (٢) قسم: لايتوقف على القبول، ولكن يحتمل الرد وهو إبراء الأصيل عن سائر الديون سوى دين الصرف، (٣)وقسم: يتوقف على القبول وهو إبراء الأصيل عن دين الصرف، وقال بعض مشايخنا: رب السلم إذا أبرأ المسلم إليه عن السلم يشترط قبول المسلم إليه.

١٤٢٨٦:- **فى شرح الطحاوى:** قال: إذا ابرأ المكفول له عن الدين وقبل ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعا، فبراءة الأصيل يوجب براءة الكفيل، وبراءة الكفيل لايوجب براءة الأصيل، إلا أنه إذا أبرأ الأصيل يشترط فى ذلك قبوله أو يموت قبل القبول والرد، فيقوم ذلك مقام القبول، ولو رده ارتد،ودين الطالب على حاله.

١٤٢٨٧:- واختلف المشايخ أن الدين هل يعود إلى الكفيل أم لا؟ قال بعضهم: لايعود، ولو أبرأ الكفيل صح الإبراء قبل، أو لم يقبل، ولا يرجع على الأصيل، ولو وهب الدين له أو تصدق يحتاج إلى القبول، فإذا قبل كان له

أن يرجع على الأصيل، ففى الكفيل حكم إبراءه، والهبة له مختلف فى الإبراء لايحتاج إلى القبول، والهبة والصدقة يحتاج إلى القبول، وفى الأصيل يتفق حكم الإبراء والهبة والصدقة، ويحتاج إلى القبول، ولو كان الإبراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح، ولو رد ورثته ارتد، وبطل الإبراء فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لايرتد.

١٤٢٨٨:- **وفى الخانية:** رجل كفل بنفس رجل، فمات المكفول به برئ الكفيل بالنفس، إذا أعطى الطالب كفيلا بنفسه، فمات الأصيل برئ الكفيل، وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثانى، رجل كفل بنفس رجل، ثم أن المكفول به أخذ من الأصيل كفيلا آخر بنفسه لايبرأ الكفيل الأول.

١٤٢٨٩:- رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غدا، فعليه المال وهو ألف درهم، ثم أن الطالب أبرأ الكفيل عن الكفالة قبل أن يدفعه إليه قال محمد: برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته، فإنه لومات الكفيل كان وراثه بمنزلة الكفيل، إن دفعه إلى الطالب برئ، وإن لم يدفعه، حتى مضى الوقت كان المال على الوارث، وكذا لو مات الطالب، فدفع الكفيل المكفول به إلى وارث الطالب فى الوقت برئ، وإن لم يدفعه لزمه المال.

١٤٢٩٠:- **وفى الظهيرية:** رجل كفل بنفس رجل، فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها، فبعد ذلك إن دفع الكفيل المكفول به إلى وصى الميت برئ عن الكفالة، سواء كان فى التركة دين، أو لم يكن، وإن دفع إلى

١٤٢٨٨:- أخرج البخارى تعليقا فقال: وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه. صحيح البخارى، الكفالة ١/ باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها ١/ ٣٠٦.

وأخرج البيهقى عن الحكم وحماد أنهما قالا: فى رجل تكفل بنفس رجل، فمات الرجل قال أحدهما: يضمن الدراهم، وقال الآخر: ليس عليه شئ، السنن الكبرى، للبيهقى، الضمان، باب ماجاء فى الكفالة ببدن من عليه حق ٨/ ٤٥٣ برقم: ١١٦٠٨.

وارث الميت إن كان فى التركة دين لايبرأ سواء كان الدين مستغرقا، أو لم يكن، وإن لم يكن فى التركة دين يدفع عن حصة المدفوع إليه خاصة، ولو كان فى المال فضل على الدين، وقد كان الميت أوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث، أو إلى الموصى له، أو إلى الغريم لايبرأ، ولو دفع إلى هولاء الثلث هل يبرأ؟ قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح عندى أنه لايبرأ.

١٤٢٩١:- **وفى الينابيع:** فإن مات المكفول عنه برئ الكفيل من الكفالة بالنفس، وليس للمكفول له أن يطالبه أبدا، وإن مات المكفول له، فللكفيل أن يسلم المكفول عنه إلى ورثته، وإن سلمه إلى بعضهم برئ من الكفالة منه خاصة، وللباقيين أن يطالبوا أيهم، وكذا لو سلمه إلى أحد الوصيين، فإنه يبرأ فى حقه وللآخر أن يطالبه، **وفى التجريد:** ولو أن ثلثة رهط كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة، فأحضر أحدهم برءوا، ولو كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون، ولو كفل ثلاثة بمال كفالة واحدة، أو متفرقة لم يبرأ الباقون، ولو كفل ثلاثة بمال كفالة واحدة، أو متفرقة فأدى أحدهم برئ الباقون.

١٤٢٩٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا كفل رجل بنفس رجل، ثم أقر الطالب أنه لاحق له قبل المكفول به، له أن يأخذه الكفيل بتسليمة ولا يبرأ، ولو أقر فقال: لاحق قبل الكفول به لا من جهته، ولا من جهة غيره ولا بولاية ولا بوصاية، ولا بوكالة برئ الكفيل من الكفالة، **وفى التجريد:** ولو لزمه المال لايبرأ، **الخانية:** المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له، وقال: سلمت نفسى إليك عن الكفيل برئ الكفيل، وإن لم يقل عن الكفيل لايبرأ الكفيل، وكذا لو أبرأ الكفيل رجلا أن يسلم نفس المكفول به إلى الطالب إن قال المأمور للطالب: سلمت إليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل، ولو أن رجلا أجنبيا ليس بمأمور سلم الكفول به إلى الطالب وقال: سلمت عن الكفيل، إن قبل الطالب برئ الكفيل، وإن سكت الطالب، ولم يقل: قبلت لايبرأ الكفيل.

١٤٢٩٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أبرأ المريض وارثه عن الكفالة بالنفس جاز لأنه ليس بمال، ولو كفل به على أنه إن لم يواف به غدا، فعليه المال، فمرض فأبرأه صحت البراءة عن النفس، وإن لم يواف به، حتى مضت المدة فعليه المال، ولو قضى المطلوب دين الطالب لايبرأ الكفيل بالنفس إذا كان يدعى عليه حقا آخر، ولو أبرأ الطالب الميت فرد الوارث صح الرد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبرئ الكفيل، ولو وهب الدين لبعض ورثة المطلوب فهو لجميعهم، ولو وهب الدين من الأصيل، فرده لم يبرأ الكفيل عند بعضهم بخلاف الإبراء، ولو وهب الطالب الأصيل، فمات قبل العلم برئ، وكذا الغائب.

١٤٢٩٤:- **م:** قال محمد **فى الأصل:** إذا قال للكفيل: برئت إلى من المال الذى كفلت به عن فلان كان هذا إقرارا من الطالب يقبض المال من الكفيل، حتى يرجع الكفيل بالمال على الذى عليه الأصل، ولا يرجع الطالب على الذى عليه الأصل بشئ، **وفى السغناقى:** فهذا وقوله: دفعت إلى المال، أو نقدتنى، أو قبضت منك سواء، والحوالة فى هذا كالكفالة، وهذا بخلاف مالو قال الطالب للكفيل: أبرأتك، فإنه لايكون منه إقرار بالقبض من الكفيل، حتى كان للطالب أن يطالب الأصيل بالمال، وإذا قال الكفيل: برئت، ولم يقل إلى، قال أبو يوسف: يكون إقرارا بالقبض بمنزلة قوله: برئت إلى، **وفى شرح الطحاوى:** برئ الكفيل والأصيل جميعا، ويرجع الكفيل على الأصيل جميعا، **م:** وقال محمد: لايكون إقرارا بالقبض بمنزلة قوله: أبرأتك، **وفى شرح الطحاوى:** برئ الكفيل خاصة دون الأصيل.

١٤٢٩٥:- وقال أبو حينفة: لو كتب الطالب صكا للكفيل وكتب فيه: "برئ الكفيل من الدراهم التى كفل بها" فإنه يكون إقرارا بقبض المال، قالوا: وهذا على قولهم جميعا.

١٤٢٩٦:- وإذا كفل الرجل عن رجل بمال وشرط فى كفالته أنه إن وافى بنفس المكفول به غدا أنه برئ من المال الذى كفل، فهذا جائز، فقد جوز تعليق

البراءة عن الكفالة بالمال، وكذا لو شرط أن المكفول به لو أوفى بنفسه، أو رجل آخر، فأنا برئ من المال فذلك جائز،

١٤٢٩٧:- **الكافى:** ومن كفل بنفس آخر، ولم يقل: إذا دفعت إليك فأنا برئ، فدفعه إليه، ولا يشترط قبول الطالب التسليم، ولو سلم المكفول به نفسه إلى المكفول له بجهة الكفالة صح، وكذا لو سلمه إليك وكيل الكفيل، أو رسوله، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو كفل بنفسه إلى شهر، ثم دفعه إليه قبل شهر برئ، وإن أبى المكفول له أن يقبله هذا اللفظ، والإمام السرخسى فى شرحه: لم يرد على هذا، ولم يتعرض لما بعد الشهر، **وفى شرح البقالى:** يجب تسليمه بعد الشهر.

١٤٢٩٨:- **وفى المنتقى ابن سماعة عن محمد:** إذا وكل رجلا أن يشترى له عبدا بألف درهم، ولم يدفع إليه شيئا، فاشتراه، ثم جاء رجل وقال البائع: ضمنت لك عن المشترى الألف التى لك عليه، فإذا دفعها المؤكل إلى المشترى، فإنا برئ منها فالضمان جائز، والبراءة باطلة، وذكر عيسى ابن أبان رحمه اللّٰه تعالى هذه المسألة فى نوادره عن محمد، وذكر فى الجواب فإنه برئ منه، إلا أنه كان فى رواية عيسى وكان الموكل رجلا للمشترى عليه ألف درهم غير هذه، فإنما وقع الاختلاف فى الجواب لهذا ألاترى أن من قال لغيره: قد ضمنت لك عن فلان ألف درهم، فإذا قدم فلان لرجل آخر ليس من هذا الألف فى شئ، فإنا برئ منها كان الضمان جائزا، والبراءة باطلة، ولو قال: فإذا قدم فلان الغريم، فإنا برئ منها، جازت البراءة إذا قدم فلان، وكذلك إذا كان للقادم من هذا الألف نصيب.

١٤٢٩٩:- وروى هشام عن أبى يوسف: إذا زوج الرجل ابنة امرأة وضمن لها المهر على أنه إن مات الابن، أو امرأة الابن التى ضمن لها قبل أن يبنى بها الابن فهو برئ عن الضمان، فالضمان لازم والشرط باطل.

١٤٣٠٠:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا قال للمديون: إن أبرأك فلان عن الدين الذى عليك فأنت برئ، أو قال: إن أبرأك فلان عن هذا المال لايصح.

١٤٣٠١:- **وفى الخانية:** الطالب إذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط، فهو على وجوه ثلاث: فى وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو أن يكفل رجل بنفس رجل فأبرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة، وبطل الشر، وإن صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لايصح الصلح، ولا يجب المال على الكفيل، ولا يبرأ الكفيل فى رواية الجامع وأحد روايتى الحوالة والكفالة، وفى رواية أخرى: يبرأ عن الكفالة، وفى وجه: يجوز البراءة والشرط، وصورة ذلك: رجل كفل بنفس رجل فيما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال إلى الطالب، ويبرأه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط، وفى وجه: لايجوز كلاهما، وصورة ذلك: رجل كفل بنفس رجل خاصة، فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع إليه المال، ولم يرجع بذلك على المطلوب فإنه يكون باطلا.

١٤٣٠٢:- **فتاوى آهو:** لو قال: إذا جاء غد فقد أبرأتك عن الكفالة، يصح، فإذا جائز غد برئ، قلت أيضا: يكفل بنفس فلان على أنه إن لم يواف به فى وقت كذا فهو ضامن ماعليه، وهو على عشرة أميال فلم يقدر على تسليم نفسه فى تلك المدة، فدفع المال بقضاء، هل يبرأ عن الكفالة بالنفس؟ قال: لا، وقال القاضى جمال الدين: أنه يبرأ، وذكر إبراهيم عن محمد: إذا قال لغريمه: إذا جاء غد فأنت برئ من المال، لايبرأ، ولو كان أصل المال عليه برئ من الكفالة، وكذلك إذا قال: إذا قدم فلان؟ فأنت برئ منها، وقال أيضا: إذا كان شرط الكفالة على هذا فهو جائز، ولو قال ذلك بعد وجوب الكفالة لايجوز.

١٤٣٠٣:- **وفى المجرد:** عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: إذا قال الرجل لغيره: أنا كفيل لك بنفسه هذا اليوم، فإذا مضى اليوم فأنا برئ، قال: إذا مضى اليوم، فقد برئ، ولو قال: أنا كفيل بنفسه، فإن وافيت به عند القاضى فأنا برئ فوافى به عند

القاضى فهو برئ، ولو كفل بنفس رجل على أنه متى رأى الطالب المكفول بنفسه أو متى مالقيه فأنا برئ منه فهو جائز.

١٤٣٠٤:- **وفى الذخيرة:** كفل بمال على أنه متى سلم نفس المطلوب إلى الطالب فهو برئ المال، فإن أخذ الطالب المال من الضامن قبل أن يدفع الضامن إليه نفس المطلوب، ثم إن الضامن جاء بنفس المطلوب، ودفعه إلى الطالب رجع الضامن من على الطالب بالمال الذى دفعه إليه.

١٤٣٠٥:- **وفى نوادر عيسى:** إذا قال لغيره: ضمنت لك عن فلان ألف درهم، وإذا قدم فلان لرجل آخر ليس من هذه الألف على شئ، فأنا برئ منها فالضمان جائز والبراءة باطلة، ولو قال: فإذا قدم فلان الغريم، فأنا برئ جازت البرائة إذا قدم فلان.

١٤٣٠٦:- **وفى مجموع النوازل:** رجل له على رجل ألف درهم، وكفل بها كفيل، وقال المطلوب للطالب: إن فلانا كفل لك عنى بهذا الألف، فأبرئنى عنها لأخرج من البين، ويبقى لك الخصومة مع الكفيل، فأبرأه عنها، يبرأ الكفيل منها أيضا، وذكر فى المنتقى عن أبى يوسف هذه المسألة بعبارة أخرى، فقال: فإذا قال المطلوب للطالب: أبرأتنى فقد أعطيتك كفيلا، فقال: أنت برئ، وأجاب أن الذى عليه الأصل يبرأ، وكان للطالب أن يأخذ الكفيل بالمال، ويرجع الكفيل على الذى عليه الأصل بما أدى إن كان كفل بأمره.

١٤٣٠٧:- **وفى نوادر هشام:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل له على غيره مال فقال رجل لصاحب المال: أصالحك على أن تحط عن فلان نصف المال، وأضمن لك نصف المال فراوضه بغلام على ذلك، وكان الغلام عليه، ثم اجتمعوا، وضمن هذا الضامن نصف المال، وأبرأ رب المال المطلوب من المال كله، ولم يكن عند عقد الضمان بينهما أنى إنما أضمن لك النصف

لتبرأه منه قال: إن كانت المراوضة بينهما قبل ذلك على هذا، فنصف المال لازم للكفيل، ولا يبرأ ببراءة الأصيل.

١٤٣٠٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالحه الكفيل على مال أن يبرئه عن كفالة بنفس آخر لم يجز، ولو صالحه عن الألف على الأصيل على خمسمائة، أو لم يقل على الأصيل هو الطاهر، فأدى خمسمائة برئا عن الألف، ورجع على الأصيل بخمسمائة، ولو صالحه على خسممائة على براءة الكفيل فقط برئا عن الخمسمائة، وخمسمائة على الأصيل بحاله.

١٤٣٠٩:- **وفى الكافى:** فإن صالح الكفيل أو الأصيل رب المال من الألف على خمسمائة يبرأ الكفيل والأصيل عن خمس مائة، وإن أدى الكفيل عن خمسمائة رجع على الأصيل بخمسمائة أداها فقط إن كانت بأمره بخلاف ماإذا صالح على جنس آخر حيث يرجع بكل الألف، ولو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة لايبرأ الأصيل.

١٤٣١٠:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا كان عليه ألف وقد كفل بطالبه بنفس إنسان، فصالحه على خمسين دينار على أن يبرأه من الكفالة بالنفس لايجوز، ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس، ولو كان هو كفيل بالمال والنفس جميعا عن إنسان واحد، وصالح على خمسين دينارا بالشرط عن الكفالة بالنفس برئ.

١٤٣١١:- **وفى الذخيرة:** قال هشام فى نوادره: سألت محمدا عن رجل قال لقوم: أشهدوا أنى قدضمنت لهذا ألف درهم التى له على فلان، ثم إن فلانا المكفول عنه أقام بينة أنه قد كان قضى هذا الدين له قبل أن يضمنها له، قال: يبرأ الذى عليه الأصل، ولا يبرأ الكفيل، ولو أقام البينة على القضاء بعد الكفالة يبرأ الكفيل.

١٤٣١٢:- **م:** وفى نوادر هشام عن محمد أيضا: إذا قال الرجل لقوم: أشهدوا أنى قدضمنت لهذا بألف درهم التى هى له على فلان، ثم أن الأصيل أقام

بينة أنه قد كان قضاها الألف قبل أن يضمنها هذا، قال: يبرأ الأصيل منها، ولا يبرأ الكفيل، ولكن إن أقام البينة أنه قضاها بعد الكفالة، يبرأ الكفيل.

١٤٣١٣:- قال محمد فى الأصل: الكفيل بالنفس إذا قضى الدين الذى على المكفول بنفسه على أن يبرأه عن الكفالة بالنفس، ففعل جاز القضاء وجازت البراءة، وإذا قال الكفيل: أعطيتك عشرة دراهم على أن تبرئنى عن الكفالة بالنفس، وأبرأه الطالب على ذلك، فإن العوض لايسلم للطالب على الروايات كلها، وإذا لم يسلم له العوض، هل تقع البراءة للكفيل عن الكفالة؟ ذكر فى رواية أبى حفص: أنه لايقع به، وذكر فى رواية أبى سليمان: أنه يقع. وأما إذا قال الكفيل: اقضيك الألف التى لك عليه على أن أرجع بها على المطلوب، إن كان لايشترط براءة عن الكفالة مع الرجوع لايصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل علىّ الطالب بما أداه، وإن شرط البراءة مع القضاء فالكفيل برئ باتفاق الروايات.

١٤٣١٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط فى البراءة شرطا لايجوز الاعتياض عنه كقولها للزوج: أبرأتك عن المهر على أن لايتزوج على، أو على أن لايعتق فقبل ثبتت البراءة، وبطل الشرط بخلاف قولها جعلت المهر لك، أو أعطيتك أو ضمنت على أن لاتتزوج على لم يجز، وكذا لو قالت بعد التبرئة: أبرأتك على أن تزوجنى لم تصح، ولو قالت: أبرأتك عن المهر فإذا مت فتصدق بكذا برئ، ولم يلزمه، وأما أبرأتك على أن يتصدق، أو على أن يعطى فلانا كذا لم يجز،

م: الفصل الحادى عشرفى الرجل يأمر الرجل ببيع شيء من ماله على أنه ضامن لما باع به

١٤٣١٥ :- وإذا قال الرجل لغيره: بائع فلانا، فما بايعته من شئ فهو عليّ، فهذا جائز استحسانا، فإذا باعه شيئا بأى جنس باعه، وبأى قدر باعه لزم الكفيل ذلك، فإن جحد الكفيل وقال: لم يبع شيئا، وقال الطالب: بعته متاعا بألف درهم، وقبضه منى وصدقه المكفول عنه هل يلزمه الكفيل هذا المال؟ فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون المتاع الذى ادعى أنه باعه قائما فى يده أوفى يد المشترى، وفى هذا الوجه القياس أن لايلزم الكفيل شئ، وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وفى الاستحسان أن يلزمه ويثبت فى حقه، (٢) الوجه الثانى: أن يكون المتاع هالكا، وفى هذا الوجه لايلزمه الكفيل شىء مالم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا.

١٤٣١٦ :- ولو قال الكفيل: بعته بخمسمائة، وقال الطالب: بعته بألف، وأقر المكفول عنه بذلك، فإنه يؤاخذ الكفيل بألف درهم، وهذا على جواب الاستحسان، فأما على جواب القياس: هذا إقرار وليس بإنشاء، وإقرارهما ليس بحجة فى حق الكفيل، ويلزم الكفيل ماأقر به وهو خمسمائة.

١٤٣١٧ :- ولو قال: إذا بعته شيئا فهو عليّ، فباعه متاعا بألف درهم، ثم باعه بعد ذلك خادما بمائة دينار لزم الكفيل المال الأول ولا يلزمه الثانى، ولو قال: مابعته اليوم فهو على فباعه البيعين اليوم، لزم الكفيل المالان جميعا، وكذلك إذا قال: كلما بعته، ولو قال: إن بعته متاعا أو إذا بعته متاعا، فأنا ضامن لثمنه فباعه متاعا نصفين: كل نصف بخمسمائة إحديهما قبل الأخرى لزم الكفيل الأول دون الثانى، ولو قال: مابايعته من زطى فهو عليّ، فباع قباءا هرويا، أو كر حنطة [لا] يلزم الكفيل شئ، وكذلك لو أقرضه لايلزمه شئ.

١٤٣١٨:- **وفي الخانية:** رجل قال لآخر: بايع فلانا فما بايعته فهو عليّ فقال الطالب بعد ذلك: بعت منه متاعا بألف درهم وصدقه المشترى، وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل قال: بايع فما بايعته من شئ فهو عليّ صح، فإن قال الطالب: بعته متاعا بألف وقبضه منى فأقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة، ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح، حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شئ، ولو جحد الكفيل أو المكفول عنه البيع، فأقام الطالب البينة على أحدهما أنه باع وسلم لزمها.

١٤٣١٩:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: مابايعت فلانا، فهذا على جميع مايثبت له بالبياعات بعد الكفالة يأخذ أيهما شاء، وكذلك لو كان مكان ما بايعت الذى بايعت، أو إن بايعت، أو متى بايعت، وإذا كان كفيلا له فى المدة الأولى، لايكون كفيلا بما بعدها، ولو قال: إذا بعته بشئ فهو عليّ، أو متى بعته متاعا بشيء، فأنا به ضامن، أو إذا بعته متاعا فأنا ضامن، أو إن بايعته بشئ فهو عليّ، فبايعه مرتين، أو ثلاثا، والبيع الأول يجب بدله على الكفيل ولا يلزم الثانى والثالث.

١٤٣٢٠:- **م:** ولو قال له: داينه اليوم، فما داينته اليوم بشئ فهو عليّ فأقرضه فى اليوم، أو باعه متاعا فى اليوم يلزمه، ولو قال: ماأقرضته اليوم فهو عليّ، فباعه متاعا، لايلزم الكفيل ثمنه، ولو رجع الكفيل عن الضمان قبل أن يبيع منه شيئا، ونهى البايع عن مبايعته، ثم باعه الطالب بعد ذلك لايلزمه شيء، ويكون رجوعه عامدا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: ماداينته فهو على القرض والمبايعة، ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة أو نهاه عن المبايعة معه لم يضمن، ولو قال: مايجيئ عليك به فعليّ صح.

١٤٣٢١:- **وفى الخانية:** رجل قال لآخر: بايع فلانا على أن ماأصابك من خسران فهو عليّ، أو قال: إن هلك عندك هذا، فأنا ضامن به، لايصح هذه الكفالة، ولو قال: مايعته اليوم من شئ فهو على، ثم جحد الكفيل والمكفول عنه المبايعة، فأقام الطالب بينة عليّ أحدهما بغيبة الآخر أنه قدباعه ذلك اليوم كذا بكذا وقبض، فالمال

لازم للكفيل والمكفول عنه، حتى إذا حضر الغائب لايكلف إعادة البينة عليه إذا كانت الخصومة عند القاضى الذى سمع البينة الأولى، فأما إذا كانت الخصومة عند قاض آخر، لابد من إقامة البينة ثانيا، أو إقامة البينة، أن القاضى الأول قضى هكذا.

١٤٣٢٢:- ولو قال: من بايع فلانا اليوم ببيع فهو علىّ فباعه غير واحد، لايلزم الكفيل شئ، ولو قال لقوم خاص: مابايعتموه أنتم اليوم، وغيركم فهو على، وقبلوا ذلك منه كان عليه مايبيع به أولئك القوم، وليس عليه مايبيع به غيرهم.

١٤٣٢٣:- ولو أذن لعبده فى التجارة، ثم قال: مابايعت به عبدى من شيء فهو علىّ، أو قال: كلما بايعته، أو قال: الذى بايعته فهذا على كل بيع بايعه به، بخلاف ماإذا قال: "إن بايعته" متى بايعته إذا بايعته، وإذا قال: مابايعت به فلانا من شئ فهو على، فأسلم إليه دراهم فى طعام، أو باعه شعيرا بزيت فذلك كله على الكفيل. وإذا قال: بعه مابينك وبين ألف درهم فما بايعته من شئ فهو على، فباعه متاعا بخمسمائة، ثم باع طعاما بخمسمائة لزم الكفيل المالان جميعا، فإن باعه متاعا آخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل.

١٤٣٢٤:- **وفى المنتقى:** رواية مجهولة: رجل باع من رجل عبدا، وكفل له رجل بالثمن بأمره، فوهب البائع الثمن، وقبضه الكفيل من المشترى، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ورده على بائعه، يرجع على البائع بالثمن، ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل.

١٤٣٢٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** لو قال: مالزمه لك فعلىّ، صدق المطلوب على الكفيل استحسانا فى أصله، ومقداره وهو المبايعة مرة إلا أن يذكر كل مايبايعه فى المدة.

١٤٣٢٦:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل له على رجل مال، فكفل رجل بغير أمر المكفول عنه، ثم إن الطالب وهب المال من الكفيل، فللطالب أن يرجع على الذى عليه الأصل بالمال.

١٤٣٢٧:- روى بشر عن أبى يوسف فى رجل قال لغيره: بع خادمك هذا فلانا بألف درهم على أنى ضامن لهذا الألف، فباعه بالألفين لم يضمن الكفيل إلا ألفا، ولو باعه إياه بخمسمائة ضمن خمسمائة، ولو باع نصفها بخمسمائة ضمن خمسمائة.

الفصل الثانى عشر

فى الكفالة يبطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب

١٤٣٢٨:- قال محمد **فى الأصل:** وإذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع من يده، فإن الكفيل يبرأ عن المال، وكذلك لو رده بعيب بقضاء، أو بغير قضاء، أو رده بخيار روية أو بخيار شرط، ولو كفل المشترى بالثمن لغريم البائع، ثم استحق المبيع برئ الكفيل، لو رد المشترى العبد بعيب بقضاء، أو بغير قضاء لايبرأ الكفيل.

١٤٣٢٩:- ولو أن رجلا تزوج امرأة وكفل بالمهر رجل عن الزوج، ثم سقط كل المهر عن الزوج بالفرقة الثابتة من جهتها قبل الدخول، **وفى الخانية:** من قبلها قبل الدخول بها، أو سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ الكفيل عن كل المهر فى الفصل الأول، وعن نصف المهر فى الفصل الثانى حكما لبراءة الزوج.

١٤٣٣٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كفل بالثمن، ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل على البائع بمانقده، وإن شاء على المشترى، ثم هو على البائع، ولو كان المشترى أدى الثمن إلى الكفيل رجع المشترى على البائع، وإذا فسد بعد الصحة بأن ألحقابه شرطا فاسدا، فالرجوع للمشترى على البائع، والمأمور بأداء الثمن يرجع على المشترى فى الحالين، ولو كانت الكفالة بغير أمر المشترى رجع الكفيل على البائع.

١٤٣٣١:- ولو أدى الكفيل الثياب فى السلم رجع بقيمتها، ولو شرط فى السلم التسليم فى المصر، وبه كفيل فسلم الكفيل المسلم فيه خارج المصر برضاء

رب السلم يرجع على المسلم إليه فى المصر، ولو أعطى الكفيل ثوبا عليّ أن يأخذ درهما أو قصر على أن يرد درهما لم يجز.

١٤٣٣٢:- **وفى جامع الفتاوى:** وإذا كفل بألف درهم بأمر المكفول له، ثم قال الكفيل، المال الذى على فلان من ثمن الخمر لايصدق، فلو أقام البينة لايقبل، ولو أقام البينة على إقرار الطالب يقبل ويجعل كأنه أقر به، وبطل ذلك عن الكفيل دون الأصيل، فلوجاء الأصيل، وقال: إن الكفيل يكذب بل الألف على من ثمن هذه الجارية، فقال الطالب: الجارية جاريتى، ولكن عليك ألف درهم، فأقام مدعى الشراء البينة على الشراء يصح، والألف على الأصيل، ولو قال الكفيل: إن الطالب أقر أنه من ثمن خمر يحلفه على ما أقر به صاحب الحق.

١٤٣٣٣:- **م:** ولو أن امرأة زوجت نفسها من رجل على ألف درهم، وأمرت زوجها، حتى ضمنها لغريم لها، أو احالته بها عليه أو كفل بها عنه، ثم وقعت بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها، حتى سقط كل المهر، فإن الزوج لايبرأ من الكفالة، وإذا بقيت الكفالة، حتى أدى الزوج رجع بما أدى على المرأة، وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن مهر مثل ذلك إلا أنه يرجع عليها بقدر النصف.

١٤٣٣٤:- ولو أن رجلا كاتب عبده على ألف درهم، وضمن المكاتب الألف لغريم المولى، أو كفل بها فذلك جائز، ولا يكون كفالة، حتى يقال لايصح من المكاتب، فإن عتق المكاتب، حتى برئ من بدل الكتابة، فإن المكاتب لايبرأ عن مطالبة المكفول له، ولايبطل الكفالة، وإذا أدى المكاتب رجع بما أدى على المولى، بخلاف العبد إذا كفل عن مولاه، وأدى بعد ماعتق، حتى لايرجع على المولى، وإذا أراد الكفيل بالنفس أو المال أن يخرج نفسه عن عهدة الكفالة، فليس له ذلك، وإن كان الإخراج بحضرة المكفول له، والمكفول عنه، وهذا بخلاف الوكيل إذا أخرج نفسه عن الوكالة بحضرة الخصم.

١٤٣٣٥ :- **والفتاوى العتابية:** ولو أقرض نصرانى نصرانيا خمرا، وبه كفيل نصرانى فإسلام الطالب قبل إسلام المطلوب يبطلها أصلا، وإسلام المطلوب قبله يحولها إلى القيمة، وإن أسلما معا بطل، والكفيل فى حق الطالب طالب فى حق الأصيل، ولو كان القرض رطبا، وقضى على الأصيل بالقيمة لانقطاعه فلم يأخذ القيمة، حتى جاء أوانه يؤخذ الكفيل بالمثل، والأصيل بالقيمة، وكذا فى كل مثلى، ولو كان المثلى ثمنا فى البيع، فانقطع قبل القبض أخذ قيمة المبيع من المشترى دون الكفيل. **فتاوى آهو:** سئل أيضا عمن ضمن حال الإجازة، ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا بذلك المال لايبقى كفيلا.

الفصل الثالث عشر

فى دعوى الكفيل بطلان الكفالة

١٤٣٣٦:- قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا كفل الرجل عن رجل بألف درهم بأمره، ثم الأصيل، فادعى الكفيل على الطالب أن الألف الدراهم على المطلوب من ثمن خمر، أو بيع فاسد، فلا سبيل لك على، وقال الطالب: لا، بل كان من ثمن عبد، فالقول قول الطالب، ألا ترى أنه لو وقع هذا الاختلاف بين الطالب والمطلوب كان القول قول الطالب، فإن أراد الكفيل أن يقيم البينة على الطالب بذلك فإنه لايقبل بينته، ولا ينتصب الطالب خصما له فى ذلك بخلاف مالو وقع هذا الدعوى بين الطالب والمطلوب، فأقام المطلوب البينة على الطالب أن المال الذى يدعيه من ثمن خمر، فإنه يقبل ببينة، ولو أقام الكفيل البينة على إقرار الطالب بذلك لاتسمع البينة، وكذلك لو أراد استحلاف الطالب لايكون له ذلك، **فتاوى آهو:** لو قال: المال الذى تكفلت به ثمن خمر، أو مال قمار، أقام بينة لايسمع بخلاف مالو أقام المديون على هذا حيث يسمع.

١٤٣٣٧:- وفى نوادر بن سماعة عن محمد: أن الكفيل لو أقام البينة على إقرار الطالب بذلك قبلت بينته، وأبطل المال عنه، قال فى الأصل: والحوالة فى هذا نظير الكفالة، فإن أدى الكفيل المال إلى الطالب، وغاب الطالب، وحضر المكفول عنه، فقال: المال من ثمن خمر وجاء ببينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة، ويؤمر المكفول عنه بدفع المال إلى الكفيل ويقال له: اطلب صاحبك، وخاصم معه.

١٤٣٣٨:- ولو أقر الطالب عند القاضى: أن المال على المكفول عنه من ثمن الخمر، أو أقر أنه لم يكن له على المكفول عنه شئ برئ الكفيل والأصيل جمعيا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا ادعى الكفيل أن الألف الذى كفل به من ثمن

خمر فإنه ليس بخصم لذلك، حتى لو أقام البينة على إقرار الطالب بذلك لايقبل، ألاترى لو كفل بالألف، وأنكر الأصيل يجب المال على الكفيل.

١٤٣٣٩:- وفى نوادر هشام: قال سألت محمدا عن رجل يقول: لقوم اشهدوا أنى ضمنت لهذا ألف درهم التى له على فلان، ثم إن فلانا الذى كان عليه الألف أقام بينة أنه قد قضى هذا الذى الألف قبل أن يضمنها هذا الضامن قال: يبرأ الذى عليه الأصل، ولا يبرأ الكفيل، وعن الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف: رجل قال لامرأة: إن زوجك قد طلقك تطليقة بائنة وصدقته المرأة، فضمن لها المهر، قال أبو يوسف: المال لازم للضامن مالم يحضر الزوج، وينكر الطلاق، فإذا حضر وأنكر بطل الضمان فكذا البيع.

الفصل الرابع عشر: فى أخذ الكفيل

١٤٣٤٠:- إذا طلب المدعى من القاضى أن يأخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه، فهذه المسألة على وجهين: إما إن وقع الدعوى فى الحدود، فإنه على وجهين أيضا: إما إن وقع الدعوى فى الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى نحو حد الزنا وحد الشرب، وصورة ذلك قوم أخذوا رجلا مع امرأة وجاء وا بها إلى القاضى وقالوا: إنا وجدنا هذه المرأة مع هذا الرجل، وعليها شهود الزنا، فخذ منهما كفيلا بالنفس، حتى يحضرك الشهود، فالقاضى لايأخذ منهما كفيلا، وكذلك لو جاء الرجل برجل إلى القاضى، فقال: هذا قد شرب الخمر، وعليه شهود الشرب، فخذ كفيلا بنفسه، حتى يحضرك الشهود، فالقاضى لايأخذ كفيلا بنفسه، وإن قامت على الزنا أربعة من الشهود، أو قام على الشرب شاهدان فالقاضى لايأخذ منهم كفيلا، وإن قام شاهد واحد عدل ففى شرب الخمر يحبس، وفى الزنا لايحبس المشهود عليه، لكن للمقذوف أن يلازمه.

١٤٣٤١:- وإن وقع الدعوى فى السرقة، بأن ادعى رجل على رجل مالا أو متاعا سرقه منه وقال: بينتى حاضرة، وطلب أخذ الكفيل، أخذ له الكفيل لأجل المال فإنه فيه دعوى المال، وفى دعوى المال متى طلب المدعى أخذ الكفيل،

١٤٣٤٠:- أخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاكفالة فى حد.

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: لاتجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل فى حد، ولا كفالة فى حد. السنن الكبرى للبيهقى، الضمان، باب ماجاء فى الكفالة ببدن من عليه حق ٨/ ٤٥٢ برقم: ١١٦٠٦، ١١٦٠٥. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الزيلعى فانظر نصب الراية، الكفالة، الحديث الثالث ٤/ ٥٩.

وقال: لي بينة حاضرة، فإنه يؤخذ الكفيل استحسانا، وإن قال المدعى: قد قبضت منه السرقة، ولكن أريد أن أقيم عليه البينة للحدود وطلب أخذ الكفيل بنفسه، فالقاضى لايأخذ منه كفيلا، وفى دعوى السرقة إذا أقام المدعى شاهدين مستورين، أو شاهدا واحدا عدلا، والسرقة قائمة بعينها فى يد السارق لايؤخذ منه كفيل لأجل المال، لأنه وجب حبسه بتهمة السرقة، ومتى حبس وقع الاستغناء عن الكفيل، بخلاف ماإذا لم يقم شاهدين مستورين، ولا شاهدا عدلا، فإن هناك يكفل لأجل المال، لأن بمجرد الدعوى لايجب الحبس فيحتاج إلى الكفيل لأجل المال، ثم إذا حبس فوضع المسروق على يد عدل، فإن عدلت الشهود فى الفصل الأول، وأقام شاهدا آخر فى الفصل الثانى يقطع يده ويقضى للمدعى بالمسروق، إن كان قائما، وإن استهلكها قطع يده ولاضمان عليه.

١٤٣٤٢:- وأما إن وقع الدعوى فى الحدود التى فيها حق العباد، وذلك على وجوه: (١) إما إن وقع الدعوى فى القصاص فى النفس، (٢) أو فيما دون النفس، (٣) أو وقع الدعوى فى حد القذف، (٤) أو وقع الدعوى فى التعزير، فإن وقع الدعوى فى القصاص فى النفس، (٥) أو فيما دون النفس، وقال لى: بينة حاضرة، وطلب من القاضى أن يأخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه، فالقاضى لايأخذ منه كفيلا، ومعناه أنه لايجبر على إعطا الكفيل، ولكن لو أعطى كفيلا بنفسه باختياره جاز، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى، وهو قول أبى يوسف أولا، وقال أبو يوسف آخرا يجبره على إعطاء الكفيل، وهو قول محمد رحمه اللّٰه، ثم إذا لم يجبره على إعطاء الكفيل، فالمدعى يلازمه إلى أن يقوم القاضى من مجلسه، فإن جاء ببينة، وإلا خلى سبيله.

١٤٣٤٣:- **وفى السغناقى:** والمراد من الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص هو أن يتكفل رجل فى حد القذف بنفس القاذف، أو القاتل بأن يحضره فى مجلس القضاء، ليثبت المدعى عليه ماادعاه، وأما الكفالة بعين الحد

والقصاص باطل، وألحق الإمام المحبوبى حد السرقة بحد القذف مايجبر فى الكفالة على قولهما، وفى الجواز من غير خبر على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وليس تفسير الملازمة المنع من الذهاب، لأنه حبس لكن يذهب الطالب مع المطلوب أى يدور معه أين مادار كى لايتغيب، فإذا انتهى إلى باب داره، وأراد الدخول يستأذنه الطالب فى الدخول فإن أذن له، يدخل معه ويسكن حيث سكن، وإن لم يأذن له فى الدخول يحبسه فى باب داره ويمنعه من الدخول.

١٤٣٤٤:- وإن كان المدعى جاء بشاهدين مستورين وطلب من القاضى أن يأخذ كفيلا بنفسه إلى أن يظهر عدالة شهوده، أو جاء بشاهد واحد عدل، وقال: لى شاهد آخر فى المصر، وطلب من القاضى أن يأخذ منه كفيلا بنفسه، فلا شك أن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايأخذ ويحبس لأجل التهمة، وأما على قولهما: ذكر فى بعض الروايات، أن القاضى يحبسه ولا يأخذ منه كفيلا، وذكر فى بعض الروايات لايحبسه، ولا يأخذ منه كفيلا.

١٤٣٤٥:- **وفى الينابيع:** ولا يحبس فى الحدود والقصاص، حتى يشهد شاهدان مستوران، أو شاهد عدل يعرفه القاضى بالعدالة وعنهما فى الحبس فى الحدود روايتان: يحبس ولا يكفل، وفى رواية عكسه. **م:** وإن كان المدعى جاء بشاهد واحد لا يعرف عدالته، فالقاضى لايحبسه بلاخلاف، وهل يأخذ منه كفيلا؟ فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يقم هذا الشاهد.

١٤٣٤٦:- وإن وقع الدعوى فى قتل الخطأ، أو فى جراحة فيما دون

١٤٣٤٤:- أخرج أبو داؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبى صلى اللّٰه وسلم حبس رجلا فى تهمة. سنن أبى داؤد، القضاء، باب فى الدين هل يحبس به ٢/ ٥١١ برقم: ٣٦٣٠.

١٤٣٤٦:- أخرج البيهقى عن إدريس الأودى قال: أخرج إلينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال: هذا كتاب عمر إلى أبى موسى رضى اللّٰه عنهما فذكره وفيه: واجعل للمدعى أمدا ينتهى إليه، فإن أحضر بينته، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ فى العذر. السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب المدعى يستمهل ليأتى ببينة ١٥/ ٢٣١ برقم: ٢١٣٢٧.

النفس خطأ، وادعى أن له بينة حاضرة وطلب أخذ الكفيل، فالقاضى يأخذ له كفيلا ثلاثة أيام، ويؤخذ الكفيل عندهم، فإن أحضر بينة قضى له بحقه، وإن لم يحضر بينة خلى سبيله وأبرأ كفيله، قال الشيخ الإمام: وتأويل قوله: أبرأ كفيله" إذا كانت البراءة مشروطة فى الكفالة، بأن قال الكفيل للمدعى: إن لم تجئ ببينتك فى ثلاثة أيام فأنا برئ من الكفالة، فأما من غير شرط البراءة يمضى ثلاثة أيام لايبرأ.

١٤٣٤٧:- وإن وقع الدعوى فى التعزير بأن ادعى رجل قبل رجل شتيمة يريد بها شتيمة لايجب بها حد القذف، أو ادعى ذمى على مسلم أنه قذفه بالزنا، أو ادعى رجل قبل رجل أنه ضربه، أو خنقه، أو ادعت المرأة قبل زوجها أنه ضربها ضربا فاحشا، أو الرجل يدعى الضرب الفاحش على ولده، أو ادعى عبد على حر أنه شتمه فإن الواجب فى هذه الصور التعزير، فإذا ادعى شيئا من هذه الأسباب وطلب من القاضى أن يأخذ له كفيلا بنفسه أجابه إلى ذلك. **تجنيس خواهرزاده:** ويجوز أن يأخذ كفيلا بالنفس فى التعزير فيؤخذ الكفيل بالنفس بإحضار المكفول عنه بنفسه ماكان إحضاره ممكنا، فإن أحضر برئ الكفيل.

١٤٣٤٨:- واعلم بأن من ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر شرعا يجب

١٤٣٤٨:- **قول المصنف:** "قذف الذمى لايوجب حدا لقذف" أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم أنه قال: من قذف يهوديا أو نصرانيا فلا حد عليه. وأخرج أيضا عن طاؤس، ومجاهد والشعبى، والحكم عن إبراهيم، قالوا: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاعنة، وليس على قاذفهماحد، مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى المسلم يقذف الذمى عليه حد أم لا؟ ١٤/ ٣٩٢ برقم: ٢٨٧٨٨، ٢٨٧٩٢.

وقوله: "أما للزوج أن يضرب الخ" أخرج الترمذى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، واثنى عليه وذكر و وعظ، فذكر فى الحديث قصة، فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ←

بها التعزير ،وقذف الذمى لايوجب حد القذف، وكذلك الخنق والضرب ليس فيها حد مقدر شرعا، ويجب التعزير، وشرط فى دعوى المرأة الضرب أن يكون فاحشا، ولم يشترط فى دعوى الأجانب أن يكون فاحشا، أما للزوج أن يضرب امرأته تأديبا، ولكن ليس له أن يضرب ضربا فاحشا، والضرب الفاحش أن يكسر العظم أو يخرق الجلد، أو يسوده وإنه لايلى ذلك على امرأته.

١٤٣٤٩:- وذكر من جملة ذلك أن يدعى الضرب الفاحش على ولده، وهو كبير، فقد قيده بالفاحش، والولد إذا ضرب أحد أبويه يعزر، وإن لم يكن فاحشا، فقد قيل: هذا القيد وقع سهوا، وقيل: أراد بالفاحش المولم، إلا أن هذا ليس بصحيح، لأن الإيلام صار مستفادا من اسم الضرب، لأن الضرب اسم لفعل مولم، وذكر من جملة ذلك: شتم العبد، وقذفه وإنه لايوجب الحد.

١٤٣٥٠:- وإن أقام مدعى التعزير شاهدين مستورين وطلب من القاضى:

← ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنساء كم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن. سنن الترمذى، الرضاع، باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها. ١/ ٢٢٠ برقم: ١١٧٣. سنن ابن ماجة، النكاح، باب حق المرأة على الزوج ١/ ١٣٣ برقم: ١٨٥١.

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا فى حجة الوداع وفيه: فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لايوطئن فروشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٤ برقم: ١٢١٨.

١٤٣٤٩:- **قول المصنف:** "وذكر من جملة ذلك: شتم العبد" فأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: من قذف مملوكه وهو برئ مما قال: جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال. صحيح البخارى، المحاربين، باب قذف العبيد، ٢/ ١٠١٣ برقم: ٦٥٩٥ ف: ٦٨٥٨. صحيح مسلم، الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ٢/ ٥٢ برقم: ١٦٦٠.

أن يحبس المدعى عليه، فالقاضى لايحبسه، وبعد ماثبت حقيقة الشتم، لو أراد القاضى أن يعزره بالحبس، له ذلك، وإذا جاز أن يكون الحبس موجب حقيقة الشتم، لايجوز استيفاؤه بتهمة الشتم.

١٤٣٥١:- وإن وقع الدعوى فى غير الحدود مما هو من حقوق العباد، بأن ادعى رجل على آخر دراهم، أو دنانير، أو حنطة، أو شعيرا، أو شيئا بعينه، أو دعوى فى دار، أو عبدا، أو غصبا، أو قرضا أو ماأشبه ذلك، وطلب من القاضى أن يأخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه، فالقاضى يسأل المدعى: ألك بينة؟ فإن قال: لابينة لى، فالقاضى لايجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه، ليتمكن المدعى من إثبات حقه عليه، ولذلك طريقان، البينة واليمين، فإذا قال: لابينة لى، تعين اليمين لاثبات الحق فيمكن استحلافه فى الحال، لأنه حاضر، فلا حاجة فى أخذ الكفيل، وإن قال: لى بينة، إلا أنهم غيب، لايجبر على إعطاء الكفيل بنفسه، وفى الاستحسان يجبر، ثم قال: يؤخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إلى جلوس القاضى، قالوا: وهذا اختلاف عصر وزمان، كان الحكام فى زمن أبى حنيفة يجلسون للحكم كل ثلاثة أيام فقدر المدة بذلك، وفى زمن أبى يوسف ومحمد اختلف مدة الجلوس، فلم يقدر أجلا معلوما، بل جعل الأجل مدة جلوسه، فالحاصل: أن الأجل مدة جلوس القاضى، قالوا:

١٤٣٥١:- أخرج البخارى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية: فجاء الأشعث فقال: مايحدثكم أبو عبد الرحمن فىّ أنزلت هذه الآية كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى فقال لى: شهودك؟ قلت: مالى شهود، قال: فيمينه، قلت: يارسول الله إذن يحلف، فذكر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقا له. صحيح البخارى، المساقات، باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها ١/ ٣١٧ برقم: ٢٢٩٧ف: ٢٣٥٦، ومثله ١/ ٣٦٦ برقم: ٢٥٩٢ ف: ٢٦٦٦.

وهذا الأجل لتوسعة المدعى ليتمكن من إحضار الشهود، لا لتوسعة الكفيل، ولما كان هذا الأجل لتوسعة المدعى يعتبر الأجل حقا له، فإن شاء طلب الكفيل بذلك قبل مضى المدة، فإن سلم الكفيل المطلوب قبل مضى المدة كان للمدعى أن لايقبل منه، حتى يتمكن من إحضاره وقت جلوس القاضى، **وفى الخانية:** هذا إذا كان المدعى عليه رجلا من أهل المصر، وإن كان مسافرا لايكلفه، ولكن يؤجل المدعى إلى آخر المجلس، فإن أقام بينة، وإلا خلى القاضى سبيله، وإن ادعى الخصم أنه مسافر وانكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى، لأن الإقامة فى الأمصار أصل دل عليه مسألة ذكرها.

١٤٣٥٢:- فى النوادر: رجل دخل مسجدا من المساجد فى المصر، فأم قوما فى صلاة الظهر والعصر، فلما صلى ركعتين سلم، وخرج من المسجد، ولم يعرف أنه مسافر أو مقيم، فسدت صلاة المقيمين وعليهم الإعادة، لأن الإقامة فى المصر أصل، فبنى الحكم على ذلك كذلك هنا، وقيل: القول للمدعى مع يمينه على علمه، وقال بعضهم: القول قول المدعى عليه: أنه مسافر، وقال بعضهم: يعرف القاضى عن رفقاء ه، فإن كان مقيما وامتنع عن إعطاء الكفيل أمر المدعى بالملازمة، **وفى السراجية:** قال شمس الأئمة الحلوانى: بأن القاضى يسأل الرفقة التى تريد الخروج معهم، متى يريدون الخروج ويكفله إلى ذلك الوقت، وإن لم يعلموا من حاله، أجبره على إعطاء الكفيل ثلاثة أيام، ثم شرط فى الكفالة لأخذ الكفيل، طلب المدعى ذلك من القاضى، قالوا: هذا إن كان الرجل عالما يهتدى إلى الخصومات، أما إذا كان الرجل جاهلا، فالقاضى يأمر المدعى عليه بإعطاء الكفيل، وإن لم يطلب المدعى ذلك، ثم إذا لم يجبر على إعطاء الكفيل، إذا قال: لابينة لى، أو قال شهودى غيب، فالقاضى يحلف المدعى عليه إن طلب المدعى تحليفه، فإن حلف برئ، وإن نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات، وهذا إذا تقدم من المدعى عليه الجحود، فإن لم يتقدم منه الجحود، ولكن سكت، ولم يقر، ولم

ينكر، ففى ظاهر الرواية: القاضى يجعله جاحدا، ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات، ويقضى عليه بنكوله، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى غير رواية الأصول: أن القاضى لايجعله جاحدا، ولا يحلفه، فعلى هذه الرواية إذا عرض عليه القاضى اليمين مع أنه ليس للقاضى ذلك، فإن نكل عن اليمين، لايقضى عليه بنكوله، ثم على هذه الرواية إذا لم يستحلف الساكت، ولم يسمع عليه البينة، فماذا يصنع القاضى؟ حكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: رأيت رواية عن أبى حنيفة رحمه الله: أن القاضى يحبسه، حتى يقر ويحلف حتى لايبطل حق المدعى، وإن قال المدعى: لابينة لى، وأنا أريد استحلافه فخذ لى منه كفيلا، فالقاضى لايلتفت إليه، وإذا قال المدعى: لى بينة حاضرة، فخذ لى منه كفيلا، وقال المطلوب: لاأجد كفيلا، كان القول قول الكفيل، وإذا قبل قوله لايجبر على إعطاء الكفيل، ولكن يؤمر أن يلازمه كما يلازم الغريم، فإن قال المدعى: أنا عاجز عن ملازمته، وطلب من القاضى أن يحلفه، أجابه القاضى إلى ذلك، وليس للقاضى أن يحبس المدعى عليه، إذا قال: لاكفيل لى، ومن القضاة المتأخرين: من أوجب الحبس فى هذه الصورة، فإن أعطاه كفيلا بنفسه، وقال المدعى: إن هذا الكفيل ليس بثقة، فالقاضى يأمره أن يعطيه كفيلا ثقة، والثقة، من يكون معروف الدار، ومعروف الحانوت لايمكنه أن يخفى نفسه، وماوراء ذلك من كون الكفيل تاجرا، وما أشبهه من شهوات النفس فلا يلتفت إليه القاضى، ومن يسكن بيتا أو حجرة، فليس بثقة، فإن قال: لاأجد كفيلا ثقة، فالقول قوله ويأمر المدعى أن يلازمه كما يلازم الغريم غريمةً، فإن طلب المدعى من القاضى أن يعطيه وكيلا بالخصومة مع الكفيل بالنفس فالقاضى يأمره بذلك، ولكن إن أبى إعطاء الوكيل فالقاضى لايجبره عليه بل يأمر المدعى أن يلازم المدعى عليه لأجل إعطاء الكفيل.

١٤٣٥٣:- ثم المدعى به لايخلوا: إما أن يكون عقارا أو دينارا أو منقولا، فإن كان عقارا، فإذا أعطاه المدعى عليه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل،

أو أعطاه كفيلا بنفسه، فله أن لايقبل ذلك، وإن كان منقولا كان للمدعى أن يطلب منه كفيلا بذلك الشيء، فإن أبى أن يعطيه كفيلا بذلك الشيء ووكيلا بالخصومة فله أن لايقبل مالم يعطه كفيلا بنفسه، أو بنفس الوكيل، فإن أعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل، وسلم ذلك الشيء إلى الوكيل، ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء فله أن لايقبل مالم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء، وهذا كله إذا حصل التوكيل برضى الخصم، فأما إذا حصل من غير رضاه كان له أن يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على أن التوكيل من غير رضى الخصم عنده لايلزم، ويستوفى فى هذه المسألة أن يكون الوكيل بالخصومة هو الكفيل بنفس ذلك الشيء، فالقاضى يأمره أن يعطى كفيلا بنفسه. وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى إنه كان يقول: إنما يجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل بنفسه والمدعى به إن كان المدعى عليه ممن يخاف عليه أن يغيب نفسه، أما إذا كان لايخاف عليه ذلك، بأن كان رجلا موثوقا، فإنه لايجبر عليه، وإن كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه: أنا أعطيك كفيلا بالمال ولا أعطيك كفيلا بنفسى، فله أن يقبل منه.

١٤٣٥٤:- **وفى العتابية:** أجمعوا على أن فى الدين المؤجل إذا قرب حلول الأجل، وأراد المديون السفر لايجبر على إعطاء الكفيل، وفى رب الدين لو قال للقاضى: إن مديونى فلان يريد أن يغيب عنى، فإنه يطالبه بالكفيل، وإن كان الدين مؤجلا.

الفصل الخامس عشر فى الدعوى والخصومة فى الكفالة وإقامة البينة عليها والاستحلاف فيها

١٤٣٥٥:- وإذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس، أو مال وجاء بشاهدين، شهد أحدهما أنه كفيل له من يوم كذا، وشهد الآخر أنه كفل يوم كذا اختلفا فى الزمان، أو اختلفا فى المكان شهد أحدهما أنه فى سوق كذا، وشهد الآخر أنه كفل فى سوق كذا، فالقاضى يقبل هذه الشهادة، وإن اتفقا فى الزمان والمكان واختلفا فى الأجل، وكانت الدعوى بالكفالة بالمال، فقال أحدهما: كفل به إلى شهر، وقال الآخر: كفل به إلى شهرين، فإن كان المدعى يدعى أقرب الأجلين، فالقاضى يقبل شهادتهما، وإن كان يدعى أبعد الأجلين لايقبل شهادتهما.

١٤٣٥٦:- **وفى الذخيرة:** وكذا لو شهد أحدهما أنه حال، وشهد الآخر أنه إلى أجل يقبل الشهادة إذا كان المدعى يدعى الحال، وإن كان يدعى الأجل لايقبل الشهادة، وإن كانت الدعوى فى الكفالة بالنفس، فشهد أحد الشاهدين بأجل شهر والآخر بأجل شهرين، ذكر شيخ الإسلام فى شرحه هذه المعاملة على التفصيل أيضا، إن كان المدعى يدعى أقرب الأجلين قبلت، وإن كان يدعى أبعد الأجلين لاتقبل، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه من غير تفصيل، أن هذه الشهادة مقبولة.

١٤٣٥٧:- وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة، وقالا: نحن لانعرف الكفيل ولا المكفول عنه، ولكن أشهدنا فلان وفلان على شهادتهما أن فلان ابن فلان الفلانى كفيل بهذا الرجل بنفس فلان ابن فلان

١٤٣٥٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شهادة الشاهد على الشاهد ١١/ ٦٣٣ برقم: ٢٣٥٣٦.

الفلانى قبلت شهادتهما، فبعد ذلك إن أقر المدعى عليه الكفالة إن فلان ابن فلان يؤاخذ به، وإن أنكر يحتاج المدعى إلى شهود يشهدون أن المدعى عليه فلان ابن فلان الفلانى.

١٤٣٥٨:- ولو شهد رجلان بأنفسهما أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل لايعرف لابوجهه، ولا باسمه، فالشهادة جائزة، ويؤخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة مالو أقر عند القاضى أنه كفل بهذا النفس رجل، ثم قال للكفيل: بين، فأى رجل أتى به، وقال: المكفول به هذا كان القول قوله، فبعد ذلك ينظر إن صدقه المكفول له فيما بين، فلا يمين عليه، وإن كذبه فإنه يحلف عليه، **وفى الذخيرة:** يعتبر فيه الدعوى والإنكار، هذه المسألة دليل على أن فى دعوى الكفالة لايشترط تسمية المكفول عنه، وذكر نسبه، وقد قيل: هذه المسألة تصح دليلا.

١٤٣٥٩:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل ضمن عن رجل لرجل بما قضى له عليه، ثم غاب المكفول عنه، وأقام الطالب بينة على الكفيل أن له على الغائب ألف درهم فإنه لايقضى بذلك لاعلى الكفيل، ولا على الأصيل.

١٤٣٦٠:- رجل أقام على رجل بينة أن له على فلان الغائب كذا وكذا من الدين، وإن هذا كفل لى عنه بأمره، وقضى القاضى بالمال على الكفيل والمكفول عنه جميعا، وإن ادعى الكفالة بغير أمر القاضى بالمال على الكفيل دون الأصيل.

١٤٣٦١:- قال محمد **فى الجامع الكبير:** رجل ادعى على رجل أنك كفلت لى عن فلان بكل مالى، قبله بأمره، جحد الكفيل ذلك، فأقام المدعى بينة

١٤٣٥٩:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: سمعت شريحا يقول: لايقضى على غائب، وأخرج أيضا عن عمرو بن دينار قال: قال عمر بن عبد العزيز: قال لقمان: إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه فلا تقض له، حتى يأتى خصمه، قال: يقول: لعله أن يأتى وقد نزع أربعة أعين. مصنف عبد الرزاق، القضاء، باب لايقضى على غائب ٨/ ٣٠٤ برقم: ١٥٣٠٦، ١٥٣٠٧.

على الكفالة، فالقاضي يقضى بالمال على الكفيل، ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب، حتى إذا حضر كان مطالبا بالمال، إما من جهة الطالب إن قبض الطالب من الكفيل، وإما من جهة الكفيل إن لم يقبض الطالب من الكفيل، وإما من جهة الكفيل إن قبض الطالب من الكفيل، وكذلك إن لم يشهد الشهود أن الكفالة كانت بأمر الكفيل عنه، فالقاضي يقضى بالمال على الكفيل والمكفول عنه، لكن لايقضى بالأمر، حتى لايرجع الكفيل على الأصيل بما أدى.

١٤٣٦٢:- وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالكفالة بالنفس غير أن أحدهما قال: المكفول به زيد وقال الآخر: المكفول به عمرو لايقبل الشهادة، ادعى الطالب كفالة أحدهما، أو ادعى كفالتهما، **وفى الظهيرية:** وكذلك إذا اختلفا فى المال المكفول به بأن شهد أحدهما أنه ثمن مبيع، وشهد الآخر أنه قرض، وإذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين، وأقام شاهدين، فشهدا على كفالة أحدهما واختلفوا فى الآخر، فشهد أحدهما على كفالته لايقضى بكفالة الآخر.

١٤٣٦٣:- وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل لأبيهما ولفلان بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة. [وإذا شهد شاهدان: أنه كفل لفلان بنفس فلان على أنه إن لم يواف به غدا، فعليه ماعليه وهو ألف درهم، فالشهادة جائزة، وتثبت الكفالتان] وإن شهد له شاهدان بالإيفاء فى ذلك اليوم فهو برئ من الكفالة، كما لو يثبت الإبراء فى ذلك اليوم معاينة.

١٤٣٦٤:- **وفى الذخيرة:** إذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل بنفس رجل واختلفا فيه، فقال أحدهما: فلان، وقال الآخر: هو فلان إن ادعى الطالب كفالة أحدهما لايقضى له بشيء، وإذا ادعى الكفالتين لايقضى بشيء، ويقال له: أضف إلى كل شاهد يشاهد الآخر، حتى يقضى لك بالكفالتين، وإذا اختلفا فى المال فشهد أحدهما بألف درهم، وشهد الآخر بخمسمائة واتفقا على الكفالة

بالنفس، فالقاضي يقضى بالكفالة بالنفس؛لأنهما لم يختلفا فيه، وفى الكفالة بالمال اختلفا، واختلاف الشاهدين فى المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله، سواء ادعى الطالب أقل المالين، أو أكثر المالين، وإن اختلف الشاهدان فى المال، فشهد أحدهما بدراهم، وشهدا الآخر بدنانير، لم يجب فى شهادتهما شيء من ذلك ادعى الطالب أحد الصنفين، أو ادعى الصنفين جميعا، وإن اتفقا فى المال أنه ألف درهم إلا أنهما اختلفا، فقال أحدهما: قرض وقال الآخر: ثمن متاع، وادعى المدعى أنه من ثمن مبيع، فإنه لايقضى له بشيء. هذا إذا ادعى المدعى أنه أحد الصنفين، وإن ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضى له بألف درهم،

١٤٣٦٥:- ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب المال، لم تجز شهادتهما، وإن كان لرجل على رجل ألف درهم، فأخذ منه كفيلا بنفسه، فإن لم يواف به غدا، فعليه المال، فجحد الكفيل، فشهد ابنا الذى عليه الأصل، فإن كان

١٤٣٦٥:- أخرج البيهقى عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية، إنه لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه. السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولاذى غمر على أخيه، ولا ظنين ولاخصم ١٥/ ٢٧٥ برقم: ٢١٤٥٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال: لاتجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، والأقضية فى شهادة الولد لوالده ٥٧٠/١١ برقم: ٢٣٣١٤.

وأخرج عبد الرزاق عن محمد قال: سمعت شريحا يقول: لاأجيز عليك شهادة الخصم، ولا الشريك، ولا دافع مغرم، ولا جار مغنم، ولا مريب، قال: ثم يقول: وأنت فسل عنه، فإن قالوا: الله أعلم به، فالله أعلم به، ولا تجوز شهادته، لأنهم يفرقون أن يجرحوه، وإن قالوا: عدل ماعلمنا، مرضى، جازت شهادته. مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب لايقبل متهم، ولا جار إلى نفسه ولاظنين ٨/ ٣٢٢ برقم: ١٥٣٧١.

الأب يدعى فإنه لايقبل شهادتهما [وإن جحد تقبل شهادتهما]، فإن كان الشاهدان ابنى الكفيل، فكذا الجواب إن كان الأب يدعى الكفالة لاتقبل شهادتهما، وإن كان يجحد تقبل شهادتهما.

١٤٣٦٦:- وإذا ادعى رجل على رجل أنه كفل له بنفس رجل وبألف درهم له عليه إن لم يواف به غدا، وشهد له ذلك شاهدان، وشهدا أن المكفول به أمر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول به ينكران المال، والأمر، فقضى القاضى الشهادة على الكفيل، ولم يواف غدا وأخذ بالمال وأدى، وأن الكفيل يرجع على المكفول [به] وإن كان فى زعم الكفيل أنه رجوع له على الأصيل، فإنه لم يكن بينهما كفالة إلا أن القاضى كذبه فى ذلك.

١٤٣٦٧:- ولو أقر الكفيل بالنفس والمال جميعا، وقال: لم يأمرنى الأصيل بذلك، فقضى عليه القاضى بذلك، ثم جاء الكفيل بالبينة، أن المكفول عنه أمره بالكفالة، لم تقبل بينته على ذلك.

١٤٣٦٨:- **وفى نوادر هشام:** قال: سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل أنه كفيل بنفس فلان، فأنكره، فأقام المدعى بينة على الكفيل أنه كفل بنفسه، وألزمه الكفالة، ثم إن الكفيل أقام بينة أنه كفل بنفسه بأمره، قال: لاأقبل بينته، فإن كان بينة المدعى قد شهدت أنه كفل بنفس فلان بأمره، قال: أما ههنا، فإذا قضى القاضى عليه بالكفالة، فللكفيل أن يأخذ المكفول به بمنزلة من أقام بينة على رجل أنه قد كفل له عن فلان بألف درهم، وقال الكفيل: لم أفعل.

١٤٣٦٩:- وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا، فعليه المال الذى عليه، فادعى الكفيل أنه وافاه فى ذلك اليوم، وجاء بشهود شهدوا على إقرار الطالب بذلك قبلت شهادتهما، فإن اختلفا فى مكان إقراره، وفى وقت إقراره جازت الشهادة، وإن شهد أحدهما أنه دفع إليه عشية بمحضر منه من غير إقرار، وشهد الآخر أنه دفعهما إليه غدوة بمحضر منه من غير إقرار، وادعى المدعى

أحدهما أو كليهما لايقبل شهادتهما.

١٤٣٧٠:- ولو أقر الكفيل بعد ذلك أنه لم يدفع الرجل، وأن المال قدلزمه، وأن الشهود شهدوا بباطل، فالمال لازم للكفيل، ولا يرجع إذا ادعاه على المكفول عنه، وإذا شهد شاهد على الكفالة معاينة، وشهد الآخر على إقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما.

١٤٣٧١:- وإذا شهد شاهدان على الكفالة بألف درهم واختلفا فى اللفظ، فقال أحدهما: كفل بها، وقال الآخر: إنه ضمنها، أو قال: هى له، وقال الآخر: هى عليه، فالشهادة جائزة؛ لأنهما اتفقا فيما هو المقصود وهو الكفالة.

١٤٣٧٢:- ولو شهد أحد الشاهدين على رجل أنه احتال بهاعليه، وشهد الآخر أنه ضمنها له على أن أبرأ الأول، والطالب يدعى الحوالة فإنه يقضى بشهادتهما، ويؤخذ المحتال عليه بالمال، والذى عليه الأصل برئ، ولو شهد أحدهما بالحوالة وشهد الآخر أنه ضمن له، وكفل من غير براءة الأصيل، والطالب يدعى الحوالة، كان للطالب أن يأخذ المحتال عليه بدينه، ولو ادعى الطالب

١٤٣٧١:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلفت الشهود فى الكلام، وكان الأصل واحدا، فلا بأس. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الشهود يختلفون ١١/ ٦٥٦ برقم: ٢٣٦١١.

وأخرج البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلى عليها، فتقدم ليصلى، فالتفت إلينا فقال: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم، قال: هل ترك له من وفاء؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال على بن أبى طالب رضى الله عنه عليّ دينه يارسول الله، فتقدم فصلى عليه وقال: جزاك الله يا علي! خيرا، كما فككت رهان أخيك، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة، السنن الكبرى للبيهقى، الضمان، باب وجوب الحق بالضمان ٨/ ٤٤٢ برقم: ١١٥٨٥.

الضمان على الكفيل بغير براءة، وقال: لم احتل عليه، وباقى المسألة بحالها، فإنه يقبل شهادتهما، ويؤخذ المحتال عليه.

١٤٣٧٣:- وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل على أنه كفل بها عن فلان بألف درهم، غير أن أحدهما قال:إلى سنة، وقال الآخر: بل حالة، والطالب يدعى الحال، وجحد الكفيل الكفالة، أو أقر بها وادعى الأجل، فالمال عليه حال فى الوجهين.

١٤٣٧٤:- وإذا ادعى رجل على رجلين كفالة بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل ضامن بها، وشهد له شاهدان: فشهد أحدهما بذلك عليهما، وشهد الآخر على أحدهما، فإن الطالب يأخذ الذى أجمعا عليه بألف، ولو شهد شاهد بعينه عليهما،وشهد آخر على أحدهما بعينه كان للطالب أن يأخذهما جميعا.

١٤٣٧٥:- ولو شهد اثنان على أحدهما أنه كفل له بالمال حالا، وشهد اثنان على الآخر أنه كفل له بالمال إلى أجل كان جائزا، وأخذ الطالب صاحب الأجل بالمال إلى أجله، وأخذ الآخر حالا. وكذلك إذا اختلف الفريقان فى مبلغ المال أخذ الطالب أيهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه.

١٤٣٧٦:- وإذا ادعى قبل رجل كفالة بألف درهم له على رجل قد سماه، فشهد شاهدان أنه كفل له بألف درهم عن رجل وقال: رأيناه، ولم نعرفه، أو قال: لم نره، ولكن الكفيل أشهدنا على ذلك، فالمال لازم للكفيل، هذا إذا سمى المدعى المكفول عنه، فأما إذا لم يسم، بل ادعى كفالة بألف درهم له على رجل، لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب، حكى عن الشيخ الإمام محمود الأوزجندى: أنه لايصح دعواه، وهكذا كان يفتى ظهير الدين المرغينانى. والحاصل: أن المكفول عنه إذا كان مجهولا فى الدعوى لاتصح الدعوى، ولا تسمع الشهادة، وإذا كان مسمى فى الدعوى، إلا أنه مجهول فى الشهادة، تقبل الشهادة.

١٤٣٧٧:- وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس فلان، أو بمال عليه وحلف له على ذلك عند القاضى، ثم ادعى على آخر أنه كفل له بنفس فلان ذلك بعينه كان له أن يحلف الثانى.

١٤٣٧٨:- وإذا ادعى قبل رجل كفالة بنفس أو مال، فقال الكفيل: لم أكفل له بشيء، وقد أبرأنى عن هذه الدعوى، واستحلفه ماأبرأنى، وقال الطالب: بل استحلفه ماكفل لى فإنه استحلفه بالله تعالى ماله قبلك [كفالة] بذلك، فإذا حلف الكفيل فلا يحتاج إلى تحليف الطالب ماأبرأه، وإذا نكل الكفيل صار مقرا بالكفالة، ويحلف الطالب بعد ذلك ماأبرأه.

١٤٣٧٩:- وإذا ادعى رجل قبل رجل كفالة، وقال: أخذت غلامى، حتى كفلت لى بفلان وجحد الكفيل ذلك، فإنه يحلف، وإذا ادعى قبل رجل كفالة وجحد الكفيل فأراد المدعى أن يحلفه بالله ماكفلت لى، فالقاضى لايحلفه على هذا الوجه، وإنما يحلفه بالله تعالى مالهذا قبلك هذه الكفالة.

١٤٣٨٠:- وإن ادعى الكفيل بالنفس أنه دفع المكفول بنفسه إلى وكيل الطالب، وأنكر الطالب ذلك حلف الطالب على علمه، وإذا قال رجل لقوم: اشهدوا أنى قدكفلت لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب، فإن هذه الكفالة باطلة، حتى اتفقا أنه إنشاء، ولم يكن إقرارا بكفالة، وجد فيها الخطاب والقبول، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر، يكون جائزا.

١٤٣٨١:- وأما إذا اختلفا بعد ماقدم الطالب، فقال: أردت به الإقرار بكفالة وجد فيها خطاب وقبول، وقال الكفيل: لا بل أردت به الإنشاء، ولم أردت خطابا ولا قبولا، فالقول قول الطالب، فهذه المسألة إنما تتأتى على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فأما على قول أبى يوسف، فالكفالة صحيحة، حمل كلامه على الإقرار، أو على الأنشاء.

١٤٣٨٢:- **وفى الكافى:** ثلاثة نفر نكل واحد منهم، فشهد اثنان منهم للثانى على رجل أنه كفل له بنفس المطلوب، يقبل، وإن كان الدين مشتركا بينهم لايقبل، رجل قال لآخر: إن جنى فلان عليك، فأنا الكفيل بنفسه، فقال ذلك الرجل بعد ذلك قدجنى عليّ فلان، فادفعه إليّ، وأنكر الكفيل ذلك، وأقام الرجل بينة على فلان بالجناية عليه، فهذا جائز، والكفيل خصمه، والقضاء نافذ على الجانى ولا يعاد البينة عليه.

١٤٣٨٣:- **وفى الظهيرية:** هشام قال: سألت محمدا رحمه اللّٰه عن رجل ادعى على رجل أنه كفل بنفس فلان، فأنكره فأقام المدعى بينة على الكفيل أنه كفل لنفسه بأمره، وألزمه الكفالة، ثم إن المكفول له أقام بينة أنه كفل بنفسه؟ قال: لاأقبل بينته.

١٤٣٨٤:- رجل اقتضى من رجل ألف درهم وضمن له رجل، فكفل مافيها من زيوف أو ستوقة، أو درهم لايروج بين الناس، فضمانه جائز، فإن وجد القابض فيها شيئا من ذلك يستبدلها من الكفيل فى قول أبى يوسف ويدفع مايجد فيها مما لايروج، وأما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: فينبغى أن لا يستبدله من الكفيل، حتى يحضر الذى اقتضى منه المال فيقضى عليه ببدل، ثم يرجع الطالب على الكفيل، ويقبل قول الطالب فى الزيوف إذا وجد به فيما اقتضاه إن كان أشهد على قبض ألف درهم، وإن كان أشهد عن الكفالة، ليبرأ عن الكفالة عن النفس بحكم تسليم النفس، فبقى كفيلا بتسليم النفس لهذا، وإن قامت البينة

١٤٣٨٢:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: لاتجوز شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده، ولا شريك لشريكه فى الشيء إذا كان بينهما، فأما فيما سوى ذلك فشهاده جائزة. مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب شهادة ولد الزنا والشريك ٨/ ٣٢٥ برقم: ١٥٣٨٥.

للطالب لزم الكفيل المال، وبقى كفيلا بالنفس، وإن لم يقم لها بينة، يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه: (١) إن حلفا ففى هذا الوجه لزم الكفيل المال، وبقى كفيلا بالنفس، (٢) وإما إن نكلا، ففى هذا الوجه، لايلزم الكفيل المال(٣) وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، وفى هذا الوجه إن حلف الكفيل ونكل الطالب، ثبت موافاة الكفيل بنكول الطالب فلم يثبت شرط الكفالة بالمال، فلم يصر كفيلا بالمال، وبرئ عن الكفالة بالنفس لوجود شرطه بكماله، وهو عدم موافاة الطالب عرف ذلك بحلف الكفيل، وموافاة الكفيل عرف ذلك بنكول الطالب، فإن استوفاه، ثم حضر المكفول له وادعى المال وجحد القبض، لم يلتفت إلى جحوده، وبينة الكفيل والقضاء جائزة عليه.

١٤٣٨٥:- وذكر فى اختلاف زفر رحمه اللّٰه تعالى ويعقوب: أن الرجل إذا غاب عن امرأة، فأتاها رجل وأخبرها، أن زوجها أبانها ووكله بأن يزوجها منه ويضمن المهر، ففعل ذلك، ثم رجع الزوج فأنكر طلاقها، وأن يكون أمر هذا الرجل بشيء، فالقول قوله، وليس للمرأة على الكفيل شيء فى قول أبى يوسف، فلو أقام الكفيل بينة بما ادعى من الطلاق وتوكيله إياه بالعقد وأمره بضمان المهر، قبلت بينته، وكان لها أن ترجع بالمال على الكفيل على قبض الألف التى له عليه، أو على استيفاء ماعليه، لايقبل قوله، ولا يمين على المطلوب فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه اليمين ماكان هذا فيما قضى.

١٤٣٨٦:- وإذا كفل بنفس رجل عليّ أنه إن لم يواف به غدا فعليّ المائة التى لك عليه، واشترط الكفيل على الطالب، وقال للطالب: إن لم يواف فى المسجد غدا، فتقتضيه منى، فأنا برئ منه، فاختلفا بعد الغد، فقال الكفيل: وافيت به غدا، ولم تواف أنت فلم يلزمنى المال وبرئت من الكفالة بالنفس، وقال الطالب:

وافيت أنا، ولم تواف به أنت، ولزمك المال، وبقيت كفيلا بالنفس، يجب بأن يعلم بأن ههنا أحكام ثلاثة: (١) الكفالة بالنفس، وإنها مرسلة (٢) والكفالة بالمال، وإنها معلقة بعد موافاة المكفول غدا فى المسجد، (٣) والبراءة عن الكفالة بالنفس، إذا ثبت هذا، فنقول: إن قامت لهما بينة، لايلزم الكفيل المال، ويبقى كفيلا بالنفس متى لم يشهدالشهود أنه دفع المكفول به إلى الطالب أنه يثبت موافاتهما المسجد بحكم الشرط، فلم يوجد شرط ثبوت الكفالة بالمال، ولا شرط البراءة، ثم يرجع الكفيل على الزوج، وإن شاءت رجعت على الزوج.

١٤٣٨٧:- **وفى جامع الفتاوى:** متى قامت بينة بكفالة الألف على رجل وقضى به لايكون قضاء على المكفول عنه، إذا كان بغير أمره، ولو ثبت الكفالة بالمال الذى له على فلان وهو غير مقدر، وأقام عليه بمال مقدر بحكم الكفالة كان قضاؤها عليهما.

الفصل السادس عشر

فى الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة

١٤٣٨٨:- قال: وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو وكيل فى خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضى به المطلوب فذلك جائز كله، فإذا وافى به فى الغد فهو برئ من ذلك، وإن لم يواف به فى الغد صار كفيلا بالمال ووكيلا فى الخصومة، فإن سلم المكفول به بعد ذلك برئ عن الكفالة بالنفس، وهل يبرا عن الوكالة بالخصومة، وعن الكفالة بالمال؟ فلا شك أنه لولم يشترط برائته عنهما متى وافى به أنه لايبرأ، وإذا شرط براء ته عنهما يبرأ عن الكفالة بالمال ولايبرأ عن الوكالة بالخصومة.

١٤٣٨٩:- ولو قدم الوكالة فى هذه الصورة بأن قال المطلوب: هذا وكيلى فى خصومة مابينى وبينك ضامن لما ذاب لك عليّ على أنه إن وافى به غدا، حتى يدفعنى إليك فأنا برئ من ذلك كله فهذا جائز، ولم يرد بقوله، فهذا جائز جواز تعليق البراء ة عن الكفالة بالمال [وعن الوكالة بالخصومة؛ وإنما أراد به جواز تعليق البراء ة عن الكفالة بالمال لاغير]، ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا ففلان رجل آخر وكيل فى خصومته، فماقضى به عليه ففلان رجل آخر ضامن له ورضوا به، فهذا جائز.

١٤٣٩٠:- ولو كفل بنفس رجل لرجل على أنه إن لم يواف به غدا، فهو وكيل فى خصومته ورضى المطلوب بذلك ولم يواف فى الغد فهو وكيل بالخصومة، فإن قضى عليه بشيء لم يلزم الكفيل، فإن قضى الكفيل الطالب حقه، فللطالب أن لايقبل ذلك، ومتى قبل منه لايرجع على المطلوب بذلك.

١٤٣٩١:- ولو كفل بنفس رجل إلى أجل مسمى على أنه إن لم يواف به

فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل فى خصومته فرضى المطلوب بذلك، فأراد الطالب أن يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الأجل، فليس له ذلك، وهذا على ظاهر الرواية، وليس له أن يخاصمه قبل مضى الأجل أيضا.

١٤٣٩٢:- ولو كفل رجل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه، ورضى الكفيل بذلك، ثم مات الكفيل، فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل، فإن وجد الطالب المكفول به وخاصمه إلى القاضى، فما قضى له عليه بشيء كان فى مال الكفيل، ولكن لابد من خصومة الطالب مع المطلوب وإثبات الطالب حقه بالحجة، وقضاء القاضى بذلك، ويكون الطالب بعد ذلك بالخيار إن شاء اتبع المطلوب، وإن شاء اتبع تركة الكفيل [فإن] اختار اتباع المطلوب وأدى المطلوب المال، فالمطلوب لايرجع بما أدى على أحد [وإن اختار اتباع تركة الكفيل، فأدوا رجعوا بما أدوا على المطلوب.

١٤٣٩٣:- وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو ضامن لما ذاب عليه، ووكيل بالخصومة فلم يواف به غدا لاشك أنه يصير كفيلا بالمال، وهل يصير وكيلا بالخصومة؟ فهذا على وجهين: إما أن قال: فهو وكيل بالخصومة، ولم يزد عليه، وفى هذا الوجه لايصير وكيلا، وأما إذا قال: جعلتك وكيلا بخصومة مابيننا، أو قال فى الخصومة التى بيننا، أو قال فى الخصومة: مابيننا ذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويسى، والشيخ المعروف بخواهرزاده: أنه يصير وكيلا، وذكر شمس الأئمة السرخسى: أنه لايصير وكيلا.

الفصل السابع عشر

فى مباشرة العقود بشرط الكفالة

١٤٣٩٤:- قال: يجب أن يعلم أن العقود التى يشترط فيها الكفالة أقسام ثلاثة: (١) **قسم:** إذا كان الكفيل غائبا وقبل الكفالة، أو لم يقبل، أو كان حاضرا، ولم يقبل أنه يفسد قياسا واستحسانا، وإذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا، وذلك كل عقد يبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والإجارة والسلم، (٢) **وقسم** لايفسد بشرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا، أو غائبا قبل، أو لم يقبل، وذلك كل عقد لايبطله الشروط الفاسدة نحو القرض والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العمد إلا أنه إذا لم يقبل الكفيل الكفالة لايثبت الكفالة، وإذا قبل يثبت، فأما العقد لايفسد باشتراط الكفالة فى الأحوال كلها. (٣) **وقسم** إذا شرط فيه الكفالة، وقبل الكفيل يصح، سواء كان الكفيل حاضرا، أو غائبا، وإذا لم يقبل لم يصح، وذلك رجل له على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع، أو سلم وسأله أن ينجمه نجوما على أن يكفل له فلان، فقيل: إن قبل الكفيل صح التأخير سواء كان الكفيل حاضرا، أو غائبا، وإن لم يقبل لم يصح التأخير، فإذا أعطى المطلوب الطالب كفيلا بالمال على أنه جعله أجلا معلوما فهو جائز فى الديون كلها ويصير مؤجلة إلا فى القرض.

الفصل الثامن عشر فى الكفالة مع الجهالة

١٤٣٩٥:- قال: وإذا كفل رجل لرجلين، فقال: كفلت لهذا بماله على فلان وهو ألف درهم، أو لهذا بماله على فلان الاخر فهو باطل؛ لأن المكفول له مجهول.

١٤٣٩٦:- ولو قال لرجل: كفلت لك بمالك على فلان، أو بمالك على فلان الآخر جاز، ويكون الكفيل بالخيار، وإن كان المكفول عنه مجهولا فقد جعل جهالة المكفول له مانعة جواز الكفالة، ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة.

١٤٣٩٧:- وإذا قال الرجل لغيره: كفلت لك بنفس فلان، فإن لم أوافك به غدا، فعليّ ماعليه، وهو ألف درهم، أو بنفس فلان الاخر، فإن لم أواف به غدا فعليّ ماعليه وهو مائة دينار فذلك جائز، بعد ذلك ينظر إن وافى بأحدهما فى الغد برئ عن الكفالة، فأما إذا لم يواف بأحدهما، حتى مضى الغد فإنه يلزمه الكفالة بالمال عن أحدهما، وله الخيار ألاترى أن الكفالة على هذا الوجه لو كانت مرسلة كان للكفيل الخيار.

١٤٣٩٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كفل بنفسه، أو بفلان، أو قال به، أو بما عليه دفع أيهما شاء، وكذلك لو كفل بما عليه من الدراهم، أو الدنانير بخلاف الكفالة لأحدهما لايجوز؛ لأن جهالة المكفول به لم يمنع، وجهالة المكفول له تمنع، ولو قال: ضمنت لك هذا، وإن شئت هذا لزمه الأول، **وفى التفريد:** ولو قال: كفلت بنفسه، أو بمال، أو بما عليه دفع أيهما شاء، وكذا لو كفل بما عليه جاز، ويعين الكفيل ماشاء من هذين.

الفصل التاسع عشر: فى كفالة المريض وموت الكفيل المريض مرض الموت

١٤٣٩٩:– إذا كفل عن رجل بمال، فإن كان عليه دين يحيط بماله، فالكفالة كلها باطلة، وإن لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث، وإن كفل لوارث، أو عن وارث لايصح أصلا.

١٤٤٠٠:– وإن كفل المريض عن رجل بألف درهم ولا دين عليه، ثم أقر بدين يحيط بماله لأجنبي، ثم مات الكفيل كان المقر له أولى بتركة الكفيل من المكفول له، وإذا كانت تركته أكثر من الدين الذى أقر به ينظر، إن كانت الكفالة تخرج من ثلث مابقى بعد الدين صحت كلها، وإذا لم تخرج كلها من ثلث مابقى صح بقدر ثلث مابقى، وإن كانت الكفالة عن وراث، أو للوارث لايصح أصلا، فإذا اقتضى المكفول له شيئا من المريض [ثم مات المريض] إن كانت الكفالة عن وارث، أو لوارث يسترد كله من المكفول له، وإن كانت الكفالة لأجنبى، ولا دين على المريض، فإنه يوخذ منه الثلثان، كما لو أوصى له، أو وهب له، ثم مات ولا دين عليه، فإنه يسلم له الثلث ويسترد منه الثلثان.

١٤٤٠١:– **وفى الخانية:** مريض كفل عن رجل بمال بأمره، ثم مات الكفيل وأبت الورثة أن يجيزوا الكفالة، فإن لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه، وإن أقر المريض أن الكفالة بذلك كانت فى صحته لزمه جميع ذلك فى ماله إذا لم يكن لوارث ولا عن وارث.

١٤٤٠٢:– **م:** وإذا أقر المريض أنه كفل لهذا بكذا فى حالة الصحة، فإن كان عليه دين محيط [بماله] لايصح إقراره سواء كان عليه دين الصحة، أو دين المرض، وإن لم يكن عليه دين اعتبر من جميع المال إذا لم يكن لوارث، ولا عن وارث، وإذا كفل فى الصحة لرجل بما يقر له فلان، ثم مرض، وعليه دين محيط

بماله، ثم أقر المكفول عنه أن لفلان عليه دين [كذا] لزم الكفيل ذلك، ويكون ذلك من جميع ماله، وكذلك إذا أقر بعد موته، فإن المقر له يخلص غرماء الكفيل بذلك، وكذلك لو كان كفل بما ذاب لفلان على فلان، أو بماقضى له عليه، أو بما صار له عليه، وكذلك إذا كان لوارث، أو عن وارث، أو لوارث عن وارثه.

١٤٤٠٣:- قال محمد **فى الجامع:** رجل مريض وابن المريض كفيل للمريض بنفس غريم للمريض عليه مال كثير فأبرأ المريض الابن عن الكفالة، ومات فالإبراء صحيح، وإن كان الابن قد كفل بالغريم على أنه إن لم يواف به فى يوم كذا، فعليه ماعلى الغريم من المال، ولم يواف به فى ذلك اليوم، حتى صار الابن كفيلا بالمال [أو كفل بالمال] ابتداء غير معلق، ثم أن المريض أبرأه عن الكفالة بالمال لايجوز الإبراء عنها إلّابإجازة باقى الورثة، وإذا كفل المريض، ولا دين عليه، ثم استدان دينا يحيط بماله، ثم مات فالكفالة باطلة.

١٤٤٠٤:- وإذا مات الكفيل وعليه ديون سوى دين المكفول له، فإن المكفول له يضرب فى تركة الغريم مع سائر غرمائه بالحصص.

الفصل العشرون

فيما يكون الرجل فيه خصما من الكفالة

١٤٤٠٥ :- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل ادعى على رجل أنه كفل له عن فلان بألف درهم له عليه بأمره وجحد الكفيل ذلك، فأقام المدعى بينة على دعواه، فالقاضى يقضى بالمال على الكفيل، فإن حضر الغائب قبل دفع الكفيل إلى المدعى كان للمدعى الخيار إن شاء طالب الكفيل، وإن شاء طالب الأصيل، وإذا أدى الكفيل رجع بما أدى على الأصيل ولا يحتاج إلى إعادة البينة ولا يكون للأصيل أن يحتج عليه بجحوده الأمر [بالكفالة لجريان الحكم بخلاف مازعم الكفيل].

١٤٤٠٦ :- ولو أن المدعى ادعى الكفالة، ولم يدع الأمر قضى القاضى عليه، وعلى الكفيل بالمال، ولا يكون ذلك قضاء على الغائب، حتى لو حضر الغائب لم يكن لأحد عليه سبيل إلا بعد إعادة البينة عليه.

١٤٤٠٧ :- **وفى الجامع أيضا:** رجل ادعى على رجل أنك كفلت لى عن فلان بأمره بكل مالى قبله، ولم يفسر المال بل أطلق، وأبهم وجحد الكفيل ذلك، فأقام المدعى بينة على الكفالة بأمر فلان، وإن له على فلان ألف درهم كانت قبل الكفالة قبلت البينة، وقضى بالمال على الكفيل، ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب، حتى لو حضر كان مطالبا بالمال، إما من جهة الطالب إن لم يقبض الطالب من الكفيل، أو من جهة الكفيل إن قبض الطالب من الكفيل، وكذلك إن لم يشهد الشهود أن الكفالة كانت بأمر المكفول عنه، فالقاضى يقضى بالمال على الكفيل وعلى المكفول عنه لكن لايقضى بالأمر، حتى لايرجع الكفيل على الأصيل بماأدى.

١٤٤٠٨:- وكل جواب عرفته فى الكفالة فهو الجواب فى الحوالة وفى الكفالة بشرط براءة الأصيل؛ لأن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، وكذلك إذا ادعى عليه أنك ضمنت لى مابايعت فلانا من شيء وقد بعت منه كذا بكذا، وأنكر المدعى عليه الضمان والمبايعة، أو أنكر أحدهما، وأقام المدعى بينة على دعواه قضى بالمال على الضامن، ويكون ذلك قضاء على الغائب، وهذا الفصل من كتاب الأقضية.

١٤٤٠٩:- **وفيه أيضا:** ولو أن رجلا قال لغيره: اضمن لفلان مابايعنى به من شيء، فضمن له ذلك، ثم إن الضامن أقام بينة على المضمون عنه أن فلانا [المضمون باع هذا العبد منك بألف درهم وأنك أمرتنى بالضمان، وقد أديت ثمن هذا العبد عنك بحكم الضمان قبلت بينته، ويرجع على المضمون عنه، ويكون ذلك قضاء على] المضمون له بالبيع وأداء الثمن إليه.

١٤٤١٠:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل باع من رجلين متاعا بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه [فلقى البائع أحدهما، وأقام عليه البينة أن له على هذا، وعلى الغائب ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه] بأمره قال: يقضى له على الحاضر بألف درهم خمسمائة عليه بالشراء، وخمسمائة ضمنها عن الغائب، فإن لم يأخذ الطالب منه شيئا، حتى حضر الغائب لايحتاج إلى إعادة البينة عليه.

١٤٤١١:- ولو أن [رجلا كفل لرجل عن رجل بمال، ثم إن] الطالب لقى الأصيل قبل أن يلقى الكفيل، فأقام عليه بينة أن له [عليه ألف درهم وفلان كفيل بها بأمره، فإنه يقضى عليه بألف درهم ولا يقضى له على الكفيل بشيء، حتى لو لقى الكفيل ليس له أن يأخذ منه شيئا مالم يعد عليه البينة.

١٤٤١٢:- ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه كفل له هو، وفلان الغائب بألف درهم عن فلان وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وأقام البينة على ذلك فإنه يقضى له على الحاضر بألف درهم.

١٤٤١٣:- ولو ادعى رجل [على رجل] أنه باعه هو وفلان ابن فلان الغائب عبدا بألف درهم، وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ماعليه من الألف، وأقام البينة عليه أخذ الحاضر بألف درهم، وإذا حضر الغائب يأخذه بالخمسمائة التى هو أصيل فيها.

١٤٤١٤:- رجل ادعى على رجل أنك أمرتنى أن أكفل عنك لفلان بألف درهم، ففعلت وقضيت عنك ألفا كان لفلان عليك وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعى بينة على دعواه، فالقاضى يقضى للمدعى بالألف على المدعى عليه لثبوت الكفالة عنه بأمره بالبينة العادلة، وكان ذلك قضاء على الغائب بالقبض، حتى لو حضر الغائب وأنكر القبض لم يحتج إلى إعادة البينة عليه، وكذلك لو كان المكفول عنه مقرا بالأمر إلا أنه جحد الأداء إلى الطالب، وأقام المدعى بينة على الأداء كان الجواب كذلك.

الفصل الحادى والعشرون فى الكفالة بالأعيان

١٤٤١٥:- رجل ادعى عبدا فى يدى رجل وأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه، وبنفس العبد فمات العبد فى يد المدعى عليه، ثم أن المدعى قدم المدعى عليه إلى القاضى، وأقام البينة أن العبد عبده وعدلت الشهود، فالقاضى يقضى له على المدعى عليه بقيمة العبد قال: وإن شاء قضى بالقيمة على الكفيل، ولو لم يكن للمدعى بينة، واستحلف القاضى المدعى عليه، وطلب المدعى، ونكل قضى على المدعى عليه بقيمة العبد، ولا يجب ضمان القيمة على الكفيل.

١٤٤١٦:- **وفى السغناقى:** وأما الكفالة بالأعيان فهى على ثلاثة أنواع (١) كفالة بعين هى أمانة غير واجب التسليم كالوديعة، ومال المضاربة والشركة وهى لاتصح، (٢) وكفالة بعين هو أمانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستأجر يصح الكفالة بتسليم العين، ولكن لو هلك لايجب على الكفيل قيمة العين، (٣) وكفالة بعين مضمونة بالقيمة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا، والمقبوض على سوم الشراء تصح الكفالة، ويجب تسليم العين مادام قائما وتسليم قيمته إذا هلك.

١٤٤١٧:- **وفى الذخيرة:** قال محمد: ادعى على عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد، ثم مات برئ الكفيل، ولو ادعى رجل على ذى اليد رقبة العبد، وكفل بنفس العبد رجل، ثم مات العبد وأقام المدعى بينة فعلى الكفيل قيمة العبد، رجل ادعى عبدا فى يد رجل، أو رجل غصب من رجل عبدا، وأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد، فمات العبد فى يد المطلوب، وأقام المدعى البينة أن العبد عبده قضى القاضى بقيمة العبد للمدعى على المدعى عليه، ويكون ذلك قضاء على الكفيل أيضا، وإن لم يقم الطالب البينة على دعواه، ولكن المدعى عليه نكل عن اليمين، أو أقر بالعبد للمدعى، وقدمات العبد فى يد المدعى عليه قضى بقيمة العبد على المطلوب، ولا يلزم الكفيل شيء إلا أن يقر الكفيل بمثل ذلك،

أو يأتي اليمين فحينئذ كان الطالب بالخيار يضمن أيهما شاء فلم يجعل إقرار المطلوب حجة على الكفيل.

١٤٤١٨:- وذكر في كفالة الأصل لو أن رجلا كفل عن رجل مما يجب المطلوب عليه لفلان، ثم أن الطالب ادعى أنه وجب له على المطلوب بعد الكفالة ثلاثة آلاف درهم وأقر المطلوب بألفي درهم وأقر الكفيل بألف منها، فإنه يوخذ الكفيل بألفي درهم كما أقر به المطلوب وجعل إقرار المطلوب حجة على الكفيل.

١٤٤١٩:- **م: وفي المنتقى:** رجل غصب عبد رجل وجحده، فادعاه المغصوب منه وهو قائم بعينه وأخذ كفيلا بالعبد، ثم مات العبد في يد المدعى عليه لايلزم الكفيل شيء إلا أن يقيم المغصوم منه بينة فيضمن الكفيل قيمته حينئذ في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وكذا الدابة والثوب والعروض، وأما الدراهم والدنانير، وما يكال ومايوزن، فالمسألة فيها على ماوصفنا، فإنه يؤخذ الكفيل بالكفالة للحال، **وفي الذخيرة:** ولايشترط إقامة المغصوب منه البينة أن الأصل له.

١٤٤٢٠:- **وفيه أيضا:** رواية مجهولة رجل غصب عبد رجل، أو طعاما، أو دراهم، أو ماأشبه ذلك مما يستقرض، أو لايستقرض وهو قائم بعينه فكفل به كفيل فعلى الكفيل أن يأتي به، حتى يقيم البينة عليه.

١٤٤٢١:- ولو غصب عبد رجل واستهلكه وطالبه صاحبه به فضمن له رجل هذا العبد، فأراد الطالب أن يأخذه لم يكن له ذلك، حتى يقيم البينة أنه عبده، وكذلك كل مالا يستقرض، وإن ضمن قيمة ذلك للمغصوب منه، فله أن يأخذ به، ولا يكلفه إقامة البينة من قبل أنه دين ضمنه، وإن كان الأصل كيليا، أو وزنيا مستهلكا، فكفل به كفيل جاز، ولزمه ضمانه، ولا يكلف المغصوب منه بينة إذا الأصل له، هذا كدين ادعاه رجل على رجل، فضمن له رجل.

١٤٤٢٢:- **وفي نوادر ابن سماعة** عن أبي يوسف: لو أن رجلا ذبح شاة لرجل وأكلها، ثم ضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الضمان للشاة، وكذلك لو

أقرض رجل رجلا شاة، وقبضها واستهلكها فضمنها رجل عنه لم يلزمه الضمان، وكذلك كل شيء لايتعاوضه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة، وهذا كله قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: فى الغصب إذا غصب رجل شاة، وذبحها فضمنها آخر عنه، فأبى، ألزمه الضمان، وكذلك الحيوان كله. وكذلك لو غصب عبدا ومات عنده فضمنه رجل، أو ضمنه إياه قال: ألا يرى، أنه لو أبرأه من عبده برئ من قيمته وألا يرى! أن العبد عليه، وقال أبو يوسف فى الغصب: إذا قضى القاضى عليه بالقيمة، أو صالحه عليها، ثم ضمن له رجل بعد ذلك الشاة لم يجز الضمان، وكذلك لو أبرأ الطالب المطلوب من الشاة بعد ذلك لم تجز البراءة.

١٤٤٢٣:- قال **فى الأصل:** وإذا غصب رجل عبدا من رجل، أو أمة، أو شيئا من الحيوان، أو من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة، ووجب على الكفيل رد عينه مادام قائما، ورد قيمته إن هلك كما يجب على الأصيل [رد عينه مادام قائما ورد قيمته إن هلك] والقول فى مقدار قيمته إذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل، فالقول قول الكفيل.

١٤٤٢٤:- وإن أقر الغاصب بقيمته أكثر مما أقر به الكفيل لزمه، ولم يلزم الكفيل، وإن قامت بينة على زيادة القيمة أخذ الكفيل بالزيادة، ولم يذكر فى الكتاب أن الأصيل إذا حلف عن الزيادة فأبى لزمه الزيادة، وهل يلزم الزيادة الكفيل؟ قالوا: ويجب أن تكون المسألة على التفصيل إن سبق من الأصيل إقرار بخلافه بأن قال: كانت قيمته خمسمائة، والمغصوب منه يقول: لا بل كانت [قيمته] ألفا فاستحلف الأصيل فأبى أن يحلف، حتى لزمه الألف لم يلزم الكفيل الألف، وإن لم يسبق منه إقرار بخلافه بأن كان ساكتا حين ادعى المغصوب منه أن قيمته ألف درهم فاستحلف فأبى فإنه يلزم الكفيل الألف.

١٤٤٢٥:- وإذا اشترى الرجل من آخر عبدا وقبضه، فجاء رجل وادعاه وأخذ بالعبد كفيلا، وأقام البينة أنه عبده، وقضى له بالعبد، فقال المدعى عليه

والكفيل، مات العبد، أو أبق وقيمته كانت مائة، وقال المدعى: لم يأبق العبد،ولم يمت بل هو حى حاضر،وقيمته ألف درهم، فالقول قول المدعى، وإذا جعل القول قول المدعى حبس الكفيل، حتى يأتى به كما يحبس الأصيل، ثم إذا حبسهما القاضى فتعرف من الناس فقالوا: إنه هلك، أو أبق، أوطال مدة الحبس بحيث وقع فى قلب القاضى أنه لوكان حيا حاضرا لايتحملان مرارة الحبس إلى مثل هذه المدة فخلى سبيلهما وقضى القاضى بالقيمة، والقول فى مقدار القيمة قول الكفيل والغاصب، فإن كان مكان العبد جارية وأخذ المالك القيمة بزعم الغاصب، ثم ظهرت الجارية لايسع للغاصب وطئها إلا أن يسلمها المغصوب منه ومن اشترى جارية أكره البائع على بيعها لايحل للمشترى وطئها مالم يجز البائع البيع بعد الإكراه كذا هنا، ولو كان المالك أخذ القيمة بزعم نفسه حل له وطئها، ولكن بعد أن يستبرئها بحيضة.

١٤٤٢٦:- عبد فى يدى رجل ادعاه رجل وأخذ كفيلا بالعبد [وبالمدعى عليه]، ووكيلا بالخصومة فيه، ثم تغيب المطلوب وغيب العبد، فإن الكفيل يحبس، حتى يجيء بالعبد، ولم يقل، حتى يجيء بالعبد والمطلوب؛ لأنه لاحاجة إلى إحضار المطلوب، لأن المدعى متمكن من الخصومة مع الكفيل لكونه وكيلا فى الخصومة: ولو لم يكن الكفيل وكيلا بالخصومة يحبس الكفيل [حتى يجيء بهما]، فإن ظهر المطلوب وغيب العبد حبس الكفيل، حتى يجيء بالعبد، فإن فال المدعى: أنا آتى بالبينة أنه عبدى قبل ذلك منه ويستحق عين العبد إن قدر عليه والقيمة إن لم يقدر [عليه] فإن شهد شاهداه أن العبد الذى ضمن هذا الضامن [هذا] وإنه ملك هذا المدعى قضى له بالعبد على الكفيل إن أتى بالعبد وقت القضاء، وإن لم يأت بالعبد وقت القضاء قضى على الكفيل بقيمته، ثم قال: إذا لم يأت بالعبد وقت القضاء يقضى بقيمته بعد أن يحلف المدعى بالله ماخرج عن ملكك بوجه من

الوجوه، فإن حلف حينئذ يقضى على الكفيل بالقيمة، ثم قال: يحلف، ولم يشترط طلب الكفيل ذلك، قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح هذا الكتاب: قيل: إنما يحلف المدعى إذا طلب الكفيل تحليفه أما بدون طلبه لايحلف وقيل: لا بل يحلف، وإن لم يطلب الكفيل ذلك، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: أن تحليف المدعى بدون طلب الكفيل على قول أبى يوسف، أما على قول أبى حنيفة ومحمد: لايحلف المدعى بدون طلب الكفيل، وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة أخرى، أن المشترى إذا أقام البينة على العيب، وطلب من القاضى الرد، فالقاضى يرده بعد ماحلف بالله مارضيت، وإن لم يطلب البائع من المشترى، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد: لايحلف المشترى بدون طلب البائع، قال محمد: ويجوز أن يكون المذكور هنا قول الكل، وإن شهد شاهداه أن العبد الذى يقال له: فلان الفلانى، وحلياه كذا لهذا المدعى لايقبل القاضى ذلك إلا أن يشهد بقيمته.

١٤٤٢٧:- وإن مات الكفيل أخذ القاضى المدعى عليه إن ظهر العبد، حتى يأتى به بعد أن يوافق حلية العبد شهادة الشهود، وإن لم يأت المولى بالعبد خليت عنه، ولا يحبس المولى، حتى يأتى بالعبد.

١٤٤٢٨:- عبد فى يد رجل ادعاه رجل وكفل به كفيلان فقبل أن يقيم المدعى بينة حبس الكفيلان لإحضار العبد وبعد إقامة البينة وقضاء القاضى بالعبد للمدعى حبس الكفيلان لأجل تسليم العبد، فإن قالا: قدمات العبد، أو أبق وأقاما على ذلك بينة أخرجا من الحبس، ولكن لايبرئهما عن الكفالة بعين العبد، فإذا قضى القاضى بالعبد للمدعى ببينته أخذ من واحد من الكفيلين نصف قيمة العبد، وإن لم يكن للمدعى بينة فلاشيء على الكفيلين إذا لم يظهر أنهما كفلا بعبد مغصوب، ولا يحبسان أيضا.

١٤٤٢٩:- وإذا استودع رجل رجلا عبدا وجحده المستودع وأخذ منه

كفيلا بنفسه وماله، ثم مات العبد فى يد المستودع وأقام رب العبد بينة أنه أودعه عبدا قيمته يوم الإيداع كذا، ويوم الجحود كذا، ويوم الكفالة كذا، فالقاضى يقضى على المستودع بقيمته يوم الجحود، وعلى الكفيل بقيمته يوم الكفالة، وإن قال شهوده: قيمته يوم الإيداع كذا، ولاندرى قيمته يوم الجحود ويوم الكفالة، فإنه يقضى على المودع بقيمته يوم الإيداع، ولو كان العبد حين اختصموا فيه أعمى وجحد المستودع فشهد الشهود أنه استودعه وهو صحيح يساوى ألف درهم، فالقاضى يقضى على المودع بقيمة الأعمى، وكذلك لو لم يكن أعمى وقت الجحود، ولكن اتضع السوق يوم اختصما وجحده المودع، وقيمته يوم الجحود خمسمائة وعلم القاضى ذلك قضى القاضى على المودع بخمسمائة، ولو لم يعلم القاضى بذلك ضمن المودع ألف درهم قيمته يوم الإيداع كما شهد بها الشهود ولا يقبل من المودع بينة على اتضاع السوق أقام البينة على اتضاعه قبل الجحود، أو بعد الجحود، ولو يعلم القاضى ذلك وشهد الشهود أنه مات بعد الجحود، واطلقوا الشهادة كان المودع ضامنا، وإن شهدوا أنه مات قبل الجحود فلا ضمان، قال شيخ الإسلام فى شرحه: وما ذكر من الجواب فى مسألة الاستشهاد أن الشهود إذا شهدوا على الموت قبل الجحود أنه لاضمان محمول على ماإذا أنكر المودع الوديعة دون الإيداع، بأن قال: ليس لك عندى وديعة، ولم يقل: لم تودعنى؟ أنه يصير متناقضا فى هذه الدعوى.

١٤٤٣٠:- وإذا استعار دابة إلى مكان معلوم، وجاوز ذلك المكان فضمنها وأعطى بها كفيلا فهو جائز، وكذلك فى الإجارة إلى مكان معلوم مسمى إذا جاوز ذلك المكان، والمودع إذا خان فى بعض الوديعة، وضمن له رجل بتلك الوديعة صحت الكفالة بقدر ماخان فيه.

١٤٤٣١:- وإذا اشترى من رجل عبدا ونقده الثمن وأخذ منه كفيلا بالعبد، حتى يدفعه إليه صح، وإن هلك العبد فى يد البائع قبل التسليم فقد برئ

الكفيل، وكذلك لو ضمن الدرك فى العبد ومات قبل التسليم لايؤاخذ الكفيل بشيء، وكذلك لو قبضه المشترى ووجد به عيبا فرده لايؤاخذ الكفيل بالثمن، ولو لم يجد عيبا، ولكن استحق رجل نصف المبيع ورد المشترى النصف الباقى لم يضمن الكفيل إلا نصف الثمن.

١٤٤٣٢:- **وفى السغناقى:** وإذا ادعى عبدا فى يد رجل فلم يقدمه إلى القاضى فأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد، فمات العبد فى يد المطلوب، وأقام المدعى أن العبد عبده، فإن القاضى يقضى له بقيمة العبد على المطلوب، وإن شاء على الكفيل، وإن لم يقم البينة، ولكن المطلوب نكل عن اليمين، فقضى له القاضى بالعبد، فمات العبد قبل أن يقبضه، فإنه يقضى له بقيمته على الأصيل دون الكفيل إلا أن يقر الكفيل بمثل ذلك، أو يأتى اليمين فيلزمه مايلزمه المطلوب.

١٤٤٣٣:- ولو اغتصب رجل فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له، حتى يأتى به، فإن هلك، فعليه قيمته، والقول قول الكفيل فى قيمته، فإن أقر الغاصب بأكثر من ذلك لزمه الفضل بإقراره ولا يصدق على الكفيل، ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز.

١٤٤٣٤:- **وفى المبسوط:** ولو اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن، وأخذ منه كفيلا بالعبد، حتى يدفعه إليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شيء، ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض أى بعد دفع الثمن إلى البائع، أو بتسليم الرهن بعد القبض أى كفل بتسليم الرهن عن المرتهن إلى الراهن بعد مااستوفى المرتهن الدين جاز، **وفى الإيضاح:** فإن كفل كفيل بتسليم الرهن إلى الراهن جاز، فإن هلك سقط الضمان.

١٤٤٣٥:- **وذكر فى المبسوط:** وإن كفل كفيل بتسليم الرهن إلى الراهن جاز، فإن هلك سقط الضمان، وذكر أيضا، وإذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء، ولو كان ضمن لصاحب

الدين مايقضى الرهن من دينه، وكان الرهن قيمته تسعمائة والدين ألف ضمن الكفيل مائة درهم، ولو استعار الراهن المرهون من المرتهن على إن أعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن كان جائزا من الراهن، ولم يلزم الكفيل شيء، ولو كان الراهن أخذ بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل وأخذ به.

١٤٤٣٦:- ولو تكارى دابة، أو عبدا وجحد الآخر، ولم يقبض العبد ولا الدابة، وكفل له كفيل بذلك، حتى يدفعه إليه، فإن الكفيل يأخذ به مادام حيا، فإذا هلك المستأجر لم يكن له على الكفيل شيء، ومن استأجر دابة للحمل، فإن كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل، ولو اكتراه إبلا فأعطاه كفيلا بذلك جاز، ولو كانت إلابل بأعيانها فأعطاه كفيلا بها كان جائزا مادامت قائمة بأعيانها، فإذا هلكت فقد انفسخ العقد، وبرئ الأصيل عن التسليم فلا ضمان على الكفيل، ولو أعطاه كفيلا بالحمولة لم يجز فيما كان بعينه.

١٤٤٣٧:- **م:** وإذا رهن الرجل من رجل متاعا وكفل له رجل بالرهن للراهن، وفى الرهن فضل على قيمته، فهلك المتاع عند المرتهن فلا ضمان على الكفيل، ولو كان ضمن لصاحب الدين مانقص الرهن من دينه، وكان الرهن قيمته تسعمائة والدين ألفا كان الكفيل ضامنا.

١٤٤٣٨:- وإن كانت جارية بين اثنين أخذها أحدهما بغير إذن صاحبه فضمن رجل لصاحبه نصيبه منه صح الضمان، ولو أن رجلا رهن من الآخر رهنا، ثم إن الراهن استعار الرهن من المرتهن على إن أعطاه كفيلا به، فهلك الرهن فى يد الراهن كا خارجا عن الرهن، ولا ضمان على الكفيل، ولو كان الراهن أخذه بغير إذن المرتهن جاز ضمان الكفيل وأخذ به.

١٤٤٣٩:- ولو أن رجلا استقرض من رجل مالا على أن يعطيه به فلان عبده رهنا، وكفل له بذلك الرهن كفيلا فلا ضمان على الكفيل.

١٤٤٤٠ :- وإذا تكارى من رجل عبدا، أو دابة وعجل له الأجرة، ولم يقبض العبد ولا الدابة، وكفل له كفيل بتسليم العبد والدابة صح، وإن هلك العبد والدابة فقد برئ الكفيل، ولا يصير كفيلا بالأجر.

١٤٤٤١ :- **وفى الفتاوى العتابية:** إن ضمن تسليم العارية إلى المعير، أو تسليم العين المستأجر إلى الأجير صح، ويبرأ عن ضمان التسليم بالهلاك، وكذا إذا ضمن تسليم المبيع للمشترى، أو البائع الفسخ صح ويبرأ بالهلاك.

١٤٤٤٢ :- **وفى المنتقى:** ضامن التسليم فى البيع يؤخذ بالثمن بعد هلاك المبيع، أو إتلاف البائع، **وفى السغناقى:** وأما الكفالة بتمكين المودع من الأجر صحيحة، والكفالة بعين العارية والمستأجرة باطلة.

١٤٤٤٣ :- **وفى الهداية:** وإذا تكفل عن المشترى بالثمن جاز، وإن تكفل بالمبيع عن البائع لم يصح.

١٤٤٤٤ :- **وفى الكافى:** وكل حق لايمكن استيفاءه من الكفيل لايصح الكفالة كالحد، وإن كان حد القذف والقصاص والعين المضمونة لغيره، حتى لو تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح؛ لأنه عين مضمونة لغيره وهو الثمن والمرهون ويصح الكفالة بالثمن عن المشترى، وبالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب، والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالى: لايصح، ولا يصح الكفالة بالأعيان المضمونة.

١٤٤٤٥ :- ومن استأجر عبدا للخدمة، وكفل له رجل بخدمته لايصح، ولا تصح الكفالة بالثمن للموكل ورب المال أى إذا باع رجل لرجل ثوبا بأمره، ثم ضمن الثمن عن المشترى للآمر، أو باع المضارب مال المضاربة، ثم ضمن بالثمن لرب المال لايصح، بخلاف المأمور ببيع الغنائم من جهة الإمام إذا ضمن الثمن عن المشترى حيث يصح ضمانه، وبخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن

المهر للمرأة عن الزوج، والرسول فى باب المبيع إذا باع وضمن الثمن عن المشترى للمرسل صح الضمان.

١٤٤٤٦:- وكذلك الرجلان باعا عبدا من رجل صفقة واحدة ضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان، وإذا باعا العبد صفقتين بأن باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة، ثم ضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان، **السغناقى:** ولو كفل بالزكاة بعد وجوبها فى الأموال الظاهرة والباطنة لاتصح.

١٤٤٤٧:- **م:** وإذا أوصى لرجل بأمة وهى حبلى وللآخر بما فى بطنها وهى تخرج من الثلث، فأخذ صاحب الولد عن صاحب الأمة كفيلا بما فى بطنها لم يجز الكفالة، سواء أخذ صاحب الأمة الأمة برضا صاحب الولد، أو بغير رضاه، ولو أخذ صاحب الولد الجارية وأعطى صاحب الجارية بها كفيلا إن كان أخذها بإذن صاحب الجارية لم تصح الكفالة، وإن كان أخذها بغير إذن صاحب الجارية صحت الكفالة، ولو أوصى بخادمة لرجل وبخدمتها للآخر، فإنها تكون عند صاحب الخدمة، فإن أخذ منه صاحب الرقبة كفيلا بها لم تصح الكفالة سواء أخذها صاحب الخدمة بإذنه أو بغير اذنه، ولو أن صاحب الرقبة أخذ الجارية بغير إذن صاحب الخدمة، وأعطى صاحب الخدمة كفيلا بها، حتى يسلمها إليه صحت الكفالة، فإن ماتت الجارية فقد برئ الكفيل، وكذلك لو كان مكان الوصية بالخدمة وصية بالغلة.

١٤٤٤٨:- ولو أن رجلا باع من رجل دارا، أو عبدا، أو أمة وادعى رجل فيه دعوى، فأراد المشترى أن يأخذ من البائع كفيلا بنفسه، أو بما أدركه من درك، فإنه لايجبر البائع عليه، ولو أعطى مع ذلك كفيلا بنفسه لايصح.

١٤٤٤٩:- ولو أن رجلا من أهل الذمة ادعى على ذمى آخر خمرا

بعينها، أو خنزيرا بعينه، وأخذ به كفيلا من أهل الذمة جاز، وإن كفل له رجل مسلم، فإن كانت الكفالة بالخمر لايصح الكفالة، سواء كان الخمر [قائمة] بعينها، أو كان هالكا، وإن كانت الكفالة بالخنزير إن كان قائما بعينه لايجوز، وإن كان هالكا جازت الكفالة.

١٤٤٥٠:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل قال: دفعت إلى فلان عشرة أثواب، فقال له رجل أنا ضامن لها، أو لثمنها ألف درهم، فهذا جائز قالوا: وهذا عندنا على أنه باعها فلان بألف درهم، فضمن له هذا الرجل، حتى يأتى بها، أو بثمنها، فإن أتى بها لم يبرأ عن الضمان إلا أن يأتيه بها فيردها عليه بحق، إما بخيار رؤية، أو عيب، وإذا ردها بأمر ينتقض به البيع بينه وبين فلان فهو برئ من ألف، فإن جاء بها فقال: قد ناقضك فلان البيع، أو قدردها عليك بخيار شرط، أو رؤية لم يكن ذلك شيئا إلا أن يقول: وكلنى فلان بردها عليك بذلك، أو أرسلنى إليك بأنه ناقضك البيع فيها، فإذا ردها عليه ذلك برئ من ضمان الألف، فإن حضر المشترى وأنكر ذلك فله أن يأخذ الأثواب ويرجع الضمان على حاله، روى هشام عن أبى يوسف: أنه إذا ابتاع من رجل ثوبا بعشرة دراهم وضمن إنسان للبائع الثوب، أو عشرة دراهم فضمان الرجل باطل. **وفى المنتقى:** رجل قال لغيره: دفعت إلى فلان عشرة أثواب فقال ذلك الغير: أنا ضامن لها، أو الألف درهم فالضمان باطل.

١٤٤٥١:- **التجريد:** وعن محمد فيمن ادعى على إنسان أنه غصب عبدا فقال رجل: أنا ضامن العبد الذى يدعى قال: هو ضامن، حتى يأتى بالعبد فيقيم البينة، فإن لم يأت به واستحقه ببينته فهو ضامن بقيمته.

١٤٤٥٢:- ولو ادعى أنه غصب عبدا، ومات فى يده فقال: خله، فأنا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه به من ساعته، ولا يحتاج إلى إثباته بالبينة.

١٤٤٥٣:- ولو قال: إن قتلك فلان أو شجك، فأنا ضامن لِدِيتك لم يصح

فى قول أبى حنيفة، ويصح على قول محمد، ولو قال: من قتلك من الناس، أو غصبك من الناس، أو بايعت من الناس، فأنا لذلك ضامن فهو جائز، وكذلك لو قال: إن غصبك كذا، أو قتل عبدك، ولو قال: إن غصب فلان ضيعتك فهو باطل، ولو أن رجلا قال: إن أبق عبدك، فأنا ضامن فهو باطل، وكذلك لو ادعى على إنسان أنه عبده، وزعم المدعى عليه أنه حر، فكفل بنفسه فأقام المدعى البينة أنه عبده، فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل، ولو قال: أنا ضامن لك قيمة هذا إن استحققته والمدعى فى يد ثالث، فالكفيل ضامن.

١٤٤٥٤:- ولو كان صبى فى يد رجل يدعى أنه ابنه وادعاه آخر أنه عبده فضمن له إنسان، فالضمان صحيح ويلزمه إذا قامت البينة.

الفصل الثانى والعشرون

فى كفالة أهل الذمة

١٤٤٥٥:- قال: يجب أن يعلم بأن أهل الذمة، وأهل الإسلام فى حكم الكفالة على السواء، وإذا كان للذمى خمر على ذمى من قرض أو غصب وكفل به ذمى جاز، فإن أسلم أحدهما، فهذا على وجوه: (١) إما إن أسلم الطالب، ففى هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر، وعن قيمتها عندهم جميعا، (٢) وإما إن أسلم المطلوب، ففى هذا الوجه يبرأ عن الخمر، وعن قيمتها ويبرأ الكفيل ببراءته، وهذا قول أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وروى محمد وزفر وعاقبه القاضى عن أبى حنيفة أن على المطلوب قيمة الخمر، والكفيل على كفالته وهو قول محمد، وروى الحسن ابن أبى مالك أن أبا حنيفة أولا كان يقول بقول

١٤٤٥٥:- إن هذه المسألة قد ثبت بحديث طويل أخرجه البخارى عن عائشة فى واقعة هجرة أبى بكر رضى الله عنه إلى الحبشة فرده ابن الدغنة إلى مكة، وكفله وهو مشرك، وطرف الحديث هذا خرج أبوبكر مهاجرا قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بابكر: أخرجنى قومى، وأنا أريد أن أسيح فى الأرض، وأعبد ربى، قال ابن الدغنة: إن مثلك لايخرج ولا يخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة، فرجع مع أبى بكر فطاف فى أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لايخرج مثله، ولا يخرج، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم ويحمل الكل، ويقرى الضيف، ويعين على نوائب الحق، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر، فليعبد ربه فى داره فيصل وليقرأ ماشاء، ولا يؤذنا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا قد خشينا أن يفتن أبناء نا، ونساء نا، قال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه فى داره الحديث. صحيح البخارى، الكفالة، باب جوار أبى بكر الصديق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده ١/ ٣٠٧ برقم: ٢٢٤٢ف: ٢٢٩٧.

محمد، ثم رجع إلى قول أبى يوسف، وكان الطالب بالخيار إن شاء اتبع المطلوب بقيمة الخمر، وإن شاء اتبع الكفيل بعين الخمر، فإن أدى المطلوب قيمة الخمر برئ الكفيل، وإن أدى الكفيل ثمن الخمر رجع على المطلوب بقيمةالخمر، وهذا تفريع قول محمد، وأبو حينفة وأبو يوسف قالا: لو استوفى الطالب القيمة من المطلوب بعد اسلامه لابد أن يصير مملكا الخمر الذى فى ذمة المطلوب، والمسلم ممنوع عن تمليك الخمر، وسقط الخمر أصلا، (٣) وإما إن أسلم الكفيل خاصة، وفى هذا الوجه سقط الخمر أصلا عن الكفيل لا إلى بدل فى قول أبى حنيفة آخرا، وهو قول أبى يوسف، وعند محمد الطالب بالخيار إن شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر، وإن شاء رجع على الأصيل بعين الخمر، فإن أدى الكفيل قيمة الخمر لايرجع على الأصيل بشىء، وإن أسلموا جميعا سقط الخمر لا إلى بدل، وكذلك إن أسلم الطالب والكفيل، أو أسلم الطالب والأصيل سقط الخمر لا إلى بدل، فإن أسلم الكفيل والأصيل سقط الخمر لا إلى بدل عند أبى حنيفة آخرا وهو قول أبى يوسف، وعند محمد للطالب أن يطالب أيهما شاء بقيمة الخمر، وإذا استوفاه من الكفيل لم يرجع الكفيل على الأصيل لأنه طالب فى حقه، وإن كان الخمر من ثمن مبيع، وأسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر وقيمتها بالإجماع، وإذا انفسخ العقد قبل القبض برئ المطلوب، وبراءة المطلوب يوجب براءة الكفيل.

١٤٤٥٦ :- وإن أسلم الكفيل، فالطالب يطالب المطلوب بعين الخمر ويبرأ الكفيل عن الخمر وقيمتها عند أبى حنيفة آخرا، وهو قول أبى يوسف، وعلى قول محمد يتحول الخمر إلى القيمة فى حقه، وكان للطالب أن يطالبه بقيمة الخمر، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده فى شرحه أن محمدا لم يذكر قوله فى هذه المسألة، وقد اختلف

المشايخ على قوله بعضهم قالوا: يبرأ عن الخمر وقيمتها، وبعضهم قالوا: لايبرأ عن قيمة الخمر، ويكون الطالب بالخيار إن شاء اتبع المطلوب بعين الخمر، وإن شاء اتبع الكفيل بقيمة الخمر، وإذا أدى الكفيل ذلك لايرجع على المطلوب بشئ.

١٤٤٥٧:- وإن كان الخمر واجبا بسبب السلم، ثم أسلم الطالب، أو المطلوب بطل السلم، وإذا انفسخ السلم برئ الأصيل، وبراءة الأصيل يوجب براءة الكفيل، وإن أسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف.

١٤٤٥٨:- وإن كان الخمر واجبا من جهة صداق امرأة تزوجها عليه فلا يخلو إما إن كان الخمر عينا، أو دينا، فإن كان عينا، فإن أسلم الزوج، فالمرأة بالخيار إن شاءت طالبت الزوج بتسليم عين الخمر، وإن شاءت طالبت الكفيل عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن من مذهب أبي حنيفة أن من تزوج امرأة على خمر، أو خنزير بعينه، ثم أسلم أحدهما قبل القبض، فللمرأة عين الخمر والخنزير، وإن لم يبرأ الزوج باسلامه عن تسليم الخمر كان لها أن يطالب الزوج بعين الخمر بحكم النكاح، وتطالب الكفيل بتسليم عين الخمر بحكم الكفالة، فإن أخذت من الزوج برئ الكفيل، وإن أخذت من الكفيل لايرجع على الزوج بشيء، وإن أسلمت المرأة كان لها أن تطالب الزوج [بقيمة الخمر والخنزير، وليس لها مطالبة الكفيل، وإذا أسلم الكفيل فلها أن تطالب الزوج] بعين الخمر، وليس لها مطالبة الكفيل، وهذا كله بيان مذهب أبي حنيفة، وأما بيان مذهب أبي يوسف فنقول: إذا أسلم أي هولاء الثلاثة برئ الكفيل، لأن مذهبه أنه إذا أسلم أحد الزوجين، والخمر غير مقبوض أنه يجب مهر المثل، وأما بيان مذهب محمد رحمه الله، فنقول: من مذهب محمد أنه إذا أسلم أحد الزوجين، والخمر غير مقبوض أنه يجب قيمة الخمر، فإن أسلم الزوج فلها أن تطالب الزوج بقيمة الخمر، وإن شاءت طالبت الكفيل بعين الخمر، فإن أخذت من الزوج قيمة الخمر برئ الكفيل، وإن أخذت

من الكفيل عين الخمر، فالكفيل لايرجع على الزوج، فإن أسلمت المرأة فلها أن تطالب الزوج بقيمة الخمر، وليس لها مطالبة الكفيل، وإن اسلم الكفيل فلها أن تطالب الزوج بعين الخمر إن شاء ت، وإن شاء ت طالبت الكفيل بقيمة الخمر.

١٤٤٥٩:- هذا إذا تزوجها على خمر بعينها، فإن تزوجها على خمر بغير عينها، فإن أسلم الزوج، فعلى قول أبى حنيفة لها أن تطالب الزوج بقيمة الخمر [بناء على أن من مذهبه أن الذمى إذا تزوج ذمية على خمر بغير عينها، ثم أسلم أحدهما يجب قيمة الخمر] إن شاء ت، وإن شاء ت طالبت الكفيل بعين الخمر، فإن أخذت القيمة من الزوج برئ الكفيل، وإن أخذت الخمر من الكفيل لايرجع على الزوج بشيء، وإذا أسلمت المرأة [فلها مطالبة الزوج بقيمة الخمر، وليس لها مطالبة الكفيل، وإن أسلم الكفيل] فلها مطالبة الزوج بعين الخمر، وليس لها مطالبة الكفيل، وأما على قول أبى يوسف أى الثلاثة أسلم برئ الكفيل، وأما على قول محمد إن أسلم الزوج، فلها أن تطالب الزوج بقيمة الخمر، وإن شاء ت طالبت الكفيل بعين الخمر، فإن أخذت القيمة من الزوج برئ الكفيل، وإن أخذت عين الخمر من الكفيل، فالكفيل يرجع على الزوج بقيمة الخمر، وإن أسلمت المرأة فلها مطالبة [الزوج بقيمة] الخمر، وإن شاء ت طالبت الكفيل بالخمر.

١٤٤٦٠:- ولو أن ذميا ادعى على ذمى خمرا، أو خنزيرا، وكفل بنفس المدعى عليه مسلم، وجعله وكيلا فى خصومته ضامنا لما قضى له عليه جازت الكفالة بالنفس، وجازت الوكالة أيضا، ولكن يكره فإن أقيم عليه البينة وقضى

١٤٤٥٩:- نقل ابن القيم الجوزية فى "أحكام أهل الذمة" من طريق أبى عبيد: عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر، والخنازير فى الخراج، فقال: لاتأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. أحكام أهل الذمة، فصل إذا بذل أهل الذمة ماعليهم من نوع محرم عندنا، دار الكتب العلمية ١/ ٦٤، إعلاء السنن، البيوع، باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٤/ ١٣٤.

بالخمر والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك، فهذا على وجهين: (١) إما إن كفل به قبل هلاك الخمر والخنزير، وفي هذا الوجه لايلزم الكفيل شئ، واما إن كان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير [ففي الخمر] لايلزمه شئ، وفي الخنزير إن قضى القاضي على الأصيل بقيمته دراهم، أو دنانير لزم الكفيل ذلك، وإن لم يقض القاضي عليه بالقيمة فعلى قول أبي حنيفة لا يلزم الكفيل شيء، لأن الحق لاينتقل عن العين إلا بقضاء القاضي فيصير كفيلا بالخنزير، وعلى قولهما الحق ينتقل عن العين إلى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة، وذلك جائز.

١٤٤٦١:- **وفي الكافي:** نصراني اقرض مثله خمرا، فأسلم المقرض، أو أسلما بطل الخمر، ولو أسلم المستقرض وحده، فكذلك عند أبي يوسف، وعند محمد يتحول إلى القيمة، ولو كفل بها نصراني لايتحول عليه، فماأدى الخمر رجع على الأصيل بقيمتها، فإن أخذ الطالب القيمة من الأصيل برئ الأصيل والكفيل، ولو أسلم الأصيل، ثم الكفيل صار ماعلى كل واحد قيمة، ورجع الكفيل على الأصيل بالقيمة إن أخذ المقرض القيمة منه، وإن أسلم الكفيل فقط يتحول ماعليه قيمة، وبقى على الأصيل عين الخمر، ولا يرجع الكفيل على الأصيل بالقيمة، إن أخذ المقرض القيمة منه، وإن أسلم الكفيل فقط، ثم المستقرض أو أسلما معا طولبا بقيمتها، ولا يرجع الكفيل على الأصيل، ولو أسلم المستقرض، ثم المقرض، ثم الكفيل يتحول ما على الأصيل قيمة، وبرئ الكفيل، وبعكسه برءا أي إن اسلم الكفيل، ثم المقرض، ثم المستقرض برءا.

١٤٤٦٢:- نصراني خالع نصرانيتين على خمر على أن كل واحدة كفيلة، فأسلم، أو أسلموا معا برئتا عن الكفالة، ويتحول ما عليهما إلى القيمة، وإن أسلمت إحداهما يتحول ماعليها [قيمة] وبقى ما على الأخرى خمرا، فإن ادت المسلمة القيمة لاترجع على صاحبتها [بشيء]، وإن أدت الكافرة جميع الخمر يرجع على المسلمة بقيمة ماأدت عنها من الخمر، وإن أسلمتا معا، ولم يسلم الزوج يتحول

ماعلى كل واحدة قيمة للكفالة والاصالة جميعا، وأيتهما ادت كل القيمة لاترجع على صاحبتها [بشئ، ولو تعاقبتا يتحول ما عليهما قيمة، وإن ادت المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها بما ادت عنها]، وإن ادت المسلمة الأولى، فلا ترجع على صاحبتها بماأدت، ولو أسلمت إحداهما، ثم الزوج، ثم الأخرى يتحول ماعلى الأولى قيمة، ولا ترجع على صاحبتها بشئ، وتحول قيمة ماعلى الأخرى اصالة، وبطل حق الزوج فيما عليها كفالة، نصرانى صالح نصرانيتين عن دم له عليهما على خمر، وكفلت كل عن الأخرى فهى كالخلع فيما مر بلاتفاوت.

١٤٤٦٣:- عبدين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على خمر، فأسلم أحدهما صار الكل قيمة وبقيت الكفالة، وكذلك لو كان العبد لواحد، فمات وأسلم أحد ورثته، وكذلك لو كاتب عبدين كتابة واحدة، وكفل كل واحد عن صاحبه، فأسلم المولى أو أحدهما نظيره كاتبهما، أو كاتبا عبدا لهما على رطب، فانقطع وقضى بقيمته على أحدهما صار على الآخر قيمة اقرضاه رطبا، فانقطع قضى لأحدهما بقيمة حصته، فعاد زمان الرطب، فحقه فى القيمة لا فى الرطب، فلو قبضها اتبع شريكه غريمة بالرطب واتبعه، وله أن يشركه فيما أخذ من القيمة، أو يغرم له ربع الدين، وما بقى على الغريم من الرطب يكون بينهما نصفين، كفل برطب، وقضى بالقيمة على أصيله لانقطاع، أو أنه بقى على الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه لعدم المغير، فإن أخذ القيمة من الأصيل برئ الكفيل، وإن أدى الرطب رجع على الأصيل.

الفصل الثالث والعشرون: فى اجتماع الكفالتين

١٤٤٦٤ :- رجل له على رجل ألف درهم من قرض أقرضه، أو من ثمن مبيع باعه، وكفل له رجل بنصف المال، وكفل رجل آخر بالنصف الآخر كفالتين متفرقتين، أو كفالة واحدة، فأدى الكفيل خمسمائة، ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما، ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ماقال، وكذلك إذا كان الألف متفرقا عليه فى الأصل بأن كان من قرضين، أو بيعين، أو كان مالين وجبا بسببين مختلفين بأن كان أحدهما من قرض والآخر من ثمن بيع، وكفل أحد الكفيلين بأحد المالين، وكفل الكفيل الآخر بالمال الآخر، فادى الأصيل خمسمائة، وقال هى من التى كفل بها فلان فهو على ما قال: وكذا إذا كان باحدى الخمسمائتين كفيل فادى الأصيل خمسمائة وقال: أديتها عن الكفالة قبل قوله، وإذا وجب عليه الألف من ثمن بيع باعه، ثم ان صاحب المال أخر نصف المال إلى سنة، أو وجب نصف الألف من الابتداء حالا، ووجب النصفين الآخر من الابتداء مؤجلا إلى سنة وكفل بكل نصف كفيل على حدة، ثم إن كان الأصيل ادى خمسمائة، ولم يقل شيئا فهو عن الكفيل الذى كفل عن الحال، وإن قال هى عن الكفيل الذى كفل عن المؤجل قبل قوله.

١٤٤٦٥ :- **وفى التجريد:** وإذا كفل رجلان لرجل بألف، ولم يكفل واحد عن صاحبه جازت الكفالة، وعلى كل واحد منهما خمسمائة، وأيهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشئ، ولو لقى صاحب المال أحد الكفلين، فكفل له بما على صاحبه بحكم الكفالة فهو جائز، فإن ادى خمسمائة، وقال: اديته عن كفالة صاحبى قبل منه ورجع عليه، فإن لم يأخذ منه شيئا، حتى لقى صاحب المال الكفيل الآخر، فكفل له عن شريكه بماعليه فهو جائز، وأيهما ادى شئياً لم يرجع على صاحبه، حتى يزيد على خمسمائة، وكذلك لو قال: انا اؤدى عن شريكى لم يقبل منه، وكان عن صاحبه الأصيل.

١٤٤٦٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان بالمال كفيلان فما أداه الأصيل، ولم يبين فهو منهما، ولو ابرأ الطالب أحدهما وأخذه من الآخر لم يرجع على صاحبه، ولو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه، وهما كفيلان للأصيل وأبرأه الطالب مما كفل به عن صاحبه، وأخذه بما كفل به عن الأصيل لم يرجع على صاحبه أيضا، ولو أخذ أحدهما من غير براء ة، وقال: إنما أخذ بكفالتك عن الأصيل لاعن صاحبك فلا تطالبه لم يعتد قوله، ولو ابرأ أحدهما عن كفالة الأصيل، وأخذه بكفالته عن صاحبه له ذلك.

١٤٤٦٧:- **وفى الذخيرة:** رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة، ودفع أحدهما إلى الطالب قال: يبرآن جميعا من الكفالة، وقد ذكر هذه المسألة فى كتاب الكفالة قال: وهذا مذهبنا، وقال بعض الناس: إنه لايبرأ الذى لم يسلمه إليه، وهو قول زفر، وقال محمد: لو أن رجلين كفلا بألف صار كل واحد منهما كفيلا بالشطر، وفى النفس قال: يصير كل واحد منهما كفيلا بجميعه، ثم فى الكفالة بالمال إذا صار كل واحد منهما بجميعه بالشطر لو ادى أحدهما جميع المال يصير متبرعا على صاحبه، ثم ذكر الخصاف بعد هذا فى مسألة الكفيلين بالنفس رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، وأبى يوسف أنهما قالا: لايبرأ الذى لايدفعه، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول الذى صح عندنا أن المخالف فى هذه المسألة زفر إلا أن الخصاف روى عن أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالى أيضا، وفى بعض كتبه ونسخه ذكر، فقال: وهكذا روى عن محمد فصار فى المسألة عن أصحابنا روايتان.

١٤٤٦٨:- **وفى الينابيع:** وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، فما اداه أحدهما رجع بنصفه على شريكه، يريد به إذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال، ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بالمال، أو ماتكفل له عن رجل بألف، ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه، فمااداه أحدهما لايرجع بنصفه على صاحبه يريد ماادى على النصف، فإذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة.

١٤٤٦٩:- **وفى الخانية:** ولو كفل عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فادى أحدهما شيئا كان له الخيار إن شاء رجع بجميع ذلك على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره، وإن شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى، أو كثر.

١٤٤٧٠:- رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم، **وفى الخانية:** أو استقرضا، **م:** على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فهو جائز، وللطالب أن يطالب بأيهما شاء بجميع المال النصف بحكم الاصالة، والنصف بحكم الكفالة، فإن ادى أحدهما شيئا، وقال: هذا مما كفلت به عن صاحبى لم يقبل قوله مالم يجاوز المؤدى حصته، حتى لايرجع على صاحبه بشئ، فإذا جاوز المؤدى حصته كان المؤدى عن صاحبه.

١٤٤٧١:- وإذا كان على رجل ألف درهم، وكفل بها كفيلان على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأدى أحدهما شيئا، وقال: هذا مما كفلت به عن صاحبى لايقبل قوله، ويكون المؤدى عنه، وعن صاحبه، وإذا وجب على رجلين ألف درهم بالشراء، فكفل أحدهما عن صاحبه، ولم يكفل الآخر، فادى الكفيل شيئا، وقال: هذا مما كفلت عن صاحبى قبل قوله.

١٤٤٧٢:- رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، ثم ان البائع أخر عن أحد المشتريين ماعليه خاصة، ثم ان هذا الذى أخر عنه ادعى نصف المال، وقال هذا مما كفلت به عن صاحبى قبل قوله.

١٤٤٧٣:- **وفى الكافى:** ولو كان ماعليه مؤجلا وما على الآخر حالا يصح بعينه، وإن كفل رجلان عن رجل بألف، وكفل كل واحد منهما عن صاحبه، فاداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان، أو كثيرا، وإن شاء رجع على المكفول عنه بذلك كله، ومعنى المسألة أن كل واحد منهما كفيل بالمال كله من الأصيل، وبالكل عن الشريك، وتصح الكفالة من الكفيل كما تصح من الأصيل، وكما تصح الحوالة من المتحال عليه، فإن ادى أحدهما شيئا، وقع ذلك شائعا

عنهما لاستوائهما؛ إذ كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وعن الأصيل بكل الألف ولا رجحان لأحدهما على الآخر.

١٤٤٧٤ :- وإن كاتب عبديه كتابةواحدة، وكفل كل واحد عن صاحبه فكل شئ اداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه، وهذا العقد صحيح استحسانا، والقياس أن لايصح، ولو اعتق المولى أحدهما صح وبرئ عن النصف، وبقى النصف على الآخر بجميع الألف، وللسيد أن يأخذ بحصة من لم يعتق إن شاء، فإن أخذ المعتق رجع على الآخر بمايؤدى، وإن أخذ الآخر لايرجع على المعتق بشيء رجل عليه ألف درهم، وكفل بنصفه رجل، أو بكل نصف رجل، أو نصفه موجل ونصفه حال، أو نصفه مقرض ونصفه مبيع، فادى الأصيل نصفه، وعين صح. **الجامع الصغير، الفتاوى العتابية:** متفاوضان كفل أحدهما لرجل بمال لزمه ذلك على صاحبه، وقال زفر لايلزمه.

١٤٤٧٥ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** إذا كان على رجل ألف درهم من كفالة، وألف درهم من ثمن مبيع، فجاء بألف، وقال: اؤدى هذا من الكفالة، وقال الطالب: لا آخذ إلا من جميع مالى عليك فإن له ذلك ويجعل القبض من المالين، ويرجع بما بقى على المكفول عنه، وإن قبض الألف، ولم يقل شيئا فللمطلوب أن يجعل المودى من أى المالين شاء.

الفصل الرابع والعشرون: فى الرهن فى الكفالة

١٤٤٧٦:- وإذا كفل الرجل عن رجل بمال بأمره، ورهن المكفول عنه رهنا فهو جائز، فإن هلك الرهن فى يد الكفيل صار مستوفيا لما وجب له على المكفول عنه حكما لهلاك الرهن، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما لو استوفاه حقيقة.

١٤٤٧٧:- ولو أن رجلا كفل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا، ولم يشترط ذلك على الطالب، ثم أن المكفول عنه أبى أن يدفع العبد كان له ذلك، بخلاف مالو شرط ذلك على الطالب بأن قال الطالب: اكفل لك بهذا المال على أن يعطينى المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا، فكفل على هذا الشرط، فابى المطلوب أن يعطيه بالرهن، فإن الكفيل يتخير بين أن يمضى فى الكفالة وبين أن يفسخها، وكذلك لو قال الطالب: اكفل لك بهذا المال على أن يعطينى المطلوب عبده هذا رهنا بمال، فإن لم يعطنى، فأنا بريء من المال، فكفل بهذا الشرط، وأبى المطلوب [أن يعطيه الرهن فإنه يبرأ عن الكفالة، والجواب فى شرط الكفالة كالجواب فى شرط الرهن]، [إذا قال للمطلوب] اكفل عنك بهذا المال على أن تعطينى كفيلا بهذا المال، فكفل بهذا الشرط، وأبى المكفول عنه أن يعطيه كفيلا لايتخير الكفيل بين أن يمضى فى الكفالة، وبين أن يفسخها، ولو شرط على الطالب أنه لو لم يعطنى كفيلا بالمال، فأنا بريء من الكفالة، فلم يعطيه كفيلا فهو بريء، ولو كتب الكفيل على دار المكفول عنه شرط المال فهو جائز.

١٤٤٧٨:- وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به إلى سنة، فعليه المال الذى للطالب عليه، وذلك ألف درهم، ثم أن المكفول عنه أعطاه رهنا بالمال قبل مضى السنة، فالرهن باطل، ولايجوز الرهن بالكفالة بالنفس بوجه من الوجوه.

١٤٤٧٩:- وإذا كفل الرجل عن رجل بمال لم يحل عليه بعد، وقال: إذا حل المال فهو على فاعطى المكفول عنه رهنا بالمال جاز، ولو قال أن تودى بمالك على

فلان فهو على، وأعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن، وكذلك إذا قال: إن مات، ولم يوافك المال فهو على وأعطاه المكفول عنه به رهنا فالرهن باطل. **وفى الخاينة:** وعن أبى يوسف فى النوازل أنه يجوز، ولو ابرأه الطالب عن هذه الكفالة لايجوز الإبراء قال **فى الأصل:** وكل حق لايجوز الرهن به لايجوز الإبراء عنه.

١٤٤٨٠:- رجل باع دارا وكفل رجل للمشترى بما أدركه فيها من درك، فأخذ المشترى بذلك عنه رهنا ذكر فى الأصل أن الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن، والكفالة جائزة، وذكر فى النوادر عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لايجوز الرهن بالدرك سواء أخذه الطالب، أو الكفيل وأخذ الرهن يكون ضامنا، وإذا أخذ الكفيل بالدرك رهنا قال: الرهن باطل، ولا ضمان على المرتهن فيه.

١٤٤٨١:- **م:** ولو تكارى من رجل إبلا إلى مكة وكفل عنه رجل بالأجر والحمولة وأخذ الكفيل بذلك رهنا جاز أخذ الرهن بالأجر.

الفصل الخامس والعشرون

فى رجوع الكفيل بعد الأداء فى هبة صاحب الحق المال منه

١٤٤٨٢:- ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد: فى رجل قال: لرجلين اضمنا عنى لفلان ألف درهم على أن كل واحد منكما كفيل ضامن عن صاحبه فضمناها عنه، ثم أن أحدهما أدى شيئا فله أن يرجع بجميع ماادى على المكفول عنه، وإن شاء رجع بنصفه على المكفول عنه، وبنصفه على شريكه، وإن شاء رجع بالنصف على الأصيل، وبالنصف عن المكفول عنه.

١٤٤٨٣:- ولو أن رجلين ضمنا عن رجل ألف درهم لرجل بغير أمره على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، فادعى أحدهما نصفها لم يكن له أن يرجع على صاحبه فى الضمان بشىء، حتى لو ادى أكثر من النصف يرجع عليه بالزيادة على النصف، وليس له أن يرجع على الأصيل.

١٤٤٨٤:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل، ولرجل آخر على المديون ألف درهم أيضا مات الذى عليه الدين، ولم يترك [إلا] ألف درهم، فأخذها الغريمان بينهما نصفين، ثم أن الغريم الذى له كفيل أخذ من كفيله تمام حقه خمسمائة لم يكن للكفيل أن يتخاصم بما أدى أحد الغريمين.

١٤٤٨٥:- **الذخيرة:** لو أن رجلا كفل لرجل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره، فقال المكفول عنه: قدرضيت بكفالتك، إن كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه كما لو أمره قبل الكفالة أن يكفل عنه، وإن كان رضاه بعد قبول المكفول له لايكون للكفيل أن يرجع بما ادى على المكفول عنه، ولا يكون لرضاه غيره، وإذا كفل العبد عن مولاه بألف درهم بأمره، فعتق فأداه، أو كفل المولى عنه بأمره وأداه بعد القبول لم يرجع واحد منهما على صاحبه.

١٤٤٨٦:- إذا تزوج امرأة والمرأة ساكنة فى منزل بعلها، فنزل بها وضمن عنها الاجر، فإذا لايرجع عليها سواء كان بأمرها، أو بغير أمرها، ونظير هذا مالو ضمن الأب المهر عن الابن الصغير لايرجع على الابن، وفى المرأة يجب أن يكون الجواب كذلك الكفالة، والضمان بأمر المكفول عنه، وبأمر المضمون عنه إنما يوجب الرجوع على الآمر عند الأداء إذا كان الأمر ممن يجوز إقراره على نفسه، حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا لايرجع عليه، وإن كان بأمره، ولو كان عبدا محجورا لايؤاخذ به للحال إنما يؤاخذ به بعد العتاق.

١٤٤٨٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب الطالب الدين من الكفيل والكفالة بأمره رجع به على الأصيل، وإن كان بغير أمره لايرجع، وكذا لو وهبه الطالب من الأصيل، ولو مات الطالب فورثه الكفيل رجع على الأصيل سواء كان بأمره، أو بغيره أمره، ولو وهب الطالب لبعض الكفلاء الثلاثة، وبعضهم كفيل عن بعض، فإن شاء أخذ كله من الأصيل، وإن شاء أخذ نصفه من أحد صاحبه، ثم يتبعان الأصيل بالنصف، ولو وهب لاثنين رجعا به على المطلوب، أو لثلاثة على الثلاث ثم يتبعون الأصيل.

١٤٤٨٨:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف أيضا رجل ادعى على رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه، ودفعها الضامن إلى المدعى، ثم أن المدعى مع المدعى عليه تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء، فالمدعى يدفع ماقبض إلى المدعى عليه، ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه.

١٤٤٨٩:- **وفى المنتقى:** رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا، وكفل له رجل بالثمن بأمره، فوهب البائع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل من المشترى، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا، ورده على البائع يرجع على البائع بالثمن، ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل.

١٤٤٩٠:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره، ثم أن الطالب وهب المال من الكفيل، فإن للطالب أن يأخذ الذى عليه الأصل بالمال.

١٤٤٩١:- **وفى المنتقى:** رجل له على رجل ألف درهم، فأمر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل ألفا حالة، أو إلى أجل، قال أبو يوسف: إن كانت الألف التى للآمر على المأمور حالة، وضمن المأمور عنه ألفا إلى أجل فللآمر أن يرجع عليه بألف إن حلت، أو لم تحل، وإن كانت الألف التى للآمر مؤجلة، فضمن عنه ألفا مؤجلا إلى مثل ذلك الأجل، ثم حلت لم يكن له أن يأخذه بها، وكذلك لو كانت له عنده، وديعة وأمره أن يضمن لغريمه عنه ألفا ليس له أن يأخذه من الوديعة.

١٤٤٩٢:- وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى رجل كفل بألف درهم عن رجل بأمره، ثم أن الذى عليه الأصل اداها بمحضر من الكفيل، ثم جحد الطالب ذلك وحلف، فأخذه من الكفيل فللكفيل أن يرجع به على المكفول عنه، ولو كان الكفيل هو الذى دفع بمحضر من عليه الأصل، ثم جحد الطالب القبض، وحلف، وأخذ المال من الأصيل، فليس للكفيل أن يرجع بما أدى على الأصيل.

١٤٤٩٣:- وعن محمد فى رجل قال لغيره: اقض هذا عنى ألف درهم التى له علىّ، حتى أدفعها إليك، فدفعها بمحضر من الآمر، ولم يكن للآمر على المأمور شئ فجحد الطالب أن يكون قبضها، وأخذها من الآمر لم يكن للدافع أن يرجع بها على الآمر، وقال أبو يوسف: إذا لم يكن للدافع كفيلا يرجع على الآمر من قبل أنه وكيل، وقال محمد: إذا كان القابض لايقبضها من شئ هوله، وإنما يقبضها من المأمور للآمر، فأقر الآمر أن المأمور قددفع، فإن المأمور يرجع على الآمر.

١٤٤٩٤:- **وفى الينابيع:** فإن ابرأ الكفيل الأصيل من الدين بشرط فهو له، فإن قبل سقط عنه الدين، وإن رده ارتد، فإن مات، ولم يعلم منه قبول ولا رد يجعل كأنه قبل فى حياته كالموصى له إذا مات قبل القبول والرد، ولو وهب الدين من الكفيل، أو تصدق به عليه يحتاج إلى القبول، فإن قبل رجع الكفيل به على الأصيل كان المكفول له قبض من الوكيل، ثم وهبه منه، ولو أن الكفيل ابرأ المكفول عنه مما ضمنه قبل ادائه، أو وهبه جاز الإبراء والهبة، حتى لو ابرأه الكفيل بعد ذلك ليس له أن يرجع عليه بذلك لأن الإبراء حصل بعد وجود السبب، وذلك صحيح.

١٤٤٩٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ضمن الوصى دين الميت يرجع فى تركته، ولو أدى الكفيل بحضرة الأصيل وجحد الطالب لم يرجع الكفيل على الأصيل، ولم يبرأ عن الدين الذى كان للأصيل على الكفيل، وكانت الكفالة معتدة به، ولو أداها الأصيل الطالب بحضرة الكفيل، ثم جحد الطالب، وأخذها من الكفيل رجع على الأصيل، **وفى التجريد:** وأما العبد المحجور إذا أقر بالكفالة لم يرجع عليه، حتى يعتق.

١٤٤٩٦:- **م: وفى المنتقى:** الكفيل بالمال إذا ادعى الأداء، وكذبه الطالب وصدق المكفول عنه [الكفيل فى الأداء، أو كذبه، وأخذ الطالب من المكفول عنه] مرة أخرى لم يرجع الكفيل على المكفول عنه، ولو أن صاحب الحق أخذ الحق من المطلوب، ثم جحد فأخذه من الكفيل، والكفيل ينكر أن صاحب الحق قد أداها رجع الكفيل على صاحب الأصل رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وكذلك إن كان صاحب الأصل [المديون] وجحده.

١٤٤٩٧:- رجل تكارى إبلا بغير أعيانها محامل وزوامل، وأخذ بها كفيلا، ثم غاب الحمال، وحمل الكفيل [فالكفيل يرجع على المكارى بأجر مثله يوم ضمن، وكذلك فى الكفالة بالخياطة.

١٤٤٩٨:- وإذا أحال الكفيل صاحب الحق بدينه وابرأه صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل أن يرجع على الذى عليه الأصل فى قول أبى يوسف، وقال أبو حنيفة وزفر: ليس له أن يرجع عليه.

١٤٤٩٩:- رجل له على رجل ألف درهم فأمر رجلا، حتى كفل بها عنه للطالب، ثم قال الرجل يعنى من عليه الأصل قال لرجل: اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل، ثم أخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذى أمره بذلك سبيل، ولو أمر رجلا، حتى كفل عن الكفيل بالمال، ثم أن الطالب أخذ الكفيل الثانى، وأخذ منه المال كان له أن يرجع على الذى أمره بذلك، هكذا ذكر المسألة فى المنتقى، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى باب الأمر بالضمان إذا أمر الرجل رجلا بأن يكفل عن فلان، فكفل وأدى لايرجع على الآمر

الفصل السادس والعشرون: فى الأمر بقضاء الدين وفى الأمر بنقد المال، وإعطائه بشرط الضمان، وما يتصل به

١٤٥٠٠:- إذا قال الرجل لغيره: اقض عنى دينى، فقضاه يرجع عليه، وإن لم يقل على إنى ضامن، وكذلك إذا قال: اقض مالفلان على فقضاه رجع عليه، وإن لم يقل على أنى ضامن.

١٤٥٠١:- وإذا قال الرجل لآخر: انقد فلانا عنى ألف درهم، أو انقد فلانا الألف التى له على، أو اقض فلانا عنى ألف درهم، أو اقض فلانا الألف التى له على، أو قال: ادفع فلانا عنى ألف درهم، أو ادفع فلانا الألف التى له على ، أو قال: اعط فلانا عنى ألف درهم، أو قال: اعطه الألف التى له على، فإن هذا كله إقرار من الآمر بالدين فى الفصول كلها، وإذا قضى المأمور كان له أن يرجع بما قضى على الآمر عندهم جميعا إلا أنه متى لم يسم الآمر المال، حتى اختلفا فى مقدار الدين كان القول قول الآمر، حتى إذا قال الآمر كان دينى دراهم، أو فلوسا كان القول قوله، وإذا سمى الآمر المال رجع المأمور عليه بجميع الألف، وكذلك لو قال: انقد عنى ألف درهم على أنى بها ضامن، وكذلك إذا قال على أنى بها كفيل، وكذلك لو قال على أنها لك عندى، وإن كانت كلمة" عند" تستعمل فى الأمانات، وكذلك

١٤٥٠٠:- أخرج البيهقى عن الفضل بن عباس قال: أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُوعَك وعكا شديدا، وقد عصب رأسه، فقال: خذ بيدى يافضل! فأخذت بيده، حتى قعد على المنبر، ثم قال: فذكر الحديث إلى أن قال: من كنت أخذت له مالا، فهذا مالى فليأخذ منه، فقام رجل فقال: يارسول الله! إن لى عندك ثلاثة دراهم، فقال: أما أنا فلا أكذب قائلا ولا أستحلف على يمين فيم كانت لك عندى؟ قال: أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتنى، فأعطيته ثلاثة دراهم، قال: أعطه يافضل. السنن الكبرى للبيهقى، الضمان، باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بأمره ٨/ ٤٤٦ برقم: ١١٥٩١.

لو أن الدافع نقده بها مائة دينار، وكذلك إن باعه [بها] خادما، أو عبدا أو عرضا من العروض يرجع بها على الآمر.

١٤٥٠٢:- وفى نوادر هشام عن محمد رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يعطيها غريمه، فأعطاه المأمور غيرها من عنده، أو باعه بها ثوبا، أو كان للمأمور على الغريم ألف درهم فجعلها قصاصا منها، فهذا كله جائز قال هشام: يعنى لايكون متطوعا فيما أدى.

١٤٥٠٣:- قال محمد: وإن دفع إليه غلاما، وقال: بعه وأعطه فلانا ثمنه قضاء بماله عليّ، فأعطاه من عنده مثل ثمن العبد قبل أن يبيعه قضاء مماله على رب الغلام، فهذا متطوع فى هذا، وأما إذا قال: ادفع فلانا ألف درهم قضاء له، ولم يقل عنى، أو قال اقض فلانا ألف درهم، ولم يقل عنى، ولا قال على أنى ضامن لها، أو كفل بها على أنها لك على فدفعها المأمور إلى فلان، (١) فإن كان المأمور شريكا للآمر، (٢) أو كان خليطا له، وتفسير الخليط أن يكون المأمور فى السوق بينهما اخذ وأعطاء، أو بينهما مواضعة على أنه متى جاء رسوله، أو وكيله [يبيع منه] أو يقرض منه، فإنه يرجع على الآمر بالإجماع. (٣) وكذلك إذا كان المأمور بعض من فى عيال الآمر، أو كان المأمور يعول الآمر يرجع على الآمر بالإجماع، وإن لم يقل على أنى ضامن اعتبارا للعرف. **الينابيع:** ولو قال: عنى يرجع بالإجماع خليطا كان أو غير خليط، **م:** وإن لم يوجد شيء من هذه الثلاثة، فالمأمور لايرجع على الآمر عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد يرجع فيهما.

١٤٥٠٤:- **السراجية:** رجل قال لضيفه، وهو يخاف على دابته من الذئب إن أكل الذئب حمارك فأنا ضامن فأكله الذئب لم يضمن.

١٤٥٠٥:- **الفتاوى العتابية:** ولا يرجع فى قوله اقض ألفا بماله عليّ، وكذا أذن له إذا ثبت له، أو اكتبها عندك لايرجع، وللمأمور بقضاء الدين أن يمتنع مالم يقل ضمنت، أو كفلتها لك، أو عليّ، أو عندى، وفى رواية ولو قال كتبتهالك عندى أو بينتها لم يلزمه، حتى يقول عليّ، ولو قال له: اضمن له فضمن لايكون له

أن يمتنع عن الآداء أن يحضر الآمر ويجحد ولا بينة له عليه، ويحلف المأمور ماله عليه شيء، ولو تقاضا الرجل فقال لرجل ادفعها إليه، فقال: نعم، فله أن لايؤدى إلا أن يكون عنده وديعة للآمر، أو عليه دين، فليس له أن يمتنع كذا عن أبى يوسف.

١٤٥٠٦:- **م:** ولو قال لغيره: انفق عليّ، فانفق رجع على الآمر، وإن لم يشترط الرجوع والضمان، وكذلك لو قال: انفق على أولادى، فانفق كان له الرجوع، وإن لم يشترط الرجوع، وذكر الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى أن الأمر بالانفاق، وأداء الخراج والصدقات الواجبة لايوجب الرجوع بالشرط إلا رواية عن أبى يوسف.

١٤٥٠٧:- قال محمد **فى الجامع:** إذا قال الرجل لغيره: ادفع إلى فلان ألفا، أو قال: اعط فلانا ألف درهم على أنى ضامن لها، والمدفوع إليه حاضر يسمع هذه المقالة، فدفع المأمور إلى فلان ألف درهم، فالألف قرض للدافع على الآمر، وليس للمأمور أن يقبضها من القابض، وللآمر أن يأخذها بعينها من القابض.

١٤٥٠٨:- ولو قال الآمر: اقرض هذا الرجل ألف درهم على انى ضامن لها والمدفوع إليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل، فإن المأمور يأخذ ماله من أيهما شاء، ويكون المال قرضا على القابض والآمر كفيله.

١٤٥٠٩:- وإذا قال لغيره: اعط فلانا ألف درهم، أو قال: ادفع إلى فلان ألف درهم على أنى ضامن لك عنه، بهذا الألف، والمدفوع إليه حاضر يسمع هذا الكلام، ففعل فالألف قرض للمأمور على القابض والآمر ضامن لها عنه يأخذ أيهما شاء.

١٤٥١٠:- ولو أن القابض هو الذى خاطب الدافع، فقال: اعطنى ألف درهم، أو قال: ادفع إلى ألف درهم على أن فلانا ضامن لها، فإن الألف قرض للمأمور على القابض، وفلان كفيل بها عنه.

١٤٥١١:- وإذا قال: اعط فلانا ألف درهم على أنى ضامن لها، فقال: فلان نعم ففعل، فالقرض على القابض والآمر كفيله، وإذا قال لغيره هب لفلان ألف درهم على أنى ضامن لها، أو قال تصدق بها على فلان على أنى ضامن لها، ففعل

المأمور ذلك، وقبضها الموهوب له منه كانت الهبة جائزة، والآمر ضامن للدافع ويكون الواهب فى الحقيقة الآمر دون المأمور، حتى كان للآمر أن يرجع فى الهبة، ولا يكون للمأمور ذلك.

١٤٥١٢:- وإذا قال الرجل لغيره هب لى ألفا على أن فلانا ضامن لها، وفلان حاضر، فقال: نعم، ثم وهبه المأمور ألف درهم، فالهبة من الضامن، ويكون المال قرضا للدافع على الضامن. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: هب له عنى، ولم يقل على انى ضامن، فالهبة من الآمر ولا يرجع المأمور عليه بشئ بخلاف قوله اقرضه عنى، أو أعطه عنى حيث يرجع، وإن لم يقل على أنى ضامن، ولو أعطى غير مأأمره لم يرجع.

١٤٥١٣:- قال محمد **فى الجامع:** رجل له على رجل ألف درهم دين، فأمر الغريم رجلا أن يقضى صاحب المال ماله، فقال المأمور: قد قضيت صاحب المال ماله، فأنا ارجع بذلك عليه، وصدقه الغريم بذلك، وقال صاحب المال: ماقبضت شيئا، فالقول قول صاحب المال، ولا يرجع المأمور على الآمر بشئ، وإن صدقه اللآمر، وكذلك الكفيل على هذا يريد [به] لو كفل رجل عن رجل بمال: بأمر المكفول عنه، فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال ماله، وصدقه المكفول عنه بذلك، وكذبه صاحب المال وحلف، وأخذ ماله من المكفول عنه بذلك، وكذبه صاحب المال وحلف وأخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه.

١٤٥١٤:- ولو أن الآمر جحد القضاء أيضا، فأقام المأمور بينة أنه قضاه صاحب المال رجع المأمور على الآمر، وتقبل هذه البينة على الطالب أيضا، فان كان الطالب غائبا إذا كان الآمر حاضرا ينتصب الآمر خصما عن الطالب.

١٤٥١٥:- ولو أن الآمر قال للمأمور: أن لفلان عليّ ألف فبعه عبدك بها كان هذا جائزا، فإن باعه العبد بها، ثم اختلفا فقال صاحب المال باعنى إلا أنى لم اقبض العبد، حتى هلك فى يده، وقال الآمر والبائع لابل قبضت، فالقول قول صاحب المال مع يمينه، فإذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض، وذلك يوجب

انفساخ العقد من الأصل فيبطل به حكم المقاصة، وكان لصاحب المال أن يرجع على غريمه وهو الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر، وإن صدقه، وإن جحد الآمر قبض الطالب فأقام المأمور بينة على الآمر على قبض الطالب قبلت بينته، ويكون هذا قضاء على الغائب.

١٤٥١٦:- ولو كان الآمر قال له: صالح فلانا من الألف التى له على عبدك هذا فصالحه، فقال الطالب: لم اقبض [العبد وقال صاحب العبد لابل قبض، وأقام صاحب العبد بينة على أنه قبض]، فهذا والأول سواء إلا أن ههنا صاحب العبد يرجع على الآمر بقيمة العبد، **وفى فصل الينابيع:** يرجع بالدين.

١٤٥١٧:- **وفى الخانية:** رجل أمر رجلا ليقضى دينه الذى لفلان عليه، فقضى المأمور الدين وأراد أن يرجع على الآمر، فقال الآمر ماكان لفلان على شيء أصلا، ولا أمرتك أن تقبضه، وإنه لم يقبض منك شيئا، وصاحب الدين غائب، وأقام المأمور بينة على الدين، وعلى أنه أمره بالقضاء، وإنه قضاه، فإن القاضى يقضى بما للغائب على الآمر، ويقضى بحق الرجوع للمأمور على الآمر.

١٤٥١٨:- رجل قال لجماعة: أشهدوا أنى قد ضمنت لهذا الرجل بالألف التى له على فلان، ثم أن المديون أقام بينة أنه كان قد قضاه قبل أن يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب، ولو أقام المديون بينة، فامتنع المأمور عن القضاء بعد الكفالة برئ المديون، والكفيل جميعا، رجل أمر رجلا أن يقضى المأمور دينه من مال نفسه، فامتنع المأمور عن القضاء لايجبر إلا إذا قبل، وكفل فحينئذ يجبر على القضاء.

١٤٥١٩:- **وفى الكافى:** ولو قال: ادفع إليه ألفا يقبضها بحقه، أو ليقبضها على أنى ضامن لك فصدقه الآمر فى الدفع، وكذبه الطالب رجع المأمور على الآمر بخلاف قوله قضاء بحقه حيث لايرجع المأمور عليه، أودعه ألفا، أو عبدا وأذن المودع للمودع أن يقضى بالألف الوديعة دينه، أو يصالح غريمه عن دينه على العبد، فقال: فعلت، وكذبه غريمه، وأخذ حقه من المديون بعد ماحلف ضمن

المديون الوديعة بخلاف أمره ببيعه بدينه، أو برهنه أى لو أذن رب العبد للغريم أن يبيعه بدينه، فقال: بعت وسلمت، وكذبه رب الدين وحلف عليه، فإن كان المودع لايرجع على المديون، مريض ابرأ عن القود، أو الكفالة بالنفس عن ابنه صح، وكذلك عن أجنبى وعلى المريض ديون.

١٤٥٢٠:- **م:** رجل أودع رجلا ألف درهم، وعلى المودع ألف درهم دين لرجل آخر قال المودع لرب الوديعة: أن يأذن له، حتى يقضى دينه من الوديعة، فأذن له فى ذلك فقال المودع: قد قبضه، وصدقه صاحب الوديعة، وكذبه رب الدين، فالقول قول رب الدين، وله أن يرجع على المودع بحقه ويرجع رب الوديعة على المودع بضمان ماله مع أن القضاء لم يثبت، وكذلك إذا كانت الوديعة عبدا، فأذن صاحب العبد المودع، حتى يصالح رب الدين على هذا العبد، وقد سأله المودع ذلك، فقال المودع للطالب: قد صالحتك على العبد، وقبضته، وأنكر الطالب ذلك، فالقول قول الطالب، ويرجع الطالب على المديون بدينه، ويرجع الآمر على المأمور بقيمة العبد.

١٤٥٢١:- ولو لم يأمره بالصلح، ولكن أمره بالبيع فقال المأمور: بعته وسلمته، وقال الطالب: ماقبضته، وقد هلك العبد، وصدق صاحب العبد المودع، فالقول قول الطالب، ويرجع بماله على المأمور ولا يرجع صاحب الوديعة على المودع بشىء، فإن قال المودع فى فصل البيع أنى قد بعت العبد، فلم يقبضه، حتى مات العبد وصدقه الطالب فى ذلك، فأقام صاحب العبد بينة على المطلوب إنه باع [عبده] من الطالب وسلمه إليه قبل القاضى ذلك البينة، وقضى بالدين للآمر على المأمور، ولا يكون ذلك قضاء على الغائب، وهو الطالب، حتى إذا حضر كان له أن يرجع على المطلوب بحقه.

١٤٥٢٢:- ولو كان أمر صاحب العبد المودع أن يرهن عبده بدينه، فقال:

رهنته وقبضه المرتهن، فمات فى يده وصدقه صاحب اليد، وكذبه صاحب الدين، فالقول قول صاحب الدين ويرجع الطالب على المطلوب، ولم يرجع الآمر على المأمور بشئ.

١٤٥٢٣:- ولو كان المأمور قال رهنته، ولم أسلم إليه والطالب أيضا يقول ماقبضته، فأقام الآمر البينة على أنه قبضه الطالب ومات عنده قضى القاضى للآمر بمثل الدين على المأمور، ورجع الطالب أيضا بماله على المديون، ولم يكن القضاء [على المأمور قضاء] على الطالب باستيفاء الدين.

١٤٥٢٤:- وإذا كان للرجل على رجل ألف درهم، فقال المديون لرجل: ادفع إلى هذا الرجل ألف درهم ليقبضها من الألف التى له علىّ على أنى ضامن لك الألف التى تدفعها، حتى ادفعها إليك فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر بذلك، وكذبه الطالب كان القول قول الطالب، ورجع المأمور على الآمر بالألف.

١٤٥٢٥:- ولو كان المديون قال له: ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء من ماله الذى له علىّ على أنى ضامن لما يدفع إليه، فقال المأمور: دفعت وصدقه الآمر بذلك، وكذبه الطالب، وحلف ورجع على الغريم بدينه لم يرجع المأمور على الغريم.

١٤٥٢٦:- ولو جحد الآمر، والطالب الدفع، فأقام المأمور بينة على الدفع والقضاء، فإن المأمور يرجع على الآمر بمادفع ويرجع الطالب على الآمر بدينه فى المسألة الأولى، وفى المسألة الثانية برئ الآمر عن دين الطالب، وإذا أمر غيره أن يرهن مالا عنه، ويلزم الربح، ويؤدى الأمر إليه، فأدى المأمور الربح لايرجع على الآمر.

١٤٥٢٧:- وإذا قال الرجل لرجل: اضمن لفلان ألف درهم، ولم يقل عنى فضمن، ثم أراد الضامن أن لايعطى الطالب شيئا، فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون المأمور بالضمان خليط الآمر، (٢) أو لم يكن، وإما إن كان الآمر حاضرا، أو

غائبا، فإن كان الآمر غائبا ليس للكفيل أن يمتنع عن تسليم ماكفل إلى المكفول له، سواء كان المأمور خليطا للآمر، أو لم يكن، وإن كان الآمر حاضرا، فإن كان المأمور خليطا للآمر فله أن يمتنع من دفعها إلى المكفول استحسانا عندهم جميعا، فأما إذا لم يكن المأمور خليطا للآمر فعلى قول أبى حنيفة ومحمد ليس له أن يمتنع عن تسليم ماضمن إلى المكفول له.

١٤٥٢٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإن قضى دين غريم على أن له ماعلى المطلوب، ورضى به فأمره الطالب فقبضه جاز، ولو ضمن الدين بأمره، وأداه، ثم تصادقا أنه لم يكن دين رد الطالب على المطلوب، ورجع الكفيل عليه، ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين، فلا سبيل له على الراهن، وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن، وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذى وجب فى حياته، ودين العبد لم يكن أخص للرهن.

١٤٥٢٩:- **الناصرية:** إذا قال الرسول: اقرض فلانا، ثم هلك فى يد الرسول، فعلى المرسل الضمان، ولو قال الرسول: اقرضنى لفلان المرسل، فاقرض يضيع على الرسول.

١٤٥٣٠:- **الصغرى:** إذا تبرع إنسان بقضاء الدين من غير رضى من عليه الدين صح قضاء دينه، ولو قضى دين غيره بغير أمره، فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود إلى ملك القاضى لأنه تطوع بقضاء الدين، وبمثله لو قضى بأمره يعود إلى ملك من عليه الدين، وعلى القاضى مثلها.

١٤٥٣١:- **السراجية:** أمر رجلا أن يقضى عنه ألفا لرجل عليه ألف درهم، فقال: قضيت وصدقه الآمر، وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على اللآمر قضى نائبه غيره بإذنه رجع به عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكاة، وفى الجنايات المرسومة من الظلمة اختلاف المشايخ.

الفصل السابع والعشرون

فى المتفرقات

١٤٥٣٢:- إذا كفل بفلان، أو فلان فهو جائز، ويدفع الكفيل أيهما شاء، ويبرأ، وكذلك إذا كفل بنفس فلان، أو بما عليه، أو بنفس فلان آخر، أو بما عليه جاز.

١٤٥٣٣:- وإذا كفل بنفس رجل لرجل، فمات الطالب، فالكفالة بالنفس على حالها، فبعد ذلك إن دفع الكفيل المكفول به إلى وصى الميت برئ عن الكفالة سواء كان فى التركة دين، أو لم يكن، وإن دفعه إلى وارث الميت إن كان فى التركة دين لايبرأ بالدفع إليه، سواء كان الدين مستغرقا، أو لم يكن، فإن لم يكن فى التركة دين يبرأ بالدفع إلى الوارث، وإن كان ورثة الميت جماعة، فدفع إلى واحد منهم فإنما يبرأ عن حصة المدفوع إليه، فأما لايبرأ عن حصة الباقين.

١٤٥٣٤:- **وفى الزاد:** وإذا مات الرجل، وعليه ديون، ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه الغرماء لم يصح الكفالة عند أبى حنيفة، وقالا: يصح وبه قال الشافعى، والصحيح قول أبى حنيفة.

١٤٥٣٤:- **قول المصنف:** "لم يصح الكفالة عند أبى حنيفة" فانظر تاويلا طويلا مفصلا فى "إعلاء السنن" باب الكفالة عن الميت تحت رقم: ٤٨٣٧.

وقول المصنف: "وقالا: يصح الكفالة وبه قال الشافعى، والصحيح قول أبى حنيفة" ماوجدت لقول أبى حنيفة دليلا منقولا من القرآن، ولا من الحديث، ووجدت مادة كثيرة من الأحاديث التى توافق بقول أبى يوسف، ومحمد رحمهما الله، كما أخرجه البخارى عن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلى عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: علي دينه يارسول الله! فصلى عليه. صحيح البخارى، الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا ١/ ٣٠٦ برقم: ٢٢٤٠ ف: ٢٢٩٥. ←

١٤٥٣٥:- **وفى الينابيع:** ولو تكفل عن رجل بألف مؤجلة، فمات الكفيل يؤخذ من تركته حالا، ولا يرجع ورثته على المكفول عنه إلا بعد حلول الأجل، وإن مات الأصيل حل الدين فى حقه فيكون مؤجلا فى حق الكفيل، حتى لو اختار المكفول له مبايعة الكفيل دون ورثة الأصيل ينتظر، حتى يحل الأجل. **وفى السراجية:** الكفيل بالنفس إذا صالح لم يصح فى رواية أبى سليمان، وفى رواية أبى حفص يصح، وعليه الفتوى.

١٤٥٣٦:- **الفتاوى الخلاصة:** ولو كان كفيلا بالمال فقضى الطالب على أن يبريه من الكفالة بالنفس إن قضى بعضه على أن يبريه به عليها جاز، وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وبها كفيل، فصالح الكفيل على مائة درهم على أن يبرأ الأصيل من الألف رجع الكفيل على الأصيل بمائة درهم على إن وهب التسعمائة للكفيل رجع الكفيل بالألف كما لو وهبه الكل، وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل أن يرجع بجميع الألف، وكذا لو صالحه على مكيل أو عروض.

١٤٥٣٧:- **م:** ولو كان فى ماله فضل على الدين، وقد كان الميت أوصى بثلث ماله، فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث، أو إلى الموصى له، أو إلى الغريم لايبرأ، ولم يذكر فى الكتاب إذا دفع إلى الثلاثة جميعا قد قيل: يبرأ بالدفع إليهم، قال شمس الأئمة السرخسى: والأصح عندى انه لايبرأ، فإن ادى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع إلى الورثة وبرئ الكفيل.

← وأخرج الترمذى عن عبد الله بن أبى قتادة يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينا، قال أبوقتادة: هو عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالوفاء؟فقال: بالوفاء، فصلى عليه. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى المديون ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٧٥. سنن النسائى، الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين ١/ ٢١٥ برقم: ١٩٥٦.

١٤٥٣٨:– وإذا كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به فى يوم كذا [فالألف التى للطالب عليه على، ثم كفل آخر بنفس الكفيل على أنه إن لم يواف به فى يوم كذا] فالمال الذى كفل به علىّ فوافى الكفيل الأول بالمطلوب، ودفعه إليه فى ذلك اليوم فالكفيلان جميعا يبرآن عن الكفالة، وإن وافى الكفيل الثانى بالكفيل الأول فى ذلك [اليوم]، ولم يواف الكفيل الأول بالمطلوب برئ الكفيل الثانى عن الكفالتين، والكفيل الأول كفيل بالكفالتين.

١٤٥٣٩:– وإذا كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به فى يوم كذا، فعليه ماعليه من المال، ولم يواف به فى ذلك اليوم، حتى صار كفيلا بالمال، ثم إن الكفيل أدى المال إلى الطالب فإنه لايبرأ عن الكفالة بالنفس.

١٤٥٤٠:– **الذخيرة:** هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة بنفقة كل شهر وهى كذا وكذا عن زوجها، ثم أراد أن يرجع عند كمال شهر قال: ليس له ذلك ولو آجر داره بكذا، وكان ضمن له إنسان بأجرة كل شهر، وللضامن أن يفسخ ضمانه عند رأس الشهر. رجل قال لغيره: ادفع إلى فلان كل يوم درهما، وأنا ضامن لذلك، فأعطاه، فاجتمع عليه مال كثير، فذلك لازم للضامن، وهو بمنزلة قول مابايعت فلانا به، فأنا ضامن.

١٤٥٤١:– قال محمد **فى الأصل:** إذا كفل الرجل بنفس رجل، ثم أن الطالب أقر انه لاحق له قبل المكفول بنفسه لايبرأ الكفيل، وفرق بين هذا وبين مـاإذا أقر الطالب، وقال الآخر: [لاحق] لى قبل الكفيل، وصار المعنى بهذا الإقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب قبل الكفيل، ولو قال: لاحق لى قبل المطلوب، ولا لأحد يستبدل منه فهاهنا يبرأ الكفيل.

١٤٥٤٢:– وإذا اشترى الرجل شربا بغير أرض وأعطاه كفيلا بالثمن فنقد الكفيل الثمن، فالكفالة باطلة، وإذا اختصموه إلى القاضى وأبطل القاضى البيع

بينهما كان الكفيل بالخيار إن شاء رجع على البائع بما أدى، وإن شاء رجع على المشترى، وإذا رجع على المشترى كان له أن يرجع على البائع.

۱٤٥٤۳:- أمر رجلا أن يقضى عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك: قضيته وأرجع بذلك عليه وصدقه المديون، وقال رب الدين: ماقبضت شيئا، فالقول لرب الدين مع يمينه، حتى كان له أن يرجع بدينه على المديون، ولا يرجع المأمور على الآمر بشئ.

۱٤٥٤٤:- **وفى المنتقى:** عن محمد رواية إبراهيم إذا قال: ضمنت لفلان عن فلان مافى هذا الكتاب، أو قال: مافى كتاب القاضى فهو باطل، ولو قال: ضمنت لفلان عن فلان ماعليه فى هذا الكتاب، فهو جائز.

۱٤٥٤٥:- **م:** وإذا كفل رجل بنفس رجل، ثم إن الطالب أقر أنه لاحق له قبل المكفول بنفسه، ثم أراد أن يأخذ الكفيل بتسليمه فله ذلك، وإذا أقر الطالب فقال: قبضت نفس فلان من فلان فقد برئ الكفيل، وحمل مطلق الإقرار بالقبض من جهة الكفالة، وإذا ادعى وديعة، أو إعارة، أو إجارة أو شركة قبل إنسان، وأخذ بنفسه كفيلا جاز هكذا ذكر فى الأصل قالوا: وتأويله إذا كان المدعى قبله جاحدا لهذه العقود التى ادعيت قبله، أو لم يكن جاحدا، ولكن ادعى الضياع من يده، وأنكر المدعى الضياع، حتى يستحق عليه حضوره مجلس الحكم ليحلفه القاضى، فيكون كفالة بحق واجب على الأصيل فيجبر [الأصيل على إيفاءه] وأما إذا كان مقرا بهذه العقود والمال قائم فى يده، وأخذ كفيلا بنفسه لايصح.

۱٤٥٤٦:- وإذا قال الرجل لغيره: كفلت لك بنفس فلان، ولم يكن المكفول له يدعى المكفول به شيئا، فالكفالة جائزة.

۱٤٥٤۷:- وإذا قال الطالب للكفيل بالنفس: قد برئ إلى من صاحبى، فهذا إقرار منه بالتسليم.

۱٤٥٤۸:- وإذا كفل وصى الميت غريما للميت بنفسه من رجل، فدفعه

الكفيل إلى وارث الميت [لايبرأ إذا كان فى التركة دين، وأما إذا لم يكن فى التركة دين يبرأ بالتسليم إلى وارث الميت] استحسانا.

١٤٥٤٩:- وإذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل وسلمه إلى أحدهما لايبرأ عن كفالة الآخر، وكذلك لو كانا وصيين، فدفع الكفيل إلى أحدهما لايبرأ عن كفالة الآخر إذا حصلت الكفالة بعقدهما، وهذا الجواب عندهم جميعا.

١٤٥٥٠:- وإذا كفل بوجه رجل على أنه إن لم يواف به غدا، فعليه الألف التى له عليه، فالكفالة جائزة على ماشرط، ولو كفل بيده، أو رجله، أو ما أشبه ذلك على أنه إن لم يواف به، فعليه الألف التى له عليه فلم يواف به لايلزمه شيء.

١٤٥٥١:- ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا، فقد احتال الطالب عليه بالألف التى له على المطلوب فلم يواف به فى الغد، فإن المال على الكفيل.

١٤٥٥٢:- **جامع الفتاوى:** ولو ضمن دراهم على أن يعطى نصفه ههنا ونصفه بالرى، وأشهد بذلك، ولم يوقت يأخذ المال حيث شاء وسمعت أبايوسف سئل عن مثل هذا فقال: إن كان له حمل ومؤنة يأخذه ههنا، وإن لم يكن له حمل ومؤنة يأخذه حيث شاء، ولو أبرأ الطالب، أو تركه لم يكن له ذلك، وكذلك المهر، ولو قال لرجل: ضمنت لك ألف درهم عن فلان على أن لأأوديها إليك، فهذا باطل، فإن قال: على أن لا أودّيها إليك فى حياتى يجوز ويأخذها بعد موته من ميراثه.

١٤٥٥٣:- **الكافى:** ولو برهن رجل على رجل أن له على فلان الغائب ألف درهم، وإن هذا كفل عنه بأمره قضى القاضى بالمال على الكفيل والمكفول عنه، ويثبت أمره ويرجع الكفيل بما ادعى على الآمر، وإذا ادعى الكفالة بغير أمره قضى القاضى بالمال على الكفيل دون الأصيل.

١٤٥٥٤:- **جامع الفتاوى:** ولو ادعى أن فلانا كفل به لايقضى لأنه قضاء على الغائب والدين على الأصيل على حاله.

١٤٥٥٥:- قال محمد: فيمن قال لآخر ماجنى عليك فلان فهو علىّ يصح، ولو أنكر الكفالة وقامت البينة على الجناية، فالكفالة يصح ويقضى عليه، ويكون قضاء على الجانى. **وفى الخانية:** وإن كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح أنها صحيح، ويرجع المكفول عنه إن كان بأمره.

١٤٥٥٦:- **وفى الكافى:** ولو قال: كفلت لى عن فلان بكل مالى عليه، وأنه كان عليه ألف درهم، وبرهن على المال، والكفالة قضى عليه، وعلى الغائب إذا باع رجل دارا، فكفل رجل للمشترى عن البائع بما أدرك فيه من درك، فكفالته بالدرك بتسليم المبيع، حتى لو ادعى الكفيل على المشترى أن الدار ملكه لايسمع دعواه.

١٤٥٥٧:- ولو كتب شهادته على صك الشراء، وختم على ذلك الصك، ثم ادعى الشاهد بعد ذلك أن الدار له يصح دعواه، ولا يكون كتابة الشهادة على الصك وختمه تسليما، وإقرارا بأن المبيع ملك البائع.

١٤٥٥٨:- ومن ضمن عن آخر خراج أرضه، أو رهن به أو ضمن نوائبه، أو قسمته صح، بخلاف الزكاة حيث لايصح الضمان بها، وكذا مالو وظف الإمام على الناس عند الحاجة إلى تجهيز الجيش لقتال المشركين، وقد خلا بيت المال عن المال واحتاج إلى فداء أسارى المسليم فوظف على الناس مالا لأجل ذلك، فهو واجب مضمون تصح الكفالة به، وإن أريد به النوائب التى يطالب بها الإنسان بغير حق كالجنايات فى زماننا لاتصح الكفالة بها، وقال بعضهم: منهم فخرالإسلام على البزدوى تصح الكفالة بها، وأما القسمة فقد قيل: هى النوائب بعينها، وقيل: هى النائبة الموظفة الراتبة، وهى المقاطعات الديوانية فى كل شهر، أو ثلاثة أشهر، المراد بالنوائب ماينوبه غير راتب بل يلحقه أحيانا، ويحتمل أن يقع أحيانا ويحتمل أن لايقع، وقيل: المراد بالقسمة أجرة القسام.

١٤٥٥٩:- ومن قال لآخر لك: عليّ مائة درهم إلى شهر، فقال المقر له: هى حالة، فالقول للمقر له عندنا، وإن قال لآخر: ضمنت لك عن فلان مائة درهم إلى شهر، فقال المكفول له: هى حالة، فالقول قول الضامن فى ظاهر الرواية، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالى: القول للمقر.

١٤٥٦٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز الكفالة بنفس البائع فى الدرك، والكفالة على الجعل باطل، وكذا على أن يبرأ فلانا، أو يهبه كذا.

١٤٥٦١:- **م:** وإذا كفل رجل عن رجل بمال عليه، ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه، فأقر الكفيل بمائة درهم، وادعى المكفول له عشرين دينارا، وأقر المكفول عنه بكرّ حنطة فلا يبرأ الكفيل والمكفول عنه؛ لأن الطالب لما ادعى الدنانير، فقد كذب الكفيل والمكفول عنه فيما أقرا له به، والإقرار يبطل بالتكذيب، فكأنهما لم يقرأ وادعى الطالب عليهما عشرين دينارا، ولو كان كذلك حلف كل واحد منهما على دعوى الطالب عليهما، فكذا هنا، فإن حلفا براء عن الدعوى، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، فالذى نكل يلزمه المال، والذى حلف برئ عن الدعوى كفل رجل عن رجل بمال، ورضى به صاحب الحق قال: لايلزم الكفيل شيء، **وفى الكبرى:** ولو أن رجلا قال: ضمنتك إن ادفع إليك من مالى كذا لم يلزم بهذا الضمان شيئ.

١٤٥٦٢:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال للآخر: كنت كفلت لك بالدين الذى لك على فلان إلى شهر وبعد الشهر لا،فانا برئ من المطالبة، وقال صاحب المال: تكفلت بأن لاأطالبك إلى شهر، وبعد الشهر اطالبك به، فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل؛ لأنه لو شرط أن لايطالبه بعد شهر، أو كان مكان المال نفس، فالكفالة جائزة.

١٤٥٦٣:- **م:** قال محمد **فى الجامع:** ثلاثة نفر لهم على رجل ثلاثة آلاف درهم، لكل واحد منهم ألف على حدة، فشهد اثنان منهم للثالث على رجل أنه

كفل بنفس فلان المطلوب له قبلت شهادتهما، ولو كان الدين كله مشتركا بين الثلاثة لاتقبل شهادتهما.

١٤٥٦٤:- وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فأمره أن يكفل بها لرجل عليه ألف يعنى أمر رب الدين مديونه أن يكفل عن رب الدين لرجل له على رب الدين دين، وكفل ودفعها، ثم جحد المكفول له أن يكون قبض شيئا، فإن الكفيل المديون لايبرأ، وقال أبو يوسف: فى الكفيل بالدرك يأخذه المشترى بالثمن إذا قضى عليه بالاستحقاق، وقال أبو حنيفة: لاخصومة بين المشترى وبين الكفيل، حتى يقضى على البائع، **وفى السغناقى:** إن لم يأخذ المشترى الكفيل بالثمن، ولم يطالب ذلك منه، حتى يقضى للمشترى على البائع. **م:** وهذا بناء على أن بنفس الاستحقاق هل ينفسخ العقد؟ وهل يجب على البائع رد الثمن على المشترى؟ فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لاينفسخ العقد، ولا يجب على البائع رد الثمن على المشترى فكيف يؤاخذ الكفيل به.

١٤٥٦٥:- **وفى المنتقى:** رجل قضى رجلا ألف درهم فى كيس فخاف أن ينتقص من الألف، وضمن له رجل مانقص من الألف فوجدها وافيا إلا أنه زيوف فلا ضمان عليه فى قياس قول أبى حنيفة من قبل أنه لو انفقها لم يرجع بشيئ، وفى قول أبى يوسف: يضمن الجياد ويرد الزيوف على الغريم، وكذلك إن كان له عليه ألف درهم وضح، فقال المطلوب: فى هذا الكيس ألف درهم وضح، فوجدها رصاصا [فأخذها] وضمنها رجل فإذا هى غلة، فالضمان باطل فى قياس قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه ألف درهم وضح يعنى على الكفيل. قال محمد **فى الأصل:** وإذا كان الدين بين رجلين، فكفل أحد الرجلين لشريكه بحصته، فالكفالة باطلة.

١٤٥٦٦:- وإن كان لامرأة على زوجها ألف درهم من صداقها، فكفل به لها رجل عن الزوج، ثم ماتت المرأة فورثها زوجها، وأخوها فإنه يبرأ الكفيل عن النصف وبقى كفيلا بنصف الأخ.

١٤٥٦٧:- وإذا كفل الرجل عن رجل بألف درهم، ثم مات الطالب وورثه المطلوب فقد برئ الكفيل، ولو كان كفل بها بشرط براءة الأصيل، ثم مات الطالب، والمطلوب وارثه هل له أن يتبع الكفيل؟ فإن كان كفل بأمر المطلوب بشرط براءة المطلوب لم يكن للمطلوب اتباع الكفيل هذا إذا مات الطالب والمطلوب وارثه، فالمطلوب لايطالب الكفيل بشئ سواء كانت الكفالة بأمره، أو بغير أمره، فأما إذا مات الطالب والكفيل وارثه، فإن الكفيل يبرأ عن المال، وهل يرجع على المكفول عنه؟ ينظر إن كان كفل بأمره يرجع، وإن كان كفل بغير أمره لايرجع عليه.

١٤٥٦٨:- **الكافى:** كفيل بدين مؤجل مات وحل الأجل، فطولب وارثه بتعجيله، وعجل وارثه لايرجع على الأصيل، حتى يحل الأجل خلافا لزفر.

١٤٥٦٩:- اشترى أمة وقبضها وكفل بثمنها رجل ونقد فاستحقت، أو وجدت حرة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد اتبع الكفيل والبائع، أو المشترى، ولو كانت الكفالة بأمره لم يرجع المشترى على البائع، ولو نقد خمسين دينارا عن عشرة دراهم بصلح، أو ببيع اتبع البائع بما دفع المشترى، وخير البائع فى الصلح برد الدراهم، أو الدنانير.

١٤٥٧٠:- ولو كفل بجيد ونقد نبهرجة رجع بالجيد على المشترى، وإن استحق اتبع البائع بالجيد، أو المشترى بالنبهرجة، وإن كفل نبهرجة، ونقد جيادا يرجع بالنبهرجة، وإن استحق اتبع البائع بالجيد، أو المشترى بالنبهرجة ورجع المشترى على البائع بالجيد. وإن هلكت الأمة قبل القبض، وقد كفل بأمره رجع المشترى على البائع، ولا يرجع الكفيل على البائع، وكذا الرد بخيار روية، وشرط وعيب قبل القبض، أو بعده بقضاء، أو بغيره. وصح صلح الفضولى مع البائع عن الثمن بالدنانير لابيعه أى لو باع بالثمن خمسين دينارا لايصح.

١٤٥٧١ :- **السغناقى:** المدعى إذا أثبت كفالة الكفيل بالبينة أنه كفل بأمر المكفول عنه كان حكم القاضى بتلك البينة حكما على الكفيل خاصة.

١٤٥٧٢ :- رجل ادعى على رجل أنه كفل له عن فلان بكل ماله قبله من المال فجحد الكفيل ذلك، وأقام المدعى البينة على الكفالة، والمال قضى بالكفالة والمال على المكفول عنه الغائب سواء ادعى الأمر، أو لم يدع وجعل المسألة فى الجامع الكبير على أربعة أوجه، فقال: إما إن كانت الكفالة مطلقة نحو أن يقول: كفلت بمالك على فلان، أو مقيدة نحو أن يقول: كفلت لك عن فلان بألف درهم، وكل وجه على وجهين: إما إن كانت الكفالة بأمر المكفول عنه، أو بغير أمره، فإن كانت مطلقة، فالقضاء على الكفيل يكون قضاء على الأصيل سواء كانت بأمره، أو بغير أمره، والمذهب عندنا أن القضاء على الغائب لايجوز إلا إذا ادعى على الحاضر حقا، ولا يمكن إثباته عليه إلا بإثباته على الغائب قال مشايخنا: وهذا طريق من أراد اثبات الدين على الغائب من غير أن يكون بين الكفيل وبين الغائب اتصال، وكذا إذا خاف الطالب موت الشاهد فيتواضع مع رجل ويدعى عليه مثل هذه الكفالة، فيقر بالكفالة وينكر الدين على الأصيل فيقيم المدعى البينة على الدين فيقضى به على الكفيل والأصيل، ثم يبرأ الكفيل، وكذا الحوالة على هذه الوجوه كلها.

١٤٥٧٣ :- وكذلك كل من ادعى عليه حقا لايثبت عليه إلا بالقضاء على الغائب كان الحاضر خصما عن الغائب ألا يرى! أن من قذف رجلا، فادعى المقذوف الحد، فقال القاذف: قذفنيه، وهو عبد فأقام المقذوف عليه البينة أنه كان عبدا لفلان، وقد أعتقه قضى بعتقه، وكذا عبد مأذون عليه دين فقال رجل لصاحب الدين: أنا ضامن لدينك إن أعتقه مولاه، ثم أقام صاحب الدين بينة أن مولاه أعتقه بعد كفالة الكفيل، وإن له عليه من الدين كذا والعبد والمولى غائبان قضى بالعتق على المولى، وبالمال على الكفيل، وإن كان فيه قضاء على الغائب،

فهذا كله استحسان أخذ به علماء نا صيانة لحقوق المسلمين، والقياس أن لاينتصب الحاضر خصما عن الغائب، ولا يصح القضاء على الغائب كذا ذكر الإمام المرغيناني والتمرتاشي والمحبوبي. وإذا وافى ورثة الكفيل بالمكفول به للطالب قبل انقضاء المدة لايلزم الكفيل المال، وإن أبى القبول يجبر عليه.

١٤٥٧٤:- وإذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده، وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وجحد الكفيل، فشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الذمي، ولم تجز على المسلم، حتى لو ادى المال لايرجع به على الأصيل هكذا ذكر فى عامة روايات كفالة الأصل، وذكر فى بعض الروايات: أنه لاتقبل هذه الشهادة أصلا.

١٤٥٧٥:- ولو قال لغيره إن غصبك فلان من شئ، فأنا كفيل به صحت، وإن كان المكفول به مجهولا كما لو قال مابايعت فلانا، فأنا كفيل بما يجب لك عليه من الثمن بخلاف مالو قال: إن غصبك إنسان شيئا، فأنا كفيل به حيث لاتجوز الكفالة، قال محمد فى تعليل المسألة: لأنه عمَّ، ولو خص إنسانا، أو قوما لزمه ذلك، وهذا هو لفظ محمد فى الأصل قالوا: إذا خص قوما إنما يصح إذا أشار إليهم بأن قال: إن غصبك هؤلاء، فأما إذا لم يشر، ولكن قال: إن غصبك قوم شيئا، فأنا كفيل لك بذلك كانت الكفالة باطلة.

١٤٥٧٦:- ولو قال: إن قتلك فلان خطأ، فأنا كفيل بديتك كان ذلك جائزا، ولو قال: إن قتلك إنسانا خطأ، فأنا ضامن لديتك كانت الكفالة باطلة.

١٤٥٧٤:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب، بعضهم على بعض. ابن ماجة، ابواب الشهادات ١/ ١٧١ برقم: ٢٣٧٤.

وأخرج أبن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا، أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نقع. مصنف ابن أبى شيبة، ١١/ ٥٧٢ برقم: ٢٣٣٢٥.

١٤٥٧٧:- **فتاوى الفضلى:** رجل باع من رجل كردارا فى حانوت وضمن المشترى رجلا الدرك، ثم أن صاحب الحانوت استولى على الكردار بغير أمر القاضى، فأراد المشترى الرجوع بذلك على الكفيل ينظر إن كان الكردار شيئا يكون القول فى ذلك قول صاحب الحانوت مثل البناء ونحوه له أن يرجع، وإن كان الكردار شيئا لايكون القول فى ذلك قول صاحب الحانوت لايرجع على الكفيل.

١٤٥٧٨:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل ادعى على رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه، ودفعها الضامن إلى المدعى، ثم ان المدعى مع المدعى عليه [تصادقا على أنه لم يكن عليه شئ، فالمدعى يدفع ماقبض إلى المدعى عليه] ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه.

١٤٥٧٩:- **الفتاوى العتابية:** ولو زوج ابنه وضمن المهر على أنه متى مات أحد الزوجين قبل البناء برئ صح الضمان، وبطل الشرط وهو متبرع فى الضمان والوصى إذا ضمن المهر يرجع، ولو كان الأداء فى المرض، أو بعد المرض ضمن الابن حصة غيره من الورثة.

١٤٥٨٠:- ولو قال الطالب للكفيل والأصيل: برئتما إلى صدق من أيهما قبض، وإن قال: أبرأتكما لم يصدق فى القبض من الكفيل، ولو قال الطالب لاشئ لى على الأصيل: لأنى قبضت من أحد الكفيلين موصولا صدق من أيهما قبض ورجع على صاحبه بنفسه، ولو ذكر فى قوله لأنى قبضت مفصولا لم يرجع على صاحبه بشئ.

١٤٥٨١:- ولو قبض من أحد الغرماء ثلاثين، ومن الآخر عشرين ومن الثالث عشرة فخلطها، ثم وجد عشرة ستوقة لزمته، وعلى رواية الصلح الستوقة عليهم أثلاثا، وعن أبى يوسف أن الطالب يصدق أنه كفل حالا، وعن أبى يوسف إذا قال: ضمنته على أن حكمى فيه جائز أحط منه ماشئت، وأودى منه ماشئت صدق فى ذلك عند أبى حنيفة والأمر بالكفالة إقرار بالدين والكفالة.

١٤٥٧٧:- **قول المصنف:** كرداراً من حانوت الخ. وفى المغرب ٢/٢١٣ الكردار بالكسر فارسي وهو مثل البناء وللأشجا والكبس إذا كبسه من تراب نقله من مكان يملكه (معناه بالاردية ملبه،توده)

١٤٥٨٢:– **النسفية:** وسئل عمن اشترى كر حنطة عن رجل وكفل بذلك عن البائع رجل وكفل عن الكفيل كفيل آخر، ثم ان المشترى طالب الكفيل الآخر بذلك، فسلم فهل له أن يسترد من المشترى؟ قال: لا قيل: إن كان بيع الحنطة فالكفالة بالأعيان لاتصح، وإن كان دينا، فليس شرائط السلم موجودة فلا تصح، فلم تصح الكفالة أيضا.

١٤٥٨٣:– **الذخيرة:** الكفيل بالنفس، أو بالمال إذا أخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة المكفول له، والمكفول عنه لايخرج ويبقى كفيلا كما كان، والوكيل إذا أخرج نفسه عن الوكالة بين يدى الموكل يخرج عن الوكالة، وأشار فى كتاب الحيل إلى أن له أن يخرج من الكفالة، وصورة ماذكر ثمة إذا كان لرجل على رجل مال مؤجل، أو منجم.

١٤٥٨٤:– قال رجل للطالب: إذا حل مالك على فلان فأنا كفيل لك بنفسه، أو قال: كل مالك منجم من هذه النجوم على فلان، فأنا كفيل بنفسه لك عند كل نجم، ثم أراد الكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة قبل حلول المال، فليس له ذلك قيد المسألة بما قبل حلول المال، وهذا إشارة إلى أن المال لو كان حالا كان له أن يخرج من الكفالة.

١٤٥٨٥:– هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهى كذا وكذا عن زوجها، ثم أراد أن يخرج عند كمال الشهر قال: ليس له ذلك.

١٤٥٨٦:– **النسفية:** سئل عمن كان له على رجل كذا من الحنطة الجيدة، وكذا من الدراهم الجيدة، وكذا من كذا وكفل له إنسان كفالة صحيحة هل له أن يطالبه بذلك المال فقال: إن هذا السؤال غير تام، لأنه ليس فيه أنه كفل به بالنفس ام المال، أو باحد الحالين، أو بهما ليس فيه أن يقول: المكفول قبل ذلك فى المجلس، وكان ذلك شرط عند أبى حنيفة ومحمد، وكذا قوله كفالة صحيحة لابد من بيانها لينظر هل هو صحيح أم لا.

١٤٥٨٧:- **الكبرى:** اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن إنسان البائع الثوب، أو عشرة دراهم فضمانه باطل، وإن كان فى البيع خيار البائع، أو المشترى فى الثوب ثلاثة أيام فضمانه جائز إذا قال: ضمنت لك هذا، فإن شئت هذا فإنه يضمن الأول.

١٤٥٨٨:- **جامع الفتاوى:** وعن محمد فيمن قال لفلان عليّ ألف درهم إلى سنة، وقال: فلان هى حالة، ثم قال المقر: إنما هى من كفالة عليّ لايصدق، ولو وصل الكلام فقال له: على ألف درهم إلى سنة من كفالة فلان فهو كما قال، ولو قطع الكلام، ثم قال بعد ذلك: هى إلى سنة لم يصدق ويلزمه حالة إلا أن يصدقه الطالب.

١٤٥٨٩:- **م:** وفى نوادر هشام عن محمد رجل أقرض رجلا دراهم، وأقام له بها كفيلا، فأسقطت الدراهم أى نفقت قال: له أن يأخذ الكفيل بما يأخذ به صاحب الأصل من قيمتها دراهم آخر مانفقت،فإن كانت الدراهم من ثمن مبيع، فأسقطت قبل النقد والمبيع مستهلك، فإن شاء البائع أخذ دراهم ساقطة، قال: إن شاء من الأصيل، وإن شاء من الكفيل، وإن أبى البائع ذلك، فعلى المشترى قيمة المشترى، وليس له أن يأخذ الكفيل بقيمة المشترى إذا قال لغيره: ماأقر لك به فلان فهو عليّ، ثم أقر فلان بشئ من المال، فالمال لازم فى تركة الكفيل، **وفى الخانية:** وهو بمنزلة الكفالة بالدرك.

١٤٥٩٠:- وسئل شمس الإسلام الأوزجندى عن رجل ضمن لرجل عشرة دراهم، حتى يسعى فى تزويج فلانة منه قال: لايصح ضمانه وأفتى أئمة بخارى بصحة ضمانه، وقيل: إن بين لذلك وقتا يصح وإلا فلا، وعنه أيضا: فى سلطان صادر رجلا وألزمه مالا فضمن رجلا هذا المال، وبدل الخط صح ضمانه، وإذا أدى الضامن المال كان له الرجوع على المضمون عليه، وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسى، **اليتيمة:** فإن لزم غيره بذلك إن قال عليّ أن ترجع على

بذلك كان له أن يرجع عليه، وإن لم يقل على أن ترجع بذلك اختلفوا فيه والصحيح أنه يرجع.

١٤٥٩١:- **اليتيمة:** وسئل على ابن أحمد ويوسف ابن محمد عن رجلين أحدهما لصاحب الدين الذى على عمرو، وهى كذا دينارا وبين المقدار، وقد كفل له به وقبل المكفول له ذلك وأشهد الكفيل على ذلك شهودا، ولم يكن المكفول عنه حاضرا، ولم يعرفه الشهود أيضا هل يكون هذه كفالة؟ فقالا: هى كفالة فيما بين المكفول له والكفيل.

١٤٥٩٢:- وسمعت والدى وقد سئل عن رجل عليه دين مؤجل إلى شهر يثبت عند القاضى أنه يذهب به إلى بعيد هل للقاضى أن يأخذ منه كفيلا بدفع الدين إذا حل الأجل، وصاحب الحق يطلب ذلك؟ فقال: إذا عرف الرجل بالمطل والتسويف فللقاضى ذلك، وإلا فلا، قال: وكان هذا اختياره؟ لأنه ذكر الإسبيجابى هذه المسألة، وقال: ليس له أخذ الكفيل مطلقا، وذكر أبو بكر خواهرزاده رحمه اللّٰه تعالى فى كتاب الكفالة فى باب الحبس فى الدين، فأما إذا ظفر بالدراهم صاحب الحق وحقه فى الدنانير، أو ظفر بالدنانير وحقه فى الدراهم هل أن يأخذ ذلك بحقه؟ لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا: وذكر فى كتاب العين والدين، وذكر فيه قياسا، واستحسانا، فقال: القياس أن لايكون له الأخذ؛ لأنهما جنسان مختلفان، وفى الاستحسان له ذلك؛ لأنهما فى حق إيفاء الحقوق اعتبرا جنسا واحدا إلا أنه لايكون لصاحب الحق المصارفة على ملك الغريم له أخذ حقه من ثمنه، والقاضى له ذلك، لأن المصارفة، وإن كانت إيفاء معنى فهو بيع من حيث الحقيقة، وإنما يثبت لمن له ولاية بيع مال الغير فى الجملة، وذلك للقاضى لا لصاحب الدين.

١٤٥٩٣:- **وفى السغناقى:** ومن اشترى عبدا، فضمن رجل بالعهدة اعلم أن هاهنا ثلاث مسائل: (١) ضمان العهدة، (٢) وضمان الدرك، (٣) وضمان الخلاص، فضمان العهدة باطل بالاتفاق وضمان الدرك جائز بالاتفاق، واختلفوا فى ضمان

الخلاص فعندهما جائز، لأن تفسيره ضمان تسليم المبيع إن قدر عليه وتسليم الثمن إن عجز عنه، وهذا هو ضمان الدرك، وأبو حنيفة يقول: تفسير ضمان الخلاص تخليص المبيع وتسليمه إلى المشترى على كل حال، وذلك باطل.

١٤٥٩٤:- وذكر تفسير الثلاث شمس الأئمة السرخسى فقال: تفسير الدرك اشتراط رد الثمن على البائع عند استحقاق المبيع، وهو شرط صحيح فيصح الضمان به، والثانى شرط العهدة وهو جائز عند أبى يوسف ومحمد، فانه عبارة عن ضمان الدرك عندهما، وذكر الصدر الشهيد أن تفسير الخلاص والدرك والعهدة واحدة عند أبى يوسف ومحمد وهو الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق، وعند أبى حنيفة شرط العهدة باطل، وتفسيره عند الصك الأصل الذى كان عند البائع يشترط للمشترى عليه أن يسلمه إليه وهذا شرط لايقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين منفعة، فكان باطلا والضمان يكون باطلا أيضا.

١٤٥٩٥:- **جامع الفتاوى:** ولو ادعى عبدا فى يد رجل فضمن إنسان بنفسه، أو برقبته، ثم مات العبد، أو أبق فعلى الضامن قيمته عند زفر، وعند أبى يوسف إن ضمن الرقبة، فكذلك، وإن ضمن نفسه لايضمن إذا هلك.

١٤٥٩٦:- **الفتاوى العتابية:** ولو أمر رجلا أن يضمن عن فلان ألفا على أنه

١٤٥٩٤:- أخرج أحمد بن حنبل فى مسنده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سرق من الرجل متاع، أو ضاع له متاع، فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشترى على البائع بالثمن، مسند أحمد ٥/ ١٣ برقم: ٢٠٤٠٨.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبى يقول: ليس الخلاص بشئ، من باع بيعا، فاستحق هو لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذى أخذه به، ليس عليه أكثر من ذلك، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب البيوع، باب الخلاص فى البيع، ١٠/ ٥٥١ برقم: ٢٠٦٤٣، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الغصب، باب من غصب جارية الخ ٨/ ٥٠٦ برقم: ١١٧٤٤.

إن لـم يـعـطها فلان فهو عليه، فلم يعطها ضمن الآمر، ولو كان المأمور عبدا ضمن الأقـل مـن قيـمته، ومن الدين، وكذا ضمان الدرك، وكذا لو كان الآمر هو المولى، وقد أزاله عن ملكه، ثم وجد الشرط.

١٤٥٩٧:- ولـو قـال: إذا قدم فلان فلك على ألف درهم، وهو يدعى على فـلان ألـفـا جاز ضمانه بخلاف قوله على الألف لم يجز، وإن ادعى فلان عليه كذا وكذا لو قال: قدم فلان فأقر لك بألف، فأنا ضامن جاز.

١٤٥٩٨:- ولـو ادعى كل واحد من الكفيلين أن المال على صاحبه، وأنه كـفـل عـنه بأمره تحالفا، فإن حلفا كان عليهما كما كان ولا يصدق الطالب على احـدهما، ولو شهد ولد الطالب أن المال كان على هذا والآخر كفيل عنه يقبل إذا كـان الـمـال ظـاهرا ببينة، أو إقرار، وتجوز شهادة ولد أحد الكفيلين أن المال على ابيه والآخر كفيل عنه، وبالعكس لايقبل.

١٤٥٩٩:- ولـو أخـذ الـكـفـيـل مـن الأصيـل دينارا بدل الدرهم جاز، ولو ارتهـن الـكـفـيـل مـن الأصيـل،فهلك صار مستوفيا، ولو كانت الكفالة مقيدة بدين الأصيـل عـلـى الـكـفـيـل لايبـرأ الـكفيل ببراء ة الأصيل بهلاك المبيع، ورده بالعيب والـفـرقة فى النكاح قبل الدخول، وكذا لو أمر الطالب المطلوب أن يضمن ماعليه لـغـريـم لـه عـلـى أن يؤدى ماعليه، فضمن، ثم أبرأه الطالب لم يبرأ عن الكفالة، ولو كـفـل عـنه بأمره على أن يرهن الأصيل هذا العبد، فأبى فالكفالة لازمة، إلا أن يقول الـطـالـب: اكفل لك على أن يرهن الأصيل، فإن لم يرهن، فانا بريئ، وكذا لو شرط الـكفيل على الأصيل كفيلا فهو على ماذكرنا، ولو قال إن لم يوافك به، فأنا ضامن الـمـال، أو أن يـفـنـى المال عليه، فأنا ضامن، وإن مات قبل الأداء، وأعطاه رهنا لـم يـجـز، ويـكـون أمـانة، وكذا الرهن فى ضمان الدرك، ولو قال: ضمنت المال، فإن أوفـى به، فأنا برئ، أو قال: إذا حل مالك، فأنا ضامن، ثم أعطاه رهنا جاز، وكذا لو كـفـل بالحمل والأجر وأعطاه رهنا، وفى قوله إذا حل مالك، فأنا ضامن، ثم أعطاه

جاز، وكذا لو كفل فمات الضامن قبل الحلول بطل الرهن، ولو قال: إن لم يعطك، فأنا ضامن، فمات الكفيل بعد موت الأصيل، فالمال فى تركته، وكذا إذا حل الأجل بعد موته، ولو استهلك الوارث التركة ضمن الأقل من الدين ومن التركة.

١٤٦٠٠:- ولا يجوز أن يكون الكفيل وكيلا بقبض الدين، ولو قبض، وهلك لم يضمن، وكذا لايجوز أن يوضع الرهن والطالب من المطلوب على يد الكفيل، ولو وضع الرهن على يده، ثم ضمن المال لم يجز ضمانه؛ لأن يده يد استيفاء، وكذا من وضع عند الكفيل رهنا، ليكون فى يد الأصيل لم يجز، ولو رهنه عنده بما كفل به جاز.

١٤٦٠١:- ولو كان عليه ألف درهم من ثمن مبيع، وألفا من الكفالة، فأدى ألفا وقال: هى من الكفالة، فأخذ الطالب أحدهما لامنهمافله، ولو أداها مطلقا جعلها من أيهما شاء، وكذلك لو كان بنصف الدين كفيل، فأدى الأصيل نصفه صدق أنه أدى بما كفل به، أومالا كفل به، وكذا لو كان بكل نصف كفيل، فقال: هذا عند الإطلاق إلا أن يقول: أديته من الأجل، وكذا الأجل يصدق من أيهما أدى، وكذا لو كان المشتريان، وكل واحد كفيل عن الآخر، وأخر البائع أحدهما ماعليه دون ماكفل به.

١٤٦٠٢:- **م:** المعير إذا أخذ كفيلا من المتسعير بالرد والمغصوب منه إذا أخذ كفيلا بالرد، حتى جازت الكفالة على ماذكرنا فى صدر الكفالة، ثم ان الكفيل حمل المكفول، وسلمه إلى المالك كان للكفيل حق الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل، وهو أجر مثل عمله، وهذا استحسان، والقياس أن لايرجع عليه بشيء، فلو أن المعير، أو المغصوب منه لم يأخذ منه كفيلا بالحمل، ولكن أخذ منه وكيلا يوفى ذلك فى منزله، أو حيث استعار منه، أو غصبه، ويجوز التوكيل، ولكن لايجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل.

١٤٦٠٣:- **وفى المنتقى:** رجل له على رجل ألف درهم، وكفل بها كفيل

فمات المطلوب، وكانت الكفالة بأمره، وترك المطلوب ألف درهم لاغير، فأخذ الطالب من تركته ذلك، وأخذ من الكفيل ألفا أخرى، ثم قال الكفيل للطالب: قد وجب لى على المطلوب ألف درهم فلى أن أخاصمك بها فى الألف التى هى تركة المطلوب قال: لايخاصمنا، سئل الشيخ الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندى عمن قال لغيره: هرچه ترا بر فلان بشكيند فهو عليّ لايصح هذا الضمان، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لابد من ذكر "لك" فى الضمان لصحة الضمان، وهذا القائل يقول أيضا: إذا ادعى رجل على غيره مالا بسبب الضمان عن رجل لابد لصحة الدعوى من أن يقول: ضمن لى، وبعض مشايخنا قالوا: لايشترط ذكر "لك" وذكر محمد مسائل تدل على أن ذكر "لك" ليس بشرط فمن جملة ذلك ماذكر ابن سماعة عنه فى نوادره إذا قال الرجل لغيره: ان جنى عليك فلان، فأنا كفيل بنفسه، فقال ذلك الرجل بعد ذلك: قد جنى على فلان، فادفع إلى وأنكر الكفيل ذلك، فأقام الرجل بينة على فلان بالجناية عليه فهذا جائز.

١٤٦٠٤:- **وفى نوادر ابن سماعة أيضا:** إذا قال الرجل لغيره: إن لم يعطك فلان مالك فهو عليّ، فهذا جائز] وإذا طالبه، ولم يعط لزم الكفيل المال.

١٤٦٠٥:- وذكر **فى الجامع الصغير:** إذا كان لرجل على رجل مائة درهم، فكفل رجل بنفسه، وشرط فى الكفالة بالنفس أنه إن لم يواف به غدا، فعليه المائة مع أنه لم يقل: فعلى المائة لك.

١٤٦٠٦:- **وفى الجامع الصغير أيضا:** إذا كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا، فالمال الذى للطالب عليه، فمات المكفول بنفسه قبل مضى الغد، ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال جوز الكفالة بالمال مع أنه لم يقل: عليه للطالب.

١٤٦٠٧:- **وفى الجامع الصغير:** رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار، فقال رجل للمدعى: دعه، فإنى كفيل بنفسه، فإن لم أوافك به غدا، فعلى مائة دينار، فقال: وجوز هذه الكفالة [مع انه لم يقل فعلي مائة دينار لك] قال المعلى

فى نوادره عن أبى يوسف: رجل جاء بكتاب سفتجة إلى رجل، ثم أبى أن يضمن مافيها فله ذلك.

١٤٦٠٨:- ابن سماعة [عن محمد] فى رجل جاء بكتاب سفتجة [إلى رجل ففتحها] من شريكه، أو خليطه ودفعه إليه وقرأه، ثم قال: قد كتبتها لك عندى، فهذا ليس بضمان، وكذلك لو قال له الدافع: اضمنها لى، فقال: قد أثبتها لك عندى، أو قال: قد كتبتها لك عندى، فإن قال كتبتها لك علي، أو قال: أثبتها لك على فهو ضامن ويأخذه به صاحب السفتجة.

١٤٦٠٩:- **وفى شرح الخصاف:** فيما روى عن أبى حنيفة رحمه الله

١٤٦٠٩:- **قول المصنف:** وفى شرح الخصاف فيما روى الخ“ أخرج ابن أبى شيبة عن زينب الثقفية امرأة عبد الله: أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها جذاذ خمسين وسقا تمرا، وعشرين وسقا شعيرا، فقال لها عاصم بن عدى: إن شئت وفيتكها هنا بالمدينة، وتوفينها يخيبر، فقالت: حتى أسال أمير المؤمنين عمر فسألته، فقال: وكيف بالضمان؟ مصنف ابن أبى شيبة باب فى الرجل يعطى الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ١١/ ٧٨ برقم: ٢١٤٢٦. منصف عبد الرزاق، باب السفتجة ٨/ ١٤٠ برقم: ١٤٦٤٣. السنن الكبرى للبيهقى، باب ماجاء فى السفاتيج ٨/ ٢٨٠ برقم: ١١١٠٤.

وأخرج مالك فى المؤطا عن عمر بن الخطاب قال: فى رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه فى بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمل يعنى حملانه. المؤطا للإمام مالك، البيوع، ٤٤/ باب مالا يجوز من السلف ص: ٤٣٠ برقم: ٩١.

قول المصنف: ”لو أقرضه على أن يكتب الخ“ أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالا، ثم يكتب لهم إلى العمال قال: فذكرت ذلك إلى ابن عباس فقال: لابأس به، قال الثورى: وكان إبراهيم يكرهه. مصنف عبد الرزاق، باب السفتجة ٨/ ١٤٠ برقم: ١٤٦٤٢.

وأخرج البيهقى نحوه فانظر السنن الكبرى للبيهقى، باب ماجاء فى السفاتيج ٨/٢٨١ برقم: ١١١٠٦.

وأخرج ابن أبى شيبة معناه، فانظر مصنف ابن أبى شيبة، باب ماجاء فى الرجل يعطى الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ١١/ ٧٩ برقم: ٢١٤٢٧.

تعالى انه لايلزم المكتوب إليه الكتاب بالمال إلا أن يضمن، فإن ضمنه لزمه ذلك، **وفى الذخيرة:** لو أقرضه على أن يكتب له إلى بلد كذا لايجوز، وإن أقرضه بغير شرط، وكتب له سفتجة إلى بلد آخر جاز، وكذلك لو قال: اكتب لى سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا إلى أيام فلا خير فيه.

١٤٦١٠:- **وفى فتاوى الفضلى:** ورد سفتجة من تاجر على بعض التجار فوفى عليه من جملة المال بعضه، وبقى منه بعضه إن كان للذى كتب مال قبل المكتوب إليه، فكتب إليه أن يدفعه إلى صاحب الكتاب، واقر المكتوب إليه بالكتاب، وإن المال دين عليه أجبر على دفعه، وإن لم يقر لايجبر، وإن لم يكن للذى كتب قبل المكتوب إليه مال لايجبر على دفعه إلا أن يكون ضمن المال لصاحب الكتاب.

١٤٦١١:- **وفى إجارات الفضلى:** تاجر أنفذ أجيزاً له إلى بلد من البلدان، ثم أنفذ إليه بعد خروجه من المدينة شيئا من السود زيان، ثم كتب الرجل إلى أجيره هذا سفتجة فلما وصل الكتاب إلى الأجير قبله، وأدى بعض المال، وبذل إلى صاحب السفتجة خطّا بالباقى، ثم ورد إلى الأجير كتاب من أستاذه أن لاتقبل السفتجة التى كتبتها إليك باسم فلان، وإن كنت قبلتها فلا توافه المال ورد عليه كتاب السفتجة، وبدا لى فى ذلك فإنه تغير الامر، فإن كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة صار ذلك دينا عليه، وصح ضمانه، ولم يكن له أن يمنع من دفع ذلك إلى صاحب السفتجة، وإن كان صاحب السفتجة لم يدفع المال إلى الأستاذ لم يصح ضمان الأجير، وله أن يمتنع من دفع المال إليه، ولم يكن له أن يسترط مادفع إليه، وإن كان الأجير لم يضمن له المال كان له أن يمتنع من دفع المال إليه فى الوجهين جميعا، وبذلك الخط بالباقى لايكون ضمانا منه إلا أن يقر باللسان، أو يكتب لفلان على من المال كذا وكذا ويشهد على ذلك شهودا.

١٤٦١٢:- **وفى السراجية:** رجل له على رجلين ألف درهم وكفل رجل

بماله على أحدهما على أن يبرئ الآخر، فالكفالة باطلة، دلال معروف فى يده ثوب تبين أنه مسروق، فقال: رددت على الذى أخذت برئ، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أدى الكفيل أردى رجع به إن شاء على البائع، وإن شاء على المشترى، ثم هو يرجع على البائع وفى الأجود رجع على المشترى بما ضمن، ثم هو يرجع على البائع، ولو وهب البائع الثمن من الكفيل، ثم هلك المبيع قبل القبض لم يرجع الكفيل على أحد، وكذا المأمور بالنقد عند ظهور الفساد يرجع على أيهما شاء، وإن فسد بعد الصحة رجع على المشترى.

١٤٦١٣:- **وفى جامع الفتاوى:** وفى كفالة الأصل رواية أبى سليمان وهشام لايحبس المكاتب فى دين مولاه من الكتابة، وغيرها، وفى رواية ابن سماعة يحبس إلا فى مال الكتابة، ولا تبطل الكفالة بالموت كما لاتبطل بالموت كفالة الدرك، وليس هذا ككفالة النفس؛ لأنها تبطل بالموت.

١٤٦١٤:- **وفى فتاوى آهو:** قال قاضى بديع الدين: وينظر عند أخذ الكفيل بالدين المؤجل إن كان المديون معروفا بالأمانة والديانة لايأخذ منه، وإلا فيأخذ منه، فاستفتيت القاضى جمال الدين، فأفتى انه لايطالب، وغريم يخاف عليه الهرب يؤخذ منه كفيل فى الدين المؤجل، وفى كفالة عصام لو قال: اگر از سفر بيايد پذيرفتم كه اين مال را جواب كنم، لايصح، وعلى عكسه يصح، وهب الدين للمديون وبالدين كفيل، فرد المديون الهبة يعود الدين، ولا تعود الكفالة، إذا تكفل بعتق إنسان لايصح قياسا على الطلاق.

١٤٦١٥:- **وفى الناصرية:** الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لايبرأ بتجدد النكاح بينهما، ولا تصح الكفالة ببدل الصلح كذا حكى عن شيخنا شيخ الإسلام على بن محمد الإسبيجابى.

١٤٦١٦:- **وفى جامع الفتاوى:** فى الكفالة إذا أقرض على أن يكفل به فلان جاز حاضرا كان، أو غائبا ضمن، أو لم يضمن، وإذا باعا على أن يعطى كفيلا

لايجوز إلا أن يكون الكفيل حاضرا، ولو كفل بالأجرة، فليس للكفيل أن يأخذ المستأجر بالأجرة، حتى يؤدى، ولكنه ان لوزم فله أن يلازم المكفول عنه، حتى يفكه ويؤديه، فإذا أدى الكفيل، فإن له يأخذ بالأجرة.

١٤٦١٧:- **م:** رجل قال لغيره: ادفع إلى فلان كل يوم درهما، فأنا ضامن لك، فأعطاه فاجتمع عليه مال كثير، فذلك لازم للضمان وهو بمنزلة قوله: مابايعت فلانا فأنا به ضامن.

١٤٦١٨:- هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهى كذا وكذا عن زوجها، ثم أراد أن يرجع عند كمال الشهر قال: ليس له ذلك، ولو كان آجر دارا بكذا وضمن له إنسان بأجرة كل شهر فللضامن، أن يفسخ ضمانه عند رأس الشهر.

١٤٦١٩:- ابن سماعة عن محمد قال أبو يوسف: إذا أقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا إلى شهر، وادعى المكفول له الكفالة حالة، فالقول قول المكفول له.

١٤٦٢٠:- هشام عن محمد قال فى رجل له على رجل مال، وبه كفيل، فقال الكفيل: قضيته، فقال المكفول عنه: أناقضيته، وقال الطالب: قبضته من الكفيل فالقول قول الطالب.

١٤٦٢١:- **وفى نوادر المعلى:** عن أبى يوسف رجل له على رجل ألفا درهم من الكفالة، ألف من الكفالة والف من ثمن مبيع كفل عنه رجل فقضاه ألف درهم فله أن يجعلها من أى المالين شاء، وإن مات قبل أن يبين فلا خيار لورثته فى ذلك.

١٤٦٢٢:- **وفى الظهيرية:** رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم، وكفل

١٤٦١٧:- أخرج عبد الرزاق عن صاحب له قال: سئل ابن أبى ليلى عن رجل قال: مابايعتم به هذا، فأنا به كفيل، وما كان عليه، فأنا له ضامن فقال: ليس بشيء، حتى يوقت قال: وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك قال: وقاله يعقوب أيضا. مصنف عبد الرزاق، باب الكفيل ٨/ ١٧٤ برقم: ١٤٧٧٠.

بالثمن كفيل بأمر المشترى وقبض المشترى العبد، ونقد الكفيل الثمن للبائع، ثم غاب الكفيل، ثم استحق العبد، أو وجد مكاتبا، أو مدبرا، فهذا على وجهين: (١) إما أن يرجع على البائع بمال نقد الكفيل، (٢) أولا وفى الوجه الثانى لاسبيل للمشترى على البائع، والكفيل إن كان حاضرا فهو بالخيار إن شاء اتبع البائع، وأخذ منه مادفع إليه؛ لأنه قبض بغير حق، وإن شاء اتبع المشترى، فيرجع عليه؛ لأن الأمر بالكفالة إن بطل بقى الأمر بالدفع، ولو كانت الكفالة بغير أمر المشترى كان يرجع على البائع بمانقد الكفيل.

١٤٦٢٣:- وإذا كفل رجل بنفس رجل، ثم إن الطالب أقر أنه لاحق له قبل المكفول بنفسه، ثم أراد أن يأخذ الكفيل له ذلك.

١٤٦٢٤:- رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بائع الدينار إليه الدينار، ولم يقبض الدراهم، حتى كفل بالدراهم رجل بأمره برئ الكفيل سواء قبل، أو يقبل، وأما المكفول عنه، فإن قبل الإبراء يصح، وإلا فلا، فإن لم يكفل عن بائع العشرة أحد لكن بائع العشرة أحال بها صاحبه على رجل حاضر، وقبل يحوز بشرط القبض فى مجلس العاقدين، وكذلك هذا فى الكفالة، فإن لم يتفرقوا، حتى أبرأ المحال المحتال عليه عن الدين صح الإبراء، وانتقض الصرف قبل المحتال الإبراء، أو لم يقبل بخلاف الكفالة حيث لاتصح الإبراء، ولا ينفسخ الصرف مالم يقبل الكفول عنه الإبراء، ولو كانت الحوالة بغير من عليه الدراهم برئ المحتال عليه؛ لأنه فى حقه إبراء محض ويتوقف فى حق بائع العشرة على رضاه وقبوله.

١٤٦٢٥:- **وفى الكافى:** كفل رجل عن رجل على أن يبرئ الطالب عما له على آخر، أو على أن يهب للكفيل، أو للأصيل عينا، أو على أن يهب الطالب الدين للأصيل بطلت الكفالة.

١٤٦٢٦:- **وفى الخانية:** رجل ادعى على رجل أنه غصب ثوبا، فأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه، وقال للكفيل: إن لم ترده على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم، وقال الكفيل: لا بل عشرون درهما، فسكت المكفول له قال محمد فى قياس قول أبى حنيفة، وقولنا لايلزمه إلا عشرة دراهم، وفى قول أبى يوسف هو جائز يجب عليه ماشرط على نفسه، وإن لم يقبل الطالب، رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل: اكفل عنى كان ذلك إقرار منه بالمال للمدعى، وكذا السلطان إذا صدر رجلا، فأمر الرجل غيره أن يؤدى عنه رجل يدعى على رجل غائب ألفا، فقال رجل للطالب: لك على ألف إذا قدم فلان الغائب جاز، ولو قال: ان أقر لك فلان بألف درهم، فأنا كفيل بذلك، رجل عليه دين لرجل، فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمر المطلوب، فرضى به المكفول عنه، ثم قال المكفول له: رضيت بالكفيل جاز، وإن أدى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه، ولو قال له المكفول له أولا: قد رضيت بكفالتك، ثم قال المكفول عنه: رضيت، أو قال: أجزت وأدى المال لايرجع على المكفول عنه، وكذا لو حضر صاحب الدين وقال: رضيت لايجوز أيضا.

١٤٦٢٧:- **م:** بشر عن أبى يوسف فى رجل كفل لامرأة بصداقها عن زوجها، فغاب الزوج، وأقام الكفيل البينة أن النكاح فاسد بوجه من الوجوه، فالقاضى لايقبل هذه البينة، ولو ادعى أنها أبرأت الزوج، أو أن الزوج اعطاها، أو باعها به شيئا وقبضت قبلت بينته، وإن كان المبيع غير مقبوض لاتقبل بينته.

١٤٦٢٨:- رجل ضمن عن رجل مائة شاة قال أبو حنيفة: الضمان باطل إلا أن يعلم أنها من الكفالة بمهر، وقال أبو يوسف: هو جائز فى الغصب والمهر، رجل قال لأقوام بأعيانهم هرچه شمارا بر فلاں آيد بر من لاشيء عليه بهذا الضمان هكذا فى **فتاوى أهل سمرقند،** وقيل: الضمان صحيح إذا كان القوم يحصون.

١٤٦٢٩:- **وفى فتاوى النسفى:** رجل اشترى من رجل حنطة، وكفل له رجل بالحنطة قال: لاتصح الكفالة، ولو كان مكان الشراء سلم تصح الكفالة.

١٤٦٣٠:- **وفى العيون:** رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم فضمن رجل الثوب للبائع قال: إن كان فى البيع خيار ثلثة أيام، فالضمان جائز، وإن لم يكن فيه خيار فالضمان باطل.

١٤٦٣١:- رجل كفل بنفس رجل، أو بمال بأمره، فأراد الخصم أن يخرج من البلد قال: إن كان ضمانه إلى أجل، فليس للكفيل أن يمنعه، وإن لم يكن ضمانه إلى أجل فله أن يطالبه، حتى يخلصه إما بأداء المال، أو بتسليم النفس.

١٤٦٣٢:- وإذا كان لرجل على رجل دين مؤجل، وطلب رب الدين من القاضى أن يأخذه بالمال كفيلا ففى ظاهر الرواية ليس له ذلك، وذكر فى المنتقى: أن له ذلك، **وفيه أيضا:** لو طلب المشترى من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر كان للمشترى ذلك ففى الدين المؤجل أولى، وذكر الصدر الشهيد حسام الدين أن فى الدين المؤجل لو أخذ القاضى كفيلا من الخصم الذى يريد أن يغيب لايبعد استدلالا بالمرأة إذا طلبت كفيلا عند إرادة الزوج السفر، فإن هناك القاضى يأخذ كفيلا بنفقتها شهرا عند أبى يوسف استحسانا، وكذا فى سائر الديون قال:

١٤٦٢٩:- أخرج البخارى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه. صحيح البخارى، باب رهن السلاح ١/ ٣٤١ برقم: ٢٤٤٢. السنن الكبرى للبيهقى، باب جواز الرهن والحميل فى السلف ٨/ ٣٣٢ برقم: ١١٢٦٠.

١٤٦٣٢:- استدل بعض المشايخ على هذه المسألة لحديث ابن عباس أخرجه الحاكم النيسافورى فى المستدرك من طريق أبى حسان قال: قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى الكتاب، وأذن فيه قال الله عز وجل يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، البقرة ٢٨٢، المستدرك للحاكم التفسير ١١٧٢/٣ برقم: ٣١٣٠.

والفتوى فى مسألة النفقة على قول أبى يوسف وفى سائر الديون لو أفتى المفتى بذلك كان حسنا رفقا بالناس.

١٤٦٣٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة، وفى الأقضية:** أجمعوا أن فى الدين المؤجل إذا قرب حلول الأجل وأراد المديون السفر لايجبر على إعطاء الكفيل، **وفى المنتقى:** رب الدين لو قال للقاضى: إن مديونى فلانا يريد أن يغيب عنى، فإنه يطالبه بالكفيل، وإن كان الدين مؤجلا، **وفى الصغرى:** المديون إذا أراد أن يغيب ليس لرب الدين أن يطالبه بإعطاء الكفيل قال أبو يوسف: لو قال قائل بأن له أن يطالبه قياسا على نفقة شهر لايبعد.

١٤٦٣٤:- **م:** وإذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم، وأخذبها كفيلا فصالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير جاز إذا قبض الدنانير فى المجلس، كما لو صالح المطلوب بنفسه.

١٤٦٣٥:- وإذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل رجع الكفيل المكفول عنه بالألف، ولو كان الكفيل صالح الطالب على مائة درهم، وأداها لم يرجع على المكفول عنه إلا بمائة درهم هذا إذا صالح الكفيل مع الطالب، فأما إذا صالح الكفيل مع المكفول عنه قبل أن يؤدى الكفيل إلى الطالب ما على عشرة دنانير، فهو جائز أيضا، وكان فائدة هذه الصلح أن الكفيل لو أدى إلى الطالب بعد ذلك ألف درهم لايرجع على المكفول عنه ودين الطالب عليهما على حاله، وكان له أن يطالب أيهما شاء بجميع الألف، فإن أخذ من المكفول عنه ألف درهم كان للمكفول عنه أن يرجع على الكفيل بألف درهم إلا أن يشاء الكفيل أن يرد الدنانير التى أخذ فماله الرجوع على الكفيل بألف درهم، وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن كان أدخل نجما فى نجم فالمال عليه حال، فأدخل النجم الأول فى النجم الثانى يصير المال كله حالا.

١٤٦٣٦:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو صالح الكفيل مع الطالب على ألف

درهم نبهرجة، أو ستوقة، أو زيوف رجع الكفيل على الطالب بما كفل وهو الألف الجيد، ولو صالح على ألف درهم أجود من الدين رجع أيضا بما كفل، ولو لم يكن كفيلا بالمال، ولكنه كان مأمور بقضاء الدين فقضى أجود مما أمره رجع بما أمره لابما أدى، وإن كان ما أدى أردى مما أمر رجع بما أدى، ولو أدى الكفيل والمأمور بقضاء الدين خلاف جنس الدين ورضى الطالب بذلك رجع الكفيل بما كفل والمأمور بما أمر.

١٤٦٣٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا كان لرجل على آخر ألف درهم، وبها كفيل، فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على أن يبرئ الأصيل من الألف والكفالة بأمره رجع الكفيل على الأصيل بمائة درهم بألالف، ولو صالح الكفيل على مائة درهم على أن يهب التسعمائة للكفيل رجع الكفيل بالألف كما لو وهبه الكل، وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل أن يرجع بجميع الألف، وكذا لو صالح على مكيل، أو موزون، أو عروض.

١٤٦٣٨:- **وفى مختصر خواهرزاده:** ولو كفل بخمسة دنانير وصالح الكفيل، أو المكفول عنه على ثلاثة دنانير برئ الكفيل والمكفول عنه من الدينارين، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بثلاثة دنانير، وإن قال الكفيل للطالب: صالحتك بثلاثة دنانير على أن تبرئنى برئ هو خاصة، ورجع هو على الأصيل بثلاثة دنانير، ورجع الطالب على الأصيل بدينارين.

١٤٦٣٩:- **وفى التجريد:** وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة، ولم يقل: على: أن تبرئنى، وهذا الصلح وقع بينهما وقد برئا ويرجع الكفيل على الأصيل بثلاثة دنانير.

١٤٦٤٠:- **وفى الخانية:** مكاتب قتل رجلا عمدا، فصالح من الدم على عبد بعينه، وكفل رجل بالعبد، فهلك العبد قبل التسليم كان لولى الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد، وإن شاء طالب المكاتب أيضا بقيمة العبد، وهو كما لو كفل

رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته، وإن كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد، وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والأول سواء، وكذا لو كان العبد صداقا، أو بدل خلع وللمصالح أن يبيع العبد قبل القبض، ولو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل فى الذمة والقتل ثابت بإقراره، أو بالبينة وكفل إنسان، ثم عجز المكاتب ورد فى الرق لم يكن للمصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق، وللمصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب.

١٤٦٤١:- رجل باع دارا، أو جارية وقبض الثمن، ولم يسلم المبيع، فكفل له رجل أن يسلمها إليه، أو يدفعها إليه فهو سواء، وهو ضامن يحبس، حتى يدفع الجارية إلى المشترى، فإن ماتت الجارية قبل أن يدفها برئ عن الضمان، وعن أبى يوسف **فى النوادر:** إذا باع دارا، أو جارية وقبض الثمن، فضمن رجل قبل القبض ليسلمها، أو يرد الثمن لو قال: أنا ضامن بتسليمها، ولم يزد على ذلك فهو سواء فى قول أبى يوسف: إن ماتت الجارية أو استحقت، أو كانت حرة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد للبائع، أو لغيره كان على الضامن رد الثمن، والمشترى بالخيار إن شاء أخذ البائع بذلك، وإن شاء أخذ الضامن، ولو كان البائع دفعها إلى المشترى والمسألة بحالها كان للمشترى الخيار إن شاء رجع بالثمن على البائع، وإن شاء رجع على الضامن فى قول أبى يوسف، وقال الحسن: برئ الضامن عما ضمن، ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ماأدركه فيها من درك، أو ماتبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل أن يقبضها المشترى، أو بعد ماقبضها والمسألة بحالها كان للمشترى أن يأخذ البائع، أو الضامن بالثمن.

١٤٦٤٢:- رجل أبرأ زوج ابنته عن مهرها، أو وهب المهر منه على أنه

١٤٦٤١:- نقل العلامة ظفر أحمد العثمانى التهانوى فى إعلاء السنن عن كتاب الأثار لأبى يوسف عن إبراهيم أنه قال لا بأس بالرهن والكفيل فى السلم والبيع، إعلاء السنن باب جواز الكفالة فى البيع والسلم والدين ١٤/ ٥٥٥.

ضامن فلم تجز الابنة لاتجب على الوالد شيء، لأنه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان إلا إذا قال الوالد:أن الابنة قد وكلته بالهبة، أو الإبراء وأبرأه عن مهرها، أو وهبه منه وضمن أنها لو أنكرت التوكيل وطالبت زوجها، وأخذت منه المهر فالأب ضامن لذلك كان على الأب ضمان ما أخذت من الزوج بغير حق.

١٤٦٤٣:- رجل كفل عن رجل بألف بأمره، ثم ادعى الكفيل أن الألف التى كفل بها مال قمار، أو ثمن خمر، أو ماأشبه ذلك مما لايكون واجبا لايقبل قوله، ولو أقام البينة على إقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لاتقبل بينته، ولو أراد أن يحلف الطالب لايلتفت إليه، ولو كان الكفيل أدى المال إلى الطالب، وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب، فقال المكفول عنه: كان المال قمارا، أو ثمن ميتة، أو ماأشبه ذلك، وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لاتقبل بينته فيؤمر بأداء المال إلى الكفيل، ويقال له: اطلب خصمك وخاصمه، فإن حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضى أن المال كان ثمن خمر، أو ماأشبه ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعا، فلو أن القاضى أبرأ الكفيل، ثم حضر المكفول عنه، وأقر أن المال من قرض، أو ثمن مبيع، وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق الكفيل والحوالة فى هذا بمنزلة الكفالة.

١٤٦٤٤:- رجلان لهما على رجل دين، وكفل أحدهما لصاحبه بحصته من الدين لاتصح كفالته، ولو تبرع أحدهما بأداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا، وكذا الرجل إذا مات وله دين على رجل وترك ابنين وكفل أحدهما لأخيه عن المديون بحصة أخيه لاتصح كفالته، ولو تبرع أحدهما فأدى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع إذا كفل بالثمن عن المشترى لاتصح كفالته، ولو تبرع بأداء الثمن عن المشترى صح تبرعه.

١٤٦٤٥:- رجل كفل فى صحته فقال: ماأقر به فلان لفلان فهو على، ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم

لزم المريض جميع ذلك فى جميع ماله، وكذا لو أقر المكفول عنه بذلك بعد ماامات الكفيل لزم الكفيل ويخاصم المكفول له غرماء الكفيل.

١٤٦٤٦:- رجل كفل لرجل بألف درهم، ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله، وإن كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضا، فإن مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل، فإن كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر.

١٤٦٤٧:- **وفى شرح الطحاوى:** قال: وإذا ضمن الرجل للرجل مالا عن رجل بأمره، فهذا لايخلوا: إما أن تكون كفالته بشرط براءة الأصيل، أو كفالته بغير شرط براءة الأصيل، فإن كانت كفالته بشرط براءة الأصيل صارت حوالة، وإن لم تكن بشرط براءة الأصيل فهى كفالة، والطالب بالخيار إن شاء أخذ حقه من الأصيل، وإن شاء أخذ حقه من الكفيل، فإن لزم الكفيل كان له أن يلازم المكفول عنه على ذلك، وإذا حبسه كان له أن يحبسه، وإن أدى كان له أن يرجع على الأصيل، هذا إن لم يكن على الكفيل دين فله أن يلازم المكفول عنه، فأما إذا كان عليه دين، فليس للكفيل ملازمة الأصيل إذا لوزم، ولا له أن يحبسه إذا حبس، ولاله أن يرجع عليه إذا أدى ولكنه يسقط عنه دين المكفول عنه، ولو كانت الكفالة مقيدة بما عليه من الدين انقطعت مطالبة الأصيل منه، وإن كانت الكفالة مطلقة فلا تنقطع مطالبة الأصيل إلى وقت القضاء، هذا كله إذا كانت الكفالة بأمر الذى عليه الدين، وأما إذا كانت الكفالة بغير أمره فليس للكفيل ملازمة الأصيل إذا لوزم، ولا له أن يحبسه إذا حبس، ولاله حق الرجوع إذا أدى؛ لأنه متبرع فى ذلك.

١٤٦٤٨:- **وفى الكبرى:** سلطان أخذ رجلا فألزمه غرما، وكفل بذلك المال رجل فباع السلطان خاتما من هذا الكفيل بمقدار مال الغرامة فشفع رجل للمطلوب فسلم إليه، فأراد السلطان أخذ الكفيل بثمن الخاتم، فإن كان الكفيل

مكرها فى شراءه، فالبيع فاسد، وإن كان طائعا، ولكن فص الخاتم فضة، فالبيع أيضا باطل، وإن كان غير الفضة جاز البيع، فإن تفرقا قبل القبض، فإن كان فضة بحال لايمكن تمييز إلا بضرر فسد البيع فى الكل، وإن لم يكن فى نزعه ضرر ينتقض البيع بحصة الخاتم، وجاز فى حصة الفص.

١٤٦٤٩:- **م:** جماعة معهم أموال انتهوا إلى بلدة فيها والى طَمع أن يأخذ منهم شيئا بغير حق، فأخذ بعضهم، واختفى بعضهم، فقال الوالى للذين أخذهم: أدوا إلىّ كذا على أن ترجعوا على الباقين بالحصص، فأدوا بذلك لايكون لهم أن يرجعوا على الباقين بشيء، فلو أنهم لم يؤدوا إلى السلطان شيئا، حتى اتفق إليهم المختفون، وقالوا: لاتطلعوا علينا، وما أصابكم فهو علينا بالحصص، ثم بعد ذلك أدوا فلهم الرجوع بالحصص.

١٤٦٥٠:- **وفى فتاوى أبى الليث:** فى رجلين فى سفينة ومعهما متاع كثير، فلما انتهوا إلى مكان قليل الماء، قال أحدهما لصاحبه: ألق متاعك، فإن متاعى بينك وبينى نصفان، فألقى فهذا فاسد ويضمن الآمر للملقى نصف قيمة متاع نفسه، وطريقه أنه يصير مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: من رمى من السفينة بشيء فهو علينا بالحصص، فهو باطل، ومن رمى بمتاع صاحبه لخوف الغرق ضمن.

٣٠- كتاب الحوالة

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول

١٤٦٥١:- **وفى المضمرات:** الحوالة فى اللغة عبارة عن النقل، ومنه حوالة الغراس؛ لأنه ينقل عن موضع إلى موضع، وسمى هذا العقد حوالة، لأن فيه نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وإنما اختصت بالديون، لأن الدين مايثبت بالوصل، **وفى الينابيع:** الحوالة عبارة عن نقل حق من ذمة إلى ذمة، فأقيمت الذمة الثانية مقام الذمة الأولى بشرط استيفاء حقه إذا تعذر ذلك فى حق الرجوع على الأول، **وفى الكافى:** هى اسم بمعنى الإحالة، يقال أحلت زيدا بماله على رجل، فاحتال زيد به على الرجل، فأنا محيل وزيد محال ومحتال، والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه.

الفصل الأول

فى بيان وجوه الحوالة وحكمها وشرط صحتها

١٤٦٥٢:- أما بيان وجوهها، روى الحسن عن أبى حنيفة الحوالة أن يقول المطلوب لرجل إنى أريد أن أحيل هذا عليك بألف فاضمنها له، فيقول: نعم قد ضمنتها له، أو يقول الطالب للمطلوب: أحلنى على فلان، فيقول المطلوب: اضمنها فضمنها، أو يقول المطلوب: اضمنها عنى وأنا منه برئ، أو يقول الطالب

١٤٦٥٢:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغنى ظلم، فإذا اتبع أحدكم على مليّ فليتبع. صحيح البخارى، كتاب الحوالة، باب فى الحوالة وهل يرجع الخ ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٣٢. ف: ٢٢٨٧. سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الحوالة ١/ ١٧٣ برقم: ٢٤٠٣. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنى الخ ٢/ ١٨ برقم: ١٥٦٤. سنن النسائى، كتاب البيوع، باب مطل الغنى ٢/ ٢٠٢ برقم: ٤٦٩٧. سنن أبى داؤد، كتاب البيوع والإجارة، باب فى المطل ٢/ ٤٧٥ برقم: ٣٣٤٥. الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى مطل الغنى ظلم ١/ ٢٤٤ برقم: ١٣٢٣.

لرجل اكفل لى عن فلان بهذه الألف وهو برئ، ومن ذلك أن يقول الغريم للطالب: أحلتك بمالك علىّ من الدين على هذا، فيقول الطالب: احتلت، ويقول: الذى أحيل عليه قبلت.

١٤٦٥٣:- **وفى الظهيرية:** اختلف المشايخ فى أن الحوالة نقل الدين والمطالبة، أو نقل المطالبة مع بقاء الدين فى ذمة المحيل، بعضهم قالوا: بالأول، وبعضهم قالوا: بالثانى، وإنما اختلفوا على هذا الوجه، لأن محمدا ذكر فى الحوالة مسائل، بعضها تدل على القول الأول، وبعضها تدل على القول الثانى، أما التى تدل على أنها نقل المطالبة مع بقاء الدين فى ذمة المحيل، منها أن المحتال لو أبرأ المحتال عليه يصح ولا يرتد بالرد، ولو وهبه له يصح، ويرتد بالرد يجعل المحتال عليه بمنزلة الكفيل، ولو انتقل الدين إلى ذمة المحتال عليه يبطل إبراء ه برده كما لو أبرأ الأصيل، ومنها أن المحتال لو قضى حق المحتال عليه يجبر المحتال عليه على القبول، ولو انتقل الدين عن ذمة يكون متبرعا، ولا يجبر الطالب على القبول، ومنها أن المحتال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لايصح، ويجعل عاملا نفسه، ولو انتقل الدين عن ذمته كان أجنبيا فوجب أن يصح التوكيل، وأما التى تدل على أنها نقل المطالبة والدين، فمنها أن المحتال لو أبرأ المحيل عن الدين، أو وهبه له لايصح، ولو بقى الدين فى ذمته يصح كما لو أبرأه عن الدين المؤجل وعليه الفتوى.

١٤٦٥٤:- **م:** وأما بيان حكمها، فنقول: حكم الحوالة براء ة المحيل، وتوجه المطالبة على المحتال عليه عند علمائنا الثلاثة، والكفالة فى حق براء ة الأصيل تخالف الحوالة، قال شيخ الإسلام فى شرحه: ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما أن الحوالة توجب براء ة الأصيل عن الدين والمطالبة جميعا، أو عن المطالبة دون الدين، قال أبو يوسف: عنهما، وقال محمد: عن المطالبة لاغير، قال رحمه الله وثمرة الخلاف تظهر فى فصلين، أحدهما إذا أبرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة، فعلى قول أبى يوسف لايصح إبراء ه، وعلى قول

محمد يصح إبراءه، والثانى أن الراهن إذا أحال المرتهن بالدين على إنسان كان للراهن أن يسترد الدين منه عند أبى يوسف كما لو أبرأه عنه، وعند محمد ليس له ذلك كما لو أجل الدين، **وفى شرح الزيادات:** ذكر الخلاف فى مسألة الرهن على عكس ماذكر هنا، وأحاله إلى النوادر، وفيه أيضا: عن بعض مشايخنا أن فى مسألة الرهن عن محمد روايتان.

١٤٦٥٥:- **وفى التفريد:** من عليه الدين إذا أحال صاحب الدين على رجل، وقبل ذلك الرجل صح، ويبرأ المحيل، وإن لم يكن للمحيل على ذلك الرجل المحتال عليه ذلك، وعند زفر للمحتال له أن يأخذ أيهما شاء كما فى الكفالة، وقال مالك وابن أبى ليلى وابن شبرمة: فيهما يبرأ المطلوب.

١٤٦٥٦:- **وفى شرح الطحاوى:** وقال أبو جعفر: إذا أحال الرجل رجلا بمال له عليه على رجل له عليه مثله، فرضى المحتال له والمحتال عليه بذلك، فقد برئ المحيل من مال المحتال له، وصار مال المحتال عليه مبرئة والكفالة غير مبرئة، والطالب بالخيار إن شاء طالب حقه من الأصيل، وإن شاء طالب من الكفيل إلا أن تكون الكفالة بشرط براءة الأصيل، فتكون حوالة، وفى قول زفر الحوالة والكفالة سواء، وكل واحد منهما غير مبرئة الأصيل، وللطالب أن يأخذ حقه من الضامن خاصة.

١٤٦٥٧:- **م:** وأما بيان شرائطها فمن شرائطها رضا المحتال عليه، وقبول الحوالة سواء كان على المحتال عليه دين المحيل، أو لم يكن عند علمائنا، **وفى الزاد:** وعند الشافعى إن كان على المحتال عليه دين فرضاه ليس بشرط، **م:** وكذلك رضا الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة بلا خلاف، فأما رضا من عليه الدين، فإنه ليس بشرط لصحة الحوالة، حتى أن من قال لغيره: إن لك على فلان كذا من الدين فأحل به عليّ ورضى بذلك صاحب الدين صحت الحوالة، **وفى السغناقى:** فإن أدى المال لايرجع بذلك على الذى عليه الأصل، وبرئ الذى عليه الأصل كما فى الكفالة.

١٤٦٥٨:- **وفى الخانية:** صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه، ولا تصح الحوالة فى غيبة المحتال له فى قول أبى حنيفة ومحمد، كما قلنا فى الكفالة، إلا أن يقبل رجل الحوالة عن الغائب، ولا تشترط حضرة المحتال عليه لصحته، حتى لو أحاله على رجل غائب، ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة، وكذا لاتعتبر حضرة المحيل، حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان ألف درهم، فاحتل بها عليّ فرضى الطالب بذلك وأجاز صحت الحوالة، حتى لايكون له أن يرجع بعد ذلك.

١٤٦٥٩:- ولو قال رجل للمديون: إن لفلان بن فلان عليك ألف درهم، فاحتل بها له عليّ، فقال المديون: احتلت، ثم بلغ الطالب، فأجازه لايجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد.

١٤٦٦٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويصح قبول الحوالة بغير أمر المحيل كالكفالة، وهل تصح الحوالة على المحيل بدين المحتال عليه من غير قبوله فيه روايتان.

١٤٦٦١:- **وفى شرح الطحاوى:** قال: ولا تجوز الحوالة إلا بقبول المحتال له فى قول أبى حنيفة ومحمد بيانه أن الذى عليه الدين إذا قال لرجل: إن لفلان بن فلان عليّ حقا، فاحتل له به عنى ففعل الآخر، فبلغ الطالب فأجازها لايجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد، وفى قول أبى يوسف يجوز، وإن بلغ هذا العقد أولا إلى المطلوب، فأجازه ورضى به، ثم بلغ إلى الطالب ورضى به صار كانه أحال بغير أمره، **وفى الينابيع:** الحوالة جائزة بالديون، وهذا احتراز عن الأعيان، فإن الحوالة بها لاتصح.

الفصل الثانى

فى بيان أنواع الحوالة

١٤٦٦٢:- قال: يجب بأن يعلم بأن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة، **وفى الخانية:** وكلاهما جائز، **م:** فالمقيدة أن يقيد المحيل الحوالة بالدين الذى له على المحتال عليه، أو بالعين الذى له فى يد المحتال عليه بالغصب، أو بالوديعة.

١٤٦٦٣:- **وفى الخانية:** صورتها أن يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة، أو غصب أو عليه دين، فقال: احتلت الطالب عليك بالألف التى له علىّ على أن تؤديها من المال الذى لى عليك والمطلقة أن لايقيد المحيل الحوالة بالدين الذى له قبل المحتال عليه، ولا بالعين الذى له فى يد المحتال عليه، أو يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له فى يده عين.

١٤٦٦٤:- **وفى الخانية:** وصورة المطلقة أن يحيل على رجل للمحيل عليه دين، أو لم يكن، وقال للطالب: أحلتك بالألف التى لى على هذا الرجل، ولم يقل ليوفيها من المال الذى له عليه، وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب إلا أن يهلك المال على المحتال عليه، فيعود الدين إلى ذمة المحيل.

١٤٦٦٥:- وهلاك المال على المحتال عليه فى قول أبى حنيفة يكون

١٤٦٦٥:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة أن عليا قال: لايرجع على صاحبه إلا أن يفلس، أو يموت. مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الإحالة ٨/ ٢٧١ برقم: ١٥١٨٣. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب البيوع والأقضية، فى الحوالة: أله أن يرجع فيها ١٠/ ٦٥٦ برقم: ٢١١١٤.

وأخرج البيهقى عن عثمان بن عفان قال: ليس على مال امرئ مسلم توى يعنى حوالة. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل الخ ٨/ ٤٣٨ برقم: ١١٥٧٨.

وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن عثمان فى الحوالة يرجع، ليس على مال مسلم توى. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب البيوع والأقضية، فى الحوألة اله أن يرجع فيها ١٠/ ٦٥٦ برقم: ٢١١١٥.

على وجهين: (١) **أحدهما:** أن يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا لاعينا ولا دينا على رجل ولا كفيل بالمال المحتال به. (٢) **والثاني:** أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف، ولم يكن للمحيل، ولا للمحتال له بينة على الحوالة، وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية، وعلى قول أبي يوسف ومحمد هلاك المال على المحتال عليه يكون بهذين الطريقين، وبتفليس القاضي المحتال عليه، أو عند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بأن استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له، أو رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا، وجعل المحتال له مسلطا على بيعه، أو لم يجعله، ثم مات المحتال عليه مفلسا، ولم يدع مالا يعود الدين إلى ذمة المحيل.

١٤٦٦٦:- **وفي شرح الطحاوي:** والحوالة جائزة في هذا كله، ويبرأ المحيل من دين المحتال عندنا كما في الأصل، وعند الشافعي التوى على المحتال، ولا يعود الدين على المحيل، ثم التوى على ضربين أحدهما أن يموت المحتال عليه مفلسا، ولم يترك شيئا عينا، ولا دينا على الناس، ولا كفيلا على المحتال عليه، فقد توى وعاد المال إلى المحيل، وثانيهما أن يجحد المحتال عليه الحوالة، ويحلف، ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له على الحوالة، ولا يكون التوى عند أبي حنيفة غير هذين الوجهين، وعندهما التوى على ثلاثة أضرب ضربان ماذكرنا، وضرب ثالث أن يحكم الحاكم على المحتال بالإفلاس.

١٤٦٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: ليس على حق رجل مسلم توى إن لم يقبضه رجع على صاحبه الذي أحال عليه. منصف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الإحالة ٨/ ٢٦٩ برقم: ١٥١٧٨. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الحوالة: أله أن يرجع فيها ١٠/ ٦٥٦ برقم: ٢١١١٥.

١٤٦٦٧:- والفرق بين الحوالة المقيدة والمطلقة أن الحوالة إذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه، ولو تبين براءة المحتال عليه من الدين الذى قبل الحوالة به بطلت الحوالة، وإن أسقط عنه الدين بمعنى عارض، ولم يتبين براءة الأصيل لاتبطل الحوالة، وهو أن يهلك المبيع بعد الحوالة عند البائع قبل التسليم سقط الدين عنه، ولا تبطل الحوالة، وإن هلك المبيع بعد الحوالة عند البائع بعد التسليم يسقط الدين عنه، ولا تبطل الحوالة، ولكنه إذا ادعى المحتال عليه سقوط الدين يرجع بما أدى على المحيل، وكذلك لو قيد الحوالة بألف درهم وديعة عند رجل، فهلك الألف عند المودع بطلت الحوالة، ولو كانت الألف على المحتال عليه مضمونة فلا تبطل الحوالة بالهلاك ويبطل بالاستحقاق، ولو كانت الحوالة مطلقة لاتنقطع مطالبة المحيل من المحتال عليه إلا أن يؤدى، فإذا سقط ماعليه قصاصا، ولم يتبين براءة المحتال عليه من دين المحيل لاتبطل الحوالة، وكذلك لو استحق مال المحيل الذى له عند المحتال عليه لاتبطل الحوالة بخلاف المقيدة، ولو مات المحيل قبل أن يؤدى المحتال عليه الدين إلى المحتال له، وعلى المحيل ديون سوى دين المحتال له، وليس له مال سوى هذين، والحوالة كانت مقيدة فى المحتال به لايكون أحق بذلك الدين من سائر الغرماء، وإذا أراد المحتال له أن يأخذ المحتال عليه بنفس دينه، فليس له ذلك، وإن كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين، فمات المحيل، ولم يترك مالا سوى ماعلى المحتال عليه، وعليه ديون، فإنه يؤخذ من المحتال عليه جميع الدين الذى عليه، ويقسم بين غرماء المحيل، ولا يفضل المحتال له فى ذلك، وإنما يؤخذ من المحتال عليه، لأن الحوالة لم تتعلق به، فلذلك يملك المحيل، ولا يشاركهم المحتال له فى ذلك، لأن حقه ثبت على المحتال عليه، ولا يعود إلى المحيل، ولكن القاضى يأخذ من غرماء المحيل كفيلا.

١٤٦٦٨:- ولو أن المحتال له أبرأ المحتال عليه من الدين صح الإبراء، قبل المحتال عليه، أو لم يقبل، ولا يرجع المحتال عليه على المحيل، ولو وهبه له يحتاج إلى القبول، وكذا لو تصدق عليه وله أن يرجع على المحيل، ولو مات المحتال له فورثه المحتال عليه كذلك له أن يرجع على المحيل، ولو وهب الدين للمحيل، أو اشتراه منه لايصح، ولو رضى المحتال له من المحتال عليه بدون حقه فى القدر، وأبرأه عن الباقى، فإنه يرجع على المحيل بذلك القدر، ولو صالحه على خلاف جنس حقه كما إذا صالح من الدارهم على الدنانير، أو على مال آخر فإنه يرجع على المحيل بجميع الدين هذا كله إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، فأما إذا كانت الحوالة بغير أمره فلا يرجع عليه فى الأحوال كلها قال للمحتال له أن يصارف المحتال عليه بغير أمر الذى أحيل به على دراهم إذا رضى بذلك المحتال عليه بغير تأجيل مكان دراهم دنانير، أو مكان دنانير دراهم، ولكن القبض قبل الافتراق شرط، وتراعى فيه شرائط الصرف، فإن تفرقا قبل القبض، أو أدخلا فيه الأجل بطل الصرف وعاد الدين عليه كما كان.

١٤٦٦٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان لايرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برئ. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب البيوع والأقضية، فى الحوألة: أله أن يرجع فيها ١٠/٦٥٧ برقم: ٢١١٢١.

قول المصنف: "قال للمحتال له أن يصارف المحتال عليه الخ" أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق، فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك فقال: لا بأس به بالقيمة. الترمذى، كتاب البيوع، باب ماجاء فى الصرف ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٦٠. سنن أبى داؤد، كتاب البيوع والإجارة، باب فى اقتضاء الذهب من الورق ٢/ ٤٧٦ برقم: ٣٣٥٤. سنن النسائى، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب الخ ٢/ ١٩٥ برقم: ٤٥٩٤.

١٤٦٦٩:- م: وإنها على نوعين أيضا: حالة ومؤجلة، فأما المطلقة الحالة منها أن يحيل المديون الطالب على رجل بألف درهم، فتكون الألف على المحتال عليه حالة، وليس للمحتال عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يؤدى، ولكن إذا لوزم فله أن يلازم الأصيل، وإذا حبس كان له أن يحبس الأصيل ، حتى يخلصه عن ذلك كما فى الكفيل، وإذا ادّى رجع على المحيل بما أدى، فإن أبرأ المحتال له المحتال عليه من الدين، فالمحتال له لايرجع على المحيل.

١٤٦٧٠:- وفى الذخيرة: وإن كانت الحوالة بأمره ووهب الدين من المحتال عليه رجع المحتال عليه على المحيل إن لم يكن للمحيل عليه دين، وإن كان للمحيل عليه دين تقاصا، وصار الجواب فى حق المحتال عليه كالجواب فى حق الكفيل،فإن أدى المحتال عليه دين المحتال له، وأراد أن يرجع على المحيل، فقال المحيل: كان لى عليك دين مثل ماقضيت عنى، وقال المحتال عليه: لم يكن لك علىّ دين، فالقول قول المحتال عليه، وكان له أن يرجع إلا أن يقيم المحيل بينة أنه كانه عليه، ولو مات المحتال عليه إن لم يترك وفاء ولا كفيل بالمال عاد الدين إلى ذمة المحيل عندنا.

١٤٦٦٩:- قول المصنف: "ولكن إذا لوزم فله أن يلازم الخ" فأخرج أبو داؤد عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته. سنن أبى داؤد، القضاء، باب فى الدين هل يحبس به؟ ٢/ ٥١١ برقم: ٣٦٢٨. سنن النسائى، البيوع، باب مطل الغنى ٢/ ٢٠٢ برقم: ٤٦٩٨. سنن ابن ماجة، الصدقات، باب الحبس فى الدين والملازمة ٢/ ١٧٥ برقم: ٢٤٢٧.

١٤٦٧٠:- قول المصنف: "ولو مات المحتال عليه" فأخرج ابن أبى شيبة عن الحكم بن عتيبة قال: لايرجع فى الحوالة إلى صاحبه، حتى يفلس، أو يموت ولا يدع وفاء، فإن الرجل يوسر مرة، ويعسر مرة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الحوالة أله أن يرجع فيها ١٠/ ٦٥٦ برقم: ٢١١١٤.

١٤٦٧١:- وإن جحد المحتال عليه الحوالة، ولم يكن للمحيل بينة حاضرة على ذلك، ففى ظاهر الرواية يعود الدين إلى المحيل، وروى محمد عن أبى حنيفة أنه لايعود، وإذا فلسه القاضى وأخرجه من السجن فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الأول لايعود الدين إلى ذمة المحيل، وعلى قول أبى يوسف الآخر وهو قول محمد يعود، وإن مات المحتال عليه وبالمال كفيل عن المحتال عليه كفل بأمره أو بغير أمره لايعود الدين إلى المحيل.

١٤٦٧٢:- ولو مات المحتال عليه، ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل، فقال المحتال له: إنه مات مفلسا، وعاد الدين إلى المحيل، وقال المحيل: لا بل مات مليئا، ولم يعد الدين إلىّ، فالقول قول المحتال له، وعلى المحيل البينة.

١٤٦٧٣:- وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم، فإن المحتال له بالخيار إن شاء أخذ من المحتال عليه بجميع الألف، وإن شاء أخذ من المحتال عليه خمسمائة، ومن الذى لم يحله خمسمائة، وليس له أن يأخذ الذى لم يحله بالزيادة على خمسمائة، ورجع المحتال عليه على المحيل بخمسمائة، وإن أخذ منه الألف كلها رجع على المحيل بجميع الألف، ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك.

١٤٦٧٤:- رجل أحال رجلا على رجل بألف درهم، وقبض المحتال له الألف من المحتال عليه، فقال المحيل للمحتال: لاشئ لك علىّ، وإنما أنت وكيلى فى قبض دين كان لى عليه، وقال المحتال له: كان لى عليك ألف، وقد أحلتنى بذلك عليه على أن يؤديها إلىّ، فالقول قول المحيل، فإن كان المحتال

١٤٦٧١:- أخرج عبد الرزاق عن أبى إسحاق أنه خاصم إلى شريح أن رجلا أحاله على رجل، قال: فتقاضيته، فجعل لايقضينى، فخاصمته إلى شريح، فردنى إلى صاحبى الأول. مصنف عبد الرزاق، المضاربة والقراض، باب الإحالة ٨/ ٢٧٠ برقم: ١٥١٨١.

له غائبا، فأراد المحيل أن يأخذ المال من المحتال عليه، وقال: إنما أحلته بوكالة لابدين لم يحكم بذلك له، حتى يحضر المحتال له، ولو أحال على غريمه وللمحتال له على المحيل دين، ولم يقيد الحوالة بدينه فهو وكيل بالقبض، فإذا قبضه، وجعله قصاصا بدينه فله ذلك.

١٤٦٧٥:- وأما الحوالة المطلقة المؤجلة رجل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع إلى سنة، فأحاله بها على رجل إلى سنة، فالحوالة جائزة والمال على المحتال عليه إلى سنة؛ لأنه قبل كذلك، ولم يذكر محمد فى الأصل ماإذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الأجل فى حق المحتال عليه؟ قالوا: وينبغى أن يثبت كما فى الكفالة، فإن مات الذى عليه الأصل لم يحل المال على المحتال عليه، وإن مات المحتال عليه، والأصيل حى حل المال عليه، **وفى الذخيرة:** قبل حلول الأجل، حتى حل المال على المحتال عليه، فإن لم يترك وفاء رجع المحتال له بالمال على الذى عليه الأصل إلى أجله.

١٤٦٧٦:- **م:** وكذلك لو كان المال حالا على الذى عليه الأصل من قرض أو غصب، أو ثمن مبيع، فأحاله به على رجل إلى سنة فهو جائز، وإن كان التأجيل فى القرض، فإن مات المحتال عليه قبل مضى الأجل مفلسا عاد المال إلى المحيل حالا.

١٤٦٧٧:- **وفى الظهيرية:** فرق بين الحوالة والكفالة، فإن الكفيل إذا كفل إلى دين وأخذ الطالب الدين، ولم يضف الأجل إلى الكفيل صار الأجل مشروطا للأصيل، حتى لو مات الكفيل كان الدين على الأصيل مؤجلا، وفى الحوالة متى أضاف الأجل إلى الدين، ولم يضف الأجل إلى المحتال عليه لايصير الأجل مشروطا فى حق الأصيل، حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين إلى الأصيل حالا، وكذلك إذا كان لرجل على رجل ألف درهم قرض حالة وللمطلوب على آخر ألف درهم حالة بأن كان مثلا لعمرو على زيد ألف، ولزيد على بكر الف، فأحال زيد عمروا على بكر بالألف التى لزيد على بكر إلى سنة فهو جائز.

١٤٦٧٨:- **وفى الكافى:** فإن مات المحيل وعليه ديون قبل أن يقبض المحتال دين الحوالة، فالدين الذى للمحيل على المحتال عليه يقسم بين غرماء المحيل، والمحتال أسوة الغرماء فيه، وعند زفر كان للمحتال على الخصوص، وإذا اقسم الدين بين غرماء المحيل لايرجع المحتال بحصة الغرماء على المحتال عليه، ولو هلكت الوديعة، أو استحق المغصوب، أو الوديعة تبطل الحوالة، ولو هلك المغصوب لاتبطل الحوالة، ولو أحال حوالة مطلقة لايتعلق حق المحتال بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه، ولا بالوديعة، أو بالغصب الذى عنده بل يلزم المحتال عليه أن يؤدى للمحتال من مال نفسه، وللمحيل أن يقبض دينه ووديعته وغصبه من المحتال عليه، ولا تبطل الحوالة بأخذه، ولو مات المحيل يقسم دينه ووديعته وغصبه الذى قبل المحتال عليه بين غرمائه دون المحتال بخلاف الحوالة المقيدة، فإن أدى المحتال عليه دين الحوالة من مال نفسه رجع على المحيل وصار غريم المحيل فيخاصم غرماء ه فيما أخذوا.

١٤٦٧٩:- **م:** ولو أن رجلا أحال على رجل ألف درهم إلى سنة إن كان المحتال عليه ترك الأجل وجعلها حالة كان ذلك جائزا، فإن أداها لم يكن له أن يرجع على المحيل قبل مضى السنة.

١٤٦٨٠:- وإذا احتال الرجل بمال لابنه وهو صغير إلى أجل لم يجز فقد أطلق الجواب فى هذه المسألة إطلاقا، وذكر فى موضع آخر هذه المسألة من غير ذكر الأجل، وإنما أطلق هذه المسألة لمكان الأجل، لأنه ليس للأب أن يؤجل دين الصغير لأنه إبراء موقت فيعتبر بالإبراء المؤبد، والأب لايملك ذلك كذا هنا، وهذا إذا كان دينا ورثه الصغير لابعقد الأب.

١٤٦٨١:- فأما إذا وجب بعقد الأب، فاحتال بها إلى أجل فإنه يجوز عند أبى حنيفة، وعند محمد لايصح ويضمن، وعند أبى يوسف لايملك ذلك الاحتيال، وهكذا الجواب فى الوصى، فأما الجواب فى الوكيل بالقبض إذا احتال

إن كان الموكل فوض إليه الرأي جاز، وإن لم يفوض إليه الرأي لم يجز، وهذا إذا كان وكيلا بالقبض، فأما إذا كان وكيلا بالبيع، فالمسألة على الاختلاف، وإذا احتال رجل بالمال إلى أجل، ثم ان المحتال عليه أحاله على آخر إلى أجل مثل ذلك، أو أقل، أو أكثر لم يكن له أن يرجع على الأصيل، حتى يقبض الطالب ماله.

١٤٦٨٢:- وأما الحوالة المقيدة فنوعان أيضا: مقيدة بالعين الذى فى يد المحتال عليه، ومقيدة بالدين الذى على المحتال عليه، صورتها رجل له عند رجل ألف درهم وديعة، أو غصب، ثم مات المحيل وعليه ديون، ولم يدع مالا سوى الألف التى هى له فى يد المحتال عليه، فالمحتال له لايصير أخص بها بل يقسم بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص.

١٤٦٨٣:- ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب، فليس للمودع والغاصب أن يؤدى دين المحتال له من الوديعة والغصب، وللمحيل أن يأخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه، فإن أخذ المحيل ماله من المحتال عليه، **وفى الذخيرة:** ثم أن المحتال له أخذ ماله من المحتال عليه، **م:** كان للمحتال أن يرجع على المحيل، ولو لم يأخذ واحد منهما شيئا، حتى مات المحيل، وعليه ديون كثيرة أخذ ما فى يد المحتال عليه، وقسم بين غرمائه ولايكون للمحتال له من ذلك شئ، ولو مات المحتال عليه مفلسا بعد ذلك رجع المحتال له على غرمائه، وشاركهم فيما قبضوا بقدر حصته، ولو لم يمت المحتال عليه مفلسا، ولكن أدى المحتال عليه دين المحتال له رجع المحتال عليه على غرماء المحيل، وشاركهم فيما قبضوا، وإن وجد الأداء من المحتال عليه فى مرض موت المحيل بحكم الحوالة، والحوالة كانت فى حالة الصحة، وكان دينه دين الصحة فصار مساويا لسائر غرمائه من هذا الوجه.

١٤٦٨٤:- وإن كانت الحوالة مقيدة بالألف التى هى وديعة للمحيل عند

المحتال عليه، ولم يدفع المحتال عليه الألف إلى المحتال له، حتى مرض المحيل، ثم دفعها إليه، ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة، ولم يدع مالا سوى هذه الوديعة فلا ضمان على المحتال عليه، ولغرماء المحيل أن يشاركوا المحتال له فيما قبض.

١٤٦٨٥:- ولو كان المحتال عليه حبس الوديعة، وأعطى المحتال له من دراهم نفسه، فالقياس أن يكون متبرعا فيما أدى، وتكون الوديعة لغرماء المحيل، وفى الاستحسان لايكون متبرعا، وله أن يشارك غرماء المحيل فى تركته ووديعته بقدر ما أدى.

١٤٦٨٦:- **وفى الذخيرة:** فأما المقيدة بالعين الذى فى يد المحتال عليه، صورتها رجل له عند رجل ألف درهم وديعة، أو غصب، وعلى صاحب الوديعة لرجل ألف درهم دين أحال صاحب الوديعة الطالب على المودع بالألف على مايعطيه من الألف التى هى له وديعة عنده، أو غصب، فليس للمحيل أن يأخذ ذلك من المحتال عليه بعد الحوالة، فإن دفعها المودع إلى المحيل صار ضامنا لها.

١٤٦٨٧:- ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب، فليس للمودع والغاصب أن يؤدى دين المحتال له من الوديعة والغصب، وللمحيل أن يأخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه بخلاف ما إذا كانت الحوالة مقيدة.

١٤٦٨٨:- **وفى الخانية:** فإن كانت الحوالة مقيدة بالألف التى له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا، أو جحد المحتال عليه الحوالة وحلف، ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل، وكذا إذا فلس القاضى المحتال عليه عندهما، وإن كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه، وهلكت الوديعة، أو استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل.

١٤٦٨٩:- وإن كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة، فإن هلك الغصب لاتبطل الحوالة إذا كان فيه

وفاء بمال الحوالة، فيكون الضمان قائما مقام الغصب، وما دام المال الذى يقيد به الحوالة قائما لايكون للمحيل أن يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لأن ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة.

١٤٦٩٠:- **وفى الظهيرية:** ولو أن رجلا أحال على نفسه بدين على أن يؤدى من ثمن دار المحيل، وقد كان المحيل أمره بذلك، حتى جازت الحوالة لايجبر المحتال عليه على إعطاء المال قبل بيع الدار.

١٤٦٩١:- **م:** رجل احتال على رجل أى قبل الحوالة عن رجل بألف درهم على أن يعطيها من ثمن داره هذه، ومن ثمن عبده هذا يريد به دار الذى قبل الحوالة، أو عبده، فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره وعبده، ولا يجبر المحتال عليه على إعطاء المال قبل بيع الدار والعبد، وهل يجبر على البيع ينظر إن كان البيع مشروطا فى الحوالة يجبر عليه، **وفى الظهيرية:** كما فى الرهن، **وفى الخانية:** وهو بمنزلة مالو قبل الحوالة على أن يعطى المال عند الحصاد وما أشبه ذلك، فإنه لايجبر على أداء المال قبل الأجل.

١٤٦٩٢:- **م:** ولو باع المحتال عليه دار نفسه فى الفصل الأول، أو دار المحيل فى الفصل الثانى، وأدى الثمن فلا ضمان عليه بعد ذلك.

١٤٦٩٣:- **وفى الخانية:** ولو كانت الحوالة بشرط أن يعطى المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل، أو من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة.

١٤٦٩٤:- **م:** وإذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التى هى للمحيل فى يد المحتال عليه، ثم إن المحتال أبرأ المحتال عليه عن دينه كان للمحيل أن يرجع على المحتال عليه بماله، ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه، أو مات المحتال له، وورثه المحتال عليه لايرجع المحيل على المحتال عليه بماله، **وفى الظهيرية:** وإن كانت الحوالة مقيدة بالعين التى هى للمحيل فى يد المحتال عليه، ثم إن المحتال وهب العين للمحتال عليه ملكها المحتال عليه،

وهذا الفصل مشكل؛ لأن المحتال بالحوالة لم يملك العين، فكيف يملكها المحتال عليه بتمليك المحتال إياه؟ لكن يقال أن للمحتال له حق التملك، فيجوز منه التمليك بناء على حق التملك.

١٤٦٩٥:- **وفى الكافى:** ولو كانت الحوالة مقيدة بدين المحيل على المحتال عليه، فأبرأ المحتال عليه عن دين الحوالة، رجع المحيل بدينه على المحتال عليه، ولو وهب المحتال له، أو مات المحيل فورثه المحتال عليه لايرجع بدينه، وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ففى الهبة والإرث يرجع المحتال عليه على المحيل، وفى الإبراء لايرجع.

١٤٦٩٦:- وإن كانت الحوالة بلا أمر المحيل لايرجع المحتال عليه على المحيل فى الهبة والإرث، كما لايرجع لو ملكه بالأداء، ولو وهب المحتال دين الحوالة للمحيل، أو مات المحتال فورثه المحيل يرجع على المحتال عليه لو كانت الحوالة بلا أمره، ولو كانت بأمره لايرجع المحيل على المحتال عليه، ولو وهب الدين للكفيل بأمره رجع على الأصيل، وإن كانت بلا أمره لايرجع، ولو أدى المحتال عليه دين الحوالة المقيدة بدين عليه فى مرض المحيل، ثم مات المحيل وعليه ديون، فالمحتال يكون أخص بما قبض وما على المحتال عليه بينه وبين غرماء المحيل.

١٤٦٩٧:- ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة، أو غصب عند المحتال عليه، فدفع المحتال عليه إلى المحتال له فى مرض المحيل، ثم مات صح، ولم يسلم للمحتال له بل غرماء المحيل يتبعون المحتال، فيأخذون منه حصصهم، فإن حبس المودع الوديعة، وأدى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كالوكيل بالشراء وبالإنفاق على عيال الموكل، أو بقضاء الديون إذا نقد، أو أنفق، أو قضى من مال نفسه، وعنده مال الموكل فإنه لايكون متبرعا استحسانا.

١٤٦٩٨:- مكاتب أحال سيده ببدل كتابته على رجل مطلقة بطلت،

ولو كانت الحوالة مقيدة بدين، أو وديعة ، أو غصب صحت، ويكون توكيلا للمحتال عليه بأداء بدل الكتابة عن مال المكاتب الذى عنده، أو عليه، وإذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق، فإن توى ماعلى المحتال عليه، أو عنده قبل الأداء بطلت الحوالة، وعاد بدل الكتابة على المكاتب، وبقى العتق، وإن أحال سيده غريمه على مكاتبه، ولم يقيده ببدل الكتابة لاتصح، وإن قيده ببدل الكتابة صحت، وصار المكاتب وكيلا عن السيد بأداء بدل الكتابة إلى غريمه ولا يعتق مالم يؤد، فإن مات سيده قبل الأداء وعليه ديون، فبدل الكتابة بين غرماء السيد والمحتال من جملتهم.

١٤٦٩٩ :- وإن باع المكاتب عبدا من سيده ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة بين الثمن وبين بدل الكتابة وعتق، فإن مات العبد المبيع قبل القبض بطل البيع وعاد بدل الكتابة على المكاتب، ولا يبطل العتق، وكذا لو سلم العبد المبيع، فاستحق، وإن استحق العبد قبل التسليم إلى المولى لم يعتق المكاتب، وإن أبرأ السيد المكاتب بعد الحوالة عليه برئ وعتق ولا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر.

١٤٧٠٠ :- وكذلك إذا أحال البائع غريمه على المشترى بالثمن، ثم انفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض، أو بسبب هو فسخ من كل وجه كالرد بخيار الرؤية، أو الشرط، أو العيب قبل القبض، أو بعده بقضاء لاتبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر، والبائع إذا أحال غريمه على المشترى بالثمن بطل حق حبس المبيع لأجل الثمن، وكذا المرتهن إذا أحال غريمه على الراهن بما عليه بطل حقه فى حبس الرهن.

١٤٧٠١ :- وإن أحال المشترى، أو المديون البائع، أو المرتهن على رجل لايبطل حق البائع والمرتهن فى الحبس، **وفى الينابيع:** فإن بطل الدين فى الحوالة المقيدة بطلت الحوالة مثل أن يشترى من رجل شيئا بألف درهم، ولم يؤد الألف، حتى أحال عليه بها رجلا فقبل، ثم استحق المبيع، أو كان المبيع عبدا فظهر أنه

حر، فإن الحوالة فى هذين الوجهين تبطل، وكان للمحتال له أن يرجع على المحيل بدينه، وكذا لو أحاله بألف وديعة عند المحتال عليه، فهلكت قبل تسليمها إلى المحتال له، ولو سقط الدين بأمر عارض لاتبطل الحوالة وله أن يطالب المحتال عليه بمال الحوالة مثل أن يحيل على رجل بألف درهم من ثمن مبيع باعه إياه، فهلك المبيع فى يد البائع قبل تسليمه إلى المشترى، أو إلى نائبه، فإن بانفساخ البيع وسقوط الثمن لاتبطل الحوالة، وكذا لو وجد به عيبا فرده على البائع، سواء كان قبل القبض أو بعده، بقضاء، أو بغير قضاء وكذا لو رده بخيار شرط، أو بخيار رؤية، وقال زفر: تبطل الحوالة فى الوجوه كلها.

١٤٧٠٢:- **م:** ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه، أو مات المحتال له وورثه المحتال عليه لايرجع المحيل على المحتال عليه بماله، وإذا كانت الحوالة مضافة إلى العين فوهب المحتال له العين من المحتال عليه ملكه المحتال عليه.

١٤٧٠٣:- وأما الحوالة المقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه، صورتها رجل أحال على رجل ألف درهم دين على أن يؤديها من الألف التى للمطلوب عليه، ثم أن المحتال له أبرأ المحتال عليه من دينه صح الإبراء، وكان للمحيل أن يرجع على المحتال عليه بدينه، ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه، أو مات المحتال له فورثه المحتال عليه، لايكون للمحيل أن يرجع على المحتال عليه بدينه، واستشهد محمد فى الكتاب بمسألة الكفالة إيضاحا لمسألة الحوالة، فقال: ألا ترى أن المديون لو أمر مديونه أن يكفل عنه لغريمه بكذا وكذا على أن يؤديه مماله عليه من الدين فكفل ثم أن المكفول له أبرأ الكفيل عن الدين كان للمكفول عنه أن يرجع على الكفيل بدينه.

١٤٧٠٤:- **وفى الذخيرة:** فأما الحوالة المقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه، صورتها رجل له على رجل ألف درهم أحال المطلوب الطالب

بالألف على رجل للمطلوب عليه ألف درهم دين على أن يؤديها من الألف التى للمطلوب عليه، فإنها جائزة، فإن مات المحيل فى هاتين الصورتين، وهى ما إذا كانت الحوالة المقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه، أو بالعين الذى فى يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة، ولم يدع شيئا سوى الدين الذى له على المحتال عليه، أو بالعين الذى له فى يد المحتال عليه، فالمحتال لايكون أخص بذلك المال استحسانا، ثم إذا قسم ذلك الدين بين غرماء المحيل، وأخذ المحتال له حصته لايكون للمحتال له أن يرجع على المحتال ببقية دينه.

١٤٧٠٥:- وإذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه، أو بالعين الذى فى يديه من غصب، أو وديعة، ثم أن المحتال له أبرأ المحتال عليه من دينه صح الإبراء.

١٤٧٠٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب المحتال له الدين للمحيل، أو مات فورثه الحويل، فإن كانت الحوالة مقيدة بالدين للمحيل على الحويل لايرجع كل واحد على صاحبه، ويتقاصان، وإن لم يكن للمحيل دين على الحويل يرجع الحويل على المحيل، وكذلك لو مات المحتال فورثه المحيل، أو وهبه والحوالة بغير أمر يرجع على الحويل، ولو أخر المحتال عن الحويل لايرجع على المحيل بدينه، ولو قضى المحيل دين المحتال بنفسه رجع على الحويل بدينه حالا، والصلح على البعض كالإبراء للباقى، ولو رد الحويل الإبراء لم يرتد بخلاف الهبة، فإنها ترتد، ولو أبرأ الطالب الحويل فى الصرف بطل الصرف لعدم القبض، وكذا لو وهبه منه، ولو كان مكان الحوالة كفالة بأن كفل رجل عن رجل لغريمه بألف درهم بغير أمره، ثم مات المكفول له وورثه الكفيل لايرجع على المكفول عنه، ولو مات المكفل له وورثه المكفول عنه، فالمكفول عنه لايرجع على الكفيل بالمال.

١٤٧٠٧:- وإذا وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين الذى للمحيل على

المحتال عليه، فمات المحيل قبل أن يقبض المحتال له شيئا من المحتال عليه، وعليه ديون كثيرة، ولم يدع مالا غير الألف التى له على المحتال عليه، فالمحتال لا يكون أخص بها استحسانا، بل قسم بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص.

١٤٧٠٨:- **وفى الذخيرة:** وإن وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة، فمات المحتال له وورثه المحيل ينظر، إن كانت الحوالة لغير أمر الأصيل يرجع المحيل على المحتال عليه بالمال، ولو كانت الحوالة بأمر المحيل، وباقى المسألة بحالها لايكون للمحيل حق الرجوع على المحتال عليه بحكم الإرث.

١٤٧٠٩:- **م:** وإذا وقعت الحوالة مقيدة بالألف التى للمحيل على المحتال عليه، فلم يؤد المحتال عليه شيئا، حتى مرض المحيل، ثم أداها إلى المحتال له، ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون كثيرة ولا مال له سوى تلك الألف سلمت الألف للمحتال له لاحق لغرماء المحيل فيها، وتؤخذ ألف أخرى من المحتال عليه، وتقسم بين غرماء المحتال عليه، **وفى الذخيرة:** وتقسم بين غرماء المحيل والمحتال عليه.

١٤٧١٠:- ولو كانت الحوالة مقيدة بالألف التى هى وديعة للمحيل عند المحتال عليه، وباقى المسألة بحالها، فدفعها المحتال عليه إلى المحتال له فلا ضمان على المحتال عليه، ولكن لغرماء المحيل أن يشاركوا المحتال له فيما قبض.

١٤٧١١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو كان للمحيل على المحتال عليه دين وأحال به مطلقا، ولم يشترط فى الحوالة أن يعطيه مما عليه، فالحوالة جائزة، ودين المحيل بحاله وله أن يطالبه، ولو أحاله بالألف التى عليه ليس له أن يطالبه، وفى فوائد الشيخ الإمام رجل جاء إلى رجل، وقال: أحالنى عليك فلان بكذا، وصدقه المحتال عليه وقبل، صحت الحوالة إن كان المحيل غائبا، وعلى القلب أى على العكس بأن خط رجل بالمال عند رجل وأعطاه الرجل وأحاله صاحب الخط والمحتال عليه غائب لاتصح الحوالة، رب الدين إذا أحال رجلا على غريمه

على أن يؤدى من الألف التى عنده وديعة، وليس للمحتال له على المحيل دين، فهذه وكالة وليست بحوالة، حتى لو امتنع المحتال عليه من الأداء لايجبر، المحتال له إذا أخذ الخط من المحتال عليه بعد ماقبل الحوالة وصحت الحوالة، ثم قال للمحيل: إنه مفلس فقال له المحيل: ابعث إلى الخط الذى أخذته منه، واترك الحوالة، فبعث الخط، ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة، ولو لم يقل له: ابعث الخط لكن المحتال له أخذ المال عنه بالتغلب، فللمحيل أن يأخذ ماعلى المحتال عليه، وكذا لو أدى المحيل باختياره، ولو أدى المحيل دين المحتال له، ولم يقبل المحتال له يجبر.

١٤٧١٢:- **وفى التجريد:** ولو أدى المحيل جاز، ولا يكون متبرعا، ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه من الدين، وقد أحاله بدينه مقيدا، فللمحيل أن يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء، ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة.

١٤٧١٣:- **وفى الذخيرة:** إذا أدى المحتال عليه إلى المحتال له، أو وهب له، أو تصدق به عليه، أو مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع فى ذلك كله على المحيل، ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه برئ، ولم يرجع على المحيل، ولو نقد دنانير عن الدراهم، أو باعه به عوضا يرجع على المحيل.

١٤٧١٤:- **م:** مكاتب أحال مولاه على رجل ببدل الكتابة ليس عليه دين ولاله فى يده وديعة، أو غصب إلا أنه لم يقيد الحوالة بل أطلق إطلاقا، فالحوالة باطلة، وإن قيد الحواله بما له عنده، أو عليه ليؤديه من ذلك صحت، وطريق التصحيح أن يجعل المحتال عليه وكيلا بدفع ماعنده، أو عليه إلى المولى على جهة أداء بدل الكتابة، والتوكيل بأداء بدل الكتابة صحيح، فيكون معنى الضمان تبعا، فإن توى ماعلى المحتال، أو ماعنده من الوديعة كان للمولى أن يأخذ المكاتب بالمال؛ لأن الحوالة قد بطلت وعاد الدين إلى المكاتب إلا أنه

لايرد العتق بعد صحته، ونفاذه لايقبل الرد والنقض، وهو نظير مالو أدى المكاتب بدل الكتابة، حتى حكم بعتقه، ثم وجده المولى زيوفا، أو نبهرجة كان له أن يرده ويستبدل مثله ولا ينتقض العتق، وإن استحقت الوديعة، أو الغصب، فالمكاتب مكاتب على حاله هذا إذا أحال المكاتب مولاه، فأما إذا أحال المولى غريما من غرمائه على المكاتب، فإن أطلق الحوالة لايجوز، وإن قيد الحوالة ببدل الكتابة يجوز، فإن مات المولى قبل الأداء وعليه ديون كثيرة، فالمحتال يخاصم سائر الغرماء فيما على المكاتب.

١٤٧١٥:- **وفى الخانية:** ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه، ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية، أو شرط، أو عيب قبل القبض، أو بعده بقضاء قاض، أو هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه، ولا تبطل الحوالة استحسانا، وإن استحق العبد المبيع بعد الحوالة بطلت الحوالة قياسا واستحسانا فى رواية الأصل من الكفالة، وكذا لو كاتب المولى أم ولده، ثم أحال عليها غريما من غرماء ه ببدل الكتابة، ثم مات المولى تعتق أم الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا.

١٤٧١٦:- ولو كانت الحوالة بألف كانت للمحيل على المحتال عليه، ثم إن المحتال له أبرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له، المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالإبراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه.

١٤٧١٧:- ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل، فدفع المحتال عليه الوديعة إلى المحتال له، ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لايضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا تسلم الوديعة للمحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص.

١٤٧١٨:- ولو كانت الحوالة مطلقة، ثم إن المحيل قضى دين المحتال

له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا، ولو أبرأ المحيل عما كان على المحيل، أو وهبه منه لايصح.

١٤٧١٩:- رجل عليه ألف حالة لرجل وللمديون على رجل آخر ألف درهم حالة، فأحال المديون الأول صاحب دينه على المديون الثانى حوالة مقيدة بماله عليه صحت الحوالة.

١٤٧٢٠:- **وفى جامع الفتاوى:** وفى المقيدة إذا تبين براءة المحتال عليه من الدين قبل الحوالة بطلت الحوالة، وفى المرسلة لاتبطل، ولكن يرجع على المحيل إذا أدى، ولو سقط عنه الدين بمعنى عارض، ولم تظهر براءته من الأصيل لاتبطل الحوالة مقيدة كانت، أو مرسلة ويرجع على المحيل بما أدى إلا إذا كانت البراءة بقبض ذلك الدين منه بطلت الحوالة المقيدة، والأصل أن المحيل يبرأ عن دين المحتال له والمحتال عليه لايبرأ عن دينه ألا ترى !أن من كان له عند المكاتب ألف درهم وللمكاتب على رجل ألف درهم، أو عند رجل ألف غصب، أو وديعة وأحال مولاه بالكتابة على غريمه، أو على الغاصب، أو على المودع مقيدة وقبل المولى والمحتال عليه الحوالة عتق المكاتب لبراءة ذمته عن الكتابة بالحوالة.

الفصل الثالث

فى بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها

١٤٧٢١:- إذا أحال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة، ثم إن المولى أعتق المكاتب، حتى سقط بدل الكتابة عنه لاتبطل الحوالة استحسانا، وبه أخذ علمائنا الثلاثة، وفى القياس تبطل الحوالة، وبه أخذ زفر وعلى هذا الخلاف إذا با ع عبدا من رجل بألف درهم،ثم إن البائع أحال غريما بماله على المشترى حوالة مقيدة بالثمن، فمات العبد قبل القبض، حتى سقط الثمن، أو رد العبد بخيار رؤية، أو خيار شرط، أو خيار عيب قبل القبض، أو بعد القبض لاتبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحسانا، وقال زفر: تبطل الحوالة.

١٤٧٢٢:- ولو استحق العبد المبيع، أو استحق الدين الذى قيد به الحوالة من جهة الغرماء، أو ظهر أن العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة، **وفى الذخيرة:** بالإجماع.

١٤٧٢٣:- **وفى الظهيرية:** ذكر فى المنتقى عن أبى يوسف بخلاف ماذكر فى الزيادات فقال: رجل با ع عبدا من رجل بألف درهم فلم يتقابضا، حتى أحال البائع غريمه على المشترى بثمن العبد، ثم مات العبد فى يد البائع، أو فسخ المشترى البيع فيه بالعيب بحكم، أو بغير حكم بطلت الحوالة، وإذا لم تبطل الحوالة، وأدى المكاتب بدل الكتابة إلى المحتال له رجع بها على المولى إلا أن قبل العتق لايرجع على المولى.

١٤٧٢٤:- **وفى الإبانة:** رجل با ع عبدا من رجل بألف درهم فلم يتقابضا، حتى أحال البائع غريمه على المشترى بثمن العبد، ثم مات العبد فى يد البائع، أو فسخ المشترى البيع فيه بعيب بحكم، أو بغير حكم بطلت الحوالة، قال أبو الفضل: هذا الجواب خلاف ماقال به فى الفصل الأول قال: فإن فسخ البيع بعد القبض بغير

حكم لم تبطل الحوالة، وإذا كانت الحوالة مقيدة بألف هى وديعة فى يد المحتال عليه، فهلكت الوديعة فى يد المحتال عليه لاتبطل الحوالة، وكذلك لو قال المودع: ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة، وإن استحقت الوديعة، أو استحق الغصب بطلت الحوالة.

١٤٧٢٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا جحد الحويل الحوالة وحلف بطلت، وإن نكل وأخذ منه المال لم يرجع على المحيل إلا أن يقيم الحويل البينة أن المحيل أمره بقبول الحوالة، وجحوده لم يمنع بينته كما إذا جحد وحلف ورجع الطالب على المحيل، ولم يمنع دعواه الحوالة الرجوع عليه، وكذا لو أقام المحتال بينة على الحويل بأمر المحيل صار المحيل مقضيا عليه، ولو أقام المحتال بينة على الحويل أن الحويل جحد الحوالة يريد أن يرجع عليه لم تقبل البينة، ولو أحال الحويل الطالب على الأصيل لم يعد عليه بالتوى، وكذلك لو قال المودع: هلكت الوديعة، وحلف على ذلك بطلت الحوالة وعاد الدين إلى المحتال، ولو هلك المغصوب فى يد المحتال عليه لاتبطل الحوالة.

الفصل الرابع: فى دعوى المحتال عليه أن المال من ثمن خمر أو ربوا

١٤٧٢٦:- قال محمد: إذا احتال الرجل لرجل بألف درهم فغاب المحيل وجاء المحتال له يطالب المحتال عليه بالمال فقال المحتال عليه: إن الألف التى له على المحيل من ثمن خمر لاتسمع دعواه، ولو أقام البينة على ذلك لاتسمع منه أيضا، **وفى الظهيرية:** وكذا فى الكفالة.

١٤٧٢٧:- **م:** ولو دفع المحتال عليه المال إلى المحتال له وجاء المحتال عليه يخاصم المحيل، فقال المحيل: إن الألف التى أحلت بها عليك لفلان من ثمن خمر فلا خصومة له مع المحتال عليه، ولو أقام البينة على ماادعى لاتسمع بينته أيضا، ويقال للمحيل: أدّ الألف إلى المحتال عليه واتبع المحتال له وخاصم معه.

١٤٧٢٨:- ولو حضر المحتال له وخاصمه المحيل، وأقام البينة على الألف أنها ثمن خمر قبلت بينته، وكان للمحتال عليه الخيار إن شاء رجع بالمال على المحيل، وإن شاء رجع على المحتال له، ولو أن المحتال له أقر بين يدى القاضى أن المال من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه، فإن حضر المحيل، وقال: لا بل المال قبض لزمه المال إن صدقه المحتال له فى ذلك، ولكن لايلزم المحتال عليه شيء.

١٤٧٢٩:- ولو أن مسلما باع من مسلم خمرا بألف درهم، ثم إن البائع أحال مسلما على المشترى حوالة مقيدة بأن قال: أحلت فلانا عليك بالألف التى لى عليك، ثم اختلفوا فقال المحتال عليه: وهو المشترى الألف كان من ثمن خمر، وقال المحيل: وهوالبائع كان من ثمن متاع، فالقول قول البائع المحيل، فإن أقام المحتال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته، وإن لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بأن قال البائع للمشترى: أحلت فلانا عليك بألف درهم لاتبطل الحوالة، وإن أقام المشترى على المحيل أن الألف عليه كان من خمر.

الفصل الخامس: فى الصرف بصورة الحوالة

١٤٧٣٠:- قال **فى الجامع:** رجل له على رجل ألف درهم نبهرجة، وللمديون على رجل مائة درهم جياد فأحال الذى عليه النبهرجة صاحب النبهرجة على أن يأخذها من الدراهم الجياد التى له عليه بدراهم النبهرجة والمحتال عليه غائب، فبلغه الحوالة، فأجازها فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا، فإن قضى المحتال عليه المحتال له الدراهم الجياد برئ المحتال عليه، ونظير هذا ماقال محمد فيمن اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم وأمر رجلا بالكفالة عنه بذلك، أو بقبول الحوالة عنه بذلك، ثم أدى الكفيل، أو المحتال عليه، ثم استحق العبد، أو ظهر أنه كان حرا رجع الكفيل والمحتال عليه بما أديا على المشترى، وإن بطلت الحوالة والكفالة، وإن لم تكن المائة للمحيل على المحتال عليه، وباقى المسألة بحالها فللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بالمائة الجياد.

١٤٧٣١:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان حاضرا فى المجلس، وأدى قبل أن يفارقه جاز، ولو فارقه، ثم أدى الجياد إن كان الجياد عليه برئ، ثم يرجع المحيل على المحتال بالجياد، ويدفع إليه النبهرجة، وإن كان عليه زيوف، فأدى الجياد رجع عليه بالجياد، ولو كان على المطلوب جياد، فصالح الطالب بالنبهرجة على أن يحيله بها جاز؛ لأنه حطه بصفة الجودة، وصار كما لو صالحه عن الألف على خمسمائة على أن يحيله بها جاز، فأما لو قال على أن الجياد للحويل ويؤدى النبهرجة للمحتال لم يجز إلا أن يكون حاضرا، وقبل وأدى قبل أن يفارقه.

١٤٧٣٢:- قال **فى الجامع أيضا:** رجل له على رجل مائة درهم أحاله المديون بها على رجل للمحيل عليه مائة حالة إلى سنة جاز، يريد به أن الحوالة كانت إلى سنة، وإن كان التأجيل فى دين الحوالة، فإن أبرأ المحتال له المحتال عليه فى هذه الصورة من دينه قبل محل الأجل، فللمحيل أن يرجع على المحتال عليه بالمائة حالا.

١٤٧٣٣ :- قال **فى الجامع أيضا:** رجل كفل عن رجل بمائة، وأحال الكفيل الطالب بها على رجل فقد برئ الكفيل والذى عليه الأصل، وإن توت المائة على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الأمر على الذى عليه الأصل، وعلى الكفيل جميعا يأخذ الطالب أيهما شاء، ولو كان الكفيل أحال الطالب بالمائة على إبراء ه منها يريد به إبراء الكفيل من المائة، فللطالب أن يأخذ الذى له عليه الأصل، أو المحتال عليه، فإن مات المحتال عليه مفلسا فى هذه الصورة، فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضا.

١٤٧٣٤ :- ولو أن رجلا قال للطالب متطوعا: أحل على بهذا المال ففعل، فالحوالة عن الأصيل والكفيل جميعا، ولو أن رجلا قال: على أن يبرئ الكفيل كانت الحوالة عن الكفيل ولا يبرأ الذى عليه الأصل.

١٤٧٣٥ :- رجل له على رجل ألف نبهرجة وللمديون على رجل ألف جياد أحال من عليه النبهرجة من له النبهرجة على غريمه ليعطى له النبهرجة، ويكون الجياد للمحتال عليه، فهذه الحوالة باطلة قياسا واستحسانا، وإن كان المحتال عليه حاضرا وقبل الحوالة، فإن أعطى المحتال عليه بهذه الحوالة ألفا نبهرجة رجع بها على المحيل إن شاء، وإن شاء رجع على المحتال بالنبهرجة، فالمحيل يرجع عليه بالجياد.

١٤٧٣٦ :- ولو صالح المحيل المحتال عليه قبل الحوالة على ألف نبهرجة على أن يحيل بها على من له النبهرجة، فأحاله بها عليه فهو جائز وبرئ المحتال عليه عن الجياد، وصار عليه ألف درهم نبهرجة للمحتال له، فإن مات المحيل فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتال له تؤخذ من المحتال عليه الألف النبهرجة، وتقسم بين المحتال له وبين سائر الغرماء.

١٤٧٣٧ :- ولو كان المحيل قال للمحتال عليه: أحلت المحتال له عليك

بالنبهرجة لتعطيه إياه من الجياد، أو قال لتعطيه الجياد التى عليك كانت الحوالة باطلة سواء كان المحتال حاضرا، أو غائبا فقبل قياسا واستحسانا، ولو كانت الجياد عند المحتال عليه غصبا، أو وديعة وهى قائمة، فأحال المحيل صاحب النبهرجة على المستودع، أو على الغاصب، فقال المحيل للمحتال عليه: أحلته عليك بالجياد وتعطيها له بالنبهرجة، فالحوالة جائزة إن قبضها المحتال له قبل أن يفارق المحيل.

١٤٧٣٨:- وكذلك إذا قال المحيل للمحتال له: قد أحلتك بدراهمك النبهرجة على فلان ليعطيك بها دراهم جيادا عنده، فالحوالة جائزة إن قبضها المحتال له قبل أن يفارق المحيل، وإن افترقا قبل القبض بطلت المصارفة، وإن لم يفترقا، ولكن فارقهم المودع، أو الغاصب، فالحوالة جائزة؛ لأنه ليس بعاقد، ولو أبرأ المحيل عن بعض الدين على أن يحيله بالباقى على غريمه جاز كذا هذا، فإن مات المحتال عليه مفلسا رجعت الدراهم على المحيل نبهرجة.

١٤٧٣٩:- رجل له على رجل ألف درهم وللمديون على رجل مائة دينار أحال الذى عليه الدراهم غريمه على الذى عليه الدنانير على أن يعطيه الدنانير، أو على أن يعطيه الدراهم من الدنانير التى عليه فالحوالة باطلة.

الفصل السادس فى الحوالة والكفالة والرهن فيهما من التطوع وغير ذلك

١٤٧٤٠:- قال محمد **فى الزيادات:** رجل له على رجل دين أحال المديون رب الدين على رجل، ثم إن المحتال عليه استعار من رجل عينا فرهنه عند المحتال له، أو رهن أجنبى بما على المحتال عليه رهنا بأمره، أو بغير أمره، ثم مات المحتال عليه مفلسا كان للمحتال له أن يرجع على المحيل، ولو أن صاحب الرهن لم يأخذ الرهن بعد ما مات المحتال عليه مفلسا، حتى هلك فى يده الرهن هلك بالدين الذى هو مضمون به، وإن سقط الدين عن المحتال عليه بموته مفلسا، فأما إذا صالح من الدين على العين وبالدين رهن، ثم هلك الرهن فإنه يهلك مضمونا.

١٤٧٤١:- ثم إذا هلك الرهن بالدين الذى هو مضمون به ينظر بعد ذلك إن كان الراهن تطوع فى الرهن لايرجع على أحد بشيء، وإن رهن بأمر المحتال عليه، أو استعار المحتال عليه شيئا، ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فيأخذ منه، ولم يذكر من يأخذ ذلك من المحيل، فاختلف المشايخ فيه، منهم من قال: صاحب الرهن، ومنهم من قال: ينصب القاضى قيما فيأخذ ذلك عن المحيل، ويدفعه إلى صاحب الرهن.

١٤٧٤٢:- **وفى الكافى:** أحال بدينه فرهن لايصح، ولو عكس بطل، حتى كان له أن يسترد الرهن فلو هلك الرهن فى يد المرتهن قبل أن يسترده الراهن يهلك مضمونا بالدين، ورجع الراهن بقيمة الرهن فى تركة المحتال عليه إن لم يتبرع، وإن كان الراهن متبرعا فى الرهن لايرجع على أحد.

١٤٧٤٣:- رجل كفل بمال عن رجل بأمره، فأحال الطالب غريمه على الكفيل ليؤدى من دين كفالته صح وسقط مطالبة المحيل عن الكفيل لقيام

المحتال عليه مقام المحيل فى المطالبة، فتنقطع مطالبة المحيل وللطالب أن يطالب الأصيل فلو أدى الأصيل دينه برئا من الحوالة خلافا لزفر، فلو أدى الكفيل المال إلى المحيل رجع به على المحيل فقط.

١٤٧٤٤:- ولو أحال الطالب غريمه على الأصيل صح وسقطت مطالبته عن الأصيل والكفيل، ولو قضى المحيل دين المحتال بنفسه صح وطالب الأصيل والكفيل، وكذا لو أبرأ المحتال المحتال عليه عن الدين سقط دين الحوالة عن المحيل والمحتال عليه وعاد مطالبة المحيل على الأصيل والكفيل، وإن أحال غريمه على الأصيل والكفيل معا، أو بدأ بالكفيل صحت وصحت الحوالة على الكفيل مقيدة، ثم تنقلب مطلقة ورجع على المحيل دون الأصيل إن أدى، وإن بدأ بالحوالة على الأصيل، ثم على الكفيل صحت حوالة الأصيل دون الكفيل.

١٤٧٤٥:- **وفى السراجية:** رجل عنده رهن بمال فأحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن، حتى يقبض فى أصح الروايتين، والمرتهن لو أحال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن.

الفصل السابع: فى الحوالة التى يحتال بها على الكفيل، أو على الأصيل

١٤٧٤٦:- قال محمد **فى الزيادات:** رجل له على رجل ألف درهم كفل بها كفيل بأمر الأصيل، وعلى رب الدين لرجل آخر ألف درهم أحال رب الدين غريمه على الكفيل بدينه على أن يؤديه من المال الذى كفل به، فالحوالة جائزة، وهذه حوالة مقيدة بالدين ويبرأ الكفيل من مال الكفالة ولا يبرأ براءة مطلقة، وللكفيل أن يأخذ المكفول عنه بماله، فإن استوفى المحتال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه.

١٤٧٤٧:- ولوأراد الكفيل أن يرجع بما أدى على المحيل ويقول: قبلت الحوالة بأمرك ليس له ذلك، ولكن يرجع الكفيل على المكفول عنه، ولو لم يستوف المحتال له المال من الكفيل، ولكن طالبه بالمال كان للكفيل أن يطالب المكفول عنه، ولو لم يكن شيء من ذلك، حتى أخذ المحيل وهوالطالب المال من المكفول عنه برئ المكفول عنه بأداءه وبرئ الكفيل عن حق الكفالة حكما، ولكن لاتبطل الحوالة عليه عند علمائنا الثلاثة، حتى كان للمحتال له أن يطالب الكفيل بحكم الكفالة، وليس للكفيل أن يرجع على المكفول عنه، حتى يخلصه عن مطالبة المحتال له، قال: ولو كانت الكفالة من الكفيل بغير أمر المكفول عنه، فهذا وما لو كانت الكفالة من الكفيل بأمر المكفول عنه سواء إلا فى خصلة واحدة وهو أن الكفيل إذا طولب ليس له أن يطالب المكفول عنه، حتى يخلصه، فإذا أدى لايرجع عليه هذا الذى ذكرنا إذا أحال الطالب غريمه على الكفيل.

١٤٧٤٨:- فأما إذا أحال الطالب غريمه على الأصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة أيضا، وإذا أراد الطالب بعد ذلك أن يحيل غريما آخر من من غرماءه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لايجوز، ولو أبرأ الطالب الكفيل فى هذه الحالة كان إبراءه باطلا.

١٤٧٤٩:- فإن مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولا مال له غير ماعلى المكفول عنه والكفيل بطلت الحوالة فلا يصير المحتال له أخص بذلك المال استحسانا وينصب القاضى وكيلا، حتى يأخذ ذلك المال إن شاء من الأصيل، وإن شاء من الكفيل.

١٤٧٥٠:- ولو لم يمت المحيل، ولكن مات المحتال عليه وهو المكفول عنه مفلسا بطلت الحوالة وعاد دين المحتال له إلى الكفيل كما هو مذهبنا، ولكن للمحيل أن يطالب الكفيل، فإذا أدى الكفيل رجع فى مال المكفول عنه إن كان كفل بأمره.

١٤٧٥١:- ولو ظهر للميت مال كالدين له على رجل، أو وديعة عند رجل، أو مديون، ولم يعلم القاضى به يوم موته، حتى قضى ببطلان الحوالة ويعود الدين على المحيل رد القاضى قضاءه، فبعد ذلك إن لم يكن المحتال له أخذ شيئا من المحيل رجع بدينه فى المال الذى ظهر للمحتال عليه، وإن كان قد أخذ شيئا من المحيل رد عليه ماأخذ، وكذلك لو أدى الكفيل شيئا رجع بما أدى على المحيل.

١٤٧٥٢:- قال: ولو كان القاضى يعلم أن للميت دينا على المفلس فعلى قول أبى حنيفة: لايقضى ببطلان الحوالة، وعلى قولهما: يقضى بناء على أن الإفلاس عند أبى حنيفة فى حالة الحياة لايتحقق، فالمحتال عليه لم يمت مفلسا فلا يقضى ببطلان الحوالة ويعود الدين إلى المحيل، ولكن المحيل إذا أدى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول، وليس الجبر على القبول فى هذا الموضع خاصة بل فى كل موضع أدى المحيل دين المحتال له يجبر المحتال عليه على القبول،

١٤٧٥٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم بن عتيبة قال: لايرجع فى الحوالة إلى صاحبه، حتى يفلس، أو يموت ولا يدع وفاء، فإن الرجل يوسر مرة، ويعسر مرة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الحوالة: أله أن يرجع فيها؟ ١٠/ ٦٥٦ برقم: ٢١١١٤.

وإذا قبل بطلت الحوالة ورجع المحيل إن شاء فى تركة الكفول عنه لو ظهر له مال، وإن شاء على الكفيل، وإن كان الكفيل قد أدى المال إلى المحيل أولا، ثم أدى المحيل إلى المحتال له، ثم ظهر أن للميت مالا لم يرجع الكفيل على المحيل.

١٤٧٥٣:- وقال: ولو لم يمت المحتال عليه، ولكن أبرأ المحتال له المحتال عليه برئ المحتال عليه، والمحيل عن دين المحتال، ورجع المحيل بما كان له على المحتال عليه، وعلى كفيله، وقال: إذا أحال الطالب غريمه على الكفيل حوالة مقيدة، ثم إن الطالب أخر المال عن الأصيل سنة، حتى تأخر المال عن الكفيل أيضا، ثم إن الكفيل أدى دين المحتال لايكون للكفيل على المكفول عنه سبيل، ولكن يرجع بما أدى على المحيل، ولولم يؤد الكفيل دين المحتال له، حتى حبس المحتال له الكفيل كان للكفيل أن يحبس المحيل.

١٤٧٥٤:- ولو أن الطالب لم يأخذ المال من الكفول عنه، ولكن أبرأ الكفول عنه برئ المكفول عنه بالإبراء، وبرئ الكفيل عن دين الكفالة حكما لبراءة المكفول عنه فلا تبطل الحوالة عند علمائنا رحمهم اللّٰه بل يصير مطلقا، ولا يكون للكفيل إذا أدى دين المحتال له أن يرجع على الكفول عنه، ولكن للكفيل أن يأخذ المحيل، حتى يخلصه، فإذا أدى رجع عليه.

١٤٧٥٥:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو مات المحيل والحوالة مقيدة وعليه ديون كثيرة، والمحتال عليه لم يؤد إلى المحتال له فالمحتال له لايكون أخص بذلك استحسانا، ويكون أسوة لغرماء المحيل، وقال زفر: إذا كانت الحوالة فى صحة المحيل يكون المحتال له أحق من سائر الغرماء.

١٤٧٥٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: أنه كان لايرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برئ. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الحوالة: أله أن يرجع فيها؟ ١٠/٦٥٧ برقم: ٢١١٢١.

١٤٧٥٦:- وفى الحوالة المرسلة متى مات المحيل يؤخذ المال من المحتال عليه ويقسم بين الغرماء ولا تبطل الحوالة، بل للمحتال له أن يأخذ دينه من المحتال عليه ويؤخذ من سائر الغرماء كفيل، هذا إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، وأما إذا كانت بغير أمره بأن يقول الرجل لصاحب المال: أحلت بدينك الذى عليّ على فلان وقبل صاحب الدين صحت الحوالة وبرئ الأصيل، ولا سبيل لصاحب الدين عليه إلا إذا توى ما على المحتال عليه، فيعود الدين عليه، ولو أن صاحب المال أبرأ المحيل لايعتبر؛ لأنه قد برئ، وكذلك لو تصدق به، أو وهبه، أما إذا أبرأ المحتال عليه يصح قبل، أو لم يقبل، ولا يرجع على المحيل ولا يسقط دين المحيل إذا كان عليه دين، ولو وهب له، أو تصدق عليه وقبل صار كالأداء.

١٤٧٥٧:- وإن كانت الحوالة بأمر المحيل يرجع المحتال عليه فى الهبة والصدقة إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين مثله سقط، وإن كانت الحوالة بغير أمره لايسقط دين المحيل إن كان، و لم يقبل الهبة والصدقة وردها بطلتا والدين للمحتال له عليه على حاله.

١٤٧٥٨:- وكذلك لو مات المحتال له فورثه المحتال عليه فقد ملك ماعليه بالميراث وصار كأنه أدى، ولو أدى المحتال عليه مكان الجيد الردي وتجوز به المحتال له رجع المؤدى على المحيل بالردي، وكذلك إذا صالحه بخلاف جنسه، وإن قلت قيمته يرجع بقدر قيمة ما أدى، ولو كان عليه دين يسقط منه بقدر ما أدى، ولو مات المحتال له فورثه المحيل والحوالة بغير أمره يرجع المحيل على المحتال عليه، ولو كان بأمره لايرجع.

١٤٧٥٩:- ولو كان مكان الحوالة كفالة، فمات الطالب فورثه الكفيل صار كأنه أدى كالحوالة، وإن ورثه الأصيل لايرجع على الكفيل سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره.

١٤٧٦٠:- ولو كان مكان الحوالة كفالة، أو زعامة، أو ضمان، أو حمالة، أو غرامة بشرط براءة الأصيل فهو حوالة.

١٤٧٦١:- رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل، وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم دين لكل واحد منهما ألف درهم أحال رب الدين أحد غريميه على الأصيل حوالة مقيدة بذلك الدين وأحال غريمه الآخر على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين، فهذا على وجهين: (١) الأول: إذا جعلت الحوالتان على التعاقب فإنه على وجهين أيضا.

١٤٧٦٢:- **الأول:** إذا بدأ بالحوالة على الكفيل، وفى هذا الوجه صحت الحوالتان، فإذا أدى الكفيل شيئا لايكون له أن يطالب المكفول عنه بما أدى، ولكن يرجع على المحيل، ولو أن الكفيل لم يؤد شيئا، ولكن أدى المكفول عنه بنفسه برئ الكفيل بالأداء عن دين الكفالة حكما لبراءة الكفول عنه وصارت الحوالة على الكفيل مطلقة عند علمائنا الثلاثة، وإذا أدى الكفيل إلى المحتال له لايكون له أن يطالب المكفول عنه، ولكن يطالب المحيل.

١٤٧٦٣:- (٢) **والثاني:** وإن بدأ بالحوالة على الأصيل، ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الأصيل صحيحة، والحوالة على الكفيل باطلة.

١٤٧٦٤:- ولو بطلت الحوالة على الأصيل بموته مفلسا، أو بوجه من الوجوه، حتى عادت المطالبة إلى المحيل، وإلى الكفيل فالحوالة الماضية على الكفيل لاتعود، ولو وقعت الحوالتان معا جاز

الفصل الثامن: في الشهادة واليمين في الحوالة

١٤٧٦٥:- قال: إذا شهد أحد الشاهدين أنه احتال بها عليه، وشهد الآخر أنه ضمنها له على إبراء الأصيل، أو لم يذكر البراءة، وادعى الطالب الضمان والبراءة، أو الحوالة، فإنه يؤاخذ الشهود بالمال وبرئ الأصيل بإقرار الطالب.

١٤٧٦٦:- ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة قبلت شهادتهما.

١٤٧٦٧:- وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم فأحالا بها على رجل لهما عليه مال فجحد الطالب الحوالة، فشهد عليه ابناه، أو أبواه بالحوالة فشهادتهما جائزة، وإن شهد ابنا المطلوبين الأولين لاتقبل شهادتهما إذا ادعى المطلوبان ذلك، وإن جحدا تقبل شهادتهما، وإن شهد على رجل شاهد بألف درهم بحكم الحوالة، وشهد عليه شاهد آخر بألف وخمسمائة بحكم الحوالة والمشهود له يدعى ألفا وخمسمائة والمشهود عليه مقر بخمسمائة يقضى القاضى على المحتال عليه بألف درهم، وإذا أدى رجع على المحيل بألف درهم، وإن كان فى زعمه أنه لارجوع بالألف.

١٤٧٦٨:- وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم بحكم الحوالة عن فلان والمدعى عليه يجحد، فجاء المدعى ببينة شهدت له بذلك، والأصيل غائب يقضى القاضى على المدعى عليه بألف درهم، ويكون ذلك قضاء على الأصيل، حتى لو أدى المحتال عليه رجع على المحيل بذلك، ولا يحتاج إلى إقامة البينة عليه، وانتصب المدعى عليه خصما للحاضر خصما عن الغائب.

١٤٧٦٩:- قال: ولو غاب الطالب وحضر الأصيل، فأقام المحتال عليه بينة عليه أنه كان لفلان عليك ألف درهم، وقد أحلت بها فلانا عليّ، وقد أدّيديتها قبلت بينته.

١٤٧٧٠:- ولو أن شاهدين شهدا على رجل أن فلانا أحال هذا على هذا بألف درهم، وقالا: نحن لانعرف الطالب، ولكنه هذا، أو قالا: نحن لانعرف المحتال عليه لكنه هذا معنى المسألة أنهما شهدا بالحوالة على رجل بالإشارة؛ لأنهما

لايعرفان المشهود له والمشهود عليه بالاسم والنسب، فالقاضى يقبل شهادتهما.

١٤٧٧١:- وإذا ادعى حوالة على رجل وجحد المدعى عليه فاستحلف، فإن ادعى على آخر سمع دعواه على الثانى أيضا؛ لأنه يجوز أن يكون بالمال الواحد حويلان، فإذا أحال الرجل بما عليه على رجل واحد، فإن حلف المدعى عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل، وإن نكل لزمه الحوالة كما لو أقر بها بعد ماجحد.

١٤٧٧٢:- وإذا أدى المال إلى المحتال له هل يرجع على المحيل؟ فهذا على وجهين: إن كان المحيل مقرا بالحوالة فى هذه الحوالة يرجع عليه، وإن زعم المحتال عليه أنه ليس له حق الرجوع؛ لأن المحيل بالإقرار أثبت له حق الرجوع بعد ذلك، والتكذيب السابق لايمنع صحة الإقرار بعد ذلك، وإن كان المحيل جاحدا للحوالة فى هذه الحوالة لايرجع عليه.

١٤٧٧٣:- فإن أقام المحتال عليه فى هذه الصورة بينة على المحيل أنه أحاله بها، فهذا على وجهين: (١) إن أنكر الحوالة أصلا عند دعوى المحتال له بأن قال: ماأحالك فلا على بهذا المال، ولا أمر فلان بذلك، وفى هذا الوجه لاتسمع بينته، ولو أراد أن يستحلف على ذلك بأن لم يكن له بينة لايستحلف، (٢) وإن كان قال: مالك على حق من جهة الحوالة واقتصر على هذا يصح دعواه إذا وفق وتسمع بينته ويستحلف المحيل إن لم يكن للمحتال عليه بينة، ووجه التوفيق أن يقول: أحال بها علىّ فقد كنت أديته قبل دعوى المحتال له فلم يكن له على شيء.

١٤٧٧٤:- وإن كان المدعى حين ادعى الحوالة وجحد المدعى عليه الحوالة أقام المدعى بينة على الحوالة، وعلى الآمر من جهة الأصيل له أن يرجع بما أدى على الأصيل جحد الأصيل الحوالة والأمر فى هذه الحالة أو أقر بهما.

الفصل التاسع فى المتفرقات

١٤٧٧٥ :- **وفى المنتقى:** رجل اشترى شيئا وقبضه، وأحال بالثمن على إنسان، ثم إن الأجنبى قضاه عن المشترى لم يكن للمحتال عليه أن يرجع بذلك على المشترى، ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع المحتال عليه بعد ذلك على المشترى، ولو قضاه الأجنبى ولم يبين، فالقول قوله، ولو كان غائبا، أو ميتا، فالقضاء عن المحتال عليه ورجع المحتال عليه.

١٤٧٧٦ :- **وفيه أيضا:** المديون إذا أحال رب الدين على رجل، ثم أحاله بعد ذلك على رجل آخر فالمال على الآخر وبرئ الأول.

١٤٧٧٧ :- **وفيه أيضا:** رجل أحال رجلا له مال على رجل، ثم إن المحتال عليه أحاله على الذى عليه الأصل برئ، وإن توى المال على الذى عليه الأصل لايعود المال إلى ذمة المحتال عليه الأول.

١٤٧٧٨ :- **وفيه أيضا:** رجل له على رجل ألفا درهم، فأخذ للألف كفيلا، ثم إن المطلوب أحال الطالب على رجل بألف درهم، فقال الطالب: أحلتنى بالألف التى كفل بها فلان والمطلوب يجحد، فالقول قول المطلوب، قال ابن سماعة: وكذلك قياس قول محمد فى الألف التى دفعها المطلوب إلى الطالب، وقال: لم أقل شيئا وقت الرفع، ولكنى أجعلها اليوم من الألف التى كفل بها فلان، ولو لم يحل المطلوب الطالب، ولكن الطالب أحال رجلا على المطلوب بألف كان لرجل على الطالب، فدفعها إليه، فقال الطالب: إنما أحلته عليك بالألف التى ليس بها كفيل عنك، فالقول قوله، وكذلك لو كان المال عليه ألف درهم من كفالة رجل، وألف درهم من كفالة رجل آخر.

١٤٧٧٩ :- **وفيه أيضا:** إذا قال لغريمه: أحلنى على فلان على انك ضامن لذلك فهو جائز، وله أن يأخذ أيهما شاء، وهذا بمنزلة الكفالة.

١٤٧٨٠ :- **وفى السراجية:** والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة إذا تمت

الحوالة برئ المحيل من الدين، ولم يرجع المحتال له على المحيل إلا أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليها، أو يموت المحتال عليه مفلسا، وليس عليه كفيل، وإذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة، فقال: أحلت بدين كان لى عليك، فالقول للدافع إذا طالب المحيل المحتال له بما أحال به، وقال: إنما أحلتك لتقبضه لى، قال المحتال: لا بل أحلتنى بدين كان لى عليك، فالقول للمحيل.

١٤٧٨١:- رجل أودع عند رجل ألف درهم، وأحال بها عليه لغيره جاز، وإن هلكت برئ المودع بخلاف ما إذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال.

١٤٧٨٢:- رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل، فأحال رب المال غريما له على المطلوب بذلك المال، ثم أحال غريما آخر له على الكفيل بذلك لم تصح الحوالة الثانية، ولو أحال أولا على الكفيل، ثم على المطلوب بذلك الدين، أو كانت كفالتان معا صحتا.

١٤٧٨٣:- رجل له على آخر ألف درهم، وأحال عليه غريما له إلى سنة، ثم أدى المحيل المال إلى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا.

١٤٧٨٤:- رجل له على رجل ألف درهم جياد فقال: أعط غريمى هذا بهذا ألفا نبهرجة، ففعل فهو برئ عن الجياد.

١٤٧٨٥:- رجل عليه دنانير، فأحال غريما له عليه دراهم على رجل للمحيل عليه دنانير على أن يعطيه دراهم من الدنانير التى له عليه لم تصح الحوالة، إذا قال لآخر: لفلان بن فلان على كذا دين فاحتل له عنى ففعل، فبلغ الطالب وأجاز لم يجز، فإن قبل عنه قابل فى المجلس، فحينئذ توقف على اجازته.

١٤٧٨٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه قال الطالب: لم يترك شيئا، وقال المطلوب: قد ترك، فالقول قول الطالب مع اليمين.

١٤٧٨٧:- إذا مات المحيل بعد ما أحال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه، وعليه ديون كثيرة، فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما

على المحتال عليه ولايكون هو أولى بالحوالة، وكذا لو أحال المحيل على أن يؤدى المحتال عليه مما عليه من الدين فهى الحوالة المقيدة، ولو كانت الحوالة المقيدة بالوديعة، فقال المودع: ضاعت وحلف بطلت الحوالة، ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لاتبطل.

١٤٧٨٨:- رجل باع جارية بألف، وأحال غريما على المشترى فقبل، فللمشترى أن يأخذ الجارية من البائع، وإن لم يصل الثمن إلى البائع ولا إلى المحتال له بخلاف ما إذا أحال المشترى البائع على رجل فليس له أن يأخذ الجارية، حتى يأخذ الثمن من المحتال عليه، **وفى التجريد:** هذا قول محمد، وعند أبى يوسف سقط حق الحبس فى الوجهين.

١٤٧٨٩:- **وفى الكافى:** وإذا طلب المحتال عليه المحيل بمثل ماأحال فقال المحيل: أحلت بدين لى عليك ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قول المحيل.

١٤٧٩٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** رجل أحال رجلا على رجل بألف درهم فقبض المحتال له الألف من المحتال عليه، فقال المحيل للمحتال له: هو مالى ادفعه إلىّ ولم يكن لك علىّ شيء، وكنت وكيلى فى قبض الألف من غريمى، وقال المحتال له: هو مالى كان لى عليك ألف درهم أحلتنى بها على غريمك، فليس علىّ شيء إن أرد عليك، فالقول قول المحيل، ويؤمر المحتال له برد الألف إلى المحيل، فلو أراد المحتال عليه أن يرجع على المحيل بما أدى إلى المحتال له فقال للمحيل: ققضيت دينك بأمرك، ولم يكن لك على شيء فلى أن ارجع عليك، فقال المحيل: كان لى عليك ألف درهم أحلت مالى عليك فأديتها من مالى فلا رجوع لك علىّ، فالقول قول المحتال عليه، وله أن يرجع إلا إذا بين المحيل الدين على المحتال عليه.

١٤٧٩١:- **وفى متفرقات الذخيرة، قال فى الجامع الصغير:** رجل أحال رجلا بألف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه، ثم اختلفا فقال المحيل: هو مالى، وقال المحتال: هو مالى، فالقول قول المحيل، واختلف

المشايخ فى تصوير هذه المسألة، ومعناها بعضهم قالوا: المراد من المحتال المحتال له، ومعناه أن المحيل يقول للمحتال له لاشيء لك عليّ، وإنما أنت وكيلى فى قبض دين كان لى على فلان، وقال المحتال له: بل كان لى عليك دين، فأحلتنى به على فلان ليؤدى من الدين الذى عليك، وقال بعضهم: المراد المحتال عليه، ومعنى المسألة المحتال عليه إذا أدى الدين إلى المحتال له، وأراد الرجوع على المحيل، فقال المحيل، إنما أحلته بمال كان لى عليك على أن تؤدى دين المحتال له، من مالى، فليس لك على رجوع، وقال المحتال عليه: لم يكن لك على شيء إنما قبلت الحوالة بأمرك، وأديت دينك على أن أرجع عليك، فالقول قول المحيل والصحيح هو القول الأول، وقد نص محمد فى كتاب الكفالة والحوالة أن القول قول المحتال عليه فى الفصل الثانى.

١٤٧٩٢:- **وفى المنتقى:** ووضع المسألة فيما إذا لم يقبض المحتال له المال من المحتال عليه، حتى غاب المحتال له، وأراد المحتال أن يرجع على المحتال عليه، وقال: إنما أحلته بوكالة لابدين لم يحكم له بذلك، حتى يحضر المحتال له؛ لأنه قضاء على الغائب.

١٤٧٩٣:- **وفيه أيضا:** إذا أحاله على غريمه، وللمحتال له على المحيل دين، ولم يقيد الحوالة بدينه فهو وكيل بالقبض، وإذا قبضه وجعله قصاصا بدينه فله ذلك.

١٤٧٩٤:- **وفى واقعات الناطفى:** إذا أحال المديون الطالب على رجل بألف، أو بجميع حقه وقبل منه، ثم أحاله أيضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثانى حويلا وبرئ الأول هكذا فى المنتقى.

١٤٧٩٥:- **وفيه أيضا:** رجل أحال رجلا له على رجل له عليه دين، ثم إن المحتال عليه أحاله على الذى عليه الأصل برئ المحتال عليه الأول، وإن توى المال على الذى عليه الأصل لايعود المال إلى المحتال عليه الأول.

١٤٧٩٦:- بشر عن أبى يوسف: المشترى إذا أعطى بالثمن كفيلا، ثم إن الكفيل أحال البائع بالمال على إنسان، فأراد البائع أخذ المال من المشترى دون المحتال عليه ليس له ذلك.

١٤٧٩٧:- **وفيه أيضا:** المشترى إذا أحال بالثمن على إنسان، ثم إن أجنبيا قضى عن المشترى لم يكن للمحتال عليه أن يرجع بذلك على المشترى، ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع بذلك على المشترى، ولو قضاه ولم يبين، فالقول قوله، ولو كان غائبا، أو ميتا، فالقضاء عن المحتال عليه مالم يبين الدافع.

١٤٧٩٨:- **وفيه أيضا:** رجل أحال رجلا على غريمه بألف درهم، ثم أن المحيل قال لمحتال له،: كنت وكيلى أحلتك بما لى لِتتقاضاه، فالقول قوله، وإن كان المحتال له غائبا، وأراد المحيل أن يأخذ المال من المحتال عليه وقال: إنما أحلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك، حتى يحضر المحتال له؛ لأنه قضاء على الغائب.

١٤٧٩٩:- **وفى التفريد:** لو كان للمحيل على المحتال عليه ألف، فأحال رجلا بألف مطلقا وجب عليه ألفان، للمحتال عليه أن يأخذ منه ألفه وللمحيل أن يأخذ منه ألفه، ولو صرح، وقال: أحلتك من الألف الذى عليك لايبقى للمحيل شيء، ولو اختلفا، فقال المحتال عليه ماكان لك عليّ شئ، فاعطنى مأأديت بحوالتك، وقال المحيل: كان لى عليك ألف، فاحلت عليك منه، فالقول للمحتال عليه، ويأخذ منه مأأدى، ولو مات المحيل وعليه ديون كثيرة، فالمحتال عليه يساوى سائر غرمائه فى الدين على المحيل، وعند زفر المحتال عليه أولى.

١٤٨٠٠:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا أقام المطلوب البينة أنه أحال الطالب على فلان الغائب بماله، وأبرأ ه الطالب، فإن البينة تقبل، ولو حضر، فالطالب يرجع عليه ولا يحتاج إلى البينة، وإن كان منكرا.

١٤٨٠١:- **وفى الكافى:** صالح المحتال عليه المحتال له على ألف وضح، والجياد له جاز بخلاف الصلح عن بعض الدين.

١٤٨٠٢:- رجل له على آخر مائة نبهرجة، ولمن عليه النبهرجة على آخر مائة جياد، فأحال من عليه النبهرجة رب الدين على مديونه بمائة جياد ليأخذها بمكان النبهرجة، والمحتال عليه غائب، لم يصح، وإن أجاز وإن كان حاضرا،

وقبل صح استحسانا، وإن كان صرفا من المحيل، والمحتال بشرط الحوالة وبطل بافتراق المحيل والمحتال، وإن افترقا، ثم أدى المحتال عليه الجياد صح، وبرئ المحتال عليه عن دين المحيل للمقاصة، ويرجع المحيل على المحتال بالجياد، ثم يرجع المحتال على المحيل بدينه، وهى النبهرجة، وكذا لو صالحه على جياد على أن يضمن فلان، أو يحيل على فلان ولا دين عليه.

١٤٨٠٣:- رجل له على رجل مائة درهم، فكفل بها رجل وأحال الكفيل الطالب على رجل حوالة مطلقة برئا، وإن شرط براءة الكفيل خاصة فهو كما شرط، وكذا إن صالح الكفيل، أو أجنبى عن الألف على خمسمائة إن أطلق برئا، وإن قيد براءة الأصيل خاصة فهو كما قال.

١٤٨٠٤:- رجل له على رجل ألف نقد بيت المال وعليه زيوف، فأحال رب الزيوف على الذى عليه الجياد على أن يعطيه الجياد، أو على أن يعطيه الزيوف والجياد له بطلت، ولو كانت الدراهم، وديعة عند المحتال عليه، أو غصبا وهى قائمة صحت، فإن أدى رجع على المحيل، أو على المحتال، ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على زيوف على أن يحيل بها صاحب الزيوف صح، له زيوف، وعليه جياد، فأحاله على أن يأخذ الزيوف صح، وكذا لو صالح المحيل المحتال من الجياد على الزيوف على أن يحيل بها على فلان جاز، فإن مات المحتال عليه مفلسا رجع بالزيوف على المحيل، على المحيل دراهم ودين المحيل دنانير، فأحاله على أن يعطيه الدنانير، أو على أن يعطيه دراهم من الدنانير التى عليه بطلت إلا أن تكون الدنانير وديعة، أو غصبا وهى قائمة

١٤٨٠٥:- أحال غريمه على رجل على أن يعطيه من ثمن داره أى دار المحتال عليه صحت الحوالة ولا يجبر على البيع، ولو باع يجبر على الأداء، ولو أحال على أن يعطيه من ثمن دار المحيل لايصح إلا إذا أمره بالبيع، كفل ببدل الصرف، وأدى فى مجلسه صح ولا عبرة بمفارقة الأصيل، فإن أبرأهما برئ الكفيل قبل، أو رد ولم يبرا الأصيل إن لم يقبل، وإن كان مكان الكفالة حوالة، فأبرأ

المحتال عليه صح قبل، أو لا،ويبطل الصرف، ولو كانت الحوالة بلا أمر المحيل لايبطل الصرف ما لم يقبل.

١٤٨٠٦:- رجل له على آخر ألف جياد، فقال له: أعطنى بها نبهرجة صح، وكذا لو قال: اقض غريمى هذا ألفا نبهرجة، باع بشرط أن يحيل على المشترى بالثمن غريما له بطل، ولو باع بشرط أن يحتال بالثمن صح.

١٤٨٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أحال الطالب طالبه على مطلوبه حوالة مقيدة بالدين الذى له عليه، وذلك فى مرض المحيل، أو كانت الحوالة فى الصحة، والأداء إلى المحتال فى مرضه وعليه ديون الصحة، ولا مال له سوى ذلك سلم الألف للمحتال له، وليس للغرماء فى ذلك حق، ولو كان ذلك من وديعة، أو غصب لم يسلم للمحتال ماقبض إلا أن يكون الحويل قضى من مال نفسه، ثم يرجع مع الغرماء فى الوديعة استحسانا كما فى الدين، ولو دفع الحويل الوديعة إلى المحيل ضمن للمحتال كما فى الدين.

١٤٨٠٨:- ولو أحال البائع بالثمن على المشترى غريمه، ثم انفسخ البيع لم تبطل الحوالة بخلاف ماإذا قسم دين المحيل بين غرمائه، وإذا قبض المحتال من المشترى رجع المشترى على البائع، وكذا الوكيل بالبيع إذا باع، وأحال الموكل طالبه على المشترى بالثمن، ثم رد المشترى المبيع بعيب ببيّنته تبطل الحوالة، وكذا إذا رد بنكول الوكيل؛ لأنه كالبينة بخلاف ما إذا رد بإقرار الوكيل بعيب حدث، فإن خاصم الوكيل فى مسألة الإقرار لم تبطل الحوالة، ولو رده الوكيل على الموكل ببينة بطلت الحوالة، وعلى هذا إذا مات المحيل، فورث الحويل الوديعة، أو الدين لم تبطل الحوالة إلا رواية.

١٤٨٠٩:- ولو قال: على أن يؤدى من ثمن دارا المحيل لم يجبر إلا أن يأمره المحيل ببيعها فيبيعها ولا يجبر، وإن باع يدفع الثمن إلى المحتال قال: العبد المأذون إذا قبل الحوالة، ثم حجر عليه فهو كالتوى إلا أن يعتق.

١٤٨١٠:- ولو مات الحويل مفلسا، وترك كفيلا، فقال المحتال للمحيل: أحلتنى بالألف التى لاكفيل بها، ولى أن أرجع عليك، وقال المحيل: بل أحلت بالألف التى بها كفيل، فالقول للمحتال، ويرجع عليه، ولو قال المحيل: اجعلها الآن عن التى بها كفيل لم يجز، ولو قال: أحلتنى على فلان، ثم قال: لم أقبل لم يصدق، والخيار فى الحوالة يجوز للطالب كما فى الكفالة، ومن تبرع بقضاء دين يصدق أنه أدى عن المحيل، أو عن الحويل، أو عن الكفيل، فإن مات أو غاب فهو عن الحويل، أو الكفيل، ويرجع، ولو أداه عن المحيل لم يرجع عليه حويله ولو اداه المحيل فهو عن نفسه.

١٤٨١١:- ولو أحال الحويل الطالب على آخر لم يرجع على صاحبه، حتى يؤدى الثانى، ولو مات الحويل قبل حلول الأجل مفلسا عاد إلى المحيل إلى أجل، ولو كان قرضا أحاله على غريمه إلى أجل ومات الحويل مفلسا عاد على المحيل حالا، ولو كان عليه قرض، فأحال الطالب على رجل إلى أجل جاز، ولو أبطل الحويل الأجل، وعجل لم يرجع، حتى يمضى الأجل، وتجوز الحوالة إلى العطاء ونحوه كالكفالة، ولو مات الحويل وعليه ديون، وله على الناس ديون لم يرجع المحتال على المحيل، حتى يظهر الأمر، وقيل: إذا طال وأيسر يرجع.

١٤٨١٢:- **م:** وإذا أحال الرجل رجلا بمال عليه على أن المحتال بالخيار فهو جائز، وللمحتال له الخيار إن شاء مضى على الحوالة، وإن شاء رجع على المحيل، وكذا إن أحال عليه على أن المحتال له، متى شاء رجع على المحيل فهو جائز، وللمحتال له الخيار يرجع على أيهما شاء.

١٤٨١٣:- **وفى المنتقى:** رجل له على آخر ألف درهم فأتاه يتقاضاه، فقال: كنت أحلتك بها على فلان، فأنكره الطالب، فإن القاضى يسأل المطلوب البينة على مادعى من الحوالة، فإن أقام البينة عليها، وكان المحتال عليه حاضرا قبلت بينته، وإن كان المحتال عليه غائبا، فالقاضى يسأل البينة عن الطالب أنه قد احتال على فلان، فإن أقام بينة على ذلك وقت الأمر فلم يجعل للطالب سبيلا على

المطلوب، ولم يبرأ المطلوب عن المال، حتى يقدم المحتال عليه، فإذا قدم وأقر بالحوالة أمر القاضى باتباعه، وبإبراء المطلوب، وإن أنكرها كلف المطلوب إعادة البينة بالحوالة، وإن كانوا غابوا، أو ماتوا حلف المحتال عليه على الحوالة، ولو لم يكن للمطلوب بينة على الحوالة، وسأل يمين الطالب مااحتال على فلان بالمال حلف على ذلك.

١٤٨١٤:- **وفى نوادر ابن هشام:** قال: سألت أبا يوسف عن رجل أحال رجلا بمال على رجل، فغاب المحتال عليه، فقال المحتال له: إن صاحبى جحد الحوالة لايصدق، ولو أقام بينة على جحوده لاتقبل بينته.

١٤٨١٥:- وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى رجل باع عبدا من رجل بألف درهم فلم يتقابضا، حتى أحال البائع غريمه على المشترى بثمن العبد، ثم مات العبد فى يد البائع، أو فسخ المشترى البيع فيه بحكم، أو بغير حكم بطلت الحوالة، وإن فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة، فإن أراد هذا المشترى أن يرده على بائعه بذلك العيب، وقال: بعته، وأنت تعلم به، فإن أقر بائعه بذلك، أو أبى اليمين فيه رد عليه، ولم تبطل الحوالة، وإن رده ببيّنة بطلت الحوالة، قال: ألا ترى أن رجلا لو وكل رجلا ببيع عبده، فباعه، وقبض المشترى العبد، وأحال الموكل غريمه بثمن العبد على المشترى، ثم رده المشترى على الوكيل بعيب بنكول الوكيل عن اليمين بطلت الحوالة، ورده الوكيل على الموكل، وإن رده على الوكيل بإقراره والعيب يحدث مثله لاتبطل الحوالة إلا أن يرده الوكيل على الآمر بالبينة، فبطلت الحوالة حينئذ.

١٤٨١٦:- المحتال له حوالة مقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه إذا أخذ المال من المحيل بطريق التغلب، وقال: إن المحتال عليه مفلس، فالمحيل هل يرجع على المحتال عليه بالدين الذى له على المحتال عليه؟ اختلف مشايخ زماننا فيه، قال بعضهم: لايرجع، وقال بعضهم: يرجع وهو الأصح.

١٤٨١٧:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه، ثم أحال

المشترى البائع بالثمن على غريمه من المال الذى له عليه، ثم رد المشترى العبد بعيب بقضاء القاضى، فإن القاضى يبطل الحوالة، فإن كان البائع أجل المحتال عليه بالمال، فإن الأجل ينتقض أيضا إذا كان الرد بحكم، وإن كان الرد بغير حكم لايبطل الأجل، والمشترى بالخيار إن شاء اتبع البائع به حالا، وإن شاء اتبع المحتال عليه إلى أجله، وإن كان البائع أبرأ المحتال عليه من المال، أو وهبه له، أو اشترى به ثوبا، وقبضه، ثم رد المشترى العبد بعيب بقضاء، أو بغير قضاء، فقد جازت الهبة والإبراء والبائع ضامن للمالك، وكذلك لو مات العبد فى يد البائع قبل القبض، وكذلك الاستحقاق بعد القبض، وقد أبرأ البائع المحتال عليه من المال، أو وهبه له.

١٤٨١٨:- وإذا أحال صاحب المال على غريمه إلى أجل ودينه حال لم يكن له ذلك من دينه فله أن يأخذ غريمه حالا وهو خلاف جواب الأصل.

١٤٨١٩:- بشر عن أبى يوسف: إذا احتالت المرأة بصداقها على رجل، أو كفل لها بصداقها رجل، فغاب الزوج وأقام الكفيل بينة أن النكاح فاسد بوجه من الوجوه لاتقبل بينته، ولو ادعى أنها أبرأت الزوج، أو أن الزوج أعطاها صداقها، أو باعها بصداقها شيئا، وقبضت قبلت بينته، وإن كان المبيع غير مقبوض لاتقبل بينته وتجوزالحوالة إلى الحصاد والدياس كالكفالة.

١٤٨٢٠:- قال محمد **فى الجامع:** رجل عليه مائة درهم ولا مراته على رب الدين مائة درهم أيضا دين، فأحال الرجل المرأة بدينها على رجل غريمه على أن تأخذ من الدين الذى له عليه، فالحوالة جائزة، وهذه حوالة مقيدة بالدين قال فى الكتاب: وبرئ غريم المرأة عن دينها، فهذه اللفظة دليل على أن الحوالة توجب برائة الأصيل عن الدين، والمطالبة فلو أن المحتال عليه قضاها المال، أو وهبت المرأة دينها للمحتال عليه برئ هو والمحيل، وسلمت المائة التى كانت على المحتال عليه للمحتال له، ولو لم يكن شيء من ذلك لكن المرأة أبرأت المحتال عليه من غير قبض صحت البراء ة، وبرئ المحتال عليه والمحيل من دينها، ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه.

١٤٨٢١:- واستشهد فى الكتاب لإيضاح هذا فقال: ألا ترى! لو كان لامرأة على رجل دين، فأحال الرجل المرأة بالمال على رجل من غير أن يكون للمحيل عليه شيء، فوهبتها للمحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل، ولو أبرأته لايرجع، ثم قال فى مسألة الكتاب: ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن أخرت المحتال عليه سنة صح، وليس للمحيل أن يرجع على المحتال عليه، فإن أبرأته المرأة بعد التأخير صح، ولا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه.

١٤٨٢٢:- ولو أنها صالحت المحتال عليه من دراهمها وهى جياد على الزيوف، أو النبهرجة صح الصلح وسلمت الجياد للمحتال عليه بالمقاصة، ولو كانت المرأة صالحت المحتال عليه من المائة على خمسين درهما سلم للمحتال عليه من المائة التى كانت للمحتال عليه قبل الحوالة خمسين، ورجع المحيل على المحتال عليه بخمسين، ولو استوفت جميع حقها لم يرجع المحيل على المحتال عليه بشيء، ولو أبرأته عن جميع حقها رجع المحيل على المحتال عليه بجميع دينه، فإذا استوفت البعض وأبرأته عن البعض كان لكل بعض حكم نفسه.

١٤٨٢٣:- ولو أن المرأة لم تصالحه، ولكن أخرته سنة، ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة سوى دين المرأة، ولا مال له غير المائة التى أحال بها المرأة، فالمرأة لاتصير أخص بتلك المائة بل يقسم بين غرماء المحيل والمرأة من جملتهم، وهذا استحسان، وقد مر جنس هذا فيما تقدم غير أن ما أصاب المرأة يكون مؤجلا، وما أصاب الغرماء يكون حالا.

١٤٨٢٤:- وإذا مات المحتال عليه، فقال الطالب: توى المال، وقال المحيل: قد أدى، فالقول قول الطالب وقد مر جنس هذا فى صدر الكتاب.

١٤٨٢٥:- **وفى الخانية:** البائع إذا أحال غريما له على المشترى حوالة مقيدة بالثمن لايبقى للبائع حق الحبس، ولو أحال المشترى البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس فى ظاهر الرواية.

١٤٨٢٦:- وذكر فى الطلاق إذا أحال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج أن يدخل بها فى قول أبى حنيفة، ولو أحالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها فلها أن تمنع نفسها؛ لأن غريمها بمنزلة وكيلها، فمالم يصل الصداق إلى وكيلها كان لها حق المنع.

١٤٨٢٧:- رجل عليه ألف درهم لرجل فأحاله بها على رجل ثم إن المحتال عليه أحال الطالب بها على الذى عليه الأصل ذكر **فى النوادر:** أن المحتال عليه يبرأ منه، وإن توى المال على الذى عليه الأصل لم يعد المال إلى المحتال عليه الأول.

١٤٨٢٨:- رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون: أحلنى بمالى عليك على فلان على أنك ضامن لذلك، ففعل فهو جائز، وله أن يأخذ المال من أيهما شاء.

١٤٨٢٩:- رجل أحال رجلا على رجل بمال، فغاب المحتال عليه بعد ذلك، ثم جاء المحتال له، وقال: جحد المحتال عليه أن يكون له عليه شيء، قال أبو يوسف: لايصدق المحتال له، وإن أقام البينة أنه جحده لاتقبل بينة؛ لأن المشهود عليه غائب، وإن كان المحتال عليه حاضرا، وجحد الحوالة، وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله فى ذلك.

١٤٨٣٠:- رجل أحال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة، ثم غاب الزوج، فأقام المحتال عليه بينة أن نكاحها فاسد، وبين لذلك وجها لاتقبل بينته.

١٤٨٣١:- رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل بالثمن كفيل، ثم إن الكفيل أحال البائع بالثمن على رجل ليس للمشترى عليه مال، ثم إن البائع أراد أن يأخذ المال من المشترى لم يكن له ذلك.

١٤٨٣٢:- اشترى رجل عبدا، وقبضه، ثم إن المشترى أحال البائع بالثمن على رجل ليس للمشترى عليه مال، ثم إن المشترى نقد المال من عنده عن المحتال عليه جاز، ولم يكن للمحتال عليه أن يرجع بذلك على

المشترى، و كذلك لو قضاه أجنبى عن المشترى، و إن قضاه أجنبى عن المحتال عليه كان قضاء ه بمنزلة قضاء المحتال عليه، و لو قضاه الأجنبى، ولم يبين كان القول قوله، بعد ذلك، فإن كان الأجنبى ميتا، أو غائبا كان القضاء عن المحتال عليه و هو نظير ماقلنا.

١٤٨٣٣:- رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها وأحال البائع بالثمن على رجل، ثم إن المشترى وجد بالدابة عيبا، فردها بقضاء قاض لم يكن للمشترى أن يرجع بالمائة على البائع، ولكن البائع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه، أو غائبا، ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ المائة من المحتال عليه، و كذا لو كان الرد بغير قضاء فإنه لايأخذ المال من البائع، و إن كان البيع فاسدا، فأبطله القاضى ورد الدابة رجع المشترى بما كان له عليه، ولو كان المحتال له غائبا، فأراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه، وقال: أحلته بوكالة، ولم يكن على دين قال أبو يوسف: لاأصدقه ولا أقبل بينته، وقال محمد: يقبل قول المحيل أنه وكله.

١٤٨٣٤:- رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب: قدأحلتك بها على فلان، وفلان غائب وقت الخصومة، فقال الطالب: لم أقبل الحوالة كان القول قول الطالب، والبينة على المطلوب وهو المحيل، فإن أقام المطلوب بينة على ماادعى ذكر **فى الأمالى:** أن القاضى يقبل البينة، ويؤخر الأمر، حتى يحضر الغائب، فإذا قدم الغائب وأنكر الحوالة من المطلوب يؤمر بإعادة البينة فى وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة، وإن لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك، فإن نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين.

١٤٨٣٥:- رجل عليه دين لرجل، فأحال الطالب، على رجل ليس عليه للمحيل دين، فجاء فضولى وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى المحتال عليه المال بنفسه، وليس عليه

دين كان له أن يرجع على المحيل، ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه، فأحال الطالب على مديونه بذلك المال، ثم جاء فضولى وقضى دين المحتال له عن المحيل الذى عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه، وليس للفضولى أن يرجع على الذى عليه أصل المال.

١٤٨٣٦:- ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعى أن الفضولى قضى عنه والفضولى لم يبين عند القضاء أحدهما بعينه يرجع إلى قول الفضولى أنه عن أيهما قضى، فإن مات الفضولى قبل البيان، أو غاب كان القضاء عن المحتال عليه.

١٤٨٣٧:- **وفى الظهيرية:** المحتال إذا أخذ المال من المحيل بطريق التغلب، وقال: إن المحتال عليه مفلس، والحوالة مقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه هل للمحتال أن يرجع على المحتال عليه؟ قال بعضهم: لايرجع والصحيح أنه يرجع.

١٤٨٣٨:- إذا أحال رجل على رجل بمال على أنه متى شاء رجع على المحيل فهو جائز، والمحتال بالخيار يرجع على أيهما شاء.

١٤٨٣٩:- **وفى الصغرى:** المحتال عليه إذا جحد وحلف على ذلك، ولا بينة للمحتال له أن يرجع على الأصيل فى ظاهر الرواية، وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أنه لايرجع، المحتال عليه إذا مات، فقال المحتال له: توى المال عليه، فارجع عليك أيها المحيل، وقال المحيل: أدى، فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل.

١٤٨٤٠:- أحال رجل غريما له على رجل له عليه دين على أن يوفيه من ذلك الدين، ثم مات المحيل وعليه ديون كان دينه على المحتال عليه دينا بين غرمائه ولا يرجع المحتال له وحده.

١٤٨٤١:- **وفى فتاوى آهو:** سئل قاضى بديع الدين عمن أحال الكسوة المفروضة على رجل برضاها فقبل أن يقبل الرجل اختلعت نفسها بصداقها ونفقة العدة قال: تبطل تلك الحوالة.

١٤٨٤٢ :- ولو قال المديون: ادفع له الدينار التى لى عليك، فقال: هذا لايكون حوالة، بل يكون توكيلا بقبض دينه، ولو جاء المديون إلى المحتال عليه، فقال: ذلك الدينار الذى عليك أعط لفلان بحكم الحوالة، فقال: قبول كردم والمحتال له غائب لايصح، وقال قاضى بديع الدين: وهذا عندهما خلافا لأبى يوسف.

١٤٨٤٣ :- **وفى اليتيمة:** سئل عن رجل له على رجل دين، فأحال المديون رب الدين على رجل بأداء ذلك المال، وذلك المحتال عليه للمحيل مديون وقبل الحوالة، وكتب له وثيقة واستوفى من المحتال عليه بعض الدين، ثم طالبه رب الدين بأداء الباقى، فقال المحتال عليه: قال لى المحيل: لاتدفع لرب الدين شيئا آخر هل يسمع منه ذلك؟ فقال: بعد ماقبل لايسمع منه ذلك.

١٤٨٤٤ :- وسئل على بن أحمد عن رجل أحال رجلا على غيره له مائة منّ من حنطة، ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء، ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ماحكم هذا العقد، فقال: لاشيء عليه، والله أعلم.

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

٣١- كتاب الحيل

وفى الذخيرة: هذا الكتاب مشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الأول: فى بيان جواز الحيل وعدمها

١٤٨٤٥:- فذهب علمائنا رحمهم اللّٰه أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، أو لتمويه باطل، فهى مكروهة، **وفى العيون وفى جامع الفتاوى:** لايسعه ذلك.

١٤٨٤٦:- **م:** وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام، أو ليتوصل بها إلى حلال فهى حسنة وهو معنى مانقل عن الشعبى رضى اللّٰه عنه

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الحيل

قال اللّٰه تعالى فى التنزيل العزيز: وخذ بيدك ضغثا، فاضرب به ولا تحنث، إنا وجدناه صابرا، نعم العبد إنه أواب، سورة صٓ: رقم الآية: ٤٤.

١٤٨٤٦:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاء ه بتمر جنيب، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: كل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، واللّٰه يارسول اللّٰه! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لاتفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع الدراهم جنيبا. صحيح البخارى، المغازى، باب استعمال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم على أهل خيبر ٢/ ٦٠٩ برقم: ٤٠٨٥ ف: ٤٢٤٤. وأخرجه مسلم نحوه فى الصحيح، المساقاة، بيع الطعام مثلا بمثل ٢/ ٢٦ برقم: ١٥٩٣.

وأخرج أبوداؤد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم، حتى أضنى فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، فقال: استفتوا لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فإنى قدوقعت على جارية دخلت علىّ، ←

لابأس بالحيل فيما يحل ويجوز، والأصل فى جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى "وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث" هذا تعليم المخرج لأيوب النبى عليه السلام عن يمينه الذى حلف ليضربن امرأته مائة عود، وقد تعلق محمد بهذه الآية فى مسائل الحيل، والخصاف لم يتعلق بها فى حيله، قال بعض مشايخنا: إنما لم يتعلق بها الخصاف؛ لأن حكمها منسوخ وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب.

١٤٨٤٧:- وتكلموا فيما بينهم فى شرط البر فيه، قال بعضهم: شرط البر فيه أن يأخذ الخالف مائة عود، ويسوى رؤس الأعواد قبل الضرب، وقد ذكرنا المسألة مع أقوال المشايخ فى كتاب الأيمان.

١٤٨٤٨:- وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعامل

←فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: مارأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به، لو حملنا إليك لتفسّخت عظامه ماهو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمرّاخ فيضربوه بها ضربة واحدة. سنن أبى داؤد، الحدود، باب فى إقامة الحد على المريض ٢/ ٦١٤ برقم: ٤٤٧٢.

وأخرج أيضاً ابن ماجة، وأحمد بن حنبل عن أبى أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة بتغير الألفاظ فانظر: سنن ابن ماجة، الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢/ ١٨٥ برقم: ٢٥٧٤. مسند أحمد ٥/ ٢٢٢ برقم: ٢٢٢٨١.

وقول المصنف: "قول الله تعالى: وخذ بيدك ضغثا الآية، من سورة صٓ رقم الآية: ٤٤.

١٤٨٤٨:- أخرج البخارى معناه من طريق مالك عن أبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، والله يارسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لاتفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع الدراهم جنيبا. صحيح البخارى، المغازى، باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ٢/ ٦٠٩ برقم: ٤٠٨٥ ف: ٤٢٤٤. وأخرج مسلم نحوه فى الصحيح، المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٢/ ٢٦ برقم: ١٥٩٣. سنن النسائى، البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ٢/ ١٩٢ برقم: ٤٥٦٢. الموطأ لمالك، البيوع، ١٢/ باب مايكره من بيع التمر، "دار الكتب العلمية" ص: ٣٩٦ برقم: ٢١. مسند الدارمى، البيوع، ٤٠/ باب فى النهى عن بيع الطعام إلا بمثلا بمثل ٣/ ١٦٧٨ برقم: ٢٦١٩.

خبير فى حديث معروف هلا بعت صاعيك، ثم ابتعت بثمن صاعيك صاعا، وهذا تعليم الحيلة، وإنه نص فى الباب.

١٤٨٤٩:- وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: وقعت وحشة بين سارة وهاجرة فغاظت سارة على هاجرة، فحلفت وقالت: إن ظفرت بها لقطعت عضوين منها فأرسل الله تعالى جبريل إلى إبراهيم يأمره أن يصلح بينهما، فقالت سارة: ماحيلة يمينى؟ فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم أن يأمر سارة،حتى تثقب أذنى هاجرة، فمن ثم ثقوب الأذنين قلنا: أفلا ترى أن سارة طلبت الحيلة يمينها، ولم ينكر عليها إبراهيم والله تعالى هدى إلى الحيلة، وكل ذلك دليل على أنه لابأس بالحيلة فى الأحكام.

١٤٨٥٠:- وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى يقول: من قابل

١٤٨٤٩:- نقل السيوطى فى تفسيره الدر المنثور من طريق عامربن سعد عن أبيه حديثا طويلا وذلك، قال: كانت سارة عليها السلام تحت إبراهيم عليه السلام فمكثت معه دهرا لاترزق منه ولدا، فلما رأت ذلك وهبت له هاجر، أمة لها قبطية، فولدت له إسماعيل عليه السلام، فغارت من ذلك سارة رضى الله عنها، فوجدت فى نفسها وعتبت على هاجر، فحلفت أن تقطع منها ثلاثة أشراف، فقال لها إبراهيم عليه السلام: هل لك أن تبرّى يمينك؟ فقالت: كيف أصنع؟ قال: اثقبى أذنيها واخفضيها، والخفض هو الختان، فعلت ذلك بها، فوضعت هاجر رضى الله عنها فى أذنيها قرطين، فازدادت بهما حسنا، فقالت سارة رضى الله عنها: أرانى إنما زدتها جمالا، فلم تقاره على كونه معها ووجد بها إبراهيم عليه السلام وجدا شديدا، فنقلها إلى مكة، فكان يزورها فى كل يوم من الشام على البراق من شغفه بها وقلة صبره عنها. الدر المنثور للسيوطى، سورة إبراهيم، قوله تعالى: ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ٢/ ١٦٠. البداية والنهاية، مختصرا، ذكر مولد إسماعيل عليه السلام من هاجر عليها السلام "دار الفكر" ١/١٥٤، السيرة النبوية للإمام ابن هشام، ذكر إسماعيل صلى الله عليه وسلم بنيه، الروض الأنف، سياقة النسب من ولد إسماعيل عليه السلام ١/ ٩١.

أحكام الشرع وجد المعاملات كلها منوطة بالحيل، فإن من أحب امرأة وسأل الحيلة، حتى يصل إليها بطريق حلال يقال له: تزوج، وإذا كره صحبة امرأته وسأل الحيلة، حتى يتخلص عنها يقال له: فارقها، طلقها وبعد مافارقها، وندم وسأل الحيلة يقال له: راجعها، فمن كره الحيل فی الأحكام، فإنما يكره فی الحقيقة أحكام الشرع ومثل هذه الأشياء إنما يقع عن قلة التأمل.

١٤٨٥١:- **وفی السراجية:** إذا صلى الظهر أربعا فأقيمت فی المسجد، فالحيلة أن لايجلس على رأس الرابعة، حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلی مع الإمام، والله أعلم.

الفصل الثانى فى الزكوة

١٤٨٥٢:- رجل له مائتا درهم أراد أن لايلزمه الزكاة فالحيلة له فى ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول، حتى يكون النصاب ناقصا فى آخر الحول، أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم، أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير، أو يفرق الدراهم على أولاده، فلا يجب الزكوة، وقال الخصاف: كره بعض أصحابنا الحيلة فى إسقاط الزكوة، ورخص فيها بعضهم، قال شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى: الذى كرهها محمد بن الحسن والذى رخص فيها أبو يوسف، فقد ذكر الخصاف الحيلة فى إسقاط الزكوة، وأراد به المنع عن الوجوب لا الإسقاط بعد الوجوب، ومشايخنا أخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء، فإن الرجل إذا كان له سائمة لايعجز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها، أو بخلاف جنسها، فينقطع حكم الحول، أو يهب النصاب من رجل وثيق به، ثم يرجع بعد الحول فى هبته، فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر مامضى من الحول، كذا فى السنة الثانية والثالثة، كذلك يفعل فيؤدى إلى إلحاق الضرر بالفقراء.

١٤٨٥٣:- قال الشيخ الإمام الحلوانى: ذكر محمد فى كتاب الأيمان مسألتين وهدى إلى الحيلة فيهما مع أن فيها إسقاط حق الشرع، (١) **إحداهما**: رجل عليه كفارة يمين وله خادم لايجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم، ثم قال: ولو باع الخادم، أو وهبه من إنسان، ثم صام، ثم رجع فى الهبة، أو أقال البيع فإنه يجوز

١٤٨٥٢:- أخرج البخارى عن ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب لاجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع ١/ ١٩٥ برقم: ١٤٣٠ ف: ١٤٥٠.

صومه، ويبقى الخادم على ملكه، فقد هدى إلى الحيلة.

١٤٨٥٤:- (٢) **المسألة الثانية:** رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته، وعليه دين لايجوز أن يصوم عن كفارة يمينه إذا يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم، ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين، ثم قال: ولو صرف الطعام إلى الدين، ثم صام عن يمينه جاز، فقد هدى إلى الحيلة، فإن كان هذا عند محمد إجازة للحيلة صار عن محمد فى باب الزكوة روايتان.

١٤٨٥٥:- رجل له على فقير مال، وأراد أن يتصدق على غريمه ويحتسب به عن زكوة ماله فقد عرف من أصحابنا أنه لايتأدى بالدين زكوة العين، ولا زكوة دين آخر، فالحيلة فى ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم مثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكاة ماله، ويدفعه إليه، فإذا قبضه الغريم ودفعه إلى صاحب قضاء بما عليه من الدين فيجوز.

١٤٨٥٦:- وذكر **فى النوازل:** أن محمدا سئل عن هذا، فأجاب، وقال: هذا أفضل من أن يدفعه إلى غيره، ومشايخنا كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس، وكانوا لايرون به بأسا، وإن خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين إلى الغريم، ويمتنع الغريم عن قضاء الدين فلا ينبغى له أن يخاف من ذلك؛ لأنه يمكنه أن يمد يده، ويأخذ ذلك منه؛ لأنه قد ظفر بجنس حقه، فإن كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الأمر إلى القاضى فيجده القاضى مليئا، فيكلفه قضاء الدين.

١٤٨٥٧:- وحيلة أخرى: أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء، وكل أحدا من خدمى ليقبض لك زكوة مالى، ثم وكله بقضاء دينك، فإذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون، والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه، فيقضى دينه من هذا المال بحكم وكالته، قيل: فى هذه الحيلة نوع نظر، فإن المديون ربما يعزل هذا الوكيل عن قضاء الدين بعد ماقبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال، ولكن هذا ليس بشيء؛ لأنه

ممكن لصاحب المال أن لايفارق الوكيل، فكما عزله المديون مدّ صاحب المال يده، ويأخذ المال من الوكيل، أو يرفع الأمر إلى القاضى على نحو مابينا.

١٤٨٥٨:- وطريق آخر للتحرز عنه أن يقول صاحب المال للمديون: وكل هذا وغِبْ أنت، فإذا غاب لايمكنه عزل الوكيل بعد ذلك، ومن مشايخ من يقول فى طريق التحرز عنه أن يقول المديون للوكيل: كلما عزلتك فأنت وكيلى إلا أن أصحاب الشرط يختلفون فى هذا بعضهم قالوا: لايصح التوكيل على هذا الوجه، قال شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى: أحسن ماقيل فى أصل هذه الحيلة: أن يعطى صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين، حتى يقضى الدين بمقدار من المال العين، وبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع فى قلبه أن لايفى مما شرط عليه، فإن كان للطالب شريك فى هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم، وأراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا فى نصيبه، فأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك، فإن أراد أن لايشاركه فى ذلك العين فيما قبض، فالحيلة فى ذلك أن بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين إلى الغريم ناويا عن الزكوة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين، ثم إن المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال، فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه فى المقبوض.

١٤٨٥٩:- ومن وجه آخر: أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدرحصته ويهب من هذا الشريك، ثم إن هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكوة ماله، ثم يبرئ هذا الشريك المديون عن نصيبه من الدين فلا يكون

١٤٨٥٩:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل: تصدق على بريرة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية. صحيح البخارى، الهبة، باب قبول الهدية ١/ ٣٥٠ برقم: ٢٥٠٦ ف: ٢٥٧٧. صحيح مسلم، الزكاة، باب إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٤٥ برقم: ١٠٧٤.

للشريك الآخر عليه سبيل.

١٤٨٦٠:- من عليه الزكاة إذا أراد أن يكفن ميتا عن زكوة ماله لايجوز، فالحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت، ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولأهل الميت ثواب التكفين، وكذلك فى جميع أبواب البر الذى لايقع به التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لايجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه.

١٤٨٦١:- والحيلة أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثوب الصدقة، ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة.

١٤٨٦٢:- وإن كان لهذا الرجل الذى عليه الزكوة قرابة محاوج، إما أخ، أو أخت، أو أحد ممن لايستحق النفقة عليه، فدفع الزكاة إليهم فإنه يجوز وهو أفضل، فإن خاف أنه لو دفع إليهم جملة ربما يسرفون، فأراد أن يجرى عليهم يجوز بعد أن يكون على وجه التمليك.

١٤٨٦٣:- ولو وكلوه أن يشترى لهم شيئا، فاشترى لهم بنيّة الزكاة شيئا

١٤٨٦٢:- أخرج البخارى عن إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبى طلحة: لاأعلمه إلّا عن أنس قال: لمّا نزلت: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" جاء أبو طلحة إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: أى رسول اللّٰه! يقول اللّٰه فى كتابه "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحبّ أموالى إلىّ بِيرُحىٰ، قال: وكانت حديقة، كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها، ويشرب من مائها، قال: فهى إلى اللّٰه، وإلى رسوله، أرجو بره وذخره، فضعها أى رسول اللّٰه حيث أراك اللّٰه، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: بَخ يا أبا طلحة! ذلك مال رابح، قد قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله فى الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه الحديث. صحيح البخارى، الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله، ثم ردّ الوكيل إليه ١/ ٣٨٦ برقم: ٢٦٧٧. ف: ٢٧٥٨.

وأخرج ابن حبان عن سلمان بن عامر، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذى الرحم إثنان: صدقة وصلة. صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن الصدقة على ذى الرحم تشتمل على الصلة والصدقة ٤/ ١٠٤ برقم: ٣٣٤١. سنن الدارمى، الزكاة ٣٨/ باب الصدقة على القرابة ٢/ ١٠٤٦ برقم: ١٧٢٢، ١٧٢٣.

وأخرجه الترمذى أيضا فانظر: سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى الصدقة على ذى القرابة ١/ ١٤٢ برقم: ٦٥٣.

لايسقط عنه الزكاة، ولكن ينبغى لهم أن يوكلوا رجلا آخر بالشراء، ثم يأمرون من عليه الزكاة بأن يدفع له ثمن ذلك الشيء بنية الزكاة.

١٤٨٦٤:- وإن كان القاضى فرض عليه النفقة لقرابته المحاوج، فإن أراد أن يدفع النفقة إليهم بنية الزكاة لايجوز إلا إذا أدى زيادة على مافرض لهم القاضى فحينئذ الزيادة تكون من الزكاة.

١٤٨٦٥:- **وفى فتاوى أبى الليث:** مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول محمد؛ لأن الجيحون عنده عشري، والمؤنة تدور مع الماء، ولو أباح السلطان شيئا من ذلك لرباط ثمة، لايجوز، ولا يحل للمتولى أن يصرفه إلى الرباط.

١٤٨٦٦:- وأما الحيلة فى ذلك: أن السلطان يتصدق بذلك على الفقراء، ثم إن الفقراء يدفعون ذلك إلى المتولى، ثم إن المتولى يصرف ذلك إلى الرباط.

١٤٨٦٧:- **وفى السراجية:** إذا التزم صوم شهرين (١) متتابعين، وصام رجب وشعبان، فإذا شعبان نقص يوما، فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوى اليوم الأول من شهر رمضان عما التزمه.

١٤٨٦٨:- وإذا أراد أن ينوى الفدية عن صوم أبيه، أو صلوته، وهو فقير فإنه يعطى منوين من الحنطة فقيراً، ثم يستوهبه، ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم.

١٤٨٦٩:- **وفى العيون:** ولو حلف لايصوم هذا الشهر يعنى شهر رمضان بثلث تطليقات امرأته، فأراد أن لايحنث، فالحيلة أن يسافر ويفطر.

الفصل الثالث فى الحج

١٤٨٧٠:- الحيلة للآفاقى إذا أراد دخول مكة من غير إحرام من الميقات أن لايقصد دخول مكة، وإنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر، أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة، ثم إذا وصل ذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى إذا شرط الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما، حتى لو نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما لايدخل بغير إحرام.

---

(١) شهرين: والمراد بالشهرين ستون يوما.

الفصل الرابع فى النكاح

١٤٨٧١:- إذا ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لايجرى فى النكاح عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه عنه، وقالت المرأة للقاضى: لايمكننى أن أتزوج، لأن هذا زوجى وأنكر النحاح، فمره يطلقنى حتى أتزوج، والزوج لايمكنه أن يطلقها؛ لأنه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح، فماذا يصنع، حكى عن الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى أن القاضى يقول للزوج: قل لها: إن كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فإنه على هذا الطريق لايصير مقرا بالنكاح، ولا يلزمه شيء.

١٤٨٧٢:- رجل ادعى على امرأة نكاحا، وأراد القاضى تحليفها على قولهما، فالحيلة لها فى دفع اليمين عن نفسها أن يتزوج بزوج آخر، فإن بعد ماتزوجت لاتستحلف للمدعى، ولو أقرت لرجل غائب بالنكاح هل يصح إقرارها؟ فعلى قول الفقيه أبى جعفر: يصح إقرارها، ولكن بالتكذيب من الغائب يبطل، وعلى قول الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل البخارى: لايصح إقرارها.

١٤٨٧٣:- إذا أراد الرجل أن يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع؟ يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم، ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان؟ ففى المسألة خلاف، ثم إذا أراد الزوج أن لايلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغى أن يجدد النكاح، ولم يذكر المهر، أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر.

١٤٨٧٤:- الأب إذا زوج ابنته من إنسان، فطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق، فالإقرار بالقبض باطل؛ لأن أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة، وأما الهبة، فإن كانت الابنة كبيرة، فالأب يقول: اهب بإذن البنت كذا و كذا، ثم يضمن للزوج عنها، ويقول: إن أنكرت الإذن بالهبة، ورجعت عليك، فأنا ضامن

لك عنها، ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا إلى سبب الوجوب، وإن كانت الابنة صغيرة، فالهبة لاتصلح حيلة، ولكن ينبغى أن يحيل الزوج بعض الصداق على أب الصغيرة، وتفرغ ذمته إن كان أب الصغيرة أملى من الزوج، أو يعقدان العقد على ماوراء ماوقع الاتفاق على هبته، حتى أنه إن وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من الخمسمائة مائة فإنه ينبغى أن يعقدا العقد على أربعمائة.

١٤٨٧٥:- وإذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا، والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود، وطلبوا من الأب الضمان، ومراد الأب أن لايلزمه شيء، فيقول الأب: اهب كذا، فإن لم تجز الابنة الهبة، فهى عليّ، ولا يقول: اهب لك بإذن الابنة على نحو ما ذكرنا فى المسئلة الأولى، ففى هذه الصورة لايلزم الأب شيء.

١٤٨٧٦:- رجل له مملوك سأله أن يزوجه أمة، أو حرة، فخاف المولى أنه إن زوجه يتكاسل فى أموره، أو لايرغب أحد فى شراء ه بعد ذلك، فالحيلة للمولى أن يقول له: زوجتك أمتى هذه، أو هذه الحرة على أن أمرها بيدى أطلقها كلما أريد، فإذا قبل العبد نكاحها يصير أمرها بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد.

١٤٨٧٧:- رجل أراد أن يتزوج امرأة، فخافت المرأة أن يخرجها من ذلك البلد، أو خافت أن يتزوج عليها، فأرادت التوثق منه بغير يمين، فالحيلة: أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لايخرجها من البلدة، فإن أخرجها من البلدة، فلها تمام مهر مثلها، ويقر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشيء أكثر مما ثقل على الزوج، ويشهد بذلك على نفسه، فإن عزم على إخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها، وهذا كما ذكر فى نكاح **المبسوط** :إذا تزوج امرأة على أقل من مهر مثلها على أن يطلق ضرتها، فإن وفى بالشرط فلها المسمى، وإن لم يف فلها تمام مهر مثلها كذا هنا، ثم قال فى هذه الحيلة ويقر الزوج أن مهر مثلها كذا بشيء كثير يثقل على الزوج، وكان القاضى الإمام على النسفى يقول: إنما يصح هذا الإقرار من الزوج إذا كان فى حيز الاحتمال، أما إذا كان فى حيز المحال، فلا

يصح كرجل قال لرجل: لك عليّ خمسة آلاف درهم أرش يدك التى قطعت ويده غير مقطوعة، أو قال: لك عليّ أرش شجة، وليست به شجة أنه لايصح هذا الإقرار فههنا كذلك، وبعض مشايخنا قالوا: لا بل ماذكر فى الكتاب صحيح بدليل ماذكر محمد فى **كتاب الإقرار:** إذا أقر الرجل أن لهذا الصغير عليّ ألف درهم من قرض أقرضنى، أو ثمن مبيع باعنى، والصبى ليس من أهل البيع والقرض، فإنه يصح إقراره، وإن كان لايتصور وجود هذا السبب من جهة الرضيع، لكن إنما يصح باعتبار أن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه فى الجملة لمباشرة الولى سببه، وانعقاد السبب منه، وجعلنا هذا للمقر إلزاما للمال من جهة أخرى، وهى مباشرة الولى سببه تصحيحا للإقرار، وكذا هذا المقر محل للزوم مازاد على مهر المثل بأسباب أخر، ويجعل هذا إلزاما لمازاد على مهر المثل بجهة أخرى تصحيحا للإقرار، ومن المشايخ من قال ماذكر إنما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثانى جائز كالأول، أما على قول من يقول: بأن الشرط الثانى لايصح، فإذا لم يقر به كان لها مهر مثلها لاغير لاتستقيم هذه الحيلة، ثم إذا جاز هذا الإقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه، وهى تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به فى القضاء، أما فيما بينها وبين اللّٰه تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها إلا إذا أعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه.

١٤٨٧٨:- وأما إذا تزوجها من غير هذه الحيلة، فأراد أن يخرجها الزوج، فأرادت حيلة لاتمكنه أن يخرجها من البلدة، فالوجه فى ذلك أن تقر المرأة بالدين ممن تثق من الوالد، أو الولد، أو الأخ وتشهد على إقرارها، حتى أن الزوج إذا أراد أن يخرجها من البلدة، فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير أن هذه الحيلة إنما تكون حيلة على قول أبى يوسف لاعلى قول محمد؛ لأن عند محمد يصح إقرارها بالدين فى حق نفسها لا فى حق الزوج، حتى لايكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج، فإن خاف المقر له أن يحلفه الزوج باللّٰه أن لك عليها هذا

المال يبيعها بذلك المال ثوبا، حتى إذا حلف لايأثم، وهذا إنما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأن عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج، وكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله إن ماأقرت لك به حق، ولكن الحيلة التى تتأتى على قول الكل أن تشترى ممن تثق به شيئا بثمن غال، أو تكفل عن غيرها ممن تثق به بأمره، أو بغير أمره، فإن للبائع والمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل إلى أن تؤدى الثمن، أو الدين، وإذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل، فهذا يصير حيلة عند الكل أيضا، والحاصل أن فى كل موضع أقرت وذكرت للمقر به سببا يصح إقرارها فى حق المقر له، وفى حق الزوج عند الكل، حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل، وفى كل موضع أقرت، ولم تذكر للمقر به سببا كان فى صحة إقرارها فى حق الزوج اختلاف على نحو مابيّنا.

١٤٨٧٩:- رجل خطب امرأة إلى نفسها وأجابته إلى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياءها فجعلت أمرها فى تزويجهاإليه يجوز هذا النكاح، قال الخصاف: أما فى قول أكثر أصحابنا إذا تزوجها وأشهد على ذلك، وكان الزوج

١٤٨٧٩:- قال البخارى فى الصحيح: وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوّجتُكِ. صحيح البخارى، النكاح ٣٨/ باب إذا كان الوليّ هو الخاطب ٢/ ٧٧٠.

وقول المصنف: "قال الخصاف: أما فى قول أكثر أصحابنا الخ" أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: قال زياد: أيّما امرأة ترغب إلى رجل نظرنا، فإن رأينا أنها ترغب إلى كفؤ، زوّجناها، وإن أبى الوليّ، وإن كانت ترغب إلى غير كفؤ لم نزوّجها، قال سفيان: وإن قال السلطان، أو الولى: هو كفؤ، وأبت، لم تجبر عليه. مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب النكاح بغير وليّ ٦/ ٢٠٢ برقم: ١٠٥٠٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن معمر قال: سألت الزهرى عن امرأة تزوج بغير ولى؟ فقال: إن كان كفؤا جاز. ←

كفوا لها، فالنكاح جائز وحلال، ذكر الخصاف قول أكثر علمائنا، وأراد به قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، فكأن الخصاف رأى أن قول أبى يوسف فى النكاح بغير ولى مثل قول أبى حنيفة، والنكاح بغير ولى جاز عند أبى حنيفة، وعند محمد لايجوز، وقول أبى يوسف، مضطرب ذكر فى بعض المواضع أنه جائز كما قال أبوحنيفة: وذكر فى بعض المواضع أن الزوج إن كان كفوا يجوز، وإن كان غير كفو لايجوز فثبت عن أبى يوسف فى هذا ثلاث روايات، وعن محمد أنه رجع إلى قول أبى حنيفة، ثم جوز هذا العقد، وإن كان المباشر واحدا؛ لأن الواحد يتولى طرفى العقد فى باب النكاح عندنا عرف ذلك فى موضعه.

١٤٨٨٠:- وإن كان الزوج كره أن يسميها عند الشهود، فما الحيلة فى ذلك قال: الحيلة أنها إذا جعلت أمرها إليه فى النكاح، وقاولها على المهر فالزوج يجيء إلى الشهود، ويقول: لهم إن خطبت امرأة إلى نفسها وبذلت من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها إلىّ لأتزوجها، فأشهدكم أنى قد تزوجت المرأة

←وأخرج أيضا عن الشعبى قال: إن كان كفؤاً جاز. مصنف ابن أبى شيبة، النكاح، باب من أجازه بغير ولىّ ولم يفرّق ٩/ ٤١ برقم: ١٦١٩٩، ١٦٢٠٠.

وقول المصنف: "لأن الواحد يتولّى طرفى العقد فى باب النكاح" أخرج أبو داؤد عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوّجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوّ أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبيّة، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر، فلمّا حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجنى فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف. سنن أبى داؤد، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا، حتى مات ١/ ٢٨٨ برقم: ٢١١٧. المستدرك على الصحيحين للحاكم، النكاح، ٣/ ١٠٣٧ برقم: ٢٧٤٢.

التى جعلت أمرها إلىّ على صداق كذا،فينعقد النكاح بينهما إذا كان الزوج كفوا لها، هكذا ذكر الخصاف فى حيله، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: إن الخصاف اكتفى بهذا القدر من التعريف بجواز النكاح، وبعض مشايخنا كانوا يقولون: هكذا رأى الخصاف، وفى جواز هذا النكاح كلام؛ لأنها لم تصر معروفة، وهكذا حكى عن مشايخ بلخ، قال شمس الأئمة الحلوانى: إن الخصاف كنز فى العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به.

١٤٨٨١:- رجل تزوج امرأة على مائة دينار، ودفع المهر إليها أو إلى الذى يجوز قبضه لها، ثم إن المرأة طالبت الزوج بالمهر وجحدت قبضها، وقبض من يجوز قبضه لها، وخاف الزوج أنه لو أقر بالمهر عند القاضى أن يلزمه إياه، ويجعل القول قولها، فالحيلة أن ينكر المهر أصلا، فإن أرادت المرأة أن تحلفه بالله ماتزوجها على المائة الدينار، ذكر الخصاف أنها إذا كانت ظالمة وسعه أن يحلف لها وينوى شيئا آخر مثل أن ينوى بقلبه بالله ماتزوجها على المائة الدينار اليوم، وهذا لما عرف فى كتاب الأيمان أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما.

١٤٨٨٢:- وحيلة أخرى: أن ينوى بلدا آخر غير البلد الذى تزوجها فيه، وهذا الذى ذكرنا رأى الخصاف، فمن رأيه أن نية التخصيص فيما لالفظة له صحيح إذا كان الحالف مظلوما، وعندنا نية التخصيص فيما لا لفظ له لايصح، والمسألة معروفة فى ايمان الجامع.

١٤٨٨٣:- وإن كانت المرأة قد قبضت نصف المهر، ثم أنكرت القبض أصلا فينبغى للزوج أن يقر بما بقى وينكر الزيادة إلا أن القاضى يحلفه بالله ماتزوجتها على مائة دينار كما تدعى، وقد تزوجتها على خمسين دينارا، فالحيلة

١٤٨٨١:- أخرج البخارى تعليقا قال: قال النخعى: إذا كان المستحلف ظالما، فنيّة الحالف، وإن كان مظلوما، فنية المستحلف. صحيح البخارى، الإكراه ٨/ باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، إذا خاف عليه القتل ونحوه الخ ٢/ ١٠٢٨.

فى ذلك أن ينوى تزوجها على الخمسين التى أقر بها، أو على الخمسين التى قبضتها على ماهو رأى الخصاف.

١٤٨٨٤:- فإن كان تزوجها سرا بخمسين دينارا، ثم أظهر النكاح بمائة دينار فالمهر خمسون دينارا التى تزوجها عليها سرا، فإن أرادت أن يحلف الزوج فالحيلة فى ذلك أن يحلف بالله ماتزوجتها على مائة دينار، وقد تزوجتها على خمسين دينارا ويريد به تزوج السر الذى عقداه أولا، فهذا على قول الكل.

١٤٨٨٥:- **وفى السراجية:** إذا حلف أن لايتزوج بأوش مثلا فلو تزوج أوشية خارج أوش لم يحنث.

١٤٨٨٦:- حلفت امرأة أن لاتتزوج فزوجها فضولى من رجل، فأخبرها وقبضت المهر لم تحنث.

١٤٨٨٧:- **وفى جامع الفتاوى:** روى هشام فيمن حلف لايتزوج امرأة، فأمر غيره، فزوجها حنث، وإن زوجها غيره، فأجازه بالفعل لايحنث، وقال الفقيه: من ابتلى بهذا، ثم فعل شيئا من هذه الأشياء أرجو أن لايحنث؛ لأن كثيرا من الصحابة والتابعين لايرون مايكون به يمينا قبل النكاح طلاقا.

١٤٨٨٤:- أخرج سعيد بن منصور عن شريح فيمن أصدق سرا، وأعلن أكثر من ذلك أنه أجاز السر، وأبطل العلانية، قال هشيم: وهو القول عندنا. سنن سعيد بن منصور، النكاح، باب ماجاء فيمن أصدق سرا، وأعلن أكثر من ذلك، القسم الأول من المجلد الثالث ١/ ٢٤٧ برقم: ٩٩٨.

١٤٨٨٧:- **قول المصنف:** لأن كثيراً من الصحابة والتابعين الخ. أخرج البخارى تعليقا فى الصحيح فقال: وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى فى ذلك عن علىّ، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلى بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاؤس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبى أنها لاتطلق. صحيح البخارى، الطلاق، ٩/ باب لاطلاق قبل النكاح ٢/ ٧٩٣.

وأخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاطلاق فيما لايملك، ولا عتق إلا فيما يملك. السنن الكبرى للبيهقى، الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح ١١/ ١٨٧ برقم: ١٥٢٤٢.

الفصل الخامس فى الطلاق

١٤٨٨٨:- **وفى الذخيرة:** رجل كتب إلى امرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة، فهى طالق، ثم محى ذكر فلانة، وبعث بالكتاب إلى امرأته لاتطلق فلانة وهذه حيلة جيدة.

١٤٨٨٩:- الحيلة للمطلقة الثلاث إذا خافت أن يمسكها الزوج أن تقول للذى يريد التحليل قبل أن يتزوجها قل: إن تزوجتك وجامعتك مرة، فأنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق واحدة بائنة، فإذا قال ذلك تزوج المرأة نفسها منه، فإذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص.

١٤٨٩٠:- وإن خافت أنه يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها، حتى لايقع الطلاق عليها، فالحيلة أن تقول له قبل التزوج قل: إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام، أو فوق خمسة أيام أو ماأشبه ذلك، ولم أجامعك فيما بين ذلك، فأنت طالق ثلاثا، أو واحدة بائنة، وإذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه، وإذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق، ويحصل لها الخلاص.

١٤٨٩١:- حيلة أخرى: فى أصل المسألة أن تقول المرأة للمحلّل: زوجت نفسى منك على أن أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد، ثم يقبل الزوج فيصير الأمر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت، ولو بدأ المحلل، فقال: تزوجتك على أن أمرك بيدك تطلق نفسك كلما تريدين فقبلت يصير الأمر بيدها أيضا.

١٤٨٩٢:- والمطلقة الثلاث إذا أرادت التزوج والرجوع إلى الزوج الأول وهى تكره أن تزوج نفسها رجلا، فالحيلة إن كان لها مال أن تهب لبعض من يثق به ثمن مملوك، ثم يشترى الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء، ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين بإذن مولى الغلام، فإذا دخل بها الغلام يهب المشترى هذا الغلام للمرأة وتقبضه، فيبطل النكاح، وإذا اعتدت

رجعت إلى زوجها بنكاح، ثم تبعث المملوك إلى بلد من من البلاد يباع هناك فيبقى أمرها مستورا هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة.

١٤٨٩٣:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: فى هذه الحيلة شبهة، ونظر، (١) **الأول:** أنها تزوج نفسها من عبد فيكون هذا نكاحا من غير كفو والاختلاف فيه معروف، (٢) **والثانى:** أنها تزوج نفسها من غلام مراهق فيطأها ذلك المراهق ففى حلها للزوج الأول بوطى المراهق اختلاف المتقدمين، ثم قال يهب ذلك الشخص المملوك من المرأة فيفسد النكاح؛ لأنها تملك زوجها، ثم قال: تبعث المملوك إلى بلد فيباع هناك، حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون

١٤٨٩٣:- قول المصنف: كما روى عن عمر رضى الله عنه الخ. أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار بسنده فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة، فدرأ عنه الحد، وأمر بالبهيمة فأحرقت، كتاب الآثار، باب درأ الحدود ٢/ ١١٣ برقم: ٦٢٤. إعلاء السنن، الحدود، باب من أتى البهيمة فلا حد عليه ١١/ ٦٤٦ برقم: ٣٦٨٠.

وقول المصنف: "وإذا أراد الخ" أخرج الدار قطنى عن معاذ بن جبل قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يامعاذ! ماخلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق عليه. سنن الدارقطنى، الطلاق ٤/ ٢٣ برقم: ٣٩٣٩.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث. السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب صلة الاستثناء باليمين ١٤/ ٤٨٩ برقم: ٢٠٤٩٣.

وأخرج أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى الرجل يحلف على اليمين، ثم يستثنى فى نفسه قال: ليس ذلك بشئ، حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين. السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب الحالف يستثنى فى نفسه ١٤/ ٤٩١ برقم: ٢٠٥٠٠.

مشارا إليه هذا، كما روى عن عمر رضى اللّٰه عنه أنه قال فيمن أتى ببهيمة تحرق البهيمة بالنار، حتى تنقطع المقالة بين الناس، ولا تكون مشارا إليها كذا هنا والمراهق والكبير فى ذلك على السواء، وإنما خص المراهق؛ لأن المراهق أغفل فلا يفشي أمرها والبالغ ربما يفشى أمرها، وإذا أراد أن يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغى أن يستثنى، وينبغى أن يكون الاستثناء موصولا ملفوظا، حتى أن المفصول لايعمل، وكذا المضمر فى قلبه لايعمل، وكونه مسموعا هل هو شرط؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ليس بشرط، وإنما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به، وبعضهم قالوا: كونه مسموعا شرط، والمسألة معروفة فى كتاب الطلاق.

١٤٨٩٤:- ثم اختلف المشايخ فى فصل أن الطلاق والعتاق إذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع أنه لم يثبت الوقوع، حتى أن من حلف، وقال: واللّٰه لأطلقن اليوم امرأتى تطليقة واحدة، أو ثلاثا، وقال لها فى اليوم: أنت طالق ثلاثا إن شاء اللّٰه، أو قال لها: أنت طالق ثلاثا على ألف، فقالت المرأة: لاأقبل، كان هذا الرجل بارا ولا يحنث فى يمينه، وهو اختيار مشايخ بلخ، وهكذا روى عن أبى حنيفة.

١٤٨٩٥:- روى عنه أن من قال: واللّٰه لأطلقن امرأتى اليوم ثلاثا، أو قال: واحدة، فالحيلة فى ذلك أن يقول لها: أنت طالق إن شاء اللّٰه، أو يقول لها: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، ولا تقبل المرأة فلا يحنث الرجل، ويكون بارا فى يمينه.

١٤٨٩٦:- وكذلك إذا حلف أن يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر فى يمينه، فاعتبر بائعا موجبا للملك، وإن لم يثبت الملك، وكذا فى مسألة الاستثناء فى الطلاق يعتبر موقعا، وإن لم يثبت به الوقوع، ومشايخنا يقولون: لايتصف بكونه موقعا، وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية، وقالوا فى المسألة الأولى، أن الحالف لايعتبر بارا فى يمينه فى ظاهر الرواية.

١٤٨٩٧:- **وفى السراجية:** إذا حلف أن لايطلق فلانة، فخلعها أجنبى، ودفع بدل الخلع إلى الزوج لم يحنث، وكذا لو تزوج رضيعة، وأمر امرأته، أو أمها فارضعتها.

١٤٨٩٨:- إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة، ثم جعلا شافعى المذهب حكما، ورضيا بحكمه وادعت المرأة، وقالت: إن هذا تزوجنى على صداق كذا، وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فالآن إذا تزوجنى وطلقت قبل الدخول، فألزم عليه أن يدفع إلىّ نصف صداقى فمره بالدفع إلىّ فإنه يماطل فى ذلك قال الزوج: بلى حلفت، ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة لأنها فى غير الملك، فقال الحاكم: إنى قدحكمت ببطلان هذه اليمين، لأنها مخالفة النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام: لاطلاق قبل النكاح فإنه ترتفع اليمين فى حق هذه إلا أن هذا مما يعرف ولا يفتى بالقلم كيلا يتجاسر العوام.

١٤٨٩٩:- رجل قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق، فالحيلة أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا، ولا تقبل المرأة، فلا يقع الطلاق فى رواية عن أبى حنيفة وعليه الفتوى، ولو أن رجلا طلق امرأته بائنا وأنكر، فالسبيل أن تدخل المرأة بيتا فيها زوجها، فيقال له: إنك تزوجت امرأة وهى فى هذه الدار، فقال الزوج: ليست لى امرأة وهى فى هذه الدار، فيقال: كل امرأة لك فى هذه الدار فهى طالق بائن، فإذا حلف تبرز المرأة إليه فيظهر طلاقها.

١٤٩٠٠:- رجل قال لامرأته: إن لم تطبخى قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فأنت طالق، فالسبيل أن تجعل الخمر فى القدر وتطبخ البيضة فيها.

١٤٨٩٨:- **قول المصنف:** وهو قوله عليه الصلوة والسلام الخ. أخرجه الحاكم فى مستدركه والدار قطنى فى سننه عن معاذبن جبل رضى الله عنه، انظر المستدرك، التفسير . سورة الأحزاب، ٤/١٣٤٠ برقم: ٣٥٧١، سنن الدار قطنى، الطلاق، ٤/١١ برقم: ٣٨٨٥

١٤٩٠١:- إذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم فلانا، فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة، ويدعها، حتى انقضت عدتها، ثم يكلم فلانا، ثم يتزوجها.

١٤٩٠٢:- حلف أن لايدخل دار فلان فالحيلة أن يحمل مرفوعا إذا انتهى إلى الباب.

١٤٩٠٣:- رجل كانت فى فيه لقمة، فقال رجل: إن أكلتها فامرأتى طالق، وقال الآخر :إن طرحتها فعبدى حر، فالحيلة أن يطرح نصفها ويأكل نصفها، أو يأخذها إنسان من فيه بغير أمره.

١٤٩٠٤:- رجل قال لامرأته: إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فالحيلة أن يتركها أربعة أشهر، حتى تبين منه بطلقة وتمكث ثمانية أشهر لتمام السنة، ثم يتزوجها.

١٤٩٠٥:- وإذا أرادت المرأة أن يقطع طمع المحلل، تقول: لم أطاوعك، حتى تحلف بثلاث تطليقات فى أنك لاتخالفنى فيما أطلب منك، فإذا حلف مكنته، فإذا قربها مرة طلبت منه الطلاق، فإن طلقها طلقت، وإلا فلذلك اليمين طلقت.

الفصل السادس: الحيلة فى الخلع

١٤٩٠٦:- **وفى الذخيرة:** سئل أبو حنيفة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن سألتنى الخلع إن لم أخالعك، وحلفت المرأة بعتق مماليكها، أو بصدقة مالها إن لم تسئله الخلع قبل الليل، فجاء إلى أبى حنيفة، فقال أبو حنيفة للمرأة: سليه الخلع، فقالت لزوجها أسألك أن تخلعنى، فقال أبو حنيفة للزوج: قل: قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها، فقال لها الزوج ذلك، فقال أبو حنيفة: قولى لاأقبله، فقالت المرأة: لا أقبل ماقلت، فقال أبو حنيفة: قومى واذهبى مع زوجك فقد بر كل واحد منكما فى يمينه، هكذا ذكرالخصاف هذه المسألة فى حيله عن أبى حنيفة.

١٤٩٠٧:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى شرحه لحيل الأصل: هذه رواية فيما إذا قالت المرأة لزوجها أخلعنى، فقال الزوج: خلعتك على كذا تقع الفرقة بينهما، وإن لم تقل المرأة قبلت، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة ماذكر الخصاف يخالف لما عرف فى المبسوط والذى عرف فى المبسوط أن الخلع معاوضة كالبيع والإجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات، فالبر لايحصل مالم يوجد الايجاب والقبول بخلاف مالو عقد اليمين على التبرعات، فعلى قياس هذا ينبغى أن لا يقع البر فى مسئلتنا فى يمين كل واحد منهما إذا لم يوجد القبول من الآخر.

١٤٩٠٨:- لكن الخصاف هكذا روى عن أبى حنيفة ومحمد ذكر فى حيله مسألة، ورواها عن أبى حنيفة على هذا الوجه أيضا، قيل وما ذكر شمس الأئمة مستقيم فى جانب المرأة؛ لأن الخلع من جانب المراة معاوضة غير مستقيم فى جانب الرجل؛ لأن الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها، والتعليق يتم بالمعلق لاتعلق له بالقبول، واليمين يتم بالحالف لاتعلق لها بغيره.

١٤٩٠٩ :- حيلة أخرى للمرأة إذا كانت يمين المرأة بعتق مماليكها وصدقة ما لها أن تبيع جميع ذلك ممن تثق به، حتى يمضى اليوم، وليس فى ملكها شئ فتنحل اليمين لا إلى جزاء، ثم تستقيل البيع.

١٤٩١٠ :- ولو كانت المرأة حلفت فقالت: كل شئ أملك إلى ثلاثين سنة، فهى فى المساكين صدقة، لم يكن لها فى ذلك حيلة، هكذا ذكر الخصاف، قال شمس الأئمة الحلوانى: وهذا أيضا نوع شبهة؛ لأن عند بعض العلماء النذر المضاف لايصح، ولو رفع الأمر إلى الحاكم، وحكم ببطلان ذلك النظر يبطل نذره فعلم أن فيه شبهة أيضا.

الفصل السابع : الحيلة فى الأيمان

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: الحيلة فى النكاح

١٤٩١١:- رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة، فالحيلة فى ذلك أن يخرج الزوج وولى المرأة من الكوفة، ويعقدان النكاح خارج الكوفة، فلا يحنث فى يمينه، قال الشيخ الإمام الحلوانى: جعل محمد سواد الكوفة غير الكوفة، وسواد الرى من الرى، وسواد سمرقند غير سمرقند، وسواد مرو غير مرو، فإنما تظهر هذه الحيلة فى مسألة الإجارة، إذا استأجر دابة إلى الكوفة، أو إلى مرو، أو إلى سمرقند تجوز؛ لأن هذه الأسامى أسامى القصبة لاغير، وكان المعقود عليه معلوما، فإذا استأجر دابة إلى الرى لاتجوز؛ لأن هذا الاسم يقع على القصبة، والسواد جميعا، وكان المعقود عليه مجهولا، وإنما عرف هذه الأسامى من جهة العرف لامن جهة اللغة.

١٤٩١٢:- حيلة أخرى أن يوكل الرجل رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة، فلا يحنث فى يمينه، والمعتبر فى هذا الباب حنث الوكيل لاحنث الموكل، وقد ذكر الكرخى فى جامعه عن محمد أن الرجل إذا حلف لايتزوج امرأة فوكل رجلا، حتى زوجه امرأة يحنث فى يمينه، ففى بعض المسائل اعتبر حال الوكيل، وفى بعضها حال الموكل وفيه كلام.

١٤٩١٣:- إذا حلف الرجل لايزوج عبده أمته هذه أبدا، ثم بدا له أن يزوجها منه، فطلب حيلة، حتى لايحنث فى يمينه، قال الخصاف: الحيلة أن يبيع العبد والجارية من رجل يثق به، ويدفعهما إليه، ثم يزوجهما المشترى، ثم

يشتريهما الحالف بعد ذلك، فتكون الجارية امرأة العبد على حالها ولا يحنث الحالف، وقد حصل مراده.

١٤٩١٤:- وقد ذكرنا المسألة المتقدمة عن الكرخى أن من حلف أن لايزوج أمته فوكل رجلا، حتى زوجها أنه يجوز، ولا يحنث فى يمينه، وهذه الحيلة لاتخفى على الخصاف، وكان ماذكره الكرخى صحيحا.

نوع آخر: الحيلة فى الطلاق

١٤٩١٥:- إذا حلف أن لايطلق امرأته ببخارى، فالحيلة فى ذلك على قياس مسئلة النكاح التى تقدم ذكرها أن يخرج من بخارى، ويطلقها، أو يوكل رجلا، حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلايحنث فى يمينه.

١٤٩١٦:- وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فيقع عليها تطليقة واحدة، ويلزمه نصف المهر، وإن أراد أن يتزوجها ثانيا من غير أن يلزمه زيادة على المهر الذى سماه فى النكاح الأول، فالحيلة أن يتزوجها على النصف الذى بطل منه، ولا يقع الطلاق فى هذا النكاح.

١٤٩١٧:- وإذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهى طالق، ثم بدا له أن يتزوجها، ثم يتزوجها مرة أخرى، وعلل محمد لتزوجها مرة أخرى، فقال: لأنه إن حنث فقد جدد نكاحها بعد ماحنث بالنكاح الأول، وإن لم يكن حنث لم يضره النكاح الثانى، معنى هذا التعليل أن السلف اختلفوا فى صحة اليمين بالطلاق المضاف إلى ملك النكاح، بعضهم قالوا: إنها صحيحة، وإذا تزوجها يقع الطلاق كما هو مذهب أصحابنا رحمهم اللّٰه، وبعضهم قالوا: إنها ليست بصحيحة، وإذا تزوجها لايقع الطلاق، كما هو مذهب الشافعى، فإن وقع الطلاق، كما هو مذهبنا فقد جدد نكاحها بالتزوج الثانى، وإن لم يقع الطلاق لم يضره النكاح الثانى، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: قوله لم يضره النكاح الثانى مستقيم إذا لم

يكن فى النكاح تسمية مهر، لأنه إذا لم يكن فى النكاح الثانى تسمية مهر، وقد صح النكاح الأول لايلزمه بالنكاح الثانى شئ، فأما إذا كان فى النكاح الثانى تسمية يلزمه المسمى عند أبى حنيفة، فإن من أصله أن من تزوج امرأة وسمى لها مهرا، ثم تزوجها ثانيا، وسمى لها مهرا يلزمه المهر الثانى فيضره النكاح الثانى.

١٤٩١٨:- وفى تعليل محمد فى هذه المسئلة فائدة عظيمة تظهر فى مسئلة أخرى أن من قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا، فتزوجها، حتى طلقت ثلاثا عندنا، ينبغى أن يطلقها تطليقة أخرى بطريق الاحتياط الاختلاف السلف فى صحة هذه اليمين ووقوع الثلاث عند التزوج، وإن كان الصحيح ماقاله بعض السلف: أنه لايقع الطلاق كما تزوجها لاتضره هذه التطليقة، وإن كان الصحيح ماقاله أنه يقع الطلاق كما تزوجها لو قلنا إنه لايطلقها تطليقة أخرى والمرأة تتزوج بزوج آخر بناء على مذهب أصحابنا، وهى امرأة الزوج الأول، وهذا ليس بفسخ فكان الاحتياط أن يطلقها تطليقة أخرى، حتى تبين منه إما لحكم هذه الطلقة، وإما لحكم اليمين السابق، ويحل لها التزوج بزوج آخر.

١٤٩١٩:- رجل قال: إن خطبت فلانة أو تزوجتها، فهى طالق، ثم بدا له أن يتزوجها، فما الحيلة فى ذلك؟ قال: الحيلة أن يخطبها، ثم يتزوجها، فلا يقع الطلاق؛ لأن شرط انحلال يمينه أحد الشيئين الخطبة أو التزوج، فإذا وجدت الخطبة وجد شرط انحلال يمينه، وهى ليست فى نكاحه، فينحل اليمين إلى جزاء، فإذا تزوجها بعد ذلك، فقد وجد شرط انحلال اليمين، وهى فى نكاحه إلا أن اليمين ليست بباقية، فلا تطلق بمنزلة مالو قال: إن قبلت فلانة، أو تزوجتها، فهى طالق فقبلها، ثم تزوجها لاتطلق، لما قلنا، وهذه هى الحيلة لمن اتهمته امرأته بالتزوج بامرأة أخرى، وهو يجحد فتلح عليه، فيحلف الزوج إن خطبتها، أو خليت فى نكاحها، أو أرسلت إليها رسولا، أو طلبتها بالنكاح، أو أمرت إنسانا ليزوجها منى، أو تزوجتها بنفسى، فهى طالق، ثم إنه أرسل إليها رسولا، أو أمر إنسانا

ليزوجها منه، ثم تزوجها بنفسه، لايقع الطلاق، والمعنى ماذكرنا.

١٤٩٢٠:- ولو أنه تزوجها قبل أن يخطبها، بأن زوجها منه فضولى فبلغها وأجازت، تطلق؛ لأن التزوج إذا سبق الخطبة، فقد وجد التزوج، واليمين باقية، فتنحل اليمين أى حنث، وكان ينبغى أن لاتطلق؛ لأن شرط انحلال اليمين التزوج، وبمجرد التزوج هنا لاتدخل فى نكاحه مالم توجد الإجازة منها، فوجد شرط انحلال اليمين، وهى ليست فى نكاحه، فينحل اليمين لا إلى جزاء، وحين يدخل فى نكاحه بالإجازة اليمين ليست باقية، ولو كانت باقية لكان لايقع الطلاق؛ لأن الإجازة منها لاتكون تزوجا منه، فههنا أولى، والجواب يلى الشرط هو التزوج إلا أن تمام التزوج بإجازتها، وعند الإجازة هى فى نكاحه، فوجد شرط انحلال اليمين، وهى فى نكاحه، فتطلق.

١٤٩٢١:- قال شمس الأئمة السرخسى: وهذه المسألة تبين أن من قال: إن خطبت فلانة، أو قال: كل امرأة أخطبها، فهى طالق إن يمينه لاينعقد؛ لأن الخطبة غير العقد وهى تسبق العقد، فلا تكون بهذا اللفظ مضيفا الطلاق إلى الملك.

١٤٩٢٢:- وأما إذا قال: اگر فلانة راخواهم، أو قال: هر زنى كه بخواهم، ففى كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لاينعقد اليمين أيضا، وهو عرف خراسان، وفى كل موضع يراد بهذا اللفظ التزوج، ينعقد اليمين، وهو عرف ديارنا.

١٤٩٢٣:- ووقع هذه المسألة فى بعض النسخ إذا قال الرجل: إن خطبت فلانة وتزوجتها، فهى طالق ثلاثا، وأجاب على نحو ماذكرنا فقال: إذا خطبها، ثم تزوجها، لاتطلق، وهذا غلط، لأن مع حرف الواو تصير الخطبة مع التزوج شرطا واحدا كما فى قوله: إن أكلت أو شربت إن قمت وذهبت وأشباه ذلك، فلا ينحل اليمين بالخطبة وحدها، فإن تزوجها بعد ذلك لاينحل اليمين، وهى فى نكاحه، فتطلق.

١٤٩٢٤:- وإذا قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثا، فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة فى ذلك أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، فتقول المرأة: لا أقبل، فإن فى هذه الصورة لايقع الطلاق فى رواية أبى حنيفة رحمه الله، وبه يأخذ كثير من المشايخ؛ لأنه أتى بالتطليق، ولكن على ألف درهم، فكان هذا تطليقا مقيدا، والمقيد يدخل تحت المطلق، فينعدم شرط وقوع الطلاق، وفى ظاهر الرواية: لايصلح هذا حيلة، ويقع الطلاقات الثلاث؛ لأن شرط وقوع الطلاق عدم التطليق، وما أتى به ليس بتطليق، بل هو تعليق، والتعليق غير التطليق، ولو قال: إن لم أطلقك اليوم ثلاثا على ألف درهم وكذا، فهو على ماقال، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، فقالت: لاأقبل، لايلزمه الحنث، وهذا الجواب يجب على أن يكون على الروايات كلها.

١٤٩٢٥:- إذا قالت المرأة لزوجها: احلف لى بطلاق كل امرأة تتزوجها علىّ، قال الخصاف: ينبغى أن يقول لها: كل امرأة أتزوجها عليك، وينوى بقوله: عليك على رقبتك، فيصح، ويصدق قضاء وديانة؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وإن كان عنى بقوله عليك: على طلاقك يصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى مايحتمله لفظه، فالمتزوج على طلاقها، يكون متزوجا عليها إلا أنه خلاف الظاهر، فلا يصدق فى القضاء، وهكذا ذكر محمد رحمه الله هذه الحيلة فى حيله أيضا. وإن كان عنى بقوله: كل امرأة أتزوجها على مائة دينار كل امرأة يهودية، أو كل امرأة من بنات فلان، أو كل امرأة أتزوجها على مائة دينار، فله نيته، وهذا مذهب الخصاف.

١٤٩٢٦:- وحيلة أخرى فى هذه المسألة للزوج أن يقول: كل امرأة أتزوجها عليك، فيكون هذا من الحالف استفهاما لاحلفا فى الحقيقة، وعن هذا قالوا: إذا أراد القاضى أن يستحلف رجلا بالله مالفلان عليك شيء، يقول الحالف: بالله مالفلان علىّ شيء يريد به استفهاما للقاضى، فيعمل بنية، فلا يحنث إذا كان مظلوما.

١٤٩٢٧:- حيلة أخرى لمن حلفته امرأته بطلاقها أن لايتزوج عليها أن يقول: إن تزوجت عليك، وينوى بقلبه إن تزوجت حال ماأنا جالس عليك.

١٤٩٢٨:- رجل طلق امرأته ثلاثا، فرجعت إليه بعد المحلل، فادعت الطلاق، فقدمته إلى القاضى يرى أن يستحلفه باللّٰه ماطلقها، ينبغى للزوج أن يحلف، وينوى بقوله: ماطلقها فى هذا النكاح الذى تزوجها آخر، وهذا رأى الخصاف؛ لأن النكاح ليس بمذكور ولا ملفوظ، ونية تخصيص ماليس بملفوظ صحيحة عنده.

النوع الثالث: فى المجامعة

١٤٩٢٩:- إذا قال لها: إن لم أطأك مع هذه المقنعة، فأنت طالق ثلاثا، ثم قال لها: إن وطئتك مع هذه المقنعة، فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة أن يطأها بغير المقنعة، ولايقع الطلاق مادامت المقنعة باقية قائمة وهما حيان؛ لأن شرط وقوع الطلاق فى الحال لا يتحقق، وهو وجود الوطء مع المقنعة، وكذلك العدم لايتحقق أيضا للحال، فإن مات أحدهما، أو هلكت المقنعة، وقع الطلاق؛ لأن العدم قد تحقق إذا قال لها: إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح، فأنت طالق، فالحيلة له أن ينقب السقف، ويخرج رأس الرمح من السطح، فيجامعها عليه، ولو قال لها: إن لم أجامعك وسط النهار وسط السوق، فأنت طالق ثلاثا، فإن الحيلة أن يدخلها فى العمارى، ويدخل السوق، ويفعل ذلك الفعل.

١٤٩٣٠:- إذا قال: إن لم أجامعك مع هذه الحلة التى عليك، فأنت طالق فنزعتها، وأبت أن تلبسها، فالحيلة له أن يلبس الزوج الحلة ويجامعها، فلاتطلق؛ لأنه جامعها مع هذه الحلة.

١٤٩٣١:- ومن هذا الجنس **فى فتاوى أهل سمرقند:** وصورة ماذكر ثمة إذا قال لها: إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا، فأنت طلاق ثلاثا، وقالت المرأة: إن بت معك مع قميصى هذا، فجاريتى هذه حرة، فالحيلة فى ذلك أن يلبس

الرجل ذلك القميص، ويبيتان فلا يحنثان؛ لأن قصد الرجل أن يبيت معها ومعه هذا القميص، وقصد المرأة أن لاتبيت معه لابسة قميصها، وفيه نظر من الجانبين يعرف عند التأمل المقيم.

١٤٩٣٢:- إذا حلف على امرأته فى شهر رمضان، أو يجامعها فى يومه ذلك، فالحيلة أن يخرجا من البلدة يقصدان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فإذا خرجا جامعها، ثم يرجعان، ولا يضره الرجوع إذا كان حين خرج قصد مسيرة سفر.

النوع الرابع : فى العتق

١٤٩٣٣:- إذا أراد الرجل أن يسافر، فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها، فيقول: كل جارية يشتريها، فهى حرة، فالحيلة للزوج إذا حلفته لهذا أن يقول: نعم، ويعنى بذلك نعم بلدة أو قرية بعينها، فإذا نوى ذلك، ثم اشترى جارية، لاتعتق عليه؛ وهذه المسألة تشير إلى أن الرجل إذا عرض على غيره يمينان من الأيمان فيقول: ذلك الغير: نعم أنه يكفى ويصير حالفا بتلك اليمين التى عرضت عليه، وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم: لايكفى قوله: نعم، ولابد من أن يصرح باليمين، وقال بعضهم يكفى، وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح.

١٤٩٣٤:- **وفى السراجية:** رجل قال: إن فعلت كذا فعبدى حر وجميع ماأملكه صدقة، فالحيلة أن يهب ذلك كله ممن يثق به، ويسلم إليه ويفعل ذلك، ثم يستوهبه.

١٤٩٣٥:- رجل أراد أن يكاتب جارية له ويطأها، فإنه يهبها لابنه الصغير، ثم يتزوجها إن لم يكن تحته حرة، ويكون أولاده أحرارا.

١٤٩٣٦:- **وفى العيون:** ولو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه، فإنه يقول: إذا مت وأنت فى ملكى فأنت حر، فإنه يجوز بيعه، وإذا مات يعتق، هكذا روى الحسن بن زيادعن أبى حنيفة أن بيعه جائز.

نوع آخر: الحيلة فى البيع والشراء

١٤٩٣٧:- **وفى الذخيرة:** إذا انتقض البيع بين البائع والمشترى بإقالة، أو ماأشبه ذلك، ثم ادعى البائع، أو المشترى البيع على صاحبه ذكر الخصاف أنه ينبغى للمدعى عليه أن يحلف، وينوى مكانا آخر، أو زمانا آخر، غير المكان الذى وقع فيه العقد، أو غير الزمان الذى وقع فيه العقد، وهذا رأى الخصاف بناء على أنه يرى نية التخصيص بما ليس له لفظ.

١٤٩٣٨:- ولو أن رجلا ساوم رجلا بثوب، وأبى البائع أن ينقضه من اثنى عشر، فقال المشترى: عبده حرّ إن اشترى باثنى عشر، ثم بدا له أن يشتريه، ينبغى أن يشتريه بأحد عشر درهما، وديناراً، أو بأحد عشر درهما، وثوبا ولا يحنث فى يمينه، لأن غرض الحالف أن لايلزمه اثنا عشر درهما، أو ما يبلغ قيمته اثنى عشر درهما بسبب شراء هذا الثوب عرفا وعادة، فيجعل هذا كالمصرح به، ولو صرح به وباقى المسألة بحالها أنه ليس يحنث فى يمينه كذاهنا، والجواب أنه لو حنث فى يمينه بسبب هذا الشراء إنما يحنث إذا أراد فى يمينه أو مايبلغ قيمته اثنى عشر درهما من مال آخر سوى الدراهم، ولو زدنا ذلك زدنا بمجرد العرف؛ لأن اسم الدراهم لايحتمل مالا آخر، ولا يجوز اثبات الزيادة فى اليمين بمجرد العرف ألا ترى أن من حلف لايشترى هذا الثوب بدرهم، فاشتراه بدينار لم يحنث فى يمينه مع أن الدينار أكثر من الدراهم، ومن رغب عن شراء شيء بدرهم كان أرغب عن شرائه بما يبلغ قيمته درهما، زيادة، ولكن قيل: لوزدنا بمجرد العرف فانه لايجوز.

١٤٩٣٩:- وهذا الذى ذكرنا فيما إذا اشترى الثوب بأحد عشر درهما ودينار أنه لايحنث على جواب القياس، أما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد فيمن حلف أن لايبيع عبده بعشرة دراهم إلا بأكثر، أو إلا بأزيد

فباعه بتسعة ودينار، القياس أن يحنث؛ لأن المنفى هو البيع المطلق، والمستثنى البيع بأكثر من العشرة، أو بأزيد منها، لأن الكثرة والزيادة إنما يكون فى الجنس الواحد، والدراهم والدنانير جنسان مختلفان فلم يكن هذا البيع تحت المستثنى، وكان داخلا تحت اليمين، وفى الاستحسان لايحنث فى يمينه؛ لأن الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربوا وتكثر الدراهم بالدنانير، وكان هذا بيعا بأكثر.

١٤٩٤٠:- ولم يذكر فى هذا الفصل ما إذا باع بتسعة وثوب قال مشايخنا: ينبغى أن يحنث فى يمينه قياسا واستحسانا، ولا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا.

١٤٩٤١:- ولو أن رجلا ساوم رجلا بثوب، فحلف صاحب الثوب أن لايبيعه بعشرة دراهم، ثم أراد البيع ينبغى أن يبيعه باثنى عشر درهما، أو بعشرة دراهم ودينار، أو ثوب ولا يحنث فى يمينه، وكان ينبغى أن يحنث لأنه جعل شرط الحنث البيع بعشرة، وقد باع بعشرة وزيادة، والزيادة على شرط الحنث لايمنع الحنث، ألا ترى فى جانب المشترى جعلنا الشراء بثلاثة عشر، أو باثنى عشر، وثوب شراء بعشرة، وكذا فى جانب البائع يجب أن يكون كذلك، والجواب أن القياس فى جانب البائع الحنث لأن البائع باثنى عشر بائع بعشرة، كما أن المشترى باثنى عشر مشتر بعشرة إلا أنا تركنا القياس فى جانب البائع بحكم العرف والعادة، وبيان ذلك أن البيع بعشرة نوعان: بيع بعشرة مفردة، وبيع بعشرة وزيادة، وغرض البائع عرفا وعادة منع النفس عن البيع بعشرة مفردة، فخصصنا من يمينه البيع بعشرة وزيادة بحكم العرف، وبقى البيع بعشرة مفردة داخلا تحت اليمين، وتخصيص مايحتمله اللفظ بحكم العرف جائز، أما فى

جانب المشترى لاعرف، فإنما يخرج عن يمينه الشراء بما هو أقل من عشرة، وأما الشراء بعشرة مفردة والشراء بعشرة وزيادة يبقى داخلا تحت اليمين فيحنث المشترى إذا اشتراه بعشرة، أو بعشرة وزيادة، ولم يحنث البائع إذا باعه بعشرة وزيادة، ويحنث إذا باعه بعشرة مفردة.

١٤٩٤٢:- ولهذا حيلة أخرى أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث فى يمينه أيضا، وينبغى أن يحنث لأن البائع إذا منع نفسه عن البيع بعشرة لما فيها من النقصان، والنقصان فى التسعة أكثر ويجعل هذا كالمصرح به، وصار كأنه قال: إن بعته بعشرة، أو بتسعة، فكذا وهناك لو باعه بعشرة، أو بتسعة يحنث فى يمينه كذا هنا، والجواب لو حنث فى يمينه، فالبيع بتسعة إنما يحنث إذا زدنا فى يمينه، أو بتسعة، ولو زدنا ذلك لزدنا بمجرد العرف لابلفظه لأن لفظه لايحتمل التسعة، لأن لفظ العشرة لا يحتمل مادونها، والزيادة لاتثبت بمجرد العرف.

١٤٩٤٣:- ولو حلف أن لايبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد، ثم احتاج إلى بيعه، ولم يجد من يشترى بالزيادة قال: ينبغى أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث فى يمينه، وكان ينبغى أن يحنث لأنه جعل غاية يمينه البيع بالزيادة على العشرة، ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب أن يحنث كما لو باع بعشرة، والجواب الحنث لايقع ببقاء اليمين، وإنما يقع لوجود شرط الحنث، ولكن فى حال بقاء اليمين، ففيما إذا باعه بتسعة، ولم يوجد شرط الحنث فلا يحنث لعدم شرط الحنث لالعدم بقاء اليمين، وفيما إذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث، وقد ذكر المسألة الأخيرة هشام فى نوادره عن أبى يوسف وقال: القياس أن لايحنث، وبه نأخذ.

١٤٩٤٤:- وإذا حلف أن لايبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبدا، فالحيلة فى ذلك أن يبيع الثوب منه، ومن رجل آخر ولا يحنث فى يمينه.

١٤٩٤٥:- وحيلة أخرى أن يبيع بعض الثوب منه ويهب الباقى منه

بعوض، وحيلة أخرى أن يوكل رجلا، حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه.

١٤٩٤٦:- وفى أيمان الأصل أن من حلف أن لايبيع ولا يشترى، فأمر إنسانا بذلك لايحنث إلا إذا كان سلطانا لايتولى ذلك بنفسه فيحنث بالأمر.

١٤٩٤٧:- وحيلة أخرى أن يبيع هذا الثوب فضولى من المحلوف عليه، ثم أن الحالف يجيز البيع فلا يحنث فى يمينه.

١٤٩٤٨:- إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، ثم بدا له أن يشترى العبد، فالحيلة أن يشترى العبد على أن المشترى فيه بالخيار، فخيار المشترى يمنع دخول المشترى فى ملك المشترى عند أبى حنيفة فلا يملكه المشترى بنفس الشراء فلا يعتق عليه فتنحل اليمين، حتى لو ناقضه الشراء، ثم اشتراه شراء ثانيا لايعتق عليه، هكذا ذكر الخصاف فى حيله، وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد **فى الجامع الصغير:** أن من حلف وقال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتراه على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف، والمشايخ خرجوا المسألة على قول أصحابنا جميعا، وحيلة أخرى أن يشترى هذا العبد مع رجل آخر.

١٤٩٤٩:- وحيلة أخرى أن يشترى بتسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه، ثم يشترى السهم الباقى لابنه الصغير، أو لامرأته بأمرها، أو يشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه، ثم إن البائع يقر له بالسهم الباقى، وعلى هذا إذا قال: إن اشتريت هذه الدار، فكذا واشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقى لابنه أولا مرأته، ولو وهب له السهم الباقى ففى العبد وما أشبهه مما لايحتمل القسمة يصح الهبة، وفيما يحتمل القسمة لاتصح الهبة، وفى الوجهين جميعا لايحنث فى يمينه.

نوع آخر: الحيلة فى أخذ الدين واقتضاءه

١٤٩٥٠:- إذا كان لرجل على رجل مائة درهم، فقال رب الدين: عبدى حر إن أخذتها اليوم متفرقا، فالحيلة أن يأخذ بعض المائة متفرقا، وإن قال: إن

أخذتها اليوم إلا جملة، فعبدى حر، فأخذ جميع المائة منه، ثم وجد فيها درهما ستوقة، فأراد أن يستبدله ولا يحنث فى يمينه فالحيلة أن يستبدل له فى الغد، ولا يحنث، وكذا لو ترك الاستبدال أصلا، وتجوز به لايحنث فى يمينه، ولو استبدله اليوم يحنث فى يمينه.

١٤٩٥١:- إذا حلف لايأخذ من فلان حقه، أو لايقتضيه، ثم بدا له أن يأخذ منه، فالحيلة أن يأخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث، وكذا لوأخذه من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه فقد بر فى يمينه هكذا فى القدورى.

١٤٩٥٢:- وذكر **فى العيون** مسألة تدل على أنه يحنث فى يمينه، وصورة ماذكر فى العيون: إذا حلف لايقبض ماله من المطلوب اليوم، فقبض من وكيل المطلوب حنث، وإن قبض من متطوع لم يحنث، وكذلك لو قبضه من كفيل له، أو من المحتال عليه لم يحنث.

١٤٩٥٣:- **وفى القدورى:** ولو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء، أو أحال فقبض بر فى يمينه، وإن قضى عنه متبرع لايبر فى يمينه، وإن عنى أن يلى ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء، **وفيه أيضا:** لو حلف المطلوب أن لايعطيه، فأعطاه بأحد هذه الوجوه حنث، وإن عنى أن لايعطيه بنفسه لم يدين فى القضاء، وذكر فى موضع آخر أنه يصدق من غير فصل، والصحيح ماذكرنا أولا.

١٤٩٥٤:- وإذا حلف أن لايفارق غريمه، حتى يستوفى ماعليه فلزمه، ثم إن الغريم فر منه لايحنث؛ لأنه لم يفارقه إنما فارقه الغريم، ولو كان حلف على أن لايفارقه غريمه، وباقى المسألة بحاله، يحنث فى يمينه، هكذا ذكر المسألة **فى الأصل:** وفى الحيل إذا نام الطالب، أو غفل عن المطلوب، أو شغله إنسان بالكلام، فهرب المطلوب، لايحنث فى يمينه، ولو لم ينم، ولم يغفل عنه، وذهب ولم يذهب معه الطالب، ولم يمنعه مع الإمكان، يحنث فى يمينه؛ لأن لما لم يذهب معه مع

الإمكان ولم يمنعه، صار كالمفارق له، فيحنث فى يمينه، وبماذكر فى الحيل تبين أن المذكور فى الأصل على هذا التفصيل أيضا.

١٤٩٥٥:- **وفى المنتقى:** إذا حلف لايفارق غريمه، حتى يستوفى ماعليه، فقعد مقعدا حيث يراه، حتى لايفوته ويحفظه، فليس بمفارق له، وإن حال بينهما سترة، أو عمود من أعمدة المسجد، فليس بمفارق له أيضا، وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد، والآخر داخله، والباب مفتوح بحيث يراه، فليس بمفارق له.

١٤٩٥٦:- وإذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج، فإنه مفارق، وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق، والمفتاح بيد الحالف، والحالف خارج الباب قاعد على الباب، فهو مفارق.

١٤٩٥٧:- ومن حلف لايأخذ ماله على فلان إلا جملة، أو قال: إلا جميعا، ثم أراد أن يأخذ منه على سبيل التفاريق، فالحيلة له أن يترك من حقه عليه درهما، ويأخذ الباقى كيف شاء، ولا يحنث فى يمنه؛ لأن بسبب هذا اليمين منع نفسه عن أخذ جميع ماله مطلقا، واستثنى منه أخذ جميع ماله عليه متفرقا، فلا يحنث فى يمينه، ولو أخذ جميع ماله عليه متفرقا، ثم وجد درهما ستوقا، فالحيلة أن لايستبدله؛ لأنه إذا لم يستبدله لم يوجد أخذ جميع ماله عليه على سبيل التفاريق؛ لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم، ولو استبدله فى أى وقت استبدله يحنث؛ لأنه أخذ جميع ماله عليه على التفاريق.

١٤٩٥٨:- فإذا حلف لا يأخذ من فلان شيئا من حقه دون شئ، ثم أراد أن يأخذ على التفاريق، أو أراد أن يترك بعض حقه يحنث فى يمينه؛ لأن اسم الشئ يتناول القليل والكثير، ولكن الحيلة أن يأخذ عن غيره قضاء عنه، فلا يحنث، وإن لم يكن للمطلوب من يؤدى عنه، وكان للطالب من يقبض له، فقبضه له، فلا يحنث؛ لأن الطالب ماقبض، فقد نص هنا أن الطالب لايصير قابضا بقبض وكيله، وقد ذكرنا قبل هذا فى أول هذا النوع بخلافه.

١٤٩٥٩:- وإذا حلف المطلوب أن لايعطى فلانا حقه درهما دون درهم، ثم أراد أن يدفع ذلك بتفاريق، فالحيلة أن يحتبس حقه درهما، ويعطيه الباقى بتفاريق، ولا يحنث فى يمينه؛ لأنه شرط حنثه أن يعطيه جميع حقه على التفاريق، وإذا حبس درهما من حقه، فما أعطاه جميع حقه على التفاريق، فإن أعطاه بعد ذلك ماحبس عنه، يحنث؛ لأن أعطاه جميع حقه على التفاريق، ومن حلف لايفارق غريمه، حتى يستوفى ماعليه، فأقرضه الطالب مقدار ماله عليه، فقبضه المطلوب، ثم دفعه إلى الطالب قضاء من دينه خرج من يمينه، وهذه الحيلة منتزعة من الجامع.

١٤٩٦٠:- وإذا حلف المطلوب أن لايعطى فلانا ماله عليه درهما، أو أكثر، أو قال: فمافوقه، فالحيلة أن يعطيه مكان الدراهم دنانير قضاء من حقه، فلا يحنث فى يمينه؛ لأنه عقد يمينه على الدراهم، وما أعطاه الدراهم، وإذا حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه غدا، فلم يتهيأ له ذلك، فالحيلة أن يبيع المطلوب من الطالب عرضا بحقه، ويقبض الطالب العرض، فيسقط حقه به، ثم يتقايلان البيع فى العرض، فيعود الدين ويبرأ الحالف، فإن قال الطالب: أخاف أن لايساعدنى المطلوب فى الإقالة، ولا يقبل منى العرض بعد ذلك، فالحيلة له أن يأمر من يثق به، حتى يبيع عرضا من المطلوب بذلك القدر من المال، ثم المطلوب يبيع ذلك العرض من الطالب بحقه، فإن قبل المطلوب بعد ذلك العرض من الطالب فبها، وإلا أحال البائع الأول الطالب بالمال على المطلوب، أو يقر البائع الأول أن ثمن العرض الذى له على المطلوب للطالب بحق عرضه، فيعود الدين إليه بحقه.

١٤٩٦١:- وإن حلف المطلوب ليقضين حق فلان غدا، فغاب المحلوف عليه، فلم يجده المطلوب ليقضى حقه، وطلب لذلك حيلة، فعلى ماذكر فى فتاوى أهل سمرقند: أنه لاحنث على الحالف فى هذه الصورة

لاحاجة إلى الحيلة، **وفى النوازل:** أشار إلى الحيلة، وقال: ينبغى أن يدفعه إلى القاضى، ويكون الدفع إليه فى هذه الصورة كالدفع إلى المحلوف عليه نظرا للحالف، وبه كان يفتى الصدر الشهيد، وذكر هذه المسألة **فى واقعات الناطفى:** وأشار إلى حيلة أخرى، فقال: ينصب القاضى عن المحلوف عليه وكيلا، ويأمر الحالف بالدفع إليه، فإذا دفع إليه فقد بر فى يمينه.

١٤٩٦٢:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى عين هذه الصورة: أن المطلوب إذا جاء بالمال إلى الحاكم، وأعلمه بذلك، فجعل الحاكم للطالب وكيلا، وأمره بقبض الدراهم، وأشهد للمطلوب بالبراءة، أو أشهد على الغائب أنه قبض، فهذا باطل، وبه كان يفتى الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغينانى.

١٤٩٦٣:- وإذا حلف المطلوب أنه لايعطى فلانا شيئا مما له عليه، وحلف الطالب أن لايفارق غريمه، حتى يستوفى ماعليه، فالحيلة أن يدخل بينهما ثالث، فيقضى الطالب حقه من مال نفسه من غير أمر المطلوب، ثم المطلوب يدفع إلى ذلك الرجل مثل مادفع إلى الطالب، فلا يحنث واحد منهما فى يمينه؛ لأن المطلوب ماأعطى بنفسه ولا بنائبه؛ ليجعل إعطاءه كإعطاءه، والطالب لم يفارقه قبل استيفاء ماله عليه، فلم يوجد شرط الحنث فى حق كل واحد منهما، فلهذا قال: ولا يحنث واحد منهما.

١٤٩٦٤:- ومن حلف لايتقاضى فلانا، فلازمه، ولم يتقاضه لم يحنث؛ لأن الملازمة ليست تقاضيا.

١٤٩٦٥:- حلف لايفارق غريمه، حتى يستوفى ماعليه، ثم إن المطلوب باع منه عرضا بحقه، وسلمه إليه، ثم فارقه لم يحنث؛ لأنه لم يبق له عليه حق، ومقصوده من هذا الحلف أن لايفارقه وله عليه حق.

١٤٩٦٦:- وإذا حلف المطلوب أن لايعطيه حقه درهما فما فوقه وعليه دراهم، فأعطاه حقه كله دنانير، وكان من نيته أن لايعطيه حقه كله دراهم، لايحنث، ويصير هذا حيلة له فى هذه الصورة على مامر، وهذا لأنه لما عنى به الدراهم، وقيده به تقيد به، وانعقد يمينه على إعطاء حقه دراهم، ولم يعط حقه دراهم، فلم يتحقق شرط الحنث، وإن عنى من يمينه قضاء الدين أصلا، وقد أعطاه الدنانير حنث فى يمينه، فإن أطلق ولم يكن له نية، حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: أنه لايحنث فى يمينه؛ لأن حق الطالب عليه دراهم، فإذا حلف أن لايعطيه حقه انصرف يمينه إلى الدراهم كما لو عنى به الدراهم، ومن هذا الجنس مسائل كثيرة ذكرناها فى كتاب الأيمان من هذا الكتاب.

نوع منه: فى الحالف إذا جعل للمحلوف به وقتا

١٤٩٦٧:- حلف ليعطين فلانا حقه رأس الشهر، ولا نية له فله الليلة التى يهل فيها الهلال والغد إلى الليل، هكذا ذكر الخصاف فى حيله، وهكذا ذكر محمد رحمه الله فى أيمان الأصل، وهكذا ذكر فى القدورى: وصورة ماذكر فى القدورى وغرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة ويومها، وكأنهم اعتبروا العرف والعادة، فإن رأس الشهر متى أطلق فى العرف يراد به الليلة التى يهل فيها الهلال ويومها إلى الليل، ولو قال: صلاة الظهر، فله وقت الظهر كله ولو قال: طلوع الشمس، فله من حين تطلع إلى أن ينقص القرص، هكذا ذكر الخصاف فى الحيل، وذكر محمد رحمه الله فى الأصل: حتى ترتفع الشمس، من هذا الجنس مسائل كثيرة عرفت فى أيمان الأصل.

نوع فى الرجل يحلف بهدى مايملكه أو يصدقه وفيه بعض مسائل مفارقة الغريم

١٤٩٦٨:- إذا قال الرجل: إن فعلت كذا، فمالى صدقة فى المساكين، أو قال: فجميع مالى، أو قال: كل مالى، ففعل ذلك الفعل، فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله، مال الزكاة وغيره فى ذلك على السواء، وفى الاستحسان: يلزمه التصدق بمال الزكاة، وما لازكاة فيه لايلزمه التصدق به، وجه القياس أنه أضاف الصدقة إلى ماله مطلقا فى الصورة الأولى، وإلى جميع ماله فى الصورة الثانية، فيدخل تحته جميع أمواله كما فى الوصية، وجه الاستحسان: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب اللّٰه تعالى، ثم ماأوجب اللّٰه من الصدقة مضاف إلى مال مطلق، وهو قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) تناول مال الزكاة خاصة، فكذا ماوجبب بإيجاب العبد بخلاف الوصية؛ لأنا لانجد فى الوصية إيجابا من الشرع تقيد بمال الزكاة، حتى ينصرف إيجاب العبد إليه، فينصرف إيجابه إلى الأموال كلها.

١٤٩٦٩:- ولو قال: جميع ماأملكه صدقة فى المساكين، فهذا كل شئ من العروض وغيره، قال: وكذلك يدخل فيه أرض العشر وأرض الخراج، بعض مشايخنا على أن ما ذكر فى كتاب الهبة، **وفى المنتقى:** جواب القياس، وفى الاستحسان:

١٤٩٦٨:- أخرج البيهقى عن عثمان بن أبى حاضر قال: حلفت امرأة من آل ذى أصبح فقالت: مالها فى سبيل اللّٰه، وجاريتها حرة، إن لم يفعل كذا وكذا لشئ يكرهه زوجها، فحلف زوجها أن لايفعله، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضى اللّٰه عنهم فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالى فى سبيل اللّٰه، فتصدق بزكاة مالها. السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب الخلاف فى النذر الذى يخرجه مخرج اليمين ١٤/ ٥٣٢ برقم: ٢٠٦٣٢. مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من قال: مالى فى سبيل اللّٰه ٨/ ٤٨٥ برقم: ١٥٩٩٨. وأما قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة سورة التوبة رقم الآية: ١٠٣.

ينصرف إلى مال الزكاة أيضا، وإليه ذهب الفقيه أبو بكر البلخى وشمس الأئمة السرخسى، ومنهم من قال: هذا جواب القياس والاستحسان، وإليه ذهب الفقيه محمد بن إبراهيم.

١٤٩٧٠:- والفرق على قول هذا القائل بين قوله: أملك وبين قوله: مالى أن الملك أعم من المال، فإنه يتناول ملك القصاص وملك النكاح وملك النفقة، فلا بد وأن يظهر لعموم هذا اللفظ زيادة مؤنة، وإنما يظهر له زيادة مؤنة إذا انصرف إلى كل مال يجوز التصدق به. وذكر شيخ الإسلام **فى شرح الجامع:** أن فى قوله: جميع ماأملكه صدقة روايتان: فى رواية: ينصرف إلى مال الزكاة لاغير، وفى رواية: ينصرف إلى مال الزكاة وغيره، وهكذا ذكر البقالى فى كتابه، ثم قال فى كتاب الهبة: ويمسك من ذلك قوته؛ لأنه لو لم يمسك ذلك القدر يحتاج إلى أن يسأل الناس من ساعته، ولا يحسن أن يتصدق بجميع ماله، ويسأل الناس، ولم يبين مقدار مايمسك. قال مشايخنا: إن كان محترفا يمسك قوت يوم، وإن كان صاحب حوانيت غلة يمسك قوت شهر، وإن كان دهقانا يمسك قوت سنة، فإذا وصل إلى شئ من ذلك تصدق بقدر ما أمسك؛ لأنه استهلك قدر ماأمسك من المال الذى يلزمه التصدق به، فيصير ضامنا مثله كما لو استهلك مال الزكاة.

١٤٩٧١:- وروى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه سئل عمن قال: مالى فى المساكين صدقة كم يحتبس منه؟ قال: مقدار قوته، قلت: لكم؟ قال: لسنة ونحوها، فإذا أفاد مالا تصدق بعد ذلك بمثله، وهذه الرواية إشارة إلى أن على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قال: مالى صدقة، إن يمينه ينصرف إلى جميع أمواله، إذ لو انصرف إلى مال الزكاة لاغير كان لايحتاج إلى أن يحبس لنفسه شيئا، ثم فى قوله: مالى فى المساكين صدقة، إنما يلزمه التصدق بمال الزكاة لاغير استحسانا إذا لم ينو جميع المال، فأما إذا نوى جميع المال لزمه التصدق بجميع المال؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وفيه تغليظ عليه.

١٤٩٧٢ :- وإذا قال: مالى فى المساكين صدقة، وله أرض عشرية فيها غلة يومئذ، فالغلة تدخل فى يمينه، فأما رقبة الأرض فلا تدخل فى يمينه فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبويوسف رحمه الله: تدخل سواء كان فى الأرض غلة أو لم يكن، قال: لأن أهل الحجاز يسمون غلة الأرض مالا هكذا ذكر **فى المنتقى،** وأما أرض الخراج هل تدخل؟ ذكر القدورى فى شرحه: أنها لاتدخل بالإجماع، **وفى المنتقى** عن أبى يوسف رحمه الله: أنها تدخل، وعن محمد: أنها تدخل.

١٤٩٧٣ :- **فى البقالى:** وإذا قال لغيره: مالى عليك صدقة فى المساكين إن فارقتك، حتى استوفيه منك ففارقه ولم يستوفه، يحنث فى يمينه، ويلزمه التصدق بماله عليه، وإن كان ماله عليه دين، وفى قوله: مالى فى المساكين صدقة يلزمه التصدق بمال الزكاة وبمال هو عين، ولا يلزمه التصدق بالدين الذى له على غيره، والفرق أن فى هذه المسألة التزم التصدق بمال هو عليه لابمطلق المال، والمال الذى له عليه الدين، فجاز أن يتقيد اليمين به، وفى تلك المسألة التزم التصدق، بمال مطلق وإسم المال يقع على مال التجارة وعلى مال العين.

نوع آخر :الحيلة فى الأكل

١٤٩٧٤ :- إذا قال لامرأته: إن أكلت من هذا الخبز، فأنت طالق، فالحيلة له، حتى أن يأكل ولا تطلق ماروى عن أبى حنيفة أن يدق ذلك الخبز، ويلقيه فى عصيدة، ويطبخه، حتى يصير هالكا، فإذ أكل لايحنث، **وفى القدورى:** لو جففه ودقه، ثم شربه بماء لم يحنث، وإن أكله مبلولا حنث، وقال الفضلى: إذا جعله ثريدا أرجو أن لايحنث، لأن إسم الخبز قد زال عنه.

١٤٩٧٥ :- إذا حلف لايأكل طعاما لفلان، ثم بدا له أن يأكل، فالحيلة فيه أن يبيع المحلوف عليه ماهيّأ من الطعام من الحالف، ثم يأكل الحالف فلا يحنث، وكذلك لو اهدى المحلوف عليه طعاما للحالف، فأكل الحالف لايحنث، لأن الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والإهداء فكان الحالف آكلا طعام نفسه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى الخصاف: جوّز بيع الطعام هنا مطلقا، وإنما

يجوز هذا البيع إذا كان الطعام مشارا إليه، أو يشير البائع إلى موضعه بأن تقول من بيدر كذا، أو يعرفه بشئ، أما إذا اطلق إطلاقا لايجوز هذا البيع.

١٤٩٧٦:- رجل أخذ لقمة ووضعها فى فيه ليأكلها فحلف رجل وقال إن أكلتها، فامرأتى طالق وحلف آخر، وقال: إن القيتها فامرأتى طالق، فالحيلة أن يلقى بعض اللقمة، ويأكل بعضها فلا يحنث واحد من الحالفين، لأن شرط حنث إحدهما أكل اللقمة، وإنما أكل بعض اللقمة، وشرط حنث الآخر إلقاء اللقمة، وهو القى بعض اللقمة، فإن لم يفعل المحلوف عليه هذا، ولكن جاء إنسان آخر، وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه، وألقاها قال: إن اخرجها والمحلوف عليه جاهد على أن لايفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لايحنث واحد من الحالفين، أما الذى عقد يمينه على الأكل فلانه لم يأكل، وأما الآخر فلانه عقد يمينه على الإلقاء وما ألقى هو أيضا، وإنما ألقى غيره.

١٤٩٧٧:- ونظير مسألة اللقمة إذا كانت امرأة الرجل على السلم تريد أن تصعد على السطح، فقال الرجل: أنت طالق إن صعدت، فأرادت أن تنزل فقال: أنت طالق إن نزلت فالوجه أن تحمل وتنزل فلا تكون هى التى نزلت.

١٤٩٧٨:- إذا حلف أن لايذوق لفلان طعاما ولا شرابا، ونوى نوعا من أنواع الطعام كان كما نوى؛ لأنه نوى تخصيص مافى لفظه، فإنه نوى تخصيص الطعام والشراب، وإنه ملفوظ بخلاف مالو حلف لايأكل، ولا يشرب، ونوى طعاما دون طعام أو شرابا دون شراب، حيث لاتصح نيته فى ظاهر الرواية، وعلى قول الخصاف: تصح نيته أيضا على ما عرف من مذهبه، وكذلك لو حلف لايأكل شيئا، ونوى نوعا من أنواع الطعام تصح نيته؛ لأنه نوى تخصيص الملفوظ، فإسم الشئ يتناول الكل. هذه الجملة من حيل الخصاف.

ومن جنس هذه المسائل

١٤٩٧٩:- ماذكر محمد رحمه الله **فى حيل الأصل:** إذا قال: إن أكلت طعاما عندك أبدا، فهو علىّ حرام، أو قال: إن أكلت طعامى هذا، فهى فى

المساكين صدقة، فأكل لايلزمه شئ؛ لأنه أضاف الحرمة وإيجاب الصدقة إلى مابعد الأكل وما بعد الأكل ليس هو بمحل التحريم، وإيجاب الصدقة والتصرف المضاف إلى غير محله لايعتبر.

١٤٩٨٠:- ولو حلف لايذوق طعاما لفلان، فأكل طعاما بينه وبين آخر يحنث فى يمينه؛ لأن الذوق يتم بالجزء الذى هو لفلان، بخلاف مالو حلف لايلبس ثوبا لفلان، فلبس ثوبا بينه وبين آخر لايحنث؛ لأن الجزء الذى هو لفلان لايسمى ثوبا، وعلى هذا لو حلف لايأكل لقمة فلان، فأكل لقمة بينه وبين آخر، لايحنث؛ لأن ما من لقمة أكلها إلا وبعضها لغير المحلوف عليه، فلا يتناول لقمة فلان.

١٤٩٨١:- ولو حلف لايشرب الشراب، ولانية له، فهذا على الخمر؛ لأن الشراب متى أطلق فى العرف والعادة، إنما يراد به الخمر، فإن شرب غير الخمر لايحنث، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: إذا شرب غير الخمر مما هو مسكر ينبغى أن يحنث؛ لأن الشراب إذا أطلق فى العرف، فإنما يراد به ما هو مسكر، وإذا حلف لايرتكب حراما، فشرب الخمر لايحنث إلا أن ينويه؛ لأن المراد من هذا اللفظ عند الإطلاق هو الفجور، وما سوى هذه المسائل معروفة فى كتاب الأيمان.

١٤٩٨٢:- رجل قال لعبده: أنت حر إن ذقت طعاما، أو شربت شرابا حتى أضربك، فلما سمع الغلام ذلك أبق العبد، فالحيلة فى ذلك أن يهب الحالف العبد من ابنه الصغير مادام العبد مترددا فى دار الإسلام إن كان له ابن صغير، وإن لم يكن له ابن صغير، فمن لقيط صغير فى حجره، ثم يذوق طعاما وشرابا، ولا يلزم الحالف شئ، واعلم بأن العبد الآبق مادام مترددا فى دارالاسلام، فهو فى يد المولى حكما، فيصير قابضا للصغير بمجرد الهبة، وينوب ماكان للأب من القبض عن قبض الهبة؛ لأن ماكان للأب قبض أمانة، وقبض

الهبة أيضا قبض أمانة، فينوب أحدهما عن الآخر، وإذا صار الأب قابضا للصغير بمجرد الهبة صار العبد ملكا للصغير فلا يعتق على الأب.

١٤٩٨٣:- واعلم بأن من هذا الجنس مسائل هبة الآبق وبيعه وهبة العبد الذى أرسله فى حاجته وبيعه، فأما هبة الآبق: فما دام مترددا فى دار الإسلام يجوز هبته من ابنه الصغير ومن لقيط صغير فى حجره، ولايجوز من غيرهما، وإن كان آبقا إلى دار الحرب لاتجوز هبته لا من ابن صغير له ولا من غيره، وبيع الآبق لايجوز إلا ممن فى يده، وهبة الغلام الذى أرسله فى حاجته، وبيعه يجوز من ابن صغير له ومن غيره، وهذه المسائل بشرحها مذكورة فى بيوع الجامع.

نوع آخر: فى مسائل النفقة

١٤٩٨٤:- رجل حلف بالطلاق أن لاينفق عليها، فالحيلة أن يهبها مالا، حتى تنفق على نفسها، أو يبيعها مالا، أو اشترى منها شيئا بمال أو استأجر منها شيئا بمال تنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لأنه ماانفق عليها بل انفقت على نفسها من مال نفسها، وكذلك إن وهب لها حانوتا تستغله، وتنفق من غلته أوآجر الحانوت منها بشئ يسير، حتى انفقت على نفسها من غلته لايحنث لما قلنا وجه آخر أن يطلقها واحدة ويدعها، حتى تنقضى عدتها، ثم ينفق عليها،

١٤٩٨٣:- أخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافى بطون الأنعام، حتى تضع، وعما فى ضروعها، إلا بكيل؛ وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم، حتى تقسم، وعن شراء الصدقات، حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. سنن ابن جامة، التجارات، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام الخ ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٩٦. مسند الامام أحمد بن جنبل ٣/٤٢ برقم: ١١٣٩٧

وأخرج عبد الرزاق عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو آبق. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشترى العبد وهو آبق ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٣.

فيرتفع اليمين، وجه آخر أن تسأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على أن يتجر لها فى أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه، وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة، وإن كان الرجل خياطا أو غيره من الصناعين استأجرته على أن يخيط لها مشاهرة فتقبل العمل، فيجوز ذلك ويكون الكسب لها، فإذا انفقته على نفسها وعليه لايحنث.

مسألة النفقة ماذكر فى حيل الأصل

١٤٩٨٥:- رجل وهب لرجل مالا، ثم قال الواهب: امرأتى طالق ثلاثا إن أنفقت هذا المال الذى وهبت لك إلا على أهلك، فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه، وينفق البعض على أهله، فهل يحنث الحالف؟ قال: لا، حتى ينفق كل المال على غير أهله؛ لأن شرط البر إنفاق جميع الهبة على الأهل، وكان شرط حنثه ضد ذلك، وهو إنفاق جميع الهبة على غير الأهل، فما لم يوجد ذلك، لايحنث فى يمينه.

مسائل المساكنة والدخول والخروج

١٤٩٨٦:- إذا حلف لايساكن فلانا، فالحيلة فى ذلك أن يسكن كل واحد منهما فى مقصورة على حدة فى دار واحدة، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله، وروى هشام عن محمد رحمه الله: أنه يحنث، وهذه ثلاث مسائل: (١) إحداها: أن يسكنا فى محلة واحدة كل واحد منهما فى دار، وههنا لايحنث بدون النية؛ لأن المساكنة مع فلان متى أطلقت، فإنما يراد بها فى العرف والعادة أن يجمعهما مسكن واحد، ولم يوجد ذلك ههنا. (٢) والثانية: أن يسكنا دارا واحدة كل واحد منهما فى بيت على حدة وهنا يحنث. (٣) والثالثة: أن يكون فى الدار مقاصير، وكل واحد منهما فى مقصورة على حدة وهى مسألة الكتاب.

١٤٩٨٧:- محمد يقول: بأن الدار مسكن واحد، والمقاصير فيها كالبيوت، وأبو يوسف يقول: كل مقصورة مسكن على حدة، ألاترى أن السارق من بعض المقاصير فيها لو أخذ فى صحن الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع،

وألا ترى أن ساكن إحدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبه يقطع بخلاف البيوت، وكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة، ألاترى أن الكل حرز واحد حتى إن السارق من البيت إذا أخذ فى صحن الدار ومعه متاع لم يقطع، والضيف الذى هو مأذون فى دخول أحد البيتين إذا سرق من البيت الآخر لم يقطع، عرفنا أن الكل مسكن واحد هناك، فأما ههنا فيخالفه.

١٤٩٨٨:- إذا حلف لايساكن فلانا قراره فى بيته، فبات عنده ليلة أو ليلتين لايحنث؛ لأن المساكنة لاتحقق بهذا القدر فى العرف والعادة، بل يشترط السكنى على سبيل القرار والدوام. إذا حلف لايساكن فلانا وهما فى بيت واحد، فخاف أن يتطاول انتقاله، فيلزمه شئ فى يمينه، فالحيلة أن يخرج هو وعياله من ساعته، ويبيع متاعه كله ممن يثق به، فإذا بقى المشترى أو متاعه فى الدار، لم يحنث الحالف؛ لأنه الآن ليس بمتاع الحالف، فإن امتنعت امرأته عن التحول لم يضره، وهذه المسألة معروفة فى الأيمان.

١٤٩٨٩:- إذا حلف لايسكن دار فلان، أو هذه الدار مادامت لفلان، فأخرج فلان جزء من الدار من ملكه، ثم سكنها الحالف لايحنث فى يمينه؛ لأنه ماسكن دار فلان إنما سكن دارا بعضها لفلان، وهذا ليس بشرط الحنث. إذا حلف لايسكن هذا البيت أو الحانوت فهدم، ثم بنى، ثم سكنه لم يحنث؛ لأن هذا ليس عين ذلك البيت.

١٤٩٩٠:- إذا حلف لايدخل بغداد إلا عابر سبيل، فالحيلة فيه أن يأمره المفتى، حتى يقصد المداين بدخوله بغداد، فإذا دخل بغداد يريد المداين يأمر المفتى إنسانا والحالف لايعلم حتى يأمره بالمقام فيها، فإذا أقام فيها لايحنث؛ لأنه لم يحنث بابتداء الدخول؛ لأن ابتداء الدخول كان على وجه العبور، وهو المستثنى من يمينه، فإذا لم يحنث بابتداء الدخول، لايحنث بعد

ذلك، هكذا ذكر الحيلة هنا، وذكر هذه المسألة فى حيل الأصل، فقال: إذا دخل بغداد على قصد المرور، ثم بدا له، فأقام فيها لايحنث، ولم يشترط أن يأمر المفتى إنسانا حتى يأمره بالمقام.

١٤٩٩١:- رجلان حلفا أن لايدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه، فالحيلة أن يدخلا معا؛ لأن حينئذ لايوصف أحدهما بالدخول قبل صاحبه، وكذلك الحيلة فى اليمين بالكلام إذا قال كل واحد منهما لصاحبه: لا أبتدئك، يكلمان معا، ولا يحنث أحدهما.

١٤٩٩٢:- إذا حلف الرجل لايدخل دار فلان فأدخل مكرها لايحنث؛ لأن يمينه تناول دخوله، ولم يدخل هذا إذا حمله إنسان وأدخله مكرها، فأما إذا كرهه حتى دخل بنفسه يحنث عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه، والمسألة معروفة فى كتاب الأيمان. إذا حلف لايدخل دار فلان، فأدخل إحدى رجليه دون الأخرى، فهذه المسألة معروفة فى كتاب الأيمان أيضا.

١٤٩٩٣:- إذا حلف لايدخل على فلان، فالحيلة فى ذلك أن يدخل الحالف أولا، ثم يدخل المحلوف عليه، فلا يحنث الحالف؛ لأن الحالف مادخل على فلان، وسيأتى فى هذه المسألة حيلة أخرى فى المتفرقات، ثم الدخول على فلان أن يقصده بالدخول على وجه التعظيم، والزيارة له فى مكان يزار فيه، إذا ثبت هذا، فنقول: إذا دخل عليه فى حمام أو مسجد لايحنث فى يمينه، وهذا على أصل محمد ظاهر، وعلى أصل أبى يوسف رحمه اللّٰه؛ لأن كل واحد من الموضعين مكان لايجلس فيه للزيادة، وهذا بناء على عرف أهل الكوفة، أما فى عرفنا إذا دخل عليه فى المسجد يجب أن يحنث فى يمينه عند أبى يوسف رحمه اللّٰه؛ لأن فى عرف ديارنا يجلس فى المساجد لدخول الزائرين عليهم، وإذا دخل عليه فى دهليز إن كان الدهليز خارج الباب لايحنث عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، وعند محمد رحمه اللّٰه يحنث.

١٤٩٩٤:- وإذا حلفا أن لايدخل كل واحد منهما على صاحبه، فالحيلة أن يدخلا معا؛ لأن كل واحد منهما داخل مع صاحبه لاعلى صاحبه.

١٤٩٩٥:- إذا حلف لاتخرج امرأته من هذا المنزل إلا بإذنه يحتاج إلى الإذن فى كل مرة والمسألة معروفة، والحيلة أن يقول لها: أذنت لك أن تخرجى كلما شئت، وهذا لأنه جعل الخروج بإذنه مستثنى عن اليمين، والإذن بكلمة كلما يتناول مرة بعد مرة مالم يوجد اليمين، فهى فى كل مرة إنما تخرج بإذنه، فلا يحنث إلا أن يمنعها من الخروج، فحينئذ إذا خرجت بعد ذلك كان خروجا بغير إذنه.

١٤٩٩٦:- إذا حلف وهو ببغداد أن يخرج من يومه إلى الكوفة، فالسبيل للمفتى أن يأمره بالخروج متوجها إلى الكوفة ويأمره بعض من معه على وجه لايعلم هو به أن يأمره بالعود إذا جاوز بيوت بغداد، فإذا فعل ذلك بر فى يمينه؛ لأن يمينه تناول الخروج إلى الكوفة، وهو لما خرج قاصد الكوفة، فقد خرج إلى الكوفة، وقد مر نظير هذه المسألة من قبل.

١٤٩٩٧:- رجل حلف لايخرج امرأته من باب هذه الدار، فالحيلة أن تخرج من السطح إلى دار بعض الجيران فلا يحنث؛ لأنها ماخرجت من باب هذه الدار. وأخرى أن يفتح بابا آخر لهذه الدار، فتخرج من ذلك الباب، هكذا ذكره الخصاف، وذكر القدورى: أنه يحنث فى هذه الوجه.

مسائل الكسب وما يتصل به

١٤٩٩٨:- رجل قال لامرأته: إن أكلت من كسبى أو من كسب يدى، فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة له أن يهب الزوج ماا كتسب لبعض من يثق به، ثم ينفق الموهوب له ذلك على الواهب، وتأكل المرأة من ذلك فلا تطلق؛ لأن بقبول عقد الهبة صار هذا المال كسب الموهوب له، فالكسب ماصار لإنسان بفعله كأخذه المباحات أو قبوله العقود، فصارت المرأة آكلة كسب الموهوب له فلا تطلق.

١٤٩٩٩:- وكذلك لو وهب ذلك من امرأته حتى أكلت؛ لأن ذلك صار كسبها فصارت آكلة من كسب نفسها، وكذلك لو اشترى من امرأته شيئا بما اكتسب، أو استأجر منها شيئا بما اكتسب، فأكلت المرأة ذلك، لاتطلق؛ لأن ذلك كسبها. وأخرى أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها، ثم تأكل من كسبه، فينحل اليمين لا إلى جزء، فلو أكلت بعد ماتزوجها لاتطلق أبدا؛ لأن اليمين قد ارتفعت مرة، فلا تعود إلا بالتجديد.

مسائل الكسوة

١٥٠٠٠:- رجل حلف بطلاق امرأته أن لايكسوها، ثم دفع إليها دراهم لتكتسى بها، فإن كانت عادة هذا الرجل فيما مضى أن يقطع لها الكسوة، لايحنث بهذا، وإن كانت عادته فيما مضى أن يدفع إليها ثمن الكسوة، يحنث، وذكر فى حيل الأصل: أن من حلف لايكسو فلانا، فأعطاه دراهم، وأمره أن يكتسى بها لم يحنث. والحاصل أن الكسوة عبارة عن تمليك ثوب يلبس، ويستر جميع البدن، أو مالا بد منه وهو العورة، فقضية هذا أن لايقع الحنث إلا بتمليك الثوب فى جميع الفصول إلا أنه لما كان من عادة الزوج أن يعطى لامرأته ثمن الكسوة كان يكسبه الزوج إياها بهذا الطريق، واليمين ينصرف إلى المعتاد، فتركت الحقيقة لوجود العادة المغيرة لهذه الحقيقة، ولم يوجد المغير فيما عداه فبقى على الحقيقة.

١٥٠٠١:- ولو حلف لايكسوها، فوهب لها دراهم، ولم يأمرها أن تكتسى بها أو دفع الدراهم إليها قضاء من مهرها، فاشترت بها كسوة لم يحنث؛ لأنه ماكساها، وكذلك لو اشترت من البزاز ثوبا، واكتسبت بها، ثم إن الزوج قضى البزاز الثمن لم يحنث؛ لأنه قضى دينها وما كساها، وكذلك لو سرقت من مال الزوج شيئا واكتسبت به لايحنث، وكذلك لو باع منها مايصلح للكسوة، أو وهب لبعض ولدها أو لبعض أهلها، ثم اكتسبت بذلك لم يحنث؛ لما قلنا.

١٥٠٠٢:- ولو حلف لايكسو فلانا قميصا، فوهب له ثوبا، وأمره أن يصنع منه قميصا يحنث، ولو حلف لايكسو فلانا قميصا، فوهب له ثوبا، وأمره أن يصنع منه قميصا لايحنث.

ومن هذا الجنس: ماذكر فى حيل الأصل

١٥٠٠٣:- إذا حلف لايكسو فلانا قميصا، فوهب له تسعة أعشار قميص لايحنث؛ لأنه ماكساه قميصا.

١٥٠٠٤:- ولو حلف لايكسو فلانا، فكسا عبده لم يحنث؛ لأنه ماكسا فلانا إنما كسا عبده، ثم الملك يقع للمولى على سبيل الخلافة، وهذا ليس بشرط حنثه، ثم هذا على قول أبى حنيفة رحمه الله لايشكل، فإن عنده لو وهب لعبد أخيه يملك الرجوع فيه، ولم يجعل هبته لعبد أخيه كهبته لأخيه، وإنما يشكل على قولهما، فإنهما جعلا هبته من عبد أخيه فى حكم الرجوع كهبته لأخيه، فينبغى أن يكون فى حكم الحنث كذلك، والعذر لهما أن فى ذلك الصورة جعلنا هبته من عبد أخيه كهبته من أخيه فى حق الرجوع باعتبار أن الخصومة فى الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له، فرجوعه يؤدى إلى قطيعة الرحم، وهنا شرط الحنث نفس الكسوة لامعنى يبتنى عليه، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى، ألا ترى أن الرد والقبول يعتبر فيه من العبد دون المولى، وبهذا الطريق قلنا: إن من حلف لايبيع من فلان شيئا، وباعه من عبده، لايحنث بالاتفاق؛ لما قلنا.

١٥٠٠٥:- لو حلف لايكسو فلانا، فكساه ناسيا، يحنث فى يمينه عندنا، والمسألة معروفة، فلو كساه بعد ذلك مرة أخرى لايحنث؛ لأن اليمين قد انحلت بالمرة الأولى، ولو حلف لايكسوه إلا ناسيا، فكساه ناسيا، ثم كساه ثانيا عامدا حنث؛ لأن النسيان مستثنى من اليمين فلم ينحل به اليمين، فإذا كساه بعد ذلك عامدا وجد شرط الحنث، واليمين باقية فيحنث.

١٥٠٠٦:- ولو حلف لايشترى ثوبا، فاعلم بأن الثوب إذا أطلق يراد به فى العرف والعادة مايلبس من الثياب، فلا يحنث بشراء مالا يلبس إلا بالنية،

ولو اشترى فروا، فجواب الكتاب أنه يحنث، وحكى عن الحاكم الإمام أبى محمد الكرخى: أنه كان يقول: هذا فى عرفهم، أما فى عرفنا فإن كان الفرو مع الظهارة يحنث، وما لا فلا.

١٥٠٠٧:- وإذا حلف لايلبس من ثياب فلان، فهذا على مايكون لفلان وقت اللبس؛ لأن الداعى إلى اليمين أذى لحقه من جهة فلان، وبذلك المعنى إنما يمتنع من إيجاب الفعل فى محل هو مضاف إلى فلان، فيعتبر بكونه مضافا إلى فلان، فيعتبر بكونه مضافا إلى فلان وقت إيجاد الفعل، وما ذكر سوى هذه المسائل من هذا الجنس فى حيل الأصل معروف فى الأيمان، فلا نذكر احترازا عن التطويل.

نوع آخر: من هذا الفصل فى المتفرقات

١٥٠٠٨:- إذا قال: إن دخلت بيتا فيه عبد اللّٰه، فامرأته طالق، ثم أراد أن يجتمع مع عبد اللّٰه فى بيت، فالحيلة أن يدخل هو أولا، ثم عبد اللّٰه أو يدخلان معا، فلا تطلق امرأته. إذا قال لامرأته: إن دخلت على فلان، أو قال لها: إن دخل عليك فلان، فأنت كذا، فالحيلة أن يدخلا معا فلا تطلق؛ لأنه لم يدخل هو عليه، ولم تدخل هى عليه.

١٥٠٠٩:- اشترى رجل منا من لحم، فقالت امرأته: هذا أقل من من، وقد خانوك، وحلفت على ذلك بالعتاق، وقال الرجل: إن لم يكن منا، فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة فى ذلك أن تطبخ المرأة اللحم قبل أن يوزن، فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك.

١٥٠١٠:- مؤذن أذن فى يوم غيم، فقال رجل: هو للظهر، وقال الآخر: هو للعصر، وحلف كل واحد منهما على أن يقول بطلاق امرأته، فالحيلة أن لايخبرهما المؤذن أن هذا الصلاة العصر، أو الظهر، ويحلف على أن لايخبرهما بذلك، فلا يقع الطلاق على امرأة واحد منهما بالشك. قال

لامرأته: أنت كذا إن قرأت القرآن اليوم، فحضرت الصلاة، فالحيلة فى ذلك أن تأتم بزوجها أو بامرأة أخرى.

١٥٠١١:- سئل شيخ الإسلام أبو الحسن رحمه اللّٰه عمن له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن تطلق صاحبتها، وضيقت الأمر عليه وهو لايتخلص عنها، وليس من رأيه أن يفارق صاحبتها، فالوجه فى ذلك قال: يتزوج امرأة آخر بإسم صاحبتها، ثم يقول: طلقت امرأتى فلانة، ويعنى التى تزوجها الآن. ووجه آخر أن يكتب إسم تلك المرأة وإسم ابيها على كفه اليسرى، ثم يشير بيده اليمنى إلى المكتوب، ويقول: طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة أنه يطلق التى تطلب منه طلاقها قال: وسمعت مثل هذا من القاضى الماتريدى أنه فعل مثل هذا فى تحليف الخاقان إياه، ومشايخ عصره لايخالفونه ولا يجرحون عليه، وكتب على كفه اليسرى إسم الخاقان، وكان يقول عند الحلف لا أخالف هذا الخاقان، ولا أخرج عليه، وكان يشير بيمينه إلى يساره.

١٥٠١٢:- سئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفى عن سلطان مات، وترك ابنا صغيرا، فاتفقت الرعية على أن تجعل الابن سلطانا ماحال القضاة والخطباء قال ينبغى أن يتفقوا على وال عظيم، ويجعلوه سلطانا ليصير سلطانا، وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما له، فأما فى الحقيقة السلطان هو الوالى، ويصح تقلد القاضى والخطابة منه.

١٥٠١٣:- رجل اتهم بفعل قد فعله، وأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته وهو يريد أن يحلف ولا تطلق امرأته، مالحيلة فى ذلك؟ قيل: الحيلة أن يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يقول: كل امرأة لى فهى طالق ثلاثا إن فعلت كذا، ولا ينوى امرأته المطلقة فلا تطلق.

١٥٠١٤:- وجه آخر أنه إن كانت له أم يجيئ إليها ويعانقها قبل أن يذهب للحلف، ثم يذهب ويقول: منذ فارقت بطن أمى مافعلت هذا الفعل، ولو كنت فعلت هذا الفعل فامرأته طالق ثلاثا، وينوى بذلك مفارقة الحال دون الولادة،

وإن لم يكن له أم يعانق امرأته التى له منها ولد أولها ولد من غيره فهى أم لذلك الولد لامحالة، ثم يحلف، ويقول: منذ فارقت بطن الأم مافعلت هذا الفعل، بلغنا أن امرأة اتهمت بفعل قد فعلته، وأراد الزوج تحليفها فسألت واحداً من الأئمة الكبار عن ذلك وطلبت الحيلة، فقال لها بالفارسية برو بيكى گاهو اره اندر بخسپ واز گاهواره بيرون آئى وبگوئى كه ازاں وقت كه از گاهواره بيرون آمده ام بر من اين كار نرفته است وبدل دار بيرون آمدن اكنون از گاهواره.

١٥٠١٥:- رجل بلغه أن فلانا يقع فيه، ويقول: مالا لاينبغى، فيجيئ فلان عنده ويحلف والله الذى لا اله إلا هو أنه ليعلم ماقلت من شئ يريد بهذا الما ء ماالموصولة يعنى الله يعلم كل شئ قاله، والسامع يرى أنه يريد بهذا الماء ماالنافية، وإنه لم يقل فيه شيئا وهو صادق فيما نوى ولا يحنث فى يمينه، وهذا مخرج جيد وحيلة حسنة.

١٥٠١٦:- إذا قال الرجل لامرأته إن لم اضربك اليوم، فأنت طالق، وقالت المرأة: إن مس عضوك عضوى، فجاريتى حرة، ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند:** أن الحيلة أن تبيع المرأة جاريتها من رجل تثق به، ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر فى يمينه، وتسقط يمين المرأة، ثم تشترى المرأة جاريتها من مشتريها، فلا تعتق، وعندى أنه لاحاجة إلى هذه الحيلة لأنه يمكن للزوج ضربها

١٥٠١٥:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمينك على مايصدقك عليه صاحبك. صحيح مسلم، الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف ٢/ ٤٨ برقم: ١٦٥٣.

وأخرج أبو داؤد عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوّله، فتحرّج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخى، فخلّى سبيله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم. سنن أبى داؤد، الأيمان والنذر، باب المعاريض فى اليمين ٢/٤٦٤ برقم: ٣٢٥٦، سنن ابن ماجة، الكفارات، باب من ورّى فى يمينه ١/ ١٥٣ برقم: ٢١١٩.

بالخشبة، وما اشبهها فلا يحنث فى يمين واحد منهما لأن الزوج قد ضربها، ولم يمس عضوه عضوها، وإنما يحتاج إلى هذه الحيلة لو كانت المرأة قالت إن ضربتنى، فجاريتى حرة.

١٥٠١٧:- **وفى السراجية:** لو دخل جماعة على رجل، وأخذوا أمواله وحلفوه أن لايخبر بأسمائهم، فالسبيل أن يقال له: إنما نعد عليك أسماء وألقابا، فمن ليس بسارق إذا ذكرناه قل لا، وإذا انتهينا إلى السارق اسكت، أو قل لا أقول، فيظهر الأمر ولا يحنث.

١٥٠١٨:- إذا حلف لايسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع، فإنه يبيع المتاع ممن يثق به، ويخرج بنفسه وأهله، ثم يشترى المتاع منه فى وقت تيسر عليه التحويل.

١٥٠١٩:- إذا حلف ليقضين دينه رأس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك، فالسبيل أن يبيع شيئا مملوكا له بذلك الدين.

١٥٠٢٠:- ولو قال الطالب: إن لم آخذ منك حقى غدا فامرأتى طالق، وقال الآخر: إن اعطيتك، فعبدى حر، فالسبيل أن يمتنع المطلوب، فيجيئ الطالب، ويأخذ منه جبرا.

١٥٠٢١:- رجل قال لامرأته: وفى يده شراب إن شربت، فأنت طالق، وإن صببته أو اعطيته أحدا، فأنت طالق، فالحيلة فيه أن يرسل فيه ثوبا، حتى ينشف الشراب.

الفصل الثامن : الحيل فى العتق والتدبير والكتابة

١٥٠٢٢:- **وفى الذخيرة:** رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير، فكرهت ذلك، وقالت البيع نسمة أحب إلىّ، فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها، فأراد المولى أن يوصى بأن تباع ممن يريد شراء ها نسمة، ويعلم أنه لابد من حط شئ من ثمن مثلها ليرغب المشترى فى شرائها نسمة، فلو أوصى بأن تباع، ويحط عن المشترى بعض الثمن لايصح هذه الوصية، لأنها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز، فالحيلة فى ذلك أن يقول المولى: بيعوها ممن احبت، وأرادت وحطوا عن المشترى من ثمنها ألف درهم، فإذا احبت وعينت إنسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحاباة، فيقال لذلك الرجل أن فلانا أوصى أن تباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا، فإن رغبت فى شرائها تباع منك، وهذه الحيلة مشروعة مما ذكر محمد فى المبسوط: أن من أوصى إلى رجل، وقال: ضع ثلث مالى حيث شئت، أو حيث احببت يجوز، وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب، فههنا كذلك.

١٥٠٢٣:- فإن أراد المولى فى هذه المسألة أن يوصى لها يعنى من الثمن يقول: بيعوها ممن احببت، وادفعوا إليها من ثمنها ألف درهم وصية لها، ويكون هذا من المولى وصيتين بالبيع نسمة، وبالمال، فإذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل وأعتقها المشترى كان لها من ثمنها ألف درهم،وإن لم يعتقها المشترى كان الألف وصية للمشترى إذا الوصية للمملوك وصية للمالك.

١٥٠٢٤:- عبد بين رجلين دبره أحدهما صار الكل مدبرا عند أبى يوسف

١٥٠٢٢:- **قول المصنف:** "وهذه حيله مستقيمة" أخرج البخارى عن ابن عباس قال: لو غضّ الناس إلى الربع، لأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير. صحيح البخارى، الوصايا، باب الوصية بالثلث ١/ ٣٨٣ برقم: ٢٦٦٢.

وعليه عامة فقهائنا، وضمن المدبر حصة صاحبه موسرا كان أو معسرا، والمسألة معروفة، فإن أراد أحد هما أن يكون مدبرا لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه، فالحيلة فى ذلك أن يوكل المولیان رجلان يدبره عنهما فى كلمة واحدة، ثم المسألة بعد ذلك على وجهين، إما أن يقول الوكيل للعبد: جعلت نصيب كل واحد من مولييك مدبرا عنه، وفى هذا الوجه أيضا يصير مدبرا عنهما.

١٥٠٢٥:- عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند أبى يوسف ومحمد: ولشريكه الخيار إن شاء نقض الكتابة فى كل العبد وابطلها، وإن شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه، وإن أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه، ولا يضمن لشريكه شيئا، فالحيلة أن يوكلا رجلا بأن يكاتب نصيب كل واحد منهما فى كلمة واحدة، فيقول الوكيل للعبد: كاتبتك عن المولیين جميعا على كذا وكذا، فإذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا للمولیين جميعا، ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما، ولا عند أبى حنيفة غير أن الوكيل إذا كاتب العبد من المولیين جميعا، فإن بدل الكتابة يكون بين المولیين جميعا، فإن قبض أحدهما عن بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولیين جميعا من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين لاضافة عقد الكتابة لهما على السواء، فما قبض أحدهما يشاركه الآخر فيه كدين بين اثنين، ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له، ولا يشاركه واحد مهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد، ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا فى نصيب كل واحد منهما، ويخالفه فى التسمية، أو يوافقه فيها، فيقول الوكيل للعبد: كاتبتك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان ألف ونصيب فلان آخر خمسمائة وقال العبد: قبلت ذلك كله، أو يقول: كاتبتك على آخر خمسمائة وقال العبد: قبلت ذلك كله، أو يقول: كاتبتك على ألف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان ألف، ونصيب فلان خمسون دينارا، فيقول العبد: قبلت ذلك كله، فإذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيئا لصاحبه، وما قبضه أحدهما لايشاركه الآخر، ويصير كما لو فرق عقد الكتابة فى نصيب كل واحد منهما فى حق انتفاء الشركة فى المقبوض.

١٥٠٢٦:- رجل له عبد أراد أن يعتقه، والمولى مريض فلم يأمن المولى أن ينكر ورثته تركته، فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف: الحيلة فى ذلك أن يبيعه نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود ويعتق العبد، حتى يشترى نفسه، ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: شرط الخصاف أن يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود، وإنما يحتاج إلى هذا إذا كان على المولى دين الصحة، حتى لايصح إقراره باستيفاء الثمن الذى وجب له على العبد فى المرض، وأما إذا لم يكن على المولى دين الصحة، وأقر باستيفاء الثمن الذى وجب له على العبد، فإنه يصح إقراره.

١٥٠٢٧:- أصل المسألة إذا كاتب عبده فى مرضه، ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة، وليس عليه دين الصحة، فإنه يصح إقراره ويعتبر من الثلث، بخلاف مالو باع فى المرض، ثم أقر باستيفاء الثمن، فإنه يصح إقراره ويعتبر من جميع المال.

١٥٠٢٨:- قال: وأما إذا أعتقه على مال فى مرضه، ثم أقر باستيفاء البدل وعليه دين الصحة ينبغى أن يصح إقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة، فأما العتق على مال فرقبة العبد إنما تسلم له بقبول بدل العتق لابإقرار المولى بالاستيفاء، فكان نظير الثمن فى باب البيع فيعتبر من جميع المال، فعلى هذا ينبغى أن يصدق المولى إذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء الشهود، لكن الخصاف زاد فى التوثق والاحتياط، فإن لم يكن للعبد مال، فالحيلة أن يدفع المولى إليه مالا فى السر، ويكتم ذلك من الورثة، ثم يدفع العبد ذلك المال إلى المولى بحضرة الشهود، فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل.

١٥٠٢٩:- وذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسألة فى حيل الأصل وقال: الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به، ويقبض الثمن منه بمحضر من الشهود، فيعتقه المشترى، ويصح اعتاقه، ثم المريض يهب الثمن من المشترى سرا، فلا يكون للورثة سبيل لاعلى العبد ولا على المشترى.

١٥٠٣٠:- رجل اعتق عبدا له فى صحته، ولم يشهد عليه، فلما مرض أراد أن يقر، ولو أقر يعتبر من الثلث وهو يريد أن يعتبر ذلك من جميع المال، فالحيلة له فى ذلك أن يقر بهذا العبد لرجل أجنبى، فيقول: هذا العبد لك، ثم أن المقر يقول: هذا العبد ليس لى، ولكنه حر الأصل، فيعتق العبد من جهة الأجنبى المقر له، ويعتبر عتقه من جميع المال.

الفصل التاسع :الحيلة فى الوقف والصدقة

١٥٠٣١:- رجل له وارث وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها، فالوجه فى ذلك أن يقر أن رجلا من الناس، ولم يسمه وقف على فلان هذا الضياع وقفا صحيحا، ويذكر فيه شرائط الوقف ويقر أيضا إنه يتولى هذه الضيعة من جهة الموقف لهذه الضيعة وجعله فى يده وقفا على هذا السبيل الذى وصفنا، فإذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شئ من ذلك.

١٥٠٣٢:- وإذا أراد أن يجعل غلة داره صدقة، وأراد أن يكتب بذلك، وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة، فاعلم بأن ابن أبى ليلى لايجوز أن يجعل الرجل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين، وعامة العلماء يجوزونها، فإن طلب لذلك حيلة لايبطله قاض يرى مذهب ابن أبى ليلى، فالحيلة له فى ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حيوته، وبعد مماته، ويذكر فى الكتاب، فإن رد ذلك سلطان، أو قاض تباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين، فيقع له إلأ من بذلك لأن أحدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة.

١٥٠٣٣:- وإذا أراد أن يجعل داره أوضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته، وبعد مماته وخاف أن يرفع إلى قاض يرى مذهب أبى حنيفة ويبطل هذه الصدقة، وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة، فاعلم بأن الوقف على قول أبى حنيفة لايصح مضافا إلى مابعد الموت إلا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف، ومحفوظنا أن الوقف عند أبى حنيفة صحيح إذا كان مضافا إلى مابعد الموت، أو كان موصى به والحيلة فى ذلك أن يدفع الواقف ماوقفه إلى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف، ثم أن الواقف يمتنع عن صرف الغلة إلى المساكين، أو يبيع الواقف هذا الوقف هذامن إنسان ويسلمه إلى المشترى، ثم إن المتولى يخاصم المشترى فى فصل البيع، ويخاصم الواقف فى فصل امتناعه عن صرف الغلة إلى

المساكين ويقدمه إلى قاض يرى صحة الوقف، فيقضى القاضى بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعى، والخصومة من المدعى عليه ولا يكون بعد ذلك لأحد إبطاله، لأن القضاء صادف محلا مجتهدا فيه، فنفذ وصار مجمعا عليه.

١٥٠٣٤:- رجل له مال من وقف أوقف عليه وعلى غيره، ولزمه دين، فأراد أن يوكل غريمه بقبض مايصير له فى كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه، فقال الغريم: لست آمن من أن تخرجنى من الوكالة، فأريد أن توكلنى وكالة لاتقدر على إخراجى منها، حتى استوفى مالى عليك، فالحيلة فيه أن يقر الذى عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه فى أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف فى كل سنة كذا وكذا مادام حيا، وأن يقضى منه ديونه بعد وفاته، فإنه يبدأ بذلك، ثم باقى الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم، وإنه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الموقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا، وقد كنت ضمنت جميع ذلك المال منه ضمانا صحيحا جائزا باتا، وأن الموقف جعل ولاية هذه الصدقة إلى فلان يعنى صاحب الدين فى حياته، حتى يستوفى دينه من غلته، فإذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا أنى قد جعلته وكيلا فى قبض نصيبى من غلة هذه الصدقة، حتى يستوفى ماضمنت له من الدين عن الواقف، فإذا أقر بذلك لم يكن له إخراجه بعد ذلك.

١٥٠٣٤:- **قول المصنف:** ”إن الواقف كان شرط لنفسه الخ“ أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتقتسم ورثتى دينارا، ولا درهما ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة.

وأخرج أيضا عن ابن عمر أن اشترط فى وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا. صحيح البخارى، باب نفقة القيم للوقف ١/ ٣٨٩ برقم: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦

١٥٠٣٥:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: فى هذه الحيلة نوع اشتباه؛ لأنه قال شرط الواقف فى أصل الوقف أن يبدأ بنفقته و نفقة عياله وقضاء ديونه، فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه، وهذا باطل عند أبى يوسف، جائز عند محمد، فينبغى أن يكتب أيضا فى الكتاب إقرار المديون أن قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه، ثم قال فى هذه الحيلة، وإنه وجب لفلان يسمى غريمه على هذا الموقف كذا، فيصح هذا الإقرار من هذا الرجل، لأنه أقر بتقديم حق الغير على حقه، فيصدق فى ذلك كالوارث إذا أقر أن على مورثه دين فإنه يصح لهذا أنه أقر بتقديم حق غيره، فصاحب الدين يقدم على الوارث، فكذا هنا، ثم قال: ويكتب فى كتاب الإقرار أنى قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا، وفيه أيضا نوع شبهة، لأن الضمان إنما يصح إذا مات الواقف مليئًا، أما إذا مات مفلسا لايصح هذا الضمان عند أبى حنيفة، فينبغى أن يلحق به حكم حاكم، حتى يصير متفقا عليه، ثم قال: بعد هذا أن الموقف جعل ولاية هذه الصدقة إلى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة فى يديه بقبض غلتها، ويصح الإقرار منه لأنه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه، فيصح، ثم يكتب إذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لايدله على الضيعة، حتى لايدعى الاستحقاق لنفسه بكونها فى يده.

١٥٠٣٥:- **قول المصنف:** "وهذا باطل عند أبى يوسف، جائز عند محمد، قلت فيه نظر؛ لأن هذه المسألة مذكورة فى الهداية والمبسوط لكنه معكوس: لأن عند أبى يوسف جائز عند محمد باطل: فانظر عبارة الهداية: "وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه، أو جعل الولاية إليه جاز عند أبى يوسف، إلى قوله: ولا يجوز على قياس قول محمد، الهداية كتاب الوقف ٢/ ٦٢٢ المكتبة الرشيدية بدلهى، وعبارة المبسوط طويلة مفصلة فانظر المبسوط للسرخسى، كتاب الوقف، ١٢/ ٤١ المطبوع دار الكتب العلمية، والفتوى على الجواز وهو قول أبى يوسف عند صاحب الهداية وصاحب المبسوط وعند التاتار خانية والمحيط وهو قول محمد وعلى قولين معكوسا، أو غيرمعكوس الفتوى على الجواز فانظر عبارة الفتح "فقد ترجح قول أبى يوسف قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول أبى يوسف، ونحن أيضا نفتى بقوله ترغيبا للناس فى الوقف، واختاره مشايخ بلخ الخ" فتح القدير المطبوع مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٢١١، إعلاء السنن ١٣/ ١٦١ تحت رقم الحديث ٤٥٠٦.

شبير أحمد القاسمى بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى الواقعة بـ مرادآباد الهند.

الفصل العاشر الحيلة فى الشركة

١٥٠٣٦:- رجلان أراد أن يشتركا، ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم، فالشركة جائزة، وإن كان أحد المالين لايخلط بالآخر لأن الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة والمسألة معروفة فى كتاب الشركة، فإن ضاع أحد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه، وهذا معروف، فإن أرادوا أن ماضاع من أحد المالين قبل الشراء يكون عليهما ماالحيلة فى ذلك؟ قال الخصاف: الحيلة أن يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه، فيصير المالان مشتركا بينهما، ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على مايريدان.

١٥٠٣٧:- ولو كان مع أحدهما متاع، ومع الآخر مال، فإن أراد أن يشتركا فى ذلك كانت هذه شركة بالعروض، وإنه لايجوز قال الخصاف: الحيلة فى ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال، فيصير المال المتاع بينهما نصفين، ثم يتعاقدان عقد الشركة على مايريدان، قال شمس الأئمة الحلوانى: قول الخصاف: ثم يتعاقدان عقد الشركة على مايريدان يستقيم فى حق النقد، فإن التفاضل فى الربح فى النقد يجوز، وأما إذا كان رأس المال عروضا لايجوز شرط التفاضل فى الربح، ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على أن الخصاف أراد بما قال فى حصة النقد دون المتاع.

١٥٠٣٨:- ولو كان لكل واحد منهما متاع، فأراد الشركة قال الخصاف: الحيلة فى ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه، بنصف متاع صاحبه، ثم يتعاقدان عقد الشركة على مايريدان، وهذا إذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه، فأما إذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألفا، فإن صاحب الأقل يبيع من متاعه

أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه، فيصير المتاع كله بينهما أخماسا، يكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما، وهذه حيلة واضحة أيضا.

١٥٠٣٩ :- رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفا درهم، فأراد أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان؛ لأن الوضعة إنما تكون على قدر رأس المال على ماعرف فى كتاب الشركة، فإنه لايجوز قال الخصاف: الحيلة فى ذلك أن يقرض صاحب الألفين نصف الألف الزائدة من صاحبه، حتى يصير رأس مالهما على السواء، فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة.

١٥٠٤٠ :- رجلان تقاعدا على ضيعة يريدان شراء ها، فقال كل واحد منهما لصاحبه: إن اشتريت هذه الضيعة، فأنت شريكى فيها بالنصف جاز؛ لأن كل واحد منهما وكل صاحبه بأن يشترى له نصف ضيعة بعينها، ولو حصل التوكيل بشراء جملة الضيعة المعينة يجوز، فههنا كذلك، فإن أراد أحدهما أن يشتريها لنفسه، وتكون له خاصة، ماالحيلة فى ذلك؟ قال الخصاف: الحيلة أن يوكل رجلا حتى يشتريها بغير محضر منه، فتكون الضيعة للموكل خاصة؛ لأن كل واحد منهما وكيل بشراء نصف ضيعة بعينها، ولو حصل التوكيل بشراء جملة الضيعة المعينة، فأمر الوكيل رجلا آخر بالشراء فاشتراها المأمور بغير محضر من الأمر الثانى يصير مخالفا، ويقع الشراء للوكيل الأول دون الموكل، والمسألة معروفة، فههنا كذلك.

١٥٠٤١ :- قال: وههنا حيلة أخرى أن يأمر صاحب الضيعة حتى يهبها له على عوض مسمى، وإذا فعل كذلك لايكون للآخر أن يشاركه فيها، قال شمس الأئمة الحلوانى: الحيلة الثانية إنما تتأتى على قول أبى يوسف رحمه الله، أما على محمد رحمه الله ينبغى أن يكون للآخر حق المشاركة فى الضيعة. أصل المسألة ماذكر **فى المبسوط:** أن الوكيل بالبيع إذا وهب بشرط العوض، أو الوكيل بالشراء،

إذا قبل الهبة بشرط العوض عند محمد رحمه الله يجوز، وعند أبى يوسف رحمه الله لايجوز، ومحمد يعتبر المعنى، وفى الهبة بشرط العوض معنى البيع، وأبويوسف رحمه الله يعتبر اللفظ، ولم يوجد فى الهبة بشرط العوض لفظ البيع.

١٥٠٤٢:- قال رحمه الله: وقد ذكر أيضا **فى المبسوط:** من ادعى شراء عين، فشهد له أحد الشاهدين بالشراء والآخر بالهبة بشرط العوض تقبل الشهادة، وجعل الشراء والهبة بشرط العوض سواء. قال القاضى الإمام أبو على النسفى: وهذه المسألة على روايتين: فى رواية: تقبل الشهادة، وفى رواية: لاتقبل، وكذا من حلف لايبيع، فوهب بشرط العوض، فهو على الروايتين أيضا، ففى مسألة الكتاب يكون روايتان أيضا، أو يكون على الاختلاف.

١٥٠٤٣:- قال: فلو اشترى هذه الضيعة لابنه الصغير، فنصفها لابنه الصغير، ونصفها لشريكه، ولا شئ للمشترى؛ لأنه صار وكيلا عن غيره بشراء نصف هذه الضيعة، ومن توكل بشراء شئ لغيره لايملك شراء ذلك الشئ لشخص آخر، لكن فيما يشترى لنفسه يملك الشراء لغيره، فينصرف شراء ه لابنه إلى النصف الذى كان يشتريه لنفسه. وهذا كما ذكر فى كتاب الشركة فيمن قال لغيره: اشتر عبد فلان بينى وبينك، فقال: نعم، ثم لقى المأمور رجلا آخر، فقال: اشتر عبد فلان بينى وبينك، فقال: نعم، فذهب المأمور، واشترى العبد، فهو بين الآمرين، ولا شئ للمأمور من العبد، فهنا كذلك.

١٥٠٤٤:- شريكان يقال لأحدهما: عبد الله، وللآخر: زيد أراد أن يضمنا عن رجل مالا بأمره على أنه إن أدى المال عبد الله، رجع به على زيد إن شاء، وإن شاء على الأصل، وإن أدى المال زيد رجع به على الأصل، ولا يرجع على عبد الله، فالحيلة أن يضمن زيدا أولا هذا المال عن الأصل بأمره، ثم يضمن عبد الله عن زيد، وعن الأصل بأمرهما إن أدى زيد، لايرجع على عبد الله؛ لأنه لم يكفل عنه بأمره لانصا، وهذا ظاهر، ولا مقتضى الشركة التى بينهما؛ لأن الشركة التى بينهما إما إن كانت عنانا، وإنها لاتقتضى الكفالة أو مفاوضة، وإنها تقتضى الكفالة فى

ضمان التجارة، وليس هذا ضمان التجارة، وإن أدى عبد الله رجع على أيهما شاء؛ لأنه كفل عنهما، ثم يرجع على كل واحد منهما بنصف الألف؛ لأنه أضاف الضمان إليهما على السواء، فينقسم بينهما على السواء، وإن أراد عبد الله على أن يرجع على أيهما شاء بجميع مايؤدى، ضمن عن كل واحد منهما جملة المال بعقد على حدة، وهذا ظاهر، فإن كانا ضمنا عن الأصل ضمانا واحدا، فأراد عبد الله أن يرجع على زيد بما أدى، فالحيلة فيه أنهما إذا فرغا من الضمان الأول، يقول زيد لعبد الله: مالزمك من غرم بهذا الضمان، فهو لك عليّ، وهذا المال عليّ دونك، فيرجع عبد الله على زيد بما لزمه عن غرم بحكم هذا الضمان الثانى.

١٥٠٤٥:- شريكان بينهما دار، أو ضيعة باعهما أحدهما بأمر صاحبه من رجل، ثم إن المشترى أراد أن يصالح البائع من جميع الثمن على نصفه على أن يضمن له البائع ما أدركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصه منه، أو يرد عليه جميع الثمن، قال: هذا لايجوز؛ لأن عند لحوق الدرك إنما يثبت له حق الرجوع بما أدى، وهو أدى النصف، فلا يكون له حق الرجوع بالكل، والحيلة فى ذلك أن يحط البائع عن المشترى حصته من الثمن، ويقبض حصة شريكه من الثمن، ويضمن للمشترى ماأدركه من درك من قبل شريكه من الثمن، فيجوز حينئذ، وإذا لحقه درك من جهة شريكه، يرجع على البائع بما أدى من نصف الثمن، ولا يرجع بالزيادة؛ لأن حط بعض الثمن يلحق بأصل العقد، فيجعل كأن العقد ماورد إلا على مابقى. ثم ذكر فى هذه الحيلة: أن البائع يحط عن المشترى حصته من الثمن، ويقبض حصة شريكه؛ لأنه فى نصيب شريكه وكيل، والوكيل إذا حط عند أبى يوسف رحمه الله لايصح، فأضاف الحط إلى نصيبه تحرزا عن هذا الخلاف، قال: والدرك فى هذه المسألة أن يدعى شريكه أنه لم يأمره بالبيع، فإذا ادعى هذا، ورجع على المشترى، وأخذ منه نصف المعقود عليه، رجع المشترى على بائعه بنصف الثمن على نحو مابينا.

١٥٠٤٦:- قال: فإن كان البائع اشترى منه بحصته من الثمن ثوبا، وقبض

الثوب، ثم قبض منه حصة شريكه، وباقى المسألة بحالها، ثم أدركه درك من قبل شريكه، رجع عليه بنصف الثمن، ولو أدركه درك من قبل إنسان فى جميع الذى باعه، رجع إليه بجميع الثمن؛ لأن لما اشترى بنصف الثمن ثوبا، صار مستوفيا نصف الثمن حكما لهذه المبادلة، واستوفى النصف الآخر من الثمن حقيقة، فصار مستوفيا جملة الثمن، فعند الاستحقاق كان عليه رد جملة الثمن.

١٥٠٤٧:- وذكر **فى حيل الأصل:** عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه بثمن مسمى، وباع الآخر نصيبه بثمن مسمى، وقبل المشترى ذلك كله بكلمة واحدة، وقبض أحدهما شيئا من المشترى، لايشاركه الآخر فيما قبض، وكان البيع على هذا الوجه حيلة لدفع شركة أحد الوليين، صاحبه فيما قبض، وكذلك لو أراد أن يوكلا رجلا على وجه إذا قبض الوكيل شيئا لأحدهما لايشاركه الآخر فيه، فيقول أحدهما للوكيل: بع نصيبى من هذا العبد بكذا، والآخر يقول: بع نصيبى من هذا العبد بكذا، فيقول الوكيل لرجل: بعت منك نصيب فلان من هذا العبد بكذا ونصيب فلان بكذا، فيقول المشترى: قبلت ذلك كله فيما يقبض الوكيل لأحدهما، لايشاركه الآخر فيه؛ لأن البيع يكون بحكم العطف، فيعتبر بما لو تكرر بلفظ البيع. فإن قيل: لو كان التكرر بحكم العقد كالتكرر باللفظ، يجب أن يقال: بأن المشترى إذا قبل البيع فى نصيب أحدهما دون الآخر أن يجوز، كما لو تكرر بلفظ البيع، بأن قال أحدهما: بعت نصيبى من هذا العبد بكذا، وقال الآخر: بعت بكذا، فقبل المشترى البيع فى نصيب أحدهما صح، وههنا لما لم يصح عرفنا أن المتكرر بحكم العطف لايجعل كالمتكرر باللفظ، قلنا: لارواية لهذه المسألة، فنقول: يصح قبول المشترى البيع فى نصيب أحدهما كمالو تكرر لفظ البيع.

١٥٠٤٨:- رجلان لهما على امرأة مال، وهما شريكان، فتزوجها أحدهما على نصيبه من هذا المال، هل يشارك صاحبه، فيضمنه نصف ماسمى لها من المهر؟ قال الخصاف: لا، عند علمائنا الثلاثة وعامة العلماء رحمهم اللّٰه، ثم قال:

ولست آمن عليه أن يضمنه غيرنا، وإنما قال علمائنا وعامتهم: إنه لايشاركه صاحبه؛ لأن بدل نصيبه منفعة بضع، ومنفعة البضع مما لايحتمل الشركة. ومن العلماء من قال: بأن لشريكه أن يضمنه، ويجعل المنافع كالأموال القائمة، ولو كان بدل نصيبه مالا بأن اشترى بنصيبه عرضا من العروض، فإن لشريكه أن يشاركه فى نصيبه من الدين، كذا هذا، ومذهب هولاء كمذهب الشافعي رحمه الله، فإنه يجعل المنافع كالأموال القائمة كما فى سائر المسائل، وذكر محمد رحمه الله هذه المسألة **فى حيل الأصل:** وذكر أن الشريك لايرجع على المتزوج، ولم يذكر أن فى المسألة مخالفا كما ذكر الخصاف. قال الشيخ الإمام: إن محمدا رحمه الله ذكر هذه المسألة فى الحيل، وأوجزها، وذكرها **فى الجامع:** وقسم الجواب على وجهين، وقال: إذا تزوجها أحدهما بنصيبه من الدين لايشاركه الآخر، فأما إذا تزوجها أحدهما بقدر نصيبه من الدين عليها، ثم جعل نصيبه من الدين قصاصا بمهرها يشركه صاحبه فى نصف ماجعله قصاصا؛ لأن فى الفصل الأول إنما جعل بدل نصيبه من الدين منفعة البضع، ولا شركة فى البضع، وأما فى الفصل الثانى فقد جعل بدل نصيبه المال، والمال يحتمل الشركة، فجاز أن يشارك صاحبه هذا كما قال علماء نا رحمه الله.

١٥٠٤٩:- لو أن رجلا تزوج امرأة على دار بعينها، فإنه لايجب للشفيع حق الشفعة، وكذلك إذا تزوجها بغير مهر، ثم فرض لها دارا بعينها لايثبت للشفيع حق الشفعة، وبمثله لو تزوجها على مهر مسمى، ثم عوضها بالمهر دارا يثبت للشفيع حق الشفعة، والمعنى المفرق بينهما ماذكرنا، كذا هذا، فحصل الجواب عن أصحابنا رحمهم الله فى هذه المسألة على وجهين على مابينا. والحيلة أن لايضمن الزوج لشريكه شيئا فى جميع الأقاويل ماذكرنا فى الكتاب أن يهب الشريك الذى يريد أن يتزوج هذه المرأة نصيبه مما عليها لهما، ثم يتزوجها على عشرة، ثم تهب المرأة الزوج العشرة التى تزوجها عليها؛ لأن الزوج لما وهب نصيبه منها برئت من نصيبه؛ لأن هبة الدين من المديون إسقاط وإبراء، وإذا برئت،

لايرجع شريكه على صاحبه الذى وهب نصيبه بشئ، ثم تزوجها على مهر وكس، وهى العشرة التى لابد له منه، ثم إنها تهب ذلك من الزوج.

١٥٠٥٠:- وإنما قال: إنه تزوجها على مهر وكس؛ لأنه لو تزوجها على أكثر، أو بمهر كثير غالب، فربما لاتهب مهرها من زوجها، فيتضرر الزوج بذلك، فقال: بأنه تزوجها على مهر وكس الذى لابد له منه حتى لايتضرر الزوج بذلك كثير ضرر لو لم تهب من زوجها ذلك المهر، ثم الاحيتاط بهذه الحيلة إنما يقع إذا كان هذا المسمى من المهر الوكس برضى الأولياء، فأما إذا لم يكن ذلك برضاهم، فإن بهذه الحيلة لاتقع الاحتياط، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه على ماعرف فى كتاب النكاح: إن المرأة إذا زوجت نفسها من كفء، وقصرت فى صداقها، فعنده للأولياء حق الاعتراض، بأن يبلغوا إلى تمام مهر مثلها، وعندهما لم يكن للأولياء حق الاعتراض، ثم إن الخصاف ذكر فى ابتداء هذه المسألة: أنه ليس لشريكه أن يشاركه، فيضمنه نصف ماسمى لها عند علمائنا، وبين أن لعلمائنا مخالفا فى المسألة، ولم يسم المخالف.

١٥٠٥١:- **وفى القدورى:** لو تزوج أحد الشريكين المرأة التى عليها الدين على حصته، روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه يرجع عليه شريكه بنصف حصته، وفى رواية أخرى عنه: لايرجع عليه بشئ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه، قال ثمة: ولو استأجر أحد الشريكين بنصيبه رجع عليه شريكه بنصف نصيبه فى قولهم جميعا.

١٥٠٥٢:- عبد بين اثنين أذن أحدهما لنصيبه فى التجارة، ولم يأذن له الآخر، فرآه الذى لم يأذن له يشترى ويبيع، فسكت عنه يكون هذا رضى منه بالإذن بالتجارة، وهذه المسألة أوردها محمد رحمه فى كتاب المأذون، وقد عرف ثمة أنه من رأى عبده يبيع ويشترى، فسكت أنه يكون ذلك منه إذنا فى التجارة، ثم الحيلة حتى لايكون سكوته إذنا للعبد أن يشهد عليه فى سوقه أنه

حجر عليه فى نصيبه منه وأنه ليس يرضى أن يشترى ويبيع، وإنه إن سكت بعد رؤية يومه هذا، فإنما يسكت؛ لأنه لايقدر أن يمنع شريكه أن يأذن لنصيبه فى التجارة، فإذا فعل هذا لايصير نصيبه مأذونا فى التجارة، وإن سكت بعد ذلك إذ لأقوام للدلالة متى جاء الصريح بخلافه.

١٥٠٥٣:- قال شمس الأئمة الحلوانى: هذه الحيلة التى ذكر ههنا إنما تكون حيلة على جواب الاستحسان، ولاتكون حيلة على جواب القياس، فإن فى هذه المسألة وهى ما إذا حجر على عبده فى سوقه، ثم رآه يبيع ويشترى، فسكت قياس واستحسان، القياس أن يكون سكوته رضى بالتجارة، وفى الاستحسان: لايكون سكوته رضى بالتجارة، فمن مال إلى وجه القياس يجعل سكوته عند رؤيته، يشترى ويبيع بمنزلة الإذن إفصاحا، ولو أذن له إفصاحا بعد ماأشهد له فى سوقه على حجره، فإنه ينفك حجره، وإن أشهد ألف مرة على الحجر، ولكن استحسن أصحابنا رحمهم اللّٰه، ولم يجعلوا سكوته بعد الحجر رضى بالتجارة لغة، وهو أن السكوت إنما جعل قبل الحجر رضى بالتجارة وإذنا من المولى إياه لنفى الضرر والغرور عن المسلمين، وبالإشهاد على الحجر فى سوقه انتفى معنى الضرر والغرور، فجاز أن لايجعل سكوته بعد ذلك رضى بالتجارة، وإذنا منه إياه بها. ثم هذه الحيلة إنما تكون حيلة واحتيالا على جواب الاستحسان إذا أبى المولى أن يبايع معه بعد الحجر فى سوقه، وأما إذا بايع المولى معه واشترى فقد انفك ذلك الحجر، وصار مأذونا له فى التجارة.

١٥٠٥٤:- **فى حيل الأصل:** رجلان اشتركا شركة مفاوضة أو غيرها أراد أحدهما أن يخرج بمال لهما جميعا إلى بلد من البلدان فى تجارة، وخاف أن يحدث لصاحبه المقيم حدث موت، فإذا اشترى بعد ذلك بالمال متاعا يضمن، كيف الحيلة فيه حتى لايضمن شيئا؟ يجب أن يعلم أن أحد الشريكين مفاوضة أو عنانا إذا مات، والمال عين ناض، أى يصلح رأس مال الشركة، فإن

موته يوجب نقض الشركة بينهما، فما اشترى الحى منهما بعد ذلك شيئا، وهو لايشعر بموت صاحبه، فإنه يلزمه خاصة، وكان ضامنا نصف الثمن لورثة شريكه، إذا نفذ الثمن من مال الشركة، وإذا كان الحكم هذا إذا خاف هذا الذى يخرج أن يموت المقيم وهو لايعلم، فيشترى بالمال متاعا، فيلزمه ويضمه، فالحيلة له ماذكر فى الكتاب: أن يشهد هذا المقيم أن المال الذى بينه وبين شريكه الذى شخص به مال ولده الصغار، وإنه أوصى إلى هذا الشريك بجميع ماترك، وأمره أن يشترى لهم ماأحب فى حياته وبعد وفاته، فيجوز ذلك؛ لأنه لما أقر به لولده الصغار، صار جميع ذلك لأولاده بحكم إقراره على نفسه، وإنه قد أوصى إلى شريكه فى جميع ماترك، وهويملك الإيصاء، وأمره أن يشترى لهم ماأحب فى حياته، وهو يملك التوكيل، فيجوز ذلك.

١٥٠٥٥:- وأما إذا كانت الورثة كبارا، فالحيلة فيه أن يشهد الشريك المقيم أن هذا المال الذى فى يد صاحبه الذى شخص به مال أولاده الكبار، ثم يأمره ولده الكبار هذا الشريك الذى شخص أن يعمل لهم فيه، ويشترى لهم ماأحب ويشاركونه، فلا يضمن الشاخص للمعنى الذى بينا مات صاحبه، أو عاش، وهذه الحيلة التى ذكرها محمد رحمه الله على معنى أنه إن فعل هذا كان ذلك جائزا، ولا يكون ذلك على وجه الأمر به؛ لأنه لايكون ذلك أمرا بالكذب وهذا لايجوز.

١٥٠٥٦:- رجلان بينهما مال على رجل من ثمن شئ باعاه، فأراد أحدهما أن يقبض حصته من هذا المال، ولا يشركه صاحبه فيه ماالحيلة فى ذلك؟ فنقول أولا: الطالبان أحدهما محمد، والآخر عبد الله، والمطلوب زيد، فإذا طلب أحد الطالبين حيلة على نحو مابينا، فالحيلة أن يستقرض عبد الله من رجل أجنبى يسمى جعفر قدر نصيبه، وذلك خمسون دينارا، ثم إن الذى عليه الدين، وهو زيد يقرض جعفرا هذا خمسين دينارا، فيصير لجعفر على عبد الله خمسون دينارا، ولزيد على جعفر هذا المقدار أيضا، ثم يقول جعفر لزيد: وكلتك بأن تقبض من

عبد الله خمسين الدنانير التى لى عليه، ورضيت أن يجعله قصاصا بمالعبد الله عليك، ويقبل زيد الوكالة، ثم يقول زيد: قد جعلت الخمسين الدينار التى لعبد الله على قصاصا بالدنانير التى لجعفر على عبد الله، فيكون ذلك قصاصا، ولا شركة لمحمد مع عبد الله فى ذلك؛ لأن محمدا إنما يشرك عبد الله إذا اقتضى عبد الله ماكان له من الدين على زيد، وههنا عبد الله لم يقتض على زيد، بل قضى بنصيبه دينا كان عليه لجعفر؛ لأن آخر الدينين يكون قصاصا لأولهما، وأولهما لايكون قصاصا لآخرهما، وهذا أصل معروف **فى الجامع:** وأحد الشريكين إذا قضى بنصيبه دينا كان عليه لايكون لصاحبه أن يشاركه فى ذلك، وكذلك لو أن عبد الله فى هذه الصورة قال لجعفر: لى على زيد مثل مالك على وقد وكلتك أن تقبض الدنانير التى لى على زيد، وأذنت لك أن تجعل الدنانير التى لى على زيد قصاصا بالدنانير التى لزيد عليك، فيقبل جعفر هذه الوكالة، يجعله قصاصا، ولايشاركه محمد؛ لما ذكرنا من المعنى أن عبد الله صار قاضيا دينا كان عليه.

١٥٠٥٧:- وأخرى يهب زيد وهو المديون من ابن عبدالله، ومن مملوكه مقدار نصيب عبد الله، ويقبل عبد الله ذلك، ثم يقر عبد الله أن زيدا كان أقر له ولمحمد بكذا وكان ذلك على سبيل إلحاق، ولم يكن على زيد من هذا المال شئ، وإنه ضمن لزيد جميع ماأدركه فى ذلك من درك، ويؤكد ذلك.

١٥٠٥٨:- وأخرى أن بعد ماوهب زيد من ابن عبد الله، أو من مملوكه مقدار نصيب عبد الله يبرئ عبد الله زيدا من نصيبه، فلا يكون لمحمد أن يرجع على عبد الله بشئ؛ لأن عبد الله أبرأ غريمه عن حصته، وأحد الشريكين إذا أبرأ غريمه عن حصته، لايكون لشريكه عليه شئ، والمسألة معروفة، وما هو أسهل من هذا أن يهب زيد لعبد الله مقدار نصيبه، فإذا قبضه على وجه الهبة، يبرأ زيد عن نصيبه من الدين، وكان الفقيه أبو بكر يقول: الحيلة أن يبيع الذى يريد قبض نصيبه كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه، ثم يبرئ الغريم عما كان له عليه فى الأصل، ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين، وهذه حيلة واضحة.

١٥٠٥٩:- قال: فإن كان هذا المال بينهما على ماوصفنا، فسأل أحدهما صاحبه أن يسلم له مايقبض من هذا المال، فأجابه إلى ذلك، ولكنه يخاف أن لايفى بما وعد، ويشاركه فيما يقبضه، فالحيلة أن يقر المسلم لشريكه أن شريكه فلانا باع حصته من هذا العبد الذى كان بينهما فى صفقة على حدة، فإذا أقر هكذا لايكون له حق المشاركة.

١٥٠٦٠:- قال شمس الأئمة الحلوانى: إذا سلم أحد الشريكين لصاحبه أن يقبض حصته، فقبض وسلم له شريكه بعد القبض لايكون للمسلم بعد ذلك أن يشاركه، وإذا رجع المسلم عن التسليم قبل القبض صح رجوعه، حتى إذا قبض الآخر كان للمسلم أن يشاركه فيه، فإذا خاف شريكه عن الرجوع قبل التسليم، فالحيلة ماذكرنا.

١٥٠٦١:- وكذلك لو أراد كل واحد منهما أن يتفرد بحصته، ولا يشاركه صاحبه فيما يقبض، فالحيلة أن يكتب كتابا فيه إقرارهما أن الصفقتين قد تفرقتا، وأن دين كل واحد منهما قد وجب بعقد على حدة، ويوكد الكتاب بذلك، ويضعانه على يدى عدل، فيكون ثقة لهما، وهذه مسألة معروفة فى الكتب أن أحد الشريكين إذا باع نصيبه من العين المشترك بثمن مسمى، وباع الآخر نصيبه بثمن مسمى، وقبل المشترى ذلك كله بكلمة واحدة، ثم قبض أحدهما من المشترى شيئا، لايكون للآخر أن يشاركه فى شيء من ذلك.

١٥٠٦٢:- قال مشايخنا: وكذلك إن كان لو أرادا أن يوكلا رجلا حتى يبيع العين المشترك بينهما على وجه لايشارك أحدهما صاحبه فيما يقبض الوكيل لأحدهما، ينبغى لهما أن يوكلا رجلا، فيقول أحدهما للوكيل: بع نصيبى من هذا العبد بكذا، والآخر يقول: بع نصيبى من هذا العبد بكذا بثمن مخالف للأول، أو موافق، فقال الوكيل لرجل: بعت منك نصيب فلان من هذا العبد بكذا ونصيب فلان بكذا، فقبض المشترى ذلك كله، فما قبض الوكيل لأحدهما لايكون للآخر أن يشاركه فيه، وقد ذكرنا بعض هذه المسائل قبل هذا.

١٥٠٦٣ :- قال الخصاف: فإن كان المال فى الصك باسم أحد الشريكين وهو بينهما جميعا، وقد ذكر فى الصك أن المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان، فأراد الذى باسمه المال أن يقر لصاحبه بالنصف، ويسلم كل واحد منهما لصاحبه مايقبضه، فالحيلة فى ذلك أن الذى باسمه المال يقر بنصف المال لصاحبه، ويقر أن اسمه فى ذلك النصف عارية، ويوكله بقبضه، ثم يقر أنه باع نصيبه فى صفقة، ونصيب المقر له فى صفقة منفردة بأمره، ويقر الآخر أن المقر باع نصيبه بأمره فى صفقة على حدة، ونصيب نفسه فى صفقة على حدة، فلا يشارك أحدهما صاحبه فيما يقبضه بعد ذلك.

الفصل الحادى عشر الحيلة فى الهبة

١٥٠٦٤ :- امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها إن ماتت فى نفاسها كان الزوج بريئا عن مهرها، وإن عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها، فالحيلة أن تشترى من الزوج ثوبا قليل القيمة بمالها من المهر، والمرأة لاتنظر إلى ذلك الثوب، فإن ماتت فى نفاسها فقد برئ الزوج، وإن سلمت ردت الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها.

١٥٠٦٥ :- قالوا: وهكذا الحيلة فيمن أراد أن يتغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم بريئا إن لم يعد، وإن عاد أخذ المال، فالحيلة أن يشترى صاحب الدين من الغريم ثوبا ويضعه على يدى عدل إن عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين، وإن مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين بثوب قليل القيمة.

١٥٠٦٦ :- قال شمس الأئمة السرخسى: هذا يستقيم إذا بقى الثوب على حاله؛ لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الأصل، فيعود المهر على كما كان إلا أن الثوب قد يتعيب عندها، أو يهلك، فيتعذر رده، فالسبيل أن يشترى الثوب، وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج، حتى لايتعذر عليها الرد بوجه من الوجوه إذا سلمت.

١٥٠٦٧ :- رجل قال لامرأته: إن لم تهبى صداقك اليوم منى، فأنت طالق ثلاثا، فاستأذنت أباها فى ذلك، فقال الأب: إن وهبت صداقك، فأمك طالق ثلاثا، فالحيلة فى ذلك أن تشترى من زوجها ثوبا ملفوفا فى شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج، فإذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها فى ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة، ثم تكشف عن الثوب المشترى، فترده بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا.

١٥٠٦٨:- **وفى المنتقى:** إذا وهب داره من ابنين له أحدهما صغير فى عياله والآخر كبير، قال: إن قبض الكبير جازت الهبة لهما، وذكر فى موضع آخر عن أبى يوسف رحمه الله: أن الهبة فاسدة وهو الصحيح، ولا شك فى فسادها عند أبى حنيفة رحمه الله، وإنما الشك على مذهبهما، فإنه لو وهب من كبيرين، يجوز عندهما، وإذا كان أحدهما كبيرا لايجوز، وهكذا ذكره **فى فتاوى أبى الليث رحمه الله:** والفرق أنه إذا كان أحدهما صغيرا، فالهبة للصغير انعقدت للحال لقيام قبض الأب مقام قبضه، والهبة من الكبير احتاجت إلى قبض الكبير، فكانت الهبة من الصغير سابقة معنى، ففسدت كلها بالاتفاق. وقال البقالى: الحيلة أن يسلم الدار إلى الابن الكبير، ثم يهب الدار منهما .

١٥٠٦٨:- أخرج البخارى عن ابن عمر أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، وكان على بكر صعب لعمر، وكان يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم، فيقول: أبوه ياعبد الله لايتقدم النبى صلى الله عليه وسلم أحد، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه، فقال عمر هو لك فاشتراه، ثم قال هو لك ياعبد الله، فاصنع به ماشئت. صحيح البخارى، باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به ١/ ٣٥٥ برقم: ٢٥٣٧.

وأخرج عبد الرزاق عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: مابال أقوام ينحلون أبناء هم، فإذا مات الابن قال الأب: مالى وفى يدى، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا لانحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه. مصنف عبد الرزاق، باب النحل ٩/ ١٠٢ برقم: ١٦٥٠٩. المحلى بالآثار، كتاب الهبة ٨/ ٦٤.

الفصل الثانى عشر

الحيلة فى الرجل يطلب من غيره معاملة

١٥٠٦٩:- الرجل إذا طلب من غيره معاملة مثلا بمقدار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك إلا بربح مائتى درهم، فأراد المطلوب منه أن يبيع عنه متاعا بألف درهم إلى سنة، ثم يشترى منه ذلك المتاع بمثانمائة حالة يدفعها إلى الطالب ليحصل فى يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب ألف درهم، فيحصل مقصودهما، فهذا مما لايجوز؛ لأن المطلوب يصير مشتريا ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وأنه لايجوز على ماعرف، وإن طلبا فى ذلك حيلة، فالحيلة أن يدخل المشترى فى المتاع نقصانا يسيرا، ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة، فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذى احتبس عند المشترى، فيجوز، وإن كان ذلك الجزء قليلا؛لأن الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير، هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة، وهذا منه نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير، وإنما فعل ذلك لأن شراء ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين

١٥٠٦٩:- أخرج الدار قطنى عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضى الله عنهما، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصارى وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين! إنى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإنى ابتعته بست مائة درهم نقدا، فقالت لها عائشة: بئس مااشتريت، وبئس ماشريت، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل، إلا أن يتوب. سنن الدار قطنى، البيوع ٣/ ٤٦ برقم: ٢٩٨٣.

وأخرج عبد الرزاق قال: سألت الثورى عن الرجل يبيع الدابة بالنقد، ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد؟ فقال: أخبرنى الشيبانى عن الشعبى، والأعمش عن إبراهيم أنهما كرهاه، قال: وأخبرنى منصور عن إبراهيم قال: إذا كان قد أعجفها وتغيرت عن حالها فلا بأس به، وبه كان الثورى يفتى. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يبيع السلعة، ثم يريد اشتراها بنقد ٨/ ١٨٨ برقم: ١٤٨٢٥.

العلماء، فإذا وجد أدنى علة هو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشترى بنى الحكم عليه، وعول عليه وهو كما ذكر محمد فى الإجارات أن مستأجر الدار بالدراهم إذا آجر الدار فى مثل تلك المدة بأكثر من الدراهم التى استأجرها بها لايجوز ولا يطيب له الربح، ولو آجرها بالدنانير، فإنه يجوز، وإن كان أكثر من الدراهم التى استأجرها بها، ولم يجعل الدراهم والدنانير فى حق هذا الحكم كشيء واحد، وإن كانتا فى كثير من الأحكام كشيء واحد استحسانا، ولم يستحسن هنا ولم يجعلهما شيئا واحد باعتبار أن بعض العلماء قالوا: جاز له أن يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس.

١٥٠٧٠:- حيلة أخرى أن يحبس المشترى من المتاع شيئا يسيرا، ثم يبيع الباقى منه بأقل من الثمن الذى اشترى به ويكون ذلك جائزا، ويكون النقصان بمقابلة مااحتبس عند المشترى، وإن كان المبيع شيئا لايمكنه أن يعيبه، أو يحبس بعضه نحو إن كان المبيع جوهرا، أو عبدا، أو دابة، فالحيلة فى ذلك أن يبيع المطلوب منه مع المتاع الذى يريد بيعه شيئا آخر يسير المقدار، ثم إن المشترى يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذى اشترى به، ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء، فيجوز.

١٥٠٧١:- حيلة أخرى أن يهب المشترى جميع مااشترى من ولد البائع، أو وهب من بعض من يثق به، والموهوب له يقبض ذلك، ثم يبيعه من البائع بثمن

١٥٠٧١:- أخرج عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال أخبرنى ابن خالة لى أنه سأل مجاهدا، قال: قلت: بعت من رجل حريرة بدينار إلى أجل، فلما حضره الأجل وجدت معه حريره، آخذه منه؟قال: لاتأخذه إلا بأكثر مما بعته منه، إذا كان إلى أجل، فإن خرج من يده إلى غيره فلا بأس أن تبتاعه بماشئت. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يبيع السلعة، ثم يريد اشترا ءها بنقد ٨/ ١٨٧ برقم: ١٤٨٢٤.

قليل، فيرده على المشترى، فيجوز، لأن العاقد قد اختلف والملك أيضا قداختلف، فلايتمكن فيه شراء ماباع بأقل مما باع.

١٥٠٧٢:- رجل طلب من تاجر معاملة بمال، وليس عند التاجر متاع يبيع ماالحيلة فيه؟ قال: إن كان للرجل الذى يطلب المعاملة ضيعة، أو دار يبيعها من التاجر بالمال الذى يحتاج إليه هذا الرجل الذى يطلب المعاملة بثمانمائة درهم، ثم التاجر يبيع منه ما اشترى بألف درهم حال، أو إلى أجل فيحصل فى يد الرجل ثمانمائة درهم، ويصير للتاجر عليه ألف درهم، وهذا جائز دليله السلم، فإن السلم جائز بالانفاق.

١٥٠٧٣:- وصورة السلم: أن يحتاج الرجل إلى مال إنسان فلا يقرضه، فيقول له: أتقبل السلم بكذا وكذا درهما، فيقبل، وما فى ذمته أزيد مما يتعجل، ولكن جوز ذلك باعتبار أنه يتحمل الغلاء للوصول إلى حاجته كذا هذا إلا أن هذا النوع من الحيلة مذموم، وليست مذمتها مذمة فساد، فإن الواجب على الإنسان أن يقرض من احتاج إلى ماله من المسلمين بحق الإسلام، فإذا لم يقرض والجأ إلى تحمل الغلاء كان مذموما، وإن لم يكن للطالب ضياع، ولا دار، وإنما كان له مملوك أو متاع، فالجواب كما ذكرنا.

١٥٠٧٢:- أخرج البخارى عن شعبة قال: أخبرنى محمد، أو عبد الله بن أبى المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة فى السلف، فبعثوا إلى ابن أبى أوفى فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وسألت ابن أبزى؟ فقال: مثل ذلك. صحيح البخارى، السلم، باب السلم فى كيل معلوم ١/ ٢٩٩ برقم: ٢١٩٠ ف: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣.

١٥٠٧٣:- أخرج الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ماينبغى لعبد أن يأتى أخاه فيسأله قرضا وهو يجده فيمنع. المعجم الكبير للطبرانى ٨/ ٢٤٣ برقم: ٧٩٥١. قال الهيثمى فى المجمع ١٢٦/٤: فيه جعفر بن الزبير وهو متروك .

١٥٠٧٤:- ولا فرق بين المنقول وغير المنقول إلا فى فصل واحد ان فى المنقول التاجر يحتاج إلى القبض ليصح منه البيع بعد ذلك، فإن بيع المنقول قبل القبض لايجوز بالاتفاق.

١٥٠٧٥:- ولو لم يكن للطالب مال أصلا يبتاع التاجر مالا بثمن غال، ثم يشترى التاجر ذلك المال منه، فيجوز تحرزا عن شراء ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وذلك بأن يقرض التاجر الثمن للطالب أولا، ثم يبيعه عينا من اعيان ماله ويقبض التأجر الثمن، ثم إن التاجر يشترى ذلك العين من الطالب بالمال الذى يحتاج إليه، ويدفع التاجر ذلك الثمن، فيصل الطالب إلى مقصوده، وأنه جائز أيضا، فإن طلب معاملة بمائة دينار وباعه التاجر ثوبا يساوى عشرين دينارا بأربعين دينارا، ثم أقرضه ستين دينارا فهو جائز.

١٥٠٧٤:- أخرج مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما، فلا يبعه، حتى يقبضه، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام، صحيح مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٢/ ٥ برقم: ١٥٢٥. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ١/ ٢٨٦ برقم: ٢٠٨٨ ف: ٢١٣٥.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا فى السوق، فلما استوجبته لنفسى لقينى رجل فأعطانى به ربحا حسنا، فأردت أن أضربك على يده، فأخذ رجل من خلفى بذراعى، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت فقال: لاتبعه حث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢/ ٤٩٤ برقم: ٣٤٩٩.

١٥٠٧٥:- أخرج عبد الرزاق عن أيوب وسعيد بن جبير قالا: إذا بعت ثوبا، أو عبدا، فحل الأجل، فوجدته بعينه، فقال: اشتره منى، فاشتره بمابعته منه، أو بأقل، أو أكثر، ما لم تكن فيه نظرة.

وأخرج أيضا عن جعفر بن سليمان قال: أخبرنى ابن خالة لى أنه سأل مجاهدا، قال: قلت: بعت من رجل حريرة بدينار إلى أجل، فلما حضره الأجل وجدت معه حريرة، آخذه منه؟ قال: لاتأخذه إلا بأكثر مما بعته منه، إذا كان إلى أجل، فإن خرج من يده إلى غيره فلا بأس أن تبتاعه بماشئت. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يبيع السلعة، ثم يريد اشتراء هابنقد ٨/ ١٨٦، ١٨٧ برقم: ١٤٨١٩، ١٤٨٢٤.

الفصل الثالث عشر: الحيلة فى البيع والشراء

١٥٠٧٦:- رجل له دار، أو ضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها إلى المشترى، فأراد حيلة على أنه إن أمكنه تسليمها إلى المشترى سلمها إليه وإلا رد عليه الثمن، ولم يكن للمشترى أن يأخذ البائع بأن يسلمها إليه لامحالة، فالحيلة فى ذلك أن يقر المشترى أن البائع باع هذه الضيعة وهى فى يدى ظالم مقر بالغصب غصب إياها وأنها ليست فى يده يوم باعها منه، وأشهد على نفسه بذلك، ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه إقرار البائع بقبض الثمن، فإن قدر على تسليم الضيعة وإلا رد الثمن على المشترى.

١٥٠٧٧:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: ذكر محمد **فى الزيادات:** إذا اشترى الرجل الشيء المغصوب من المالك، والغاصب مقر بالغصب فى موضعين، فأجاب فى موضع أنه يجوز البيع، وقال فى موضع آخر: يكون البيع موقوفا، وهما يتقاربان فى المعنى؛ لأن التوقف إنما يكون لأجل التسليم، أما البيع فجائز، وذكر فيه أيضا مسألة الرهن، الراهن إذا باع المرهون، فأجاب فى موضع أنه يجوز البيع، وأجاب فى موضع آخر أنه لاينعقد البيع هذا إذا كان الغاصب مقرا، فأما إذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمة أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الآبق، ثم قال الخصاف: فى تعليم هذه الحيلة يقر المشترى بأن الضيعة المبيعة فى يدى غاصب مقر بالغصب، وذلك لأن المشترى لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضى حبسه، فالقاضى يحبسه.

١٥٠٧٨:- وإذا عرف القاضى إقرار المشترى أنه اشترى مغصوبا لايحبسه؛ لأن وجد الرضا من المشترى بتأخير القبض إلى وقت الإمكان، وهذا كما لو ادعى على غريم دينا، والغريم مقر به، فالقاضى يحبسه إذا ظهرت

مما طلته بتأخير القضاء.

١٥٠٧٩:- وإذا عرف القاضى إقرار الطالب وإنه مفلس، فالقاضى لايحبسه، ثم قال: ويشهد عليه البائع بذلك الإقرار ليمكنه إثبات ذلك الإقرار عند القاضى بالبينة.

١٥٠٨٠:- ثم إن بعض المشايخ عابوا على الخصاف فى مثل هذه المسائل، وقالوا: علم الخصاف حيلة فيها أمر بالكذب؛ لأنه أمر المشترى أن يقر أن المشترى فى يد الغاصب، ولم يكن كذلك، وكذلك قيل على قول أبى حنيفة فى مثل هذا، لأنه أمر بالكذب وعيب عليه، فإنه قال: إذا با ع جارية حبلى، فخاف المشترى من البائع أنه يدعى حبلها وينقض البيع، فأراد الحيلة فى دفع ذلك، فالحيلة فيه أن يأمر المشترى البائع، حتى يقر بالحبل التى بها من عبده، أو من فلان، حتى إذا ادعى بعد ذلك لنفسه لاتسمع دعواه، وهذا أمر

١٥٠٧٨:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لىّ الواجد يحل عرضه وعقوبته، قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ عليه، وعقوبته: يحبس له. سنن أبى داؤد، القضاء، باب فى الدين هل يحبس به ٢/ ٥١١ برقم: ٣٦٢٨. سنن النسائى، البيوع، باب مطل الغنى ٢/ ٢٠٢ برقم: ٤٦٩٨.

١٥٠٧٩:- عن أبى سعيد الخدرى قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرماءه: خذوا ماوجدتم، وليس لكم إلا ذلك. صحيح مسلم، البيوع، ٢/ ١٦ برقم: ١٥٥٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن غالب القطان، عن أبى المهزم: أن رجلا أتى أبا هريرة فى غريم له، فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مال فآخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقارا كثيرة؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ قال: احبسه، قال: لا، ولكنى أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الحبس فى الدين ١١/ ٥٤ برقم: ٢١٣٢١.

بالكذب، لأن ذلك لم يكن حقيقة، ولكن نقول: لم يكن هذا من أبى حنيفة امر بالكذب؛ لأنه لم يقل ليفعل كذا، حتى كان أمرا، ولكن كان هذا منه فتوى أنه لو كان فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه أمرا بالكذب؟ ومحمد لم يجوز ماهو أدق منه، وإنه قال فى عقد المرابحة يقول: قام علىّ بكذا ولايقول: اشتريته بكذا وكذا.

١٥٠٨١:- قال **فى السير الكبير:** أن الكفار إذا أخذوا مسلما، وأرادوا أن يضربوا السيف على بطنه وأراد المسلم أن يضربوا عنقه لايسعه أن يقول: لاتضربوا بطنى واضربوا رأسى، فإن هذا أمر بالمعصية، ولكن ينبغى أن يقول: الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب أحمد، فيكون أمرا بضرب الرقبة على وجه التعريض، فإذا لم يجوزوا هذا كيف يأمرون بالكذب.

١٥٠٨٢:- رجل أراد أن يشترى من رجل دارا، ولم يأمن المشترى أن يكون البائع قد أحدث فيه حدثا قبل أن يبيعه، فأراد المشترى أنه إن استحقت الدار من يديه رجع على البائع بضعف الثمن، ويكون ذلك حلالا له ماالحيلة فيه؟ قال: يبيع المشترى من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا، ثم يشترى منه الدار بمائة دينار، ويدفعها إليه وبالمائة الدينار التى هى ثمن الثوب، فيصير ثمن الدار مائتى دينار إن استحقت الدار رجع المشترى على البائع بمأتى دينار، ويكون حلالا.

١٥٠٨٣:- وجه آخر أن مشترى الدار يبيع ثوبا له يساوى ألف درهم من رب المال بألفى درهم، ويدفع الثوب إليه، ثم إن مشترى الدار يشترى صاحب الدار داره وهى تساوى ألف درهم بألفى درهم ويقبض الدار، ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب، فإذا فعلا ذلك، ثم جاء مستحق واستحق الدار بالبينة، فإن مشترى الدار يرجع على بائع الدار بألفى درهم، وذلك ضعف ماحصل له الدار به، وذكر محمد هذه المسألة فى حيل الأصل: وقال: الحيلة أن يبيع البائع الدار من المشترى بألف، ثم يبيع

المشترى من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم، ويقبض بائع الدار ذلك، ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشترى الدار بخمسمائة، فإن استحقت الدار رجع المشترى على البائع بضعف ماأعطى فإنه أعطى البائع فى الحاصل خمسمائة، ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف، ويكون ذلك حلالا له.

١٥٠٨٤:- رجل أراد أن يبيع دارا له، أو جارية، أو شيئا آخر ويريد أن يتبرأ عن كل عيب إلا عن سرقة، أو خزية فلم يأمن البائع أن يردها عليه المشترى، ويقول: لم تسم عيبا، ولم يضع يده عليها، ويرفع الأمر إلى قاض لايرى البراءة عن العيوب إلا أن يضع يده عليها عند البراءة ويسميه ما الحيلة فى ذلك، يجب أن يعلم بأن من باع عبدا، أو شيئا آخر وتبرأ عن عيبه، فإنه يجوز ويتبرأ عن العيوب كلها، وإن لم يسم العيوب كلها، ومن الناس من قال: لايجوز مالم يسم العيوب، ومنهم من قال: مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب، ويقول: أتبرأ عن العيب الذى سميت ووضعت يدى عليه؟ أما بدون ذلك لاتصح البراءة وهو قول ابن أبى ليلى، ثم إذا لم يسم العيوب، ولم يضع يده على محل العيب لما أنه لايعرف أسامى العيوب أولا يعرف جميع العيوب، حتى يسميها، ويضع يده على محلها، وخاف أن يرفع الأمر إلى قاض لايرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا، وطلب الحيلة، فالحيلة فى ذلك أن يأمر صاحب العين

١٥٠٨٤:- أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب بيع البراءة ٨/ ٢٢٦ برقم: ١٠٩٣١.

وأخرج عبد الزراق عن ابن التيمى قال: سئل ابن شبرمة عن رجل باع سلعة لرجل غائب، أعليه العهدة؟ قال: نعم، قيل: فإن كان قد أعلمهم أنها لغيره، قال: وإن... إلا أن يشترط عليهم عند البيع أن عهدتكم على صاحب السلعة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب عهدة الشريك، والرجل يبيع لغيره على من تكون العهدة؟ ٨/ ١٦٤ برقم: ١٤٧٢٩.

المبيع رجلا غريبا لايعرف، حتى يبيع ذلك من المشترى على أن صاحب العين ضامن للمشترى ماأدرك فى ذلك من درك ومن سرقة، ومن خزية ويخرج الغريب حيث شاء ويحصل التوثق للبائع؛ لأن المشترى إذا وجد عيبا سوى السرقة، والخزية لايمكنه أن يخاصم صاحب العين فى الرد؛ لأن حقوق العقد يرجع إلى العاقد، ومولى ذلك العين ليس بعاقد والعاقد غريب لايوقف عليه هكذا ذكر محمد فى حيل الأصل فى رواية أبى حفص.

١٥٠٨٥:- وقد ذكر فى رواية أبى سليمان وقال: الحيلة فى ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشترى الجارية من البائع، ثم يبيعها من المشترى على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشترى فيها من درك من غير سرقة، أو خزية خاصة ويغيب الغريب، فإذا وجد المشترى بها عبيا سوى هذين العيبين لايمكنه الرد على المشترى الأول؛ لأنه غائب، ولا يمكنه الرد على بائع المشترى الأول لأنه لم يشترها منه، فيحصل مقصود البائع، قال شيخ الإسلام وماذكر فى رواية أبى سليمان أوثق لمولى الجارية؛ لأن حقوق العقد وإن كان يرجع إلى الوكيل عندنا إلا أن عند بعض العلماء يرجع إلى الموكل، فربما يرفع المشترى الأمر إلى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين.

١٥٠٨٦:- رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لايعتقها المشترى، ولو اشترط عليه ذلك فى البيع فسد البيع، كيف الحيلة فى ذلك؟ قال: يقول البائع للمشترى: اشهد على نفسك بأنك إن اشتريتها فهى حرة، فإن؟ قال المشترى ذلك فإنها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا؛ لأن أضافة العتق إلى الشراء جائزة عندنا، فإن قال المشترى: أنا أكره أن أعتقها فى حياتى وأحتاج إلى خدمتها، ولكنى لاأبيعها، فأراد البائع الثقة فى ذلك، فالحيلة أن يقول المشترى: إن اشتريتها فهى حرة بعد موتى، أو يقول: إن اشتريتها فهى مدبرة، فإذا اشتراها تصير مدبرة له، فيستخدمها فى حال حياته ولا يبيعها؛ لأن

بيع المدبر لايجوز إلا بقضاء القاضى، فيحصل مقصود البائع والمشترى.

١٥٠٨٧:- قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: يجب أن يعلم بأن البيع بشرط العتق فاسد فى ظاهر الرواية، ولو أعتقها المشترى مع ذلك قال أبوحنيفة: ينقلب العقد جائزا ويجب الثمن على المشترى وقالا: لاينقلب جائزا، وتجب القيمة، والمسألة معروفة فى بيوع المبسوط: وروى الحسن عن أبى حنيفة أن البيع بهذا الشرط جائز إن أعتقها المشترى وإلا أعادها البائع فى ملكه وناقضه البيع، وقد أورد محمد فى المبسوط إجازة بيع النسمية فى مواضع، وبنى الأحكام عليها فقد جوز البيع على رواية الحسن بهذا الشرط، وإن كان هذا شرطا لايقتضيه العقد، وفيه منفعة للمعقود عليه، ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن إنما جوز لغلبة العرف فيه هذا كما قلنا فى الرجل يشترى حطبا بشرط أن يوفيه إلى منزل المشترى كان البيع جائزا لغلبة العرف فيه، وكان العقد فاسدا بشرط الإيفاء إلى منزل المشترى كذا هذا.

١٥٠٨٨:- وكذلك لو باع بشرط أن يكفل فلان، وفلان الكفيل حاضر فى المجلس، وكفل، أو باع بشرط الرهن والرهن معين فى المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا، فعلى قياس هذه الرواية لايحتاج إلى الحيلة، ولكن إن وفى له المشترى بذلك أمضى الشراء فيها، وإلا كان للبائع أن ينقض العقد أما على ظاهر الرواية البيع بهذا الشرط فاسد، فيحتاج إلى الحيلة، والحيلة ماذكرنا.

١٥٠٨٩:- رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار، ونقد الثمن وقبض الجارية، ثم وجد بالجارية عيبا، فأراد ردها، وخاف أنه إن ادعى على البائع أنه باع هذه الجارية بمائة دينار، فيقر أنه باعها منه، ولم يقبض الثمن، ويحلف على ذلك، فإن ردها عليه، ولم يكن للمشترى أن يرجع عليه بالثمن، أو يقول: إنى لم ابع هذه الجارية ويحلف على ذلك، ويأخذ ها ماالحيلة فيه؟

قال: الحيلة فيه أن يقول: المشترى للبائع فيما بينه وبين المشترى قد اشتريت منك هذه الجارية وبها هذا العيب، وقد رددتها عليك بالعيب، ثم يقدمه إلى القاضى، ويقول: لى على هذا مائة دينار ولا يقر بالسبب الذى يثبت الدين به.

١٥٠٩٠:- قال مشايخنا: هذه الحيلة غير صحيحة، لأن البيع إذا تم بين البائع والمشترى، وتأكد بالقبض لاينفسخ بالرد بالعيب إلا بقضاء، أو برضا، أما بمجرد قول المشترى: رددتها عليك لاينفسخ، وإذا لم ينفسخ البيع لاتصير الدنانير دينا على البائع فلا يمكنه أن يدعى دينا مطلقا، وكأن الخصاف مال إلى قول بعض العلماء أن الرد بالعيب بعد القبض مما لا يحتاج فيه إلى القضاء، والرضاء بل ينفرد الراد به كما ينفرد الراد بالرد فى خيار الرؤية، وفى خيار الشرط، ويحكم بانفساخ العقد بقول المشترى: رددتها فيستقيم أن يدعى الثمن دينا مطلقا، أو يحتمل أن الخصاف أراد بهذا إذا وجد بها عيبا قبل القبض، وأما فى الرد بالعيب بعد القبض فلا يصح هذا ولا تستقيم هذه الحيلة.

١٥٠٩١:- يجب إن يعلم إن فى كل موضع ثبت للمشترى حق الرد بالعيب إذا قال فى وجه البائع: قد أبطلت البيع إن كان قبل القبض انتقض البيع، وإن لم يقبل، وإن كان بعد القبض لاينتقض البيع، فإن قال المشترى: أبطلت البيع بغير محضر من البائع لاينتقض البيع، وإن كان ذلك قبل القبض، فإن حدث بالجارية عيب آخر عند المشترى، حتى عجز المشترى عن الرد على البائع ينظر المشترى إلى أن يبين العيب الذى كان عند البائع، ويدعيه عليه ويحلفه على ذلك، فإن حلف حلف آثما، هكذا ذكر الخصاف فى الكتاب، وهذه الحيلة أيضا غير صحيحة؛ لأن حصة العيب إنما تصير دينا على البائع إذا تعذر الرد على البائع بأن خاصمه المشترى عند القاضى، وأبى البائع القبول، فيقضى القاضى بحصة العيب، وإن لم توجد الخصومة والقضاء هنا فلا يمكنه أن يدعى حصة العيب من الثمن قال مشايخنا: إلا أن يتبدل العين، ويتغير

بحيث يمتنع الرد على البتات نحو إن كان ثوبا، فخاطه، فإنه لايمكنه أن يرد، فإن رضى به البائع، فحينئذ يكون له حصة العيب من الثمن، وإن لم توجد الخصومة والقضاء فيمكنه أن يدعى حصة العيب، فتستقيم هذه الحيلة فى هذا الفصل، أما فى فصل العيب، فللبائع أن يقول: أنا أقبله كذلك ولا يمتنع الرد على البتات، ولا يتعين حق المشترى فى حصة العيب، فكيف يمكنه أن يدعى ذلك، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول المشايخ: يختلفون فيما إذا اطلع المشترى على عيب بالمبيع بعد ماتبدل العين، وتغير أنه هل يتعين حق المشترى فى نقصان العيب؟ بعضهم قالوا: يتعين، وبعضهم قالوا: لايتعين، فلما كان عند تبدل العين للمشايخ اختلاف، فههنا عند بقاء السلعة بأكثر أوصافها أولى أن يتعين حق المشترى فى حصة العيب فدل أن هذه الحيلة غير صحيحة.

١٥٠٩٢:- وذكر الخصاف حيلة أخرى وهو الأصح أن يقول المشترى للقاضى: أيها القاضى! اشتريت هذه الجارية من رجل حر جائزا الأمر بمائة دينار، ودفعت إليه الثمن، وقد وجدت بها هذا العيب فلي الرجوع على هذا الرجل وهو خصمى فى ذلك، فإن القاضى يحمل كلام المشترى على الصحة ويجعله، أما بائعا، أو وكيلا بالبيع، أو وكيلا بالخصومة فى هذا العيب من جهة البائع بأن يخاصم المشترى البائع فى هذا العبد عند قاض فوكل هذا الرجل بالخصومة ربما يمكنه أن يمتنع عن الخصومة لتعلق حق المشترى بها إذا ادعاه على هذا الوجه، فالقاضى يسأل خصمه عن دعواه، فإن أقر أنه باعه وقبض الثمن حكم بينهما بما يقتضيه الحكم، وإن جحد البيع، فالقاضى يحلف بالله تعالى مالهذا قبلك مادعاه بسبب العيب، ولاله قبلك حق نفسه ولا يجب له عليك رد ثمنها عليه وهو مائة دينار، ثم إذا حلفه القاضى على هذا الوجه، ونكل عن اليمين وجب عليه قبض الجارية ورد المائة الدينار إلى المدعى، وكان للمدعى أن يحبس الجارية إلى أن يستوفى الثمن ويكون بمنزلة الرهن فى يده.

١٥٠٩٣:- رجل غصب من رجل ضيعة وأبى أن يردها وقال بعنيها وهو يقر له فى السر ويجحد فى العلانية، فأراد حيلة يتخلص بها ضيعته، فالحيلة أن يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه، ثم يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لايشتبه التاريخ على الشهود، فإذا فعل ذلك يجيء المشترى الأول، ويقيم بينة أن شراء ه كان أسبق، فيأخذ من الغاصب، وفى شراء المغصوب إذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين برواية النوادر يجوز، فتكون هذه حيلة على تلك الرواية.

١٥٠٩٤:- وحيلة أخرى أن يقر المغصوب منه بالضيعة لمن يثق به، ثم يبيعها من الغاصب، ثم يجيء المقر له بالبينة على الإقرار والوقت، ويأخذ من الغاصب، فإن حذر الغاصب هذه الحيلة، وقال للمغصوب منه: لاأشترى منك هذه الضيعة بنفسى، وإنما آمر به غيرى يبتاعه لى منك، فأراد المغصوب منه حيلة يرجع إليه ضيعته بها، فالحيلة أن يبيعها أولا ممن يثق به ولا يكتب فى الصك قبض الضيعة، ثم يبيعها من وكيل الغاصب فيكتب فى الصك الإقرار بقبض الضيعة، وهذا لأن المشترى الأول لو أقر بالقبض، ثم جاء يدعى أنه اشتراها من فلان لاتقبل بينته ولا تسمع دعواه، وإذا لم يقر بالقبض تسمع دعواه، لأنه إذا لم يقبض ثبت الملك له بالشراء، ولم يوجد منه القبض، فكان له أن يقبض ملكه حيث ماوجده ولا يكون فى دعواه متناقضا ويكون هو أولى، لأن شراء ه مقدم، ويرجع وكيل الغاصب على البائع بالثمن، لأنه لم يسلم له المشترى، فإن قال وكيل الغاصب: لاأقر لك بقبض الضيعة ينبغى للمغصوب منه أن يقول: لاأقر لك بقبض الثمن أيضا فيضطر الوكيل فيقر بقبض الضيعة، فإن

١٥٠٩٣:- أخرج الترمذى عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة تزوجها وليان، فهى للأول منهما؛ ومن باع بيعا من رجلين، فهو للأول منهما. سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى الوليين يزوجان ١/ ٢١١ برقم: ١١١٦.

قال الغاصب للمغصوب منه اكتب لى كتاب الإقرار بأن هذه الضيعة لى، ينبغى للمغصوب منه أن يبيع الضيعة، أولا ممن يثق به، ثم يقر بها للغاصب ويكتب فى الإقرار الضيعة فى يده، ثم يقيم المشترى البينة، فيجعل أولى بحكم السبق.

١٥٠٩٥:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو أراد أن يشترى إناء ذهب بألف درهم، وليس معه إلا خمسمائة، فأرادا أن يتفرقا ولا يبطل العقد ينقده خمس مائة، ثم يستقرض منه، فينقدها إياه، ثم يفترقان ولا يفسد البيع، وإذا أراد الوكيل بالبيع أن تكون عهدة البيع على غيره يأمر غيره، فيبيع أو يشترى والوكيل حاضر، فيجوز وتصير العهدة على الوكيل الثانى.

١٥٠٩٦:- **وفى السراجية:** رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب إلا بربح درهمين، فالسبيل أن يشترى منه مايساوى فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة.

الحيلة فى مسائل الاستبراء

١٥٠٩٧:- رجل اشترى من رجل جارية، فأراد أن لايلزمه الاستبراء، فالحيلة فى ذلك أن يزوجها البائع من رجل يثق به، وليس تحته حرة، ثم يبيعها من المشترى فيقبضها المشترى، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلايجب الاستبراء على المشترى ، ولكن يشترط أن يكون المولى الذى زوجها استبرأها أولا

١٥٠٩٧:- أخرج البخارى تعليقا فقال: قال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التى توطأ، أو بيعت، أو عتقت، فلتستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء. صحيح البخارى، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ١/ ٢٩٧ رقم: الباب ١١١، كذا فى المصنف لابن أبى شيبة، كتاب النكاح، فى الرجل يريد أن يبيع الجارية الخ ٩/ ١٩٨ برقم: ١٦٩٢٦، ١٦٩٢٥.

وأخرج أحمد بن حنبل عن رويفع بن ثابت، قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه أن توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن مافى بطونهن. مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٠٨ برقم: ١٧١١٨، ١٧١١٧. ←

بحيضة، ثم زوجها؛ لأنه لو لم يفعل كذلك يكون فى هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة فى طهر واحد ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته، ثم أراد أن يزوجها من إنسان ينبغى أن يستبرئها بحيضة، ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف.

١٥٠٩٨:- **وفى الجامع الصغير:** لو كان البائع وطيها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: لاأحب له أن يطأها، حتى يستبرئها بحيضة، ثم الخصاف قال فى تعليم هذه الحيلة: يقبضها المشترى، ثم يطلقها الزوج، وإنما شرط الطلاق بعد القبض لأنه لو طلقها الزوج قبل قبض المشترى، ثم قبض المشترى يجب الاستبراء فى أصح الروايتين عن محمد، لأن القبض له شبه بالعقد، وعليه الأحكام خصوصا فيما بنى أمره على الاحتياط، ولو اشتراها المشترى فى هذه الحالة يجب الاستبراء، وكذا إذا وجد القبض له شبه بالعقد، فيشترط الطلاق بعد قبض المشترى لهذا.

١٥٠٩٩:- **وفى بيوع الأصل:** إذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها وطلقها الزوج قبل قبض المشترى فعلى المشترى أن يستبرئها بحيضة، **وفى حيل الأصل:** الاستبراء على المشترى فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هى مشغولة بحق الغير، وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هى فارغة عن حق الغير وهو الصحيح، فإن أبى البائع أن يزوجها قبل البيع ماالحيلة فى ذلك؟ قال: الحيلة أن يشتريها المشترى، ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية، ولكن يزوجها ممن يثق به، وليس تحته حرة، ثم

←**ونقل التهانوى** رحمه الله قال عليه الصلوة والسلام: لايحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة فى طهر واحد. إعلاء السنن، كتاب الحظر والإباحة، باب استبراء السبابا ومن فى معناها ١٧/ ٤٥١ تحت رقم الحديث: ٥٧٣٤.

يقبضها بعد التزويج، ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشترى فلا يكون على المشترى الاستبراء، لأنه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه، وحين صار بضعها حلالا لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء إلا أن مشايخنا قالوا: يجب الاستبراء فى هذا الوجه فى إحدى الروايتين عن محمد؛ لأنه حين اشتراها، فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج، فإذا طلقها الزوج وجب الاستبراء إلا أن تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق فى يد المشترى، فحينئذ لايجب الاستبراء بالاتفاق، لأنه ذاق مرارة الاستبراء مرة.

١٥١٠٠:- فإن خاف المشترى أن لايطلقها الزوج، فالحيلة فى ذلك أن يزوجها منه على أن أمرها فى طلاقها كلما شاء مولاها فى يد المولى إذا تزوجها، فإذا زوجها إياه على ذلك كان طلاقها فى يد المولى، وإنما اشترط أن يكون الأمر فى يد المولى كلما شاء، لأنه لم يقل: كلما شاء يقتصر على المجلس على ماعرف فى موضعه فربما لايمكنه الإيقاع فى المجلس، فيخرج الأمر عن يده، فاختار هذه اللفظة ليمكنه إيقاع الطلاق متى شاء، ولو كان المشترى تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء، ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبراء؛ لأن بالنكاح ثبت له عليها الفراش، فإنما اشتراها وهى فى فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمها شرعا.

١٥١٠١:- **وفى المنتقى:** رواية ابن سماعة عن محمد فى غير هذه الصورة أن يستبرئها، وروى بشر عن أبى يوسف فى هذه الصورة أن لااستبراء عليه، وقال محمد: عليه الاستبراء، وسمعت عن الشيخ الإمام ظهير الدين قال: رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ أنه لايجب الاستبراء على المشترى فى هذه الصورة إذا تزوجها، ووطيها، ثم اشتراها، لأنه حينئذ ملكها وهى مشغولة بعد به، أما إذا اشتراها قبل أن يطأها فكما اشتراها بطل النكاح فهى

حال ثبوت ملك اليمين فارغة، فيجب الاستبراء.

١٥١٠٢:- ثم إن الخصاف لم يذكر ههنا كراهة الحيلة لإسقاط الاستبراء، وذكر بعد هذا فقال: على قول محمد يكره، وعلى قول أبى يوسف: لايكره إلا أن مشايخنا أخذوا فى هذا الباب بقول محمد؛ لأن الباب باب الفروج فربما وطى البائع فى الطهر الذى باعها، فإذا احتال المشترى لإسقاط الاستبراء وسقط يطأها المشترى، فيجتمع رجلان على امرأة واحدة وذلك منهى عنه، وبعض ماذكر هنا مرت فى البيوع فى فصل الاستبراء، والله أعلم بالصواب.

الفصل الرابع عشر الحيلة فى المداينات

١٥١٠٣:- رجل له على رجل مال بغير شهود، فأبى الذى عليه المال أن يقر له به إلا أن يؤجله، أو قال: صالحنى منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة، حتى يقر بماله ولا يجوز تأجيله وصلحه، فاعلم بأن المديون إذا قال لرب الدين: لا أقر لك بالمال، حتى تؤجلنى، أولا أقر لك حتى تصالحنى، أولا أقر لك حتى تحط عنى بعض ماتدعى، فهذا هل يكون إقرارا بالمال، فعند بعض العلماء يكون إقرار ولا يحتاج صاحب المال إلى الحيلة، وذكر محمد هذه المسألة فى كتاب الإقرار: وقال: لايكون إقرارا.

١٥١٠٤:- وإذا طلب صاحب المال الحيلة، حتى يصير مقرا بالاتفاق ولايصح تأجيله ولا صلحه، فالحيلة فى ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به، ويشهد له به أن اسمه فى ذلك عارية ويوكله بقبضه على ماذكرنا، ثم يتقدم الرجل المقر له إلى القاضى ويقدم صاحب المال، ويقول: إن لى باسم هذا على فلان كذا وكذا، فإذا أقر له به عند القاضى والمقر له يقول عند القاضى: امنع هذا المقر من قبض هذا المال، ومن أن يحدث فيه حدثا، أو أحجر على فى ذلك، لأن المقر هو الذى يملك القبض على مايأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى، فلهذا احتيج إلى حجر القاضى، فإذا طلب من القاضى أن يحجر عليه، فالقاضى يحجر عليه ويمنعه من القبض، ومن أن يحدث فيه حدثا، ثم يجيء المقر إلى من عليه الدين فيصالحه، أو يؤجله، حتى يقر له بالدين، فإذا أقر له بالدين يجيء المقر له إلى القاضى ويقيم البينة على ماجرى من الأمر قبل هذا، ويبطل الصلح من المقر، وتأجيله، ويأخذ المال وهذه المسألة لاتوجد فى المبسوط: وإنما استفيدت من جهة الخصاف وقد قال بعض مشايخنا: فى هذه الحيلة نوع نظر، وكان ينبغى أن لايحجر القاضى على المقر؛ لأن فى حجره عليه إبطال حق المطلوب، لأن المطلوب استحق البراءة عما فى ذمته بإيفاء الحق إلى المقر

وبإبراءه، وتأجيله ففى جواز هذا الحجر إبطال حق المطلوب عليه والقاضى لايحجر فى مثل الموضع، وكان الخصاف أخذ هذا مما ذكر محمد فى آخر كتاب الحجر أن القاضى إذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فَسُدَّ الرجل، فعند محمد ينحجر، وإن لم يحجر عليه القاضى، وعند أبى يوسف لاينحجر إلّا بحجرالقاضى، وإذا حجر عليه القاضى صح حجره وانحجر ذلك الرجل، وهناك المديون أيضا استحق البراءة بالإيفاء إلى المحجور، وبإبرائه ففى هذا الحجر إبطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك، وكثيرا مايوجد فى كتاب الحجر مثل هذه الأدلة، فههنا أيضا كذلك.

١٥١٠٥:- ثم قال الخصاف: بعد هذا قال أبو حنيفة: يجوز قبض الذى كان باسمه المال بعد إقراره ويجوز تأجيله وإبراءه وهبته، وما صنع من شيء، وإنما خص قول أبى حنيفة فى هذا لأنه لايرى الحجر جائزا، وإذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله، وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر فى الدين المقر به فقد عرف فى كتاب الإقرار أن من أقر بالدين الذى له على الناس لرجل يصح إقراره ويكون حق القبض له، لأنه هو الذى عامل وعاقد والعاقد يملك التأجيل والإبراء عن الثمن عند أبى حنيفة ومحمد كالوكيل بالبيع إذا أبرأ المشترى عن الثمن والمسألة معروفة.

١٥١٠٦:- رجل له على رجل مال، فأراد الذى عليه المال أن يتحول المال الذى عليه لرجل آخر، فالحيلة فيه أن يقول الذى عليه المال للرجل الذى يريد أن يتحول المال له: بع عبدك هذا، أو متاعك هذا من فلان الطالب بالألف التى له عليّ، فإذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذى له على فلان، وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب، وهذا؛ لأن البيع لايتعلق بذلك الدين؛ لأن الدراهم والدنانير لاتتعينان فى العقد عينا كان، أو دينا، وإنما يتعلق بمثلها دينا فى الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد: بع عبدك من فلان بمثل الدين الذى

له علي، ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله علي من الدين، وذلك جائز، وعند ذلك يتحول المال إلى صاحب العبد، وهذه المسألة ذكرها في الجامع.

١٥١٠٧:- وذكر هناك حيلتين إحداهما ماذكرنا، والثانية: أن يأمر المديون ذلك الرجل، حتى يصالح من الدين الذى للطالب على المطلوب على عبده هذا، فإذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد، والفرق أن الصلح وقع بالعبد لابيدله، لأن الصلح إذا أضيف إلى دين يتعلق بعينه لابمثله دينا في الذمة، ولهذا إذا صالحه على دين، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح، وإذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المأمور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة، أما في باب البيع العقد لايتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة، ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بماله عليه من الدين، ثم تصادقا على أنه لادين لايبطل البيع، ولما كان هكذا صار المأمور قاضيا دين الآمر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم، ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذى على الآمر للمشترى، ولو كان هكذا رجع المأمور به على الآمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا.

١٥١٠٨:- ولو أن المطلوب لم يرد ذلك، وإنما أراد الطالب ذلك، فالحيلة أن يشترى الطالب العبد، أو المتاع من مولاه بألف درهم مطلقة ولايقول بالألف التى له على فلان المطلوب؛ لأنه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين، وإنه لايجوز، ولكن يشترى بألف مطلقة، ثم يحيل به البائع على المديون، فيصير ذلك للبائع، وإن لم يقبل الذى عليه المال الحوالة هل يتم؟ قال: لا، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة ولا تتحول المطالبة إلى غيره إلا برضاه، فإن طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة، فالوجه ماذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله بقبضه على نحو ماذكرنا، ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد.

١٥١٠٩:- وإذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة، فالوجه ماقد مر

قبل هذا أيضا، فإن قال المقر له بالدين وهو البائع إذا أبرأته من ثمن العبد لاآمن أن يقول: أنت وكيلى فى قبض هذا الدين ويحلفنى عليه، فالحيلة فى ذلك أن يكتب إقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو مابينا، ويكتب فيه أيضا إقرار الطالب بذلك وهو المقر إنى قد ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكيلى فى قبض هذا الدين، وحلفته على ذلك فلا يمين لى عليه بعد هذا فى هذه الدعوى، فإذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذى عليه المال بعد ذلك سبيل.

١٥١١٠:- رجل له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال إلى وقت معلوم، أو ينجمه علي، فأجابه الطالب إلى ذلك، فخاف المطلوب أن يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره، ثم يؤجله، أو ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تنجيمه فى قول أبى يوسف، فطلب حيلة، حتى يصح تأجيله وتنجيمه عند الكل، فالحيلة فى ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على هذا المطلوب إنما وجب مؤجلا إلى وقت كذا، وإن كان يريد أن ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب إنما وجب منجما إلى وقت كذا ويصف النجوم، وهذا لأن العلماء اختلفوا أن الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع؟ اتفقوا على أنه يملك البيع بثمن مؤجل، أو منجم، فينبغى أن يقر الطالب على هذا الوجه، فأبو يوسف لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد ماثبت الدين مطلقا، وجوز الإقرار بوجوب المال مؤجلا أو منجما من الأصل وهو نظير ماقالوا فى الدين: إذا كان مشتركا بين اثنين، فأراد أحدهما أن يؤجل فى نصيبه وأبى الآخر لايجوز هذا التأجيل أصلا، فإن قال أحدهما: هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا، وأنكر الآخر ثبت التأجيل فى نصيب المقر، وكذلك حد القذف إذا وجب على القاذف، فأراد المقذوف أن يعفو لايعمل عفوه، ولو قال المقذوف: كنت مبطلا فى دعواه سقط الحد فتبين بهذا أن من أقر بسبب الشيء، فإنما يثبت على الصفة التى أقر ومن أراد

بإقراره تغيير سبب قد صح لايعمل إقراره، فكذا فى مسألتنا.

١٥١١١:- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى: وهذا إذا كان الأجل متعارفا، فأما إذا كان أجلا يخالف عرف الناس، فإنه لايصح إقراره بذلك عند أبى يوسف ومحمد، والمسألة معروفة فى كتاب الوكالة أن الوكيل بالبيع إذا باع بأجل يصح عند أبى حنيفة كيف ماكان، وعندهما يصح من التأجيل ماكان متعارفا، وينبغى أن يضمن الطالب للمطلوب أيضا مايتدارك فى ذلك من درك من قبله، وبأسبابه من إقرار وتلجئة، وهبة، وتمليك، وتوكيل وحدث إن كان أحدثه فى هذا المال يبطل به التأجيل الذى استحقه فلان فهو ضامن، حتى يخلصه من ذلك، أو يرد عليه مايلزمه، فإذا احتالا بهذه الحيلة، ثم جاء رجل وقد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل، فأخذ المطلوب بالمال وكذبه فى التأجيل لايثبت التأجيل عند أبى يوسف، ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن؛ لأنه قد ضمن له مايلحقه من درك، وقد لحقه الدرك، فيرجع عليه، فأما أن يخلصه الطالب، وأما أن يدفع إليه ماضمن، فيكون عليه إلى وقت أجله وتنجيمه.

١٥١١٢:- وحيلة أخرى فى الثقة من قول أبى يوسف أن يشهد الطالب على نفسه لقبض ذلك المال، ويؤرخ الكتاب الذى فيه الإقرار بالقبض بيوم معلوم، ثم يقر المطلوب أنه وجب للطالب عليه بعد تأريخ الإقرار بالقبض قيمة تلك الدراهم دنانير مؤجلة إلى وقت كذا، ويؤرخ كتاب الإقرار بالدنانير بعد كتاب الإقرار بالقبض بيوم، أو بيومين فلا يلحق المطلوب بعد هذا درك من جهة إقرار الطالب بالمال؛ لأن الطالب أقر بقبض تلك الدراهم، وحق القبض فى الدراهم كان له والدنانير دين حادث وجب الآن، فلم يكن للمقر له قبل هذا فيه حق فيقع الأمن للمطلوب من جميع الوجوه.

١٥١١٣:- فإن خاف الطالب أنه لو أقر بقبض الدراهم من

المطلوب، فالمطلوب لايقر بالدنانير، أو كان المطلوب يخاف أنه لو أقر بالدنانير، فالطالب لايقر بقبض الدراهم منه، وطلبا حيلة، فالحيلة فى ذلك أن يحضر الشهود ويقولا للشهود: لاتشهدوا علينا إلا بعد قراءة الكتابين جميعا، فإذا أقرأنا هما قلنا لكم: اشهدوا علينا بما فى هذين الكتابين، فاشهدوا بذلك علينا، وإن أقر أحدنا وامتنع الآخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده، فتكون هذه حيلة لهما جميعا إلا أن فى هذه الحيلة نوع نظر، فإن من أقر بحق لإنسان، ثم قال للشاهد: لاتشهد لايصح النهى ووسعه أن يشهد؛ لأن الأمر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير أمره أن يشهد عليه إلا أن يقول المدعى للشاهد: لاتشهد على فلان بما جرى بيننا، فإنه لايسع للشاهد أن يشهد، وهذا لأن الشاهد لايعرف أن المدعى محق، أو مبطل، والمدعى يعرف حقيقة الحال، وإذا منع الشاهد عن الشهادة ويحمل ذلك على أنه مبطل فلا يسع للشاهد أن يشهد، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: بأن المشايخ مترددون فيما إذا قال المدعى للشاهد: لاتشهد بما يجرى بيننا، ثم جاء إلى الشاهد، وقال: إنما نهيتك بعذر فاحضر مجلس القاضى واشهد لى بذلك، بعضهم قالوا: وسعه أن يشهد، وبعضهم قالوا: لايسعه أن يشهد، فالاختلاف فى تلك المسألة دليل على أن فيما قاله الخصاف نوع نظر، والخصاف شوش هذه المسألة ذكر فى بعض المواضع أنه إذا قال المقر للشاهد: لاتشهد على لايصح النهى ووسعه أن يشهد، وأشار هنا إلى أنهما إذا قالا: لاتشهدوا علينا أنه لم يصح النهى، وإذا لم يصح النهى لاتكون هذه حيلة، فعرفت أن فى هذه المسئلة نوع اشتباه وتشويش.

١٥١١٤:- رجل له على رجل مال، فمات الذى عليه المال، فسأل

١٥١١٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين فى الرجل يموت وعليه دين إلى أجل، قال ابن سيرين: إذا أوثق الورثة لصاحب الحق، فلهم أجل صاحبهم، وقال الحسن: إذا مات فقد حل دينه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع الأقضية، فى الرجل يموت وعليه دين إلى أجل ١١/ ٩٢ برقم: ٢١٤٩٢.

الوارث صاحب المال أن يضمنه هذا المال إلى أجل يعنى يؤجل هذا المال قال: لايجوز التأجيل قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذه المسألة لاتعرف إلا من جهة الخصاف، لأنه لاذكر لها فى المبسوط، ولكن ذكر فى **المبسوط:** أن من عليه المال إذا مات حل الأجل بموته، وذكر حديث زيد بن ثابت، ولم يذكر هذا الفصل هناك، وقال الخصاف: الأجل لايثبت فى حق الوارث، لأن الدين ليس عليه فلا يثبت الأجل فى حقه، فبعد ذلك لايخلو، إما أن يثبت الأجل للميت، أو يثبت فى المال لا وجه أن يثبت للميت؛ لأن الدين قد سقط عن ذمته بالموت، فكيف يقيد الأجل بدين عليه؛ لأن الأجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته، فكيف يثبت الأجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت فى المال؛ لأنه عين، والأعيان لاتقبل التأجيل، فلذلك قلنا أنه لايثبت الأجل، وقال بعض مشايخنا: ماذكر فى الكتاب قول محمد، وأما على قول أبى يوسف: ينبغى أن يثبت الأجل وردوا هذا إلى مسألة وهو أن غريم الميت إذا أبرأ الميت عن الدين، فرده الوارث، عند محمد لايعمل رده، لأن الدين ليس عليه، وعند أبى يوسف يعمل رده؛ لأنه هو المطلوب بالدين، فلما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل الأجل أيضا، ويثبت فى حقه هكذا قالوا: ولكن الصحيح أنه على الاتفاق ماذكر فى الكتاب.

١٥١١٥:- ثم إذا كان لايثبت الأجل فى حق الوارث ماالحيلة فى ذلك؟ قال: الحيلة فى ذلك أن يقر الوارث إنى كنت ضمنت هذا المال فى حياة الميت له إلى وقت كذا ويقر الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت، وعلى كفيله، هذا إلى هذا الوقت ويقر الطالب أيضا، أنه لم يصل إلى هذا الوارث شيء من مال الميت، فإذا أقر على هذا الوجه، فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا، وذلك لأن الأجل، وإن سقط فى حق الأصيل بموته لايسقط فى حق الكفيل، فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر فى ظاهر الرواية.

١٥١١٦:- وذكر فى بعض روايات **النوادر:** أنه إذا حل المال على الأصيل يحل على الكفيل، وإذا سقط الأجل فى حق الكفيل لايسقط فى حق الأصيل وقاسه على الإبراء، فإن إبراء الأصيل يكون إبراء الكفيل، أما إبراء الكفيل لايكون إبراء الأصيل، ولكن فى ظاهر الرواية قال: لايسقط الأجل فى حق الكفيل، ويبقى المال عليه مؤجلا، ثم قال: ويقر الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شيء من مال الميت، لأن الدين قد حل على الأصيل، وكان له أن يبيع ماله، ويأخذه أينما وجد فيقر هكذا، حتى لايكون له أن يرجع على الوارث قال فى الكتاب: ولايقر أنه مات مفلسا، وضمن الوارث بعد ذلك، ولكن يقر أنه كان ضمن عنه؛ لأن المذهب عند أبى حنيفة أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لاتصح، فينبغى أن يتحرز عنه على الوجه الذى قلنا.

الفصل الخامس عشر :الحيلة فى الإجارات

١٥١١٧:- قال محمد **فى إجارات الأصل:** رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمّة على المستأجر، فالإجارة فاسدة، لأن قدر المرمة يصير أجرا، وإنه مجهول، وإن أراد الحيلة فى ذلك، فالحيلة أن ينظر إلى قدر مايحتاج إليه فى المرمة، ويضم ذلك إلى الأجرة، ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ماضم إلى الأجر للمرمة إلى المرمة، حتى أنه إذا كان الأجر عشرة والقدر المحتاج إليه للمرمة أيضا عشرة، فصاحب الحمام يواجر الحمام منه بعشرين، ويأمره بصرف العشرة إلى المرمة، فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالإنفاق عليه من ماله، وأنه معلوم، فيجوز ومن مشايخنا من قال: هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول أبى حنيفة، لأن الأجر دين، وقد أمره بالصرف إلى المجهول، وهو مانع، لأن المرمة والأجر إنما تمنع جواز الوكالة على قوله.

١٥١١٨:- كما إذا قال صاحب الدين للمديون: أسلم بمالى عليك فى كذا، أو قال: اشتر لى بمالى عليك كذا، ومنهم من قال: لا،بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل، واختلفوا فى العلة بعضهم قالوا: حالة التوكيل الأجرة غير واجبة ليكون أمرا بصرف الدين إلى المجهول، وهو المانع من الوكالة ألاترى! أنه لو أمره بهذا قبل الإجارة جازت الوكالة، وإنما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم، لأن الدين هناك واجب وقت الوكالة، فإذا وكله بذلك، ولم يعين المسلم إليه فقد أمره بصرف ماعليه من الدين إلى المجهول فلا يجوز.

١٥١١٩:- كما قال له: أدّ مالى عليك إلى رجل من عرض الناس، أما هنا بخلافه، حتى لو كانت الأجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لايجوز على قول أبى حنيفة مالم يعين الأجر كما فى مسألة السلم، وبعضهم قالوا:

أن أبا حنيفة إنما لايجوز التوكيل بصرف الدين إذا كان المصروف إليه مجهولا، أما إذا كان معلوما فلا، ألاترى! أن من استأجر من آخر دابة، أو غلاما وأمر الآجر المستأجر أن ينفق بعض الأجرة فى علف الدابة، ونفقة الغلام يجوز كما قلنا لما كان محل الصرف، وهو الغلام والدابة معلوما وهنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسألة السلم؛ لأن هناك محل الصرف والمدفوع إليه مجهول، حتى لو كان معلوما بأن قال: اسلم مالى عليك من الدين إلى فلان، وعينه يجوز عند أبى حنيفة أيضا، فإن قال المستأجر: قد رممت الحمام بها، ورب الحمام ينكر لايقبل قوله إلا بحجة، وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعى من الإنفاق لايقبل قول المستأجر إلا بحجة يعنى أشهد وقت عقد الإجارة ووقت اشتراط المرمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعى من الإنفاق بعد ذلك، وهذا لأن المستأجر بدعوى الإنفاق يدعى إيفاء ماعليه من الأجر، ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام، إلا أن يقيم المستأجر بينة على مادعى كما لو ادعى الإيفاء حقيقة.

١٥١٢٠:- والحيلة للمستأجر، حتى يقبل قوله فى دعوى ماأنفق من غير حجة أن يعجل المستأجر مقدار المرمة، ويدفعه إلى صاحب الحمام، ثم إن صاحب الحمام يدفع ذلك إلى المستأجر ويأمره بإنفاق ذلك فى مرمة الحمام، ويكون القول قوله فى إنفاق ذلك من غير بينة، لأن بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام، فإذا دفعه إلى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أمينا فيه، والقول للأمين فى صرف الأمانة إلى مصرفها.

١٥١٢١:- وحيلة أخرى لإسقاط البينة عن المستأجر أن يجعل مقدار المرمة فى يد عدل، حتى يكون القول للعدل فيما ينفق؛ لأن العدل أمين.

١٥١٢٢:- وإذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببدل معلوم، وأذن له رب الدار أن يبنى فيها كذا وكذا ويحسب له ماأنفق فى البناء من الأجر،

فهذا جائز ألاترى! إلى ماذكر محمد فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام أن يرم مااسترم من الحمام ويحسب له ذلك من الأجر يجوز، وإذا جاز ذلك وأنفق فى البناء استوجب على الآجر قدرما أنفق؛ لأنه فعل بأمره والأجر على المستأجر دين، فيلتقيان قصاصا إن لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل إن كان بينهما فضل، ويكون البناء لصاحب العرصة، وأما إذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الأجر إنما أمره بالبناء لاغير بأن قال: ابن فيها كذا وكذا، ولم يقل أحاسبك مأأنفقت فى البناء من الأجر، فبنى فيها فالبناء لمن يكون؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بماذكر محمد فى ضمان الإجارات أن من آجر من الآخر حماما وقال له صاحب الحمام: رمِّ مااسترم، ففعل، فالعمارة تكون لصاحب الحمام، وقال بعضهم: تكون للمستأجر.

١٥١٢٣:- واستدل بماذكر فى كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا وبنى فيها بإذن رب الدار البناء يكون للمستعير، ثم على قول من يقول: بأن البناء فى هذه الصورة يكون للمستأجر لايكون للمستأجر حق الرجوع على الآجر بماأنفق فى البناء، فإن خاف المستأجر أنه لو بنى وانقضت مدة الإجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الأمر إلى قاض لايرى حق الرجوع على الآجر بما أنفق فى هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا، فتذهب نفقته، فيتضرر به فطلب لذلك حيلة، فالحيلة له أن يقول لصاحب الساحة حتى يقول له حين يأمره بالإنفاق وأحاسبك مأأنفقت فى البناء من الأجرة، فيكون له حق الرجوع على الآجر بما أنفق متى انقضت مدة الإجارة قبل تمام هذه السنين.

١٥١٢٤:- وحيلة أخرى أن ينظر إلى مقدار هذه النفقة كم تكون؟ ويضم ذلك إلى أجر الدار فى السنة الأخيرة ويجعل الكل أجر السنة الأخيرة، ثم يقر رب الدار أن المستأجر عجله من السنة الأخيرة كذا وكذا، وقبض ذلك من المستأجر حتى إذا انفسخت الإجارة قبل مضى هذه المدة، فالمستأجر

يرجع على الآخر بما أقر أنه استسلف من أجرة السنة الأخيرة، وإن تمت مدة الإجارة حصل مقصود الإجارة، ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل.

١٥١٢٥:- فإن خاف المستأجر أن يستحلف المواجر بالله لقد أسلفته كذا ولا يمكنه أن يحلف لابد من حيلة أخرى، فالحيلة فى ذلك أن يبيع المستأجر شيئا يسيرا من المواجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء إليه، فإن انفسخت الإجارة قبل مضى هذه السنين، فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه أن يحلفه أن له على المواجر هذا القدر.

١٥١٢٦:- رجل أراد أن يستأجر أرضا وفيها زرع صاحب الأرض لايجوز، واختلف المشايخ فى تعليل المسئلة، قال بعضهم: إنما لايجوز، لأنه آجر أرضا لايمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر أرضا سبخة، أو أرضا برة، ومنهم من قال: لايجوز؛ لأن يدرب الأرض قائمة على الأرض حكما لكون الأرض مشغولة بالزرع الذى هو ملكه وقد آجر مالا يقدر المواجر على تسليمه، ومثل هذا لايصح، فإن طلب الحيلة فى ذلك، فالحيلة أن يبيع رب الأرض الزرع من الذى يريد أن يستأجر أولا، ثم يواجره الأرض بعد ذلك، فيجوز؛ لأن الزرع بالبيع يصير ملكا للمستأجر، فالمستأجر ينتفع بالأرض من حيث أنه ينمو زرعه بها، فقد آجر مايقدر المستأجر على الانتفاع به، ولأن الزرع إذا صار مملوكا للمستأجر، فقد زال يد الآجر عن الأرض حكما وحقيقة، فقد آجر مايقدر المواجر على تسليمه، فيصح.

١٥١٢٧:- قال بعض مشايخنا: وإنما تصح إجارة الأرض بهذه الحيلة إذا كان بيع الزرع بيع رغبة، وجِدٍّ، أما إذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لأنه إذا كان بيع هزل، فالزرع لايزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله، وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجدّ أن يكون بيع الزرع بقيمته، أو أكثر، أو أقل من قيمة الزرع مقدار مايتغابن الناس فيه، وعلامة كونه بيع هزل أن يكون بأقل من قيمة الزرع مقدار مالا يتغابن الناس

فيه، وبعض مشايخنا على أن هذا البيع إذا كان بأقل من قيمته مقدار مالا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة وجد عند أبى حنيفة، فتجوز الإجارة، وعندهما بيع هزل فلا تجوز الإجارة، وبعضهم قالوا: هذا البيع إذا كان بأقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الإجارة.

١٥١٢٨:- وبيان كونه بيع جد أنهما قصدا صحة عقد الإجارة، ولا صحة له إلا بعد أن يكون بيع الزرع بيع جدّ والظاهرأنهما باشراه جِدّ اتحقيقاً لغرضهما.

١٥١٢٩:- وإذا آجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الأجر لايجوز، لأن الأجر مجهول، لأن الخراج قد ينتقص، وقد يزداد فهو بمنزلة مالو آجر داره سنة بأجرة معلومة ومرمتها، وذلك لايجوز، لأن المرمة مجهولة، فتصير الأجرة مجهولة؛ ولأن خراج الأرض على مالك الأرض، فإذا شرط مالكها على المستأجر صار فى التقدير كأنه قال للمستأجر: آجرتك أرضى هذه سنة بكذا درهما على أن تحتال عنى للسلطان الخراج الذى يلزمه على فى هذه السنة، ولو قال: هكذا لاتصح الإجارة لأنه عقد إجارة فيه شرط حوالة دين فيفسد عقد الإجارة، ثم الحيلة فى أن تجوز هذه الإجارة ولا تفسد أن يواجرها إياه بأجر معلوم، ويزيد فى الأجرة قدر مايرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويواجرها بجميع ذلك، ويشهد للمستأجر أنه قد أذن له فى أن يؤدى عنه من أجر الأرض فى خراجها كذا درهما قال: والأمر كما ذكرنا، وتجوز الإجارة، لأن الإجارة وقعت بأجر معلوم فصحت، ثم الآجر فوّض أداء الخراج إلى المستأجر من الأجر فيكون المستأجر وكيلا للآجر بأداء الأجرة التى وجبت له عليه، فيصح التفويض.

١٥١٣٠:- هذا كما قالوا فى مرمة الدار: أنه إذا آجر داره من رجل بأجر معلوم وأمره الآجر أن يرم فى تلك السنة مااسترمّ فيها من أجر الدار فإنه يصح التفويض، وعقد الإجارة كذا هذا غير أن هذه الحيلة ضعيفة، فإن الآجر والمستأجر إذا اختلفا فى أداء الأخرجة، فقال المستأجر: أديت أخرجتها، وما

هو من ريعها وكذبه الآجر، أو اختلفا فى مقدار المؤدى، فالقول للآجر ولا يصدق المستأجر بما ادعى من أداء أخرجتها، لأن المستأجر ضمين غير أمين فهو بهذا يريد أن يبرئ ذمته عن ضمان الأجرة والآجر منكر للاستيفاء، وكان القول للآجر، وكذلك فى مرمة الدار إذا اختلفا، فالقول للآجر كما ذكرنا، والحيلة الأوثق فيها أن يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع الأجر معجلا، ثم يدفع ذلك رب الأرض إلى المستأجر ويوكله أن يؤديه عنه إلى ولاة الخراج فيكون المستأجر فى ذلك مصدقا أنه قد أداه بغير بينة يسألها إياه؛ لأن المستأجر لما عجل الأجر فقد برئ من الأجر بالتعجيل، فبعد ذلك لما دفعه رب الأرض إلى المستأجر ووكله أن يودى عنه إلى ولاة الخراج، فكان المستأجر أمينا فى هذا الأداء، وإذا قال: أديت كان مصدقا كسائر الأمناء، وهكذا الجواب فى مرمة الدار إذا عجل المستأجر الأجر، ثم الآجر دفعها إلى المستأجر ووكله أن يرم من الأجر المدفوع مااسترم فى الدار فقال المستأجر: فعلت وأنفقت، فالقول للمستأجر للمعنى الذى ذكرنا.

١٥١٣١:- ثم إن محمدا ذكر شرط أداء الخراج إلى ولاة الخراج يعنى نائب السلطان، أو مأموره، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: وهذا يدل على أن المستأجر، أو من عليه الخراج إذا أدى الخراج إلى واحد من أهل القرية لايبرأ ويضمن ثانيا، وكذا إذا أدى إلى جابى القرية، أو أمين أهل القرية لأنه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالأداء إليه لايبرأ إلا أن يكون ذلك الجابى نائب السلطان، أو مأموره حينئذ يبرأ بالاداء إليه.

١٥١٣٢:- ومن جنس مسائل الخراج مسألة ذكرها محمد فى حيل الأصل وصورتها: رجل استأجر دابة، وشرط العلف على المستأجر مع الأجر لايجوز، والحيلة فى ذلك أن ينظر إلى مايحتاج إليه من الدراهم لأجل العلف فيضم ذلك إلى الأجرة، فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك، ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر أن يعلفها بتلك الزيادة إلا أن المستأجر لايصدق فى دعوى الإنفاق، فالأحوط أن يعجل المستأجر مقدار العلف، ويدفعه إلى الآجر، ثم

يدفعه الآجر إلى المستأجر ويأمره، حتى ينفق به على دابته.

١٥١٣٣:- وكذلك إذا استأجر الرجل أجيرا وشرط الطعام الأجير على المستأجر لايجوز والحيلة أن ينظر إلى مقدار طعام الأجير، ويضم ذلك إلى أجره.

١٥١٣٤:- رجل استأجر دارا مشاهرة، فخاف المستأجر أنه إن سكنها شهرا، أو شهرين، فإذا دخل من الشهر الآخر يوم، أو يومان وهو ساكن أن يلزم أجر جميع الشهر الداخل فيه، فالحيلة فى ذلك أن يستأجر مياومة كل يوم بكذا، فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الإكراء إلا ماسكن، وليس المراد من قوله إذا دخل من الشهر الآخر يوم، أو يومان، وهو ساكن فى الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الأجر؛ لأن الأجر لايجب إلا بعد مضى الشهر، ولكن أراد به إذا دخل الشهر تلزمه إجارة ذلك الشهر.

١٥١٣٥:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو استأجر أرضا، وأراد أن لاتنتقض بموت المواجر يقر المواجر أن هذه الأرض لفلان عشر سنين، يزرع فيها ماشاء فما يخرج منه فهوله، ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها الرجل من المسلمين، ويقر المؤاجر أنه آجرها لرجل من المسلمين فلا يبطل بموت أحدهما.

١٥١٣٦:- وإذا كان فى أرض الإجارة عين النفط والقير، فأراد أن تكون للمستأجر، فرب الأرض يقر أن العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز.

١٥١٣٧:- **وفى السراجية:** إذا آجر أرضه وفيها نخيل، فأراد أن يسلم الثمر للمستأجر، فإنه يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزء من ألف جزء من الثمر والباقى للمستأجر.

١٥١٣٨:- **وفى العيون:** إذا استأجر الرجل دارا، فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلو أنفق فيها، فإنه لايقبل قوله، فلو أراد أن يصير أمينا، فالحيلة له فيه أن يعجل الأجر، ثم يقبض منه بأمره لينفق فيه فيكون أمينا فى ذلك.

الفصل السادس عشر الحيلة فى الدفع عن الدعوى

١٥١٣٩:- **وفى الذخيرة:** رجل فى يديه ضيعة، أو دار، أو غير ذلك، فادعاها رجل والمدعى ظالم، والمدعى عليه يكره اليمين، فأراد حيلة حتى يندفع عنه الخصومة واليمين قال: الحيلة فى ذلك أن يقر المدعى به لولده الصغير، أو يقر به للأجنبى، فيندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف فى حيله، وقد ذكرنا فى أدب القاضى اختلاف المشايخ فى هذه المسألة بعضهم قالوا: كما قال الخصاف فى حيله: وبعضهم فرقوا بينما إذا أقر لولده الصغير، وبينما إذا أقر للأجنبى، فقالوا إذا أقر لولده الصغير يندفع عنه اليمين، وإذا أقر للأجنبى لايندفع اليمين، وقال بعضهم: يندفع عنه اليمين فى الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف: فإن قال المدعى: إن المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى بها لابنه، أو للأجنبى صار مستهلكا لمالى ووجب لى عليه القيمة، فلى أن أحلف بالله مالى عليك قيمة هذه الضيعة، قال على قول أبى حنيفة، وقول أبى يوسف الآخر: لايمين عليه، وعلى قول أبى يوسف الأول وهو قول محمد: عليه اليمين، هكذا ذكر الخصاف: لأن غصب العقار لايوجب الضمان على قول أبى حنيفة، وقول أبى يوسف الآخر، وعلى قول محمد وهو قول أبى يوسف الأول: يوجب الضمان، ثم بعض مشايخنا قالوا: بأن هذا الخلاف فى الغصب المجرد، فأما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق، وبعضهم قالوا: فى الجحود روايتان عن أبى حنيفة، وأكثر المشايخ على أن الخلاف فى الكل على السواء، وينبغى أن يجب الضمان هنها بالإتفاق، لأن هذا إتلاف الملك والعقار يضمن بالإتلاف ألا ترى! أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالإجماع لإتلافه الملك.

١٥١٤٠:- فإن كان المدعى به عرضا، أو جارية، أو ماأشبه ذلك غير العقار، فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لايعرفه المدعى، ثم

يعرضه على هذا المدعى ليساومه، فيبطل دعواه، لأنه لما ساومه فقد زعم أنه لاملك له فى المدعى به، فيبطل دعواه، وروى عن أبى يوسف أنه كان ينظر فى مثل هذا المدعى، وكان يقول أنه ليس للمدعى عليه على المدعى سبيل ، لأنه دلّسه، فإن ساومه المدعى بناء على أنه لم يعرف المدعى به يسمع دعواه.

١٥١٤١:- فإن خاف المدعى عليه أنه لو عرض العين على المدعى ربما يعرفه المدعى فلا يساومه، حتى لايبطل دعواه مالحيلة فيه؟ لم يذكره الخصاف هنا، وذكر فى حيل الأصل: ينبغى للمدعى عليه أن يبعث بالمدعى به على يد غيره، حتى يعرضه على المدعى، فإذا ساومه يبطل دعواه، وإن صبغ الثوب، ثم عرضه على المدعى، فإذا ساومه بطل دعواه وهو تفسير التغير الذى ذكرنا قبل هذا، فإن قال المدعى بعد ذلك: لم أعلم أن الثوب ثوبى حين ساومته، فإنه لايصدق، لأن المساومة من المدعى إقرار أنه لاحق له فى هذا الثوب، فيجعل مايقتضيه المساومة كالمصرح به، فلو صرح وقال: لاحق لى فى هذا الثوب، ثم قال بعد ذلك: إنما قلت لأنى لم أعرف أن الثوب ثوبى لايصدق كذا هذا.

١٥١٤٢:- حيلة أخرى لأصل هذه المسألة أن يبيع المدعى عليه ذلك الشئ ممن يثق به، ثم يهبه للمدعى، وإذا فعل وقبل المدعى الهبة بطل دعواه، ثم يجيء المشترى ويقيم البينة على الشراء، فيأخذ من المدعى؛ لأنه يكون أحق به من الموهوب له، ويبطل دعوى المدعى لما قلنا، ولا يكون على المدعى عليه يمين فى ذلك والله تعالى أعلم.

الفصل السابع عشر الحيلة فى الوكالة

١٥١٤٣:- إذا وكل رجلا أن يشترى له جارية بعينها بألف درهم، أو بمائة دينار، فقبل الوكيل الوكالة، فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه، فالحيلة فى ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ماأمره به، فإن كان أمره بالشراء بألف درهم، فيشتريها بمائة دينار، وإن أمره بالشراء بمائة دينار، فيشتريها بألف درهم، أو يشتريها بجنس ماأمره به، ولكن بالزيادة على ماأمره به فيصير مخالفا أمر آمره، فينفذ عليه ولايتوقف، لأن الشراء لايتوقف على ماعرف، وإن اشتراها بجنس ماأمره به، وبذلك القدر، ولكن صرح بالشراء لنفسه، فإن كان بحضرة المؤكل يصير مشتريا لنفسه، وإن كان بغيبة المؤكل لايصير مشتريا لنفسه، وهذا لأن الوكيل بشراء شئ بعينه لايملك الشراء لنفسه إلا بعد أن يعزل نفسه، ولكن لايمكن عزل نفسه بغيبة الموكل؛ لأن هذا عزل قصدى، فيشترط له حضور الموكل، وإذا لم ينعزل يصير مشتريا للآمر.

١٥١٤٤:- وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه، ثم اشتراها ساعتئذ، ولم يقل شيئا، فإن كان الموكل حاضرا فى مجلس الإشهاد يصير مشتريا لنفسه، وإن كان عن المجلس غائبا، فإن علم بمعاملة الوكيل، وبإشهاده قبل أن يشترى الوكيل، ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه، وإن لم يعلم بذلك، حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل.

١٥١٤٥:- وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين مختلفين فى هذه المسألة، ولم يجعلهما جنسا واحد إذ لو جعلهما جنسا واحداً لَصار الوكيل مشتريا للآمر فيما إذا كان وكله بالشراء بالدراهم، وقد اشترى بالدنانير، أو العكس، وقد ذكرنا فى شرح الجامع فى باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا فى حكم الربا، حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، وفيما عدا حكم الربوا جعلا جنسا واحد استحسانا، حتى يكمل نصاب أحدهما

بالآخر، والقاضى فى قيم المتلفات بالخيار إن شاء قوم بالدراهم، وإن شاء قوم بالدنانير، والمكره على البيع بالدراهم إذا ظفر بدنانير من عليه الدراهم كان له أن يأخذها بجنس حقه كما لوظفر بدراهمه إلا رواية شاذة عن محمد.

١٥١٤٦:- وإذا باع شيئا بالدراهم، ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن، أو على العكس والثانى أقل من قيمة الأول كان البيع فاسدا استحسانا، وتبين بما ذكرنا أنهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربوا أيضا، وكذلك فى باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين، حتى إذا كان أحد الشاهدين شهد بالدراهم والآخر بالدنانير، أو شهد بالدراهم والمدعى يدعى الدنانير، أو على العكس لاتقبل الشهادة، وكذلك فى باب الإجارة اعتبرا جنسين مختلفين، حتى أن من استأجر من آخر دارا بدراهم وآجرها من غيره بالدنانير، أو على العكس وقيمة الثانى أكثر من الأول يطيب له الزيادة، فما ذكرنا من الجامع أنهما جعلا جنسا واحد فيما عدا حكم الربوا على الإطلاق غير صحيح.

١٥١٤٧:- وحيلة أخرى أن يشتريها بمثل ماأمره به وبشئ آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم، فيشتريها بألف درهم وثوب، أو ماأشبه ذلك، فإن فى هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا، فإن وكله بالشراء، ولم يسم له ثمنا، فإن اشترى الوكيل بأحد النقدين، إما بالدراهم، أو بالدنانير يصير مشتريا للموكل، وإن اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة.

١٥١٤٨:- قالوا: وهنا حيلة أخرى أن يوكل الوكيل رجلا بأن يشترى له هذه الجارية، فاشتراها حال غيبة الوكيل الأول، فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين، إما إن لم يقل الآمر للوكيل الأول: اعمل برأيك فيه ماصنعت من شئ فهو جائز، وإنه على وجهين أيضا، إما إن اشتراها الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الأول، وفى هذا الوجه إن اشتراها بالجنس الذى أمره الآمر بذلك القدر أو بأقل منه ينفذ على الآمر، وإن اشتراها بخلاف ذلك الجنس، أو بذلك الجنس، ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الأول؛ لأن شراء الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الأول بمنزلة شراء الوكيل الأول بنفسه، ولو أن

الوكيل الأول اشتراها بنفسه كان الجواب على التفصيل الذى قلنا فههنا كذلك، وإن اشتراها حال غيبة الوكيل الأول، فإن كان الوكيل الأول لم يقدر للوكيل الثانى ثمنا يصير الوكيل الثانى مشتريا للأول؛ لأن هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الآمر، لأن أمر الآمر بالشراء بحضرة رأى الوكيل الأول وهذا الشراء لم يحضره رأى الوكيل الأول، وإن قدّر الوكيل الأول للوكيل الثانى ثمنا، فاشتراها الوكيل الثانى بغيبة الوكيل الأول ففيه روايتان، فى رواية: ينفذ الشراء على الآمر، وفى رواية: ينفذ على الوكيل الأول.

١٥١٤٩:- رجل وكل رجلا بأن يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة، ثم أراد الوكيل أن يشتريها لنفسه، فالحيلة فى ذلك أن يقول الوكيل لمولى الجارية: وكلنى ببيع هذه الجارية، وأجز أمرى فيها، وما عملت فى ذلك من شئ، فإذا فعل ذلك ينبغى للوكيل أن يوكل رجلا ببيع هذه الجارية، ثم الوكيل الأول يشتريها من الوكيل الثانى، فيجوز، وهذا لأن صاحب الجارية أجاز صنع الوكيل الأول والتوكيل من صنعه، فيصح التوكيل منه، فصار الوكيل الثانى وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الأول، ألا ترى! أنه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا، وكذلك لو عزلهما ينعزلان، وإذا عزل الثانى وحده ينعزل، وإذا عزل الوكيل الأول الوكيل الثانى ينعزل الثانى على رواية كتاب الحيل وأدب القاضى للخصاف لاباعتبار أن الثانى وكيل عن الأول، ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز صنع الوكيل الأول، وعزل الثانى من صنعه، فنفذ عليه، وإذا صارا وكيلى صاحب الجارية كان للوكيل الثانى أن يبيعها من الوكيل الأول، كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية لنفسه.

١٥١٥٠:- وإن لم يجز مولى الجارية صنع الوكيل الأول، فالحيلة فى ذلك أن يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها، حتى يجوز البيع بلا خلاف، ويدفعها إلى المشترى، ثم يستقيله العقد، وتنفذ الإقالة على الوكيل خاصة، أو يطلب من المشترى أن يوليه البيع، أو يشتريها منه ابتداء، فتصير الجارية للوكيل.

١٥١٥١:- رجل كتب إلى رجل وهو فى مدينة غير المدينة التى هو فيها، فأمره أن يشترى له متاعا يصفه له، وعند الرجل المكتوب إليه متاع من ذلك الجنس له، أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ماالحيلة فى أن يصير المتاع للرجل الذى كتب إليه؟ قال: يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا، ويدفع إليه، ثم يشترى منه الرجل الذى يكتب إليه، وهذا لأنه لايمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذى كتب إليه؛ لأن الواحد لايتولى العقد من الجانبين، ولكن يفعل على الوجه الذى قلنا ويجوز ذلك، لأن البيع إنما جرى بين اثنين.

١٥١٥٢:- رجل وكل رجلا أن يشترى له دارا، أو ضياعا أو غيره، فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبائع عليه إلى أجل، ويكون الثمن حالا على الآمر يأخذه منه، والبائع يجيبه إلى ذلك ماالحيلة فيه؟ قال: الحيلة فى ذلك أن يشترى الوكيل ذلك الشئ بالثمن الذى يريد أن يشتريه، وإذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل، ووجب للوكيل الثمن على الآمر يأخذه منه، ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن إلى الأجل الذى اتفقا عليه، فيجوز التأجيل للوكيل، ويكون للوكيل أن يأخذ الآمر بالثمن حالا، وهذا لأن مطلق البيع يوجب الثمن حالا، ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء، وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد، وتأجيل البائع للوكيل لايتعدى إلى الموكل؛ لأن التأجيل إبراء موقت، فيعتبر بالإبراء المؤبد، والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن، أو وهب له لايظهر ذلك فى حق الموكل، فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل، فإن ذلك يظهر فى الموكل أيضا بذلك القدر؛ لأن الحط يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد، ورد على مابقى، أماالإبراء عن كل الثمن لايلتحق بأصل العقد على ماعرف فى موضعه فلا يظهر ذلك فى حق الموكل، وهو نظير ماقلنا فى البائع إذا أبرأ المشترى عن جميع الثمن، فالشفيع يأخذ بجميع الثمن.

١٥١٥٣:- ولو حط البائع عن المشترى بعض الثمن، فالشفيع يأخذ بماوراء المحطوط فههنا كذلك.

١٥١٥٤:- الوكيل بالبيع إذا باع، وأراد المشترى أن يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل، فذلك جائز على قول أبى حنيفة ومحمد، فمن مذهبهما أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشترى عن الثمن، أو وهب الثمن منه، أو حط بعض الثمن عنه صح، ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله، وعلى قول أبى يوسف لايصح شئ من ذلك، فإن طلب حيلة، حتى يصح عند الكل، فالحيلة أن يهب الوكيل للمشترى دراهم، أو دنانير قدر مايريد الهبة، أو الحط يدفع ذلك إلى المشترى، ثم يبيع العين من المشترى بالثمن الذى يريد البيع به، ثم إن المشترى يدفع ماقبض بحكم الهبة إلى الوكيل قضاء من الثمن، ويكون ذلك فى حق المشترى بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما.

١٥١٥٥:- ثم اعلم بأن إبراء الوكيل بالبيع المشترى عن جميع الثمن، أو عن بعضه، وهبة جميع الثمن، أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبى حنيفة ومحمد، وكذلك حطه بعض الثمن عن المشترى قبل قبض الثمن صحيح عندهما، فأما حطه كل الثمن عن المشترى قبل قبض الثمن لايصح عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة.

١٥١٥٦:- رجل أمر رجلا أن يشترى له متاعا من بلد من البلدان، فخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره، فالحيلة فى ذلك أن يجيز له الموكل ماصنع، فإذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لأنه أمين أجيز له ماصنع.

١٥١٥٧:- حيلة أخرى أن يرفع هذا الرجل هذه الحادثة إلى الحاكم، ويطلب منه أن يكلفه فى إيداع تلك الأمتعة وفى بعثها على يد غيره إلى صاحبها؛ لأن للقاضى ولاية وتدبيرا فى مال الغائب، فصار فعل الوكيل بأمر القاضى بمنزلة فعله بأمر الآمر، والله أعلم.

الفصل الثامن عشر الحيلة فى الشفعة

١٥١٥٨:- ذكر الخصاف: جواز الحيلة فى الشفعة بعضها لمنع وجوب الشفعة، وبعضها لتقليل الرغبة، فمن جملة ذلك أن يهب البائع الدار للمشترى ويشهد عليه، ثم المشترى يهب الثمن من البائع ويشهد عليه، وذكر **فى حيل الأصل:** ثم المشترى يعوضه مقدار الثمن، فإذا فعلا ذلك لاتجب الشفعة، لأن حق الشفعة يختص بالمبادلات، والهبة إذا لم تكن بشرط العوض لاتصير مبادلة بالتفويض بعد ذلك، ولهذا لايثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك، وإذا لم تصر مبادلة تعينت هبة محضة فلا يثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لأنها تبرع، ومن الناس من لايملك التبرع كالأب والوصى وغيرهما من الوكلاء، وأما إذا كانت هبة الدار من المشترى بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر فى شفعة الأصل، وفى مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة.

١٥١٥٩:- وذكر فى بعض روايات النوادر أنها ليست فى معنى البيع، وذكر فى بعض المواضع فى الهبة بشرط العوض خلاف بين أبى يوسف ومحمد، فإذا كان فى المسألة روايتان أو خلاف لايصلح حيلة لإبطال الشفعة، ولكن يتأتى بهذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع بأن يقبض المشترى الدار إلّاجزءاً منها أو يسلم الثمن إلاجزء منه فلايكون للشفيع حق الأخذ؛ لأن الهبة بشرط العوض إنما تصير بيعا بعد قبض كل المعقود عليه، أما قبل قبض كل المعقود عليه لايصير بيعا، حتى روى عن محمد أنه قال فى الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء ورضاء مالم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه.

١٥١٦٠:- ومن جملة الحيل أن يتصدق صاحب الدار بالدار الذى

يريد الشراء، ثم يتصدق المشترى عليه بمثل الثمن كما فى الهبة، والصدقة إنما تفارق الهبة فى حق الرجوع فيها، فأما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء.

١٥١٦١:- ومن جملة ذلك أن يقر صاحب الدار بالدار الذى يريد شراءها، ثم يقر الذى يريد شراء الدار بالثمن للبائع، فلا يثبت للشفيع حق الشفعة، وهذا مروى عن محمد غير أن هذا الإقرار ليس بحق، والإقرار إذا لم يكن بحق هل يفيد الملك أولا يفيد؟ فيه كلام، عرف ذلك فى كتاب الإقرار فهذا يكون بناء على ذلك.

١٥١٦٢:- ومن جملة ذلك أن يبين موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه، أو يهبه ذلك الموضع بطريقه، ثم يشترى بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع، وإنما يخط خطا كيلا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وإنما لايكون فى هذه للشفيع حق الشفعة، لأن المشترى صار شريكا، والشريك مقدم على الجار، وإنما شرط أن يتصدق عليه بطريقه، لأنه إذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة إنما تكون لإبطال حق الجار لا، لإبطال حق الخليط.

١٥١٦٣:- ومن جملة ذلك ماروى عن محمد أنه قال: إذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزء اشائعا من الدار من الذى يريد شراء الدار، ثم يترافعان إلى الحاكم الذى يرى هبة المشاع جائزة فيما يحتمل القسمة، فيجوزها، ثم يبطلها قاض آخر بعد ذلك، وإنما يحتاج إلى قضاء قاضٍ فى شئ يحتمل القسمة، حتى لو كان شيئا لايحتمل القسمة نحو البيت الصغير، والحانوت يهب جزء شائعا من الذى يريد الشراء، ثم يبيع الباقى منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة، ولا يحتاج إلى قضاء القاضى.

١٥١٦٤:- ثم ذكر حيلة لرغبة عن الأخذ، فقال: يشترى البناء أولا بثمن رخيص، ثم يشترى العرصة بعد ذلك بصفقة أخرى بثمن غال فلا يثبت

للشفيع حق الشفعة فى البناء؛ لأنه نقلى ولا يرغب فى أخذ العرصة لكثرة ثمنها، ولو كان اشترى البناء بأصله، حتى صار ماتحت الجدار له يكون هو شريكا فى الدار، فلا يثبت للجار حق الشفعة، فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار.

١٥١٦٥:- ومن جملة الحيل إذا وهب البناء من الذى يريد الشراء بأصله، ثم اشترى العرصة بعد ذلك لايكون للشفيع حق الشفعة، لأنه لما وهب البناء بأصله صار ماتحت البناء للموهوب له، وصار هو شريكا فى الدار فيكون مقدما على الجار، وفى الكروم والأراضى إن أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار بأصلها، أو يهب الأشجار بأصلها، فيصير هو شريكا، ثم يشترى الباقى، وإن أراد الحيلة لرغبته عن الأخذ يبيع الأشجار أولا بثمن رخيص، ثم يشترى الأراضى منه بثمن غال.

١٥١٦٦:- حيلة أخرى ذكرها **فى حيل الأصل:** أن يهب البائع للمشترى من جانب دار الجار شيئا معلوما، حتى ينقطع جوار الجار، ثم يبيع الباقى.

١٥١٦٧:- حيلة أخرى أن يشترى سهما من الدار بثمن غال فى صفقة، ثم يشترى الباقى بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة فى الصفقة الثانية، لأن المشترى شريك فى الدار عند مباشرة الصفقة الثانية إنما يجب له الشفعة فى الصفقة الأولى وهو لايرغب فيها لما أن المشترى اشترى ذلك بثمن غال.

١٥١٦٨:- فإن قال المشترى: أخاف أن لايبيعنى البائع الباقى لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال، فالحيلة فيه أن يقر البائع للمشترى بسهم من ألف سهم مشاع، ثم يشترى الباقى، وكان أبو بكر الخوارزمى يخطّئ الخصاف فى فصل إقرار البائع للمشترى بسهم من الدار، وكان يفتى بوجوب الشفعة للجار؛ لأن الشركة لاتثبت إلا بإقراره، وإقرار الإنسان ليس بحجة فى حق غيره، وكان يستدل بما ذكر محمد أن صاحب الدار إذا أقر أن الدار التى فى يده لفلان، فإن المقر له لايستحق الشفعة بهذا الإقرار وطريقه ماقلنا.

١٥١٦٩:- فإن قال البائع: أخاف أن يصير شريكى بالإقرار، ثم لايشترى الباقى، فالحيلة أن يدخلا بينهما من يثقان به، فيكون الإقرار بهذا السهم له، ثم يشترى المقر له بالسهم باقى السهام، فيحصل الثقة لهما.

١٥١٧٠:- حيلة أخرى أنه إذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها فى الظاهر بألف درهم، أو أكثر ويدفع إلى البائع بالألف ثوبا قيمته مائة درهم، أو عشرة دنانير قيمتها مائة درهم، فإذا جاء الشفيع لايمكنه أن يأخذه إلا بالثمن الظاهر، وهو لايرغب فيه لكثرته.

١٥١٧١:- حيلة أخرى أن يقول المشترى للشفيع :إن أحببت أن أوليكها بما اشتريت، فعلت ذلك، فإذا قال الشفيع: نعم ولّنيها بطلت الشفعة، لأنه رغب عن الشفعة حين طلب التولية، لأن الأخذ بالشفعة هو الأخذ بالشراء الأول لابشراء آخر، والإعراض عن الشفعة يبطل الأخذ بالشفعة.

١٥١٧٢:- وكذلك إذا قال المشترى للشفيع: إن أحببت بعتها منك دون الثمن الأول، فإذا قال: نعم تبطل شفعته، **وفى العيون:** سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده.

١٥١٧٣:- **م:** وكذلك لو أرسل المشترى رسولا إلى الشفيع، حتى قال للشفيع على الوجه الذى قلنا، فإذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفعته.

١٥١٧٤:- وحيلة أخرى أن يتصادق البائع والمشترى أن البيع كان فاسدا، أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع، فقبل قولهما، وإذا قبل قولهما لايجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح، ولم يوجد هذا فى هذه المسائل.

١٥١٧٥:- وحيلة أخرى أن يأمر المشترى رجلا، حتى يقول للشفيع: لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشترى، فإذا قال الشفيع: صدقت بطلت شفعته، لأنه لما أقر أن شراء المشترى كان بعد شرائه فقد أقر أن شراء المشترى لم يصح، فصار مقرا ببطلان شفعته؛ لأن حق الشفعة يستدعى شراء صحيحا.

١٥١٧٦:- وكذلك لو قال رجل للشفيع: هذه الدار لك، ولم يكن لفلان البائع، فقال الشفيع: نعم، تبطل شفعته، لأنه صار مقرا بأن شراء المشترى لم يصح، فصار مقرا ببطلان شفعته.

١٥١٧٧:- وكذلك لو قال المشترى للشفيع: قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار، فإن أحببت أحط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع: نعم قد أحببت بطلب شفعته، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: إنما تبطل شفعته إذا قال: أحطك من ثمنها عشرة دنانير وأبيعها منك بتسعين دينارا، فقال الشفيع: نعم؛ لأنه أعرض عن الأخذ بالشفعة لما رغب فى شرائه بأقل من المائة، أما إذا لم يقل وأبيعها منك بتسعين دينارا لاتبطل شفعته، لأنه لم يوجد منه الإعراض عن الأخذ بالشفعة، لأنه يجوز أنه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الأول.

١٥١٧٨:- وكذلك إذا قال الشفيع للمشترى: حطنى عشرة إن قال بعد ذلك على أن تبيع الباقى بتسعين دينارا تبطل شفعته، وما لا فلا، ووجه آخر أن يشترى ويجعل الشفيع كفيلا فى البيع بالثمن، أو بالعهدة فلا شفعة له.

الفصل التاسع عشر الحيلة فى الكفالة

١٥١٧٩:- رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيلا لايقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ماالحيلة فى ذلك؟ قال الحيلة فى ذلك أن يقول الكفيل: قد كفلت لك بنفس فلان على أنى كلما دفعته إليك، فأنا كفيل بنفسه كفالة مجددة، فهذا جائز، وإنه مروى عن حسن بن زياد رحمه اللّٰه، وليس عن أصحابنا فيه رواية، وفى الوكالة فى نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ماإذا وكل رجلا فى حادثة، ثم قال للوكيل: كلما عزلتك، فأنت وكيلى، على قول عامة المشايخ لاتتجدد الوكالة، وعلى قول أبى زيد الشروطى تتجدد والكفالة على قياسه.

١٥١٨٠:- رجل له على آخر دين، فكفل إنسان بنفس المطلوب، فتغيب المطلوب أو توارى، فأخذ الطالب الكفيل بالكفالة بالنفس، فقال: أنا أؤدى إليك هذا المال على أن أبرأ من كفالة نفسه، وأبى الطالب بالكفالة بالنفس، هل فى هذه حيلة؟ قال: نعم، وهى أن يعرض الكفيل الطالب هذا المال، ولا يبرئه الطالب من الكفالة، ولكن يكون هذا المال قرضا للكفيل على الطالب، فمتى طالب صاحب المال الكفيل بالكفالة بالنفس، فالكفيل يطالبه بالمال الذى أقرضه، ولا يصير ذلك قصاصا بها على الأصيل المطلوب؛ لأن الطالب لم يستوجب على الكفيل دينا، فإذا لم يصر قصاصا كان للكفيل حق مطالبة الطالب بذلك المال، وكان فى هذا مخرج له من مطالبته به. فإن قال صاحب المال: أريد أن آخذ مالى، ويتحول مالى، ويصير بهذا الكفيل، هل فى ذلك؟ قال: نعم، أن يهب الكفيل ما أقرض من الطالب، ويبرئه الطالب عن الكفالة، ثم يقر الطالب أن المال الذى له على فلان لهذا الكفيل، وإن اسمه فى ذلك عارية، ويوكله بالقبض، ويقيمه فيه مقام نفسه، فإذا فعل على هذا الوجه

يصير ذلك المال للكفيل، قلت: فهل فيه عبرة؟ قال: نعم، أن يقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل الصغير، ويوكله الأب بالقبض.

١٥١٨١:- رجل له على غيره مال، فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله بهذا المال، أو ينجمه عليه، فأجابه الطالب إليه، وخاف الطالب أن يفعل ذلك يغيب المطلوب عنه محل الأجل، فأراد المطلوب أن يعطيه كفيلا بنفسه، فخاف الطالب أن يجيء الكفيل بالمطلوب قبل محل الأجل، فيسلم إليه، وهو يبرأ من الكفالة، فأراد الطالب حيلة، تكون الكفالة على وجهها وحالها، ولايبرأ الكفيل بالتسليم قبل حلول الأجل، فالحيلة أن يقول الكفيل للطالب: إذا حل مالك على فلان، فأنا كفيل لك بنفسه، وإن كان نجمه يقول الكفيل: كلما حل نجم من هذه النجوم عليه، فأنا كفيل لك بنفسه عند محل كل نجم، فإذا فعل على هذا الوجه، لم يكن للكفيل أن يبرأ من كفالته قبل محل المال. قلت: أتجوز الكفالة بهذا الشرط، وفيه نوع خطر؟ قال: نعم استحسانا لتعامل الناس وعاداتهم، ألاترى: أنه ذكر فى كتاب الكفالة من قال لغيره: ماذاب لك على فلان فهو على، فإن ذلك جائز استحسانا، وإن كان فيه نوع خطر، وتعليق وجوب المال بالخطر لايصح، مع هذا جوزوا ذلك استحسانا لتعامل الناس وعاداتهم، كذا هذا.

١٥١٨٢:- ثم قال: لو أراد هذا الكفيل أن يبرأ قبل حلول الأجل ليس له ذلك، وهذا بخلاف الوكالة، فإن من وكل رجلا على أن يبيع عبده هذا، فعزل الوكيل نفسه قبل مجئ الغد بمحضر من الموكل صح العزل، وكذلك الوكيل بطلاق المرأة غدا إذا عزل نفسه عن الوكالة قبل مجئ الغد بحضرة الموكل، والموكل ساكت صح، وكذلك الفضولى إذا باع مال الغير بغير أمر صاحبه، ثم فسخ العقد قبل إجازة المالك صح فسخ، ولا تقع التفرقة بين هذه المسائل وبين مسألة الكفالة من حيث الظاهر؛ لأن صحة فسخه وصحة

عزل نفسه فى هذه المسائل إنما كانت باعتبار أنه قصد أن لاتلزمه عهدة ذلك البيع وعهدة تلك الوكالة، وله ذلك، فكذلك فى الكفالة قصد أن لاتلزمه عهدة الكفالة.

١٥١٨٣:- وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: هذه المسائل تشابهت فى الصورة، واختلفت فى الجواب، ومشايخنا عدوها من جملة الغوامض، قال: وهذه المسائل تنجر إلى مسألة وهو أن الرجل إذا آجر داره رأس الشهر، ثم فسخ الإجارة قبل مجئ رأس الشهر، أو با ع المستأجر قبل رأس الشهر، بأن باعها من غيره، هل يصح الفسخ، وهل يصح البيع؟ فعن محمد رحمه اللّٰه روايتان، ومشايخنا رحمهم اللّٰه فيه متردّدون، وكذلك فى الإجارات الطويلة الرسمية فى بلادنا فيها مدة لم تدخل تحت العقد، وهى أيام الخيار.

١٥١٨٤:- فإذا با ع الآجر الدار قبل مجئ أيام الخيار، ثم جاء أيام الخيار، هل يصح البيع؟ وهل يفسخ الإجارة؟ فعن محمد رحمه اللّٰه: فيه روايتان أيضا، ومشايخنا رحمهم اللّٰه فيه متردّدون، وأكثرهم فى زماننا على أنه ينفسخ الإجارة، ويصح البيع، فعرفت أن هذه المسائل من جملة الغوامض.

١٥١٨٥:- وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: ماذكر الخصاف رحمه اللّٰه فى الكفالة صحيح، وكان يفرق بين الكفالة وبين مسألة الوكالة، والفرق أن فى مسألة الوكالة وبيع مال الغير امتنع عن التزام العهدة، والعهدة غير لازمة بعد، فكان له أن لايلتزم، أما فى مسألة الكفالة العهدة قد لزمته من حيث التقدير والاعتبار، وهذا لأن التحمل وإن أضيف إلى وقت محل المال، لكن ذلك المال كأنه واجب عليه للحال معنى، وإن كان معلقا بالشرط صورة، ألاترى! أن الصحيح إذا قال لآخر: ماذاب لك على فلان فعليّ، ثم مرض الكفيل، ثم ذاب له على فلان شئ يلزم الكفيل، ويعتبر من جميع المال، ويجعل كأن المال كان واجبا وقت التحمل، وهو فى تلك الحالة صحيح،

فكذا هذا يعتبر المال كالواجب للحال إذا جعلنا المال كالواجب للحال كانت العهدة لازمة للكفيل من حيث التقدير والاعتبار، وكان إبراءه نفسه قبل محل الأجل إبطالا لما لزمه لا امتناعا عن الالتزام مايلزمه، واستدل فى الكتاب لإيضاح هذه المسألة، فقال: ألاترى! أنه لو اشترى دارا، وضمن له آخر نفس البائع إن أدرك فيها درك كانت الكفالة جائزة، وليس للكفيل أن يبرأ من هذه الكفالة قبل الدرك، والمعنى ماذكرنا، كذا هذا.

١٥١٨٦:- قلت: فهل فى هذا غير هذا؟ قال: نعم، أن يقول الكفيل للطالب: كلما حل لك على فلان نجم، فأنا كفيل لك بنفسه، فإن لم أدفعه إليك عند محل كل نجم، فجميع هذا المال لك عليّ وهو كذا وكذا، أو يقول: فإن لم أحضره عند محل الأجل، فالمال الذى يحل لك عليه فعليّ، فإذا كفل بهذا، ولم يحضره عند محل الأجل وجب على الكفيل المال، ومراده من قوله: لم يحضره أى لم يحضره عند طلب صاحب الحق، ثم قال فى الكتاب: لاأعرف فى ذلك خلافا بين أصحابنا، ولكن لا آمن من قول غير أصحابنا رحمهم الله؛ لأن عند بعض الناس تعليق الكفالة بالمال لايصح، وعندنا تعليق الكفالة بالمال بشرط متعارف جائز، وهنا الكفالة معلقة بشرط متعارف، وهو شرط عدم الموافاة بالمطلوب فجازت، فالأحوط على قول هؤلاء أن يقول للكفيل: كلما حل لك نجم على فلان من هذه النجوم، فأنا كفيل لك بنفسه، وبالمال الذى لك عليه بذلك النجم فيجوز.

١٥١٨٧:- قال مشايخنا رحمهم الله: ولم يرد الخصاف رحمه الله بهذا التحرز عن قول من خالفنا؛ لأن عنده الكفالة بالنفس لاتجوز، وتعليق الكفالة بالخطر أيضا لاتجوز، وهنا الكفالة بالمال تعلق بحلول النجم، وإنما أراد بهذا التحرز عن قول من يقول من القضاة: إن تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة لاتجوز، وذكر هذه المسألة **فى حيل الأصل:** وقال: الحيلة أن يضمن الكفيل للطالب المال غير معلق بالشرط على أنه برئ من كل نجم

متى دفع المطلوب عند محله إلى الطالب، فإن قال: كفلت لك بمالك على فلان على أنى برئ من ذلك متى سلمت المطلوب إليك عند محل كل نجم متى قال على هذا الوجه صحت الكفالة بالمال، والبراءة عن المال عند كل أخذ، أما الكفالة بالمال فلأنها مطلقة غير معلقة بشرط، والكفالة المطلقة جائزة عند الكل، وأما البراءة فلأن البراءة عن الكفالة بالمال معلقة بشرط موافاة المطلوب، وإنه شرط متعارف، وتعليق البراءة بشرط متعارف جائز عندنا، وعند بعض الناس تعليق البراءة وإن كان لايجوز إلا أن هذا ليس بتعليق معنى؛ لأن دفع المطلوب إلى الطالب عند كل نجم سبب الوصول إلى المال كدفع المال، وتعليق البراءة عن كل نجم بدفع المال إلى الطالب صحيح؛ لأن ذلك مما تقتضيه الكفالة من غير شرط، واشتراط مايقتضيه العقد لايوجب فساده، كذا هذا.

١٥١٨٨:- رجل ضمن المال عن غيره بأمره، فأراد الطالب منفعة الكفيل بأن يأخذ منه بعض المال ويبرئه، فيرجع الكفيل بجميع ماضمن على الذى ضمن عنه، فالحيلة له إن كان ضمن عنه ألف درهم أن يعطيه بالألف دنانير، إن كان الدينار بعشرين أخذ الطالب منه بثلثين، فإذا فعل ذلك رجع الكفيل على الذى ضمن عنه بجميع الألف التى كان ضمنها له عنه؛ لأن الطالب لما أخذ بالدراهم الدنانير، صار مستوفيا للدراهم التى وجب للطالب على الكفيل حكما، وإن أخذ الدنانير بالزيادة على قيمتها، ألاترى !أن من حلف لايفارق غريمه حتى يستوفى ماعليه من الدين، فاشترى بالدين ثوبا من المديون، وأغلى فى الثمن بر فى يمينه، كذا ههنا، فعلم أن الطالب بأخذ الدينار صار مستوفيا الدراهم التى على الكفيل حكما.

١٥١٨٩:- ولو أوفاه الكفيل الدراهم حقيقة، كان للكفيل حق الرجوع على الأصيل بجميع ماأدى، كذا هذا، وكذلك إن كان ضمن من الأصيل دنانير، فأعطى رب المال دراهم، وأغلى له فى قيمة الدراهم رجع على

الأصيل بالدنانير التى ضمن عنه، وكذلك إن باع الكفيل من الطالب ثوبا، أو ماأشبهه بتلك الدراهم، رجع الكفيل على الأصيل بجميع ماضمن عنه، وكذلك لو وهب الطالب المال من الكفيل، وقبل الكفيل ذلك، كان للكفيل أن يرجع على الأصيل بجميع ماضمن عنه، وهذا بخلاف مالو حط الطالب عن الكفيل، أو أبرأ الكفيل عن المال، حيث لايرجع على الأصيل بشئ، ولكن يرجع رب الدين على المطلوب، فأخذ منه حقه، والفرق عرف فى موضعه. ثم قال فى الكتاب: قلت: ويطيب للكفيل هذا؟ قال: نعم، إنما هذا شئ تركه له صاحب المال.

١٥١٩٠:- قال شمس الأئمة الحلوانى: لم يرد بهذا حقيقة الترك، وإنما أراد به المسامحة؛ لأنه لو ترك حقيقة لكان لايرجع الكفيل على الأصيل، قلت: فإن أخذ الطالب من الكفيل خمسمائة وحط عنه بالخمسمائة قال: برئ الكفيل جملة المال، وللطالب أن يرجع بالخمسمائة الباقية على المطلوب؛ لأن براءة الكفيل لاتوجب براءة الأصيل على ماعرف فى موضعه، ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى، وذلك خمسمائة لاغير.

١٥١٩١:- قلت: فإن أراد المضمون عنه أن يبيع الضامن بفضل هذا المال ماالحيلة فى ذلك حتى يطيب له الفضل؟ قال: يدفع المضمون عنه المال إلى الكفيل على أنه قضى له مما ضمن عنه، فإذا قبضه على ذلك، واتّجر به، طاب له الفضل، معنى هذه المسألة أن الكفالة توجب دينين دينا للطالب على الكفيل، ودينا للكفيل على الأصيل غير أن دين الكفيل مؤجل إلى وقت الأداء، فمالم يؤد الكفيل لايكون له أن يرجع على الأصيل، فإذا أراد المضمون عنه أن يبيع الضامن بفضل هذا المال، يعنى إذا أراد المضمون أن يدفع قدر الدين إلى الكفيل، حتى يتصرف هو فيه، ويربح، فلو دفعه إليه على وجه الرسالة، بأن قال المطلوب للكفيل: خذ هذه الألف وادفعها إلى الطالب بدينه فأخذها الكفيل وتصرف فيها لايطيب له الربح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه؛ لأن

الألف فى يده وديعة، والمودع إذا تصرف فى الوديعة، وربح لايطيب له عندهما، وإن دفع الألف إليه على أنها قضاء له مما ضمن عنه يطيب له؛ لأنه إذا فعل كذلك، فقد استعجل المؤجل، فيجوز، ويطيب له الفضل الذى يحصل منه؛ لأن هذا ربح حصل على ملكه، فإذا فعل كذلك بعد هذا ينظر إن استوفى الطالب جملة الدين من الكفيل، أو وهب الكل منه، أو استوفى البعض، ووهب البعض منه طالب للكفيل جميع المقبوض، وإن استوفى البعض، وأبرأه عن البعض لايطيب للكفيل ماوراء المحطوط، ويجب عليه رد ذلك البعض، وإن أبراءه عن الكل لايطيب له شئ، ويجب على الكفيل رد كل ماقبض على المطلوب، وهذه المسائل معروفة فى كفالة المبسوط.

١٥١٩٢:- رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة، فدفعه أحدهما إلى الطالب قال: يبرئان جميعا من الكفالة؛ لأن كل واحد منهما التزم ماالتزمه صاحبه، وهو أمر وقع مختلطا مجتمعا لاينفك أحدهما عن الآخر، فإذا سلم أحدهما، صار مسلما عن نفسه بجهة الكفالة، وعن شريكه بجهة النيابة، ويبرئان جميعا، وهذا كما لو اشترى رجلان شيئا من واحد، فإن كل واحد منهما إنما ولى الشراء فى النصف، فلو أن أحدهما نقد نصف الثمن، وأراد قبض نصف السلعة كان للبائع أن لايسلم إليه، ونقد أحدهما جميع الثمن وأراد قبض السلعة وصاحبه غائب، ليس للبائع أن يأبى عن التسليم ولم يصر المؤدى متبرعا فى النصف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وجعل الأمر مختلطا، فلما كان فى الأشرية هكذا فكذا فى الكفالة، وقد ذكر هذه المسألة فى كتاب الكفالة وقال: هذا مذهبنا. وقال بعض الناس: إنه لايبرأ الذى لم يسلم وهو قول زفر رحمه اللّٰه؛ لأنه قصد بهذا استكثار التوثق واستكثار الكفلاء، فلو حصلت البراءة بتسليم أحدهما، لم يكن للاستكثار فائدة، ولأن الكفالة بتسليم النفس لايتجزأ، ولا يتحمل الانقسام، وكل ما لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كله، فإذا كفلا جميعا بتسليم النفس، صار كل واحد كفيل

بتسليم جميع الثمن، فلا يبرأ أحدهما بدفع الآخر كما لو تفرقت الكفالة، ويجوز أن يعتبر المجمل بالمفرق، ألاترى! أن رجلا لو آلى من أربع نسوة جملة صار موليا من كل واحدة منهن، حتى لو مضى أربعة أشهر، ولم يفئ إلى واحدة منهن بِنّ جميعا كما لو آلى من كل واحد على الانفراد، وكذلك لو ظاهر من أربع نسوة جملة، يصير مظاهرا عن كل واحدة على الإنفراد، حتى لو وطئ إحداهن، يلزمه الكفارة كما لو ظاهر من كل واحدة على الإنفراد.

١٥١٩٣:- ولو أن رجلين كفلا بألف، صار كل واحد منهما كفيلا بالشطر، وفى النفس قال: يصير كل واحد منهما كفيلا بجميعه؛ لأن المال مما يمكن توزيعه، أما النفس لايمكن توزيعه، فلهذا صار كل واحد منهما كفيلا بالجميع فى النفس، وبالشطر فى المال، ثم فى الكفالة بالمال إذا صار كل واحد منهما كفيلا بالشطر لو أدى أحدهما جميع المال،يصير متبرعا على صاحبه بخلاف الشراء، هناك لو أدى أحدهما جميع المال، فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لايصير متبرعا، والفرق يعرف فى الكفالة.

١٥١٩٤:- ثم ذكر الخصاف رحمه الله بعد هذا فى مسألة الكفيلين بالنفس رواية الحسن بن زياد رحمه الله عن أبى حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أنهما قالا: لايبرأ الذى لم يدفعه، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله يقول الذى صح عندنا: إن المخالف فى هذه المسألة زفر رحمه الله إلا أن الخصاف روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله أيضا، وفى بعض كتبه ونسخه ذكر: فقال: وهكذا عن محمد رحمه الله، فصار فى المسألة عن أصحابنا روايتان، قلت: وما الحيلة حتى يكون براء ة لهما عند

١٥١٩٤:- **قول المصنف:** وقال عليه السلام المسلمون عند شروطهم. أخرج الحاكم طرف هذا الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين. المستدرك على الصحيحين للحاكم، البيوع، ٣/ ٨٧١ برقم: ٢٣٠٩. ←

الكل؟ قال: الحيلة أن يقولا فى نفس الكفالة: وقد كفلنا بنفس فلان هذا على أنه أينا دفعه إليك فنحن جميعا بريئان، فإذا شرطا هكذا، فلو دفعه أحدهما، برئا جميعا؛ لأنهما شرطا كذلك، وقال عليه السلام: المسلمون عند شروطهم.

١٥١٩٥:- قال شمس الأئمة الحلوانى: ولا يقع التحرز بهذا من جميع الوجوه؛ لأن هذا تعليق البراءة بالخطر، ومن مذهب زفر رحمه الله أن البراءة متى علقت بالأخطار لاتصح البراءة، فلو لم يكن هذا فى أصل الكفالة، ولكن كفلا كفالة مطلقة، فأراد أن يدفعه أحدهما، فيبرئان جميعا، فالحيلة فيه أن يشهدا جميعا أن كل واحد منهما قد وكل الآخر فى دفع فلان بن فلان إلى فلان بالكفالة التى كفل له بها، فإذا دفعه أحدهما يبرئان؛ لأنهما إذا فعلا هكذا، فإذاسلمه أحدهما صار مسلما من جهة نفسه بالكفالة، ومن جهة صاحبه بالوكالة، فيبرئان جميعا غير أن هذا موضع نزاع؛ لأنه لايصير مسلما من الوجهين جميعا: إما أن يصير مسلما من جهة الكفالة، أو من جهة الوكالة، وأما أن يصير من الجهتين جميعا فلا، ولكن إذا أراد أن يبرئ ماينبغى أن يقول المسلم وقت التسليم: سلمته إليك بجهة الوكالة، ثم يجدد القول، فيقول: سلمته إليك بجهة الكفالة وهو حاضر فى ذلك المجلس، فحيئنذ يبرئان جميعا. ثم معنى قوله: أن يشهدا جميعا أن يوكلا بشهود وبغير الإشهاد يجوز التوكيل أيضا، لكنه ذكر الشهادة لإمكان إثبات الوكالة، قال شمس الأئمة الحلوانى: ماذكر من الحيلة أن يشهدا جميعا أن كل واحد منهما

← وأخرج الترمذى وأبوداؤد كاملا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا حرّم حلالًا، أو أحلّ حراما، والمسلمون على شروطهم إلّا شرطا حرّم حلالًا، أو أحل حراما. سنن الترمذى، الأحكام، باب ماذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس ١/ ٢٥١ برقم: ١٣٦٤. سنن أبى داؤد، القضاء، باب فى الصلح ٢/ ٥٠٦ برقم: ٣٥٩٤.

قد وكل صاحبه فى دفع فلان ابن فلان إلى فلان بالكفالة التى كفل بها، فذلك مستقيم فيما إذا كان ذلك بمحضر الطالب، وفى وجهه حتى إنه إذا دفع أحدهما نفس المطلوب كان عليه أن يقبله، ولم يكن له أن يأبى على صاحبه، وأما إذا لم تكن هذه الوكالة بمحضر من الطالب، ولا بوجهه لكان ذلك الخوف الذى لم يدفع المطلوب إلى الطالب على قول ذلك القائس باق؛ لأنه إذا دفعه إلى الطالب أحدهما عن نفسه وعن صاحبه، كان للطالب أن لايرضى عن صاحبه على ذلك القول الذى قال ذلك، ويكون فى حق صاحبه متطوعا، ويصير كمالو تطوع رجل آخر بتسليم النفس عن صاحبه، ولو تطوع رجل آخر بذلك كان للطالب أن لايرضى بتسليمه إليه، ولا يقبله، كذا هذا، ويدل عليه الكفالة بالمال.

١٥١٩٦:- لو أن رجلين كفلا عن رجل ألف درهم، وأشهدا على أنفسهما هذان الكفيلان أن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بأداء المال، إن كان بحضرة الطالب يجوز ذلك، وإذا دفع إليه أحدهما المال، برئا جميعا، وليس للطالب أن لايرضى بذلك، لو لم يكن التوكيل بحضرة الطالب، فجاء أحدهما بالمال عن نفسه وعن صاحبه كان للطالب أن لايرضى عن صاحبه؛ لأنه فى حق الطالب متطوع بأداء الخمسمائة عن صاحبه.

١٥١٩٧:- ولو أن رجلا تطوع عن صاحبه بأداء الخمسمائة كان للطالب أن لايرضى بذلك التطوع، كذا ههنا فى الكفالة بالنفس؛ لأنه إذا لم يكن الإشهاد بالتوكيل عند حضرة الطالب، فذلك الجواب، والإشكال باق، وإذا كان بحضرة الطالب يبرئان جميعا بدفع أحدهما نفسه إلى الطالب على نحو ما بينا.

١٥١٩٨:- رجل له على آخر مال، فأراد الطالب أن يأخذ كفيلا بنفس الغريم لايبرأ من الكفالة حتى يستوفى الطالب جميع ماله، فالحيلة فيه أن ينجم صاحب المال هذا المال، ثم يقول للكفيل: كلما حل لك نجم على فلان، فأنا

كفيل لك بنفسه، وقد ذكرنا فيما تقدم أن هذا جائز استحسانا، ونظير هذا الكفيل عن المستأجر إذا قال للآجر: كلما وجب لك عليه من الأجر، فأنا به كفيل، أو يقول: كلما مضى بشهر، فأنا كفيل بنفسه وذلك جائز، فكذا هذا.

١٥١٩٩:- رجل سأل رجلا أن يكفل بنفسه لرجل، فأراد الكفيل أن يستوثق من الذى يكفل به حتى لايتوارى منه، فالحيلة أن يأخذ الكفيل كفيلاً آخر من الذى عليه المال وذلك لأنه لما كفل عنه، صار خصما له، فكان له أن يأخذ منه كفيلا أيضا حتى إذا طولب به طالبه، وإذا اتبع اتبعه، فإن أراد أن يأخذ من المكفول رهنا، لايجوز، وهذا لأنه ليس للكفيل عليه مال إنما كفل بنفسه لاغير، وأخذ الرهن إنما يجوز بالأموال، وهذا كما يقول فى المشترى: إذا أخذ من البائع كفيلا بالدرك جاز، ولو أخذ بالدرك رهنا لايجوز، والمسألة موضعها الجامع الصغير.

١٥٢٠٠:- قلت: فهل فى ذلك حيلة؟ حتى يجوز الرهن؟ قال: الحيلة لجواز أخذ الرهن فيه أن يقر المطلوب أنه أمر هذا الكفيل أن يضمن عنه مالا لرجل من الناس قد عرفه ولا يسميه، وإنه قد رهنه بذلك المال الذى ضمنه عنه هذا العبد، ويكتب بذلك كتابا، ويشهد عليه؛ لأنه صار له عليه مال، وأخذ الرهن بالأموال جائز غير أن هذا من الحيل التى عيب بها على الخصاف أنه زور وكذب، ثم قال: ولا يسمى ذلك المال فى الصك حتى لايلزمه المسمى، ولكن يكون القول قول المطلوب فى مبلغ المال؛ لأن المطلوب ضامن، والقول قول الضامن فى مقدار الضمان.

١٥٢٠١:- فإن قال المطلوب: لست آمن أن يغلق رهنى، فيقول الكفيل: صاحب المال غائب والرهن عندى، ولا أقبض المال منك حتى يقدم الرجل، فإذا دفع إليه المال ليس له أن يحبس الرهن؛ لأن الراهن إذا أتى بالمال ليس للمرتهن أن يحبس الرهن بعد ذلك. فلو قال الكفيل: لست آمن أن يرهن هذا الرهن، فإذا كفلت بنفسه قال: خذ هذا المال منى، وسلم الرهن إلى ، فيقر بشئ يسير، ويكون القول قوله فى مقدار المال، فيأخذ الرهن منى، وتبقى

كفالته فى عنقى، فالحيلة فيه أن يضعا الرهن على يدى عدل يثقان به، ويجعل المال باسمه، ويسمى مالا يثقل على المطلوب، ويكتبان بينهما مواضعة يعمل العدل بما فيها، وقد ذكرنا فصل العدل قبل هذا، فهذا عين لك.

١٥٢٠٢:- وذكر محمد رحمه اللّٰه **فى حيل الأصل:** حيلة جواز أخذ الرهن من المطلوب على ماذكرنا، وذكر **فى حيل الأصل:** أنها أيضا حيلة جواز أخذ الرهن قبل المطلوب فى مسألة أخرى أن الكفيل إذا أراد أن يكفل بنفس المطلوب على أنه لم يواف به إلى وقت كذا، فالمال عليه صحت الكفالتان على مانبين بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى.

١٥٢٠٣:- فلو أراد الكفيل أن يتوثق من المطلوب برهن يأخذ منه لايجوز أخذ الرهن لابالكفالة بالنفس ولا بالكفالة بالمال، أما بالكفالة بالنفس فلما بينا، وأما بالكفالة بالمال فلأن الدين بالكفالة بالمال غير واجب للحال، وإنما يجب فى الثانى إذا عدم الموافاة بالمطلوب فى الوقت المضروب لذلك، وأخذ الرهن بدين سيجب فى الثانى باطل، والكفالة بدين سيجب فى الثانى جائزة، والفرق عرف فى الشروط، ثم الحيلة حتى يصح ارتهان الكفيل من المطلوب بما كفل عنه بالمال أن يبدأ الكفيل بضمان المال، فيقول: أنا ضامن لك بما على فلان، فإن وافيتك به إلى يوم كذا وكذا من الأجل، فأنا برئ حتى يصير كفيلا بالمال عن المطلوب للحال، فيصير الكفيل مرتهنا بدين وجب له على المطلوب للحال لابدين سيجب فيجوز، ثم تعلق البراء ة عن المال بموافاة المطلوب إلى الطالب إلى يوم كذا وكذا من الأجل، فتصح البراء ة إذا بين الموافاة المطلوب إلى الطالب وقتا معلوما، ومثل هذا جائز عندنا وعند غيرنا.

١٥٢٠٤:- رجل كفل بنفس رجل على إن لم يواف به غدا، فإنه ضامن لما عليه، قال: هذا جائز، وهى خلافية معروفة، قال شمس الأئمة الحلوانى: هذه المسألة مذكورة فى كتاب الفالة، ولها فروع ثمة، وقد أوردها هنا

الخصاف رحمه الله، وفرق المسائل من حقها أن تجمع، فيقول: إذا كفل بنفس رجل على أنه لم يواف به فى وقت كذا، فالمال الذى على المكفول به على الكفيل، فهذا جائز استحسانا، أما جواز الكفالة بالنفس فلأنها مطلقة، وأما الكفالة بالمال فلأنها وإن كانت معلقة إلا أنها معلقة بشرط متعارف بين الناس، والكفالة المعلقة بشرط متعارف بين الناس صحيحة استحسانا، وإذا صحت الكفالتان فلو لم يواف به فى ذلك الوقت، فهو ضامن للنفس والمال؛ لأنه كفيل بالنفس كفالة مطلقة، فلا يبرأ إلا بتسليم النفس، وعلق الكفالة بالمال بعدم الموافاة وقد وجد.

١٥٢٠٥:- قال محمد رحمه الله **فى حيل الأصل** عقيب هذه المسألة: ولست آمن من بعض الفقهاء أن يبرئه من الكفالة بالنفس لأنه يقول: الكفالة بها مؤجل إلى وقت ثبوت الكفالة بالمال، فإنه قال: إن لم أواف نفسه إلى وقت كذا، فأنا كفيل بالمال، ومن مذهب بعض الفقهاء: أن الكفالة بالنفس إذا كانت موقتة لاتبقى بعد مضى الوقت، ثم الثقة فى ذلك أن يضمن الكفيل النفس والمال جميعا على أنه إن أو فاه بنفسه يوم كذا، وهو برئ من المال والنفس جميعا، وإن لم يواف به حتى مضى الأجل، فالنفس والمال هما عليه جميعا، فإذا فعل هذا، فقد استوثق عما خاف من بعض الفقهاء.

١٥٢٠٦:- وأما إذا قال: كفلت بمالك على فلان على أنى إن وافيت به فى يوم كذا، فأنا برئ من ذلك المال، فهو جائز استحسانا على مامر من قبل، وعند زفر رحمه الله صح الأولى دون الثانى؛ لأنه تعليق البراءة بالخطر، وذالا يجوز عند زفر رحمه الله، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى، وقيل: الأصح أن زفر لايخالفنا فى هذه المسألة؛ لأن هذا وإن كان تعليق البراءة بالموافاة إلا أنه بين للموافاة وقتا معلوما، ومثل هذا التعليق جائز عند زفر رحمه الله أيضا بدليل المسألة التى ذكرناها قبيل هذه المسألة، وإنما لايصح تعليق البراءة عند زفر إذا لم يبين لما علق به البراءة وقتا معلوما، والأصح أن زفر

لا يخالفنا فى هذه الصورة لا للمعنى الذى قالوا، لكن لأن هذا ليس بتعليق على الحقيقة على مامر قبل هذا.

١٥٢٠٧:- أما إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف له فى وقت كذا، فالمال الذى للطالب على غريم آخر على هذا الكفيل صحت الكفالتان عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله: الكفالة الأولى جائزة دون الثانية، محمد يعتبر اتحاد من له الحق، من عليه الحق لصحة الكفالتين، وهما يعتبران لحصة الكفالتين اتحاد من له الحق، لا من عليه، وهنا اتحد من له الحق، وأما إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به فى وقت كذا، فهو كفيل بنفس فلان رجل آخر للطالب عليه دين صحت الكفالة فى قولهما، وعلى قول محمد رحمه الله: صحت الكفالة الأولى، ولا تصح الثانية. قال شمس الأئمة الحلوانى: ذكر هاتين المسألتين فى كتاب الكفالة وذكر هذا الخلاف فى الكفالة بالمال لا فى الكفالة بالنفس إلا أنهم قالوا: الصحيح أن كل واحدة منهما على هذا الخلاف، وذكر الإمام المعروف بـ"خواهرزاده" مسألة الكفالة بالنفس فى شرح حيل الأصل، وذكر الخلاف على هذا الوجه إلا أنه ذكر لأبى يوسف رحمه الله قولا أولا كقول محمد رحمه الله، وقال الخلاف على هذا الوجه مسطور فى كتاب الحوالة والكفالة.

١٥٢٠٨:- ثم قال الخصاف رحمه الله: وما الحيلة حتى تجوز الكفالتان جميعا عند الكل فى المسألتين؟ قال: الحيلة فى المسألتين أن يكفل الكفيل فى المسألة الأولى بنفس هذا الرجل، وبالمال الذى على ذلك الرجل على أنه متى وافى بهذا الرجل فى يوم كذا، فهو برئ من الكفالة الأخرى، وفى المسألة الثانية يكفل الكفيل بالنفس على أنه متى وافى هذا الرجل فى يوم كذا، فهو برئ من الكفالة الأخرى. قال شمس الأئمة الحلوانى: وهذا التحرز إنما يقع على مذهبنا، أما على قول زفر: فلايقع بهذا التحرز؛ لأن هذا تعليق البراءة بالخطر، وذالا يجوز على قوله، والأصح أن على قول زفر رحمه الله أيضا:

يجوز فى هذه الصورة؛ لما بينا من قبل. قال رحمه اللّٰه: والذى هو أجود وأقوى أن يقول الكفيل: أنا كفيل لك بالمال الذى لك على فلان، وبنفسه على أنى إن دفعت إليك فلانا فى يوم كذا، فأنا برئ من نفسه ومن المال الذى ضمنته، فهذا جائز، وإذا دفع إليه برئ. قال رحمه اللّٰه: وعند زفر: الثانى لايصح أيضا؛ لأنه تعليق البراء ة بالخطر، فيكون هذا التحرز عندنا، والأصح أن على قول زفر رحمه اللّٰه يصح الثانى أيضا؛ لما قلنا قبل هذا، وإليه أشار الخصاف رحمه اللّٰه. وأما إذا قال: كفلت بنفس فلان على أنى إن لم أواف به فى وقت كذا، فعلىّ ألف درهم، ولم يقل: علىّ الألف التى هى على المطلوب، فهذه المسألة تأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى.

١٥٢٠٩:- رجل له على رجل مال، فنجمه عليه، وأخذ منه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به عند محل كل نجم من هذه النجوم، فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم، فهذا جائز عندنا، قال: ولست آمن أن يبطله غيرنا؛ لما فيه من تعليق وجوب المال بالخطر، والحيلة فى ذلك أن يضمن الكفيل بالمال مع النفس على أنه كلما سلم الكفيل المطلوب عند محل كل نجم، فهو برئ من ذلك النجم، فيكون هذا جائزا فى قولنا، وفى قول غيرنا، قال شمس الأئمة الحلوانى: هكذا ذكر الخصاف رحمه اللّٰه، ولكن شبهة الاختلاف باق؛ لأن فيه تعليق البراء ة بالخطر، وإنه لايجوز عند بعض الناس، وقد ذكرنا الجواب عن مثل هذه الشبهة فيما تقدم.

١٥٢١٠:- رجل ضمن لرجل ما أدرك من درك فى دار اشتراها من إنسان، فأراد الضمين أن يأخذ من المطلوب رهنا بما ضمنه لايصح؛ لأنه ارتهان بدين سيجب، فلا يصح، والحيلة أن يقر البائع أنه با ع هذه الدار، وليست له، ولا لإنسان آخر منها حق، وإنه أمر هذا الضمين أن يضمن عنه ماأدرك المشترى فى هذه الدار من درك، وإنه قد رهن الضمين بضمانه رهنا، ويسمى الرهن، ويذكر أنه دفع الرهن إلى الضمين، وقبض الضمين ذلك منه،

وهذا لأنه إذا أقر البائع بوجوب الثمن على نفسه صار الكفيل آخذا الرهن من البائع بدين واجب على البائع للحال لابدين سيجب، فيجوز.

١٥٢١١:- ادعى رجل له على آخر ألف درهم وهو يجحد، فأعطاه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به فى يوم كذا، فللطالب على الكفيل ألف درهم، ولم يقل: الألف التى على المطلوب، فهذا جائز فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وفى قول محمد رحمه اللّٰه: لايجوز، وقول أبى يوسف رحمه اللّٰه مضطرب، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى، وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهرزاده" قول أبى يوسف رحمه اللّٰه مع قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، والمسألة معروفة فى كتاب الكفالة. والحيلة فى جوازها على قول الكل أن يقر الكفيل أن الطالب محق فى دعواه، وله على المطلوب ألف درهم، ثم يضمن، فيقول: أنا كفيل لك بنفس فلان، فإن لم أوافك به فى يوم كذا، فالألف التى لك عليه علىّ، فإذا قال: هكذا جاز الضمان عندهم جميعا، ويلزمه المال إن لم يواف به فى ذلك الوقت؛ لأنه أقر بوجوب المال، وإقراره فى حق نفسه صحيح حتى يلزمه، وإن كان لايصح فى حق الأصيل.

١٥٢١٢:- وذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسألة **فى حيل الأصل:** وقال: الحيلة أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق، ثم يضمن له بالنفس والمال جميعا على أنه إن وافاه بنفس المطلوب إلى كذا من الأجل، فهو برئ من ذلك كله، فإذا فعل، هكذا صحت الكفالتان عندهم جميعا؛ لأن كل واحدة منهما مطلقة غير معلقة بالشرط، وما ذكر فى حيل الأصل أجود.

١٥٢١٣:- رجل ادعى رقبة عبد فى يد إنسان، فأخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس العبد، فمات العبد، فأقام المدعى بينة أن العبد عبده، قال: فعلى الكفيل قيمة العبد، هكذا ذكره الخصاف رحمه اللّٰه، ولا يحتاج إلى بيان أنه هل يجبر صاحب اليد على إعطاء الكفيل بنفسه وبنفس العبد قبل أن يثبت حق الطالب أولا لايجبر؟ ذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسألة **فى حيل الأصل:** وقال:

المسألة على وجهين: إما أن يقول المدعى: لى بينة حاضرة، أو قال: ليست لى بينة حاضرة، ففى الأول: يجبر المطلوب على إعطاء الكفيل بنفسه وبنفس العبد؛ لأن الطالب لايتمكن من إقامة البينة إلا بحضرتهما، وفى الوجه الثانى: لايجبر، ولكن إن تبرع بذلك كان جائزا، وهذا على مذهبنا، فأما على قول الشافعى رحمه الله: فالكفالة بالأعيان لاتصح بحال ما.

١٥٢١٤:- قال محمد رحمه الله **فى حيل الأصل:** وله أن يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس عبده وكيلا بالخصومة، قال مشايخنا رحمهم الله: ومعناه إذا تبرع المطلوب، فجعل الكفيل وكيلا بالخصومة متى غاب كان جائزا، وإن أبى لايجبر عليه، وإن قال المدعى: لى بينة حاضرة، وهذا لأنا نظرنا للمدعى حيث أخذنا من المدعى عليه كفيلا بتسليم نفسه ونفس العبد متى قال: لى بينة حاضرة، فيجب أن ينظر للمطلوب، فلا يجبر على إعطاء الكفيل بالخصومة؛ لأن الناس مما يتفاوتون فى الخصومات، وربما يكون المطلوب فى الخصومة أهدى من الوكيل، ثم قال بعد هذا **فى حيل الأصل:** وإن أخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس عبده وكيلا فى خصومته إن غاب ضامنا؛ لما يجب عليه أكان جائزا؟ قال: نعم؛ لأنه علق الوكالة بالشرط، وعلق الكفالة بمايجب عليه بالشرط أيضا، وتعليق الوكالات بالشروط جائز، وتعليق الكفالة بالشروط المتعارفة فيما بين الناس جائز. ثم قال **فى حيل الأصل:** وليس له أن يأخذ ضمينا بما وجب عليه، وله أن يأخذه بسائر ذلك مما وصفت لك، قال مشايخنا رحمه الله: وأراد به أن المدعى وإن قال: لى بينة حاضرة لايجبر المدعى عليه على إعطاء الوكيل بالخصومة، ولكن لو تبرع به يجوز، ولكن يجبر على إعطاء الكفيل بنفسه وبنفس العبد متى قال المدعى: لى بينة حاضرة للمعنى الذى قلنا.

١٥٢١٥:- ثم جئنا إلى مسألة الكتاب، فنقول: إذا أعطى صاحب اليد كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيلا فى خصومة المولى إن غاب، ولم يأخذ منه ضمينا بما يجب عليه، فمات المطلوب، ومات العبد أيضا، فأقام

المدعى بينة أن العبد عبده قال: فعلى الكفيل قيمة العبد؛ لأن نفس العبد متقوم، وقد ضمن الكفيل تسليمه، وعجز عن ذلك بموته فيجب عليه قيمته بخلاف مالو كفل بنفس حر، فمات المكفول به حيث لايجب على المكفول شئ؛ لأن نفس الحر مما لاتدخل تحت التقويم، فالعجز عن تسليمه لايوجب شيئا، أما ههنا فبخلافه.

١٥٢١٦:- ثم قال: فهل يجعل غيركم الكفيل بنفس الحر والعبد سواء، ويجعل الكفيل بريئاً بموت العبد كما يجعل الكفيل بريئاً بموت الحر قال: نعم، وكان هذا القائل يذهب فى ذلك إلى أن الكفيل ضمن تسليم العبد بسبب هو تبرع، وذلك الكفالة ومثل هذا الضمان لايوجب القيمة عند العجز عن تسليم العين، ألاترى! أن المستعار إذا هلك فى يد المستعير لايلزمه قيمته، وإن كان يؤمر المستعير بالتسليم حال قيامه لهذا أن تسليم العين إنما لزمه بسبب هو تبرع، وذلك عقد العارية كذا هذا، وعلماء نا رحمهم اللّٰه قالوا: بأنه لزمه تسليم العبد بسبب موجب للضمان وهو الكفالة، فيلزمه تسليم قيمته عند العجز عن تسليم العين كما فى الغصب. ثم الحيلة فى ذلك أن يأخذ المدعى كفيلا بنفس المدعى عليه وبنفس العبد وكيلا للمطلوب فى خصومة الطالب فى هذه الدعوى ضمانا لما وجب على المطلوب بسبب هذا العبد، فيصير كفيلا بالقيمة فى قولهم جميعا.

١٥٢١٧:- رجل كفل بنفس رجل اليوم إلى الليل، أو إلى رأس الشهر، فالكفالة جائزة، فإن مضت المدة المذكورة، ولم يدفعه الكفيل إلى الطالب، فالكفالة بالنفس على حالها لايبرأ منها الكفيل حتى يدفع المكفول به إلى المكفول له فى قول أصحابنا رحمهم اللّٰه.

١٥٢١٨:- قال شمس الأئمة الحلوانى: هو المذهب عند علمائنا رحمهم اللّٰه أنه إذا كفل بنفس إنسان إلى أجل، فالكفيل لايطالب به فى تلك المدة، وإنما يطالب به بعد مضى المدة، وضرب المدة فى هذا التأخير المطالبة

إلى تلك المدة، وروى عن أبى يوسف رحمه الله: أنه يطالب به فى المدة، ثم إن مضت المدة يبرأ، وهو قول الحسن ابن زياد، ومسألتا الظهارة والإيلاء تشهدان لهما، فإنه إذا ظاهر منها إلى مدة معلومة، أو آلى منها إلى مدة، فالظهار والإيلاء إنما يقعان فى المدة، ويبطلان بعد مضيها، ومسألة الطلاق تشهد لظاهر الرواية، فإنه إذا قال لامرأته: أنت طالق إلى عشرة أيام، فإنما يقع عليها الطلاق بعد مضى عشرة أيام إلا على قول زفر رحمه الله، فإن عنده يقع الطلاق عليها فى الحال، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: قول أبى يوسف رحمه الله أشبه بعرفنا، فإن الناس إذا كفلو إلى مدة، فإنما يفهمون بضرب المدة أنهم يطالبون فى المدة لابعدها، فكان هذا أشبه بعرفنا، فإذا طلب الكفيل حيلة حتى إذا مضى رأس الشهر يبرأ عن الكفالة على ظاهر الرواية فى قول الكل، فالحيلة أن يقول: كفلت بنفس فلان إلى عشرة أيام، فإذا مضت، فأنا برئ منه يقع له لنفسه على ظاهر الرواية.

١٥٢١٩:- وإذا طلب الطالب حيلة حتى إذا مضى الشهر لايبرأ عند أبى يوسف رحمه الله، فالحيلة أن يقول: كفلت بنفس فلان إلى شهر، فإن لم أدفعه إليك رأس الشهر، فأنا ضامن ماعليه، فإذا قال: هذا، لم يبرأ الكفيل، هكذا قاله الخصاف، قال شمس الأئمة الحلوانى: هذا من جملة الحيلة، ولا فائدة فيه؛ لأنه لو كفل بنفس رجل، ولم يوقت له وقتا، فإنه يتأبد، فإذا أراد التأبيد ينبغى له أن يطلق الكفالة إطلاقا حتى لايحتاج إلى هذا الشرط.

١٥٢٢٠:- وأما إذا قال: كفلت بنفس فلان شهرا، أو عشرة أيام، ولم يقل: إلى شهر أو إلى عشرة أيام، فقد اختلف المشايخ، منهم من قال: هذا، وما لو قال: إلى شهر سواء، حتى لايطالب الكفيل فى المدة، ويبرأ بمضى المدة على ظاهر الرواية؛ لأنه لافرق بين قوله: شهرا وبين قوله: إلى شهر كما فى باب اليمين، ومنهم من قال فى هذه المسألة: يطالب الكفيل فى المدة، ويبرأ بمضيها بخلاف قوله: إلى شهر، وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله، وإليه مال الشيخ الإمام عبد الواحد الشيبانى رحمه الله.

١٥٢٢١:- ثم إذا كان يبرأ عن الكفالة بمضى المدة فى هذه المسألة عند بعض العلماء، فلو طلب الطالب حيلة حتى لايبرأ بمضى المدة، فالحيلة ماذكرنا قبل هذا فى قوله: إلى شهر، ثم ذكر بعد هذه المسألة المعروفة أن الكفالة لايوجب براءة الأصيل عندنا، والحوالة توجب، وعند الشافعى رحمه الله: توجب براءة الأصيل كالحوالة، فإن أراد الإتفاق فالحيلة أن يضمن الكفيل المال عن المطلوب على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بذلك وعلى أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال.

١٥٢٢٢:- ومما يتعلق بمسائل الكفالة ماذكر **فى حيل الأصل:** إذا أخذ الطالب من المطلوب كفيلا بنفسه وكيلا فى خصومة إن غاب، فذلك جائز؛ لأن الكفالة بالنفس حصلت مطلقة، والوكالة بالخصومة حصلت معلقة بشرط أن يغيب المطلوب، وتعليق الوكالة بالشرط صحيحة، فإن كان الطالب إنما أخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا فى خصومة إن غاب المطلوب على أنه ضامن لجميع مايذوب عليه، جاز ذلك كله؛ لأنه كفل بنفس المطلوب، وإن جائز، وعلق الكفالة بما يجب عليه إن غاب المطلوب، ووجب عليه للطالب حق، وتعليق الكفالة بشرط متعارف جائز. قال: ولست آمن أن يبطله بعض القضاة؛ لأن عند بعضهم الكفالة بما يجب على المطلوب متى غاب، لايصح؛ لأنها كفالة معلقة بالشرط، فالحيلة للطالب أن يأخذ منه كفيلا بنفسه ضامنا لما يجب عليه من حق الطالب على أنه إن وافاه إلى كذا من الأجل، فهو برئ من ذلك كله، وإن لم يواف به فذلك كله عليه، وعلى أن الكفيل إن لم يواف به إلى ماسمينا من الأجل فهو وكيل المطلوب فى جميع مايطالبه به هذا الطالب، ويقر المطلوب أنه أمره بذلك كله، ويقر الكفيل أنه قبل ذلك كله.

١٥٢٢٣:- ومن جملة ذلك: أنه إذا ادعى الكفيل أنه سلم المطلوب إلى الطالب وأنكر الطالب، فجاء هو الكفيل بشاهدين شهد أحدهما أنه سلم إليه فى موطن كذا، والآخر أنه سلم إليه فى موطن كذا غير ماذكره

الأول، لاتقبل هذه الشهادة عندنا خلافا لبعض العلماء، وكذلك إذا اختلفا فى الزمان، وأما إذا سكتا عن ذكر المكان والزمان، فتقبل شهادتهما بالإتفاق، والمسألة معروفة.

١٥٢٢٤:- ومن جملة ذلك: رجلان ضمنا عن الرجل عما بايعه فلان من مائتى درهم إلى ألف جاز؛ لأنهما لو كفلا عن رجل بما سيجب عليه لفلان صحت الكفالة، وإن لم يبينا مقدار المكفول به، فإذا بيناه أولى أن يصح، وكأنه إنما بين المقدار ههنا تحرزا عن قول أبى ليلى رحمه اللّٰه، قال: فإن كانا ضمنا ومما وصفت على أن على أحدهما الثلث من ذلك وعلى الآخر الثلثين جاز، قال: فإن كان أحد الكفيلين أراد أن يضمن الكفيل الذى معه مالزمه فيما ضمن من الغرم يريد به أنه أراد أحد الكفيلين أنه إذا أدى شيئا يرجع بما أدى على صاحبه أو على الأصيل، فالحيلة أن يشهد على إقرار الذى عليه الأصل، وعلى إقرار صاحبه كفل عن الذى عليه الأصل، وكان صاحبه بما كفل عن الذى عليه الأصل بأمرهما حتى إذا أدى كان له أن يرجع بما أدى إن شاء على الأصيل، وإن شاء على صاحبه الكفيل؛ لأنه كفل عنهما بأمرهما.

الفصل العشرون الحيلة فى الحوالة

١٥٢٢٥:- رجل له على رجل مال، وأراد الذى عليه المال أن يحيله على رجل بهذا المال على أنه إن مات المحتال عليه مفلسا لايرجع الطالب على المحيل بماله عليه، والوجه فى ذلك أن يقول المحيل والمحتال فى كتاب الحوالة: إن هذا المحيل أحال بهذا المال على فلان، ويسميان رجلا مجهولا لايعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة، ثم إن ذلك الرجل المحتال عليه أحال بهذا المال على هذا المحتال عليه، فإذا فعلا على هذا الوجه، ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لايكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الأول، لأن المحيل الأول ماأحال المحتال له على هذا المحتال عليه إنما أحال على رجل آخر، ولم يعرف موت ذلك الرجل عن إفلاس.

١٥٢٢٦:- وإذا أراد المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على الغريم، فقال الطالب للمطلوب: أنت عندى أوثق من المحتال عليه، ولا آمن أن يتوى مالى إن أحلت لى عليه، وطلب حيلة، حتى لايبرأ الأصيل، فالحيلة أن يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ماعليه من الدين فلا يبرأ الأصيل، وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء، فيحصل مقصودهما جميعا، وجه آخر فى ذلك أن يوكل المطلوب للطالب، حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله، فيجوز، أما التوكيل بقبض الدين فظاهر، وأما جعل المقبوض قصاصا بماله أيضا ظاهر، لأن طريق قضاء الدين هذا على ماعرف فى موضعه، فإن قال المطلوب: أخاف أن يقبض الطالب من غريمى ويقول: ضاع قبل أن اقبضه لنفسى، ويكون القول له فى ذلك، معنى هذه المسألة أن المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه، ولم يقل: اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب أولا للمطلوب، ثم يحتاج الطالب إلى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب، لأن المقبوض فى يد الوكيل أمانة والقبض

لنفسه قبض ضمان، وقبض الأمانة لاينوب عن قبض الضمان، فيحتاج إلى تجديد القبض لنفسه، وإذا قال: هلك المقبوض قبل أن اقبض لنفسى فقد ادعى هلاك الأمانة قبل إحداث سبب الضمان فيكون القول له.

١٥٢٢٧:- فإذا عرفت تفسير المسألة، فالحيلة له أن يأمر المطلوب غريمه هذا أن يضمن عنه المال للطالب على أن يأخذ به أيهما شاء، فإذا فعل ذلك صار المال عليهما، فإذا أخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يصير آخذا لنفسه ولو هلك يهلك عليه.

١٥٢٢٨:- وحكى عن الشيخ الإمام أبى محمد الكوفى رحمه اللّٰه أنه قال: هنا حيلة أخرى أن يقول المطلوب للطالب: اقبض ماعلى غريمى لنفسك، فإذا قال هكذا لايمكنه أن يقول: ضاع منى لأنه لما يقبض يقبض لنفسه، وينوب القبض الواحد مناب قبضين، بخلاف مالو قال اقبضه، لأنه يحتاج إلى قبضين إلى قبض للموكل وإلى قبض لنفسه.

١٥٢٢٩:- وإن قال المطلوب: لا أرضى أن يكفل عنى أحد لأنى ألقيت إلى الإفلاس، فالوجه أن يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن الغريم إن لم يوف الطالب المال إلى وقت كذا، فالمطلوب ضامن للمال على حاله، فيحصل مقصودهما، فيجوز هذا.

الفصل الحادى والعشرون الحيلة فى الصلح

١٥٢٣٠:- قال محمد **فى حيل الأصل:** رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه فى هلال شهر كذا من سنة كذا، فإن لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح فى قول علمائنا رحمهم الله، فهذه المسألة على هذه الصورة، والوضع لم يذكرها محمد **فى كتاب الصلح:** إنما هى من خصائص كتاب الحيل، والحكم فيها أن المطلوب إذا أدى مائة فى الوقت المشروط برئ عن الباقى، وإن لم يؤد فعليه مائتا درهم.

١٥٢٣١:- وأما المذكور **فى كتاب الصلح:** من هذا الجنس ثلاثة فصول: (١) **أحدها:** إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وقال صاحب المال للمديون: حططت عنك خمسمائة لتؤدى خمسمائة غدا إلىّ وقبل الآخر، وذكر أن الصلح، والحط جائز أدى المديون إليه خمسمائة غدا، أو لم يؤد، (٢) **الثانى:** إذا قال: حططتك عنك خمسمائة على أن تعجلنى خمسمائة، فإن لم تعجل، فالألف عليك على حالها وقبل الآخر، وذكر أن المديون إن عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الأخرى، وإن لم يعجل، فالألف عليه بحاله، وهذا استحسان، والقياس أن الألف على المديون على حالها عجل الخمسمائة، أو لم يعجل، وبالقياس أخذ بعض الناس، (٣) **الثالث:** إذا قال: حططت عنك خمسمائة على أن تعجلنى خمس مائة، ولم يزد على هذا، وذكر فيه خلافا، فقال: على قول أبى حنيفة إن عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الأخرى، وإن لم يعجل، فالألف عليه على حالها، وبطل الصلح، وقال أبويوسف: لايبطل الصلح، وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة، أو لم يعجل، فهذه حملة ماأوردها محمد فى كتاب الصلح.

١٥٢٣٢:- جئنا إلى مسألة **كتاب الحيل:** فصورتها وحكمها ماذكرنا،

وإنما ذكر محمد قول أبى يوسف فى مسئلة **كتاب الحيل:** ليبين أن هذه المسألة على الإتفاق لاخلاف فيها كما فى مسألة كتاب الصلح، فأما فى مسألة كتاب الحيل: مخالف قِيل المخالف زفر، وقيل: المخالف ابن أبى ليلى، فإن طلبا حيلة، حتى يجوز هذا أيضا بلا خلاف، فالحيلة فى ذلك ماأشار إليه محمد، فقال: يحط رب المال عن المديون ثمان مائة، وتبقى مائتا درهم، فصالحه من هاتين المائتين على مايؤديها إليه فى وقت كذا، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، ومثل هذا الصلح جائز بلاخلاف قال شمس الأئمة الحلوانى: فى هذه الحيلة نظر؛ لأن فيه تعليق البراءة عما زاد على المائة إلى تمام المائتين أيضا، وذكر شيخ الإسلام **فى شرح الحيل:** أن الصلح جائز بالاتفاق.

١٥٢٣٣:- **وفى الواقعات السمرقندية:** إذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم إلى شهر، فإن لم يعطها إلى شهر، فمائتا درهم، فهذا لايجوز، وإن كان هذا الصلح حطا لأن المحطوط مجهول وهو تسع مائة أن أوفاه مائة فى الوقت المشروط، وإن لم يوفه، فالمحطوط ثمان مائة، وجهالة المحطوط يمنع صحة الحط، فيجب أن يكون الجواب فى مسئلة الحيل كذلك، فيكون فى المسألة روايتان إذا لافرق بين المسألتين.

١٥٢٣٤:- رجل مات وترك ابنا وامرأة، وفى أيديهما دار جاء رجل وادعى أن هذه الدار داره، فصالحاه من دعواه على مال، فهذه المسألة على وجهين إن كانا صالحاه على غير إقرار، فالمال عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا، وإن كانا صالحاه على إقرار منهما، فالدار بينهما نصفان والمال بينهما نصفان أيضا، فإن طلبا حيلة، حتى يكون الصلح عن إقرار وتكون الدار بينهما أثمانا والمال بينهما أثمانا قال: الحيلة أن يصالح رجل أجنبى عنهما على إقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة الأثمان، فإذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح، وكانت الدار بينهما أثمانا، ثم يرجع المصالح عليهما ببدل

الصلح إن كانا أمراه بالصلح، وإنما كان كذلك لأن إقرار الأجنبى لايصح فى حقهما، وكان صلحه مسقطا دعوى المدعى، وإذا سقط دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الإرث، فيكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى هذه المسألة فى شرح حيل الأصل: وقال: الحيلة أن يقر المدعى بالدار، ثم يصالحاه منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمان الدار، فإذا صرحا بذلك كان الملك فى الدار بينهما على ماصرحاه، والثمن كذلك بمنزلة مالو اشتريا دارا على أن يكون لأحدهما ثمنها وللآخر سبعة الأثمان.

١٥٢٣٥:- رجل مات وترك دراهم ودنانير، أو عروضا، فأراد ورثة الزوج أن يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم، أو على دنانير اعلم أن هذه المسألة لاتخلو عن وجهين.

١٥٢٣٦:- **الأول:** إذا لم يكن فى التركة دين، وقد ترك الزوج دراهم، أو عروضا وصولحت على دراهم إن كان ماأخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز، ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقى بمقابلة العروض

١٥٢٣٥:- أخرج البخارى تعليقا فقال: وقال ابن عباس يتخارج الشريكان، وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا، وهذا دينا، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه. صحيح البخارى، الحوالة ١/ باب فى الحوالة، وهل يرجع فى الحوالة؟ ١/ ٣٠٥.

وأخرج ابن سعد فى الطبقات بالسند المتصل عن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفى، وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس حتى مَجِلَت أيدى الرجال منه، وترك أربع نسوة، فأخرجت امرأة ممن ثمنها بثمانين ألفا. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر وفاة عبد الرحمن وحمل سريره وما قيل بعد وفاته ٣/ ١٠١.

وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عمرو بن دينار فى مصنفه، المضاربة والقراض، باب المرأة تصالح على ثمنها ٨/ ٢٨٩ برقم: ١٥٢٥٦. نصب الرأية للزيلعى، الصلح ٤/ ١١٣.

غير أن مايخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا، فيشترط قبض البدلين فى المجلس إذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها من التركة، لأن نصيبها من التركة أمانة فى هذه الحالة فى أيديهم، وقبض الأمانة لاينوب عن قبض الضمان، فإن صار نصيبها مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة أو مقرين إلا أنهم كانوا مانعين نصيبها من التركة إلا أن لايحتاج إلى قبض البدلين فى المجلس، لأن قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان، وإنما يحتاج إلى قبض بدل الصلح لاغير، وإن كان ماأخذت مثل نصيبها من الدراهم لايجوز، لأنه يبقى العروض خاليا عن العوض، وكذلك إذا كان ماأخذت أقل من نصيبها من الدراهم لايجوز، لأنه يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض، فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة، وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقى، لأن التركة عين والإبراء عن الأعيان باطل.

١٥٢٣٧:- قال الحاكم أبو الفضل: إنما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم، وعلى أقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق، أما حالة المناكرة، فالصلح جائز، لأن حالة المناكرة المعطى يعطى المال لقطع المنازعة وتفدية يمينه فلا يتمكن الربوا وإلى هذا أشار محمد فى كتاب الصلح، وإن لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التى تركها الزوج لم يجز الصلح، لأن هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه، وكانت العبرة لجانب الفساد، وإن صولحت على عروض أو دنانير جاز، وإن قل، لأنه لايتمكن الربوا فى خلاف الجنس، وهذا هو الحيلة فى هذا الباب.

١٥٢٣٨:- وإن كانت تركة الزوج دنانير، أو عروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التى قلنا فى الدراهم، وإن صولحت على دراهم جاز على كل حال، وإن كان فى تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض، فصولحت على دراهم أو على دنانير لايجوز إلا إذا كان بدل الصلح أكثر من نصيبها من

ذلك النقد، حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقى بإزاء العروض والنقد الآخر، وإن صولحت على دراهم أودنانير جاز على كل حال، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وهذا هو الحيلة فى هذا الباب إلا أن مايخص الدراهم من الدنانير، وما يخص الدنانير من الدراهم صرف، فيشترط قبض البدلين فى المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين فى المجلس غير أن هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة غير مستقيمة عند زفر، لأنه لايصرف الجنس إلى خلاف الجنس على ماعرف فى مسألة الإكراه، فالثقة على قول الكل أن يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه، ثم فى الموضع الذى يجوز هذا الصلح لايحتاج إلى معرفة حصتها من جملة التركة، وهذا مشكل؛ لأن جواز هذا الصلح بطريق البيع إلا أن هذا بيع لايحتاج فيه إلى التسليم ألاترى! أن من أقر أنه غصب من فلان شيئا، أو أقر أن فلانا أودعه شيئا، ثم أن المقر اشترى ذلك الشئ من المقر له جاز، وإن كانا لايعرفان مقداره كذا هنا.

١٥٢٣٩:- وإن كانت التركة مجهولة لايدرى ماهى؟ ذكر الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى **فى شرح كتاب الشروط:** أنه لايجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربوا بأن كان فى التركة مكيل أو موزون، ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر، وقال الفقيه أبو جعفر يجوز هذا الصلح، لأنه يحتمل أن لايكون فى التركة من جنس بدل الصلح،

١٥٢٣٩:- أخرج البيهقى عن شريح أنه قال: أيما امرأة صولحت من ثمنها، ولم تُخبَر بماترك زوجها، فتلك الريبة كلها، السنن الكبرى للبيهقى، الصلح، باب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع الخ ٨/ ٤٢٧ برقم: ١١٥٤٢.

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ "على ثمنها" فى البيوع والأقضية، الصلح بين الخصوم ١١/ ٥٧٦ برقم: ٢٣٣٤٥.

وإن كان يحتمل أن يكون نصيبها من ذلك أكثر من بدل الصلح، أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال، وذلك لايكون معتبرا.

١٥٢٤٠:- وإن كانت التركة عقارا وأراضى وحيوانا، وأمتعة وكل ذلك فى أيدى المدعى عليهم إلا أن المدعى لايدرى ماهو فصالحهم على مكيل، أو موزون جاز.

١٥٢٤١:- **الوجه الثانى:** إذا كان فى التركة دين، فإن أدخلوا الدين فى الصلح بأن صالحوها من الدين والعين على مال، أو صالحوها على أن تأخذ هى الدين من الغريم وتترك حقها فى سائر الأموال، وكل ذلك باطل، لأنه تمليك الدين من غير من عليه الدين، ومتى فسد الصلح فى حصة الدين فسد فى حصة العين، لأن العقد واحد، وإن لم يدخلوا الدين فى الصلح صح الصلح عن باقى التركة، وبقى الدين على الغريم بينهم على فرائض اللّٰه تعالى، وهذا نوع حيلة فى تصحيح هذا الصلح أن يستثنوا الدين، ويذكروا فى الوثيقة ماخلا الدين، وإن أرادوا إدخال الدين فى الصلح، فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين، ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك، ثم يصالحونها عن بقية المال، فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم، أو يعجلوا للمرأة نصيبها يعنى الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم، فإن قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز، ثم يصالحونها عما بقى، فاالإقراض أنفع فى حق الورثة، حتى أنهم لو لم يصلوا إلى حقهم من الديون يرجعون بما أدوا على المرأة، أما لو عجلوا نصيبها متطوعين لايصلون إلى ماأدوا لا من جهة الغريم، ولا من جهة المرأة، لأنه لارجوع للمتطوع على أحد.

١٥٢٤٢:- وإن أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين، فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من رجل ويعجل نصيبها من الدين، ثم يصالحونها

من المال العين، فإن أبى الغريم أن يستقرض نصيبها، فالحيلة أن يبيع الورثة، أو واحد منه عرضا من عروضه من المرأة مايساوى عشرة بخمسين الذى نصيبها هو، وقد يفعل الوارث هذا لأجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح، وخروجها من البين، ثم يحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم، ثم يصالحونها من المال العين، وإن كانت المرأة لاتجيب إلى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم، ويرجع الوارث عليها بثمن العرض، فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذى على الغريم، وتشهد على نصيبها بالاستيفاء، ثم يصالحونها من المال العين على ماوصفنا.

١٥٢٤٣:- ووراء هذه الحيلة حيلة أخرى أن يصالحوها من المال العين سوى ما أقرت باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان وفلان كذا وكذا كله لفلان وفلان يسمى جميع الورثة حقهم، وملكهم، لاحق لأحد سواهم فيه، وإن اسم زوجها فى ذلك عارية، ومعونة لهم، فالإقرار بالدين للغير يجوز إلا أن حق القبض يكون للمقر، وإن كان موروثا؛ لأن الموروث معتبر بالدين الذى يثبت بعقدها، ولو ثبت بعقدها كان حق القبض لها، فكذا ههنا، فينبغى أن توكل المرأة الورثة للمقر لهم بالدين، حتى يثبت لهم حق القبض إلا أن فى هذه الحيلة، وفى الحيلة التى سبق ذكرها أمرا بالكذب.

١٥٢٤٤:- وأما إذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح، ووقع الصلح جائزا على بعض ماذكرنا من الوجوه، ثم ظهر دين الميت، أو ظهر عين للميت فى يد رجل هل يكون داخلا تحت الصلح؟ لارواية لهذه المسألة قال الفقيه أبو بكر الأعمش: ولقائل أن يقول: لايدخل، ولقائل أن يقول: يدخل، ثم على قول هؤلاء: إذا دخل ماظهر تحت الصلح إن كان ماظهر عينا لايوجب فساد الصلح، وإن كان ماظهر دينا إن كان الدين مستثنى من الصلح لايفسد الصلح، وإن لم يكن مستثنى يفسد الصلح، ومعنى استنثاء الدين فى هذه الصورة أن

يقولوا وقت الصلح ماخلا الدين، وإن كان للميت دين، فإذا شرطوا فى هذا الصلح أن لو ظهرت على الميت دين فلا شيء عليها لايصح الصلح.

١٥٢٤٥:- **وفى فتاوى شمس الأئمة:** لو شرطوا فى الصلح أن لو طمع السلطان شيئا من التركة فلا شيء عليها لايصح الصلح، ولكن هذا ليس بصواب؛ لأن هذا الشرط لأن لايظلم بخلاف ما إذا شرطوا أنه لوظهر على الميت دين فلا شيء عليها.

١٥٢٤٦:- **وفى المنتقى:** قال هشام **فى نوادره** قلت لأبى يوسف: ماتقول فى رجل: أوصى بخدمة عبد له سنة، فمات الموصى، فأراد الوارث أن يشترى من الموصى له وصيته فى العبد لايجوز، لأن حق الموصى له لاثمن له، ولا مالية له بدليل أنه يبطل بموته، فإنه إذا مات لايورث حق وصيته كما لايورث حق الشفيع فى الشفعة؛ لأن حقه لا مالية له، ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله، ثمنية ومالية، وعن هذا قلنا: أن بيع المنافع باطل والإجارة لاتنعقد بلفظة البيع؛ لأن البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية، والمنافع لامالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا فى مسألتنا ويدل عليه حق الشفعة، فإن المشترى إذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا، وكان ذلك تسليما للشفعة وإبطالاً لحقه.

١٥٢٤٧:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: وجدت هذه المسألة مشكلة ليس لها فى الأمة من يفتحها، وإنما يشكل هذه المسألة لإشكال هذا الأصل؛ لأن البيع لايرد إلا على ما له مالية وثمنية بدليل ماذكرنا من المسائل ويشكل هذا بمسألة الطلاق، فإن المرأة إذا قالت لزوجها: اشتريت طلاقى منك بكذا فقال الزوج: بعت يصح ويقع الطلاق: وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال، أو باع بعضها منها بمال واشترت منه يصح، فيجب البدل ولا مالية لنفسها ولا ثمنية، وكذا لامالية فى طلاقها ولا ثمنية ومع ذلك

صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع يقتضى جواز عقد الإجارة بلفظ البيع، وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية.

١٥٢٤٨:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: إن مشايخنا تكلفوا للفرق بينهما، ولم يمكنهم ذلك، إلا أن الكرخى أعياه الفرق بينهما، حتى رجع عن قول العلماء وقال: بأن الإجارة تنعقد بلفظ البيع، وعلى قياس قوله: فى انقعاد الإجارة بلفظ البيع ينبغى أن يقال: بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال، ولكن فى ظاهر المبسوط: مايخالفه، وإذا لم يجز للوارث أن يشترى من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه؟ فالحيلة فيه أن يصالح الوراث الموصى له من وصية على دراهم مسماة يدفعها إليه، فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة، ويصير العبد للوارث يصنع به مابدا له من بيع، أو غيره، وكان ينبغى أن لايجوز هذا الصلح؛ لأن هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه، والصلح إذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة، وتمليكا، وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا، لأن الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض، ومن ملك منفعة بغير عوض لايملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير، والجواب عن هذا أن يقال: بأن الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا، فإنه يعتبر إسقاطا من كل وجه، ألاترى أن الصلح عن القصاص جائز، وإنما يجوز إسقاطا من كل وجه، فكذا يعتبر هذا الصلح إسقاطا لحقه.

١٥٢٤٩:- قلنا: وإسقاط الحق عن منافع يستحقه الإنسان جائز كما فى الشرب ومسيل الماء، وإذا جاز بطريق الإسقاط صار كأن الموصى له قال: أسقطت حقى فى الخدمة بكذا فيسقط حقه فى الخدمة يدل عليه أن رجلا لو أوصى بسكنى دار لآخر شهرا، ثم أن الموصى له صالح عن حقه بسكنى دار أخرى شهرا يجوز، وإن كان تمليك السكنى بالسكنى لايجوز، ومع هذا صح الصلح وإنما صح بطريق الاسقاط فى الترك، لأن الموصى له بعقد الصلح ترك

حقه الذى أوصى له بما يعطى له من سكنى دار أخرى شهرا، وعن هذا قلنا إن أحد الورثة إذا صالح الموصى له عن حقه بمال أن ذلك الحق لايسلم لهذا الوارث المصالح خاصة، بل يكون ذلك الحق بينه وبين سائر الورثة على فرائض الله تعالى؛ لأن الموصى له بالصلح ترك حقه، فعاد حكم الإرث، وكذلك لو أوصى بما فى بطن أمته وهو الجنين لإنسان صحت الوصية لما عرف فى موضعه، فإن كان اشترى ابن الميت من الموصى له ذلك الجنين بدراهم مسماة لايجوز الشراء؛ لأن الجنين ليست له ثمنية ومالية، والحيلة فيه أن يصالحه ابن الميت من وصيه على شيء مسمى يجوز ذلك، وطريق الجواز أن الموصى له ترك حقه فى الجنين بالصلح بما أخذ من الدراهم، وملك الورثة الجنين كملكهم الظرف وهى الأمة، فيجوز كما فى خدمة العبد وسكنى الدار.

١٥٢٥٠:- رجل له على رجل مال فصالحه على أن يؤخر عنه على أن يضمن له فلان ماعليه من هذا المال، وإن لم يضمن فلا صلح بينهما، والمال حال كما كان فهو جائز عندنا، لأن التأجيل براءة موقتة، وقد حصل تعليقها بشرط متعارف بين الناس وهو إعطاءه الكفيل، وتعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف فيما بين الناس صحيح، فكذا تعليق البراءة الموقتة، ثم قال: ولست آمره أن يبطله.

١٥٢٥١:- وبعض مشايخنا ممن لايرى تعليق البراءة بالشرط متعارفا كان أو غير متعارف، فالحيلة فى ذلك أن يكون الكفيل حاضرا، فيضمن المال عن المطلوب مطلقا غير معلق بشيء، ثم يؤجل الطالب بعد ذلك المطلوب فبقى الأجل فى حق الكفيل والأصيل جميعا، ويكون هذا التأجيل صحيحا، لأنه غير معلق بالشرط.

١٥٢٥٢:- فإن كان الكفيل غائبا فما الحيلة حتى يصح التأجيل عند الكل؟ قال: الحيلة أن يصالح الطالب المطلوب على أن ماعليه من الدين على

على أن فلانا إن ضمن هذا المال مابينه و بين يوم كذا، فالصلح تام و إلا فلا صلح بينهما، و معنى هذا أن يقول الطالب: آخذ مالى على المطلوب على أن يضمن فلان عنه لى هذا المال إلى عشرة أيام من هذا الشهر، أو من شهر كذا إلى آخر المسألة على نحو ما بينا، فبعد ذلك إن كفل فلان الكفيل عن المطلوب بالمال فى العشرة الأيام صح التأجيل، و إن لم يضمن فلان عن المطلوب، حتى مضت عشرة أيام بطل التأجيل، و يكون هذا الصلح جائزا عند الكل، أما عندنا فلما ذكرنا، و أما عند غيرنا فلأن التأجيل براءة موقتة، فتعتبر بالبراءة المؤبدة، و تعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف و هو شرط التأجيل إنما لايجوز عند غيرنا إذا لم يضرب للتعجيل مدة بأن قال: صالحتك عن الألف على خمسمائة على أن تعجلنى خمسمائة، و لم يقل على أن تعجلنى خمسمائة إلى عشرة أيام، و إذا بين للتعجيل مدة بأن قال صالحتك عن الألف على خمسمائة على أن تعجل خمسمائة إلى عشرة أيام، فإن لم يعجل إلى عشر أيام فلا صلح بيننا كان جائزا، و إذا كان الجواز عند غيرنا على هذا التفصيل فى البراءة المؤبدة، و كذا فى البراءة الموقتة و هو التأجيل إن كان التأجيل معلقا بإعطاء الكفيل، و لم يبين لذلك وقتا لايصح التأجيل، و إن بين لذلك وقتا صح التأجيل. و الله أعلم.

الفصل الثانى والعشرون الحيلة فى الرهن

١٥٢٥٣:- رجل أراد أن يرهن نصف داره، أو نصف ضياعه شائعا لايجوز عندنا والمسألة معروفة، فإن طلبا حيلة، فالحيلة فى ذلك أن يبيع نصف داره، أو نصف ضياعه بالمال الذى يريد استقراضه على أن المشترى فيه بالخيار ثلاثة أيام، فإذا تقابضا فسخ المشترى العقد، فيبقى المبيع فى يده على حكم الرهن بذلك الثمن إن هلك هلك بالثمن، وإن دخله عيب ذهب من الثمن بقدره، هكذا ذكر الخصاف فى حيله، فهذه المسألة نص على أن المشترى فى خيار الشرط للمشترى بعد الفسخ مضمون بالثمن لابالقيمة، وهكذا ذكر محمد فى بيوع الجامع فى باب القبض فى البيع وغيره، وأما المشترى فى خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لابالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية، والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشترى وذكر هذه المسألة فى حيل الأصل.

١٥٢٥٤:- وقال: الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار إلى وقت كذا شهرا، أو أكثر، فإن رد المال فيه فلا بيع بينهما، وإن لم يرد، فالخيار باطل والبيع لازم، وقد عرف مثل هذه المسألة فى كتاب البيوع، ولكن هذه الحيلة لا تتأتى على قول أبى حنيفة؛ لأنه لايرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وكذلك إن شرط الخيار للبائع، فنقض البائع البيع بعد ماتقابضا، فالجواب فيه واحد إلا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة إن هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة، لو كان الدين مثل قيمته، ويترادان الفضل إن كان هناك فضل.

١٥٢٥٥:- رجل أراد أن يرتهن من رجل رهنا، وأراد أن ينتفع بالرهن بأن يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها، أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها، فالحيلة فى ذلك أن يرهن ذلك الشيء ويقبضه، ثم يستعير المرتهن

ذلك الشيء من الراهن، فإذا أعاره إياه، وأذن له فى الانتفاع طالب له ذلك والعارية لاترفع الرهن، ولكن مادام ينتفع به المرتهن لايظهر حكم الرهن، حتى لو هلك لايسقط الدين، فإذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الإجارة، فإن عقد الإجارة يبطل الرهن، والمسألة معروفة.

١٥٢٥٦:- ثم ذكر الخصاف أنه إذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها يعود رهنا فقد بين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا، **وفى المبسوط:** قال: إذا ترك الانتفاع به عاد رهنا، فظاهر ماذكر فى المبسوط: يقتضى أنه إذا كان المرهون دارا، واستعارها المرتهن من الراهن ونقل إليها متاعه، ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان أنه يعود رهنا، وإن لم يفرغ الدار وشرط الخصاف التفريغ، فينبغى أن يحفظ هذا من الخصاف.

١٥٢٥٧:- رجل فى يديه رهن والراهن غائب، فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى، حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنها رهن فى يديه، فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غريبا، حتى يدعى رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن إلى القاضى فيقيم المرتهن بينة عند القاضى أنه رهن عنده، فسمع القاضى بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويرفع خصومة الغريم، وهذا تنصيص من الخصاف أن البينة على الراهن مقبولة، وإن كان الراهن غائبا.

١٥٢٥٨:- وقد ذكر محمد هذه المسألة فى كتاب الرهن: وشوش فيه الجواب فى بعض المواضع بشرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن، والمشايخ يختلفون فيه بعضهم قالوا: ماذكر فى كتاب الرهن وقع غلطامن الكاتب، والصحيح أنه تقبل هذه البينة كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشيء فى يده وديعة من جهة فلان، أو مضاربة، أو غصب أو إجارة.

١٥٢٥٩:- بعض مشايخنا قالوا: فى المسألة روايتان: فى إحدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لأنه لما رهنه فقد استحفظ، فإذا تعذر عليه الحفظ إلا بإقامة البينة وإثبات الملك للراهن صار خصما فى ذلك كما فى

الوديعة، وأشباهها، وفى رواية أخرى: لاتقبل هذه البينة لإثبات الرهن على الغائب، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، وهذا لأن فى قبول هذه البينة لإثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد إلى إثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه، فإن بمجرد اليد تندفع الخصومة عنه كما لو أقام بينة أنها وديعة فى يده، وقد أجاب بمثل هذا فى السير الكبير فى نظائره، فقال: العبد المرهون إذا أسر ووقع فى الغنيمة، فوجده المرتهن قبل القسمة، وأقام البينة أنه رهن عنده لفلان وأخذه لايكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لأنه لايحتاج إلى إثبات الرهن، فإن كون العبد فى يده وقت الأسر كاف له، فتبين لهذا أن قبول البينة لإثبات الرهن على الغائب فى مسألتنا لاحاجة إليه.

١٥٢٦٠:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو أراد أن لايبطل الدين بهلاك الرهن يشترى منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه، ولو مات العبد لايبطل دينه، ولو مات المطلوب، فالطالب أحق به من سائر الغرماء، فلو قضى دينه فى حياته أقاله البيع، ولو أراد أن يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال إلا درهما، ثم يشاركه بالدراهم الباقية على أن يعملا، ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط.

الفصل الثالث والعشرون الحيلة فى المزارعة

١٥٢٦١:- **وفى الذخيرة:** المزارعة فاسدة عند أبى حنيفة خلافا لهما، قال الخصاف: الحيلة فى ذلك، حتى تجوز على قول الكل أن يتنازعا إلى قاض يرى المزارعة جائزة، فيحكم بجوازها، فتجوز عند الكل، وإن لم ينتهيا إلى القاضى، فينبغى أن يكتبا كتاب الإقرار منهما إلى قاض يقضى بإنفاذ هذه المزارعة، فتجوز عند الكل بإقرارهما؛ لأن إقرارهما حجة عليهما.

١٥٢٦٢:- وحيلة أخرى أن يكتبا كتاب الإقرار بينهما يقران فيه أن هذه الضيعة لفلان الذى هو مالكها، ويقران فى الكتاب: أن هذه الأرض فى يد فلان، وإن مزارعتها له كذا وكذا من السنين، فيزرعها مابدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقة أعوانه، فما رزقه الله سبحانه وتعالى من غلتها فى هذه السنين فهو كله له، ويقران أيضا أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم، فإذا أقرا على هذا الوجه نفذ إقرارهما عليهما، ويكون كل الغلة للمزارع، ثم أن هذا المزارع يحتال لصاحب الأرض فى نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة وغير ذلك.

١٥٢٦٣:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: ماقاله الخصاف فى هذه الحيلة التى ذكرناها أولا أنهما يرفعان إلى قاض يرى جواز المزارعة يشير إلى أنه يرفع إلى قاض مولى، حتى يقضى بينهما بذلك، فتجوز، وفى كلامه مايدل على أنه لاينفذ فيه حكم الحاكم المحكم، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: بعض مشايخنا: مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فى مثل هذه المجتهدات، وقالوا: يحتاج إلى حكم قاض مولى، وكذلك فى الطلاق المضاف بعض مشايخنا مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحاكم المحكم فى مثل هذه المجتهدات، والدليل عليه ماذكر فى

كتاب الصلح فى مواضع أنه ينفذ حكم الحاكم المحكم فى كل شيء إلا فى الحدود والقصاص واللعان، ولكن لايفتى للعامة كيلا يتجاوزوا الحد ولا يتخبطوا به، وكان المعنى فى ذلك أن حكم الحاكم المحكم إنما يحصل فيما اختلف فيه السلف، وإذا حكم بقول واحد منهم وجب أن ينفذ حكمه كما فى القاضى المولّى إلا أن حكم الحاكم لايلزم فى حق القاضى المولّى لو رفع حكمه إلى قاض مولّى يرى إبطاله وأبطله صح إبطاله.

١٥٢٦٤:- والدليل على صحة ماقلنا: ماذكر الكرخى فى مختصره: أن القاضى إذا وقعت له حادثة، فاستفتى فقيها وصف له ورعه وفهمه، فأجاب الفقيه فاطمأن قلب القاضى، ثم استفتى فقيها آخر، فأجابه بضده جاز للقاضى أن يأخذ بقول الأول، فلما نفذ قول المفتى الأول فى حق القاضى فلأن ينفذ حكم الحاكم المحكم فيما اختلف فيه السلف أولى، وكذلك ذكر الكرخى أن الرجل إذا كان يعتقد أن لاطهارة من الخارج من غير السبيلين، ثم تحول رأيه، فأخذ بقول من يرى الطهارة منه، فإنه لايفتى بإعادة الصلاة فى حقه، وكذلك إذا كان لايرى مراعاة الترتيب فرضا أولا يرى محاذاة المرأة الرجل فى صلوة مطلقة مشتركة موجبة فساد صلوة الرجل، ثم تحول رأيه، فإنه لايؤمر باعادة الصلوة فى حقه، فلما جاز التقليد فى هذه المواضع فلأن يجوز تقليد الحاكم فى المسائل المجتهدات التى اختلف فيها السلف كان أولى.

١٥٢٦٥:- إذا شرطا فى المزارعة أن صاحب البذر يرفع قدر بذره، ويكون الباقى بينهما فهذه المزارعة فاسدة؛ لأن هذا شرط يقطع الشركة فى الخارج عسى، ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة، فالحيلة فى ذلك أن ينظر صاحب البذر إلى مقدار بذره وإلى مقدار ما يخرج من مثل تلك الأرض عادة، حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون؟ فإن كان قدر بذره من الخارج العشرة يشترط لنفسه العشر، وإن كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم.

١٥٢٦٦:- **وفى القدورى:** إذا دفع بذرا إلى رجل أن يزرعه فى أرضه

بنصف الخارج، فالمزارعة فاسدة إلا رواية عن أبى يوسف، فإن طلبا حيلة فى ذلك تجوز بلا خلاف، فالحيلة أن يشترى صاحب الأرض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن، ثم يقول صاحب البذر لصاحب الأرض: أنا أزرع أرضك بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفان.

١٥٢٦٧:- سئل الإمام نجم الدين عمن دفع كرمه وأرضه معاملة ومزارعة إلى إنسان، فألزمه إلقاء السرقين، وإصلاح المسنات وكبس الشقوق واشترط ذلك فى العقد يفسده، ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل، والمزارع ولو واعده فله أن لايفى بذلك، وإن أراد صاحب الملك أن يلزم ذلك ماالوجه فيه؟ قال: يستأجره بعد إعلامه بأجرة يسيرة غير مشروطه فى العقد، فيضمن ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد قيل له: فكبس الشقوق وإصلاح المسنات، وهو الأنهار، فليس بلازم عندنا.

١٥٢٦٨:- وأما إلقاء السرقين، فإنه يحتاج فيه إلى جمع أبعار كثيرة، فلو اشترى منه كان شراء منعدم ليس فى ملكه، ولو أسلم فيه فهو غير متعارف؛ لأن بعضه روث وبعضه عذرة وبعضه تراب ونحوه فلا يكون مضبوط الوصف ولا يصلح السلم والشراء.

١٥٢٦٩:- ولو استأجره على النقل إلى مكة والمنقول معدوم المكان، المنقول غير معلوم، فما وجه الصحة؟ فإن المشروط النقل عن البلدة ونواحيها عادة، وتفاوت ذلك قليل لايؤدى ذلك إلى التنازع والمجموع قبل الجمع غير متقوم، وبا الجمع متقوم على ملك المستأجر والمعقود عليه هو العمل والمقصود، فكانت إجارة صحيحة، وإن سمى فيه العين، فالمعتبر هو العمل كاستيجار السقاء لحمل كذا وكذا أقربة من الماء إليه، فإنه يصلح ذلك وكانت الأجرة بمقابلة العمل، والمياه، فإن كانت أعيانا لم يتناولها العقد، وترك ذكر مكان النقل عنه لم يضره، حتى جاز، وإن لم يبين أن ينقل هذه المياه من حوض كذا فله أن ينقل من أى موضع شاء، ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكر أن هذا تفاوت لايؤدى إلى التنازع، وكذا إذا استأجر ليحطب له كذا وكذا وقراً، ويحبس له كذا وقرا فهو جائز فكذا هذا.

الفصل الرابع والعشرون

الحيلة فى الوصى والوصية

١٥٢٧٠:- رجل جعل رجلا وصيه فى ماله بالكوفة، وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله بالشام، وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله ببغداد قال أبو حنيفة: هؤلاء كلهم أوصياء الميت فى جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد، وعلى قول أبى يوسف: كل واحد منهم يكون وصيا فى المكان الذى أوصى إليه خاصة، وقول محمد مضطرب فى الكتب، فالحاصل أن عند أبى حنيفة الوصالية لاتقبل التخصيص بنوع واحد، وبمكان واحد وبزمان واحد، بل تعم الأنواع والأمكنة كلها، وعلى قول أبى يوسف: تتخصص بنوع ومكان، وقول محمد مضطرب، هكذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فى شرح حيل الخصاف، وذكر شيخ الإسلام **فى شرح حيل الأصل:** قول أبى يوسف مع قول أبى حنيفة، وذكر قول محمد: أنه يصير وصيا فى المكان الذى خصه، وفى النوع الذى خصه، ثم على قول أبى حنيفة: إذا صار كل واحد منهم وصيا وقيما فى جميع التركة لاينفرد أحدهم بالتصرف، وإن كانت الوصايا متفرقة، فإن أراد أن يكون كل واحد من الأوصياء وصيا فى جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق، فالحيلة أن يجعلهم أوصياء فى جميع تركاته على أن من حضر منهم فهو وصى فى جميع تركاته، وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها، فإذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصى.

١٥٢٧١:- فإن أراد الموصى أن يكون كل واحد من الأوصياء وصيا فيما أوصى إليه خاصة لايدخل مع الآخر فى شيء من الأقاويل، فالحيلة أن يقول: أوصيت إلى فلان فى مالى ببغداد خاصة دون ماسواها من البلدان

وأوصيت إلى فلان آخر فى مالى بالشام دون ماسواها من البلدان، فإذا قال: على هذا الجواب تتخصص وصاية كل واحد من الأوصياء بالمال الذى فى ذلك المكان الذى عينه لهذا الوصى بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصى.

١٥٢٧٢:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: فى هذه الحيلة نوع نظر؛ لأن قوله: أوصيت إلى فلان لفظ عام يقتضى ثبوب ولاية التصرف لفلان عاما، ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون فى معنى الحجر الخاص، والحجر الخاص إذا ورد على الإذن العام لايعتبر، فإنه ذكر فى المأذون أن المولى إذا اذن لعبده فى التجارة إذنا عاما، ثم حجر عليه فى بعض التجارة، فإنه لايصح الحجر كذا هنا ينبغى أن لايصح التخصيص ويصير وصيا عاما.

١٥٢٧٣:- ومسألة أخرى يتردد فيها المشايخ أن من أوصى إلى رجل وجعله قيما فيما له على الناس، ولم يجعله قيما فيما للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد، وأكثرهم على أنه لايصح ويصير وصيا فى الكل، فعلم أن فى هذه الحيلة نوع شبهة.

١٥٢٧٤:- أوصى إلى رجل على أنه إن لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه، فهذا جائز عندنا، لأن الوصاية نيابة، فصار كالوكالة، ثم التوكيل على هذا الوجه جائز.

١٥٢٧٥:- وأصل ذلك ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٢٧٥:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر قال: أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة موتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة، قال عبد الله: كنت فيهم فى تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبى طالب فوجدناه فى القتلى، ووجدنا ما فى جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة موتة من أرض الشام ٢/ ٦١١ برقم: ٤٠٩٨ ف: ٤٢٦١. صحيح ابن حبان، ذكر الاستحباب للإمام إذا أراد بعث سرية أن يولى عليها أمراء جماعة واحدا بعد الآخر عند قتل الأول الخ ٥/ ٨٤ برقم: ٤٧٤٨.

بعث جيشا وأمرّ عليهم زيد بن حارثة، وقال: إن أصيب زيد فجعفر أميركم، وإن أصيب جعفر فعبد الله أميركم، فصح ان ماكان فيه إثبات الوكالة يصح تعيينه على هذا الوجه، ومن الناس من لم يجوز هذا، وقال: بأن الموصى إليه مجهول وجهالة الموصى إليه تمنع صحة الوصاية كما أوصى إلى أحد هذين الرجلين، فالحيلة فيه حتى تجوز على قول الكل أن يقول: إنى أوصيت إلى فلان وفلان على أنه إن لم يقبل واحد منهما وقبله الآخر، فالذى قبل منهما فهو وصى وحده، فيجوز هذا بالاتفاق؛ لأنه لما أوصى إليهما صار الموصى إليه معلوما، فيجوز، ثم تعلق براء ة أحدهما عن الوصاية لعدم قبوله، فيجوز عندهم.

١٥٢٧٦:- قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: فيه أيضا شبهة لأن الذى يقبل مجهول، فصار الموصى له مجهولا، ولو قال: وإن قبلا فهما وصيان، فهذا جائز أيضا، ثم إن قبل أحدهما، ولم يقبل الآخر صار الذى قبل وصيا، وإن قبلا صارا وصيين، ولا ينفرد أحدهما بالتصرف بالاتفاق، فينبغى أن يذكر فى وصيته، وإن قبلا جميعا، فإن لكل واحد منهما أن يبيع ويشترى وحده، ويقضى ويتقاضى وحده، فيكون كما قال.

١٥٢٧٧:- وإن قبل الوصية الذى قدمه وهو الوصى فى ذكر الوصاية يكون الآخر وصيا معه إن قبل، وقال: نعم، فالحيلة حتى لايصير الآخر وصيا فى هذا الوجه أن يقول الموصى، أوصيت إلى فلان وفلان على أنه إن قبل فلان خاصة، فهو وصى فى جميع تركاته، وليس لفلان الآخر من وصايتى شئ مع فلان، وإن لم يقبل فلان ففلان وصى فى جميع تركاتى، فيكون الأ مر على ماقال: اعتباراً لشرطه.

١٥٢٧٨:- رجل أوصى بوصايا إلى رجل، ثم مكث زمانا، ثم أوصى بوصايا إلى رجل آخر فهما وصيان فى الوصايا كلها، وقد ذكرنا قبل هذا خلافا بين أبى حنيفة وأبى يوسف، على قول أبى حنيفة لاتتخصص بنوع دون نوع، وعلى قول أبى يوسف تتخصص، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: هذه

المسألة تنصيص على أن الإيصاء إلى الثانى لايكون عزلا للأول، وهذا فصل اختلف فيه العلماء قال بعضهم: الإيصاء إلى الثانى يكون عزلا للأول، لأنه لما أوصى إلى الثانى فقد رفض اعتماده عن الأول، وقال بعضهم: إن اوصى إلى الثانى مع تذكره بالإيصاء إلى الأول يكون عزلا للأول، وإن كان من غير التذكر لايكون عزلا، وأما فى مذهب أصحابنا لايكون عزلا كيف ماكان إلا أن يعزله، فيقول: واخرجت فلانا عن الوصية، ورجعت عن ذلك، حتى لو أوصى إلى عشرة نفر وبين كل وصيين حول، أو أكثر فأنهم جميعا يكونون أوصياء فى جميع المال، حتى لاينفرد أحدهم بل يشتركون عند أبى حنيفة ومحمد، وكذلك الوكالة.

١٥٢٧٩:- من وكل رجلا ببيع عبد له، ثم وكل رجلا آخر ببيع ذلك العبد كانا وكيلين، ولا يكون توكيل الثانى عزلا للأول، إلا أن يعزله غير أن الوكيل لاينعزل مالم يعلم والوصى ينعزل وإن لم يعلم بالعزل، عرف ذلك فى موضعه.

الفصل الخامس والعشرون الحيلة فى أفعال المريض

١٥٢٨٠:- قال الخصاف: مريض عليه دين لبعض ورثته، وأراد أن يقرله بدينه، فقد عرف من أصل أصحابنا أن إقرار المريض لبعض ورثته لايصح، والحيلة فى ذلك حتى يصل هذا الوارث إلى دينه أن يقر المريض بالدين لأجنبى يثق به، فيقول الأجنبى ليس هو لى، وإنما هو لوارثك فلان، فهذه الحيلة إنما تتأتى على قولنا، أما عند زفر لاتتأتى، لأن عنده لايصح هذا الإقرار، فالحيلة التى تتأتى على قول الكل أن يقر المريض بالدين لأجنبى يثق به، ويأمر الاجنبى، حتى يقبض ويدفعه إلى الوارث، وإن قال الأجنبى: أخاف أن يحلفنى الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت، وما ابرأت الميت منه، ولا من شئ منه على مايستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لى أن احلف عليه، فالحيلة فى ذلك أن يأمر المريض هذا الأجنبى، حتى يبيع عينا من أعيان ماله يعنى مال الأجنبى من الوارث بالدين الذى له على المريض، فإذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للأجنبى، فإذا حلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح.

١٥٢٨١:- ثم ذكر الخصاف أن القاضى يحلف الأجنبى المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت، وما ابرأت منه، وإن لم يكن لهذه اليمين طالب هناك، إنما كان كذلك لأن اليمين هناك، إنما تقع للميت والقاضى نائب الميت، فيحلفه احتياطا، وإن لم يكن لها طالب.

١٥٢٨٢:- وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: كنا عرفنا أن الدين إذا تقادم وجوبه، حتى يتوهم سقوطه بهذه الأسباب، فغريم الميت يستحلف بالله ماسقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه، وكنا نظن أن الدين إذا ثبت بإقرار المريض فى مرضه الذى هو قريب إلى الموت أنه لايستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين، لأنه ذكر فى المبسوط فى مواضع أن المريض

إذا أقر فى مرضه بالديون للغرماء، قال: فإنهم يعطون ذلك، ولم يشترط اليمين والخصاف ذكر اليمين هنا، فهذا شئ استفيد من جهته قال: فإن لم يكن للأجنبى شئ يبيعه من الوارث، فالحيلة أن يهب الوارث للأجنبى عينا من أعيان ماله، ثم يبيع الأجنبى ذلك العين بعد ماقبض من الوارث بدينه على نحو مابينا.

١٥٢٨٣:- حيلة أخرى فى هذه المسألة أن يحضر الوارث متاعا أو شيئا تكون قيمته مثل الدين الذى له على المريض، ويبيع ذلك الشئ من المريض بمحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه إليه، فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة، ثم المريض يهب ذلك العين من إنسان لايعرف سرا، ثم الموهوب له يهب ذلك العين من الوارث فيرجع إلى الوارث متاعه، ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة، فيستوفى الوارث ذلك من المريض كالأجنبى، وهذا لأن الوارث إنما يفارق الأجنبى فيما فيه تهمة، أما فيمالا تهمة فيه، فالوارث والأجنبى فيه سواء، وهذا الدين يثبت للوارث على المريض بالبينة، وما ثبت بالبينة لاتهمة فيه، فيستوفى الوارث ذلك الدين بالبينة ويصل عين ماله إليه.

١٥٢٨٤:- وقالوا: هذه حيلة حسنة إلا أن فيه نوع شبهة، لأنه يتكرر فيه وجوب الدين، لأن الدين كان واجبا على الميت قبل البيع، وبالبيع يجب دين آخر، فالوارث استوفى الدين الحادث الذى ثبت بالبينة، ولم يستوف ذلك الدين الذى ثبت قبل ذلك، وإذا بقى ذلك الدين فى التركة لايحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء ذلك الدين، فهذه حيلة تصلح حيلة فى الظاهر لا فى الباطن وكأن الخصاف بنى الأمر على الظاهر.

١٥٢٨٥:- ثم أن الخصاف قال فى أول هذه الحيلة: يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذى له عليه، ولم يحك فيه خلافا، فهذا دليل على أن شراء المريض عينا من أعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف، وهكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب المزارعة فى باب مزراعة المريض مسألة المريض يشترى عينا من أعيان مال

وارثه مطلقا من غير ذكر الخلاف، **وفى فتاوى الصغرى:** ذكر الخلاف فى الشراء والبيع جميعا، وأحاله إلى باب إقرار العبد لمولاه.

١٥٢٨٦:- حيلة أخرى لهذه المسألة لم يذكرها الخصاف وهو أن يرفع الأمر إلى قاض يرى الإقرار للوارث بالدين صحيحا لأن بين العلماء اختلافا فى هذه المسألة عندنا لايجوز هذا الإقرار، عند الشافعى يجوز، فإذا قضى القاضى بالجواز يصير متفقا عليه على ماعرف فى كثير من المسائل.

١٥٢٨٧:- وإن جعل لبنت له صغيرة شيئا، إما متاعا، أو حليا أو مااشبهه، ولم يشهد على ذلك، حتى مرض، ولم يأمن الورثة أن يسلموا لها ذلك قال: أما ماكان من حلى أو متا ع، أو مأأشبهه من المنقولات يدفع سرا إلى من يثق به ويعلمه أن ذلك لابنته الصغيرة فلانة، ويوصى إليه بأن يحفظ لها ذلك، فإذا اكبرت دفعه إليها، وأما الدار أو الضيعة إذا كانت معروفة للمريض لايمكنه أن يفعل بالعقار مايفعل بالمنقول، ولكن ينبغى له أن يدفع إلى من يثق به مالا سرا، ويقول له: هذا المال مال ابنتى فلانة، فاشتر هذا العقار منى لابنتى فلانة بهذا المال، ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود، ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشترى هذا العقار لابنته هذه، وكذلك لايقول المريض عند البيع: بعت العقار لابنتى بل يطلقان الكلام إطلاقا، فإذا كبرت الابنة، فالمشترى يدفع الضيا ع إليها.

١٥٢٨٨:- قال شمس الأئمة الحلوانى: وقد اختلف مشايخنا فى فصل أن من جهز ابنته الصغيرة، ولم يسم إليها، ولم يشهد على ذلك حتى مرض، فأراد أن يدفع إلى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ماذكرنا هل يحل لذلك الرجل أن يأخذ منه؟ أكثر المشايخ رحمهم اللّٰه على أنه لايحل، لأن القاضى لايصدق أب الصغيرة إن هذا ملك الصغيرة، فكذلك لايصدق ذلك الرجل، ولا يسعه أن يأخذ ذلك منه، فيبطل به حق سائر الورثة إلا أن الخصاف أشار فى فصل الحلى، والمتا ع أنه يحل لذلك الرجل أن يأخذ، فإن خاف الأجنبى أن

يلزمه يمين إن كان المريض وهب الثمن من ابنته، ثم دفعه إلى المشترى، فاشترى لها بذلك المال قال: ليس عليه فى يمينه شئ.

١٥٢٨٩:- وكذلك لو استقرض المريض من إنسان مالا، ثم وهبه لابنته، ثم دفعه إلى الرجل، حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز، وليس على ذلك الرجل فى يمينه شئ على ماعرف فى المبسوط أن العقد لايتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا فى الذمة فلا يكون هو بالحلف بالشراء حانثا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذه الحيلة تصح على قولهما، فأما على قول أبى حنيفة بيع المريض من وارثه، ومن وكيل وارثه لايصح فلا تصح هذه الحيلة عنده.

١٥٢٩٠:- إذا أراد من لاوارث له أن يوصى بجميع ماله جاز عندنا، فإن خاف أن يرفع الأمر إلى حاكم يرى بطلان وصيته فيما زاد على الثلث قال: الحيلة فى ذلك أن يقر لرجل يثق به بالدين مقدار جميع ماله، لأن الإقرار للأجنبى بالدين صحيح، وإن أتى بجميع مال الموصى، ثم يواعد الأجنبى فى السر أنه إذا مات يصرف ماله إلى المواضع التى أراد أن يوصى بماله فيها، هذا إذا كان ماله نقودا، وإن كان ماله عينا، فإقراره بأعيان ماله للأجنبى أيضا يصح،

١٥٢٩٠:- أخرج سعيد بن منصور عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: رجل ليس له عصبة يعرف، ولا لأحد عليه عقد أيوصى بماله كله؟ قال: نعم إن شاء. سنن سعيد بن منصور، باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء ١/ ٨٢ برقم: ٢١٩، ٢١٨، ١/ ٨١ برقم: ٢١٦، مصنف عبدالرزاق، كتاب الوصايا، لاوصية لوارث والرجل يوصى بماله كله ٩/ ٦٨ برقم: ١٦٣٧٠.

قول المصنف: "لأن الإقرار للأجنبى بالدين صحيح" أخرج ابن أبى شيبة عن شريح: أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث، ولا يجيزه لوارث إلا ببينة. مصنف ابن أبى شبية، كتاب البيوع والأقضية، فى الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين ١٠/ ٦٦١ برقم: ٢١١٤٢.

فيقر بالأعيان للأجنبى ويأمره أن يصرف الأعيان إلى المواضع التى أراد أن يوصى به فيها، فإن خاف ذلك الأجنبى أن يلزمه يمين با ع عينا من أعيان ماله من المريض، وشراء المريض ذلك العين منه على أنه بالخيار مدة حتى أنه إن برئ من مرضه ابطل البيع إن شاء.

١٥٢٩١:- المريض إذا كان فى يده دار، أو ضيا ع لبعض ورثته، وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لايصح إقراره، فالحيلة أن يقول لأجنبى: هذه الدار دارك، ويقول الأجنبى: هذه الدار لو ارثك فلان وليست لى.

١٥٢٩٢:- قال: وإذا كان لامرأة المريض، أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار، فخاف المريض أنه لو أقر بذلك لايجوز إقراره للوارث، فالحيلة أن يجئ رب الدين بمن يثق به، فيقر المريض بحضرة الشهود أن وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التى له على هذا الرجل ويقول: قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثى فلان، ثم ينكر وارثه الوكالة، ويرجع وارثه على ذلك الرجل، فإذا رجع كان لذلك الرجل أن يرجع على المريض، فإن خاف الرجل أنه يلزمه اليمين، فالوجه أن يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا.

١٥٢٩٣:- رجل له أم وهى ولدته، وله عصبة، وله أموال وعقارات، فخاف إن مات فالعصبة يشاركون أمه فى أمواله وعقاره، فالحيلة فى ذلك حتى تصير جملة ماله لأمه أن يبيع جميع عقاراته من أمه فى حياته وصحته، ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها، فإن مات الابن أولا يسلم للأم جميع ماله لايشاركها العصبة فى ذلك، فإن ماتت الأم أولا رجع مال الأم إلى ابنها، وإنما شرط فى الكتاب قبض الثمن، ثم التصدق به، فإن التصدق قبل القبض لايجوز، لأن التصدق تمليك، وتمليك المبيع قبل القبض لايجوز، وكذلك تمليك بدله، فشرط التصدق بعد القبض تحرزا عن هذا.

١٥٢٩٤:- فإن كانت للأم ورثة مع ابنها هذا بنون وبنات، فأراد الابن أن يكون ماله لأمه لالهؤلاء متى مات، هو أولا وأرادت الأم أن يكون مالها

لهذا الابن خاصة إن ماتت هى أولا فالحيلة فى ذلك أن يبيع الابن جميع أمواله من الأم ويقبض الثمن منها ويتصدق به عليها ويكون البيع على أن الابن بالخيار عشرين سنة، أو أكثر من ذلك وتبيع الأم جميع أموالها من الابن على أنها بالخيار عشرين سنة، أو أكثر أيضا، فإن مات الابن أولاتم البيع لما عرف أن موت من له الخيار يوجب سقوط الخيار، فيتم البيع ويصير جميع أمواله للأم، وبيع الأم لايتم لأنها حية، فيكون الخيار باقيا فيفسخ البيع بالخيار، وإن ماتت الأم أولا قبل الابن يتم بيعها لموتها، فيصير جميع مالها للابن، فيفسخ الابن بيع نفسه بحكم الخيار، فيحصل مقصودهما.

١٥٢٩٥:- ثم هذه الحيلة لا تتأتى على قول أبى حنيفة، لأن عنده اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام لايجوز، وعلى قولهما شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وإن كان جائزا لكن إنما لايصير هذا حيلة عندهما إذا لم يتغير المعقود عليه عن حاله فى مدة الخيار، وأما إذا تغير سقط الخيار، وكذلك إذا تصرف البائع فى مدة الخيار تصرفا يدل ذلك على استيفاء الملك يسقط الخيار أيضا، فلا يمكن التحرز عن أن لايتغير المعقود عليه فى مثل هذه المدة الطويلة أولا يتصرف فيه البائع، فالحيلة التى تتأتى على قول الكل أن يبيع كل واحد منهما أموال نفسه من الآخر بعوض لم يره المشرى ولا ينظر إليه المشترى، فإن مات من له الخيار أولا تم البيع، لأن خيار الرؤية لايورث، وإن مات الآخر فسخ من له الآخر العقد بحكم خيار الرؤية، والله أعلم بالصواب.

الفصل السادس والعشرون

الحيلة فى المتفرقات

١٥٢٩٦:- إذا أراد الرجل أن يتصدق عنه بعد وفاته لأجل صلواته الفائتة ولا يأمن من الوارث أن ينفذ وصيته لو أوصى بذلك وربما أوصى بثلث ماله قبل ذلك، ولو أوصى بهذا أيضا دخل هذا فى الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثلث، فالحيلة فى ذلك أن يبيع شيئا من أملاكه فى حياته وصحته من يثق به، ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرأه من الثمن، حتى يبيع المشترى ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه، فيجوز إن شاء اللّٰه تعالى، فإن خاف أن لايفعل ذلك الرجل ماقال: ويمسك ذلك الشئ لنفسه ولا يبيع ولا يصرف ثمنه فى الوجه الذى قال: فالحيلة فى ذلك أن يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف، ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصى إلى إنسان أن يرى ذلك الشئ المعيب بعد وفاته، فيرده الوصى بالعيب إذا امتنع مشترى ذلك الشئ عن البيع، فيعود ذلك الشئ إلى ملك ورثته، وإنما اعتبرنا خيار العيب فى هذه المسألة، لأن خيار العيب يبقى بعد الموت، وخيار الرؤية لايبقى.

١٥٢٩٧:- الوصى إذا قاسم بين الورثة، والورثة صغار كلهم، ليس فيهم كبير لاتجوزقسمته، لأن فى القسمة معنى البيع والوصى إذا با ع مال بعض الصغار من البعض لايجوز، فكذا لاتجوز القسمة، فالحيلة للوصى فى ذلك إذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصى حصة أحدهما من رجل مشاعا، ثم يقاسم مع المشترى حصة الصغير الذى لم يبع نصيبه، ثم يشترى حصة الصغير الذى با ع نصيبه، حتى يمتاز حق أحدهما عن الآخر، وإنما جازت القسمة لأنها جرت بين اثنين.

١٥٢٩٨ :- وحيلة أخرى أن يبيع حصتهما من رجل، ثم يشترى من المشترى حصة كل واحد منهما مفرزا.

١٥٢٩٩ :- إذا قال المريض: حجوا عنى بثلث مالى حجة واحدة، أو قال: حجة ولم يقل واحدة، فدفع الوصى إلى رجل مالا مقدراً لينفق على نفسه فى الطريق ذاهبا وجائيا وبمكة، فانفق وبقى من ذلك شئ قليل بحيث لايمكن للمأمور الاحتراز عنه، فالقياس أن يصير ضامنا لما انفق على نفسه، وفى الاستحسان: لايصير ضامنا، وكان على المأمور أن يرد مابقى فى يده على الوصى، وإن كان الميت أوصى أن يكون الباقى للمأمور، فإن كان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقى جائزة له لحصولها للمعلوم، وإن لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية باطلة، والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى: اعط مما بقى من النفقة من شئت، فإذا اعطى الوصى المأمور مابقى من نفقة يجوز بمنزلة مالو قال الموصى للوصى: اعط ثلث مالى من شئت.

الفصل السابع والعشرون

الحيلة فى استعمال المعاريض

١٥٣٠٠:- يجب أن يعلم أن استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لابأس به، جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إن فى معاريض الكلام مايغنى الرجل عن الكذب، وعنه أيضا: أنه قال: إن فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب، أى سعة، وفى ذلك طريقان أحدهما أن يتكلم بكلمة، ويريد بها غير ماوضع له الكلمة من حيث الظاهر إلا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه.

١٥٣٠٠:- نقل ابن السنى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى المعاريض مندوحة عن الكذب. عمل اليوم والليلة للحافظ أبى بكر أحمد بن إسحاق الدينورى الشافعى المعروف بابن السنى ص: ٢٨٤ برقم: ٣٢٧.

وأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى موقوفا على عمران بن حصين فانظر. مصنف ابن أبى شيبة، ١٣/ ٣٢٥ برقم: ٢٦٦٢٠، السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ١٥/ ٢٧٠ برقم: ٢١٤٤٠.

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صحبت عمران بن حصين إلى البصرة، فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه الشعر وقال: إن فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب. الأدب المفرد للبخارى ص: ٢٦١ برقم: ٨٨٥.

وأما قول المصنف: "جاء عن عمر الخ" فأخرج البيهقى عن أبى عثمان أن عمربن الخطاب رضى الله عنه قال: مافى المعاريض مايغنى الرجل عن الكذب. السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ١٥/ ٢٧٠ برقم: ٢١٤٣٩. مصنف ابن أبى شيبة، الأدب، من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك ١٣/ ٣٢٤ برقم: ٢٦٦١٩.

وأخرج البخارى عن أبى عثمان قال: قال عمر: أما فى المعاريض مايكفى المسلم الكذب؟. الأدب المفرد ص: ٢٦٠ برقم: ٨٨٤.

١٥٣٠١:- بيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الجنة لايدخلها العجائز، فسمعت ذلك عجوز، فجعلت تبكى، حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أهل الجنة حين مادخلوها فقال: أهل الجنة جرد مرد مكحلون فقد تلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ، وأراد به غير ماوضع له اللفظ من حيث الظاهر، إلا أن ما أراد كان محتمل اللفظ، والعجوز فهمت ماوضع له اللفظ من حيث الظاهر.

١٥٣٠٢:- وعن على رضى الله عنه أنها بارز يوم الخندق عمرو بن

١٥٣٠١:- أخرج الترمذى عن الحسن قال: أتت عجوز النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله! ادع الله أن يدخلنى الجنة، فقال: يا أم فلان! إن الجنة لايتدخلها عجوز، قال: فولّت تبكى، فقال: أخبروها أنها لاتدخلها وهى عجوز، إن الله تعالى يقول: إنا أنشأناهنّ إنشاء ا، فجعلنهن أبكارا. شمائل الترمذى، فى صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ص: ١٦، الدر المنثور للسيوطى، سورة الواقعة تحت قول الله عزوجل، فجعلنهن أبكارا. دار الكتب العلمية ٦/ ٢٢٤.

وأخرج الطبرانى فى الأوسط قريبا منه عن عائشة فانظر. المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ١٥٤ برقم: ٥٥٤٥.

١٥٣٠٢:- مبارزة على لعمرو بن عبدود نقله السهيلى فى الروض الأنف عن أبى اسحاق فبرزله على بن أبى طالب فقال له: ياعمرو! إنك قد كنت عاهدت الله ألّا يدعوك رجل من قريش إلى إحدى خلّتين إلّا أخذتها منه، قال له: أجل، قال له علىّ: فإنى أدعوك إلى الله، وإلى رسوله، وإلى الإسلام، قال: لاحاجة لى بذلك، قال: فإنى أدعوك إلى النزال، فقال له: لم ياابن أخى؟ فوالله ماأحب أن أقتلك، قال له علّى: لكنى والله أحب أن أقتلك، فحمى عمرو عند ذلك، فاقتحم عن فرسه، فعقره، وضرب وجهه، ثم أقبل على علىّ، فتنازلا، وتجاولا، فقتله على رضى الله عنه، وخرجت خيلهم منهزمة، حتى اقتحمت من الخندق هاربة. الروض الأنف للسهيلى فى شرح السيرة النبوية لابن هشام ٦/ ٢٧٣.

وكذلك نقل المبارزة أبو الفداء الحافظ ابن كثير فانظر. البداية والنهاية، دار الفكر، اشتداد الحصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين واقتحام رجال من من كفار قريش الخندق، وطلبهم البراز ومقتل عمرو بن عبدود العامرى على يد على بن أبى طالب. المجلد الثانى ٤/ ١٠٥.

ونقله مختصرا ابن سعد فى الطبقات انظر الطبقات الكبرى لابن سعد، غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وهى غزوة الأحزاب ٢/ ٥٢.

عبدود، فقال له على: أليس انك ضمنت لى أن لاتستعين على بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم، فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة، وقطع رجليه، فعليّ رضى اللّٰه عنه أراد بقوله، فمن هؤلاء الذين دعوتهم الصف الواقف من الكفرة على بعد منه، وقد أتوالإعانة هذا الذى خرج للبراز فى الأصل.

١٥٣٠٣:- الطريق الثانى: أن يقيد الكلام بلعل وعسى، فإن ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة بلغنا أن رسول اللّٰه عليه الصلوة والسلام قال فى حق بنى قريظة: لعلنا أمرناهم بذلك، ولم يكن أمرهم بذلك، ولم يكن ذلك كذبا من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لتقييد كلامه بلعل وقصة ذلك أن بنى قريظة كانوا فى عهد رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم إلى أن جاء الأحزاب، ومعهم حُيي بن اخطب رأس بنى النضير فما زالوا ببنى قريظة حتى نقضوا العهد بينهم، وبين رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وبايعوا أباسفيان على أن يغيروا على المدينة والأحزاب يقاتلون رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فاشتد الأمر على المسلمين لذلك.

١٥٣٠٤:- بيانه فى قوله تعالى جل ذكره: إذ جاؤاكم من فوقكم ومن

١٥٣٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى عن ابن المسيب حديثا طويلا ففيه قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: فلعلنا أمرناهم بذلك، وكان نعيم رجلا لايكتم الحديث، فقام بكلمة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فجاء ه عمر فقال: يارسول اللّٰه! إن كان هذا الأمر من اللّٰه فأمضه، وإن كان رأيا منك، فإن شأن قريش وبنى قريظة أهون من أن يكون لأحد عليك فيه مقال، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: عليّ الرجل، ردوه، فردوه الحديث، وليس فيه الحرب خدعة. مصنف عبد الرزاق، المغازى، وقعة الأحزاب وبنى قريظة ٥/ ٣٦٨ برقم: ٩٧٣٧.

وأخرج البخارى عن جابر بن عبد اللّٰه قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: الحرب خدعة. صحيح الخبارى، الجهاد، باب الحرب خدعة ١/ ٤٢٥ برقم: ٢٩٣٥ ف: ٣٠٣٠.

١٥٣٠٤:- **قوله تعالى** جل ذكره إذا جاء وكم من فوقكم ومن أسفل منكم الآية. سورة الأحزاب رقم الآية: ١٠، ١١.

قول المصنف: فقال عليه الصلاة والسلام: لعلنا أمرنا هم الخ تقدم تخريجه انفا تحت رقم المسألة ١٥٣٠٣ فراجع.

أسفلم منكم، وإذا زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنين، وزلزلوا زلزالا شديدا، فجاء نعيم بن مسعود وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو كان مشركا يومئذ، فقال عليه الصلوة والسلام: لعلنا أمرناهم بذلك وهو يعنى بنى قريظة أراه أن هذه المبايعة من بنى قريظة كان عن مواطاة ومواعدة بيننا، حتى يحيط بالأحزاب من كل جانب فلما خرج نعيم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ان أمر بنى قريظة أهون من أن يوثر عنك شئ لأجل صنيعهم، فقال عليه الصلوة والسلام: الحرب خدعة ياعمر، فكان ذلك سببا لتفرق كلمتهم وانهزامهم.

١٥٣٠٥:- وعن شريح رضى الله عنه أنه كان له بغلة حسنة كان يركبها إذا خرج للقضاء، فركبها يوما فمر برجل عَيُّونٍ واعجبته البغلة، فقال: ماافره هذه البغلة، فركضت البغلة من ساعته، فعلم شريح ماأصابها، فقال: أما أنها لو ركضت لاتقوم، حتى تقام أراد معنى صحيحا، لأنها لاتقوم، حتى يقيمها الله، وكذلك جميع الأشياء ولا يتقوى إلا بتقوية الله، ولكن أراد شريح أن يرد العيون ويحقر البغلة فى عين العيون، فقال: ماقال ليفهم ذلك الرجل أنها لاتقوم، حتى يقيمها إنسان لكسل فيها، أو لوهن فى وركها وعجزها والعيّون فهم كذلك، وفيه دليل على أنه لابأس باستعمال المعاريض.

١٥٣٠٦:- وعن إبراهيم رحمه الله أنه سأله رجل، وقال: إن فلانا أمرنى

١٥٣٠٥:- نقل الحافظ ابن حجر العسقلانى عن الطبرانى من طريق محمد بن سيرين قال: كان رجل من باهلة عيونا، أى كثير الإصابة بالعين، فرأى بغلة لشريح فأعجب بها، فخشى شريح عليها فقال: إنها إذا ربضت لاتقوم حتى تقام، فقال: أف، أف، فسلمت منه، وإنما أراد شريح بقوله: حتى تقام، أى حتى يقيمها الله تعالى. فتح البارى ٧٨/ الأدب، ١١٦/ باب: المعاريض مندوحة عن الكذب، دار الريان ١٠/ ٦١٠، ديوبند، ١٠/ ٧٢٧.

أن آتى مكان كذا وأنا لاأقدر على ذلك فما اصنع، فقال له إبراهيم رحمه اللّٰه: عليه قل لاابصر إلا ماسدّدنى غيرى، وفى رواية إلا مابصرنى غيرى وعنى إلا ماشددنى ربى وإلا مابصّرنى ربى ،وإبراهيم أمر الرجل بما أمر ليقع عند السامع أن فيه بصره ضعفا يمنع من أن يأتيه فى المكان الذى عينه، ويحتاج إلى قائد يقوده وإلى من يمشى أمامه، والمتكلم يعنى له معنى صحيحا إنى ضعيف إن قوانى اللّٰه اطعت، وإن اعجزنى ضعفت، فيه دليل على أنه لابأس باستعمال المعاريض.

١٥٣٠٧:- والدليل على أنه لابأس باستعمال المعاريض أن اللّٰه تعالى أباح من المعاريض مالم يبع صريحه قال اللّٰه تعالى: لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، ثم قال: ولكن لاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا، فإن المرأة إذا كانت معتدة لايحل لرجل أن يخطبها صريحا، ولكن لو قال إنك جميلة حسنة، ومثلك يصلح لمثلى، وسيقضى اللّٰه تعالى من أمره مايشاء فلا بأس به.

١٥٣٠٨:- وعن إبراهيم أنه إذا كان دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه: إذا استأذن أحد فى الدخول على فقل ليس الشيخ هنا وأعن المكان الذى أنت قائم فيه، وعنه أيضا أنه كان إذا استأذن أحد للدخول عليه كان يركب على دار قرين أو وسادة، وكان يقول لخادمه: قل إن الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع أنه قد ركب على دابته لحاجته له فيرجع، وعنه أيضا: أنه كان إذا استعار منه إنسان شيئا كان يضع يده على الأرض ويقول ليس الشئ الذى تريد استعارته هنا، ويريد به فى موضع وضع يده، ويظن السامع أن ذلك الشئ ليس بحضرته أو فى داره.

١٥٣٠٧:- قول اللّٰه جل وعلا: لاجناح عليكم الآية من سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٥.

١٥٣٠٩:- وعن عقبة بن المغير أنه قال: كنا نأتى إبراهيم وهو خائف من الحجاج، فكنا إذا خرجنا كان يقول لنا إذا سئلتم عنى، فاحلفوا بالله ماتدرون أين أنا ولا فى أى موضع أنا، واعنو به إنكم لاتدرون أنى فى أى موضع من الدار فى مقدمها، أو مؤخرها وإنى قائم أو قاعد أو غير ذلك، فتكونون قد صدقتم، وهذا لأن الإنسان إذا كان فى داره، والذى هو خارج الدار لايدرى أنه فى أى موضع من الدار، وكذا لايدرى أنه قائم أو قاعد، فإذا حلف على الوجه الذى قلنا وعنى ماقلنا يكون صادقا فى يمينه ويقع عند السامع أنهم لايدرون أنه فى أى مصر من الأمصار، فيقع التحرز عن الكذب ويقع الأمن للخائف، وهذا من جملة استعمال المعاريض.

١٥٣١٠:- وعن إبراهيم أيضا أنه قال فى رجل أخذه رجل فقال: إن لى معك حقا، فقال: لافقال: احلف بالمشى إلى بيت الله تعالى، فقال له إبراهيم: احلف بالمشى إلى بيت الله، وأعن به مسجد حيك، وإنما قال إبراهيم ذلك لأن المساجد كلها بيوت الله، قال الله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، والمراد بها المساجد، فإذا نوى على الوجه الذى قلنا، فالسامع يظن أنه حلف بالمشى إلى الكعبة، ويكون الحالف ناويا مسجد حيه، ففى هذا الحديث دليل على أنه لابأس باستعمال المعاريض، فإن قيل: كيف

١٥٣١٠:- قول المصنف: وإن كان محقا فى الدعوى الخ" أخرج البخارى تعليقا عن النخعى إذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف، وإن كان مظلوما فنية المستحلف. صحيح البخارى، الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ٢/ ١٠٢٨.

وأخرج ابن ابى شيبة عن إبراهيم قال: إذا كان مظلوما فله أن يورك بمينه، وإن كان ظالما فليس له أن يورك. مصنف ابن أبى شيبة باب فى الرجل يستحلف فينوى بالشيئ ٦٢٣/٧ برقم: ١٢٧٣٤.

وقوله: قال الله تعالى فى بيوت أذن الله الآية. سورة النور رقم الآية: ٣٦.

يستقيم تعليم هذه الحيلة من إبراهيم للمدعى عليه، وأن الحال لايخلو، إما أن يكون المدعى محقا فيما ادعى قبل المدعى عليه، أو كان مبطلا، فإن كان مبطلا كان للمدعى عليه أن يحلف بأى يمين استحلفه المدعى من غير تأويل، وإن كان محقا فى الدعوى كان لايجوز لابراهيم تعليم هذه الحيلة إذا كان ينوى به حق المدعى، ولأنه كان لاتنفع هذه الحيلة على تقدير كون المدعى محقا، لأن المدعى إذا كان فى الدعوى محقا كان الحالف فى الإنكار ظالما، فاليمين على نية المستحلف على ماعرف فى كتاب الأيمان، الجواب عن هذا أن إبراهيم علم المدعى عليه هذه الحيلة فى موضع كان المدعى محقا فى دعوى أصل الحق مبطلا فى طلبه منه للحال بأن كان الحق مؤجلا أو كان حالا، لكن المدعى عليه كان مفلسا وقد طلب المدعى من المدعى عليه أن يؤدى حقه فى الحال، وأراد تحليفه بالمشى إلى بيت الله على أصل الحق، ولم يمكن ذلك للمدعى عليه، فعلم إبراهيم هذه الحيلة للمدعى عليه، وقد كان محقا فى الامتناع عن التسليم فى الحال على الوجه الذى بينا، حتى لايلزمه تسليم شئ للحال.

١٥٣١١:- وعن النزال بن سمرة قال: جعل حذيفة رضى الله عنه يحلف لعثمان على أشياء بالله ماقالها ولقد سمعنا ماقالها، فقلنا له: ياأباعبدالله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ماقلتها، ولقد سمعناك قلتها، فقال حذيفة: إنى اشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: لم يكن بين عثمان، وبين حذيفة جهل فى مدة، فقيل لعثمان أن حذيفة وقع فيك، فتغيظ عثمان بذلك، فاستحضر حذيفة مرارا ليعاتبه، فخاف حذيفة فحلف على الوجه الذى قلنا، وكأنه يحلف ماقلتها، ويعنى ماقلتها فى مكان كذا أو فى زمان كذا أو يعنى بما الذى، فإن ماقد يكون بمعنى الذى فهو من باب استعمال المعاريض.

١٥٣١٢:- وقوله: إنى اشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله معناه اترك بعض الورع مخافة أن افتن بشئ أشد منه، واجعل ذلك تقية لعرضى ودينى، ومثله يباح عند الضرورة، ألاترى أن من أكره على إجراء كلمة الكفر على اللسان يباح له ذلك تقية لدينه وعرضه، وكذلك المضطر يأكل الميتة المحرمة، ويجعل ذلك تقية لنفسه.

١٥٣١٣:- وسأل رجل إبراهيم و قال: إنى أنال من رجل شيئا فيبلغه، فكيف اعتذر إليه، فقال له: ابراهيم: قل: والله أن الله ليعلم ماقلت من ذلك شيئا واعن ماالذى وأنه خرج موافقا لما قلنا من تأويل حديث حذيفة إلا أن هذه الحيلة إنما تتأتى إذا كانت اليمين بالعربية، أما إذا كانت بالفارسية فلا.

١٥٣١٤:- وعن عقبة بن المغير أن رجلا أتى إبراهيم، وقال: إنى أتى فى الديون، وأنى اعرضت على دابة، فنفقت وهم يريدون أن يحلفونى بالله أنها الدابة التى اعرضت عليها، فكيف أحلف فقال له إبراهيم: اركب دابة واعرض عليها على بطنك كذا، ثم احلف أنها الدابة التى اعرضت عليها يعنى على بطنك ومعنى هذا لأن السلطان كان يعرض الجند عليه كل سنة مرة، أو مرتين، وربما كان يكتب اساميهم فى الديون ليعرف عدد الرجال والفرسان إذا أراد أن يرزقهم أو يعطيهم من العطايا، وربما كان يكتب لرجل أنه فارس دابة

١٥٣١٢:- **قول المصنف:** ألاترى أن من أكره الخ" أخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى ١/ ١٤٧ برقم: ٢٠٤٥.

قول المصنف: وكذلك المضطر الخ" أخرج أبو داؤد عن الفجيع العامرى أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مايحل لنا من الميتة؟ قال: ماطعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح، قال أبونعيم: فسره لى عقبة: قدح غدوة وقدح عشية، قال: ذاك وأبى الجوع، فاحل لهم الميتة على هذه الحال. سنن أبى داؤد، كتاب الأطعمة، باب فى المضطر إلى الميتة ٢/ ٥٣٤ برقم: ٣٨١٧.

كذا و كان الرجل ربما ينفق فرسه، أو يبيع، فينفق ثمنه، ثم إذا جاء، أو ان العرض كان لايمكنه أن يخبرهم أنه باع الفرس، ولو ادعى الهلاك ربما لايصدق عليه، و كان الرجل يستعير من جنس ماعرض عليهم و كتب إسمه مضافا إليه، فكان إذا اتهمه السلطان ان ذلك الفرس ليس ذلك الفرس الذى اعرض عليه كان يحلفه بالله عز وجل هذا الفرس هو الفرس الذى عرض عليه، و كان هذا الرجل الذى أتى إبراهيم كان عرض على فرس، وهلك ذلك الفرس واستعار فرسا آخر، فخاف أن يحلفوه وطلب منه الحيلة، فعلم إن اعرض على مقدم السرج وامكث على وجهك عليها، ثم إذا حلف، فاحلف أنها الدابة التى اعرضت عليها أى على قربوس السرج، فيظن السامع أنه يريد الدابة التى اعرضت عليها، فيقع التحرز، لأن الأعراض قديكون من العرض، وقد يكون من العِرَض.

١٥٣١٥:- وعن ابن سيرين عن عبيدة اسلمانى قال: خطب علّى رضى الله عنه، وقال فى خطبته: والله ماقتلت عثمان، وما كرهت قتله وما أمرت ولا نهيت، فدخل عليه بعض من ليس له علم به، وقال فى ذلك قولا: فلما كان فى مقام آخر قال من كان سائلى عن قتل عثمان، فالله قتله، فمعناه إن قتله كان بقضاء الله، وقدره ونال درجة الشهداء، وأنى ماكرهت قضاء الله تعالى وقدره وما كرهت الدرجة التى نالها وقوله: فى المقام الآخر الله قتله، وأنا معه مقتول أقتل كما قتل، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عليا رضى الله عنه أنه يستشهد.

١٥٣١٦:- وعن على رضى الله عنه قال: والله لاغسل شعر رأسى،

١٥٣١٥:- أثر على أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد بن سيرين قال: خطب على بالبصرة فقال: والله ماقتلته، ولامالأت على قتله، فلما نزل قال له بعض أصحابه: أيّ شيء صنعت؟ الآن يتفرق عنك أصحابك، فلما عاد إلى المنبر قال: من كان سائلاً عن دم عثمان فإن الله قتله وأنا معه، قال محمد: هذه كلمة قرشية ذات وجه، -وزاد الطبرانى فى المعجم الكبير- قال أبو القاسم: كأنه يعنى أن الله تعالى قتله وأنا معه مقتول- رضى الله عنهما. انظر المصنف لابن أبى شيبة، الفتن، ماذكر فى عثمان رضى الله عنه ٢١/٣٠٦ برقم: ٣٨٨٣٤. المعجم الكبير ١/٨٠ برقم: ١١٢ تاريخ المدينة المورة ٢/٢٧٣ برقم: ٢٢٣٩

١٥٣١٦:- لم أجد هذا الأثر فى الكتب التى بين يدى.

حتى أجعل مصر كجوف الحمار الميت واعرك أرض عمان عرك الأريم، وفى رواية أراد عمان واسوق العرب بعصاى، فبلغ ذلك ابن مسعود رضى الله عنه، فقال: إن لكلام على رضى عنه ظهرا وبطنا، وفى رواية عنه أن عليا تكلم بكلام لايصدرون مصادرة أى لايضعون مواضعه هامته مثل الطست لاشعر عليه، فأى شعر يغسل، فعلى رضى الله عنه ابتلى بصحبة قوم لهم همم مختلفة، وكان يحتاج إلى التكلم بمثل هذه الكلمات المرجهة أورد هذا فى الحديثين من على رضى الله عنه لبيان أنه لابأس باستعمال المعاريض.

١٥٣١٧:- وعن بنت عقبة بن أبى معيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بالكذب فى ثلاث مواضع، فى الرجل يصلح بين اثنين، وفى الرجل يكذب لامرأته، والكذب فى الحرب، قال مشايخنا: لايريد بهذا حقيقة الكذب، لأن الكذب حقيقة على البتات حرام لايحل بحال، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كذب الرجل تباعد الملك عنه ميلا من نتن رائحته، والذى رواه بنت عقبة مأول نقل تأويله عن الطحاوى، والفقيه أبى جعفر النهدوانى.

١٥٣١٧:- أخرج أحمد عن أم كلثوم بنت عقبة أنها قالت: رخص النبى صلى الله عليه وسلم من الكذب فى ثلاث فى الحرب، وفى الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته. مسند أحمد ٦/ ٤٠٤ برقم: ٢٧٨٢١.

وأخرج أبوداؤد عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى شئ من الكذب إلا فى ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاأعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول فى الحرب، والرجل يحدث إمرأته والمرأة تحدث زوجها، سنن أبى داؤد، باب فى إصلاح ذات البين ٢/ ٦٧٤ برقم: ٤٩٢١. سنن الترمذى، باب ماجاء فى إصلاح ذات البين ٢/ ١٥، برقم: ٢٠٠٤ مسلم باب تحريم الكذب بيان مايباح له ٢/ ٣٢٥ برقم: ٢٦٠٥. السنن الكبرى، للنسائى ٥/ ١٩٣ برقم: ٨٦٤٢.

قول المصنف: "فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ" أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا كذب الرجل تباعد عنه الملك ميلا من نتن ماجاء به. سنن الترمذى، باب ماجاء فى الصدق والكذب ٢/ ١٨ برقم: ٢٠٣٩، المعجم الأوسط ٥/ ٣٠٠ برقم: ٧٣٩٨، الترغيب والترهيب للمنذرى ص: ٥١١ برقم: ٤٣٤٢.

١٥٣١٨:- فأما تأويل الحديث الذى يصلح بين اثنين أنه إذا كان الرجلين عداوة إسم أحدهما زيد واسم الآخر عمرو، فيجئ المصالح إلى زيد، فيقول له زيد إن عمرا خائن فاسق كاذب، ولو لاأنه قدرنى وأكرمنى فى وقت كذا وكذا لفعلت فى حقه كذا وكذا، ثم يجئ المصالح إلى عمرو ويقول له: إن زيدا قال: كذا يظهر مااثنى عليه زيد من الخير ويكتم ماذكره من الشر، وإذا سمع عمرو ذلك لابد أن يكون يذكر بعض فضائل زيد وبعض مساويه، ثم يجئ إلى زيد ويظهر مااثنى عليه عمرو، وما ذكر فضائله ويكتم ماذكر من مساويه، فيصلح بينهما بالحيل، وهذا الذى يحيل بينهما، وهذا ليس بكذب على الحقيقة، لأنه ذكر ماسمع بينهما من الفضائل، وتأويل الحديث فى الرجل مع المرأة تطالب الرجل بالكسوة، فيقول: لعلى اشترى لك وعسى اكسوك أو يستثنى موصولا بكلامه، فإذا لم يف لها بما قال: فالمرأة تظنه كاذبا وهو لم يكذب، فإن هذه الألفاظ لم تخرج من الكذب قال صلوات الله وسلامه عليه دائما أبدا: المخرج من الكذب أربع: إن شاء الله، وما شاء الله، ولعل، وعسى.

١٥٣١٩:- وتأويل الحديث فى الحرب أنه يقول: المسلم للكافر الذى خرج للبراز على نحو ماقال على رضى الله عنه لعمرو بن عبدود.

١٥٣٢٠:- وعن إبراهيم خليل الله عليه السلام لاتطلبوا الشفاعة منى،

١٥٣١٩:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة ١٥٣٠٣.

١٥٣٢٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن فى ذات الله قوله: إنى سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقال بينا هوذات يوم وسارة إذا أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فارسل إليه، فسأله عنها من هذه؟ قال: أختى فأتى سارة فقال: ياسارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك، وإن هذا سألنى لى فأخبرته إنك أختى فلا تكذبينى الحديث، صحيح البخارى، الأنبياء، باب قول الله عزوجل واتخذ الله إبراهيم خليلا ١/ ٤٧٣ برقم: ٣٢٤٧ ف: ٣٣٥٧. سنن أبى داؤد، الطلاق، باب فى الرجل يقول لامرأته يأأختى ١/ ٣٠١ برقم: ٢٢١٢، مسند أحمد ٤٠٣/٢ برقم: ٩٢٣٠. سنن الترمذى، التفسير سورة الأنبياء ٢/ ١٤٩ برقم: ٣٣٧٨. ←

فإنى كذبت ثلاث كذبات قلت: إنى سقيم، وقلت: بل فعله كبيرهم، وقلت لسارة هذه أختى، وتأويله عندنا أن معنى قوله سقيم سأسقم، كما فى قوله تعالى: إنك ميت، ومعناه ستموت، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا وقف بعض القول على قوله، بل فعله كبيرهم، وقف بعض القراء على قوله فعله، وابتدأ بقوله كبيرهم هذا، ويكون معناه بل فعله، وقوله: لسارة أختى معناه أختى فى الدين، والله أعلم .

تم المجلد العاشر ويتلوه المجلد الحادى عشر أوله كتاب أدب القاضى.

← وأخرج البخارى أيضا عن أبى هريرة حديث الشفاعة مطولا طرفه هذا فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم! أنت نبى الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألاترى إلى مانحن فيه، فيقول لهم: إن ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرهن أبو حيان فى الحديث. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله ذريته من حملنا مع نوح ٢/ ٦٨٤ برقم: ٤٥٢٦ ف: ٤٧١٢. سنن الترمذى، صفة القيامة، باب ماجاء فى الشفاعة ٢/ ٦٩ برقم: ٢٥٥١.

وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن أبى سعيد قال: يأتى الناس إبراهيم فيقولون له: اشفع لنا إلى ربك فيقول:إنى كذبت ثلاث كذبات، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ما منها كذبة إلا ماحل بها عن دين الله قوله: فنظر نظرة فى النجوم فقال: إنى سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله لسارة: إنها أختى. مسند أبى يعلى الموصلى ١/ ٤٤٧ برقم: ١٠٣٦. والله سبحانه واعلم

يارب صل وسلم دائما ابدا ☆ على حبيبك خير الخلق كلهم

شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد يوفى الهند

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

٣٢/ كتاب أدب القاضى

وفى الكافى: كتاب القضاء وهو عبارة عن الأحكام لغة، وعن الإلزام شريعة، م

م: هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلا.

الفصل الأول فى بيان من يجوز له تقليد القضاء

١٥٣٢١ : - **قال الخصاف فى أدب القاضى:** إنما يجوز تقليد القضاء لمن كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأى، فالعلم بالأدلّة شرط الاَولوية عندنا خلافا للشافعى، وليس بشرط جواز تقليد القضاء، حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوىٰ غيره يجوز، والصحيح مذهبنا.

١٥٣٢٢ : - وصاحب **كتاب الأقضية** أبوجعفر شرط العدالة، وكذلك الخصاف شرط العدالة، وهى شرط لازم عندالشافعى، وهكذا روى عن أصحابنافى غير روايةالأصول، وبه أخذبعض مشائخنا، حتى لو قلد القضاء وهو غير عدل لا يصير قاضيا، وعلى ظاهر رواية أصحابنا العدالة شرط الأولوية، وهو اختيار عامة

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

كتاب أدب القاضى

إنا أنزلنا إليك الكتٰب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك اللّٰه، ولا تكن للخائنين خصيماً. (سورةالنساء، رقم الاية ١٠٥) وأنزلنا إليك الكتٰب بالحق مصدقاًلما بين يديه من الكتٰب ومهيمناًعليه فاحكم بينهم بما أنزل اللّٰه ولا تتبع أهوآءهم عمّا جاءك من الحق. (سورة المائدة، رقم الاية ٤٨) يٰداوٗد إنا جعلنٰك خليفة فى الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، ولاتتبع الهوىٰ فيضلك عن سبيل اللّٰه، إن الذين يضلون عن سبيل اللّٰه لهم عذابٌ شديد بما نسوا يوم الحساب. (سورة صٓ، رقم الاية ٢٦) وداوٗد وسليمٰن إذيحكمٰن فى الحرث إذنفشت فيه غنم القوم، وكنّا لحكمهم شٰهدين. (سورةالانبياء رقم الاية ٧٨) ←

المشايخ ، حتى أن الأولى أن لا يقلد الفاسق، ومع هذا لو قلد يصير قاضيا .

١٥٣٢٣: – ولو قلد القضاء وهو عدل، ثم فسق، **وفى الهداية :** بأخذ الرشوة أوغيره **م :** فعلى قول الشافعى ينعزل، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: لايجوز قضاءه كما لا تقبل شهادته عنده ،**م :** وإشارات محمد **فى الكتب معارضة:** في بعضها يشير إلى أنه ينعزل وبه أخذ بعض مشايئخنا، وفى بعضها يشيرإلى أنه لا ينعزل ، لكن استحق به العزل، **وفى الهداية:** وهذا هوظاهر المذاهب.

١٥٣٢٤: – **وفى الذخيرة:** قالوا: إلا إذاشرط فى التقليد أنه إذا خان ينعزل فحينئذ ينعزل **م :** وبه أخذعامة المشايخ يرحمهم اللّٰه ،**وفى الخانية:** والصحيح ماقال عامة المشايخ أنه إذاقلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل،حتى لوقضى بعد الفسق جاز قضاءه، واجمعواأنه إذاارتشى لاينفذقضاءه فيماارتشى.

١٥٣٢٥: – **م :** وبعض مشايخنا قالوا: إن كان عدلاحين قلده السلطان ، ثم فسق ينعزل، فإن كان فاسقا حين قلده يصير قاضيا .

١٥٣٢٦: – **وفى الخزانة:** ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية أشياء،الموثوق به فى (١)عقله (٢) ودينه (٣)وعفافه (٤) وصلاحه (٥) وعمله (٦) ومعرفته بالسنة والآثار (٧)والتأويل (٨)وسير من مضى قبله من القضاة.

← **١٥٣٢١** : – أخرج أبو داؤد عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذبن جبل أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن **قال: كيف تقضى** إذاعرض لك قضاءٌ ؟ قال: أقضى بكتاب اللّٰه ، قال: فإن لم تجدفى كتاب اللّٰه ؟ قال : فبسنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : فإن لم تجد فى سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ولافى كتاب اللّٰه ؟ قال : أجتهد برأيى ، ولا آلو، فضرب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صدره فقال: الحمد للّٰه وفّق رسول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما يرضىٰ رسول اللّٰه . سنن أبى داؤد ، القضاء ، باب اجتهادالرأى فى القضاء. ٢/ ٥٠٥ برقم ٣٥٩٢ سنن الترمذى، الأحكام، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى ؟ ١/ ٢٤٧ برقم ١٣٤٢مسند أحمد ٥/ ٢٣٠برقم ٢٢٣٥٧

١٥٣٢٦: – أخرج النسائى عن عبدالرحمٰن بن يزيد قال : أكثرواعلىٰ عبداللّٰه ذات يوم، فقال عبداللّٰه: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى، ولسنا هنالك، ثم إن اللّٰه عزوجل قدرعلينا←

١٥٣٢٧: – **وفى مختصر خواهر زاده:** ووجوه الفقه التى يؤخذ منها الكلا م فانه لا يستقيم أن يكون صاحب رأى، وليس له علم بالسنة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم با لفقه، وليس يستقيم واحد منهما إلا بصاحبه، ولا يفتى إلامن كان هٰكذٰ إلا أن يفتى بشيء قد سمعه .

١٥٣٢٨: – **وفى التهذيب:** الأ فضل أن يستقضى الإمام (١)عدلا (٢)عفيفا (٣) عاقلا (٤)مجتهدافى تعرف القران والسنة والآثار (٥) وكيفية استنباط الفقه منها (٦) وكيفية القياس والرأى ولو لم يكن مجتهدا فالحافظ لآقاويل الأ ئمة .

١٥٣٢٩: – **وفى شرح الطحاوى:** ولا يولّى القضا ء صاحب رأي الذى ليس له علم بالحديث والسنة، ولا صاحب حديث ليس له علم بالاجتهاد .

١٥٣٣٠: – **وفى الخانية:** فأهله من يكون أهل الشهادة، ومن لا يكون أهل الشهادة كالعبد والصبى والأ عمى والمرأة والكافرلا يكون أهلا للقضاء، حتى لوقلدوقضى لاينفذقضاء ه وكذاالمحدودفى القذف.

← أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاءٌبعد اليوم فليقض بما فى كتاب اللّٰه، فإن جا ء أمر ليس فى كتاب اللّٰه، فليقض بما قضى به نبيه صلى اللّٰه عليه وسلم، فإن جا ء أمر ليس فى كتاب اللّٰه، ولا قضى به نبيه صلى اللّٰه عليه وسلم فليقض بما قضى الصالحون؛ فإن جاء أمرليس فى كتاب اللّٰه ولا قضى به نبيّه صلى اللّٰه عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إنى أخاف وإنى أخاف؛ فإن الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذٰلك أمورمشتبهات، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك . سنن النسائى، آداب القضاء، با ب الحكم با تفاق أهل العلم، ٢/٢٦٠ برقم ٥٤٠٧.

وأخرج الحا كم فى المستدرك ما يقرب منه عن عبداللّٰه و قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا ه،المستدرك للحاكم، الأحكام،٧/٤/٢٥١٤ برقم٧٠٣٠.

وأخرج البخا رى –تعليقا– عن مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عدالعزيز: خمس إذا أخطأالقاضى منهن خصلة كا نت فيه وصمة، أن يكون فهماً حليماً عفيفاً صليباً عا لماً سؤالاً عن العلم .صحيح البخا رى، الأحكا م ١٦/باب متى يستوجب الرجل القضاء ٢/١٠٦١

١٥٣٣٠: – **قول المصنف:** لا يكون أهلاًللقضاء، قلت: فيه تفصيل المراد فى قوله الحدود والقصاص؛ لأن قضاء المرأة فى غير الحدود والقصاص يصح وينفذ، فانظر المسألة برقم ١٥٣٩٤، هذا هوالصحيح، ←

١٥٣٣١: - **وفى الذخيرة :** وبعض مشايخنا قالوا : إذا قلده الإمام القضاء على ظن أنه عدل ، فإن قال : بلغنى أنك عدل مرضى فيما بين المسلمين، فرأيتك أهلا للقضاء فقلدتك القضاء ،ثم ظهر أنه فاسق غير مرضى لا يتقلد،ثم على قول من يقول : لوقلد وهو عدل ، ثم فسق ينعزل،ولوتاب واصلح هل يعود قاضيا؟ فقد اختلفوا فيما بينهم .

١٥٣٣٢: - قال محمد فى السير الكبير فى باب النزول على الحكم: إذا حاصر الإمام حصنامن حصون أهل الحرب،فنزل أهل الحصن على حكم رجل من المسلمين لا تجوز شهادته لفسقه أو لأنه محدودفى قذف جاز ، قال: ولا يشبه هذا الحكومة فى حقوق العباد يريد به إذاحكم رجلا فاسقا، أومحدودا فى قذف ليحكم بينهم فى الحقوق لا يجوز ولا يصير حكما، ذكرالقاضى الإمام ركن الاسلام علىّ السغدى: أن قوله ولا يشبه هذا الحكومة فى الحقوق منصرف إلى المحدود فى القذف لا إلى الفاسق، لأن الفاسق لوقلد القضاء يصير قاضيا وتنفذ قضاياه، فلما صلح قاضيا أولى أن يصلح حكما .

١٥٣٣٣ : - ومن المشايخ من قال : قوله ولا يشبه هذا الحكومة فى الحقوق منصرف إلى الفاسق والمحدودفى القذف جميعا، فيكون هذا رواية عن محمد أن الفاسق إذا قلد القضاء لا يتقلد ، وإذا قلد وهوعدل ثم فسق ينعزل، وفرق على هذه الرواية بين الإمامة والإمارة وبين القضاء ، فإن الإمام والأمير يصير إماما واميراًوإن كان فاسقاً ، وإن كان عدلا ، ثم فسق لا يخرج

← وأيضاً هوالمراد فى نص الحديث" لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة، لأنها إذا وُليت أمورهم كلها ، دخل فيها أمور الحدود والقصاص أيضاً؛ فلهذا ورد النكير فى الحديث كما أخرج البخارى ، وأصحاب الصحاح عن أبى بكرة قال: لقد نفعنى اللّٰه بكلمة أيام الجمل لمّا بلغ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : إن فارس ملّكوا ابنة كسرىٰ، قال : لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة . صحيح البخارى، الفتن، رقم الباب ١٨، ١٠٥٢/٢ برقم ٦٨٢٠ ، ف ٧٠٩٩ .

وهو قول الجمهور:كما نقل الحافظ بدرالدين العينى، وابن حجرالعسقلانى بقوله:واحتج به من منع قضاء المرأة، وهوقول الجمهور: عمدة القارى زكريا ديوبند ٣٦٤/١٦ـ فتح البارى، دارالديان ٦١/١٣ ـ

عن الإمامة والإمارة، وقال أبويوسف إذا كان الجور هوالغالب من القاضى رددت قضاءه، وإن كان الغالب هو الخير لم ارده .

١٥٣٣٤: - **وفى الكبرى** : أن العلماء اختلفوا فى الأمير والقاضى إذا جارا وارتشا ، قال بعضهم : هما سواء، وينعزلان بنفس الجور والخيانة.

١٥٣٣٥: - **وفى الخانية** : والوالى إذا فسق فهو بمنزلة القاضى يستحق العزل ولا ينعزل، **وفى الظهيرية:** ولا ينبغى أن يقلد الفاسق القضاء ، وإذا فسق بعد تقلدالقضاء يجب على السلطان أن يعزله.

١٥٣٣٦: - **وفى الينابيع:** القضاء فرض على من استجمع فيه شرائط القضاء، وإذاأرادالامام أن يقلده القضاء يجب عليه أن يتقلده، فإن امتنع من تقلده فهوآثم، إلاأن يكون بحضرته مثله فلايأثم بالامتناع.

١٥٣٣٧: - **وفى الكافى:** القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون، ولكن فرض كفاية لأنه ما فرض لعينه بل لغيره، وهو قطع المنازعات بين العباد ودفع أسباب العيب والفساد، وهذا يحصل بإقامة البعض فلا معنى للوجوب على الكل، **وفيه:** أن القاضى إذا جار وقال : تعمدت بالجورلاينفذ قضاءه وينعزل عن القضاء.

١٥٣٣٦:- أخرج الحاكم عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من استعمل رجلاًمن عصابة،وفى تلك العصابة من هو أرضٰى للّٰه منه ، فقد خان اللّٰه وخان رسوله وخان المؤمنين. المستدرك للحاكم ، الأحكام ، ٢٥١٢/٧برقم ٧٠٢٣۔
وكذا أخرج الطبرانى عن طريق عمروبن دينار عن ابن عباس نحوه فانظر المعجم الكبيرللطبرانى ٩٤/١١ برقم: ١١٢١٦۔

١٥٣٣٧: - قوله :" القضاء فريضة ــ إلىٰ قد باشره الصحابة والتابعون" أخرج أبوداؤد عن علىّ رضى اللّٰه عنه قال : بعثنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت: يارسول اللّٰه !ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء ، فقال : إن اللّٰه سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين ، حتى تسمع من الآخر كماسمعت من الأول ؛ فإنه أحرىٰ أن يتبين لك القضاء ، قال : فمازلت قاضياً أوما شككت فى قضاء بعد . سنن أبى داؤد ، القضاء ، باب كيف القضاء، ٥٠٤/٢ برقم ٣٥٨٢ ، كذا أخرجه الترمذى مختصراً عنه. ←

١٥٣٣٨ : - وفى حدود الأصل إذاقضى القاضى بحد أوقصاص أومال مضاربة ، ثم قال: قضيت بالجور وأنا أعلم به ضمن ذٰلك من ماله،وعُزّل عن القضاء.

١٥٣٣٩ : - **م:** جئناإلى بيان من يجوز له تقليد القضاء منه، فنقول: يجوز تقليد القضاء من السلطان العادل أوالجائر، ولكن إنما يجوزتقلد القضاء من السلطان الجا ئر إذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض فى قضاياه بِشرّ، ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الأحكام ، أما إذاكا ن لايمكنه من القضاء بحق ويخوض فى قضايا ه بِشرّ ولا يمكنه من تنفيذ بعض الأحكا م كما ينبغى أن لا يتقلد منه، **وفى السغنا قى:** ولا يجوز طاعته فى الجور.

١٥٣٤٠ : - **وذكر فى الملتقط:** والاسلام ليس بشرط فيه أى فى السلطان الذى يقلد:وبلاد الاسلام التى فى أيدى الكفرة لا شك أنها بلادالاسلاملابلادالحرب،لانها غير مُتَا خمَة لبلا د الحرب،ولأنهم لم يظهروأحكم الكفرة، بل القضا ة المسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورةالمسلمين وإن كان من غيرضرورة فكذٰلك أيضاًوهم فساق.

١٥٣٤١ : - وكل مصرفيه وال مسلم من جهتهم يجوز منه إقامة الجمعةوالأعياد، وأخذ الخراج، وتقليد القضاة، وتزويج الأ يامى لا ستيلا ء المسلم عليه ، فأما طاعته للكفرة فذاك موادعة ومخادعة، وأما بلادعليها ولا ة الكفار فيجوز

← سنن الترمذى، الأحكام ، باب ماجا ء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلاهما ٢٤٨/١ برقم ١٣٤٦-

١٥٣٣٩ : - أخرج الز يلعى ناقلاً عن البخارى من تاريخه الوسط عن أبى إسحاق قال: كان أبوبردة علىٰ قضاء الكوفة ، فعزله الحجاج وجعل أخاه مكا نه انتهىٰ.

وأيضاًعن طريق الحسن بن رافع عن ضمرة قال استقضى الحجاج أبا بردة بن أبى موسىٰ، وأجلس معه سعيد بن جبير، ثم قتل سعيد بن جبير، ومات الحجا ج بعده بستة أشهر، ولم يقتل بعده أحداً انتهىٰ.

وأيضاً عن عبداللّٰه بن أبى مريم الأموى ولىّ القضاء فى أصبها ن للحجاج ، ثم عزله الحجاج، وأقام محبوساً بواسط ، فلما هلك الحجاج رجع إلىٰ أصبها ن وتوفى بها. نصب الراية ، دارنشر الكتب الإسلامية ، أدب القاضى ٧٠/٤. ←

للمسلمين إقامة الجمعة و الأعياد، ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً منهم، فعسى اللّٰه أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده.

١٥٣٤٢ : – **م: قال صاحب كتاب الأقضية:** أبوجعفر بعد ما بين أهلية القضاء ولا ينبغى لأحد أن يفتى الناس إلا من كان هكذا يريد به أن المفتى ينبغى أن يكون عدلا عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأى، قال: إلا أن يفتى بشئ قد سمعه فإنه يجوز، وإن لم يكن عالماً لأنه حاك بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوى فى باب الأحاديث، فيشترط فيه ما يشترط فى الراوى من العقل والضبط والفهم والعدالة.

١٥٣٤٣ : – **وفى الظهيرية** روى عن أبى حنيفة أنه قال: لايحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتى إلا بطريق الحكاية فيحكى ما يحفظ من أقوال الفقهاء، **وفى الهداية:** هل يصلح الفاسق مفتيا؟ قيل: لا؛ لأنه من أمور الدين وقيل: يصلح

←**وقول المصنف:** " لا يجوز طاعته فى الجور" أخرج الحاكم عن جابر بن عبداللّٰه رضى اللّٰه عنهما يقول: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من أرضى سلطاناً بسخط ربه عزوجل خرج من دين اللّٰه تبارك وتعالىٰ. المستدرك على الصحيحين للحاكم، الأحكام ٧/٢٥٢٦ برقم ٧٠٧١-

١٥٣٤٢ : – أخرج الحافظ أبومحمد عبداللّٰه الدارمى فى سننه عن طريق حريث بن ظهير قال: أحسب أن عبداللّٰه رضى اللّٰه عنه قال: قد أتى علينا زمان وما نسأل، وما نحن هناك، وإن اللّٰه قدّر أن بلغت ما ترون، فإذا سألتم عن شيء، فانظروا فى كتاب اللّٰه، فإن لم تجدوه فى كتاب اللّٰه عزوجلّ ففى سنة رسول اللّٰه، فإن لم تجدوه فى سنة رسول اللّٰه فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما أجمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك، ولا تقل: إنى أخاف وأخشى، فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع مايريبك إلىٰ مالايريبك. مسند الدارمى، دارالمغنى، باب الفتيا وما فيه من الشدة. ١/٢٦٩ برقم ١٧١-

وأخرج أيضاً عن عبيداللّٰه بن أبى يزيد قال: كان ابن عباس رضى اللّٰه عنهما إذا سئل عن الأمر فكان فى القرآن أخبر به، وإن لم يكن فى القرآن وكان عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أخبربه، فإن لم يكن فعن أبى بكروعمر رضى اللّٰه عنهما، فإن لم يكن، قال فيه برأيه مسند الدارمى، باب الفتياوما فيه من الشدة. ١/٢٦٥ برقم ١٦٨-

م : الفصل الثانى فى الدخول فى القضاء

١٥٣٤٤ : – أورد الخصاف فى أدب القاضى أحاديث فى كراهية الدخول فى القضاء وفى الرخصة فيه، قال: وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون، وترك الدخول امثل واسلم واصلح فى الدين، **وفى الفتاوى الخلاصة** :اصلح فى الدين والدنيا ،**م** : وهذا الفصل اختلف فيه المشايخ بعد استجماع شرائط القضاء فى شخص، هل يجوز له تقلد القضاء ؟ قال بعضهم : يكره له التقلد ألا ترى! أنه كيف امتنع عنه أبو قلابة وأبوحنيفة ، حتى ضرب ثلاث مرات، فى كل مرة ثلثين سوطا، وألا ترىٰ! أن محمدا كيف أباه ، حتىٰ قيد نيفا وخمسين يوما،وفى رواية نيفا وأربعين يوماً،**وفى الظهيرية:** فلمّا خاف على نفسه تقلد.

١٥٣٤٥ : – **وفى الينابيع:** ولا ينبغى أن يطلب الولاية ولا يسألها، فالطلب

١٥٣٤٤ : – أخرج الإمام مسلم عن أبى ذرأن رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم قال : يا أبا ذر! إنى أراك ضعيفاً، وإنى أحب لك ماأحبُ لنفسى ، لا تأمرنّ علىٰ اثنين ، ولاتولّينّ مال يتيم صحيح مسلم ،الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة۔ ١٢١/٢ برقم ١٨٢٦ ۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمرو قال : كتب الحكم بن أيوب فى نفريستعملهم على القضاء ، فقال جابر بن زيد : لو أرسل إلىّ لهربت.مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية ، فى القضاء وما جاءفيه ٦٠٢/١١ برقم ٢٣٤٣٩ ۔

وأخرج أيضاً عن أيوب قال : لمّا توفى عبدالرحمٰن بن أذَينة ، ذكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب، حتى أتى الشام ، فوافق ذالك عزل صاحبها ، فهرب حتى أتى اليمامة ! فلقيته بعد ذلك فقال: ماوجدت مَثَل القاضى إلَّا كمَثَل رجل سابح فى بحر، وكم عسىٰ أن يسبح حتى يغرق. مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية، فى القضاء وما جاءفيه ۔ ٦٠٢/١١ برقم ٢٣٤٤٠۔

١٥٣٤٥ : – أخرج البخارى عن أبى موسىٰ قال : أقبلت إلىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ومعى رجلا ن من الأشعريين : أحدهما عن يمينى والاٰخر عن يسارى ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يستاك ، فكلاهما سأل ، فقال : يا أبا موسىٰ ۔ أو قال : يا عبداللّٰه بن قيس ۔ قال : قلت: والذى بعثك بالحق ما اطلعانى علىٰ ما فى أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبا ن العمل ، فكأنى أنظرإلىٰ سواكه تحت شفته قلصت قال : لن أوُلَا نستعمل علىٰ عملنا من أراده ؛ولٰكن ←

أن يقول للامام:ولّنى القضاء،والسوال أن يقول للناس لوولّانى الإمام قضاء مدينة كذا لأجبته ذلك وهو يطمع أن يبلغ ذلك الإمام فيقلده، وكل ذلك مكروه، **وفى السغناقى:** ومنهم من قال : لايجوزالدخول فيه إلا مكرها .

١٥٣٤٦ : - **وفى الظهيرية:**روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال من ابتلى بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين هكذا رواه الخصاف، وروى عن محمد هذا الحديث **فى أدب القاضى** : بلفظ اٰخر من ابتلى أن يقضى بين اثنين فكأنما يذبح نفسه من غيرسكين .

١٥٣٤٧ : - وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة الحلوانى، يقول:لاينبغى لأحد أن يزدرى هذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضى فقد حكى أن قاضيا روى له هذا الحديث فازدراه وقال : كيف يكون هذا فدعا فى مجلسه من يسوى شعره ، فجعل الحلاق يحلق الشعر من تحت ذقنه إذعطس فاصابه موسىٰ وألقى رأسه بين يديه .

١٥٣٤٨ : - وقال بعضهم : له أن يتقلد إذا كان يمكنه القيام لحقه ألا ترىٰ! أن الانبياء اشتغلوا به حتى نبينا صلى اللّٰه عليه وسلم والصحابة اشتغلوا به،

←اذهب أنت يا أبا موسىٰ ـ أو يا عبداللّٰه بن قيس إلى اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلمّا قدم عليه ألقىٰ له وسادةً، قال : انزل ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديّاً فأسلم ثم تهوّد ، قال : اجلِس !قال: لا أجلِس ، حتى يقتل، قضاء اللّٰه ورسوله ثلاث مرات ، فأمربه فقتل،ثم تذاكرا قيام اليل ، فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى. صحيح البخارى ، استتابة المعاندين والمرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ـ ١٠٢٣/٢ برقم ٦٦٥٦، ف ٦٩٢٣. وأخرجه أبوداؤد فى سننه مختصراً. سنن أبى داؤد ، القضاء، باب فى طلب القضاء والتسرع إليه ٥٠٤/٢ برقم ٣٥٧٩ـ

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه بعينه. صحيح مسلم ، الإمارة ، باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ـ ١٢٠/٢ برقم ١٨٢٤.

وأخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول :من طلب القضاء واستعان عليه ، وَكّل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل اللّٰه ملكاً يسدده←

ولأن فى القضا ء إظهار سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وإحياء شريعته ولهذا يطلق على القاضى اسم خليفة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بلا خلا ف، وإن اختلفوا أنه هل يطلق عليه اسم خليفة اللّٰه جل وعلا؟وقال بعضهم : من قلد بغير مسألة فلا بأس بالقبول ، ومن سأل يكره له ذلك، والذى عليه عامة المشايخ أن الدخول فى القضا ء رخصة والامتنا ع عنه عزيمة.

١٥٣٤٩ : – وفى **السراجية:** الدخول فى القضاء رخصة لمن لا يخاف العجز ويأمن على نفسه الحيف،والامتنا ع عنه عزيمة هوالمختار،**م:** وهذا إذاكا ن فى

←سنن أبى داؤد ،القضاء، باب فى طلب القضاء والتسرع إليه . ٢/ ٥٠٣ برقم ٣٥٧٨ ـ

وأخرج البخارى عن عبدالرحمٰن بن سمرة قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : يا عبد الرحمٰن بن سمرة! لا تسأل الإ مارة، فإنك إن أو تيتها عن مسألة وكلتَ إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفتَ علىٰ يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير.صحيح البخارى ، الأ يما ن والنذور ، باب قول اللّٰه : لا يؤاخذكم اللّٰه باللغوفي أيما نكم الخ٢/٩٨٠ برقم ٦٣٦٩، ف ٦٦٢٢ـ

وأخرج أيضاً حديث أبى موسىٰ الأشعرى مختصراً بقول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إنا لا نولّى هذا من سأله ولا من حرص عليه .صحيح البخارى ، الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة . ٢/١٠٥٨ برقم ٦٨٦٦، ف ٧١٤٩ـ

١٥٣٤٦ : – ماوجدت هذا الحديث بلفظ "من ابتلى بالقضاء" إلا أن أباد اؤد أخرجه عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلمقال : من ولىّ القضا ء فقد ذبح بغير سكين. سنن أبى داؤد، القضاء ،با ب فى طلب القضاء ، ٢/٥٠٣ برقم ٣٥٧١ـ

وأخرج أيضا عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلمقال: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين. سنن أبى داؤد برقم ٣٥٧٢ ـ سنن ابن ما جه ، الأحكا م ، باب ذكرالقضاء /١٦٧ برقم ٢٣٠٨ مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٣٠ برقم ٧١٤٥ـ ٢/٣٦٥ برقم ٨٧٦٢ـ

وأخر ج الترمذى عنه قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: من ولىّ القضاء أو جعل قا ضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين.سنن الترمذى، الأحكام ، باب ماجا ء عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى القاضى١/٢٤٧ برقم ١٣٤٠ ـ

١٥٣٤٩ : – أخر ج البيهقى عن طريق الحجاج بن أرطاة أن ابن مسعودرضى اللّٰه عنه كان يقول: لأن أقضى يوماً وأوافقَ فيه الحق والعدل أحب إلىّ من غزوسنة ،أو قال: ما ئة←

البلد قوم يصلحون للقضاء ،أما إذا لم يكن فى البلد قوم يصلحون سواه يدخل فى القضاء لا محالة، **وفى الكافى:** وإن كان أهلا للقضاء دون غيره يفترض عليه التقلد.

١٥٣٥٠ : - **م:** وإذاكان فى البلد قوم يصلحون للقضاء وامتنع واحد منهم لا يأثم، وإذا كان فى البلد قوم يصلحون امتنعوا جملة من القضاء، فإن كان الوالى بحيث يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغى فإنهم لا يأثمون ، وإن كان الوالى بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغى فإ نهم يأثمون.

١٥٣٥١ : - **وفى جامع الفتاوى:** عن أبى حنيفة القضاة ثلاثة (١) قاضى يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع (٢) وقاضى يقبل قوله مفصلا لا مجملاوهوالورع غير الفقيه (٣) وقاضي لا يقبل قوله لا مفصلاًولا مجملاًوهو أن لا يكون فقيها ولا ورعا، و **فى الينابيع:** وإن وجد اثنان وهما من أهل القضاء ، ولٰكن أحدهما أفقه والا خرأورع فهوأولىٰ من الأفقه.

← يوم. السنن الكبرىٰ للبيهقى، اداب القاضى ، باب فضل من ابتلى بشيء من الأعمال فقام فيه با لقسط وقضى بالحق ١٥/٣٥ برقم ٢٠٧٥١ ـ

ونقل العجلونى فى كشف الخفاء من طريق الديلمى" عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة. كشف الخفاء للعجلونى ٢/٥٤ برقم ١٧١٩ ـ

وقول المصنف : "وإن كان أهلاً للقضاء دُون غيره الخ" أخرج البيهقى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرىٰ أمر اللّٰه عليه فيه فقال : فلايقول بهٖ ، فيلقى اللّٰه عزوجلّ ، وقد أضا ع ذ لك فيقول: ما منعك ؟ فيقول : خشية الناس فيقول : فإياى كنت أحق أن تخشى. شعب الإيمان للبيهقى ، الثانى والخمسون من شعب الإيمان ، باب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٦/٩٠ برقم ٧٥٧١ـ

١٥٣٥٠ : - راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة ١٥٣٣٦ـ

م : الفصل الثالث فى ترتيب الدلائل للعمل بها

١٥٣٥٢ : - ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب اللّٰه تعالىٰ، وينبغي أن يعرف ما في كتاب اللّٰه تعالىٰ من الناسخ والمنسوخ، لأنه إنما يجيب بالناسخ دون المنسوخ، وينبغي أن يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هومتشابه، وفي تأويله اختلاف كالأقراء، فإن اللّٰه تعالىٰ نص على الأقراء في مضي العدة ،واختلف العلماء في تأويلها فمنهم من جعلها عبارة عن الحِيَض، ومنهم من جعل عبارةعن الأطهار، فينبغي أن يعرف المتشابه وما فيه اختلاف العلماء ليرجّع قول البعض على البعض باجتهاده ، فإن لم يجد في كتاب اللّٰه تعالىٰ يقضي بماجاء عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وينبغي أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الأخبارفإن اختلفت الاخباريأخذ بما هوالأشبه ويميل اجتهاده إليه، ويجب أن يعلم المتواتروالمشهوروماكان أخبارالآحاد.

١٥٣٥٣ : - ويجب أن يعلم مراتب الرواة فإن منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم ،ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط، والأخذ برواية من عرف بالفقه أولىٰ من الأخذ برواية من لم يعرف بالفقه، وكذلك الأخذ برواية من عرف بطول الصحبة أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بطول الصحبة ، وإن كانت حادثة لم يرد فيها سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقضي فيهابما اجتمع عليه الصحابة ، فإن كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذٰلك ويرجّح قول بعضهم على البعض باجتهاده إذاكانمن أهل الاجتهاد وليس له أن يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث: لأنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن ما عدا القولين باطل، وكان الخصاف يقول له ذلك،

١٥٣٥٢ :- أخرج الدارمي عن حذيفة رضي اللّٰه عنه قال : إنما يفتي الناس ثلاثة: (١)رجل إمام أو والٍ،(٢) ورجل يعلم ناسخ القرآن من المنسوخ قالوا: ياحذيفة !من ذاك ؟ قال : عمر بن الخطاب (٣) أو أحمق متكلف. مسند الدارمي رقم الباب ٢١، ١/٢٧٢ برقم ١٧٧-

والصحيح ما ذكرنا، ولا يفضل قول الجماعة على قول الواحد ، قال الفقيه أبوجعفر: وهذا على أصل أبى حنيفة، وأما على أصل محمد فيفضل قول الجماعة على قول الواحد، وقد ذكر محمد فى السير الكبير فى مسألة، قال أهل العراق وأهل الحجاز هكذا، وقال أهل الشام كذا فأخذنا بقول أهل العراق وأهل الحجاز لكثرتهم ولانتفاء التهمة عن قولهم.

۱۵۳۵٤ :- ثم الإجماع ينعقد بطريقين (۱) أحدهما اتفاق كل الصحابةعلى حكم باقوالهم وهذا متفق عليه (۲) والثانى بتنصيص البعض وسكوت الباقين بأن اشتهر قول بعض فقهائهم، وبلغ الباقين ذلك فسكتوا ولم ينكروا ذلك وهذا مذهبنا ولكن هذاالإجماع فى المرتبة دون الأول، لأن الأول مجمع عليه، والثانى مختلف فيه، وإن وجد من كل الصحابة اتفاق على حكم إلاواحدا فإنه خالفهم، فعلى قول الكرخى لا يثبت حكم الإجماع وهوقول الشافعى : والصحيح عندنا أنهم سوّغواله الاجتهاد لاينعقد الإجماع مع مخالفته.

۱۵۳۵٥ :- نحو خلاف ابن عباس فى زوج وأبوين ،قال: للام ثُلُث جميع المال، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد ، بل انكرواعليه يثبت الإجماع بدون قوله نحو خلاف ابن عباس فى ربوالنقد، فان الصحابة لما انكروا عليه ثبت الإجماع بدون قوله ، حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا ينفذ قضاءه.

۱۵۳۵٦:- وحكى عن القاضى الإمام أبى حازم أن الخلفاء الراشدين

۱۵۳۵٥:- أخرج الحافظ أبو محمد عبد اللّٰه الدارمى عن الشعبى وابن عباس أنهما قالا: فى زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وما بقى فللأب. مسند الدارمى، الفرائض ، باب فى زوج وأبوين وامرأة وأبوين ٤/١٨٩٧ برقم ٢٩١٨۔

وقول المصنف : "يثبت الإجماع بدون قوله" بل قول الجمهور يوافق قول علىّ حيث أخرجه الدارمى من طريق عامر الشعبى عن علىّ فى امرأة وأبوين قال: من أربعة : للمرأة الربع ، وللأم ثلث مابقى ، وما بقى فللأب. مسند الدارمى، الفرائض ٤/١٨٩٥ برقم ٢٩١٣۔

۱۵۳۵٦: -أخرج أبو داؤد عن عبدالرحمٰن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية ، وهو ممن نزل فيه : ولا علىٰ الذين إذاما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما←

إذا اتفقوا على شئ لا يلتفت إلى خلاف من خالفهم ، حتى لم يعتبر خلاف زيد فى توريث ذوى الأرحام فقال أبو سعيدالبردعى هذا شئ يفتى فيه على قول زيد، فقال: ابو حازم: لا اعتبر خلاف زيد فى مقابلة الخلفاء الراشدين، ولكن الصحيح ما ذكرنا.

١٥٣٥٧: - فإن جاء حديث من واحد من الصحابة، ولم ينقل عن غيره خلاف ذلك فعن أبى حنيفة فيه ثلاث روايات،(١) فى رواية قال: اقلد منهم من كانو من القضاة المفتيين.

١٥٣٥٨: - (٢) وفى رواية قال اقلد جميع الصحابة إلا ثلاثة منهم انس بن مالك وابا هريرة وسمرة بن جندب ، أما انس فإنه بلغنى أنه اختلط عقله فى أخرعمره، وكان يستفتى علقمة، وأنا لا أقلد علمقة فكيف أقلد من يستفتى علقمة، وأما أبوهريرةلم يكن من أهل الفتوى بل كان من الرواة، وفيما كان يروى لا يتأمل فى المعنى، وكان لايعرف الناسخ من المنسوخ ولا جل ذلك حجر عليه عمررضى اللّٰه عنه عن الفتوى فى اٰخر عمره ، وأما سمرة بن جندب فقد بلغنى عنه

← أحملكم عليه" فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرباض : صلىّ بنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذات يوم ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل : يارسول اللّٰه ! كأنّ هٰذه موعظة مودّع، فما ذاتعهد إلينا ؟ فقال: أوصيكم بتقوى اللّٰه والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرىٰ اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، سنن أبى داؤد ، السنة ، باب فى لزوم السنة. ٦٣٥/٢ برقم ٤٦٠٧. وأخرج الترمذى نحوه عن العرباض بن سارية . سنن الترمذى ، العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة . ٩٦/٢ برقم ٢٨١٥.

وأخرج الدارمى عن عبيد اللّٰه بن أبى يزيد قال : كان ابن عباس - رضى اللّٰه عنهما - إذاسئل عن الأمر فكان فى القرآن ، أخبر به، وإن لم يكن فى القرآن ، وكان عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبى بكروعمر - رضى اللّٰه عنهما - فإن لم يكن ، قال فيه برأيه مسند الدارمى ، ٢٠/باب : الفتياوما فيه من الشدة ٢٦٥/١ برقم ١٦٨-

وأخرج البيهقى نحوه فانظر. السنن الكبرىٰ للبيهقى ،آداب القاضى، باب مايقضى به القاضى ويفتى به المفتى فإنه غير جائز الخ ٩٥/١٥ برقم ٢٠٩٢٧-

أنه كان يتوسع فى الأشربة المسكرة سوى الخمر، وكان يتدلك بالحمام بالتمر فلم يقلد هم فى فتواهم لهذا ، أما فيما رووا عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فإنه كان يأخذ برواياتهم.

١٥٣٥٩: - (٣) وفى رواية قال : أقلّد جميع الصحابة ،ولاأستحب خلافهم ، وهوالظاهر من المذهب ، فقد قال فى كتا ب الحيض: أقل الحيض ثلاثة أيام واكثرهاعشرة أيام بلغنا نحو ذلك عن أنس بن مالك ، **وقال فى كتاب الأيمان** إذانذربذبح ولده يصح نذره عندأبى حنيفةومحمد بلغنا ذلك عن ابن عباس، و قال فى شراء ما باع بأقل ممابا ع قبل نقد الثمن أنه لايجوز، بلغنانحو ذلك عن عائشة رضى اللّٰه عنها، ونظا ئره فى الكتب كثير ة.

١٥٣٦٠: - وإذا اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ، إن كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلا فه ، حتى لوقضى القاضى بقوله بخلاف إجماع الصحابة كان باطلا، وإن كان ممن ادرك عهدالصحابة، وزاحمهم فى الفتوى، وسوغوا له الاجتهاد كشريح والنخعى والشعبى لاينعقدالاجماع مع مخالفته، ولهذا قال أبوحنيفة : لايثبت اجماع الصحابة فى الاشعار، لان ابراهيم النخعى كان يكرهه وهو ممن ادرك عصر الصحابة فلايثبت الاجماع بدون قوله ، فإن كانت حادثة ليس فيها إجماع

١٥٣٥٩: - **قول المصنف :** " أقل الحيض ثلاثة ـ إلى قوله ـ بلغنا نحو ذلك عن أنس بن مالك" فأخر ج الدارقطنى عن أنس قال : الحيض ثلاث ، وأربع ، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، سنن الدارقطنى ، الحيض ١/٢١٧ برقم ٧٩٦ـ

وقوله : "إذانذر بذبح ولد ـ إلىٰ قوله ـبلغنا ذلك عن ابن عباس" فأخرج البيهقى عن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلىٰ عبداللّٰه بن عباس ـ رضى اللّٰه عنهما ـ فقالت : إنى نذرت أن أنحرابنى، فقال ابن عباس ـ رضى اللّٰه عنهما ـ لاتنحر ى ابنك ، وكفِّر ى عن يمينك، فقال شيخ عندابن عباس جالس وكيف يكون فى هٰذا كفارة ؟ فقال ابن عباس ـ رضى اللّٰه عنهما : إن اللّٰه تعالىٰ يقول : " والذين يظاهرون من نسآء هم " ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان، باب ماجا ء فى من نذر أن يذبح ابنه أونفسه. ١٤/ ٥٤٠. برقم ٢٠٦٥٨.←

الصحابة ولا قول واحد من الصحابة، لكن فيه إجماع التابعين فإنه يقضى باجماعهم إلا أن إجماع التابعين فى كونه حجة دون إجماع الصحابة، وكذلك إجماع كل قرن بعد ذلك.

١٥٣٦١ : – وإن كانت حادثة فيهااختلاف بين التابعين يجتهد القاضى فى ذلك إذا كان من أهل الاجتهاد، ويقضى بما هوأقرب من الصواب وأشبه بالحق، وليس له أن يحالفهم جميعا باختراع قول ثالث: عندنا على نحوما ذكرنا فى الصحابة.

١٥٣٦٢ :– وإن جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء فعن أبى حنيفة فيه روايتان، فى رواية قال: لا أقلدهم، هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر المذهب.

١٥٣٦٣ :– **وفى رواية النوادر:** قال: من كان منهم افتى فى زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الأجدع والحسن فأنا أقلدهم، فإن لم يجد يعمل باجماع من بعدهم.

←وقوله: ”وقال فى شراء ماباع - إلىٰ قوله - بلغنا نحو ذلك عن عائشة - رضى اللّٰه عنها -“ فأخرج الدارقطنى عن يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية قالت: خرجت أناوأم محبة إلىٰ مكة، فد خلنا علىٰ عائشة فسلمنا عليها، فقألت لنا؛ من أنتنّ؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يأأم المومينن! كانت لى جارية، وإنى بعتها من زيد بن أرقم الأنصارى بثمان مائة درهم إلىٰ عطائه، وإنه أراد بيعها، فابتعتها منه بست مائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأ بلغى زيداً أنه قد أبطل جهادهٗ مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلَّا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم اٰخذمنه إلَّا رأس مالى؟ قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف“ سنن الدارقطنى، البيوع ٣/٤٥ برقم ٢٩٨٢۔

وأخرج البيهقى عن أبى إسحاق قال: دخلت امرأتى علىٰ عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إنى بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئةً، واشتريته منه بست مائة نقداً، فقالت عائشة رضى اللّٰه عنها أبلغى زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلَّا أن تتوب، بئسما شريتَ وبئسما اشتريتَ. السنن الكبرىٰ للبيهقى، البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلىٰ أجل ثم يشتريه بأقل. ٨/٢٣٠١ برقم ١٠٩٤٩۔

١٥٣٦١ : – أخرج الدارمى عن حريث بن ظهير قال: أحسب أن عبداللّٰه رضى اللّٰه عنه قال: قدأتى علينا زمان وما نسأل، وما نحن هناك، وإن اللّٰه قدّر أن بلغت ماترون، فإذا سئلتم←

١٥٣٦٤ :- فـإن لـم يجد فى ذلك اجماعا ، وكان فيه اتفاق بين أصحابنا أبـى حـنيـفة وأبـى يوسف ومحمد يأخذ بقولهـم، ولا يسعه أن يخالفهم برأيه؛ لان الحق لا يعدوهم ، فإن ابا يوسف كان صاحب حديث ، حتى يروى أنه قال: احفظ عشـريـن ألف حـديـث من المنسوخ ، فإذاكان يحفظ هذا من المنسوخ فما ظنك مـن الـناسخ ، وكان صاحب فقه ومعنى، ومحمد كان صاحب فقه ومعنى، وكان صـاحـب قـريـحة أيضـا،ولهـذا قـلَّ رجـوعـه فـى المسـائل، وكـان مقدمـا فى الـلـغةوالاعـراب ولـه مـعـرفة بـا لحديث أيضاً،وأبوحنيفة كان مقدما فى هذا كله إلا أنهقـلـت روايته لمذهب تفردبه فى باب الحديث وهو أنه إنما تحل رواية الحديث لمن يحفظ من حين يسمع إلى أن يروى .

١٥٣٦٥ : - وإن اختـلـفـوا فيما بينهم، قال عبدالله بن المبارك نأخذ بقول أبـى حنيفة لامحا لة، والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا، بعضهم قالوا: إذااجتمع اثنان مـنهـم عـلـى شـيء وفيهـما أبوحنيفة نأخذ بقول أبى حنيفة ، وإن كان أبوحنيفة من جانب وأبو يوسف ومحمد من جانب ، فإن كان القاضى من أهل الا جتهاد يجتهد ، وإن لـم يـكـن مـن أهـل الاجتهـاد يستـفتـى غيره ويأخذ بقول المفتى بمنزلة العامى، وبـعـضهـم قـالوا: إذا كان القاضى من أهل الاجتهاد يعمل برأيه ويأخذ بقول الواحد ويترك قول المثنى، سواء كان فى المثنى أبوحنيفة أولم يكن، وإن كان أبوحنيفةأعلى رتبة، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يأخذ بقول أبى حنيفة: ولايترك مذهبه.

←عـن شيء فانظروا فى كتاب اللّٰه ، فإن لم تجدوه فى كتاب اللّٰه عزوجلّ ففى سنة رسول اللّٰه، فـإن لـم تـجـدوه فـى سـنة رسـول الـلّٰـه فما أجمع عليه المسلمون ، فإن لم يكن فيما أجمع عليه الـمسـلـمـون فا جتهد رأيك، ولا تقل : إنى أخاف وأخشىٰ فإن الحلا ل بيّن ، والحرام بيّن ، وبين ذلك أمـور مشتبهة ،فدع ما يريبك إلىٰ ما لا ير يبك . مسند الدارمى، ٢٠ / باب : الفتياوما فيه من الشدة . ٢٦٩/١ برقم ١٧١ ـ

١٥٣٦٧ :- أخـرج عبـدالـرزاق عـن الثـورى قال : إذا قضى القاضى بخلاف كتاب الـلّٰـه، أوسـنة نبـى الـلّٰه ، أوشيء مجتمع عليه ، فإن القاضى بعده يرده ، فإن كان شيئاً برأى الناس لم يـردّه ، ويحمل ذلك ما تحمّل . مصنف عبدالرزاق ، القضاء ، باب : هل يردّ قضا ء القاضى أو يرجع عن قضائه ؟ ٣٠٢/٨ برقم ١٥٢٩٨. ←

١٥٣٦٦ : - **وفى الفتاوى الخلاصة:** قال : المفتى بالخيا رإن شاء أخذبقول أبى حنيفة وإن شاء أخذ بقولهما، وفى الأقضية: عن عبدالله بن المبارك ينبغى أن يأخذ بقول أبى حنيفة، **وفى التهذيب:** ولو خالفه صاحباه يقضى بأيهما شاء، فإن وافقه أحدهما لا يقضى بقول إلاخر إلا اذارأى مصلحة فى ذلك، ولولم يجد الرواية عن أبى حنيفة وأصحابه ووجد عن المتأ خرين يقضى به ، ولواختلف المتأخرون فيه يختاروا احدامن ذلك، ولولم يجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه إذاكان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه.

١٥٣٦٧ : - **وفى شرح الطحاوى:** ثم إذاقضى با لاجتهاد ، فإن خالف النص لا يجوز قضاء ه ، وإن لم يخالف النص ولكنه رأى بعد ذلك رأيا اٰ خرفإنه لايبطل ما مضى ويقضى فى المستأنف بما يراه، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد : إن كان قضى فى أول المرة بالا جتهاد ثم راٰى غير ه خيرامنه ، كان كماقال أبوحنيفة وأبويوسف ، وإن كان قضى بتقليد الفقيه بعينه ، ثم تبين أن غيره من أقاويل الفقهاء أولى، ممّا قضى به نقضه وقضى بما يراه ، وإذا قضى بشيء وظن أنه مذهب نفسه فإذا هو مذهب غير ه فله أن يبطله، وليس لاٰخرأن يبطله لانه حصل قضا ء ه فى مختلف فيه ، وإن قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذ لك نفذ قضاء ه، وليس له أن ينقضه ولا لأ حد غيره .

١٥٣٦٨: - فإن اختلف المتقدمون على قولين ، ثم اجمع من بعد هم على

← وأخرج أيضا عن ابن سير ين قال : سمعت شريحاً يقول : إنى لا أردّ قضاءً كان قبلى مصنف عبدالرزاق ، القضاء ، ٨/٣٠٢برقم ١٥٢٩٧-

وقول المصنف: " وإن لم يخالف النص ولكنه رأى بعد ذلك رأياً اٰخرالخ" أخرج البيهقى عن الحكم بن مسعود الثقفى قال : شهدتُ عمر بن الخطاب - رضى اللّٰه عنه - أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم فى الثلث ، فقال له رجل : لقد قضيت عام أول بغير هٰذا ، قا ل: فكيف قضيت ؟ قال : جعلته للإخوة من الأب والأم ، ولم تجعل للإخوة من الأم شيئاً ، قال: تلك علىٰ ما قضينا، وهٰذه علىٰ ما قضينا . السنن الكبرىٰ للبيهقى ، آداب القاضى ، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده الخ ١٥/١٠٤ برقم ٢٠٩٥٥ مسند الدارمى ، ٥٥/ باب : الرجل يفتى بالشيء ، ثم يرىٰ غيره . ١/ ٤٩٨ برقم ٦٧١ -

أحد هذين القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم؟ فقد قيل:على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يرفع، وعلى قول محمد يرفع، وذكرا لشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أنه يرفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين أصحابنا، وإنما يخالفنا فى ذلك بعض العلماء على ما يأتى بيانه بعد هذاإن شاء اللّٰه تعالىٰ، وإن اتفق أهل عصر على قول: وانقرضوا فخرج هذا القاضى عن قولهم وقضى بخلاف قولهم لمارأى أن الصواب بخلافه ، فإن كان قد سبق هذاالاتفاق اختلاف العلماء، فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لايسعه الخلاف، وبعضهم قالوا: يسعه ، وإن لم يسبق هذا الاتفاق الاختلاف لايسعه الخلاف بالاتفاق .

١٥٣٦٩ : – **وفى الفتاوى العتابيه، وفى الحاوى:** قاضى استفتى فى حادثة فأفتى، ورأيه بخلاف رأى المفتى، فإنه يعمل برأى نفسه إن كان من أهل الرأى، فإن ترك رأيه وقضى برأى المفتى لم يجز عندهما كما فى التحرى، وعند أبى حنيفة ينفذ لمصادفته فصلا مجتهدا فيه ، وإن لم يكن له رأى وقت القضاء وقضى برأى المفتى ، ثم حدث له رأى بخلافه ، قال محمد : ينقضه هو ، وقال أبويوسف: لا ينقضه كما لوقضى برأيه ، ثم ظهر له رأي اٰخر.

١٥٣٧٠ : – **م:** الكلام بعد هذا فى تفسيرالإجتهاد وفى أهلية الإجتهاد، اما تفسيره فالاجتهاد بذل المجهود لطلب المقصود، واما أهله فاهل الاجتهاد من يكون عالماً بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه، **وفى الظهيرية:** وشرط صيرورة المرأمجتهداأن يعلم من الكتاب والسنة مقدارما يتعلق به الأحكام دون ما يتعلق به المواعظ والقصص.

١٥٣٦٩ : – نقل العلامة ظفر أحمد العثمانى التهانوى فى إعلاء السنن ما يوافق قول الامام أبى حنيفة ـ رحمه اللّٰه:وقال الشعبى عن مسروق : كان ستة من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يفتون الناس : ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعلى، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب ، وأبو موسىٰ، وكان ثلاثة منهم ، يدعون قولهم لقول ثلاثة : كان عبداللّٰه يدع قوله لقول عمر ؛ وكان أبو موسىٰ يدع قوله لقول علىّ ؛ وكان زيد يدع قوله لقول أبى بن كعب ، وقال جندب : ما كنت لأدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس . إعلاء السنن ، بقية آداب القضاء ، يجوز للمجتهد ترك رأيه لرأى من هوأفقه منه ١٥/ ١٤٤ـ

١٥٣٧١ : – **م:** ويشترط مع ذلك أن يكون صاحب قريحة يعرف عرف الناس وعاداتهم، ومعاملاتهم، فالعرف قد يغلب على القياس كما فى الاستصناع، والحكم قد يتغير العصر والزمان، ويشترط مع ذلك أن يكون عالما بلغة القرآن، قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى: إذاكان يحفظ المبسوط وأقوال المتقدمين له أن يجتهد.

١٥٣٧٢ : – **وفى الكافى:** وأصح ما قيل فى حد المجتهدأن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيبا فى القياس عالماً بعرف الناس على ما بينا فى أصول الفقه، وقيل أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليتمكن من القياس فيما لا نص فيه؛ لان الحوادث ممدودة والنصوص معدودة، أوصاحب فقه له معرفة با لحديث.

١٥٣٧٣ : – **وفى السغناقى:** أما شرط الاجتهاد بأن يحوى علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التى قلنا من أقسام الخاص والعام والظاهر والنص والمفسر والمحكم وغيرها.

١٥٣٧٤ :– وأما حكمه فالاضافة بغالب الرأي، حتى قلنا إن المجتهد يخطى ويصيب، وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب، وهذا القول منهم ينزع إلى القول بوجوب الأصلح، **وفى الولوالجية:** وسمعت الصدرالشهيد حسام الدين تغمده اللّٰه برحمته حين سأله واحد من الفقهاء أ أنت مجتهد فقال : أيّها الفقيه لوكنت أحفظ قولا من أقوال الأئمة فيما أفتى به على حسب فتاواهم بلا غلط ولا نسيان وسهو وحسبان لزمنى، من شكر مواهب اللّٰه تعالىٰ وأياديه، مالا أخرج عن عهدته مدة حياتى ، فإن الاجتهاد أشرف مقام العلماء وأفضل مراتب الفقهاء، وقد خص بذلك كرام السلف، ولم يبق لها أهل من بقية الخلف.

١٥٣٧٤: – أخرج البخارى عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذاحكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر. صحيح البخارى، الاعتصام ، باب أجرالحاكم إذا اجتهد فأصاب أوأخطأ. ١٠٩٢/٢ برقم ٧٠٥٥ ، ف ٧٣٥٢۔

صحيح مسلم ، الأقضية ، باب بيان أجرالحاكم إذا اجتهد فأصاب أوأخطأ. ٧٦/٢برقم ١٧١٦۔

١٥٣٧٥: - م: قال: وإذاكان فى البلد قوم من أهل الفقه شاورهم فى ذلك فإذا شاورهم واتفق رأيه ورأيهم على شيء حكم به، وإن وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم نظر إلىٰ أقرب الأقاويل عنده من الحق وأمضى ذلك باجتهاده إذا كان من أهل الاجتهادولا يعتبر كبر السن، ألاترى!أن عمر رضى اللّٰه عنه كان يشاور ابن عباس، وكان يقول له غُصُ ياغواص، وكان يأخذبقوله، وعمر رضى اللّٰه عنه كان أكبر سنامنه، وكذلك لا يعتبر كثرة العدد وينبغى أن يكون هذاقول أبى حنيفة: أما على قول محمد يعتبر كثرة العدد، وإن لم يقع اجتهاده على شيء وبقيت الحادثة مختلفا فيها ومشكلة عليه كتب إلى فقهاء غير المصر الذى هو فيه، فإن اتفق الذين كتب إليهم القاضى على شيء ورأى القاضى يوافق رأيهم وهو من أهل الرأى والاجتهاد أمضى ذلك برأيه، وإن اختلفوا أيضاً فيما بينهم نظر إلى أقربالأقوال عنده من الحق، إذاكان من أهل الاجتهاد وإن لم يكن القاضى من أهل

١٥٣٧٥: - أخرج البيهقى عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر - رضى اللّٰه عنه - إذا وردعليه خصم، نظر فى كتاب اللّٰه، فإن وجد فيه ما يقضى به، قضى به بينهم؛ فإن لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فيه سنة، فإن علمها قضى بها؛ وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا ونظرت فى كتاب اللّٰه وفى سنة رسول اللّٰه ﷺ فلم أجد فى ذلك شيئاً،فهل تعلمون، أن نبى اللّٰه ﷺ قضى فى ذلك بقضاء؟ فربّما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى فيه بكذاوكذا، فيأخذ بقضاء رسول اللّٰه ﷺ، قال جعفر: وحدثنى غير ميمون: أن أبا بكر - رضى اللّٰه عنه - كان يقول عند ذلك: الحمد للّٰه الذى جعل فينا من يحفظ عن نبيناﷺ، وإن أعياه ذلك دعارؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذااجتمع رأيهم على الأمر قضى به.

قال جعفر: وحدثنى ميمون: أن عمر بن الخطاب - رضى اللّٰه عنه - كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد فى القرآن والسنة، نظر هل كان لأبى بكر رضى اللّٰه عنه فيه قضاءٌ،فإن وجد أبا بكر رضى اللّٰه عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلّا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعو على الأمر قضى بينهم. السنن الكبرىٰ للبيهقى،آداب القاضى، باب ما يقضى به القاضى الخ ١٥/٩٣ برقم ٢٠٩٢٢

وأخرج أيضاً عن مسلمة بن مخلد أنه قام علىٰ زيد بن ثابت فقال: يا ابن عم! أكرهنا علىٰ القضاء، فقال ريد: اقض بكتاب اللّٰه عزوجل؛ فإن لم يكن فى كتاب اللّٰه،ففى سنة النبى ﷺ؛ ←

الاجتهاد فى هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين أهل الفقه، أخذ بقول من هوأفقه وأورع عنده؛ لأنه بمنزلة العامى، إذا استفتى فى حادثة ووقع الاختلاف فيها بين الفقهاء يأخذ بقول من هوأفقه عنده كذا هنا.

١٥٣٧٦ : - **وفى مختصر خوا هرزاده:** ولا يعجل بالحكم إذا لم يتبين له الأمر، حتى يتفكر فيه ويشاورأهل الفقه،**م:** وإن كان القاضى شاور قومامن أهل الفقه فاتفقوا على شيء ورأى نفسه ويقضى برأيهم ، وإن شاور القاضى رجلا واحدا كفاه ، ولكن مشاورة الفقها ء أحوط وإن أشار ذلك الرجل إلى شيء، ورأي

← فإن لم يكن فى سنة النبى ﷺ، فادع أهل الرأى ، ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، آداب القاضى، باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ . ٩٥/١٥ برقم ٢٠٩٢٦ ـ

وقول المصنف :"الا ترىٰ أن عمر رضى اللّٰه عنه الخ" أخر ج البخارى عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد فى نفسه ، فقال : لِمَ تُدخِل هذا معنا ولنا أبنا ء مثله ؟ فقال عمر : إنه مَن عَلِمتُم ، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم ، فما رأيتُ أنه دعانى يومئذ ؛إلَّا ليريهم ، قال : ماتقولون: فى قول اللّٰه :" إذا جا ء نصر اللّٰه والفتح " ؟ فقال بعضهم : أمر نا أن نحمداللّٰه ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لى: أكذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا ، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول اللّٰه ﷺ أعلمه له، قال:"إذا جا ء نصر اللّٰه والفتح" فذلك علامة أجلك" فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً، فقال عمر: ما أعلم منها ؛ إلَّا ما تقول. صحيح البخارى ، التفسير، سورة الفتح ٧٤٣/٢ برقم ٤٧٨٠، ف ٤٩٧٠ـ

وأخرج ابن سعد فى طبقاته الكبرىٰ مسنداًعن عطا ء بن يسار: أن عمروعثما ن كانا يدعوان ابن عباس فيشيرمع أهل بدر، وكان يفتى فى عهد عمروعثما ن إلىٰ يوم ما ت. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد، ذكرمن جمع القرآن علىٰ عهد رسول اللّٰه ، إبن عباس ، ٢٧٩/٢ـ

وأخرج أيضاً عن عامر بن أبى وقاص قال : سمعت أبى يقول : ما رأيت أحداً أحضر فهماً ولا ألبّ لبّاً، ولا أكثر علماً ، ولا أوسع حلماً من ابن عباس ، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه للمعضلات ، ثم يقول عند ك قدجاء تك معضلة ، ثم لا نجاوزقوله ، وإن حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ، ذكر من جمع القرآن علىٰ عهد رسول اللّٰه . ابن عباس. ٢٨١/٢ـ

١٥٣٧٦ : - أخرج الدارمى عن ميمون بن مهران قال : كا ن أبو بكر ـ رضى اللّٰه عنه ـ إذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب اللّٰه ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ؛ وإن لم يكن فى الكتاب ، وعلم من رسو ل اللّٰه ﷺ فى ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتهم أن رسول اللّٰهﷺقضى فى ذلك بقضا ء ؟ فربّمااجتمع إليه ←

القاضى بخلاف رأيه، فالقاضى لايترك رأي نفسه ، فان أتهم القاضى رأيه لماأن ذلك الرجل أفضل وأفقه عنده، لم يذكر هذه المسئلة هنا، وذكر فى كتاب الحدود، وقال: لو قضى برأى ذلك الرجل أرجوأن يكون فى سعة من ذلك، وإن لم يتهم القاضى رأيه لا ينبغى له أن يترك راي نفسه ويقضى برأي غيره، ولوترك رأي نفسه وقضى برأي غيره هل ينفذ قضاءه؟ سيأتى الكلام في هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

← النفر كلهم يذكر من رسول اللّٰه ﷺ فيه قضاءً فيقول أبو بكر: الحمد للّٰه الذى جعل فينا من يحفظ علىٰ نبينا ﷺ ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول اللّٰه ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم علىٰ أمر قضىٰ به . مسند الدارمى ، ٢٠/ باب: الفتيا و ما فيه من الشدة . ٢٦٢/١برقم ١٦٣-

السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ ٩٣/١٥ برقم٢٠٩٢٢

وأخرج عبدالرزاق عن الثورى قال: إذا قضى القاضى بخلاف كتاب اللّٰه ، أو سنة نبى اللّٰه ، أو شيء مجتمع عليه ، فإن القاضى بعده يرده، فإن كان شيئاً برأي الناس لم يرده ويحمل ذلك ماتحمّل . مصنف عبدالرزاق ، القضاء ، باب هل يرد قضاء القاضى؟ الخ ٣٠٢/٨برقم ١٥٢٩٨-

الفصل الرابع فى اختلاف العلما ء فى اجتهاد الصحابة فى زمن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم

١٥٣٧٧ : - هل يجوز للصحابى المجتهد أن يجتهد فى عصرالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم ؟ يجب أن يعلم أن العلماء اختلفوا فى هذا الفصل علىٰ ثلاثة أقوال: منهم من قال : ماكان له أن يجتهد ؛ ومنهم من قال: من كان يبعد عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان له الاجتهاد ، ومن كان يقرب من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ماكان له الاجتهاد، ومنهم من قال: كان له الا جتهاد مطلقا.

١٥٣٧٧ : - أخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال النبى ﷺ يوم الأحزاب : لا يصلّينّ أحد العصرإلّا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلّى لم يرد منّا ذلك ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحداً منهم . صحيح البخارى، المغازى ، باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجهٗ إلىٰ بنى قريظة، ومحاصرته إياهم، ٥٩١/٢برقم ٣٩٧٢ ف ١١٩.

وأخرج مسلم نحوه عن ابن عمر . صحيح مسلم ، الجهاد والسير ، باب المبارزة با لغزو وتقد يم أهم الأمر ين المتعارضين . ٩٦/٢ برقم ١٧٧٠.

وأخرج الحاكم النيسابورى عن عبداللّٰه بن عمرو: أن رجلين اختصما إلىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال لعمر : "اقض بينهما " فقال : أقضى بينهما وأنت حاضر يارسول اللّٰه ! ؟ قال : " نعم ، علىٰ أنك إن أصبت فلك عشر أجور ، وإن اجتهد ت فأخطأت فلك أجر ". المستدرك للحاكم ،الأحكام ، ٢٥٠٥/٧ برقم ٧٠٠٤.

وأخرج البخارى عن عبدالرحمٰن بن أبزىٰ عن أبيه قال : جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب فقال : إنى أجنبت ، فلم أصب الما ء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنّا كنّا فى سفر أنا وأنت ، فأجنبنا ، فأما أنت فلم تصل ، وأمّا أنا فتمعّكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ: إنما كان يكفيك هٰكذا ، فضرب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . صحيح البخارى ، التيمم ، باب هل ينفخ فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم . ٤٨/١ برقم ٣٣٦، ف ٣٣٨.

وأخرج عنه مسلم نحوه فانظر . صحيح مسلم ، الحيض ، باب التيمم ١٦١/١ برقم ٣٦٨.

وأخر ج النسائى عن طارق أن رجلاً أجنب ، فلم يصل، فأتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فذكر ذلك له فقال: أصبتَ ، فأجنبَ رجل آخر، فتيمم وصلىّ ، فأتاه ، فقال نحو ما قال للآخر ـ يعنى أصبتَ، سنن النسائى ، الطهار ة ، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد ٣٦/١ برقم ٣٢٢.

١٥٣٧٨ : – واختلفوا أيضاً أن رسول صلى اللّٰه عليه وسلم ، هل كان يجتهدفيما لم يوح إليه، فيفصل الحكم با جتهاده؟ بعضهم قالوا:ما كان يجتهد ؛ بل كانينتظر الوحي، ومنهم من قال: كان يرجع فيه إلى شريعة من قبله. ومنهم من قال: لايعمل با لاجتهاد إلىٰ أن ينقطع طمعه عن الوحى ، فإذا انقطع حينئذٍ كان يجتهد، فإذا اجتهد صار ذلك شريعة له فإ ذ نزل الوحي بخلا فه يصيرناسخا، ونسخ السنة بالكتاب جائز عند نا، وكان لاينقض ما امضى بالا جتهاد ، وكان يستأنف القضاء فى المستقبل.

١٥٣٧٨ : – قول المصنف: ما كان يجتهد ، بل ينتظر الوحى الخ . أخر ج البخارى عن صفوان بن يعلىٰ أنّ يعلىٰ قال لعمر : أرنى النبى ﷺ حين يوحىٰ إليه ، قال : فبينما النبى ﷺ با لجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاء ه رجل فقال : يارسول اللّٰه ! كيف ترىٰ فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب، فسكت النبى ﷺ ساعةً ، فجا ءهٗ الوحى ، فأشار عمر إلىٰ يعلىٰ ، فجاء يعلىٰ وعلىٰ رسول اللّٰه ﷺ ثوب قد أظل به ، فأدخل رأسه فإ ذا رسول اللّٰه ﷺ محمر الوجه ، وهو يغطّ ، ثم سُرّى عنه فقال : أين الذى سأل عن العمرة ، فأتى برجل فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرّات ، وانز ع عنك الجبة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجّك ، صحيح البخا رى ، المناسك ، باب غسل الخلوق ثلاث مرّات من الثياب ٢٠٨/١ برقم ١٥١٤ ،ف ١٥٣٦ .

وكذا أخرج أيضاًعن ابن مسعود قال : كنت مع النبى ﷺ فى حرث بالمدينة، وهو يتوكأ علىٰ عسيب ، فمرّ بنفر من اليهود ، فقال بعضهم : سلوه عن الروح ، وقال بعضهم :لا تسألوه لايسمعكما تكرهون، فقاموا إليه ، فقالوا : يا أبا القاسم ! أخبر نا عن الروح ، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يوحىٰ إليه ، فتأخرتُ عنه ، حتى صعد الوحى ، ثم قال : ويسئلونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربىّ" صحيح البخارى ، الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السوال وتكلف ما لا يعنيه ١٠٨٤/٢ برقم ٧٠٠٤ ،ف ٧٢٩٧ .

وأخرج مسلم نحوه بتغيرالألفاظ، صحيح مسلم، الجنة والنار، باب سوال اليهود البنىﷺالخ ٣٧٢/٢ برقم ٩٧٩٤-

وأخرج البخارى أيضاً عن ابن المنكد ر يقول: سمعت جابر ابن عبداللّٰه يقول : مرضت فجاء نى رسول اللّٰهﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ما شيان ، فأتانى وقد أغمى علىّ، فتوضأ رسول اللّٰه ﷺ، ثم صبّ وَضوء ه علىّ ، فأفقت ، فقلت يا رسول اللّٰه ! وربما قال سفيان : فقلت : أى رسول اللّٰه ! كيف أقضى فى مالى ؟ كيف أصنع فى مالى ؟ قال : فما أجابنى بشيء حتى نزلت آية الميراث . صحيح البخارى ، الاعتصام ، ما كان النبى ﷺيسأل مما لم ينزل عليه الوحى الخ ١٠٨٧/٢ برقم ٧٠١٦ ، ف ٧٣٠٩ .

وقول المصنف : " ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا " فأ خرج البخارى عن ابن عمر قال : لما توفى عبداللّٰه بن أبى جا ء ابنه عبداللّٰه بن عبداللّٰه إلىٰ رسو ل اللّٰه ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه ←

الفصل الخامس فى التقليد والعزل

١٥٣٧٩ : – **ذكر الخصاف فى أدب القاضى** : فى باب القاضى يقضى بعلمه إذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا فى سواد تلك البلدة ما لم يقلده قضاء تلك البلدة و نواحيها، ويكتب فى رسمه ومنشورة انا قلدناه قضاء بلد ة كذاو نواحيها ، حتى يصير قاضيا فيهما جميعا،وهذاالجواب إنما يستقيم على رواية النوادر؛ لأ ن على رواية **النوادر** :المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء، **وفى الذخيرة** : فيصير مقلدا على القرى با لتقليد **م**: فأما على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلد ا على القرى وإن كتب فى منشوره ذلك .

١٥٣٨٠ : – وإذا علق السلطان الامارة والقضاء با لشرط، واضافهما إلى

← يكفن فيه أبا ه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول اللّٰه ﷺ ليصلى ، فقام عمر فأخذ بثوب رسو ل اللّٰه ﷺ فقال يارسول اللّٰه !تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه، فقال رسول اللّٰه ﷺ: إنما خيرنى اللّٰه ، فقال : استغفر لهم أولا تسغفرلهم إن تستغفرلم، سبعين مرة وسأزيد علىٰ السبعين ، قال : إنه منافق ، قال : فصلىّ عليه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسم، قال : فأنزل اللّٰه : ولا تصل علىٰ أحد منهم ما ت أبداً ، ولا تقم علىٰ قبره .صحيح البخارى ، التفسير، باب قوله: استغفرلهم أولا تستغفر لهم الخ ٦٧٣/٢ برقم ٤٤٨٣، ف ٤٦٧٠۔ صحيح المسلم ، الفضا ئل ، باب من فضائل عمر رضى اللّٰه عنه ٢٧٦/٢ برقم ٢٤٠٠۔

١٥٣٨٠ : – أخرج البخارى عن عبداللّٰه بن عمر قال : أمّر رسول اللّٰه ﷺ فى غزوة موتة زيد بن حا رثة ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفرفعبداللّٰه إبن رواحة قال عبداللّٰه: كنت فيهم فى تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر بن أبى طالب ، فو جد نا ه فى القتلىٰ ، ووجد نا مافى جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية، صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة موتة من أرض الشام ٦١١/٢ برقم ٤٠٩٨ ، ف ٤٢٦١ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن البراء قال : بعث النبى ﷺ جيشين وأمّر علىٰ أحدهما علىّ بن أبى طالب و علىَ الآ خرخالد بن الوليد ،وقال: إذا كان القتال ، فعليّ ، فافتتح علىّ حصناً، فأخذمنه جارية ، فكتب معى خا لد كتابا إلىٰ النبيﷺ بشيء به، قال: فقدمت على النبىﷺ ، فقرأ الكتاب ، فتغير لو نه ، ثم قال : ما ترىٰ فى رجل يحب اللّٰه ورسوله ، ويحبّه اللّٰه ورسوله ؟ قا ل: قلت: أعو ذ با للّٰه من غضب اللّٰه ومن غضب ورسوله، وإنما أنا رسول فسكت. قال الترمذ ى: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلّا من هذا الوجه. سنن الترمذى ، المنا قب، مناقب علىّ بن أبى طالب، ٢١٤/٢ برقم ٣٩٧٣.

وقت فى المستقبل بأن قال لرجل: إذاقدمت بلدة كذا فأنت قاضيها، أوإذا أتيت مكة فأنت أمير الموسم، أوقال: جعلتك قاضيا رأس الشهر، أوجعلتك أميرا رأس الشهر فذلك جائز، وأما تعليق الحكومة بين اثنين بالشرط وإضافتها إلى وقت فى المستقبل ففيه خلاف بين أبى يوسف ومحمد وسيأتى بيانه فى باب الحكم إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

١٥٣٨١:- ويجوز تعليق عزل القاضى بالشرط، إليه أشارفى أدب القاضى فى باب موت الخليفة، والمذكور ثمة إذاكتب الخليفة إلى القاضى إذاوصل كتابى إليك فأنت معزول، فوصل اليه الكتاب انعزل، **وفى الصغرى:** قال ظهير الدين: ونحن لانفتى بصحة تعليق العزل، وهٰكذا كان فتوىٰ عمّى وغيره.

١٥٣٨٢: - **م:** وإذا قلد السلطان رجلا قضاء يوم يجوز ويتوقت بهذا الوقت، **وفى الذخيرة:** بأن يقول السلطان: أنت قاضى هٰذه البلدة اليوم أنت قاضى هٰذه البلدة هذا الشهر، **م:** وإذا قيد بالمكان يجوز، و يتقيد بذلك المكان أيضاً ذكره شمس الأئمة السرخسى فى شرح **كتاب الصلح:** فى باب الحكمين، **وفى الذخيرة:** وللمقلدفى هٰذا التقليد فائدة، لأن المقلد إنما يكون أقدرعلى مراقبة القاضى وعلى حفظه فى ذلك المكان الذى عينه، وكذلك القاضى ربما يكون أقدر على إحضار الخصوم فى المكان الذى عينه فعلى هٰذا لو قيد القاضى إنابة نائبه بمسجد معين لا يكون له أن يقضى فى مسجد أخر، وإذا استقضى الصبى، ثم أدرك ليس له أن يقضى بذلك الأمر، وفى باب الجمعة من **المنتقى:** رواه إبراهيم عن محمد والعبد إذا استقضى، ثم عتق كان له أن يقضى بذلك الأمر.

١٥٣٨٣: - **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يجوز تولية السلطان إذا كان صغيرا، **م:** **وفى فتاوى النسقى:** سئل عن سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وتقليده إياهم مع عدم ولايته، قال: ينبغى أن يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعدّ نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه ويشرفه ويكون السلطان فى الحقيقة هو الوالى.

١٥٣٨٤: - وفى نوادر هشام عن محمد قاض أووال ارتد عن الاسلام، أو عمى، أو فسق، ثم تاب، أوأبصر،أو أسلم فهو على حاله، وهٰكذا روى داؤد بن رشيد عن محمد،

وفى رواية هشام زيادة وهى فإن كان قضى بقضاء فى حال فسقه، ثم صلح أبطله.

١٥٣٨٥ :- قال هشام: قلت: لمحمد وال من ولاة المسلمين ولى قاضيا مشركا يقضى بين المسلمين، ثم أسلم، قال: هو قاض على حاله، ولا يحتاج إلى تولية ثانية وروى ابراهيم عن محمد النصرانى، إذا استقضى، ثم أسلم لم يجز حكمه، **وفى كتاب الأقضية:** فى باب الحكمين القاضى إذا ارتد عن الإسلام خرج عن القضاء، والحكم إذا ارتد عن الإسلام خرج عن الحكومة، **وفى الذخيرة:** السلطان أو الإمام الاعظم إذافوض قضاء بلدة إلىٰ رجلين فقضى به أحدهما لا يجوز، لأنه رضى برأيهما.

١٥٣٨٦:- **م:** وعن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة لا ينبغى أن يستقضى فاسق ولا مرتشى ولا أكل ربوا، ولا ينبغى أن يستقضى شارب خمر ولا صاحب مغنيات، **وفى الحاوى:** لو أن قاضيا مكث زمانا، ثم فسق وارتشى فإنى أبطل كل قضاء حال فسقه وحال ما ارتشى، وجاز قضاءه قبل ذلك وعن محمد قال: إن القاضى إلى الورع أحوج منه إلى العلم؛ لأنه إذا كان ورعا يورد عليه شيء لم يقدم عليه حتى يسأل فيقضى بما يؤمر، وقال نصر: سألت عيسى بن أبان عمن أقام شاهدين عند القاضى أن قاضى كذا غير عدل حكم لى بشهادة العدلين، أيمضى هٰذا القضاء؟ قال: لا، **م**: ولا يستقضى ذمى بين أهل الذمة ولا تستقضى المرأة على كل حال، فإن كان ماذكرنا فى حق المرأة جواب الحكم لاجواب الأولوية فهذه الرواية مخالفة لظاهرالرواية وستأتى مسئلة المرأة بعد هٰذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

١٥٣٨٧ : - وإذا أمّر السلطان غلاما من غلمانه على بلدة وأمرله بنصب القاضى، جازله نصب القاضى بطريق النيابة من السلطان، ويصير نصب الغلام بأمر السلطان كنصب السلطان بنفسه، وإذا قال الخليفة لوالى بلدة هركرابايدت

١٥٣٨٦:- أخرج الحاكم عن ابن عباس ـ رضى اللّٰه عنهما ـ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: من ولّى علىٰ عشرة، فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جئى به يوم القيامة مغلولة يداه إلىٰ عنقه، فإن حكم بما أنزل اللّٰه ولم يرتش فى حكمه [ولم يحِفُ فك اللّٰه عنه يوم لا غلّ إلّا غله، وإن حكم بغير ما أنزل اللّٰه وارتشى فى حكمه] وحابى [فيه] شدت يساره إلىٰ يمينه، ورمى به فى جهنم، فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام. المستدرك على الصحيحين للحاكم، الأحكام، ٧/٢٥٢٦ برقم ٧٠٦٩ـ

وهكذا نقل عن الحاكم علىّ المتقى الهندى فى الكنز. كنزالعمال، كتاب الإمارة ١/٦ برقم ١٤٧٣٧.

قضا ء تقليد كن، عربيته قلّد من شئت صح، ولو قال: كسے راتقليد قضاكن وعربيته قلد أحدا لايصح، وهو نظير الموكل إذ اقال للوكيل: وكلّ من شئت صح، ولو قال: وكل أحدا،لايصح.

١٥٣٨٨ : - **وفى الفتاوىالعتابيه:** وعن شداد لايكون قاضيا على كورتين ولو أمر السلطان الوالى أن يولى من يرضونه، فولى من غير مشورة أهل الكورةلم يجز، م : وإذا قال السلطان لأمير من أمرائه: فلان ولايت بتودادم، أوقال:ترادادم لايملك تقليد القضاء، وإن جعله أميرا على بلدة وجعل خراجها له وأطلق له التصرف في الرعية على العموم كما يقتضيه الإمارة فله أن يقلد وأن يعزل.

١٥٣٨٩ : - وإذا قال السلطان لرجل: جعلتك قاضيا، ولم يعين بلدة، وللسلطان بلادكثيرة لاشك أنه لا يصير قاضيا على البلاد كلها، وهل يصير قاضيا على البلدة التى هوفيها؟ فقد قيل : لايصير، وقد قيل: يصير قاضيا على البلد ة التى هو فيها وهوا لأ ظهر والأشبه، وإذا اجتمع أهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيايقضى فيما بينهم لا يصير قاضيا، ولواجتمعوا على رجل، وعقدوا له عقد السلطنة أوعقدالخلا فة يصير خليفة وسلطانا.

١٥٣٩٠ :- وإذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة واستثنى من ذلك سماع خصومة رجل بعينه، أو استثنى نوعا من أنواع الخصومات صح التقليدوالاستثناء، فلا يصير قاضيا فى المستثنى، وعلى هذا إذا قال السلطان للقاضى: لاتسمع خصومة فلان حتى أرجع من سفرى لا يجوز للقاضى أن يسمع خصومته قبل رجوع السلطان عن السفر، ولوسمع وقضى لاينفذ قضاءه، السلطان إذا قال لرجل: جعلتك قاضيا

١٥٣٨٨ : - قول المصنّف : ولو أمّر السلطان الخ. أخرج الحاكم عن يزيد بن أبى سفيان قال : قال لى أبو بكر الصديق ـ رضى اللّٰه عنه ـ حين بعثنى إلىٰ الشام، يا يزيد ! إن لك قرابه، عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثرما أخاف عليك، فقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من ولّى من أمر المسلمين شيئاً، فأمّر عليهم أحداً محاباةً، فعليه لعنة اللّٰه، لا يقبل اللّٰه منه صرفاً ولا عدلاً، حتى يدخله جهنم . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم، الأحكام ،٧/٢٥١٢ برقم ٧٠٢٤۔

فليس له أن يستخلف إلاإذا أذن له بذلك صريحا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** بخلاف إمام الجمعة فإن له أن يستخلف ، وإن لم يكتب له فى منشور الإمامة، وبخلاف الوصى فإن له أن يفوض إلى غيره وإن لم يأذن له الموصى بذلك.

١٥٣٩١ : - **وفى الخانية:** القاضى إذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة فى مجلس القاضى بين يديه جاز، ولوأن الخليفة لم يحكم بين يدى القاضى وحكم فى غيبته فرفع حكمه إلى القاضى فاجاز نفذ قضاءه عندنا ولاينفذ قياسا وهو قول زفر: وكذلك القاضى، إذا اجازحكم الحكم فى المجتهدات.

١٥٣٩٢ : - م: ولو قال: جعلتك قاضى القضاة فله أن يستخلف وإن لم يأذن بذلك صريحا، وكان القاضى الإمام شمس الاسلام محمودالأوزجندى يقول: إذا كتب السجل من الحاكم ينبغى أن يكتب فيه خليفة الحاكم من قبل فلان، وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهه فلان،**وفى النسفية:** وإن كان في السجل يقول:فلان نائب فلان بن فلان قاضى القضاةمن قِبل خاقان ، ولم يذكر فيه أنه مأذون بالاستخلاف من جهة فلان فإنه غير صحيح فلا بد من ذكر ذلك .

١٥٣٩٣ : - م: إذا قال القاضى لرجل: جعلتك نائبى فى القضاء بشرط أن لا ترتشى ولاتشرب الخمر ولا تمتثل أمرأحد على مخالفة الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح ، وإذافعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا،**وفى الخانية:** ولو أن الإمام قلد رجلا القضاء وأذن له بالاستخلاف، فأمر القاضى رجلا ليسمع الدعوى والشهادة فى حادثة، ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار، ولايحكم هو بذلك لكن يكتب بذلك إلى القاضى ويُنهى حتى يقضى القاضى بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم، وإنما يفعل ما أمره القاضى، وإذا رفع الامر إلى القاضى، فإن القاضى لايقضى بتلك الشهادة ولابذلك الإقرار، بل يجمع بين المدعى و المدعى عليه، ويأمربإعادة البينة، فإذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضى القاضى بتلك الشهادة ، قال: هذه مسألة يغلط فيها القضاة فإن القاضى يستخلف رجلا ليسمع الشهادة فى حادثة ، ثم يكتب إليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك، ثم يكتب إلى القاضى أنهم شهدوا عندى بكذا، ويكتب ألفاظ الشهادة ، أويكتب أن

المدعى عليه أقر عندى بكذا فيقضى القاضى بذلك من غيرإعادة البينة عنده فلايصح هذا القضاء؛ لأن القاضى لم يسمع ذلك الإقرار، فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذالك الإقرار بأخبارالخليفة إلا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضى على إقراره، وتكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهود أو هو يكذب، فلعل له شهودا إلا أنهم غير عدول وقد لايتفق ألفاظهم فيفوض القاضى النظر فى ذلك الخليفة،م: السلطان إذا قال: قلدت قضاء بلدة كذا زيدا، أوعمرا لايصح **وفى الفتاوى الخلاصة:** عن الفقيه أبى جعفر قال: كان أبوبكربن سعيد يقول:تولية الحكام فى ديارنا غير صحيح؛ لأن التقليد ليس بمشافهة بل بالمنشور، ويكتب بعد ذلك بلا فصل إن شاء اللّٰه ولو صحح بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا.

١٥٣٩٤ :- م: المرأة فيما تصلح شاهدة تصلح قاضية،ذكره الخصاف فى أدب القاضى وتستخلف رجلا فيما يجوز لها من ذلك، **وفى الخانية:** ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص .

١٥٣٩٥ :- م: إذا وقع القضاء فى حادثة بحق، فأمر السلطان القاضى أن يسمع تلك الحادثة ثانيا بحضرة فلان لايفرض على القاضى ذلك، أهل البغى إذا غلبوا على أهل بلاد العدل فالقضاة قضاة على حالهم مالم يعز لهم الباغى، فإذا عزلهم خرجوا عن القضاء، حتى لو انهزم الباغى بعد ذلك لا ينفذ قضاءهم، ما لم يقلدهم سلطان أهل العدل ثانيا .

١٥٣٩٦ :- السلطان إذا قلد رجلا قضاء بلدة فيها قاض، ولم يعزل الأول صريحا،إن قيل: ينعزل الأول فله وجه ،وإن قيل: لاينعزل فله وجه، وهوالأظهر والأشبه، لانه لا تنافى بينهما ألا ترى! أن السلطان من الابتداء لو قلد رجلين قضاء بلدة يجوز، وللسلطان أن يعزل القاضى ويستبدل مكانه لريبة ولغيرريبة وقدصح عن أبى حنيفة أنه، قال: لايترك القاضى على القضاء أكثر من سنة.

١٥٣٩٧ :- السلطان إذا عزل قاضيا لاينعزل مالم يصل إليه الخبر، حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر إليه جاز قضاياه، وعن أبى يوسف أنه لا ينعزل وان علم بعزله، حتى يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس وهذا إذا حصل العزل

مطلقا، فأما إذاحصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب إليه لا ينعزل مالم يصل الكتاب إليه علم بالعزل قبل وصول الكتاب أولم يعلم، ورواية أبى يوسف تتأتى هكذاأيضاً.

١٥٣٩٨ :- وإذامات الخليفة وله قضاة وولاة وأمراء فهم على حالهم، رواه هشام وداؤد بن رشيد، وعن محمد إذا عزل السلطان القاضى انعزل نائبه، بخلاف ما إذامات القاضى حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل، وينبغى أن لاينعزل النائب بعزل القاضى لأنه نائب السلطان، أونائب العام، ألاترى! أنه لا ينعزل بموت القاضى، وعليه كثيرمن المشائخ، وإذا عزل السلطان نائب القاضى لا ينعزل القاضى.

١٥٣٩٩ :- **وفى الذخيرة، وفى هداية الناطفى:** إذا مات القاضى، أوعزل انعزل خلفائه من القضاء، وكذلك إذا انعزل أميرالناحية انعزل قضاته بخلاف ما إذا مات الخليفة.

١٥٤٠٠ :- **وفى جامع الفتاوى**:إذا ورد الكتاب من الإمام إلى عامل خراسان أن يجمع الفقهاء، أوقوما سماهم لينظروا فى أمرالقاضى فإن رضوه فأقره وإلا فاعزله، فاجتمعوا ولم يرضوه فأخذ العامل الرشوة وكتب أنهم رضوه وتركه على ذلك، حتى يحكم صح؛ لأنه لم يعز له، ولوكان فى ابتداء التقليدإذا قلده وكتب أنهم قد رضوا وقلده لاينفذ حكمه.

م: الفصل السادس فى بعض مسائل التقليد وما يقع للقاضى لنفسه وحكم السلطان والأمراء

١٥٤٠١ :– قال أبوحنيفة: إذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيامن أهل البلدة ليس من الخوارج، ثم غلب عليهم أهل العدل يمضى قاضى أهل العدل من قضاياه كل مايختلف فيه الفقهاء، قال محمد : لا يجوز قضاء أهل الخوارج وشهادتهم ، **وفى أدب القاضى للخصاف:** إذا كان القاضى من أهل البغى لاينفذ قضاياه وأشار **فى كتاب الأقضية :** إلى أنه ينفذ قضاياه، قال: هوبمنزلة فساق أهل العدل، وقد ذكرنا أن الفاسق يصلح قاضيا على أصح الأقاويل، **وفى الخانية :** الخوارج وأهل البغى إذا قلدوا رجلا من أهل البغى قضاء بلدة غلبوا عليهالاينفذ قضاءه، وإن قلدوارجلا من أهل العدل صح تقليدهم ونفذ قضاءه ،**م: وفى واقعات الناطفى:** الإمام إذالم يكن عادلا فأحكامه جائزة، **وفى فتاوى أهل سمرقند :** إذاكان الأمير الذى يولى القضاء جابرا لم يجزحكمه، ويجوزحكم قضاته، وسيأتى عن أبى يوسف مايؤكد هذا القول والصواب ماذكر **فى واقعات الناطفى:** أن حكم الإمام جائز وإن كان جائرا.

١٥٤٠٢ : – السلطان إذاقضى بين اثنين ذكر فى شهادات **فتاوى أبى الليث:** قول بعض المشايخ:إنه لا يجوز، وذكر الخصاف **فى أدب القاضى:** أنه يجوز،ومسألة **الواقعات** التى مرت تشهد لقول الخصاف، والصحيح ماذكرالخصاف،**وفى الفتاوى الخلاصة :** وهو الأصح، **وفى الكبرى:** والفتوى علىٰ قول

١٥٤٠٢ : – قول المصنف : الأمير إذاكان يولىّ القضاء من قبله الخ. أخرج البيهقى عن ابن عمر قال : كنت مع عمر بن الخطاب ـ رضى اللّٰه عنه ـ فى حج أوعمرة ، فإذا نحن براكب ، فقال عمر ـ رضى اللّٰه عنه ـ أرىٰ هٰذا يطلبنا ، قال: فجاء الرجل، فبكىٰ، قال: ما شأنك ؟ إن كنت غارماً أعنّاك، وإن كنت خائفاً اٰمناك ؛ إلّا أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها ، وإن كنت كرهت جوار قوم حوّلناك عنهم ، قال : إنى شربت الخمر وأنا أحد بنى تيم ، وإن أبا موسىٰ جلدنى وحلقنى وسوّد وجهى وطاف بى فى الناس ، وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه ، فحدّثت نفسى بإحدى ثلاث إمّا أن أتخذ سيفاً ←

الخصاف: **وفي المنتقى:** عن أبي يوسف الأمير إذا كان يولي القضاء من قبله فقضى ذلك الأمير، أو كتب إلى القاضي فهو جائز إذا كان عدلا، وإذا كان جائرا فلا، وهذه الرواية عن أبي يوسف تؤكد ماذكره الخصاف من نفاذ قضاء الأمير، وتؤكد ما ذكر في فتاوى أهل سمرقند: من عدم جواز حكم الأمير الجائر.

١٥٤٠٣: – وإذا كان القاضي من قِبلِ الخليفة، لامن قبل الأمير، فليس للأمير أن يقضي، ولو قضىٰ لاينفذ قضاءه، قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان القاضي من الأصيل يعني من الخليفة، ثم مات فليس للأمير أن يولي قاضيا من قِبَله وإن كان اميراً بعشرها وخراجها، وإن حكم هذا الأمير لم يجز حكمه، وكذا إن ولى هذا الأمير قاضيا من قبله لم يجز حكمه، فإن جاء هذا القاضي الذي ولّاه هذا الامير كتاب الخليفة إليه من الأصيل لايكون ذلك إمضاء للقضاء، وإذا كان للقاضي خصومة على انسان، أو كان لغيره عليه خصومة، فترافعا إلى خليفة هذا القاضي فقضى للقاضي أو عليه، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز.

١٥٤٠٤: – **وفي الذخيرة:** والوجه لمن ابتلي بمثل هذا أن يطلب من السلطان الذي ولّاه أن يولي قاضيا آخر حتى يختصما إليه فيقضي بينهما، أو يتحاكما إلى حكم يحكم وتراضيا بقضاءه فيقضي بينهما وينفذ، وعن المشايخ من جوز ذلك، وقال بنفاذ حكم خليفته له وعليه.

١٥٤٠٥: – **وفي النسفية:** ذكر محمد **في كتاب الوكالة**، أن من وكل رجلا بشيء ثم صار هذا الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز،

← فأضرب به أبا موسىٰ، وإمّا أن اتيك فتحوّلني إلى الشام؛ فإنهم لا يعرفونني، وإما أن ألحق بالعدوّ فأكل معهم وأشرب، قال: فبكىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: ما يسرّني أنك فعلتَ وأن لعمر كذا وكذا، وإني كنت لأشرَبَ الناس لهافي الجاهلية، وإنها ليست كالزنا، وكتب إلىٰ أبي موسىٰ: سلام عليك، أما بعد! فإن فلان ابن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا، وأيم الله لئن عدتَ لا سوّدنّ وجهك ولأطوفن بك في الناس، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد، فأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقبلوا شهادته وحمله وأعطاه مائتي درهم. فاخبر عمر رضي الله عنه أن شهادته تسقط بشربه الخمر، وأنه إذا تاب حينئذٍ تقبل شهادته. السنن الكبرىٰ للبيهقي، الشهادات، باب شهادة أهل الأشربة. ١٥/٣٠٦ برقم ٢١٥٥١ـ

وفى الفتاوى العتابية: وروى إذا وجبت شفعة لانسان على القاضى أجبره الوالى أن يُحكِما حَكَما فيحكم بينهما.

١٥٤٠٦ : – **م: ذكر الخصاف فى أدب القاضى :** لو أن قاضياً قضىٰ للإمام الذى ولّاه، أوقضىٰ عليه جاز ذٰلك؛ وكذا لوقضى لولد الإمام أووالده أو زوجته، وكذٰلك قاضى القضاة لوخوصم إلى قاض ولا ه فقضى له أو عليه جاز، وكذالوأن الإمام ولّى قاضياًعلى مثل خراسان، وأمر ه أن يولى قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضى الأعلى إلى بعض من ولاه فقضاء ه جائز له وعليه، وسيأتى فى الفصل الذى يلى هٰذا الفصل ما يؤيد هٰذا القول والذى يشهد القول الأول ما ذكر هشام فى نوادره.

١٥٤٠٧ : – وقال: سألت محمداً عن قاض وجبت له شفعة قِبلَ رجل فلم يعطهاإياه، أوجحد والوالى الذى فى بلده ليس ممن تولى القضاء، كيف يصنع؟

١٥٤٠٦ : – أخرج البيهقى عن الشعبى قال : كان بين عمرو أبىّ - رضى اللّٰه عنهما - خصومة، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلاً، قال : فجعلابينهما زيدبن ثابت، قال : فأتوه، قال : فقال عمر رضى اللّٰه عنه - أتيناك لتحكم بيننا، وفى بيته يؤتى الحكم، قال : فلما دخلوا عليه أجلسه معه علىٰ صد رفراشه، قال : فقال : هٰذا أول جور جُرتَ فى حكمك، أجلسنى وخصمى مجلساً، قال: فقصّاعليه القصّة، قال: فقال زيد لأبىّ : اليمين علىٰ أميرالمؤمنين، فإن شئت أعفيته، قال: فأقسم عمر - رضى اللّٰه عنه - علىٰ ذٰلك، ثم أقسم له : لاتدرك باب القضاء حتى لايكون لى عندك علىٰ أحد فضيلة، السنن الكبرىٰ للبيهقى، اٰداب القاضى، باب القاضى لايحكم لنفسه. ١٥٥/١٥ برقم ٢١٠٩٦.

وأخرج أيضاً عن الشعبى أثراً طويلاً - فيه أن علىّ بن أبى طالب خرج إلى السوق، فإذا هو بنصرانىّ يبيع درعاً فعرف علىّ درعه، فقال : هٰذه درعى، بينى وبينك قاضى المسلمين وجعلا بينهما شريحاً فقال: اقض بينى وبينه ياشريح! فقال شر يح ما تقول ياأميرالمؤمنين قال : علىّ رضى اللّٰه عنه - هٰذه درعى ذهبت منى منذ زمان، قال : فقال شريح: ماتقول يانصرانى ؟ قال : فقال النصرانى: ماأكذّب أميرالمؤمنين، الدرع هى درعي، قال: فقال شريح: ما أرىٰ أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علىّ - رضى اللّٰه عنه -: صدق شريح، قال : فقال النصرانى : أمّا أنا أشهد أن هٰذه أحكام الأنبيا ء، أمير المؤمين يجئى إلىٰ قاضيه، وقاضيه يقضى عليه،هى واللّٰه ياأمير المؤمنين درعك ابتعتها من الجيش، وقد زالت عن جملك الأورق، فأخذ تها، فانى أشهد أن لا إلٰه إلّا اللّٰه وأن محمداً رسول اللّٰه، قال : فقال علىّ - رضى اللّٰه عنه - أما إذاأسلمت فهى لك، وحمله علىٰ فرس عتيق، قال: فقال الشعبى: لقدرأيته يقاتل المشركين. السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه الخ ١٣٩/١٥ برقم ٢١٠٥١-

قال: ينبغى للوالى أن يقول لهمااختارارجلا ليحكم بينكما، قلت فإن أبى الرجل ذٰلك، أيجبرعليه؟ قال نعم، فقد أشارمحمد إلى التحكيم فى هٰذه الصورة ، ولم يقل: خليفة القاضى يحكم بينهما، ولوجاز حكم الخليفة للقاضى لاحاجة إلى التحكيم .

١٥٤٠٨ : – قال هشام : وسألته عن قاضى البلدةإذا مات وواليها ممن لا يولى القضاء، أيجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم ؟ قال : أما كل شيء يحتاج فيه إلى أن يرجع المقضى عليه إلىٰ اٰخر فلا يجوز ولا يجبر عليه ، وأماما كان من قرض أو غضب يجبر عليه .

١٥٤٠٩ : – **وفى المنتقى:** إذا خاصم ابن القاضى غيره إليه أوخاصم غيره ابنه إليه ينظر فيه، فإن توجه القضاء على ابنه يقضى على ابنه ، وإن توجه لابنه يتركهما، ويقول لهما اختصما إلى غير ه، **وفى السراجية :** القاضى إذاوقعت له حادثة ، أولولده فاناب غيره ، وكان من أهل الانابة وخصما عنده وقضى له أولولده جاز

١٥٤٠٨ : – أخرج أبوداؤد عن يزيد يعنى ابن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح، عن أبيه هانئ : أنه لما وفد إلىٰ رسول اللّٰهﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبى الحكم، فدعاه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال: إن اللّٰه هوالحَكَم وإليه الحُكم ، فلِمَ تكنّٰى أباالحكم؟ فقال:إن قومى إذا اختلفوافى شيء أتونى ، فحكمت بينهم، فرضى كلاالفريقين، فقال: رسول اللّٰه ﷺ: ما أحسن هٰذا ، فما لك من الولد ؟قال: لى شريح، ومسلم ، وعبداللّٰه ، قال: فمن أكبرهم ؟ قال قلت : شريح ، قال : فأنت" أبوشريح" سنن أبى داؤد ، الأدب،باب فى تغيير الاسم القبيح ٦٧٧/٢ برقم ٤٩٥٥ . سنن النسائى، آداب القضاة، باب إذا حكموارجلاً فقضى بينهم.٢٥٩/٢ برقم ٥٣٩٧۔

م: الفصل السابع فى جلوس القاضى ومكان جلوسه

١٥٤١٠ : - **قال الخصاف فى أدب القاضى**: قال أبوحنيفة: ينبغى للقاضى أن يجلس للحكم فى المسجد الجامع، **وفى الهداية :** والمسجد الجامع أولى، **م:** قال الشيخ فخرالاسلام على البزدوى : هٰذا إذا كان الجامع فى وسط البلد، أماإذا كان فى طرف من البلدة، فينبغى أن يختار مسجدا اٰخر فى وسط البلدة كيلايلحق لبعض الخصوم زيادةمشقة بالذهاب إلى طرف البلدة، وإن جلس فى مسجد حيه فلابأس، هٰكذا روى عن بعض السلف أنهم كانوا يجلسون فى مساجد حيهم.

١٥٤١١ :- **وفى الفتاوى العتابية :** والأفضل أن يجلس فى المسجد الجامع، أوفى مسجد الجماعة، وعن محمد لا أحب له أن يجلس فى غير مجلس القضاء، **م:**وإن جلس فى بيته لابأس به،**وفى الهداية:** ولوجلس فى داره لابأس به ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذٰلك، **م:** قال فخرالاسلام: هذاإذاكان مسجد حيه أوبيته فى وسط البلدة، فأما إذاكان فى طرف من البلدة يختار مسجدا فى وسط البلدة، أويختار مسجد السوق، **وفى السغناقى: ذكر فى المبسوط:** ولابأس بأن يقضى فى منزله، أوحيث أحب أى عمل القضاء لا يختص بمكان.

١٥٤١٠ : - أخرج البخارى عن أبى هريرة ـ رضى اللّٰه عنه ـ: أتى رجل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول اللّٰه ! إنى زنيت ، فأعرض عنه فلمّا شهد علىٰ نفسه أربعاً ، قال : أبك جنون ؟ قال : لاقال : اذهبوا به فارجموه . صحيح البخارى ، الأحكام ، باب من حكم فى المسجد، حتى إذا أتى علىٰ حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام . ١٠٦٢/٢ برقم :٦٨٨٣ ف ٧١٦٧ ـ صحيح مسلم ، الحدود ، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنى ٦٦/٢ برقم: ١٦٩١.

١٥٤١١ : - أخرج الإمام مسلم من طريق الشعبى أن مالك بن أوس حدثه قال:أرسل إلىّ عمر بن الخطاب، فجئته حين تعالىٰ النهار، قال: فوجد ته فى بيته جالساً علىٰ سريره، مفضيّاً إلىٰ رماله ،متكئاً علىٰ وسادة من أدم ، فقال لى : يامالُ ! إنه قددفّ أهل أبيات من قومك،وقد أمرت فيهم برضخ فخذه ، فاقسمه بينهم، قال: قلت: لوأمرت بهذا غيرى ، قال:فخذ يامالِ! فجاء ه يرفأ، فقال : هل لك ياأميرالمؤمنين فى عثمان وعبدالرحمٰن بن عوف والزبير وسعد ؟ ←

١٥٤١٢ :– **وفى الخانية :** فإذاجلس القاضى فى المسجد، أوفى داره يأخذبوابا ليمنع الخصوم من الازدحام، ولايباح للبواب أن يأخذشيئا ليأذن بالدخول، م : **قال الخصاف فى أدب القاضى:** أيضا، وإذا دخل المسجد لابأس بأن يسلم على الخصوم فقد صح أن شريحا، كان يسلم على الخصوم والمراد من التسليم المذكورالتسليم للعام ، إذلا ينبغى له أن يسلم على أحدالخصمين.

١٥٤١٣ :– واختلف المشايخ فى التسليم العام ذكر الخصاف أنه لا بأس به، وبعض المشايخ قالوا: عليه أن يسلم، وهذا القائل يقول: إن الأمير أو العالم إذا دخل المسجد فعليه أن لايسلم ولا يسعه تركه، ومنهم من قال: إن سلم وسعه ذلك، فالأ ولى أن لايسلم؛ لأنه إذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة فلا يسلم لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة، وهذا القائل يقول: الأميرأوالوالى إذادخل المسجد أو جلس ناحية بيته لفصل الخصومة لا ينبغى له أن يسلم على الخصوم، ولا ينبغى للخصوم أن يسلموا عليه، وبعض مشايخنا يفتون للأمراء والولاة والقضاة ،فقال: هم لايسلمو ن على الرعية ولا الرعية عليهم ، قال شمس الأئمة السرخسى: والصحيح

←فقال عمر : نعم ، فأذن لهم ، فدخلواثم جاء فقال: هل لك فى عباس وعلىّ ؟ قال : نعم ،فأذن لهما ، فقال عباس: يا أميرالمؤمنين ! اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن ، قال : فقال القوم : أجل ياأمير المؤمنين ! فاقض بينهم وأرحهم، الحديث . صحيح مسلم ،الجهاد والسير، باب حكم الفئى ٢/٩٠ برقم ١٧٥٧. السنن الكبرىٰ للبيهقى آداب القاضى ، باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء الخ ١٥/٦٦برقم ٢٠٨٤١.

١٥٤١٢ :– **قول المصنف** : يأخذ بوّاباًليمنع الخصوم من الازدحام: فأخرج البخارى من طريق ما لك بن أوس ابن حدثان النصيريحديثاً طويلاً طرفه ـ أن عمر بن الخطاب دعاه إذ جاء ه حاجبه يرفأ ، قال : هل لك فى عثما ن وعبدالرحمٰن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال : نعم ، فأدخلهم ، فلبث قليلاً، ثم جاء ، فقال : هل لك فى عباس وعلىّ يستأذنان ؟ قال : نعم ، فلمّا دخلا ، قال عباس: ياأميرالمُو منين ! اقض بينى وبين هذا، الخ صحيح البخارى، المغازى، باب حديث بنى النصير الخ، ٢/٥٧٥ برقم ٣٨٨٨ ف ٧٠٣٣ـ

وقول المصنف: فقدصح أن شريحا كان يسلم على الخصوم الخ، فأخرج إبن أبى شيبة عن إبن سيرين قال: كان شريح يسلم على الخصوم، مصنف إبن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى السلام على الخصوم ١١/٦٧٤ برقم ٢٣٦٧٦ـ

هو الفرق بين القضاة والأمراء والولاة فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة، والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق أن القاضي ما جلس للزيارة، والخصوم ما تقدموا إليه لاجل الزيارة، والسلام تحية الزائرين فلا يسلمون عليه لهذا، وأما الأمراء والولاةيجلسون للزيارة لا لأجل فصل الخصومات، والناس يدخلون عليهم لأجل الزيارة فيسلمون عليهم لما ذكرنا أن السلام تحية الزائرين، فعلى قول هذا التعليل لو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه ، قال : ولوسلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المسجد لفصل الخصومات فلابأس بأن يرد عليهم السلام، هكذا ذكرالخصاف وهذا إشارة الى أنه لا يجب عليه ردّالسلام.

١٥٤١٤ : - **وفى السغناقى:** ولاينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لأجل الخصومة أن يسلم على القاضي، ولوسلم لايجب على القاضي ردّسلامه ، فإن أراد القاضي جوابه ينبغي أن لايزيد على قوله وعليكم، ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ،**م:** حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل البخاري أنه،كا ن يقول: من جلس ليفقه تلامذته، فدخل داخل وسلم، وسعه أن لايردّ ؛ لأنه إنما جلس للتعليم لا لردالسلام، وكذا كان يقول: فيمن جلس للذكر، أيّ ذكر كان فدخل عليه داخل و سلم وسعه أن لايرد، وإذاجلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي أن يقوم بين يديه رجل منع الناس عن التقدم بين يديه فى غير وقتهم، ويمنعهم عن إساءةالأدب، ويقال له صاحب المجلس وله أسامي الشرطي والعريف والجلواز، وينبغي أن يكون معه سوط الأدب، لأنه يحتاج إلى تأديب السفهاء، ودفع سقمهم، والشر بالشر يدفع، وينبغي أن لايكون طمّاعا حتى لا

١٥٤١٤ : - أخرج عبدالرزاق عن إبراهيم : أن جلوازاً لشريح ضرب إنساناً بالسوط ، فأقادمنه .مصنف عبدالرزاق ، العقول ، باب مالا يستقاد ٩/٤٦١ برقم ١٨٠٢٦.

ونقل الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف فى أدب القاضي عن أم داؤد الواشية ، قالت :رأيت علىٰ رأس شريح شرطياً بيده سوط.

ونقل أيضاً عن عمر وبن قيس قال : رأيت رجلاً يقوم علىٰ رأس شريح ، فكان إذا تقدم إليه الخصمان، قال: أيكما المدعى فليتكلم.أدب القاضي للخصاف، باب القاضي يقوم على رأسه الجلواز ـ دارالكتب العلمية ص ١٠١.

يرتشى ولا يميل إلى بعض الخصوم ولا يترك تأديبه إذا أساء الأدب.

١٥٤١٥ : - وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضى ورأى القاضى أن يأمر صاحب المجلس ليقوم ويبعد منه، حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضى، فلايعلم أحدالخصمين ولا يلقنه شيئا فعل ذٰلك، وإن كان هو مأمونا فتركه تقربا منه فلابأس به، فا لحاصل أن القاضى يعمل ما فيه النظر والاحتياط في أمورالناس، ولاينبغى لهذا الرجل أن يسارّ أحد الخصمين ربما اتهمه الخصم الآخرأنه واضعه على شيء فيجربذلك تهمة إلى القاضى.

١٥٤١٦ : - **وفى اليتيمة :** ذكر القاضى الإمام **فى أدب القاضى:** وينبغى للقاضى أن ينصب إنسانا، حتى يقعد الناس بين القاضى، ويقيمهم، ويقعد الشهود، ويقيمهم ويزجرمن يسيء الأدب، وهو صاحب المجلس ويسمى الجلواز أيضا، وهذا الجلوازيأخذ من المدعى شيئا، حتى يحضر الشهود ويقعدهم على الترتيب؛ لأنه يعمل له فيكون أجره عليه، ولكن ينبغى أن لايأخذأكثر من درهمين عدليين من الدراهم الرائجة فى زماننا، والوكلاء لهم أن يأخذوا ممن يعملون له من المدعيين والمدعى عليهم؛ لأنهم يعملون لهم، ولكن لاينبغى أن يأخذوا لكل مجلس أكثرمن درهمين، والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون لهم وهم المدعون إلاأنهم يأخذون فى المصر من نصف درهم إلى درهم، وإذاخرجوا إلى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم، أوأربعة دراهم، هكذا وصفه العلماء الكبار الأتقياء وهى أجور أمثالهم والكاتب يأخذ أجرالكتابة ممن يكتب له الكتاب أجر كتابة المحاضروالسجلات على قدر العمل فإن ذٰلك عمل فيه دقة ولا ينبغى أن يأخذ أكثرمن أجر المثل الذى يأخذه الناس لمثل ذٰلك العمل، وينبغى للقاضى أن ينصب إنسانا يقدّم الأول فالأول، ويمنع الناس عن الدخول على القاضى جملة.

١٥٤١٧ : - **وفى السغناقى:** وينصب القاضى أمينامن قِبَله يقدمهم إليه وينبغى أن يمسك الأمين على باب مجلس القاضى ليعلم منازل الناس فى الحضور، ولايتركه القاضى حتى يأخذمن الناس شئياً لتركهم فيد خلوا على القاضى فإن الدخول مباح على القاضى، وواجب على القاضى أن يأذن لهم بالدخول فهذا

لايعمل لهم،حتى يأخذ منهم شيئاً، بل يعمل للقاضى وللوكلاء، حتى لايزدحمواعليه وعليهم، فيكون أجرهم على القاضى والوكلاء، ذكر البقالى **فى الفتاوى:** وإذا بعث أمينا للتعديل فالجُعل على المدعى كالصحيفة يقضيها.

١٥٤١٨: – وذكر السرخسى من شرح أدب القاضى للخصاف أن القاضى إذابعث إلى المدعي عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع فأشهد عليه على ذلك، وبعث عندالقاضى فإنه يبعث إليه ثانيا وتكون مؤنة الرجالة ثانياعلى المدعى عليه، ولا يكون على المدعى بعد ذٰلك شيء، قال رضى اللّٰه عنه: فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعى فى الابتداء، فإذا امتنع واحتيج إليه ثانيا يكون على المدعى عليه، وكان هٰذا استحسانا مال إليه للزجر، وإلا فالقياس أن يكون على المدعى فى الانتهاء كما فى الابتداء لحصول النفع له فى الحالين .

١٥٤١٩:– **م:** و ينبغى للقاضى إذا تقدم إليه الخصمان أن يسوى بينهما فى المجلس؛ ويجلسهما بين يديه؛ لأن القاضى مأمور بالعدل والإنصاف بين الخصوم، ومن العدل التسوية بينهما فى المجلس، وإنما تقع التسوية فى المجلس إذا أجلسهما بين يديه، أما إن أجلسهما من جانب واحد ففيه تفويت التسوية فى المجلس، لأن أحد هما يكون أقرب القاضى، وأماإن اجلس أحدهما من جانب والآخرمن جانب، ففيه تقويت التسوية أيضا؛لأن لليمين فضلا على الشمال.

١٥٤١٩ : – **قول المصنف :** يسوّى بينهما فى المجلس الخ. فأخرج الحاكم من طريق مصعب بن ثابت بن عبداللّٰه بن الزبير عن أبيه أن عبداللّٰه بن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمروبن الزبير خصومة: فدخل عبداللّٰه بن الزبير علىٰ سعيدبن العاص، وعمرو بن الزبير معه على السرير، فقال سعيد لعبداللّٰه : هٰهنا! قال: لاقضاء رسول اللّٰه وسنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم. المستدرك على الصحيحين للحاكم، الأحكام ٢٥١٣/٧ برقم ٧٠٢٩ السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه ١٣٦/١٥ برقم ١٠٤٢.

وأخرج الدارقطنى عن أم سلمة رضى اللّٰه عنهما قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده. سنن الدارقطنى، الأقضية والأحكام ١٣١/٤ برقم ٤٤٢٠. ←

١٥٤٢٠: - **وفى السغناقى:** وتفسير التسوية فى الجلوس والإقبال وغيرهما ما ذكر فى المبسوط، وقال: وينبغى للقاضى أن ينصف الخصمين فى مجلسهما وفى النظر إليهما وفى المنطق، ثم قال: أن يسوّى بينهما فالإنصاف عبارة عن التسوية مأخوذ من المناصفة.

١٥٤٢١:- **وفى العيون:** وينبغى للقاضى إذا اختصم إليه الإخوة، أوبنوالعم أن لا يعجل لفصل القضاء بينهما، ويدا فعهم قليلا لعلّهم يصطلحون.

١٥٤٢٢:- **وفى الكبرى:** وهٰذا لا يختص بالإ قارب، بل ينبغى أن يفعل ذٰلك إذا وقعت الخصومة بين الأجانب.

← وأخرج الطبرانى عنهاقالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فليساوى بينهم فى المجلس فى الإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الأخرىٰ. المعجم الكبير للطبرانى٣٨٦/٢٣ برقم ٩٢٣.

وأخرج البيهقى من طريق إدريس الأودى قال: أخرج إلينا سعيد بن أبى بردة كتابا، وقال: هٰذا كتاب عمر إلىٰ أبى موسىٰ - رضى اللّٰه عنهما - أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، اِفَهم إذا أدلى إليك فإنه لاينفع كلمة حق لانفاذ له، آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك. السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه ١٣٧/١٥ برقم ٢١٠٤٦.

١٥٤٢٠: - أخرج الدارقطنى عن أم سلمة قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: من ابتلى بالقضاء بين الناس، فلايرفعنّ صوته علىٰ أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر. سنن الدارقطنى، الأقضية والأحكام ١٣١/٤ برقم ٤٤٢١. المعجم الكبير للطبراني ٢٨٥/٢٣ برقم ٦٢٣-

وأخرج البيهقى عن تميم بن سلمة قال: جاء ابن أبى عصيفر إلىٰ شريح يخاصم رجلاً، فجلس معه على الطنفسة، فقال له: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، فغضب ابن أبى عصيفر، فقال له شريح، قم فاجلس مع خصمك إنى لا أدَع النصرة، وأنا عليها القادر، السنن الكبرىٰ للبيهقي، آداب القاضى، باب إنصاف الخصمين فى المد خل عليه. ١٣٨/١٥ برقم ٢١٠٥٠.

١٥٤٢١: - أخرج البيهقى عن علىّ بن بذيمة الجزرى قال:قال عمر بن الخطاب - رضى اللّٰه عنه، ردوا الخصوم إذاكان بينهم قرابة، فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الشنآن. السنن الكبرىٰ البيهقى الصلح، باب ماجاء فى التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٤٢٩/٨ برقم ١١٥٤٩.

١٥٤٢٢: - أخرج البيهقى عن محارب قال: قال عمر رضى اللّٰه عنه: ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الصلح ٤٢٨/٨ برقم ١١٥٤٧-

١٥٤٢٣:- **م: وفي النوازل:** رجل خاصم السلطان إلى القاضي، فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه، والخصم على الأرض،ينبغي للقاضي أن يقوم عن مكانه، ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الأرض، ثم يقضي بينهما،حتى لايكون مفضّلا أحدالخصمين على الآخر، وهذه المسألة دالة على أن القاضي إذاوقعت لهٗ خصومة أو عليه ، لابأس أن يحكم فيه خليفته، وقد صح أن يهوديا ادّعى على الرشيد دعوى في زمن أبي يوسف بين يدى أبي يوسف، وسمع أبويوسف خصومتهما، وقضى على الرشيد فإنه دليل على ذٰلك القول أيضا.

١٥٤٢٤:- وحكى عن الشيخ الإمام ظهيرالدين المرغيناني أنه كان يقول: إذا وقع الدعوى بين الرجل وأبيه، ينبغي للقا ضي أن يسوى بينهما في المجلس، وقال: ينبغي للخصمين أن يجثوابين يدى القاضي ولا يتربعان ولا يقعيان ولايحتبيان، وإن فعلاذٰلك منعهما القاضي أوصاحب مجلسه تعظيما للحكم، كما يجلس المتعلم بين يدى المعلم تعظيما للعلم.

١٥٤٢٥:- وقال: ينبغي للقاضي أن يسوّى بينهما في النظر ولا ينظر إلى أحد هما دون الآخر، **وفي التهذيب :** والمنطق واستماع الكلام،**وفي مختصر خواهر زاده**

١٥٤٢٣:- أخرج البيهقي عن الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبى بن كعب رضي اللّٰه عنهماتدارئ في شيء، وادعى أبي على عمر رضى اللّٰه عنهما فأ نكر ذٰلك، فجعلا بينهما زيد بن ثابت،فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر رضى اللّٰه عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم، فوسع له زيد عن صدرفراشه فقال: هٰهنا ياأمير المؤمنين! فقال له عمر - رضى اللّٰه عنه - لقد جرت في الفتيا، ولكن أجلس مع خصمي، فجلسابين يديه فادعى أبيّ وأنكر عمر - رضى اللّٰه عنهما - فقال زيد لأبيّ: أعفِ أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلف عمر رضى اللّٰه عنه، ثم أقسم لايدرك زيد بن ثابت القضا ء، حتى يكون عمر و رجل من عرض المسلمين عنده سواء. السنن الكبرىٰ للبيهقي، آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه الخ. ١٥/١٣٨ برقم ٢١٠٤٩.

وأخرج أيضاعنه حديثا طويلا فيه خصومة على بن أبى طالب ويهودي، وقاضي المسلمين شريح ١٥/١٣٩ برقم ٢١٠٥١. فانظر الحديث تحت التخريج برقم ١٥٤٠٦-

١٥٤٢٥:- أخرج البيهقي عن أم سلمة قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من ابتلى بالقضاء بين الناس، فلا يرفعن صوته علىٰ أحدالخصمين ما لا يرفع على الآخر،السنن الكبرىٰ للبيهقي، آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه الخ، ١٥/١٣٧ برقم ٢١٠٤٥المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٣٨٦ برقم ٩٢٣-

ولايخلوبأحد الخصمين فى منزله، ولا يضيف أحدهما، **وفى السغناقى:** وقال فى المبسوط: ولا ينبغى أن يضيف أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه.

١٥٤٢٦ :- **وفى مختصر خواهر زاده:** ولا ينبغى للقاضى أن يكون فظا غليظا، وينبغي له أن يشتدّ، حتى يستوفى حق صاحب الحق من غير جبر به وأن يلين حيث ينبغى ذٰلك من غير ضعف، ولا يترك شيئامن الحق، ولا يقضى إلاوهو مقبل على الخصوم مفرغ نفسه ، **م:** وكذٰلك لا ينبغى له أن يرفع صوته على أحدهما، وكذٰلك لا ينبغى له أن يتطلّق بوجهه إلى أحدهما فى شئ من النطق ما لايفعل بالاخر مثله، وكذٰلك لا ينبغى أن يستند على عضد أحدهما ويلقنه، والحاصل أن القاضى مأموربالتسوية فيما يقدرعلى التسوية فيه، وفيما وسعه، وكل شئ يقدر على التسوية بينهما فيه لايعذربتركها فيه، ومالا يقدرعلى التسوية فيه لا يؤاخذ بترك التسوية فيه .

١٥٤٢٧ :- **وفى السغناقى:** من تمنّى بقلبه أن تظهر حجة أحد هما فهوغيرمؤاخذ بذٰلك، قال صاحب الأقضية: وينبغى أن يكون جلوسهما بين يدى القاضى على قدرذراعين، أونحوذٰلك، بحيث يسمع كلا مهما من غيرأن يرفعا أصواتهما، **وفى الخانية:** وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه عن البُعد، والشهود بقرب من القاضى، ومتى دخل القاضى المسجد يصلى ركعتين، أو اربعا، **م:** وينبغى للقاضى إذا جلس أن يسندظهره إلى المحراب، **وفى الخانية:** كما يجلس المدرس والخطيب، **م:** وهذا رسم زماننا، وقد كان الرسم في زمان

١٥٤٢٦ : - أخرج الإمام مسلم فى الصحيح عن عبدالرحمٰن بن شما سة قال: أتيت عائشة أسألها عن شئ، فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم فى غزاتكم هٰذه؟ قال: مانقمنا منه شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلىٰ النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما أنه لايمنعني الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول اللّٰه ﷺ يقول فى بيتى هٰذا: اللّٰهم مَن ولّى مِن أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومَن وُلىّ مِن أمر أمتى شيئاً، فرفق بهم فارفق به. صحيح مسلم، الإمارة، فضيلة الأميرالعادل وعقوبة الجائر. ٢/١٢١ برقم ١٨٢٨، السنن الكبرىٰ للبيهقى، أداب القاضى، باب القاضى لا ينهر الخصمين ١٥/١٤٠ برقم ٢١٠٥٢.
مسند أحمد، مسند النسآء، حديث السيدة عائشة ٦/٦٢ برقم ٢٤٨٤١-

١٥٤٢٧ : - **قول المصنف:** "ولايدخل فيه الحائض" فأخرج أبوداؤد من طريق جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضى اللّٰه عنها تقول: جاء رسول اللّٰه ﷺ ووجوه بيوت أصحابه ←

الخصاف وغيره أن يجلس مستقبل القبلة بوجهه، ورسم زماننا أحسن، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ويقضى وهو جالس متّكيا أومتربّعا، **وفى الخانية:** ولا يدخل فيه الحائض والنفساء، ولكن القاضى يخرج إليهن أويجلس القاضى فى المسجد، وهى خارجة بحيث يسمع القاضى كلا مها، والمشرك يدخل المسجد.

١٥٤٢٨ :- **م:** ويقف أعوان القاضى بين يدى القاضى ليكون أهيب فى أعين الناظرين، ويجب أن يكون قيا مهم ببعد من القاضى،حتى لا يسمعوا ما يدوربين القاضى وبين من تقدم إليه من الخصوم، ويجلس كا تبه ناحية منه حيث يراه حتى إذا احتاج إليه كان قادراعليه، قال الخصاف **فى أدب القاضى:** وإذاجلس القاضى للقضاء فلا بأس بأن يُجلس مع نفسه من يثق بدينه وأمانتة وفقهه فى مجلس الحكم قريبا منه بحيث يسمع كلا مه وكلام من يحضره من الخصوم.

١٥٤٢٩ : - **م:** قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى ينبغى للقاضى أن ينظر نفسه، فان كان رجلاجبينا ربما يحتشم ممن معه فينقطع ويعجزعن إدارك الصواب، ولايبين‌له الحق لجاه وحشمة من معه، وإذاكان وحده يكون مجتمع الرأي

← شارعة فى المسجد فقال: وجِّهوا هٰذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبیﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا البيوت عن المسجد؛ فإنى لا أحل المسجدلحائض ولا جنب سنن أبى داؤد، الطهارة، باب فى الجنب يدخل المسجد. ١/٣٠ برقم ٢٣٢.

نقل الإمام أبوبكرأحمد بن عمر الخصاف فى أدب القاضى عن عامر الشعبى أنه كان يقضى بين اليهود والنصارىٰ والمجوس والنساء، إذاكن لا يصلين علىٰ باب داره. أدب القاضى للخصاف، باب القاضى يقضى فى المسجد ، دارا لكتب العلمية ـ ص ٥٧ـ

١٥٤٢٨ : – أخرج ابن أبى شيبة عن طريق إسما عيل بن أبى خالد قال: رأيت شريحاً يقضى وعنده أبو عمر والشيبانى وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء مصنف ابن أبى شيبة،البيوع والأقضية، فى القاضى هل يجالسه أحد على القضاء ١١/٣٥٢ برقم ٢٢٥٤٠ـ

وأخرج ايضاً عن الأعمش، قال: قال لى القاسم: إجلس إلیّ، وهويقضى بين الناس.مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى القاضى هل يجالسه أحدعلى القضاء ١١/٣٥٢ برقم ٢٢٥٤٠

١٥٤٢٩ : – **قول المصنف:** "وإن كان جرئ القلب" فقدمضى أثر شريح عن إسماعيل تحت تخريج الرقم ١٥٤٢٨.

وأخرج أيضا البخارى تعليقاً، شاورالنبى ﷺ أصحابه يوم أحد ...وشاور علياً وأسامة فيما رمىٰ به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما،حتى نزل القرآن فجلد الرامين، ولم يلتفت إلىٰ تنازعهم ←

أوأربعا، **م:** وينبغى للقاضى إذا جلس أن يسند ظهره إلى المحراب، **وفى الخانية:** كما يجلس المدرس والخطيب، **م:** وهذا رسم زماننا وقدكان الرسم فى يدرك الصواب ولا يغيب عنه الصواب، فإذا كان هكذا فالأ فضل أن لا يجلس معه غيره، وإن كان جري القلب عزيم الرأي والبصيرة فلا بأس بأن يجلس معه قوما من أهل العلم والرأي والتدبير لمنافع، (١) **أحدها:** أن يكون أعظم لأمرالقضاء وأهيب فى أعين الناظرين، (٢)**والثانى:**أنه إذا اشتبه عليه شئ يشاورهم، وإذا اشكل عليه سألهم، (٣) **والثالث:**أنه إذا ضل يرشدونه، وإذازل ينبّهون، وقد جاء على هذا آثارمن الصحابة والتابعين .

١٥٤٣٠ : – قال الخصاف رحمه اللّٰه: ولاينبغى للقاضى أن يشاورهم بمحضرمن الخصوم حتى لا يقع فى قلب من كان جاهلا أن القاضى لا يدرى ويسأل غيره فتذهب حرمته وماء وجهه۔

١٥٤٣١ : – ثم إذا تقدم الخصمان سأل المدعى عن دعواه هكذاذكر الخصاف وصاحب كتاب الأقضية أبوجعفر، وهذا فصل اختلف فيه المشائخ، بعضهم قالوا: ليس للقاضىأن يسأل المدعى عن دعواه، ولكن يسكت ويسمع ما ادعاه المدعى،

← ولكن حكم بما أمره اللّٰه، وكانت الأئمة بعدالنبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبى ﷺ . صحيح البخارى، الاعتصام، ٢٩/ باب قول اللّٰه: وأمرهم شورىٰ بينهم وشاورهم فى الأمر ١٠٩٥/٢ .

وأخرج البيهقيعن عمربن عثمان بن عبداللّٰه بن سيعد وكان اسمه الصّرُم فسماه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سعيداًقال: حدثنى جدى قال: كان عثمان ـ رضى اللّٰه عنه ـ إذاجلس على المقاعد جاءه الخصمان، فقال لأحدهما: اذهب ادع علياً، وقال للآخر: اذهب فادع طلحة والزبير ونفراًمن أصحاب النبى ﷺ،ثم يقول لهما: تكلما، ثم يقبل على القوم فيقول: ماتقولون؟ فإن قالوا:ما يوافق رأيه أمضاه وإلّا نظرفيه بعد فيقومان وقد سلّما. السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب من يشاور. ٨٨/١٥ برقم ٢٠٩٠٧

١٥٤٣١ : – أخرج الإمام مسلم عن أبى وائل عن عبداللّٰه قال: من حلف علىٰ يمين يستحق بها ما لاً هو فيها فاجر، لقى اللّٰه وهو عليه غضبان، صحيح مسلم، الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ٨٠/١ برقم ١٣٨.

وأخرج البيهقى عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر ـ رضى اللّٰه عنه ـ قال: كنت ←

وقال بعضهم: يسأل وبه أخذالخصاف وصاحب **كتاب الأقضية:** وهٰكذا ذكر فى محاضرابن سماعة، وهٰكذا ،**ذكر فى المنتقى:** وروى عن محمد أن القاضى بالخيار إن شاء سأل، وإن شاء سكت، وذكرالشيخ الإمام فخرالإسلام علىّ البزدوى أن على قول أبى يوسف القاضى يسأل، وعلى قول محمد: لايسأل، بل يسكت، **وفى الخانية:** وإذاجلس الخصوم بين يديه،قال أبويوسف: يستنطقهم فيقول: أيّكما المدعى فإذا عرف المدعى يقول له ما ذا تدعى؟ وقال محمد: لا يفعل ذٰلك، وقول أبى يوسف أوفق، **وفى الفتاوىٰ العتابية:** وله أن يبدأ بالكلام على الخصم، وإذا ادعى رجل، قال القاضى للخصم: ما تقول؟ وقال بشر: لا،حتى يسأل المدعى جواب الخصم، وعن أبى نصرلا حاجة إليه.

١٥٤٣٢ : - **م:** ثم إذا سأله، أولم يسأله ولكن ادعى بنفسه سأل القاضى المدعى عليه عن دعوى المدعى، هٰكذا **ذكر صاحب الأقضية:** وذكر الخصاف **فى أدب القاضى:** أن القاضى يكتب دعوى المدعى فى صحيفة، وينظر فيه أصحيح هوأم فاسد؟ فإن كان فاسدا لايقبل على المدعى عليه ولكن يقول للمدعى قم فصحّح دعواك، هٰكذا ذكر الخصاف **فى أدب القاضى:** وفى موضع آخرأن القاضى لا يقول له ذٰلك، وبه أخذ بعض مشايخنا، ولكن يقول: دعواك هٰذه فاسدة، فلايلزمنى سماعها وهٰذا ليس بتلقين،بل هو فتوى بالفساد، وإن كان دعواه صحيحة فالقاضى يسأل المدعى عليه ويقول: إن خصمك ادعى عليك كذاو كذافما تقول، هٰكذا ذكر الخصاف وصاحب **كتاب الأ قضية:** وفيه اختلاف المشايخ أيضا على نحوما ذكر نا فى جانب المدعى: فان عندبعض المشايخ القاضى لايسأله الجواب، حتى لا تكون تلقينا ولكن ينظرإليه ليأتى بالجواب.

←عندالنبى ﷺ فأتاه رجلان يختصمان، فقال أحدهما: إن هٰذا انتزىٰ علىٰ أرضى فى الجا هلية، وهو امرؤالقيس بن عابس الكندى، وخصمه ربيعة، وقال الآخر: هى أرضى أزرعها، قال: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: إنه ليس يبالي ما حلف عليه، قال: ليس لك إلّا ذٰلك، قال: فلما ذهب ليحلف، قال: أما إنه إن حلف علىٰ ماله ظلماً، ليلقين اللّٰه عزوجل وهو عليه غضبان. السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب مايقول القاضى إذا جلس الخصمان بين يديه. ١٤١/١٥ برقم ٢١٠٥٤۔

١٥٤٣٣ :- **وفى السغناقى:** فإذا تكلم صاحب الدعوى أسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى، حتى يفهم حجته، لأنهما إذا تكلما معا لا يتمكن من أن يفهم كلام واحد منهما، قال: ثم يأمره بالسكوت بعدذلك ويستنطق الآخر، وهذا اللفظ يدل على أنه يستنطق الآخر، وإن لم يسأل المدعى ذلك، واختار بعض القضاة أنه لا يفعل ذلك إلاعند سوال المدعى، ولكنه إذا ادعى تفكرفى دعواه، فإن لم تكن صحيحة تقول: قم فصحّح دعواك، وإن صحّح الدعوى قبله، وقال له: اخبر تنى بخبر ما ذا أصنع فإن قال: أريد جوابه فاسأ له عن ذلك حينئذ يستنطق الآخر،والأصح عند نا أنه يستنطق الآخر' وإن لم يلتمس المدعى ذلك، فإن سأله فأقربحقه أمره بالخروج من حقه، وإن لم يقر قال للمدعى: قد سمعت إنكاره، أوهو منكر فما تقول؟ فإذا قال: حلّفه حلفه لطلب المدعى بعد إن سأله البينة، ولا يسأله ذلك مالم يطلب يمينه،

١٥٤٣٤ : - **وفى شرح الطحاوى:** وإن أنكر يقول للمدعى: أقم البينة فإن إقام البينة يقضى عليه بذلك، فإن قال: لابينة لى حلّفه القاضى، **وفى السراجية:** وقيل: إن المدعى إذا كان جاهلا يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعى .

١٥٤٣٥ : - **م:** ولاينبغى للقاضى أن يلقّن أحد الخصمين حجة، ولكن إذاطلب يمينه فحينئذ جاء أوان الاستحلاف، إن لم يكن للمدعى بينة حاضرة فيسأله عندذلك ألك بينة.

١٥٤٣٦ : - **وفى النوازل:** سئل أبو نصر عن رجلين تقدم إلى القاضى، فقال أحدهما:إن لى على هذا الرجل ألف درهم، ولم يزد على هذا، قال: سأل القاضى المدعى عليه فى ذلك، وقال أبوبكر: تقدم رجلان إلى يحيىٰ بن أكثم فقال أحدهما: إن له على هذا ألف درهم، فقال له يحيىٰ: قداخبرتنى خبرافما تشاء يعنى أن هذا الدعوى غير صحيح مالم تقل: مره ليعطينى حقى، أونحو ذلك، قال أبونصر:

١٥٤٣٤ : - راجع لتخريج المسألة إلى تخريج المسألة برقم ١٥٤٣١.

١٥٤٣٥ : - أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى عن شريح قال: ماشهدت على لَهَوات. خصم قطّ، ولالقّنته حجّته.مصنف ابن أبى شيبة،البيوع والأقضية، فى الحَكم يكون هواه لأحد الخصمين. ٥٩٦/١١ برقم ٢٣٤٢٥-

وهذا عندنا ليس بشئ، وهذا ممالا يجحدعليه، لأنهما لم يتقدما إلاللطلب.

١٥٤٣٧ :- ثم إذا سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه فى قرطاس أوأمر الكاتب أن يكتب ذٰلك بين يديه، بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم، حضر القاضى فلانُ بن فلان يوم كذا بكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا،ثم إن كان القاضى يعرف المدعى عليه والمدعى أثبتهما فى رقعة معرفة، وكتب حضرفلان وأحضرمعه فلانا، وإن لم يعرفهما أرسل الكتابة إرسالا، وكتب: حضر رجل ذكرأنه فلان بن فلان ينسبه إلى أبيه وجده، أوإلى مواليه فيكتب ذكرأنه فلان مولى فلان بن فلان، فإن كان له تجارة، أوصناعة يعرف بهاينسب إليها زيادة فى التعريف، وكذلك يُحليه زيادة فى التعريف، ولكن يُحليه بما يزينه لابما يشينه، وأحضر رجلاذكرأنه فلان على نحوما ذكرنا فى جانب المدعى،ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعنى المدعى الذى حضر على فلان بن فلان يعنى المدعى عليه الذى أحضره معه كذا وكذا يكتب دعواه من غيرزيادة ونقصان، ثم يكتب فسأل القاضى المدعى عليه فلان بن فلان عما ادعى فلان بن فلان من الدعوى الموصوفة فى هٰذا الكتاب، فإن كان قدأقرّبه كتب إقراره، **وفى الخانية:** ويأمر المدعى عليه بإيفاء الحق.

١٥٤٣٨ : - **م:** وإن كان قد جحد كتب جحوده ليعلم بعد ذٰلك أنه هل ينبغى له أن يسأل البينة عليه أم لا؟ وينبغى أن يكتب الجحود بلفظه، ولا يحوّله إلى اللسان العربى إلا إذا أمكنه أن يحّوله من غير زيادة ونقصان، ومن غير أن يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة، فإن الجحود يختلف حكمه با ختلاف أنواعه، فإن فى الوديعة لوجحد الإيداع أصلا،ثم ادعى الهلاك أوالرد لاتسمع دعواه، ولوقال: ليس علىّ تسليم ما ادعيت ولاقيمته ثم ادعى الهلاك أوالردتسمع دعواه، فيكتب عبارته بلسانه من غير زيادة ولانقصان، حتى يبنى عليه حكمه، فهذا الذى ذكرنا رسم قضاة ديارالخصاف وصاحب كتاب **الأقضية:** وعرف زمانهما، والقضاة فى زماننا على رسم أحسن من هٰذا، فإن المدعى فى زماننا يأتى كاتب باب القاضى، حتى يكتب دعواه فى بياض، فيكتب حضر القاضى يكتب اسم القاضى الذى يرفع إليه الحادثة ويترك موضع التأريخ، ثم يكتب اسم المدعى ونسبه ويكتب اسم المدعى

عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرائطها، ثم يترك موضع الجواب .

١٥٤٣٩ : - فإذا جلس المدعى ووكيله للخصومة يدعى وكيله من ذلك الكتاب ويسأل القاضى المدعى عليه الجواب عن دعواه، فإذا أجاب بالإقرار أوبالإنكار دفع البياض إلى القاضى حتى يكتب التاريخ فى أوله والجواب فى اٰخره بعبارة المدعى عليه،ثم إن كان الجواب بالإقرار أمره القاضى بالخروج عن عهدة ما أقربه، وإن كان بالجحود فالقاضى يقول للمدعى: إن خصمك قدجحد دعواك فماذا تريد؟ هٰكذا ذكر الخصاف وصاحب **الأقضية:** وهو اختيار بعض المشايخ، وأنه على الاختلاف أيضا،فإن قال المدعى: حلّفه لى، فالقاضى يقول للمدعى: ألك بينة على ما هورأى الخصاف وصاحب **الأقضية:** وهوقول بعض المشايخ، فإن قال: لا، حلّف القاضى المدعى عليه، وإن قال: نعم لى بينة فالقاضى يأمره بإحضارها ويكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم، أو يأمر الكاتب حتى يكتب ذٰلك، فإذاأحضرالمدعى شهوده يكتب الكاتب ألفاظ شهادتهم من غيرزيادة ونقصان فإذا جلس الشهود بين يدى القاضى وجاءأوان الشهادة أخذ القاضى البياض، وسألهم عن شهادتهم،وإن كتب القاضى ألفاظ شهادتهم بنفسه فهوأوثق وأحوط،ثم يقابل القاضى ألفاظ شهادتهم بالدعوى، فإن كانت موافقة للدعوى، وعرف القاضى الشهود با لعدالة، يقول للمدعى عليه: هل لك دفع؟ فإن قال: نعم ولكن أمهلنى حتى أتى به أمهله، وإن قال: لا، وجّه عليه القضاء، وإن لم يعرف القاضى إياهم بالعدالة يتوقف.

١٥٤٤٠ : - **م:** ولوادعى عيناحاضرافى يدرجل أنه له، وأنكر المدعى عليه، وأقام المدعى البينة على ما ادعى فسأل المدعى من القاضى أن يأخذ منه كفيلا بنفسه إلى أن يظهر عدالة الشهود، فى القياس لا يكفله القاضى، وفى الاستحسان يجبره على إعطاء الكفيل، وإذا أعطى كفيلابنفسه ينبغى أن يأخذ وكيلا بالخصومة أيضا، حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلابعين المدعى به.

١٥٤٤٠: - أخرج الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف عن إبراهيم النخعى أنه كان يرىٰ أخذ الكفيل فى مثل ذٰلك، وبه يأخذ أصحابنا. أدب القاضى للخصاف، باب أخذ الكفيل، دارالكتب العلمية ص ٧٩.

١٥٤٤١: – **وفى الفتاوى الخلاصة:** ويمهله ثلا ثة أيام إن قال لِى دفعٌ، وإن كان القاضى يجلس كل يوم، فإن مضت المهلة ولم يأت بالدفع يأمر بإحضا ر المدعى عليه ويقضى القاضى عليه.

١٥٤٤٢: – **وفى شرح الطحاوى:** وإذا كتب الكاتب فإنه يكتب خصومة كل خصم فى كتاب، وما كان بينهما من الشهادة، ثم يطويها، ثم يخرطها، ثم يختمها بخاتمه، ثم يكتب عليها خصومة فلان بن فلان فى شهر كذا فى سنة كذا ويجعل فى قمطره.

١٥٤٤٣: – **م:** وينبغى أن يجعل لكل شهر قمطرا له على حدة، حتى يكون أبصر على ذٰلك، والافضل أن يباشر السوال عن الشهود حتى يكون أبعد عن التهمة، فإن لم يقدر يولى رجلين عدلين، ممن يثق بهما وإن ولى واحدا أجزأه عندهما، وعند محمد لا يجوز.

١٥٤٤٤: – **وفى مختصر خواهر زاده:** وينبغى أن يكتب شهادة الشهود بمحضر المشهود عليه، أووكيله، حتى إذازاد، أوحرّف يطعن فيه الخصم، فإن كتبها بغير محضرمنه لم يضره ذٰلك، وينبغى للقاضى أن يعرض عليه كتاب الشهادة بعد ما كتبها، حتى يعرف هل زادفيها شيئاً أوحرّفها عن موضعها.

١٥٤٤٥: – **وفى الخزانة:** خمسة نفر لايجوز أن يكون كاتب الحكم الصبى، والعبد، والمكاتب، والذمى، والمحدود فى القذف، وشرط جوازه أن يكون عفيفا مقبول الشهادة، **م:** وإن قال المدعى: لى بينة حاضرة إلا أنى أطلب يمين المدعى عليه إن قال حاضرة فى المجلس فالقاضى لا يجيبه ولايحلّف المدعى عليه بالإجماع كذا ذكره القدورى فى شرحه، وإن قال: حاضرة فى البلد فالقاضى لايجيبه ولا يحلف المدعى عليه فى قول أبى حنيفة، **وفى الفتاوىٰ الخلاصة:** إلا إذا قال: لا يشهدون لى، **م:** وقال أبويوسف يجيبه، **وفى الخانية:** والمختارفيه أن القاضى، إن كان مجتهدا ورآى الميل إلى قول أبى حنيفة لا يحلّفه وإن مال إلى قول أبى يوسف يحلّفه.

١٥٤٤٦: – **وفى الفتاوى الخلاصة** :وعندهما إن قال: بينتى حاضرة ولكن

١٥٤٤٥: – أخرج البيهقى عن سماك عن عياض الأشعرى عن أبى موسى ـ رضى اللّٰه عنه ـ أن عمر ـ رضى اللّٰه عنه ـ أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى فى أديم واحد، وكان لأبى موسىٰ كاتب نصرانى يرفع إليه ذٰلك، فعجب عمر ـ رضى اللّٰه عنه ـ وقال: إن هٰذا لحافظ وقال: ←

لا أقدر على إيتاءها، فالقاضي يجيبه، ولوأ قام المدعى البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل، وذكر الشيخ الإمام فخرالإسلام عليّ البزدوى أن القاضي يحلّفه فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف ومحمد: لا يحلّفه، وإذاكانت المسألة مختلفا فيها فإن كان القاضي لا يرى استحلافه لا يحلّفه،وإن كان يرى استحلافه يحلّفه، وإذا حلّفه وحلف، وطلب من القاضي أن يعطيه رقعة أن فلانا ادعى على فلان كذا، وحلّفه فحلّف حتىٰ لا يقدّمه إلى هذا القاضي أو إلى قاض آخر فيحلّفه مرة أخرى، أعطاه نظرا له، فا لقاضي با لخيارإن شاء كتب ذٰلك فى رقعة على حدة، وإن شاء كتب ذٰلك فى البياض الذى كتب فيه الدعوى والإنكار، وكتب فيه التاريخ وأعطاه.

١٥٤٤٧ : - **وفى الخانية:** وإذا صحت الدعوى فطلب المدعى قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه، فإن القاضي يقول للمدعى: ألك بيّنة؟إن قال: لا، لم يكفل خصمه، وإن قال: نعم لكنها غائبة فكذٰلك لا يكفله،وإن قال: لى بينة حاضرة فى المصر كفله القاضي بطلب الخصم.

١٥٤٤٨ : - **وفى الخانية:** وفى كتاب الدعوى وكذا لو أقام المدعى شاهدا واحدا فإنه يأخذمنه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به، ووكيلابنفس الخصومة وكفيلا بنفس الوكيل، فإن أعطاه الوكيل دون الكفيل،أوالكفيل دون الوكيل لا يقبل

←إن لنا كتاباًفى المسجد، وكان جاء من الشام،فادعه فليقرأ، قال أبو موسىٰ: إنه لايستطيع أن يدخل المسجد،فقال عمرـ رضى اللّٰه عنه ـ : أجنب هو؟ قال:لا ؛ بل نصرانى، قال فانتهر نى وضرب فخذى، وقال: أخرجه وقرأ” يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أوليا ء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن اللّٰه لا يهدى القوم الظّٰلمين“ قال أبوموسىٰ: واللّٰه ما تولّيته، إنما كان يكتب، قال: أما وجدت فى أهل الإسلام من يكتب لك، لا تدنهم إذ أقصاهم اللّٰه ولاتأمنهم إذ أخانهم اللّٰه، ولاتعزهم بعد إذ أذلهم اللّٰه، السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضي، باب لا ينبغى للقاضي ولاللوالى أن يتخذ كاتباًذمياً ١٥/١٢٠ـ ٢٠٩٩٢،ونحوه برقم ٢٠٩٩١.

وأخرج الترمذى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال: أمر نى رسول اللّٰهﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال: إنى واللّٰه ما آمن يهودعلى كتابى، قال: فما مرّبى نصف شهرحتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلىٰ يهودكتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم .سنن الترمذى، الاستيذان والآداب، باب فى تعليم السريانية. ٢/١٠٠ برقم ٢٨٥٨.

القاضی ذلك منه إلاأن یرضی به الخصم، وعن محمد أن طلب المدعی لیس بشرط وقیل: إن کان المدعی علیه رجلا مجهولا یتواری مثله غالبا کفّله القاضی من غیر طلب، وإن کان رجلا شریفالایکفّله من غیر طلب المدعی، وقال بعضهم: وإن کان المدعی مهتد یا إلی الخصومات لا یکفله من غیر طلب المدعی، وإن کان به عجمة لا بأس أن یر شده القاضی إلی طلب الکفیل لیکفل خصمه.

۱۵٤٤۹ : - **وفی الهدایة:** وإذاقال المدعی، لی بینة حاضرة قیل لخصمه: أعطه کفیلا ثلاثة أیام کیلا یغیب نفسه فیضیع حقه، والکفالة بالنفس جائزة عندنا وأخذ الکفیل بمجردالدعوی استحسان عندنا، والتقدیر بثلاثة أیام مروی عن أبی حنیفة، وهوالصحیح فی الظاهر بین الحامل والوجیه والحقیر من المال والخطیر، ثم لابد من قوله، لی بینة حاضرة للتکفیل ومعناه فی المصر، حتی لو قال المدعی: لا بینة لی، أو شهودی غیّب لایکفل لعدم الفائدة.

۱۵٤۵۰ : - **م:** وإذا أعطاه کفیلا ثلاثة أیام بنفسه فمضت الأیام الثلاثة، خرج الکفیل من الکفالة، ولوقال: کفلت إلی ثلاثة أیام فی ظاهر الروایة یصیر کفیلا بعد الأیام الثلاثة، وعن أبی یوسف إذا قال: کفلت إلی ثلاثة أیام یطالب الکفیل فی الأیام الثلاثة ولایطالب بعد ها، قال شمس الأئمة الحلوانی: هذا عرف الناس، وعن أبی یوسف فی روایة أخری،إذا قال: أنا کفیل ثلاثة أیام یصیر کفیلا فی الحال، وإذا مضت الأیام الثلاثة لا تبقی الکفالة، ولو قال:أناکفیل إلی ثلاثة أیام یصیر کفیلابعدالأیام الثلاثة، وعن الشیخ الإمام أبی بکر محمد بن الفضل أنه کان یأخذ بهذه الروایة، ویقول هذا أشبه بعرف الناس، وحُکی عنه أنه لوقال بالفارسیة: پذیرفتم این فلاںراده روز یکون کفیلاعشرة أیام وإذا مضت عشرة لا تبقی الکفالة ولو قال: پذیرفتم ایں فلاں راتاده روزیصیرکفیلابعد عشرة أیام ولوقال: أنا کفیل بنفس فلان إلی عشرةأیام فإذا مضت عشرة أیام فأنا برئ عن الکفالة ذکر الخصاف أنه لا یطالب بهذه الکفالة أصلالا فی العشرة ولا بعد ها.

۱۵٤۵۱ : - وذکر فی **جمع التفاریق:** لوقال: أنا کفیل إلی شهر یصیر کفیلا بعد الشهر إلاأنه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الکفالة، لأنه سلم

بعدالسبب، ولو قال: كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا أبدا قبل الشهر وبعده، واعتماد أهل زماننا على أنه لو قال بالعربية: كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا فى الحال، وإذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة، ولو قال: إلى شهر يخرجه القاضى عن الكفالة بعد الشهر، ولو قال: كفلت بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام يصير كفيلافى الحال، وإذا مضى العشرة لم تبق الكفالة.

١٥٤٥٢ : – **وذكر فى الخانية:** فى كتاب الدعوى: وإذا أعطاه كفيلا بنفسه ينبغى أن يأخذ وكيلا بالخصومة أيضا، حتى لوغاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلابعين المدعى به، ويجوز أن يكون الكفيل والوكيل واحدا، وإنما يقول القاضى ذلك عندطلب الخصم، فإن أبى يعطى كفيلابنفسه أمرالمدعى أن يلازمه آناء الليل والنهار إما بنفسه أو بغيره، ولوقال: كفلت بنفس رجل على أنه إن لم يسلم إليه النفس فهوكفيل بالمال الذى له عليه، فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد، هل تلزمه الكفالة بالمال أويمهله القاضى حتى يذهب بالسواد فيجئ به؟ قال الشيخ ظهيرالدين: يلزمه الكفالة بالمال ولايكون هذا مستثنى عن الكفالة، وإذا ثبت أن القاضى يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعى ينبغى أن لايجبره على إعطاء الكفيل لوامتنع.

١٥٤٥٣ : – **وفى الذخيرة:** ثم إذا لم يجبر على إعطاء الكفيل إذاقال لابينة لى، أوقال: شهودى غيّب، فالقاضى يحلف المدعى عليه مكانه إن طلب المدعى تحليفه فإن حلف برئ، وإن نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرّات وهذا إذا تقدم من المدعى عليه الجحود، وإن لم يتقدم منه الجحود وسكت لم يقر ولم يُنكر،ففى ظاهر الرواية القاضى يجعله جاحدا ويعرض عليه اليمين ثلاث مرّات ويقضى عليه بنكوله، وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أن القاضى لا يجلعه جاحدا ولا يحلف، فعلى هذه الرواية إذاعرض القاضى عليه اليمين مع أنه ليس للقاضى ذلك ونكل عن اليمين لا يقضى بنكوله، ثم على هذه الرواية إذالم يحلف الساكت ولم يسمع عليه البينة ماذا يصنع القاضى؟ حكى عن الفقيه أبى جعفرأنه قال: رأيت رواية عن أبى حنيفة أن القاضى يحبسه حتى يقرأ ويحلف حتى لا يبطل حق

المدعى،وإن قال المدعى:. لابينة لى أناأريد أن استحلفه، وإن أبى فخذلى منه كفيلا فالقاضى لا يلتفت إلى قوله.

١٥٤٥٤ : - وإذا قال المدعى: لى بينة حاضرة فخذ لى منه كفيلا وقال المطلوب: لا أجد كفيلا، كان القول قول المطلوب، **م:** فإن أعطاه كفيلا ينبغى أن يكون كفيلا معروف الدار معروف التجارة، وبعضهم شرطوا أن يكون لجوجا معروفا بخصومة، وأن يكون من أهل المصر، ولا يكون غريبا، **وفى الصغرى:** فإن أعطاه كفيلا، فقال المدعى: هذا الكفيل غيرثقة فالقاضى يجبره على إعطاء كفيل ثقة، وتفسير الثقة: أن لايخفي نفسه ولايهرب من البلد بأن يكون له دار معروفة .

١٥٤٥٥ : - **وفى الذخيرة:** ثم المدعى به لا يخلو(١) إما أن يكون عقارا (٢) أودينا(٣) أومنقولا، فإن كان عقارا فإذا أعطاه المدعى عليه وكيلابا لخصومة وكفيلا بنفس الوكيل، أوأعطاه كفيلابنفسه فذلك يكفى، ولولم يعطه كفيلا بنفسه الوكيل ولا كفيلا بنفسه فله أن لا يقبل ذٰلك، وإن كان منقولا كان للمدعى أن يطلب منه كفيلا بذلك الشئ فإن أبى أن يعطيه كفيلا بذلك الشئ، كان له أن يلازم ذلك الشئ، فإن أعطاه كفيلا بذٰلك الشئ ووكيلا بالخصومة فله أن لا يقبل مالم يعطه كفيلا بنفسه أو بنفس الوكيل، فإن أعطاه وكيلابالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذٰلك الشئ إلى الوكيل ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشئ فله أن لا يقبل مالم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشئ.

١٥٤٥٦ : - وهذا كله إذا حصل التوكيل برضاء الخصم فأما إذاحصل من غيررضاه،كان له أن يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه عندأبى حنيفة بناء على أن التوكيل من غيررضاء الخصم عنده لا يلزم، ويستوى فى هٰذه المسألة أن يكون الوكيل بالخصومة هوالكفيل بنفس ذٰلك الشئ أوكان الكفيل به غير الوكيل.

١٥٤٥٧ : - وإن كان المدعى به دينا، فقال المدعى عليه: أنا أعطيك كفيلا بالمال ولا أعطيك كفيلا بنفسى فله أن لا يقبل، وإذ قال:أنا اعطيك وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل ولا أعطيك كفيلا بنفسى ولا بالمال فله أن لايقبل، وإذاكفل مدة مؤقتة اختلفت الروايات فى تلك المدة، والصحيح أنه يكفّله

القاضي إلى المجلس الثاني، وإن كان القاضي يجلس ثلاثة أيام، أو أكثر يكفّل تلك المدة، وقال شمس الأئمة الحلواني: ذلك مفوض إلى رأى القاضي ،**وفى الذخيرة:** والتكفيل بثلاثة أيام أرفق بالناس في زماننا، فإن أحضرالمدعي بينة وإلا رفع الكفيل الأمرإلى القاضي حتى يبرئه، وإن سلّم الكفيل المطلوب قبل مضى المدة كان للمدعي أن لايقبل حتى يتمكن من إحضاره وقت جلوس القاضي.

١٥٤٥٨ : – **م:** هذا إذا كان المدعى عليه رجلامن أهل المصر، وإن كان مسافرا لايكفله ولكن يؤجل المدعي إلى آخرالمجلس، فإن أقام بينة وإلاخلّى القاضي سبيله، وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك، كان القول قول المدعي مع يمينه، وقال بعضهم: القول للمدعى عليه، وقال بعضهم: يعرف القاضي عن رفقائه، فإن كان مقيما وامتنع عن إعطاء الكفيل أمرالمدعي با لملازمة.

١٥٤٥٩ : – **وفى الذخيرة:** ابن سماعة عن أبي يوسف رجل ادعى على رجل أنه باعه عبدامنه وقبضه منه ونقده الثمن، وقال: إن رجلا ادعى هذا العبد وزعم أنه عبده فخذلي منه كفيلا فإن استحق هذا العبد خاصمته فيما قبض الثمن فإني أخاف أن يذهب، قال: أستحسن أن أخذمنه كفيلا حتى انظر فإن استحق من يده رددته على بائعه، والقياس أن لايأخذ له كفيلا وهو قول أبي حنيفة من قبل أنه لم يدركه درك.

١٥٤٦٠ : – **م:** ثم إن الدعوى لا يخلوإما يقع في العين أوفي الدين، فإن وقع في الدين والمدعى به مكيل فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أنه حنطة، أوشعير ويذكر نوعه أنه سقي، أوبّري، أوخريفي، أو ربيعي، وصفته أنه وسط أوجيدأوردئ، ويذكرحمراء أو البيضاء في الحنطة، ويذكر قدره فيقول: كذا قفيزا ويذكر سبب الوجوب، ويذكر في السلم شرائط صحته من إعلام جنس رأس المال ونوعه وصفته وقدره وقبض رأس الما ل ووزنه إن كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتىٰ يصح عند أبي حنيفة، وتاجيل المسلم فيه شهرا أوأكثر حتى يخرج عن حدالاختلاف، وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم على ما عرف في البيو ع .

١٥٤٦١ : – ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض إلى حاجة نفسه، لأن عند أبي يوسف لا يصير ديناإلابالا ستهلا ك وينبغي أن يذكر في دعوى

القرض أيضا أنه أقرضه كذا من مال نفسه لجواز أن يكون وكيلا فى الإقراض، والوكيل فى الإقراض سفير ومعبر ولا يكون له حق الأخذ ولا حق المطالبة بالأداء وكذلك فى كل سبب من الأسباب يذكر شرائطه أيضا.

١٥٤٦٢ : - **وفي الخانية :** وإذا ذكر المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب، فقال المدعى عليه: سل من أيّ وجه يدعى يسأله القاضى عن ذلك فإن أبى أن يبين ذلك فى عامة الروايات أن القاضى لايجبر ه على بيان السبب وذكر الشيخ علىّ بن محمد البزدوى: أن القاضى إذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب، لأن المدعى قد يستحي عن بيان السبب أو يشق عليه بيان ذلك، فإن بين المدعى عليه،وقال: هذا المال الذى يدعى علىّ من ثمن خمر، أوخنزير، قال أبوحنيفة: يصير مقرابالمال إذاكذّبه المدعى فى السبب، وقال أبويوسف ومحمد: إن بين مفصولا فكما قال أبوحنيفة، وإن بين موصولا لا يصح بيانه، ولوابتدأ بالسبب وقال: إنه با عنى الخمر،أوالميتة بكذا لا يصير مقرابالمال، وإن قال المدعى عليه: له علىّ ألف درهم مؤجلا إلى كذ أوقال المدعى: هو معجل،كان القول قول المدعى إلافى الكفالة والمسألة معروفة .

١٥٤٦٣ : - **م:** وإن كان المدعى به وزنيايذكر جنسه،وإن كان ذهباوكان مضروبا يذكر كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه أنه نيسابورى الضرب أوبخارى الضرب أو ما أشبه ذلك، ويذكر صفته أنه جيد، أو وسط، أوردئ، وإذا ذكر البخارى والنيسابورى لا يحتاج إلى ذكر الأحمر، ولابد من ذكر الجيد عليه عامةالمشايخ، **وفى فتاوى النسفى:** إذا ذكر أحمر خالصا كفىٰ ولا يحتاج إلى ذكر الجيد، ولا بد أن يبين من ضرب أىّ وال عند بعض المشايخ، وبعضهم لم يشترطواذلك، **وفي الملتقط:** إذذكرالد ينار الهروى فلابد من ذكر عبارة إذا اختلفت عبارة الضرب.

١٥٤٦٤ : - **م:** ويذكر المثقال مع ذلك ويذكر نوع المثقال مع ذلك، وإن لم يكن مضروبا لايذكر كذادينارا بل يذكركذامثقالا فإن كان خالصا من الغش يذكر كذلك، وإن كان فيه غش ذكر كذلك أيضانحو الده نو هى أوده هشتى أوده بيستى أوما أشبه ذلك، وإن كان المدعى به نقرة وكانت مضروبة ذكر

نوعها وهومايضاف إليه وصفتها أنها جيدة أو رديئة، وكذا ذكر قدرها كذا درهما وزن سبعة وهو الذى كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وإن كانت غير مضروبة ذكر فضة خالصة من الغش ويذكر قدرها كذلك درهما، وقيل: إذا ذكر كذا طمغاجى كفى، ولا يحتاج إلى ذكر الجيد،وإن كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب فإن كان يعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها، وإن كان يعامل عددا يذكر عددها، **وفى الملتقط:** ولو كتب فى المحضر كذا منّاًمن الحنا فلا بد من أن يذكر برگ أواسود است، وأنه جيد أووسط أوردئ، ولابدمن ذكروزن الديباج، **م:** وهنا أشياء أخرى تأتى فى كتاب الدعوى إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

١٥٤٦٥ : - وإن كان الدعوى فى العين، فإن كان المدعى به منقولا وهو هالك ففى الحقيقة الدعوى فى الدين وهوالقيمة فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس على ما بيّنا، وإن كان قائما فإن كان بحال يمكن إحضاره فى مجلس الحكم فلابدمن الإحضارمجلس الحكم، ولا بد من الإشارة إليه فى الدعوى والشهادة، وإن وقعت الدعوى فى عين غائبة لايعرف مكانها بأن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا، أوجارية ولا يدرى أنه قائم، أوهالك فإن بيّن الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة.

١٥٤٦٦ : - وإن لم يبين القيمة ولم يعلم قيمته أشارفى عامة الكتب إلى أنها مسموعة وبينته مقبولة، فإنه ذكر **فى كتاب الرهن:** إذا ادعى رجل على اٰخر أنه رهن عنده ثوبا وهو ينكر، قال: تسمع دعواه.

١٥٤٦٧ : - وقال فى كتاب الغصب: رجل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية، وأقام بينة على ما ادعى سمعت دعواه وسمعت بينته، بعض مشايخنا قالوا: إنما تسمع دعواه إذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول: تأويل ما ذكر فى الكتاب هذا، وكان الفقيه أبوبكر الأعمش يقول: تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على اقرارالمدعى عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية بإقراره فى حق الجنس والقضاء جميعا، وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة، ولكن فى حق الحبس فقط، وإطلاق محمد فى كتابه يدل عليه.

١٥٤٦٨ : – قال الشيخ الإمام فخرالإسلام علىّ البزدوى: إذاكانت المسألة مختلفا فيها ينبغى للقاضى أن يكلف المدعى بيان القيمة فإذا كلفه ولم يبين لم يسمع دعواه.

١٥٤٦٩ : – وإن وقع الدعوى فى العقار فلابد من ذكرالبلدة التى فيها الدارالمدعاة، ثم من ذكرالمحلة، ثم من ذكر السكة، يبدأبالأعم وهو البلد، ثم بالأخص، وهذا فصل اختلف فيه أهل الشروط، قال بعضهم: يبدأبالأعم، وقال بعضهم: يبدأبالأخص، وعند أهل العلم له الخيارإن شاء بدأبالأعم، وإن شاء بدأ بالأخص ولابد من ذكر حدود الداربعد هذا.

١٥٤٧٠ : – **وفى الهداية:** فإذاادعى عقاراحدّده وذكر أنه فى يد المدعى عليه وأنه يطالبه، **م:** قال جماعة من أهل الشروط: ينبغى أن يذكر فى الحد لزيق دار فلان ولايذكر دارفلان؛ لأنه حينئذ تصير دارفلان مدعى بها؛ لأن الحد يد خل فى المحدود، وعندنا كلااللفظين على السواء أيهما ذكر فهو حسن فإن ذكر حدّ ين لايكفى فى ظاهر رواية أصحابنا، وإن ذكر ثلاثة حدود كفاه، وكذلك فى الشهادة إذاذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم وفى، **الهداية:** خلافالزفر.

١٥٤٧١ : – **م:** وكيف يحكم بالحد الرابع فى هذه الصورة إذا قبلت شهادة الشهود، قال: الخصاف فى وقفه اجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى ينتهى إلى مبدأ الحد الأول، **وفى الهداية:** ويذكر الحدود الأربعة ويذكرأسماء أصحاب الحدودوأنسابهم ولابد من ذكر الحد؛ لأن تمام التعريف به عندأبى حنيفة على ما عرف هوالصحيح، **م:** وإن ذكر المدعى الحدود الأربعة، والشهودشهدوا على واحد منها لا تقبل شهادتهم، **وفى الهداية:** وفى العقارلا يكتفى بذكر المدّعى وتصديق المدعى عليه أنه فى يده بل لاتثبت اليدفيه إلابالبينةأوعلم القاضى هوالصحيح.

الفصل الثامن فى أفعال القاضى وصفاته

١٥٤٧٢ : - **قال صاحب الأقضية:** واكره للقاضى أن يفتى فى مجلس القضاء للخصومة، وهٰذا فصل اختلف فيه العلماء، قال بعضهم: لايفتى فى مجلس القضاء أصلاكى لا يشغله عن سماع الخصومات، وقال بعضهم: يفتى فى العبادات ولايفتى فى المعاملات، مجلس القضاء وغيره فى ذٰلك على السواء، وبعضهم قالوا: يفتى فى العبادات والمعاملات جميعا فى مجلس القضاء وغيره، فقد كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يفتى وكذلك الخلفاء بعده، **وفي الفتاوىٰ الخلاصة:** والصحيح أنه لا بأس به فى مجلس القضاء وغيره فى المعاملات والديانات، **م:** واتفقوا على أنه لا يفتى للخصوم حتى لايقفوا على رأيه فيشتغلون بالتلبيس.

١٥٤٧٣ : - وروى ابن سماعةعن أبى يوسف فى رجلين تقدما إلى القاضى فى أمر، وظن القاضى أنهماإنما تقدما إليه ليُعلما ما يقضى به فى ذٰلك أقامهمامن عندنفسه.

١٥٤٧٤ : - **وفى المنتقى:** الحسن بن زيادعن أبى حنيفة لاينبغى للقاضى أن يفتى فى شئ من أمورالخصومات، ولا أن يفتى أحدا برأيه من قِبَل خصميخاصمه إليه، **وفى الولوالجية:** ولابأس للقاضى أن يفتى فيما لم يخاصمه إليه، ولايفتى أحدا لتهمة أنه يسأل للخصومة.

١٥٤٧٥ : - **م:** وإن كان رجل يستفتى وهو لايخاصم إليه ولا يتهمه أنه يستفتى لخصم يخاصم إليه فلابأس بأن يفتيه.

١٥٤٧٢ : - أخرج البخارى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ عن رسول اللّٰه ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر وإنه يأتينى الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هى قطعة من النار، فليأخذها أوليتركها. صحيح البخارى، الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلايأخذه ١٠٦٤/٢ برقم ٦٨٩٥ ف ٧١٨١، وبرقم ٦٨٨٤ف ٧١٦٩۔

١٥٤٧٦ : - قال محمد فى الأصل: لا ينبغى له أن يبيع ويشترى فى مجلس القضاء لنفسه، قال شمس الأئمة السرخسى: ففى قوله لنفسه إشارة إلى أنه لا بأس بأن يبيع ويشترى ليتيم أوميت مديون، ولوباع واشترى لنفسه فى غير مجلس القضاء فلابأس به عندنا، فقد باشر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذٰلك وكذلك الخلفاء بعده، **وفى الخانية:** والصحيح أنه لا يفعل لا فى مجلس القضاء ولا فى غيره، لان الناس يساهلون لأجل القضاء .

١٥٤٧٧ :- **م:** ومن المشايخ من قال: إن كان مكفى المؤنة من جهة بيت المال، أويبيع ويشترى ممن يعلم أنه يحابيه لحشمة القضاء يكره له أن يبيع ويشترى بنفسه، وإن لم يكن مكفى المؤنة من جهة بيت المال ويبيع ويشترى ممن

١٥٤٧٦ : - **قول المصنف** "لابأس بأن يبيع ويشترى ليتيم أوميت الخ" فأخرج البخارى عن جابر قال: بلغ النبى ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبرلم يكن له مال غيره، فباعه بثمانى مائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه. صحيح البخارى، الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم. ٢/١٠٦٥ برقم ٦٨٩٩ ف ٧١٨٦.

وأخرج الترمذى عن أنس بن مالك أن رسول اللّٰه ﷺ باع حِلساً وقد حاً وقال: من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل: أخذ تها بدرهم، فقال النبى ﷺ: من يزيد علىٰ درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى بيع من يزيد ١/٢٣٠ برقم ١٢٣٦-

وأخرج الطحاوى عن أنس بن مالك ـ رضى اللّٰه عنه ـ أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ فشكا إليه الفاقة، ثم عاد فقال: يارسول اللّٰه !لقد جئت من عند أهل بيت، ما أرى أن أرجع إليهم، حتى يموت بعضهم جوعاً، قال: انطلق، هل تجد من شئ ؟ فانطلق فجاء بحلس وقدح، فقال: يارسول اللّٰه! هذاالحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه، وهذا القدح كانو يشربون فيه، فقال: من يأخذهما منى بدرهم ؟ فقال رجل: أنا، فقال: من يزيد علىٰ درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، قال: هما لك: الحديث. شرح معانى الآثار، النكاح، باب مانهى عنه من سوم الرجل علىٰ سوم أخيه" مكة المكرمة" ٢/٣٦٣برقم ٤١٦٢- سنن أبى داؤد، الزكاة، باب ما تجوزفيه المسألة ١/٢٣٢برقم ١٦٤١ ـ سنن ابن ماجة،التجارات، باب بيع المزايدة /١٥٨ برقم ٢١٩٨-

١٥٤٧٧ : - أخرج البخارى عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق رضى اللّٰه عنه قال: لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل ال أبى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه. صحيح البخارى، البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده. ١/٢٧٨ برقم ٢٠٢٣ ف ٢٠٧٠. ←

يعلم أنه لا يحابيه لحشمة القضاء لا يكره له ذٰلك، وأطلق المسألة فى المنتقى، فقال: لا ينبغى له أن يشترى ولا يبيع ما دام قاضيا، وينبغى أن يولى ذٰلك غيره ممن يثق به ولاينبغى له أن يستقرض إلامن صديق له أوخليط له كان قبل أن يستقضىٰ فلايخاصم إليه ولايتهم أنه يعين خصما، وكذلك الاستعارة.

١٥٤٧٨ : – ويُشيّعُ الجنازة ويعود المرضى ولكن لا يطيل مكثه فى ذٰلك المجلس، ولا يمكن أحدا من الخصوم يتكلم معه فى ذٰلك المجلس بشئ من الخصومات، **وفى السغناقى:** وإنما يعود المريض إذالم يكن المريض من المتخاصمين،أما إذا كان منهم فلاينبغى أن يعود.

١٥٤٧٩ : – **م:** ولا يقضى وهو غضبان ،**وفى الينابيع:** ويكره أن يقضى بين الناس وهو غضبان، وكذلك لا يقضى إذا دخله نعاس، ولايقضى وهو جائع أوعطشان، وهٰذاإذالم يكن جهة القضاء بيّناً، فأما إذاكان وجه القضاء بيّناً فلا بأس أن يقضى، وعن هٰذا قال مشايخنا: لاينبغى له أن يتطوع بالصوم فى اليوم الذى يريد الجلوس فيه للقضاء، وكذلك لايقضى وهوكظيظ من الطعام، **وفى الظهيرية:** ولا مؤخذبه، والكظيظ من الكظة وهى الامتلاء، والمؤخذ من التأخيذ وهوحبس

← وأخرج عبدالرزاق عن أبى حريز كان بسجستان قال: كتب عمر إلى أبى موسىٰ الأشعرى لا تبيعنّ ولا تبتاعنّ، ولا تشارنّ، ولا تضارنّ، ولا ترتش فى الحكم، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، مصنف عبدالرزاق، القضاء، باب كيف ينبغى للقاضى أن يكون ٨/٣٠٠برقم ١٥٢٩٠۔

١٥٤٧٨ :– أخرج البخارى من طريق سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: حق المسلم على المسلم خمس: ردّالسلام، وعيادةالمريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس. صحيح البخارى، الجنائز، باب ماجاء فى الجنائز ١/١٦٦برقم ١٢٢٦ ف ١٢٤٠، صحيح مسلم، السلام، باب من حق المسلم للمسلم ردّالسلام ٢/ ٢١٣برقم ٢١٦٢.

١٥٤٧٩ : – أخرج البخارى من طريق عبدالملك بن عمير قال: سمعت عبدالرحمٰن بن أبى بكرة قال: كتب أبوبكرة إلىٰ ابنه ، وكان بسجستان ، أن لا تقض بين اثنين وأنت غضبان؛ فإنى سمعت النبى ﷺ يقول : لايقضين حَكَم بين اثنين وهو غضبان. صحيح البخارى، الأحكام، باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان؟ ٢/١٠٦٠ برقم ٦٨٧٤ ف ٧١٥٨صحيح مسلم، الأقضية، باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان. ٢/٧٦ برقم ١٧١٧. ←

النسوان الساحرات ازواجهن من النساء، لان ذلك ممايقطع الرأى، **م:** ولا يكون به جوع أوعطش مفرط، وكذلك لا يقضى وهو يدافع أحدالأخبثين، قالوا: إذاكان وجه القضاء بيّنا لا بأس بأن يقضى، قال مشايخنا: وينبغى للقاضى، إذاكان شابا أن يقضى شهوته من أهله قبل أن يجلس للقضاء، حتى إذاحضرته الشواب من النساء لا يشتغل قلبه بهن، فيقدر على إدارك الصواب.

١٥٤٨٠ : – وفى الخزانة: ويكره تنفيذ الحكم فى عشرة أحوال، (١)فى حال الغضب (٢) والجوع (٣) والعطش (٤) والمغامر (٥) والحاقن (٦) والراكب(٧) والماشى (٨) والناعس (٩) والمريض (١٠) والوجيع، ويقضى فى حال يكون أجمع وأرهب وعقله وفهمه يحضره.

١٥٤٨١ :– وفى السغناقى: ويخرج للقضاء فى أحسن ثيابه وأعدل أحواله، **م:** ولا ينبغى له أن يتعب نفسه فى طول المجلس، ولكن يجلس فى طرفى النهار

←**وقول المصنف:** ” ولايقضى وهو جائع أو عطشان“ فأخرج الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: لا يقضى القاضى إلّا وهو شبعان ريّان. سنن الدارقطنى، الأقضية والأحكام ١٣١/٤ برقم ٤٤٢٤، السنن الكبرى للبيهقى، آداب القاضى، باب لا يقضى القاضى إلّا وهو شبعان ريّان ٧٤/١٥ برقم ٢٠٨٦٣.

وأخرج البيهقى عن شريح أنه كان إذاغضب أوجاع، قام فلم يقض بين أحد . السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب لايقضى القاضى إلّا وهو شبعان ريّان ٧٥/١٥ برقم ٢٠٨٦٥۔

١٥٤٨١ : – أخرج الموصلى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ:إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين المسلمين، فلا يقض وهو غضبان، فليسوّ بينهم بالنظر، والمجلس، والإشارة، ولا يرفع صوته علىٰ أحد الخصمين. مسند أبى يعلى الموصلى، دارالكتب العلمية ٢٢٢/٥ برقم ٥٨٤١.

وأخرج الدارقطنى عن أم سلمة رضى اللّٰه عنها قالت: قال رسول اللّٰهﷺ :من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده. سنن الدارقطنى،الأقضية والأحكام ١٣١/٤ برقم ٤٤٢٠ ــ السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه الخ ١٣٦/١٥ برقم ٢١٠٤٣.

وقول المصنف : ” ولا يخوف الخصوم“ فأ خرج الإمام مسلم عن عبدالرحمٰن بن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شئ، فقالت : ممن أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم فى غزاتكم هٰذه؟ قال: ما نقمنا منه شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه ←

أوما طاب، وكذلك الفقيه والمفتى، ولا يما زح الخصوم ولا أحدهم، ولا يضحك فى وجه أحدهما، وكذلك لا يؤمى إلى أحد هما إيماء، ولا يعبس وجهه عليهما ولا على أحد هما، ولا يعجل الخصوم لإتيان حججهم، ولا يخوف الخصوم، ومعناه أن يتكلف بتخويف الخصوم ، **وفى شرح الطحاوى:** ولا يخوفهم يعنى لايقول: أقم حجتك وإلا أقضى عليك وأُبطل دعواك، بل يؤجله إلى المجلس الثانى والثالث، **م:** ولا يقضى وهو يمشى أو يسير على الدابة، **وفى تجنيس خواهر زاده:**ولا بأس بأن يقضى وهو متكئ.

١٥٤٨٢ :- **م** :وكذلك قال مشايخنا فى المفتى: لاينبغى له أن يفتى وهو يمشى لكن يجلس فى موضع، وإذا استقرّفيه افتى، ومنهم من قال لابأس بأن يفتى فى الطريق إذا كانت المسألة واضحة.

١٥٤٨٣ : - **قال فى الأصل:** ويقدم على منازلهم فى المجئ إليه الأول فالاول، ولا يبتدئ بأحدالناس جاء قبله غيره يعنى فى سماع الخصومة، فقد اعتبر محمد السبق، والمتقد مون من المشايخ قبل الخصاف كانوا يعتبرون السبق أيضاً، والخصاف اعتمد على الرقاع، وصورةالرقاع أن يأمر القاضى كل مدعى حتى يكتب اسمه واسم خصمه فى رقع، ثم يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته أوّلا سمع خصومته، وصورةالقرعة أن يجعل القاضى الرقاع فى جراب، أو فى كمه، ثم يدخل يده ويخرح رقعة منها،فمن خرجت رقعته أوّلا يسمع خصومته، ثم يدخل

← البعير، والعبد فيعطيه العبد؛ ويحتاج إلىٰ النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك ما سمعت من رسول صلى اللّٰه عليه وسلم يقول فى بيتى هذا : اللّٰهم من ولىّ من أمر أمتى شيئاً، فشق عليهم ، فاشفق عليه ؛ ومن ولىّ من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم، فارفق به. صحيح مسلم، الإمارة، باب فضيلة الأميرالعادل الخ ١٢١/٢برقم ١٨٢٨.

١٥٤٨٢ : - قول المصنف.ومنهم من قال: لابأس الخ.أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: بينما أنا والنبى ﷺ خارجان من المسجد، فلقينا رجل عند سدة المسجد، فقال: يارسول اللّٰه ! متى الساعة؟ قال النبى ﷺ: ما أعددتَ لها؟ فكأن الرجل استكان، ثم قال: يارسول اللّٰه !ما أعددتُ لها كثير صيام، ولاصلاة، ولا صدقة؛ ولٰكنى أحبّ اللّٰه ورسوله، قال: أنت مع من أحببتَ. صحيح البخارى، الأحكام، باب القضاء والفتيافى الطريق. ١٠٥٩/٢ برقم ٦٨٧٠ ف ٧١٥٣.

يده ويخرج رقعة أخرى ويفصل تلك الخصومة، هٰكذا يفعل حتى يأتى على الكل، وهٰذا إذا كان الخصوم عددا يعرف القاضى من طريق الحرز والظن أنه يقدرعلى فصل خصومتهم فى هذا اليوم، فأما إذا كثرأوعلم القاضى أنه لا يقدر على فصل الكل فى هذا اليوم يأخذالقاضى أو كاتبه الرقاع، ويجعل كل عشرين أو نحوذٰلك على قدرطاقة القاضى للجلوس لهم، واصبر عليهم اصبارة، ويكتب لكل اصبارة منهم رقعة فيها اسم شهرهم، ثم يجعل كل رقعة منها فى جراب على نحوما بيّنّا ويقرع بين الكل جملة فكل رقعة اصبارةخرجت أوّلا فلهم يوم السبت، وكل رقعة اصبارةخرجت بعد ذٰلك فلهم يوم الأحد إلى آخره،ويعلم الخصوم التى فى كل اصبارةأن أسماء هم فىاصبارة كذا أى نوبتها يوم كذا حتى لا يكثرترددهم على باب القاضى فيحتاج فيهذاإلى الاقراع مرتين، مرة بين الاصبارات ومرة بين الخصوم التى فى كل اصبارة، فتكون إحداهما على طريق الجمل والأخرى علىٰ طريق الافراد.

١٥٤٨٤: - وله أصل فى الشرع، فإن الإمام فى باب الغنيمة يعزل أنصِباءِ الغزاة أوّلا فيقرع بينهم، ثم يقسم فيما بين الرايات، ويقرع بينهم مرة أخرى، وتكون إحداهما على طريق الجمل والأخرى على طريق الافراد كذاهنا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: ما قاله الخصاف حسن، وما قال محمد: أحسن، وبه يفتى، فإن اشتبه على القاضى من سبقه أقرع بينهم ثانيا.

١٥٤٨٥: - قال الخصاف **فىأدب القاضى:** وإن اجتمع على باب القاضى أرباب الشهود والأيمان والغرباء، فرأى القاضى أن يقدم أرباب الشهودعلى الكل فله ذٰلك، وإن رأى أن يقدم أرباب الأيمان على أرباب الشهود فله ذٰلك، وإن رأى أن يقدم الغرباء على الكل فله ذٰلك، ولكن هذا إذالم يكن بالغرباء كثرة، وأما إذا كان بالغرباء كثرة فالقاضى لا يقدمهم لاجل الغربة، ولٰكن يعتمد السبق على ما بيّنّا.

١٥٤٨٦: - وهٰذا التفصيل منقول عن محمد فقد ذكر هشام **فى نوادره:** سألت محمدا أيبتدئ الحاكم با لغرباء،؟ قال نعم: مالم يضربالمقيمين، وقال الذى يرجع من ليلته إلى أهله بمنزلة المقيم، والذى يبيت فى غيرأهله بمنز لة الغريب،إلا أن الغريب يعنى المسافرأشد حالا،فإن قال واحد من الخصوم للقاضى: إني غريب

عازم علی الرجوع إلی وطنی فقدّ منی علی سائر الخصوم لأجل الغربة، فالقاضی لا يقبل قوله بدون البينة، ولا تشترط العدالة فی هذه البينة حتی لوأقام شاهدين مستورين قَبِل القاضی ذلك منه.

١٥٤٨٧ : - ومن أصحابنا من قال: القاضی يسأله مع من تريدالسفر؟ فإن أخبر بذلك سأل الرفقة متی يخرجون، وإن فلانا هل يخرج معهم؟ وهل استعد لسفره؟ فإن قالوا: نعم يثبت ما ادعاه، فيقدمه القاضی، وإن رأی القاضی تقديم النسوان فعل ذٰلك، وإن رأی القاضی أن يجعل لهن نوبة علی حدة فی يوم واحد من أيام الجمعة فعل ذٰلك، وهٰذا إذا كانت الخصومات بين النسوان، وأما إذاكانت بين النسوان والرجال يعتمد فی ذٰلك علی الأقراع أوالسبق علی نحومابيّنا.

١٥٤٨٨ :- وفی **شرح الطحاوی:** وإذا طمع القاضی فی أن يصطلح الخصمان، فإنه يأمر هم بالصلح، ويردهم مرة أو مرتين ليصطلحوا، وإن لم يطمع القاضی فی الصلح يقضی بينهم فی أول مرة، وإن طمع فی الصلح وأنفذ القضاء فی أول مرّة كان جائزا.

١٥٤٨٨ :- أخرج البيهقی عن محارب قال: قال عمررضی اللّٰه عنه ردّواالخصوم حتی يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. السنن الكبریٰ للبيهقی، الصلح، باب ماجاء فی التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح علی الإنكار، ٤٢٨/٨ برقم ١٥٤٧. مصنف عبدالرزاق القضاء باب: هل يرد القاضی الخصوم حتی يصطلحوا؟ ٣٠٣/٨ برقم ١٥٣٠٤-

وأخرج الترمذی من طريق كثيربن عبداللّٰه بن عمر وبن عوف المزنی عن أبيه عن جده: أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالا أوأحلّ حراماً؛ والمسلمون علی شروطهم؛ إلّا شرطا حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً. هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذی، الأحكام، باب ماذكر عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی الصلح بين الناس. ٢٥١/١ برقم ١٣٦٤-

م: الفصل التاسع فى رزق القاضى وهديته ودعوته وما يتصل بذلك

١٥٤٨٩ :- ولا بأس أن يأخذ القاضى رزقا من بيت المال هٰكذا ذكر الخصاف **فى أدب القاضى:** قال وقد ذكر هشام عن محمد أنه كان لايرى بأسا أن يأخذ القاضى رزقا من بيت مال المسلمين، قال: وإن تعفّف وتنزه ولم يرتزق فذلك أفضل، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : حاصل الجواب فى هذه المسألة أن القاضى إذا كان ذا ثروة ويسار فالأولى أن لا يرتزق كما فعل عثمان رضى اللّٰه عنه، وإن كان صاحب خصاصة فالأولى أن يرتزق كما فعل أبو بكر وعمر وعلى رضى اللّٰه عنهم.

١٥٤٩٠ :- **وفى الخانية:** وإن كان القاضى فقيرا محتاجا، الأولى له أن

١٥٤٨٩ :- **قول المصنف :** كما فعل أبوبكر الخ: أخرج البخارى عن عائشة قالت: لمااستخلف أبوبكر الصديق، قال: لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل اٰل أبى بكرمن هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه. صحيح البخارى، البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده . ٢٧٨/١ برقم ٢٠٢٣ ف ٢٠٧٠.

وأخرج ابن سعد فى طبقاته عن عطاءِ بن السائب قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلىٰ السوق، وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالالهٗ:أين تريد يا خليفة رسول اللّٰه ! قال: السوق، قالا: تصنع ما ذا؟ وقد ولّيتَ أمر المسلمين ؟ قال: فمن أين أطعم عيالى؟ قالاله: انطلق حتى نفرض لك شيئاً، فانطلق معهما، ففرضواله كل يوم شطرشاة، وما كسوه فى الرأس والبطن، فقال عمر: إلىّ القضاء، وقال أبو عبيدة: وإلىّ الفئى، قال عمر: فلقد كان يأتى علىّ الشهر ما يختصم إلىّ فيه اثنان، الطبقات الكبرىٰ لابن سعد، ذكر بيعة أبى بكر .١٣٧/٣

وأخرج أيضاً عن عمر وبن ميمون عن أبيه قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، فقال: زيد ونى فإن لى عيالاً، وقد شغلتمونى عن التجارة، قال: فزادوه خمس مائة، قال: إما أن تكون ألفين فزادوه خمسما ئة، أوكانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة، الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر بيعة أبى بكر ١٣٨/٣.

وأخرج البخارى عن عبداللّٰه بن السعدى: أنه قدم على عمر فى خلا فته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيتَ العمالة كرهتها، فقلتُ: بلىٰ، قال عمر: فما تريد إلى ذٰلك؟ قلت: إن لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسليمن، ←

يأخذ رزقه من بيت المال، بل يفترض عليه، فإن كان غنيا تكلموا فيه والأولى أن لا يأخذ من بيت المال، **وفى الفتاوى العتابية :** ولا بأس بأن يرتزق القاضى من بيت المال، وذٰلك ليس بالا ستيجار، ولا يأخذ الرزق إلامن بيت مال الكورة التى يقضى فيها، لأ نه يعمل لأ هل هذه الكورةِ فيكون رزقه فى مال بيت مال هٰذه الكورة، **م:** وذكر الشيخ الإمام فخرالاسلام علىّ البزدوى أن القاضى إن كان فقيرا لايترك حتى يرتزق، وإن كا ن غنيا فبعض مشايخنا على أن الاولىٰ أن يرتزق حتى لا يصير ذٰلك سنة لمن بعده، وقد يكون من بعده فقيرا يتضيّق عليه الأمر، و كما تجوز كفاية القاضى فى مال بيت المال تجعل كفالة عياله، ومن يمونه من أهله وأعوانه فى مال بيت المال.

١٥٤٩١ : – ولم ينقل عن محمد أن القاضى هل يأخذ الرزق فى يوم العطلة؟ اختلف المتأخرون فيه، والصحيح أنه يأخذ، **فى النوازل:** وسئل أبوالقاسم عن القاضى يقضى بأخذ الاجر،قال: لا يكون عاملا لاجر، ولكن يعمل للّٰه تعالىٰ ويستوفى حقه من بيت مال اللّٰه تعالىٰ.

←قال عمر: لاتفعل، فإنى كنت أردت الذى أردت، وكان رسول اللّٰه ﷺ يعطينى العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه منى، حتى أعطانى مرة ما لًا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبى ﷺ: خذه، فتموّله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه؛ وإلّا فلاتتبعه نفسك. صحيح البخارى، الأحكام، باب رزق الحا كم والعاملين عليها. ١٠٦١/٢ برقم ٦٨٧٩ ف ٧١٦٣.

وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن حارثة بن مضرّب قال: قال عمر بن الخطاب: إنى أنزلت نفسى من مال اللّٰه منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف. وأيضاعن أبى وائل قال: قال عمر : إنى أنزلت مال اللّٰه منى بمنزلة مال اليتيم: من كان غنيّاً فليستعفف، ومن كان فقيراً، فليأكل بالمعروف. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد، ذكر استخلاف عمر. ٢٠٩/٣

وأخرج أيضاً عن هبيرة بن يريم قال: سمعت الحسن بن على قام يخطب الناس فقال: ياأيها الناس لقد فارقكم أمس رجل ما سبقه الأولون ولا يدركه الآخرون، لقد كان رسول اللّٰه ﷺ يبعثه المبعث، فيعطيه الراية فما يردّ حتى يفتح اللّٰه عليه، إن جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، ما ترك صفراء ولا بيضاء إلّا سبع مائة درهم فضلت من عطائه أرادأن يشترى بها خادماً. الطبقات الكبرىٰ لا بن سعد، ذكر عبدالرحمٰن بن ملجم المرادى وبيعة علىّ وردّه إياه الخ ٢٨/٣.

١٥٤٩٠ : – أخرج البخارى تعليقا: كان شريح يأخذ على القضاء أجراً.صحيح←

۱۵٤۹۲ : – وكذلك العلماء والفقهاء يعملون للّٰه تعالىٰ، ولهم أن يأخذوا حقهم من بيت المال، وكذلك المعلمون الذين يعلّمون الناس القراٰن.

۱۵٤۹۳ : – **م:** وأما أجر كاتب القاضى وأجر قسامه، فإن رأى القاضى أن يجعل ذٰلك على الخصوم فله ذٰلك، وإن راي أن يجعل ذٰلك فى مال بيت المال وفيه سعة فلابأس به، وعلى هذا الصحيفة التى يكتب فيها دعوى المدعى وشهادته، إن رأى القاضى أن يطلب ذلك من المدعى فله ذٰلك، وإن كان فى بيت المال سعة، وإن رأى أن يجعل ذٰلك فى مال بيت المال فلا بأس به، وقال أبويوسف فى قاض اجرى له ثلاثون درهما لثمن القرطاس والمصحف، اكره له أن يصرف شيئاً من ذٰلك إلى غير ماجعل له.

۱۵٤۹٤ :– **وفى النوازل:** قال ابراهيم:سمعت أبا يوسف سئل عن القاضى

← البخارى، الأحكام،رقم الباب ۱۷/باب رزق الحاكم والعاملين عليها. ۱۰٦۱/۲. ومضى أثرأبى بكر وعمرو على فيما تقدم من التخريج برقم ۱۵٤۸۹.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى ليلىٰ قال: بلغنا ـ أو قال: بلغنى ـ أن عليّاً رزق شريحا خمسما ئة.مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى القاضى يأخذالرزق ۲٦۲/۱۱ برقم ۲۲۲۳۳.

وأخرج أيضاً عن نافع قال:كان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء أجراً، مصنف ابن أبى شيبة البيوع والأقضية، فى القاضى يأخذ الرزق ۲٦۱/۱۱برقم ۲۲۲۲۸.

وأخرج عبدالرزاق عن الحكم أن عمر بن الخطاب ـ رضى اللّٰه عنه ـ رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلى على القضاء. مصنف عبدالرزاق، القضاء، باب هل يؤخذ على القضاء رزق؟ ۲۹۷/۸برقم ۱۵۲۸۲.

۱۵٤۹۲ : – أخرج البخارى تعليقاً: قال ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللّٰه ، وقال الشعبى: لايشترط المعلم إلّا أن يعطى شيئاً فيقبله، وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجرالمعلم، وأعطى الحسن عشرة دراهم . صحيح البخارى، الاجارات، ۱٦/باب ما يعطى فى الرقية علىٰ أحياء العرب بفاتحة الكتاب . ۳۰٤/۱

وأخرج ابن أبى شيبة عن الوضين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل منهم خمسة عشركل شهر. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضيه ، فى أجرالمعلم ۲۷/۱۱ برقم ۲۱۲۲۸. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الإجارة، باب أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن والرقية به ۴۹/۹ برقم ۱۱۸۸٦.

۱۵٤۹٤ : – قول المصنف: سئل على بن احمد الخ: أخرج أبى شيبة عن الزهريعن رجل يصيب المال الحرام، قال: إن سرّه أن يتبرأمنه، فليخرج، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع ←

إذا اجرى له ثلاثون درهما في إرزاق كاتبه وثمن صحيفته وقراطيسه، فأعطى الكاتب عشرين درهما، وجعل عشرة لرجل يقوم معه، وكلف الخصوم الصحف،أيسعه ذٰلك ؟قال: ماأحب أن يصرف شيئا من ذٰلك عن موضعه الذى سمي له، **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد والوبري وأبو حامد عن القاضى وغيره إذا دفع له سحت ليصلح للدافع أمره فاصلح ذلك الأمر، ثم أراد أن يتوب، هل يجب عليه أن يردما دفع إليه؟ فقال نعم:

١٥٤٩٥ :- **م:** أما الكلام فى هديته، فنقول هدايا القاضى أنواع **هدية** ممن له خصومة فليس أن يقبلها، سواء كان بين القاضى وبين المهدى مهاداة قبل القضاء أو لم يكن، وسواء كان بينهما قرابة أو لم يكن، **وهدية** ممن لاخصومة له وانه على نوعين، إما أن تكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة أولم يكن، فإن لم يكن لا ينبغى له أن يتقبلها وإن كان بينهما مهاداة قبل القضاء فإن أهداه بعد القضاء بمثل ماكان يهدى له قبل القضاء فلا بأس أن يقبلها، ويحمل

← والأقضية، فى الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم. ٦٥٠/١١ برقم ٢٣٥٩٢

وأخرج أيضاً عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبى رباح: رجل أصاب ما لاً من حرام؟ قال: ليرده علىٰ أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدق به، ولاأدرى ينجيه ذٰلك من إثمه؟ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضيه، فى الرجل يصيب المال الحرام، ثم يندم. ٦٥٠/١١ برقم ٢٣٥٩٣.

١٥٤٩٥ : — استدل بعض الفقهاء علىٰ هٰذه المسألة بحديث ابن اللتبيّة كما استدل ابن الهمام وغيره، وحديث ابن اللتبية أخرجه البخارى وذٰلك عن عروة قال: أخبر نا أبو حميد الساعدى قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من بنى أسد يقال له :" ابن اللتبية" على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم،وهٰذا أهدى لى، فقام النبى ﷺ على المنبر، قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر فحمد اللّٰه، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل، نبعثه فيأتى فيقول: هذالك وهذالى، فهلّا جلس فى بيت أبيه أو أمه ـ فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأتى بشئ إلّا جاء به يوم القيامة يحمله علىٰ رقبته: إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة له خوار؛ أو شاةتيعرثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه، ألاهل بلغت؟ ثلاثاً. صحيح البخارى، الأحكام، باب هدايا العمال. ١٠٦٤/٢ برقم ٦٨٨٩ ف ٧١٧٤.

وأخرج أبو داؤد عن أبى أمامة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى الهدية لقضاء الحاجة ٤٩٩/٢ برقم ٣٥٤١. ←

ذلك على الرابطة السابقة حملا لأمر المسلمين على الصلاح والسداد بقدرالممكن، وإن كان اهدى له زيادة على ما كان يهديه له قبل القضاء فإنه لا يأخذ الزيادة، قال الشيخ فخرالاسلام على البزدوى إلا أن يكون مال المهدى قدازداد، فبقدر ما ازداد ماله فى الهدية فلا بأس بقبولها، وإن لم يكن بينهما مهاداة، وكان بينهما قرابة فللقاضى أن يقبل هديته هٰكذا ذكرالقدورى.

١٥٤٩٦ :- **وفى الخانية:** ولا بأس بأن يقبل الهدية من القريب الذى لم يكن له خصومة، **وفى المضمرات:** ولا يقبل هدية، وقيل: وإذا دخلت الهدية من الباب خرجت الأمانة من الكوة ، **م:** ثم أخذ الهدية، ولم يكن أخذها، أو أخذ الزيادة ولم يكن له أخذ ها ما ذا يصنع بها، اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يصغهافى بيت المال، وبعضهم قالوا: بأنه يردها على أربابها إن عرفهم وإليه أشار **فى السير الكبير:**

١٥٤٩٧ :- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة:** فإن كان المهدى يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديتة، **م:** وإن لم يعرف مهد يها، أو عرفه إلاأنه إذا كان بعيدا، حتى تعذر الرد عليه يضعها فى بيت المال حينئذ، ويكون حكمها حكم اللقطة، وهٰذ ابخلا ف هدايا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فإن هدايا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كانت له خاصة، **وفى الفتاوى العتابية:** ويقبل الهدية من الوالى الذى ولاه، ولو كانت للخليفة خصومة لم يقبل هديته إلابعد الحكم.

← وأخرج البيهقى عن أبى حريز أن رجلاً كان يهدى إلىٰ عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه كل سنة فخذ جزور، قال: فجاء يخاصم إلىٰ عمر بن الخطاب ـ رضى اللّٰه عنه ـ فقال: يا أمير المؤمين! اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تفصل الفخذ من الجزور، قال: فكتب عمر بن الخطاب ـ رضى اللّٰه عنه ـ إلىٰ عماله : لا تقبلوا الهدى؛ فإنها رشوة. السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب لا يقبل منه هدية. ١٥/١٤٤ برقم ٢١٠٦٢.

وأخرج أيضاً عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو رشوة فى الحكم؟ قال: لا، ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الكافرون، والظٰلمُون، والفٰسقون؛ ولكن السحت أن يستعينك رجل علىٰ مظلمة، فيهدى لك، فتقبله فذلك السحت. السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب التشديد فى أخذالرشوة . ١٥/١٤٥ برقم ٢١٠٦٧۔

١٥٤٩٨ :- **م:** ولوا هدى الرجل إلى مفتى، أو واعظ شيئا كان له أن يقبل ويختص به، لأنه إنما يهدى إليه لعلمه بخلاف هدية القضاء، **وفى الخانية:** ويجوز للإمام والمفتى قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة.

١٥٤٩٩ : - **م:** وأما الكلام فى دعوة القاضى، قال محمد فى الأصل: لا بأس للقاضى أن يجيب الدعوة العامة، ولايجيب الدعوة الخاصة،**وفى الهداية:** ويدخل فى هذا الباب قريبه وهو قولهما، وعن محمد أنه يجيب وإن كانت خاضةوتكلموا فى الحد الفاصل بين الدعوة الخاصة وبين الدعوة العامة، بعضهم قالوا إن كانت خمسة نفرأوستة نفرإلى العشرة فهذه دعوة خاصة، وإن جاوز العشرة فهذه دعوة عامة.

١٥٥٠٠ : - وحكى عن القاضى الإمام أبي علىّ النسفى أنه قال: الدعوة العامة دعوة عرس أوختان، وما سوى ذٰلك دعوة خاصة، وهٰكذا ذكر القدورى فى كتابه، وحكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أن صاحب الدعوة إن كان بحال لوعلم أن القاضى لا يحضر ها لا يتخذ الدعوة فهذه الدعوة خاصة فلا يجيبها، وإن كان بحال لو علم أن القاضى لا يحضر يتخذ الدعوة فهذه دعوة عامة فيجيبها، ولم يفصل فى الدعوة الخا صة بين القريب وبين الأجنبى، وكذا لم يفصل بينما إذا كان بين القاضى وبين صاحب الدعوة مبا سطة قبل القضاء، وكان يتخذالدعوة لأجله أولم يكن، وذكر القدورى أن القاضى يجيب الدعوة الخاصة فى المَحُرمِ، وهٰكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح أدب القاضى.

١٥٥٠١ :- وذكر الطحاوى فى مختصره:أن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يجيب الدعوةالخاصة من القريب، وعلى قول محمد يجيب، وذكر شمس الأئمة

١٥٤٩٨ : - أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عبدالرحمٰن بن زيادبن أنعم الأفريقى، قال: حدثنى أبى أنهم كانوا غزاة فى البحر زمن معاوية، فانضمّ مركبنا إلى مركب أبي أيّوب الأنصارى، فلمّا حضر غداؤنا ارسلنا أليه فأتانا، فقال: دعوتمونى وأنا صائم فلم يكن لى بد من أن أجيبكم، لأنى سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول:إنّ للمسلم على أخيه ست خصال واجبة إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقّا واجبا لأخيه عليه يسلم عليه إذالقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمّته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويحضره إذا مات، وينصحه إذا استنصحه. الأدب المفرد ۱ ۲۷۱ برقم ۹۲۲.

السرخسى وشيخ الاسلام أن صاحب الدعوة إن كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضى قبل تقلده القضاء لا يجيب دعوته، القريب والأجنبى فى ذلك على السواء، وإن كان ممن يتخذ الدعوة للقاضى قبل تقلده القضاء فالقاضى يجيب دعوته، القريب والأجنبى فى ذٰلك على السواء، وقيل صاحب الدعوة: إذاكان يتخذ الدعوة قبل القضاء فى كل شهر مرة، وبعد القضاء فى كل اسبوع مرة، فالقاضى لا يجيب دعوته إلافى كل شهر مرة.

١٥٥٠٢ :- وكذا إذاكان صاحب الدعوة زاد فى الباجات بعد القضاء على ما كان يتخذ قبل القضاء فالقاضى لايجيب دعوته إلاأن يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد، فبقدر ما ازداد من ما له ازداد فى الباجات فا لقاضى يجيب، وهذا كله إذالم يكن لصاحب الدعوة خصومة فإما إذاكان لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته، وإن كان بينهما قرابة أوكان بينهما مباسطة قبل القضاء؛ لأنه يصيرآكلا بقضاء ه معنى.

١٥٥٠٣ : - **وفى السغناقى:** ووجدت بخط شيخى قوله:و لا يجيب الدعوة الخاصة، ولم يفصل بين أن يكون الداعى أجنبيا، أوذارحم محرم منه، وقد قال فى فصل الهدية:لا يقبل إلامن ذى رحم محرم منه، فلابد من التأويل بين المسألتين، قالوا ماذكر فى الضيافة محمول على ما إذاكان ذارحم محرم لم يجر بينهما الدعوة والمهاداة صلة للقرابة وإنما حدث بعد القضاء، فإن كانت الحالة هٰذه فهو والأجنبى سواء فى هذا، وما ذكر فى فصل الهدية أنه يقبل من ذى الرحم المحرم، فهو محمول على أنه،كان جرى بينهما المهاداة قبل القضاء صلة للقرابة، وإذا اهدى إليه هدية بعد القضاء فلابأس بالقبو ل هٰكذ ذكرشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده.

ومما يتصل بهذاالفصل فصل الرشوة

١٥٥٠٤ :- واعلم بأن الرشوة أنواع (١)نوع منها أن يهدى الرجل إلى رجل ما لًا لابتغاء التوددوالتحبب، وهذا النوع حلال من جانب المهدى والمهدى إليه.

١٥٥٠٤ : - أخرج الترمذى فى سننه عن أبى هريرة عن النبىﷺ قال: تهادوا فإن الهدية تذهب وحرالصدر، ولا تحقرنّ جارة لجارتها ولوشق فرسن شاة. سنن الترمذى، الولاء والهبة، باب ماجاء فى حث النبىﷺ على الهدية ٢/٣٤ برقم ٢٢١٣۔

١٥٥٠٥ :- (٢) ونوع منها أن يهدى الرجل إلى الرجل ما لًا بسبب أن ذٰلك الرجل قد خوفه فيهدى إليه ما لًا ليدفع الخوف عن نفسه، أو يهدى إلى السلطان مالًا ليد فع ظلمه عن نفسه أوعن ماله، وهٰذا نوع لايحل للاخذ الأخذ، وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور فى هٰذا الباب.

١٥٥٠٦ :- وهل يحل للمعطى الاعطاء؟ عامة المشايخ على أنه يحل لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه، أو يجعل بعض ماله وقاية للباقى.

١٥٥٠٧ :- وفى **الولوالجية:** ولو سعى انسان بينهما ودفع إليه بعض ماله ليوصله إلى الظالم لا بأس بأن يفعل ذٰلك الانسان ويسعى بينهما، **م:** وقد صح عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه رشا دينارين بحبشة ونجىّ نفسه، وعن جابر رضى اللّٰه عنه أنه قال لم نجد فى زمن بنى أمية أنفع لنامن الرشى، قال القاضى أبوعلىّ النسفى، فعلى هٰذا إذا كان الرجل فى قرية وفيها ظالم، وكان الرجل يهدى إلى الظالم شيئاً من الفواكه أوالمطعومات ليد فع ظلمه عن نفسه لا بأس به، والخصاف علّق حل الاعطاء بالشرط، فقال: رجونا أن لايكون آثما.

١٥٥٠٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن وهب بن منبه قال: ليست الرشوة التى يأثم فيها صاحبها بأن يرشوفيد فع عن ماله ودمه، إنما الرشوة التى تأثم فيها أن تر شو لتعطى ما ليس لك، السنن الكبرىٰ للبيهقى، أدب القاضى، باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلماً، ١٤٦/١٥ برقم٢١٠٦٩-

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء وجابر بن زيد والشعبىّ أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل على نفسه وماله إذاخاف الظلم- مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، باب الرجل يصانع عن نفسه ٣١٤/١١ برقم ٢٢٤٢٦-

١٥٥٠٦ :- أخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عمن سمع الحسن قال: ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك فانت فيه ما جور- مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الهدية للأمراء والذى يشفع عنده ١٤٩/٨ برقم ١٤٦٧١-

١٥٥٠٧ :- أثر ابن مسعود أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه لما أتى أرض الحبشة اخذ بشيء فتعلّق به فاعطى دينارين، حتى خلى سبيله .السنن الكبرىٰ للبيهقى، أدب القاضى، باب من اعطا ها ليدفع بها عن نفسه ١٤٥/١٥ برقم ٢١٠٦٨- مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يصانع عن نفسه ٣١٤/١١ برقم ٢٢٤٢٤-←

١٥٥٠٨ :– (٣) ونوع منها أن يهدى الرجل إلى رجل ما لاً يسوى أمره فيما بينه وبين السلطان، ويعينه فى حاجته وانه على وجهين (١) **الأول:** أن تكون حاجته حراما، وفى هذ االوجه لايحل للمهدى الاعطاء ولا للمهدى إليه الأخذ،(٢) **الوجه الثانى:**أن تكون حاجته مباحا وانه على وجهين أيضا، **الأول:** أن يشترط أنه إنما يهدى إليه ليعينه عند السلطان، وفى هذا الوجه لا يحل الأخذ للاخذ، وهل يحل للمعطى الاعطاء؟ تكلموا فيه، منهم من قال: لا يحل، ومنهم من قال:يحل، وعلى قياس قول الخصاف يجب أن يكون حل الاعطاء معلّقا بالرجا على مابيّنا، والحيلة فى حل الأخذ وحل الاعطاء عند الكل أن يستأجره صاحب الحادثة يوما إلى الليل ليقوم بعمله بالمال الذى يريد الدفع إليه، فتصح الاجارة ويستحق الأجيرالأجر، ثم المستاجر بالخيار إن شاء استعمله فى هذا العمل، وإن شاء استعمله فى عمل اٰخر.

١٥٥٠٩ : – **وفى الولوالجية:** وهل يحل للمعطى الاعطاء بدون هذه الحيلة، اختلفوا فيه، والصحيح أنه يحل، **م:** قالوا: وهذه الحيلة إنما تصح إذا كان العمل الذى استأجره عليه عملا يصح الاستيجارعليه، **وفى الفتاوى الخلاصة:**

← وأثر جابر أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه من طريق عمر وبن دينار عن جابر ابن زيدأ بي الشعثاء قال: سمعته يقول: ماكان شيء أنفع للناس من الرشوة فى زمان زياد أوقال: ابن زياد ـ مصنف عبدالرزاق، البيوع،باب الهدية للأمراء والذى يشفع عنده ـ ١٤٩/٨ برقم ١٤٦٧٢ـ

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ: لم نجد فى ذٰلك الزمان لنا شيئا أنفع لنا من الرشا ـ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضيه، الرجل يصانع عن نفسه ٣١٤/١١ برقم ٢٢٤٢٣ـ

١٥٥٠٨ : – أخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن ابراهيم بن عثمان رجل من ولد عبدالرحمٰن ابن عوف قال: كنت مع عمر بن أبى سلمة عند عبدالعزيز بن مروان قال: فكأنه ابطأ فى الدخول عليه، فذكرت ذٰلك له، فقال: ماانكرت من صاحبى شيئا، ولكن البوّاب سألنى شيئاً، قال: قلت: فاعطه،قال: ما بي ما أعطيه،ولكنه بلغنى أنّ رسول اللّٰه ﷺ قال: لعن اللّٰه الراشى والمرتشى، فأنا أكره أن أعطيه شيئا لذلك ـ مصنف عبدالرزاق، البيوع والأقضية، باب الهدية للأمراء ١٤٨/٨ برقم ١٤٦٧٠ـ

١٥٥٠٩ : – أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق عمار عن سالم فانظر: عن مسروق قال: سألت عبداللّٰه عن السحت ؟ فقال: الرجل يطلب الحاجة للرجل فتقضىٰ له فيهدى إليه فيقبلها ـ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يكلم الرجل فى الشيء فيهدىٰ له ٣٧/١١ برقم ٢١٢٦٢. ←

كتبليغ الرسالة ونحو ها، وإن لم يبين المدة لا يجوز، وهذا إذاكان شرطا، **م:** الوجه الثانى إذا لم يشترط ذٰلك صريحا ولكن إنما يهدى إليه ليعينه عندالسلطان، وفى هٰذا الوجه اختلف المشايخ وعامتهم على أنه لا يكره، وبعضهم قالوا: يكره، وهٰكذا نقل عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه .

١٥٥١٠ : – **وفى الخانية:** وإن طلب منه أن يسوّى أمره، ولم يذكر له الرشوة، ثم اعطاه بعد ما سوى، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحل له أن يأخذ، وقال بعضهم: يحل، وهو الصحيح.

١٥٥١١ :-(٤) نوع منها أن يهدى الرجل إلى رجل مالالأنه سوى أمره عندالسلطان، وأعانه فى حاجته، ولا يصرح عندالاهداء أنه إنما اهدى إليه لأنه سوى أمره عند السلطان، وهٰذا نوع يحل للمعطى الاعطاء، وهل يحل للآخذ الأخذ؟تكلموا فيه، منهم من قال: لايحل، وقد جاء عن عبداللّٰه بن جعفر أنه أعان مظلوما وخلصه عن الظالم فاهدى إليه هدية بلغت أربعين درهما، فقال عبداللّٰه: اِنالانأكل بديننا، ومنهم من قال: يحل لأنه بروصلة، **وفى الخانية:** وهو الأصح، **م:**

← وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن مسروق قال: جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقاً على مظلمة له عندابن زياد، فاعانه فاتاه بجارية له بعد ذٰلك فردّ ها عليه، وقال:إنى سمعت عبداللّٰه يقول: هذا السحت .

مصنف عبدالرزاق البيوع، باب الهدية للأمراء ١٤٧/٨ برقم ١٤٦٦٦ .السنن الكبرىٰ، أدب القاضى، باب التشديد فى أخذالرشوة ١٤٥/١٥ برقم ٢١٠٦٧

١٥٥١١ :– قول المصنف فى أثر عبداللّٰه بن جعفر:” هدية بلغت أربعين درهماً سقط من عبارة المخطوطة” لفظ الألف“ فالصحيح أن تكون العبارة هٰكذا: هدية بلغت أربعين الف درهم كما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق الحسن: فانظر: عن الحسن قال: أتي دهقان من دهاقين سوادالكوفة عبداللّٰه بن جعفر يستعين به فى شيءٍ على عليّ، قال: فكلم له عليّاً،فقضى له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفاً، وبشئ معها لا أدرى ماهو؟ فلمّا وضعت بين يدى عبداللّٰه بن جعفر قال: ماهٰذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذى كلمت له فى حاجته أميرالمؤمنين، قال: ردّوها عليه، فانا أهل بيت لا نبيع المعروف ـ مصنف ابن أبى شيبة .البيوع والأقضية، فى الرجل يكلم الرجل فى الشئ فيهدىٰ له ٣٨/١١ برقم ٢١٢٦٤ـ

وقاسوه على ما ذكر محمد فى كتاب الصلوٰة: أن الإمام أو المؤذن إذا جمع لهما القوم شيئا، واعطوهما من غير أن يشترط عليهم، فما أحسن هٰذا وقد سمى حسنا، وإن كان يعلم أنهم إنما اعطوه بسبب الإمامة والأذان، مع ذلك سماه حسنا وجعله بمنزلة البرّ والصلة، لما كان الاعطاء بغيرشرط كذا هنا.

١٥٥١٢ :- وكان الشيخ شمس الائمة الحلوانى يحكى عن استاذه أبى علىّ النسفى أنه نظر فى هٰذا إلى العمل الذى اقامه، فإن كان شيئا لواستأجره على ذٰلك يستحق الأجر بأن بعثه رسولا إلى ظالم، فلما بلغ الرسالة اعطاه المرسل يحل له الأخذ ومالا فلا،هٰذا إذالم يكن بينهما مهاداة قبل ذٰلك بسبب من الأسباب، فأماإذاكان بينهما مهاداةقبل ذٰلك بسبب صداقة أوقرابة فاهدى إليه كماكان يهدى قبل ذٰلك، ثم أن المهدى إليه قام لاصلاح أمره فهذا أمرحسن، لأ نه مجازاة الاحسان بالا حسان ومقابلة الكرم بالكرم.

١٥٥١٣ :- (٥) نوع منها أن يهدى الرجل إلى السلطان ليقلده القضاء أو عملا اخر، وهٰذا النوع لا يحل للاخذ الأخذ ولا للمعطى الاعطاء، ومتى أخذ القضاء بالرشوة، هل يصيرقاضيا؟ فالصحيح أنه لايصيرقاضيا،ولوقضى لاينفذ قضاءه.

١٥٥١٤ :- (٦) **م:** نوع منهاأن يهدى الرجل إلى قاض ليقضى له،وهٰذا نوع لايحل للاخذ الأخذو للمهدى الإعطاء،**وفى الخانية:**سواء كان القضاء بحق،أو بغير حق.

١٥٥١٥ :- **م:** قال الخصاف فى أدب القاضى: وإذا قبل القاضى الرشوة وقضى للراشى فقضاءه باطل فيما ارتشى، وقضاياه فيما لم يرتش نافذة، وبه أخذ شمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى، وذكر فخرالاسلام علىّ البزدوى أن قضاياه نافذة فيما ارتشى، وفيما لم يرتش، وقال بعض مشايخ العراق: قضاياه باطلة فيما ارتشى وفيما لم يرتش.

١٥٥١٣،١٥٥١٤،١٥٥١٥ :- قلتُ: لأنه رشوة والرشوة سبب اللعنة، كما أخرج الترمذى فى سننه من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه فانظر: عن أبى هريرة قال: لعن رسول اللّٰه ﷺ الراشى والمرتشى فى الحكم- سنن الترمذى،الأ حكام.باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم ٢٤٨/١ برقم ١٣٥١- المستدرك للحاكم، الأحكام ٢٥٢٥/٧ برقم ٧٠٦٧ النسخة القديمة ١٠٣/٤-

١٥٥١٦ : – واعلم بأن القاضى بأخذالرشوة يصير فاسقا، لأنه أكل السُحت وإنه يوجب الفسق، والقاضى بالفسق ينعزل عندبعض مشايخ العراق، وعند عامة مشايخنا لا ينعزل ولكن يستحق العزل، **وفى الكبرى:** وذكر الخصاف أيضاعن أصحابنا لو أن قاضياأخذ الرشوة ليحكم، كان حكمه باطلا،وصار معزولا من القضاء قال الناطفى: قوله كان حكمه باطلا يجرى على ظاهره، أما قوله صارمعزولا معناه أنه يعزل، ألا ترى!أنه قال: لورد الرشوة وحكم صح حكمه، ولو صارمعزولا،لاحتاج إلى تقليد اٰخر،كذا ذكر الناطفى تأويل رواية الخصاف، والخصاف لم يأولها، بل أخذ بظاهرها، فقال: ينعزل، لكن الفتوىٰ على أنه يستحق العزل ولا ينعزل.

١٥٥١٧ : – **وفى الذخيرة:** قال أبوحنيفة: لوأن قاضيا قضى بين المسلمين قضايا كثيرة، ثم عُلم أنه فاسق مرتشى لم يزل كذلك منذ ولى القضاء، ينبغى للقاضى الذى يختصمون إليه أن يبطل كل قضية قضاها، **م:** ثم على قول بعض مشايخ العراق إذا انعزل لا شك أنه لا تنفذ قضاياه أصلا،لا فيما ارتشى ولا فيما لم يرتش، وعند بعض مشايخنا وبعض مشايخ العراق إذا لم ينعزل تنفذ قضاياه فيما لم يرتش، بلا خلاف وفيما ارتشى اختلفوا على نحوما بيّنا.

١٥٥١٨ :– وإن ارتشى ولد القاضى، أوكاتبه، أو من أشبههما **وفى الولوالجية:** ممن فى عيال القاضى على أن يعين له عندالقاضى ليقضى له وهو حق له، **م:** فإن كان ذٰلك بأمرالقاضى ورضاه، فهذا وما لوارتشى القاضى بنفسه سواء، **وفى الخانية:** كان قضاء ه مردود، **م:** وإن كان بغير أمرالقاضى ورضاه نفذت قضاياه، **وفى الخانية:** وكان على المرتشى ردما قبض، **وفى الولوالجية:** والطالب آثم بما صنع، والقاضى معاقب، **وفى الكبرى:** وحرم ذٰلك على القاضى

١٥٥١٦ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مسروق قال: القاضى إذا أخذ هدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الوالى والقاضى يهدى إليهما ١١/٢٩٩ برقم ٢٢٣٨٤ـ

١٥٥١٨ :– أخرج الحاكم فى مستدركه عن النبىّ ﷺ قال: لعن اللّٰه الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهماـ المستدرك للحاكم، الأحكام ٢٥٢٥/٧ برقم ٧٠٦٨، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الوالى والقاضى يهدى إليهما ٣٠٣/١١ برقم ٢٢٣٩٧ـ

الفصل العاشر فى بيان مايكون حكما ومالايكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحاومالايبطل

١٥٥١٩ :- قال مشايخنا: ينبغي للقاضى إذا أراد الحكم أن يقول للخصمين: احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط، حتى أنه إذا كان فى التقليد خلل يصير حكما بتحكيمها، وإذا قال القاضى: ثبت عندى أن لهذا على هذا كذا وكذا، هل يكون هذا حكما من القاضى،كان القاضى الإمام أبوعاصم العامرى يفتى بأنه حكم، وهو اختيار شمس الأئمة الحلوانى واختيار الصدرالشهيد ، **وفى الخانية:** وعليه الفتوىٰ، وكان القاضى شمس الاسلام محمود الأوزجندى يقول: لا بدأن يقول القاضى: قضيت، أويقول : حكمت، أو يقول: انفذت عليك القضاء، وهكذاذكر الناطفى فى واقعاته، والمذكور ثمة إذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل، فقال القاضى للمدعى عليه: لاأرى لك حقافى هذه الدار، فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتى الشيخ الإمام ظهيرالدين المرغينانى، وكان يقول: إذا ظهرت عدالة الشهود فى دعوى عين محدودة، فقال القاضى للمدعى عليه: اين محدود باين مدعى ده فهذا لا يكون حكما من القاضى، وينبغى أن يقول: حكم كردم باين محدود مراين مدعى را، والصحيح أن قوله حكمت وقضيت ليس بشرط، وأن قوله ثبت عندى يكفى، وكذٰلك إذا قال: ظهرعندى أوقال: صح عندى أو قال: علمت، فهذاكله حكم.

١٥٥٢٠ :- وإذا قال القاضى بعد ما قضى فى حادثة: رجعتُ عن قضائى، أو قال بدالى غيرذٰلك، **وفى الخلاصة** : أو قال: ابطلت حكمى، **م:** أوقال وقفت على تلبيس من الشهود ، وأراد أن يبطل حكمه لا يعتبر هٰذا الكلام منه، والقضاء ماض على حاله إذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة، وعدالة الشهود ظاهرة.

١٥٥٢١ :- **وفى فتاوىٰ النسفى:** عبد ادعى حرية نفسه، وقضى القاضى بها ببينة أقامها العبد، ثم قال العبد:كذبت أنا عبدهذا الرجل، هل يبطل القضاء بالحرية؟ فلا رواية لهذه المسألة فى شيء من الكتب، قالوا: وينبغى أن لا يبطل

القضاء، وهذا بخلاف مالوادعى رجل على رجل مالا، وقضى القاضى با لمال للمدعى بالبينة، ثم قال المدعى بالبينة: كنت كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضاء.

١٥٥٢٢ :- وإذا قال المدعى بعد القضاء: المقضى به ليس ملكى لايبطل القضاء، بخلاف ماإذا قال: لم يكن ملكى، وهذا لأن قوله: ليس ملكى يتناول الحال، وليس من ضرورة نفى الملك للحال انتفاء ه من الأصل، بخلاف قوله: لم يكن ملكى.

١٥٥٢٣ :- المقضى له إذا قال: ما قضى به لى فهو حرام لى، وأمر انسانا ليشترى له ذٰلك من المقضى عليه فهذا يبطل الحكم.

١٥٥٢٤ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لوأ قام رجل البينة على أن هذه العين له بسبب الشراء أو الإرث، ثم قال: لم يكن لى قط، أولم يقل قط لم يقبل بينته ويبطل القضاء إن مضى.

١٥٥٢٥ :- **م:** قال: تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه إياهم قبل القضاء يمنع القضاء، وتكذيبه وتفسيقه إياهم بعد القضاء يبطل القضاء على ما هو إشارات الأصل والجامع، وكان القاضى الإمام أبو علىّ النسفى يقول: لا يبطل القضاء.

١٥٥٢٦ :- **وفى الذخيرة:** وذكر فى **كتاب الشركة**: مسألة تدل على أن تكذيب المدعى شهوده معنى لا يمنع قبول الشهادة، وصورتها رجل ادعى على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة، والمدعى عليه ينكر، فأقام المدعى بينة أنه مفاوضهٗ له الثلُثا ن وللمدعى عليه الثلث، فالقاضى يقبل هٰذه الشهادة استحسانا، وحين أقرالمدعى بالمعاوضة فقد أقر بالمناقضة، وذٰلك إكذاب الشهود فيما شهدوا به من الثلُث والثلُثين مع هذا قُبلت الشهادة لأن هذاوإن كان إكذا بالشهود فهو إكذاب معنى فلم يمنع قبول الشهادة

١٥٥٢٧ :- **قال محمد فى الجامع:** وإذا قضى القاضى بالدار للمدعى ببينة أقامها، فاقر المقضى له بالدار أن الدار دار فلان لاحق له فيها، وصدقه فلان فى ذٰلك، فقال المقضى عليه للمقضى له، اكذبت شاهديك حين أقررت أنها لفلان لا حق لك فيها، وأقررت بخطأ القاضى فى قضاء ه فردالدار علىّ أو قيمتها فالقضاء ماض على حاله، ولاسبيل للمقضى عليه لا على الدار ولاعلى القضى له، ولولم

يقل على هٰذا الوجه، ولكن قال بعد القضاء: هٰذه الدار لفلان، ولم يكن لى قط بدأ بالاقرار لفلان ثم با لنفى عن نفسه، أو بدأ بالنفى عن نفسه، ثم بالاقرار لفلان بأن قال هٰذه الدارلم يكن لي قط، وإنما هى لفلان، فإن صدقه المقرله فى جميع ذٰلك يرد الدار على المقضى عليه فى الوجهين جميعا، ولاشئ على المقرللمقرله.

١٥٥٢٨ :- وأما إذا صدقه المقرله فى الإقرار وكذبه فى النفى بأن قال المقر له: الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء، وقبضتها منه، ذكر فى الكتاب بأن الدار تدفع إلى المقر له، قالوا: ماذكر محمد فى الكتاب أن المقر له إذا قال: وهبهالى بعد القضاء وقبضتها منه، فهى لى بالهبة إنما يصح هٰذا إذا غابا عن مجلس القضاء، حتى أمكن للقاضى تصديق المقرله فيما ادعى من الهبة، فأما إذا قال هذا فى مجلس القضاء فقد علم القاضى بكذبه، لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة فينبغى أن لايصح إقرار المقر فى هٰذا الوجه، قالوا أيضا قول محمدفى الكتاب: ان القاضى يقضى بقيمة الدار للمقضى عليه على المقضى له، قول محمد: وهو قول أبى يوسف أوّلا، ومنهم من قال: هٰذا قول الكل، ولو قال المقضى له: هٰذه الدارليست لى إنما هى لفلان، فهٰذا وما لو قال هٰذه الدارلفلان لاحق لى فيها سواء، حتى لا يبطل قضاء القاضى بالدار للمقضى له.

١٥٥٢٩ :- **وفى الجامع أيضا:** رجل فى يديه دارجاء رجل وادعى أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له، واقام على ذٰلك بينة، وقضى القاضى له بالدار ثم جاء رجل اٰخر، وادعى أنها داره اشتراها من أب المقضى له فى حال حياته، وصدقه المقضى له بذٰلك، فإن الدار ترد على المقضى عليه ويبطل القضاء، ويقال لمدعى الشراء: اقم البينة على المقضى عليه أنهاكانت لأب المقضى له، وانك اشتريتها منه، فإن اقام البينة على هٰذا الوجه قضى بالدارله وما لا فلا.

١٥٥٣٠ :- **وفى اليتيمة:** وسئل أبوحامد عن رجل ادعى على رجل ما لا فأنكر فاقام عليه البينة، فقبل القاضى شهادتهم، وحبس المدعى عليه بذٰلك المال، هل يكون هٰذا القدر قضاء من القاضى؟ فقال: نعم، هٰذا قضاء وإلا فالحبس لغو.

الفصل الحادی عشر فی العدوی وتسمیر الباب والهجوم علی الخصوم وما یتصل بذٰلك

۱۵۵۳۱ : - إذا تقدم رجل إلی القاضی، وادعی علی رجل حقا، والقاضی لایعرف أنه محق أو مبطل، وأراد الاعداء علی خصمه یرید به أنه طلب من القاضی أن یُحضر خصمه، فهذا علی وجهین (۱) **الأول:** أن یکون المدعی علیه فی المصر، وأنه علی وجهین أیضا (۱) **الأول:** أن یکون المدعی علیه رجلاصحیحا أو امرأة صحیحة برزة تخالط الرجال، وفی هٰذا الوجه القیاس أن لایُعدیه، وفی الاستحسان یُعد یه، ثم الإعداء علی نوعین (۱) **أحدهما:** أن یذهب القاضی بنفسه (۲) **الثانی:** أن یبعث من یُحضره، ورسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فعل کلا النوعین إلاأن فی زماننا القاضی لا یذهب بنفسه (۲) **الوجه الثانی:** من هذا الوجه وهو ما إذا کان المدعی علیه فی المصر إلاأنه کان المدعی علیه مریضاأو امرأة مخدّرة، وهی التی لم یعهد لها الخروج، **وفی الفتاوی الخلاصة:** إلا لضرورة، فالقاضی لایعد یهما، **وفی الخانیة:** وذکر الشیخ الإمام علیّ البزدوی: المخدرة التی لا تکون برزة، بکرا کانت أوثیبا، لا یراها غیر المحارم من الرجال أما المرأة التی جلست علی (۱) المنصة فرا ها رجال اجانب، کما هو عادة بعض البلاد فلا تکون مخدّرة، والمرأة التی تخرج إلی حوائجها فیُعدیها القاضی.

۱۵۵۳۲ : - وتکلم المشایخ فی مقدارالمرض الذی لایُعدی به القاضی، قال بعضهم: أن یکون بحال لا یمکنه الحضور بنفسه، والمشی علی قدمیه ولو رکب، أوحمل علی أیدی الناس ازداد مرضه، وقال بعضهم: أن یکون بحال لا یمکنه الحضور بنفسه، وإن کان یمکنه الحضور بالرکوب وحمل الناس من غیر أن یزداد مرضه، وهٰذا القول أرفق وأصح.

---

(۱) المِنصة ـ بالکسر الکرسی ترفع علیه العروس فی جلاء ها.

١٥٥٣٣ :- ثم إذا لم يُحضر هما يعنى المريض والمخدرة، فماذا يصنع القاضى؟ فالمسألة على وجهين (١) إن كان القاضى مأذونا بالا ستخلاف يبعث خليفته إليهما ليقضى بينهما وبين خصو مهما (٢) وإن لم يكن القاضى مأذونا بالاستخلاف يبعث القاضى إليه أمينا من أمنائه فقيها، ويبعث معه شاهدين عدلين، حتى يخبر القاضى بما جرى، وإنما يبعث شاهدين ممن يعرفان المرأة والمريض، ،وينبغى للقاضى إذا بعث الامين أن يبين له صورة الاستحلاف وكيفيته، حتى إذا انكر المدعى عليه حلفه على ما هو رأى القاضى، والناس مختلفون فى كيفية الاستحلاف ولهذا قال: يبين له ذٰلك.

١٥٥٣٤ :- ثم إذا ذهبوا إلى المدعى عليه فالأمين يُخبره بما ادعى عليه، فإن أقربذلك اشهد عليه الشاهدين بما أقربه وأمرأن يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القاضى ليشهد عليه الشاهدان بما أقربه بحضرة وكيله، فيقضى عليه القاضى بحضرة وكيله، وإن انكر فالأ مين يقول للمدعى: ألك بينة؟ فإن قال: نعم يأمر المدعى عليه أن يوكل وكيلا ليحضر مع خصمه مجلس القضاء فيقام عليه البينة بحضرة وكيله.

١٥٥٣٥ : - وإن قال: ليس لى بينة فالأمين يحلّف المدعى عليه، فإن حلف أخبر الشاهدان القاضى بذلك، حتى يمنع المدعى من الدعوى إلى أن يجد بينة، وإن نكل عن اليمين ثلاث مرات أمره الأمين أن يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم، ويشهد عليه الشاهدان بنكوله، ويقضى القاضى عليه بالنكول، هٰكذا ذكر الخصاف **فى أدب القاضى:** وهٰذا إشارة إلى أنه لا يشترط للقضاء با لنكول أن يكون على فورالنكول، وهو مذهب الخصاف كما لا يشترط للقضاء بالبينة أو الا قرار أن يكون على فورهما، حتى أن المدعى عليهإ إذا نكل عن اليمين واشتغل القاضى بأعمال أُخر، ثم قضى عليه بذلك النكول جاز قضاء ه، وبعض مشايخنا شرطوللقضاء بالنكول أن يكون على فورالنكول، ولايمكن للقاضى أن يقضى بنكول كان عند الأمين، فعلى قول هٰذاالقائل الامين يقضى عليه بنكوله، ثم ينقل الشاهدان قضاء الأمين إلى مجلس القاضى فيمضى القاضى قضاء الامين بمحضروكيله، وبعض مشايخنا قالوا: إذا لم يكن القاضى مأذونابالاستخلاف ينبغى

أن يقول: للمدعى أتريد هذا حكما يحكم بينكما، فإن قال نعم: يبعثه إلى المدعى عليه، فإن رضى بحكومته فحكم بينهما فالتحكيم جائز، وحكم الحكم نافذ، وسيأتى بيانه بعد هذا فى مو ضعه إن شاء اللّٰه تعالى.

١٥٥٣٦:- هذا إذا كان المدعى عليه فى المصر، وأما إذا كان المدعى عليه خارج المصر، وهو الوجه الثانى من هذا الفصل وأنه على وجهين أيضا(١) الاول أن يكون قريبا من المصر والجواب فيه كالجواب فيما إذا كان فى المصر فيعديه بمجرد الدعوى استحسانا، وإن كان بعيدا من المصر(٢) وهوالوجه الثانى لا يعديه والفاصل بين القريب والبعيد أنه إذا كان بحيث لوا بتكر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس الحكم، ويجيب خصمه ويبيت فى منزله فهذا قريب، وإن كان يحتاج إلى أن يبيت فى الطريق فهذا بعيد، ولهذا قال أصحابنارحمهم اللّٰه: ينبغى للإمام أن ينصب قاضيا على مسيرة يومين من المصر.

١٥٥٣٧ : - **وفى الخانية:** وعلى هذا الشهادةعلى الشهادة، إن كان شاهد الأصل فى مكان قريب، على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة، وإن كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة، ثم على قول من أخذ بالقياس فى هذه الفصول، إذا لم يُعد بمجرد الدعوى، وعلى قول من أخذ بالاستحسان، إذا لم يُعده بمجرد الدعوى، إذا كان بعيدا من المصر، ما ذا يصنع ذكر الخصاف فى **أدب القاضى:** أن القاضى يأمر المدعى باقامة البينة على ما ادعاه، ولا تكون هذه البينة لأجل القضاء، وإنما تكون لاجل الاحضار، وقد تكون البينة لا لأجل القضاء كما فى كتاب **أدب القاضى:** فإن هناك المدعى يقيم البينة ليكتب له لاليقضى له، فإذا أقام بينة على ما ادعاه أمر باحضاره والمستورفى هذا يكفى، فإذا حضر أمرالمدعى باعادة البينة ليقضى بها، وبعض مشايخنا قالوا القاضى: يحلف المدعى على ما ادعى فإذا حلف أحضره، **وفى الإبانة:** فإن نكل أقامه عن مجلسه.

١٥٥٣٨ : - **م:** فإن ارسل القاضى إلى المدعى عليه من يحضره فلم يجده، فقال المدعى للقاضى: انه توارى عنى وسأل التسمير والختم يعنى على باب داره، فالقاضى يكلفه إقامة البينة على أنه فى منزله، **وفى الخانية:** فإن لم يقدر

القاضى على استحضاره يكتب إلى الوالى فى إحضاره، فإن قال القاضى: لا اظفر به وسأل المدعى من القاضى تسمير الباب والختم عليه، فالقاضى لا يجيبه إلى ذلك إلاأن يأتى بشاهدين أنه فى منزله، **م:** فإن جاء بشاهدين يشهد ان أنه فى منزله فالقاضى يسألهما من أين علمتما، فإن قالا رأيناه فيه اليوم، أو أمس أو منذ ثلاثة أيام ولياليها قبل القاضى ذلك وأمر بالختم، **وفى الخانيه:** ويجعل بيته سجناعليه ويسد أعلاه وأسفله،حتى يضيق عليه الأمر فيخرج.

١٥٥٣٩ :- **م:** وإن كانت الرؤية قدتقادمت لايقبل ذلك منها، ثم جعل مازاد على ثلاثة أيام متقاد ما، قال شمس الأئمةالحلوانى: الصحيح أن ذلك مفوض إلى رأى القاضى، وإن تقادمت رؤية الشاهدين، إلاأنه كان لايمكن للمدعى الدعوى لتأخر خروج قرعته بأن كان القاضى اقرع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبة دعواه يقبل ذلك منه، ثم إذا أراد القاضى التسمير فلما سمرالباب من جانب السكة سمرالباب الذى من جانب السطح، فإن قال الخصم للقاضى بعدما ختم الباب ومضى أيام إنه قد جلس فى الدار ولا يحضر فانصب لى عنه وكيلا أقيم عليه البينة، فإن أبا يوسف كان يقول:القاضى يبعث رسولا ينادى على بابه ومعه شاهدان، فينا دى الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام، كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان أن القاضى يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم وإلانصبت عنك وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرة وكيلك، فإذا فعل ذلك و لم يحضر نصب القاضى عنه وكيلا وسمع البينة عليه، وأمضى الحكم عليه بحضرة وكيله.

١٥٥٤٠ :- قال الخصاف فى**أدب القاضى:** وقال غير أبى يوسف لا أرى أن أنصب عنه وكيلا فقد بين أن هنا مخا لفا لأبى يوسف ولم يذكر المخالف، فقيل، المخالف أبوحنيفة لا محمد، فقد روى ابن سماعة عن محمد مثل قول أبى يوسف: وكان القاضى الإمام أبو علىّ النسفى يقول: رأيت فى بعض روايات النوادرعن أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف، **وفى الكبرى:** وكان هذا فصلامتفقاعليه أن القاضى ينصب له وكيلا، ويقضى بمحضر من وكيله، **م:** ونص فى المنتقى عن أبى حنيفة أن القاضى عليه حتى يحضر، **وفى الخانية:** قال أبو يوسف: وكذا لوكتب القاضى، إلى

القاضى كتابا فى حادثة فلم يقدرالقاضى المكتوب إليه على الخصم، فإن القاضى يوكل عنه على نحو ما قلنا.

١٥٥٤١ :– **م:** وفى نوادر هشام سألت محمداً ما تقول فى سلطان لانسان قِبَله حق ولايجيبه إلى القاضى فاخبرنى أن أبا يوسف كان يعمل بالإعداء، وهو قول أهل البصرة، قال: وصورة ذٰلك أن يبعث القاضى رسولا إليه من قِبَله أن ينادى على بابه أن القاضى يقول: أجب خصمك ينادى بذلك أياما، فإن اجاب وإلاجعل القاضى لذٰلك السلطان الذى أبى أن يجيب وكيلا فيخاصم هٰذا المدعى فَقُلتُ له فهل أنت تجعل له وكيلا قال نعم: فقلت أفلاتكون قضيتَ على الغائب فقال: لا، وقال كان أبو حنيفة لا يعمل بالاعداء.

١٥٥٤٢ :– وأما الهجوم على الخصم، وصورته أن يكون لرجل على رجل دين، فتوارى المديون فى منزله، وتبين ذٰلك للقاضى، فبعث أمينين من أمنائه ومعهما جماعة من أعوان القاضى ومن النساء إلى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله، ويقف الأعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لايمكنه الهرب، ثم تدخل النساء المنزل من غير استيذان وحشمة فيأمرن حرم المطلوب حتى يدخلن فى زاوية، ثم يدخل أعوان القاضى، ويفتشون الدارغرفها وماتحت السُرر حتى إذا وجدوه اخرجوه، وإذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى يفتشن النساء فربما تزيأبزى

١٥٥٤٢ :– يستدل علىٰ ظاهر المذهب بحديث عمر ـ رضى اللّٰه عنه ـ كما نقله فى" موسوعة آثار الصحابة" من طريق" أبى الشيخ" وذٰلك: عن السدى قال: خرج عمر بن الخطاب فإذا هو بضوء نار، ومعه عبد اللّٰه بن مسعود، فاتبع الضوء حتى دخل داراً، فإذا بسراج فى بيت، فدخل، وذٰلك فى جوف الليل، فإذا شيخ جالس، وبين يديه شراب وقينة تغينه، فلم يشعر حتى هجم عليه عمر، فقال عمر: " ما رأيت كالليلة منظراً أقبح من شيخ ينتظر أجله" فرفع رأسه إليه فقال:" بلى يا أمير المؤمنين! ما صنعت أنت أقبح، تجسّست، وقد نهيت عن التجسس، ودخلت بغير إذن" فقال عمر: صدقت" ثم خرج عاضاً علىٰ ثوبه يبكى، وقال: ثكلت عمر أمه، إن لم يغفرله ربه، نجد هذا كان يستخفى به من أهله، فيقول الآن: رآنى عمر، فيتتابع فيه" وهجرالشيخ مجلس عمر حيناً، فبينا عمر بعد ذٰلك جالس إذا جاء شبه المستخفى، حتى جلس فى أخريات الناس، فرآه عمر فقال:" علىّ بهذاالشيخ" فأتى به، فقيل له: أجب، فقام وهويرى أن عمر سيسوءه بما رأى منه، فقال عمر: أدن منى" فما زال يدنيه، حتى أجلسه بجنبه فقال:" أدن منى أذنك ←

النساء، فهذا هو صورة الهجوم، فإذا طلب المدعى ذٰلك من القاضى هل يفعله القاضى، قال صاحب الأقضية: وّسع فيه بعض أصحابنا، قالوا: أرادبه أبا يوسف فقدروى عنه أنه كان يفعل ذٰلك فى زمن قضائه، وقدروى هشام عن محمد مثل هٰذا أيضا، وأصل ذٰلك ماروى عن عمر رضى اللّٰه عنه أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشى والاخرثقفى، بلغه أن فى بيتهما شرابا، فوجد فى بيت أحدهما دون الاخروعن هذا قال أصحابنا: لابأس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استيذان إذا سمع منه صوت فساد للأمربالمعروف والنهى عن المنكر، قال شمس الأئمة الحلوانى: ظاهر المذهب عند نا أنه لايجوز الهجوم للقاضى، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعامة أصحابنا يجوّزون الهجوم.

← فالتقم أذنه، فقال: أما والذى بعث محمداً بالحق رسولًاما أخبر ت أحداً من الناس بما رأيت منك ولا ابن مسعود،فإنه كان معى" فقال: ياأمير المؤمنين! أدن منى أذنك، فالتقم أذنه، فقال: ولاأنا، والذى بعث محمداً بالحق رسولاً ماعدت إليه، حتى جلست مجلس هٰذا، فرفع عمر صوته يكبر، فما يدرى الناس من أىّ شئ يكبر. موسوعة آثارالصحابة، مسند اٰثارالفاروق عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه " مكة المكرمة، ٣٨٧/١ برقم ٢٤٣٣.

وبحديث علىّ ـ رضى اللّٰه عنه ـ كما نقله الخصاف ـ رحمه اللّٰه ـ فى" أدب القاضى" وذٰلك ماروى أنه استعمل عبدالرحمٰن بن مخيف على الرّى، فأخذ المال وتوارىٰ عند نعيم بن دجاجة الأسدى، فأرسل إليه علىّ رضى اللّٰه عنه من يخرجه من دار نعيم، فجاء نعيم معهم إلىٰ دارعلىّ، فقال: إن مفارقتك لكفر، وإن المقام معك لذل، فأمر علىّ رضى اللّٰه عنه ـ بالكف عنه، أدب القاضى للخصاف، فصل الهجوم على الخصم إذا توارىٰ فى منزله، دارالكتب العلمية ص ٢١٢.

وأما **قول المصنف:** وأصل ذٰلك ماروى عن عمر ـ رضى اللّٰه عنه ـ ماوجدت بهٰذه الألفاظ، إلّا أنه نقله الإمام أبوبكر أحمد بن عمر الخصاف فى أدب القاضى بتغيرغير كثير وذٰلك عن عمر بن الخطاب ـ رضى اللّٰه عنه ـ أنه خطب الناس فقال: إنه بلغنى أن فى بيت فلان فلان شراباً لرجل من قريش ورجل من ثقيف، وإنى اٰتى بيوتهما، فإن كان حقاً أحرقتهما، فسمع القرشى ذٰلك، فحذرو أخرج ما فى بيته، ولم يفعل الثقفى، قال: فأتى بيت القرشى فلم يجدفيه شيئاً، فأتى بيت الثقفى فوجد فيه الخمر ، فأحرق البيت، وقال: ماأنت بمرشد ـ قال ذٰلك فإنه يسمّٰى مرشداً ـ أدب القاضى للخصاف، باب العدوى والأعداء، دارالكتب العلمية ص ١٩٩.

وكذا أخرج ابن سعد فى طبقاته الكبرىٰ بسند متصل ما يؤيّده عن سعدبن إبراهيم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ـ رضى اللّٰه عنه ـ حرّق بيت رويشد الثقفى، وكان حانوتاً للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيته يلتهب كانّه جمرة. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٤٢/٥.

١٥٥٤٣ : – **م:** فإن رأى القاضى أن يعطى المدعى طينة أو خاتما، **وفى الذخيرة:** أو قطعة قرطاس لإحضار الخصم جاز، والقضاة فى هذا مختلفون، بعضهم اختاروا دفع طينة، وبعضهم اختاروا دفع قطعة قرطاس، وبعضهم اختاروادفع الخاتم، والخصاف اختاربذل العلامة فى المصر والإشخاص خارج المصر، والقضاة فى زماننا اختاروا الاشخاص فى المصروبذل العلامة خارج المصر، ولو اعطاه القاضى طينة أو خاتما، وذهب به إلى الخصم، وأراه ينبغى له أن يقول للخصم: هذا خاتم القاضى فلان يدعوك أتعرفه؟ فإن قال: نعم أعرفه ولكن لا أحضر،اشهد المدعى على ذٰلك شاهدين حتى يشهدا عندالقاضى بتمرده، فإذا شهدا بذٰلك يبعث القاضى من يُحضره أو يستعين فى ذٰلك بالوالى.

١٥٥٤٤ : – واختلف العلماء فى أجرة المشخص، بعضهم قالوا: هى فى بيت المال، وبعضهم قالوا: على المتمرد، **وفى الخانية:** وهو الصحيح، **وفى العتابية:**وهو الأصح، **م:** وهو نظيرما قلنا فى السارق إذاقطعت يده فأجرة الجلاد وثمن الدهن الذى يحسم به عروقه على السارق؛ لأنه تقدم منه سبب وجوبها وهو السرقة، **وفى الذخيرة:** وأما مؤنةالموكل وهوالشخص الذى أمره القاضى بملا زمة المدعى عليه لإخراجه ،ذكر القاضى الإمام صدرالاسلام أنها على المدعى عليه، وعليه بعض القضاء، وبعض مشايخنا على أنه على المدعى وهو الأصح.

١٥٥٤٥ :– **م:** ثم إذا حضر المدعى عليه مجلس القضاء فالقاضى يأمرالمدعى بإعادة البينة على تمرده، فإذا أعاد البينة عاقبه على ماصنع من التمردوإساءةالأدب، وكذٰلك لوكان المدعى عليه فى الابتداء، قال: أحضر، ثم لم يحضر لانه ظهر تمرده بفعله إلاأنه يعاقبه فى هذه الصورة دون ما يعاقبه فى الصورة الأولى، **وفى الخانية:** فإذا حضر يحبسه القاضى عقوبة، وكذا سكت المدعى عليه بعد مارأى الختم ولم يجب ولم يرد لأنه ظهر تعنته، وكذا إذا وعد ثم خالف إلاأن هذا دون الأول فى العقوبة، **وفىالفتاوى العتابية:** وتمرده أن يقول لا أحضرأو سكت، أو قال أحضر فى وقت كذا، ولم يحضر وشهد على رد طينةٍ مستوران بعث إليه من يحضره أو كتب إلى الوالى فبعث إليه من يحضره، وإذا

حضرعزّره بضرب أو حبس على حسب حاله على مايراه.

١٥٥٤٦ :- ثم قال: ولا يشترط التعديل فى هذه الشهادة يعنى فى الشهادةعلى التمرد والمستور يكفى، وهذا قول الخصاف، وهٰكذا نقل عن إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة، وعن أبى حنيفةأنه يشترط التعديل، وهٰكذا روى عن محمد، ولو كان القاضى من الابتداء أمر المدعى أن يأخذ طينة من عند الأمير لإحضار المدعى عليه فذٰلك جائز.

١٥٥٤٧ :- **وفى الفتاوى:** من أراد أن يستوفى حقه من باب السلطان ولايذهب إلى باب القاضى فهو مطلق فيه شرعاولكن لايفتى به، وبعض مشايخ زماننا على أنه إنما يطلق له فى ذٰلك إذا ذهب إلى القاضى أولا،وعجز عن الاستيفاء من جهته، أما لوأراد الذهاب إلى باب السلطان أولا لايطلق له فى ذٰلك وبه يفتى، وإذا ذهب إلى باب السلطان والتمس چوب دارلإحضار خصمه، واخذ چوب دار من خصمه زيادة على الرسم، هل للخصم أن يرجع بالزيادة على المدعى؟ ينظرإن ذهب المدعى إلى القاضى أولا، وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضى، لايرجع الخصم بالزيادة على المدعى، وإن لم يذهب إلى القاضى أولا يرجع.

١٥٥٤٨ : - وإذاكان المديون يسكن فى داربأجر، وطالبه الغريم بالخروج إلى باب الحاكم فامتنع فالقاضى هل يسمرالباب؟اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يسمر.

١٥٥٤٩ :- **وفى فتاوى أبى الليث:** فى كتاب الشهادات، **وفى مجموع النواز ل:**إذاكان المديون يسكن فى دارزوجته وأبى الخروج إلى الحاكم، فالقاضى يسمرالباب عليه؛ لأن العبرة فى هٰذا الباب للمساكنة حتى لوثبت عندالقاضى أنه نقل الأمتعة عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسمرالباب.

١٥٥٥٠ : - **وفى الحاوى وفى الجامع الصغير:** وسئل عن دار بالشركة بين ورثة ولآخر دعوى على أحد الشركاء، فاستغاث الطالب بالسلطان، حتى سمرالباب هل لسائر الشركاء أن يرفعوا إلى الحاكم ليرفع المسمار؟ قال أبوالقاسم

الصفار: يرفع؛ لأن التسمير على باب دار مشتركة لأجل واحد منهم بمعزل عن العدل.

١٥٥٥١: - وسئل أبوبكر الاسكاف عمن وجب له دين على الاخر فيسعى به إلى السلطان فختم السلطان على أبوابه من غير أن يجد من المديون تواريا هل له ذلك فقال من العلماء من قال له ذلك، فإن تعطلت مستغلاته ومياهه من(١) الصَناع، حتى يضيق الأمر عليه فيعطى حق صاحب الحق، فقيل: أتفتى الشيخ بهذا؟ قال نعم: لو كانت لاتعطل غلاته لايقوم بقضاء الدين.

١٥٥٥٢: - وإذا ثبت الحق عندالقاضى وتعذر عليه استخراج ذلك منه كان على السلطان معونتهم على ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن عجز عن استخراج ماله من جهة القاضى جاز أن يرفع إلى الأمير والسلطان، **وفى الخانية:** ولوادعى على صبي محجور حقا، فإن لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضى.

---

(١) الصناع - خشب يوضع فى مجرى الماء ليحتبس به ويمسكه حينا.

م:الفصل الثانى عشر فيما يقضى القاضى بعلمه ومالا يقضى فيه بعلمه وفى القضاء بأقل من شهادة الاثنين

١٥٥٥٣ :- القاضى إذا علم بحادثة فى البلدة التى هو فيهاقاض فى حال قضاء ه، ثم رفعت إليه تلك الحادثة وهو فى قضاء ه بعدُ يقضى بعلمه، **وفي شرح الطحاوى:** من غير بينة با لإجماع،م: فى حقوق العباد قياسا واستحسانا، الأموال وغيرهامن النكاح والطلاق فى ذٰلك على السواء، **وفى الخلاصة: وفى التجريد:** وعن محمد أنه رجع عن هذا، وقال: لايقضى بعلمه.

١٥٥٥٤ : - **وفى الولوالجية** : يقضى فى حقوق العباد مما يثبت مع الشهادات وما يسقط مع الشبهات كالقصاص وحد القذف، م: ثم ان صاحب الأقضية ذكر هذه المسألة إذا علم بحادثة فى حال قضائه وفى مجلس قضائه، وأرادبقوله فى مجلس قضائه مصره لاالمكان الذى يقضى فيه لا محالة، وذكر الخصاف فى هٰذه المسألة إذا علم فى البلدة التى هو فيها قاض فى حال قضاء ه وفى مجلس قضائه أو فى غير مجلس قضائه، وأراد بمجلس قضاء ه المكان الذى يقضى فيه،و بغير مجلس قضاء ه المكان الذى لا يقضى فيه من بلده.

١٥٥٥٣ : – يوافق قول محمد ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ أثر القاسم كما نقل البخارى تعليقاً وذٰلك: وقال القاسم: لاينبغى للحاكم أن يقضى قضاءً بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثرمن شهادة غيره؛ ولكن فيه تعرض لتهمة نفسه عند المسلمين، وإيقاعاً لهم فى الظنون، وقد كره النبى ﷺ الظن، فقال: إنما هٰذا صفية. صحيح البخارى، الأحكام، ٢١/باب الشهادة تكون عند الحا كم. ١٠٦٣/٢ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمر وبن إبراهيم الأنصارى عن عمه الضحّاك قال: اختصم رجلان إلىٰ عمربن الخطاب، ادعياشهادته، فقال: لهما عمر: إن شئتما شهدت، ولم أقض بينكما؛ وإن شئتما قضيت ولم أشهد. مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية، الرجل يدعى شهادة القاضى أوالوالى. ٢٩٤/١١ برقم ٢٢٣٦١ـ

وأخرج أيضاً عن الشعبى قال:سألته عن رجل كان له علىٰ رجل مال، فأشهد شاهدين،فاستقضى أحد الشاهدين؟ فقال الشعبى: جاء رجل إلىٰ شريح يخاصم وأنا جالس معه فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت تشهد لى، فقال شريح: ائت الأمير حتى أشهدلك. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يدعى شهادة القاضى أوالوالى. ٢٩٤/١١ برقم ٢٢٣٦٤ـ

١٥٥٥٥ : - **وفى المنتقى:** عن محمد فى الإملاء قال أبو حنيفة: ما أقربه رجل بين يدى القاضى أخذبه إلا الحدود الخالصة للّٰه تعالىٰ، نحو الزنا وشرب الخمر، قال: هذا إذا أقربه عند القاضى فى مجلس القضاء، أمّا إذا أقربه فى غير مجلس القضاء لم يأخذ بشئ من ذٰلك، وهو قول أبى يوسف ومحمد: وأراد بغير مجلس القضاء خارج المصر، فيكون هٰذا إشارة إلى أن المصر شرط نفاذ القضاء، وهو قول أبى يوسف ومحمد.

١٥٥٥٦ : - هٰذ الذى ذكر نا فى حقوق العباد، وأما فى الحدود الخالصة لِلّٰه تعالىٰ، **وفى الولوالجية:** نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، **م:** فيقضى بعلمه قياسا، ولا يقضى بعلمه استحسانا، **وفى شرح الطحاوى:** إلا فى السرقة فإنه يقضى بالمال دون القطع، **م:** لأن الحدود الخالصة للّٰه تعالىٰ يستوفيها الإمام من غير أن يكون هناك خصم مطالب به، ولو قضى بعلم نفسه يتهمه بعض الناس بالجور والإقامة بغير حق، وعليه أن يصون نفسه منه بخلاف القصاص وحد القذف، لأن هناك خصما مطالبا إلا أنه إذا أتى بالسكران فالقاضى يعزره لأجل التهمة لما فيه من إمارات السكر، ولا يكون ذٰلك حدا.

١٥٥٥٧ : - وأما إذا علم بحادثة قبل أن يستقضى، ثم استقضى ورفعت إليه تلك الحادثة وهو قاض، فعلى قول أبى حنيفة لا يقضى بذٰلك العلم، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يقضى، وعن محمد أنه رجع إلى قول أبى حنيفة.

١٥٥٥٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال: إذا أقرّ عند القاضى بشئ، ثم كافَرَ أخذ بإقراره؛ إلّا الحد. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يقرّ عند القاضى. ٦٨٦/١١ برقم ٢٣٧٢٥-

١٥٥٥٦ :- أخرج البيهقى عن الزهرى قال: قال أبو بكر الصديق - رضى اللّٰه عنه - لو وجدت رجلاً علىٰ حد من حدود اللّٰه، لم أحُدَّ ه أنا، ولم أدعُ له أحداً، حتى يكون معى غيرى. السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب من قال: ليس للقاضى أن يقضى بعلمه. ١٥٤/١٥ برقم ٢١٠٩١-

١٥٥٥٧ : - أخرج البيهقى عن ابن شبرمة قال: سألت الشعبى عن رجل كانت عنده شهادة، فجعل قاضياً، فقال: أتِىَ شريحٌ فى ذٰلك فقال: ائت الأمير وأنا شاهدلك، السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب من قال: ليس للقاضى أن يقضى بعلمه. ١٥٤/١٥ برقم ٢١٠٩٤-
مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يدعى شهادة القاضى أو الوالى. ٢٩٤/١١ برقم ٢٢٣٦٤-

١٥٥٥٨ : - ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن فى مصر هو ليس بقاض فيه، ثم حضر مصره الذى هو قاض فيه، ثم رفعت إليه تلك الحادثة وأرادأن يقضى بذلك العلم فهو على الخلاف الذى مر، **وفى الفتاوىٰ الخلاصة** : وقول محمد مع قول أبى حنيفة، **م:** ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن فى رساتيق المصر الذى هو فيه قاض، ثم دخل المصر ورفعت إليه تلك الحادثة لا شك أن على قولهما يقضى بذلك العلم، فأما على قول أبى حنيفة اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إذا لم يكن مقلدا على القرى حتى لولم يكن له أن يقضى فى القرى لا يقضى بمنزلة مالو علم بحادثة في مصر وليس بقاض فيه، ثم رجع إلى مصره الذى هو قاض فيه.

١٥٥٥٩ : - وأما إذا كان مقلدا على القرى بأن كان فى منشوره تقليد البلدة ونواحيها، كان له أن يقضى، وهذا القول يرجع إلى أن المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء، وهو رواية عن أبى يوسف، وقال بعض مشايخنا:وإن كان مقلدا على القرى ليس له أن يقضى بذلك العلم على قول أبى حنيفة، وهذا القول يرجع إلى أن المصر شرط لنفاذ القضاء، وهو ظاهر رواية أصحابنا، وهذ الان القضاء من معالم الدين فيختص بالأمصار كالجمعة والعيدين .

١٥٥٦٠ :- **وفى المنتقى:** ماسمع خارجا من المصر فى أىّ وجه خرج لم يحكم به إلا أن يكون خرج للعيدين فكأنه سمع فى مجلس قضائه وهذا على قياس قول أبى حنيفة وزفر.

١٥٥٦١ :- **وفى الصغرى:** إذا حصل العلم للقاضى فى الرستاق، إن كان القاضى قاضيا فى تلك المواضع رستاقا كان أو غير رستاق، ثم قضى بذلك العلم الصحيح أن عندأبى حنيفة لا ينفذ قضاء ه، والشاهد إذا سمع القاضى يقضى فى الرساتيق، هل يسعه أن يشهدمن غير أمرالقاضى؟ روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يسعه، وروى عن أبى يوسف أنه لا يسعه، قال مشايخنا: ماقاله أبوحنيفة اقيس، وما قاله أبو يوسف أحوط، فهذا دليل على أن قضاء القاضى فى الرساتيق ينفذ.

١٥٥٦٢ : - **م:** وأما إذا علم وهو قاض فى مصر، ثم عزل عن القضاء، ثم أعيد عليه بعد ذلك، هل يقضى بذلك العلم؟ لاشك أن على قولهما يقضى، وأما

علی قول أبی حنيفة لايقضی، وصار كما لو شهد الشهود عندالقاضی فی حادثة وهو قاض، ثم عزل عن القضاء، ثم أعيد عليه فإنه لا يقضی بتلك الشهادة كذاهنا.

١٥٥٦٣ :- **وفی نوادر ابن سماعة:** عن محمد فی حاكم اخبر بإعتاق رجل عبده، أو بطلاق رجل ثلاثا، قال إن أخبر بذلك عدلان فينبغی للقاضی أن يجتهد فی طلب ذلك أشد الطلب حتی يظفربه وينظرفی أمره، يريد بهذا إذا أُخبرأن فلانا أعتق عبده، ثم استرقه أو طلق امرأته ثلاثا، ثم لا يعزل عنها فإن كان المخبر واحد عدلاً، **وفی الخانية :** أو لم يكن عدلا، وكان أكبر رأيه أنه صادق فالأفضل فی ذلك طلبه، وإن لم يفعل رجوت أن يكون فی سعة منه.

١٥٥٦٤ :- **وفی الخانية:** وإن لم يغلب علی ظنه أنه صادق لم يكن عليه أن يطلب، ونظير هذا رجل أخبره رجلان عدلان أنه مع امرأته ارتضعامن امرأة واحد ة لزمه الاجتناب عنها، ولو اخبره رجل واحد فالأفضل أن يجتنب عنها، وإن أقام عليها فهو فی سعة منه، ولو كان المخبر للحاكم رجلا واحداًلايدری صدقه من كذبه يعنی لايدری عدالته، فليس له عليه الطلب أصلاً.

١٥٥٦٤ :- **قول المصنف:** "لزمه الاجتناب عنها" نقل ابن حجر العسقلانی رحمه اللّٰه عن أبی عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلیّ بن أبی طالب، وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرّق بينهما إن جاء ت بينة، وإلّا فخل بين الرجل وامرأته إلّا أن يتنزها، فتح الباری، الشهادات، باب شهادة المرضعة ١٤، دارالريان للتراث ٣١٨/٥ برقم ٢٦٦٠۔

ونقل الحافظ بدرالدين العينی فی العمدة من طريق ابن مهدی، فقال: وروی ابن مهدی بإسناده عن رجل من بنی عبس، قال: سألت عليّاً، وابن عباس رضی اللّٰه تعالیٰ عنهم عن رجل تزوج امرأةً، فجاء ت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فقالا: ينزه عنها فهو خير، وإمّا أن يحرمها عليه أحد فلا، وقد قال زيد بن أسلم: إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأةواحد ة فی الرضاع. عمدة القاری، الشهادات ٢٤، باب شهادة المرضعة "زكريا ديوبند" ٥١/١٤ برقم ٥١٠٤۔

الفصل الثالث عشرفى القاضى يجد فى ديوانه شيئا لا يحفظه وفى نسيانه قضاء ه وفى الشهادة يرى شهادته ولايحفظها

١٥٥٦٥ : - إذا قضى القاضى بقضية، وأتى على ذٰلك زمان، ثم احتاج المقضى له إلى تلك القضية، فشهد شاهدان عند ذٰلك القاضى أنك قد قضيت لهذا على هذابكذا، والقاضى لا يتذكر ذٰلك، قال أبو حنيفة: القاضى يقبل هذا الشهادة، ثم رجع وقال: لايقبل، ولا يقضى إلابما يحفظ، وكان أبو يوسف أوّلا يقول: القاضى يقبل هٰذه‌الشهادة، ثم رجع، وقال: لا يقبل، وروى رجوعه بشر **فى نوادره:** ومحمد يقول، القاضى يقبل شهادتهما، ويُلزم المشهود عليه ذٰلك، وهوقول الحسن بن زياد واسماعيل بن حمادبن أبى حنيفة: وأجمعوعلى أنهما إذالم يبينا المقضى عليه بأن شهدا عند القاضى أنك قضيت لهذا بكذا، ولم يقولا: على من قضيت إن القاضى لا يقبل شهادتهما.

١٥٥٦٦ : - وإذا وجد القاضى شهادة شهود فى ديوانه أو فى خريطته، والخريطة مختومة بختم القاضى، والشهادة مكتوبة بخطه أو بخط نا ئبه، إلاأنه لايتذكر تلك الشها دة، فعلى قول أبى حنيفة: لايقضى بتلك الشهادة ، **وفى جامع الفتاوى:** فإن لم يتذكر طلب من المدعى إعادة البينة، **م:** وعلى قولهما يقضى، وكذٰلك إذا وجد سجلافى خريطة والخر يطة مختومة بختمه، والسجل مكتوب بخطه أو بخط نائبه ،**وفى الولوالجية:** أوكتب بخطه فى اٰخره إني قضيت بهذه القضية وأنفذت القضاء بذٰلك، لكن لا يتذكر الحادثة، **م:** فالقاضى لا يمضى ذٰلك السجل عند أبى حنيفة، وعند هما يمضى، **وفى شرح الطحاوى:** وأما إذا وجده فى ديوان القاضى الذى كان قبله لايلتفت إليه، حتى تقوم البينة على القضاء، **وفي الفتاوى العتابية:** قال: ولا يقضى بما يجده فى ديوانه من الشهادة، حتى يذكر وقالا: إذا وجد ه فى قمطر ووجد عليه خاتمه يقضى، وعن محمد أنه أنكر على والى زمانه حين اخرج دفاتر أهل الثغر فيها

قطعات، فمن وجد قطعته دفعها إليه وأخرجها من يد من فى يديه.

١٥٥٦٧ : - **م:** وإذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه، ولا يتذكر الحادثة، فعامة المشايخ على أن هذا الفصل على الخلاف الذى مرّذكره وهو الظاهر، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن على قول أبى حنفية وأبى يوسف لا يسعه أن يشهد، وعلى قول محمد يسعه أن يشهد، **وفى نوادربشر:** عن أبى يوسف كما ذكره شمس الأئمة، **وفى جامع الفتاوى:** لايحل له أن يشهد فى قولهم جميعا، **وفى الولوالجية :**والصحيح أن فى هذه المسألة أبويوسف مع أبى حنيفة، والمخالف فى هذه المسألة محمد، **وفى النوازل:** وقال نصير كتبت إلى محمد بن مقاتل فيمن نسي شهادته، ووجد بخطه وعرفه، قال: يسعه أن يشهد إذاكان الخط فى حرزه، وهو قول أبى حنيفة الأول وقول أبى يوسف ومحمد وبه نأخذ، وسئل أبوالقاسم عن شاهد على إقرار رجل يقول اعرف خطى، واعرف الرجل غيرأني لا اذكر الوقت والمكان، قال: إذا علم أنه شاهد على ذٰلك وعرف المقر فعليه أن يشهد.

١٥٥٦٨ :- **وفى الفتاوى العتابية:** قال: ولورأى خطه وختمه على الصك، ولم يذكر، قال محمد: تجوز الشهادة، وإن لم يذكر وعليه العمل، **وفى جامع الفتاوى:** لوكان أمياوكتب له لا يجوز أن يشهدمالم يتذكر، **م:** ومن هٰذا الجنس رواية الأخبار عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا وجد الرجل سماعه مكتوبا فى موضع لكن لا يتذكر ذٰلك، لا يحل له أن يروى عندأبى حنيفة،وعند هما له أن يروى، فشرط الرواية عند أبى حنيفة أن يحفظ الحديث من حين سمع إلى أن يروى، وعندهما الحفظ ليس بشرط، فمحمد وسّع فى هذه الفصول

١٥٥٦٧ : - أخرج عبدالرزاق عن أبى معاوية قال: سألت الشعبى قلت: يشهدنى الرجل على الرجل بالشهادة، فأوتى بكتاب يشبه كتابى، وخاتم يشبه خاتمى، ولاأذكر، فقال الشعبى: لا بد تشهد حتى تذكر. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب الشاهد يعرف كتابه ولا يذكره. ٣٥٤/٨ برقم ١٥٥١٧۔

ونقل العلامة ظفر احمد العثمانى التهانوى من طريق أبى معاوية النخعى عن الشعبى فيمن عرف الخط والخاتم، ولايذكر الشهادة، أنه لا يشهد به، حتى يذكر ها، إعلاء السنن، الشهادات، باب شهادة المختبئ والشهادة على الخط. ٢٨٥/١٥ برقم ٥٠٣٦۔

کلها، فجوّز للقاضی قبول الشهادة علی قضاء ه، وجوز الاعتماد علی المکتوب، وأبو حنیفة شدّد فی الکل فلم یجوّز للقاضی قبول الشهادة علی قضاء ه، ولم یجوّز الاعتماد علی المکتوب فی الفصول الثلاثة، وأبو یوسف وسّع فیما یجد القاضی فی دیوانه مختوما بخاتمه، وفی روایة الأخبار وضیّق فی قبول القاضی الشهادة علی قضاء ه، وفی الشاهد یجد شهادته مکتوبا بخطه علی ماذکره شمس الأئمة السرخسی، وقالا:الأخذ بالعزیمة فیما قاله أبوحنیفة إلا أن فی روایة الأحادیث ضرورة.

۱۵۵٦۹ : - **وفی نوادرابن سماعة:** قال سألت محمداعن قاض یخرج من البلدة التی هو قاض فیها، ولم یخلف، هل له أن یضع قما طره عندمن یثق به من أهل البلد وإذا رجع عمل بما فیه إذا أصاب القما طر بخاتمه، والکتب التی فی جوف القماطر مختمة أو غیر مختمة، والقاضی یذکر قضایا ه أولا؟ قال لا بأس بهذا، وهٰذا أمر لا یمنع منه، **وفی الولوالجیة:** هٰذا إذا کان قاضیا ولم ینعزل.

۱۵۵۷۰ :- قال فی کتاب الأقضیة: ولوأن قاضیا عزل عن القضاء، ثم ردعلیه فإنه لا یعمل بشئ مما کان فی دیوانه الأول إلاشیئا یتذکره.

۱۵۵۷۱ :- اعلم أن هذه المسألة علی وجهین (۱) الأول أن یتذکر ذٰلك، وفی هٰذا الوجه لا یقضی بذٰلك عندأبی حنیفة خلافالهما (۲) الوجه الثانی أن لا یتذکر، وفی هٰذا الوجه لا یقضی بلاخلاف.

۱۵۵۷۲ : - **وفی العیون:** ضاع لرجل محضرمن دیوان القاضی وفیه شهادة الشهودبالحق، والقاضی لا یتذکر ذٰلك فیشهد عنده کاتباه أن شهود هذا شهدوا بکذا، لا ینبغی للقاضی أن یقضی بشهادتهما، بخلاف ما إذا ضاع سجل من دیوان القاضی فشهد کاتباه عنده أنه امضی ذٰلك حیث یقبل القاضی شهادتهما، وکذٰلك لوضاع إقرار رجل لرجل فشهد عندالقاضی کاتباه أن هذا أقر عند ك لهذا شهدوا بکذا، وقد سمعنا ه فإن القاضی یقبل ذٰلك.

۱۵۵۷۳ :- **وفی شرح الطحاوی:** قال: ولوادعی عند القاضی أنه قضی له بشئ علی فلان، والقاضی لا یتذکر ذٰلك، فأقام المدعی البینة علی ذٰلك، فإن القاضی لا یسمع بینته فی قول أبی حنیفة وأبی یوسف، وفی قول محمد یقبل بینته علی قضاء ه.

الفصل الرابع عشرفى القاضى يقضى بقضيته ثم يبدوله أن يرجع عنها،وفى وقوع القاضى بغيرحق

١٥٥٧٤ :- وإذاقضى القاضى بقضية، ثم بداله أن يرجع عنها، فإن كان الذى قضىٰ به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده لا محالة، وإن كان ذٰلك مما يختلف فيه الفقهاء أمضاه لا محالة، وقضى فى المستقبل بما يرى أنه أفضل وأعلم بأن التحول من رأى إلى رأى فى المجتهدات جائز.

١٥٥٧٥ :- ثم قضاء القاضى إذا وقع بخلاف الحق لا يخلومن وجهين، (١)إما إن اخطاء فيما قضى (٢) أو تعمّد بالجور فيما قضى وأقر بذٰلك، وكل ذٰلك على وجهين، إما أن يكون ذٰلك فى حقوق اللّٰه تعالىٰ أوفى حقوق العباد، فإن أخطأ وكان من حقوق العباد إن أمكن التدارك والرد بأن قضى بمال أو صد قة أو بطلا ق أو عتاق، ثم ظهر خطأه بأن ظهر أن الشهود عبيد أو كفارا ومحدودون فى القذف، فانه يُبطل ذٰلك القضاء ويرد العبد رقيقا، وترد المرأه إلى زوجها، ويرد المال إلى من أخذ منه وإن أخطأ فيما لا يمكن رده بأن كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضى له بالقصاص، وإن تيقن أنه قتل بغير حق وتصير صورة القضاء شبهة ما نعة من وجوب القصاص، ولكن تجب الدية فى مال المقضى له، وهٰذا كله إذا ظهرخطأ

١٥٥٧٤ : – أخرج الدارمى عن الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر فى المشركة فلم يَشرَك، ثم أتيناه العام المقبل فشرِك، فقلنا له، فقال: تلك علىٰ ما قضيناه، وهٰذه علىٰ ما قضينا. مسند الدارمى، ٥٥/باب : الرجل يفتى بالشئ ثم يرىٰ غيره. "دارالمغنى" ١/٤٩٨ برقم ٦٧١-

وأخرج البيهقى عن عيسىٰ بن الحارث قال: كانت أم ولد لأخى شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت، فولدت غلاماً، ثم توفيت أم الولد، قال: فاختصم فى ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح، فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح: إنه ليس له ميراث فى كتاب اللّٰه، إنما هو ابن بنتها، فقضى شريح بميراثها لابن بنتها، وقال: وأولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض فى كتاب اللّٰه، فركب ميسرة بن يزيد إلىٰ ابن الزبير فأخبره الذى كان من شريح، فكتب ابن الزبير إلىٰ شريح أن ميسرة بن يزيد ذكرلى كذا كذا، وإنك قلتَ عند ذٰلك: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ←

القاضى بالبينة أو باقرار من المقضى له، فأما إذا ظهر ذٰلك برأي القاضى لا يظهر ذٰلك فى حق المقضى له، حتى لا يبطل قضاء ه فى حق المقضى له وهو نظير الشاهد إذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه فى حق المقضى له، حتى لاينقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هنا.

١٥٥٧٦ : – وإن أخطا وكان ذٰلك فى حقوق اللّٰه تعالىٰ بأن قضى بحد الزنا أو بحدالسرقة أو بحد شرب الخمر، واستوفى القطع والرجم والحد، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون فى القذف، فضمان ذٰلك فى بيت المال، وإن كان القاضى تعمّد الجور فيما قضى وأقربه، فالضمان فى ماله فى هذه الوجوه كلها با لجناية والاتلاف، ويعزرالقاضى على ذٰلك لا رتكابه الجريمة العظيمة، قال: ويعزل عن القضاء، ولم يقُل: وينعزل عن القضاء، فهذ ا إشارة إلى أن القاضى بمجرد الفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل.

←فى كتاب اللّٰه، إنما كانت تلك الآيه فى شأن العصبة، كان الرجل يعاقد الرجل، فيقول: ترثنى وأرثك، فلما نزلت ترك ذٰلك، قال: فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب إلىٰ شريح، فلما قرأه، أبى أن يرد قضاء ه وقال: إنما أعتقها خبيّات بطنها، السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده. ١٥/١٠٦ برقم ٢٠٩٥٩ـ

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا قضى القاضى بخلاف كتاب اللّٰه، أو سنة نبىّ اللّٰه، أوشئ مجتمع عليه، فإن القاضى بعده يرده، فإن كان شيئاً براي الناس لم يرده، ويحمل ذٰلك ما تحمّل. مصنف عبدالرزاق، القضاء، باب هل يرد قضاء القاضى، أويرجع عن قضائه ٨/ ٣٠٢ برقم ١٥٢٩٨.

١٥٥٧٥ :– **قول المصنف:** ”إذا رجع عن شهادته الخ“ أخرج عبدالرزاق عن قتادة فى رجلين شهداعلى رجل فقضى عليه، ثم أنكرا بعد ذٰلك، وقالا: شهادتنا باطل، قال: إن كانا عدلين يوم شهدا، جازت شهادتهما، ويردّ المال إلىٰ الأول. وأخرج أيضاً عن ابن شبرمة فى رجلين شهد ا علىٰ رجل بحق، فأخذامنه، ثم قالا: إنما شهد نا عليه بزور، يغرمانه فى أموالهما. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب الشاهد يرجع عن شهادته، أو يشهد ثم يجحد. ٨/٣٥٣ برقم ١٥٥١٥ـ ١٥٥١٦ـ

١٥٥٧٦ :– أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداًعن رجلين شهدا علىٰ رجل، فقطعت يده، فنظروا فإذا أحدالشاهدين عبد؟ قالا: يضمّن الإمام. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الإمام يخطئ فى الحد. ١٤/٢٣٧ برقم ٢٨٢٧٩ـ

الفصل الخامس عشر فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور، ولم يعلم القاضى به

١٥٥٧٧ :- الكلام فى هذا الفصل فى مواضع، أحدها أن العقود والفسوخ، وفيهما اختلا ف، على قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف الأول إذا قضى فى العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا، وعلى قول محمد وقول أبى يوسف الاخرينفذظاهرا لاباطنا، **وفى الكافى**: وهو قول الشافعى واجمعوا فى الأملاك المرسلة أنه ينفذ ظاهراً لاباطنا.

١٥٥٧٨ : - **م**: وصورة المسألة فى العقود كثيرة، من جملتها رجل ادعى على امرأة النكاح وهى تجحد، وأقام عليها شاهدي زور، وقضى القاضى بالنكاح، حل للرجل وطيها، وحل للمرأة التمكين منه عند أبى حنيفة وعلى قول أبى يوسف الاول، وعند محمدوعلى قول أبى يوسف الاخر لا يحل لهما ذٰلك، **وفى الذخيرة**: من مشايخنا من قال: إنما ثبت نكاح مبتدأ بقضاء القاضى إذا كان القضاءبمحضر من الشهود، لأن حضرة الشهود شرط لصحة العقد، ومنهم من قال: حضرة الشهود فى هذه الصورة ليست بشرط، لأن الشهادة إنما تشترط لإنشاء النكاح قصداً، وهنا الإنشاء لايثبت قصدا وإنما يثبت تبعا فلا تشترط له الشهادة.

١٥٥٧٧ : - نقل صاحب إعلاء السنن ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن الشامى، قال: قال محمد فى الأصل: بلغنا عن علىّ كرم اللّٰه وجهه أن رجلاً أقام عنده بينة علىٰ امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالبينة، فقالت: إنه لم يتزوجنى، فأما إذا قضيت عَلَىّ فجدد نكاحى، فقال: لاأجدّد نكاحك، الشاهد ان زوجاك، وقال: وبهٰذا نأخذ. إعلاء السنن، القضاء، باب نفاذ قضاء القاضى ظاهر اً وباطناً فى العقود والفسوخ . ١١٦/١٥ برقم ٤٩٢٧-

ونقل أيضاً عن الجصاص فقال: وذكر أبويوسف عن عمر وبن أبى المقدام عن أبيه أن رجلاً من الحىّ خطب امرأة وهودونها فى الحسب، فأبت أن تزوجه، فادعى أنه تزوّجها وأقام شاهدين عند علىّ، فقالت: إنى لم أتزوجه، فقال: قدزوجك الشاهدان، فأمضى عليها النكاح . إعلاء السنن، القضاء ، باب نفاذ قضاء القاضى ظاهراً وباطناً فى العقود والفسوخ. ١١٨/١٥ برقم ٤٩٢٨-

١٥٥٧٩ : - **وفى الفتاوى العتابية:** ولوادعت فساد النكاح بختم عدة أو رضاع، وأنكره هو فكذٰلك وترثه إذا رجعت إلى تصديقه فى حياته.

١٥٥٨٠ : - **م:** وصورة المسألة فى الفسوخ كثيرة، من جملتها امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا، وأقامت على ذٰلك شهود زور، وقضى القاضى بالفرقة بينها، وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة، فعلى قول أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف الأول لايحل للزوج الأول وطيها ظاهرا وباطنا، ويحل للزوج الثانى وطيها ظاهرا وباطنا، علم بحقيقة الحال أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان الزوج الثانى أحد الشاهدين، أولم يعلم بحقيقة الحال بأن كان الزوج الثانى أجنبياً.

١٥٥٨١ :- وأما على قول أبى يوسف الآخر وهوقول محمد: لايحل للثانى وطيها إذاكان عالما بحقيقة الحال، وإن لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطيها، هٰكذا ذكر شيخ الاسلام **فى كتاب الرجوع:** وهل يحل للأول وطيها؟ على قول أبى يوسف الآخر لا، مع أنه لم تقع الفرقة عنده باطنا، وذكر شيخ الاسلام **فى كتاب الرجوع** عن الشهادات: أن على قول أبى يوسف الآخر يحل للأول وطيها سرا،وعلى قول محمد: يحل للأول وطيها مالم يدخل بها الثانى، فإذا دخل بها الثانى لا يحل للأول وطيها، سواء كان الثانى يعلم بحقيقة الحال أو لم يعلم، وهٰذا الجواب على قول محمد ظاهر فيما إذا لم يعلم الثانى بحقيقة الحال، لأن الثانى تزوجها وهى فى الباطن منكوحة للأول عند محمد إلاأن الثانى لم يعلم به، وكان نكاح الزوج الثانى فاسدا عنده، فإذا دخل بها الثانى وجب عليها العدة من الثانى، فلايحل للأول وطيها، وإن كانت امرأة الأول حتى تنقضى عدتها من الثانى، مشكل فيماإذاكان الثانى عالما بحقيقة الحال، لأنه إذا كان عالما بحقيقة الحال لا تجب العدة من الثانى بهذا الدخول؛ لأنه تزوجها وهو يعلم أنها منكوحة

١٥٥٨٠ : - ذكر الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى نقلاً عن الجصّاص: قال أبو يوسف: وكتب إلىٰ شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد: أن رجلين شهدا علىٰ رجل أنه طلق امرأته بزور، ففرّق القاضى بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، قال الشعبى: ذٰلك جائز. إعلاء السنن، القضاء،باب نفاذ قضاء القاضى ظاهراً وباطناً فى العقود والفسوخ. ١٥ /١١٨ برقم ٤٩٢٩۔

للأول فوقع النكاح باطلا، وكان هذا الوطى زنا، ومنكوحة الانسان إذا زنت لاتجب عليهاالعدة، ولايحرم على الزوج وطيها.

١٥٥٨٢ :- ومن جملة صورة الفسخ صبى وصبية سبيا، وهما صغيران فكبرا واعتقا، ثم تزوج أحدهما الاخر، ثم جاء حربى مسلما، وأقام بينة أنهما ولداه فالقاضى يقضى بنسبهما ويفرق بينهما، فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين أنهما شهدا بزور لايسع للزوج وطيها عند أبى حنيفة؛ لأ نه مقضى عليه بالحرمة، وقد نفذ القضاء ظاهرا وباطنا، وكذٰلك على قول محمد لايسع للزوج وطيها؛ لأنه لا يعلم بحقيقة كذب الشهود.

١٥٥٨٣ :- **وفى الاسبيجابى:** وكذٰلك لوأن شاهدين شهدا أن فلانا طلق إمراته ثلاثا فقضى بذٰلك القاضى، ثم تزوجها أحدالشاهدين وهو يعلم أنه لم يطلقها فإنه ينفذ قضاء ه ظاهرا وباطنا، ويحل له وطيها، وفى قولهما لايحل، وعلى قول أبى يوسف حرم على الأول أيضا، ولا يحل له وطيها، وفي قول محمد يحل له فى الباطن ولايحل للثانى، واجمعوا علىٰ أنه لوادعى أن هذه الجارية له وأقام شاهدين وقضى القاضى بذٰلك، والمدعى يعلم أن الشهود زور أنه لا يحل له وطيها فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ.

١٥٥٨٤ :- ومن جملةصورة العقود إذا قضى القاضى بالبيع بشهادة الزور، وإنه على على وجهين (١) أحدهما أن يكون الدعوى من جانب المشترى بأن ادعى رجل على غيره انك بعتنى هٰذه الجارية بكذا، وأقام على ذٰلك شهود زور،و قضى القضى بالجاريه للمشترى نفذقضاء ه باطنا عند أبى حنيفة، حتى حل للمشترى وطيها خلافا لمحمد، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف لوتصادق الخصما ن أن الشهود زور ينقض البيع، وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن تكون

١٥٥٨٣ :- أخرج عبدالرزاق عن يزيد بن زادويه أنه سمع الشعبى يسأل عن الرجل يشهد عليه رجلان أنه طلق امرأته، ففرّق بينهما بشهادتهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها، ثم يرجع الشاهد الآخر، فقال الشعبى: لايلتفت إلىٰ رجوعه إذا مضى الحكم. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب الشاهد يرجع عن شهادته، أو يشهد ثم يجحد. ٣٥٣/٨ برقم ١٥٥١٤۔

مسألة البيع على التفصيل عند أبى حنيفة، إن كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية أوأقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاء ه باطنا، وهكذا ذكر فى المنتقى نصا عن أبى حنيفة، وإن كان أقل مقدار مالا يتغابن الناس فيه لاينفذ قضاء ه باطنا، وبعضهم قالوا: ينفذ القضاء على كل حال.

١٥٥٨٥ :- (٢) الوجه الثانى أن يكون الدعوى من جانب البائع، وصورته: رجل ادعى علىٰ اٰخر انك اشتريت منى هٰذه الجارية، وأقام على ذٰلك شهود زور،و قضى القاضى بذٰلك حل للمشترى وطئ الجارية عندأبى حنيفة، وأما على قول محمد: إن عزم المشترى على ترك الخصومة حل له وطيها، هٰذا إذا أقام المدعى شهود زور،ولو لم يقم المدعى شهودا، وحلف المشترى، ورد الجارية على البائع إن عزم البائع على ترك الخصومة حل له وطيها، ثم اختلف المشايخ فى تفسير العزم على ترك الخصومة، قال بعضهم: تفسيره العزم بالقلب ولايكتفى بمجرد النية بالقلب، **وفى الولوالجية**: وكذا لواجمع البائع على ترك الخصومة عند جحود المشترى الشراء لا بأس بأن يطأ البائع الأمة، ولوكان طعاما فيأكله أو كان ثوبا فيلبسه، وإن كان من رأيه خصومته وطلب البينة عليه فلايطأها ولايأكل ولايلبس، وكذا إذا طعن فى الجارية المشتراة عيباوردها ببينة زور،و قبلها البائع فحكم القاضى لا بأس بأن يطأهاالبائع، لأن القضاء بالفسخ بشهادة الزور ينفذ باطنا عند أبى حنيفة وأبى يوسف.

١٥٥٨٦ :- **م**: ومن جملة صُوَرالعقود رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة وأقام على ذٰلك شهود زور،وقضى القاضى للمدعى، فعلى قول محمد ينفذالقضاء ظاهرا لا باطنا، حتى لا يحل للمقضى له الانتفاع به، وعن أبى حنيفة فيه روايتان بناء على أن قضاء القاضى بالتبرعات بشهادة الزور هل ينفذ باطنا؟ فعن أبى حنيفة فيه روايتان، فى رواية لاينفذ إذليس للقاضى ولاية إنشاء التبرع، وفى رواية أخرى ينفذ باطنا، لأن للقاضى ولاية إنشاء التبرع فى الجملة.

١٥٥٨٧ :- وأما الأملاك المرسلة فالقضاء فيها بشهادة الزور لاينفذ باطنا بالاجماع، وأما قضاء القاضى بالنسب بشهادة الزور فقد قيل: إنه على الخلاف، وقيل: إنه لاينفذ باطنا بلاخلاف.

١٥٥٨٨ : - صورة المسألة أمة ادعت على مولاها أنها ابنته، وانه أقر بذٰلك وأقامت على ذٰلك شهود زور،وقضى القاضى بذٰلك حرم على المولى وطيها.

١٥٥٨٩ : - **وفى الولوالجية:** يثبت جميع أحكام البنتية عند أبى حنيفة خلافا لمحمد عند بعض المشايخ، وعند بعضهم لا يحرم بالإجماع، فإن مات الاب وترك ميراثا، هل يحل لها أكله؟ ذكر فى كتاب الرجوع أنه يحل لها أكله من غير ذكر خلاف، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا:هذا على الخلاف، وبعضهم قالوا: لايحل لها أكله بلاخلاف، وبعضهم قالوايحل لها أكل ميراثه بلا خلاف، وإن ما تت المرأة ذكر محمد هٰذه المسألة فى كتاب الرجوع، وذكر أنه يحل له أكل ميراثها،قال شيخ الاسلام، وهذا الجواب على قول الكل، وذكر شيخ الاسلام فى كتاب الرجوع فى موضع اٰخر أن النسب يثبت بقضاء القاضى باطنا بشهادة الزور عند أبى حنيفة.

١٥٥٩٠ : - **وفى الذخيرة:** قال محمد **فى الجامع:** إذا شهد شاهد ان على رجل فى شوّال أنه أعتق عبده فى رمضان، وقيمة العبد يوم الشهادة ألفادرهم، وكانت قيمته فى رمضان ألفافلم يعدّ لا حتى صارت قيمة العبد ثلاثة الاف درهم، ثم عدّلا فقضى بشهادتهما، ثم رجعاضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضى وذٰلك ثلاثة الاف، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا قضى بعتق أمة، ثم رجع الشهود فالعتق ثابت ولأحد الشاهدين أن يتزوجها، **وفى المنتقى:** شرط على قولهما أن يكون ذٰلك بعد القضاء بالقيمة على الشاهدين، قال: ولوشهدوا بالزور أنه ادعى نسب أمته وقضى به يثبت النسب وعتقت ولا يطأها وترث.

١٥٥٩١ :- **وفى السغناقى:** وإذا ادعت المرأة على زوجهاأنه أبا نها بثلاث أو بواحدة وجحد الزوج فحلفه القاضى فحلف، فإن علمت أن الأمر كما قالت: لايسعها الإقامة معه ولا أن تأخذ ميراثه.

١٥٥٩٢ :- **وفى الولوالجية:** ولو أن رجلا ادعى حقا فى يدى رجل وأقام عليه بينة زور فقضى القاضى للمدعى، والذى قضى عليه يعلم أنها زور، فإنه فى سعة من غصب ذٰلك من يد المقضى له، لكن لا يجا هر الأخذ، ولايحل للمقضى له وطيها وأكله إن كان طعاما؛ لأن القضاء نفذ ظاهرا، ولوباع ذٰلك الشئ إن باع ممن يعرف زور الشاهدين، أو أحد هما لا يحل للمشترى غشيا نها والانتفاع بالثوب والطعام، وإن كان باع ممن لا يعرف يحل.

الفصل السادس عشرفى القضاء بخلاف مايعتقده المحكوم له أوالمحكوم عليه، وفيه بعض مسائل الفتوى

١٥٥٩٣ :- رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها واحدة رجعية، فراجعها ورافعته إلى قاض يراها ثلاثا فجعلها ثلاثا وفرق بينهما، أوكان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها فرافعته إلى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما نفذ هذاالقضاء ظاهرا وباطنا،حتى لا يحل له المقام معها، ولا يسعها أن تمكنه من نفسها.

١٥٥٩٤ :- وإن كان الزوج يراها ثلاثا فرافعته إلى قاض يراها واحدة بائنة أو واحدة رجعية فجعلها واحدة بائنة أو واحدة رجعية نفذ هذا القضاء باطنا عند أبى حنيفة ومحمد، حتى يسعه أن يراجعها وأن يتزوجها، وعند أبى يوسف لاينفذ هذا القضاء باطنا، ذكر الخلاف على هذا الوجه فى اٰخر استحسان الأصل.

١٥٥٩٣ : - أخرج البيهقى عن عامر قال: كان علىّ رضى الله عنه يجعل الخلية، والبرية والبتة، والحرام ثلاثاً، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الخلع والطلاق، باب من قال فى الكنايات أنها ثلاثة. ١١/ ٢٣٩ برقم ١٥٣٩٢۔

وكذا أخرج سعيد بن منصور فى سننه، فى الطلاق، باب البتة والبرية والخلية والحرام، القسم الأول من المجلد الثالث. ١/ ٣٨٥ برقم ١٦٧٨۔

وأيضاً أخرج البيهقى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول فى الخلية والبرية والبتة: ثلاثاً، لاتحل له حتى تنكح زوجاًغيره. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الخلع والطلاق ٢٣٩/١١ برقم ١٥٣٩٥۔

وأخرج سعيد بن منصور نحوه. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب البتة والبرية الخ ٣٨٥/١ برقم ١٦٧٩۔

١٥٥٩٤ : - أخرج البيهقى عن إبرهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول فى الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة: واحدة، وهو أحق بها. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الخلع والطلاق، باب ماجاء فى كنايات الطلاق الخ ١١/ ٢٣٦ برقم ١٥٣٨٦۔

وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبى عن عمر فى رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة، قال: هى واحدة، وهوأحق بها.سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب البتة والبرية الخ القسم الأول من المجلد الثالث. ١/ ٣٨٥ برقم ١٦٧٥۔←

١٥٥٩٥ : - والحاصل أن المبتلى بالحادثة، إن كان عاميا لارأى له فعليه أن يتبع حكم القاضى فيما قضى فى تلك الحا دثة، سواء حصل الحكم له بأن حصل الحكم بالحل، أو حصل الحكم عليه بأن حصل الحكم بالحرمة، وإن كان المبتلى بالحادثة فقيها له رأى، وحكم القاضى بخلاف رأيه إن حصل الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل، وقضى القاضى بالحرمة، فعليه أن يتبع حكم الحاكم، ويترك رأى نفسه بلا خلاف، وإن حصل الحكم له بأن كان هو يعتقد الحرمة فقضى القاضى بالحل.

١٥٥٩٦ : - وذكر بعض المواضع أنه يتبع حكم الحاكم ويترك رأى نفسه من غير ذكر خلاف، وذكر فى الاستحسان أن على قول أبى يوسف لا يترك رأى نفسه، ولايلتفت إلى إبا حة القاضى فيما يعتقده حراما.

١٥٥٩٧ : - **وفى نوادرهشام:** عن محمد رجل تزوج امرأة، ثم جن جنونا مطبقا، وله والد فادعت المرأة أنه كان حلف قبل أن يتزوج بطلاق كل امرأة

←وأخرج عبدالرزاق من طريق محمد بن عبادبن جعفر: أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال: إنى قلت لا مرأتى: أنت طالق البتة، قال عمر: وما حملك علىٰ ذٰلك؟ قال: القدر، قال: فتلاعمر" ياأيها النبى إذا طلّقتم النسآء فطلقوا هن لعدتهن" وتلا " ولوأنهم فعلوا مايوعظو ن به لكان خيراًلهم" هذه الاية، ثم قال: الواحدة تبتّ، ارجع امرأتك هى واحدة. مصنف عبدالرزاق، الطلاق، باب البتة والخلية ٣٥٦/٦ برقم ١١١٧٥-

١٥٥٩٥ : - أخرج سعيد بن منصور عن الشعبى: أن رجلاً كان بسبيل من عروة بن المغيرة فقال لامرأته: إن أتيت أهل المغيرة،فأنت طالق البتة، فانطلق الرجل حتى دخل علىٰ عروة بن المغيرة ،فقال عروة: مرحباً بك أبا فلان أتيتنا، وقد جائتنا أم بكر- يعنى امرأته- قال: فإنه قد طلقها البتة، فأفتنى، فأرسل عروة يسأل عن ذٰلك،فأخبره عبداللّٰه بن شدادبن الهاد عن عمر- رضى اللّٰه عنه- أنه جعلها واحدة، وأخبره رياش الطائى: أن علياً رضى اللّٰه عنه- قال: هى ثلاث، فأرسل عروة إلىٰ شريح يسأله عن ذٰلك، فقال شريح: أما قوله: طالق ، فهى طالق بالسنة؛ وأما قوله: البتة، فهى بدعة نقفه عند بدعته، فإن شاء تقدم وإن شاء تأخر. سنن سعيد بن منصور، الخلع والطلاق، باب البتة والبرية والخلية والحرام، القسم الأول من المجلدالثالث. ٣٨٢/١ برقم ١٦٦٤-

وأخرج عبدالرزاق نحوه فانظر. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب البتة والخلية الخ. ٣٥٧/٦ برقم ١١١٨١

يتزوجها ثلاثا، قال: ينصب القاضي والده خصما، فإن نصبه ورأى أن هذا القول ليس بشئ فابطله وأمضى النكاح، ثم برئ الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها، قال نعم: وعلى قول أبي يوسف لايسعه المقام معها لأن الحكم وقع له، **وفي الحاوي: وفي أدب القاضي: وفي الإملاء**: إن كان الزوج عالما ويرى وقوع الطلاق فلايسعه المقام معها وهو قول أبي يوسف، وقال أبوحنيفة ومحمد: العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع رأى القاضي، **وفي الخانية:** ثم شرط محمد لكون الوالد خصما أن يكون جنون الزوج مطبقا، اختلفت الروايات في المطبق، واتفقت الروايات الظاهرة أن الجنون إذا كان يوما أويومين لا يعتبر ولايصير غيره خصما عنه، وتنفذ تصرفاته في حالة الإفاقة كما في الاغماء، وأما المطبق في ظاهرالرواية عن أبي يوسف مقدر بأكثرالسنة، وفي رواية مقدر بأكثر من يوم وليلة، ومحمد قدر أوّلا الجنون المطبق بشهر، ثم رجع وقدره بسنة كاملة، وذكر الناطفي والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة مقدر بشهر، وعليه الفتوى.

١٥٥٩٨ : - **م:** ولوأن فقيها قال لامرأته: أنت طالق البتة وهو يراها ثلاثا فامضى برأيه فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقه رجعية امضى رأيه الذي كان عزم عليه، ولايرد ها إلى أن تكون زوجته برأى حدث من بعد، بخلاف ما إذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي عزم عليه، وكذلك لوكان في الابتداء يرى أنها تطيقةرجعية فعزم على أنها امرأته، ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث تطليقات، لم تحرم عليه، ولوكان في الابتداء لم يعزم على ذلك، ولم يمض رأيه، حتى راها ثلاثا، لم يسعه المقام معها، وكذلك لوكان في الابتداء يرى أنها ثلاث تطليقا ت إلاأنه، لم يعزم عليه، ولم يمض رأيه، حتى راها واحدة

١٥٥٩٨ : - أخرج الترمذي عن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول اللّٰه! إني طلقت امرأتي البتة، فقال: ماأردت بها؟ قلت: واحدة، قال: واللّٰه قلت:واللّٰه، قال: فهو ما أردت. سنن الترمذي، الطلاق واللعان، باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البتة. ١/٢٢٢ برقم ١١٨٧. سنن أبي داؤد، الطلاق، باب في البتة، ١/٣٠٠ برقم ٢٢٠٨-

رجعية بعد ذٰلك فامضى رأيه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذٰلك ولا يحرمها رأى اٰخر بعد ذٰلك.

۱٥٥۹۹ :- وفی أول **المنتقی:** ولوأن فقيها قال لا مرأته: أنت طالق البتة وهو يرى أنها واحدة يملك الرجعة وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة أخرى له: أنت طالق البتة وهوير ى يوم قال ذٰلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الأخرى بهذا القول، فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما: قولا واحدا تحل إحداهما له، وتحرم الأخرى عليه كما يكون فى القضاء بين المختلفين.

۱٥٦۰۰ :- **وفی الخانية:** رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امرأته إلى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امرأته، قال محمد: وسع للرجل إمساك المرأة، وإن كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضی، ويقول الرجل لست أرى هذا وإنى أراها ثلاثا، والرجل ممن يوخذ بقوله، قال محمد: ينبغی لهذا الفقيه أن يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضی، قال: وكذٰلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقها ء إذا قضى القاضی بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذٰلك من تحريم، أوتحليل، أو عتق، أوأخذ مال، أو غيره فإنه ينبغی للفقيه أن يدع رأى نفسه ويأخذ بقضاء القاضی ويلزم نفسه ما الزمه القاضی واجمعوا أن المقضى عليه يأخذبا لقضاء ولا يعمل برأى نفسه، **وفی الحاوی:** قاض قضى بجواز البيع الفاسد جاز للمشتری إمساكه.

۱٥٦۰۱ :- **م:** وإذا كان المبتلى بالحادثة فقيها له رأى واستفتى فقيها اٰخر فافتاة بخلاف رأيه يعمل برأى نفسه، وإذا كان المبتلى جاهلا فإنه يأخذ بفتوى أفضل الرجال عند العامة فقها، ويكون ذٰلك بمنزلة الاجتهاد، فإن افتاه مفتٍ فی تلك الحادثة وهو جاهل، وقضى قاض فی تلك الحادثة بخلاف الفتوى، والحادثة مجتهد فها، إن كان القضاء عليه يتبع رأى القاضی، ولا يلتفت إلى رأى المفت، وإن كان المفتى أعلم من القاضی فی تلك الحادثة عند العامة، وإن كان القضاء له فهو على الاختلاف الذى مر ذكره .

۱٥٦۰۲ : - **وفی نوادر داؤد بن رشيد:** عن محمد فی رجل ليس بفقيه

ابتلی بنازلة فی امرأة، فسأل عنها فقيها فافتاه بأمرمن تحريم أو تحليل فعزم عليه وأمضاه، ثم أفتاه ذٰلك الفقيه بعينه أو غيره من الفقهاء فی امرأة أخری له فی عين تلك النازلة بخلاف ذٰلك فأخذ به وعزم عليه وسعه الأمران جميعا.

١٥٦٠٣ :- ولو كان هذا الرجل سأل بعض الفقها ء عن نازلة، وأفتاه بحلال، أو حرام فلم يعزم علی ذٰلك فی زوجته، حتی سأل فقيها اٰخر فأفتاه بخلاف ما أفتی به الأول فامضاه علی زوجته وترك فتوی الأول وسعه ذٰلك.

١٥٦٠٤ :- ولو كان أمضی قول الاول فی زوجته، وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته، ثم أفتاه فقيه اٰخر بخلاف ذٰلك لا يسعه أن يد ع ما عزم عليه فيما بينه وبين امرأته، ويأخذ بفتوی الاٰخر، قال محمد: وهذا كله علی قول أبی حنيفة وأبی يوسف وقولنا.

١٥٦٠٥ :- **وفی القدوری**: إذا لم يكن الرجل المبتلی بحادثة فقيها، واستفتی انسانا بحلال، أو حرام، فإن لم يعزم علی ذٰلك حتی أفتاه غيره بخلافه فأخذ بقول الثانی وأمضاه فيه، لم يجزله أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلی ما أفتاه به الأول.

١٥٦٠٦ :- **وفی الولوالجية**: إذا قضی القاضی بالاجتهاد ينفذ علی المدعی عليه، وأما علی المقضی له فی ظاهر الرواية ينفذ، بيانه إذا قال لامرأته: اختاری فاختار نفسها، وهو يری ذٰلك تطليقة بائنة، والمرأة لا تری ذٰلك فاختصما فی النفقة، والقاضی يراه تطليقة رجعية، فقضی القاضی بأنه يملك رجعتها جازقضائه، ووسع للرجل أن يراجعها ويمسكها، وكذلك لو كانت المرأة هی التی تراه تطليقة بائنة، فقضی القاضی بأنه يملك رجعتها فراجعها وسعه المقام معها، ولم يسعها

١٥٦٠٦ :- **قول المصنف:**” بيانه : إذا قال لامرأته“ أخرج سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمرقال: إذا جعل الرجل أمرامرأته بيدها، فطلقت نفسها واحدة، فهی واحدة أو اثنتين، فثنتين؛ أو ثلاث، فثلاث إلَّا أن يناكرها، ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلَّا فی واحد ة، فيحلف علیٰ ذٰلك، وإن ردت الأمر فليس بشئ، وكان يقول: القضاء ما قضت. سنن سعيد بن منصور، الخلع والطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيد ها، القسم الأول من المجلد الثالث،” دارالكتب العلمية“ ٣٧٣/١ برقم ١٦٢٠۔
وأخرج أيضاً عن زيد بن ثابت قال: إذاخيّر الرجل امرأته، فطلقت نفسها ثلاثاً، فهی واحدة.

سنن سعيد بن منصو، الخلع والطلا ق ٣٧٤/١ برقم ١٦٢١۔

أن تفارقه، فكذا هذا من جميع ما يخلتف فيه القضاة، إذا اراه احد هماحراما والآخر حلا لا فقضى القاضى بأنه حلال وسع للذى يراه حراما أن يرجع إلى قضاء القاضى ولا يسع غيره فى حق كل حكم يلزمه وهذا نص على أن قضاء القاضى فى محل الاجتهاد نافذ فى حق المقضى له ، وإن كان هو يرى خلاف ذلك.

١٥٦٠٧ : - ثم جملة القضاء فى المجتهدات لا يخلو (١) إما أن يكون فى حق العامى الذى لا رأى له، (٢) أو فى حق العالم المجتهد الذى له رأى، ففى الوجه الأول نفذالقضاء فى حقه، سواء كان له بأن اعتقد الحرمة وقضى له بالحل،أو عليه بأن اعتقد الحل وقضى عليه بالحرمة حتى يتبع رأى القاضى، وفى الوجه الثانى، إن كان القضاء عليه بأن اعتقد الحل وقضى عليه بالحرمة نفذالقضاء، حتى يتبع رأى القاضى وإن قضى له بأن اعتقد الحرمة وقضى له بالحل فى ظاهر الرواية ينفذ، وفى غير رواية الأصل ذكر اختلاف، قال أبو حنيفة ومحمد: ينفذ، حتى يتبع رأى القاضى، وقال أبو يوسف: لا ينفذ، حتى يتبع رأى نفسه .

١٥٦٠٨ :- وعلى هذا الخلاف الأموال فإن القاضى إذ قضى بالميراث لجد دون الأخ على قول أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه والأخ فقيه يعتقد قول زيد يتبع رأى القاضى بالاجماع، وإن قضى بالمقاسمة على قول زيد رضى اللّٰه عنه والأخ يعتقد مذهب أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه، فعلى قول أبى حنيفة له أن يأخذ المال، و على قول أبى يوسف لا .

١٥٦٠٩ : - **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عمن تزوج امرأة زنى بها ابنه، ثم ادعت المرأة عليه نفقة وسكنى، فحكم بالحل بينهما حاكمٌ، أو حَكَمٌ هل يسعه المقام معها، فقال: يحل، ولكن لا يكتب.

١٥٦٠٨ : - أخرج الدارمى فى الجد قول أبى بكر الصديق - رضى اللّٰه عنه - وذلك: عن أبى سعيد الخدرى، وعكرمة: أن أبا بكر الصديق - رضى اللّٰه عنه - جعل الجدأباً. مسند الدارمى، الفرائض، باب قول أبى بكرفى الجد." دارالمغنى" ١٩١١/٤ برقم ٢٩٤٥- ٢٩٤٦

وأخرج أيضاً قول زيد بن ثابت - رضى اللّٰه عنه - وذلك: عن الحسن: أن زيداً كان يُشرِّك الجد مع الإخوة إلىٰ الثلث. مسند الدارمى، الفرائض،باب : قول زيد فى الجد. " دارالمغنى" ١٩٢٢/٤ برقم ٢٩٧٠-

١٥٦١٠ :- **وفى الصغرى:** شافعى المذهب إذا ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ منهم من قال: لا يقضى له، ومنهم من قال يقضى، قال: ألا ترى! أن أحد الزوجين الذميين إذا رفع الأمرإلى القاضى وقال إن صاحبى محرم منى وطلب الفرقة، فالقاضى يفرق بينهما عندأبى يوسف ومحمد، وإن كان قبل الطلب لا يفرق، وكذا هنا إذا طلب يقضى القاضى بما هو حق عند القاضى لابما هو فى زعم المدعى.

١٥٦١١ :- وهذا يشير إلى مسائل كثيرة أن المدعى إذا كان شافعى المذهب يقضى القاضى بما هو مذهبنا ومذهب القاضى بالاجماع، ومنهم من قال: إذا كان المدعى شافعى المذهب يقال له هل تعتقد هذا، إن قال: نعم قضى له، وإن قال: لا فلايقضى له، قال شمس الأئمة الحلوانى هذا القول أعدل الأقاويل.

١٥٦١٢ :- **وفى النوازل:** إذاحلف الرجل بطلاق كل امرأة يتزوجها، فتزوج امرأة واستفتى فقيها عدلا من أهل الفتوى، وأفتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وإمساك المرأة، **وفى النوازل** أيضا: إذا استفتى فقيها فأفتاه ببطلان اليمين فتزوج امرأة أخرى، ثم استفتى فقيهاآخر فأفتى بصحة اليمين، يفارق الأخرى ويمسك الأولى عملا بفتواهما.

١٥٦١٣ :- **وفى الخانية:** رجل قال: كل امرأة اتزوجهافهى طالق، فتزوج امرأة وهولا يرى الطلاق واقعا، فخاصمت المرأة إلى القاضى، فقضى القاضى له ببقاء الحل، ثم تحول رأى الزوج، وصار ممن يرى الطلاق واقعاً ثم تزوج امرأة أخرى فإنه يمسك المرأة الأولى ويفارق الثانية، ويبنى الأمر على رأيه الحادث فى المرأة الثانية.

١٥٦١٤ :- وإن كان المقضى له عاميا جاهلا فاستفتى فقيها أعلم من القاضى، فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضى له عالما وله رأى سواء؛ لان الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الرأى والاجتهاد.

م: الفصل السابع عشر فى أقوال القاضى وما ينبغى للقاضى أن يفعل ومالا يفعل

١٥٦١٥:- ذكر إبن سماعة عن محمد أنه قال: لا يجوز للقاضى أن يقول: أقر فلان عندى كذا ليقضى به عليه من قتل، أو مال، أو طلاق، حتى يشهد معه على ذٰلك رجل عدل، قال: ولا أقيم حداً على أحد بقول قاض أقر عندى بكذا،حتى يقول معه الرجل العدل فإذا كان القاضى عندى عدلا، والشاهد معه عدلا وسعنى أن أقيم عليه، وإذا كانا غير عدلين لم تصدق قولهما، ولو كان هذ الحاكم هو الذى ولى قطع يد هذا بإقرار زعم منه عنده، كان فى القياس أن أقطع يده بيده، لكن أدرأعنه القصاص لاختلاف الفقهاء فى قول القضى أقر عندى بكذا نافذ عليه، قال: وأجعل الدية فى ماله، هذا جملة ما ذكره ابن سماعة عن محمد.

١٥٦١٦:- واعلم بأن إخبار القاضى عن إقرار رجل بشئ لا يخلو(١) إما أن يكون الإخبار عن إقراره بشئ يصح رجوعه كالحد فى باب الزنا والسرقة وشرب الخمر، وفى هذا الوجه لايقبل قول القاضى بالإجماع (٢) وأما أن يكون الإخبار عن إقراره بشئ لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التى هى للعباد، وفى هذا الوجه قبل قوله فى الروايات الظاهرة عن أصحابنا،وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يقبل قوله، قال شمس الأئمة الحلوانى: ماذكر فى ظاهر الروايات قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقول محمد أولا،وما روى ابن سماعة فهو قوله أخيراً، ثم فى بعض النسخ وقعت رواية ابن سماعة مطلقة وفى بعضها مقيدة وفى بعضها لايقبل قوله مالم ينضم إليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذا الرواية فى زماننا، وذكربعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية برواية هشام.

١٥٦١٧:- وكان الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدى رحمه اللّٰه يجعل هذه المسألة على وجوه: إن كان القاضى عالماعدلا لايقبل قوله، وإن كان عدلا غيرعالم يستفسر إن أحسن ذٰلك قبل قوله، وإن كان جاهلا فاسقاأوفاسقا غير

جاهل لايقبل قوله إلا أن يعاين السبب، ولم يذكر بعض مشايخنا ذلك، وقال مع جهله أو فسقه لايقبل قوله أصلا.

١٥٦١٨:- هذا إذا أخبر القاضى عن ثبوت الحق بالإقرار، وأما إذاأخبر عن ثبوت الحق بالبينة، فإن قال: قامت بذلك بينة عندى وعد لوا وقبلت شهادتهم على ذلك قُبل قوله، وله أن يحكم بها بخلاف الإقرار.

١٥٦١٩:- هذا الذى ذكرنا إذا أخبر القاضى عن شئ وهو قاض، فأما إذا أخبر عن شئ بعد العزل صورته: إذا عزل القاضى فجاء رجل وخاصمه إلى القاضى المقلد وقال: إنه دفع مالى وذلك كذا وكذا إلى هذا بغير حق، أو قال: إنه قتل وليّي فلانا وهو قاض بغير حق، وقال القاضى المعزول فعلت ما فعلت بقضاء قضيته عليه باقرار أوببينة فعلى رواية ابن سماعة لايُقبل قوله.

١٥٦٢٠:- وأما على الروايات الظاهرة فالمسألة على وجهين (١) إما إن كان العين الذى وقع فيه الخصومة قائما (٢) أوها لكا، وفى الوجهين جميعا لا ضمان على القاضى.

١٥٦٢١:- وكذا إذا قال القاضى المعزول لرجل: قضيت عليك لفلان بألف وأخذ تها منك ودفعتها إليه حين كنتُ قاضياً، وقال الرجل: لا،بل أخذ ته من بعد العزل ظلماً فالقول قول القاضى على الروايات الظاهرة.

١٥٦٢٢:- وهل ينزع ذلك الشئ من يدالمقضى له؟ إن كان قائما فهو على وجهين، إن كان صاحب اليد يقول: هذا العين ملكى من الأصل، لم آخذه من هذا، ولم يقض القاضى المعزول له به لا ينزع من يده.

١٥٦٢٣:- وإن كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكى إلا أن القاضى المعزول قضى له به هذا الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم إلى المقضى عليه قال **فى أدب القاضى:** وللقاضى أن يقرض أموال اليتامى، وهذا مذهبنا خلافا للشافعى.

١٥٦٢٤:- **وفى الذخيرة** : وينبغى للقاضى أن يقرض قوما ثقات، قال:

١٥٦٢٤:- وأخر البيهقى عن الحكم بن أبى العاص قال: قال لى عمر بن الخطاب ـ←

وشرط الثقة شيئان: الملاءة وحسن الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم، وأن لا يكون لجوجا، وبعض مشايخنا شرطوا شرطا ثالثا وهو أن يكون من أهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريباصاحب حجرة، وإن كان ذامال وقال فى **كتاب الأقضية:** وإنما يملك القاضى الإقراض إذا لم يجد ما يشترى به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة، فأما إذا وجد لا يملك الإقراض بل يتعين عليه الشراء قال: هكذا روى عن محمد، وكذلك إذا وجد من يدفع إليه ماله مضاربة، وإذا أقرض ينبغى أن يقرض من المليء لا من المفلس.

١٥٦٢٥:- وينبغى أن يكتب على من أقرضه صكا للبينة خوفا عن النسيان كيلا يفوت شئ من حق الصغير، وينبغى أن يتفقد أحوالهم فى كل وقت، حتى إذا أفلس واحد منهم يستردمنه المال، قال هشام: تذاكر نا عند محمد فى الأموال التى تجمع عند القاضى للأيتام أىّ ذٰلك أفضل للقاضى دفعها بوديعة أو بضمان؟ فأخبرناأن أبا حنيفة وابن أبى ليلىٰ وأبا يوسف كانوا يرون أن يدفعها بضمان، قال: وكذلك قول محمد، إذا كان الذى يضمن يوفيها فى المحياوالممات **وفى الهداية:** وإن أقرض

← رضى اللّٰه عنه ـ هل قبلكم متجر؟ فإن عندى مال يتيم، قد كادت الزكاة أن تأتى عليه، قال: قلت له: نعم، قال: فدفع إلىّ عشرة آلاف، فغبت عنه ماشاء اللّٰه، ثم رجعت إليه، فقال لى: ما فعل المال؟قال: قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف، قال: رد علينا مالنا لاحاجة لنا به. السنن الكبرىٰ للبيهقى، البيوع، باب تجارة الوصى بما ل اليتيم أو إقراضه. ٢٩٦/٨ برقم ١١١٤٦۔

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد اللّٰه بن حميد عن أبيه عن جده: أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب، فقاسمه الفضل، ثم تفرقا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى مال اليتيم يدفع مضاربةً ١٦٠/١١ برقم ٢١٧٨٣۔

وأخرج أيضاً عن الشعبى: أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم، فأعطاه مضاربةً فى البحر. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، في مال اليتيم يدفع مضاربةً ١٦١/١١ برقم ٢١٧٨٤۔

١٥٦٢٥:- قال اللّٰه تعالى! ياأيّها الذين آمنو إذاتداينتم بدينٍ إلى أجل مسمّىً فاكتبوه ـ الآية۔ سورة البقرة، رقم الآية .٨٢،

قول المصنف:"وفى الهداية:وإن أقرض الوصى ضمن" أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال فى مال اليتيم:إن اتجرت فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته فهلك، فليس عليك. مصنف ابن أبى شبية، البيوع والأقضية، فى مال اليتيم يدفع مضاربةً. ١٦١/١١ برقم ٢١٧٨٩۔

وأخرج أيضا عنه فى قوله:" ومن كان غنيّاً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأ كل بالمعروف" يستسلف منه ويتجرفيه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الأكل من مال اليتيم ١٦٣/١١ برقم ٢١٧٩٥۔

الوصي ضمن والأب بمنزلة الوصي في أصح الروايتين قال: وليس للقاضي أن يستقر ذلك لنفسه، **م: وفي الفتاوى العتابية:** ولا يشتريه وروى أنه إن كان فيه خير جاز.

١٥٦٢٦:- **وفي المنتقى:** لو أن قاضيا باع مال اليتيم بنفسه، أو أودع مال يتيم أوباع أمينه بأمره هو يعلم بذلك من رجل، ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره، فشهد عنده قوم أنهم سمعوا القاضي الأول يقول: استودعت فلانا مال فلان اليتيم، أو يقول: بعت فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا: فجحد فلان ذلك، قال: يقبل القاضي الثاني هذا الشهادة: ويواخذ المستودع والمشتري بالمال، وإن لم يكن الأول اشهد هم أنه قضى بذلك.

١٥٦٢٧:- وفي مختصر خواه زاده: ولو دفع القاضي مال اليتيم إلى تاجر، فجحده التاجر قضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه، وكذلك إذا باع مال ميت فجحده المشتري أمضى عليه البيع، وكذلك يصدق فيما ذكرأنه قضى به في قصاص، أو مال، أوطلاق، أوعتاق،أوغير ذلك من حقوق الناس، وقال: أقربذلك عندي، أوقامت به بينة ولا تتعلق العهدة به فيما يبيع، ولو عزل فاتبعه المقضي عليه،فقال: إنما قضيت عليه بذلك كان مصدقا، وإذا باع لنفسه شيئا، لم يقبل قوله.

١٥٦٢٨:- وإذا قبض القاضي مال يتيم، أوغائب ووضعه في بيته ولا يعلم أين هو؟ فهو ضامن، وإن علم وأنه دفعه إلى قوم ولا يدري إلى من دفع فلان ضمان عليه، وكذلك إذا قال القاضي: دفعت إلى ولي من أولياء الأيتام ولا أدري إلى من دفعته فلاضمان عليه، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو شهدوا أنهم سمعوا من القاضي أنه قال: أودعت مال اليتيم فلانا، أو بعته منه بكذا آخذه به، ولو ادعى المودع الرد عليه وأنكر القاضي فلا يمين عليه، وكذافي البيع إذا أراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق بغير يمين، ولو بلغ الصغير وضمن له القاضي ثمن ماباع جاز فكذا لوباع أمينه وضمن الثمن بخلاف الوكيل؛ لأن الحقوق ترجع إليه ولوباع الأب، أو الوصي وضمن الثمن للقاضي، أو اليتيم بعد بلوغه، لم يجز.

١٥٦٢٩:- **وفي الذخيرة:** ذكر في أول كتاب اللقطة أن للقاضي ولاية إقراض اللقطة من الملتقط، وذكر الشيخ الإسلام أن للقاضي ولاية إقراض مال

الغائب، وللقاضى ولاية بيع مال الغائب إذا خاف التلف، ولكن إنما يبيعه إذالم يعلم بمكان الغائب، **وفى الإبانة:** أما إذا علم فلا.

١٥٦٣٠:- **وفى جامع الفتاوى**: قال محمد: القاضى يبيع عبد المفقود ومنقوله، ولا ينبغى أن يبيع عقاره ولو باع جاز والقاضى إذا باع على الأيتام ما يساوى خمسة آلاف بالألف وكره الورثة ورفعوا الأمر الى قاض أخر وأقاموا البينة يفسخ البيع، ولو فسخ وكتب إليه القاضى الأول أن قيمته يوم البيع ألف درهم لا يعتبر بعد الفسخ، ولوكان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا تعتبر بينة ورثة الأيتام بعد ذٰلك، **وفى الناصرى:** ولومات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره يجوز، ولوظهر الوارث فالبيع ماض.

١٥٦٣١:- **م: وفى المنتقى:** سُئل القاضى أن يرد الخصوم إلى الصلح إذالم يستبن له فصل القضاء، وإذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه يقضى ولا يردهم إلى الصلح، وذكر شيخ الإسلام أنه إذا طمع فى الصلح حال استبانة وجه القضاء ردهم إلى الصلح ولا يقضى مالم ييأس عن الصلح، وذكر فى آخر أدب القاضى: وإذا طمع القاضى فى اصطلاح الخصمين فلابأس بأن يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم، ولا ينبغى أن يردهم أكثر من مرتين، فإن لم يطمع فى الصلح أنفذ القضاء بينهم، وإن أنفذ القضاء بينهم من غير أن يردهم فهو فى سعة منه يرد به، وإن طمع فى الصلح.

١٥٦٣٢:- وإذا أراد القاضى كتابة السجلات والمحاضرات، وأراد أن يأخذعلى ذٰلك أجرا فله ذٰلك، ولكن إنما يأخذ بقدر ما يجوز أخذه بغيره، والتقدير فيما يجوز اخذه لغيره محكى عن السيد الإمام أبى شجاع عن أبى حنيفة وعن بعض

١٥٦٣١:- أخرج عبدالرزاق عن محارب بن دثار أن عمر بن الخطاب قال: ردوا الخصوم، حتى يصطلوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس، قال سفيان: ولكنا وضعنا هذاإذا كانت شبهة، وكانت قرابة، فأما إذا تبين له القضاء، فلا ينبغى له أن يردهم. مصنف عبد الرزاق، القضاء باب هل يرد القاضى الخصوم، حتى يصطلحوا. ٣٠٤/٨ برقم ١٥٣٠٤ ـ السنن الكبرى للبيهقى، الصلح، باب ماجاء فى التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٤٢٨/٨ برقم ١١٥٤٧.

المتقدمين فى كل ألف درهم خمسة دراهم، **وفى الحاوى** : إلى عشرة دراهم، **م:** وفيما دون الألف إذا كان مشقة كتابته مثل مشقة كتابة الألف ففيه خمسة دراهم أيضا، وإن كان على النصف من ذلك ففيه درهمان ونصف، وإن كان ضعف ذٰلك، ففيه عشرة دراهم، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وقيل: يجب بقدرأجر المثل.

١٥٦٣٣:- **م: وفى الفتاوى النسفية** : وإذا كان القاضى يتولى القسمة نفسه حل له أخذ الأجرة، **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولوتولى القاضى القسمة، قال فى الفتاوى: لايحل له أخذ الأجر ولكن يحل له الأجرعلى كتابته.

١٥٦٣٤:- **م:** وكل نكاح باشره القاضى، وقد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل أخذ الأجرة عليه، ومالم يجب عليه مباشرته حل له أخذ الأجرة عليه، **وفى الفتاوى الخلاصة** : ويحل للمفتى أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدره.

١٥٦٣٥:- وإذا كان أذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغى له أن يأخذ من مال اليتيم لأجل هذا الإذن، ولو أخذ وأذن البيع لا ينفذ بيعه، وإذا غاب الرجل عن امرأته وقد تزوجت بزوج آخر، ثم حضر الزوج الأول وأقام البينة على النكاح، والمرأة تدعى الطلاق فالقاضى لا يعزرها، هكذا حكى فتوى شيخ الإسلام الأوزجندى،

١٥٦٣٦:- غريب مات فى بلدة وترك أموالا فقاضى البلدة يتربص مدة يقع فى قلبه أنه، لو كان له وارث يحضره فى هذه المدة، فإذا تربص مثل هذه

١٥٦٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم قال: قلت لسعيد بن المسيب: ماترى فى كسب القسام؟ فكرهه، قلت: إنى أعرق فيه حتى يعرق جبينى، فلم يرخص لى فيه، قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبه،قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فلا أدرى ما هو؟ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى أجرالقسام ٤٠٣/١١ برقم ٢٢٧٠٤۔

١٥٦٣٦:- أخرج أبو داؤد عن عبد اللّٰه بن بريده عن أبيه قال: أتى رسول اللّٰه ﷺ رجل فقال: إن عندى ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديّاً أدفعه إليه، قال: فاذهب فالتمس أزدياًحولاً، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يارسول اللّٰه! لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فانطلق فاذهب أول خزاعى تلقاه، فادفعه إليه فلمّا ولّى قال: علىّ الرجل، فلمّا جاء ه قال: انظر كبر خزاعة فادفعه إليه. سنن أبى داؤد، الفرائض، باب فى ميراث ذوى الأرحام ٤٠٢/٢ برقم ٢٩٠٣۔ ←

المدة، ولم يحضره له وارث يضعها فى بيت المال ويصرفها إلى القناطر ونفقة الأيتام وأشباه ذلك، وإذا حضر الوارث بعد ما صرفها إلى هذه المصارف يقضى حقه من مال بيت المال.

١٥٦٣٧:- قال فى الأصل: قال أبو حنيفة: ويكره للقاضى تلقين الشهود بأن يقول أتشهد بكذا، وقال أبو يوسف: لابأس به، **وفى السغناقى:** يكره أن يقول القاضى شيئا يستفيد الشاهد به علما، بل يدع الشاهد، حتى يشهد بما عنده ومعناه أن يقول له: أتشهد بكذا وكذا بعد ماسمع القاضى من الشاهد شيئا من تقدير المال فى شهادته، ولكن رآه قد استولته الحيرة، حتى ترك شرطا من شرائط الشهادة كترك لفظ الشهادة، ولو ترك الإشارة إلى المدعى والمدعى عليه فيُعينه القاضى بقوله الشهد بكذا وكذا يستفيد الشاهد منه ذكر لفظ الشهادة إزالة للحيرة منه، وهذا هو التلقين المختلف فيه.

١٥٦٣٨:- وأما فى موضع التهمة بأن ادعى المدعى ألفا وخمسائة، والمدعى عليه ينكر الخمسائةوشهد الشاهد بالألف فالقاضى يقول: هل أنه أبرأالخمسمائة واستفادالشاهد علما بذلك ووفق فى شهادته لما وفق القاضى فهذا لا يجوز بالاتفاق.

← السنن الكبرىٰ للبيهقى، الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً الخ. ٣١٢/٩ برقم ١٢٦٦٠۔

وأخرج الترمذى عن عائشة: أن مولىٰ للنبى ﷺوقع من عذق نخلة فمات، فقال النبى ﷺ:انظروا هل له من وارث؟قالوا: لا، قال: فادفعوه إلىٰ بعض أهل القرية. سنن الترمذى، الفرائض، باب ماجاء فى الذى يموت وليس له وارث. ٣٠/٢ برقم ٢١٨٧۔

وأخرج البيهقى عن مسروق قال: أتيت عبدالله ـ يعنى ابن مسعود ـ فقلت: إن رجلاً كان فينا نازلاً، فخرج إلى الجبل فمات، وترك ثلاث مائة درهم، فقال عبد الله : هل ترك وارثاً، أولأحدمنكم عليه عقدولاءٍ؟ قلت: لا،قال: له ههنا ورثة كثير، فجعل ماله فى بيت المال، السنن الكبرى للبيهقى، الفرائض، باب من لم يدع وارثاً ولا مولىٰ الخ. ٣١٣/٩ برقم ١٢٦٦١۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمٰن بن عمر وبن سهل قال: مات مولىٰ على عهد عثمان ليس له مولىٰ، فأمر عثمان بماله، فأدخل بيت المال. مصنف ابن أبى شيبة، الفرائض، فى الرجل يموت ولا يعرف له وارث ٣٦٦/١٦ برقم ٣٢٢٤٦۔

وأخرج عبدالرزاق من طريق ابن جريح قال: أخبرنى عمروبن شعيب أن عنده ـ يوم أخبرنى ←

١٥٦٣٩ :- وذكر فى المبسوط فى حق التلقين المختلف وهو أن يذكر القاضى ما يسمع من الشاهد، فيقول: أتشهد بكذا ويقول: أتشهد بكذا لمالم يسمع منه فهو التلقلين المكروه، **وفى مختصرخواهرزاده**: ولايلقن الشاهد ويدعه، حتى يشهد بما عنده، فإن وجب قبولها قبلها وإلاردها، **م: وفى المنتقى**: قال أبويوسف:لابأس بتلقين الشهود إذا كانوا عدولا وإنماقال أبويوسف بذلك حين ابتلى بالقضاء فرأى ما بالشهود من التحير عند أداء الشهادة بالحق وهذا لأن المجلس القضاء هيبة وللقاضى حشمة، ومن لم يتعود التكلم فى هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذالم يُعنه القاضى على البيان، **وفى السغناقى**: ومذهبه على البيان نوع رخصة والعزيمة فيما ذهب إليه أبوحنيفة ومحمد.

١٥٦٤٠ :- **م: قال فى الأصل**: وإذا ارتاب القاضى فى أمرالشهود فرق بينهم ولا يسعه غيرذٰلك ويسألهم أيضا أين كان هذا ومتى كان هذا، **وفى مختصر خواهر زاده**: وكيف كان، **م:** ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط، وإن كان لايجب هذا عليالشهود فى الأصل فإذا فرقهم فإن اختلفوا فى ذٰلك اختلافايفسد الشهادة ردها،

← هذا الخبر كتاباً من عمر بن الخطاب إلىٰ عمروبن العاص، أنه كتب إليه عمرو يسأله كيف ترىٰ فى الرجل يحلى بين ظهرى القوم ليس له مولىٰ من العرب، ولم يعتقه أحد، يعقلون عنه وينصرونه، ويده مع أيديهم، يموت ولاوارث له، فكتب له أن ميراثه لهم، فإن مات ولم يوال أحداً ولم يتوالج، ولم يدع وارثاً، فميراثه للمسلمين. مصنف عبدالرزاق، الولاء، باب الرجل من العرب لايعرف له أصل. ١٢/٩ برقم ١٦١٧٨۔

١٥٦٣٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى عن شريح قال: ماشهدت علىٰ لهوات خصم قطّ، ولا لقّنته حجته. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الحكم يكون هواه لأحد الخصمين. ٥٩٦/١١ برقم ٢٣٤٢٥۔

١٥٦٤٠ :- أخرج البيهقى عن مُحرزبن صالح: أن علياً رضى اللّٰه عنه ـ فرّق بين الشهود. السنن الكبرى للبيهقى، آداب القاضى، باب وعظ القاضى الشهود، وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة الخ. ١٠٩/١٥ برقم ٢٠٦٦ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية ، فى التفريق بين الشهود ٤٤٥/١١ برقم ٢٢٨٥١۔

وأخرج أيضاً عن أبى إدريس الأودى: أن دانيال أول من فرّق بين الشهود،مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى التفريق بين الشهود. ٤٤٤/١١ برقم ٢٢٨٥٠۔

وإن كان لا يفسدها لايردها، وإن كان يتهمهم فالشهادة لاترد بمجرد التهمة.

١٥٦٤١:- **فى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف قال أبو حنيفة: إذااتهمت الشهود فرقت ولا التفت إلى اختلافهم فى لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولاإلى اختلاف فى الشهادة، وقال أبو يوسف: إذااتهمتهم ورأيت الريب وظننت أنهم شهود الزورأفرق بينهم وأسألهم عن المواضع والثياب، ومن كان معهم، فإذا اختلفوا فى ذلك فهذا عندى اختلاف أبطل به الشهادة.

١٥٦٤٢:- عن إبراهيم عن محمد فى شاهدين شهد الرجل بدارٍ فالقاضى يسألهما كيف هى؟ فإن اختلفا فى علة لاتقبل شهادتهما، وإن قال الشاهدان: أن لا نخبرك ولا نزيد على هذا، أمضيت الشهادة.

١٥٦٤٣:- وعن أبى يوسف فى رجل ادعى عبدا فى يد إنسان، فالقاضى لايسأل صاحب اليد من أين هذالك؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : ليس للقاضى أن يقول للشهود بشئ لرجل لايعلمو نه باع أو وهب، **وفى نوادرابن سماعة:** عن محمد إذا شهد عند القاضى شاهدان بدار لرجل فله أن يسألهما عن البناء.

الفصل الثامن عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول

١٥٦٤٤ :- إذا عزل القاضي وقلد غيره ينبغي للقاضي المقلد أن يبعث أمينين من أمنائه ليقبضامن القاضي المعزول ديوانه، **وفي الهداية:** بحضرة المعزول، أوأمينه، **وفي الكافي:** والواحديكفي والإثنان أحوط ويسألان القاضي المعروف شيئا فشيئافما كان فيها من نسخ السجلات يجمعان في خريطة، ومان كان من تقديرالنفقات يجمعان في خريطة، وماكان من نصب الأوصياء في أموال اليتامى يجمعان في خريطة، وماكان من نسخة قيم الأوقاف يجعلان في خريطة، وماكان من الصكوك يجعلان في خريطة، **م:** وديوان القاضي خريطته التي فيها الصكوك والمحاضر، ونصب الأوصياء والقوّام في الأوقاف وتقديرالنفقات وما يشاكله.

١٥٦٤٥ :- وأن أبى القاضي المعزول الدفع بأن كان البياض الذى كتبت عليه نسخة هذه الأشيا ء من مال بيت المال يجبر على الدفع، وإن كان ذٰلك من مال القاضي، أومن مال الخصوم فقد اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه يجبرعلى الدفع.

١٥٦٤٦ :- وإذاقبضا ديوانه يقبضان الودائع وأموال اليتامى أيضا، ويكون عند المقلد ويأخذ ان أسماء المحبوسين أيضا فالقاضي إذا حبس رجلابحق ينبغي أن يكتب القاضي اسمه واسم أبيه وجده، والسبب الذى لأ جله حبسه وتاريخ الحبس، وينبغي أن يذكر في تذكر ته تاريخ الحبس من الوقت الذى أثبته القاضي المعزول لا من وقت عمله.

١٥٦٤٧ : - ويسألان القاضي المعزول عن المحبوسين وأسباب الحبس، لا لأن قول القاضي المعزول حجة وكيف يكون حجة وأنه بالعزل التحق بواحد من الرعايا ولكن ليكشف الحال، ويسأل المحبوسين عن أسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم، وإن كان في المحبوسين جماعة لم يحضرلهم خصم، وقالوا: حُبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويأمرمنا ديا بالنداء إنا وجد نا فلانا وفلانا محبوسين، فمن كان له عليهم حق فليأتنا فإن حضر رجل

يفصل الخصومة بينهما على وجهه وإلاأطلقهم بكفيل وتقدير مدة النداء والمدة التى يسع فيها الإطلاق بعدها موكول إلىٰ رأى القاضى، قيل: ما ذكرنا من أخذ الكفيل قولهما، أما على قول أبى حنيفة لا يأخذ بناء على مسألتين **إحداهما:** إذا قسم القاضى التركة بين الورثة لا يحتاط فى أخذ الكفيل عند أبى حنيفة خلافالهما، **الثانية:** إذا قضى القاضى دين الغرماء من التركة لا يحتاط بأخذالكفيل عندأبى حنيفة خلافالهما، قال شمس الأئمة السرخسى: أخذ الكفيل هنا قول الكل.

١٥٦٤٨ : - ثم اعلم بأن الحبس أنواع (١) **أحدها:** الحبس بالدين، وإنه يشتمل على فصول،الأول إذا قال المحبوس: حُبست بدين فلان أقررت به عند القاضى المعزول فالقاضى المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه، فإن صدقه خصم فى ذٰلك أعاده إلى الحبس إذا طلب خصمه ذٰلك، وأما إذا أنكر المحبوس الدين، وقال: إن هذا يدعى علىّ شيئا بغير حق وقد حبسنى ظلما وخصمه يقول: لى عليه كذا وقد حبسه بحق فالقاضى يأمر خصمه بإقامة البينة على ما ادعى فإذا أقام وعرفهم القاضى بالعدالة أدام حبسه، وإن لم يعرفهم بالعدالة واحتاج إلى السؤال أخذ كفيلا بنفسه ويطلقه ولا يحبسه.

١٥٦٤٩ :- وإن قال بعض المحبوسين: أنا محبوس بدين فلان فمره يأخذ منى ويطلقنى، فالقاضى يأمره بإحضاره خصمه، فإذا حضر وصدقه المحبوس فى إقراره فالمسألة بعد هذا على وجوه (١) إما إن كان القاضى يعرف المقرله باسمه ونسه (٢) أولم يعرفه ولكن شهد الشهود بذلك (٣) أولم يعرفه ولم يشهد الشهود بذٰلك، فى الوجوه كلها القاضى يأمر المحبوس بأداء المال إليه ولا يطلقه لتهمة المواضعة ويأمرمناديابالنداء، فإن لم يحضرله خصم آخر أطلقه فى الوجوه كلها، ولم يذكر الخصاف أخذ الكفيل فى الوجه الأول والثانى، وذكره فى الوجه الثالث، وبعض مشايخنا ذكروا أخذ الكفيل فى الوجوه كلها، وكذلك إذا لم يجيء المحبوس بالمال لكن قال المقرله: أنا أختار الرفق اَمُهِله مدة كذا واطلقه فالقاضى لا يطلقه ويحتاط بالطريق التى قلنا، ثم يطلق.

١٥٦٥٠ :- وإن قال: لا كفيل لى، أوقال: لا يجب علىّ إعطاء الكفيل إذ ليس لى خصم يطلب منى الكفيل فالقاضى يتأنّى فى أمره ولا يعجل بإطلاقه، حتى

يتأدى، فإن لم يحضرله خصم بعد ذٰلك أطلقه.

١٥٦٥١ :- (٢) **النوع الثانى:** الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا للعبد كالقصاص إذا قال بعض المحبوسين: إنما حُبست لأنى أقررت بالقصاص لفلان، وجمع القاضى بينه وبين خصمه وصدقه خصمه فيما أقر، ولا يخلو ذٰلك من أحد وجهين:(١) إما أن يكون القصاص فى النفس،(٢) أوفى الطرف، فإن كان القصاص فى النفس يخرجه القاضى من السجن ويمكّن خصمه من الاستيفاء ولا يتأنّىٰ بخلاف ما لوأقر بمال؛ لأن هناك يتأنىّ تهمة للمواضعه بأن يتواضعا، حتى يقرلهذا الرجل بالمال ويدفع إليه المال، حتى يتخلص عن السجن، ثم إذا خرج من السجن أخذ منه ما دفع إليه، ويكون خصمه غيره، وأما هنا لا يتأنىّ لتهمة المواضعة؛ لأن الإنسان لا يجور بنفسه للتخليص عن السجن فلهذا إفترقا.

١٥٦٥٢ :- وإن كان القصاص فى الطرف يخرجه القاضى من السجن أيضا، ويمكّن خَصُمه من الاستيفاء، ولكن لا يعجل فى اطلاقه.

١٥٦٥٣ :- (٣) **النوع الثالث:** الحبس بسبب العقوبات الخالصة اللّٰه تعالىٰ نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر، إذا قال بعض المحبوسين: إنما حبستُ لأنى أقررت بالزنا عند القاضى المعزول أربع مرات فى أربعة مجالس فحبسنى ليقيم علىّ الحد فالقاضى المقلّد لا يقيم عليه الحد بتلك الأقارير، فإن أقر عنده أربع مرات فى أربع مجالس أقام عليه الحد، تقادم العهد، أولم يتقادم فيرجمه، إن كان محصنا ويجلده إن كان غير محصن، وإن رجع عن الإقرار صح رجوعه، كما رجع عند القاضى الأول، ولكن لا يعجل القاضى فى إطلاقه لتوهم الحيلة، وإن قال: إنما حبست؛ لأ نه قامت البينة علىّ بالزنا وحبسنى القاضى المعزول ليقيم علىّ الحد، فنقول: البينة القائمة عندالقاضى المعزول غير معتبرة فى حق هذا القاضى فلايقيم الحد عليه بتلك البينة.

١٥٦٥٤ : - ولوشهد الشهود عند هذا القاضى بزنا ه لا يقيم عليه الحد أيضاء، إذا كان العهد قد تقادم، فإن قال بعض المحبوسين: إنما حبست لأنىّ أقررت بشرب الخمر عنده،أو لأنه قامت البينة علىّ بشرب الخمر فحبسنى ليقيم علىّ الحد فهذا القاضى لا يقيم عليه الحد عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وإن قال: إنما حسبت لأنى اقررت بالسرقة من فلان أو لأنه قامت البينة علىّ بالسرقة من

فلان فهذا القاضى يجمع بينه وبين خصمه؛ لأن الدعوى فى السرقة شرط كما فى باب المال ولا يقضى عليه بالقطع لا بذلك الإقرار ولا بتلك البينة ولكن لوأقر عندهٰذا القاضى يقضى عليه بالقطع تقادم العهد، أو لم يتقادم العهد، ولا يعجل فى إطلاقه، ولو قامت عليه البينة فإنه لايقضى عليه بالقطع إذا تقادم العهد، فحد السرقة وحد الزنا فى حق هٰذا الحكم على السواء.

١٥٦٥٥ :- (٤) **النوع الرابع:** الحبس بسبب عقوبة هى بين حقوق اللّٰه تعالىٰ وبين حقوق العباد وهو حد القذف، إذا قال بعض المحبوسين: إنما حبست لأنى قد قذفت هٰذا الرجل بالزنا، وصدقه ذٰلك الرجل فى إقراره استوفى منه حد القذف، ولا يعجل القاضى في إطلاقه، ولورجع، عما أقرلا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخالصة للّٰه تعالىٰ.

١٥٦٥٦ : - جئنا إلى حكم الودائع والأموال، إذا قال القاضى المعزول: على يدى فلان كذا وكذا من المال دفعته إليه وهو لفلان بن فلان: فإن صدقه الذى فى يده المال فى جميع ذٰلك أمر بالتسليم إلى المقرله وهذا ظاهر، وإن كان قال: دفع إلىّ القاضى المعزول هٰذا القدرمن المال لكن لا أدرى أنه لمن؟ وفى هذا الوجه أمر بالتسليم إلى المقر له أيضاً، وإن كان صاحب اليد كذّب المعزول فى جميع ما قال، فالقول قوله وهذا ظاهر أيضا.

١٥٦٥٧ : - وإن كان صاحب اليد قال: إنى دفعت إلى القاضى المعزول هذا القدر من المال وهولفلان آخر غير الذى أقرله القاضى فهذا على وجهين: **أحدهما:** هذا،وفى هذا الوجه أمر بالتسليم إلى الذى أقرله القاضى، **الوجه الثانى** : إذا بدأ بالإقرار بالملك بأن قال: المال الذى فى يدى لفلان غيرالذى أقر له القاضى المعزول دفع إلىّ القاضى المعزول أمر بالتسليم إلى الذى أقر له صاحب اليد، فإن دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن للثانى، وإن دفع بقضاء فكذلك عند محمد، وعند أبى يوسف لا يضمن.

١٥٦٥٨ : - أصل المسألة إذا أقرالرجل إن هذا المال الذى فى يدى لفلان دفع إلىّ فلان آخر، وقال الدافع: هو ملكى، فإن هناك يؤمر المقر بالتسليم إلى المقر له الأول، وهل يضمن للثانى؟ فهو على التفصيل والاختلاف الذى ذكرنا والمسألة معروفة فى كتاب الإقرار.

١٥٦٥٩ : - وإن قال القاضي المعزول: في يدى فلان ألف درهم أصابه فلان اليتيم من تركة أبيه، وصدقه ذو اليد في ذٰلك، فإن لم يد ع أحد من باقى الورثة ذٰلك المال فهو لليتيم، فإن قال باقى الورثة لم يستوف أحد منا حقه من تركة الميت، كان ذٰلك المال مشتركا بين جميع الورثة واليتيم من جملتهم إلاإذا ثبت استيفاء الباقين حقوقهم إلا أنه ينبغى للقاضى المقلد أن ينظر لليتيم ويحلّف باقى الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم فالمال لليتيم، وإن كان مالا بصك على رجل قدكان القاضى بيّن فى الصك سببه وأشهد فى الصك أنه لفلان اليتيم أصابه من تركة والده فلان وإن سائر الورثة استوفواحقهم فنقول: مجرد الصك ليس بحجة، وكذلك قول القاضى المعزول على استيفاء بعض الورثة حقوقهم ليس بحجة، وإنما الحجة شهادة شهود يشهدون على إشهاد القاضى عليهم بالا ستيفاء، أو على إقرارهم بالاستيفاء، فإن شهد الشهود بذٰلك، كان هذا المال لليتيم وإلا فهو كسائر الورثة.

١٥٦٦٠ : - وإذا قال القاضى المعزول: ثبت عندى بشهادة الشهود أن فلانا وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذٰلك ووضعتها على يدى فلان وأمرته أن يصر ف غلاتها إلى السُبُل المشروطة فى الوقف، وصدقه بذٰلك صاحب اليد فإن كان أقر ورثة الواقف بذٰلك أنفذ القاضى المقلد هذا الوقف، وإن كانت الورثة قد جحدوا ذٰلك ولم تقم عليهم بينة كان ميراثا بينهم، ولكن تستحلف الورثة على علمهم فإن حلفوا فالأمر ماض، وإن نكلوا قضى عليهم بالوقفية بإقرارهم، وإن قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضى عليهم، كما لو قامت البينة على الواقف حال حياته، وإن قال القاضى المعزول: إنه وقف على الأرباب، أو قال: على المساجد، أو بين وجها آخر من وجوه البر ولم يقل: وقفها فلان فالقاضى المقلد ينفذه ولا يسأل عن التفصيل.

١٥٦٦١ :- وينبغى للقاضى أن يحاسب الأمناء فيما جرى على أيد يهم من أموال اليتامى وغلاتهم كل ستة أشهر، أوكل سنة على حسب مايرى، حتى ينظر أن كل واحد منهم هل أدى الأمانة فيما فوض إليه أو خان؟ فإن أدى الأمانة قرره عليه، وإن خان استبدل غيره.

۱۵٦٦۲ :- بلغنا أن عمر كان يحاسب الأمناء كل سنة، وكذلك يحاسب القوّام على الأوقاف لما ذكر نا، ويقبل قولهم فى مقدارماحصل فى أيديهم من الغلّات والأموال والوصى والقيّم فى ذٰلك على السواء.

۱۵٦٦۳ :- والأصل فى الشرع أن القول قول القاضى فى مقدار المقبوض، وفيما يخبر من الإنفاق على اليتيم، أو على الضيعة، وما صرف منها فى مؤنات الأراضى، إن كان وصيا يقبل قوله فى المحتمل، وفيما لا يحتمل لا يقبل قوله، وإن كان قيّما لايقبل قوله هٰكذا ذكر الخصاف **فى أدب القاضى:** وفرق بين الوصى وبين القيم، قال: الوصى من فوض إليه الحفظ والتصرف، والقيم من فوض إليه الحفظ دون التصرف، وإذاعرفت الفرق بين الوصى وبين القيّم فإذا ادعى الوصى الإنفاق فقد ادعى ما دخل تحت ولا يته فيقبل قوله فى المحتمل، وإذا ادعى القيم ذٰلك فقد ادعى مالم يدخل تحت ولا يته فلايقبل.

۱۵٦٦٤ :- وكثيرمن مشايخنا سوّوا بين القيم وبين الوصى فيما لم يكن للضيعة منه بدّ، وقالوا: يقبل قول القيم فى ذٰلك كما يقبل قول الوصى وقاسوا على قيّم المسجد، أوواحد من أهل المسجد، إذا اشترى للمسجد مالا بد منه نحوالحصير والحشيش والدهن، أو صرف شيئا من غلات المسجد إلى أجر الخادم لا يضمن لكونه مأذونا فيه دلالة، فإنه لولم يفعل ذٰلك يتعطل المسجد كذا هنا، ومشايخ زماننا قالوا: لا فرق بين الوصى والقيم فى زماننا فالقيم فى زماننا من فوض إليه التصرف والحفظ جميعا كالوصى.

۱۵٦٦۲ :- أخرج ابن سعد فى طبقاته الكبرى أثر عمر۔ رضى اللّٰه عنه ۔ بسند متصل منه وذٰلك: عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأمر عمّاله أن يوافوه بالموسم، فإذا اجتمعوا قال: أيها الناس! إنى لم أبعث عمالى عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينهم، فمن فعل به غير ذٰلك فليقم، فما قام أحد؛إلّا رجل واحد قام فقال: ياأميرالمؤمنين! إن عاملك فلاناً ضربنى مائة سوط، قال: فيمَ ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص فقال: ياأميرالمؤمنين! إنك إن فعلت هذا، يكثر عليك، ويكون سنة يأخذ بها مَن بعد ك، فقال: أنا لا أقيد، وقد رأيت رسول اللّٰه يُقيد من نفسه ، قال: فَدَعنا فلنُرضِه، قال: دونكم فأرضوه، فافتدى منه بما ئتى دينار، كلّ سوطٍ بدينارين. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد، ذكر استخلاف عمر رضى اللّٰه عنه. ۲۲۳/۳.

١٥٦٦٥ :- قال: وإن اتهم القاضى أحدامنهم يريد به أحدا من الأوصياء فيماادعى من الإنفاق على اليتيم، أو على الوقف حلّفه القاضى على ذٰلك، وإن كان أمينا كالمودع، إذا ادعى هلاك الوديعة، أو ردها، قال: بعض مشايخنا إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئا معلوما، وقال: بعضهم يحلف على كل حال.

١٥٦٦٦ :- وإن أخبروا أنهم أنفقوا على الضيعة واليتيم من أموال الأراضى وغلاتها كذا، وبقى فى أيدينا هٰذا القدر،فمن كان منهم معروفاً بالأمانة فالقاضى يقبل منه الإجمال ولا يجبره على التفسير، ومن كان منهم متهما فالقاضى يجبره على التفسير شيئا فشيئا، ولا يقبل منه الإجمال، وليس تفسير الجبرهنا الحبس، وإنما تفسيره: أن يحضره القاضى يومين، أو ثلاثة يُخوِّفُه ويهدده إن لم يفسراحتياطاً فى حق اليتيم،فإن فعل ذٰلك ومع هٰذا لم يفسرفالقاضى يكتفى منه باليمين وبنكوله.

١٥٦٦٧ :- قال: وإن قال الوصى للقاضى المقلد: إن القاضى المعزول حاسبنى، فالقاضى المقلد لا يكفّ عنه إلا بالبينة، وإن قال القاضى، أوالقيم: أنفقت على اليتيم، أو قال: أنفقت كذا من مالى، وأراد أن يرجع بذٰلك فى مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله إلابالحجة، بخلاف ما إذا ادعى الإنفاق من مال اليتيم، أو من مال الوقف حيث يقبل قوله فى المحتمل.

١٥٦٦٨ :- وإذا ادعى القيم،أو الوصى إن القاضى المعزول أجرى مشاهرتى فى كل شهر كذا كذا، أو مسانهة فى كل سنة كذا وكذا، وصدقه القاضى المعزول فى ذٰلك، أولم يصدقه فالقاضى المقلد لا ينفذ ذٰلك، فإن قامت بينة على فعل القاضى المعزول فالقاضى المقلد ينظر فى ذٰلك، إن كان ذٰلك مقدار أجر مثل عمله، أو دونه أنفذ ذٰلك كله، وإن كان أكثر أنفذ مقدار أجر عمله، ولا يكون للمقلّدتنفيذ الزيادة، وإن كان القيم قد استوفى الزيادة أمرالقاضى بالرد على اليتيم.

١٥٦٦٩ :- قال فى الأصل، وما وجد القاضى فى ديوان القاضى المعزول من شهادة، أوقضاء، أوإقرار فهو باطل لا يعمل به القاضى المقلد، إلا أن تقوم بينة أنه قضى به وأنفذ وهو قاض يومئذ، ويشترط أن يشهدوا أنه قضى به وأنفذه وهو يومئذ قاض، واللّٰه أعلم.

الفضل التاسع عشر فى القضاء فى المجتهدات

١٥٦٧٠ :- قال فى **أدب القاضى:** وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية، ثم رفع إلى قاض آخر يرى بخلاف تلك القضية أمضى قضاء القاضى الأول ولا ينقضه، ولو نقضه كان باطلا.

١٥٦٧١ :- واعلم بأن قضايا القضاة ترفع إلى قاض آخر، لا تخلوإما أن يكون جورا بخلا ف الكتاب والسنة، **وفى الفتاوى:** والمراد بالسنة المشهور، أوالإجماع، أو يكون فى محل الاجتهاد اجتهد فيه الفقهاء واختلف فيه العلماء، أو يكون بقول مهجور فإن كان فى محل الاجتهاد فحكمه ما ذكر نا، وإن كان جورا فالقاضى الذى رُفع إليه ينقضه ولا ينفّذه، ولو نفّذه كان لقاض آخر أن يبطله، وسيأتى بعد هٰذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

١٥٦٧٢ :- **وفى السغناقى:** وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذٰلك خلاف وليس باختلاف، والمعتبر الاختلاف فى الصدرالأول، **وفى المضمرات:** هٰذا الذى ذكرنا مثل ما حكم بجواز نكاح الجدة، أونكاح امرأة الجد، أوبنكاح امرأة النافلة.

١٥٦٧٣ :- **وفى السراجية:** إذا قضى بقول مرجوح، أوبقول يخالف قول أصحابنا جاز إذاكان القاضى من أهل الرأى والاجتهاد، **وفى ا لمضمرات:** أويكون قولا بلادليل مثل ما إذا مضى على المديون سنون فحكم الحاكم بسقوط الدين، أو أعتق عبدا بينه وبين آخر وهو معسرفباع صاحب النصيب الباقى فقضى القاضى بجواز البيع، ثم رفع إلى قاض لا يرى جوازه، فإن له أن يبطل قضاءه.

١٥٦٧٠ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد قال: كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاض فقضى عليه فعزل ذٰلك القاضى، فجاء غيره فكان يقضى للقاسم،فقيل له: لو خاصمت إليه ! فقال: لا، إنى قد خاصمت إلى قاض فقضىٰ علىّ. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يقضى عليه، ثم يستقضىٰ غيره ٦٤٥/١١ برقم ٢٣٥٧٣۔

۱۵٦۷٤ :- **م:** بعد هذا يحتاج إلى محل الاجتهاد قال ابن سماعة عن محمد: كل أمر جاء عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه فعل وجاء عنه غير ذٰلك الفعل، أو جاء عن أحد من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وجاء عن ذٰلك الرجل، أو عن غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس بأحد الأمرين دون الآخر، أو عمل بأحد القولين ولم يعمل بالآخر ولم يحكم به أحد فهو متروك منسوخ، وإن حكم به حاكم من أهل زماننا لم يجز أشاربه إلى أنه وإن قضى بالنص لكن ثبت بإجماع الأمة انتساخه، حيث لم يعمل به أحد من الأمة والعمل بالمنسوخ باطل غيرجائز، قال: وإنما يجيز من ذٰلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام أهل الأمصار فأخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر يعنى بعض الحكام أشارإلى أنه بمجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل، محل الاجتهاد مالم يعتبره العلماء ولم يسوغوا له الاجتهاد فيه ألاترى! أن عبد اللّٰه بن عباس رضى اللّٰه عنهما كان من فقهاء الصحابة، ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد فى ربوا النقد، حتى أنكر عليه أبوسعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه لم يعتبر خلافه، حتى لوقضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم يجز قضاءه، ثم قوله: وإنما يجيز من ذٰلك ما اختلف فيه الناس يشير إلى أن العبرة لحقيقة الاختلاف لصيرروة المحل مجتهدا فيه، وفى بعض المواضع يشير إلى أن العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف.

۱۵٦۷۵ :- **وفى المنتقى:** مسائل كثيرة تدل على أن العبرة لاشتباه الدليل هٰكذا ذكر محمد فى **السيرالكبير** فى أبواب الاجتهاد، وسيأتى بيان ذٰلك بعد هٰذا

۱۵٦۷٤ :- **قول المصنف:** ألاترىٰ! أن عبداللّٰه بن عباس رضى اللّٰه عنه الخ: أخرج البخارى فى صحيحه عن عمر وبن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبىﷺ أو وجدته فى كتاب اللّٰه؟ فقال: كل ذٰلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول اللّٰهﷺ منى، ولكن أخبرنى أسامة أن النبى ﷺ قال: لا ربىٰ إلافى النسيئة، قال أبو عبداللّٰه سمعت سليمٰن بن حرب يقول: لا ربى إلافى النسيئة قال: هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلاً لا بأس به يداًبيد ولا خيرفيه نسيئة. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً ۱/۲۹۱ برقم ۲۱۳۰ ف ۲۱۷۷-

إن شاء اللّٰه تعالىٰ، ثم إن الخصاف لم يعتبرالخلاف بيننا وبين الشافعى وإنما يعتبر الخلاف بين المتقدمين، والمراد من المتقدمين الصحابة ومن معهم ومن بعد هم من السلف.

١٥٦٧٦ :- **وفى الذخيرة:** والقاضى الإمام علىّ السغدى اعتبر اختلاف الشافعى فى مسألة مذكورة فى **آخر السير الكبير:** وصورة تلك المسألة لوأن إماماًرآى سبى مشركى العرب فسباهم وقسمهم جاز: وليس للإمام الآخر بعد ذٰلك أن يبطله، لأنه موضع الاجتهاد،لأن الشافعى يقول بجواز استرقاق مشركى العرب وكذٰلك الشيخ الامام الأجل شمس الائمة السرخسى ذكر **فى قضاء الجامع:** قول الشافعى فى مسئلة وخلا فه واعتبره وحكم القاضى فى الخلع أنه فسخ، أو طلاق نظير حكمه فى سائر المجتهدات وإنه مختلف فيما بين الصحابة، **وفى المنتقى:** يشير إلى أن العبرة لاشتباه الدليل لحقيقة الاختلاف، وهٰكذاذكر محمد**فى الجامع** وفى **السير الكبير**، وهٰكذاذكره صاحب الأقضية صورة ماذكر**فى السير:** لورأى إمام من أئمة المسلمين أن يقبل الجزية من مشركى العرب وقبل جاز، وإن كان هٰذا خطأ عندالكل، لأنه موضع الاجتهاد، لأن ظاهر قوله تعالىٰ "حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون" مطلق لا يوجب الفصل بين مشركى العرب وغيره.

١٥٦٧٧ :- **وفى السراجية:** القاضى إذا قضى فى محل الاجتهاد وهولايرى ذٰلك بل يرى خلاف ذٰلك، قال الشيخ الإمام شمس الائمة المرغينانى:لاينفذو،عن الشيخ الإمام السرخسى أنه ينفذ وبه أفتى حسام الدين، **وفى الولوالجية:** القاضى إذا قضى بقول مرجوع عنه جاز قضائه، وكذا لوقضى بقول يخالف قول علمائناإذا كان القاضى من أهل الرأى والاجتهاد،**وفى النوازل:** قال الفقيه أبوالليث: وقد قال فى رواية محمد بن الحسن أن كل شيء قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضى بذلك جاز قضاء ه ولم يكن لقاضى آخر أن يبطله ولم يذكره فيه الاختلاف وبه نأخذ، **وفى الكبرى:** وهٰذا بخلاف ماذكره **فى أدب القاضى للخصاف**:أن القضاء فى موضع الاختلاف يجوز، وفى موضع الخلاف لا يجوز وأراد بالأول ماكان فيه

١٥٦٧٦ :- قوله تعالىٰ: حتى يعطوا الجزية الآية سورة التوبه رقم الآية: ٢٩

خلاف معتبر كا لخلاف بين السلف وأراد بموضع الخلاف مالم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعى والكلام فى تفصيل ذلك طويل موضعه فى باب الأربعين إلى باب الخمسين من أدب القاضى قال فخرالدين: والفتوى على تفاصيل أدب القاضى.

١٥٦٧٨ :- **م: قال صاحب الأقضية:** وإذا زنى رجل بأم امرأته ولم يدخل بها فجلده القاضى ورأى أن لا يحرمها عليه فأقرهامعه وقضى بذلك نفذ قضاءه وكان ابن عباس لا يقول بالحرمة، وكان يقول: الحرام لا يحرم الحلال وربما كان يرويه مرفوعا إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه على وسلم، ثم يقال: هٰذا القضاء فى حق المقضى عليه متفق عليه وفى حق المقضى له إن كان جاهلا فكذلك، وإن كان عالما فعلى الخلاف على ما مر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** فلو أبطله قاض آخر، ثم رُفع إلى قاض آخر ثالث يمضى الرد.

١٥٦٧٩ :- **وذكر القدورى فى شرحه**: فيمن تزوج امرأه زنى بها أبوه، أو ابنه وقضى القاضى بنفاذ هذا النكاح ففى نفاذ هٰذا القضاء خلاف بين أبى يوسف ومحمد، فقال على قول أبى يوسف: لاينفذ قضاءه، وعلى قول محمد:ينفذ قضاءه.

١٥٦٨٠ :- وإذا خيّر الرجل امراته فاختارت زوجها،أواختارت نفسها

١٥٦٧٨ :- **قول المصنف:** وكان ابن عباس الخ: أثر ابن عباس أخرجه البخارى تعليقا: وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته.صحيح البخارى، نكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم ٧٦٥/٢ رقم الباب: ٢٥

وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنه قال: فى رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها فإنهما حرمتان تخطّاهما ولا يحرمها ذلك عليه۔ السنن الكبرى،النكاح، باب الزنا لايحرم الحلال ٤١٧/١٠ برقم ١٤٢٨٢، ١٤٢٨٣۔ مصنف ابن أبى شيبة، النكاح ٩٨/٩ برقم ١٦٤٨٨۔

قول المصنف : وربما كان يرويه مرفوعاً: لم أجد هٰذا الحديث مرفوعاً عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه بل وجدت عن عائشة رضى اللّٰه عنها فانظر: أخرج الدار قطنى فى سننه عن عائشة أن رسول اللّٰه ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً، ثم ينكح ابنتها أو يتبع الابنة، ثم ينكح أمها قال: لايحرم الحرام الحلال ۔ سنن الدارقطنى، النكاح باب المهر ١٨٨/٣ برقم ٣٦٣٦ ۔ المعجم الأوسط ٣٤٦/٣ برقم ٤٨٠٣ السنن الكبرى النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال ٤١٨/١٠ برقم ١٤٢٨٨۔

١٥٦٨٠ :- أخرج الترمذى جميع الآثار بغير سند فانظر: فروى عن عمر وعبد اللّٰه بن←

فهذه المسألة كانت مختلفا فيها فى الصدر الأول فعلى قول عمر وابن مسعود رضى اللّٰه عنهما إن اختارت زوجها فهى امرأته وإن اختارت نفسها فهى تطليقة بائنة، وعلى قول زيد بن ثابت رضى اللّٰه عنه إن اختارت زوجها فهى امراته وإن اختارت نفسها فهى ثلاث تطليقات، وعلى قول عليّ رضى اللّٰه عنه إن اختارت زوجها فهى تطليقة رجعية وإن اختارت نفسها فهى بائنة، وعلى قول أهل المدينة إن اختارت زوجها فقد بانت منه، وإذا كانت المسألة مختلفا فيها فى الصدر الأول من هذا الوجوه فبأىّ قول من هذه الأقوال قضى، كان قضاءه فى فصل مجتهد فيه فينفذ.

١٥٦٨١ :- قال: وإذا قضى قاض بجواز بيع أمهات الأولاد لا ينفذ قضاء هو اعلم بأن جواز بيع أمهات الأولاد مختلف فيه فى الصدر الأول فعمر وعلى رضى اللّٰه عنهما كانا لا يجوّزان بيعها، وهٰكذا روى عن عائشة رضى اللّٰه عنها، وقال عليّ: آخرا بجواز بيعها، ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها وتركوا قول عليّ الآخر بعد هٰذا.

١٥٦٨٢ :- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: ما ذكر فى الكتاب أنه لا ينفذ قضاءه قول محمد أما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف: ينبغى أن ينفذ وكأنه مال إلى قول من قال: إن المتقدمين إذا اختلفوا فى شيء على قولين، ثم أجمع من بعد هم على أحد القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم؟ عند محمد يرفع، خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف فإذا ارتفع الخلاف المتقدم على قول محمدلم يكن قضاء هٰذا القاضى فى محل مجتهد فيه، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إذالم يرتفع الخلاف المتقدم، كان هٰذا قضاء فى محل مجتهد فيه فينفذ، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى يقول: لا خلاف بين أصحابنا أن الإجماع

← مسعود أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وروى عنهما إنهما قالا أيضا: واحدة يملك الرجعة وإن اختارت زوجها فلاشئ وروى عن على أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وقال زيد بن ثابت إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث۔ سنن الترمذى، الطلاق واللعان، باب ماجاء فى الخيار ٢٢٣/١ تحت رقم ١١٩٠ السنن الكبرى للبيهقى، الخلع والطلاق، باب من قال فى الكنايات أنها ثلاث ٢٤٢/١١ برقم ١٥٤٠٤

١٥٦٨١ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عبيدة قال: قال على رضى اللّٰه عنه: ناظرنى عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه فى بيع أمهات الأولاد فقلت: يعن، وقال: لا يعن قال: فلم يزل عمر ←

المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، وكان القضاء فى غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل، فكان ماذكر فى الكتاب أنه لا ينفذ قضاءه قول الكل، قال القاضى الإمام أبو زيد فى تقويمه فى آخر فصول الإجماع: إن محمدا روى عنهم: أنه لاينفذ القضاء بجواز بيع أم الولد وعن أبى يوسف **فى النوازل:** أنه لا ينفذ القضاء، وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى قاض قضى ببيع أم الولد فلقاض آخر أن يبطله وذكر الخصاف **فى أدب القاضى:** أنه لا ينفذ من غير ذكر خلاف، وفى الباب الأول من أقضية **الجامع الكبير:** أن قضاء القاضى بجواز بيع أم الولد يتوقف على امضاء قاض آخر وهو الأصح، فإن أمضاه قاض آخر نفذ ولا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله، وإن أبطله قاض آخر فلايكون بعد ذلك إمضاءه، وكذلك الحكم فى كل حادثة اختلف الناس فيها أنها مختلف فيها، أوليست مختلفا فيها؟ أن قضاء القاضى فيها يتوقف على إمضاء قاض آخر أن إمضاه قاض آخر ينفذ وليس لأحد بعد ذلك إبطاله وإن أبطله قاض آخر بطل وليس لأحد بعد ذلك إمضاءه.

١٥٦٨٣ :- **وفى الزيادات:** لو أن المسلمين أسروا أسارى من أهل الحرب وأحرزوهم بدارالإسلام، ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدارالحرب، حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوهم من أيديهم فى دارالإسلام فإنهم يردّونهم على الفريق الأول اقتسم الفريق الثانى أو لم يقتسم، قال

← يراجعى حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته فلما أفضى الأمرإلىّ رأيت أن يبعن، قال الشعبى وحدثنى محمد بن سيرين عن عبيدة قال: قلت لعلىّ: فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحبّ إلىّ من رأيك وحدك فى الفرقة ـ السنن الكبرى للبيهقى، عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته فتلدله ٥٦٩/١٥ برقم ٢٢٣٩٠ـ

وقول المصنف: وهكذا روى عن عائشة رضى اللّٰه عنهما الخ:ـ أخرج البيهقى فى سننه عن محمد ابن زياد قال: كانت جدتى أمّ ولدلعثمان بن مظعون، فأراد ابن لعثمان أن يبيعها بعد موت أبيه وأنهاأتت عائشة رضى اللّٰه عنها، فقالت: ياأمّ المؤمنين أن ابن عثمان ابن مظعون أراد أن يبيعنى، وقد كنت ولدت لأبيه، فلو كلمتيه فوضعنى موضعاً صالحاً فقالت لها عائشة رضى اللّٰه عنها: أولدت لأبيه؟ قالت: نعم، قالت: فائتى أميرالمؤمنين عمر رضى اللّٰه عنه يعتقك الخ ـ السنن الكبرى، عتق أُمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلدله ٥٧٣/١٥ برقم ٢٢٣٩٩ـ

فى الكتاب: إلاأن يكون الذى قسم بين الفريق الثانى إماماً يرى ما صنعه المشركون تملكا وإحراز فحينئذ كان الفريق الثانى أولىٰ.

١٥٦٨٤ :- **وفى الذخيرة: قال فى الأقضية:** ولو قضى بشهادة الابن لأبيه أوبشهادة الأب لابنه نفذ قضاء ه عند أبى يوسف خلافا لمحمد، واعلم بأن هٰذا مختلف بين الصحابة فعلىّ رضى اللّٰه عنه كان يرى جوازها، ثم إجماع المتأخرين على بطلانه يرفع الخلاف المتقدم عند محمد فلم يكن قضاء ه فى فصل مجتهد فيه ولم يرفع الخلاف المتقدم عند أبى يوسف فكان قضاء ه فى فصل مجتهد، وهٰذا تنصيص على أن الخلاف بين أصحابنا فى ارتفاع الخلاف المتقدم بالإجماع المتأخر على نحو ما ذكره شمس الأئمة الحلوانى، **وفى الامالى:** عن أبى يوسف أن قضاء القاضى ببيع أمهات الأولاد باطل فصار عن أبى يوسف فى المسألة روايتان.

١٥٦٨٥ :- **وفى الخانية** : ولو أن قاضياقضى لا مرأة بشهادة زوجهاوأجنبى آخر فرُفع ذٰلك إلى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته أمضى الثانى حكم الأول، لأن الأول قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاء ه.

١٥٦٨٦ :- ولوكان القاضى قضى لامرأة بشهادة رجلين لا يجوز، فإن رُفع ذٰلك إلى قاض آخرلا يراه جائزا أبطله، فإن رُفع قضاء الأول إلى من يرى جوازه فأمضاه، ثم رُفع إمضاء الثانى إلى ثالث لا يرى جوازه أمضى الثالث إمضاء الثانى ولا يبطله، ولو أن قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين فى الحدود والقصاص، ثم رُفع قضاء ه إلىٰ من لا يرى ذٰلك فإن الثانى يمضى حكم الأول.

١٥٦٨٧ :- **ذكرفى السير الكبير** : إذا استولى المشركون على متاع المسلمين وأحرزوه بعسكر هم فى دارالإسلام، ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين

١٥٦٨٧ :- أخرج البخارى فى سننه عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدوّ فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه فى زمن رسول اللّٰه ﷺ، وأبق عبدله فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردّه عليه خالدبن الوليد بعدالنّبى ﷺ، صحيح البخارى،الجهاد، باب إذاغنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم ٤٣١/١ برقم ٢٩٧٠، ٢٩٧١ف ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى المال يصيبه العدومن المسلمين، ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة ٣٦٨/١ برقم ٢٦٩٨۔

قبل الإحراز بدارالحرب فذلك مردود على صاحبه، وكذلك لولم يعلم الإمام بذلك، حتى قسم المتاع بين من أصابه فالقسمة باطلة، والمتاع مردود على صاحبه، وإن علم الإمام الحال ورأى إحرازهم بالعسكر إحرازا تاما فخمّسه وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه من المسلمين، ثم رُفع إلى قاض يرى ذٰلك غيرإحراز أجاز ما صنع الأول ولم يبطله.

١٥٦٨٨ :- ونظير هٰذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب،أو بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاءه، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول: ليس للنسوان شهادة فى باب النكاح، وليس للفاسق شهادة أصلا ولكن قيل: كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضى باجتهاده فيهما، **وفى الذخيرة:** ماذكر فى **الزيادات وفى السيرالكبير:** نص على أن قضاء القاضى بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء قبل الإحراز بدارالحرب نافذ وقيل: وقد ذكر فى **شرح الجامع الكبير:** أنه لا ينفذ.

١٥٦٨٩ :- قال: ولوقضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاءه وذكر **فى كتاب الاستحسان :** أن على قول أبى حنيفة وسفيان الثورى: ينفذ قضاءه،

١٥٦٨٨ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح۔ السنن الكبرى، النكاح، باب لانكاح إلابشاهدين عدلين ٣٣١/١٠برقم ١٤٠٢٧۔

١٥٦٨٩ :- **قول المصنف:** وذكر فى كتاب الاستحسان أن على قول أبى حنيفة وسفيان الثورى: ينفذ قضائه:۔ هٰذا القول شاذ لايفتى بهذا القول ولا يقضى به على المذهب الحنفى، واستدل القائلون به بحديث أبى هريرة كما أخرجه الترمذى من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قضى رسول اللّٰهﷺ باليمين مع الشاهد الواحد ۔ سنن الترمذى، الأحكام، باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد ٢٤٩/١ برقم ١٣٥٨ صحيح مسلم ٧٤/٢ برقم ١٧١٢۔ واستدل الحنفية على القول المفتىٰ به بحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر كما أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبة البينة على المدعى واليمين على المدعىٰ عليه ۔ سنن الترمذى، الأحكام،باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٢٤٩/١ برقم ١٣٦٥۔

وعلى قول أبى يوسف: لاينفذ، **وفى أقضية الجامع** من تعليقى أن القضاء بشاهد ويمين يتوقف على إمضاء قاض آخر، ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا ذكر **فى النوادر:** أن على قول أبى حنيفة ومحمد: ينفذ، وعلى قول أبى يوسف: لا ينفذ.

١٥٦٩٠ :- ولو قضى فى حد أو قصاص بشهادة رجل وامرأتين، ثم رُفع إلى قاض آخر يرى خلاف رأيه فإنه ينفّذ قضاءه ولايبطله.

١٥٦٩١ :- **وفى السير الكبير:** اشترى رجل دابّةً وغزا عليها فوجد بها عيبا فى دارالحرب فإن كان البائع معه فى العسكر خاصمه، وإن لم يكن ينبغى له أن لا يركبها ولكن يسوقها معه، حتى يخرجها إلى دارالإسلام، ولوركبها لحاجة نفسه، أو حمل أمتعته عليها سقط حقه فى الرد وجد دابة أخرى، أولم يجد، فإن أتى الإمام وأخبره فأمره بالركوب فركب سقط حقه فى الرد،ولوأكرهه على الركوب لما أنه كان يخاف عليها الهلاك فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد وإن لم يكرهه الإمام على الركوب ولكن قال: اركبها وأنت على ردك فركبها سقط حقه فى الرد، فإن ارتفعا إلى قاض بعد ذٰلك وردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الأمير من ذٰلك، ثم رفعت إلى قاض آخر يرى ما صنع الأول خطأ، فإنه يمضى قضاء الأول.

١٥٦٩٢ :- ولو قضى بإبطال طلاق المكره نفذ قضاءه؛ لأنه قضى فى فصل مجتهد فيه، لأنه موضع اشتباه الدليل؛ لأن اعتبار الطلاق لسائر التصرفات ينفى حكمه.

١٥٦٩٣ :- وإذا قضى قاض بأمر مختلف فيه، ثم رفع ذٰلك إلى قاض آخر فأبطله، ثم رفع إلى قض ثالث فهذا القاضى يمضى القضاء الأول ويرد الثانى ولو كان نفس القضاء الأول مجتهدا فيه بعض المشايخ قالوا: هو مختلف فيه وبعضهم قالوا: لا اختلاف فيه فرده القاضى الثانى فإن القاضى الثالث يمضى الرد.

١٥٦٩٤ :- **وفى اليتيمة:** سئل أيضا عن القاضى المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ قضاءه؟ فقال: لا ينفذ، قيل له: هل يفترق الحال بين الحكم وبين القاضى؟ قال: لا.

١٥٦٩٥ :- **م:** وإذا قضى القاضى فى فصل مجتهد فيه وهولا يعلم بذٰلك اختلف المشايخ بعضهم قالوا: ينفذ قضاءه، وإليه أشارمحمد فى كتاب الإكراه

وهكذا روى الحسن عن أبی حنيفة وعامتهم علی أنه: لايجوز وإليه أشار **فی السير الكبير فی أبواب الفداء:** إذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع القاضی رقيقه وقضی ديونه، ثم قامت البينة أن مولاه كان دبره كان بيع القاضی فيه باطلا،ولو كان القاضی عالما بتدبيره فاجتهد وأبطل تدبيره، ثم ولی قاض آخر يری ذٰلك خطأ ينفذ قضاء الأول، وهٰكذا ذكر فی كتاب الرجوع عن الشهادة والمذكور ثمة.

۱۵٦۹٦ :- وإذا شهد محدودان فی قذف ولم يعلم القاضی بذٰلك، حتی قضی بشهادتهما، ثم علم فإن كان من رأيه أن شهادة المحدود فی القذف بعدالتوبة حجة أمضی قضاءه، وإن لم يكن من رأيه ذٰلك نقض قضاءه

۱۵٦۹۷ :- ولوعلم القاضی بِكَونِ الشاهد محدودا فی القذف فی حال ابتداء الشهادة إن كان من رأيه أنه حجة يقضِی بها وما لا فلا، علی ما يأتی بيانه بعد هٰذا إن شاء اللّٰه تعالیٰ، فهذا تنصيص علی أن قضاء القاضی فی المجتهد إنما ينفذ، إذا علم بكونه مجتهدا فيه، وإلی هذا القول أشار **فی الجامع أيضا** : وهٰكذا ذكر الخصاف فی كتابه، قال شمس الأئمة السرخسی فی شرح كتاب الرجوع: هٰذا هوظاهر المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ القضاء فی المجتهدات أن يصير الحكم فی حادثة يجری فيها خصومة صحيحة بين يدی القاضی من خصم علی خصم.

۱۵٦۹۸ :- ثم إذا قضی القاضی بشهادة المحدود فی القذف بعد التوبة وهو يری أن شهادته حجّة إنما ينفذ قضاءه، لأنّ هذا فصل مجتهد فيه، وعن أبی يوسف أنه لا ينفذ هٰذا القضاء، وإذا رُفع إلی قاض آخر أبطله الثانی، **وفی أقضيةالجامع** من تعليقی عن الشيخ الإمام الزاهد عبداللّٰه الخيز اخيزی إذا قضی القاضی بشهادة المحدود فی القذف بعد التوبة ورفع قضاءه إلی قاض آخر إنما لا يبطل الثانی قضاء الأول، إذا كان الأول يراه حقاوعلم الثانی أن الأول يراه حقا بأن أظهر الأول ذٰلك للثانی، أو لم يعرف الثانی أن الأول هل يراه حقا أم لا؟أما إذا علم الثانی أن الأول لم يرذٰلك حقا، وإن رأه أن شهادته لا تقبل كان للثانی أن يبطله.

۱۵٦۹۹ :- ولوكان القاضی هو المحدود فی القذف، **وفی الذخيرة:** بعد التوبة فقضی لرجل بقضية، ثم رفع قضاءه إلی قاض آخر يری ذٰلك باطلايرد

قضاءه، **وفی الفتاوی العتابية:** ولو كان القاضی أعمی أو محدودا فی قذف قد تاب فقضی يتوقف نفاذه علی إمضاء قاض آخر وإذا أمضی لا يبطله الثالث وإن لم يمضه الثانی لكن أبطله وهو يری بطلانه بطل.

١٥٧٠٠ :- **م:** يجب أن يعلم أن المحدود فی القذف لا يصلح قاضيا قبل التوبة ولا تنفذ قضاياه بالإجماع، وإذا رفعت قضاياه إلی قاض آخر أبطلها القاضی الثانی لا محالة؛ ولو أنفذها القاضی الثانی فالقاضی الثالث أبطلها وبعد التوبة لا يصلح قاضيا عندنا خلافا للشافعی، فإذا رفع قضاءه إلی قاض آخر يری بطلانه أبطله.

١٥٧٠١ :- **وفی الفتاوی العتابية**: إذا قضی بشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه، أو بشهادة الوالد لولده أوالولد لوالده نفذ، حتی لا يجوز للثانی إبطاله، وإن رآی بطلانه، **وفيها:** القاضی المطلق إذا قضی بشهادة رجل وامرأتين فی الحدود والقصاص وهو يری جوازه نفذ؛ لأن الاختلاف فی صحة القضاء ومن الناس يجوز ذلك وهو شريح.

١٥٧٠٢ :- م: ولو رفع قضاء القاضی المحدود فی القذف إلی قاض آخر يری جوازه فأمضاه، ثم رفع إلی قاض آخر يری بطلانه فالقاضی الثالث يمضی إمضاء القاضی الثانی ولا يبطل قضاء الأول.

١٥٧٠٣ :- ولوأن قاضيا قضی بشهادة شاهدين، ثم علم أنهما كافران يرد قضاءه إذا ظهر أن قضاءه وقع بخلاف الإجماع، وإن علم أنهما عبدان فكذلك الجواب، ولو علم أنهما أعميان فقد ذكر شمس الأئمة السرخسی فی **شرح كتاب الرجوع:** أن الجواب فيها كالجواب فی المحدودين فی القذف وذكر شيخ الإسلام أن الجواب فيها كالجواب فی العبدين وظاهر ما ذكرنا فی المختصر يدل عليه.

١٥٧٠٤ :- عبد أوصبی أونصرانی استقضی وقضی بقضية، ثم رفع قضاءه

١٥٧٠٠ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون عدول بعضهم علی بعض إلّامحدوداً فی فرية۔ مصنف ابن أبی شيبة، البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب ٦٤١/١٠ برقم ٢١٠٤٢۔

إلى قاض آخر فأمضاه فإنه لا يجوز له إمضاءه وهذا الجواب ظاهر فى حق الصبى والنصرانى، مشكل فى حق العبد بناء على ما ذكرنا أن القضاء معتبر بشهادته والصبى لا يصلح شاهدا أصلاً، والنصرانى لا يصلح شاهدا فى حق المسلم فلايصلح قاضيا، فأما العبد فيصلح شاهدا عند مالك وشريح فيصلح قاضيا فإذا اتصل به إمضاء قاض آخر ينبغى أن ينفذ كما فى المحدود فى القذف.

١٥٧٠٥ :- **وفى الذخيرة:** إذا راجع الرجل امرأته بغير رضاها ورُفع الأمر إلى قاض يرى رضاء المرأة شرطا كما هو مذهب الشافعى فأبطل الرجعةهل ينفذ قضاءه وهل يكون هذا الفصل مجتهدا فيه قيل :ينبغى أن لا ينفذ قضاءه لأن اشتراط رضاء المرأة ليس بظاهر مذهب الشافعى ولم يذكر فى كتبهم ذلك، وأصحابنا يدعون الإجماع أن رضاء المرأة ليس بشرط لصحة الرجعة إلاأن أصحاب الشافعى يمنعون هذا الفصل وبهذا يصير المحل مجتهدا فيه ولا ينفذ قضاءه وكما تصيرالمسألة مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها تصير مجتهدة بوقوعه فى مثلها.

١٥٧٠٦ :- بيانه: فيما ذكر محمد **فى السير الكبير:** ولوأن جندا من المشركين دخلوا دارالإسلام فأسروا من المسلمين رقيقا وأخذوا منهم متاعا وأحرزوه بعسكرهم، ثم ظهر عليهم المسلمون أيضا، ثم حضرالموالى القديمة، وكان ذلك قبل أن يقسم الإمام ما أصابوا أو بعد ما قسم إلاأنه لم يعلم حال الرقيق والمتاع أنه للمسلمين بل حسب أنه لأهل الحرب أدخلوا مع أنفسهم من دارالحرب، أو علم أن ذلك للمسلمين إلا أنهم أصابوا ذلك فى كرة أخرى قبل هذه الكرّة وأحرزوه بدارهم فقسم الرقيق بين الغانمين على هذا الحسبان، ثم ظهر الأمر بخلاف ذلك بأن ظهر الرقيق للمسلمين أخذهم أهل الحرفى هذه الكرّة ولم يحرزوهم بدارهم ففى هذه الصورة يرد ذلك الرقيق وذلك المتاع إلى الموالى القديمة بغير شيء وإن كان بعد القسمة.

١٥٧٠٧ :- وكذلك إن أسلم أهل الحرب أو صاروا أهل الذمة وهم فى دارالإسلام بعدُ وجب رد الرقيق والمتاع على الموالى القديمة بغير شيء، ولو كان الإمام علم بحال الرقيق وقت القسمة أنهم للمسلمين، وإن المشركين أخذوا منهم

فى هذه الكرّة وما أحرزو هم بدارهم إلاأنه يرى الإحراز بعسكرهم فى إفادة الملك كالإحراز بدارهم وقسم الرقيق بين الغانمين بناء على ذٰلك، ثم حضرالموالى القديمة بعد القسمة أخذ الرقيق بالقسمة إن شاء ،كما لو أحرزوا الرقيق بدارهم، ثم استولى عليهم المسلمون، ثم حضرالموالى القديمة بعد القسمة، لأ ن القسمة قد صحت لما أشاراليه فى الكتاب أن هٰذا ممّا يختلف فيه الفقهاء واختلف عبارة الفقهاء فى قوله" إن هٰذا مما يختلف فيه الفقهاء" بعضهم قالوا: لم يُرد به الاختلاف فى عين هٰذا المسألة وإنما أراد الاختلاف فى مثل هٰذه المسألة أن المسلمين هل يملكون أموال أهل الحرب بالإحراز بعسكرهم قبل الإخراج إلى دار الإسلام؟ فعندنا لا يملكون وعند بعض العلماء يملكون.

١٥٧٠٨ :- وإحراز أهل الحرب أموال المسلمين بعسكرهم نظير إحراز المسلمين أموال أهل الحرب بعسكرهم فيمكن قياس إحرازهم بعسكرهم بإحرازنا بعسكرنا ويسع فيه اجتهاد الرأى، وبعضهم قالوا: أرادبه الاختلاف فى عين هذه المسألة فإن عين هٰذه المسئلة مختلف فيها بين الفقهاء أن الكفار هل يملكون أموالنا بالإحراز بعسكرهم؟ منهم من قال: لا يملكونها كما لا يملك المسلمون أموال أهل الحرب بالإحراز بعسكرهم وهم علمائنا، وبعضهم وهو علماء المدينة، قالوا: يملكونها كما يملك المسلمون أموال أهل الحرب بالإحراز بعسكرهم.

١٥٧٠٩ :- وإذا رآى الإمام ما صنع أهل الحرب إحرازهم ورآى ثبوت الملك لأهل الحرب فى الرقيق ورآى صيرورة الرقيق ملكا للمسلمين بعد الظهور عليهم وقسمهم بين الغانمين فقد صارت قسمته محلا مختلفا فيه فتنفذ قسمته كما لو قسم الغنائم فى دارالحرب.

١٥٧١٠ :- ولورفع حكم الإمام الى إمام آخر لا يرى ما صنع الكفار إحرازا مفيداً للملك ولا يرى جواز هٰذه القسمة هل يمضى هٰذا الإمام حكم الإمام الاول؟ فهٰذا على ثلاثة أو جه (١) إما إن علم الإمام الثانى أن الأول رآى ما صنع الكفار إحرازا ورآى جوازهذه القسمة فأقدم على القسمة بناء على رأى جوازها وفى هٰذا الوجه الإمام الثانى لاينقض حكم الإمام الأول (٢) وإن علم الثانى أن

الأول حسب أن هذا رقيق أهل الحرب وقسم بناء على أن هٰذا مال أهل الحرب وقعت فى أيدى المسلمين وصارت محرزة بدارالإسلام وصارت مملوكة للمسلمين فقسم بناء على هذا، لا لأنه رآى ماصنع الكفار إحرازا فالإمام الثانى ينقض حكم الأول ويرد الرقيق على الموالى القديمة بغيرشيء (٣) وإن لم يعلم الإمام الثانى أن الإمام الأول بأى سبب قسم الرقيق بين المسلمين، بسبب أنه رآى ماصنع الكفار إحرازا ورآىصيرورة الرقيق مملوكا لهم بماصنعوا، ثم صير ورتهم مملوكا للمسلمين بالظهور عليهم أوبسبب أنه حسب أن الرقيق رقيقهم والكفارأدخلوهم مع أنفسهم دارالإسلام فالإمام الثانى يبطل قسمة الإمام الأول ويحمل على أن الإمام الاول إنما قسم، لأنه حسب أن الرقيق رقيق أهل الحرب.

١٥٧١١ :-ثم استشهد فى الكتاب فقال: ألاترى! لوأن رجلا مات وله رقيق وعليه ديون فإن القاضى يبيع رقيقه ويقضى ديونه إذالم يكن للميت وصى ولا وارث، فإن فعل ذٰلك، ثم مات القاضى أوعزل فأقام بعض الرقيق بينة عند قاض آخرأنه كان مدبرا والقاضى الآخر لايرى جواز بيع المدبر فإن القاضى الثانى يعلم أنه باعه ظنامنه أنه عبد قن فالقاضى الثانى يبطل بيعه ويعتقه، وإن كان الثانى علم أن الأول علم أنه مدبر لكن اجتهد وأبطل التدبير بناء على أن التدبير وصية والدين مقدم على الوصية فالقاضى الثانى يمضى قضاء الأول، وإن كان القاضى الثانى لايدرى أن القاضى الأول بأى سبب باع المدبر باعه بناء على أنه ظن أنه عبد قن، أو باعه مع علمه أنه مدبر لكنه اجتهد وأبطل التدبير بناء على اجتهاده فالقاضى الثانى يبطل قضاء الأول ويحمل قضاءه على ما هوصواب عند الفقهاء أجمع، وهو البيع على ظن أنه عبد قن لا على ماهو خطأ عند بعض الفقهاء وهو البيع مع علمه بكونه مدبرا واجتهاده إبطال التدبير فكذا فيما تقدم، وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى فى هذا الوجه أن القاضى الثانى يمضى قضاء الأول قالوا: وإنه خطأ محض، ثم إن محمدا، قال فى مسألة المدبر: إذا أرادالقاضى بيع المدبر فالسبيل له أن يبطل التدبير هذا كما قال أصحابنا فى اليمين با لطلاق المضاف: إنها تنعقد.

١٥٧١٢ :- وإذاتزوجها يقع الطلاق عندنا، وعلى قول الشافعى: لا ينعقد اليمين، وإذا تزوجها لا يقع الطلاق، ثم إذارفع الى حاكمهم يبطل اليمين ويجوز النكاح فالأحسن له أن يقول: أبطلت هذا اليمين ونقضت هذا الطلاق عملا بقوله عليه السلام: لا طلاق قبل النكاح، وأخذاً بقول من يقول به من الصحابة.

١٥٧١٣ :- م: ولوأن أعمى قضى بقضية ورُفع الى قاض آخر فأمضاه نفّذ قضاءه، لأن فى أهلية شهادته خلافا ظاهرا إن كان بصيرا وقت التحمل فالخلاف بين أبى حنيفة ومحمد وبين أبى يوسف، وإن كان أعمى وقت التحمل فالخلاف بينا وبين مالك

١٥٧١٤ :-ولو رفع قضاءه إلى قاض لايرى جواز قضاءه أبطله، ثم قال: ولورفع قضاءه إلى قاض يرى شهادته بقضاءه جائزا أو لايدرى أنه هل يرى ذٰلك؟ فأنفذ حكمه، ثم رفع الى قاض يرى ذٰلك باطلا فليس له أن يبطله.

١٥٧١٥ :- ولوأن امرأة اسقضيت جاز قضاءها فى كل شيء إلاالحدود والقصاص فإن قضت فى الحدود والقصاص، ثم رفع قضاءها إلى قاض آخر فأمضاه نفذ إمضاءه، **وفى الخانية:** ولا يكون لغيره أن يبطله.

١٥٧١٦ :- وإذا قضى القاضى فى المجتهد فيه بخلاف رأيه ذكر الشيخ الامام فخر الإسلام علىّ البزدوى فى مقدمة قضاء**الجامع:** أنه لاينفذه، وهٰكذا ذكر فى وقف **فتاوى الفضلى:** وإليه أشار محمد فى قضاء الجامع: فإنه قال: إذاشهد

١٥٧١٢ :- **قول المصنف:** بقوله عليه السلام لاطلاق قبل النكاح : أخرجه ابن ماجة فى سننه عن على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه عن النبىّ ﷺقال: لا طلاق قبل النكاح۔ سنن ابن ماجه، الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح ١٤٧/١ برقم ٢٠٤٩۔

وأخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر بن عبداللّٰه رضى اللّٰه عنهما ـ المستدرك للحاكم، التفسير ١٣٤١/٤ برقم ٣٥٧٣ قديم ٤٢٠/٢۔

قول المصنف: وأخذاً بقول من يقول به من الصحابة: ـ أخرج البخارى تعليقاً: وقال ابن عباس جعل اللّٰه الطلاق بعد النكاح، ويروى فى ذٰلك عن علىّ: أنها لاتطلق، صحيح البخارى، الطلاق، باب لاطلاق قبل النكاح ٧٩٣/٢ رقم الباب: ٩۔

١٥٧١٥ :- راجع الى تخريج رقم المسئلة ١٥٣٣٠. ومتن رقم المسألة ١٥٣٩٤.

محدودان فى قذف بعد ما تاباعند قاض فرآى القاضى أن يجيزشهادتهما لاينفذقضاء ه بشهادتهما، ذكر الخصاف فى **أدب القاضى:** أن القاضى إذا قضى بخلاف رأى ينفذ عند أبى حنيفة خلافا لهما، وكان الفقيه أبو عبدالله ألجرجانى يقول: لا يجوز عندأبى حنيفة، وعند محمد يجوز، **وفى شرح الجامع:** لأبى بكر الرازى: إن القاضى إذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم لايجوز فى قولهم وذكر الشيخ الإمام ظهيرالدين المرغينانى فى شرح كتاب الأقضية: أن على قول أبى حنيفة: ينفذ قضائه، وعلى قول أبى يوسف: لاينفذ، ولارواية فى هذا عن محمد قال: هكذا ذكر فى بعض المواضع، وذكر فى بعض المواضع أن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف: لايجوز، وعلى قول محمد يجوز، قال رحمه الله: ذكر الخلاف فى بعض المواضع فى نفاذ القضاء، وفى بعض المواضع ذكر الخلاف فى حل الإقدام على القضاء، **وذكر فى كتاب القسمة** : يدل على جواز القضاء بخلاف رأيه فإنه قال: القسمة فى الوصايا التى ازدادت على الثلث عند أبى حنيفة بطريق المناسخة، وعند هما بطريق العول والمضاربة، ثم قال: وبأى ذلك أخذت فهو حسن.

١٥٧١٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** القاضى إذا قضى فى محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عندأبى حنيفة وعليه الفتوى، وقول أبى يوسف معه، **وفى جامع الفتاوى:** القاضى إذاكان مجتهداإذا حصل قضاء ه وهو متفق عليه نفذ ولاينقض، لا من جهته ولا من جهة غيره، ولو حكموا بالإبطال لا يبطل ذلك، ولوحصل قضاء ه وهو مختلف فيه بالرأى والاجتهاد نفذ قضاء ه وصح وصار كا لمتفق عليه، روى الطحاوى عن محمد إن كان قضاء ه لم يكن بالرأى والاجتهادولكنه تقليد لفقيه هوأفقه منه، ثم تبين أنه خلاف مذهبه فله أن ينقض وليس لغيره من القضاة أن ينقض، وكذا لو قضى بقضية على أنه مذهب نفسه، ثم تبين أنه خلافه لاينقض وليس لغيره نقضه.

١٥٧١٨ :- **وفى الإبانة:** لولم يُعرف فى المسألة اختلاف لكنه اشتبه دليله ولم يكن قطعيا فقضى على خلاف المذهب يجوز،وعلى العكس لايجوز ، **وفى الخانية:** إذاكان القاضى مجتهدا وهو يعمل برأى غيره، قال أبويوسف:

لا ينفذ قضاء ه وهو إحدى الراويتين عن محمد واختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى أظهر الروايات عنه: ينفذ قضاء ه ولا يرد وبه أخذ الشيخ الإمام أبوبكر الرازى محمد بن الفضل وعليه الفتوى، **وفى الظهيرية:** هو الصحيح.

١٥٧١٩ :- **م: وفى رجوع الجامع:** إذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد، وذكر هذه المسألة **فى فتاوى الفضلى:** وذكر أنه ينفذ فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف: وكان القاضى الإمام شمس الإسلام محمودالأوزجندى يفتى بعدم نفاذ القضاء فى هذه الصورة، وكان الصدر الشهيد يفتى بنفاذ القضاء وكان الشيخ ظهيرالدين يفتى بالنفاذ أيضاً.

١٥٧٢٠ :- **وفى السراجية:** إذا ادعت على زوجها الطلاق أو الأمة الحرية وأقر الزوج والمولى، ثم غاب يقضى على الغائب **وفيها:** لا ينبغى للقاضى أن يقضى على الغائب، أو للغائب بالبينة، ولو قضى نفذ قاله شمس الائمة السرخسى، **وفى جامع الفتاوى**: ولو قضى على غائب ورفع إلى قاض آخر فأبطل لا يصح إبطاله وهو ماض.

١٥٧٢١ :- **م:** ومايفعله قضاةزماننا من تقليد هم شافعى فى اليمين المضافة وبيع المدبر وأشباه ذٰلك، إن كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر كانت المسألة على الخلاف، وكان جواز حكم شافعى المذهب على المذهب كما لو فعل المقلد ذٰلك بنفسه، وإن كان التقليد للحكم بمايرى كان جواز الحكم من شافعى المذهب بالاتفاق ألاترى! أن السلف كانوا يتقلدون الأعمال والقضاء من الخلفاء العباسية ويرون ما يحكمون به على آرائهم نافذا، وإن كان ذٰلك مخالفا لرآى الخلفاء لاتباعهم فى مسائل جدهم ابن عباس رضى اللّٰه عنهما.

١٥٧٢٢ :- وإذا قضى القاضى بقتل فى قسامة لا ينفذ قضاء ه، وصورته: قتيل وجد فى محلة وادعى أولياء القتيل على رجل قتله، قال: بعض العلماء وهوقول مالك وقول الشافعى فى القديم: إذا كان بين المدعى عليه وبين القتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة مع غيرالمدعى عليه وبين دخوله فى المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة فالقاضى يحلف ولى القتيل على دعواه فإذا حلف قضى له

بالقصاص، وعندنا فيه الدية والقسامة فهذا هو صورة المسألة، وعن أبی يوسف أنه ينفذ القضاء ولكن إذا رفع إلى قاض آخر أبطله إذالم يستوف القصاص.

۱٥۷۲۳ :- ولو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لايجوز،وكذا لوقضى قاض بجواز أمتعة النساء لا يجوز، وصورته، إذاقال الرجل: لامرأته: أتمتع بك إلى كذا، أو قال: شهرا وما أشبه ذٰلك، وعن أبی يوسف أنه يجوز قضاءه، وهٰكذا روى بشر بن خالد عن محمد عن أبی حنيفة، **وفی جامع الفتاوی:** روی بشربن الوليد عن أبی يوسف فی قاض قضى ببيع الدرهم بالدرهمين أو متعة النساء فللقاضی الآخرأن يبطله.

۱٥۷۲٤ :- **وفی العيون:** هشام عن محمد قال: لوأن رجلاباع أمته ولها زوج، أو باع مدبرا فی دين بعد موت سيده، أوباع أم ولده، ثم ارتفعوا إلى قاض فجعل بيعها طلاقا وأجاز بيع الدبر وبيع أم الولد، ثم ارتفعواإلى قاض آخر أمضى قضاءه إلا فی بيع أم الولد، **وفی جامع الفتاوی:** ولوحكم أن بيع الأمة لفلان جاز وعن عبداللّٰه بن مسعود وأبی بن كعب مثله، **وفی الناصری:** ولو حكم أن بيع الأمة طلاق لا يبطله.

۱٥۷۲٥ :- **وفی الملتقط:** الشافعی إذا حكم فی مسئلة القضاء على الغائب بتحكيم القاضی إياه، أو بتلقين فقيه حنفی لا يجوز، وكذلك عن الإمام أبی بكر محمد بن أبی سهل السرخسی والقاضی الإمام أبی اليسر، وكذلك قالا: إنه لوأمضاه قاض آخر لا يجوز، **وفی الحاوی:** قضى بمال بقسامة بأن تلف مال إنسان فی محلة، وقضى بوجوب الضمان بالقسامة قياساعلى النفس كان للثانی أن يبطله.

۱٥۷۲۳ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن عمر وبن دينار أن أبا صالح الزيّات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدری يقول: الدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبیّ ﷺ أو وجدته كتاب اللّٰه؟ فقال: كل ذٰلك لاأقول، وأنتم اعلم برسول اللّٰه ﷺ منی ولكن أخبرنی أسامة أن النبی ﷺ قال: لا ربیٰ إلافی النسيئة ـ صحيح البخاری، البيوع، باب بيع الدينار بالدينارنساءً ۲۹۱/۱ برقم :۲۱۳۰ ف ۲۱۷۷ـ

قول المصنف:ـ وكذلك لوقضىٰ قاض بجواز أمتعه النساء لايجوز:ـ أخرج البخاری فی صحيحه عن علیّ ابن أبی طالب ان رسول اللّٰه ﷺ نهى عن متعه النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسيّة ـ صحيح البخاری المغازی، باب غزوة خيبر ۲/ ٦۰٦ برقم ٤۰٦۳ ف ٤۲۱٦ـ

١٥٧٢٦ :- **وفي الناصري:** وحكى عن الشيخ الإمام عبدالواحد الشيباني أن مايفعله القاضي من التفويض إلى شافعي المذهب فقضى بجواز بيع المدبرأو بفسخ اليمين إنماينفذ قضاء الشافعي، إذا كان المفوض يرى ذٰلك، بأن قال: أرى ذٰلك، أو قال: لاح اجتهادي إلى ذٰلك، أما إذالم يرفلا، **وذكر في شرح أدب القاضي:** عند أبي حنيفة ينفذ قضاءه لوقضى بنفسه فيجوز تفويضه وبه يفتي.

١٥٧٢٧ :- فوض إلى شافعي المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند أبي حنيفة، وما يعتاده القضاة يكون على قول أبي حنيفة: وإن فوض ليقضي برأيه يجوز عند الكل وينفذقضاءه وهو المعتاد.

١٥٧٢٨ :- **وفي الخانية** : إذا تزوج إلى شهر عندنا لا يصح هٰذا النكاح، وقال زفر: يصح النكاح ويبطل الوقت، فإن قضى القاضي بجواز هٰذا النكاح نفذ قضاءه، **م:** ولو كان مكان لفظ المتعة لفظ التزوج بأن قال الرجل لامرأة: تزوجتك إلى كذا فقضى قاض بجواز هٰذا النكاح وأبطل الأجل جاز قضاءه، وعن أبي يوسف براوية بشرأنه لايجوز قضاءه في هذ الصورة أيضا.

١٥٧٢٩ :- وإذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره، قال أبوحنيفة: ينفذ القضاء، وقال أبو يوسف: لا ينفذ، هٰكذا ذكر الخصاف **في أدب القاضي:** وهٰكذاذكر في **العيون:** وهٰكذاذكر القاضي أبو على النسفي.

١٥٧٣٠ :- وصورة ما ذكر القاضي الإمام أبو على النسفي القاضي إذانسي رأيه وقضى برأي غيره، ثم تذكر رأيه، قال أبو حنيفة: يأخذ برأيه في المستقبل ولا يبطل ذٰلك القضاء، وقال أبو يوسف: يبطله، وذكر القاضي ركن الإسلام عليّ السغدي والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي قول محمد مع أبي يوسف

١٥٧٣٠ :- قول المصنف: والأصل في هٰذا أن تبدل رأي المجتهد:۔

أخرج الدارمي في سننه عن الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر في المشركة فلم يشرك، ثم أتيناه العام المقبل فشرك، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضينا ه، وهٰذه عليٰ ما قضينا ۔ سنن الدارمي، مقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره ١/٤٩٧ برقم ٦٧١۔ السنن الكبرى، أدب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده ١٥/١٠٤ برقم ٢٠٩٥٥۔

وفى الخانية: وهو الصحيح من قول محمد، وجعل القاضى ركن الإسلام هٰذه المسألة فرعا لمسألة تقدم ذكرها وهوما إذا قضى القاضى بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه وذكر أن تلك المسألة على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه كذا هٰذه، **وفى الظهيرية:** فإن لم يكن له رأى فى المسئلة واستفتى فقيها فقضى بفتواه، ثم حدث له رأى لايرد قضاءه ويعمل برأيه الحادث فى المستقبل، وهذا قول محمد،وقال أبويوسف: يرد قضاءه، ولوكان له رأى فقضى برأيه، ثم حدث له رأى آخر لاينقض قضاءه الأول ويعمل برأيه الثانى فى الثانى، والأصل فى هذا أن تبدل رأى المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به فى المستقبل لافى الماضى.

١٥٧٣١ :- **وفى اليتيمة:** وذكر السرخسى أن القاضى لوقضى فى حرمة المصاهرة بحل المناكحة بينهما لاينفذ عند أبى يوسف، وعند محمد ينفذ، والخلاف بينهما سواء فيما إذا ثبتت حرمة المصاهرة بالجماع أو المس، وسئل والدى عمن مسّ امرأة وانتشر بها، وقد كان زوجا لابنتها فحكم رجلاالزوج الذى هو الماس والزوجة وهما راضيان بأن يقضى بينهما على الحل على مذهب الشافعى هل يصير حكما بينهما؟ فقال نعم: ولكن الصحيح أن حكم الحاكم فى هذا الموضع لا ينفذ.

١٥٧٣٢ :- وسئل على بن أحمد عن العاجز عن النفقة إذا فرق القاضى بينه وبين زوجته بسبب النفقة هل ينفذ قضاءه؟ فقال: عندنا لا ينفذ، حتى يقضى قاض آخر.

١٥٧٣٣ :- **وفى الخزانة:** رجل وطئ ام امرأته، أوابنتها فرفع الأمر إلى قاضى شافعى المذهب فلم يرالتحريم فقضى بالحل، فللقاضى الحنفى أن ينفذ قضاءه، وكذلك فى العتق قبل الملك، وكذا فى القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال، وفى القضاء بشهادة أهل الذمة على أهل الإسلام يلزم القاضى إبطال حكم القاضى الأول.

١٥٧٣٤ :- عبد بين الشريكين أعتقه أحدهما، فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضى الحنفى أن يبطل البيع، وكذلك رجل له قِبَلَ انسان حقٌ فتركه سنين ولم يطلبه، فأبطله القاضى بتأخير طلبه، فللقاضى الثانى أن يبطل قضاءه.

١٥٧٣٥ :- امرأة أقرت بالدين بغير رضاء زوجها فأبطل القاضى ذٰلك،

فللثانى أن يبطل قضاءه.

١٥٧٣٦ :- ولو أن قاضيا قضى بخلاص فى دار واستحقت من يد المشترى وأخذ الضامن بدار مثلها، ثم رفع إلى قاض آخر أبطله، وصورة المسألة: رجل باع داراله وضمن البائع للمشترى الخلاص أو ضمن أجنبى الخلاص، وتفسيره: أن يقول الضامن للمشترى إن استحقت الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك استخلاص الدار أحتال حتى أستخلص لك الدار بالبيع أو الهبة وأسلمها إليك وإن عجزت عن تسليمها واستخلاصها اشتريت دارا مثلها وأسلمها إليك فهذا الضمان باطل عندنا، وعندبعض الناس يصح هذا الضمان.

١٥٧٣٧ :- ثم ماذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول أبى حنيفة، وهو اختيار صاحب كتاب الأقضية، فأما على قول أبى يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عندالاستحقاق، وعندأبى حنيفة تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا، وتفسير ضمان الدرك ما قالا، وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذى عند البائع، ثم عندهما تفسير هذه الأشياء إذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا، وإذا استحق المبيع من يد المشترى رجع بالثمن على الضامن، فمتى قضى قاض بصحة هذا الضمان، وأثبت للمشترى حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضاء لما ذكرنا.

١٥٧٣٨ :- **وفى الفتاوى العتابية:** القضاء بالقيافة أو بالقرعة نافذ؛ لأن فيه

١٥٧٣٦ :- أخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن شريح قال: من شرط الخلاص سلّم ما بعت واردما أخذت، قال الثورى: ولا يأخذ بالشروى فى الخلاص. مصنف عبدالرزاق، البيوع، باب الخلاص فى البيع ١٩٣/٨ برقم ١٤٨٤٥۔

١٥٧٣٨ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشته قالت: دخل عليّ رسول اللهﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: أى عائشة ألم ترى أنّ مجزّزا المد لجى دخل، فرآى اسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضهما من بعض۔ صحيح البخارى، الفرائض، باب القائف، ١٠٠١/٢ برقم ٦٥١٣ف ٦٧٧١۔

قول المصنف: القضاء بالقرعة :۔ أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، وكان يقسم لكل ←

اختلاف الصحابة، **وفيها:** إذا شهدوا أنه أقر بما فى هذا الكتاب من الوصية، أوقال: أوصيت بما فى هذا الكتاب ولم يقرأ عليهم فقضى به نفذ؛ لأن فيه اختلاف أصحابنا،

١٥٧٣٩ :- **وفيها:** القضاء بالحد بالقذف بالتعريض على قول بعض أهل العلم باطل **وفى الحاوى:** خاصم رجلان فقال أحدهما: أما أنا فَلَسْتُ بزان، فعند عمر رضى الله عنه يحد هذا ويكون قذفا بالتعريض، وعند على رضى الله عنه وهو قولنا لا يحد، فلوقضى بوجوب الحد قاض أبطل الثانى.

١٥٧٤٠ :- **وفى اليتيمة:** سئل بعضهم عن رجلين شهدا على إقرار امرأة بأن زوجها برئ من كل شئ كان لها عليه وطلقها فقضى القاضى بأن الطلاق بائن أينفذ ذٰلك، قال: لاينفذ وهٰذا الحاكم جاهل.

١٥٧٤١ :- **م:** ولوأن امرأة رجل أو ابنته عفت عن دم العمد، وأبطل ذلك قاض لما أن من رأيه أنه لا عفوللنساء، لأنه لاحق لهن فى القصاص كما هو

← امرأة منهمن يومها وليلتها، غيرأن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى ﷺ تبتغى بذلك رضى رسول الله ﷺ - صحيح البخارى، الهبة، باب هبة المرأة لغيرزوجها ٣٥٣/١ برقم ٢٥٢١ف ٢٥٩٣-

وأخرج الطحاوى عن زيد بن أرقم قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذا أتاه رجل من اليمن وعليّ يومئذ بها، فقال يارسول الله؛ أتى عليّا ثلاثة نفر يختصمون فى ولدقدوقعوا على امرأة فى طهر واحد، فأقرع بينهم، فقرع أحدهم، فدفع إليه الولد فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت نواجذه أو قال أضراسه - شرح معانى الآثار، الوصايا، باب ما يجوز فيه من الوصايا من الأموال ٢١٥/٤ برقم ٧٢٤٦، سنن أبى داؤد، الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد ٣٠٩/١ برقم ٢٢٦٩ -

١٥٧٣٩ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عمرة بنت عبدالرحمٰن أنّ رجلين استبّا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أحدهما للآخر: ماأبى بزان ولا أمّى بزانية فاستشار فى ذٰلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هٰذا، نرى أن تجلده الحدّ فجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحدّ ثمانين - السنن الكبرى، الحدود، باب من حدّ فى التعريض ٥٠٣/١٢ برقم ١٧٦٣٢ - مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، من كان يرى فى التعريض عقوبة ٤٢٧/١٤ برقم ٢٨٩٦٥، مصنف عبدالرزاق، أبواب القذف والفرية، باب التعريض ٤٢٥/٧ برقم ١٣٧٢٥-

مذهب بعض العلماء، وقضى بالقود للرجل فقبل أن يقاد الرجل رفع إلى قاض يرى عفو النساء صحيحا، فالقاضى ينفذ ذٰلك العفو ويبطل القضاء بالقَود، وإن كان هذا الرجل قد قُتل نفذ فالقاضى الثانى لا يتعرض بشئ، هٰكذا ذكر الخصاف وصاحب **كتاب الأقضية:** قالوا: وينبغى أن يقال إن كان المقضى له بالقصاص عالما يقتص منه، وإن كان جاهلا يقضى عليه بالدية، أصل المسألة ما ذكر **فى الأصل:** إذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما، ثم قتله الآخر، إن كان القاتل جاهلا يجب الدية، وإن كان عالما يجب القصاص.

١٥٧٤٢ :- ولو أن امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر فجهزت بذٰلك فقضى القاضى للزوج نصف الجهاز، لأنه كان يرى ذٰلك، كما قال بعض الناس: بناء على أن الزوج لمّا دفع الصداق إليها فقد رضى بتصرفها، فصار تصرفها برضاء الزوج كتصرف الزوج بنفسه، ولو أن الزوج اشترى ذٰلك بنفسه وساق إليها، ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الجهاز، فكذا هنا، فإذا قضى به قاض ينفذ قضاءه.

١٥٧٤٣ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو فوض القاضى إلىٰ غيره ليقضى على وفق مذهبه نفذ بالإجماع ولو قضى قاض بإبطال المهر من غير بينة ولا إقرار أخذ بقول بعض الناس إن قدم النكاح موجب سقوط المهر؛ لأن الظاهر سقوطه إما بالايفاء، أو بالإبراء فهذا القضاء باطل.

١٥٧٤٤ :- ولو طلق امرأته فى حالة الحيض، أوفى طهر جامعها فيه، أو طلقها ثلاثا بكلمة واحدة، و قضى قاض بإبطال كله فهو باطل؛ لأنه بخلاف السنة والإجماع فكان باطلا.

١٥٧٤٤ :- أخرج البخارى فى صحيح عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض، فذكر عمر للنبى ﷺ فقال: ليراجعها، قلت: تحتسب قال: فمه وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: مره فليراجعها، قلت: تحتسب، قال: أرأيته إن عجز واستحق: صحيح البخارى، الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ٧٩٠/٢ برقم ٥٠٥٦ ف ٥٢٥٢ ـ سنن الدارقطنى، الطلاق ٨/٤ برقم ٣٨٧١ـ ←

١٥٧٤٥ :- **وفى الخانية:** امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت فى مالها كالعتق ونحو ذٰلك بغيرإذن زوجها فرفع الأمرإلى القاضى وأبطل القاضى تصرفها كان قضاء ه باطلا، وإن قال بعض الناس: إن تصرف المرأة فى مالها لا ينفذ بغير إذن الزوج إلاّأن هذا قول مهجور فلاينفذ فيه قضاء القاضى.

١٥٧٤٦ :- إذا قضى بأقضية يختلف فيها الناس، أوقضى لرجل على رجل بحق، وأشهد على قضاء ه شهودا، ولم يبين بأى وجه قضى، ثم رفع ذٰلك إلى قاض آخر فقال الثانى: اشهدوا أنى قد أبطلت ما قضى فلان بن فلان القاضى على فلان، ونقضت قضاء ه لأمر تحقق به عند ى إبطاله، أو قال: اشهدوا أنى قد أبطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذٰلك شيئا، ثم رفع ذٰلك إلى قاض ثالث، فإن الثالث يأخذ بنقض الثانى، ويبطل ما أبطله الثانى، قال محمد: والواحد والاثنان فى ذٰلك سواء.

١٥٧٤٧ :- رجل قتل عمدا فعفت زوجته أو ابنته عن دم العمد، فرفع ذٰلك إلى قاض فأبطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس أن لاحق للنساء فى القصاص فلا يصح عفوها،فإن قضى القاضى بالقصاص وأبطل العفو

←**قول المصنف:** أوفى طهر جامعهافيه : أخرج الدارقطنى فى سننه عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه وجهان: حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراًمن غير جماع وأن يطلقها حاملاً مستبيناً، وأما الحرام فأن يطلقها وهى حائض أوأن يطلقها حين يجامعها لاتدرى اشتمل الرحم على ولدأم لا ـ سنن الدارقطنى، الطلاق ٣/٤ برقم ٣٨٤٥

قول المصنف: أو طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة: أخرج أبوداؤد فى سننه عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاء ه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً قال: فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: ياابن عباس ياابن عباس وان اللّٰه قال: ومن يتّق اللّٰه يجعل له مخرجاً، وإنّك لم تتّق اللّٰه فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وأن اللّٰه قال: ياأيّها النبىّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ـ سنن أبى داؤد، الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢٩٩/١ برقم ٢١٩٧ ـ

وأخرج النسائى فى سننه عن محمود بن أبى لبيد قال: أخبر رسول اللّٰهﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً قام غضباباً ثم قال: أيلعب بكتاب اللّٰه وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يارسو ل اللّٰه! ألاأقتله ـ سنن النسائى، الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٢٨/٢٠ برقم ٣٣٩٨.

كان قضاءه باطلا، حتى لو قتله الوارث بعد ذلك **ذكر فى الزيادات:** أن الوارث إن كان عالما بالعفو كان عليه القصاص، وإن كان جاهلا كان عليه الدية.

١٥٧٤٨ :- **م:** ولو أن رجلا قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها ورفع الأمر إلى قاض رآى بطلان ذلك الطلاق فأبطله نفذ قضاءه، **وفى الخانية:** ولو رفع إلى قاض يرى الطلاق واقعا فإن الثانى ينفذ قضاء الأول.

١٥٧٤٩ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ، ثم فسخ يكون الوطئ حلالا.

١٥٧٥٠ :- **م:** وإذا قضى قاض فى الخلع أنه فسخ، أو طلاق نفذ قضاءه، ولو قضى قاض بالقرعة فى رقيق أعتق الميت واحداً منهم لم ينقض قضاءه، وعن أبى يوسف لاينفذ قضاءه، ولو قضى برد نكاح امرأة بعيب جنون، أوعمى، أو نحو ذلك لم ينقض قضاءه، فلوردت المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب قضى قاض آخر بجوازه نفذ قضاءه، ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاءه، ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاءه، ولو قضى بشهادة الابن لأبيه أو قضى بشهادته لابنه نفذ قضاءه عند أبى يوسف خلافا لمحمد هكذا ذكر **فى الأقضية:**

١٥٧٥١ :- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا طلق امرأته واحدة وهى حامل، أو قبل الدخول بها فقضى ببطلان الطلاق على قول بعض الروافض ـ لعنهم الله ـ فهو باطل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولوقضى فيمن طلق امرأته ثلاثاً جملة أنها واحدة، أوبأن لايقع شئ لاينفذ.

١٥٧٥٢ :- **وفى الولوالجية:** وإذا طلق امرأته ثلاثا وهى حبلى أوحائض، أو فى طهر جامعها فرأى قاض أنه باطل، فللقاضى الثانى أن يبطل ذلك.

١٥٧٥٠ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن عمران بن حصين أنّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعابهم رسو الله ﷺ فجزّاهم ثلاثاً،ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً ـ صحيح مسلم، الأيمان، باب من أعتق شركا له فى عبد ٥٤/٢ برقم ١٦٦٨ ـ سنن أبى داؤد، العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٥٥١/٢ برقم ٣٩٥٨ـ

١٥٧٥٢ :- راجع إلى تخريج رقم المسألة ١٥٧٤٤.

١٥٧٥٣ :- القاضى إذا قضى فى فصل مجتهد فيه وهو يعتقده المتفق، فوافق قضاءه محل الخلاف نفذ قضاءه.

١٥٧٥٤ :- ذكر محمد فى آخر كتاب الإكراه إذا شهد أربعة على رجل أنه قذف امرأته بالزنا، وهما محصنان وأكرهه القاضى وحبسه، حتى لاعنا وفرق بينهما، فإذا الشهود عبيد رد عليه امرأته وبطل اللعان، ولو لم يكرهه على اللعان إلّاأنه قال: شهد عليك الأربعة فالتعن بغير الإكراه فإذا هم عبيد لم يردّ عليه امرأته، وكذلك لو شهد عليه بقذفه رجلان.

١٥٧٥٥ :- **وفى الخانية:** رجل أعتق نصف عبده، أو كان العبد بين اثنين أعتقه أحدهما وهو معسر، وقضى القاضى للآخر ببيع نصفه فباع، ثم اختصما إلى قاض آخر لا يرى ذلك، ذكر الخصاف أن القاضى الثانى يبطل البيع والقضاء، وذكر شمس الأئمة الحلوانى حاكيا عن المشايخ أن ماذكره الخصاف قول الخصاف، وليس فى هذا شئ عن أصحابنا، ولو لا قول الخصاف لقلنا بأنه ينفذ قضاء الأول؛ لأنه قضاء مجتهد فيه، فإن عند بعض العلماء إذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد، ويبقى نصيب الساكت رقيقا.

١٥٧٥٦ :- رجل تزوج امرأة بغير شهود، أو بشهادة النساء ليس فيهن رجل، فرفع ذلك إلى قاض فأجاز، ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم أن الثانى يجيز قضاء الأول وليس له أن يبطله، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستأجَر ينفذ.

١٥٧٥٧ :- **وفى الجامع للقدورى:** ولو قامت عليه بينة زور أن أمته بنته، وقضى بذلك فانها بنته فى الحكم ولا يحل له أن يطأها ولا يحل له أن يأكل من ميراثها شيئا عند أبى يوسف، وقال أبو حنيفة: لابأس بأن يأكل من ميراثها وإذا

١٥٧٥٥ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: من أعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مالٌ يقوّم عليه قيمة عدل على المعتق فأعتق منه ما أعتق ـ صحيح البخارى، العتق، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين ١/٣٤٢ برقم ٢٤٥٥ ف ٢٥٢٣ـ

قضى بالشهادة على الشهادة فيهادون مسيرة سفر نفذ قضاء ه، وإذا قضى بشهادة شاهد على خط ابنه لاينفذ قضاء ه وإذا قضى أن العنين لايؤجل كما يقوله بعض العلماء أبطل الثانى قضاء ه.

١٥٧٥٨ :- وإذا قضى بشهادة شهودعلى وصية مختومة من غير أن قرئ عليهم أمضاه الآخر، وكذا لك إذا قضى بما فى ديوانه وقد نسى، أو قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرون مافيه إلاأنهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم أمضاه الآخر ولم يكن ينبغى للأول أن يفعل ذٰلك، وهذا كله قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر، **وفى الحاوى:** ولايقبل القاضى شهادة الشهود على وصية مختومة لم تقرأ عليهم وإن شهدوأن الميت كان قرأ ها عليهم فإن قضى بذٰلك قاض نفذه الثانى، وكذا إن شهدوا أنه أقربما فى الصك من غير أن يقرأ عليهم أوقضى بما فى ديوانه من غيرأن يذكره وأعلم بذٰلك الشهود الذين اشهدهم على القضية أنفذ ها الثانى، قال الناطفى: هٰذاكله قول أبى حنيفة وزفرو أبى يوسف.

١٥٧٥٩ :- **وفى الحاوى:** رجل حلف بطلاق أوعتاق أن لايأكل لحما، فأكل سمكا، فرافعته المرأة إلى القاضى ففرق بينهما، ثم رفع ذٰلك إلى قاض آخر لايرى السمك لحما، فإن الثانى يمضي قضاء الأول، وكذلك لو فرق القاضى بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاء ه، القاضى إذا قضى لولده على أجنبى بشهادة الأجانب لايجوز، فإن رفع قضاء ه إلى قاض آخرأبطله الثانى، ولو قضى بشهادة ولده لأجنبى فرفع ذٰلك إلى قاض آخر أنفذه الثانى.

١٥٧٦٠ :- **م:** وإذا قال الغريم للطالب: إن لم أقض مالك اليوم فامرأته طالق ثلاثا فتغيب وخاف الغريم أن لا يظهر اليوم فيحنث فى يمينه فأتى القاضى وأخبره بالقضية فنصب القاضى عن الغائب وكيلا وأمر الوكيل بقبض المال من المطلوب،حتى يبرأبقبض المال وحكم به حاكم آخر فإن أبا يوسف، قال: لايجوز هٰكذا ذكر فى الأقضية وهٰذا قولهم وإن خص قول أبى يوسف بالذكر.

١٥٧٦١ :- **وذكرالناطفى فى الواقعات:** ذكر فى كتاب الحسن بن زياد أن القاضى ينصب وكيلا عن الغائب ويقبض ما عليه فلايحنث، قال الناطفى:

وعليه الفتوى إلّاأن الخلاف فيما إذا ادعى رجل على الغائب حقا وقامت البينة عليه فعند نا القاضى لاينصب وكيلاً وعند بعض العلماء ينصب عنه وكيلا فلايكون هذا قضاء على الغائب لكن هذا يكلف تحرزا عن الحنث، وكذلك لو قدم رجل رجلا إلى القاضى، فقال: لأبي على هٰذا ألف درهم وأبي غائب وأخاف أن يتوارى هذا فرآى القاضى أن يجعل الابن وكيلا له فجعله وكيلا وقبل البينة عليه على المال وحكم بالمال، ثم رفع إلى قاض آخر فإنه لا يجيزه، قال: وإنما استحسن فى المفقود خاصة أن يجعل ابنه وكيلا فى طلب حقوقه، وإنما لم يجز القضاء لما ذكرنا أن هٰذا ليس بقضاء على الغائب إنما الابن الذى أخبر القاضى أن للغائب على هٰذا كذا ليس بخصم على الغائب بل هو فضولى فلاينفذ قضاءه له، لأنه خارج عن أقوال الأئمة.

١٥٦٦٢ :- وأما المفقود فهو كالميت فى حق بعض الأحكام، وللقاضى ولاية نصب القيم فى مثله أما ههنا فبخلافه، وروى عن محمد أنه قال: يجوز قضاءه، لاشتباه الدليل، فإن للقاضى ولاية نصب الوكيل عن الغائب فى الجملة.

١٥٧٦٣ :- ونظير هذا لوجاء رجل إلى القاضى وقال: كان لفلان علىّ كذا من المال وقد أوفيته وأنه فى بلدكذا، وإنى أريد أن أقدم تلك البلدة وأخاف أن يجحد ويأخذ نى بذٰلك فاسمع من شهودى واكتب لى حجة بذٰلك، فإن القاضى يجعل على الغائب خصما ويسمع عليه البينة، وكذا لوجاءت امرأة إلى القاضى وقالت: إن زوجى طلقنى ثلاثا وأنه فى بلد كذا وإنى أريد أن أقدم تلك البلدة وأخاف أن يجحد الطلاق فاسمع من شهودى واكتب لى حجة، فإن القاضى يجعل عن الغائب خصما ويسمع عليه البينة.

١٥٧٦٤ :- **وفى الذخيرة**: وإذا ظهر الإمام على بلدة من بلاد أهل الحرب، وأرادأن يمنّ عليهم بدوابهم وأراضيهم فله ذٰلك، ويضع على رؤسهم الجزية، وعلى

١٥٧٦٤ :- **قول المصنف**: ولايزاد على وظيفة عمر: ماجاء فى مقداروظيفة أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى عون محمد بن عبيد اللّٰه الثقفى قال: وضع عمربن الخطاب رضى اللّٰه عنه يعنى فى الجزية على رؤوس الرجال، على الغنى ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشردرهماً ـ السنن الكبرى، الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح ١٤/ ٣٠ برقم ١٩١٩٧، مصنف ابن أبى شيبة، السير، ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ١٧/٤٠٦ برقم ٣٣٣١١، الطبقات لابن سعد ٣/٢١٤ـ

أراضيهم الخراج ولا يزاد على وظيفة عمر رضى اللّٰه عنه فى الأراضى بزيادة الطاقة عند أبى يوسف خلافا لمحمد، وأجمعوا على أنه ينقص عن تلك الوظيفة بنقصان الطاقة، وبعد ما نقص عن تلك الوظيفة إذا صارت الأراضى بعد ذٰلك بحال تطيق تلك الوظيفة يعاد إليها، فإن كان الإمام وظف على أراضيهم مثل وظيفة عمر رضى اللّٰه عنه فليس ينبغى له أن يزيد على تلك الوظيفة، وإن كانت الأراضى تطيق الزيادة بالإجماع.

١٥٧٦٥ :- وكذلك ليس له أن يحولها إلى وظيفة أخرى بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم، فأراد أن يحولها إلى المقاسمة أو كانت الوظيفة الأولى مقاسمة، فأراد أن يحولها إلى الدراهم، فإن زاد عليهم على تلك الوظيفة، أو حولهم إلى وظيفة أخرى وحكم بذٰلك عليهم، وكان من رأيه ذٰلك، ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذٰلك، فإن كان الأول صنع ماصنع بطيب أنفسهم، أمضى الثانى ما فعله الأول، وإن صنع بغير طيب أنفسهم، فهو على وجهين:إن فتحت الأراضى عنوة، ثم منّ الإمام عليهم أمضى الثانى ما فعل الأول، وإن فتحت الأراضى بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم فحولهم الإمام إلى وظيفة أخرى، أو زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثانى ينقض فعل الأول.

١٥٧٦٦ :- قال الخصاف لوأن الوصى ردالوصاية حال حياة الموصى من غير علمه، ثم مات الموصى، ثم قبل الوصى الوصاية صح قبوله، قال: إلّا أن يكون القاضى أخرجه من الوصاية، فحينئذ يخرج عن الوصاية ولا يصح قبوله بعد ذٰلك.

١٥٧٦٧ :- واختلف المشايخ فى هذا الحكم، بعضهم قالوا: إن على قول بعض العلماء يصح ردالوصى من غير علم الموصى، فمتى أخرجه القاضى من الوصاية بذٰلك الرد فقد قضى فى فصل مجتهد فيه فينفذ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى وبعضهم قالوا: لاحاجة إلى هذا التكلف؛ لأن الوصاية لو صحت بقبوله لكان للقاضى أن يخرجه من الوصاية ويصح الإخراج، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى.

١٥٧٦٨ :- **وفى نوادرابن سماعة:** عن محمد فى قاض حجر على مستحق الحجر للفساد، ورفع ذٰلك إلى قاض آخر يرى جواز الحجر، وأجاز القضاء الأول بالحجر وأبطل تصرفات المحجور، ثم رفع إلى غيره من القضاة

فليس له أن يبطل ذلك القضاء ويجيز تصرفات المحجور.

١٥٧٦٩ :- **وفى الخانية:** رجل اشترى ماء بغير أرض، فخاصمه البائع إلى قاض وأجاز البيع، ثم اختصما إلى قاض آخر، فأبطل الثانى ذكرالناطقى أنه يجوز إجازة الأول وإبطال الثانى باطل، ولو كان الأول أبطل البيع فأجازه الثانى يجوز إبطال الأول ولايجوز إجازة الثاني، **وذكر فى الأصل:** أنه لا يجوز فى قولهم.

١٥٧٧٠ :- **م:** وإذا قضى القاضى فى المأذون فى نوع أنه مأذون فى نوع واحد كما هو مذهب الشافعى عند شرائط القضاء من الخصومة والدعوى يصير متفقا عليه، حتى لورفع إلى قاض آخر يرى خلافه لايبطله، **وفى إقرار الأص :** إذا حجر القاضى على رجل حر، ثم أقر المحجور عليه بدين فعلى قول أبى حنيفة: إقراره صحيح، وعلى قولهما لا يصح إقراره.

١٥٧٧١ :- **وفى الخانية :** فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا، فخاصمه البائع إلى قاضى يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز، وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشرى إمساكه .

١٥٧٧٢ :- رجل له حق فى الدار فلم يخاصم صاحب اليد سنين، ثم خاصم إلى قاض فأبطل القاضى حقه بترك الخصومة سنين، كما هو مذهب بعض الناس، فإن بعض العلماء قال: من له الحق فى الدار إذالم يخاصم ثلاث سنين وهو فى المصر بطل حقه، إلّا أن هذا قول مهجور فلاينفذ فيه قضاء القاضى، فإن رفع ذٰلك إلىٰ قاض آخر، فإن الثانى يبطل قضاء الأول ويجعل المدعى على حقه .

الفصل العشرون فيمايجوزفيه قضاء القاضي ومالايجوز

١٥٧٧٣ :- يجب أن يعلم بأن الإنسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه، فإذا قضى القاضي لنفسه من كل وجه لاينفذ بإمضاء قاض آخر، وإذا قضى لنفسه من وجه ينفذ بإمضاء قاض آخر، وإذا قضى لغيره من كل وجه فإن لم يصلح قاضيا بيقين لا ينفذ قضاءه، وإن أمضاه قاض آخر، وإن كان في صلاحه اختلاف، فإذا أمضاه قاض آخر نفذ قضاءه بالإجماع، وإن وقع الخلاف في قضاء القاضي أنه قضى لغيره من كل وجه أوقضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه آخر يتوقف على إمضاء قاض آخر، وسيأتي بيانه في خلال المسائل إن شاء اللّٰه تعالىٰ، **وفي الكافي: وفي الأصل:** أن القاضي إذا قضى لغيره في فصل مجتهد فيه ينفذ على الكل، ولم يجز لأحد إبطاله وإن قضى لمن لا تقبل شهادته له كالابن مثلا كان باطلا،وليس للآخر تنفيذه بإجماع الأمة، ولو وقع صورة القضاء للأجنبي، وفيه قضاء لنفسه لا ينفذ ويتوقف على الإمضاء.

١٥٧٧٤ :- **م:** قال في كتاب الوكالة: وإذا وكل القاضي رجلا ببيع داره، أو إجارتها أو بالخصومة له في كل حق يطلبه قبل رجل أو يطلب قبله رجل فهو جائز، وهذا ظاهر، ولا يجوز للقاضي أن يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله، وكذلك لا يقضي لوكيل أبيه وإن علاولالوكيل ابنه وإن سفل، ولا يجوز للقاضي أن يقضي لعبده ولا لمكاتبه ولالعبيد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم.

١٥٧٧٥ :- وكذلك لايجوز له أن يقضي لشريكه شركة مفاوضة أو شركة عنان إذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة، **وفي الفتاوى العتابية:** ويقضي لكل من تجوز شهادته له من قرابته، ولوكان ولده أو نحوه وكيلا بالخصومة عن أجنبي لايقضي له ويقضي عليه.

١٥٧٧٦ :- **وفي شرح الطحاوي:** وكل من لاتجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له وهذا عندنا،

وقال الشافعي: قضاء ه لزوجته تجوز كالشهادة لها.

١٥٧٧٧ :- **وفي الخانية:** ويجوز قضاء القاضي للأمير الذي ولاه، وكذلك قضاء القاضي الأسفل للقاضي الأعلى وقضاء القاضي الأعلى للقاضي الاسفل، ويجوز قضاء القاضي لأم امرأته بعد ماماتت المرأة ولا يجوز إن كانت امرأته حية، وكذا لو قضى لامرأةابنه بعد ما مات الابن جاز،وإن كان الابن حيالايجوز، **وفي الناصري:** الخليفة إذا خاصم عند قاض جاز حكمه له وعليه، وكذا قاضي القضاة، **وفي الخانية:** وتجوز شهادةالرجل على شهادة والده ولاتجوز شهادته على شهادة ولده، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: تجوز في الوجهين، **وفي الفتاوى العتابية** : ولو باع القاضي عبداوخاصمه المشتري فيه بعيب لم يقض لوكيله، ويجوز أن يقضي عليه ويقضي لوكيل يقيمه للأيتام.

١٥٧٧٨ :- **م:** ولومات رجل وأوصى للقاضي بثلث ماله، وأوصى إلى رجل آخر لم يجز قضاء ه للميت بشئ من الأشياء، وكذلك إذا كان القاضي أحد ورثة الميت لايقضي للميت بشئ، وكذلك لوكان الموصى له ابن القاضي أو إمرأته أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته لهم أو كان عبد هؤلاء، وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت.

١٥٧٧٩ :- وكذلك إن كان للقاضي على الميت دين لايجوز قضاء ه للميت بشئ.

١٥٧٨٠ :- وإذا وكل رجل رجلابالخصومة فاستقضى الوكيل فليس له أن يقضي في ذٰلك، وإذا وكل رجل القاضي، ثم عزل عن القضاء أو كانت الوكالة قبل القضاء، ثم استقضى وعزل فهو وكيل على حاله، حتى كان له أن يخاصم عند قاض إلّا أنه لا يجوز قضاء ه؛ لأنه يصير قاضيا لنفسه، وهذا المعنى لايتأتى في حق

١٥٧٧٧ :- أخرج البيهقي في سننه عن عامر قال: كان بين عمر وأبي رضى اللّٰه عنهما خصومة في حائط، فقال عمر رضى اللّٰه عنه: بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، ففتح الباب، فقال: ياأمير المؤمنين ألابعثت إليّ حتى اتيك؟ فقال في بيته يؤتى الحكم ـ السنن الكبرى، أدب القاضي، باب ماجاء في التحكيم ١٥/١٥٦ برقم ٢١٠٩٨ـ

قاض آخر، وكان له أن يخاصم عند قاض آخر.

١٥٧٨١ :- **قال في الجامع الكبير:** وإذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على القاضي وبعضها على من لاتقبل شهادته له نحو امرأته أو ابنه فادعى رجل عند هذا القاضي أن الميت أوصى إليه، فاعلم بأن هنا ثلاث مسائل، **إحداها:** هذه والحكم فيها أن القاضي إذا قضى بوصايته صح قضاء ه استحسانا، حتى لوقضى بعض من سمينا الدين إلى هذا الوصي يبرأ، ولو رفع قضاء ه إلى قاض آخر فإن القاضي الآخر يمضيه ولا ينقضه، وبمثله لو أن القاضي لم يقض له بالوصايةمتى قضى هوأوبعض من سمينا الدين، ثم قضى له بالوصاية لايصح قضاء ه حتى كان للورثة مطالبة بالدين، **وفي الكافي:** كالشهادة أي القاضي يصلح شاهدا في الفصل الأول دون الثاني.

١٥٧٨٢ :- **م:** ولو رفع قضاء ه إلى قاض آخر أبطله، ثم إن محمدا سوّى في الفصل الثاني بين القاضي وبين امرأته وابنه وقال: إذارفع قضاء ه إلى قاض آخر أبطله، ولو أمضاه كان باطلا.

١٥٧٨٣ :- بعض مشايخنا قالوا: ينبغي أن يكون الجواب في امرأته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا قالوا: ماذكر من الجواب في حق ابنه مستقيم على قول محمد: أماما ذكر من الجواب في حق امرأته غير مستقيم أصلا وقد ذكر في بعض الكتب أن قضاء القاضي لامرأته يتوقف على إمضاء قاض آخر، ولو لم يدع أحد الإيصاء، حتى جعل له القاضي وصيا، ثم إن القاضي أو بعض من سمينا دفع الدين إليه يجوز الإ يصاء والنصب، ويجوز الدفع إليه، وبمثله لو قضى الدين إليه أوّلاً، ثم نصب وصيا عن الميت برأيه لايصح النصب.

١٥٧٨٤ :- **المسألة الثانية:** مسألة دعوى النسب إذاكان مكان دعوى الوصاية دعوى النسب في هذه المسألة بأن جاء رجل وادعى أنه ابن الميت ووارثه وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بنسبه، إن كان القضاء بنسبه بعد قضاء الدين إليه ينفذ قضاء ه.

١٥٧٨٥ :- **والمسألة الثالثة:** إذاكان مكان دعوى الوصاية والنسب

دعوى الوكالة بأن غاب رب الدين، ثم جاء رجل وأقام بينة أن رب الدين وكله بقبض الدين الذى له على القاضى أوعلى من سمينا من قرابته فقضى القاضى بوكالته لايجوز، سواء كان القضاء قبل دفع الدين إليه أو بعد دفع الدين إليه فإن رفع قضاءه بالوكالة إلى قاض آخر فإن كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين يرده لا محالة، ولو أمضاه لايجوز إمضاءه، وإن كان القضاء بالوكالة من الأول قبل قضاء الدين إليه فأمضاه الثانى جازإمضاءه.

١٥٧٨٦ :- وإذا نصب القاضى مسخراعن غائب لا يجوز، ولو حكم عليه لايجوز حكمه عليه، و تفسير المسخر:أن ينصب القاضى وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه، وكذلك لوأحضر رجل غيره عند القاضى ليسمع الخصومة عليه والقاضى يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضى لايسمع الخصومة عليه، **وفى الخانية:** وصورة المسخر: أن يدعى الرجل دينا على الغائب وأحضر رجلا وادعى أن هذا الرجل كفل لى بما له على الغائب فيقول الرجل: بلىٰ أنا كفيل ولكن لاشئ لك على الغائب وأقام المدعى البينة أن على الغائب ألف درهم فقضى القاضى بتلك البينة فإن ذلك يكون قضاء على الغائب، **وفى الولوالجية**: القاضى إذا نصب مسخرا وهو يعلم أنه مسخر لايجوز الحكم عليه، وكذلك إذا ادعى إنسان على آخر والقاضى يعلم أنه مسخر لاشئ عليه، لايسمع الخصومة.

١٥٧٨٧ :- **وأشار فى الجامع الكبير:**إلى مايدل عليه أنه لايسمع منه، فإن أحضر خصما وادعى أن الموكل وكله بكل حق هو له بالكوفة وبالخصومة فيه، وأقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز، وجعله القاضى وكيلا فى كل ماشهدت له الشهود، قال مشايخنا: هذا يدل على أن إقامة البينة على المسخر جائز، فإن محمدا قال **فى الأصل:** وأحضر الوكيل رجلايدعى أن للموكل قِبَله حقا ولم يقل أحضر رجلا للموكل عليه حق، فهذا يدل على أنه إذا أحضر مسخرا يدعى قبله حقا للموكل وهو منكر فأقام البينة على الوكالة تقبل بينته، لكن قال مشايخنا المتأخرون: أنه تجوز إقامة البينة على المسخر إذا لم يعلم القاضى أنه مسخرأما إذا علم لا، هو اختيار الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة عبدالعزيز، وإذا قبلت بينة

الوكيل على الذى أحضر يدعى قبله حقا للموكل قضى بالوكالة فى حقه، وفى حق غيره من غرماء الموكل بالكوفة، حتى إذا أحضر غريما من غرماء موكله يدعى حقا للموكل فأنكر وكالته لايحتاج إلى إقامة البينة على الوكالة، ولوحضر الموكل القاضى فوكل الوكيل وليس معه خصم جاز، وكان وكيلا إن كان يعرف القاضى الموكل، وإن لم يعرفه القاضى لايجوز، فإن قال الموكل:أنا أقيم البينة أنى فلان بن فلان لم يسمع منه، فإن غاب الموكل وأحضر الوكيل رجلا للموكل عليه حق، فسأل القاضى الوكيل البينة أن الموكل فلان بن فلان الفلانى، فإن أتى بها بمحضر من المدعى عليه قبلت بينته ويجعل القاضى وكيلا وخصما لكل من يدعى قِبَله حقا، فإن أرادوا فى جميع هٰذه الوجوه أن يسمع من الشهود ويكتب كتابا إلى قاض آخر سمع منهم وإن لم يكن معهم خصم ويكتب الكتاب بشهادتهم إلى القاضى الذى يريدون الكتاب إليه، كما لوقال: ثبت عندى زنا فلان وإحصانه فارجموه، أو ثبت عندى قتله فاقتلوه ثبت ذٰلك بمجرد قوله، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف: وعند محمد لايصدق القاضى فيما أخبر، حتى يعرف الحجة التى بها قضى قالوا: هٰذا اختلاف عصر وزمان، منهم من قال: هٰذا اختلاف حجة وبرهان، وكما تثبت شهادة الأصول بشهادة شاهدين تثبت بكتاب القاضى إلى القاضى، وما عرف من الجواب فى الوكيل فهو الجواب فى الوصى فى الفصول كلها إلافى الخصائص، وإنما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى فى بيته ولايحضر مجلس الحكم، ولكن بعد ما بعث أمناء ه إلى داره ونودى على باب داره على ماذكرنا قبل ذٰلك أما فى غير ذٰلك الموضع فلا.

١٥٧٨٨ :- والدليل على أن نصب المسخر لا يجوز ما ذكر الخصاف **فى أدب القاضى:** رجل ادعى عقارا فى يدرجل وأقام بينة على الملك، فالقاضى لا يسمع بينته ولا يقضى له بالملك مالم يعلم أن العقار المدعى به فى يد المدعى عليه أويشهد الشهود بذٰلك لجواز أن المدعى واضع رجلا، حتى يقر بأن العقار المدعى به فى يده فيقضى القاضى بذلك عليه، ويكون ذٰلك استحقاقا عليه وعلى غيره والعقار فى الحقيقة فى يد غيره.

١٥٧٨٩ :- وذكر محمد فى **شهادات الجامع:** رجل غاب فجاء رجل

وادعى على رجل وذكرأنه غريم الغائب وأن الغائب وكله بطلب كل حق له على غرماءه بالكوفة وبالخصومة فيه، والمدعى عليه ينكر وكالته فأقام المدعى بينة على وكالته فقضى القاضى عليه بالوكالة، قال شيخ الإسلام: هٰذه المسألة دليل على جواز الحكم على المسخر، فإنه قال: ادعى رجل وذكر أنه غريم الغائب ولم يقل ادعى على رجل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد: ولكن هٰذا عندنا محمول على ما إذا لم يعلم القاضى بكونه مسخرا، وينبغى أن تكون هٰذا المسئلة على روايتين.

١٥٧٩٠ :- وكان الشيخ الإمام ظهيرالدين المرغينانى يقول فى القضاء على الغائب يفتى بعد م النفاذ كيلا يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا، فلوأن القاضى حكم على المسخروأمضاه قاض آخر صح الإمضاء، ولا يكون لأحد بعد ذٰلك إبطاله، إذا قضى القاضى بعين فى يدى رجل، والمقضى به ليس فى ولا يته صح القضاء ولكن لايصح التسليم.

١٥٧٩١ :- صورة المسألة: بخارى ادعى دارا على سمرقندى عند قاضى بخارىٰ أن الدار التى فى يد يه بسمرقند فى محلة كذا إلى آخره ملكى وحقى وفى يديه بغير حق وأقام بينة على دعواه، فالقاضى يقضى بالدار للمدعى ويصح قضاءه، لأن المقضى له والمقضى عليه حاضران إلا أن التسليم لايصح، لأن الدار ليست فى ولايته فيكتب إلى قاضى سمرقند لأجل التسليم.

١٥٧٩٢ :- وإذا أمرالقاضى إنسانا أن يقضى بين اثنين لم يجزقضاءه إلّا أن يكون الخليفة أذن للقاضى بذلك، وليس للقاضى أن يولى القضاء غيره إلاإذاكان مكتوبا فى منشوره ذٰلك، أو قيل له: ما صنعت من شئ فهوجائز فإن ولّى غيره من غير هٰذا يكون قضاءه موقوفا على إجازة الأول.

١٥٧٩٣ :- **م:** ولوأن الخليفة لم يأذن له فى الاستخلاف فأمر رجلا فحكم بين اثنين، حتى لم يجز حكمه، ثم إن القاضى أجاز ذٰلك الحكم ينظر إن كان الخليفة بحال يجوز حكمه لو كان قاضيا جاز إمضاء القاضى حكمه، وإن كان بحال لايجوز حكمه لوكان قاضيا ينظر، فإن كان ممن يختلف فيه الفقهاء كالمحدود فى القذف جاز إمضاءه ذٰلك، وإن كان عبدا أو صبيا لم يجز.

١٥٧٩٤ :- ولوأن الخليفة أذن للقاضى فى الاستخلاف، فاستخلف

رجلا فهذا القاضى الثانى يصير قاضيامن جهة الخليفة لامن جهة القاضى الأول، حتى لوأراد القاضى الأول أن يعزل الثانى لم يكن له ذلك، إلّا إذاقال الخليفة للقاضى الأول: استبدل من شئت، **وفى الفتاوى الخلاصة**: والخليفة إذا أذن للقاضى بالاستخلاف واستخلف رجلا وأذن له بالاستخلاف جاز استخلاف الثانى، وإن كان مأذونا واستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج إلى قضاء القاضى، ولولم يكن مأذونا بالاستخلاف وقضى الثانى، ثم أمضاه القاضى جاز إذا كان النائب أهلا للقضاء، وإن لم يكن أهلالا يجوز.

١٥٧٩٥ :- ولو أن الخليفة أمرالقاضى أن يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويسمع من الشهود ويكتب الإقرار ولا يقطع الحكم، فأمر القاضى رجلا يقوم بذٰلك لايجاوز ذٰلك فإن لهذا الرجل أن يسمع من الشهود ويكتب إقرار من أقر عنده ويسأل عن الشهود، ثم يُنهى ذٰلك إلى القاضى، فيكون القاضى هو الذى يحكم بعد أن يعرف صحة ذٰلك.

١٥٧٩٦ :- ثم الخليفة إذا رفع الأمرإلى القاضى، فالقاضى لايقضى بتلك البينة بل يأمر بإحضار المدعى والمدعى عليه وبإحضار الشهود ويأمر الشهود أن يشهدوا ثانيا عنده بحضرة المدعى والمدعى عليه، فإذا صحت شهادة الشهود عنده قضى بتلك الشهادة، وهٰذا أصل والناس عنه غافلون، فإن نائب القاضى يسمع البينة ويكتب الإقرار ويبعث إلى القاضى والقاضى يقضى بذٰلك، ولاينبغى له أن يقضى بذٰلك، وإنما عليه أن يأمر بإعادة البينة وأن يحضر المقر، حتى يقر عنده، ثم يحكم بما يصح عنده.

١٥٧٩٧ :- وإن كان الشهود شهدواعند الخليفة بالحق، ثم غابوا فأعلم الخليفة القاضى بما شهدوا عنده فالقاضى لايقبل ذٰلك ولا يحكم، حتى يعيدوا الشهادة عنده، وكذلك إن كان المدعى عليه أقر عندخليفته، ثم جحد بعد ذٰلك فأخبر الخليفة القاضى بإقراره عنده فالقاضى لايقبل ذٰلك إلّا أن يأتى الخليفة القاضى ويشهد عنده مع غيره على إقراره فيقبل القاضى ذٰلك على طريق الشهادة، وسئل القاضى الإمام شمس الأئمة الأوزجندى رحمه اللّٰه عن القاضى إذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة هل يقضى النائب بالشهادة بدون إعادة الدعوى؟

قال: لا، إلّا أن يأمره القاضى بالحكم بتلك البينة، وسئل عن القاضى أيضا إذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وأمر نائبه با لحكم وهو مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح هل يصح هذا الأمر وإذا حكم النائب هل يصح حكمه؟ قال: نعم.

١٥٧٩٨ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** النائب يقضى بما شهدوا عند الأصل، وكذا لو كان على العكس كما لو شهدالشهود فى حادثة على الموكل، فقضى على وكيله بتلك الشهادة صح، وكذا لو شهدوا على الوكيل فقضى بتلك الشهادة على الموكل صح، وقال الشيخ الإمام الأجل: النائب يقضى بما شهدوا عندالقاضى الأصل بخلاف العكس.

١٥٧٩٩ :- **وفى أدب القاضى للخصاف:** قاضى بلدة حكم على رجل وسجّل، ثم مات القاضى فأحضر المحكوم عليه عند قاض آخر وأقام البينة أن قاضى فلان حكم عليه بالمال الذى فى هذا السجل، للقاضى الثانى أن يجبره على أداء المال إن كان الحكم الأول وقع صحيحا، ولو قال الشهود عندالقاضى الثانى: إن قاضيا من القضاء أشهدنا على قضاء ه بالمال عليه، فالقاضى الثانى لا يجبره وكذا فى سائرالأفاعيل إذا شهدوا على فعل ولم يذكروااسم الفاعل ونسبه لا يقبل.

١٥٨٠٠ :- **م: وفى الفتاوى:** عن الفقيه أبى القاسم أن القضاة على قسمين: قاض مقلد، وقاض ولى بسبب من دفع الرشوة أوالشفاعة، فالأول إذا قضى،ثم رفع قضيته إلى قاض يرى خلافه فإنه لايبطل قضاء ه إذاحصل فى محل الاجتهاد والثانى إذا قضى، ثم رفع قضاء ه إلى قاض يرى خلافه له أن ينقضه، وعن بعض مشايخ زماننا أن من تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا، وإذا قضى لاينفذ حكمه فلايحتاج فيه إلى النقض، **وفى المضمرات:** والفتوى على أن من يقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاء ه أصلا؛ وأما الذى طلب القضاء بالشفاعة فهو والذى قلد سواء فى حق نفاذقضاء ه فى المجتهدات.

١٥٨٠١ :- وإذا كان القاضى مأذونا بالاستخلاف، فحكم خليفته فى حادثة وقعت الحاجة إلى إثبات حكمه عندالقاضى الأصل ينبغى أن يثبتوا ذلك بشرائطه من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر، كما لواثبتوا قضاء قاض آخر.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٥٨٠٢ :- ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن في ظاهر الرواية المصر شرط نفاذ القضاء، **وفي رواية النوادر:** ليس بشرط، وذكر الخصاف **في أدب القاضي** في باب قضاء القاضي: يقضي بعلمه أن المصر شرط نفاذ القضاء إليه إشار محمد في الأصل، **وفي المنتقى:** إشارة عن أبي يوسف إلى أن المصر شرط فإنه قال: قضاة أمير المؤمنين إذا خرج أمير المؤمنين فخرجو معه فلهم أن يقضوا وإن خرج القاضي وحده فليس له أن يقضي، عن أبي يوسف في الإملاء: أن المصر ليس بشرط قال شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي: وكثير من مشايخنا أخذوا **برواية النوادر:** أن المصر ليس بشرط باعتبار الحاجة، فإنه عسى أن تقع الحاجة إلى أن يخرج القاضي إلى محدود ويسمع الدعوى ثمة ويقضي هناك.

١٥٨٠٣ :- وإذا أمر القاضي إنسانا بالقسمة في الرستاق فقسم صحت قسمته باتفاق الروايات، **وفي الناصري:** ادعى عقارإلافي ولاية القاضي لايصح قضاءه.

الفصل الحادى والعشرون فى الجرح والتعديل

١٥٨٠٤ :- ولا يسأل القاضى عن الشهود عندأبى حنيفة إلا أن يطعن الخصم فيهم، وقال أبو يوسف ومحمد: يسأل عنهم من غيرأن يطعن الخصم فيهم، **وفى الخانية:** والفتوى على قولهما، وإذا طعن الخصم فى الشهود لايقضى بظاهرالعدالة فى قولهم، **م:** وهٰذا فى غير الحدود والقصاص، أما فى الحدود والقصاص فالقاضى يسأل عنهم وإن لم يطعن الخصم فيهم، **وفى الينابيع:** بالإجماع.

١٥٨٠٥ :- **م:** قيل هٰذا اختلاف عصر وزمان، فأبوحنيفة كان فى القرن الثالث الذى شهد له رسو اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالخيرية، وكان الغالب فيهم العدالة فبنى الحكم على الغالب، وهما كانا فى القرن الرابع الذى شهدله رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالكذب، وكان الغالب فيهم الكذب فأمرا بالسوال، **وفى الكافى:** وقيل: هٰذا اختلاف حجة وبرهان، والفتوى على قولهما فى هٰذا الزمان، **وفى الجامع الصغير العتابية:** وفى زماننا القاضى يعمل بقولهما، **م:** وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: ينبغى للقاضى أن يحكم بزىّ الشهود وسيماهم إن كان عليهم زىّ الصالحين عمل بقولهما وقيل: هٰذا اختلاف على الحقيقة.

١٥٨٠٦ :- ولو أن الخصم عدل الشهود فهذا على وجهين (١) إماإن

١٥٨٠٤ :- أخرج البيهقى فى سننه عن خرشة بن الحرّ قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه بشهادة، فقال له: لست أعرفك ولا يضرّك أن لا أعرفك أئت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا اعرفه، قال: بأىّ شئ تعرفه قال: بالعدالة والفضل، فقال: فهوجارك الأدنى الذى تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه، قال: لا، قال: فمعاملك با لدينار والدراهم الذين بهما يستدل على الورع،قال: لا، قال: فرفيقك فى السفر الذى يستدلّ به على مكارم الأخلاق قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك. السنن الكبرى، أدب القاضى، باب من يرجع إليه فى السوال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة ١٥/١١٦ برقم ٢٠٩٨٢-

١٥٨٠٥ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبداللّٰه عن النبىﷺ قال: خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئى أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته- صحيح البخارى ، الشهادات، باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد ١/٣٦٢ برقم ٢٥٧٨ ف ٢٦٥٢-

عدلهم قبل أن يشهدوا عليه، فقال: هم شهود عدول فلما شهدوا عليه أنكرها (٢) أو عدلهم بعد ما شهدوا عليه، فإن عدلهم بعد ما شهدوا عليه فهو على وجوه (١) إن قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا به عليّ (٢) أو قال جائز شهادتهم عليّ (٣) أو قال: شهدوا عليّ بالحق، أوقال الذى شهدوا به فى هٰذه الشهادة حق، ففى هٰذه الوجوه الأربعة القاضى يقضى عليه بما شهدوا.

١٥٨٠٧ :- وإن قال: هم عدول إلّا أنهم اخطأوا، **وفى الخانية:** فى الشهادة، **م:** أو قال هم عدول ولم يزد على هٰذا، فإن كان المشهود عليه عدلا من أهل التعديل، فالقاضى يقضى بشهادتهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف من غير أن يسأل من المزكى بناء على أن العدد فى المزكى ليس بشرط، وعند محمد مالم يسأل القاضى من المزكيين لايقضى بشهادتهما بناء على أن العدد فى المزكى شرط عنده هٰكذا ذكر **فى كتاب الشركة، وفى كتاب الأقضية.**

١٥٨٠٨ :- **وفى الخانية:** فإن كان عدلا يصلح للتزكية ينظر إن كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعى عند الجواب بل سكت، حتى شهد عليه الشهود، ثم قال: هم عدول، قال أبوحنيفة وأبو يوسف: القاضى يقضى للمدعى بشهادتهم ولا يسأل عنهم، سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات أولا يثبت مع الشبهات، وقال محمد: القاضى لايقضى قبل السؤال، بل يسأل عنهم، وإن كان المدعى عليه جحد دعوى المدعى، فلما شهد عليه الشهود، قال: هم عدول فى بعض الروايات جعل هٰذا على الخلاف الذى تقدم عندهما فيقضى القاضى من غير سوال، وعند محمد لايقضى مالم يسأل عن غيره، وذكر فى الجامع الصغير أن فى هٰذا الوجه لا يصح تعديل الخصم فى قول أبى يوسف ومحمد، ويكون تعديله بمنزلة العدم.

١٥٨٠٩ :- وفى بعض الروايات عن محمد فى هٰذا الوجه يقول القاضى للخصم: ماذا تقول أصدقوا فى الشهادة أم كذبوا؟إن قال: صدقوا فقد اقربما ادعى المدعى، وإن قال: كذبوا لايقضى، **م: وفى أدب القاضى للخصاف:** فى آخر باب المدعى عليه يعدل الشهود أن القاضى يقضى بشهادتهم، **وفى الرقيات:**فعلى

هٰذا الروايات اعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا ، **وذكر فى الجامع الصغير، وفى كتاب الأقضية:** قريبا من الباب الأول.

١٥٨١٠ :- **وفى أدب القاضى للخصاف:** فى أول باب المدعى عليه الشهود ان القاضى لا يقضى بشهادتهما، حتى يسأل عنهما، وهٰكذا روى عن أبى يوسف فى الأمالى، وهٰكذا روى هشام عن محمد، فعلى هٰذه الرواية لم يعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا،والمنقول عن محمد فى هٰذا أن المدعى عليه حين قال: هم عدول لم يزكهما، قال الصدر الشهيد: فأما أن يقال فى المسألة روايتان، أو يحمل ما ذكر فى بعض الروايات أن القاضى لا يقضى بشهادتهما، حتى يسأل على أنه قول محمد خاصة، لان تعديله ليس بتعديل ولكن لأن العدد فى المزكى عنده شرط أو يقال: ماذكر فى بعض الروايات أن تعديل المشهود عليه ليس بتعديل محمول على ما إذا كان جاحدا، أما إذا كان ساكتا وهو من أهل التعديل يصح تعديله هٰكذا أُوِّل **فى شرح الجامع الصغير:** وإن لم يكن المدعى عليه من أهل التزكية والتعديل بأن كان فاسقا أو مستور الحال لايصح تعديله، ولا يقضى القاضى بشهادتهما.

١٥٨١١ :- **وفى الخانية:** ولا يجعل قول الخصم هم عدول إقراراعلى نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد، فقال المدعى عليه: وهو عدل لايكون قوله ذٰلك إقرارا فكذلك هٰهنا، بخلاف ما إذا قال: هم عدول صدقوافإن ذٰلك يكون إقرارا، **وفى الكبرى:** ولا يبغى للرجل أن يعدل الرجل إذا كان لا يعرف أموره ولو كان يحسن أموره فسئل عنه فلاينبغى أن يمسك عن الأخبار بما فيه لكن إذا عرفه بعد الته، قال فى ذٰلك وإذا عرف بما يسقط به عدالته

١٥٨١١ :-أخرج أبوداؤد فى مراسيله عن الحسن قال: قال رسول اللّٰه ﷺ:إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت، وإن شاء قال فصدق، قال أحدهما عن الرجل: مرسيل أبى داؤد، ماجاء فى الشهادات/ ١٧، السنن الكبرى للبيهقى، أدب القاضى، باب مايقول فى التعديل ١٥/ ١١٥ تحت رقم ٢٠٩٧٦۔

وأخرج أيضا عن مجاهد قال: مرّ رجل على النبى ﷺ فقال: من يعرفه؟ فقال رجل: انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال: ليست تلك المعرفة ۔ مراسيل أبى داؤد،باب ماجاء فى الشهادات/١٧۔

امسك عن الافضاح واعرض فقال: اللّٰه أعلم، وهٰذا لفظ صواب مستعمل فى الجرح فيكتفى به إلّا أن يخاف أن يقضى القاضى بشهادته ان عدله غيره وهو يعلم ما يسقط عدالته فحينئذ أخبره عن أمره لصيانة قضاء القاضى من أن يقع باطلا.

١٥٨١٢ :- **م:** ثم إذا لم يثبت التعديل بقول الفاسق ومستورالحال، فالقاضى يسأل المشهود عليه أصدقوا أم لا؟ إن قال: صدقوافقد أقرعلى نفسه، فيقضى عليه بإقراره، وإن قال: أو هموا أو أخطأوا، فالقاضى لايقضى عليه، **وفى الخانية:** وإن قال كذبوا لايقضى.

١٥٨١٣ :- **م:** ورى الحسن عن أبى حنيفة أنه ينبغى للقاضى إذا أقام المدعى البينة أن يسأل من المشهود عليه عن الشهود، فإن عدلهم المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه قضى عليه ولم يلتفت إلى طعنه بعد ذٰلك، هٰذا إذا عدلهما المشهود عليه بعد الشهادة فأما إذا عدلهما قبل أن يشهدا عليه، ثم لما شهدا عليه أنكر المشهود عليه ما شهدا به، فالقاضى لاينفذ ذٰلك عليه ولا يكتفى بذٰلك التعديل.

١٥٨١٤ :- وروى الحسن عن أبى حنيفة ما يدل على أن تعديله قبل الشهادة معتبر، فإنه روى أن المشهود عليه إذا عدل الشهود بعد ما شهدوا عليه، ثم طعن فيهم قال لا يقبل طعنه ويقضى عليه بشهادتهم، وإن كان قد عدلهم قبل أن يشهدوا عليه، فلما شهدوا عليه طعن فيهم، قال: لم يقض عليه بتعديله إياهم قبل أن يشهدوا عليه قيد الجواب بالطعن فهٰذا يبين لك أن بدون الطعن يقضى عليه بذٰلك التعديل السابق.

١٥٨١٥ :- ثم التزكية نوعان: تزكية السر، وتزكية العلانية، وتزكية العلانية: أن يحضر المعدل مجلس الحكم، ويسأله القاضى عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم: هؤلاء عدول، والتزكية فى السرأن يسأل القاضى المعدل عن الشاهد فى السر فيعدله أو يجرحه، وقد كانت التزكية فى زمن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه رضى اللّٰه عنهم تزكية العلانية لأن القوم كانوا صلحاء وكانو المعدل لايخاف من جرح الشهود علانية لأنه كان لايخاف من المدعى والشهود للجرح لأنهم كانوا منقادين للحق، وبعد ذٰلك فسدأحوال الناس وآل الأمر إلى أن المزكى لو جرح الشهود بحضرتهم قابلوه بالأذى.

١٥٨١٦ :- وظهر عجز المعدل عن تزكية العلانية فأحدثوا تزكية السر وهو معنى ما نقل عن محمد **فى النوادر:** أن تزكية العلانية عناء وبلاء، وقيل: أول من احدث تزكية السر شريح، وحين احدثها قيل له: احدثت مالم يكن، فقال: احدثتم فاحدثنا يعنى احدثتم اظهار العداوة والخصومة مع المعدل لو جرح واحداً منكم فى العلانية فاحدثنا تزكية السر.

١٥٨١٧ :- **وفى التجنيس المنتخب:** قال أبو حنيفة: التزكية بدعة يعنى به السر، **وفى الناصرى** : قال أبو حنيفة: التزكية بدعة، وقال أبو يوسف : لو قضى القاضى بغير تزكية أجزت ولا تجوز التزكية إلّا أن تعرفه أنت أو وصف لك أو عرفت أن القاضى زكاه أو زكى عنده، قال محمد كم من رجل أقبل شهادته ولا اقبل تعديله، لأن الشهادة على الظواهر، ولا كذلك التعديل.

١٥٨١٨ :- **وفى الظهيرية:** التعديل على ضربين: تعديل السر وتعديل العلانية، وصورة تعديل السر:أن يبعث القاضى رسو لا إلى المعدل، **وفى الفتاوى العتابية:** سرا كيلا يخدع، **ظ:** ويكتب إليه كتابا فيه أسماء الشهود وأنسابهم وحُلاهم ومحالهم وسو قهم إن كانوا من السوقة، **وفى الكافى:** ومسجدهم الذى يصلون فيه وأصدقاء هم، فإن عرفهم فمن يعرفه بالعدالة كيف يعرفه روى عن محمد أنه قال: ينبغى أن يكتب تحت اسمه **فى كتاب القاضى** إليه وهو عندى عدل مرضى جائز الشهادة وبه أخذ بعض المشايخ، **وفى الفتاوى العتابية:** فإذا عدل ودفع المستورة إلى القاضى يكتب مثل ذٰلك ويدفع إلى أمين آخر، فإذا جاء به فإن توافقا يقضى وإلّا فلا.

١٥٨١٩ :- **وفى الكبرى:** وإذا أراد القاضى أن يسأل عن حالهم غير الأول ينبغى أن لا يعلم أنه سأل عن حالهم غيره، لأنه متى أعلمه بذٰلك يعتمد على القول الأول فيتهاون بالسؤال ولا يبالغ فى التفحص، **وفى العيون:** فإن جرحوا يقول للمدعى لم يحمدوا عندى وائت بشهود آخر، وإن عدلوا يضرب للمدعى عليه أجلا،ويقول: ائت بالمخرج أو بالدفع، **وفى الظهيرية:** ومن عرفه المعدل بالفسق لايكتب تحت اسمه فى كتاب القاضى، قال فى أدب القاضى للخصاف: بل يسكت احترازا عن هتك السرأو يقول: اللّٰه أعلم.

١٥٨٢٠ :- ولو خاف أنه لولم يصرح بذلك يقضى القاضى بشهادته، فحنيئذ يصرح بذٰلك، ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه فى كتاب القاضى مستور.

١٥٨٢١ :- **م: قال فى أدب القاضى** للخصاف: ولو جمع القاضى بين تزكية السر وتزكية العلانية فذٰلك أحسن، وتفسير الجمع أن المزكى إذا عدل الشهود فى السر، فالقاضى يجمع بين الشهود والمزكى فى مجلسه، ويقول للمزكى: أهؤلاء الذين زكيتهم؟ قال فى كتاب الأقضية: وينبغى أن يكون المعد ل فى العلانية هو المعدل فى السر، وإنما كان هذا أحسن، حتى لا يسمى الرجل باسم غيره إذ يتفق إثنان على اسم واحد، **وفى الذخيرة،وفى العيون :** هشام عن محمد قال: لا أقبل تزكية العلانية، حتى يزكى فى السر.

١٥٨٢٢ :- **م:** وينبغى للقاضى أن يختارللمسألة عن الشهود من كان عدلاً، وينبغى أن يكون صاحب خبرة بالناس، وينبغى أن لا يكون مغفلا، ولا يكون منز ويا لايخالط الناس، وينبغى أن لا يكون فقيرا ولا طماعا، حتى لا يخدع با لمال.

١٥٨٢٣ :- وينبغى أن يكون فقيها يعرف أسباب الجرح وأسباب التعديل لأنه أختلف أقاويل أهل العلم فى أسباب التعديل والجرح، فمنهم من ضيق، حتى قال: من سمع الأذان وانتظر الإقامة سقطت عدالته، ومنهم من وسع كل التوسيع فينغى أن يكون فقيها، حتى لايوسع كل التوسيع، ولا يضيق كل التضيق ولا يعدل مردود الشهادة من غير علم ولا يجرح عدلا من غير علم، وينبغى أن يكون غنيا، حتى لا يخدع بالمال، وإن وجد عالما فقيرا وغنيا غير عالم اختار العالم، وإن وجد عالما ثقة لايخالط الناس ووجدثقة غيرعالم يخالط الناس يختار العالم.

١٥٨٢٤ :- **وفى الكبرى:** وليس يلزم القاضى أن يبحث عن سرائر المعدلين ليقف عليها لما عرف علا نيتهم، حتى لا يضيق الأمر على الناس، ويحسن الظن إليهم مالم يظهر عنده سرهم بخلافه، قال الفقيه أبوالليث: لو استقضى القاضى فى مثل هذا لضاق الأمر عليه وعلى الناس، لأنه لايوجد مؤمن من غير عيب ينظر الأعلى غلبة الصلاح، فإذا كان الصلاح غالبا ويجتنب الكبائر ولا

يوذى مسلما ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل، فإذا كان كذلك فى زمانهم فما ظنك فى زماننا.

١٥٨٢٥ :- **وفى الناصر:** ولو عدل، ثم قال قوم: رأيناه أمس سكران أو يأخذ الربوا أو يشرب الخمر، إن كان شيئا يلزم فيه حق من حد أو مال يرد على صاحبه رددت شهادته، وإن كان لايلزمه بذلك حق سألت عنه، فإن عدل قبلت شهادته.

١٥٨٢٦ :- **م:** والعدد فى المزكى ورسول القاضى وفى المترجم عن الشاهد الأعجمى وعن الخصم الأعجمى ليس بشرط عند أبى حنيفة، **وفى الظهيرية:** عند أبى حنيفة وأبى يوسف، **م:** والواحد يكفى، **وفى الفتاوى الخلاصة**: والمثنى أحوط، ويكفى الاثنان إن كان المشهود به حقايثبت بشهادة رجلين عدلين، وإن كان حقا لايثبت إلّا بشهادة الأربعة تشترط الأربعة، **م:** وعند محمد العدد شرط والواحد لايكفى، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وقال محمد لابد من رجلين أو رجل وامرأتين.

١٥٨٢٧ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ويقبل قول الواحد العدل فى الجرح والتعديل، ورسول القاضى والمترجم لوكان بصيرا والنظر فى العيب وتقدير الأرش والتقويم وفى السلم أنه ردئ أو جيد والاثنان أحوط، وعند محمد يعتبر إثنان، ولو شهد القابلة يعتبر فى تزكيتها إثنان، وفى ترجمة الزنا يعتبر أربع وقيل: فى تقويم نصاب السرقة يعتبر اثنان.

١٥٨٢٦ - أخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً، وقال أبو جميلة وجدت منبوذاً، فلمارأنى عمر قال: عسى الغوير أبؤساً ؟كانه يتهمنى قال: عريفى أنه رجل صالح، قال:كذلك اذهب وعلينا نفقته، صحيح البخارى، الشهادات، باب إذازكى رجلا كفاه ١/٣٦٦، رقم الباب ١٦-

وأخرج البخارى فى صحيحه من طريق شعبة عن أبى جمرة حديثا طويلا فى قصة وفد عبد القيس وطرفه هذا عن جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ـ صحيح البخارى، العلم، باب تحريض النبى ﷺ وفد عبدالقيس على أن يحفظوا الإيمان ١/٩١برقم ٨٨-

وأخرج الترمذى فى سننه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال: أمرنى رسول اللّٰه ﷺ أن أتعلّم له كلمات من كتاب يهود، وقال إنى واللّٰه ماآمن يهود على كتابى، قال فما مرّبى نصف شهر حتى تعلمته، له قال: فلما تعلمته كان إذا كتب يهود إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم ـ سنن الترمذى، الأدب، باب فى تعليم السريانية ٢/١٠٠ برقم ٢٨٥٨ ـ سنن أبى داؤد، العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب ٢/٥١٣ برقم ٣٦٤٥-

١٥٨٢٨ :- **م:** ولو شهدت القابلة يعتبر فى تزكيتها رجلان أورجل وامرأتان، وأجمعوا على أن ماسوى العدد من سائر شرائط الشهادة، وسوى التلفظ بلفظ الشهادةمن العدالة والبلوغ والعقل والبصر شرط، وأن لا يكون محدودا فيالقذف، والحرية شرط بالإجماع فى ظاهر الرواية والإسلام شرط بالإجماع إذاكان المشهود عليه مسلما، واجمعوا على أن التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط، ثم هٰذا الاختلاف فى تزكية السر، فأما تزكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع أورد أبو على النسفى فى كتابه عن محمد ما يدل على أن العدد فى تزكية السرعنده ليست بشرط، والذى ذكر إذا عرف المزكى الشهود بالعدالة، أولم يعرفهم بها لكن سأل ممن عرفهم واخبروه بعد التهم، ينبغى للمزكى أن يعد لهم قطعا فيقول: هم عدول، ولايقول: هم عدول لان الثقات أخبروا بعد التهم رواه عن محمد وروى عنه رواية أخرى أن القاضى يقبل ذٰلك منه، وهٰذه الراوية دليل على أن العدد فى المزكى عند محمد ليس بشرط.

١٥٨٢٩ :- وأما الترجمان إذاكان اعمى ذكر فى غيررواية الأصول عن أبى حنيفة أنه لا تجوز ترجمته، لأن العمى جرح، وعن أبى يوسف أنه تجوز ترجمته، والمرأة الواحدة إذا كانت ثقة حرة جاز ترجمتها عند هما كالرجل، وهٰذا فى الأموال وفيما تجوز شهادتها، وأما فيما لاتجوز شهادتها فيه لاتجوز ترجمتها، قال **فى كتاب الأقضية:** إذا أراد المزكى أن يعدل الشهودينبغى أن يقول:إنهم عدول ثقات جائز الشهادة، قال:هٰذا هوابلغ الألفاظ فى التعديل وفى اليتيمة، وسئل على بن أحمد وأبو حامد عن المزكى، إذا قال فى الشهادة هٰذا عدل فى الظاهر هل يكون هٰذا تزكية فقال هذا القدر ليس بتعديل، ولو أطلق لكان تعديلا.

١٥٨٣٠ :- **وفى الظهيرية:** وبعضهم قالوا: فى التعديل يحتاج إلى خمسة الفاظ: عدل، مرضى، جائز الشهادة، صالح، مقبول القول فى علمى، وقال بعضهم إذا قال: هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد.

١٥٨٣١ :- قال شمس الأئمة السرخسى:لايكتفى بقوله عدل مالم يقل

١٥٨٣١ :- أخرج البيهقى فى سننه عن هشام بن عروة عن عروة أن عبدالرحمٰن ابن ←

جائز الشهادة لجواز أن يكون عدلا ولا يكون جائز الشهادة، كما لو كان محدودا فى قذف بعد التوبة، فإنه عدل ولا تقبل شهادته، **م:** وقال ابن سلمة: يقول فى التزكية وهو عندى عدل مرضى جائز الشهادة، **وفى العيون:** ذكر لفظ عندى أيضا، وبعض المشايخ قالوا: إذا قال عندى لايكون هذا تعديلا، والفقيه الإمام أبو الليث زيف هذا القول وقال: هذا عندى ليس بشئ، وقال أبو يوسف يقول المزكى: ما اعلم منه إلاخيرا تعديل، ولو قال: لا بأس به فقد عدله، **وفى النوازل:** قال أبو نصر: قد تغيرالزمان فلايقبل مثل هذا **وفى الفتاوى العتابية:** وأما فى قوله هو عدل فيما اعلم لم يكن تعديلا وقوله فى علمى أوأعلمه عدلا يصح.

١٥٨٣٢ :- **م: قال فى أدب القاضى**، وإذا قال المزكى: هم عدول فهذا ليس بتعديل، وما رواه أبو على النسفى عن محمد دليل على أنه تعديل، وكذلك إذا قال: هم ثقات فالقاضى لايكتفى به، فقد يطلق هذا اللفظ على المستور، وبعض مشايخنا قالوا: أنه تعديل، ولو قال: إنهم مزكون يكتفى به لما روى ولو قال: لاأعلم

←عوف رضى اللّه عنه قال: اقطعنى رسول اللّه ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذاوكذا، فذهب الزبيرإلى آل عمرفاشترى نصيبه منهم، ثم أتى عثمان بن عفان رضى اللّٰه عنه فقال:إن عبدالرحمٰن زعم أنّ رسول اللّه ﷺ أقطعه أرض كذا وكذا، فقال: هوجائز الشهادة له وعليه ـ السنن الكبرى، أدب القاضى، باب ما يقول فى لفظ التعديل ١٥/١١٤ برقم ٢٠٩٧٦ـ

وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه أنه قال لعبد الرحمٰن بن عوف رضى اللّٰه عنه: فأنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت ـ السنن الكبرى للبيهقى، أدب القاضى ، باب ما يقول فى لفظ التعديل ١٥/١١٥ تحت رقم ٢٠٩٧٦، ٣/٢٨١ برقم ٣٩١١ـ

١٥٨٣٢ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقّا ص وعبيداللّٰه عن حديث عائشة، وحديث بعضهم يصدق بعضا حين قال لها أهل الإفك ما قالو: فدعا رسول اللّٰهﷺ عليّا وأسامة حين استلبث الوحى يستأمر هما فى فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك، ولا نعلم إلّا خيرا، وقالت بريرة: إن رأيت عليها امراً أغمصه أكثر من انها حديثة السِّنّ تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله، فقال رسول اللّٰهﷺ من يعذرنى من رجل بلغنى اذاه فى أهل بينى فواللّٰه ماعلمت من أهلى إلاخيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلّا خيراً ـ صحيح البخارى، الشهادات، باب إذا عدّل رجل أحداً فقال لا نعلم إلّا خيراً ١/٣٥٩ برقم ٢٥٦٣ف ٢٦٣٧ـ

منه إلا خيرا فقد ذكر فى أدب القاضى أنه تعديل، وأنه موافق لما روى عن أبى يوسف، ومن المشايخ قال: ليس بتعديل، والأصح أنه تعديل.

١٥٨٣٣ :- وعن محمد أن المزكى إذا كان عالما بصيرا يكتفى به منه، وإذا كان غيرعالم لايكتفى به منه، وإن قال: لا أعلم منه إلا خصلة من أنواع الخير لا يكون هٰذا تعديلا، وإن قال: هو عدل فيما علمنا فقد قال بعض العلماء:أنه تعديل، وهٰكذا روى عن شريح، والأصح أنه ليس بتعديل، وإن قال: هو عدل لم يكن يشرب الخمر فهذا ليس بتعديل، وإن قال: اللّٰه تعالىٰ أعلم لايكون تعديلا بل يكون جرحا لأنه نفى علم نفسه حيث أحاله بالعلم على اللّٰه تعالىٰ.

١٥٨٣٤ :- قال ابن سماعة **فى نوادره:** عن أبى يوسف أنه قال:أجيز فى تزكية السر قول العبد والمرأة والمحدود فى القذف والأعمى إذا كانوا عدولا، ولا أقبل فى تزكية العلانية إلامن كنتُ اقبل شهادته لأن تزكية السرمن باب الاخبار ألا ترى! أنه لايشترط فيه العدد عندهما، والمخبر به أمر دينى، وقول العبد والمرأة والمحدود فى الأمور الدينية مقبول إذا كانوا عدولا.

١٥٨٣٥ :- ألاترى! أنه تقبل روايتهم فى الأخبارعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم:ويجب الصوم بقولهم فأما تزكية العلانية فنظير الشهادة حيث شرط فيها العدد، وهٰؤلاء لايصلحون للشهادة، قال: وأقبل فيها رجلا وامرأتين يعنى فى

١٥٨٣٣ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد قال: قال شريح: ادّع واكثر، و اطنب، وائت على ذٰلك بشهود عدل، فانا قد أمرنا بالعدل، وأنت فسل عنه، فإن قالوا: اللّٰه اعلم فاللّٰه اعلم، يفرقون أن يقولوا: هو مريب ولا تجوز شهادة مريب، فإن قالوا : هو ماعلمناه عدل مسلم، فهو إن شاء اللّٰه كذٰلك، وتجوز شهادته، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، ماالعدل فى المسلمين ٢٤٧/١١ برقم ٢٢١٦٧-

١٥٨٣٤ :- أخرج البخارى فى صحيحه فى قصة الإفك حديثا طويلاً عن عائشة رضى اللّٰه عنها وطرفه هذا: فدعارسول اللّٰه ﷺ بريرة فقال: يابريرة! هل رأيت فيها شيئاًيريبك فقالت بريرة: لاوالذى بعثك بالحق إن رأيت فيها إمرأغمصه عليها أكثر من أنّها جارية حديثة السنّ تنام عن العجين فتأتى الداجن فتأكله - صحيح البخارى، الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٣٦٣/١ برقم ٢٥٧٨ ف ٢٦٦١-

تزكية العلانية، وعلى هذا تزكية الوالد لولده في السر، وتزكية الولد لوالده في السر جائزة لأنها من باب الاخبار وأقصى ما فيه أنه تزكية لنفسه من حيث المعنى، ولكن يجوز للانسان أن يزكي نفسه إذا احتاج إليه.

١٥٨٣٦ :- وأما في العلانية فلا يجوزإلا تزكية من تقبل شهادته له، وتزكية العبد في السر لمولاه جائز، وروى محمد أنه لايجوز تعديل هؤلاء.

١٥٨٣٧ :- **وفي الخانية:** تعديل العلانية لايصح لمن لاتجوز شهادته له، ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والأمة والمرأة والمحدود في القذف، ولا تعديل الوالدين والمولودين، ويصح تعديل السر من هؤلاء، ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة، **وفي الظهيرية:** وقال محمد: من لاتقبل شهادته له لاتصح تزكية السر منه ،كما لا تصح تزكية العلانية من الفاسق والمحدودفي القذف والأعمى والصبي والعبد، قال: وينبغي للمعدل أن يختار السوال ممن اتصف بالأوصاف التي شرطناها في المزكي وإنما يسأل جيرانه وأهل سوقه لأنهم أعرف بحاله، هكذا ذكر في أدب القاضي: قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: إنما يسأل جيرانه إذا لم يكن بينهم وبينه عداوة ظاهرة، ولا يتحامل هو عليهم يعني لايكون يده فوق أيديهم نحوأن لا يعطي الجباية وما أشبهها منهم وهو اختيار أبي عليّ النسفي عن محمد، وذكر من جملة من يسأل عنه الرفيق للشاهد وقرينه، وإن لم يجد في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل أهل محلته، وإن وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك تواتر الاخبار وكذلك إذا سأل عن جيرانه أوأهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقوا وكان ذلك بمنزلة تواتر الأخبار، وإن الأخبار وإن أخبربعضهم بعدالته وبعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح، ويسأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ.

١٥٨٣٨ :- **وفي الخزانة:** أربعة من الشهود لايسأل القاضي عن عدالتهم (١) شاهد الطلبة وهوأن يلتمس من القاضي الخاتم الطابع فيد فع إليه خادمه فيردالمطلوب فيدعى صاحب الحق عليه بردالخاتم فأنكر فشهد عندالقاضي

شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهما (۲) وشاهد الدعوى وهو أن يدعى حقا على غائب عن المصر والتمس من القاضى أن يكتب إلى السلطان بإحضاره فلايجيبه، حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضى شهادتهما ولا يسأل عن عدالتهما (۳) وشاهد الغريب وهو أن تكون خرجت الرقاع التى يدعى بها الغرباء فبدأ بالغرباء فإذا تقدم إليه غريب يسأله القاضى من يعلم أنه غريب وإذا شهدا به لايسأل عن عدالتهما (٤) وشاهد تعديل العلانية، ان الشهود حضروا عندالقاضى وعدلوا سرا فيقول القاضى: هؤلاء عدلوا فما تقولون: فيهم، فإذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم.

۱٥۸۳۹ :- وإن كان الشاهد غريبا لا يعرف إذا سئل عنه فى السر فالقاضى يسأل الشاهدين عن معارفه، فإذا سمّياهم سأل عن معارفه فى السر، حتى يظهر عنده أنهم هل يصلحون للتعريف؟ فإن عدلوا سألهم عن الشاهد، واعتمدعلى خبرهم فى الجرح والتعديل وإلاتوقف فيه، وسأل عن المعدل الذى فى بلدته، إن كان فى ولاية هذا القاضى، وإن لم يكن كتب إلى قاضى ولايته يتعرف عن حاله،

۱٥۸٤۰ :- قال هشام: سألت محمدا عن رجل شهد عندالقاضى وهو رأس خمسين فرسخا، فبعث القاضى أمينا على جُعل، فسأل المعدل عن الشاهد فالجُعل على من؟ قال: على المدعى.

۱٥۸٤۱ :- **وفى الخانية:** ومن اتهم بالفسق لاتبطل عدالته، والمعدل إذاقال لشاهد: هومتهم بالفسق لاتثبت عدالته، والمعروف بالعدالة إذا شهد بزور عن أبى حنيفة أنه لا تقبل شهادته ابداً، وروى الفقيه أبو جعفر أنه تقبل شهادته وعليه الإعتماد، وغير المعدل إذا شهد بزور، ثم تاب جازت شهادته.

۱٥۸٤۲ :- **م:** وفى نوادرابن سماعةعن محمد لاينبغى للقاضى أن يسأل عن الشاهد رجلا له على المشهود له مال، إذاكان المشهودله مفلسا فلّسه القاضى أو ميتا أقام وصيه على غيره بينة، ونظير هذا المسألة الشاهد إذا كان له على المشهود له مال وأنه مفلس أنه لا تقبل شهادته له لهذه التهمة، وإن لم يكن مفلسا تقبل شهادته له، ويصح تعديله للشهود لانعدام هذه التهمة .

١٥٨٤٣ :- قال: ولو أن غريبا نزل بين ظهراني قوم، وشهد هذاالغريب عند القاضي في حادثة فسألهم القاضي أو المعدل عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر فيه ما يسقط عدالته هل يسعهم أن يعدلوه ؟كان أبو يوسف أولا يقول: إن مكث بينهم ستة أشهر ولم يعرفوه منه إلا الصلاح وسعهم أن يعدلوه، وإن كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه، ثم رجع وقال: إذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه إلاالصلاح جازلهم أن يعدلوه وإلا فلا، **وفي الصغرى:** وعليه الفتوى.

١٥٨٤٤ :- **م:** وروى هشام عن محمد أنه على قدر ما يقع في القلب صلاحه، وروى إبراهيم أنه قال: من وقّت في التزكية فهو مخطئ فهذا على ما يقع في القلب، ربما يعرف الرجل في شهرين وآخرلا يعرف في سنة، فهذا القول أشبه بالفقه، وينبغي أن يكون على قياس قول أبي حنيفة كذلك.

١٥٨٤٥ :- ولو أن صبيا بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني القوم لا يعدلونه، حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم مقدرة على قياس قول أبي يوسف لما بينا، ولا يقدر عند محمد بل هي على مايقع في القلب،

١٥٨٤٦ :- ولو أن نصرانيا أسلم، ثم شهد، فإن كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته ولا يتأنىّ، وإن لم يعرفه بالعدالة في النصرانية وسعه أن يسأل ممن عرفه بالعدالة في النصرانية ووسعه أن يعدله من غير تأنّ، **وفي الكبرى:** ولو أن نصراينا أسلم وقد كان فاسقا حال كفره فشهد في حادثة، القياس أن يقبل، وفي الاستحسان أن يثبت، حتى يتبين له حاله بعد الإسلام.

١٥٨٤٧ :- وقال بعض مشايخنا: الصبي إذاراهق الحلم ولم يزل رشيدا حتى بلغ أن شهادته مقبولة ويسع للمعدل أن يعدله وإن لم يعرف منه رشد إلى أن يبلغ فإنه يتأنىّ فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب أنه عدل كما ذكر في الغريب.

١٥٨٤٨ :- وعن محمد في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية، ثم أسلم المشهود عليه والشاهدان، فالقاضي لايقضي بتلك الشهادة، فإن شهدا بذلك بعد الإسلام يعني أعادا شهادتهما بعدالإسلام، فالقاضي يسأل

المعدل المسلم عن حالهما.

١٥٨٤٩ :- **وفى نوادرهشام**: سألت محمد عن شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة، فعدلا فلم يقض القاضى بشهادتهم، حتى أسلم المشهود عليه، ثم أسلم الشاهدان، قال: اسأل الشاهدين أن يعيد الشهادة، قلت: أتسأل عن تعديلهما؟ فقال: لا؛ لأنهما عدلا فى الشرك، قال: فسألته أتعدل الشاهدين المشركين من المسلمين أو من المشركين؟ قال: من المسلمين قلت، وإن لم يعرفوهما قال: يسأل المسلمون عن العدول من أهل الشرك، ثم يسأل اولئك المشركون عن الشهود.

١٥٨٥٠ :- وقال محمد: فى رجل ارتكب ما يصيربه ساقط الشهادة من الكبائر، ثم تاب وشهد عند القاضى قبل أن يأتى عليه زمان لا ينبغى للمعدل أن يعدله، حتى يأتى عليه زمان وهو على توبته، ويقع فى القلب أنه صحت توبته، وعلى قياس ماروى عن أبى يوسف فيما تقدم ينبغى أن تقدر تلك المدة بسنة أو ستة أشهر، وإن كان هٰذا الفاسق شهد وهو فاسق، ثم تاب ومضى عليه زمان، وهو على توبته على نحوما ذكرنا، فالقاضى لا يقضى بتلك الشهادة، بل يأمر بإعادتها، فإن أعادها وعدله المعدل فالقاضى يقبل شهادته، إن كان لم يرد شهادته التى شهد بها فى حال فسقه بفسقه.

١٥٨٥١ :- ولو أن فاسقا معروفا غاب غيبة منقطعة سنة أوأكثر، ثم قدم ولا يرى منه إلاالصلاح فشهد عند القاضى وسأل القاضى المعدل عنه فلاينبغى للمُعدِّل أن يجرحه لما كان رأى فيه من قبل، ولا ينبغى له أن يعدله أيضا، حتى يتبين عدالته وهو بمنزلة الغريب نزل بين ظهرانى قوم.

١٥٨٥٢ :- وكذٰلك الذمى إذا أسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الإسلام لا ينبغى للمعدل أن يجرحه لما رأى فيه من قبل ولا يعدله أيضا، حتى تظهر عدالته لما مر.

١٥٨٥٣ :- قال: ولوأن رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب،ثم حضروشهد وسئل المعدل عنه فإن كانت الغيبة قريبة، كان للمعدل أن يعدله، وإن كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة أشهرأونحوه، فإن كان رجلا مشهورا بالرضا والعدالة كشهرة أبى حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما اللّٰه فله أن يعدله.

١٥٨٥٤ :- وإن لم يكن رجلا مشهورا فالمعدل لايعدل له، وإذا عدل

الشهود عندالقاضى وعرفهم القاضى بالعدالة فشهدوا عنده مرة أخرى، فإن كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضى بشهادتهم من غير سوال **وفى الفتا وى العتابية:** لا يحتاج إلى التعديل.

١٥٨٥٥ :- م: وإن طال الزمان وتقادم العهد سأل القاضى عنهم يريد به على قول من يرى السوال عن الشهود فبعد ذٰلك اختلف المشايخ فيما بينهم فمنهم من قدرالطويل بسنة، وهو قول أبى يوسف آخراً وهو اختيار النسفى، ومنهم من قدر الطويل بستة أشهر وهو قول أبى يوسف أولا وهو اختيار الخصاف، ومنهم من قدره بأربعة أشهر، ومنهم من قدره بشهر، ومنهم من كره التقديروفوضه إلى رأى القاضى إن وقع فى رأيه بعد الاجتهاد والتأمل أنه تغيرفى هٰذه المده ورأى هذه المدة طويلة يسأل عنه، وإن وقع فى رأيه أنه لم يتغير فى هٰذه المدة ورأى هٰذه المدة قريبة لا يسأل عنه، وهٰذا القول أشبه بمذهب أبى حنيفة وهو مروى عن محمد، **وفى الظهيرية** : والصحيح أنه موكول إلى رأى القاضى **م:** وإن عرف المزكى الشهود بالعدالة غيرأنه علم أن دعوى المدعى كانت باطلة، وأن الشهود وهموا فى بعض الشهادة فينبغى أن يبين للقاضى بما صح عند ه من عدالة الشهود، و وهمهم فى الشهادة وبطلان دعوى المدعى، ثم أن القاضى يتفحص عما أخبره المزكى غاية التفحص، فإن تبين له حقيقة ما أخبره المزكى ردشهادة الشهود، وإن لم يتبين له حقيقة ما أخبره المزكى قَبِل شهادة الشهود، وإن عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا ينبغى له أن يذكر جرحه صريحا، بل ذكره بالتعريض أو بالكتابة بأن يقول: اللّٰه أعلم وما أشبه تحرزا عن هتك الستر عن المسلم بقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا: لابد أن يذكر الجرح ويذكر سببه لينظر القاضى فيه، فإن رأه جرحا رد شهادته، وما لافلا.

١٥٨٥٦ :- قال: وينبغى للقاضىإذا جرح الشاهد أن يكتم الجرح، ويقول للمدعى: زدنى شهود ذٰلك، **وفى الكبرى**: أو يقول لم يحمد شهودك، **م:** احترازاعن هتك الستر، قال بعض مشايخنا: على قياس ماذكر هنا إذا عدل بعض الشهود وجرح البعض فينبغى للقاضى أن يكتب اسماء الذين عدلوا لا أسماء المجر وحين فى

السجل والمحضر فيكتب شهد فلان وفلان فعدل فلان وفلان، ولكن هٰذا ليس بصواب؛ لأن الخصم ربما يطعن، وعند ذٰلك يحتاج القاضى إلى معرفة الشهود، فإذا لم يكن أساميهم مذكورة فى السجل ولا فى الديوان لا يجدهم، حتى يتعرف عن حالهم والصواب كتابة أساميهم، قال: وإن كان المعدل لا يعرف الشهود بالعدالة فاخبره رجلان عدلان وسعه أن يعدلهما، هٰكذا **ذكر فى كتاب الأقضية:** ألا ترى! أنه إذا شهد عند رجل عدلان على النسب وسعه أن يشهد على النسب فكذا هنا، قالوا: هٰذا الاستشهاد مستقيم على ما ذكره محمد فى الكتب الظاهرة فى مسألة النسب.

١٥٨٥٧ :- أما على ما ذكره بشربن الوليد أن على قول أبى يوسف تجوزالشهادة على النسب بشهادة الرجلين العدلين، ولا تجوز عند أبى حنيفة حتى يسمع من العامة، فههنا يجب أن يكون الجواب على الخلاف أيضا، على قول أبى حنيفة: لايسعه التعديل بإخبار العدلين، حتى يسمع من العامة، وروى هشام عن محمد مسألة التعديل بإخبار العدلين، وذكر فيها زيادة، فقال: إذ ا كان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه أن يعدله، روى إبراهيم عن محمد فى رجل عدل عندالقاضى وأنالا أعرفه إلاأنه وصف له هل يسعنى أن ازكيه وقد عرفت أن القاضى زكاه؟ قال لايسعك إلا أن تعرفه أنت.

١٥٨٥٨ :- وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق، وعدلهما المعدل بعد موتهما فالقاضى يمضى شهادتهما وكذلك لو عدلهما بعد ما غابا ولو عدلهما بعد خرسا أو عميا فالقاضى لايقضى بشهادتهما، **وفى الينابيع:** وقال محمد: يجب على القاضى أن ينظر فى عدالة الشهود فى ستة أشهر،ولورد القاضى شهادة شاهد، فقال المدعى: أخبرنى عن الذى أوجب ردالشهادة لم يخبر بذلك.

١٥٨٥٩ :- **وفى شرح الطحاوى:** قال: القاضى إذا سأل عن الشهادة فوقف على أن فيه كبيرة من الكبائر مما أوعدالله تعالىٰ فيها النار ردت شهادته، وإن لم يقف على ذلك ولكن وقف على مساويه ومحاسنه فالعبرة للغلبة إن كانت مساويه أكثر لاتقبل شهادته، وإن كانت محاسنه أكثر قبلت شهادته.

١٥٨٦٠ :- **وفى اليتيمة:** وسئل على بن احمد والخجندى وأبوحامد

عمن أدعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام شاهدين فعد لهما القاضى، ثم جرحا بعد ذلك، وطلب القاضى من المدعى شهودا آخر فأقام شاهدين غير عدلين، إن كان القاضى يريد أن يقضى بشهادة الشاهدين الأولين المجروحين هل له ذلك؟ فقالوا: ليس له ذلك، قال على بن أحمد وأبو حامد ولو عدلوا بعد الجرح أيضا لا تقبل شهادتهم.

١٥٨٦١ :- وسئل على بن أحمد وأبو حامد عن رجل شهد عند القاضى فى حادثة فجرحه الناس، ثم جاء بعد مضى مدة خمس سنين وشهد فى تلك الحادثة المذكورة، والقاضى واحد هل يقبل شهادته؟ فقال: لايقبل.

١٥٨٦٢ :- **وفى فتاوى أبى الليث:** شاهدان شهدا عند القاضى والحكم يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخرفزكاه المعروف بالعدالة، قال نصير: لا يقبل تعديله، **وفى جامع الفتاوى:** ألا ترى! لوكان أحدهما اعجميالم يكن لصاحبه بأن يترجم عنه، **م:** وعن أبى سلمة روايتان وعن الفقيه أبى بكر البلخى فى ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان، قال: يجوز تعديلهما اياه فى شهادة أخرى، ولا يجوز تعديلهما فى هٰذه الشهادة، وإنه موافق لقول نصير وبه يفتى، **وفى الفتاوى العتابية:**ولوشهد عندالقاضى رجلان بعدالة رجل فله أن لايعدله، وإذا ردلتهمة، ثم عدل بعدزمان جاز عند أبى حنيفة.

١٥٨٦٣ :- **م: وفى النوازل** : إذا سئل المعدل عن الشاهد فسكت فهو جرح، **وفيه أيضا**:الشاهد إذا كان فى السر فا سقا وفى الظاهر عد لا فارادالقاضى أن يقضى فأخبرعن نفسه أنه ليس بعدل صح إقراره على نفسه، ولكن لا يسعه ذٰلك الكلام فى ذٰلك الوقت، لأنه يتضمن إبطال حق المدعى وهتك الستر عن نفسه، وإذا سأل القاضى المعدل عن حال الشهود فأخبره بماعلم عن حالهم، ثم أراد أن يسأل عن غيره فلاينبغى له أن يعلمه أنه سأل غيره عن حالهم.

١٥٨٦٤ :- **وفى جامع الفتاوى** : قال محمد فى شاهدين شهد اعلى شهادة شاهدين وهما لايعرفان الأولين لابتعديل ولا بغيره فقد أساء ا، ولو شهدا على شهادة شاهدين سألهما القاضى عن الأولين فإن زكيا سأل عن الآخرين فيقضى، وإن لم يزكيا لا يقبل، وهٰذا قول محمد، وقال أبو يوسف: سأل القاضى

عن الفريقين، ثم يقضى، **وفى أدب القاضى** للخصاف: إذا شهدا على شهادة غيرهما وسكتا عن عدالتهما، قال محمد: لا يقبل فهذا منهما طعن، وقال أبو يوسف: يسأل عن الأولين ممن يعرفهما، ثم يقبل التزكية والجرح، **وفيه** قال القاسم بن معن: لوعدل مائة وجرح واحد فالجرح أولى، **وفى الفتاوى العتابية:** فإن عارض المعدلين بالجرح قبل القضاء يسمع، وروى أن بينة الخصم على الجرح بعد التعديل فى السر لاتقبل، ولا يصح تعديل الشهود بعضهم ببعض فى هٰذه الشهادة إلارواية.

١٥٨٦٥ :- **م:** وإذا اختلف أصحاب المسائل فى الجرح والتزكية، فحاصل الجواب فى هذا الفصل أن المخبر بأحد الأمرين إذاكان مثنى والمخبر بالأمر الآخر واحدا، فالقاضى يأخذ بقول المثنى تزكية كان أو جرحا، وإن كان من كل واحد من الجانبين ما هو حجة مطلقة بأن كان من الجانبين مثنى فالترجيح للجارح.

١٥٨٦٦ :- وكذلك إذا كان من أحد الجانبين مثنى، ومن الجانب الآخر عشرة أو رهط أوفوقها أو دونها لكنّها فوق المثنى فكان الترجيع للجارح، وإن كان من كل جانب رجل واحد اعاد المسألة من غير هما، هٰكذا ذكر المسألة فى الأصل، **فى الأقضية**: إذ ليس من كل جانب حجة وتعذر على القاضى الحكم، فيسأل عن غيرهما رجاء أن ينضم إلى المخبر من أحد الجانبين ما يتم به الحجة، فيقضى القاضى به، أو ينضم إلى كل جانب ما يتم به الحجة فيترجح الجارح.

١٥٨٦٧ :- وإن استكشف القاضى منهما يعنى من المعدل الأول ومن الجارح الأول فيقول للمعدل: بأى سبب عدلته، ويقول للجارح بأى سبب جرحته فهو حسن، ثم ما ذكرنا من الجواب فيما إذا كان من كل جانب واحد أن القاضى أعاد المسألة عليهما ظاهر على أصل محمد، فأما على أصل أبى حنيفة وأبى يوسف مشكل؛ لأن عندهما العدد فى المزكى ليس بشرط فتتم الحجة من الجانبين، فينبغى أن يكون الجرح أولى، كما لوكان من كل جانب مثنى، **وفى الخانية**: وإن كان المزكى اثنين فعدلهم أحدهما وجرحهم الآخر، قال أبوحنيفة وأبويوسف: الجرح أولى.

١٥٨٦٨ :- وفى نوادر ابن سماعة: قلت لمحمد إذاسأل القاضى فى السر عن الشهود فلم يعدلوا،ثم أتاه المشهود له بالمعدلين فى العلانية، قال: لاتقبل

ذٰلك منه، وهٰذه الرواية تخالف رواية العيون وبه يفتى، **وفى المنتقى** عن أبى يوسف: إذاعدل الشاهد فى السرفقال المشهودعليه: أنا أجيئ بالبينة فى العلانية أنه صاحب كذا وكذا نسبه بشيء إذا كان كذلك لاتقبل شهادته فإنى لاأقبل ذلك من المدعى عليه إذا عدل الشاهد فى السر أشار إلى أن العبرة للتزكية وأنه مخالف رواية العيون.

١٥٨٦٩ :- **وفى نوادرابن سماعة:** قلت لمحمد: أيأمر القاضى المشهود له أن يأتيه بمن يعدل شهوده قال: لا، **وفى الذخيرة:** وإذا سأل القاضى عن الشهود وطعن فيهم، فقال المدعى: أنا آتى بمن يعدله وسمى قوما يصلحون للمسألة فإن القاضى يسمع ذٰلك منه ويسألهم تلك المسألة، **وفى العيون** : فإن عدلهم القوم سأل القاضى الطاعنين بما طعنوا فيهم، فإن بينوا ما هو جرح عندالكل كان الجرح أولىٰ، وإن بينوا شيئا لا يصلح للطعن عندالقاضى لا يلتفت إليهم ويقبل شهادة الشهود، وكذلك لو عدلهم المزكى وطعن المشهود عليه، وقال للقاضى: سل فلانا وفلانا سمى قوما صالحين للمسألة يسأل عنهم، فإن جرحوا وبينوا شيئا صالحا فالجرح أولىٰ، **وفى الكبرى:** قال القاضى محى الدين: وبه يفتى.

١٥٨٧٠ :- **م:** وإذا شهد شاهدان على رجل بمال، فقال المشهود عليه: هما عبدان، وقال الشاهدان: نحن حرا الأصل لم نملك قط فالقاضى لا يقبل شهادتهما، حتى يعلم أنهما حران.

١٥٨٧١ :- روى ابن سماعة عن محمد عن أبى حنيفة أنه قال: الناس أحرار إلا فى أربعة مواضع (١) الشهادة (٢) والحد (٣) والقصاص (٤) والعقل وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضى اللّٰه عنه (١) صورته فى الشهادةما ذكر نا (٢) وصورته فى الحد: رجل قذف إنسانا وزعم القاذف أن المقذوف عبد فالقاضى لايحد القاذف، حتى يعلم حرية المقذوف (٣) وصورته فى القصاص: رجل قطع يدإنسان وزعم القاطع أن المقطوع يده عبد فالقاضى لا يقطع يد القاطع، حتى يعلم حرية المقطوع يده(٤) وصورته فى العقل: رجل قتل رجلاخطأ وزعمت العاقلة أن المقتول عبد فالقاضى لايقضى على العاقلة بالدية، حتى يعلم حرية المقتول، وهٰذا كله إذا لم يكن حرية الشاهد وحرية المقذوف والمقطوع يده والمقتول معلومة

للقاضى بيقين بأن كانوا مجهولى النسب ولم يعاين القاضى إعتاقهم من جهةٍ واحد، فأما إذا كانت معلومة للقاضى بيقين بأن عرف حرية أبويهم من الأصل أو عرف حريتهم بالإعتاق فالقاضى لايلتفت إلى طعنهم، فإن سأل القاضى عن الشهود فأخبر المزكون أنهم أحرارالأصل أجيزت شهادتهم، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يشترط لفظ الشهادة ولم أكلفه البينة أشارإلى أن الإخبار عن حرية الشهود يكفى للعمل بالشهادة، هٰكذا ذكر **فى كتاب الأقضية**.

۱۵۸۷۲ :- وذكر فى شهادات الأصل القاضى إذا اكتفى بالإخبار فحسن، وإن طلب البينة على ذٰلك فهو أحب وأحسن، ولو جاء إنسان وادعى رقبة هٰذا الشاهد بعد ذٰلك لاذكر لهذه المسألة فى الكتب.

۱۵۸۷۳ :- قال الشيخ الإمام فخرالاسلام علىّ البزدوى: يجب ان لا يسمع إذا قامت البينة على حريته ويسمع إذا لم تقم، ثم إن أصحابنا فرقوا بين فصل الشهادة وبينما عداها من الفصول وهى الحد والقصاص والعقل، فقال فى فصل الشهادة : إذا أخبر المزكون بحرية الشهود فالقاضى يجيز شهادتهم ولم يشترط إقامة البينة، وقالوا فى الفصول الثلاثة: القاضى لايقضى بالحد والقصاص والعقل مالم تقم البينة على الحرية .

۱۵۸۷٤ :- هٰذا إذا قال الشهود نحن أحرار الأصل فأما إذا قالوا: كنا عبيدا والآن اعتقنا فالقاضى لايقضى بشهادتهم، حتى تقوم البينة على العتق بخلاف الفصل الأول، وكذلك إذا قال: الشهود نحن أحرارالأصل، وقال: المزكون: كانوا عبيداً لفلان أعتقهم، القاضى لايقضى بشهادتهم، حتى تقوم البينة على العتق وإن أقام المشهود له بينة على المشهود عليه إن فلانا أعتقهم وهو يملكهم وقضى القاضى بعتقهم كان ذٰلك قضاء على المولى، حتى لو حضر وأنكر الإعتاق لايحتاج الى إقامة البينة عليه.

۱۵۸۷٥ :- **وفى الكبرى:** شهد رجل بعتق عبد بعينه فأقام المشهودعليه بينة أن الشاهد ادعاه تبطل شهادته، ولو ادعى داراوأقام بينة وأبطل القاضى بينته، ثم جاء بعد ذٰلك بعشرين سنة فشهد أنها لآخر فشهادته باطلة فإن قال: هٰذه الدار لفلان لاحق لى فيها، ثم شهد أنها لرجل آخر فشهادته باطلة، حتى يقول أنها

وصلت إليه من الفلان يعنى المقرله، ولوقالا: كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهوزور، ثم جاءا يشهد ان قُبِل ذٰلك منهما إن قالا: لم نذكر حين قلنا، ثم تذكرنا بعد ذٰلك، ولوقال ليست عندى شهادة فى أمر، ثم شهد فالقاضى يقبل ذٰلك إذا كان عدلا، ولو قال: لا شهادة عندى لفلان، ثم جاء وشهد لا يقبل: وكذا لو قال المدعى: كل بينة آتى بهم فهن شهود زور، أو قال: ليس لى عندى فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا.

١٥٨٧٦ :- **م:** وإذا شهد الشهود على رجل بمال أودم وطعن فيهم المدعى عليه فالقاضى لايقضى بشهادتهم، حتى يسأل عنهم فإن سأل عنهم فزكوا فى السر والعلانية فأراد القاضى أن يقضى بشهادتهم، فقال المشهود عليه: أنا أجرحهم وأقيم البينة على ذٰلك فهذه المسألة على وجهين.

١٥٨٧٧ :- (١) الأول أن يقيم البينة على جرح مفرد لايدخل تحت حكم الحاكم نحو أن يقيم البينة على أنهم فسقة أو زُناة، أو على إقرارهم أن المدعى استأجر هم على هذه الشهادة، أو على إقرارهم أنهم قالوا: لاشهادة لناللمدعى على المدعى عليه فى هذه الحادثة، أو على إقرارهم أنهم قالوا: شهد نا بالزور، أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الأمر، وفى هذا الوجه القاضى لايقبل هذه الشهادة عندنا، خلافا لابن أبى ليلى والشافعى، **وفى الظهيرية:** خلافا للخصاف وابن ابى ليلى والشافعى والصحيح ما قلنا لكونه إشاعة للفاحشة.

١٥٨٧٨ :- (٢) الوجه الثانى أن يقيم بينة أن الشهود زنوا ووصفوا الزنا أو يقيم البينة أنهم سرقوا منى كذا أو شربوا الخمر أو أنهم شركاء فى المشهود به أو أنهم صالحونى على كذا درهما، حتى لايشهدوا علىّ ودفعت ذلك إليهم، أوأنهم عبيد أو محدود ون فى القذف، أو على أن المدعى أقرأن الشهود شهدوا بزور أو على أن المدعى أقر أنه استأجرهم على هذه الشهادة أوعلى إقراره انهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الأ مر، وفى هذا الوجه القاضى يقبل هذه الشهادة بالا تفاق.

١٥٨٧٦ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن: أنه كان يجيز شهادة من صلىّ إلاأن يأتى الخصم بما يجرحه به ـ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، ما العدل فى المسلمين ٢٤٧/١١ برقم ٢٢١٦٥ـ

١٥٨٧٩ :- **وفى الظهيرية:** وكذا لو أقام المشهود عليه البينة أن المدعى وكل الشاهد فى هٰذه الخصومة وقد خاصم قبلت شهادته، **م:** ثم المدعى عليه إذاأقام بينة أن شاهدالمدعى محدود فى القذف فالقاضى يسأل المشهود عليه من حده؟ هٰكذا ذكر فى حدود الأصل فإن قالوا: حده قاضى كورة كذا، فالقاضى هل يسأله فى أىّ وقت حده؟ لم يذكر محمد هٰذا الفصل فى الأصل، **وفى كتاب الأقضية:** أن القاضى يسأل ليعلم أنه هل كان قاضيا فى ذٰلك الوقت؟ فإن قال المشهود عليه بحد القذف: أنا أقيم البينة على إقرار ذٰلك القاضى أنه ما حدّ نى ولم توقت واحده من البينتين وقتا، فإن القاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف، فإن كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بأن شهدوا أن قاضى بلدة كذا حده حدالقذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة مثلا، فأقام المشهود عليه البينة أن ذٰلك القاضى مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة، أوأقام البينة أنه كان غائبا فى أرض كذا سنة سبع وخمسين، فإن القاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف ولا يلتفت إلى بينة إلاّ أن يكون أمرا مشهورا فى ذٰلك فحينئذ لايقضى بكونه محدودا فى قذف بأن كان موت القاضى قبل الوقت الذى شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لايقضى بكون الشاهد محدودا فى قذف؛ لأنه عرف كذب شهود المدعى عليه على كون الشاهد محدودا فى القذف فالشهادة لا تقبل إذا ثبت كذب الشاهد فيما شهد به بيقين كرجل ادعى عبدا فى يد إنسان ادعى أنه ملكه منذ عشر سنين، وشهد الشهود بذلك والعبد طفل رضيع فإن الشهادة لا تقبل، وإن قامت على الإثبات لأنها كاذبة بيقين فكذلك هنا.

١٥٨٨٠ :- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد :** رجل ادعى دارا فى يدرجل وأقام على ذٰلك شهودا وأقام المشهود عليه شهودا إن هٰذا الشاهد كان يدعيها ويزعم أنها له فهذا جرح إن عدلت بينة بذٰلك، وكذلك لو أقام بينة أن الشاهد كان يدعى الشركة فيها، **وفى الفتاوى العتابية**: ولو شهد وكتم أنه عبد أو محدود لم يأثم بخلاف الحاكم.

الفصل الثانى والعشرون فيما للقاضى أن يضعه على يدى عدل وما لا يضعه

١٥٨٨١ :- وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وجاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضى أن يضعها على يدى عدل، حتى تأتى بالشاهد الآخر ينظر إن كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج؛ لأن الطلاق الرجعى لا يبطل النكاح ألاترى! أنها لوأقامت بشاهدين على الطلاق الرجعى فالقاضى لايحول بينها وبين الزوج فههنا أولى، وإن كان الطلاق بائنا إن قالت المرأة: شاهدى الآخر غائب وليس فى المصر فكذلك الجواب لايحول بينها وبين الزوج، وإن قالت: شاهدى الآخر فى المصر إن كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين زوجها، فأما إذا كان عدلا فالقاضى يؤجلها ثلاثة أيام، وإن حال بينهاوبين زوجها فحسن هٰكذا ذكر **فى الأصل**، وذكر فى الجامع بخلافه وسيأتى بيانه إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

١٥٨٨٢ :- وأما إذا أقامت شاهدين شهدا على الطلاق البائن، أو على الطلقات الثلاث فلم يذكر هذا الفصل فى الأصل، و ذكر فى الجامع أن القاضى يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة ما دام مشغولابتزكية الشهود وهٰذا استحسان، والقياس أن لايحول بينهما ولا يخرجها القاضى من منزل زوجها ولكن يجعل القاضى معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وإن كان الزوج عدلا ونفقة الأمينة فى بيت المال

١٥٨٨٣ :- **قال فى الجامع**: وكذلك إذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضى يمنع الزوج من الدخول عليها استحسانا وإنه بخلاف ما ذكر فى الأصل فقد ذكر **فى الأصل** فى هٰذه الصورة: ان القاضى إن حال بينهما فهو حسن، ثم قال: فإن زكيت الشهود فرق بينهما وإلاردت المرأة على الزوج، فإن طالت المدة وطلبت من القاضى نفقة، وكان لها نفقةمفروضة لكل شهر فالقاضى يفرض لها النفقة ويأمر الزوج بإعطاء المفروض، ولكن إنما يفرض لها نفقة مدة العدةلا غير، فإذا أخذت قدر نفقة العدة إن عدلت الشهود سلم لها ما أخذت؛ لأ نه تبين أنها

استوفت نفقة العدة وهى حقها، وإن ردت الشهادة وردت المرأة على زوجها رجع الزوج عليها بما أخذت.

١٥٨٨٤ :- **قال محمد فى عتاق الأصل:** وإذا ادعى العبد أو الأمة الإعتاق على مولا ه، وليس لهما بينة حاضرة فإنه لا يحال بينهما وبين المولى، وإن أقام شاهدا واحداً فإن قالا: الشاهد الآخر غائب عن المصر فكذلك الجواب، وإن قالا:الشاهد الآخر حاضر فى المصر فإن كان الشاهد الذى أقام فاسقا فكذلك الجواب، وإن كان عدلا ذكر أنه لايحال بينهما أيضا، وهذا الذى ذكر صحيح فى العبد أما فى الأمة فينبغى أن يقال ان حال بينهما فحسن على رواية الأصل، وعلى رواية الجامع يحال بينهما، وأما إذا أقاما شاهدين مستورين يحال بينهما جميعاًإلى أن تظهر عدالة الشهود، وهذا الجواب فى الأمة يجرى على إطلاقه؛ لأن فى الأمة يحال بشهادة الواحد إذا لم يكن الشاهدفاسقا، فشهادة المستورين أولى، وفى العبد محمول على ما إذاكان المولى مخوفا عليه يخاف عليه الاستهلاك، أو يغيب العبد وكان معروفا بذلك، و أما إذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وإنما يوخذ منه كفيل بنفسه وبنفس العبد، ثم طريق الحيلولة فى الأمة الوضع على يدى امرأة ثقة والأمة تخالف المرأة الحرة فإن هناك طريق الحيلولة: أن يجعل معها امرأة ثقة فلايخرجها من بيت الزوج.

١٥٨٨٥ :- **وفى الخانية** وفى كتاب الدعوى فإن حيل بين الأمة وبين المدعى عليه فلم تعدل البينة، فقال المدعى: لى بينة أخرى حاضرة، قالوا: لا ترفع الحيلولة ويؤجل المدعى إلى آخر المجلس وقيل: يؤجل أياما وراء المجلس كما لو ادعى القاتل العفو، وقال: لى بينة حاضر ة فإنه يؤجل أياما وراء المجلس استحسانا، **وفى المنتقى:** قال: إنما توضع الجارية على يدى عدل إذالم يكن المدعى عليه يخاف على الجارية أن يجامعها، فأما إذا مأمونا ثقة والقاضى يعرفه بذلك أمره أن يعتز لها، ثم قال: وكذلك إذا أقامت المرأة بينة على طلاقها، وإذا وضعت الجارية على يدى العدل وطلبت من القاضى النفقة، فالقاضى يأمر المولى بالإنفاق عليها، وإن صارت ممنوعة عن المولى فإن أخذت نفقتها شهرا، ثم لم

تزك الشهود وردت الأمة على مولاها لايرجع المولى عليها بما أنفق بخلاف مسألة المرأة التى تقدم ذكرها، فإن هناك إذالم تزك الشهود وردت المرأة على الزوج فإنه يرجع عليها بما أنفق، وإن زكيت البينة فأنفق المولى عليها على وجه التبرع أواكلت فى بيت المولى فلارجوع له عليها كما فى سائر التبرعات، وإن أجبر القاضى المولى على ذلك يرجع عليها بخلاف الطلاق.

١٥٨٨٦ :- **وفى الخانية فى كتاب الدعوى:** وإن كان المدعى به دابة أو جارية تحتاج إلى النفقة وأبى المدعى عليه أن يعطى كفيلا والمدعى لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضى أن يضع على يدى عدل فإن القاضى يقول للمدعى: إن شئت أضعه على يدى عدل، وتكون النفقة عليك عدلت بينتك ألم تعدل قضيت بها لك، أولم أقض فإن رضى المدعى بذلك وضعها على يدى عدل، وإن لم يرض لا يضع ويلازم إن شاء، ولو طلب المدعى من القاضى الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه، إن كان ذلك قبل إقامة البينة لا يجيبه القاضى إلى ذلك، وكذا لو أقام شاهدا فاسقا أو شاهدين فاسقين.

١٥٨٨٧ :- **وفى المنتقى:** يقول فيما إذا زكيت البينة وأعتقهما القاضى فإن قال المدعى عليه: قد كنت أنفق عليها كما أنفق على عبدى فهومتطوع، وإن قال: دفعت ذلك إليهما قرضا لهما على أنهما حران رجع عليهما بالكسوة والدراهم ولا يرجع عليهما بالطعام، والاستحسان أن يرجع بالطعام.

١٥٨٨٨ :- وإن كان الشاهد ان على عتق الأمة والعبد فاسقين فلا شك بأن فى الامة يحال بينها وبين المولى، وأما فى العبد ففيه اختلاف الروايات ذكر فى بعض الروايات أنه يحال، لأنهما حجة للقضاء فى الجملة فكانا بمنزلة المستورين، وفى المستورين يحال فى العبد إذا كان المدعى عليه ممن يخاف على العبد، وإن كان ممن لايخاف عليه يكتفى بأخذ الكفيل فكذا بشهادة الفاسقين، وفى رواية لايحال.

١٥٨٨٩ :- أمة فى يد رجل ادعاها رجل أنها له وأقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضى فالقاضى يخرجها من يده ويضعها على يدى عدل، ولو طلبت النفقة وأمر القاضى المشهود عليه بالإنفاق، ثم لم تزك الشهود وردت الجارية على

المولى فالمولى لا يرجع بما أنفق على أحد وإن زكيت الشهود وقضى القاضى بالجارية للمدعى، لم يكن للمشهود عليه أن يرجع، على المدعى وهل يرجع بذلك على الجارية؟ على قول أبى حنيفة: لا يرجع وعلى قول أبى حنفية ومحمد:يرجع، ويكون ذٰلك دينا فى ذمة الجارية تباع الجارية فيه إلاأن يفديها المقضى له.

١٥٨٩٠ :- عبد فى يدرجل ادعاه رجل أنه عبده وأقام على ذٰلك شاهدين لا يعرفهما القاضى لم يؤخذ من يدالمدعى عليه ولكن يأخذ القاضى من المدعى عليه كفيلا بنفسه ويجعل الكفيل بنفسه وكيلا بالخصومة، حتى أنه إذا غاب ولم يقدر الكفيل على إحضاره فالمدعى يخاصم الكفيل ويقضى القاضى عليه ولكن إن أبى المدعى عليه أن يعطيه وكيلا فالقاضى لا يجبره، **وفى الذخيرة**: يعنى لايأمر المدعى أن يلازم المدعى عليه لأجل اعطاء الوكيل بخلاف ما إذا أبى اعطاء الكفيل حيث يجبر عليه وإن لم يجد المدعى عليه كفيلا فالقاضى يقول للمدعى: الزم المدعى عليه والعبد، فإن كان المدعى لايقدر على ذٰلك، وكان المدعى عليه مخوفا على ما فى يده بالإتلاف فرأى القاضى أن يضع العبد على يدى عدل يضعه صيانة لحق المدعى، وكذلك إذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضى يضع على يدى عدل، ولكن هٰذا لا يختص بالدعوى والبينة، بل فى كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضى عن يده ويضع على يدى عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

١٥٨٩١ :- ثم إذا وضعه على يدى عدل أمره أن يكتسب وينفق على نفسه، إذا كان قادرا على الكسب ولم يذكر مثل هٰذا فى الأمة، لأنها عاجزة عن الكسب عادة، حتى لو كانت قادرة على الكسب بان كانت غسالة معروفة بذٰلك أوخبازة تؤمر بالكسب أيضا، ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه أو صغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة فإذاً لافرق بين الأمة وبين العبد هٰكذا حكى عن الفقية أبى بكر البلخى والفقيه أبى اسحاق الحافظ.

١٥٨٩٢ :- **وفى نوادرابن سماعة** : عن محمد: رجل ادعى جارية فى يدى رجل أنها له وأقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضى وضعها على

يدى عدل وهرب المدعى عليه، قال: أمرت الذى هى فى يديه يعنى العدل أن يواجرها وينفق عليها من اجرها، فإن كان لايواجر مثلها أمرته أن يستدين فى النفقة عليها، فإذا حصل اليأس من صاحبها أمرت ببيعها فبدأت من الثمن بالدين فاديته ووقفت الباقى من الثمن، فإن جاء الذى هى كانت فى يده قضيت عليه بقيمة الجارية؛ لأنى بعتها على الذى هى كانت فى يديه، فإن كان على المقضى عليه دين فمستحق الجارية أحق بهذا الثمن من الغرماء، لأنها بمنزلة الرهن حين وضعها القاضى على يدى عدل.

١٥٨٩٣ :- دابة أو ثوب فى يدى رجل ادعاه آخر وأقام بينة وطلب المدعى من القاضى أن يضعه على يدى عدل لم يجبه القاضى ولكن القاضى يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة إذا طابت نفس المدعى عليه وقد مر هذا، ولا يجبر ذواليد على النفقة عند نا بخلاف الرقيق.

١٥٨٩٤ :- وإن قال المدعى عليه لا كفيل لى قيل للمدعى: الزم المدعى عليه والمدعى به آناء الليل والنهار ليصون به حقك، فإن كان الذى فى يديه فاسقا مخوفا على ما فى يده وأبى أن يعطيه كفيلا، وكان المدعى لايقدر على الملازمة فالقاضى يقول للمدعى: أنا لا أجبر المدعى عليه على أن ينفق على الدابة لكن إن شئت أن أضعها على يدى عدل فانفق عليها وإلا لا أضعه.

١٥٨٩٥ :- **وفى المنتقى:** رجل ادعى لؤلؤة فى يدى رجل وأقام شاهدين وسأل وضع اللؤلؤة على يدى عدل فإن لم يعدل شاهداه أقام شاهدين آخرين فإنى استحسن أن أضعها على يدى عدل، وكذلك فى كل شيء يحول عن مكانه ويخاف عليه أن يغيبه، وإن كانت جارية فنفقتها عليه يعنى على المدعى عليه، وإن كان مثلها يواجر أجرتها أوامرت العدل أن يواجرها.

١٥٨٩٦ :- قال هشام: سألت محمدا عن رجل فى يد يه رطب أو سمك طرى أوماأشبه ذلك فادعاه إنسان أنه له وقدمه إلى القاضى وهو مما يفسد إن ترك وقال المدعى: بينتى فى المصر احضر هم، قال: لا أقف إلىٰ ذلك ولكن أقول له يعنى للمدعى: إن شئت احلفه على دعواك فإن حلف لم يكن لك أن تتبعه وإن

قال: أنا احضر البينة يعنى اليوم فإنى أوجله إلى قيام القاضى وأقول للمدعى عليه: لا تبرح إلى قيامه فإن فسد الشئ فى ذٰلك الوقت لايضمن المدعى بحبسه عليه.

١٥٨٩٧ :- عمرو بن أبى عمر وعن محمد رجل اشترى من آخر سمكا أولحما طريا أو فاكهة أو ما أشبه ذٰلك مما يتسارع إليه الفساد، ثم جحده البائع وأقام المشترى على ذٰلك شاهدين أو شاهدا واحداً، واحتاج القاضى إلى أن يسأل الشهود، فقال البائع: هذا يفسد إن ترك حتى يعدل الشهود، قال: إن كان شهد للمدعى شاهد واحد، وقال الشاهد الآخر: حاضر أجّل فى شهادة الآخر مالم يخف الفساد، فإن أحضر شاهده الآخر وإلاخلّى بين البائع وبين ما باعه وينهى المشترى أن يتعرض له، ولو كان أقام شاهدين أمرالبايع بدفعه إلى المشترى إذا خيف عليه الفساد، فإذا قبضه المشترى أخذه القاضى وأمر أمينا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدى عدل، فإن زكيت البينة قضى بالثمن للمشترى وأمر العدل بدفع الثمن إلى المشترى، وإن لم تزك البينة سلم القاضى ذٰلك الثمن الذى على يدى العدل إلى البائع.

١٥٨٩٨ :- ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده: إذاكان المدعى به منقولاوطلب المدعى من القاضى أن يضعه على يدى عدل ولم يكتف بإعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفسه المدعى به، فإن كان عدلا فالقاضى لايجيبه، وإن كان فاسقا أجابه، وفى العقارلا يجيبه إلافى الشجر الذى عليه ثمر.

١٥٨٩٩ :- **وفى أدب القاضى للخصاف** فى باب لايضعه القاضى على يدى: إذا قالت المرأة للقاضى: لست آمن على نفسى من زوجى أن يقربنى فى حالة الحيض فضعنى على يدى عدل فالقاضى لايلتفت إلى ذٰلك.

١٥٩٠٠ :- وإذا ادعى على امرأة كبيرة نكاحا وهى تجحد فأقام بينة عليها وسأل من القاضى أن يضعها على يدى عدل، حتى يسأل عن شهوده فالقاضى لايفعل ذٰلك فى هذاالباب أيضا، **وفى الخانية:** وفى كتاب الدعوى ولكن يأخذ منها كفيلا، وكذلك الجارية البكر إذا كانت فى منزل أبيها جاء رجل فادعى نكاحها فالقاضى لا يضعها على يدى عدل، **وفى الخزانة** : فى كتاب الدعوى وكذلك المرأة إذا ادعت فسادالنكاح وأقامت البينة وسألت الحيلولة، وكذلك

رجل ادعى أمة في يدى رجل، وقال: بعتها من الذى فى يديه بيعافاسداً، وقال المدعى عليه: اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لوادعت امرأة فساد النكاح وإن كانت الجارية فى يد رجلين يدعى كل واحد منهما أنها له فإن القاضى يدعها فى أيديهما ويقول لكل واحد منهما: أقم البينة فإن أراد كل واحد منهما أن تكون الجارية عنده ويتنا زعافى ذلك أمرهما القاضى أن يتفقا على رجل تكون عنده إلى أن يقوم لهما بينة، وإن أقام أحدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضى عند رجل عدل إلى أن يسأل عن الشهود.

۱۵۹۰۱ :- أمة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها، فقال: أحدهما تكون عندك يوما وعندى يوما وقال الآخر: بل نضعها على يدى عدل فانى أجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا أضعها على يدى عدل، قال مشايخنا رحمهم الله: ويحتاط فى باب الفروج فى جميع المواضع نحو العتق فى الجوارى والطلاق فى النساء فى الشهادة وغيرذلك إلا فى هذا الموضع فإنه لايحتاط لحشمة ملكه، وهو نظير مالو أخبر القاضى أن فلانا يأتى جواريه فى غيرالمأتى أو يستعملهن فى الغناء أويطأ زوجته فى حالة الحيض، أو أمته عن غير استبراء لايكون للقاضى عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هنا.

۱۵۹۰۲ :- **وفى الذخيرة:** إذا ادعى رجل على امرأة تحت رجل أنها منكوحته، بمجرد الدعوى لايحال.

الفصل الثالث والعشرون فى الرجلين يحكمان بينهما حكما

١٥٩٠٣ :- يجب أن يعلم بأن التحكيم جائز، وشرط جوازه أن يكون الحكم من أهل الشهادة: ويشترط أن يكون أهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا، حتى أنه إذا لم يكن أهلا للشهادة وقت التحكيم وصارأهل الشهادة وقت الحكم بأن كان الحكم عبدا فأعتق أو صبيا فبلغ أو ذميافأسلم وحكم لا ينفذ حكمه، هٰكذا ذكر صاحب الأقضية فى الأقضية، والشيخ الإمام خواهر زاده فى شرح كتاب الصلح.

١٥٩٠٤ :- وشرط آخر أن يكون التحكيم فيما يملك المحكم إقامته بنفسه ذكر ابن سماعة **فى نوادره**: عن محمد رحمه اللّٰه: فى رجلين حكما بينهما حكما فى خصومة، قال: لا يجوز حكم من لاتجوز شهادته لاعبد ولا صبى ولا محدود فى القذف ولا ذمى فقد ذكر نا إن من شرط جوز التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة وهؤلاء لايصلحون شهودا فلايصلحون حكما، وكما لايصح

١٥٩٠٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى أمامة قال: سمعت أبا سعيد الخدرىّ يقول نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل النبىّ ﷺإلى سعد فأتىٰ على حمار فلمّا دنىٰ من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيّد كم أوأخير كم فقال: هولاء نزلوا على حكمك فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبىٰ ذراريهم، قال قضيت بحكم اللّٰه وربما قال بحكم الملك۔ صحيح البخارى، المغازى، باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إيّاهم ۔ ٥٩١/٢ برقم ٣٩٧٤ف ٤١٢١۔

وأخرج أبوداؤد فى سننه عن هانئ أنه لمّا وفد إلى رسول اللّٰه ﷺ مع قومه سمعهم يكنّون بأبى الحكم فدعاه رسول اللّٰه ﷺفقال: إن اللّٰه هوالحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم ،فقال: إن قومى إذا اختلفوا فى شئ أتونى، فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين، فقال: رسول اللّٰه ﷺ: ما أحسن هٰذا فما لك من الولد؟ قال: لى شريح ومسلم وعبداللّٰه قال: فمن أكبرهم؟ قلت شريح قال: فانت أبو شريح، سنن أبى داؤد، الأدب، باب فى تغييرالاسم القبيح ٦٧٧/٢ برقم ٤٩٥٥۔ سنن النسائى، آداب القضاة، باب إذاحكموا رجلافقضى بينهم ٢٥٩/٢ برقم ٥٣٩٧۔ ←

التحكيم للحال لايصح مضافا، حتى لوعتق العبد أو بلغ الصبى أو أسلم الذمى وحكم لاينفذ حكمه.

١٥٩٠٥ :- **وفى الهداية:** ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فى القذف والفاسق والصبى والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا، **وفى السغناقى**: ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمى أن لوكان الذمى حكما بين المسلمين أما لوكان الذمى حكما فيما بين الذميين فإنه يجوز، لأن الذمى من أهل الشهادة فيما بين أهل الذمة، **ذكر فى المبسوط:** وإن حكم الذمى بين أهل الذمة جاز، لأنه أهل الشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين، ويكون تراضيهما عليه فى حقهما كتقليد السلطان إياه، وتقليد حكومة الذمى ليحكم بين أهل الذمةصحيح،

←١٥٩٠٤ :- قول المصنف:لاعبد:ـــ آخرج البيهقى فى سننه عن مجاهد فى قوله:"واستشهد وا شهيدين من رجالكم" قال: من الأحرار۔ السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب من ردّشهادة العبد ومن قبلها ١٥/ ١٩٠ برقم ٢١١٩٨۔

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس، قال: لاتجوز شهادة العبد، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادة العبد ١٠/ ٥٥٣برقم ٢٠٦٥٧۔

قول المصنف: ولاصبىّ:۔ أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما فى شهادة الصبيان، قال: قال اللّٰه عزوجل ممن ترضون من الشهداء قال: ليس الصبيان، ممن يرضىٰ، المستدرك للحاكم، الأحكام ٧/ ٢٥٢٠ برقم ٧٠٥٠ قديم ٤/ ٩٩ السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب من ردشهادة الصبيان ١٥/ ١٩٢ برقم ٢١٢٠٠۔

قول المصنف:ولا محدود:قوله تعالىٰ وَلَا تَقبَلوا لَهُم شَهَادةً أ بداً الآية سورة النور.رقم الآية ـ ٤ .

وأخرج البيهقى فى سننه عن شريح أنه كان يقول: لا تجوز شهادة القاذف أبداً وتوبته فيما بينه وبين ربهّ ــ السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، من قال لاتقبل شهادته ١٥/ ١٧٩ برقم ٢١١٦٢ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية،من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب ١٠/ ٦٤١ برقم ٢١٠٣٨

١٥٩٠٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة يهودى ولا نصرانى على المسلمين إلافى الوصية، ولا يجيز ها فى الوصية إلّا فى السفرــ السنن الكبرى الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الزمة على الوصية فى السفر ـ ١٥/ ٢٠٠ برقم ٢١٢٢١۔

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال: كان أبوبرزة الأسلمى يقضى بين اليهود فيمايتنا فروا إليه فتنافر إليه ناس من المسلمين فانزل اللّٰه عزوّجل الم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموإلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ـ←

وتقليده ليحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم.

١٥٩٠٦ :- ثم حكم الحَكَمِ يفارق حُكم القاضى المولىٰ من حيث أن حكم هٰذا الحكم إنما ينفذ فى حق الخصمين ومن رضى بحكمه ولا يتعدى الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضى المولىّ، وكذلك حكم المحكم لاينفذ فى الأماكن كلها بخلاف حكم القاضى المولى.

١٥٩٠٧ :- **م:** ويجوز أن يجعلا بينهما حكما امرأة، يعنى يجوز إذ حكما بينهماامرأة وأرادبه فيما سوى الحدود والقصاص لما ذكر نا أن الحكم ينى على الشهادة، والمرأة تصلح شاهدة فيما سوى الحدود والقصاص فتصلح حكما، ولا تصلح شاهدة فى الحدود والقصاص فلا تصلح حكما.

١٥٩٠٨ :- وقال أبويوسف: لايجوز التحكيم معلقا بالأخطارولامضافا إلى وقت فى المستقبل، وقال محمد: يصح، **وفى الفتاوى العتابية:** وقال أبويوسف: لايصح وعليه الفتوى، **م:**صورةالتعليق، إذا قالا لعبد: إذا أعتقت فاحكم بينناأوقالا لرجل: إذاأهل الهلال أليوم فاحكم بيننا، وصورة الإضافة إذا قال لرجل: جعلناك حكما غدا أو قالا: رأس الشهر.

١٥٩٠٩ :- وإذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما على أن يسأل فلانا الفقيه، ثم يحكم بينهما جاز، وكذا إذا اصطلحا على حكم بينهما على أن يسأل

← المعجم الكبير للطبرانى ٢٩٥/١١ برقم ١٢٠٤٥، الدرالمنثور سورة النساء رقم الآية ٦٠، ٣١٩/٢۔

وقول المصنف: ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمى الخ:۔ أخرج ابن ماجه فى سننه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، سنن ابن ماجة، الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ١٧١/٢ برقم ٢٣٧٤

١٥٩٠٧ :- أخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن حجيرعمن يرضى أنه كان يريد طاؤوس أنه تجوز شهادة النساء مع الرجال فى كل شيء إلّا فى الزنا من اجل انه كان لا ينبغى لهن أن ينظر ن إلى ذلك، والرجل ينبغى له أن يأتيه على ذٰلك حتى يقيمه۔

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا رجل على شهادة رجل ولايكفل فى حد۔ مصنف عبدالرزاق، البيوع، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال فى الحدود وغيره۔ ٣٣١/٨، ٣٣٠ برقم ١٥٤١٣، ١٥٤١٢۔

الفقهاء بما أجمعوا عليه جاز، فإن سأل ذٰلك الفقيه فى الفصل الأول وحكم بينهما جاز وهذا ظاهر، وإذا سأل فقيها واحدا فى الفصل الثانى وحكم بقوله جاز أيضا، وإذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما فى يومه هٰذا أوفى مجلسه هٰذا فهو جائز ألا ترىٰ! أنه جاز تقليد القضاء مؤقتا، وكذا التحكيم فإن مضى ذلك اليوم، أو قام عن مجلسه ذٰلك لايبقى حكما.

١٥٩١٠ :- وإذا رفع حكم الحاكم المحكم إلى القاضى المولىّ فالقاضى المولىّ ينظر فى حكمه، فإن كان موافقا لرأيه أنفذه، وإن كان مخالفا لرأيه أبطله، وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء ورفع ذٰلك إلى قاض آخر يرى خلافه ليس له أن يبطله.

١٥٩١١ :- وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ولم يعلماه ولكنهما قد اختصما إليه وحكم بينهما جاز، وإذا اصطلحا على غائب يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز، وإذا اصطلحا على أن يحكم بينهما فلان أو فلان فأيهما حكم بينهما جاز، وإذا اصطلحا على أن يحكم بينهما أول من يدخل المسجد فذلك باطل، ولو سافر الحكم أومرض أوأغمى عليه، ثم قدم من سفره أوبرأ وحكم جاز، ولو عمى الحكم، ثم ذهب العمى وحكم لم يجز، ولو ارتد عن الاسلام ـ والعياذ باللّٰه ـ ثم أسلم وحكم لا يجوز.

١٥٩١٢ :- ولو وجه الحكم القضاء على أحدهما يريد به إن الحكم قال لأحد الخصمين: قامت عندى الحجة بما ادعى عليك من الحق، ثم إن الذى توجه عليه الحكم عزله، ثم حكم عليه بعد ذٰلك لاينفذ حكمه عليه، وإذا وكل أحد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة خرج عن الحكومة، **ذكرفى الأقضية:** بعض مشايخنا قالوا: هٰذا الجواب إنما يستقيم على قول أبى يوسف، ولا يستقيم على قول أبى حنيفة و محمد، ومنهم من قال: لابل ما ذكر هناقول الكل،

١٥٩١٠ :- أخرج عبدالرزّاق فى مصنفه عن الثورى قال: إذا قضى القاضى بخلاف كتاب اللّٰه أو سنة نبى اللّٰه أوشيء مجتمع عليه ، فإن القاضى بعده يردّه، فإن كان شيئا برأى الناس لم يردّه ويحمل ذٰلك ما تحمل ـ مصنف عبدالرزّاق، البيوع،باب هل يرد قضاء القاضى أو يرجع عن قضائه ٨/ ٣٠٢ برقم ١٥٢٩٨ـ

وإذا اشترى الحكم العبد الذى اختصما إليه فيه أو اشتراه ابنه أو احد ممن لا تجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة.

١٥٩١٣ :- وإذا قال الحكم: قامت لفلان بينة عندى على فلان بكذا وكذا وقضيت له به لفلان على فلان فأنكر فلان البينة والقضاء فإن قضاء ه ماض عليه، وكذلك إذا قال الحكم: أقر فلان عندى لفلان بكذا وقضيت عليه، وقال فلان: ما أقررت بذٰلك وما قضيتَ به عليّ فإن قضاء ه ماض عليه، **وفى السغناقى**: إلا أن يخرجه من الحكم أو يعزله عنه قبل أن يقول: قد حكمت عليك، ثم قال المحكم بعد ذٰلك لم يصدق.

١٥٩١٤ :- وإذا شهد شاهد ان أن الحكم قضى لهذا عليه ألف درهم وشهد آخران أن الحكم أبرأ هذا عن الألف التى ادعاها هٰذا والحكم ميت أو غائب أو حاضر إلاأنه يجحدالبعض ويقربالبعض فإنه يقضى بالبراء ة.

١٥٩١٥ :- ولو كانت الخصومة فى دارفشهد شاهدان لأحدالخصمين أن الحكم قضى لهذا بالدار، وشهد شاهدان آخران للخصم الآخر،أن الحكم قضى بهذا لهذا إن كانت الدار فى أيديهما يقضى بينهما، وإن كانت الدار فى يد أحدهما تهاترت البينتان، وتترك الدار فى يد من كانت فى يده قبل هذا.

١٥٩١٦ :- ولو كانت الخصومة بينهما فى ألف درهم وأقام المدعى بينة أن الحكم قضى على المدعى عليه بالألف التى ادعاها يوم السبت، وأقام المدعى عليه بينة أن المدعى عليه أخرجه عن الحكومة قبل ذٰلك فحكمه باطل.

١٥٩١٧ :- قال: ولو كان المدعى أقام البينة أن الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة، وأقام المدعى عليه بينة أن الحكم أبرأه من المال يوم السبت أوكان المدعى عليه أقام بينة أن الحكم أبرأه من المال يوم الجمعة، وأقام المدعى بينة أن الحكم قضى له با لمال يوم السبت فإن القضاء الأول نافذ والقضاء الثانى باطل.

١٥٩١٨ :- قال: وحكم الحاكم بالطلاق، والعتاق، والنكاح، والكتابة

١٥٩١٨ :- أخرج عبدالرزّاق فى مصنفه عن عاصم فى رجلين أتيا إلىٰ عبيدة يختصمان إليه، فقال: أتومّرانى؟ قال: نعم فقضى بينهم، قال سفيان: وإذاحكم رجلان حكماً ←

والكفالة بالمال، والكفالة بالنفس، والشفعة، والنفقة، والديون، والقروض، والتبرع، والقصاص، وأرش الجراحات، وقطع يد عمدا وسائر حقوق العباد بينهم جائز إذا وافق رأى القاضى، **وفى صلح الأصل:** وعن أبى حنيفة أنه لا يجوز وأما أروش الجراحات فإن كانت بحيث لا تحملها العاقلة وتجب فى مال الجانى بأن كانت دون أرش الموضحة وهو خمسمائة درهم أو ثبت ذٰلك بالإقرار أو النكول لو كان عمدا وقضى على الجانى جاز، وإن كانت بحيث ان تحتملها العاقلة بأن كانت خمسما ئة فصاعدا وقد ثبت بالبينة وكان خطأ لايجوز قضاء ه بها أصلا.

۱۵۹۱۹ :- **وفى أدب القاضى** لحسن بن زيادعن أبى حنيفة فى فصل الخطأ:ان الحكم إن قضى بالدية على العاقلة لم يجز وإن قضى بها على القاتل جاز، ثم قوله فى الكتاب جائز إذا وافق رأى القاضى فمعناه أن للقاضى المولىّ أن يبطل حكم الحكم إذا خالف رأيه، قال: ولا يجوز التحكيم فى شيء من الحدود لازنا ولا شرب الخمر، ولا سرقة، ولا لعان، ولا قذف وإن فعل ذٰلك فهو باطل.

۱۵۹۲۰ :- ويجوز التحكيم فى تضمين السرقة، ويجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون كما يجوز تحكيم الحر، ولا يجوز كتاب الحكم المحكم إلى القاضى، وكذلك لا يجوز كتاب القاضى إلى حكم حكمه رجلا ن بشهادة شهود شهدوا عنده، وكذلك لا ينبغى للحكم أن يقضى بكتاب كتبه قاض إلى قاض آخر.

۱۵۹۲۱ :- وإذا حكما رجلا فجعل الحُكم إلى غيره لم يجز إلا برضاء الخصمين فلو أن الثانى حكم بينهما بغير رضاهما وأجاز الأول حكمه ذكر فى الكتاب أنه باطل، قال:بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه قالوا:ما ذكر نا من الجواب لايكاد يصح على قول علمائنا رحمهم اللّٰه، والذى يؤيد هٰذا القول مسألة ذكرها

← فقضىٰ بينهما فقضاء ه جائز، إلّا فى الحدود ـ مصنف عبدالرزّاق، البيوع، باب هل يقضى الرجل بين الرجلين ولم يولّ ۸/ ۳۰۱ برقم ۱۵۲۹٤ـ

۱۵۹۱۹ :- قول المصنف: ولايجوز التحكيم فى شئ من الحدود والقصاص: راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ۱۵۹۱۸ـ

محمد **فى السير الكبير:** وصورتها: إذا انزل قوم من أهل الحرب على حكم رجل من المسلين فحكم فيهم غيره بغيررضاهم لايجوز فإن أجاز ذلك الحكم هذا الحكم يجوز، ومنهم من قال: هذا الجواب صحيح على قياس ما ذكر فى بعض روايات كتاب الوكالة أن الوكيل الذى لم يؤذن فى التوكيل إذا أجاز تصرف وكيله لايجوز.

١٥٩٢٢ :- وعلى قياس هذه الرواية لو أجاز القاضى الذى لم يؤذ ن له فى الاستخلاف حكم خليفته لايجوز أيضا، وعلى قياس الرواية الأخرى أن الوكيل لوأجاز تصرف وكيله يجوز، ولو أجاز القاضى حكم خليفته، أو أجاز الحكم حكم حكمه يجوز أيضافإذاً فى المسائل كلها روايتان.

١٥٩٢٣ :- ولو حكَّم رجلان رجلابينهما وحكم لأحدهما، ثم اصطلحا على حكم آخر فالثانى ينظر فى حكم الأول، إن كان عدلا أمضاه، وإن كان جورا أبطله، وإذا ردالحكم شهادة شهود شهدواعنده بتهمة عنده، ثم شهد أُولئك الشهود عندقاض آخرا وعند حاكم آخر فانه يسأل عنهم فإن عدلوا أجازهم وإن جرحوا ردهم بخلاف ما إذا ردالقاضى المولّى شهادتهم.

١٥٩٢٤ :- وإذا تجاحداحكم الحكم وقالا: لم يحكم بيننا، وقال الحكم: لا، بل حكمت بينهما فإنه يصدق، الحكم مادام فى مجلس الحكم وبعد ما قام عن مجلس الحكم لايصدق وإذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما وأجاز القاضى حكومته قبل أن يحكم بينهما فهذه الإجازة من القاضى لغو، حتى لوحكم الحاكم بخلاف رأى القاضى فللقاضى أن يبطله، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: هذا الجواب صحيح فيما إذا لم يكن القاضى مأذوناله فى الاستخلاف، وأما إذا كان مأذونا له فى الاستخلاف فيجب أن تجوز إجازته ويجعل إجازة القاضى بمنزلة استخلاف إياه فى الحكم بينهما فلا يكون له أن يبطل حكمه بعد ذلك.

١٥٩٢٥ :- وإذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا بعد حكمه:رضينا بحكمه واخترنا ه عليه فهو جائز.

١٥٩٢٥ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى قال: إذا رضى الخصمان بقول ←

١٥٩٢٦ :- وإذا اصطلح الرجلان على أن يبعث كل واحد منهما حكما من أهله فهو جائز، وإذا قضى أحد هما على أحدالخصمين وقضى الآخر على الخصم الآخر لا يجوز، وعن هذا قلنا:إذا اصطلح مسلم وذمى على مسلم وذمى يحكمان بينهما فحكما جميعا للمسلم على الذمى جاز، وإن حكما للذمى على المسلم لم يجز، وعلى هذا المسلمان إذا حكماحرا وعبدا فحكما بينهما لم يجزفإذا حكم الذميان يحكم يينهما، ثم أسلم أحدالخصمين فقد خرج الحكم عن الحكومة هكذا ذكر فى الكتاب، وأراد بقوله خرج عن الحكومة فى حق الحكم على السملم، أما فى حق الحكم على الذمى يبقى حكما.

١٥٩٢٧ :- **وفى السغناقى:** ولو حكما رجلين لابد من اجتماعهما، حتى لو حكم أحدهما دون الآخر فإن ذلك لايجوز، ولا يصد قان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة، حتى يشهد على ذلك غَيْرِهِما، **م:** ويجوز حكم الحاكم المحكم فى الطلاق المضاف، إليه أشار **فى صلح الأصل، وفى أدب القاضى للخصاف:**انه استثنى فى صلح الأصل، وفى أدب القاضى: استثنى الحدود والقصاص فهذا إشارة الى ان ماعداذلك داخل فى حكمه، وهذا هو الصحيح من المذهب لكن كثير من مشايخنا رحمهم اللّٰه امتنعوا عن الفتوى فى الطلاق المضاف وأمثاله كيلا يتجاسرا لعوّام فيؤذى إلى التها ون بأحكام الشرع.

١٥٩٢٨ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** وأما حكم الحكم فى اليمين المضاف وسائر المجتهدات فالأصح أنه ينفذ لكن لايفتى به، وإذا حلف أحد الخصمين ونكل عن اليمين فقضى عليه، فقال المقضى عليه: لا أجيز حكمه علىّ

← رجل جاز عليهما ماقال ـ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية،من قال: إذا رضى الخصمان بقول رجل جاز عليهما ٥٧٧/١١ برقم ٢٣٣٥١ـ

١٥٩٢٦ :- قال اللّٰه تعالىٰ: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها ـ سورة النساء رقم الآية : ٣٥ـ

١٥٩٢٧ :- أخرج البيهقى فى سننه عن علىّ رضى اللّٰه عنه قال: إذا حكم أحدالحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشئ، حتى يجتمعا ـ السنن الكبرى، القسم والنشوز، باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ١١/ ١٦١ برقم ١٥١٥٧ ـ موسوعة آثار الصحابة ٥٨/٢ برقم ٤٠٢٤ـ

واحلف فحكمه عليه ماض، ولو كان المدعى من الابتداء أقام البينة على دعواه وعدلوافحكم الحكم بها على المدعى عليه جاز، وإن أنكر المقضى عليه الحكم فأنكر التحكيم وادعى المدعى ذلك، كان للمدعى أن يحلفه فإن نكل لزمه دعوى صاحبه، وإن كان المدعى أقام بينة على ما ادعى من التحكيم فالحكم ينظر، إن كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم والحكم غيرالذى جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم، وإن كانوا جرى الحكم بشهادتهم لاتقبل شهادتهم.

١٥٩٢٩ :- **وفى الفتاوى العتابية:** وينفرد كل واحد من الخصمين بعزله قبل الحكم وينبغى أن يشهد على حكمه؛ لأنه لوأخبر بحكمه بعد ذلك وأنكر الخصم لايصدق، ولو حكما رجلافأقام أحدهما بينة على صاحبه أن له على فلان الغائب كذا من المال، وإن هذا كفل عنه بأمره فحكمه ينفذ على الحاضر دون الغائب، وحكم القاضى المطلق يتعدى إلى الغائب، وكذا فى فسخ اليمين ينفذ عليهما.

١٥٩٣٠ :- ويجوز تحكيم المحكم فى فسخ اليمين المضاف ولكن مشايخنا امتنعوا عن الفتوى كيلا يتجاسر الناس فيه، وجوزوا ذلك بإبطال القاضى الشافعى بفسخ اليمين، وكذا من تزوج امرأة بغير وليها، ثم طلقها ثلاثا فبعث القاضى إلى شافعيٍّ، حتى يقضى بينهما ببطلان ذلك النكاح وببطلان الطلقات الثلاث يجوز، ولا يظهر ذلك فى حق الوطيات التى كانت قبل القضاء، ولو حكما بذلك حكما يجوز ولا يفتى به لما مر.

١٥٩٣١ :- وكذا من غاب من امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها وكتب القاضى إلى شفعوى يرى التفريق بالعجز عن الإنفاق ويفرق بينهما يصح إذا تحقق العجز عن النفقة قيل: فإن كان للغائب هنا متاع وعقر وأملاك هل يتحقق العجز قال: إذا لم يكن من جنس النفقة يتحقق.

١٥٩٣٢ :- وكذا حرمة المصاهرة بالزنا إذا كتب إلى شافعيٍّ، حتى يقضى بجواز النكاح جاز.

١٥٩٣٣ :- **وفى الزيادات:** إذا رفع حكم الحاكم فى المجتهدات الى

١٥٩٣٣ :- أخرج البيهقى فى سننه عن مالك أن أبان بن عثمان حين ولى المدينة فى ←

قاض وهو یری خلاف ماحکم فنفذه مع ذٰلك، ثم رفع الی قاض اخر یری رد حکم الحاکم أیضا فالقاضی الثانی لایردّه، وإذا لم یکن القاضی الذی حکم ذٰلك الحکم مأذونا بالاستخلاف فأمر رجلا، حتی حکم بین اثنین وأجاز القاضی حکم ذٰلك الحکم قد ذکرنا: أنه ینفذ حکمه علی إحدی الروایتین، ولکن هٰذ إذا کان الحکم ممن یصلح قاضیا، وإن کان لایصلح قاضیا کالعبد و الصبی وأشباههما لاینفذ حکمه باجازته بالإتفاق، وإن کان ممن لا یختلف فی صلاحیته للحکومة نفذ حکمه بإجازته، وإذا کانا حکما رجلافیما بینهما فقضی لأحدهما علی صاحبه باجتهاده، ثم رجع عن قضاء ه وقضی للآخر فإن القضاء الأول ماض والقضاء الثانی باطل.

۱۵۹۳٤ :- وإذا اصطلح الرجلان علی حکم یحکم بینهما فأقام أحدهما البینة عند قاض أن الحکم قضی له علی صاحبه هذا، والمدعی علیه یجحدأو یقر فإنه تقبل بینته، وإذا اصطلح الرجلان علی حکم یحکم فیما بینهما فقضی لأحدهما علی صاحبه فی بعض الدعاوی الذی حکما فی ذٰلك، ثم رجع المقضی علیه عن تحکیم هذا الحکم فیما بقی بینهما من الدعاوی، فإن قضاء ه الأول نافذوما یقضی بعد ذٰلك لاینفذ، وإذا اصطلح الخصمان علی حکم بینهما فأقام المدعی شاهد ین عنده أن له علی هٰذا الرجل وعلی کفیله الغائب فلان ألف درهم فقال المدعی علیه: الشاهدان عبدان فإنه یسمع طعن الشمهود علیه، وإن أقام الشاهدان بینة ان مولاهما قدکان أعتقهما وعدلت بینة العتق فالحکم یقضی بعتقهما فی حق المشهود

← خلافة عبدالملك بن مروان فأرادأن ینقض ماکان عبدالله بن الزبیر قضیٰ فیه فکتب أبان بن عثمان فی ذٰلك إلی عبد الملك، فکتب إلیه عبدالملك: إنا لم ننقم علی ابن الزبیر ماکان یقضی به، ولکن نقمنا علیه ماکان أراد من الإمارة، فإذا جاء ك کتابی هذا فامض ماکان قضیٰ به ابن الزبیر، ولا تردّه فان نقضنا القضاء عناء۔ السنن الکبری، أدب القاضی، باب من اجتهد من الحکام ۱۰٦/۱٥ برقم ۲۰۹٦۰

وأخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن اسماعیل بن سالم قال: سمعت الشعبی وسئل عن قاض قضی بجور؟ فقال الشعبی: امّا الجور فلاأقول فیه، یقول: إنه لاینبغی له أن یجور، ولکن أیما قاض قضیٰ فجاء قاض من بعده فلاینبغی له أن ینظرفی قضاء ه ویولّیه من ذٰلك ماکان تولّیٰ۔

مصنف ابن أبی شیبة، البیوع والأقضیة، فی القاضی یقض بالقضاء، ثم یستقضی قاضیاً غیره۔ ٦۱۲/۱۱ برقم ۲۳٤٥۷۔

عليه ويقضى بالمال عليه ولا يقضى به على الكفيل ولا يثبت العتق فى حق المولى بحكم الحكم، وإن حصل هذا من القاضى المولّى يثبت العتق فى حق المولى ويثبت المال على الكفيل، فإن جاء مولى العبد ين وأنكر العتق وقدمهما إلى القاضى فإن شهد هٰذان الشاهد ان اللذان شهدا بعتقهما عندالحكم وقضى القاضى بشهادتهما بالمال أجازه، وإن لم يكن لهما بينة على العتق وقضى القاضى برقهما للمولى أبطل حكم الحكم.

١٥٩٣٥ :- قال: ولو ادعى رجل قبل رجلين أنهما غصباه ثوبا أو شيئا من المكيل أو الموزون فغاب أحدهما ورضى الحاضر والمدعى عليه بحكم يحكم بينهما فأقام المدعى بينة على حقه عليهما فإنه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغائب منه شيء، وكذلك على هذا إذا ادعى رجل على ميت دينارا وورثته غيّب إلاواحدا فاصطلح هٰذا الوارث الحاضر مع المدعى على حكم بينهما فأقام المدعى بينة على الميت بحقه وحكم الحكم بذلك لا يظهر حكمه فى الغائب غيرأن فى مسألة الورثة يقضى على الحاضر بجميع الدين واستوفى ذٰلك فيما فى يده وفى مسألة الغصب يقضى على الحاضر بالنصف.

١٥٩٣٦ :- وإذا اشترى من آخر عبداً أو قبضه ونقد الثمن، ثم طعن بعيب واصطلحا على حكم فقضى بالرد على البائع فهو جائز، وإن اراد البائع أن يخاصم بائعه فى ذٰلك العيب لايجوز، ولواصطلحوا جميعا على حكم هٰذا الحكم المشترى الثانى والمشترى الأول والبائع الأول فرد هو العبد على البائع الثانى فأراد البائع الثانى أن يرده على البائع الأول ليس له قياسا، وله ذٰلك استحسانا، وإن خاصم البائع الثانى البائع الأول بعد ذٰلك بسبب هٰذا العيب عند قاض من القضاة فالقياس ان لا يرده القاضى على البائع الأول، وفى الاستحسان يرده.

١٥٩٣٧ :- ولو أن رجلا باع سلعة رجل بأمره وطعن المشترى بعيب فحكما بينهما حكما برضا الآمر وردها الحكم على البائع بسبب ذٰلك العيب بإقرار البائع أو نكوله أوببينة قامت فإن كان الرد بالبينة أو بنكول الوكيل فله أن يرده على الموكل، وإن كان الرد بإقراره بالعيب، وذلك عيب لايحدث مثله رده

على الموكل أيضا، فإن كان يحدث مثله لم يرد على الموكل، حتى يقيم البينة أن هذا العيب كان عندالموكل، وإن كانت الحكومة بغير رضاالآمر لم يلزم الآمر من ذلك شيء، وإن كان عيبا لايحدث مثله.

١٥٩٣٨ :- ولو كان هذا الرجل اشترى عبداً لرجل بأمره وطعن المشترى بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا برضا الآمر ورده ببينة أو بإقرار أوبنكول، كان جائزا على الآمر وهذا ظاهر، ولوكان التحكيم بغير رضاالآمر وردما قبض فكذلك الجواب كان الرد جائزا على الآمر.

١٥٩٣٩ :- **وفى اليتيمة:** وسئل على بن احمد عن وصى الصغير وغريم أب الصغير إذا حكما رجلافأقام الغريم على وصى الصغير بينة عنده هل للحاكم أن يحكم على وصى الصغير بتلك البينة أم يكون ذلك للقاضى خاصة؟ فقال: ليس له أن يحكم بشئ فيه ضرر على الصغير وسئل عنها أبوحامد؟ فقال: لا، وسئل عنها حمير الوبرى فقال: إن كان فى حكم الحاكم نظر للصبى ينبغى أن يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصى.

م: الفصل الرابع والعشرون فى كتاب القاضى إلى القاضى

١٥٩٤٠ :- يجب أن يعلم بأن كتاب القاضى إلى القاضى صار حجة شرعا فى المعاملات بخلاف القياس؛ لأن الكتاب قد يفتعل ويزور والخط والخاتم يشبهان الخط والخاتم، ولأن القاضى الكاتب لاولا ية له على الخصم الذى فى غير بلده فكيف يكون كتابه حجة عليه ولكن جعلناه حجة بالإجماع، فقد روى عن على وجماعة من التابعين عمر بن عبدالعزيز، والحسن، والشعبى، وإبراهيم النخعى جوزواذلك فى المعاملات وإنما يقبله القاضى المكتوب إليه عند وجود شرائطه.

١٥٩٤٠ :- أخرج البخارى عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد اللّٰه بن سهل ومحيّصة خرجا إلى خيبرمن جهد أصابهم، فأخبر محيّصة أن عبد اللّٰه قتل، وطرح فى فقيرأوعين فأتى يهود فقال: أنتم واللّٰه قتلتموه، قالوا: ما قتلناه واللّٰه، ثم أقبل، حتى قدم علىٰ قومه، فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حُويّصة وهو أكبرمنه، وعبدالرحمٰن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذى كان بخيبر، فقال لمحيّصة: كبِّركبِّر يريد السِّنَّ، فتكلم حُويِّصة، ثم تكلم مُحيِّصة، فقال رسوا للّٰه ﷺ: إما أن يدُوا صاحبكم وإمّا أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول اللّٰه ﷺ إليهم به، فكُتب: ما قتلناه، فقال رسول اللّٰه ﷺ لحويِّصة محيِّصة وعبدالرحمٰن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليس بمسلمين، فواداه رسو ل اللّٰه ﷺ من عنده مائة ناقة، حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتنى منهانا قة. صحيح البخارى، الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضى إلى أمنائه. ١٠٦٧/٢ برقم ٦٩٠٥ف ٧١٩٢-

وأخرج أبوداؤد عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلىّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها، فرجع عمر. سنن أبى داؤد، الفرائض، باب فى المرأةترث من دية زوجها. ٤٠٦/٢ برقم ٢٩٢٧-

وأخرج البيهقى حديثاً طويلاً عن ابن عمر- فيه قصة رجل من بنى تيم قد شرب الخمر فجلده أبوموسى الأشعرى وحلقه وسوّدوجهه وطاف به فى الناس، ثم أمر الناس أن لاتؤاكلوه ولا تجالسوه، فسمع عمر فبكى وكتب إلى أبى موسىٰ. وسبق تخريج الحديث مختصراً تحت رقم المسألة (١٥٤٠٢) فراجعه. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الشهادات، باب شهادة أهل الأشربة. ٣٠٦/١٥ برقم ٥٥١ ٢١- ←

١٥٩٤١ :- ومن جملة الشرائط البينة، حتى أن القاضى المكتوب إليه لا يقبل كتاب القاضى مالم يثبت عنده بالبينة أنه كتاب القاضى، به ورد الأثر عن على رضى اللّٰه عنه.

← وأما أثر علىّ فأخرج الدينورى المالكى فى المجالسة عن مهاجر العامرى قال: كتب علىّ بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه عهداً لبعض أصحا به علىٰ بلد فكان فيه: أما بعد فلاتطولن حجابك علىٰ رعيتك، فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور، والاحتجاب يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل، وإنما الوالى لايعرف ما توارى الناس به عنه من الأمور، وليست على القول سمات تعرف بها صدوق الصدق من الكذب، فتحصل من الإدخال فى الحقوق بلين الحجاب، فإنما أنت أحد رجلين: إمّا امرؤ سخت نفسك بالبدل فى الحق، ففيم احتجابك من حق واجب تعطيه أو خلق كريم تسديه ؟ وإما مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا يئسوا من ذٰلك مع أن أكثر حاجات الناس إليك ما لا مؤونة فيه عليك من شكاية مظلمة، أو طلب إنصاف، فانتفع بما وصفت لك، واقتصر علىٰ حظك ورشدك إن شاء اللّٰه. كتاب المجالسة وجواهر العلم،الجزء السابع منه" مكة المكرمة" ٣٨٣/١ برقم ٩٨٧ ـ موسوعة آثارالصحابة، مسند آثار على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه ـ "مكة المكرمة " ٨١/٢ برقم ٤٢٠٣ـ

وأما أثر "عمر بن عبدالعزيز" فنقله البخارى تعليقاً فقال: "وكتب عمر بن عبدالعزيز فى سن كسرت"صحيح البخارى، الأحكام ١٥/باب الشهادة على الخط المختوم الخ. (١٠٦٠/٢) فأخرجه ابن حجر فى الفتح فقال: وصله أبوبكر الخلال فى" كتاب القصاص والديات" من طريق عبد اللّٰه بن المبارك عن حكيم بن ذريق عن أبيه قال: كتب إلىّ عمر بن عبدالعزيز كتاباً أجازفيه شهادة رجل على سن كسرت. فتح البارى للعسقلانى ١٥١/١٣ـ

وأمّا أثر" الشعبى" فنقله البخارى تعليقاً فقال: وكان الشعبى يُجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضى، صحيح البخارى، الأحكام، ١٥/باب الشهادة على الخط المختوم (١٠٦٠/٢)

ووصله إبن أبى شيبة عن عيسىٰ بن أبى عزة قال: كان عامريجيزالكتاب المختوم يجيئه من القاضى. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى كتاب القاضى إلىٰ القاضى ٦٤٦/١١ برقم ٢٣٥٧٥ـ

وأثر إبراهيم " فنقل البخارى تعليقاً فقال: وقال إبراهيم: كتاب القاضى إلى القاضى جائز إذا عرف الكتاب والخاتم. صحيح البخارى، الأحكام، ١٥/ باب الشهادة على الخط المختوم. (١٠٦٠/٢)ووصله ابن أبى شيبة عن عبيدة عن إبراهيم قال: كتاب القاضى إلىٰ القاضى جائز. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى كتاب القاضى إلىٰ القاضى. ٦٤٦/١١ برقم ٢٣٥٧٧.

١٥٩٤١ :- أخرج البخارى تعليقاً فقال: وأول من سأل علىٰ كتاب القاضى البينة ابن أبى ليلىٰ وسواربن عبداللّٰه، وقال لنا أبو نعيم: حدثنا عبيد اللّٰه بن محرز جئتُ بكتاب من موسىٰ بن ←

١٥٩٤٢ :- **وفى السغناقى:** ولا يقبل الكتاب إلّا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ومن جملة مايعمل فيه بالقياس الحدود والقصاص، وإنما جوّزوا كتاب القاضى إلى القاضى فى المعاملات بالأثر والإجماع، ولاأثر ولا إجماع فى الحدود والقصاص فبقى على أصل القياس، ومن جملة ما يعمل فيه بالقياس المنقولات نحو العروض، والثياب، والعبيد، والجوارى على قول أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف الأول، حتى لم يجوز واكتاب القاضى فى هٰذ الأشياء، **وفى الخانية:** فى ظاهر الرواية، ثم رجع أبويوسف وقال: يجوز فى العبيد فى الإباق ولا يجوز فى غيرهم وعنه رواية أخرى أنه يجوز فى جميع المنقولات وبه أخذ المتأخرون من مشايخنا وحكى عن القاضى الإمام المنتسب إلى الاسبيجاب أنه كان يفتى به، **وفى شرح الطحاوى:** وأما فى الأمة فلايقبل بالاجماع وكذلك فى سائر المنقولات، وقال ابن أبى ليلىٰ يقبل فى جميع ذٰلك والفتوى على هٰذا القول.

١٥٩٤٣ :- **وفى الفتاوى العتابية:** يجوز كتاب القاضى إلى القاضى فى كل مالا يحتاج الى الإشارة إليه عند الدعوى كالعقار والديون والنكاح والطلاق والإقرار وغير ذٰلك، وفى المنقولات اختلاف والمختار للفتوى قول أبى يوسف: أنه يجوز فى الأمة، **وفى الينابيع:** ولا يقبل كتاب القاضى فى الأمة بالاجماع، وقد روى بشر عن أبى حنيفة أنه يجوز فى الجارية أيضا كتاب القاضى.

١٥٩٤٤ :- **وفى الخانية:** كتاب القاضى إلى القاضى جائز فى كل حق يدعيه من دين أو قرض أو غصب أو وديعة مجحودة أو مضاربة مجحودة أو ضيعةأوداراأو عقار فى يد غائب أو شفعة، وكذلك فى النكاح، إذا قال الرجل: أن فلانة بنت فلان ببلد كذا زوجتى وإنها تجحد نكاحى وإن شهودى على النكاح هٰهنا فلايمكننى الجمع بينها وبين شهودى فاكتب لى فى هٰذا كتابا فإن القاضى يسمع شهادة شهوده ويكتب له، وكذا لوادعت امرأة أنها امرأة فلان الغائب أو ادعى ولاء عتاقة أوولاء موالاة.

← أنس قاضى البصرة، وأقمت عنده البينة أن لى عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة، فجئت به القاسم بن عبدالرحمٰن فأجازه. صحيح البخارى، الأحكام ١٥/باب الشهادة على الخط المختوم. ٢/١٠٦١.
قلتُ: أثر عليٍّ لم أجده فى الكتب التى بين يدىّ.

١٥٩٤٥ :- **م:** ويجوز كتاب القاضى فى النكاح والطلاق وفى كل حكم يمكن تحقق شرائط كتاب القاضى فيه من إعلام المشهود به وغير ذٰلك على ما يأتى بيانه، وفى سائر النقليات إنما لم يجز كتاب القاضى عند هما، لأن إعلام المشهود به فى هٰذه الأشياء بالإشارة ولا إشارة فى الكتاب فلاتصح الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب.

١٥٩٤٦ :- ونظير هٰذه مسألة النسب وصورتها: رجل وامرأة ادعيا ابنا أوبنتا عند قاض من القضاة وقالا: هو معروف النسب منا وهواليوم فى يد فلان فى بلد كذا قد استرقه وأقاما البينة عند القاضى وطلبا منه أن يكتب لهما بذٰلك كتابا إلى القاضى ذٰلك البلد لايكتب عند أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف لا يكتب فى النسب إلافي الأبوة والأمومة والبنوة بخلاف الأخوة والعمومة وأشباهها.

١٥٩٤٧ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يجوز الكتاب فى الحدود والقصاص كالشهادة على الشهادة، وأما فى النسب إن كان المدعى هوالابن جاز بالإجماع، وإن كان المدعى الأب أو الأم بأن قال: إن ولدى استرقه فلان فى بلد كذا فاسمع بينتى على نسبه واكتب كتابا إلى ذٰلك القاضى أجابه فى قول أبى يوسف، وقال أبو حنيفة: لا، ولا يكتب فى دعوى الأخوة ونحوه إلا أن يدعى ميراثا بعد موته، ولوأ قرت جارية بالرق، ثم أقامت بينة على حريتها وقضى القاضى بها، فقال مولا ها: إنى اشتريتها من فلان وهو فى بلد كذا فاكتب لى سجلا لا رجع عليه بثمنها فإن قضى بحريتها بدعواها الحرية من غير بينة لم يسجل لأن حريتها بدعواها لاتظهر فى حق البائع، ويجوز كتاب القاضى بما علم فى حال قضاء ه.

١٥٩٤٨ :- **وفى الخانية:** وكذا لوادعى نسبابأن قال رجل: إن فلان بن فلان أبى وهو ينكر نسبى ولى بينة ههنا أنه أقرأنى إبنه أو أنه تزوج أمى وإنى قد ولدت على فراشه ونسبت إليه فأقام على ذٰلك بينة فإنه يكتب له كتابا، وكذا لوادعى رجل أنه أب فلان الغائب أو ادعى أنه عمه وأقام البينة وطلب منه الكتاب فإن القاضى لايكتب إلا أن يدعى ارثا أو نفقة أو يدعى حق الحضانة والتربية فى اللقيط وفى الأب والابن يقبل البينة، سواء كان ذلك فى حياته أو بعد وفاته.

١٥٩٤٩ :- ولوأن رجلا وامرأة ادعيا أنهما أبواه وقالا: هو معروف النسب منا وهو فى يد فلان بن فلان الغائب فى بلدة كذا وهو يسترقه وأقاما على ذٰلك بينة وطلبافى ذٰلك كتابا فإن القاضى يكتب فى قول أبى يوسف أما عند أبى حنيفة ومحمد وإن كان يكتب فى النسب إلا أن هٰهنا لايكتب فالحاصل أنه إذا كان فى دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب فى قول أبى حنيفة ومحمد إلا أن يدعى فيقول هو ابنى غصبه فلان الغائب منى فإنه يكتب فى قولهم.

١٥٩٥٠ :- وفى الدار والعقاريكتب فى قولهم سواء كانت الدار فى البلد الذى فيه المدعى عليه أوفى بلدة أخرى أو فى بلدة القاضى الكاتب فإن كانت فى بلدة القاضى المكتوب إليه فإذا توجه الحكم يقضى القاضى المكتوب إليه ويأمر الخصم بتسليم الدار إليه، وإن كانت فى بلدة القاضى الكاتب فهو بالخيار إن شاء قضى وكتب إلى القاضى الكاتب" قد جاء نى كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعى والمدعى عليه وظهر حق المدعى وظهر أن المدعى عليه كان قابض الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولوكانت الدارفى بلدى لسلمتها إليه" وينبغى أن يكون هٰذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود وقرئ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم وأشهد هم وإن شاء قضى القاضى بذلك وأمرالمدعى عليه، حتى يبعث وكيلا ليسلمها إليه ويكتب إلى القاضى الكاتب.

١٥٩٥١ :- وإذا مرض شهود الكتاب فى الطريق أو بدالهم الرجوع إلى وطنهم، أو أرادوا السفر إلى بلدة أخرى فأشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذٰلك كما يجوز فى غير كتاب القاضى.

١٥٩٥٠ :- قول المصنف" وينبغى أن يكون هٰذا الكتاب الخ" أخرج البخارى تعليقاً فقال: وكره الحسن وأبوقلابة أن يشهد على وصيّة، حتى يعلم ما فيها؛ لأنه لايدرى لعل فيها جوراً. صحيح البخارى، الأحكام، ١٥/ باب الشهادة على الخطّ المختوم، ١٠٦١/٢ـ

وأخرج البيهقى عن إبراهيم فى الرجل يختم على وصيته وقال: اشهدوا علىٰ ما فيها،قال: لايجوز حتى يقرأها، أو تقرأ عليه، فيقرّ بما فيها. السنن الكبرىٰ للبيهقى، آداب القاضى، باب الاحتياط فى قراءة الكتاب والإشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه. ١٥ / ١٢٥ برقم ٢١٠٠٤

١٥٩٥٢ :- وتفسير إشهادهم: أن يقولوا: هٰذا كتاب قاضى بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضى بلد كذا فلان بن فلان فى دعوى المدعى هٰذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا وأشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هٰذه، وكذالوأشهد هٰذا الفريق فريقا آخر ثالثاأورابعا أو عاشرا، وإن كان كثيرا.

١٥٩٥٣ :- بعد هٰذا يحتاج إلىٰ يحتاج إلى بيان شرائط صحة كتاب القاضى إلى القاضى فنقول: العلوم الخمسة شرط جوازه وهو أن يكون الكتاب(١) من معلوم يعنى القاضى الكاتب(٢) إلى معلوم يعنى القاضى المكتوب إليه (٣) فى معلوم يعنى المدعى به (٤) لمعلوم يعنى المدعى(٥) على معلوم يعنى المدعى عليه.

١٥٩٥٤ :- أماالقاضى الكاتب فينبغى أن يكون معلوما، وإعلامه إنما يكون بكتابة اسم القاضى واسم أبيه واسم جده أوقبيلته، وإذا لم يذكر اسم أبيه وجده لايحصل التعريف بالاتفاق، وإن ذكر اسم أبيه ولم يذكر اسم جده أو قبيلته فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايحصل التعريف، وسيأتى الكلام فى ذٰلك بعد هٰذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ، وإن كان مشهورا اكتفى بالاسم الذى كان مشهورا به، وكذلك إذا كتب من أبى فلان، إذا كان مشهورا بتلك النسبة كأبى حنيفة، وكذلك إذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به، كابن أبى ليلى يكتفى به ولا تقبل شهادةالشهود على اسم القاضى ونسبه مالم يكن مكتوبا فى الكتاب، وكذلك اعلام القاضى المكتوب إليه شرط وإنما يصير معلوما ممّا يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفى بالشهادة على الاسم والنسب، إذا لم يكن مكتوبا لما ذكرنا، وكذلك إعلام المدعى عليه شرط، ثم عند أبى حنيفة لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم أبيه، بل يشترط مع ذٰلك ذكر الجد، وعند أبى يوسف ذكر الجد ليس بشرط، وقول محمد: مضطرب واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: أنه كقول أبى يوسف.

١٥٩٥٥ :- **وفى شرح الأقضية:** أن ذكر الجد عند أبى حنيفة وهو رواية عن إبن سماعة عن أبى يوسف شرط، وفى قول محمد وهو قوله فى الابتداء لايشترط، وكان القاضى الإمام أبو علىّ السغدى فى الابتداء لايشترط ذكر الجد، ثم رجع فى آخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهوالصحيح وعليه الفتوىٰ، وإن لم

يذكر اسم الجد ونسبه إلى القبيلة، وإن كان أدنى القبائل والأفخاذ التى يعرف بذلك فقد كفى بلا خلاف ويقوم مقام اسم الجد، وإن نسبه إلى أعلى الأفخاذ والقبائل بأن قال: تميمى أوما أشبهه لايكفى؛ لأنه لا يقع به التعريف فى الغالب فصار كأنه قال: عربى أو عجمى، وإن نسبه إلى بلده ولم ينسبه إلى جده ولاإلى قبيلته، فقال: كوفى أو مصرى فذلك لايكفى، وإن نسبه إلى حرفته وصناعته ولم ينسبه إلى القبيلة والجد لا يكفى عند أبى حنيفة، وعند هما إذا كانت صناعة يعرف بها لامحالة فإنه يكفى، وإن ذكر اسمه وحده ولم يذكراسم أبيه وذكر لقبه وأنه يعرف بذلك اللقب لامحالة فإنه يكفى وبدون ذلك لايكفى، وإن ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم أبيه لايكفى.

١٥٩٥٦ :- وإن كتب من قاضى بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضى بلدكذا فلان بن فلان فذلك يكفى بلاخلاف عند بعض مشايخنا، وعن أبى يوسف آخرا آنه: إذا كتب إلى قاضى بلدكذا ولم يذكر اسمه ولا اسم أبيه فذلك يكفى، وزادفى المنتقى: فى هذه الرواية، فقال: إذا كان ناسخ الكتاب فى ولاية المكتوب إليه أنفذه.

١٥٩٥٧ :- **وفى الخانية:** وإذا أراد القاضى أن يكتب فإن كان القاضى يعرف المدعى بوجهه ونسبه يكتب فى كتابه" حضر مجلس قضائى فى بلدة كذا وأنا مقيم بها نافذ القضاء، من قبل فلان، فلان بن فلان الفلانى" كما هو الرسم ويذكر حليته، وإن كان القاضى لايعرفه وهو يقول: انا فلان بن فلان يسأله البينة أنه فلان بن فلان ويذكر فى كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسألته البينةفجاء بشهوده ويذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم إن كتب ذلك كان أولى وإن لم يذكر أسماء هم وأنسابهم واكتفى بقوله فأقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة أوسألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك، ثم يكتب فشهدوا أنه فلان بن فلان ويستقصى فى تعريفه فإن ذكر صناعته مع ذلك كان أبلغ، وإن ترك ذلك لايضر، ثم يكتب من غيرخصم حضرمعه ولانائب عن خصم حضرمعه وادعى أن له دارا فى بلدة كذا فى محلة كذا حدودها كذا فى يد رجل يقال له: فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى

المدعى هذا وأثبت يده على هٰذه الداربغيرحق وسألنى استماع دعواه هٰذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه، وأحضر شهوده فلانا وفلانا يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعى هٰذه،والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وإن لم يكتب القاضى عدالة الشهود لابأس به ويكتب العنوان، وإذا كتب القاضى كتابا، وقال: هٰذا من فلان بن فلان إلى قاض بلدة كذا ولم يكتب ذٰلك القاضى ولااسم أبيه لاينبغى للقاضى الذى يردعليه الكتاب أن يقيل فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقول أبى يوسف الأول، وقال أبو يوسف آخر: يقبل.

١٥٩٥٨ :– **م:** ولو كتب من فلان بن فلان قاضى بلدة كذا إلى كل من يصل إليه كتابى هذا من قضاء المسلمين وحكامهم فذلك لايجوز فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف وزفر: يجوز والظاهر أن محمدامع أبى حنيفة، وأبو يوسف توسع حين ابتلى بالقضاء ورأى أحوال الناس واستحسن فى كثير من المسائل تسهيلا للأمر على الناس، ومن جملتها هٰذ ه المسألة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** عليه عمل الناس اليوم.

١٥٩٥٩ :– **م:** قال: القاضى يحتاج إلى الكتابة إلى الآفاق ولا يمكنه معرفة اسم قاضى الآفاق ونسبه لبعد المسافة فلو شرطنا ذٰلك ضاق الأمر على الناس ألا ترى! أنه لوكتب إلى فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم يعمل به، وإن لم يكتب اسمه ونسبه كذا هنا، وأبو حنيفة أخذ بالاحتياط فإن إعلام الكاتب والمكتوب إليه شرط صحة الكتاب بالاتفاق، وتمام الاعلام لايحصل بهذا القدر، ولا يصح الكتاب بخلاف ما إذا عين قاضيا وعرّفه وكتب وإلى كل من وصل إليه كتابى هٰذا من قضاة المسلمين وحكامهم؛ لأنه لما عرّف الأول وصحت كتابة القاضى إليه فيجعل المضموم إليه تبعاله، ويجوز أن يصح تبعا، وإن كان لايصح مقصودا.

١٥٩٦٠ :– وإن كتب” أن لفلان على فلان السندى غلام فلان الفلانى وكذا وكذا“ جاز، وإن ذكر اسم العبد واسم المولى ولم يذكر اسم جدالمولى ولا

قبيلته ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: أن ذلك لايكفي، وذكر شيخ الإسلام: أنه يكفي، وإذا ذكر اسم العبد واسم المولى إن لم ينسب المولى إلى قبيلته الخاصة لايكفي، وإن نسبه إلى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكر القاضي الإمام شمس الأئمة السرخسي في المسألة المتقدمة لايكفي، وعلى قياس ما ذكره شيخ الإسلام يكفي، وإن كتب" أن لفلان على فلان وهو العبد السندي الحائك الذي في يد فلان بن فلان أو الساكن في دار فلان بن فلان" فذلك لايكفي، وروى عن محمد **في نوادره:** ما يدل على أن إعلام المدعى عليه في الكتاب ليس بشرط.

١٥٩٦١ :- والذي روى عنه: رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق وشهوده على الضيعة بالعراق فأقام بينة عند قاضي الكوفة أن ضيعة كذا بمرو بحدودها له وإن له ما نعا منها نعرفه فإنه يكتب قاضي الكوفة إلى قاضي مرو ويكتب فيه فإذا قدم بالكتاب فكل من منعه من الناس فاقض عليه، قال مشايخنا: ويجوز أن يكون هذا في العقار خاصة.

١٥٩٦٢ :- وذكر نا أيضا: أن إعلام المدعى به شرط فبعد هذا ينظر: إن كان المدعى به دينا وكان مكيلا يذكر جنسه أنه حنطة أو شعير وبعد ماذكر الجنس أنه حنطة يذكر النوع أنها مسقية أو برّية خريفية أو ربيعة، ويذكر الصفة أنه حمراء بيضاء جيدة أورديئة أو وسطية ويذكر السبب، وقد مرت هذه الفصول في فصول جلوس القاضي، وإن كان المدعى به موزونا يذكر جنسه أنه ذهب أو فضة، وإن كان الدعوى في عقار يذكر موضعها وحدودها الأربع فلوذكر حدين لايكفي **وفي شرح الطحاوي:** لايقبل بالإجماع.

١٥٩٦٣ :- **م:** وعن أبي يوسف أنه إذاذكر حدين أحدهما طولا والآخر عرضا: يجوز، وإن ذكر حدين متقابلين: لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا: إن ذكر حدين متقابلين يجوز وإن ذكر حدين متلازقين لايجوز، وإن ذكر الحدود الثلاثة فذلك يكفي عند علماء نا الثلاثة، **وفي شرح الطحاوي :** وعند زفر لايقبل، حتى يشهدوا على حدود أربعة، **م:** وإن كان العقار معروفا مشهورا كدار الوليد بكوفة وكدار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ببخاري لا بد في تعريفه من ذكر

الحدود عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ذكر الحدود في هذا ليس بشرط، ويكتفى بذكر اسم الدار.

١٥٩٦٤ :- ومن شرائط صحّة الكتاب أن يقرأ القاضي الكتاب على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب أويخبرهم بما في الكتاب، وإن لم يختم الكتاب بحضرتهم، **وفي الهداية:** ويسلمه إليهم، **م:** وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف آخرا شيء من ذلك ليس بشرط بل إذا أشهدهم أن هذا كتابه وخاتمه وهم شهدوا عند المكتوب إليه إن هذا كتاب القاضي الفلاني وهذا خاتمه كفىٰ، **وفي الهداية:** وعن أبي يوسف أن الختم ليس بشرط أيضا واختار شمس الأئمة السرخسي قول أبي يوسف: وإذا ثبت من مذهب أبي حنيفة ومحمد أن شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب أن يدفع إلى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فتمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب فما قاله أبو حنيفة ومحمد احتياط، وما قاله أبويوسف توسع، وكذلك يشترط عند أبي حنيفة أن يحفظ الشهود شهادتهم بما في الكتاب من وقت التحمل إلى وقت الأداء ولكن هذا الشرط لايختص بكتاب القاضي، بل في جميع الشهادات شرط.

١٥٩٦٥ :- ومن الشرائط عندأبي حنيفة ومحمد: أن يكون الكتاب معنونا بان يكتب فيه هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي إلى فلان بن فلان القاضي، حتى أنه إذالم يكتب فيه ذلك وإنما كتب فيه عافانا الله وإياك فالقاضي المكتوب إليه لا يقبله، وعند أبي يوسف العنوان ليس بشرط، إنما الشرط أن يشهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان إليك وختمه، وإذا ثبت أن العنوان شرط عندهما فنقول: إن كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب إليه يعمل به، وإن كان العنوان في الباطن لاغيريعمل به، وإن كان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب إليه لا يعمل به وبعض المتأخرين من مشايخنا اكتفوا بعنوان الظاهر، ثم إذا أرادالقاضي الكتاب إلى القاضي يكتب العنوان من الجانب الأيمن من الكتاب إلى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذالقضاء والإمضاء بها بين أهلها.

١٥٩٦٦ :- **وفى الخانية:** ويكتب فى جانب اليمين فوق كتابه التسمية "بسم اللّٰه الملك الحق المبين" ونحو ذٰلك إلى القاضى الإمام فلان بن فلان قاضى بلدة كذا وإلى كل من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام اللّٰه توفيقه وتوفيقهم، **م:** ويكتب من الجانب الأيسر من الكتاب فلان بن فلان قاضى كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء بها بين أهلها وإنما يكتب قاضى كورة كذا، ثم يكتب التسمية.

١٥٩٦٧ :- **وفى الخانية:** وصورة عنوان الباطن فى زماننا: أن يكتب من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضى بلدة كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية، ثم يكتب بعد التسمية كتابى أطال اللّٰه بقاء فلان القاضى إلى آخره كما هو الرسم فى الكتاب، ثم يكتب أما بعد: فهذه كلمة فصل الخطاب ثم يكتب حضر فى مجلس قضائى بكورة كذا فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا أطال اللّٰه بقاء القاضى هكذا وقع فى بعض النسخ، والصحيح أن قوله فى مجلس قضائى ليس بلازم، بل إذا كتب فى مجلس الحكم فى كورة كذا كفاه هٰكذا ذكر **صاحب الأقضية:** إلاإذا كانت بلدة فيها قاضيان كل قاض على ناحية على حدة فحينئذٍ يكتب مجلس قضائى، حتى لايظن ظان أن القاضى الكاتب كان فى مجلس حكم القاضى الآخروهو ليس بقاض بتلك الناحية.

١٥٩٦٨ :- **وفى الخانية:** ثم يكتب على ظهر الكتاب من قِبَل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضى بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قِبَل اليمين" بسم اللّٰه الملك الحق المبين إلى قاضى بلدة كذا فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام اللّٰه توفيقه وتوفيقهم" وإذا كتب القاضى الكتاب وكتب فيه دعوى المدعى وشهادة الشهود وأسمائهم وأنسابهم على الحق يكتب فى آخر الكتاب يقول القاضى فلان بن فلان قاضى بلدة كذا هٰذا الكتاب عنى بأمرى إن كان كتب الكتاب غيره وجرى الأمرعلى مابيّن فيه منى وعندى وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان فى باطنه وهو مختوم بخاتمى ونقش خاتمى كذا، وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف

من الكاغذ وأوصافه كذا وهو موقّع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدره فأشهدت عليه شهودي، وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان يذكر أسماء هم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضرمنهم وأشهدتهم على جميع ذٰلك وكتب هذه الأسطرفي آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في أخر الكتاب إن شاء اللّٰه.

١٥٩٦٩ :- وينبغي أن يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي مختوما بها بتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان وآخرى في يد الشهود.

١٥٩٧٠ :- **م:** بعد هٰذا المسألة على وجهين إن عرف القاضي المدعي باسمه ونسبه يكتب حضرني فلان بن فلان الفلاني يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده ويكتب معرفته في الكتاب، وإن لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه سأله البينة على اسمه ونسبه، حتى لا يُسمِّي رجل باسم غيره فيذهب بحق صاحب الحق فإذا أقام البينة عنده بشرائطه كتب حضرني رجل ذكر أنه فلان بن فلان وسألته البينة على الاسم والنسب فأقام بينة عدولا ثبت عندي بشهادتهم أنه فلان بن فلان، وإن كان المدعي لايقدر على إثبات نسبه بالبينة كتب القاضي" حضر في مجلس الحكم رجل ذكر أنه فلان بن فلان ولم أعرفه ولم يقم بينة عندي على نسبه فكتبت على هذا الوجه"حتى إذا أقرالمدعى عليه عند القاضي المكتوب إليه باسمه ونسبه كما ذكر وقامت البينة عند المكتوب إليه على اسمه ونسبه أنفذه عليه، ومالا فلا فبعد ذٰلك إن قضى على المدعى عليه بما في الكتاب كان أولى وأبلغ في الاحتياط وأوثق في قلب القاضي المكتوب إليه، والتعريف ببيان الصفة والهيئة والسيما زيادة علم.

١٥٩٧١ :- ثم يكتب من غير خصم أحضره معه ولا وكيل عن خصم أحضره معه، ولوكان حاضرا عند القاضي الكاتب أوكان وكيله حاضرا يقضي عليه بحضرته أو بحضرة وكيله ولا حاجة إلى الكتاب، ثم يكتب فادعى على رجل ذكرأنه يسمى فلان بن فلان الفلاني، وإن كان رجلا مشهورا معروفا لا يحتاج إلى هٰذا، بل يكتب وادعى على فلان، ولا بدأن يذكر أن المدعى عليه غائب من هٰذه البلدة مسيرة سفر، وكثير من مشايخنا قالوا: لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما

في الشهادة على الشهادة، وبعض مشايخنا جوزوا في ذٰلك وهٰكذا ذكر صاحب الأقضية، **وفي السراجية:** كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرة سفرلا يجوز في ظاهر الراوية، وعن أبي يوسف أنه لو كان بحال لو غدا إلى باب القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذٰلك يقبل وعليه الفتوى.

١٥٩٧٢ :- **م: والذي ذكر صاحب الأقضية:** إذاكان في مصروا حد قاضيان كل قاض يقضي في ناحية خاصة دون ناحية صاحبه، حتى صار كل واحد منهما في ذٰلك بمنزلة قاض في مصر على حدة فكتب أحدهما إلى صاحبه في حق رجل قامت له بينة عليه، قال: على قياس قول أبي يوسف آخراً المكتوب إليه يقبل الكتاب إذا شهد عنده شاهدان أنه كتابه وخاتمه، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد:لايقبل، حتى يشهد عنده شاهدان أنه قرأه عليهما وأشهد هما على مافيه وختم بحضر تهما وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف، ورواية هشام عن محمد وهٰكذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء.

١٥٩٧٣ :- وإذا كانت المسألة مختلفا فيها لا بدمن ذكر الغيبة مدة السفر ليخرج عن حد الاختلاف فإذا ذكرذلك ولم يعلم القاضي يسأله البينة على ذٰلك فإذا أقامها كتب القاضي وذكر أنه غائب عن هذه البلدة مدة السفر، وكتب وقد ثبت عندي غيبته مدة السفر بالبينة العادلة ليعلم القاضي الكاتب أن كتابة الكتاب كانت بشرائطه، ثم يكتب اسم المدعى عليه ويبالغ في إعلامه على نحوما بينا، ثم يكتب وإنه اليوم مقيم بكورة كذا يريد به كورة القاضي المكتوب إليه، ثم يكتب وأنه جاحددعواه هٰذه، ثم يكتب فسألني الاستماع إلى شهادتهم لأ كتب بما صح عندي من شهادتهم إلى القاضي فلان فأجبت إليه، ثم يكتب فأحضرهم وهو فلان يكتب اسم كل واحد منهم ونسبه وقبيلته وتجارته إن كان تاجرا ومسكنه ومصلاه ومحلته، وتمام التعريف بذكر هذه الأشياء، ثم يكتب فشهد كل واحد منهم بعد الدعوى عقيب الاستشهاد بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى هٰكذ روى عن محمد، قالوا: وينبغي أن لا يكفي بهذا القدر، بل يفسرالشهادة ويبينها فإن عرف أنها صحيحة عمل بها، وإن عرف أنها فاسدة ردها ويفسر

الشهادة ويصححها على الوجه الذى ذكرنا فى الدعوى، ويذكر فى شهادتهم اعلام المدعى والمدعىٰ عليه واعلام الحاضر بالإشارة إليه، وإن كان المدعى عليه غائبا فإعلامه بذكر الاسم والنسب، ويكتب شهدوا أن لفلان المدعى هٰذا على فلان بن فلان بن فلان الذى ذكر اسمه ونسبه فى هٰذا الكتاب فى دعوى المدعى هٰذه كذا وكذا يذكر جنس الدين ونوعه وصفته وقدره وجميع ما ذكرنا فى الدعوى، ثم يكتب فواجب على فلان هٰذا المدعى عليه الذى ذكر اسمه ونسبه فى هٰذا الكتاب أداء هٰذا المال إلى هٰذا المدعى ليقبضه لنفسه.

١٥٩٧٤ :- وقد اختلف المتأخرون فى أنه هل يشترط ذكر هٰذا؟ والصحيح أنه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين، وإن كانت الدعوى فى العقار يكتب فى شهادتهم العقاربذكر موضعها وحدودها على نحو ماذكرنا فى الدعوى، ويذكر أنها فى يد المدعى عليه بغير حق، ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادته هذه، وأشار فى جميع مواضع الإشارات ولا يكتب على مثل شهادتهم، ثم يكتب وأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها وأثبتها فى المحضرالمجلد فى ديوان الحكم، ثم بعد ذٰلك إن عرف القاضى الشهود أثبت ذٰلك فى الكتاب فيكتب" وهم معروفون عندى بالعدالة والرضا وقبول القول" وإن لم يعرفهم سأل المزكى عن حالهم والواحد يكفى والاثنان أحوط وأبعد عن الخلاف، فإن أثنوا عليهم بالعدالة يكتب ورجعت فى التعريف عن حالهم إلى من إليه التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فنسباهم إلى العدالة والرضا وقبول القول، فإن عدلا بعضهم وجرحا البعض فإنه يكتب اسم من عدلاه وكذا يذكر اسم المزكين.

١٥٩٧٥ :- **قال الخصاف فى أدب القاضى:** ولو كتب القاضى الكاتب فى الكتاب أسماء الشهود الذين شهدوا عنده أوأخفى واكتفى بقوله: شهد بذلك شهود عدول يكفى، وهٰذا كما قلنا فى القاضى: إذا كتب السجل إن شاء أظهر فيه أسماء الشهودوأنسابهم، وإن شاء أخفى واكتفى بقوله: بعد ماثبت عندى بشهادة شهود عدول، كذا هنا؛ ثم القاضى الكاتب بعد ماظهرت عنده عدالة الشهود الذين

شهدوا عنده بالحق للمدعى يحلف المدعى فإن كان المدعى به دينا يستحلفه باللّٰه ماقبضت هٰذا المال منه ولا تعلم أن رسولا لك ووكيلا لك قبض منه.

١٥٩٧٦ :- وذكر القاضى أبو على النسفى: الحلف فى جميع ذٰلك على البتات والأصح ما ذكرنا، فإذا عرفت حكم الاستحلاف فى الدين فكذا فى جميع الدعاوى التى يجوز فيها الكتاب ويذكر فى كتابه استحلاف المدعى وماكان منه على وجه النظر للغائب ليكون أبلغ فى العذر وأقرب إلى تحقيق معنى العدل، وهٰذا إذالم يذهب المدعى بالكتاب بنفسه، بل بعث وكيلا فأما إذا ذهب بالكتاب بنفسه فالقاضى إذا كان لايحتاج إلى هذا الاحتياط وإلى تحليف المدعى فإنه لوأراد المدعى عليه استحلافه يمكن ذٰلك عند القاضى المكتوب إليه، ثم يكتب: قبلتُ شهادتهم قبول مثلها وسألنى هٰذا المدعى كتابته فى ذٰلك والإشهاد عليه وعلى مضمونه وعلى حقه.

١٥٩٧٧ :- وروى عن محمد أن القاضى الكاتب يذكرفى الكتاب أسماء الشهود الذين أشهد هم على الكتاب فيكتب: واشهدتُ فلانا وفلانا وفلانا على كتابى ومضمونه وسأختم على كتابى بحضرتهم والإشهاد على مضمون الكتاب أمر لازم لما ذكرنا أن على قول أبى حنيفة ومحمد: المكتوب إليه لا يقبل الكتاب، حتى يشهد الشهود على مضمون الكتاب، وكذا الختم بحضرتهم شرط لازم؛ فإن الشهادة على الختم شرط عند هما، واختار بعض المتأخرين كتابة علامة على أوصال قطع الكتاب وأنه زيادة لابأس بها ولا يحتاج إليها ويكتب فى آخر هٰذا الكتاب: كتب غيرى بأمرى بما جرى فيه منى وعندى وأنه يشتمل على كذا قطعة وعلى الأول على ظاهره مكتوب كذا وعلى الباطن مكتوب كذا وسأختمه بخاتمى ونقش خاتمى كذا وذكر هٰذه الأشياء مبالغة فى التوثيق، ولولم يوثق به لابأس به.

١٥٩٧٨ :- ثم إذا انتهى الكتاب إلى المكتوب إليه، ينبغى للمكتوب إليه أن يجمع بين الذى جاء بالكتاب وبين خصمه بطلبه، ولا ينبغى له أن يقبل البينة علىٰ أنه كتاب القاضى إلاومعه خصمه، ثم إذا جمع بينهما فالمدعى يدعى حقه عليه ويسأل القاضى المدعى عليه على دعواه فإن أقر به ألزمه القاضى ذٰلك بإقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب، وإن جحد دعواه، حتى احتاج المدعى إلى إقامة

الحجة يعرض الكتاب على القاضى فإذا عرض فالقاضى يقول له: ما هٰذا فيقول: كتاب القاضى فلان فيقول القاضى: هات البينة على أن هذا كتاب ذٰلك القاضى ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز.

١٥٩٧٩ :- **وفى الخانية:** قال أبو يوسف: القاضى المكتوب إليه يأخذ الكتاب من غير بينة، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يأخذ قبل البينة، فإذا شهد الشهود أنه كتاب القاضى فلان بن فلان إليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح، حتى يسأل القاضى من الشهود فى قول أبى حنيفة عما فى الكتاب ويقول: هل قرأ عليكم؟ وهل ختم بحضرتكم؟ فإن قالوا: لا، أو قالو: قرأعلينا ولم يختم بحضرتنا أو على العكس لايأخذ الكتاب، وإن قالوا: نعم قرأعلينا وختم بحجرتنا وأشهدنا يفتح الكتاب ولا يكتفى بقولهم ختم عند نا وبمشهدنا، **وفى الينابيع:** قال أبويوسف: إذا كان المكتوب مختوما قَبِله فى الوجهين جميعا هٰذا إذا لم يحفظوا ما فى الكتاب، أما إذا حفظوا مافيه فلاحاجة إلى الختم، فإن أنكر ختم الكتاب ليس للقاضى أن يقبله فى قول أبى حنيفة وزفر، إلاأن يحفطوا مافيه، وقال أبويوسف: إذا كان جعلهم الشهود على الكتاب قبله، وكذلك لوأعطى لهم الكتاب مختوما وأشهد هم عليه ولم يقرأ عليهم رفقابالناس.

١٥٩٨٠ :- **م:** ولو سمع البينة على أن هذا كتاب القاضى من غير حضرة خصمه لا يجوز، ثم إذا شهد الشهود أن هذا كتاب القاضى فلان مختوم بخاتمه بحضرتنا وقرأه علينا وفسروا ما فى الكتاب على وجه شهدوا به فالقاضى يقبله.

١٥٩٨١ :- **وفى نوادر بن رستم:** أنه إذا وصل إلى قاض ينبغى للمكتوب إليه أن يسأل الشهود عن القاضى الكاتب أهوعدل؟ فإن عدلوه عمل به وقبله، وإن لم يعدلوه فلا يقبله ولا يعمل به، وهٰذا السؤال لازم على الرواية التى تشترط العدالة لصيرورة القاضى قاضيا وهواختيار بعض المشايخ، أما على الراوية التى تشترط العدالة لصيرورة القاضى قاضيا عليه الفتوى فهذاالسؤال بطريق الاحتياط ليكون أبعد عن الخلاف، قال ابن رستم: قلت لمحمد رحمه اللّٰه:إن قالوا: هو جاهل، قال:انظر فيما قضى به فإن كان موافقا للحق أمضيه.

١٥٩٨٢ :- ثم القاضي إذ قبل الكتاب ما ذا يصنع قال: على قول أبي حنيفة ومحمد يفتحه، والأولى أن يكون الفتح بحضرة الخصم، وإن فتح بغير محضر منه جاز، ثم إذا فتحه ينظر فيه، إن كان مافيه موافقا لما شهد به الشهود ختم الكتاب بخاتمه ووضعه عنده كما يفعل بالسجلات والمحاضر، وإن كان مخالفا رد هذه الشهادة، وإن كان موافقا سأل عن الشهود، أهُمْ عَدُول ؟ إن كان القاضي لا يعرفهم بالعدالة، **وفي الخانية:** وإن كانت موافقة، إن كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود أو عرفهم القاضي المكتوب إليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق، وإن لم يكن سأل القاضي عن عدالة الشهود فإن عدلوا قضى بشهادتهم،**م: وذكر الخصاف في أدب القاضي:** إن القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود، **وفي السغناقي:** والصحيح أنه يقبض الكتاب بعدثبوت العدالة، **م:** ولو فتح الكتاب وشهدوا بما فيه فإن ماتوا قبل ظهور عدالتهم أمكن للقاضي القضاء بها على قول أبي يوسف لما لم يشترط شهادتهم على مافي الكتاب واكتفى بشهادتهم على الكتاب ولايحتاج إلى فتح الكتاب.

١٥٩٨٣ :- وذكر ابن سماعة عن محمد أن في قياس قول أبي حنيفة: إذا جاء الرجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي أن يحضر المدعى عليه فإذا حضر سأل الذي جاء بالكتاب أهو هذا الذي تدعي عليه؟ فإن قال: نعم سأله بعد ذٰلك أوكيل أنت في الكتاب أم صاحب الكتاب؟ فإن قال: صاحب الكتاب سأله البينة على أنه كتاب القاضي، وإن قال: أنا وكيل الطالب وأنا فلان بن فلان فإنه يسأل البينة أنه فلان بن فلان وأن فلانا وكله، وإن أقام بينة على الكتاب قبل أن يقضي ببينة وكالته، القياس أن لا يقبله وهو قول أبي حنيفة، وفي الاستحسان: يقبل، وهو قول محمد، وعن أبي يوسف روايتان؛ وسيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

١٥٩٨٤ :- قال: ابن سماعة عن محمد إذا سمع القاضي البينة على الوكالة والكتاب فقبل أن تظهر عدالة الشهودعُزل القاضي الكاتب، ثم ظهرت عدالتهم قضى القاضي بالأمرين جميعاً، وإن عدالت بينة الكتاب ولم تعدل بينة الوكالة، حتى عُزل الكاتب فأراد الوكيل أن يقيم بينة على أن فلانا قدكان وكله

يومئذ وعدلت الشهود قبلت البينة وقضى القاضي بالوكالة وهٰذا التفريع إنما يتأتى على قول محمد، لاعلى قول أبى حنيفة.

١٥٩٨٥ :- ثم إن قبل القاضى الكتاب وفتحه وأتى بجميع الشرائط على نحوما بينا هل يقضى بما فى الكتاب؟ إن علم القاضى أن الذى جاء بالكتاب فلان الفلانى، أو أقربه الخصم أو شهد الشهود أنه صاحب الكتاب يقضى، وإن لم يكن شيء من هٰذه سأله البينة أنه فلان بن فلان وإن سأله البينة قبل ذٰلك فهو أحسن قصراللمسافة.

١٥٩٨٦ :- **وفى الخانية:** فإذا جاء المدعى بكتاب القاضى إلى القاضى المكتوب إليه وأحضر خصمه وشهد الشهودعلى كتاب القاضى وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب إلا أنه لم يحكم، حتى غاب الخصم إلى بلدة أخرى وطلب المدعى من هٰذا القاضى أن يكتب إلى القاضى الذى الخصم فى بلده لا يكتب فى قول أبى يوسف، ويكتب فى قول أبى حنيفة ومحمد.

١٥٩٨٧ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو رجع الخصم إلى بلدة القاضى الكاتب فحضر مجلسه لا يقضى بتلك الشهادة السابقة إلا أن تعاد، ولوكان فى الكتاب اسم المدعى عليه فلان بن فلان الكندى أو التميمى لايعمل، حتى ينسبه إلى جده ويسمع القاضى المكتوب إليه دفع الخصم إذا قال: لى، دفع، ولا تجوز الرسالة مكان الكتاب، وإن وجد جميع الشرائط وتجوزاستعا نة القاضى من أمير المصر الذى ولاه من غير شرط الكتاب بكتابة أو رسالة يبعث معه أمينا، وإن كان الأمير فى مصرآخر تعتبرا لشرائط من ختم الكتاب والشهادة على أنه كتاب القاضى ولو أنكر خاتم القاضى، وشهدالشهود أنه كتاب القاضى ووجد عنوانه فى أسفله جاز أن يقبله قيل: هٰذا قول أبى يوسف، والصحيح أنه قول الكل، ولكن يشترط هنا أن يشهدوا بما فى الكتاب.

١٥٩٨٨ :- **وفى جامع الفتاوى:** ولو جاء رجل بكتاب قاض، وقال: أنا وكيل فلان بإيتاء هٰذا وأنا فلان بن فلان فإن القاضى يأمره باقامة البينة على أنه فلان بن فلان، وإذا أقام البينة القياس أن لا يقبل البينة على الكتاب حتى تظهر عدالة

الشهود ولكن استحسنوا وقالوا: يقبل وهذا بخلاف ما إذاجاء الخصم بنفسه لايكلف البينة على النسبة؛ لأن الذى كتب إليه قد نسبه فلايحتاج هذا.

١٥٩٨٩ :- **وفى الكبرى:** امرأة وكلت غائباو اشهدت شهودا بذلك فشهدوا بين يدى قاضى بلدتها ليكتب إلى قاضى بلدة الوكيل ليحكم بالوكالة تقبل هذا الشهادة، وإن كان المدعى يدعى الدار بالإرث فالقاضى الكاتب يكتب فى كتابه وذكر أن فلان بن فلان بن فلان مات فقدذكر أن تعريف من يتلقى الملكُ منه بالإرث لازم، ثم يكتب وترك دارا بالكوفة فى بنى فلان بن فلان إلى آخرما ذكرنا ويكتب: وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان وفى يده وتحت تصرفه إلى أن توفى وخلف فلاناً لا وارث له غيره وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغى أن يكتفى بذكر المدعى، لا اعلم له وارثا غيرى، ثم يذكر وأتانى فلان المدعى بفلان وفلان فشهدا أن فلان بن فلان قدتوفى إلى آخر ما ذكرنا.

١٥٩٩٠ :- وإذا وقع الدعوى فى العقار وطلب المدعى من القاضى أن يكتب إليه بذلك كتابا فهذا على وجهين: إما أن يكون العقارفى بلدة المدعى، ويكون المدعى عليه فى بلدآخر، وإما أن يكون العقارفى بلدآخر غيرالبلدة التى فيها المدعى وإنه على وجهين: إما أن يكون فى البلدة التى فيها المدعى عليه أو يكون فى بلدآخر غيرالبلد الذى فيه المدعى عليه، وفى الوجوه كلها القاضى يكتب له بذلك كتابا، لأن العبرة فى هذه غيبة المدعى عليه فبعد ذلك إن كان العقار فى البلد الذى فيه المدعى عليه ووصل الكتاب إلى المكتوب إليه فالمكتوب إليه يعمل به بشرائط على ما بينّا ويحكم به للمدعى وأمر المحكوم عليه بتسليمه إلى المدعى.

١٥٩٩١ :- وإن امتنع المدعى عليه عن التسليم فالقاضى يسلم بنفسه لأن العقار فى ولا يته فيقدر على تسليمه، وإن كان العقار فى البلد الذى فيه المدعى فالقاضى المكتوب إليه بالخيار بين أن يبعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى إلى القاضى الكاتب، حتى يقضى له عليه ويسلم العقار إليه وإن شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضية العقارليكون فى يده وأشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار إليه.

١٥٩٩٢ :- ثم إذا أورد المدعى قضية القاضى المكتوب إليه إلى القاضى الكاتب، وأقام البينة على قضاء ه فالقاضى الكاتب لا يقبل هٰذه البينة؛ لأنه يحتاج إلى تنفيذ ذٰلك القضاء، وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب، ولكن ينبغى للقاضى المكتوب إليه أنه إذا قضى للمدعى وسجل له يأمر المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أمينا له ليسلم الدار إلى المدعى، فإن أبى ذٰلك كتب المكتوب إليه إلى القاضى الكاتب كتابا ويحكى له فيه كتابه الذى وصل إليه ويخبره بجميع ماجرى بين المدعى وبين المدعى عليه بحضرة المدعى ويحكمه عليه بالعقاروأمره إياه أن يبعث معه أحد لتِسليم العقار إليه وامتناعه عن ذٰلك، ثم يكتب وسألنى المدعى الكتاب إليك واعلامك بحكمى له على فلان بذٰلك لتسلم إليه هذا العقارفاعمل بذٰلك يرحمك اللّٰه وإيانا بما يحق اللّٰه عليك وسلّم العقارالمحدودفى الكتاب إلى المدعى فلان بن فلان، موصل كتابى هذا إليك، فإذا وصل هٰذا الكتاب إلى القاضى الكاتب سلّم العقار إلى المدعى وأخرجه من يد المدعى عليه، وإن كان العقار فى بلدآخر غيرالبلد الذى فيه المدعى عليه فالقاضى المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى إلى قاضى البلد الذى فيه العقار ويكتب إليه كتابا، حتى يقضى للمدعى بالعقار بحضرة المدعى عليه، وإن شاء حكم به للمدعى وسجل له ولكن لا يسلم إليه العقار،

١٥٩٩٣ :- وإذا أرادالقاضى أن يكتب فى العبد الابق عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ كيف يكتب صورة ذٰلك: إذا كان لرجل بخارى عبدأبق إلى سمرقند فأخذه رجل سمرقندى فأخبربه المولى وليس للمولى شهود بسمر قند إنما شهوده ببخارى وطلب المولى من قاضى بخارى أن يكتب بما شهدشهوده عنده فالقاضى يجيبه إلى ذٰلك ويكتب له كتابا إلى قاضى سمرقند على مابينا فى الديون غيرأنه يكتب وشهد عندى فلان وفلان أن العبد السندى الذى يقال له: فلان، حليته كذا وقامته كذا، **وفى السغنافى:** وسِنّه كذا وقيمته كذا ملك فلان، حليته كذا وقامته كذا، **م:** ملك فلان المدعى، وقد أبق إلى سمر قند واليوم فى يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان إلى سمرقند

ويعلمهما ما فى الكتاب، حتى يشهدا عند قاضى سمرقند بالكتاب وبما فيه فإذا انتهى هذا الكتاب إلى قاضى سمرقند يحضر العبد مع الذى فى يديه، حتى يشهدوا عند قاضى سمرقند بالكتاب وبما فيه، حتى يقبل شهادتهما بالإجماع.

١٥٩٩٤ :- فإذا قبل القاضى شهادتهما وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب فإن وجد حلية العبد المذكورفيه مخالفة لما شهد به الشهود عند القاضى الكاتب ردهذا الكتاب إذا ظهر أن العبد غيرالمشهود به فى الكتاب، وإن كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد إلى المدعى من غيرأن يقضى له بالعبد، ويأخذ كفيلامن المدعى بنفس العبد ويجعل فى عنق العبد خاتما من رصاص، حتى لا يتعرض له أحدفى الطريق أنه سرق ويكتب كتابا إلى قاضى بخارى بذٰلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما فى الكتاب فإذاوصل الكتاب إلى قاضى بخارى وشهد الشهود أن هذاكتاب قاضى سمرقند وخاتمه، امرالمدعى أن يحضر شهوده الذين شهدواعنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعى فإذا شهدوا بذٰلك ما ذايصنع قاضى بخارى اختلفت الروايات عن أبى يوسف ذكر فى بعض الروايات أن قاضى بخارى لايقضى للمدعى بالعبد ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضى سمرقند، ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه، ويبعث بالعبد معه إلى سمرقند، حتى يقضى له قاضى سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فإذا وصل الكتاب إلى قاضى سمرقند وشهدالشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما فى الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعى بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعى، وقال فى رواية أخرى، إن قاضى بخارى يقضى بالعبد للمدعى ويكتب إلى قاضى سمر قند، حتى يبرئ كفيل المدعى،وعلى الراوية التى جوزأبو يوسف كتاب القاضى فى الإماء صورته ما ذكرنا فى العبد غير أن المدعى إذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضى المكتوب إليه لايدفعهاإليه ولكن يأمر المدعى، حتى يجيئ برجل ثقة مأمون فى دينه وعقله يبعث بها معه **وفى السغناقى:** غيرأن القاضى المكتوب إليه لا يدفع الجارية إلى المدعى ولكنه يبعث بها معه على يدى أمين؛ لأنه لودفعها إليه لم يمتنع من وطيها، وإن كان أمينا فى

نفسه؛ لأنه يزعم أنها مملوكته ولكن أبو حنيفة ومحمد قالا: هذا استحسان وعليه المتأخرون، وقال الشيخ الإمام القاضى المنتسب إلى إسبيجاب: وعليه الفتوى.

١٥٩٩٥ :- **وفى الينابيع** عن محمد: ولو قبل المكتوب إليه الكتاب والختم ولم يعدّل بينة الوكالة،حتى عزل الكاتب لم فإذا عدّل بينة الوكالة قبله، **وعنه أيضا:**إذا كان مع صاحب الكتاب ابنه فمات الأب فى الطريق وأتى بالكتاب إلى القاضى إبنه قضى له بذلك.

١٥٩٩٦ :- وإذا مات القاضى الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا، وقال أبويوسف فى **الأمالى:** يعمل وهو قول الشافعى ولو قبله مع هذا وقضى به، ثم رفع إلى قاض آخر أمضاه، وكذلك الجواب فيما إذامات بعد وصول الكتاب إليه قبل القراءة وأما إذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة فإن المكتوب إليه يعمل به، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية وذكر اختلاف زفرويعقوب عن أبى حنيفة: أنه لايقضى، والصحيح ما ذكر فى ظاهرالرواية.

١٥٩٩٧ :- هذا إذا مات القاضى الكاتب، وإذا عزل القاضى الكاتب لم يضرالمدعى فإن لم تزك بينة الكتاب وزكيت بينة الوكالة فأراد إقامة البينة بعد عزل القاضى لايجوز، ولوزكيت بينة الكتاب دون الوكالة فأرادإقامة البينة على الوكالة يقبل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** فإن قبل القاضى الكتاب وقرأه على الخصم وكتب أسماء الشهود فسأل عنهم فلم يعدّل الشهود، حتى مات القاضى فإنه يقضى بما فى الكتاب بخلاف ما إذاعمى أو خرس أوفسق، **م:** وإذا مات المكتوب إليه أوعزل واستعمل مكانه قاض آخر فوصل الكتاب إلى الذى استعمل هل يعمل به؟ ينظر:إن كان فى الكتاب كتب" وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين يعمل به" وإن لم يكن فى الكتاب وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا خلافا للشافعى والصحيح قولنا، **وفى جامع الفتاوى:** القاضى المكتوب إليه إذا مات قبل وصول الكتاب إليه أو بعد الوصول قبل العمل يبطل العمل بذلك، ولو عزل القاضى الكاتب بعد ما سمع المكتوب إليه البينة على الكتاب والخاتم لا يضره.

١٥٩٩٨ :- **م: قال فى كتاب الحوالة:** وإذا جاء الرجل بكتاب القاضى إلى قاض آخر فلم يجد خصمه ثمة فسأل الطالب القاضى المكتوب إليه أن يكتب له إلى قاض آخر بما أتاه من القاضى الأول فعل إذا ثبت ذلك عنده، وشرائط الثبوت ما ذكرنا إلا أن القاضى المكتوب إليه إنما يكتب بقدر ما ثبت عنده، والثابت عنده كتاب القاضى الأول بالحق على الغائب لانفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضى الأول؛ لأنه هو أصل الحجة، وإن شاء حكى ذلك فى كتابه، **م:وفى الخانية:** ثم القاضى المكتوب إليه الثانى إذا أورد الكتاب إليه يجمع بين المدعى وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضى المكتوب إليه الأول لوكان الخصم فى بلده، وكذا القاضى الرابع والخامس والعاشر.

١٥٩٩٩ :- وكذلك إن كان المدعى قال للقاضى الأول: إنى لاأجد من الشهود من يصحبنى إلى بلد الخصم فاكتب إلى قاضى بلدكذا ليكتب ذلك القاضى إلى قاضى بلد الخصم أجابه القاضى إلى ذلك، وكذلك على هذا لومرض الشهودعلى الكتاب فأشهد على شهادتهم جاز ذلك، وإذا شهد الفروع على شهادة الأصول على الكتاب بما ذكرنا من الشرائط عند المكتوب إليه فإنه يقبله.

١٦٠٠٠ :- ولوكان المدعى قال للقاضى الأول: اكتب إلى قاضى مرو وإلى قاضى نيسابور، حتى إذهب إلى مرو فإن وجدت خصمى ثمة، وإلاذهبت إلى قاضى نيسابورفعلى قول أبى يوسف: القاضى يجيب إلى ذلك، وعندأبى حنيفة ومحمد رحمه الله لايكتب على هذا الوجه، ولوكان كتب إلى قاضى مرو فوجد الطالب خصمه هناك وأقام البينة على الكتاب بشرائط عند قاضى مرو بحضرة المطلوب، ثم هرب المطلوب قبل أن تظهر عدالة الشهود وذهب إلى سرخس، ثم ظهرت عدالة الشهود، قال أبو يوسف: ليس للقاضى المكتوب إليه أن يكتب إلى قاضى سرخس، وقال محمد: له أن يكتب إلى قاضى سرخس.

١٦٠٠١ :- وهذه المسألة فرع مسألة ذكرها محمد **فى الزيادات:** وهى: الرجل إذا ادعى على أخر ما لا وأقام البينة بمحضر من المطلوب، ثم هرب المطلوب ليس للقاضى أن يقضى عليه بتلك البينة عند محمد، وقال أبويوسف:

للقاضى أن يقضى عليه بتلك البينة وظاهر قول أبى حنيفة أنه مع محمد، وإذا كان له أن يقضى مع غيبة المطلوب عند أبى يوسف لا حاجة إلى الكتاب فلا يكتب، وعند محمد إذا لم يكن له أن يقضى وقدظهر عنده وثبت كتاب القاضى بما فيه كان له أن يكتب إلى غيره أحياء لحق المدعى فإن رجع الطالب إلى القاضى الكاتب الأول وقال:اكتب إلى قاضى بلدة أخرى؛ لأنى أجد خصمى فى تلك البلدة أنه لا يكتب له فى ذٰلك، حتى يرد عليه ذٰلك الكتاب فإذاردله أن يكتب.

۱٦۰۰۲ :– ولو أن القاضى الكاتب أراد أن يكتب ثانيا قبل ردذٰلك الكتاب عليه مع أنه ليس له ذٰلك، ينبغى أن يبين فى الكتاب أنه قد كتب له مرة إلى قاضى بلدة كذا بهذه النسخة ليزول به الالتباس، وكذلك لوأن الطالب قال: قد ضاع منى الكتاب وطلب من القاضى أن يكتب له ثانيا يكتب كما قلنا ويبين فى الكتاب أنه قدكتب له بهذه النسخة مرة وأنه زعم أنه ضاع منى.

۱٦۰۰۳ :– **وفى الخانية:** وإذا كتب القاضى لرجل ادعى دينا على غائب كتابا وختم الكتاب، ثم جاء المدعى، وقال: فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فإن كان القاضى يتهمه لايكتب كتابا آخر، وإن لم يتهمه كتب لكن يذكر فى الكتاب الثانى: إنى كتبت إليك فى هذه الحادثة كتابا فى تاريخ كذا، ثم جاء نى فقال: فقدت ذٰلك الكتاب وطلب منى، وكتبت هٰذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين، ولو قال المدعى بعد ما كتب له كتابا: إن المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلدة كذا فاكتب لى كتابا إلى قاضى تلك البلدة يكتب ويذكر فى كتابه كنت كتبت له إلى قاضى بلدة كذا فى هٰذه الحادثة كتابا آخر، ثم قال: إن المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلدكذا فطلب هٰذا الكتاب احتياطا.

۱٦۰۰٤ :– **م:** وإذاكتب كتابا بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده، حتى حضرالخصم الذى أخذ الكتاب عليه فقدم إليه فإنه لا ينبغى له أن يقضى عليه بذٰلك، حتى يعيد المدعى البينة على ذٰلك بحضرته، وإن كتب القاضى إلى الأميرالذى استعمله وهو معه فى المصر- أصلح اللّٰه الأمير- وقص القصة والشهادة وبعث بكتابه مع ثقة يعرفه الأمير فإن أمضاه الأمير فهو جائز، وإن لم

يكن معنونا ولا مختوما ولم يشهد عليه الشهود إن هذا كتاب القاضى وختمه وهذا استحسان، والقياس ان لا يجوز إذالم يكن فى عنوانه اسم القاضى واسم الأمير وأسماء آبائهما وأجدادهما ولا يكون مختوما ولا يشهد عليه شاهدان.

١٦٠٠٥ :- **قال فى الأصل:** ولا يقبل كتاب قاضى رستاق أوقرية ولا يقبل كتاب عاملها، وإنما يقبل كتاب قاضى مدينة فيها منبر وجماعة وهٰذه على ظاهر الرواية التى فيها المصر شرط لنفاذ القضاء ولكتاب القاضى حكم القاضى، أما على الرواية التى لم يشترط المصرفيها لنفاذ القضاء فيقبل فيها كتاب قاضى الرستاق وقاضى القرية، **وفى الخانية:** وإنما يقبل كتاب القاضى المولى الذى يملك الجمعة.

١٦٠٠٦ :- **م:** ولوأن رجل فى يديه أمة أقام الآخر البينة أنها له وقضى بها القاضى له، فقال الذى فى يديه: إنى اشتريتهامن فلان وهو فى بلدكذا وقد دفعت إليه الثمن فاسمع من شهود ى واكتب لى فإنه يكتب له فى ذلك بما يصح عنده ولوأن جارية فى يدى رجل ادعت أنها حرة الأصل بعد ما أقرت بالرق وأقامت البينة وقضى القاضى بحريتها فإن أقام الذى فى يديه البينة على أنه اشتراها من فلان الغائب بكذا ونقده الثمن وطلب من القاضى الكتاب يجيبه إلى ذٰلك، ولوأنها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وأنكرت إقرار ها بالرق ولم يكن لذى اليد بينة على إقرارها بالرق جعلها القاضى حرة والقول قولها بغير يمين عند أبى حنيفة، خلافا لهما، وإن قال ذواليد: إنى اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودى لا رجع عليه بالثمن لا يجيبه إلى ذٰلك.

١٦٠٠٧ :- وكذلك إذا ادعت حرية الأصل بعد ما أقرت بالرق وصدقها صاحب اليد لايرجع المشترى بالثمن على البائع، وكذلك إذا أنكر الرق ابتداء وادعت حرية الأصل، حتى كان القول قولها لايكون للمشترى أن يرجع بالثمن على البائع فإن أراد المشترى أن يحلف البائع فى هٰذين الفصلين ما يعلم أنها حرة الأصل يريد به الرجوع بالثمن على البائع فله ذٰلك، فإن حلف لا شيء عليه، وإن لم يحلف ونكل فقد أقربما ادعاه المشترى فيلزمه ردجميع الثمن، ولو أن المشترى فى هٰذين الفصلين لم يطلب تحليف البائع ولكنه أراد أن يقيم البينة على حريتها

يريد الرجوع بالثمن على البائع سمعت بينته.

١٦٠٠٨ :- ولو أن رجلا أورد كتاب قاض على قاض بحق على رجل فوافى البلد وقد مات المطلوب فأحضر الطالب ورثة المطلوب أووصيه وجاء بالكتاب إلى القاضى وأحضر شهوده على الكتاب بمحضر من الورثة أوالوصى ينفذ ذٰلك سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله.

١٦٠٠٩ :- وإذا ورد على قاض كتاب قاض آخر بشيء لايراه هٰذا القاضى وهو مما اختلف فيه الفقهاء فإنه لا ينفذه، وإذا ورد السجل من قاض إلى قاض آخر وهو لا يرى ذٰلك وهو مما اختلف فيه العلماء فإنه ينفذه ويمضيه.

١٦٠١٠ :- ولو أن رجلا أورد على قاض كتاب من قاض بحق على رجل، وكان فى الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته وفخذه وفى تلك الصناعة أوفى ذٰلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضى الكتاب، حتى يقيم البينة على المطلوب أنه هوالذى كتب فيه الكتاب، وإن لم يكن فى تلك القبيله أو الصناعة اثنان على ذٰلك الاسم أنفذ القاضى عليه الحكم، فإن قال المطلوب فى هٰذا الفخذ: أو فى هٰذه التجارة: رجل آخر على هٰذا الاسم والنسب لم يقبل منه ولم يندفع عنه الخصومة من غير بينة.

١٦٠١١ :- وإن قال المطلوب: أنا أقيم البينة أن فى هذا الفخذ أو فى هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب يقبل هذه الشهادة وتند فع الخصومة عنه، وإن قال: أناأقيم البينة أنه كان فى هٰذا الفخذ أوفى هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وأنه مات لم يقبل ذٰلك منه إلا أن يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب، وشهادة الشهود بالحق فى كتاب القاضى الآن يقبل وتند فع الخصومة، وإن قال الخصم: أنا فلان بن فلان الفلانى وليس لهذا عليّ شيء لم يقبل ذٰلك منه ولم يكن فى هذا حجة له، ولوقال: لى حجة إنى دفعت المال إليه أوأبرأنى أوأتى بمخرج قبل القضاء يقبل ذٰلك منه.

١٦٠١٢ :- وإن قال الخصم: أنا فلان بن فلان الفلانى، والقاضى المكتوب إليه لا يعرفه فعلى الرجل الذى أتى با لكتاب أن يقيم البينة أنه فلان بن

فلان بعينه، وإن كان الكتاب على ميت أحضر القاضى بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب.

١٦٠١٣ :- ولوأن هذا القاضى لم يأته الكتاب من القاضى لكنه أتاه رسالة من القاضى مع رجل بمثل ما فى الكتاب وأشهد على ذٰلك لم يقبل القاضى هٰذه الرسالة، ونظير هذا ماروى عن محمد أنه قال: فى مصر فيه قاضيا ن فى كل جانب منه قاض على حدة فكتب أحدهما إلى الآخركتابا قبل المكتوب إليه كتابه، ولو أتى أحدهما صاحبه وأخبره بالحادثة بنفسه لم يقبل قوله، وكذلك لوأن القاضيين التقيا فى عمل أحدهما أو فى مصر ليس من عملهما، فقال: أحدهما للآخر وقد ثبت عندى لفلان بن فلان الفلانى كذا وكذا فاعمل بذٰلك بالحق للّٰه تعالىٰ عليك لم يقبل ذٰلك منه ولم ينفذه.

١٦٠١٤ :- **وفى الذخيرة: وفى المنتقى:** قاضى كرخ وقاضى حران التقيا فقال أحدهما للآخر:أن يعمل بقوله، قالوا: إذالم يكن كل واحد منهما وقت ما جرت هٰذه المقالة بينهما فى مكان قضاء ه لا يعمل بقوله فأما إذاكان يعمل بقوله.

١٦٠١٥ :- **وفى الولوالجية:** لوأن رجلا فى يد يه دار فى بلدة فجاء إنسان فادعى أن الدار ملكه اشتراه من فلان وهو غائب وأراد أن يأتى بالشهود على ذٰلك وهو فى البلدة التى فيها الدار ليس لهذا القاضى أن يقضى بذٰلك؛ لأن البلدة التى ليست تحت ولا يته، سبيله أن يكتب أسامى ألشهود إلى قاضى البلدة التى فيها الدار.

١٦٠١٦ :- **وفى الكبرى:** ادعى داراً فى يد آخر أنه اشتراها من امرأة قد ماتت وتقدم المدعى إلى الحاكم فى بلدة غير البلدة التى فيها الدار من غير خصم أحضره وأقام شهودا على دعواه فينبغى للقاضى أن يكتب شهادة الشهود إلى بلدة الدار كما هوالرسم فى كتاب القاضى إلى القاضى ولا يحكم على من فى بلدة الدار، ولو حكم عليه لم ينفذ.

١٦٠١٧ :- **وفى نوادرابن سماعة عن محمد:** رجل له على رجل غائب مال مؤجل سأل من القاضى أن يكتب له بذلك فإنه يجيبه إلى ذٰلك ويكتب له ويذكر فيه الأجل على ما شهد به الشهود.

١٦٠١٨ :- قال: وإذا ادعى المطلوب أن الطالب قدأبرأني عن كل قليل وكثير أو قال: قضيت الدين الذي له عليّ وأقام على ذلك بينة، وقال للقاضي: إني أريد أن اقدم البلدة التي فيها الطالب وأخاف أن يأخذ ني بالمال ويجحد الإبراء أو الاستيفاء، وشهودي هنا فاسمع من شهودي واكتب لي إلى ذلك القاضي فإنه لايسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول أبي يوسف، وقال محمد: يكتب وأجمعوا على أنه لو قال: جحد ني الاستيفاء مرة وخاصمني مرة وأنا أخاف أن يخاصمني مرة أخرى فاسمع من شهودي فاكتب لي إلى قاضي ذلك البلد أنه يكتب.

١٦٠١٩ :- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو كان حاضرا وادعى عليه الإبراء أوالاستيفاء وطلب القاضي أن يسأله عن ذلك، حتى لوأنكر يقيم البينة فإنه لايجيبه **وفي الإبانة:** ولو قال: إنه حاضر ههنا فسأله، حتى لوأنكر أحضر شهودي لايسأله عن ذلك إجماعا، ونظيره كتاب القاضي إلى القاضي في النقليات كالثوب والدابة التي أبدت من بلد إلى بلد لايقبل بالإجماع.

١٦٠٢٠ :- **م:** ومن جنس مسألة دعوى الإبراء على الغائب مسألتان أخريان (١) أحدهما مسألة الشفعة وصورتها: رجل قال للقاضي: إني اشتريت دارا وفلان الغائب شفيعها وقد سلم الشفعة وأخاف إني إذا ذهبت ثمة يأخذني بالشفعة وينكر التسليم وطلب منه أن يسمع البينة على التسليم ويكتب بذلك فهو على هذا الخلاف الذي قلنا.

١٦٠٢١ :- (٢) الثانية: مسألة الطلاق وصورتها: امرأة قالت للقاضي: طلقني زوجي ثلاثا وهوفي بلد كذا، وأنا أريد أن أذهب إلى تلك البلدة وأخاف أن زوجي ينكر طلاقه فاسمع من شهودي واكتب لي إلى قاضي تلك البلدة فالقاضي هل يجيبها؟ فهو على الخلاف الذي ذكرنا، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولوقالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر وإني أخاف أن ينكر الطلاق وأحضرت زوجها، وقال للقاضي: سله، حتى إذا أنكر أقمت عليه البينة يسأله والقياس في الكل سواء وهذا احتياط، **م:** وإن كان الذي حضر القاضي أخبره عن الجحود والخصومة مرة سمع بينته وكتب له بذلك بلا خلاف، ولوكان الطالب

أبـرأالمطلوب عند القاضى أو كان الشفيع سلّم الشفعة عند القاضى، أو كان الزوج طلق المرأة عـنـد الـقـاضـى فالقاضى يكتب ما سمع منهم وهٰذا على أصل محمد ظاهر، قالوا: وعلى قياس على قول أبى يوسف: ينبغى أن لا يكتب.

١٦٠٢٢ :- **وفى جامع الفتاوى:** لوكان المدعى حاضرا وأبرأه بين يدى الـقـاضـى، ثـم غـاب وطـلـب الـمـدعى عليه كتابا بالبراءة كما سمع فإنه يكتب، وكـذلك لـوأقام البينة على البراءة عـلـى الـمـدعـى، ثم غاب المدعى وطلب من القاضى المدعى عليه كتابا يجيبه إلى ذٰلك.

١٦٠٢٣ :- وإذا أراد الـقـاضـى أن يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضى بـعـلـمه بمنزلة قضاءه بعلمه قد ذكرنا فصل القضاء بالعلم قبل هٰذا ما فيه اتفاق وما فيـه اختلاف، فهذا بناء على ذٰلك إلاأن فى فصل الكتاب اختلف المشايخ على قول أبى حنيفة فى صورة وهو ما إذا علم بالحادثة قبل أن يستقضى، ثم استقضى بعضهم قالوا: لايكتب بذلك العلم كما لايقضى بذلك العلم، وبعضهم قالوا: يكتب.

١٦٠٢٤ :- **وقال محمد فى كتاب الوكالة:** رجل وكل رجلابالخصومة فـى دار فى غير مصره بقبضها أو بإجارتها، وأراد كتاب القاضى فالقاضى يكتب له فـى ذٰلك فبـعـد ذٰلك إن كـان الـقاضى عرف الموكل أثبت معرفته، وإن لم يعرف يـكتب وقد سألته البينة على أنه فلان بن فلان على نحوما بينا، ثم يكتب وقد وكل فـلان بـن فـلان يـذكر اسم الوكيل ونسبه على ما قدمنا من رسم الكتابة فإن وكله بـقبـض الـدار يـكتب: وكله بقبض داره ألتى بالكوفة فى بنى فلان، وإن كان وكله بالخصومة فيها يكتب: وكله بالخصومة فى داره ألتى بالكوفة، والحاصل أنه ينبغى لـلقاضى أن يذكر فى الكتاب ما وكله به، ثم إن كان الوكيل حاضراحلّاه زيادة فى التعريف، وإن ترك لم يضره، وإن كان غائبابالكوفة يكتب.

١٦٠٢٥ :- وكـل رجلا ذكر أنه فلان بن فلان الفلانى فهذا إشارة إلى أن تـوكيـل الـغائب صحيح وهو المذهب لعلمائنا إلا أنه لايلزم الوكيل قبل قبوله دفعا لـلـضـرر عـنـه كـمـا فـى تـوكيـل الحاضر، ثم إذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه فـالـقـاضـى يـحضر الذى فى يده الدار ويسأل البينة على الكتاب والخاتم بحضرته

ويفتح الكتاب بعد ما قامت البينة عليه ويقرأه على الشهود، حتى يشهدوا على ما فيه، وبعد ماذكر سأل الوكيل البينة على أنه فلان بن فلان فإن أقامها سأل الذى فى يديه الدارعن الدار فإن أقربها للموكل أمره بدفعها إليه، وإن سأل الوكيل البينة على أنه فلان بن فلان الفلانى قبل أن يسأله البينة على الكتاب فحسن، وهذا على قول محمد، وأما على قول أبى حنيفة فينبغى أن يسأل الوكيل أولا بينة على أنه فلان بن فلان، ثم يسأل البينة على الكتاب، وكذا الجواب فى الوكالة فى الدواب والرقيق والعروض والوديعة والدين قال: وللوكيل بالخصومة فى الدار أن يخاصم من نازعه عملا بإطلاق التوكيل، ولو كان الموكل سمى رجلا بعينه فليس له أن يخاصم غيره، وليس للوكيل بالاجارة إلا أن يواجر الدار، ويكون خصما لمن آجرها منه.

١٦٠٢٦ :- قال: وإذا وكلت المرأة بمهرها ونفقتها وكيلا، وطلبت من القاضى كتابا فى ذٰلك فينبغى للقاضى أن يذكر فى كتابه وذكرت أن لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذٰلك من زوجها وبالخصومة فيه إن أنكر، وإنما يكتب وبالخصومة فيه تحرزا عن قول أبى يوسف ومحمد؛ لأن عندهما الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة ويكتب أيضا: وكله بطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها، وإذا وصل الكتاب إلى القاضى يحضر الزوج ويسأل عن المهر فإن أقربه أمر بالدفع إلى الوكيل، ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة فى نفقتها، حتى يفرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه لم يقبل البينة إلا بحضرة الزوج؛ لأنه هو الخصم فإذا ثبت ذٰلك عنده سأله عن المهر فإن أقر به أخذه منه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها.

١٦٠٢٧ :- **وفى الخانية:** ولوأن رجلا جاء بكتاب القاضى وقبل أن يسمع القاضى شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم فى البلدة قيل: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يبعث القاضى مناديا ينادى على بابه ثلاثة أيام أُخرج فإن لم تخرج نصبت عليك وكيلا وقضيت على الوكيل، وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول.

١٦٠٢٨ :- **قال فى كتاب الأقضية:** وإذا وكل الرجل رجلابالخصومة فى عيب خادم اشتراه وأخذ بذلك كتاب القاضى لم يجز، **وفى الذخيرة:** ثم ذكر هنا

أن الوكيل لا يملك الرد بالعيب، حتى يحضر المشترى، وهكذا ذكر الخصاف والجصاص وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وذكر محمد فى المبسوط أن الوكيل يملك الرد بالعيب إلا إذا ادعى البائع رضا المشترى، **م:** وإذا أراد أن يكتب الكتاب الحكم، فإن كان الخليفة قد ولا ه القضاء جاز، وإن لم يولّه لم يجز فإن كان التقليد خاصا تتخصص ولايته، وإن كان عاما تتعم ولايته، وإن لم يكن فيه ما يدل على التعميم لا تتعمم ولايته، ولو كان هذا القاضى قلّد إنسانا وأجاز له أن يقضى هل يقبل كتاب هذا القاضى؟ ينظرإن كان الخليفة أذن لهذا القاضى بالتقليد قُبل كتابه ومالا فلا.

١٦٠٢٩ :- **ذكر فى كتاب الأقضية:** إن كتب الخليفة إلى قُضاتِه، إذا كان الكتاب فى الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضى إلى القاضى لا يقبل إلا بالشرائط التى ذكر نا هنا، وأما كتابه أنه ولّى فلانا أوعزله يقبل بدون تلك الشرائط يعمل به المكتوب إليه إذا وقع فى قلبه أنه حق ويمضى عليه وهو نظير كتاب سائر الرعايا بشيء من المعاملات فإنه يقبل بدون تلك الشرائط ويعمل المكتوب إليه إذا وقع أنه حق كذا هنا، قال **فى الأصل**:ولا تجوز شهادة أهل الذمة على كتاب قاضى المسلمين لذمى على ذمى، **وفى السراجية:** يجوز على كتاب القاضى إلى القاضى شهادة على شهادة.

١٦٠٣٠ :- **م: وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف:** رجل جاء بكاتب قاض إلى قاض، وقبل المكتوب إليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب، ثم قدم بينة صاحب الحق على أصل الحق مصرالمكتوب إليه فإن المكتوب إليه لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب أن يحضر البينة على أصل الحق، **وفى المنتقى:** ويكتب القاضى الشهادة على الشهادة كما يكتب الشهادة.

١٦٠٣١ :- **ذكر الخصاف فى أدب القاضى له:** وإذا أنكر خاتم القاضى الذى على الكتاب أو كان الكتاب منشورا، وفى أسفله خاتم القاضى فإن القاضى المكتوب إليه يقبل الكتاب إذا شهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب القاضى فلان، وأنه قرأه عليهم، قال الخصاف عقيب هاتين المسألتين: وهذا قول أبى يوسف، فأما على قول أبى حنيفة ومحمد: فالقاضى المكتوب إليه لا يقبل الكتاب، إذا لم يكن مختوما غير أن أبا يوسف يقول: إذا كان الكتاب غير مختوم لا تصح الشهادة على

الكتاب مالم يشهد الشهود بما فى الكتاب، وإذا كان الكتاب مختوما ولا يعلم الشهود ما فى الكتاب فشهادتهم على ما فى الكتاب ليس بشرط، ذكر الفقيه أبو بكر الرازى والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أن قبول الكتاب مع كسرالخاتم قولهم جميعا قالا: وإضافة الجواب إلى أبى يوسف من الخصاف يحتمل أن يكون منصرفة إلى المسألة الثانية وهو ما إذا كان الخاتم فى أسفل الكتاب، ولكن هٰذا ليس بصواب، فقد ذكر الحسن: القاضى المكتوب إليه لا ينفذه عند أبى حنيفة وزفر كما إذالم يكن مختوما فى الأصل، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: وعند أبى يوسف ينفذه إذا قامت عليه البينة كما لولم يكن مختوما فى الأصل، وكان القاضى الإمام أبوعلىّ النسفى يقول: كنا نظن أن كتاب القاضى إذالم يكن مختوما لا يقبل عند أبى يوسف، حتى وقفنا على رواية الخصاف أنه يقبل، وهذه الرواية لأنه إذا انكسر خاتم القاضى، أو كان الخاتم فى أسفل الكتاب كان كأنه لم يختمه ومع هٰذا جاز قبوله، وقد ذكرنا رواية الحسن بن زياد عن أبى يوسف فى هذا أيضا: قال أبو يوسف: ويكتب القاضى بشهادة شاهد واحد إلى قاض آخر يريد به أنه يجوز أن يقبل شهادة شاهد واحد با لكتاب.

١٦٠٣٢ :- **و فى الخانية:** وإذا طعن الخصم فى القاضى الكاتب أو فى الشهود، فقال: إن الشهود الذين شهدوا عندالقاضى الكاتب عبيد أو محدودون فى قذف أومن أهل الذمة سمع القاضى منه فإن أقام البينة على ذٰلك شاهدين لا يقبل الكتاب، وإن أقام شاهدا واحدا يتفحض القاضى المكتوب إليه، فإن كان الأمر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب وإلاقضى به.

١٦٠٣٣ :- **م:** إبراهيم عن محمدإذا غلب الخوارج على بلدة و استقضوا عليها قاضيا من أهل البلدة فكتب هذا القاضى كتابا إلى قاضى أهل العدل، فإن كان المكتوب إليه يعلم أن الشهودالذين شهدوا عند الكاتب من أهل البغى لايقبل الكتاب، وإن كان يعلم أن الشهود من أهل العدل قبل الكتاب، وإن لم يعلم أنه من أهل العدل، أومن أهل الخروج لا يقبل الكتاب،

١٦٠٣٤ :- **وفى السراجية:** نائب القاضى إذا سمع البينة أوالإقرارو يكتب بذٰلك إلى القاضى فإنه لا يقضى بذٰلك، بل يكلف المدعى على إعادة البينة.

م: الفصل الخامس والعشرون فى اليمين

١٦٠٣٥ :- يجب أن يعلم بأن الاستحلاف فى الدعاوى مشروع، ثبت مشروعيته بالسُنة، بعد هٰذا يحتاج إلى بيان موضع شرعيته وصفته وكيفيته، أما بيان موضع شرعيته فنقول: الدعاوى نوعان: صحيح، وفاسد، والاستحلاف إنما يجرى فى الصحيح منها لافى الفاسد.

١٦٠٣٦ :- وفى الإبانة: إذا شك الرجل فيما يدعى عليه ينبغى أن يرضى خصمه بشيء ويصالحه ولا يعجل باليمين احترازا عن الوقوع فى الحرام فإن أبى الخصم إلا أن يحلف، إن كان أكبر رأيه أن المدعى محق لا يحلف، وإن كان أكبر رأيه أنه مبطل وسعه أن يحلف.

١٦٠٣٥ :- أخرج البخارى عن ابن أبى مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلىّ أن النبى ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. صحيح البخارى،الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣٤٢/١ برقم ٢٤٤٧ ف ٢٥١٤۔

وأخرج الترمذى عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ، فقال الحضرمى: يارسول اللّٰه! إن هٰذا غلبنى على أرض لى، فقال الكندى: هى أرضى وفى يدى، ليس له فيها حق، فقال النبى ﷺ للحضرمى: ألك بينة ؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، يارسول اللّٰه! إن الرجل فاجر لا يبالى علىٰ ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلّا ذٰلك، قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول اللّٰه ﷺ لمّا أدبر: لئن حلف علىٰ ماله ليأكله ظلماً، ليلقينَّ اللّٰه وهو عنه معرض. سنن الترمذى، الأحكام، باب ماجاء أن البينة على المدعى الخ. ٢٤٩/١ برقم ١٣٥٥.

١٦٠٣٦ :- أخرج البخارى عن عبداللّٰه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: من اقتطع مال امرءٍ مسلم بيمين كاذبة لقى اللّٰه وهو عليه غضبان، قال عبد اللّٰه: ثم قرأ رسول اللّٰه ﷺ: مصداقه من كتاب اللّٰه "إن الذين يشترون بعهد اللّٰه وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلهم اللّٰه الآية. صحيح البخارى، التوحيد، باب قول اللّٰه: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة. ١١٠٩/٢ برقم ٧١٤٥ ف ٧٤٤٥۔ صحيح مسلم، الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ٨٠/١ برقم ١٣٨۔

وأخرج البيهقى عن حسّان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملاً له سُرقَ، فخاصم فيه إلى قاضى المسلمين، فصار على حذيفة يمين فى القضاء، فأراد أن يشترى يمينه فقال: لك ←

۱۶۰۳۷ :- **وفی الفتاوی العتابیة:** لا یستحلف بدون طلب الخصم، وإذا طلب الخصم الیمین وقال: بینتی حاضرة لا یجیب عندأبی حنیفة خلافا لأبی یوسف.

۱۶۰۳۸ :- **م:** فإذا ادعی المدعی عند القاضی دعوی فعلی القاضی أن ینظر فیها فإن کانت فاسدة لایلتفت إلیها وأمر المدعی بالکف، وإن کانت صحیحة سمعها وأقبل علی المدعی علیه فإن أقر بما ادعاه المدعی ألزمه ما أقربه، وإن أنکر أقبل علی المدعی وقال له: ألك بینة؟ فإن قال: لا أوقال: شهودی غیب أو مرضی حلّف المدعی علیه، هٰکذا **ذکر الخصاف فی أدب القاضی:** قیل: هٰذا السوال إنما یستقیم علی قول أبی حنیفة لا علی قولهما، وإن قال: لی بینة حاضرة فلا فائدة فی هذا، قال مشایخنا: إذا قال المدعی: شهودی غیب أو مرضی إنما یحلف المدعی علیه إذا بعث القاضی أمینا من أمنائه إلی محلة الشهود الذین سماهم المدعی، حتی یسأل عن الشهود فسأل فأخبر، هم غیب أو مرضی، أما بدون ذٰلك فلا یحلفه علی من لا یری الاستحلاف إذا کانت له بینة حاضرة فی المصر، ثم بعد صحة الدعوی إنما یستحلف فیما سوی القصاص فی النفس فی موضع جاز القضاء بالنکول فیه، وفی کل موضع لایجوز القضاء فیه بالنکول لا یستحلف فیه، وفی القصاص فی النفس لا یستحلف ولا یقضی فیه بالنکول تعظیماً لأمرالدم.

←عشرةدراهم، فأبیٰ؛ فقال: لك عشرون، فأبی فقال: لك ثلاثون، فأبی، فقال: لك أربعون، فأبی؛فقال حذیفة: اترك جَمَلِیُ، فحلف أنه جمله، ما باعه ولا وهبه. السنن الکبریٰ للبیهقی، الشهادات، باب ماجاء فی الافتداء عن الیمین ومن رخص فیها إذا کان محقاً ۲۲۵/۱۵ برقم ۲۱۳۰۷.

۱۶۰۳۸ :- أخرج البخاری عن عبد اللّٰه قال: قال رسول اللّٰهﷺ: من حلف علیٰ یمین وهو فیها فاجر لیقطع بها مال امرءٍ مسلم، لقِی اللّٰه وهو علیه غضبان، قال: فقال الأشعث: فیّ واللّٰه کان ذٰلك، کان بین رجل وبینی أرض فجحدنی، فقدمته إلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال لی رسول اللّٰه ﷺ: ألك بینة ؟ قلت: لا، قال: فقال للیهودی: احلف، قال: قلتُ: یارسو اللّٰه ! إذاً یحلف ویذهب بمالی، قال: فأنزل اللّٰه" إن الذین یشترون بعهداللّٰه وأیمانهم ثمناً قلیلاً، إلیٰ آخرالآیة. صحیح البخاری، الخصومات، باب کلام الخصوم بعضهم فی بعض. ۳۲۶/۱ برقم ۲۳۵۳ ف ۲۴۱۶. سنن أبی داؤد، القضاء، باب إذا کان المدعی علیه ذمیاً أیحلف؟ ۵۱۰/۲ برقم ۳۶۲۱-

١٦٠٣٩ :- **وفى الناصرى:** مدعى طلب يمين الخصم، وقال: لى بينة غائبة لايمكنني إحضارها أجابه القاضى إلى اليمين، وإن قال: لى بينة حاضرة وطلب اليمين مع ذٰلك فعن أبى حنيفة أنه لا يستحلفه ويأمره بإقامة البينة، وقال أبويوسف: يستحلفه لجواز أن ينكل.

١٦٠٤٠ :- وأما بيان صفته فنقول: أن يكتفى بذكر اسم اللّٰه وحده بأن قال باللّٰه واللّٰه جاز، وإن شاء غلظ فى اليمين، ثم اختلف المشايخ فيه بعد ذلك، بعضهم قالوا:القاضى بالخيار فى كل مدعى به وعلى كل مدعى عليه إن عرفه بالخير والصلاح ورآى عليه سيماء الخير، ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم اللّٰه وحده، وإن كان على خلاف ذٰلك غلظ عليه، **وفى الخانية:** فذكر اسم اللّٰه فى الصفة ويبالغ فيه، **م:** وبعضهم قالوا: ينظر إلى المدعى به فإن كان عظيما غلظ عليه، وإن كان حقيرا اكتفى بذكر اسم اللّٰه وحده، **وفى الفتاوى العتابية:** ثم هو بالخيار إن شاء غلظ فى الأموال الخطيرة إذا كان المدعى عليه ممن لا يبالى،**م:** ثم قدّربعضهم العظيم بنصاب الزكاة، وبعضهم قدروابنصاب السرقة.

١٦٠٤١ :- وإذاغلظ بصفات اللّٰه جل جلاله وأسمائه ينبغى أن يتأمل، حتى لا يتكرر عليه اليمين بتكرار حرف القسم فإنه لوحلف باللّٰه الرحمن الرحيم كان يمينا واحداً، وإذا حلف باللّٰه بالرحمٰن بالرحيم كانت ثلاثة أيمان ولا يجوز

١٦٠٣٩ :- أخرج البيهقى عن إدريس الأودى قال: أخرج إلينا سعيد بن أبى بردة كتابّاً وقال: هذا كتاب عمر إلىٰ أبى موسى - رضى اللّٰه عنهما -فذكره وفيه: واجعل للمدعى أمداً ينتهى إليه، فإن أحضر بينته، وإلّا وجّهتَ عليه القضاء، فإن ذٰلك أجلىٰ للعمىٰ وأبلغ فى العذر. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الشهادات، باب المدعى يستمهل ليأتى بينة. ٢٣١/١٥ برقم ٢١٣٢٧.

١٦٠٤٠ :- فقدورد فى التنزيل العزيز: وأقسموا باللّٰه جهدأيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل: لا تقسموا طاعة معروفة، إن اللّٰه خبير بما تعملون. سورة النور رقم الأية ٥٣
وأخرج الترمذى عن عبداللّٰه بن يزيد بن ركانه عن أبيه عن جده قال: أتيت النبى ﷺ فقلت: يارسول اللّٰه! إنى طلقت امرأتى البتة، فقال: ماأردت بها؟ قلت: واحدة، قال: واللّٰه ؟ قلت: واللّٰه، قال: فهوما أردت. سنن الترمذى، اللعان والطلاق، باب ماجاء فى الرجل طلق امرأته البتة. ٢٢٢/١ برقم ١١٨٧ــ سنن أبى داؤد، الطلاق، باب فى البتة، ٣٣٠/١ برقم:٢٢٠٨، سنن ابن ماجة، الطلاق، باب طلاق البتة. /١٤٨ برقم ٢٠٥١.

الاستحلاف فى الدعوى الواحدة إلا بيمين واحدة.

١٦٠٤٢ :- ثم القضاة يختلفون فى كيفية التغليظ وصفته وكل واحد اختارلنفسه شيئا ومختار الخصاف أن يقول: قل واللّٰه الذى لا إله الاهو عالم الغيب والشهادة هو الرحمٰن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية فهذا هو مختار الخصاف، فإن شاء القاضى اختار هذا، وإن شاء زاد عليه، وإن شاء نقص، ولا يغلظ بالمكان عند علمائنا، وقال الشافعى: إن كان المدعى به دم عبد أو مالا عظيما يبلغ عشرين مثقالا من الذهب يغلظ بالمكان فيحلف فى أشرف الأماكن فإن كان بمكة يحلف بين المقام والبيت، **وفى الزاد:** بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعندقبة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وفى سائر البلاد يوم الجمعة بعد العصر والصحيح قولنا، **م:** وإن كان بالمدينة يحلف بين الروضة والمنبر، وفى بيت المقدس يحلفه عند الصخرة وفى سائر الأمصار يحلف بالمسجد الجامع عند المنبر، وإن كان فى موضع ليس فيه مسجد جامع يحلف بمسجد من المساجد وهو قول أهل المدينة وأهل مكة، وهٰكذا روى عن أبى يوسف إلا أنه زاد، وقال: يوضع المصحف فى حجره ويقرأ عليه" إن الذين يشترون بعهد اللّٰه وأيمانهم ثمنا قليلا" الآية.

١٦٠٤٣ :- وإن أراد التغليظ على اليهودى يحلفه باللّٰه الذى أنزل التوراة على موسىٰ صلوات اللّٰه عليه، وإن أراد التغليظ على النصرانى يحلفه باللّٰه الذى أنزل

١٦٠٤٢ :- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس - رضى اللّٰه عنه - أن رسول اللّٰه ﷺ قال - يعنى لرجل أحلفه: احلف باللّٰه الذى لاإله إلّا هو ماله عندك شيء - يعنى للمدعى - . سنن أبى داؤد، القضاء، باب كيف اليمين. ٢/٥١٠ برقم ٣٦٢٠-

وقول اللّٰه - عزوجل -: إن الذين يشترون بعهد اللّٰه الآية. سورة ال عمران رقم الآية ٧٧-

١٦٠٤٣ :- أخرج الإمام مسلم عن البراء بن عازب قال: مُرَّ على النبى ﷺ بيهودى محمّماً مجلوداً، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حدالزانى فى كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك باللّٰه الذى أنزل التوراة على موسىٰ - ﷺ أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثرفى أشرافنا، فكنا إذا أخذ نا الشريف تركناه وإذا أخذن الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع علىٰ شيء ←

الإنجيل على عيسى صلوات اللّٰه عليه، وإن أرادالتغليط على المجوسى يحلفه باللّٰه الذى خلق النار، هٰكذا ذكر محمد فى الأصل، ولم ينقل عن أبي حنيفة فيه شيء فى ظاهر الرواية، **وفى نوادره:** أنه لا ينبغى أن يستحلف أحد إلاباللّٰه .

١٦٠٤٤ :- وذكر الخصاف أن غيراليهودى والنصرانى يستحلف باللّٰه فهذا إشارة إلى أنه لا يذكرالنار فى استحلاف المجوسى، وعليه بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم اللّٰه، **وفى شرح الطحاوى:** ويستحلف المجوسى باللّٰه ولا يستحلف باللّٰه الذى خلق النار، وهٰذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يحلف المجوسى باللّٰه الذى خلق النار، **وفى الهداية:**ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم.

← نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول ا للّٰه ﷺ: أللّٰهم إنى أول من أحياأمرك إذ أماتوه، فأمربه فرجم، فأنزل اللّٰه ـ عزوجل ـ ياأيهاالرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر ـ إلى قوله ـ إن أوتيتم هذا فخذوه“ يقول: ائتوا محمداً ﷺفإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل اللّٰه تعالىٰ” ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الكفرون“ ”ومن لم يحكم بماأنزل اللّٰه فأولئك هم الظّٰلمون“ ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الفٰسقون. فى الكفار كلها صحيح مسلم،الحدود، باب حدالزنا. ۲/۷۰برقم ۱۷۰۰ ۔ وابن ماجة مختصراً فانظر. سنن ابن ماجة، الأحكام، باب بما يستحلف أهل الكتاب /۱٦۸ برقم ۲۳۲۷۔

وأخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ ــ يعنى لليهود ـ أنشدكم باللّٰه الذى أنزل التوراة علىٰ موسىٰ ما تجدون فى التوراة علىٰ من زنى؟ سنن أبى داؤد، القضاء، باب الذمى كيف يستحلف. ۲/ ٥۱۰ برقم ۳٦۲٤۔

وأخرج ابن ماجة عن جابربن عبد اللّٰه: أن رسول اللّٰه ﷺ قال ليهود يين: أنشدتكما باللّٰه الذى أنزل التوراة علىٰ موسىٰ عليه السلام. سنن ابن ماجة، الأحكام، باب بما يستحلف أهل الكتاب. /۱٦۸ برقم ۲۳۲۸۔

١٦٠٤٤ :- استدل صاحب المحيط بماوردفى التنزيل: ولئن سألتهم من خلقهم؟ ليقولنّ: اللّٰه، فأنىّ يؤفكون. سورة الزخرف، رقم الأية ۸۷ ۔

وأخرج البخارى عن عبداللّٰه بن عمرأن رسول اللّٰه ﷺ أدرك عمربن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا ! إن اللّٰه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف باللّٰه، أو ليصمت. صحيح البخارى. الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم. ۹۸۳/۲ برقم ٦۳۹۱ ف ٦٦٤٦ صحيح مسلم، الأيمان، باب النهى عن الحلف بغيراللّٰه تعالىٰ. ٤٦/۲ برقم ۱٦٤٦۔

١٦٠٤٥ :- م: وأما بيان كيفيته فنقول: أنه إذا وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى رجل انك سرقت هٰذا العين منى أو غصبت هٰذا العين منى يستحلف على البتات، وإن وقع الدعوى على فعل الغير من كلّ وجه يحلف على العلم، حتى لوادعى المدعى ديناً على ميت بحضرة وارثه بسبب الاحتياط، أو ادعى أن اباك سرق هذا العين منى أو غصبه منى يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا، قال الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى: هذا الأصل مستقيم فى المسائل كلها أن التحليف على فعل الغير يكون على العلم إلّا فى الرد بالعيب يريد به أن المشترى إذا ادعى أن العبد سارق، أو آبق وأثبت إباقه أو سرقته فى يد نفسه، أو ادعى أنه أبق أو سرق فى يد البائع وأراد تحليف البائع يحلف البائع على البتات باللّٰه ما أبق باللّٰه ما سرق فى يدك على ما عرف وهذا تحليفه على فعل الغير.

١٦٠٤٦ :- وحكى عن الشيخ الإمام فخرالإسلام علىّ البزدوى رحمه اللّٰه أنه إن كان يزيد فى هذا الأصل حرفا وكان يقول:التحليف علىٰ فعل نفسه على البتات والتحليف على فعل الغير يكون على العلم إلاإذا كان شيئا يتصل فحينئذٍ يحلف على البتاب خرج على هذا فصل الرد بالعيب؛ لأن ذٰلك ممّا يتصل به؛ لأن تسليم العبد سليماً واجب على البائع.

١٦٠٤٧ :- وإن وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل

١٦٠٤٥ :- **قول المصنف:** " يستحلف على البتات" أخرج أبوداؤد عن إبن عباس أن رسول اللّٰه ﷺ ـ يعنى لرجل أحلفه ـ احلف باللّٰه الذى الاإلٰه هو ماله عندك شئ ـ يعنى للمدعى. سنن أبى داؤد، القضاء، باب كيف اليمين ٢/٥١٠ برقم ٣٦٢٠. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الشهادات، باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه على البت الخ. ١٥/٢٢٧ برقم ٢١٣١٦.

وقوله: يحلف علمى العلم يفعل الغير ـ فأخرج أبوداؤد عن الأشعث بن قيس: أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضر موت اختصما إلى النبى ﷺ فى أرض من اليمن، فقال الحضرمى: يارسول اللّٰه! إن أرضى اغتصبنيها أبو هٰذا وهى فى يده، فقال: هل لك بينة ؟ قال لا، ولٰكنى أحلفه واللّٰه ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه، فتهيّأ الكندى ـ يعنى لليمين ـ سنن أبى داؤد، القضاء، باب الرجل يحلف علىٰ علمه غاب عنه. ٢/٥١٠ برقم ٣٦٢٢ـ

١٦٠٤٧ :- راجع لتخريج المسألة، تخريج المسألة برقم ١٦٠٤٥.

غيره من وجه بأن قال: اشتريت منى استأجرت منى استقرضت منى فإن هٰذه الأفعال من فعله وفعل غيره فإنها تقوم باثنين ففى هذه الصورة يحلف على البتات، وقد قيل: التحليف على فعل الغير إنما يكون على العلم إذاقال الذى يستحلف: لاعلم لى بذلك، وأمّا إذا قال: لى علم بذٰلك فيحلف على البتات، **وفى الفتاوى الخلاصة** : والحلف على فعل الغير على العلم إلافى موضع يريد الحلف لدفع التهمة عن نفسه كالمودع إذا ادعى أن رب الوديعة قبض الوديعة من دارى، ويجوزأن يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال: إذا دخل فلان الدار اليوم فامراته طالق، ثم قال: إنه دخل يحلف على البتات باللّٰه أنه دخل.

١٦٠٤٨ :- **م:** بعد هذا المسألة على وجوه (١)إمّا إن ادعى المدعى دينا (٢) أو ملكا فى عين (٣) أو حقا وكل ذٰلك على وجهين: إما أن يدعيه مطلقا ولم يذكر له سببا أوادعى بناء على السبب فإن ادعى دينا ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل فيحلف باللّٰه مالهذا عليك ولا قبلك هٰذا المال الذى ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه فقد جمع بين قوله: عليك وقبلك هكذا ذكر الخصاف وإليه أشارمحمد فى كتاب الصلح، قال أبو عمر والطبرى رحمه اللّٰه: ولاينبغى للحاكم أن يقول فى الاستحلاف: ولا شيء منه، وكذلك إذا ادعى ملكا فى عين حاضر أو حقا فى عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف باللّٰه ما هٰذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل وبين البعض احتياطا ويكون التحليف فيه على البتات نص عليه فى أول كتاب الاستحلاف،

١٦٠٤٩ :- وإن ادعاه بناء على السبب بأن ادعى عليه دينا بسبب القرض أو بسبب الشراء، أوادعى ملكا بسبب البيع أو الهبة، أو ادعى غصبا أو وديعة أو عارية يستحلف على حاصل الدعوى فى ظاهر رواية أصحابنا، **وفى الخانية:** فيما سوى الوديعة يحلف باللّٰه ماله عليك ولا قبلك المال الذى يد عيه ولا شيء منه، ولا له قبلك حق منه، وفى الوديعة: حلفه باللّٰه ماليس فى يدك هٰذه الوديعة التى يدعى ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها.

١٦٠٥٠ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** وفى دعوى الوديعة والعارية لا

يحلف ما عليك تسليم هذا العين إليه بسبب الود يعة، بل يحلف ما عليك تسليمه إليه وما هذا ملكه، **م:** ولا يستحلف على السبب نص عليه فى كتاب الحوالة والكفالة، حتى لا يستحلف ما استقرضت منه هذا المال ما غصبت ما أودعت ما اشتريت هذا العين بكذا مابعت منه هذا العين، ولوكان فى الاستحلاف على الحاصل ضرربالمدعى، إن كان بين العلماء اختلاف أن ما يدعيه هل هوسبب لذلك الحكم؟ يحلف على السبب، وكذلك إذا لم يكن فى التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه بأن كان مايد عيه سببا لا يحتمل الانفساخ وحكمه لا يحتمل البطلان كإعتاق العبد المسلم يحلف على السبب فيكون التحليف موافقا لدعوى الإنكار، **م:** وروى عن أبى يوسف أنه يستحلف على السبب فى هذه الصورة.

١٦٠٥١ :- وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فى شرح هذا الكتاب رواية أخرى عن أبى يوسف: أنه إذا أنكر المدعى عليه السبب بأن أنكر الاستقراض، وقال: ما استقرضت يحلف على السبب باللّٰه ما استقرضت، وإن قال: ليس له عليّ ما يدعى يحلف على الحاصل باللّٰه ليس عليك ولا قبلك هذا المال الذى يدعى ولاشيء منه، قال: رحمه اللّٰه هذا أحسن الأوقايل عندى وعليه أكثر القضا ، وقال الشيخ الامام فخرالإسلام على البزدوى: ينبغى أن يفوض الأمر إلى رأى القاضى فى هذا إن رآى المصلحةفى التحليف على السبب حلف على السبب، وإن رآى المصلحة فى التحليف على الحاصل حلف على الحاصل قال: لأن من الناس من يكون تحليفه على السبب أولى، ومنهم من يكون تحليفه على الحاصل أولى ففوض إلى رآى القاضى ذٰلك لهذا.

١٦٠٥٢ :- **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف: أن المدعى إذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال، وإن ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب باللّٰه مااستقرضت منه هذا المال ونحو ذٰلك إلا أن يعرض المدعى عليه للقاضى فيقول: لا تحلفنى على هذا الوجه فإن الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذٰلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أوأبرأه فإذا عرضه على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل، وبه أخذ بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه، وقال شمس الأئمة الحلوانى:

ينظر إلى جواب المدعى عليه عند دعوى المدعى.

١٦٠٥٣ :- **وفى الينابيع وفى أدب القاضى للحسن:** إن ادعى على رجل حقا فأراد أن يحلفه الطالب، والمطلوب مظلوم قدكان أقرضه مالاثم قضاه وقد جاء يدعى عليه أنه أقرضه مالا ينبغى للقاضى أن يحلفه باللّٰه ماله قبله هذا المال الذى يدعيه ولا يحلف باللّٰه ما أقرضنى، فإن أبى القاضى إلا أن يحلفه باللّٰه ما أقرضنى هذا المال الذى يدعيه وهو يعلم أنه قضاه فهو فى سعة أن ينوى فى يمينه أنه ما أقرضه فى هذا اليوم؛ لأنه مظلوم، وإن كان ظالما لا يسعه أن يحلف وينوى يومه، وإن حلف ونوى يومه ذلك كان آثما ويمينه غموس ولا توبة منها إلا أن يؤدى المال واستغفراللّٰه ويتوب إليه وأمره إلى اللّٰه إن شاء غفر وإن شاء عذبه.

١٦٠٥٤ :- **م: قال الخصاف، فى أدب القاضى:** وفى الوديعةإذا حلفه والوديعة ليست بحاضرة حلفه ماله هذا الذى ادعاه فى يديك ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه، وهذا الجواب إنما يستقيم على ظاهر الرواية أما على ماروى عن أبى يوسف يستحلف باللّٰه ما أودعك هذا كذا وكذا، وإن ادعى قبله ضيعة أو عقارا وحدده وسمى موضعه وبلده على نحوما بيناه قبل هذا يحلفه باللّٰه ما هذه الضيعة ولا هذه الدار التى حددت وسميت لفلان بن فلان هذا فى يديك ولاشيء منها ولا قبلك فيها حق ولا سبب حق جمع مابين هذا كله؛ لأنه أحوط.

١٦٠٥٥ :- **وفى الكبرى:** دفع إلى آخر ما لا ثم اختلفا، فقال الدافع: قبضته لنفسك وقال القابض: قبضته وديعة لا يستحلفه باللّٰه لقد قبضته وديعة، ولو استحلف هذا باللّٰه لقد قبضته وديعة كان هذا استحلافا على دعوى منه، ولكن يستحلف باللّٰه ما قبضته لنفسك فإن ادعى الرد ودفع المال حينئذ استحلف باللّٰه مالهذا عليك هذا المال الذى يدعيه.

١٦٠٥٦ :- **وفى الخانية:** دارفى يد رجل ادعاها رجل فأنكر وطلب المدعى يمينه فإن كانت الدارفى يده بميراث حلف على العلم، وإن كانت بهبة أوبشراء أو نحو ذلك حلف على البتات، فإن اختلف فقال المدعى عليه: الدارفى يدى بميراث عن أبى وأراد أن يحلف على العلم، وقال المدعى: إنها وصلت إليه

بميراث ولى عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعى مع يمينه على علمه بالله ما يعلم أنها وصلت إليه بميراث عن أبيه فإن حلف المدعى يحلف المدعى عليه على البتات دون العلم، وإن أبى المدعى أن يحلف يحلف المدعى عليه على العلم.

١٦٠٥٧ :- **وفى الزاد:** والعبد إذا ادعى العتق فهو على وجهين (١) إن كان مسلما فيستحلف المولى بالله ما أعتقته (٢) وإن كان كافرا لا،وفى الإجارة إذا جحد المستأجر يستحلف بالله ماله قبلك إجارة فى هذه الدار إلى هذا الوقت الذى ادعى، وفى القطع يستحلف بالله ما قطعت، وفى القتل بالله ما قتلت إياه، وقال الخصاف: يستحلف فى العمد بالله ماله عليه دم وليه فلان ولا قبله حق بسبب هذا الدم الذى يدعى وهو الصحيح.

١٦٠٥٨ :- **م:** وإن ادعى جارية أو غلاما أو عرضا من العروض مما ينقل ويحول فإن كان حاضرا فى مجلس القاضى يحلفه بالله ماهذا العبد ملك هذا المدعى من الوجه الذى ادعاه ولا شيء منه، وذكر فى الاستحلاف أن يحلف المدعى عليه بالله ما لهذا المدعى فى هذا العبد حق والصحيح ما ذكرنا، وإن كان غائبا عن مجلس القاضى، إن كان المدعى عليه مقرا أنه فى يده إلا أنه ينكر كونه ملك المدعى كلفه القاضى الإحضار حتى يمكنه الإشارة فى الدعوى إليه، وإن أنكر المدعى عليه أن يكون ذلك فى يديه ذكر الخصاف أن القاضى يقول للمدعى: سمه وانسبه إلى جنسه وسم قيمته، شرط بيان القيمة لاستماع الدعوى، وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف قبل هذا، ثم إذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه بلا خلاف وأراد استحلاف المدعى عليه استحلفه القاضى بالله ما لهذه الجارية التى ذكرها ولا شيء منها، ولا هى له عليك، ولا قبلك، ولا قيمتها التى سمى وهى كذا وكذا ولا شيء منها، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن كان حاضرا فى مجلس القاضى يحلفه بالله ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا أقل من ذلك ولا يخلو:إما أن قال المدعى: العبد المغصوب قائم فى يده أو هالك أو قال: لا أدرى إن قال: قائم فى يده يأمره القاضى بإحضار العبد من غير ذكر قيمة العبد وهكذا فى سائر المنقولات، حتى لو كان لنقله مؤنة، وإن قلّت لا يحضره، ثم

إذا حضر يحلف ما هذا العبد ملكا لهذا المدعى من الوجه الذى ادعاه ولا شيء منه ولو أنكر أن يكون العبد فى يديه على رواية الخصاف يذكر قيمة العبد وجنسه ونسبه.

١٦٠٥٩ :- وعلى ما أشارمحمد بيان القيمة ليس بشرط لكن إن ذكر فهوأحوط، وإن ذكر القيمة يحلف ما لهذا المدعى فى يديك هذا العبد الذى يدعيه ولا شيئاً منه من الوجه الذى ادعاه ولا له قبلك قيمته ولا شيء منه، فإن أقام المدعى البينة أن هذا العبد فى يديه حبس حتى يجيء به، فإن مضى يومان ولم يحضره، وقال: لا أقدر عليه أو قال: هلك فإنه يتلّوم القاضى وهذا التلوم موكول إلى رأى القاضى إن وقع فى قلبه أنه صادق وبين الشهود قيمة العبد فى شهادتهم، أوأقام المدعى بينة على ما يدعى من قيمته قضى القاضى عليه بقيمة العبد، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه فإن حلف فنكل وأعطاه القيمة بقول المغصوب منه، ثم ظهر العبد فهو للغاصب، وإن أخذ بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار إن شاء رضى بالقيمة التى أخذها، وإن شاء ردها وأخذالعبد **وفى غصب الأصل للإمام السرخسى:** إن كان القضاء بالبينة أو بالنكول أو الإقرار من الغاصب الجارية له لا سبيل للمغصوب منه عليها، وإن كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سواء كان قيمتها مثل ما أخذأواقل، هذا إذا قال المدعى: إنه قائم فى يديه، فإن قال: إنه هالك فى يديه فإنه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات، وإن ادعى القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منه، وهو كذا، ولو قال المدعى: لا أدرى أقائم أوهالك؟ يحلف ما لهذا المدعى فى يديك العبد ولا شيء منه، ثم فى ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب أولم يدعى لكن ادعى العبدو وعند أبى يوسف إن ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته إلا إذاأعرض فيقول: قد يغصب الرجل عبدا، ثم لا يلزم تسليمه إليه بان اشترى منه أو وهبه فحينئذٍ يستحلف على حاصل الدعوى.

١٦٠٦٠ :- وإن ادعى شراء ضيعة وبين حدودها وموضعها وبين الثمن وأنكر المدعى عليه أن يكون باعه ذلك، وأراد القاضى أن يحلفه على الحاصل

كما هو جواب ظاهر الروايات كيف يحلفه؟ يحلفه باللّٰه ما بينك وبين هٰذا بيع قائم الساعة فيما ادعاه، أويحلفه باللّٰه ما هٰذه الضيعة مشتراة لهٰذه الساعة بما ادعى من الثمن، أو يحلفه باللّٰه ماهٰذا البيع الذى ادعى عليك قائم فى هٰذه الساعة، أويحلفه باللّٰه ما عليك تسليم هٰذه الضيعة إلى هٰذا بهٰذا البيع الذى ادعاه وهنا أشياء أخر وكلمات كثيرة تأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

١٦٠٦١ :- وإن ادعت امراة على زوجها أنه طلقها وهو على وجوه(١) **الأول:** أن تدعى الطلقات الثلاث وفى هٰذا الوجه إذاأراد القاضى أن يحلفه حلفه ما هذه المرأة بائن عنك بثلاث تطليقات كما ادعت، أو يحلفه باللّٰه ما هى طالق منك بثلاث تطليقات كما ادعت، وهٰذا تحليف على الحاصل وأنه جواب ظاهر الرواية، قالوا: وإن شاء القاضى حلفه على السبب باللّٰه ما طلقتها فى هٰذا النكاح الذى تدعى أنك مقيم عليها فيه إلا أنه لا يستحلف باللّٰه ما طلقها ثلاثا مطلقا؛ لأنه يجوزأنه طلقها ثلاثا، ثم عادت إليه بنكاح مستقبل بعد ماتزوجت بزوج آخر فلوحلفناه كذلك يضره، وكذلك إذالم تدع المرأة ذٰلك ولكن شهد عند القاضى شاهدواحد عدل، أوجماعة من الفساق بذلك، (٢) **الوجه الثانى:** أن تدعى تطليقة بائنة وفى هٰذا الوجه يستحلف باللّٰه ماهى بائنة منك بتطليقة كما ادعت، أوما هى محرمة عليك بتطليقة كما ادعت يستحلف على حاصل الدعوى فى ظاهر الرواية، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: وفى هذا الجواب نوع نظر؛لأن عندالشافعى الكنايات رواجع، فلوحلفناه على الحاصل ربما يؤول قول الشافعى فيحلف على السبب باللّٰه ما طلقتها بلفظ كذا كما ادعت فى هٰذا النكاح الذى تدعى أنك مقيم عليها حتى لايمكنه التأويل إلا إذا ادعت الخلع، أوادعت تطليقة بائنة قبل الدخول فإن هناك لا يمكنه الرجوع به بلا خلاف، ولا يمكنه التأويل ويحلف على الحاصل حينئذٍ (٣) **الوجه الثالث:** أن تدعى تطليقة رجعية وفى هٰذا الوجه يحلف على الحاصل فى ظاهر الرواية فيحلف باللّٰه ما هى طالق منك الساعة.

١٦٠٦٢ :- وإن ادعت أمة على مولاها أنه أعتقها ففى ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل يستحلف باللّٰه ماهى حرة الساعة بما ادعت من العتق

وعلى رواية أبى يوسف يحلف على السبب بالله ما أعتقها إلا إذا أعرض المدعى عليه ويقول: الرجل قد يعتق أمته ثم ترتد وتلتحق بدار الحرب، وتسبى وتعود إلى ملكه ثانيا فلا يمكنه أن يحلف ما أعتقها فإذا أعرض على هذا الوجه يحلف على الحاصل، وإن كان المدعى لعتق عبدا فإن كان العبد ذميا فكذلك الجواب يحلف على الحاصل فى ظاهرالرواية، وإن كان العبد مسلما فالقاضى بالخيارإن شاء حلفه على الحاصل بالله ما هو حرالساعة كما هو جواب ظاهرالرواية، وإن شاء حلفه على السبب بالله ما أعتقته كما هو قول أبى يوسف.

١٦٠٦٣ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ثم فى كل شيء يحتمل الزوال والانقطاع ثم العود يحلفه على الحاصل كما وصفنافى قول أبى حنيفة، وعند أبى يوسف على السبب إلاإذا أعرض الخصم فيحلف على الحاصل، وقيل:إن ادعى الشيء وأنكر السبب جاز أن يحلف على السبب، فأما لو قال: ماله عليّ بهذا السبب شيء يحلفه على الحاصل نظرا للجانبين، وكذا فى جميع الديون والغصوب وإنما يستحلفه بعد تصحيح الدعوى وفى العقاريحلفه ماله فى يدك ولا قبلك ما ادعى ولا شيء منه.

١٦٠٦٤ :- **وفى الذخيرة:** وإذا ادعى عينا فى يدرجل فقال المدعى عليه: العين فى يدى ميراث علم القاضى بذلك، أولم يعلم وأقرالمدعى بذلك، أولم يقر ولكن أقام المدعى عليه بينة على ذلك ففى هذه الوجوه كلها التحليف على العلم، يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن عليك تسليم هذا العبد إلى هذاالمدعى، وإن لم يعلم القاضى حقيقة الحال ولا أقرالمدعى بذلك، ولا أقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضى يحلفه على البتات فإن طلب المدعى عليه من القاضى أن يحلف المدعى ما وصل إليه من جهة الميراث فالقاضى يحلفه، ولكن يحلفه على العلم بالله ما يعلم أنه وصل إليه بالميراث، فإن حلف المدعى على ذلك انتفى الوصول إلى المدعى عليه بجهة الميراث فيحلف المدعى عليه على البتات، وإن نكل صار مقرا أنه وصل من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم، وإن قال المدعى عليه: وصل العبد إلى يدى بالشراء أوالهبة أو بالصدقة من جهة فلان يحلفه على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعى فإن كان المدعى عليه يدعى لنفسه ملكا

مطلقا يحلف على البتات أيضا، وإن احتمل دعوى الملك المطلق دعوى التملك بفعل غيره من كل وجه ودعوى التملك بفعل نفسه من كل وجه وهو الاصطياد والاحتشاش إلا أن الترجيح بجانب اليمين على البتات، لأن فيه زيادة زجر.

١٦٠٦٥ :- **وفيه:** رجل في يده عبد جاء رجل وادعاه وأقام البينة أنه عبدى والذى في يديه العبد يدعى أنه اشتراه من فلان يعنى رجلا آخر وسلّم إلى المدعى المبيع فالمدعى يستحلف على دعواه، ثم على قياس ماروى عن أبى يوسف يستحلف على الحاصل بالله ماهذا العبد لذى اليد.

١٦٠٦٦ :- **م:** وإن ادعت امراة على رجل نكاحا، أوادعى رجل على امرأة نكاحا فاعلم أن الاستحلاف لا يجرى فى الأشياء السبعة عند أبى حنيفة خلافا لهما.

١٦٠٦٧ :- والأشياء السبعة (١) النكاح (٢) والرجعة(٣) والفيء فى الإيلاء (٤) والرق (٥) والولاء (٦) والنسب (٧)وأمومية الولد بأن ادعت جارية على مولاها أنها أسقطت منه سقطا مستبين الخلق، والمولى ينكر فأرادت أن تستحلف المولى على دعواها، وهذا لأن الاستحلاف لرجاء النكول، وإنما يجرى الاستحلاف فيما يقضى فيه بالنكول ولا يقضى بالنكول فى هذه الأشياء عند أبى حنيفة، وعند هما يقضى وهذا بناء على أصل معروف أن النكول عند أبى يوسف ومحمد بمنزلة الإقرار، وكل ما يجوز فيه الإقرار يجوز فيه القضاء بالنكول، والإقرار بالنكاح والرجعة والفيء والإيلاء والرق والولاء وأمومية الولد صحيح وكان النكول فيها حجة فيجرى فيها الاستحلاف، وعن هذا قلنا: أن من ادعى على ولى صغيرة أنه زوجها منه وأنكر الولى ذٰلك استحلفه القاضى عند هما؛ لأن النكول عند هما إقرار، وإقرار الولى على وليّته الصغيرة بالنكاح صحيح عند هما، وكذلك لو كان الدعوى فى الرضاء بالنكاح أوفى الأمر بالنكاح تستحلف عند هما، وأما على قول أبى حنيفة فالنكول بذل(أى ترك المنازعة) وكل ما يجرى فيه البذل كان النكول فيه حجة فيجرى فيه الاستحلاف والبذل لا يجرى فى هذه الأشياء.

١٦٠٦٨ :- وعن هذا قلنا: قال أبوحنيفة: من ادعى على ولى صغيرة أنه زوّجها منه وأنكر الولى ذٰلك فالقاضى لا يستحلفه؛ لأن النكول عنده بذل، والبذل

لايجرى من الولى فى النكاح فلايجرى فيه الاستحلاف، ثم على قول أبى حنيفة إذا كان الا ستحلاف لايجرى فى النكاح إن قالت المرأة للقاضى: لا يمكننى أن أتزوج، لأن هذا زوجى وقد أنكر النكاح مُره يطلقنى لأتزوج، والزوج لايمكنه أن يطلقها؛ لأن بالطلاق يصير مقرا بالنكاح ماذايصنع القاضى؟ ذكر الشيخ الإمام فخرالإسلام علىّ البزدوى: أن القاضى يقول للزوج: قل لها: إن كنت امرأتى فأنت طالق فعلى هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء، ولوكانت امرأة له تتخلص عن حبالته ويمكنها التزوج بغيره وهذا كله إذالم يدعى المدعى بدعوى هذه الأشياء مالا، فأما إذا ادعى مالا بدعوى هذه الأشياء كالمرأة تدعى على رجل أنه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهرأولم تدع الطلاق وادعت النفقةحلفه القاضى بلاخلاف.

١٦٠٦٩ :- **وفى الكافى:** ثم عند أبى يوسف ومحمد يستحلف فى النكاح بأن ادعى رجل على امرأة ،أوهى عليه نكاحا والآخر منكر، أوالرجعة بأن ادعت عليه، أوهو عليها بعد العدة أنه راجعها فى العدة وأنكر الآخر، أوالفيء بأن ادعى المُولى عليها، أوهى عليه بعد المدة أنه فاء فى المدة وأنكر الآخر،أوالإستيلاد بأن ادعت أمة على سيد ها أنها ولدت منه هذا الولد، أو ولدا قدمات وأنكر المولى ولا يتأتى من الجانب الآخرإذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد بإقراره ولا يعتبرإنكارها، أوالرق بأن ادعى على مجهول بأنه عبده أو ادعى المجهول عليه بأنه عبده وأنكر الآخر، أوالنسب بأن ادعى على مجهول النسب أنه ابنه، أو هو يدعى عليه والآخر منكر،أوالولاء بأن ادعى على مجهول أنه معتقه ومولاه، أو ادعى المجهول ذلك عليه، أو كان ذلك فى ولاء الموالاة والآخر ينكر عند أبى حنيفة لا يستحلف فى هذه الأشياء.

١٦٠٧٠ :- **م:** ثم عندهما إذا كان يستحلف فى هذه الأشياء بدون دعوى المال كيف يستحلف؟**ذكرالخصاف فى أدب القاضى:** الاستحلاف على الحاصل تحلف المرأة باللّٰه ماهذا زوجك كما ادعى، ويحلف الرجل ماهذه امرأتك كما ادعت ولم يذكر أن هذا جواب ظاهر الرواية، ويحتمل أن يكون

جواب ظاهر الرواية، أما على قياس ماروى عن أبى يوسف يحلف على السبب تحلف المرأة بالله مازوجت نفسها منه بكذا، ويحلف الزوج بالله ما تزوجها على كذا إلاإذا أعرض المدعى عليه، ويحتمل أن يكون ما ذكر الخصاف قول الكل احتياطا لأمرالفروج، **وفى كتاب الأقضية** :أن على ظاهرالرواية يحلف على الحاصل، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يحلف الزوج بالله ما هذه امرأتك، وإن كانت امرأتك فهى طالق ثلاثا وهٰذا أحسن .

١٦٠٧١ :- ولوادعى على رجل أنه زوجه ابنته الكبيرة وأنكر الأب ذٰلك لا يستحلف الأب عندهما بخلاف ما إذا كانت البنت صغيرة، ولكن تستحلف البنت إذا كانت كبيرة ويستحلف الأب على العلم، ولو ادعى رجل على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عند هما، وإن كانت كبيرة قد ذكرنا أن على قول أبى حنيفة الا ستحلاف لا يجرى فى الرق، وذكر محمد رحمه الله الاستحلاف فى الرق فى السيرالكبير من غير ذكر خلاف.

١٦٠٧٢ :- وصورة ما ذكر **فى السير:** إذا انتهى عسكر المسلمين إلى مطمورة أو حصن وأقاموا عليها فناداهم قوم من الحصن أن آمنونا على أهلينا على أن نفتح لكم الحصن، أوالمطمورة ففعلوا ذٰلك لهم وفتحوا الحصن، أوالمطمورة للمسلمين فدخلوها فإن القوم الذين سألوا الأمان آمنون وأهاليهم آمنون، فإن قال واحد من المستأمنين لرجل: أنه من أهلى وعيالى وصدقه ذٰلك الرجل واشتبههما الاميروأراد أن يحلف ذٰلك الرجل فله ذٰلك، وكان ينبغى أن لايستحلف عند أبى حنفية وإليه مال الفقيه أبو جعفر.

١٦٠٧٣ :- جئنا إلى النسب فنقول: الإقرار فيه صحيح فى بعض المواضع فيستحلف فيه عند الإنكار عند هما، وفى بعض المواضع الإقرار فيه ليس بصحيح ولا فيه عند الإنكار ولا بد من معرفة المواضع التى لا يصح الإقرار فيها بالنسب فنقول: إقرار الرجل يصح بأربعة، بالأب والابن والزوج والمولى، وإقرار المرأة يصح بثلاثة، بالأب والزوج والمولى ولا يصح إقرارهما بغير هؤلاء أراد بهذه الصحة، الصحة مطلقا فيما يلزم المقروالمقر له من الأحكام وفيما يلزم غير هما

وأراد بعد الصحة، عدم الصحة فيما يلزم غير هما من الأحكام،أما فيما يلز مهما من الأحكام فالأول صحيح إذا وجدالتصديق من المقرله وهو من أهل التصديق فى جميع الصور، حتى أن من أقر بأخ وله أخ معروف وصدقه المقرله فى إقراره وكذبه الأخ المعروف صح إقراره فى حق نفسه حتى يشاركه المقر له فى نصيبه، ولا يصح إقراره فى حق الأخ المعروف ولا يشارك المقر له الأخ المعروف فى نصيبه هذا كله إذالم يدع مالا بدعوى النسب، فأما إذا ادعى مالا بدعوى النسب بأن ادعى رجل أوامرأة على رجل أنه أخوه لأبيه، أو أخته لأبيه وقد مات الأب وترك أموالا كثيرة فى يد هٰذا، وطلب الميراث، أو ادعى رجل وهو زَمِن على رجل أنه أخوه لأبيه وطلب من القاضى أن يفرض له النفقة عليه وأنكر المدعى عليه ذٰلك فالقاضى يحلفه، وكذلك إذالم يدع مالا بدعوى النسب ولكن ادعى حقا فى ضمن دعوى النسب لايثبت له ذٰلك الحق إلا بثبوت النسب فيستحلف على دعوى النسب.

١٦٠٧٤ :- فقد ذكر الخصاف فى **أدب القاضى:** إذا ادعى الرجل حجرًاعلى رجل بأن التقط رجل لقيطا فجاء رجل، وقال للملتقط: هٰذا الصغير الذى التقطته أخى وأنا أحق به وأنكر ذواليد أنه أحق، يحلف ذواليد على ذٰلك، وكذلك إذا وهب رجل لرجل شيئا وأراد الواهب الرجوع فى الهبة، فقال الموهوب له: أنا أخوك ولا حق لك فى الرجوع وأنكر الواهب إخوته كان للموهوب له أن يحلفه،ثم فى دعوى النسب مع المال فى موضع لا يصح الإقرار بالنسب إذاجرى الاستحلاف استحلف على النسب، أو على المال، **ذكر فى الأقضية:** أنه استحلف على المال، وذكر الخصاف أنه إستحلف على النسب فإذانكل يقضى بالمال ولايقضى بالنسب ولا يستحلف فى الحدود، **وفى الكافى:** ولا يستحلف فى الحدود وفى اللعان عندهم وصورة اللعان: أن تدعى المرأة عليه القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر.

١٦٠٧٥ :- **م:** وإن ادعى رجل على رجل إجارة ضيعة، أو داراً وحانوت، أو إجارة عبد، أو دابة، أو نحو ذٰلك مما يواجر، أو ادعى مزارعة أرض، أومعاملة فى نخل أو شجر، أو ادعى فى عين، أو وديعة وأنكر المدعى عليه ذٰلك حلفه القاضى

على الحاصل، وإن كان العين قائما يستحلف بالله ماعليك تسليم هذا العين ولا تسليم جزء منه ولا تسليم قيمته ولا جزء منه ولا تسليم مثله إلى هذا المدعى، وهذا الجواب جواب ظاهرا الرواية كما ذكرنا وإن كان العين مستهلكا وأقرالمدعى بالهلاك فيحلف المدعى على القيمة عند بعض المشايخ، وقال بعضهم: يستحلف على العين وعلى القيمة عند أبى حنيفة رحمه الله، وعند هما على القيمة.

١٦٠٧٦ :- وأما فى الإجارة فيستحلف بالله ما بينك وبين هذا المدعى إجارة قائمة تامة لازمة اليوم فى هذا العين المدعى ولا له قبلك فيه حق بالإجارة التى وصف، قيل: هذا الجواب على ظاهر الراوية أما على قياس رواية أبى يوسف ينبغى أن يستحلف على السبب وهى الإجارة، وإليه مال الإمام فخرالإسلام علىّ البزدوى، وقيل: لابد فى الإ جارة أن يستحلف على الحاصل على قول الكل، وكذلك الجواب فى المزارعة والمعاملة.

١٦٠٧٧ :- وإن ادعى المدعى أجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلفه القاضى بالله ماله قبلك هذا الأجر الذى سمى من إجارة هذه الدار فى هذاالوقت الذى ادعى أنه آجر ها منك هكذا ذكر فى كتاب الاستحلاف، وكان ينبغى أن يستحلف على الأجر لا غير، قالوا: إن شاء القاضى حلفه بالله ماله قبلك هذا الأجر الذى سمى بهذا السبب الذى ادعى أو من هذا الوجه الذى ادعى.

١٦٠٧٨ :- قال: ولو ادعت امرأة على زوجها أنهاسألته أن يطلقها فقال لها: أمرك بيد ك وأنها اختارت نفسها وأنكر الزوج الأمر والاختيار جميعا ففى هذا الوجه القاضى لا يحلف الزوج على الحاصل بلا خلاف، ولا يحلفه بالله ماهى بائن منك الساعة من الوجه الذى ادعت ويحلف ماقلت منذ تزوجتها: أمرك بيدك بعد ما طلبت الطلاق فاختارت نفسها، ولوأقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على الوجه الذى ذكر نا احتياطا، **وفى الفتاوى العتابية:** وعند أبى يوسف يحلف على الأمر والاختيار كما ادعت إلا إذا أعرض، وقال بعض مشايخنا: يحلف على الأمر والاختيار عند الكل، وإن أقربالأمر وأنكر اختيارها نفسها يحلف الزوج على العلم، **م:** وإن أقر بالأمروأنكر اختيار ها نفسها

يحلف الزوج على العلم أيضا، ولكن يحلف الزوج بالله ماتعلم أنها اختارت نفسها فى مجلس الأمر الذى ادعت، وإن أقربالاختيار وأنكر الأمريحلف الزوج بالله ما جعلتَ أمرامرأتك هٰذه بيدها قبل أن تختار نفسها فى ذٰلك المجلس.

١٦٠٧٩ :- وكذلك إذا ادعت أن الزوج حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يفعل وقد فعل فهو على التفصيل الذى قلنا، **وفى الخانية:** إن أقرّباليمين والدخول جميعا فقدأقربالطلاق، **م:** وإن أنكر الزوج الأمرين يستحلف، ثم فى ظاهرالرواية يحلف على الحاصل بالله ماهى بائن منك بثلاث تطليقات من الوجه الذى ادعت، وعلى قياس رواية أبى يوسف يحلف على السبب بالله ماحلفت بطلاقها أن لا تفعل ثم فعلت، وكذا إن أقر باليمين وأنكر الفعل يحلف على الفعل بالله مافعلت كذا بعد ما حلفت بطلاق امرأتك هٰذه أن لا تفعل كذا، هكذا **ذكر الخصاف فى أدب القاضى**، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: هٰذا على رواية أبى يوسف، أما على ظاهر الرواية فيستحلف على الحاصل على نحو ما بيّنا، وعلى هٰذا إذا ادعى العبد والأمة على المولى أنه حلف بالعتق أن لا يفعل كذا وقد فعل، **ذكر فى كتاب الأقضية: وفى الخانية:** فإن عرض المولى والزوج للقاضى إلا أن يحلفه القاضى على السبب فيحلف بالله ما حلفت بطلاقها أن لا تفعل كذا وبالله ماحلفت بعتقها أن لا تفعل كذا.

١٦٠٨٠ :- **وفى شرح الطحاوى** : ولوأن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وهو ينكر فإنه لا يحلف بالله ماطلقها ثلاثا فى النكاح القائم الذى بينهما، ولكنه يحلفه بالله ما طلقهاثلاثا فى النكاح القائم الذى بينهما فى الحال وكذلك إذا ادعت أمة على مولاها أنه أعتقها فإنه لا يحلف بالله ما أعتقها، ولكنه يحلف بالله ما

١٦٠٨٠ :- أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: إذا ادعت المرأة الطلاق علىٰ زوجها، فتناكرا، فيمينه: بالله ما فعل. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الشهادات، باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرهما. ٢٣١/١٥ برقم ٢١٣٢٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل ادعت امرأته أنه طلقها، فرافعته إلى السلطان، فاستحلفه أنه لم يطلق، ثم ردّت عليه ومات، قال الحسن: ترثه. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالو فى المرأةتدعى أن زوجها طلقها. ١٨٧/١٠ برقم ١٩٥٣٣-

أعتقها في الرق القائم في الحال في ملكه، هذا فيمن سبى بعد ما لحق كالعبد إذا كان ذميا أو صغيرا أو كالأمة، وأما إذا كان العبد كبيرا مسلما فإنه يحلف باللّٰه ما أعتقته.

١٦٠٨١ :- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعت الإيلاء على الزوج فيحلفه ماهي بائن منك بهذا السبب فإن عرضت وقالت: هو ممن لايرى الفرقة بالإيلاء حلفه على الإيلاء ويقول: إن كان الأمر كما تقول المرأة فقد قضيت بالبينونة، ثم يحلفه ماهي بائن منك.

١٦٠٨٢ :- **م:** ولو ادعى رجل على رجل إني اشتريت منك أمتك هٰذه بعبدي وأنكر المدعى عليه، فالقاضي يحلف المدعى عليه ماهذه الأمة له شراء بهذا العبد ولا يحلف مابعت وهذا على ظاهر الرواية على ماذكرنا، ذكر بعد هٰذه المسألة دعوى الشراء من المشتري وذكر فيها تفصيلات فقال:إن ذكر المشتري نقد الثمن يحلف المدعى عليه باللّٰه ماهذا العبد ملك هٰذا المدعي ولاشيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف ما بعت، وإذالم يذكر المشتري نقدالثمن يقال له: أحضر الثمن فإذا أحضره يستحلفه القاضي باللّٰه ماعليك قبض هذا الثمن وتسليم هٰذا العبد من الوجه الذي ادعى، وإن شاء حلفه باللّٰه ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة، والحاصل أن دعوى الشراء مع نقدالثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا معنى وليست بدعوى العقد، ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد، ولهذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف علىٰ ملك الثمن.

١٦٠٨٣ :- **قال في كتاب الاستحلاف:** ولوأن رجلاادعى أنه اشترى من رجل دارابألف درهم أو عبدا أوثوبا وقدمه إلى القاضي فادعى ذلك كله وجحد المدعى عليه ذٰلك، وقال: ما بعت منه شيئا قط وطلب المدعي يمين المدعى عليه فالقاضي يحلفه باللّٰه ماهذه الدار للمدعي بهذا الشرط الذي ادعى أنه اشتراها بهذا الثمن الذي سمى فيستحلف على الحاصل، ولا يستحلف على العقد باللّٰه ما بعت منه وهذا جواب ظاهر الرواية، ثم ذكر أنه يستحلف على العين والثمن جميعا.

١٦٠٨٤ :- هذا الذي ذكرنا إذا ادعى المدعي أنه اشترى وأنكر البائع،

فأما إذا ادعى أنه باع من المدعى عليه ذٰلك بألف درهم وجحد المدعى عليه ذٰلك وقال: ما اشتريت شيئا قط وسأل المدعى القاضى أن يحلف المدعى عليه على ذٰلك كيف يحلفه؟ فهٰذا لايخلو من وجهين: إما إن ادعى أنه باع وسلم ولم يقبض منه ثمنه، أوادعى أنه باع ولم يسلم ماباع منه ولا قبض منه ثمنه، فإن ادعى أنه باع وسلّم ولم يقبض منه الثمن ذكرأنه يحلف باللّٰه ماله قبلك هذا الثوب ولا ثمنه وهذه الدار التى يدعيها ولا ثمنها فيستحلفه على الحاصل، ولا يستحلفه با للّٰه مااشتريت بالثمن الذى ادعاه وهٰذا جواب ظاهر الرواية، ثم يستحلف على المثمن والثمن جميعا، ثم قال فى الكتاب: وإن حلفه باللّٰه ماله منها قليل ولا كثير جاز والأول أجود، هٰذا إذاادعى أنه كان باع وسلم ولم يقبض منه الثمن، وإن ادعى أنه باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن قال: يحلفه القاضى باللّٰه ما هذه الدار بهذا البيع الذى يدعى بهذا الثمن الذى سمى فقد استحلفه على الحاصل وهٰذا جواب ظاهر الرواية، وإذا وجب الاستحلاف على الحاصل فى ظاهر الرواية استحلفه على العين والثمن، **وفى الفتاوى العتابية:** قال أبوحنيفة: لا أحلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما أعرت ولا استأجرت، لكن أحلفه ماله قِبلك ما ادعى وهو قولهما، وكذا لوكان المدعى هو المشترى والبائع منكر إن ذكر أنه سلم الثمن يحلف على الحاصل إلافى رواية عن أبى يوسف، وإن ذكر أنه لم يسلم الثمن يقال له: أحضر الثمن فإذا أحضر مجلس القضاء يحلف ماعليك قبض هٰذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذى ادعى.

١٦٠٨٥ :- **م:** وإذا استصنع الرجل قلنسوة أوخفّاوجاء به العامل مفروغا عنه فقال: الأمر ليس هٰذا على المقدار الذى أمرتك به، وقال الصانع: هوكما أمرتنى به ذكر فى كتاب الاستحلاف أنه لايستحلفه الصانع وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، **وفى الخانية:** ولو ادعى الصانع على رجل أنك استصنعتنى فى كذا وأنكر المدعى عليه لا يحلف،**م:** وإذا ادعى كفالة بما ل أو بقرض حلف على حاصل الدعوى، ولكن إنما يحلف إذا ادعى كفالة صحيحة منجزة أو معلقة بشرط متعارف: وذكر فى الكفالة أن الكفالة كانت بإذنه أو ذكر إجازته لتلك

الكفالة فى مجلس الكفالة أما بدونه فلا، ثم كيفية التحليف فى هٰذه الكفالة إن كانت بالمال حلفه ماله قِبَلك هذه الألف درهما بسبب هٰذه الكفالة التى يدعيها حتى لا يتناول كفالة أخرى غير ما وقع فيها الدعوى، وإن كانت الكفالة بعرض يحلفه بالله ماله قبلك هٰذه الكفالة بسبب هٰذا الثوب الذى يدعى وفى النفس يقول: بالله ماله قِبَلك تسليم نفس فلان بسبب هٰذه الكفالة التى يدعيها.

١٦٠٨٦ :- رجل فى يديه سلعة لا يعلم لأحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسعه أن يحلفه بالله ماله فيها حق، ولو كان المدعى مع المدعى عليه تصالحا عن دعوى المدعى على دراهم،ثم إن المدعى عليه جحد حق المدعى فيه لا يسعه أن يحلفه ماله قِبَله حق حتى يعلم أنه لاحق له فى ذٰلك الشيء.

١٦٠٨٧ :- وإذا أحال الرجل غريما من غرمائه على رجل بألف درهم، ثم إن المحتال له قدم المحيل إلى قاض لايرى أن الحوالة توجب براء ة الأصيل وذٰلك قبل أن يجحد المحتال عليه وقبل أن يفلس هل للمحيل أن يحلف ماله عليك حق؟ يحلف إذا كان من رأى المحيل أن الحوالة توجب براء ة الأصيل، وإن قضى القاضى للمحتال له المطالبة من المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم أراد المحيل أن يحلف على براء ة نفسه لا يسعه ذٰلك.

١٦٠٨٨ :- **وفى الخانية:** رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له: فلان بن فلان الفلانى، وإن هذا المال لى، وإن فلان بن فلان الفلانى الذى المال باسمه أقر أن المال لى، وإن اسمه عارية فى الصك وإن الذى باسمه المال وكلنى بقبض هذا المال والخصومة إن صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال إليه ولم يكن ذٰلك قضاء على الغائب، حتى لو حضر الغائب وأنكر ذٰلك أخذ المال من المدعى عليه، ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ، وإن أنكر المدعى عليه جميع ذٰلك فأقام المدعى بينة على أنه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينتة ويكون ذٰلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يسمع إنكاره، ولوأقر المدعى عليه بالمال وأنكر الوكالة فأقام المدعى البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلوانى: قبلت هٰذه البينة وإلا كان له أن يستحلفه على المال

فى قولهم وصورة التحليف: أن يقول بالله ماتعلم أن هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وفى قبض هذا المال وقال بعضهم: له أن يستحلف على الوكالة فى قول أبى يوسف ومحمد، ولا يستحلفه فى قول أبى حنيفة، فإن نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال إليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب، وإن أقرالمدعى عليه بالوكالة وأنكر المال فإن للمدعى أن يقيم البينة على المال، وإن لم يكن له بينة كان له أن يستحلفه بالله مالفلان بن فلان الفلانى ولا باسمه عليك هذا المال الذى سماه المدعى وهو ألف ولا أقل منها ذكر محمد رحمه الله فى الأصل فى أول المسألة أن المال الذى باسم فلان بن فلان الفلانى مالى وقد وكلنى فلان بالخصومة فيه وبقبضه، وعن أبى يوسف أنه لايشرط ذكر التوكيل.

١٦٠٨٩ :- رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل أنه كان أعتقه وإن له الميراث بحق الولاء وأنكر سائر الورثة لايمين عليهم فى قول أبى حنفية، رجل مات فقال رجل: لرجل أنه مات وقد أوصى إليك ولي عليه دين وأنكر المدعى عليه الإيصاء أو أقر بالإيصاء وأنكر الدين لايمين عليه عند هم، وكذا لوادعى رجل على رجل أن فلان وكلك بطلت حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهووالوصى سواء.

١٦٠٩٠ :- ولوأن رجلا ادعى على رجل أنه استهلك مالى ولا أدرى قدره وطلب التحليف من القاضى فإن القاضى لايحلفه، وكذا لوقال: كان هذا شريكى وقد خان فى الربح ولا أدرى قدره وأراد أن يحلف لايلتفت إليه: وكذا لو قال: بلغنى أن فلان ابن فلان أوصى ولا أدرى قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضى إلى ذلك، وكذا المديون إذا قال: قضيت بعض دينى ولا أدرى كم قضيت؟ أوقال: نسيت قدره وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه، قال شمس الأئمة الحلوانى: الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضا إلاإذا اتهم القاضى وصى اليتيم، أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا للوقف واليتيم.

١٦٠٩١ :- ولو ادعى ضيعة فى يدرجل أنها له وقال ذو اليد:هى لا بنى الصغير فلان لايستحلف المدعى عليه، وكذا لوادعى شفعته فى دار، فقال المشترى: إنها لابنى الصغير لايكون للمدعى أن يستحلفه: ولو استحلفه فنكل لا

يصح نكوله فإن قال المدعى: إن هذا استهلك دارى بإقراره لو لده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف، عند هما لا يستحلف كما فى المسألة الأولى، وعلى قول محمد: يستحلف فإن نكل يقضى عليه بالقيمة وهواختيار شمس الأئمة الحلوانى، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: بإقراره لولده الصغير لايسقط عنه اليمين، وقال القاضى الإمام أبو على النسفى: إذا أقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير إبناله أو لغيره، ولو قال المدعى عليه: هذا الدار لابنى الكبير الغائب فلان فهذا وما لوأقر بذلك لأجنبى سواء لا يسقط عنه اليمين، وإن حلف فنكل تدفع الدار إلى المدعى فإن حضرا لغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق إقراره، وكذلك فى الإقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف، وإن نكل تدفع الدار إلى المدعى وإذا بلغ الصغير فادعاه تدفع إليه.

١٦٠٩٢ :- رجل فى يديه دار،أوأرض،أوحيوان فقدمه رجلان إلى القاضى وادعى كل واحد منهما أنه اشترى من ذى اليد بكذا فأقرالمدعى عليه دعواهما فحلف القاضى لأ حدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر الآخر فقال الآخر للقاضى: حلف المدعى عليه لى أنه لم يبعه منى فإنه لايحلفه، وكذا لوأنكر المدعى عليه دعواهما فحلف القاضى لأحد همافنكل وقضى عليه بالنكول، ثم قال الآخر: حلفه لى فإنه لا يحلفه، وكذا لوادعى رجلان نكاح امرأة وقدما ها إلى القاضى فأقرت لأحد هما وأنكرت للآخر فقال الآخر: حلفها لى لا يحلفها فى قولهم وكذا لوأنكرت المرأة دعواهما فحلفها لأحدهما بعينه على قول أبى يوسف ومحمد فنكلت وقضى بهاله لايحلفها للآخر فى قولهم.

١٦٠٩٣ :- رجل فى يديه دار أو عرض قدمه رجلان إلى القاضى فادعى كل واحد منهما أن صاحب اليد وهبه له وسلمه إليه فأقرلأحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف، وكذا لو حلفه لأحدهما فنكل لايحلف للآخر، وكذا لوادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه فأقربه لأحدهما أوحلف لأحدهما فنكل لايحلف للآخر، ولوادعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء، فإن أقربالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشترى، ولو ادعى أحدهذين

الرجلين الإجارة، والآخر الشراء فأقر بالإجارة وأنكر البيع لايحلف لمدعى الشراء ويقال له: إن شئت تنتظر حتى تنقضى مدة الاجارة، أو يفك الرهن، وإن شئت تفسخ، ولو ادعى كل واحد منهما أن العبد الذى فى يد ذى اليد عبده غصبه منه ذواليد فأنكر دعواهما، أو أقر لأحدهما، أوحلفه فنكل يحلف للثانى، ولو ادعى كل واحد منهما أنه أو دعه الذى فى يديه فأقربه لأحدهما حلفه القاضى للثانى يحلفه باللّٰه ماله عليك هذا العبد ولا قيمته وهى كذا وكذا وكذلك الإعارة.

١٦٠٩٤ :- رجل ادعى داراً فى يدرجل وقال: إن هذا الرجل اشترى داراً فى موضع كذا وبين حدود ها بكذا من الثمن وأناشفيع هذه الدار بدارلى تلازقها، فقال المدعى عليه: إن الدار التى يدعى فيها الشفعة لابنى الصغير فلان، فقال مدعى الشفعة:إنه يريد بهذا الإقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لى ذكر الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل والفقيه أبو جعفر: أنه يحلفه ولا يسقط عنه اليمين بهذا الإقرار.

١٦٠٩٥ :- رجل مات فادعى رجل أن الميت فلانا أوصى إلىّ، وإلى هذا الذى قدمته إليك فأنكر الذى قدمه فسأل المدعى من القاضى يمينه فإن القاضى لايحلفه وكذلك الوكالة.

١٦٠٩٦ :- رجل أمر رجلابأن يشترى له جارية فاشترى الوكيل له شراء صحيحا، ثم وجدالوكيل بالجارية عيباوأراد أن يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع:إن موكلك قد رضى بهذاالعيب وأراد يمين الوكيل على رضاء الموكل لم يكن له يمينه.

١٦٠٩٧ :- امراة بالغة زوجها وليها وهى بكر فادعى الزوج أنه زوجها بأمرها ورضاها فأنكرت المرأة لايمين عليها فى قول أبى حنيفة، امرأة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل أجنبى وادعى أنه وكيل الزوج، ثم أنكر الزوج وقال: ماكنت وكلت فلانا فى النكاح ومارضيته وما أجزته فأرادت المرأة تحليفه لا يحلف الرجل فى قول أبى حنيفة.

١٦٠٩٨ :- **وفى الصغرى:** المشترى إذا ادعى على البائع الإقالة كاذبا وحلفه فنكل فقضى القاضى بالإقالة بنكوله كانت المسألة على الاختلاف

المعروف فى قضاء القاضى فى العقود والفسوخ، حتى حل للبائع التصرف فى المبيع أكلا ووطيا وغير ذٰلك عند أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف الاول كما لو كان القضاء بشهادة الزور.

١٦٠٩٩ :- م: رجل فى يديه دار يزعم أن طائفة منها له يعلم مقدارها، أولم يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما فإن ادعى الثلث أوالربع مثلا فقال المدعى عليه للقاضى: أنا أعلم للمدعى فيها حقا، ولكن لا أدرى مقدار حقه فادفع إليه ما أحببت لا ينبغى للقاضى أن يتعرض لذلك بشيء ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعاه المدعى فإن نكل فقد صارت مقرا بذلك القدر، أوصار باذلا لذلك القدر، وأيّاما كان فهو حجة، وإن حلف على ذٰلك المقدار المعين فالقاضى يسكن المدعى مع المدعى عليه فى الدار بإقراره أن له فيها حقا.

١٦١٠٠ :- قال فى كتاب الصلح: ادعى رجل على رجل عينا أودينا والمدعى عليه ينكر ذٰلك فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه وهو برئ من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعى على دعواه إن أقام بينة أخذه بها وإن لم يجد بينة وأراد أن يستحلف المدعى عليه عند القاضى بعد ذٰلك ينظر، إن لم يكن الاستحلاف الأول بين يدى القاضى فالقاضى يستحلفه ثانيا، وإن كان الاستحلاف الأول من القاضى لايستحلفه ثانيا وكذلك لو اصطلحا عليه.

١٦١٠١ :- قال هشام: سألت محمدا عن رجل له على رجل مال مؤجل فقدمه إلى قاض قبل أن يحل الأجل يدعيه قبله فحلف الرجل باللّٰه ماله عليه اليوم شيء وجهل القاضى وقبل ذٰلك منه هل يسع للحالف ذٰلك؟ قال: إن كان لا ينوى أن يذهب حقه فأرجوأن لا يكون بأس فقلت: فهل ينبغى للقاضى أن يقبل ذٰلك

١٦١٠٠ :- أخرج الترمذى عن كثيربن عبداللّٰه بن عمر وبن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً، والمسلمون علىٰ شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلا لاً، أو أحلّ حراماً. سنن الترمذى، الأحكام، باب ماذكر عن النبى ﷺ فى الصلح بين الناس. ٢٥١/١ برقم ١٣٦٤. سنن أبى داؤد، القضاء، باب فى الصلح ٥٠٦/٢ برقم ٣٥٩٤.

منه؟ قال: لا ولكنه يحلف بالله ماله قبله شيء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اصطلحا على أن يحلف المدعى والمدعى عليه ضامن، أو على أن يحلف الطالب والمطلوب و المال على المدعى عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أوعلى أن يحلف المطلوب اليوم على أنه ان لم يحلف اليوم فعليه المال، أو على أن يحلف الطالب والمطلوب بطلاق أو عتاق أو بأخذ حق فالصلح فى جميع هذه المواضع باطل وكذا فى كل موضع على خلاف الشرع، **وفى الإسبيجابى:**رجل ادعى على رجل مالا ففدى المدعى عليه يمينه بعشرة دراهم لم يجزو كان له أن يستحلف.

١٦١٠٢ :- **وذكر فى المنتقى فى باب الاستحلاف** : رجل له على رجل ألف درهم نسيئة فأراد أن يحلفه بها عند القاضى، ينبغى للمدعى عليه أن يقول للقاضى:اسأله أتدعى حالة أم نسيئة؟ فإن قال: حالة فحلف ماله عليّ هذه الألف التى يدعيها وسعه ذلك، ولو حلف بالله ماله عليّ هذه الألف التى يدعى كان صادقا فى يمينه فلو كان عليه ألف حالة وهو مقر لايسعه أن يحلف بالله ماله عليّ هذه الألف التى يدعى، حتى لو حلف بالطلاق ليس عليّ هذه الألف وهو معسر يقع الطلاق، **وفى جامع الفتاوى:** ولو ادعى شيئا فى يد رجل وأراد أن يحلفه فإن القاضى يأمر المدعى عليه بإحضاره ذلك، ثم يحلفه، **م:** وإذا ادعى رجل على رجل الدعوى وجحد المدعى عليه واستحلفه القاضى على ذلك فأبى أن يحلف فإنه ينبغى للقاضى أن يقول له: إنك نكلت عن اليمين فأعرض عليك اليمين ثلاث مرات

١٦١٠٢ :- **قول المصنف** : "وإذا ادعى رجل علىٰ رجل الدعوى" أخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت علىٰ ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهدو إن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه. سنن ابن ماجة الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق ٠/ ١٤٧ برقم ٢٠٣٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن سالم: أن ابن عمر باع غلاماً له بثمان مائة درهم، قال: فوجدبه المشترى عيباً، فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان؟ فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله، لقد بعته، وما به من عيب تعلمه؟فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله لقد بعته ومابه من عيب تعلمه وأبى أن يحلف، فردّه عثمان عليه، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك ١١/ ٩٥ برقم ٢١٥٠٤۔

فإن حلفت وإلاقضيت عليك بالمال، **وفى الخانية:** فإن أبى أن يحلف فى المرة الأولى ثم يقول له فى المرة الثانية كذلك فإن أبى أن يحلف فى المرة الثانية يقول له: بقيت الثالثة، ثم أقضى عليك إن لم تحلف، ثم يقول له ثالثا: احلف باللّٰه ما لهذا عليك هذا المال ولا شيء منه فإن أبى أن يحلف يقضى عليه بدعوى المدعى، **م:** فإن أعرض عليه اليمين بعد ذلك ثلاث مرات وأبى أن يحلف يقضى عليه بالمال هكذا ذكر الخصاف فى كتابه وهو مروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف، ومحمد ذكر روايتهما فى كتاب الاستحلاف، وشرط الخصاف أن يقول القاضى فى كل مرة: احلف وإلاقضيت عليك، **وفى الهداية:** وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه وقال الشافعي: لايقضى، بل يرد اليمين على المدعى وإذا حلف يقضى به.

١٦١٠٣ :- واختلف المشايخ فى أن التقدير بالثلاث فى عرض اليمين هل هو لازم أم لا؟ وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا قضى القاضى عليه بالنكول فى المرة الأولى هل ينفذ قضاءه؟ كان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفى يقول: العرض ثلاث مرات أمر لازم قيل: وهكذا روى عن أبى يوسف ومحمد، وبعض مشايخنا قالوا: أنه ليس بلازم، **وفى الفتاوى العتابية:** ويعرض اليمين ثلاثا، وعن أبى يوسف مرتين ويقول: إن حلفت وإلالألزمتك المال: ولوقال لاأحلف أو سكت ألزمه وقيل له: قال فى المرة الأولى: لا احلف ألزمه ولو قال بعد الثلاثة: احلف قبل منه وحلفه.

١٦١٠٣ :- أخرج ابن أبى شيبةعن ابن عباس: أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها ذلك. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يحلّف فينكل عن اليمين. ١١/٢٦٠ برقم ٢٢٢٢٥۔

وأخرج أيضا عن مغيرة وابن شبرمة قالا: اشترى عبد اللّٰه غلاماً لامرئ، فلماذهب به إلى منزله حُمّ الغلام، فجاء ليردّ الغلام، فخاصمه إلى الشعبى فقال: لعبد اللّٰه: بينتك أنه دلّس لك عيباً ؟ فقال: ليس لى بينة، فقال للرجل: احلف أنك لم تبعه ذا داء، فقال الرجل: إنى أرداليمين على عبد اللّٰه، فقضى الشعبى باليمين عليه، فقال: إمّا أن تحلف وإلّا جاز عليك الغلام. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يحلّف فينكل عن اليمين. ١١/٢٦١ برقم ٢٢٢٢٧۔

١٦١٠٤ :- **م: ذكر شيخ الإسلام فى شرح السير الكبير:** أن القاضى إذا عرض اليمين على المدعى عليه ولم يحلف لو صرح بأنه لا يحلف فالقاضى لايعرض عليه اليمين مرة أخرى، بل يقضى عليه، وإن سكت فالقاضى يعرض عليه اليمين ثلاث مرات فيقول فى كل مرة: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالمال، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن القاضى فى المرة الأولى عامة المشايخ على أنه ينفذ قضاءه وبعضهم قالوا: ينفذ قضاءه، والصحيح ما عليه عامة المشايخ، وفى بعض نسخ **كتاب الاستحسان،** قال أبو حنفية: لا يؤخر القضاء بعد إباء اليمين وهذا اللفظ بظاهرة يشيرإلى أن الإباء مرة واحده يكفى للقضاء، وكان الحاكم أبو محمد الكوفى يؤوّل قول أبى حنفية وكان يقول: معنى قوله لا يؤخر القضاء بعد إباء اليمين ثلاث مرات، ثم جعل النكول على هٰذه الرواية عن أبى حنيفة بمنزلة الإقرار ومعناه: أن النكول حجة يجوز القضاء به فى بعض الصور كالإقرار، ولوأن القاضى عرض عليه اليمين ثلاث مرات وأبى أن يحلف فقضى عليه بالنكول، ثم قال: أنا أحلف لايلتفت إليه، ولوقال: أنا أحلف قبل أن يقضى القاضى عليه قبل ذٰلك منه، ثم النكول الذى يترتب عليه القضاء عندنا مختص بمجلس القضاء وبشرط أن يكون القضاء على فورالنكول عند بعض المشايخ، وعلى قول الخصاف: لا يشترط.

١٦١٠٥ :- قال الخصاف: إن استمهل المدعى عليه من القاضى يومين أوثلاث بعد ماعرض عليه القاضى اليمين ثلاث مرات، ونكل عن اليمين فى كل مرة فلابأس بأن يمهله القاضى، وإن لم يمهله وأمضى الحكم جاز، ولو أن القاضى عرض عليه اليمين فى المرة الأولى فقال: لاأحلف فلما عرض عليه اليمين فى المرة الثانية، قال:لاأحلف، ثم لم يحلف فالقاضى يحتسب ما سبق، حتى يعرض عليه اليمين مرة واحدة بعد ذٰلك، وإذا نكل قضى عليه وهذا التفريع إنما يتأتى على قول

١٦١٠٤ :- **قول المصنف:**"ولو أن القاضى عرض عليه اليمين" أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى شريح، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائى. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرج يحلف فينكل عن اليمين. ٢٦٠/١١ برقم ٢٢٢٢٤-

من يقول: بأن عرض اليمين ثلاث مرات لازم.

١٦١٠٦ :- ولو أن القاضى عرض عليه اليمين فى المرة الأولى فقال: لا أحلف، ثم استمهل ثلاث أيام فأمهله القاضى فلما مضت الأيام الثلاثة فالقاضى يستقبل العرض عليه ثلاث مرات ولا يحتسب ما سبق فهذا التفريع أيضا إنما يتأتى على قول من يقول: بأن عرض اليمين عليه ثلاث مرات لازم.

١٦١٠٧ :- قال: ولوأن المدعى عليه حين أنكر دعوى المال وعرض عليه القاضى اليمين لم يقل: لا أحلف ولكنه سكت فالقاضى يقول له: إنى أعرض عليك اليمين ثلاثا فإن لم تحلف قضيت عليك بما ادعى، ثم يعرض عليه اليمين ثلاث فإن حلف وإلا ألزمه ذٰلك فقد جعل الساكت ناكلا.

١٦١٠٨ :- وبهذا تبين أن النكول حقيقى وحكمى فالحقيقى أن يقول: لاأحلف، والحكمى أن يمتنع عن اليمين، ولكن إنما جعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما إذا عرف أنه ليس فى لسانه آفة تمنعه عن اليمين وعرف ليس فى أذنه آفة تمنع عن سماع كلام القاضى.

١٦١٠٩ :- **وفى الإبانة:** ادعى رجل على رجل مالا عندالقاضى فلم يقر ولم ينكر، بل قال: أبرئنى عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة؟ قال: إن كان المدعى أقام البينة على دعواه استحلف المدعى على البراءة وإن لم يكن له بينة يستحلف المدعى عليه، فإن حلف برئ وإن نكل استحلف المدعى على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا رحمهم اللّٰه، وخالفهم فى ذٰلك بعض المتأخرين، وقول المتقدمين أحسن، حتى إذا قال المدعى عليه بعد الإنكار: إن المدعى أبرأنى عن هٰذه الدعوى وأراد استحلاف المدعى على البراءة لا يحلف المدعى عليه أولاً فإن نكل حينئذ يحلف المدعى، **وفى الحاوى:** وفى **الجامع الأصغر:** وعن أبى مقاتل عن أبى شجاع قال أبو حنيفة فيمن قال: لاأقر ولا أنكر قال: فإنى لا أحلفه، وقال أبو يوسف ومحمد: يحلفه فإن نكل عن اليمين قضى عليه، **وفى فتاوى آهوذكر فى كتاب الدعوى:** لو قال: لا أقر ولا أنكر فإن عندهما يحلفه إن لم يكن له بينة، وعند أبى حنيفة لا يحلفه، **وفى المبسوط:**

الخلاف على عكسه عند هما، قال: ولوأن المدعى حين قدم المدعى عليه مجلس القاضى وادعى عليه الحق الذى زعم أنه قبله فسأله القاضى عن دعواه فسكت ولم يجب القاضى لا بقليل ولا بكثير وكلما كلمه القاضى بشيء لم يرد عليه الجواب فإن القاضى لا يجعله ناكلا، ولكن إذا كان فى مجلس القاضى من يعرفه فالقاضى يسألهم عنه، فإن شهدوا أنه عاقل ناطق سميع غيرأبكم ولا أصم فالقاضى يجعله ناكلا ويقضى عليه، وأما إذا لم يكن فى مجلس القاضى من يعرفه فإن القاضى يقيمه عن مجلسه ويأخذ منه كفيلا حتى يسأل عنه معارفه وجيرانه، فإن سأل وأخبروا أنه لا آفة به أعاده إلى مجلسه فإذا أعاده إلى مجلسه وهو ساكت بعد لايتكلم أجمعوا أن القاضى ينزله منكرا فى حق سماع البينة عليه، حتى لوأقام المدعى عليه بينة قبلت بينتة وقضى عليه بالمال.

١٦١١٠ :- وأمافى حق عرض اليمين عليه ثلاث مرات والقضاء عليه بالنكول فهل ينزله منكرا؟ ذكرالخصاف أنه ينزله منكرا وبعض مشايخنا قالوا:هذا قولهما، فأما على قول أبى حنيفة: فالقاضى يحبسه ولا يقضى عليه بالنكول، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أن ماذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة ومحمد، أما على قول أبى يوسف: فالقاضى لا يحبسه بل يجبره، حتى يجيب أو يحلف.

١٦١١١ :- وإن علم القاضى أن بلسانه آفة بأن علم أنه أخرس يأمره أن يجيب بالإشارة ويعمل بإشارته؛ لأن الإشارة من الأخرس قائم مقام الكلام من الناطق ألاترى! أنه عمل إشارته فى حق النكاح والطلاق فإن أشار بالإقرارتم الإقرار وإن أشار بالإنكار عرض عليه اليمين فإن أشار بالإجابة كان يمينا، وإن أشار بالإنكار قضى عليه بالنكول، حكى عن موسى بن سليمان أنه قال سمعت محمد بن الحسن يقول: إذا أراد القاضى أن يستحلف الأخرس يقول له: عليك عهد اللّٰه، إن كان لهذا عليك هذا الحق فيشير الأخرس برأسه أى نعم ولا يستحلفه باللّٰه مالهذا عليك هذا الحق ويشير برأسه أى نعم.

١٦١١٢ :- ولو قال للناطق: قل باللّٰه مالهذا عليك ألف درهم فقال الناطق: نعم

١٦١١١ :- أخرج البخارى تعليقاً فقال: وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه، وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه: جاز، صحيح البخارى، ٢٥/ باب اللعان. ٧٩٩/٢.

لا يكون ذلك يمينا، **وفي الذخيرة:** وعن بعض المتأخرين من مشايخنا أن من ادعى عينا في يدى أخرس، فالأخرس يحلف على الإثبات بالله كه اين عين ملك تواست ولا يحلف على النفى بالله كه اين عين ملكِ مدعى نيست، وإن كان المدعى أخرس والإشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الأخرس ويحلفه بالله الذى لا إله الا هو كما إذا كانا صحيحن.

١٦١١٣ :- فإن كان المدعى عليه أصم مع كونه أخرس والقاضي يعرفه أنه أصم فالقاضي يكتب له ويأمره أن يجيب بالكتابة، وإن كان لا يعرف الكتابة وله إشارة معروفة يؤمر بالإشارة ليجيب ويعامل هو كما يعامل مع الأخرس، وإن كان المدعى عليه مع كونه أخرس وأصم أعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا يأمر المدعى بالخصومة معه، إذالم يكن له أب أو جد أووصيهما، وإن عرف القاضي خلل في عقل المدعى عليه، أو عرفه عديم العقل في دعوى الملك المطلق فالقاضي يقضى للعين بينهما، وفي دعوى الغصب القاضي يقضى بالعين بينهما أو بقيمةالعين بينهما، وفي دعوى الوديعة القاضي يقضى بالعين لهما ولا يقضى بشيء من قيمة العين عند أبي يوسف، وعند محمد يقضى بقيمة العين بينهما كما في دعوى الغصب.

١٦١١٤ :- ولو أن رجلا في يديه عبد ورثه من أبيه جاء رجل وادعى أن هذا العبد عبده أودعه أباه الميت وأنكر صاحب اليد فإنه يستحلف صاحب اليد على دعواه ولكن يستحلف على العلم وهذا ظاهر، فإن حلف برئ وإن نكل قضى به عليه، ثم إذا قضى به وأمر بالتسليم إلى المدعى وسلم جاء رجل وادعى بمثل ماادعاه الأول وأرادأن يستحلف المدعى عليه ليس له ذلك، وقالوا: وهذا إذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الأب سوى هذا العبد ويستحلف للثاني عند محمد، ولوكان هذا الدعوى في الغصب لا يستحلف للثاني أيضا إذالم يكن في يده شيء من تركة الأب سوى هذا العبد ولا يضمن له شيئا.

١٦١١٥ :- وإذا ادعى على عبد محجور عليه مالا أو حقا من الحقوق والخصم في ذلك مولى االعبد، حتى كان للمدعى حق إحضاره فإذا أحضره

وأنكردعواه فله أن يستحلفه، **وفى الفتاوى العتابية:** يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون، **م:** فإن حلف برئ عن الدعوى، وإن نكل ثبت الحق وصبر المدعى إلى أن يعتق هٰكذا **ذكرالخصاف فى أدب القاضى:** قال الصدر الشهيد: وتصير مسألة العبد المحجور رواية فى الدين المؤجل إذاادعاه صاحب الدين وأنكره المديون فأراد صاحب الدين أن يحلفه، هل له ذٰلك؟ فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يحلف وهكذا روى عن أبى يوسف ومحمد، وبعضهم قالوا: لا يحلف، **وفى الفتاوى الخلاصة :** والأصح أنه لا يستحلفه، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن محمد لوحلف بالله ماله عليّ اليوم شيء لم يُرِد به أن يذهب بحقه لا يأثم، **م:** ومن العلماء من قال، إذا كان المدعى مالا لايؤخذ به العبد المحجور عليه فى الحال، إذاأراد المدعى أن يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى أن يمنعه من ذٰلك ويقول له فى حق استخدامه فإذا أحضرته باب القاضى عجزت عن استخدامه واستخدامه مستحق لى فليس لك إبطاله، **وفى الذخيرة:** وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام فخرالإسلام عليّ البزدوى.

١٦١١٦ :- **م:** وإن وقع الدعوى على عبد مأذون له فى التجارة فالجواب فيه كالجواب فى العبد المحجور ويحلف العبد سواء كان المدعى به مالا يؤاخذ به المأذون للحال أو يؤاخذ بعدالعتق هٰكذا ذكر الخصاف قال فى العبد المحجور: إذاكان المدعى مالا يؤاخذ به العبد وطلب المدعى إحضار المدعى العبد مجلس الحكم فللمولى أن يمنعه يقول فى المأذون كذلك.

١٦١١٧ :- وإذا وقع الدعوى على صبى محجور عليه فإن لم يكن للمدعى بينة لايكون له حق إحضاره، وإن كان للمدعى بينة يكون له حق إحضاره والكلام فيه يأتى بعد هٰذا فى فصل آخر إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

١٦١١٨ :- **وفى الخانية:** رجل ادعى على رجل أن عبده الصغير أتلف عليه شيئا وأراد أن يستحلف المولى كيف يستحلفه؟ يستحلف باللّٰه ماتعلم أن عبدك هٰذا استهلك كذا وباللّٰه ليس عليك شئ من الوجه الذى يدعى، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه: مسائل أصحابنا **فى النوادر** مضطر بة

فـى هذا الفصل فى بعضها يحلف على نفس الدعوى وفى بعضها يحلف باللّٰه ماله عـليك حـق مـن الوجه الذى يدعى، **وفى السراجية:** ولا يستـحلف الأب فى مال الصبى ولا الوصى فى مال اليتيم ولا المتولى فى مال الوقف.

١٦١١٩ :- **م:** وإن وقع الدعوى على صبى مأذون فقد **ذكر فى الفتاوى:** صبـى مأذون باع شيئا ووجد المشترى به عيبا وأراد رده على الصبى وأنكر الصبى كـون هـذا الـعيـب فى يده فأراد المشترى أن يحلفهِ قال: لا يمين عليه حتى يدرك، وعـن مـحـمـد لـو حلف وهو صبى، ثم أدرك لا يستحلف فهذا دليل على أن يمينه مـعتبرة، **وفـى الـفتـاوى العتابية:** ولا يـحـلف الـصبـى الـمـأذون فإن ادعى عليـه الاستهـلاك وله بينة يحضره ومعه وليه فإذا ثبت ذٰلك عليه أمرالمولى بأداء الضمان مـن ماله، **م: وفى النوادر:** يـحـلف الـصبـى الـمـأذون ويقضى عليه بنكوله للبائع **وفى إقرارالأصل**فـى باب الإقرار بترك اليمين: الصبى التاجر يستحلف، وكذا العبد التاجر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والمكاتب.

١٦١٢٠ :- **وفـى كتاب الأقضية :**الـصبـى الـمأذون إذا أقر بدين التجارة فـإن كـان لـه أب، أوجـد، أو وصى أب، أووصى جد يحضره مجلس الحكم حتى يـدعى عليه، وإن لـم يكن له واحد من هٰؤلاء نصب عنه خصما، ثم سمع الخصومة عـليـه نـظرا للمدعى عليه، وقال: كان فى يدى من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولـكن قد دفعته إليك وأنكر المدعى الدفع والقبض هل يحلف المدعى على الدفع والـقبـض؟ يـنـظـر، إن كـان المدعى عليه أنكر الشركة وكون مال الشركة فى يده أصلا بأن قال: لم يكن بينى وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يـحلف المدعى على القبض، وإن كان المدعى عليه قال وقت الإنكار: ليس فى يدى من مال الشركة شيء حلف المدعى.

١٦١٢١ :- ادعـى عبـدافـى يد غيره فقال صاحب اليد: العبد لفلان الغائب أودَعنيه لا تندفع الخصومة عنه مالم يقم البينة على ما ادعى، وهى المسألة المخمسة.

١٦١٢٢ :- ولـوأن رجلا فى يديه أمة، أو عبد، أوعرض من العروض جاء رجـلان وادعـى كـل واحـد مـنهـمـا أنـه له وقدّماه إلى القاضى فسأله القاضى عن

دعواهما فإن أقر به لأحد هما وجحد للآخر يؤمر بالتسليم إلى المقرله، فإن أراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه وتكون الخصومة للآخر مع المقر له، فإن قال الآخر للقاضى: إنما أقربه له ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لى فالقاضى يحلفه على ذٰلك، هٰكذا **ذكر الخصاف فى أدب القاضى:** وأنه ليس بصواب، والصواب أنه لا يحلفه، ولو كان مكان دعوى الملك المطلق دعوى الغصب بأن ادعى رجلا ن عينا فى يد ثالث ادعى كل واحد أنه له غصبه صاحب اليد منه وقدماه إلى القاضى فأقر بالغصب من أحدهما وأمر بالتسليم إليه فأراد الآخرأن يستحلفه كان له ذٰلك ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الإيداع بأن ادعى كل واحد الوديعة فى العين فقال كل واحد: هٰذا العين أودعته من هذا فأقربه لأحدهما وأمرا لقاضى بالدفع إليه فأراد الآخرأن يستحلفه لايحلفه، هٰذا إذا أقربه لأحدهما فأما إذا أقرلهما فأمر بالتسليم إليهما لايضمن لواحد منهما شيئا بخلاف ما إذا أقربه لأحد هما ثم أقر به للثانى فإن أراد أحدهما أن يحلفه على النصف الآخر لنفسه ففى دعوى الملك المطلق لايحلف، وفى دعوى الغصب يحلف، وفى دعوى الوديعة على قول أبى يوسف لايحلف، وعلى قول محمد يحلف، وأما إذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما من القاضى أن يحلفه فالقاضى لا يحلفه باللّٰه ما هذا العبد لهما، ولكن يستحلف لكل واحد منهما، بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يحلف لهما يمينا واحدا باللّٰه ماهذا العبد لهذا ولا لهذا، ولا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، وبعضهم قالوا: يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأى فى ذٰلك إلى القاضى إن شاء بدأ بأحدهما من غير إقراع، وإن شاء أقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن نفسه .

١٦١٢٣ :- ثم إذا حلف لهما ففى هذا الوجه برئ عن دعوا هما وهذا على ثلاثة أوجه (١) **الأول:** ظاهر (٢) **والثانى:** إذا حلف لأحدهما ونكل عن الآخر وإنه على وجهين: فإن حلف للأول برئ عن دعواه، وإن نكل للأول فالقاضى لايقضى بنكوله للاول، بل يحلف للآخر وينظر حاله مع الآخر بخلاف ما أقربه لأحدهما فإن هناك القاضى يقضى بالعين للمقر له وفى النكول لا يقضى

للذى نكل فلو أنه قضى لمن نكل له أولاً مع أنه لا ينبغى أن يفعل ذٰلك نفذ قضاءه (٣) **الثالث:** لو نكل لهما فهو على وجهين: إما إن نكل لهما يمينا واحدة كما هو قول بعض المتأخرين أو نكل لهما على التعاقب بأن حلف القاضى لكل واحد منهما يمينا على حدة والحكم فى الوجهين واحد، **وفيه أيضا:** إذا وقع الدعوى على الصبى التاجر فيما ورثه عن أبيه يستحلف فى ظاهرالرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة: أنه لا يستحلف.

١٦١٢٤ :- **وفى الخانية:** رجل ادعى على صبى مأذون مالا فأنكر اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحلف، وإنما يلزمه المال إما بالبينة أو بالإقرار، وذكر الفقيه أبو الليث أنه يحلف فى قول علمائنا: وبه نأخذ، **وفى الكبرى:** وبه يفتى، **م:** وفى بعض الروايات: لايحلف الصبى قالوا: يجوز أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبى حنيفة: لا يحلف، وعند هما يحلف، وذكرشمس الأئمة السرخسى أنه يحلف عند الكل، **وفى الفتاوى الصغرىٰ:** وفى كتاب الدعوى أمة ادعى بها على صغير وله وصى حاضر تشترط حضرة الصغير، وإن لم يكن وصى وطلب نصب الوصى ينصب وتشترط حضرته.

١٦١٢٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو ادعى على الصبى أوالمجنون مالا وله أب يحضرالصبى ويدّعى على أبيه بحضرته ويشير إليه ويقيم البينة، ولو ادعى الوصى للصبي شيئا تشترط حضرته أيضا، وقيل: لا تشترط حضرة الصبى، ولولم يكن له بينة لا يحضر الصبى.

١٦١٢٦ :- **وفى الفتاوى:** دار فى يدصبى يدعى رجل أن أباه غصبها منه لايحلف الصبى عليه ولا تنزع الدار من يده؛ لأنه مالكها ظاهرا، ذكر الحسن بن عثمان الطبرى فى كتابه: إذا كان صبى مأذون ادعى عليه رجل لايمين عليه، ولو

١٦١٢٦ :- قول المصنف: ويجوز الافتداء عن اليمين الخ. أخرج الطبرانى عن الأشعث بن قيس قال: لقد اشتريت يمينى مرّة بسبعين ألفاً، وذٰلك أنى سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: من اقتطع حق مسلم بيمين لقى اللّٰه ـ عزوجل ـ وهو عليه غضبان. المعجم الكبير للطبرانى، باب من اسمه الأشعث، ٢٣٤/١ برقم ٦٣٩ـ ←

أقر جاز، وإذا ادعى مسلم على ذمى خمرا بعينه يصح، وإذا أنكر يستحلف، وإذا ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف، قال: ويجوز الافتداء عن اليمين على الدراهم، حتى لا يكون للمدعى أن يحلف المدعى عليه بعد ذٰلك.

١٦١٢٧ :- قال: رجل ادعى عينا فى يدى رجل وادعى استحلاف المدعى عليه فإن قال المدعى عليه العين فى يدى ميراث وعلم القاضى ذٰلك أو لم يعلم ذٰلك أقر المدعى بذٰلك أولم يقر المدعى بذٰلك ولكن أقام المدعى عليه بينة على ذٰلك ففى الوجوه كلها التحليف على العلم، يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعى، وإن لم يعلم القاضى حقيقة الحال ولا أقر المدعى بذٰلك ولا أقام المدعى بينة على ذلك فالقاضى يحلفه البتة، **م:** فإن طلب المدعى عليه من القاضى أن يحلف المدعى ماوصل إليه من جهة الميراث فالقاضى يحلفه۔ ولكن يحلف على العلم بالله ماتعلم أنه وصل إليه بالميراث فإن

←وأخرج الدار قطنى عن حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملاً له سُرق، فخاصم فيه إلىٰ قاضى المسلمين، فصارت علىٰ حذيفة يمين فى القضاء، فأراد أن يشترى يمينه، فقال: لك عشرة دراهم، فأبى، فقال: لك عشرون فأبى، قال: فلك ثلاثون، فأبى، فقال: لك أربعون، فأبى، فقال حذيفة: أترك جملى، فحلف أنه جمله مابا عه ولا وهبه. سنن الدارقطنى، الأقضية والأحكام، ٤/١٥٨ برقم ٤٥٤٩۔ السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب ماجاء فى الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها إذا كان محقاً. ١٥/٢٢٥ برقم ٢١٣٠٧۔

وأخرج عبدالرزاق نحوه وفى آخره أتظن أنى لاأحلف علىٰ مالى؟ فحلف عليه حذيفة. مصنف عبدالزاق، الأيمان والنذور، باب من يجب عليه التكفير ٨/٥٠٢ برقم ١٦٠٥٥۔

وأخرج أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: أنه فدى يمينه بعشرة الآف درهم، ثم قال: وربّ هذا المسجد، وربّ هذا القبر، لوحلفت صادقاً، وذٰلك أنه شيء افتديت به يمينى، سنن الدار قطنى ٤/١٥٨ برقم ٤٥٥٠۔

وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سئل الزهرى عن الرجل يقع عليه اليمين، فيريد أن يفدى يمينه ؟ قال: قدكان يفعل، قد افتدى عبيد السهام فى إمارة مروان، وأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة كثير، افتدى يمينه بعشرة آلاف. مصنف عبدالرزاق، الإيمان والنذر، باب من يجيب عليه التكفير. ٨/٥٠٢ برقم ١٦٠٥٤۔

حلف المدعى على ذلك انتفى الوصول إلى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وإن نكل صار مقرا، وإن قال المدعى عليه: وصل العين إلى يدى بالشراء، أوبالهبة، أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ماعليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعى وهذا مذهبنا خلافا لابن أبى ليلىٰ، وإن كان المدعى عليه يدعى لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات أيضا.

١٦١٢٨ :- **وفى الخانية:** رجل ادعى دارا فى يدرجل ولا بينة للمدعى وأراد أن يحلف المدعى عليه على البتات، فقال ذواليد: إنى ورثتها من أبي وعلى الوارث اليمين على العلم فإنما أحلف على العلم فإن لذى اليد أن يحلف المدعى بالله ماتعلم أنها وصلت إليه من قبل أبيه، وإن حلف المدعى بالله ماتعلم أنها وصلت إليه، وإن نكل المدعى يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ماتعلم أنها للمدعى.

١٦١٢٩ :- رجل ادعى على ميت دينا فأحضر وارثا واحدا وأنكر واستحلف على العلم فحلف، ثم أراد المدعى أن يستحلف وارثا آخر كان له ذلك، **وفى الخانية**: رجل ورث عبداً وادعاه آخر استحلف على علمه، وإن وهب له عبد وقبضه أو اشتراه فادعاه آخر واستحلف فاليمين على البتات.

١٦١٣٠ :- **م: قال الخصاف فى أدب القاضى:** العبد المأذون له فى التجارة إذا اشترى جارية ووطيها، ثم استحقت من يده وهى ثيب إن أقرالعبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء، وإن أنكر وأراد استحلافه عليه حلفه بالله فإن نكل جعلتة عليه إذا عتق ومعنى قوله: إن أقرالعبد بذلك الساعة لايلزمه شيء إن أقر بالوطئ بعد مااستحقت لايلزمه العقرفى الحال وإنما يلزم بعد العتق، ومعنى قوله: إن أقر وأراد استحلافه أن العبد لوأنكر الوطئ بعد مااستحقف الجارية وأراد المستحق استحلاف العبد، حلف بالله، يجب أن يعلم بأن المأذون له بمنزلة الحر فى بعض الأحكام وبمنزلة المحجور فى بعض الأحكام ألاترى! أنه لوأقر بثمن جارية اشتراها يؤاخذ به للحال كالحر.

١٦١٣١ :- ولوأقر بمهر امرأة أوأقر بالجناية لا يؤاخذ به للحال، وإنما يؤاخذ به بعد العتق، ولكن إذا جحد المأذون ما يلزمه فى الحال، أوما يؤاخذبه بعد

العتق وأراد المدعى استحلافه يحلف كما فى المحجور عليه وهو اختيار الخصاف على ما ذكرنا قبل.

١٦١٣٢ :- ثم إن الخصاف لم يصحح إقرارالمأذون بوطئ الثيب بعد ماورد الاستحلاف فى حق لزوم العقر وجعله فى هذا كالمحجور، ومن المتأخرين من صحح ماذكره الخصاف، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى: ما ذكره الخصاف أن إقرار المأذون بوطئ الثيب غير صحيح فى حق لزوم العقرللحال خلاف مانص عليه محمد فى المأذون له.

١٦١٣٣ :- ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضى وادعى عليه ألف درهم وأنكر المدعى عليه ذلك فأراد المدعى استحلافه فقال المدعى عليه للقاضى: إن هذا المدعى حلفنى على هذه الدعوى عند قاضى بلدة كذا وأنكر المدعى ذلك فأقام المدعى عليه بينة على ما ادعى قبل القاضى بينة، وإن لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك وأراد أن يحلف المدعى فله ذلك، هٰكذا **ذكرالخصاف فى أدب القاضى،** فإذا حلفنا المدعى إن نكل صار مقرا أنه حلف المدعى عليه مرة فلا نحلفه ثانيا، وإن حلف ثبت أنه لم يحلفه مرة وكان له أن يحلفه ثانيا حكى القاضى الإمام أبو الهيثم عن القاضى الإمام أبى حازم: أنه لاينبغى للقاضى أن يحلف المدعى عليه على ما ادعاه المدعى عليه فى هذه الصورة، لكن ينبغى أن يحلف المدعى عليه فى الابتداء باللّٰه مالهذا المدعى عليك مال، قالوا: وما قاله أبو حازم: أحسن مما قاله الخصاف، قالوا: ولوكان المدعى حين ادعى عليه ألف درهم قال المدعى عليه للقاضى: إن هذا المدعى قدكان ادعى على بهذه الدعوى عند قاضى بلدة كذا وكذا، ثم خرج عن دعواه وأبرأنى منها فحلفه أنه لم يبرئنى عن هذالاينبغى للقاضى أن يحلف المدعى باللّٰه العظيم ما أبرأت هذا المدعى عليه عن هذا الألف ولا عن شيء منها هٰكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضى.

١٦١٣٤ :- ومن المشايخ من قال: الصحيح أنه يحلف المدعى على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى قال: وعليه أكثر قضاة زماننا، **وفى الذخيرة:** وبعض مشايخنا قالوا: يحلف المدعى

على الإبراء عن الدعوى، **وذكر فى فتاوى الفصلى:** مسألة دعوى المدعى عليه أن المدعى أبرأنى عن الدعوى، وقال: إن كان المدعى أقام البينة على دعواه استحلف المدعى على البراءة، وإن لم يكن بينة يستحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل استحلف المدعى على البراءة، وهذا قول المتقدمين من علمائنا، وخالفهم فى ذلك بعض المتأخرين قال: وقول المتقدمين أحسن.

١٦١٣٥ :- **وفى الخانية :** رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه: إن المدعى أبرأنى عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم أن هذا إقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعى على البراءة، فحلف أيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا؟ قال الخصاف :يحلف، هٰكذا قال الشيخ محمد بن الفصل: إن المدعى عليه يحلف وقوله: أبرأنى المدعى من الدعوى لايكون إقراراً بالمال، وكان الواجب على القاضى أن يسأل المدعى ألك بينة على المال؟ فإن أقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة، وإن لم يكن للمدعى بينة على المال يحلف المدعى عليه أولا على دعواه المال، ودعواه البراءة لايكون إقراراًبالمال فإن حلف المدعى عليه برئ، وإن نكل حلف المدعى على البراءة، وتوهُّمُ القاضى أن هذا إقرار ليس بشيء قال: وهذه المسألة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من أصحابنا: دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون إقرارا، وخالفهم فيها المتأخرون، وقول المتقدمين أصح، وقال الشيخ الإمام ظهير الدين: ينبغى أن يحلف المدعى أولا على البراءة، وذكر الفضلى: إذا قال المدعى عليه بعد الإنكار:إن المدعى أبرأنى عن هذه الدعوى وأراد استحلاف المدعى على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعى عليه أولا، فإن نكل حينئذ يحلف المدعى اليمين قبل الخصومة، واليمين بعد الخصومة قبل طلب المدعى لا يفيد لهما.

١٦١٣٦ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال المدعى عليه فى دعوى المال وسائر الحقوق من القصاص والسرقة:لاأقر ولا أنكر ولا أحلف حبس عنده حتى يقر أو يحلف، ولو أقر جاز، وعند هما وهو منكر، ولو قال:أقررت ولكن رددت إقرارى وأنكر رده له أن يحلفه، ولو أراد أن يحلفه فقال: حلفنى مرة عند قاضى كذا وأنكر فله

أن يحلف بالله ما حلفت عندقاضى كذا، فإن نكل سقط تحليفه، وإن حلف فله أن يحلفه فلوادعى على المدعى أنك أبرأتنى من الدعوى وأنكر لم يحلف قيل: تأويله إذاادعى أنه أبرأنى من الدعوى وأنكر لم يحلف علىٰ إبراء ه من المال فلايحلفه على البراءة عن الدعوى فأماإذا ادعى براء ته عن الدعوى وأنكر تحليفه وقيل: بل هو مطلق فإنه لوقال: أبرأنى وأنكر عن الدعوى لم يصح بخلاف قوله: برأت إلىّ أو قال:برأت من الدعوى أو برأت من هذه الدار أو خرجت منه صح الدعوى.

١٦١٣٧ :- **م:** وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابناله عمدا أو عبد اله عمدا أوماأشبهما وأراد استحلافه على ذٰلك **ذكر فى أدب القاضى للخصاف:** أنه يحلف على الحاصل ولم يزد على هٰذا، يجب أن يعلم أن دعوى الجناية لا يخلوا: إما أن يكون على العبيد أو على الأحرار وإما أن يكون دعوى الجناية على النفس أو فيما دون النفس وإما أن يكون دعوى الجناية عمدا أو خطأ فإن كان دعوى الجناية على العبد فإن كانت الجناية فى النفس وكانت عمدا فالخصم هو العبد واليمين عليه يستحلف العبد، وإن كانت الجناية فى النفس وكانت خطأ فالخصم هو المولىٰ وكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم، وإن كانت الجناية فيما دون النفس فالخصم فى ذٰلك هوالمولىٰ عمدا كانت الجناية، أو خطأ ولكن يحلف على العلم.

١٦١٣٨ :- وأما إذا كان دعوى الجناية على الحر فإن كانت الجناية على النفس وهى عمد بأن ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنه عمدا فالخصم هوالمدعى، ويحلف المدعى عليه على الحاصل، **وذكر فى كتاب الاستحلاف:** أنه يستحلف على السبب، بعض مشايخناقالوا: ماذكر الخصاف جواب ظاهر الرواية، وماذكر فى الاستحلاف رواية أبى يوسف ولكن هذا ليس بصواب فالمذكور **فى كتاب الاستحلاف:** قال أصحابنا اليمين فى القصاص بالنفس بالله ماقتلت أباه

١٦١٣٨ :- أخرج أبوداؤد عن عبدالرحمٰن بن بجيد قال: إن سهلاًوالله أوهم الحديث: أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قدوجد بين أظهركم قتيل، فدوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً: ما قتلناه وما علمنا قاتلاً، قال: فواداه رسول الله ﷺمن عنده مائة ناقة. سنن أبى داؤد، الديات، باب فى ترك القود بالقسامة. ٦٢٢/٢ برقم ٤٥٢٥-

الذى يدعى أنك قتلته، وبعض مشايخنا قالوا: ماذكر الخصاف قول الكل وماذكر فى الاستحلاف قول الكل أيضا، فصار فى القتل روايتان، **وفى كتاب الأقضية:** ان على قول أبى يوسف: يحلف على السبب، وعن محمد روايتان وكان الحاكم أبومحمد الكوفى يقول: الصحيح أن يقال بأن على قول أبى حنيفة: يحلف على السبب وعلى قول محمد: يستحلف على الحاصل يحلف باللّٰه مالهذا عليك دم ولا له قبلك حق بسبب هذا الدم، ثم إذا حلف على هذا الوجه إن حلف برئ عن الخصومة، وإن نكل فعند أبى حنيفة يحبس حتى يقرأو يحلف، وعندهما يقضى عليه بنكوله ولكن بالدية، **وفى شرح الطحاوى:** وقال زفر والطحاوى: يقضى عليه بالقصاص، وأما فيما دون النفس فإن حلف برئ وإن نكل يقضى عليه بما يدعى من القصاص فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما: يقضى بالأرش.

۱٦۱۳۹ :- وإن كانت الجناية فيما دون النفس وكانت عمدا توجب القصاص فعلى رواية أدب القاضى: يحلف على الحاصل، وعلى رواية كتاب الاستحلاف: على السبب، واختلف المشايخ فيه على ماذكر نا فى النفس قال الحاكم أبومحمد الكوفى: والصحيح أنه يستحلف فى هذه الصورة على الحاصل عند أبى حنفية ومحمد، وإن كانت دعوى الجناية على النفس وهى خطأ أوعلى الطرف وهى خطأ نحو قطع اليد، والموضحة وماأشبه ذٰلك مما تتحمله العاقلة **ذكر فى ادب القاضى** للخصاف **وفى كتاب الأقضية:** أنه يستحلف على السبب عند أبى يوسف ومحمد، **وفى كتاب الاستحلاف:** أنه يستحلف على السبب عندأصحابنا، وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفى يقول: الصحيح أنه يحلف على الحاصل باللّٰه مالهذا قِبَلك مال بالسبب الذى يدعى وكأنه راعى جانب المدعى عليه، والصحيح ما قلنا.

۱٦۱٤۰ :- ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه اشترى دارابجنب دارى وأنا شفيعها بدارى وأراد استحلافه فالقاضى يحلفه على السبب باللّٰه ما اشتريت هذه الدار التى سماها وحدودها بكذا وكذا، ولا شيء منها فإن أقر المدعى عليه بالشراء والجوار إلا أنه يقول: لم يطلب الشيفع الشفعة حين علم بالشراء، وقال

الشفيع: لا، بل طلبت، فالقول قول الشفيع مع اليمين، وإذا كان القول قول الشفيع مع اليمين إذا طلب المشترى من القاضى يمين الشفيع فالقاضى يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراء ها وأشهدت على ذلك بحضرة أحد المتابعين، أوالدار، هكذا ذكر فى **كتاب الاستحلاف**، ولكن هذا إنما يستقيم إذا ادعى المشترى أنه بلغه الشراء وهو فى ملأ من الناس أما إذالم يكن عنده من يتمكن من إشهاده لا تبطل شفعته بترك الإشهاد للحال، فإذا أقربذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وخرجت إلى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضرة أحد المتعاقدين، أو الدار وأشهدت عليه، **وفى الفتاوى العتابية:** لو ادعى أنك اشتريت يحلف بالله مااشتريت فإن عرض المشترى أنه قد تجب الشفعة وتسقط فيحلفه بالله ماله عند ك شفعة فإن عرض الشفيع أنه لايرى الشفعة بالجوار فيقول: إن كان الأمر كما يدعى من الشراء فقد حكمت عليك بالشفعة، ثم يحلفه.

١٦١٤١ :- **م:** وإن ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر ليلا وأنه طلب الشفعة وأشهد عليها حين أصبح حلفه القاضى بالله ما بلغك الخبر إلافى الوقت الذى تدعى وقد طلبت الشفعة وأشهد ت على ذلك حين أصبحت، **وفى كتاب الاستحلاف**: قال محمد: إذاكان لرجل دار إلى جنب دار رجل فتصدق أحدهما على رجل بالحائط الذى يلى دارجاره وقبضه المتصدق عليه، ثم اشترى المتصدق عليه الباقى من الدار من المتصدق فليس للجار فيها شفعة، فإن طلب الجار الذى وراء الحائط يمين البائع والمشترى ما تصدق الحائط ضرارا ولا فرارا من الشفعة على وجه التلجئة وإبطال الشفعة حلفه القاضى على ذلك يريد بهذا- والله اعلم- أن الجار الذى وراء الحائط ادعى وقال: إن صدقة الحائط كانت تلجئة وقد بعت االكل وخاصم المشترى سواء كانت الدار فى يده، أولم تكن، أوالبائع إن كانت الدار فى يده وطلب يمين البائع والمشترى كان له ذلك، فإن أنكر يستحلفه عليه فإن حلف لا تثبت تلجئة صدقة الحائط وانقطع خصومة الجار عن المتصدق عليه و المشترى، وإن نكل تثبت تلجئة الصدقة وكان للجار الشفعة.

١٦١٤٢ :- **قال فى كتاب الاستحلاف أيضا:** إذاوكل الرجل رجلا

وطلب شفعة فادعى المشترى على الوكيل أن موكله قدسلم الشفعة وطلب من القاضى أن يحلف الوكيل فالقاضى لايحلفه، ونظير هٰذه المسألة ماقالوا فى الوكيل بقبض الدين إذا أراد أن يقبض الدين من الغريم فادعى الغريم على الوكيل أن موكله قدأبرأه عن الدين وطلب الغريم من القاضى أن يحلف الوكيل بالله ماتعلم ذٰلك من موكله فإنه لايمين على الوكيل ويقول القاضى للغريم:أدّ الدين إلى الوكيل وأنت على خصومتك مع الموكل، هذا إذا ادعى المشترى تسليم الموكل، وإن ادعى تسليم الوكيل إن ادعى تسيلمه فى غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل، وإن كان استحلف يستحلف بطريق الإصالة، وإن ادعى تسليمه فى غيرمجلس الحكم وأنكر الوكيل فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يستحلف، وعند محمد لايستحلف.

١٦١٤٣ :- والمخيرة بخيارة بخيارالبلوغ فى حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع فى طلب الشفعة فإنها إذا بلغت بالحيض أوبالسن ينبغى لها أن تختار نفسها كما أن الشفيع إذا بلغه الخبر، ينبغى أن يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها إن كان عندها من يمكن إشهاده وتقبل شهادته، وإن لم يكن عندها من يمكن إشهاده تخرج إلى الناس واختارت ثانيا وأشهدت، وإن لم تختر فى بيتها حتى خرجت إلى الناس بطل اختيارها، والإشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الإشهاد حتى تثبت اختيارها نفسها بالشهود فليسقط اليمين عنها والاستحلاف على اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فإن قالت للقاضى: اخترت نفسى حين بلغت وطلبت الفرقة قُبل قولها مع اليمين، وإن قالت: بلغت بالسن وطلبت الفرقة لا يقبل قولها وتحتاج إلى أقامة البينة، والجواب فى الشفعة هٰكذا إذا قال الشفيع: إنى طلبت حين علمت فالقول قوله، ولو قال: علمت أمس وطلبت الشفعة يكلف إقامة البينة ولا يقبل قوله.

١٦١٤٤ :- وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه آلى منها ومضت أربعة أشهر ولم يف إليها وأنها بانت وأنكر الزوج الإيلاء فالقاضى لايحلف الزوج على الحاصل بالله ما هى بائنة منك اليوم، ويحلف على السبب بالله ماقلت لها والله

لأقربك أربعة أشهر على ماادعت، فإن أقر الزوج بالإيلاء وادعى أنه فاء إليها فى المدة وأنكرت هى الفيىء فى المدة فالقول قولها مع اليمين وتحلف على الحاصل عند محمد، فتحلف بالله لست بامرأة له اليوم بالسبب الذى يدعى،ولاتحلف بالله لم يف إليك قبل مضى الأربعة الأشهر، **وفى كتاب الاستحلاف:** قال بشر:سمعت أبا يوسف قال: استحلف بالله أنه لم يف إليك فى الأربعة الأشهر، والأحوط على قوله أن يزاد فى اليمين فيحلف بالله لم يف إليك فى الأربعة الأشهر فى النكاح الذى يدعيه الزوج.

١٦١٤٥ :– ولوأن امرأة ادعت على زوجها نفقة العدة وأنكر الزوج فالقاضى يحلف الزوج بالله ما عليك تسليم النفقة إليها من الوجه الذى تدعى فيحلف على السبب بالله ماهى معتدة عليك من الوجه الذى تدعى.

١٦١٤٦ :– وحكى عن القاضى الإمام أبى علىّ النسفى: خرجت حاجا فدخلت على القاضى الإمام أبى عاصم العامرى وهو يدرس والخليفة يحكم فادعت امرأة على زوجها نفقة العدة وأنكر الزوج فحلف الخليفة الرجل بالله عزوجل ماعليك تسليم النفقة من الوجه الذى تدعى فتهيأ الرجل ليحلف فنظرت إلى القاضى فحكم القاضى إلى المأذون له نظرة فنادى الخليفة! أنا اسأل الرجل من أى المحلة هوحتى أنه إن كان من أصحاب الحديث احلفه بالله ماهى معتدة منك.

١٦١٤٧ :– **وفى كتاب الاستحلاف:** امرأة اختلعت من زوجها بالمهر وجحد الزوج ذلك فالقول قول الزوج، ثم كيف يحلف الزوج؟ فعلى ماروى عن أبى يوسف: يستحلف على السبب بالله ماخالعتها منذ ملكتها، وعلى ظاهر الرواية: يستحلف على الحاصل.

١٦١٤٨ :– ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوباله، فإن كان الثوب حاضرا ينظر إلى الخرق إن كان يسيرا فموجبه النقصان بلاخلاف يقوم الثوب صحيحا ويقوم منخرقا فالتفاوت بينهما موجبه بلا خلاف، فيحلف المدعى عليه بالله ماله عليك هذا القدر من المال الذى ادعى، **وفى الخانية:** من الدراهم ولا أقل، **م:** ولا يحلف على السبب هكذاذكر الخصاف وصاحب

الأقضية، وإن كان الخرق فاحشا فالقاضي يحلفه على السبب وإن كان الثوب غائبا فالقاضي لايسمع الدعوى إلابعد بيان قدرالنقصان حتى يصير المدعى معلوما، **وفى الخانية:** فالقاضي لا يسمع الدعوى، حتى يذكر صفة الثوب وقيمة نقصان الخرق، ثم يحلفه على الحاصل.

١٦١٤٩ :- ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا أوأجرى على سطحه ماءاً أوفى داره ميزابا، **وفى الخانية:** أو ادعى أنه فتح فى حائط له بابا، **م:** أوبنى على حائط له بناء أوأخرج من داره ترابا ورمى به فى أرضه أوالقى به فى أرضه دابة ميتة أو ماأشبه ذٰلك أوغرس شجرا مما يكون فسادا فى أرضه وأراد أن يحلفه حلفه على السبب، وإن باع منه ذٰلك لايجوز، وكذلك لو آجر لا يجوز، وكذلك لوصالح عليه لايجوز، ولوكان صاحب الخشبة هو المدعى فقدم صاحب الحائط إلى القاضى، وقال :كان لى على هذا الحائط خشبة فوقع أو قال: قلعتها لا عمل غيرها وقد منعنى صاحب الحائط وهو حق لى فى هٰذا الحائط وأنكر صاحب الحائط دعواه وطلب صاحب الخشبة من القاضى أن يحلف المدعى عليه فنقول أولا: بأن القاضى يأمر المدعى بتصحيح دعواه وذٰلك أن يبين له حق وضع خشبة أوخشبتين، أوما أشبه ذٰلك، ويبين موضع الخشبة ويبين غلظ الخشبة، ثم إذابين هذه حتى صح دعواه، وطلب من القاضى أن يحلفه فالقاضى يحلفه، **وفى الخانية:** على الحاصل، ثم يحلفه بالله مالهذا المدعى فى هذا الحائط حق وضع خشبة كذا وكذا، **وفى الخانية:** وضع الخشبة التى يدعى وهوكذا وكذا فى موضع كذا من هذا الحائط فى مقدم البيت أومؤخره حق واجب، **م:** ولا يحلفه بالله ماكان له عليه خشبة، أو بالله ماطرحت الخشبة لجواز أنه كان إلاأنه لم يكن بحق ولجواز أنه طرح الخشبة؛ لأنه لم يكن له حق وضع الخشبة فلا يمكنه أن يحلفه على ذلك ولكن يحلف على نحو ما بينا فإن حلف انقطعت الخصومة، وإن نكل صار مقرا بما ادعى فيلزم دعواه.

١٦١٥٠ :- قال: ولو ادعى مسيل ماء فى دار رجل فالقاضى يأمره أن يصحح الدعوى وذٰلك أن يبين أن له مسيل ماء المطر، أوماء الوضوء فإن هذا

مما يتفاوت فإن المطر لايكون أدوم ويكون أكثر، وماء الوضوء والغسالات يكون أدوم ويكون أقل، وينبغى أن يبين موضع مسيل الماء فى مقدم البيت أوفى مؤخره.

١٦١٥١ :- وكذلك إن ادعى طريقا فى دار رجل فالقاضى يأمره أن يصحح دعواه، وتصحيح الدعوى أن يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه من الدار فإذا تبين ذٰلك وصحح دعواه حلفه على الحاصل باللّٰه مالهذا الحق الذى ادعاه فى هذه الأرض التى فى يديك، أوفى هذه الدار التى فى يديك.

١٦١٥٢ :- **وذكر فى كتاب الدعوى:** إذا ادعى رجل مسيل ماء فى دار رجل وادعى طريقا فى دار رجل وشهد الشهود أن له مسيل ماء فى هذه الدار، وأن له طريقا فى هذه الدار ووقع فى بعض النسخ أنه لا تقبل البينة مالم يبينوا، **وفى الخانية:** وقال شمس الأئمة الحلوانى: شوّش محمد المسألة فى الكتاب ذكر فى بعض الروايات: تقبل شهادتهم وإن لم يحددوا الطريق، وذكر فى بعضها أنها لا تقبل مالم يبين موضع الطريق أنه فى مقدم الدار أومؤخرها، ويذكر طول الطريق وعرضها قال: وهوالصحيح، **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى: تأويل ماوقع فى بعض النسخ أنه تقبل البينة إذا شهدوا على إقرار صاحب الدار؛لأن جهالة المقربه لاتمنع صحة الإقرار وتأويل ماوقع فى بعض النسخ: أنه لاتقبل البينة إذا شهدوا على نفس الطريق وعلى نفس المسيل لاعلى إقرار المدعى عليه، **وفى الخانية:** وذكر شمس الأئمة السرخسى الصحيح أنها تقبل وإن لم يذكرو موضع الطريق ومقداره، وأن محمدا ذكر فى بعض النسخ وإن لم يحددوا فذلك أحوز للشهادة ومعنى ذلك: أن الطريق عند بعض العلماء مقدر، ومقدار الطريق سبعة أذرع فإذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق أقل من سبعة أذرع أوأكثر والقاضى يميل إلى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان أحوز للقاضى، وذكر فى بعض النسخ:إن بينوا كان أحوز.

١٦١٥٣ :- ولوأن ميزابالرجل فى دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له أن يمنعه إلاأن يشهد الشهود أن له حق تسييل الماء فى هذه الدار من هذا الميزاب، وقال بعض المتأخرين: إن عرف أن الميزاب قديم ويقرب السطح

البنية يترك، وإن شهدوا أنه كان يسيل الماء منه لاتقبل: وإن ذكروا مسيل الماء مطلقا واختلفوا فى أنه للوضوء أو للمطر كان القول قول صاحب البيت مع اليمين.

١٦١٥٤ :- **م:** قال:ولو ادعى على رجل أنه شق فى أرضه نهرا وساق الماء فيه إلى أرضه أمره أن يصحح دعواه وذلك بأن يبين الأرض التى شق فيها النهر ويبين موضع النهر من هذه الأرض أنه من جانب الأيمن أو من جانب الأيسر ويبين قدر طول النهر وعرضه وعمقه فإذا بين ذلك وصحح دعواه إن أقر المدعى عليه بذلك لزمه، وإن أنكر وجحد المدعى عليه دعواه حلفه القاضى على السبب بالله مااحدثت فى أرض هذا الرجل هذا النهر الذى وصفه ولا يحلف على الحاصل ويحلف على السبب، **وفى الخانية:** وكذا لو ادعى أنه بنى فى أرضه بناء لا يلتفت إليه القاضى حتى يبين الأرض ويصف البناء طوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر، وإن ادعى غرس الشجر فى أرضه فإذا بين المدعى ذلك إن أقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر .

١٦١٥٥ :- وإن ادعى على رجل أنه كسر إبريقاً له من الفضة وأحضر الإبريق أو ادعى أنه صب الماء فى طعامه وأفسده إن أقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الإبريق والطعام بين أن يأخذ الإبريق المكسور والطعام ولا شيء له، وبين أن يضمنه قيمة الإبريق من خلاف الجنس ويضمنه مثل ذلك الطعام، وليس له تضمين النقصان فإن أنكر المدعى عليه حلفه القاضى على قيمة الإبريق وعلى مثل الطعام فإن قال المدعى: إن هذا المدعى عليه ممن يقول: لايجب الضمان وإنما يجب النقصان فإن القاضى يحلفه على السبب بالله مافعلت ماادعاه المدعى.

١٦١٥٦ :- **م:** ولو ادعى رجل على رجل أنه حفر حفيرة فى أرض له وأنه أضر ذلك بأرضه وأراد استحلافه على ذلك، لابد من معرفة حكم هذه المسألة أولا فنقول: حكمه عند علماءنا أن يلزم الحافر النقصان، وإذا آل الأمر إلى التحليف فيحلفه القاضى على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذى يدعى من الوجه الذى يدعى، ولا يحلفه على السبب بالله مافعلت كذا هكذا ذكر الخصاف فيحلفه على الحاصل، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: من العلماء من قال: من حفر حفيرة فى أرض غيره لا يضمن النقصان ولكن يؤمر بكبس الحفيرة فلو حلفناه على

الحاصل ربما يتأول قول هذا القائل فيحلف ويكون صادقا فيتضر رالمدعى، فينبغى أن يحلف على السبب كيلايتأول قول هذا القائل، ثم قوله فى الكتاب: أضرذلك بأرضه إشارة إلى أنه لولم يضرذلك بأرضه أنه لاشيء عليه.

١٦١٥٧ :- فاعلم بأن من رفع التراب من أرض انسان وكان ذٰلك موضعا للتراب فيه قيمة ضمن قيمة التراب، سواء تمكن النقصان فى الأرض أو لم يتمكن.

١٦١٥٨ :- وقد روى عن محمد أنه إذا دخل الماء فى أرض رجل واجتمع الطين فى أرضه بذلك، **وفى الخانية:** يكون ذٰلك لصاحب الأرض، **م:** لايكون لأحد أن يأخذ ذٰلك الطين ويرفعه عن أرضه، **وفى الحاوى:** وهذا بخلاف السمك إذااجتمع فى أرض إنسان بغير صنعه واحيتاله فإنه لايكون لصاحب الأرض إلاأن يأخذه، جعل فى الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا، أما إذالم يكن له قيمة فى ذٰلك الموضع ينظر: إن تمكن النقصان فى الأرض بذٰلك الصنع يضمن النقصان ومالا فلا، إذا عرفت حكم المسألة فنقول: إذا كان للتراب قيمة فى ذٰلك الموضع يحلف المدعى عليه تمكن النقصان فى الأرض بذٰلك الصنع أولم يتمكن، وإن لم يكن للتراب قيمة فى ذٰلك الموضع إن تمكن النقصان فى الأرض بذلك الصنع يحلف المدعى عليه ومالا فلا.

١٦١٥٩ :- ومن هذا الجنس: إذا ادعى على رجل أنه نقض حائطاله وأراد استحلافه فنقول: من هدم جدار غيره لايجبر على بنائه ويكون لصاحب الحائط الخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان فإن أراد أن يحلفه حلفه على الحاصل، **فى الخانية :** إذا ادعى على رجل أنه نقض حائطا أو كسره وبين قدرالحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضى على الحاصل، **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى: مذهب بعض العلماء أن الحائط إذا كان جديدا يجب عليه الإعادة، **وفى الخانية:** بالمدر إن كان من المدر، وبالحجر والخشب إن كان من ذٰلك ولا يضمن النقصان، وإذا كان الحائط عتيقا لايجب عليه الإعادة، **وفى الصغرى:** وإن كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان، فينبغى للقاضى أن يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع

الاحتراز عنه، وإن حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذٰلك القول لابأس به.

١٦١٦٠ :- وكذا لوادعى رجل على رجل أنه ذبح شاة أوبقرة له، أو ادعى أنه فقأعين عبدله وقد مات العبد،أوادعى أنه فقأ عين دابة له أوأفسد متاعا له وذٰلك الشيء ليس بحاضر فإن القاضى يسأله عن قيمة ذٰلك ويحلفه على الحاصل، وإن كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لابالقيمة إلا أن صاحب الكتاب لم يلتفت إلى ذٰلك القول، **م:** وإذا كان الحائط جديدا ينبغى أن يحلف على السبب.

١٦١٦١ :- قال: ولو ادعى رجل على آخر ألف درهم وللمدعىٰ عليه عند المدعى رهنٌ بالمال فخاف المدعى عليه أنه إن أقر بالمال جحد المدعى الرهن ينبغى للمدعى عليه أن يطلب من القاضى، حتى يسأل هل عنده بهذا المال الذى يدعى رهن؟ فإن قال: نعم فقدحصل مقصود المدعى عليه، وإن قال: لارهن له وأراد استحلاف المدعى عليه فالقاضى لايحلفه باللّٰه ماعليك هذا المال الذى يدعى ولكن يحلفه باللّٰه مالفلان عليك ألف درهم لارهن بها، هكذاذكر الخصاف فى أدب القاضى وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يقول: يحلفه باللّٰه ليس عليك أداء هذا المال وتسليمه إلى المدعى، وبعض مشايخنا قالوا: لاحاجة إلى هذا التكلف؛ لأن جحوده الرهن استهلاك الرهن، وبهلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه وبعد الاستيفاء لايبقى له عليه شيء ويمكنه أن يحلف لاشيء لهذا المدعى علىّ فيحلفه القاضى باللّٰه ماله عليك هذا المال الذى يدعى.

١٦١٦٢ :- **قال: فى كتاب الاستحلاف:** رجل وهب ثوباله من رجل أوعبد أوأقر أن الموهوب له قبضه فى المجلس أوبعده بأمره، وقال الواهب بعد ذٰلك: إن الموهوب له ماقبضه وكنت اقررت بقبضه كاذبا وسأل القاضى أن يحلف الموهوب له لقدقبضته عن هذه الهبة التى يدعى، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد القاضى لايحلفه، وعلى قول أبى يوسف يحلفه باللّٰه لقد قبضته بحكم الهبة التى يدعى.

١٦١٦٣ :- (١) وعلى هذا الخلاف إذا اشترى شيئا وأقر المشترى بقبض المشترى، ثم ادعى أنه لم يقبضه وطلب من القاضى أن يحلف البائع باللّٰه لقد سلمته إلى المشترى بحكم هذا الشراء الذى يدعيه (٢) وعلى هذا الخلاف إذا

أقر البائع بقبض الثمن، ثم ادعى أنه لم يقبضه وطلب من القاضى أن يحلف المشترى بالله لقدسلمته إلى البائع بحكم هذا الشراء الذى يدعيه، **وفى الخلاصة: وفى الأصل:** البائع إذا أقر بقبض الثمن، ثم قال: لم اقبضه وأراد استحلاف المشترى يستحلف استحسانا عند أبى يوسف: وعند هما لا يستحلف قياسا وهنا خمس مسائل: إحدا ها هٰذه قلت: ذكر الخمسة فى المحيط: وأخرى معها، **م:** (٣) وعلى هذا الخلاف إذا أقر البائع بالبيع ثم أنكر البيع وقال: اقررت بالبيع كاذبا وأراد تحليف المشترى(٤) وعلى هذا الخلاف رب الدين إذا أقر بقبض الدين من المديون وأشهد عليه ثم أنكر والقبض فأراد تحليف المديون (٥) وعلى هذا الخلاف إذا أقر رجل على نفسه بالدين لرجل، ثم أنكر الدين وقال: لاشيء له عليّ وإنما أقررت كاذبا وطلب يمين المقرله، أبو يوسف يقول: المعروف والمعتاد فيما بين الناس أن البائع يقبض الثمن أولا وإن لم يكن قبض حقيقة، وكذا المعتاد فيما بين الناس أن من استقرض من غيره شيئا فالمقرض يأمره أولا بكتابة الصك والإشهاد عليه قبل دفع المال فلواعتبرنا التناقض فى هذه الصورةمانعا عن صحة الدعوى والاستحلاف لبطلت حقوق الناس.

١٦١٦٤ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** قال الإمام السرخسى فى **كتاب الإقرار:**الاحتياط الأخذ بقول أبى يوسف، ومشايخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء وأجمعوا أن البائع إذا أقام البينة أنه لم يقبض الثمن لا تقبل، وإن أشهد البائع على البيع وقبض الثمن، ثم ادعى أن البيع كان تلجئة وطلب تحليف المشترى ذكر فى كتاب الاستحلاف: أنه يحلف عندهم جميعا، ثم كيفية التحليف بالله مااشترطت أن يكون البيع الذى جرى بينكما تلجئة.

١٦١٦٥ :- **وفى كتاب الأقضية:**ان فى هذه المسألة روايتين عن أبى حنيفة، فى راوية قال: إذا تواضعا فى السرأن يظهرا البيع تلجئة، ثم تعاقدا فى العلانية مطلقا ولم يذكرا شيئا وقت العقد فهذا البيع تلجئة وهو قول أبى يوسف ومحمد فعلى هذا يستحلف المشترى، لأن البائع يدعى ما يوجب حق الفسخ له والمشترى ينكر، وفى رواية أخرى قال: إذا تواضعا فى السرأن يظهراالبيع تلجئة، ثم تعاقدا فى

العلانية ولم يذكرا شيئا وقت العقد فالعقد صحيح فعلى هذا لايستحلف المشترى.

١٦١٦٦ :- قال أبو يوسف **فى كتاب الاستحلاف:** أربعة أشياء يستحلف القاضى الخصم فيها قبل أن يسأل المدعى ذٰلك، (١) **أحدها:** الشفعة فإن الشفيع إذا طلب من القاضى أن يقضى له الشفعة فالقاضى يحلفه باللّٰه لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء، وإن لم يطلب المشترى ذٰلك وهذا قول أبى يوسف وهو قول ابن ليلى، وقال أبو حنيفة ومحمد: لايستحلفه القاضى مالم يدع المشترى ذٰلك، (٢) **الثانى:** البكر إذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت من القاضى أن يفرق بينهما يستحلفها القاضى باللّٰه لقد اخترتِ الفرقة حين بلغت، وإن لم يدع الزوج ذٰلك، (٣) **الثالث:** إذا أراد المشترى الرد بالعيب فالقاضى يحلفه باللّٰه إنك لم ترض بهذا العيب ولا عرضت على البيع منذ رأيته (٤) **والرابع:** المرأة إذا سألت من القاضى أن يفرض لها النفقة من مال الزوج، والزوج غائب يستحلف باللّٰه ماأعطاك نفقتك حين خرج، ويجب أن تكون مسألة النفقة على قولهم جميعا.

١٦١٦٧ :- **وفى الخزانة:** خمسة نفرجائز للقاضى تحليفهم من غير أن يسأل المدعى، (١) الشفيع إذا طلب الشفعة يحلفه القاضى باللّٰه مااسلمت الشفعة، ثم يقضى له بها (٢) والمشترى إذا أراد ردّالبيع بالعيب يحلفه القاضى باللّٰه مارضيت بالعيب (٣)ورجل ادعى دينا فى التركة يحلفه القاضى باللّٰه ماقبضه (٤) ووديعة الغائب فى يد رجل وطلبت المرأة النفقة منها يحلفها القاضى باللّٰه ماقبضت النفقة منه، ثم يقضى لها بها (٥) ورجل اشترى جارية اثبتت عند القاضى أن لها زوجا يحلفه القاضى باللّٰه ماعلمت أن لها زوجا مات أوطلق من غير أن يسأله البائع ثم يقضى بالرد.

١٦١٦٨ :- **وفى الخانية:** رجل اشترى من رجل عبدا، ثم ادعى به عيباإن قال المشترى: شهودى حضور لا يجبره القاضى على نقد الثمن، وإن قال المشترى: شهودى غيب يستحلف البائع فإن حلف البائع يجبر القاضى المشترى على نقد الثمن، وإن نكل يقضى بالعيب، إذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضى بشهادتهم ثم إن المشهود عليه ادعى أن الشهود قدرجعوا عن شهادتهم

إن ادعى رجوعهم فى غير مجلس القاضى لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود، ولو أقام البينة على ذلك لم تقبل بينته، وان ادعى رجوعهم عند قاضى آخر إن لم يدع قضاء القاضى برجوعهم لم يسمع دعواه أيضا، وإن ادعى أنهم رجعوا عند فلان القاضى وقضى ذلك برجوعهم سمع دعواه، ولوأقام البينة على ذلك قبلت بينته، وإن لم يكن له بينة كان له أن يستحلف الشهود.

١٦١٦٩ :- **وفى جامع الفتاوى،**القاضى:إذا أودع مال اليتيم، ثم ادعى المودع الرد على القاضى: فقال القاضى لم أقبض الوديعة فلايمين عليه، وكذا إذا باع، ثم ادعى المشترى الرد عليه بالعيب فقال القاضى: أبرأنى عن هذا العيب لايمين على القاضى.

١٦١٧٠ :- عن أبى بكر الإسكاف: فى سكة غيرنافذة جاء رجل يدعى فيها طريقا وهم ينكرون يجب اليمين عليهم إن لم يكن فيهم أيتام صغار ووقف مالم يأت واحد منهم بالحلف فإن حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين، فإن نكل يحلف الباقون وما داموا ينكلون يحلفون وإن كان فى السكة صغار وأوقاف فاليمين ساقطة.

١٦١٧١ :- **وفى الخانية :** إذا ادعى رجل على رجل وأنكر وحلف بالطلاق أنه ليس عليه شيء أوحلفه القاضى بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعى، ثم إن المدعى أقام البينة وشهد الشهود أن المدعى أقرضه ألفاقبل اليمين وقضى القاضى بالمال لا يقع الطلاق، ولو شهد له الشهود أن له عليه ألفافقضى القاضى بالمال، **ذكر فى الجامع:** أنه يقع الطلاق وهو قول محمد: إذا شك أن المدعى صادق فى دعواه أم كاذب لا ينبغى له أن يحلف فإن طلب المدعى يمينه ولا يرغب فإن كان أكبر رأى المدعى عليه أن المدعى صادق فى دعواه فإنه يدفع المال ولا يحلف فإن كان أكبر رأيه أنه مبطل فى دعواه وسعه أن يحلف.

١٦١٧٢ :- رجل ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكا بإقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث أن المقر له قد رد إقراره وطلب يمين المدعى على ذلك كان له أن يحلف، **وفى الصغرى:** بمنزلة مالو قال لآخر: بعت عبدك منى فقال الآخر:نعم لكنك اقلتنى البيع صح دعواه، وله أن يحلفه كذا هذا،**م:** ولو

قال الوارث: قد أقر لك المقر تلجئة قال بعضهم: له أن يحلفه، ولوادعى أن المقر كان كاذبا فی إقراره لايقبل ذٰلك منه.

۱٦۱۷۳ :- رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه، **ذكر الخصاف:** أن القاضی يبعث أمينا أوأمينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه، **ذكر فی المنتقى :فيه:** خلافا، على قول أبی يوسف يبعث أمينا ليحلفه وقال أبوحنيفة: لايبعث فيفوض ذٰلك إلى رأی القاضی، فلوأن القاضی بعث أمينا ليحلفه فجاء الأمين وقال: حلفته لايقبل قوله إلابشاهد.

۱٦۱۷٤ :- **وفی الجامع الأصغر:** إذا كان لرجل على آخر ألف درهم فأقرها ثم أنكر الإقرار بها فإن أبازيد الدبوسی قال: للطالب أن يحلفه على الإقرار باللّٰه ماأقرله بكذا، وقال أبو القاسم: إنها يحلف باللّٰه ماله علیّ ألف ولا يحلفه على الإقرار.

۱٦۱۷٥ :- **وفی الخانية:** رجل مات وله على رجل ألف درهم، فقدم ابن الميت الغريم إلى القاضی وادعى عليه الدين قالوا: يحل للغريم قبل أن يثبت الابن موت الأب أن يحلف مالهذا عليه شيء ويحل للوارث أن يحلف أن لی على هذا الرجل ألف درهم.

۱٦۱۷٦ :- **م:** إذا طلب المدعی يمين المدعى عليه فقال المدعى عليه: أخرج كراسة حسابك لأنظرفيه فقال المدعی: لا أخرج وطلب من القاضی أن يحلفه قالوا: إن أمره القاضی بأن يخرج فهو حسن ولا يجبره.

۱٦۱۷۷ :- عين فی يدرجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضی لأحدهما فنكل وقضى له، ثم أراد الآخر أن يحلفه إن كان الثانی يدعی ملكا مطلقا، أويدعی الشراء من المدعى عليه لايحلفه، وإن كان الثانی يدعی عليه غصبا حلفه.

۱٦۱۷۸ :- **وفی الفتاوى الخلاصة:** إن الرجلين إذا ادعياعبدا فی يدرجل كل واحد منهما يقول: إنه ملكی إن أقر لأحدهما لايحلف للثانی وإن أقر لهما يؤمر بالتسليم إليهما، ولا يضمن لواحد منهما شيئا، وإن جحد يحلف لهما يمينا واحدا عند البعض باللّٰه ما هذا العبد لهذا ولا لهذا، وقال البعض: يحلف لكل

واحد منهما يمينا على حدة والرأى للقاضى يبدأ بأيهما شاء، وإن شاء أقرع بينهما بعد ذلك إن حلف لهما برئ، وإن نكل لأحدهما وحلف للآخر يقضى بجميع العبد للذى نكل هذا إذا حلف لأحدهما أولا ثم نكل للثانى أما إذا نكل للأول لايقضى له بالعبد ويحلف للثانى، إن نكل يقضى بالعبد بينهماو يقسم العبد بينهما، ولوأقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه إليهما ولا يضمن قيمته لهما، ولو ادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذى اليد فإن أقر لأحد هما أمر بالتسليم إليه، ثم إذا أراد الآخر أن يحلفه ليس له ذلك، ولو جحد لهما ونكل عن اليمين لأحدهما يقضى به له ولا يستحلف للثانى، وكذا لوادعيا عليه معاوجحد لهما ونكل لأحدهما فقضى بالنكول لأحدهما قبل الاستحلاف للآخر نفذ قضاء ه، ولو ادعى أحدهما الشراء والآخر الإجارةأو الرهن فإن أقر لمدعى الشراء لايحلف للآخر، ولوأ قر لمدعى الرهن أوالإجارة يحلف لمدعى الشراء، ولوادعى كل واحد منهما الشراء أوالهبة أو الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء، ولو ادعى كل واحد منهما الرهن أوالإجارة لايحلف للآخر.

١٦١٧٩ :- **م:** رجل ادعى على رجل ألف درهم وأقرأن هذه الألف بينى وبين فلان فقال المقرله بعد ذلك: إن المدعى وهو المقر وقد قبض الألف المشترك بينى وبينه وطالب بخمسة المائة حصته وقال المقر: ماقبضت فالقول قول المقرمع يمينه فيستحلف بالله ماقبضت الألف التى لكما على فلان لاقليلا ولا كثيرا منها، أويستحلف بالله ماله قبلك مايدعى ولا شيء منه فيستحلف على الحاصل لجوازأنه قبض، ثم تملك من جهته بسبب من الأسباب.

١٦١٨٠ :- وإذا ادعى على ميت مالا وله ورثة فله أن يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين واحد منهم، ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف أحدهم المدعى عليه عند القاضى اكتفى به، حتى لم يكن لبقية الورثة أن يحلفوه، وهو نظير مالوادعى أحد شريكى العنان أوأحد شريكى المفاوضة حقا على رجل للشركة وحلف المدعى عليه لايكون للشريك الآخرأن يحلفه بمثله.

١٦١٨١ :- لوادعى رجل حقا من شركتهما، حتى توجه اليمين عليهما

وحلف أحدهما كان له أن يحلف الآخر، وإذا ادعى الرق مطلقا ففى قول من يرى الاستحلاف فى الرق: يحلف المدعى عليه بالله ماله فى رقبتك رق، أويحلفه بالله ماأنت برقيق له، وإن ادعى الرق بسبب بأن قال: ولدت من أمتى أو قال: كنت حربيا فأسرتك يذكر السبب فى الحلف فيستحلف بالله ماله فى رقبتك رق بهذا السبب الذى يدعى، قال محمد: لايمين فى حد إلاأن السارق يستحلف لأجل المال فإن نكل ضمن ولم يقطع.

١٦١٨٢ :- يجب أن يعلم بأن الحدود أنواع (١) نوع خالص حق الله تعالىٰ نحوحد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر، وفى هذا النوع لايجرى الاستحلاف فيستحلف السارق لأجل المال يريد به إذا أراد المسروق منه أخذ المال دون القطع، وعن **محمد فى النوادر:** أن القاضى يقول للمدعى: ماذا تريد؟ فإن قال: أريد القطع يقول له القاضى إن فى الحدود لايستحلف فليس لك عليه يمين وإن قال: أنا اريد المال والقاضى يقول له: دع ذكر السرقة وإذا قال: ادع فيكون عليه يمين، **وفى كتاب الاستحلاف:** يقول: إذا طلب المسروق منه ضمان السرقة لاالقطع يستحلف بالله ماعليك تسليم هذا المال الذى يدعى ولا قيمته بالسبب الذى يدعى فإن حلف برئ، وإن نكل ضمن قيمة السرقة، (٢) نوع آخر هو خالص حق العبد نحو القصاص فى النفس والطرف وقد مرالكلام قبل هذا، (٣) نوع آخر هو حق العبد وحق الله تعالىٰ وهو حد القذف، وفى هذا النوع لايجوز الاستحلاف عند نا حتى أن من ادعى على آخر أنه قذفه وأنكر المدعى عليه ذٰلك لايستحلف عندنا.

١٦١٨٣ :- ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له: يامنافق! يازنديق! ياكافر، **وفى الخانية:** يافاسق! يافاجر! ياخبيث! ياخنزير! يا حمار! يالص! يالوطى! يااٰكل الربوا! ياشارب الخمر! ياديوث! يامخنث! ياخائن! ياابن القحبة!

١٦١٨٣ :- أخرج البيهقى من طريق عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال: سمعت علياً ــ رضى اللّٰه عنه ــ يقول: إنكم سألتمونى عن الرجل يقول للرجل: يا كافر!، يافاسق!، ياحمار!، وليس فيه حد إنما فيه عقوبة من السلطان، فلا تعود وافتقولوا. السنن الكبرى ← للبيهقى، الحدود، باب ماجاء فى الشتم دون القذف ٥٠٣/١٢ برقم ١٧٦٣٥۔ ←

أو ماسوى ذلك ممايجب فيه التعزير، أوادعى عبدأنه قال له: يازانى، أوأمة ادعت أنه قال لها: يازاينة، م: أوادعى أنه ضربه، أولطمه، أوماأشبه ذلك من الأمور التى توجب التعزير وأراد تحليفه فالقاضى يحلفه؛ لأن التعزير محض حق العبد فإن حلف لاشيء عليه وإن نكل يقضى عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل، وأدنى التعزير مفوض إلى رأى القاضى يقيمه بقدرما يرى حصول الانزجار.

۱٦۱۸٤ :– وإذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا وأقر الغاصب بذلك، ثم اختلفا فى قيمته قال المغصوب منه: كان قيمة ثوبى مائة، وقال الغاصب: ماأدري ماكانت قيمته، ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمرالغاصب بالبيان، وإن لم يبين يحلف الغاصب على ماادعاه المغصوب منه من الزيادة، وإن حلف ولم يثبت ماادعاه المغصوب منه ذكر فى **كتاب الاستحلاف:** أن المغصوب منه يحلف أن قيمة الثوب مائة ويأخذ من الغاصب مائة، وكان الحاكم أبو محمد الكوفى يقول: ماذكر من تحليف المغصوب منه وأخذ المائة من الغاصب بيمينه لايكاد يصح؛ لأن المغصوب منه مدعى واليمين عندنا لم يشرع حجة للمدعى، وكان يقول: الصحيح من الجواب أن يقال للقاضى: أن يوقف الغاصب يذكر له كل ما يصلح قيمة الثوب فيقول أولا: أكانت قيمته مائة ؟ فإن قال : لا يقولأكانت خمسين؟ فإن قال: لا يقول: أكانت خمسة وعشرين؟ هكذا إلى أن ينتهى إلى أقل مالا يجوز أن تنقص قيمة الثوب منه فى العرف والعادة، وإذ انتهى إلى ذلك الزمه ذلك، وجعل القول قوله فى الزيادة مع يمينه، وجعل

← وأخرج ابن أبى شيبة عن عبدالملك بن عمير قال: قال عليّ: قول الرجل للرجل: ياخبيث!، يافاسق! قال: هنّ فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تقولهن فتعودهنّ. مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يقول لرجل: ياخبيث !، يافاسق!، ۱٤/۵۸۹ برقم ۲۹۵٦۷۔

وقول المصنف: وأدنى التعزير مفوض إلى رأى القاضى الخ" فأخرج البيهقى عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن عليّ ـ رضى اللّٰه عنه ـ فى الرجل يقول للرجل: ياخبيث !، يافاسق !، قال: ليس عليه حدمعلوم، يعزّر الوالى بمارأى. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الحدود، باب ماجاء فى الشتم دون القذف. ۱۲/۵۰۳ برقم ۱۷٦۳٤۔

الجواب فيه كالجواب فيمن أقر بحق مجهول فى عين فى يديه لغيره فالقاضى يأمره ببيان مقداره وإذالم يبين فالقاضى يسمى له السهام إلى أن ينتهى إلى أقصى السهام الذى لايقصد دونه بالتملك فى العرف والعادة فيلزمه ذٰلك، وجعل القول فى الزيادة قوله مع يمينهو من المشايخ من اشتغل بتصحيح ماذكر فى الكتاب.

١٦١٨٥ :- **وفى الخانية:** رجل اغتصب أرضا أو دارا فأراد المغصوب منه استرداد الغصب وأقام البينة على ذٰلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه:إنها وقف فى يدى على سبيل الخيرالمعلوم، وعجز المغصوب منه عن إقامة البينة على ذٰلك كان له أن يستحلف المدعى عليه فى قول محمد إنما يستحلف إذا أراد المدعى أن يأخذ القيمة عند النكول، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لوأقام المدعى عليه البينة على أنه وقف ولم يذكر واقفه لاتندفع اليمين عنه، هذا إذا قال: هووقف وأما إذا قال: وقفتها على جهة معلومة وأراد المدعى أن يحلفه، يحلف عند محمد خلافا لهما، ولو أراد أن يحلفه ليأخذ الدار لايحلف بالاتفاق، والفتوى على قول محمد دفعا للحيلة، أما لوأراد أن يأخذ الضيعة والعقار عند النكول لايستحلف أيضا، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: ينبغى أن يفتى على قول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول، وكذلك رجل فى يديه ضيعة يقول: وقفها أبى علىّ وعلى أولادى وادعى أخوه إن أبانا وقفها علينا وعلى أولا دنا أبدا، وأراد أن يحلف صاحب اليد قالوا: لايحلف على أصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة.

١٦١٨٦ :- **م:** وإذااشترك الرجلان على أن ما اشتريا اليوم، أو هذا الشهر أو هذه السنة فهو بيننا وخصّا صنفا من التجارة، أولم يخصاوقتا، أولم يوقتا فهذه الشركة جائزة على ماعرف فى موضعه، فإن قال: اشتريت متاعا فهلك وأراد أن يتبع شريكه بنصف الثمن وأنكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه، فيحلف منكرالشراء بالله ماتعلم أنه اشترى ذٰلك المتاع على شركتكما، قال: ولو أن رجلا اشترى من آخر جارية بألف درهم وتقابضا، ثم طعن المشترى بشجة فى رأسها فاستحلف القاضى البائع على ذٰلك فنكل عن اليمين فردها على البائع فجاء البائع بعد ذٰلك بالجارية، وقال: هٰذه الجارية حبلى وهذا الحبل حدث عند المشترى

فالقاضى يسأل المشترى عن ذٰلك فإن أقربه قيل للبائع: أنت بالخيار إن شئت حبستها ولاشيء لك، وإن شئت رددتها على المشترى ورددت عليه بنقصان الشجة وإن قال المشترى: مالى بهذا علم فالقاضى يريها النساء فإن قلن: هى حبلى فالقاضى يحلف المشترى باللّٰه ماحدث هذا الحبل عندك، فإن حلف لاشيء عليه والرد ماض، وإن نكل صار مقرا أن الحبل كان عنده فيستحلف البائع لقد بعتها من هذا المشترى وسلمتها إليه وما بها هذا الحبل فإن حلف ردها على المشترى ورد عليه بنقصان الشجة، وإن نكل لزمته الجارية هٰكذا قال الخصاف: وطعنوا على الخصاف قالوا: ينبغى أن لايحلف با للّٰه لقد بعتها من هذا المشترى وسلمتها إليه ومابها هذا الحبل ولكن يحلف باللّٰه لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب.

١٦١٨٧ :- قال: ولو كانت الجارية فى يد المشترى فخاصم البائع فى الشجة التى بها فلما حكم الحاكم على البائع بردها عليه بالشجة قال البائع: إنها حبلى وهذا الحبل حادث عند المشترى، وقال المشترى: لا، بل عندك فإن القاضى يحلف البائع على ذٰلك ولا يحلف المشترى، بخلاف المسألة الأولى هٰكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضى.

١٦١٨٨ :- قال: ولو أن رجلا فى يديه غلام، أوجارية، أو عرض من العروض فقد مه رجلان إلى القاضى وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من الذى هو فى يديه فسأله القاضى عن دعواهما، وهذه المسألة على وجهين:إماإن أقرأنه با ع ذٰلك من أحدهما بعينه وهوهذا، أوجحدلهما، فإن أقرأنه با ع ذلك من أحدهما بعينه فالقاضى يأمره بالتسليم إليه، وإن قال الآخر للقاضى: حلفه إن لم يبعه منى فلا يمين على ذٰلك، وكذلك لوجحد لهما جميعا فحلف القاضى لأحدهما ونكل عن اليمين وجعله القاضى له فقال الآخر: حلفه لى فإنه لايمين له عليه فى ذٰلك.

١٦١٨٩ :- قال: وإن ادعى رجلان على امرأة نكاحا وقدماها إلى الحاكم وأقرت بالنكاح لأحدهما لاتستحلف للآخر، وهل يستحلف الزوج المقر له؟ ذكر شيخ الإسلام الإمام علىّ البزدوى **فى شرحه:** أن فيه اختلاف المشايخ الخ بعضهم قالوا: يستحلف فإن حلف لاتستحلف المرأة بعد ذٰلك، وإن نكل تستحلف حينئذ،

فإن نكلت قضى بالنكاح للثانى وبطل نكاح الأول، وإن نكلت لأحدهما وحلفت للآخر يقضى بالنكاح للذى نكلت له، وإن نكلت لهما لايقضى بنكاح أحدهما.

١٦١٩٠ :- قال: وإذا ادعى كل واحد منهما هبة العبد، أوالأمة من الذى هوفى يديه وأنه قد قبضه منه، أو ادعى كل واحد منهما الصدقة مع القبض فهو مثل الشراء فى حق الحكم الذى ذكرنا أنه إذا ثبت الملك لأحدهما بإقرارأونكول فلايمين للآخر عليه، ولوادعى أحدهما أنه اشتراه من صاحب اليد بألف وادعى الآخر أنه ارتهنه بألف أو استأجره منه بألف فسأله القاضى فأقر به للمرتهن، أو للمستأجر، أولا يحلف لمدعى الشراء إذا طلب ذٰلك، وإن حلف انتهى الكلام وإن نكل ثبت البيع وكان للمشترى الخيار إن شاء صبر إلى وقت انفكاكه فى الرهن، وفى الإجارة إلى مضى وقت الإجارة وإن شاء فسخ، ولو ادعى كل واحد منهما الإجارة وأقر به لأحدهما لا يحلف للآخر.

١٦١٩١ :- **وفى الذخيرة:** ادعى رجلان عينا فى يد ثالث ادعى كل واحد أن العين له غصبه صاحب اليد وقدماه إلى القاضى فأقر بالغصب لأحدهما وأمر بالتسليم إليه وأراد الآخر أن يحلفه كان له ذلك، ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الإيداع بأن ادعى كل واحد الوديعة فى العين فقال كل واحد: هذا العين لى أودعته من هذا فأقرلأحد هما وأمره القاضى بالدفع إليه فأراد الآخر أن يستحلفه لايكون له ذٰلك عند أبى يوسف، وعلى قول محمد كان له أن يستحلفه هذا إذا أقربه لأحدهما فأما إذا أقرلهما أمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا فإن أرادا أحدهما أن يحلف على النصف الآخر لنفسه ففى دعوى الملك المطلق لايحلف، وفى دعوى الغصب يحلف، وفى دعوى الوديعة على قول أبى يوسف: لا يحلف وعلى قول محمد: يحلف.

١٦١٩٢ :- **وفى كتاب الإقرار:** إذا مات الرجل وترك ابنا وعبدا فادعى رجل أن هذا العبد له أودعه عند الميت ونكل الوارث عن اليمين وقضى القاضى بالعبد للمدعى، ثم جاء أخر وادعى مثل ذٰلك فإنه لا يحلف الوارث للثانى عندهم جميعا، وكذلك لو كان الدعوى فى الغصب فإن الوارث لايستحلف للثانى عند

هم جميعا وهذا إذالم يكن فى يد الابن تركة أخرى سوى العبد فإنه لايستحلف للثانى هكذا ذكر فى فصل الوديعة، فأما إذا كان فى يد الابن تركة أخرى سوى العبد فإنه يستحلف للثانى هٰكذا حكى عن الفقيه أبى جعفر البلخى.

١٦١٩٣ :- **وفى النوازل:** روى محمد بن سماعة عن محمد فى رجل تزوج امرأة وابنتها فى عقدين، ثم قال: لاأدرى أيتهما الأولى! فإنه يحلف لكل واحد منهما بالله ماتزوجها قبل صاحبتها والقاضى يبدأ بأيهما شاء، وإن شاء أقرع بينهما، وإن حلف لأحدهما ثبت نكاح الأخرى، وإن أبى أن يحلف للأولى لزمه وبطل نكاح الأخرى، حتى إذا ادعت المرأتان كل واحدة منهما تدعى أن نكاحها أول قال الفقيه: من أقر بشيء لايجوز إقراره فإنه لا يجب عليه اليمين وتفسير ذٰلك: أن رجلا ادعى ميت مالا له وقدم الوصى وارثا حلف، وإن لم يكن وارثالا يحلف.

١٦١٩٤ :- ولو أن رجلا فى يديه غلام أوجارية أوثوب وادعى رجلان فقدماه إلى القاضى فحلفه لأحدهما فنكل عن اليمين يقضى له القاضى، ثم أراد الآخر تحليفه فإن ادعى ملكا مرسلا أوشراء من جهته لم يكن له أن يحلفه فإن ادعى عليه الغصب فله أن يحلفه، لأنه لوأقر بالغصب يجب عليه الضمان.

١٦١٩٥ :- **وفى الصغرىٰ:** وهب أرضا من ميراث أبيه وسلمها، ثم جاءت امرأة الميت فادعت على الموهوب له أن الأرض أرضها وأنهم قسموا الميراث بعد ماوهب لك الأرض، وإن الأرض فى قسمى وادعى الموهوب له أن الأرض أرضه وأنهم كانوا قسموا قبل الهبة ووقعت الأرض فى قسم الواهب وعجز الموهوب له عن إقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له أن يحلف سائر الورثة، ولو باع

١٦١٩٥ :- قول المصنف:" ولوباع جراب هروى علىٰ أنه عشرة"

أخرج الحاكم فى المستدرك عن عبدالرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين ألفاً،فأرسل عبد الله إليه فى ثمنهم فقال: إنّما أخذتهم بعشرة الاف، فقال عبد الله: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة فهوما يقول رب السلعة أويتتاركا. المستدرك على الصحيحين للحاكم، البيوع ٣/٨٦٦ برقم ٢٢٩٣-

وأخرج الدارقطنى نحوه فانظر. سنن الدارقطنى، البيوع، ٣/١٦ برقم ٢٨٣٦-

جراب هروى على أنه عشرة فوجدها أحد عشر فقال المشترى: اشتريته على أنه احد عشر ثوبا، وقال البائع: بعته على أنه عشرة يحلف البائع بعته على أنه عشرة: **وفى الخانية:** إذاأقر الرجل إنى وهبت هذا العبد لفلان وقبضه منى، ثم ادعى أنه لم يقبضه منى وإنى أقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الإمام المعروف بخواهر زاده:أنه لايحلفه الموهوب له فى قول أبى حنيفة ومحمد، ويحلف فى قول أبى يوسف وكذا فى كل موضع إذا ادعى أنه كان كاذبا فيماأقر كمالوأقر بقبض الثمن من المشترى وغيره، ثم ادعى أنه كان كاذبا فى إقراره أوأقر الواهب بقبض الهبة، ثم ادعى أنه كان كاذبا فى إقراره وأراد استحلاف المشترى باللّٰه لقد نقد ته الثمن، أو طلب يمين الموهوب له باللّٰه لقد قبضت الهبة بإذن الواهب على قول أبى حنيفة ومحمد: ليس له أن يستحلف، وعلى قول أبى يوسف والشافعى: له ذلك.

١٦١٩٦ :- رجل ادعى على رجل ألف درهم فأقر بها، ثم أنكر إقراره بها هل يحلف على إقراره باللّٰه ما أقررت له بها؟ قال أبوالقاسم الصفار:ليس له أن يحلف على إقراره وإنما حلفه على نفس الحق، وذكر شمس الائمة السرخسى قال:اختلف المشايخ فى هذه المسألة وإنما اختلفوا لاختلافهم أن الاقرار هل هو سبب للملك؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفصل: الاقرار ليس بسبب.

١٦١٩٧ :- **م:** ولوأن رجلا قدم رجلا إلى القاضى فقال: هٰذا اشترى الدار التى فى موضع كذا حدها الأول والثانى والثالث والرابع كذا بألف درهم وأنا شفيعها بدارلى ألاصقها، فقال القاضى للمدعى عليه: ماتقول فيما ادعى فقال المدعى عليه: هٰذه الدار التى فى يدى لابنى هذا الطفل صح إقراره لابنه فإن قال الشفيع للقاضى: حلفه باللّٰه ماأنا شفيعها فالقاضى لايحلفه قال: ولوأراد الشفيع أن يقيم بينة على الأب على الشراء كان الأب خصماله وسمع بينته عليه.

١٦١٩٨ :- ولوأن رجلا ادعى على رجل أن فلان مات وأوصى إلى هذا الرجل وقال المدعى عليه: لم يوص إلى فإنه لا يستحلف، وكذلك لوادعى رجل على غيره أن فلانا وكل هذا وقال المدعى عليه: لم يوكلنى لايستحلف المدعى عليه، وإن أقام المدعى بينة على أنه وصى فلان أو على أنه وكيل فلان قبلت بينته.

١٦١٩٩ :- وكذلك لو أن وصيا للميت قدم رجلا إلى القاضى وقال: إن فلانا الميت أوصى الىّ وإلى هذا الرجل وذلك الرجل يجحد فالقاضى لايحلفه، وكذالك على الوكالة لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضى وقال: إن فلانا وكلنى وهذا الرجل يقبض ديوانه وأنكر هذا الرجل فالقاضى لايحلفه، وإن كان للمدعى للوصاية أقام بينة أن فلانا أوصى إلىّ وإلى هذا الرجل فالقاضى يقبل البينة.

١٦٢٠٠ :- ولو أن رجلا حلف بعتق عبده لايزنى أبدا فقدمه العبد إلى القاضى وقال: إن هذا حلف بعتقى ان لا يزنى وقد زنى المولىٰ وحلف وحنث وعتقت، **وفى الخانية:** فانكر المولى فطلب العبد يمينه، **م:** فالقاضى يحلف المولى بالله مازنيت، **وفى الفتاوى العتابية:** مازنيت بالفرج بعد ما حلفت بعتق عبدك أن لا تزنى أبدا هكذا **ذكر الخصاف فى أدب القاضى** وذكر الخصاف فى شرح هذا الكتاب أن المولى لايستحلف بالله مازنيت على مايد عيه، قال الشيخ الإمام الراوية محفوظة فى الكتب أن القاذف إذا ادعى على المقذوف أنه صدق وأنه قد زنى وأقام البينة على ذلك تقبل بينته ويسقط عنه الحدولولم يكن له بينة وأراد استحلاف المقذوف بالله ماصدقه فى ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه فإنه لايستحلف المقذوف، **وفى الخانية:** وقال شمس الأئمة الحلوانى الصحيح أنه يستحلف المولى فى مسألتنا، ثم لم يذكر فى الكتاب نصاأن العبد هل يصير قاذفا للمولى؟ ولكن أشارإلى أنه لايصير قاذفا بهذا القول، ثم إذا حلف المولى إن حلف لاشيء عليه وإن نكل لزمه العتق ولا يلزمه الحد وإن أقر بالزنا؛ لأنه أقربه مرة.

١٦٢٠١ :- قال: ولو أن رجلا اشترى من رجل جراب هروى بمائة درهم وقبضه المشترى فوجد فيه أحد عشر ثوبا فقال البائع: بعتك هذا الجراب على أن فيه عشرة أثواب بمائة درهم، وقال المشترى: بل اشتريته على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة

١٦٢٠١ :- أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن عبدالملك بن عميرأنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان يتبايعان سلعةً، فقال هذا: أخذت بكذاوبكذا وقال هذا: بعت كذاوكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبدالله فى مثل هذا، وقال: حضرت رسول ﷺ أتى فى مثل هذافأمر البائع أن يستحلف، ثم يخيّر المبتاع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك. مسند أحمد، ٤٦٦/١ برقم ٤٤٤٢ ـ

درهم فأراد كل واحد منهما تحليف صاحبه فالقاضى يحلف البائع، **وفى الخانية:** أولاً، **م:** بالله ما بعت هذاالجراب على أن فيه أحد عشر ثوبا، وإذا حلّف إن نكل لزمه وإن حلف ردالمشترى الجراب على البائع، وسئل أبو سليمان عن رجل قال: اشهدواأن مرأتى فلانة بنت فلان طلاق فجاء ت امرأته وخاصمته فى المهر والنفقة فقال الزوج هٰذه ليست هى التى كانت امرأتى ولا هى فلانة بنت فلان؟ قال:فإن كانت لها بينة على ذٰلك أخذ بينتها، وإن لم يكن لها بينة وأراد استحلافه لايحلف على أنها ليست فلانه بنت فلان وإنما يحلف على حاصل الدعوى فيحلف بالله مالها قِبَلك حق فى المهر والنفقة التى تدعى.

١٦٢٠٢ :- وكذلك إذا أقر رجل عند قاض إن لفلان بن فلان علىّ ألف درهم فجاء رجل وقال: أنا فلان بن فلان وقال المقر: هذا ليس فلان بن فلان والمال ليس له فالقاضى لايحلف المقرعلى السبب وإنما يحلفه على أصل الحق.

١٦٢٠٣ :- وقال ابن سماعة: فى رجل أقرأن فلان بن فلان أودعنى ألفاثم جاء رجل وادعى أنه فلان بن فلان وأن الوديعة له وأنكر المقرأنه فلان بن فلان وأن الوديعة له فالقاضى يحلف المقر بالله مالهذا قِبَلك حق من الوجه الذى يدعيه فى هذه الوديعة ولا يحلفه على السبب، وإذا طلب المدعى عليه من القاضى أن يحلف المدعى بالله أنّ مايأخذ يأخذ بحق فالقاضى لايجيبه إليه، ولو حلف فى هذه الوجه فنكل وقضى القاضى بالوديعة للمدعى عليه لاينفذ قضاء ه وهكذا حكى فتوى الشيخ شمس الإسلام الأوزجندى.

١٦٢٠٤ :- **وفى الذخيرة:** رجل له على أخر مال إلى أجل فقدمه إلى القاضى قبل محل الأجل وحلف الرجل ماله اليوم قِبَله شيء وجهل القاضى وقبل منه هل يسعه ذٰلك؟ إن كان لاينوى أن يذهب بحقه رجوت له أن لا يكون به بأسا، ولا ينبغى للقاضى أن يقبل ذلك منه بل يحلفه بالله ماله قبله شيء قال أبو الليث: فى هذا دليل على أن قوله: ليس لى قِبَلى اليوم شيء لا يكون إقراراوليس قول بعض الحكام بشيء أنهم يجعلون هذا القول بمنزلة إقراره بدين مؤجل، رجل ادعى على آخر شيئا فاراد القاضى أن يحلفه فحلف الرجل وأشاربإصبعه فى كمه إلى رجل بالله ماله علىّ كذاصدق قضاء لاديانة.

١٦٢٠٥ :- **وفى النوازل: وفى الواقعات**: المشترى إذا ادعى على البائع الإقالة كاذبا وحلفه فنكل فقضى القاضى بالإقالة بنكوله كانت المسألة على الاختلاف المعروف فى قضاء القاضى فى العقود والفسوخ، حتى حل للبائع التصرف فى المبيع أكلا ووطيا وغير ذٰلك عند أبى حنيفة وعلى قول أبى يوسف الأول، إذا ادعى علىٰ آخر مالا بسبب وأنكر المدعى عليه ثم ادعى عليه فى مجلس آخر أنك استمهلت منى هذاالمال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستمهال يحلف على المال دون الاستمهال، لأن بالاستمهال يصير مقرا والإقرار حجة المدعى، والمدعى عليه لايحلف على حجة المدعى فإنه لايحلف باللّٰه ما للمدعى بينة والأصل فى جنس هذه المسائل أن الإنسان يحلف على حق خصمه فيحلف باللّٰه ماله عليك هذا المال الذى ادعاه، أويحلف على سبب حقه وإنه قول أبى يوسف أما على حجة خصمه فلا يحلف كما لوادعى عليه الالتيام والاستمهال والإقرار والخط بان ادعى عليه مالا بسبب الخط وأنكر أن يكون خطه فإنه لايحلف على ذٰلك واللّٰه اعلم، وفى قول نصير: يحلف على الاقرار وإذا أقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له أنه أقر لك كاذبا يحلف المقرله لقد أقرلك إقرارا صحيحا، **وفى الفضليات**: المدعى عليه الألف إذا أنكر الألف يحلف باللّٰه ماله قبلك مايدعى المدعى ولا شيء منه، **وفى جامع الفتاوى:** وقال ابن رستم عن محمد: عمن قال لى عليك ألف درهم فقال المدعى عليه: إن حلفت أنها لك علىّ أديتها إليك وأنه حلف فأدّاها إليه أله أن يأخذ ها منه؟ قال: ان كان دفعها إليه على الشرط الذى اشترط فهذا باطل وله أن يرجع فيما أخذ منه، وإن اشترى شيئا بألف درهم فأشهد على القبض، ثم ادعى أنه لم يقبض وأراد أن يحلف البائع ليس له ذٰلك قال محمد: وأخاف أن يحلفه أبو يوسف: ولو ادعى مالا بجهة الميراث عند رجل

١٦٢٠٥ :- أخرج الترمذى عن كثيربن عبداللّٰه بن عمر وبن عوف المزنى عن أبيه عن جده: أن رسول اللّٰه ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً، أوأحلّ حراماً، والمسلمون علىٰ شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً. سنن الترمذى، الأحكام، باب ماذكر عن النبى ﷺ فى الصلح بين الناس. ١/٢٥١ برقم ١٣٦٤. سنن أبى داؤد، القضاء، باب فى الصلح. ٢/٥٠٦ برقم ٣٥٩٤۔

وأقر ذو اليد بالمال وأنكر السبب فأراد المدعى أن يحلفه ليس له ذلك، ولو أنكر هما أو أنكر المال يصير خصما ويحلف أنه ليس عليه تسليم المال إليه من الوجه الذى يدعيه، ولو قال: هذه الدار فى يدى لابن لى كبير غائب أو لرجل أجنبى غائب لاتندفع اليمين عن نفسه إلا أن يقيم البنية على ذلك أن هذه الدار دفع إليه فلان الغائب ولا خصومة بينهما حينئذ.

١٦٢٠٦ :– **م:** وإذا ادعى الرجل عينا فى يدى رجل وأراد استحلافه فقال صاحب اليد: هذا العين لفلان الغائب لاتندفع اليمين مالم يقم البينة على ذلك بخلاف ما إذا قال هذا لابنى الصغير، وذكر فى موضع آخر اذا قال صاحب اليد: هذه العين لابنى الصغير أو لفلان الغائب يحلف فإن نكل يقضى له به، ثم ينتظر بلوغ الصبى فى مسألة الصبى فإن صدق المدعى فى دعواه فالأمر ماض، وإن كذبه يؤخذ العين من يد المدعى ويدفع إلى الصبى ويضمن الأب للمدعى قيمة العين، بعض مشائخ زماننا فرقوا بين الإقرار للصبى وبين الإقرار لغائب كما ذكر فى بعض الموضع، وبعضهم سوّوا بينهما وقالوا: يحلف فى الفصلين جميعا كما ذكر فى بعض المواضع دفعا للحيلة وهذا القائل استدل بمسألة الوقف.

١٦٢٠٧ :– وصورة مسألة: الوقف دار فى يدى رجل ادعى رجل أنها ملكه فقال صاحب اليد: إنها وقف على كذا فاقراره بالوقف جائز ويصير المنزل وقفا ولكن لاتندفع اليمين عن صاحب اليد فيحلف المدعى فإن حلف برئ عن دعواه، وإن نكل ضمن قيمة المنزل للمدعى، ولو جاء صاحب اليد ببينة شهدوا على وقفيته لا تندفع اليمين بهذا عن المدعى ولا تندفع خصومة المدعى، **وفى الكبرى:** اغتصب أرضا فادعى على المغصوب منه بدعوى صحيح فقال المدعى عليه: إنها وقف من جهته فعجز المدعى عن إقامة البينة له أن يستحلفه عند محمد، وعند هما لايستحلف لكن إنما يستحلف عند محمد أيضا إذا أراد أخذ القيمة على تقدير الدين أما إذا أراد أخذ القيمة على تقدير العين لايستحلف عنده أيضا، و قال الفضلى: يجب أن يفتى بقول محمد حتى يقضى عليه بالقيمة فلا يحتال محتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه.

١٦٢٠٨ :– **م:** وإن ادعى رجل عن تركة ميت دينا وقدم الوصى إلى

القاضى ولا بينة له فإن كان الوصى وارثا يحلف، وإن لم يكن وارثا لايحلف، **وفى الذخيرة:**أقر رجل لإنسان بمال ومات المقر فقال ورثته بعد موته للمقرله: إن مورثنا أقر لك كاذبا فلم يصح إقراره وأنت عالم بذلك وأراد تحليفه على ذلك لايكون له أن يحلفه، **وفى الفضليات عن الزعفرانى:** أن المقر له يحلف بالله لقد أقرلك اقرارا صحيحا، **وفى فتاوى أبى الليث:**إذاقال المدعى عليه: الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعى بالله ماتعلم أنه كاذب فالقاضى لايحلفه إذا طعن المدعى عليه فى الشاهد وقال: اين شاهد پيش ازگواهى مقرآمده است كه محدود ملك منست وأراد تحليف الشاهد، أوالمدعى على ذلك لايحلف، وكذا إذا قال المدعى عليه: اين شاهد يا اين مدعى دعوى كرده است بر من پيش از گواهى وأراد تحليف الشاهد أوالمدعى على ذلك لايحلف، قال أبو يوسف: فى رجل جاء بعبدآبق فأخذه السلطان فسجنه فجاء رجل وأقام البينة أنه عبده فإن القاضى ينصب خصماله ثم القاضى لايقضى للمدعى مالم يستحلفه بالله مابعته ولاوهبته ولا أذنت فى بيعه وهبته وهذا عند جميعا،قال مشائخنا: والاحتياط أن يزاد على هذا حرف بالله مابعته ولا وهبته ولا أذنت فيها ولا وهو خارج عن ملكك للحال فالاحتياط أن يزاد فى هذا ولا هو خارج عن ملكك للحال، حتى إذا كان باع ثم ملك أواذن ثم نُهى لايُجيب إذاحلف، ثم ذكر فى **كتاب الاستحلاف:** أن المدعى إذا حلف فإن القاضى يدفع إليه ولم يقل يأخذ منه كفيلا أم لا؟ وذكر **فى كتاب جُعل الآبق**: وفى رواية أبى سليمان وقال: ماأحب أن يأخذ منه كفيلا، وذكر فى رواية أبى حفص: وقال: أحب أن يأخذ منه كفيلا وقد ذكرنا فى كتاب جُعل الآبق.

١٦٢٠٩ :- قال: ولوأن رجلا اعارمن رجل دابة أوأودعها إياه أوأخذها منه فهلكت فى يده فجاء مدعي وأقام البينة أنها كانت له قال أبو يوسف: لايقضى له بشيء، حتى يحلف بالله مابعته ولا وهبته ولا أذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك للحال، وهذا يجب أن يكون على قول أبي يوسف خاصة فأما على قول أبى حنيفة ومحمد فإنه لايستحلف المدعى بالله ما بعت حتى يطلب صاحب الدابة يمينه فإن حلف على قول أبى يوسف مطلقا، وعلى قولهما عند طلب المدعى على ماقالوا: وقضى بالمال للمدعى فقبل أن يقبضه المدعى هلك

فالمدعى بالخيار إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن القابض، فإن ضمن الدافع فالدافع لايرجع على واحد وإن ضمن القاضى مودعا أو مستأجرا فإنه يرجع بما ضمن على الدافع وإن كان مستعيرا فإنه لايرجع بما ضمن على أحد.

١٦٢١٠ :- رجل فى يده عبد جاء رجل وادعاه وأقام البينة أنه عبده والذى فى يديه العبد يدعى أنه اشتراه من فلان يعنى رجلا آخر يستحلف على دعواه، ثم على قياس ماروى عن أبى يوسف: يستحلف بالله ماأذنت له فى بيع غلامك هذا، وعلى ظاهر الراوية يحلف على الحاصل بالله ماهذا العبد لذى اليد.

١٦٢١١ :- وإذا أخذ رجل من رجل مالا وقال: كان لى عنده فإنما أخذت مالى وقال المأخوذ منه: المالُ مالى ولم يكن للآخذ بينة فإنه يرد المال على المأخوذ منه،ثم إذا رد المال على المأخوذ منه لوطلب الآخذمن القاضى أن يحلف المردود عليه على دعواه أجابه القاضى إليه ويحلف بالله ما كان لفلان عليك، أو عندك شيء قالوا: والأحوط أن يستحلف بالله ماهذا المال ماله من الوجه الذى ادعاه.

١٦٢١٢ :- وإذا أدان رجل مال غيره رجلا وادعى المديون أن رب المال أذن له فى الإدانة وطلب يمينه يحلف بالله ماأذنت له أن يدين هذا المال فلانا قالوا: والأحوط أن يزاد حرف آخر بالله ماأذنت بالإدانة وأنه ملكك للحال وإن ادعى غريم الميت إيفاء الدين للميت تحلف الورثة بالله مانعلم أن أبانا قبض هذا المال ولاشيئا منه ولا يرى منه ولا يرى إليه القضاء.

١٦٢١٣ :- **وفى الحاوى:** وسئل أبو نصرادعت ابنة أن جميع ماكان فى بيتنا ملكى وإن أبياشترى ذٰلك كله بمالى وكان وكيلى وأخ الميت يقول: لا،بل الكل تركة أخى وكان ملكه قال: القول قول الأخ مع يمينه.

١٦٢١٤ :- مدعى دار فى يدرجل ولابينة له يريد أن يحلفه على البتات وذواليد يقول: إنى ورثتها من أبى وأنا أحلف على العلم قال: لذى اليد: أن يحلف المدعى بالله ماتعلم أنها وصلت اليه من قبل ميراث أبيه فمتى حلف حلف المدعى على البتات وإن نكل المدعى يحلف على العلم.

١٦٢١٥ :- رجل يدعى علىٰ آخر أنك ضمنت لى عن فلان كذا درهما فيقول المدعى عليه: ليس لك هذا المال ولا يقول: لم أضمن كيف يحلفه؟ قال:

يحلفه بالله ما عليك هذا المال من الوجه الذى يدعى، وقال أبويوسف: كذا يحلف إن عرض المدعى عليه القاضى ولا يحلفه بالله ماضمن له عمن سماه ولايحلفه مالم يبين نوع المال والقدر، قال نصير: قال شداد: فيمن مات وله على آخرألف درهم فقدم ابن الميت الغريم إلى القاضى وادعى ذٰلك قبل أن يثبت موت أبيه بين يدى القاضى قال: يسعه أن يحلف مالهذا عليه شيء وللآخر أن يحلف أن لى على هذا ألف درهم قال: وبه أخذ نصير، باع الوكيل عينا من رجل فجاء الموكل يدعى الثمن على المشترى كان له أن يحلف مالهذا عليه شيء وإذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لايقضى عليه بنكوله، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو حلف بالطلاق فنكل فقضى بالمال لاينفذ، **م:** القاضى إذا حلف المدعى عليه فحلف، ثم حلفه بالله كه اين سوگند راست خوددى فنكل عن هذا اليمين لايقضى عليه، **وفى كتاب الاستحلاف:** رجل أوصى إلى رجل مائة دينار فدفعها إليه وأمره أن يتصدق عنه بعشرين منها ففعل، ثم إن الورثة خاصموا الوصى فى ذٰلك فأرادوا تحليفه فالقاضى يحلفه بالله مالهم قِبَلك من تركة أبيهم إلّا ثمانون دينارا، أويستحلفه بالله لم يترك أبوهم مأئة دينار.

١٦٢١٦ :- **قال فى أدب القاضى:** ولوأن رجلا اشترى من آخرجارية أو شيئا وقبضها، ثم إن رجلا آخر ادعى أنه اشترى ذٰلك من البائع قبل أن يشتريه هذا منه وقدم هذا المشترى إلى القاضى وأراد تحليفه فالقاضى يحلفه على العلم بالله ماتعلم أن هذا اشترى من هذا البائع قبل شراءك أياهامنه حكى عن القاضى الإمام علىّ السغدى أنه قال: تمام النظر فى أن يحلفه بالله ماهذا الشيء لهذا المدعى من الوجه الذى كان يدعى، ثم ماذكر **فى أدب القاضى:** إنما يتأتى على قول أبى يوسف فأما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال،

وفى الكافى: ولا يرد اليمين على المدعى، وعند الشافعى إذالم يكن للمدعى بينة أصلا وحلف القاضى المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعى فإن حلف قضى به وإلا رد، وكذاإذا أقام المدعى شاهداواحدا وعجزعن إقامة شاهد آخر فإنه يرد اليمين عليه وإن حلف قضى له بما ادعى، وإن نكل لايقضى له بشيء، وعند نا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول.

الفصل السادس والعشرون فى إثبات الوكالة والوراثةوإثبات الدين

١٦٢١٧ :- **ذكر الخصاف فى أدب القاضى:** لوأن رجلاقدم رجلا إلى القاضى وادعى أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له: فلان بن فلان الفلانى: وإن هذا المال لى وإن فلان الذى باسمه المال أقرأن هذا المال لى، ولذا اسمه عاريه فى الصك، وأنه قد وكلنى بقبض ذٰلك منه وبالخصومة فيه، فالقاضى يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى، فإن أقر بجميع ذلك أمره القاضى بدفع المال إلى المدعى، وهذا لماعرف أن الديون تقضى من مال المديون فإقراره منه بذٰلك تصرف منه على نفسه، وفى ماله فينفذ فقد شرط الخصاف أن يدعى أن فلان بن فلان الذى باسمه المال وكلنى بقبض المال، وجعل هذا جواب ظاهرالرواية، وروى عن أبى يوسف أن ذٰلك ليس بشرط، بل إذا أثبت أن المال الذى عليه باسم فلان ملك هذا المدعى أمره بالدفع إليه، وذكر هذه المسألة فى كتاب الأقضية: ولم ينسب هذا الجواب إلى أحد، ثم إذا أقر المدعى عليه بجميع ذٰلك وأمره القاضى بدفع المال إلى المدعى لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى إذا جاء الغائب وأنكر التوكيل كان له أن يأخذه من المدعى عليه، وإن جحد المدعى عليه الدعوى كلها فقال المدعى للقاضى: حلفه لى فالقاضى يقول للمدعى ألك بينة على ما ادعيت من إقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله إياك بقبض ذٰلك المال؟ثم شرط فى الكتاب أن يقيم المدعى البينة على إقرار ذٰلك الرجل بالمال وعلى توكيله إياه بالقبض فيطلب القاضى منه البينة على الوكالة.

١٦٢١٨ :- بعد هذه المسألة على وجهين:إن أقام بينة على الوكالة ثبت كونه خصما فيطلب القاضى منه البينة على المال على نحوما ادعى، فإن أقام بينة أخذ المال ببينته، ويتعدى هذا القضاء على الغائب، حتى لو جاء الغائب وأنكر التوكيل لا يكون له أن يأخذ المال من المدعى عليه، وإن لم يكن للمدعى بينة على المال وأراد استحلاف المدعى عليه حلفه القاضى ما لفلان بن فلان الفلانى

ولا بإسمه عليك هذا المال الذى سماه فلان بن فلان ولا شيئا منه، هذا إذا أقام المدعى بينة على الوكالة، وإن لم يكن للمدعى بينة على الوكالة فقال القاضى: إن هذا المدعى عليه يعلم أن الفلان الذى باسمه المال قد وكلنى بقبض هذا المال فاستحلفه لى على ذٰلك فالقاضى يستحلفه باللّٰه ما تعلم أن فلان بن فلان الفلانى وكل هذا بقبض المال على ما ادعى هٰكذا ذكر الخصاف **فى أدب القاضى:** وأضاف هذا الجواب إلى أبى يوسف ومحمد واختلف المشايخ فيهم، بعضهم قالوا: هذا الجواب على قول الكل إلا أن الخصاف خص قول أبى يوسف ومحمد بالذكر؛ لأنه لم يحفظ قول أبى حنيفة: إلا أن قوله بخلاف قولهما، وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، ومنهم من قال ما ذكر فى الكتاب قولهماأما على قول أبى حنيفة فينبغى أن لا يحلف المدعى عليه بناء على مسئلة ذكرها، **فى الجامع الكبير:** أن من اشترى عبدا و طعن المشترى فيه بعيب الإباق أو غيره وجحد البائع أن يكون به هذاالعيب فالقاضى يأمر المدعى بإقامة البينة على وجود هذا العيب به فى الحال، فإن أقام بينة على ذٰلك ثبت العيب للحال وصار البائع خصما له، وإن لم يكن بينة فأراد استحلاف البائع باللّٰه ماتعلم وجود هذا العيب به للحال فعلى قول أبى حنيفة لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف وإلى هذا مال الشيخ الإمام السرخسى، ثم إذا حلف إما على الاتفاق أو على الإختلاف إن حلف فقدانتهى الأمر وإن نكل صار مقرا بالوكالة فيقضى القاضى بالوكالة بحكم إقراره، ثم سأله القاضى عن المال فإن أقر بالمال على الوجه الذى ادعى أمره بالتسليم، وإن أنكر المال صار خصما للمدعى فى حق استحلافه على المال، وأخذ المال ولا يصير خصما فى حق إثبات المال عليه بالبينة، حتى لو أراد المدعى أن يقيم البينه على المال فالقاضى لايسمع بينته، وكذلك لوكان المدعى عليه أقر بالوكالة من الابتداء صريحا أماإذا أنكر المال صار خصما للمدعى فى حق الاستحلاف، وأخذ المال لافى حق إثبات المال عليه بالبينة.

١٦٢١٩ :- ونظير هذا ما قال أصحابنا فى رجل ادعى أن فلان بن فلان الفلانى وكله بطلب كل حق له قِبل هذا وأن عليه ألف درهم فأقرالمدعى عليه

بالوكالة، فقال المدعى: أنا أقيم البينة أن هذا المال عليه لم يكن خصماله فى إثبات المال، ولكن يكون خصما له فى حق استحلافه، وفى حق أخذ المال منه إن أقر بالمال وإن كان المدعى عليه أقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضى يسأل من المدعى بينة على الوكالة، فإن أقام ثبت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا، وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف الذى قلنا، وإن حلف فقد انتهى الأمر، وإن نكل ثبت الوكالة فى حق أخذ المال منه لا فى حق القضاء على الغائب.

١٦٢٢٠ :- قال: ولوأن رجلا جاء إلى القاضى وأحضرمعه رجلا آخر فادعى أنه وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذى له على هذا، والخصومة فيه وبقبض العين الذى له فى هذا وديعة، وصدقه المدعى عليه فى جميع ذٰلك، فإنه يؤمر بدفع الدين إلى المدعى، فلايؤمر بدفع العين إليه وقدروى عن أبى يوسف أنه يؤمر بدفع الوديعة، كما يؤمر بدفع الدين، وهكذا روى عن محمد، **وفى الخانية:** فإن صدقه المدعى عليه فى جميع ماقال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين إليه، وإن كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ماتعلم أنه أوصى إليه.

١٦٢٢١ :- ولوادعى رجل عينا فى يدرجل أنه ملكه واشتراه من فلان الغائب وصدقة المدعى عليه فإن القاضى لايأمره بدفع المال إليه، وإن ادعى أنه اشتراه من فلان وأن فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له أن يحلف المدعى عليه على الوكالة، **م:** وإن كذبه المدعى عليه فى جميع ما ادعى أوصدقه فى دعوى الوكالة وكذبه فى المال فهو على ما ذكر نا فى المسألة المتقدمة، وإن كذبه فى جميع ما ادعى فأقام الوكيل البينة على الوكالة والمال جملة، **ذكر الخصاف فى أدب القاضى:** أن على قول أبى حنيفة لا تقبل الشهادة على المال، بل تقبل على الوكالة ويقضى بالوكالة، ثم يأمره بإقامة البينة، وعلى المال بعد ذٰلك، وعلى قول أبى يوسف: القاضى يقبل البينة على الوكالة وعلى المال وإذا عدلت البينة يقضى أولاً بالوكالة، ثم بالمال ولم يذكر قول محمد، ثم ذكر فى موضع آخر أن على قول محمد القاضى يقبل البينة على الوكالة والمال جميعا،

وذكر ثمة: أن قول أبى يوسف مضطرب هذا إذا وكله بقبض الدين والخصومة فيه، فأما إذا وكله بقبض الدين ولم يتعرض للخصومة بجحدالمديون الوكالة والمال قبلت بينة الوكيل وعلى الوكالة والمال جميعا عندأبى حنيفة، وعند هما تقبل بينة على الوكالة، ولا تقبل بينته على المال.

١٦٢٢٢ :- وقال محمد **فى الزيادات:** رجل وكل رجلا بالخصومة فى كل حق له على الناس، فاحضرالوكيل رجلا يدعى قبله حقا للموكل وهو جاحد للوكالة مقر بالحق أو جاحد للحق، وأقام عليه البينة بالوكالة فقبل أن يظهر عدالة الشهود غاب الرجل، ثم عدلت الشهود فالقاضى لا يقضى بالوكالة مالم يحضر، فإن احضر رجلا آخر يدعى عليه حقا للموكل وهو جاحد للوكالة قضى القاضى عليه بالبينة للأول واعتبره فى الكتاب ببينه قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل، أوقامت على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل، أوقامت على المورث حال حيوته فمات وحضر الوارث، أوقامت على الوارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث أخر فى هذه الفصول يقضى بتلك البينة للذى حضرثانيا، وإذا أقام بينة على رجل أن فلانا وكله بالخصومة معه وطلب ماله من الحق عليه ولم تظهر عدالة الشهود، حتى أقام الوكيل بينة على الرجل بحق للموكل، القياس أن لاتقبل بينته، وفى الاستحسان تقبل، وهذا القياس والاستحسان إنما يتأتى وعلى قول أبى يوسف إن كان الخلاف فيما إذا أقام البينة على الوكالة والمال جميعا بين أبى حنيفة وأبى يوسف أو على قول محمد إن كان الخلاف فى تلك المسألة بين أبى حنيفة ومحمد ولا يتأتى على قول أبى حنيفة.

١٦٢٢٣ :- فبعد ذلك المسألة على وجوه (١) إن زكيت البينتان قضى بالأمرين ولكن على الترتيب الذى شهد به الشهود قضى بالوكالة أولاً، ثم (٢) وإن زكيت بينة الوكالة ولم تزك بينة الحق يقضى بالوكالة ويؤمر بإعادة البينة على الحق (٣) وإن زكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة لم يقض بالحق.

١٦٢٢٤ :- ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضى وقال: إن أبى فلانا مات، ولم يترك وارثا غير، وله على هذا كذا من المال فاعلم بأن هذه المسألة على

وجهين (١) أحدهما أن يدعى دينا(٢) أويدعى عينا فى يده أنه كان لأبيه غصبه هذا من أبيه أوأودعه إياه أبوه أولم يتعرض بشيء فيذكر أنه لأبيه مات أبوه و ترك ميراثا له لا وارث له غيره فإن القاضى يسأل المدعى عليه عن ذٰلك فإن أقر بجميع مادعاه المدعى صح إقراره وأمره بتسليم الدين والعين إليه هذا إذا أقر بذٰلك، وأما إذا أنكر ذٰلك كله فإن أقام المدعى بينة على ما ادعى قبلت بينته وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا، وينبغى أن يقيم البينة على الموت والنسب أولا حتى يصير خصما، ثم يقيم البينةعلى المال ولو أقام البينة على الموت والنسب فهو على الخلاف على ماذكر نا فى مسألة الوكالة إذا أقام مدعى الوكالة والمال جملة، وإن لم يكن للمدعى بينة وأراد أن يحلف المدعى عليه على ما أدعى ذكر الخصاف روى عن بعض أصحابنا أنه لا يحلف قال الخصاف: وفيها قول آخر أنه يحلف وإن لم يبين القائل بعض مشايخنا قالوا:الأول وقول أبى حنيفة والثانى قول أبى يوسف ومحمد، وقال الشيخ علىّ الرازى والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى القول الثانى أنه يحلف قول الكل وهوالصحيح، وذكر فى موضع آخر أن أبا حنيفة كان أولا يقول لا يستحلفه، ثم رجع وقال يستحلف، ثم إذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى باللّٰه مالهذا عليك هذا المال الذى يدعى من الوجه الذى يدعى، وأنه جواب ظاهر الرواية على ماذكر نا قبل هذا، وإن أقام المدعى بينة على النسب والموت دون المال استحلف على المال بلا خلاف، وإن أقام البينة على المال دون الموت والنسب لاتقبل بينته، وإن أقام البينة على النسب دون الموت والمال لاتقبل بينته، ثم إذا أقر بدعوى المدعى كلها وأمر بتسليم الدين والعين إلى المدعى لايكون هذا قضاء على الأب، حتى لوظهر الأب هنا كان له أن يتبع المدعى عليه بحقه، والمدعى عليه يتبع الابن، ولوأقر بالوراثة والموت وأنكر المال يحلف على المال، ولو أقر بالمال وأنكر النسب والموت لايحلف، وهذا الجواب قول أبى حنيفة على ماذكر شمس الأئمة السرخسى، أوقول أبى حنيفة آخراعلى ماذكر فى بعض المواضع فينبغى أن يحلف على العلم.

١٦٢٢٥ :- ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضى وقال:إن أب هذا قدمات،

ولى عليه ألف درهم دين فإنه ينبغى للقاضى أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه ولا يأمره بجواب دعوى المدعى أولا فبعد ذلك المسألة على وجهين إما إن أقر الابن فقال: نعم مات أبى أو أنكر موت الأب فإن أقروقال نعم مات أبى سأله القاضى عن دعوى الرجل على أبيه، فإن اقرله بالدين على أبيه يستوفى من نصيبه، وإن أنكر وأقام المدعى بينة على ذلك قبلت بينته، وقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لامن نصيب هذا الوارث خاصة، ثم إنما يقضى القاضى بالدين فى تركة الميت بعد ما استحلف المدعى على القبض والإبراء وإن لم يدع الوارث ذلك، بخلاف ماإذا وقعت الدعوى على الحي، هكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضى.

١٦٢٢٦ :- **وذكر فى أدب القاضى:** من أجناس الناطفى من الجنس الرابع أن من ادعى دينا فى تركة الميت وأقام بينة على ذلك فالقاضى لايحلفه على الاستيفاء عند أبى حنيفة مالم يدع ذلك أحد وعلى قول أبى يوسف ومحمد يحلف فما**ذكر الخصاف فى أدب القاضى:** قولهما وهوإختيار الخصاف، ثم إذا أراد الاستحلاف يستحلفه بالله ما قبضته ولا شيئا منه ولا ارتهنت منه رهنا ولا بشيء منه ولا احلت به على أحد ولا بشيء منه ولا تعلم رسولا ووكيلالك قبض هذا المال ولا بشيء منه، وإن ذكر مع ذلك ولا وصل بوجه من الوجوه كان أحوط، وروى الحسن بن زياد أنه قال يستحلف بالله أنك تأخذه بحق، وإن لم يكن للمدعي بينة وأراد استحلاف هذا الوارث يستحلف على العلم عند العلم عند علمائنا بالله ما تعلم أن لهذا على أبيك هذا المال الذى ادعى وهو ألف درهم ولا شيء منه، فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل يستوفى الدين من نصيبه، **وفى الخانية:** فى ظاهر الرواية، **م:** فإن كان هذا المدعى عليه أقر بالدين على الأب، أوأنكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين إلاأنه قال لم يصل إليّ شيء من تركة الأب فإن صدقه المدعى فى ذلك فلاشيء له وإن كذبه وقال: لا، بل وصل إليه ألف درهم أوأكثر، وأراد أن يحلف حلفه على البتات بالله ماوصل إليك من مال أبيك هذه الألف ولا شيء منها فإن نكل لزمه القضاء وإن حلف لاشيء عليه هذا إذا حلف المدعى على الدين أولا، ثم حلفه على الوصول فلو أن المدعى من الإبتداء حين أراد

أن يحلف الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك عليّ يمين فإنه لم يصل إليّ شئ من تركة الأب وكذبه المدعى وقال لابل وصل إليك من تركة الأب كذا وكذا وصدقه فى ذٰلك إلاأنه مع هذا أراد استحلافه على الدين، فالقاضى لايلتفت إلى قول الوارث ويحلف على الدين، **وفى الخانية:** ويحلف على العلم باللّٰه ما تعلم بالدين على أبيك لهذا المدعى قال الفقيه أبو الليث: كان الفقيه أبو جعفر يقول: تقيل البينة بالدين على الوارث، وإن لم يكن فى يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال، **وفى الكبرى:** وكان الفقيه أبو جعفر قال فى مثل هذا لاتسمع البينة على المدعى ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه أبى الليث وبه يفتى.

١٦٢٢٧ :- **م:** وإن أنكر الابن الدين ووصول شيء من التركة إلى يده، وكذبه المدعى فى ذٰلك كله وأراد استحلافه على الدين والوصول جميعا لم يذكر الخصاف هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدا باللّٰه ماوصل إليك ألف درهم ولا شيء من تركة أبيك ولا تعلم أن لهذا الرجل على أبيك دينا من الوجه الذى ادعى، **وفى الخانية:** يحلفه مرة واحدة يجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات، وعامتهم على أنه يحلفه مرتين، **وفى الخانية:** باللّٰه ماوصل إليك من مال الأب بشيء باللّٰه ماتعلم أن لهذا على أبيك كذا، **م:** هذا الذى ذكر نا إذا أقر بموت الأب وأما إذا أنكر موت الأب ووصول التركة إليه وأراد الغريم استحلافه فقد وقعت هذه المسألة فى بعض نسخ هذا الكتاب وأجاب فيها أنه يحلف على الوصول والموت يمينا واحدة لكن على الموت العلم وعلى الوصول على البتات ماأن أباك مات ولا وصل إليه شيء من ميراثه وبه أخذ بعض الشمايخ، وعامة المشايخ على أنه يحلف مرتين مرة على العلم ومرة على الوصول على البتات، فإن نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث إليه يحلف على الدين على علمه.

١٦٢٢٨ :- ولو أنه أقر بالدين والموت وأن هذه الألف تركة إلا أنه أحضر جماعة وقال: هؤلاء اخوتى فهذه المسألة على وجهين إما إن بدأ وقال هذه الألف تركة، ثم قال: هؤلاء أخوتى، وفى هذا الوجه يؤمر بتسليم الألف إلى رب

الدين، وإن بدأ بالاقرار بالاخوة، ثم اقر بالتركة والدين فقد أقر لهم بالتركة وهو معهم فى التركة فصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص، فإذاأقر بالدين والتركة فإنما يعمل بإقراره فى حقه ويستوفى الدين من نصيبه خاصة.

١٦٢٢٩ :- ولو أن رجلا مات فادعى وارثه على رجل أنه كان لأبيه عليه ألف درهم، وصار ميراثا له وأقر المدعى عليه بالموت وأنكر الدين فأراد الوارث أن يحلفه حلفه البتة باللّٰه ماكان لأبى عليك ألف درهم دين ولا شيء من الوجه الذى يدعى، وعلى قول شريح يحلف الوارث أولا على البتات باللّٰه ما قبض الأب منه شيئا، وكذلك إذا أقام بينة على الدين لايحلف الابن على قبض الأب عندنا خلافا لشريح.

١٦٢٣٠ :- وإن أقر المديون بالدين وأدعى أن الأب قد قبض منه الدين أو عرض المديون، فقال: قد يكون على الإنسان دين، ثم لايبقى باعتبارأن صاحب الدين قبض ذلك منه وأنا لا أحب أن أقر بشيء مخافة أن يلزمنى وأراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم باللّٰه ماتعلم أن أباك قد قبض هذا المال.

١٦٢٣١ :- **قال فى الزيادات:** رجل مات فجاء رجل وأدعى أنه وارث الميت، وجاء بشاهدين شهدا أن قاضى بلد كذااشهدنا على قضاء ه أن هذا وارث فلان الميت لاوارث له غيره، وقال الشهود: لاندرى باى سبب قضى، فإن القاضى الثانى يجعله وارثا، وينبغى للقاضى الثانى أن يسأل المدعى عن السبب من الميت، وهذا السؤال ليس بشرط، ولكن هذ السؤال من القاضى على سبيل الاحيتاط، فإن أخبر المدعى بسبب يكون به وارثا على وجه من الوجوه أمضى قضاء الأول بالميراث ودفع المال إليه ولكن لايقضى بالسبب الذى ادعى، فإن جاء رجل بعد ذلك وأدعى أنه أب الميت لاوارث له غيره وأقام على ذلك بينة ينظرإن كان الأول بين سببا لايرث مع الأب بذلك السبب جعل القاضى الثانى الميراث كله للثانى، وإن كان الأول بين سببا يرث مع الأب بذلك بأن بين أنه ابن الميت جعل القاضى الثانى للأب سدس الميراث، وإن ذكر الأول أنه أبو الميت وأقام الثانى بينة أنه ابن الميت يعطى الثانى خمسة الأسداس، وإن ذكر الأول أنه أبو الميت وأدعى الثانى أنه أبو الميت، وأقام على ذلك بينة وقضى القاضى للثانى بأبوته جعل الميراث له

قال فى الكتاب ولو أن القاضى الثانى حين قضى بالميراث للثانى قال الأول: أنا أقيم البينة عندك إلى أب الميت لايلتفت إليه، وإن أقام الأول بينة على أن القاضى الأول قضى بأبوته جعل القاضى الثانى الميراث كله للأول ولو أن القاضى لم يقضى بأبوة الثانى، حتى أقام الأول بينة على أبوته قضى القاضى بالميراث بينهما لاستوائهما فى الدعوى، و فى الحجة: والجواب فى ولاء العتاقة كالجواب فى الأبوة بان ادعى الأول أنه مولى الميت أعتقه وأن القاضى الأول إنما قضى له بالميراث لذلك، وادعى الثانى أنه مولى الميت أعتقه قضى بينهما على ما ذكرنا، وإن زعم الأول أنه ابن الميت، وإن القاضى الأول قضى بالميراث لذلك، وأقام آخر بينة بمثله اشتركا فى الميراث، وإن سبق الحكم لأحدهما، وإن زعم الأول أنه ابن الميت وأقامت امرأة بينة أنها بنت الميت فالميراث بينهما أثلاثا وإن تقدم الحكم للأول.

١٦٢٣٢ :- ولو ادعى أنه ابن الميت أوأبوه، وأقام الآخر بينة أنه أخ الميت لاشيء للثانى ولو كان المقضى له امرأة زعمت أنها زوجة الميت، ثم جاء رجل وأقام بينة أنه أخ الميت أخذ منها مازاد على الربع، ولوأقام بينة أنه ابن الميت أخذ منها ما زاد على الثمن، وصار الحاصل أن القاضى الأول إذا قضى بوراثة الأول ولم يبين سبب الوراثة، وأقام الآخر بينة عند القاضى الثانى على نسبه عن الميت يسأل القاضى الثانى عن نسبه إن ذكر نسبا لايرث مع الثانى به فالميراث كله للثانى، وإن ذكر نسبا لايرث الثانى معه فلاشيء للثانى، وإن ذكر نسبا يرث مع الثانى يجمع بينهما فى الميراث قال فإن كان المقضى له الأول معتوها أوصغيرا لايعبر عن نفسه فأقام بعض ما ذكرنا بينة علىّ أنه وارثه وبين نسبه عن الميت، فإن كان الثانى ممن يحتمل السقوط بحال نحو الأخ والعم جعله القاضى ساقطا بالأول وإن كان الثانى لايحتمل السقوط، فإن القاضى يجعل للأول أفضل السهام واستقضى للثانى باقل مايكون من سهمانه فيما إذا كان الأول ذكرا يجعل ابن الميت، حتى لوكان الثانى أبا يعطى السدس لكونه أقل، ولوكان الثانى زوجة الميت يعطى الثمن.

١٦٢٣٣ :- ولو أن امرأة أقامت بينة أن قاضى بلدة كذاقضى بأنها وارثة هذا الميت، وجعل كل الميراث لها نفذ القاضى الثانى ذلك كما ينفذ للرجل، فإن

أقام بعد ذٰلك رجل ببينة أنه ابن الميت أو أبوه، أوأقامت امرأة بينة أنها زوجته سأل القاضى الثانى المرأة الأولى عن سبب القضاء لها فإن زعمت أنها بنت الميت عامل معها بزعمها، وإن كانت المرأة الأولى صغيرة لاتعبر عن نفسها أو كانت معتوهة جعل القاضى لها أكثر مايكون لها وجعل لهؤ لاء أقل مايكون لهم مع المرأة الأولى حتى لاينتقضى القضاء الأول إلافى القدر المتيقن.

١٦٢٣٤ :- **وفى الخانية:** رجل وهب أرضامن ميراث أبيه وسلم فجاء ت امرأة الميت وادعت على الموهوب له أن الأرض أرضها وان الورثة قسموا الميراث وأن الأرض وقعت فى قسمى وإن الواهب وهب الأرض بعد ذٰلك وأدعى الموهوب له أن القسمة كانت قبل الهبة وقعت الأرض فى قِسم الواهب، وعجز الموهوب له عن أقامة البينة على ما ادعى، وطلب يمين المرأة فحلفت فله أن يحلف سائر الورثة بعد ذٰلك قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: ليس له أن يحلف سائر الورثة.

١٦٢٣٥ :- **م:** وإذا ادعى رجل على ورثة ميت دينا على الميت وقال إن أب هؤلاء قد مات ولى عليه كذا وكذا وقد أقر بذلك فى حياته طائعا، ومات قبل أن يوفى شيئا من ذٰلك فحلفهم من التركة فى يد هؤلاء مابقى بدين المدعى وزيادة ولم يبين أعيان التركة فالقاضى هل يسمع منه الدعوى؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئا فشيئا لسماع القاضى، والحاكم، الإمام احمد السمرقندى ذكر فى سجل إثبات الدين أن المدعى أن أجمل التركة كان كافيا وإن فسركان أحوط، والفقيه أبو الليث لم يشترط بيان أعيان التركة واكتفى بذكر وفاء التركة بالدين والخصاف **ذكر فى أدب القاضى** فى باب اليمين على العلم بمثل ماذكره الفقيه أبوالليث والمختار للفتوى فى هذا أن لايشترط بيان أعيان التركة لإثبات الدين والقضاء به ولكن إنما يأمر القاضى الورثة بقضاء الدين إذا ثبت وصول التركة إليهم، وعند إنكارهم وصول التركة إليهم لايمكن للمدعى إثباته إلا بعد بيان أعيان التركة لأن بيان كون التركة فى أيديهم لم يحصل به الإعلام، وهٰكذا فتوى شمس الإسلام الأوزجندى.

١٦٢٣٦ :- رجل ادعى دارا فى يدرجل وقال فى دعواه: هذه الدار كانت

لابى فلان مات وتركها ميراثا بينى وبين أختى فلا نة لا وارث له غيرنا وترك مع هذه الدار ثيابا ودواب فقسمنا الميراث، ووقعت هذه الدار فى نصيبى بالقسمة فهذه الدار ملكى بهذا السبب، وفى يدهذا المدعى عليه بغيرحق فدعواه صحيحة ولكن لابد أن يقول أخذت أختى نصيبها من تلك الأموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم الدار إليه ولو قال فى دعواه مات إلى وتركها ميراثا لى ولا ختى، ثم اقرت أختى بجمعها لى وصدّقته فى ذلك حكى عن شمس الإسلام محمود الأوزجندى أن دعواه صحيحة والصحيح من الجواب أن القاضى لايسمع دعواه فى الثلث، وعليه فتوى عامة المشايخ والمسألة فى الأقضية وسيأتى بيانها فى موضعها إن شاء اللّٰه.

١٦٢٣٧ :- من له الدين المؤجل إذا أراد إثباته فله ذلك، وإن لم يكن له حق المطالبة بالأداء فى الحال، وكذلك المرأة إذا أرادت إثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك، وإن لم يكن لها حق المطالبة به فى الحال.

١٦٢٣٨ :- سئل القاضى الإمام شمس الإسلام عمن ادعى على أخر عينا فى يده، وقال كان هذا ملك أبى مات وتركها ميراثا لى ولفلان وفلان سمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه قال صح منه هذه الدعوى، وإذا أقام على دعواه البينة فالقاضى يسمع، ولكن إذا آل الأمرإلى المطالبة بالتسليم لابد أن يبين حصته ولوكان بين حصته ولم يبين عددالورثة بأن قال: مات أبى وترك هذا العين ميراثالى ولجماعة سواى وحصتى كذا وطالبه بتسليم ذلك قال: لايصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عد د الورثة.

١٦٢٣٩ :- **قال فى الأقضية:** وإذا وقعت الدعوى فى دار فى يدى رجل بسبب الميراث عن الأب وللميت ورثة سوى هذا المدعى وطلب من القاضى أن يكتب له يعنى بمحضر الدعوى فالقاضى يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا يصف المدعى والمدعى عليه، ثم يكتب وذكر فلان الذى حضرأن أباه فلانا يذكر اسم أبيه وينسبه إلى أبيه وجده، ثم يكتب أنه مات وخلف من الورثة ابناله وهذا الذى حضر زوجة له وهى فلانة بنت فلان بن فلان لاوارث له سواهم، ثم يكتب وترك من ماله الدار التى هى فى يده كذا فى محلة كذا فى سكة كذا أحد حدودها

والثانى والثالث والرابع كذا، ثم يذكر فى الحد لزيق دار فلان وإن شاء يذكر دار فلان وقد مر هذا فى فصل جلوس القاضى بعد ذلك ينظر إن كان فى ذكر الحد دار فلان لايكتب بحدودها، وإن كان فى ذكر الحد لزيق دار فلان يكتب بحدودها إن شاء، ويجوز بلا خلاف، ثم إذا كتب فى الحد اللزيق لافرق عندأكثر أهل الشرط بين أن يكتب لزيق دار فلان وبين أن يكتب لزيق دار ينسب إلى فلان كل ذلك جائز، وقال بعضهم: ينبغى أن يكتب لزيق دار فلان وهى تنسب إلى فلان حتى أنها إذا لم تكن مملوكة لفلان لايكون كاذبا فيه، وعامة أهل الشروط والفقة قالوا: الإضافة بحكم الظاهر جائزة.

١٦٢٤٠ :- ثم يكتب بحدودها كلها وحقوقها، ثم يكتب ومرافقها التى هى لها من حقوقها لأن الخلاف ظاهر فى نفس المرافق فيها، فعلى قول أبى يوسف المرافق عبارة عن الحقوق، وأنهاعبارة عن منافع الدار، وفى ظاهر الرواية المرافق غير الحقوق وكان الأحواط أن يكتب من حقوقها ليكون ذكر الحقوق بالاتفاق، ثم يكتب وكل قليل وكثير هو فيها ومنها هكذا ذكر محمد فى كتاب الشفعة قال أبوزيد الشروطى ولا ينبغى أن يكتب أو، لأنها للشك وكان المراد أحد المذكورين وباعتباره يصير المدعى مجهولا ولكنا نقول كلمة أو يراد بها فى مثل هذا الموضع الجمع لا التشكيك عرفا ومعناه أن جميع الحقوق داخلة فى الدعوى قلت أو كثرت يقال: وهبت لك مافى كيسى درهما أو دينارا، ثم يكتب فى آخره من حقوقها.

١٦٢٤١ :- ثم يكتب بكل حق بها داخل وخارج منها هكذاذكر الطحاوى : وينبغى أن يكتب أرضها وبناء ها وسفلها وعلوها ولا يكتب سفله وعلوه، ثم العلو والسفل يدخلان فى دعوى الدارمن غير ذكر، وفى دعوى البيت لايدخل بذكر الحقوق ويدخل بذكر هما.

١٦٢٤٢ :- والكنيف الشارع يدخل فى دعوى الدار من غير ذكر، والظلة وهى الساباط الذى على الطريق أحد جانبيه على هذه الدار، عند أبى حنيفة لايدخل من ذكر الحقوق، وعند أبى يوسف ومحمد يدخل إذا كان مفتحها إلى الدار، والمربط والمطبخ يدخلان فى دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق أولم يذكر، ثم

يكتب ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسميين على فرائض اللّٰه تعالىٰ كذا كذا بها نصيب الابن كذا ونصيب البنت كذا، ثم بعد ذٰلك لايخلو إما أن يدعى نصيبه من الدار أويدعى جميع الدار بحكم القسمة مع الورثة، فإن ادعى نصيبه من الدار يكفيه هذا المقدار الذى ذكره فى الكتاب، وإن ادعى جميع الدار يكتب وترك أيضا مع الدار سواها من العقار والعروض والأراضى والنقود وقد جرت القسمة الصحيحة بين هؤلاء الورثة بالترضى فوقعت هذه الدار فى نصيب هذا الابن المدعى وأنها اليوم ملك هذا الابن المدعى ويذكر أيضاء قبض باقى الورثة حصصهم على مافرض قبل هذا، ثم يذكر أنها فى يد فلان بن فلان هذا المدعى عليه الذى احضر معه من غير حق، وأنه يمنع جميع ذٰلك منه وإن كان يدعى نصيبه بغيرحق فواجب عليه قصر يده عما ادعى وتسليمه إلى هذا المدعى عليه وإن شاء كتب من وجه أخر فكتب حضر واحد فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن جميع الدار التى فى محلة كذا فى سكة كذا حدودها كذا بحدودها ومرافقها وحقوقها أرضها وبناء ها سفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها، وكل حق هولها خارج كان ملكا لأبيه وأنه مات وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعى وقد ترك ورثة أخرى سواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لاوارث له غيرهم، وصارت هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه ميراثا عنه لورثته المسميين فيه على فرائض اللّٰه تعالىٰ على كذا سهما، ثم يُتم كتاب الدعوى على نحو ما بينا، ثم إذا صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه عن دعواه، فإن اجابه بالإقرار ثبت إقراره فى محضرالدعوى بلفظه وألزمه الخروج عن دعواه، وإن اجابه بالإنكار بجميع ما ادعاه سأل المدعى البينة، فإن زعم المدعى أن له بينة امره أن يحضرهم مجلس القضاء.

١٦٢٤٣ :- ثم على رسم القضاة اليوم فى ديارنا يكتب أسامى الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم وما يعرفون به، فيكتب فاحضر من الشهود رجلا ذكر أنه فلان بن فلان يستغنى عن التحلية ويجعل بين كل اسمى شاهدين فرجة من البياض يمكنه كتابة لفظ الشهادة التى يسمعها منه فيها، ثم إن كان الشهود ممن لايقدورن على أداءالشهادةعن ظهرالقلب لحصرهم أو لهيبة مجلس القاضى،

يكتب الكاتب لفظة الشهادة على موافقة الدعوى كما ذكره الشاهد الكاتب فى بياض، وإن كانوا ممن لايعتريهم حصرولا هيبة مجلس القاضى فالقاضى يتولى كتابة الشهادة فى تلك الفرجة ويسأل شهودا واحدا بعد واحد عن شهادته بحضرة المدعى عليه.

١٦٢٤٤ :- ثم إذا شهد شهود المدعى فالقاضى يسألهم هل كانوا يعرفون فلانا والد المدعى لأن المدعى يحتاج إلى إثبات ثلاثة أشياء موت المورث ووراثته منه وإنتقال الدار إليه منه بالإرث باثبات الملك للمورث فيها يوم الموت، وإنما تصح الشهادة على الموت ممن يعرف الميت، وكذلك الشهادة على وراثة المدعى من الميت، وانتقال الدار إلى المدعى من الميت بالإرث إنما يصح ممن يعرف النسب، فأما من لا يعرف فكيف يشهد عن ذٰلك كله فيسأله عن والد المدعى لهذا، فإن قالوا نعرف سألهم عن الموت وإن شهدوا بذلك كتب فشهدوا ان فلان بن فلان الفلانى المعروف بكذا من التجارة أو الصناعة توفىّ، وقد كانوايعرفونه معرفة قديمة باسمه ونسبه وإنهم يشهدون على معرفة قديمة، ثم يسأل عن وارثه فإن شهدوا بذٰلك كتب وترك من البنين فلانا الذى حضر وهو المدعى وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأته فلانة بنت فلان بن فلان، وهذا إذا كانوا يعرفون جميع الورثة، فأما إذا كانوا يعرفون بعض الورثة كتب شهادتهم لمن يعرفونه من الورثة، ثم يكتب لايعرفون وارثا غير هؤلاء ويكون وراثة من سوى المدعى الذى أقرله المدعى بالوراثة ثابتا بإقرار المدعى فإذا شهدوابذلك سألهم هل يعروفون الدار التى ادعاها أنها كانت لوالده إلى أن مات وتركها ميراثا لورثته هؤلاء فإن قالوا: نعرف ذٰلك وأتو بالشهادة على وجهها كتب ذٰلك على ماشهدوابه، وأنها اليوم فى يدالمدعى عليه، ولا بد لتصحيح الشهادة من جر الميراث عند أبى حنيفة ومحمد، وكذلك لا بد لتصحيح الشهادة على ملكية الدار أن يذكر الشهود فى شهادتهم أنها فى يدالمدعى عليه والإقرار لايكفى حجة لإثبات يده، حتى أن المدعى والمدعى عليه إذا تصادقا أن الدار المدعى به فى يدالمدعى عليه لايقبل البينة على ملكية الدار إلا بعد شهادة الشهود على يدالمدعى عليه بأن شهدوا أنها فى يده اليوم، هٰكذا ذكر الخصاف، بخلاف

المقول فإنه إذا أقر المدعى عليه أنه فى يده يكفى.

١٦٢٤٥ :- فإن شهدوا أنها فى يد المدعى عليه هل يسألهم القاضى عن سماع يشهدون أنها فى يده أوعن معانية؟ حكى عن القاضى الإمام الخليل احمد أن القاضى يسألهم عن ذٰلك وهو الصحيح، فإن ذكروا أنهم يشهدون عن معانية قبلها وإلالم يقبل شهادتهم، قال القاضى: وهٰكذا إذا شهدوا عن البيع والتسليم فالقاضى يسألهم اتشهدون على التسليم بإقرارالبائع أوعن معاينة ولو أن الشهود لم يشهدوا أن هذه الدار فى يد المدعى عليه وقال المدعى عليه، أنا آتى بشاهد ين آخرين يشهدان أنها فى يد المدعى، فإن القاضى يقبل ذٰلك منه، وكذلك إذا شهد شاهدان على الاسم والنسب، ولم يعرف الرجل بعينه وشهد آخر ان أن هذ الرجل هو المسمى بذٰلك الاسم والنسب أنه يقبل ذٰلك.

١٦٢٤٦ :- ولو قالت الشهود نشهدأن الدار التى بالكوفة فى بنى فلان ملك للمدعى بهذا السبب، ولكنا لانعرف حدود ها ولا نقف عليها فقال المدعى أنا آتى بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار المدعاة على هذه الحدود ويعرفان ذٰلك هل يقبل القاضى ذٰلك منه مسائل.

١٦٢٤٧ :- (١) **احدا ها:** هذه وجوابها أنه ذكر فى بعض الروايات أنه لايقبل، وذكر فى عامة الروايات أنه يقبل وهو الأصح، وإن لم يأت المدعى بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار المدعاة على هذه الحدود، وطلب من القاضى أن يبعث أمينيه من أمنائه إلى الدار حتى يتعرفان حدودها وأسماء جيرانهاأجابه القاضى إلى ذٰلك فإذا بعثهما القاضى ويعرفان حدودالدار وأسماء جيرانها، فوافق تلك الحدود التى ذكرها الشهود يقضى القاضى بالدار للمدعى بشهاتهم، وإن خالف تلك الحدود التى ذكر ها الشهود وأخبر الأمينان القاضى بذٰلك لايقضى بشهادتهم.

١٦٢٤٨ :- (٢)**المسألة الثانية:** إذا قال الشهود: نحن نعرف الدار ونقف ونشير إلى حدودها إذا قمنا ثمة، ولكن لاندرى من جيرانها فالروايات مضطر بة فى هذه المسألة يبعث القاضى أمينين من أمنائه مع المدعى والمدعى عليه إلى الدارحتى يشهد الشهود بحضرةالدار، ويشيروا إلى حدودها، ثم يتعرف الأمينان

أسماء الجيران ويخبران القاضي، فإن وافق ماقاله المدعي يحكم القاضي بذلك، وذكر في بعضها أنه يبعث الأمينين مع الشهود حتى يشيروا إلى الدارو حدودها ويتعرفان أسماء جيرانها، ثم يشهدون جميعا عندالقاضي، ويقضي بشهادتهم التي كانت عنده.

١٦٢٤٩ :- (٣)**والمسألة الثالثة:** لو قال الشهود نحن نعرف أن هذه الدار ميراث لهؤلاء الورثة عن هذا المورث، ولكن لانعلم أسماء الجيران إنما نعرف أن تلك الدار في محلة كذا بحضرة مسجد كذا تلاصق دار فلان في رقبة كذا، وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود، فإن القاضي لايقضي بشيء، ثم إذا شهد شهود المدعي عند القاضي، وكان فيمن شهد رجلان عدلان يعرفهما القاضي بالعدالة والرضاء، سأل القاضي المدعى عليه عن حجة يدفع بها ماشهدبه الشاهدان ويبين أنه عرفهما بالعدالة وأنه يريد القضاء عليه، حتى لوكانت له حجة يأتي بها، وإن لم يعرفهما القاضي وعدلهما بشاهدين في السر والعلانية يبين للخصم أنه سأل عنهما المزكين فنسبوهما إلى العدالة، ثم يسأله الدفع إن كان له فإن أحضر حجة صلحت دافعة لدعوى المدعي قبلها ودفع دعوى المدعي بها، وذلك مثلا بأن يدعي المدعي ملكا مطلقا، ويقيم البينة فيدعي المدعى عليه أنه اشتراه منه، ويقيم عليه البينة، وإن ذكر في ذلك كله أن له حجة يحضرها يمهله بقدر ثلاثة أيام أوما أشبه مالا يبطل به حق المدعي، ويعلمه أنه إن أتى بدفع في هذه المدة فيلزمه ويبطل دعوى المدعي، وإن لم يات بدفع حتى مضت هذه المدة وجّه عليه القضاء، ثم يكتب حضورهما في الكتاب ويكتب فسأل المدعي هذا المذكور واسمه ونسبه في الكتاب لنفاذالقضاء بما ثبت عنده على فلان بن فلان، ثم يكتب فانفذ القاضي القضاء بوفاة فلان وأنه ترك الورثة فلانا وفلانا وجعل الدار المحدودةالمذكورة في هذا الكتاب ميراثا عنه لورثته فلان وفلان، ثم يكتب وكان ذلك من بعد مااستحلف المدعي بالله ماتعلم الوجوه، حتى توفي، وهذا الاستحلاف إنما يتأتى على قول أبي يوسف.

١٦٢٥٠ :- وإن كان المدعي ادعى دينا دراهم أو دنانير كتب بعد سؤال المدعي إنفاذ القضاء واستحلف القاضي هذا المدعي الذي حضر أنه ما قبض من الألف الدراهم أو الدنانير التي ادعاها فلان بن فلان هذاالذي أحضره معه قليلا

أو كثيرا، ولكن هذا التفريع على قول أبى يوسف فإنه يستحلف المدعى من غير طلب المدعى عليه فأما أبو حنيفة ومحمد فإنما لايثبتان ذلك بدون طلب المدعى عليه.

١٦٢٥١ :- ولو كان ادعى دارا وثوبا أوغير ذلك من العروض كتب فسأل فلان الذى حضر يعنى المدعى إنفاذ القضاء بما ثبت له على فلان بن فلان المدعى عليه فى الدار المحدودة فى هذا الكتاب أوفى الثوب فاستحلف القاضى فلان بن فلان المدعى بالله ما باع هذه الدار ولا وهبها ولا تصدق بها ولا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ولا شيء منها وهذا الاستحلاف على قول أبى يوسف أيضا على ما مر فى دعوى الدين إذا كتب تحليف المدعى يكتب بعد ذلك فانفذ القاضى القضاء لفلان المدعى هذا على فلان المدعى عليه هذا بألف درهم وزن سبعة وضح، والمراد بالوضح الجيد والمراد بوزن سبعة اختلفوا فى تفسيره قال بعضهم: ماينقص فى كل مأته منها سبعة مثاقيل، والأصح أن المراد منه ما يزن كل عشرةمنها سبعة مثاقيل، وهو وزن الدراهم فى بلادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: إنها كانت سبعة، والأصح انها كانت على وزن خمسة، وكذلك على عهد الصديق رضى الله عنه، ثم صارت وزن سبعة على عهد عمر رضى الله عنه هو المشهور، وقد مرفى الزكوة وإن كانت الدعوى فى الميراث كتب وانفذالقاضى القضاء لفلان بن فلان الميت يعنى أبا المدعى على فلان بن فلان الذى أحضره يعنى المدعى عليه بالدار المحدودة فى هذا الكتاب، ثم يكتب وجعل فلان بن فلان الذى أحضر يعنى المدعى عليه على حجته إن كان له حجة فى ذلك أو مخرج، ثم يكتب وأنفذ ذلك كله، وقضى بها على ماسمى ووصف فى هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان، يعنى المدعى والمدعى عليه، وإن كتب وأمر فلانا المدعى عليه المدعى هذا فسلمها إليه بأمرالقاضى كان أبلغ، ثم يكتب فى آخر ذلك، وذلك كان فى مجلس قضائى بين الناس فى كورة كذا.

١٦٢٥٢ :- ومن جنس هذه المسائل رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم دين، وأنه مات قبل أن يؤديها إليه، وان فى يدك ألف درهم من ماله فإن طالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضى لايسمع دعواه، وإذا لم يسمع دعواه لايحلف المدعى عليه ولو أقام بينة سمع بينته.

الفصل السابع والعشرون فى الحبس والملازمة

١٦٢٥٣ :- إذا جاء رجل برجل إلى القاضى وأثبت عليه ماله ببينة أوأقر الرجل **وفى شرح الطحاوى:** ومن وجب عليه حق إما ببينة أوبأقرار أوبنكول أوبوجه من الوجوه فالقاضى لا يحبسه من غير سوال المدعى هذا هو مذهبنا، وقال شريح: يحسبه من غير سؤال المدعى وإذا سأل المدعى ذكر فى الأقضية أن القاضى لايحبسه فى أول الوهلة، ولكن يقول له: قم فارضه فإن أعاده مرة أخرى حبسه ولم يفصل بين الدين الثابت بالإقرار وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف والمذهب عند نا أن فى فصل البينة يحبس فى أول الوهلة وفى فصل الإقرار لايحبس فى أول الوهلة، **وفى الفتاوى العتابية:** ثم إن ثبت الدين بالإقرار لايحبسه بأول الوهلة حتى تظهر مماطلته، ثم فى فصل الإقرار إذا لم يحبسه فى أول الوهلة هل يحبسه فى المرة الثانية؟ ذكر فى بعض الروايات أنه يحبسه، وذكر فى بعضها أنه لايحبسه.

١٦٢٥٣ :- أخرج الترمذى عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جدّه أنّ النبىّ ﷺحبس رجلا فى تهمة، ثم خلى عنه. الترمذى ـ الديات ـ باب ماجاء فى الحبس فى التهمة ١/ ٢٦١ برقم: ١٤٣٦، مصنف عبدالرزاق ـ باب الحبس فى الدين ٨/ ٣٠٦ برقم: ١٥٣١٣ـ

وأخرج أبو داؤد عن عمر وبن الشريد عن أبيه،عن رسول اللّٰه ﷺ قال: ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته، قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلّظه له، وعقوبته يحبس له. سنن أبى داؤد. القضاء ، باب فى الحبس فى الدين وغيره ٢/ ٥١١ برقم: ٣٦٢٨ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن طلق بن معاوية قال: كان لى على رجل ثلاث مائة درهم، فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل : إنّهم وعدونى أن يحسنوإلىّ، فقال شريح: إنّ اللّٰه يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، قال: وأمر بحبسه، وماطلبت إليه أن يحبسه حتى صالحنى على مائة وخمسين درهماً. المصنف لابن أبى شيبة. البيوع ـ باب فى الحبس فى الدين ١١/ ٥٣ برقم: ٢١٣١٨ـ

وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً، وخاصم إليه رجل فى دين يطلبه أجل، فقال آخريعذرصاحبه: إنّه معسر، وقد قال اللّٰه تعالىٰ وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة، فقال شريح: هذه كانت فى الربا، وإنمّا كان الربا في الأنصار، وإنّ اللّٰه يقول: وأدّوالأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، ولا واللّٰه! لايأمر اللّٰه بأمر تخالفوه، احبسوه إلى جنب هذه السارية، حتى يوفيه. المصنف لعبد الرزاق ـ باب الحبس فى الدين ٣٠٥/٨ برقم:١٥٣٠٩ـ

١٦٢٥٤ :- **وفى نوادر هشام:** قال سألت محمدا عن الحاكم إذا قدم الرجل إليه الرجل، وعليه دين أقر به فأخبرنى أن أباحنيفة قال: لا أحبسه أول ماقدمه، قال: وهو قول محمد: إلا أن محمداقال: لاأحبسه وأقول: إن أعادك إلىّ ولم تعطه حبستك قلت: فإن أعاده إليك من يومه ولم يعطه قال: هذا قريب مما قلت فيرى وقت مكثه وكأنه لم يره إلا أنه قال هو حسن، ثم إذا جاء أوان الحبس فإن عرف القاضى يساره حبسه، وإن لم يعرف يساره لايسأله ألك مال؟ هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا، وقال الخصاف: الصواب عندى أن القاضى لا يحبسه حتى يسأله ألك مال؟ ويستحلفه على ذٰلك، فإن أقر أن لى مال حبسه وإن قال: لا مال لى قال للطالب إثبت أن له مالا حتى أحبسه وهو مذهب بعض القضاة، وهٰكذاروى فى النوادر عن أصحابنا أن القاضى يسأل المدعى عليه ألك مال وهل يسأل المدعى أله مال؟ فظاهر مذهب أصحابنا أنه لا يسأل إلا إذا طلب المدعى عليه ذٰلك، **وفى الخانية:** سأله القاضى بالإجماع، فإن طلب المدعى عليه وسأل القاضى المدعى، فإن كان لامال له ثبتت عسرته بإقراره والمعسر منظر بإنظار اللّٰه تعالىٰ وإن قال: إنه موسر، **وفى الذخيرة:** وطلب من القاضى أن يحبسه وقال المطلوب: لابل أنامعسر فقد اختلف الروايات فيه واختلف المشايخ فيه أيضا فاختار الخصاف وهو رواية عن أصحابنا أن القول قول المديون مع اليمين وهو اختيار أبى عبد اللّٰه البلخى، وهٰكذا روى فى بعض الروايات عن أبى حنفية وأبى يوسف أن كل دين أصله مال كثمن البياعات والقروض فالقول فيه قول المدعى فى يساره وعسرته.

١٦٢٥٥ :- وكل دين لم يكن أصله مالا كالمهر وبدل الخلع وما أشبه ذٰلك فالقول فيه قول المدعى عليه، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وإن كان بدل ماليس بمال كالمهر فقد ذكر فى كتاب النكاح أن القول قول المدعى ونحبسه أيضا لكن أراد به المعجل، وإذا طلبت المرأة المؤجل من المهر بعد مادخل بها فالقول قول الزوج إنه معسر، **وفى الخانية:** والقول فيه قول مدعى اليسار روى ذٰلك عن أبى حنيفة وعليه الفتوى، وذكر محمد فى النكاح والعتاق مايدل على هذا فإنه قال فى النكاح وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه موسر، وادعت نفقة

الموسرين وزعم الزوج أنه معسر فالقول قول الزوج، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** ودين الكفالة مثل دين المهر المعجل.

١٦٢٥٦ :- **م:** وقال فى العتاق فى أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك، وزعم أنه معسر فالقول فيه قوله، وقال بعضهم: ماكان سبيله سبيل البروالصلة، فالقول فيه قول المدعى عليه أنه معسر، كما فى نفقة المحارم وما أشبه ذٰلك وفيما سوى ذٰلك فالقول فيه قول المدعى، وقال بعضهم فى كل ماوجب بعقده لايقبل قول المديون أنه معسر، وإن لزمه حكما لابمبا شرته العقد فالقول فيه قول المديون، **وفى الكبرىٰ:** ونسب السرخسى هذا القول إلى الفقيه أبى جعفر، **وفى السغناقى:** وهذا القول يوجب التسوية بينما إذا ثبت بدلاعما هومال أولم يكن بدلا عما هومال.

١٦٢٥٧ :- **م:** وكذلك ضمان العتق صلة على قول أبى حنيفة، وقال الفقيه أبو جعفر البلخى: يحكم فيه بالزى والهيئة إن كان عليه ثياب رثة وأتى الحاكم حافيا على صفة تشهد القلوب أنه فقير كان القول قوله أنه فقير وإن رأوه حسن الثياب مرتفع الثياب فالقول قول المدعى فى أنه موسرإلافى أهل العلم والأشراف كا لعلوية والعباسية فإنهم يتكلفون للباسهم مع حاجتهم حتى لايذهب ماء وجوههم فلا يكون الزى فيهم دليلا على اليسار وتحكيم الزى أصل ممهد فى أصول الشرع حتى يحكم الزى فى باب الزكوٰة فى جواز الصرف إلى من رآى عليه زى الفقراء فكذلك هذا، **وفى الكبرى:** ونسب الحلوانى هذا القول إلى الفقيه أبى جعفر، **م:** فإن كان على المطلوب زى الفقراء فادعى الطالب أنه قدكان عليه زى الأغنياء، ولكنه غيّر زيه حين حضر مجلس الحاكم، فإن القاضى يسأله البينة فإن أقام البينة سمع منه، وكان القول قوله وإن لم يقم يحكم زيه فى الحال ويكونالقول قول المديون.

١٦٢٥٧ :- **قول المصنف:** وأتى الحاكم حافيا على صفة تشهد القلوب أنه فقير كان القول قوله: إنّه فقير. أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن عبد اللّٰه بن أبى قتادة أنّ أباقتادة طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إنى معسر، فقال: آللّٰه؟ قال: آللّٰه، قال: فإنّى سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: من سرّه أن ينجيه اللّٰه من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر، أو يضع عنه . صحيح مسلم ـ المسافات ـ باب فضل إنظار المعسر ٢/١٨ برقم: ١٥٦٣ـ

١٦٢٥٨ :- قال محمد فى كتاب الحوالة: ويحبس فى الديون كلها المديون كائنا من كان من أخ أو خال أو زوج أوزوجة أوامرأة أو رجل مسلما كانو أو ذميا أوحربيا أو مستامنا أو صحيحا أو زمنا أو مقعدا أوأشل أو مقطوع اليد قال: إلّا أن يكون أبا أو أما فإنه لايحبس واحد من الأبوين بدين الابن، وكذلك لايحبس الجد ولا الجدة وإن علوا وعن أبى يوسف أنه يحبس إلا أن يجب عليه نفقته وكل من أجبربه على النفقة وأَبى حبسه أبا كان أو أما أوجدا أوجدة أو زوجا ويجوز أن يحبس الوالد لقصده إتلاف الولد ويعاقب لدفع التلف عن ولده ولمكاتب والعبد التاجر والصبى المأذون له فى الحبس بمنزلة ماوصف لك وأماالصبى الحر فقد ذكر فى بعض المواضع أنه يحبس وهوكا لبالغ والغلام التاجر الذى لم يحتلم بمنزلة الرجل فى الحبس، وذكر فى بعض الموضع لوأن غلام لم يراهق استهلك مالا وله دار أو أرض ولا أب له ولا وصى لم يحبس لذلك، ولكن إن شاء القاضى جعل له وكيلا يبيع بعض ماله حتى يوفى للطالب دينه، وإن كان له أب أووصى ممن يبيعه عليه فإنه يحبس وبعض مشايخنا مالوإلى الحبس مطلقا وجعلوه كالبالغ، وكان الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده يقول يحبس الصغير إذا كان له وصى تأديبا حتى لا يعود بمثله.

١٦٢٥٩ :- وإن لم يكن له أب أو وصى لم يحبس فأما إذا كان محجورا عليه واستهلك لرجل مالا فقد ذكر فى بعض المواضع أنه كان له اب أووصى يحبس بدينه يعنى الأب أوالوصى، وإن لم يكن له أب أو وصى نصب القاضى قيّماً ليبيع من ماله بقدر الدين ويوفى الغرماء حقهم.

١٦٢٥٨ :- **قول المصنف:** قال: إلّا أن يكون أبا أوأمّا فإنه لايحبس واحد من الأبوين بدين الابن. أخرج أبو داؤد عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جّده: أنّ رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يارسول اللّه! إنّ لى مالاً وولدًا، وإنّ والدى يحتاج مالى. قال: أنت ومالك لوالدك، إنّ أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم. سنن أبى داؤد ـ البيوع ـ (الإجارة) باب الرجل يأكل من مال ولده. ٤٩٨/٢ برقم: ٣٥٣٠ الترمذى ـ الأحكام ـ باب ماجاء أنّ الوالد يأخذ من مال ولده ٢٥٢/١ برقم: ١٣٦٩ـ

١٦٢٦٠ :- والعبد لايحبس لمولاه وكذا لايحبس المولى لعبده إذالم يكن عليه دين، وإن كان مديونا حبس فيه.

١٦٢٦١ :- ويحبس مولى المكاتب للمكاتب إذالم يكن الدين من جنس بدل الكتاب؛ لأنه إذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر بحبس حقه فيلتقيان قضاصا، فلم يكن للمكاتب ولا ية مطالبة بدل الدين، وأما إذا كان من جنس غير بدل الكتابة لاتقع المقاصة والمكاتب فى حق اكتسابه بمنزلة الحر، فيكون له مطالبة المولى بذلك فيحبس له عند ماطلب قال بعض مشاايخنا ينبغى أن لا يحبس المولى فيه أصلا والأصح ماذكرنا ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة وإن كان عليه دين غير بدل الكتابة يحبس فيه قال بعض مشايخنا يجب أن يكون الجواب فيهما سواء، **وفى الخانية:** والمولى لا يحبس المكاتب فى دين الكتابة وغيره،وفى رواية: ابن سماعة يحبسه فى غير مال الكتابة والصحيح هوالأول، **وفى الكبرى:** والفتوى على الأول.

١٦٢٦٢ :- **م:** ويحبس فى الحدود والقصاص إذا قامت البينة، حتى يسأل عن الشهود فأما قبل إقامة البينة فإنه لا يحبسه، فإن شهد شاهد واحد عدل بذلك حبسه عند أبى حنيفة، وعند هما لا يحبسه فى حد القذف والقصاص، ولا يحبس العاقلة فى الدية والأرش، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولكن يؤخذ من عطياتهم وإن لم يكونوا من أهل العطاء وامتنعوا من الأداء يحبسون، وإن طلب المدعى اليمين فى القصاص و امتنع المدعى عليه ونكل فإنه يحبس عن أبى حنيفة، وكذلك فى اليمن فى القسامة.

١٦٢٦٣ :- ويحبس الدُعّارون الذين يخوفون على المسلمين وأهل

١٦٢٦٢ :- نقل فى إعلاء السنن عن كتاب الخراج: عن جعفربن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: لاتدعن فى سجونكم أحداً من المسلمين فى وثاق لايستطيع أن يصلى قائما، ولا تبيتن فى قيد إلّا رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم فى طعامهم وأدمهم، والسلام. إعلاء السنن ـ الشهادات ـ باب حبس المديون وغيره ممن يتهم بالفساد. ١٥/ ٣٢٦ برقم: ٥٠٦٠ـ

١٦٢٦٣ :- نقل فى إعلاء السنن عن كتاب الخراج عن عبدالملك بن عمير قال: كان على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه إذا كان فى القبيلة أوالقوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شرّه وينفق عليه من بيت مالهم، إعلاء السنن ـ الشهادات ـ باب حبس المديون وغيره ١٥/ ٣٢٥ برقم: ٥٠٥٩ـ ←

الفساد حتى تعرف منهم التوبة، والدُعّار من يقصد إتلاف أموال الناس أو انفسهم أو كليهما، فإذا كان يخاف على الناس منه فى النفس والمال حبس فى السجن حتى تظهر منه التوبة، وينبغى أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة وعن أبى حنيفة أن المرأة تحبس فى محبس النساء ولكن يحفظها الرجال، **وفى مختصر خواهرزاده:** قيل لمحمد: أيحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين قال: نعم.

١٦٢٦٤ :- **م:** وإذا احبس كفيل الرجل بأمره بالمال، فللكفيل أن يحبس الذى عليه الأصل ألاترى! أن الكفيل لوطولب بالمال كان له أن يطالب الأصيل فإذا لوزم كان له أن يلازم الأصيل، وإذا أخذ من الكفيل كان له أن يأخذ من الأصيل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا يأخذ المال قبل الأداء وهذا يدل على أن رب المال لوأراد أن يحبس الكفيل والأصيل له ذٰلك وقد صارت واقعة فاستُفتى.

١٦٢٦٥ :- **م:** فإن حبس رجل فى دين وجاء آخر يطالبه بالدين، فإن القاضى يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعى، فإن الإخراج من السجن لسماع الدعوى عليه، ثم يعادفيه فإن قامت للمدعى بينة عادلة، أوأقرأعاده إلى السجن، وكتب فى ديوانه أنه محبوس بحق هذا المدعى أيضا مع الأول حتى إذا قضى دين أحدهما يبقى محبوسا بدين الآخر.

١٦٢٦٦ :- قال محمد فى كتاب الحوالة والكفالة إذا حبس الرجل فى الدين شهرين أو ثلاثة وذكر فى بعض المواضع أربعة أشهر، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة ستة أشهر، **وفى رواية الطحاوى** عن أبى حنيفة شهر، وكثيرمن مشايخنا قالوا: القاضى إن رآى فيه البؤس وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه

← **قول المصنف:** وينبغى أن يكون للنسء الخ وأخرج ابن سعد فى الطبقات الكبرى: عن يحيىٰ بن سعيد مولى المهرى قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: وانظروا من فى السجون ممّن قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إلىّ فيه، واستوثق من أهل الذعارات فإنّ الحبس لهم نكال، ولا تعدّ فى العقوبة، ويعاهد مريضهم ممن لاأحد له ولا مال، وإذا حبست قوماً فى دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبساً على حدة. الطبقات الكبرى لابن سعد. دارالكتب العلمية ٢٧٦/٥۔

حبسه شهرا، ثم يسأل، وإن كان وقّاحا عند جواب خصمه وعرف تمرد ه ورآى عليه علامة اليسار حبسه أربعة اشهر إلى ستة أشهر، ثم يسأل وإن كان فيما بين ذٰلك حبسه شهرين إلى ثلاثة أشهر، ثم يسأل وبه كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى وهو يحكى عن عمه شمس الأئمة الأوز جندى وكثير من المشايخ قالوا: ليس فى هذا تقدير لازم، وفى رواية هشام عن محمد مايدل على هذا القول، فقد روى هشام عنه أن القاضى يسأل عن حال المحبوس، ولم يعتبر فى ذٰلك مدة وهذالأن الحبس للإضجار وذٰلك مما يختلف فيه أحوال الناس بهذه المدة، ويكون ذٰلك مفوضا إلى رأى القاضى، فإن وقع فى رأيه أن الرجل يضجر بهذه المدةويظهر المال إن كان له مال فإذا لم يظهر يسأل عن حاله بعدذٰلك فإذا سأله عنه وقامت البينة على عدمه، أخرجه القاضى من الحبس ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ، بل إذا أخبر بذٰلك يكتفى، وإن أخبر بذٰلك: ثقة عمل بقوله، وأخرجه القاضى من السجن **وفى الذخيرة:** والاثنان أحوط قالوا: وهذاإذا لم يكن الحال حال منازعة بأن لم يجربين الطالب والمطلوب منازعة فى يساره اره إذا كانت الحالة هذه يكفى بمجرد الخبر ولا تشترط إقامة البينة فأما إذا كانت الحالة حالة المنازعة بأن ادعى المطلوب أنه أعسر بعد ذٰلك وقال الطالب: إنه موسر لابدمن إقامة البينة ومتى كانت الحالة هذه، فإن شهد شاهدان أنه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفى.

١٦٢٦٧ :- **وفى الفتاوى العتابية:** مدة الحبس ثلاثة أشهر وقيل:ستة أشهر والصحيح أنه مفوض إلى رأى القاضى، وإن مضى ستة أشهر وعلم تعنته يديم الحبس، وإن مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بأن شهدوا بإفلاسه خلّاه.

١٦٢٦٨ :- **وفى الذخيرة:** فإن أخبر عن يساره قبل الحبس واحد عدل أو اثنان، أوشهد بذلك شاهدان فعن محمد روايتان، فى رواية قال: لا يحبسه القاضى وبه كان يفتى الشيخ الإمام الخليل أبو بكر محمد بن الفضل وهو قول إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة، وهكذا قال نصربن يحيىٰ، وقال الفقيه أبوبكر الإسكاف وعامة مشايخ ماوراء النهر أن القاضى يحبسه ولايلتفت إلى هذه البينة **وفى الخانية:** وإن

وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه، وهذا إذا كان أمره مشكلا أما إذا كان أمره ظاهرا يسأل القاضى عنه عاجلا ويقبل البينة على الإفلاس ويخلى سبيله بحضرة خصمه، ثم إذا سأل القاضى عنه فإنما يسأل أهل الخبرة به من جيرانه ومن يخالطه فى المعاملة، **وفى الخانية:** وإنما سأل عن جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فإذا قالوا: لانعرف له مالا يكفى ذٰلك.

١٦٢٦٩ :- وقال الشيخ الإمام فى شرحه هذا السؤال من القاضى بعدما حبسه احتياط وليس بواجب، ثم إذا أخبر أنه معسر فأخرجه للقاضى من الحبس لايحول بين الطالب وبين ملازمته عندنابه ورد الأثر، **وفى السغناقى:** وقال زفر: يمنعه من ملازمته، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا مضى مدة الحبس وحاله مشكل سأل عن الثقات فى السوق والمحلة، فإن قالوا: لانعلم له مالا سلّمه إلى الخصم فيلازمه إن شاء هوالمختار، **وفى الخانية:** وبعد ما خلّى سبيله هل لصاحب الدين أن يلازمه؟ اختلفوا فيه، والصحيح أنه له أن يلازمه، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى:أحسن الأقاويل فى الملازمة ماروى عن محمد أنه قال: يلازمه فى فناءه ولا يمنعه من الدخول إلى أهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء **وفى الفتاوى العتابية:** ويحبس على باب داره حتى يخرج، **الخانية:** فإن أراد الطالب أن يمنعه من الغداء والعشاء فإنه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج إليه مما لابدمنه،

١٦٢٧٠ :- **م:** ثم تفسير الملازمة: أن يدور معه حيث دار ويكون معه

١٦٢٦٩ :- **قول المصنف:** به ورد الأثر. أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنهأنّ رجلاً تقاضى رسول اللّٰه ﷺفأغلظ له فهمّ به أصحابه فقال: دعوه فإنّ لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إيّاه قالوا: لانجد إلّا أفضل من سِنّه قال: اشتروه، فأعطوه إيّاه فإنّ خيركم أحسنكم قضاء. البخارى ـ كتاب الاستقراض ـ باب استقراض الإبل ـ ٣٢١/١ برقم: ٢٣٢٨ ـ ف. ٢٣٩ مسلم. كتاب المساقات ـ باب جوازاقتراض الحيوان واستحباب توفيته خير مما عليه ٣٠/٢ برقم: ١٦٠١-

١٦٢٧٠ :- أخرج أبوداؤد عن هرماس بن حبيب ـ رجل من أهل البادية ـ عن أبيه عن جدّه قال: أتيت النبىﷺ بغريم لى، فقال لى: الزمه ثم قال لى: يا أخابنى تميم ماتريد أن تفعل بأسيرك. أبوداؤد ـ القضاء ـ باب فى الدين هل يحبس به ٥١١/٢ برقم: ٣٦٢٩-

لايفارقه وليس له أن يحبسه فی موضع، لأن ذٰلك حبس وليس له حق الحبس، وذكر ابن سماعة **فی نوادره** عن محمد أنه قال: لمدعی أن يحبسه فی مسجد حيه وإن شاء فی بيته وعن عمر وبن أبی عمرو عن محمد أنه قال: قالوا فی المعسر: لصاحب الحق أن يلزمه حيث أحب من المصر فإن كان الملزوم لامعيشة له إلامن كسب يده لم يكن لصاحب الحق أن يمنعه من أن يسعی فی مقدار قوته يوما فيوما فإذاا كتسب ذٰلك القدر فی يومه فله أن يمنعه من الذهاب فی ذٰلك ويحبسه، قال هشام: سألت محمداعن رجل أخرج من الحبس علی تفليس فرآی محمد الملازمة مع التفليس وأشار إلی المعنی؟ فقال: لعل عنده شيئا لاعلم لنا به ذكر الملازمة مع التفليس وأراد بالحبس فی موضع بدليل تفريعات المسألة.

۱٦۲۷۱ :- **وفی فتاوی آهُو:** قال رضی اللّٰه عنه: لوعجزعن الملازمة اختار بعض القضاة الحبس، لأنه لايمكنه إثبات حقه مع الملازمة؛ لأنه لوأراد طلب الشاهد وهولا يذهب معه فيفوت حقه وهو اختيار قاضی بديع الدين، قلت :سئل قاضی بديع الدين هل للقاضی أن يحبس الأصيل والكفيل وإذا طلب المال؟ قال نعم.

۱٦۲۷۲ :- **وفی جامع الفتاوی:** وفی نوادرأبی يوسف رواية ابن سماعة معسر لاشيء له وعليه دين ولا يجد من يتكفل بنفسه ولا بدينه لايحبسه ويخلی بينه وبين غريمه فإن شاء لازمه، وإن شاء تركه.

۱٦۲۷۳ :- **م:** قال هشام: قلت لمحمد: فإن كانت الملازمة تضرلعياله وهو ممن يكتسب فی سقی الماء فی طوفه قال: آمر صاحب الحق أن يوكل غلاما له يكون معه ولا يمنعه عن طلب قدر قوت يومه ولعياله، وكذلك إن كان يعمل فی سوقه قال: وإن شاء ترك أياما يعنی هذا المفلس، ثم لازمه علی قدر ذٰلك قلت له: فإن كان عاملا يعمل بيده؟ قال: إن كان عملا يقدر أن يعمله حيث يلازمه أی حيث يجلس لازمه ويعمل هوثمة، وإن كان عملا لا يقدرإ لاعلی الطلب خرج وطلب فإن كان فی ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله أمرته أن يقيم كفيلا بنفسه، ثم خلّی سبيله فليسترزق اللّٰه تعالیٰ.

۱٦۲۷٤ :- **وفی كتاب الأقضية:** إذا كان عمل الملزوم سقی الماء ونحوه

ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك، ولكن إما أن يلزمه، أو يلزمه نائبه، أو أجيره، أوغلامه إلا إذاكفاه نفقته ونفقة عياله وأعطاه حينئذ كان له أن يمنعه عن ذلك، **وفيه أيضا:** ليس لصاحب الحق أن يمنع الملزوم أن يد خل فى بيته لغائط أو لغذاء الا إذا أعطاه الغذاء وأعد موضعاآخر له لأ جل الغائط حينئذ له أن يمنعه عن ذلك.

١٦٢٧٥ :- **وفى نوادر**أبى يوسف إذا لازم الطالب المطلوب غلامه فله ذلك ، **وفى الخانية** :فإن قال المديون: لاأجلس مع غلامك وأجلس معك قال: كان له ذلك، وقيل: هذا قول أبى حنيفة أما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسألة فرعا لمسألة التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم على قول أبى حنيفة لا يصح توكيله، وكذلك فى الملازمة، والصحيح أن فى الملازمة الرأى فيه إلى صاحب الدين لاإلى المديون،إن شاء لازمه بنفسه وإن شاء لازمه بغيره،**وفى نوادرأبى يوسف:** إذا كان المطلوب يماطل بالطالب من غير حاجة وعلم ذلك منه كان للطالب أن يهيئ بيتا ويلازمه ولكن إذا أعطاه نفقته ونفقة عياله، **وفى الذخيرة:** قال القاضى الإمام أبوعلى النسفى: المذهب عند نا أن الطالب لايلازم المطلوب فى المسجد.

١٦٢٧٦ :- **م:** وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهند وانى أن الطالب لا يلزم المطلوب الليالى، ولوكان الرجل ممن يكتسب الليالى يلازم فى الليالى من غير فصل، وعن محمد أن للطالب أن يلازم الغريم وإن لم يأمره القاضى بملازمته ولا فلّسه إذا كان مقرا بحقه، فإن قال الغريم: خلّنى وأبى الطالب إلا الملازمة قال: يلزمه، **وفى الكبرى:** والخيار إلى الطالب.

١٦٢٧٧ :- **م:** وعنه سئل عن ملازمة المرأة؟ قال: آمر غريمها أن يأمر إمرأة ، حتى تلازمها، فقيل له: إن لم يقدر الغريم على امرأة تلازمها قال: أقول لغريمها اجعل معها امرأة فتكون فى بيتها وتكون أنت على الباب، أوتكون المرأة فى بيت نفسها وحد ها ويكون الغريم على الباب، قيل له: إذا تهرب المرأة وتذهب قال: ليس له إلا ذلك، وذكر ابن رستم عن محمد أنه يلازمها فى موضع لايخاف

عليها الفتنة كالمساجد والأسواق ونحو ذٰلك إن شاء برجال وإن شاء بنساء، وهذا فى النهار وأما فى الليل فيلازمها بالنساء لا محالة، فالحاصل أنها تلازم على وجه يقع الأمن عن الفتنة من كل وجه، ذكر هلال **فى كتاب الوقف:** إذا شهد الشهود بعد مضى المدة أنه فقير فالقاضى لايخلى سبيله حتى يسأل فى السر فإنه حسن، فإن وافق خبر السر شهادة الشهود لا يخلى سبيله أيضا، حتى يستحلف المحبوس أله مال؟ فإن خالف خبرالسرشهادة الشهود أخذ بخبر العدول فى السر، **وفى الذخيرة:** وإن قال المحبوس: أنا معدم وطالب يمين الطالب أنه لايعرفه أنه معدم، فالقاضى يحلّفه، فإن نكل يخليه، وإن حلف يحبس، وذكر الإمام قاضى خان **فى الجامع الصغير:** وإن رأى القاضى أن يسأل عنه بعد الحبس قبل انقضاء مدة كان له ذٰلك والبينة على الإفلاس بعد الحبس مقبولة بالإجماع، فإن أقام المحبوس بينة على عسرته وأقام صاحب الحق بينة على يساره أخذ ببينة صاحب الحق، ولم يذكر محمد فى شيء من الكتب كيفية الشهادة على الإفلاس.

١٦٢٧٨ :- **وذكر الخصاف فى كتاب الوقف:** كيفية الشهادة على الإفلاس فقال: ينبغى للشهود أن يشهدوا أنه فقيرلا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك من حد الفقر، وحكى عن الفقيه الإمام أبى القاسم أنه قال: ينبغى أن يقولوا: إنه مفلس معدم لانعلم له مالا سوى كسوته التى عليه وثياب الليلة وقد اختبرنا أمره فى السر والعلانية وهذا أتم وأبلغ، ثم إذا ثبت عسرته فالقاضى لايحبسه بعد ذٰلك مالم يعرف له مالا، فإن قامت البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضى؟ فيه روايتان، فى رواية يقبل وهواختيار الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل، وفى رواية أخرى لايقبل وهو اختيار عامة المشايخ، **وفى الذخيرة:** وهو الصحيح، **وفى الخانية:** قال المصنف: وينبغى أن يكون ذٰلك مفوضا إلى القاضى إن علم القاضى أنه وقح لايقبل بينتة قبل الحبس، وإن علم أنه ليس بوقح تقبل بينته.

١٦٢٧٩ :- ولوأقام المديون بينة اليسار وصاحب الدين بينة العسار كانت بينة اليسار أولىٰ، وإن قامت البينة على عسرته بعد مامضت مدة فى الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضى لاينتظر حضور الغائب بل يخرجه من السجن، لكن يأخذ منه كفيلا، وإذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين فأدى إلى أحدهما لم

يخرج من السجن حتى يؤدى حق الآخر، **وفى الذخيرة:** وهذه المسئلة دليل على أن للمحبوس أن يؤثر بعض الغرماء على البعض.

۱٦۲۸۰ :- **م: فى نوادرابن سماعة** عن محمد: إذا مات الرجل وفى الورثة صغير وكبير وللميت على الرجل دين فحبسه الابن الكبير، ثم إذا أراد أن يطلقه لم يطلقه القاضى حتى يستدين للصغار.

۱٦۲۸۱ :- ولا يخرج المحبوس فى الدين من السجن بمجيء شهر رمضان، ولا للفطر، ولا للأضحى، ولا للجمعة، ولا للصلوة المكتوبة، ولا بحجة فريضة، ولا لحضور جنازة بعض أهله، وإن أعطى كفيلا بنفسه ذكر على بن يزيد الطبرى **فى نوادره**: فقال: سألت محمد بن الحسن عن المحبوس إذا مات وله والد،وولد هل يخرج من حبسه؟ قال: لا، إلاأن لا يجد من يكفنه ويغسله ولم يكن بحضرته أحد فليخرج حينئذ وهذا صحيح، **وفى الخانية:** وقيل: إنه يخرج بكفيل لجنازةالوالدين والأجداد والجدات والأولاد ولغيرهم لا يخرج وعليه الفتوى، **وفى الكبرى:** والفتوى على أنه يخرج فى قرابة الولاد بكفيل، **م:** قال على بن يزيد الطبرى، ولا يخرج لغير الوالدين والمولودين؛ لأنه لاحق لهم عليه فى ذٰلك ألاترى! أنه إذا مات للمسلم أب كافر يتولى غسله وتكفينه ودفنه ولا يفعل ذٰلك لغيره.

۱٦۲۸۲ :- وحكى عن الشيخ الإمام أبى بكر الإسكاف أنه قال فيالمحبوس فى السجن إذا جن لم يخرجه الحاكم من السجن، فقيل له: أليس قدرفع القلم؟ عنه فقال: النائم قد رفع القلم عنه ومع هذا لايخرج، قيل له:إن المقضى عليه بالقصاص إذا جن لايمضى عليه القصاص فإذا سقط عنه القصاص لجنونه

۱٦۲۸۲ :- أخرج أبوداؤد والترمذى عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. أبوداؤد، الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا. ٦۰۵/۲ برقم: ٤٤۰۳، الترمذى الحدود باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ۱/ ۲٦۳ برقم: ۱٤٤۳ـ

قول المصنف: لأن القصاص يندرئ بالشبهات: أخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما اسقطعتم فإن كان له مخرج فخلو سبيله فإنّ الإمام أن يخطى فى العفو خير من أن يخطى فى العقوبة. الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى درء الحدود ۱/ ۲٦۳ برقم: ۱٤٤٤ـ ←

لاتسقط عقوبة الحبس عنه بعذرالجنون، قال: لأن القصاص يندرئ بالشبهات، **وذكر الخصاف فى أدب القاضى:** أن المحبوس فى السجن إذا مرض مرضا أضناه إن كان له خادم يخدمه لايخرجه من السجن.

١٦٢٨٣ :- ولا يخرج للمعالجة وهكذا روى عن محمد حتى قيل له: وإن مات فيها وإن مات، فقيل له: فإن لم يكن من يخدمه أتخرجه أم تحبسه، قال: أخرجه وعن أبى يوسف: أنه لا يخرجه من السجن، وذكر فى القسامات **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو مرض فى الحبس وأضناه ولم يجدمن يخدمه يخرجه من الحبس وهكذا روى عن محمد، وقال: وهذا إذا كان الغالب هوالهلاك، وعن أبى يوسف أنه لا يخرجه والهلاك فى السجن وفى غيره سواء والفتوى على رواية محمد، قيل: وإنما يطلقه بكفيل فإن لم يجد من يكفله لايطلقه، فإن كفل رجل يطلقه، وحضرة الخصم ليس بشرط، قال محمد: المحبوس فى السجن لايخرج إلى الحكام، ولو احتاج إلى الجماع لابأس بأن تدخل زوجته أوجاريته فى السجن فيطأها حيث لايطلع عليه أحد، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لم يجد مكانا خاليا لايجامع.

١٦٢٨٤ :- **م:** وذكر ابن شجاع **فى نوادره:** عن الحسن بن زيادأبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة، قال: يمنع المحبوس عن وطئ الحرائر والإماء قال بعض مشايخنا: ولا يترك المحبوس حتى يطأحتى يكون أشق وأبلغ فى الضجر فيحصل المقصود، وهل يترك ليكتسب فى السجن؟ أختلف المشايخ فيه، قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب فى السجن، وقال بعضهم: يمنع عن ذلك وهوالأصح وإليه أشار الخصاف، **وفى الكبرى:** وقال القاضى فخرالدين:الفتوى اليوم على أنه لايمنع من الاكتساب ويمنع من الوطئ وسائر التنعم، ولا يمنع المسجون من دخول أهله وجيرانه عليه ولكن لايمكنون من أن يمكثوا ثمة طويلا.

١٦٢٨٥ :- **وفى السغناقى:** قالوا: وينبغى أن يحبس فى موضع وحش لايبسط

← وأخرج الإمام الأعظم أبو حنيفة فى مسنده : عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: ادرؤوالحدود بالشبهات. شرح مسند أبى حنيفة. دارالكتب العلمية ١٨٦/ ونقل فى إعلاء السنن: عن عمر رضى اللّٰه عنه موقوفا عليه: ادرؤه الحدود بالشبهات. ادفعوا القتل عن المسلمين ماستطعتم. إعلاء السنن الحدود باب ماوردفى درء الحدود بالشبهات. ٥٣٧/١١ برقم ٣٥٩١۔

له فراش، ولا وطاء ولاأحد يدخل عليه ليستأنس ليضجرقلبه.

١٦٢٨٦ :- **م:** ولا ينبغى للقاضى أن يضرب محبوسا فى دين ولا يقيده ولا يقيمه، وروى عن أبى حنيفة ما يدل على أن القاضى يقيده، والذى روى عنه إذا حبس القاضى رجلا فى أمر قداستوجب الحبس فأقر بمال، أوحد، أوقصاص لزمه ذٰلك، وكذلك إن قيد مع ذٰلك ولوقال: لا أخرجك من السجن، أوقال: لا أحلّ منك القيد، أوان تصدق وقد قيده وحبسه فى حق فما أقربه لزمه، وإن كان حبسه فى غيرحق فهذا القول منه تهديه ولا يجوز ماأقربه فى ذٰلك الحال، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لايضرب المحبوس، ولا يقيد، ولا يصفد، ولا يخوف، ولا يجرد، ولا يقام بين يدى صاحب الحق إهانة، **وفى المنتقى:** يقيد واليوم يفعلون إذا خيف الفرار.

١٦٢٨٧ :- **م:** قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول: إذا قال المدعى: لا أقر ولا أنكرإن حبسه إذا قال: لا أقر ولا أنكر حتى يقر أويُنكر فأقر فى الحبس الزمه المال، قال: وكان أبويوسف قال قبل ذٰلك لا ألزمه المال، ثم رجع عن قوله لا ألزمه وإن كان هذا المحبوس لايزال يهرب من السجن يؤد به القاضى بأسواط حتى يمتنع عن ذٰلك ويكون عظة لغيره، هٰكذا روى ابن سماعة عن محمد.

١٦٢٨٨ :- **وذكر الخصاف فى أدب القاضى:** إذا خاف على المحبوس أن يفرمن سجنه حوله إلى سجن اللصوص، فإن كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله قال محمد عن أبى حنيفة :فى رجل حبسه القاضى فى دين لرجل عليه دراهم وله دنانير، قال: يبيعها القاضى ويوفى الغريم حقه، ولوكانت عروضا لم يبعها، وقال أبويوسف ومحمد: يبيع العروض والعقار حتى يوفى الغريم حقه.

١٦٢٨٩ :- اعلم بأن المحبوس فى الدين إذا امتنع عن قضاء الدين وله مال من جنس الدين بأن كان الدين دراهم وماله دراهم يقضى دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه بأن كان الدين دراهم وماله عروض أو عقار،أودنانير فعلى قول أبى حنيفة: لا يبيع العروض والعقار وفى بيع الدنانير قياس واستحسان، ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضى الدين، وعند هما يبيع القاضى دنانيره وعروضه رواية واحدة، وفى العقارروايتان، **وفى الخانية:** وعند هما فى رواية يبيع كما يبيع المنقول وهوالصحيح، **م:** ويكون البيع على

الترتيب يبيع الدنانير أولا، ثم العروض، ثم وثم على مايأتى بيانه بعد هذا إن شاء اللّٰه، ويقضى دينه، وإن كان الدين دراهم وماله دنانير فالقياس أن لا يقضى منه دينه على قول أبى حنيفة، وفى الاستحسان يبيع الدنانير بالدراهم ويقضى دينه منه، **وذكر فى كتاب العين والدين:** أن صاحب الدنانير إذا ظفر بدراهم من عليه الدين، أو على العكس كان له أن يأخذ هذا بيان مذهب أبى حنيفة، وأما على قول أبى يوسف ومحمد: القاضى يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدأ بالدنانير إذا كان الدين دراهم فإن فضل الدين عن ذٰلك يبيع العروض أولادون العقار،فإن لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار وهذا على إحدى الروايتين عنهما، وفى رواية أخرى لايبيع العقار أصلا، وقال بعضهم: على قولهما يبدأ ببيع ما يخشى عليه التلف والتوى من عروضه، ثم يبيع مالا يخشى عليه التلف، ثم يبيع العقار.

١٦٢٩٠ :- وإذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجزئ بدون ذٰلك فإنه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه، وعلى هذا القياس إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجزئ بما دون ذٰلك المسكن يبيع المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء ويشترى بالباقى مسكنا لنفسه وعن هذا قال مشايخنا: إنه يبيع مالا يحتاج إليه للحال حتى أنه يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء، وإذا كان له كانون من حديد، أوصفر يبيعه ويتخذ كانونا من طين.

١٦٢٩١ :- وعن محمد أن المديون إذا وجد من يدينه إلى أجل ولايستدين ولا يقضى يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: ليّ الواجد يحل عرضه وماله وهذا؛ لأن الواجد ليس هو الغنى، بل الواجد من يمكنه قضاء الدين وقد أمكنه قضاء الدين بهذا الطريق، ثم أى القدر يترك للمديون من ماله ويباع ماسواه لم يذكر محمد هذه المسألة فى شيء من الكتب.

١٦٢٩١ :- قول المصنف: يدخل تحته قوله عليه الصلاة والسلام. الخ.أخرج أبو داؤد والنسائي وابن ماجة إلّا أنه بلفظ" عقوبته " مكان" ماله" وذٰلك عن عمر وبن الشريد عن أبيه عن رسول اللّٰهﷺ قال: ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته. أبوداؤد ـ القضاء ـ باب فى الدين هل يحبس به ٥١١/٢ برقم: ٣٦٢٨،سنن النسائى ـ البيوع ـ باب مطل الغنى ٢٠٢/٢ برقم: ٤٦٩٨، ابن ماجة ـ الصدقات ـ باب الحبس فى الدين والملازمة ١٧٥/٢ برقم: ٢٤٢٧ـ

١٦٢٩٢ :- وقدروى عن عمر بن عبدالعزيز فيه ثلاث روايات (١) فى رواية قال: يترك ثيابه ومسكنه وخادمه ومركبه (٢) وفى روايه أخرى قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وبهذه الرواية أخذ بعض القضاة (٣) وفى رواية قال: يباع جميع ماله ويواجر ويصرف غلته إلى غرمائه وفى ظاهر رواية أصحابنا لايواجر إلارواية روى عن أبى يوسف، ولكن إن آجرهوبنفسه وأخذ الأجرة يترك له قوت يومه وعياله ويصرف ماسوى ذٰلك إلى رب الدين، ومن القضاة من قال: إن كان فى موضع الحر يباع مافوق الإزار، وإن كان فى موضع البرد يترك مايدفع به ضررالبرد حتى لا يباع جبته وعمامته ويباع له ماسوى ذٰلك وبه أخذشمس الأئمة الحلوانى، ومنهم من قال: يترك له دستان من الثياب حتى إذاغسل أحدهما لبس الآخر وهواختيار شمس الأئمة السرخسى، **وفى الإبانة:** إذا سلط العدل على بيع المرهون فامتنع يجبره الراهن فإن امتنع باع القاضى بالإجماع.

١٦٢٩٣ :- رجل وضع على يديه رهن وأمر ببيعه إذا حل الأجل فحلّ فأبى أن يبيعه والراهن غائب، أجبر على بيعه إن اشترط البيع فى الرهن، فإن لم يكن كذلك وشرط بعد عقد الرهن اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد: الصحيح أنه يجبر أيضا، وذكر شمس الأئمة السرخسى إن هذا رواية عن أبى يوسف، وفى رواية لا يجبر العدل إذالم يكن ذٰلك شرطا فى الرهن، وكذا الوكيل بالخصومة إذا غاب الموكل فامتنع الوكيل عن الخصومة هل يجبر؟فهو على هذا.

١٦٢٩٤ :- **م: وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد: رجل عليه دين وهو معسر وله دين على مليء فإن الحاكم يجبر المعسر حتى يتقاضى غريمه الموسرويقضى عن نفسه، فإن فعل وحبس غريمه الموسر فإن الحاكم لا يحبس المعسر بما عليه، وقال أبو يوسف: إذا كان للمعسر دين على غريمه أخذ القاضى غريمه بدينه وقضى دين غرمائه.

١٦٢٩٥ :- **وفى النوازل:** قال إبراهيم: سمعت أبا يوسف سئل عن رجل حبس غريما بمال عليه، ثم غاب الطالب وترك غريمه فى السجن فلما مضى الشهر فسأل القاضى عنه فبلغه أنه محتاج والذى حبسه غائب؟ قال: يستوثق منه كفيلا بنفسه ويخلى سبيله، **وفى الناصرى:** حتى لواحتاج إليه الطالب يتوصل إليه

بالكفيل لأنّ فيه نظرا للجابنين.

١٦٢٩٦ :- **وفى الحاوى:** ولو حبس القاضى رجلا بدين رجل وغاب الطالب فقال المحبوس، أو غيره: إنى أدفع المال قال: إن شاء القاضى أخذه ووضعه فى يدى عدل وأخرجه وإن شاء أخذ منه كفيلا، **وفى الخانية:** ولو مات الطالب والقاضى الذى حبسه وارثه لاغير قال بعضهم: يخلى سبيله كيلا يتهمه الناس، وقال بعضهم: يتركه فى الحبس حتى يقضى الدين، **وفى الكبرى:** وقال: يتركه فى الحبس حتى يقضى، أو يموت؛ لأنه ليس بابتداء حبس حتى يتهم والفتوى على ذٰلك.

١٦٢٩٧ :- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل حبس فى الكفالة بنفس رجل، ثم علم أن المكفول بنفسه غائب ببعض الأمصار قال: آمره أن يأخذ كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالذى كفل به، وكذلك المحبوس بالدين إذا علم أنه لامال له فى هذه البلدة وله مال فى بلدة أخرى فلرب الدين أن يخرجه من السجن ويأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة، ويأمر أن يبيع ماله ويقضى دينه، **وفى الذخيره:** فإن أخرجه فلم يخرج إلى ذٰلك الموضع حبسه، **م:** ولم يذكرهنا أن رب الدين لوكان غائبا ماذا يصنع؟ ورأيت فى موضع آخر أن القاضى يخرج المحبوس من السجن ويأخذمنه كفيلا.

١٦٢٩٨ :- الحسن عن أبى يوسف: إذا باع أمين القاضى عروض المديون فى دينه وقبض الثمن وهلك، ثم استحق المبيع يرجع المشترى على الغريم ويرجع الغريم على المطلوب، ولايرجع المشترى على الطلوب ويجوزإقرار المحبوس بالدين لغيره بعد أن يحلف بالله ماأقر به على وجه التلجئة وهذا قول أبى يوسف وإذاأقر المحبوس بالبيع يحلف المشترى أنه اشترى منه شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان ذٰلك تلجئة.

١٦٢٩٩ :- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** قاض، أو أمينه باع عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشترى على الغرماء ولوأمرالقاضى الوصى ببيعه فباعه للغرماء، ثم استحق أومات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشترى على الوصى ورجع الوصى على الغرماء.

الفصل الثامن والعشرون
فيما يقضى به القاضى ويردّ قضاءه ومالا يردّ

١٦٣٠٠ : - مايجب اعتباره فى هذا الفصل شيئان: **أحدهما:** أن قضاء القاضى متى اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب من بعد لا يبطل القضاء، وإذا ثبت عدم سبب من الأصل بعد وجوده من حيث الظاهر فكذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر، وعلى قول أبى يوسف الأول وهو قول محمد يبطل القضاء، **والثانى:** أن استحقاق المبيع على المشترى يوجب توقف البيع السابق على إجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه فى ظاهر الرواية.

١٦٣٠١ : - **قال محمد فى الزيادات:** رجل اشترى من آخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبائع والمشترى حاضران، وقضى القاضى بها للمستحق، ثم ادعى البائع والمشترى أن المستحق باعها من هذا البائع وسلمها إليه، ثم باعها البائع من المشترى وأقام البينة قبلت بينته، فقد شرط محمد فى الكتاب للقضاء بالجارية للمستحق حضرة البائع والمشترى، وأنه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشترى، أوحضر المشترى دون البائع فالقاضى لايقضى بها للمستحق، وإن لم يكن لهما بينة على ما ادعيا وطلب المشترى من القاضى أن يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم أجابه القاضى إلى ذٰلك، فإن فسخ القاضى العقد بينهما، ثم وجد البائع بينة وأقامها على المستحق أنه شرط كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل أن يبيعها من هذا المشترى قضى القاضى بالجارية للبائع، وليس له أن يلزمه المشترى، وقول محمد فى الكتاب: ثم وجد البائع البينة وأقامها على المستحق يشير إلى أن شرط قبول هذه البينة إقامتها على المستحق.

١٦٣٠٢ : - ولوكان المشترى قبض الجارية من البائع، ثم استحقها مستحق بالبينة قضى بها للمستحق، وتشترط هنا حضرة المشترى لاغيرأما قول أبى حنيفة رضى اللّٰه عنه وأبى يوسف: لا يبطل قضاء القاضى بالفسخ ولا يكون للبائع أن يلزم المشترى الجارية، ثم عند محمد لما كان للبائع أن يلزم المشترى

الجارية فإن أبى هل للمشترى أن يأخذ ها من البائع إذا أبى البائع بعد ذٰلك؟ لم يذكر هذا الفصل هنا، قال مشايخنا: وينبغى أن لا يكون له ذٰلك، وإليه أشار بعد هذا فى هذا الباب هذا إذا فسخ القاضى العقد بينهما، فلو أن القاضى لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشترى اجتمعا على الفسخ حين استحقت الجارية من يد المشترى، ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضى له بالجارية لايكون له أن يلزم المشترى بلا خلاف، وإن كان المشترى لم يطلب من القاضى فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع أن يرد الثمن عليه فرده عليه، ثم أقام البائع بينة على المستحق على ماذكر نا وأخذ الجارية من المستحق ليس له أن يلزم المشترى إياها.

١٦٣٠٣ : – ولو كان البائع لم يرد الثمن حتى خاصم المشترى إلى القاضى ففسخ العقد بينهما وألزم البائع الثمن للمشترى فأخذه منه، أولم يأخذه حتى أقام بينة على المستحق على ماقلنا وأخذ الجارية كان له أن يلزم المشترى عند محمد وأبى يوسف الأول، فرّع محمد على هذا الفصل وهو ماإذا رجع المشترى بالثمن على البائع بقضاء القاضى فقال: لوأقر البائع أنه نوى الفسخ حتى رجع المشترى عليه وباقى المسألة بحالها لم يكن للبائع أن يلزم المشترى بلاخلاف.

١٦٣٠٤ : – **وذكر فى الجامع الصغير:** مشترى الجارية إذا جحد الشراء أوعزم البائع على ترك الخصومة أن له أن يطأ ها وأثبت الفسخ بمجرد عزم البائع على الفسخ.

١٦٣٠٥ : – رجل اشترى من آخر عبدا بمائة دينار وقبضه وباعه من آخر وقبضه المشترى الثانى، ثم استحقها رجل على المشترى الثانى فأقام المشترى الثانى بينة على المستحق أنه كان باعه من البائع الأول بكذا وسلّمه إليه والبائع الأول باعه من بائعه وسلّمه إليه قبلت بينته فى ظاهر الرواية، فإن لم يقم المشترى الآخر بينة على ذٰلك ولكن خاصم بائعه وهو المشترى الأول فى الثمن وقضى عليه بذٰلك، ثم إن المشترى الأول أقام بينة على أن المستحق باعه من البائع الأول وسلّمه إليه قبل أن يبيعه منه وأخذ الغلام منه هل له أن يلزم المشترى الثانى؟ على قول محمد وأبى يوسف الأول له ذٰلك، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر ليس له

ذلك، وإن لم يجد المشترى الأول بينة على ذلك ورجع على البائع الأول بالثمن وقضى له به عليه وأقام البائع الأول بينة على ذلك المستحق على ماذكرنا وأخذ العبد من المستحق كان له أن يلزم المشترى الثاني عند محمد وأبى يوسف الأول.

١٦٣٠٦ : - رجل اشترى من أخر غلاماوقبضه ونقد الثمن فجاء مستحق واستحق من يد المشترى بالبينة وقضى القاضى بالغلام للمستحق، ثم أقام المشترى بينة على المستحق بأنه كان أمر ببيعه، فباعه بأمره قبلت بينته، فإن لم يقم المشترى بينة على ذلك ورجع على بائعه بالثمن وقضى له به، ثم إن البائع أقام بينة على المستحق أنه كان أمر ببيع هذاالعبد قبل أن يبيعه، ينظر إن كان ما دفع إلى المشترى عين ماقبضه منه، أوأمسك المقبوض ورد مثله، أواستهلك المقبوض وضمن مثله لاتقبل بينته، فإن كان قائما وجب على البائع وهو الوكيل أن يرد عليه إن شاء وإن شاء أمسك ورد مثله، وإن كان الوكيل قداستهلكه ضمن مثله، وإن كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشترى مثله من ماله قبلت بينته، فإذا قبلت بينته يسترد من المشترى مادفع إليه ويأخذ الغلام من المستحق ويرجع الوكيل على المستحق بمثل ذلك الثمن ويدفعه إلى المشترى عندمحمد وأبى يوسف الأول وإن كان المشترى با ع الغلام من آخر من يد المشترى الأخير ورجع المشترى الأخير على المشترى الأول وقضى له به، فأقام المشترى الأول بينة على أمرالمستحق للبائع بالبيع قبلت بينته ويأخذ العبد من يد المستحق ويلزمه المشترى الآخر عند محمد وأبى يوسف الآخر، فلو أن المشترى الأول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بائعه بقضاء، أو بغير قضاء فأقام البائع الأول بينة على أمرالمستحق فهو على الوجوه التى ذكرنا فى المسألة الأولىٰ.

١٦٣٠٧ : - رجل رهن من آخر جارية بألف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن، ثم أخذ ها الراهن بغيرإذن المرتهن وباعها من إنسان وسلمها إليه، ثم إن المرتهن أقام بينة على الرهن قبلت بينته، وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع؟ روى عن محمد أنه يتمكن، والصحيح أنه لا يتمكن، والمشترى بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء صبر حتى يفكها الراهن فيأخذها، فإن اختار المشترى فسخ العقد

وفسخ القاضى العقد وقضى له بالثمن على البائع، ثم إن البائع قضى المرتهن المال واستردها ليس له أن يلزم المشترى.

١٦٣٠٨ : – وإن كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية، ثم باعهامن هذا المشترى، ثم إن المرتهن جحد القضاء وقضى القاضى له بالجارية رهنا وطلب المشترى من القاضى أن يفسخ العقد وفسخ وردالثمن على المشترى، ثم أقام البائع بينة على قضاء الدين واستردادها قبل البيع وأخذها وأراد أن يلزم المشترى هل له ذٰلك؟ وقع فى بعض نسخ محمد أن المسألة على التفصيل إن كان المشترى لم يقبضها حتى استحقها المرتهن له ذٰلك، وإن كان المشترى قبضها فله أن يلزم المشترى عند محمد وأبى يوسف الأول، خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف الآخرووقع فى بعض النسخ أن له أن يلزم المشترى عند محمد وأبى يوسف الأول مطلقا من غير تفصيل، وهذا الإطلاق يدل على ولاية الإلزام عند محمد وأبى يوسف الأول، سواء كانت الجارية مسلّمة إلى المشترى أولم تكن وهو الصحيح.

الفصل التاسع والعشرون

فى بيان حكم مايحدث بعد إقامة البينة قبل القضاء

١٦٣٠٩ : - **قال محمد فى الجامع:** عبد فى يدى رجل جاء رجل وادعى أنه عبده، وأنكر صاحب اليد دعواه فذهب المدعى ليأتى بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلّمه إليه،ثم أودع المشترى العبد من البائع وغاب، ثم إن المدعى أعاد صاحب اليد عند القاضى هذا ليقيم عليه البينة بحقه فهذه المسألة على وجوه (١) إما إن علم القاضى بما صنع ذواليد (٢) أولم يعلم ولكن أقر المدعى بذٰلك ففى الوجهين جميعا لاخصومة للمدعى مع صاحب اليد وسيأتى جنس هذه المسائل فى كتاب الدعوى إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

١٦٣١٠ : - وكذلك إذا أقام صاحب اليد بينة على إقرارالمدعى بذٰلك وإن لم يكن شئ من ذٰلك ولكن صاحب اليد أقام بينة على ماصنع فذكر أنه وديعة فى يده لفلان كان اشترى بعد الخصومة، فإن القاضى لايقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة، وإذا لم يندفع عنه خصومة المدعى وقضى القاضى عليه بالعيب ببينة المدعى لوحضر المشترى بعد ذٰلك وأقام البينة على الشراء من صاحب اليد لاتسمع بينته، والذى ذكرنا فى دعوى البيع من الغائب وإيداع الغائب منه كذٰلك فى دعوى الهبة والصدقة، ولوكان القاضى لم يقض بشهادة شهود المدعى حتى حضر المشترى دفع ذواليد العبد إليه ويجعل القاضى المشترى خصما للمدعى ولا يكلف المدعى إعادة البينة، وإذا قضى على المشترى للمدعى ببطلان البيع الذى جرى بينه وبين ذى اليد رجع المشترى عليه بالثمن.

١٦٣١١ : - وكذلك لوشهد على صاحب اليد رجل واحد، ثم حضر المشترى ودفع العبد إليه، فأقام المدعى شاهدا آخر على المشترى قضى له بالعبد ولا يكلفه إعادة الشاهد الأول، وكذلك لوأن ذااليد باع العبد من غيره ولم يسلمه إلى المشترى حتى حضر المدعى وأقام الذى فى يديه البينة أنه باع العبد من فلان ولم يسلمه إليه لا يلتفت إلى بينة ذى اليد، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا

أقام بينة على البيع و القبض، ثم الإيداع منه.

١٦٣١٢ : - **قال محمد فى الجامع:** رجل فى يديه عبد أقام رجل بينة على أنه عبده اشتراه من الذى فى يديه بألف درهم و نقده الثمن و أقام ذواليد البينة أنه عبد فلان أودعه، فإن الخصومة لاتندفع عنه ويقضى بالعبد للمدعى، فلو لم يقض القاضى بالعبد للمدعى حتى حضر المقرله وصدق ذااليد فيما أقر له به، فالقاضى يأمر ذااليد بدفع العبد إلى المقرله، ثم يقضى القاضى لمدعى الشراء بالعبد ولايكلفه إعادة البينة على المقرله، فإن قال المدعى: أنا أعيد البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضى عليه فى هذه الصورة ذااليد لاالمقرله، ولوأن القاضى لم يقض بالعبد للمدعى على الذى حضر حتى أقام الذى حضر بينة أنه عبدى أودعته من صاحب اليد، أولم يقم البينة على الإيداع قبلت بينته وبطلت بينة مدعى الشراء.

١٦٣١٣ : - ثم إن أعاد مدعى الشراء البينة على رب العبد أنه كان للذى فى يديه، وأنه اشتراه منه بألف درهم ونقده الثمن فهذا على وجهين:إما إن أعاد البينة على رب العبد بعد ماقضى القاضى لرب العبد ببينة، وفى هذا الوجه لا تقبل بينته وإن كان قبل القضاء تقبل بينة مدعى الشراء متى أعادها على المقر له.

١٦٣١٤ : - ثم هناثلاث مسائل (١) **إحداها:** ماذكرنا أن مدعى الشراء أقام شاهدين فقبل القضاء له أقر صاحب اليد بالعبد لإنسان وصدقه المقرله.

١٦٣١٥ : - (٢) **وثانيها:** إذا أقام المدعى شاهدا واحدا على الشراء من ذى اليد فأقر ذو اليد بالعبد لفلان الغائب ثم حضر وصدق المقر فى إقراره فإنه يؤمر بدفع العبد إلى المقرله، فإن أقام مدعى الشراء شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد له ولا يكلفه القاضى إعادة الشاهد الأول على المقرله، ويكون المقضى عليه ذااليد دون المقرله.

١٦٣١٦ : - (٣) **المسئلة الثالثة:** مدعى الشراء إذالم يُقم البينة على ذى اليد حتى أقر ذواليد أن العبد لفلان الغائب أودعه إياه ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد إليه، ثم أقام مدعى الشراء البينة على المقرله وقضى القاضى بذلك كان المقضى عليه فى هذه الصورة المقر له.

١٦٣١٧ : - **وفى آخر دعوى الجامع:** رجل فى يديه دار جاء رجل وادعى

أنها داره وطلب القاضى من المدعى البينة، فقاما من عندالقاضى وباع المدعى عليه الدار من رجل، فبيعه صحيح، حتى لو تقدما بعد ذٰلك إلى القاضى وجاء المدعى بشهود يشهدون ان الدارله وقد علم القاضى ببيع المدعى عليه، أوأقر المدعى بذلك فلاخصومة بينهما، وإن كانت الدارفى يد المدعى عليه، وكذلك لوأقام المدعى شاهداواحدا، ثم قاما من عند القاضى وجاء المدعى بالشاهد الآخر فالقاضى لا يسمع خصومة المدعى إذاعلم القاضى بالبيع، أوأقر المدعى بذلك، ولو كان المدعى أقام شاهدين فعُدّلا فلم يقض القاضى بشهادتهما، ثم قاما من عندالقاضى وباع المدعى عليه الدار من المدعى لا يصح، حتى لوتقدما بعد ذٰلك إلى القاضى فالقاضى يقضى عليه بتلك البينة، وإن أقر المدعى ببيعه، أو علم القاضى بذلك، فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين، وروى إبن سماعة عن أبى يوسف أنه سوّى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين، وأبطل بيع المدعى عليه وهبته فى الفصلين جميعا.

١٦٣١٨ : - قال: رجل فى يديه عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة أنه عبده أودعه من الذى هوفى يديه، وذواليد يجحد ذٰلك، أولا يجحد ولا يقر بل يسكت، فلم يقض القاضى بشهادة الشهود لعدم ظهورعدالتهم حتى أقرذواليد لأحدهما بعينه أنه عبده أودعنيه فإن القاضى يدفع العبد إلى المقرله فإذا عدلت الشهود قضى بالعبد بينهما نصفين، ولو أقام كل واحد من المدعين شاهدا واحد على ما ادعياه، ثم أقر ذواليد بالعبد لأحد هما يدفع العبد إليه ولا يبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد فإن أقام غيرالمقر له شاهدا آخر قضى بالعبد له، فإن لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهدآخر قضى بالعبد بينهما نصفين إلا أن يقول الذى لم يقرله ذواليد قبل أن يقضى القاضى بالعبد بينهما نصفين:أنا أعيد شاهدى الأول وأقيمه مع شاهدى الآخر على المقرله حينئذ يقضى بكل العبد له، ولو قال غيرالمقر له: قد مات شاهدى الأول، أو غاب يقال له: هات شاهدا آخر على المقرله ويقضى لك بكل العبد، فإذا أقام شاهدا آخر يضم الثانى مع الأول فيقضى بالعبد كله له، إلا أن يقيم المقرله شاهدا آخر مع الشاهد الأول، أو يقيم شاهدين مستقلين فيكون بينهما.

١٦٣١٩ : - عبد بين يدى رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة على أنه عبده أودعه إياه، وذو اليد جاحد، أو ساكت فقضى بالعبد بينهما نصفين، ثم إن كان أحدهما أقام على صاحب تلك البينة، أو غيرها أن العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة ولا يقضى له على صاحبه بشيء، ولو عُدّلت بينة أحدهما ولم تعدل بينة الآخر، أولم يقم الآخر شاهدا أصلا، أوأقام شاهدا واحدا فقضى به لمن عُدّلت بينته، ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضى له به، ولو أقام أحد هما البينة فلم تزك بينته حتى أقر ذواليد أن العبد للذى لم يقم البينة أودعه إياه ودفع القاضى العبد إلى المقر له، ثم زكيت بينة الذى أقامها وأخذ صاحب البينة العبد من المقر له، ثم إن المقر له أتى ببينة أنه عبده أودعه إياه قبلت بينته وقضى له بالعبد.

١٦٣٢٠ : - فإن قال المدعى وهو غير المقر له، أناأعيد شهود على المقر له هل تقبل بينته؟ فهذا على وجهين: إن كان ذلك بعد ما قضى ببينة المقر له لاتسمع بينته، وإن كان ذلك قبل القضاء ببينة المقرله قبلت بينة المدعى.

الفصل الثلاثون فى بيان من يشترط حضوره لسماع الخصومة والبينة وحكم القاضى وما يتصل بذٰلك

١٦٣٢١ : - إذا استحق العبد من يدالمشترى بالملك المطلق وقضى القاضى بالعبد للمستحق وقصر يدالمشترى عن العبد ورجع المشترى على البائع بالثمن فأقام البائع بينة أن هذا العبد نَتَجَ فى ملكى من أمتى وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع عليّ بالثمن قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق، إليه أشار **فى السيرالكبير**، وكذلك إذا أقام البائع البينة على أن هذا العبد نتج فى ملك البائع من أمته قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق، ثم إن محمّداً شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البائع وبعض المشايخ أبوا ذلك، وقالوا: القياس يقتضى أن لا تشترط حضرة المستحق، وهٰكذا حكم الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى بفرغانة، وبعض مشايخنا قالوا: لابل، حضرة المستحق شرط كما أشارإليه محمد، **وفى الذخيرة:** وقيل: على قياس قول محمد وأبى يوسف الآخر تشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف الأول: لا تشترط حضرته وهذا القول أظهر وأشبه.

١٦٣٢٢ : - **م:** قال: وإذا اشترى من آخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضى لايسمع بينة المستحق ولا يقضى له بالجارية مالم يحضر البائع والمشترى، وقد مرت هٰذه المسألة فى الفصل المتقدم، ولوكان الاستحقاق بعد القبض لاتشترط حضرة البائع، وفى دعوى المستأجر تشترط حضرة الآجروالمستأجر، وكذلك فى دعوى الرهن تشترط حضرة الراهن والمرتهن.

١٦٣٢٣ : - وإذا أراد الشفيع الأخذ بالشفعة، وكان ذٰلك قبل قبض المشترى المشترىٰ تشترط حضرة البائع والمشترى للقضاء بالشفعة، وإذا استحق المستعار رجل بالبينة تشترط للقضاء له حضرة المعير والمستعير جميعا، **وفى الذخيرة:** ورأيت فى بعض المواضع اختلاف المشايخ فى هذه الصورة، وفى اشتراط حضرة المودع مع صاحب الوديعة اختلاف المشايخ أيضا، وفى دعوى

الضياع هل تشترط حضرة المزارعين؟ اختلف المشايخ بعضهم شرطوا، وبعضهم لم يشترطوا، وبعضهم قالوا: إن كان البذر من قبلهم تشترط حضرتهم، وإن كان البذر من قبل رب الأرض لاتشترط حضرتهم.

١٦٣٢٤: - وإذا ادعى رجل نكاح امرأة ولها زوج ظاهر تشترط حضرة الزوج الظاهرلاستماع الدعوى والبينة، وإذا مات الرجل وترك أشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق بتركته وليس له وارث ولا وصى فالقاضى ينصب له وصيا ليبع تركته، ولا تشترط إحضار التركة لنصب الوصى، وهل يشترط إحضارها لاثبات التركة فقد قيل: يشترط وقد قيل: يشترط، وإذا قامت البينة على إفلاس المحبوس لايشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن إن كان رب الدين حاضرا، أو وكيله فالقاضى يطلقه بحضرته، وإن لم يكن أحدهما حاضرا فالقاضى يطلقه بكفيل.

١٦٣٢٥: - **ذكر الخصاف فى أدب القاضى:** رجل قدم رجلا إلى القاضى، وقال: إنى زوجت ابنتى هذه من هذا على صداق كذا بأمرها وهو ينكر وأنا أريد صداقها، فإن أقرالزوج بالنكاح والمهر ولم يدع عدم الدخول بها فالقاضى يأمر الزوج أن يدفع المهرإلى الأب، ولا يشترط إحضار المرأة عند علمائنا وقال زفر تشترط حضرتها وهو قول أبى يوسف، والصحيح قول أبى حنيفة ومحمد.

١٦٣٢٦: - ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصى حاضر يريد به الصغير المحجورعليه، لاتشترط حضرة الصغير هكذا ذكر الشيخ فى شرح كتاب القسمة، ولم يفصل بينما إذا كان المدعى به دينا، أو عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصى، أو وجب لابمباشرته، وذكر الناطفى فى أجناسه، إذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصى لا يشترط إحضار الصغير، **وفى أدب القاضى للخصاف:** وإذا وقع الدعوى على الصبى المحجور إن لم يكن للمدعى بينة لا يكون له إحضار الصغير، وإن كان للمدعى بينة والمدعى يدعى الاستهلاك فله حق إحضاره ولكن يحضرمعه أبوه حتى إذا لزم الصبى شيء يؤدى عنه أبوه من أمره، **وفى كتاب الأقضية:** إن إحضار الصبى فى الدعوى شرط، وبعض المتأخرين من مشايخنا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا، أومدعى عليه، ومنهم من أبى ذلك، وإذالم يكن للصبى وصى وطلب المدعى من القاضى أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضى إلى

ذٰلك وتشترط حضرة الصغيرعند نصب الوصى للإشارة إليه، **وفى الإبانة:** فإن لم يكن له وصى وطلب من القاضى أن ينصب عنه وصيا جاز إلا أن القاضى لا يسمع دعواه ولا ينصب وصياإلا بحضرة الصغير ومن مشايخ زماننا من أبى ذلك، وقال: لو كان الصبى فى مهد يشترط إحضار المهد مجلس الحكم والأول أقرب إلى الصواب وأشبه بالفقه، **وفى الذخيرة:** ألاترى! أنه لو وقع الدعوى على مريض أوعلى امرأة مخدرة لايشترط إحضارهما.

١٦٣٢٧ : – **وفى مأذون الكبير:** العبد المأذون إذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضى ببيع العبد فالقاضى لايبيع العبد إلابحضرة المولى، **وفى مأذون الكبيرأيضا:** إذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اغتصبه أو بوديعة استهلكها،أوجحد ها، أوشهدوا عليه بإقراره بذلك، أوشهدواعليه ببيع، أوبشراء أو بإجارة وأنكر العبد ذٰلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما، ولاتشترط حضرةالمولىٰ ولوكان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه شهد شاهدان باستهلاك مال، أوغصب اغتصبه وجحد العبد ذٰلك لاتقبل هذه الشهادة إلابحضرة المولى، وقول محمد فى هذه المسألة إن الشهادة لاتقبل معنا ه أنها لاتقبل على المولىٰ حتى لايطالب المولى ببيع العبد إما تقبل الشهادة على العبد ويقضى القاضى عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق، هٰكذا **ذكر شيخ الإسلام فى شرح المأذون** وإن كان المولى حاضرا مع العبد فإن كان المدعى ادعى استهلاك مال، أوغصب فالقاضى يقضى على المولى، فإن ادعى استهلاك وديعة، أو استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعلى قول أبى حنيفة ومحمد: القاضى لايسمع هذه البينة على المولى، وعند أبى يوسف يسمع البينة على المولى والصبى المأذون الذى أذن له أبوه، أووصى أبيه فى التجارة بمنزلة العبد المأذون له فى التجارة إذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت شهادتهم إن كان الذى أذن له غائبا.

١٦٣٢٨ : – وإذا شهد الشهود على العبد المأذون بقتل عمد، أوقذف إمرأة، أو زنا، أو بشرب خمر،والعبد ينكر، فإن كان المولى حاضراقضى بذٰلك على العبد بلاخلاف، وإن كان العبد حاضرا والمولى غائب فعلى قول أبى حنيفة ومحمد القاضى لايقضى عليه بشيء، وعلى قول أبى يوسف: القاضى يقضى عليه

بالحدو القصاص، كما لوقامت البينة عليه بالحد، أو بالقصاص قبل الإذن و إن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد إن شهدوا على إقراره بالحدود الخالصة للّٰه تعالىٰ كحد الزنا و شرب الخمر لاتقبل هذه الشهادة بالإجماع، وإن شهدوا على إقراره بالقذف، أوالقتل العمد تقبل البينة حال حضرة المولى ويقضى بالقصاص وحد القذف، وإن كان المولى غائبا فالمسألة على الخلاف وإن قامت البينة على إقرارالعبد.

١٦٣٢٩ : – ولو شهد الشهود على صبى مأذون، أومعتوه مأذون له بقتل عمد، أو قذف، أوشرب خمر، أوزنا ففيما عدلا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا أوغائبا وفيما إذا شهدوا بالقتل الخطأ إن كان الآذن غائبا لاتقبل الشهادة، وقيل: لوقامت البينة على قتل الصبى والمعتوه عمدا كان، أوخطأ إن كان الآذن حاضرا قبلت البينة وقضى بالدية على العاقلة وإن كان غائبا لاتقبل، وإن شهدوا على إقرار الصبى والمعتوه ببعض ماذكر نا لاتقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا أوغائبا.

١٦٣٣٠ : – وإن شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم، أوأكثر وهو يجحد فإن كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا، وهل يضمن السرقة؟إن كان استهلكها لايضمن، وإن كانت قائمةردها على المسروق منه، وإن كان المولى غائبا لايقطع العبد عند أبى حنيفة ومحمد ويضمن السرقة، وعند أبى يوسف يقضى بالقطع، وإن كان الشهود شهدوابسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضى بالمال ولايقضى بالقطع سواء كان المولى حاضرا أوغائبا.

١٦٣٣١ : – وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غائب فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقضى بالقطع، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضى لا يقبل هذه البينة أصلا سواء كان المولى حاضرا أو غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لأجل المال، ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق.

١٦٣٣٠ : – أخرج عبدالرزاق عن ابن سيرين قال: إذا وجدت السرقةمع السارق أخذت منه، وإذا لم توجد معه قطعت يده، ولاضمان عليه مصنف عبدالرزاق، اللقطة، باب غرم السارق. ٢١٩/١٠ برقم ١٨٨٩٩-

الفصل الحادى والثلاثون فى نصب الوصى والقيم وإثبات الوصية عند القاضى

١٦٣٣٢ : – وإذا ترك الرجل مالا فى البلدة التى مات فيها وورثته فى بلدة أخرى فادعى عليه قوم حقوقا وأموالا هل ينصب القاضى عن الميت وصيًّاليثبت الغرماء الديون والحقوق على الميت **ذكر الخصاف فى أدب القاضى:** أن هذه البلدة إن كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا تذهب العير من هنا إلى ثمة، ولا تأتى من هنا إلى ثمة يعنى فى الغالب كان للقاضى أن ينصب وصيا، **وفى الذخيرة:** وإن لم تكن الغيبة منقطعة لاينصب القاضى وصيا، ولوكانت الورثة كبارا وله وارث صغير فى المصر فإن القاضى يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعى البينة على الوكيل وقضى القاضى له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لوكان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضى عليه كان قضاء على جميع الورثة.

١٦٣٣٣ : – **وذكر الخصاف فى نفقاته** فى باب نفقة المرأة: إذامات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولا د صغار وكبار فالقاضى ينصب وصيافى ماله، وقال الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلوانى: وللقاضى أن ينصب الوصى فى مال الميت فى ثلاثة مواضع: **أحدها:**أن يكون على الميت دين أوتكون الورثة صغارا أويكون الميت أو صى بوصايا فينصب وصيا لينفذ وصاياه فإنما ينصب القاضى الوصى فى هذه المواضع وفيما عداها فلا، وما ذكر الخصاف فى أدب القاضى لايخالف ماذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة، لأن المراد مما ذكره شمس الأئمة نصب الوصى لقضاء الدين، والمراد مما ذكر الخصاف نصب القاضى لإثبات الدين.

١٦٣٣٤ : – وإذاهلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون، وله ورثة كبار

١٦٣٣٤ : – أخرج أبوداؤد عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول اللهﷺ قال: ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته، قال ابن المبارك: يحلّ عرضه يغلظ عليه، وعقوبته يحبس له. سنن أبى داؤد ، القضاء، باب فى الدين هل يحس به. ٢/ ٥١١ برقم ٣٦٢٨.
سنن النسائى، البيوع، باب مطل الغنى . ٢/٢٠٢برقم ٤٦٩٨-٤٦٩٩. ←

فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة، وقالوا لرب الدين: سلمنا التركة إليك فأنت أعلم به، فالقاضى هل ينصب وصيا للميت؟ فقد قيل: ينصب وقد قيل: لاينصب ويأمر الورثة بالبيع فإن أبوا حبسهم حتى يبيعوا.

١٦٣٣٥ : - **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اشترى الوارث شيئا من مورثه فوجد به عيبا بعدموته ينصب القاضى قيّما حتى يرد عليه، وكذا الوارث لوقال:أنا لا أبيع التركة فى الدين ينصب القاضى وصيا، ولو قال أحد الورثة:أنا لأبيع لأجل الدين جاز بيعه، وكذا لوكان أب الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضى قيّما حتى يحفظ ماله، **وفى أدب القاضى للخصاف:** إذا ادعى دينا فى تركة، والورثة كبارلكنهم غيّب إن كانت الدار التى فيه الورثة منقطعة عن البلد الذى توفى فيه يعنى لاتذهب العير من هذاإلى ثمة ،ولاتأتى ينصب القاضى وصيا، ولو كان للميت وارث بالغ وهو مقر تقبل بينة الوصى على الوصاية وعلى الدين، وسئل شمس الأئمة الأوزجندى عمن مات ولم يترك شيئا وعليه دين فأراد الغريم إثبات دينه؟ فله ذٰلك يقيم البينةعلى الورثة إن كان له ورثة وكانوا حضورا، وإن لم يكن له ورثة، أو كانوا غيبا فالقاضى ينصب له وصيا حتى يثبت الدين عليه، وهذا الجواب يخالف ماذكره الخصاف فى المسائل المتفرقة.

١٦٣٣٦ : - وإذانصب القاضى وصيا فى تركة الأيتام ،والأيتام فى ولايته ولم تكن التركة فى ولا يته، أوكانت التركة فى ولايته والأيتام لم يكونوا فى ولايته، أوكان بعض التركة فى ولا يته، والبعض لم يكن فى ولا يته حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة أنه قال: يصح النصب على كل حال ويصير الوصى

←وأخرج عنه ابن ماجة: قال رسول اللهﷺ: ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته، قال عليّ الطنافسى ـ رحمه اللّٰه ـ يعنى عرضه شكايته وعقوبته سجنه. سنن ابن ماجة ، الصدقات، باب الحبس فى الدين والملازمة. /١٧٥ برقم ٢٤٢٧.

وأخرج إبن أبى شيبة عن جابر: أن عليّاً حبس فى الدين. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الحبس فى الدين. ٥٤/١١ برقم ٢١٣٢٣.

وأخرج أيضاً عبدالرزاق فى مصنفه نحوه. القضاء، باب الحبس فى الدين. ٣٠٦/٨ برقم١٥٣١٢ـ

وصيا فى جميع التركة أينما كانت التركة، وقال القاضى الإمام ركن الإسلام علىّ السغدى: ماكان من التركة فى ولايته يصير وصيافيه، ومالا فلا، وقيل أيضا: يشترط لصحة النصب كون اليتيم فى ولا يته ولا يشترط كون التركة فى ولايته.

١٦٣٣٧ : - وإذا نصب القاضى متوليا فى وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه فى ولايته، قال شمس الأئمة: هذا إذا وقع المطالبة فى مجلسه صح النصب، وقال ركن الإسلام لا يصح، وإن كان الموقوف عليه فى ولايته بأن كانوا طلبة العلم، أو أهل قرية، أو أهل بلدة، أوأنا سا معذورين، أو كان رباطا، أو خانا، أو مسجدا ولم تكن الضيعة الموقوفة فى ولا يته، قال شمس الأئمة: يعتبرالتظالم والمرافعة، وقال ركن الإسلام: إن لم يكن المقضى عليه حاضرا لا يصح النصب، وإن كان حاضرا يصح.

١٦٣٣٨ : - رجل جاء إلى قاض من القضاة، وقال: إن أبى فلان مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا ولم يوص إلى أحد وأنا لاأستطيع بيع ماترك لأقضى دينه؛ لأن أهل الناحية لايعرفوننى لابأس للقاضى أن يقول: إن كنت صادقا فبع المال واقض الدين، إن كان صادقا وقع موقعه وإن كان كاذبا لايعمل أمرالقاضى، **وفى النوازل:** قاضى سمر قند نصب وصيافى محدود وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند، صح الدعوى والسجل.

١٦٣٣٩ : - **م:** وإذا مات الرجل وقد كان أوصى إلى رجل أى جعله وصياوقبل الوصى الوصاية فى حياته، أوبعد وفاته وجاء إلى القاضى يريد إثبات وصايته فالقاضى ينظر فيه، إن كان أهلا للوصاية يسمع دعواه إذا أحضر مع نفسه من يصلح خصما حتى إن المدعى إذا كان عبدا، أو صبيا فالقاضى لايسمع دعواهما وهنا كلمات كثيرة تأتى فى كتاب الوصايا إن شاء اللّٰه تعالىٰ، والخصم فى ذٰلك وارث، أو موصى له، أورجل للميت عليه دين، أورجل له على الميت دين هذه الجملة من **كتاب الأقضية**.

١٦٣٤٠ : - **وفى المنتقى:** رواية إبراهيم رجل مات وعليه دين وأوصى بثلث ماله، أوبدراهم مسماة لرجل وأخذها الموصى له، ثم جاء الغريم والورثة

شهود، أوغيب وقدم الموصى له إلى القاضى فالموصى له لا يكون خصما له، وأشار إلى أن الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث، وإذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت الوصية بأن لم يكن ثمة وارث فالموصىٰ له خصم الغريم فى هذه الحالة، ويعتبر الموصى له فى هذه الحالة بالوارث، **وصاحب الأقضية:** ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل بينما إذا كان الموصى له بالثلث، أو بالزيادة على الثلث فيحتمل أن يكون المرادمنه ما إذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث، ثم إذا أقام بينة على بعض هؤلاء أن الميت أوصى إليه وأنه قد قبل وصايته نظر القاضى فيه، فإن كان عدلا مرضى السيرة مهتد يا فى التجارة يمضى وصايته، وإن عرفه بالفسق والخيانة لا يمضى إيصاءه، وإن عرف منه ضعف رأى وقلة هداية فى التصرف يمضى وصايته، ولكن يضم إليه أمينا مهتديافى التجارة حتى يتظاهر فى التجارة ولا يتلف مال الصبى، وإن لم يظهر منه فسق ولم يعرف بذٰلك لكن اتهم به فالقاضى يشده بمشرفه، أويضم إليه وصياآخر حتى لا ينفرد أحدهما بالتصرف فيظهر النظر لليتيم، ثم إذا ثبت وصايته بالبينة.

١٦٣٤١ :- **وفى كتاب الوصية:** إقرار الميت بالديون لأناس والوصايا لأناس، والوصايا بأنواع البر لأناس وحضر غريم وقضى له بحقه، ثم حضر آخر هل يقضى له بتلك البينة؟ قال أبو حنيفة: لا يقضى، وقال أبويوسف: يقضى ولم يذكر محمد فى الكتاب وأما فى الوصايا بأنواع البر يكتفى بهذه البينة بالإجماع، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ثم إنما يصح دعوى الإيصاء إذا كان المدعى أهلا للإيصاء، أما إذالم يكن فلا، بأن كان عبداً أو صبيا، فلا ينفذ تصر فاتهما هو الأصح، وإن كبرالصبى قبل أن يخرجه القاضى من الوصاية لا يكون وصيا عند أبى حنيفة، وعند هما يكون صيا، ولو أوصى إلى عبده إن كانت الورثة، أو بعضهم كبارا لايجوز، وإن كان جميع الورثة صغارا فكذلك عند هما، وأبو حنيفة جوّز ذلك، وإن أوصى إلى ذمى، أومستأمن يخرجهما القاضى من الوصاية، وقبل الإخراج صح تصرفهما، ولوأوصى إلى مكاتبه جاز.

١٦٣٤٢ :- الوصى أولى بالتصر ف من الجد، فإن لم يكن له وصى

يملك الجد التصرف إذا كانت التركة خالية عن الدين، فإن كان فيه دين مستغرق لايملك الجد بيع التركة ولكن الوصى يفعل ذلك، ولو امتنع الوصى من التصرف لا يجبر، ولوأراد أن يخرج نفسه فى غير مجلس القاضى ليس له ذلك كالوكيل وبمحضر من القاضى لاينبغى له أن يخرجه إن كان كافيا، وإن عزله ينعزل، وإن لم يكن له وصى ينصب القاضى وصيّا.

١٦٣٤٣: - **م:** ولوأن رجلا حضرعند القاضى وادعى أن أخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة أباه فلان بن فلان، وأمه فلانة بنت فلان، ومن البنين فلان وفلانا، ومن البنات فلانة وفلانة، وامرأته فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم وأنه أوصى إليّ فى صحة عقله وجواز تصرفه فى تركته وإنى قبلت منه هذه الوصية وتوليت القيام بذلك وأنه كان لأخى على هذا الرجل الذى حضر كذا من الدين وإن أخى مات قبل قبضه شيئا من هذاالدين فإن على هذا الذى حضر قضاء الدين إليّ لأصرفه إلى ورثته وإلى ما أمربه الميت فالقاضى يسمع دعواه ويسأل الخصم أولا عن الموت، ثم يسأله عن الدين، فإن أقربالدين حينئذ يسأله عن الوصاية، فإن أقربها أيضا لايؤمر بدفع المال إليه حتى يثبت وصايته بالبينة.

١٦٣٤٤: - **وذكرالخصاف فى أدب القاضى:** رجل ادعى أن فلانا مات وأنه كان أوصى إليه بقبض دينه الذى له على هذا الرجل، والعين الذى فى يديه وصدقه المدعى عليه فى جميع ذلك أمر بتسليم الدين والعين إليه، **وفى الجامع الكبير:** أن على قول محمد أولا يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين إلى الوصى دون العين كما فى الوكالة، ثم رجع، وقال: لايؤمر بتسليم الدين إليه ولا بتسليم العين فما **ذكر فى الأقضية:** يوافق قول محمد آخر على ماذكر فى الجامع.

١٦٣٤٥: - ولوكان الغريم أقر بالموت وأنكر الوصاية والمال، يكلف المدعى إقامة البينة على الوصاية فإذا ثبتت الوصاية حينئذ يقيم البينة على المال وكذلك إذا أنكر جميع ذلك يكلف الوصى إقامة البينة على الوصايا والموت جميعا لينصب خصما، فإذا أقامها حينئذ يسمع البينة على المال، ولوأقام البينة أولا على المال، ثم أقام البينة على الوصاية لايقبل بينته على المال ويؤمر بإعادتها، وإن

كانا الشهود على الوصاية والموت والمال فريقا واحدا فأقام بينة على ذلك كله جملة قال أبو حنيفة: لاتقبل بينته على المال ويؤمر بإعادتها، وقال أبو يوسف: تقبل بينته عليها ويؤمر بالإعاده ولكن إذا آل الأمرإلى القاضى فالقاضى يقضى بالوصاية أولًا، ثم بالمال، هكذا ذكرالخصاف، وفى موضع آخر أن القاضى لا يقبل البينة على المال عند أبى حنيفة، وعند محمد يقبل قال ثمة: وقول أبى يوسف مضطرب، وإن أقر بالوصاية والموت، أوأنكر الموت ولم يكن للمدعى بينة وطلب من القاضى أن يحلفه على المال أجابه القاضى إليه، وإن أقر بالمال والموت وأنكر الوصاية كان للقاضى أن ينصب وصيا، ولولم ينصب ليس له أن يستحلفه، وإن أقرالوصاية والمال وأنكر الموت هل يستحلفه عليه؟ فالجواب فيه نظير الجواب فى الوارث.

١٦٣٤٦: - ولو كان المدعى عليه أقر بالمال وأنكر الوصاية والموت وأقام المدعى البينة عليهما وقضى القاضى بالوصاية والموت بالشرائط التى ذكرنا وأراد أن يكتب بذلك كتابا، يكتب هذا كتاب الشهاده أشهد عليه القاضى فلان بن فلان إلى قولك حضر فى يوم كذا من شهر كذافى سنة كذا فلان بن فلان وثبت معرفته عنده باسمه ونسبه ووجهه، وذكروا أحضرمعه رجلا أثبت معرفة المدعى بالاسم والنسب ولم يثبت معرفة المدعى عليه بالاسم والنسب، ثم يكتب فذكر المدعى هذاالذى حضر أن أخاه فلان بن فلان ينسبه إلى أبيه وجده توفى وترك من الورثة أباه فلان، وأمه فلانة، ومن البنين فلانا وفلانا، ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم، ثم ذكر وأنه أوصى إليه فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره، ثم ذكر جميع تركته وما يخلف بعده من قليل وكثير، ثم ذكر وقبل وصيته وتولى القيام بذلك، ثم ذكر وأن لأخيه فلان بن فلان على هذه الذى أحضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالة، ثم ذكر وأن له البينة على ماادعى، ثم ذكر وأحضر من الشهود رجلين يشهدان أن فلان بن فلان أخا فلان بن فلان الوصى حضر وقد عرفاه معرفة قديمة باسمه ونسبه ثم ذكر وتوفى وترك من الورثة أباه فلان بن فلان، وأمه فلانة بنت فلان، وابنين يقال لهما فلان وفلان وبنتين يقال لهما فلانة وفلانة، وامرأة واسمها فلانة بنت فلان ولا يعرفان له وارثا غيرهم فعرف القاضى هذين

الشاهدين بالعدالة والرضا فقبل شهادتهما فيما شهدا به وشهد أحد هذين الشاهدين وشاهد آخر فشهد اجميعا أن فلان بن فلان أشهدهما في صحة من عقله وبدنه وجوازأمره أنه جعل أخاه فلان بن فلان الذى هو حاضر فى مجلس الإشهادوصيّه بعد وفاته فى جميع ماخلف، فقبل فلان الذى حضر وصيته إليه، ثم ذكر يعرف هذا القاضى هذين الشاهدين، ثم ذكر فسأل القاضى فلان بن فلان يعنى المدعى عليه عماادعى عليه فلان بن فلان لأخيه فلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه، ثم ذكر فأقر عنده يعنى المدعى عليه أن الفلان بن فلان أخ هذا الذى حضر عليه كذا وكذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالة فسأل فلان الذى حضر يعنى المدعى القاضى إنفاذ القضاء بما ثبت عنده من وفاة أخيه وعدة ورثته ووصيته إليه وإلزام فلان يعنى المدعى عليه ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة والقضاء بذلك كله عليه ويأمره بدفعها إليه، ثم ذكر فأنفذ القاضى فلان بن فلان القضاء بوفاة ابن فلان أخ هذا المدعى الذى حضر وعدّ ورثة فلان يكتب جميعهم، ثم يكتب على ما اجتمع عليه الشاهدان اللذان شهدا بذلك عنده فى شهادتهم وأنفذ القاضى فلان بن فلان أيضا القضاء بوصية فلان بن فلان إلى أخيه فلان فى جميع تركته وقبول هذه الوصاية بمااجتمع عليه الشاهدان اللذان شهدا بذلك عنده فى شهادتهم، ثم قال: وذلك بعد إن اثبتت إليه عدالته وأمانته وأنه موضوع لذلك، ثم ذكر وأمرته أن يقوم فى جميع تركة أخيه فلان بن فلان مقام الوصى فيما يجب فى ذلك للّه عليه وألزم القاضى فلان بن فلان الذى حضر يعنى المدعى عليه ما أقربه عنده لفلان بن فلان من الدارهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها إلى فلان بن فلان الذى حضر وهوأخوه فلان، ثم يذكر وأنفذذلك كله وقضى به على ماسمى ووصف فى هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان وهو يومئذ قاضى عبداللّه فلان أميرالمؤمنين على مدينة كذا، ثم يكتب فى مجلس قضاءه بين الناس فى مدينة كذا.

١٦٣٤٧ : - وليس للقاضى ولا ية نصب الأوصياء، ولا ولاية نصب قيم الأوقاف إذالم يكن فى منشوره ذلك، إذا قال القاضى لرجل: جعلتك وكيلا فى

تركة فلان فهو وكيل بالحفظ خاصة إلاأن يقرن به مايدل على الوكالة بأن يقول: تبيع وتشترى فحينئذ يكون وكيلا تاما، ولو قال: جعلتك وصيا فى تركة فلان فهو وصى تام، **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبهذانأخذ، ولوأن المالك قال لرجل:أنت وكيلى فى مالى فهو وكيل فى الحفظ خاصة دون غيره، ولو قال: أنت وصىّ فى مالى صار وصيا بعد الموت فكذلك أمرالقاضى ،**م:** ولوقال: أنت وصىّ فى مالى فهو وصى تام بعد الموت، وكذلك إذا قال القاضى ذٰلك القاضى إذا خرج إلى القرية ونصب قيما فى أمور الصغير،أوفى وقف، أو فى نكاح أيتام، حكى فتوى الشيخ الإمام ظهير الدين أنه يجوز،**وفى الناصرى:** إذا نصب القاضى وصيا فليس له أن يتصرف فى غير ماجعل إليه القاضى وإذااتهم الوصى يجعل معه غيره.

١٦٣٤٨ : - **وفى الفتاوى الخلاصة:** وفى **أدب القاضى للخصاف:** رجل قال: إن بلغ ابنى فلان فهو وصىّ فى كذا عند أبى حنيفة لا يكون وصيا إذا بلغ، وعند هما يكون وصيا، ولو قال: أوصيت إلى فلان فإن أدرك ابنى فهووصى دون فلان أو هو وصىّ مع فلان لايكون وصيا، وعند هما يكون وصيا على ما قال فإن أفرد فهو مفرد وإن شاء إشراكه فهو على ماجعل.

١٦٣٤٩ : - وإذا كتب صك الوصاية أوالتولية ولم يذكر جهة وصايته لايصح، ولوكتب أنه وصى من جهة الحاكم، أو متولى من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الذى نصبه والذى ولّا ه جاز، وعلى هذا كتب القضاء فى المجتهدات وكذا لوكتب وصىٌّ من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحاكم سواء.

١٦٣٥٠ : - رجل قال لآخر: وكلتك بعد موتى يصير وصيا ولو قال: جعلتك وصيا حال حياتى فهو وكيل على أن كل واحد ينعقد بلفظ الآخر **وفى الفتاوى:** لو قال لآخر:أنت وصى فى مالى يصير وصيا بعد موته.

الفصل الثانى والثلاثون
فى القضاء على الغائب والقضاء الذى يتعدى إلى المقضى عليه وقيام بعض أهل الحق عن بعض فى إقامة البينة

١٦٣٥١ : – القضاء بالبينة على الغائب وللغائب لايجوز إلا إذا كان عنه خصم حاضر،إما قصدى، وذلك بتوكيل الغائب إياه، وإما حكمي: وذلك بأن يكون المدعىٰ على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لامحالة، أو شرطا له على ماذكر الشيخ الإمام فخر الاسلام عليّ البزدوى وعامة المشايخ أن يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة، وإليه أشار محمد فى الكتب فى مواضع، **وفى السغناقى:** وأما عندالشافعى القضاء على الغائب بالبينة جائز، ويستوى فى ذلك إن كان غائبا عن البلد أو عن مجلس الحكم حاضرا فى البلد هو الصحيح.

١٦٣٥٢ : – **وفى الذخيرة:** ثم سوى شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده بينما إذا كان المدعى على الغائب والحاضر شيئين وبينهما إذا كان المدعى شيئاواحدا فتشترط السببية لا نتصاب الحاضر خصما عن الغائب فى الفصلين جميعا، وذكر القاضى الإمام أبو زيد **فى كشف المشكل:** وعامة المشايخ فى شروحهم: أن السببيةتشترط فيما إذا كان المدعىٰ شيئين وهو الأشبه والأقرب إلى الفقه، بيان هذا الأصل فيما إذا كان الشئ المدعى واحدا إذا ادعى رجل داراًفى يدرجل أنها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وقد غصبها ذواليد منى، وقال ذواليد: الدار دارى فأقام المدعى بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على

١٦٣٥١ : – قول المصنف:" القضاء با لبينة على الغائب الخ" أخرج الترمذى عن عليّ قال: قال لى رسول اللّٰه ﷺ: إذا تقاضا إليك رجلان، فلاتقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضى، قال عليّ: فما زلت قاضيّاً بعد. سنن الترمذى، الأحكام، باب ماجاء فى القاضى لايقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ١/٢٤٨ برقم ١٣٤٦.
وأخرج عبدالرزاق عن الشعبى قال: سمعت شريحاً يقول: لايقضى علىٰ غائب. مصنف عبدالرزاق، القضاء، باب لايقضى علىٰ غائب، ٨/٣٠٤ برقم ١٥٣٠٦-

الحاضر والغائب، وينتصب الحاضر خصما عن الغائب، أما على ماذكره شيخ الاسلام فلأنّ المدّعى على الحاضر والغائب شئ واحد، والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة، وأما على ماذكره عامة الشمايخ فلأن المدعى على الحاضر والغائب شئ واحد، أما بيان هذا الأصل فيما إذا كان المدعى عليه شيئين إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه :هما عبدان لفلان الغائب فأقام المشهود له بينة أن فلانا الغائب أعتقهما وهو يملكهما فإنه تقبل هٰذه البينة ويثبت العتق فى حق الحاضر والغائب جميعا والمدّعى شيئان، المال على الحاضر والعتق على الغائب، إلا أن المدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة، لأن العتق لاينفك عن ثبوت ولاية الشهادة بحال فصارالشيء واحداً من حيث المعنى فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضى بالعتق فى حق الحاضر والغائب جميعا.

١٦٣٥٣ : – وإذا كان المدعى شيئين إلا أن المدعى على الغائب ليس سببا لثبوت المدعى على الحاضر لامحالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا لاينتصب الحاضر خصما عن الغائب بيان هذا الأصل فى رجل قال لامرأة رجل غائب إن زوجك فلان الغائب وكلنى أن أحملك إليه، فقالت المرأة أنه كان قد طلقنى ثلاثا وأقامت على ذٰلك بينة قبلت بينتها فى حق قصر يد الوكيل عنها لا فى حق إثبات الطلاق على الغائب، حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق فالمرأة تحتاج إلى إعادة البينة.

١٦٣٥٤ : – فإذا كان المدعى عليهما شيئين والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار البقاء لا بنفسه فالقاضى لايلتفت إلى دعوى المدعى ولا يقضى ببينته، لاعلى الحاضر ولا على الغائب، بيان هذا الأصل رجل اشترى من آخر جارية،ثم ان المشترى ادعى أن البائع قد كان زوّجها من فلان الغائب قبل أن اشتريها وقد اشتريتها ولم أعلم بذٰلك، وأنكر البائع دعواه فأقام على ذٰلك بينة يريد ردالجارية فالقاضى لايقبل هذه البينة لا على الحاضر ولا على الغائب، وكذلك المشترى شراءاً فاسدا إذا أقام البينة أنه باع منه فلان الغائب يريد به إبطال حق البائع فى الاسترداد لاتقبل بينته، لافى حق الحاضر ولا فى حق الغائب.

١٦٣٥٥ : - وكذلك لو أن رجلا فى يديه دار بيعت وبجنبها دار فأراد الذى فى يديه الدار أن يأخذ المشتراة بالشفعة، فقال المشترى للشفيع: الدار التى فى يديك ليس بدار لك إنما هى لفلان، وأقام الشفيع البينة أن الدار التى فى يديه داره اشتراها من فلان الغائب لايقضى بالشراء فى حق الحاضر ولا فى حق الغائب.

١٦٣٥٦ : - **وفى الهداية:** ولا يقضى القاضى على الغائب إلاأن يحضر من يقوم مقامه، وقال الشافعى: يجوز، ولو أنكر، ثم غاب فكذلك وفيه خلاف أبى يوسف ومن يقوم مقامه قد يكون نائبا بإنا بته أو بإنا بة الشرع كالوصى من جهة القاضى، وقد يكون حكما بأن كان مايدعى على الغائب سببا لما يد عيه على الحاضر إما إذا كان شرطا لحقه فلان يعتبر به فى جعله خصما عن الغائب، وبعض المتأخرين من مشايخنا وافقوا الشيخ فخرالإسلام علىّ البزدوى فى انتصاب الحاضر خصما عن الغائب إذاكان المدعى على الغائب شرطا لثبوت المدعى على الحاضر، وبه كان يفتى شيخ الاسلام محمود الأوزجندى حكى عنه ظهيرالدين المرغينانى.

١٦٣٥٧ : - **وذكر فى طلاق الجامع الأصغر:** رجل قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق، ثم امرأة الحالف ادعت على الحالف أن فلان طلق امرأته وفلان غائب وأقامت المرأة البينة لاتقبل منها هذه البينة ولايحكم بوقوع الطلاق عليها، وقد أفتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق، والحاصل أن الإنسان إذا أقام البينة على شرط حقه بإثبات فعل الغائب، فإن لم يكن فيه إبطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب، وإن كان فيه إبطال حق الغائب، **وفى الإبانة والصغرى:** من طلاق أو عتاق أو بيع أوما أشبه ذلك، **م:** أفتى بعض المتأخرين أنه تقبل البينة ويقضى على الحاضر والغائب جميعا، **وفى الصغرى:** وبه أخذ القاضى محمود الأوزجندى، **م:** والأصح أنه لا تقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، وبه كان يفتى ظهيرالدين ومسألة الجامع الأصغرتدل على صحة هذا القول وما يفعله الوكلاء على باب القضاة اليوم من إثبات البيع أوالوقف أو الطلاق على الغائب يجعله شرطا لوكالة الحاضر وصورته أن يقول زيد مثلا لجعفران كان عمرو مثلا باع داره أوطلق امرأته

أووقف ضيعته على سبيل كذا فأنت وكيلى فى إثبات حقوقى على الناس والخصومة فيها وقبضها، ثم ان جعفرا أحضر رجلا يدعى عليه مالاًويدعى أن زيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس وإثباتها، والخصومة فيها وكالة معلقة بشرط كائن، وهو بيع عمرو ضيا عه من فلان أوطلاق عمروامرأته وإن عمرا قد كان با ع ضياعه أوطلق امرأته قبل توكيل زيد إياى وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة فى حقوقه وقبضها، وإن لزيد عليك كذا وكذا، فيقول المدعى عليه لجعفرأن زيداً، قد وكلك على الوجه الذى إلا انى لاأعلم أن هذا الشرط هل كان وهل صرت أنت وكيلا؟ فيقيم جعفرالبينة على بيع عمرو داره أوعلى طلاقه امرأته، فيقضى القاضى بالبيع على عمرو وكالة الحاضر، وهذا فتوى بعض المتأخرين أيضا، **وفى الذخيرة:** والأصح أن هذه البينة لاتقبل كما **ذكرنا فى الجامع الأصغر:** لأن فيه إبطال حق على الغائب.

١٦٣٥٨ : - **وفى الخانية :** هذا فصل اختلف فيه المشايخ أن الإنسان هل ينتصب خصما عن الغائب فى إثبات شرط حقه، قال بعضهم: ينتصب خصما والصحيح أنه لاينتصب إذا كان شرطا يتضرربه الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك والصحيح فى هذا ما **ذكر محمد فى الجامع:** وهوأن رجلا إذا أراد إثبات الدين على الغائب ينبغى للرجل أن يقول لصاحب الدين،كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم أن صاحب الدين يحضر الكفيل إلى مجلس القاضى، ويقول إن لى على فلان الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لى بجميع مالى على فلان ولى على فلان الغائب ألف درهم،كانت لى عليه قبل كفالة هذا الرجل، فيقرالكفيل بالكفالة، وينكر المال على الغائب صح إنكاره كأنّ قوله بكل مالك على فلان لايكون إقرارامنه بالمال لأنه مجهول فإذا أقام المدعى البينة أن له على الغائب ألف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته، ويقضى له بالكفالة والمال، وإن كانت الكفالة عن الغائب بين يدى القاضى على هذا الوجه فأنكر المال على الغائب فأقام المدعى البينة على المال، فكذلك يقضى على الحاضر، ويكون ذلك قضاء على الغائب، سواء ادعى الكفالة عن الغائب بأمره أولم يذكر الامر.

١٦٣٥٩ : - ولو ادعى رجل أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفل لى عن الغائب بالألف التى لى عليه بأمره فهذه ماتقدم سواء يقضى على الحاضر ويكون ذٰلك قضاء على الغائب، ولو ادعى أن له على الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لى عنه بالألف التى لى عليه، ولم يقل يأمره وأنكر المدعى عليه ذٰلك، فأقام المدعى البينة على ماادعى فإن القاضى يقضى بالألف على الحاضر، فلايكون ذٰلك قضاء على الغائب بخلاف ماإذا ادعى كفالة عامة بكل ماله على الغائب، فإن ثمة يقضى على الحاضر، ويكون ذٰلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمره أولم يذكر الأمر.

١٦٣٦٠ : - **م:** ذكر فى كتاب الحوالة والكفالة إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل عن الطالب أن الألف التى كفلت بها عن فلان ثمن خمر، وقال الطالب: لا بل كان ثمن عبد، فالقول قول الطالب فإن أراد الكفيل أن يقيم بينة على الطالب بذلك لاتقبل بينته، ولا ينتصب الطالب خصما له فى ذٰلك، بخلاف مالوكان المطلوب حاضرا، وأقام البينة على الطالب على أن الألف التى يدعى علىّ من ثمن خمر حيث تقبل بينته.

١٦٣٦١ : - **وفى نوادرابن سماعة:**عن محمد رجل ادعى على رجل ألف درهم لنفسه ولغائب من ثمن عبدأوثوب باعاه وأقام البينة، قال أبوحنيفة :يقضى بنصيب الحاضردون الغائب حتى لو حضر الغائب كلفا باعادة البينة، وقال أبو يوسف: يقضى بنصب الحاضر والغائب جميعا، **وفى الذخيرة:** حتى لا يحتاج الغائب إلى إعادة البينة إذا حضر قال صاحب **شرح الأقضية:** ذكر بعد هذا مايدل على رجوع أبى يوسف إلى قول أبى حنيفة ومحمد فى الظاهر، وعلى ماعليه عامة الروايات مع أبى حنيفة، **وذكر فى المنتقى:** قول محمد مع قول أبى يوسف، قال **فى المنتقى:** وإن كان الألف ميراثا بينه وبين الغائب لايكلف الغائب إعادة البينة إذا حضر بلا خلاف.

١٦٣٦٢ : - **قال فى المنتقى:** والحاصل أن الدين إذا كان مشتركا بين رجلين لابجهة الارث بل بجهة أخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر عند أبى حنيفة وإن كان مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما وعند أبى يوسف

ينتصب خصما على كل حال، قال رحمه الله **فى المنتقى:** ماقاله أبو حنيفة قياس، وما قاله أبويوسف استحسان، ومحمد أخذ بالاستحسان إن كان مع أبى يوسف، ثم على قول أبى يوسف ومحمد على **ماذكر فى المنتقى:** إذاحضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار إن شاء يشارك المدعى فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وإن شاء اتبع المطلوب ويأخذ نصيبه منه، وإن لم يحضر الغائب حتى رجع الشاهد ان عن شهادتهما فإن على قول أبى حنيفة يبطل حق الغائب ولا يقضى له بشئ، ثم يشارك الغائب إذا حضر الحاضر فيما قبض،ثم إذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشئ، قال **فى إملاء بشربن الوليد:** قال أبو يوسف إذا صار الشاهدان بحال لا يجوز القضاء بشهادتهما قبل قدوم الغائب، ثم قدم الغائب لم يقض له بشئ وهذا يدل على رجوع إبى يوسف إلى قول أبى حنيفة.

١٦٣٦٣ : – وإذا ادعى رجل أناوفلان الغائب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم، ونقدناله الثمن وأقام البينة على ذلك، فعلى قياس قول أبى حنيفة يقضى للحاضر بنصف الدار، فإذا قدم الغائب كلف إعادة البينة، وعلى قول أبى يوسف يقضى بالدار كلها للحاضر والغائب، ويدفع إلى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الثانى على يدى رجل ثقة، قال أبويوسف: ولا أقسمها حتى يحضر الغائب.

١٦٣٦٤ : – **قال فى المنتقى:** فإن قدم الغائب وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك، وجاز نصيب الحاضر، وقال هذا بلاخلاف وذكر هذه المسألة **فى المبسوط:** وقال تقبل هذه البينة فى حق الحاضر ولا تقبل فى حق الغائب،ولم يذكر فيها خلافا، وذكر الخصاف المسألة على الخلاف على حسب ماذكر **فى المنتقى:** وذكرنا أن على قول أبى يوسف ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه، بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا وصل الثمن إلى البائع كما هو موضوع المسألة فإن موضوع المسألة إن المدعى قال ونقدنا له الثمن إما إذا كان لم يصل لا ينزع، وبعضهم قالوا:نقد الثمن يحتاج إليه للدفع إلى المشترى ونحن لاندفع إلى المشترى، بل نضعه على يدى العدل، ويد العدل فى الحبس نظير يد البائع كما أن يد العدل فى الرهن نظير يد المرتهن فى الحبس.

١٦٣٦٥ : –قال فى **كتاب الأقضية:** وإذا ادعى رجل على رجل أنه كان

لأبى على هذا الرجل ألف درهم، وقد مات أبى قبل استيفائه منه، وترك من الورثة إياى وابنا آخر وهو غائب، وأقام البينة وطلب نصيبه منه، فالقاضى يقضى بنصيب الحاضر والغائب حتى إذا حضر الغائب لايكلف إعادة البينة على القضاء ولم يحك خلافا، **وذكر فى ديات المبسوط:** ان أحد الورثة إذا أقام البينة على القصاص على رجل ثبت ذلك فى حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة على إقامة البينة إذا حضروا عند أبى يوسف ومحمد، وعلى قول أبى حنيفة يثبت حق الحاضر بهذه البينة، ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف الغائب إذا حضرإعادة البينة.

١٦٣٦٦ : - **وفى الخانية:** روى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى أن له على فلان الغائب ألف درهم وان هذا الرجل الذى أحضر معه كفيل له عن الغائب بأمره وأنكر الكفيل الكفالة، فأقام المدعى البينة على الكفيل أنه كفل بأمر الغائب وإن له على الغائب ألف درهم، ذكرنا أنه تقبل بينته، ويرجع الكفيل على الغائب، فإن قال الكفيل بعد القضاء لم يأمر نى الغائب بذلك لايرجع على الغائب إذا أدى ويجعل ذلك بمنزلة الإبراء، ولوكان كفل عن رجل بأمره وأدى المال، ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة، وجحد أداء المال أوجحد الكفالة أيضا، فأقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بأمره، فإنه يقضى على الطالب بالقبض حتى لوحضر الطالب وأنكرالقبض يقضى عليه بالبراء ة بتلك البينة، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال.

١٦٣٦٧ : - ولوأن رجلين عليهما ألف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، ثم جحد المال فأقام المدعى البينة على أحدهما بالمال، وقضى القاضى عليه بالمال والكفالة، فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب، ثم قدم الآخر فإن القاضى يقضى عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه وإن ادعى أنه وصى فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل، وجحد الخصم الوصاية والدين، فإن القاضى لايأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية، وكذا لوادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فأقام المدعى بينة على ذلك، ثم إن المدعى أحضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى

على الثانى حقا للميت فإن القاضى لايكفل الثانى حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية، فإن شهدوا على الأمرين جميعا معا على الوصاية والدين أوالوكالة والدين، القياس أن لاتقبل البينة على الدين حتى يقضى بالوصاية أوالوكالة ليثبت خصومته أولا، ثم تسمع البينة على الحق وهو قول أبى حنيفة، وفى الاستحسان تقبل، وإذا ظهرت عدالة الشهود يقضى بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين، وإن عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضى بها، وإن عدلت بينة الدين خاصة لايقضى.

١٦٣٦٨ : – ولو ادعى رجل على رجل أنه وصى فلان الميت وأن لى على هذاالميت كذا يسمع دعواه، وكذالو ادعى الوكالة من ميت أوغائب إذا عرف الميت أو الغائب باسمه أوباسم أبيه وجده ولقبه إن كان لاتحصل المعرفة إلا باللقب وإذا سمع دعواه وطلب بكفيله فإن القاضى لا يكفله لأنه لم يثبت خصومته معه،فإن أقرالمدعى عليه بالوصاية، وأنكر أن يكون فى يده شئ من المال لم يكن عليه شئ وإن طلب المدعى من القاضى بكفيله حتى يقيم البينة على المدعى عليه يأخذ منه كفيلا، وإن كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا، فأراد أن يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فإن القاضى يكفله.

١٦٣٦٩ : – **وفى الصغرى:** إذا أراد أن يقضى على وكيل الغائب أوعلى وصى الميت فله أن يقضى بحضرة الوكيل والوصى، إذا ادعى على الغائب شيئا ليس للقاضى أن ينصب وكيلا عنه لكن مع هذا لو سمع البينة على الغائب من غير وكيل وحكم نفذ لكونه مجتهدا فيه، قال ظهيرالدين فى نفاذ القضاء على الغائب روايتان، ونحن نفتى أنه لاينفذ حتى لا يتطرقواإلى هدم مذهب أصحابنا، الحيلة فى إثبات الدين على الغائب أن يكفل للمدعى من الغائب رجل بكل ماللمدعى على الغائب، ويجيز المدعى كفالته فى المجلس فيدعى المدعى على الكفيل مالا مقدرا بسنن الكفالة المطلقة، فيقر الكفيل بالكفالة، وينكر كون المال للمدعى على الغائب، فيقيم المدعى البينة بالمال على الغائب فقضى القاضى على الكفيل

بالمال الذى ادعى عليه بإقراره بالكفالة، ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب لأجل انتصاب الكفيل خصما عنه، لأن مايدعى المدعى على الحاضر لا يثبت إلا بعد ثبوت المال على الغائب، وفى مثل هذه الصورةينتصب الحاضر خصما عن الغائب استخرجت هذة الحيلةمن مسألة ذكر ها فى باب مايكون الرجل خصما من ضمان الجامع:

١٦٣٧٠ : - وهذا إذا كانت الكفالة بكل مال له على الغائب، أما إذا لم يكن بأن ادعى أن له على فلان الغائب كذا، وأن هذا الحاضر كفل بهذا المال وأقام البينة على ذلك، فقضى القاضى على الكفيل لايكون ذلك قضاء على الغائب، أما إذا كفل بكل مالٍ له على الغائب فالقضاء على الكفيل بمال معين يكون قضاء على الغائب، سواء ادعى الكفالة بأمرالغائب أو بغيره.

١٦٣٧١ : - **م: وذكر فى دعوى المبسوط:** دار فى يدى رجل أقام رجل البينة أن أباه مات وترك هذه الدار ميرا ثا له ولأخيه فلان لاوارث له غير هما وأخوه غائب، فإن القاضى يقضى بحصة الحاضر، وينزع نصيبه من يده ويسلمه إليه، وأما نصيب الغائب فيترك فى يدى ذى اليد حتى يحضر الغائب فى قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد إن كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسألة حتى احتيج إلى إقامة البينة يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه على يدى عدل، وإن كان مقرا يترك نصيب الغائب فى يده قالا: وهذا استحسان، فإن ترك نصيب الغائب فى يدذى اليد، ثم حضر الغائب هل يكلف إعادة البينة؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى كتاب الدعوى، وإختلف المشايخ على قول أبى حنيفة، منهم من قال يكلفه إعادة البينة كما فى مسألة القصاص، ومنهم من قال لا يكلفه إعادة البينة، وجعل هذه المسألة على الوفاق وهو الصحيح، وقيل مسألة دعوى الدين بالإرث تحتمل أن تكون على الخلاف أيضا كمسألة القصاص،**وصاحب الأقضية** ذكر ها مطلقا من غير ذكر الخلاف ولكن هذا ليس بصحيح.

١٦٣٧٢ : - ومن جنس هذه المسألة مسألة الهبة، وصورتها: رجل ادعى على رجل أنه وهب له هبة، ولفلان الغائب وسلمها إليهما، فإن كان الموهوب شيئا لايحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته فى حق الحاضر دون

الغائب عند أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف تقبل بينته فى حق الغائب أيضا كما فى الشراء، وإن كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بأن كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند أبى حنيفة، لأن عنده هبة الدار من رجلين فاسدة، وعندهما هبة الدار من رجلين صحيحة فتصح هذه الدعوى.

١٦٣٧٣ : - ومن هذا الجنس مسألة الرهن، وصورتها: رجل ادعى على رجل أنى وفلان الغائب ارتهنّا من هذا الرجل الدار التى فى يديه بدين لنا عليه، ثم أنه استولى عليها وأقام على ذٰلك بينة فعلى قول أبى حنيفة لا تقبل هذه البينة

١٦٣٧٤ : - ومن هذ الجنس مسألة الوصية وصورتها، رجل مات وأوصى بوصايا شيء لأُناس مختلفين فى كتاب الوصية، فحضر واحد منهم ممن أوصى له وقدم الورثة وأقام البينة على الوصية، فعلى قول أبى حنيفة يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب، وعلى قول أبى يوسف يقضى بجميع الوصية حتى إذا حضر الغائب لا يكلف إعادة البينة ثانيا.

١٦٣٧٥ : - **ذكر فى كتاب الأقضية :** عن أبى يوسف لوأن رجلاادعى على رجلين ما لا فى صك وأحدهما حاضر يجحد، والآخر غائب وأقام على ذلك بينة فإن أبا حنيفة قال أقضى بالمال على الشاهد والغائب جميعا، قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازى: هذا الجواب على أصل أبى حنيفة لايستقيم، لأن الحاضر لاينتصب خصما عن الغائب عنده فى جنس هذه ا لمسائل، ورواية فى المنتقى: عن أبى حنيفة أنه قال: أقضى على الحاضر بنصف المال، وقال أبو يوسف: أقضى على الحاضر والغائب بجميع المال، واعلم أن محمدا ذكر هذه المسائل فى المبسوط: وأجاب فى الكل على نمط واحد أن عند أبى حنيفة القضاء على الحاضر وللحاضر يقتصر عليه، وصاحب الأقضية ذكر فى هذه المسائل أن على قول أبى حنيفة يقتصرا القضاء على الحاضر، وذكر فى بعضها أنه يتعدى القضاء إلى الغائب، وتارة ذكر قول أبى يوسف مثل قول أبى حنيفة، وتارة ذكر قوله بخلاف قول أبى حنيفة، وتارةذكر قول محمد مع أبى حنيفة، وتارة ذكر قول محمد مع أبى يوسف بخلاف قول أبى حنيفة، فكان عن أبى حنيفة روايتان فى الفصول كلها، وكذا عن أبى يوسف روايتان، وكذا عن محمد روايتان.

١٦٣٧٦ : – قال وكذلك لوكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وكان الحاضر كفيلا عن الغائب أوكان الأصيل عن الحاضر والغائب كفيلا عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب، هكذا ذكر فى الأقضية: قال الشيخ أبوبكرالرازى: إن كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمره فالجواب كما ذكر فى الأقضيه: أنه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، فأما إذا كان كل واحد منهما كفيلا لصاحبه بغير أمر صاحبه لاينتصب خصما عن الغائب.

١٦٣٧٧ : – **وفى الإبانة:** وإذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيا نه فى ثلاث مسائل (١) **إحداها** فى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد، فقال القاذف: أنا عبد وعلىّ حد العبيد وقال المقذوف لا، بل اعتقك مولا ك ولى عليك حد الأحرار وأقام البينة على ذٰلك تقبل هذه البينة ويقضى بالعتق فى حق الغائب والحاضر جميعا، حتى لو حضر الغائب وأنكر العتق لا يلتفت إلى انكاره (٢) **الثانية:** الشاهدان شهدا على رجل بمال، فقال المشهود عليه: هما عبدان لفلان الغائب فأقام المشهود له البينة أن مولا هما قد أعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل هذةالبينة، ويثبت العتق فى حق المشهود عليه والمولى الغائب جميعا (٣) **الثالثة:** قتل رجل عمدا وله وليان غاب أحدهما فادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفى عن نصيبه وأنقلب نصيبى مالا وأنكر القاتل، فأقام المدعى البينة على ذلك تقبل ويقضى بها على الحاضر والغائب جميعا.

١٦٣٧٨ : – **وذكر فى دعوى المنتقى:** اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة، فقال المشترى: إنمااشتريتها لفلان، وأقام البينة أنه قال هذا القول قبل أن اشتريهاأوأقام البينة أن فلانا قد وكله لاشترائها منذ سنة قال: لا أقبل بينته لأنى لوقبلتها ألزمت البيع على الغائب، قال أستأذ نا فعلى هذا لوادعى عليه إنسان أن الدار التى فى يديه له، وأجاب صاحب اليد أنه وكيل فلان فى الشراء تند فع الخصومة.

١٦٣٧٩ : – **وذكر فى الأقضية:** عن محمد **نوادر ابن سماعة:** ادعى دينا على رجل فقضى القاضى له عليه بالدين ببينة أقامها فغاب المقضى عليه أومات وله ورثة، وله مال فى المصر فى يد أقوام يقرون بذٰلك للمقضى عليه فإن القاضى لا يدفع

من ذلك المال شيئا إلى المقضى له حتى يحضر المقضى عليه إن كان غائبا أو يحضر ورثته لو كان ميتا وما ذكر ههنا بخلاف ما ذكرنا فى الأصل: أن القاضى يقضى بالنفقة لامرأة الغائب فى مال الغائب إذا كان مودع الغائب مقرا بالنكاح والوديعة.

١٦٣٨٠ : – **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه الله من هذالجنس مسألة الكفالة، وصورتها رجل باع عينا من رجلين بألف درهم على أن كلا منهما كفيل عن صاحبه، ثم أن البائع أخذ أحد الرجلين وأقام عليه البينة أن له على هذا وعلى فلان الغائب ألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره فإنه يقضى له على الحاضر بألف درهم، فإن حضر الغائب لم يكن للحاضر أن يأخذ إلا خمسمائة.

١٦٣٨١ : – ولو كان لرجل على رجل ألف درهم وبها كفيل بأمره، ثم ان الطالب لقى الأصيل قبل أن يلقى الكفيل وأقام عليه بينة أن لى عليك ألفا وفلان كفيل بها بامرك فإنه يقضى عليه بألف درهم، ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لولقى الكفيل ليس له أن يأخذ منه شيئا قبل أن يعيد البينة عليه.

١٦٣٨٢ : – ولو ادعى رجل على رجل أنك كفلت لى وفلان الغائب على رجل بألف درهم وكل واحد منكما كفيل عن صاحبه، وأقام على ذٰلك بينة وقضى عليه بألف درهم، ثم حضر الغائب فله أن يأخذ الغائب بجميع الألف.

١٦٣٨٣ : – **وفى نوادر بشربن الوليد:** عن أبى يوسف فى رجل ادعى شراء دارمن نفر، وهى فى أيديهم، وبعضهم حضور، وبعضهم غيّب، والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع، فأقام المدعى بينة على دعواه فالقاضى لايقضى إلا على الحاضر فى حصته عند أبى حنيفة، وهو قول أبى يوسف أيضا، هذا إذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب، وإن كان جاحدا نصيب الغائب فالقاضى يقضى بالدار كلها للمدعى.

١٦٣٨٤ : – وإذا ادعى هبة أو صدقة أو رهنامن رجلين، وأحد الرجلين غائب والدار فى يد الحاضر، وأقام بينة على الهبة والقبض أو على الصدقة والقبض أو على الرهن والقبض، فإن على قول أبى حنيفة لا تقبل هذه البينة فى فصل الرهن، لأن عنده القضاء يقتصر على نصيب الحاضر ورهن المشاع باطل، فأما فى الهبة فإن كان مما لا يحتمل القسمة قبلت بينته فى حق الحاضر دون الغائب، لأن القضاء بنصيب الحاضر ههنا ممكن لأن الشيوع فيه لايمنع جواز الهبة، وأما على

قول أبى يوسف ففى فصل الرهن القاضى لايقبل هذه البينة أصلا، وفى الهبة والصدقة إن كانت الهبة والصدقة مما لايقسم يقضى على الحاضر والغائب جميعا حتى إذا حضر الغائب لا يكلف المدعى إعادة البينة عليه، ويقضى عليه بتلك البينة، وإن كانت الهبة والصدقة مما يقسم فالقاضى يقضى بهبة الكل، ولكن ينفذ فى النصف فى الحال، وفى النصف الآخر يوقف إلى أن يحضر الغائب فينفذ عليه.

١٦٣٨٥ : - **وفى اليتيمة:** وسئل الوبرى عن رجل غاب منذ سنين ولا يعرف أهو فى الأحياء أم لاوللآخر على هذا الغائب دين، وله عقارهل للحاكم أن يصرف إلى دينه من دوره وأمواله؟ فقال إذا فعل الحاكم جاز، قيل له فلوكان هذا الغائب حياإلا أنه غائب لايرجع منذ سنين، فقال: الجواب كذلك، وسئل الوبرى عن عدلين شهدا عند القاضى بان فلانا أوقع ثلاث تطليقات على زوجته، وسمع القاضى شهادتهما، وكتب بذلك ذكرا كما يكتب على الرسم وأخبر الزوج بعد ذلك أن زوجته حرمت عليه فإن هى اعتدت لذلك، هل لها أن تتزوج فقال لاينفذ القضاء على الغائب حتى يعيدوا الشهادة ويجدد القضاء وهو حاضر.

١٦٣٨٦ : - **م:** قال ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل مالا فقضى القاضى على المدعى عليه ببينة أقامها على المدعى، ثم غاب المقضى عليه أومات وله ورثة، وله مال فى المصر فى يد أقوام وهم مقرون به للمقضى عليه، قال: لا أدفع إلى المدعى من ذلك شيئا حتى يحضر المقضى عليه إن كان غائبا أوورثته إن كان ميتا.

١٦٣٨٧ : - **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد أيضا وإذا غاب المدعى عليه أومات بعد إقامة البينة على المدعى عليه قبل قضاء القاضى عليه، وقد زكيت البينة فى السروالعلانية لا يقضى حتى يحضر الغائب أونائبه أو يحضر وارث الميت فإن حضر واحد من هؤلاء، فالقاضى يقضى عليه بتلك البينة، ولا يحتاج إلى إعادة البينة للقضاء، ولوكان المدعى عليه أقربما ادعاه المدعى، ثم غاب فالقاضى يقضى عليه باقراره فى حال غيبته فبعد هذا ينظر إن كان المقر به عينا فالقاضى يأمر من فى يده بالتسليم، إذا كان الذى فى يديه مقرا أنه ملك المقر، وفى الدين إذا ظفر بجنس حقه يأمره بالأخذ ولايبيع فى ذلك العروض والعقار، وهذا قول أبى حنيفة وهو قول محمد ،وقال أبو يوسف: لايقضى القاضى حتى يحضر الغائب فى البينة والإقرار

جميعا ذكر قول أبى يوسف هكذا، والمحفوظ عن أبى يوسف والمذكورعنه فى عامة الكتب غير هذا، أنه كان يقول أولا: إن القاضى لايقضى فى فصل البينة حتى يحضر الغائب، وفى فصل الاقرار يقضى، ثم رجع حين ابتلى بالقضاء وقال: يقضى بهما جميعا استحسن ذٰلك حفظا لأموال الناس وصيانة لحقوقهم.

١٦٣٨٨ : – قال محمد **فى الزيادات**: أمة فى يدى رجل يقال له عبد اللّٰه، فقال رجل يقال له إبراهيم لرجل، يقال له محمد يامحمد الأمةالتى فى يد عبداللّٰه كانت أمتى بعتها منك بألف درهم وسلمتها إليك إلا أن عبداللّٰه قد غصبها منك وصدقه محمد فى ذٰلك كله، وعبداللّٰه ينكر ذٰلك كله، ويقول الجارية جاريتى فالقول فى الجارية قول عبداللّٰه، ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد فلوا ستحق احدٌ الأمة فى يدعبداللّٰه بعد ماأخذ إبراهيم الثمن من محمد، فأراد محمد أن يرجع الثمن على إبراهيم، وقال الجارية التى اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت إلى ذلك، وكذلك لوأن الذى استحقها على عبداللّٰه استحقها بالنتاج بأن أقام بينة أنها جاريته ولدت فى ملكه وقضى القاضى بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن على إبراهيم وإن ظهر بينة المستحق أن ابراهيم با ع جارية الغير،

١٦٣٨٩ : – رجل ادعى دارا فى يدى رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له ولأخيه فلان، وأخوه منكر دعواه، وزعم أنه لاشئ له من الدار فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى له بنصف الدار، ثم رجع أخوه إلى تصديقه، لم يقض له بشئ فإن جاء الغريم للميت بعد ذٰلك وأثبت دينه بمحضر من الوارث ببينة، وسأل القاضى أن يقضى للميت بالدار، فإن القاضى يستقبل القضاء فيقضى للميت بالدار كلها بالشهادة الأولى وتبا ع الدار ويقضى الغريم حقه من ثمنها، فإن فضل شئ من ثمنها يجعل نصفها للابن المدعى، ويرد الباقى على المقضى عليه بالدار، ولا أجعل للابن المنكر من الفضل شيئا.

١٦٣٩٠ : – **وفى الذخيرة:** قال أصحابنا: القضاء لملك المطلق على ذلك اليد يقتصر عليه، ولا يتعدى إلى غيره والقضاء بحرية الأصل، وما الحق بها يتعدى إلى الناس كافة، وصورتها رجل ادعى أرضا فى يدرجل أنها وقف على جهة كذا وقفها فلان وأنا متولى أوقافه وأثبت الوقفيةبالبينة، وقضى القاضى بها

علـى ذى اليـد هـل يكون قضاء على الناس كافة؟ حكى عن شيخ الإسلام شمس الإسـلام الـحلوانى، والقاضى الإمام ركن الدين على السغدى أنه يكون قضاء على الـنـاس كـافة حتـى لـوادعـى رجـل بـعـد ذلك هذه الأ رض لنفسه لايسمع دعواه والـحـقاه بالقضاء بحرية الأصل وذكر فى فتاوى أبى الليث: أنه لايكون قضاء على الـنـاس كـافة حتـى لـوادعـى رجل بعد ذلك هذه الأرض لنفسه ملكا مطلقا يسمع دعـواه والـحـقـه بـالـقـضـاء بـالملك المطلق، وبه أخذ الصدرالشهيد وإذا استحق الـمـغـصـوب رجـل من يدى الغاصب وقضى بالمغصوب للمستحق، فهذاالقضاء لا يـظهـر فـى حـق الـمـغصوب منه حتى لوادعى المغصوب منه على الغاصب بعد ذلك وأقـام البيـنة تسـمـع بيـنة، ذكـر فى شهادات الجامع أن فى دعوى العين أحد الـورثة إنـما ينتصب خصما عن الميت للمدعى فى عين هو فى يد ذلك الوارث فى عيـن ليس فى يده حتى أن من ادعى عينا من التركة وأحضر وارثا ليست تلك العين فـى يدهذا الوارث الذى أحضره لايسمع دعواه عليه، وفى دعوى الدين أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وإن لم يصل إليه شئ من التركة.

١٦٣٩١ : – قال: إذا ادعى رجل على غيره أنك كفلت لى عن فلان بألف درهـم لـى عـليـه بأمره وجحد المدعى عليه الكفالة وأقام المدعى بينة على دعواه، فـالـقـاضى يقضى بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر الأ صيل وأنكر ما ادعـاه المدعى كان للكفيل أن يرجع عليه بالمال من غير أن يحتاج إلى إعادة البينة عليه، فإن حضر الغائب دفع الكفيل المال إلى المدعى كان للمدعى الخيار إن شاء طـالـب الـكـفـيـل بـالـمـال وإن شاء طالب الأصيل ومتى أدعى الكفيل يرجع على الاصيـل بـمـا أدعـى ولا يـحتـاج إلى أعادة البينة ولا يكون للأصيل أن يحتج على الـكـفـيـل بإنكار الكفالة والأمر ببطلان جحوده لجريان الحكم عليه بخلاف ذلك ولـو كـان الـمـدعى ادعى الكفالة بألف درهم ولـم يدع الأمر وأقام بينة على دعواه وقـضـى الـقـاضـى عـلـى الكفيل بالمال لايتعدى ذلك القضاء إلى الغائب حتى لو حضر لايكون لأحد عليه سيبل إلابعد إعادة البينة.

١٦٣٩٢ : – هـذا إذا كـانـت الـخـصـومة بيـن الـطـالب والكفيل فقد ادعاه الطالب كفالةمفسرة فأما إذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل فقد ادعاه الطالب

كفالة مبهمة بأن قال: كفلت لى عن فلان بكل مالى قبله ولم يعين المال، ولم يقدره بتقدير، بل أبهمه وأطلقه، وجحد الكفيل ذلك فأقام المدعى بينة على دعواه أن له على فلان ألف درهم كانت قبل الكفالة قبلت بينته، وقضى بالمال على الكفيل، وتعدى القضاء إلى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب أن يطلالبه سواء ادعى الطالب الكفالة بامره أو بغيرامره غيرأنه إن ادعى الكفالة بأمره فالكفيل يرجع بماادعى على المكفول عنه، وإن ادعى الكفالة بغيرأمره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادعى أما فى حق وجوب المال للطالب فدعوى الأمر وعدمه على السواء، وكل جواب عرفته فى الكفالة فهوالجواب فى الحوالة، وفى الكفالة لا تشترط براءة الأصيل، لأن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، فصار هذا والحوالة سواء.

١٦٣٩٣ : - هذا إذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل، والمكفول عنه غائب، وأما إذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه، والطالب غائب بأن ادعى رجل وقال: إنى كفلت عنك لفلان بكذا بأمرك، وقضيته عنك فالان أرجع عليك بذلك وجحد المدعى عليه دعواه ذلك كله، أواقر بالكفالة بألامر ولكن أنكر القضاء وأقام المدعى بينة على دعواه فالقاضى يقضى بالمال للكفيل على المكفول عنه لإثباته ذلك بالحجة، ويكون ذلك قضاء على الطالب الغائب حتى لوحضر وأنكر القبض لايلتفت إلى انكاره والجواب فى الحوالة نظير الجواب فى الكفالة.

١٦٣٩٤ : - قال: وإذا قال الرجل لغيره: اضمن لفلان عنى ثمن مابايعنى به أوما داينني أوما أقرضنى، ففعل ذلك وغاب المكفول عنه، ثم أقام المكفول له بينة على مبايعته أومداينته أو إقراضه إياه بعد كفالة هذا الكفيل، والكفيل يجحد ذلك كله قضى القاضى على الكفيل بالمال، ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب، حتى لوحضر وجحد ما ادعاه المكفول له لا يلتفت إلى جحوده ويلزمه المال من غير أن يحتاج المكفول له إلى إعادة البينة عليه، وإن غاب المكفول له وحضرالمكفول عنه فادعى الكفيل على المكفول عنه أن المكفول له قد داينك ألف درهم وإنى قضيت عنك عن الكفاية التى أمرتنى بها وجحد الأصيل ذلك كله أوأقر بالمداينة ولكن جحد القضاء وأقام عليه الكفيل البينة بذلك قضى القاضى بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الأداء من الكفيل بعد المداينة بالبينة

العادلة، ويكون ذلك قضاء على المكفول له.

١٦٣٩٥ : - رجل ادعى دارا فى يدى رجل أن هذا الذى فى يديه الدار عصبها إياه، وقال الذى فى يديه الدار دارى وله إخوة غيّب، فأقام المدعى بينة على ما ادعاه وقضى له بالدار، ثم حضر أخوه الذى كانت الدار فى يديه لايكلف المقضى له إعادة البينة ولكن يقال له أقم على حجتك،

١٦٣٩٦ : - إبراهيم عن محمد رجلان ورثا داراعن أبيهما با ع أحدهما نصفها من رجل، ثم أقام رجل بينة أنها داره ورثها من أبيه قال القضاء على المشترى قضاء على الغائب، والقضاء على الأخ قضاء على المشترى إلا أن يقول المشترى لم يرث هذا عن أبيه.

١٦٣٩٧ : - رجل ادعى أن ميتا غصب منه شيئا وأحضر بعض ورثته وأقام عليه البينة بذلك، وبعض هذا الشيء فى يد هذا الذى أحضره وبعضه فى يد الوكيل الغائب، وهذا الحاضر مقر بأن هذا الشئ ميراث لهم من أبيهم قال محمد: أقضى على هذا الحاضر بدفع ما فى يديه ولا آخذ ما فى يد وكيل الغائب ولوأن ذلك كله فى يد هذا الذى حضر قضيت عليه بذلك كله ودفعته إلى المدعى فإن قدم الغائب فقال: كان هذا فى يدأخ لنا من غير الوالد لم يقبل قوله، هذه المسألة إشارة إلى أن فى دعوى العين من التركة أحد الورثة إنما ينتصب خصما الميت إذا كان العين فى يديه.

١٦٣٩٨ : - هشام عن محمد قال سألت محمداعن قناة فى يد قوم كثير فيهم الشاهدو الغائب والصغير والكبير فأقام رجل البينة على بعضهم أنهم احتفروا هذه القناة فى أرضه غصبا وهم قوم كثير لا قدرة له على أن يجمعهم قال جعلت لهم وكيلا وقضيت على وكيلهم.

١٦٣٩٩ : - ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدابألف درهم وقبض المشترى العبد، ثم أخذ البائع العبد بالثمن فأقام المشترى بينة أنه قدأحاله بالثمن على فلان بن فلان الفلانى، وفلان المحتال عليه غائب فحضر فإن المال لازم عليه بالبينة التى قامت على الحوالة.

الفصل الثالث والثلاثون فى المتفرقات

١٦٤٠٠ : - شافعى المذهب إذا جاء إلى القاضى وادعى الشفعة بالجوار فالقاضى هل يقضى له بالشفعة؟ لاذكر لهذة المسألة فى شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا: لا يقضى، ومنهم من قال: يقضى، ومنهم من قال: إذا تقدم إلى القاضى فالقاضى يقول له: هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار؟ إن قال: نعم يقضى بها، وإن قال: لا أقامه من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذا أوجه الأقاويل وأحسنها،**وفى الذخيرة:** أن المدعى إذا كان شافعى المذهب قضى القاضى بماهو مذهبنا ومذهب القاضى بالإجماع،

١٦٤٠١ :- **م:وفى المنتقى:** قضاة ثلاثة ببغداد كل قاض على موضع معلوم،**وفى الذخيرة:** أوكان أحدهما قاضى البلدة والآخر قاضى العسكر،**م:** وادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان إليه ليقضى بينهم فإن كان منزل المدعى والمدعى عليه فى موضع واحد يختصمان إلى القاضى الذى هوفى موضعهما، وإن كان منزلهما مختلفا أحدهما من هذا الجانب والآخر من ذلك الجانب قال أبو يوسف: ذلك إلى المدعى يذهب حيث يشاء، وقال محمد: ذلك إلى المدعى عليه يذهب حيث يشاء، وكذلك إذ اكان أحد الخصمين عسكريا، فقال: نذهب إلى قاضى البلدة فهو على الخلاف الذى ذكرنا فى المسألة المتقدمة، **م:** القاضى لا يقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند أبى حنيفة، خلافا لهما ويقبل البينة على عتق الأمة، وطلاق المرأة حسبة من غيرالدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق، ويحلف على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى، أشار محمد فى أخر كتاب الدعوى إلى أنه يحلف، فإنه قال: إذا طلق الرجل واحدة من نسائه بعينها ثلاثا ونسيها يطأكلهن إلاواحدة منهن فالقاضى يمنعه عنها حتى يخبر أنها ليست بمطلقة، وإذا أخبر بذلك فالقاضى يحلفه البتة باللّٰه أنها ليست بمطلقة ولم يشترط دعواها، وهكذا فى شرح القدورى، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: أنه لا يحلف فيتأ مل عند الفتوى.

١٦٤٠٢ : - **وفى شرح الطحاوى:** قال: إذا قال القاضى لرجل: قد ثبت عندى أن هذا سرق فاقطع يده أوقال: إنه زنى فحده، أو قال: وجب عليه القصاص فاقتله فإن له أن يقطع يده ويحده ويرجمه ويسعه ذٰلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى قول محمد لايسعه ذٰلك حتى يكون القاضى عنده عدلا، وحتى يشهد معه رجل آخر إن كان فى حق يقبل فيه شهادة رجلين أوثلاثة آخرين إن كان هذا فى الزنا، وقال بعض أصحابنا: هذا على ثلاثة أوجه (١) إماأن يكون القاضى عالما عادلا (٢) أوعالما ظالما (٣) أوعادلا جاهلا أما إذاكان عالما عدلا فله أن يأخذ بقول أبى حنيفة وأبى يوسف من غير أن يستفسره، وإن كان عالما ظالما فأمر لا يأتمر بأمره سواء فسرأولم يفسر، وإن كان عادلا جاهلا لايأتمر بأمره حتى يفسر، ولذلك إذا قال القاضى: أقر هذا الرجل عبدى بألف درهم لهذا والمقر ينكر فقول القاضى مقبول عند أبى يوسف، وعند محمد لايلزمه قبوله، **وفى متفرقات الذخيرة:** المحبوس إذا كان عليه ديون مختلفة لأناس شتّٰى وفى يده مال لايفى بجميع ديونه يقضى مما فى يده على من أراد، يقدم من أراد ويؤخر من أراد ولوكان مكان المحبوس غائب لايدرى مكانه وله مال حاضر لايفى بجميع ديونه فالقاضى يقسم ماله بين غرماء ه بالحصص، فإذا أراد إثبات قضاء الخليفة عند قاضى الأصل، فقد قال بعض مشايخنا: ينبغى أن يثبت ذٰلك بشرائط من تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر وإقامة البينة، كما لو أراد إثبات قضاء قاض آخر عند هذا القاضى، وبدون ذٰلك لايثبت حكم الخليفة عند قاضى ولكن هذا ليس بصواب، بل يقول النائب عند قاضى الأصل: أقر فلان بكذا وحكمت لفلان بكذا فيثبت إقرارفلان وحكم النائب، وجميع ما أخبر النائب عند قاضى الأصل، رجل قال لآخر:لى عليك ألف درهم، فقال ذٰلك الرجل: إن حلفت أنها لك أديتها فحلف الرجل فأدا ها إليه، قال:إن اداها الشرط الذى شرط كان له أن يرجع فيمادفع إليه رواه ابن رستم عن محمد.

١٦٤٠٣ : - **وفى فتاوى آهو:** إذا كتب فى السجل حكمت بحضرتهما ولم يكتب معافهذا خلل لجواز أن يكون بحضرتهما على سبيل التفرق، وسئل عمن

التمس من القاضي تفريق الشهود؟ قال يجيب إلى ذٰلك، قال رضى اللّٰه عنه: وكذلك إن شهدوا بالكتابة وطلب أن يشهدوا باللسان يجيبه وهذا اصطلاح القضاة.

١٦٤٠٤ : – وإذا قضى القاضى بحضرة وكيل الغائب، أوبحضرة وصى الميت يقضى على الغائب وعلى الميت، ولا يقضى على الوكيل والوصى، ويكتب فى السجل أنه قضى على الميت وعلى الغائب، ولكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاف **فى أدب القاضى:** فى باب العدوى: إذأمرالقاضى رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى بالفارسية موكل فمؤنته على المدعى عليه كذا ذكره القاضى الإمام صدرالإسلام وعليه بعض القضاة، وبعض مشايخنا قالوا: هى على المدعى وهو الأصح، لأن منفعته تعود إلى المدعى.

١٦٤٠٥ :– المديون إذا كان له عقار فاضل عن حاجته يحبس ليبيعه ويقضى الدين، وإن كان لايشترى إلابثمن قليل كذاذكر الخصاف فى باب الحبس، وإن امتنع المديون عن البيع بنفسه فالقاضى هل يبيعه؟ ذكر **فى الجامع الصغير،** وفى **كتاب الأقضية** : أن القاضى لايبيع مال المديون المحبوس لاالعروض، ولا العقار عند أبى حنيفة لكن يحبسه ويأمره بالبيع ويستديم الحبس يبيع نفسه، وعند هما يبيع العروض رواية واحدة، وفى بيع العقار روايتان.

١٦٤٠٦ : – وإذا أقر رجل لإنسان بمال ومات المقر فقالت ورثته بعد موته: إن أبانا أقر بما أقر كاذبا فلم يصح إقراره وأنت أيها المقرله عالم بذلك وأرادواتحليفه على ذٰلك لم يكن لهم أن يحلفوه.

١٦٤٠٧ : – وإذا حبست المرأة زوجها بدين المهرأوبدين آخر فقال الزوج للقاضى: أحبسها معى فى السجن فإن لى موضعها فى السجن لتكون معى فالقاضى لايحبسها ولكن تصيرإلى منزل الزوج ذكره الخصاف فى باب مطالبة الزوج بالمهر، وقيل: ينبغى للقاضى أن يحبسها، **وفى الذخيرة:** وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد الزمان سدا لباب المعصية عليها فإنها إذا لم تحبس وقدحبس زوجها تذهب حيث تريد، **م:** وقيل: القاضى يقول لها: إذا أردتِ حبس الزوج لوحبست زوجك بحقك لحبستك معه وإلا لا احبس الزوج وعلى

التقديرين جميعا يقع الأمن عن ذهابها إلى ماتريد.

١٦٤٠٨ : - **وفى النسفية :** وسئل عمن قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا فتزوجها وطلقت ثلاثا ثم ترافعا إلى القاضى ليكتب إلى بعض أصحاب الحديث فى أمرهما ليدفع يمين الزوج بشرط الصحة فكتب فلم يذهبا إلى المكتوب إليه حتى تزوجت هذه المرأة زوجا آخر ودخل بهاالزوج الثانى، والزوج الأول لايعلم بذكر حتى طلب منها أن تذهب معه إلى المكتوب إليه، فذهبا وسمع خصومتهما وقضى بقيام النكاح بينهما وببطلان الطلاق هل يصح القضاء، وهل يبطل النكاح بالزوج الثانى؟ فقال: لا، وقيام هذا النكاح يمنع صحة القضاء.

١٦٤٠٩ : - وسئل عمن عليه ألف درهم دين لرجل خمسمائة، ولآخر ثلاث مائة درهم، ولآخر مأتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورافعوه إلى القاضى وحبسوه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم؟ فقال: يقضى دين كل واحد منهم كما أراد ويقدم من أراد، قيل: فإن غاب بحيث لايدرى أين هو وله من المال هنا خمسمائة درهم والدين ألف، قال: الآن يقضى القاضى ديونهم من هذا المال بالحصص.

١٦٤١٠ : - وسئل عن القاضى إذاأمر بكتابة سجل حجة للمدعى المقضى له وطلب المقضى عليه من المقضى له السجل ليعرض علىّ أهوصحيح أم لا؟فامتنع عن ذٰلك هل يجبر على ذٰلك، وهل للقاضى أن يلزمه ذٰلك إذا اشتبه الأمرإليه أم لا؟ فقال: نعم، وإذا قال المديون: أبيع عبدى هذا وأقضى حقه ذكر صاحب مختصرالعصام فى أول مكاتبه:أن القاضى لايحبسه، بل يؤجله يومين أوثلاثة، ادعى على آخر مالا وأنكر المدعى عليه ذٰلك، ثم ادعى عليه فى مجلس آخر أنك استهلكت من هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهلاك جميعا فالقاضى يحلفه على المال.

١٦٤١١ : - **وفى نوادرابن سماعة عن محمد:** رجل قال لآخر: لى عليك ألف درهم فقال ذٰلك الرجل: إن يحلف أنها لك علىّ أديتها، فحلف الرجل فأداها إليه إن اداها على الشرط الذى شرط كان له أن يرجع فيما دفع إليه.

١٦٤١٢ : - ولو أن السلطان أوالخليفة قلد رجلا القضاء، فردالقاضى

ذلك هل له أن يقبل بعد ذلك لارواية لهذه المسألةفى الكتب قيل: وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل، إن قلده مشافهة مواجهة فرد لايمكنه قبول ذلك الأمر وذلك التقليد بعد ذلك، ولو قلده بطرق المغايبة بأن بعث إليه المنشور فرد، ثم قبل كان له التحليف بالطلاق والأيما ن المغلظة لم يجوزه أكثر مشايخنا، وإن بالغ المستفتى فى ذلك يفتى بأن الرأى فيه إلى القاضى، **وفى الخانية:** وإن أراد المدعى تحليفة بالطلاق أوالعتاق لايجيبه القاضى إلى ذلك فى ظاهر الرواية، وبعضهم جوزوا ذلك فى زماننا والصحيح ظاهر الرواية، **وفى النسفية:** قال واليمين باللّٰه تعالىٰ دون غيره قال: ولا يستحلف بالعتاق والطلاق وقيل: فى زماننا إذا الح الخصم ساغ للقاضى أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين باللّٰه وكثرة الإمتناع بسبب الحلف بالطلاق، **وفى النسفية:** وسئل عن المدعى عليه لايبالى بمطلق اليمين فقال المدعى للقاضى: عليك أن تحلفه بالأيمان المغلظة هل يجب على القاضى أن يحلفه بذلك: قال: يغلظ القاضى عليه اليمين على وفق الشرع.

١٦٤١٣ : - **وفى الينابيع** :ذكر أبو الحسن الكرخى عن أصحابنا أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما، وعلى نية المستحلف إن كان ظالما، وهذا صحيح فيما إذا حلف على أمرماض أما إذا حلف على أمر مستقبل وقد قصد معنى دون معنى فهو على نية الحالف لاعلى نية المستحلف.

١٦٤١٤ : - رجل تزوج امرأة وابنتها فى عقدتين وقال: لاأدرى أيتهما الأولى يحلف لكل واحدة منها ماتزوجها قبل صاحبتها، فالقاضى فى التحليف يبدأ بأيتهما شاء، فإذا حلفه لاحداهما وحلف ثبت نكاح الأخرى، وإن نكل لزمه نكاح هذه وبطل نكاح الأخرى وهذا على قولهما أما على قول أبى حنيفة فلايجرى الاستحلاف فى النكاح، المدعى عليه الدار إذا قال: أنا بنيت هذه الدار والمدعى يعلم بذلك وطلب يمين المدعى لايحلف المدعى لجواز أن يكون المدعى عليه هوالبانى، ويكون البناء للمدعى بأن بنى المدعى عليه بأمرالمدعى

١٦٤١٣ :- أخرج البخارى تعليقا عن ابراهيم النخعى قال: إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف، صحيح البخارى، الإكراه رقم الباب ٨، ١٠٢٨/٢۔

حتى لوقال المدعى عليه بنيت الدار لنفسى بغير أمرالمدعى يحلف المدعى، الحاكم المحكم إذاحلّف المدعى عليه وحلف، ثم ترافعا إلى قاض مولى فالقاضى المولى لايحلفه ثانيا، **وفى الخانية:** وإن كان الحاكم فاسقا عندنا.

١٦٤١٥ : – **م:** دارفى يدرجل ادعاها رجل أنه غصبها منه فقال المدعى عليه: هذه الدار كانت لى وقفتها على كذا، وكذا وأراد المدعى تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما، ولو أراد أن يحلفه ليأخذ العين لايحلف بالإتفاق والفتوى على قول محمد دفعاللحيلة، وهذا كرجل فى يديه عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبه من فلان، فإنه يصدق فى إقراره أنه لفلان، ولا يصدق على المقرله أنه اغتصبه من فلان، ويصدق فى حق نفسه حتى يضمن قيمته للثانى، **وفى الحاوى:** سئل أبوبكرالإسكاف عمن له على آخر مال وهو ينكر و الحاكم لا يجلس أياما بعذرهل له ملازمة الخصم حتى يجلس القاضى؟ قال: له ذٰلك، وإن طال ذٰلك وسئل أبو نصر الدبوسى عن جدار بين كرميں أنهدم فاستعدى أحدما لكى الكرم إلى القاضى لما أبى صاحبه أن يبنيه فأمر القاضى ثالثا أن يبنى الجدار بأمر المستعدى على أن يأخذ الأجر من المالكين فبنى هل له أن يأخذ الأجر منهما فقال نعم وسئل عن الخصم إذا أمره الحاكم أن يصير مع خصمه إلى المتوسط ينظر فى أمرهما له أن لا يصير إليه.

١٦٤١٦ : – رجل فى يديه ضيعة يدعى أنها وقف جده، وقفه على ابنه وأولاد ابنه خاصة، فجاء رجل وأدعاها وقال: إن هذا الوقف وقفها على جميع أولاده وأنا من جملة أولاده وأراد تحليف صاحب اليد لايحلف إلا إذا كان فى يد صاحب اليد شيء من غلة هذه الضيعة فحينذ يحلفه على نصيب المدعى، القاضى إذا حلف المدعى عليه على العلم فى موضع وجب التحليف على البتات يبقى للمدعى حق التحليف على البتات ولا يحتسب بما حلف ولونكل عن اليمين فى هذه الصورة، وقضى القاضى عليه بنكوله لا ينفذ قضاء ه، وبمثله لوحلف القاضى على البتات فى موضع وجب التحليف على العلم لا يحتسب بما حلف، قاضى العسكر لاولا ية له على غير العسكر، ولاينفذ قضاء على غير أهل العسكر إلا إذا شرط عند التقليد، وإذا كان الرجل من أهل العسكر وهو يعمل فى السوق ويحترف فهو من أهل العسكر.

١٦٤١٧ : – **وفى الحاوى:** سئل عن محضر حكم فيه دعوى فلان للدار التى عند قاضى العسكر قال: لا حكم له إلا على المنقولات فحسب مالم يوجد النص عند تقليده بإطلاقه الحكم فى العقارات وغيرذلك.

١٦٤١٨ : – **وفى النسفية:** لواختصم اثنان من أهل العسكر عند قاضى سمرقند أوقاضى القضاة يصح قضاء ه بينهما؛ لأن ولا ية هذا عامة بعموم التقليد قيل: فإن اختصم غريبان من أهل ولاية أخرى عند قاضى هذه البلدة قال يصح قضاء ه فيكون ذلك بمنزلة التحكيم بينهما لهذا القاضى، حتى لوكان الدعوى فى دين أوعين منقول يصح قضاء بينهما، ولو كان الدعوى فى عقار فى موضع فى ولا ية أخرى فليس للقاضى أن يقضى على المدعى عليه لقصريده عنه وتسليمه إلى المدعى لأنه لاولاية له على ذلك، بخلاف الدين أوالعين الحاضر لأن الولاية ثابتة عليه على قول.

١٦٤١٩ : – **وفى جامع الفتاوى:** وكل رجل بقبض حق له، فأقام الوكيل شاهدين على الوكالة وشاهدين على الحق، ثم قدم صاحب الحق وتولى الخصومة بنفسه فزكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة فقال أقض لى بالبينة التى أقامها وكيلى فإنى قد كنت وكلته، فإنه لا يقضى فإن قال صاحب الحق: أنا أقيم البينة التى أقامها وكيلى بطلب هذاالحق فإن البينة تسمع.

١٦٤٢٠ : – قاض باع مال اليتيم بنفسه،أودعه، أوباع أمينه بأمره وهو يعلم بذلك من رجل، ثم مات هذا القاضى واستقضى غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضى الأول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذافهذه الشها دةتقبل، ويؤخذ المشترى بالمال، وكذلك الوديعة، القاضى إذا سأل عن الشهود فلم يعدلوا، فسأل المشهود عليه من القاضى أن يرد شهادتهم ويبطلها، حتى لايشهدوا عند قاض آخر عليه فالقاضى يجيبه، فإذا قال القاضى: أشهدوااني رددت شهادتهم للتهمة فى هذه الشهادة أولأنهم غير عدول أوسمعوا منه ولم يقل اشهدوا يصح، حتى لوشهدوا عند غيره، فطلب المشهود عليه من القاضى الأول أن يكتب كتاب بذلك يكتب، وينبغى للثانى أن يرد شهادتهم، ولو لم يقل رددت شهادتهم حتى شهدواعنده وعدلوا فإنه يقضى كالأول إذا أعاد المسألة فعدلوا، **وفى جامع**

الفتاوى: القاضي إذا باع على الكبير الغائب عقاره لايجوز، قاض آخر من قوم مالا من أموال اليتامى فضاع في أيديهم لايضمن، **وفي الخانية:** رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان إلا أنه اعتقنا، وأقاما البينة على ذلك، فإن القاضي يقضي بعتقهما، ويكون ذلك قضاء على مولاهما، حتى لو حضر المولى وأنكر العتق لايلتفت إلى إنكاره، **وفي الملتقط:** ولو مات رجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز، ولو ظهر الوارث فالبيع ماض، **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل له على آخر دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع قال: تجمع دعاويه كلها ويحلف يمينا واحد اعلى ذلك كله، **وفي جامع الفتاوى:** في المجرد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال:أجيز شهادة الولد على قضاء أبيه، وهو قول أبي يوسف، **وفي الفتاوى:** إذااشترى من رجل جارية، ثم ادعى على البائع أنه أقال البيع، وقال البائع، هو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاءه باطنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، حتى يحل للبائع وطئها عند هما، وعلى قول محمد وأبي يوسف الآخر لايحل وطئها.

١٦٤٢١ : - رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه، فأخرج المدعي خطابإقرار المدعى عليه بذلك المال وقال: هذا خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه فاستكتب فكتب، وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم: يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم: لايقضي وهو الصحيح، ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس عليّ هذا المال، إن كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا فهو لايصدق، ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا، وإن لم يكن الخط على وجه الرسالة، ولكن كان على وجه يكتب الصك والإقرار فإن شهد على نفسه بما فيه يكون إقرارايلزمه، وإن كتب الخط بين يدي الشهود وقرئ عليهم كان إقرارا حلّ لهم أن يشهدوا عليه، سواء قال لهم: اشهدو عليّ أولم يقل فإن كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم: اشهدوا عليّ بما فيه إن علموابما فيه كان

إقرارا حل لهم أن يشهدوا، وإن لم يعلموا لايحل لهم إن يشهدوا بما فيه،

١٦٤٢٢ : - رجل ادعى دينا على ميت بحضرة أحدالورثة، فأقر هذا الوارث صح إقراره، ويلزمه جميع ذٰلك فی حصته من الميراث، وقال شمس الأئمة الحلوانی: هذا إذاكان قضى القاضی على هذا الوارث بإقراره، إما بمجردإقراره لايلزمه الدين فی نصيبه بدليل أنه لو أقر بالدين، ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته، ولوكان الدين واجبا فی نصيبه قبل القضاء لكان لاتقبل شهادتهم.

١٦٤٢٣ : - رجل مات وله غلام كاتبه على ألف درهم، وعلى الميت لإنسان ألف درهم فقضاء المكاتب الغريم قضاء عن دينه بغير أمر القاضی فی القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضی، **وفی الخانية:** رجل ادعى عبدا فی يد رجل فأنكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضی عليه بالنكول، ثم أن المدعى عليه أقام البينة فشهدواأنه كان اشترى العبد من المدعى قبل ذٰلك وذكر فی المنتقى أنه لاتقبل هذه البينة إلا أن يشهدوا بالشراء بعد القضاء، رجل ادعى على رجل خمسة دنا نير فقال المدعى عليه: قد أو فيتكها وجاء بشهود فشهد شهوده أن هذا المدعى عليه دفع إلى هذا المدعى خمسة دنانير إلاأنا لاندری من أی مال دفعها إليه من هذ الدين أم من دين آخرجازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه، رجل احضر رجلا عند القاضی وأخرج صكا وقال:إن الدين الذی فی هذا الصك لی على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكورفی هذا الصك وأن اسم الغائب فيه عارية، وإن الغائب المذكور فی هذا الصك قد وكلنی بقبض هذا الدين من هذا المدعى عليه فإن القاضی يسمع دعواه إلا أن يقول أن فلان الغائب وكلنی بالقبض.

١٦٤٢٤ : - **وفی متفرقات الكافی:** ومن ادعى دارا فی يدرجل أنه وهبها له وسلمها إليه فی وقت كذا فسأل القاضی البينة فقال: إنه جحد نی الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد الوقت الذی ادعى فيه الهبة وبرهن عليه تقبل، ولو ادعى الهبة ، ثم برهن على الشراء قبله ولم يقل جحد نی الهبة فاشتريتها لم تقبل ومن ادعى على رجل أنه اشترى منه هذه الأمة وأنكر المدعى عليه البيع وقال: لم أبعها منك قط، فأقام المشتری البينة أنه اشتراها، وأراد ردها بخيار العيب فبرهن البائع أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع.

١٦٤٢٥ : - **وفى السغناقى، وفى الأصل:** إذا مات الرجل وترك ابنين فقال أحدالابنين مات إلى مسلما وقد كنت مسلما حال حياته وقال الآخر: صدقت وكنت مسلما أيضا أسلمت حال حياته وكذ به الابن المتفق على إسلامه وقال: إنما أسلمت بعد موت الأب فالقول قول الابن المتفق على إسلامه، ولم يجعل الحال حكما على إسلام ابن المختلف فى إسلامه فيما مضى مع قيام السبب فى الحال وهوالبنوة وذكر الإمام التمرتا شى مسألة وهو ترد شبهة أيضا على الأصل وهو أن الاستحقاق لايثبت بالظاهر فقال: لوادعت المرأة أنه أبانها فى المرض تعنى صار فاراً به وقالت الورثة: فى الصحة فالقول قول المرأة، ولو قال المدعى عليه: ماكان لك عليّ شيء قط ولا اعرفك ولا رأيتك ولا جرى بينى وبينك مخالطة ولا خلة ولا أخذ ولا إعطاء ولا اجتمعت أنا ولا أنت فى موضع وما اشبهه، ثم أقام البينة على القضاء أو على الإبراء لاتقبل، وذكر القدورى عن أصحابنا أن بينة القضاء تقبل.

١٦٤٢٦ : - **م:** سئل شمس الإسلام الأوزجندى عمن وقف ضيعة على علماء خواقند وسلم إلى المتولى، ثم ادعى على المتولى فسادالوقفية على سبب الشيوع بين يدى قاضى خواقند وحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك، وقاضى خواقند من علماء خواقند هل ينفذ قضاء ه قال: ينفذ، القاضى لايملك تزويج الصغارإلاإذا كتب فى منشوره ذٰلك، إذا مات القاضى قبل استيفاء الرزق من بيت المال سقط رزقه ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى أول باب النفقة من أدب القاضى، **وفى الفتاوى النسفية:** قاضى كرخ وقاضى حيرة إذا التقيافقال أحدهما للاخر:أن فلانا أقر لفلان كذا لايقضى به حتى يبعث إليه الرقعة إتباعا للسنة فى كتاب القاضى إلى القاضى قالوا:هذا إذا لم يكن كل واحد منهما فى مكان هو قاض فيه، وإن كان كل واحد منهما فى مكان هو قاضٍ فيه، فينبغى أن يقضى، لأن القول أقوى من الرقعة،**وفى الناصرى:** عن محمد فيمن ادعى دينا قبل حلول الأجل يحلف باللّٰه تعالىٰ جل ذكره ماله قِبلك شئ ولا يحلف باللّٰه عزوجل ماله اليوم شئ، ولوقال المدعى عليه للمدعى: احلف أنت على دعواك إنى سرقت كذا حتى اعطيك فحلف المدعى لا يلزم المدعى عليه بيمين المدعى شيء إلا إذا تصالحا من بعده: واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

٣٣/ كتاب الشهادة

١٦٤٢٧ : - **وفى السغناقى:** ثم يحتاج ههنا إلى بيان الشهادة لغة وشرعا وسببها وشرطها وركنها وحكمها، أما اللغة فالشهادة هى الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، فعن هذا قالوا: إنها مشتقة من المشاهدة التى ينبئ عن المعاينة، وقيل: هى مشتقة من الشهود بمعنى الحضور، لأن الشاهد يحضر مجلس القاضى للأداء فسمى الحاضر شاهدا وأداء ه شهادة، وأما فى إصطلاح أهل الشريعة فهى عبارة عن إخبارٍ يصدق مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة.

١٦٤٢٨ : - وأما سببها فنوعان: سبب فى حق التحمل، وسبب فى حق الأداء، أما فى حق التحمل فمعاينة ما يتحمل الشهادة ومشاهدته، أما فى حق الأداء فطلب المدعى من الشهداء أداء الشهادة، أو خوف فوت حق المدعى، حتى أنه لو كان عنده شهادة ولم يعلمها المدعى وهو فى حال لولم يشهد يفوت حق المدعى يلزم عليه أداء الشهادة.

١٦٤٢٩ : - وأما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه، ولم يذكر الاسلام لان الكافر أهل للشهادة فيما بين الكفار، وأما ركنها فاستعمال لفظ اشهد على وجه الإخبار عند القاضى عند استجماع هذه الشرائط، وأما حكمها فوجوب الحكم على القاضى بما يقتضيه الشهادة، **م:** هذا الكتاب يشتمل على أربعة وعشرين فصلا.

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

كتاب الشهادة

واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحدهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا مادعوا. سورة البقرة، رقم الآية ٢٨٢۔

ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه سورة البقرة رقم الآية : ، ٢٨٣.

لولا جاء واعليه بأربعة شهداء، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عنداللّٰه هم الكذبون، سورة النور، رقم الآية: ١٣۔

١٦٤٢٨ : - وأخرج مسلم فى صحيحه عن زيد بن خالد الجهنىّ أن النبىّ ﷺ قال:←

الفصل الأول فى حل تحمل الشهادة وحل أدائها والامتناع عن ذٰلك

١٦٤٣٠ : - **وفى الكافى:** وما يتحمله الشاهد على نوعين: **نوع** يثبت بنفسه بلا إشهاد كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل، فإذا سمع الشاهد البيع والإقرار وحكم الحاكم، أورأى الغصب والقتل وسعه أن يشهد، وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول: اشهدنى لئلا يكون كاذبا، ولو سمع من وراء الحجاب لم يجزأن يشهد، ولو شهد وفسر للقاضى لايقبله، **ونوع** لايثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجزأن يشهد على شهادته إلا أن يشهده، **وفى السغناقى:** أى فى غير مجلس القضاء هكذا وجدت بخط شيخى، وفيما ذكر من تعليل قاضى خان بقوله فأما الشهادة فى غير مجلس القضاء غير ملزمة، كأنه إشارة إليه حتى لوسمع شاهدا يشهد عند القاضى بشهادة حل للسامع أن يشهد.

١٦٤٣١ : - **م: ذكر فى فتاوى أهل سمرقند:** أن الإشهادعلى المداينة والبيع فرض على العباد، إلا إذا كان شيئا حقيرا لايخاف عليه التلف، وبعض

←ألاأخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها۔ صحيح مسلم، الأقضية، باب بيان خيرالشهود ٢/ ٧٧ برقم ١٧١٩۔

١٦٤٢٩ : - أخرج ابن ماجة فى سننه عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض۔ سنن ابن ماجه، الشهادات،شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ١٧١/٢ برقم ٢٣٧٤۔

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نقع ۔ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض ٥٧٢/١١ برقم ٢٣٣٢٥۔

١٦٤٣١ : - وأشهد وإذا تبايعتم ۔ سورة البقرة، رقم الآية : ٢٨٢۔

وأخرج البيهقى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال: تلا يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى حتى بلغ" فإن أمن بعضكم بعضاً" قال: هذه نسخت ما قبلها۔ السنن الكبرى الشهادات، باب الأمربالإشهاد. ١٥/ ١٥٧ برقم ٢١٠٩٩۔

المشايخ على أن الإشهاد مندوب وليس بفرض.

١٦٤٣٢: – اختلف المشايخ فى أنه هل يصح تحمل الشهاده على المرأة إذا كانت متنقبة، بعض مشايخنا وسعوا، وقالوا: يصح عند التعريف، وقالوا: تعريف الواحد كاف كما فى المزكى والمترجم، والاثنان أحوط على الخلاف الذى عرف فى تلك المسألة، وإلى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده، وبعضهم قالوا لايصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها، وبه كان يفتى القاضى شمس الإسلام الأوزجندى والشيخ الإمام ظهيرالدين المرغينانى، ثم على قول أبى يوسف ومحمد إذا أخبره عدلان أنها فلانة فذلك يكفى، وعلى قول أبى حنيفة لايحل له الشهادة مالم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، والفقيه أبو بكر الإسكاف كان يفتى بقولهما فى هذه المسألة، وهو اختيار نجم الدين النسفى وعليه الفتوى، **وفى الخلاصة:** قال الشيخ الأجل الأستاذ شُرط روية وجهها، وعند الإمام خواهر زاده يكتفى بشهادة واحدة، هذا بعد موتها أما إذا كانت حية لاحاجة إلى ذٰلك، **م:** فإن عرّفها باسمها ونسبها عدلان فينبغى للعدلين أن يشهدا على شهادتهما هؤلاء الشهود، كما هو طريق الإشهاد على الإشهاد، حتى يشهدوا عند القاضى على شهادتهما بالإسم والنسب ويشهدوا بأصل الحق بطريق الإصالة فيجوز ذٰلك

١٦٤٣٢: – أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لى: ياابن عباس لاتشهد إلاعلىٰ ما يضئ لك كضياء هذا الشمس، وأو مأرسول الله بيده إلى الشمس: المستدرك للحاكم، الأحكام ٧/٢٥١٩ برقم ٧٠٤٥ قديم ٤/٩٩-

قول المصنف: فإن عرّفها ونسبها عدلان الخ: أخرج البيهقى فى سننه عن خرشة بن الحرّ قال: شهد رجل عندعمر بن الخطاب رضى الله عنه بشهادة، فقال له: لست أعرفك ولايضرّك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: انا أعرفه، فقال: بأىّ شئ تعرفه قال بالعدالة والفضل، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأىّ شئى تعرفه، قال: لا، فمعا ملك بالدينار والدرهم الذين بهما يستدلّ على الورع، قال:لا، قال: فرفيقك فى السفر الذى يستدلّ به على مكارم الأخلاق قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك ـ السنن الكبرى للبيهقى، أدب القاضى، باب من يرجع إليه فى السؤال ١٥/ ١١٦ برقم ٢٠٩٨٢ ـ

بلاخلاف، **وفى الجامع الأصغر:** قال أبوبكر الإسكاف المرأة إذا حسرت عن وجهها، وقالت أنا فلانة بنت فلان، وقالت وهبت لزوجى مهرى، فإن الشهود لايحتاجون إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان مادامت حية، فإن ماتت حينئذ يحتاج الشهود إلى شهادة شاهدين أنها كانت فلانة بنت فلان، قال نجم الدين عمر النسفى ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها، سواء كان الإشهادلها أوعليها، **وفى العتابية** : ويقبل فى تعريفها قول أبيها وابنها وزوجها، **م:** ومن المشايخ من قال إذا كان الإشهاد لها لايصح تعريف من لا يصلح شاهدالها، **وفى اليتيمة:** وسئل على بن أحمد عن امرأة أقرت عند رجلين أنها أعتقت هذه الجارية ولم يرياوجه المعتقة، هل لهما أن يشهدا بذلك؟ فقال:لامالم يعرفا ها، فإن لم يفارقاها منذاعتقتها يسعهما أن يشهدا عليها.

۱٦٤۳۳ : - **وفى جامع الفتاوى:** لوشهدوا على هبة مهرها لزوجها، فقالوا: نستيقن أنها كانت غيرإنا لم نروجهها، قال أبونصر:إن كانوا رأو ها ولم يروا وجهها قبل الهبة، ثم لم يبرحوا حتى انتقبت وسترت وجهها ولم يبرحوا حتى ذهبت جاز لهم أن يشهدوا عليها بالهبة، وإن وردت عليهم منتقبةلاينظرون إليها وإلى وجهها، حتى تكلمت بالهبة والنغمة يشبه النغمة فلايشهدون على الاشتباه، **وفى الملتقط** : ولوشهدوا على امرأة بإسمها ونسبها وهى حاضرة، وقالوا لانعرفها لايقبل، وعن محمد بن مقاتل إذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب، وشهد عنده اثنان أنها فلانة بنت فلان لايجوز لمن سمع إقرار ها أن يشهد عليها أطلق الجواب إطلاقا، وكان الفقيه أبوالليث يقول: إذا أقرت المرأة من وراء الحجاب، وشهد عنده اثنان أنها فلانة لايجوز لمن سمع إقرارها أن يشهدعلى إقرارها إلا إذا رأى شخصها يعنى حال ما أقرت فحينئذ يجوز له أن يشهد على إقرارها شرط رؤية شخصها لارؤية وجهها،**وفى الحاوى:** وسئل عن القول المعتمد عليه فى تعريف المرأة، فقال: هوأن يشهد على معرفتها رجلان عدلان، أورجل وامرأتان.

۱٦٤۳٤ : - **م: وذكر الخصاف فى أدب القاضى:** إذا أراد الرجل أن يعرف المرأة التى يريد أن يشهد لهابوكالة، أوبأمرمن الأمور ينبغى أن يدخل عليها

وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذٰلك الرجل فيسألهن أهذه فلانة بنت فلان فإن قلن: نعم تركها أياما، ثم ينظر إليها بحضرة نسوة أخرى فيصنع بها مثل ذٰلك وكذلك يتردد إليها مراراشهرين أوثلاثة، فإذا وقع معرفتها فى قلبه بقول نساء ورجال ممن أمكنه شهد عليها بذٰلك: **وفى الحاوى:** ولو أن رجلا أخبأ قوما فى بيته. ثم أجلس خصمه فى سماحة الدار ولا يرى الشهود فقرره فأقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه، ثم شهدوا عليه بذٰلك جازت شهادتهم، قال: فإن سمعه من وراء حائط، أو من فوق البيت ولايراه وهو يعرف كلامه فإنه لاتقبل شهادته عليه؛ لأن الكلام يشبه بعضه بعضا، **م: وفى الفتاوى النسفية:** إذا شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضى للشهود: هل تعرفون المدعى عليها؟ فقالوا: لا،فالقاضى لايقبل شهادتهم، ولوقالا: تحملنا الشهادة على امرأة إسمها كذا، ولكن لاندرى أن هذه المرأة هل هى تلك بعينها أم لا؟ صحت شهادتهم على المسماة وكانت على المدعى إقامة البينة أن هذه هى التى سموها ونسبوها، **وفى التفريد :** وأما إذا قالوا: لانعرف المدعى عليها فى هذه الدعوى فقد بطلت شهادتهم أصلا.

١٦٤٣٥ : - م: وفى فتاوى أبى الليث: سئل نصير عن الشاهد إذادعى إلى شهادة وهو فى الرستاق إن كان بحال لوحضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع إلى أهله فى يومه يجب عليه الحضور، فإن كان لايمكنه الرجوع إلى أهله فى يومه لايجب عليه الحضور، **وفى الناصرى:** كما فى الفرسخين والثلاثة، **وفى الخانية:** فإن كانت شهادته أسرع قبولا من شهادة غيره لايسعه أن يمتنع عن

١٦٤٣٥ : - أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله عزّجلّ" ولايضار كاتب ولاشهيد" قال: أن يجيء فيدعو الكاتب والشهيد فيقولان: أنا علىٰ حاجة، فيضارّ بهما، فقال: قدأمر تما أن تجيبا فلايضارّ هما، السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب ولايضارّ كاتب ولاشهيد ١٥/١٨٩ برقم ٢١١٩٢۔

قول المصنف: وهذا من إكرام الشهود: ورد حديث فى إكرام الشهود عن عبد الصّمد ابن علىّ بن عبد اللّٰه بن عباس، ولكن بعض المحدثين حكم عليه بالوضع فلهذا مانقلته ۔ فانظراعلاء السنن، الشهادات، تحت باب تلقين الدرء. ١٥/ ٢٧٢،المقاصد الحسنة، حديث "اكرموا الشهود" الخ / ١٠٢.

الحضور وهذا بمنزلة التعديل إذا كان المعدل بحيث لولم يعدل عدله غيره وسعه أن يمتنع عن الحضور، وإن كان لايعدله غيره لايسعه الامتناع عن تعديله، قال رضى اللّٰه عنه وعندى إنما يلزمه إذا دعى إلى قاضى يقبل شهادته، ولولم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعى، فاما إذا دعى لأداء الشهادة إلى قاض لايعرفه بالعدالة ولا يقضى بشهادته، أولم يكن القاضى عدلا لايلزمه أن يحضر لأداء الشهادة، **م:** وإن كان الشاهد شيخا كبيرا لايقدر على المشي بالأقدام وليس عنده مايركب فتكلف المشهودله بدابة يركب ويحضر فلا بأس به وهذا من إكرام الشهود.

١٦٤٣٦ : — وعن أبى سليمان الجوز جانى رجل أخرج شهودا إلى ضيعة قد اشتراها، فاستأجر دوابا لهم فركبوها وذهبوا لم تقبل شهادتهم ولوأكلواطعامه قبلت شهادتهم وهو قول أبى يوسف، وقال محمد :لاتقبل شهادتهم فيهما جميعا، وقال الفقيه أبوالليث: أما في الركوب إن كان للشهود قوة المشى أومال يكرون به الدواب لاتقبل شهادتهم كما قال أبويوسف ومحمد، **وفى النوازل:** وإن لم يكن لهم قوة المشى ولاطاقة الكرى ينبغى أن تقبل شهادتهم.

١٦٤٣٧ : — **م:** فأما فى الطعام فإن اتخذ هذا الطعام لأجلهم فأكلوا لاتقبل شهادتهم، وإن كان الطعام مهيأ عنده فقدّم إليهم فأكلوا تقبل شهادتهم، وفيه نظر فالكبار من الأئمة يبا شرون عقود النكاح فى ديارنا ويحضرون الناس للشهادة ويعدون لهم ماء السكر،وجرت العادة فى بعض البلدان أنهم يعطون الشهودالسكرواللوز وغير ذٰلك ويرون ذٰلك حسنا، وقد قال عليه الصلوة والسلام: مارآه المسلمون حسنا فهو عند اللّٰه حسن، وكذلك جرت العادة أن من أخرج الشاهد من الرستاق فيعطيه دابة خصوصا إذا لم يكن للشاهددابة، وإذاذهب به

١٦٤٣٧ : – قول المصنف: وقد قال عليه الصلاة والسلام: مارآه المسلمون حسناً الحديث: أخرجه الحاكم فى مستدركه عن زرّعن عبداللّٰه، المستدرك للحاكم، معرفة الصحابة ١٦٨٥/٥ برقم ٤٤٦٥ قديم ٣/ ٧٩-

وأخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الأوسط حديثاً طويلا عن عبد اللّٰه بن مسعود فليراجع ثمّة ـ مسند أحمد قديم ١/ ٣٧٩ جد يد برقم ٣٦٠٠، المعجم الأوسط،باب الزاء من اسمه زكريا ٣٨٣/٢ برقم ٣٦٠٢-

لا يمكنه من الرجوع قبل أن يطعمه ورأوا ذلك فيما بينهم حسنا أيضا، **وفى الخانية:** وإن هيألهم طعاما فأكلوا لاتقبل شهادتهم، هذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة فإن لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيألهم طعاما، أو بعث إليهم دوابا وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه، اختلفوا فيه قال أبويوسف فى الركوب: لاتقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل فى أكل الطعام، وقال محمد: لاتقبل فيهما والفتوى على قول أبى يوسف: لأن العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا فى الأنكحة فإنهم يبذلون السكر والجلاب وينشرون الدراهم ولوكان ذلك قد حا فى الشهادة لما فعلوا.

۱٦٤۳۸: - **م:** سئل خلف عمن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غيرعدل هل يسعه أن يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل؟ قال: له ذلك، وسئل أبوبكر الإسكاف عمن له شهادة عند رجل وهو يماطل فى أدائها؟ قال:إن كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على الشهادة لا يسعه ذلك وإن فعل فهو مسيئ، وسئل أبوبكر عمن امتنع عن ذلك؛ لأن القاضى لايعرفه قال: إن علم أن القاضى لايقبل شهادته أرجو أن يسعه أن لا يشهد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** عن الإمام الفضلى الرجل إذا شهد على شيء، ثم امتنع عن أداء الشهادة إن علم أنه لو

۱٦٤۳۸: - أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن طاؤس قال: لورأيت رجلاًشجّ رجلا فدعانى إلى إمام جائر أشهد له: ماشهدت له. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الشهادة عند الإمام الجائر ۱۱/ ٦۹۸ برقم: ۳۳۷۹۰۔

قول المصنف : والستّر أفضل : أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب أنّ سالماً أخبره أنّ عبداللّٰه بن عمر أخبره أنّ رسول اللّٰه ﷺقال: المسلم أخوالمسلم لا يظلمه ولا يُسلِمه،ومن كان فى حاجة أخيه كان اللّٰه فى حاجته، ومن فرّج عن مسلم فرّج اللّٰه عنه كربة من كربات يوم القيٰمة، ومن ستر مسلماً ستره اللّٰه يوم القيٰمة ۔ صحيح البخارى ، المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ۱/ ۳۳۰برقم ۲۳۷۸ ف ۲٤٤۲۔

وأخرج أبوداؤد فى سننه عن عبد اللّٰه بن عمروبن العاص أنّ رسول اللّٰه ﷺقال: تعافواالحدود فيمابينكم فما بلغنى من حدّ فقد وجب ۔ سنن أبى داؤد الحدود، باب العفوعن الحدود مالم تبلغ السلطان ۲/ ٦۰۱ برقم ٤۳۷٦۔

لم يشهد يذهب حق المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا، **وفى الأجناس:** إن كان هو يقدرعلى غيره ليشهد له فهو فى سعة من أن لا يشهد، **وفى الكافى:** والشهادة فى الحدود يخير فيها الشاهدبين الستر والإظهار، والسترأفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال فى السرقة، فيقول: أخذ ولا يقول سرق، **وفى الملتقط:** وعلى الشاهد أن يشهد وإن لم يعرف وقت الشهادة ومكانها.

١٦٤٣٩ : – م: وفى العيون: إذا امتنع الشاهد عن الشهادة فإن كان فى الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواء، وأجابوه يسعه أن يمتنع عن الشهادة، وإن لم يكن فى الصك جماعة سواه، أو كانوا لكن لايظهر الحق بشهادتهم عندالقاضى أو كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهدأسرع قبولا لم يسعه الامتناع، **وفى شرح سرقة شيخ الإسلام:** أن فى حقوق العباد إذا طلب المدعى الشاهد ليشهدله فتأخر من غير عذر ظاهر، ثم أدى بعد ذٰلك لاتقبل شهادته، وفى أول الوصايا من **أدب القاضى:** لا بأس للإنسان أن يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها.

١٦٤٤٠ : – رجل طلب منه أن يكتب شهادة، أو يشهد على عقد فأبى ذٰلك فإن كان الطالب يجد غيره فللشاهد أن يمتنع وإلا فلا يسعه الامتناع عنه، وعلى هذا أمرالتعديل إذا سئل من إنسان فإن كان هناك سواه من يعدّله يسعه أن لا يجيب

١٦٤٣٩ : – أخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن عبيدالله الثقفىّ قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه: من كانت عنده شهادة فلم يشهدبها حيث راٰها ، أوحيث علم، فإنما يشهدعلى ضغن ـالسنن الكبرى، الشهادات، باب ماجاء فى خيرالشهداء ١٥/١٨٧. برقم ٢١١٨٧ـ

١٦٤٤٠ :– قول المصنف : وفى وصايا الفتاوىٰ: كتب صكّ وصيّة وقال للشهود اشهدوابما فيها:

أخرج البيهقى فى سننه عن إبراهيم فى الرجل يختم على وصيّة وقال: اشهدوا على ما فيها، قال: لايجوز حتى يقرأ ها، أو تقرأ عليه، فيقرّ بما فيهاـ السنن الكبرى، أدب القاضى، باب الاحتياط فى قراءة الكتاب ١٥/ ١٢٥ برقم ٢١٠٠٤ـ

قول المصنف: لو دعى إلى أداء الشهادة وهو يكره،:أخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر قال: أخبرنى أبو حيّ أن رجلاسأل الحسن فقال: ياأبا سعيد! ادعىٰ إلى الشهادة وأنا كاره،قال:إن شئت شهدت وإن شئت فلا تشهد، مصنف عبدالرزاق، الشهادات،باب الشهداء إذا مادعوا ٨/٣٦٥ برقم ١٥٥٦٢ـ

وإلالم يسعه إلا أن يقول فيه الحق حتى لايكون مبطلا للحق، **وفي الينابيع:** إذا دُعي الشاهد إلى أداء الشهادة وليس هناك مانع يمنع من أدائها لايسعه كتمانها، ولا الامتناع عنها فإن خاف على نفسه من سلطان جائر، أو غيره، أولم يتذكر الشهادة على وجهها فهو في سعة من الامتناع، وكذلك لوأشهد على باطل، وقال أبوحنيفة: لودعي إلى أداء الشهادة وهو يكره أن يشهد والمدعي يقدر على غيره من الشهود فهو في سعة أن لا يشهد، وعن محمد إن كانت له شهود كثيرة فدعابعضهم ليقيم الشهادة وهو لايجد غيره لايسعه الامتناع وعنه أيضا: لودُعي إلى أداء الشهادةوالقاضي يقضي بتلك الشهادة لكنه يخالف مذهب الشاهد فله أن لا يشهد، ولو شهد به لا أرى بذلك بأسا، **وفي وصايا الفتاوى:** كتب صك وصية وقال للشهود: أشهدوا بما فيه ولم يقرأعليهم، قال الفقيه أبو جعفر: لايجوز لهم أن يشهدوا حتى يعلموا ما فيه في قول علماءنا المتقدمين، وفي قول نصير يجوز،وبه أخذ علي بن أحمد، **وفي الخانية:** والصحيح أنه لا يسعهم وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاثة (١)إمّا بأن يقرأالكتاب عليهم (٢) أو كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين يدي الشهود فيقول: هو لهم اشهدوا عليّ بما فيه (٣) أو يكتب هوبين يدي الشهود وهم يعلمون بمافيه فيقول: هوأشهدوا عليّ بما فيه، وإن كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشهود ماكتب فيه ولم يقل هواشهدوا عليّ بما فيه لايسعهم أن يشهدوا.

١٦٤٤١ : - قال الشيخ القاضي الإمام أبوعلي النسفي: هذا إذالم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم، فإن كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشاهد، والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه أن يشهد، وإن لم يقل له الكاتب أشهد عليّ بمافيه، إليه أشار محمد وهكذا روى عن أبي حنيفة، **وفي النوادر: وفي الصغرى:**

١٦٤٤١ : - أخرج البيهقي في سننه عن الحسن: أنه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم مافيها،

وأخرج أيضا عن أيّوب: أن أبا قلابة كان يكره أن تشهد على الصحيفة المختومة قال: لعل فيها جوراً: السنن الكبرى للبيهقي، أدب القاضي، باب الاحتياط في قراءة الكتاب ١٢٥/١٥ برقم ٢١٠٠٢، ٢١٠٠٣-

إذاأُشهد على الصك ولم يعلم بما فى الصك اتفق أصحابنا أنه لايجوز تحمل هذهالشهادة إنما اختلافهم فى كتاب القاضى عند أبى حنيفة وأبى يوسف الأول كذلك، وعند أبى يوسف الآخر لا يشترط علم الشهود، بل إذا أشهدهم القاضى أن هذاكتابه وخاتمه فشهدوا بذلك عند المكتوب إليه كفى.

١٦٤٤٢: - **وفى أدب القاضى** للخصاف: رجل أُشهد على صك أو كتاب وصية ولم يقرأ عليه فإن ذٰلك لايجوز، وفى **شهادة المنتقى:** ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا كتب الرجل على نفسه بحق، وقال: اشهدوا علىّ بما فى هذا الصك جازلهم أن يشهدوا عليه، وإن كتب غيره وقال هو: أشهدوا علىّ بما فيه لم يجز حتى يقرأه عليهم ثم يشهد هم، **وفى الفتاوى الخلاصة: وفى الأقضية:**ولو كتب ذكر حق على نفسه ، ثم قال لقوم: اشهدوا علىّ بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرأوا فإن كتبه بين أيديهم وأملاه على إنسان وسعهم أن يشهدوا عليه وهذا إذا علموا ما فيه، وإن لم يعملوا ما فيه لايجوز لهم أن يشهدوا، **وفى جامع الفتاوى:** قال أبو حنيفة:إذا كتب الصك، أوالوصية قدام الشاهدودفعه إليه وأثبت الشاهد شهادته فيه وبقى الصك فى يد الشاهد إلى وقت الشهادة حلّ له أن يشهد على ذٰلك.

١٦٤٤٣: - **وفى المنتقى:** رجل كتب كتاب الرسالة إلى رجل فكتب من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان سلام عليكم أما بعد، فإنك قد كتبت إليّ بقضاء الألف التى كانت لك علىّ وقد كتبت قبضت منها خمسمائة جاز لمن علمه أن يشهد عليه بذلك، وإن لم يشهدعلى نفسه بذٰلك وهذا بخلاف ما لورآه كتب على نفسه ذكر حق لرجل ولم يشهده على نفسه لم يكن له أن يشهد عليه.

١٦٤٤٤: - **وفى الخزانة :** ثمانية أشياء شرط فى جواز تحمل الشهادة (١) معرفة المقر بعينه (٢) واسمه (٣) ونسبه (٤) وعقله(٥) وبلوغه(٦) ورشده (٧) وعلمه بما أقر به طائعا(٨) وعلمه بما يجب عليه بشهادته، وأن لا يكون جاهلا بمعنى

١٦٤٤٢: - أخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن رجل كتب وصيّة فختم عليها وقال: اشهدوا بما فيها، قال: كان ابن أبى ليلىٰ يبطلها، قال سفيان: والقضاة لايجيزونها له۔ السنن الكبرى للبيهقى، باب الاحتياط فى قراءة الكتاب ١٥/١٢٥ برقم ٢١٠٠٥۔

الشهادة له وعليه، وأن يقرأ الكتاب من أوله إلى آخره، وإن كان أعجميا حتى يفسرله.

١٦٤٤٥ : - **م:** قال أبوحنيفة وإذا سمع الرجل إقرار رجل بحق فطلب صاحب الحق منه أن يشهدله بالحق جاز له أن يشهد بالحق، وإن لم يعاين سبب الحق ويكفيه الإقرار، وكذلك إذا سمع إقرار إنسان بحق حل له أن يشهدله به وإن لم يُشهد عليه، وسئل ابن مقاتل عن اثنين تحاسبا بين يدی جماعة وقالا: لاتشهدوا علينا بما تسمعون منا، ثم أقرأحدهما للآخر، **وفی النوازل:** أوباع شيئا فطلب المقر له بعد ذٰلك منهم الشهادة، قال: ينبغی للشاهد أن يشهدبما سمع من إقراره وهو قول ابن سيرين، قال الفقيه أبوالليث: وهٰكذا روی عن أبی حنيفة وبه نأخذ، **وفی النوازل:** وأما الحسن البصری والحسن بن زياد فإنهما يقولان: لايشهدون، **وفی الصغری:** وكذا لوسمع من أحدهما يقول للآخركان لك عليّ كذا وقد قضيت حل له أن يشهد لكن كما سمع، **وفی النوازل:** سئل أبوالقاسم عن رجلين بينهماحساب ولا يجدان بدامن متوسط بينهما ولا يأمنان أن يسمع كلامهما ويصير شاهدا عليهما بما سمع كيف ينبغی أن يتخذ هذا المجلس وأن لا يلزم الشاهدأن يشهد عليه؟ قال: ينبغی لكل واحد منهما أن يتقی اللّٰه ويصحح الحساب فيما بينه وبين ربه، ولا يدعی باطلا، ولا ينكر حقا، ثم يأمر أن رجلا ثقة يحاسب فيما بينهما، قال الفقيه: إن كان الذی يخاف علی نفسه أنه لوأقرعلی الوجه، ويقول: قبضت كذا وسلمت إليه كذا فی وقت كذا فيقر بالصدق ويصدق فی القبض، ولا يصدق فی الرد ينبغی له بأن

١٦٤٤٥ : - أخرج البخاری فی صحيحه آثار بعض التابعين فی جواز شهادة السمع تعليقاًفانظر: وقال الشعبی وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة، وكان الحسن يقول: لم يشهدونی علی شيء ولكن سمعت كذا وكذا۔ صحيح البخاری، الشهادات باب شهادة المختبئ، رقم الباب: ٣ ١/٣٥٩۔ مصنف ابن أبی شيبة، البيوع والأقضية، فی شهادة السمع أله أن يشهد ١١/٢٥٣ برقم ٢٢١٩٤، ٢٢١٩٥۔

وأخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن فرات قال: كان لی علی رجل خمسون درهما، فذهبت أتقاضاه ورجل يسمع فقمت به إلی شريح فجحد نی، فقال شريح: بيّنتك ؟ فقلت رجل كان يسمع وهو مقرّ لی، فقال: ادع به، فدعوت به فشهد، فقال: قم فأعطه حقه ۔ مصنف ابن أبی شيبة، البيوع والأقضية، فی شهادة السمع أله أن يشهد ١١/٢٥٣ برقم ٢٢١٩٦۔

يقول للمتوسط: اجعل كأن هذا المال على غيره وأنا أعبرعنه، ثم يقول: قبض كذا ورد كذا فينكر جميع ماقبض وجميع مارد عليه على الوجه من غيرأن يضيف إلى نفسه لكى لا يصير حجة عليه، وسئل أبو بكر عن رجل لم يحسن الدعوى والخصومة فأمر الحاكم رجلين أن يعلماه كيف يدعى ثم يشهد هما على تلك الدعوى والخصومة أيجوز ذٰلك؟ قال: لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لرجلين علماه ولا يصير الرجلان مطعونين فيما علماه وشهادتهما جائزة إذا كانا عدلين.

١٦٤٤٦ : - **وفى جامع الفتاوى: وفى مسائل أدب القاضى** للحسن: رجلان يتحاسبان فحضر هما رجلان فقالا لهما: لاتشهداعلينا بشيء ولكن انظرا فيما بيننا، ثم أقرأحدهما لآخر بحق، ثم أخذه الآخر به فدعاهما إلى الشهادة لايسعهما إلا أن يشهدا وهو قول أبى يوسف وزفر، وقال إبن زياد: لا ينبغى لهما أن يشهدا، **م:** وإذا دخل فى البيت وعلم أنه ليس فيه غير الواحد ثم خرج وقعد على الباب وعلم أنه ليس للبيت مسلك آخر فأقر من فى البيت حل له أن يشهد على إقراره.

١٦٤٤٧ : - **وفى واقعات الناطفى:** إذاأشهدت المرأة شهودا على نفسها لأبيها، أولأخيها بمال تريد بذلك إضرار الزوج، أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الأولاد يريد به إضرار باقى الاولاد، والشهود يعلمون ذٰلك وسعهم أن يقبلوا الشهادة وأن يشهدوا بذٰلك، وفيه نظر فقد صح أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال فى مثل هذا جور، وإنا لا نشهد على الجور، والصحيح أنه لاينبغى للمرأ أن يتحمل هذه الشهادة ،**وفى الكبرى:** قال القاضى فخرالدين: يكره تحملها،**م:** ولكن إذا تحمل فله أن يؤدى.

١٦٤٤٧ : - **قول المصنف**: فقد صح أن رسول اللّٰه ﷺ قال فى مثل هذا: جور، وإنا لانشهد على الجور: أخرج البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال: سألت أمّى أبى بعض الموهبة لى من ماله، ثم بداله فو هبها لى، فقالت: لاأرضى حتى تشهد النبى ﷺ فأخذ بيدى وأنا غلام فأتىٰ بى النبى ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا، فقال: ألك ولد سواه، قال: نعم، قال: فأراه، قال: لاتشهدنى على جور، وقال أبو حريز عن الشعبى: لاأشهد على جور- صحيح البخارى، الشهادات، باب لايشهد على شهادةجور ١/٣٦١برقم ٢٥٧٦ ف ٢٦٥٠ مسند أحمد القديم ٤/٢٦٨الجديد برقم ١٨٥٥٣-

١٦٤٤٨ : - **وفى فتاوى أبى الليث:** سئل أبوالقاسم الصفار عن رجل أخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا وأشهد شهودا هل يحل للشهود أن يشهدوا بذلك؟ قال لو شهدوا حل بهم اللعن، **وفى الفتاوى الغياثية:** قال: الكاتب والشاهد والمقاطع كلهم فى لعنة اللّٰه تعالىٰ فيجب أن يتحرزوا عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا فى كل إقرار هوبناء على الحرام وهذا يؤيد ماذكرنا فى المسألة المتقدمة.

١٦٤٤٩ : - جاء رجل إلى رجلين مع أعوان السلطان وأقر عند هما أن لفلان علي دين كذا وفلان من أعوان السلطان، ثم طلب منهما الشهادة على إقرار هذا المقر والمقر يزعم أنه أقر خوفا من المقر له فإن الشاهدين يبحثان عن هذا الأمر فإن وقفا على أمر فيه خوف، أوإكراه امتنعا عن الشهادة وإن لم يقفا على ذٰلك يشهدان على إقراره ويخبران القاضى أنه أقر ومعه أعوان السلطان حتى يتأمل القاضى فيه.

١٦٤٥٠ : - رجل أقر بين يدى قوم إقرارا صحيحا أن لفلان كذا وكذا درهما فمضت على ذٰلك مدة، ثم جاء عدلان،أوثلاثة إلى هؤلاء الشهود وقالا: لاتشهدوا لفلان على فلان بالدين فإنه قضاه كله، فالشهودبالخيارإن شاءوا امتنعوا عن الشهادة وإن شاءوا شهدوا بذلك وأخبروا الحاكم بالقصة، ثم يقضى القاضى بالمال حتى يتفحص،كذا **ذكر فى فتاوى أبى الليث:** عن الفقيه أبى جعفر وأبى نصر بن سلام.

١٦٤٥١ : - **وفى العيون:** عن محمد إذا شهد عدلان عند شاهدى الدين أن صاحبه قد استوفاه لايسعهما أن لا يشهدا بالدين إذا طلب منهما صاحبه، ولكن يشهدان أيضا بما أشهد هما الشاهدان على شهادتهما بالاستيفاء أراد به أن يخبر القاضى بذٰلك أما لا يشهد ان على شهادتهما بذٰلك، لأنهما ما أشهدا هما على شهادتهما،**وفى الواقعات:** عن محمد أنهما يشهدان أنه كان له على ذٰلك ولا يشهدان عليه ، **وفى نوادر هشام:** عن محمد أن لهما الخيارإن شاء اشهدا وإن شاءا لم يشهدا.

١٦٤٥٢ : - **وفى نوادر بشر:** عن أبى يوسف إذا أشهد الرجل على حق لرجل، ثم أخبره رجلان يثق بهما أنه قد قبض حقه فليس له أن يمتنع عن أداء الشهادةإذا سأله الطالب أن يشهد بحقه ،قال أبو يوسف: وكذلك فى النكاح إذا

أشهد الرجل على نكاح إمرأة، ثم أخبره رجلان يثق بهما أنه طلقها والمرأة تجحد النكاح، فسأله الرجل أن يشهدله بالنكاح لم يكن له أن يمتنع عن الشهادة، ولو كان الطالب أخبره بالطلاق فى هذه المسألة أو بالقبض فى المسألة المتقدمة، ثم دعاه إلى تلك الشهادة لم يشهد بها ، **وفى الكبرى:** ولو شهد بها غيره من الشهود لم يزكهم وإن كانوا عدولا عنده ولا يقول فيهم خيرا ولا شرا.

١٦٤٥٣ : - **وفى المنتقى:** قال محمد: إذا شهدت الشهود على أصل البيع، أوالنكاح، أو الدين أوقتل العمد، أوالإقرار بشيء من ذٰلك، ثم شهد عندك عدلان على الزوج أنه طلقها ثلاثا بحضرتهما، أوأن امرأة واحدة أرضعتهما وهما صغيران فى الحولين، أوأنّ المشترى أعتق الجارية، أوأن البائع أعتقها قبل أن يبيعها من هذا المشترى، أوأن الميت قد عفا بنفسه قبل أن يموت، **وفى الخانية:** أوأن الولى قد عفاعن دم العمد، **م:** وقد أنكرت المرأة أن تكون إمرأته وأنكرت الجارية أن تكون أمة المشترى لم يسعك أن تشهد على أصل القود والنكاح وأشباه ذٰلك ألاترى أنهما لوشهدا عند الزوجة بالطلاق، أوشهدا عند الأمة بالعتق لم يسعهما أن تدعاهما يجامعانهما، فلذلك لايسع للشاهد أن يشهد وإن كان ذٰلك حقا قبله، فإن كان الشاهد بذٰلك واحدا عدلا لايسع للشاهد ين أن يمتنعا عن أداء الشهادة الأولى ولم يسع للزوجة والأمة منع الزوج والمولى عن الجماع، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخرالدين: فى هذه الفصول كلها أنه إن شهد عند الشاهد بذلك عدلان وفى ظنه أنهما صادقان ليس له أن يشهد،وإن كان الذى شهدعنده بذلك واحداً أواثنين لكن لايظنهما صادقين لايمتنع، **م:** قال: وما أقر به الرجل من مال أوما أشبهه بين يدى رجل لرجل آخر، ثم أنكر وطالب المقر له شهادته، وأخبر الشاهدعدلان بأن ذٰلك الذى أقربه المقر قدصارله ببيع أوهبة، قال: يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذٰلك، ولا يلتفت إلى قول العدلين، وقيل: إذا وقع فى قلبه أن المخبرين صادقان لايسعه أن يشهدبما كان يعلم من ذٰلك.

١٦٤٥٤ : - **وفى الفتاوى الفضلى:** إذا شهدعندهٗ شاهد ان عدلان (فى الدين) أن الطالب أبرألمطلوب لايسعهماأن يمسكا عن الشهادة إلّا أن يكونا

سمعا إقرار الطالب بالإبراء والاستيفاء، **وفى الخانية:** ولو كان الطالب هوالذى أقر بقبض الدين، أوأقر الزوج عند الشاهد بالطلاق، أوأقر المولى بالإعتاق، ثم دعاه إلى الشهادةعلى النكاح وعلى البيع وعلى أصل الدين فإنه يمتنع عن أداء الشهادة ولايحل له أن يشهد، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أخبر المطلوب عدلان أن الطالب أبرأك لم يسعه الجحود لكن يدعى البراء ة ويقيمها عند القاضى، **وفى الكبرى:** قال ابن سماعة إذا شهد عدلان عند المديون أن الداين أبرأه عماعليه لايجوز له أن يجحد فى حقه إلا أن يشهد عند الحاكم بذٰلك وأمره الحاكم بذٰلك ليتحقق ذٰلك عنده، **م:وفى الواقعات:** إذا علم الشاهدان أن الدار للمدعى فشهد عندهما شاهدان عدلان أن المدعى باع الدار من الذى فى يديه قال محمد: يشهدان بما علما ولا يلتفتان إلى شاهدى البيع، ولو شهد عند شاهدى النكاح، أوشاهدى شراء العبد عدلان أنه طلقها ثلاثا، أوبالعتق على البائع لايشهدان فى هاتين الخصلتين، **وفى الخانية:**فى هذين الحكمين لايسع لِشاهدالنكاح ولا لشاهدشرى الجارية أن يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وإنكار الملك ،**وفى العيون:** سوّى بين النكاح والعتق والعفووغير ذٰلك، **م:** وبعض مشايخ زماننا اختاروا فى هذه المسائل كلها أنه إن شهد عند الشاهدين بذٰلك عدلان ووقع فى قلبه أنهما صادقان ليس له أن يشهد بما علم من أصل الحق، فإن شهد عنده شاهد واحدأوشاهدان إلّا أنه لم يقع فى قلبه صدقهما،فله أن يشهد بما علم من أصل الحق

١٦٤٥٥ : – **وفى الخانية:** رجلان عدلان شهدا عند رجل أن فلاناهذا عدل هل يجوز للسامع أن يعدله إذا سئل عنه؟ قال محمد إن كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه أن يعدله إلاأنه لايخبر القاضى بشهادة العدلين فإن أخبره وقال: شهد عندى شاهدان بذٰلك جاز أيضا فى قياس قول أبى حنيفة؛ لأنه يجيز تعديل الواحد، أما عندى يشترط العددفى المعدل فإذا عدله رجل آخر معه جاز.

١٦٤٥٦ : – **م:** وإذا تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذٰلك سنون وولدت أولادا ومضى سنون، ثم مات الزوج، ثم أنها

استشهدت الشهود أن يشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون ذلك يسعهم أن يشهدوا عليه واستحسن مشايخنا أنه لا يسعهم أن يشهدوا بعد اعتراض هذه العوارض من ولادة الأولاد ومضى الضمان لاحتمال أن سقط كله أو بعضه وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الأئمة، ثم رجع وأفتى كما هو جواب الكتاب أن يسعهم أن يشهدوا وعليه الفتوى.

١٦٤٥٧ : - **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد فى رجل باع أواشترى وهو على حال فساده يستحق أن يحجر عليه يسع للرجل إذا دُعى للشهادة على مثل هذا أن يشهد قال: قلت: فإن كان الذى يريد أن يشهد نى على دفع المال إلى الوارث وهو على حال فساده يجب أن يحكم الحاكم عليه قال: وسعك أن تشهد عليه ووسعك أن لا تجيب إلى الشهادة على ذلك وكأنه خيره بين أن يجيب وبين أن لا يجيب، **وفى المنتقى:** رجل فى يديه عبد لا يعبر عن نفسه قال الذى فى يديه: هو عبدى وسمع ذلك منه رجل ثم تكلم الغلام وقال:أنا حروسع لذلك الرجل أن يشهدأنه عبده فإن لم يكن سمع منه ذلك لم يسعه أن يشهد أنه عبده **وفيه أيضا :** عن محمد رجل عنده شهادة لرجل وهو محدود فى قذف، أوعبد وسعه أن يشهد ويكتم أنه عبد، أو محدود فى قذف حتى يقضى للمشهود له بالألف الذى يدعيه.

١٦٤٥٨ : - إذا شهد الرجل على ملك دار بعينها إلا أنه لايعرف بالحدود يجوز أن يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد بالدار على إقراره ولا يشهد بالحدود على إقراره حتى لايكون كذبا بل يفسر الحدود من ذات نفسه ويجوز ذلك.

١٦٤٥٩ : - قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل فى يديه شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهدأنه له، ثم إن محمدا على رواية **الجامع الصغير:** جعل اليد فيما سوى العبد والأمة دليل الملك ولم يجعله فى العبد والامة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير، وروى ابن سماعة أنه فرق بينما، إذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه وبينما إذا كان كبيرا وصغيرا يعبر عن نفسه فجعل اليد على الصغير الذى يعبر عن نفسه دليل الملك، وعن أبى يوسف أنه سوى بين العبيد والإماء وبين سائر الأشياء وجعل اليد فى الكل دليل الملك، وهكذا روى عن

محمد، وهكذا روى أبويوسف فى الأ مالى عن أبى حنيفة، وذكر بعض المشايخ فى شرح الجامع الصغير فصل العبد والأمة، وقال إن كان الرائى يعرف أنه رقيق يسعه أن يشهد لذى اليد بالملك أما إذالم يعرف أنه رقيق لايسعه أن يشهد لذى اليد بالملك بمجرد اليد، ثم إن محمداشرط فى بعض الروايات مع اليد شيئا آخروهو أن يقع فى قلب الرائى أن العبد لصاحب اليد فقال: إذا رأيت فى يد رجل ثوبا أو متاعا فوقع فى قلبك أنه له، **وفى الذخيرة:** ثم رأيته بعد ذٰلك فى يدغيره يسعك أن تشهدأنه له وهكذا روى عن أبى يوسف، وعن هذا قلنا رأى دابة فى يد كناس أوحجام، أو رأى كتابا فى يدجاهل ليس فى آباء ه من هو أهل لذٰلك لايحل له أن يشهد بالملك له وأبو حنيفة لم يشترط ذٰلك فى رواية فإنه روى عنه أنه قال: إذا كانت الدار،أوالعبد، أو الثوب فى يدى رجل وسعك أن تشهد أن ذٰلك له ولم يقل ووقع فى قلبك أنه له، وذكر الصدر الشهيد حسام الدين **فى شرح الجامع:** فى آخره أنه لا يحل له الشهادة بمجرد اليد وإنما يحل له إذارآه فى يده يتصرف فيه، **وفى الخانية:** والصحيح ماذكر **فى المنتقى:** وذكر فيه أنه إذا رآى شيئا فى يد انسان ووقع فى قلبه أنه له يحل له أن يشهد أنه له

١٦٤٦٠ : - **وفى الصغرى:** ذكر السرخسى إذارأى عينا فى يد إنسان حل له أن يشهد بالملك له، العبد والأمة فى ذٰلك سواء على رواية الأمالى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة، وذكر محمد **فى الجامع الصغير:** عن أبى حنيفة أنه يجوز له أن يشهد إلافى العبد والأ مة، وعلى قول الشافعى: لا يجوز له أن يشهد مالم يره يتصرف فيه ذكر الصدر الشهيد هناك هذه المسألة، وأخذ الخصاف بقول الشافعى وشرط شرطاآخر وهو أن يقال فيما بين الناس: إن هذا ملكه، ثم قال: وذكر فى آخر الباب قال أبويوسف: إذارآه فى يده فانما يحل له أن يشهد إذا وقع فى قلبه أنه ملكه أما إذالم يقع فلا، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: ويجوز أن يكون هذا قولهم جميعا حتى إذا كان فى يده شيء والناس يقولون:أنه ملكه وهو يتصرف فيه لكن وقع فى قلب الرائى أنه ملك غيره وهو يتصرف بأمره لايحل له أن يشهد بالملك، فصار دليل الملك اليدمع الوقوع فى قلبه أنه ملكه وبه نأخذ، **م:** وكان الفقيه أبوالقاسم الصفار يقول: إن كانت الكوزفى يده على مرالزمان وكانت

الشبهة عنها مرتفعة ولم يكن رآى هناك خصما يخاصم فيهافالشهادة جائزة، وذكر القدورى فى شرحه عن أبى حنيفة وأبى يوسف: إذا رأى الرجل فى يدى رجل شيئا، وعلم أنه له يعرفه بالقلب ومكث عنده زمانا فليشهدله بالملك، قال القدورى وإنما اعتبرأن يبقى فى يده زمانا ليحصل تصرفه تصرف المالكين فيغلب على الظن أنه له، وشرط الخصاف شرائط أخرلم يشترط أحدتلك الشرائط، فقال إنما يشهد على الملك إذارآه فى الدار يرمها ويبنى فيها ويسكنها ويواجرها، ويحدث فيها أشياء أخر لايضرب أحد على يده فى ذٰلك ويقال فيما بين الناس إن هذا ملكه، وبعض مشايخنا شرطوا شرطا آخر وهو أن يدعى ذواليد الملك لنفسه بأن يقول حال ما راٰه فى يده هذا ملكى فأما إذالم يعلم دعوى الملك حال ماراٰه فى يده فإنه لايشهد له بالملك وإن رآه يتصرف فيه.

١٦٤٦١ : - **وفى المنتقى:** لم يشترط هذا الشرط فى بعض هذه المسائل وقال فى مسئلة منها، ولم يقل هولى، وصورة ذٰلك إذا رأى ثوبا فى يدى رجل ولم يقل هو ثوبى ثم ادعاه رجل وسعه أن يشهدأنه ثوبه، وكان القاضى الامام أبو على النسفى يقول لا بد لحل الشهادة أن يقع فى قلب الرائى أنه ملكه، وكان يقول وإنه يتصرف فيه، والناس يقولون إنه ملكه، ووقع فى قلب الرائى أنه ملك غيره لاملكه، وأنه يتصرف بأمر ذٰلك الغير لايحل له أن يشهد بالملك وعليه فتوى كثيرمن مشايخنا.

١٦٤٦٢ : - ثم هذه المسئلة على أربعة أوجه (١) **أحدها** أن يعاين الشاهد المالك والملك بأن عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه ورآه فى يديه يتصرف فيه تصرف الملاّ ك، ويدعى أنه له ويقع فى قلبه أنه له حل له أن يشهد بالملك، لأن هذه شهادة عن علم وبصيرة،(٢) **والثانية** إن لم يعاين المالك ولا الملك، ولكن سمع الناس قالوا لفلان بن فلان فى قرية كذا ضيعة حدها كذاوكذا، **وفى الكافى:** وهولم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها، **م:** لا يحل له أن يشهد له بالملك لأنه مجازف فى هذه الشهادة،(٣) **والثالثة** عاين المالك وعرفه معرفة تامة، ولكن لم يعاين الملك فإن سمع من الناس أن لهذا الرجل فى قرية كذا ضيعة حدود هاكذا، وهو لم يعرف تلك الضيعة، ولم يعاين يده

عليها لايحل له أن يشهد له بالملك،(٤) **والرابعة** إن عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا محدودا وينسب هذا الملك إلى فلان بن فلان الفلانى وهو لم يعاين فلانا بوجهه ولا يعرفه بنسبه، فالقياس أن لا يحل له الشهادة، وفى الاستحسان يحل.

١٦٤٦٣ : - **قال فى المنتقى:** إذا رأيت رجلا على حمار يوما لم أشهد أنه له ولو رأيته على حمار خمسين يوما أوأكثر ووقع فى قلبى أنه له أشهد له، أنه له ولو وقع فى قلبى أنه عارية لم أشهدله.

١٦٤٦٤ : - **قال محمد فى المنتقى:** إذا رأيت ثوبا أومتاعا فى يدي رجل فوقع فى قلبك أنه له ثم رأيته بعد ذٰلك فى يدى غيره فشهد عندك شاهدان عدلان أنه للذى فى يده اليوم كان أودعه الاول بمحضر منهما لم يسعك أن تشهد أنه للأول، وإن شهد بذلك عدل واحد وسعك أن تشهد أنه للاول ما لم يقع فى قلبك أنه صادق يعنى هذا الشاهد وإذا وقع فى قلبك أنه صادق فلاتشهدأنه للاوّل، **وفى شرح شهادات الجامع:** أن من عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها حل له أن يشهد بالدابة المرتضعه لصاحب الدابة الأخرى وبالنتاج، وهٰكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى فى شرح دعوى الأصل،**وفى الينابيع:** الشهادة بإنتاج أن يشهد بأن هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط أداء الشهادة على الولادة.

١٦٤٦٥ : - **وفى الكبرى:** رجل صب زيتا، أوسمنا، أوخلا لغيره وعاينه الشهود فقال الصاب: مات فيها فارة فالقول قوله مع يمينه ولا يسع للشهود أن يشهدوا أنه صب زيتا غير نجس لكن يشهدون أنه صب زيتا له وإن عمد إلى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود، ثم قال: هى ميتة لايصدق ويسع للشهود أن يشهدواأنها ذكية ،**وفى الملتقط:** وإذا رأى دارافى يدإنسان دام على ممرالزمان ولا خصم له فيها والشبهة مرتفعة فالشهادة له بها جائزة، **وفى الفتاوى العتابية:** فى باب الإقرار، ولوقال: لا حق لى عليك فاشهد لى بألف وقال الآخر: لاحق لك علىّ، ثم اشهد له بألف على نفسه والشهود يسمعون ذٰلك لم يجز لهم أن يشهدوا وكذا لو قال: لك علىّ ألف درهم تلجئة، أو زورا، أوباطلاً وصدقه الطالب لم يجز لهم الشهادة، ولوقال الطالب: هو حقٌ صدقٌ جاز لهم الشهادة ، **وفى الصغرى:**

ثوب فى يدرجل وقد رأيته قبل ذلك يوما، أو يومين فادعاه رجل قال: لايسعك أن تشهد أنه ثوبه، حتى يقع فى القلب.

١٦٤٦٦: - **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان فى يده صبى لايعبر فسمع الناس أنه عبده ثم كبر فجحد جاز لمن سمع أن يشهد وإن لم يسمع لم يجز، **وفى الفتاوى الخلاصة:** فإن أقر صاحب اليد أنه لقيط، ثم ادعى أنه عبده لايقبل قوله وإن لم يقر أنه لقيط ولكنه ادعى أنه عبده فالقول قوله وإذا كبر العبد وادعى أنه حر الأصل وأنكر المولى فالقول قول المولى إلا إذا أقام العبد البينة على دعواه فحينئذ يقضى بحريته، ولو قال: أنا عبد فلان ولست بعبد لك فإنه لايصلح دعواه ولو قال: كنت عبد فلان فأعتقنى وأنا حر فكذلك الجواب فى قول أبى حنيفة ومحمد لا يصح دعواه أيضا، وروى عن أبى يوسف أنه قال: القول قول العبد ويحكم بحريته، **وفى الملتقط:** القاضى إذا رأى شيئا فى يد إنسان، ثم رأه فى يد غيره يرد على الأول.

١٦٤٦٧: - **وفى الخانية:** وكل أمر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب إذا وقع فى قلبك أن ما سمعت من الخبر حق فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع فى قلبك من الأمر الأول لم يسعك أن تشهد بما وقع فى قلبك إلا أن تستيقن أنهما كاذبان وإن شهد عندك عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع فى قلبك من الأمر الأول إلا أن يقع فى قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد، **وفى شرح الطحاوى:** إذا سمع الناس يقولون إن هذا ابن فلان أو أخ فلان حل له أن يشهد على ذلك وكذلك لو أخبره بذلك رجلان عدلان،

م: نوع آخر من هذا الفصل

١٦٤٦٨: - قال محمد: ولا تجوز الشهادة على الأملاك وعلى أسبابها نحو البيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع وتجوز الشهادة بالشهرة والتسامع فى أربعة أشياء (١) النسب (٢) والنكاح (٣) والقضاء (٤) والموت والقياس فى هذه الأشياء أيضا أن لا يحل له الشهادة بالتسامع إلا أنا استحسنا وجوزنا الشهادة بالشهرة والتسامع فى هذه الأشياء الأربعة للتوارث والتعامل بين الناس جئنا إلى بيان صورة هذه المسائل.

١٦٤٦٩ : – فأما النسب: فصورته إذا سمع من الناس أن فلانا ابن فلان الفلانی وسعه أن يشهد بذلك وإن لم يعاين الولادة على فراشه.

١٦٤٧٠ : – وأماالنكاح: فصورته إذا رأى رجلا يدعى على امرأة وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان يسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين عقدالنكاح.

١٦٤٧١ : – وأما القضاء: فصورته إذا رأى رجل قاضيا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضی هذه البلدة وسعه أن يشهدأن قاضی بلدة كذا قضى لفلان وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه قضاء هذه البلدة، **وفی الصغرى:** قال أبوحنيفة وأبويوسف:إذا نظر الرجل إلى القاضي في مجلسه والناس عنده قالوا هذا قاض وسعه أن يشهدأنه القاضی على اسمه ونسبه، وإن لم يكن رأه قبل تلك الساعة، **وفی شرح الطحاوی:** وكذلك يحل أن يشهد أن هذا والی بلدة كذا وإن لم يعاين العهد والمنشور.

١٦٤٧٢ : – **م:** وأما الموت: فصورته إذا سمع الناس يقولون: إن فلانا قد مات، أورآهم صنعوابه كما يصنع بالموتى يسعه أن يشهد على موته، وإن لم يعاين ذلك، **وفی المضمرات:** ومن شهدأنه شهد دفن فلان، أوصلى على جنازة فهو معاينة حتى لو فسر للقاضی قبله، **وفی شرح الطحاوی:** إذا شهد جنازته، أودفنه، أوأخبره رجل أن يشهد على البتات وإن لم يعاين موته، وإن شهد على التدفين لايقبل، وقال ابن سماعةعن محمد فی الموت: وإذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك أن تشهد به، **وفی الفتاوی العتابية:**ولكن إن أخبر القاضی به لم يجز عند هم ولا يقضى بشهادته وحده فما ذا يصنع؟ قالوا: يخبر بذلك عدلا مثله فإذا سمع منه حلّ له أن يشهد على موته، فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضی القاضی بشهادتهما، وعند أبی يوسف لايشهد حتى يخبره رجلان عدلان،**وفی الخانية:** وإن لم يعاين الرجل موت إنسان ولكنه رأى أهله ينعی إليهم وهو يصنعون مايصنع الناس بموتاهم لايحل له أن يشهدبموتهِ وإذا شهد رجلان أن زوج فلانة قتل أومات وشهد آخر ان أنه حي كان شهادة الموت والقتل أولى.

١٦٤٧٣ : – وأما النسب: لايسعك أن تشهد به حتى يشهد عندك عدلان

وهذا قول أبي يوسف ومحمدٍ وعلى قول أبي حنيفة هذا على مايقع في القلب وهكذا روى بشربن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يحل له أن يشهد له بالنسب حتى يسمع ذٰلك من العامة والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب وقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الأشياء الثلاثة واكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الأشياء الثلاثة ، **وفي الذخيرة:** ومن المشايخ من قال: لافرق بين الموت والنسب، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع مسألة الموت أنه أخبره واحد عدل موثوق به ولم يذكر العدل والموثوق في الأشياء الثلاثة، ولوكان الواحد المخبر في الأشياء الثلاثة عدلا موثوقا به حل له أن يشهد، ومنهم من قال بالفرق، **م:** ثم عند أبي يوسف ومحمد تجوز الشهادة بخبرالمثنى في النسب والقضاء والنكاح، وعلى قول أبي حنيفة لاتجوز الشهادة مالم يسمع ذٰلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر، ثم في الأشياء الثلاثة إذا ثبتت الشهرة والا ستفاضة عند هما بخبر عدلين يشترط أن يكون الإخبار بلفظ الشهادة كذا ذكر الخصاف وشيخ الإسلام وبه أخذ الصدرالشهيد برهان الأئمة وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع ذكر الخصاف **في أدب القاضي:** أنه تجوز.

١٦٤٧٤ : - **وفي الخانية:** ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وإن لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين، **أحدهما :** أن يسمع من جماعة كثيرةلا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لاتشترط العدالة ولا لفظة الشهادة، **والثاني:** أن يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة، **وفي الفتاوى الخلاصة:** لوأن جلاتزوج امرأة وكان يدخل عليها أو ولد لها ولد وسع للذي يرى مقامه عندها أن يشهد بالدخول.

١٦٤٧٥ : - **م:** وأماالشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد **ذكرفي نكاح المنتقى:** أنه تجوز، وهكذا في شهادات المنتقى، وصورة ما **ذكر في الشهادات :**قال هشام: سمعت محمدا يقول في قوم خرجوا من ملاك رجل وفي الخارج قوم لم يشهدوا الملاك فأخبروهم أنها تزوجت على كذا من المهر وسع للخارجين أن يشهدوا بالمهر ويثبتون الشهادة على أن المهر كذاوكذا، ولوقالوا

سمعنا الذين شهدوا الملاك يقولون: المهر كذا وكذالا تقبل شهادتهم، **وفى الكبرى** حل للسامعين أن يشهدوا بذلك النكاح، وهل لهم أن يشهدوا على المهر أيضا؟ فيه روايتان، عن محمد قال **فى المنتقى:** ذكر الناطفى فى أجناسه عن محمد أنهم لايشهدون على المهر قال القاضى فخر الدين: والفتوى على الأول.

١٦٤٧٦ : – **م:** وفى الإملاء عن محمد: أن الشهادة على المهر بالشهرة لاتجوز، وأما الشهادة فى الاملاك لايحل بالشهرة والتسامع فى قول علماء ناإلا فى فصل واحد، **ذكرها الخصاف فى أدب القاضى:** وقال الشافعى: يحل وأجمعوا على أن الشهادة بالشهرة والتسامع فى أسباب ملك اليمين لايحل كالبيع والهبة والصدقة.

١٦٤٧٧ : – وإذا شهد شاهدان أن فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا لانعلم له وارثا آخر إلاأنهمالم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما، **وفى جامع الفتاوى:** رجل قال أشهدأن فلانا مات وترك من الورثة فلانا وفلانا ولم يدرك الميت يجوز ولم يشترط معرفة وجوه الورثة، ولوشهدوا أنه مات فلان وترك من المال كذا ونحن لم ندرك فلانا فالشهادة لاتقبل.

١٦٤٧٨ : – **م:** وأما الشهادة فى الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع؟ فلارواية لهذا وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تحل بالشهرة والتسامع وبعضهم قالوا:لاتحل، ومن المشايخ من قال:تجوز الشهادة على أصل الوقف بالتسامع، وأما على شرائط الوقف لا، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الائمة السرخسى وهوالأصح، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هو الصحيح ، **وفى الذخيرة:** وقال الشيخ الامام ظهيرالدين المرغينانى: لابد من بيان الجهة بأن يشهدوا أن هذا وقف على المسجد، أوعلى المقبرة، أو ماأشبهه حتى لولم يذكر واذلك لاتقبل شهادتهم، **وفى شرح الطحاوى:** وتجوزالشهادة على الوقف بالشهرة إذااشتهرأنه وقف فلان حل له أن يشهد على الوقف، وإن لم يحضر إيقافه ولم يذكر هذا فى ظاهر الرواية ولكن مشايخنا جعلوه كالموت.

١٦٤٧٩ : – **م:** وأما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لاتحل عندنا وعند الشافعى تحل، **وفى الفتاوى العتابية:** ذكرشمس الأئمة السرخسى أن

الشهادة على العتق بالتسامع لاتقبل بالإجماع، وأما الشهادة بالولاء بالشهرة والتسامع لاتحل عند أبى حنيفة ما لم يعاين عتق المولى وهذا قول أبى يوسف الأول، وعلى قوله الآخر تحل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وفى قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد تجوز الشهادة بالتسامع، **م:** وقول محمد مضطرب فى بعض الروايات مع أبى حنيفة وفى بعضها مع أبى يوسف وذكر الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى **فى شرح أدب القاضى** للخصاف: أن الشهادة على العتق مختلف فيها بين أصحابنا كالشهادة على الولاء، قال فى كتاب الأقضية: وأما الولاء فلاأشهد به وإن كان مشهورا إذاكان بعض الورثة الذين أضافوا إليه الولاء يزعمون أنه رقيق لهم عند أبى حنيفة ومحمدوإن لم يدّعوا رقه شهدت به.

١٦٤٨٠: - وإذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين (١) إما أن أطلقاالشهادة إطلاقا ولم يبينا شيئا (٢) أوقالا: لم نعاين موته وإنما سمعنا من الناس ففى الوجه الأول تقبل شهادتهما، وفى الوجه الثانى إن لم يكن موت فلان مشهورا لاتقبل الشهادة بلاخلاف، وإن كان موت فلان مشهورا **ذكرفى الأصل، وفى كتاب الأقضية:** أنه تقبل الشهادة وهكذا **ذكرالخصاف فى أدب القاضى:** وقد قال بعض مشايخنا لاتقبل شهادتهما، وبه أخذ الصدرالشهيد حسام الدين، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو الصحيح وإن قالا: نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هٰكذا **ذكر فى كتاب الأقضية:** وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، بعضهم قالوا: لاتجوز هذه الشهادة وعن أبى يوسف أنه تقبل هذه الشهادة إذا فسر بالسماع وكذا فى الشهادة على الملك إذا فسر باليد ونظيره أن من رأى عينا فى يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك لذى اليد، ولوشهد عندالقاضى وقال: إن هذا العين ملكه لأنى رأيته فى يده يتصرف فيه تصرف الملاك لاتقبل شهادته وقد عثرنا على الراوية أنه تجوز الشهادة وهى رواية **كتاب الأقضية:** وكذٰلك إذا قال: دفنا، أو شهدنا جنازته.

١٦٤٨١: - وههنا مسألة عجيبة لارواية لها أنه إذا لم يعاين الموت إلاواحد لوشهد عند القاضى لايقضى بشهادة وحده ماذا يصنع؟ قالوا: يخبر بذٰلك

عدلا مثله فإذا سمع منه هل له أن يشهد على موته؟ فيشهدهو مع ذلك الشاهد حتى يقضى القاضى بشهادتهما، **وفى الخانية:** وإذا سمع الرجل موت إنسان وأراد أن يشهد على موت قال أبو حنيفة: إذاكان الموت مشهورا يقع فى القلوب أنه حق كان له أن يشهد أن فلانا قدمات، وإن لم يكن موته مشهورا وأخبر ه عدل أنه عاين موته، أوشهد جنازته حل للسامع أن يشهد أن فلانا قدمات وإن شهد عندالقاضى وأخبره أنه إنما شهد بذلك؛ لأن فلانا أخبره لايقبل القاضى شهادته وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **وفى الذخيرة: وفى مختصر عصام:** إذا شهد الشهود فيما تصح الشهاد ة فيه بالشهرة والتسامع وقالوا: لم نعاين ولكن اشتهر عند نا تقبل شهادتهم بخلاف ما لو قالوا: لأنا سمعنا من الناس.

١٦٤٨٢ : - **وفى الفتاوى الخلاصة:** المرأة إذاأخبرت أن زوجها مات فتزوجت ثم أخبرت أن زوجها حي إن صدقت المخبر الأول فا لنكاح جائز، وقال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ: تصديق الشاهد ليس بشرط والنكاح جائز إن كان المخبر عدلا، وهكذا فى المنتقى: يشترط العدالة ولم يذكر التصديق، وقيل: إن أخبرها اثنان، أوأكثرأن زوجها حى بعد ماتزوجت لايعتبر ولا يقبل.

١٦٤٨٣ : - **م:** وإذا جاء خبر موت رجل من أرض أخرى فصنع أهله ما يصنعون على الميت لم يسع لأحد أن يشهد على موته إلا من شهد موته أوسمع ذلك ممن شهد موته.

١٦٤٨٤ : - وإذا رأى رجلا وامرأة يسكنان فى بيت واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج وسعه أن يشهد لهما بالنكاح ألاترى لوأن رجلا يسكن مع امرأة فى دار وحدث بينهما أولاد وخاصمته فى النفقة أوطلقها وراجعها وقضى القاضى بذلك، أوظاهر منها وكفر، ثم مات وجحد أولياء ه ميراثها وأنكروا النكاح ألم يسع للجيران ومن معهم فى الدار أن يشهدوا انها امرأته؟ **وفى الذخيرة:** ذكر فى شرح شهادات الجامع إذا عاين الدابة تتبع الدابة وترتضع فهذايطلق له أداء الشهادة بالملك والنتاج، وهكذا ذكرشمس الأئمة السرخسى فى دعوى الأصل ووضع المسألة فى ولد الناقة.

١٦٤٨٥ : – **م:** وإذا قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب إليه وأقام معه دهرا لم يسع لأحد أن يشهد على نسبه، حتى يشهد له رجلان من أهل بلدة عدلان أو يكون النسب مشهورا، وذكر الخصاف هذه المسألة وشرط لجواز الشهادة شرطين: أحدهما أن يشتهر الخبر والثانى: أن يمكث سنة فإنه قالا: يسعهم أن يشهدوا على نسبه، حتى يقع معرفة ذٰلك فى قلوبهم وذٰلك بأن يقيم معهم سنة وإن وقع فى قلوبهم معرفة ذٰلك قبل مضى السنة لايجوز لهم أن يشهدوا، وروى عن أبى يوسف أنه قدر ذٰلك لستة أشهر، والصحيح أنه إذا سمع من أهل بلدة من رجلين عدلين حل له أداء الشهادة وإلافلا فأما إذا سمع ذٰلك ممن سمع من المدعى لايحل له أن يشهد وإن اشتهر ذٰلك فيما بين الناس لكنه إن شهد عنده جماعة، حتى يقع الشهرة حقيقة وعرفا ووقع عنده أنه ثابت النسب من فلان، أو شهد عنده عدلان، حتى يثبت الاشتهار شرعا حل له أن يشهد.

١٦٤٨٦ : – **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شهدت عنده نسوة عدول أنها امرأته، أوابنته وسعه الشهادة وإن أخبر بذلك القاضى فالظاهر أنه لايقبل، ولو شهد رجل وامرأتان بولادة متوفى عنها زوجها وموتها ونسب ولدها ونكاحها مع هذا الزوج بالتسامع جاز

١٦٤٨٧ : – **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل حضر بيعا لايحل له أن يشهد بالملك المطلق للمشترى، ورأيت فى موضع أنه يحل لكن الأصح هو الأول، رجل اشترى عينا وادعى على البائع أن به عيبا فلم يثبت فباعه من رجل فادعى المشترى الثانى عليه هذا العيب وأنكر فالذين سمعوا حل لهم أن يشهدوا على العيب.

الفصل الثانى فى أقسام الشهادة وشهادة النساء

١٦٤٨٨ : – أقل مايجوز فى حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق والعتاق والنكاح وكفالة النفس وكفالة المال والإبراء وقضاء القاضى، وكتاب القاضى إلى القاضى، والوكالات، والرهون، والوصايا شهادة رجلين، أورجل وامرأتين والقياس فى ذٰلك كله أن يكتفى بشهادة الواحد إذاكان عدلا لظهور الصدق فى شهادته بعدالته، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: لاتقبل شهادة النساء مع الرجال فى الأموال والصحيح قولنا.

١٦٤٨٩ : – **م:** وإذاثبت أن العدد شرط، فنقول: الحوادث أقسام ثلاثة: (١) فى قسم منها يشترط الأربعة وهو الزنا الموجب للحد ولا يشترط ذٰلك فى غيره، **وفى الزاد:** لا تقبل فيه شهادة النساء، **م:** (٢) وفى قسم منها تشترط شهادة رجلين وهو العقوبات التى تندرئ بالشبهات نحو القصاص وسائر الحدود ماخلا

١٦٤٨٨ : – واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء۔ سورة البقرة، رقم الآية : ٢٨٢۔

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عبدالله بن عمر حديثا طويلاً طرفه هذا: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل۔ صحيح مسلم،الإيمان، باب بيان نقصان الايمان بنقصان الطاعات ١/ ٦٠ برقم ٧٩۔

١٦٤٨٩ : – **قول المصنف:** فى قسم منها يشترط الأربعة وهو الزنا:
والذين يرمون المحصنٰت، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفٰسقون۔ سورة النور رقم الاية: ٤۔

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال: قال سعدبن عبادة: يارسول الله ! لووجدت مع أهلى رجلاً، لم أمسه حتّى آتى باربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ: نعم قال: كلّا، والذى بعثك بالحق! إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذٰلك، قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى مايقول سيّدكم: إنه لغيور، وأنا أغيرمنه، والله أغيرمنّى، صحيح مسلم، اللعان، ١/ ٤٩١ برقم ١٤٩٨

قول المصنف: وفى قسم منها تشترط شهادة رجلين: أخرج أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الزهرى قال: لايجلد فى شئ من الحدود إلّا بشهادة رجلين۔

وأخرج أيضاً عن الزهرى: قال: مضت السنّة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لاتجوز شهادة النساء فى الحدود۔ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شهادة النساء فى الحدود، ١٤/ ١٢، ٥١١ برقم ١٩٣١٦، ٢٩٣٠٧. ←

حدا لزنا حتى لاتثبت هذه الأشياء بشهادة رجل وامرأتين، **وفى الصغرىٰ:** وشهادة رجل وامرأتين تقبل فى الحدود والقصاص عند شريح، **م:** (٣) وفى قسم منها يكتفى بشهادة رجل وامرأتين وهو المال وماكان من توابع المال كالنكاح والطلاق والعتاق، **وفى الكافى:** والإيداع، والوكالة، والوصية، **م:** والرجعة من هذا القسم حتى يكتفى فيها بشهادة رجل وامرأتين، وكذلك ما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو الإحصان من هذا القسم، حتى يثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: لاتقبل شهادة النساء مع الرجال إلّافى الأموال وتوابعها كالأجل وشرط الخيار.

١٦٤٩٠ : – **م:** ولاتقبل شهادةالنساء بانفراد هن فيما يطلع عليه الرجال بالإجماع ومالا يطلع فيه الرجال يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فإن كانت امرأتان أوثلاث فذلك أحب إلىّ، **وفى التجريد:** وقال الشافعى تعتبر أربع وقال مالك:امرأتان ثم الرجل إذا اطلع على الولادةمفاجاةتقبل شهادته وحده، **وفى مختصر خواهرزاده:**ولا يقبل فيه شهادة الكافر والمملوكة، **وفى الغياثية:** شهادة الواحدة الولادة ونحوها الأصح أنها تقبل.

١٦٤٩١ : – وهل تشترط لفظة الشهادة؟ قال مشايخ بلخ ومشايخ بخارى

←**قول المصنف:** وفى قسم منها يكتفى بشهادة رجل وامرأتين وهوالمال :

أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء بن أبى رباح أنّ عمربن الخطّاب أجازشهادة رجل واحد مع نساء فى نكاح ـ مصنف عبدالرزاق الشهادات، باب هل تجوز شهاداة النساء مع الرجال فى الحدود وغيره ٨/٣٣١ برقم ١٥٤١٦.

وأخرج سيعد بن منصور فى سننه عن الشعبى أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح والطلاق ـ سنن سعيد بن منصور، النكاح، باب ماجاء فى شهادة النساء فى النكاح ١/٢٢٢ برقم ٨٧٦.

١٦٤٩٠ : – أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم والحسن والشعبىّ قالوا: تجوزشهادة امرأة واحدة فيما لايطلع عليه الرجل ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ البيوع والأقضية ماتجوز فيه شهادة النساء ١٠/ ٦٥٤ برقم ٢١١٠٢ـ مصنف عبدالرزاق، الشهادات. باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ٨/ ٣٣٣ برقم ١٥٤٢٣ـ

١٦٤٩١ : – أخرج البيهقى عن مجاهد فى قوله"واستشهدوا شهيدين من رجالكم"←

والعقل والإسلام على مسلم، وكذلك تشترط العدالة وذكر الشيخ الإمام تشترط، وقال مشايخ عراق لاتشترط وأجمعوا على أنه تشترط الحرية والبلوغ، شمس الائمة السرخسي: جئنا إلى اشتراط لفظ الشهادة فيه اختلاف المشايخ، وإن كان مكان المرأة رجل واحد والحادثة ممّا لا يطلع عليه الرجال لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تقبل، وبعضهم قالوا: لاتقبل، ثم من يجعل شهادة الرجل الواحد حجة فى هذا الباب من المشايخ اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم: إنما تقبل شهادته إذا قال فاجأتها واتفق نظرى إليها أما إذا قال: تعمدت النظر إليها لاتقبل شهادته، وقال بعضهم: وإن تعمد النظر إليها تقبل شهادته كما فى الزنا، **وفى السغناقى:** ثم الصحيح أن لايشترط العدد.

١٦٤٩٢ : – وأما شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبى وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الأم، أوعلى تحرك عضو من أعضاءه بعد الانفصال عن الأم مقبولة فى حق الصلوٰة عليه بالإجماع، وأما فى حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال

←قال: من الأحرار. السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها ـ ١٥/ ١٩١ برقم ٢١١٩٨ـ

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى وحماد قالا: لاتجوز شهادة مكاتب. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة المكاتب والذى يسعىٰ ٣٤٥/٨ برقم ١٥٤٧٨.

وأخرج البيهقى عن ابن أبى مليكة أنه كتب إلى ابن عباس ـ رضى اللّٰه عنهماـ يسأله عن شهادة الصبيان؟ فكتب إليه إن اللّٰه عزوجلّ يقول:"ممن ترضون من الشهداء" وليسوا ممن نرضىٰ، لاتجوز، السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب من ردّ شهادة الصبيان ومن قبل ١٥/ ١٩٢ برقم ٢١٢٠١.

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، الشهادات، باب شهادة الصبيان ٨/ ٣٤٨ برقم ١٥٤٩٤.

وأخرج البيهقى عن ربيعة بن أبى عبدالرحمٰن أنه قال: قدم علىٰ عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه ـ رجل من قبل العراق فقال: جئتك لأمر، ماله رأس ولاذنب، قال عمر رضى اللّٰه عنه وماهو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، قال: وقد كان ذٰلك ؟ قال نعم، قال عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه: لا، واللّٰه لايؤسر رجل فى الإسلام بغير العدول. السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب لايجوز شهادة غير العدول ٢٠١/١٥ برقم ٢١٢٢٣ـ

١٦٤٩٢ : – أخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة فى الاستهلال. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ـ ٣٣٤/٨ برقم ١٥٤٢٩ـ←

أبو حنيفة: لاتقبل وتشترط شهادة رجلين، أورجل وامرأتين، وقال أبويوسف ومحمد: تقبل شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلة إن وقع ذٰلك فى حالة لايحضرها الرجل كشهادة النساء على الجراحات فى حمامات النساء، **وفى الكافى**: ثم حكمها فى الولادة مر فى الطلاق، وأما حكم البكارة فإن شهدت إنها بكر تؤجل فى العنين ويفرق بعده كذا فى رد البيع إذا اشتراها بشرط أنها بكر، **م:** وأما شهادتهن على تحرك الولد قبل الانفصال عندهما، وشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين على تحرك الولد قبل الانفصال، أوعلى تحرك حالةالانفصال عند الكل لاتقبل، **وفى الكافى:** ويشترط للكل لفظ الشهادة، **وفى الفتاوى العتابية:** وفى المجرد لا شهادة للنساء فى السرقة فى حق القطع وتقبل فى حق الضمان.

١٦٤٩٣ : – وفى الخزانة : خمسة أشياء تقبل فيها شهادة رجل، (١) رؤية هلال شهررمضان (٢) وإفلاس المحبوس والمترجم عن الخصم إذا لم يعرف القاضى

← وأخرج أيضا عن ابن جريج، قال ابن شهاب: مضت السنة فى أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفى غير ذٰلك من أمر النساء الذى لايطلع عليه، ولا يليه إلّا هنّ، فإذا شهدت المرأة المسلمة التى تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة فى استهلال الجنين، جازت. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ٣٣٣/٨ برقم ١٥٤٢٧۔

١٦٤٩٣ : – أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ، فقال، إنى رأيت الهلال ـ قال الحسن فى حديث: يعنى رمضان ـ فقال : أتشهد أن لا إلٰه إلّا اللّٰه؟ قال: نعم، قال:أتشهد أن محمداً رسول اللّٰه؟ قال: نعم، يابلال! أذن فى الناس فليصوموا غداً، سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى شهادة الواحد علىٰ رؤية هلال رمضان ٣٢٠/١ برقم ٢٣٤٠۔

وأخرجه الترمذى فى سننه. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى الصوم بالشهادة ١٤٨/١ برقم ٦٨٦۔

وأخرج الترمذى أيضاً عن زيد بن ثابت قال: أمرنى رسول اللّٰه ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود، وقال: إنى واللّٰه ما آمن يهود علىٰ كتابى، فما مرّ بى نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلىٰ يهود، كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه، قرأت له كتابهم، سنن الترمذى، الاستيذان والأدب، باب فى تعليم السريانية، ١٠٠/٢ برقم ٢٨٥٨۔

وأخرجه أبوداؤد ونحوه، سنن أبى داؤد، العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب ٥١٣/٢ برقم ٣٦٤٥. وأخرجه أحمد فى مسنده، مسند احمد. ١٨٦/٥ برقم ٢١٩٥٤۔ ←

لسانه (٤) وعلى المزكى (٥) وعلى الموت، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا تشترط شرائط القضاء فى رمضان بل إذا أخبرنا نأمر الناس بالصوم وأما فى العيد يشترط لفظ الشهادة وطريقه: ما قاله الشيخ الإمام الأستاذ أن يدعى رجل عند القاضى بوكالة رجل معلقة بمجيء عيد الفطرفيقرالخصم بالوكالة وينكر بمجيء العيد فيقضى عليه بالبينة فتثبت بمجيء العيد.

←وقدورد فى حديث هرقل ما أخرجه البخارى عن عبيدا للّٰه بن عبداللّٰه عتبة بن مسعود أن عبداللّٰه بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هر قل أرسل إليه فى ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام فى المدة التى كان رسول اللّٰه ﷺ مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه، وهم بإيلياء، فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعاترجمانه الخ، صحيح البخارى، بدأ الوحى، باب كيف كان بدأ الوحى، ١/٤ برقم ٧-

وأخرج البيهقى عن خرشة بن الحُرّقال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لاأعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم، أنا أعرفه، قال: بأى شئ تعرفه؟ قال: بالعد الة والفضل،فقال فهو جارك الأدنى الذى تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه، قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك. السنن الكبرى للبيهقى، أدب القاضى، باب من يرجع إليه فى السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة ١١٦/١٥ برقم ٢٠٩٨٢-

الفصل الثالث فى بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل

١٦٤٩٤ : - **وفى الخانية:** ومن لا تجوز شهادتهم أصناف: صنف لايكون كلامهم شهادة لعدم أهليتهم، وأهليتهم إنما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التميز بين المدعى والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين، والمعتوه بمنزلة المجنون.

١٦٤٩٥ : - **م:** يجب أن يعلم أن العدالة شرط لِتصيير الشهادة واجبة القبول وتكلم العلماء فى تفسيرالعدل، منهم من ضيق فيه غاية التضييق فشرط انزجار الشاهد عن جميع المحظورات حتى قال: من سمع الأذان وانتظر الإقامة سقطت عدالته، ومن مشى على سورالمدينة سقطت عدالته، وعن عبدالله بن المبارك أنه قال: من غلبت حسنا ته على سيئاته قبلت شهادته، وقال إبراهيم النخعى العدل من المسلمين من لم يطعن عليه فى بطن أو فرج، وأراد بعدم الطعن فى البطن أن لا يقال:إنه آكل مال الربوا أوآكل مال المغصوب وما

١٦٤٩٤ : - أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان قال: قال الله عزوجل:" ممن ترضون من الشهداء" قال: ليس الصبيان ممن يرضىٰ. المستدرك للحاكم، الأحكام، ٢٥٢٠/٧ برقم ٧٠٥٠. وأخرجه البيهقى، الشهادات، باب من ردشهادة الصبيان ومن قبلها ١٩٢/١٥ برقم ٢١٢٠٠.

وأخرج البيهقى عن الأعرج قال: قال سول الله ﷺ:"لاتجوز شهادة ذى الظنة والجِنّة والحِنة" الجنة الجنون، والحنة الذى يكون بينكم وبينه عدواة. السنن الكبرى للبيهقى الشهادات، باب لاتقبل شهادة خائن ولا خائن ولا خائنة ولاذى غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم ٢٧٥/٥١ برقم ٢١٤٥٧۔

١٦٤٩٥ : - قد ورد فى التنزيل: وأشهد واذوى عدل منكم وأقيمو الشهادة لله. سورة الطلاق، رقم الآية ٢

قول المصنف:"وقال إبراهيم النخعى: العدل الخ، فأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ـ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، ماالعدل فى المسلمين ٢٤٦/١١ برقم٢٢١٦٣۔

وقول المصنف: وقال الشعبى: العدل من لم يعلم الخ فأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بزيادة مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، ما العدل فى المسلمين ٢٤٦/١١ برقم ٢٢١٦٤.

وأخرجه ابن حزم الأندلسى فى المحلى بالآثار. المحلى بالآثار لابن حزم، الشهادات، مناقشة الآثار الواردة فى العدالة ٨/ ٤٧٤.

أشبهه، وأراد بعدم الطعن فى الفرج أنه لا يقال: إنه زان وما أشبه ذٰلك، وقالاالشعبى: العدل من لم يعلم منه خربة فى دينه أى فساد، وقال الفقيه أبو جعفر الهندوانى: العدل من كان متنزها عن الكبيرة متبريا متيقظا تغلب حسناته على سيئاته، دخل عبداللّٰه بن سليمان وزيرالمعتضدباللّٰه وسأل القاضى أباحازم عن العدل فى الشهادة فقال: أحسن ماقيل فى هذا الباب مانقل عن أبى يوسف القاضى أنه قال: العدل فى الشهادة؟أن يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطائه،وأن يستعمل الصدق ديانة ومبرة ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة.

١٦٤٩٦ : - والحاصل عند أصحابنا أن ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة، وارتكاب الصغيرة لا يوجب زوال العدالة ولايكون جرحا إلا أن يصر على ذٰلك، لأن الصغيرة تصير كبيرة بالإصرار، وحكى عن الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى أنه قال: الناس لايخلون عن ارتكاب الصغائر ولا يخلون عن إتيان ماهومأذون به فى الشرع فيعتبر فى ذٰلك الغالب يريد به فى حق الصغائر، فإن كان غالب حاله أنه يأتى بما هومأذون به فى الشرع ويحترزعمالا يحل له فى الشرع من الصغائر كان جائز الشهادة بعد إن كان يحترز عن كل الكبائر، وإن كان غالب حاله أنه لايحترز عن الصغائر لا يكون جائز الشهادة وإن كان يأتى بالمأذون به شرعا.

١٦٤٩٧ : - **وفى الحاوى:** سئل محمد بن سلمة عن شرط العدالة قال: أنيجتنب المستشنعات ويكون فيه تيقظ يعنى يكون سليم القلب، لأنه يلبس عليه وهولا يشعر، وعن عباد بن محمد المروزى قال: استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فنظرت فيهم وطلبت أسرارهم فرددتهم إلى ستة،

١٦٤٩٧ : - أخرج الترمذى عن أبى سعيد قال: قال رسول اللّٰهﷺ: إذا رأيتم الرجل يتعاهدالمسجد، فاشهدوا له بالإيمان، فإن اللّٰه يقول:"إنما يعمر مسجد اللّٰه من آمن باللّٰه واليوم الآخر، وأقام الصلوٰة، وأتى الزكوٰة الآية. سنن الترمذى، الإيمان، باب ماجاء فى حرمة الصلاه ٢/ ٨٩ برقم ٢٧٥٠- وأخرج ابن ماجة نحوه سنن ابن ماجة، المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة /٥٨ برقم ٨٠٢-وأخرج أحمد نحوه فى مسنده. مسند الإمام أحمد بن جنبل ٦٨/٣ برقم ١١٦٧٤.

ثم نظرت بعد سنين فأسقطت أربعة فلم يبق إلاإثنان فلما رأيت ذٰلك استعفيت واعتذرت، قال الفقيه: لا ينبغى للقاضى أن يضيق مثل هذا التضييق إذلا يوجد أحدمن الناس إلا وفيه عيب، ووجب أن ينظر القاضى إلى غلبة الصلاح واجتنابه عن الكبائر وتركه إيذاء الناس ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل، وعن نصير عن أبى سليمان أنه قال: إذا رآه حافظا للجماعة ولم يرمنه ريبة فهو عدل، وسئل ابن مقاتل عن العدل؟ قال: إذالم يظهر منه ريبة ولم يكن مقيما على الكبيرة فهوعدل، وسئل ابن المبارك عنه قال: من لا يطعن فى بطن ولا فرج ويعقل كيف يشهد، **وفى الفتاوى العتابية:** عن أبى يوسف إذا أدى الفرائض بجماعة وسلم عن الكبائر ينظر فى الصغائر فإن كان إخلاصه أكثر فهو عدل وهو المختار.

١٦٤٩٨ : – ثم اختلفوا فى تفسير الكبائر: قال بعضهم: هى السبع التى ذكرها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الحديث المعروف (١) وهوالإ شراك باللّٰه تعالىٰ(٢) والفرار من الزحف (٣) وعقوق الوالدين (٤) وقتل النفس بغير حق(٥) سباب المؤمن (٦) والزنا (٧) وشرب الخمر، وهوقول أهل الحجاز وأهل الحديث، زادبعضهم على السبع التى ذكرنا أكل الربوا وأكل مال اليتيم بغيرحق، وقال بعضهم: ماتثبت حرمته بنص القرآن فهو كبيرة، وقال بعضهم: مايوعد فيه بنارجهنم فهو كبيرة وماكان حراما لغيره فهو صغيرة، وأصح ماقيل فى هذا الباب

١٦٤٩٨ : – أخرج البخارى عن أبى هريرة ـ رضى اللّٰه عنه ـ عن النبى ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات؟؟ قالوا: يارسول اللّٰه! وماهنّ ؟ قال: الشرك باللّٰه، والسحر،وقتل النفس التى حرم اللّٰه إلّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولىّ يوم الزحف،وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. صحيح البخارى، الوصايا، باب قول اللّٰه تعالىٰ: إن الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلماً الخ ٣٨٨/١ برقم ٢٦٨٥ ف ٢٧٦٦ـ

وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، بيان الكبائر ٦٤/١ رقم ٨٩.

وأخرج البخارى أيضاً عن أنس قال: سئل النبى ﷺ عن الكبائر ؟ فقال: الإشراك باللّٰه، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور. صحيح البخارى، الشهادات، باب ماقيل فى شهادة الزور ٣٦٢/١ برقم٢٥٨٩ ف٢٦٥٣ـوأخرجه مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٦٤/١ برقم ٨٨. ←

مانقل عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: أنه قال: ماكان شنيعابين المسلمين وفيه هتك حرمة اللّٰه تعالىٰ والدين فهو من جملة الكبائر، وكذ لك مافيه نبذ المروءة والكرم فهو من جملة الكبائر، وكذلك الإعانة على المعاصى والفجوروالحث عليها من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة، وإذا كان حد الكبائر هذه الأشياء كان ماعداها من جملة الصغائر.

١٦٤٩٩ : - **قال الخصاف فى أدب القاضى:** إذاترك الرجل الصلوٰة بالجماعة استخفا فا بذلك، أومجانة، أو فسقا لاتجوز شهادته ولم يرد بهذا الاستخفاف،الاستخفاف بالدين، لأن المستخف بالدين كافر بل أرادبه أن لا يتعظم تفويت الجماعة كمايفعله العوام، هذا إذا تركها استخفافا، أومجانة، أوفسقا، وإن تركها متأولا بأن كان الإمام فاسقا يكره الاقتداء به، ولا يمكنه أن يصرفه فيصل فى بيته وحده، أوكان ممن يضلل الإمام ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة، وكذلك شهادة تارك الصلوٰة فى أوقاتها لاتقبل.

١٦٥٠٠ :- **وفى الخانية :** والذى أخرالفرائض بعد وجوبه إن كان له وقت معين كالصوم والصلوٰة بطلت عدالته إلا أن يكون التأخير بعذر، وإن لم يكن له وقت

← وأخرج مسلم عن عبداللّٰه بن عمروبن العاص: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال:من أكبر الكبائر: شتم الرجل والديه، قالوا: يارسول اللّٰه! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم،يسبّ أباالرجل، فيسب أباه، ويسبّ أمه، فيسبّ أمه ـ صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبر ها، ٦٤/١ برقم ٩٠ وأخرجهالبخارى أيضا بلفظ" اللعن" صحيح البخارى، الأدب، باب لا يسب الرجل والده ٨٨٣/٢ برقم ٥٧٣٩ ف ٥٩٧٣۔

وأخرج الطبرانى عن عمران بن حصين: أن نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: أرأيتم الزانى والسارق، وشارب الخمر ماتقولون فيهم؟ قالوا: اللّٰه ورسوله أعلم، قال: من فواحش وفيهن عقوبة، ألا أنبئكم ما أكبر الكبائر؟ الإ شراك باللّٰه، ثم قرأ"ومن يشرك باللّٰه فقد افترى إثماً عظيماً" وعقوق الوالدين، ثم قال: اشكرلى ولوالديك إلى المصير وكان متكاً فاحتفز، فقال: ألا!وقول الزور، وقال ابن عباس: كلما نهى اللّٰه عنه فهو كبيرة، المعجم الكبير للطبرانى ١٤٠/١٨ برقم ٢٩٣۔

١٦٥٠٠ :- **قول المصنف:** "قال بعضهم: إذا أخرالزكاة" أخرج أبو بكر أحمد بن عمرالخصاف عن الضحاك رضى اللّٰه عنه أنه قال: من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته. ،أدب ←

معين كالزكوٰة والحج ذكر الناطفى رواية هشام عن محمد أنه لاتبطل عدالته وبه أخذ محمد بن مقاتل، وقال بعضهم: إذا أخر الزكاة، أوالحج بغير عذر بطلت عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث، **وفى الظهيرية:** والصحيح أن التأخير لايبطل العدالة، **وفى الحاوى:** والصحيح أن تأخيرالزكاة لايبطل العدالة، **وفى النوازل:** قال بعضهم: إذاأخر الزكاة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه نأخذ: **فى الكبرى:** قال القاضى فخرالدين: الفتوىٰ على أن تأخير الزكوٰة من غيرعذر يسقط عدالته لما فيه من حق الفقراء وبتأخير الحج لاتسقط عدالته خصوصا فى زماننا، **م:** وكذلك من ترك الجمعة لاتقبل شهادته، وهذا إذا تركها رغبة، أما إذا تركها بعذ ركالمرض، أوبعد من المصر،أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام، أويضلله لاتبطل عدالته، ثم إن الخصاف وضع المسألة فى ترك الجمعة ثلاث مرات، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى: التقدير بالثلاث شرط الخصاف فى بعض المواضع: **وفى الكبرى:**والفتوى على هذا.

١٦٥٠١ :- **م:** ولا تقبل شهادةآكل الربواالمشهور بذٰلك المقيم عليه، **وفى الخانية:** يريد به إذا كان مصرا عليه معروفابه، م: ثم شرط ردالشهادة أن يكون مقيما عليه مشهورا بذٰلك، وكان ينبغى أن تزول العدالة بأكل الربوا مرة كأكل مال اليتيم، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: آكل الربوا إنما تسقط عدالته، إذا كان مع علمه بكونه ربوا.

١٦٥٠٢ :- ولا تجوز شهادة مدمن الخمر، ثم شرط الإدمان ولم يرد به الإدمان فى الشرب، لأنه لايطيق وإنما أرادبه الإدمان فى النية يعنى يشرب،ومن نيته أنه يشرب بعد ذٰلك إذا وجده، **وفى الخانية:** وإنما شرط الإدمان ليظهر ذٰلك عند

←القاضى ،شهادة الأخ لأخيه دارالكتب العلمية ٦٠٣ وقوله "وكذلك من ترك الجمعة"

أخرج أبوداؤد عن أبى الجعد الضمرى ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع اللّٰه على قلبه سنن أبى داؤد، الصلاة، باب التشديد فى ترك الجمعة ـ ١٥١/١ برقم ١٠٥٢ . وأخرجه الترمذى فى سننه، وقال: حديث أبى الجعد حديث حسن. سنن الترمذى، الجمعة، باب ماجاء فى ترك الجمعة من غيرعُذر ١/ ١١٢ برقم ٤٩٨ـ

وأخرج أبوبكر أحمد بن عمر الخصاف عن عبداللّٰه بن يعلى: قال: لاأجيز شهادة من تقوم عليه البينة أنه ترك الجمعة ثلاث مرّات. أدب القاضى، باب شهادة الأخ لأخيه ـ /٦٠٣ ـ

الناس، أويخرج سكران فيسخر منه الصبيان، حتى أن من شرب الخمر فى السر لاتسقط العدالة، قال **فى الأصل:** ولا تجوزشهادة مدمن السكروأراد فى سائر الأشربة سوى الخمر، لأن المحرم فى سائر الأشربة السكرفشرط الإدمان فيه والمحرم فى الخمر نفس الشرب فلم يشترط الإدمان على الشرب، وكذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة والشرب لاتقبل شهادته، وإن لم يشرب، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا تسقط عدالته بشرب ما اختلف فيه فى حله، **وفى جامع الفتاوى: وفى نوادر أبى يوسف:**عن ابن سماعة إذاسكر الذمى لاتقبل شهادته.

١٦٥٠٣ :- **م:** ولا تقبل شهادة المخنث، قال الشيخ الإمام شمس الأئمةالسرخسى هذاإذا كان تخنثه باختياره، أوكان يأتى بالأفعال الرديئة فأما إذاكان فى أعضائه تكسر وفى أعضائه لينة بأصل الخلقة، ولا يأتى بشىء من الأفعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة.

١٦٥٠٤ :- ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن، وذكر شيخ الإمام **فى شرح كتاب الكفالة فى باب الشهادة** فى الدين: إذا كان لايطير هُنَّ ولكن يخليهن حتى يخرجن من بيته لاتقبل شهادته، وهكذا كما قال مشايخنا أن شهادة صاحب الحمام لاتقبل، ومن المشايخ من قال: لا تسقط عدالته فى هذه الصورة وأن يمسكهن فى بيته ولا يطيرهن ولا يخليهن لاتسقط العدالة بلا خلاف، **وفى الخانية:** أما إذا أمسك الحمام فى البيت للأنس ولا يطيره تجوز شهادته، فإن من له برج الحمام لايكون فاسقا، **وفى الزاد:** ولا من يلعب بالطيور ولا من يلعب بالناس ولا من يأتى با با من الكبائر التى يتعلق بها الحدود، **وفى الخانية:** والملاعبة بالأهل والقوس والفرس لاتبطل العدالة مالم يمنعه ذٰلك عن الفرائض، **وفى جامع الفتاوى:** من لعب بالصولجان يريد به الفروسية جازت شهادته.

١٦٥٠٣ :- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النسآء وقال، أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبى ﷺ فلانة وأخرج عمر فلاناً. صحيح البخارى، اللباس، باب إخراجهم أى المتشبهين بالنسآء- ٨٧٤/٢ برقم ٥٦٥٧ف ٥٨٨٦-

١٦٥٠٤ :- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة: أن رسول اللّٰه ﷺ رأى رجلاً←

١٦٥٠٥ :- **م:** ولاتقبل شهادة المغنى والمغنية إذاكان يجمع الناس ويؤنسهم فأما إذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لإزالة الوحشة فلابأس به، **وفى المضمرات: وفى المنافع:** اعلم أن التغنى حرام فى جميع الأديان، وقال **في الزيادات:** إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكرمنها الوصية للمغنين والمغنيات، **وفى جامع الفتاوى:** وإذا تغنى رجل صالح بشعر غيره فيه فحش قبلت شهادته؛ لأنه يحكى عن غيره، وعن أبى يوسف أنه قال: لاأقبل شهادة من يبيع المغنية على غنائها ولا من سمع الغناء.

١٦٥٠٦ :- وأما الشاعر إن كان يهجولم تقبل شهادته وإن كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق قبلت، **وفى الفتاوى العتابية :** ومن حكى شعرغيره لايضره، **وفى الخانية:** والذى يتعلم بشعرالعرب إن كان يتعلم لأجل العربية لاتبطل عدالته وإن كان فيه فحش وشهادة الشاعرمقبولة إذالم يقذف فى شعره،

← يتبع حمامة،فقال: شيطان يتبع شيطانة. سنن أبى داؤد، الأدب، باب فى اللعب بالحمام ٢/ ٦٧٥ برقم ٤٩٤٠۔

وأخرج ابن ماجة فى سننه. سنن ابن ماجة ، الأدب، اللعب بالحمام /٢٦٧ برقم ٣٧٦٥
وروى عن شيريح : أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام. إعلاء السنن ١٥/ ٢٥٢۔
مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية، من كان لاتجاز شهادته ١١/ ٦٦٦ برقم ٢٣٦٤٦

وقول المصنف: والملاعبة. بالأهل والقوس الخ. أخرج أبوداؤد عن عقبة بن عامر قال. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفرالجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به، ومنبله، وارمواواركبوا، وإن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا، ليس من اللهوإلّا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملا عبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمى بعد ماعلمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها، أوقال: كفرها، سنن أبى داؤد،الجهاد، باب فى الرمى، ١/ ٣٤٠ برقم ٢٥١٣۔

وأخرجه ابن ماجة. سنن ابن ماجة، الجهاد، باب الرمى فى سبيل الله / ٢٠٢ برقم ٢٨١١۔

وأخرجه النسائى، سنن النسائى الخيل والسبق والرمى، باب تأديب الرجل فرسه ٢/ ١٠٦ برقم ٣٥٧٧۔

١٦٥٠٦ :- أخرج البخارى عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: الشعر بمنزلة الكلام: حسنه كحسن الكلام، وقبحه كقبيح الكلام. الأدب المفرد للبخارى ٢٥٦ برقم ٨٦٥ ـ ←

وفى النوازل: وسئل عمن يتعلم الشعر والغزل ويروى قال:إذا أراد أن يتعلم العربية والإعراب فلابأس به، وروى ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنه كان إذا ملّ من الكلام يقول: هاتوا بديوان الشعر.

١٦٥٠٧ :- وكذلك لاتقبل شهادة النائحات ولم يرد به التى تنوح فى مصيبتها، وإنما أراد به التى تنوح فى مصيبة غيرها واتخذت ذٰلك مكسبة ، **وفى الخانية:** ولا تقبل شهادة النائح النائحة.

١٦٥٠٨ :- **م:** وكذلك لاتقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن بشرطانضمام أحد المعانى الثلاث إذاقامر عليه، أو شغله عن الصلوة، أوأكثر الحلف عليها بالكذب والباطل، فأما بدون انضمام أحد المعانى الثلاث لاتسقط العدالة، **وفى الخانية:** ولاتجوزشهادة المقامر قامر بالشطرنج، أو غيره بأى شيء قامرلم تقبل شهادته،لأن القمار كبيرة، **م:** ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال، وإذا كان الرجل يلعب بشئ من الملاهى وذٰلك لايشغله عن الصلوة ولا عمايلزمه من الفرائض،ينظر إن كان مستشنعة بين الناس كالمزا مير والطنابير لم تجز شهادته، وإن لم يكن مستشنعة نحوا لحُداء وضرب القصب جازت شهادته، قال:إلا أن يتفاحش بأن يرقصوابه فدخل فى حد المعاصى والكبائر فحينئذ يسقط به العدالة.

←**وقول المصنف:** ومن حكى شعر غيره الخ فأخرج البخارى عن أبى إسحاق قال: سمعت البراء يحدث قال: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول اللّٰه ﷺ، رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه، وكان كثيرالشعر، فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة، وهو ينقل من التراب ويقول: اللّٰهم لولا أنت ما اهتدينا: ولا تصدّقنا ولاصلّينا: فأنزلن سكينة علينا: وثبت الأقدام إن لا قينا ز: إن الأولىٰ رغبوا علينا وإن أرادوافتنة أبينا: قال: ثم يمدّ صوته بآخرها. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة الخندق ـ ٥٨٩/٢ برقم ٣٩٥٩ف ٤١٠٦ـ

١٦٥٠٧ :- أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى قال: لعن رسول اللّٰه ﷺ النائحة والمستمعة. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى النوح ٢/ ٤٤٦ برقم ٣١٢٨ـ

١٦٥٠٨ :- أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبى ﷺقال: من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه. صحيح مسلم، الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير ـ ٢/ ٢٤٠ برقم ٢٢٦٠ـ←

١٦٥٠٩ :- وإذاكان الرجل معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته يريدبه إذااعتاد الكذب، وأما إذا كان يقع فيه أحيانا قبلت شهادته والذى اعتاد الكذإذا تاب لا تقبل شهادته، ذكر **فى الأقضية:** لأن من اعتاد الكذب قلما يصبرعنه، وكذلك لاتقبل شهادة الداعر وهوالفاسق المتهتك الذى لا يبالى بما يصنع.

١٦٥١٠ :- **قال محمد فى الأصل:** وقال أبوحنيفة وابن أبى ليلىٰ: شهادة أهل الهواء جائزة قال: وهو قول أصحابنا، **وفى جامع الفتاوى:** إذاكانوا عفيفة البطون والفروج إلاصاحب هوى مستحل فى هواه أن يصدق صاحبه، **م:** قال شمس الأئمة السرخسى: ومنهم من يفصل بين من يكفر فى هواه وبين من لا يكفر وكأنه أرادبه أبا يوسف، فقد روى عنه أنه قال من كفرته لم أقبل شهادته ومن أضللته قبلت شهادته، وذكر **شيخ الإسلام فى شرحه:** وشهادة أهل الهواء مقبولة عندنا إذا كان هوى لايكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا فى تعاطيه إلا الخطابية، **وفى الذخيرة:** وهوا لصحيح، **وفى المضمرات:** وقال الشافعي: لاتقبل، **وفى الينابيع:** ذكر فى **الإملاء** أن الخطابية هى الروافض، وقال أبوحنيفة: بل هؤلاء قوم يقبل بعضهم يمين بعض فيشهدون لهم بذلك .

← وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن حفص بن عبدالله الملك قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: لوردت شهادة من يلعب بالشطر نج كان لذلك أهلاً. شعب الإيمان للبيهقى، باب فى تحريم الملاعب والملاهى ٥/ ٢٤٣ برقم ٦٥٢٧ ـ

وأخرج أيضاً عن شريح بن النعمان قال: سألت عبدالله بن نافع عن الشطرنج والنرد؟ فقال: ما أدركت أحداً من علمائنا إلاّ وهو يكرهها، هكذا كان مالك يقول، قال شريح: وسألت عن شهادتهم ؟ فقال: لاتقبل شهادتهم، ولاكرامة إلاّ أن يكون يخفى ذلك الخ، شعب الإيمان، باب فى تحريم الملاعب والملاهى ٥/٢٤٣ برقم ٦٥٢٨ ـ

وقول المصنف :" أوشغله عن الصلاة" أخرج البيهقى عن عبيدالله بن عمر قال: قيل للقاسم:هذه النرد تكرهو نها، فمابال الشطرنج ؟ قال: كل ما ألهىٰ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر، شعب الإيمان، باب فى تحريم الملاعب والملاهى ٥/٢٤٢ برقم ٦٥١٩ ـ

١٦٥٠٩ :- قدورد فى التنزيل: يأيها الذين أمنوا إن جاء كم فاسق بنبأٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة، فتصبحوا علىٰ مافعلتم نٰدمين. سورة الحجرات، رقم الأية ٦ ـ ←

١٦٥١١ :- **وفى الزاد:** قال محمد فى الخوارج مالم يخرجوا إلى قتال أهل العدل جازت شهادتهم فأما الخطابية فهم قوم ينسون إلى الخطاب كان رجلا بالكوفة يزعم أن عليا كان الإلٰه الأكبر، وجعفر الصادق الإلٰه الأصغر، وكان اعتقادهم أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته.

١٦٥١٢ :- **م:** ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل إذاكانت بينهما عداوة قالوا: هذا إذاكانت العدواة بينهما فى شيء من أمورالدنيا فأما إذاكانت فى شيء من أمور الدين فإنه تقبل، **وفى كتاب الأقضية:** إذاأسلم الرجل وهو لايقرأ القرآن فشهادتة جائزةيريد به ان لا يتعلم القرآن للحال لأنه عدل مسلم وبأن لايتعلم القرآن للحال لا يصير فاسقاً.

← وأخرج البيهقى عن موسىٰ بن شيبة، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم جَرَحَ شهادة رجل فى كذبة كذبها. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الشهادات، باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتربه لم تجز شهادته۔ ٢٦٥/١٥ برقم ٢١٤٢٢۔

١٦٥١١ :- قلت: قداستبدل صاحب اعلاء السنن على شهادة الخوارج بمثل حديث الطبرانى كماأخرج الطبرانى عن كثيربن نمر قال: دخلت مسجد الكوفة عشية جمعة، وعلي يخطب الناس، فقاموا من نواحى المسجد يحكمون، فقال بيده هٰكذا، ثم قال: كلمة حق يبتغى بها باطل، حكم اللّٰه انتظر فيكم، أن أحتكم بكتاب اللّٰه وسنة نبيّه ﷺ، وأقسم بينكم بالسوية، ولايمنعكم من هذا المسجد أن تصلوا فيه ماكانت أيديكم مع أيد ينا، ولانقاتلكم حتى تقاتلونا. المعجم الأوسط للطبرانى ٤٠٨/٥ برقم ٧٧٧١۔ مجمع الزوائد ٢٤٢/٦ باب الحكم فى البغاة والخوارج وقتالهم. إعلاء السنن ٢٥٤/١٥۔

١٦٥١٢ :- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذى غمر لأخيه، ولا مجرّب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين فى ولاء، ولا قرابة، قال الفزارى: القانع التابع، هذا حديث غريب لانعرفه إلّا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى. سنن الترمذى، الشهادات ٥٥/٢ برقم ٢٤٠٠

وأخرج البيهقى عن الأعرج قال: قال رسول اللّٰه ﷺ:"لاتجوزشهادة ذى الظنة والجنة والحنة" الجنة الجنون، والحنة الذى يكون بينكم وبينه عدواة. السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة ولاذى غمر علىٰ أخيه الخ. ٢٧٥/١٥ برقم ٢١٤٥٧۔

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك للحاكم ٢٥٢٠/٧ برقم ٧٠٤٩۔

١٦٥١٣ :- وأما شهادة عمال السلطان فهى مسألة الجامع الصغير وقد ذكر أنها جائزة، من العلماء من قال: أراد به الأمراء، ومنهم من قال: أراد به عمال الصدقة وتقبل شهادته ولاتقبل شهادة الظلمة فشهادة من يعينه على ظلمه باطل ولاتقبل إلاشهادة الأمناء، **م:** وروى الحسن البصرى أنه قال: لاتجوز شهادة العاشر، والحاصل أن العمال إذاكانوا عدولا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم، وإن أخذوا بغير حق من الناس لم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب أنه لاتقبل شهادتهم وإن كان قد قبلها بعض المشايخ.

١٦٥١٤ :- وذكر الصدر الشهيد حسام الدين، **فى وديعة الواقعات:** ان شهادةالرئيس والجابى فى السكة، أوفى البلدة الذى يأخذ الدراهم فى الجبايات والصراف الذى يجمعون الدراهم إليه ويأخذها طوعا لاتقبل شهادتهم، وتجوزشهادةشريك المفاوضة لشريكة إذالم يكن المشهودبه مشتركا بينهما، وإن كان المشهود به مشتركا بينهما لم تقبل، وتجوز شهادة أحد شريكى العنان فيما ليس من شركتهما وفيما كان من شركتهما لم تقبل.

١٦٥١٥ :- **وفى الأصل:** يقول: شهادةأحد المتفاوضين لصاحبه لاتقبل

١٦٥١٣ :- **قول المصنف** " من العلماء من قال: أراد به الأمراء" أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: سبعة يظلهم اللّٰه فى ظله يوم لا ظل إلّا ظله:الإمام العادل الخ. صحيح البخارى، الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة ٩١/١ برقم ٦٥١ف ٦٦٠۔ صحيح مسلم، الزكاة،باب فضل إخفاالصدقة ٣٣١/١ برقم ١٠٣١۔

وقول المصنف :" وروى الحسن البصرى الخ" نقله الخصاف فى أدب القاضى بقوله: عن الحسن رضى اللّٰه عنه قال: لاتجوز شهادة العاشر. أدب القاضى للخصّاف، باب شهادة الأخ لأخيه ٦٠٣۔

١٦٥١٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال: أرُدّ شهادة ستة: الخصم،والمريب،ودافع المغرم، والشريك لشريكه، والأجيرلمن استأجره، والعبد لسيده ۔ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فيمن لاتجوز له الشهادة ٥٦٩/١١ برقم ٢٣٣١١.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: لاتجوز شهادة السيد لعبده، ولاالعبد لسيده، ولاشريك لشريكه فى الشيء إذاكان بينهما، فأما فيما سوىٰ ذٰلك، فشهادته جائزة، مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة ولد الزنا والشريك ٣٢٥/٨ برقم ١٥٣٨٥۔ ←

إلافى الحدود والقصاص والنكاح، وشهادة أحد شريكى العنان لصاحبه فيما كان من تجارتهما لاتقبل، وفيما لم يكن من تجارتهما مقبولة ولم يذكر مثل هذه التفاصيل التى ذكرنا فى العنان.

١٦٥١٦ :- وشهادة الأجير المشترك لصاحبه مقبولة، وشهادة الأجير الواحد لصاحبه لاتقبل استحسانا، سواء كان أجير مياومة، أو مشاهرة، أو مسانهة وفى كتاب **كفالة الأصل:** لاتجوز شهادة الأجير، **وفى كتاب الديات:** تجوز شهادة الأجير لأستاذه والمراد من المذكور فى الديات الأجيرالمشرك، والقياس ان لا تقبلشهادة أجير الواحد أيضا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا تجوز شهادة المستأجر للآجر ولا لمن يدعى فيه ملكا فإن كان بعد انقضاء المدة جازإلا إذا قال المدعى: كانت الإجارةبأمرى لم تجز، ولو قال ذلك بعد القضاء بطل القضاء، **وفى الناصرى:** ولو شهدوهوأجير ثم عزل بعد انقضاء المدة لاتقبل، **وفى الكبرى:** وذكر الصدرالشهيد أن شهادة الأجير الواحد لأستاذه لا تقبل، سواء كان فى تجارته أو فى شيء آخر هذا هوالصحيح، **وفى الكافى:** وذكر عصام أنه لاتقبل فى تجارته وسكت عن الآخروقال القاضى فخرالدين المعروف بقاضيخان: والفتوى على ما ذكر **فى الكافى**

١٦٥١٧ :- **م: وذكر الخصاف فى أدب القاضى:** إذا شهد أجير القاتل على الولى أنه عفاه عن الدم، **ذكرفى المجرد:** عن أبى حنيفة أنه لاتجوز،**وفى ديات الأصل:** أنه تجوز ويكون المراد من المذكور **فى المجرد:** الأجير الخاص

← ونقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى فى إعلاء السنن عن الخصّاف: عن عائشة رضى الله عنهاعن النبى ﷺ أنه قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده،ولاالمرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استاجره. إعلاء السنن، الشهادات، باب ردالشهادة للتهمة. ١٥/٢٣٦ برقم ٥٠٠٨-

١٦٥١٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال: لاأجير شهادة خصم، ولا مريب، ولادافع مغرم،ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية فيمن لاتجوز له الشهادة- ١١/٥٧٠ برقم ٢٣٣١٣- وأخرج عنه عبدالرزاق قال: لاتجوز شهادة العبد لسيده،ولا الأجيرلمن استأجره. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة ولد الزنا والشريك ٨/٣٢٥ برقم ١٥٣٨٤-

ومن المذكور فی الدیات الأجیر المشترك، **وفی الذخیرة:** ولو شهد ولم یكن أجیرا، ثم صارأجیرا قبل أن یقضی أبطل شهادته فإن لم یبطلها حتی بطلت الإجارة ثم أعادها جاز ،**وفی الخانیة:** وهو كما لو شهد لامرأته فلم یرد القاضی شهادته، حتی أبانها، ثم أعاد الشهادة جازت.

۱٦٥۱۸ :- **م:** وشهادة أهل الصناعات جائزة إذا كانوا عدولا، وقال بعض العلماء: لاتجوز لكثرة خلافهم وكثرة ما یجری من الأیمان الفاجرة بینهم وعامة العلماء یقولون: المجوزثمة العدالة وقد وجدت، قال الخصاف **فی أدب القاضی:** شهادة بائع الأكفان لاتقبل، قال الشیخ شمس الأئمة: انما لا تقبل شهادته إذا ابتكر لذٰلك وترصد لذٰلك العمل فأما إذاكان یبیع الثیاب هكذاویشتری منه الأكفان تجوز شهادته، وذكر القاضی أبوزید **فی شرح كتاب الشفعة** فی أوله وقد قال بعض مشایخنا: أن شهادة الصكاكین لاتقبل، والصحیح أنه تقبل شهادتهم إذاكان غالب حالهم الصلاح، وإذا كان الرجل یبیع الثیاب المصورة، أوینسج الثیاب المصورة لاتقبل شهادته.

۱٦٥۱۹:- وعن أبی هریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لاتجوزشهادة أصحاب الحمیر وأرادبه النخاسین، وإنما قال: لاتجوز لكثرة ما یكذبون ولأ یمانهم الفاجرة، فإن علم من واحد منهم أنه لا یجری منه الكذب والیمین الفاجرة وكان عدلا قبلت شهادته.

۱٦٥۲۰ :- **وفی الفتاویٰ العتابیة:** وتقبل شهادة الأعرابی والمقطوع یده

۱٦٥۱۸ :- أخرج البیهقی عن أبی هریرة رضی اللّٰه عنه عن النبیﷺ قال: أكذب الناس الصبّاغون والصوّاغون. السنن الكبریٰ للبیهقی، الشهادات، باب ماجاء فی أكذب الناس الصبّاغون والصواغون ۱٥/۳۸٦ برقم ۲۱۷۸۲۔

۱٦٥۱۹ :- أخرج الشیخ ظفر أحمد العثمانی التهانوی ناقلاً عن الجصّاص:عن أبی هریرة: لاتجوز شهادة أهل الحمر یعنی النخاسین.إعلاء السنن، الشهادات ۱٥/۲٥۲۔ وأخرجه الخصّاف عنه بعینه. أدب القاضی، الشهادات، باب شهادة الأخ لأخیه / ٦۰۲۔

۱٦٥۲۰ :- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: جاء أعرابی إلی النبیﷺ فقال: إنی ←

فى السرقة والتاجر إلى دار الحرب إذا كانوا عدولا وهو المختار عندنا، **وفى الينابيع:** وتقبل شهادة العدو على العدو الصديق على الصديق وعلى أخيه، **وفى اليتيمة:** وسئل عن رجل خاصم رجلا فضربه، ثم شهد هذا الضارب فى حادثة على المضروب بعد ما آذاه هل يكون متهما فى الشهادة أم تقبل شهادته؟ فقال: لا، حتى يظهر منه أمر يصير به متهما فى الشريعة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل إذا كان بينهما عداوة يعنى العداوة فى أمور الدنيا، وإذا كان فى شيء من أمور الدين تقبل.

١٦٥٢١ :- **م:** وفى مناقب أبى حنيفة أن شهادة البخيل لا تقبل، قال أبو يوسف: تجوز شهادة الأقلف، إذا كان عدلا وهكذا روى عن الحسن البصرى

← رأيت الهلال ـ قال الحسن فى حديثه يعنى رمضان ـ فقال: أتشهد أن لا إله إلّا اللّٰه؟ قال: نعم ! قال: أتشهد أن محمداً رسول اللّٰه؟ قال: نعم! قال: يابلال! أذن فى الناس، فليصوموا غداً. سنن أبى داؤد، الصيام، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/ ٣٢٠ برقم ٢٣٤٠- سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى الصوم بالشهادة ١/ ١٤٨ برقم ٦٨٦-

وأخرجه النسائى عنه لكن بتغير يسير. سنن النسائى، الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. ١/ ٢٣١-

هكذا أخرجه ابن ماجه بفرق يسير. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال. / ١١٩ برقم ١٦٥٢-

قول المصنف: " والمقطوع يده فى السرقة" كما نقل أبوداؤد فى مراسيله عن الحسن: أن رجلاً من قريش سرق ناقة، فقطع رسول اللّٰه ﷺ يده فكان جائز الشهادة، مراسيل أبى داؤد، ماجاء فى الشهادات، ص ١٧.

وأخرج أيضاً ابن أبى شيبة عن الحسن: أن رجلاً من قريش سرق بعيراً، فقطع النبى ﷺ يده، قال: وكانت تجوز شهادته. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شهادة الأقطع ١١/ ٥٧٥ برقم ٢٣٣٤١.-

١٦٥٢١ :- **قول المصنف:** قال عليه الصلاة والسلام:" الختان للرجل سنة" أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنسآء. مسند أحمد ٥/ ٧٥ برقم ٢٠٩٩٤ وأخرج البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنسآء. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الأشربة والحدفيها، باب السلطان يكره على الاختتان الخ ١٣/ ١٤١ برقم ١٨٠٥٦-

وأخرجه الطبرانى عن أبى مليح عن أبيه عن شداد بن أوس. المعجم الكبير للطبرانى ٧/ ٢٧٣ برقم ٧١١٢- ←

وعندنا لو ترك الختان على وجه الإعراض عن السنة لاتقبل شهادته، وإنما تقبل شهادته إذا تركه بعذر، قيل: العذر فى ذلك الكبروخوف الهلاك، ثم لابد من معرفة الختان ووقته فاما صفته فقد اختلف العلماء فيه بعضهم قالوا: إنه فريضة وقال علمائنا: سنة، قال عليه الصلوة والسلام: الختان للرجل سنة وللنساء مكرمة، وأراد به سنة إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، أما وقته فلم يقدر فيه أبوحنيفة تقديرا، لأنه لم ينزل فيه قرآن ولم يروفيه سنة ولم ينقل فيه إجماع الصحابة، وطريق معرفة المقادير السماع، فلهذا لم يقدر فيه تقديرا، والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا فيه بعضهم قالوا: من سبع سنين إلى عشر سنين، وبعضهم قالوا: اليوم السابع من ولادته أو بعد السابع بعد أن يحتمل الصبى ولا يهلك لما روى أن الحسن والحسين رضى الله عنهما ختنا اليوم السابع، أوبعد السابع ولكنه شاذ، **وفى النوازل:** روى معمر عن قتادةعن ابن عباس أنه قال: لا تجوز شهادة رجل لم يختن ولاذبيحته، قال الفقيه: عند علمائنا ذبيحة الأقلف جائزه، وأما شهادته فإن لم يختتن بالعذر جازت شهادته، وإن تركه من غير عذر لم تجزوبه نأخذ، **م:** وشهادة الخصى مقبولة.

١٦٥٢٢ :- وقال أبويوسف: لا أجيزشهادة من يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وفى الينابيع:** وتقبل شهادة من أسرّبه وهو معنى قوله: من لا يظهر سب السلف، وكذلك لاتقبل شهادة قاذف المحصنات، لأنه لو شتم واحدا من الناس لاتجوز شهادته فهذا أولى، **وفى الخانية:**ولا تقبل شهادة من يظهر

←**وقوله:**"لما روى أن الحسن والحسين رضى الله عنهما ختنااليوم السابع الخ" أخرج الطبرانى عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين،وختنهما لسبعة أيام. المعجم الأوسط للطبرانى، دارالكتب العلمية ٩٧/٥ برقم ٦٧٠٨-

وقوله: " وعن ابن عباس أنه قال: لاتجوز شهادة رجل لم يختن" أخرج ابن أبى شيبة باختلاف الألفاظ عنه قال: الأقلف لاتجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولاتؤكل له ذبيحة قال: فكان الحسن لايرى ذٰلك. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شهادة الأقلف ٧٠١/١١ برقم ٢٣٧٩٩-

وأخرج البيهقى عن ابن عباس أنه كره ذبيحة الأرغل، قال: لاتقبل صلاته ولاتجوز شهادته.السنن الكبرىٰ، الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان الخ ١٤١/١٣ برقم ١٨٠٦٠

وقوله: " وشهادة الخصى مقبولة" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين: أن عمرأجاز ←

شتم أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وعن أبى يوسف إن كان يتبرأمنهم لا تبطل عدالته، وإن شتمهم بطلت عدالته، وحكى عن نصير بن يحييٰ أنه سئل عمن يشتم أهله ومماليكه وأولاده أتقبل شهادته؟ قال: إذا كان كل يوم وكل ساعة فلاو إن كان أحيانا تقبل، **وفى النوازل:** وإذا كان أحيانا ما لايتحامى من مثل هذا تقبل إن شاء اللّٰه تعالىٰ، **وفى الخانية:** من كان يشتم أهله وأولاده وجيرانه ذكر فى بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته، وقيل:إن اعتادذٰلك بطلت عدالته وإن فعل ذٰلك أحيانا لم تبطل. **م:** قال الفقيه أبوالليث: هذا فى شتم دون القذف فأما القذف فكبيرة تسقط به العدالة وإن كان يتبرأ من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فهذا هوى،وقد بيّنا حكم شهادة أهل الهواء وإن كان رجلا يشتم الناس ويشتمونه فهو ماجن ولا شهادة للماجن، ومن سأل عنه فقالوا: نتهمه بشتم أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لم أقبل ذٰلك، ولو قال: نتهمه بالفسق والفجور ونظن ذٰلك به ولم نره قبلت ذٰلك ولم أجز شهادته.

۱٦٥۲۳ :- وتجوز شهادة المحدود فى الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا ابوا بخلاف المحدود فى القذف، فإنه لا تقبل شهادته وإن تاب، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: تقبل بعد التوبة، **وفى الكافى:** وإن ضرب الذمى سوطا فى قذف ثم أسلمت

← شهادة علقمة الخصى علىٰ إبن مظعون. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شهادة الخصّى. ۱۱/٦۷٥ برقم ۲۳٦۸۰-

وأخرج الزيلعى عن أبى المتوكل أن الجارود شهد علىٰ قدامة أنه شرب الخمر، فقال عمر: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا، فقال عمر: ياجارود! أراك إلّا مجلوداً، قال: يشرب ختنك وأجلد أنا؟ فقال علقمة الخصى لعمر: أتجوز شهادة الخصى؟ قال: ومابال الخصّى لاتقبل شهادته؟ قال: فإنى أشهد أنى قدر رأيته يقيئها، فقال عمر: ما قاء ها حتى شربها،فأقامه، ثم جلده الحد. نصب الراية للزيلعى ٤/٨٦- انظر الحديث الطويل فى المصنف لعبدالرزاق ـ الأشربة ـ باب من حُدّ ٨/٢٤٠ برقم ١٧٠٧٦.

۱٦٥۲۳ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: أن رجلاً من قريش سرق بعيراً، فقطع النبى ﷺ يده، قال: وكانت تجوز شهادته. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شهادة الأقطع ۱۱/٥۷٥ برقم ۲۳۳٤۱-

كما أخرجه أبوداؤد فى مراسيله عن الحسن: أن رجلاً من قريش سرق ناقة، فقطع ←

ثم ضرب الباقى جازت شهادته على أهل الإسلام وأهل الذمة، وعن أبى يوحنيفة أنه إذا ضرب السوط الأخير بعد الإسلام لم تقبل شهادته وعنه إذا ضرب الأكثر بعدالإسلام لم تقبل شهادته وإن كان دون ذٰلك تقبل، **وذكرفى المبسوط:** ولا تسقط شهادة القاذف مالم يضرب تمام الحد.

١٦٥٢٤ :- **م:** ولا تجوزشهادةالمتهم، به ورد الأثرعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ولا تجوز شهادة الفاسق عند نا، **وعن أبى يوسف أن الفاسق** إذا كان ذامروءة وكان وجيها تقبل شهادته إلا أن فى ظاهر الرواية لم يفصل بل أطلق الجواب إطلاقا وهو الأصح، ولوقضى القاضى بشهادة الفاسق نفذ قضاء ه عند نا، **وفى الخانية:**الفسق لايمنع أهلية الشهادة عند نا فينعقد النكاح بحضرته، وإنما يمنع

←رسول اللّٰه ﷺ يده، فكان جائز الشهادة. مراسيل أبى داؤد، باب ماجاء فى الشهادات. ص ١٧۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت له ۔ يعنى عطاءً ۔ رجل سرق فقطعت يده، ثم تاب وقيل له خيراً تجوز شهادته؟ قال: نعم، قلت له: الرجل يجلد فى الخمر ثم يثنى عليه خير، قال: تجوز شهادته. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة المحدود فى غير قذف ٣٢٨/٨ برقم ١٥٣٩٨

وقول المصنف :" وشرب الخمر إذاتابوا" أخرج البيهقى عن ابن عمر ۔ حديثاً طويلاً ۔ فيه رجل من بنى تيم شرب الخمر فأبا موسىٰ جلده وحلقه وسوّد وجهه وطاف به فى الناس، فاستغاث إلى عمر ــ فكتب إلى أبى موسىٰ: سلام عليك، أمّا بعد، فإن فلان بن فلان التيمى أخبرنى بكذا وكذا، وأيم اللّٰه، لئن عدت، لأسوّدنّ وجهك، ولأطوّفنّ بك فى الناس، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك، فعُد، فأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوا، وإن تاب فأقبلوا شهادته، وحمله وأعطاه مائتى درهم. فأخبر عمر رضى اللّٰه عنه أن شهادته تسقط بشربه الخمر، وأنه إذا تاب حينئذٍ تقبل شهادته. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الشهادات، باب شهادة أهل الأشربة. ١٥/ ٣٠٦ برقم ٢١٥٥١۔

وقوله:" بخلاف المحدود فى القذف" فقدورد فى التنزيل: والذين يرمون المحصنٰت، ثم لم يأتوابأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمٰنين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً، أولئك هم الفٰسقون، سورة النور، رقم الآية ٤۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمر وبن شعيب عن أبيه جده قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض، إلّا محدوداً فى فرية. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب ٦٤١/١٠ برقم ٢١٠٤٢

وأخرج البيهقى عن الحسن وإبراهيم قالا: لاتقبل شهادته أبداً وتوبته فيما بينه وبين اللّٰه. السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب من قال لاتقبل شهادته ١٧٩/١٥ برقم ٢١١٦٣۔ ٢١١٦٤۔←

أداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا فى الفسق الذى يمنع الشهادة وقد مراالكلام فيه، **وفى الفتاوى العتابية :** ولا تقبل شهادةالمغفل، وعن محمد أنه شر من الفاسق، **وفى الحاوى:** وعن أبى يوسف أنه قال: إنا لنرد شهادة أقوام نرجوشفاعتهم يوم القيامة، معناه: أن شهادة المغفل وأمثاله لا تقبل وإن كان عدلا صالحا، **وفى الفتاوى العتابية :** تقبل بينة القاذف بعد الحد على صدق مقالته وتعود شهادته: ولا يجب أرش الضرب ولا يحد المقذوف حدالزنا عند محمد، خلافا لأبى يوسف مالم يتقادم ولا يحد قاذفه بالإجماع، ولو ارتد المحدود، ثم أسلم لم تقبل شهادته، وكذا العبد المحدود إذا عتق، ولوقذف رجلا فقد مه ابنه فحده للأب ظناًمنه أنه ميت، ثم تبين أنه حي فهو حدله.

١٦٥٢٥ :- **م:** ولا تجوز شهادة الأخرس، **و فى الصغرى:** بالإشارة فى حادثة، **م:** عند علمائنا ولا تقبل شهادةالأعمى فى شيء من الحقوق فى المسموعات والمنقولات عند علمائنا هذا إذا تحمل الشهادة وهوأعمى وشهد وهوأعمى، فأما إذا تحمل الشهادة وهو بصير ، ثم أدى وهو أعمى هل تقبل شهادته عند علمائنا؟ أجمعوا على أنه فى المنقول لاتقبل وأما إذاكان المشهودبه دينا أوعقارا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد: لاتقبل هذه الشهادة، وقال أبويوسف: تقبل،

← وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: لاتقبل شهادة القاذف أبداً، توبته فيما بينه وبين اللّٰه، قال سفيان: ونحن على ذٰلك. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة القاذف. ٣٦٣/٨ برقم ١٥٥٥٤۔

١٦٥٢٤ :- أخرج أبوداؤد فى مراسيله عن طلحة بن عبد اللّٰه ۔ يعنى ابن عوف ۔ عن النبى ﷺ قال: لاشهادة لخصم ولاظنين. مراسيل أبى داؤد، ماجاء فى الشهادات. ص ١٧۔

وأخرجه البيهقى مفصلاً عنه: أن رسول اللّٰه ﷺ بعث منادياً، حتى انتهىٰ إلى الثنية: إنه لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه. السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب لاتقبل شهادة خائن وخائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم. ٢٧٥/١٥ برقم ٢١٤٥٨۔

وأخرجه عبدالرزاق عن أبى هريرة قال: بعث رسول اللّٰه ﷺ منادياً فى السوق أنه لاتجوز شهادة خصم، ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم فى دينه. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب لايقبل متهم الخ. ٢٣٠/٨ برقم ١٥٣٦٥۔

١٦٥٢٥ :- **قول المصنف :**” لاتجوز شهادة الأعمىٰ فى شيء من الحقوق“ فأخرج ابن أى شيبة عن الحسن قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الأعمىٰ، إلّا أن يكون شيئاً قدرآه قبل ←

وفى الكافى: وقال مالك: تقبل شهادته وقال زفر وهورواية عن أبى حنيفة: تقبل فيما يجرى فيه التسامع، وقال أبويوسف والشافعى: إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم أداها وهو أعمى تقبل، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: تقبل شهادته فيما طريقه الخبر كالنسب والموت وتقبل فى مسألة الضبط وهى أن يتعلق برجل فيقر عنده بمال لرجل فيجيء به إلى القاضى من غيرأن يفارقه ويقول أشهد أن هذا أقرلفلان بكذا، **وفى الخانية:** ولا ينعقد النكاح بحضرته، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وشهادة الأعمى والخنثى المشكل لاتقبل مع رجل، أومع امرأة، ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل، **م:** وأجمعوا أن الشاهد إذا خرس أوذهب عقله، أوارتد بعد الشهادة قبل القضاء أن القاضى لا يقضى بشهادته، قال مشايخنا وهذا كله فيما لا تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع، أما فيما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع فشهادة الأعمى مقبولةبلاخلاف، وعن أبى حنيفة فى رواية أن المدعى والمدعى عليه إذاكانا معروفين ليس على اسمهما ونسبهما غيرهما تقبل شهادة الأعمى عند بيان الاسم والنسب، وإذاكان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد فى إفاقته تقبل شهادته وقدر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى ذٰلك بيومين فقال: إذا كان جنونه يومين أوأقل من ذٰلك، ثم يفيق هكذا فشهد فى حال إفاقته تقبل شهادته، **وفى اليتيمة:** سئل عمن ركب البحرللحج أوللتجارة، ثم جاء إلى بلدته وشهد عند القاضى فى حادثة هل يمنعه قبول الشهادة كونُه راكب بحر أم لا؟ فقال: لا.

١٦٥٢٦ :- **وفى الخانية:** ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغيرإزار إذالم يعرف رجوعه عن ذٰلك، **وفى الحاوى:** وعن ابن مقابل فيمن داوم الحمام بغير إزار وكانت هذه عادته بطلت عدالته حينئذ، وذكر الكرخى لاتقبل شهادة من مشى فى الطريق لسراويل ليس عليه غيره، ولا شهادة من يأكل فى السوق بين أيدى الناس، إذاقدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا فى الطريق ينظرون إليه قال خلف: بطلت عدالتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم، والفتوىٰ

←أن يذهب بصره. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شهادة الأعمىٰ، ١١/٦٢ برقم ٢١٣٤٨-

على أنهم إذا خرجوا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم.

١٦٥٢٧ :- **وفى الذخيرة:** وشهادة ولد الزنا إذاكان عدلا مقبولة، وشهادة أهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع فى السجن لاتقبل، وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع فى الملاعب، **وفى الصغرى:** وشهادة الصبى فيما لا يحضره إلا الصبيان تقبل عند مالك، وشهادة النساء فيما يقع فى الحمامات لاتقبل وإن مست الحاجة.

م: نوع آخر من هذاالفصل

١٦٥٢٨ :- وتجوزشهادة الرجل لمن أرضعته امرأته ولأبويه من الرضاعة؛ وكذلك تقبل شهادته لأخيه، **وفى الخانية:** ولأولاده، وأخته، وعمه، وعمته، وخاله، وخالته من الرضاع، والنسب، **وفى الخانية:** وكذلك الأعمام وأولادهم، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وتقبل شهادةالولدالأخ لأخيه من النسب؛ وإن كان أبوهما حيّاً، وتجوز شهادته على أبويه وأولاده.

١٦٥٢٧ :- أخرج ابن شيبة عن حجاج أن ابن عباس كان يقول: تجوز شهادته۔ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضيه، فى شهادة ولد الزنا ٧٠٨/١١ برقم ٢٣٨٣١۔

وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريح قال: قال لى عطاء: ولد الزنا إذا لم يعلم عليه إلا خير جازت شهادته، مصنف عبدالرزاق الشهادات، باب شهادة ولد الزنا والشريك. ٣٢٤/٨ برقم ١٥٣٨١۔

وأخرج أيضاً عن زهيربن أبى ثابت قال: سمعت الشعبى يقول: تجوز شهاده ولد الزنا. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة ولد الزنا والشريك ٣٢٤/٨ برقم ١٥٣٨٢

١٦٥٢٨ :- أخرج ابن أبى شبية عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه، مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى شهادة الأخ لأخيه، ٢٥٩/١١ برقم ٢٢٢١٥۔

وأخرج أيضاً عن عطاء بن أبى رباح قال: كان بين رجلين من الحيّ خصومة، فشهد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شريح، فقال الرجل: أنت أخوه، قال: فهل لك من الذى تشهد عليه شيء؟ قال: لا، قال لخصمه: قال: فبأىّ شيء أردّ شهادته؟!مصنف ابن أبى شيبة، فى شهادة الأخ لأخيه. ٢٥٩/١١ برقم ٢٢٢١٦۔

١٦٥٢٩ :- **م:** ولا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة المرأة لزوجها، **وفى الكافى**: ومالك يخالفنا فى الوالد والولد فهو يجّوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه والشافعى يخالفنا فى أحد الزوجين فهو يجوز شهادة أحد هما لصاحبه.

١٦٥٣٠ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته من طلاق بائن ولا يجوز دفع الزكوة اليها، **م:** ولا يجوز شهادة الرجل لولد ولده وإن سفل ولا لجده وإن علا، **وفى الخانية:** من قبل الآباء والأمهات، **وفيها:** امرأة ولدت ولدا وادعت أنه من زوجها هذا وجحد الزوج ذٰلك فشهد على الزوج أبوه وابنه أن الزوج أقرأنه ولده من هذه المرأة قال **فى الأصل:** جازت شهادتهما عليه، ولو شهد أبو المرأة وجدّها على إقرار الزوج بذٰلك لا تقبل شهادتهما، ولو ادعى الزوج والمرأة تجحد فشهد عليها أبوها أنها، ولدت وأنها أقرت بذٰلك اختلفت فيه الروايات، قال **فى الأصل:** لا تقبل شهادتهما فى رواية هشام، وتقبل فى رواية أبى سليمان، وإذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ،**م:** وتجوز شهادته لأم امرأته وابنتها ولزوج ابنته وامرأة ابنه وامرأة أبيه وأخت امرأته، وتجوز شهادة الزوج لأب الزوجة وابنها، وكذا شهادة الأخ للأخ ورب الدين لغريمه خلافا لبعض الناس، ولا تجوز

←وأخرج البيهقى عن الشعبى: أن شريحاً كان يجيز شهادة الأخ لأخيه، إذا كان عدلاً. السنن الكبرى للبيهقى،الشهادات، باب ماجاء فى شهادة الأخ لأخيه. ١٥/٢٧٨ برقم ٢١٤٦٦-

١٦٥٢٩ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال: لاتجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه،ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته. مصنف ابن أبى شبية، البيوع والأقضية، فى شهادة الولد لوالده. ١١/٥٧٠ برقم ٢٣٣١٧

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال: لاتجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولاالسيد لعبد ه، ولاالشريك لشريكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شهادة الولد لوالده. ١١/٥٧٠ برقم ٢٣٣١٥-

شهادة ضامن الدرك لقبض البائع الثمن أوإبراءه ومن لا تجوز شهادته له لا تجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لأم ولده ولا لمدبره.

١٦٥٣١ :- ولا تجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد فى حقوق العباد عندنا، وكذلك شهادة معتق البعض عند أبى حنيفة، **وفى الخانية:** ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لاينعقد بشهادة الصبيان والنسوان، وقال مالك: ينعقدالنكاح بحضرة المملوك، **وفى الكافى:** وترد شهادةالمملوك والصبى، خلافا لمالك فيهما إلا أن يؤديا فى الحرية والبلوغ ما تحملا قبلهما.

م: نوع آخر من هذا الفصل

١٦٥٣٢ :- العبد إذا شهد فى حادثة ورد القاضى شهادته، ثم أعتق وأعادتلك الشهادة قبلت شهادته، وكذلك الصبى والكافرإذا شهدا على مسلم فرد القاضى شهادتهما، ثم أسلم الكافر وبلغ الصبى، ثم أعادا تلك الشهادة فإنه تقبل شهادتهما، فرق بين هذا وبين الفاسق إذا شهد فى حادثة وردّ القاضى شهادته، ثم زال الفسق بالتوبة وأعادتلك الشهادة لاتقبل شهادته، وكذلك الزوج إذا شهد لزوجته وهوحر، أوالزوجة لزوجها وهى حرة ورد القاضى شهادتهما، ثم ارتفعت الزوجية فأعادا تلك الشهادة لاتقبل شهادتهما.

١٦٥٣١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن إبن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد.مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من قالا: لا تجوز شهادة العبد ٥٥٣/١٠ برقم ٢٠٦٥٧

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وحماد قالا: لاتجوز شهادة مكاتب، مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب شهادة المكاتب والذى يسعىٰ،٣٤٥/٨ برقم ١٥٤٧٨-

وأخرج البيهقى عن مجاهد فى قوله: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم" قال: من الأحرار. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الشهادات، باب من ردّشهادة العبيد ومن قبلها. ١٩١/١٥ برقم: ٢١١٩٨-

١٦٥٣٢ :- أخرج البيهقى عن الحسن: أنه كان يقول فى العبد والذمى إذا شهدا: ردّت شهادتهما، ثم أعتق هذا وأسلم هذا، أنهما تجوز شهادتهما. السنن الكبرى للبيهقى، باب ماجاء ←

١٦٥٣٣ :- النصرانى إذا حدّ حد القذف، ثم أسلم فإن شهادته جائزة والعبد إذا حد حد القذف، ثم أعتق فإن شهادته غيرجائزة، وإذا تحمل العبد الشهادة لمولاه فلم يؤدها حتى عتق، ثم شهد بها جازت، وكذلك إذا تحمل أحد الزوجين شهادة لصاحبه، ثم وقعت البينونة بينهما وأدى تلك الشهادة جاز.

١٦٥٣٤ :- **وفى الذخيرة:** وفى **شهادات المنتقى:** بشر عن أبى يوسفشهد لامرأته بشهادة فلم يحكم القاضى بهاولم يرد ها، حتى طلقها وانقضت عدتها لم يقض القاضى:إلا أن يعيد ها، **م:** ولو شهد لصاحبه حال قيام النكاح فلم يقبل القاضى شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد هذا الفصل، **فى الأصل:** وعن أبى يوسف أن القاضى لا يقضى بتلك الشهادة إلا أن يعيد ها، وإذاشهد المولى لعبده بشيء أوشهد لمكاتبه فردالقاضى شهادته، ثم أعتقاوأعاد المولى تلك الشهادة لا تقبل شهادته، ولوشهد العبد أوالمكاتب لمولاه فرد القاضى شهادتهماثم أعتقاوأعادا تلك الشهادة تقبل شهادتهما.

١٦٥٣٥ :- **وفى المنتقى:** إذا شهد الأعمى على شيء فشهد به عندالقاضى فردالقاضى شهادته، ثم ذهب العمى فاستشهده المشهود عليه ثانيا فشهد بها عند القاضى جاز، وإن أشهد على شهادة وهو بصير فشهد عليها عندالقاضى فى حاله، ثم عمى، ثم ذهب العمى فشهد بها ثانيا فعلى قول أبى حنيفة: لاتقبل، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا الكافر ردشهادته لفسقه، ثم أسلم وأعادلم يجز.

←فى الغلام يشهد قبل أن يبلغ والعبد قبل أن يعتق الخ ١٥/٣٨٨ برقم ٢١٧٨٧۔

١٦٥٣٣ :- أخرج عبدالرزاق عن الثورى قال: إذاجلد اليهودى والنصرانى فى قذف، ثم أسلما، جازت شهادتهما؛ لأن الإسلام يهدم ماكان قبله، وإذا جلد العبد فى قذف، ثم عتق، لم تجز شهادته. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة القاذف، ٨/٣٦٤ برقم ١٥٥٥٦۔

وأخرج أيضاً عن الحسن فى مملوك حد، ثم عتق، قال: لاتجوز شهادته، مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة القاذف. ٨/٣٦٤ برقم ١٥٥٥٥۔

١٦٥٣٦ :- **م:** وإذا شهد حران مسلمان بالغان فى حق من الحقوق وكانا يوم أشهدا صغيرين، أو كافرين أو عبدين قبلت شهادتهما، **وفى الفتاوى العتابية:** رجل أعتق أم ولده فشهدت له فى عدتها جاز، ولو نفى ولد أم ولده، ثم أعتقه فشهد له لم يجز، **وفى النوازل:** وقال أبو القاسم: ولو أن نصرانيا أسلم وكان فاسقا فى حال كفره، ثم شهد من ساعته بشهادته كان القياس أن تقبل شهادته، ولكن يتثبت فيها حتى يتبين حاله بعد الإسلام، لأن تهمة الكذب باقية، **وفى اليتيمة:** وسئل الحلوانى عمن شهد لبنت امرأته فقال: تقبل، قال: ولو شهد لمطلقته تقبل أيضا وهذا بعد انقضاء العدة فإنه لو أبانها وشهد لها وهى فى العدة لايجوز هكذا ذكر الحلوانى فى شرحه لكتاب الهبة، وسئل الخحندى عن رجل فى يده ضيعة أخرجها القاضى عن يده وجعلها موقوفة هل تقبل الشهادة عليها قبل أن يسلمها القاضى إليه ويجعلها فى يده؟ فقال: نعم.

١٦٥٣٧ :- **وفى الذخيرة:** وشهادة الوصى للميت بدين، أو عين، أو وديعة

١٦٥٣٦ :- أخرج البهيقى عن الشعبى وإبراهيم والحسن: أنهم كانوا يقولون فى شهادة الغلام: إذاشهد قبل أن يبلغ، ثم قام بها إذا بلغ، والنصرانى واليهودى إذا شهدا فى حال شرك،ثم أسلما، والعبد إذاشهدثم أعتق، ثم قاموا بشهادتهم إن شهادتهم جائزة.السنن الكبرىٰ للبيهقى، الشهادات، باب من تحمل الشهادة وهو كافرأوصبى الخ١٥/٢٠٢ برقم ٢١٢٢٦۔

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب: أنه قال: تجوز شهادة الكافر،والصبىّ، والعبد، إذالم يقوموابها فى حالهم تلك، وشهد وا بها بعد ما يسلم الكافر، ويكبر الصبى، ويعتق العبد، إذا كانوا حين يشهدون بها عدولاً. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة العبد يعتق، والنصرانى يسلم، والصبىّ يبلغ؛ ٣٤٧/٨ برقم ١٥٤٩٠۔

وأخرج البيهقى عن عطاء ان أبى رباح أن المطلب بن أبى وداعة، ويعلى بن أمية كانت ←

والورثة كلهم كبار لا تجوز، وذكر **في العيون**: أن شهادة الوصى بدين على الميت تقبل، ولو شهدللورثة إن كانوا كبارا فكذلك تقبل، وإن كانوا صغارا لاتقبل **وفى حِيَل الأصل:** شهادةالوصى لابن الميت بدين على الميت هل تقبل؟ إن كان الابن صغيرا لاتقبل بالاتفاق، وإن كبيرا فكذلك الجواب عند أبى حنيفة، وعند هماتقبل، وهذا إذاكان الابن كبيرا حال ماقبل الوصى الوصية، وإن كان صغيرا وشهدله بالدين بعد ماكبر لاتقبل الشهادة بالإجماع، شهادة الوصى للميت بعد العزل لا تقبل وإن لم يخاصم، هكذا ذكر **في الزيادات: وذكر فى الحيل:**أن شهادة الوصى بعدماخرج عن الوصاية مقبولة.

نوع آخر

١٦٥٣٨ :- و شهادة الوكيل للموكل بعد العزل إن خاصم لاتقبل، وإن لم يخاصم تقبل وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لاتقبل خاصم، أولم يخاصم، وفى باب شهادة الوكيل والوصى **من الزيادات :** وإذا وكل رجلا بالخصومة بمحضرالقاضى فخاصم الوكيل المطلوب بألف درهم ثم أخرجه الموكل عن الوكالة فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادته، وبمثله لووكل بغير محضرالقاضى وأشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بألف درهم وأقام البينة على الوكالة وقضى القاضى بالوكالة، ثم حضر الموكل فعزله عن الوكالة فشهدعلى المطلوب بمائة دينار مما كانت للموكل على المطلوب بعد قضاءه للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته.

١٦٥٣٩ :- وتقبل شهادة البائع إذا شهد للمشترى على الشفيع بتسليم

←عندهما شهادة فى الجاهلية، فرفعا إلى معاوية فى الإسلام، فأجازه. السنن الكبرىٰ للبيهقى، باب من تحمل الشهادة وهو كافر، أوصبى، أوعبد الخ ١٥/٢٠١ برقم ٢١٢٢٥۔

الشفعة وبعد ماسلم الدار إلى المشترى لاتقبل وإن لم يخاصم معه الشفيع، **وفى الملتقط:** وكيل المدعى إذاشهد للمدعى عليه بقضاء ما يطلبه من الدين لايصح **وفى السراجية:** شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة إذا تشاجرا، ثم شهد أحدهما على الآخر تقبل إن كان عدلا، **وفى اليتيمة :** سئل على بن أحمد عن أخ وأخت ادعيا أرضا على آخر وأقاما بينة وأحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته فى حصة زوجته أم ترد فى حصتيهما؟ فقال: إذا ردت بعض شهادته ترد كلها.

١٦٥٤٠ :- **وفى الصغرى:** لوقذف إنسانا، ثم جاء القاذف مع نفر يشهدون على المقذوف بالزنا إن لم يكن قضى على القاذف بالحد يقبل، وإن كان قد قضى لا يقبل، **وفى الناصرى:** صبى ابن خمس عشرة سنة احتلم وشهد بشهادة فلا بأس به اقبل شهادته، **وفى الكافى:** الأصل أن الشهادة إذا تضمنت جرغنم، أودفع غرم، أونقض قضاء أمضى عليه ترد للتهمة.

م: الفصل الرابع

فى الاستماع إلى الشهود وصفة أداء الشهادة

١٦٥٤١ :- ابن سماعة عن أبى يوسف شاهدان شهدا على رجل بمال فقبل أن يقضى القاضى بشهادتهما شهد عليهما رجلان أنهما رجعا عن شهادتهما فإن كان اللذان أخبرا عن رجوعهما ممن يعرفه القاضى ويعدل وقف فى أمرهما ولم ينفذ شهادتهما، وإذا شهد شاهد على الحق مفسرا وشهد الأخر على شهادته لاتقبل، وكذلك إذاشهد الآخر على مثل شهادته ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال:اشهد مثل شهادة صاحبى لاتقبل مالم يفسر، **م:**أما إذا قال الآخر: اشهد بمثل ما شهد به الأول بلا نقصان وزيادة عند عامة المشايخ تقبل هذه الشهادة، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يقول: إن كان الشاهد الآخر فصيحا يمكنه أداء الشهادة على وجهها ولا يدخله هيبة بسبب مجلس القضاء، لابد أن يفسر الشهادة على الوجه الذى شهد به الأول، وإذا قال: اشهد بمثل ماشهد به الأول لاتقبل شهادته، وإن كان الشاهد فصيحا يمكنه أداء الشهادة على وجهها إلاأنه دخله حصر بسبب هيبة مجلس القضاء، أوكان أعجميا غير فصيح إلا أنه يمكنه بيان الشهادة على وجهها لولاحشمة مجلس القضاء لا يكلف تفسير الشهادة إذا شهد بمثل ماشهد به الأوّل تقبل، وإن كان الشاهد أعجميا لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه أصلا لا يقبل منه الإجمال.

١٦٥٤٢ :- وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى يقول:إن أحسّ القاضى بخيانة من الشهود لا بد أن يفسرالقاضى الشهادة على الوجه الذى شهد به الأول، وإن لم يحس بخيانته لا يكلف تفسير الشهادة، وإذا شهد بمثل ماشهد به الأول، تقبل، قال الصدر الشهيد **فى شرح أدب القاضى:** وعليه الفتوى، وكان الشيخ شمس الأئمة الأوزجندى يقول: إنما يقبل الإجمال من الشاهد الآخر إذا

١٦٥٤١ :- أخرج البيهقى عن الشعبى قال: لاتجوز شهادة الشاهد على الشاهد، حتى يكونا اثنين.السنن الكبرىٰ الشهادات، باب ماجاء فى عدد شهود الفرع. ١٥/٣٩٠ برقم ٢١٧٩٥۔ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شهادة الشاهد على الشاهد ١١/٦٣٣ برقم ٢٣٥٣٨۔

قال فی شهادته: لهذا المدعی علی هذا المدعی علیه، **وفی الفتاوی الخلاصة:** وبه یفتی، **وفی السراجیة:** ولو شهد الآخر بمثل شهادته قبلت إن کان یضبط جمیع ذٰلك لفظا ومعنی بالسماع مرة، **م:** وإذا کتب شهادة الشاهد فی بیاض وقرئ علیه ذٰلك فقال: اشهد أن لهذا المدعی جمیع ماسمی ووصف فی هذا الکتاب علی هذا المدعی علیه، أوقال: هذا المدعی به الذی قرئ ووصف فی هذا الکتاب فی ید هذا المدعی علیه بغیر حق ووجب علیه تسلیمه إلی هذا المدعی فهذه شهادة صحیحة، **وفی الیتیمة:** وسئل علی بن أحمد عن الشاهد إذا کان یصف حدود المدعی حین ینظر فی الصك وإذالم ینظر فیه لا یقدر علی وجهها هل تقبل شهادته فقال:إذاکان ینظر وینقله ویحفظه عن النظر فلا تقبل، فأما إذا کان یستعین به نوع استعانة کقارئ القران عن المصحف فلابأس به.

١٦٥٤٣ :- **م:** وحکی فتوی الشیخ شمس الأئمة السرخسی فی رجل ادعی دارا من نسخة، أو صك قرأها علی الشهود فقال الشهود: وهم أمیون ما همچنی گواهی میدهیم لهذا المدعی علی هذاالمدعی علیه أن شهادتهم صحیحة، وسئل شمس الإسلام الأوزجندی عن الشهود إذا قالوا: بالفارسیة ماهمچنیں گواهی میدهیم که این عین مدعی به ملك این مدعی است هل تقبل شهادتهم؟ قال: نعم وقیل: ینبغی أن لا تقبل،**وفی الفتاوی العتابیة:** ولا تصح الشهادة بقوله أعرف أوأعلم حتی یقول: أشهد، **وفی الذخیرة:** إذا شهد أحد الشاهد ین بنسخة قرأها بلسانه،ثم قرأها رجل من النسخة والشاهد الآخر یقرأمعه مقارنا بقراء ته فهذا لیس بصحیح ، **وفی السراجیة:** عن الشیخ الإمام السرخسی أنه سئل لوأن شاهداً شهد علی نسخة الشهادة وشهد الباقون وقالوا: نشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد فی هذه النسخة هل یکتفی بذٰلك؟ قال: نعم، **م: وفی فتاوی النسفی:** سئل عن شهود کان فی لفظ شهادة کل واحد منهم" ماگوا هی میدهیم که فلان چیزآنِ فلان است" **م:** هل یکون هذا بمنزلةقوله:" ملك فلا نست"؟ قال: نعم، **وفی جامع الفتاوی:** عند بعضهم لاتکون شهادة بالملك وکان الإمام ظهیرالدین المرغینانی یقول: ینبغی للقاضی أن یستفسرهم أنهم أراد وابه الملك، أوغیره، فإن فسروا أخذ

بتفسيرهم وإن لم يفسروا وغابوا، أوماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك.

١٦٥٤٤ :- **وفى فتاوى أبى الليث:** وإذا وقع البيع بين رجلين بالتعاطى ووقعت الحاجة إلى الشهادة فالشهود كيف يشهدون؟ قيل: يشهدون على الأخذ والإعطاء ولا يشهدون على البيع، وقيل: لوشهدوا على البيع يجوز.

١٦٥٤٥ :- شهد الشهود بعين فى يد رجل أنه ملك هذا المدعى ولم يشهدوا أنه فى يد المدعى عليه بغيرحق، حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه قال: لا تقبل هذه، وكان الصدرالشهيد يفتى بقبول هذه الشهادة وهكذا حكى فتوى جماعة من المشايخ وبعض مشايخنا قالوا: تقبل هذه الشهادة فى حق القضاء بالملك ولا تقبل فى حق إيجاب التسليم إلى المدعى وهو الأشبه والأقرب إلى الصواب، لأن وجوب التسليم لينفك عن الملك فى الجملة فهذا القائل يقول: لوسأل القاضى عن الشاهد أهو فى يد هذا المدعى عليه بغير حق؟ فقال الشاهد: لاأدرى فالصحيح أنه يقبل الشهادة على الملك .

١٦٥٤٦ :- **وفى فتاوى النسفى:** ادعى علىٰ آخر عشرة دراهم وشهد الشهود أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم، أو بمبلغ عشرة دراهم لا تقبل الشهادة: وقيل: تقبل وهو الأصح، ولو ادعى بالفارسية ده درم وشهد الشهود بهذه العبارة أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ده دوازده درم لا تقبل لمكان الجهالة، وكذلك إذا ادعى ده دوازه درم لاتقبل لمكان الجهالة، وكذلك إذا ذكر التاريخ فى الدعوى على هذا الوجه بأن قال: اين ملك منست ازده دوازده سال بأن لاتسمع، وكذلك إذا ذكر الشهود التاريخ فى شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم.

١٦٥٤٧ :- **وفى فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى:** إذا شهد الشهود أن هذا العين حق هذا المدعى ولم يقولوا: ملكه قبلت الشهادة، **وفى الذخيرة:** وقيل: لا تقبل، **م:** وقيل: ينبغى للقاضى أن يستفسرهم عن الحق أرادوا به الملك، أو ماهو حقيقة الحق ويبنى الأمر على ماقصدوا وعلى هذا دعوى الحق إذا ادعى ان هذه الدار حقى ولم يقل: ملكى هل يصح منه هذا الدعوى؟ اختلف المشايخ فيه.

١٦٥٤٨ :- **وفى الفتاوى:** سئل شداد عن ثلاثة نفرشهدوا فى حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء: استغفر اللّٰه قد كذبت فى شهادتى فسمع القاضى ذٰلك ولم يعلم أيهم قال ذٰلك فسألهم القاضى بعد ذٰلك فقالوا: كلنا على شهادتنا فالقاضى لا يقضى بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر فى ذٰلك فإن جاء المدعى باثنين منهم فى اليوم الثانى يشهد ان له بذلك قبلت شهادتهما، إذا شهدوا فى حادثة قبل الدعوى (ثم أعادوها) بعد الدعوى قبلت شهادتهما.

١٦٥٤٩ :- وإذا شهد الشهود على إقرار رجل بشراء محدود، أو ببيع محدود، أو ماأشبه ذٰلك لا بدّ أن يذكروا فى الشهادة أنه أقر على نفسه، **وفى الذخيره:** أو يقولوا: اقربميراثه لنفسه أوببيعه لنفسه.

١٦٥٥٠ :- **م:** وإذا شهد الشهود أن هذا العين ملك هذا المدعى وفى يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا: فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه إلى هذا المدعى، حكى عن شيخ الإسلام أبى الحسن السغدى أن فيه اختلاف المشايخ منهم من قال: لا بد أن يقولوا ذٰلك، ومنهم من قال: لاحاجة إلى ذٰلك، وتكون الشهادة مقبولة، ويجبر المدعى عليه على التسليم إذا طلب المدعى ذٰلك وعليه أدركنا كثيرا من مشايخ زماننا، قال شيخ الإسلام: هذا وأنا أفتى أن فى الشهادة قصورا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لوقالت الشهود: نشهد أن الدار التى فى رياض كذا فى بنى فلان ولم يذكرواحدودها الأربعة ملك هذا المدعى بهذا النسب، وقال المدعى: أنا آتى بشاهد ين آخرين يشهد ان أن هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود، فى بعض الروايات لاتقبل هذه الشهادة، وفى بعض الروايات تقبل.

١٦٥٥١ :- وهنا ثلاث مسائل (١) **إحداها:** هذه، (٢) **الثانية:** إذا قالت الشهود: نعرف الدار ونقف عليها ونشير إلى حدودها إذا قمنا ثمة لكن لاندرى من جيرا نها فالروايات مضطربة ، فى بعضها يبعث القاضى أمينين من أمنائه مع المدعى عليه إلى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا إلى حدود ها، ثم يتعرف الأمينان أسماء الجيران ويخبران القاضى إن وافق ماقاله المدعى يحكم القاضى بتلك الشهادة، وفى بعضها يبعث الأمينين مع الشهود حتى يشيروا إلى الدار

وحدودها ويتعرفان أسماء جيرانهاثم يشهدون جميعا عند القاضى، (٣) **الثالثة:** لوقالت الشهود: نحن نعرف أن هذه الدار ميراث لهؤلآء الورثة عن هذا المورث لكن نعرف أسماء الجيران أما نعرف أنه فى محلة كذا فى سكة كذا بحضرة مسجد كذا يلاصق دار فلان فى زقة كذا، وجاء المدعى بشاهد ين يشهدان على هذه الحدود فإن القاضى لايقضى بشيء، **وفى الصغرى:** إذا شهدوا على أن هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغى أن يقبل، قال ظهيرالدين: إذا لم يكن الوقف قديما لابدّ من بيان الواقف وإذا شهدوا على أن هذا الضيعة وقف ولم يذكرواالجهة لايجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقولوا وقف على كذا، **وفى الأصل:** صورته أن يشهدوا بالتسامع على أنها وقف على المسجد أو على المقبرة ولم يذكروا أنه يبدأ بنفقتها فتصرف إلى كذا وما فضل منه يصرف إلى كذا لا يشهدوا على هذا الوجه بالتسامع.

١٦٥٥٢ :- **م:** ادعى على آخر عشرة أقفزة حنطة دينا وذكر جميع شرائط وجاء بشهود شهودا على إقرار المدعى عليه أن هذا المدعى أرسل إليه عشرة أقفزةحنطة لا تقبل هذه الشهادة، وإذا قال المدعى للقاضى: لابينة لى وحلف القاضى المدعى عليه بطلب المدعى، ثم جاء المدعى ببينة روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه تقبل بينته، وعن محمد أنه لاتقبل بينته لمكان التناقض ذكر الخصاف هذه المسألة على هذا الوجه **فى أدب القاضى**.

١٦٥٥٣ :- **وذكر الطحاوى فى مختصره:** إذا قال المدعى: لابينة لى، أو قال الشهود: مالنا شهادة، ثم جاء المدعى بشهود أوشهد الذين قالوا لاشهادة

١٦٥٥٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر: فى الرجل يقول للرجل: عندك شهادة ؟ فيقول: لا، ثم يجيئ فيشهد، فقال: هى جائزة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يسأل: عند ك شهادة؟ فيقول: لا، ١١/٥٠٤ برقم ٢٣٠٥٢-

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى: فى الرجل يسأل، فيقال: أعندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يشهد بعد ذلك، أنه كان يجيز شهادته، قال سفيان: وقولنا: الشاهد يوسع عليه، يزيد فى شهادته، وينقص مالم يمض الحكم، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد، غرم ماشهدبه. مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب الرجل يشهد بشهادة، ثم يشهد بخلافها. ٣٥٢/٨ برقم ١٥٥١١-

لنا، عن أصحابنا فيه روايتان: فى رواية لاتقبل لمكان التناقض، **وفى رواية:** تقبل، وعلى هذا الخلاف إذا قال المدعى: كل بينة آتى بها فهم شهودزور، ثم أتى ببينة، **وفى الذخيرة**: وعلى هذا إذا قال ليس لى شهادة عند فلان فيما ادعى على هذا، فلما حلفه القاضى جاء بفلان فشهد، **م:** وعلى هذا الخلاف إذا قال مالى عند فلان وفلان شهادة على هذا، ثم ادعى بعد ذٰلك شهادتهما، **وفى الخانية**: ولو قال المدعى ليس لى على الدعوى بهذا الحق بينة، ثم جاء ببينة ذكر الناطفى محمد أنها تقبل، وروى ابن شجاع عن أبى حنيفة أنها لاتقبل لأنه أكذب شهوده، **وفى الغياثية:** لوقال: كل بينة اقيمها فهى باطلة، فإن أقام بينة لاتسمع فى قولهم جميعا، قال الحلوانى اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى هذا، وأشهر قوليه مثل قول الحسن وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: قضاء نا اليوم على ماقال محمد بأنه لاتقبل، وقال القاضى الإمام فخرالدين: الفتوى على أنه تقبل.

١٦٥٥٤ :- **م:** رجل له دعوى فى عبد فى يدى رجل، وله على ذٰلك شهود، فقال واحد من الشهود عند القاضى لعبد من عبيد المدعى عليه: هذا العبد ليس هوالعبد الذى لفلان فيه الدعوى، ثم أن المدعى ادعى ذٰلك العبد بعنيه لنفسه، وشهدله على ذٰلك شاهد، قال تلك المقالة بين يدى القاضى فقد قيل: يجب أن لا تقبل شهادته لمكان التناقض، وقيل: يجب أن تقبل فى إحدى الرواتين على ماذكر الطحاوى، **وفى فتاوى النسفى:** وينبغى للشاهد أن يقول فى شهادته اين عين ملكِ اين است وحق وى است حتى لايمكن أن يلحق به وحق وى نى، وكان الشيخ الإمام فخرالإسلام على البزودى يقول: إذا قال المدعى فلان چيز ملكِ منست وحق من لا يكتفى به، وينبغى أن يقول وحق منست ويقول فى قوله وبدست فلان بنا حق است، وكذلك فى نظائره حتى لايلحق به كلمة النفى قال الاحتياط فى هذا، ولكن هذا الاحتياط فى موضع يطالب بالتسليم، وقد ذكرنا جنس هذا قبل،

١٦٥٥٥ :- **وفى الحاوى:** وسئل أبوالقاسم عمن شهد وقال: إنى كنت أعرف هذا المملوك لأب هذا المدعى مات وتركه ميراثا قال فى هذه الشهادة نوع شبهة للشاهد، فيجب عليه أن يستوثق بنفسه،شهدأن هذه المرأة وهى فلانة حرام على

هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات، وواجب عليه الكف عنها قال: فيه خلل لابد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ليقع بد الحرمة، وهو أن يقول فى الشهادة: وأنه طلقها ثلاثا، وكذا لايكتفى الشاهد بقوله، وقد كان حلف بطلاقها وحنث فيها حتى يفسر لفظ اليمين والحنث حتى يرتفع الإشكال، شهدوا بعد الدعوى والإنكار أنها امرأته وحلال له ولم يقولوا أنه تزوجها قيل لاتقل مالم يشهدوا على العقد، وفى كتاب الحدود إشارة إلى أنها تقبل قال محمد: إذا قال المشهود عليه بالزنا إني تزوجتها أوقال: هى أمراتى درأت عنه الحد، سوى محمد بين الأمرين فدل أنهما واحد.

١٦٥٥٦ :- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا ادعى علىٰ آخر أنه استهلك دوابّ له عددا معلوما، وأقام البينة على ذٰلك، ينبغى للشهود أن يبينوا الذكور والإناث، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والذكوركذا عددا والإناث كذا عددا، وإن لم يبينوا ذٰلك قال الفقيه أبوجعفر:أخاف أن تبطل الشهادة، ولا يقضى للمدعى بشيء من دعواه، وإن بينوا الذكوروالإناث جازت شهادتهم، ولا يحتاج إلى ذكر اللون، وهذا القائل يقول مع ذكر الأنوثة والذكورة لابد من ذكرالنوع بأن يقولوا فرس أوحمار ونحوه، ولايكتفى بذكراسم الدابة ومن المشايخ من أبى ذكر الذكورة والأنوثة والأول أصح، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخرالدين: إن كان المقصود من دعوى الدابة المستهلكة هو القيمة فلا يستغنى المدعى ولا شهوده عن بيان القيمة، وقول الشهود مقبول فى بيان القيمة، فينبغى أن تقبل شهادتهم وإن لم يذكروا الذكورة والأنوثة كما فى اللون وصاركما لو ادعى على آخر مالا مقدراً فشهدله شهوده على ذٰلك، فسألهم القاضى عن السبب فقالوا استهلك عليه دابة تقبل.

١٦٥٥٧ :- وكذا الرجلان لوأقاما البينة على نكاح امرأة ميتة يقضى لها بالميراث، وإن كان القضاء بالميراث بناء على القضاء بالنكاح، وثبوت النكاح على الشركة بمنزلة جهالة أوصاف الدابة، لكن لما كان المقصود من النكاح بعد الموت إنما هوالميراث ولا تنافى فيه قضى لهما به اعتبارالماهو المقصود من الدعوى كذا هنا.

١٦٥٥٨ :- **م:** رجل ادعى على غيره انك ابرأتنى عن جميع الدعاوى والخصومات، والمدعى عليه لم يخاصمه بعد، ولم يد ع عليه شيئاوجاء المدعى

بشاهدين شهدا على ما ادعاه فقد قيل: لاتقبل هذه الشهادة، وقد قيل: تقبل، وعلى قياس مسألة ذكرها فى أدب القاضى أن المطلوب إذا ادعى عند القاضى أن الطالب ابرأنى عن كل قليل وكثير وهو اليوم فى بلد كذا وشهود ى هنا حضورفاسمع من شهودى واكتب لى إلى قاضى بلد كذا على قول أبى يوسف القاضى لايسمع من شهوده، ولا يكتب له، وعلى قول محمد يسمع ويكتب، يجب أن تكون هذه المسألة على ذٰلك الخلاف، ولو قال المدعى فى هذه المسألة خاصمنى وجحد الإبراء مرة يجب أن تقبل شهادة شهوده بخلاف كما فى تلك المسألة.

١٦٥٥٩ :- رجل ادعى عبدا فى يد رجل أنك بعتنى هذا العبد، ونقد تك الثمن وهو ألف درهم فجحد البائع البيع، وقبض الثمن فشهد له شاهدان على إقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا: لانعرف العبد ولكنه قال لنا عبدى زيد وشهدآخران هذاالعبد اسمه زيد، وشهدا على إقرار البائع أن اسمه زيد فالبيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع فإن حلف ردّا لثمن وإن نكل لزمه البيع بنكوله هكذا قال أبو يوسف، وإن شهد شهاهد البيع أنه أقرأنه با ع عبده زيدا فإن نسبوه إلى شئ يعرف من عمل أوصناعة أوحلية فوافق ذٰلك هذا العبد، فهذا والأول سواء فى القياس إلاأنى استحسن إذانسبوه إلى فن معروف أن اجيزه وكذلك الأمة.

١٦٥٦٠ :- **وفى المنتقى:** شهد شاهدان أن لهذا فى هذه الدار ألف ذراع فإذا الدار خمسمائة ذراع، أوشهدا أن له فى هذه القراح عشرة أجربة فإذا القراح خمسة أجربة فالشهادة باطلة، ولو كان أقر بذلك أخذ المقرله كلها.

١٦٥٦١ :- **وفيه أيضا:** شاهدان شهدا أن شاة هذا دخل غنم هذا، ولم نعرف الشاة لا تقبل شهادتهما، ولوشهداأنه غصب شاة وادخلها فى غنمه قضيت عليه بالقيمة، ولوشهدا أن داره فى دارهذا ولم يحدّوا من أى موضع إلى أى موضع هى فالشهادة باطلة، ولوشهدا أنه غصب داره وادخلها فى داره قضيت عليه بالقيمة، **وفى المضمرات:** وإن ادعى أنه رهن عند هذا ثوبا أو غصبه منه وشهد الشهود بذلك وقالوا وانا لا نعرف الثوب قبلت شهادته، وبيان الثوب إلى الغاصب والمرتهن، وعند محمد ولوشهد وابكر حنطة ولم يصفوها قبلت شهادته، **وفى الحاوى:** سئل محمد

بن سلمة عمن دفع الدراهم بثوب، وأخذه بعد المساومة من غيرأن عقدا بينهما بيع، ثم أنكر أحدهما فأراد الشاهدان أن يشهدا بذلك كيف يشهد ان؟ قال: يشهدان أنه دفع إليه الدارهم وقبض الثمن.

١٦٥٦٢ :- **وفى الفتاوى العتابية:** فى هذا الفصل ولوشهدوا على رجل غائب أوميت أنه غصب من هذا المدعى هذا العين الذى فى يد هذا لم تقبل، حتى يشهدا أنه وصل إلى هذا من الغاصب، وكذا لوشهدا بإقرار الميت أن العين الذى فى يدهذا المدعى عليه هذا لم تقبل، حتى يشهدا من قتله، وكذا لوأقام المطلوب بينة على الطالب أن غريم الطالب وهو فلان الغائب أقرأن ماعليه للطالب فذلك لهذا المطلوب من ثمن عبد باع له بأمره تقبل ويتقاصان.

١٦٥٦٣ :- **م: وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف فى ثلاثة نفرلهم على رجل دين ألف درهم فشهد إثنان منهم على الثالث أنه قدأبرأه عن حصته لايجوز، وقال محمد: إن كانا قد قبضا نصيبهما فشهادتهما باطلة، وإن كانا لم يقبضا فشهادتهما جائزة، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا لوشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة يجوز، وكذا شهادة بعض القاتلين على البعض بالعفو، ولوكان شيئا بين ثلاثة فشهد إثنان على ثالث بإقراره أن حصته لفلان وأن اسمه عارية جاز، وكذا لوشهدا عليه ببيع نصيبه،**م:** إذا شهد على رجل أن اسمه عارية فى هذا الدين وهو لفلان، وفلان يدعيه فهى جائزة، **وفى الذخيرة:** ثم فى الشهادة على الحاضر يحتاج إلى الإرشارة إلى المدعى عليه والمدعى والمشهود به إذا كان المشهود به نقليا، وفى الشهادة على الميت أوعلى الغائب وقد حضر الوصى أوالوكيل يحتاج إلى تسمية الشهود اسم الميت واسم الغائب واسم أبيهما واسم جدهما شرط الخصاف ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر فى الشرط، من مشايخنا من قال: هذا قول أبى حنيفة ومحمد أما على قول أبى يوسف ذكر الأب يكفى وهو المعروف والمشهور فى الكتاب، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن على قول أبى يوسف ومحمد ذكر الجد ليس بشرط، وهكذا ذكر أبوزيد فى شرطه والصناعة لاتقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجدإلاإذاكان صناعة يعرف بها لا محالة،

م: نوع آخر من هذاالفصل

١٦٥٦٤ :- **قال محمد فى الأصل:** إذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم فهذا على وجوه:(١) **الأول:** أن ينصّا على الشركة بأن شهداأن لفلان ولهما على هذا الرجل ألف درهم مشتركة بينهم، وفى هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلا،(٢) **الثانى:** إذانصاعلى قطع الشركة بأن قالا: نشهد أن لفلان على هذا خمسمائة وجب بسبب على حدة، وفى هذا الوجه تقبل الشهادة فى حق فلان وهذا ظاهر (٣) **الثالث:** إذا اطلقا الشهادة إطلاقا، وفى هذا الوجه لاتقبل الشهادة أصلا.

١٦٥٦٥ :- وإذا كان لرجل ألف درهم على ثلاثة نفرشهد اثنان منهم أن صاحب الدين ابرأهما، وفلانا عن الألف التى كانت عليه وعليهما، فإن كان البعض كفيلا عن البعض لاتقبل شهادتهما أصلا، وإن لم يكن البعض كفيلا عن البعض فإن شهدا أنه ابرأهما وفلانا بكلمة واحدة لاتقبل شهادتهما أصلا، وإن شهدا أنه ابرأهما، على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهما فى حق فلان، ونظيرهذا ماذكر فى كتاب الحدود: إذا شهد رجلان أن فلانا قذف أمّنا وهذه بكلمة واحدة لاتقبل شهادتهما، ولو شهدا أنه قذف أمّنا على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهما فى حق هذه.

١٦٥٦٦ :- **وفى المنتقى:** إذا شهد رجل وامرأتان أن زوج المرأتين قال لنسائه: انتن طوالق لم تجز الشهادة على طلاقهما وعلى طلاق غيرهما.

١٦٥٦٧ :- ولوشهد شاهدان أنه أوصى بثلُث ماله لفقراء بنى تميم، وهما من بنى تميم وهما فقيران جازت الشهادة، ولا يعطيان شيئا، ولوشهدا أنه أوصى بثلث ماله لفقراء أهل بيته وهما فقيران من أهل بيته، أو ولد لهما فقير من أهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما، وإن كانا غنيين ولا ولدلهما فقير جازت الشهادة، وفى الوصاياالواوصى بثلُث ماله لفقراء جيرانه فشهد على ذٰلك رجلان ولهما أولاد محتاجون فى جوار الموصى قال محمد لاتقبل هذه الشهادة أصلا، **م، وفى الكبرى:** ينبغى أن تقبل شهادة الشاهدين فى حق من سوى أولاد هما، قال القاضى فخرالدين: الفتوى على أنه لاتقبل شهادة من له أولاد محتاجون فى جوار

الموصى إذا كان الجيران ممن يحصون، وماذكر فى الوقف فتأويله إذا كان فقراء الجيران لا يحصون.

١٦٥٦٨ :- **م: وفى وقف هلال:** لووقف على فقراء جيرانه، فشهد على ذٰلك شاهد ان من فقراء جيرانه قبلت شهادتهما، **وفى الحاوى**: قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: ماذكر فى الوقف قول أبى يوسف أما على قياس قول محمد ينبغى أن لا يقبل فى الوقف أيضا ويحتمل أن ماذكر فى الوقف محمول على ما إذا كان جيرانه كثيرا لايحصون، وما ذكر فى الوصية محمول على ماإذا كانوا قليلا يحصون.

١٦٥٦٩ :- فإن محمداذكر فى الزيادات لوأن سرية رجعت إلى دارالاسلام بأسارى، فقالت الأسارى: نحن من أهل الاسلام أومن أهل الذمة أخذنا هولاء فى دار الإسلام، وقال السرية هم من أهل الحرب أخذنا هم فى دارالحرب، كان القول قول الأسارى، فإن أقامت السرية بينة على دعواهم إن كان الشهود من الأسارى جازت شهادتهم وإن كانوا من السرية لاتقبل ولوكانت المسألة على هذا الوجه فى الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون وكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه والجند جمع عظيم ولا يعتبر حقهم مانعامن الشهادة، **م:** وإذا شهد أهل مسجد على وقفية كراسة على مسجد هم أوعلى أهل مسجد هم وهم يحصون، حتى يجوز الوقف هل تقبل شهادتهما؟ ينظر إن كان الشاهد ممن يقرأأولَه ولد يقرأ لاتقبل شهادته وإن كان ممن لايقرأ وليس له ولد ممن يقرأ تقبل شهادته وهو نظير أهل مدرسة شهدوا على وقف تلك المدرسة أواهل محلة شهدوا على وقف تلك المحلة وهناك بعض المشايخ فصّلوا الجواب تفصيلا فقالوا فى شهادة أهل المدرسة إن كانوا يأخذون الوظيفة من ذٰلك الوقف لا تقبل شهادتهم وإن كانوا لا يأخذون تقبل.

١٦٥٧٠ :- **وفى الخانية:** وقاسوا على مسألة الشفعة، دار بيعت ولها شفعاء، فأنكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء إن كان لايطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتى جازت شهادته، وإن كان يطلب الشفعة لاتقبل شهادته قال رضى اللّٰه عنه وعندى هذا يخالف الشفعه، **م:** وكذلك فى أهل المحلة من شهدوهو ممن

يأخذ شيئا من ذلك لاتقبل شهادته.

١٦٥٧١ :- **وفى الخانية:** وعن بعض المشايخ إذا شهد إثنان من أهل السكة على وقف تلك السكة إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته، قال رضى اللّٰه عنه: وعندى فى وضع هذه المسألة والجواب نظر؛ لأن الوقف على السكة يكون لإ صلاح طرقها وما أشبه ذلك ولو وقف لبناء القنا طر أولإ صلاح الطريق أو حفرا لقبورا ولإ تخاذ السقايات والخانات للمسلمين أولشراء الأكفان لهم ذكر الناطفى أنه لايجوز وكان فى المسألة نظر، **م:** وعلى هذا الوقف فى المكتب، والشاهد صبى فى المكتب أورجل له صبى فى المكتب وبعض مشايخنا يقول: يجب أن تقبل الشهادة فى هذه المسائل كيف ماكان، **فى الخانية:** ولواوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وأنكرت ورثته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادته، وكذاإذاشهد على وقف المسجد الجامع، **وفى الخلاصة:** أوعلى أبناء السبيل وهما من أبناء السبيل جازت شهادتهم، واختلف المشايخ فى شهادة بعض أهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: أنه لا تقبل شهادة أهل المسجد، وقال الشيخ الامام أبو بكر بن حامد: أنه تجوز هذه الشهادة وأخرج الرواية من سيرالوقف.

١٦٥٧٢ :- ولوشهد الشهود أنها كانت فى يد المدعى أمس أوقالوا منذ شهرأوسنة لايقضى بهذه الشهادة، وعن أبى يوسف أنها تقبل، ويؤمر بالتسليم إلى المدعى، ولو شهدوا على إقرار المدعى عليه أنها كانت فى يد المدعى امس يؤمر بالإعادة إلى المدعى فى قولهم، وكذا لوشهدوا أنها كانت فى يد المدعى وإن المدعى عليه هذا أخذ ها منه، أوغصبها منه، أو انتزعها من يده، أو أبق العبد من يد المدعى فأخذه المدعى عليه، أو أرسله المدعى فى حاجته فأخذه المدعى عليه، أوأودعه عند المدعى عليه، أوأعاره إياه تقبل، وإن لم يشهدوا على، ملك المدعى ولوشهد الشهود فقالوا نشهد ان هذاالعين لهذا المدعى، ولم يشهدوا أنه ملك المدعى، أو قالوا: نشهدأن المدعى ملك لهذا، أوشهدوا على إقرار صاحب اليد أن هذا العين لهذا المدعى يجوز، ويقضى به للمدعى، وما ذكرنا أنه لا بد من التصريح

على الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الإمام على بن محمد البزدوى، أما على قول العامة إذا شهدوا أنه له تقبل.

١٦٥٧٣ :- **وفى فتاوى آهو:** وأهل القرية إذا شهدوا على حق لهذه القرية، إن كانوا ممن لا يحصون تقبل وإلافلا، **وفى البقالى:** شهادة الجندى للأمير لاتقبل، وفى كتاب الشرب المائة ومادونه ممن يحصون، وما زاد لايحصون، **م:** إذا شهدوا أن جميع ما فى قرية فلان من الدور والأرضين وغيرهما التى هى معروفة لفلان ميراث من جهته لفلان، وهذا المدعى لا وارث له غيره ذكر الصدر الشهيد، **فى فتاوى الصغرى** : ان الشهود ان كانوا يعرفون حدود ذلك جاز، وإن كانوا لايعرفون لايجوز، وقيل: إذا كان الشهود لا يعرفون حدود ذلك لايحل لهم أداء الشهادةوإن عرفوا إلاأنهم لم يشهدوا بها فالقاضى لايقبل شهادتهم وهو الأصوب،

١٦٥٧٤ :- إذا ادعى آخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم، وشهد الشهود بالنقرة بذلك الوزن، ولم يذكروا صفة الجودة فى شهادتهم، ولا صفة الرداءة فالقاضى يقبل شهادتهم، ويقضى بالنقرة الرديئة بذلك الوزن، هكذا يفتى بعض مشايخنا، وعلى هذا القياس إذا ادعى مقدارا معلومامن من دقيق غير منخول، وشهد الشهود بالدقيق مطلقا: وقيل لا بدبينهما فرق، ولو ادعى دقيقا مع النخالة وشهد الشهود بدقيق غير منخول لايقبل.

١٦٥٧٥ :- **وفى الصغرى:** ادعى دارا فى يد رجل أنه اشتراها من فلان، وشهد الشهود أنه ملك المدعى اشتراها من فلان، وفلان يملكه أوشهدوا أنه كان للبائع فلان اشتراها هذا المدعى منه، وشهدوا أنه اشتراها من فلان وسلمهاإليه فلان تقبل، وإن شهدوا أنه اشتراها من فلان لاغير لاتقبل.

١٦٥٧٦ :- ادعى عينا فى يد إنسان أنه ملكه، فشهد شاهدان أنه باع هذا العين فلان وهو فى يده من هذا المدعى تقبل، ولا يحتاجان إلى أن يقولا باع وهو يملكه، وكذا إذا شهدا أن المدعى اشترى هذا العين من فلان وقبض منه حتى تكون شهادة بأنه كان فى يد البائع يوم باع تقبل، وكذا لوكان مكان البيع هبة إذا شهد شاهدان أنه اشترى هذا من هذا المدعى عليه إن كان المدعى فى يده

لايحتاجان إلى أن يقولا باع وهو يملكه، وإن لم يكن في يده يحتاجان، وإن شهداأنه ملك المدعى هذا اشتراه من فلان لايحتاجان إلى أن يقولا باع وهو يملكه وإن لم يكن في يده يحتاجان، وإن شهدا أنه ملك المدعى هذا اشتراه من فلان لا يحتاجان إلى أن يقولا وفلان يملكه، ادعى ثوبا في يد رجل أنه اشتراه منه وجحد ذواليد فشهد شهود المدعى أنه باعه، لكنا لا ندرى هوله أم لا فإنه يقضى بشهادتهما، **وفى الخانية:** رجلان شهدا أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أن فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه ذٰلك قال أبويوسف: تجوز شهادتهما، ولو قالا: نشهد أن زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امرأتى فلانة فخيّرنا ها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما.

١٦٥٧٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة وفى الأقضية:** رجل ادعى دارافى يدرجل فقال إنها ملكى واشتريتها من فلان منذ سنة، وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بأمره لاتدفع إليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع إلى البائع، ثم رجع محمد فقال: تؤخذ الدار من يده ولا تدفع إلى المدعى حتى يؤخذ منه الثمن، **وفى المنتقى:** لايصح هذا الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضى ولو حضر الذى ادعى الشراء منه وأنكر البيع منه، **ذكرفى الأقضية** فى موضع أنه تؤخذ الدار من المدعى عليه وتسلم إلى البائعِ وذكر فى باب توقيت الشراءِ وفى باب الدارالتى تنازع فيها إثنان أنه لا يلتفت إلى إنكاره وهذا أصح، فإن قالت الشهود: اشتراها من فلان ولم يذكرواالثمن لكن قالوا أنه قبضها نسأل قبضها بأمره أو بغير أمره فإن قالوا: لانزيد على هذا لا تقبل شهادتهما، فإن ماتا قبل أن نسألهما فهذا على أن القبض بأمرالبائع، وإن جاء الغائب يخاصم المستحق قضى له بالدار، وهذا كله إذا لم يشهدوا على نقد الثمن، فإن شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى مطلق الملك فشهد الشهود بالملك بالشراء بعد ماشهدوا بالملك المطلق تقبل، شهدوا أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود تقبل.

م: الفصل الخامس في شهادة الرجل على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته

١٦٥٧٨ :- يجب أن يعلم بأن شهادةالإنسان على فعل من أفعاله، أو صفة من صفاته أو نفى ذلك لاتقبل، قال ابن سماعة عن محمد: كان أبو حنيفة يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما، وكان أبويوسف لايجيز ذٰلك، ثم رجع إلى قول أبى حنيفة، وقال محمد لاتجوز شهادتهما، وذكر الخصاف قول محمدمع أبى حنيفة ولم يذكر فيه الاختلاف قالوا:إن ماذكر الخصاف آخر قول محمد فقد رجع إلى قول أبى حنيفة فأما فى ظاهر الرواية فقول محمد مخالف لقولهما فى هذه المسألة، وإنما تقبل شهادتهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف إذا كانا لا يطلبان الأجر وأما إذا كانا يطلبان الأجر لا تقبل شهادتهما، **وفى الخلاصة:** بالإجماع، **م:** وهذا كما قلنا فى شهادة الشفيعين على بيع الدارأنهما إن طلبا الشفعة لاتقبل شهادتهما، وإن كانا لايطلبان الشفعة تقبل شهادتهما، وقال بعض مشايخنا: لاتقبل شهادتهما إذاشهدا على القسمة لاغير، ثم قالا بعد ذٰلك، نحن قسمنا واشتغلا بالتفسير فأمّا إذا شهدا على قسمة أنفسهما من الابتداء لاتقبل شهادتهما ولكن إطلاق ماذكرنا فى الكتاب يدل على أنه تقبل شهادتهما فى الأحوال كلها وإن الصحيح ماذكر من جواز شهادتهما على الإطلاق على قسمةأنفسهما قال: فإن خرزا الأرض وقوماها، ثم عرضا ذٰلك على القاضى، ثم حضرت الورثة فأقروا بالتخريز والقسمة فأقرع القاضى بينهم، ثم شهدا بالقسمة وقسم بينهم فذلك جائز، وهذا عند محمد وأما عند أبى حنيفة وأبى يوسف ففعلهما منقول إلى القاضى، ونظير هذا ماذكر ابن سماعة **فى نوادره:** عن أبى يوسف أنهما إذا شهدا أنه أمرنا أن نبلغ فلانا أنه قد وكله ببيع عبده وقد أعلمناأوأمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل أمرها فى يد هاوبلغنا ها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما.

١٦٥٧٩ :- **وفى الذخيرة:** ونظيرهذا ماذكر ابن سماعة **فى نوادره** عن أبى يوسف: جعل أمرامرأته بيد ها، ثم قال لرجلين: أخبراها إنى جعلت أمرها بيد

ها، ثم إنهما شهدا عند القاضى وقالا: نشهدأن فلانا أمرنا أن نخبر امرأته أنه جعل أمرها بيد ها، وإنا قد أخبرنا ها ان زوجها جعل امرها بيد ها وانها طلقت نفسها والزوج يجحد بذلك فالقاضى يجيز شهادتها، وبمثله لوقال الزوج لهما: اجعلا أمرامرأتى بيدها وإنها اختارت نفسها فالقاضى لا يجيزشهادتهما.

١٦٥٨٠ :- ابن سماعة عن محمد رجل شهد عليه شاهدان أنه با ع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم على أنهما ضمنا للمشترى الدرك يعنى الشاهدان ضمنا الدرك للمشترى قال: إذا كان الضمان فى أصل البيع لم تجز شهادتهما وإن لم يكن الضمان فى أصل البيع جازت شهادتهما، وإنما وزان مسألة الكتاب وهى شهادة القاسمين ماذكر.

١٦٥٨١ :- إذا شهدا على رجل بمال أنه قبضه من آخر وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا: نحن وَزَنّا ها عليه قال: إن كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما، وإن لم يكن حاضرا لم تقبل شهادتهما، لأنه إذاكان حاضرا ينتقل فعل العقد إليه وكان شاهدا على فعل غيره فأما إذا كان غائبا تعذرإضافته إليه فبقى العقد مقصورا عليه، فالحاصل أن شهادة الإنسان على فعل نفسه لاتقبل إلا إذا كان ذٰلك الفعل منتقلا إلى غيره سواء كان له منفعة فى المشهود به أولم يكن، فإن كان فعله منقولا إلى غيره تقبل شهادته عليه، قال **فى المنتقى**: على طريق الاستشهاد ألاترىٰ أنه لو وزن له الغريم ألف درهم ووضعها وقال: خذ مالك قد وفيتكها، وقال المقضى له لرجل: ناولنى هذه الدراهم فناوله، ثم شهد على المقضى له أنه هوا لذى دفع الدراهم إليه أن شهادته جائزة وذكرهلال البصرى **فى الشروط:** أنه لاتقبل شهادة الذى كال فى المكيل ولا تقبل شهادة الذى ذرع فى المذروع، **وفى المنتقى:** رواية بشرعن أبى يوسف عن أبى حنيفة أن شهادة الكيّالين باطلة،

١٦٥٨٢ :- ادعى على آخر أنه أقرضه كرحنظة وشهد شاهدان بهٰذه اللفظة" بجوار ما آورد وما كراكش بوديم" فقد قيل: لاتقبل هذه الشهادة، وقيل: تقبل لأنهما أضافا الفعل إلى المدعى عليه حيث قالا: بجوار ما آورد،حتى لوقالا:ماآورديم بنزديك وى نه بدستورى وى، لاتقبل هذه الشهادة على قياس

مسألة الكتاب وقد قيل: ينبغي أن يقال: ان قالا: مدعى عليه باما بوده تقبل شهادتهما وإن قالا "باما نبوده" لاتقبل على قياس مسألة الوزان.

١٦٥٨٣ :- قال ابن سماعة عن محمد فى رجل اشترى من رجلين عبدين شراء صحيحا، أوفاسدا وقبضهما المشترى فأعتقهما واختلف البائع والمشترى فى ثمن العبدين، فى البيع الصحيح وفى قيمتهما فى البيع الفاسد يوم قبضهما المشترى فشهد هذان العبدان على ثمنهما، أوعلى قيمتهما يوم قبضهما المشترى فإنه لاتقبل شهادتهما، وروى عن أبى يوسف أنه تقبل شهادتهما على زيادة الثمن، أونقصانه، **وفى الذخيرة** : ولوأراد المشترى أن يرجع بنقصان عيب أنكره البائع فشهد العبدان أن هذا العيب كان بهما عند البائع لم أقبل ذٰلك.

١٦٥٨٤ :- **وفى المنتقى:** رجل قال لرجلين إن رأيتما هلال رمضان فعبدى حر فشهدا أنهما قد أبصراه قال أبو يوسف: لم أعتق العبد وأجزت شهادتهما على الصوم، **م:** قال: ولوشهد العبدان بعد العتق أن المشترى أوفى البائع الثمن قبلت شهادتهما، **وفى جامع الفتاوى:** كرجلين شهداأنهما زوجا هذه المرأة لا تقبل، ولو تصادقوا على النكاح وشهدالشاهدان وهما العاقدان بإيفاء المهرتقبل.

١٦٥٨٥ :- **م:** ولو أن رجلين شهدا لأختهما على رجل بمهر،و قالا: نشهدأنا زوّجناه أختنا بألف درهم وجحد الزوج النكاح، أوقال: المهر كان خمسمائة فشهادتهما لاتقبل على فعل أنفسهما وهذه مسائل: **منها:** إذا شهداأنه أمرهما فلان أن يزوجاها فزوجاها،**ومنها:** إذا شهداأنه أمرهما أن يخلعامنه فلانة فخلعا أو أمرهما أن يشتريا له عبدا وقد فعلا وكل وجه على ثلاثة أوجه (١) إما أن يجحد الموكل بالأمر والعقد جميعا (٢) أو يقر بالأمر ويجحد العقد (٣) أويقر بهما وكل وجه على وجهين: إما أن يكون الخصم يدعى العقد مع الوكيل فى الفصول كلها أويجحد، فإن كان الموكل جحد الأمر والعقد جميعا لاتقبل هذه الشهادة فى الفصول كلها، فإن كان الآمر يقرّبهما فإن كان الخصم مقرا بالعقد فالقاضى يقضى بذلك لا بشهادتهما، بل بتصادقهم، البيع والنكاح والخلع فى ذٰلك على السواء، وإن كان الخصم يجحد العقد فالقاضى لايقضى بالبيع والنكاح ويقضى

فى الخلع بالطلاق بغير مال لا بشهادتهما، ولكن بإقرار الزوج وإن كان الآمر يقر بالأمر ولكن يجحد العقد فإن كان الخصم مقرافإنه يقضى بها فى العقود كلها إلافى النكاح عند أبى حنيفة وإن كان الخصم جاحداً لا يقضى بشئ من العقد.

١٦٥٨٦ :- **وفى العيون:** ولوأن ثلاثة اقتسمواالدار ثم شهد اثنان بأن الثالث باع نصيبه فإن سلما الشفعة جازت شهادتهما، ولولم يقتسموا فشهدالاثنان أن الثالث باع نصيبه فشهادتهما باطلة.

١٦٥٨٧ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** إذااشترى الرجل عبدين وقبضهما وأعتقهما وأرادأن يرجع بنقصان عيب قد أنكره البائع فشهد العبدان أن هذا العيب كان بهما لاتقبل شهادتهما، وكذلك لوشهدا لرجل على المشترى أنه كان له نصفها فشهادتهما باطلة وهو قول أبى حنيفة، وكذلك لوشهدا أن المشترى وهب نصف كل واحد منهما لرجل لم أقبل شهادتهما، وكذلك أم ولد رجل مات عنها أوأعتقها فشهدت هى وامرأة ورجل إنى كنت بين الميت ورجل آخر لا أقبل شهادتهما ولا أقضى على المستولد بنصف قيمتها ونصف عقرها.

١٦٥٨٨ :- **وفى نوادرابن سماعة:** عن أبى يوسف قال أبو حنيفة: رجل قال لعبده: إن دخلت دارهذين أوقال: إن مسست ثوبهما فأنت حر ففعل العبد ذٰلك فجاء الرجلان يشهدان: **وفى الخلاصة :** أوابناهما فشهادتهما جائزة، **م:** بخلاف ماإذا قال: إن كلمتما عبدى، أومسستما ثوبى فهو حر فشهدا أنهما فعلا ذٰلك لاتقبل شهادتهما، ولو قال لعبده: إن كلمت فلانا وفلانا فأنت حر فشهدا أنه كلمهما لاتقبل شهادتهما بخلاف مالو قال له: إن دخلت داركما فشهدا على الدخول حيث تقبل شهادتهما، **وفى شهادات المنتقىٰ:** عن أبى يوسف رجل قال: إن دخل دارى هذه أحد فعبدى حرفشهد ثلاثة نفرأوأربعة نفرأنهم دخلوا فهذا على وجهين: إن قالوا: دخلنا جميعا لايقبل قولهم ولا يحكم بحرية العبد فإن قال: اثنان منهم دخلنا ودخل هذا الثالث والرابع معنا قبل قولهم وحكم بحرية العبد.

١٦٥٨٩ :- **وفى الخانية :** وسئل ابن أبى يوسف عن هذه المسألة فقال: إذا شهد أربعة أوثلاثة إنا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وإن كانا اثنين لا تقبل، فقال

له الحسن بن زياد: أصبت وخالفت أباك، **وفى الحاوى :** كان أبو يوسف يقول: لايجوز حتى يقول: اثنان دخلنا ودخل معنا هذا الثالث والرابع، **م:** وروى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مما ليكه أن لا يستقرض شيئا أبدا فشهد رجلان أنهما أقرضاه لاتقبل شهادتهما، **وفى الخانية:** ولا يعتق العبد، **م:** ولو شهدا أنه طلب ذلك منهما ولم يقرضاه قبلت شهادتهما، ولو حلف لايستقرض فلانا وفلانا شيئا فشهدا أنهما أقرضاه حنث فى يمينه، وعن أبى يوسف فى رجل ادعى دارا وشهد له شاهدان بها وأنه كان استأجرهما على بنائه وغير ذلك مما لايجب عليهما الضمان فى ذلك قبلت شهادتهما، ولوقالا: استأجرنا على هدمهافهدمناهالم تقبل شهادتهما بالملك للمدعى وضمنا للمدعى عليه قيمة البناء.

١٦٥٩٠ :- **وفى الخانية:** وذكر فى طلاق الأصل لوشهدا أن فلانا قال: أنت طالق إن كلمت فلانا وفلانا لأنفسهما فشهدا أنها قدكلمت، أوشهدا أنه قال لهما لو يكلمان امرأتى فلانة وفلانة فهى طالق وأنهما قد تكلما هما كانت شهادتهما باطلة، ولوحلف أن لا يهدم دار هذين أولا يقطع يدهما فشهدا أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما، وذكر فى طلاق الأصل: لو شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلانة وأنهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما، وعن أبى القاسم إذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فأنكر الورثة نكاحها وكان أحدالشاهدين تولى تزويجها قال: يشهد على النكاح ولايذكر العقد عن نفسه ولوشهدا أنه قال: عبدى حر إن ضر بتكما فشهد شاهدان سواهما أنه قد ضربهما لم تجزشهادتهما وكذا إن أقرالمشهود عليه بضربهما وأنكر اليمين، رجلان شهدا على رجل أنه قال لهما ولرجل آخرأيكم طلق امرأتى فهو جائز، أوقال: أمر ها فى أيد يكم فأيكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما، ولوأقر الزوج بالأمر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما، رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن، أو لم ينقداه حتى شهدا أن البائع أقرأن هذاالثوب لهذا المدعى، أمرنى ببيعه والمدعى يصدقه قال محمد: لاتقبل شهادتهما، **وفى العيون:** ولوأن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن ضرب هذين الرجلين فضربهما وسعهما أن يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا

ولايخبران كيف كان؟ فإن اخبر بذلك وسعهما ولاتقبل شهادتهما.

١٦٥٩١ :- **وفى جامع الفتاوى:** شهد رجلان على الموصى أنه أوصى إليهما وإلى فلان فإن فلانايصير وصيا ويضم إليه رجلان ويخرج الشاهدان من الجملة.

١٦٥٩٢ :- **وفى الذخيرة:** الوكيل بالنكاح إذا شهدت لإثبات النكاح الذى باشره لاتقبل شهادته؛ لأنه شهد على فعل نفسه، ولوشهدأنها منكوحته تقبل وكذا الوكيل بالخلع إذاشهد لإثبات الخلع الذى باشره لاتقبل وكذا الوكيل بالبيع، والدلّا لان إذا شهدا وقالا: نحن بعنا هذاالشيء من فلان لاتقبل شهادتهما، لوشهد الوكيلان بالنكاح أن بعد ما زوجاها طلقها الزوج ثلاثا والمرأة تدعى ذٰلك أوتجحد تقبل شهادتهما.

١٦٥٩٣ :- **وفى العيون:** الأخوان زوجا أختهما وهى صغيرة فأدركت فشهد الأخوان أنها اختارت نفسها لاتقبل والأمة لوكانت بين رجلين ولها زوج وأعتقاها، ثم شهدا أنها اختارت نفسها تقبل.

م: الفصل السادس فى شهادة الرجل على فعل من افعال أبيه و شهادته لأبيه و أخيه

١٦٥٩٤ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد إذا شهد أبناء القاضى على كتابه إلى قاضى من القضاة، أوعلى قضاء ه، أو على شهادته وهو حى يدعى أوميت جاز ذٰلك، **وفى المنتقى:** رواية ابراهيم عن محمد أنه لاتجوز شهادة الابن على قضاء أبيه وعلى كتابه كما لاتجوز شهادة الابن على شهادة أبيه، **وفى الخانية:** قال الحسن بن زياد: إذا شهد أبناء القاضى لرجل على رجلين أن أباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما، عند أبى حنيفة على قضاء أبيهما، قال: وفيها قول آخر أنه يجوز قال: وبه نأخذ، **م:وفى المنتقى:** فى باب من لاتجوز شهادته رواية الحسن بن أبى ما لك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه قال: لاتجوز شهادة الولد على قضاء أبيه بأن شهدأن أباه قضى لفلان على فلان بكذا، أو تحتم شهادته على شهادة أبيه قال: وهوقول أبى يوسف وذكر بعد هذا الباب أيضا أن الأب لو كان قاضيا يوم ماشهد الابن على قضاء ه أنه تجوزشهادته، وفى آخر هذا الباب عن أبى حنيفة أنه لاتجوز شهادة الابن على قضاءِ أبيه، وإن كان الأب قاضيا يوم الشهادة، والحاصل أن شهادتهما على فعل أبيهما فعلا ملزما لاتقبل إذا كان للأب فيه منفعة بالاتفاق يعنى بها المنفعة المطلوبة من الشهادة، وإن لم يكن للأب فيه منفعة فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لاتقبل شهادتهما، وعن محمد روايتان.

١٦٥٩٥ :- ولوقال لعبده:إن كلمك فلان فأنت حر فشهد ابنا فلان أنّ أباهماتكلم العبد لا تقبل الشهادة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى إحدى الروايتين عن محمد تقبل، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو مات القاضى فشهد ابنه على قضاء ه لفلان على فلان لم يجز، وكذا لوكان حيا، وعن أبى يوسف فى قاضيين فى مصر واحد أب

١٦٥٩٥ :- **قول المصنف:** "قال فى ابنين شهدا علىٰ أبيهماالخ" فأخرج الدارمى عن الحسن وإبراهيم قالا: إذا شهد شاهدان من الورثة، جاز علىٰ جميعهم، وإذا شهدواحد، ففى نصيبه بحصته. سنن الدارمى، الفرائض، باب إذا شهد اثنان من الورثة، ٢٠٤٨/٤ برقم ٣٢٦٥۔←

وإبن فقال الابن: قضى أبى على هذا بكذا فإن كان سمعه منه وهو قاض جاز وإلا لم يجز عند أبى حنيفة قال أبويوسف: وعندى يجوز، **وفى جامع الفتاوى:** قال: فى ابنين شهدا على أبيهما بعد موته بالدين أنه تقبل وإن ذكرا بلفظ الإقرار نفذ عليهما خاصة، **وفى الخانية:** رجلان شهدا على رجل أنه قال: إن كلمتُ أباكما فعبدى حروأنه قدكلم أباهما قال: إن كان الأب غائبا أوحاضرا مقرابما يشهدان فشهادتهما باطلة وإن كان الأب منكراً للكلام جازت شهادتهما، وكذا لوكان اليمين على الضرب.

١٦٥٩٦ :- رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعى ابناالقاضى قال محمد: القاضى يقبل شهادة الابنين، ولو شهدا أن أباهما قضى للمدعى على هذاالمدعى عليه لاتقبل شهادتهما، **م:** وإذا ادعى الوكيل بالطلاق، أوالنكاح أوالخلع أنه طلق، أوأنكح، أوخالع والموكل يقر بالتوكيل ويجحد العقد فشهد ابنا الوكيل على ذلك لاتقبل شهادتهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى إحدى الروايتين عن محمد تقبل وكذلك إذا قال لرجلين: ان دخلتما هذه الدار فعبدى حر فشهد ابناهما أن أباهما قد دخل الدار فهو على الخلاف الذى ذكرنا قال: ولوأنكرالأبوان وهما حيان جازت شهادة الابنين على دخولهما بلاخلاف وهذا هوالحكم فى كل شيء شهد الابن به يثبت بشهادته فعلا من أبيه من نكاح أوطلاق، أو بيع أوغير ذلك أنه لاتجوز شهادته إذا كان الأب حيّاًيدّعى أوكان ميتا عندهما وإن كان حيا وهوينكر تقبل شهادتهما بلاخلاف.

١٦٥٩٧ :- وإذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فهو على ثلاثة أو جه

←وأخرج سيعد بن منصور فى سننه عن الشعبى قال: إذا شهد شاهدان، أورجل وامرأتان من الورثة بدين على الميت،جاز على جميع الورثة. سنن سعيد بن منصور،القسم الأول من المجلد الثالث، الفرائض، باب الإقراروالإنكار ١٠٣/١ برقم ٣٢١۔

وأخرج ابن أبى شبية قول الإمام الشعبى خلافه، فانظر! عن الشعبى قال: إذا شهد رجلان أوثلاثة من الورثة، فإنما أقرّ واعلىٰ أنفسهم. مصنف ابن أ بى شيبة،الوصايا، إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت ٢٠٤/١٦ برقم ٣١٦٥٣۔

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة، جاز عليهما فى أنصبائهما .مصنف ابن أبى شيبة، الوصايا، إذاشهد الرجل من الورثة الخ ١٦/ ٢٠٤برقم ٣١٦٥٦۔

(١) **الأول:** أن يقر الموكل والوكيل بالأمر والعقد جميعا وأنه على وجهين:إن كان الخصم يدعى ذلك كله فالقاضى يقضى بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لابالشهادة، وإن كان الخصم ينكر ذلك فإن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لاتقبل شهاتهما ولا يقضى بشيء من كل هذه العقود إلافى الخلع فإن هناك يقضى بالطلاق بغير مال لإقرار الزوج وهو الموكل، وعلى قول محمد فى إحدى الروايتين يقضى بالعقود كلهاإلّابعقد يرجع الحقوق فيه إلى العاقد كالبيع وما أشبه ذلك،(٢) **والثانى:** إن كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله فإن كان الخصم يجحد أيضا لايلتفت إلى هذه الشهادة، وإن كان الخصم يدعى تقبل شهادتهما عندهم جميعا،(٣) **والثالث:** إن كان الوكيل مقرا بكلا الأمرين والموكل يدعى الأمر ويجحد العقد فإن كان الخصم يدعى ذلك فإنه يقضى بالعقود كلها إلا فى النكاح على قول أبي حنيفة، وعند هما القاضى يقضى بالعقود كلها.

١٦٥٩٨ :- وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيد أجنبى وطلّقها فشهد ابنا المطلّق أن الزوج جعل أمرا مرأته بيد أبيهما وأنه طلّقها والأب حى يدعى ذلك، أوميت لاتقبل شهادتهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعن أبى يوسف أن غيبته بمنزلة موته، قال محمد **فى الجامع**: رجلان شهدا أن أباهما طلق أمهما فإن كان الأب يدعى فلاحاجة إلى الشهادة وإن كان الأب يجحد فإن كانت الأم تدعى لاتقبل شهادتهما، وإن كانت تجحد تقبل شهادتهما، **وفى فتاوى شمس الإسلام**الأوزجندى: أن الأم اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما قال: وهوالأصح، قال رضى اللّٰه عنه:وعندى أن ما **ذكر فى الجامع** أصح، ولوأن رجلين شهداأن امرأة أبيهما ارتدت عن الإسلام والمرأة تنكر ذلك فإن كانت أمهما حية ،**وفى الذخيرة:** وهى فى نكاح أبيهما، **م:** لاتقبل الشهادة، ادعى الأب ذلك، أو جحد، وإن كانت أمهما ميتة فإن ادعى الأب ذلك لاتقبل شهادتهما، وإن جحد تقبل فإن ادعى الأب ردت وإلا لا، **م:** فإن شهدا أن أباهما خالع أمهما على صداقها فإن ادعى الأب ذلك لاتقبل شهادتهما، وإن جحد الأب ذلك فإن كانت الأم تدعى لا تقبل شهاتهما وإن كانت تجحد تقبل شهادتهما، وإن شهدا أن أباهما خالع امرأته وأمهما ميتة

فإن كان الأب يدعى لاتقبل شهادتهما وإن كان يجحدتقبل شهادتهما.

١٦٥٩٩ :- ولو أن رجلا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول، ثم تزوجها امرأة أخرى فشهد ابناه أنه كان طلقها ثلاثا فى النكاح الأول وتزوجها ثانيا قبل أن تتزوج بزوج آخر فهذه المسألة لاتخلو من الوجوه التى ذكرنا ها من دعوى الأب وإنكاره ومن دعوى المرأة وانكارها، فإن ادعى الأب فإن صدقته المرأة تثبت الفرقة وسقط جميع المهر بتصادقهما فوقع الاستغناء عن الشهادة، وإن أنكرت المرأة لاتقبل شهادتهما وإن أنكر الأب تقبل شهادتهما، ادعت المرأة ذٰلك، أوأنكرت، ثم فى هذه المسائل إنما قبلت شهادتهما وإن لم يسبق دعوى الأحد لما أنهما شهدا على تحريم الفرج وأنه حق اللّٰه تعالىٰ والشهادة فى حقوق اللّٰه تعالىٰ تقبل حسبة من غيردعوى.

١٦٦٠٠ :- ولوأن أمة لرجل شهد ابناهاوهماحران مسلمان أن مولا ها أعتقها على ألف درهم، فإن ادعى المولى ذٰلك فالعتق واقع بإقراره وإن أنكر المولى فإن ادعت لاتقبل شهادتهما، وإن أنكرت تقبل شهادتهما وإن شهد ابنا المولى بذلك فإن ادعى المولى لاتقبل شهادتهما وإن أنكر المولى قبلت شهادتهما، ولوكان مكان الجارية غلام وقد شهدا بنا المولى بذلك وأنكر المولى والغلام ذٰلك لاتقبل شهادتهما عند أبى حنيفة، وعند هما تقبل الشهادة.

١٦٦٠١ :- ولوشهد رجلان أن أبا هما با ع هذه الجارية من فلان هذا، أو هذاالعبد وأعتقه المشترى فإن ادعى الأب ذٰلك تقبل شهادتهما، وإن أنكر الأب وادعت الجارية وأنكر المشترى أيضا، أوهو غائب فشهادتهما جائزة.

١٦٦٠٢ :- **وفى كتاب الأقضية:** ذكر ابن سماعة عن محمد فى رجل ضمن لرجل مابا ع فلانا من شيء فقال الطالب: قد بايعت فلانا بيعا بألف درهم فجحدا الضامن ذٰلك فشهد عليه ابناه أنه قدبايعه بيعا بألف درهم فإن شهادتهما جائزة، وكذلك إذا جحد الضامن فشهد ابناه عليه أن فلانا أمرك أن تضمن عنه وإنك ضمنت له مباعه من شيء وقد باعه بيعابألف درهم فإن شهادتهما عليه جائزة ويؤخذ بالألف ويرجع بها على الذى أمره أن يضمن عنه.

١٦٦٠٣ :- **قال فى كتاب الحوالة:** رجل كفل عن رجل بمال بأمره

فشهد على ذلك ابنا المطلوب الذى عليه الأصل فهو جائز ويرجع الكفيل إن أدى على صاحب الأصل، ولو كان الشهود ابنا الكفيل فإن ادعى الكفيل ذلك فقد ثبتت الكفالة بإقراره وإن جحد الكفالة قضيت عليه بالمال فإن أدى رجع على الأصل.

١٦٦٠٤ :- قال ابن سماعة عن محمد فى رجل ادعى أن له على رجل ألف درهم وضمنها عنه ثلاثة نفرقال ابن سماعة،:يعنى كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه بأمره فأخذ الطالب أحد الضمناء الثلاثة فشهد عليه ابنا الضامنين الآخرين أن لهذا الطالب على فلان ألف درهم وأن أبوينا وهذا ضمنوا عنه لهذا بأمره وكل واحد منهم ضامن عن صاحبه بأمره وأبواهما غائبان فإنى أقضى الساعة على هذا الضامن الحاضر بألف درهم فإذا أدى رجع بها على الذى عليه الأصل وكذلك على المطلوب بالمال، فإذا حضرا فإن جحدا ذلك قبلت شهادتهما وإن ادعيا لم تقبل، لأنه يرجّح جانب النفع فى شهادتهما وكانت شهادة لأبيهما فلاتقبل ولكن بقيت الشهادة على الضامن الثالث مقبولة لخلوّها عن التهمة، فإن أداها الثالث رجع على الذى عليه الأصل إذا كان حاضرا، ولوكان غائبا أومعسرا لايمكن استيفاء الدين منه، أو موسراولكن تركه المؤدى ولم يرجع عليه وأرادأن يرجع على أبوى الشاهدين بحصتهما كان له ذلك، فإن رجع عليهما لم يرجعا على الأصيل بشيء إذا جحدأن يكونا ضامنين عنه بأمره، وكذلك إذا ضمنا للطالب لم يرجعا على الأصيل ولا على الضامن إذا جحد الأمر.

١٦٦٠٥ :- قال ابن سماعة عن محمد: فى رجل اشترى من رجل عبدا فأعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فأعتقه فاشترى ذلك العبد عبداً فأعتقه فمات المولى الأسفل، والأوسط والأعلى حيان فأقام رجل البينة أن الميت عبده وأراد أخذ تركته فشهد ابنا المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فأعتقه جازت شهادتهما، ولو كان المولى الأوسط مات ولم يترك وارثا إلاالمولى الأعلى، ثم شهد ابناالمولى الأعلى بماذكرنا لم تقبل شهادتهما، ولومات المولى الأوسط والمولى الأسفل أيضا ولم يترك وارثا إلابنتاً له والمولى الأعلى فادعى رجل أن المولى الأسفل كان عبدا له وأقام البينة وادعت الابنة أنه كان حرا وأن

المولى الأوسط أعتقه وهو يملكه والمولى الأعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم أعتقه فإنى أجيز شهادتهما وأجعله حرامن المولى الأوسط ويكون الميراث بين ابنته والمولى الأعلى نصفين، وإذااشترى الرجل عبداً وقبضه ودفع الثمن وادعى العبد أن البائع كان أعتقه قبل أن يبيعه منه وشهد بذلك ابناالبائع فإنى لا أعجل بعتق العبد حتى يقدم البائع وأسأله.

١٦٦٠٦ :- **قال فى كتاب الأقضية:** رجل عليه مال لرجل شهد ابنا المطلوب أن الطالب أبرأ أبانا عنه، أواحتال بها على فلان والطالب ينكر ذلك فنقول:إن شهادتهما بالإبراء لا تقبل.

١٦٦٠٧ :- وأما الشهادة بالحوالة فإن كانت الحوالة بغير أمر لا تقبل، وإن كانت الحوالة بأمر فقد تردد بين أن تكون شهادة لأبيهما، أوعلى أبيهما من حيث أنها تحصل له البراء ة للحال كانت هذه الشهادة لأبيهما، ومن حيث أنه يرجع عليه عند الأداء إن لم يكن عليه دين ويسقط دينه عن المحتال عليه إن كان عليه دين كانت شهادة على أبيهما فيعتبرفيه الدعوى والإنكار للرد والقبول هكذا**ذكرفى كتاب الأقضية:** وعندى أن الشهادة لاتقبل فى هذه الصورة ادعى الأب أوجحد ولوكان المال على غير أبيهما فشهدا أن الطالب احتال به على أبيهما والطالب ينكروالمطلوب يدعى إن كانت الحوالة بغيرأمر تقبل شهادتهما وإن كانت بأمر فقد تردد بين أن يكون شهادة لأبيهما أوعلى أبيهما فإن ادعى لاتقبل شهادتهما، وإن أنكر تقبل، **وفى الكافى:** رجل زوج ابنته رجلا بشهادة ابنيه فشهدا عند جحود الزوج النكاح، ودعوى الأب إنى زوجتها إياه إن كانت صغيرة لم تقبل إجماعا، وإن كانت كبيرة فعند أبى يوسف لا تقبل، وعند محمد تقبل، ولو قال رجل لعبده: إن كلمت فلانا فأنت حر فقال:كلمته وصدقه فلان وجحد المولى فشهدابنا فلان بذلك لم تقبل عند أبى يوسف خلافا لمحمد، ولوشهد موليا الأمة أن زوجها طلقها وهى جاحدة لاتقبل هذه الشهادة عند محمد، وعند أبى يوسف تقبل.

١٦٦٠٨ :- **م: وفى نوادرابن سماعة** عن محمد: رجل باع دارا ولم يقبضها المشترى حتى جاء شفيع الدار وخاصم فيها فشهد ابنا البائع أن المشترى قد سلم الدار

للشفيع بشفعته ثم اشتراها منه بالثمن لاتقبل شهادتهما، وكذلك لوشهدا أن الشفيع سلم الشفعة فى الدار لاتقبل شهادتهما، وهذا إذا ادعى الأب ماشهدا به، فأما إذا جحدما شهدابه تقبل شهادتهما،ولوكان المشترى قبض الدار من البائع، ثم شهد ابنا البائع على تسليم المشترى الدار من الشفيع لاتقبل شهادتهما، سواء ادعى البائع ما شهدابه، أوجحد ذٰلك، وإن شهدا أن الشفيع سلم الشفعة فى الدار للمشترى تقبل الشهادة.

١٦٦٠٩ :- **قال فى كتاب الحوالة:** رجلان عليهما مال الرجل أحالا به غريما لهما ويجحد الطالب الحوالة فشهد عليه ابناه، أو أبواه،أوأمه، اوامرأته قبلت شهادتهم، ولوشهد ابنا المطلوبين الأولين فإن ادعى أبواهما ذٰلك لاتقبل شهادتهما وإن جحدا ذٰلك تقبل شهادتهما.

١٦٦١٠ :- **قال محمد فى الجامع:** جارية فى يدى رجل ادعى الرجل أنه اشترى هذه الجارية من بائعها فلان بمائة دينار وإن فلانا ذٰلك اشتراها منك بألف درهم وقبضها قبل أن يبيعها منى وأنكر الذى فى يديه الجارية والمشترى الأول، فشهد ابناالذى فى يديه الجارية بذٰلك قبلت شهادتهما، وإن كان الذى فى يديه الجارية يدعى ذٰلك والمشترى الأول ينكر لاتقبل شهادتهما، وكانت الجارية للمشترى الثانى سواء ادعى المشترى الآخر أنه قبض الجارية من المشترى الأول وصدقه صاحب اليد فى ذٰلك، أولم يدع ذٰلك، ولوكان المشترى الآخر ادعى أنه اشتراها بألف درهم وخمسمائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشترى الأول يجحد ذٰلك، والذى فى يديه الجارية صدق المشترى الآخر فيما قال، فإن ادعى المشترى الأخر أنه قبض الجارية من المشترى الأول بإذنه وصدقه المولى فى ذٰلك لايكون للمولى أن يحبس الجارية من المشترى الآخر لما قلنا، ولا يعطيه من الثمن شيئا ولا يقضى للمولى على المشترى الأول بشيء لكن المشترى الآخرإن خلّى بين المشترى الأول وبين الثمن حتى صارالثمن ملكا للمشترى الأول بتصادق المولى والمشترى الآخر كان للمولى أن يأخذه، وإن لم يكن لايؤمر المشترى الآخر بالتحلية، ولوأن المشترى الآخرأقرأنه لم يقبض الجارية من المشترى الأول ففى القياس الجواب كذلك لايكون للمولى أن يحبس الجارية من المشترى

الآخر، وفى الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشترى الآخر حتى يستوفى منه ألفا، وإن كان اشتراها بخمسمائة يحبسها حتى يستوفى خمسمائة، ولو تصادق المولى والمشترى الأول على الشراء وتسليم الجارية إلا أنهما جحدا شراء المشترى الآخر فأقام المشترى الآخر ابنى المولى فشهداله قبلت شهادتهما ويثبت البيع الثانى، ثم ينظر إن كان المشترى الآخر ادعى القبض يأخذ العبد ولايكون للمولى حق الحبس وإن لم يدع القبض، فإن كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وإن كانا من جنس واحد ففى القياس الجواب كذلك وفى الاستحسان له حق الحبس.

١٦٦١١ :- وأصل هذه الجملة ماقاله محمد فى الكتاب: رجل اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن، ثم جاء رجل وادعى على المشترى الأول أنه كان اشتراها بكذا قبل شرائه ولم يقبضها ولم ينقد ثمنها وكذّبه البائع وصدقه المشترى المعروف قضى القاضى بالجارية للذى ادعى الشراء أولا، ثم إن كان الثمنان من جنسين مختلفين لم يملك المشترى المعروف حبسها بالثمن، سواء ادعى المجهول أنه قبضها منه، أولم يقبضها، وإن كان الجنس واحد إن ادعى المشترى المجهول أنه قبضها أولا من البائع بأذنه إلاأنه لم ينقد الثمن، وكذلك إن ادعى أنه لم يكن قبضها ففى القياس ليس له حق الحبس، وفى الاستحسان له ذلك، قال: وإذا شهداأن أباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة لاتقبل شهادتهما، ولكن هذا إذا كان المطلوب يجحد الوكالة فأما إذا أقر المطلوب بها جازت الشهادة .

١٦٦١٢ :- فرق بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرها فى كتاب الوكالة أن من وكل رجلا بالخصومة فى دار بعينها وقبضها وغاب فشهدابنا الموكل أن أبا هما وكل هذا الرجل بالخصومة فى هذه الدار وقبضها لاتقبل شهادتهما، سواء جحد المطلوب الوكالة، أوأقربها، هذا إذا كان الموكل طالبا فإن كان الموكل مطلوبا وقد ادعى الطالب فى داره دعوى فشهد ابنا المطلوب أن أباهما وكل هذا الرجل بخصومته، فإن كان الوكيل يجحد الوكالة لاتقبل هذه الشهادة، وإن كان الوكيل يدعى الوكالة لاتقبل شهادتهما أيضا أقرالطالب بالوكالة أوجحدها وإن

شهد ابنا المطلوب على أن فلانا وكل هذ الرجل بالخصومة مع أبيهما فى هذه الدار والطالب غائب فإن جحد الأب الوكالة قبلت هذه الشهادة، وإن أقرالأب بالوكالة لا تقبل شهادتهما.

١٦٦١٣ :- وذكر ابن سماعة**فى نوادره** عن أبى يوسف: لوأن رجلا ادعى على غائب دعوى زعم أن هذا الرجل وكله فى الخصومة فشهد ابنا الغائب أن أباهما وكل هذا الرجل بالخصومة مع المدعى إن كان المدعى ينكر الوكالة فشهادتهما جائزة، وإن كان الوكيل يدعى الوكالة والطالب يجحد لاتقبل شهادتهما، وقال أبو حنيفة وأبويوسف: إذا شهدشاهدان أن فلانا وكل أباهما ببيع هذا العبد فباعه من رجل والمشترى يجحد، والأب يدعى لم تقبل شهادتهما، وإن جحد الأب البيع وادعاه المشترى قبلت شهادتهما.

١٦٦١٤ :- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: فى رجلين شهدا أن الميت أوصى إلى أبينا وورثة الميت يقرون بذلك أينكرون؟ فإن كان أبوهما يدعى الوصاية لاتقبل شهادتهما، وإن جحد الوصاية قبلت شهادتهما، **وفى نوادرابن سماعة**عن محمد: قال: وقال أبو حنيفة: إذا شهد ابنا الميت أورجلان أوصى لهما الميت بوصية أورجلان للميت عليهما دين، أورجلان لهما على الميت دين أن الميت أولى إلى هذ الرجل والموصى له يدعى الوصية فالشهادة جائزة.

١٦٦١٥ :- يجب أن يعلم أن جنس هذه المسائل أقسام: الغريمان للميت عليهما دين، والغريمان اللذان لهما على الميت دين والموصى لهما والموصى إليهما والوارثان والمشهودبه ثلاثةأشياء، الأنصباء، والوصية، والوراثة أما الغريمان اللذان للميت عليهما دين إذا شهدا بالأنصباء أوالوصية أوالوراثة إن كان الخصم جاحدًالاتقبل شهادتهما، وإن كان الخصم يدعى ذٰلك قبلت شهادتهما، سواء كان الموت ظاهراأولم يكن، فأماالغريمان اللذان لهما على الميت دين إذا شهد بالأنصباء، أو الوصية، أو الوراثة فإن كان الموت غيرظاهر فلاتقبل شهادتهما، وإن كان الموت ظاهرفإن كان المشهودله لايدعى ذٰلك، فالقياس أن لاتقبل شهادتهما، وفى الاستحسان تقبل شهادتهما، فأما الوارثان إذاشهدابالموصى إليه

وكان الموت غير ظاهر لاتقبل شهادتهما، سواء كان المشهود له طالبا بذلك، أوكان جاحدا، وإن كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبالذلك تقبل استحسانا، فأما الموصىٰ إليهماإذا شهد الوصى آخر معهما فإن كان الموت غير ظاهر لاتقبل الشهادة، وإن كان الموت ظاهرا وكان المشهودله طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا، وأماالموصىٰ لهما إذا شهدا بالموصىٰ إليه فهو على الأقسام التى ذكرنا، فإن كان الموت ظاهرا والمشهودله يطلب ذلك قبلت شهادتهما، وإن كان الموت غيرظاهر لاتقبل شهادتهما.

١٦٦١٦ :- **وفى الخانية** ذكر فى شفعة الأصل إذا شهد البائع وأولاده أن الشفيع قد طالب الشفعة من المشترى، والمشترى ينكر، والدار فى يد المشترى لا تقبل شهادتهم، وروى ابن سماعة لوشهد ابنا البائع أن الشفيع سلم الشفعة جاز، ولو شهد البائع بذلك لم يجز، ولوشهد ابنا البائع أن المشترى سلم الشفعة للشفيع لم يجز.

م: الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة ومالا يجوز

١٦٦١٧ :- قال محمد رجلان فی أيديهما مال وديعة لِرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما ، **وفی الكافی:** قبل الرد أو بعده، **م:** وروی عن أبی يوسف: أنه لا تجوز شهادتهما، ولوأن المدعی أقام شاهدين سوی هذين المودعين، ثم شهد المودعان علی إقرارالمدعی أن هذا العين للمدعی لاتقبل شهادتهما، سواء كان الوديعة قائمة، أوهالكة ولو أنهما كانا رداالوديعة علی المودع، ثم شهداعلی إقرار المدعی أن الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما، **وفی المنتقی:** إذا شهد المودع أن الذی أودعه أقرأنه عبد جازت شهادته، وكذلك العارية، ولو شهدا أن الذی استودعهما أوأعارهما باعها من هذا المدعی لم تجز شهادتهما، وإذا كان العبد وديعة فی يدی رجلين شهداأن المولی كاتبه أودبره أوأعتقه والعبد يدعی ذٰلك، **وفی العيون :**وإذا كان عند الرجل شهادة والشاهد ممن لايری تلك الشهادة يقضی بها والقاضی ممن يقضی بتلك الشهادة قال محمد:إن شهدبها فلابأس وترك الشهادة أحب إلیّ.

١٦٦١٨ :- **م: قال فی الجامع:** رجلان رهنا من رجلين غلاما بألف درهم لهما عليهما ثم ادعی رجل أن الرهن له وشهدالمرتهنان بذٰلك جازت شهادتهما، **وفی الفتاویٰ الخلاصة:** ولوشهدا بعد هلاك الرهن لاتقبل، **م:** ولوشهد المرتهنان علی إقرار المدعی أن العبد للراهنين والعبد قائم فی أيديهما، أو هلك لاتقبل شهادتهما، وإن كاناقدردّا الرهن إلی الراهنين تقبل شهادتهما، ولو أنكر المرتهنان ما ادعاه المدعی وشهد به الراهنان لاتقبل شهادتهما علی المرتهنين فإذالم تقبل شهادة الراهنين علی المرتهنين ضمن الراهنان قيمته لمدعی العبد.

١٦٦١٩ :- ولوارتهن رجلان من رجل جارية قيمتها ألف درهم بألف درهم، **وفی الخانية:** أو أقل أوأكثر، **م:** فقضاها فماتت فی أيديهما، ثم ادعاها رجل فشهد المرتهنان أنها كانت لهذا المدعی لاتقبل شهاتهما إلاأنهما يضمنان قيمتها للمدعی، بخلاف مالو شهد المرتهنان بذٰلك حال قيام الرهن حيث تقبل شهادتهما.

١٦٦٢٠ :- **م:** رجلان غصبا من رجل عبدا وثبت ذٰلك عند القاضى بإقرارهما أو ببينة قامت عليهما، ثم ادعى العبد المغصوب أنه لرجل آخرفشهد له الغاصبان بذٰلك فإن شهدا بعد ماردا المغصوب إلى المغصوب منه قبلت شهادتهما، ولوشهدا والعبد فى أيدهما لاتقبل هذه الشهادة، وكذلك لوشهدا بعد هلاك المغضوب فى أيديهما لاتقبل شهادتهما، سواء قضى القاضى بالقيمة أولم يقض، وسواء دفعا القيمة إلى المغصوب منه أولم يد فعا،ثم قال: وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما فى ذٰلك باطلة قضياه، أولم يقضياه، وصورته: إذا شهد المستقرضان أن ماأقرضهما المقرض كان للمدعى، **وفى الخانية :** لاتقبل شهادتهما بذلك قبل أداء القرض أوبعده، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا الوديعة، **وفى الفتاوى العتابية :** ولا تجوز شهادة الغاصب على المغصوب منه، سواء كان المغصوب قائما أوهالكا فأدى القيمة، وكذا المشترى شراء فاسدا إذا هلك فى يده وأدى القيمة، ثم شهد لغير البائع لم يجز، ولولم يهلك ورد إلى المغصوب منه أو إلى البائع، ثم شهد لغيره جاز، ولوكان فى يد المشترى لم تجز شهادته ويكون إقراراً منه لفلان.

١٦٦٢١ :- **م:** رجلان اشتريا من رجل جارية شراء فاسدا بألف وقبضا ها، ثم ادعاها آخر فشهد المشتريان أنها للمدعى فهو على التفاصيل التى قلنا فى الغصب، **وفى الخانية:** إن شهدا بعد مانقضا البيع الفاسد وردّ االجارية على البائع جازت شهادتهما، وإن شهدا قبل ذلك والجارية قائمة فى أيديهما أوهلكت فى أيديهما لاتقبل شهادتهما،**م:** ثم قال محمد فى الأصل: ولو كان المشتريان مع بائعهما نقضا البيع أونقض القاضى البيع فلم يقبض البائع الجارية حتى شهدا للمدعى بالجارية لم يلزمهما تسليم الجارية.

١٦٦٢٢ :- رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحاً وتقابضا وتقايلا البيع أو رد ها المشترى بالعيب بغير قضاء وقبلها البائع، ثم شهد المشترى ورجل آخر أن الجارية للمدعى فشهادتهما باطلة، سواء كانت هى محبوسة بالثمن عند المشترى، أو دفعها الى البائع، **وفى الفتاوى الخلاصة:** كالبائع إذا شهد بكون المبيع ملك المدعى بعد مابا ع، ولو كان الرد بما يكون فسخا قبلت، **م:** والرد بالعيب بعد القبض بقضاء،

أو قبل القبض بغير قضاء أو كان الرد بخيار رؤية، أو بخيار شرط، ثم شهد بهاللمدعى مع غيره جازت شهادتهما، **وفى الخانية:** سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الأسباب أو قبله، **م:** فلو حبسها بالثمن فماتت الجارية فى يد المشترى، ثم شهدا بالجارية للمدعى بطلت شهادتهما.

١٦٦٢٣ :- رجل اشترى من آخر جارية بعبد و تقابضا فوجد مشترى الجارية بها عيبا فحبسها بالعبد، ثم جاء رجل فادعاها، **وفى الخانية :**بحضرة بائعها، **م:** فشهد المشترى بالجارية مع رجل آخر للمدعى لاتقبل شهادتهما، ولو شهدابعد ما دفعها إلى البائع تقبل، **وفى الظهيرية:** أن المشهود به فى يد الشاهد متى كان مضمونا عليه بالقيمة لاتقبل الشهادة وإن لم يكن مضمونا عليه بالقيمة بل كان مضمونا عليه بالثمن، أو بغيره كالدين تقبل هذه الشهادة، خرّج على هذا الغصب والمبيع بيعا فاسدا وعلى هذا الأصل يدور هذا الفصل،**م:** فإن مات العبد فى يد مشتريه قبل رد الجارية،ثم ردا الجارية بالعيب بقضاء قاض صح الرد، و **فى الخانية:** ويرجع على بائعها بقيمة العبد، **م:** فإذا حبسهاالمشترى حتى يأخذ قيمة العبد، ثم شهد بها مع غيره للمدعى صحت شهادتهما.

١٦٦٢٤ :- **وفى الخانية :** رجل باع عبداو سلّمه إلى المشترى، ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشترى وأنكر المشترى فشهد البائع للمدعى لاتقبل شهادته.

١٦٦٢٥ :- **م: وفى المنتقى** : رجلان استأجرا من رجل داراشهرا بأجر معلوم وسكنا فيها الشهر كله، ثم جاء مدعى يدعى الدار فشهد له المستأجران جازت شهادتهما، فإن قضى القاضى بالدار للمدعى، ثم إن المدعى ادعى أنه كان أمر الذى آجر فآجر وأراد أخذ الغلة فإنه ينبغى للقاضى أن يبطل قضاء ه بالدار للمدعى ويردها إلى الذى كانت الدار فى يديه، وينبغى للقاضى أن يسأل المدعى فى أول الأمرعن الإجارة كانت بأمرك، أو بغير أمرك؟ فإن قال:كانت بأمرى لاتقبل شهادة المستأجرين، وإن قال:كانت بغير أمرى تقبل شهادة المستأجرين لاتقبل شهادةالمستأجرين ولولم يسكن المستأجران الشهركله حتى لوادعى المدعى الدار فشهد به المستأجران ولم يدع المدعى: أن الإجارة كانت بأمره لم تجز

شهادة المستأجرين، **وفيه أيضا:** رجل له دار وفيها سكان بغير أجر فشهد السكان فى الدار شهادة يثبتون الدار له أو شهدوا بالدار عليه لآخر فشهادتهم جائزة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وإن كان هؤلاء السّكان بأجر معلوم بشهور معلومة بأجر رخيص أو بأجر غال فشهدوا للذى آجرهم لتحقيق الإجارة، أو شهدوا لإ نسان عليه ليفسخوا الإجارة فإن أبا حنيفة قال: جازت شهادتهم فى الموضعين جميعا وشهادتهم فى هذا كإقراررب الدارأنها لفلان وقال: أبويوسف لاتقبل شهادتهم لافيما يثبتونها ولا فيما ينقضونها.

١٦٦٢٦ :- رجل اشترى من آخر جارية، ثم جاء رجل وادعى أنه اشترى هذة الجارية من هذا المشترى، والمشترى يجحد ذٰلك فشهد البائع ورجل آخر للمدعى بالشراء من المشترى لا تقبل شهادته، وكذلك لوادعى المشترى أنه باع من فلان وفلان يجحد ذٰلك فشهد له البائع لم تقبل.

١٦٦٢٧ :- ولوأن رجلا اشترى من آخر عبدا وأبرأ البائع عن عيوبه فباع المشترى من رجل آخر ودلس العيب الذى به فخاصم المشترى الآخر بائعه فى العيب فشهد البائع الأول ورجل آخر أن هذا العيب كان به عند البائع قال: أقبل شهادة البائع الأول فى رده على البائع ولا أقبل فى تبرئته منه.

١٦٦٢٨ :- لرجل على رجل ألف درهم فشهد الذى عليه المال ورجل آخرأن الطالب أقرأن هذا الألف لهذا الرجل والرجل يدعى ذلك لاتقبل شهادة الذى عليه المال، ذكره فى المنتقى فى موضعٍ، وذكر فى موضع آخر منه أنه لاتقبل شهادته إذا كان لم يؤده فإن كان أداه تقبل.

١٦٦٢٩ :- ولومات رجل وترك مالا على رجلين وترك أخا فشهد رجلان لغلام يدعى أنه ابن الميت أنه إبنه ولا نعلم له وارثا غيره جازت شهاتهما، **وفى الخانية:** رجل مات وله على رجلين ألف درهم فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت لاوارث له سواه، وشهد آخران سواهما لرجل آخر أنه أخ الميت ووارثه لاوارث له سواه فإنه يقضى بشهادة الغريمين للابن، وإن كان شهود الأخ شهدوا أولا وقضى القاضى للأخ، ثم شهد الغريمان لرجل آخرأنه ابن الميت لاتقبل شهادة

الغريمين وكذا لوقضى دين الأخ بأمرالقاضى أوبغيرأمره، ثم شهدا للابن لاتقبل شهادتهما؛ لأن الديون تقضى بأمثالها وكانا بمنزلة البائعين والبائع إذا شهد لغيره بما باع لاتقبل شهادته، وكذا لوكان مكان الدين عبد غصب فى أيديهما من الميت فلم يدفعا العبد إلى الأخ حتى شهدا أنه للابن لاتقبل شهادتهما، وإن دفعاه إلى الأخ بقضاء، ثم شهداللابن جازت شهادتهما كما فى الغصب، **وفى الكافى**: ولوكان العبد وديعة فى أيديهما تقبل قبل الرد وبعده.

١٦٦٣٠ :- **م:** ولوأن رجلين اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن أولم ينقدا، فجاء رجل وادعى أن الثوب له فشهد المشتريان بالثوب أوشهدا على إقرارالبائع أن الثوب له لم تجز شهادتهما.

١٦٦٣١ :- **وفى كتاب الأقضية:** لوأن رجلا مات وله على رجلين ألف درهم، أو كان له فى أيد يهما عبد غصب، أوديعة جاء رجل وادعى أنه أخوه لأبيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فقضى القاضى بشهادة شهود شهدوا عليه وجعله وارثا وقضى له بالمال العين والدين فقضى الغريمان دينهما للأخ بقضاء،أو بغير قضاء قاضى، أولم يكونا قضياه، أوكانا صارفاه على دنانير، أوكان الأخ وهب لهما المال على عوض، أو كانا اشتريا من الأخ جارية من تركة الميت، أوتصدق الأخ عليهما بصدقة، ثم شهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت ووارثه لاوارث له غيره فشهادتهما باطلة، ولو ظهر أن الأخ ليس بوارث وأن الوارث هوالابن كان للغريم أن يستردما كان دفعه إلى الأخ.

١٦٦٣٢ :- وأما فى الغصب إذا شهد الغاصبان بالابن فإن كان العبد قائما بعينه فى أيديهما لاتقبل شهادتهما، وإن كانادفعا العبد إلى الأخ، ثم شهدا بذلك فإنه لايخلو:إما إن دفعا بقضاء أو بغير قضاء فإن كان بقضاء فشهادتهما جائزة، وإن كان بغير قضاء لاتقبل شهادتهما، ولو كان مكان الغصب وديعة قبلت شهادتهما سواء كان الدفع بأمرالقاضى، أوبغيرأمره.

١٦٦٣٣ :- ولو أن رجلين شهدا أن فلانا توفى وترك هذاالرجل أخاه لأبيه وأمه ووارثه وقضى القاضى بشهادتهما ثم شهد هذان الرجلان لآخر أنه ابنه ووارثه

لم تجز شهادتهما للابن ولكنهما يضمنان للابن ما قبض الأخ من الميراث، **وفى الذخيرة:** ولو شهد بالابن غير الأولين تقبل شهاتهما فإن كان المال قائما فى يد الأخ يسترده منه وإن كان قد استهلكه فالا بن بالخيار، **م:** ولو شهد غير الأولين وقداستهلك الأخ فالابن بالخيار إن شاء ضمن الشاهدين الأولين ورجعا بذلك على الأخ وإن شاء ضمن الأخ ولم يرجع على أحد ثم إذا ضمنوا رجعوابذلك على الأخ، ولوكان الاولان أوغيرهما شهدا أن الثانى أخ الميت لأبيه وأمه ووارثه مع الأول قبلت شهادتهما، سواء كان قبل القضاء للأول أوبعد القضاء ولكن لوكان الأول قبض المال بقضاء القاضى دفع نصفه إلى الثانى.

١٦٦٣٤ :- **وفى الكافى:** رجل مات عن عم وأمتين وعبدين فأعتق العم العبد ين فشهدا بِبُنَتِيَّةِ إحداهما بعينها للميت أنه أقر بها فى حياته وصحته لم تقبل عند أبى حنيفة، وعند هما تقبل، ولوشهدا بأن الثانية أخت الميت قبل القضاء للأولى أوبعد ه أومعالا تقبل بالإجماع، ولومات عن أخ لأب وأم وترك دينا على رجل فأبرأ الأخ غريمه، أووهب ماعليه دينا له، أوعينا من تركته، ثم شهد المديون مع آخر لآخرأنه ابن الميت تقبل بخلاف الهبة بعوض، لأنه متهم للرجوع فى العوض، ولومات عن ثلاثة بنين ودار وغاب اثنان منهم فادعاها رجل على الحاضر، فقال الحاضر: هذه دار أبينا مات وتركها ميراثا وأخذ كل واحد منا حقه، ثم أودعاله نصيبهما وغابا فصدقه المدعى فيما عداالملك لأبيهم وأقام البينة على مادعى قضى عليه بكلها، فإن حضر الغائبان وأنكرالإرث وادعيا الملك بجهة أخرى يعيد المدعى البينة وإن أقرا بالإرث فالقضاء ماض عليهما، وإن كان نصيهما فى يد أجنبى قضى بنصيب الحاضر فقط.

١٦٦٣٥ :- **وفى الذخيرة** إذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على المدعى أن المدعى عليه أوفاه الدين فقد قيل: تقبل شهادتهما وقد قيل: لاتقبل والصحيح من الجواب أنهما شهدا بإيفاء الدين الذى حصلت الكفالة بالنفس لأجله لاتقبل وإن شهدا بإيفاء دين آخر تقبل ،**وفى الفتاوى العتابية:** ولوأقام بينة على غريم أن فلانا وكله بقبض كل حق له قِبل فلان، وفلان لاتقبل شهادته له عليهما فى كل حق

كان واجبا قبل الوكالة، سواء عزل أولم يعزل قال: ولوأقام المدعى على أحد الوكيلين شاهدا وعلى الآخر، أو على الموكل شاهدا آخر جاز، وكذا على المورث وعلى الوارث، ولاتجوز شهادة الغريم بإقرار الطالب أن الدين لفلان إلاإذا شهد بعد الأداء.

١٦٦٣٦ :-**م:**الوكيل بشراء شيء بغير عينه إذا اشترى وقال: اشتريت لنفسى وقال الموكل: لابل اشتريته لى وأقام الموكل البينة على إقرار الوكيل أنه اشتراه للموكل وأحد الشهود البائع فالقاضى لايقبل هذه الشهادة، البائع إذا كتب شهادته على صك البيع، أوعلى صك الشراء ثم إن رجلا آخر ادعى العين المشترى لنفسه وشهد الذى كتب شهادته على الصك، فإن كتب الشهادة على وجه يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه فى ذلك العين لاتقبل شهادته للمدعى، وإن كتب الشهادة على وجه لايمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه فى ذلك العين تقبل شهادته للمدعى ومسألة دعوى الشاهد على الصك تأتى فى كتاب الدعوى إن شاء اللّٰه تعالى.

١٦٦٣٧ :- عشرة وكلوا رجلا بشراء محدود معين فذهب الوكيل واشترى فأنكر واحد من العشرة كونه وكيلا من جهته فشهد التسعة على العاشر أنك وكلته معنا بالشراء تقبل هذه الشهادة، ولوكان هذا وكيلا بالبيع وباقى المسألة بحالها لاتقبل شهادة التسعة.

١٦٦٣٨ :- **وفى فتاوى النسفى:** سئل عن وكيل مجلس القضاء إذا ادعى بحضرة المدعى الذى وكله على أن لهذا المدعى على هذا كذا فأجاب المدعى عليه أنه قد قضاه ذلك فأنكر المدعى فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر على القضاء لاتقبل شهادة هذا الوكيل، **وفى الحاوى:** أليس ثبت عند أصحابنا أن من ادعى على آخر مالا قد أقرضه فشهد شاهد أنه أقرضه وشهد آخر أنه أقرضه، ثم قضاه ثبت القرض لاتفاقهما دون القضاء، ولم تصرشهادته بالقضاء مبطلا شهادته بالإقراض فلم صارت شهادته بالقضاء مبطلا دعواه المال؟ قال: لأن هنا رتب القضاء على الإقراض وهوأمرمرتب، أماهناك ادعى أولا قيام المال عليه للحال، ثم شهدأنه قضاه ولا مال له غيره للحال وهذا تناقض بين، وسئل عن وكيل امرأة ادعى على زوجها المهر لها فادعى الزوج الخلع فشهد هذا الوكيل مع آخر على

اختلاعها على كذا؟ لاتقبل شهادته أيضا.

١٦٦٣٩ :- **م:** رجلان باعا عبدا من رجل، ثم إن البائعين شهدا أن المشترى أعتق هذاالعبد لاتقبل شهادتهما، شهادة أهل القرية بعضهم على بعض بزيادةالخراج على ضيعة المشهور عليه لاتقبل؛ لأن الشاهد بهذه الشهادة يريد إثبات نقصان خراجه حتى لوشهد من لاخراج عليه تقبل شهادته، وكذلك إذا كان لكل ضيعة خراج على حدة فشهد بعضهم على بعض بزيادة الخراج تقبل شهادتهم.

١٦٦٤٠ :- ولو أن أهل قرية شهدوا على بعض ضياع بجوار قريتهم أنه من ضياع قريتهم لايجوز، لأنهم يريدون إثبات نقصان خراج ضيعتهم، ويجب أن يكون الجواب فى هذا الفصل على التفصيل الذى ذكرنا فى الفصل الأول، وإذا شهدأهل السكة بشيء من مصالح السكة إن كانت السكة غيرنا فذة لاتقبل شهادتهم، وإن كانت نافذة تقبل شهادتهم، وإذا شهدا أن فلانا غصب من أب هذا المدعى هذه القرية وهذه القرية فى يد غير الغاصب، والغاصب غائب أوميت فهذه الشهادة ليست بشيء، حتى يشهدا أنها وصلت إلى هذا المدعى عليه من قبل الغاصب أويشهد بذلك غيرهما.

١٦٦٤١ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد رجل شهد عليه شاهدان أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم على أنهما ضمنا للمشترى الدرك يعنى الشاهدين قال: إذا كان الضمان على أصل البيع لم تقبل شهادتهما وإن لم يكن الضمان فى أصل البيع جازت شهادتهما.

١٦٦٤٢ :- **وفى المنتقى:** رجل ادعى دارا فى يدى رجل أنهاله اشتراها من فلان وقبضها فشهدله شاهدان بذلك إلا أنهما لم يسميا ثمنا فإنى أسألهما قبضها بأمره أوبغير أمره فإن قالا: لا نزيد على هذا،لاتقبل شهاتهما، وكذلك لوأن الشاهدين قالا من الابتداء: أنه قبضها بأمر البائع، **وفى الخانية:** رجل ادعى على رجل أنه شجّ وليُّه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهدالشهود على الموضحة وقالا: لاندرى مات منها، أولم يمت، **ذكرفى المنتقى:** أنه تجوز شهادتهما على الموضحة، لأنهما اتفقا على الموضحة .

١٦٦٤٣ :- **م: وفى الأقضية:** قال محمد: ولوأن رجلا ادعى دارا فى يدى رجل أنها داره اشتراها من فلان وهو يملكها بألف درهم فشهد له الشهود بذلك إلا أنهم لم يقولوا: إنه قبضها بأمره قال: فإنى لاأدفع الدارإليه حتى أخذ الثمن منه وأدفع إليه، ثم أدفع الدارمن يده فلا تدفع إلى المدعى حتى يؤخذ الثمن من يده، وذكرفى **المنتقى:** أنه لايصح هذا الدعوى منه أصلا حتى ينقد الثمن عند القاضى.

١٦٦٤٤ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد رجل تزوج امرأة على مهر مسمى، ثم إن هذا الرجل شهد مع رجل آخر أنها أمة هذا الرجل والرجل يدعيها فهذه المسألة على وجهين: إما أن يقول المدعى: أمرتها بالتزوج، أويقول: لم آمرها بالتزوج فإن قال: آمرها بالتزوج فالقاضى لايقبل شهادة الزوج، وإن قال: أمرتها بالتزوج لاتقبل شهادة الزوج أيضا، وإن كان الرجل المشهود له قال: قد كنت أمرتها بالتزوج وأذنت لها فى قبض المهر، فإن كان الزوج لم يدفع إليها المهر لاتقبل شهادته، وإن كان الزوج قد دفع المهر إليها قبلت شهادته، قالوا وهذا إذا كان تزوجها على مهر مثلها، أوأكثر، فإن حطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كانت مخالفه لأمره ولايصح النكاح، فينبغى أن لا تقبل الشهادة، ثم هذا الذى ذكرنا يحتمل أنه قول أبى يوسف ومحمد، لاقول أبى حنيفة.

١٦٦٤٥ :- **وفى المنتقى:** رجل شهد مع آخر على امرأته أنها أقرت أنها أمة هذا المدعى وهى مجهولة النسب والزوج يصد قها فى إقرارها، أويكذبها وقد دخل بها، أولم يدخل بها والمولى يجيز النكاح، أويقول: لا أجيزه فإن الشهادة فى جميع ذٰلك جائز كان الزوج نقد المهر، أولم ينقد، وليس للمولى أن يفرق بينهما إلاإذا صدق الزوج المرأة فى الإقرارفله أن ينقض النكاح فى هذ الوجه، وله فى هذا الوجه أن يضمن الزوج إن كان قددخلها بها ولا يرجع على المرأةبما أعطاها.

١٦٦٤٦ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد فى عبد مأذون له فى التجارةعليه دين شهد رجلان من غرماء العبد أن مولاه أعتقه والمولى ينكر ذٰلك فالمسألة على وجهين(١) إما أن يختار الشاهدان اتباع المولى بتضمينهما القيمة إياه (٢) أو يختارا استسعاء العبد فإن اختارا التضمين لاتقبل شهادتهما، ولوأبرآه عن القيمة

واختارا اتباع العبد بدينهما قبلت، قال: ولو شهد رجلان أن هذا أعتق عبده فجنى العبد على أحدهما بفقأ عينيه والمولى ينكر العتق فلا شيء للمجنى عليه فلاتقبل شهادتهما.

١٦٦٤٧ :- **وفى نوادرابن سماعة:** قلت لمحمد أرأيت شركاء فى أرض اقتسموها فصار فى يدكل واحد منهم حق معلوم وادعى رجل من غيرأهل هذه الأرض قطعة منها وقعت فى نصيب واحد منهم، فشهد أهل المقاسمة أن الذى وقعت تلك الأرض فى يده أقربهذه الأرض للمدعى؟ قال: الشهادة باطلةوصار هذا كرجل باع من آخر جارية بثمن معلوم وتقابضا،فادعى الجارية رجل فشهد البائع مع آخر أن المشترى أقرأن هذه الجارية لفلان المدعى هذا لا تقبل شهادة البائع قال ابن سماعة: قلت لمحمد: إن ادعى جارلهم حقا فى يد الأقصى فشهد شركاء المدعى عليه أن هذا أحد الذين اقتسموا عليه وأن ماوراءه للمدعى، أو قالوا: نشهد أن الأرض للمدعى، والمدعى يدعيه، والمدعى عليه ينكر ذلك، ويقول: إنما شهدوابه علىّ لينقصوا من حقى فإن الشهادة جائزة ،**وفى الصغرى:** إذا شهد الشهود للمدعى أنه كان فى يده لاتقبل، ولو شهدوا على إقرار المدعى عليه أن المدعى كان فى يد المدعى أوأقرالمدعى عليه بذلك يؤمر بالتسليم إلى المدعى.

١٦٦٤٨ :- عين فى يدى رجل ادعاه آخر أنه ميراث من أبيه وشهد الشهود أنه كان فى يدمورثه لاتقبل، ولوأقر لا يجبر على التسليم إلى وارثه وهو المدعى، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شهدوا أنه قتل فلان بن فلان ولا ندرى أن هذا القتيل هو وشهدآخران أنه فلان بن فلان جازت وتجب الدية، ولوشهدا يقطع اليد وقال: لاندرى مات منه أوبرئ ،ثم مات وشهد آخران أنه مات منه فعلى الخلاف.

١٦٦٤٩ :- ولوشهدا على إقراره ببيع عبده سالم وله سالم لم يجز بخلاف العتق، لأن عتق المبهم يجوز، **وفى المنتقى:** شهدا بإقراره ببيع عبد فلان ولا نعرفه وشهد آخران أن فلانا هذالم يجز إلا أن ينسبه إلى شيء يعرف به فيجوز استحسانا ولا تجوز شهادة البائع بإعتاق المشترى ولا ببيعه، وكذا لورد المبيع بالرضا أوبالإقالة، ثم شهد المشترى على البائع لمن يدعى فيه ملكا، أوهبةمن البائع لم يجز ولا تجوز شهادة الغاصب لِغير المغصوب منه وكذا مايكون فى معناه، ولو

شهد المشترى للبائع أنه كان وكيلا ببيعه من جهة فلان لم تجز، ولوادعى عبدا فى يد إنسان فشهد ابن العبد للمدعى لم تجز إذا قال الأب: أنا عبده .

١٦٦٥٠ :- وتجوز شهادة الغزاة على المشترى بشراء الغنيمة يعنى إذا كان جنداعظيما، لأنه شركة عامة وسئل محمد عن عربى ادعى على رجل أنه مولاه أعتقه فشهدموليان أعتقهما الرجل المدعى لم تجز،وقال أبويوسف: تجوز كما إذا شهد ابنان أن أباهما أعتق هذا والبنات تجحد، ولوباع أحد التوأمين فأعتقه المشترى فشهد البائع، ثم ادعى الآخر بطل القضاء، ولوادعى حقا فى دار فشهد له من له فيها حق معروف جاز، ولوكان فى تركة جارية لها زوج فشهد الموصى له بالثلث بطلاقها جاز، ولو شهد رجل بتزويجه أمته فإن قالا كان معى غيرى حين زوّج جاز وإن لم يقل لم يجز، ولوشهد أحدهما أنه أعتقها وتزوجها وشهد الآخربإقراره بذلك ثبت العتق دون التزوج.

١٦٦٥١ :- **م:** قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف قال: فى خمسة نفربينهم داروطعام فشهد أربعة منهم الرجل منهم أن فلانا غصب حصته من الداروالطعام وذٰلك غير مقسوم فالشهادة باطلة.

١٦٦٥٢ :- قال ابن سماعة: سمعت محمدا قال: فى قوم لهم أرضون على نهر بينهم فباع رجل أرضه فى أسفل الشرب بحقوقها وشربها فشهد هذا البائع لبعض أهل النهر بزيادة فى شرب بينهم وبين أهل أسفل الشرب أنه لاتجوز شهادته، إذا شهد شاهدان على أنه باع منه هذه الدار بألف درهم وذكرأحدها شربها ولم يذكر الآخرلا تجوز هذه الشهادة.

١٦٦٥٣ :- ولاتقبل شهادةالصبيان على الجراحات وتمزيق الثياب وكذلكشهادة النساء على الجراحات فى الحمامات لاتقبل، وكذا أهل السجن

١٦٦٥٣ :- **قول المصنف:** ”ولا تقبل شهادة الصبيان“ فأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سئل ابن شهاب عن غلمان يلعبون، كسروا يد غلام، فشهد اثنان أن غلاماً منهم كسريده، وشهد آخران منهم علىٰ غلام آخرمنهم أنه هو كسره، فقال: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل.مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب شهادة الصبيان ٣٥١/٨ برقم ١٥٥٠٧ ←

إذا شهدبعضهم على بعض فيما وقع بينهم فى السجن لاتقبل.

١٦٦٥٤ :- رجل فى يديه شاة مرّبه رجل وقال الذى فى يديه الشاة للمار: اذبح هذه الشاةفذبحها، ثم جاء رجل فادعى أنها شاته اغتصبها منه الذى كانت فى يديه وأقام على ذٰلك شاهدين أحدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح، **وفى الخانية:** وقال عيسى بن أبان: ينبغى أن تجوز هذه الشهادة، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا تجوز شهادةالوصى للميت بدين ولا على الميت وإن أخرجه القاضى عن الوصاية إلا إذارد قبل القبول.

١٦٦٥٥ :- **م:** وإذاشهد الوصى بالدين إن شهد بالدين للميت على عبده لاتقبل، وإن شهد على الميت بالدين تقبل قال: إلا أن يكون قضى الدين أولا من التركة، ثم شهد بعد ذٰلك فحينئذ لاتقبل شهادته، وإن شهد لبعض ورثة الميت على الميت أوعلى أجنبى، أوعلى بعض الورثة بدين فإن كان المشهود له صغيرا لاتقبل، وإن كان المشهود له كبيرا ذكر شمس الأئمة السرخسى أن الشهادةمقبولة ولم يذكر فيه خلافا، وذكر شيخ الإسلام أن على قول أبى حنيفة: لا تقبل وعلى قولهما تقبل.

١٦٦٥٦ :- **وفى الخانية:** رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت، ثم شهدالرجلين بدين للشاهدين على الميت، فقال الأولان كنا أبرأنا من ديننا ولا حق لنا قِبَله جاز شهادةالأولين استحسانا ولوقالا: كنا قبضنا منه الدين فى حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما.

← **وقوله:** "وكذالك شهادة النساء" فأخرج أيضا عن الحكم بن عتيبة أن علىّ بن أبى طالب قال: لاتجوز شهادة النساء فى الطلاق، والنكاح والحدود، والدماء مصنف عبدالرزاق، الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال فى الحد ود وغيره؟ ٣٢٩/٨ برقم ١٥٤٠٥ـ

١٦٦٥٤ :- **قول المصنف:** "لاتجوز شهادة الوصى للميت الخ:" أخرج الإمام أبوبكر أحمد بن عمر الخصاف فى أدب القاضى عن عامر الشعبى ـ رضى اللّٰه عنه ـ قال: الوصى خصم، لا شهادةله وبه يأخذ سفيان، وبه أخذ أصحابنا. أدب القاضى للخصّاف. الشهادات، باب الرجلين يدخلان بين القوم، فيقولان: لا تشهدوا علينا بما سمعتم من إقرارنا لأحد الفريقين ص ٦١ـ

وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عنه فقال: لاتجوز، هو خصم. مصنف ابن أبى شيبة، الوصايا، فى الوصى يشهد: هل يجوز أم لا؟ ١٩٦/١٦ برقم ٣١٦٢٠ـ

١٦٦٥٧ :– رجل وكل ثلاثة نفر فى خصومة، وقال: أيهم خاصم فهو وكيل فيها، فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما، وإن وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة فى الخصومة والقبض.

١٦٦٥٨ :– رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر أن الطالب أقر أن الدين لفلان إن شهد المديون بذلك قبل أداء الدين لم تقبل شهادته وإن شهد بعده جازت شهادته.

١٦٦٥٩ :– رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها، ثم شهد الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لاتقبل شهادتهما، وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن.

١٦٦٦٠ :– رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين أنه قال لنسائه: أنتن طوالق لم تجز الشهادة على طلاقهما ولا على طلاق غيرهم،

١٦٦٦١ :– رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش أنه طلق امرأته ثلاثا وقالا: اشهدنا بذلك فى صحته وأمرنا بكتمانه فكتمناه لاتقبل شهادتهما، لأنهما شهدا على أنفسهما بالفسق، وعن أبى القاسم الصّفار إذا شهد اثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالا: كان ذلك عام أول جازت شهادتهما، وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما، قال القاضى وينبغى أن يكون ذلك وهنا إذا علموا أنه يمسكها إمساك الزوجات والإماء.

١٦٦٦٢ :– ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولى عفا عنا قال الحسن: لاتقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم: عفا عنا وعن هذا الواحد ففى هذا الوجه قال أبو يوسف: أقبل فى حق الواحد، وقال الحسن: أقبل فى حق الكل.

١٦٦٦٣ :– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شهدا برهن ولم يبين بما ذا رهنه؟ لم تقبل، ولو شهدوا أنها امرأته وحلالته ولم يذكروا العقد، المختار أنه يجوز، ولو حلف إن لم يجيء صهرته الليلة فأكلمها فى كذا فهى طالق فشهدوا

١٦٦٦١ :– أخرج الحاكم النيسابورى عن طارق بن شهاب قال: كنا عند ابن مسعود رضى اللّٰه عنه فقال: قال رسول اللّٰه ﷺ: إن بين يدى الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق. المستدرك على الصحيحين للحاكم، الأحكام، ٧/٢٠١٨ برقم ٧٠٤٣۔

أنها لم يجيء حتى أصبح تقبل، لأنها شهادة على الطلاق، ولو ادعى أنك أقررت لي بكذا تسمع البينة ولايحلف، ولوشهد أنه أقرلي ولهذا المدعى بألف وأنكر المدعى الشركة تقبل على النصف.

١٦٦٦٤ :- أما شهادةالوكيل بألف فنقول: الوكيل خاص وعام أما الخاص وهو إذا وكله بطلب ألف درهم قِبَل رجل معين والخصومة فيها إذا خاصمه عند غيرالقاضى، ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضى ثم شهد بهذا الألف لموكله جازت شهادته، وعند أبى يوسف لاتجوز بناء على أنه عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل، ولوأن القاضى جعله خصما، ثم أخرجه الموكل من الوكالة فشهد بعد ذٰلك بحق قد كان له يوم وكله، أوحدث له بعد ذٰلك عليه قَبْل أن يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته جعله دليلا فيما يحدث والمسألة محفوظة أنه لو وكله بالخصومة فى كل حق له وقبضه قِبَل رجل معين فإنه لايتناول ما يحدث أما إذا وكله بطلب كل حق له قِبَل الناس أجمعين فالخصومة تنصرف إلى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة، إذا خاصم هذا الوكيل المطلوب فى ألف درهم للموكل عليه فأخرجه الموكل من الوكالة، ثم شهد له بألف دينارلم تجزشهادته له لوشهد فى الوكالة العامة كما تقدم؛ لأنه لولم تكن عامة تقبل فى الدنانير وإنما لا تقبل فى الدنانير إذا كانت واجبة عليه قبل الإخراج، وأما إذا شهد بدنانير وجب عليه بعد العزل تقبل شهادته.

١٦٦٦٥ :- وأما الوكالة العامة لووكل رجلا بالخصومة فى كل حق له وقبضه جاز الأمر فيه يعنى قبل الناس مطلقا، أوفى مصر فقدم رجلا وأقام عليه البينة وجعله القاضى خصما، ثم أخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ماحدث على الناس بعد ذٰلك إلى يوم أخرجه من الوكالة.

١٦٦٦٦ :- ولوشهد ابناه أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومة لا تقبل، إذا جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنيه وأبويه وأجداده،

تمّ المجلد الحادى عشرويليه المجلد الثانى عشر
أوّله الفصل الثامن من كتاب الشهادة.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

الفصل الثامن فى الشهادة فى المواريث

١٦٦٦٧:- قال محمد فى الزيادات: و إذا شهد الشاهدان عند القاضى أن هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره، ولم يخبرا بسبب الميراث، ثم أنهما ماتا أو غابا قبل أن يسالهما القاضى، فالقاضى لا يقضى بشهادتهما ، و هذا بخلاف ما لو شهدا بالدين أو بملك الغير فانه تقبل شهادتهما، وإن لم يبينا سبب ذلك فإن قالا: هو ابنه ووارثه لا نعلم له وارثاً اٰخر، صار المشهود به معلوماً للقاضى، فيقضى بشهادتهما ، فقد شرط مع بيان السبب أن يقولا : هو وارثه لا نعلم له وارثاً سواه،ولا شك أن علىٰ قولهما: ووارثه شر ط فيمن يحتمل الحجب والسقوط بحال، وأما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الأب و الأم و الإبن و البنت، هل هو شرط؟ فقد اختلف المشايخ فيه،واشارات محمد فى الكتاب متعارضة، **وفى جامع الفتاوىٰ:** ولوشهدا أن قاضى كذا اشهدنا أن هذا وارث فلان، ثم غابا أو ماتا يقضى له بذلك.

١٦٦٦٨:- **م:** ولوشهدا أنه عم الميت لا بد و أن ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا إلىٰ أب واحد ،وليعلم أنه عمه وينسبا مع ذلك أنه عم لأبيه و أمه، أو لأبيه أو لأمه، حتى إذا جاء اٰخر و ادعى ميراث الميت يعلم أن الأول حاجب للثانى، أو ليس بحاجب له،وبعد أن لايكون حاجبا له فى أىّ قدر يشاركه الثانى، وينبغى أن يبينا مع ذلك أنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره، وكذلك إذا شهدا أنه أخ الميت، لا بد و أن يبيّنا أنه أخوه لأبيه و أمه، أو لأبيه أو لأمه، ويشترط مع ذلك أن يقولا : ووارثه لا نعلم له وارثا غيره، ولو شهدا أنه مولاه ووارثه لا يقبل القاضى هذه الشهادة حتى يشهدا أنه مولاه أعتقه.

١٦٦٦٩:- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة :** ولو بينوا أنه مولاه جازت الشهادة،

ولو شهدا أن هذا ابن ابن هذا الميت، أو هذه بنت ابن الميت لا بد وأن يقولا : وهو وارثه ،ولو شهدا أنه جد الميت لابد وأن يبينا أنه جدالميت من قبل الأم، أو من قبل الأب، و كذا إذا شهدا أن هذه جدته لا بد و أن يبينا مع ذلك أنها وارثته،ولو شهدا أنه جد لأبيه ووارثه لا نعلم له وارثا سواه ،و قضى القاضى بذلك، ثم جاء رجل و ادعى أنه أب الميت و أقام على ذلك بينة، قضى القاضى به فإن قال الاب للقاضى:إن هذا الذى أقام البينة أنه جدالميت ليس بأب لى فمره بإعادة البينة فالقاضى لا يكلفه ذلك ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولوشهدا أنه أخ الميت ووارثه، و قضى القاضى بذلك ثم شهدا لاخر أنه ابن الميت ووارثه لا تقبل،ولو شهد فريق اٰخر تقبل ،ولو شهد الفريق الأول أو غيرهما ، أن الثانى أخ الميت دون أن يكون ابنا تقبل الشهادة.

١٦٦٧٠:- **وفى الكافى :** إذا مات رجل و أقام وارثه بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أجرها أو أودعها للذى هى فى يديه فإنه يأخذها، ولا يكلف على اقامة البينة على أنه مات وتركها ميراثا له، ولو شهدا لرجل حيّ أنها كانت فى يده منذ شهر، أو سنة ترد. وعن ابى يوسف انها تقبل ، ولو أقرالمدعى عليه بذلك دفعت إلى المدعى، وكذا لو شهدا على إقرار المدعى عليه ،أنها كانت فى يده أو شهد أنها كانت ملكه يقبل، و كذا لو شهدا أن المدعى عليه أخذها من المدعى، و كذا لو شهدا على إقراره أنها كانت فى يد المدعى، و **فى الصغرى** : والمدعى إذا أقام البينة أن أباه اشترى هذه الدار من ذى اليد، لا يكلف إقامة البينة أن أباه مات وتركها ميراثا، لكن يقيم البينة أنه لا وارث لابيه غيره، شهدا أن هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره، فالقاضى يتلوّم ثم يدفع إليه، و مدة التلوّم مفوضة إلى رأى القاضى.

١٦٦٧١:- **م :** و إذا مات الرجل فأقام رجل البينة أنه فلان بن فلان الفلانى، وإن الميت فلان بن فلان الفلانى حتى التقيا إلى أب واحد و قبيلة واحدة

وهو عصبة الميت، ووارثه لا نعلم له وارثا غيره، قضى له بالميراث ،فإن جاء آخر بعد ذلك، وأقام البينة أنه عصبة الميت ، فإن اثبت الثانى مثل ما اثبته الاول بأن اثبت أنه فلان بن فلان الفلانى، والميت فلان بن فلان الفلانى، حتى التقيا إلى أب واحد،قبلت بينة الثانى إذا التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة.

١٦٦٧٢:- وإن كانا من قبيلتين بأن ادعى الاول أنه من العرب، وادعى الثانى أنه من العجم لا تقبل بينة الثانى، وان اثبت الثانى نسبا فوق الأول بأن ادعى الثانى أن الميت ابنه ولد على فراشه ،و أنه ابوه لا وارث له غيره فهذا على وجهين: (١) إن ادعى الأب نسبه من القبيلة التى ادعاها ابن العم تقبل بينة الأب و ينقض قضاء الاول فى حق الميراث دون النسب حتى يبقى الأول ابن عم له ،حتى لو مات هذا الأب يرث الأول منه ،إذا لم يكن له وارث أقرب منه، (٢) وان ادعى الاب نسبه من قبيلة أخرى قبلت بينة الأب ونقض القضاء الاول فى حق الميراث والنسب جميعا.

١٦٦٧٣:- وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أعتق هذا الميت، و ان هذا الرجل عصبة المعتق ،لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبة أنه ابن الذى أعتق، أو أبوه أو أخوه أو ما اشبه ذلك.

١٦٦٧٤:- وإذا شهد الشهود بوراثة رجل ،و بينوا سببها، ولم يزيدوا عليه ،فاعلم بان هنا فصولاً: (١) أحدها هذا، والحكم فيه أن الشهادة مقبولة إلا ان القاضى لا يدفع المال إلى المشهود له للحال ،بل يتلوّم زمانا لجواز أن يظهر وارث آخر للميت هو مزاحم للمشهود له أو هو مقدم عليه، (٢) والثانى إذا شهدوا بوراثته،و بينوا سببها ، وقالوا : لا نعلم له وارثا آخر، فهذه الشهادة مقبولة ، و يدفع القاضى المال إليه للحال من غير تلوّم ،و قوله : لا نعلم له وارثا آخر سواه ، هذا ليس من صلب الشهادة ، بل هو لإسقاط مؤنة التلوّم عن القاضى ؛ لان بدون ذكر هذه الزيادة القاضى يتلوّم ،و بعد ذكر هذه الزيادة لا يتلوّم ، (٣) والثالث إذا شهدوا أنه وارثه لا وارث له غيره ،فهذه الشهادة مردودة قياسا مقبولة استحسانا، (٤) والرابع

إذا قالا: لا نعلم له وارثا اخر بأرض كذا غير فلان ، قال ابو حنيفة :هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالميراث وقالا: لا تجوز هذه الشهادة، ولا يقضى له بالميراث.

١٦٦٧٥:- ثم الشهود إذا شهدوا على وراثة شخص ،و بينوا سببها، و هذا الشخص ممن يستحق جميع المال، ولا يصير محجوبا بغيره كالابن و الابنة و الأب ، إن قالوا : لا نعلم له وارثا غيره، فالقاضى يدفع جميع المال إليه من غير تلوّم ، و أما إذا شهدوا أنه ابنه، ولم يزيدوا على هذا ، فالقاضى لا يدفع جميع المال إليه للحال، بل يتلوم زمانا يقع فى غالب رأى القاضى أنه لو كان معه وارث آخر لظهر فى هذه المدة، ولم يقدّر محمد فى الأصل لذلك مقدارا، ولكن فوض ذلك إلى رأى القاضى، و هكذا ذكر **فى الجامع ، والمذكور فى الجامع الكبير:** أن القاضى يتأنّى ويتلوّم فى ذلك زمانا قدر ما يقع فى غالب رأيه أنه لو كان له وارث اخر لظهر فى مثل هذه المدة و **ذكر الطحاوى** فى مختصره: وقدّر لذلك حولا ؛ لأن الغيبة قد تمتد إلى حول ، قالوا: ما **ذكرالطحاوى** قولهما، وما ذكر فى الأصل وفى الجامع قول أبى حنيفة : فإذا تلوّم حولا أو مقدارا وقع فى قلبه أنه لو كان له وارث اخر لظهر، دفع المال إليه ، فأما قبل التلوّم لا يدفع المال إليه، فرق بين هذا و بينما إذا شهدوا أنه جد الميت أو ابنه أو أخوه لأبيه و أمه، ولم يزيدوا على هذا ، فإن القاضى لا يدفع المال إليه بالتلوّم ما لم يشهد الشهود بالنفى، وفى الابن قال : يدفع المال إليه بالتلوم ، وإذا عرفت الجواب فى الابن فهو الجواب فى الابنة والابوين ، و الجواب فى ابن الابن وفى ابن الأخ والعم وابن العم كالجواب فى الجد والأخ هذا الذى ذكرنا إذا كان المدعى استحق جميع المال، وهو ممن لا يحجب بغيره كالابن والابنة ، أو ممن يحجب بغيره كالأخ والعم وابن الابن واشباههم ، فأما إذا كان المدعى وارثا لا يستحق جميع المال، ولكن لا يصير محجوبا بغيره كالزوج والزوجة إن شهدوا أنه زوجها، أو شهدوا أنها زوجته لا نعلم له وارثا اخر غيره، دفع إلى الزوج النصف ، و إلى المرأة الربع.

١٦٦٧٦ :- وأما إذا شهدوا أنه زوجها أو شهدوا أنها زوجته ولم يزيدوا على هذا ، أجمعوا على أن قبل التلوّم لا يدفع إليه أكثر النصيبين ، وأما اذا تلوّم زمانا ولم يظهر وارث اٰخر ، قال محمد فى دعوى الأصل :ان القاضى يدفع إليه اكثر النصيبين إن كان زوجا يدفع إليه النصف، و إن كان زوجة يدفع إليها الربع ، قال أبو يوسف: يدفع اليه أقل النصيبين ، إن كان زوجا الربع ، وإن كان زوجة الثمن، ولم يذكر قول أبى حنيفة **فى المبسوط ، والطحاوى** ذكر فى مختصره قول أبى حنيفة مع أبى يوسف، والخصاف ذكر قوله مع محمد.

١٦٦٧٧ :- وإذا ادعى دارا فى يد انسان أنها له ورثها عن أبيه ، وجاء بشهود شهدوا أنها كانت لأبيه إلى أن مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره. فالقاضى يقبل هذه الشهادة ويقضى بالدار للمدعى، وكذلك إذا شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت ،فالقاضى يقبل هذه الشهادة، ويقضى بالدار للمدعى، وإن لم يشهدوا أنه تركها ميراثا ،وكذا إذا شهدوا أنها كانت فى يد ابيه إلى أن مات، أو شهدوا أنها كانت فى يد أبيه يوم الموت ،فالقاضى يقبل هذه الشهادة، و يقضى بالدار للمدعى ،وروى الحسن بن زياد و على بن يزيد الطبرى صاحب محمد بن الحسن : أنه لا تقبل هذه الشهادة فى هذه الصورة ، ولكن ما ذكر فى ظاهر الرواية اصح، ولو شهدوا أنها كانت لأبيه ولم يجرّوا الميراث إلى المدعى، فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة فى قول أبى حنيفة و محمد ، وهو قول أبى يوسف أولاً، ثم رجع أبو يوسف عن هذا القول وقال :تقبل هذه الشهادة وتقضى بالدار للمدعى. **وفى السغناقى:** وعندهما لا بد من النقل والجرّ ، حتى لو شهد الشهود أنها كانت لأبيه، ولم يجرّوا الميراث إلى المدعى ، أى لم يقولوا أن اباه مات وتركها ميراثا له ولا نعلم له وارثا غيره ، لايقبل القاضى شهادتهم، وعند أبى يوسف الاٰخر تقبل؛ لان الشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت على الدار و على قيام يد المورث على الدار وقت الموت قائمة مقام قولهم أنها كانت لأبيه وتركها ميراثا له.

١٦٦٧٨ :- م : ولو شهدوا أنها لابيه، لا تقبل الشهادة، ذكر محمد فى **كتاب الدعوىٰ:** من غير ذكر الخلاف ، وقد اختلف المشائخ فيه منهم من قال: المسئلة على الخلاف ، على قول ابى حنيفة و محمد:لا تقبل هذه الشهادة و على قول ابى يوسف تقبل ،و منهم قال لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف و إليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل، ثم هذا الاختلاف فيما إذا لم يجرّوا الميراث فأما إذا جرّوا وقالوا : هذا لأبيه مات و تركها ميراثا له تقبل هذه الشهادة بلا خلاف، وذكر محمد هذا فى مسئلة الجد فى الاصل على مايأتى بيانه بعد هذا ان شاء اللّٰه.

١٦٦٧٩ :- **وفى فتاوى النسفى :** إذا شهدوا بالوراثة وقالوا : اين محدود ملك فلان بود وحق وى : و در دست وى تا روز مرك بمرد و ميراث ماندفرزند ان خويش را ، فلان و فلان را انه ليس بتام، ولا بد أن يقول: ميراث ما ندا اين محدود را ، أو يقول ميراث ما ندش حتى يتم حكم الميراث فى المحدود المدعى به، قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفى: و كتبت الفتوىٰ فى جر الميراث ، وبالغت فى شرائط الجرّ غير أنى تركت الهاء عند قولى وتركه ميراثا و كتبت وترك ميراثا، فقال لى السيد الإمام الحق به الهاء واجعل" وتركه ميراثا " حتى افتى بالصحة ،و ينبغى أن يقال إذا شهدوا أنه كان ملكه يوم موته أو شهدوا انه كان فى يده يوم مات ، أنه لا يحتاج فيه إلى جرّ الميراث وإنما يحتاج إليه إذا شهدوا أنه كانه ملكه يوم موته أو شهدوا انه كان ملكه ، ولم يتعرضوا ليوم الموت بدليل المسائل التى تقدم ذكرها.

١٦٦٨٠ :- وإذا شهدتا هذان أن فلانا مات، وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا يعلمان له وارثا غيره، ولم يدركا فلان الميت، لا تقبل شهادتهما، هذا إذا كان نسب المدعى معروفا من الميت، و إن لم يكن نسبه معروفا من الميت، فشهدا أنه فلان بن فلان الميت ، وإن فلان الميت ترك هذه الدار ميراثا له ، ولم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل هنا ، وذكر فى المنتقى : أجيز شهادتها،م : فى النسب و أبطلها فى الميراث .

١٦٦٨١ :- ولو شهدوا على دار في يدى رجل أنها كانت لفلان جدّ هذا المدعى و خطّته وقد أدركوا الجد و المدعى يدعى أنها كانت لأبيه فاعلم بأن هنا فصلين : (١) **أحدهما :** إذا شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعى ،وأنه على وجهين : (١) **الوجه الأول:** إذا جروا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعى فلان مات الجد ،و تركها ميراثا لأب هذا المدعى، ثم مات الأب و تركها لهذا المدعى . وفى هذا الوجه تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعى ، (٢) **الوجه الثانى:** إذا لم يجرّوا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد المدعى ولم يزيدوا على هذا، وفى هذا الوجه إن لم يعلم بقدم موت الجد على موت الأب، لا يقضى بالدار للمدعى بالإجماع، وإن علم فكذلك الجواب عند أبى حنيفة و محمد وأبى يوسف أولا، ثم رجع أبو يوسف و قال : يقضى بالدار للمدعى، و الاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فيما إذا شهدوا أنها كانت لأبيه، ولو شهدوا على إقرار ذى اليد أن هذه الدار كانت لجد المدعى، ولم يجرّوا الميراث، فالقاضى يقضى بالدار للمدعى إذا لم يكن له وارث اٰخر ،كما لو شهدوا على إقرار ذى اليد أنها كانت لأبيه ،و بعض مشايخنا قالو فى مسٔلة الجد لا تقبل الشهادة بلا خلاف.

١٦٦٨٢ :- **الفصل الثانى :** إذا شهدوا أن هذه الدار لجد هذا المدعى ولم يقولوا : كانت لجده ، فإن جروا الميراث تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعى، فأما إذا لم يجروا الميراث ،فعلى قول أبى حنيفة و محمد : لا تقبل وأما على قول أبى يوسف الاٰخر: فقد اختلف المشايخ فيه،بعضهم قالوا: تقبل هذه الشهادة، ومنهم من قال : لا تقبل الشهادة،و لا يقضى بالدار للمدعى عنده أيضا ، وإن شهدوا أن الدار كانت لجد هذا المدعى مات الجد ،و قد ترك أب هذا المدعى وارثا لا وارث له غيره، ولم يزيدوا على هذا يعنى لم يشهدوا أن أب هذا المدعى مات ، وتركها ميراثا له، فالمسئلة على الخلاف الذى ذكرنا ، وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أنها

كانت لأبيه كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم نفذت القضاء. و كذلك إذا شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعى، كلفتهم البينة على عدد الورثة، ثم نفذت القضاء بحصة هذا المدعى.

١٦٦٨٣ :- قال فى **كتاب الأقضية :** دار فى يد رجل أقام أحد البينة أن اباه اشتراها منه بألف درهم وقد مات أبوه والبائع يجحد ذلك، فإنى لا أكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له، ولكن أسأله البينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيره ، فإن أقامها الورثة قضيت بدفع الدار إليه ، وإن كانت الدار فى يدى غير البائع سألته البينة أن أباه مات و ترك هذه الدار ميراثا له.

١٦٦٨٤ :- قال **فى الأصل** : دار فى يدى رجل جاء ابن أخ صاحب اليد و أقام بينة أن هذه الدار كانت بين أبى و بين هذا الذى الدار فى يده نصفان،ثم مات أبوه وترك نصيبه ميراثا له، فالقاضى يقبل هذه البينة ، يقضى بالدار بين المدعى و بين عمه نصفين ،و إن لم يقض القاضى ببينة ابن الأخ حتى أقام العم بينة أن أخاه وهو أب هذا المدعى مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ، ثم مات الجد و صار جميع الدار ميراثا لى، فهذه المسئلة على وجهين : **الوجه الأول:** أن لا يكون فى يد ابن الأخ شئ من تركة أبيه ، وفى هذا الوجه بينة ابن الأخ أو لى ، **الوجه الثانى :** إذا كان فى يد ابن الأخ شىء ميراث أبيه. و باقى المسئلة على حالها، وفى هذا الوجه ميراث الجد كله للعم، و ميراث الأخ كله لابن الأخ ،ويجعل كأنهما ماتا معا، ولو أقام رجل البينة على ميراث رجل أنه مات سنة خمسين و أنه ابنه ووارثه لا وارث له غيره، وقضى القاضى بذلك ،ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها سنة إحدى و خمسين ومات بعد ذلك ذكر أنه تقبل بينة المرأة و شاركت الابن فى الميراث ، و يقضى لها بالمهر هكذا ذكر ، و يجب أن لا تقبل بينة المرأة ، و كذلك لو أقامت امرأة أخرى البينة بعد ماقضيت بموته فى توريث امرأة و أنه تزوجها بعد ذلك الوقت فإنه تقبل بينتها.

١٦٦٨٥ :- **وفى المنتقى** : إذا شهد الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمدا ولا وارث له غيره ، وأن القتل كان فى شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين ومائة ، و أقام المدعى عليه بينة أن أباه كان حيا ، وأنه أقرضه فى محرم سنة ست و ثمانين و مائة مائة درهم ، وإنها له عليه دين فالبينة بينة الابن ، إلا ان أبا حنيفة استحسن فى هذا الباب شيئا واحدا ،فقال : إذا أقام الابن البينة إن هذا قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة ، وأنه وارثه و لا وارث له غيره، و جاء ت امرأة ، وأقامت البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة ، وإن هذا ولده منها ،وان هذا وارثه مع ابنه هذا، قال أبو حنيفة : استحسن فى هذا أن أجيز بينة المرأة و أبطل بينة الابن على القتل ، ولو أقامت البينة على النكاح ، ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن و الميراث للابن دون المرأة ، وبقتل القاتل إنما استحسن فى النسب خاصة، وهو قول أبى يوسف و محمد ، ولو شهد أن أباه مات فى هذه الدار لا تقبل الشهادة .

١٦٦٨٦ :- والأصل فى جنس هذه المسائل أن الشهود إذا شهدوا على فعل من المورث فى العين عند موته، فهذا على وجهين : إما إن شهدوا بفعل هو دليل اليد، أو بفعل هو ليس بدليل اليد ، فالذى هو دليل اليد فى النقليات ، إما فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس والحمل ، أو فعل يحصل عادة للنقل كالركوب فى الدواب، وفى غير النقليات دليل اليد فعل يوجد من الملاك فى الغالب كالسكنى فى الدور، فهذا النوع من الفعل إذا قامت البينة على وجوده من المورث فى العين عند موته يقضى بالمدعى للمدعى، والذى ليس بدليل اليد فى النقليات فعل يتأتى بدون النقل، ولا يحصل فى الغالب النقل كالجلوس على البساط ،وفى غير النقليات الذى ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملّاك فى الغالب كالجلوس و النوم فى الدار ، وهذا النوع من الفعلإذا قامت الشهادة على وجوده من المورث فى العين عند موته لا يقضى بالعين للمدعى .

١٦٦٨٧ :- إذا ثبت هذا جئناإلى مسائل: فنقول: إذا شهد الشهود أن أباه مات وهولابس هذا القميص أو لابس هذا الخاتم تقبل الشهادة. و كذلك لو

شهدوا أنه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل الشهادة، أطلق محمد الجواب فى الخاتم ،و حكى القاضى أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يفصلون الجواب فى ذلك ويقولون: إن شهدوا أن الخاتم كان فى خنصره أو بنصره يوم الموت تقبل الشهادة، و إن شهدوا أنه كان فى السبابة أو **فى الوسطى** أو فى الإبهام لا تقبل الشهادة ، ولكن الصحيح أن يجرى على اطلاقه كما ذكره محمد. ولو شهدوا أن أباه مات وهو راكب على هذه الدابة قضى بالدابة للوارث، وإن كان الركوب يتحقق بدون النقل ، إلا أنه لا يحصل فى الغالب إلا بالنقل ، ولو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن فى هذه الدار تقبل الشهادة، وعن أبى يوسف برواية المعلى: إذا شهد شاهد ان أن فلانا مات وهو ساكن لا يقضى بالدار لورثته.

١٦٦٨٨ :- ولو شهدا أن أباه مات فى هذه الدار لا تقبل الشهادة، ولو شهدوا أنها كانت دار أبيه مات فيها ، ولم يزيدوا على هذا لا تقبل هذه الشهادة قالوا: ويجب أن يكون هذا على قول أبى حنيفة و محمد أما على قول أبى يوسف: على ماروى عنه فى الإملاء تقبل ، ولو شهدوا أن اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش، أو على هذا البساط أو نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة ،ولو شهدوا أن اباه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه ولم يشهدوا انه كان حاملا له لاتقبل هذه الشهادة، ولا يقضى للوارث ، ولو شهدوا أنه كان هو الواضع على رأسه يوم الموت تقبل شهادتهم ، هكذا حكى عن القاضى أبى الهيثم ، ثم قال محمد عقيب هذه المسائل: أرأيت لو أن رجلا فى يديه دار قال لاخر: كنت أمس ساكن هذه الدار. فقال الاخر: صدقت وهى لى. فقال المقر: ليست لك ، كان للمقر له بالسكنى أن يأخذها .

١٦٦٨٩ :- قال فى دعوى الأصل: إذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه وادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره ، و ادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره قضى بالدار بينهما نصفين ، فإن قال العم: هذه الدار كانت بين أبى و أخى نصفين ، و صدقه ابن الاخ فى ذلك إلا أن العم قال لابن الأخ: مات أخى قبل موت الجد، و صارالنصف الذى كان لأخى ميراثا بين

الجد و بينك أسداسا ، ثم مات الجد فورثت ذلك السدس منه ، و قال ابن الأخ مات الجد أوّلا و صار النصف للجد ميراثا بينك و بين أبى نصفين، ثم مات أبى فورثت ذلك منه : فنقول : حاصل المسئلة أن العم يدعى لنفسه السدس الذى فى يد ابن الأخ، و ابن الأخ يدعى لنفسه نصف مافى يد العم، فجعل كل واحد منهما مدعيا و مدعى عليه، فإن لم يقم لهما بينة، ولا لأحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا برئا ، و صار الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف ،و قبل الحلف كانت الدار بينهما نصفين لكونها فى أيديهما فكذا هنا، وإن حلف أحدهما و نكل الاخر يقضى للحالف بما نكل له صاحبه، وإن قامت لأحدهما بينة قضى له بما شهد له بينته ،وإن اقاما جميعا البينة قضى بالدار بينهما نصفين .

١٦٦٩٠ :- قال : وإذا كانت الدار فى يدى رجل ، جاء رجل اٰخر، و ادعى أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولإخوته فلان و فلان و فلان لا يعلمون له وارثا غيرهم، و أخوته كلهم غيّب أجمعوا على أن هذه البينة فى حق استحقاق جميع الدار للميت مقبولة ، ألا ترى أنه لو ادعى على الميت دينا بحضرة أحدهم، و اقيم عليه البينة ثبت الدين فى حق الكل، و كذا لو ادعى احد الورثة دينا على انسان للميت وأقام على ذلك بينة يثبت الدين فى حق الكل ، وأجمعوا على أنه يدفع إلى الحاضر نصيب الحاضر ، و أجمعوا على أنه لا يدفعإلى الحاضر نصيب الغائب، بعد هذا قال أبو يوسف و محمد : يؤخد نصيب الغائب فيوضع على يدى عدل، و قال أبو حنيفة: لا يؤخد، و أجمعوا على أن صاحب اليد لو كان فقيرا لا يؤخذ نصيب الغائب من يده .

١٦٦٩١ :- هذا هو الكلام فى العقار: و أما فى المنقول فلا شك أن على قولهما يؤخذ نصيب الغائب من يده ، و أما على قول أبى حنيفة : فقد اختلف المشايخ فيه ،ثم فى فصل العقار إذا حضر الغائب هل يحتاج إلى إعادة البينة ؟قال بعض مشايخنا : يحتاج و الأصح أنه لا يحتاج .

١٦٦٩٢ :- قال محمد فى الجامع: رجلان أقام كل واحد منهما بينة على دار فى يدى رجل أنها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلم له وارثا غيره،

واحد هذين الرجلين ابن أخ ذى اليد ووارثه لا وارث له غيره فلم تزك البينتان حتى مات المدعى عليه ،فصارت الدار فى يد ابن أخيه ولم يوص إلى أحد ثم إن البينتين زكيتا فالقاضى يقضى بالدار بين ابن الأخ وبين الرجل الأجنبى نصفين. ثم إذا قضى القاضى بالدار بينهمانصفين لو أقام الأجنبى البينة على ابن الأخ أن الدار داره ورثها من أبيه لم تسمع بينته ،ولو أن القاضى زكى شهود الأجنبى بعد موت العم، ولم يزك شهود ابن الأخ، فقضى بالدار كلها للأجنبى، ثم زكيت بينة ابن الأخ لم يقض له بشئ ، وقد بطلت بينته فإن أعاد ابن الأخ شهوده على الأجنبى فشهدوا أن الدار داره بسبب الإرث على ما ادعى قضى بجميع الدار لابن الأخ ،فإن أقام الأجنبى بعد هذا بينة أن الدار داره لم تقبل ،ولو زكى شهود ابن الأخ، ولم يزك شهود الأجنبى فقضى لابن الأخ بالدار، ثم زكى شهود الأجنبى بعد ذلك لم يلتفت إلى ذلك، ولو أعادالأجنبى شهوده على ابن الأخ قضى بجميع الدارله ، فإن قال ابن الأخ : انا اعيد شهودى لم يلتفت إلى ذلك ، ولو كان الاجنبى أقام البينة فى حياة العم ولم يقم ابن الاخ البينة، حتى مات العم قبل تزكية شهود الأجنبى ، ثم اقام ابن الاخ البينة أنها داره ورثها من ابيه، وزكيت البينتان جميعا، قضى بالدار بينهما نصفين .

١٦٦٩٣ :- ولو أن ابن الأخ لم يقم البينة على شئ، حتى قضى بالدار للأجنبى ،ثم ان إبن الأخ اقام على الأجنبى البينة أنها داره ورثها من أبيه ،قضى بالدار لابن الأخ ، ولو كان ابن الأخ هو الذى أقام البينة فى حياة العم ومات العم، ثم أقام الأجنبى بينة ، فزكيت البينتان يقضى بالدار للأجنبى ، ولوأقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم و مات العم فورثه ابن الأخ، ثم أحضر كل واحد منهما شاهدا اٰخر، فزكيت البينتان يقضى بالدار بينهما نصفين ،فان قال احدهما بعد ما قضى بالدار بينهما نصفين :أنا أقيم البينة على صاحبى لا يلتفت إلى ذلك، ولو كان كل وأحد منهما أقام شاهدا وأحدا على العم، فلما مات العم أقام الأجنبى شاهدا اٰخر فزكيت شاهداه و قضى القاضى له بشهادتهما ،ثم جاء ابن الأخ بشاهد اٰخر لم يلتفت إليه فإن أعاد ابن الأخ شاهدين على الأجنبى قضى بها لابن الأخ .

١٦٦٩٤ :- **وفى شرح الطحاوى :** قال : ولو ادعى رجل عند القاضى أن الدار التى فى يد فلان كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ولأخيه الغائب، وشهد له شاهد ان على ذلك فإنه تقبل و يقضى بنصف الدار للحاضر، و اما النصف الاخر إن كان صاحب اليد مقراً أنه للميت، ولكنه ينكر أن هذا ابنه لا ينزع من يده نصيب الغائب بالإجماع وإن كان منكرا فكذلك عند أبى حنيفة لا ينزع ، و عند هما ينزع من يده ، ويوضع فى يد أمين، فبعد ذلك إذا حضر الغائب إن أقر أنه ورثها من أبيه مضى الأمر على وجهه لا يحتاج إلى اعادة البينة .

١٦٦٩٥ :- **م : وفى المنتقى:** رجل توفى فادعى رجلان ميراثه يدعى كل واحد منهما أن الميت مولاه أعتقه لا وارث له غيره، وأقام البينة على ما ادعى و لم يوقّتوا للعتق وقتا فالميراث بينهما ، ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الأول أولى.

١٦٦٩٦ :- **وفى نوادر** بشر عن ابى يوسف: رجلان فى أيديهما دار أقام أحدهما بينة ، أنه هذه الدار كانت لأمى ماتت وتركتها ميراثا بينى وبين أبى أرباعا، ثم مات الأب وترك ذلك الربع بينى وبينك، و أقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت لأبى مات وتركها ميراثا بينى و بينك ، قال: اخذ ببينة الذى ادعى ثلاثة أرباع الدر لنفسه ولا أقبل بينة الاخر .

١٦٦٩٧ :- **وفى المعلى** عن أبى يوسف: رجل أقام بينة على ميت أنه اخوه لابيه و أمه لا يعلمون له وارثا غيره، و أقامت امرأة بينة أنها ابنة الميت جعلت، الميراث بينهما نصفين ، ولا أسألها بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرها .

١٦٦٩٨ :- قال : و إذا ادعى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ، ولم يذكر اسم المورث و نسبه ، حكى عن شمس الإسلام الأوزجندى : أنه لايسمع دعواه .

١٦٦٩٩ :- **وفى فتاوى ابى الليث:** رجل زوج ابنه امراة ، وسمى لمهرها منزلا، و باع منها بيعا صحيحا ،ثم إن هذا الرجل مات و ادعى ورثته أن أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسمى لها " **وفى الذخيرة** " يعنى قبل أن يبيعه من امرأة الابن ، **م :** فإنهم لا يصدقون على ذلك ، و المنزل لها، و على فلان

أن يقيم البينة على شرائه قبل تاريخ شراء المرأة ، ولا تقبل شهادة الورثة فى ذلك ؛لأنهم يريدون بشهادتهما إبراء أنفسهم عن عهدة شراء المرأة ؛ فإن المرأة لو وجدت بالمنزل عيبا ردته عليهم و خاصمتهم .

١٦٧٠٠ :- قال رجل: ادعى دارا فى يدى إنسان، وقال فى دعواه: هذه الدار كانت لأبى فلان مات و تركها ميراثا لى ولأختى فلانة لا وارث له غيرنا، و ترك ثيابا و دوابا، فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار فى نصيبى بالقسمة، واليوم جميع هذه الدار ملكى بهذا السبب، وفى يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ، ولكن لا بد وأن يقول : و أخذت نصيبها من تلك الأموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار إليه ، و لو كان قال فى دعواه : مات أبى وتركها ميراثالى ولأختى، ثم إن أختى أقرت بجميعها لى و صدقته فى إقرارها ، حكى عن شمس الاسلام الأوزجندى انه قال : دعواه صحيحة ،و الصحيح أن لا يصح دعواه فى الثلث؛ لأن هذا دعوى الملك فى الثلث بسبب الإقرار ،ودعوى الملك بسبب إقرار غير صحيح ، عليه عامة المشايخ .

١٦٧٠١ :- سئل شمس الاسلام الأوزجندى: عمن ادعى على آخر عينا فى يده ، و قال : كان هذا ملك ابى مات وتركه ميراثا لى و لفلان و فلان سمى الورثة ، ولم يبين حصة نفسه ، صح منه هذا الدعوى، وإذا أقام البينة على هذا الوجه قبلت بينته و لكن إذا آل الامر إلى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ، ولو كان يبن حصته، ولكن لم يبين عدد الورثة بأن قال : مات أبى وترك هذا العين ميراثا لى ولجماعة سواى و حصتى منه كذا فطالبه بتسليم ذلك ، لا يصح منه الدعوى ، ولا بد من بيان عدد الورثة .

١٦٧٠٢ :- وإذا شهد الرجل بوراثة رجل ، وقال : لا وارث لهذا الميت غيره ، أو قال : لا اعلم له وارثا غيره ، ثم شهد بعد ذلك بوراثة رجل آخر عن هذا الميت ، قبلت هذه الشهادة .

١٦٧٠٣ :- دار فى يدى رجل، ادعى رجل أنها بينه وبين الذى هو فى

يديه، و **فى الذخيرة :** ميراثا عن أبيه ، **م :** و جحد ذلك الذى فى يديه ، و ادعى أن كلها له ، فجاء المدعى بشهود شهدوا أن هذه الدار كانت لأب المدعى فلان مات و تركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره ، قال : إن لم يدع المدعى أن النصف الذى خرج إلى الذى الدار فى يده بسبب من قبله، فشهادة شهوده باطلة ، و إن قال: قد كنت بعت نصفها بألف درهم لم يصدقه القاضى على البيع و لم يجعله مكذبا لشهوده و قضى له بنصف الدار ميراثا عن أبيه، و إن أحضر بينة على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم أو أنه صالحه على أن يسلم له النصف منها قبلت بينة على ذلك، و قضى بالدار كلها ميراثا للمدعى من أبيه و قضى بنصف الدر بيعا من المدعى عليه. إن كان ادعى البيع و كان للمدعى على المدعى عليه الثمن، و إن أقام البينة على الصلح ردت الدار كلها إلى المدعى .

١٦٧٠٤ :– **وفى الذخيرة :** مدعى الدار إذا أقام بينة أن أباه اشترى هذه الدار من ذى اليد لا يكلف إقامة البينة على أن أباه مات و تركها ميراثا له ، ولكن يقيم البينة أنه لا وارث له غيره.

١٦٧٠٥ :– **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجلان شهدا أن قاضى بلدة كذا قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له غيره ، فإن القاضى يسأل الشهود عن نسبه ،إن قالا: لا نعرف ذلك أمضى القاضى القضاء الأول .

١٦٧٠٦ :– وإن أمضى القاضى القضاء بعد ما أخبر بالنسب بناء على أنه لا منازع له فى الحال، ثم جاء بعده اٰخر ادعى أنه وارثه لا يخلو(١) إما إن كان أقرب من الأول (٢) أو أبعد (٣) أو مزاحما للأول ان بيّن ما هو الأ بعدلا يقضى به له، و إن بيّن ما هو أقرب من الأول يقضى للثانى، فإن كان مزاحما للأول، فإنه يقضى للثانى بما هو حقه ، يعنى : الثانى لو كان أبا و الأول ابنا يقضى للثانى بالسدس.

الفصل التاسع فی الشهادة علی الشهادة

١٦٧٠٧ :- **م** : الأصل أن کل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال یثبت بالشهادة علی الشهادة ، **وفی الخانیة** : الشهادة علی الشهادة جائزة فی الأقاریر و الحقوق و أقضیة القضاة و کتبهم وفی کل شئ إلا فی الحدود و القصاص إلا أن الشهادة علی الشهادة إنما تقبل حالة العجز عن شهادة الأصول، و شهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة علی شهادة الرجال .

١٦٧٠٨ :- و إنما یقع العجز عن شهادة الأصول بأحد أسباب ثلاثة(١)إما بموت الأصول (٢) أو بمرض للأصول مرضاً لا یستطیع الحضور معه مجلس الحکم (٣) أو بغیبة الأصول غیبة سفر، **وفی الناصری** : فی ظاهر الروایة و الفتوی علی ظاهر الروایة ، **م** : هکذا ذکر صاحب الأقضیة و الشیخ الإمام شمس الأئمة الحلوانی ، و الشیخ الإمام رکن الإسلام علی السغدی، و شیخ الإسلام خواهر زاده ، وعن ابی یوسف أن الأصل إذا کان فی موضع لو حضر فی مجلس الحکم و شهد لا یمکنه البیتوتة فی منزله تجوز الشهادة علی الشهادة ، فإن امکنه البیتوتة فی منزله لا تجوز الشهادة علی الشهادة ، و کثیر من المشائخ أخذوا بهذه الروایة ، و فی جامع الفتاوی : و کذا عن محمد .

١٦٧٠٩ :- **م** : وروی عن محمد: أن الشهادة علی الشهادة تجوز

١٦٧٠٧ :- أخرج البیهقی عن مسروق و شریح أنهما قالا : لا تجوز شهادة علی شهادة فی حد ، ولا یکفل فی حد . السنن الکبریٰ للبیهقی ، الشهادات ، باب ما جاء فی الشهادة علی الشهادة فی حدود اللّٰه. ٣٨٨/١٥ رقم ٢١٧٩٠.

و أخرج عبد الرزاق عن إبراهیم قال : تجوز شهادة الرجل علی الرجل فی الحقوق ـ مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة الرجل علی الرجل . ٣٣٩/٨ برقم ١٥٤٤٩.

كيف ما كان ، حتى روى عنه إذا كان الأصل فى زاوية المجلس فشهد الفرع على شهادته فى زاوية أخرى من ذلك المجلس تقبل شهادتهم ،و ذكر القاضى الامام ركن الإسلام على السغدى ، و الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى شرح أدب القاضى للخصاف: إذا شهد الفروع على شهادة الأصول ، و الأصول فى المصر يجب أن يجوز على قولهما ،و على قول أبى حنيفة لا يجوز .

١٦٧١٠ :- **و فى فتاوى آهو:** وإن كان الأصل محبوسا لا رواية لهذا، واختلف مشايخ زماننا ،قال بعضهم :إن كان فى سجن القاضى لا يجوز ، وإن كان فى سجن الوالى يجوز، وإن كان الأصل مخدرة لا رواية لهذا ، قال الأستاذ برهان الدين : يجوز وقال القاضى بديع الدين : لا يجوز، و إن كان معتكفا قال القاضى بديع الدين :لا يجوز سواء كان منذورا أو غير منذور.

١٦٧١١ :- **م : وفى نوادر هشام:** قال : سألت محمدعن رجل خرج و شيّعه قوم وهو يريد مكة أو سفرا آخر سماه، ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته و ادعى المشهود عليه أنه حاضر ، وقد شهد البينة على ما سمينا ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة فى قول من لا يقبل الشهادة على حاضر قال: بلى، وإن كان ودعهم وهو فى منزله لم يروه حين خرج ، لا أقبل شهادتهم ،هذا هو الكلام فى طرف الأداء .

١٦٧١٢ :- جئناإلى طرف الإشهاد فنقول :الإشهاد على الشهادة صحيح، إن كان الأصل فى المصر بلا خلاف ،حتى إذا غاب الأصل بعد ذلك أو مات فالفرع يشهد على شهادته، وتقبل شهادته ، وإن كان الأصل محبوسا فى المصر فأشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته؟ وإذا شهد عند القاضى فالقاضى هل يعمل بشهادته ؟لا ذكر لهذه المسئلة فى شئ من الكتب،وقد اختلف المشايخ فيه ،بعضهم قالوا: إن كان محبوسا فى سجن هذا القاضى لا يجوز، و إن كان محبوسا فى سجن الوالى ولا يملكه الإخراج من الحبس للشهادة يجوز، **وفى الذخيرة** : وقد قيل :

ينبغي أن لا تجوز، **وفي الكافي** : و كما يجوز في درجة يجوز في درجات، حتى تجوز الشهادة على شهادة الفروع، ثم و ثم صيانة لحقوقهم عن الإتواء **م** : ثم جواز الشهادة على الشهادة استحسان، أخذ به علمائنا ، والقياس يأبى جوازها، **وفي الكبرى** : ولا تجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد، ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان ، أو رجل وامرأتان ، فإن شهد رجلان ، أو رجل و امرأتان على شهادة امرأتين جاز، إنما يقوم ذلك مقام الشاهد الواحد .

١٦٧١٣ :– **م** : وفي شهادة الأصل : لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف فهو جائز ، و ذكر في باب الأصل : أنه لا يجوز، **وفي الكبرى** :ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز ذلك، وحكم به الحاكم عندنا ، وقال الشافعي : شهادة كل واحد من الشاهدين الأصلين إنما تثبت بشهادة شاهدين من الفروع ،حتى لو كان الفرع اثنين جاز ذلك عندنا بعد أن يشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الأصلين ،و على أصل الشافعي إذا كان الفرع أقل من أربعة لا يجوز . **وفي الفتاوى العتابية** : ولو شهد واحد على شهادة اثنين على شهادة ثلاثة ، وشهد اٰخر شهادة أحد الاثنين على شهادة ثلاثة لم تقبل .

١٦٧١٤ :– و قال مالك : إذا شهد على شهادة كل أصل فرع واحد كفاه ، والكلام بيننا وبينه في هذه المسألة فرع لمسألة أخرى بيننا و بينه أن الفرعين إذا سمعا شهادةالأصلين بحق من الحقوق و هما عدلان هل يجوز للفرعين أن يشهدا باصل الحق ؟ فيقولان : نشهد أن لفلان على فلان كذا و لا ينقلان شهادة الأصل ، فعلى قول علمائنا لا يحل لهما ذلك إلا بان ينقلا شهادة

١٦٤١٣ :– أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : كان يقول : لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد ، حتى يكونا اثنين .مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع و الأقضية ، في شهادة الشاهد على الشاهد ١١/ ٦٣٣ رقم ٢٣٥٣٨ . وأخرج عبد الرزاق عن علي قال : لا تجوز على شهادة الميت ، الّا رجلان. مصنف عبد الرزاق الشهادات ، باب شهادة الرجل على الرجل ٣٣٩/٨ برقم١٥٤٥٠

الأصلين وعلى قول مالك يحل لهما أن يشهدا بأصل الحق، ويقضي القاضي بشهادتهما، فإذا كان على قوله يقضي بشهادة الفرعين بأصل المال فلأن يقضي بشهادتهما و قد شهد كل واحد بشهادة الأصل أولى وعندنا الفرع لا يشهد على أصل الحق ، ولكن ينقل شهادة الأصل إلى مجلس القاضي، ونقل الشهادة إلى مجلس القاضي لا يثبت إلا بشهادة المثنى، كنقل الإقرار و كنقل البيع و سائر التصرفات ، ولو شهد فرعان على شهادة قوم جاز ، ولو شهد رجل بأصل الحق ثم شهد هو مع فرع آخر بشهادة أصل آخر فالقياس أن يقضى بهذه الشهادة، وفي الاستحسان لا تقبل هذه الشهادة، و إذا لم تقبل شهادته على شهادة الأصل الغائب بقي على شهادة الأصل.

١٦٧١٥ :– **و في الفتاوى الخلاصة :** لو شهد رجلان على شهادة رجل، و شهد أحدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل، ولو شهد أحدهما على شهادة نفسه و شهد اثنان على شهادة رجل تقبل.

١٦٧١٦ :– ، م : قال محمد **في الجامع الكبير** : ولو أن رجلين سمعا من رجلين يقولان: نشهد أن لفلان على فلان كذا لم يسعهما أن يشهدا على شهادة الرجلين حتى يقول لهما الرجلان اشهدا على شهادتنا ، **وفي الخانية :** فإن شهد وفسر للقاضي ذلك لايقبل القاضي شهادته ، م : ولو سمعا قاضيا يقول لرجل : قضيت عليك لهذا الرجل بكذا، وسعهما أن يشهدا على قضائه وإن لم يقل لهما القاضي: اشهدا على قضائي ، فقد شرط لصحة تحمل الشهادة على الشهادة الأمرو لم يشترط لصحة تحمل الشهادة على القضاء الأمر بالشهادة.

١٦٧١٧ :– **و في الذخيرة :** فرع على مسألة القضاء فقالوا لو بينا للقاضي فقالا : سمعنا قاضي كذا قال : قضيت على هذا الرجل لهذا الرجل بكذا ، ولكن لم

١٦٧١٦ :– أخرج ابن أبي شيبة عن شريح : أنه كان يجيز شهادة الشهاد على الشاهد إذا شهد عليهما. مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع و الأقضية ، في شهادة الشاهد على الشاهد. ٦٣٣/١١ برقم ٢٣٥٣٦.

يشهدناعلى قضائه لا يوجب ذلك خللا فى شهادتهما، وإن بيّنا انهما سمعا منه فى غير البلد الذى هو فيه قاض لا تقبل شهادتهم ،فلا ينبغى لهما أن يشهدا .

١٦٧١٨ :– **وفى اليتيمة** : وسئل على بن أحمد و أبو حامد عن القاضى إذا أشهد شهودا أنى قد حكمت لفلان على فلان بكذا ، ولم يحضروا مجلسه حين حكم ، ولا يعلمون حكمه ، لكن أشهد هم بأنى قد حكمت لفلان على فلان بكذا، فلو شهدوا عند قاض اخر هل تقبل شهادتهم ؟ فقال على بن أحمد: هذه شهادة باطلة فلا عبرة به ، وقال أبو حامد : الجواب كذلك ، والحضور للقضاء شرط ، قال : و إنه شرط الإ شهاد ، وكتب الحسن بن على إذا أشهد القاضى على قضائه الشاهدين اللذين شهدا فى تلك الحادثه هل يصح إشهاده إياهما ؟فقال : نعم لكنه ينفصل عن القبول فى الحكم .

١٦٧١٩ :– م : ثم إن كثيرا من مشايخنا كالخصاف و غيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ، و لفظ أداء الشهادة و بالغوا فيه ، قالوا : فى الإشهاد يقول شاهد الأصل بين يدى شاهدى الفرع : أشهد ان لفلان على فلان كذا و أنا أشهدك على شهادتى و اشهد أنت على شهادتى بذلك فيحتاج إلى خمس شيئات و قالوا فى أداء الشهادة على الشهادة : إن الفرع يقول بين يدى القاضى :اشهد أن فلانا شهد عندى أن لفلان على فلان كذا من المال ، و أشهدنى على شهادته وأمرنى أن اشهد على شهادته، و أنا أشهد على شهادته بذلك الان فيحتاج إلى ثمان شيئات ، قال الخصاف و جماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه ابى جعفر الهندوانى و غيرهم : هذا تكلف ومادونه يكفى ،وهو أن يقول الأصل فى الإشهاد: أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهد أنت على شهادتى بذلك فيكون ثلاث شيئات، وفى الأداء يقول شاهد الفرع بين يدى القاضى اشهد أن فلانا شهد عندى أن لفلان على فلان كذا و اشهدنى على شهادته وأنا أشهد على شهادته بذلك فيكون ست شيئات ، و اختيار الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى على

لفظ اٰخر ، وهو أن يقول فى الأداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا، و اشهدنى فلان على شهادته ، وأمرنى أن اشهد بها فيكفيه ذكر خمس شيئا، أو يقول : أشهد أن فلانا شهد عندى أن لفلان على فلان كذا ، و اشهدنى على شهادته بذلك ، وأنا اشهد بذلك .

١٦٧٢٠ :- **وفى النوازل** : سئل أبو القاسم : عن الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته ؟ قال : يقول للقوم اشهد عندكم بكذا ، و اشهدكم على شهادتى بذلك، و أمركم أن تشهدوا بذلك وإذا أراد أن يشهد عند الحاكم يقول: اشهد أن فلانا شهد عندى و اشهدنى على شهادته بذلك وأمرنى أن اشهد على شهادته بذلك فأنا اشهد على شهادته بذلك .

١٦٧٢١ :- **وفى الصغرى :** ولو قال فى الإشهاد : اشهدوا أنى اشهد على إقرار فلان بذلك لا يصح فى المشهود ، وعن أبى يوسف فى الإملاء أنه يصح فتوسع فيه ابو يوسف واعتبرالمقصود ، وقال أبو نصر فى الفتاوى : مثل ما قاله الخصاف فى الإشهاد والأداء ، وقال أبو القاسم : يقول فى الإشهاد اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتى بذلك و اٰمركم ان تشهدوا بذلك ، و يقول فى الأداء اشهد أنا على شهادته عندى بكذا و اشهدنى على شهادته بذلك ، و أمرنى أن اشهد على شهادته بذلك و أنا اشهد على شهادته بذلك ، و قال أبو جعفر : إذا قال فى الاداء : اشهد على شهادة فلان بكذا كفى، ولا يحتاج إلى الزيادة، **وفى الجامع الاصغر:** قال بعض اصحابنا يقول فى الأداء اشهد أن فلانا شهد عندى أن زيدا أقر عنده أن لعبد اللّٰه عليه ألف درهم بحق واجب ، و اشهدنى على شهادته هذه لأ شهد عليها عند الحاجة إليها فأنا اشهد على شهادته هذه ، قال محمد : ولا يقول : اشهدنى فلان أنه يشهد على فلان بكذا .

١٦٧٢٢ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وفى إشهاد الأصل يحتاج إلى ثلاث شيئات فيقول : أقر عندى فلان أن عليه لفلان كذا ، وأنا أشهد بإقراره بذلك

فاشهدوا على شهادتي بذلك ، ولا يجوز قوله اشهدوا أنه اشهدني حتى يقول: اشهدوا على شهادتي و كذا قوله سمعنا فلانا يقول فاشهدوا عليه بذلك، ولو قالوا: نشهد أنه أشهدنا أن عليه كذا فاشهدوا إنا نشهد بذلك عليه أو قالوا: فاشهدوا علينا إنا نشهد بذلك لم يجز ذلك، حتى يقولوا : فاشهدوا على شهادتنا بذلك والفرع يحتاج إلى أربع شيئات فيقول عند القاضي : اشهدني فلان على شهادته بإقرار فلان لفلان ، و أنا اشهد على شهادته بذلك .

١٦٧٢٣ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** وفى الأقضية المختار ما قال شمس الأئمة الحلواني : ينبغي أن يقولا في الأداء نشهد على شهادة فلان وأنه أشهدنا على شهادته وأمرنا أن نشهد بها فيكفيك خمس شيئات، **و في الخانية :** ولو قال شاهد الفرع : أشهد أن فلانا اشهدني أن لفلان على فلان كذا لايجوز ذلك في قول أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، ولو أن أصلين قالا لرجلين اشهدا إنا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بألف درهم فاشهدا علينا بذلك ، فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين ، و كذا لو قال الأصلان إنا نشهد أن فلانا أقر أن لفلان عليه ألف درهم فاشهدا بشهادتنا هذه عليه، أو قالا : فاشهدا على ما نشهد، و كذا لو قال الأصل للفرع : أشهد أني أشهد على إقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الإشهاد في هذه الوجوه ، **و في الكافي** : ومن قال: اشهدني فلان على نفسه بكذا لم يسع للسامع أن يشهد على شهادته حتى يقول: اشهد على شهادتي بذلك ، **وفي السراجية:** ولو قال : اشهد بمثل ما شهدت أو كما شهدت أو على ما شهدت لم يصح التحمل .

٢٦٧٢٤ :- م : **وفي فتاوى الفقيه أبي الليث :** عن الفقيه الإمام أبي جعفر إذا قال الفرع : اشهد على شهادة فلان بكذا جاز ، ولا يحتاج إلى زيادة شيء، و هكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسي، فلو اعتمد أحد على هذا كان في سعة من ذلك وهو اسهل وأيسرو عن ابى القاسم الصفار أنه قال : لابد للفرع

أن يقول أمرنى فلان أن اشهد على شهادته .

١٦٧٢٥ :– واذا قال رجلان لرجلين نشهد إنا سمعنا فلانا يقر لفلان بألف درهم فأشهدا بذلك كان باطلا ، و كذلك إذا قالا : فاشهدا علينا بذلك إنا نشهد بذلك لفلان على فلان، و كذلك إذا قال فاشهدا بما شهدنا به ، و كذلك إذا قالا : فاشهدا علينا بما شهدنا به أو بما أشهدنا كما به ، و كذلك إذا قالا: فاشهدا إن شهادتنا عليه بكذلك ، و كذلك إذا قال الأصلان نشهد أن لفلان على فلان كذا ، فاشهدا انا نشهد بذلك ، أو قالا فاشهدا علينا انا نشهد بذلك لفلان على فلان كان ذلك باطلا ، و قال أبو يوسف فى الإملاء : أقبل ذلك .

١٦٧٢٦ :– وإذا قال الأصلان للفرعين نشهد أن فلانا اشهدنا أن لفلان عليه ألف درهم ، فاشهدا على شهادتنا بذلك فشهد الفرعان بما وصفت لك ، وقد غاب الأصلان ، فشهادة الفرعين جائزة ، و صورة الشهادة على الشهادة ، و تفسيرها ليس إلا هذا ، **وفى الفتاوى العتابية :** و تجوز شهادة الابن على شهادة الأب و كذا عكسه ولا تجوز شهادة الكافر على شهادة المسلم ، **وفى الحاوى:** و الشهادة على شهادة الأب جائزة ، و على قضاء الأب لا تجوز ، وعن محمد أنه تجوز أيضا ، **م : و فى نوادر ابن سماعة :** عن محمد إذا قال الفرع : اشهد أن فلانا اشهدنى أنه يشهد بكذا ، أو قال اشهدنى فلان أنه يشهد بكذا فهو باطل .

١٦٧٢٧ :– قال الخصاف **فى أدب القاضى** : و إذا شهد الرجلان عند القاضى على شهادة رجل و صححا الشهادة ، فينبغى للقاضى أن يسألهما عن عدالة الذى شهدا على شهادته ، ولم يشترط محمد ، **وفى المبسوط:** هذا وهو أن يسألهما القاضى عن عدالة الأصول و إنما عرف هذا من جهة الخصاف ، و هذا لأن القاضى إنما يقضى بشهادة الفروع إذا كان الأصل عدلا، أما إذا لم يكن فلا ينبغى للقاضى أن يسأل عن ذلك حتى يعرف جواز القضاء بشهادة الفروع فيلتفت إليها ، أولا يجوز فلا يلتفت إليها ، فان قالا: هم عدول اثبت ذلك فى موضع شهادتهما فى المحضر

فإن كان القاضى لا يعرفهما بالعدالة يعنى الفرعين يسأل عنهما فإن عدلا تثبت عدالة الأصل أيضا. هكذا ذكر فى ظاهر الرواية ،وروى عن محمد أن تعديلهما الأصل لا يكون صحيحا، و هكذا روى عن أبى يوسف ، و كذلك الفرع إذا عدله لا يعتبر ، فإن قالا : هو ليس بعدل فالقاضى لا يقضى بشهادتهما، و إن قالا : لا نعرفه ذكر الخصاف أن القاضى لا يسمع شهادتهما، و كذلك إذا قالا : لا نخبرك ،وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى أن القاضى يقبل شهادتهما و يسأل عن الاصل و هكذا روى عن أبى يوسف وهو الصحيح .

١٦٧٢٨ :- و إذا أراد الرجل أن يشهد غيره على شهادته ينبغى أن يحضر الطالب و المطلوب و يشير إليهما ، وإن أراد أن يشهد عند غيبتهما ينبغى أن يذكر اسمهما و نسبهما إلا أنه إذا كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم و النسب يجوز الإشهاد ولا يكفى هذا القدر للقضاء ، وينبغى أن يذكر الفرع اسم الشاهد الأصل و اسم أبيه و جده **وفى الذخيرة** :حتى لو ترك ذلك فالقاضى لا يقبل شهادته ، **و فى الكبرىٰ** : الفرع إذا لم يعرف المشهود عليه بعينه و شهد عليه باسمه و نسبه تقبل شهادته ، و يقال للمشهود له : اثبت أن المقربين يدى شاهدى الأصل هو هذا .

١٦٧٢٩ :- ولو أن عدولا جاؤوا إلى عدول اٰخرين فشهدوا عندهم أن فلانا استوفى من فلان كذا مالا لا يسع للسامعين أن يشهدوا عند القاضى بالاستيفاء ، **و فى الحاوى ، و فى أدب القاضى للخصاف:** إذا شهدا على شهادة غيرهما ولم يعدلاه قال محمد : لا تقبل و هذا منهما طعن، و قال أبو يوسف : يسأل القاضى عن الأول ممن يعرفه ، و **فى العيون** : لو أن رجلين شهدا على شهادة رجلين و هما لا يعرفان الأولين بتعديل ولا غيره فقد أساؤا ، ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فيسأل القاضى عن الأولين فإن زكيا سأل عن الاٰخرين فيقضى، و إن لم يزكيا هما لا يقبل و هذا قول محمد ، و قال أبو يوسف : سأل القاضى عن الفرعين ثم يقضى ، **م** : و ذكر القاضى أبو على النسفى فى شرحه : وإذا قضى القاضى بشاهدة الفرع يجب

أن يكتب فى السجل أسماء الأصول ذكر الخصاف فى أدب القاضى.

١٦٧٣٠ :– **و فى الأصل:** و تجوز الشهادة على الشهادة فى كتب القضاء ،و صورتها أن يكتب القاضى كتاباإلى قاض اٰخر بحق من الحقوق و أشهد على كتابه شاهدين ثم بدا للشاهدين عذر فاشهدا على شهادتهما شاهدين .

١٦٧٣١ :– **و فى المنتقى:** إذا قال الشاهد لغيره : اشهدو لم يقل : على شهادتى لم يجز ، وقال أبو يوسف يجوز ، و كذلك لو قال و اشهد بذلك،و معنى المسألة و الله اعلم أن يحكى الرجل لغيره شهادة نفسه فى حادثة لرجل على رجل و قال له : اشهد ، أو قال له : فاشهد بذلك .

١٦٧٣٢ :– **و فى الذخيرة:** ابن سماعة عن أبى يوسف شهد شاهدان على شهادة شاهدين، و قالا : نشهد إن فلانا اشهدنا أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقولوا : اشهدنا على شهادته ، قال أبو حنيفة لا أقبل ذلك حتى يقولوا اشهدنا على شهادته ،و إن شهدا الفرعان عند القاضى فرد القاضى شهادتهما لتهمة فى الاولين، لا يقبلهما بعد ذلك لا من الأولين ولا ممن شهد على شهادتهما ،وإن كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الأولين جائزة إذا كانا عدلين، و كذلك إن اشهدا رجلين عدلين اٰخرين ، و إذا نهى الأصل الفرع عن الأداء بعد ما أمره فهل يعمل؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يعمل و إليه مال شمس الأئمة السرخسى و بعضهم قالوا: يعمل إليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده .

١٦٧٣٣ :– م : **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقالا : نشهد أن فلانا اشهدنا أنه شهد أن لفلان على فلان كذا ولم يقولا : و أشهدنا على شهادته ،قال أبو حنيفة : لا أقبل ذلك حتى يقولا :

١٦٧٣٣ :– أخرج عبد الرزاق عن شريح قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل فى الحقوق ، ويقول شريح للشاهد : قل : أشهدنى ذو عدل ، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة الرجل على الرجل ٨ / ٣٣٨ برقم١٥٤٤٧.

اشهدنا على شهادته ،و قال أبو يوسف : أنا أقبل ذلك.

١٦٧٣٤ :- **قال فى كتاب الأقضية:** إذا أشهد الرجل رجلا على شهادته ثم صار بحال لا تجوز شهادته، ثم صار بحال تجوز شهادته بأن فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة الأصل جازت شهادته ،و كذلك إن شهد على شهادة رجل بعد ما تاب جازت لصحة الإشهاد باعتبار أهليه الأداء للأصل حالة الشهادة، و إن شهد رجلان على شهادتهما و هما عدلان يعنى الفرعين ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا ، أو اشهدا على شهادتهما فهو جائز، قال فى كتاب الوكالةإذا اشهد الفاسقان على شهادتهما لم يجز، فإن تابا و اصلحا و شهدا بأنفسهما جاز، و كذلك لو شهد على شهادتهما ذانك الشاهدان أو غيرهما جاز.

١٦٧٣٥ :- **وفى الذخيرة:** قال هشام : سألت محمدا عن عدل أشهد على شهادته شاهدين ،ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ،ولا يدرى ماذا صار حاله أعدل هو كما كان أو تغير ؟ فشهد الشاهدان على شهادتهما هذه عند القاضى ولم يجد القاضى من يسأل عن ذلك الشاهد لطول غيبته ، قال: إن كان المشهود على شهادته غير مشهور لم يقض بتلك الشهادة و إن كان مشهورا قضى بها .

١٦٧٣٦ :- **وفى الكافى:** رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانى أنها أقرت لفلان بكذا وقال : إنهما أخبرانا أنهما يعرفانهابعينها فجاء بامراة وقالا : أى الفرعان لا ندرى هى هذه أم لا ؟فالقاضى يقول للمدعى : قد ثبت ذلك الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين الشاهدين فهات بشاهدين اٰخرين يشهدان أن هذه هى فلانة بنت فلان الفلانية حتى أجيز الشهادة، و كذا كتاب القاضى إلى القاضى أى إذا ورد كتاب إلقاضى إلى القاضى، و فيه شهد بين يدىّ فلان بن فلان ان لفلان على فلان كذا من المال، و أنكر ذلك الرجل أن يكون هو فلان بن فلان فلا يكون الكتاب فى حقه حجة ما لم يشهدآخران أنه فلان بن فلان، و إن قالا فى الشهادة على الشهادة و كتاب القاضى إلى القاضى

فلانة بنت فلان التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها وهى القبيلة الخاصة، و قيل : الفرغانية نسبة عامة ،والأوز جندية خاصة و قيل: السمر قندية و البخارية عامة و قيل : إلى السكة الصغيرة خاصة و إلى المحلة الكبيرة و المصر عامة، ثم التعريف عند أبى حنيفة و محمد و إن كان يتم بذكر الجد فذكر الفخذ يقوم مقام الجد.

١٦٧٣٧ :- **وفى الخانية** رجل اشهد رجلا على شهادته ،فإن كان الذى له المال والذى عليه المال حاضرين عند الإشهاد يقول : أشهد أن فلان بن فلان هذا أقر عندى أن لفلان بن فلان هذا عليه ألف درهم كان الإشهاد عليه صحيحا، وإن كانا غائبين ، أو أحدهما حاضر و الاخر غائب ، أو ميت ينبغى له ان ينسب الغائب منها ،و الميت منهما إلى أبيه وجده و قبيلته وإلى ما يعرف به .

١٦٧٣٨ :- ولو أن عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر ،ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ،فلا يقضى حتى تشهد امرأة أخرى مع رجل على ذلك .

١٦٧٣٩ :- رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم، ويقضى بها ولو أن فروعا شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع ، وإذا شهد الفروع على شهادة الأصول، و قالوا : نحن نشهد على شهادة الأصول ولم يقولوا : نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم .

١٦٧٤٠ :- كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما، و كذا لو شهدا على قضاء القاضى لكافر على كافر .

١٦٧٤١ :- م : ولو أن شاهدى الأصل ارتدا ،ثم أسلما لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما ،ولو شهد الأصلان بأنفسهما بعد ما أسلما تقبل شهادتهما ، و إذا شهد شاهدان على شهادة عبدين ، أو مكاتبين ، أو كافرين على مسلم فردها القاضى بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان و أسلم الكافران و شهدا بذلك أو أشهدا غيرهما على شهادتهما جاز.

١٦٧٤٢ :– **قال فى الجامع:** إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ ،و قضى القاضى بالدية على العاقلة ، ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ، ولكن يرد الولى الدية على العاقلة ، ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الشهادة لم يصح انكارهما فى حق الفرعين ، حتى لا يجب عليهما الضمان، ولا ضمان على الأصلين أيضا، وهذا لا يشكل على قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و إنما يشكل على قول محمد حتى ظن بعض مشايخنا أن قول محمد على ما إذا أنكر الأصلان الشهادة، ولم يظهر المشهود بقتله حيا و بعضهم قالوا: لا بل قول محمد فى الكل واحد ، وان قال الأصول : إنا قد أشهدنا هما بباطل و نحن نعلم يومئذ إنا كنا كاذبين لم يضمنا شيئا فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ،و عند محمد العاقلة بالخيار إن شاؤا ضمنوا الأصول إن شاؤا ضمنوا الولى فإن ضمنوا الأصلين رجعا على الولى و إن ضمنو الولى لم يرجع على الأصلين .

١٦٧٤٣ :– **وفى المنتقى** : إذا قال الفروع : لا نعرف المشهود عليه بالحق قبلت شهاتهم يريد به إذا قال الفروع : أشهدنا الأصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بكذا إلاأنا لا نعرف فلان بن بلان المشهود عليه بكذا و كذا، فالقاضى يقبل الشهادة و يأمر المدعى عليه أن يقيم بينة أن الذى أحضره فلان بن فلان.

الفصل العاشر فى شهادة الشهود بعضهم لبعض

١٦٧٤٤ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد فى رجل مات ولا يعرف له ولد، فجاء أربعة نفر يشهد كل اثنين منهم للاخرين أن الميت أوصى لهما بثلث ماله ، أو شهد كل اثنين منهم للاخرين أنهما ابنا الميت ،و المشهود له يصدقهما فى الوصية ، أو فى أنهما ابنا الميت ، أو يكذبهما لا تقبل شهادتهما ، **وفى الفتاوى العتابية ، و فى المنتقى** : إذا شهدا أنه ابنه ووارثه و شهد الابن مع آخر لهما بالوصية أو أن لهما على الميت دين لم يجز عند أبى حنيفة و أبى يوسف للشركة فى التركة ،إلا أن يقولا : كنا أبرأناه عن الدين أو قبضناه .

١٦٧٤٥ :- **م** : عن محمد فى شاهدين شهدا على رجل لرجلين بألف درهم ، وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل ألف درهم ، والمشهود عليه حيّ فشهادتهما جائزة ، ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة، قال محمد : عندى جائزة، هكذا ذكر ابن سماعة ، فقد ذكر محمد أن شهادة الفرعين على الميت غير مقبولة ، وقال بعد ذلك وهى عندى جائزة أشار إلى ماذكر أوّلا قول غيره ، ولم يذكر أنه قول من ؟ وقد ذكر الخصاف على قول أبى حنيفة و أبى يوسف لا تقبل هذه الشهادة ،و هكذا ذكر بشر فى الأمالى و ذكر فى **الجامع الصغير** ان على قول أبى حنيفة و محمد : تقبل هذه الشهادة ،و هكذا ذكر فى وصايا المبسوط، و روى الخصاف عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة انهم إذا جاؤا معا لا تقبل شهادتهم ، و أما إذا جاؤا متفرقين تقبل ، ولو لم يكن الأمر على هذا الوجه ولكن ادعى رجلان دارا أو عبدا أو عرضا من العروض فى يدى ورثة

الميت أن الميت غصبه ذلك، و شهد له شاهدان بذلك ،ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين ألف درهم ، فإن الشهادة كلها جائزة ،كذا ذكر الخصاف، و هذا يجب أن يكون على الروايات كلها، لأن تهمة الشركة لا تتأتى ، و كذلك لو لم يدعيا الغصب، ولكن ادعيا الشراء من الميت، و نقد الثمن كان الجواب كما قلنا فى دعوى الغصب ،وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها.

١٦٧٤٦ :- وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين عينا، و ادعى الفريق الآخر عينا اٰخر تقبل شهادتهم ، و هذا أيضا يجب أن يكون على الروايات كلها، وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين الوصية بعبد بعينه ،و ادعى الفريق الاٰخر الوصية بعبد اٰخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات ،وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين الوصية بعبد بعينه و ادعى الفريق الاٰخر الوصية بعبد اٰخر قبلت شهادتهم بالاتفاق ،ولو ادعى أحدهم الوصية بالثلث و ادعى الفريق الاٰخر الوصية بعبد بعينه ، أو بعينه اٰخر لا تقبل شهادة الفريقين، و كذلك لو ادعى أحدهما الوصية بالثلث و ادعى الاٰخر الوصية بالسدس لا تقبل شهادة الفريقين ، وفى كل موضع لا تقبل شهادة الفريقين لا تقبل شهادة ابنيهما و أبويهما و امرأتيهما مع رجل اٰخر وفى كل موضع تقبل شهادتهما تقبل شهادة ابنيهما وأبويهما وامرأتيهما مع رجل آخر و عن أبى يوسف أنه إذا وقعت الشركة فى المشهود به لا تقبل شهادتهما، وإذا لم يقع فى المشهود به شركة فإن كان القاضى يعرفهما بالعدالة قبلت شهادتهما ، وإن لم يعرفهما بالعدالة ، أو شك فى أمرهما تقبل شهادتهما.

١٦٧٤٧ :- **وفى الفتاوى العتابية** ولو شهد كل فريق للاٰخر بالدين على الميت جاز ،سواء كان فى مجلس واحد أو مجلسين ، كما لو كان فى حال حياته، و عن أبى يوسف لا يجوز فى مجلس واحد، ولا تجوز شهادة كل فريق للاٰخر بالوصية بالثلث ، أو لأحدهما بالثلث وللآخر بألف ، أو لأحدهما بعين وللآخر بالثلث للشركة ، ولو شهد أحدهما بالدراهم والآخر للأول بالدنانير وصية فى رواية المجرد جاز ، وقيل : لا يجوز لأنهما جنس واحد فى المالية كالدراهم .

١٦٧٤٨ :- **م** : ولو شهد أحد الفريقين لصاحبه بالدراهم، و شهد الاخر بالدنانير تقبل شهادة الفريقين.

١٦٧٤٩ :- **و فى المنتقى** رجل فى يديه دار مات ، وجاء أربعة رجال و ادعى رجلان منهم نصف الدار شائعا أنهما اشترياه من الميت ،و شهد لهما الاخران بذلك، ثم ادعى الآخران أنهما اشتريا النصف الباقى من الميت، وشهد لهما المدعيان الأولان فإن شهادتهم باطلة ، و كذلك إن كان القاضى قد قضى للاولين ثم ادعى الآخران وشهد لهما الأولان فإنى أبطل القضاء كله، وإن كانت الشهادة على نصف دار مقسومة لهذين، و على نصف دار مقسومة لهذين ،فإن كان لكل نصف باب على حدة و طريق على حدة فالشهادتان جائزتان ، و إن كان بابهم واحدا و طريقهم واحدة بطلت شهادتهم ،و إن شهد ابنا الميت أو غيرهما لرجلين على الميت بدين ثم شهد شاهدين أن المشهود لهما لرجلين اٰخرين على الميت بدين جازت شهادتهم .

١٦٧٥٠ :- و ذكر الخصاف **فى أدب القاضى** : إذا شهد رجلان لرجلين أنهما ابنا الميت ،ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين ،لا تقبل شهادتهما.

١٦٧٥١ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد فى رجل له على ميت دين ،فقضى القاضى له بدينه،و قد ترك الميت و فاء بما عليه من الدين ،ثم إن المقضى له شهد لورثة الميت بحق للميت لا تجوز شهادته ، **وفيها ايضا** : عن محمد فى رجلين لهما على رجل ألف درهم بينهما نصفان فشهد أحدهما على صاحبه و رجل اٰخر أنه أقر أن اسمه فى الصك ليس إلا عارية ،و أن حصته من ذلك المال لفلان قال : شهادة الشريك جائزة ، ولو كان قبض المال نصفه أو شيئا منه ،ثم شهد بهذا لم تقبل شهادتهما، قال :و إنما هذا بمنزلة ثلاثة نفرلهم على رجل ألف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ الغريم عن حصته إن شهدا قبل أن يقبضا شيأ من المال قبلت شهادتهما، و إن شهدا بعد ما قبضا شيًا من المال لم أقبل شهادتهما .

الفصل الحادى عشر فى شهادة أهل الكفر و الشهادة عليهم

١٦٧٥٢ :– شهادة أهل الذمة بعضهم على البعض مقبولة ، **وفى التجريد:**إذا كانوا عدولا فى دينهم ، م : اتفقت مللهم أواختلف ،**وفى التفريد:** وعند مالك تقبل إذا اتفقت مللهم، و عند الشافعى لا تقبل أصلا ، م : و كذلك شهادة أهل الذمة على المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة، و شهادة المستأمنين على أهل الذمة لا تقبل ،وشهادة المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة إذا كانوا من أهل دار واحدة و إن كانوا من أهل دارين مختلفين كالروم و الترك لا تقبل ،و أما شهادة المرتدو المرتدة فلا ذكر لها فى شئ من الكتب، و قد اختلف المشايخ فيه ،قال بعضهم : تقبل على الكفار ،و قال بعضهم : تقبل على المرتد مثله، والأصح أنها لاتقبل على كل حال ،و عن أبى يوسف أنه قال : لا أجيز شهادة اليهودى و النصرانى و غيرهما من أهل الذمة إذا سكروا، **وفى الكبرى** :و شهادة أهل الذمة على المرتد باطلة ،و كذا المحدودان فى قذف و العبدان .

١٦٧٥٢ :– أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض. سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب شهاده أهل الكتاب بعضهم على بعض ، ١٧١ برقم ٢٣٧٤ .

و أخرج ابو داؤد عن جابربن عبد اللّٰه قال: جاء ت اليهود برجل وامرأة منهم زينا ، فقال : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما ، كيف تجد ان أمر هٰذين فى التوراة ؟ قالا: نجد فى التورة : اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما ، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل ، فدعا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالشهود ،فجاء وابأربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ، فأمر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم برجمهما . سنن أبى داؤد ، الحدود ، باب فى رجم اليهود يين ٢/ ٦١٢ برقم ٤٤٥٢ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسى علىٰ يهودى أو نصرانى. ←

١٦٧٥٣ :- **م :** و إذا شهد شاهدان من أهل الكفر على شهادة شاهدين من أهل الإسلام على كافر لا تقبل شهادتهما، و كذلك إذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على الكافر،لا تقبل شهادتهما ،و هذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فإنه تقبل شهادتهما، و نظير هذا ما قال محمد فى كافر مات و أوصى إلى رجل مسلم، فشهد كافر ان بدين على ميت فان القاضى يقبل شهادتهما، و **فى الظهيرية** :وإن كان الوصى مسلما .

١٦٧٥٤ :- **م :** قال : أمة فى يدى كافر اشتراها مسلم أو وهبها من مسلم أو تصدق بها على مسلم ، ثم جاء كافر و ادعى لنفسه ملكا مطلقا ، و أقام على ذلك شاهدين كافرين فشهدا له بالملك المطلق، قال أبو حنيفة و محمد: وهو قول أبى يوسف أولا لا تقبل هذه الشهادة أصلا ، وقال أبو يوسف اٰخرا: تقبل هذه الشهادة ، و يقضى بها على المشترى خاصة ،ولا يقضى بها على غيره ، حتى لا يكون للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن قياسا على ما لو شهد كافران على كافر ومسلم بدين ألف درهم ، فانه تقبل شهادتهما على الكافر ، ولا تقبل شهادتهما على المسلم ، وبيان إمكان القضاء بها فى حق الكافر ، أن يقضى بالملك للمدعى بسبب جديد من جهة المدعى عليه.

١٦٧٥٥ :- و هكذا إذا مات الكافر وترك ابنين و ترك ألفى درهم فاقتسماها بينهما ،ثم أسلم أحدهما، ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت وأقام على ذلك شاهدين كافرين، قال فى الكتاب أجزت ذلك فى حصة الكافر خاصة.

← مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع و الأقضية ، شهادة أهل الشرك بعضهم علىٰ بعض. ١١ / ٥٧١ برقم ٢٣٣٢٢.

و أخرج عبد الرزاق عن شعبة قال: سألت الحكم و حماداً عن شهادة اليهودى على النصرانى ، والنصرانى على اليهودى ، فقال الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين علىٰ دين ، و قال حماد : تجوز شهادتهم ، بعضهم علىٰ بعض إذا كانو عدولا فى دينهم . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ،باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليهم . ٣٥٧/٨ برقم ١٥٥٣٠

١٦٧٥٦ :-إذا مات الكافر فجاء مسلم و كافر، و ادعى كل واحد منهما دينا ،فأقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر، قال في الكتاب أجزت بينة المسلم ، و أعطيت حقه فإن بقى شئ كان للكافر،وروى **الحسن بن زياد عن أبى حنيفة** أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما .

١٦٧٥٧ :- مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع و الشراء، فشهد عليه شاهدان كافران بشراء أو ببيع جازت شهادتهما عليه، ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ، ولو أن كافرا وكل مسلما بشراء أو بيع لم أجز على الوكيل من البينة إلا مسلمين ، ولو أن مسلما و كل كافراً بذلك أجزت على الوكيل الشهود من أهل الكفر.

١٦٧٥٨ :- **وفى الذخيرة :** قال أبو حنيفة و أبو يوسف : إذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك ، فان ذلك جائز ، وكذلك الشراء ، **وفى الظهيرية** : نصراني مات وترك ألف درهم ، فجاء مسلم و نصراني، و ادعى كل واحد منهما ألف درهم ، و أقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فإن الألف كلها للمسلم منهما في قول أبي حنيفة و محمد و زفر: و قال أبو يوسف : الألف بينهما نصفان ، و **في العيون:** قال هشام: قال محمد: هذا قوله الآخر، وكان قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة : ثم رجع إلى هذا القول، و قال بينهمانصفان ، ولو كان النصراني حيا و في يده عبد ادعاه مسلم و نصراني وأقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين، فهو للمسلم منهما ،قال محمد هو قول أبي يوسف أيضاو روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أن العبد بينهما نصفان .

٢٦٧٥٦ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى نصرانى مات ، فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من ا لنصارى أن له عليه ألف درهم ، وجاء رجل من النصارىٰ بشهود من النصارىٰ أن له عليه ألف درهم ، قال: هو للمسلم ؛ لأن شهادة النصارىٰ تضر بحق المسلم . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليهم ٣٥٨/٨ برقم ١٥٥٣٤ .

١٦٧٥٩ :- **م** : قال محمد فى الجامع : نصرانى مات وترك مائة درهم لا غير ،فأقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمأة درهم، و أقام مسلم و نصرانى شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم ، وأقام مسلم و نصرانى شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضى للمسلم المنفرد بثلثى مائة ،و يقضى بثلث المائة بين الشريكين نصفين ،ثم النصرانى الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما أخذ لتصادقهما أن الدين مشترك بينهما، ثم ما فى يدالنصرانى الشريك يضمّ إلى ما فى يد شريكه ، ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا وباقى المسئلة بحالها، فالمائة يقسم بينهم أثلاثا، لكل واحد منهم الثلث ، ولو كان شهود الشريكين مسلمين و شهود النصرانى المنفرد نصرانيين ،و باقى المسئلة بحالها كان هذا والأول سواء ، فإن كان شهود النصرانى المنفرد مسلمين و شهود الشريكين نصرانيين ، و باقى المسئلة بحالها يقضى للنصرانى المنفرد بنصف المائة، و يقضى بالنصف الآخر للشريكين .

١٦٧٦٠ :- قال :نصرانى مات و ترك مأتى، درهم ، وترك ابنين نصرانيين فاسلم أحدهما ، ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فأقام شاهدين نصرانيين ،فإن القاضى يقضى بذلك فى نصيب الكافر، و ذكر عين هذه المسئلة فى المنتقى ، و ذكر عن أبى حنيفة أنى أقضى بنصف الدين فى حصة النصرانى و أبطل النصف ، وذكر عن أبى يوسف أنى اقضى بذلك فى حصة النصرانى ،ولا اقضى على المسلم بشئ ، و تبين بما ذكر فى المنتقى أن المذكور فى الجامع قول أبى يوسف ومحمد، ستأتى هذه المسئلة بعد هذا إن شاء اللّه تعالى.

١٦٧٦١ :- قال محمد **فى الجامع:** مسلم ادعى أن فلانا النصرانى مات و أوصى إليه و أقام شهودا من النصارى فإن أحضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا و استحسنا ،و أما إذا احضر غريما مسلما ،القياس أن لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد أولا وفى الاستحسان تقبل، والذى بينا من

الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب. حتى لو أقام نصراني بينة من النصراني أن فلانا مات و أنه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره ، وأحضر غريما للميت ،كافرا تقبل شهادتهم قياسا و استحسانا ،و ان أحضر غريما مسلما فالقياس أن لا تقبل ،و في الاستحسان تقبل ، ولو أن مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة و أحضر غريما مسلما و أقام عليه شهودا نصرانيين لا تقبل، و ان أحضر نصرانيا قبلت شهادتهم وإذا قبل القاضي هذه الشهادة، و قضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين و غيرهم حتى لو أحضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي إقامة البينة على الوكالة، و قال أبو حنيفة : إذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع، وهو يجحد ان ذلك جائز، وكذلك الشراء.

١٦٧٦٢ :- قال ابن سماعة عن محمد : في رجل مات وترك ابنين أحدهما مسلم و الآخر نصراني، فقال المسلم : منهما اسلم أبي قبل موته و أنا وارثه، وقال النصراني : إنه لم يسلم وأنا وارثه فالقول قول النصراني منهما ،ولكنه يصلى على الميت بإخبار الابن المسلم أنه أسلم أبوه ، ولو أقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلما و أقام النصراني مسلمين أو نصرانيين أنه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما ، و أما حكم الصلوٰة فإنه يصلىّٰ عليه ، وإن كان للميت بنون صغار ورثتهم عن الميت و جعلتهم مسلمين مع ابنيهم.

١٦٧٦٢ :- يؤيد هذه المسألة ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري في رجلين مات أبوهما ، فقال أحدهما : مات نصرانيا ، وقال الآخر : بل كان نصرانياً فأسلم ، وجاء المسلم بشهود من النصارىٰ أنه كان قد أسلم ، وجاء النصراني بشهود من المسلمين أنه لم يكن أسلم ، قال تجوز شهادة النصارى على اسلامه ، ولا تجوز شهادة الذين قالوا : لم يسلم ؛ و كذلك كل شهود كانوا جاء وا فقالوا : لم يكن كذلك ، و قال الآخرون : قد كان كذلك ، فانها تجوز شهادة الذين قالوا : قد كان، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ،و شهادة المسلم عليهم ٣٥٩/٨ برقم ١٥٥٣٦.س.

١٦٧٦٣ :- **قال فی المنتقی** : ولو لم يقم الابن المسلم بينة على إسلام أبيه قبل موته ، حتى ادعى رجل على الميت دينا ، فاقام بينة من النصارىٰ فقضى له بالمال ، ثم ان الابن المسلم أقام بينة من النصارى على إسلام الأب قبل موته ، قال محمد : إن كان الغريم مسلما لم أبطل دينه بشهادة أهل الذمة ، ولم أردّ القضاء وإن كان ذميا رددت القضاء ، و انفذت للابن المسلم جميع الميراث ، ولو لم يترك الميت مالا وأقام الابن المسلم شهادة من النصارى على أنه مات مسلما . وأراد أخذ إخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك ،بخلاف ما إذا ترك مالا، وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل فی كل موضع شهد قوم من أهل الذمة على إسلام ميت ، إن كان الميت لم يترك مالا تقام البينة لاجله لاتقبل شهادتهم ، ولا يحكم بإسلامه، وروى المعلى عن أبی يوسف أنه قال لا أقبل شهادة أهل الذمة على إسلام الكافر فی حالة الحياة ، و أقبلها بعد الموت ، وإن لم يكن له ميراث يجب الأخذ بشهادتهم.

١٦٧٦٤ :- وروى عمرو بن ابی عمرو عن محمد فی كتاب الإملاء فی رجل من أهل الذمة مات فشهد مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته ، و أنكر أوليائه من أهل الذمة ذلك فميراثه لأولياء ه من أهل الذمة بحاله ، و أنه ظاهر، قال: وينبغی للمسلمين أن يغسلوه و يكفنوه و يصلون عليه ، وكذلك إن كان محدودا فی قذف يعنی المخبر بعد أن يكون عدلا ، قال : وشهادة الفساق من المسلمين على إسلامه لا تقبل ، ولا يصلى عليه بشهادتهم .

١٦٧٦٥ :- قال : ولو شهد على إسلام النصرانی رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد أجبر على الإسلام ولا يقتل ، ولو شهد عليه رجلان من أهل دينه ، وهو يجحد فشهادتهما با طلة .

١٦٧٦٦ :- ولو قال الابن المسلم : لم يزل أبی كان مسلما ، وقال النصرانی: لم يزل كان نصرانيا، فالقول قول المسلم ، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم أيضا ، ولو أن الابن المسلم أقام بينة على إسلام الأب قبل موته

وفى الذخيرة : يعنى من المسلمين ، **م** : لم اقبل ذلك حتى يصفوا الإسلام، و كذلك إذا شهد شاهد ان على نصرانى حى أنه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفا الإسلام ، و ذكر القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى أن الشاهد إذا كان فقيها تقبل شهادته من غير أن يصف الإسلام ،و إذا كان جاهلا لا تقبل شهادته ، **م** : قال ابن سماعة : قلت لمحمد : فإن كان شهود غريم الميت من المسلمين و قضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصرانى . ثم جاء الابن المسلم ببينة من أهل الذمة أن الأب مات مسلما ، قال محمد : هو الوارث فيما كان للنصرانى الميت من المال و لا يقضى على الغريم بشئ ، و استشهد بما إذا كان البنون ثلاثة أحدهم مسلم و الآخران نصرانيان ، فاقتسم النصرانيان الميراث نصفين ، ثم أسلم أحد الابنين النصرانيين ، ثم اقام الابن المسلم بينة من أهل الذمة أن الأب مات مسلما فإنى أقضى له على الوارث الذى لم يسلم ،ولا أقضى على الذى أسلم ، قال ابن سماعة: قلت لمحمد : فإن كان الغريم و الابن المسلم أقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال : فإذا جاؤا معا فالخصم هو المسلم لانه يثبت وراثته بما أقام من البينة ، و إنما تقبل بينة الغريم على الوارث ، فإذا كان الوارث مسلما فشهادة أهل الذمة ليست بحجة عليه ، فلا يستحق الغريم بها شيًا .

١٦٧٦٧ :- **و فى الخانية** : ذمى مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم ، و كذا لو شهد فساق من المسلمين ، ولو كان لهذا الميت ولى مسلم ، و بقية أولياء ه كفار من أهل دينه ، فادعى الولى المسلم أنه اسلم وأنه أوصى إليه ، و أراد أن يأخذ ميراثه و شهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولى المسلم ميراثه بشهادتهما . ولو لم يشهدوا على إسلامه غير الولى يصلّى عليه بقول الولى المسلم ولا يكون له الميراث ، ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الإسلام أنه أسلم ، وهو يجحد يجبره الإمام على الإسلام ويحبسه ولا يقتله .

١٦٧٦٨ :- **م** : قال ابن سماعة : سمعت أبا يوسف قال فى نصرانى

مات و ترك ألف درهم ، فأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف درهم له على الميت وأقام نصرانى شاهدين من النصارى على ألف درهم له على الميت فإنه يدفع الألف المتروك إلى المسلم فلا يتخاصمان ،و قال أبو يوسف يتخاصمان فى الألف .

١٦٧٦٩ :- قال ابن سماعة عن أبى يوسف : فى نصرانى مات و ترك ابنين فاسلم أحدهما بعد موته، ثم أن رجلا نصرانيا أقام بينة من النصارى أنه ابن الميت النصرانى ، قال فانى أقبل بينته على النسب ، فاجعله شريك النصرانى منهما،ولا أجعله شريك المسلم فيما فى يده ، وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت أبيه ، ثم جاء نصرانى،وادعى أنه ابن الميت وأقام بينة من النصارى فإنى اقضى بنسبه من الميت ثم استشهد بمسألة الغريمين أحدهما مسلم و الآخر ذمى ،فاقاما بينة بدين لهما على ميت ذمى من أهل الذمة تقبل بينتهما فى حق المديون ، وأما فى حق المزاحمة لا تقبل بينة الذمى على المسلم، فإن خرج للميت النصرانى مال فضل على دين المسلم كان للغريم الذمى ، قال فإن لم يخرج للميت النصرانى مال كان ذلك كله للمسلم قال فإن مات المسلم ورثت أخاه يريد به أن بعد ما مات الابن المسلم فميراث الميت للابن الذمى ، قال ابن سماعة :إنما لا يكون للابن الذمى حق المزاحمة مع الابن المسلم فى هذه المسألة إذا أسلم قبل أن يثبت نسب الابن الذمى ، أما لو ثبت نسبه قبل إسلامه بهذه البينة كانت له مزاحمة الابن .

١٦٧٧٠ :- ولو مات مولى النصرانى ولم يمت الابن المسلم فإنى أجعل ميراثه بين المسلم و النصرانى، قال ابن سماعة : يعنى إذا أسلم بعد موته .

١٦٧٧١ :- قال **فى المنتقى**: و إذا شهد رجل على امرأته مع آخر أنها ارتدت ـ و العياذ باللّه ـ وهى تجحد و تقر بالإسلام، فرقت بينهما و جعلت عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها ، قال أقبل شهادة الزوج فى الردة ولا أبرئه عن المهر و اجعل جحودها الردة و إقرارها بالإسلام توبة ، ولو شهدا عليه أنها أسلمت وهى تجحد و أصل دينها كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على الإسلام وأجعل

جحودها و ثباتها على النصرانية ردة ولا يبرأ من نصف المهر .

١٦٧٧٢ :- **و فيه أيضا :** مسلم قال: إن دخل عبده هذه الدرا فهو حر، وقال نصراني: إن دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق ، فشهد نصرانيان أنه دخلها بعد اليمينين فإن كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة ، و إن كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ، ولا تقبل على عتق العبد .

١٦٧٧٣ :- قال ابن سماعة عن محمد : فى النصرانيين شهدا على مسلم و نصرانى أنهما قتلا مسلما عمدا قال : لا تجوز شهادتهما على المسلم وأدرأ عن النصرانى القتل فأجعل عليه الدية فى ماله .

١٦٧٧٤ :- قال ابن سماعة : فى مسلم ادعى على مسلم و نصرانى ألف درهم من ثمن متاع باعه منهما ، و إن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وأقام شاهدين من النصارى عليهما بذلك ، قال أقبل البينة على النصرانى و يأخذ منه جميع الألف ، ولا يرجع النصرانى بذلك على المسلم .

١٦٧٧٥ :- قال ابن سماعة عن محمد : فى نصرانى اشترى من مسلم عبدا و قبضه و باعه من نصرانى اٰخر ، ثم أن المشترى الثانى و جدبه عيبا بعد ما قبضه ، وأقام بينة من النصارى إن هذا العيب كان به عند المسلم قبل أن يبيعه من النصرانى المشترى كان له أن يرده على بائعه النصرانى، وإن كان بائعه لا يقدر على رده على بائعه المسلم بهذه البينة .

١٦٧٧٦ :- قال ابن سماعة : سمعت محمدا يقول فى المسلم ، قطع يد نصرانى عمدا، و زعم القاطع أنه عبده ، و ادعى المقطوع يده أنه حر ، فأقام رجلا وامرأتين من المسلمين على أنه أعتقه مولاه منذ سنة ، قال أجعله حرا وأقتصّ منه ، فإن أقام المقطوع يده شاهدين نصرانيين أن مولاه أعتقه منذ شهر، و أراد أن يقتص له فإنه يعتق بهذه الشهادة ولا أقتصّ من المسلم بشهادة النصرانيين ألا ترى أن مسلما لو قال : إن طلق فلان النصرانى امرأته فعبدى حر، فشهد نصرانيان أن

فلانا طلق امرأته بعد هذا القول إنى أطلق امرأة النصرانى ولا أعتق عبد المسلم ، قال: ألا ترى أن نصرانيا ، لومات و ترك ألفا لامال له غيرها ،فأقام كل واحد من مسلم ونصرانى بينة من النصارى أن عليه ألف درهم أنه يقضىٰ بها للمسلم ، ولا شركة للنصرانى، قال ألا ترى أن نصرانيا فى يده طيلسان أقام كل واحد من مسلم و نصرانى نصرانيين أن النصرانى أقربالطيلسان له أنى اقضى به للمسلم ، قال : ألا ترى أن رجلا لو شهد عليه ابناه أن لفلان عليه ألف درهم ، فقال إن كان لفلان علىّ ألف درهم ،فأمهما طالق فشهد ابناه بالمال أنى أقضى بالمال ولا أطلق الأم إذا ادعت ، وإن شهد رجل وامرأتان أن لفلان على زوج إحدى المرأتين ألف درهم ، وقد كان قال الزوج : إن كان لفلان علىّ ألف فأنت طالق ، فإنى أقضى بالمال ولا أطلق المرأة ، ثم إن محمدا قال : و كذا إن كان المقطوع يده أقام رجلا وامرأتين على ذلك من المسلمين اقتصصت منه .

١٦٧٧٧ :- **و فى نوادر هشام** ، قال سألت أبا يوسف : عن رجل قال : إن شربت خمرا فعبدى حر ، فشهد عليه رجل و امرأتان أنه قد شرب الخمر، قال أعتق العبد ولا أحده، قال فى كتاب الرهن : ذمى مات فادعى ذمى بعض متاعه رهنا ، وأقام بينة من أهل الذمة ، وادعى مسلم دينا،وأقام بينةمن المسلمين أو من أهل الذمة فانى اٰخذ ببينة المسلم فابدأ بدينه حتى يستوفى المسلم ماله فإن بقى شئ كان للذمى ، ولا يجوز رهن الذمى حتى يستوفى المسلم دينه فإن كان شهود الذمى مسلمين و شهود المسلم ذميين أو مسلمين كان الذمى أحق بالرهن حتى يستوفى دينه .

١٦٧٧٨ :- قال **فى المنتقى** : عبد باعه نصرانى من نصرانى، ثم باعه المشترى من نصرانى اٰخر ، ثم وثم حتى تداولته عشرة أيدى من الباعة كلهم نصارى ،ثم اسلم واحد منهم ،ثم ادعى العبد أنه حر الأصل و أقام على ذلك شهودا من النصارى ، قال زفر : لا تقبل بينته سواء أسلم أوّلهم أو اٰخرهم أو أوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين ،و قال أبو يوسف :إن كان المشترى الاٰخر هو الذى أسلم

لم تقبل بينته ، و إن كان غيره أسلم قضى بعتقه و ترادّوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهى إلى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ، ولا من قبله من الباعة ، و إن كان العبدأقام البينة على الإعتاق، فإن أقام بينة أن البائع الأول قد أعتقه وقد أسلم الأول و الشهود نصارى لا أقبل بينته، و كذلك إن كان الأوسط هو الذى أسلم لا تقبل بينته على عتق الأوسط ولا على عتق من بعده ، و تقبل بينته على عتق من قبله ، وهذا قول أبى حنيفة و زفر ، و قال أبو يوسف : أىّ الباعة اقام البينة عليه من النصارى أنه أعتقه الذى قبل المسلم و الذى بعده سواء ، تقبل شهادته و قضى بعتقه إلا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل، و إذا أقام على غيره يراجعون حتى ينتهوا إلى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله إلا أن يقر بذلك المسلم ويترادون بالثمن حتى ينتهوا إلى الذى أعتقه .

١٦٧٧٩ :- قال محمد **فى كتاب الحوالة و الكفالة** : إذا ادعى مسلم على كافر مالا، وادعى ضمان مسلم عنه وأقام بينة من أهل الكفر بإصالة و بكفالة المسلم عنه فإن المال يثبت فى حق الأصل ، ولا يثبت فى حق الكفيل ، ولو أن رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بألف درهم ، فقال الكافر الذى عليه الأصل : لم آمر أن يضمن عنىّ ، فجاء المسلم بشاهدين من أهل الكفر أنه قد أمره بالضمان و أقر الطالب أنه قد استوفى منه المال كان له أن يرجع عليه.

١٦٧٨٠ :- قال : و إذا ادعى رجل مسلم مالا و جحده المطلوب،و ادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة بالمال و جحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من أهل الذمة بالمال على ذلك ، فإنه لا يجوز على المسلم شئ من ذلك ، ويجوز على الذمى حتى يؤخذ الكفيل بالمال ، و إذا أدى لا يرجع على الأصيل، هكذا ذكر فى عامة الروايات ، و ذكر فى بعض روايات هذا الكتاب قال:لا تقبل الشهادة أصلا ، و كذلك لو كان المال عليهما فى الصك و المسلم فى صدر الصك ،و الذمى كفيل بعده أو كان الصك عليهما ، و كل واحد منهما كفيل ضامن عن

صاحبه بجميع المال بشهادة أهل الذمة و هما يجحد ان ،فان الذمى يؤخذ بالمال كله، ولا يؤخذ المسلم وإذا أدى لا يرجع على المسلم .

١٦٧٨١ :- وإذا كفل مسلم بنفس ذمى أو بمال عليه لمسلم أو ذمى، وشهد عليه أهل الذمة ، فإن جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه ، و إن أقربها جاز ذلك عليه فإن أدى المال ، و شهد الشهود أنه كفل بأمره رجع به.

١٦٧٨٢ :- قال ابن سماعة عن محمد : فى مسلم أذن لعبده النصرانى فى التجارة ، فشهد عليه نصرانيان أنه اشترى متاعا بألف درهم جاز ، ولو شهد نصرانيان عليه أنه قتل هذا الرجل أو فرسه لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل ، وتقبل على الفرس وهذا عندهما ، و أما عند أبى يوسف تقبل البينة عليه فى القصاص دون المال فى الخطأ

١٦٧٨٣ :- قال : عبدُ صبى مأذون له فى التجارة شهد عليه ذميان بغصب أو وديعة أو بضاعة أو مضاربة استهلكها أو جحدها أو شهدا بإقراره بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء أو قرض أو رهن وهو يجحد ، فإنه لا يخلو إما أن يكون المشهود عليه مسلما والآذن وهو المولى أو الوصى كافرا ، أو كان الآذن فاسقا و المشهود عليه كافرا ، فإن كان المشهود عليه مسلما لا تقبل شهادتهما ، و إن كان المشهود عليه كافرا تقبل شهادتهما ، ثم إذا قبلت هذه الشهادة و ظهرالدين عليه تباع رقبته فإن بيع العبد بألف درهم وأوفى الغريم دينه وهو ألف درهم ، ثم أقام مسلم شاهدين أن له على العبد ألف درهم دين قبل أن يباع فإنه يأخذ الألف من الغريم الذى كان قبضه و يدفع إلى هذا المسلم ، و إن كان الغريم الثانى كافرا ، وكذا الغريم الأول المحكوم له وشاهداه مسلمين ، ثم أقام مسلم أو كافر كافرين أنه كان له على العبد ألف درهم اشتركا فيه، قالا : ألا ترى أن كافرا لو هلك فأسلم وارثه فاقام كافر مسلمين أن له على الميت ألف درهم فإن القاضى يقضى بالألف له قضاء من دينه فإن قضى له بذلك ثم إن مسلما أو كافرا أقام كافرين أن له على

الميت الف درهم أن الغريم الثانى يشارك الغريم الأول على قدر دينهما .

١٦٧٨٤ :- و إن أذن المسلم لعبده الذمى فى التجارة فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألفا ، وأقام أحدهما مسلمين و الاخر ذميين ، فإن القاضى يقضى بالدين كله للذى شهد له المسلمان ، فإن فضل شئ كان للذى شهد له الكافران ، فإن صدق العبد الذى شهد له الكافر إن اشتركا فيه، م : و كذلك إن كان الذى شهد له الكافران مسلما و الذى شهد له المسلمان كافرا .

١٦٧٨٥ :- ولو أقام مسلم مسلمين بألف درهم على العبد ، و أقام ذمى مسلمين أيضا بألف درهم ، و أقام ذمى ذميين أيضا بألف درهم فإن القاضى يقضى بدينهم على العبد فيباع العبد وما فى يده فيعطىٰ للمسلم و للذمى الذى شهد له المسلمان لكل واحد منهما نصف ذلك، ثم الذمى الذى شهد له الكافران يرجع على الذمى الذى شهد له المسلمان فيأخذ نصف مافى يده

١٦٧٨٦ :- ولو كان أحد الغرماء كافرا شهد له مسلمان والاخران مسلمان شهد لأحد المسلمين مسلمان وللمسلم الاخر كافر ان، فإن ثمن العبد يقسم بين المسلم الذى شهد له مسلمان و بين الكافر نصفين ، ولو كان العبد مسلما و المولى كافرا ،و أحد غريمى العبد مسلم شهد له كافران ، و الغريم الاخر كافر شهد له مسلمان فإنه يقضى للكافر دون المسلم ، ولو كان العبد المسلم محجورا عليه والمولىٰ كافر كان بمنزلة ما وصفت يعنى لا تقبل شهادة الكافر على العبد المسلم، فيقضىٰ للكافر الذى شهد له مسلمان ، ولا يقضى للمسلم الذى شهد له كافران .

١٦٧٨٧ :- ولو كان العبد المحجور كافرا و المولى مسلم، فاقام مسلم ذميين على العبد بغصب ألف درهم ، فأقام ذمى مسلمين عليه بغصب ألف درهم فإن القاضى يقضى بدين الذمى، قال ثم إذا قبض الكافر دينه يشاركه المسلم فيما قبض طعن القاضى الإمام أبو حازم على قول محمد فقال : ينبغى أن لا يكون للمسلم حق المشاركة مع الذمى لأن أصل دينه لم يثبت، لأن الخصم فيه المولىٰ

وهو مسلم ، وصار هذا نظير العبد المأذون المسلم إذا شهد عليه كافران لمسلم بدين الف و شهد عليه مسلمان لكافر بدين ألف ، و قضى القاضى بدين الكافر، و إذا قبض الكافر دينه فليس للمسلم أن يشاركه فيما قبض .

١٦٧٨٨ :- قال : مسلم أو حربى أو ذمى أذن لعبده الذى ليس بمسلم فى التجارة فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين و ذميان لمسلم بدين و حربيان مستأمنان لمسلم بدين، فإن شهادة الحربيين لا تقبل ، ولكن يقضىٰ عليه بشهادة المسلمين و الذميين ، ثم يبدأ بدين المسلم الذى شهد له مسلمان ، ولو كان الغريمان ذميين، و باقى المسألة بحالها تقاصا فيه ، ولو كان العبد و مولاه حربيين قضىٰ بدينهم جملة يريد بهإذا دخل الحربى دار الإسلام، و معه عبد حربى استأمن على نفسه و على العبد، فالعبد يكون حربيا فى هذه الصورة مثل المولى ، كافران شهدا على كافر بدين أو وديعة أو طلاق أو عتاق فانفذ القاضى ذلك ثم أسلم المشهود عليه فإنى أجيز ذلك ولا أردّه .

١٦٧٨٩ :- قال محمد فى الجامع الصغير : نصرانى مات فجائت امرأته مسلمة، و قالت أسلمت بعد موته ولى الميراث ، و قالت الورثة : لابل أسلمت قبل موته ، فالقول قول الورثة ، ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فتقول وهى مسلمة وقت الخصومة أسلمت قبل موته ، وقالت الورثة : لابل أسلمت بعد موته فالقول قول الورثة أيضا .

١٦٧٩٠ :- **قال فى الأصل** : و إذا مات الرجل و ترك ابنين مسلمين فقال أحدهما مات أبى مسلما وقد كنت مسلما أسلمت حال حياة الأب، وقال الآخر: صدقت، وقد كنت مسلما أيضا ، أسلمت حال حياة الأب ، وكذبه الابن المتفق على إسلامه ، إنما أسلمت بعد موت الأب، فإن الميراث للابن المتفق على إسلامه ، و على الاخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه .

١٦٧٩١ :- و إذا كانت الدار فى يدى ذمى فادعى رجل مسلم أن أباه

مات فتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره و أقام بينة على ذلك من أهل الذمة و ادعى ذمى فيها مثل ذلك ، واقام بينة على ذلك من أهل الذمة فإنه يقضىٰ بها للمسلم، ولو كانت بينة الذمى مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفين ، وإذا مات الرجل و ترك داراً ، فقال ابن الميت : وهو مسلم ، مات أبى وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لى،و جاء أخ الميت وهو ذمى ، فقال مات أخى ، وهو كافر على دينى، و ابنه هذا مسلم ، فالقول قول الابن وله الميراث، ولو أقاما جميعا على مقالتهما بينة اخذت بينة المسلم ، ولو أقام الأخ بينة من أهل الذمة على ما قال ، ولم يقم الابن بينة لم أجز بينة الأخ ، فأما إذا أقام الأخ مسلمين علىماادعى من كفرالميت الان يقضى بالميراث للأخ .

١٦٧٩٢ :- وإذا كانت الدار ميراثا فى يدى ورثة ، فقالت امرأة الميت وهى مسلمة: زوجى كان على دينى فى الأصل ، ومات وهو مسلم ،و قال أولاده وهم كفار بل مات أبونا وهو كافر ، وللميت أخ مسلم فإن القول قول المرأة ، ولو لم يكن له امرأة ، وكان له إبن و أخ فاختصما فى ذلك فقال الأخ المسلم مات على دينى، و قال الابن لا بل مات كافرا ، فإن القول للابن ، ولم يترجح قول الأخ بسبب الاسلام ،وقد استويا فى الدعوى فإن كل واحد منهما ادعى ما هو ثابت فى الأصل من وجه وما هو حادث من وجه .

١٦٧٩٣ :- **وفى العيون :** هشام عن محمد فى شاهدين كافرين شهدا على كافر فعدّلا فلما توجه القضاء عليه أسلم قبل أن يقضى عليه ثم أسلم الشاهدان مكانهما ،قال محمد: اسأل الشاهدين أن يعيد الشهادة ولا يعدّلان ثانيا **و فى الفتاوى العتابية :** فإن أسلم المشهود عليه قبل القضاء منع القضاء ، وفى الحدود بعد القضاء منع الإمضاء ،وفى القصاص كذلك استحسانا ،لكن تجب الدية قيل : هو قول أبى يوسف ، وفى السرقة لو أسلم المشهود عليه بعد القضاء قبل القطع يضمن المسروق ولا يقطع .

م : الفصل الثانى عشر

فى المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به

١٦٧٩٤ :- بعض مسائل هذا الفصل ذكرناه فى أدب القاضى، ذكر فى فتاوى النسفى: إذا قال الشاهد بالفارسية:اين مدعى عليه اين محدود راباهمه حدها و حقها وى بفروخت با اين مدعى، أو لم يقل بهمه حدها و حقها فالشهادة صحيحة ،قال ثمة : و قد وقعت هذه المسألة مرة بسمرقند ، و مشايخنا أجابوا بالصحة ، قالوا : والصحيح من الجواب أن يقال : إن ذكر فى الحدولزيق دار فلان أو ينتهى إلى دار فلان أو ما اشبهه فالشهادة صحيحة ،وإن ذكر دار فلان أو ذكر فى الحدود الطريق أو المسجد لا يصح .

١٦٧٩٥ :- وفى كتاب الشروط إذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان ،و الثانى و الثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتراها بحدودها، وإذا كتب أحد حدودها ينتهى إلى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها ،وإذا غلط الشاهد فى أحد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما إذا ترك أحد الحدود، و قد ذكرنا هذا فى كتاب أدب القاضى، و إنما يثبت غلط الشاهدين فى ذلك بإقرار الشاهد أنى قد غلطت فى ذلك أما لو ادعى المدعى عليه أن الشاهد قد غلط فى الحدود أو فى بعضها لايسمع دعواه ، ولو أقام البينة على ذلك لا تسمع بينة، هكذا حكى فتوى الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى و الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندى .

١٦٧٩٦ :- و كذلك لو ادعى المدعى عليه إقرار المدعى بغلط الشاهد فى الحد لا تسمع دعواه ،و حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أنه قال : إذا أخطأ الشاهد فى بعض الحدود ثم تدارك وأعاد الشهادة وأصاب فى ذلك قبلت شهادته عند إمكان التوفيق ، سواء تدارك فى ذلك المجلس أو فى مجلس اٰخر، و تفسير إمكان التوفيق أنه قال: كان صاحب الحد فلانا إلا أنه باع داره من فلان و نحن ما علمنا به ،ويقول : كان اسم صاحب الحد ما قلنا إلا

أنه سمى بعد ذلك بهذا الاسم و نحن ما علمنا به ،وعلى هذا فافهم هذا إذا ترك الشاهد أحد الحدود أو غلط فيه ، وأماإذا ترك المدعى أحد الحدود أو غلط فيه فهو على نحو ماذكرنا من الشهود، **وفى الخانية :** ولو ادعى محدودا فى يد رجل و ذكر الشهود الحدود الثلاثة ، وقالوا: لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم ، وإن ذكروا الحد الرابع ،وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعى، ولم يذكر الفاصل جازت شهادتهم ،وإن ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ، ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم فى الأراضى ، و يقبل فى البيوت و الدور والكروم ، ولو كان الحدالرابع ملك رجلين لكل واحد منهما أرض بجنب المدعى به ،فقالوا فى بيان الحدود و الحد الرابع لزيق أرض فلان ذكروا أحد الجارين ،ولم يذكروا الآخر جاز أيضا، وكذا لو كان الحد الرابع أرض رجل و مسجد، وقالوا : الحد الرابع لزيق أرض فلان ، ولم يذكر والمسجد جاز ، المدعى عليه إذا ادعى بعد القضاء ان المدعى اخطأ فى الحد الرابع لا يسمع دعواه ،وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما أجاب للمدعى أنها ملكى وفى يدى ثم ادعى أنه أخطأ فى الحد الرابع لا يسمع دعواه ، **م :** و إذا ادعى المدعى عليه أن المدعى أخطأ فى أحد الحدود ،وكان ذلك بعد ما قضى القاضى على المدعى عليه بنكوله أو ببينة لا يصح دعواه .

١٦٧٩٧ :- إذا ذكر فى الدعوى أو فى الشهادة أحد حدود الأرض المدّعى لزيق أرض فلان ، و لفلان فى القرية التى فيها أرض أراضى كثيرة مختلفة متفرقة صحت الدعوى و صحت الشهادة ، و إن كان فيه نوع جهالة إلا أنها تحملت لضرورة ، ولو ذكر فى الحدود كنية صاحب الحد أبو فلان أو ذكر ابن فلان فذلك لا يكفى إلا إذا كان صاحب الحد مشهورا بذلك كشهرة أبى حنيفة و ابن أبى ليلىٰ و قد ذكرنا نظير هذا فى كتاب القاضى، ولو ذكر فى الحد لزيق أرض مياند يهى فذلك لا يكفى.

١٦٧٩٨ :- وكذلك إذا ذكر فى الحد لزيق أرض وقف فذلك لا يكفى، و ينبغى أن يذكر أنها وقف على الفقراء أو على مسجد كذا أو ما أشبهه، و كذلك إذا ذكر فى الحد لزيق ورثة فلان لا يكفى .

١٦٧٩٩ :- و إذا ادعى أرضا مثلثة و ذكر حدين لا غير ، والشهود

ذكروا حدين لا غير تصح الدعوى ، و تصح الشهادة ،و هذا و مالو ذكر الحدود الثلاثة فى الأرض المربعة على السواء، و **فى الخانية** : و إن شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها، وعن أبى يوسف أنها تقبل وتقضى ،و اختلف المشايخ فى قولهم، قال بعضهم : إنها تقبل إذا شهدوا على حدين متقابلين ،أما إذا شهدوا على حدين ،حد اليمين و المغرب أو حد الشمال و المشرق لا تقبل، و قال بعضهم إنما تقبل إذا شهدوا على حدين، أحدهما طولا و الاخر عرضا ،**م** : و إذا شهدوا بملكية أرض بينوا حدودها، وقالوا هى بمقدار خمس مكائيل بذر، والمدعى يدعى ذلك ذكر ذلك فى دعواه و أصابوا فى بيان الحدود إلا أنهم أخطأوا فى بيان المقدار فهى تسع قدر ثلاث مكائيل بذر ، حكى عن الشيخ الإمام أبى الحسن السغدى أنه قال: لا تبطل دعوى المدعى ولا شهادة الشهود، وأجاب بعض مشايخنا ببطلان الدعوى و الشهادة ، وقد قيل : يجب أن تكون المسألة على التفصيل إن شهدوا بحضرة الأرض المدعى بها وأشاروا إليها تقبل ، ويلغو ذكر الوصف ،و إن شهدوا بغيبة الأرض لا تثبت بهذه الشهادة ملكية أرض تسع فيها خمس ميكائيل بذر، وقيل لا تقبل البينة على كل حال وهو الأظهر و الأشبه بالفقه، واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذكر طريق القرية أو طريق البلدة فيجب أن يعلم أن الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه إلى بيان الطول و العرض، إلا على قول شمس الأئمة السرخسى، و إنه كان يقول يتبين الطريق بالذراع .

١٦٨٠٠ :– والنهر لا يصلح حدا عند بعض أهل الشروط، وفى ظاهر الرواية : يصلح حدا، وفى اشتراط الحدود للمسنات اختلاف المشايخ نحو الطريق والمقبرة و الحياض ، فمنهم من شرط ذلك ، و منهم من لا يشترط يقول إذا كانت المقبرة تلّا ، لا يحتاج إلى ذكر حدودها ،و إذا لم يكن تلّا يحتاج .

١٦٨٠١ :– و إذا ادعى محدودا فى يدى رجل واحد حدوده أو جميع حدوده متصل بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل ،و قيل : لا يحتاج، و إذا كان المدعى أرضا كذلك الجواب ،وإن كان بيتا أو دارا أو منزلا فلا حاجة إلى الفاصل والجدار فاصل ، و إذا كان المدعى أرضا فاحتيج إلى ذكر الفاصل، فذكروا

الفاصل شجرة ،فذلك لا يكفى ، هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندى : و الفاصل يجب أن يكون محيطا بجميع المدعى به حتى تصير المدعى به معلوما.

١٦٨٠٢ :- و إذا ادعى أرضين بحدود معلومة ثم ترك الدعوى فى إحدى أرضين و ادعى الأرض الأخرى ، ولم يذكر الحدود فقد قيل : لا تصح الدعوى ولا الشهادة ،وإذا ادعى محدودا فى موضع كذا، و بين الحدود ولم يبين أن المحدود ما هو كرم أو أرض أو دار، هل يوجب هنا جهالة فى المدعى به ؟وإذا شهد الشهود على هذا الوجه هل تقبل شهادتهم ؟حكى فتوى شمس الأئمة السرخسى أنه لا تصح هذا الدعوى ولا تقبل هذه الشهادة .

١٦٨٠٣ :- و حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندى أن المدعى إذا بين المصر و المحلة والموضع و الحدود تصح الدعوى، ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة فى المدعى به ،وكان الشيخ ظهيرالدين المرغينانى يكتب فى جواب الفتوى لو سمع قاض هذه الدعوى يجوز، و قيل : ذكر المصر و القرية لازم و ذكر المحلة والسكة غير لازم ،و إذا ادعى ألف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكر حدود الدار و الشهود شهدوا بذلك فالدعوى صحيحة و الشهادة مقبولة ، و إذا قال الشهود فى شهادتهم أحد حدود هذه الأرض لزيق شط الوادى ،و بين الأرض المدعى به طريق العامة لا تقبل الشهادة و إن ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين قبلت الشهادة و إن ظهر ذلك عند القاضى بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة فى مقدار الطريق و تقبل فيما سواه، و فى قول لا تقبل الشهادة ،و كذلك إذا شهد الشهود أن هذه الأراضى ملك هذا المدعى ثم ظهر أن فى الأراضى طريق العامة إن ظهر ذلك باقرار المدعى لا تقبل شهادتهم، وإن ظهر ذلك بإخبار واحد من المسلمين لا يمتنع قبول الشهادة وإن حصل العلم للقاضى بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة فى الطريق و تقبل فيما سواه، و إن كانت الدار معروفة لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى و الشهادة عند أبى حنيفة ، وقال : إذا كانت الدار معروفة مثل دار عمرو بن الحارث بالكوفة تقبل الشهادة من غير ذكر الحدود ، و تصح الدعوى أيضا .

١٦٨٠٤ :- **وفى جامع الفتاوى:** ولو ادعى أرضا و بين حدودها، فقال المدعى عليه : إنها ملكى و حقى، و كذا أجاب فى المجلس الثانى ، وفى المجلس الثالث أجاب المدعى عليه أن الأرض التى فى يدى ليست على هذه الحدود ،بل بعضها على ما زعم ، و بعضها بخلاف ذلك لا يصح منه هذا الدفع .

١٦٨٠٥ :- **و فى اليتيمة :** و سئل على بن أحمد عن امرأه أقرت أن ضيعة كذا ملك لفلان عند الشهود ، ثم إن الشهود طولبوا بأداء تلك الشهادة عند القاضى، فيقولون : لا نعرف حدود الضيعة فلا نشهد ،و المدعى يعرفهم الحدود هل لهم أن يشهدوا إذا عرفوا الحدود من جهة المدعى فقال : إذا كانت الضيعة معروفة مشهورة فإذا عرفوا الحدود من بعد فلهم أن يشهدوا .

١٦٨٠٦ :- و سئل على بن احمد عن الشهود إذا شهدوا على حدود أراضى ووصفوا الحد ، و لكن لما كان مثلا عند أحد الحدود الأربعة أراضى لفلان و فلان ،فذكر الشهود عند ذلك أن الحد غير ذلك الجواب الحد يلى أراضى فلان ، ولم يذكروا أراضى الآخر مع أن تلك الأراضى بلى هذا الحد الذى أضافهإلى أراضى فلان ،هل يكون هذا نقصا فى الشهادة أم لا ؟ فقال إذا لم يقع الخلل فى بقية الحدود و تدارك الشهود ذلك الخلل بأن ذكروه فى مجلس اٰخر فإنه تقبل شهادتهم ،قال **و ذكر، و فى العيون:** انهم إذا تداركوا الغلط فى ذلك المجلس يسمع، وإذا تفرقوا عن ذلك المجلس لا يسمع ،و سئل عنها الخجندى فقال: الخطاء فى حد واحد لا يوجب نقصا فى الشهادة .

١٦٨٠٧ :- **و فى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال أحد حدودها لزيق أرض الوقف لا بد أن يبين المصرف ،ولو ذكروا لزيق أرض ورثة فلان قيل : تقبل ، ولو كان أرض المملكة يبين أنها فى يد أمير المملكة فلان إذا كان أمير المملكة اثنين أو أكثر .

م : الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية و الرجوع عنها وفى شهادة الوصى للميت و فى شهادة الوكيل للموكل

١٦٨٠٨ :- قال محمد **فى الزيادات** : إذا هلك الرجل، و ترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم ، فشهد شاهدان أن الميت أوصىٰ بهذا العبد لهذا الرجل ، و شهدا بأن الميت أوصىٰ بهذا العبد الآخر لهذ الرجل الآخر، فهذا على الوجهين : الأول أن تكون هذه الشهادة من الوارثين قبل قضاء القاضى بالوصية الأولىٰ ، وفى هذا الوجه تقبل شهادة الوارثين ذكرا رجوعا عن الوصية الاولىٰ أو لم يذكرا رجوعا عنها غير أنهما إن لم يذكرا رجوعا عن الوصية الأولىٰ وجبت الوصية الأولىٰ ، و إن كان القاضى قضى بالوصية الأولىٰ ثم شهد الوارثان بما ذكرنا لا تقبل شهاتهما ،ذكرا رجوعا عن الوصية الأولىٰ أو لم يذكرا .

١٦٨٠٩ :- و كذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتق بأن شهد الوارثان أن الميت أعتق هذا العبد الآخر فى مرض موته، إن كا ن شهادتهما بعد ما قضى القاضى بالوصية الأولىٰ لا تقبل شهاتهما ، و إن كان الوارثان شهدا بذلك العبد وصية للثانى من جهة الميت إن كان قبل إمضاء قضاء القاضى بالوصية الأولى قبلت شهادتهما ،وإن ذكرا رجوعا عن الوصية الأولىٰ لا يقبل قولهما على الرجوع و قبلت شهادتهما على الوصية الثانية ، ولو كان القاضى دفع العبد إلى الموصىٰ له الأول بشهادة الفريق الأول و دفع العبدين إلى الوارثين على وجه القسمة ثم شهد الوارثان أن الميت اوصى بهذا العبد بعينه لهذا الآخر لا تقبل شهادته ، و إن لم يذكرا رجوعا عن الوصية الأولىٰ و كذا لو أن القاضى قضى بالوصية الأولىٰ ثم شهد الوارثان أن الميت اعتق هذا العبد بعينه فى مرضه لا تقبل شهادتهما .

١٦٨١٠ :- ولو أن رجلا مات وترك ثلاثة أعبد، قيمتهم على السواء ولا مال له غيرهم فشهد شاهدان أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل ، ثم شهد

وارثان أن الميت اوصىٰ بثلث ما له لهذا الرجل ثم شهد وارثان أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل الآخر إن كانت شهادة الوارثين قبل قضاء القاضى بالوصية الأولىٰ قبلت شهادتهما ، وإن كانت شهادتهما بعد قضاء القاضى بالوصية الأولىٰ ، إن لم يذكرا رجوعا عن الوصية الأولىٰ قبلت شهادتهما، وإن ذكرا رجوعا لا تقبل شهادتهما على الرجوع .

١٦٨١١ :- ولو أن الوارثين شهدا أن الميت أعتق هذا العبد فى مرضه، وكان ذلك بعد قضاء القاضى بالوصية الأولىٰ لا تقبل شهادتهما، ولكن يعتق العبد ويجب على العبد السعاية فيكون ثلث السعاية للموصىٰ له و ثلثان للورثة، فإن قال الموصىٰ له بالثلث قد وجب له هذا العبد وصية وقد أتلف الوارثان علىّ حين أقرا بعتقه فلى أن اضمنها ليس له ذلك.

١٦٨١٢ :- ولو أن القاضى قسم العبد بين الورثة وبين المولى له الأول فاعطى المولى له الثلث والورثة الثلثين ثم شهد الوارثان أن الميت أوصى بثلث ما له لهذا الرجل الاخر لا تقبل شهادتهما ، ولو كان القاضى قضى بالدين عليهما فى نصيبهما حين أقرا بالدين ثم شهد بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فالقاضى لا يقبل شهادتهما على ما فى يد الورثة ، قال مشايخنا و ينبغى على قول أبى يوسف ان لا تقبل شهادتهما فى حق الإيصاء إلى الثانى دون الرجوع عن الأول فأما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة أصلا .

١٦٨١٣ :- قال : رجل هلك و ترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم، و ترك ابنا لا وارث له غيره ،قال الابن إن أباه أوصىٰ بهذا العبد لفلان فسمع القاضى إقراره ولم يقض عليه بشئ حتى شهد هو و رجل اٰخر أن الميت أوصىٰ بهذا العبد الاٰخر لهذا الرجل الاٰخر قبل القاضى هذه الشهادة و إذا قبلت الشهادة لا شئ للموصى له الأول ولو كان القاضى قضى على الوارث بالعبد بإقراره ، ثم شهد هو مع أجنبى اٰخر على نحو ما بينا لا تقبل هذه الشهادة ، وإذا لم تقبل هذه الشهادة لا شئ

للموصى له الثانى، و كذلك ولو كانت الشهادة فى العبد المقر بعينه كان الجواب على التفصيل الذى قلنا إن كانت الشهادة قبل قضاء القاضى عليه باقراره قبلت و إن كانت بعد القضاء لا تقبل ، وإذا لم تقبل لا يضمن الوارث للمشهود له فيما سلّم القاضى إلى المقر له حصلت الشهادة فى العبد المقر بعينه أو فى عبد اٰخر .

١٦٨١٤ :- ولو كان الوارث حين أقر سلم العبد المقر به إلى المقر له بنفسه من غير قضاء القاضى ثم شهد للثانى بذلك العبد بعينه أو بعبد اٰخر لا تقبل شهادته ، و إذا لم تقبل شهادته ضمن للثانى نصف قيمة العبد المقر به إن كان العبد واحدا ، و إن كان عبدين يضمن نصف قيمة العبد المشهود به للثانى، ولو كان الوارث أقر بثلث المال وصية لرجل ثم شهد مع أجنبى بالثلث وصية اٰخرإن كانت الشهادة قبل قضاء القاضى بالإقرار قبلت ، و إن كانت بعد القضاء لم تقبل ، ولو شهد الوارث مع أجنبى بالثلث وصية لرجل ، ثم شهدا بالثلث وصية لرجل اٰخر قبل القاضى شهادتهما سواء شهدا للثانى قبل قضاء القاضى للأول أو بعده بخلاف ما إذا أقر الوارث بالثلث وصية لرجل وقضى به القاضى ، ثم شهد هو مع أجنبى وصية بالثلث لرجل اٰخر فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة ، قال فى الكتاب : ألا ترى أن الوارث لو شهد مع أجنبى بدين على الميت وقضى به القاضى ،ثم شهد مع أجنبى اٰخر بدين اٰخر على الميت و ليس فى التركة وفاء بالدينين قبل القاضى شهاتهما .

١٦٨١٥ :- ولو كان الوارث أقر بدين لرجل على الميت وقضى به القاضى ، ثم شهد هو مع أجنبى اٰخر بدين اٰخر على الميت وليس فى التركة وفاء بالدينين فالقاضى لا يقبل الشهادة ، ولو كان الوارث أقر بالدين و سلم إلى الغريم بنفسه ، ثم شهد مع اٰخر بالدين لرجل اٰخر لا تقبل شهادتهما ،بخلاف ماإذا كان التسليم بقضاء القاضى حيث لا يضمن شيًا ، **و فى العيون :** ولو شهد و صيّان بدين على الميت ، و كان فى الورثة صغار يجعل لهم فيهما وصيا فى هذا الدين و جميع الورثة أجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوصيين مقبولة .

١٦٨١٦ :- **م :** قال: رجلان شهدا أن الميت اوصىٰ بثلث ما له لوارث فلان ، و أنهما يعنى الشاهدين و جميع الورثة أجازوا ذلك قبل الموت فشهادة الوارثين جائزة، و الثلث للوارث على قول أبى يوسف الأول ، وعلى قوله الآخر وهو قول محمد شهادة الوارثين على الرجوع باطلة .

١٦٨١٧ :- قال محمد **فى الزيادات:** رجل مات و قد أوصى إلى رجل، وقبل الوصى الوصاية بعد موته لم يخاصم الوصى حتى عز له القاضى عن الوصاية و نصب للميت وصيا آخر ، ثم أن الوصى الأول شهد للميت بمال أو غيره على إنسان فشهادته باطلة ، هذا إذا قبل الوصى الوصاية بعد موت الموصى فلو أنه لم يقبل، ولم يرد حتى شهد عند القاضى فالقاضى يقول له : أتقبل الوصاية أم تردها فإن قبل أبطل شهادته بصيرورته خصماً من وقت الموت،وإن رد أمضى شهادته لعدم المبطل ، وإن سكت ولم يخبر بشئ توقف القاضى بشهادة، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو شهد بعض الورثة على الميت إن كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق ، وإن كان كبيرا فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما جاز ، ولو شهد الكبير على الأجنبى يقبل فى ظاهر الرواية ، ولو شهد الوارث الكبير أو الصغير فى غير الميراث لم يجز ، ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بدين معين لوارث كبير تقبل.

١٦٨١٨ :- **وفى الذخيرة :** ذكر فى الزيادات أن الوارثين لو أقرا لرجل بدين على الميت و معهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضى بشئ ، ولم يحكم بإقرارهما حتى شهدا لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهماعليهما وعلى باقى الورثة حتى يستوفى الدين من جميع التركة، و بمثله لو قضى القاضى بالدين عليهما فى نصيبهما حين أقرا بالدين ثم شهدا بعد ذلك بالدين على الميت

١٦٨١٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث قال : إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدين أعطى دينه . مصنف ابن أبى شيبة ، الوصايا ،إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت .٢٠٥/١٦برقم ٣١٦٥٧ . ←

لذلك الرجل لا تقبل شهادتهما على باقى الورثة ،هذه المسألة بناء على أن بمجرد إقرار بعض الورثة لا يلزمه كل الدين فى نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضى إذا ثبت هذا فنقول : إذا شهدا به قبل القضاء فلم يحولا إلى غيرهما بعض ما لزمهما ولم يسعيا إلى ابطال قضاء القاضى تقبل شهادتهما ، وإذا شهدا بعد القضاء فقد حولا إلى غيرهما بعد ما لزمهما و أبطلا قضاء القاضى فلا تقبل شهادتهما ، إذا شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل فقبل أن يقضى القاضى بشهادتهما شهد إثنان من ورثة الميت أن الميت رجع عنه وأوصىٰ إلى هذا الثانى فالقاضى يقبل شهادتهما إذا كان الثانى يدعى بذلك ، ولو كان القاضى قضى للأول ، ثم شهد الوارثان بذلك فالقاضى لا يقبل شهادتهما ،ثم إن محمدا قال فى الفصل الثانى: القاضى لا يقبل شهادتهما ، ولم يقل لا يقبل شهادتهما فيما أدى فى حق الإيصاء إلى الثانى أو فى حق الرجوع عن الأول أو فى حقهما جميعا ،قال مشايخنا وينبغى عن الأول على قول أبى يوسف أن تقبل شهادتهما فى حق الإيصاء إلى الثانى دون الرجوع فأما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة أصلا .

١٦٨١٩ :- و **فى فتاوى الفضلى** ادعى بعض الورثة دينا على مورثه و صدقه بعض الورثة و أنكر البعض فإنه يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى، **وفى النوازل:** ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة ففى قول أصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين، قال أبو الليث هو القياس لكن الاختيار عندى أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبى و البصرى ومالك و ابن أبى ليلى و سفيان والشافعي و غيرهم ممن تابعهم قال، وهذا القول أبعد من الضرر .

← و أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الشعبى قال : إذا شهد شاهدان ، أو رجل و امرأتان من الورثة بدين على الميت ، جاز على جميع الورثة .سنن سعيد بن منصور ، القسم الأول من المجلد الثالث ، الفرائض ، باب الانكار و الإقرار ١٠٣/١ برقم ٣٢١ .

١٦٨١٩ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى وارث أقربدين قال: ←

١٦٨٢٠ :- م : قال : رجل و كل رجلا بالخصومة فى شئ قبل رجل و قبل الوكيل الوكالة ثم عزله الموكل فشهد للموكل فى ذلك الشئ ينظر إن كان الوكيل قد خاصم فيه قبل أن يعزله لم تقبل شهادته ، وإن كان لم يخاصم فيه قبلت شهادته عند أبى حنيفة و محمد ،و على قول أبى يوسف لا تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة فى مجلس القضاء ،حتى لو خاصمه فى غير مجلس القضاء و عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضى فشهد للموكل تقبل شهادته له عندهما ،و صار تقدير المسألة عندهما كأن الموكل قال له أنت وكيلى بالخصومة فى مجلس القاضى ولا تصير خصما قبله .

١٦٨٢١ :- قال : رجل وكل رجلا بالخصومة فى كل حق هو له بمحضر من القاضى، والقاضى يعرفهم فقبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم فلانا فى شئ من ذلك حتى عزله الموكل عن الوكالة ، ثم شهد الوكيل للموكل بشئ من

← عليه نصيبه بحصته ، قال: ثم قال بعد ذلك : يخرج من نصيبه . مصنف ابن أبى شيبة ، الوصايا ، فى بعض الورثة يقر بالدين على الميت ٢٠٣/١٦ برقم ٣١٦٤٩ .

وأخرج أيضا عن الحسن قال: عليه فى نصيبه بحصته ، مصنف ابن أبى شيبة،الوصايا، ٢٠٤/١٦برقم ٣١٦٥٠ .

و أخرج سعيد بن منصور عن الشعبى قال : إذا أقرا الرجل الوارث بدين فعليه بحصته فى نصيبه ، ثم قال بعد ذلك : يخرج من نصيبه كله . سنن سعيد بن منصور ، دار الكتاب العلميه ، القسم الأول من المجلد الثالث ، الفرائض ، باب الإقرار و الإنكار ١٠١/١ برقم ٣١٥.

١٦٨٢٠ :- أخرج أبو داؤد فى مراسيله عن طلحة بن عبد اللّٰه يعنى ابن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا شهادة لخصم ولا ظنين .مراسيل أبى داؤد ، ماجاء فى الشهادات . ص ١٧

وأخرج البيهقى عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم ، ٢٧٥/١٥ برقم ٢١٤٥٩.

ذلك الذى وكله به قبلت شهادته عند أبى حنيفة و محمد ، وإن كان الوكيل خاصم فلانا فى ألف درهم للموكل و قضى القاضى أو لم يقض حتى عزله ، ثم اٰخر تقبل شهادته عندهما. ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضى فخاصم شهد للموكل بتلك الألف التى خاصم فيها لا تقبل شهادته إجماعا ،وإن شهد بمال اٰخر تقبل شهادته عندهما . ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضى فخاصم الوكيل فلانا فى الألف قبله للموكل فانكر وكالته، فأقام الوكيل بينة عليه بالوكالة ، وقضى القاضى بالوكالة و قضى بألف أو لم يقض حتى عزل الموكل الوكيل ثم شهدا الوكيل للموكل على الف بتلك الألف أو بمال اٰخر لا تقبل شهادته بخلاف الوجه الأول وهو ما إذا كان التوكيل بعلم القاضى .

١٦٨٢٢ :- قال : ولو أن رجل وكل رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان بغير محضر من القاضى، فاحضر الوكيل واحدا من هؤلاء وأقام بينة على أن فلانا وكله بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان وقضى القاضى بوكالته ثم عزل الموكل الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل على هذا الذى أحضره بحق أو على اٰخرين لا تقبل شهادته .

١٦٨٢٣ :- وكذلك لو وكله بكل حق له فى مصر كذا ،وقبل وكالته فأقام الوكيل بينة على أن فلانا وكله بكل حق له فى هذا المصر بالخصومة فيه، فأحضر الوكيل رجلا من أهل ذلك المصر و ادعى عليه حقا للموكل فجحد وكالته فأقام الوكيل بينة على أن فلانا وكله بكل حق له فى هذا المصر و بالخصومة فيه ، و قضى القاضى بوكالته ثم عزل الموكل الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل بحق أو مال على ذلك الرجل أو على غيره من ذلك المصر لم تقبل شهادته إلا أن بين المسئلتين فرقا فإن فى مسألة المصر كما لا تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق قائم وقت الوكالة لا تقبل شهادته له بحق حدث بعد الوكالة، وفيما إذا وكله بالخصومة قبل فلان و فلان لا تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق

قائم وقت الوكالة لا بحق حدث بعد الوكالة، و القياس فى مسألة المصر أن لا تقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت التوكيل لا بحق يحدث بعد التوكيل اعتبارا للتقييد بالمكان بالتقييد بالشخص إلا أنهم استحسنوا فى مسألة المصر لمكان العرف فإن العرف الظاهر فيما بين الناس أن من أراد سفرا يقيم غيره مقام نفسه بطلب كل حق له فى مصر ، ومراده من ذلك أن يقوم مقامه فيما هو واجب له وفيما يحدث كيلا يضيع شئ من حقوقه، فلمكان العرف صرفنا الوكالة إلى الكل، وهو نظير من وكل إنسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب و بما يحدث و انصرفت الوكالةإلى الكل ، فإذا انصرفت الوكالةإلى الكل صار خصما فى الكل فلا تقبل شهادته فى شئ من ذلك ، و مثل هذا العرف لا يؤخذ فيماإذا وكله بكل حق له قبل شخص أو قبل أشخاص بأعيانهم فيعمل بظاهر اللفظ،و ظاهر اللفظ يتناول القائم وقت التوكيل لا ما يحدث بعد ذلك فلم يصر خصما فيما يحدث بعد التوكيل فجاز أن تقبل شهادته فيه.

١٦٨٢٤ :- فرع على مسألة المصر فقال لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته ،قال : ولو كان هذا التوكيل بعلم القاضى لم يبطل القاضى شهادته بعد العزل إلا فيما كان خاصم فيه بعينه قبل العزل ،قال : والتوكيل بكل حق له قبل الناس فى انصرافه إلى القائم وقت التوكيل و الحادث بعده نظير التوكيل بكل حق له فى مصر كذا بل أو لى، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى الوكيل بالخصومة دينا بحضرة الموكل ، و ادعى المدعى عليه قضاء فشهد الوكيل بذلك لا يسمع ، فكذا وكيلها ادعى المهر على الزوج لم تقبل شهادته للزوج بالخلع .

١٦٨٢٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة** ،وفى الأقضية: أما شهادة الوكيل فنقول الوكيل خاص و عام ، أما الخاص وهو ما إذا وكله بطلب ألف درهم قبل رجل معين و الخصومة فيها إذا خاصمه عند غيرالقاضى ، ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضى ، ثم شهد بهذا الألف لموكله جازت شهادته وعند أبى يوسف لا تجوز بناء على أن عنده بنفس الوكالة قام مقام ذلك فلو أن القاضى

جعله خصما ، ثم أخرجه الموكل من الوكالة فشهد بعد ذلك بحق قد كان له يوم وكله أو حدث له بعد ذلك عليه قبل أن يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته بجعله وكيلا فيما يحدث ،والمسألة محفوظة أنه لو وكله بالخصومة فى كل حق له وقبضه قبل رجل معين فإنه لا يتناول ما يحدث ، و أما إذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة تنصرف إلى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة إذا خاصم هذا الوكيل المطلوب فى ألف درهم للموكل عليه فأخرجه الموكل من الوكالة ، ثم شهد له بألف دينار لم تجز شهادته له أو شهد الوكالة العامة وما يقدم لأنه لو لم يكن عامة تقبل فى الدنانير، وإنما لا تقبل فى الدنانير إذا كانت واجبة عليه قبل الإخراج وأما بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته ، وأما الشهادة فى الوكالة العامة لو وكل رجل رجلا بالخصومة فى كل حق له و قبضه جائز يعنى قبل الناس مطلقا أو فى مصر فقدم رجلا وأقام عليه البينة وجعله القاضى خصما ، ثم أخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك إلى يوم أخرجه من الوكالة .

١٦٨٢٦ :- ولو شهد ابناه أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه و خصومته لا تقبل إذا جحد المطلوب الوكالة و شهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل، و كذا شهادة ابنيه و أبويه وأجداده .

١٦٨٢٧ :- م : وإذا ادعى رجل أن فلانا وكله و فلانا الغائب فى كل حق له قبل الناس و أحضر رجلا ادعى عليه حقا للموكل و أقام البينة على وكالته على نحو ما ذكرنا ، وقضى القاضى بها صار الحاضر مع الغائب وكيلين ،حتى أن الغائب إذا حضر وادعى حقا على أحد لا يكلف إعادة البينة على الوكالة فإن عزلهما الموكل ، ثم شهد الحق قبل هذا الرجل أو قبل رجل اٰخر لا تقبل شهادتهما، القائم وقت الوكالة و الحادث بعد الوكالة فى ذلك سواء .

١٦٨٢٨ :- **وفى الكافى:** و الوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم ،و عند أبى يوسف أنه يصير خصما بنفس التوكيل ، حتى لو وكله بالخصومة فى دار ثم عزله قبل أن يخاصم ، ثم شهد فى تلك الحادثة لا تقبل عنده، و عندهما تقبل ، ولو وكله بكل حق قبل فلان بحضرة القاضى فخاصمه فى ألف فعزله فإن شهد بتلك الألف ردت ، وإن شهد بمال اٰخر لا ترد ،وإن لم يعلم القاضى بوكالة وأنكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ، ثم عزل و شهد ردت شهادته للموكل فى حق قائم وقت التوكيل إلا إذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل، فإن كانت الوكالة عامة بأن برهن أنه وكله بالخصومة و بكل حق له فى هذه البلدة فخاصم واحدا من أهل البلدة وأثبت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره فى كل حق قائم أو حادث بعد الوكالة قبل العزل إلا إذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل هذه الشهادة .

١٦٨٢٩ :- ولو برهن أن فلانا وكله بالخصومة فى كل حق له قبل زيد و بكر و خالد،فخاصم زيد أو برهن على وكالته صار خصما للكل ، حتى لو عزل وشهد للموكل على واحد منهما لا تقبل ، وإن برهن على وكالته ، ولم يزك فجاء ببينة الحق تقبل، والقياس أن لا تقبل فإن زكيت البينتان قضى بالوكالة والحق جميعا و يقدم القضاء بالوكالة فإن زكيت بينة الوكالة فقط ، قضى بالوكالة لا بالحق ، وإن زكيت بينة الحق لم يقض بشئ .

١٦٨٣٠ :- أحضر غريما أو وارثا و برهن أن الميت أوصى إليه و غاب المحضر قبل التزكية ، فأحضر غريما أو وارثا اٰخر قضى عليه بالوصاية ولا يحتاج إلى اعادة البينة ،كما لو أقام البينة على الوكيل فغاب الوكيل و حضر الموكل يقضى على الموكل، أو اقام على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل يقضى على الوكيل بدون إعادة البينة .

م : الفصل الرابع عشر فى الشك فى الشهادة و الزيادة فيها والنقصان عنها ، ووجود الشاهد بعد القضاء بشهادته بصفة لا تجوز شهادته ، و شهادة الشهود بعد قضاء القاضى بخلاف ما قضى

١٦٨٣١ :- إبراهيم عن محمد : فى شاهدين شهدا الرجل أن له على هذا درهما أو درهمين فالشهادة جائزة على درهم .

١٦٨٣٢ :- **وفى نواد ر** بشر عن أبى يوسف: فى رجل فى يديه درهمان صغير و كبير فأقر بأحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان أجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا ، سواء أقر بأحدهما بغير عينه أو بعينه ، ثم نسياه ،هكذا فى فصل الإقرار بأحدهما بعينه قال ، و كذلك الكيل كله والوزن كله إذا كان صنفا واحد فانى اقضى بالأوكس، وإذا اختلف النوعان فانى ابطل الإقرار قال : و كل شئ يضمن فيه القيمة وقد صارت دينا جعلت عليه أوكس القيمتين نحو أن يشهد أنه غصب منه ثوبا هرويا أو مرويا و احرقه قالا: سألناه فاجاب هكذا أو قالا: سألنا أحدهما بعينه فنسياه قضيت عليه بأوكس القيمتين ،روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، **وفى الخانية،فى المجرد** : فى رجلين شهدلرجل بشهادة ، ثم زادا فيها قبل أن يقضى بها أو بعده فقالا : اوهمنا و هما غير متهمين قبل ذلك منهما.

١٦٨٣٣ :- وروى بشر فى الإملاء عن أبى يوسف فى رجل يشهد عند القاضى بشهادة،ثم يجئ بعد ذلك بيوم ،فيقول شككت فى كذا و كذا منها **وفى السغناقى:** شككت فى كذا و كذا فى شهادتى التى شهدت بها **م :** قال إذا كان القاضى يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقى، وإن كان لا يعرفه بالصلاح فهذه تهمة الغت شهادته، و كذلك لو قال رجعت عن شهادتى فى كذا و كذا من هذا المال غلطت فى ذلك أو نسيت فهو مثل قوله شككت، وإذا لم يقل الشاهد قد شككت ولكن قال قد تعمدت ، ولم أغلط ثم بدالى أن ارجع عن ذلك لم تقبل

شهادته فيما بقى، ولا فى غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضى، **وفى الخانية:** والفتوى على ما ذكر فى المجرد عن أبى حنيفة ،و قال محمد فيمن شهد عند القاضى ولم يبرح مكانه فقال : أوهمت بعض شهادتى جاز ذلك وقبلت شهادته إن كان عدلا،**وفى السغناقى** : إن كانت عدالته ظاهرة عند القاضى ، وإن لم تكن فسئل عنه فقيل إنه عدل جازت شهادته ، **م :** وهو قول أبى حنيفة وقال الإمام المحبوبى فى قوله أو همت بعض شهادتى لم يبين فى الكتاب أنه تجوز شهادته فيما شهد أو فيما بقى، قال بعضهم :يقضىٰ بجميع ماشهد ،وقال بعضهم بما بقى حتى لو شهد بألف ثم قال غلطت بل هو خمسمائة قضى على المشهود عليه بخمسمائة وإليه مال الإمام شمس الائمة السرخسى، وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يقبل قوله فى غير المجلس فى جميع المسائل .والظاهر ما ذكرنا وهو أن فى قوله او همت بعض شهادته يقبل إذا كان فى المجلس ، ولم يبرح بعد ولا يقبل فى ذلك بعد ما قام عن المجلس فى موضع شبهة التلبيس ،وأما فى غير موضع شبهة التلبيس يقبل قول الشاهد فى جميع الأوقات بأن قال: غلطت فى ترك لفظة الشهادة مثلا .

١٦٨٣٤ :- **وفى الخانية** : وكذلك لو قال نسيت بعض الحدود أو بعض النسب ، ثم تدارك فى مجلسه جازت شهادته إذا كان عدلا قبل ،هذا إذا كان كلامه الأول شهادة ، فإن لم يكن بأن لم يذكر لفظة الشهادة فى كلامه الأول، ولم يبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته ، **وفى السغناقى :** و على هذاإذا وقع الغلط فى بعض الحدود بأن يذكر الجانب الشرقى مكان الجانب الغربى أو على العكس ، أو فى بعض النسب بأن يذكر محمد بن احمد بن عمر مكان محمد بن على بن عمر مثلا انى اقبل شهادته إذا تدارك بعد ما قام عن مجلسه، وهذا إذا كان موضع شبهة اى اعتبار اتحاد المجلس فى عدم التلبيس ، و اعتبار اختلاف المجلس فى وجود التلبيس فيما إذا كان ذلك الموضع موضع شبهة التلبيس بأن يزيد فى قدر المال الذى شهد أو ينقص إذا الزيادة فى قدر المال الذى كان شهد

قبله بمقدار، ثم زاد عليه يوهم أن ذلك كان بغرور من المدعى والنقص من قدر المال للذى كان شهد قبله بمقدار يوهم أن ذلك كان بغرور من المدعى عليه فحينئذ لا تقبل زيادته أو نقصه بعد ما قام عن المجلس .

١٦٨٣٥ :- وأما إذا لم يكن تتداركه فى شهادته فيما لا يحتمل الغرور من جانب المدعى و المدعى عليه فلا بأس بأن تدارك شهادته ، وإن قام عن المجلس مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجرى مجرى ذلك بأن تتدارك ذكر اسم المدعى أو المدعى عليه، أو يترك الإشارةإلى المدعى أوإلى المدعى عليه ، **وفى الحاوى:** أقام القاضى شهوداً شهدوا عنده للخلل فى الدعوى أو فى الشهادة ،فأعاد تلك الدعوى فى ذلك المجلس، وأعاد الشهود الشهادة بدون الخلل بأن كان يحتاج إلى زيادة فزادوا ذلك قال : لا تقبل، وإن لم يكن تناقض فى الأول والثانى .

١٦٨٣٦ :- **وفى اليتيمة** : وسئل على بن احمد عن شهود شهدوا عند القاضى فى حادثة، ثم تذكروا أنهم تركوا لفظا فى أداء الشهادة ، وذكروا ذلك اللفظ هل تقبل هذه الشهادة ؟ فقال: نعم تقبل إذا لم يكن فيه مناقضة،و **فى الخانية:** فأما تقييد المطلق و تعيين المحتمل يصح من الشهود وإن كان ذلك بعد الافتراق.

١٦٨٣٧ :- **م ، وفى المنتقى:** إذا شهد رجل على دار بحدودها أو شهد بمال ،ثم رجع عن بعض تلك الدار و عن بعض المال، قال محمد : إن كان عدلا ورجع فى مكانه. وقال : أوهمت استحسن أن اجيز شهادته إذا لم يكن فى ذلك اكذاب من المشهود له .

١٦٨٣٨ :- وفى نوادر هشام عن محمد رجل ادعى دارا فى يدى رجل وأقام شاهدين شهدا أن الدار له ، ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء أن البناء ليس له إنما هو للمدعى عليه، قال إذا قال ذلك قبل أن يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما و هذا استحسان ما لم يطل ذلك، وإذا قاما أو طال ذلك بطلت شهادتهما ، **وفى الخانية :** رجل ادعى دارا فى يد رجل وأقام شاهدين، فشهدا أن

الدار له فإن القاضى يقضى بالبناء والدار للمدعى ، فإن قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هى للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ، ويقضى للمدعى بالساحة دون البناء، وإن قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضى عليه . **م :** وفى نوادر ابن سماعة عن محمد إذا شهد الشهود بالدار للمدعى ، وقضى القاضى بشهادتهم ، ثم أن الشهود قالوا لا ندرى لمن البناء فانى لا أضمنهم قيمة البناء .

١٦٨٣٩ :- **م : وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد أيضا رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وقيمته ألف درهم ولا يعلم عليه دين فاعتقه الوارث ،ثم شهد العبد بشهادات واستقضى بقضايا ، ثم أقام رجل بينة على أن على الميت دين فإن العبد يرد رقيقا و يبطل عتقه ، وما شهد به من شهادة فإن ابرأ الغريم الميت من الدين جاز عتقه وحده ولم يجز شئ من شهادته وقضاياه ،وإن كان رجل قتل هذا العبد غرم قيمته لورثة العبد ولا يجعلها لورثة المولى قال : ألا ترى انا لا نرده فى الرق.

١٦٨٤٠ :- وروى ابراهيم عن محمد : أقام رجل بينة أنه وصى فلان الميت ،وقضى القاضى بوصايته، و أخذ ما للميت من الديون على الناس ثم وجد البينة عبدا فقد برئ الغرماء ، ولو كان مثله فى الوكالة لم يبرأوا .

١٦٨٤١ :- **وفى نوادر** بشر عن أبى يوسف : رجل شهد عليه شاهدان أن هذه الدار التى فى يديه لفلان فلم يقض القاضى بها حتى قالا :إنما شهدنا على العرصة أجزت شهادتهما على ذلك ، ولم يكن هذا رجوعا ولو قضى القاضى بهاوبالبناء ثم قالا : شهدنا على العرصة ضمتهما قيمة البناء .

١٦٨٤١ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى فى الرجل يسأل ، فيقال: أعندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، أنه كان يجيز شهادته ، قال سفيان : وقولنا : الشاهد يوسع عليه ، يزيد فى شهادته ، وينقص ما لم يمض الحكم ، فاذا مضى الحكم فرجع الشاهد ، غرم ما شهد به . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافه . ٣٥٢/٨ برقم ١٥٥١١

١٦٨٤٢ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن أبى يوسف : رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث، وهم كبار وأقروا أنها زوجة الميت ، ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا فى صحته ، فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث، و كذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف فى امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع، و كذلك أمة كاتبها مولاها فأدت ثم أقامت البينة على إعتاق كان من المولى قبل الكتابة، و كذلك العبد ، وكذلك الزوج إذا قاسم أخ المرأة ميراثها فأقرأن هذا ميراث وأن هذا زوج الميت وهذا اخوها ، ثم أن الأخ اقام بينة أن الزوج قد كان طلقها ثلاثا فى حال حياتها فذلك جائز ، ويرجع الأخ فيما أخذ الزوج من الميراث .

الفصل الخامس عشر فى الشهادة على الوكالة و الوصاية

١٦٨٤٣ :- رجل أقام بينة عند القاضى أن فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة و بالخصومة فيه ، وليس معه خصم يدعى عليه حقا ، لم يسمع القاضى منه هذه البينة لقيامها على غائب ليس عنه خصم حاضر، فإن أحضر رجلا يدعى الوكيل أن للموكل عليه حقا وهو ينكر كونه وكيلا ، فأقام الوكيل بينة على وكالته قضى القاضى عليه بكونه وكيلا ، فإن أحضر الوكيل رجلا آخر من أهل الكوفة يدعى للموكل قبله حقا فأنكر الوكالة لا يحتاج الوكيل إلى إقامة البينة على الوكالة .

١٦٨٤٤ :- ولو كان الشهود شهدوا أن فلانا وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلانى وبالخصومة لم يسمعها القاضى ما لم يحضر فلان بن فلان ، ولو أن الموكل حضر عند القاضى فقال: إنى وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لى بالكوفة و بالخصومة، وليس معهما خصم ، ثم جاء الوكيل برجل وادعى أن للموكل قبله حقا ، فإن كان القاضى يعلم الموكل باسمه و نسبه يقضى بوكالته ولا يكلفه إقامة البينة على الوكالة ولا تشترط حضرة الخصم عند التوكيل بصحة التوكيل عند القاضى فإن كان القاضى لا يعرف الموكل باسمه و نسبه لا يقضى بالوكالة، بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حيث يقضى القاضى بوكالة ، وإن لم يعرف اسمه و نسبه فإن لم يعرف القاضى الموكل باسمه و نسبه ، فقال الموكل: انا أقيم البينة انى فلان بن فلان ليقضى بالوكالة مع غيبته لا يلتفت القاضى إليه فإن غاب الموكل فأحضر الوكيل رجلا وادعى أن للموكل عنده حقا واقام البينة عليه أن فلان بن فلان الفلانى وكله بالخصومة فى كل حق له عند الناس بالكوفة، وأنكر ذلك الخصم وكالته قبلت بينة، و صار وكيلا فى حق جميع من كان بالكوفة ،وإن أرادوا من القاضى فى هذه الوجوه كلها أن يسمع من الشهود بغير محضر من الخصم

ليكتب الكتاب بشهادتهم إلى قاض اٰخر اجابهم القاضى إلى ذلك .

١٦٨٤٥ :- **و فى الفتاوى العتابية** : ولو أقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل أن يزكى الشهود اقام البينة على الحق على الغريم يسمع و يقضى به إذا زكيت بينة الوكالة ،و تثبت الوكالة سابقا عليه ، و يصير وكيلا فى حق جميع اهل البلدة إذا كانت الوكالة عامة ، وكذا الوصى أو الوارث أقام على الوصاية أو الوراثة فقبل أن يزكى اقام على الحق ثم زكيت صح ، وإن لم تزك بينة الوكالة أو الوصاية بطلت بينة الحق .

١٦٨٤٦ :- ولو وكل رجلين بقبض الدين على أن يقبض أيهما شاء فشهد أحدهما على صاحبه بقبض الدين لم يجز، ويكون ذلك إبراء وإقرارا على الموكل ، ولو وكل كل واحد بقبض مائة جاز، وكذا الوكيلان بالخصومة شهد احدهما على الاٰخر أنه وكيل لم يجز ، وإن تفرق التوكيل جاز، وكذا الوكالة فى الطلاق على هذا.

١٦٨٤٧ :- ولو قال : أمرها بأيديكم يطلقها أيكم شاء لايشهد اثنان على الثالث ولا بالتطليق ، ولو اقام بينة على الغريم أنه و فلان الغائب وكيل بالخصومة فى كل حق قبل فلان لا تقبل شهادتهما لفلان الموكل ، ولو كانت الوكالة عامة بكل حق له قبل أهل البلدة لا تقبل شهادته له على أحد من أهل البلدة بعد العزل فى كل حق قائم و حادث قبل العزل و تقبل فى كل حق حادث بعد العزل .

١٦٨٤٨ :- **وفى الكافى** : فإن برهن على غريم الموكل وهو ينكر وكالته تقبل عليه ،و كذا على جميع غر مائة ، ولو ادعى أنه وكله بكل حق له قبل زيد فهو خصمه فقط، ولو ادعى مسلم أنه وكيل فلان بن فلان الذمى بكل حق له وأحضر مسلما وأقام شاهدين ذميين لا تقبل، ولو ادعى أنه وصى ذمى ، وشهد ذميان على مسلم يقبل ، و كذا لو كان المحضر ذميا تقبل ، ويثبت وكالته فى حق المسلمين تبعا .

١٦٨٤٩ :- **وفى الجامع الصغير العتابى** : الوارثان أو الموصى لهما، أو رجلان لهما على الميت دين أو غريمان عليهما للميت دين شهدا ان الميت جعل هذا الرجل وصيا، فإن ادعى الوصى ذلك والموت معروف تقبل شهادة هؤلاء استحسانا ،

والقياس أن لا تقبل ، وإن لم يكن الموت معروفا أو لا يدعى الوصى ذلك لم تقبل، فلا يملك القاضى نصبه وصيا، وكان ثبوت الوصاية مضافا إلى شهادتهم ، وقد بطلت شهادتهم لكونها شهادة لنفسه من وجه إلا فى غريمين عليهما للميت دين .

١٦٨٥٠ :- ويجوز للقاضى المكتوب إليه القضاء بكتاب القاضى وحده ، وإن لم يجز له القضاء بشهادة هذا القاضى الكاتب بانفراده بأن ذهب بنفسه إلى بلدة القاضى المكتوب إليه بكتابه ، وشهد بين يديه على شهادة هؤلاء ثم ما ذكر من الجواب قول أبى حنيفة و أبى يوسف : وهو قول محمد الأول، أما على قوله الاخر الذى رجع إليه لا يثبت شهادة الأصول عند المكتوب إليه بكتاب القاضى مالم يشهد معه شاهد اٰخر، والمسألة معروفة والذى ذكرنا من الجواب فى الوكيل ، فكذا الوصى فى الفصول كلها .

الفصل السادس عشر فى شهادة ولد الملاعنة

١٦٨٥١ :- قال محمد **فى الجامع:** امرأة جاءت بابنين فى بطن واحد فنفاهما الزوج ولاعن القاضى بينهما والزم الابنين الام ، ثم كبرا فشهدا للذى نفاهما لم تقبل شهادتهما، و كذا لو مات هذان الولدان ولهما أولاد فشهدوا للملاعن كانت الشهادة باطلة ، وكذلك لو تزوج أحد الابنين اللذين نفاهما بنتا للزوج من امرأة أخرى كان النكاح باطلة .

١٦٨٥٢ :- امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه فإن القاضى يلاعن بينهما ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملا ،ولا يتزوج الزوج ولا واحد من ولده الولد الذى ولدته المرأة ، ان كانت جارية ، ولا يعطيه من زكوة ماله ولا يشهد له، ولا يرث كل واحد منهما من صاحب، ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه ، **وفى الظهيرية:** وشهادة ولد الملاعنة الذى نفاه لا تقبل ، وروى هشام عن محمد أنه تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج أمه الذى نفاه ، فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزانى بالطريق الأولى، **وفى الفتاوى العتابية** :قال و تقبل شهادة ولد الملاعنة ، وولد الزنا، والمقطوع يده بالسرقة إذا كانوا عدولا هو المختار عندنا.

١٦٨٥٣ :- م : جارية لرجل جاءت بولد فادعاه المولى حتى ثبت النسب منه ، وصارت الجارية أم ولده، ثم ولدت بعد ذلك ابنين فى بطن واحد ، فنفاهما جاز نفيه ، فإن أعتقهما المولى ، ثم شهدا للمولى كانت شهادتهما باطلة ، و كذا شهادة أولادهما ،وكذا لو أعطاهم من زكوة ماله لم يجز، وكذا لا يرثان من الرجل ولا يرث الرجل منهما بحكم القرابة كما فى ولدى المنكوحة ، ولكن الرجل يرث منهما بحكم الولاء .

١٦٨٥٤ :- أمة لرجل جاءت بولدين فى بطن واحد ، فباع المولى

أحد الولدين فاعتقه المشترى ، ثم أن المعتق بعد ما كبر شهد مع رجل اٰخر للبائع على رجل جازت شهادتهما ، فإن قضى القاضى بشهادتهما ، ثم أن البائع ادعى الولد الذى عنده جازت الدعوى لا تصال علوقه بملكه ، وإذا ثبت نسب الاٰخر ظهر أنه أعتق حرا ،وأن المولى باع الحر، وانتقض البيع ورجع المشترى بالثمن على بائعه، ويرجع المشهود عليه على البائع بما أخذ منه إن كان قائما بعينه ، وإن كان استهلك ضمن له إن كان مثليا و قيمته إن لم يكن مثليا ، وإن كان المشهود به قطع يدا أو رجلا غرم البائع للمشهود أرش ذلك فى ماله ثلاث سنين، وإن كان المشهود به قتل نفسا غرم الدية فى ماله ثلاث سنين .

الفصل السابع عشر فى التهاتر من الشهادات

١٦٨٥٥ :- كل بينة لا تكون حجة شرعا فهو من التهاتر، فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف فى شاهدين شهدا على رجل بقول أو بفعل يلزمه ذلك اجارة أو كتابة أو بيع أو قصاص أو مال أو طلاق أو عتاق فى موضع وصفاه أو فى يوم سمياه، فاقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن فى ذلك الموضع ولا فى ذلك اليوم الذى وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك، و كذلك كل بينة قامت على أن فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر ،فهذا كله من التهاتر، لأنها قامت على النفى .

١٦٨٥٦ :- رجل أقام بينة على رجل أنه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح، وقضيت بذلك ، ثم أقام المدعى عليه الجراحة على أحد الشاهدين بينة أنه جرحه يوم النحر بكوفة لم أقبل بينته على ذلك، فلو لم اكن قضيت بالأول حتى اجتمعت البينتان والدعوتان ابطلهما .

١٦٨٥٧ :- قال **فى كتاب الحدود** : لو شهد أربعة على رجل أنه زنىٰ بفلانة يوم النحر بمكة ، وشهد أربعة أنه قتل فلانا يوم النحر بكوفة ، أو كانت الشهادة الثانية فى نكاح أو طلاق أو عتاق أو جراحة أو قال لعبديه: أيكما أكل هذا الرغيف فهوحر ، فشهد شاهدان أن هذا أكله ، وشهد الاخران أن هذا الاخر أكله، لم أقبل شهادتهما ، فإن شهد أحد الفريقين أولا ، وقضى القاضى بشهادتهم ، ثم شهد الفريق الثانى بما وصفنا لا تقبل شهادة الفريق الثانى بما شهدوا، وإن رد القاضى الشهود ، ثم مات أحد الفريقين ، ثم شهد الفريق الثانى بما شهدوا به و أعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم ، فإن جاء الاخر بشاهدين اٰخرين قبلت شهادتهما ، وعلى هذا إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عمرة يوم النحر بالكوفة ، وشهد اٰخران أنه طلق زينب يوم النحر بمكة لم تقبل شهادتهم ، ولو شهد أحد الفريقين وقضى القاضى بشهادتهم ، ثم شهد الفريق الثانى فالقاضى لا يقضى

بشهادة الفريق الثانى .

١٦٨٥٨ :- **وفى الفتاوى العتابية** رجلان تنازعا فى دار يدعى كل واحد أنه فى يده وأنها ملكه لم يقض بشئ حتى يقيما البينة ، فإن أقام أحدهما أنها فى يده الساعة أو منذ جمعة ، وأقام الاخر أنها فى يده منذ شهر، فالساعة والجمعة أولى ، ولو كانت الدار فى يد انسان ، فاقام المدعى البينة على أن اليد له منذ كذا لم يقبل عنده إلا إذا أقام البينة على إقرار ذى اليد أنها كانت فى يد المدعى يؤمر بالرد إليه .

١٦٨٥٩ :- **م** : ولو ادعى رجلان ولاء رجل ، وأقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه وهو يملكه ، ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلنا الولاء بينهما وإن ادعى أحدهما أولا ، وقضى القاضى بالولاء له ، ثم أقام الاخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضى لا يقبل بينة الثانى .

١٦٨٦٠ :- وإذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا،فشهد أربع أخرى على هؤلاء الشهود أنهم زناة ، فهذا باطل على قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد يحد الفريق الأول بشهادة الفريق الثانى ولا يحد المشهود عليه الأول .

١٦٨٦١ :- وإذا قضى القاضى لرجل بحق ببينة أقامها،فيقول المقضى عليه : أنا اقيم البينة لم تقبل ذلك منه .

١٦٨٦٢ :- قال **فى كتاب الوصايا** : إذا شهد شاهدان أنه دبر فلانا بعينه أن اقتل وأنه قد قتل ،وشهد آخران أنه مات موتا ، فإنه يقضىٰ بعتق المدبر من الثلث، فلا تجوز شهادة شهود الموت ، وكذلك إن شهدوا أنه أعتق عبده فلانا إن حدث به حادث من المرض أوالسفر وأنه مات فى ذلك السفر أو المرض ، وشهد آخران أنه رجع من سفره ومات فى أهله ، وإن شهد شاهدان أنه قال إن حدث فى سفرى هذا حدث فانت حر ،وأنه مات فى سفره ذلك ،وشهد آخران أنه قال إن رجعت من سفرى هذا فمت فى أهلى ففلان حر، وانه رجع من سفره ومات فى أهله وجاء الشهود إلى القاضى فإنه يجيز شهادة الفريق الأول أنه مات فى سفره .

١٦٨٦٣ :- ولو أن رجلا قال: إن مت فى جمادى الأولى ففلان حر، وإن متّ فى رجب ففلان الاخر حر، فشهد شاهدان أنه مات فى جمادى الأولىٰ، و شهد اٰخران أنه مات فى رجب أخذت بقول من شهدا على الموت الاول ولا التفت إلى قول الاخرين، فإن شهد شاهدان أنه قال لعبده: إن متّ من مرضى هذا فأنت حر، وقالا: لا ندرى مات من ذلك المرض أم لا وقال العبد: مات من ذلك المرض، وقالت الورثة لا بل برئ، فالقول قول الورثة مع اليمين وإن قامت بهما بينة اخذت ببينة العبد، وإن قال: إن مت من مرضى هذا ففلان حر ،وإن برئت ففلان الاخر حر، فقال العبد: مات منه، وقالت الورثة: برئ، فالقول قول الورثة مع أيمانهم ويعتق العبد الاخر لإقرارهم بوجود شرط عتقه: وهو البراءة من ذلك المرض، وإن اقام العبد الذى قال له: إن مت من مرضى هذا فانت حر، أنه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى بعتقه فإن قامت البينتان جميعا اخذت بالبينة التى شهدوا على الوقت الاول، وهذا بخلاف الوارث يقيم البينة على موته فى زمان، ثم تقيم المرأة على النكاح بعد الزمان الأول أنه تقبل بينتها، قال محمد: كل مدعى على صاحبه بشئ من الأشياء مما يلزمه فيه حق وأقام البينة أنه فعله يوم كذا فى موضع كذا ،وأقام المدعى عليه البينة أنه كان فى ذلك اليوم فى موضع كذا لمكان لا يستقيم أن يكون فيه وفى الموضع الاخر فى يوم واحد وليس ذلك بأمر مكشوف فالبينة بينة المدعى، ولا تقبل من المدعى عليه بينة .

١٦٨٦٤ :- قال: فمن جملة ذلك رجل أقام البينة على اٰخر أنه قتل أباه عمدا فى ربيع الاول، فأقام المدعى عليه البينة أنهم رأوا أباه حيا بعد ذلك الوقت، وأنه كان حيا ،وأقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت وأنها دين عليه أو أقام رجل على اٰخر البينة أنه اقرض أباه امس الف درهم، واقام الاخر البينة أن أباه مات قبل ذلك أو أن رجلين شهدا أن فلاناطلق امرأته يوم النحر بالرقة، واقام فلان البينة أنه كان فى ذلك اليوم حاجا بمنىٰ، فالبينة فى جميع ذلك بينة المدعى، ولا يلتفت

إلى بينة المدعى عليه إلا أن يأتى بالعام، وشهد بذلك ويكون أمرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم فان أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها يوم النحر بالرقة، وأقام عبده البينة أنه أعتقه فى ذلك اليوم بمنى وجاء ت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان.

١٦٨٦٥ :- ولو شهد اثنان أنه طلق امرأته يوم النحر بمنى ثلاثا، وشهد اٰخران أنه أعتق بعد ذلك اليوم بالرقة فإن القاضى يقضى بالطلاق بالوقت الأول، ثم ينظر بعد ذلك إن كان بين الوقتين ما يستقيم أن يكون فى المكانين جميعا باسرع مايقدر عليه من السير قضىٰ بشهادتهم جميعا، وإن كان لايستقيم بطل الإعتاق فى الوقت الثانى.

١٦٨٦٦ :- **وفى الكافى**: ولو شهد شاهدان بأنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بمصر، واجتمعوا عند الحاكم رد الشهادتان، فإن سبقت أحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل.

١٦٨٦٧ :- **فى الذخيرة**: وإذا أقام المدعى عليه بينة أن شهود المدعى محدودون فى قذف حدهم قاضى بلد كذا فلان فى وقت كذا ذكروا وقتا، وكان فلان قاضيا فى ذلك الوقت، فقال المشهود عليه بحد القذف: أنا اقيم البينة على إقرار ذلك القاضى أنه ما اجرى حد القذف، ولم توقت واحدة من البينتين وقتا، فالقاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف، ولا يمتنع القاضى من القضاء بكونه محدودا فى القذف بسبب بينة الإقرار، فإن كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بأن شهدوا أن قاضى كذا حدّه حدّ القذف سنة سبع و خمسين وأربعمائة مثلا، وأقام المشهود عليه بينة أن ذلك القاضى مات سنة خمس و خمسين وأربعمائة، أو أقام البينة أنه كان غائبا فى أرض كذا سنة سبع و خمسين، فإن القاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف، ولا يلتفت إلى بينته، قال: إلا أن يكون سببا مشهورا فى ذلك، فحينئذ لا يقضى بكونه محدودا فى القذف، ومعنى هذا الكلام أن يكون موت القاضى قبل الوقت الذى

شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا بين الناس يعلم به كل صغير و كبير وكل عالم و جاهل ، و كان كون القاضى فى أرض كذا فى الوقت الذى شهد الشهود بإقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير و كبير و عالم و جاهل فحينئذ لا يقضى القاضى بكون الشاهد محدودا فى القذف، ويقضى على المشهود عليه بالمال، وليس طريقه أن القاضى يقبل بينة على موت ذلك القاضى وعلى غيبته ، فرق بين هذه المسألة و بينما إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة ، و شهد آخران أنه اعتق عبده فى ذلك اليوم بعينه بالكوفة فإن القاضى لا يقضى بواحدة من البينتين، فهنا لو شهد شاهدان أن القاضى فلان حده يوم النحر سنة كذا بكوفة ، وأقام المشهود عليه بينة أن القاضى فلان كان بمكة يوم النحر من تلك السنة، فالقاضى يقضى ببينة الحد ، ولا يلتفت إلى البينة الأخرى .

١٦٨٦٨ :- وعن هذه المسألة استخرجها مسألة صارت واقعة الفتوى، و صورتها : رجل ادعى على رجل أنه كان لابى فلان عليه مائة دينار وقد مات أبى قبل استيفاء شئ وصارت المائة الدينار ميراثا لى بموته لما أنه لا وارث له غيرى وطالبه بتسليم المائة الدينار ، فقال المدعى عليه قد كان لا بيك علىّ مائة دينار كما ادعيت إلا انى اديت منها ثمانين دينارا إلى أبيك فى حال حياته، فقبض مما ادعيت ببلدة سمرقند فى بيتى فى يوم كذا ،فقال فى الفارسية :ايں صد دينارکه مرا از تومی بایست هشتاد دينار قبض كردم و مرا بر تو جز بست دینارنه مانده است وأقام على ذلك بينة فقال المدعى للمدعى عليه : انك مبطل فى دعواك اقرار أبى بقبض ثمانين دينارا منك لما أن أبى كان غائبا عن بلدة سمرقند فى اليوم الذى ادعيت إقراره فيه و كان ببلدة كش وأقام على ذلك بينة هل تندفع بينة المدعى عليه ببينة المدعى؟ فقيل : لا إلا أن يكون أمرا مشهورا فى ذلك بأن كان غيبة أب المدعى عن سمرقند فى اليوم الذى شهد شهود المدعى عليه على إقراره بالاستيفاء بسمرقند، وكونه ببلدة كش ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير و كبير و كل عالم و

جاهل فحينئذ القاضى يدفع بينة المدعى عليه .

١٦٨٦٩ :- م : ولو شهد شاهدان أنه قال :إن مت من مرضى هذا فأنت حر، وأنه مات من ذلك المرض وشهد آخران أنه قال: إن برئت من ذلك المرض ففلان آخر حر ، وقد ذكرنا هذه المسألة ، ثم أعاد ها لزيادة تفريع كما نذكره ، وهو أن الورثة إذا قالوا : برئ من ذلك المرض عتق ذلك العبد من جميع المال، وعتق العبد المشهود له من ثلث ما له ، فإن لم يكن للميت مال غير العبدين يسعى المعتق فى المرض فى ثلث قيمته فإن قالت الورثة : مات من مرضه قبل أن يبرأ فإنه يعتق هذا العبد من ثلث مال الميت بعد عتق الآخر وعتق الآخر بشهادة الشهود من جميع المال .

١٦٨٧٠ :- ولو أقام رجل البينة أن هذا الرجل قتل أباه منذ عشرين سنة، وأقامت المرأة البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة ، وأن هؤلاء ولده منها، استحسن أبو حنيفة فى هذا أن أجاز بينة المرأة وأثبت النسب و أبطل بينة الابن على القتل ، والقياس أن يقضى ببينة القتل .

الفصل الثامن عشر

فى ترجيح إحدى البينتين على الأخرى والعمل بالبينتين المتضادتين

١٦٨٧١ :- بشر عن أبى يوسف رجلان شهدا على رجل أنه وكّل فلانا يبيع هذا الشئ ، وشهد اٰخران على الوكيل ببيعه ووقتوا أو لم يوقتوا فالبيع باطل إلا أن يوقت بينة البيع وقتا بعد وقت الوكالة ، ولو أن الموكل أخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود و شهد شاهدان عليه البيع ، وقد وقتت بينة العزل و بينة البيع أو لم يوقتوا فالإخراج من الوكالة أولى فى جميع ذلك والبيع باطل الا أن يكون وقت البيع قبل وقت الإخراج من الوكالة وكذلك هذا فى التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله قياس الشهادة على البراءة والشهادة على دين فإن الشهادة على الإبراء اولى مالم يوقتا الدين وقتا بعد البراءة .

١٦٨٧٢ :- ولو شهد شاهدان على النكاح وشاهدان على الطلاق فالطلاق لازم للزوج إلا أن يوقتوا للطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق، وكذلك العتاق فى هذا مثل الطلاق ماخلا خصلة واحدة أن يكون بإقرار من المشترى بعتاق الأصل فهذا يعتق ، وإن كان قبل الشراء .

١٦٨٧٣ :- رجل مات فشهد شاهدان أن هذا كان أعتق عبده أو شهدا أنه كان طلق امرأته ثلاثا ولا يدرى أنه كان ذلك فى صحته أو مرضه وقد وقتوا أو لم يوقتوا فهذا على المرض فى جميع ذلك حتى يشهدوا أنه كان فى الصحة، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال الوارث: كان يهذى يصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل .

١٦٨٧٤ :- ولو شهد فريق بالبيع و فريق بالبراءة عن كل حق له قبله فالبراءة أولى وبينة العزل أولى من بينة البيع والطلاق و العتاق من الوكيل والعتق اولى من الرق ، ولو شهدوا ببيع الوكيل أو بإعتاقه أو بطلاقه يجب أن يسألهم القاضى أنه كان بعد الوكالة قبل العزل ، أو قبل الوكالة ، أو بعد العزل فإن ماتوا قبل

أن يسألهم لم تبطل الشهادة بموتهم ولا بغيبتهم ويجوز القضاء بها، وكذا لو شهد فريق بالدين والآخر بالبراءة فالبراءة أولىٰ.

١٦٨٧٥ :- م: شهد شاهدان على وكالة فى بيع وشهدا على البيع وأغفل القاضى أن يسألهما بعد الوكالة كان البيع أو قبلها حتى مات الشاهدان، أو شهدا على الوكالة لطلاق، أو عتاق وشهدا بالطلاق والعتاق وماتا قبل السوال فهذا والباب الأول سواء فى القياس، لكن أستحسن فى هذا أن أجيز الطلاق والعتاق والبيع، ولو شهد أنه جعل أمر امرأته بيدها وطلقت نفسها وأغفل القاضى من أن يسألهما فى ذلك المجلس، أو بعد ما قامت عن المجلس فإن هذا لا يجوز الطلاق فيه ولا يشبه الوكالة.

١٦٨٧٦ :- ابن سماعة عن أبى يوسف امرأته ادعت بعد وفاة زوجها مهرها ألف درهم وذلك مهر مثلها وقالت الورثة: نحن علمنا أن أبانا تزوجها ولا ندرى ما فرض لها و حلفوا بالله ما يعلمون مهرها فإنى أجعل لها أقل الصداق عشرة دراهم، وهذه الرواية تشهد لما قاله بعض مشايخنا من تفسير المستنكر جدا على قول ابى يوسف ان المراد منه أن يدعى الزوج أو ورثته اقل من عشرة دراهم.

١٦٨٧٧ :- **وفى الذخيرة:** ولو أن رجلا كتب لرجل إنى كنت ادعيت عليك ديونا و بيوعا أشياء أخر ادعيتها عليك فأقررت أنه لا حق لى قبلك ولا دعوى من شراء ولا غير ذلك ثم أقام البينة على عبده عند المكتوب إليه أنه عبد اشتراه وأن له عليه الف درهم قرض أو أنه غصبه عبدا فإنه لا تقبل هذه البينة إلاإذا وقتوا وقتا بعد البراءة، وكذلك قال أبو حنيفة: من كتب لرجل براءة ثم اقام بينة على دين لم تقبل بينة حتى يعلم أنه بعد البراءة.

١٦٨٧٨ :- قال **فى كتاب الأقضية:** رجل قال جميع ما فى يدى من قليل أو كثير من عبد، أو غيره لفلان، ثم مكث أياما ثم اختلفا فى عبد فى يده قال المقر: لم يكن فى يدى يوم أقررت فقال المقر له: لا، بل كان فى يدك فالقول قول المقر.

١٦٨٧٩ :- وذكر فى إقرار المبسوط لو أن رجلا قال ما فى حانوتى

لفلان ثم مكث اياما وادعى شيئا مما فى الحانوث انه وضعه بعد الإقرار انه يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية كتاب الأقضية ، وفى بعض روايات كتاب الاقرار قال لا يصدق ، وهذه الرواية مخالفة لرواية كتاب الاقضية ، وتأويل هذه الرواية أنه ادعاها بعد الإقرار فى مدة لا يمكنه إدخال ذلك الشئ فى الحانوث فى تلك البلدة بيقين حتى ثبت كون ذلك فى الحانوت وقت الإقرار بيقين وفى مسئلة الأقضية لو تيقنّا بكون المدعى فى يد المقر وقت الإ قرار كان الجواب فيه ،كما ذكر فى روايات الإقرار أنه لا يصدق المقر .

١٦٨٨٠ :- شهد اثنان أن زوج فلانة قتل أو مات شهد اٰخران أنه حيّ فالشهادة على الموت أولىٰ وشهادة الشاهدين فى ذلك توسع لو أخبر واحد عدل بذلك يكفى .

١٦٨٨١ :- أخبر واحد بموت الغائب و أخبر اثنان بحياته فإن كان المخبر بالموت يشهد أنه عاين موته أو شهد جنازته أو كان عدلا وسع للمرأة أن تعتد و تزوج بزوج اٰخر ؛ لأنه عرف شيًا لم يعرف ذلك شاهد الحياة ، وإن كان اللذان أخبرا بحياته ارّخا وأخبرا بتاريخ لاحق فشهادتهما أولى .

١٦٨٨٢ :- **وفى الحاوى** : أربعة تشفعوا للمرأة المطلقة ثلاثا إلى زوجها ليدعها تسكن فى داره مدة الشتاء فنقل الزوج متاعه منها فلما مضت المدة يشهد اثنان من هؤلاء الشفعاء أنه وهب لها هذه الدار وسلمها إليها ، وشهد اثنان اٰخران أنه أعارها الدار فقال : تقبل شهادة من تدعى المرأة ذلك إذ لا شهادة بدون الدعوى وإن ادعت الهبة والتسليم يقضى بها لها .

١٦٨٨٣ :- وسئل عمن مات فشهد شاهدان أن هذه كانت امرأته وشهد اٰخران أنه كان طلقها قبل الموت ، قال : بينة النكاح أولىٰ قال القاضى على السغدى : لا بل بينة الطلاق أولىٰ لأنهم أثبتوا زيادة أمر وهو الطلاق ، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين: إن كانت المرأة أو ورثتها تزعم عقدين فالفتوى على ما قاله الفضلى ،وإلا فالفتوى على ما قاله القاضى على السغدى .

١٦٨٨٤ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو مات رجل وأقامت امرأته أنه

تزوجها فى رمضان وأقام ابنه أنه مات فى شعبان فبينة المرأة أولى لأنها مثبتة حقا ، ولو مات أقامت الأولى النكاح فى رمضان والموت فى شوال وأقامت أخرى أنه تزوجها فى ذى القعدة تشاركا فى الإرث ، ولو أقام الابن بينة على رجل أنه قتل أباه فى رمضان ، وأقامت امرأة بينة أنه تزوجها فى شوال لقتل أولى؛ لأنهما تساويا فى إثبات الحق وترجح ذلك بالسبق ولا تسمع بينة القاتل أنه كان حيا بعد ذلك وأقرضه ، وعن أبى حنيفة إذا كان معها ولد تدعى منه يقبل وتبطل بينة القتل وإن سبق ولو أقام الابن عليه أنه قتل أباه يوم النحر بمكة وأقام القاتل أنهم رأوه حيا فى ذلك اليوم بكوفة ، فبينة القتل أولى ، ولو أقام القاتل بينة انه اقرضه فى ذلك اليوم بكوفة بطلتا فأما لو أقام أنه أقرض أمس أو قطع يده أمس فالقتل أولى؛ لأنه أسبق وروى إذا شهدوا أنه قتل عام أول وأقامت أنه تزوجها منذ سنة ومات عنها وولدت بسبعة أشهر أو ثمانية من يوم ادعت تزويجها فبينتها أولى ، ولو أقامت أنه تزوجها يوم النحر بمكة و أخرى أنه تزوجها فى ذلك اليوم بكوفة لم تقبل، وكذا الطلاق والعتاق و البيع و نحوه فإن صدق الزوج إحداهما فى النكاح جاز بتصادقهما و بطلت بينتها فيقضى بالأخرى ولو قضى بإحداهما ثم جاء ت الأخرى لم يلتفت اليها ولو وقتت إحداهما بعد وقت الأخرى بيوم فالأول أولى .

١٦٨٨٥ :- م : وذكر المعلى قال سألت محمدا : عن رجل ادعى على رجل ألف درهم فى صك ومائة دينار فى صك وفى كل واحد من الصكين هو جميع ما لى عليه و أقام بينة على كل واحد من الصكين قال : عليه أحد المالين يعطيه أيهما شاء ، وروى هشام أنه لا يلزمه شئ من ذلك .

الفصل التاسع عشر في شاهد الزور

١٦٨٨٦ :- اتفق العلماء على أن شاهد الزور يعزر، **وفى الكافى :** اتصل القضاء به أو لم يتصل به، **م :** غير أن أصحابنا اختلفوا فى تعزيره قال أبو حنيفة فى المشهور : يطاف به و يشهر ولا يضرب **وفى السراجية:** وعليه الفتوى، **م :** فإن كان سوقيا يبعثه القاضى إلى اهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا، وإن لم يكن سوقيا يبعثه القاضى إلى أهل محلته، ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقال أبو يسف و محمد : يعزره بالضرب ولا يبلغ به أربعين سوطا، ثم رجع أبو يوسف، وقال : يبلغ خمسة وسبعين، وروى أبو يوسف و محمد عن أبى حنيفة : أنه يضرب، ثم يطاف به ويشهر و على قولهما ظاهر ماذكر صاحب الكتاب يشير إلى أنه لا يشهر **وفى السراجية:** وقالا : يضرب وجيعا ويحبس تأديبا **وفى الكافى:** وهو قول الشافعى **وفى النوازل:** قال ابن الأزهر: سمعت أبا سليمان يقول: شاهد الزور يضرب ويحبس بعد ما يتوب سنة .

١٦٨٨٦ :- أخرج الزيلعى فى نصب الرأية عمن حدثه عن شريح : أنه كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان من أهل السوق، قال للرسول : قل لهم : إن شريحا يقرئكم السلام، ويقول لكم : إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه، وإن كان من العرب، أرسل به إلىٰ مسجد قومه، أجمع ما كانوا، فقال للرسول مثل ما قال فى المرة الأولىٰ، نصب الرأية، الشهادات، فصل فى شاهد الزور . ٨٨/٤

وأخرج البيهقى عن على بن حسين يقول : كان على رضى اللّٰه عنه إذا أخذ شاهد زور، بعث به إلىٰ عشيرته، فقال : إن هذا شاهد زور، فاعرفوه و عرفوه، ثم خلى سبيله، قال عبد الرحمن: قلت لعلّى بن الحسين : هل كان فيه ضرب ؟ قال : لا. السنن الكبرىٰ للبيهقى، الشهادات، باب ما يفعل بشاهد الزور ١٥٠/١٥ برقم ٢١٠٨١.

وأخرج عبد الرزاق عن أبى حصين قال : كان عبد اللّٰه بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور فإن كان عربيا بعث به إلىٰ مسجد قومه، وإن كان مولىٰ بعث به إلىٰ سوقه، فقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور، ←

١٦٨٨٧ :- **وفي الجامع الصغير العتابي:** والتشهير أن يطاف في البلد وينادى في كل محلة أن هذا شهدبالزور فلا تشهدوه، **وفي الكافي:** وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يشهر عندهما أيضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما ،**وفي الينابيع:** وقالا: يضرب ويطاف ويحبس إلى أن يحدث منه توبة ولا يسخم وجهه بالإجماع ، وذكر في **شرح الطحطاوي :** أنه لا يطاف به في قولهم جميعا، **م** : وذكر الخصاف في كتابه أنه يشهّر على قولهما بغير الضرب أيضا، والكلام في مقدار الضرب في التعزير عرف في كتاب الحدود، ولا يسخم وجهه أي لا يسود قال: هذا اللفظ بالحاء والخاء جميعا، والذي روى عن عمر رضي اللّٰه عنه في شاهد الزور أنه يسخّم وجهه تأويله عند شمس الأئمة السرخسي أنه قال: ذلك بطريق السياسة إذا رأى المصلحة فيه، وتأويله عند الشيخ الإمام أنه لم يرد به حقيقة التسويد إنما أراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير، فإن الخجل يسمى مسودا .

← وإنّا لا نجيز شهادته . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور ٣٢٦/٨ برقم ١٥٣٩٠ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي حصين قال : جلس إلّي القاسم فقال : أي شئ كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذ ؟ قال : قلت كان يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث به الىٰ مسجد قومه ، وإن كان من الموالي بعث به إلىٰ سوقه ، يعلمهم ذلك منه ـ مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، شاهد الزور ما يصنع به ؟ ٦٢٦/١١ برقم ٢٣٥٠١ .

١٦٨٨٧ :- أخرج البيهقي عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ كتب إلىٰ عما له في كور الشام في شاهد الزور : أن يجلد أربعين ، ويحلق رأسه ويسخّم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه . السنن الكبرىٰ للبيهقي ، آداب القاضي ، باب ما يفعل بشاهد الزور . ١٥/١٥٠ /برقم ٢١٠٨٠

وأخرج عبد الرزاق عن الأحوص بن حكيم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخّم وجهه ، ويلقى في عنقه عمامته ، ويطاف به في القبائل ، ويقال : إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب عقوبة شاهد الزور ، ٣٢٧/٨ برقم ١٥٣٩٤

١٦٨٨٨ :- **وفى السغناقى** والرجال والنساء وأهل الذمة فى شهادة الزور سواء ، **م** : قال صاحب الكتاب وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول : كذبت فيما شهدت متعمدا أو شهد بقتل رجل أو بموته فيجيء المشهود بقتله أو بموته حيا فأما من ردت شهادته لتهمتة ، أو دفع مضرة عن نفسه أو لجر منفعة إلى نفسه أو لمخالفة وقعت بين الدعوى والشهادة أو لمخالفة وقعت بين الشاهدين فليس بشاهد زور .

١٦٨٨٩ :- **وفى السغناقى:** فأما إذا قال: غلطت أو أخطأت أو ردت شهادته لتهمة أو لمخلافة بين الدعوى والشهادة لا يعزر أصلا ، وقال الحاكم الإمام أبو محمد الكاتب : وهذه المسئلة على ثلاثة أوجه (١) إن رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر من غير خلاف (٢) وإن رجع على سبيل الإضرار يعزر بالضرب من غير خلاف (٣) وإن كان لا يعلم فعلى الخلاف الذى قلنا ، **م** : ثم ذكر فى الشاهدين اختلفا فى الموطن الذى شهد بالفعل فيه ، أو اختلفا فى الفعل نفسه ، أو فى الإنشاء والإقرار فى الفعل، قال أبو حنيفة : لا تعزير عليه ولا ضرب .

١٦٨٩٠ :- وإذا رجع شاهد الزور عن صنيعته وتاب هل تقبل شهادته بعد ذلك ؟ فلا ذكر لهذه المسألة فى شئ من الكتب ، وحكى عن الفقيه الإمام أبى بكر محمد الخجوانى أنه قال : إن كان فاسقا غير معلن الفسق تقبل شهادته بعد ذلك ، وإن كان معلنا لا تقبل شهادته و **فى الحاوى** : عن أبى يوسف مثل هذا، والمذكور فى الحاوى شاهد هو عدل بين الناس ممن تجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته أبدا ل، أنه لا يعرف له توبة ، و **فى السغناقى:** وروى الفقيه أبو جعفر عند أبى يوسف انه تقبل والفتوى على هذا ، **وفى الخانية** : وعليه الاعتماد ، **م** : وإن كان عدلا فشهد بزول تقبل شهادته .

١٦٨٩٠ :- أخرج ابن ماجه عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول اللهؐ صلى الله عليه وسلم :التائب من الذنب كمن لا ذنب له . سنن ابن ماجة ، الزهد ، باب ذكر التوبة ، ٣١٣ برقم ٤٢٥٠ .

الفصل العشرون فى الدعوى إذا خالفت الشهادة

١٦٨٩١ :- **وفى الينابيع** : وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت ،وإن خالفتها لم تقبل كما إذا ادعى على رجل ألفا فشهد الشهود بمائة دينار أو بكر حنطة.

١٦٨٩٢ :- م : إذا ادعى على اٰخر مائة أقفزة حنطة بسبب السلم مستجمعاً لشرائطه ، وشهد الشهود أن المدعى عليه أقرأن له عليه مائة أقفزة حنطة، ولم يزدوا على هذا ،فقد قيل :لا تقبل شهادتهما ، وقيل: ينبغى أن تقبل شهادتهما، والأول أصح ، فإن كان الدعوى بلفظ " سرائى " والشهود شهدوا بلفظ البيت، حكى عن شيخ الإسلام أبى الحسن السغدى أن الشهادة لا تقبل، وقيل: ينبغى أن تقبل فى عرفنا ، وهو الأشبه والأظهر . لأن فى عرفنا البيت والدار واحد يقال: خانه فلان كما يقال: سرائى فلان .

١٦٨٩٣ :- وإذا ادعى ملكا بسبب نحو الشراء من رجل آخر أو لإرث عن أبيه أوما أشبه ذلك ، وأقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بينته ، وهذا إذا ادعى الشراء من رجل معروف ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** فقال : ملكى اشتريته من فلان ، وذكر شرائط المعرفة .

١٦٨٩٤ :- م: فأما إذا ادعى الشراء من رجل مجهول ، ثم أقام البينة على الملك المطلق تقبل شهادتهم ، ولو كان المدعى ادعى الملك لنفسه مطلقا ، وشهد الشهود له بالسبب فالقاضى يقبل شهادتهم ثم إذا ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا بالملك بسبب ينبغى للقاضى أن يسأل المدعى أتدعى الملك بهذا السبب الذى شهد به الشهود أو تدعيه بسبب اٰخرإن قال : ادعيته بهذا السبب فالقاضى يقبل شهادة شهوده ويقضى له بالملك بهذا السبب وإن قال : ادعيته بسبب اٰخر ، أو قال : لا ادعيه بهذا السبب فالقاضى لا يقبل شهادة شهوده ولا يقضى له بالملك .

١٦٨٩٥ :- ولو ادعى الشراء مع القبض ، وشهد له الشهود بالملك، المطلق ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا: تقبل الشهادة، وبعضهم قالوا : لا تقبل الشهادة ، ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد له الشهود بالملك بسبب من جهة صاحب اليد او غيره لا تقبل الشهادة ، **وفى الخانية :** إلا أن يوفق فيقول نتجت فى ملكى إلا انى بعتها منه ، ثم اشتريتها فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم ، **م :** بخلاف ما إذا ادعى الملك مطلقا ، وشهد له الشهود بالسبب حيث تقبل.

١٦٨٩٦ :- وسئل الشيخ الإمام أبو الحسن السغدى عمن ادعى عينا فى يد إنسان ملكا مطلقا وشهد له الشهود أنه ملكه بسبب أنه ورثه من أبيه قال : لا تقبل الشهادة ، فقيل له : إن محمدا **ذكر فى الأصل وفى الجامع :** أن من ادعى ملكا مطلقا ، وشهد له الشهود بالسبب فإن الشهادة مقبولة قال : هذا فى موضع صحت الشهادة على السبب ، والشهادة على السبب هنا لم تصح ، لأنهم شهدوا بالميراث ، ولم يجروا الميراث قلت : ولكن هذا ليس بصواب ، فإن قولهم ورثه من ابيه كان لاثبات الملك بسبب الميراث فقولهم اشتراه من فلان وهو معنى جر الميراث ، وكانت الشهادة على السبب صحيحة فيجب قبولها .

١٦٨٩٧ :- ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض أو ما اشبهه ، وشهد له الشهود بالدين المطلق كان القاضى الإمام محمود الأوزجندى يقول : لا تقبل شهادتهم ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه إلى أبيه وجده غير أنه ادعى الشراء مع القبض حينئذ إذا شهدوا له بالملك المطلق تقبل، **وفى فوائد شمس الاسلام :**دعوى الدين بمنزلة دعوى العين .

١٦٨٩٨ :- **وفى الخانية :** رجل ادعى دارا فى يد رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذى اليد ، فجاء بشاهدين فشهدا أن فلانا ذلك وهبها وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول : اشتريتها منه فجحد لى ثم وهبها لى بعد ذلك وأقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق ،وحكى عن الشيخ الإمام

أبى القاسم الصفار أنه قال : ما لم يأت ببينة أنه كان اشتراها من فلان ، ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعى لا تقبل ، ولو ادعى دارا فى يدى رجل أنها كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه ، فجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراها من الذى فى يديه منذ سنتين وادعى المدعى ذلك لا تقبل هذه الشهادةإلا أن يوفق فيقول : اشتريتها من ذى اليد منذ سنتين كما شهدوا ، ثم بعتها من أبى ثم مات أبى فورثتها ، وإذا وفّق على هذا الوجه، وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد بالبيع من ابيه وكذا لو ادعى الإرث أولا فشهد الشهود بالهبة أو الصدقة فى مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق .

١٦٨٩٩ :- عبد فى يدى رجل ادعى رجل أن الذى فى يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه ، وجحد الذى فى يديه، فجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذى اليد منذ سنتين لا تقبل إلا أن يوفق فيقول: اشتريته منذ سنتين ، ثم بعته منه ثم تصدق به على منذ سنة ، فإذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالتصدق يقضى به له ، ولو ادعى أولا الشراء من ذى اليد منذ سنة ، فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين ، وادعى المدعى ذلك لا تقبل إلا أن يوفق، فيقول : تصدق به علىّ منذ سنتين و قبضته ، ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته ، وشهدالشهود له بذلك ، ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده أنه اشتراه منذ شهر لا تقبل إلا أن يوفق فيقول : تصدق به علىّ منذ سنة وقبضه ، ثم وصل إليه بسبب من الأسباب ، وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر ، فإذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته .

١٦٩٠٠ :- ولو ادعى ميراثا عن أبيه منذ سنة ، وشهد الشهود أنه اشتراه من ذى اليد بعد ماقام من عند القاضى لا تقبل ، فإن وفق فقال: جحدنى الميراث فاشتريته منه الان قبلت بينته ، لكن إذا اعاد البينة على ذلك ، ولو ادعى

أمة فى يدى رجل ، وقال : اشتريتها منه بعبدى هذا منذ ، شهر فجحد البائع ذلك، وجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه بألف منذ قام من عند القاضى لا تقبل لمكان المخالفة إلا أن يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ، ثم جحدنى فاشتريتها منه بألف درهم بعد ذلك، فإذا وفق على هذا الوجه أعاد البينة على الشراء بألف يقبل ذلك ، ولو ادعى أولا أنه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ، ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه منذ سنة أو قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض، إلا أن يوفق فيقول: اشتريتها منذ سنة كما شهد به الشهود ، ثم بعتها منه ثم اشتريتها منذ شهر، فإذا وفق على هذا الوجه ، وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له .

١٦٩٠١ :- م : وإذا ادعى على امرأة انها منكوحته ، ولم يدع التزوج وشهد الشهود أنه تزوجها، أو ادعى على امرأة أنه تزوجها وشهد له الشهود أنها منكوحته قبلت الشهادة ، **وفى الخلاصة:** لو ادعى رجل أنها امرأته بسبب النكاح، والشهود شهدوا على أنه امرأته أو منكوحته ، ولم يذكروا سبب النكاح تقبل .

١٦٩٠٢ :- م : وإذا ادعى عينا فى يدى رجل أنه ملكه وأن صاحب اليد قبضه منى بغير حق منذ شهر، وشهد له الشهود بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم ،وكذلك إذا ادعى المدعى القبض مطلقا ، وشهد له الشهود بالقبض منذ سنة إلا إذا وفق المدعى وقال : اردت بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذى شهد له الشهود ، فحينئذ تقبل ،وقيل: تقبل الشهادة فى هذا الوجه من غير توفيق المدعى .

١٦٩٠٣ :- وإذا ادعى عينا فى يدى رجل، وقال : هى لى منذ سنة ، وشهد له الشهود أنها له منذ عشر سنين لا تقبل شهادتهم ، ولو قال : هى له منذ عشر سنين ، وشهد الشهود أنها له منذ سنة تقبل شهادتهم ، وإذا ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة ، وشهد الشهود بالشراء من غير ذكر تاريخ فقد قيل : لا تقبل وقد قيل : تقبل ، ولو كان المدعى ادعى الملك بسبب الشراء مطلقا ، و

لم يذكر التاريخ فى الشراء ، والشهود شهدوا بتاريخ سنة أو ما أشبه ذلك فقد قيل :لا تقبل وقيل: تقبل ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ومدعى الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهرا واحدا تقبل ، وعلى القلب لا تقبل .

١٦٩٠٤ :- **م : وفى الجامع الكبير** قال محمد : رجل فى يديه عبد ذكر أنه عبده ورثه من أبيه فادعى رجل آخر أنه عبده ، وجاء بشاهدين شهدا على إقرار صاحب اليد أنه عبد المدعى قبلت الشهادة وقضى بالعبد للمدعى .

١٦٩٠٥ :- وإذا ادعى على رجل خمسمائة ، وشهد له الشهود بألف درهم لا تقبل شهادتهم ، إلا أن يوفق فقال : كان لى عليه ألف درهم كما شهد به الشهود ، إلا أنه قضاه لى خمسمائة ، أو قال : ابرأته عن خمسمائة ، ولم تعلم الشهود بذلك فإذا وفق على هذا الوجه تقبل الشهادة وقضى له بالخمسمائة ، و لا يحتاج إلى إقامة البينة على التوفيق .

١٦٩٠٦ :- وإذا ادعى الغريم على صاحب المال أنه ابرأه أو حلله، وجاء بشهود شهدوا على إقرار صاحب المال بالاستيفاء ،فإن القاضى يسأل الغريم عن البراءة أو التحليل أكانت بالاسقاط أو بالاستيفاء فإن قال: كانت بالاستيفاء قبلت الشهادة ، وإن قال : كانت بالاسقاط لا تقبل ، وإن سكت ذكر محمد فى الأصل انه لا يجبر على البيان ، ولكن لا تقبل شهادته مالم يوفق .

١٦٩٠٧ :- **وفى الخانية :** دارفى يدى رجلين ادعى رجل أن له نصف هذه الدار مشاعا ، ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب أحدهما ، فخاصم المدعى الحاضر منهما ، وفى يده نصف مقسوم ، فشهد شهوده أن له هذا النصف الذى فى يد الحاضر ، والمدعى يدعى النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم .

١٦٩٠٨ :- **م :** قال محمد **فى الجامع الصغير:** شاهدان شهدا على رجل لرجل بقرض ألف درهم ، فشهد أحدهما أنه قضاها، وقال المدعى: لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة ، ويقضى القاضى بالقرض على المدعى عليه ، **وروى**

الطحاوى عن أصحبنا أنه لا يقضى القاضى بالقرض ، **وفى الكبرىٰ :** وروى الطحاوى عن أبى يوسف أن القرض لا يثبت أيضا ، وبه أخذ الطحاوى، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** والصحيح هو المذكور فى الكتاب .

١٦٩٠٩ :- **م : وفى الأصل** : إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم ،فشهد أحدهما أنه قضى منها خمسمائة درهم ، وأنكر الطالب القبض فإن شهادتهما بألف درهم جائزة ، وشهادة الواحد بالقبض لا تقبل لتفرده بذلك ، وفى **اٰخر شهادات المنتقى** : شاهدان شهدا أن لهذا على هذا الف درهم قبض منها مائة، والطالب يقول لم اقبض منها شيئا، قال أبو حنيفة وأبو يوسف يقضى بالألف ويجعل مقضيا به المائة .

١٦٩١٠ :- **وفى العيون:** إذا شهد الرجلان على رجل بألف درهم، وشهد أنه قد قضاه خمسمائة ، وقال الطالب : لى عليه ألف وماقضى شيئا، وشهودى صدقوا فى الشهادة على الألف واوهموا فى الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما إن عدّلا ، ولو قال : شهادتهم بالألف جد وبالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهما ، **وفى الخانية :** وقال زفر: لا تقبل شهادتهما فى الوجوه كلها ، و على هذا الخلاف إذا شهدا للمدعى بألف ، وشهدا أن للمدعى عليه على المدعى ألف دينار، والمدعى ينكر الدينار ، وإن كان المدعى به ملكا وشهدوا بأقل مما ادعى نحو ما ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهما ويقضى له بالنصف من غير توفيق ، وكذا لو ادعى دارا فى يد رجل أنها له وشهد الشهود أنه اشتراها من الذى فى يديه، جازت شهادتهم ،ولو ادعى أنه له ورثه من أبيه، وجاء بشهود فشهدوا له أنه له ولأخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم ،هذا إذا شهدوا بالملك بأقل مما ادعى ، وإن شهدوا بأكثر نحو أن يدعى أن الدار له إلا هذا البيت فشهدوا أن جميع الدار له لا تقبل شهادتهم، إلا إذا وفق فقال: كان كل الدار لى إلا انى بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ، ولا يحتاج إلى اثبات التوفيق بالبينة .

١٦٩١١ :– **وفى الفتاوى العتابية:** وروى ابن سماعة عن أبى يوسف لو شهدوا على رجلين بألف، فقال: إنما لى على هذا وحده خمسمائة جاز، وليس باكذاب وكذا روى عنه: لو شهدوا له على هذا بألف ولهذا عليه بألف جاز، وقيل هذا كله إذا لم يقل: هما كاذبان فيما شهدا علىّ، فأما لو قال: هو كذب وزور لم تقبل اصلا.

١٦٩١٢ :– **وفى الصغرى:** ولو ادعى الشراء، فشهد شهوده بالهبة والقبض لا تقبل، فإن قال: اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها منه، وأعاد البينة على القبض والهبة تقبل، إذا ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك وقضىٰ له بها، ثم ان المدعى أقر أن البناء كان ملك المقضى عليه لا يبطل القضاء بالأرض للمدعى، وبمثله لو شهدوا أيضا بالأصل والبناء والمسألة بحالها يبطل.

١٦٩١٣ :– **م:** ولو شهدا على رجل بألف درهم، والمدعى يدعى ذلك وشهدا أيضا للمدعى عليه على المدعى بمائة دينار، والمدعى ينكر ذلك قبلت شهادتهما، وإذا ادعى رجل جارية فى يدى رجل، وقال: هذه الجارية كانت لى، وشهد الشهود أنها له هل تقبل هذه الشهادة؟ لا ذكر لهذه المسألة فى الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: تقبل وبعضهم قالوا: لا تقبل وهو الأصح.

١٦٩١٤ :– وإذا شهد الشهود أن هذا العين كان ملك المدعى، والمدعى يدعى الملك فى الحال تقبل شهادتهم، وعلى هذا إذا ادعى المدعى ملكا مطلقا، وشهد الشهود له بسبب الملك، فإن شهدوا أنه ورثها من ابيه، ولم يتعرضوا للحال أو شهدوا أنه اشتراها من فلان، وفلان يملكها ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا هو ملكه للحال تقبل الشهادة ويقضى بالعين للمدعى.

١٦٩١٥ :– وكذلك إذا ادعى رجل نكاح امرأة بأن قال: هذه امرأتى، أو قال: هذه منكوحتى، والشهود شهدوا أنه كان تزوجها، ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا أنها منكوحته فى الحال، فالقاضى يقبل الشهادة، ولكن ينبغى للقاضى أن يسأل الشهود فى مسألة الإرث والشراء هل يعلمون أنها أخرجت عن ملكه.

ومما يتصل بهذا النوع

١٦٩١٦ :- إذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل ، وجاء بشاهدين شهدا أن هذه الدار كانت فى يدهذا المدعى لا تقبل هذه الشهادة ، ولا يقضى للمدعى بشئ فى **ظاهر الرواية** ،وروى أصحاب الأمالى عن أبى يوسف أنه تقبل ويقضى، **فى الخانية** : ولو شهد شاهدان لرجل فقالا : نشهد أن فلانا هذا غصب عبده ، ولكن قدره عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه : لم يرده عليّ، انما مات عند الغائب ، وقال المشهود عليه : ما غصبت منه عبدا ،ولا رددته عليه، وما كان من هذا شئ ، قال : إذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة ،وكذا ولو شهدا أنه غصبه عبدا وأن مولاه قتله عند الغاصب،فقال المغصوب منه :ما قتلته ، ولكن قد غصبه منى ومات عنده ، وقال المشهود عليه : ما غصبته عبدا و لا قتل هذا المدعى عبدا له فى يدى كان عليه قيمته ،وكذا لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد ابرأه منها ، وقال المدعى : ما أبرأته عن شئ ، وقال المشهود عليه: ماكان لى عليه شئ ، ولا ابرأنى عن شئ ، قال : إذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف .

١٦٩١٧ :- رجل ادعى قبل رجل دارا ، وقال المدعى عليه : ليست فى يدى فأقام المدعى بينة ، فشهدوا ان الدار فى يد المدعى عليه ، وفى ملكه ، قال يسأل القاضى المدعى، فإن قال : كما شهدوا أنها فى يده وفى ملكه ، فقد أقر بالدار، وإن قال: صدقوا أنها فى يده ولا أصدقهم أنها فى ملكه فله ذلك ، ويجعل المدعى عليه خصما .

١٦٩١٨ :- رجل ادعى على رجل ألفا ، فشهد له شاهدان أن له عليه الف درهم ، وشهد أحدهما أنه أجره بالألف إلى سنة ، وأنكر الطالب ، فإنه يقضى عليه بألف، وهذا وما لو شهد أحدهما أنه قد قضاه خمسمائة سواء .

١٦٩١٩ :- إذا شهد الشهود بدار لرجل ، فقال المشهود له : هذا البيت من هذه الدار لفلان اخر، غير المدعى عليه ليس هو لى ، فقد أكذب شهوده ، إن قال هذا

قبل القضاء لايقضى له ولا لفلان بشئ ، وإن كان بعد القضاء فقال : هذا البيت لم يكن لى إنما هو لفلان، قال أبو يوسف : أجزت إقراره لفلان ، وجعلت له البيت ورددت مابقى من الدار على المقضى عليه ، ويضمّن قيمة البيت للمشهود عليه، ولأبى يوسف قول اٰخر أنه يضمّن قيمة البيت للمشهود عليه ، ويكون ما بقى من الدار للمشهود له .

١٦٩٢٠ :- رجل فى يديه عبد ادعى رجل أنه اشتراه من ذى اليد ، وذو اليد يجحد ، فجاء المدعى بشاهدين ، فشهدا أنه باعه منه ولا ندرى أهو للبائع أم لا جازت شهادتهما، ولو جاء المدعى بشاهدين فقالا للقاضى: العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعى، فإن القاضى يقضى بشهادتهما للمدعى .

١٦٩٢١ :- **م : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** فى أجمة أو غيضة تنازع فيها فريقان ،كل فريق يدعى أنها له ، وفى يده، فشهد الشهود لأحد الفريقين، أنها فى يده ، أو شهدوا لهما أنها فى أيديهما ، فإن لم يسألهم القاضى عن تفسير ذلك ، ولم يزيدوا عليه فهو مستقيم ، وإن سألهم عن تفسير ذلك فهو أوثق وأحسن ، فإن سأله ليزول الإشتباه فهو أحسن ، فإن لم يسأله واكتفى به فله ذلك ، ثم بين ما يعرف به اليد على الغيضه والأجمعة، فقال : فى الغيضة إذا كانوا يقطعون الأشجار عنها ويبيعونها أو ينتفعون بها منفعة تعرف من هذا ، أو ما اشبهه ،فهذا مما يستدل به على أنها فى أيديهم ، وقال فى الأجمعة : إذا كانوا يأخذون الغصب ويقطعونها للصرف إلى الحوائج لأنفسهم أو للبيع أو ما أشبهه، فهذا مما يستدل به على أنها فى أيديهم .

١٦٩٢٢ :- قال محمد : وإذا تنازع الرجلان فى دار، وكل واحد منهما يدعى أنها فى يده، فأقام أحدهما بينة أنهم رأوا دوابه فى هذه الدار، ورأوا غلمانه يدخلونها و يخرجون منها، فالقاضى لا يقضى باليد للذى شهد له الشهود بما وصفنا حتى يقولوا كانوا سكانا فيها ، فإذا قالوا ذلك قضيت بأنها فى يد صاحب الغلمان والدواب .

١٦٩٢٣ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجلان شهد الرجل على رجل بألف درهم ثمن جارية باعها منه ، فقال البائع : إنه قد أشهدهما عليه والذى لى عليه ثمن المتاع جازت شهادتهما ، وتأويل المسألة إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بثمن الجارية ،فإن المسألة مسطورة فى الكتب أن من ادعى على اٰخر ألف درهم ثمن مبيع، وشهدوا على أنه ضمان جارية غصبها ، وقد هلكت لا تقبل شهادتهم ، وبمثله لو شهدوا على إقراره يصح ، وكذا فى الكفالة لو شهدوا على أنه أقرأنه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب : قد أقر بذلك ، لكن الكفالة كانت عن فلان اٰخر له أن يأخذ بالمال .

١٦٩٢٤ :- **وفى فتاوى اٰهو:** سئل قاضى بهاء الدين عمن ادعى عينا بوزن سنجات سمرقند، فشهدوا فسألهم عن الوزن فقالوا بوزن مكة ، قال: إن كان وزن مكة مثل وزن سمرقند تقبل ، وإن كان أكثر فلا .

١٦٩٢٥ :- **وفى اليتيمة:** سئل عن امرأة ادعت المهر بكذا دنانير نيسابورية ، و شهد له الشهود بالمحمودية ، هل تقبل هذة الشهادة ؟ فقال : لا، وسئل أيضا عمن ادعى إيداع شئ معلوم على زيد ، فأنكر فشهدوا على إقراره بإيداع ذلك الشئ هل تقبل ؟ فقال : نعم ، وسئل أيضا عمن ادعى على اٰخر حمارا فى يده أنه غصبه منه ، فأنكر ذواليد الغصب ، فشهد له الشهود أن هذا الحمار ملك المدعى ، وفى يد المدعى عليه بغير حق، تقبل هذه الشهادة ؟ فقال بالملك للمدعى لا .

الفصل الحادى والعشرون فى الاختلاف الواقع بين الشاهدين

١٦٩٢٦ :- **م**: قال محمد فى كتاب الغصب: وإذا ادعى رجل جارية فى يدى رجل، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الاخر أنها جاريته غصبها من هذا المدعى قبلت شهادتهما، وإن شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر أنها كانت جاريته تقبل هذه الشهادة أيضا ويقضى بالجارية للمدعى، **وفى الخانية:** وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه وشهد الاخر أنها كانت ملكه، **م**: وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أنها كانت فى يده وشهد الاخر أنها فى يده فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة وقد شهدا له باليد فى الحال، **وفى الصغرى**: ولو شهد أحدهما على الملك للمدعى والاخر على إقرار المدعى عليه بالملك للمدعى لا تقبل .

١٦٩٢٧ :- ادعى ملك دار فشهد له أحد الشاهدين أنها له، أو قال: ملكه وشهد الآخر أنها كانت له ، أو قال كانت ملكه تقبل هذه الشهادة، و **فى الفتاوى الخلاصة** : شهد أحدهما أنها له وشهد الاخر أنها كانت فى يده لاتقبل .

١٦٩٢٨ :- **م**: قال محمد **فى الجامع الصغير:** فى الرجل يشهد له الشاهدان على رجل بمال فشهد أحدهما على ألف درهم وشهد الاخر على ألف وخمسمائة و المدعى يدعى الألف فشهادة الذى شهد بالألف جائزة والخمسمائة

١٦٩٢٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلفت الشهود فى الكلام ، وكان الأصل واحدا ، فلا بأس . مصنف ابن أبى شبة ، البيوع والأقضية ، فى الشهود يختلفون ـ ٦٥٦/١١ برقم ٢٣٦١١ .

١٦٩٢٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عمر بن عبد اللّه بن واثلة قال: شهد عند شريح شاهدان : أحدهما على ألف ، والاخر علىٰ خمسمائة فأجاز شريح شهادتهما على الخمسمائة . مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الشاهدين يختلفان ـ ٦٥٦/١٠ برقم ٢١١١١ .

وأخرج أيضا عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلفت الشهود فى الكلام ، وكان الأصل واحدا ، فلا بأس . مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الشهود يختلفون ـ ٦٥٦/١١ برقم ٢٣٦١١ .

باطلة ، يجب أن يعلم بأن موافقة الشاهدين فيما شهدا به شرط جواز القضاء بشهادتهم ، فإذا ثبت أن الموافقة شرط كانت المخالفة مانعة للقبول فبعد ذلك نقول : إن كانت المخالفة فى اللفظ والمعنى لا تقبل الشهادة ، وإن كانت المخالفة فى اللفظ دون المعنى تقبل الشهادة ، وذلك نحوأن يشهد أحدهما على الهبة والاخر على العطية .

١٦٩٢٩ :- **جئنا إلى بيان** حكم المسألة فنقول : لا يخلو إما أن يدعى المدعى أقل المالين ألف درهم أو يدعى أكثرهما ألفا و خمسمائة ، فإن ادعى أكثرا لما لين تقبل شهادتهما على الألف وإن ادعى أقل المالين لا يقضى بشهادتهم أصلا إلا إذا وفق المدعى فقال : كان لى على هذا المدعى عليه ألف وخمسمائة كما شهد به هذا الشاهد إلا أنه قضى لى خمسمائة ، ولم يعلم هذا الشاهد به فإذا وفق على هذا الوجه يزول التكذيت و يقضى بشهادتهما ، وعلى هذا إذا شهد أحدهما بمائة ، وشهد الاخر بمائة و خمسين إن كان المدعى يدعى مائة فإنه لا تقبل الشهادة أصلا ، وإن كان يدعى مائة و خمسين تقبل الشهادة على مائة ، وأما إذا شهد أحدهما بالألف والاخر بالفين ،أو شهد أحدهما بمائة والاخر بمأتين والمدعى يدعى أكثر المالين لا تقبل الشهادة عند أبى حنيفة ، **وفى الكافى** :كما لو شهد أحدهما بالدراهم والاخر بالدنانير، وعندهما تقبل على الأقل وهو الألف **وفى السغناقى:** فإن شهد أحدهما بألف والاخر بألفين تقبل أى فى الدين أما إذا كان فى البيع أو فى دعوى الكتابة من العبد فلا تقبل فى شئ أصلا بالاتفاق .

١٦٩٣٠ :- **وفى الكبرى :** شهد شاهدان بألف فشهد أحدهما أنه قضى الطالب منها خمسمائة ، وأنكر الطالب قضاء الخمسمائة ، فإن شهادتهما بألف جائزة ، وإذا شهدا له بألف فقال الطالب : إنما لى عليه خمسمائة ، وقد كانت الفاً فقبضت منه خمسمائة وصل الكلام أو لم يصل فشهادتهما جائزة ، ولو قال: لم يكن لى عليه إلا خمسمائة بطلت شهادتهما لأنه كذبهما .

١٦٩٣١ :- م : **وفى نوادر** بشر عن أبى يوسف : رجل ادعى على رجل ألف درهم وشهد له شاهد بألف درهم وشهد اٰخر بألف وخمسمائة فالقاضى يسأل المدعى تبيينه أكان لك عليه فى الابتداء ألف و خمسمائة واستوفيت خمسمائة أو ابرأته عن خمسمائة أو لم يكن لك عليه من الابتداء إلا ألف درهم؟ ويبنى الحكم على قوله ، و **فى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لو ادعى دارا إلا بيتا منها وهم شهدوا على جميع الدار لا تقبل فإن وفّق فقال: هم صدقوا لكنى بعت بيتا منها تقبل.

١٦٩٣٢ :- م : وإذا شهد أحد الشاهدين بتطليقة والاٰخر بتطليقتين فهو على الخلاف أيضا ، و **فى المنظومة** فى باب أبى حنيفة : وشاهد بطلقة وشاهد بتطليقتين لم يثبت واحد ، **وفى الخانية :** ولو شهد أحدهما على تطليقتين والاٰخر على الثلاث لا تقبل فى قول أبى حنيفة ، وقال صاحباه وابن ابى ليلى: جازت شهادتهما على الأقل ، ولو شهد أحدهما على تطليقة والاٰخر على تطليقة ونصف، أو شهد أحدهما على تطليقة والاٰخر على نصف فتطليقة .

١٦٩٣٣ :- **وفى الذخيره :** وإذا كان فى كيس ألفا درهم ادعى رجل أن جميع ما فى هذا الكيس له وهو ألف درهم ، وشهد له رجلان أن جميع ما فى هذا الكيس له وهو ألف درهم فالقاضى يقبل شهادتهما على الألف بلا خلاف، **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان يدعى عشرين درهما فشهد أحدهما على عشرة والاٰخر على خمسة عشر فهو على الخلاف، م : ولو شهد أحدهما بخمسة وعشرين وشهد الاٰخر بعشرين ،والمدعى يدعى بخمسة وعشرين تقبل الشهادة على عشرين ، و **فى الكافى :** وإن ادعى رجل على اٰخر مائة درهم فشهد شاهد بدرهم و اٰخر بدرهمين واٰخر بثلاثه و اٰخر بأربعة واٰخر بخمسة أنه لم تقبل عند أبى حنيفة لعدم الموافقة لفظا ، وعندهما يقضى بأربعة .

١٦٩٣٤ :- م : وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم إلا أنه قال أحدهما : أنها سود والاٰخر قال : بيض ، وللبيض فضل على السود فإن كان

المدعى يدعى السود لا تقبل شهادتهما أصلا إلا أن يوفق المدعى، فيقول: كان لى عليه بيض كما شهد به هذا الشاهد إلا أنى ابرأته عن صفة الجودة ، وعلم به ذلك ولم يعلم به هذا الشاهد ، فإذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود ، وإن كان يدعى البيض تقبل شهادتهما على السود، وكذلك الحكم فى جميع المواضع فى الجنس الواحد إذا اتفقا على قدر أو وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه إن ادعى المدعى أفضلهما ، وإن ادعى أقلهما لا تقبل شهادتهما أصلا فأما إذا اختلف الجنس لا تقبل شهادتهما أصلاإذا اختلفا كيف ما اختلفا ، بان شهد أحدهما مثلا على كرحنطة والآخر على كر شعير .

١٦٩٣٥ :- وإذا شهد أحدهما بتطليقة بائنة وشهد الآخر بثلاث تطليقات فهى تطليقة واحدة يملك الرجعة عندهما ، ولو شهد ثلاثة : شهد أحدهم بتطليقة واحدة ، وشهد الآخر بتطليقتين ، وشهد الآخر بثلاث تطليقات، وقد دخل بها فهى طالق ثلاثا ، وإن لم يدخل بها تقع تطليقتان ، و **فى جامع الفتاوى:** ثلاثة نفر شهدوا على رجل أحدهم يقول : طلق امرأته ثلاثا والآخر يقول اثنين والآخر يقول واحدة قال أبو حنيفة : شهادتهم باطلة ، وقال محمد : وقع عليها ثلاث **وفى الكافى:** ولو شهد أحدهما أنه قال لا مرأته : أنت خلّية وشهد الآخر أنه قال : أنت برية لا يثبت شئ .

١٦٩٣٦ :- م : قال **فى كتاب الأقضية :** وإذا شهد شاهدان على إقرار رجل بدين أو قتل أو براءة من مال أو كفالة بمال أو بنفس أو حوالة أو ما أشبه ذلك ، واختلفا فى الساعات والأيام والشهور والسنين والبلدان فالشهادة مقبولة ولا يضرهما هذا الاختلاف .

١٦٩٣٧ :- يجب أن يعلم أن الشاهدين إذا اتفقا على المشهود به إلا أنهما اختلفا فى الزمان أو المكان ، فإن كان المشهود به فعلا لا تقبل شهادتهما ، وإن كان المشهود به قولا فإن كان قولا تستغنى صحته عن الفعل نحو الإقرار وماأشبه ذلك فإن كان هذا القول مما كان صيغة الإنشاء واحدا والإقرار فيه واحدا

كالبيع والطلاق فإنه يقول في الإنشاء بعت وطلقت وكذا في الإقرار يقول : طلقت وبعت ، وإذا اختلفا في الزمان والمكان فيه لا يمنع ذلك قبول شهادتهما، فأما إذا كان صيغة الإنشاء والإقرارفيه مختلفا نحو القذف فإنه يقول في إنشاء القذف : يا زاني وفي الإقرار قذفت فلانا بالزنا ، فإذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان فيه لا تقبل شهادتهما عند أبي يوسف و محمد ، و **في الخانية:** جازت شهادتهما عند أبي حنيفة ، **م :** وإن كان المشهود به قولا كان الفعل شرطا لصحته كالنكاح فإنه قول ، ولكن حضور الشاهدين شرط لصحته وإنه فعل وإذا اختلف الشاهدان في الأوقات والأ ما كن فيه لا يقضىٰ بشهادتهما .

١٦٩٣٨ :- **وفي الفتاوى العتابية :** ولو شهدا وقالا : كنا في يوم واحد وفي موضع واحد حين شهدنا ،ثم اختلفا في ذلك اليوم وفي الموضع جازت شهادتهما وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا في ساعتين متفاوتين ، ولو شهدا أنهما قتلاه ، أحدهما بسيف والاخر بعصا ، ولم يبينوا لم تقبل ، وعن أبي يوسف أنه يقضي بنصف الدية عليهما ، و بنصفها على العاقلة ، **وفي الخانية :** وإن كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة و حكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان أو في الزمان أو في الإنشاء والإقرار لا تقبل شهادتهم ، ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد أحدهما أن قيمته ألف ، وشهد الاخرعلى إقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما ، وكذا لو اختلف شاهدا الغصب شهد أحدهما على الغصب والأخر على الإقرار بالغصب لا تقبل .

١٦٩٣٩ :- وذكر **في الجامع** : إذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنه ملكه ، وشهد الاخر على إقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل،

١٦٩٣٧ :- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، ثم اختلفوا في الموضع ، فقال بعضهم : بالكوفة ، وقال بعضهم : بالبصرة ، قال : يدرأ عنهم جميعا . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة أربعة على امرأة بالزنا واختلافهم في الموضع ـ ٣٣٤/٧ برقم ١٣٣٨٠ .

وإن اختلفوا فی عقد لا یثبت حکمه إلا بفعل القبض کالهبة والصدقة والرهن ، فإن شهدا علی معاینة القبض واختلفا فی الأیام والبلدان جازت شهادتهما فی قول أبی حنیفة و أبی یوسف ، والقیاس أن لا تقبل وهو قول محمد وزفر ، وإن اختلف شهود الرهن فی جنس الدین أو فی مقداره لا تقبل ، کما لو اختلف شهود البیع فی جنس الثمن أو فی مقداره ، وإن اختلفا فی فعل ملحق بالقول کا لقرض واختلفا فی المکان أو فی الزمان لا تبطل الشهادة ، وإن کان القرض لا یتم إلا بالتسلیم ویکون القرض فی هذا بمنزلة الطلاق ، ولو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار ، وقد دخلت ، وشهد الاخر أنه طلقها إن کلمت فلانا ، وقد کلمت لا تقبل عند الکل ، ولو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت طالق ، وشهد الاخر أنه أقر أنه طلقها، واختلفا فی المکان أو فی الزمان جازت شهادتهما ، ولو شهد أحدهما أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهی طالق وفلانة معها ، وشهد الاخر أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهی طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها ، وکذا لو شهدا علی التنجیز فشهد أحدهما أنه طلق زینب وعمرة ، وشهد الاخر أنه طلق زینب جازت شهادتهما علی طلاق زینب، و **فی الظهیریة:** ولو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الاخر أنه قال: أنت علی حرام، ونوی به الثلاث لا تقبل عند الکل ، **م** : وإن کان المشهود به فعلا واختلفا فی آلة ذلك الفعل بأن شهدا بالقتل غیرأن أحدهما شهد بالقتل بالعصا ، وشهد الاخر بالقتل بالسیف لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٤٠ :- إذا ثبت هذا جئناإلی تخریج المسألة ، فنقول: إذا شهد شاهدان علی إقرار بدین أو قتل أو براء ة من مال أو کفالة بمال أو بنفس أو ما أشبه ذلك ، واختلفا فی الساعات والأیام والسنین والبلدان تقبل شهادتهما ، وکذلك إذا شهدا بالبیع واختلفا فی الزمان والمکان بالبیع قبلت شهادتهما ، وکذلك إذا شهد أحدهما بالبیع والاخر علی إقرار بالبیع تقبل .

١٦٩٤١ :- **وفی الیتیمة :** وسئل عمن ادعی دارا بالشراء و ادعاها فی

مجلس الحكم ملكا من الميت فشهد أحد الشاهدين بإقرار الميت ببيعها منه بثمن معلوم ، وشهد الآخر بإقرار أنها داره واختلفا فى الوقت هل تقبل هذه الشهادة ؟ فقال: ينبغى أن تقبل .

١٦٩٤٢ :- م : **وفى المنتقى** : إذا شهد شاهدان على الإقرار بالمال واختلفا فى المكان والأيام أن على قول أبى حنيفة : الشهادة مقبولة، قال أبو يوسف : ما قال أبو حنيفة قياس ، لكنى استحسن وأبطل الشهادة بالتهمة لكثرة الشهادة بالزور، قال **فى كتاب الأقضية** : وكذلك فى جميع الأقوال التى كانت صيغه الإنشاء والإقرار فيها واحدا كالهبة ، والقرض وما أشبه إذا شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار به تقبل شهادتهما .

١٦٩٤٣ :- قال محمد **فى كتاب الرهن** : وإذا شهد شاهدان على الرهن ومعاينة القبض ، واختلفا فى الزمان والمكان ، فإن شهدا على الإقرار بالقبض واختلفا فى الزمان والمكان تقبل الشهادة بلا خلاف ، وفى بعض نسخ الأصل : أن الشهادة مقبولة ، ولم يذكر فيه خلافا ، ووقع فى بعض نسخ رهن

١٦٩٤٢ :- أخرج البخارى عن عمران بن حصين قال : قال النبى صلى اللّه عليه وسلم : خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : لا أدرى أذكر النبى صلى اللّه عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة ، قال النبى صلى اللّه عليه وسلم : إن بعدكم قوما يخونون ، ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن . صحيح البخارى ، الشهادات ، باب لا يشهد علىٰ شهادة جورإذا أشهد. ٣٦٢/١ برقم ٢٥٧٧ ف ٢٦٥١

وأخرج أبو داؤد عن طلحة بن عبد اللّه يعنى ابن عوف عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: لا شهادة لخصم ولا ظنين . مراسيل أبى داؤد ، ماجاء فى الشهادات . ص ١٧ ـ

وأخرج الحاكم عن طارق بن شهاب قال : كنا عند ابن مسعود رضى اللّه عنه ، فقال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : إن بين يدى الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وظهور شاهد الزور ، وكتمان شهادة الحق . المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ، الأحكام ، ٢٠١٨/٧ برقم ٧٠٤٣ .

الأصل على قول أبى حنيفة وأبى يوسف : تقبل هذه الشهادة ، وعلى قول محمد : لا تقبل وذكر فى شهادة الأصل أن هذه الشهادة لا تقبل عند محمد وهو القياس، وعلى هذاا الاختلاف الهبة والصدقة والقبض فى البيع الفاسد فإن شهدا على الإقرار بالقبض واختلفا فى الزمان والمكان تقبل الشهادة بلا خلاف .

١٦٩٤٤ :- **وفى الظهيرية** : هشام عن محمد فى رجل تحته أمة فأعتقت فشهد عليه شاهدان قال أحدهما : أشهد انك طلقتها وهى أمة ثلاثا وشهد الاخر أنك طلقتها ثلاثا بعد ما اعتقت، قال :هما تطليقتان ويملك الرجعة ، ولو شهد شاهدان أحدهما إن فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة ، وشهد الاخر أنه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقان يملك الرجعة ؛ لأن وصف الثلاث بالبتة لغو : **وفى فتاوى اهو:** عن أبى يوسف أنه إن شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا بالعربية والاخر انه طلقها بالفارسية لا تقبل بخلاف العتاق حيث يعتق ، قال قاضى بديع الدين : الأصح أنها سواء فى القبول اختلف شاهدا قذف فى اللغة التى قذف بها لا تقبل إجماعا .

١٦٩٤٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو شهد أحدهما على الهبة مع القبض الاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل ، **وفى الصغرى:** وفى الشهادة على الإبراء إذا اختلفا فى المكان جازت ،وفى الكفالة شهد أحدهما أنه أقر فى المسجد والاخر أنه أقر فى السوق ، أو شهد أحدهما أنه أقر غدوة والاخر أنه أقر عشية جاز .

١٦٩٤٦ :- **م** : قال فى كتاب الطلاق: إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها يوم الخميس واحدة والاخر أنه طلقها يوم الجمعة واحدة ،أو شهد أحدهما أنه طلقها واحدة فى رمضان ،وشهد الاخر أنه طلقها فى شوال تقبل هذه الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة، وشهد الاخر أنه طلقها فى يوم النحر من ذلك العام بكوفة لا تقبل شهادتهما ، ولو شهدا على يومين متفرقين بينهما قدر سير الراكب من كوفة إلى مكة قبلت شهادتهما ، وصار هذا كما إذا قال: طلقها فى يوم الجمعة فى داره ، وقال الاخر : طلقها فى هذا اليوم فى بيته تقبل

هذه الشهادة قال فى الأصل : وإذا شهد أحد الشاهدين أنه تزوج فلانة يوم الجمعة، وشهد الاخر أنه تزوجها يوم الخميس لا تقبل هذه الشهادة ،وكذلك لو اختلفا فى المكان أو فى الإنشاء والإقرار .

١٦٩٤٧ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن أبى يوسف فى شاهدين قال أحدهما : أشهدنى هذا منذ عشرين سنة أنه زوجه أمته هذه، وشهد الاخر أنه أشهدنى منذ إحدى عشرة سنة أنه زوجه أمته هذه فالشهادة باطلة إذا لم يشهد على العقد رجلان،وإن قال : اشهدنى منذ عشرين سنة ومعى غيرى ، وقال الآخر: أشهدنى منذ إحدى عشرة سنة ومعى غيرى فالشهادة جائزة ، وقد ذكر فى المسألة المتقدمة وهى مسألة الأصل أن الشاهدين إذا اختلفا فى النكاح فى الأيام لا تقبل شهادتهما ، ولم يفصل الجواب فيها على هذا التفصيل ، وهنا فُصِّل فإن كانت تلك الرواية محمولة على هذا التفصيل فليس بينهما اختلاف ، وإن كانت مطلقة من غير تفصيل كان فيه اختلاف الروايتين .

١٦٩٤٨ :- قال فى كتاب الحدود : إذا شهد أحد الشاهدين على القذف، والآخر على الإقرار بالقذف لا تقبل الشهادة ، وهذا بلا خلاف ، ولو اتفقا على القذف واختلفا فى الزمان والمكان قال أبو حنيفة : تقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف بالحد، وقال أبو يوسف و محمد : لا تقبل هذه الشهادة، وإذا شهد أحد الشاهدين على القتل ، والآخر على إقرار القاتل بالقتل لا تقبل هذه الشهادة ، وكذلك لو اتفقا على القتل واختلفا فى المكان أو الزمان لا تقبل الشهادة، وكذلك كل ما يكون من باب الفعل فاختلاف الشهود فى الإنشاء والإقرار أوفى الزمان او فى المكان يمنع قبول الشهادة، وكذلك إذا اختلفا فى الآلة التى كان بها القتل بأن شهد أحدهما أنه قتله بحجر وقال الآخر : بعصا كبيرة أو شهد أحدهما أنه قتله بالعصا ، وقال الآخر: أنه قتله بيده لا تقبل الشهادة .

١٦٩٤٩ :- **وفى الذخيرة :** وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قتله عمدا

وشهد الاخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما ، وإن قال أحدهما: أنه قتله بالسيف ، وقال الاخر :لا احفظ أقر على نفسه بالغفلة والنسيان فإنه تبطل الشهادة

١٦٩٥٠ :- **وفى كتاب الاجارة** : وكل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان فى المكان فإنها لا تقبل إلا فى مسألة واحدة ذكر داؤد بن رشيد عن محمد صورتها :ذمى شهد عليه شاهد أنه راه يصلى فى مسجد بنى عامر شهرا وشهد اخر أنه راه يصلى فى مسجد بنى رايرة شهرا ، أوشهد أحدهما انى رأيته يصلى بالكوفة وقال الاخر: إنى رأيته يصلى بالشام فإنى أجيز شهادتهما واجبره على الإسلام ولكن لا اقتله .

١٦٩٥١ :- **م** : قال محمد فى مأذون الكبير : وإذا الحق العبد دين فقال المولى : عبدى محجور عليه ، وقال الغرماء : هو مأذون فالقول قول المولىٰ : فإن جاء الغرماء بشاهدين شهد أحدهما أن المولى أذن له فى شراء البر ، وشهد الاخر أنه أذن له فى شراء الطعام ، **وفى الصغرى:** وأنكر المولى الإذن ، **م** : فشهادتهما جائزة ، وكذلك لو شهد أحدهما أن المولى قال له : اشتر البرّو بع، وشهد الاخرأن المولى قال له : اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة ،ولو شهد أحدهما أنه أذن له فى شراء البر ، وشهد الاخر أنه راه يبيع ويشترى فسكت لا تقبل شهادتهما ولا يثبت الإذن ، ولو شهد أحدهما أن المولىٰ راه يشترى البر ويبيع ولم ينهه عن ذلك وشهد الاخر أنه راه يشترى الطعام فلم ينهه عن ذلك لا تقبل الشهادة .

١٦٩٥٢ :- قال فى كتاب السرقة : إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة

١٦٩٥٠ :- أخرج عبد الرزاق عن قتاده : فى رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض، وشهد عليه اخر أنه سرق بأرض أخرىٰ ، قال: لا قطع عليه . مصنف عبد الرزاق ، اللقطة ، باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود ١٠/ ١٩٠ برقم ١٨٧٨٠ .اعلاء السنن ، السرقة ، باب إذا اختلف الشهود فى مكان السرقة يدرأ الحد عن المشهود عليه . ١١ /٧٣٦ .المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسى ، السرقة ، متى تكون الشهادة تامة مع اختلاف الشهود . ٣٣٣/١٢ .

بقرة واختلفا فى لونها قال أحدهما :هى بيضاء وقال الاخر :هى سوداء قال أبو حنيفة: تقبل شهادتهما، وقال أبو يوسف و محمد : لا تقبل شهادتهما ،و **فى الكافى:** كما لو اختلفا فى اللون فى الغصب ، **م** : ذكر الكرخى فى كتابه هذا الاختلاف فى لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة ، وفى لونين لا يتشهابهان ذكر أن الشهادة لا تقبل إجماعا ، والأصح أن الخلاف فى الكل واحد ، **وفى السغناقى:** وهذا الخلاف فيما إذا كان المدعى يدعى سرقة بقرة فقط ، أما إذا ادعى بقرة بيضاء أو سوداء لا تقبل شهادتهما بالإجماع .

١٦٩٥٣ :- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** ولو قال أحدهما :كان ذكرا ، وقال الأخر :كان انثى لم تقبل بالإجماع ، ولو شهد على رجل بسرقة ثوب وقال أحدهما: أنه هروى وقال الاخر: أنه مروى ففيه اختلاف النسخ ، ففى نسخ أبى سليمان ذكر فى هذه المسألة الخلاف الذى فى البقرة ،وفى نسخ ابى جعفر ذكرأن الشهادة لا تقبل عندهم .

١٦٩٥٤ :- **وفى نوادر** ابن سماعة :عن محمد إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أن لهذا المدعى عليه ألف درهم من قرض، وشهد الاخر أنه أقرأن هذا المدعى أودعه ألف درهم، قال : هذا جائز ومعنى المسألة ان المدعى يدعى عليه الف درهم دينا مطلقا من غير أن يتعرض بسبب، فأما إذا أدعى أحد السببين فقد كذب أحد شاهديه فلا تقبل شهادتهما ، وفى ا **لفتاوى الخلاصة:** هذا إذا شهدا على إقراره واختلفا فى الجهة ، أما إذا شهد أحدهما أن لهذا المدعى عليه ألف درهم قرض ، وشهد الاخرأن له عنده وديعة ألف لا تقبل .

١٦٩٥٥ :- **م : قال فى كتاب الاجارة** : رجل ادعى على رجل أنه اجر عبده وجحد رب العبد فأقام المستأجر شاهدين شهد أحدهما أنه استأجر بخمسة وهو يدعى أربعة أو خمسة وشهد الاخر أنه استأجر بستة فالشهادة باطلة، فإن ادعى المستأجر أنه تكارى دابة إلى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها ، وأقام

شاهدين شهد أحدهما أنه تكاراها ليركبها بعشرة ، وشهد الآخر أنه تكاراها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة ، ولو شهد أحدهما أنه تكارى دابة بعينها بأجر مسمى إلى بعداد وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها حمولة معروفة إلى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة ، سواء ادعاها المستأجر أو رب الدابة ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه تكاراها ليركبها ، وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها .

١٦٩٥٦ :- ولو ادعى أنه سلم ثوبا إلى صباغ والصباغ يجحد، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه دفعه ليصبغه أحمر، وشهد الآخر أنه دفعه ليصبغه أصفر فالشهادة باطلة ،وكذلك إذا جحد رب الثوب وادعاه الصباغ .

١٦٩٥٧ :- قال فی **كتاب الرهن :** رجل ادعى رهنا فشهد له شاهدان شهد أحدهما أنه رهنه بمائة ، وشهد الآخر أنه رهنه بمأتين لا تقبل شهادتهما عند أبی حنيفة ،وعندهما تقبل شهادتهما ، وإن شهد أحدهما بكر حنطه والآخر بكر شعير فشهادتهما باطلة ، فإن شهد أحدهما أنه رهنه بمائة والآخر بمائة وخمسين فإن ادعى المرتهن أقلهما لا تقبل الشهادة بالاتفاق، فإذا ادعى أكثرهما قبل شهادتهما على مائة لاتّفاق الشاهدين على المائة ، وكان العين رهنا بمائة ، وإن كانت قيمة الرهن مائة وخمسين ، وقال المرتهن بعد ما شهد الشاهدان على نحو ما بينا من اختلافهما ، فقال المرتهن لی: عليه مائة وخمسون وهذا رهن بمائة فالقول قول المرتهن فإن أقام الراهن بينة أنه رهنه بمائة وخمسين وأقام المرتهن بينة أنه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن ، وان اختلفا فی قيمة الرهن بعد ما هلك كله أو بعضه فالقول قول المرتهن فی قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة الراهن .

١٦٩٥٨ :- قال فی كتاب الحوالة : إذا شهد رجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لفلان على فلان ، فقال أحدهما : إلى شهر كذا ، وقال الآخر: حالة وادعى الطالب الحال ، وجحد الكفيل ذلك كله ، أو أقر بالكفالة وادعى

الأجل فالمال حال فى الوجهين ، وفى كتاب الحوالة أيضا : إذا أقام شاهدا واحدا أن فلانا أحاله على هذا بألف درهم ، وأقام شاهدا اٰخر أنه احاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وإن شهد أحدهما بألف درهم وشهد الاٰخر بألف ومائة تقبل شهادتهما على الألف ، وتأويل المسألة إذا كان المدعى يدعى الدراهم والدنانير جملة ، أما إذا كان يدعى الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة .

١٦٩٥٩ :- قال **فى أدب القاضى** : اذا طلب الشفيع الشفعة وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه اشترى بألف درهم ، وشهد الاٰخر أنه اشترى بألفين والمشترى يقول: اشتريتها بثلاثة الاف لا تقبل شهادتهما ، وكذلك لو شهد أحدهما بالشراء بألف درهم وشهد الاٰخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة ، وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشترى من فلان ، وشهد الاٰخر أنه اشترى من فلان الاٰخر لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٦٠ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد : إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه أخذ هذا العبد من فلان ، وشهد الاٰخر أنه أقر أن هذا العبد لفلان ، لم يقض للمشهود له بشىء، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذ منه ، وشهد الاٰخر أنه أقرأنه أودعه إياه جازت شهادتهما ، وكذلك لو أن الذى شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة إنما شهد أنه أقر أنه دفعه إليه فلان ، وكذلك لو شهد أحدهما أن صاحب اليد أقر أنه اغتصبه من هذا المدعى ، وشهد الاٰخر أنه أقر أنه فلانا أودعه إياه أو شهد الاٰخر أنه أقره أنه أخذه من هذا المدعى قبلت شهادتهما ، وأمر المدعى عليه بالرد على المدعى، ولكن لايقضىٰ بالملك للمدعى حتى لو أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة أن العين له قضى القاضى له بالعين .

١٦٩٦١ :- وذكر **فى المنتقى** مسألة العبد ووضعها فى الثوب وذكر: أنه إذا شهد أحد الشاهدين على إقرار صاحب اليد أنه اغتصبه من المدعى وشهد الاٰخر على إقراره أن المدعى أودعه إياه وزادهنا زياده على ماذكر فى مسألة العبد فقال : وقال المدعى: قد أقر بما قالا جميعا ولكنه اغتصب منى قال: قبلت الشهادة

وجعلت الذى فى يديه الثوب مقرا بملكه للمدعى ، ولم أقبل منه بعد ذلك بينة على الثوب يعنى من صاحب اليد ، وأنه بخلاف ماذكر فى مسألة العبد ، ثم قال: وإن شهد أحدهما على إقراره أنه اغتصبه من المدعى ، وشهد الاخر على إقراره أنه أخذه منه قضيت للمدعى وجعلت المدعى عليه على حجته من قبل أن الإقرار منه بالأخذ ليس بإقرار بالملك ، ثم قال: ولو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد اليدأنه أخذ منه هذا الثوب وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه إياه، وقال المدعى : قد أقر هو بما قالا لكنى اودعته منه قالا :لا تقبل هذه الشهادة ، ولو شهد شاهد أن صاحب اليد أقرأنه لهذا المدعى ، وشهد اخرأنه أقر المدعى أنه أودعه منه تقبل هذه الشهادة وقضى بالعين للمدعى .

١٦٩٦٢ :- وفى **الفتاوى العتابية:** ولو شهد أحدهما بإقراره بالقرض والاخر بالثمن، فقال المدعى: هو قرض لكن شهدا هكذا جاز، وكذا إذا قال:هو ثمن كذا عن أبى حنيفة ، ولو شهد أحدهما بإقرار رب الدين بقبضه ، وشهد الآخر بالإقرار بقبض وكيله ، وقال المطلوب: شهدوا هكذا ولكنه قبض بنفسه جازت، ولو قال: قبض وكيله لم تجز لأنهم لم يشهدوا بالوكالة إلا واحد ، ولو ادعت الأم عشر التركة بالعول فشهدوا لها بالسدس جاز ؛ لأن فرضها السدس ، ولو ادعى المطلوب أن الطالب قبض منى خمسمائة من ثمن متاع وخمسمائة من ثمن عبد، فشهد واحد بهذا وواحد بهذا ثبت قبض خمسمائة .

١٦٩٦٣ :- **وفى الفتاوى الخلاصة** ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه غصب من المدعى هذا العبد ، وشهد الآخر أن المدعى عليه أقر أن المدعى أودعه هذا العبد تقبل ، ولو شهد أحدهما أن له عليه كذا من الدين، وشهد الاخر على إقراره بالدين تقبل ، وفى الشهادة على الغصب ينبغى أن يقول الشاهد : عاينته أخذ منه ولا يسعه أن يشهد أنه غصب .

١٦٩٦٤ :- ولو شهد أحدهما أنها زوجت نفسها، والآخر أنه زوجها

وليها لم يجز ، ولو ادعى أنها زوجت نفسها منه فشهد الشهود أنه زوجها وليها ، فإن قال: زوجت نفسها ثم زوجها وليها والشهود شهدوا بذلك جاز،و **فى النسفية:** وسئل عمن ادعى نكاح امرأة أنه تزوجها بتزويج وليها إياها منه برضاها وهى عاقلة بالغة فأنكرت ، فشهد شاهدان انها زوجت نفسها منه وشهد اٰخر ان وليها زوجها برضاها منه فقال: لا تقبل هذه الشهادة قيل : فإن ادعى هذا المدعى بعد هذه الدعوى أنها زوجت نفسها منه ، وشهد بذلك شاهدان قال: تقبل ، قيل :أليس هذا تناقض من المدعى؟ قال: لا.

١٦٩٦٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو شهد أحدهما أنه أقرأنه أخذه من فلان ،وشهد الاٰخر أنه أقر لفلان لم أقض للمشهود له ، ولو شهد أحدهما أنها ولدت منه ،وشهد الاٰخر أنها حبلت منه أو شهد أحدهما أنها ولدت منه غلاما وشهد الاٰخر أنها ولدت منه جارية تقبل .

١٦٩٦٦ :- **وفى المنتقى:** ولو شهد أحدهما أنه أقر أنّ المدعى ساكن هذه الدار ، وشهد الاٰخر أن الدار له لا أقبل ، ولو شهد أحدهما أنه أقر أن هذه الدار له وشهد الاٰخر أنه ساكن هذه الدار قضى له بالدار .

١٦٩٦٧ :- **م** : ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا ،وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمدا بالسيف ، والاٰخر أنه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة ، وإذا شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا بالسيف، وشهد الاٰخر على إقراره أنه قتله عمدا بالسكين فقال ولى القتيل : انه أقر بما قالا ولكنه واللّٰه ما قتله إلا بالسيف أو قال : صدقا جميعا لكنه واللّٰه ما قتله إلا بالرمح فهذا كله سواء ويقتص من القاتل .

١٦٩٦٨ :- قال محمد **فى الجامع الكبير** : رجل فى يديه عبد ذكرأنه عبده ورثه من أبيه ، وادعى رجل اٰخر أنه عبده وأقام البينة على إقرار صاحب اليد أنه للمدعى قبلت بينته وقضى بالعبد للمدعى ، وكذلك إذا شهدا على إقراره أنه اشتراه

من المدعى بألف درهم ، وقال المدعى : قد اقر بما قالا ولكنه لم يشتره منى قبلت الشهادة وقضى بالعبد للمدعى، وكذلك لو أقام شاهدا أن الذى فى يديه العبد أقرأن العبد عبد المدعى، وأقام شاهدا اٰخر أن الذى فى يديه العبد أقر أنه اشترى العبد من المدعى بألف درهم وقال المدعى : صاحب اليد أقر بما قال الشاهدان إلا أنى لم أبع منه شيئا تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعبد للمدعى، وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع أن الشراء والاستيام إقرار بالملك للبائع ، أما على رواية الزيادات ليس بإقرار بالملك للبائع فيحتمل أن تكون المسألة على الروايتين، ثم شرط قبول هذه الشهادة أن يقول المدعى: أن ذااليد أقر بالأمرين جميعا إلا أنى لم أبع منه ، حتى لو قال المدعى: أن صاحب اليد أقر بأحد هذين الأمرين دون الاٰخر لا تقبل هذه الشهادة .

١٦٩٦٩ :- وكذلك إذا شهد أحد الشاهدين أن الذى فى يديه العبد أقر أن المدعى وهب العبد منه ، وشهد الاٰخر أن ذا اليد أقر أن المدعى تصدق به عليه وقال المدعى : صاحب اليد أقر بالأمرين إلا أنى ماوهبته منه ولا تصدقت به عليه ، فإنه يقضى بالعبد للمدعى، وكذلك لو شهد أحد الشاهدين أن الذى فى يديه العبد أقرأنه اشتراه من المدعى بألف درهم ، وشهد الاٰخر أنه أقر أنه اشتراه منه بمائة دينار، أو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد أنه قد استأجر من المدعى بعشرة دراهم، وشهد الاٰخر على إقرار ذى اليد أنه اشتراه منه بألف درهم أو شهد أحدهما أنه سمع ذا اليد يقول للمدعى: هب هذا العبد منى، وشهد الاٰخر أنه سمع ذا اليد يقول للمدعى: تصدق على بهذا العبد أو شهد أحد الشاهدين أن ذا اليد قال للمدعى: بعنى بالف درهم وشهد الاٰخرأن ذا اليد قال للمدعى : بعنى بمائة دينار وقال المدعى: أقر ذواليد بذلك كله إلا أنى ما بعت منه ولا أجرت فالقاضى يقضى فى هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعى .

١٦٩٧٠ :- وكذلك إذا شهد أحدهما على إقرار الذى فى يديه العبد

أن العبد للمدعى ، وشهد الاخر على إقراره أن المدعى أودعه إياه قبلت شهادتهما وقضى بالعبد للمدعى .

١٦٩٧١ :- وكذلك إذا شهد على إقرار ذى اليد بالإيداع قضى للمدعى ، ولو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد أن العبد للمدعى، وشهد الاخر على إقراره أنه عبد المدعى أودعه إياه قضى به للمدعى، ولو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد أن العبد للمدعى، وشهد الاخر على إقراره أن المدعى دفع العبد إليه لا يقضى بالعبد للمدعى، ولو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد أن العبد للمدعى وشهد الاخر على إقراره أنه غصبه من المدعى فالقاضى يقضى بالعبد للمدعى .

١٦٩٧٢ :- وكذلك إذا شهد أحدهما على إقرار ذى اليد أن العبد للمدعى ، وشهد الاخر على إقراره أنه ارتهنه منه ،أو استأجره قضى بالعبد للمدعى وهذا كله إذا قال المدعى : إنه أقر بما قال الشاهدان إلى اٰخر ما ذكرنا قبل هذا، ولو كان الذى فى يديه العبد أقر أن العبد كان للمدعى ، ادعى أن المدعى أعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما أن المدعى أقر أنه لتصدق بهذا العبد على المدعى عليه ، والاخر شهد أن المدعى أقر أنه وهب هذا العبد من المدعى عليه فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة إلا أن يأتى بشاهد اٰخر يشهد على الهبة أو على الصدقة، وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أن المدعى أقر أنه وهبه الذى فى يديه وقبضه منه وشهد الاخر أنه أقر أنه نحله الذى فى يديه وقبضه .

١٦٨٧٣ :- وكذلك إذا شهد أحدهما أنه باعه من الذى هو فى يديه وقبض الثمن ، وشهد الاخر على أنه وهبه من الذى فى يديه لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٧٤ :- وكذلك لو شهد أحدهما أنه باعه منه بألف درهم وقبض الثمن ، وشهد الاخر أنه باعه منه بمائة دينار وقبض الثمن لا تقبل شهادتهما، وكذلك إن كانت الشهادة على الإقرار بالبيع كما وصفنا .

١٦٩٧٥ :- ولو كان صاحب اليد ادعى أنه اشتراه من المدعى بألف

درهم وقبض الثمن إلا أنهما لم يبينا مقدار الثمن فالقاضى يقبل هذه الشهادة .

١٦٩٧٦ :- وكذلك لو شهدا على إقرار المدعى بالبيع وقبض الثمن ولم يبينا مقدار الثمن ، وذواليد يقول : اشتريته بألف درهم ونقدت الثمن فالقاضى يقبل الشهادة ، وهذا بخلاف ما لو شهدا على قبض الثمن فإنه لا تقبل شهادتهما، فإذا بين أحدهما الثمن وهو ألف كما ادعاه المدعى وسكت الاخر عن بيان الثمن، ولكن كل واحد منهما شهد بقبض الثمن قبلت شهادتهما ، وإن بين أحدهما أن الثمن ألف درهم وبين الاخر أن الثمن مائة دينار لا تقبل شهادتهما ، وإن شهدا بقبض الثمن ، و **فى شرح الطحاوى** : إذا ادعى أنه با ع عبدا من فلان بألفى درهم والمشترى ينكر فشهد شاهد على ألفى درهم والاخر على ألفين، أو شهد أحدهما على ألف والاخر على ألف وخمسمائة لا تقبل بالاجما ع ، وكذلك لو كان المدعى هو المشترى والمنكر هو البائع ، و **فى الكافى:** ولا فرق بين أن يدعى المدعى أقل المالين أو أكثر وكذا الكتابة .

١٦٩٧٧ :- **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان هذا فى الإجارة فإن كان المدعى هو المواجر فى المدة فهذا دعوى عقد فلا تقبل ، وإن كان بعد انقضاء المدة فهذه دعوى مال فهو كفصل الدين ، وإن كان المدعى هو المسأجر قبل انقضاء المدة أو بعد انقضائها فهذه دعوى العقد لا تقبل بالإجما ع.

١٦٩٧٨ :- ولو كانت هذه الدعوى فى النكاح فإن كانت المرأة هى المدعية للنكاح فهذه دعوى المال عند أبى حنيفة حتى أنها إذا ادعت النكاح بألف وخمسمائة فشهد أحدهما على ألف والاخر على ألف وخمسمائة فإن النكاح جائز بألف درهم ، وفى قولهما: لا تقبل الشهادة كما فى دعوى العقد ، ولو كان المدعى هو الزوج والمرأة تنكر فهذه دعوى العقد لا تقبل بالإجما ع ، أما إذا وقعت الدعوى فى الخلع أو فى الطلاق على مال أو العتق على مال أو الصلح

من دم العمد على مال فإن كان المدعى هو الزوج أو المولى أو ولى القصاص فهذه دعوى المال ، وان كان المدعى هو العبد أوا لمرأة أو القاتل فهذه دعوى العقد فلا تقبل بالاجماع ، وأما فى دعوى الكتابة فإن كان المدعى هو المكاتب فهذه دعوى عقد ، وإن كان المدعى هو المولى فلا يصح .

١٦٩٧٩ :- **م** : **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد : فى رجل ادعى دارا فى يدى رجل وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها دار المدعى ، وشهد الآخر على إقرار صاحب اليد أنها للمدعى، قال : فالشهادة مختلفة ، وبيانه أن أحدهما شهد للمدعى بالملك فإنه ليس بقول والآخر شهد على إقرار المدعى عليه بالملك للمدعى والإقرار قول فاختلف المشهود به من حيث الصورة ، وكذلك من وجه المعنى فتعذر القضاء بشهادتهما ، وفى غصب الأصل : إذا شهد أحد الشاهدين أن قيمة الثوب المغصوب المستهلك كذا ، وشهد الآخر على إقرار الغاصب أن قيمته كذا لا تقبل الشهادة .

١٦٩٨٠ :- قال محمد **فى الجامع الكبير:** إذا ادعى الرجل دارا فى يد غيره وأقام شاهدين شهد أحدهما أنها داره ورثها من أبيه ، وشهد الآخر أنها داره ورثها من أمه فالشهادة باطلة ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها ، وشهد الآخرأن فلانا آخر وهبها له وهويملكها ، وقبضها منه فإنه لا تقبل شهادتهما ، ثم فى هذه المسألة لا يختلف الجواب بين ما إذا لم يوفق المدعى ، وبينما إذا وفق ، فقال: كنت اشتريتها من فلان كما شهد به هذا الشاهد وقبضتها منه ثم بعتها من فلان وسلمتها إليه ، ثم استوهبتها فوهبها لى وقبضتها منه ، فإن لا تقبل شهادتهما فى الوجهين جميعا ، **وفى الذخيرة:** قال : لو شهد أحدهما على إقرار الطالب أنه وهب الألف منه ، وشهد الآخر أنه أبرأه من جميع ماله عليه لاتقبل الشهادة .

١٦٩٨١ :- **م** : قال محمد **فى الجامع الكبير** : إذا كان للرجل على رجل ألف درهم فادعى الغريم أنه أوفاها صاحبها ، وصاحب المال يجحد ذلك، فشهد للغريم شاهدان شهد أحدهما أن صاحب الحق أبرأ الغريم من المال ، وشهد

الاخرأن صاحب المال أقر بالاستيفاء لم تقبل شهادتهما ، ولو كان الذى شهد بالإبراء شهد أن صاحب الحق أقرأن الغريم برئ إليه قبلت الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه استوفى به ألفا ، وشهد الاخر أنه حلله له أو أجله أو وهبه له أو تصدق به عليه فالشهادة باطلة ، ولو ادعى المطلوب الأداء فشهد له شاهدان أن صاحب الحق أبرأه من دينه أو أنه حلله فالشهادة جائزة ، ولوشهدا على الهبة أو الصدقة أو النحلة أو العطية أو الإحلال لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٨٢ :- **وفى الخانية** : رجل عليه ألف لرجل فادعى أنه أوفاه دينه، وأقام شاهدين شهد أحدهما بالإيفاء ، وشهد الاخر على إقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل ، كما لو ادعى على رجل غصبا وأقام شاهدين شهد أحدهما على الإقرار بالغصب والاخر بالغصب ، وكذا لو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحدهما على إقرار صاحب المال بالاستيفاء ، وشهد الاخرأن صاحب المال أبرأ الغريم لا تقبل.

١٦٩٨٣ :- م : ولو ادعى الغريم أن رب المال أبرأه فشهد أحد الشاهدين بذلك ، وشهد الاخر أنه وهب له الحق أو تصدق عليه أو نحله أو حلله منه أو احله له قبلت الشهادة ، قال : ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة ، وكذا إذا ادعى الغريم البراء ة فشهد الشاهدان أحدهما بالهبة الاخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة .

١٦٩٨٤ :- قال : ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراء ة ، وشهد الاخر بالهبة أو أنه حلله أو أحله أو بالنحلة أو بالعطية فالشهادة جائزة ، ولو شهد أحدهما ببعض ما ذكرنا وشهد الاخر بالصدقة لم تقبل شهادتهما ، ولو ادعى العطية أو الهبة أو النحلة أو الصدقة فشهد الشاهدان على الاستيفاء لا تقبل هذه الشهادة **وفى الكافى** : ولو ادعى الايفاء فشهدا بالابراء أو التحليل تقبل ولا يبرأ الأصيل ، لو كان كفيلا ، ولو شهدا بالهبة أو الصدقة لا تقبل ، ولو ادعى أنه ابرأه

أو حلله فشهدا على إقرار الطالب بالاستيفاء سئل الغريم عنه فإن كان فسره بالاستيفاء تقبل وإن فسره بغيره لا تقبل ، **وفى الخانية** : ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه أن صاحب المال أبرأه فى بلد كذا ، وشهد الاخر أنه أبرأه فى بلدة أخرى جازت شهادتهما ، ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهدا أن صاحب المال أبرأه جازت شهادتهما ، **م** : ولو ادعى الألف فشهد الشهود بالإبراء أو بالتحليل، فإن القاضى لا يسأله عن البراءة ، ويقضى بالبراءة من غير سؤال ، حتى لو كان الغريم كفيلا بأمرا المكفول عنه فادعى الألف فشهد الشهود بالإبراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الأصيل ، ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء كما ابرأه المكفول له ، ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والأخر بالبراءة جاز شهادتهما ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولا يرجع الكفيل على الأصيل .

١٦٩٨٥ :- **م** : ولو ادعى أنه أحل له ما عليه فشهدا بالاستيفاء فالشهادة باطلة ، ولم يذكر القاضى ليسأل وذكر فيما ادعى أنه أبرأ أو أحل له وشهد شاهدان على إقرار صاحب الحق بالاستيفاء أن القاضى يسأل الغريم عن البراءة والتحليل، أنه بالاستيفاء أو بغيره ، ثم فى كل موضع وجب السوال فإن سأله فقال بالاستيفاء امضى الشهادة فإن قال بغير الاستيفاء أبطل الشهادة .

١٦٩٨٦ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد : فى رجل له على رجل الف درهم فأقام المطلوب على الطالب شاهدين ، فشهد أحدهما أنه ابرأه فلان عن جميع ما له عليه من حق ، وشهد الاخر أنه قبض من فلان جميع ماله على فلان من حق قال : لا اقبل ذلك ، ولو كان لرجل على رجل ألف درهم وبه كفيل فجاء المطلوب بشاهدين شهد أحدهما على إقرار الطالب أنه قبضها من الأصيل ، وشهد الاخر على إقراره أنه قبضها من الكفيل لم اقبل ذلك ، ولو كان له على رجل ألف درهم فادعى المطلوب أن الطالب أبرأه منها وجاء بشاهدين شهدا أحدهما

على الإبراء وشهد الاخر على إقرار الطالب أنه قبض منه جميع ماله عليه لا تقبل شهادتهما وقال فى المديون : إذا ادعى الإبراء على الطالب فشهد له شاهدان على إقرار الطالب بالإسقاط أن القاضى يسأل مدعى البراءة أنها كانت بالاستيفاء أو غيره ، قال : ولو شهد أحدهما على إقرار الطالب انه وهب له الألف ، وشهد الاخر أنه ابرأه عن جميع ماله لا تقبل الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه اشترى منه بالألف عبدا وشهد الاخر أنه أبرأه عن جميع ماله عليه والمطلوب يقول : أقر عندهما كذلك ويدعى البراءة لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٨٧ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو شهد أحدهما أنه أقر أن هذا المدعى اشترى الدار منه بمائة ، وشهد الاخر بإقراره أنها له وسلمها إليه تقبل إن ادعى الأمرين بأن ادعى أنه اشترى منه وسلمها إليه ، وإن ادعى أحدهما لم تقبل ، ولو شهد أحدهما أنها له ورثها من أبيه لا وارث له غيره وشهد الاخر أنها له جازت إن ادعى انها له وقيل : إن ادعى الميراث أيضا ، وكذا إذا شهد احدهما أنها له اشتراها من فلان أو وهبها له وسلمها وهو يملكها وشهد الاخر أنها له جاز ولو وجد به عيب لم يرد على البائع حتى يعاد عليه الشاهد .

١٦٩٨٨ :- ولو ادعى دارا فى يد إنسان فشهد أحدهما على إقرارذى اليد أنه اشتراها والاخر على إقراره أن المدعى أودعها إياه تقبل ويقضىٰ بها للمدعى ولا يجمع بين قول أحدهما أنها له وقول الاخر أن ذا اليد أقر أن المدعى ساكنها ويجمع بين ابتياعه و استيهابه وإقراره بأنها له ، ولو شهد أحدهما بشراء الأرض بشربها والاخر بشرائها لحقوقها جاز إن ادعى بالحقوق ، ولا تجوز شهادة أحدهما بشراء الأرض بألف والاخر بشرائها بشر بها بألف ، وقيل : يجمع بالهبة بعوض وغير عوض ، ولو شهد أحدهما أنه أذن عبده بالتجارة فى البرّ والاخر فى البحر جاز، ولا يجمع بين الإذن والسكوت .

١٦٩٨٩ :- م : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : فى رجلين شهدا على

وصية رجل فشهد أحدهما أنه قال : جميع مالى لفلان بعد موتى ، وشهد الاخر أنه قال: جميع مالى صدقة على فلان بعد موتى ، وذلك فى مجلس أو مجلسين فالشهادة جائزة.

١٦٩٩٠ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد : رجل شهد على رجل أنه أعتق أمته وتزوجها قال : تعتق الأمة ولا يثبت النكاح ، **وفى الكبرى** : ولو ادعى ألفا وقال : خمسمائة منها من ثمن عبده قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه اشهد له أحد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد وقد قبضه وشهد الاخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد .

١٦٩٩١ :- ادعى على اٰخر ألفا فشهد له شاهد ان أحدهما يشهد أنه قد أقر أن له عليه ألفا من ثياب قد قبضها ، وشهد الاخر أنه أقر أنه له عليه ألفا من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعى ، قد كان أقر بذلك كله فإن القاضى يقضى له بالألف .

١٦٩٩٢ :- **م** : **وفى المنتقى** : إذا شهد شاهد لرجل أن زيدا أقر أنه اشترى هذه الدار له بأمره ، وشهد الاخر أن زيدا أقر أن هذه الدار له بأمره ، وشهد الاخر أن زيدا أقر أن هذه الدار له فهذه الشهادة جائزة عندنا ، وقد ذكرنا قبل هذا رواية ابن سماعة : فيما إذا شهد أحد الشاهدين أن الدار المدعى به لهذا المدعى أن الشهاده: لا تقبل وقال أبو يوسف : فى رجل ادعى على رجل ألف درهم فشهد شاهد أن المطلوب أقر أنه له عليه ألف درهم قرضا ، وشهد الاخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه ، وقال الطالب : إنما لى عليه قرض ، ولم يشهد لى إلا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذى شهد له أنها من ثمن متاع ، ولو قال : قد اشهدا على هاتين الشهادتين المختلفتين لكن أصل مالى كان قرضا قضى له عليه بألف درهم ، ولو قال مالى من ثمن متاع بعته وقبضته منى ، وقد اشهد هذان على ما شهدا أنه لا يقضى له بشىء حتى يأتى بشاهد اٰخر يشهد له على مثل شهادة الذى شهد له من ثمن المتاع ، إذا أقر الطالب أنه من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه ، ولو شهد شاهد أن المطلوب قد أقر أن عليه ألف

درهم قرضا ، وشهد اٰخر أن المطلوب أقر أن عليه ألف درهم من ضمان له عن فلان بأمره فإن قال الطالب : اشهدا بهاتين الشهادة على ما وصفا ، وإن مالى عليه قرض فإنه يقضى له بالمال ، وإن قال : مالى من ضمان كما شهد به الاٰخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان فى هذا والبيع سواء ، وأما فى قياس قول أبى حنيفة المال لازم فى الوجهين جميعا.

١٦٩٩٣ :- ولو شهد شاهدان أن المطلوب أقر أن له عليّ ألف درهم من ثمن جارية اشتريتها منه وقبضتها ، وشهد الاٰخران أن المطلوب أقرأن له عليّ ألف درهم من ثمن بر اشتريته وقبضته ، وقال الطالب : هم أشهدوا على هاتين الشهادتين لكن مالى عليه قرض فالقاضى يقضى بالمال ، ولو ادعى أحد هذين الوجهين فالقاضى لا يقضى بشيء ، وكذلك لو شهدا بالمال من ضمان مختلف فهو مثل البيع المختلف ، ولو ادعى المطلوب الدفع أو البراءة وشهد له شاهدان أن الطالب أقر أنه قبضها منه ، و شهد اٰخران أن الطالب أقر أن وكيله قبضها منه، وقال المطلوب : اشهدا على قبض الموكل فقد اكذب شاهد الوكالة ، ولو قال : قد اشهدا بهاتين الشهادتين إلا أنى دفعتها إليه فى يده فانه يقضى له بالبراءة منها ، ولو لم يقل دفعتها إليه فى يده ولكن قال : دفعتها إلى وكيله لم يقض له بالبراءة منها حتى يأتى بشاهد اٰخر على دفعها إلى الوكيل من قبل أنه أقر أنه دفعها إلى غيره، ولم يشهد على وكالته إلا واحد .

١٦٩٩٤ :- **وفى الخانية :** رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فإن الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة فى ذلك الدين فى قول أبى حنيفة : والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة ، وكذا الوصول بقبض الدين لا يكون خصما ، فإن جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعى بشاهدين فهو على وجهين .(١) فى وجه تجوز شهادتهما فيصير وكيلا بالقبض والخصومة فى قول أبى حنيفة : (٢) وفى وجه

يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة فى قولهم ، أما الوجه الأول إذا أقام مدعى الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل ، وشهد الاخر أن الطالب جراه يعنى جعله جريا جازت شهادتهما، **وفى الظهيرية** : والجرى الوكيل سمى به لأنه يجرى مجرى الموكل .

١٦٩٩٥ :- **وفى الخانية** : وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الاخر أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل ، أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الاخر أنه جعله وصيا له فى حال حياته جازت شهادتهما ، ويصير وكيلا بالقبض والخصومة فى قول أبى حنيفة ، وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ، ولا يكون وكيلا بالخصومة ، وأما الوجه الثانى : لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه ، وشهد الاخر أنه أرسله فى أخذ دينه أو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه ، وشهد الاخر أنه أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه وكله ، وشهد الاخر أنه اناب مناب نفسه أو جعله نائب نفسه فى قبض الدين أو شهد أحدهما أنه وكله ، وشهد الاخر أنه جعله وصيا ولم يقل فى حياته ، أو شهد أحدهما أنه جعله وصيا فى حياته وشهد الاخر أنه جعله وصيا ولم يقل فى حياته لا تقبل شهادتهما ، ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الاخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل .

١٦٩٩٦ :- رجل أقام بينة على دار فى يد رجل أنها دار أبيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضى له بالدار بإقرار الوارث ، ثم جاء رجل اٰخر وادعى أن الدار داره واشتراها من أب المقضى له وصدقه المقضى له فإنه يبطل القضاء وترد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعى الثانى : أقم البينة على المقضى عليه وإلا فلاحق لك .

١٦٩٩٧ :- رجل أقام البينة على دار فى يدى رجل أن أباه مات وتركها ميراثا ، و أقام الذى فى يديه البينة أن أب المدعى أقر فى حياته أن الدار ليست له فإنه تبطل شهادة شهود الوارث ، وكذا لو شهدوا على إقرار الوارث بعد موت أبيه أو قبل ذلك أن الدار لم تكن لأبيه ، و أقام البينه على إقرار الوارث أن أباه مات

وليست الدار له كان ذلك إبطالا لبينة الوارث .

١٦٩٩٨ :- م : وإذا ادعى عبدا في يدى رجل أنه له ، وشهد له شاهد أنه له، وشهد اٰخر أن فلانا وهبه منه وهو يملكه فهو جائز ، وكذلك الصدقة ، وإن جاء فلان وأنكر ذلك ، قال يجئ بشاهد اٰخر على الهبة والصدقة ، ولو شهد واحد أنه له و شهد الآخر أنه اشتراه من فلان وهو يملكه لا تقبل الشهادة ، ولو شهد أحد الشاهدين على الشراء مع العيب وشهد الآخر على الإقرار بالشراء مع العيب لا تقبل ، وكذا إذا شهد أحدهما على قيمة الثوب المغصوب الهالك أنها كذا ، وشهد الآخر على الإقرار بذلك لا تقبل .

١٦٩٩٩ :- وإذا ادعى على رجل ألف درهم ، وقال : خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه ، وخمسمائة منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه ، وشهد الشهود له بالخمسمائة مطلقا قبلت الشهادة على الخمسمائة فهذه المسألة تنصيص على أن المدعي إذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقا أنه يقبل على الدين ، وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني ، والمسألة مرت من قبل .

الفصل الثانى والعشرون فى التناقض بين الدعوى والشهادة

١٧٠٠٠ :- قال محمد **فى الجامع:** رجل فى يديه دار جاء رجل وادعى أنها داره اشتراها من فلان وجاء بشاهدين شهدا أن فلانا ذلك وهبها له وقبضها منه وهو يملكها فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة ، فإن وفق المدعى فقال : كنت اشتريته منه إلا أنه جحدنى الشراء وعجزت عن اثباته بالبينة فتشفعت له حتى يهبها منى فوهبها منى بعد ذلك وقبضتها أو أعاد البينة على ذلك قبلت بينته وليس معنى قول محمد فى الكتاب وأعاد البينة على ذلك أعاد البينة على أنه كان اشتراها من فلان وجحد فلان البيع ثم وهبها منه كما ذهب إليه الفقيه أبوالقاسم الصفار البلخى، وإنما معناه أقام البينة على الهبة والقبض .

١٧٠٠١ :- وقال **فى الجامع الصغير** : رجل ادعى دارا فى يدى رجل أنه وهبها له سلّمها إليه فى وقت كذا ، فسأله القاضى البينة فقال : إنه جحدنى الهبة فاشتريتها منه فى وقت كذا ، ذكر وقتا قبل الوقت الذى ادعى فيه الهبة وأقام على ذلك بينة لا تقبل بينته ، وإن ذكر وقتا بعد الوقت الذى ادعى فيه الهبة قبلت بينة وإن لم يذكر للشراء تاريخا لم يذكر محمد هذه المسألة **فى الجامع الصغير**، وذكر فى **كتاب الأقضية** عين هذه المسألة فى الصدقة فأجاب فى هذا الفصل أنه تقبل بينته .

١٧٠٠٢ :- **وفى الأصل:** إذا كانت الدار فى يدى رجل جاء رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه منذ سنة ، وأقام البينة أنه اشتراها من الذى فى يديه منذ سنتين والمدعى ادعى ذلك ، فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعى ، فإن وفق المدعى فقال: كنت اشتريتها منذ سنتين من ذى اليد كما شهد الشهود ، ثم بعتها من أبى ثم ورثتها من أبى منذ سنة متى وفق على هذا الوجه ، وشهد الشهود بذلك يعنى بالبيع من الأب ثم بالإرث منه قبلت الشهادة وقضى بالدار .

١٧٠٠٣ :- وكذلك اذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى الشراء ، ولو ادعى أمة فى يدى رجل أنه اشتراها منه بعبده هذا منذ شهر ، وجحد المدعى عليه البيع وجاء بشهود شهدوا أنه اشتراها منذ قام من عند القاضى بألف درهم والمدعى يدعى ذلك لم تقبل بينته إلا أن يوفق فيقول:اشتريتها بعبدى هذا فجحدنى الشراء فاشتريتها منه بألف درهم ، وإن كان الشهود شهدوا أنه اشتراها منه منذ سنة بألف درهم لا تقبل بينته إلا أن يأتى بالتوفيق بأن يقول: اشتريتها منه منذ سنة بألف درهم كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر بهذا العبد .

١٧٠٠٤ :- وإذا ادعى عبدا فى يدى رجل أن صاحب اليد تصدق عليه منذ سنة ، وأقام شهودا شهدوا أنه اشترى من صاحب اليد منذ سنتين والمدعى يدعى ذلك لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق فيقول : اشتريته منذ سنتين ، ثم بعته منه ثم تصدق به على منذ سنة ، وكذلك إذا ادعى أنه اشترى هذا العبد من صاحب اليد منذ سنة، فشهد الشهود أنه تصدق به عليه منذ سنتين لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق على نحو ما بينا .

١٧٠٠٥ :- ولو ادعى أن صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة ، وشهد الشهود أنه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل هذه الشهادة إلا أن يوفق فيقول : تصدق به على منذ سنة كما ادعيت ، ثم جحدنى الصدقة فاشتريته منه منذ شهر هكذا ذكر فى دعوى الأصل ، وإنه يخالف مسألة **الجامع الصغير** التى تقدم ذكرها قال **فى الأصل** أيضا ، وكذلك إذا ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود أنه تصدق به عليه منذ شهر لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق وانه يخالف مسألة الجامع الصغير أيضاً ولو ادعى أنه ورثه من أبيه وأقام البينة فقالوا : إن معه وارثا آخر تقبل بينته ولا يصير متناقضا ، وان ادعى الكل لنفسه أولا يصير متناقضا فلا تقبل بينته .

١٧٠٠٦ :- ولو ادعى عينا فى يد إنسان أنه له وأقام بينة أنه لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا ، ولو ادعى أولا أنه لفلان وكله

بالخصومة ، وأقام البينة بعد ذلك أنه له لا تقبل بينته ويكون متناقضا إلا أن يوفق فيقول كان لفلان وكلنى بالخصومة فيه ثم اشتريته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته .

١٧٠٠٧ :- ولو ادعى أنه لفلان وكلنى بالخصومة فيه ، ثم أقام البينة أنه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لا تقبل بينته إلا أن يوفق، والدين فى هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل دين ألف درهم فى صك جارية باسمه ثم جاء ببينة أن ذلك المال وذلك الصك بعينه لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته .

١٧٠٠٨ :- روى أبو سليمان وابن سماعة : أن من ساوم رجلان لولد أمة أو بتمر نخلة أو نخل فى أرض ثم أقام البينة أن النخلة والأمة والأرض له قبلت بينته وقضى له بالأمة والنخلة والأمة والأرض دون الولد والثمر والنخل ، وكذلك إذا ادعى الولد والثمرة مع الأم والنخلة، وكذلك لو كانت الأمة حاملا فولدت فى يده فساوم بالولد بعد إقامة البينة قبل القضاء بالأمة للمدعى عليه أو قالا: لا ندرى لمن الولد ، وكذلك إذا لم تقم بينة للمدعى ولكن المدعى عليه أقر بأن الأم للمدعى يقضى له بالأم دون ولدها .

١٧٠٠٩ :- **وفى الخانية** : أمة فى يد رجل ، وابنتها فى يد غيره فجاء رجل وأقام البينة على الذى فى يديه الجارية أن الأمة له فقضى القاضى له بالجارية، لا يكون للمقضى له أن يأخذ البنت بذلك القضاء ، وبمثله لو أن رجلا فى يديه نخلة وتمرتها فى يد غيره جاء رجل وأقام البينة على الذى فى يديه النخلة أنها له، وقضى القاضى له بها كان للمقضى له أن يأخذ التمرة بذلك القضاء .

١٧٠١٠ :- **وفى الذخيرة** : قوم ورثوا دارا من أبيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطابقة منها معلومة عليه ، أو ادعى ذلك لابن له صغير وقال : مات ابنى فورثتها منه وأقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة والأصل فى جنس هذه المسائل أن إقدام العاقد على عقد إقرار منه بصحته ذلك العقد .

١٧٠١١ :- ولو أن رجلا فى يديه دار مبنية جاء رجل وأقام بينة أنها داره وذكر البناء فى شهادتهما ، أو لم يذكرا ثم ماتا أو غابا قبل أن يسألهما القاضى عن البناء ، فإن القاضى يقضى بالدار ببنائها للمدعى ، ثم إذا قضى القاضى للمدعى بالدار ببنائها إن أقر المدعى بعد ذلك ، وقال : ليس البناء لى وإنما هو للمدعى عليه، و لم يزل له أو قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء ، فإن هذا إكذاب الشاهد فبطلت الشهادة والقضاء فى البناء والدار جميعا ، وإن قال: البناء للمدعى عليه فإن هذا ليس بإكذاب بشهوده هكذا ذكر المسألة فى الأقضية ، **وفى الكبرى** : وإن قالوا ذلك قبل القضاء فإنى اصدقه ولا اقضى له بالبناء ولا يكون هذاإكذابا بشهوده .

١٧٠١٢ :- **م** : وذكر فى آخر شهادات **الأصل** : أن الشهود إذا ذكروا البناء فى شهادتهم صار البناء مقصودا فى الشهادة والقضاء فإذا أقر المدعى بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان ذلك إكذابا بشهوده وبطلت الشهادة والقضاء ، وإذا لم يذكروا البناء فى شهادتهم وقضى له بالدار والبناء ، ثم أقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك إكذابا بالشهود ،هذا إذا أقر المقضى له بعد القضاء له أن البناء ليس له وانه للمقضى عليه ، ولو أن المقضى له لم يقر بذلك ، لكن المقضى عليه ادعى البناء لنفسه فعلى رواية كتاب الأقضية لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته ذكر الشهود البناء فى شهادتهم أو لم يذكروا ، وعلى رواية شهادات الأصل إن لم يذكروا البناء فى شهاداتهم تسمع دعوى المقضى عليه ، وإن ذكروا لم تسمع دعواه .

١٧٠١٣ :- **وفى الخانية** : وذكر **فى الأصل** لو ادعى فى يد رجل أنها له وقضى القاضى له بالدار والبناء ، ثم إن المقضى عليه أقام البينة أن البناء له قال : إن ذكر شهود المستحق البناء فى شهادتهم لا يسمع بينة المقضى عليه، وإن لم يذكروا يسمع بينته ، وحكى عن الفقيه أبى جعفر : أن الشهود إذا لم يذكروا البناء فى شهادتهم ينبغى أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبى يوسف : لا تسمع بينة المقضى عليه ، وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الإقرار بالبناء إكذابا بالشهود.

١٧٠١٤ :- م : **وفى المنتقى** : **وفى الإملاء** عن محمد : رجل ادعى دارا فى يدى رجل وأنكر الذى فى يديه الدار حق المدعى ، فشهد للمدعى شاهدان أن الدار داره ، ولم يزيدا على ذلك فلما ذكرا قال المدعى عليه : البناء لى وأنا أقيم البينة وأراد أن يقيم البينة على ذلك ، قال : إن كان شهود المدعى حضورا فالقاضى يسألهم عن البناء فإن قالوا : البناء للمدعى مع الدار فالقاضى لا يلتفت إلى قول المدعى عليه، وإن قالوا : لا ندرى لمن البناء إلا أنا نشهد ان الأرض للمدعى فليس ذلك بإكذاب منهم بشهادتهم ، ويقضى للمدعى عليه بالبناء إن أقام البينة على البناء ويؤمر بالهدم وتسليم الأرض إلى المدعى ، فإن لم يحضر للمدعى عليه بينة على البناء قضى عليه القاضى بالأرض بشهادة شهود المدعى. واتبع البناء الأرض ، فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة إن البناء بناء ه أخذه ، وهذه الرواية توافق رواية شهادات الأصل .

١٧٠١٥ :- ولو أن شهود المدعى شهدوا أن الدار للمدعى ، ثم ماتوا أو غابوا فلم يقدر عليهم فلما أراد القاضى أن يقضى بالدار ببنائها للمدعى ، قال المدعى عليه: أنا أقيم البينة أن البناء بنائى لم يقبل ذلك منه ، ويقضى بالدار للمدعى ببنائها إلا أن يبينوا أنهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك فى أول المسألة قال : ألا ترى أن القاضى لو قضى بالدار فى هذا الوجه ببنائها للمدعى ، ثم حضر شهوده وقالوا: أن البناء لم يكن للمدعى إنما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه فإن قالوا للقاضى حين رجعوا : ليس البناء للمدعى ولا ندرى لمن البناء لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا ، وكان البناء للمدعى وقيل للمدعى عليه: أقم البينة أن البناء بناء ك على الشهود الذين شهدوا للمدعى ، فإن أقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء ألا ترى ! أن البناء داخل فيما شهدوا به .

١٧٠١٦ :- ولو شهد شهود المدعى أن الدار له ولم يزيدوا على هذا ، ثم ماتوا أو غابوا ثم جاء رجل اخر وادعى بناء الدار لنفسه وشهد له شاهدان اخران بذلك فإن القاضى يقضى بالأرض للمدعى الذى شهدت شهوده بالدار ويقضى

بالبناء بين المدعيين نصفين ، فإن أقام المدعى عليه بينة أن البناء بناء ه قبل القضاء أو بعده لم يقبل ذلك منه ، ولو أن شهود مدعى الدار شهدوا أن الأرض المدعى وقالوا : لا ندرى لمن البناء قضى بالأرض له ، وقضى بالبناء لمدعى البناء خاصة .

١٧٠١٧ :– **وفى الكبرى** : ادعى دارا فى يد رجل وشهد له شاهدان أن الدار داره وقضى به القاضى ، ثم قالا : إما البناء فللذى كانت الدار فى يده إنما شهدنا أن الدار داره ، ولم نشهد بالبناء فشهادتهما بالدار شهادة بالبناء ، ويقضى عليهما بقيمة البناء للمدعى عليه ، ولو قالا: قبل القضاء ، ليس البناء للمدعى قبلت ذلك منهما ، وقضيت له بالساحة والأرض دون البناء ، قال : وينبغى للقاضى إذا شهدا عنده بالدار أن يسألهما عن البناء ، فإن ماتا قبل أن يسألهما عن البناء فإذا قضى بذلك ، ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له لم يقبل ، وذكر فى موضع اٰخر أن المشهود له لو قال : هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هولى فقد أكذب شهوده ، فإن كان ذلك منه قبل القضاء لم أقض له ولا لفلان وجعلت له البيت ورد مابقى من الدار ويضمن قيمة ذلك البيت ، وإن كان بعد القضاء فقال: هذا البيت لم يكن لى إنما هو لفلان أجزت إقراره للمشهود عليه .

١٧٠١٨ :– **م** : قال: وكذلك **فى جميع** ما وصفت لك أرض فيها النخيل و الأشجار فشهد شهود المدعى ، أن هذه الأرض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار، إذا لم يفسروا فالقاضى يقضى لمدعى الأرض بالأرض ويتبعها النخل والشجر من غير أن يكون ذلك شهادة بالنخل والشجر .

١٧٠١٩ :– **وفى الكبرى:** أرض فيها نخيل قالوا : نشهد أن هذه أرضه فأما النخيل فلا علم لنا به فالنخيل بمنزلة البناء فى الدار، وذكر بعد هذا ادعى دارا فى يدى رجل فأقام عليه شاهدين شهدا أن الدار داره ، ثم قالا قبل القضاء: إن البناء ليس له إنما هو للمشهود عليه فإن قالا ذلك قبل أن يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما ما لم يطل ذلك وهو استحسان ، وإذا قاما أو طال ذلك بطلت

شهادتهما، وعن أبى يوسف : أنهما إذا قالا قبل القضاء : ما شهدنا إلا على العرصة أجزت شهادتهما على ذلك ولا يكون هذا رجوعا ، ولو قالا ذلك بعد القضاء ضمنا قيمة البناء .

١٧٠٢٠ :- إذا ادعى أرضا فيها أشجار وبناء وقضى له بذلك ، ثم إن المقضى عليه ادعى أنه غرس الأشجار ، أو أحدث البناء ، فإن كان الشهود شهدوا بالأرض لا غير تسمع دعواه ، ولو كانوا شهدوا بالأرض والبناء والأشجار ،كما لا تسمع فى الارض ، ولو قامت البينة على أرض فيها زرع فى يدى رجل فقضى بها للمدعى ، ثم أقام الذى كانت الأرض فى يده البينة أنه زرعه ببذره وحنطته يقبل ذلك.

١٧٠٢١ :- **م :** وكذلك إذا شهدوا أن هذا الخاتم لفلان ، ولم يذكروا الفص ، أو شهدوا أن هذا السيف لفلان ، ولم يذكروا الحلية فالقاضى يقضى بالسيف وبالحلية والخاتم والفص لفلان من غير أن يكون الفص والخاتم مشهودا به ، حتى لو أقام المشهود عليه بينة أن الفص والحلية له قبلت شهادته قضى بذلك للمدعى أو لم يقض .

١٧٠٢٢ :- **وفيه أيضا :** إذا شهد الشهود على رجل بجارية فى يديه أنها لهذا المدعى ، وقضى القاضى له بها ثم غاب الشاهدان أو ماتا وظهر للجارية ولد فى يد المشهود عليه لم يره الشهود أخذه المدعى ، وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعى ، ولم يتعرضوا للولد فالقاضى يقضى للمدعى بالجارية وبالولد ، فإن قال الذى فى يده الجارية: أنا أقيم بينة على أن الولد لى لم يلتفت الى بينته ويقضى بالجارية وولدها للمدعى . فإن قضى القاضى بذلك ،ثم أحضر الشهود ، وقالوا: لم يكن الولد للمدعى إنما كان للمدعى عليه، فالقاضى لا يقضى بالولد للمدعى عليه وأن أقام البينة ، ولو كان الشهود حضورا و سألهم القاضى عن الولد قبل القضاء فقالوا : هو للمدعى عليه أو قالوا : لا ندرى لمن هو فالقاضى لا يقضى فى الولد بشئ ويقضى بالجارية للمدعى .

١٧٠٢٣ :- **وفى الخانية** : ولو ادعى جارية أنها له ، وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضى ، وكان لها ولد فى يد المدعى عليه لم يعلم به القاضى ، فأقام المدعى بينة أنه ولدها، فإن القاضى يقضى بالولد للمدعى ، فإن رجعوا أى شهود الأم بعد ذلك ذكر الناطفى أنهم يضمنون قيمة الأم والولد جميعا ؛ لأن القاضى إنما قضى بالولد للمدعى بشهادة شهود الأم فإنهم لو رجعوا بعد القضاء بالأم قبل القضاء بالولد ، أو ارتدوا عن الاسلام أو فسقوا ، ثم أقام المدعى البينة على الولد أنه ولد الجارية فإن القاضى لا يقضى له بالولد إلا أن يشهد الشهود بالولد أنه ملك المدعى ولدته الجارية فى ملكه .

١٧٠٢٤ :- **م** : قوم ورثوا دارا من أبيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطابقة منها معلومة عليه أو ادعى ذلك لابن له صغير وقال : مات ابنى فورثتها منه وأقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة .

١٧٠٢٥ :- قال فى كتاب الإقرار: رجل قال: أن لفلان على ألف درهم، ثم قال بعد ذلك : قضيتها إياه قبل أن أقر بها ، وأقام البينة على ذلك لم أقبل بينته ، ولو ادعى أنه قضاه قبل الإقرار موصولا بإقراره القياس ان لا تقبل بينته ، وفى الاستحسان تقبل بينته ، ولو قال كانت له على الف درهم ، ثم قال: قضيتها إياه قبل الإقرار موصولا أو مفصولا وأقام البينة على قبلت بينته .

١٧٠٢٦ :- قال: رجل فى يده عبد قال لاخر : هو عبدك يا فلان فقال فلان لاخر: بل هو عبدك ، ثم قال المقر الأول هو لى وأقام بينة لم تقبل بينته .

١٩٠٢٧ :- رجل ادعى أن هذه الدار له إلابيتا منها وأقام بينة على الجميع أو كان ادعى على رجل ألف درهم وأقام البينة بألفين ، فقال مدعى الدار: كان البيت لى فبعته وكان ذلك عليه فابرأته عن ألف قبلت بينته ، فإن قال: لم يكن البيت لى قط ولا كان له على قط إلا ألفا بطلت بينته، وأن أبى أن يبين شيئا من ذلك، فالقياس أن تقبل بينته ، وفى الاستحسان لا تقبل و **فى الذخيرة وفى المنتقى** : ابن

سماعة عن محمد : رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه ما لا وهو كذا كذا ألف درهم ووصفه بصفة معروفة وأقام المدعى عليه بينة إن هذا المدعى أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذ منه فلان وأنكر المدعى عليه فليس هذا بإبطال لدعوى المدعى ولا إكذاب ببينته .

١٧٠٢٨ :– م : دار فى يد رجل يزعم أنه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى عند غير القاضى أنها داره تصدق بها على الذى باعها من ذى اليد ، ثم رفع المدعى الذى فى يده الدار إلى القاضى بعد شهر أو سنة وادعى أنها داره اشتراها من الذى زعم ذواليد أنه اشتراها منه فهذه المسألة على الوجهين (١) الأول أن يذكر للصدقة والشراء تاريخا ،وأنه على وجهين إن ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده ، وإن ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادتهم، هكذا ذكر فى الأقضية ، وهذا إشارة إلى أن احتمال التوفيق يكفى، ووجه احتمال التوفيق أن يقول جحدنى الصدقة بعد ما تصدق على فاشتريتها منه، وسيأتى الكلام بعد هذا فى أن احتمال التوفيق هل يكفى ؟ (٢) الوجه الثانى: إذا لم يذكر التاريخ وفى هذا الوجه تقبل شهادةشهوده ، قال محمد : ولا أبالى قال فى الصدقة: قبضت أو لم اقبض ،قال محمد : ولو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع .

١٧٠٢٩ :– قال **فى أدب القاضى** : وإذا أقام الرجل بينة على رجل أنه باع هذه الدار منه والبائع يقول : لم ابعه، ثم أقام البائع بينة أنه قد رد عليه الدار بالعيب قبلت بينته وينتقض البيع ، وإن صار البائع متناقضا وهذه المسألة إشارة إلى أنه يكتفى بمجرد إمكان التوفيق ،هكذا ذكر **فى الجامع الصغير** وفى كتاب **الأقضية** وذكر **فى الجامع الكبير** وفى بعض نسخ الأصل أنه لا يكتفى بمجرد إمكان التوفيق ولا بد من أن يوفق المدعى، قيل ما ذكر **فى الجامع الصغير** وفى الأقضية قياس ، وما ذكر **فى الجامع الكبير وفى الأصل استحسان** .

١٧٠٣٠ :- وإذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل أنها داره ورثها من أبيه وجاء بشهود شهدوا أنه اشتراها من أبيه فى حال حياته لا تقبل هذه الشهادة، و بمثله لو ادعى أولا أنه اشتراها من أبيه فى حياته ، وجاء بشهود شهدوا أنه ورثها من أبيه قبلت هذه الشهادة ، إذا ادعى عينا فى يد انسان أنه لم وأقام البينة على ذلك ، ثم أن المدعى قال : هذا العين لم يكن لى قط بطلت بينة ولم تقبل ويبطل القضاء إن كان قد قضى به .

١٧٠٣١ :- قال محمد **فى الجامع الكبير:** رجل أقر عند القاضى أن هذا العبد كان لفلان ، ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف درهم ولم يوقت الشهود وقتا وفلان يجحد البيع فالشهادة جائزة ، فأما إذا قال ، هذا العبد لفلان ثم أقام البينة بعد ذلك أنه اشتراه منه قبل الإقرار لم تقبل بينته، هذا إذا قال ذلك مفصولا اما إذا قال موصولا عند القاضى : هذا العبد لفلان اشتريته منه امس فالقياس أن لا تقبل بينته **وفى الاستحسان** تقبل فإن قال : هذا العبد لفلان ، ثم مكث شهرا ثم ادعى أنه اشتراه من فلان فأقام البينة وقالت الشهود: لا ندرى أكان الشراء قبل الإقرار أو بعده ؟ فقال المشترى :كان بعد الإقرار فإنه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالشراء .

١٧٠٣٢ :- وكذلك إذا قال عند القاضى : هذا العبد كان لفلان عام أول، ثم ادعى بعد ذلك إنه اشتراه منه وأقام البينة لم يوقت الشهود وقتا تقبل بينته، وكذلك إذا قال استوهبته منه عام اول فأبى أن يهبه لى او قال ساومته عام أول ثم ادعى الشراء منه قال: ولا تبطل الشهادة الا ان يوقتوا: وذكر فى بعض الروايات الا ان لا يوقتوا فان كانت الرواية إلا أن يوقتوا: اراد به إلا أن يوقتوا وقت الشراء قبل الإقرار فإنه لا تسمع هذه الدعوى ، وان كانت الرواية إلا ان لا يوقتوا فكلمة إلا ساقطة ومعناه : لا تبطل الشهادة أن لا يوقتوا فيكون بيانا إن ترك التوقيت لا يمنع سماع البينة.

١٧٠٣٣ :- ولو أقر عند القاضى أن هذا العبد لفلان لا حق لى فيه أو قال: هذا العبد لفلان عام أول وأنه لم يكن لى فيه حق يومئذ ولا دعوى أو قال : كنت قد أقررت عام أول أن هذا العبد لفلان لا حق لى فيه أو قال: لا حق لى فيه ، ولم يقل

لفلان ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف درهم ، فإن القاضي يسأل عند الشهود متى كان الشراء ، فإن وقتوا للشراء وقتا بعد الإقرار قبلت شهادتهم ، وإن وقتوا للشراء وقتا قبل الإقرار أو قالوا : لا ندرى متى كان وقت الشراء ؟ لا تقبل شهادتهم .

١٧٠٣٤ :- ولو أن رجلا كتب لرجل أنى كنت ادعيت عليك ديونا وبيوعا وعيونا أشياء أخر ادعيتها عليك فأقر أنه لا حق لى قبلك ولا دعوى من شراء ولا غير ذلك ، ثم أقام البينة على عبد المكتوب إليه أنه عبده اشتراه منه أو أن له عليه ألف درهم قرض أو أنه غصبه عبدا ، فانه لا تقبل هذه البينة إلا إذا وقتوا وقتا بعد البراءة، وكذلك قال أبو حنيفة : من كتب لرجل براءة ، ثم أقام بينة على دين لم تقبل بينته حتى يعلم أنه بعد البراءة .

١٧٠٣٥ :- **وفى جامع الفتاوى** : ابن سماعة عن محمد : وإذا شهد على رجل بعبد فى يديه فأقام المشهود عليه بينة أن الشاهد ادعاه بطلت شهادته ، وإذا كانت الشهادة بقطع يد فيه قصاص أو قتل فيه قصاص فأسلم المشهود عليه بعد ما انفذت عليهما والشهود كفار بطلت الشهادة .

١٧٠٣٦ :- **م** : قال **فى كتاب الأقضية** : رجل قال جميع ما فى يدى من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان ، ثم مكث أياما ثم اختلفا فى عبد فى يديه فقال المقر : لم يكن فى يدى يوم أقررت فقال المقر له : لا بل كان فى يدل فالقول قول المقر ،وذكر فى بعض إقرار المبسوط لو أن رجلا قال ما فى حانوتى لفلان ، ثم مكث أياما وادعى شيئا مما فى الحانوت أنه وضعه بعد الإقرار أنه يصدق ، وهذه الرواية موافقة لرواية الأقضية وفى بعض روايات كتاب الإقرار لا يصدق فهذه الرواية مخالفة لرواية الأقضية ، وتأويل هذه الرواية أنه ادعى بعد الإقرار فى مدة لا يمكنه إدخال ذلك الشيء فى الحانوت فى تلك المدة بيقين حتى يثبت كون ذلك فى الحانوت وقت الإقرار بيقين ، وفى مسألة الأقضية لو تيقنا بكون المدعى فى يد المقر كان الجواب فيه كما ذكر فى بعض روايات كتاب الإقرار أنه لا يصدق المقر .

١٧٠٣٧ :- قال محمد **فى الجامع** : دار فى يدى رجل أقام رجل بينة

أنها داره وقضى القاضى له بالدار ، ثم أن المقضى له أقر أنها دار فلان،و **فى الخانية:** لرجل غير المقضى عليه ، **م**: لا حق لى فيها وصدقه فلان فى ذلك فقال المقضى عليه للمقضى له : قد أكذبت شاهديك حين أقررت لفلان لا حق فيها فأقررت بخطأ القاضى فرد الدار على أو قيمتها ، فالقضاء ماض ولا سبيل للمقضى عليه لا على الدار ولا على المقر ولا على المقر له .

١٧٠٣٨ :- ولو أن المقضى له قال: هذه الدار لفلان ما كانت لى قط بدأ بالإقرار وثنى بالنفى ، أو قال: ما كانت لى قط وإنما هى لفلان بدأ بالنفى وثنى بالإقرار انه على وجهين : إن صدقه المقر له فى جميع ذلك يرد الدار على المقضى عليه ولا شئ للمقر له على المقر ، ولو كان المقر له صدقه فى الإقرار وكذبه فى النفى عن نفسه بأن قال: الدار كانت المقر وهبها لى بعد القضاء يقضى بالدار للمقر له ، وعلى المقضى له للمقضى عليه قيمة الدار ، **وفى الخانية:** سواء بدأ المقر بالإقرار أو بدأ بالنفى قالوا : ما ذكر محمد فى الكتاب أن المقر له إذا صدق المقر فى إقراره وكذبه فى النفى وقال : هذه الدار كانت للمقر إلا أنه وهبها لى وقبضتها بعد القضاء بالدار يقضى بالدار للمقر له محمول على ماإذا قال ذلك بعد ما غابا عن مجلس القاضى حتى يمكن للقاضى تصديق المقر له فى ذلك ، فأما إذا قال ذلك فى مجلس القاضى ، فقد علم القاضى بكذبه لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة ، وقبض ، والكذب لا حكم له فينبغى أن لا يصح إقراره فى هذه الصورة ، ثم إن محمدا أوجب على المقر قيمة الدار للمقضى عليه ، من مشايخنا من قال : هذا الجواب مستقيم على قول محمد ؛ لأن غصب العقار ينعقد عنده موجبا للضمان، غير مستقيم على قول أبى حنيفة ؛ لأن عنده غصب العقار لا ينعقد موجبا للضمان ومنهم من قال : لا بل هذا قول الكل .

١٧٠٣٩ :- قال : ولو قال المقضى له : هذه الدار ليس لى وإنما هى لفلان ، وصدقه المقر له فى ذلك فالدار للمقر له ، ولا ضمان على المقر للمقضى عليه ، وصار الجواب فى قوله هذه الدار ليست لى إنما هى لفلان نظير الجواب فى

قوله هذه الدار لفلان لا حق لى فيها ، ولو أن القاضى لم يقض بالدار للمدعى حين قال: هذه الدار لفلان لا حق لى فيها أو قال: هذه الدار ليست لى إنما هى لفلان فالقاضى لا يقضى له بالدار ، قالا: لا ان يقول المقر فى هذه الصورة دار فلان بعتها منه بشهادة شهود أو يقول : وهبتها منه وقبضها منى بعد ما غاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولا بكلامه فحينئذ القاضى يقضى له بالدار .

١٧٠٤٠ :- قال محمد **فى كتاب الأقضية** : شاهدان شهدا لرجل بألف درهم من ثمن جارية ، فقال المشهود له: لم اشهدهما هذه الشهادة والدين لى عليه من ثمن متاع أجزت شهادتهما قالوا: وتأويل المسألة إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالألف من ثمن جارية والمسألة محفوظة مذكورة فى غير موضع من الكتب أنه إذا ادعى على آخر ألف درهم من ثمن متاع ، وشهد له الشهود بالألف من ضمان جارية غصبها إياها وقد هلكت أنه لا تقبل شهادتهم ، وبمثله فى الإقرار تقبل شهادتهم .

١٧٠٤١ :- قال : وكذلك الكفالة لو شهدا أنه أقر أنه كفل بألف درهم عن فلان ، فقال الطالب : قد اقر بذلك ولكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان يأخذه بالمال، ولو قال الطالب : أنه لم يقربهما وإنما أقر أنها كانت عن فلان آخر فالشهادة باطلة .

١٧٠٤٢ :- **وفى الخانية :** ولو أن المدعى أقام البينة أنها داره، ثم قال قبل القضاء : هذه الدار ليست لى ولكنها لفلان غير المدعى عليه ، أو قال: هى دار فلان لا حق لى فيها وصدقه المقر له فى ذلك أو كذبه بطلت بينته ، ولا يقضى القاضى له إلا أن يقول موصولا : هى دار فلان ؛ لأنى ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ صح ذلك ولا يمتنع القضاء .

١٧٠٤٣ :- وذكر **فى المنتقى:** رجل ادعى فى يد رجل متاعا أو داراً أنها له وأقام البينة وقضى القاضى له ولم يقبضه حتى أقام الذى فى يديه البينة أن المدعى أقر عند غير القاضى أنه لاحق له فيه قالا: إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل

القضاء يبطل القضاء ، وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء .

١٧٠٤٤ :- م : قال محمد **فی الجامع الصغیر:** فی رجل يدعى على رجل ألف درهم فيقول المدعى عليه : ما كان لك على شئ ، ثم أقام البينة على القضاء قبلت بينته ، وذكر هذه المسألة ،**فی المنتقی:** وقال قبل ذلك منه عندأبی حنيفة وأبی يوسف : وان قال : ما كان لك على شیء قط ولم اعرفك ولم أكلمك و لم أحاورك ، ثم اقام البينة على القضاء لا تقبل بينته هكذا ذكر المسألة هنا وذكر القدوری عن أصحابنا أنه تقبل البينة هذا إذا أقام البينة على الدفع والقضاء .

١٧٠٤٥ :- فأما إذا أقام البينة على الإبراء لم يذكر محمد هذا الفصل هنا قال بعض مشايخنا فی شرح هذا الكتاب : ولا شك أن تقبل بينته فی الفصل الأول والثانی وكذا فی الفصل الثالث ، ويجب أن يكون قبول البينة فی الفصل الثالث على اتفاق الروايات بأن لرجل على آخر دين مات صاحب الدين وورث الدين ابنه ولم يعلم به المديون، ثم إن الابن أبرأ عن دينه أو أبرأ أهل بلد كذا عن دعاويه وديونه يكون إبراء عن دعاويه وديونه على المدعى عليه ، فإن كان المدعى عليه من أهل ذلك البلد يكون داخلا تحت الإبراء ، وإن لم يعرفه ثم بعد ما ادعى عليه وأنكر المدعى عليه المال أخبر المدعى عليه شاهدان بما جرى من الأمر فعرف المدعى عليه صاحب دينه وإبراء ه عن الدين فأقام الشاهدين الذين أخبراه بذلك تقبل بينته ، فأما قضاء الدين ودفع المال إلى إنسان وهو لا يعرفه أصلا لا يكون ، فيصير مناقضا فی دعوى الدفع .

١٧٠٤٦ :- **وفی الذخيرة** : وعن أبی يوسف إذا قال : لم يجر بينی وبينه معاملة ولكن أخبرنی شهودی هؤلاء أنه ادعى على حقا ثم أشهدهم أنه قد أبرأنی منه ولم يجر بينه وبينی معاملة قبل ذلك منه، وذكر محمد فی كفالة الأصل إذا قال المدعى عليه: لم يكن لك على شیء قط ، أو قال لم يكن لك على دين قط ثم أقام البينة على القضاء أو الإبراء سمعت بينته ، قال شيخ الإسلام خواهر زاده فی شرح **كتاب الكفالة** : فی هذه المسألة إن وفق فقال: دفعت المال إليه افتداء عن اليمين قطعا لدعواه لا قضاء عن الدين قبلت بينته ، وإن قال : دفعته قضاء عن الدين

لا تقبل بينته وإن لم يبين شيئا بل ادعى القضاء مطلقا فالقياس أن تقبل بينته و في الاستحسان لا تقبل كما في الشهادة على الألف والخمسمائة ، قال : وكذلك في فصل الإبراء إن وفق ، وقال: لم يكن له على دين كما قلت : إلا أنه أبرأني عن دعوى الدين لا عن الدين تزول المناقضة و تقبل بينته على الإبراء ، وإن قال: أبرأني عن الدين لا تقبل بينته لمكان المناقضة : فإنه أقرأنه لم يكن عليه دين ، ثم أقر أنه كان عليه دين لما ادعى الإبراء عن الدين ، والمنافضة تمنع صحة الدعوى ، ولا تقبل البينة بدون الدعوى وإن ذكر الإبراء مطلقا ولم يبين أنه أبرأه عن الدين أو عن دعوى الدين فالقياس أن تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل .

١٧٠٤٧ :- **وفى الذخيرة** : ولو أقر بالمال فقال : نعم لك على ألف درهم كما ادعيت ، ثم ادعى القضاء قبل الإقرار إن كان ادعى القضاء مفصولا عن إقراره لا يصح دعواه ولا تقبل بينته قياسا واستحسانا ، وإن كان ادعى القضاء موصولا بالإقرار صح دعواه ، وقبلت بينته استحسانا ، ولو قال في إقراره له على ألف درهم ، ثم قال قضيتها قبل الإقرار قال ذلك موصولا بالإقرار أو مفصولا عنه سمع دعواه وقبلت بينته.

١٧٠٤٨ :- **وفى الخانية** : رجل ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من ذي اليد فأنكر المدعى عليه البيع فلما أقام المدعى البينة أقام المدعى عليه البينة أن المدعى رد عليه الدار بعيب قبلت بينته ، وكذا لو ادعى رجل دينا فأنكر المدعى عليه ، ثم أقام البينة على الإبراء بعد الإنكار قبلت بينته، وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد إنكار القصاص ، ولو ادعى البراء ة عن العيب بعد إنكار البيع لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وعن أبي يوسف : انه يسمع .

١٧٠٤٩ :- م : قال ابن سماعة عن محمد : في رجل ادعى عليه غيره عشرة آلاف درهم فأنكرها ، فسأل الحاكم المدعى هل قبضت من المال شيئا ؟ فأقر أنه قبض منه عشرة آلاف فأبرأ الحاكم المدعى عليه من العشرة الآلاف، فلما خرجا من عند الحاكم ، قال المطلوب: لا والله ما قبضتها مني فجاء الطالب ببينة يشهدون على كلامه هذا قال محمد : يقبل من الطالب واقضى بها عليه ، وبمثله لو أقام الطالب البينة

على المال لا يقبل ذلك منه ، قال محمد : وإن قال المطلوب : إنما قلت : ما قبضتها منى وأنا أقيم البينة أنك قبضتها من وكيلى لم تقبل بينته ،قال محمد: ولو جاء المطلوب ببينة تشهد أن رجلا أجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من ماله بغير أمر المطلوب ولا وكالة فإنى أقبل ذلك ، وهذا لأنه يستقيم أن يقول : ما قبضتها منى لكن تطوع بأدائها .

١٧٠٥٠ :- ولو قال المطلوب : ما قبضتها من فلان كان هذا على قبض نفس المطلوب ووكيله وعلى كل واحد أجنبى وغيره ولا أقبل منه البينة أنه قبضها من رجل أجنبى .

ومما يتصل بهذا الفصل

١٧٠٥١ :- **وفى الذخيرة** : ذكر **فى دعوى المنتقى** : رجل ادعى دارا فى يد رجل والمدعى عليه يجحد فقال المدعى للقاضى : الدار دارى وشهودى غيب فاسأله أن يبيعها منى فإن أبى أن يبيعها منى فأنا على دعواى، ثم سأله البيع فأبى البيع قال : هو على دعواه حكاه عن محمد : و قاسها على مسألة ذكرها فى **شفعة المنتقى** وصورتها : رجل باع دارا إلى جنب دار رجل هو شفيعها ، والشفيع يزعم أن الدار له فقال الشفيع للقاضى : الدار لى وأنا أدعى رقبتها لا تبطل الشفعة بدعواه الرقبة إلا أن مسألة الشفعة **فى المنتقى** مذكورة فى موضعين فى باب واحد ذكر فى أول ذلك الباب على نحو ما ذكرنا ،و ذكر فى اٰخره أن بدعوى الرقبة تبطل شفعته .

١٧٠٥٢ :- وذكر فى دعوى المنتقى عن أبى يوسف فى الشفيع إذا ادعى أن الدار المشتراة له وأن بينته غيب أو قال : لا بينة لى ولكن آخذه بالشفعة قال: طلب الشفعة اقرار بأنها ملك البائع ولا أقبل بينته على الملك ، إن جاء بها فعلىٰ قياس هذا ينبغى أن تبطل دعواه فى الرقبة فى مسألتنابسؤال البيع عند أبى يوسف .

الفصل الثالث والعشرون فى الشهادة على النسب

١٧٠٥٣ :- رجل مات وترك عبدين وأمتين صغيرتين ولدتا فى ملكه وابن العم لا وارث له غيره فأعتق ابن العلم الغلامين فشهدا بعد عتقهما أن إحدى الجاريتين بعينها بنت الميت أقر بها فى حياته وصحته لم تقبل شهادتهما عند أبى حنيفة ، فإن شهدا للجارية الأخرى بمثل ذلك بطلت الشهادة أيضا عند أبى حنيفة وأما على قول أبى يوسف و محمد : إن شهدا للجارية الأخرى بذلك قبل قضاء القاضى للجارية الاولى قبلت شهادتهما ويجعلهما ابنتين للميت سواء كان ابن العم موسرا أو معسرا، فبعد ذلك إن كان المعتق معسرا سعى كل واحد من العبدين فى ثلثى قيمتهما للبنتين، وإن كان موسرا ضمن ثلثى قيمة العبدين للابنتين نصفين .

١٧٠٥٤ :- ولو كان ذلك بعد قضاء القاضى للبنت الأولى ، فإن كان ابن العم موسرا تقبل شهادتهما ، وإن كان معسرا فهذا على وجهين (١) إما أن أقر للأولى والأخرى ، (٢) أولم يقر فإن لم يقر لم تقبل شهادتهما، وإن أقر للأولى والأخرى تقبل شهادتهما ، وكذلك لو كانا دفعا نصف القيمة إلى الأولى بقضاء أو بغير قضاء ، ثم شهدا للأخرى لا تقبل شهادتهم ، وإذا لم تقبل شهادتهم بقيت الأخرى أمة للأولىٰ وابن العم ، ولا يضمن الشاهدان للأخرى شيئا ، وإن أقرا لهما سدس القيمة إلا أنها بقيت أمة كان الإقرار لها إقراراً لمولاها ومولاها ابن العم والجارية الأولى وهما يكذبان الشاهدين فى إقرارهما للأخرى بشئ .

١٧٠٥٥ :- ومن أقر لمملوك إنسان بشئ وكذبه مؤلاه يبطل إقراره فإن عتقت الأخرى يوما من الدهر يضمن الشاهدان لها سدس قيمتها .

١٧٠٥٦ :- رجل مات فشهد قوم عند القاضى لرجل أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره فقضى القاضى بذلك ، وقد كان للميت على رجل

ألف درهم فوهبه الأخ أو وهب لإنسان عينا من التركة ، ثم شهد هذا الموهوب له ورجل اٰخر لإنسان أنه ابن الميت جازت شهادتهما .

١٧٠٥٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة فى الأقضية** : إذا شهد الشهود أنه قال : ولدت هذه الأمة منى ولدين ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة ، وكذا لو شهدوا أنه قال : احد هذين الولدين ابنى من هذه الأمة جاز .

١٧٠٥٨ :- رجل ادعى على اٰخر أنه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،وكذلك لو كانت المدعية هى المرأة ، وهذا إذا كذبه الابن أما إذا صدقه ومثله يولد لمثله ثبت النسب بتصادقها وإن كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الأب دون مولاه ، أما إذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وإن صدقة الأب فإن انكر الابن لا يثبت النسب منها، إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

١٧٠٥٩ :- امرأة جاء ت بولد فقالت لزوجها هذا ابنى منك وصدقها الزوج ، ثم جاء ت امرأة أخرى تدعى أنه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم أقبل شهادة المرأة على ذلك ودلت المسألة أنه يثبت النسب عنها بمجرد الدعوى منها من غير شهادة القابلة إذا لم يكن لها زوج .

١٧٠٦٠ :- امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد فى أيديهما لم يثبت من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل و امرأتان فإن أقامت كل واحدة منهما البينة ـ يعنى رجلين ـ أو رجلا وامرأتين يثبت النسبمنهما سواء كان الولد فى أيديهما أو فى يد ثالث عند أبى حنيفة ، وعندهما يصح الدعوى منهما وكذا الرجلان أقام كل واحد منهما رجلين أو رجلا وامرأتين

١٧٠٦٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى المرأتين تدعيان الولد : هو لهما جميعا مثل الرجال يدعون الولد . مصنف عبد الرزاق ، القذف والرجم والإحصان ، باب المرأتين تدعيان ٣٦٢/٧ برقم ١٣٤٨٢ . ←

يثبت النسب منهما سواء كان الولد فى أيديهما أو فى يد غيرهما ، ولو كان الولد فى أيديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فإن زاد المدعى على اثنين قال أبو يوسف : لا يثبت من أكثر من اثنين ، وقال محمد : يثبت من ثلاثة ولا يثبت من أكثر ، وقال أبو حنيفة : يثبت من الكل وإن كثر .

← **قول المصنف** : " وكذا الرجلان أقام كل واحد منهما رجلين " أخرج الإمام أبو جعفر الطحاوى عن مولى بنى مخزومة قال : وقع رجلان على جارية فى ظهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ؟ فأتيا عمر يختصمان فى الولد ، فقال عمر : ما أدرى كيف أقضى فى هذا ؟ فأتيا عليا فقال : هو بينكما ، يرثكما ، وترثانه وهو للباقى منكما . شرح معانى الآثار ، القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ، دار الكتب العلمية . ٣/ ٤٥٩ برقم ٦٠٣٧ .

وفى هذه المسألة قصة عجيبة عن سليمان وداؤد عليهما السلام كما أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثلى و مثل الناس كمثل رجل يستوقد نارا فجعل الفراس ، وهذه الدواب تقع فى النار قال : وكانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحا كما إلىٰ داؤد فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داؤد فأخبرتاه ، فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى قال أبو هريرة : والله ، إن سمعت بالسكين إلا يومئذ ، وما كنا نقول ؛ إلا المدية صحيح البخارى ، الأنبياء ، باب قول اللّه عزوجل : " ووهبنا لداؤد سليمن نعم العبد إنه أواب " ١/ ٤٨٧ برقم ٣٣١٢ ف ٣٤٢٦ ـ صحيح مسلم ، الأقضية ، باب اختلاف المجتهدين ، ٢/ ٧٧ برقم ١٧٢٠ .

الفصل الرابع والعشرون فى المتفرقات

١٧٠٦١ :- دابة فى يدى رجل يقال له محمد : فجاء رجل يقال له عمرو وقال : هذه الدابة التى فى يد محمد كانت لزيد وقال : هذه الدابة تصدق بها علىّ زيد فى حياته وأنكر محمد ذلك فجاء عمرو مع رجل اٰخر وشهدا بالدابة للمدعى، فإن كان الإيداع والرد معروفا ظاهرا قبلت شهادتهما للمدعى ، وإن كان الإيداع ظاهرا ، ولم يكن الرد ظاهرا لا تقبل شهادة عمرو .

١٧٠٦٢ :- **وفى فتاوى الفضلى:** رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه، وادعى اٰخر أنه اشتراها من أبيه ذلك ، وشهد شهود مدعى الشراء بمجرد البيع فقالوا : باعها منه الميت . ولم يقولوه: وهو يملكها والدار فى يد مدعى الميراث أو فى مدعى الشراء فالشهادة مقبولة ويقضى بالدار لمدعى الشراء ، وإن لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وإنما يحتاج لشهادتهم فى البيع إلى ذكر الملك أو التسليم مع البيع إذا كان المشهود عليه لا يدعى ملك المدعى ذلك أما إذا كان المشهود عليه يدعى ملك المدعى من جهته من ادعى المشهود له الشراء لا يحتاج إلى ذكر الملك والتسليم مع ذكر البيع ، ولو شهدوا بهذا ومدعى الميراث يدعى أنها ميراث له عن الميت لم يلتفت إلى دعواه وقضى بالدار للمقر له فكذا إذا شهدوا له بالشراء من غير ذكر ملك ولا تسليم بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة أحد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع .

١٧٠٦٣ :- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل له تسعه أولاد أقر فى صحته وجواز إقراره أن لخمسة من أولاده فلان وفلان سماهم فى الصك ألف درهم ، ثم مات وأنكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود لذلك عند الحاكم ، وقالوا : لا نعرف

الأولاد المقر لهم ؛ لأنهم لم يكونوا حضورا وقت إلاقرار فإن أقر سائر الورثة بأسامى هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود ، ولو جحدوا يكلف المدعون إقامة البينة على أنهم مسمون بالأسامى التى ذكرها الشهود فإن أقاموا يقضى لهم بذلك إذا لم يكن فى سائر الأولاد مثلهم فى الأسامى .

١٧٠٦٤ :- قال محمد : **فى الجامع الكبير** رجل فى يديه دار أقام رجل بينة أنها دار فلان بن فلان الفلانى أودعنيها فالقاضى يدفع الدار إلى المدعى ، فإن لم يشهد شهود المدعى على هذا الوجه ، ولكن شهدت شهوده أن فلانا أودعها من المدعى ، ولم يشهدوا أنها كانت لفلان لا تقبل هذه الشهاده ، وكذلك لو شهدوا أنها كانت فى يد المستودع أمس لم يقض القاضى بشىء، ولو ادعى المدعى رقبتها فشهدت شهوده أن فلانا وهبها له وقبضها منه أو اشتراها منه وقبضها ولم يشهدوا بالملك للبائع ولا للواهب قبلت الشهادة وعن أبى يوسف: أنه لا تقبل .

١٧٠٦٥ :- بشر عن أبى يوسف : شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا فأنفذ القاضى شهادتهما ، ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذى طلقها وأتى على ذلك بينة والمرأة تجحد فإنه لا تقبل ذلك منه ، وكذلك لو لم يكونا شهدا أنه طلق امرأته ، وإنما شهدوا أنه طلق هذه بائنا ، وكذلك هذا فى العتق والبيع وغير ذلك إذا جحد البائع دعوى الشاهد ، وقال : المتاع لى وكذلك إذا قال الشاهدان: نحن أمرناه بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع ، أو كان المشترى جاحدا للاشتراء ، ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لأنفسهمافليس لهما فى ذلك دعوى ، وإن لم يشهدا عليه عند الحاكم ولكن شهدا المبايعة وحتما

١٧٠٦٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى : أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ، ففرق القاضى بينهما ، فرجع أحد الشاهدين ، وتزوجها الآخر ؟ قال : فقال الشعبى : مضى القضاء ، ولا يلتفت إلى رجوع الذى رجع . مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ما قالوا فى رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ، ١٩٤/١٠ برقم ١٩٥٦٠ . ←

على الشراء من غير إقرار بكلام فإن هذين لا تقبل لهما دعوى.

١٧٠٦٦ :- وذكر محمد : رجلان شهدا على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهدا أنها امرأته وأجاز القاضى شهادتهما عليها ، ثم ادعى الشاهد أنها امرأته وقال : لم اعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بينته ، وكذلك لو شهدوا على إقرار الميت أنها امرأته ولم يشهدوا أنها امرأته وأجاز القضى عليها إقرارها وجعلها امراته ، ثم أقام الشاهد بينة أنه تزوجها منذ سنة وإنى لم أعرفها قبلت بينته ويبطل قضاء القاضى ويردها على الشاهد فصار مسألة الطلاق مختلفة بين أبى يوسف و محمد.

١٧٠٦٧ :- **وفى أدب القاضى** : إذا شهد اثنان لمدعى على رجلين أن أحدهما باع الدار من هذا المدعى ، وسلم ولايعرف الشهود البائع فشهادتهما باطلة، وكذلك إذا شهدوا على رجل أنه باع هذه الدار من أحد هذين الرجلين ، ولا يعرفان المشترى بعينه .

١٧٠٦٨ :- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد** : فى شاهدين شهدا على رجل فقالا: نشهد أن هذين ضربا فلانا فقتلاه ضربه أحدهما بسيف والاخر بعصا لا ندرى أيهما صاحب السيف وأيهما صاحب العصا ؟ فالشهادة باطلة ، وكذلك إذا قال : نشهد أنهما قطعا يديه فمات من ذلك قطع أحدهما يمينه والاخر يساره عمدا أحدهما بحديدة والاخر بعصا ولا ندرى من صاحب العصا منهما أو لاندرى من قطع منهما اليمين ومن قطع منهما اليسار ؟ أو قالا : جرحا هاتين الجراحتين لا ندرى من جرح هذه ومن جرح هذه فالشهادة باطلة فى هذا كله ، ولو قالا : نشهد أنهما قطعا يديه فمات من ذلك قطع أحدهما يمينه والاخر يساره

← وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى يسأل عن الرجل يشهد عليه رجلان أنه طلق امرأته ، ففرق بينهما بشهادتهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها ، ثم يرجع الشاهد الاخر ، فقال الشعبى : لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى الحكم، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشاهد يرجع عن شهادته ، أو يشهد ثم يجحد . ٣٥٣/٨ برقم ١٥٥١٤ .

أو جرح هذا هذه وهذاهذه ولا ندرى بأى شئ جرحاه بسيفين أو بعصوين ؟ فالقياس أن لا تجوز شهادتهما ولكنا استحسنّا وجوزنا هذه الشهادة ، وإن قالا : نشهد أنهما قتلاه بعصا وبسيف ثم مات الشاهدان أو غابا إنى لا أبطل هذا وأجعلهما ضاربين بالسيف وضاربين بالعصا ، ولو كان القاتل واحدا فقالا: نشهد أن هذا قتله بسيف وعصا فإنى أستحسن فى هذا أن أجيزه وأجعل عليه نصف الدية فى ماله ونصفا على عاقلته، ولو قالا : نشهد أن هذا قطع يديه جميعا إحداهما بالسيف والأخرى بالعصا ؟ لا ندرى أيتهما قطعت بالسيف وأيتهما قطعت بالعصا فمات من ذلك كله فعليه الدية نصف فى ماله ونصف على عاقلته، ولو قالا : نشهد أن هذا جرحه فهذا الجرح إما بحديدة وإما بعصا والمجروح قد برأ من ذلك فإن هذا جائز .

١٧٠٦٩ :- قال فى **كتاب الديات :** إذا شهد شاهدان على أنه قتله وقالا : لا ندرى بأى شئ قتله ؟ فالقياس فى هذا أن يكون باطلا ولكنى أستحسن أن أجيز هذا وأجعل عليه الدية فى ماله .

١٧٠٧٠ :- واذا غصب الرجل من اٰخر شيئا فلا ينبغى للشهود أن يشهدوا أنه غصبه ولا أنه عليه وينبغى لهم أن يقولوا : عايناه أخذ منه ألفا : وكذلك لا يشهدون أنها عليه ، **وفى اليتيمة :** سئل بعضهم عن القاسم المتوسط فيما بين الوارثين هل يكون هذا شاهدا ؟ فقال : نعم ، قال : وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف و عند محمد: لا يصح .

١٧٠٧١ :- وسئل يوسف بن محمد : عن شهود زعموا أن فلانا طلق امرأته ثلاثا ، ولم يشهدوا عند القاضى فلو شهدوا بذلك بعد مضى ستة أشهر هل تقبل شهادتهم والزوج منكر للثلاث ؟ فقال : إن كان تأخيرهم بعذرهم تقبل شهادتهم.

١٧٠٧٢ :- وسئل والدى عمن ادعى على اٰخر شيئا فأنكر ذواليد فأحضر المدعى رجلا شيخا كبيرا من أهل الجبال يشهد له بذلك ، فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله ، فهل للحاكم أن يسأل الشاهد عن الإيمان والإسلام ليظهر

حاله حتى يسمع شهادته ؟ فقال: للحاكم أن يسأل عن ذلك إذا اتهمه بذلك ، فأما إذا كان سواله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد أخطأ فى ذلك .

١٧٠٧٣ :- وسئل عنها على بن أحمد : فقال : إذا كان شهد بوحدانية اللّه تعالىٰ وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم فإنه تقبل شهادته ، وسئل لو سأله الحاكم عن الاسلام فذكر فى خلال سواله ما لا يجوز على الله تعالىٰ للتجربة ؛ لأنه يسمع أن أهله يقولون : من المياه الله ، ومن أمرهم الغنى الكبير اللّه ، ومن الطير الأبض الكبير اللّه هل له ذلك ؟ فقال والدى : الجواب مامر .

١٧٠٧٤ :- وقال على بن أحمد رحمه الله : هذا جهل من القاضى وحمق منه فقد أساء فيما فعله ، ولو جوزت هذا يكون هذا وبالا على جميع أهل الإسلام من قضاتهم خصوصا فى قضاء أهل الرساتيق ، فلو أنه تحمق هذا القاضى ففعل فلا تقبل شهادته ، قيل لهما : لو قال مفتى: ولا يتهم أن الحاكم سأل هذا الأعجمى بهذه الصورة فقد كفر باللّه هل يسع له أن يفتى بهذا ؟ فقال والدى : الجواب ما مر ، وقال على بن احمد : ينبغى أن يجهل ويحمق ويضلل إما أن يكفر القاضى فلا .

١٧٠٧٥ :- وسئل الوبرى عن شاهد رده الحاكم لاجتهاده هل لحاكم اٰخرأن يسمع شهادته فى تلك الحادثة التى ردا الحاكم الأول فيها ؟ إن لم يكن به بأس ويعلمه الحاكم الثانى عدلا ، فقال : لا تقبل شهادته فى تلك الحادثة أصلا .

١٧٠٧٦ :- م : قال محمد **فى الجامع** : إذا ادعى رجل على رجل خمسمائه درهم فأنكر المدعى عليه فجاء المدعى بشاهدين فشهد أحد الشاهدين أن هذا المدعى عليه أقر للمدعى بخمسمأته درهم ، وشهد الاٰخر أن المدعى عليه أقر لى وللمدعى بألف فشهادة هذا الشاهد باطلة ، فإن قال : هذا الذى شهد لنفسه وللمدعى لم يكن لى عليه شىء لكنه أقر بهذا بين يديه كاذبا فالشهادة ايضا باطلة فى قياس قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و عند محمد الشهادة جائزة .

١٧٠٧٧ :- رجل ادعى على رجل مائة درهم أو مائة منّ من الحنطة أو

ما أشبه ذلك، فقال المدعى عليه : قد قبضته أو قال: قد أوصلته إليه أو قال: بالفارسية گزارده ام ورسانيده ام انچ دعوى ميكند وجاء بشهود شهدوا أنه دفع إليه مائة درهم وأعطاه مائة منّ من الحنطة ولكن لم يقل الشهود أعطاه هذه المائة التى ادعاها المدعى قبلت شهادتهم ، **وفى فتاوى النسفى:** أن هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود أنه أعطاه المائة الذى ادعاها هذا المدعى .

١٧٠٧٨ :- **وفى الخانية** : رجل حلف قال: إن استقرضت من فلان دراهم فعبدى حر ، ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أب العبد مع رجل اٰخر ذكر فى النوازل أنه يقضى بالمال للمدعى ولا يقضى بالعتق .

١٧٠٧٩ :- **م** : **وفى فتاوى الفضلى:** وسئل عمن مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته ، وشهد اٰخران أنه طلقها قبل الموت ، قال: بينة النكاح أولى ويجعل كأنه طلق ، ثم تزوج وقال القاضى الإمام ركن الاسلام على السغدى : بينة الطلاق أولى .

١٧٠٨٠ :- شهد لرجل أنه وارث فلان لا وارث له غيره أو لا أعلم له وارثا غيره ، ثم شهد لرجل اٰخر بعد ذلك أنه وارثه لا وارث له غيره ، أو لا يعلم له وارثا غيره قبلت الشهادة ، إذا شهد شاهدان على إقرار رجل بشراء محدود لا تقبل شهادتهما ، إذا لم يكن فى شهادتهما أنه أقر على نفسه .

١٧٠٨١ :- وسئل الفقيه أبو بكر الأعمش عمن لا يحسن الدعوى إذا أمر الحاكم رجلا حتى علمه كيف يدعى ؟ ثم شهد هذا المعلم على ذلك الدعوى قال : لا بأس على الحاكم فيما فعل ، ولا يصير المعلم بهذا التعليم مطعونا، وشهادته جائزة إذا كان عدلا .

١٧٠٨٢ :- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد** : فى رجل قال: أشهدنى أن له على فلان ألف درهم ، ثم قضاه خمسمائة ثم جاء المشهود له يسألنى الشهادة وله شاهد آخر يشهد على الألف قال : لا يشهد له إلا بخمسمائة .

١٧٠٨٣ :- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد** : فى شاهدين شهدا أن

فلانا أشهدنا أنه جعل لابنه فلان عبدا ، وقد عرفنا الابن يومئذ بعينه والابن يومئذ صغير فى عياله ، وذلك مدة دهر طويل ونحن لا نعرفه فى هذه الساعة لم تجز شهادتهما ، وكذلك لو شهدا لهذا الرجل على فلان بن فلان ألف درهم ونحن عرفنا فلانا يومئذ أشهدنا ونسبه ولكن لو رأيناه الساعة لم نعرفه لم تجز شهادتهما إذا شهد أحد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ " گواهى مى دهم كه فلان چنين گفت كه اگر فلان سرماه را مال فلان ندهد من ضمان كردم مر اين مال را " وشهد اٰخر " كه فلان چنين گفت كه مر ايں مال را ضمان كردم از فلان مر فلان را تا سرماه " لا تقبل هذه، وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل أنه قتل ابنه عمدا جازت شهادتهما ، ولو شهد رجل وامرأتان أن فلانة قتلت زوجها عمدا ، ولها منه ابن وله ورثة غير الابن لا تقبل الشهادة ، ولو شهدوا على رجلين أنهما اشتركا فى قتل ابن أحدهما قبلت شهادتهما .

١٧٠٨٤ :- رجل فى يديه شىء جاء رجل وادعى أنه اشتراه منه وجحد ذو اليد فأقام المدعى شاهدين فشهدا أنه باعه منه ولا ندرى أهو للبائع ؟ تقبل الشهادة ويقضى بذلك الشىء للمدعى .

١٧٠٨٥ :- **وفى الزيادات** فى باب المساومة ، قال محمد : رجل فى يديه طيلسان ساومه فلم يتفق بينهما بيع أو باعه بشرط الخيار لأحدهما ، ثم ادعى أن الطيلسان كان لوالده يوم المساومة أو الشراء وأن أباه مات امس وتركها ميراثا له ، لم يسمع دعواه ، ولو أقام على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينتهم ، وإن مات الأب بعد ذلك وورث الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل، وكذلك لو قضى القاضى بالملك للأب فلم يقبضه الأب حتى مات كان الطيلسان ميراثا للابن ، ولو لم يقض القاضى حتى مات الأب بطلت البينة ، وذكر هشام عن محمد فى الزيادات أن من ساوم رجلا بشئ ، ثم اشترى ذلك الشئ من آخر وقبضه فللأول أن يأخذه من يده .

١٧٠٨٦ :- رجل فى يديه طيلسان جاء رجل وادعى أن صاحب اليد باع الطيلسان منه بمائة دينار ونقده الثمن ، وأقام على ذلك شاهدين فشهدا أن صاحب اليد باع هذا الطيلسان من هذا المدعى وقضى القاضى بشهادتهم أو لم يقض حتى أقام الشاهدين بينة أن هذا الطيلسان كان لأبيهما يوم شهدا ، أو أنه مات وتركه ميراثا لهما فالقاضى لا يسمع ذلك منهما ولا يقبل شهادتهما ، ولو استحق الطيلسان مستحق غيرهما وقضى القاضى له به ، ثم وصل إليهما يوما من الدهر لم يؤمرا بالتسليم إلى ذلك البائع ، وكذا لا يؤمران بالتسليم الى المشترى، وإن أقرا بالملك للمشترى ، ولو أن شاهدين بينا للقاضى يوم الشهادة على البيع فقالا : هذا الطيلسان لنا أو قالا : لأبينا أو قالا : لفلان أو قالا : باع هذا من هذا ، ثم أنهما أقاما البينة أن الطيلسان لنا ورثنا ، من أبينا أو من فلان الذى أقرا له ، أو قالا : لفلان وكلنا بالخصومة صح ذلك منهما ، ولو أن الشاهدين لم يبينا للقاضى شيئا ، ولم يشهدا عند القاضى بالبيع ولكن قالا للقاضى قولا من غير شهادة :أن هذا باع الطيلسان من هذا ثم أقاما البينة على أن ذلك لهما أو على شىء مما وصفنا سمع بينتهما بخلاف ما إذا شهدا عند القاضى .

١٧٠٨٧ :- وكذلك لو شهدا على الهبة مع القبض أو على الصدقة مع القبض ، ثم ادعيا الملك لأنفسهما وكذلك النكاح بمنزلة البيع ، حتى لوشهدا على النكاح على الطيلسان بأن شهدا أنه جعل الطيلسان مهرا ثم ادعيا بعد ذلك لأنفسهما لا يسمع كما ذكرنا .

١٧٠٨٨ :- وكذلك إذا شهدا بإجارة ثم ادعيا الدار لأنفسهما أو لأبيهما يوم شهدا لم يسمع ذلك منهما لمكان التناقض ، وهذا الجواب يوافق رواية الجامع أما لا يوافق رواية الزيادات فينبغى أن يسمع دعواه فيما يرجع إلى رقبة الدار ولكن لا يسمع فيما يرجع إلى استخراجها من يد المستأجر فإن كان الشاهدان قالا : كانت لنا يوم شهدنا بالإجارة وهذا الاجر كان وكيلنا فى الإجارة أم قالا : كانت لأبينا يوم

شهدنا بالإجارة وهذا الاخر كان وكيل أبينا وأقاما البينة على ذلك كله قبلت شهادتهما على رقبة الدار وهذا الجواب يوافق رواية الزيادات ، أما لا يوافق رواية الجامع ، ولو أقاما البينة على أن الدار كانت لهما أو كانت لأبيهما يوم شهدا بالإجارة إلا أن شهودهما لم يشهدوا أن الآجر كان وكيلا عنهما أو عن أبيهما فى الإجارة لا يصح دعواهما وهذا الجواب يوافق **رواية الجامع** إذا شهد شهودهما أن الآجر كان وكيلا عنهما أو عن أبيهما على نحو ما ذكرنا ، ينظر بعد ذلك إن كان المستاجر معترفا كانت الشهادة الأولى وهى الشهادة على الإجاره ماضية ، وإن كان المستأجر جاحدا للإجارة كانت الشهادة الأولى باطلة حتى لو كانت الشهادة الأولى لأخيهما وباقى المسألة بحالها كانت الشهادة الأولىٰ ماضية والذى ذكرنا فى مسألة الإجارة فكذلك فى مسألة الشراء حتى أن الشاهدين لو قالا : الدار كانت لنا ، أو قالا : كانت لأبينا يوم شهدنا بالبيع وأن البائع كان وكيلا عنا ، أو عن أبينا فى البيع وأقاما البينة على ذلك قبلت بينتهما ، وهذا الجواب لا يوافق رواية الجامع أما يوافق رواية الزيادات ، فبعد ذلك إن كان المشترى معترفا بالشهادة كانت الشهادة وهى الشهادة على الشراء ماضية وكان الثمن لها ، وإن كان جحد الشراء كانت الشهادة الأولى باطلة على نحو ما بينا، ولو كانت الشهادة الأولى للأخ وباقى المسألة على حالها فالشهادة الأولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا .

١٧٠٨٩ :- **وفى الصغرى** : إذا شهد اثنان أن فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل ، وإن شهدا عند المرأة حل لها أن تعتد و تزوج بزوج آخر ، وكذلك إذا شهد عندها رجل صدق وعدل ، والشهادة والإخبار عند ولى المرأة كالشهادة والإخبار عندها ، ولو شهد عندها رجل عدل أنه ارتد عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ فيه روايتان فى السير أنه لا يجوز وفى كتاب الاستحسان يجوز ، وإذا أخبرها واحد بموته جاز لها أن تتزوج فإذا سمع منه اثنان حل لهما أن يشهدا ، وإذا أخبرها واحد عدل بموت الزوج الغائب واثنان بحياته فإن كان الذى أخبر بالموت أخبر بمعاينة

الموت ، أو شهد جنازته حل لها أن تتزوج وإن كان اللذان أخبرا بحياته قد أرخا بتاريخ لاحق فشهادتهما أولى .

١٧٠٩٠ :- **م** : الأخوان إذا زوجا أختهما وهى صغيرة ، ثم أدركت فشهدا إنها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ، ولو كانت أمة بين رجلين لها زوج أعتقاها ، ثم شهدا أنها اختارت نفسها قبلت شهادتهما .

١٧٠٩١ :- **وفى الذخيرة** : وإذا أسلم رجل فى دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام ووالى رجلا وعاقده كان مولى للذى والاه وعاقده، وإذا مات هذا الرجل الذى أسلم ولا وارث له غيره فميراثه للذى والاه وعاقده مالم يتحول بولائه إلى غيره ، وإذا تحول بولائه إلى غيره فوارثه الثانى دون الأول ، فإن مات هذا الرجل الذى أسلم ولم يعلم أنه تحول بولائه الى غيره أو لم يتحول فشهد شاهدان أن هذا الرجل مولى هذا الذى أسلم والاه و عاقده وأنه وارثه لا يعلمان له وارثا غيره وقضى القاضى بميراثه له فاستهلكه وهو رجل معسر ، ثم إن رجلا آخر أقام بينة أنه كان ناقض الأول الولاء ووالى هذا الثانى وأنه توفى وهذا الثانى مولاه ووارثه لا وارث له غيره فاالقاضى يقضى بالميراث للثانى ويكون للثانى الخيار إن شاء ضمن الشاهدين الأولين وإن شاء ضمن المشهود له الأول .

١٧٠٩٢ :- رجل مات فجاء ت امرأة وادعت أنها امرأة الميت ووارثته وأنكر ابن الميت نكاحها وأقامت البينة أنها امرأة الميت ووارثته لا وارث له من النساء غيرها وقضى القاضى لها بالميراث فاستهلكته ثم أقام الابن بينة أن الميت قد كان طلقها فى صحته فإنه لاضمان على الشاهدين .

١٧٠٩٣ :- **وفى اليتيمة** : سئل على بن أحمد عن رجل باع جاريته من رجل ثم إن امرأته ادعت أنها اشترتها من زوجها قبل ذلك بمهرها وشهد الشهود أن زوجها أعطاها هذه بمهرها من غير أن يجرى البيع بينهما هل تقبل هذه الشهادة ؟ فقال : نعم تقبل فقلت : لو عجزت عن إقامة شهود كيف الحكم ؟

فقال: إن عجزت يحلف المشترى ، قيل : لو أقر هذا البائع أنه باع من امرأته هذه الجارية قبل البيع الثانى هل تقبل ؟ فقال : لا عبرة لإقراره قيل له: لو أقام المشترى البينة أن هذه المدعية أقرت عند الشهود وقالت: يدفع للمشترى الثمن جيدا هل يكون هذا رضا منها بالبيع ؟ فقال : نعم يكون هذا إجازة منها .

١٧٠٩٤ :- م : **وفى كتاب العيون** : شهد اثنان أن زوج فلانة قد مات أو قتل وشهد اثنان أنه حى فالشهادة على الموت والقتل أولى، **وفى وصايا عصام**: المشهود عليه إذا أقام أولئك الشهود بحق نفسه فإن كان قال: أنهم كاذبون فيما شهدوا علىّ فقد فسقهم فلا تقبل شهادتهم له فإن لم يزد على الإنكار قبلت شهادتهم له.

١٧٠٩٥ :- إذا غاب الشاهدان أو ماتا بعد القضاء قبل الإمضاء ففيما إذا قامت الشهادة على المال وما هو نظير المال ومما يثبت مع الشبهات كالنكاح والطلاق لا يمنع الاستيفاء وفيما إذا قامت الشهادة على الحد إن كان الحد رجما لا يستوفى عندنا ، وإن كان قطعا أو جلدا لا يقطع ولا يجلد عند أبى حنيفة أولا ثم رجع وقال: يقطع ويجلد وهو قولهما، وفيما إذا قامت الشهادة على القصاص القياس على قول أبى حنيفة الأول فى الحدود أن لا يستوفى، وفى الاستحسان يستوفى، وإن غابا أو ماتا قبل القضاء فالجواب فيه كالجواب فيما إذا غابا أو ماتا بعد القضاء قبل الاستيفاء حتى ان فى المال ونظائره القاضى يقضى وفى الحد إن كان رجما لا يقضى، وإن كان جلدا أو قطعا فكذلك عند أبى حنيفة أوّلا وفى قوله الآخر وهو قولهما : يقضى ، وفى القصاص القياس على القول الأول فى أن لا

١٧٠٩٥ :- يوافق قول أبى حنيفة الأول هذا الأثر الذى أخرجه عبد الرزاق عن عكرمة بن خالد قال : كان على لا يقطع سارقا حتى يأتى بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه ، قال : فأتى مرة بسارق ، فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ، فقيل : تغيب الشهيدان فخلى سبيل السارق ، ولم يقطعه ، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشهادة على السرقة ، واختلاف الشهود . ١٩٠/١٠ برقم ١٨٧٧٩ .

يقضى وفى الاستحسان يقضى ، وإن فسقا أو عميا أو ارتدا أو ذهب عقولهما وكان ذلك بعد القضاء قبل الإمضاء ففى المال ونظائره يمضى وفى الحدود لا يمضى وفى القصاص يمضى قياسا ، وإن كان ذلك قبل القضاء فالقاضى لا يقضى **فى الفصول** كلها فيما عدا العمى بلا خلاف وفى العمى عند أبى حنيفة و محمد وقد مرّت مسألة الأعمى قبل هذا .

١٧٠٩٦ :- قد ذكرنا **فى كتاب أدب القاضى** أن الجرح المفرد يثبت بإخبار المزكيين ولا يثبت بالشهادة حتى أن المشهود عليه إذا جاء بشهود يشهدون بالجرح المفرد عند القاضى فالقاضى لا يقبل شهادتهم ، ولو جاء المشهود عليه بالمزكيين حتى شهدوا بالجرح المفرد عند القاضى لا ذكر لهذه المسألة فى شىء من الكتب ، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب العلل أن القاضى لا يقبل شهادتهم ذكر شمس الأئمة السرخسى فى أدب القاضى للخصاف فى باب شهادة الأقلف قال : إذا ولدت أمة الرجل ولدا و ادعت أن مولاهها أقربه وجحد المولى ذلك فأقامت على ذلك شاهدين فشهد أحدهما أنه ابنه ولد على فراشه و شهد آخرأن المولى أقربه فالقاضى لا يقبل شهادتهم .

١٧٠٩٧ :- **وفى الكبرى** : زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ، ثم مات فادعى الورثة أن المنزل الذى سماه قد كان باعه من غيرها قبل أن يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل لها ، و على المشترى البينة على الشراء بتاريخ قبل تاريخ المرأة ، ولا يجوز فى ذلك شهادة الورثة فإن المرأة لو وجدت بالمنزل عيبا ردت على الورثة بذلك وخاصمتهم فهم بشهادتهم لغيرها يبرئون أنفسهم عن عهدة شرائها .

١٧٠٩٨ :- تزوج امرأة ثم شهد هو وآخر أنها أقرت بالرق لفلان وفلان يدعى لم تقبل شهادة الزوج ، لأنه يثبت بها بطلان النكاح وأن لا مهر لها عليه ، ولو قال المولى : أنا أذنت لها فى النكاح لم تقبل شهادة الزوج أيضا ؛ لأنه أراد تحويل

الضمان عنهاإلى غيرها فلا يملك ذلك ، ولو كان الزوج دفع المهر إليها ، ثم شهد فإن كان الدفع بأمر المولى جازت شهادته وإن كان بغير أمره لا تجوز .

١٧٠٩٩ :- **وفى اليتيمة :** وكتبت إلى الحسن بن على فى رجل اشترى دارا شراء صحيحا ، وقال : اشتريتها لزوجتى وأديت الثمن من مالها ، ثم ادعتها زوجته والزوج ينكر فشهد البائع على إقراره بذلك هل تقبل ؟فقال: لا، وسئل أيضا عن المديون إذا مات وأقام رب الدين بينة عند القاضى فشهدوا أنه أب فلان ولم يشهدوا على حليته وقدّه وشهدوا على المقدار المعين هل يكفى ذلك أم يحتاج فيه إلى أن يذكروا أو صافه ؟ فقال : الاعتبار فى هذا لصيرورته معلوما فإن لم يصر المشهود عليه معلوما لا يكون ذلك القضاء نافذا ، وسئل عنها أبو حامد فقال: ذكر الحلية وتذكرها ليس بشرط.

١٧١٠٠ :- وسئل القاضى على السغدى عن الشهود إذا شهدوا على الدراهم ولم ينسبوا أنها عدلية أو غطارفة هل تقبل شهادتهم ؟ فقال : لا ، قيل : له لو كان فى البلد نقد معروف فهل تنصرف شهادتهم إلى ذلك النقد فقال : نعم قيل له لو شهدوا على الدراهم المعروفة فى البلد ولم ينسبوا أنها ردية أم جياد هل تقبل شهادتهم ؟ فقال : نعم ويجب الأقل ، وسئل الحلوانى أيضا عمن عنده شهادة فى حادثة فأشخص إليه القاضى وأحضره ليشهد فشهد هل يكون هذا القدر قدحاً فى شهادته حيث لم يحضر طائعا ؟ فقال : إن امتنع من غير تأويل يكون جرحا ، وسئل أبو حامد عن شهود شهدوا على قيمة عبد وكانوا قد رأوا قبل ذلك هل يجوز لهم أن يشهدوا باعتبار تلك الرؤية ؟ قال : إن كان بين تلك الرؤية والشهادة مدة يتغير فيها لا يجوز لهم ذلك ، وإن لم يكن يجوز .

١٧١٠١ :- **وفى الصغرى :** ادعى عبد كان فى يد إنسان واستحقه بالبينة ثم جاء اٰخر واستحق منه بالبينة ، ثم ظهر شهود أحدهما عبيدا فإن كان العبيد شهود الأول رد العبد على المشهود عليه الأول ، وإن

كان العبيد شهود المستحق الثاني رد على المشهود عليه الثاني .

١٧١٠٢ :- مات وترك ابنين أقام أحدهما البينة على رجل أن لأبيه عليه ألف درهم قرض وأقام الاخر البينة أن لأبيه عليه ألف درهم ثمن جارية باعها منه وتصادقا أن ليس للأب عليه إلا ألف درهم لكل واحد منهما خمسمائة فإذا استوفى أحدهما الخمسمائة لا يشاركه الآخر .

١٧١٠٣ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو شهدوا بالقرض والقضاء أو بالغصب والرد و إتلاف المغضوب منه فى يد الغاصب أو إتلاف مولا ه والمشهود عليه ينكر الأمرين ثبت الغصب والقرض ، ولم يثبت القضاء والرد والإتلاف لعدم الخصم ، وكذا لو شهدوا أنه غصب عبده أو أعتقه المولى والعبد يدعى شراء الغاصب ، ولو ادعى الميراث وقضى له ثم ادعى إنسان أنه اشتراه من مورثه وصدقه الوارث بطل القضاء له بالإرث ، ولو قضى له على ذى اليد بالعبد ولم يسلم العبد إلى المدعى حتى أقام بينة أن المدعى كان أقر قبل القضاء له أنه لاحق له فيه، أو نكل عن يمين بطل القضاء بخلاف ماإذا ثبت إقراره بذلك بعد القضاء لا يبطل القضاء .

١٧١٠٤ :- ولو قال رب الدين : قضيت منك ألفا يوم الجمعة ، وقال المطلوب: تلك وديعة وإنما أوفيتك يوم السبت ألفا بحقك وشهد به الشهود ، وقال رب الدين: لم أقبض منك يوم السبت شيئا وإنما قبضت ألفا يوم الجمعة وأقام بينة يثبت عليه قبض ألفين أحدهما قضاء فيرد الأخر على المطلوب .

١٧١٠٥ :- **وفى النسفية** : وسئل عن امرأة أنها ادعت على زوجها أنها حرام عليه بثلاث تطليقات فأنكر فشهد بذلك الشهود بهذا اللفظ يشهدأن هذه المدعية وهى فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف وترك التعريض ، هل هذه الدعوى والشهادة صحيحتان ؟ فقال: فى الشهادة قصور فسئل عن وجه القصور؟ فقال: ليس فيها أنه طلقها ثلاثا فلا بد من ذكر الفعل من جهة يقع به الحرمة ، فسئل لو أن هذا الزوج كان حلف أن لا يفعل كذا

ولو فعل فهى طالق ثلاثا وقد فعل ذلك هل يكفى من الشهود أن يقولوا : إنه حلف بطلاقها ثلاثا وحنث؟ قال : لا ما لم يفسروا لفظ اليمين ولم يثبتوا الفعل الذى به الحنث وإن ظن الشاهد ذلك يمينا وحنثا فلا بد من البيان وأجاب عن دعوى أنها غير صحيح أنه ذكر فيه أخذ كل شهر من دينه كذا درهما وزيادة وعنى بالزيادة الربوى المشروط على أصل الدين وليس فيه بيان قدر الزيادة ولابيان أنه أخذ بغير الحق فلا بد منه .

١٧١٠٦ :- وسئل عن وكيل المدعى إذا ادعى بحضرة المدعى الذى الذى وكله على الاخر أن لهذا المدعى على هذا وفى ذمته كذا دينا حقا واجبا فأجاب المدعى عليه أنه قضاه هذا المال فأنكر المدعى فأقام المدعى عليه على ذلك البينة من شهود هذا الوكيل الذى ادعى عليه هذا المال ، هل تقبل شهادته وهل تصح الدعوى؟ قال : لا أقبل فلم يجعل شهادته بقضاء المال مبطلا للدعوى وكون المال عليه وتثبت الرواية عن أصحابنا أن من ادعى على اٰخر مالا قد أقرضه فشهد شاهد أنه أقرضه هذا وشهد اٰخر أنه أقرضه هذا ، ثم قضاه يثبت القرض لاتفاقهما عليه ولا يثبت القضاء الذى يقول به أحدهما ولم يجعل شهادته بالقضاء مبطلا شهادته بالإقراض حتى يثبت المال بشهادته وبشهادته الاٰخر .

١٧١٠٧ :- وسئل عن امرأة وكلت رجلا بمخاصمة زوجها ومطالبة مهرها ففعل ، ثم إن هذا الوكيل مع رجل آخر شهدا على هذا الزوج أنه خالع هذه المرأة على كذا ، لا تقبل شهادة هذا الوكيل على هذا الخالع أيضا .

١٧١٠٨ :- وسئل عمن ادعى على آخر أنه رهن عنده كذا ووضعه بخمسين درهما وأقام المدعى شهودا شهدوا أنه رهن عنده كذا ولكن لم ندربكم رهن ؟ هل يثبت رهن هذا العين بهذه الشهادة ؟ فقال : لا وسئل عن شهود شهدوا لرجل كان يدعى النتاج أن هذا ملكه و حقه وقد نتج على ملكه كذا كذا و أنه لم يزل ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الأسباب هل تقبل هذه الشهادة ؟

قال: اختلف المشايخ أن الشهادة إذا كانت على إثبات شيء وفيه شهادة على نفى هل تقبل ؟ منهم من قال : لا تقبل ومنهم من قال : تقبل قال : والأحوط فى هذا السكوت عن النفى ولا يقال: لم يخرج عن ملكه بسبب من الأسباب ووجه من الوجوه ، ولكن يقال : إنه باق على ملكه إلى اليوم قال : ولو ذكروا النفى فالجواب الصحيح عندنا أنه تقبل.

١٧١٠٩ :– **وفى فتاوى آهو :** شهدوا بالألف وقضى ثم أقر أنه لم يكن عليه إلا خمسمائة فالقضاء باطل فى الكل ؛ لأنه لا يتجزى كمن ادعى عشرة دنانير ووصفها صفة وعشرة أمناء من الأ بريسم ولم يصفه وشهدا على وفق دعواه لا تقبل؛ لأن الدعوى واحدة والشهادة واحدة ، فإذا بطل فى البعض بطل فى الكل، ولو شهدا ثم شهدا فى مجلس بخلافه قال قاضى بديع الدين : الأصح أنه لا تقبل، وفى ذلك المجلس تقبل ، وسئل قاضى بديع الدين شهدا بالثلاث وقضى بالحرمة، ثم رجعا قال: لا يبطل القضاء ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره ، بعد الدخول لا يضمان نصف المهر.

١٧١١٠ :– سئل أيضا: أقام وليها شاهدين لعدم الكفاءة وأقام زوجها بالكفاءة ؟ قال : لا يشترط لفظ الشهادة ؛ لأنه إخبار وسئل عن شهادة أهل التجارب فى المرض ؟ قال: لا تقبل شهادة الأطباء .

١٧١١١ :– **وفى الحاوى** : سئل عن امرأة وكلت غائبا وأشهدت على ذلك ثم إن الشهود شهدوا فى هذه البلدة بين يدى القاضى ليكتب إلى قاضى بلد الوكيل ، قال : يسمع فقيل: ليس هنا مدعى يدعى فقال : لأن كتاب القاضى بمعنى الشهادة على الشهادة وكان هؤلاء الشهود أشهدوا غيرهم على شهادتهم .

١٧١١٢ :– **وفى فتاوى محمد بن الفضل** : سئل عن المطلوب أقام الشاهدين أن الطالب أبرأه عن الدين فسأل عن الشهود والطالب يطلب المال أيلزم القاضى المطلوب بقضاء دينه أم يتأنى حتى يجئ جواب الشهود ؟ قال : يلزم المال عند

أبى حنيفة : وقال ابن أبى ليلى : يتأنى ، **م** : شهد شاهدان على رجل بدار القاضى عن الشهود " ايں خانه كه گواهى مى دهيديك سينه است يادو سينه " فقال الشهود : يكسينه، فنظروا فإذا بعضها يكسينه وبعضها دو سينه فقد قيل : تقبل هذه الشهادة وعلى قياس ما إذا شهدوا بدابة وقالوا : سه ساله است ، فنظروا فإذا هى چهار ساله است أنه لا تقبل الشهادة ولم يقل أحد بقبول الشهادة لجواز أنها كانت سه ساله وقت تحمل الشهادة، والان صارت چهار ساله ، فينبغى أن لا تقبل شهادتهم فى مسألة الدار .

١٧١١٣ :– **وفى فتاوى شمس الإسلام** الأوزجندى : امرأة ادعت أن مهرها ألف غطريفية وشهد الشهود لها بألف عدلية مهرها أن القاضى يقضى بشهادة الشهود يعنى بالعدليات ، ولو ادعى على آخر أنه قبض منه مائة البعض غطريفى والبعض عدلى والشهود شهدوا بقبض مائة غطريفية ، قال الشيخ شمس الإسلام : إن شهدوا بالقبض لا تقبل شهادتهم وإن شهدوا على إقراره بالقبض تقبل .

١٧١١٤ :– ادعى على آخر ألف درهم وقال : خمسمائة منها من ثمن عبد بعته منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بعته وقبضه وجاء بشاهدين شهد أحدهما بخمسمائة من ثمن عبد وشهد آخر بخمسمائة من ثمن متاع ، فإنه يجوز من ذلك خمسمائة ؛ لأنهما اتفقا على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط فهذا يدل على أنه إذا ادعى دينا بسبب ، و شهد له الشهود بالدين مطلقا أنه تقبل الشهادة .

١٧١١٥ :– ولو ادعى على رجل ألف درهم وجاء بشاهدين شهد له أحدهما أنه أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن ثياب قبضها ، وشهد آخر أنه أقر أن عليه ألف درهم من ثمن طعام قد قبضه، وقال المدعى : قد كان أقر بذلك كله لى فإن القاضى يقضى له بالألف .

١٧١١٦ :– **وفى واقعات الناطفى وفى فتاوى أبى الليث** : رجل تحته أمة أعتقت فشهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا قبل العتق فهى ثنتان وله أن يراجعها إذا قال الشاهد : كل شهادة أشهد بها لفلان فى حادثة كذا فهى زور ثم شهد فى تلك

الحادثة لفلان تقبل شهادته ، **وفى فتاوى أبى الليث:** وكذلك، إذا قال: ليست لفلان عندى شهادة فى أمر ثم شهد له فى حادثة تقبل شهادته فى هذا الموضع .

١٧١١٧ :- ادعى شراء دار من رجل وجاء بشهود شهدوا على الشراء من وكيله لا تقبل الشهادة ، وكذلك إذا شهدوا أن فلانا باع وهذا المدعى عليه أجاز بيعه ، وإذا كانت الدار فى يدى رجل أنه ادعى أنه باعها من فلان بألف درهم فى رمضان وأقام على ذلك بينة وأقام فلان بينة أن صاحب اليد وهبها منه فى شوال على أن عوضه منها خمسمائة وقبضا جميعا فالقاضى يقضى بالهبة بشرط العوض، ولو أن المدعى عليه الشراء لم يقم البينة على الهبة بشرط العوض وأقام البينة أنه ارتهنها من صاحب اليد فى شوال بخمسمائة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: البيع أولى ويجب على المشترى أن يقضى للبائع خمسمائة أخرى سوى ما أعطاه فى شوال، و قال محمد : الرهن أولى ويكون رهنا عند المشترى بخمسمائة ، من مشايخنا قال : الخلاف فى هذه المسألةراجع إلى أن الرهن إذا تأخر عند البيع هل يفسخ البيع ؟ قال أبو حنيفة و أبو يوسف : لا يفسخ فبقى البيع بالف درهم صحيحا فصار البائع راهنا ملك المشترى من المشترى بخمسمائة فلم يصح إلا أن المشترى لما أقام بينة أنه ارتهنها فى شوال بخمسمائة أثبت لنفسه على البائع خمسمائة درهم دينا والبائع على المشترى ألف درهم فبقدر خمسمائة يلتقيان قصاصا ويجب على المشترى رد خمسمائة أخرى على البائع ، وعند محمد ينفسخ البيع بالرهن ، كما لو كان مكانه بيع ومن مشايخنا من قال : البيع لا ينفسخ بالرهن عند محمد كما هو قولهما إلا أن محمدا لا يقضى بالبيع مع ذلك وإذا كانت الدار فى يد رجل شراء فاسدا ادعاها آخر فإن المشترى ينتصب خصما للمدعى .

١٧١١٨ :- وإذا كانت الدار بين شريكين شركة ميراث أو غيرذلك غاب أحدهما وجاء رجل وادعى على الحاضر أنه اشترى من الغائب نصيبه فإنه لا تقبل بينته بخلاف مالو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعى أنه اشترى نصفها أو

كلها من الميت الذى ورثوها عنه حيث يقضى بذلك على الحاضر والغائب .

١٧١١٩ :- قال محمد : ثوب فى يد رجل ادعاه رجل فشهد شاهدان للمدعى على صاحب اليد أنه أقر أن هذا الثوب لهذا المدعى وشهد آخر أن على المدعى أنه أقر أن هذا الثوب لصاحب اليد تهاترت البينتان ويترك الثوب فى يد صاحب اليد كما كان.

١٧١٢٠ :- **وفى الخانية :** محضر ضاع من ديوان القاضى وفيه شهادة الشهود بحق والقاضى لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه" أن هذا أقر عندك لهذا بكذا " فإن القاضى يقبل ذلك ، وكذا لو ضاع إقرار رجل لرجل فشهد عند القاضى كاتباه " أن هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه " فإن القاضى يقبل ذلك .

١٧١٢١ :- **م** : دار فى يدى رجلين أقام كل واحد منهما بينة على أن صاحبه أقر له بها ووقتا وتاريخ أحدهما أسبق فإنه يقضى بالدار لصاحب الوقت الآخر، وإذا ادعى ثوبا فى يد رجل وقال : ذهب منى منذ عشرة أيام وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه ذهب منه منذ عشرة أيام وشهد الآخر أنه ذهب منه منذ خمسة عشر يوما ، لا تقبل هذه الشهادة وقعت هذه المسألة فى بعض النسخ بالذال ذهب منى وفى بعض النسخ بالواو وهب منى ، وهكذا أثبته الحاكم فى المختصر قال فى المختصر: ولو لم يوقت المدعى جازت الشهادة .

١٧١٢٢ :- **قال محمد فى الجامع** : رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا فغاب اثنان منهم و بقى واحد فجاء رجل وادعى أن الدار له فقال الحاضر : كانت الدار لأبينا مات وتركها ميراثا لى ولإخوتى فلان وفلان وقبض كل واحد منا نصيبه ، ثم إنهما غابا وأودعانى نصيبهما وصدقه المدعى فيه، قال : فأقام المدعى البينة أن الدار داره قبلت بينته وقضى بالدار للمدعى ، وإن ثبت بتصادقها فإذا قضى القاضى بالدار للمدعى ثم حضر الغائبان فهذا على وجهين (١) **الأول** : إذا صدقا الابن الحاضر فيما قال وجحدا حق المدعى ، وفى هذا الوجه القضاء عليهما نافذ

(٢) **الوجه الثانى :** إذا كذبا الابن الحاضر وادعيا ثلثى الدار لأنفسهما من غير ميراث الأب لم يكن القضاء نافذا عليهما ورد عليهما الثلثان ويقال للمدعى : أعد بينتك وإلا فلا حق لك فى الثلثين ، هذا إذا كان جميع الدار فى يد الابن الحاضر، فأما إذا كان نصيب الغائبين فى يدى رجل آخر وديعة فأقر المودع بمثل ما أقر به الابن الحاضر وصدقه المدعى فى ذلك لم يقض للمدعى بنصيب الغائبين ويقضى له بنصيب الحاضر، هذا الذى ذكرنا إن كان الثلثان فى يد غير الابن الحاضر فأقر الذى فى يديه الدار أنها وديعة للغائبين وأنها ميراث من الميت وصدقه المدعى فى ذلك فالمودع ليس بخصم للمدعى، وكذلك الابن الحاضر لايكون خصما للمدعى .

١٧١٢٣ :- **وفى كتاب الرجوع :** شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل أنه أعتق عبده فلم يقض القاضى بشهادتهم حتى حضر الأصلان وأنكرا أن يكونا أشهداهما على شيء بطلت شهادتهما فإن اشترى الفرعان ذلك العبد لم يعتق أو أشتراه أحدهما لم يعتق العبد وجاز الشراء ، وكذلك الأصلان لو اشتريا العبد لم يعتق عليهما ، ولواشترى هذا العبد واحد من الفرعين وواحد من الأصلين عتق ؛ لأن فى زعم هذا الفرع المشترى أن شريكى فى الشراء وهو أحد الأصلين أقر بعتقه وقد دخل نصفه فى ملكه فنفذ إقراره عليه فصار هذا الفرع مقرا بعتق نصيب شريكه فيصير هذا بمنزلة عبد بين رجلين شهد أحدهما على صاحبه أنه أقر بعتق نصيب شريكه وأنكر صاحبه ذلك .

١٧١٢٤ :- وهناك العبد يعتق ويسعى لكل واحد منهما فى نصف قيمته موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا عند أبى حنيفة وعندهما العبد يسعى للمشهود عليه فى نصف قيمته على كل حال وهل يسعى

١٧١٢٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح : أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما . مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى شهادة الشاهد على الشاهد. ٦٣٣/١١ برقم ٢٣٥٣٦ .

للشاهد ؟ إن كان المشهود عليه معسرا يسعى ، وإن كان موسرا لا يسعى فهنا كذلك ، ولو اشتراه الأصلان أو أحدهما ثم اشتراه الفرعان أو أحدهما حكم بعتقه ولا سعاية على العبد لواحد منهما ويكون ولاء ه موقوفا ، ولو اشترى الفرعان أولا ثم اشتراه الأصلان لايعتق .

١٧١٢٥ :- وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم وأقام على ذلك شاهدين ثم أقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه قد أبرأه منها وقد عدلوا جميعا وقد اجتمعت البينتان جميعا عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادة الذين شهدوا بالبراء ة ، ولا يقضي بشهادة الذين شهدوا بإيجاب الدين وصار هذا بمنزلة ما لو شهد شاهدان بالبيع وشهد آخران بالإقالة فإنه يقضى بشهادة الذين شهدو بالإقالة.

١٧١٢٦ :- رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره وقد كان أوصى بعتقه فشهد شاهدان من ورثة الميت لرجل آخر بدين خمسمائة على الميت تقبل الشهادة ويعتق العبد ويسعى في الثلثين ويأخذ الغريم دينه من نصيب الوارثين، ولو شهدوا بدين ألف درهم حتى كان مستغرقا للشركة جازت الشهادة وسعى العبد في الدين ، ولو لم يكن الميت أوصى بعتقه ولكن أوصى به لرجل وباقي المسألة بحالها قبلت الشهادة سواء شهدا بدين قليل أو كثير .

١٧١٢٧ :- **وفي الذخيرة:** ذكر **في شفعة الجامع الكبير:** رجل ادعى شفعة في دار في يدي رجل وقال للذي في يديه : اشتريتها من فلان بكذا وصدقه البائع وقال الذي في يديه : الدار داري ورثتها عن أبي فأقام الشفيع بينة أنها كانت لأب البائع مات وتركها ميراثا للبائع ولم يقم البينة على البائع قبل ذلك منه وهو نظير ما لو ادعى أن هذه الدار ملكه اشتراها من فلان بألف وفلان يملكها وقال

١٧١٢٦ :- أخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال : إذا شهد شاهدان أو رجل وامرأتان من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة . سنن سعيد بن منصور ، القسم الأول من المجلد الثالث ، الفرائض ، باب الإقرار والإنكار ١٠٣/١ برقم ٣٢١ .

ذو اليد : ورثتها عن أبى فأقام المدعى البينة أن الدار كانت لأب البائع مات وتركها ميراثا للبائع ، والبائع مقر بالبيع وقبض الثمن من المدعى تقبل بينة المدعى على ذلك كذاهنا ، وإذا قبلت بينة الشفيع ثبت ملك البائع فيكون القول قوله فى الجهة التى وقع التمليك بها عليه .

١٧١٢٨ :- والأصل أن الملك إذا ثبت لإنسان كان القول قوله فى الجهة التى وقع التمليك بها عليه ويقال للذى فى يديه : إن ملك البائع قد ثبت، وثبت بيعه منك فى حقه وفى حق الشفيع بتصادقهما فإن شئت فصدقهما ؛ لأنهما لا يصدقان عليك ليثبت البيع فى حقك ثم خذ الثمن من الشفيع وسلم الدار إليه وعليك عهدته كما فى البيع المعاين ، وإن شئت فسلم الدار إلى البائع ليأخذها الشفيع من البائع بالشفعة والعهدة عليه .

١٧١٢٩ :- وإذا كان الدين بين ثلاثة نفر شهد اثنان على الثالث أنه قبض نصيبه من المديون لا تقبل شهادتهما قبض الشاهدان نصيبهما أو لم يقبضا فإن شهدا أنه أبرأ المديون عن نصيبه إن قبضا نصيبهما لا تقبل شهادتهما، وإن لم يقبضا نصيبهما ففيه روايتان، فى رواية الزيادات : تقبل ، وفى رواية الصلح والمأذون: لا تقبل ، وإن كان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث أنه عفى من نصيبه إن كان الدم خطأ فالجواب على التفصيل الذى قلنا فى الدين وإن كان الدم عمدا لا تقبل الشهادة باتفاق الروايات .

١٧١٣٠ :- إذا شهد شاهدان بالطلاق والزوج غائب لا يقبل القاضى بشهادتهما ، وإذا شهدا عند المرأة إن كان الزوج غائبا حل لها أن تعتد فتزوج بزوج آخر وإن كان الزوج حاضرا وهو يجحد الطلاق لايسعها أن تتزوج بزوج والإخبار فى هذا الباب يكفى أيضا ، وإذا شهد عندها رجل واحد عدل فهذا

١٧١٣٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : سمعت شريحا يقول : لا يقضى على غائب .
مصنف عبد الرزاق ، الشهادات٣٠٤/٨ برقم ١٥٣٠٦ ←

ومالو شهد رجلان سواء استحسانا فالشهادة والإخبار عند ولى المرأة كالشهادة والإخبار عند المرأة .

١٧١٣١ :- ادعى عبدا فى يد إنسان واستحقه رجل بالبينة ثم ظهر شهود أحدهما عبيدا فإن كان العبيد شهود الأول ردالعبد على المشهود عليه الأول وإن كان العبيد شهود الثانى رد على المشهود عليه الثانى .

١٧١٣٢ :- **وفى المنتقى** : إبراهيم عن محمد شهد شاهدان على رجل أن لفلان على هذا درهما أو درهمين فالشهادة جائزة على درهم ، **وفيه** :بشر عن أبى يوسف رجل فى يديه درهمان صغير وكبير فأقر بأحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان أجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا سواء أقر بأحدهما بعينه أو بغير عينه ثم نسياه ، وكذلك الكيل كله والوزن كله إذا كانا صنفا واحدا فإنى أقضى بالأوكس وإذا اختلف النوعان أبطلت الإقرار ذكر فى العيون .

١٧١٣٣ :- **وفى جامع الفتاوى** فى الشهادات: هشام عن أبى يوسف فيمن باع جارية على أن المشترى بالخيار فرد جارية أخرى والبائع يعلم أنها ليست بجاريته ، وقال المشترى : هى جاريتك فلم يجد بدّا من قبضها أللبائع أن يطأها ؟قال: نعم ، لأن رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد .

١٧١٣٤ :- **وفى الخانية** : رجل أقام البينة على دار فى يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه لا يسمع دعواه ، ولو ادعى الشراء أوّلًا من أبيه ، ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ، ولو أقام البينة على دار فى يد رجل أنها كانت لأبيه مات أبوه يوم كذا وورثها عنه المدعى لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذى ذكر فيه الابن موته فيه

← وأخرج أيضا عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن عبد العزيز : قال لقمان :إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه ، فلا تقض له حتى يأتى خصمه قال : يقول لعله أن يأتى ، وقد نزع أربعة أعين ، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب لا يقضى على غائب . ٣٠٤/٨ برقم ١٥٣٠٧ .

وولد له هذا الولد ، ثم مات بعد ذلك فلها المهر والميراث سواء قضى القاضى ببينة الابن أولم يقض ، فإن أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضى القاضى ببينة الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها أيضا .

١٧١٣٥ :– **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولو ادعى أنها زوجت نفسها وشهدوا أن وكيلها زوجها منه تقبل ، ولو شهدا أنها كانت امرأته فسألهما القاضى عن النكاح فى الحال فقالا : لا ندرى فى الحال أنها امرأته ، تقبل ويقضى بها له .

١٧١٣٦ :– **وفى النوازل** : سئل أبو القاسم عن شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو صاحب فراش ، ثم إن الشاهدين قالا: أشهدنا فى حياته بتطليقات ثلاث وقال لنا : اكتما ذلك قال : إن أخبرا أنه أمرهما بكتمانه وكتما ذلك فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فلا تقبل شهادتهما .

١٧١٣٧ :– وسئل عن رجل له شهادة على رجل فأنكر الشاهد الشهادة هل له أن يحلفه ؟ قال : لا يمين على الشاهد ، وكل شاهد يحتاج إلى أن يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبولة ولا يحل للقاضى أن يقضى بشهادته، وقال أبو نصر: بلغنا أن أم نسر شهدت عند الحاكم مع امرأة أخرى فقال الحاكم : فرقوا بينهما ففرقوا بينهما، فقالت إحداهما: ليس لك أن تفرق بيننا قال : لم ؟ قالت: لأن الله تعالى قال ” أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى “ فإذا ضلت إحدانا فمن الذى يذكر الأخرى فسكت الحاكم .

١٧١٣٨ :– سئل أبو القاسم عن الشهادة على الإفلاس كيف هى؟ قال: يقولان نشهد أن هذا مفلس معدم لا نعرف له مالا سوى كسوته التى عليه وثياب ليلة وقد اختبرنا أمره فى السر والعلانية ، وإذا ادعى صاحب الدين على مفلس مالًا فإن القاضى يحلف الغريم بعد ما شهد الشهود؛ لأنه يدعى شيئا خارجا عن علم الشهود .

١٧١٣٧ :– قول اللّه عز وجل أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ـ سورة البقرة ، رقم الآية . ٢٨٢

١٧١٣٩ :- قال نصير : سألت بشر بن الوليد عن رجل مات فى بعض الأطراف فجاء وارثه إلى القاضى وقال : مات أبى وعليه دين وترك أصنافا من الأمر ولم يوص إلى أحد ولا يستطيع أن يثبت ذلك ؛ لأن الشهود من أهل القرية غرباء لا يعرفهم الحاكم ؟ قال : يقول له القاضى : إن كنت صارفا فبع من ماله حتى تقضى الدين .

١٧١٤٠ :- وسئل محمد بن سلمة عن رجل جاء إلى رجل فساومه ثوبا ثم إن المشترى دفع الدار إلى البائع وأخذ الثوب وتفرقا من غير عقد بينهما قال : يجوز، قيل له : كيف يجوز للشاهدين أن يشهدا على بيعهما ؟ قال : يشهد ان أنه دفع إليه الدراهم وقبض الثوب، وذكر أن بعض أصحاب أبى حنيفة شهد عند ابن أبى ليلىٰ على حديقة فى يدى رجل أنها لهذا المدعى فقال له ابن أبى ليلى: اتعرف عدد النخيل التى فيها ؟ قال : لا فقال لا أقبل شهادتك فرجع الرجل إلى أبى حنيفة فأخبره بذلك ، فقال له ابو حنيفة : إرجع إليه فقل أتعرف عددا لاسطوانات التى فى المسجد الجامع ؟ فإن قال: لا ، فقل له : لبطلت قضاياك التى قضيت فى هذا المسجد فذهب فأخبره بذلك فقبل شهادته .

١٧١٤١ :- **وفى الحاوى :** ذكر محمد **فى الزيادات** عن قوم أسروا فى دار الحرب على أنهم أهل الحرب وهم يزعمون أنهم تجار مسلمون مستأمنون، قال: إن كان هذا التنازع فى غير دار الحرب فالقول لهم ولا يحكم برقّهم ما لم يقيموا البينة من غير أهل هذه السرية ، وذكر **فى السير الكبير** أن بعض الجند لو شهدوا عليهم قبلت شهادتهم ، ورواية الزيادات محمولة على أن الموضوع فى السرية فتكون شركتهم خاصة ، ورواية السير محمولة على أن الموضوع فى الجند والجيش الكبير فكانت شركتهم عامة فلا تمنع من القبول .

١٧١٤٢ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو شهدا أنه جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها سألهما القاضى هل طلقت فى المجلس؟ فإن لم يسألهما فى مجلس القضاء بطلت الشهادة ، ولو جحد المطلوب فقال الطالب : قبضت الألف الذى لى عليك

وقال المطلوب: لم تقبضها ثم قال: قبضها وكيلك لم يسمع عليه البينة إلا إذا قال قضاها عن أجنبى تطوعا فتسمع بينته والشهادة ببيع الدار بحدودها ومع حدودها واحد .

١٧١٤٣ :– ولو شهدا أن هذه المرأة حرام على هذا بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها فيها خلل ؛ لأنهما لم يقولا : طلقها ثلاثا ، ولو شهد أنه حلف بطلاقها لم يصح حتى يذكر اليمين ليعلم هل هو صحيح أم لا ؟ قال : ولا تقبل الشهادة على الشراء أو على البيع إلا أن يقولوا : باعه وهو يملك وسلمه إلى المشترى ، وعند أبى يوسف يعتبرأن يقولوا : يملك ، ولو شهدوا بالشراء وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سئلوا أقبض المبيع بأمره؟ فإن لم يجيبوا لم تقبل وإن ماتوا قبل أن يسألهم حمل أنه قبض بأمره فيقضى بملك فاسد ، ولو شهدوا أنه باعه وقبض الثمن جاز وإن لم يبين قدر الثمن ، وكذا لو شهدوا بإقرار البائع أنه باعه وقبض الثمن وإن لم يذكروا قبض الثمن لابد من بيان قدر الثمن ، ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له بالملك بسبب الإرث وا الشراء أو الهبة جاز وعلى العكس لا يجوز .

١٧١٤٤ :– **وفى فتاوى الخلاصة** : ولو أن قاضيا يقول لرجل: قضيت عليك لهذا الرجل بألف درهم ثم عزل واستقضى آخر هل يسعهما أن يشهدا أن القاضى قضى عليه لو سمعا فى أطراف مصره أو رساتيقها ، فى رواية الحسن عن أبى حنيفة يجوز، وعن أبى يوسف أنهما لو سمعا فى غير مجلس القضاء لا يسعهما الشهادة وهذا أحوط وقول أبى حنيفة أقيس .

١٧١٤٥ :– **وجامع الفتاوى:** شهدا أن هذا الغلام : مدرك محتلم قبل ذلك ، ولو قالوا : رأينا يحتلم قبل ذلك منهم ، **وفى المضمرات** فى التهذيب : وفى

١٧١٤٤ :– أخرج البخارى تعليقا عن الشعبى ، وابن سيرين ، وعطا ، وقتادة : السمع شهادة ، وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شيء ؛ ولكن سمعت كذا وكذا .صحيح البخارى ، الشهادات .٣٠/ باب شهادة المختبئ . ٢٥٩/١

كما أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى وابراهيم قالا : شهادة السمع جائزة . مصنف ابن شيبة ، البيوع والأقضية ، فى شهادة السمع أله أن يشهد بها . ٢٥٣/١١ برقم ٢٢١٩٤ .

زماننا لمّا تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن أبى ليلىٰ لحصول غلبة الظن .

١٧١٤٦ :- **وفى فتاوى آهو فى نوادر ابن رستم** : فى التعزير لا يحبس حتى يسأل عدالة الشهود ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة الرجل مع النساء ويجوز فيه العفو والكفالة وهو حق الادمى .

١٧١٤٧ :- **وفى النوازل:** سئل أبو سليمان عن رجل شهد عليه أربعة بالزنا فأقر المشهود عليه بذلك قال أبو يوسف : لا أضربه ولا أقبل قول المشهود عليه إذا أقر وقال محمد : أحبسه فأسأل عن الشهود فإن عدلوا رجمته قيل له: فإن رجع الشهود بعد ذلك قال : يغرمون الدية ولا حد عليهم.

١٧١٤٨ :- **وفى الخانية :** وعن أبى يوسف **فى النوادر** : رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب فى إحداهما أن لفلان عليه ألف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب فى الأخرى أن لفلان عليه مالا آخر لا شيء له غيره ولا وقت ولا تأريخ أو كان الوقت إحد اهما صاحب المال يدعى جميع ذلك فله المال كله ، وفى **نوادر ابن رستم** : لا يحكم بشيء إلا أن يكونا فى وقتين مختلفين فيجب الآخر، والاول باطل ومن الشهادة الباطلة ،الشهادة بالمجهول .

١٧١٤٩ :- رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بالشهود فشهدوا أن المدعى عليه غصب الجارية إن اتفق الغاصب والمغصوب منه أن جارية هذه للمغصوب منه يقضى بها للمغصوب منه ، وإن أنكر الغاصب أن تكونا هذه الجارية جارية للمدعى وادعاها المدعى لا يقضى بها للمدعى ما لم يعد البينة أنها هى التى غصبها منه، قال الفقيه أبو بكر الأعمش : تأويل هذه المسألة إذا شهد الشهود على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم إقرار الغاصب والإقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففى صورة الإقرار لو جاء بجارية وقال : هذه تلك الجارية كان القول قوله ، أما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم ل، أنهم شهدوا بالمجهول ، وقال عامة المشايخ : تقبل الشهادة على فعل الغاصب وإن لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها فى حق حكم الحبس

لا فى حق القضاء بالجارية فإن قال الغاصب : ماتت تلك الجارية أو قال : بعتها ولا أقدر على ردها إن صدقه المغضوب منه فى ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وإن كذبه يحبس الغاصب حتى يمضى زمان يقع عند القاضى أنه عاجز عن ردها وذكر فى الجامع أن الشهادة على الغصب مقبولة وإن لم يذكروا قيمته .

١٧١٥٠ :- وذكر **فى الأصل** : رجل قال لغيره : أودعتك عبدا وأمة وقال المستودع : ما أودعتنى إلا أمة وقد ماتت فأقام المدعى شهودا فشهدوا على أنه أودعه عبدا وأمة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده إيداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة بهلاكها عند المودع قالوا : إنما تقبل البينة على الإيداع إذا وصفوا العبد والقاضى يعرف مقدار قيمة ذلك الموصوف، وإن لم يعرف القاضى ذلك سأل المدعى إقامة البينة على مقدار القيمة أماإذا شهدوا أنه أودعه العبد ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم ، قالوا : على قياس مسألة الغصب ينبغى أن تقبل ويحبس حتى يجئ به كما فى الغصب ، وقال بعضهم : لا تقبل الشهادة فى فصل الوديعة أصلا وتقبل فى فصل الغصب .

١٧١٥١ :- وذكر **فى المنتقى:** شاهدان شهدا على رجل أنه غصب لهذا شاة وأدخلها فى غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ، ولو شهدا أن شاة لهذا دخلت فى غنمه لا تقبل شهادتهما ، رجلان شهدا أن لهذا الرجل فى هذه الدار ألف ذراع فإذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما ، وكذا لو شهدا أن لهذا فى هذا القراح عشرة أجربة فاذا القراح خمسة أجربة .

١٧١٥٢ :- رجل ادعى عبدا فى يد رجل وقال: بعتنى هذا العبد بألف درهم ونقدتك الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا: لا نعرف العبد ولكنه قال: أنا عبد زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال: لا يتم البيع بهذه الشهادة يحلف البائع فإن حلف رد الثمن وإن نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فإن حلف شاهدان أن البائع أقر أنه باع عبده زيدا فنسبوه إلى شىء يعرف من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب ووافق ذلك العبد ، قال : هذا والأول فى القياس سواء إلا أنى أستحسن إذا نسبوه إلى معروف أن أجيزه وكذلك الأمة .

١٧١٥٣ :- رجل ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا منديلاً فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم؟ قالوا: إن علم الشاهد إن كان فى الصرة دراهم حرزاها ثم يشهد ان بمقدار ما فيها من الدراهم قالوا : وينبغى أن يعلموا بجودتها لاحتمال أنها تكون مموّهة وإذا أعلموا ذلك جازت شهادتهم .

١٧١٥٤ :- رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه ورجل اٰخر ادعى أنه اشتراها من ذلك المتوفى فجاء مدعى الشراء بشهود فشهدوا أن الميت باعها منه ولم يقولوا: باعها منه وهو يملكها قالوا : إن كانت الدار فى يد مدعى الشراء أو مدعى الميراث فالشهادة جائزه، **وفى الكبرى** : ويقضى بالدار لمدعى الشراء وإن لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وإنما تحتاج شهادتهما إلى ذكر الملك والتسليم فى البيع إذا كان المشهود عليه لا يدعى ملك المدعى من جهته من يدعى المشهود له الشراء حيا كان أو ميتا بل يدعى لنفسه أما إذا كان المشهود عليه يدعى ملك المدعى من جهة المشهود له الشراء منه لا تحتاج إلى ذكر الملك أو التسليم مع ذكر البيع ، بخلاف ما لوادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لامن جهة أحد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع ؛ لأن هنا لو شهد الشهود أن الذى ادعى المشهود له بالشراء منه أقر أن الدار للمدعى لم تقبل هذه الشهادة على المشهود عليه ؛ لأنه لا يزعم الملك للمقر فالحاصل أن فى كل موضع تقبل الشهادة على إقرار من يدعى المشهود له بالشراء تقبل بمجرد البيع عنه أيضا ، وفى كل موضع لا تقبل الشهادة على إقرار من يدعى المشهود له بالشراء لا تقبل بمجرد البيع .

١٧١٥٥ :- **وفى الخانية:** نهر فى أرض رجل ادعى أن له حق الشرب من هذا النهر وأحضر شهودًا فشهدوا أن المدعى كان يجرى منه الماء لا تقبل شهادتهم ، إنما تقبل إذا شهدوا أن له فيه مجرى الماء أو حقا ثابتا وبينوا ذلك، ولو أقر المدعى عليه فقال للمدعى : كنت تجرى منه الماء وأنت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك أم فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب إلا ببينة .

كتاب الرجوع عن الشهادات

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا

الفصل الأول

فى بيان صحة الرجوع عن الشهادة وفى بيان حكمه

١٧١٥٦ :- م : **وفى الكافى** : فركنه قول الشاهد : شهدت بزور،م :أما بيان شرط صحته فنقول : شرط صحته على الخصوص مجلس القاضى **وفى السراجية**: أى قاض كان ، **م** : حتى لا يصح الرجوع فى غير مجلس القاضى، وثمرته تظهر فيما إذا ادعى المشهود عليه عند القاضى رجوع الشاهد فى غير مجلس القاضى و أنكر الشاهد ذلك فأراد المشهود عليه إثباته بالبينة أو أراد استحلافه ، ليس له ذلك لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ .

١٧١٥٧ :- **وفى الصغرى** : الشاهد إذا رجع فى غير مجلس القاضى لا يصح ، ولو رجع فى مجلس قاض غير القاضى الذى عنده شهد صح ، حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد فى غير مجلس القاضى وأقام البينة لاتقبل ، ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر خواهر زاده فى المبسوط أنه لا تقبل ، وإن لم يكن لمدعى الرجوع بينة وأراد استحلاف الشاهد فإن كان يدعى الرجوع مطلقا أو فى غير مجلس القاضى لا يستحلف وإن كان يدعى رجوعه فى مجلس القاضى

١٧١٥٦ :- أخرج الطبرانى عن معاذ : قال : قلت يا رسول الله ! أوصنى ، فقال : عليك بتقوى الله ما استطعت ، واذكر الله عند كل حجر و شجر ، وما عملت من سوء ، فأحدث للّه فيه توبة ، السر بالسر ، والعلانية بالعلانية . المعجم الكبير للطبرانى . ١٥٩/٢٠ برقم ٣٣١ . مجمع الزوائد للهيثمى ، دار الكتب العلمية . ٧٤/١٠ .

يستحلف إذا ادعى الرجوع على الشهود وأراد استحلافهم أو أقام البينة على ذلك فإن ادعى الرجوع في غير مجلس القاضي لا يصح، ولو ادعى الرجوع عندالقاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح ؛ لأن الرجوع عند القاضي إنما يصح إذا اتصل به القضاء ، أما إذا ادعى الرجوع عند القاضي إنما يصح إذا اتصل به القضاء أما إذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك يصح ويستحلف الشاهد وتقبل البينة على ذلك ، ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض اٰخر يصح ويجب الضمان عليه إذا قضى عليه هذا القاضي بالضمان كما لو رجع عند الذي شهد عنده إنما يجب عليه الضمان إذا قضى القاضي عليه بالضمان .

١٧١٥٨ :- **وفي المنتقى:** شاهدان شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما أنهما قد رجعا عن تلك الشهادة فإن كان اللذان أخبرا عنهما بالرجوع ممن يعرفه القاضي ويعد له وقف أمرهما ولم ينفذ شهادتهما .

١٧١٥٩ :- **م** : وإن أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عند غيره صح إقراره ، وطريق صحته أن يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد ، لا أن يعتبر ذلك الرجوع الذي كان في غير مجلس القاضي ، و **في السراجية:** الشهادة على رجوع الشاهدين في غير مجلس القاضي لا يصح **وفيها** : رجل شهد فلم يبرح مكانه حتى قال : أوهمت بعض شهادتي يعني أخطأت بنسيان ما يجب على ذكره ، أو ذكرت زيادة باطلة فإن ظهرت عدالته عند القاضي و **في الجامع الصغير الحسامي** : أو سأل عنه فقيل : أنه عدل ، **وفي السراجية** :جازت وإن برح ثم عاد لم تقبل **وفي الصغرى:** ذكر **في الجامع الصغير** : وذكر أبو يوسف : إذا لم يقل: شككت لكن قال : قد تعمدت ولم أغلط ثم بدأ لي أن أرجع عن ذلك لا تقبل شهادته في ذلك ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبة القاضي .

١٧١٦٠ :- **وفي تجنيس الناصري** : الشاهد إذا رجع عن بعض ما

١٧١٦٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي في الرجل يسأل ، فيقال : أعندك ←

شهد وهو فى مكانه وهو عدل جازت شهادته ، وإن أتت على ذلك أيام ولم يمض القاضى القضاء جازت شهادته ، **وفى الإبانة** : شهد لرجل عند القاضى ثم قال: لقوم اشهدوا أى الشهادة التى شهدت بها عند القاضى لفلان على فلان بكذا فهى شهادة زور وأنها باطلة لا تبطل شهادته بذلك .

١٧١٦١ :- م : أما بيان حكمه فنقول: رجوع الشاهد إن كان قبل القضاء يصح فى حق نفسه وفى حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضى القاضى على المشهود عليه ، وإن كان بعد القضاء كان أبو حنيفة أولاً يقول: ينظر إلى حال الراجع إن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة فى العدالة صح رجوعه فى حق نفسه وفى حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه ، وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة فى العدالة أو دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول أستاذه حماد، ثم رجع عن هذا القول، وقال لا يصح رجوعه فى حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول أبى يوسف و محمد .

← شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، أنه كان يجيز ، قال سفيان : وقولنا : " الشاهد يوسع عليه " يزيد فى شهادته ، وينقص ما لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم ، فرجع الشاهد غرم ما شهد به. مصنف عبد الرزاق ، الشهادات باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها ٣٥٢/٨ برقم ١٥٥١١ .

١٧١٦١ :- أخرج البيهقى عن الحسن قال : إذا شهد شاهدان على قتل ، ثم قتل القاتل ، ثم يرجع أحد الشاهدين ، قتل . السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات باب الرجوع عن الشهادة . ٣٩٠/١٥ برقم ٢١٧٩٧ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابى حصين : أن رجلين شهدا عند شريح ، فأمضى الحكم ، ثم رجع أحدهما ، فلم يقبل شريح رجوعه . مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما . ٤٨٩/١١ برقم ٢٣٠٠٥

١٧١٦٢ :- وإذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا إن لم يكن المشهود به ما لا بأن كان قصاصا أو نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وإن صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته ، وكذلك إن كان ما لا وكان الإتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد أيضا ، فإن كان الإتلاف بعوض لا يعادله فبقدر العوض لاضمان ويجب الضمان فيما وراءه ، وإن كان الإتلاف بغير عوض أصلا يجب ضمان الكل ، ثم إن كان المشهود به عينا فالمشهود عليه أن يضمن الشاهد للحال ، وإنما يضمنه إذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه أو لم يقبضه بعد ، وإن كان المشهود به دينا فليس للمشهود عليه أن يضمن الشاهد للحال وإنما يضمنه إذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه .

١٧١٦٣ :- والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى **فى شرحه** سوى بين العين والدين وقال: ليس للمشهود عليه أن يضمن الشاهد فى فصل العين قبل أن يوخذ العين من يده كما فى فصل الدين و ينظر إلى قيمة المشهودبه يوم القضاء ثم بين المشايخ اختلافا أن بعد ما رجع الشاهد عن الشهادة هل يشترط قضاء القاضى بالضمان لوجوب الضمان أو لا يشترط .

١٧١٦٤ :- واذا كان الرجوع عن الشهادة فى مرض الشاهدين وقضى القاضى بالضمان عليهما فذلك بمنزلة إقرارهما فى المرض حتى لو ماتا من مرضهما و عليهما ديون الصحة يبدأ بديون الصحة .

١٧١٦٥ :- وإذا ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهد وأراد استحلافه أو إثباته بالبينة فهذا على وجهين . (١) **الأول :** أن يدعى الرجوع عند القاضى وفى هذا الوجه لا يستحلف الشاهد ولا تسمع بينة المشهود عليه على ذلك (٢) **الوجه الثانى:** أن يدعى رجوعا فى مجلس قاض آخر وأنه على وجهين أيضا: **الأول** : أن يدعى رجوعهما عند القاضى ولا يدعى قضاء القاضى عليه بالرجوع وفى هذا الوجه لا يستحلف أيضا ، و **فى الذخيرة** : وفى هذا الوجه ذكر

فى بعض المواضع أنه تسمع بينته ويستحلف المشهود عليه ، وذكر شيخ الإسلام أنه لا يستحلف أيضا ، **م** : ولا تسمع بينة المشهود عليه ، **الوجه الثانى:** أن يدعى رجوعا وقضاء القاضى عليه بالرجوع وفى هذا الوجه يستحلف الشاهد وتسمع بينة المشهود عليه على ذلك .

١٧١٦٦ :- وإذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضى الذى شهد عنده بالمال وقضى عليه بالضمان ولم يرد ذلك حتى تخاصما إلى القاضى الذى شهد عنده أول مرة فقامت عليه البينة بالرجوع وبقضاء القاضى عليه بالضمان فهذا القاضى ينفذ ذلك فيأمر بأداء الضمان ، وكذلك لو شهد عليه شاهدان عند القاضى أنه أقر أنه رجع عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضى يقضى بهذه الشهادة ويلزمه الضمان .

الفصل الثانى في رجوع بعض الشهود عن الشهادة

١٧١٦٧ :- يجب أن يعلم أن العبرة في باب الرجوع عن الشهادة في حق بقاء الحق ووجوب الضمان لبقاء من بقى لا لرجوع من رجع حتى أنه إذا شهد ثلاثة نفر على رجل بدين ألف درهم مثلا وقضى القاضى بشهادتهم ، ثم رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال ، ولو رجع واحد منهم فلا ضمان على الراجع إلا أن الشهود إذا كانوا أكثر من الاثنين ليضاف القضاء ووجوب الحق إلى الكل، إذا ثبت هذا فنقول : إذا شهد بالحق ثلاثة ورجع واحد منهم فقد ثبت من يقوم بشهادته جميع الحق فلا يضمن الراجع شيئا ، فإذا رجع اثنان منهم فقد بقى من يقوم بشهادته نصف الحق و كان التألف بشهادة الراجعين نصف الحق ويجب ضمان ذلك النصف عليهما لاستوائهما في ذلك .

١٧١٦٨ :- وإن شهد رجل وامرأتان ثم رجع المرأتان فعليهما نصف الضمان وإن رجع واحدة من المرأتين فعليها ربع المال ، ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فلا ضمان على المرأة، و **فى الزاد** : كان الضمان عليهما دون المرأة و **فى شرح الطحاوى** : ولو كان رجلان وامرأتان فرجعت المرأتان فلا ضمان عليهما فإن الرجلين يحيطان جملة المال ، ولو رجع الرجلان وبقيت المرأتان فالمرأتان قامتا بنصف المال و على الرجلين نصف المال ، ولو رجع رجل واحد لا ضمان عليه ، ولو رجع رجل وامرأة وبقى رجل وامرأة فعلى الرجل والمرأة ربع المال أثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة .

١٧١٦٩ :- م : وإن شهد رجلان وامرأتان ثم رجعوا فعلى المرأتين ثلث الضمان **وفى السغناقى** : والضمان ثلاث .

١٧١٧٠ :- م : وإن شهد رجل واحد وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى قول

١٧١٧٠ :- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : ←

أبى يوسف و محمد : النصف على الرجل والنصف على النسوة وصار تقدير مسألتنا أن الرجلين شهدا ثم رجع واحد منهما ، وعند أبى حنيفة الضمان عليهم أسداسا سدسه على الرجل وخمسة أسداسه على النسوة وصار تقدير مسألتنا كأنه شهد ستة من الرجال ورجع خمسة منهم ، وإن رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن فإن رجعت امرأة بعد الثمان فعليها وعلى الثمان ربع المال ، فإن رجعت العاشرة بعد ذلك فعليها وعلى التسع ضمان نصف المال **وفى شرح الطحاوى:** ولو رجع الرجل وحده فعليه نصف المال بالإجماع ، ولو رجع الرجل وامرأة فعليهما نصف المال أثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة .

١٧١٧١ :- م : وإن شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل مع امرأة فانه يجب نصف المال ويكون ذلك على الرجل خاصة عندهما ، وعلى قياس قول أبى حنيفة : يجب أن يكون ضمان ذلك النصف على الرجل والمرأة الراجعة أثلاثا قال أبو حنيفة : إذا رجعوا جملة فى هذه الصورة كان الضمان على الرجل والنسوة أخماسا ،**وفى شرح الطحاوى** : ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فى قول أبى يوسف و محمد : وفى قول أبى حنيفة: على الرجل خمس المال .

← خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء ! تصدقن ، فإنى أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله ! قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت ، لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى قال : فذلك من نقصان دينها . صحيح البخارى ، الحيض ، باب ترك الحائض الصوم . ٤٤/١ برقم ٣٠٢ ف ٣٠٤ _ ٢٥٨٤ ، ف٢٦٥٨ . صحيح مسلم . ٦٠/١ برقم ٧٩_٨٠ قال صاحب الهداية برهان الدين المرغينانى : ولأبى حنيفة رحمه الله أن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد ، قال عليه الصلاة والسلام فى نقصان عقلهن "عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد . الهداية النسخة الهندية (١٥٩/٣) ومع فتح القدير ٤٥٢/٧ كتاب الرجوع عن الشهادة.

١٧١٧٢ :- **وفى الكبرى** : ثلاثة شهدوا بالمال ثم قال أحدهم قبل أن يقضى القاضى: استغفر الله قد كذبت فى شهادتى وسمع القاضى ذلك غير أنه لم يعلم أيهم قال ذلك ، فقال لهم : من الذى رجع منكم فقالوا : كنا على شهادتنا لا يقضى بشهادتهم فإن جاء المدعى باثنين منهم فى اليوم الثانى فشهدوا عند القاضى فإنه يقضى بالمال على المدعى عليه ، لأنه لما شهد اثنان منهم علم أن الراجع من سواهما ، **وفى تجنيس خواهر زاده:** وإذا لم يقض بشهادة الشاهدين حتى رجعا لم يقض بها ولم يضمنهما المال: ولو رجعا فى مرضهما كان بمنزلة إقرارهما بالدين فى المرض ويقدم دين الصحة عليه .

١٧١٧٣ :- **وفى الصغرى** : قال أبو حنيفة : فى رجلين شهد الرجل شهادة ثم زادا فيها قبل أن يقضى القاضى بها أو بعد ما قضى وقالا: أوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وهذا اختيار ظهير الدين المرغينانى ، وقال أبو يوسف: فى شاهد شهد عند القاضى بشهادة ثم يجئ بعد ذلك بيوم فقال : شككت كذا وكذا من شهادتى التى شهدت بها فإن كان القاضى يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وإن كان لا يعرفه بالصلاح فهذه تهمة ألغت شهادته ، وإن كان القاضى يعرفه بصلاح ودين ثم قال : قد رجعت عن شهادتى فى كذا وكذا من هذا المال غلطت أو نسيت فهو مثل قوله : شككت .

١٧١٧٤ :- **وفى جامع الفتاوى :** شهدا على رجل بمال وعدلا فقبل أن يحكم اصطلحا ثم رجع أحد الشاهدين لا شئ عليه ، **وفى فتاوى العتابية :** ولو لم يقبض المقضى له شيئا أو أبرأ المقضى عليه ثم رجعوا لاضمان عليهم .

١٧١٧٣ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى : فى رجل يسأل ، فيقال : أعندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، أنه كان يجيز شهادة ، قال سفيان : وقولنا : " الشاهد يوسع عليه " يزيد فى شهادته وينقض ما لم يمض الحكم ، فاذا مضى الحكم فرجع الشاهد ، غرم ما شهد به . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها . ٣٥٢/٨ برقم ١٥٥١١ .

الفصل الثالث فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح

١٧١٧٥ :- **م** : إذا ادعت امرأة نكاحها على رجل وأقامت على ذلك بينة وقضى القاضى بالنكاح بينهما ، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنه ينظر إلى مهر مثلها وإلى المسمى فإن كان مهر مثلها مثل المسمى الذى شهد به الشهود أو أكثر من المسمى فإنه لا يضمنان للزوج شيئا ، هذا إذا كان مهر مثلها مثل المسمى أو أكثر أما إذا كان مهر مثلها أقل من المسمى بأن كان مهر مثلها ألف درهم والمسمى ألفين فإنهما يضمنان ألف درهم للزوج .

١٧١٧٦ :- **وفى الزاد** : وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما ، وكذا لو شهدا بأقل من مهر مثلها ، وإن شهدا بأكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة ، **وفى الفتاوى العتابية** : ولا ضمان على شهود النكاح للمرأةإذا ظهر أنها أخته من الرضاع وإنما ضمن المهر عليها ، وكذا ما أخذت من النفقة بفرض القاضى وكذا لاضمان على شهود البيع إذا ظهر العبد حرا أو مدبرا وإنما ضمان الثمن على البائع ، وكذا لاضمان على شهود الخلع إذا ظهر أنها كانت مطلقة الثلاث قلبل الخلع ، وإنما ضمان بدل الخلع على الزوج ، وكذا لا ضمان على شهود القرض إذا أثبتوا البراء ة أو الاستيفاء وإنما ذلك على المقرض إلا ان يشهدوا بأن عليه كذا فيضمن الشهود ثم يرجعون على المشهود له.

١٧١٧٧ :- **م** : وإن ادعى رجل على امرأة النكاح وأقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة فقضى القاضى عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمرأة شيئا سواء كان المسمى مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل .

١٧١٧٨ :- وإذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها بمائة درهم وقالت المرأة :لا بل تزوجتنى بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم فشهد شاهدان أنه

تزوجها على مائة درهم فقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين : إما إن رجعا قبل الطلاق أو بعد الطلاق فإن رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح ذكر أنهما يضمنان للمرأة تسعمائة فى قول أبى حنيفة ومحمد : ولا يضمنان شيئا عند أبى يوسف هذا إذا رجعا قبل الطلاق .

١٧١٧٩ :- وإن رجعا بعد الطلاق فهذا على وجهين (١) إما إن رجعا قبل الدخول (٢) أو بعد الدخول بها فإن كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فأما إذا كان الطلاق قبل الدخول بها فإنهما لا يضمنان للمرأة شيئا عندهم جميعا .

١٧١٨٠ :- شاهدان شهدا على امرأة أن فلانا تزوجها على ألف درهم وقبضت ذلك وهى تنكر ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا مهر المثل دون المسمى ، ولو وقعت الشهادة بالعقد بألف أولا فقضى القاضى به ، ثم شهدا بقبض الألف وقضى القاضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا للمرأة المسمى .

١٧١٨١ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شهدا على الزوج بالنكاح بألف و مهر مثلها خمسمائة ضمنا الزيادة ، ولو شهدا عليها لم يضمنا لها شيئا بأن ادعت النكاح بألفين والزوج يقول بألف فشهدا عليها بألف ضمنا ما زاد على الألف إلى مهر مثلها ، وعند أبى يوسف لم يضمنا لها شيئا ، ولو شهدا عليه بالنكاح بألف ومهر المثل خمسمائة وشهد آخران بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا ضمنوا خمسمائة نصفين، ولو كان معهم شاهدا الدخول فرجعوا فعلى شاهدى النكاح خمسمائة وعلى شاهدى الدخول ثلاثة أرباع خمسمائة وعلى شاهدى الطلاق ربعها.

الفصل الرابع فى الرجوع عن الشهادة فى الطلاق و الخلع

١٧١٨٢ :- م : **وفى الزاد** : وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر، وإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا عندنا خلافا للشافعى، **وفى الكافى:** ولو شهدا بعد موت الزوج أنه طلقها فى حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا للورثة و ضمنا للمرأة نصف المهر والميراث .

١٧١٨٣ :- م : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد اٰخران أنه طلقها ثلاثا ولم يكن الزوج دخل بها وقضى القاضى بالفرقة وبنصف المهر ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان على شهود الواحدة وعلى شهود الثلاث نصف المهر، **وفى شرح الطحاوى:** وإذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته ثلاثا والزوج ينكره وشهد شاهدان بالدخول وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا فإن القاضى يقضى بضمان الألف عليهم أرباعا على شاهدى الطلاق من ذلك الربع وعلى شاهدى الدخول ثلاثة أرباع .

١٧١٨٤ :- م : وإذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بها أنه طلقها ثلاثا وفرق القاضى بينهما وألزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للزوج، ولو شهدا بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول بها وفرق القاضى بينهما وألزم الزوج نصف المسمى إن كان فى النكاح تسمية أو المتعة إن لم يكن فى النكاح تسمية ثم رجعوا فإنهما يضمنان ذلك للزوج .

١٧١٨٥ :- **وفى فتاوى العتابية** : وإن رجعا بعد موت الزوج فالضمان

١٧١٨٢ :- أخرج ابن أبى شيبة عن سفيان : لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته، ثم رجع عن شهادتهما، قال : الطلاق باق، إن لم يكن دخل بها، رجع الزوج عليهما بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيىء عليهما، يعنى : من الصداق . مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية فيما لا ينبغى للشاهد أن يتكلم به . ٦١٧/١١ برقم ٢٣٤٨٠ .

لورثته ولا ميراث لها وإن أقر الوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمنا لورثة الزوج شيئا وضمنا لها بقية المهر والميراث .

١٧١٨٦ :- **م** : وإذا شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها اختلعت من زوجها على أن أبرأته عن المهر والمرأة تجحد و الزوج يدعى وقضى القاضى بشهادتهما ، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة نصف المهر، ولو كان الزوج قد دخل وباقى المسألة بحالها ضمنا للمرأة جميع المهر .

١٧١٨٧ :- **وفى المضمرات** : وإن أدعى أنه خالعها على ألف درهم وهى تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الألف ، وإن كانت المرأة هى المدعية فلا ضمان عليهم .

١٧١٨٨ :- **وفى الذخيرة** : وإذا شهد شاهدان أنه فوض امرأته بأن تطلق نفسها وشهد شاهدان أنها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق ، وعلى هذا إذا شهد شاهدان أن فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد اٰخران أنه أعتقه ثم رجعوا فالضمان على شاهدى العتاق دون التفويض ،وإذا شهد اثنان أن فلانا أمر فلانا أن يعلق طلاق امرأته بدخول الدار وشهد اٰخران أنها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود الدخول ، **وفى الهداية:** ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول .

١٧١٨٩ :- **وفى الصغرى** : وإذا شهد اثنان أن فلانا أمر فلانا أن يعلق طلاق امرأته بدخول الدار وشهد اٰخران أنه علق وشهد اٰخران أنها دخلت ثم رجعوا جميعا فلا ضمان على شهود التعليق ، **م** : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عام أول فى رمضان قبل أن يدخل بها فأجاز القاضى ذلك وألزمه نصف المهر ثم رجعا ولم يضمنهما حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها عام أول فى شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثانى ، ولو أقر الزوج بذلك عند

القاضى لم يكن على الشاهدين ضمان ويرد عليهما ما كان ضمنا له، ويجب أن يكون هذا على قول أبى يوسف الآخر ومحمد ، فأما على قول أبى حنيفة فإنه لا يرد عليهما ما أخذ منهما من الضمان .

١٧١٩٠ :– قال محمد **فى الجامع :** رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها وفرق القاضى بينهما وقضى القاضى بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر، قال : ولا يغرمان للمرأة ما زاد على نصف المهر ، هكذا ذكر فى الكتاب قال مشايخنا : وهذا إنما يستقيم على قول أبى حنيفة : فأما على قول أبى يوسف آخرا وهو قول محمد لم يقع الطلاق قال : ولا ميراث للمرأة ويرثها بقضاء القاضى فى حال حياة الزوج ، وهذا إنما يستقيم على قول أبى حنيفة ، أما على قول أبى يوسف آخرا وهو قول محمد يجب أن يكون لها حصتها من الميراث ويستوى فى حق هذا الحكم أن يكون الزوج صحيحا أو مريضا عند أبى حنيفة ، هذا إذا شهدا بذلك حال حياة الزوج فأما إذا شهدا بذلك بعد موت الزوج وباقى المسألةبحالها ضمنا نصف الصداق ويغرمان لها حصتها من الميراث ولا يضمنان للورثة فى هذه المسألة شيئا .

١٧١٩١ :– **وفى الظهيرية** فى المتفرقات : هشام عن محمد فى رجل تحته أمة وأعتقت فشهد عليه شاهدان قال احدهما : أشهد أنه طلقها وهى أمة ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها ثلاثا بعد ما أعتقت قال : هما تطليقتان يملك الرجعة ولو شهد شاهدان أحدهما أن فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد الآخر أنه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة ، لأن وصف الثلاث بالبتة لغو .

١٧١٩٢ :– **وفى شرح الطحاوى :** ولو ادعى الزوج على المرأة أنه طلقها بألف درهم وهى تنكر فشهد شاهدان فقضى القاضى عليها بألف درهم ثم رجعا عن الشهادة يضمنان لها ألف درهم ولو كانت المرأة هى المدعية للخلع والزوج منكر والمسألة بحالها لا يضمنان للزوج شيئا .

الفصل الخامس

فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح والطلاق والدخول جميعا

١٧١٩٣ :- م: وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة وشهد رجل وامرأتان على دخوله بها وقضى القاضى بالطلاق والصداق ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فإن على شاهدى الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شاهدى الطلاق ربع المهر.

١٧١٩٤ :- ولو رجع الرجل الشاهد على الدخول فعليه ربع المهر ، ولو رجع شهود الدخول كلهم فعليهم ضمان النصف ، ولو لم يرجع شهود الدخول إنما رجع شهود الطلاق فلا شيء عليهم .

١٧١٩٥ :- وإذا اتفق الزوجان على أصل النكاح واختلفا فى التسمية فقال الزوج : تزوجتها بغير شيء وقالت المرأة : تزوجتنى بألف درهم وجاءت بشاهدين شهدا أنه تزوجها بألف درهم وقضى القاضى بشهادتهما ثم طلق الزوج المرأة عند القاضى ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للزوج فضل ما بين المتعة إلى تمام الخمسمائة التى غرمها الزوج .

١٧١٩٦ :- ولو شهد آخران على الدخول قبل الطلاق ثم طلقها الزوج وألزم القاضى الزوج ألف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدى الدخول خمسمائة خاصة لا يشاركهما فيها شاهدا التسمية ، هذا الذى ذكرنا إذا طلق الزوج المرأة بين يدى القاضى فشهد شاهدان آخران على الطلاق قبل الدخول والزوج يجحد الطلاق ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شاهدى الدخول وشاهدى التسمية فضل ما بين المتعة إلى تمام الخمسمائة نصفين وقدر المتعة على شاهدى التسمية وعلى شاهدى الدخول وعلى شاهدى الطلاق قبل الدخول أثلاثا .

١٧١٩٧ :- وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم و مهر مثلها خمسمائة والزوج يجحد ذلك وشهد آخران بالطلاق قبل الدخول وأجاز القاضى شهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فإن على شاهدى النكاح مائتين وخمسين وعلى شاهدى الطلاق مائتين و خمسين .

١٧١٩٨ :- ولو شهد آخران أنه دخل بها قبل رجوع شاهدى النكاح و شاهدى الطلاق وقضى القاضى بشهادتهم وألزم الزوج ألف درهم ثم رجعوا فإن كان على شاهدى النكاح خمسمائة قدر ما أوجبوا على الزوج بغير عوض لا يشاركهما أحد من الفريقين فى ضمان هذه الخمسمائة وصار الجواب فى هذا نظير الجواب فيما إذا كان مهرها هذه الخمسمائة لا غير وشهد شاهدان بالدخول و شاهدان بالطلاق ثم رجعوا فهناك ضمان الخمسمائة عليهم أرباعا فهنا كذلك .

١٧١٩٩ :- قال محمد : وإذا شهد شاهدان لامرأة على رجل أنه تزوجها بألفى درهم ومهر مثلها ألف درهم فقضى القاضى بذلك و قبضت المرأة ألفين ثم شهد آخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يجحد ففرق القاضى بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج بالخيار ، إن شاء ضمن شهود النكاح ألف درهم ، وإن شاء ضمن شهود الدخول والطلاق ألفى درهم فإن ضمن شهود الدخول والطلاق ألفى درهم ليس له تضمين شهود النكاح الف درهم ، وإن ضمن شهود النكاح ألف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بألف درهم أخرى ، **وفى الكافى:** وإن قضى بالوطى أوّلا ثم بالعقد ضمن كل فريق ألفا فإن كانت المرأة مرتدة أو مات المبيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العتق .

١٧٢٠٠ :- م : لو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق و شهدوا عند القاضى معا كانت العبرة لحالة القضاء فإن قضى القاضى بشهادة شهود النكاح أوّلا بأن ظهرت عدالتهم فهذا والفصل الأول سواء ، وإن اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول أوّلا بأن ظهرت عدالتهم أولا وصورته : أن يشهد شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة أمس بحكم النكاح وشهد آخران أن هذا الرجل تزوج هذه المرأة أول من أمس على ألفى درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق أوّلا فقضى القاضى على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو ألف درهم ، ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضى عليه بألف درهم أخرى ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق إلا ألف درهم ولا يرجع كل فريق على فريق آخر بشيء فإن ظهرت عدالة الفريقين معا فقضى القاضى بشهادتهم معا ثم

رجعوا جميعا فهذا وما لو قضى القاضى بشهادة الشهود أوّلا سواء ، وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على إقرار الزوج أنه تزوج هذه المرأة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضى القاضى على الزوج بمهر المثل اعتبار الإقرار الثابت بالبينة كالثابت عيانا فلو جاء ت المرأة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على إقرار الزوج أنه تزوجها على ألف درهم وقضى القاضى عليه بالفضل ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح لما مر من اعتبار الثابت بالبينة بالثابت معاينة .

١٧٢٠١ :- ولو أن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معا وقضى القاضى بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح أضمنهم ألف درهم وهو الألف الزائد على مهر المثل لايجاب ذلك بغير عوض ، فإن رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم ألفى درهم ألفا من ذلك الزوج وألفا أخرى يعطيها الزوج إلى شهود النكاح ، وإن رجع شهود الدخول أوّلا ضمنهم للزوج ألفى درهم فلو لم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح .

١٧٢٠٢ :- امرأة مرتدة ادعت على رجل أنه تزوجها فى حال إسلامها على ألف درهم ودخل بها فطلقها ثم كانت الردة والزوج أنكر ذلك كله ومهر مثلها ألف فشهد لها شاهدان بالنكاح بألفى درهم وقضى القاضى بشهادتهم وشهد اٰخران على الدخول والطلاق أمس وإنها ارتدت اليوم وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئا بخلاف ما إذا لم ترتد المرأة والمسألة بحالها حيث يضمن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج ألفى درهم ، ولو وقع القضاء بشهادتين جميعا فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح أولا سواء .

١٧٢٠٣ :- ولو قضى القاضى بشهادة الدخول أولا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود النكاح ألفا أخرى وهو الألف الزائد على مهر المثل ولا يرجع أحد الفريقين على الاٰخر .

الفصل السادس

فى الرجوع عن الشهادة فى العتق والكتابة والتدبير والاستسعاء فى القيمة

١٧٢٠٤ :- **وفى شرح الطحاوى:** ولو شهد شاهدان على عتق عبد والمولى ينكره فقضى القاضى بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة العبد والولاء من المولى ، وثبوت الولاء منه لا يكون عوضا ، ولو كان مكان العبد أمة فشهد شاهدان على إقرار المولى أنها ولدت منه والمولى ينكره فقضى القاضى به ثم رجعا فهذه على وجهين :إما أن يكون معها ولد أو لم يكن فإن كان معها ولد فلا يخلو إما إن رجعوا جميعا فى حال حياة المولى أو بعد وفاته وكان مع الولد شريك فى الميراث أو لم يك أما إذا لم يكن معها ولد فإنهما يضمنان للمولى نقصان قيمتها فتقوم أمة قنا وتقوم أم ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فإذا مات المولى عتقت الجارية ويضمنان باقى قيمتها للورثة ، هذا إذا لم يكن معها ولد ، وإن كان معها ولد ورجعا فى حال حياة المولى يضمنان قيمة الولد ، هذا إذا لم يكن معه شريك فإن كان معه أخ فإنهما يضمنان النصف الباقى من قيمتها ويرجعان على الولد بماقبض الأب منهما ولا يرجعان بما قبض الأخ هذا إذا كان الرجوع فى حال حياة المولى ، ولو كان الرجوع بعد وفاته فإن لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما وإن كان له شريك فى الميراث يضمنان نصف قيمتها ونصف قيمة الأخ ولا يضمنان الميراث ولا يرجعان بذلك على الولد ، هذا إذا كانت الشهادة فى حال حياة المولى والرجوع فى حال حياته أو بعد وفاته فإن كانت الشهادة بعد وفاته وهو أن رجلا مات وترك ابنا و عبدا أو أمة فشهد شاهدان أن العبد ولدته هذه الجارية من هذا الميت وصدّقهما الولد والجارية جميعا وأنكر الابن المعروف وقضى القاضى بذلك فجعل الميراث بينهما ثم رجعا يضمنان قيمة العبد والجارية ، ونصف الميراث للابن المعروف خلاف حالة الحياة أن هناك لا يضمنان الميراث .

١٧٢٠٥ :- م : قال محمد : شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المشهود به موسرين كانا أو معسرين قال : وشهود التدبير يضمنون عند

الرجوع ما نقصه التدبير فإن مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق العبد كله مجانا ، ولو لم يرجعوا حتى مات المولى وباقى المسألة بحالها كان الجواب كما قلنا وضمن الشهود قيمته مدبرا .

١٧٢٠٦ :- وإن كان العبد لا يخرج من الثلث عتق ثلثه مجانا و سعى فى ثلثى قيمته للورثة كما لو لم يرجع الشهود ويضمن الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبرا وهل يضمنان قيمة الثلثين ؟ ينظر إن عجل العبد السعاية يضمنان ، وإن لم يعجل لا يضمنان ، **وفى شرح الطحاوى :** هذا إذا خرجت السعاية من العبد فإن كان العبد معسرا يضمنان جميع قيمته مدبرا ثم يرجعان على العبد بثلثى قيمته إذا أيسر .

١٧٢٠٧ :- **وفى الكافى :** أوصى بعتق عبد هو ماله فشهد وارثاه بدين على الميت يساويه قبلت وإن قل الدين منه لا تقبل ، وإن أوصى به لرجل قبلت الشهادة على الدين مطلقا قل الدين أو كثر **وفيه :** شهد الفروع بعتق عبد ولم يحكم به حتى كذبهم الأصول بطلت شهادتهم فإن ملكه الأصول والفروع لم يعتق ، ولو ملكه أحد الأصلين وأحد الفرعين معا عتق وإن ملكه أصل ثم منه فرع عتق .

١٧٢٠٨ :- م : قال : وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود التدبير فإنهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون قيمة العبد ولا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة الى الشاهدين ، والولاء يكون للمولى لا للشاهدين ، **وفى السغناقى:** شهود الكتابة إذا رجعوا وضمنوا للمولى القيمة كان لهم أن يرجعوا ببدل الكتابة ولم يملكوا المكاتب ، **م :** وإن عجز المكاتب ورد فى الرق كان لمولاه ويرد المولى على الشاهدين ما أخذ منهما، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا ضمان على شهود الوكيل بالإعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود الوكيل بقبض الدين ، ولو شهدا أنه أبرأه عن الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا .

١٧٢٠٩ :- **م :** قال محمد **فى الجامع :** إذا شهد شاهدان على رجل فى شوال أنه أعتق عبده فى رمضان وكانت قيمة العبد يوم الشهادة ألفى درهم وكانت قيمته فى رمضان ألفا فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلا وقضى شهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضى وذلك ثلاثة آلاف درهم .

١٧٢١٠ :- وإذا ادعى رجل على رجل أنه عبده والمدعى عليه يجحد دعواه وقضى القاضى بكونه عبدا له ببينة قامت عليه ، ثم أعتقه على مال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئا لابدل العتق ولا بدل ما أتلفا عليه من الحرية ، و **فى الظهيرية :** ولو شهد شاهدان أنه حلف بعتق عبده إن دخل هذه الدار وشهد آخران أنه قد دخلها فقضى بعتقه ثم رجعوا جميعا ضمن شاهدا اليمين قيمته ، ولا ضمان على شاهدى الدخول، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى: ولم يذكر محمد فى الكتاب أن اليمين لو كانت ثابتة بإقرار المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا ظن بعض مشايخنا أنهما يضمنان فى هذا الفصل وهذا غلط بل الصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون .

١٧٢١١ :- م : وإذا شهد شاهدان أنه أعتقه البتة وشهد آخران أنه أعتقه عن دبر منه وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدى الإعتاق لا على شاهدى التدبير، وإذا شهد شاهدا التدبير أول مرة وقضى القاضى بشهادتهم فشهد شاهدا الإعتاق بالإعتاق وقضى القاضى بذلك ثم رجعوا فإن شاهدى التدبير يضمنان ما نقصه التدبير ويضمن شاهدا العتق البات قيمته مدبرا وإن كان شاهدا العتق البات شهدا أنه أعتقه قبل التدبير البتة فأعتقه القاضى ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبير، قالوا: ويجب أن يكون هذا الجواب على قول أبى يوسف و محمد : أما على قول أبى حنيفة ينبغى أن لا يقضى القاضى بشهادة العتق .

١٧٢١٢ :- **وفى شرح الطحاوى :** إذا شهد شاهدان أنه أعتق عبده فى رمضان فقضى القاضى به ثم رجعا ووجب عليهما الضمان ثم إنهما أقاما البينة أن المولى كان أعتقه فى شعبان لا يسقط الضمان عنهما فى قول أبى حنيفة وفى قولهما يسقط، ولو أقاما جميعا البينة أنه أعتقه فى شوال لا يسقط الضمان عنهما بالإجماع .

١٧٢١٣ :- م : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عام أول فى أول يوم من رمضان فأجاز القاضى شهادتهما وأعتقه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان أنه أعتقه عام أول فى أول يوم

من شوال لا تقبل شهادتهما ويبقى الضمان على الأولين ، ولو شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عام أول فى أول يوم من رمضان وأجاز القاضى ذلك وقضى به وأنفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضى القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد آخران أنه أعتق أول يوم من رمضان من عام أول فإن شهادة الآخرين مقبولة ولا ضمان على الأولين وهذا قول أبى يوسف و محمد ، وقال أبو حنيفة : شهادة الفريق الثانى غير مقبولة ويجب الضمان على الأولين .

١٧٢١٤ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو شهد واحد بإقراره بالعتق أمس وآخر بإقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم أقام الشاهدان بينة على إعتاق من سنتين برئا عن الضمان وهذا قولهما ، وإذا ضمن شهود الطلاق قبل الدخول للزوج أو شهود العتق للمولى ثم أقر الزوج للمرأة والمولى للعبد بذلك رد الضمان .

١٧٢١٥ :- **م** : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بألف درهم إلى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضى بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم فإن القاضى يخير المولى فيقول له: إن شئت اخترت إتباع المكاتب ببدل الكتابة وإن شئت ضمنت الشاهدين ببدل الكتابة إلى أجله فإن اختار المولى تضمين الشاهدين لا يكون له اختيار المكاتب ببدل الكتابة أبدا وإن اختار اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهدين أبدا إلا فى خصلة واحدة ، وهى أن تكون المكاتبة أقل من القيمة فإن اختار تضمين الشاهدين كان للشاهدين أن يرجعا على العبد ببدل الكتابة على نجومه فإذا أدى المكاتب ألف درهم وقبض الشاهدان ذلك فإنه يطيب لهما من ذلك خمسمائة هكذا ذكر فى الكتاب ولم يذكر فيه خلافا ويجب أن يكون هذا على قول أبى حنيفة و محمد فأما على قول أبى يوسف : يطيب له الربح وإن كان استفاده من كسب خبيث وكان الجواب فى هذه المسألة كالجواب فيمن غصب عبدا قيمته خمسمائة ثم ازداد فى يده حتى صار يساوى ألفا ثم غصبه رجل آخر وقيمته يوم غصبه ألف درهم .

١٧٢١٦ :- وإذا ضمن المالك الغاصب الأول قيمته خمسمائة يرجع على الثانى بألف درهم ويطيب له من ذلك خمسمائة ويتصدق بالزيادة عندهما ، و عند أبى يوسف لا

يتصدق قال : ويستوى فى ذلك إن علم المولى برجوع الشاهد أو لم يعلم .

١٧٢١٧ :- **وفى الظهيرية** : شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة فأجاز القاضى ذلك ثم رجعا فاختار المولى ضمان الشاهدين فله ذلك فإن قبض المولى منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدى ألف درهم إلى الشاهدين لقيامها مقام المولى فى استيفاء بدل الكتابة، وإن لم يختر المولى تضمينها ولكن جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أو لم يقبض غير أنه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار المكاتبة ما خلا خصلة واحدة وهى أن يكون بدل الكتابة أقل من القيمة فإن هنا له أن يأخذ المكاتب بالمكاتبة ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة .

١٧٢١٨ :- **م** : ولو أن الشاهدين رجعا عند القاضى لم يخير القاضى المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أولم يقبضها برئ الشاهدان عن الضمان ، وإذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهى قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأقام على ذلك بينة فقضى القاضى بالألفين على المكاتب فأداها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان ألف درهم للمكاتب .

١٧٢١٩ :- قال : ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبة وقال المولى: كاتبتك على ألف درهم وجحد المكاتب ذلك فأقام المولى على ذلك بينة فإن القاضى لا يقضى بالكتابة ببينة المولى، وإذا لم يقض بها يقال للمكاتب بعد هذا: إن شئت فاقض الكتابة وإن شئت فدعها وكن رقيقا .

١٧٢٢٠ :- **وفى شرح الطحاوى** : ولو أن عبدا قيمته ألف درهم ادعى على المولى أنه كاتبه على ألفين والمولى ينكره وشهد بذلك شاهدان فقضى القاضى ثم رجعا فالمولى بالخيار إن شاء أبرأ الشاهدين و يتبع المكاتب بالكتابة وإن شاء ضمن الشاهدين ألف درهم حالا ثم إن ضمن الشاهدين أخذا من المكاتب الكتابة ألفى درهم ويطيب لهما ألف درهم ويتصدقان بالألف والولاء يثبت من المولى ، هذا إذا أدى ، ولو عجز ورد فى الرق يرجع الشاهدان على المولى بما أخذ منهما ، ولو كان الشاهدان قبضا شيئا من المكاتبة يصير قصاصا

إذا كان الضمان والكتابة من جنس واحد ، ولو كانا مختلفين يترادان .

١٧٢٢١ :- **وفى الينابيع:** ولو شهد اثنان على رجل أنه أقر عندهما بأن هذه الجارية أم ولده فحكم به الحاكم ثم رجعا وليس معها ولد ضمنا له مابين قيمتها قنة ، و ما بين قيمتها أم ولد لو جاز بيعها ، وإذا مات المولى ضمنا للورثة ما بقى من قيمة القنة ، وإن كان معها ولد ضمنا قيمة الولد أيضا فإن مات المولى ولا وارث له إلا هذا الولد فلهما أن يرجعا عليه بما أديا لأبيه من تركته و إن لم يترك شيئا فلا ضمان عليه ولا يضمنان للولد نقصان قيمة الأم ، وإن كان له أخ من أبيه ضمنا له نصف نقصان قيمة الأم ورجع على الابن بما ضمنا لأبيه دون ما ضمنا لأخيه وما أخذ من الميراث فإن رجعا بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئا ، وان كان به وارث اٰخر مثله ضمنا له نصف نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما أخذ الابن من الميراث وليس لهما أن يرجعا عليه بما ضمنا لشريكه فى الميراث .

١٧٢٢٢ :- ولو مات المولى وترك ابنا و عبدا وجارية وما لا وشهد اثنان بأن هذا العبد ولدته هذه الجارية من مولاه و ضمن قيمتها وأنكرها الابن فقضى بالميراث بينهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والجارية وما أخذ العبد من الميراث .

١٧٢٢٣ :- م : فإن كان المكاتب يدعى أنه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضى عليه بذلك فأدى المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما وقالا : شهدنا بالباطل فإنهما يضمنان للمكاتب ألفين وإن كان قيمته ، أقل من ذلك ولا يشبه هذا الرق يريد بذلك أنه متى كان مقرا بالرق فإنه لا يقضى بشهادتهما ومتى كان منكرا للرق وادعى أنه حر يقضى بما ذكرنا .

الفصل السابع فى الرجوع عن الشهادة فى البيع و الهبة

١٧٢٢٤ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو شهدوا بالبيع للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشترى شيئا إلا أن يكون الثمن زيادة على قيمة المبيع فيضمنون الزيادة ، ولو شهدوا على البائع ضمنوا له الفضل على الثمن و **فى الزاد** : وإن كان بأقل من القيمة ضمنا ضمان النقصان .

١٧٢٢٥ :- **م** : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع داره من هذا الرجل والبائع يجحد و المشترى يدعى وقضى القاضى بالبيع ونقد المشترى الثمن وأخذ الدار ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن كانت قيمة الدار مثل الثمن المسمى أو أقل فلا ضمان عليهما ، وإن كانت قيمة الدار أكثر من الثمن ضمنا الفضل .

١٧٢٢٦ :- و هذا إذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فأما إذا شهدا بالبيع ونقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين (١) **الأول** : أن يشهدا بالبيع وإيفاء الثمن شهادة واحدة بأن شهدا أنه باع هذه الدار منه بألف درهم و أوفاه الثمن وفى هذا الوجه القاضى يقضى عليهما بقيمة المبيع للبائع ولا يقضى بالثمن ، (٢) **الوجه الثانى** : أن يشهدا على البيع وايفاء الثمن بشهادتين مختلفتين بأن شهدا على البيع أولا ثم شهدا أن المشترى أوفاه الثمن وفى هذا الوجه القاضى يقضى عليهما بالثمن على البائع .

١٧٢٢٧ :- **وفى الظهيرية** : ولو شهدا أنه باع عبده بألف درهم وهو يساوى ألفين على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام وقضى القاضى بذلك ثم مضى الثلاثة ووجب البيع ، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة و الثمن .

١٧٢٢٨ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو شهدا على المشترى بالشفعة فلا ضمان إلا أن يبنى المشترى وينقض بناه فيضمنا له البناء والنقض لهما ، ولو شهدا بالهبة والواهب يدعى الغصب ضمنا للواهب ولا يرجعان على أحد وإذا أخذ الواهب الضمان بطل رجوعه فى الهبة ، **وفى الكافى** : شهدا بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ورجعا ضمنا القيمة والمهر .

١٧٢٢٩ :- **وفى الينابيع**: ولو ادعى أنه اشترى من هذا عبده بخمسمائة

وقيمته ألف فشهدوا ، ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبائع خمسمائة وإن كانت قيمة العبد ألفا وادعى أنه اشتراه بألفين إلى سنة فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فللبائع الخيار إن شاء اتبع المشترى بألفين إلى سنة وإن شاء اتبع الشهود بألف حالة وأيهما اختار تضمينه برئ الآخر فإن اتبع الشهود رجعوا على المشترى بألفى درهم عند حلول الأجل ويطيب لهم الألف ويتصدقون بالألف الاخرى .

١٧٢٣٠ :- **م** : رجل فى يديه عبد شهد شاهدان أنه وهبه لهذا الرجل وسلمه إليه وشهد اٰخران أنه وهبه لهذا وسلمه اليه ولا يعرف التاريخ قضى بالعبد بينهما نصفين لاستوائهما فى الدعوى والحجة ، فإن رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن كل فريق للواهب نصف قيمة العبد .

١٧٢٣١ :- **م** : قال محمد : ولا يشبه هذا الوصية يريد به أنه إذا شهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وشهد اٰخران أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل و زكيت البينتان وقضى القاضى بالعبد بينهما نصفين لإستوائهما فى الدعوى والحجة ، ثم رجع شاهدان عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للورثة شيئا ، وهنا قال : كل فريق يضمن للواهب نصف قيمة العبد .

١٧٢٣٢ :- **وفى شرح الطحاوى:** ولو شهدا أنه وهب هذا العبد لهذا الرجل وسلمه إليه والمشهود له يدعى ، ثم رجعاإن رجعا فى هبة فلا ضمان عليهما وإن لم يرجعا فضمان قيمته على الشاهدين للمشهود عليه وانقطع حقه فى الرجوع **وفى الفتاوى العتابية** : ولو شهدا بالهبة لرجل واٰخران بالهبة لآخر فرجع أحد الفريقين ضمنا نصفها للواهب ونصفها للموهوب له، **وفى الكافى:** ولا يضمن للموهوب له الآخر شيئا ، وروى إذا رجعوا ضمنوا القيمة للواهب بخلاف الوصية ولو شهدا بعين للمدعى فرجعا وضمنا ثم وهبه من المشهود عليه ردا لضمان فإن رجع الواهب فى هبته بقضاء رجع المقضى عليه بالضمان على الشاهدين ، وكذا إذا ورثه المقضى عليه رد الضمان بخلاف ما اشتراه .

١٧٢٣٣ :- **م** : رجل فى يديه عبد قيمته خمسمائة جاء رجل وادعى أن صاحب اليد باع العبد منه بألف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة وأقام على ذلك

بينة وقضى القاضى له بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم فالبائع بالخيار إن شاء ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة ، وإن شاء اتبع المشترى بألف درهم إلى سنة ، فإن ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة كان للشهود أن يتبعوا المشترى بألف درهم إلى سنة وإذا رجعوا على المشترى بعد حلول الأجل يطيب لهم ذلك قدر رأس مالهم وذلك خمسمائة ويتصدقان بخمسمائة ، ولو شهدا بالبيع بألف درهم حالة وقضى القاضى بشهادتهما ثم شهدا أن البائع أجل المشترى إلى سنة وقضى القاضى بالأجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن للبائع وذلك ألف درهم ، ولو كانت الشهادة بالتأجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة واحدة وقضى القاضى بشهادتهما كان البائع بالخيار إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة وإن شاء اتبع المشترى بألف درهم إلى سنة .

١٧٢٣٤ :- **وفى شرح الطحاوى:** ولو شهدا على البيع بألف وقيمة المبيع ألفان على أن بالخيار ثلاثة أيام وهو ينكر فقضى القاضى بالبيع ثم رجعا فإن فسخ البيع فلا ضمان عليهما ، وإن لم يفسخ ولكن أجاز لاضمان عليهما وإن لم يفسخ ولم يجز حتى مضت المدة وجاز البيع يضمنان ألفا أخرى لا قيمته .

١٧٢٣٥ :- **وفى الفتاوى العتابية** : فإن رد المشترى المبيع بعيب بالرضا أو تقايلا رجع على البائع بالثمن ولا شىء على الشهود وإن رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله ، وإذا أديا رجعا بما أديا ، ولو شهدا على البائع بالبيع وقبض الثمن وهو أكثر من القيمة ضمنا القيمة ، ولو شهدا بالبيع وقضى به ثم شهدا عليه بقبض الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن وكذلك النكاح .

١٧٢٣٦ :- ولو شهدا على البائع أنه أبرأه عن كل قليل و كثير له قبله و قضى به ثم شهدوا عليه أنه كان باع هذا العبد قبل ذلك وأخذ العبد فإن رجعا عن العقد ضمنا القيمة ، وإن رجعا عن البراءة ضمنا الثمن ، وإن شهدوا على المشترى بالشراء ثم شهد آخران بقبض المبيع ثم رجعوا فإن شاء المشترى ضمن شاهدى القبض الثمن ، وإن شاء ضمن شاهدى البيع ألفا ثم يضمن شاهدى القبض ألفين ويدفع ألفا إلى شاهدى البيع .

الفصل الثامن

فى الرجوع عن الشهادة فى الولاء والنسب والولادة

١٧٢٣٧ :- **م** : قال **فى الأصل** : إن ادعى رجل على رجل أنى ابنك والأب يجحد دعواه فأقام الابن البينة أنه ابنه وقضى القاضى بذلك وثبت نسبه ثم رجعوا فإنهم لا يضمنون شيئا للأب ، **وفى تجنيس خواهر زاده** : لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان ، **م** : سواء رجعوا حال حياة الأب أو بعد وفاته ، وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له .

١٧٢٣٨ :- وكذلك إذا ادعى رجل ولاء رجل ، وقال : إنى أعتقتك و المعتق يجحد فأقام المدعى البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعوا حال حياة المعتق أو بعده .

١٧٢٣٩ :- ولو شهد الرجل أنه ابن هذا القتيل ووارثه ، لا وارث له غيره، والقاتل يقر أنه قتله عمدا وقضى القاضى للمشهود له بالقصاص فقتله المشهود له ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم لا يضمنون القصاص، ولكن يضمنون كل ما ورثه هذا الابن المشهود له من القتيل لورثته المعروفين .

١٧٢٤٠ :- وعلى هذا إذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثة المعروفين .

١٧٢٤١ :- واذا شهدوا بنكاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضى بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم أو كان الرجوع منهم حال حياة الزوج فلا ضمان عليهم ، ولو شهدوا بالنكاح بعد موت الزوج ثم رجعوا ضمنوا حصتها من الميراث لسائر الورثة .

١٧٢٤٢ :- ولو شهدوا لرجل مسلم كان أبوه كافرا أن أباه قد أسلم قبل موته وللميت ابن كافر قضى القاضى بالميراث كله للابن المسلم ثم رجعوا

عن شهادتهم فإنهم يضمنون للابن الكافر جميع ما ورثه الابن المسلم ، وإذا أسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعى أنه أسلم قبل موته وأقام على ذلك شهودا وقضى القاضى بينهما بالميراث ثم رجع شهود أحد الابنين فإنهم يضمنون جميع ما ورث هذا الابن للابن الآخر .

١٧٢٤٣ :- قال : صبى فى يدى رجل لا يعرف أنه حر أو عبد وشهد شاهدان على إقرار صاحب اليد يدعى أنه ابنه وقضى القاضى بنسبه ثم مات الابن وقضى القاضى بالميراث لهذا الصبى ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئا لا الميراث ولا قيمة .

١٧٢٤٤ :- ولو كان فى يدى رجل عبد صغير وأمة صغيرة لا يعبران عن أنفسهما، وصاحب اليد أنهما مملوكان له حتى ثبت كونهما مملوكين لذى اليد بقوله ، ثم شهدا شهود حال حياة صاحب اليد أنه أقر أن هذا الصبى ابنه وشهد شهود آخرون أنه أعتق هذه الأمة ثم تزوجها على ألف درهم والرجل يجحد ذلك فقضى القاضى بشهادتهم وألزم الرجل النكاح والنسب والعتق ثم مات الرجل ثم رجع الشهود عن شهادتهم فإن شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة المعروفين إلا ما يخصه ، وقيمة الأمة للورثة المعروفين إلا ما يخصها من الميراث قال : ولا ضمان على الشهود فيما ورثه الابن والأمة ، ولا يضمن شهود النكاح المهر إلا إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل فحينئذ يضمنان الفضل إلا ما يخصها من الفضل بخلاف ما إذا شهدا بذلك بعد موت المولى فإنهما يضمنان المهر للورثة المعروفين.

١٧٢٤٥ :- قال محمد **فى الجامع** : رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته فى ملك الرجل فشهد شاهدان لأحد الولدين بعينه وأمه أن الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك ، وشهد شاهدان آخران للولد الآخر وأمه أن الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك أيضا ، وقضى القاضى بشهادتهم فجعل الابنين ابنى الرجل والأمتين أمّى ولد له ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالولدان ابنا المولى

والجاريتان أمّا ولد له والمسألة فى حق حكم وجوب الضمان على وجوه ، فإن كانت الشهادة والرجوع عنها حال حياة المولى فإن كان الولدان كبيرين ضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذى شهد بنسبه ونقصان الاستيلاد فى الأمة التى شهد بها للمولى ، ثم إذا أخذ المولى ذلك القدر من الشهود واستهلكه ومات ولا وارث له غير الابنين وكل واحد من الابنين يجحد أن يكون صاحبه ابن المولى كان أمواله ميراثا بين الابنتين وعتقت الجاريتان ويضمن كل فريق من الشهود نصف قيمة ما بقى من الجارية التى شهدوا بها وذكر **فى الأصل:** أن كل فريق من الشهود يضمن نصف قيمة ما بقى من الجارية التى شهدوا بها للابن الآخر ولا تفاوت بينهما فما ذكر فى الجامع إشارة إلى أصل الوجوب وما ذكر فى الأصل إشارة إلى الحاصل فلا يضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذى شهدوا له قال: ويرجع كل فريق من الشهود على الولد الذى شهدوا له فيما ورث عن أبيه بما ضمنهم أبوه من قيمة الولد الذى شهدوا له ومن نقصان الاستيلاد فى أمه .

١٧٢٤٦ :– هذا إذا كان يجحد كل واحد منهما على صاحبه أما إذا كان يصدق كل واحد منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون شيئا للابنتين ويأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة المشهود له ومن نقصان أمه مما ورثا عن أبيهما قال : ولا يضمن كل فريق من الشهود ما ورثه الابن الذى شهدوا له بالنسب للابن الأخر .

١٧٢٤٧ :– هذا الذى ذكرنا إذا كانت الشهادة والرجوع حال حياة المولى وإن كانت الشهادة حال حياة المولى من الفريقين والرجوع بعد وفاته ضمن كل فريق للابن الذى لم يشهدوا له نصف قيمة الابن الذى شهدوا له ونصف قيمة أمه ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذى لم يشهدوا له على الابن المشهود له بخلاف الوجه الأول فإن هناك يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما أخذ المولى منهم .

١٧٢٤٨ :- وهذا الذى ذكرنا إذا كان كل ابن يجحد صاحبه فأما إذا كان صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابنين شيئا ، وإن كانت الشهادة من الفريقين والرجوع عنها بعد وفاة المولى وترك الميت أخا معروفا وأموالا كثيرة وقد كان قضى القاضى بعتق الابنين وبعتق أميهما وقضى بالميراث وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه ، فإن كل فريق من الشهود يضمن للابن الذى لم يشهد له جميع قيمة الابن الذى شهد له وجميع قيمة أمه بخلاف ما إذا كانت الشهادة فى حياة المولى فإن هناك يضمن كل فريق نصف قيمة الابن المشهود له، ونصف قيمة أم الابن الآخر ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الآخر فى ميراث المشهود له ولا يغرم الشهود للأخ شيئا .

١٧٢٤٩ :- و هذا إذا كانت الشهادتان من فريقين فأما إذا كانتا من فريق واحد بأن شهد شاهدان أن المولى قال فى كلمة واحدة : هذان ابناى من هاتين الجاريتين والابنان كبيران يدعيان ذلك مع الجاريتين فقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا فإن كانت الشهادة والرجوع فى حال حياة المولى ضمن الشهود للمولى قيمة الولدين ونقصان الاستيلاد فإذا أخذ المولى ذلك واستهلكه ثم مات المولى لم يغرم الشهود شيئا من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للأخ شيئا من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للأخ شيئا بما ورثه الابنان إن كان للميت أخ .

١٧٢٥٠ :- وإن كانت الشهادة فى حال حياة المولى والرجوع بعد وفاة المولى لم يغرم الشهود شيئا للابنين ولا للأخ وإن كانت الشهادة والرجوع بعد وفاة المولى فالشهود لا يغرمون للابن شيئا ويغرمون للأخ إن كان للمولى أخ وقيمة الجاريتان وقيمة الابنين وما ورثه الابنان بخلاف ما إذا كانت الشهادة من فريقين فإن هناك لا يضمن الشهود للأخ .

١٧٢٥١ :- هذا كله إذا كان الولدان كبيرين والشهود فريق واحد فأما إذا كان الشهود فريقا واحداً والولدان صغيران وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فإذا

بلغا فإن صدق كل واحد منهما الشهود فيما شهدا له به وكذبه فيما شهدا لصاحبه فهذا وما لو شهد لكل ابن فريق على حدة وجحد كل واحد منهما صاحبه سواء ولم يذكر محمد فى الكبيرين هذا الفصل إذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من الابنين الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم ؟ حكى عن القاضى الإمام أبى الحسن بن الخضر النسفى أنه لا تقبل شهادتهم، وعامة المشايخ قالوا : لا بل الجواب فى حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذه الشهادة .

١٧٢٥٢ :- **وفى نوادر عيسى بن أبان:** رجل مات وترك أخا لأبيه فجاء رجل وادعى أنه أخوه لأبيه وأمه وجاء بشاهدين شهدا أنه أخوه لأبيه وبشاهدين آخرين شهدا أنه أخوه لأمه فالقاضى يقضى بأنه أخوه لأبيه وأمه ويعطيه كل الميراث فإن قضى بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم جملة ضمن اللذان شهدا أنه أخ لأب .

١٧٢٥٣ :- ولو رجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأب، وأحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأم ضمنا النصف بينهما أثلاثا ، ولو لم يكن الأمر على ذلك ولكن شهد شاهدان أنه أخ لأب وقضى القاضى له بنصف المال ثم جاء بشاهدين آخرين شهدا أنه أخ لأم وقضى القاضى له بالنصف الآخر ثم رجع الشهود جميعا فعلى كل فريق نصف المال .

١٧٢٥٤ :- ولو شهد شاهدان أنه أخ لأم وقضى القاضى له بسدس الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لأب وقضى القاضى له بباقى الميراث ثم رجعوا فعلى اللذين شهدا أنه أخ لأم سدس المال وعلى الذين شهدا أنه أخ لأب خمسة أسداس المال ، وكذلك إذا شهدوا معا و عدل أحد الفريقين وقضى القاضى بشهادتهم ثم عدل الفريق الثانى وقضى القاضى بشهادتهم فإنه ينظر فى هذا إلى القضاء فمن قضى بشهادتهم أولا فعليه ضمان ما قضى بشهادتهم والباقى على الفريق الاخر ، ولو أن الذى ادعى أنه أخ لأب و أم شهد له شاهد أنه أخ لأب و أم

وشهد له شاهد اٰخر أنه أخ لأم ، وشهد له شاهد اٰخر أنه أخ لأب وقضى القاضى بالميراث له ثم رجع الذى شهد أنه أخ لأب و أم فعليه ضمان نصف المال ، وإن لم يرجع هو ولكن رجع الذى شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثلث المال ، وإن رجع الذى شهد أنه أخ لأم فعليه ضمان سدس المال ، وإن رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك .

١٧٢٥٥ :- **وفى نوادر** عيسى بن أبان : رجل مات وترك ابنة وأخاً لاب فأعطى القاضى البنت النصف والأخ النصف ثم جاء رجل وادعى أنه أخ الميت لأب وأم فشهد له شاهدان أنه أخوه لأب وأم وشهد اٰخران أنه أخوه لأم وقضى القاضى له بنصف الميراث ثم رجع الذى شهد أنه أخوه لأبيه وأمه فإن عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث ، وإن رجع الذى شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثلثه قال الحاكم أبو الفضل : له ما استحق نصف ما أخذ بشهادة الذى شهد أنه أخ لأب وأم وشهادة الذى أنه أخوه لأب هو عليهما جميعا والنصف الآخر استحقه بشهادتهم جميعا فنصفه على الذى شهد أنه أخ لأب وأم ونصفه على الآخرين .

١٧٢٥٦ :- رجل مات وترك ابنا وأخذ ميراثه فجاء رجل آخر وادعى أنه ابن الميت وأراد يشارك الابن المعروف فأنكر الابن المعروف نسبه وأنكر أن يكون وصل إليه شيء من الميراث فأتى بشاهدين يشهدان أنه ابن الميت وقضى القاضى له بنسبه ثم أتى بشاهدين آخرين يشهدان أنه وصل إليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضى عليه بنصف ذلك للابن ، فرجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل إلى المدعى من المال ، فان ضمنا ذلك ثم رجع الآخران رجع شاهدا النسب عليهما بما ضمنا ، ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيارإن شاء ضمن شاهدى النسب فيرجعان على شاهدى المال، و إن شاء ضمن شاهدى المال .

١٧٢٥٧ :- رجل مات وترك بنتا وأخا لأب وأم وأخذت الابنة نصف الميراث وأخذ الأخ نصف الميراث فجاء رجل اٰخر وادعى أنه أخ الميت لأب و أم وجاء بشاهدين فشهدا بذلك وقضى القاضى بنسبه ، وأشركه مع الأخ المعروف فى

الميراث ثم رجعا عن شهادتهما أنه أخ لأب وثبتا على شهادتهما أنه أخ لأم أو على العكس ضمنا نصف ما صار فى يده من الميراث ، ولا يضمنان جميع ذلك، وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته أنه أخ لأب و ثبت على شهادته أنه أخ لأم ، أو رجع عن شهادته أنه أخ لأم وثبت على شهادته أنه أخ لأب ضمن كل واحد منهما الربع مما صار فى يده ، لأنهما رجعا عن نصف الشهادة وثبتا على نصف الشهادة والشاهدان فى هذا على النسبين ، والفريقان إذا شهد كل فريق على أحد النسبين سواء ، ولو شهد كل فريق على نسب بأن شهد أحد الفريقين أنه أخوه لأبيه وشهد الفريق الآخر أنه أخوه لأمه ثم رجع أحد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا هنا .

١٧٢٥٨ :- رجل مات وترك أخوين لأم وأخا لأب فأعطى القاضى الأخوين لأم الثلث ، أعطى الأخ لأب له الثلثين ، ثم ادعى رجل أنه أخوه لأبيه وأمه وشهد شاهدان انه اخوه لامه ، وقال : شاهدىّ على النسب من الاب غائبان فإن القاضى يقضى بأنه أخ لأمه ، وله أن يدخل مع أخويه لأم فإن قضى القاضى بذلك واشركه مع الأخوين لأم ثم قدم الشاهدان الاخران فشهدا أنه أخ لأب فالقاضى يقضى بأنه أخ لأب و أم ويرجع الإخوة من الأم الثلث ويأخذ الأخ لأب وأم الباقى من الأخ لأب فيستكمل الأخ لأب وأم الثلثين ، فإن رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على اللذين شهدا أنه أخ لأم ، ويضمن اللذان شهدا أنه أخ لأب جميع الثلثين للأخ لأب قبل ما أخذ ، ولو كان أقام أولا شاهدين أنه أخ لأب وقضى القاضى له بذلك وأخذ نصف ما فى يدى الأخ لأب ثم جاء بشاهدين أنه أخ لأم وقضى القاضى بذلك وأخذ ما بقى من يد الأخ لأب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان .

الفصل التاسع في الرجوع عن الشهادة على الشهادة

١٧٢٥٩ :- **قال محمد في الأصل :** وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل ، **وفي شرح الطحاوي** : فقضى القاضي ، م : ثم رجع الأصول والفروع جميعا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا ضمان على الأصول وإنما الضمان على الفروع وقال محمد : المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع فإن رجع الأصول وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما ، خلافا لمحمد.

١٧٢٦٠ :- **وفي شرح الطحاوي** : فإن رجع الأصلان وثبت الناقلان فلا ضمان على الناقلين ؛ لأنهما لم يرجعا مما شهدا ولا ضمان على الأصلين أيضا لأنهما لم يشهدا .

١٧٢٦١ :- **م** : وروى ابن سماعة عن أبي يوسف إن رجع الأصول فهم ضامنون ، وإن رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف فإن ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الأصول ، كما في باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به على الغاصب الأول فإن ضمن الأصول فالأصول لا يرجعون على الفروع بخلاف مالو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به على غاصب الغاصب ، وإن رجع الأصول وحدهم فلا ضمان عليهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذا الذي ذكرنا إذا قال الأصول : أشهدناكما بباطل فأما إذا قالوا : لم نشهدهم أصلا فلا ضمان على الأصول بلا خلاف ، **وفي السغناقي :** بالإجماع **وفي الهداية :** ولا يبطل القضاء .

١٧٢٦٢ :- **وفي المضمرات** : وإذا رجع شهود الأصل وقالوا : لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وهذا قول أبي حنيفة ، وقال محمد يضمنون وهو رواية عن أبي حنيفة والصحيح هوالأول .

١٧٢٦٣ :- **وفى السغناقى** : هذا إذا كان رجوعهم بهذا التفسير أما لو قال : أشهدناهم وغلطنا فى الشهادة فعند محمد عليهم الضمان **وفى المضمرات:** وإن قال شهود الأصل بعد رجوع شهود الفرع : غلطنا فى الشهود فالضمان على شهود الفرع خاصة ، وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا فى قول أبى حنيفة وقالا : لا ضمان عليهم والصحيح قول أبى حنيفة .

١٧٢٦٤ :- **وفى الزاد** : وإن قال شهود الفرع : كذب شهود الأصول وغلطوا فى شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولو قال شهود الفرع : رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الأصل : قد غلطنا فى شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع .

١٧٢٦٥ :- **وفى السغناقى** : وأما إذا رجعوا عن التزكية وقالوا : تعمدنا الكذب فعليهم ضمان الدية فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : لاضمان على المزكين ولكن الدية فى بيت المال فى الوجهين وإن قال المزكون: هم غير عدول فلا شيء عليهم بالاتفاق .

١٧٢٦٦ :- قال: ولو شهد شاهدان على شهادة أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق على رجل وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا على قول أبى حنيفة الضمان على الفريقين أثلاثا ، ثلثاه على الذين شهدوا على شهادة الأربعة وثلثه على الذين شهدوا على شهادة المثنى ، وهذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، وقال محمد : الضمان على الفريقين نصفان وأجمعوا على أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدين وباقى المسألة بحالها أن الضمان على الفريقين نصفان .

١٧٢٦٧ :- إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم وشهد آخران على شهادة واحد بتلك الألف بعينها وقضى القاضى بالألف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الأول وواحد من الفريق الثانى كان عليهما ثلاثة أثمان المال ثمنان على أحد الأولين والثمن على أحد الآخرين ، ولو

لم يرجع إلا أحد الأولين كان عليه ربع المال ، ولو رجع الآخران مع أحد الأولين ضمنوا نصف المال .

١٧٢٦٨ :- ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم وشهد شاهدان آخران على شهادة شاهدين آخرين بتلك الألف بعينها وقضى القاضى بها ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فعليهما ثمنان ونصف وهكذا ذكر **فى الجامع** ، وذكر **فى الأصل** : أن عليهما نصف المال وعن أبى يوسف أن عليهما ربع المال وهو اختيار الكرخى وهو القياس وهى مسألة الأسكفة ، **وفى الكافى** : وقيل : الأول قول محمد والثانى قول أبى حنيفة وأبى يوسف قال ابن سماعة : كرر محمد علينا هذه المسألة قال لنا : أفهمتم ؟ قلنا : نعم فلما قمنا من بين يديه صحبنا إلى عتبة الباب .

الفصل العاشر فى الرجوع عن الشهادة فى الحدود والجنايات

١٧٢٦٩ :- **وفى المضمرات** : وإذا شهدا على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما ، وقال الشافعى: يجب القصاص على الشهود .

١٧٢٧٠ :- م : قال محمد : وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها من رجل ، وقضى القاضى بها ، وقطع يد المشهود عليه ، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان دية اليد للمشهود عليه

١٧٢٧١ :- أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وشهد شاهدان عليه بالإحصان فأجاز القاضى شهادتهم ، و أمر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم، فإن شهود الزنا يضمنون الدية ، و يحدون بحد القذف عند علمائنا الثلاثة ، و لا ضمان على شهود الإحصان ، وهذه المسألة بتمامها قد مرت فى كتاب الحدود .

١٧٢٧٢ :- وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده ، وشهد عليه أربعة بالزنا والإحصان وقضى القاضى بشهادتهم وأعتقه ورجمه ، ثم رجعوا عن شهادتهم فإن على شهود العتق قيمته لمولاه، وتكون الدية لمولاه إذا لم يكن للمرجوم وارث آخر من العصبات .

١٧٢٧٣:- إذا شهد أربعة على رجل بالزنا والعتق والإحصان، وأمضى القاضى كله ، ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية ، ولا ضمان على شهود الإحصان عند الرجوع على قول علمائنا الثلاثة ، ولو رجع اثنان

١٧٢٧٠ :- أخرج البخارى تعليقا عن الشعبى فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعه علىّ ثم جاء بآخر ، قالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذ بدية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما . صحيح البخارى ، الديات ، ٢١/باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ١٠١٨/٢ كما أخرجه البيهقى بتغير الألفاظ . السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات ، باب الرجوع عن الشهادة . ٣٩٠/١٥ برقم ٢١٧٩٦ . مصنف ابن أبى شيبة ، الدية ، الرجلان يشهدان على الرجل بالحد . ٢٩٢/١٤ برقم ٢٨٤٧٠

عن الزنا و اثنان عن العتق فلا ضمان على شهود العتق .

١٧٢٧٤ :- وإذا شهد شاهدان على الصلح من دم العمد على ألف درهم ، ثم رجعا لم يضمنا شيئا ، و كذلك لو كان هذا الصلح فيما دون النفس يريد به إذا شهدا على الصلح على مقدار الأرش أو دونه فلا ضمان عليهما عند الرجوع، جعل الجواب فيما دون النفس نظير الجواب فى النفس .

١٧٢٧٥ :- وإذا شهد شاهدان على رجل أنه عفى عن دم خطأ أو جراحة خطأ أو عمد فيها أرش و قضى القاضى بذلك ، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وأرش تلك الجراحة ، لأنهما أتلفا على المشهود عليه وأرش تلك الجراحة فموجب الخطأ المال ، فيضمنان ذلك عند الرجوع ، إذا ثبت هذا فنقول : الدية مؤجلة فى ثلاث سنين على الشاهد ضمانها مؤجلا فى ثلاث سنين ، وما بلغ من أرش الجراحة خمسمائة فصاعدا إلى الدية فذلك فى سنة ، وما زاد على ذلك إلى الثلثين فذلك فى سنة أخرى فيجب على الشاهدين عند الرجوع كذلك ، وإن كان أرش الجراحة أقل من خمسمائة يجب حالا فيضمنه الشاهد عند الرجوع كذلك .

١٧٢٧٦ :- **قال محمد فى الجامع :** شاهدان شهدا على عبده أنه قتل ولى هذا الرجل خطأ والمولى يجحد ، وقيمة العبد ألف درهم فقضى القاضى بذلك ، و لم يخير المولى بين الدفع والفداء حتى شهد شاهدان آخران أن المولى أعتق العبد بعد الجناية والمولى يجحد فإن القاضى يقضى بعتقه وبدية المقتول على المولى ، حكى عن الشيخ ابى الحسن الكرخى أنه كان يقول : تأويل المسألة أن الشهود شهدوا أن المولى أعتقه وهو عالم بالجناية ، ثم إذا قضى القاضى بدية المقتول ، وقبض الأولياء الدية من المولى رجع الشهود جميعا عن الشهادة ، فإن شاهدى الجناية يضمنان للمولى قيمة العبد ألف درهم ، و شاهدى العتق يضمنان عشرة آلاف درهم ، للمولى ألف منها قيمة العبد وتسعة الاف تمام الدية مع الألف الذى ضمنها شاهدا الجناية .

١٧٢٧٧ :- ولو شهد شاهدان أن المولى أعتق عبده أمس، وقضى القاضى بشهادتهما ، وأعتق العبد ثم شهد آخران أن العبد قتل ولى هذا أول من أمس والمولى يعلم بذلك ، وقضى بالدية على المولى، فإن رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ، ضمن شاهدا الإعتاق قيمة العبد ألف درهم ، ويضمن شهود الجناية عشرة آلاف .

١٧٢٧٨ :- ولو حضر الشهود فقضى القاضى ثم زكى شهود العتق عند القاضى فشهد شهود الجناية وشهود العتق، فإن زكى شهود العتق أوّلًا فقضى القاضى به ، ثم زكى شهود الجناية وهو نظير الفصل الثانى، فإن زكى شهود الجناية اوّلًا فهو نظير الفصل الاول ، وإن زكوا جميعا وقع القضاء بالعتق والجناية معا، فهذا وما لو وقع القضاء بالجناية أوّلًا ثم بالعتق سواء .

١٩٢٧٩ :- ولو شهد شاهدان على رجل أن عبده قتل فلانا خطأ أول من أمس ، والمولى يعلم بذلك وقيمة العبد ألف ، وشهد آخران أن المولى قال له أمس ، إن دخلت الدار فأنت حر ، ثم شهد اٰخران أنه دخل الدار اليوم ، وقضى القاضى بالجناية و بالفداء على المولى، ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم، فشهود الجناية يضمنون ألفا ، وشهود اليمين يضمنون عشرة الا ف درهم، ولا ضمان على شهود الشرط ، وهم شهود دخول الدار ، ولو كان مكان الشهادة على تعليق العتق بدخول الدار شهادة على تفويض العتق إلى فلان بأن شهد شاهدان أنه جعل أمس أمر عبده فى العتق إلى فلان يعتقه متى شاء، وإنما قيدناه بقوله : يعتقه متى شاء حتى لا يقتصر على المجلس وشهد اٰخران أن فلانا أعتقه اليوم وباقى المسألة بحالها كان الضمان على شهود الإعتاق لا على شهود التفويض .

١٧٢٨٠ :- **وعن محمد فى الاملاء :** شاهدان شهدا على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمدا ، وشهد شاهدان على هذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمدا ، والأبوان يدعيان ، ولاولى لهذين المقتولين غير هذين الأبوين ، فقضى القاضى بالقصاص ، وقتله الأبوان ، ثم رجعا عن قتل أحد الابنين ، وقالا

لم يقتل ابن هذا ضمنا نصف دية المقتول ، ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء أحد الابنين حيا فلولى المقتول أن يضمن الشاهدين نصف الدية إن شاء ، ولو كان المقتولان ابنى رجل واحد ، فقضى القاضى له بالقصاص ، وقتله الأب بابنيه ، ثم رجع الشاهدان عن قتل أحد الابنين فلا ضمان عليهما .

١٧٢٨١ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو قتل ولى المقتول قبل تعديل الشهود ، ثم عدلت فلا شىء عليه إلا التعزير ، وكذا لو كان الشاهد بقتله لكل ابن فريقا آخر و أبواهما واحد فقتله الأب ، ثم رجع أحد الفريق لا ضمان عليهم ، ولو شهدا أنه ابن القاتل لا وارث له غيره والقاتل مقر فقتله الابن ثم رجعا لم يضمنا .

١٧٢٨٢ :- **وفى الكافى:** شهد ثلاثة بالقود وقضى بالقود فضربه الولى فقطع يده فلا شىء عليه ، فإن رجع واحد أمضى القود لبقاء من يبقى به الحق وهو اثنان ، فإن قتله الولى فرجع اٰخر غرم الراجع الأول ربع دية اليد ؛ ولو قطع الولى يده فرجع واحد فقطع رجله فرجع اٰخر لم يكن للولى أن يقتله وغرم الأول ربع دية العبد ، والثانى ربع دية اليد و نصف دية الرجل فإن رجع اٰخر شركوا فى دية اليد أىّ دية اليد عليهم يكون أثلاثا ، ودية الرجل على الباقيين نصفان ، وإن مات من القطعين ، ولم يرجع الثالث بعد ما ضمنا نصف ديته لبقاء نصفها ببقاء الباقى فإن رجع الآخر شركوا وعلى كل واحد الثلث ، ومن وجب عليه دية الطرف يضمن فى سنتين ومن وجب عليه دية النفس يضمن فى ثلاث سنين ، فإن قطع الولى يده فرجع واحد فقتله فرجع آخر ، ثم وجد الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين نصفان، ودية النفس على عاقلة الولى ، ولا شىء على الراجع الثانى من دية النفس .

١٧٢٨٣ :- ولو قطع يده فرجع واحد ثم قطع رجله فرجع اٰخر ثم وجد الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين ، ودية الرجل على عاقلة الولى، وإن مات منهما فنصف دية النفس عليهما والنصف على عاقلة الولى ، ولو قطع يده فرجع واحد ثم قتله فوجد أحد الباقيين عبدا ضمن الأول نصف دية اليد لبقاء النصف

ببقاء الباقی ویضمن العاقلة دية النفس .

١٧٢٨٤ :- **م** : وإذا شهد شاهدان علی رجل أنه سرق من زيد ليلة الجمعة ، وشهدا عليه بعينه أنه سرق من عمرو ليلة السبت عشرة دنانير، وقضی القاضی عليه بالقطع وقطع يده ، ثم رجعا عن إحدی السرقتين فلا ضمان عليهما **وفی السراجية :** شهدا أنه سرق من هذا ثم قالا : غلطنا سرق من هذا لم يقض بشهادتهما .

١٧٢٨٥ :- **وفی تجنيس خواهر زاده:** إذا شهد شاهدان علی رجل بقطع يده ، فقطعت يده، ثم رجعا فعليهم دية اليد فی مالهما، وعن الشعبی: أن رجلين شهدا عند علی بن أبی طالب رضی الله تعالی عنه علی رجل بالسرقة فقطعت يده ، ثم أتيا بعد ذلك بآخر، فقال : إنا أوهمنا إنما السارق هذا، فقال لهما: أنا لا أصدقكما علی هذا وأضمنكما نصف الدية ، ولو أنی علمتكما أنكما فعلتما ذلك عمدا قطعت أيديكما وقوله : قطعت أيديكما تهديد منه .

١٧٢٨٦ :- **م** : **وفی نوادر بن سماعة:** عن ابی يوسف رجلان شهدا علی أبيهما بالقتل وقتل ثم رجع أحدهما ، فعلی الراجع نصف الدية ولا ميراث للراجع فی شیء من مال الأب وانه خلاف ظاهر الرواية ، ولو شهدا علی أبيهما

١٧٢٨٤ :- أخرج عبد الرزاق عن قتادة فی رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض ، وشهد عليه آخر أنه سرق بأرض أخری ، قال : لا قطع عليه .مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشهادة علی السرقة واختلاف الشهود . ١٩٠/١٠ برقم ١٨٧٨٠ .

وذكر العلامة ظفر أحمد العثمانی التهانوی ناقلا عن المبسوط للسرخسی عن الشعبی : أن رجلين شهد عند علی بن أبی طالب رضی الله عنه علی رجل بالسرقة ، فقطع يده ، ثم أتيا بعد ذلك بآخر فقالا : أوهمنا ، إنما السارق هذا ، فقال علی رضی الله عنه لا أصدقكما علی هذا الآخر ، وأضمنكما دية يد الأول ، ولو أنی أعلمكما فعلمتما ذلك عمدا ، قطعت أيديكما ، ذكره محمد فی الأصل ، واحتج به . اعلاء السنن ، الشهادات ، باب الرجوع عن الشهادة . ٢٩٦/١٥ برقم ٥٠٤٢ .

١٧٢٨٥ :- راجع لتخريج المسألة إلی تخريج رقم المسألة . ١٧٢٨٤

بدين ألف درهم لرجل وقد مات أبوهما فقضى عليه بها ومعهما أخ اٰخر ثم رجعا أحدهما فإن الراجع يضمن للذى لم يشهد على أبيه نصف حصته من الألف ولا يضمن للاٰخر شيئا .

١٧٢٨٧ :- **وفى الجامع** : رجلان شهدا على رجل أنه قتل ولى هذا الرجل خطأ فقضى القاضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين وقبضها الولى ثم جاء المشهود بقتله حيا كان العاقلة بالخيار إن شاءوا ضمنوا الولى وإن شاءوا ضمنوا الشاهدين فإن ضمنوا الولى قالوا : لا يرجع على أحد وإن ضمنوا الشاهدين رجعا بما ضمنوا على الولى ، فإن شهدا بقتل العمد وقضى القاضى بالقصاص فقتل الولى ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ، ولكن ورثة القتيل بالخيار ان شاءوا ضمنوا الولى ، وإن شاءوا ضمنوا الشاهدين فإن ضمنوا الولى لا يرجع على أحد ، وإن ضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون بذلك على الولى فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف و محمد يرجعون .

١٧٢٨٨ :- ولو كانت الشهادة فى الخطأ أو فى العمد على إقرار القاتل والمسألة بحالها فلا ضمان على الشهود ، **وفى الفتاوى العتابية** ، ولو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل فقتله الولى فالضمان على الولى خاصة ، وكذا فى الشهادة على الشهادة فى الخطأ ، م : وكذلك لو شهدوا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضى بالدية على العاقلة و باقى المسألة بحالها لا ضمان على الفروع إذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد الولى الدية على العاقلة ،و **فى الفتاوى العتابية :** ولا ضمان على شهود العفو إلا روية واحدة عن أبى يوسف .

١٧٢٨٩ :- ولو شهدا على القاتل بالصلح ضمنا له ، ولو شهدا بذلك على الولى لم يضمنا شيئا ، وكذا لو شهدا بالخلع عليها ضمنا لها ، ولو شهدا على الزوج لم يضمنا ، ولو شهدا بتأخير الدين ضمنا لرب الدين ورجعا على المطلوب إذا حل الأجل .

١٧٢٩٠ :- م : ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الإشهاد أصلا لم يصح إنكارهما فى حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ، ولا يجب الضمان على الأصلين أيضا : ولو قال الشهود : نحن أشهدنا هما بباطل ونحن نعلم يومئذ إنا كاذبون لم يضمنا شيئا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف خلافاً لمحمد .

١٧٢٩٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى : فى رجل أشهد على شهادته رجلا ، فقضى القاضى بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذى شهد على شهادته فقال : لم أشهد بشىء ، قال : يقول : إذا قضى القاضى مضى الحكم .مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشاهد يرجع عن شهادته ، أو يشهد ثم يجحد . ٣٥٣/٨ برقم ١٥٥١٣ .

الفصل الحادى عشر فى الرجوع عن الشهادة فى الهبة والصدقه والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والإجارة

١٧٢٩١ :- عبد لرجل شهد شاهدان عليه أنه وهب هذا العبد من هذا الرجل وقبضه ، والموهوب له يدعى والواهب يجحد وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قدر قيمة العبد للواهب والعبد للموهوب له وهل يحل الانتفاع له بالعبد متى علم أن الشهود زور؟ فعن أبى حنيفة فى هذا روايتان بناء على أن قضاء القاضى فى التبرعات هل ينفذ باطنا ؟ ففى إحدى الروايتين عنه ينفذ باطنا فيحل له الانتفاع به ، وفى الرواية الأخرى وهو قول أبى يوسف الآخر وهو قول محمد : لا ينفذ باطنا ولا يحل له الانتفاع به ، وليس للمولى أن يرجع فى الهبة بعد ما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق الروايات ، قال وله أن يرجع فى العبد قبل تضمين الشاهدين وهذا باتفاق الروايات أيضا ، **وفى الظهيرية** : وإذا أخذ القيمة من الشاهدين هل للشاهدين أن يرجعا فى الهبة ؟ قال فى الكتاب : ليس لهما ذلك .

١٧٢٩٢ :- **م** : ولو لم يضمن المولى الشاهدين حتى رجع فى الهبة فليس له أن يضمنا بعد ذلك ، وإن هلك العبد فى يد الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فى قيمة العبد ، وهذا على الرواية التى قال فيها بنفاذ القضاء فى الهبة ظاهرا و باطنا، أما على الرواية التى قال فيها : بعدم نفاذ القضاء باطنا فله أخذ القيمة فى الباطن متى ظفر بحبس حقه من ماله ، ولو كان العبد قائما فى يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب وأراد الشاهدان أن يأخذا العبد فليس لهما ذلك، وهذا على الرواية التى قال فيها بنفاذ القضاء بالهبة ظاهرا و باطنا ، أما على الرواية التى قال فيها بعدم نفاذ القضاء فى الهبة باطنا كان العبد ملكا للشاهدين بأداء الضمان من جهة الواهب فى الباطن فيحل له أن يأخذه وينتفع به ، وكل جواب عرفته فى الهبة فهو الجواب فى الصدقة إلا فى فصل الرجوع فإنه لا رجوع فى الصدقة بخلاف الهبة على نحو ما ذكرنا .

١٧٢٩٣ :- وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون أنه رهنه عبدا وقبضه منه والمديون يجحد ذلك فأقام شاهدين وقضى القاضى بالرهن بشهادتهما ، ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسألة على وجهين (١) **الأول** أن يرجعا بعد موت العبد ، وفى هذا الوجه إن لم يكن فى قيمة العبد فضل على الدين فلا ضمان عليهما ، وإن كان فى قيمة العبد فضل على الدين ضمنا الفضل للراهن . (٢) **الوجه الثانى** : أن يرجعا فى حال حياة العبد ، وفى هذا الوجه لا ضمان عليهما ، وإن كان فى قيمة العبد فضل على الدين وكان ينبغى أن يضمنا الفضل هذا إذا كان الطالب يدعى الرهن والمطلوب يجحد وأما إذا كان المطلوب يدعى الرهن والطالب يجحد فإن كان الرهن قائما فى يد المرتهن فالقاضى لا يقضى بالرهن ببينة المطلوب فى رواية كتاب الرهن ، وفى رواية هذا الكتاب يقضى .

١٧٢٩٤ :- وإن كان الرهن هالكا فى يد المرتهن فالقاضى يقضى بالرهن ببينة المطلوب باتفاق الروايات ، وإذا قضى القاضى بالرهن ببينة المطلوب فى هذه الصورة ثم رجعوا عن شهادتهم لا شك أنهما لا يضمنان الفضل للراهن وهل يضمنون للمرتهن قدر الدين بعد ما رجعا فالمسألة على التفصيل إن رجعا عن الرهن والقبض جميعا بأن قالا : ما رهن ولا سلم إليه شيئا وإنا كذبنا فى كلا الأمرين فانهما يضمنان الدين للمرتهن وكان بمنزلة ما لو شهدا بقبض الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة المبيع للبائع .

١٧٢٩٥ :- فأما إذا رجعا عن الرهن ولم يرجعا عن التسليم بأن قالا: سلم هو إليه هذا العبد إلا أنه ما رهنه منه ، وفى هذا الوجه لا ضمان عليهما وكان ينبغى أن يجب عليهما الضمان .

١٧٢٩٦ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو شهدا على المرتهن لم يضمنا إلا أن يدعى أنه له وهلك فيضمنان له الدين ، ولو كان يدعى أنه وديعة لم يضمنا له فلو شهدا أن لهذا الشريك ثلثى الربح ورأس مال كل واحد ألف ضمنا للآخر السدس بعد القسمة ، ولو ركب دابة فهلكت فشهدا له بالإجارة وصاحبها يدعى

الغصب ضمنا ما بين الأجر والقيمة ، ولو شهدا بالدين وآخران بالبراءة من كل قليل وكثير لم يسمع للدين ، ولو رجع شهود البراءة تعاد شهود الدين بحضرتهم لأجل تضمينهم كذا شهود النكاح وشهود الطلاق .

١٧٢٩٧ :- م : وإذا شهد شاهدان بوديعة فى يدى رجل ، والمودع يجحد ذلك فقضى القاضى بالقيمة ثم رجعا فإنهما يضمنان ذلك ، ولو شهدا بدين ثم رجعا ضمنا ، وكذلك البضاعة و العارية على هذا .

١٧٢٩٨ :- وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة وعمل المضارب بها وربح ، ثم اختلف رب المال والمضارب قال المضارب : اعطيتنى بالنصف وقال رب المال : لا بل بالثلث فشهد شاهدان للمضارب بالنصف وقضى القاضى بشهادتهما فقبض المضارب نصف الربح ورد رأس المال مع نصف الربح على رب المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان لرب المال سدس الربح وإن كان الربح كله دينا لم يقبض فلا ضمان عليهما حتى يقبض المضارب ذلك فإذا قبض المضارب ذلك اقتسماه نصفين وضمن الشاهدان لرب المال سدس المال .

١٧٢٩٩ :- ولو شهدا أنه أعطاه بالثلث وباقى المسألة بحالها فلا ضمان عليهما فى هذه الصورة للمضارب ، **وفى الفتاوى العتابية** : ولو شهدا على المستأجر بأكثر من أجر المثل ضمنا له ما زاد على أجر المثل ، ولو شهدا على الآجر لم يضمنا له شيئا على كل حال .

١٧٣٠٠ :- م : وإذا شهد شاهدان بإجارة دابة وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسألة على وجهين : **الأول** : أن يكون المدعى للإجارة المستأجر، وفى هذا الوجه لا ضمان على الشاهدين لصاحب الدابة ، وإن كان أجر مثل الدابة أكثر من المسمى ، **الثانى:** وإن كان المدعى للإجارة صاحب الدابة والمستأجر ينكر ينظر إلى الأجر المسمى وإلى أجر مثل المستأجر إن كان أجر مثل المستأجر مثل المسمى أو اكثر لا ضمان عليهما للمستأجر أصلا وإن أتلفا على المستأجر الأجر ، لأنهما أتلفا بعوض يعد له .

الفصل الثانى عشر فى الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الإبراء عن الدين وما يتصل بذلك

١٧٣٠١ :- وفى **السغناقى:** ذكر فى **المبسوط:** ولو شهدا على مال فقضى به القاضى فقبضه أو لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال إذا أخذ المقضى له من المقضى عليه، وقبل الأخذ لا يضمنهما المقضى على شيئا.

١٧٣٠٢ :- **وفى المضمرات** وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه، وقال الشافعى: لاضمان عليهم، الأصل فيه أن كل من أتلف بشهادته على المشهود له منفعة لا عين مال لم يضمن بالرجوع فإن أتلف عليه عين مال إن كان بعوض هو عين مال أو منفعة لها حكم عين المال فكذلك، وإن كان بغير عوض يجب عليه الضمان وبيانه فى المسائل.

١٧٣٠٣ :- إذا ادعى رجل على اٰخر ألف درهم فجحدها إياه فشهد الشهود بذلك عليه فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا وأكذبوا أنفسهم بحضرة القاضى فقضاءه ماض لا ينفسخ ولكن يوجب عليهم ضمان الألف للمشهود عليه وبمثله لو ادعت المرأة أن زوجها طلقها بعد الدخول ثلاثا وأنكر الزوج فشهد الشهود بذلك فحكم بوقوع الطلاق ثم رجعوا فلا ضمان عليهم لأنهم أتلفوا عليه منفعة ليست بعين مال، ولا لها حكم عين مال؛ لأن البضع غير متقوم عند الخروج عن ملكه.

١٧٣٠٤ :- ولو ادعى أنه استأجر هذه الدار سنة بعشرة دراهم وأنكر المواجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم وأجر مثلها مائة درهم ثم رجعوا لم يضمنوا أيضا وإن ادعى أنه اٰجر هذه الدار من هذا سنة فأنكر المستأجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم ثم رجعوا كان هذا فى أول المدة وأجر مثلهما مثل المسمى فلا ضمان عليهم، وإن كان أقل من ذلك ضمنوا الزيادة للمستأجر،

وفى شرح الطحاوى : وإن كانت الدعوى بعد مضى المدة يضمنان الأجر .

١٧٣٠٥ :- **م :** ادعى على رجل مائة درهم وشهد شاهد على إقرار المدعى عليه بدرهم وشهد اٰخر على إقرارالمدعى عليه بدرهمين وشهد اٰخر على إقرار المدعى عليه بثلاثة دراهم و شهد اٰخر على اقرار المدعى عليه بأربعة دراهم وشهد اٰخر على إقرار المدعى عليه بخمسة دراهم فإن على قول أبى حنيفة : القاضى لا يقضى للمدعى بشىء وعلى قولهما: يقضى باربعة دراهم إن زعمت الشهود أن الأقارير كانت فى مجلس واحد ، وان زعمت الشهود أن الأقارير كانت فى مجالس مختلفة فعند أبى يوسف الاٰخر وهو قول محمد : هذا مال واحد فيقضى بالأربعة أيضا ، وعند محمد هذه الأموال مختلفة فيقضى بتسعة ثم إذا قضى بتسعة دراهم عند أبى يوسف الأول ورجع الشهود عن شهادتهم ضمن كل شاهد ما قضى القاضى بشهادته ، وعند أبى يوسف الاٰخر وهو قول محمد : لما قضى بأربعة دراهم كان ضمان الدرهم الأول عليهم أخماسا ؛ لأن القضاء وقع بشهادة الخمسة وضمان الدرهم الثانى يكون على الثانى والثالث والرابع والخامس أرباعا و ضمان الدرهم الرابع يكون على الرابع والخامس نصفين .

١٧٣٠٦ :- **وفى تجنيس خواهر زاده :** ولو شهدا أن لفلان على فلان ألف درهم فحكم الحاكم به ثم رجع أحد الشاهدين لم يبطل القضاء فى هذا و لم يسترد المال من المقضى له ، ولا يصدق الشاهد إذا رجع عليه ويصدق على نفسه فيضمن المال للمقضى عليه .

١٧٣٠٧ :- **م : وفى المنتقى:** رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة درهم و أقام شاهدين بمحضر من الوارث ، وقضى القاضى لهما بمائة وقسمت المائةالمشتركة بينهما نصفين ، ثم رجع شاهدا أحد الرجلين عن خمسين درهما ، وقال : لم يكن له إلا خمسين درهما غرما للغريم الآخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان .

الفصل الثالث عشر

فى رجوع الشاهدين عن الشهادة فى باب المواريث

١٧٣١٤ :- م: قال محمد: رجل مات وترك عبدين وأمة وأموالا، فشهد شاهدان لرجل أن هذا أخ الميت لأبيه وأمه، ووارثه لا وارث له غيره، وقضى القاضى بالعبدين والأمة والأموال ثم شهد شاهدان بعد ذلك لأحد العبدين بعينه أنه ابن الميت وأجاز القاضى شهادتهما وأعطاه الميراث كله وحرم الأخ عن الميراث ثم شهد اخران أن العبد الثانى ابن الميت وأجاز القاضى شهادتهما وجعله وارثا مع الأول وقسم المال بينهما نصفين، ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة فى حياته وصحته وتزوجها وقضى القاضى بنكاحها وقضى لها بالمهر وجعل لها الثمن، وكل واحد يجحد صاحبه أن يكون وارثا ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا للابن الأول عن شهادتهما فإنهما يضمنان جميع قيمة الابن الأول للابن الثانى والأمة بينهما أثمانا، سبعة أثمانها للابن الثانى، وثمنها للمرأة ويضمنان جميع ما ورثه الابن الأول للابن الثانى، ولا يضمنان للمرأة من ميراث الابن الأول شيئا، هذا الذى ذكرنا إذا كان يكذب بعضهم بعضا يزعم أنه هو الوارث دون غيره.

١٧٣١٥ :- وأما إذا صدق بعضهم بعضا فى كونه وارثا، وباقى المسألة بحالها فإن شاهدى الابن الأول لا يضمنان للابن الثانى، ولا للمرأة شيئا، وإن صارا مقرين عند الرجوع أنهما أتلفا للابن الأول وما ورثه الابن الأول على الابن الثانى والأمة إلا أن الابن الثانى والأمة لما صدقا الابن الأول فى دعواه أنه ابن الميت قد كذبا الشاهدين فيما أقرا لهما من الضمان والإقرار يبطل بتكذيب المقر له، وكذلك لا يضمنان للأخ شيئا، وإن رجع شاهدا الابن الثانى أيضا فإنهما يضمنان قيمة الابن الثانى بين الابن الأول والمرأة على ثمانية أسهم ويضمنان أيضا

جميع ما ورثة الابن الثانى للابن الأول ، ولا يضمنان للأمة شيئا من الميراث كما ذكرنا فى المسألة الأولى، وهذا إذا كان يكذب بعضهم بعضا ، فأما إذا كان يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما للابن الأول ولا للمرأة كما فى الصورة الأولى ، وكذلك لا يضمنان الأخ شيئا فإن رجع شاهدا المرأة ضمنا قيمة المرأة بين الابن الأول والابن الثانى نصفين ، ويضمنان المهر وما ورثته الأمة أيضا بينهما، هذا إذا كان يكذب بعضهم بعضا فى شىء من ذلك ، وهذا الذى ذكرنا كله اذا اثبتت وارثة كل واحد منهم بشهادة شاهدين .

١٧٣١٦ :- وإن شهد شاهدان بنسب الابن الأول والثانى وبعتق المرأة ونكاحها ، وقضى القاضى بذلك ، وكان ذلك بعد موت المولى ، ثم رجعا عن شهادتهما جملة فالجواب فى حق الضمان للابنين والمرأة كالجواب فى المسألة الأولى ، حتى إذا جحد بعضهم بعضا يضمنان قيمة الابن الأول بين الابن الثانى والمرأة على ثمانية أسهم ، ويضمنان ميراث الابن الأول للابن الثانى ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئا ، ويضمنان قيمة الابن الثانى بين الأول والمرأة أثمانا ويضمنان ميراثا للابن الثانى للابن الأول ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئا سواء شهدا بذلك فى أوقات مختلفة بأن شهدا للابن الأول وقضى القاضى بذلك ، ثم شهدا بعد ذلك للابن الثانى والمرأة ، أو شهدا بذلك فى وقت واحد بعد أن شهدا بنسب كل ابن بدعوة على حدة بأن شهدا أنه ادعى هذا ثم ادعى الأخر فقضى ثم رجعا عن شهادتهما .

١٧٣١٧ :- **قال محمد فى الجامع:** رجل مات وترك فى يدى رجل ألف درهم وديعة ، والرجل مقربها جاء رجل وادعى أنه عم الميت أخو أبيه لأبيه وأمه لا وارث له غيره ، وأقام على ذلك بينة والعم مقر بأن صاحب اليد مودع ، فإن القاضى يجعل المودع خصما للعم ، ثم إذا قضى القاضى بهذه الشهادة ودفع المال إلى العم جاء رجل وأقام بينة أنه أخ الميت لأبيه وأمه لا نعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة ، ثم إذا قضى القاضى بالشهادة الثانية يأخذ المال من العم

ويدفعه إلى الأخ فإذا دفع المال إليه جاء رجل آخر وأقام البينة أنه ابن الميت لا نعلم له وارثا غيره قبل القاضى هذه البينة ، وإذا قبل القاضى هذه البينة أخذ المال من الأخ ويدفع إلى الابن ، وإذا دفع إلى الابن ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة فالقضاء ماض فلا ضمان على شاهدى العم ، ولا ضمان على شهود الأخ أيضاً ويضمن شهود الابن للأخ ما أخذ الابن ، وكذلك لو جاء الشهود جميعا إلى القاضى يشهدون على ما وصفنا قبل القاضى شهادتهم وقضى بها ، ثم إذا قضى القاضى بشهادة الكل فرجعوا جميعا عن شهادتهم ، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على التعاقب فلا يضمن شهود العم ولا شهود الأخ ويضمن شهود الابن للأخ ما أخذ الابن .

١٧٣١٨ :- حكى الخصاف عن الشيخ أبى الحسن الكرخى : إن ماذكر محمد من الجواب فى هذه المسألة أن شهود الابن يضمنون للأخ ما ورثه الابن على الإطلاق غير سديد ، وإذا لم يقض القاضى بالأخوة فشهود الابن ما أتلفوا على الأخ شيئا فلا يضمون قال : إلا أن يكون تأويل المسألة أن يكون الأخ أعاد البينة بعد رجوع شاهدى الابن حتى تثبت أخوته بما أقام من البينة ثانيا .

١٧٣١٩ :- **وفى نوادر عيسى بن أبان** : رجل مات وترك أخا معروفا وترك عبدين وأمة فشهد شاهدان لأحد العبدين أنه ابن الميت، وشهد آخران للآخر أنه ابن الميت ، وشهد آخران للأمة أنها بنت الميت وقضى القاضى بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ، ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للأخ شيئا ، ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذى شهدوا له وميراثه للآخرين ، ولو كان الميت ترك أخا معروفا و عبدا وأمة فشهد شاهدان للعبد أنه ابنه ، وشهد آخران للأمة أنها ابنته وقضى القاضى بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة ، ثم رجع الشهود جملة عن شهادتهم ، فإن شاهدى الابن يضمنان للأخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد ، وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد ، ويضمن شاهد الأمة قيمتها و ميراثها للابن خاصة .

١٧٣٢٠ :- وفى الظهيرية : ذكر عيسى بن أبان **فى نوادره:** رجل مات وترك أخاه لأبيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعى أنه أخ الميت لأبيه وأمه وأقام شاهدين أنه أخ الميت لأبيه وشاهدين أنه أخ الميت لأمه فإن القاضى يقضى بأنه أخ الميت لأبيه وأمه ، **وفى الكبرى :** ودفع الميراث إليه **وفى الظهيرية:** فإن رجعوا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا أنه أخوه لأبيه ثلثى الميراث والآخران الثلث .

١٧٣٢١ :- م : وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف : رجل مات وترك ابن عم وترك ألف درهم فى يد ابن العم ، فاقام رجل البينة أنه أخوه وقضى القاضى له بالألف ، ثم أقام رجل آخر بينة أنه ابنه وقضى القاضى له بالألف ، ثم رجع شاهدا الأخ عن شهادتهما فليس لابن العم أن يضمنا ، وإن رجع شاهدا الابن بعد ذلك فللأخ أن يضمن شاهدى الابن ، فإذا أخذ الألف من شاهدى الابن فلابن العم أن يضمن شاهدى الأخ الألف ، فإن رجع شاهدا الابن أولا فللأخ أن يضمنهما فإن رجع شاهدا الأخ بعد ذلك فلا بن العم أن يضمنهما .

١٧٣٢٢ :- رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه، والرجل يجحد وقضى القاضى به ثم مات المشهود عليه ، فشهد شاهدان بعد موته لصبى كان فى يده من أمة له أن الميت أقر عندنا فى حال حياته أن هذا الصبى ابنه من أمته هذه فإن القاضى يقبل هذه الشهادة بمحضر من الابن الأول، ويثبت نسبه ويعتق أمته من جميع المال ويعطيه نصف ما فى يد الأول، فإن رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهدا الابن الثانى للابن الأول جميع قيمة الابن الثانى وقيمة أمه وما أخذ من الميراث ، ويضمن شاهدا الابن الأول للثانى نصف قيمة الابن الأول ونصف قيمة أمه .

١٧٣٢٣ :- وفى الفتاوى العتابية : ولو شهدا على الميت بألف والتركة خمسمائة وأخذها المشهود له فرجعا ضمنا الخمسمائة ويأخذه المشهود له

أيضا، ولو ترك الرجل أخا لأب وأعطاه القاضى الميراث ثم ادعى آخر أنه لأب و أم فشهد له اثنان أنه أخ لأب وآخران أنه لأم فأخذ الميراث من الأخ لأب ثم رجعوا ضمنوا للاثنين ، ولو رجع واحد و واحد ضمنا النصف أثلاثا ، ولو رجع شاهدا الأخ لأب ضمنا الثلثين ، ولو رجع شاهدا الأخ لأم ضمنا الثلث ، ولو قضى بشاهدى الأخ لابن أولا وأخذ النصف ، ثم عدل شاهدا الأخ لأم وأخذ النصف الثانى ضمنوا النصفين ، ولو كان عكسه ضمنوا أسداسا .

١٧٣٢٤ :- **وفى الكافى:** شهدوا على مورثهم أى أبيهم أو أخيهم أو عمهم أو ابن العم المحصن بالزنا رجم ، فإن رجم ولم يصبيوا مقتله فرجع أخذ غرم ربع ديته وورث الراجع فإن أصابوا مقتله فرجع واحد و كذبوه فى الرجوع لم يغرم شيئا وورث ، وإن قالوا : شهدت بباطل ؛ لأنك مارأيت زناه ورأيناه غرم ربع الدية لهم لأنه أقر لهم بذلك وهم صدقوه فلزمه حكم اقرار ولا يرث ، وإن كذبوه فى الشهادة وصدقوه فى الرجوع غرموا ديته وحدوا للقذف وحرموا عن الإرث وصرف إلى أقرب الناس اليه .

١٧٣٢٥ :- شهدوا على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيه وهى غير مدخول بها وأمهم حية أو ميتة وقالوا : طاوعت والأب يدعى لا يقبل وإن جحد يقبل و كذا إذا شهدوا أنها مكرهة يقبل ادعى الأب أو يجحد .

١٧٣٢٦ :- رجم بعض الرجم فوجد شهود الإحصان عبيدا قبل أن يقتل درئ الحد ، وفى القياس وهو قول أبى يوسف و محمد يجلد مائة لأن ما مضى ليس بحد.

الفصل الرابع عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة فى الوصية

١٧٣٢٧ :- قال محمد **فى الأصل** : إذا مات رجل فجاء رجل فادعى أن الميت أوصى له بالثلث من كل شيء وأقام على ذلك شاهدين وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث للورثة ؛ وكذلك لو ادعى الوصية فى حال حياة الميت وأقام عليها شاهدين فلم يختصموا فى ذلك حتى مات الموصى ثم اختصموا بعد موت الموصى وقضى القاضى بشهادتهما بعد موت الموصى ثم رجعوا فإنهم يضمنون الثلث للورثة .

١٧٣٢٨ :- وإذا شهدوا أنه أوصى بهذه الجارية لهذا الرجل وقضى القاضى بشهادتهما ووطيها الموصى له فعلقت منه ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون قيمة الولد يوم قضى القاضى لا العقر ، فإن وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة فى قيمة الجارية يوم القضاء ، فقال الشهود : كانت قيمتها يوم القضاء ألف درهم ، وقالت الورثة : لا ، بل كانت ألفى درهم فإن كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود ، وإن كانت الجارية قائمة يحكم الحال فإن كانت قيمتها فى الحال ألفى درهم فالقول قول الورثة ، وإن كانت قيمتها فى الحال الف درهم فالقول قول الشهود ، فإن كانت قيمتها فى الحال ألف درهم وأقام الشهود بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألف درهم ، أخذ ببينتهم وكذلك إذا كانت قيمتها فى الحال ألف درهم ، وأقامت الورثة بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألفى درهم وإن أقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة .

١٧٣٢٩ :- وإذا شهد الشهود أن الميت أوصى إلى هذا الرجل وقضى

١٧٣٢٧ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن شبرمة فى رجلين شهدا علىٰ رجل بحق ، فأخذ منه ، ثم قالا : إنما شهدنا عليه بزور ، يغرمانه فى أموالهما . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشاهد يرجع عن شهادته ، أو يشهد ثم يجحد . ٣٥٤/٨ برقم ١٥٥١٦ .

القاضى بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليهم .

١٧٣٣٠ :- قال : رجل مات وترك ابنا وثلاثة آلاف درهم فادعى رجل وهو الأكبر أن الميت أوصى له بثلث ما له ، وأقام على ذلك بينة وادعى آخر وهو الأوسط بمثل دعواه وأقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر وهو الأصغر بمثل دعواهما وأقام على ذلك بينة ، والورثة تجحد ذلك كله ، والموصى لهم يجحد كل واحد منهم وصية صاحبه وزكيت البينات قضى القاضى بالثلث بينهم أثلاثا فإذا قضى القاضى به ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم لم يضمنوا للابن شيئا، ويضمن كل فريق للموصى لهما الذين لم يشهد لهما ثلث الثلث نصفين .

١٧٣٣١ :- ولو عدلت شهود الأكبر أولا وقضى القاضى له بكل الثلث ثم عدلت شهود الأوسط وقضى القاضى له بنصف ما أخذ الأكبر ثم عدلت شهود الأصغر وقضى القاضى بثلث ما أخذا ثم رجعوا فالجواب فيه كالجواب فى المسألة الأولى ، ولو كان الأكبر ادعى الوصية لنفسه فأقام على ذلك بينة وقضى القاضى ببينه الأكبر ودفع الثلث إلى الأكبر ثم شهد الآخران أن الميت رجع عن وصية الأكبر وأوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الأوسط ، وأخذ القاضى الثلث من الأكبر ودفع إلى الأوسط بشهادة شاهدين ثم شهد آخران أن الميت رجع عن وصيته لهذا الأوسط وأوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الأصغر فأخذ القاضى الثلث من الأوسط ودفعه إلى الأصغر ، ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالثلث سالم للأصغر ولا ضمان للوارث على واحد من الشهود ويضمن شاهدا الأصغر للأوسط جميع الثلث، ويضمن شاهدا الأوسط للأكبر نصف الثلث ولا يضمن شاهدا الأكبر شيئا ، ولو لم يرجعوا ولكن وجد أحد شاهدى الأوسط عبدا فالثلث بين الكبر والأصغر نصفان .

١٧٣٣٢ :- قال : ولو ترك الميت ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر لفلان الأكبر وقضى القاضى به وشهد آخران أن الميت رجع عن الوصية الأولى وأوصى بهذا العبد

الأوسط لفلان الأوسط فقضى القاضى بشهادتهم وردت الوصية الأولى ، وشهد آخران أن الميت رجع عن الوصية الثانية ، ويوصى بهذا العبد الأصغر لفلان الأصغر وقضى القاضى بذلك وردت الوصية الثانية ثم رجعوا جميعا عن الشهادة لا ضمان على أحد منهم للوارث ويضمن شاهدا الأوسط للأكبر نصف قيمة العبد الأكبر وشاهدا الأصغر يضمنان للأوسط جميع قيمة الأوسط ، ولو شهدا للأكبر أن الميت أوصى له بثلث ماله ولم تظهر عدالتهما حتى شهد آخران أن الميت أوصى بثلث ما له لهذا الأوسط ورجع عن وصيته للأكبر فلم تظهر عدالتهما أيضا حتى شهد آخران أن الميت أوصى بثلث ما له لهذا الأصغر، ورجع عن وصيته للأوسط فعدل الشهود جميعا ، أو كانت الوصايا بالعبيد الثلاثة على ما بينا قضى القاضى للأصغر بالثلث ، إن كانت الوصية بالثلث وبالعبد الذى شهد له شهوده إن كانت الوصية بالعبد ، ولا يقضى بالوصية للأكبر ولا للأوسط فإذا قضى القاضى بذلك ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن شهود الأصغر للوارث الثلث إن كانت الوصية له بالثلث ، وقيمة العبد إن كانت الوصية له بالعبد فإذا أراد الأوسط تضمين شهود الأصغر أنهم شهدوا برجوع الميت عن وصيته ورجعوا عن شهادتهم فإن القاضى يقول للأوسط : أقم بينة على وصيتك و خصمك شهود الأصغر فإذا أقام بينة أخرى حينئذ أمكن للقاضى القضاء بالوصية فيضمن شهود الأصغر للأوسط جميع الثلث إن كانت الوصية بالثلث ، وقيمة العبد الموصى به إن كانت الوصية بالعبد ثم يرجع شهود الأصغر على الورثة بما أخذوا منهم ، وهو نظير رجل فى يده عبد قيمته ألف درهم فهلك فى يده فأقر أنه كان غصبه من فلان فضمنه القاضى قيمته للمقر له ثم أقام البينة أن العبد كان للآخر وقضى القاضى بالقيمة فالمقر يرجع على المقر له بما ضمن له كذا هنا ، قال : وكذلك الموصى له الأكبر لو أراد تضمين شاهدى الأوسط لم يكن له ذلك إلا أن يقيم البينة عليهما بحقه فإذا أقام قضى القاضى له بنصف الثلث على شهود الأوسط ولا يضمن واحد منهم شيئا للوارث .

١٧٣٣٣ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو أوصى لأخ فلان لأم بعشرين درهما ولأخيه لأب خمسين درهما ولأخيه لأب وأم بمائة درهم ، فشهد اثنان أنه لأم وآخران أنه لأب وأم فأخذ مائة درهم ثم رجعوا ضمن الأولان عشرين والآخران خمسين وضمنوا الثلثين نصفين ، ولو كانت لأم بخمسين فخمسون عليهما والخمسون عليهم .

١٧٣٣٤ :- **م** : رجل أوصى لرجل بثلث ما له ثم مات الموصى ودفع القاضى الثلث إلى الموصى له ثم شهد شاهدان أن الميت قد كان رجع عن هذه الوصية وقضى القاضى بالرجوع وأخذ الوارث الثلث من الموصى له ثم شهد هذان الشاهدان أن الميت أوصى بالثلث لهذا الرجل الآخر وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثلث مرتين ، مرة للوارث ومرة للموصى له الأول .

١٧٣٣٥ :- ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الأولى ولم يقض القاضى بشهادتهما حتى شهدا بالوصية الثانية فقضى القاضى بذلك جملة ثم رجعا عن الشهادتين لم يضمنا للوارث شيئا ، كما لو حصلت الشهادتان بالأمرين جملة قال: ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الأولى وبالوصية الثانية معا وقضى القاضى بالأمرين ثم رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية خاصة يسألهما القاضى أترجعان عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الأولى ؟ وهذا سؤال حسن وليس بواجب وفى هذا السوال فائدة ، لأنهما لو لم يرجعا عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الأولى يجب القضاء بالثلث للوارث عند رجوعهما عن الشهادة بالوصية الثانية فإذا قضى القاضى بذلك تبقى الشهادة على الرجوع مفردة ، فإن رجعوا بعد ذلك عنهما ضمنوا الثلث مرة أخرى للموصى له الأول .

١٧٣٣٦ :- ولو رجعا عن الشهادة على الرجوع قبل قضاء القاضى بالثلث للموصى له الأول فلا يضمنان للوارث ؛ ولو أن القاضى حين سألهما فالقاضى لا يجبرهما ، ولو أنهما رجعا عن الشهادة على الرجوع ولم يرجعا عن

الشهادة بالوصية الثانية فإن القاضى يضمنهما نصف الثلث للموصى له الأول فإن رجعا بعد ذلك عن الشهادة على الوصية ضمنا نصف الثلث أيضا للموصى له الأول .

١٧٣٣٧ :- رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم وثلث ماله ألف درهم بأن ترك ألفا أخرى فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الأكبر ، ثم شهد الآخران أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الأصغر فقضى القاضى لكل واحد من الموصى لهما بنصف عبده فإن رجع الشهود جميعا عن شهادتهم لا يضمنون للوارث شيئا ، ويضمن كل فريق من الشهود للموصى له الآخر نصف عبده ، ولو كان ثلث ماله ألفين بأن كان له سوى العبدين أربعة آلاف درهم حتى خرج العبدان من الثلث سلم لكل واحد من الموصى لهما عبده فإن رجع الشهود جميعا ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذى شهد به ولا يضمن الشهود للموصى له شيئا ، ولو كان ثلث ماله ألف درهم وخمسمائة بأن كان له سوى العبدين ألفان وخمسمائة كان لكل واحد منهما ثلاثة أرباع عبده ،وإن رجعوا جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق سبعمائة وخمسين درهما مائتين وخمسين من ذلك للموصى له الآخر وخمسمائة منها للورثة ، ولو كانت قيمة أحد العبدين ألفين وقيمة العبد الآخر ألفا وثلث ماله ألفان بأن كان له سوى العبدين ثلاثة آلاف درهم قضى لكل واحد من الموصى لهما بثلثى عبده وذلك ألفان ، فيقسم الألفان بينهما على قدر حقوهما وحق أحدهما فى ألفى درهم وحق الاخر فى الألف فيقسم الألفان بينهما أثلاثا ، ثلثاه لصاحب الألفين وذلك الف وثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون وثلثان وثلث لصاحب الألف وذلك ستمائة وستة وستون وثلث، فلو رجع الشهود عن شهادتهم ضمن الذى شهد بالعبد الأرفع ألف درهم وثلاثمائة وثلاثة و ثلاثين وثلثين وثلث الألف من ذلك للوارث وثلثمائة وثلاثين وثلثا للموصى له الآخر قال : و ضمن الذى شهد بالأدون للموصى له الاخر ستمأة وستة وستين وثلثا ولا يضمن للوارث شيئا .

١٧٣٣٨ :- رجل مات و ترك عبدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم و ثلث ماله ألف درهم فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى القاضى به ثم شهد آخران أن الميت رجع عن تلك الوصية وأوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر وقضى القاضى به ، ثم رجع الفريقان جميعا عن شهادتهما فلا ضمان على الفريق الأول لا للورثة ولا للموصى له الآخر ، ولو كان العبدان يخرجان من الثلث فلا ضمان على الفريق الأول لا للورثة ولا للموصى له الآخر ، ولو كان العبدان يخرجان من الثلث فلا ضمان على الفريق الأول وأما الفريق الثانى يضمنون للموصى له الأول قيمة عبده ويضمنون أيضا للورثة قيمة العبد الثانى و لا يصير العبد الأول عوضا عن العبد الثانى بخلاف ما سبق، ولو كان ثلث المال ألفا وخمسمائة وباقى المسألة بحالها فالفريق الثانى يضمنون للموصى له الأول قيمة العبد الأول ويضمنون أيضا للوارث نصف قيمة العبد الثانى ولو كان ثلث المال ألفى درهم وقيمة العبد الأول ألفان وقيمة العبد الثانى ألف درهم والمسألة بحالها فإن الفريق الثانى يضمنون للموصى له قيمة العبد الأول ويضمنون أيضا للوارث نصف قيمة العبد الثانى .

١٧٣٣٩ :- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد** : رجل مات وشهد شاهدان أنه أوصى له بالعبد الأسود ورجع عن كل وصية أوصى وأنه أوصى بهذا العبد الأبيض لفلان وقضى القاضى به له وأبطل الوصية فى الأسود ورده إلى الوارث ، والوارث جاحد لذلك ثم رجع الشاهدان الذان شهدا بالعبد الأسود فلا ضمان عليهما ، قال : وإن رجع شاهدا الأبيض ضمنا للوارث قيمة الأبيض وضمنا للمشهود له قيمة الأسود .

١٧٣٤٠ :- **وفى الكافى** : مات وترك ابنا وثلاثة آلاف درهم فشهد ثلاث فرق لثلاثة معا ، أو مرتبا بثلث ماله وصية بأن قام رجلان أن الميت أوصى له بثلث ماله وأقام آخر مثله وأقام الثالث مثله وقضى بالثلث بينهم أثلاثا ورجعوا

ضمن كل فريق للموصى لهما الآخرين ثلث الثلث ولا ضمان للابن على الشهود، ولو شهدوا بالرجوع والوصية بعد القضاء لكل واحد سلم الثلث للثالث فإن رجعوا ضمن شهود الثانى نصف الثلث ، ولا ضمان للوارث ، ولو كان مكان كل ألف عبد يساويه وشهد كل فريق بعبد وقضى به ورجعوا لا ضمان للوارث وضمن الثانى للأول نصف عبده والثالث للثانى كله ، ولو لم يقض لهما حتى شهدا للثالث يقضى للثالث فإن رجعوا ضمن فريقه للوارث ، فإن طلب الثانى تضمين الفريق الثالث أعاد البينة كمن برهن بدين فأثبت المدعى عليه بالبينة إبراءه قبل القضاء وقضى به ثم رجع شهود الإبراء يعيد البينة مدعى الدين .

١٧٣٤١ :- مات وترك ثلاثة آلاف وأوصى بثلث ما له لرجل ودفع إليه فشهد اثنان أنه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد الشاهدان أنه أوصى بالثلث لآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين ، مرة للورثة ومرة للموصى له الأول ، ولو شهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء لو شهدا بالرجوع وحده ولم يقض به حتى شهدا بالثلث للثانى ضمنا للأول لا للوارث ، ولو شهدا بهما معا وقضى لاخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الأولى سئلا لينكشف وجه الحكم أى يسألهما القاضى أترجعان عن الشهادة بالرجوع أم لا ؟ فإن رجعا بعده عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى ضمنا للموصى له ثلثا اخر ، وسلم للوارث ما أخذ منهما ، وإن رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلا ضمنا الثلث للموصى له الأول دون الوارث ، ولو رجعا أولا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للأول وإن رجعا بعده عن الوصية ضمنا للأول بقيته أى نصف ثلث آخر ، وإن ترك عبدين قيمة كل واحد ألف وثلث ماله ألف فشهد كل فريق لرجل بعبد وصية وقضى لكل واحد بنصف عبده ورجعا لاضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده ، وإن خرجا من ثلثه ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الآخر

مائتين وخمسين قيمة ربع العبد ، ولو كان ثلثه ألفين وقيمة أحدهما ألفان وقيمة الآخر ألف قضى لكل واحد بثلثى عبده ، فإن رجعوا ضمن فريق الألفين ألفا للورثة وضمن ثلث الألف للموصى له الآخر وضمن فريق الألف ثلثى الألف للموصى له بالعبد الأرفع وهو ثلث عبده ولا شىء للورثة عليهما ، ولو كان كل واحد يساوى ألفا وثلث ما له ألف ، وشهد الفريق الثانى بالوصية ضمن الفريق الثانى للموصى له الأول قيمة عبده ولا شىء للورثة عليهما ولا على الثانى ، ولو خرجا من ثلثه ، وثلثه ألفان ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذى شهد به ، ولو كان ثلثه ألفا وخمسمائة ضمن شهود الثانى للأول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثانى .

١٧٣٤٢ :- **وفى مسائل الدعوى :** إذا تداولت الأيدى بإقامة الحجج والاستحقاق فرجعوا غرم كل شاهدين لمن شهد عليه قيمة ما أخرجاه من يده إذ لولا شهادتهما لسلم له ، بيانه : رجل فى يده عبد فشهد شاهدان أنه لرجل آخر وقضى به ثم شهد آخران على المقضى له بالعبد لرجل آخر أنه له وقضى له ثم شهد آخران على المقضى له الثانى أن العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود عليه جميع قيمة العبد.

الفصل الخامس عشر

فى رجوع أهل الذمة عن الشهادة

١٧٣٤٣ :- م : ذميان شهدا لذمى ، أو على ذمى بخمر ، أو خنزير ، أو مال وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا فعليهما قيمة الخنزير وخمر مثله ، فإن أسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير عندهم جميعا ، ولا يضمنان الخمر عند أبى يسف، وعند محمد يضمنان قيمته ، والذمى إذا أتلف على ذمى خمرا أو خنزيرا ثم أسلم المتلف وهو المطلوب ضمن قيمة الخنزير عندهم، وفى الخمر خلاف عرف ذلك فى كتاب الغصب ، ولو لم يسلم الشهود ولكن أسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الخنزير ولا ضمان عليهما فى الخمر عندهم .

١٧٣٤٣ :- نقل التهانوى فى إعلاء السنن من طريق سويد بن غفلة : أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن وتوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن إعلاء السنن . ١٤/ ١٣٤. احكام الذمة . ١/ ١٣٤ قلت وطوّل صاحب إعلاء السنن الاستدلال بقوله : قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين بيعها ، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مألا للمسلمين ، فهذا عمر قد أجاز لأهل الذمة بيع الخمر والخنازير ، وأجاز للمسلمين أخذ أثمانهما فى الجزية والخراج ، وذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر فهل تراهم قد أحلوّا ما حرّم الله عليهم ولم يحل لهم ؟ وإذا جاز لأهل الذمة بيع هذه الأشياء ، وللمسلم أخذ أثمانها منهم ، فماذا على أبى حنيفة لو قال بجواز توكيل المسلم الذمى بالتجارة فيها ؟ فإن ذلك داخل فى عموم قول عمر : ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن إعلاء السنن ، البيوع أبواب البيوع الفاسدة . ١٤/ ١٣٤

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق سويد بن غفلة : أن عمّال عمر كتبوا إليه فى شأن الخنازير والخمر يأخذوها فى الجزية ؟ فكتبوا عمر: أن ولوّها أرباها ، مصنف ابن أبى شيبة الزكاة ، فى الخمر تعشّر أم لا ؟ ٨٥/٧ رقم ١٠٩٠٤ .

الفصل السادس عشر

فى المتفرقات

١٧٣٤٤ :- إذا ادعت المرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر ، وقال الزوج : صالحتها من نفقتها على خمسة دراهم كل شهر فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة دراهم كل شهر وقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ، قال : ينظر إلى نفقة مثلها فإن كان عشرة أو أكثر فلا يضمنان للزوج ، وإن كان نفقة مثلها خمسة دراهم مثلا فإنهما يضمنان للزوج خمسة لما مضى ولكن لا يضمنان فى المستقبل .

١٧٣٤٥ :- وإذا فرض القاضى على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسماة فمضى لذلك سنة ، ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاها النفقة وأجاز ذلك القاضى ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ذلك للمرأة .

١٧٣٤٦ :- قال : وكذلك الوالد وكل ذى رحم محرم فمن فرض القاضى له نفقة المحارم لا يصير دينا بقضاء القاضى هكذا ذكر **فى رجوع الأصل** وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع ، لأن على رواية الجامع نفقة المحارم يصير دينا بقضاء القاضى فأما لا يستقيم على رواية النكاح ، وإذا لم يصر دينا فيما مضى لم يصر شاهدا عليهما باستيفاء دين فيستحق لها على الزوج ولا يضمنان عند الرجوع .

١٧٣٤٧ :- وإذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده ودفعه إليها وقبضته وهو ينكر ذلك فقضى القاضى لها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة المتعة ولا يضمنان لها قيمة العبد ، بخلاف ما لو شهدا بأنه صالحها من المتعة

على عبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضى لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان لها قيمة العبد .

١٧٣٤٨ :- **وفى الكبرى** : جارية فى يد رجل أقام آخر بينة أنها أمته فقضى القاضى له بذلك وقد كان لها ولد فى يد المدعى عليه ولم يعلمه القاضى فأقام المدعى البينة بعد ذلك أنها ابنتها فإن القاضى يقضى له بالابنة فإن رجع شهود الأمة ضمنوا قيمة الأمة وولدها .

١٧٣٤٩ :- **وفى دعوى المنتقى** : إذا شهدوا على رجل بجارية فى يديه لرجل أنها له فقضى القاضى له بها ثم غاب الشهود وظهر لها ولد فى يد المشهود عليه يأخذه المدعى فإن رجعوا عن شهادتهم ضمنهم قيمة الأم والولد فإن قالوا: الأم لهذا والولد الذى هو فى يديه وأقام الآخر البينة أنها له ولم يزيدوا على ذلك ثم غابوا أو ماتوا وقال الذى فى يده الجارية : الولد لى وأقام البينة على ذلك لا يلتفت إلى بينته ويقضى بالجارية وولدها للمدعى ، ولو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا : لم يكن الولد للمدعى إنما كان للمدعى عليه قضى عليهم بقيمة الولد للمدعى عليه ولذلك لم تقبل بينة المدعى عليه ، فإن قالوا : لا ندرى لمن الولد لم يضمنوا وإن كانوا حضورا فسألهم عن الولد قبل القضاء فقالوا : هو للمدعى عليه أو قالوا : لا ندرى لمن هو؟ فالقاضى لا يقضى فى الولد بشىء ويقضى بالأم للمدعى.

١٧٣٥٠ :- **وفى الكافى** : ولدت فشهد لكل ابن فريق أنه ادعاه فقضى بنسبهما فرجعا فى حياته ضمنا قيمتهما ونقصان أميهما فإن أخذ المولى ذلك ومات ولا وارث له غيرهما رجع كل فريق على من شهد له بما ضمن للأب فى حصته من التركة وضمن كل فريق قيمة أم صاحبه للولد الذى لم يشهد له ، وإن رجعا بعد موته ضمن كل فريق نصف قيمة من شهد له ونصف أمة للولد الآخر، وإن شهدا بعد موته وللميت أخ فرجعا بعد القضاء ضمن كل فريق لابن لم يشهد له قيمة من شهد له وقيمة أمه وما ورثه ولا ضمان للأخ على أحد ، وكذا لو شهد فريق لكل وهما صغيران فكبرا

وصدق كل فيما شهدا له دون ما شهد لصاحبه ، أو كبيران وصدقاهما فى كل ما شهدا به ورجعا فى حياته فإن رجعا بعد موته لم يضمنا لأحد شيئا، وإن شهدا بعد موته ثم رجعا ضمنا قيمة الولدين والأمتين وجميع ما ورث الابنان للأخ .

١٧٣٥١ :- م : **وفى المنتقى:** شاهدان شهدا على رجل أنه أقر لهذا المدعى أمس بألف درهم و قضى القاضى عليه وقبضها منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما أراد القاضى أن يضمنهما الألف قالا : نحن نجيئك ببينة أن هذا الذى قضيت عليه قد أقر لفلان المقضى له بهذا الألف منذ سنة قال : لا أقبله منهما وأضمنهما الألف .

١٧٣٥٢ :- ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر بعتق عبده منذ شهر وشهد رجل آخر عليه أنه أقر بعتق عبده منذ سنة وقضى القاضى بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما ، وأراد القاضى أن يضمنهما قيمة العبد فقالا : نحن نجئ بشاهدين آخرين يشهدان أنه أقر بعتق عبده منذ عشر سنين قال : أقبل ذلك منهما استحسانا .

١٧٣٥٣ :- **وفى نوادر عيسى بن أبان :** رجل ادعى جارية فى يدى رجل وبنتا لها ادعى أنهما جاريتاه و أنكر الذى فى يديه أن تكون الجارية للمدعى وأن تكون الصبية بنتا للجارية فجاء المدعى بشاهدين شهدا أن الجارية للمدعى وجاء بشاهدين آخرين شهدا أن الصبية بنت الجارية فإن القاضى يقضى بالجارية وابنتها للمدعى فإن قضى بذلك ثم رجعا اللذان شهدا أن الجارية للمدعى فإن القاضى يضمنهما قيمة الأمة وقيمة بنتها ، قال : أرأيت رجل فى يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك ما لا كثيرا فجاء رجل وادعى أن العبد عبده ليأخذ ما تركه العبد وأنكر الذى فى يديه أن يكون العبد للمدعى وأن يكون المال للعبد فجاء المدعى بشاهدين شهدا أن العبد ملك المدعى أودعه الذى كان العبد فى يديه وجاء بشهود كثيرة شهدوا أن المال للعبد وقضى القاضى للمدعى بالعبد والمال ، ثم رجع الذين شهدوا أن العبد للمدعى فإنهم يضمنون المال للذى كان العبد والمال فى يده وطريقه ما قلنا قال: ولو رجع الذين شهدوا بالجارية على ما

وصفت لك وضمنهم القاضى قيمة الجارية وقيمة الولد ثم رجع الذين شهدوا بالولد يرجع الذين شهدوا بالجارية على الذين شهدوا بالولد بقيمة الولد .

١٧٣٥٤ :- قال : فهذا بمنزلة رجل ادعى على رجل أنه قطع يد وليه خطأ ومات منها وجاء ببينة شهدوا على المدعى عليه أنه قطع يد ولى المدعى خطأ ولم يشهدوا أنه مات منها وجاء بشاهدين آخرين شهدا أنه مات منها و لم يشهدا على القاطع بالقطع فإن القاضى يقضى بدية المقتول على عاقلة القاتل، وإذا قضى بذلك ثم رجع الشهود على قطع اليد خاصة فإنهما يضمنان جميع الدية، وكذلك لو أن رجلا ادعى على رجل أنه قطع إصبعه من المفصل خطأ وأن كفه شلت منها وأنكر المدعى عليه فجاء المدعى بشاهدين شهدا أنه قطع إصبعه من المفصل خطأ ولم يشهدا على الشل ، وجاء بشاهدين آخرين شهدا أن كفه شلت منها فإن القاضى يقضى على عاقلة القاطع بدية الكف ، فإن قضى بذلك ثم رجع الشاهدان الذان شهدا بقطع الإصبع فإنهما يضمنان جميع أرش الكف فإن ضمنا ذلك ثم رجع الذان شهدا على شلل الكف فإن شاهدى القطع يرجعان على شاهدى شلل الكف بجميع أرش الكف وأرش الإصبع على الذين شهدا بالضربة خاصة وهذا بمنزلة الأمة وولدها .

١٧٣٥٥ :- **وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف:** إذا شهد شاهدان على عبد فى يدى رجل لرجل وقضى القاضى بشهادتهما ثم إن المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمائة إذا لم يصدقهما أن شهادتهما حق بعد أن رجعا عن الشهادة .

١٧٣٥٦ :- وعنه أيضا : شاهدان شهدا على رجل أنه عبد فلان وهو يزعم أنه حر وقضى القاضى للمدعى ثم إن المدعى كاتب العبد على مال معلوم وأدّاه إليه ثم رجع شاهدان عن شهادتهما قال : اضمنهما ما كاتبه المولى عليه إلا إذا ازداد المكاتب على الدية فحينئذ لا ضمان عليهما فى الزيادة على الدية .

١٧٣٥٧ :- وإذا شهد شاهدان لرجل بعبد فى يدى رجل والمشهود عليه يجحد ذلك وقضى القاضى بشهادتهم، ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضى القيمة ولم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبض المشهود عليه فقد برئ الشاهدان عن الضمان، وإن كانا قد أديا الضمان، ثم رجعا على المشهود عليه بذلك، قال: فإن رجع الواهب فى الهبة واسترده رجع المشهود عليه على الشاهدين بالضمان، ولو مات المشهود له فورث المشهود عليه منه العبد برئ الشاهدان عن الضمان، وكذلك لو قتل العبد فى يد المشهود له وأخذ المشهود له قيمته ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه تلك القيمة من المشهود له برئ الشاهدان عن الضمان.

١٧٣٥٨ :- قال: وكذلك جميع أشياء من الدين وغيره يريد به إذا شهدا عليه بدين، أو عين وقضى القاضى للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما، ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه فقد برئ الشاهدان عن الضمان، ولو قتل العبد فى يد المشهود له وأخذ القيمة من القاتل فهلكت القيمة فى يده ثم مات المشهود له وورث عنه المشهود عليه مثل تلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان أيضا، وكذلك إن كان مع المشهود عليه وارث آخر وحصة المشهود عليه تفى بتلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان أيضا ويجعل ذلك سالما بحساب القيمة لا بحساب الإرث كما يزعم هو.

١٧٣٥٩ :- **وفى الذخيرة:** سئل نجم الدين عمر النسفى عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم فدعاهما القاضى إلى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع أحد الشاهدين عن شهادته أو رجعا عن شهادتهما فلا ضمان، ولو قضى القاضى بشهادتهما ينبغى أن لا يجب الضمان أيضا.

١٧٣٦٠ :- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عمن ادعى على نصرانى أنه أسلم وأقام شاهدين وقضى القاضى بإسلامه ثم إنهما رجعا عن شهادتهما وهو

يأبى الإسلام هل يسقط عنه القتل؟ فقال :الرجوع فى غير مجلس القضاء ليس برجوع وسألت عنها أبا حامد ؟ فقال : يسقط عنه القتل .

١٧٣٦١ :- **م** : وإذا شهد شاهدان لرجل بدار فى يدى رجل آخر فقضى القاضى بالدار للمشهود له فإنهما يضمنان قيمة الدار وهذا بلا خلاف .

١٧٣٦٢ :- رجل فى يديه عبد فشهد شاهدان أنه ملك هذا وقضى القاضى به ودفعه إليه ثم شهد شاهدان آخران لرجل آخر بمثله على المقضى له الأول فقضى القاضى به ثم شهد آخران لرجل ثالث بمثله على المقضى له الثانى وقضى القاضى به ، ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق قيمة العبد كلها للذى شهد عليه .

١٧٣٦٣ :- **وفى المنتقى:** رجل ادعى أمة فى يدى رجل أنها أمته وقضى القاضى له بالأمة ، وكانت للأمة بنت فى يد المدعى عليه ولم يعلم القاضى بها فأقام المدعى بعد ذلك بينة أنها ابنتها فإن القاضى يقضى له بالابنة أيضا تبعا للام فإن قضى القاضى بذلك ثم رجعا الشهود الذين شهدوا على الأم أنها للمدعى عن شهادتهم فإنهم يضمنون له قيمة الأم وولدها ، وقد مرت المسألة من قبل ، قال: ويستوى فى هذه المسألة أن يكون القاضى قضى بذلك معا أو قضا بالأم وبالولد بعد ذلك .

١٧٣٦٤ :- قال : ولو ادعى أمة فى يد رجل وأقام بينة أنها له وقضى القاضى بها ثم أقام المدعى علىٰ ألف فى يدالمدعى عليه أنها للأمة وقضى القاضى بها للمدعى ، ثم رجع اللذان شهدا بالأمة فإن القاضى يضمنهما قيمة الأمة و لا يضمنهما من المال شيئا ، وقال أصحابنا : ولو أن رجلا أقر بألف فى يديه أنها كانت لهذه الأمة ثم قال : أنها كانت لها قبل أن يملكها مولاها هذا لم يصدق على ذلك وكانت الألف لمولى الأمة هذا ، ولو أقر لصبى فى يديه أنه ابن هذه الأمة ثم قال : إنما ولدته قبل أن يملكها مولاها كان القول قوله ـ والله أعلم بالصواب .

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الوكالة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا

١٧٣٦٥ :– **وفى السغناقى** : محاسن شرعية الوكالة ظاهرة ، إذ فيها قضاء حوائج المحتاجين إلى مباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم فإن اللّٰه تعالى خلق الخلائق على همم شتى ، وطبائع مختلفة وأقوياء وضعفاء وليس كل احد يرضى أن يباشر الأعمال بنفسه ولا كل أحد يهتدى إلى المعاملات، فمست الحاجة إلى شرعية الوكالة ، و نبينا عليه الصلوة والسلام باشر بعض الأمور بنفسه تعليما لسنة التواضع وفوض إلى غيره ترفيها لأصحاب المروات .

١٧٣٦٦ :– ونحتاج ههنا إلى معرفة ثمانية أشياء (١) تفسير الوكالةلغة (٢) وشرعا (٣) ودليل جوازها (٤) وسببها (٥) و ركنها (٦) وشرطها (٧) و صفتها (٨) وحكمها .

١٧٣٦٧ :– أما تفسير لغة فالوكالة اسم للتوكيل من قولك : وكلتك

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الوكالة

وكذلك بعثنٰهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم اعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها ازكىٰ طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطّف ولا يشعرن بكم أحدا . سورة الكهف رقم الآية : ١٩ وقال الملك ائتونى به استخلصه لنفسى فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين . سورة يوسف ، رقم الآية : ٥٤ .

١٧٣٦٥ :– وقول المصنف ـ ونبينا عليه الصلوة والسلام .باشر بعض الأمور بنفسه الخ كما فى حديث ليلة البعير أنه اشترى البعير بنفسه ، ثم وكّل بلالاً باعطاء الثمن : البخارى ، البيوع ـ باب شرى الدوابّ . ١/١٨١ برقم ٢٠٤٩ ف ٢٠٩٦ وفى حجة النبى على الصلوة والسلام ـ حديث طويل طرفه هذا ، ثم انصرف إلى المخر فنجر ثلثا ستين بيده ، ثم أعطى عليّا فخر ما عنبر الحديث ، مسلم ، الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية . ١/٣٩٩ برقم ١٢١٨ ، سنن ابن ماجة ٢/٢٢٢ برقم ٣٠٧٦

بأمر كذا توكيلا وقيل أيضا: وكله بالبيع، فتوكل أى الوكالة، وأما الوكيل، فهو القائم بما فوض إليه، والجمع الوكلاء كأنه فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه نفسه فى تصرف معلوم والتصرف إذا لم يكن معلوما يثبت به أدنى تصرفات الأمرأى مفوض اليه، وأما شرعا فإن التوكيل عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام الوكيل وهو الحفظ، وذكر **فى المبسوط**: وقد قال علمائنا: فيمن قال لآخر: وكلتك بما لى أنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط.

١٧٣٦٨ :- وأما دليل جوازها، فثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، وأما السنة، فما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام أنه وكل حكيم بن حزام بشراء الأضحية، انعقد الاجماع على جوازها، وكذلك المعقول يدل عليه؛ لأن للناس إلى هذا العقد حاجة، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه إلى السفر، وقد يعجز عن التصرفات فى ماله إما لقلة هدايته، أو لكثرة ماله؛ فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة فاقتضى هذا المعنى جوازها.

١٧٣٦٩ :- وأما سببها فما هو السبب فى سائر المعاملات.

١٧٣٧٠ :- وأما ركنها، فالألفاظ التى تثبت بها الوكالة من قوله: وكلتك ببيع هذا العبد أو شرائه، واقترن به قبول المخاطب.

١٧٣٧١ :- وأما شرطها، فهو ما ذكر فى قول: ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل يملك التصرف، ويلزم الأحكام الى اٰخره كما سيجئ.

١٧٣٧٢ :- وأما صفتها فإنها من العقود الجائزة غير اللازمة، حتى يملك كل واحد من الموكل، والوكيل انعزل بدون رضا صاحبه على ما يجىء.

١٧٣٧٣ :- وأما حكمها، فجواز مباشرة الوكيل فيما فوض إليه، وثبوت حكم مباشرته.

١٧٣٦٨ :- قوله تعالىٰ فابعثوا أحدكم بورقكم: الأية، سورة الكهف رقم الآية: ١٩.

قول المصنف: فما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام أنه وكل: أخرج الترمذى فى سننه كاملاً فانظر عن حكيم بن حزام: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فاربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار، سنن الترمذى، البيوع، باب بلا ترجمة. ٢٣٨/١ برقم ١٢٧٥. وأخرج أبو داؤد نحوه من طريق أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عنه، سنن أبى داؤد البيوع والإجارة، باب فى المضارب يخالف. ٤٨٠/٢ برقم ٣٣٨٦.

الفصل الأول في الألفاظ التى يقع بها التوكيل

١٧٣٧٤ :- ذكر بشر عن أبى يوسف : إذا قال الرجل لغيره : أحببت أن تبيع عبدى هذا ، أو قال : حويت ، أو قال : رضيت أو قال شئت أو قال ؛ أردت ، أو قال : وافقنى ، فهذا كله توكيل ، وأمر بالبيع .

١٧٣٧٥ :- **وفى فتاوى أبى الليث** : إذا قال لآخر: لا أنهاك عن طلاق امرأتى لا يكون هذا أمرا وتوكيلا ، حتى لو طلق لا يقع ، وكذلك لو قال لعبده : لا أنهاك عن التجارة ، لا يصير مأذونا ، قال الفقيه أبو الليث : يصير العبد مأذونا فى قول علمائنا ، **وفى الخانية** : قال الفقيه أبو الليث : يصير مأذونا ، وهو الصحيح .

١٧٣٧٦ :- **م** : إذا قال لغيره : إن لم تبع عبدى هذا فامرأتى طالق ، يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع ، وإذا قال لغيره : أجزت لك بيع عبدى هذا ، فهذا توكيل ببيع العبد ، **وفى الإبانة** : والتوكيل ينعقد بلفظ الإجازة نص عليه فى الزيادات .

١٧٣٧٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة : وفى الروضة** : رجل قال لآخر : فوضت أمر مالى إليك ،يصير وكيلاً فى حفظ ماله، ولو قال : فوضت أمرى إليك، قال بعضهم : هذا باطل ،وقال بعضهم : هذا والأوّل سواء ، ويصير وكيلاً بالحفظ ولو قال : فوضت إليك أمر دوابى صار وكيلا بالرعى والحفظ والتعليف ، ولو قال: فوضت إليك أمر مما ليكى صار وكيلا بالحفظ ، والنفقة .

١٧٣٧٨ :- **وفى المنتقى** : إذا قال لغيره : أنت وكيلى فى كل شىء ، فهو توكيل صحيح استحساناً،ويصير وكيلا بالحفظ ، **وفى الخانية** : يكون وكيلا بحفظ المال لا غير ، هو الصحيح .

١٧٣٧٩ :- ولو قال : أنت وكيلى فى كل شىء جائز أمورك ، فهو توكيل بالحفظ ، والبيع والشراء ، والهبة ، والصدقة ؛لأنه فرض إليه التصرفات عاماً فصار كأنه قال : ما صنعت من شىء فهو جائز ، فيملك جميع أنواع التصرفات ،

وهذا التعليل إشارة إلى أنه لو طلق امرأته يصح ، وعن محمد أنّ هذا توكيل فى غير هذه الصورة بالبياعات ، والإجارات ، والمعاوضات ، والهبات ، والعتاق ، وكان الفقيه أبو نصر الدبوسى يقول : لو طلق الوكيل امرأته فى هذه الصورة، أو وقف أرضه ، لا يجوز، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، وهكذا كا ن يقول: فيمن قال لغيره : وكلتك فى جميع أمورى أنّ الوكيل لو طلق امرأته ، أو أعتق عبده ، أو وقف أرضه لا يجوز وكان يقول : لايراد بمثل هذا التوكيل ، التوكيل بالطلاق والإعتاق، وكان الصدر الشهيد السعيد والدى تاج الدين يستحسن قول الفقيه أبى نصر، وعن أبى حنيفة ما يؤكد هذا القول فإنّه قال فى عين هذه الصورة : هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات ، والإعتاق ، وبه يفتى .

١٧٣٨٠ :- **وفى فتاوى سمرقند** : إذا قال لغيره : ما صنعت فى عبيدى ، فهو جائز ، فأعتقهم كلهم قال أسد والحسن : عتقوا ، وعن أبى حنيفة أنّهم لا يعتقون ، **وفى الخانية** : وعن أبى حنيفة أنه لا يجوز ، وعليه الفتوى ، ومن المشايخ من قال : مثل هذا التفويض لا يكون إلّا بعد سابقة تجرى بينهما، فإن كان كذلك فالأمر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه ، فإن فعل الوكيل شيئا خارجا عن ذلك النوع لا ينفذ على الموكل .

١٧٣٨١ :- وإذا قال لغيره : أنت وكيلى ، فمن المشايخ من جعله توكيلا ، وقال : يسأل عن الموكل أيش أردت بقولك : أنت وكيلى ، ومنهم من قال : أنت وكيلى ليس بشىء، وقوله: أنت وكيلى فى مالى جائز الأمر توكيل ، **وفى الكبرى** : والفتوى على هذا ، **وفى الذخيرة** : **وفى وكالة الأصل** أنت وكيلى بدينى صحيح ، ويصير وكيلا بالقبض استحسانا .

١٧٣٨٢ :- **وفى الخانية : و فى فتاوى الفقيه أبى جعفر** : رجل قال لغيره : وكلتك فى جميع أمورى التى يجوز بها التوكيل ، كانت الوكالة عامة تتناول البياعات ، والأنكحة ، وفى الوجه الأول ، إذا لم تكن عامة ينظر إن كان أمرالرجل

مختلفا ، ليست له صناعة معروفة ، فالوكالة باطلة ، وإن كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة ، تنصرف الوكالة إليها ، **وفى الظهيرية** : ولو وكله بكل قليل وكثير ، فإنه يصير وكيلا بحفظ أعيان ماله قل ، أو كثر ، ولا يصير وكيلا بالعقود ، وكذلك لا يصير وكيلا بتقاضى ديونه ،.

١٧٣٨٣ :- **وفى الكبرى** : ولو قال : ما فعلت من أمرك فهو جائز ، ولو قال لاخر : وكلنى ، فقال الآخر : وكلتك ، فقال : قبلت الوكالة ، ثم قال :طلقت امرأتك ثلاثا ، أو أعتقت عبدك فلانا، أوزوجت ابنتك فلانة من فلان ، أو تصدقت من مالك بكذا للفقراء ، فقال الرجل : لا أرضى بذلك ، قال أبو نصر : هذا الكلام متوجه إلى الذى تجاوز فيه ، ولا يكون هذا الكلام ، والتفويض إلا بناء على سابقة تجرى بينهما ، فإن كان كذلك ، فالأمر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه ، فإن فعل شيئا خارجا من ذلك النوع ، لم يثبت على الموكل ، **وفيها** : لو قال لغيره : أنت وكيلى وطلق الوكيل امرأة الموكل ثلاثا ، منهم من قال : يسأل الموكل أيش أردت بقولك : فإن نوى أنت وكيلى ، فى الطلاق ، سئل كم نويت ؟ فإن قال : ثلاثا ، أو واحدة ، كان كما نوى ، **وفى المضمرات** : أنت وكيلى فى كل ما يرضيك ، عن محمد أنه وكيل فى البياعات والإجارات والمعاوضات والهبات .

١٧٣٨٤ :- **م : وفى فتاوى أهل سمرقند** : إذا أكره السلطان رجلا ليوكل غيره بطلاق امرأته ، فقال المكره لذلك الغير : أنت وكيلى ، وطلق الوكيل امرأته ، والزوج قال : لم أرد به الطلاق ، طلقت امرأته ، **وفى المضمرات** : بخلاف ما لو قال ابتداء : أنت وكيلى حيث يصدق ، **وفيها أيضا** : إذا قال لامرأته : توو كيل من هر چه خواهى كن ، فقالت المرأة : اگر من وكيل توام خويشتن را دست باز داشتم بسه طلاق ، فقال الزوج : لم أرد به الطلاق ، فالقول للزوج ، ويسعها تصديقه إذا حلف، وإن سبق يقع واحدة رجعية إن كانت المرأة مدخولا بها ، **وفى الخانية** : إن كان ذلك فى حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق ، قالوا : إنما يقع واحدة

إذا لم يكن السابق دليلا على إرادة الثلاث ، وهذا الجواب على قولهما ، أما على قول أبى حنفية ، إذا لم يكن السابق دليلا على إرادة الثلاث ، لا يقع شيء أصلا ، أصل المسألة ما إذا قال لها : طلقى نفسك واحدة ، فطلقت نفسها ثلاثا ، وإن كان سابقة الكلام تدل على إرادة الثلاث ، يقع الثلاث عند الكل .

١٧٣٨٥ :- إذا قالت المرأة لزوجها فى حالة الغضب : ناكردنى ميكنم، فقال الزوج : چه توانى كردن ، فقالت : كنم بدستورى تو فقال الزوج : بكن ، فقالت : خويشتن راسه طلاق دادم ، لاتطلق .

١٧٣٨٦ :- **وفى الذخيرة** : إذا قالت لزوجها : أتريد أن أطلق نفسى فقال الزوج : نعم ، فقالت المرأة : طلقت نفسى ، قال الفقيه أبو جعفر : نعم ، يحتمل معنيين : أحدهما التفويض ، والاخر الرد يعنى طلقى إن استطعت ، فأى الوجهين نوى يعتبر ذلك ، وإذا قال الرجل لغيره : أتريد أن أطلق امرأتك ، فقال الزوج : خواهم ، فقال ذلك الرجل : دادمش سه طلاق ، قال : إن قال : دادمش طلاق ، يك طلاق واقع شود ، وإن قال : دادمش سه طلاق ، هيچ طلاق واقع نشود ، وهذا الجواب إنما يستقيم ، إذا أراد الزوج بقوله : خواهم ، إيقاع الطلاق ، أما إذا أراد بكلامه ، خواهم أگر توانى ، لا يقع الطلاق على كل حال، **وفى الخانية** : رجل قال لغيره : سلطتك على كذا ، فهو بمنزلة قوله : وكلتك .

١٧٣٨٧ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو أمره بالبيع ، أو بالشراء ، فسكت وفعل ، فهو وكيل ، وكذا لو كان غائبا ، فبلغه الخبر ، ولو قال : أمر عبدى بيدالله ويدك ، فهو توكيل ، ولو قال : بيدك ، ويد فلان ، فهو توكيلهما ، ولو قال : لى عند فلان كذا ، فاشتره منه ، فهو إذن لفلان بالبيع ، فإن اشتراه ، ولم يخبره فيه روايتان ، والأظهر هو الجواز ، وكذا لو قال لامرأته : اذهبى إلى فلان ،ليطلقك ، أو قال : اذهب بثوبى إلى فلان ، ليبيعه منك ، أو من غيرك ، أو ليقطع قميصا فهو إذن له فى ذلك ، علم أولم يعلم.

١٧٣٨٨ :- **وفى الذخيرة** : وإذا قال الرجل لعبده اذهب إلى فلان حتى يعتقك ، أو حتى يكاتبك ، أو قال لامرأته : انطلقى إلى فلان، حتى يطلقك ، فذهبت المرأة ، أو ذهب العبد إلى فلان ، فطلقها ، أو أعتقه ، جاز ويصير فلان وكيلا ، علم أو لم يعلم ، وذكر **فى كتاب المأذون:** إذا قال المولى لقوم : بايعوا عبدى فلانا، فذهبوا إلى العبد فبايعوه ، جاز ويصير مأذونا فى التجارة ، علم بها العبد ، أو لم يعلم ، وذكر **فى الزيادات** : إذا قال الرجل لغيره : بع عبدك هذا من ابنى فلان ، والابن صغير يعقل البيع ، والشراء قال : إن كان الابن يعلم بمقالة الأب ، يصير مأذونا ، وإن لم يعلم ، لا يصير مأذونا .

١٧٣٨٩ :- **وفى وكالة المنتقى** : رجل أودع رجلا ألف درهم ، وقال: قد أمرت فلانا أن يقبض الألف التى عند فلان ، فلم يبلغ ذلك المأمور بالقبض ، حتى قبضها ، وضاعت فى يده ، فلرب المال أن يضمن إن شاء الدافع ، وإن شاء القاضى ، وإن علم الدافع بالتوكيل ، فدفع ، والقابض لا يعلم بالوكالة ، فهو جائز ولاضمان على واحد منهما ، إذا قال الرجل لغيره : اذهب بعبدى هذا إلى فلان ، ليبيعه منك، فذهب به إليه ، وأخبره أنّ صاحب العبد أمره أن يبيعه منه صح الشراء منه ، وإن لم يخبره بذلك فاشتراه منه ، ذكر **فى كتاب الوكالة** : أنه يجوز ، وذكر **فى الزيادات** : أنه لا يجوز .

١٧٣٩٠ :- جئنا إلى بيان الشرائط ، **وفى الكافى** : اعلم أن من شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف، وقيل : هذا على قول أبى يوسف ، ومحمد ، وأما على قول أبى حنيفة ، فالشرط أن يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل ، فأما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط ،حتى يجوز عنده توكيل

١٧٣٩٠ :- نقل ابن القيم من طريق ابراهيم بن عبد الأعلىٰ الجعفى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنّ ناسا يأخذون الجزية من الخنازير ، وقام بلال فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر رضى الله عنه : لا تفعلوا ولوهم بيعها ، ←

المسلم الذمى بشراء الخمر، والخنزير، وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد، وقيل: المراد به أن يكون مالكا للتصرف نظرا إلى أصل التصرف، وإن امتنع بعارض، وبيع الخمر يجوز للمسلم فى الأصل، وإنما امتنع بعارض النهى ويلزمه الأحكام.

١٧٣٩١ :- ومن شرطها: أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد، أى يعرف أن الشراء جالب للمبيع، سالب للثمن، والبيع على عكسه، ويقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم. م: فمن جملتها: أن يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الموكل، حتى إذا حصل بما لا يملكه الموكل، كان باطلا، وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة، **وفى الإبانة**: وهو المختار. م: حتى أنّ من وكل غيره ببيع عبده، أو بطلاق امرأته، والوكيل لا يعلم به، وطلق، أوباع لا يجوز بيعه ولا طلاقه، والوكيل فى هذا بخلاف الوصى، فإنّ من أوصى إلى إنسان، وتصرف الوصى فى ماله بعد موت الموصى، والوصى لا يعلم به، نفذ تصرفه هكذا ذكر محمد فى الجامع الصغير.

١٧٣٩٢ :- **وفى طلاق المنتقى**: عن أبى يوسف رجل وكل رجلا بأن يبيع عبده، أو يطلق امرأته، أو وكلت المرأة رجلا بأن يزوجها، ففعل الوكيل ذلك قبل أن يعلم بالوكالة، فهو جائز على الامر، قال: ولا أحفظه عن أبى حنيفة.

١٧٣٩٣ :- وإذا وكل رجلا غائبا، وأخبره رجل بالوكالة، فإنه يصير وكيلا، سواء كان المخبر عدلا، أو فاسقا، أخبره من تلقاء نفسه، أو على سبيل الرسالة، صدقه الوكيل فى ذلك، أو كذبه، ولكن إذا رد الوكيل ارتد، هكذا ذكر محمد فى **وكالة الأصل** فى باب الوكالة بالطلاق، وصورة ما ذكرثمة، رجل

← ونقل أيضا من طريق عبد الأعلىٰ عن سويد بن غفلة أنّ بلالا قال لعمر: إنّ عمالك ياخذون الخمر و الخنازير فى الخراج فقال: لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن. أحكام أهل الذمة، فصل إذا بذل أهل الذمة ما عليهم من نوع محرم عندنا. ٦٤،٦٣/١ . اعلاء السنن. ١٣٤/١٤

وكل رجلا بطلاق امرأته ، فأبى أن يقبل ، ثم طلقها ، لا يقع ، وإن لم يرد الوكالة ، ولم يقبلها صريحا ، ولكن طلقها ، فالقياس أن لا يصح الطلاق ، وفى الاستحسان يصح ، ويجعل إقدامه على الطلاق قبولا للوكالة دلالة ، وأما رضا الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ولزومه عند أبى يوسف و محمد ، **وفى الكافى** : وقالا : يصح التوكيل بغير رضا الخصم ، وهو قول الشافعي .

١٧٣٩٤ :– م : وقد اختلف المشايخ على قول أبى حنيفة ، بعضهم قالوا : رضاء الخصم ليس بشرط عنده لصحة التوكيل ولزومه ، وقال بعضهم : لا بل رضا الخصم به عنده شرط لصحة التوكيل ، وإنما اختلفوا لاختلاف الألفاظ ، ذكر **فى شفعة الأصل**: أنّ التوكيل بغير رضا الخصم باطل فى قول أبى حنيفة، وذكر **فى وكالة الأصل** : ولا يقبل التوكيل بغير رضاء الخصم عند أبى حنيفة ، والصحيح عنده أن التوكيل صحيح غير لازم ، حتى لا يلزم الخصم الحضور ، والجواب بخصومة الوكيل ، إلا أن يكون الموكل مريضا ، لا يمكنه الحضور بنفسه مجلس الحكم ، أو كان غائبا مسيرة سفر فحينئذ يلزم عنده ، **وفى الصغرى**: ذكرشمس الأئمة السرخسى فى باب إثبات الوكالة من أدب القاضى ، أن التوكيل بغير رضا الخصم يصح بالاتفاق ، ولكن لا يسقط حق الخصم فى المطالبة لخصمه بالحضور والجواب بنفسه ، **وفى السغناقى** : لا خلاف فى الجواز ، إنّما الاختلاف فى اللزوم ، يعنى هل ترتد الوكالة برد الخصم أم لا ؟ عندة ترتد ، وعندهما لا ترتد ، وكذا إذا علم القاضى أنّ الموكل عاجز عن البيان فى الخصومة بنفسه ، يقبل منه التوكيل .

١٧٣٩٥ :– **وفى الخانية** : التوكيل بالخصومة لا يجوز عند أبى حنيفة

١٧٣٩٤ :– أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن جعفر قال : كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة ، وكل فيها عقيل بن أبى طالب ،فلما كبر عقيل وكلنى .السنن الكبرى ، الوكالة ، باب الوكيل فى الخصومات ، ٤٦٢/٨ برقم ١١٦٢٧ .

سواء كان التوكيل من قبل الطالب، أو من قبل المطلوب ، وقال محمد والشافعي و أبو يوسف آخرا : يجوز ، ويستوى فيه الوضيع ، والشريف ، والرجل ، والمرأة ، وبه أخذ أبو القاسم الصفار ، وقال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح عندى أنّ القاضى إذا علم بالمدعى عليه التعنت فى إباء التوكيل يقبل التوكيل ، ولا يلتفت اليه وإن علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعى عليه لاشتغال الوكيل بالحيل والأباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل ، **وفى الطحاوى** : وكان أبو يوسف يقول أولا : يقبل من النساء ولا يقبل من الرجال ، ثم رجع عن قوله ، وقال : يقبل من النساء والرجال جميعا ، وقال ابن أبى ليلى : يقبل من البكر ، ولا يقبل من الثيب ، ولا يقبل من الرجال .

١٧٣٩٦ :- وأما المخدرة إذا وكلت بغير رضا الخصم هل يلزم ، عند أبى حنيفة : ظاهر ما ذكر فى وكالة الأصل : أنّه لا يلزم فإنّه قال فى وكالة الأصل :

١٧٣٩٥ :- قول المصنف ، لاشتفال الوكيل بالخيل والاباطيل كما أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول : إن جعل لى محمد من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه ، فقال : لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإنّى لأراك الذى أريت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عنى ثم انصرف عنه ، قال ابن عباس : فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك أُرى الذى أريت فيه مارأيت ، فأخبرنى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شانهما فأوحى إلى فى المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا فأوّلتهما كذّا بين يخرجان بعدىأحدهما العنسى والأخر مسيلمة ، صحيح البخارى ، المغازى ، باب وفد بنى حنيفة . ٦٢٨/٢ برقم ٤١٩٩ ف ٤٣٧٣

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جهم بن أبى الجهم قال : حدثنى من سمع عبد الله ابن جعفر يحدّث : أنّ عليّا كان لا يحضر الخصومة وكان يقول : إن لها قحما يحضرها الشيطان ، فجعل خصومته إلى عقيل فلمّا كبر ورق حوّلها إلىّ ، فكان علىّ يقول : ما قضى لوكيلى فلى ، وما

ولا يلزم التوكيل من غير رضا الخصم عند أبى حنيفة إلّا أن يكون مريضا لا يمكنه الحضور مجلس الحكم بنفسه ، أو غائبا مسيرة سفر ، الرجل والمرأة فى ذلك سواء، وذكر بعض المشايخ فى شروحهم أنّه يلزم وألحقوها بالمريض لعجزها عن الأداء لمكان الحياء ، **وفى الذخيرة** : واختار الفقيه أبو الليث قولهما للفتوى ، وقال : والشريف ، وغير الشريف فيه سواء ، **وفى السراجية** : وإن كانت الموكلة امرأة مخدرة لا تخرج إلى الحمام و نحوه فكذلك عند ابن أبى ليلى ، وبه أفتى بعض المشايخ ، **وفى السغناقى** : ذكر الإمام البزدوى : المخدرة هى التى لا يراها غير المحارم وأمّا التى جلست على المنصة فراٰها الأجانب لا تكون مخدرة ، فلو وكلت بالخصومة فوجب عليها اليمين ، وهى لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجل فى الحوائج ، يبعث إليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلف أحدهم ويشهد الاخرون على حلفها ، وبعض المتأخرين من مشايخنا اختاروا للفتوى فى هذه المسألة أنّ القاضى إذا علم من الخصم التعنت فى إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ، ويقبل التوكيل من الموكل ، وإن علم الموكل القصد إلى الاضرار لصاحبه فى التوكيل لا يقبل منه التوكيل ، إلّا برضا صاحبه وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، وشمس الإسلام الأوزجندى ، ولم يبين فى شىء من الكتب قدر المرض الذى يوجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند أبى حنيفة ، والمشايخ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إذا كان بحال لا يمكنه الحضور مجلس الحكم والمشى على قدميه، ولو ركب أو حمل على أيدى الناس يزيده مرضا ، يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم ، وإن لم يكن بهذه الصفة لا يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم ، وقال بعضهم : إذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه ، ويمكنه بركوب الدابة والحمل على أيدى الناس يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم ، وإن كان لا يزيد الركوب

← قضى على وكيلى فعلىّ . مصنف ابن أبى شيبة البيوع والأقضية ، فى الوكالة فى الخصومة . ٦٦٣/١١ برقم ٢٣٦٣٨ .

مرضا ، وهذا القول أصح ، وأرفق ، وقدرالغيبة فى لزوم التوكيل بغير رضا الخصم بمسيرة ثلاثة أيّام ؛ لأنّ فى مسيرة ثلاثة أيام يلحقه الحرج بالخروج والبيوتة فى غير محله ومنزله ، والحرج مدفوع شرعا .

١٩٣٩٧ :- وكذلك إذا قال : أنا أريد السفر يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم ، طالبا كان الموكل أو مطلوبا ، ولكن يؤمر المطلوب فى إعطاء الكفيل إذا كان الدعوى فى الدين ، ليتمكن المدعى من استيفاء حقه من الكفيل ، متى أثبت الحق على وكيل المطلوب ، فإن كذب الخصم الموكل فى إرادة السفر ، وقال للقاضى : إنّه لا يريد السفر ، ولكن يريد دفع الخصومة عن نفسه وتحويلها إلى غيره ، فأنا لا أرضى بذلك ، فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يحلفه القاضى بالله إنّك تريد السفر ومن رأيك الخروج إلى السفر فى وقت كذا ، فإذا حلف قبل منه التوكيل ، وهو اختيار الجصاص ، وقال بعضهم : القاضى لا يحلفه ، ولكن ينظر إلى عدته ، فإن كانت له عدة سفر ، صدّقه فى ذلك ، وقبل منه التوكيل بغير رضا الخصم ، وقال بعضهم : إنّ القاضى يسأله مع من يخرج ، فإن قال : أخرج مع قافلة كذا ، فالقاضى يبعث إلى تلك القافلة أمينا من أمنائه أو يدعوهم و يسألهم أنّ فلانا هل كلمكم فى الخروج معكم ؟ وهل قصد أن يصحبكم فى الطريق ، وعقد معكم عقد الرفقة ؟ فإن قالوا : نعم ، قبل منه التوكيل ، وقال بعضهم: يبعث أمينا فى السرحتى يتفحص عن حاله من رفقاءه ، وعن قصد الخروج معهم ، **وفى الإبانة** : وهذا كما فى المستأجر يريد فسخ الإجارة بعذر السفر ، فبمجرد قوله : إنىّ أريد السفر لا يثبت العذر ، إذا لم يصدقه الآجر ، لكن يسأله القاضى فيقول له : مع من تريد السفر ، ثم يسأل رفقته كما ذكرنا فإن قالوا : نعم تحقق العذر ، وهو السفر فى حق فسخ الإجارة ، وفى لزوم التوكيل من غير رضا الخصم ، وسقوط حق المطالبة بإعطاء حق الكفيل ، وتقديم دعواه فى مجلس القضاء .

١٧٣٩٨ :- **وفى النسفية** : وسئل أحمد عن أحد الخصمين يوكل وكيلا

من أصحاب مجلس الحكم ، وقال الآخر : ليس لى بدرهم استأجر به وكيلا يتكلم عنى ، وإنّ وكيلك ألحن بحجته منّى ، فتكلم أنت بنفسك كما أتكلم بنفسى ، ويأبى الآخر ، فهل له أن يمنعه عن ذلك التوكيل ؟ فقال : الرأى فى ذلك إلى القاضى .

١٧٣٩٩ :- م : ومن الأعذار التى توجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند أبى حنيفة الحيض فى المرأة إذا كان القاضى يقضى فى المسجد ، وهذه المسألة على وجهين : (١) إما إن كانت الحائض طالبة قبل منها التوكيل بغير رضاء الخصم (٢) وإن كانت مطلوبة إن أخرها الطالب حتى يخرج القاضى من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الطالب ، وإن لم يؤخرها قبل منها التوكيل من غير رضا الطالب .

١٧٤٠٠ :- وإن كان الموكل محبوسا فهو على وجهين : (١) إن كان محبوسا فى سجن القاضى الذى وقعت الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل من غير رضا الخصم .(٢) وإن كان محبوسا فى سجن الوالى ولا يمكنه الوالى من الخروج لأجل الخصوصة يقبل منه التوكيل ويلزمه ، والله أعلم بالصواب .

الفصل الثانى

فى رد الوكالة من الوكيل وفى عزل الوكيل

١٧٤٠١ :- قد ذكرنا أنّ الوكيل إذا رد الوكالة ترتد لكن هذا إذا علم الموكل بالرد ، فأما إذا لم يعلم فلا ترتد ، حتى أنّ من وكل غائبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ، ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل الوكالة ، يصح قبوله ، وصار وكيلا ، وكذلك إذا قبل الوكالة ، ثم قال له الموكل : رد الوكالة ، فقال : رددت يخرج من الوكالة ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولو لم يقل الموكل : رد الوكالة ، لكن الوكيل قال : رددت الوكالة ، وعلم الموكل ينعزل .

١٧٤٠٢ :- ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكل ، ولا يخرج عن الوكالة عندنا ، والوكيل بالخصومة ، والوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات فى ذلك على السواء ، وكذلك الوكيل إذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ، ولا يخرج عن الوكالة ، وإذا جحد الموكل الوكالة فقال : لم أوكله لم يكن ذلك عزلا .

١٧٤٠٣ :- وفى مسائل الغصب **من الأجناس** : إذا قال : اشهدوا أنىّ لم أوكل فلانا فهذا كذب ، وهو وكيل لا ينعزل، وبعض مشايخنا ذكروا فى شروحهم أن جحود الموكل الوكالة عزل للوكيل ، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الشركة أنّ جحود ما عدا النكاح فسخ له ، **وفى الذخيرة** : وبغض مشايخنا قالوا : ما ذكر فى بيوع الأجناس محمول على الجحود حقيقة ، والجحود حقيقة فسخ للوكالة ، وما ذكر فى غصب الأجناس ليس بجحود على الحقيقة ، بل ذلك طلب شهادة الزور ، معناه : إنىّ قد وكلته إلاّ أنّى أسألكم أن تشهدوا بزور ، فيكون هذا طلب شهادة الزور، وروى ابن سماعة ما يؤيد هذا القول ، فإنّه روى عنه أنّ

من وكل إنسانا بشيء ، ثم قال : اشهدوا أني لم أوكله ، فإنّه لا يكون رجوعا وعزلا ، ولو قال : اشهدوا أنّى لا أوكله فيكون رجوعا وعزلا ؛ لأنّ قوله : اشهدوا أنى لم أوكله ، وقد كان ذلك ، طلب شهادة الزور ، وليس بجحود على الحقيقة ، فلا يكون عزلا ورجوعا ، وقوله : اشهدوا أنّى لا أوكله وقد كان وكل ليس طلب شهادة الزور ، بل هذا بيان أنّه ليس فى حكم الوكالة ، لا فى حال الوكالة ولا فى الثانى ، فيمكن أن يجعل رجوعا وعزلا ، ومن المشايخ من قال : فى المسألة روايتان ، وهذا هو الصحيح .

١٧٤٠٤ :- م : **وفى وصايا الجامع** : إذا قال الموصى لقوم : اشهدوا أنّى لم أوص لفلان بشيء فهذا لا يكون رجوعا ، **وفى وصايا المبسوط** : أنّ جحود الوصية رجوع عنها ، ومشايخنا اختلفوا فى شروحهم ، بعضهم قالوا : ما ذكر فى الجامع محمول على أن الجحود كان عند غيبة الموصى له ، والجحود عند غيبة الموصى له ليس برجوع باتفاق الروايات ، وبعضهم قالوا : ما ذكر فى المبسوط محمول على الجحود الحقيقى ، والجحود حقيقة فسخ للوصاية باتفاق الروايات ، وما ذكر فى الجامع ليس بجحود على الحقيقة ، بل ذلك طلب شهادة الزور،ومن المشايخ من قال : فى المسألة روايتان ، ويجوز أن تكون مسألة الوكالة نظير مسألة الوصية .

١٧٤٠٥ :- **وفى الخانية** : وقال بعضهم : جحود الوكالة عزل ، وجحود الوصية رجوع ، أمّا قوله : اشهدوا أنّى لم أوص لا يكون رجوعا ولا عزلا، وأجمعوا على أنّ جحود المودع يكون فسخا للوديعة ، إذا كان فى وجه المودع ، وإن كان فى غير وجهه لا يكون فسخا ، وكذلك جحود أحد المتبايعين فى البيع يكون فسخا ، وجحود أحد الشريكين للشركة يكون فسخا .

١٧٤٠٦ :- وإذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فهو على وجهين :
الأول : أن يكون الوكيل ، وكيل الطالب ، وفى هذا الوجه العزل صحيح ، وإن

كان المطلوب غائبا ، **الوجه الثانى :** أن يكون الوكيل ، وكيل المطلوب ، وأنه على وجهين أيضا : **الأول** : أن يكون التوكيل من غير التماس أحد ، وفى هذا الوجه العزل صحيح ، وإن كان الطالب غائبا ، **الوجه الثانى** : أن يكون التوكيل بالتماس أحد ، إمّا الطالب أو القاضى ، وفى هذا الوجه إن كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال ، فإن كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل أو كان غائبا ، لكن قد علم بالوكالة ولم يردها ، فإن كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ، ويصح حال حضرته يرضى به الطالب أو يسخط .

١٧٤٠٧ :- ونظير مسألة الوكالة مسألة العزل فى باب الرهن وصورتها: إذا وضع الرهن على يدى عدل ، و شرط فى الرهن أن يكون العدل مسلطا على البيع ، ثم أراد الراهن أن يعزل العدل عن البيع حال غيبة المرتهن ليس له ذلك ، **وفى الظهيرية** : ما لم يرض به المرتهن ، هذا إذا كان التوكيل بالتماس الطالب ، وإن كان التوكيل بالتماس القاضى حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضى صح ، وإن كان الطالب غائبا وإن عزله بحضرة الطالب صح العزل أيضا .

١٧٤٠٨ :- و ذكر **الخصاف فى أدب القاضى**: إذا جاء المطلوب إلى القاضى ، وقال : إنى كنت وكلت هذا بالخصومة مع فلان الغائب ، وإنّى أريد سفرا واتهم هذا فى أن يقر على بشىء فأنا أعزله الآن ، وأوكل هذا الآخر ، فالقاضى يأمره بإحضار الطالب ، حتى كان العزل بحضرته ، ولم يفصل بينما إذا كان التوكيل بالتماس الطالب ، أو بأمر القاضى إيّاه حال غيبة الطالب ، وما ذكره الخصاف جواب الأخذ بالاحتياط ، فإن طلب الطالب ولم يجده أثبت القاضى وكالة الثانى ، وصح ذلك على الغائب ؛ لأنه لا ضرر عليه فى ذلك ، ولكنه يأخذه من هذ الوكيل كفيلا ؛ لأنه عسى أن يغيب هذا الوكيل ، وقد خرج الأول عن الوكالة ، فيبطل حق الطالب أصلا ، فيحتاط بأخذ الوكيل ، ولو كان التوكيل الأول بمحضر من الشهود ،

فأخرجه عن الوكالة بمحضر منهم ، ووكل آخر صح .

١٧٤٠٩ :- وإذا أراد الرجل سفرا ، وطلبت منه امرأته ، حتى وكل وكيلا على أنه إن لم يرجع من سفره هذا إلى مضى أربعة أشهر ، يطلق الوكيل المرأة ، فخرج إلى السفر ولم يرجع حتى مضى أربعة أشهر ، هل للمرأة أن يجبر الوكيل على طلاقها ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لها ذلك ، وبعضهم قالوا : ليس لها ذلك ، وكذلك على هذا إذا أراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها ورضاها ، اختلف مشايخنا فيه ، قال بعضهم : ليس له ذلك ، وقال بعضهم : يملك عزل الوكيل بغير رضاها ، وحال غيبتها وهو الأصح ، **وفى الظهيرية** : وهو الصحيح .

١٧٤١٠ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو كتب بالعزل ، ففيه خلاف بين المتأخرين ، ولو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت ، فإن قالت : كان الطلاق أو الخلع بعد ذلك صدقت ، وبينة الورثة أنّه كان قبله أولى ، وفى العتق بينة الوكيل أولى ، ولا يصدق الوكيل بدون البينة .

١٧٤١١ :- **وفى الإبانة** : ولو قال لها : وكلتك أن تطلقى نفسك ، يقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها ؛ لأنّ الوكيل من يعمل لغيره ، وهى فى رفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها ، لا لغيرها .

١٧٤١٢ :- وإذا وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله ، ثم أراد إخراجه عن الوكالة فله ذلك ، إلّا إذا تعلق به حق الوكيل نحو إن أمره أن يبيع ، ويستوفى الدين من ثمنه .

١٧٤١١ :- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن جابر بن زيد قال : إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك فهو ما قالت فى مجلسها فإن تفرقا فليس بشئ ، ليس له أن يمشى فى السوق وطلاق امرأتك بيد غيره . سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها . ٣٧٤/١ برقم ١٦٢٤، ١٦٢٥ .

١٧٤١٣ :- وإذا وكل وكيلا بالخصومة ، فقال له : كلما عزلتك فأنت وكيلي فيها وكالة مستقبلة ، فقد اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة ، بعضهم قالوا : لا يجوز ، وقال بعض المشايخ : إن وكله بالطلاق أو العتاق على هذا الوجه، أو وكله بالخصومة على هذا الوجه صحت الوكالة ، وفيما عدا هذه الأشياء لا تصح الوكالة ، وقال عامة المشايخ بجواز هذه الوكالة كيف ماكان ، وبه يقول أبو زيد الشروطي .

١٧٤١٤ :- **وفي الخانية :** وعن هذا قالوا : متولي الوقف إذا آجر أرض الوقف أكثر من سنة أو ثلث سنين على حسب ما اختلفوا ، وأراد الآجر مع المستأجر إبقاء الإجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين ، يكتب في صك الإجارة:أنّ المتولي وكل فلانا بإجارة هذه الأرض على أنّه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل بإجارة هذه الأرض سنة أخرى ، قال نصير بن يحى : تجوز الوكالة بهذا الشرط ، وقال محمد بن سلمة : لا تجوز ، ثم إذا صحت هذه الوكالة ، فأراد الموكل عزله ، أجمعوا على أنه يملك عزله عن الوكالة المرسلة ، وهل يملك عزله عن الوكالة المعلقة ؟ اختلفوا فيه ، والاختلاف في هذه المسألة ، بناء على الاختلاف في مسألة أخرى ، أنّ الوكالة إذا كانت معلقة بالشرط ، فعزل الموكل الوكيل قبل وجود الشرط ، هل يصح عزله ؟ فعلى قول أبي يوسف لا يصح عزله ، حتى يصير وكيلا عند الشرط ، وبه كان يفتي محمد بن سلمة من أئمة بلخ ، وعلى قول محمد : يصح عزله ، حتى لا يصير وكيلا عند الشرط ، وبه كان يفتي نصير بن يحيى ، و **في الفتاوى الخلاصة :** وعليه الفتوى ، م : وعلى هذا الخلاف إذا وكل رجلا بطلاق امرأته إن لم يرجع من هذا السفر إلى وقت كذا ، و خرج إلى السفر بعد ذلك ، ثم كتب إلى الوكيل قبل ذلك الوقت إنّي أخرجتك من الوكالة ، **وفي الفتاوى الخلاصة** ، قال نصير بن يحىٰ : يخرج من الوكالة ، وقال محمد بن سلمة : لا ، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يفتي بقول محمد ووافقه على ذلك بعض من كان في زمانه حتى قالوا : بأنّ في مسألة الوكالة المعلقة

بالشرط يصح العزل قبل وجود الشرط ، وطريق العزل فى الوكالة المعلقة ، أن يقول : رجعت عن الوكالة المعلقة ، وعزلتك عن الوكالة المنجزة ، وينبغى أن يبدأ فيقول : رجعت عن الوكالة المعلقة ، لأنّه لو بدأ بالعزل عن الوكالة المرسلة تجددت وكالة مستانفة التى هى معلقة بالعزل ، وإذا قال بعده : رجعت عن الوكالة المعلقة لا تبطل به الوكالة الثابتة للحال ، فيبقى وكيلا فيبدأ بالرجوع عن الوكالة المعلقة ، حتى إذا بطل التعليق فإذا عزله عن الوكالة المنجزة ، لا تتجدد وكالة أخرى بحكم التعليق ، وإلى هذا مال الفقيه أبو جعفر .

١٧٤١٥ :- **وفى مجموع النوازل:** سئل نجم الدين النسفى ، قال لآخر: وكلتك بكذا على أنّى متى عزلتك فأنت وكيلى بهذا ، كيف يعزله ؟ قال: يقول : عزلتك ثم عزلتك قال : وليس هذا ، كقوله : كما عزلتك ، فأنت وكيلى ، فإنّه لا ينعزل بهذا الطريق ، لأنّه يصير وكيلا عند كل عزل ، فأمّا ههنا يصير وكيلا بعد العزل الأوّل ، ولا يصير وكيلا بعد العزل الثانى .

١٧٤١٦ :- **وفى الذخيرة** : وإذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له : كلما عزلتك فأنت وكيلى فيها وكالة مستقبلة ، فاعلم بأنّ ههنا فصلين : **أحدهما** : إذا قال : كلما عزلتك فأنت وكيلى ، ولم يزد على هذا ، **والثانى** : أن يقول : كلما عزلتك ، فأنت وكيلى وكالة مستقبلة ، وقد ذكر فى بعض المواضع ، الأوّل دون الثانى ، وذكر فيه اختلاف المشايخ ، قال الفقيه أبو الليث : من قال : بعدم الجواز فى الفصل الأول إنّما قال : لأنّه وقع عنده أنّ معنى هذا الكلام متى أخرجتك عن الوكالة ، فأنت وكيلى بالوكالة السابقة ، وهذا مخالف لحكم الشرع ، لأنه حكم الشرع أن لا تكون لازمة وأن يرد عليها الإبطال ، وهو قصد بهذا الشرط أن تكون لازمة لا يرد عليها الإبطال ، وكل شرط يغير حكم الشرع يكون باطلا ، كشرط الضمان فى الوديعة ، وأشباه ذلك ، ومن قال بالجواز وقع عنده أنّ معنى هذا الكلام ، كلما عزلتك فأنت وكيلى بوكالة مستقبلة ، وعلى هذا الوجه لا يكون الشرط مخالفا

لحكم الشرع ألا ترى ! أنّه لو صرح بذلك ، جاز إجماعا ، قال الفقيه : من أراد تجويز هذه الوكالة إجماعا ، ينبغى أن يقول : كلما عزلتك فأنت وكيلى وكالة مستقبلة ، فهذا نص منه أنّ الخلاف فى الفصل الأول ، وذكر فى بعض المواضع الفصلين جميعا ، وذكر فيهما اختلاف المشايخ ، بعضهم قالوا : لا تجوز هذه الوكالة ، وقال بعض مشايخ بلخ : إن وكله بالطلاق والعتاق ، أو وكله بالخصومة على هذا الوجه ، صحت الوكالة ، وفيما عدا هذه الأشياء لا تصح الوكالة .

١٧٤١٧ :- **وفى النسفية** : ولو قال : كلما عزلتك عن وكالتى فأنت وكيلى ، فهذا يعود وكيلا كما عزله ، ولو قال : كنت قلت لك : كما عزلتك فأنت وكيلى ، فأنا أقول الآن : كلما عدت وكيلا ، فقد عزلتك عن الوكالة ، أو عن وكالتى ، هذا يقتضى عموم العزل ، كما اقتضى الأوّل عموم الوكالة حتى ينعزل هذا الوكيل عن الوكالات كلها ، قال : اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنّه لا ينعزل ، والوجه الصحيح لعزل هذه الوكالة ، أن يقول : عزلتك عن وكالاتى كلها عن الوكالة الثابتة للحال ، وعن الوكالة التى علقتها بالشرط ، وعن كل وكالة حتى يكون عزلا مطلقا غير معلق بالشرط فيصح .

١٧٤١٨ :- **وفى اليتيمة** : وسئل على بن أحمد عن رجل ، وكل رجلا وقال له : كلما عزلتك تتجدد وكالتك ؟ فقال : إذا عزله بمحضر منه ينعزل ، وبقوله : تتجدد وكالتك لا يصير وكيلا ، حتى يقول : فوكلتك ، **وفى الخانية :** رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ، ثم أراد أن يعزله ، فإنّه لا يملك عزله إلّا بمحضر من الخصم ؛ لأنّ حق الخصم تعلق بالوكالة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وقال بعض مشايخنا : لا يملك عزله إلا برضاء الخصم ، وهذا خلاف ظاهر الرواية ، وكذا الرجل إذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله إلّا بمحضر منها ، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى : الصحيح أنّه يملك : لأنه لا حق للمرأة فى طلب الطلاق وطلب التوكيل ، بخلاف التوكيل بالخصومة .

١٧٤١٩ :- **وفى جامع الفتاوى** : ولو قال : وكلتك غير جائز العزل والنهى يملك العزل ، والنهى إلّا فى الطلاق والعتاق ، فإنّه لا يملك العزل ، كما لو جعل أمر امرأته بيده ، ويقتصر على المجلس ، وكذا العتق ، ولو قال : أمر عبدى بيدك فى البيع ، فهو وكيل لا يقتصر على المجلس ، ويملك العزل .

١٧٤٢٠ :- **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولوقال : كلّما عزلتك فأنت وكيلى ، ثم قال له : كلما عدت وكيلى ، فقد عزلتك ، اختلف المشايخ فيه ، والمختار أنّه يملك إخراجه بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم ، قال رحمة اللّه عليه : واختيار الشيخ الأستاذ أنّه يقول : عزلتك عن الوكالات المطلقة ، ورجعت عن الوكالات المعلقة ، قيل : هو المختار ، **وفى الخانية** : فمن أراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغى أن يقول : كلما أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلى وكالة مستقبلة ، فتتجدد الوكالة مرة بعد أخرى ، وهذا فى غير الوقف ، فأمّا فى الوقف يمكنه أن يعزله ولا تتجد الوكالة مرة بعد أخرى ، ثم فى غير الوقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط ، وأراد إخراجه عن الوكالة ، اختلفوا فى لفظ الإخراج ، قال بعضهم : يقول الموكل : رجعت عن قولى متى ما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلى ، فيصح رجوعه ، ثم يقول بعد ذلك : أخرجتك عن هذه الوكالة ، لأنّ الوكالات المعلقة بطلت بالرجوع ، فإذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا ، وإنّما ذكر رجعت عن الوكالة ، احترازا عن قول أبى يوسف : فإن عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجوده الشرط لا يصح ، وبه أخذ محمد بن سلمة ، وقال محمد : يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط ، وبه أخذ نصير بن يحى ، والفتوى على قول محمد ، وقال بعضهم : طريق الإخراج عن هذه الوكالة أن يقول : عزلتك كلما وكلتك ، وقال شمس الأئمة السرخسى : الأصح عندى أن يقول : عزلتك عن هذه الوكالات ، فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز .

١٧٤٢١ :- **وفى العيون:** ولو أن رجلا وكل وكيلا ، واشترط عليه أنه متى أخرجه عن الوكالة ، فهو وكيله ، قال نصير بن يحىٰ : جاز هذا الشرط ، وقال محمد بن سلمة : لا يجوز ، وقال أبو نصر : إذا كان للوكيل حق أو منفعة فى ذلك الأمر ، جاز هذا الشرط ، وإلّا فلا ، ولو أنّ الوكيل كان له على الموكل دين ، وقد أمره ببيعه ليستوفى دينه من ثمنه ، وللوكيل فيه منفعة ، لا يجوز إخراجه .

١٧٤٢٢ :- **وفى الينابيع** : ثم الوكالة على ضربين : وكالة مطلقة ، ووكالة غير جائزة الرجوع ، ويسمى وكيل بى باز گشت ، فالمطلقة مثل التوكيل بالبيع والشراء والإجارة والتزويج و غيره ، فههنا ينعزل الوكيل بالعزل ، ولا يعود وكيلا بعد ذلك إلّا بعقد جديد ، والوكالة التى هى غير جائزة الرجوع ، مثل قوله: أعتق عبدى أو طلق امرأتى متى شئت ، فههنا لا يملك الرجوع ، ويقع العتق والطلاق فى أىّ وقت باشرهما الوكيل ، ولو قال : بع إن شئت أو اشتر أو آجر أو زوجنى فلانة ، ثم عزله فإنّه ينعزل .

١٧٤٢٣ :- **م** : الوكيل بالبيع إذا قال بعد ما قبل الوكالة : لعنت بر وكيلى باد ، أو قال : أنا برئ من هذه الوكالة ، أو قال : كجا أفتادم بو كيلى ، لا يخرج عن الوكالة ، وإن قال ذلك بمحضر من الموكل ، **وفى السغناقى** : إذا وكله بشىء ، ثم قال : لا أوكلك ، فقد عرفت تهاونك ، فهذا عزل ، والعزل بالشرط هل يصح ؟ذكر فى أدب القاضى للخصاف ، أنّه يصح ، وقد مرت المسألة فى كتاب أدب القاضى من هذا الكتاب ، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده فى شرح كتاب الوكالة فى مسألة تعليق الوكالة بالعزل مرة بعد مرة ، إنّ تعليق العزل بالشرط لا يصح .

١٧٤٢٤ :- ابن سماعة عن محمد : الوكيل بالبيع إذا وكل الموكل بقبض من المشترى ، فله أن يعزله عن هذه الوكالة بمحضر منه ، وإن لم يوكله حتى قدمه القاضى ، وأمره القاضى أن يوكله ، فوكله لم يكن له بعد ذلك أن يخرجه من الوكالة ، معنى المسألة أنّ الوكيل إذا أخّر قبض الثمن ، ورفع الموكل الأمر الى

الحاكم ، وسأله أن يأمر الوكيل حتى يوكله بقبض الثمن فوكله ، ثم أراد عزله ، ليس له ذلك ؛ لأن هذا قضاء عليه ، وينبغي للحاكم إذا صح عنده تأخير الوكيل فى قبض الثمن ، أن يقول للموكل : قد جعلتك وكيلا فى قبض هذا المال ، قال ابن سماعة : رجع محمد فى الوجه الأول ، وقال : ليس للوكيل إخراجه عن الوكالة .

١٧٤٢٥ :- **وفى الذخيرة** : وإذا نهى الوكيل الامر عن قبض الثمن من المشترى ، أو نهى المشترى عن الدفع إلى الامر ، فدفع المشترى الثمن مع ذلك إلى الامر ، فالقياس أن لا يبرأ ، وفى الاستحسان يبرأ .

١٧٤٢٦ :- الحسن عن أبى حنيفة : ليس للقاضى ولا للموكل أن يعزل الوكيل بالبيع عن قبض الثمن ، وإن تراخى فيه ، ولا يجبر الوكيل على قبض الثمن ، وإن تراخى فيه ، وقال أبو يوسف : إنّ رد الوكيل على الموكل أخرجته عن الوكالة وجعلت للامر أن يقبض ثمن المبيع ، وليس للوكيل بعد ذلك قبضه فإن دفع المشترى الثمن إليه بعد ذلك ، إن لم يعلم بإخراجه عن الوكالة صح الدفع إليه ، وإن علم بإخراجه عن الوكالة لا يصح الدفع إليه .

١٧٤٢٧ :- **وفى فتاوى اٰهو** : وكّل ببيع شيء معين ، ثم قال : لا أرضى ببيعه قال ظهير الدين : يكون عزلا الموكل إذا كتب كتاب العزل إلى الوكيل الغائب ، فبلغه وعلم بما فيه انعزل ، وكذلك إذا أرسل رسولا كاتبا من كان عدلا أو غير عدل حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا ، فقال الرسول : إنّ فلانا أرسلنى إليك ، ويقول : إنّى عزلتك عن الوكالة فإنّه ينعزل ، وإن لم يكتب إليه ، ولم يرسل إليه ، ولكنّه عزله ، وأشهد ، والوكيل غائب ، فإنّه ينعزل .

١٧٤٢٨ :- وإن أخبره بعزله إيّاه عدل ، أو رجلان غير عدلين ، انعزل الوكيل ، وإن كان لا يصدق المخبر إذا ظهر صدق الخبر ، وإن كان الذى أخبر واحد غير عدل ، فإن صدّقه انعزل ، وإن كذبه لا ينعزل فى قول أبى حنيفة ، وإن ظهر صدق المخبر ، وعندهما ينعزل إن ظهر صدق المخبر وهذا كله فى

التوكيل بقبض الدين ، واذا حصل التوكيل بغير محضر من المطلوب ، وأخبر الوكيل بالعزل بالشرائط التى ذكرنا ، لا يثبت العزل ما لم يخبر المطلوب ، حتى لو دفع المطلوب المال الى الوكيل قبل أن يصل الخبر إلى المطلوب بالشرائط التى ذكرنا ، برئ المطلوب .

١٧٤٢٩ :- **وفى النسفية** : وسئل عن معتدة عدة الوفاة وكلت رجلا على أن يزوجها من نفسه بعد انقضاء العدة ، ثم عزلته عن هذه الوكالة فى العدة ، هل ينعزل ؟ فقال : نعم ، وهذا جواب السيد الإمام أبى شجاع ، وكان القاضى الإمام أبو الحسن الماتريدى يفتى بأنّه لا ينعزل ، **وفى اليتيمة** : وسئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن الوكيل ، إذا قال : عزلنى موكلى ، والموكل غائب ، وكذبه المدعى ، هل يقبل قوله ؟ فقال : لا .

١٧٤٣٠ :- **وفى النسفية** : وسئل عمّن قال لاخر : إن دفعت امرأتى إلى شهر ثمانمائة غطريفية جيدة ، فأنت وكيلى فاخلعها منى فمضى الشهر ، ولم تدفع المرأة إلى هذا الزوج شيئا ينعزل هذا الوكيل ؟ فقال : لم يصر وكيلا بعد .

١٧٤٣١ :- **وفى الظهيرية** : وإذا وكل إنسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ، ثم عزل صح العزل ، وإن حصل التوكيل بمحضر من المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون ، حتى لو دفع المديون المال إلى الوكيل قبل أن يعلم ، يبرأ المطلوب.

١٧٤٣٢ :- **وفى الإبانة** : ولو قال : أنت وكيلى فى اقتضاء دينى فوكل فلانا بذلك ، فوكله الوكيل لم يكن للأول أن يعزله ؛ لأنه صار بمنزلة الرسول ، حتى سماه له الامر ، ولو قال للوكيل : وكّل فلانا إن شئت فوكله ، كان له أن يعزله ،**وفى الفتاوى العتابية** : وللمطلوب أن يعزل الوكيل عند القاضى بحضرة الطالب بالتهمة .

الفصل الثالث

فى تعليق الوكالة بالشرط وتاقيتها و إيقاعها بصفة العموم وبصفة الخصوص

١٧٤٣٣ :- تعليق الوكالة بالشرط صحيح ، سواء كان الشرط متعارفا أولم يكن متعارفا ، والكفالة تخالف الوكالة ، فإنّ تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح ، وتعليقها بشرط غير متعارف غير صحيح ، **وفى الظهيرية** : حتى أنّ من قال لغيره : أعتق عبدى إن دخل الدار يكون التوكيل باطلا .

١٧٤٣٤ :- وإذا قال لغيره : وكلتك ببيع هذا الشيء اليوم ، أو قال: اشترلى عبداً اليوم بألف درهم ، ففعل الوكيل ذلك غداً ، ذكر شيخ الإسلام فى اٰخر شرح الصلح : أنّه لا يجوز ، وهذا إشارة الى أنّ الوكالة يقبل التاقيت ، هكذا ذكر فى اٰخر باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الأصل ، وذكر الصدر الشهيد فى أول الشركة : أنّ فيه روايتين ، **وفى وكالة الطحاوى** : إذا وكله ببيع عبده غداً كان وكيلا فى الغدو فيما بعده ، ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك .

١٧٤٣٥ :- **وفى وكالة المنتقى** : إذا قال لاخر : بع عبدى اليوم : أو طلق امرأتى اليوم ، ففعل ذلك غدا جاز ، قال : إذا كان اليوم وكيلا ، فهو وكيل غدا، فهذه إشارة إلى أنّ الوكالة لا يتوقت ، ولو قال : بع عبدى ، أو قال : طلق امرأتى غدا ، ففعل اليوم ، حكى عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى أنّ فيه روايتين ونحن ظفرنا برواية عدم الجواز فى باب الوكالة بالعين من وكالة الأصل ، ولم أظفر برواية الجواز .

١٧٤٣٦ :- **وفى جامع الجوامع** : وتعليق الوكالة بالخطر يجوز ، وتعليق العزل بالخطر لا يجوز ، فالذى لا يصلح تعليقه بالشرط للتمليكات ، كالبيع والشراء والإجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء ، وكذلك التقييدات لا يجوز تعليقها بالشرط ، كالعزل عن الوكالة والحجر على العبد

والرجعة ، وأمّا التحكيم فتعليقه بالشرط ، فيه اختلاف بين أبي يوسف و محمد .

١٧٤٣٧ :- وإذا وكل رجلا بتقاضى دين له ، أو وكله بكل حق له ، أو بالخصومة فى كل حق له جاز ، وإن لم يعين المصر ، ولا الرجل ، ولو وكله بتقاضى كل دين له ، أو وكله بكل حق له على الناس، أو وكله بطلب كل حق له فى مصر كذا ، انصرف التوكيل إلى القائم والحادث استحسانا ، والقياس أن ينصرف التوكيل إلى القائم يوم التوكيل ، ولا ينصرف إلى الحادث بعد التوكيل ، فهو نظير من وكل إنسانا بقبض غلة أنّه كان وكيلا بالواجب وبما يحدث ، وانصرفت الوكالة إلى الكل ، لمكان العرف .

١٧٤٣٨ :- ولو وكله بقبض دين له على فلان ، أو بقبض دين له على فلان و فلان ، أو وكله بقبض كل دين له على فلان و فلان و فلان ، ذكر **فى الزيادات** : أنّه ينصرف إلى القائم دون الحادث قياسا واستحسانا ، وذكر الشيخ الإمام خواهر زاده : أنه إذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنّه يتناول القائم والحادث جميعا .

١٧٤٣٩ :- **وفى المنتقى** : روى الحسن عن أبى حنيفة : إذا قال لغيره : أنت وكيلى فى الدين الذى لى على الناس ، لا يقع على ما يحدث ، **وفيه:** إذا وكله بتقاضى كل دين له ثم حدث بعد ذلك له دين ، فله أن يتقاضاه بمنزلة وكيل الرجل يقتضى غلته ، فإنّه يقبض ما يحدث من الغلة .

١٧٤٤٠ :- **وفيه أيضا:** لو وكله بإجارة كل دار له أو ببيع كل عبد له ، فهذا على ما كان فى ملكه يوم التوكيل ، ولو وكل ببيع أمته ، فولدت ولدا ، ليس له أن يبيع الولد عند محمد ، وعن أبى يوسف روايتان ، ولو وكله ببيع نخل له ، فأثمرت قبل أن يبيعه ، فهو على ما ذكرنا فى الجارية والولد .

١٧٤٤١ :- **وفيه أيضا** : إبراهيم عن محمد لرجل قال لغيره : أنت وكيلى فى خصومة كل ضيعة لى بخراسان فقدم الرجل الذى فى يديه الضيعة بخراسان الكوفة ، فله أن يخاصم بالكوفة ، وإن كانت الوكالة فى دين فليس له أن

يخاصم بالكوفة ، ولو قال : فى كل دين لى بالكوفة ، وقدم ناس من خراسان الكوفة ، وعليهم ديون للموكل قال : يخاصمهم بالكوفة .

١٧٤٤٢ :- **وفيه أيضا** : إذا وكل إنسانا بطلب كل حق له وبالخصومة و القبض ، فقبض إنسان منه دارا ، فللوكيل أن يخاصم فيها وإن بيعت دار للموكل فيها شفعة ، لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة ، ولا بقبض شفعة قضى بها للموكل .

١٧٤٤٣ :- **وفى الخانية** : رجل قال لغيره : وكلتك فى خصومة فلان فى كل حق لى قبله يكون وكيلا بالخصومة فى كل حق واجب له يوم الخصومة ، ولو قال : وكلتك بالخصومة فى أهل هذه البلدة ، أو أهل قرية كذا ، يكون توكيلا بالخصومة فى كل حق له قبل أهل تلك البلدة ، أو أهل تلك القرية يوم التوكيل ، وما يحدث له بعد ذلك استحسانا ، وكذلك لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل ، وما يحدث بعده استحسانا .

١٧٤٤٤ :- رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جائز أمره فإنّه يدخل فيه الديون والودائع والعوارى ، وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة ، **وفى الفتاوى الخلاصه** : امرأة قالت لزوجها : إذا جاء غد فطلقنى على كذا، أو قال العبد لمولاه : إذا جاء غد فأعتقنى على كذا ، فتهيا قبل مجئ الغد ، جاز التوكيل إلى عشرة أيّام فيه روايتان ، فى رواية ينتهى بمضى العشرة ، وفى رواية لا ينتهى وهو الأصح .

١٧٤٤٥ :- **وفى النسفية** : وسئل عمن قال لاخر : إن دفعت امرأتى إلى شهر مائة غطريفية جيدة فأنت وكيلى فاخلعها منى فمضى الشهر ، ولم تدفع المرأة إلى الزوج شيئًا ، هل ينعزل هذا الوكيل ، فقال : لم يصر وكيلا بعد لفوات شرط الوكالة .

الفصل الرابع

فى بيان من يكون وكيلا ويصلح لذلك ومن لا يكون وكيلا ولا يصلح لذلك

١٧٤٤٦ :- **وفى الذخيرة** : **فى الجامع الكبير** : صاحب الدين إذا وكل المديون أن يبرأ نفسه عن الدين صح ، وإذا أبرأ نفسه برئ ، وذكر الشيخ الإمام أنّه لا يصح وإذا أبرأ نفسه لا يبرأ .

١٧٤٤٧ :- **وفى الخانية** : رجل له على رجل دين ، فوكل المديون بقبض الدين من نفسه ، أو من عنده لا يصح توكيله ، ولو وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين ، صح توكيله ولا يقتصر على المجلس ، **وفى الكافى** : و صح توكيل مالك التصرف من يعقل العقد وإن كان صبيا عاقلا أو عبدا محجورا فى كل ما يعقده بنفسه ، فلو وكل الحر البالغ والمأذون مثلهما جاز ، ولو وكل صبيا لا يعقل أو مجنونا بطل التوكيل ؛ لأنّهما ليسا من أهل العبارة .

١٧٤٤٨ :- م : وإذا وكل صاحب الدين المديون ، **وفى الكافى:** أو غيره، م : أن يبرئ نفسه عن الدين ففعل كان صحيحا ، وكذلك إذا قال رب الدين للمديون: حلّل نفسك ، هب الدين من نفسك ، وكذلك إذا قال الغريم لرب الدين:أبرأنى مما علىّ حلّلنى منه ، هبه لى فقال رب الدين : ذلك إليك ، ففعل المديون صح : قال مشايخنا : هذا فى عرف ديارهم ، أمّا أهل بلادنا لم يتعارفوا هذا تفويضا ، بل يريد صاحب الدين بهذا أن ذاك إليك بأن تؤدى فتبرأ ، وكذلك إذا قال المديون: أبرئنى فقال رب الدين : أبرأ أنت نفسك ، يراد به فى عرفنا أبرأ أنت بأن تؤدى .

١٧٤٤٩ :- رجل له على رجل ألف درهم ، وبها كفيل فوكّل صاحب

١٧٤٤٧ :- أخرج ابن سعد فى طبقاته من طريق أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة عن أبيه أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خطب أمّ سلمة إلى ابنها عمر بن أبى سلمة فزوجها رسول اللّه وهو يومئذ غلام صغير . الطبقات الكبرى لابن سعد ، فى النساء . ٧٣/٨ .

المال أحدهما إمّا الأصيل ، أو الكفيل أن يبرأ صاحبه ، أو يحلّل صاحبه من المال ، ففعل الوكيل ما أمر به ، فذلك جائز ، **وفى الكافى** : لو قال العبد : أعتقنى ، أو قالت المرأة : طلقنى فقال : ذاك إليك فطلقت نفسها أو أعتق نفسه جاز ، كأنّه قال : جعلت إليك ما سألتنى ، و لو أمر عبده أن يكاتبه ، فكاتب نفسه لم يصح ، وتحليل الطعام الوديعة إباحة لا تمليك ، حتى لا يملك التمليك من غيره ، **م** : وفى حوالة الأصل : المحيل لا يصلح وكيلا عن المحتال له ، بقبض الدين من المحتال عليه .

١٧٤٥٠ :- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف : إذا كان بالمال كفيل، فوكله الطالب بقبضه من المطلوب ، فقبضه لم يجز قبضه ، فإن هلك عنده فلا ضمان عليه ، **وفى الكافى** : ونظيرها : أنّ المولى إذا أعتق عبده المأذون المديون ، ضمن قيمته للغرماء ، ويطالب العبد بجميع الدين ، وكان المولى كفيلا عن العبد ، فلو وكل الطالب المولى بقبض المال عن العبد كان باطلا ؛ لأن المولى حينئذ يصير عاملا لنفسه فى إسقاط ضمان القيمة عن ذمته .

١٧٤٥١ :- وفى جامع الفتاوى : مريض مديون فوكل بعض الغرماء غريما ، أن يقبض حصته جاز ، ويصدق إذا قال : قبضت وضاع ؛ لأنّ الشركة لم تثبت ، ولو كان هذا العبد موته لا يصح .

١٧٤٥٢ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل باع عبد رجل بغير أمره، فقال صاحب العبد للمشترى : قد وكلتك بإجازة البيع لنفسك ، وأجاز لم يجز.

١٧٤٥٣ :- وفى المنتقى : رجل أمر عبده أن يبيع نفسه من رجل ، ففعل فهو جائز ، وليس له قبض الثمن ، والمولى هو الذى يلى القبض ، قال ثمة : ألا ترى! أنّ رجلا لو أمر عبده أن يبيع هذا الثوب من فلان ففعل ، ثم إنّ المولى باع عبده ذلك ، لا سبيل للعبد على الثمن ، وللمولى أن يقبضه ، **وفى السغناقى** : وإن وكل المولى ربّ الدين أن يقبض الدين من العبد كان باطلا .

١٧٤٥٤ :- م : وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا باع

المضارب عبدا اشتراه بمال المضاربة من رجل ، فوكل المشترى رب المال بقبضه لم يجز ، وكذلك لو وكل المشترى شريك البائع بقبضه منه ، وهو مفاوضه أو وكل شريك عنان وهو من تجارتهما .

١٧٤٥٥ :- **وفيه أيضا :** رجل اشترى من رجل عينا ، ثم وكل عبد البائع بقبضه منه جاز ، ولو كان اشترى من عبد مأذون ، ووكل مولاه بقبضه منه لم يجز، إلّا أن يكون عليه دين ، فيجوز توكيله بقبضه ، فإن أبرأه الغرماء من الدين بطلت وكالة المولى .

١٧٤٥٦ :- **وفى نوادر** بشر عن أبى يوسف : رجل فى يديه عبد مقر بالرق ادعى هذا العبد أنّ فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف درهم ، ونقده الثمن ، لم يقبل ذلك منه ، وإن أقام بينة أنّ المشترى وكله بالخصومة قبلت ذلك ، وجعلته خصما فيه ، ولو قال العبد : كنت عبدا لفلان فباعنى منك بألف درهم ، ووكلنى بقبض الثمن منك ، وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ، إلّا أنّ لمولاه أن يمنعه من الخصومة ، فإن لم يمنعه فالوكالة جائزة ، وله أن يقبض الثمن ، ويبرئ المشترى منه .

١٧٤٥٧ :- **وفى المنتقى** : الحسن عن أبى حنيفة : الرجل يكون وكيلا فى قبض ما على ابنه ومكاتبه ، إلّا أنّه لا يصدق على قبضه ، إلّا ببينتة ، ولا يكون وكيلا فى قبض ما على مأذونه ، ويجوز للعبد المأذون أن يوكل مولاه بالخصومة مع الأجنبى ، سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه .

١٧٤٥٨ :- **وفى الخانية** عبد فى يد رجل يقول : أنا عبد فلان ولدت فى ملكه ، وقد وكلنى فى خصومتك فى نفسى ليس للذى فى يده العبد أن يمنع العبد ، إذا كان للعبد بينة على الوكالة ، **وفى الجامع الصغير العتابى** : المولى إذا ضمن قيمة عبده المأذون المديون بإعتاقه للغرماء لا يصلح وكيلا عن الغرماء بقبض ديونهم عن العبد .

١٧٤٥٩ :- وإذا وكل صبيا محجورا بأن يبيع عنده ، أو وكله بأن يشترى له شيئا ، فباع شيئا ، أو اشترى جاز ، إذا كان يعقل ذلك ، ولا عهدة على

الصبى وإنّما العهدة على الامر ، هكذا ذكر محمد فى وكالة الأصل ، و **فى الزاد :** وإن وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء ، أو عبدا محجورا جاز ، ولا يتعلق بهما الحقوق ، ويتعلق بموكلهما ، وهذا عندنا ، وقال الشافعى : لا يجوز التوكيل، وكذا لو وكل صبيا بالخصومة جاز ، بعد أن يكون الصبى بحيث يعقل ما يقول، وما يقال : وهذه المسألة فى الحاصل على وجهين : (١) إمّا أن يوكل صبيه (٢) أو صبى غيره ، فإن وكل صبيه جاز ، ولا يستأمر أحدا ، وإن وكل صبى غيره إن كان مأذونا فى التجارة لا يستأمر وليه ، وإن كان محجورا يستأمر وليه ، فإن أذن وليه جاز له أن يوكله ، قالوا : وهذه المسألة مبنية على رواية أن للأب أن يعير ولده، وقد اتفق عليه المشايخ ، وهل له أن يعير مال ولده ؟ بعض المتأخرين قالوا : له ذلك ، وعامة المشايخ على أنّه ليس له ذلك ، ثم إنّ محمدا جوّز بيع الصبى المحجور وشراءه لغيره ، ولم يجوز بيعه وشراءه لنفسه .

١٧٤٦٠ :- هذا إذا كان الصبى محجورا وإن كان مأذونا له فى التجارة فإن كان وكيلا بالبيع بثمن حال ، أو بثمن مؤجلا ، فباع جاز بيعه ، ولزمته العهدة، وأمّا إذا كان وكيلا بالشراء ، إن كان وكيلا بالشراء بثمن مؤجلا ، لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا ، بل تكون العهدة على الامر ، حتى أنّ البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبى ، وأمّا إذا وكله بالشراء بثمن حال ، ففى القياس لا يلزمه العهدة ، وفى الاستحسان يلزمه ، بخلاف ما إذا كان الثمن موجلا ، والجواب فى العبد إذا وكل ببيع أو شراء على التفصيل الذى ذكرنا فى الصبى ، إذا كان العبد محجورا جاز بيعه وشراءه ، ولا يلزمه العهدة ، وإن كان مأذونا وكان وكيلا بالبيع يلزمه العهدة على كل حال ، وإن كان وكيلا بالشراء إن وكله بثمن مؤجلا ، لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا ، وإن وكله بثمن حال لا يلزمه العهدة قياسا ، ويلزمه استحسانا ، **وفى السغناقى :** ثم اعلم أنّ الصبى المحجور والعبد المحجور ، وإن لم يتعلق بهما الحقوق فى الوكالة ، فلقبضهما الثمن وتسليمهما اعتبار لكونهما عاقلين ، وإن

كان لا يتعلق بهما الحقوق ، ثم ذكر الإمام قاضيخان فى الجامع الصغير : الفرق بين الصبى المحجور ، والعبد المحجور فى حق لزوم العهدة بعد البلوغ والحرية ، فقال : ثم الصبى وإن بلغ ، لا تلزمه تلك العهدة ، والعبد إذا أعتق تلزمه تلك العهدة .

١٧٤٦١ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو وكل صبيا لا يعقل ببيع عبده ، فبلغ أو عقل ، وباع لم يجز فى قول أبى حنيفة ، وقال : يجوز، **وفى الكافى** : وعن أبى يوسف أنّ المشترى إذا لم يعلم بحال البائع ، ثم علم أنّه صبى محجور أو عبد محجور له خيار الفسخ ، فإن كانا مأذونين فى التجارة لزمهما الثمن ورجعا به على الآمر استحسانا .

١٧٤٦٢ :- **م : وفى المنتقى** : بشر عن أبى يوسف رجل أمر عبدا محجورا عليه ، أو صبيا محجورا عليه أن يشترى متاعا فاشترى ، فإن كان نقد الآمر الثمن جاز ، وإن كان لم ينقد الثمن ، وكان غائبا أو حاضرا ، فقال : أنا أنقد المال وقد رضيت بالشراء أو أمرته به ، فالبائع بالخيار ، إن شاء ألزمه البيع وأخذه بالمال ، وإن شاء قال : لا حاجة لى الى أن يكون المال عليك إذا لم يكن على من اشتراه شيء.

١٧٤٦٣ :- وإذا وكل مجنونا إن كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز ، وإن كان يعقل البيع والشراء بأن يكون جنونة فى شيء اٰخر صح التوكيل ، وإذا باع جاز بيعه إلّا أنّه لا يلزمه العهدة ، نصّ عليه فى وكالة الأصل ، وذكر فى كتاب الرهن : العبد إذا جن إلّا أنه يعقل البيع والشراء ، فإن كان جنونه فى شيء اٰخر ، فباعه لا يجوز بيعه ، فمن المشايخ من قال : على قياس ما ذكره فى كتاب الوكالة ، يجب أن يجوز بيع العبد وإليه مال شمس الأمة الحلوانى ، ومن المشايخ من فرق وإليه مال شيخ الإسلام .

١٧٤٦٤ :- **وفى اليتيمة** : ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته ، فقبل الوكالة فى حال جنونة ، ثم أفاق فهو على وكالته .

١٧٤٦٥ :- **م : وفى وكالة المنتقى** : بشر عن أبى يوسف و عيسى عن محمد رجل أمر رجلا أن يشترى له عبدا بألف درهم ، فصار الوكيل معتوها ، إلّا

أنّه يعقل البيع والشراء والحفظ ، فاشترى ما أمره به لم يجز شراءه على الآمر ، إلّا بأمر جديد ، قال في رواية بشر : وليس هذا كأمره أباه وهو معتوه ، قال : في رواية عيسى : وكذلك لو أذن له أبوه في التجارة فصار معتوها لا يجوز شراءه .

١٧٤٦٦ :- وإذا وكل الرجل صبيا لا يعقل ، أو وكل مجنونا لا يعقل البيع ، ثم أفاق هل يصير وكيلا من غير توكيل جديد ؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن : إذا كان العدل صغيرا أو كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ، ثم كبر وعقل و باع جاز ، قال الفقيه أبو جعفر : ما ذكر في العدل : يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد أنّه يصير وكيلا إذا أفاق ، قال الفقيه: وهذا وقد روى أنّه لا يصير وكيلا إلا بتجديد الوكالة ، فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسألة الوكيل بالبيع المفرد ، ومسألة العدل على روايتين ، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنّ ما ذكر في كتاب الرهن في مسألة العدل : قول أبي يوسف و محمد أمّا على قول أبي حنيفة لا يجوز بيعه ، إذا أفاق و على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي مسألة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف أيضا .

١٧٤٦٧ :- **وفي نوادر:** بشر عن أبي يوسف إذا صار الوكيل بالشراء معتوها ، إلّا أنّه مثله يقبض ويحفظ ، فقبض المشترى بعد ذلك إن كان قبضه بغير أمر الآمر ، فمات في يده ، فللبائع على المعتوه الثمن في ماله ويرجع به على الآمر ، وللآمر على المعتوه قيمة الجارية ، ولم يكن للمعتوه أن يقبض المشتراة: على الآمر بعد ما صار معتوها ، إلّا أن يأذن له الآمر إذنا مستقبلا ، وكذلك لزمه المشترى وقبض المعتوه من غير إذن مستقبل له من جهة الآمر بمنزلة قتل المشترى في يد البائع .

١٧٤٦٨ :- **وفي الخانية** : الوكيل بالبيع أو الشراء إذا اختلط عقله بالنبيذ إلّا أنّه يعرف البيع والقبض ، قال أبو سليمان الجوزجاني : جاز بيعه وشراءه على الموكل ، كما لو باشر ذلك بنفسه وإن اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراءه ، لأنّه بمنزلة المعتوه ، وقال غيره : في شرب النبيذ أيضا : لا يجوز

عقده على الموكل ، لأنّ بيع السكران إنّما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله .

١٧٤٦٩ :- رجل وكل رجلا بإثبات السرقة إن كان الموكل يريد القطع كان باطلا ، وإن كان يريد المال فهو مقبول ، ويصير وكيلا ، وهو كما لو طلب المسروق منه أن يحلف السارق يقول القاضى : تريد المال أو القطع ، إن قال: أريد المال ، حلفه ، وإن قال : أريد القطع لا يحلفه .

١٧٤٧٠ :- ولو وكل رجلا بإثبات القصاص، أو مادون النفس ،أو بإثبات حد القذف جاز فى قول أبى حنيفة ، ولا يجوز فى قول أبى يوسف ، وقول محمد مضطرب ، وإن وكل باستيفاء القصاص فى النفس وما دونها واستيفاء حد القذف فإن كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل ، وإن كان غائبا لا يصح .

الفصل الخامس فى بيان التوكيل ومن لا يصح

١٧٤٧١ :- قال محمد **فى الأصل** : وإذا وكل الصبى وكيلا ببيع له أو بشراء لا يجوز ، وأراد به الصبى المحجور ؛ لأنّه لو باع بنفسه لا يجوز ، فكذا توكيله به ، وأمّا الصبى المأذون لو باع بنفسه أو اشترى بنفسه يجوز ، فكذا توكيله به ، والمعتوه والمغلوب إذا وكل رجلا ، ليشترى له شيئا أو يبيع له شيئا لا يجوز ، والمجنون الذى يجن ويفيق إذا وكل فى حال جنونه لا يصح ، وإن كان وكل فى حال افاقته يجوز قالوا : هذا إذا كان لإفاقته وقت معلوم حين يعرف إفاقته من جنون بيقين ، فأمّا إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا يجوز .

١٧٤٧٢ :- **وفى الخزانة** : ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والأب والوصى والعبد المأذون والمكاتب والصبى المأذون والوكيل أيضا إذا أطلق له الموكل أو يجوّز أمره ، فيقول : ما صنعت من شيء فهو جائز .

١٧٤٧٣ :- **وفى التجريد** : وللمضارب ، وشريك العنان ، والمفاوض ، والعبد المأذون ، والمكاتب التوكيل بالخصومة ، والذمى بمنزلة المسلم .

١٧٤٧٤ :- وتوكيل المرتد فى حال ردته موقوف على النفاذ والبطلان بالموت ، واللحاق بدار الحرب فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : توكيله صحيح ، ولو وكل المسلم مرتداً جاز ، **وفى السغناقى** : ولكن يتوقف حكم العهدة عليه وإلّا فالعهدة على الامر ، وعندهما العهدة عليه على كل حال .

الفصل السادس ما يجوز من الوكالة وما لا يجوز

١٧٤٧٥ :- لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل ، **وفي الكافي : وقال الشافعي** : يستوفى القصاص حال غيبة الموكل، وأمّا الوكالة بإثبات الحدود والقصاص والخصومة فيها جائز عند أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : لا يجوز ، والمراد من هذا الحد حد القذف ، وحد السرقة على وجه تكون موجبة للقطع ، أمّاالتوكيل باثبات السرقة على وجه لا تكون موجبة للقطع جائز بالإجماع ، **وفي شرح وكالة الأصل** ، وفي بعض النسخ فى فصل التوكيل بإثبات حد السرقة : أنّ الموكل إن يتبع المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق ، وبعض مشايخنا قالوا : بأنّ هذا الخلاف فيما إذا كان الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل أمّا إذا كان حاضرا جاز بلا خلاف .

١٧٤٧٦ :- **وفي الخانية** : رجل وكل رجلا بإثبات السرقة ، إن كان الموكل يريد القطع كان باطلا ، وإن كان يريد المال فهو مقبول ، ويصير وكيلا ، وهو كما لو طلب المسروق منه أن يحلف السارق ، فيقول القاضي : تريد المال أو القطع ، إن قال : أريد المال حلفه ، وإن قال أريد القطع لا يحلفه .

١٧٤٧٧ :- **وفي المنتقى** : الحسن عن زفر ولا تجوز الوكالة في شيء من الحدود والقصاص ، لا للطالب ولا للمطلوب ، رواه عن زفرو به أخذ الحسن ،

١٧٤٧٥ :- أخرج البخاري في صحيحه عن نافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه أن عبدالله بن سهل و محيصة بن مسعود أتيا خيبر ، فتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة و محيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال يحى : يعني ليلى الكلام الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم، الحديث. صحيح البخارى ، الأدب ،باب إكرام الكبير يبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٢/ ٩٠٧ برقم ٥٩٠٤ ف ٦١٤٢ .

وفيه أيضا : وقال أبو يوسف : تقبل الوكالة فى القصاص والدم وإذا ثبت الحق لم يكن للوكيل أن يستوفى حتى يجئ صاحب الحق فيكون هو الذى يستوفى .

١٧٤٧٨ :- **وفى شرح الأصل :** التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذى ذكرنا فى التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ، ولكن إذا أقر الوكيل على موكله بالقصاص لا يستوفى القصاص عندهما ، **وفى الكافى :** والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا .

١٧٤٧٩ :- ويجوز التوكيل بالبياعات والبضاعة والإجارات والنكاح والطلاق والخلع والصلح والإعارة والاستعارة والهبة والصدقة وقبض الحقوق والخصومات وتقاضى الديون ، وكذا يجوز التوكيل بالرهن والارتهان ، ويجوز التوكيل بالإقراض ، ولا يجوز بالاستقراض .

١٧٤٨٠ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل مائة درهم ، وأمره بأن يقرض فلانا ويأخذ منه بذلك رهنا ، فهو على وجهين : (١) إما أن يجعله رسولا فى ذلك، بأنّ قال : اذهب إلى فلان ، وقل له : إنّ فلانا أقرضك هذا المال على أن تعطيه بها رهنا ، وأمرنى أن أقبض الرهن منك ، وفى هذا الوجه إذا بلغ الرسالة ، وأعطاه المائة ، وقبض الرهن ، كان للامر أن يقبض الرهن من الرسول ، فإن هلك الرهن فى يد الرسول يهلك من مال الامر ، (٢) الوجه الثانى إذا جعله وكيلا فى هذا الوجه إذا أقرض وأخذ الرهن ، لا يكون للموكل أن يأخذ الرهن من الوكيل ، وإن هلك الرهن فى يد الوكيل هلك من مال الامر .

١٧٤٨١ :- **وفى الخانية :** ولا تصح الوكالة بالمباحات ، كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن ، **وفى الخزانة :** والاصطياد ، فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك ، فهو له كذلك التكدى ، فإن وكل الاستقراض إن أضاف الوكيل الاستقراض إلى الموكل ، فقال : إنّ فلانا يستقرض منك كذا ، أو قال أقرض فلانا كذا ، كان القرض للموكل ، وإن لم يضف

الاسقراض إلى الموكل يكون القرض للوكيل .

١٧٤٨٢ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل ثوبا يساوى عشرة دراهم ، وأمره أن يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها ، فهذا على وجهين : (١) **الأول:** إذا أخرج الامر الكلام مخرج الرسالة ، بأن قال : اذهب إلى فلان ، وقل له : إنّ فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ، ويرهنك منك الثوب ، فهذا على وجهين : إن أخرج المأمور الكلام بعد ذلك مخرج الرسالة ، إن أضاف القرض والرهن إلى الآمر ، وقبض الدراهم ودفع الرهن ، فى هذا الوجه يكون القرض للامر ، حتى كان له أن يأخذ الدراهم التى أخذها الرسول من المقرض ، وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل ، لا على الرسول ، وافتكاك الرسول يكون للمرسل ، لا للرسول ، ولم يكن الرسول ضامنا فى دفع الرهن إلى المقرض ، وإن هلكت الدراهم فى يد الرسول قبل أن يدفعها إلى الامر هلك من مال الآمر ، (٢) **الوجه الثانى :** إذا أخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة ، بأن أضاف القرض والرهن إلى نفسه ، فقال لذلك الرجل : أقرضنى عشرة دراهم ، وارتهن هذا الثوب ، ففعل الرجل فإن الرجل يصير مستقرضا لنفسه ، حتى لم يكن للامر أن يأخذ الدراهم من يده ، ويصير ضامنا للثوب الذى دفع إلى المقرض ، فإن هلك الثوب فى يد المقرض ، فصاحب الثوب بالخيار ، إن شاء ضمن الرسول ، وإن شاء ضمن القابض ، **وفى الذخيرة** : إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغا ما بلغت ، **م** : فإن ضمن الرسول جاز الرهن ، وسقط دين المقرض ، وإن ضمن المقرض ، يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب ، فى الوجه الثانى : أصل المسألة إذا أخرج الامر الكلام على سبيل الوكالة ، بأن قال له : وكلتك لتستقرضك لى من فلان عشرة دراهم ، وترهن هذا الثوب منه ، وإنّه على وجهين أيضا : فإن أخرج الوكيل بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بأن قال لفلان : إنّ فلانا أرسلنى اليك ، ويستقرض منك كذا ، ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ، ففعل المقرض ، فإنّ ما استقرض من

الدراهم يكون للامر ، حتى لا يكون للوكيل أن يمنع ذلك منه ، ويكون رهنه جائزا على الامر ، حتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع إلى المقرض ، ويكون الافتكاك إلى الامر ، وإن أخرج المأمور الكلام مخرج الوكالة ، بأن قال للمقرض : أقرضنى عشرة دراهم ، وارتهن هذا الثوب منى بعشرة دراهم ، فالعشرة للوكيل ، **وفى الذخيرة :** وله أن يمنعها من الامر ، فإن هلك الرهن فى يد المرتهن فى هذه الصورة ضمن الوكيل الأقل من قيمته ومن الدين .

١٧٤٨٣ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل ثوبا وأمره أن يرهن له بدراهم قرضا وسمى له الدراهم ، فزاد المأمور على ما سمى له أو نقص ، فهذا على وجهين: الأول : إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة ، بأن قال للمأمور : إئت فلانا ، وقل له : إنّ فلانا يقول لك : أقبض هذا الثوب رهنا وأعطينى عشرة ، وفى هذا الوجه إن أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة ، **وفى الذخيرة :** فأضاف القرض والرهن إلى الامر ، إلّا أنّه زاد فى الرسالة على المرسل ، بأن قال : اثنى عشر وزاده على ما سماه الامر أو نقص عنه ، صار مخالفا وكان ما استقرض له ، لا سبيل للامر على الدراهم التى أخذها الرسول ، ويصير ضامنا للثوب ، فإن هلك فى يد المرتهن، كان للمالك أن يضمن المأمور ، وإن شاء ضمن المرتهن ، **وفى الذخيرة :** قيمة الثوب بالغة ما بلغت زاد أو نقص على ما سماه ، فإن ضمن المأمور صح الرهن ، وإن ضمن المرتهن بالقيمة ، فالمرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه على الرسول ، وإن أخرج هذا الرسول الكلام مخرج الوكالة فى هذا الوجه ، وزاد أو نقص يصير مخالفا وضامنا للثوب ، **الوجه الثانى :** إذا أخرج الامر الكلام مخرج الوكالة ، بأن قال : وكلتك أن تستقرض لى عشرة دراهم وترهن هذا الثوب به ، فإن أخرج المأمور الكلام مخرج الوكالة وزاد على ما سمى الموكل أو نقص فى الاستقراض يكون للمأمور ، وهل يصير ضامنا للثوب ؟ لا شك أنّه يضمن متى زاد على ما سماه الامر ، ويكون للامر خيار متى هلك الثوب بين

تضمين المأمور وتضمين المرتهن ، فإن ضمن الوكيل ملك الوكيل الثوب بالضمان ، وصار راهنا ، ملك نفسه لهذا الرهن بعد ، ولا رجوع له على المرتهن بشيء ، وإن ضمن المرتهن يرجع بدينه .

١٧٤٨٤ :- وأما إذا نقص عما سمى فهو على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون الدين مثل قيمة الثوب ، الثانى : أن يكون الدين أكثر من قيمة الثوب ، وفى هذين الوجهين لا ضمان على الوكيل ، وإن خالف، الثالث : إذا كان الدين أقل من قيمة الثوب ، فإنّه يضمن قيمة الثوب ، فأمّا إذا أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة ، فزاد على ما سماه أو نقص عنه يضمن على كل حال ، **وفى الذخيرة :** سواء كان الدين مثل قيمة الرهن أو أكثر أو أقل : فإن جاء الرسول بدراهم مثل سمى الموكل فأعطاها إيّاه ، فهو دين عليه ، ولا يصح رهن الثوب ، وللمقرض أن يرجع على الرسول بما قبض منه وإن كان المرتهن صدق الرسول فى الرسالة بما سمى له من الدراهم ، وأنكر المرسل ذلك فإنّ ما قبض الوكيل من الدراهم يكون أمانة عنده ، حتى إذا هلكت الدراهم فى يده لم يضمن ، وانّه أمانة عنده ، فإن قال الرسول : قد دفعتها إلى المرسل لم يضمن ، ولا يصدق على رب الثوب ، فإن قال الرسول : إنّما أمرتنى أن أرهنه لك بخمسة عشر ، فقال رب الثوب : بل أمرتك بعشرة، أو قال على العكس ، فالقول قول المرسل ، وهو صاحب الثوب مع يمينه .

١٧٤٨٥ :- وإذا وكله أن يرهن له ثوبا بدراهم مسماة ، فرهنه عند نفسه ، ودفع الدراهم إلى الامر ، هل يصير الثوب رهنا ؟ إن بين للامر ما صنع ، بأن قال : هذه دراهمى أقرضتك وأمسكت ثوبك رهنا ، ورضى به الامر جاز ، ويصير مقرضا للدراهم من رب الثوب مستقرضا ثوبه منه ، وإن لم يبين صح الإقراض ، ولم يصح الرهن ، وإذا لم يصح الرهن فى هذه الصورة لا يكون الثوب مضمونا على المأمور ما لم يحدث فيه شيئا ، وإن قصد إمساك الثوب لنفسه فالثوب كان أمانة عنده .

الفصل السابع في التوكيل بالخصومة

١٧٤٨٦ :- **وفى الذخيرة** : إذا قال لغيره : وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا ، لا يصير وكيلا إذا لم يفوض المشية إلى الوكيل ، فأمّا إذا قال : وكلتك بالخصومة التى بيننا أو ما أشبه ذلك ، فقد ذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويسى أنّه يصير وكيلا ، وذكر شمس الأئمة السرخسى : أنّه لا يصير وكيلا .

١٧٤٨٧ :- **م** : رجل حضر مجلس القاضى ، ووكل رجلا بقبض كل حق له وبالخصومة فيه ، وليس معهما أحد للموكل قبله حق ، فإن كان القاضى يعرف الموكل ، ويعلم أنّه فلان ، أجاز وكالته و أنفذ ، حتى اذا أحضر الوكيل بعد غيبته الموكل رجلا يدعى للموكل عليه حقا ، يسمع خصومته ، ولا يكلفه إقامة البينة على الوكالة ، وإن قال الموكل : أنا أقيم البينة على فلان بن فلان بن فلان استقضى بوكالتى هذه لهذا الرجل ، فالقاضى لا يسمع بينته ، هكذا ذكر محمد فى الأصل .

١٧٤٨٨ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن أبى يوسف: ما يدل على أنّه يسمع بينته ، وصورة ما ذكر ثمة إذا حضر الموكل القاضى ليوكل وكيلا ، و لم يعرفه القاضى ، سأله القاضى شاهدين على معرفته ، ثم قبل توكيله ، فإن غاب الموكل فى هذه الصورة فجاء الوكيل يخاصم ، فإنّ القاضى لا يقضى بصحة هذه الوكالة ، ولا يجعله خصما ، ما لم يشهد على اسم الموكل شاهدان بحضرة خصم ينكر نسبه ، فإن جاء بشاهدين يشهدان على اسم الموكل ونسبه بحضرة خصم يجحد ذلك ، قبل القاضى شهادته ، وجعل الوكيل خصما له .

١٧٤٨٩ :- وإذا وكل رجلين بالخصومة مع رجل ، فقدم أحدهما الغريم فجهد الوكالة ، والمال جميعا ،فأقام البينة عليه بالوكالة والمال ، فإنّه يقضى بالوكالة الحاضر والغائب ، وهل يقضى بالدين إذا أقامها جملة ؟ فهو على الخلاف ، وقد مرّ ذلك فى كتاب أدب القاضى : ولو أنّ الحاضر أقام البينة أنّ فلانا وكله ، وفلانا

الغائب بخصومة هذا ، وأجاز ما صنع كل واحد منهما ، وأجاز قبض كل واحد منهما على حدة ، فإنّ القاضى يقضى بوكالة الحاضر ، ولا يقضى بوكالة الغائب .

١٧٤٩٠ :- وإذا وكل رجلا بالخصومة ، فهو على وجوه :(١) **الأوّل** : أن يوكله بالخصومة ، ولا يتعرض لشيء آخر وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار ، ويصير وكيلا بالإقرار أيضا عند علمائنا الثلاثة ، فبعد هذا اختلف علمائنا ، قال أبوحنيفة و محمد : التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار فى مجلس الحكم ، حتى لو أقرّ على موكله فى مجلس الحكم يصح إقراره ، ولو أقر على موكله فى غير مجلس الحكم لا يصح إقراره ، وقال أبو يوسف التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار فى مجلس الحكم ، وفى غير مجلس الحكم غير أنّ عندهما إذا أقرّ فى غير مجلس الحكم لا يصح إقراره ، ولا يبقى وكيلا حتى يمنع من الخصومة بعد ذلك .

٢٧٤٩١ :- **وفى الكافى** : وإن وكل وكيلا بالخصومة ، وأقر الوكيل على موكله عندالقاضى صح إقراره عليه ، ولا يصح إقراره عند غير القاضى عند أبى حنفية و محمد استحسانا إلاّ أنّه يخرج من الوكالة ، **وفى السغناقى** : يعنى لا يدفع المال إليه ، ولو ادعى بعد ذلك الوكالة ، وأقام على ذلك بينة ، لا تسمع بينته ، **وفى الكافى** : وقال أبو يوسف : يصح إقراره عليه ، وإن أقرّ فى غير مجلس القاضى، وقال زفر والشافعى : لا يصح فى مجلس القاضى ولا فى غير مجلس القاضى ، وهو قول أبى يوسف أوّلا ، وهو القياس ، ولا فرق بين أن يكون الوكيل بالخصومة من المدعى ، فأقر بالقبض أو الابراء أو من المدعى عليه ، فأقر عليه بالحق ، ولو وكله بالجواب مطلقا فعلى الخلاف ، ولو استثنى الإقرار فعن أبى يوسف أنّه لا يصح ، وفى ظاهر الرواية أنّه يصح الاستثناء .

١٧٤٩٢ :- **وفى الينابيع** : وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى ، جاز إقراره ، فهذا مثل ما إذا وكل بأن يدعى على رجل شيئا ، فأقر عند القاضى ببطلان دعواه ، أو كان وكيل المدعى عليه ، فأقر على موكله بلزوم ذلك

الشيء ، وكان أبو يوسف أوّلا يقول : لا يصح إقراره فى مجلس القاضى ولا فى غيره ، وهو قول زفر ، ثم رجع وقال : يصح فى مجلسه وغير مجلسه .

١٧٤٩٣ :- **وفى الصغرى** : إذا وكل وكيلا فى خصومة ، ثم أراد بعد ذلك أن يستثنى إقرار الوكيل عليه ، إن كان بمحضر من الطالب جاز ، وإن كان بغير محضر منه فكذلك عند محمد ، خلافا لأبى يوسف ، وعلى هذا الخلاف إذا أذن المطلوب لوكيله فى أن يوكله غيره ثم أراد بعد ذلك أن يحجر عليه فى حق هذه الزيادة ، حتى لا يملك الوكيل الأوّل التوكيل ، عند محمد يصح حجره وإن كان بغير محضر من الطالب ، وعند أبى يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب .

١٧٤٩٤ :- م : (٢) **الوجه الثانى** : أن يوكله بالخصومة غير جائز الإقرار ، وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى الأصل ، وذكر الشيخ الإمام فخر الاسلام على البزدوى فى شرح الجامع الصغير : إنّ هذا الاستثناء على قول أبى يوسف لا يصح ، وعند محمد يصح الاستثناء ، **وفى الصغرى** : انّ استثناء الاقرار من الطالب ، ومن المطلوب لا يصح عند محمد ، وستأتى المسألة إن شاء اللّه تعالىٰ ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولو وكله بالخصومة غير جائز عليه الإقرار صح فى ظاهر الرواية ، وإنّما يصح الاستثناء إذا كان موصولا ، وفى الأقضية صح الاستثناء موصولا ومفصولا ، ولو كان التوكيل بسؤال الخصم ، استثنى الإقرار مفصولا لا يصح ، ولو وكل غير جائز الإنكار صح عند محمد ، خلافا فأبى يوسف .

١٧٤٩٥ :- م : (٣) **الوجه الثالث** : أن يوكله بالخصومة غير جائز الإنكار ، وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالإقرار ، ويصح الاستثناء فى ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف أنّه لا يصح الاستثناء .

١٧٤٩٦ :- (٤) **الوجه الرابع** : أن يوكله بالخصومة جائز الإقرار عليه ، وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والإقرار جميعا ، حتى لو أقرّ صح إقراره

على الموكل عندنا ، خلافا للشافعى ، ويجب أن يعلم بأنّ التوكيل بالإقرار صحيح عندنا ، ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا ، ذكر محمد المسألة فى باب الوكالة فى الصلح : وصورة ما ذكر ثمة : أنّ المشترى إذا وكل رجلا ليصالح البائع عن العيب ، فأقر الوكيل أنّ الموكل أبطل البيع لم يجز إقراره ، ولو وكله بالإقرار ، فأقر جاز ، فلم يجعل نفس التوكيل بالإقرار إقرارا ، حتى شرط إقرار الوكيل للزوم ، حيث قال : فأقر جاز، قالوا : ولا يوجد لهذه المسألة رواية إلّا فى ذلك الباب ، حكى عن الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسى أنّه كان يقول : معنى التوكيل أن يقول الموكل : وكلتك أن تخاصم وتذب عنى ، فإذا رأيت مذمة تلحقنى بالإنكار، واستصوبت الإقرار فأقر علىّ فإنىّ قد أجزت ذلك .

١٧٤٩٧ :- (٥) **الوجه الخامس** : إذا قال : وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار والإنكار فلا رواية فى هذا الفصل عن أصحابنا ، وقد اختلف المتأخرون فيه، بعضهم قالوا : لا يصح هذا التوكيل أصلا ، وحكى القاضى صاعد النيسابورى أنّه قال : يصح التوكيل ، ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت ، حتى يحضر مجلس الحكم ، حتى تسمع البينة عليه .

١٧٤٩٨ :- **وفى كتاب الأقضية** : إذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب المدعى عليه فوكل رجلا لخصومة الطالب ، وقال : على أن لا يجوز إقراره ، فهو جائز فى قول أبى يوسف على ما وكل به ، وقال محمد : إذا كان المطلوب هو الذى ينصب الوكيل ، فقال الطالب : لا أرضى إلّا أن تقيم لى رجلا يقوم مقامك ، ويجوز إقرار ، كما يجوز إقرارك وإلّا فأحضر ، وخاصمنى فانّه يقال للمطلوب : خاصم أو أقم رجلا يجوز إقراره عليك ، وكذلك لو كان الموكل هو الطالب ، فقال المطلوب : لا أرضى إلّا تخاصمنى ، أو توكل رجلا يقوم مقامك ولا يمنع من خصومتى وحجتى إذا جئت بها ، ويجوز إقراره عليك بقبض المال ، فله ذلك إذا كان الطالب حاضرا ، فإن كان غائبا ووكل وكيلا ، لا يجوز إقراره عليه ، بأن استثنى

الإقرار ، والمطلوب يدفع ما وجب عليه إلى الوكيل ، ولا يكون له الامتناع من خصومة الوكيل ، بأن يقول : لا أخاصمك حتى يجوز إقرارك على الذى وكلك .

١٧٤٩٩ :- **وفى الذخيرة** : وأما إذا وكل وكيلا فى الاكتفاء بالجواب المقيد من الموكل وهو غائب ولم يدع الطالب عليه بعد ، فالطالب لم يستحق عليه بشىء ، لأنّ الاستحقاق بالدعوى ، ولم يوجد الدعوى ، وإن شاء المدعى اكتفى بهذا الجواب من الوكيل ، وخاصمه ، وإن شاء صبر حتى يحضر الموكل ، ويخاصمه رجاء أن يأتى بالجواب الآخر ، وعلى هذا إذا كان الطالب هو الذى يوكل وكيلا فى الاكتفاء بالجواب المقيد من الموكل ، إذا كان غائبا كان للمطلوب أن لا يرضى إذا كان الموكل حاضرا .

١٧٥٠٠ :- **وفيه أيضا** : قال محمد : رجل وكل رجلين بقبض دين على غيره ، وغاب الموكل وأحد الوكيلين أيضا ، فجاء الوكيل الحاضر بالغريم إلى القاضى ، فأقر الغريم بالدين فجحد الوكالة ، فأقام الوكيل الثانى البينة أنّ فلانا وكله ، وفلانا بقبض الدين الذى له على هذا ، فالقاضى يقضى بوكالتهما ، حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى إعادة البينة على وكالته ، وكذلك لو كان صاحب المال وكلهما بخصومة الغريم ، فجحد الغريم المال ، وأحد الوكيلين غائب ، فأقام الوكيل الحاضر بينة على الغريم ، و قضى بوكالتهما ، فليس للحاضر أن يقبض شيئا من الدين فى المسألتين جميعا ، حتى يحضر الغائب ، ثم فرق بين القبض وبين الخصومة ، فقال : أحد الوكيلين بالخصومة ينفرد ، وأحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد ،

١٧٥٠١ :- **وفى الخانية** : إذا وكل رجلا بالخصومة على أنّ يوكل للوكيل أن من أحب ، ثم إنّ المدعى عليه أشهد قوما بغير محضر من المدعى أنّه حجر على الوكيل أن يوكل غيره ،جاز حجره عند محمد ، ولا يجوز عند أبى يوسف ، والفتوى على قول محمد ، **وفى التفريد** : إذا وكله بشرط أن لا يقرّ

صح التوكيل فى رواية ، وفى رواية لا يصح .

١٧٥٠٢ :- **م : فى أدب القاضى للخصاف فى اٰخر** باب الرجل يريد السفر أنّ المطلوب : إذا وكل وكيلا فى خصومة ، ثم أراد أن يستثنى إقرار الوكيل عليه إن كان بمحضر من الطالب جاز، وإن كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد ، خلافا لأبى يوسف ، وعلى هذا الخلاف إذا أذن المطلوب لوكيله فى أن يوكل ، ثم أراد بعد ذلك أن يحجر عليه فى حق هذه الزيادة ، حتى لا يملك الوكيل الأوّل التوكيل ، عند محمد يصح حجره ، وإن كان بغير محضر من الطالب ، وعند أبى يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب .

١٧٥٠٣ :- إذا وكل رجلا بخصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل ، فهذا التوكيل صحيح ، فلو أثبت الوكيل المال لموكله ، ثم أراد المدعى عليه الدفع ، لا يسمع على الموكل ، هكذا حكى فتوى الصدر الكبير برهان الدين .

١٧٥٠٤ :- **قال فى الجامع الصغير** : الوكيل بالخصومة فى الدين يملك قبضه عند علمائنا الثلاثة ، خلافا لزفر ، **وفى الينابيع** : صورته : رجل وكل رجلا بأن يدعى على فلان ألف درهم له عليه ، فأثبت عليه الوكيل بالبينة أو بالإقرار فإنّ له أن يقبضها ، وإن لم يأمره الموكل بالقبض ، **م : وفى الأصل يقول** : الوكيل بالخصومة فى الدين و العين ، يملك قبضه على قول علمائنا الثلاثة ، وكثير من مشايخ بلخ أفتوا بقول زفر : لفساد أحوال الناس ، وظهور الخيانات فيما بينهم ، خصوصا فى حق الوكيل على أبواب القضاة ، **وفى الكافى** : ولكن الفتوى اليوم على قول زفر .

١٧٥٠٥ :- **وفى الأصل** : يقول : إذا وكل رجلين بالخصومة فى دين ادعاه و بقبضه ، فلأحدهما أن يخاصم دون صاحبه ، ولكن لا يقبضان إلّا معا ، **وفى الكافى** : وقال زفر : لا يصح الانفراد فى الخصومة أيضا ، ولا تشترط حضرة صاحبه فى خصومته عند الجمهور ، وقيل : تشترط ، ولا يقبض أحدهما ، **وفى**

الفتاوى العتابية : ولو أقام بينة على أن الطالب وكل فلانا بالخصومة ، وهو يجحد لم يقبل ، فأمّا لو أقام الطالب بينة على أنّ المطلوب وكل هذا بالخصومة يقبل .

١٧٥٠٦ :- **وفى جامع الفتاوى** : ولو قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة : بأنّى أقيم البينة أنّ الموكل عزله عن الوكالة قبلت بينته .

١٧٥٠٧ :- **وفى التجنيس المنتخب** : توكيل المرأة أن يخاصم خصم المرأة ، وإن منعها زوجها جائز ، وليس للزوج أن يمنع المدعى من المخاصمة مع وكيل امرأته ، ولا مع امرأته أيضا ، وإن كانت مستورة ، وكذلك إن كانت بها علة لا يتهيأ لها الخروج من دار زوجها ، وإذا وكله بالخصومة عند قاضى فلان ، كان للوكيل أن يخاصمه إلى قاض اخر ، ولو وكله بالخصومة إلى فلان الفقيه كان له أن يخاصم إلى اخر .

١٧٥٠٨ :- وإذا وكل الرجل رجلا بالخصومة فى هذه الدار مع فلان ، فباع فلان الدار من رجل ، لم يكن للوكيل أن يخاصم المشترى ، وإن وكله بالخصومة فى هذه الدار ، ولم يقل مع فلان ، كان له أن يخاصم المشترى ، ولو وكله بالخصومة مع فلان فى هذه الدار ، فوكل فلان رجلا بالخصومة ، كان لوكيل المدعى أن يخاصم وكيل فلان ، كما كان له أن يخاصم فلانا .

الفصل الثامن

فى الوكيل بقبض الدين وتقاضيه ، وفى التوكيل بقبض العين وفى التوكيل باثبات الدين ، وقضاء الدين ، والرسول فى ذلك

١٧٥٠٩ :- وإذا وكل رجلا بتقاضى دينه فهو جائز ، رضى المطلوب أو لم يرض ، سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا ، وسواء كان صحيحا أو مريضا ، قالوا : هذا إذا كان المطلوب مقرا بالدين ، فأمّا إذا كان جاحدا ، لا يصح التوكيل عند أبى حنيفة من غير رضاء الخصم ، إذا كان الموكل صحيحا حاضرا ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، وذكر شيخ الإسلام إنّ التوكيل صحيح على كل حال .

١٧٥١٠ :- وإذا وكل رجلا بقبض دينه فهو جائز ، وله أن يتقاضى دينه كله ويقبضه ، وليس للوكيل أن يوكل غيره بالقبض ، فإن وكل مع أنّه ليس له ذلك، وقبض الوكيل الثانى المال من المطلوب ، فإن وصل المال إلى الوكيل الأوّل ، برأ المطلوب عن الدين ، وإن لم يصل اليه ، إن كان الوكيل الثانى ممّن هو فى عيال الوكيل الأوّل يبرأ ، وإن لم يكن الثانى فى عيال الأوّل لا يبرأ المطلوب ، ولو هلك المال فى يد الوكيل الثانى قبل أن يصل إلى الأوّل ، فللغريم أن يضمن الوكيل الثانى ، وللوكيل الثانى أن يرجع على الوكيل الأوّل ، وأخبرنى من أثق به أنّ محمدا ذكر فى باب الوكالة بالسلم : إنّ الوكيل بالسلم إذا أسلم ، ووكل رجلا بقبض المسلم فيه ، فقبض الوكيل الثانى المسلم فيه ، يبرأ المسلم إليه .

١٧٥١١ :- **وفى المنتقى** : الوكيل بالبيع إذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير أمر الامر ، فقبض وهلك فى يده ، قال أبو حنيفة : لا ضمان على القابض وإنّما الضمان على الوكيل ، **وفى الذخيرة** : الوكيل بقبض الدين إذا وكل من فى عياله بالقبض صح ، حتى لو هلك فى يد الثانى يهلك على رب المال .

١٧٥١٢ :- **وفى الخانية** : رجل وكل بقبض دينه من فلان ، فأراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة ، فشهد شاهدان للوكيل أنه وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة : يصير وكيلا بالقبض والخصومة ، ولو شهد الشهود أنّ صاحب الدين أرسله فى أخذ الدين ، فإنّه لا يكون وكيلا بالخصومة فى قولهم ، وكذا لو شهدوا له أنه أمّره بأخذ دينه منه ، لا يكون وكيلا بالخصومة ، وكذا لو شهدوا أنّ صاحب الدين أنابه مناب نفسه فى الدين ، أو جعله نائب نفسه فى قبض الدين ولو شهدوا أنأ الموكل قال له : جعلتك جريا فى قبض دينى من فلان ، أو قال : سلطتك على قبض دينى من فلان ، أو قال : جعلتك وصى فى حياتى فى قبض دينى من فلان ، يصير وكيلا بالخصومة ، وقبض الدين فى قول أبى حنيفة .

١٧٥١٣ :- رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان ، والخصومة فيها ، وأحضر الوكيل المديون ، فأقر المديون بالوكالة ، وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة على الدين ، تقبل بينته ، وكذلك الوصى إذا أقر المديون بالوصاية ، وأنكر الدين وأثبت الوصى الوصاية ، قبلت بينته ، وكذلك الرجل إذا ادعى دينا على الميت وأحضر وارثا ، فأقر الوارث بالوراثة ، وأنكر الدين، فقال المدعى : أنا أثبت الدين بالبينة ، وأقام البينة ، قبلت بينته ، القاضى إذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب ، لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة فى قولهم .

١٧٥١٤ :- رجل وكل رجلا بقبض عين له فى يد رجل ، لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة فى قولهم ، حتى لو غاب الموكل وجحد الذى فى يده ملك الغائب ، لا يكون للوكيل أن يثبت ذلك بالبينة .

١٧٥١٥ :- رجل عليه لرجل دعوى وخصومة ، فوكل المدعى عليه عند القاضى بطلب خصمه وكيلا فى الخصومة ، والوكيل حاضر فقبل ، فلما خرجا من عند القاضى ، قال المدعى عليه للمدعى : أخرجت الأوّل من الوكالة ، ووكلت فلان بن فلان الفلانى فى الخصومة مع هذا الرجل ، وفلان ذلك غائب ،

كان للطالب أن لا يقبل هذه الوكالة .

١٧٥١٦ :- الوكيل إذا وكل رجلا بتقاضى دين له على رجل ، ثم إنّ المطلوب مات ، فإنّ الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ، ولا ينعزل حكما بموت المطلوب ، وإن مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة ، علم به أو لم يعلم ، فإن قال الوكيل : قد كنت قبضت الدين فى حياة الموكل ، ودفعت إليه لم يصدق ، وإن كان المقبوض هالكا ، فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين ، إذا قال بعد موت الموكل : كنت دفعت الدين إلى الطالب قبل أن يموت الموكل ، والورثة قالوا : دفعت بعد موت أبينا ، والمال هالك ، فإنّ هناك القول قول الوكيل .

١٧٥١٧ :- وإذا وكل الرجل رجلا بقبض دراهم له على رجل ، فقبضها الوكيل ، ووجدها زيوفا ، أوستوقة أو نبهرجة ، أو رصاصا ، فردها ، فالقياس أن يضمن ، وفى الاستحسان لا يضمن ، ذكر القياس والاستحسان عقيب هذه المسائل جملة ، فمن مشايخنا من قال : الاستحسان فى الكل ، والصحيح أنّ هذا القياس والاستحسان فيما إذا وجدها زيوفا أو نبهرجة ، فأراد أن يردها ، فالقياس أن لا يكون له الرد من غير استطلاع رأى الموكل ، وإذا أرد لا يضمن ، فأمّا فى الستوقة والرصاص ، فله أن يردها من غير استطلاع رأى الموكل ، وإذا ردها لا يضمن قياسا واستحسانا ، فإن قال الوكيل : قبضت منك ألف درهم ، وقطع الكلام ، ثم قال : وجدتها زيوفا ، يصدق عندهم جميعا .

١٧٥١٨ :- **وفى المنتقى** : ابن سماعة عن محمد : رجل له على رجل ألف درهم وضح ، وكل رجلا بقبضها منه ، وأعلمه أنّ ما عليه وضح ، فقبض الوكيل منه ألف درهم غلة ، وهو يعلم أنّها غلة لم يجز ذلك على الامر ، فإن ضاعت فى يد الوكيل ضمنها الوكيل ، ولم يلزم الامر شىء ، وإن لم يعلم الوكيل ، فقبضه جائز ، ولا ضمان عليه ، وله أن يردها ، ويأخذ وضحا ، وإن ضاعت من يده فكأنّهما ضاعت من يد الامر ، ولا يرجع بشىء فى قياس قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف يرد

مثلها ، ويرجع بالوضح ، ولا ضمان على الوكيل فى هذا ، وعن أبى يوسف : الوكيل إذا قبض النبهرجة ، فلا ضمان على الوكيل فيها ، علم أو لم يعلم ، فإن هلكت فى يد الوكيل ، هلكت من مال الموكل ، وله أن يرد مثلها ويأخذ الجياد.

١٧٥١٩ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن أبى يوسف : رجل له على رجلين ألف درهم ، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ، فوكله ربّ الدين رجلا بقبضه من أحدهما بعينه ، فقبضه من الاخر جاز ، قال : ألا ترى ! أنّه لو قضى عنه أجبنى جاز ، وكذلك لو أنّ رجلا له على رجل ألف درهم ، وبها كفيل ، فوكل الطالب رجلا بقبض المال من الذى عليه الأصل فقبضه من الكفيل جاز .

١٧٥٢٠ :- **وفى الجامع الصغير العتابى** : رجل فى يديه عبد لرجل وديعة ، فوكل رجلا بأن يقبض العبد منه ، وغاب الموكل ، فجاء الوكيل يريد قبضه ، فادعى المودع أنّه باعه منى ، توقف الأمر ، يريد به أن الوكيل لا يملك قبضه ولا يقضى عليه بالبيع ، بل يتوقف الأمر حتى يحضر الغائب ، وكذلك لو وكله بأن يجيء بامرأته أو أمته فى موضع كذا ، فادعت المرأة أنّه طلقها أو ادعت الأمة أنّه اعتقها ، فلا سبيل له عليهما ، ولا يكون هو خصما ، حتى لا يقضى عليه بطلاقها ولا عتاقها بل يتوقف الأمر .

١٧٥٢١ :- **وفى المنتقى** : رجل له على رجل مائة درهم فأرسل إليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتى صفر ، فقبضها الرسول ، فضاعت فالمال على المطلوب ، كما هو ولا شيء على الرسول ، وإن زوّج إليه مائة أخرى وخلطها الرسول فهو ضامن للمائة ، وبرئ المطلوب عن المائة .

١٧٥٢٢ :- **وفى نوادر** هشام عن محمد : رجل وكل رجلا بقبض ألفه عن مديونه ، فأعطاه المطلوب ألفى درهم ، وقال : ألف درهم قضاء من الحق الدين الذى وكلك به ، وهو يرى أنّها ألف درهم ، فضاعت عند الوكيل وهى ألفا درهم ، قال: لا يضمن الوكيل الألف الفضل ، ولا يضمنها للامر أيضا .

١٧٥٢٣ :- وإذا وكل الرجل رجلا بقبض دين ، فجحد الغريم الدين ، ذكر هذه المسألة فى الأصل : وقال : على قول أبى حنيفة ينتصب الوكيل خصما فى إثباته ، ويسمع منه البينة على الدين ، وعلى قولهما : لا ينتصب الوكيل خصما ، **وفى المنتقى** : رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنّ الطالب إذا كان حاضرا ، لم يكن للوكيل أن يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب ، وإن كان الطالب غائبا ، فله أن يقيم البينة عليه حتى يستوفى حق الطالب ، قال : وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف : فإن أقام الوكيل البينة على المال ، وأقام الغريم بينة أنّه قد أوفاه الطالب ، فعلى قول أبى حنيفة قبلت بينته على الإيفاء ، وحكم ببراءة الغريم ، وعلى قولهما قبلت بينته فى دفع مطالبة الوكيل عنه ، ولم يكن ذلك قضاء على الغائب ، فإذا أحضر أخذه بالمال ، إلّا أن يعيد الغريم عليه بينة بذلك ، وإن لم يكن للغريم بينة ، وأراد أن يحلف الوكيل باللّه ما يعلم أنّه قبض الدين ، روى الحسن عن أبى حنيفة ، أنّ له ذلك ، فإن لم يحلف ، لم يكن له أن يقبضه .

١٧٥٢٤ :- وإن ادعى الغريم الإبراء لا يقبل على الوكيل فى حق ثبوت البراءة إجماعا ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه ، وذكر شيخ الإسلام أحمد الطواويسى فى شرحه مسألة الإبراء على الخلاف ، وإليه أشار محمد فى كتاب الوكالة : وإن أقام المطلوب بينة أنّه باع دارا له من الموكل بألف التى كانت له عليه وقف حتى يجىء الموكل ، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وكل ذمى مسلما بقبض الخمر ، يكره التقاضى بالخمر ويصح قبضه ودفعه .

١٧٥٢٥ :- **م** : إنّ الوكيل بالقبض إذا كان وكيلا من جهة القاضى بأن وكل القاضى رجلا بقبض ديون الغائب لا يملك الوكيل الخصومة وإقامة البينة على الدين بالاتفاق ، والخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فى الوكيل بالقبض من جهة غير القاضى ؛ لأنّ أبا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض ، وبين المأمور بقبض الدين ، والرسول ، فجعل للوكيل حق الخصومة .

١٧٥٢٦ :- **وفى الجامع** : إذا أقام رجل بينة أنّ فلانا وكله ، وفلان بن فلان بقبض المال الذى له على هذا ، فأقر الغريم بالدين ، وجحد الوكالة أو جحدهما جميعا ، فأقام الوكيل البينة على الوكالة والدين ، فإنّ القاضى يقضى بوكالة الوكيلين جميعا ، وليس للحاضر أن يقبض الدين حتى يحضر الغائب ، فإن حضر الغائب قبض الدين ولا يحتاج الذى حضر إلى اثبات وكالته ، ثم ذكر محمد فى الأصل مسألة الوكيل بقبض الدين ، ولم يذكر مسألة الوكيل بالتقاضى ، ولا شك أنّ على قولهما ؛ التوكيل بالتقاضى لا يكون توكيلا بالخصومة ، كالتوكيل بقبض الدين ، وقد اختلف المشايخ فيه على قول أبى حنيفة ، وروى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : إنّ الوكيل بالتقاضى يملك الخصومة إن أبى المطلوب أن يعطيه .

١٧٥٢٧ :- الوكيل بقبض الدين إذا أقام بينة على الدين ، وقضى القاضى على الغريم بذلك ، وأمره بدفع المال إلى الوكيل ، وقبض الوكيل ذلك ، وضاع من يده ، ثم أقام الغريم بينة على أنّه قد قضاه رب المال ، فلا سبيل له على الوكيل ، إنّما سبيله على الموكل ، هكذا ذكر فى المنتقى .

١٧٥٢٨ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد : فى رجل ادعى على رجل حقا لغائب وأقام بينة أنّ الغائب وكله بطلب حقه وخصومته فى ذلك ، وأقام المدعى عليه بينة أن الموكل أخرج هذا من الوكالة بمحضر منه ، أو بغير محضر منه قبلت هذه البينة وتبطل الوكالة ، وكذا إذا أقام البينة على إقرار الوكيل أن الموكل أخرجه من الوكالة قبلت البينة ، وكذلك إذا أقام البينة على إقرار الموكل أنه لم يوكله قبلت البينة .

١٧٥٢٩ :- **وفى الذخيرة ، وفى المنتقى** الحسن بن زياد عن أبى حنيفة إذا وكل رجلا بقبض ماله على رجل فى المصر الذى هو فيه فأنكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل أن يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وإن كان

الطالب غائبا فله أن يقيم البينة عليه وهكذا روى الحسن عن أبى يوسف وقد ذكرنا عنه أن الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار فى المسألة روايتان عنه .

١٧٥٣٠ :- **قال فى المنتقى**: وإن أقام عليه بينة بذلك فأقام الغريم بينة أنه قد أوفاه الطالب أوأحاله أو أبرأه عنه قبل ذلك فى دفع مطالبة الوكيل عنه و لم يكن ذلك قضاء على الغائب فإذا حضر الطالب أخذه بالمال إلا أن يقيم الغريم بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا أن الغريم إذا أقام بينة على الإيفاء إلى الطالب فعلى قول أبى حنيفة يحكم ببراءة الغريم عن الدين فصار فى المسألة روايتان عنه ، فى رواية: لا يبرأ الغريم كما هو قولهما.

١٧٥٣١ :- **قال فى المنتقى** : وإن أقام الغريم بينة أنه باع من الطالب دارا له بألف التى كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل ولو لم يكن للغريم بينة على القضاء والإيفاء وقضى القاضى عليه بالمال وقبضه الوكيل وضاع من يده ثم أقام المطلوب بينة أنة قد قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل فى ذلك إنما سبيله على الموكل .

١٧٥٣٢ :- وإذا وكل الرجل رجلا بقبض جارية له فى يدى فلان أو بنقل امرأته أو بنقل مملوكه ، فأقام المملوك بينة على العتاق ، وأقامت المرأة بينة على الطلاق بحضرة الوكيل ، القياس أن لا تقبل هذه البينة أصلاً لا فى حق العتق ولا فى حق الطلاق ، ولا فى قصر يد الوكيل عن المملوك ، وفى الاستحسان تقبل هذه البينة فى قصر يد الوكيل ، ولا تقبل فى حق الطلاق ، والعتاق ، وكذلك إذا وكل الرجل بقبض دار له فى يدى رجل ، فأقام الذى فى يديه الدار بينة أنه اشتراها من الذى وكله قال **فى الأصل** : لا ينفذ ذلك عليه ، قالوا : وجب أن تكون المسألة على القياس والاستحسان ، **وفى الجامع الصغير** : أقفه حتى يحضر الغائب .

١٧٥٣٣ :- رجل استودع رجلا متاعا ، ثم وكل رجلا بقبضه ، فدفع المستودع إلى الوكيل غير متاع الموكل ، فدفع الوكيل الى الموكل فهلك عنده ،

فضمنانه على الموكل ، ولا ضمان على الوكيل ، **وفى السغناقى :** وإذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة : ما وكلتك و حلف على ذلك و ضمن ماله المستودع ، رجع المستودع بالمال على القابض إن كان عنده بعينه وإن قال : هلك منى ، أو قال : دفعته إلى الموكل فهو على التفصيل إن صدقه المستودع فى الوكالة ، لم يرجع عليه بشىء ، وإن كذبه ، أو لم يصدقه ، ولم يكذبه ، أو صدقه وضمنه كان له أن يضمنه ، وذكر **فى الفوائد الظهيرية** فى فصل الوديعة : إذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم ثم أراد الاسترداد ، هل له ذلك ؟ ذكر الشيخ الإمام علاء الدين أنه لا يملك الاسترداد ، ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع حتى ضاعت فى يده هل يضمن ؟ قيل : لا يضمن وكان ينبغى أن يضمن .

١٧٥٣٤ :- **وفى الينابيع :** ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان ، فادعى المطلوب أنه أوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت إليه ، ويؤمر بقضاء الدين للوكيل فإذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه ، وعلى هذا إذا وكله على أخذ الدار بالشفعة وادّعى المشترى أن الموكل سلمه الشفعة وطلب إحضاره وتحليفه فإنه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال للمشترى : اتبع الشفيع وحلف ، وهذا بخلاف ما إذا وكل برد المبيع على البائع بالعيب ، وادعى البائع رضاء المشترى بالعيب ، وطلب يمينه فإنه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشترى ، ويحلف أنه لم يرض بالعيب .

١٧٥٣٥ :- **م : وفى المنتقى : وفى نوادر** ابن سماعة ، عن محمد رجل وكل رجلا بقبض ألفه من فلان فقال الذى عليه الألف للوكيل : ليس عندى اليوم فخذ هذا الثوب رهنا بالألف حتى ادفع إليك الألف إلى ثلاثة أيام فأخذ الوكيل منه الرهن وقيمته ألف فضاع عنده قال : لا ضمان عليه .

١٧٥٣٦ :- وإذا قدم الرجل رجلا إلى القاضى فادعى أن فلانا وكله بقبض دينه الذى على هذا ، فهذا على أربعة أوجه .(١) إما أن أقر المدعى عليه

بالدين والوكالة جميعا (٢) أو أقر بالدين وجحد الوكالة ، (٣) أو أقر بالدين ولم يصدق فى الوكالة ولم يكذبه فيها ، (٤) أو أقر بالوكالة وجحد الدين ففى الوجه الأول يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : وليس له أن يسترده بعد ذلك ، ولو كان مكان الدين وديعة وباقى المسألة بحالها ، لا يؤمر بتسليمها إلى المدعى فى ظاهر الرواية ، **وفى الفتاوى العتابية** : إلا رواية عن أبى يوسف ، وفى الوجه الثانى لا يؤمر بالتسليم إليه، وفى الوجه الثالث وهو ما إذا لم يصدقه فى الوكالة ولم يكذبه فيها ، لا يؤمر بالتسليم أيضا فإن لم يكن للوكيل بينة على الوكالة فى هذين الوجهين وطلب من القاضى أن يحلف الغريم باللّٰه ما يعلم أن فلانا وكله بالقبض ، ذكر الخصاف هذه المسألة **فى أدب القاضى،** وقال : القاضى يستحلف باللّٰه ما يعلم أن فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى ، وأضاف هذا الجواب إلى أبى يوسف و محمد ، واختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : هذا قول الكل إلا أن الخصاف لم يذكر قول أبى حنيفة ؛ لأنه لم يحفظه ، وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلوانى ، ومنهم من قال : هذا قولهما أما على قول أبى حنيفة : لا يحلف ، وإلى هذا مال شيخ الاسلام شمس الأئمة السرخسى ، فإن حلفه القاضى على الاتفاق ، أو على قولهما ، فحلف انتهى الأمر ، وإن نكل صار مقرا بالوكالة ، وقد أقر بالدين فيأمر القاضى بالتسليم إليه وفى الوجه الرابع ، وهو ما اذا أقر بالوكالة وجحد الدين ، لا يؤمر بتسليم المال إلى الوكيل أيضا ، فإن قال الوكيل : أنا أقيم البينة على هذا الحق ، فالقاضى لا يقبل ذلك منه .

١٧٥٣٧ :- **وفى الذخيرة** : ولا يكون وكيلا بإثبات الحق إلا ببينة شهدت له على الوكالة ، أو بحضرة الموكل ، فيوكله ، وإن أقام البينة على الوكالة و قضى القاضى بوكالته بالبينة الان يقبل منه البينة على المال .

١٧٥٣٨ :- **وفى الخلاصة** : رجل قال لاخر : وكلنى فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلوا ، إما أن يصدقه المديون ، أو يكذبه ، أو يسكت ، إن

صدقه يجبر على أن يدفعه إليه ، وليس له أن يسترد بعد ذلك ، وإن كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه ، لكنه لو دفعه مع ذلك ثم أراد أن يسترد بعد ذلك لم يكن له ذلك ، بعد ذلك إن جاء الموكل ان أقر بالوكالة مضى الأمر ، وإن أنكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم ، والغريم يرجع على الوكيل إن كان قائما ، وإن استهلكه يضمن مثله ، وإن هلك فى يده إن صدقه لا يرجع عليه وإن صدقه شرط عليه الضمان ، أو كذبه ، أو سكت ، فإنه يرجع ، ثم إذا رجع الموكل على الغريم ، ليس له أن يرجع على الوكيل ، ولو أراد للغريم أن يحلفه باللّٰه ما وكلتك كان له ذلك ، وان دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الطالب ، إلا إذا عاد إلى التصديق وإن كان دفع عن جحود ليس له أن يحلف الطالب سواء عاد إلى التصديق أو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل ، وللوكيل أن يحلف الغريم فى الجحود والسكوت ، بالله ما يعلم أنه وكله إن حلف مضى الأمر ، إن نكل لا ضمان على الوكيل وإن شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب ، باللّٰه ما وكله ، فإن حلف استقر الضمان على الوكيل ، وإن نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله فى الدين ، وفى الوكيل بقبض الوديعة ، إذا صدقه المودع ، ثم امتنع من دفعه إليه له ذلك ، **وفى السغناقى** : وحاصل هذا أن الذى دفعه إلى الوكيل ، لو كان قائما فى يده كما كان يسترده المديون عند إنكار الموكل الوكالة فى الوجوه كلها .

١٧٥٣٩ :- ولو هلك المال فى يد الوكيل ، يضمنه فى الوجوه الثلاثة (١) **أحدهما** : فيما إذا دفعه مع أنه صدقه وشرط عليه الضمان ، (٢) **والثانى** : فيما إذا دفعه مع أنه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتا ، (٣) **والثالث** : فيما إذا دفعه مع أنه كذبه .

١٧٥٤٠ :- **وفى العيون** : ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضى فقال : إن فلانا قد وكلنى بطلب كل حق هو له وبقبضه ، وأحضر شهوداً فشهدوا على الوكالة ، والمال فى ذلك المجلس فإن أبا حنيفة قال : لا أقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة ، وقال أبو يوسف : أقبل البينة على الأمرين جميعا ، وهو قول

محمد ، ذكره فى الزيادات ، ولم يذكر هناك اختلافا .

١٧٥٤١ :- **م** : الوكيل بالتقاضى يملك عند علمائنا الثلاثة القبض هكذا ذكر محمد فى الأصل، حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه كان يقول فى التوكيل بالتقاضى : يعتبر العرف فإن كان التوكيل فى بلد يكون العرف بين التجار أن المتقاضى هو يقبض الدين ، كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض ، وما لا فلا ، وذكر الشيخ الإمام علىّ البزدوى أن الوكيل بالتقاضى فى عرف دارنا لا يملك القبض، **وفى الخانية:** قال رحمة اللّه عليه : ينبغى أن ينظر إلى المتقاضى إن كان المتقاضى أمينا يؤتمن عليه فى ذلك المال ، كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض ، وكذا لو بعث متقاضيا من بلد إلى بلد كان له أن يقبض وإن كان الوكيل بالتقاضى من أعوان القاضى ، أو من أعوان السلطان أو تلميذه الذى لا يوتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض ، وينظر إلى المال أيضا إن كان المال خطيرا لا يؤتمن فى مثله على الوكيل بالتقاضى لا يكون للوكيل أن يقبض ، **وفى السغناقى** : ذكر **فى الإيضاح** : ولو أراد المطلوب أن يحلف الوكيل ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال زفر : حلفه على العلم فإن أبى أن يحلف خرج عن الوكالة ، وكان الطالب على حجته ، بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم ما يعلم أن المورث قد استوفى الدين، **وفى التجريد** : ولو أقام المطلوب البينة على الإيفاء ، أو أنه أعطاه بها دنانير ، أو باعه بها عرضا قبلت فى قول أبى حنيفة ، خلافا لهما .

١٧٥٤٢ :- **م** : الوكيل بقبض الدين إذا قبض الدين كان المقبوض أمانة فى يده ، وإذا أودع غيره يضمن إلا إذا أودع من فى عياله ، **وفى التجريد** : يضمن بما يضمن فى سائر الودائع ، والقول قول الوكيل أنه دفع إلى الطالب ، وهل له أن يسافر بالوديعة ؟ فهو على التفصيل الذى عرف فى المودع إذا سافر بالوديعة.

١٧٥٤٣ :- الوكيل بقبض الدين إذا قال : قبضت وهلك عندى ،أو قال:

دفعته إلى الموكل وكذبه الموكل يصدق فى حق براءة المديون لا فى حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق ، حتى لو استحق إنسان بإقرار الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل .

١٧٥٤٤ :- **وفى وكالة الجامع** : أحد ربى الدين إذا وكل أجنبيا بقبض نصيبه ، فقبض صح ، حتى لو هلك فى يد الوكيل هلك من مال الامر ، ولكن إذا كان قائما فللشريك الاخر أن يشاركه ، كما لو قبض أحد ربى الدين بنفسه فهلك فى يده كان الهالك من نصيبه ، ولو كان قائما فلشريكه أن يشاركه فيما قبض كذا هنا ، **وفى الذخيرة** : إذا قال الوكيل : قبضت الدين من الغريم فضاع منى أو قال : قد دفعت إلى الطالب صح إقراره وبرئ الغريم .

١٧٥٤٥ :- **وفى وكالة الجامع** : الوكيل بالبيع إذا أقر بقبض الموكل الثمن من المشترى يصح إقراره ، ويبرأ المشترى عن الثمن ، كما لو أقر بالقبض **وفيه** : وكل إنسانا بقبض عين فجاء رجل واستهلك العين قبل القبض ، ليس للوكيل أن يخاصم المستهلك بقبض القيمة : فإن كان الوكيل قبض العين فاستهلكه رجل كان للوكيل أن يخاصم المستهلك بأخذ القيمة .

١٧٥٤٦ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو أرسل رسولا إلى رجل يستقرضه ، فقال الرسول : قبضته وهلك فى يدى ، صدق فلا شىء عليه والضمان على المستقرض ، ولو قال : أقرضنى لفلان فهو على القابض ؛ لأنه

١٧٥٤٦ :- أخرج الإمام البزار فى مسنده عن عمر رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما عندى شىء أستقرض حتى يأتينا شئ فنعطيك ـ مسند البزاز ١/ ٣٩٦ رقم ٢٧٣ اعلاء السنن وكالة ، باب التوكيل بالاستقراض ١٥/ ٣٦٦ برقم ٥٠٩٣ ، مجمع الزوائد . زهد ، باب فى الإنفاق والإمساك ١٠/ ٢٤١.
وأخرج البيهقى فى سننه نحوه حديثا طويلا عن عبدالله الهوزنىّ، السنن الكبرى ، الوكالة باب التوكيل فى المال . ٨/ ٤٦٠ برقم ١١٦٢٥ . ←

مضمون بنفسه بخلاف قوله : بعته لفلان فهو لفلان إن صدقه ، ولو قال الطالب للمطلوب : ادفع إلى الرسول ما لى عليك ثم جاء ه وقال : لا تدفعه ، فقال : دفعته وأقر الرسول بقبضه فادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم .

١٧٥٤٧ :- **وفى نوادر هشام** عن محمد : رجل قال لغيره : إن فلانا قال لى : أقرضك ألف درهم وقد وكلتك بقبضها منه ، وقال المقرض : قد دفعتها إلى الوكيل وصدقه الوكيل وكذبها الموكل فالقول قول الموكل ، وهكذا ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد ، **وفى الكبرى** : وعن أبى يوسف أن القول ، قول الوكيل والفتوى على الأول ، م : ولو قال : ادفع إلى رسولى فلان الألف التى عليك فقال الذى : عليه الدين دفعته وصدقه الرسول ، فقال : قبضت إلا أنها ضاعت وكذبهما الامر فى الدفع والقبض يبرأ الغريم عن الدين .

١٧٥٤٨ :- **قال فى نوادر** ابن سماعة عن محمد : وليس المقرض بمنزلة المديون إنما المقرض بمنزلة رجل دفع إلى رجل عبداً وأمره أن يبيعه فقال الوكيل: بعته من فلان بألف درهم وقبضت الألف فضاعت منى ولم أدفع العبد فأنا أدفعه إلى الذى اشتراه وكذبه الامر ، وقال : لم تقبض الثمن فالقول قول الامر ، ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل أن العبد فى يده ، ولو كان الوكيل دفع العبدإلى المشترى ثم أقر بذلك كان القول قوله ،وهذا قول أبى حنيفه،

← وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال : ليس على الرسول ضمان . مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يعطى للإنسان الشئ فيضيع . ٦٧٨/١١ برقم ٢٣٦٩٣ .

وأخرج أيضا عن جهم بن أبى الجهم قال : حدثنى من سمع عبد الله بن جعفر يحدّث : أنّ عليّا كان لا يحضر الخصومة وكان يقول : إنّ لها قحما يحضرها الشيطان ، فجعل خصومته إلى عقيل ، فلمّا كبر ورق حوّلها إلىّ فكان على يقول : ما قضى لوكيلى فلى ، وما قضى على وكيلى فعلىّ ـ مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع ، والأقضية ، فى والوكالة فى الخصومة . ٦٦٣/١١ برقم ٣٣٦٣٨

وفى الإبانة: الرسول بالتقاضى يملك القبض ، لأنه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة إجماعا ، ولو قال : للمديون : ابعث به مع فلان ، أو أرسل مع ابنى ، أو قال : مع ابنك أو قال : مع غلامى ، أو قال مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب ؛ لأنه رسول المطلوب وقوله : ابعثه به مع فلان ليس بتوكيل ، ولو قال : ادفع إلى ابنى أو ابنك أو غلامك يأتينى به ، فهذا توكيل ، فإن ضاع فهو من مال الطالب .

١٧٥٤٩ :- رجل أمر رجلا بأن يقضى عنه ألفا للرجل فقال المأمور بعد ذلك : فعلت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الامر .

١٧٥٥٠ :- **وفى الصغرى** : أمر غيره بأن يقضى دينه الذى لفلان عليه فقضاه ثم جاء إلى الامر ليرجع عليه فقال الامر : ما كان لفلان علىّ دين ولا أمرتك أن تقضيه ولا أنت قضيت شيئا والذى له غائب فأقام المأمور البينة على الدين والأمر بالقضاء فإن القاضى يقضى بالمال على الامر للغائب وبالرجوع للمأمور على الامر ، وإن كان صاحب الدين غائبا ، **وفى التجريد** ، وعن أبى يوسف إذا وكل بقبض الدين فأبى أن يقبل ثم ذهب وقبضه لم يبرأ الغريم ، ولو وكل بقبض دين له على رجل وخص بلداً أو ما أشبهه فليس له أن يتعدى إلى غيره ، ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان له رده وأخذ بدله ، ولو وكله بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع بما أدى على الامر ، وكذلك إذا كفل بأمره .

١٧٥٥١ :- ولو دفع إليه مالا وقال : اقض فلانا عن دينى فالمأمور أمين فيه إن هلك لم يضمن ، ولو قال : قضيت وأنكر صاحب الدين قبل قوله فى براءة نفسه ولم يصدق على الغريم ، ولو قضى الدراهم من عند نفسه وأمسك ما دفع إليه الموكل جاز ، ولو لم يدفع إليه وأمره بقضاء دينه فادعى المأمور أنه قضى وأنكر الطالب والامر فلا ضمان على واحد منهما ، ويحلف الامر على علمه فإن أقام المأمور البينة أنه قضى قبلت البينة ، وبرئ الامر عن الدين ورجع على الامر بما

قضى عنه ، وإن لم يقم بينة وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين غرم لصاحب الدين ، ويرجع المأمور عليه بما قضى ، وذكر هذه المسألة **فى الجامع الكبير** : وقال : لا ضمان للمأمور على الامر وإن صدقه الامر .

١٧٥٥٢ :- **وفى الصغرى** : ولو ادعى أنه وكيل فلان بقبض هذا العين فأقر الذى فى يده العين بالوكالة فله أن يمتنع عن الدفع ، بخلاف مالو كان دينا فإنه إذا أقر بالوكالة والدين ليس له أن يمتنع عن الدفع ، ثم فى العين إذا أقر وامتنع عن الدفع فأقام المدعى البينة على الوكالة صح ، وإن كان يقيمها على المقر ، وإذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل وقال : قضيت فصدقه الموكل لكن قال: لا أدفع إليك مخافة أن القابض لو جاء وأنكر يأخذه منى ثانيا لا يلتفت إليه ويجبر الموكل على القضاء للوكيل ، فبعد ذلك إن جاء رب الدين وأنكر القضاء قبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما أدى وإن كان صدقه .

١٧٥٥٣ :- **وفى الذخيرة** : رجل دفع إلى رجل عبدا أو أمره أن يبيعه ، فقال الوكيل : بعته من فلان بألف درهم ، وقبضت الألف فضاعت منى ولم أدفع العبد وأنا أدفعه إلى الذى اشتراه وكذبه الامر ، وقال : لم تقبض الثمن ، فالقول للامر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل أن العبد فى يده ، ولو كان الوكيل دفع العبد إلى المشترى ثم أقر بذلك فإن القول قوله ،وهذا قول أبى حنيفة .

١٧٥٥٤ :- **وفى الفتاوى العتابية** : قال : وإذا ادعى الوكيل بقضاء الدين فصدقه الغريم وجحد الطالب ، لم يضمن الامر للمأمور شيئا ، ولو أمرا المودع بقضاء دين الامر بالوديعة فقال : قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل بأمر إذا قال ، قضيت ، يصدق .

١٧٥٥٥ :- **م : وفى المنتقى** : إذا قال الرجل لغيره : أعتق عبدى على الألف درهم ، واقبضها، و ادفعها إلىّ أو أخلع امرأتى على ألف درهم وأقبضها وادفعها إلىّ ، فقال الوكيل بعد ذلك : فعلت ذلك وقبضت الألف ودفعتها إلى الامر وكذبه الامر

فى ذلك فإن الوكيل يصدق فى قوله "أعتقت و خلعت" ولا يصدق فى قوله "قبضت الألف" وإن قال : بعد إثبات العتق والخلع : قبضت ودفعت إليك فإنى أصدقه.

١٧٥٥٦ :- **وفى المنتقى** : روى الحسن عن أبى حنيفة إذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ، ثم إن الموكل قبض بعض ذلك ، ثم إن الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه ، و جحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك ، فأخذ الوكيل منه جميع ذلك ثم حضر الموكل فأقام الغريم بينة بالقضاء ، فله أن يأخذه الطالب بذلك ، إلا أن يكون ذلك قائما بعينه فى يد الوكيل ، فيأخذه من الوكيل، وإن كان قد ضاع من الوكيل ، أو قال الوكيل : قد دفعته إلى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مرّ شىء من هذا قبل ، وكذلك إن أقر الطالب أنه قد كان قبضه وإن كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك إن أقام بينة أنه قضى الطالب قبل وكالته ولا شىء على الطالب فى قولهم ، وإن أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد إلا أن يكون ذلك المال قائما بعينه فى يد الوكيل فيرده عليه .

١٧٥٥٧ :- **وفيه أيضا** : إذا وكله بقبض ما له على فلان ودفع إليه الصك وقد كان قبض ذلك من قبل والمسألة بحالها رجع به إن شاء على الطالب وإن شاء على الوكيل ، فإن رجع به على الوكيل رجع الوكيل على الطالب .

١٧٥٥٨ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم ، وقال : ادفعها إلى فلان قضاء عنى فدفع الوكيل غيرها ، فالقياس أن يكون متبرعا حتى إذا أراد أن يحبس الألف التى دفع إليه لنفسه لا يكون له ذلك ، وفى الاستحسان لا يجعل متبرعا ، وله أن يحبس الألف التى دفع إليه بحقه هكذا ذكر فى الأصل

١٧٥٥٩ :- وإذا وكل الرجل رجلا ليقضى دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير ، أو عروضا فهو جائز ، ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم ، فرق بين هذا وبين ما إذا دفع المطلوب إلى رجل دراهم ووكله بأن يقضى دينه فباع الوكيل

دنانير أو عروضاً من الطالب دينه فإنه لا يرجع على الموكل ويصير متطوعا حتى لو أراد حبس ما فى يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك .

١٧٥٦٠ :- **وفى الفتاوى الخلاصة** : فلو قال الوكيل : كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته إليه لم يصدق إلا بحجة فإن احتال الطالب بالمال على آخر وأبرأ المطلوب ليس للوكيل أن يقبض من المحتال عليه فإن توى مال المحتال عليه وعاد الدين إلى المحيل فالوكيل على وكالته .

١٧٥٦١ :- **وفى جامع الفتاوى** : فإن قال : خذ مالى من الدين الذى لى على فلان فجاء إليه ليقبضه فقبض مكانه دنانير والدين الذى كان له الدراهم لم يجز ، **وفى نوادر** ابن سماعة: لو قال : وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فقبض مكانه دنانير جاز .

١٧٥٦٢ :- **م : وفى نوادر** هشام عن محمد : رجل دفع إلى رجل ألف درهم فأمره أن يعطيها غريمه فأعطاه المأمور غيرها من عنده، أو باعه بها ثوبا ، أو كان للمأمور على الغريم ألف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز ، قال هشام : يعنى لا يكون متطوعا فيما أدى ، قال محمد : فإن دفع إليه غلاما وقال له: بعه و أعطه فلانا ثمنه قضاء له مما على فأعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل بيعه قضاء مما له على رب الغلام فهذا متطوع فى هذا .

١٧٥٦٣ :- **وفى الفتاوى** : سئل الفقيه أبو بكر عن المديون إذا بعث بالدين على يدى رجل إلى الطالب فجاء الرجل إلى الطالب به وأخبره به فرضى به وقال للذى جاء به : اشتر لى بها شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك بيده؟ قال قد قيل إنه يهلك من مال المطلوب ، وقيل إنه يهلك من مال الطالب قال :هو الصحيح، **وفى الكبرى** :وهذا أصح .

١٧٥٦٤ :- المديون إذا دفع ماله إلى رجل يقضى به دينه ، وقال له المديون : ادفع ماله الى رجل ليقضى به دينه : وقال له المديون ، ادفع هذا المال

إلى فلان قضاء مما له على وخذ الصك منه ، فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان عليه ، ولو كان قال : لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك ، أو قال : ما لم تأخذ الصك فدفع قبل أخذ الصك فهو ضامن ، وعلى هذا المشترى إذا دفع ثمن ما اشترى إلى رجل ليدفع إلى البائع وذكر أخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال: لا تدفع إلا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر منه ، ذكر **فى الأصل** : أنه ضامن، قيل: هذا إذا كان فلان رفيع القدر يحشم الناس مخالفته أما إذا كان وضيع القدر ولا يحشم الناس مخالفته فلا ضمان عليه .

١٧٥٦٥ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو أحال المطلوب الطالب وعلى رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فإن مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل ، وكذا الوكيل إذا رد الدراهم بعيب الزيافة ، أو رد ما اشترى بعيب عادت وكالته ، ولو كان بالدين كفيل قال أبو يوسف : فللوكيل أن يقبض من الكفيل ومن الذى يتبرع بقضاء الدين من الكفيل والأصيل خلافا لمحمد فالوكيل بالتقاضى وكيل بالقبض ، وهذا فى عرفهم أما فى عرفنا التقاضى غير الاقتضاء ، أما الوكيل بملازمة لا يقبض ولا يخاصم ، ولو قبض الوكيل الدين فوجده زيوفا فردها لم يضمن استحسانا ، وكذا إذا رد السلم بالعيب، ولو وكل بقبض الدين من أب الوكيل ، أو ابنه ، أو عبده وعليه دين لم يكن يصدق أنه قبض وهلك فى رواية ، وكذا لو وكل العبد بأن يقبض من مولاه ولا تبطل وكالته بالبيع والعتق ، وكذا ثمن ما باع أيضاً هو الصحيح ، وكذا الكفيل لا يصلح وكيلا بالقبض من المكفول عنه والمكفول له ولا المحيل من المحتال عليه بخلاف العبد يصلح وكيلا بالقبض من المولى ،وكذلك فى الخصومة .

١٧٥٦٦ :- الوكيل بقبض الدين إذا ضمن بطلت وكالته ، ولو أبرأ الطالب المطلوب ثم قبض الوكيل وهلك فى يده فالضمان على الموكل ، وكذا

إن قبضه بعد ما قبض الطالب ، ولا يسمع بينة الغريم على إقرار الوكيل أنه لم يوكله، لأن فيه إبطال حق الغالب قصداً إلا أن يكون بعد موت الطالب وهو قد ورثه أو وهب له تقبل ، وكذا إذا صدقه وضمنه ضمان الدرك بأن يقول : إن جحد الطالب وأخذ منى ظلما فأنت كفيل بذلك ، فقال : نعم أما إذا صدقه ولم يضمنه ليس له أن يضمنه ؛ لأنه زعم أنه قبض بحق .

١٧٥٦٧ :- **وفى المنتقى** : إذا قبض الوكيل على أن يبرأ الغريم من الطالب ثم حضر الطالب فجحد ضمن الغريم وهو يضمن الوكيل ، وفى كل موضع ضمن الوكيل بالقبض من الغريم كان له أن يحلف الطالب ما وكلنى، فإن نكل رجع الوكيل على الغريم ، والغريم على الطالب ، إلا أن يكون ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب ، ولو قال الوكيل للغريم : أمرك الطالب بدفعه إلى قضاء بما له عليك ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل وللغريم أن يحلف الطالب ما وكلته ، أو ما تعلم أن وكيلك قبض منى وليس للوكيل أن يحلف الغريم ما تعلم أن الطالب وكلنى إذا جحد وامتنع عن الدفع ، **وفى الأصل** : يحلفه ، ولو قال الامر : لا تدفع الدين إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان صح التقليد ويصدق أنه فعل مع الشرط ، والظاهر أنه لا يجوز إشهاد الفاسقين .

١٧٥٦٨ :- قال محمد **فى الجامع** : وإذا أمر رجلا أن يقضى عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك للامر : قد قضيت فارجع عليك بذلك وصدقه الامر وكذبه رب الدين وقال : ما قبضت ، فالقول قول رب الدين حتى كان له أن يرجع على مديونه بالدين فلا يرجع المأمور على الامر بشىء ، وإن صدقه فى القضاء قال : ولو أن الامر جحد القضاء فأقام المأمور بينة على القضاء ليرجع بذلك على المأمور ورب الدين غائب قبلت بينته ، ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض ، حتى لو حضر وأنكر القبض لا يلتفت إلى إنكاره .

١٧٥٦٩ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد : رجل أمر رجلا بقضاء دينه ثم

إن الامر قضى الطالب ما له ثم إن المأمور دفع المال إليه فإن المأمور يرجع بما دفع على القابض ، ولا يرجع به على الامر فقد ثبت العزل بدفع الامر ولم يشترط علم المأمور بدفع الامر ، قال **فى نوادر ابن سماعة** : وإن أقام بينة يعنى المأمور على أنه قضاه بعد الأمر قبل أداء الامر ، فللدافع أن يرجع بما له إن شاء على القابض وإن شاء على الامر .

١٧٥٧٠ :- **وفى الخلاصة** : رجل عليه دين لرجل ثم إن المديون دفع مالا إلى رجل ، ووكله بدفع المال إلى الطالب ثم إن الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال إلى الطالب ، قالوا : إن كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وإن لم يعلم بذلك لا يضمن .

١٧٥٧١ :- ومن جنس هذه المسألة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم، منها : رجل دفع مالا إلى رجل ليقضى ما لفلان على الدافع ثم إن صاحب الدين ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل فى ردته ، ثم مات الطالب على ردته على قول أبى حنيفة : إن علم الوكيل بطريق العلم أن الدفع إلى الطالب بعد ردته لا يجوز ، كان الوكيل ضامنا لما دفع ، وإن لم يعلم الوكيل ذلك من الطريق الفقية لا يضمن .

١٧٥٧٢ :- **وفى الفتاوى الخلاصة** : لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال إلى الوكيل ، لا يبرأ وله أن يسترد ، ولو علم بموته ليس له أن يضمن الوكيل إن ضاع عنده ، وعند محمد يضمن .

١٧٥٧٣ :- **وفى الخانية** : وعن محمد **فى النوادر** رجل قال لمديونه : ادفع مالى عليك إلى فلان قضاء عن حقه الذى له على ، ثم إن الامر قضى دينه و لم يعلم به المامور فدفع المامور ما أمره لا يضمن ، وعند أبى حنيفة يضمن علم المأمور بذلك أو لم يعلم ، وعن أبى يوسف إن لم يعلم المأمور بقضاء الامر جاز دفعه على الامر ، وإن علم لا يجوز ، **ومنها** : متفاوضان أذن كل واحد منهما صاحبه بأداء الزكاة عن صاحبه ، فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ، ثم أدى

الثانى عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثانى ما أدى عن صاحبه ، علم الثانى بأداء الأول عنه وعن صاحبه ، أو لم يعلم فى قول أبى حنيفة ، وقال صاحباه : إذا لم يعلم لا يضمن ، **ومنها** : ما ذكرنا أن المأمور بقضاء الدين إذا أدى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فإنه لا يضمن إذا لم يعلم بقضاء الموكل ، قالوا : هذا قول أبى يوسف و محمد ، وأما على قول أبى حنيفة يضمن على كل حال .

١٧٥٧٤ :- رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ، ودفع المال إليه ، وأمره أن يوكل غيره بذلك ، ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثانى ذلك ،كان الوكيل الثانى مشتريا لنفسه لا لرب المال ، ولا للوكيل الأول علم به أو لم يعلم .

١٧٥٧٥ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو قضى الآمر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم ، لم يضمن استحسانا ويسترد الآمر ، ويجوز قضاء وكيل الوكيلين وأحد الوكيلين استحسانا بخلاف، قبض الدين ومرمة الدار والإنفاق ، ولو قال له الطالب : لا تقبض إلا جملة فقبض البعض ثم قبض الباقى قبل هلاك الأول جاز ، ولا يكون الواحد وكيلا من الجانبين فى قبض ولا خصومة ، ولو قال : أعط فلانا غلة يكون قرضا لى عليه وذلك على أجود فعلى الآمر للمأمور الغلة ، و للآمر على القابض الجياد ، والتوكيل بالقبض لا يبطل بموت المطلوب ويبطل بموت الطالب ، ولا يصدق أنه قبض فى حياته ودفع إليه بخلاف الرجوع .

١٧٥٧٦ :- **م ، وفى كتاب الأقضية** : رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم وأن فلانا أمر هذا أن يدفعها إليه من هذا الألف الوديعة التى عنده له ، وجحد المودع الأمر بذلك فأقام المدعى بينة على الألف الوديعة والأمر بالدفع وقضى القاضى ، فإنه يكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب .

١٧٥٧٧ :- وقال محمد **فى الأصل** : وإذا قال الرجل لغيره: انقد فلانا عنى ألف درهم ، أو قال : اقض ، أو قال : ادفع ، أو أعط وذكر،" عنى" فى هذه الألفاظ ففعل المأمور ذلك ، كان له أن يرجع على الآمر بذلك ولم يشترط الرجوع

والضمان ، فرق بين هذا وبين ما إذا قال للاخر : أدّعنى زكاة مالى ، أو قال أطعم عشرة مساكين عن كفا رتى أو قال : تصدق عنى بعشرة دراهم على المساكين ، أو قال هب فلانا عنى ألف درهم ففعل لا يرجع على الامر إلا بالشرط ، أو بالضمان ، ولو قال : انقده ألف درهم عنى على أنى ضامن لها ، أو قال : إنى كفيل بها ، أو على أنها لك على، أو إلى ، أو قبلى ، أو عندى ، ففعل المامور ذلك ، كان له حق الرجوع على الامر ، **وفى الصغرى** : وكذلك لو نقدبها مائة دينار ، أو باعه بها جارية ، أو عبداً ، أو دابة ، أو عرضاً ، وقبضه ، يرجع به عليه ، .

١٧٥٧٨ :- **وفى الإبانة** : ولو قال: ادفع إلى فلان ألفا قضاء ولم يقل: عنى ولو قال : على أنها لك على ، فدفعها المأمور ، فإن كان خليطاً للامر يرجع بها عليه، وإن لم يكن خليطا لا يرجع ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله : لا يرجع ، وبه أخذ محمد ، ثم رجع أبو يوسف وقال : يرجع عليه خليطا كان أو غير خليط ، قال محمد : لو كان أمر بذلك ولده أو أخاه وهو كالقريب الذى لم يخالطه إلا أن يأمر إنسانا فى عياله من ولده ، أو زوجته ، أو غيرهما من قريب ، أو بعيد بعد أن يكون فى عياله ، أو امرأة أمرت زوجها فدفعه فيرجع به على الامر ، ويكون بمنزلة الخليط ، وكذلك لو كان أجيراً له وكذلك الشريك .

١٧٥٧٩ :- **وفى اليتيمة** : وسئل أيضا عن رب الدين إذا وكل رجلا بقبض دينه الذى له على فلان ، فبلغ المديون فأخبره بذلك فوكله المديون ببيع سلعة وإيفاء ثمنه إلى رب الدين ، فباعه وأخذ الثمن فهلك هلك من رب الدين أم من المديون وهو وكيلهما ؟ فقال : يهلك من مال المديون لاستحالة أن يكون قاضيا و مقضيا ، وقد نص فى الوكالة : أن الواحد لا يصلح أن يكون وكيلا للمطلوب فى القضاء .

١٧٥٨٠ :- **م** : المامور بقضاء الدين إذا قضى أجود ما أمربه ، يرجع بمثل ما أمر به ، ولو قضى أردى مما أمربه ، يرجع بمثل المؤدى ، والوكيل فى هذا يخالف الكفيل بالمال إذا أدى أجود مما كفل به ،أو أردى يرجع بما كفل به .

١٧٥٨١ :- **وفى جامع الفتاوى** : ولو ادعى أنى وكيل فلان بقبض الدين الذى له عليك فأقر الذى عليه المال ، فقال الوكيل : ولكنى أقيم البينة عليك فإنى أخاف أن يضيع عنى فيضمننى صاحبه ، له ذلك ، وعن أبى يوسف فى رجل عنده متاع فقال : هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض ، يجبر على الدفع فى العين والدين ، وعند ابن أبى ليلى لا يجبر حتى يقيم البينة على ذلك .

١٧٥٨٢ :- **وفى السغناقى** : الوكيل بقضاء الدين إذا قضى الدين من مال نفسه فى **وكالة المبسوط** ذكر فيها القياس والاستحسان ، فى القياس يكون متبرعا ويرد على المطلوب ما له ، وقيل القياس والاستحسان فى قضاء الدين وهو أن يدفع المديون إلى رجل ألف درهم وقال : ادفعها إلى فلان قضاء عنى فدفع الوكيل غير ذلك من مال نفسه قضاء عنه ، وفى القياس يكون متبرعا حتى إذا أراد المأمور أن يحبس الألف التى دفعت إليه لا يكون له ذلك ، وفى الاستحسان له ذلك ولا يكون متبرعا .

١٧٥٨٣ :- **وفى الخلاصة** : الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد أحدهما قياسا وينفرد استحسانا ، ولو قال الموكل : خذ هذا المال يا فلان ! وأنت يا فلان! فادفعه إلى فلان فأيهما قضيا جاز قياسا و استحسانا .

الفصل التاسع

فى التوكيل بالإنفاق والصدقة

١٧٥٨٤ :- إذا قال لغيره : أنفق عليّ ، فأنفق رجع على الأمر ، وإن لم يشترط الرجوع ؛ وكذلك إذا قال : أنفق على أولادى ، فأنفق ، كان له أن يرجع عليه ؛ وإن يشترط الرجوع ، **وفى شرح الأقضية** : إن الأمر بالإنفاق وأداء الخراج والصدقات الواجبة وأشباه ذلك لا يوجب الرجوع إلا بالشرط ، إلا رواية عن أبى يوسف .

١٧٥٨٥ :- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد : رجل أمر رجلا أن ينفق على أهله كل شهر عشرة دراهم ، فقال : أنفقت وينكر به الامر فأراد المأمور يمين الامر ، حلّفه القاضى باللّه ما تعلم أنه أنفق على أهلك كل شهر عشرة دراهم .

١٧٥٨٦ :- **وفى نوادر هشام** عن محمد : رجل دفع إلى رجل دراهم وأمره أن ينفق على أهله كل شهر كذا كذا ، فقال الوكيل : أنفقت كذا شهرا وقال الموكل : أنفقت كذا دون ما قال الوكيل ، فالقول قول الدافع ، قال : ولا يشبه هذا الوصى ، **وفى الفتاوى العتابية** : وفى الوصى القول قوله : لأنه لو ادعى دفع كل المال يصدق، فلو أمره أن ينفق على امرأته من ماله ، يرجع ولم يصدق أنه أنفق إلا بحجة ، ولا يعتبر تصديق المرأة إلا أن يكون النفقة قد فرضت .

١٧٥٨٧ :- **وفى الخانية** : رجل دفع مالا إلى رجل ، وأمره أن يتصدق بذلك المال ، فتصدق الوكيل على ابن كبير له ، جاز فى قولهم ، بدليل أنه لو دفع ماله إلى رجل وقال : ضع ما لى حيث شئت ، كان له أن يضعه فى نفسه .

١٧٥٨٨ :- رجل أمر وكيلا بأن يتصدق على فلان كذا قفيزا من الحنطة التى فى يد الوكيل ، فأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها ، يتوقف البيع على إجارة الموكل ، ولا يصح توكيل فلان إياه بالبيع ؛ لأن الصدقة لا تملك قبل القبض ، **وفى الناصرى** : ولو وكل بأن يتصدق بهذه الحنطة التى فى يد الوكيل

فأمره المتصدق عليه بالبيع لا يجوز حتى يقبضه الفقير ، فإن باع الوكيل فالبيع على المالك إن أجاز جاز وإلا فلا ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولو كان له عنده دراهم فأمره بالتصدق على فلان ، وأمره فلان بأن يشترى بتلك الدراهم جاز .

١٧٥٨٩ :- **م : وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف** : رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال : تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين ، فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ، قال : هذا على الأمر بالصدقة لا على عدد المساكين ، وكذلك لو قال : تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على عشرة ، ولو قال: تصدق بها على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء الكوفة ضمن ، ولو قال: تصدق بها على الضعفة الذين حطمهم الكبر فتصدق بها على الشواب يضمن ، ولو قال: تصدق بها على مساكين أهل خراسان فتصدق بها على القبط فهو ضامن ، ولا يشبه هذا الأسود والأبيض ، ولو قال : تصدق بها على فقراء السند أو على السود وأرادبه الجنس فتصدق على غيرهم ضمن ، ولو كان أراد به السود لم يضمن .

١٧٥٩٠ :- بشر عن أبى يوسف : رجل أمر رجلا أن يتصدق عنه بألف درهم له بعينها فغصب الوكيل من رجل ألف درهم فتصدق بها عن الموكل ثم أدى ألف الموكل مكانها كان ذلك جائزا .

١٧٥٩١ :- رجل دفع إلى رجل مالا ، وقال له : ضع هذا المال فى المسلمين حيث ما خيرنى الله تعالى فيه ، فهذا على أهل الحاجة ، وكذلك لو قال فى جيرانى حيث ما خيرنى اللّه تعالى فيه فهو على الفقراء من جيرانه ، ولو قال : فى قرابتى حيث ما خيرنى الله تعالى فيه فهو على الغنى منهم والفقير ، الوكيل بأداء

١٧٥٩١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت" لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون" ، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ←

الزكاة إذا أدى بعد ما أدى الموكل بنفسه إن علم ضمن ، وإن لم يعلم لا يضمن .

١٧٥٩٢ :- قال محمد فى الجامع الصغير : إذا دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة ، وذكر هذه المسألة فى وكالة الأصل ، وذكر فيها القياس والاستحسان فقال : القياس أن يكون متبرعا .

١٧٥٩٣ :- **وفى العيون** : رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليتصدق بها فأنفق بها على نفسه وتصدق بعشرة من مال نفسه عن الامر لم يجز ، **وفى الخانية** : ويكون ضامنا للعشرة ، ولو كانت الدراهم عنده قائمة فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها جاز استحسانا ، **وفى الخانية** : ويكون العشرة له بعشرته .

١٧٥٩٤ :- رجل له مالان متفرقان غنم وإبل سائمة وجبت فيهما الزكاة فدفع شاة إلى رجل ، وقال: ادفعها إلى المتصدق ونوى أحد المالين ثم بدا له فنوى المال الآخر ، و لم يعلم الوكيل بذلك فهو على المال الأول ، لم يرد بقوله نوى أحدى المالين مجرد النية بالقلب ، وإنما أراد به التعين باللسان بأن قال للمدفوع إليه : ادفعها إلى المصدق ليكون عن غنمى ، ولو كان المالان للتجارة فالنيتان باطلتان والمؤدى عنهما ، فإن ضاع أحد المالين قبل الأداء فالأداء عن الثانى ، وفى الوجه الأول لو مات الغنم السائمة قبل أن يؤدى الوكيل الشاة عنه كما أمره الموكل ثم أدى لم يقع المؤدى عن الإبل ولا يضمنها الوكيل.

١٧٥٩٥ :- **وفى اليتيمة** : وسئل أبو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة

← فقال : يا رسول الله ! إن الله يقول فى كتابه لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون وإنّ أحب أموالى إلىّ بير حاء وأنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال : بخ ذلك مال رائح ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها ، وإنى أرىٰ أن تجعلها فى الأقربين قال : أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمّه . صحيح البخارى ، الحرث والمزارعة ، باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله . ٣١١/١ برقم ٢٢٦٠ ف ٢٣١٨ .

على أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا فى الإنفاق ولكن أطلق له ثم إن الموكل مات وجاء ذريته وطالبوا الوكيل بيان ما أنفق ومصرفه ، هل يجب عليه بيان ، فقال : إذا كان عدلا يصدق فيما قال وإن اتهموه حلفوه ، وليس عليه بيان جهة الإنفاق إلا إذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة .

١٧٥٩٦ :- وسئل على بن أحمد فقال : هذا على وجهين : إن كان يريد الرجوع فلا بد من إقامة البينة ، و إن أراد الخراج عن الضمان فالقول قوله .

م : ومما يتصل بهذا الفصل

١٧٥٩٧ :- **فى المنتقى** : قال هشام عن محمد : قال أبو يوسف : إذا أعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وأمره أن يشترى له ثوبا وبين جنسه و صفته فأنفق المدفوع إليه العشرة على نفسه واشترى بها ثوبا مثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز ذلك على الامر ، **وفى الخانية** : روى هشام عن محمد عن أبى يوسف أنه يجوز ، وإن ضاع الثوب فى يده يهلك من مال الامر ، كذا ذكر فى المنتقى ، وهو خلاف ظاهرا الرواية ،

١٧٥٩٨ :- ابن سماعة عن محمد : رجل أعطى رجلا ألف درهم غلة فأمره أن يشترى له بها عبداً ، فاشترى له عبداً بألف درهم وضح ونقد من مال نفسه وقال : أنا راض أن آخذ هذه الغلة مكان ألف نقدته لا يجوز ذلك على الامر ، ولو دفع إليه ألف درهم وضح وأمره أن يشترى له بها عبداً ، فاشترى له عبداً بألف درهم غلة ونقد من ماله جاز إذا كان العبد يشترى مثله بألف درهم وضح .

١٧٥٩٩ :- **وفى الخانية** : ولو دفع إلى رجل دينارا ليشترى له بها ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراء ه للامر ، فيكون الدينار له ، وكذا لودفع إلى رجل دينارا ليقضى غريما له فقضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز .

الفصل العاشر

فى التوكيل بالشراء

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، نوع ، منها فى جهالة جنس ما وكل به

١٧٦٠٠ :- رجل أمر رجلا أن يشترى له جارية فاشتراها فهى للمأمور وأمر الامر باطل ، هكذا ذكر **فى الجامع الصغير** : أصل هذا أن جهالة جنس ما وكل به من كل وجه إذا كان معقودا عليه تمنع صحة التوكيل بين الثمن أو لم يبين، حتى أن من وكل رجلا أن يشترى له رقيقا أو دابة لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين ، وإن كان الموكل به مجهول الجنس من وجه دون وجه بأن بين الثمن أو بين النوع صحت الوكالة به ، وإن لم يبين واحداً منهما لا تصح الوكالة ، حتى أن من وكل رجلا أن يشترى له جارية أو عبداً إن بين النوع بأن قال : تركى أو هندى ، أو بين الثمن صحت الوكالة ، وعن أبى يوسف رحمه الله أن الوكالة فى هذه الصورة ينصرف إلى مثل ما يليق بحال الموكل ، **وفى الكافى** : فإن لم يبين الثمن أو النوع لا تصح ، **وفى الهداية** : فإن بين النوع كالتركى والحبشى والسندى و المولد جاز ، وكذا إذا بين الثمن ، ولو بين الثمن ولم يبين الصفة المذكورة جاز ، ومراده من الصفة المذكورة فى الكتاب النوع .

١٧٦٠١ :- م : وأما ما كان المؤكل به معلوم الجنس من كل وجه إلا أنه مجهول الصفة فالتوكيل صحيح بين الثمن أولم يبين ، حتى أن من وكل رجلا أن يشترى له شاة ، أو بقرة ، أو ما أشبه ذلك صح التوكيل ، وإن لم يبين الثمن .

١٧٦٠١ :- أخرج الترمذى فى سننه عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام ليشترى له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضحّ بالشاة و تصدّق بالدينار ـ سنن الترمذى البيوع ، باب بلا ترجمة . ٢٣٨/١ برقم ١٢٧٥،١٢٧٦.

١٧٦٠٢ :- وهذا كله فى المعقود عليه ، فأما فى المعقود به جهالة الجنس لا تمنع صحة التوكيل ، حتى أن من وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله جاز ، و إن لم يبين الثمن وكان له أن يبيع بأى شيء شاء عند أبى حنيفة قال: والدور نظير العبيد والجوارى جنس واحد من وجه وأجناس من حيث أن منفعة التحصين لا يحصل ببعض النفوس من غير مالك وبالبعض يحصل من غير مالك ، فقلنا : إذا بين المحل أو الثمن يجوز التوكيل وإذا لم يبين واحداً منهما لا يجوز التوكيل ، هذا جواب ظاهر الكتاب ، وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا : فإن بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يبين المحل .

١٧٦٠٣ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو قال : اشترى لى شيئا أو ثوبا ، لم يصح ؛ لأنه مجهول جداً إلا إذا وجد دلالة التفويض وهو التعميم بأن ثيابا، أو الثياب، أو الدواب ماشئت يجوز ، ويتناول أدنى ما ينطلق عليه الإسم ، وإذا قال اشترلى بها شيئا ، أو قال ما أريده ، أو ما أحتاج إليه ، لا يصح ، بخلاف ما لو قال: اشتر ما يتفق لك ، أو ما شئت ، أو ما اشتريت فهو لى .

١٧٦٠٤ :- **وفى المجرّد** : إذا قال لغيره: اشترلى دارا بألف درهم فالوكالة باطلة ، ولو قال: اشترلى دارا بالكوفة فى موضع كذا ، سمى موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت الوكالة سمى الثمن أو لم يسم ، وروى هشام عن محمد إذا أمررجلا أن يشترى له دارا بألف درهم ، فهذا على مصره الذى أمره فيه ، ولو قال: اشترلى دارا بالشام بألف درهم ، فهذا فاسد ، **وفى الينابيع** : وعن أبى يوسف لا بد من تعيين الثمن فى الوكالة و مصر من الأمصار **وفى الخانية** : ولو قال: اشترلى دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وإن سمى الثمن جاز ، ولو قال: ببغداد فى محلة كذا جاز وإن لم يبين الثمن .

١٧٦٠٥ :- م **وفى المنتقى** : إذا قال لغيره اشترلى خادما بألف درهم فللوكيل أن يشترى عبدا أو أمة فإن الخادم يكون على العبد والأمة ، وفى القياس لا يكون على الأمة ، وروى بشر عن أبى يوسف أن هذا على الجارية ، وقد

يقع على الغلام والغالب على الجارية .

١٧٦٠٦ :- **وفيه أيضا :** إذا قال لغيره : اشترلى خادما من جنس كذا وكذا ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه فى ذلك الجنس ، فإن جاء بشيء من ذلك مستشنع كثيرالثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الأمر .

١٧٦٠٧ :- **وفى الكبرى** : وكل رجلا بأن يشترى له دارا ببلخ فاشترى له دارا خارجها إن كان الموكل من أهل المدينة لم يلزم ، وإن كان من أهل الرستاق جاز ، وهو على ما يعرف من ذلك .

١٧٦٠٨ :- **وفى الينابيع** : البدوى إذا وكل رجلا بأن يشترى له خادما من جنس كذا فهو على ما يعتاد أهل البادية استحسانا ، **وفى الفتاوى العتابية** : ولو أمر بشراء أبيه وأن يعتقه بعد شهر لغا كلامه الاخر ، ولو أمر بشراء نصف هذه الدار فاشترى نصفها بمائة و خمسين ثم اشترى نصفها فالأول للامر والثانى للوكيل .

١٧٦٠٩ :- **وفى الخانية** : ولو قال : اشترلى دارا لا يصح ما لم يبين الثمن ، وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل إلى دار فى المصر الذى هما فيه ، وقيل: مع بيان الثمن لا بد من محلة .

١٧٦١٠ :- وإذا وكل رجلا بأن يشترى له طعاما ودفع إليه الدراهم صح التوكيل استحسانا ، وينصرف التوكيل إلى الحنطة ودقيقها وخبزها ، وكذا ذكر فى الأصل وتحكم الدراهم فى تعين واحد منهما ، فإن كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشترى بمثلها فى العرف إلا الخبز ، فالتوكيل ينصرف إلى الخبز حتى لو اشترى الحنطة أو الدقيق لا يجوز على الأمر ، وإن كانت الدراهم وسطا بحيث يشترى بها الحنطة أو الدقيق ولا يشترى بها الخبز ينصرف التوكيل إلى الحنطة والدقيق أيهما اشترى يجوز على الامر ، ولو اشترى الخبز لا يجوز على الامر ، وإن كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة ، لو اشترى الحنطة يجوز على الامر ، ولو اشترى الدقيق أو الخبز لا يجوز على الامر ، **وفى الصغرى** : قال الفقيه أبو جعفر : إن كثرت

الدراهم فعلى الحنطة وإن قلت فعلى الخبز وإن كانت بين ذلك فعلى الدقيق .

١٧٦١١ :- **وفى فتاوى آهو** : وكله بشراء عشرة أمناء خبز و"سيم بديد نكرد وسيم نداد" قال : تصح هذه الوكالة اگر گفته باشد نان گندم يا نان جو وهكذا أجاب قاضى بديع الدين ، ولو قال : اين دو درم را نان خر ، لا يصح ما لم يعين ، وقال قاضى بها ء الدين : يصح بناء على مسألة دفع دراهم ، وقال: اشترلى بها طعاما فهو على الحنطة ، قال قاضى بديع الدين : هذا فى عرفهم ، أما فى عرفنا فالطعام ما يمكن أكله من غير إدام فينصرف إليه ، والفتوى على هذا ، قال : وفى ديارنا الخبز متفاوت فلا يصح إلا بالبيان ، **وفى الصغرى** : وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح ، ولو سمى كيلا جاز ، وعلى هذا سائر المقدرات ، **وفى الكافى** : إذا لم يدفع إليه شيئاوأمره أن ليشترى له حنطة فاشتراها لم يجز على الامر ، وكذلك سائر ما يكال وما يوزن .

١٧٦١٢ :- **م : قال القدورى فى كتابه** : إذا كان الرجل قد اتخذ وليمة ليعلم أن مراده من الخبز ، فإن كثرت الدراهم فاشترى الخبز فى هذه الصورة يجوز على الامر ، ولو اشترى بالدراهم شعيرا لا يجوز على الامر ، وكذلك لو اشترى بها لحما ، أو فاكهة لا يجوز على الامر ، وهذا استحسان والقياس أن يدخل فيه كل مطعوم ، كما فى الوصية ، وبعض مشايخ ما وراء النهر قالوا : الطعام فى عرف ديارنا ما يمكن أكله من غير إدام كاللحم المطبوخ والمشوى ونحوه فينصرف التوكيل إليه دون الحنطة والدقيق والخبز ، **وفى جامع الفتاوى** : سئل الحسن الكرخى لو وكله بشراء اللحم بعشرة دراهم فاشترى شاة حية أو مسلوخة لا تلزم الامر وإن كانت مذبوحة .

١٧٦١٣ :- **وفى الكبرى** : دفع إلى آخر درهما يشترى له ببعضه خبزا وببعضه لحما ، فإن اشترى اللحم بالنصف وأخذ الباقى فلوسا فاشترى بها الخبز صار ضامنا .

١٧٦١٤ :- **وفى الفتاوى العتابية** : وإذا وكله بشراء اللحم فهو على

الطرى ، دون القديد إلا فى بلدة تعارفوا القديد ، **وفى القدورى** : ولو وكله بشراء اللحم بدرهم فاشترى المطبوخ أو المشوى منه لم يجز على الامر إلا إذا كان مسافرا نزل خانا ، وذكر هذه المسألة فى المنتقى : رواية إبراهيم عن محمد، وذكر إن اشترى لحما مشويا لم يجز على الامر وإن كان الامر مسافرا وأستحسن أن يجوز .

١٧٦١٥ :- **قال فى القدورى** : ولحم الطير والوحش يجوز عليه إن كان فى بلد يباع فى أسواقه ويشترى الناس منه ، وشراء الشاة الحية ، أو المذبوحة لا يجوز على الامر إلا أن تكون مسلوخة .

١٧٦١٦ :- **وفى الخانية:** ولو وكله أن يشترى له لحما بدرهم فاشترى لحم شاة ، أو بقر أوإبل لزم الآمر ، وقيل : إن كان الآمر غريباً ينصرف التوكيل إلى المطبوخ والمشوى ، وإن اشترى كرشا ، أو بطونا ، أو أكبادا أو رؤسا ، أو أكارع لا يلزم الامر ،وكذا لو اشترى شاة حية ، أو مذبوحة غير مسلوخة ، وإن اشترى مسلوخة لزم الامر إلا أن يكون الثمن المدفوع قليلا .

١٧٦١٧ :- ولو وكله أن يشترى له رأسا فهو على رأس الغنم المشوى دون غيره فى قول أبى يوسف و محمد ، وفى قول أبى حنيفة : يتناول رأس البقر والغنم ، واختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس فى الأسواق ، ولو وكله أن يشترى له السمك بدرهم فهو على الطرى الكبار دون المالح ، **وفى جامع الفتاوى** : دون المالح والصغار .

١٧٦١٨ :- **وفى الخانية** : والتوكيل بشراء اللبن ينصرف إلى لبن الغنم دون البقر والإبل ، وهذا فى عرفهم ، أما فى عرفنا يتناول لبن البقر أيضا ، والخل على خل العنب ، والبنفسج والخيرى على الدهن ، والتوكيل بشراء الأضحية يتقيد بشراء الأضحية فى تلك السنة فى أيام النحر أو قبلها ، وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بأيام الصيف فى تلك السنة .

١٧٦١٩ :- وكذا التوكيل بشراء اللحم يتقيد بأيام البرد فى تلك السنة ، حتى لو اشترى ذلك فى أيام التضحية من السنة الثانية والجمد فى السنة الثانية لا يجوز ، وقيل : هذا قولهما ، أما على قول أبى حنيفة يجوز ، **وفى الكبرى** : قال القاضى فخر الدين : التوكيل بشراء الفحم والجمد يتقيد على ظاهر الرواية ، ولو وكله بشراء البيض فإنه على بيض الدجاج ، بخلاف اليمين على أكل البيض فإنه يقع على بيض الأوز ، وعن الحسن فى البيوع : إذا وكله بشراء دهن فهو على دهن يباع فى السوق ، وكذلك إذا قال : فاكهة فهو على كل فاكهة تباع فى السوق .

١٧٦٢٠ :- **وفى المنتقى** : لو أن رجلا من أهل البادية أمر رجلا أن يشترى له جارية وبين جنسها ولم يسم ثمنها جاز أن يشترى من الضرب الذى يشترى أهل البادية وتشترى لهم فإن تعدى ذلك إلى مالا يشترى أهل البوادى لم يجز ، إنما هذا على ما يتعامل أهل ذلك البلد وهذا استحسان .

١٧٦٢١ :- وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لا يصح ، ولو سمى كيلا أو ثمنا يصح ، وعلى هذا سائر ما يوكل أو يوزن .

١٧٦٢٢ :- **وفى القدورى** : ولو وكله أن يشترى له فرسا ، أو برذونا وسمى له الثمن فاشترى له رمكة من الخيل ، أو البراذين فهذا لا يجوز على أهل الأمصار ويجوز على أهل البادية التى يتخذ فيها الرماك ، وهذا على ما يتعامل عليه الناس ، وأما البغال فهو على الذكر والأنثى فى الأمصار وغيرها مالم يسم له ذكر أو أنثى ، ولو أمره أن يشترى له بغلة لا يلزم الذكر ، ولو أمر أن يشترى بقرة لا يلزمه الذكر ، وهذا بخلاف ما ذكره فى الجامع فقد ذكر ثمة : أن البقر مع الهاء وبدون الهاء اسم جنس ، **وفى بعض الفتاوى** : إذا أمر إنسانا ليشترى له حمارا ينصرف الأمر إلى ما يركبه مثل الامر حتى أنه لو كان الامر هو القاضى فاشترى المأمور حمارا مقطوع الأذنتين ، أو الذنب لا يجوز عليه بخلاف ما إذا أمره الفاليزى بذلك .

١٧٦٢٣ :- **وفى الينابيع** : الفاليزى إذا وكل رجلا بشراء حمار فاشترى

حمارا مصريا يصلح للتجمل والركوب فهو مشترى لنفسه دون موكله .

١٧٦٢٤ :- **وفى التجنيس المنتخب** : وكذا القاضى إذا أمره بأن يشترى فرسا فاشترى ما يصلح لركوب الأمراء والأتراك لا يلزم القاضى ، **وفى الخانية** : ولو قال : اشترلى حمارا أو قال : فرسا صح وإن لم يبين الثمن ، وينصرف ذلك إلى ما يليق بحال الموكل .

١٧٦٢٥ :- **م : قال فى الزيادات** : و إذا وكل الرجل رجلا أن يشترى له الدواب أو الثياب بألف درهم ودفع إليه ألفا أو لم يدفع فالتوكيل صحيح ، وكذلك لو قال : اشترلى دوابا أو ثيابا بألف درهم ، ولو وكل أن يشترى له أثوابا بألف لا يصلح ، ولو وكل بشراء ثوب لا يصح ، ولو قال : اشترلى أىّ ثوب شئت أو أىّ دابة شئت ، أو أى ثلاثة أثواب شئت يصح .

١٧٦٢٦ :- ولو دفع إلى رجل ألف درهم ، وقال : اشتر بهذا الألف ، أو قال : اشترلى بها ففى القياس يكون باطلا وما اشترى من شىء فهو له ، وفى الاستحسان يكون صحيحا وما اشترى الوكيل فهو للامر .

١٧٦٢٧ :- إذا دفع إلى سمسار ألف درهم وقال : اشترلى بها شيئا جاز استحسانا ، وله أن يشترى بها ما بدا له إلا إذا كان سمسارا فى نوع خاص فحينئذ يتقيد بذلك النوع .

١٧٦٢٨ :- **وفى المنتقى** : إبراهيم عن أبى يوسف إذا أمره أن يشترى له بقلا بدانق فاشترى جنسا واحدا جاز ، قال ثمة : وذلك قول محمد ، **وفيه أيضا** : الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : إذا قال : اشترلى جارية خراسانية ولم يسم الثمن جاز .

١٧٦٢٩ :- وكذلك لو قال : اشترلى ثوب خز كوفى ولم يسم ثمنا جاز ، وكذلك لو قال : اشترلى ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس جاز .

نوع آخر

فى بيان ما يكون توكيلا وما لا يكون

١٧٦٣٠ :- قال محمد **فى الزيادات** : إذا دفع إلى رجل دراهم، وقال: اشتر لى بهذا وبع ، أو قال : اشتر بهذا وبع ولم يقل لى كان توكيلا جائزا ، وله أن يشترى ما بدا له ويبيع ، ولو قال : اشتر هذه الجارية بألف درهم لا يكون توكيلا بل كان مشورة ، ولو قال: اشتر هذه الجارية على أن أعطيك على شرائك درهما كان توكيلا ، ولكن يجب أجر المثل ولا يزاد على درهم .

١٧٦٣١ :- **وفى الخانية** : رجل قال لغيره : اشتر عبدا من فلان فاشتراه إن علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات ، وإن لم يعلم فلان بذلك جاز فى رواية الوكالة ، وفى الزيادات : لا يجوز .

١٧٦٣٢ :- رجل قال اشترلى جارية بألف درهم أضاف العقد إلى ماله أو قال : اشتر جارية بهذه الألف وأضاف إلى مال نفسه يكون توكيلا ، حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للامر ، ولو قال : اشترجارية بألف درهم ، أو قال : اشتر هذه الجارية بألف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه ، ولو قال : اشتر جارية بألف درهم ولك على شرائك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل أجر مثله لا يزاد على درهم .

١٧٦٣٣ :- رجل وكل عبدا مأذونا بشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ، ويكون المشترى للامر والعهدة على العبد ، ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشترى للعبد قياسا واستحسانا ؛ لأن الأولى فى حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فإن البيع إذا كان بالنقد كان للعبد أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ، وفى الوجه الثانى لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد أن يحبسه لاستيفاء

الثمن وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع إلا بإذن المولى .

١٧٦٣٤ :- رجل دفع إلى رجل دراهم وقال : اشترلى شيئا لم يجز التوكيل إلا أن يكون على وجه البضاعة ، ولو قال : اشترلى بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل .

١٧٦٣٥ :- رجل وكل رجلا بأن يشترى له عبد فلان بألف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر ، وهو بخلاف ما لو وكله بأن يشترى له عبدا بألف درهم فاشترى عبدا مقطوع إحدى اليدين لزم الامر ، **وفى الكبرى** : ولو اشترى عبدا مقطوع اليدين لا يجوز ، وهذا قولهما ، أما عند أبى حنيفة يجوز إذا لم يكن فيه غبن فاحش ، والفتوى على قول أبى حنيفة ، **وفى فتاوى آهو** : سئل قاضى بديع الدين وكلتك كه از مال من مرا ملك خر فاشترى من مال الموكل أراضى وكتب الصك باسمه ؟ قال : الأراضى ملك الوكيل ؛ لأن الوكالة لا تصح .

١٧٦٣٦ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو أمره بشراء شيء بالرى فاشتراه بالكوفة ولا يوجد خير منه بالرى جاز استحسانا ، وقيل : إنما يجوز فيما لا حمل له استحسانا ، ولو أمره بشراء الدار فاشترى دارا صارت صحراء جاز، قيل : معناه إذا كانت بعينها ، والظاهر أن معناه المطلق ، ولو أمره بشراء سيف فاشترى نصلا جاز .

١٧٦٣٧ :- ولو أمره بشراء ثوب يهودى ليقطعه قميصاً لم يجز عليه ما لا يكفيه إلا أن يكون يسيرا ، ولو قال: اشترلى بقلا بدانق ، فاشترى نوعا واحدا جاز كذا عنهما ، **وفى الخانية** : رجل قال لمديونه : اشترلى بما عليك جارية لا يصح التوكيل عند أبى حنيفة ، ولو قال : اشترلى بها عليك جارية فلان إذا قال : هذه الجارية صح التوكيل عند الكل .

م نوع آخر

١٧٦٣٨ :- إذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له

جارية عمياء ، **وفى الكافى** : شلاء ، أو عمياء ، أو مقطوعة اليدين جاز على الآمر عند أبى حنيفة خلافا لهما ، وتجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين إجماعا ، **وفى وكالة المنتقى** : عن أبى يوسف عن أبى حنيفة إذا اشترى جارية عمياء ومثلها يشترى بذلك لم يجز على الآمر ثم رجع ، وقال : يجوز وهو قول أبى يوسف : ولو وكله بشراء رقبة لم تجز العمياء ، وكذا لو وكله بشراء جارية تخدمه أو سمى عملا من الأعمال لم تجز العمياء ، **وفى الصغرى** : أو سمى عملا لا يصلح من العمياء لم يجز إجماعا ، **وفى الخانية** : ولو قال : اشترلى جارية بألف درهم وبين الصفة ، فقال : اشترلى جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين بمثل القيمة ، أو بغبن يسير جاز فى قول أبى حنيفة ويلزم الآمر ، وقال صاحباه : لا يلزم الآمر ، ولو كانت عوراء ، أو مقطوعة إحدى اليدين ، أو الرجلين لزم الآمر فى قولهم ، ولو وكله بأن يشترى له رقبة بألف درهم فاشترى عبدا أعمى أو جارية عمياء بألف درهم وهى مثل قيمتهما لا يلزم الآمر فى قولهم ، **وفى الينابيع** : ولو قال : اشترلى رقبة فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين لم يلزم الموكل ، ولو وكله بشراء جارية بألف درهم فاشترى جارية بثمانمائة ومثلها يشترى بألف فهو للموكل فى قولهم جميعا .

١٧٦٣٩ :- **وفى نكاح المنتقى** : محمد عن أبى حنيفة أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز ، وقال : لا يجوز ، قيل لمحمد : إن قال زوجنى امرأة سوداء فزوجها امرأة بيضاء قال : لا يلزمه ، وإن قال : زوجنى عمياء فزوج بصيرة يجوز بخلاف الأول ، وكذلك قال فى الوكالة بالشراء .

١٧٦٤٠ :- **وفى القدورى** : وكله أن يشترى له جارية يطأها فاشترى له أخت الآمر لم يجز ، **وفى الذخيرة** : وكله أن يشترى له جارية يطأها فاشترى له أخت امرأته ، أو أخت أم ولده لم يجز ، **م : وفى نوادر ابن سماعة** : عن محمد إذا أمره أن يشترى له جارية يطأها فاشترى أخت امرأته ، أو أخت أم ولده ، أو جارية

في عدة فهو جائز ، قال ثمة : إذا اشترى جارية قد يحل له وطيها على حال جاز عليه ، **وفي نوادر هشام** : لا يجوز على الامر ، وعن أبي يوسف أنه إذا كانت العدة بالشهود لزم الامر ، **وفيه أيضا** : وإذا اشترى أخت أمة هي عند الامر وقد وطيها الامر ؛ يلزم الامر ؛ لأن له أن يبيع الأخت .

١٧٦٤١ :- قال هشام : قلت لمحمد : وله أن يطلق المرأة ، قال : يطول ذلك لوجوب العدة ، قال : وهما في القياس سواء ، لكني أستحسن ذلك ، **وفي المنتقى** : إبراهيم عن محمد رجل قال لغيره : اشتر لي جاريتين أطأهما فاشترى له جارية وابنتها جاز الشراء على الامر .

١٧٦٤٢ :- **وفي النوازل** : عن أبي يوسف في غير هذه الصورة أنه إذا اشترى أختين في عقدة واحدة ، أو جارية وعمتها ، أو خالتها من رضاع ، أو نسب فهو مخالف عند أبي حنيفة ، ولو اشتراهما في صفقتين فهو ليس مخالف ، **وفي الحاوي** : وفي القولين م : **وفي النوادر** : إذا أمره أن يشترى له جارية يطأها فاشترى صغيرة لا يوطأ مثلهما ، أو مجوسية فهو مخالف ، والنصرانية واليهودية تجوز على الامر ، والصابية تجوز على الامر في قياس قول أبي حنيفة ، وفي قياس قولهما لا يجوز ، ولو اشترى رتقاء ولم يعلم به جاز على الامر ، وله حق الرد ، ولو كان يعلم فهو مخالف ، **وفي الخانية** : لا يلزم الامر ، وكذلك لو لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب ، وكذلك لو أمره أن يشترى له جارية يعتقها عن ظهاره فاشترى جارية عمياء ، أو مقطوعة اليدين ، **وفي الخانية** : أو الرجلين **م** : ولم يعلم نفذ على الامر وله حق الرد ، ولو كان يعلم فهو مخالف ، **وفي الخانية** : لا يلزم الامر .

١٧٦٤٣ :- **وفيه** : رجل وكل رجلا بأن يشترى له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل ، أو جارية حلف الموكل بعتقها إن ملكها جاز وتعتق ، وكذا العبد المأذون إذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق ، وكذا الصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح ويعتق ، وأما الأب ، أو

الوصى إذا اشترى قريب الصبى ، أو قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبى والمعتوه، وينفذ على الأب والوصى ، فإن اشترى للمعتوه أمة قد كان استولدها بالنكاح ذكر **فى الزيادات** : أنه لا يلزم المعتوه ويلزم الأب ، قال : وإن استحسن مستحسن فقال : لزم المعتوه صح ، والأول أصح .

١٧٦٤٤ :- رجل أمر رجلا أن يشترى له جارية بألف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها ألف درهم ، أو أمره أن ليشترى له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر **فى المنتقى** : أنه يجوز ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

١٧٦٤٥ :- **وفى جامع الفتاوى** : ولو وكله بشراء ثوب مصبوغ بعصفر فإذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد ، ولو شرط أنه مصبوغ بمصفر فإذا هو أبيض جاز ويجبر ، ولو اشترى على أنه أبيض فإذا هو مصبوغ فالعقد فاسد .

١٧٦٤٦ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو أمره بشراء جذع ولم يسم الثمن فاشترى بيتا لم يجز على الامر ، كما لو أمره بالدقل فاشترى الشهد إلا إذا اشتراه بقيمة الدقل ولو أمره بالدقل لايشترى الجزع .

م نوع آخر

١٧٦٤٧ :- اختلف المشايخ قال أبو طاهر الدباس : فى الوكيل بالشراء إذا اشترى ما وكل بشراءه أن الملك يثبت للموكل ابتداء لا أنه يثبت للوكيل أوّلا ثم ينتقل من الوكيل إلى الموكل ، **وفى الكافى** : والصحيح أن الملك يثبت للموكل ابتداء خلافة عنه أى بدلا عنه ، **م** : وقال الكرخى وجماعة من أصحابنا : الملك يثبت للوكيل أوّلًا ثم ينتقل عنه إلى الموكل ، **وفى جامع الفتاوى** : قال العبد : الجواب عند أبى حنيفة كما قال الكرخى، وعندهما كما قال أبو طاهر ، **وفى الصغرى** : قال شمس الأئمة : قول أبى طاهر أصح ، **م** : والقاضى الإمام الكبير أبو زيد كان يقول : الوكيل نائب فى حق الحكم فيثبت الملك للموكل بشراءه

كما قاله أبو طاهر : أصيل فى حق الحقوق فتثبت الحقوق للوكيل ابتداء ثم تنتقل الحقوق إلى الموكل من قبله كما قاله الكرخى .

م نوع اٰخر

فى التوكيل بشراء شئ بعينه وأراد الوكيل أن يشترى ذلك الشىء لنفسه

١٧٦٤٨ :- قال محمد فى الأصل : إذا وكل الرجل رجلا أن يشترى له عبدا بعينه بثمن مسمى ، وقبل الوكيل الوكالة وخرج من عند الموكل وأشهد أنه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن ، فهو للموكل ، وهذا بخلاف ما لو وكل بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا ونوى لنفسه فإنه يصير مشتريا لنفسه ، وهذا بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا فأشهد أنه اشترى لنفسه فإنه يكون مشتريا لنفسه ولو اشتراه الوكيل بأكثر من الثمن الأول ، أو بجنس اٰخر فإنه يصير مشتريا لنفسه ، وفرقوا بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها إذا نكحها من نفسه بمثل المهر المأمور به فإنه يجوز على الوكيل ، فإن كان قد وكل هذا الوكيل رجلا اٰخر بشراء هذا الشىء المعين أيضا فاشتراه الوكيل الثانى فهو للموكل الأول دون الثانى ، وهذا إذا قبل وكالة الوكيل من الثانى بغير محضر من الأول فإن قبل بمحضر من الأول فالمشترى للثانى فإن الثانى سمى جنساً آخر من الثمن بأن سمى الأول ألف درهم وسمى الثانى مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثانى ، وإن كان الآمر أمره أن يشترى له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن ، إن اشتراه المأمور

١٧٦٤٨ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل قال لرجل : اشترلى غلام فلان، فقال : نعم ، ثم قام فاشتراه لنفسه فهو للذى أرسله إلّا أن يكون قال عند الشراء : إنما اشتريته لنفسه ـ مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب البضاعة يخالف صاحبها . ١٩٠/٨ برقم ١٤٨٣٢ .

بأحد النقدين إما بالدراهم، أو بالدنانير يصير مشتريا للآمر ، وإن نوى الشراء لنفسه، أو صرح به وإن اشتراه بشىء آخر غير الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا خلافا لزفر ، ولو وكل الوكيل رجلا بشراء ذلك الشئ بعينه فإن كان الوكيل الثانى يشترى ذلك الشيء بعينه للوكيل الأول يكون للأول ، قالوا : إنما ينفذ الشراء على الوكيل الأول فى هذه الصورة إذا قال الوكيل الأول للوكيل الثانى: اشتر هذا الشىء لى، أو قال : اشترلى هذا الشىء ، فأما إذا قال : اشتر لموكلى فلان فاشتراه الوكيل الثانى فهو للوكيل الثانى لا للوكيل الأول ، فأما إذا اشترى الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الأول ، فإن اشتراه بمثل الثمن الذى هو داخل تحت الوكيل الأول ، أو بأقل منه ينفذ على الأول ، وإن اشتراه بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر لا ينفذ على الوكيل الأول ، وإن كان الآمر قال للوكيل الأول : اعمل فيه برأيك فوكل الأول رجلا فاشتراها بغيبة الوكيل الأول بمثل ذلك ينفذ على الآمر الأول ، ولا يكون للوكيل الأول .

١٧٦٤٩ :- قال : ولو أن رجلا وكل رجلا أن يشترى له شيئا بعينه بثمن مسمى فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى صار مشتريا للآمر ، ثم وجد بالمشترى عيبا فرده على بائعه ، ثم أراد أن يشتريه بعد ذلك لنفسه ، فإن كان الرد بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء ، أو بغير قضاء لا يملك الوكيل أن يشتريه لنفسه إلا إذا اشتراه بجنس آخر أو بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه ، وإن كان الرد بعد القبض بغير قضاء كان له أن يشتريه لنفسه ويصير المشترى له بأى ثمن اشتراه .

١٧٦٥٠ :- **وفى وكالة الأصل:** الوكيل بشراء شىء بعينه بألف إذا اشترى بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشترى فالعقد يكون للوكيل دون الموكل .

١٧٦٥١ :- **وفى شركة العيون** : إذا قال لآخر : اشترلى جارية فلان فلم يقل المأمور: نعم ، ولم يقل : لا فذهب المأمور وساوم فلانا ، ثم قال عند الشراء: اشهدوا أنى اشتريتها لفلان سمى للآمر فهى للآمر ، وإن قال عند الشراء :

اشهدوا أنى اشتريتها لنفسى فهى للمأمور ، وإن لم يقل عند الشراء شيئا وقال بعد ذلك : اشتريتها لفلان فإن قال ذلك قبل أن يحدث بها عيب أو قبل أن تموت قبل قوله ، وإن قال ذلك بعد ما هلكت ، أو حدث بها عيب لا يقبل قوله إلا أن يصدقه الامر ، هذا كله رواية الحسن عن أبى حنيفة .

١٧٦٥٢ :- **وفى الفتاوى الغياثية :** ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال : اشتريته بكذا صدق ، وفى العبد بغير عينه صدق عندهما إذا كان ما يدعى مثل قيمته ، ولو كان قيمته أقل تحالفا ويبدأ بيمين الامر ، وإذا حلفا لزم المأمور فلا يعتبر تصديق البائع الوكيل فى حق الامر ، ولو كان الثمن مدفوعا إلى الوكيل صدق فى قوله : اشتريته بجميعه ؛ لأنه أمين فى المدفوع وكذا بينته أولى وعند محمد أن بينة الامر أولى ، ولو أمره بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه بأن نوى، أو قال : اشتريت لنفسى فهى للامر هو الظاهر ، فإن استولدها لم يثبت النسب ، وهى وولدها للامر ، كما لوزفت إليه امرأة ذات زوج فولدت منه فالولد لزوجها ، ولو سمى له ثمنا فاشتراها بخلاف ما سمى صار مشتريا لنفسه ، ولو لم يعين جارية وسمى جنسها وبعثها إليه فاستولدها ثم قال : لم اشترها لك وحلف، فإن حلف أخذ ها إن لم يكن قال حين بعثها : هى التى أمرتنى بها ، قال : لا يشترى الوكيل بالشراء إلا بالدراهم أو الدنانير ، وكان أبو حنيفة يجوز بغيرهما ، **وفى الخانية** : رجل أمر رجلا أن يشترى عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المأمور : نعم ، ثم ذهب فاشتراه ، وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط.

م ومما يتصل بهذا النوع

١٧٦٥٣ :- **ذكر فى شرح القدورى** : إذا قال الرجل لاخر : اشتر عبد فلان بينى وبينك فقال : نعم ثم لقى المأمور رجلا اخر ، وقال مثل ما قال الأول فاشترى المامور ذلك فهو بين الأمرين ولا شىء للمأمور، ولو لقيه ثالث قبل الشراء

فقال له : اشتر عبد فلان بيني و بينك فقال : نعم ، ثم اشتراه للمأمور فإن كان المأمور قبل الوكالة بمحضر من الأولين فالعبد بين المأمور وبين الثالث نصفان ولا شيء للأولين من العبد ، وإن كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان .

نوع آخر

الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الموكل بعد

١٧٦٥٤ :- قال : الموكل إذا لم يدفع إلى الوكيل الثمن فاشترى الوكيل يجب الثمن عليه ثم إن أكثر مشايخنا ذكروا أن المسألة على الخلاف بيننا وبين الشافعي ، وذكر شيخ الإسلام أن المسألة على الوفاق وأجمعوا أن الوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل .

١٧٦٥٥ :- **وفى شرح الطحاوى** : الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل ، وهو الذى يقبض المبيع من البائع دون الموكل ، فإذا استحق المبيع هو الذى يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل م : وللوكيل بالشراء أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدى الثمن من مال نفسه ، وللوكيل أن يحبس المشترى من الموكل إلى أن يأخذ منه ما نقد ، وإن هلك المشترى فى يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل ، وإن هلك بعد الحبس قال زفر : يضمن الوكيل قيمته للموكل ، كالغاصب يهلك عنده المغصوب ، وعند أبى حنيفة و محمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض ، وعند أبى يوسف يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين ، ولو كان الثمن أكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد فى شيء من الكتب أن الوكيل إذا لم ينقد الثمن و سامحه البائع وسلّم المبيع إليه هل له حق الحبس عن الموكل إلى أن يستوفى الدراهم منه؟ وحكى

عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أن له ذلك و أنه صحيح .

١٧٦٥٦ :- **وفى الكافى** : فلو هلك فى يده بعد حبسه ضمن ضمان البيع عند أبى حنيفة و محمد أى يكون مضمونا بالثمن قلّت قيمته أو كثرت ، وضمان الغصب عند زفر ، و ضمان الرهن عند أبى يوسف ، **وفى السغناقى** : و صورة ظهور هذه الاختلافات ما إذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن ، ولا يرجع أحدهما على الآخر عند من يقول بضمان الغصب ويسقط الثمن كله ، ولا يجب شىء عند من يقول بضمان البيع .

١٧٦٥٧ :- **م وفى النوازل** : الوكيل بشراء الجارية بالألف إذا اشتراها بالألف كما أمر ونقد الألف وقبضها ولم يحبسها عن الامر حتى نقد الامر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت فى يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية، ولو كان حبسها فى الابتداء فعليه رد المقبوضة أيضا ، **وفى الخانية** : وإن كان الموكل طلب منه الجارية قبل أن ينقد له شيئا فمنع الوكيل ، ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل أن يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقى .

١٧٦٥٨ :- **م وفى الإملاء عن محمد** : الوكيل إذا اشترى عبدا بألف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الامر منه حتى حل المال، وأخذ البائع الوكيل به فإن أراد الوكيل منعه من الموكل حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك ، ولو منعه صار غاصبا ، ولو قبضه الامر ثم حضر الوكيل وأخذه بغير محضر من الامر ، ولم يذكر أنه يأخذه حتى يعطيه الثمن فمات فى يده بطل الثمن عن الامر وأجعل الأخذ منه منعا للعبد كأنه منعه حتى يعطيه الثمن ، ولو كان الامر أمره أن يشترى له جاريتين كل جارية بألف درهم أو أمره أن يشتريهما جميعا بألف درهم فاشتراهما له وقبضهما ثم إن الامر طلب منه إحداهما بعينها فمنعها إياه حتى ماتت بطل ثمنها عن الامر فإن قال الامر : لا حاجة لى فى الباقية لا يلتفت إلى قوله ولزمته بحصتها ، فإن لم تمت التى

منعها إياه الوكيل ولكن ماتت الأخرى فالباقية لازمة للامر وعليه ثمنها جميعا .

١٧٦٥٩ :- ولو كان الامر أمره أن يشترى له جاريتين إحداهما بألف درهم حالة ، والأخرى بألف درهم إلى سنة فى صفقة واحدة فاشتراهما كما أمره به وقبضهما و طلبهما منه الامر فمنعهما إياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك، ولكن يعطيه الجارية التى ثمنها إلى أجل فإن منعها إياه يعنى التى ثمنها إلى أجل حتى ماتت فعليه قيمتها للامر، وأما الأخرى فله ان يمنعها إياه حتى يعطيه الثمن فإن منعها إياه حتى ماتت فقال الامر : لا حاجة لى بالتى ثمنها إلى أجل فكذلك .

١٧٦٦٠ :- ولو وكله أن يشتريهما له بألفين حالتين فاشتراهما كذلك فلم يمنعهما عن الامر حتى أخر البائع المشترى بثمن احداهما كان هذا والأول سواء فى جميع ما وصفت لك ، ولا يشبه المشترى الوكيل فيما بينه وبين الامر البائع فى هذا فإن من باع جاريتين بألفى درهم حالتين فلم يقبضهما المشترى حتى أخره البائع بثمن إحداهما لم يكن للشترى أن يقبض واحدة منهما حتى يعطى الثمن الحال ، فإن أراد الامر أخذ التى أخر البائع ثمنها عن المشترى قبل أن يعطيه ثمن الأخرى لم يكن له ذلك ، وصار المشترى الوكيل فيما بينه وبين الامر فى هذا نظير البائع ، ولو كان البائع وهب ثمن إحدى الجاريتين من الوكيل قبل البيع أو بعده فأراد الامر أخذ واحدة من الجاريتين فمنعه المشترى حتى يأخذ ثمنها فله ذلك وكذلك لو وهب البائع الثمنين جميعا .

نوع اٰخر

فى هلاك الثمن فى يد الوكيل واستهلاكه إياه وفى هلاكه قبل التسليم إلى الوكيل

١٧٦٦١ :- **قال محمد فى الزيادات** : رجل قال لغيره : اشترلى بهذه الألف الدراهم جارية وأراه الدراهم فلم يسلمها إلى الوكيل حتى سرقت الدراهم

ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم لزم الموكل .

١٧٦٦٢ :- الأصل : أن الدراهم والدنانير لا تتعين فى الوكالات قبل التسليم بلا خلاف ، وأما بعد التسليم إلى الوكيل هل تتعين ، اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا : تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها ، وعامتهم على أنها لا تتعين وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان : **أحدهما** : توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فإن العرف الظاهر فيما بين الناس أن الموكل إذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراء ه حال قيام الدراهم فى يده ، **والثانى**: قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل ، و كذلك لو لم تسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل إلى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا فى فصل السرقة ، ولو كان الموكل دفع الدراهم إلى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل فإن اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوى إن علم الوكيل بهلاك الدراهم أو لم يعلم .

١٧٦٦٣ :- ولودفع اليه الف درهم وأمره أن يشترى له بها جارية فهلك منها خمسمائة فى يد الوكيل وبقى خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم يصير مشتريا لنفسه ، وإن اشترى جارية بخمسمائة إن كانت تساوى خمسمائة يصير مشتريا لنفسه ، وإن كانت تساوى ألف درهم ، أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل ، وكذلك لو دفع إليه كيسا فيه دراهم وقال له: اشتر لى بهذه الألف الدراهم التى فى هذا الكيس فنظرالوكيل إلى الكيس فإذا فيه خمسمائة ثم هلك الكيس فنظر مع ما فيه ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم يصير مشتريا لنفسه وإن اشترى جارية بخمسمائة فهو على التفصيل الذى قلنا .

١٧٦٦٤ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى له بها جارية ، أو شيئا آخر بعينه فهلكت الدراهم فى يد الوكيل قبل أن ينقده فهذا على وجهين .(١) إن هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما أمره

بشراء ه نفذ الشراء على الوكيل (٢) وإن هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الامر هذا إذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء، أو بعده فأما إذا اختلفا فى ذلك فالقول، قول الامر مع يمينه على علمه، ولو لم تهلك الدراهم حتى اشترى الوكيل فجاء رجل واستحقها عن يد البائع رجع البائع على الوكيل ورجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل الهلاك سواء، ولو هلكت الدراهم فى يد الوكيل بعد الشراء رجع بها على الامر وأخذ منه ثانيا فهلك المأخوذ ثانيا فى يد الوكيل لم يرجع بها على الامر بعد ذلك ، وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء وهلكت فى يده لم يرجع بها على الامر وينقد الثمن من مال نفسه .

١٧٦٦٥ :- **وفى فتاوى آهو** : سئل القاضى بهاء الدين عمن دفع عشرة ليشترى له بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال : إن هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فمشترى لنفسه وهلكت العشرة عن المؤكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فمشترى للموكل وهلكت عن الوكيل .

١٧٦٦٦ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو دفع الموكل الثمن إلى الوكيل واستهلكه وهو معسر فليس للبائع على الوكيل سبيل ، ولكن له أن يحبس المبيع حتى يصل إليه الثمن فإن أراد الموكل أن يسلم له المبيع يؤدى الثمن ثانيا ثم رجع به على الوكيل إذا أيسر ، وإن أبى الموكل أن يسلم الثمن ثانيا فالبائع يرفع الأمر إلى القاضى فيأمر الموكل ببيعه عند أبى حنيفة ، وعندهما يبيعه من غير رضاء الموكل ويدفع الثمن إلى البائع فإن فضل الثمن الثانى عن الثمن الأول فذلك للموكل وإن نقص فلا شيء عليه .

١٧٦٦٧ :- **وفى الخانية** : رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم فى منزله وخرج إلى السوق واشترى له عبدا بألف درهم وجاء بالعبد إلى منزله ، وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها إلى البائع

فإذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد فى منزله ، وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل ؟ قالوا : يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم يدفعها إلى البائع والعبد والدراهم هلكا فى يده على الأمانة ، قال الفقيه ابو الليث: هذا إذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك فى يده أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله فإنه يصدق فى نفى الضمان عن نفسه ولا يصدق فى إيجاب الضمان على الآمر .

١٧٦٦٨ :- **وفى الكبرى:** هذا إذا كان الآمر دفع الدراهم إلى المأمور قبل الشراء ، أما اذا دفع إليه بعد الشراء فهلك فى يد المأمور لم يرجع على الآمر بشىء .

١٧٦٦٩ :- **وفى الخانية** : خمسة وكلوا رجلا ليشترى لهم حمارا فاشترى لهم حمارا ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة أحدهم قبل أن يدفع إلى البائع قال نصير : يضمن الوكيل ولا يرجع به على أحد .

١٧٦٧٠ :- **م** : قال محمد فى الجامع : رجل دفع إلى رجل ألف درهم وامره أن يشترى بها جارية ، له فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة ، أو رصاصا وجاء بها إلى البائع ليدفعها إليه فلم يقبلها البائع فضاعت فى يد الوكيل ضاعت من مال الآمر ويرجع الوكيل على الآمر بألف درهم جياد ويدفعها الى البائع، ولو كان البائع قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا فردها على الوكيل فضاعت فى يد الوكيل ثم إن وجدها زيوفا ، أو نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الوكيل ألفا جيادا من مال نفسه ولا يرجع على الموكل **وفى الفتاوى الغياثية :** فإن لم يهلك الزيوف فى يده ردها على الموكل ويرجع بالجياد **م** : وإن كانت الدراهم ستوقة أو رصاصا وباقى المسألة بحالها كان الهلاك من مال الموكل، ثم فى الستوقة والرصاص إذا هلكت الدراهم فى يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بألف جياد فيدفعها إلى البائع فإذا قبضها الوكيل لو هلكت فى يده قبل أن يدفعها إلى البائع هلكت من مال الوكيل .

١٧٦٧١ :- **قال محمد فى الجامع الأصغر:** رجل أمر رجلا أن يشترى

له جارية بألف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن إلى البائع حتى أعطى الآمر الوكيل الثمن لينقده ثم إن الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبائع أن يمنع جاريته إلى أن يستوفى الثمن وليس للبائع أن يأخذ الآمر بالثمن وليس للوكيل على الآمر سبيل ، فإن نقد الآمر الثمن مع أنه ليس عليه أخذ الجارية وليس للبائع أن يأبى ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن ، وإن لم ينقد الآمر الثمن فالقاضى يبيع الجارية بالثمن إذا رضى البائع والآمر بالبيع بالاتفاق، وإذا لم يرض كل واحد منهما بالبيع أو لم يرض الآمر فكذلك الجواب عند أبى يوسف و محمد، وعند أبى حنيفة لا يبيع من غير رضا الآمر فإذا باعها القاضى فإن كان فى الثمن الثانى فضل على الاول فهو للآمر ، وإن كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الآمر ثم الآمر يرجع على الوكيل بما كان قبض منه من ثمن الجارية .

١٧٦٧٢ :- **وفى الكافى** : وكيل قال : بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك ، أو قال : دفعته إلى الآمر صدق، فإن رد المشترى المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشترى ولا يرجع على الآمر وباع القاضى المبيع ويوفى البائع ما أدى إلى المشترى وفضله للآمر ، ولو أقر الآمر بقبض المأمور الثمن وأنكر هلاكه أو دفعه إليه يرجع المأمور على الآمر ، ولو وكله بالبيع ولم يسلم إليه فادعى المأمور أنه باع و قبض الثمن وهلك عنده أو دفع الى المالك لم يصدق الوكيل على شىء من ذلك فيقال للمشترى: إن شئت فانقد الثمن وخذ المبيع وإلا فا فسخ البيع وارجع على الوكيل بما أديت من الثمن .

م : نوع آخر

فى تأخير الثمن عن الوكيل بالشراء وحطه عنه وهبته وما يتصل بذلك

١٧٦٧٣ :- الوكيل بشراء شئ بعينه إذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى أخر البائع الثمن عن الوكيل صح ، ويثبت التأخير فى حق الموكل حتى لا يكون للوكيل أن يرجع

على الموكل قبل حلول الأجل بثبوت التأخير فى حق الموكل، قال بعض مشايخنا : هذا إذا كان التأخير مشروطا فى أصل العقد ، أما إذا لم يكن مشروطا فى أصل العقد لا يثبت فى حق الموكل، وبعضهم قالوا : يثبت التأخير فى حق الموكل على كل حال .

١٧٦٧٤ :- وإن حط البائع عن الوكيل بعض الثمن فإنه يحط عن الموكل ذلك ، ولو حط البائع عنه جميع الثمن لا يظهر ذلك فى حق الموكل حتى كان للوكيل أن يرجع على الموكل بجميع الثمن ، ولو أبرأه البائع عن جميع الثمن لم يذكر محمد هذا الفصل فى الأصل، إنما ذكره فى الزيادات وجعل الجواب فيه كالجواب فى هبة جميع الثمن حتى قال للوكيل : أن يرجع على الموكل فى الفصلين جميعا .

١٧٦٧٥ :- **وفى الخانية:** الوكيل بشراء عبد بعينه بألف إذا اشتراه بألف ومائة ثم إن البائع حط مائة عن المشترى كان العبد للوكيل .

١٧٦٧٦ :- **م** : عن الحسن بن زياد فى الوكيل بالشراء بألف إذا اشترى كذلك فوهب البائع من الوكيل خمسمائة من الثمن ، ثم وهب البائع منه الخمسمائة الأخرى رجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى دون الثانية؛ لأن الأول حط، والثانية ؛ هبة ، ولو وهب له تسعمائة ثم وهب له المائة الباقية لا يرجع على الموكل إلا بالمائةوهو قول أبى حنيفة وابى يوسف ، **وفى الصغرى :** وبه أخذ الحسن .

نوع آخر

فى إشهاد المشترى أن العبد المشترى لفلان ثم يبيعه من فلان

١٧٦٧٧ :- قال محمد **فى الأصل** : رجل اشترى عبدا وأشهد أنه اشتراه لفلان فقال فلان : قد رضيت ثم أراد المشترى أن يبيع منه كان له ذلك قالوا: هذه المسألة على ثلاثة أوجه. (١) **الأول:** أن يشهد قبل الشراء أنه يشتريه لفلان ثم اشترى

بعد ذلك وأطلق الشراء إطلاقا وقال : اشتريت وفى هذا الوجه نفذ الشراء على المشترى ولا ينتقل إلى فلان بمجرد إجازته ورضاه إلا أن يرضى الوكيل فيسلم العبد إلى فلان ويأخذ منه الثمن فينعقد بينهما عقد جديد بالتعاطى ، ويصير العبد ملك فلان بحكم البيع المنعقد بالتعاطى ، **وفى الذخيرة** : إلا أنه ينتقل ما نفذ على المشترى إلى فلان. (٢) **الوجه الثانى** : أن يشهد بعد الشراء أنه اشتراه لفلان ورضى به فلان فالجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه الأول إلا أن يسلم المشترى العبد إلى فلان ويأخذ الثمن منه فينعقد بينهما بيع بالتعاطى .(٣) **الوجه الثالث:** أن يضيف الشراء إلى فلان وقت الشراء فيقول اشتريت هذا العبد لفلان ولم يذكر محمد هذا الوجه فى الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا:ينفذ عليه ولا يقف، وهكذ روى ابن سماعة عن محمد ، وقال بعضهم : يقف على المشترى له .

١٧٦٧٨ :- وروى بشر عن أبى يوسف و إبراهيم عن محمد : رجل اشترى عبدا وأشهد قبل الشراء أو بعده أنه اشتراه لفلان بأمره ، ثم أشهد بعد ذلك أنه اشترى لفلان الآخر بأمره وماله ، ثم حضره الآخر ولم يحضر الأول قضيت بالعبد له والأول على حجته ، فإذا جاء وادعاه قضيت له به ، وكذلك لو كان على الامر الأول شهود فإذا جاء الأول وادعى وأقام البينة اقضى له به .

١٧٦٧٩ :- الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى ما وكل به بمثل الثمن الذى هو داخل فى الوكالة ، ثم ادعى بعد ذلك أنه اشترى لنفسه أو لموكله فإن لم يكن الثمن مدفوعا إليه يصدق ، وإن كان الثمن مدفوعا إليه فإن أضاف الشراء إليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل فى قوله : اشتريته لنفسه إلا أن يصدقه الموكل وإن اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب وللوكيل أن يحبس المفقود لنفسه استحسانا ، وإن أضاف الشراء إلى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل فى أنه اشتراه للموكل ، وإذا نقد مال الموكل يصير ضامنا إلا أن يصدقه الموكل فيما قال .

١٧٦٨٠ :- **وفى الخانية** : رجل وكل رجلا بشراء شئ بغير عينه ودفع إليه الثمن واشترى الوكيل فهو على وجوه ، إن كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف إلى دراهم الامر لا إلى غيرها كان البيان إليه أن قال: نويت الدراهم التى دفعها الامر إلىّ صدق الوكيل ويلزم الشراء الامر ، وإن قال: نويت غيرها لزم الوكيل ، إذا قال الوكيل : نويت الشراء لنفسى ، وإن قال : نويت الشراء للامر ، كان الشراء للامر وإن كان أضاف الشراء إلى دراهم الامر ، يكون الشراء للامر ، نقد منها الوكيل أو من غيرها ، ولا يصدق الوكيل أنه اشتراه لنفسه ، إلّا إذا صدقه الموكل ، وإن كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم نفسه ، كان الشراء له ، ولا يصدق أنّه اشتراه للموكل ، نقد تلك الدراهم أو غيرها ، وهذا كله إذا تنازعا ، فقال الموكل : اشتريت لى ، أو على العكس ، فقال الوكيل : اشتريت لنفسى ، أو على العكس ، وإن تصادقا على أنه لم تحضر النية ، قال أبو يوسف : يحكم بنقد الثمن ، فإن نقد الثمن من مال الامر ، كان الشراء للامر ، سواء أضاف العقد إلى نفسه أو إلى الامر .

١٧٦٨١ :- م : وإن اشترى بدراهم مطلقة ، فهو على وجهين :(١) إن اشترى حالا يحكم النقد ، إن نقد من دراهم الموكل ، فالشراء للموكل ، وإن نقد من مال نفسه ، فالشراء له ، (٢) وإن لم ينقد يرجع فى البيان إلى الوكيل ، ويعتبر بيانه ، **وفى الكافى** ، وإن أضافه إلى دراهم مطلقة ، فإن نواها للامر ، فهو للامر ، وإن نواها لنفسه ، فهو لنفسه ، وإن تكاذبا فى النية ، يحكم النقد إجماعا ، وإن توافقا على أنّه لم تحضره نية ، فعند أبى يوسف يحكم بالنقد ، كما إذا تكاذبا ، وعند محمد هو للوكيل ، والتوكيل بالإسلام فى الطعام على هذه الوجوه .

١٧٦٨٢ :- م : وإن اشترى مؤجلا ، فالشراء يكون للوكيل ، حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل ، لا يصدق إلّا أن يصدقه الموكل ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى مسألة الوكيل بالسلم ، وجعلها على وجوه : إن أضاف الوكيل

العقد إلى دراهم الآمر ، فالعقد للآمر ، وإن نواه لنفسه ، فإن أضاف العقد إلى دراهم نفسه ، فالعقد له ، وإن نواه للآمر ، وإن عقد العقد مطلقة ، فإن تصادقا أنه نواه للآمر ، فهو للآمر ، وإن نقد دراهم نفسه بعد ذلك ، وإن تصادقا أنّه نواه لنفسه ، فهو له ، وإن نقد دراهم الآمر بعد ذلك ، وإن اختلفا فى النية ، فادعى الوكيل أنه نواه لنفسه ، وادعى الموكل أنه نواه له ، فإنه ينظر ، إن نقد دراهم الموكل ، يقع العقد للموكل ، وإن نقد دراهم نفسه ، يقع العقد له ، وإن تصادقا على أنه لم يحضره نية ، فعلى قول محمد العقد للوكيل ، وعلى قول أبى يوسف يحكم النقد ، وذكر بعدها مسألة الوكيل بشراء الحنطة ، وذكر إنها على التفصيل الذى ذكرنا فى مسألة السلم فيما اتفقوا عليه ، وفيما اختلفوا فيه ، **وفى الذخيرة** : فمن مشايخنا من قال : ما ذكر من الجواب فيما إذا اختلفا فى النية قول أبى يوسف ، فأما على قول محمد فالسلم للوكيل ، بلا خلاف ، ومن المشايخ من قال : إنّهما إذا تصادقا على أنه لم يحضره النية ، إن المسألة على الخلاف بين أبى يوسف و محمد ، وإنما اختلفوا فيما إذا اختلفا فى النية بعضهم قالوا : المسألة على الخلاف أيضا ، وبعضهم قالوا : المسألة على الوفاق فيحكم النقد بالاجماع ، وهو الأصح ، **م :** قال : وبعض مشايخنا قالوا : فى مسألة الشراء إذا تصادقا أنّه لم يحضره النية ، فالعقد للوكيل إجماعا ، ولا يحكم النقد ، وهذا القائل يفرق بين مسألة الشراء وبين مسألة السلم على قول أبى يوسف .

نوع آخر

فى التوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا

١٧٦٨٣ :- قال محمد **فى الزيادات** : الوكيل بالشراء إذا وجد بالمبيع عيبا ورضى به ، إن كان ذلك قبل القبض لزم الموكل كأنه اشترى مع العلم بالعيب، وإن كان بعد القبض لا يلزم الموكل استحسانا ، **وفى الفتاوى الغياثية :**

والصحيح أنّ رضا الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ، وذكر فى السير الكبير خلافهما ، ولو رضى بعد القبض ألزمه الامر إن شاء ، والوكيل بالشراء إذا رضى بالعيب أو أبرأ البائع عن العيب ، فإن شاء الموكل أخذه معيبا بجميع الثمن ، وإن شاء ألزمه على الوكيل ، وضمنه الثمن ، وإن لم يختر شيئا حتى هلك فى يد الوكيل ، أو تعيب عنده ، يرجع الامر عليه بنقصان العيب ، وإن لم يهلك العبد ، وتركه على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل، فإن وجد الوكيل عيبا آخر قديما ، غير ما رضى به ، لم يردها لا على البائع ولا على الامر ، إلّا أن يبطل القاضى الفسخ بين الوكيل والموكل ، فحينئذ يرده الوكيل على البائع.

١٧٦٨٤ :- م : قال محمد **فى الجامع** : رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمر أن يشترى له بها جارية ، فاشترى الوكيل بها جارية ، ثم وجد بها عيبا ، فإن كانت الجارية عند الوكيل ، ردها من غير استطلاع رأى الموكل ، فإن كان الوكيل قد دفعها إلى الامر ، لا يردها الوكيل إلا بأمر الامر ، فلو رضى الوكيل بالعيب ، وأبرأ البائع عن العيب صح الإبراء ، وهذا الجواب ظاهر على قول أبى حنيفة و محمد ، وأما على قول أبى يوسف فقد اختلف المشايخ ، عامتهم على أنّه يصح إبراء الوكيل بالبيع عن العيب ، وفرقوا بين هذا وبين إبراء الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن عند أبى يوسف ، فإن ذلك ليس بصحيح عنده ، فإن لم يرض الموكل بالعيب ، ولم يختر الإلزام يعنى إلزام الوكيل الجارية ، حتى ماتت الجارية فى يد الوكيل ، ماتت على ملك الموكل ، ثم يرجع الوكيل على الموكل بنقصان العيب ، ولو لم تمت الجارية فى يد الوكيل ، ولكنها اعورت ، لزم الامر ، وكان للامر أن يرجع على الوكيل بحصة العيب الذى رضى به الوكيل ، ولو لم تعور ، واختار الامر إلزام الوكيل الجارية ، فألزمها إياه وقبض الثمن ، ثم وجد الوكيل بها عيبا آخر ، غير العيب الذى رضى به ، وقد كان ذلك العيب عند البائع ،

لم يستطع الوكيل ردها بذلك العيب ، لا على الآمر ، ولا على البائع .

١٧٦٨٥ :- وإذا كانت الجارية فى يد الوكيل بالشراء فأراد أن يردها بالعيب ، فادعى البائع رضا الآمر بهذا العيب ، لم يصدق على ذلك من غير بينة ، وإن أراد البائع استحلاف الوكيل على علمه على رضا الآمر ، لم يكن له ذلك ، **وفى الفتاوى الغياثية** : لكنّه خصم ، لو أقام البائع عليه البينة برضاء الموكل يصح ، ولو حضر الموكل لا يحلف أيضا ، **م** : فإن لم يكن للبائع بينة على رضاء الآمر بالعيب ، ورد الوكيل الجارية على البائع بالعيب ، ثم حضر الآمر ، وادعى الرضاء ، وأراد أخذ الجارية ، فأبى البائع أن يدفعها ، فقال : قد نقض القاضى البيع ، فلا سبيل لك عليها ، فإن القاضى لا يلتفت إلى قولى البائع ، ويرد الجارية على الآمر ، وإن قضاه بالرد نفذ ظاهرا لا باطنا ، فبقيت الجارية على حكم ملك الآمر فى الباطن ، وكان للآمر أن يأخذها ، بعض مشايخنا قالوا : هذا على قول محمد ، فأما على قول أبى حنيفة : لا سبيل للآمر على الجارية ، وبعضهم قالوا : لا بل هذا على قول الكل وهو الأصح .

١٧٦٨٦ :- **وفى الفتاوى الغياثية** : وكذا لو كان الرد برضا البائع ، فيأخذ البائع الثمن من الوكيل ، فإن كان هلك الثمن فى يد الوكيل ، فلا سبيل لأحد على الموكل ، لكن له أن يحبس المبيع لأجل الثمن ، كما قبل الرد ، فإن أراد الموكل أن يسلم له المبيع ، يدفع الثمن إلى البائع ، ويأخذ الجارية ، وتكون حقوق العقد بعد هذا إلى الموكل ، فلو أن الموكل رضى بالعيب ، بطل حقه فى الرد ، ولو حضر الموكل وجحد الرضا ، لزمت الجارية على الوكيل ، وظهر أنّ الفسخ كان نافذا فى حقّ الموكل .

١٧٦٨٧ :- **م** : ولو أن الوكيل حين رد الجارية على البائع بالعيب ، أخذ الثمن من البائع ، فضاع الثمن من يده ، ضاع من مال الوكيل ، ويغرم الوكيل الثمن للآمر من نفسه ، ثم إذا صدق الآمر البائع فى الرضا بالعيب ، وقبض الجارية ، يدفع

الامر إلى البائع من مال نفسه ، فالامر هو الذى دفع الثمن ، وقبض الجارية ، وليس للموكل أن يقول للبائع : إنك أقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل ، فليس لك أن تقبض مرة أخرى ؛ لأن البائع يقول : نعم ، أقررت بذلك إلا أن ذلك الثمن أخذ منى بالقضاء ، ثم هذا القضاء ، وإن لم ينفذ من حيث الباطن إلا أنه يثبت الحيلولة بينى وبين ذلك الثمن ، لنفاذ القضاء من حيث الظاهر ، ولى أن آخذ الثمن منك ثانيا ، وأحول بينك وبينه ، كما وقعت الحيلولة بينى وبين ذلك الثمن ، فإن وجد الامر بها عيبا آخر ، كان هو الخصم فى الرد دون الوكيل ، ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب ، وبعد ما فسخ القاضى البيع أقر برضا الأمر بالعيب ، كان للبائع الخيار ، إن شاء أمسك الجارية ، وإن شاء ردها على الوكيل ، فلو أقر الامر أنّه كان رضى بالعيب ، كانت الجارية للامر يأخذها الوكيل من البائع ، ويدفعها إلى الامر ويكون الثمن للبائع على الوكيل إن كان الوكيل قبض الثمن من البائع ، حين رد الجارية عليه ، ولو وجد الوكيل بالجارية عيبا آخر ، كان هو الخصم فيه .

١٧٦٨٨ :- **وفى الذخيرة** :وإذا أمر الرجل رجلا أن يشترى له جارية بألف درهم ، فاشتراها الوكيل ، ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها ، ورضى الامر بذلك العيب ، فذلك جائز ، وإن نقض العقد لا يعمل نقضه .

١٧٦٨٩ :- م : **وفى الإملاء** عن محمد رجل اشترى لرجل عبدا بأمره وقبضه فوجد به عيبا فأبرأ البائع عن العيب ، فقال له الامر : قد ألزمتك العبد بإبرائك عن العيب ، فلم يقبله المأمور ، لم يلزمه ذلك إلا بقضاء القاضى ، فإن ألزمه القاضى ذلك ،صار بمنزلة المشترى من الامر فإن وجد به عيبا لم يستطع رده على البائع حتى يرده على الامر ، ثم يدفع الامر إليه حتى يرده على البائع .

١٧٦٩٠ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو اشتراه الوكيل بشرط البراءة عن العيوب ، وسلّمه إلى الامر ، وظهر به عيب ، جاز عليه إن كان يشترى بمثل هذا الثمن ، وإن أبرأ الوكيل البائع بعد البيع ، رده الامر على الوكيل ، ولو قال الوكيل :

اشتريته مع العيب ، أو قال : رضيت به قبل القبض لم يصدق ، إلّا أن يصدقه الآمر ، أو يقيم البينة ، ولو قال الوكيل بالشراء بعد ما سلم العبد إلى الآمر : أبرأت البائع ، أو رضيت لم يصدق إلا ببينة أو بتصديق الآمر .

١٧٦٩١ :- **م** : قال الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : الوكيل بالشراء إذا سلم المشترى إلى الآمر ، ثم جاء يخاصم البائع فى العيب ، لم يكن له أن يرده إلا أن يجئ ببينة أن الآمر أمره بالرد .

١٧٦٩٢ :- **وفى الإملاء** : عن محمد الوكيل بالشراء إذا أراد الرد بالعيب ، فقال له الموكل : لا ترده بالعيب ، فرده كان الرد باطلا ، **وفى الذخيرة :** وهذه الرواية تخالف أصل محمد المذكور فى الجامع الكبير ، فالمذكور ثمة من أصله أن جهة المالكية فى حق الوكيل فى الحقوق التى راجعة على جهة النيابة ، حتى قال : من دفع عبده إلى رجل ليبيعه ، ونهاه عن الدفع بعد البيع قبل قبض الثمن كان نهيه باطلا عنده ، وعند أبى يوسف النهى صحيح ، وتبين بهذه المسألة أنّ قول محمد مثل قول أبى يوسف .

١٧٦٩٣ :- **م** : الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا فرضى بعيبه ، وقبضه ، فإن كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم الآمر ، وإن كان استهلاكا مما لا يتغابن الناس فى مثله ، لم يلزم الآمر ، وكان الآمر أن يلزمه المشترى ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : هو والأول سواء ، ويلزم الآمر إذا كان مع ذلك العيب يساوى الثمن الذى اشترى به ، أوما يتغابن الناس فيه .

١٧٦٩٤ :- **وفى الذخيرة** : وذكر هذه المسألة فى موضع اٰخر بعبارة أخرى ، فقال الوكيل بالشراء إذا اشترى العبد الذى وكل بشراءه ، ووجد به عيبا قبل القبض ، يخير الوكيل ، يسيرا كان العيب ، أو فاحشا ، فإن رد يرتد ، وإن رضى به ، فإن كان العيب يسيرا ، يلزم الموكل ، وإن كان فاحشا لزم الوكيل استحسانا ، إلا أن يشاء الآمر ، وقيل : القياس أن يلزم الموكل فى الوجهين

جميعا ، وبه أخذ أبو حنيفة ، وفى الاستحسان يلزم الوكيل إذا كان فاحشا ، وبه أخذ أبو يوسف و محمد .

١٧٦٩٥ :- قال ثمة: والفاصل بين الفاحش واليسير ، أن الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى ، وقطع اليدين ، لا قطع أحدهما ، ولكن هذا الحد فيما بين الموكل والوكيل خاصة ، فقد ذكر فى باب المهر مع شرح شمس الأئمة السرخسى أن العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين كالغبن اليسير .

١٧٦٩٦ :- **م : وفى المنتقى** : ابراهيم عن محمد الوكيل بشراء العبد بالف إذا اشترى عبدا يساوى ثلاثة الاف درهم فوجد به عيبا فليس له أن يرده، لأن فيه ضررا على الموكل ولو كان فى ذلك خيار رؤية أو شرط فله أن يرده .

١٧٦٩٧ :- الوكيل بالشراء إذا مات بعد ما اشترى ما وكل بشراءه وقبضه ، ثم وجد بالمشترى عيب ، فحق الرد للموكل على روايات الزيادات وفى رواية أخرى القاضى ينصب وصيا حتى يرد .

نوع آخر فى الوكيل يزيد فى الثمن

١٧٦٩٨ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد: رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى له بها عبدا بعينه ، فاشترى وتقابضا ثم دفع المأمور العبد إلى الامر ، ثم أن المامور لقى البائع واستزاده فى المبيع فزاده فيه ثوبا ، وقبل منه المأمور قال بعضهم : يقسم الألف على قيمة العبد وعلى قيمة الثوب فما أصاب الثوب لزم المشترى ورد ما أصابه من الثمن على الامر ،كأنه أمره بشراء عبد بعينه بألف درهم فاشتراه وثوبا بألف درهم فالعبد للامر والثوب للمشترى بحصته .

١٧٦٩٩ :- قال محمد **فى الجامع** : رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى بها جارية وأمره أن يزيد من عند نفسه ما يرى إلى الخمسمائة فاشترى المأمور جارية وقال : اشتريتها بألف وخمسمائة ، وقال الامر : اشتريتها

بألف فهذا على ثلاثة أوجه.(١) **الأول** : أن يقوم لهما بينة وفى هذا الوجه يقضى ببينة الوكيل(٢) **الوجه الثانى :** إذا قامت لاحدهما بينة ، وفى هذا الوجه يقضى لصاحب البينة (٣) **الوجه الثالث:** إذا لم يقم لاحد بينة وفى هذا الوجه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ومتى وجب التحالف يبدأ بيمين الموكل هكذا ذكر المسألة هنا من مشايخنا من قال : هذا قول أبى يوسف اوّلا ، أما على قوله الاخر وقول محمد يبدأ بيمين المشترى ومنهم من قال : ما ذكر ههنا قول الكل ثم الوكيل يحلف على العلم فإذا حلفا صارت الجارية بينهما أثلاثا ثلثها للوكيل وثلثاها للموكل .

١٧٧٠٠ :- **وفى الكافى** : ولو دفع إلى رجل ألفا ، فأمره أن يشترى به عبدا ، ويزيد من عنده إلى خمسمائة فاشترى ، وادعى أنه زاد خمسمائة ، وأنكر الامر ، تحالفا وقسم العبد أثلاثا : ثلثاها للامر بألف وثلثه للوكيل بخمسمائة .

١٧٧٠١ :- **وفى الفتاوى الغياثية** : ولو وكله بشراء عبد بعينه ، فاشتراه بألف ثم زاد البائع عبدا ، فالزيادة للوكيل ، ويحط عن الامر حصته من الثمن ، وعن محمد : أن الزيادة اليسيرة للامر والكثيرة للوكيل بحصته ، ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا بألف ثم زاد البائع عبدا ، لم يصح فى قياس قول أبى حنيفة ، كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة .

١٧٧٠٢ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند** : رجل وكل رجلا بأن يشترى له كرا من طعام بمائة درهم ، فجاء الوكيل إلى بائع الطعام وزاده خمسين درهما على أن يزيد البائع كذا كذا ففعل ، فالكر الأول للامر ، والزيادة للوكيل ، ويضمن الوكيل للامر خمسة وعشرين درهما .

١٧٧٠٣ :- **وفى الذخيرة ، وفى القدورى** : من جنس هذه المسألة صورتها : رجل دفع إلى رجل درهما ، وأمره أن يشترى له خمسة أرطال من زيت ، فاشترى له عشرة مثل ما وصفه له قال أبو حنيفة : خمسة أرطال من زيت بنصف

درهم للموكل ، وخمسة أرطال بنصف درهم للمشترى ، وقال : الكل للامر .

١٧٧٠٤ :- **وفى الفتاوى الغياثية** : ولو قال : اشتر بهذه الألف وبألف من عندك دار فلان ، فاشترى ، فكلها للامر استحسانا ، ويضمن الامر له الألف ، ولو قال : على أن يرجع بها على فلان ، فيكون النصف للمشترى .

١٧٧٠٥ :- **وفى الخانية** : رجل أمر رجلا أن يشترى له كرا من طعام بمائة درهم ، ففعل المامور ذلك وأدى المائة ، ثم إن المأمور دفع إلى البائع خمسين درهما على إن زاده البائع كرا من الطعام ، ففعل البائع ذلك ، قالوا : الكر الاول يكون للامر ، والكر الزيادة يكون للمأمور ، ويضمن الامر للمأمور خمسا وعشرين درهما .

م نوع آخر فى التوكيل بالشراء بمال الوكيل

١٧٧٠٦ :- قال محمد **فى الأصل** : وإذا وكل الرجل رجلا فقال : اشتر لى عبد فلان بعبدك هذا ، أو بمتاعك هذا ، كان التوكيل جائزا ، **وفى الكبرى** : والعبد للامر ، م : وعلى الموكل للوكيل قيمة العبد ، كما لو أمره بالشراء بألف درهم من مال الوكيل فاشترى فإنه يرجع على الموكل بألف درهم ، **وفى الكبرى** : وهذا كما ذكر فى بيع الجامع، اذا قال المديون لغيره : صالح غريمى من ماله على بعبدك هذا ، لو قال : بع عبدك هذا بذلك ، ففعل جاز ، وعلى المديون قيمة العبد ، وكذلك لو قال : تزوج فلانة لى بعبدك هذا ففعل ، يصير العبد مهرا ويرجع على الامر بقيمة العبد .

١٧٧٠٧ :- **وفى الخانية** : رجل قال لغيره : بع عبدك هذا من فلان غريمى بما له على ، أو قال صالحه على عبدك هذا عماله على ، ففعل المأمور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد .

م : نوع آخرفى مخالفة التوكيل بالشراء فى الثمن

١٧٧٠٨ :- قال محمد **فى الجامع الصغير** : رجل وكل رجلا أن يشترى له عبدين بأعيانهما ، ولم يبين الثمن ، فالمشترى اشترى أحدهما له فالشراء جائز **وفى الخانية :** ولو أمر رجلا بأن يشترى له عبدين بأعينا نهما ولم يذكر الثمن فإن اشترى أحدهما بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس جاز ، ولا يجوز بالغبن الفاحش.

١٧٧٠٩ :- **م :** فإن أمره أن يشتريهما بألف ، فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل ، وقيمتهما على السواء ، فالشراء جائز على الأمر ، وإن اشترى بأكثر من خمسمائة ، لم يجز على الأمر إلا أن يشترى الأخر بباقى الثمن قبل أن يختصما ، **وفى الخانية** : قلت الزيادة أو كثرت م :وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا اشترى أحدهما بأكثر من خمسمائة ، قدر ما يتغابن الناس فيه ، وقد بقى من الألف مقدار ما يشترى بمثله العبد الباقى ، يجوز ، وقيل : لا اختلاف فى المسألة وقول ابى حنيفة فى الكتاب : إذا اشترى بأكثر من خمسمائة ، لا يجوز على الأمر محمول على ما إذا كانت الزيادة كثيرة ، بحيث لا يتغابن الناس فى مثلها ، فأما إذا كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس ، فإنه يجوز ، وقيل : لا بل المسألة على الخلاف ، وظاهر ما أطلق محمد : الجواب على قول أبى حنيفة و لم يفصل ، يدل عليه فإن اشترى الثانى بما بقى من الألف قبل أن يختصما ، نفذ ذلك كله على الموكل ، بعض مشايخنا قالوا فى شرح هذا الكتاب : يجب أن يكون هذا جواب الاستحسان ، والقياس أن لا ينفذ ، وهذا إذا كان وكيلا بشراء عبدين ، وإن كان وكيلا بشراء عبد بعينه ، فاشترى نصفه ، لا يجوز على الأمر ، فإن اشترى النصف الثانى ، جاز الكل على الأمر استحسانا والقياس أن لا يجوز ، وهذا إذا اشترى الثانى قبل أن يختصما إلى القاضى ، وألزم القاضى شراء النصف على

الوكيل والحاصل : أن على جواب الاستحسان شراء النصف الأول ينفذ على الموكل ، ولم ينفذ على الوكيل ، فأما إذا اختصما وألزم القاضى الوكيل شراء النصف الأول ، ثم اشترى النصف الباقى ، فالكل يلزم الوكيل .

١٧٧١٠ :- **وفى فتاوى آهو** : الوكيل إذا اشترى بأكثر مما أمر به لا ينفذ على الموكل ، وينفذ عليه ، إن كان من أهل الا لتزام ، وإن كان صبيا أو مجنونا لا ينفذ عليه ، قال القاضى بديع الدين : هذا إذا كان الثمن غير منقود ، أما كان منقودا لا يجوز ، وإن قل ينفذ على الوكيل .

١٧٧١١ :- **وفى شرح الطحاوى** : قال : ومن وكل بابتياع عبد بعينه ، فابتياع نصفه له ، أو ما سواه من أجزاءه ، لا يلزم الامر ، ولزم الوكيل ، فإن ابتاع الباقى منه قبل الخصومة لزم الامر كله عندنا ، وفى قول زفر : يلزم الوكيل ، دون الامر ، ولو اختصم الموكل مع الوكيل إلى القاضى قبل أن يشترى الوكيل الباقى وألزم القاضى الوكيل ثم إن الوكيل اشترى الباقى بعد ذلك يلزم الوكيل فى قولهم ، وكذلك هذا الحكم فى جميع الأشياء التى فى تبعيضها مضرة ويكون الشقص فيه عيبا ، فاشترى نصفه لزم الأمر ، سواء اشترى الباقى أو لم يشتر ، نحو : إن وكله بشراء كرحنطة بمائة درهم ، فاشترى نصف الكر بخمسين درهما ، لزم الامر ، وكذلك لو وكله بشراء جماعة من العددى ، فاشترى واحدا منهما ، لزم الامر .

١٧٧١٢ :- **وفى الكافى** : ولو وكله بشراء عبد ، فاشترى نصفه ، فالشراء موقوف ، فإن اشترى باقية ، لزم الموكل ، وإن قضى القاضى بأنه للمامور قبل ذلك فلا ينفذ قضاءه ، ولو وكله بشراء عبد بعينه بألف ، فاشترى نصفه بخمسمائة ثم باقيه بخمسمائة جاز على الموكل إن لم يخاصمه إلى أن يشترى كله ، وعند زفر لا ينفذ على الموكل ؛بل صار مشتريا كله لنفسه .

١٧٧١٣ :- **م وفى النوازل** : إن من وكل رجلا بشراء عبد بعينه ، فاشترى الوكيل نصفه ، يتوقف شراءه على رضا الامر عند أبى يوسف ، حتى لو أعتقه الوكيل عن

نفسه لا ينفذ ، ولو أعتقه الموكل عن نفسه ينفذ وإذا رده ، يصير الملك للوكيل ، حتى لو أعتقه ، ينفذ العتق من جهته إلا أن يشترى ما بقى ، فحينئذ يتحول الملك إلى الآمر .

١٧٧١٤ :- الوكيل بشراء الدار إذا اشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الثانى ، لم يجز شراء الوكيل على الموكل ، **وفى الخانية** : ولو كان الموكل اشترى نصف الدار أولا ، ثم اشترى الوكيل النصف الباقى جاز ، فان استحق الذى اشتراه الموكل أولا ، كان له أن يرد الباقى ، **م** :ولو وكله أن يشترى دارا بألف ، فاشترى له نصف دار مشتركة بين الموكل وغيره بخمسمائة جاز ، **وفى الكبرى :** ولو أمره أن يشترى له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز .

١٧٧١٥ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو أمر بشراء جارية بألف فاشترى جارية بألفين وبعث بها إلى الآمر فاستولدها ، ثم قال : كنت اشتريتها بألفين ، فإن كان قال حين بعثها إليه : هى التى اشتريتها لك ، لم يصدق فى الزيادة ولا تقبل بينته ، وإن لم يقل ذلك حين بعثها ، يصدق فيأخذها ، وعقرها وقيمة الأولاد ؛ لأن الآمر مغرور ، ولو أشهد أنه اشتراها للآمر ثم اشترى أخرى وبعث بها إلى الآمر وحبس الأولى لنفسه ، واستولد كل واحد ما عنده ، أخذ الآمر جاريته ، وعقرها وقيمة ولدها ، وأخذ المأمور جاريته وعقرها ، وقيمة ولدها ، فإن مات الآمر عتقت من مال المأمور فإن لم يكن كذلك ، ولكن أقر بذلك غرم كل واحد قيمة التى وطيها لصاحبه .

١٧٧١٥ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سليمان بن يسار : أنّ أمة أتت قوما فغرتهم ، وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ، فولدت منه أولادا ، فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها : فى كل مغرور غرّة ـ مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الأمة تزعم أنها حرة ، ٨٥/١١ برقم ٢١٤٥٩ .

وأخرج أيضا عن على : فى رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ، ثم أقام رجل البينة أنها له قال : تردّ عليه ويقوّم عليه ولدها ، فيغرم الذى باعها ما عزوهان ـ مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية . ٦١٤/١٠ برقم ٢٠٩١٦ .

١٧٧١٦ :- م : ولو وكل رجلا أن يشترى له عشرة أرطال من لحم بدرهم ، فاشترى له عشرين رطلا بدرهم ، لزم الآمر عشرة أرطال بنصف درهم ولزم الوكيل عشرة أرطال بنصف درهم قالوا : وإنما يجوز على الآمر عشرة أرطال بنصف درهم ، إذا كانت عشرة أرطال تساوى درهما ، فأما إذا كانت لا تساوى درهما نفذ الكل على الوكيل ، **وفى الكافى** : ولو وكل بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم ، فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم ، لزم الموكل منه عشرة بنصف ، وعندهما : يلزم العشرون ، وقول محمد مع أبى حنيفة فى بعض النسخ .

١٧٧١٧ :- **م** : وذكر **فى نوادر** بشر عن أبى يوسف : مثل هذه المسألة، ووضعها فى الزيت وصورتها : رجل أمر رجلا أن يشترى له عشرة أرطال من زيت بدرهم ، فاشترى له عشرين رطلا من ذلك الزيت بدرهم ، قال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : له عشرة بنصف درهم ، قال بشر : وهو قول أبى يوسف ، قال بشر : ولأبى يوسف قول اخر : أن الزيت كله للآمر ، **وفى القدورى** : وقال أبو يوسف و محمد الكل للآمر .

١٧٧١٨ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد : رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى له بها عبدا ، فاشترى فوجده حرا فللموكل أن يضمن الوكيل الألف ، ولو وجده مستحقاً فليس له أن يضمن الوكيل وعلى هذاإذا أمره أن يشترى دقيقا ودفع الدراهم فأرى الوكيل رجل نورة ظن أنها دقيق واشترى ذلك منه على أنه دقيق و دفع الدراهم قال : هو ضامن لما دفع : لأنه مخالف قال: وكذلك ما يخالف فيه إن لم يعلم ، **وفى التجريد:** وما كان خلافا فى الشراء لزم الشراء الوكيل ولا يتوقف على إجازة من اشتراه له إلا إذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبى والعبد المحجور .

١٧٧١٩ :- **وفى الذخيرة** : رجل وكل رجلا بشراء عبد فلان بألف درهم فقال صاحب العبد للوكيل : بعت هذا العبد من فلان الموكل بألف درهم فقال الوكيل : قبلت لزم الوكيل ، قال ابو القاسم الصفار : والصحيح أن الوكيل يصير

فضوليا ويتوقف العقد على إجازة الموكل .

١٧٧٢٠ :- **م** : ابن سماعة عن أبي يوسف رجل وكل رجلا أن يشترى له بهذه الدراهم ثوبا وسمى جنسه ووصفه فأسلمها له في ثوب كما سمى ووصف لم يجز فالوكيل بالشراء لا يملك السلم .

١٧٧٢١ :- بشر عن أبي يوسف رجل وكل رجلا بأن يشترى له عبدا بثمن مسمّى شراء فاسدا فاشترى له شراء صحيحا نفذ على الآمر ، **وفى الكافى** : ولو وكله بشراء هذا العبد بخمسمائة فاشتراه وآخر بضعفه يكون الوكيل مخالفا ضامنا للثمن لو دفعه من مال الآمر عنده خلافا لهما .

١٧٧٢٢ :- **وفى التجريد** : ولو أمره أن يشترى جارية بألف فاشترى بثمانمائة مثلها يشترى بألف جاز على الآمر، ولو وكله بشراء جارية بعينها بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها قدر مائة دينار لم يلزم الآمر فى قولهم فى المشهور من الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزم الآمر .

١٧٧٢٣ :- **م** : وفى نوادر هشام قال: سألت محمدا عن رجل أمره أن يشترى له مهرا جذعا فاشترى له ثنيا بمثل ذلك الثمن قال : لا يجوز ، **وفى الذخيرة:** وكذلك إذا أمره أن يشترى ثنيا فاشترى رباعيا بمثل ذلك الثمن قلت : ولم لا يجوز وقد اشترى ما هو أفضل ؟ قال : إنه مخالف قلت : لو أمره أن يشترى فلا فاشترى ترسا بمثل ذلك الثمن لا يجوز **م** : **وفى الأصل** : وكله ان يشترى له بها ثوبا هرويا ليقطعه قميصا فاشترى ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزم الآمر .

١٧٧٢٢ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال : إذا قال الرجل للرجل: اشترلى عبدا صحيحا كذا وكذا بمائة دينار فوجد ذلك العبد بخمسين فاشتراه ، قال : لا يضمن المشترى الحديث ـ مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب البضاعة يخالف صاحبها . ١٨٩/٨ برقم ١٤٨٢٩ .

نوع آخر فى مخالفة الوكيل فى الثمن

١٧٧٢٤ :- قال هشام : سألت محمدا عن رجل وكل رجلا أن يشترى له عبدا بألف درهم ويعتقه عنه فاشترى عبدا بثمانمائة وأعتقه عنه إن كان اشترى بألف لم يكن خيرا منه جاز .

١٧٧٢٥ :- روى الحسن بن زياد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى الوكيل بشراء جارية بألف درهم إذا اشتراها بدنانير قيمتها مثل قيمة ألف درهم أنه يجوز على الامر، وكذلك الوكيل بشراء جارية بمائة دينار إذا اشتراها بألف درهم قال : وهو قول ابى يوسف.

١٧٧٢٦ :- وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف فى البيع بخلاف هذا، فقال: إذا وكله أن يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير ، لا يجوز ، رواية الحسن تخالف المذكور فى الكتب الظاهرة أن الوكيل إذا خالف إن كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر، وإن كان المأتى به أنفع من المامور به كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف دينار ، وإن كان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس إن كان الماتى به أنفع من المأمور به ينفذ على الامر كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف وخمسمائة وإن كان المأتى به أضر من المأمور به لا ينفذ على الامر كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بتسعمائة درهم ، وقد مرت هذه المسائل بعد فصل التوكيل بالنفقة .

١٧٧٢٧ :- **وفى الذخيرة** : إذا أمره أن يشترى له كذا دنانير بعشرة دراهم نقرة فاشترى بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم أو على العكس جاز على الامر استحسانا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقالا : لا يلزمه إلا أن يشتريهما بمثل ما سمى من الثمن قال ثمة : وأجمعوا على أنه لو اشترى بعوض قيمته مثل الدنانير أنه لا يجوز على الامر ، وإن وكله بشراء كبش أقرن أو أعين للأضحية فاشترى

كبشا ليس بأقرن ولا أعين لم يجز على الآمر ، المأمور بشراء عبد بعينه بألف إذا اشترى بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشترى فالعبد للمشترى دون الآمر .

١٧٧٢٨ :- **وفى المنتقى:** رجل أمر رجلا أن يشترى له عبداً بألف درهم فاشترى له عبدا على تلك الصفة بتسعمائة ينظر فى ذلك فإن كان إذا زاد مائة اشترى خيرا منه لم يجز هذا على الآمر، وإن كان لا يشترى إلا بمثله جاز على الآمر.

م : نوع آخر فى تنفيذ الوكالة

١٧٧٢٩ :- قال : الوكيل بالشراء مطلقا إذا اشترى بمثل القيمة أو بأكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ، وإذا اشترى بأكثر من القيمة مقدارما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز، فلقب المسألة أن الوكيل بالشراء مطلقا يتحمل منه الغبن اليسير ، و لا يتحمل منه الغبن الفاحش ، والصحيح ما روى عن محمد **فى النوادر:** أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير ومالا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الإسلام : هذا التحديدا فيما لم يكن له قيمة معلومة فى البلدة كالعبيد والدواب وغيرهم ، فأما ماله قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما وزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل، وإن كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه .

١٧٧٣٠ :- **وفى الينابيع** : صورة الغبن اليسير والفاحش : رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم ومنع الموكل أخذه منه لما يرى فيه من الغبن يعرض المبيع على المقومين الذين لهم معرفة بقيمة المبيع ، فقال بعضهم : يساوى تسعا ، وقال بعضهم : عشرة فهذا يدخل بين تقويم المقومين فلزم الموكل ، فإن لم يقوم أحد بعشرة فهذا لا يدخل بين تقويم المقومين ، ولا يتغابن الناس فى مثله فلزم الوكيل لأنه لايملك الشراء بالغبن الفاحش ، وذكر محمد إن كان النقصان نصف العشرة فهذا ما لا يتغابن الناس فيه ، وروى الحسن بن زياد عن نصير بن يحيىٰ أنه قدر ما

يتغابن الناس فى العروض ده نيم، وفى الحيوان ده يازده ، وفى العقارده دوازده .

١٧٧٣١ :- والمتصرفون على مراتب : منهم من يجوز بيعه وشراءه بالمعروف وذلك بيع الأب مال ولده الصغير وبيع الجد أب الأب وإن علا عند عدم الأب وبيع الوصى بالغبن اليسير فى هذا معفوعنه ،ومنهم من يجوز بيعه فى الأحوال كلها ، وذلك بيع الحر العاقل البالغ مال نفسه وشراءه ، ومنهم من يجوز بيعه وشراءه كيف ما كان عند أبى حنيفة ، ولا يجوز عندهما إلا بالمعروف، وذلك بيع المأذون والمكاتب وشراءهما ، فإن عنده يجوز لهما أن يبيعا ما يساوى ألفا بدرهم وأن يشتريا ما يساوى درهما بألف ،فعندهما لا يجوز كلاهما إلا بالمعروف ، ومنهم من لا يجعل الغبن اليسير معفوا ، وذلك بيع المريض إذا كان فيه محاباة يسيرة ، وعليه دين مستغرق لجميع ما له فالمشترى بالخيار إن شاء تمم قيمته وأخذه وإن شاء فسخ البيع ، وكذلك إن باعه من بعض ورثته بغبن يسير ، وليس عليه دين فإنه لا يجعل عفوا عند أبى يوسف ومحمد والمشترى بالخيار إن شاء تمم القيمة وأخذه وإن شاء فسخ البيع .

١٧٧٣٢ :- وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيع المريض من ورثته وإن باعه بأكثر من القيمة إلا أن يجيز بقية الورثة ، ولو باع وصيه التركة بغبن يسير لقضاء ديونه جاز بيعه ، ويجعل ذلك عفوا ، ولو باع المضارب شيئا من مال المضاربة ممن لا تقبل شهادته له وحاباه فيه لا يجوز بيعه ، وإن قل ولا يجعل عفواً ولو باع منهم بمثل قيمته جاز ، وعلى هذا بيع الوصى ممن لا تقبل شهادته له فإن باع بمثل قيمته جاز ، بخلاف الوكيل إذا باع بمثل قيمته ممن لا تقبل شهادته له فإن عند أبى حنيفة لا يجوز ذلك خلافا لهما .

١٧٧٣٣ :- ولو باع العبد المأذون من مولاه عليه دين وحاباه لم يجز وإن قل ، ومنهم من لا يجوز بيعه وشراءه إلا أن يكون فيه خيرا وذلك بيع الوصى ماله من اليتيم وشراءه ، وقال محمد : لا يجوز بحال كالوكيل بالبيع والشراء،

ومنهم من يجوز بيعه كيف ما كان وشراءه على المعروف وذلك بيع الوكيل المطلق والمضارب وشريك العنان والمفاوض جاز عند أبى حنيفة ويجوز بيع هولاء بما عز وهان وبأى ثمن كان ، وعندهما لا يجوز بيعه إلا بالمعروف، وأما شرائه لا يجوز بالإجماع إلا بالمعروف ، ولو اشترى بخلاف المعروف والعادة أو بغير الدراهم والدنانير فشراء هم لأنفسهم على ما عرف من أصلها وإن كان الأب فاسقا يفسد مال ولده جاز بيعه إلا أنه يؤخذ منه الثمن ويوضع فى يدى عدل .

١٧٧٣٤ :- م :ثم ما ذكرنا أن الوكيل بالشراء يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذلك فى الوكيل بشراء شئ بعينه ، فأما الوكيل بشراء شئ بغير عينه فلا نص فيه، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا : إنه يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش ، وقال بعضهم : لا يتحمل منه اليسير أيضا والوكيل بالصرف إذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف ، والغبن الفاحش لا يتحمل فى شراء شئ بعينه بالاتفاق ، وفى الوكيل بشراء شئ لا بعينه يتحمل بالاتفاق ، وإذا وكله بشراء عبد بعينه أو بشراء جارية بعينها ، فاشتراه بمكيل أو موزون بعينه أو اشتراه بعوض يجوز بلا خلاف بين علمائنا ، ولو اشتراه بمكيل أو موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل فى الأصل ، وقد اختلف المشائخ فيه .

١٧٧٣٥ :- **وفى شرح الطحاوى** : الأب إذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته أو بأكثر من قيمته أو باقل قدر ما يتغابن الناس فى مثله جاز الشراء ، ولو اشترى بأقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الشراء ، وكذلك لو باع ماله من ولده الصغير بمثل قيمته أو بأقل قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز، وكذلك حكم الجد أب الأب عند عدم الأب و وصيه .

١٧٧٣٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الكريم الجزرى قال : ماتت امرأة لخال لى وتركت خادما وأولاداً صغارا فقال سعيد بن جبير : لا بأس أن يقوم الأب أنصباء ولده ويطؤها ، قال الشيخ أبو الوليد : قال أصحابنا : يقوم ويشترى من نفسه فيصير له ـ السنن الكبرى ، البيوع ، باب من يشترى من ماله لنفسه من نفسه إذا كان أبا أو جدا . ٢٩٧/٨ برقم ١١١٥١ .

١٧٧٣٦ :- وأما حكم الوصى فى مال اليتيم وفى شراء الأجنبى من اليتيم كحكم الأب والجد، ويخالفهما فى البيع من نفسه مال اليتيم، وفى الشراء مال نفسه لليتيم قال محمد: لا يجوز بحال كالبيع والشراء من الأجنبى لليتيم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان خيرا لليتيم جاز، وإن كان شرا له فلا يجوز، وذكر الطحاوى قول أبى يوسف مع قول محمد، قال: ولا يجوز ابتياع الوكيل بما وكل بابتياعه إلا أن يبتاعه بمايتغابن الناس فى مثله إذا لم يسم له فى الوكالة بابتياعه له، وجاز فى قول أبى حنيفة بما يتغابن الناس، ولو كانت الوكالة بالبيع بعبده يراعى فيه قيمة العبد بالاجماع، فإذا خالف فيه لم ينفذ، ويوقف على إجازة الموكل إلا أن يكون خلافه إلى خير فيجوز نحو أن يوكل بيع عبده هذا بألف درهم فباعه بألف أو أكثر نفذ البيع، وإن باعه بأقل من ألف لم يجز، وكذلك لو باعه بغير الدراهم لم ينفذ وإن كانت قيمته أكثر من ألف درهم.

م نوع اٰخر

فى الجمع بين الإشارة والتسمية فى ثمن ما وكل بشرائه

١٧٧٣٧ :- قال محمد **فى الزيادات:** رجل قال لغيره: اشترلى جارية بما فى هذا الكيس من الدراهم، وهى ألف أو قال: اشترلى بهذه الألف التى فى هذا الكيس جارية، ودفع الكيس إلى الوكيل فاشترى الوكيل جارية بألف درهم كما أمره به، ثم نظر الوكيل إلى الكيس فإذا فيه ألف دينار أو ألف فلس أو

١٧٧٣٦ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى اسحاق قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد اللّٰه يعنى ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلا أوصى إلىّ وترك يتيما، أفأشترى هذا الفرس أو فرسا اٰخر من ماله، فقال عبد اللّٰه: لا تشتر شيئا من ماله، وفى الكتاب: لا تشتر شيئا من ماله، ولا تستقرض شيئا من ماله ـ السنن الكبرى للبيهقى، الوصايا، باب ما يجوز الوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى. ٩/٤٠٤ برقم ١٢٩٤٧ .

تسعمائة درهم فالشراء جائز على الآمر ، هكذا ذكر في الأصل في جنس هذه المسائل أن الموكل متى جمع بين الاشارة والتسمية في الثمن ما وكل بشراءه، والمشار إليه من خلاف جنس المسمى فلا يخلو إما أن كانا جاهلين بحال المشار إليه أو كان أحدهما جاهلا به والآخر عالما به ، أو كانا عالمين غير أن كل واحد منهما لا يعلم صاحبه، أو كانا عالمين بحال المشار إليه ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم به، ففي الوجه الأول والثاني والثالث الوكالة تتعلق بالمسمى ، وفي الوجه الرابع وهو ما إذا كانا عالمين بحال المشار إليه ، ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم به فالعقد يتعلق بالمشار إليه .

١٧٧٣٨ :- هذا إذا كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى ، وأما إن كان المشار إليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار إليه ؛ لان الاشارة أبلغ في التعريف إلا إذا كان في تعليق العقد بالمشار إليه ضررا للوكيل فحينئذ يتعلق العقد بالمسمى على ما يأتي بيانه بعد .

١٧٧٣٩ :- إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل فنقول : ما ذكر محمد من الجواب محمول على ما إذا كانا جاهلين بما في الكيس أو كان أحدهما جاهلا أو كانا عالمين إلا أن كل واحد منهما لا يعلم أن صاحبه يعلم، وكذلك لو نظر الوكيل إلى ما في الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بألف درهم كان الشراء للموكل ، وكذلك لو كان في الكيس ألف و خمسمائة فاشترى الوكيل جارية بألف درهم كما ذكرنا أن الشراء نافذ على الموكل ، وكذلك إذا قال : اشترلي جارية بألف درهم نقد بيت المال التي في هذا الكيس فاشترى له كما أمره به ، فإذا في الكيس ألف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الامر .

١٧٧٤٠ :- **وفي الفتاوى الغياثية:** ولو قال: اشترلي جارية بهذه الألف الدراهم التي في هذا الكيس ، ودفعها إليه فاشترى جارية بألف جياد فنظر في الكيس فإذا فيه أقل أو أكثر أو جنس آخر أو لم يكن فيه شئ أو فيه زيوف فهي على

المسمى وهو الجياد، ولا تتعلق الوكالة بالمشار إليه إلا بعلوم أربعة وقد مرت من المحيط فإن نقد شئ من العلوم الأربعة تتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ، ولو كان فيه ألف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره فإن اشترى بألف أو بالباقي جارية تساوى بالباقي كان مشتريا لنفسه إلا أن يشترى بالباقي جارية تساوى ألفا فينفذ على الامر ولو وكله بأن يشترى له جارية بهذه الألف و هلكت تبطل الوكالة ، ولو لم ينقد حتى هلكت لم تبطل .

١٧٧٤١ :- م : ولو كان الموكل وزن ألف درهم بين يدى الوكيل والوكيل ينظر إليها فقال : اشترلى بهذه المائة الدينار جارية فاشترى جارية بمائة دينار كما سمى الموكل كان مشتريا لنفسه ، ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الامر ، وكذلك إذا قال : اشترلى بهذه الألف الفلس جارية فاشترى بالفلس كما سمى الموكل كان مشتريا لنفسه ، ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الامر، وتعلقت الوكالة بالمشار إليه ، ولو دفع إليه كيسا وأمره أن يشترى له جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس، فهلك الكيس بما فيه في يد الوكيل، ثم اشترى الوكيل جارية للامر بألف درهم وتصادقا أن الدراهم كانت ستوقة أو رصاصا فالشراء للموكل ، وهذا إذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع أو كان أحدهما غير عالم به أو كانا عالمين ، ولكن لم يعلم كل واحد منهما بعلم الاخر فأما إذا علما ما في الكيس ، وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار إليه ، وكانت التسمية للمدح والرفعة ، حتى لو اشترى بعد هلاك المشارإليه يصير مشتريا لنفسه .

١٧٧٤٢ :- ولو أنكر أحدهما العلم بما في الكيس أو العلم بعلم صاحبه ، فالقول قوله ، ولو تصادقا أن الدراهم كانت زيوفا أو نبهرجة وباقى المسئلة بحالها ففيما إذا لم يعلما بما في الكيس وقت الدفع أو علم أحدهما دون الاخر أو علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء للوكيل ، ولو كانت

الزيوف قائمة بعينها فى يد الوكيل فاشترى الوكيل جارية بألف درهم جياد نفذ الشراء على الموكل ، فلم يجعل الزيوف متعينة بعد القبض حالة القيام حتى لا ينفذ التوكيل بالشراء بعينها ، وجعلها متعينة فى الهلاك حتى يوقف بقاء الوكالة ببقائها، فأما إذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار إليه والمشترى بعد الهلاك للوكيل .

١٧٧٤٣ :- **وفى الكافى** : ولو قال : خذ هذه الدراهم التى فى هذا الكيس مضاربة بالنصف ، ودفع وهى زيوف إن علما وعلم كل واحد بعلم الآخر، فالمضاربة بها وإن لم توجد العلوم فهى بالجياد ، فلو اشترى بألف ونقد الزيوف ورضى بائعه صح ، والزيوف رأس المال ، وإن أبى رجع بالجياد على الآمر، وإن هلكت الزيوف قبل الشراء بطلت المضاربة ، ولو كان فى ستوقة وافترقا فسدت المضاربة ، فلو اشترى به له أجر مثله ، ولو كان فى الكيس خمسمائة جياد فاشترى أمة تساوى ألفا بألف فنصفها للمضارب ونصفها للآمر ولا أجر له .

١٧٧٤٤ :- **وفى الخانية** : رجل قال لغيره: اشترلى جارية بهذه الألف الدراهم وأشار إلى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم كان مشتريا لنفسه .

م : ومما يجانس هذا النوع وإن لم يكن من مسائل الوكالة

١٧٧٤٥ :- رجل أتى بياعا وقال : بعنى بهذه الدراهم كذا وكذا ، فباعه به فإذا الدراهم زيوف أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاص ، فإن تصادقا أنهما لم يعلما بذلك ، فعلى المشترى ألف درهم جياد من نقد تلك البلدة ، وكذلك إذا علم المشترى بذلك ، ولم يعلم البائع ، وإن علم البائع بذلك ولم يعلمه المشترى ، فإن كانت الدراهم زيوفا أو نبهرجة تعلق العقد بالمشارإليه ، فإن كان البائع قبضها فهى له فإن لم يقبضها فالمشترى بالخيار إن شاء أعطاه تلك الدراهم بعينها ، وإن شاء اعطاه مثلها زيوفا ، وإن كانت الدراهم ستوقة أو

رصاصا فعلم البائع لا يكفى لتعلق العقد بالمشار إليه بل يشترط علم المشترى مع ذلك ، بخلاف الزيوف فإن هناك لا يشترط علم المشترى لتعلق العقد بالمشار إليه بل علم البائع يكفى ، ثم فى الستوقة والرصاص فى هذا الفصل يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار إليه لتعلق العقد به ، و لا يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بخلاف فصل الوكالة ، فإن هناك يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار إليه .

نوع اٰخر فى الوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة

١٧٧٤٦ :- قال محمد : وإذا وكل الرجل رجلا ليشترى له كر حنطة، فاشتراه له واستأجره عليه فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه : (١) **الأول:** أن يوكل بان يشترى له حنطة أو طعاما فى نواحى المصر الذى هما فيه ، وفى هذا الوجه القياس أن يكون الوكيل متبرعا فى النقل ، ولا يرجع بالكراء، وفى الاستحسان لا يصير متبرعا ويرجع بالكراء، (٢) **الوجه الثانى :**أن يوكل ليشترى له حنطة فى قرية من قرى المصر الذى هما فيه ، وفى هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا ، ولا يرجع بالكراء قياسا واستحسانا ، (٣) **الوجه الثالث:** أن يوكله أن يشترى له حنطة فى مصر اٰخر، وفى هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا فى النقل قياسا واستحسانا ، وإن كان الامر أمره أن يشترى له طعاما بدرهم فاستأجر بعيرا بدرهم كما أمره به جاز على الامر؛ لأنه وافق أمره ولم يكن له أن يحبس الطعام بالكراء كما كان له أن يحبس الطعام بالثمن .

١٧٧٤٧ :- **وفى الصغرى:** قال لاٰخر : وكل فلانا بأن يشترى لى منك ما بدا لك كان جائزا ، ولو قال : وكل من شئت بأن يشترى لى منك ما بدا لك لم يجز ذلك .

١٧٧٤٨ :- **وفى العيون :** وكل رجلا ليشترى ثوب يهودى ليس للوكيل أن يوكل غيره ، فإن وكل فاشترى الثانى إن كان الأول حاضرا لزم الامر وإلا فلا .

نوع آخر فى التوكيل بالشراء بدين على الوكيل

١٧٧٤٩ :- قال محمد **فى الجامع الصغير** : رجل له على رجل ألف درهم ، فأمره أن يشترى بذلك هذا العبد بعينه ، فاشتراه فهو للامر ، ولو أمره بشراء عبد بغير عينه فاشتراه فهو للمأمور ، حتى لو مات العبد عند المأمور مات من مال المأمور، والألف عليه ، وإن كان المأمور دفع العبد إلى الامر على وجه التمليك فهو للامر ، وقال أبو يوسف و محمد : هو جائز للامر لازم له فى الوجهين جميعا، والحاصل أن التوكيل بالشراء إذا أضيف إلى دين على الوكيل لا يصح عند أبى حنيفة إذا لم يكن البائع ولا المبيع متعينا ، وعندهما يصح وإذا كان البائع متعينا أو كان المبيع متعينا ، فالتوكيل صحيح اجماعا .

١٧٧٥٠ :- والتوكيل بالسلم إذا أضيف إلى دين على الوكيل بأن قال لمديونه : اسلم مالى عليك فى كذا إلى من شئت فعلى الخلاف ، **وفى الخانية** : ولو قال: اسلم مالى عليك فى كذا لا يصح التوكيل فى قول أبى حنيفة ، ويصح فى قول صاحبيه ، ولو قال : اسلم مالى إلى فلان صح التوكيل عند الكل ، م : وإذا كان المسلم إليه متعينا يجوز بالإجماع ثم على قول أبى حنيفة إذا لم يصح التوكيل إذا لم يكن البائع والمشترى معينا لو اشترى الوكيل شيئا لزم الوكيل، حتى لوهلك فى يد الوكيل هلك على الوكيل ، وإذا دفعه إلى الموكل على وجه التمليك يصير للموكل ، وعندهما لما صح التوكيل إذا اشترى الوكيل شيئا كان المشترى للموكل ، وإذا كان المبيع والمشترى معينا لو اشترى الوكيل شيئا فالمشترى يكون للموكل بالإجماع .

١٧٧٥١ :- **وفى الفتاوى الغياثية:** ولو قال : اشتر بما لى عليك عبدا أو اسلمه إن عين العبد أو البائع جاز ، وإن لم يعين فكذلك عندهما ، وعنده لا يجوز

وإذا عين فقال الآمر ، لم نتقابض وقد هلك العبد ، وقال المأمور تقابضنا فالقول للآمر ويرجع على المأمور بدينه .

١٧٧٥٢ :- **وفي فتاوى آهو:** سئل أيضا عمن كان له على رجل مال، فوكله بأن يشترى له بهذ المال خشبة فاشترى وقبضها من الوكيل فترك عنده، قال اين وكالت درست نبود وباقراره ملك موكل نشود .

١٧٧٥٣ :- **م** : إذا قال لمديونه: تصدق بالعشرة التى لى عليك على الفقراء عنى أو قال : كفر عنى يمينى بما لى عليك أو قال : أدّ زكاة مالى من العشرة التى لى عليك تصح الوكالة بالإجماع ، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى .

١٧٧٥٤ :- وذكر فى كتاب الإجارات : أن من استأجر دابة ليركبها من بلدة إلى بلدة ثم الآجر أمر ذلك المستأجر بأن استاجر غلاما يسوقها أن الوكالة صحيحة، ولم يحك خلافا و **ذكر فيه:** أيضا إذا استأجر دارا فقال الآجر للمستأجر رمّ ما استرم من الدار من الأجرة التى لى عليك كانت الوكالة صحيحة ، بعض مشايخنا قالوا : ما ذكر فى الاجارات قولهما : أما على قول أبى حنيفة فالوكالة باطلة ، وبعضهم قالوا : ما ذكر فى الاجارات قول الكل ، والأول أصح .

نوع آخر فى متفرقات الشراء

١٧٧٥٥ :- **وفي الخانية :** رجل تحته أمة لرجل ، فوكل الزوج رجلا ليشترى له امرأته من مولاها ، فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح ، وسقط المهر عن الزوج هذا إذا علم المولى أن الوكيل يشتريها لزوجها، ولو باعها المولى من رجل ثم إن الزوج اشتراها من الثانى قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرهما لمولاها الأول ، هذا إذا أقر أن المشترى كان وكيلا من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة ، فلو لم تعرف الوكالة إلا بإقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم إلا أن يقيم الزوج البينة على الوكالة .

١٧٧٥٦ :- رجل دفع إلى رجل درهما وضحا وأمره أن يشترى له ببعضه لحما وببعضه خبزا ، كيف يصنع الوكيل ؟ إن كسر الدرهم يضمن وإن اشترى به مكسرة يبيعه صرفا وهو غير مأمور بذلك ، قالوا : الحيلة له فى ذلك أن يأمر القصاب ليشترى القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشترى هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع إليه الدرهم الصحيح ، أو يأمر الخباز أن يشترى لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا .

١٧٧٥٧ :- رجل وكل رجلا أن يشترى له أمة بألف درهم ، فاشترى أمة بألفى درهم فإن كان الوكيل حين بعث بها إلى الامر قال هى هذه الجارية التى أمرتنى بشرائها اشتريتها لك ، ثم قال اشتريتها بألفى درهم لا يصدق وإن أقام البينة على ذلك لم تقبل ، ولو كان الوكيل حين بعث بها إلى الامر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بألفى درهم لا يصدق ، وإن أقام البينة على ذلك لم تقبل ، وله أن يأخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها .

١٧٧٥٨ :- رجل وكل رجلين بشراء شئ ، ودفع الدراهم إليهما فدفع أحدهما إلى صاحبه وضاع قال أبو حنيفة : يضمن النصف ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يضمن شيئا .

١٧٧٥٩ :- رجل وكل رجلا بشراء شئ سماه وكالة جائزة ، وفى ملك الموكل شئ من جنس ما أمره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده ، فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء إذا قبض الثمن فهلك عنده إن كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك أمانة سواء قبل شراء الوكيل أو بعده ، وإن قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا .

١٧٧٦٠ :- رجل أمر رجلا أن يوكل غيره أن يشترى جارية للامر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل ، فإن الوكيل يرجع بالثمن على الموكل بالتوكيل، ثم المأمور يرجع على الامر ، وليس للوكيل أن يرجع على الامر .

١٧٧٦١ :- **وفى اليتيمة** : وسئل أبو الفضل عمن وكل رجلا بأن يشترى له هذه الجارية بعشرة دراهم ، فاشتراها فزعم الموكل أنه اشتراها له بعشرة

دراهم ، والوكيل يزعم أنه اشتراها لنفسه بخمسة عشر ، فالقول قول من ؟ والبينة بينة من ؟ فقال : القول قول الوكيل والبينة بينته .

١٧٧٦٢ :- **وفى فتاوى اٰهو** : وإذا اشترى بعشرة فاشترى الموكل من بائعه بخمسة عشر ثانيا قال : البيع بيع الأول ، وقال القاضى بديع الدين : إن كان بيع الأول مثل الثانى فالبيع بيع الأول، وإن كان بأكثر فالبيع بيع الثانى .

١٧٧٦٣ :- وكل عبدا مأذونا بأن يشترى له شيئا إلى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد ؛ لأنه كفالة من المأذون وأنه ليس من أهل الكفالة .

١٧٧٦٤ :- **وفى الفتاوى العتابية** :الوكيل بالبيع إذا خالف الموكل فى الثمن تحالفا ، فإن نكل الوكيل فالبيع بما قاله المشترى ، ولو كان وكيلا بالشراء فنكل فالبيع بما قاله البائع ، ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل ، فأما لو انكر الزيادة ثم أقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ، ولو مات الوكيل وخالف المشترى فقال الموكل : اشتريته من وكيلى بألف قال : إن كان قائما تحالفا ويحلف الأمر على العلم ، كذا عن أبى يوسف ، وعن أبى يوسف إذا أمره ببيعها فولدت يبيع الولد معها ، ولو ماتت الأمة يبيع الولد ، وقال محمد : لا يبيع الولد وهو الظاهر ، ولو قال المشترى : اشتريته بألفين ، وقال الوكيل: بعته بألف صار مبرّيا ألفا وضمن للموكل عند أبى حنيفة و محمد خلافا لأبى يوسف .

١٧٧٦٥ :- **وفى جامع الفتاوى** : ولو دفع إليه ألف درهم ليشترى له حنطة ، فاشترى بأكثر من ألف بنية أن يدفع إلى الآمر حصة الألف والباقى له جاز، ولو وكله بأن يشترى له أرضا فبنى فيها صاحبها ثم اشترى فالأرض للآمر بالخصومة والبناء للمأمور.

م نوع اٰخر

فى استحقاق المشترى بعد ما هلك فى يد الوكيل بالشراء

١٧٧٦٦ :- قال : الوكيل بشراء جارية بعينها أو بغير عينها إذا اشتراها ونقد الثمن وقبضها فماتت فى يد الوكيل ، ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار

إن شاء ضمن البائع قيمتها ، وإن شاء ضمن المشترى ، ولا سبيل للمستحق على الامر ، وفرق بين الوكيل بالشراء وبين الوكيل بالقبض ، فإن من اشترى جارية ووكل إنسانا فقبضها الوكيل وهلكت فى يده، ثم استحقت كان للمستحق الخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن الموكل ، وجعل الموكل قابضا بقبض الوكيل، ثم فى الوكيل بالشراء إذا اختار المستحق تضمين الوكيل وأخذ منه قيمة الجارية، كان للوكيل أن يرجع على البائع بالثمن ، ولا يرجع الوكيل على الآمر بما غرم من الجارية للمستحق ، فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع إذا باع وقبض الثمن ، وهلك الثمن فى يد الوكيل ، فاستحق المبيع من يد المشترى ورجع المشترى على الوكيل بالثمن ، كان للوكيل أن يرجع على الآمر بما غرم من الثمن ، وإن اختار المستحق تضمين البائع تم البيع بين البائع وبين المشترى ، و سلم الثمن البائع إن كان قبض الثمن ، وفى مسئلتنا الوكيل بالقبض إن اختار تضمين الوكيل أو الموكل انتقض البيع غير أنه إذا اختار تضمين الوكيل رجع بما ضمن على الموكل، وإن اختار تضمين الموكل فالموكل لا يرجع على أحد .

١٧٧٦٧ :- **وفى الذخيرة** : ولو لم تمت الجارية ، ولكنها أبقت من يد الوكيل فضمنها المستحق الوكيل قيمة الجارية ، ثم ظهرت الجارية كانت الجارية للوكيل من جهة المستحق ، ولا رجوع للوكيل بما ضمن على الآمر لمامر، والملك فى المضمون يثبت لمن كان قرار الضمان عليه ، ويرجع الوكيل بالثمن على البائع ، ولو كان الامر وهو الذى ولى شراء الجارية ، ثم أمر رجلا بقبضها فقبضها المأمور وماتت فى يده ، ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المأمور وإن شاء ضمن الامر ، فإن ضمن البائع تم بيعه ونفذ وسلم الثمن له ، وإن ضمن المأمور فالمأمور يرجع بما ضمن على الامر ، ويرجع الامر بالثمن على البائع ، وإن ضمن الامر فالامر لا يرجع بما ضمن على المأمور .

م : الفصل الحادى عشر فى التوكيل بالبيع

هذا الفصل يشتمل على أنواع نوع منه فى الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بما سوى الدراهم والدنانير أو باع بالنسيئة أو باع بالعين.

١٧٧٦٨ :- الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وبأى ثمن كان عند أبى حنيفة : وقال ابو يوسف و محمد : لا يملك إلا بمثل القيمة أو بأقل مقدار ما يتغابن الناس ، ولا يملك البيع إلا بالثمن المعتاد فيما بين الناس ، فإذا باع بأجل متعارف فيما بين التجار فى تلك السلعة جاز عند علمائنا ، وإن باع بأجل غير متعارف فيما بين التجار فى تلك السلعة ، بان باع مثلا إلى خمسين سنة أو ما اشبه ذلك، فعلى قول أبى حنيفة يجوز ، وعلى قول أبى يوسف و محمد لا يجوز **وفى الفتاوى العتابية :** والقول للموكل أنه أمره بالنقد .

١٧٧٦٩ :- **وفى الذخيرة** : الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف إذا باعه بعرض بغبن فاحش جاز عند أبى حنيفة ، وإن كان البيع بالغبن شراء من وجه، والغبن الفاحش يتحمل من الوكيل بالبيع عند أبى حنيفة ، **وفى السراجية :** الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند أبى حنيفة ، إلا إذا كان شيئا له قيمة معلومة فى البلدة كاللحم والخبز .

١٧٧٧٠ :- **م** : قال مشائخنا وإنما يجوز البيع بالنسيئة إذا لم يكن فى لفظه ما يدل على البيع بالنقد فأما إذا كان فى لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة ، وذلك نحو أن يقول : بع هذا العبد واقض دينى أو قال : بع فإن الغرماء يلازموننى أو قال : بع فانى أحتاج إلى نفقة عيالى، ففى هذه الصور ليس له أن يبيع بالنسيئة ، وقد روى عن أبى يوسف نحو هذا فإنه روى عنه إذا وكله بالبيع على وجه التجارة فله أن يبيع بالنسيئة ، وإن وكله بالبيع لحاجته إلى النفقة أو قضاء الدين أو ما أشبه ذلك فليس له أن يبيع بالنسيئة **وفى الخانية :** وعليه الفتوى .

١٧٧٧١ :- **م : وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف لو أن امرأة

دفعت غزلا إلى رجل ليبيعه ، فهذا على البيع بالنقد قال ثمة : إن هناك ما يستدل على إرادة البيع بالنقد فليس له أن يبيع بالنسيئة .

١٧٧٧٢ :- قال **فى الزيادات** : إذا قال الرجل لغيره : خذ عبدى هذا وبعه بعبد ، أو قال : اشترلى به عبدا صحت الوكالة ، فقد صح التوكيل بالبيع بعبد مطلق وبشراء عبد مطلق وإن كان لا تصح المباشرة من الموكل على هذا الوجه فإن من قال لغيره : بعتك هذا العبد بعبد ، أو قال : اشتريت منك بهذا العبد عبدا لا يجوز ، ثم إذا صح التوكيل ينظر بعد ذلك إن كان قد وكله بالشراء فاشترى بعبد بغير عينه لا يجوز ، كما لو اشترى الموكل بنفسه وإن اشترى بعبد عبدا بعينه إن كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ، وإن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ، وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع المؤكل بنفسه ، ولو باع بعبد بعينه فإن كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز، و إن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ، هكذا ذكر فى الزيادات قيل هذا على قولهما : فأما على قول أبى حنيفة : يجوز كيف ما كان : وقيل هذا قول الكل، **وفى الذخيرة** :والأول أظهر .

١٧٧٧٣ :- **وفى الخانية** : رجل وكل رجلا بأن يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن الناس فيه قالو لا يجوز إجماعا .

١٧٧٧٤ :- **وفى الصغرى** : إذا قال الراهن للمرتهن : بع الرهن و استوف دينك أو قال : بع لاستيفاء دينك فباع بأجل يجوز .

١٧٧٧٥ :- **وفى الكافى** : ومن أمر رجلا ببيع عبده ، فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع الرهن فى يده أو أخذ بثمنه كفيلا فتوى المال على الكفيل بأن يرفع الأمر إلى قاض يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة ، كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الأصيل فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه فإذا ضاع الرهن فى يده

فقد صار استيفاء ، وذا مملوك له ألا ترى أنه لو استوفى الثمن حقيقة ثم هلك فى يده ، كان الهلاك على الموكل بخلاف الوكيل بقبض الدين إذا أخذ رهنا أو كفيلا فان التوى لا يكون على رب الدين .

١٧٧٧٦ :- ولو أمره أن يبيع عبده هذا بكر حنطة أو بعشرة أثواب هروية، فللوكيل أن يبيعه بما سماه بعينه أو موصوفا فى الذمة مؤجلا قال : ويشترط أن تكون الثياب والكر على قدر قيمة العبد المأمور ببيعه ، وهذا الجواب فى الثياب ظاهر على قول الكل ، وأما فى حنطة فما ذكر من الجواب قولهما .

نوع آخر

فى الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بيعا فاسدا ، و يدخل فيه مسئلة الوكيل بالشراء المطلق إذا اشترى شراء فاسدا ، ومسئلة الوكيل بالبيع الفاسد إذا خالف

١٧٧٧٧ :- قال محمد : إذا وكل الرجل رجلا بأن يبيع عبده بألف درهم ، و **فى الذخيرة:** وقيمته ألف درهم وخمسمائة ، فباعه بألف درهم إلى القطاف ، **م :** وسلمه إلى المشترى فمات فى يده أو أعتقه فلا ضمان على الوكيل، وعلى المشترى القيمة ، ويكون حق قبض القيمة للوكيل .

١٧٧٧٨ :- رجل أمر رجلا أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بخمسمائة إلى القطاف ، وقيمته ألف وخمسمائة و قبضه المشترى لا يملكه فلو مات فى يد المشترى كان الآمر بالخيار إن شاء أخذ القيمة من المشترى ، وإن شاء أخذ من الوكيل ، كما لو باع عبدا لغيره من غير توكيل، فمات فى يد المشترى فإن أخذ القيمة من المشترى ، لا يرجع بها على غيره ، وإن ضمن الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على المشترى ، فمن مشايخنا من قال : إنما يرجع على المشترى بالقيمة باعتبار أن البيع لم ينفذ ، هكذا روى عن محمد ، ومن المشايخ من قال :

هذا البيع نافذ على ما هو جواب ظاهر الرواية ، وقضيته هذا أن لا يرجع على المشترى بالقيمة ، ولكن الوجه فى الرجوع على المشترى بالقيمة أن البيع ههنا وإن نفذ إلا أنه بيع فاسد والبيع الفاسد يوجب ضمان القيمة ، فلهذا يرجع على المشترى بضمان القيمة .

١٧٧٧٩ :- وإذا أمر عبده بأن يبيع بيعا فاسدا ، فباع بيعا جائزا القياس أن لا يجوز على الآمر ، وبه أخذ محمد ، فهو نظير ما لو وكله بأن يبيعه بخمر أو خنزير ، فباعه بالدراهم بيعا جائزا ، وفى الاستحسان يجوز على الآمر وهو قول أبى حنيفة ، وأما مسئلة البيع بخمرأو خنزير فلا ذكر لها فى الكتاب قالوا: وينبغى أن يجوز على قول أبى حنيفة .

١٧٧٨٠ :- **وفى الفتاوى العتابية** : وكذا لو أمره بالشراء يملك شراء فاسدا ، إلا إذا خالف فحينئذ نفذ على المأمور ، حتى لو أمره بشراء جارية بألف فاشتراها بألف وعشرة إلى القطاف كان مشتريا لنفسه ، وكذا إذا سمى أجلا فزاد فى ذلك الأجل ، وإن لم يستحق الأجل ولو قال : بعه بمائة دينار فباعه بألف درهم فجاء إلى الموكل وقال : بعت فاجاز ولم يعلم جاز ، ولو قال : بعه بما شاء اللّٰه تعالى وشئت فهو كقوله بعه مطلقا ، ولو قال : بعه بما أحببت وأوف بثمنه هذاحقه فباعه بعرض فله بيعه ، **وفى الخانية** : ولو قال : بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها ألف لم يجز إلا برواية الحسن ، ولو قال : بعه بألف فباعه بها وبكر فى الذمة جاز ويكون كله للآمر، وكذا إذا زاد المشترى كرّا بعينه ولو باعه بالف

١٧٧٨٠ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم أنه قال : فى رجل أمر رجلا أن يشترى له جارية بألف فاشتراها بألف وخمسمائة ، قال : إن ماتت فى الطريق قبل أن يجئ بها فهى من مال المشترى ، وإن وصلت إلى الرجل فهو بالخيار ، إن شاء أخذها وإن شاء ترك ، قال : وقال الثورى : إذا أمرت رجلا أن يشترى لى عبدا بالكوفة فاشتراه بصنعاء فانه يضمن ، مصنف عبد الرزاق البيوع ، باب البضاعة يخالف صاحبها ١٩٠/٨ برقم ١٤٨٣٣

وبكر بعينه قيمته ألف فللمالك إبطاله فإن أجاز فالكر للوكيل بنصف العبد ، وللامر عليه نصف قيمة العبد .

١٧٧٨١ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال له بعه إلى أجل فباعه بالنقد، قال الإمام السرخسى : الأصح أنه لا يجوز بالإجماع ، ولو قال : بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بألف يجوز ، ولو كان بأقل من الألف لا يجوز .

١٧٧٨٢ :- **م :** رجل أمر رجلا أن يشترى له عبدا بألف درهم ، فاشتراه بألف إلى القطاف ومات العبد فى يد الوكيل ، كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسدا ، ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الامر ، وإن كان أكثر من الألف ولم يمت العبد حتى أعتقه الموكل صح ، ولو اعتقه الوكيل لا يصح ، ولو أن هذا الوكيل اشتراه بألف درهم وعشرة إلى القطاف ، وباقى المسئلة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الامر ، حتى لو اعتقه الموكل قبل أن يموت لم يصح ، ولو أعتقه الوكيل صح ، وإذا وكله أن يبيع عبدا له بألف درهم إلى أول القطاف فباعه إلى القطاف الثانى وقبضه المشترى فمات فى يده لم ينفذ على الامر، ومتى لم ينفذ على الامر صار الوكيل ضامنا بالتسليم ، فإن شاء المالك ضمن المشترى القيمة ، وإن شاء ضمن الوكيل ، فإن ضمن المشترى لا يرجع على أحد ، وإن ضمن الوكيل نفذ بيعه وإن كان فاسدا ، فيرجع بالقيمة على المشترى ولو لم يمت ولكن اعتقه المشترى لا ينفذ عتقه ، ولو باعه بألف درهم إلى أجل دون القطاف نفذ على الامر ، حتى لا يضمن الوكيل لكن يضمن المشترى القيمة لكون الشراء فاسدا ، ولو لم يمت لكن أعتقه المشترى نفذ عتقه ، وإذا أمر رجلا أن يشترى له عبدا بألف درهم إلى القطاف ، فاشترى بألف درهم إلى أجل مجهول دون القطاف صار مشتريا لنفسه .

١٧٧٨٣ :- وإذا أمر الرجل رجلا أن يبيع عبدا له بألف درهم ورطل من خمر بغير عينها ، فمات فى يد المشترى فالمشترى ضامن للقيمة ، ولا ضمان على البائع

، ولو باعه بألف درهم ورطل من خمر بعينها فمات في يد المشترى ، فعلى قياس قول أبى حنيفة للآمر الخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشترى، وعند ذلك يقسم العبد على ألف درهم ، وعلى قيمة الخمر فما أصاب الألف من العبد لم يضمنه البائع ، ولكن يضمنه المشترى ، وما أصاب قيمة الخمر يضمنه البائع ، وإن ضمن المشترى لا يرجع بذلك على أحد وإن ضمن البائع رجع بما ضمن على المشترى ، وهذا كله على قول أبى حنيفة : فأما على قول أبى يوسف و محمد للمالك الخيار إن شاء ضمن البائع جميع القيمة ، وإن شاء ضمن المشترى جميع القيمة .

١٧٧٨٤ :- ولو باع بألف وخنزير بعينه أو بغيره عينه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا باعه بألف وخمر بعينها ، ولو باعه بألف وميتة أو دم أو شئ لا قيمة له وسلمه ومات عند المشترى فلا ضمان على البائع بالاتفاق ، وعلى المشترى القيمة ، فالوكيل هو الذى يأخذها ويدفعها إلى الآمر ، ولو أمره ببيع عبد له بخنزير بعينه أو بغير عينه ، ومات في يد المشترى فلا ضمان عليه ، فأماإذا وكل بالبيع مطلقا ولم يبين الثمن ، فباعه بخنزير بعينه يجب أن تكون المسئلة على الخلاف ، عند أبى حنيفة لا يصير مخالفا ، وعلى قولهما يصير مخالفا ، كما لو باع بمكيل أو موزون أو عرض سوى الدراهم والدنانير .

١٧٧٨٥ :- ولو أمره أن يبيع كر حنطة له بمائة درهم ، فباعه بمائة درهم ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشترى ، فالجواب في هذه المسئلة عند الكل كالجواب عند أبى حنيفة في العبد ، إذا باعه المأمور بالف وخمر بعينه ولو أمره ببيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير أو أمره ببيع عبده بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لم يملكه المشترى ، حتى لو أعتقه بعد ما قبضه لا ينفذ عتقه ولو مات في يد المشترى كان للآمر الخيار إن شاء ضمن البائع القيمة ورجع بها على المشترى ، وان شاء ضمن المشترى ولا يرجع بها على أحد .

١٧٧٨٦ :- **وفى الفتاوى الغياثية:** ولو أمره بالبيع مطلقا فباع الدرهم بالدرهمين يأخذ الموكل منهما درهما مثل درهمه ، و يرد الوكيل الدرهم الزائد، ولو أقر الوكيل أنه باعه بألف ثم قال: بعته بيعا فاسدا و قيمته خمسمائة ضمن الوكيل الخمسمائة ، لأنه أبرأ المشترى عن خمسمائة حين ادعى الفساد خلافا لأبى يوسف ، ولو أخذ الوكيل ثمن المبيع ستوقة ولم يعلم وغاب المشترى أخذها الامر كذلك وإن علم ضمن ، ولو أخذه نبهرجة وهو يعلم أخذها الامر كذلك ، وروى فى السلم إذا أخذ الوكيل السلم الردئ ضمن للمؤكل كالابراء .

١٧٧٨٧ :- **وفى جامع الفتاوى:** ابن سماعة سمعت محمدا فيمن وكل رجلا ببيع العبد بما أحب فباعه بجارية وقبض المشترى العبد وأعتقه ثم مات، فوجد الجارية حرة ، فعتق المشترى لا ينفذ ، والموكل بالخيار إن شاء ضمن الوكيل ، وإن شاء ضمن المشترى، فإذا ضمن الوكيل رجع على المشترى وإن ضمن المشترى لا يرجع على الوكيل ، وإن وجدت الجارية مستحقة فالوكيل لا يضمن ، والمولى خصم المشترى إذا لم يكن البائع حاضرا ، ولو كان البيع فاسدا لا يكون المؤكل خصما .

نوع آخر

فى الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ونظائره

١٧٧٨٨ :- الوكيل إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف ، وإن كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع

١٧٧٨٦ :- نقل الحافظ ابن حجر فى الفتح عن سنن سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودى بضعف وزنة ، فقال له عمر : أردده فقال له اليهودى : ازيدك ، فقال له عمر : لا إلا بوزنة فتح البارى (دار الريّان) ، الوكالة ، باب الوكالة فى الصرف والميزان . ٤ /٥٦٢ .اعلاء السنن (دار الكتب العلمية) الوكالة ، باب الوكالة فى الصرف. ١٥/٣٤٩ برقم ٥٠٧٩

وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبى حنيفة ، وعندهما يجوز ، وإن كان بمثل القيمة فعن أبى حنيفة روايتان، فى رواية الوكالة بالبيع لا تجوز ، وفى رواية المضاربة يجوز ، وبيع المضارب وشرائه ممن لا تقبل شهادته بغبن يسير لا يجوز عند أبى حنيفة ، وبيعه بأكثر من القيمة وشراءه منه بأقل من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما ، وكذلك عند أبى حنيفة باتفاق الروايات، وفى رواية الطحاوى يجوز بيع الوكيل من نفسه ، أو من ابن صغير له ، أو من عبد غير مأذون له ، أو من أولاده البالغين ، أو من زوجته ، أو من الزوج بأن كان الوكيل امرأة ، **وفى السغناقى** ثم المراد من عدم الجواز فى قوله : والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع أبيه أو جده أى فى مطلق الوكالة فأما لو قيد الوكالة بتعميم المشية بأن قال : بع ممن شئت يجوز بيعه من هؤلاء بخلاف البيع من نفسه أو من ابن صغير له لا يجوز ، وإن قال ذلك هكذا صرح فى المبسوط .

م :نوع آخر

فى البيع إذا خالف فى الثمن وفى تغير المبيع بعد التوكيل قبل البيع

١٧٧٨٩ :- قال محمد : الوكيل بالبيع بألف إذا باع بألفين جاز عندنا خلافا لزفر ، وفى **وكالة المنتقى** : إذا أمر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بألف درهم ولم يعلم الامر بما باعه ، فقال المأمور : بعت الغلام ، فقال الامر: قد أجزت البيع بالألف وكذلك فى النكاح ، ولو قال الامر : قد أجزت ما أمرتك به لم يجز .

١٧٧٩٠ :- **وفى نوادر هشام** عن محمد أنه قال سألت أبا يوسف عن رجل دفع دينارا إلى رجل ليبيعه فأمسك الرجل ذلك الدينار لنفسه وأخذ من عند نفسه دينارا مثل ذلك الدينار وباعه للامر يجوز ، وذكر عين هذه المسألة عن أبى يوسف ،

وفى فتاوى أبى الليث : وذكر أنه لا يجوز فصار عن أبى يوسف فى المسألة روايتان .

١٧٧٩١ :- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف : إذا أمر رجلا أن يبيع عبده فباع بفلوس، أو ذهب تبرا و فضة تبر بعينه، أو بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز .

١٧٧٩٢ :- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: إذا وكله أن يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز ، وقد ذكر عن أبى يوسف فى الوكيل بالشراء بخلاف هذا، وقد ذكرنا أجناس هذا فى الوكيل بالشراء ، وإذا وكل وكيلا ببيع عبد بألف وهو قيمته ثم تغير سعره وصار يساوى ألفين ، قال الفقيه أبو بكر: ليس للوكيل أن يبيعه بألف ، **وفى الكبرى:** وكذا الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير إذا باع بغبن فاحش لا يجوز فى قولهم جميعا، **وفى الكافى :** ولو قال : بع عبدى هذا بعبد أو بكُرّ بُرّ ، أو اشترلى به عبدا ، أو عشرة أثواب هروية، أو آجره دارى هذه بعبد، أو بعشرة أثواب هروية صح التوكيل ويقيد بمثل قيمته وأجر مثلها فى الاجارة، حتى لو اشترى الوكيل به عبدا بعينه، أو آجر الدار بعبد بعينه وقيمته مثل قيمة العبد ومثل اجر مثل الدار، أو أقل بغبن يسير صح ولا يصح بغبن فاحش، قيل: هذا قولهما والصحيح أنه قول الكل ، وإن باعه بعبد بغير عينه أو آجر الدار بعبد بغير عينه لا يصح وكذا لو باع العبد أو آجر الدار بكُرّ بُرّ غير عين أو عشرة أثواب بغير عينها وبين الصفة والأجل صح ويتقيد بمثل قيمة أجر مثل الدار .

١٧٧٩٣ :- **وفى الذخيرة:** عن محمد فى الوكيل ببيع جارية بألف درهم وقيمتها ألف درهم إذا باعها بألف على أنه بالخيار يعنى الوكيل فزادت قيمته ألفين ليس للوكيل أن يمضى البيع وهو قول أبى يوسف .

١٧٧٩٤ :- **وفى المنتقى:** قال: وكذلك إذا كانت الجارية حاملا فولدت بعد البيع ولدا يساوى ألف درهم فالحاصل أن على قول محمد : لا يجوز للوكيل إمضاء البيع إلا إذا كانت قيمتها وقت الإمضاء ووقت البيع قريبا من الثمن بما يتغابن الناس فيه ، فلو لم يحضر الوكيل وسكت حتى مضت الثلاث جاز عند أبى يوسف ، وعند محمد : بطل .

١٧٧٩٥ :- وحكى شمس الأئمة السرخسى عن نوادر هشام : أنه إذا أجاز الوكيل البيع ، أو مضت مدة الخيار جاز البيع عند أبى حنيفة ، وقال محمد: لا يجوز فى الوجهين جميعا ، وعلى قول أبى يوسف إذا أجاز الوكيل فى الثلاث فهو باطل وإن سكت حتى مضت المدة فالبيع جائز ، **وفى فتاوى اٰهو** : سئل أيضا وكله بأن يبيع ديناره بالدراهم فباعه بأقل من قيمته لا يجوز لانه صرف وإنه وكيل بالشراء من وجه .

م نوع اٰخر

فيما إذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب

١٧٧٩٦ :- الأصل فى هذا النوع أن الموكل إذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بأن كان ينفعه من كل وجه فإنه يجب على الوكيل مراعاة شرطه أكده بالنفى ، أو لم يؤكده بيانه : فيما إذا قال : بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز ، وإن شرط فى العقد شرطا لا يفيد أصلا بأن كان لا ينفعه بوجه، بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته أكده ، الموكل بالنفى أو لم يؤكده بيانه : فيما إذا قال بعه بألف نسيئة ، أو قال : لا تبعه إلا بألف نسيئة فباعه بألف نقد يجوز على الامر ، فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بأن كان ينفع من وجه و لا ينفع من وجه إن أكده بالنفى تجب مراعاته ، وإن لم يوكده بالنفى لا تجب مراعاته ، بيانه : فيما إذا قال له : بعه فى سوق كذا فباعه فى سوق اٰخر فإن لم يؤكده بالنفى بأن لم يقل: لا تبعه إلا فى سوق كذا فباعه فى سوق اٰخر ينفذ على الامر ، وإن أكده بالنفى لا ينفذ على الامر ، **وفى الكافى:** لو قال : بعه فى السوق لا يتقيد به حتى لو باع فى داره جاز ، وعند زفر لا يجوز .

١٧٧٩٧ :- **م** : إذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى تخريج المسائل فنقول: إذا أمره أن يبيع ويشهد على بيعه فإن لم يوكده بالنفى بان قال : بع واشهد فباع و لم يشهد

جاز ، وإن أكده بالنفى بأن قال : لا تبع إلا بشهود فباع ولم يشهد لا يجوز .

١٧٧٩٨ :- وإذا أمره أن يبيع برهن ، أو كفيل فباع من غير رهن، أو من غير كفيل لا يجوز أكده بالنفى أو لم يؤكده ، وإذا قال : برهن بعه لم يجز إلا برهن يكون بقيمته وفاء الثمن أو يكون قيمته أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه، وإذا اطلق جاز برهن قليل ، وعندهما لا يجوز إلا بنقصان يتغابن فيه .

١٧٧٩٩ :- **وفى الخانية:** ولو قال : بعه وخذ كفيلا أو قال : وخذ رهنا لا يجوز إلا كذلك ، ولو قال : الوكيل لم تأمرنى بذلك كان القول قول الآمر: لأن الإذن يستفاد من قبله ، **وفى الفتاوى العتابية** : ولو أخذ الرهن ثم رده إلى الراهن ضمن ، **م** : وإذا قال : بعه برهن فباعه واخذ الرهن فلا سبيل للموكل على الرهن ، هذه الجملة من الأصل ، ولو رد الوكيل الرهن فهو ضامن هذه الزيادة من البقالى، وإذا أمره أن يبيع من فلان بثمن دين فباعه من رجل آخر بثمن دين لا يجوز ، بخلاف ما إذا كان الثمن عبدا عينا بأن قال : بعه بالجارية التى لفلان ، فباع الجارية من رجل آخر ، ثم إن الوكيل باع العبد بتلك الجارية من المشترى جاز ، وإن باعه منه ومن آخر لا يجوز البيع فى النصف الذى باعه من آخر ،كما لو باع الكل منه، وإذا لم يجز بيع هذا النصف هل يجوز البيع فى النصف الآخر، فعلى قول أبى حنيفة يجوز ، وعلى قولهما لا يجوز إلا أن يبيع الباقى .

١٧٨٠٠ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو نهاه الآمر عن الرد بخيار الرؤية فرده يجوز إلا أن يرضى الآمر بعد الرؤية فلا يجوز ، وكذا لو أمره بالرد بخيار الرؤية ورضى به فلا يجوز رد الامر بالعيب ، لأن الحقوق ترجع إلى الوكيل ، ولو أمره بخيار أكثر من ثلاثة أيام فشرط ثلاثة جاز ، قال : والفساد ليس بخلاف وقبض القيمة إلى الوكيل فى الفاسد ويجوز إعتاق المشترى ولو باعه الوكيل بأقل مما سمى يتوقف ولم يجز إعتاق المشترى ويضمن الوكيل بالتسليم إلى المشترى إن لم يجز المالك ويضمن الثمن للمشترى إن هلك فى يده وإن أجاز

المالك يرجع عليه ، ولو كان عبدين فقال : بع كل واحد يجوز صفقة إلا إذا نهاه عن بيعهما صفقة صح نهيه .

١٧٨٠١ :- **م** : وفى باب الوكالة بالسلم إذا أسلم إلى غير من سمى الموكل صار مخالفا كما لو أسلم فى غير ما سمى به ، وإذا وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز، وما لا فلا : فى أول مضاربة شيخ الاسلام : وذكر **فى وكالة شرح الطحاوى :** أن البيع جائز من غير فصل ، **وفى السراجية :** وعليه الفتوى .

١٧٨٠٢ :- الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز ، وكذلك إذا قال : لا تبعه بالنقد ذكر ثمة : أنه يجوز من غير فصل ، **وفى الصغرى :** والفتوى على الجواز مطلقا **م** : **وفى كتاب الوكالة :** إذا قال بعه بألف نسيئة سنة ، فباعه بألف أو أكثر بالنقد جاز ، وإن باعه بأقل من الألف بالنقد لا يجوز ، وإن باعه بألفين نسيئة سنة وشهرا أيضا لا يجوز ، ولو قال : بعه وانتقد فهو على البيع بالنقد وليس له أن يبيعه نسيئة ، **وفى الخانية :** ولو أمره ببيعه بألف فباعه بعرض قيمته ألف صار مخالفا، ولو وكله بالبيع بألف ثم زاد المشترى فى الثمن خمسمائة فالزيادة للآمر.

ومما يتصل بهذا النوع

١٧٨٠٣ :- إذا أمر رجلا أن يبيع عبدا له ودفع العبد إليه ونهاه الآمر عن دفع العبد بعد البيع حتى يقبض، قال محمد : هذا النهى باطل ، وقال أبو يوسف: صحيح هكذا ذكر المسألة فى الجامع ، ولم يذكر قول أبى حنيفة ، قيل : إن قوله كقول محمد ، فعند أبى يوسف صح النهى ، لو دفع الوكيل العبد إلى المشترى قبل قبض الثمن كان على المشترى أن يرد العبد على الوكيل حتى يستوفى الوكيل الثمن ولو هلك العبد فى يد المشترى هلك على المشترى ويضمن المشترى الثمن

دون القيمة ، والوكيل هو الذى يتولى قبض الثمن ، وللموكل أن يضمن الوكيل الثمن ويرجع به على المشترى فيسلم له فأما على قول أبى حنيفة و محمد : فلا ضمان على الوكيل ووجود النهى وعدمه بمنزلة ، ولو أن الامر دفع العبد إليه وقال: لا تبعه حتى تقبض الثمن ، فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا ، هذا إذا أمره بالبيع ودفع العبد إليه ، فأما إذا لم يدفع العبد إليه فباعه فى يد الامر بألف درهم حالة لم يكن له أن يسلم العبد حتى يقبض ، سواء كان الامر نهاه عن الدفع إلى المشترى قبل قبض الثمن ، أو لم ينهه ، **وفى الخانية** : ولو قال: وكلتك ببيع هذا العبد بشرط أن لا تقبض الثمن كان النهى باطلا ، وله أن يقبض الثمن .

١٧٨٠٤ :- **وفى الصغرى** : أمر ببيع عبدله ودفعه إليه وقال له: لا تدفعه بعد وقوع البيع حتى تقبض الثمن فباعه المأمور ودفعه إلى المشترى قبل قبض الثمن فتوى الثمن ، على المشترى جاز البيع ولا ضمان على البائع ،كما لو باعه الوكيل ثم قبل أن يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن فإن مات العبد فى يد المشترى سلم البيع ، وعلى البائع ضمان الثمن للامر ويرجع به البائع على المشترى وليس للبائع على المشترى شىء ، **م** : ولو باعه بألف درهم نسيئة إلى الشهر والعبد فى يد الامر صح البيع وإذا صح البيع ليس للموكل أن يحبسه عن المشترى .

١٧٨٠٥ :- **وفى الخانية** : ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع إليه العبد فباع الوكيل إلى أجل بشهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ، ولو وكل ببيع العبد ودفع إليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ، ولا يكون للوكيل أن يأخذ العبد من بيت الامر ويدفعه إلى المشترى قبل نقد الثمن ، وكذلك رجل فى يده عبد وديعة أمره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلم حتى أخذه الامر من بيت المأمور كان له أن يمنع العبد حتى يقبض الثمن .

١٧٨٠٦ :- **م** : ولو دفع الامر العبد إلى المأمور وأمره أن يبيعه ونهاه

أن يدفعه إلى المشترى بعد البيع حتى يستوفى الثمن فباعه المأمور ولم يقبض الثمن حتى أخذ الآمر العبد من المأمور، ثم أراد المامور أن يأخذه من الآمر ويدفعه إلى المشترى قبل قبض الثمن وأبى الآمر أن يدفعه حتى يقبض المأمور للثمن كان للآمر ذلك ، وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل سلم العبد إلى المشترى قبل قبض الثمن ، ثم أراد الموكل استرداد العبد لأجل الثمن فانه ليس له ذلك ، ولو أمره أن يبيع عبدا له والعبد فى يد الآمر ولم يأمره الآمر بالقبض و لم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الآمر ليدفعه إلى المشترى فمات العبد فى يد المأمور قبل الدفع إلى المشترى فلا ضمان على المأمور ، **وفى الخانية** : ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل **م** : فإن لم يمت العبد وسلمه المأمور إلى المشترى قبل قبض الثمن فللآمر أن يأخذه من المشترى حتى ينقد الثمن فإن استرد الآمر العبد ثم أحضر المشترى الثمن فالآمر يدفع العبد إلى المأمور ويأمره بدفعه إلى المشترى فيدفع المأمور العبد إلى المشترى ويأخذ الثمن فإن لم يسترد الآمر العبد من المشترى حتى مات فى يد المشترى فلا ضمان للآمر على المأمور ولا على المشترى **وفى الخانية** : يريد ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشترى فيدفع إلى الآمر .

١٧٨٠٧ :- **م** : ولو أمره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فمات فى يده قبل أن يقبضه فهو ضامن بقيمته ، وإن لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه جائزا وإن كان العبد مضمونا عليه لعدم التنافى بين الغصب والوكالة ألا ترى أن من وكل الغاصب ببيع المغصوب جاز ولم يصر أمينا ، ثم ذكر فى بعض النسخ لو مات العبد فى يد الوكيل فى هذا الوجه ضمن الوكيل القيمة وانتقض البيع إن لم يرد المشترى القيمة ، وذكر فى بعض النسخ وهذا إشارة إلى أن البيع باق والخيار ثابت للمشترى ، وذكر فى بعض النسخ ان العقد ينتقض وإن أراد المشترى القيمة وهو الاصح ، ولو لم يمت حتى سلمه إلى المشترى فمات فى يده لم يضمن البائع

القيمة وإن صار البائع غاصبا بالقبض قبل البيع وهل يضمن الوكيل الثمن للآمر؟ كان على الخلاف على قياس قول أبى حنيفة و محمد : لا يضمن ويأخذ الثمن المشترى ويدفع إلى الآمر، وعلى قياس قول أبى يوسف يضمن ويرجع به على المشترى ولا ضمان للآمر على المشترى ، ولو لم يمت العبد فى يد المشترى حتى حضر الآمر وأخذه من المشترى ثم أخذه البائع من منزل الآمر ليدفعه إلى المشترى قبل نقد الثمن فمات فى يد الوكيل قبل أن يدفعه إلى المشترى لا ضمان على الوكيل .

١٧٨٠٨ :- رجل أمر رجلا بأن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن إلا ببينة أو إلّا بمحضر فلان لا يصح نهيه حتى كان له أن يقبض الثمن من غير محضر فلان ومن غير بينة ، ولو باع الآمر العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض إلا بمحضر من شهود صح نهيه ، ولو نهاه عن البيع إلا بحضرة شاهدين ، أو إلا بمحضر فلان فباعه من غير محضر فلان ، او من غير محضر شاهدين لم يجز البيع، **وفى الكافى:** ولو قال : لاتبعه الا بمحضر فلان أو حتى تشهد أو حتى تقبض الثمن فإنه يصح ، ولو باعه بنفسه ثم قال : لا تقبض ثمنه الا ببينة أو بمحضر فلان صح، **وفى الفتاوى الخلاصة** : رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال : لاتبع اليوم فباع فى غد من غير تجديد الوكالة جاز .

م : ومما يتصل بهذا النوع

١٧٨٠٩ :- **م :** إذا دفع إلى رجل جراب هروى ليبيعه وهما بالكوفة فبأيّ أسواق الكوفة باعه جاز ، ولو نقله إلى بصرة فالقياس أن لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن ، وفى الاستحسان يصير مخالفا حتى لو هلك هناك يضمن، فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر **فى وكالة الأصل :** أنه لا يجوز بيعه على الآمر ، وذكر فى كتاب الصرف فى رواية أبى سليمان أنه يجوز ، **وفى نوادر**

ابن سماعة : أن على قول أبى حنيفة : لا يجوز على الامر، وعلى قول أبى يوسف يجوز قيل : ما ذكر فى كتاب الصرف جواب القياس وهو قول ابى يوسف ، وما ذكر فى كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول أبى حنيفة فلما لم يضمن فى القياس يجوز بيعه على الامر ولما ضمن فى الاستحسان لا يجوز بيعه على الامر، وقيل فى المسألة روايتان وإليه مال شيخ الاسلام ، وان كان قيد الامر بالكوفة بأن قال : بعه بالكوفة فنقله إلى البصرة يضمن قياسا واستحسانا ، وإذا باع بالبصرة عامة المشايخ على أنه لا يجوز بيعه على الامر ، قال شيخ الاسلام : ويجب أن تكون المسألة على الروايتين .

١٧٨١٠ :- **وفى الاصل** : إذا وكل الرجل رجلاً ببيع شئ بعينه إن كان ذلك الشئ مما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذى فيه الوكيل والموكل ، **وفى الخانية** : إذا كان فى بلدة واحدة ، **م** :حتى لو أخرجه يضمن ، **وفى الخانية** : ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر وخرج هو فباعه فى ذلك المكان كان عليه تسليمه فى مكان البيع وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الأمر بتلك البلدة .

م نوع آخر فى الوكيل بالبيع

١٧٨١١ :- الوكيل بالبيع إذا امتنع عن أخذ الثمن وتسليم المبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضى والاستيفاء ، وإن تقاضى وأخذ فبها وإلا يقال له : اَحِلِ الموكل على المشترى ، أو وكله بالتقاضى فان قال الوكيل بالبيع: أنا لا أتقاضاه، وقال الموكل : أنا أتقاضى فالتقاضى يكون إلى الوكيل ولا يجبر الوكيل على أن يحيل الموكل على المشترى ، ثم ما ذكرنا أن الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء فذلك فيما إذا كان وكيلا بغير أجر ، فأما إذا كان وكيلا بأجر نحو السمسار، والدلال، والبياع يجبر على استيفاء الثمن ، ذكره الصدر الشهيد فى مضاربة الجامع الصغير .

١٧٨١٢ :- **وفى الذخيرة** : واعلم بأن حق قبض الثمن للوكيل بالبيع، ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف ،أما في الصرف لا يجوز قبض الموكل، وإذا ثبت أن له حق القبض وقبضه الموكل في وديعة شيخ الاسلام أن الوكيل مادام حيا وان كان غائبا لا تنتقل الحقوق إلى الموكل ، **وفى فتاوى الفضلى:** إن الوكيل بالبيع إذا مات عن وصى فالحقوق تنتقل إلى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر إلى القاضى لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا ، وقال بعضهم : تنتقل الى موكله ولاية قبض الثمن ، **وفى الفتاوى العتابية** : ولو قال البائع للوكيل ، بعه من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل .

١٧٨١٣ :- **م** : قال مشايخنا السمسار والبياع اعتبرا وكيلا من جهة البائع فإن الناس يحملون الأشياء إليهما ليبيعا لهما ، وتلميذ السمسار والبياع اعتبر وكيلا من جهة المشترى فإنه يعرض الأشياء على المشترى ويبعث إليه وقلما يحضر المشترى عادة ، ولهذا جرت العادة فيما بين الناس أن السمسرة والبياعة على البائع والشاگردانه على المشترى .

١٧٨١٤ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أن العبد المأذون لا دين عليه أمر مولاه ببيع لم يقبض المولى الثمن والعهدة على العبد ، وكذا لو وكله بالشراء لم يقبض المولى المبيع ، بخلاف العبد يكون وكيلا عن المولى، وكذا المضارب وكل رب المال بالبيع والشراء فليس التقبض إلى رب المال ، ولو كان على العبد دين جاز أن يكون المولى وكيلا بقبض ما باع ؛ لأنه يكون عاملا بغيره بخلاف الأول وإذا سقط الدين بطلت الوكالة .

١٧٨١٥ :- **وفى الكافى** : والحقوق فى كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والشراء والإجارة والصلح الجارى مجرى البيع يتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا لا بالموكل كالتسلم ، والتسليم ، و الرجوع عند الاستحقاق

١٧٨١٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله الهوزنى يعنى أباعا مر الهوزنى قال: ←

والخصومة فى العيب ، وقال الشافعى : تتعلق بالموكل ، والحقوق فى كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله كالنكاح ، والخلع ، والصلح عن دم العمد ، والعتق على مال والكتابة ، والصلح عن انكار يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج . بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها ؛ لأن الوكيل فيها سفير محض حتى لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل ، ولو أضافة إلى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول .

١٧٨١٦ :- ولو وكل وكيلا بأن يهب عبده لفلان أو يتصدق عليه أو يعيره إياه أو يودعه أو يرهنه أو يقرضه فهو سفير أيضا ، وكذا إذا كانت الوكالة من الملتمس لهذه التصرفات ، كما لو وكله بالاستعارة أو الارتهان، أو الاستيهاب فالحكم والحقوق كلها يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة .

١٧٨١٧ :- **وفى الفتاوى العتابية** قال : ولو وجد المشترى فى المبيع عيبا قديما لا يحدث فرده على الوكيل بالقضاء بنكول الوكيل أو إقراره يلزم الآمر، وإن كان عيبا جاز أن يحدث من وقت القبض لزم الوكيل فى الإقرار وله أن يخاصم الموكل ، وإن كان بغير قضاء لزم الوكيل فى ذلك كله ، وروى أنه يلزم الامر فى القديم بنكوله كالبينة فيما يحدث وقت خلافه ويحلف الوكيل على العلم ، ولو حلف يلزم الامر فيما لا يحدث بكل حال ويحلف الامر فيما يحدث وعن محمد إذا رد على الوكيل بإقراره فهو كالإقالة فى ذلك كله و يلزم الوكيل،

← لقيت بلالا مؤذن النبى صلى اللّه عليه وسلم بحلب ، فقلت : يا بلال ! حدثنى كيف كانت نفقة النبى صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : ما كان له شيء الا أنا الذى كنت ألى ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفى ، فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فراه عاريا يأمرنى فأنطلق فأستقرض فأشترى البردة والشيء فأكسوه وأطعمه ، حتى اعترضنى رجل من المشتركين فقال : يا بلال ! إنّ عندى سعة فلا تستقرض من أحد إلّا منّى ، ففعلت ، فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذّن بالصلوة فإذا المشرك فى عصابة من التجار الحديث . السنن الكبرى للبيهقى ، الوكالة ، باب التوكيل فى المال وطلب الحقوق . ٨/٤٦٠ برقم ١١٦٢٥

وعن محمد إذا أقر الوكيل بإباقه قبل البيع أو بعده أو قبل الوكالة ورد عليه بإقراره لزمه إلا إذا قال الموكل : بعه فإنه ابق أو قال : ابرأ عن إباقه فيرد على الموكل .

نوع آخرفى ضمان الوكيل الثمن للموكل ونقده الثمن من غير ضمان وصلحه عن الثمن مع الآمر وإحالة الآمر على المشترى بالثمن

١٧٨١٨ :- **قال محمد فى الجامع** : رجل وكل رجلا بأن يبيع عبدا له فباعه ودفع العبد إلى المشترى ولم يقبض الثمن ، ثم إن الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشترى فالضمان باطل حتى لا يكون للموكل أن يطالب الوكيل بالثمن ، بخلاف الوكيل بقبض الثمن إذا كفل للموكل عن المشترى الثمن الذى وكله بقبضه حيث يجوز ، وكذلك لو أن الموكل أحال بالثمن عن الوكيل كانت الحوالة باطلة ، ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن الوكيل صالح الامر عن الثمن على المشترى على العبد للوكيل بعينه ، أو قضى الوكيل الثمن عن المشترى كان ذلك جائزاً ويبرأ المشترى ويصير العبد للموكل ، وإذا جاز الصلح لا يكون للوكيل أن يرجع بشئ لا على الامر ولا على المشترى ، ولو باع الوكيل جارية من الآمر بالثمن الذى للامر على المشترى كان البيع باطلا ، وكذلك لو صالح الامر على جارية نفسه على أن يكون الثمن للوكيل فذلك باطل أيضا .

١٧٨١٩ :- **وفى الذخيرة** : ولو وجد فى الصلح معنى البيع أيضا بأن صالح الوكيل الامر على جارية نفسه على أن يكون الثمن للامر على المشترى لا يجوز الصلح ، قال : ولو أن الوكيل قضى للامر الثمن الذى له على المشترى ولم يشترط فى القضاء أن يكون الثمن الذى للامر على المشترى للوكيل فهذا القضاء جائز، ولو شرط فى القضاء أن يكون الثمن الذى للامر على المشترى للوكيل فهذا القضاء لا يجوز .

١٧٨٢٠ :- م : وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للامر على أن يكون الثمن الذى للامر على المشترى للوكيل كان باطلا أيضا ، ولو لم يكن شئ من

ذلك ولكن الوكيل أحال الموكل على المشترى بذلك الثمن فرضى به المشترى صح وكان هذا وكالة لا حوالة ، والوكيل إذا وكل الامر بقبض الثمن جاز ، وصار الموكل وكيل وكيله وأنه جائز وإذا كان هذا توكيلا فإن طالب الأمر المشترى بالثمن أجبر المشترى على أداء ه إليه ، وإن طالبه الوكيل أجبر على أدائه أيضا وإن نهى الوكيل المشترى عن الدفع إلى الآمر صح نهيه حتى لا يجب على المشترى الدفع، إلى الامر **وفى شرح الطحاوى :** فلو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه ، ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير أن المشترى لو نقد إلى الموكل يبرأ عن الثمن استحسانا .

١٧٨٢١ :- **وفى الذخيرة :وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد رجل دفع إلى رجل ثوبا فقال : بعه فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقى الامر وقال : خذ هذا ثمن ثوبك من فلان و أنا أقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب قال : هو متطوع و لا يرجع على المشترى بشىء ، ولو كان قال اقضيك عنه على أن يكون المال الذى على المشترى لى لم يجز ذلك ورجع بما أعطاه يعنى الوكيل على الموكل بما أعطاه وكان المال على المشترى على حاله يقبضه منه الوكيل فيدفعه إلى الامر، ولو أن الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التى له على مشترى الثوب ثم قال له : اجعل هذه الدراهم قضاء مالك على فلان ولم يقل على أن مالك على فلان فهو جائز وهو مؤدى عن فلان متطوع بذلك .

١٧٨٢٢ :- **وفيه** أيضا عن أبى يوسف رجل أمر رجلا أن يبيع عبده فباعه بألف درهم ودفع الوكيل ألف درهم من عند نفسه إلى مولى العبد ، قال : لا يكون متطوعا **وفيه أيضا:** قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف يقول فى رجل دفع إلى رجل متاعا يبيعه فباعه نسيئة فقال له رب المتاع : إن رأيت أن تتأدى من عندك فافعل ثم توى المال على مشترى العبد فإنه يرجع على رب المال بما أداه إليه .

م : نوع اٰخر فى إقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة المشترى وفى إقرار الموكل على الوكيل بما يوجب براءة المشترى

١٧٨٢٣ :- الأصل فى هذا النوع أن الوكيل بالبيع متى أقر على موكله بما يوجب براءة المشترى عن الثمن وكذبه الموكل فى ذلك ينظر ، إن كان ما أقر به الوكيل على الموكل شيئا لو أقر به الوكيل بذلك على نفسه صحّ إقراره وبرئ المشترى عن الثمن ولم يضمن الوكيل شيئا ، فإذا أقر على موكله كان كذلك، وإن كان ما أقر به على الموكل شيئا لو أقر به الوكيل على نفسه صح إقراره ويبرأ المشترى عن الثمن عند أبى حنيفة و محمد : وضمن للآمر مثل ذلك ، وعند أبى يوسف لا يبرأ المشترى فإذا أقر على الموكل كان ذلك .

١٧٨٢٤ :- قال محمد : رجل وكل رجلا بأن يبيع عبده بألف درهم فباعه وسلمه إلى المشترى ثم أقر البائع أن الآمر قد قبض الثمن وجحد الآمر فالمشترى يبرأ عن الثمن عندهم ثم يحلف الوكيل بالله لقد قبض الآمر الثمن ثم إذا حلف الوكيل يحلف على البتات بالله لقد قبض الآمر الثمن ، وان كان هذا حلفا على فعل الغير فإن حلف برئ وإن نكل ضمن الثمن للآمر ، ولو أقر الوكيل أن الآمر استقرض ألفا من المشترى ، أو اغتصب منه الفا قبل الشراء برئ المشترى من الثمن وضمن الوكيل الثمن للآمر فى قياس قول أبى حنفية و محمد وفى قياس قول ابى يوسف لا يبرأ المشترى عن الثمن ، ولو أقر أنه أبرأ المشترى عن الثمن كان براءة المشترى عن الثمن وضمان مثل ذلك للآمر على الاختلاف وكذا إذا شهد .

١٧٨٢٥ :- وإذا عرفت هذا فيما إذا أقر الوكيل بالغصب والاستقراض على نفسه قبل الشراء فكذلك إذا أقر على موكله بذلك ثم يحلف الموكل ههنا عند أبى حنيفة و محمد فان أبى برئ الوكيل وإن حلف ضمن الوكيل ، ولو أقر أن

الآمر اغتصبه من المشترى أو استقرض منه الف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه فاذا ثبت هذا فيما إذا اقر على نفسه فكذا فيما إذا على موكله بذلك .

١٧٨٢٦ :- ولو أقر الوكيل أن الموكل جرح المشترى يوم الشراء أو قبله جراحة أرشها ألف حال يريد أنه إذا كان عمدا حتى يكون الأرش فى ماله ويكون حالا فهو كالإقرار بالإبراء سواء أقر أنه جرحه قبل البيع أو بعد وقوع البيع فيكون على الاختلاف الذى قلنا فيما إذا أقر على موكله بالابراء ، وكذلك لو كان المشترى امرأة فأقر الوكيل أن الموكل تزوجها على ألف مثل الثمن ودخل وأقرت المرأة وأنكر الآمر كان الجواب فيه كالجواب فى فصل الجراحة وكان هذا بمنزلة الإقرار بالإبراء .

١٧٨٢٧ :- إذا ثبت هذا فيما إذا أقر الوكيل على نفسه فكذا فيما إذا أقر بذلك على موكله ، وكذلك لو أقر الموكل أن الآمر استأجر المشترى بمال هو مثل الثمن وأوفاه المشترى عمله حتى صار الثمن قصاصا بالأجر كان الجواب فيه كالجواب فى فصل الجراحة ، وكذلك لو أقر الوكيل على الآمر أنه اشترى مائة دينار من المشترى وانه قبض منه الدنانير كان الجواب فيه كالجواب فى فصل الإجارة .

١٧٨٢٨ :- قال محمد **فى الجامع :** جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف درهم فاقر الشريك الاخر أن البائع قد قبض الثمن من المشترى وادعاه المشترى وأنكر البائع ذلك ، فقد برئ من حصة الآمر المقر أما لا يبرأ المشترى عن النصف الذى هو حصة البائع ثم يحلف الآمر المقر بالله ما قبض ما ادعاه الآمر فإن حلف فلا شئ عليه ، وإن نكل لزمه تسليم نصيب الآمر فإن كان المأمور هو الذى أقر على الآمر أن الآمر قبض الثمن من المشترى وصدقه المشترى وأنكر الآمر فالمشترى يبرأ من نصف الثمن أيضا ، ويأخذ البائع من المشترى ذلك النصف ولا يسلم له بل يشاركه الآمر فيه ، ثم قال فى بعض روايات هذا الكتاب: ويستحلف شريكه بالله لقد قبض ما ادعى ومراده من هذا وجوب الثمن على البائع وهو المأمور يعنى لشريكه الآمر أن يحلف المأمور بالله لقد قبضت من المشترى ما

ادعيت فإذا حلّف المأمور فإن حلف برئ عن دعوى الآمر وكان ما قبض بينهما فإن نكل عن اليمين صار مقرا أن شريكه لم يقبض شيئا من الثمن وأن نصيبه إنما يوفى بإقراره السابق فصار مستهلكا على الآمر مابقى من حقه وهو ربع الثمن فغرم ذلك ، وفى بعض روايات هذا الكتاب قال : ويستحلف شريكه بالله ما قبض ما يدعيه شريكه ولا شيئا منه ومراده من هذا وجوب الثمن فإن حلف كان الباقى بينهما وإن نكل كان الباقى للمأمور خاصة ، وفى بعض روايات هذا الكتاب قال: يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح .

١٧٨٢٩ :- وكذلك لو أمر رجل غيره ببيع عبد له فباع وأقر الوكيل أن الموكل قبض الثمن وصدقه المشترى وأنكر الموكل فالمشترى يبرأ عن اليمين وللموكل أن يستحلف الوكيل فان حلف لا شيء عليه وإن نكل لزمه .

نوع آخر فى إبراء الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن وفى هبة الثمن له وفى وقوع المقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل أو الموكل وفى إقالة الوكيل البيع مع المشترى

١٧٨٣٠ :- قال محمد : الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن عن المشترى أو أبرأه منه أو قبل الحوالة أو قضى الزيوف وتجوز به **وفى التجريد** : أو أخذ به عوضا أو صالحه على شئ . **م :** جاز وضمن الثمن للامر وهو قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا يجوز هذه التصرفات ، وأجمعوا على أن الثمن إذا كان عينا فوهب الوكيل عن المشترى أنه لا يصح ، وكذلك لو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم رهنه من المشترى لا يصح بالإجماع ، **وفى الذخيرة:** الموكل بالبيع إذا أبرأ المشترى عن الثمن صح الإبراء ، وهذا مذهب أصحابنا ، وبعض مشايخنا قالوا : لا يصح الابراء ولا نأخذ به ، والبائع إذا ابرأ الموكل عن الثمن صح الإبراء والجواب فى الهبة يكون كذلك على قياس الإبراء ولكن هذا الجواب يخالف أصول أصحابنا .

١٧٨٣١ :- **م** : وإذا قال الوكيل بالبيع مع المشترى : صحت الإقالة وسقط الثمن عن المشترى عند أبى حنفية و محمد : ولكن إنما تنفذ الإقالة فى حق الوكيل والمشترى لا فى الموكل حتى لا يعود العين إلى ملك الموكل ، وعلى قول أبى يوسف لا يسقط الثمن عن المشترى بالإقالة .

١٧٨٣٢ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل جارية وأمره ببيعها فباعها المأمور من رجل له على الأمر دين ألف درهم وسلم الجارية إليه فالبيع جائز ويصير الثمن قصاصا عندهم جميعا ، وإن كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين ألف درهم فإن الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند أبى حنيفة و محمد، خلافا لأبى يوسف ، **وفى الصغرى** : ثم وقوع المقاصة إن كان دين المشترى على الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا إجماعا . **م** : وإن كان الوكيل باعه من رجل له على المأمور وعلى الأمر دين صار الثمن قصاصا بدين الأمر ولا يصير قصاصا بدين المأمور حتى لا يرجع الأمر على المأمور بشئ من الثمن .

١٧٨٣٣ :- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: أنه لا تقع المقاصة بين دين الموكل وبين الثمن إذ ليس للموكل ولاية مطالبة المشترى بالثمن فيتأمل عند الفتوى.

١٧٨٣٤ :- **وفى السغناقى:** ثم ما ذكره شيخ الإسلام يصير حيلة فى موضعين : أحدهما إذا كان لرجل على رجل دين فلا يؤديه فيوكل الدائن الغير فى شراء عين من مديونه ، فاذا اشترى يقع المقاصة بين دين الوكيل على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم الوكيل يأخذ الثمن من مؤكله ، والثانى: أن يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون فيقع المقاصة بين الموكل وبين ما وجب على الوكيل .

١٧٨٣٥ :- **م** : **وفى المنتقى:** رجل باع دار رجل وأجاز المالك البيع أو كان البائع وكيلا فقال المشترى: اشتريتها بالفين ، وقال الوكيل : بعت بالألف فالمشترى يغرم ألفا والوكيل يغرم ألفا فى قول أبى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف على المشترى ألفان ، ولو أقر الوكيل قبل المشترى، فقال : بعتك بالف وقال

المشترى اشتريت بألفين فعلى المشترى ألفان فى قول أبى حنيفة .

١٧٨٣٦ :- **وفى الخانية** : الوكيل بالبيع إذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ، ثم إن الوكيل بالبيع أبرأ أحدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ، ثم يرجع الوكيل على الآخر بخمسمائة .

م : نوع آخر فى الخيار فى الوكالة

١٧٨٣٧ :- قال محمد فى الزيادات : فى رجل أمر رجلا أن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع **وفى الفتاوى العتابية :** يتوقف على إجازة المالك، **م :** قال : ولو كان الآمر أمره بالبيع مطلقا فباع وشرط الخيار للآمر وللاجنبى صح ، **وفى نوادر هشام** : سألت محمدا عن رجل وكل وكيلا ببيع جارية ، وقيمتها ألف درهم فباعها بألف درهم ، والوكيل بالخيار ثلاثا ، فزادت قيمتها فصارت ألفى درهم فليس له أن يمضى البيع، وقال أبو حنيفة : له ذلك ، وكذلك إن كانت الجارية حاملا ، فولدت بعد البيع ولدا يساوى ألف درهم ، وكذلك إن أثمر النخيل فالحاصل أن على قول محمد لا يجوز للوكيل إمضاء العقد إلا إذا كانت قيمتها وقت الامضاء ووقت البيع قريبا من الثمن بما يتغابن الناس فيه ، وإن سكت الوكيل فى هذه الصورة حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل فى قول أبى حنيفة ، وفى قياس قول أبى يوسف البيع جائز .

١٧٨٣٨ :- **وفى الخانية** : ولو كان هذا البائع وصيا كان قول أبى حنيفة كقولهما ، ولو مات الموكل قبل مضى مدة الخيار والوكيل وارثه ، قال محمد : بطل البيع ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل ، والوكيل بالبيع إذا باع أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فمات الوكيل أو الموكل فى مدة الخيار تم البيع فى قول أبى يوسف، وقال زفر إن مات الوكيل يتم البيع وإن مات الموكل ينتقض .

١٧٨٣٩ :- وصى اليتيم أو أبوه إذا باع جارية اليتيم على أن الوصى

بالخيار ثلاثة أيام فمات الوصى فى مدة الخيار تم البيع ، ولو مات اليتيم أو أدرك فى مدة الخيار تم البيع عندنا ، وقال زفر : إن مات اليتيم ينتقض، **وفى الحاوى** : تم البيع وبطل الخيار عند أبى يوسف والحسن ، وقال زفر : إن مات الوصى أو أدرك اليتيم تم البيع ، فان مات اليتيم فى الثلاث انتقض البيع .

١٧٨٤٠ :- **وفى الخانية :** ولو باع الأب أو الوصى شيئا لليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبى فى مدة الخيار ذكر **فى الزيادات** أن على قول أبى يوسف يتم البيع ويبطل الخيار ، وقال محمد : إن رد اليتيم ينتقض البيع وإن أجاز جاز سواء كان فى مدة الخيار أو بعدها ، وعن محمد فيها ثلاث روايات أحدها هذه ، والثانية ما روى ابن سماعة أنه ينتقل العقد إلى اليتيم بصفته ، والصحيح من قول محمد ما ذكر فى الزيادات أن العقد يبقى موقوفا على إجازة الصبى ، ويكون الثابت له خيار الاجازة فى العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقت .

١٧٨٤١ :- ولو باع المكاتب عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو باع أو جن ، وكذا العبد المأذون إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم حجر عليه المولى فى مدة الخيار ، قال محمد : لا يبطل خيارة ولو أجاز البيع لا يجوز، وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ، ولو مضت مدة الخيار والعبد جن جاز البيع ، ولو أجاز المولى بيعه إن لم يكن على العبد دين جاز ، وإن كان عليه دين لا يجوز إلا أن يقضى الدين .

١٧٨٤٢ :- ولو وكله بأن يشترى له غلاما فاشترى له غلاما يساوى ألفا ، فالوكيل بالخيار فراجعت قيمة الغلام إلى خمسمائة فى مدة فاختار الوكيل الغلام لم يلزم الامر ، **وفى الخانية :** كان الغلام للوكيل فى قول محمد ، وكذا فى قول أبى حنيفة ، **وفى جامع الفتاوى:** فان كان الذى وكله بالبيع لم يمض فى الأيام الثلاثة حتى مات الذى وكل الوكيل فصار الوكيل وارثه ، قال محمد : البيع باطل، **م :** الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا به عيب قد علمه الموكل ولم يعلم

الوكيل فليس للوكيل أن يرده بالعيب ، **وفى الفتاوى الغياثية** : ولو رأى جارية ثم أمره بشرائها فليس لهما خيار الرؤية .

١٧٨٤٣ :- **م** : الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية ولا للموكل فاشتراط الخيار فى الوكالة باطل حتى أن من قال لاخر : انت وكيلى فى طلاق امرأتى على أنى بالخيار ثلاثة أيام أو على أنها بالخيار ثلاثة أيام فالوكالة جائزة والشرط باطل .

١٧٨٤٤ :- **وفى الفتاوى الخلاصة** : رجل أمر اٰخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير خيار أو شرط الخيار لنفسه لزم المشترى .

م: نوع اٰخر فى الوكيل بالبيع إذا باع بعض ما وكل ببيعه أو جميعه متفرقا

١٧٨٤٥ :- قال محمد : فاذا وكل الرجل رجلا بعدل زطى أو جراب هروى يبيعه له، فهذه المسألة لا يخلو من ثلاثة أوجه ، إما أن يبيع ثوبا حتى أتى على جميع العدل أو يبيع العدل جملة أوباع ثوبا ثوبا لاغير، فان باع العدل جملة صفقة واحدة إن باع بمثل قيمته أو باقل بحيث يتغابن الناس فى مثله يجوز فى قولهم جميعا وإن باع بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن فى مثله فالمسألة على الاختلاف، فأما إذا باع ثوبا ثوبا حتى أتى على جميع العدل فان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل إن باع العدل جملة أو أقل من ثمن الكل أو باع جملة بحيث يتغابن الناس فى مثله فانه يجوز عندهم جميعا ، كما لو باع العدل جملة بأقل من قيمته بما يتغابن الناس فى مثله فأما إذا كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة أقل من ثمن الكل لو باع جملة بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس فى مثله لا يجوز على قول أبى حنيفة ،كما لو باع العدل جملة بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس فى مثله ، فأما على قولهما اختلف فيه المشايخ ، قال بعضهم بانه لا يجوز كما لوباع الكل بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس فى مثله، ومنهم من قال : يجوز على قولهما،

فأما إذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الباقى ذكر أن على قول أبى حنيفة يجوز، سواء أضر بالباقى ضررا لا يتغابن الناس فى مثله، وعلى قولهما إن كان لا يضر بالباقى أو أضر بالباقى ضررا يتغابن الناس فى مثله ، بأن كان يدخل تحت المقومين يجوز ، وإن كان لا يتغابن الناس فى مثل ذلك لا يجوز .

١٧٨٤٦ :- وهذا الذى ذكرنا فى الثياب ، فاما إذا أمره ببيع مكيل أو موزون فى وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقى فانه يجوز عندهم جميعا .

١٧٨٤٧ :- قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة فى رجل أمر رجلا أن يبيع عبده فباع نصفه أو عشره جاز ، وقال أبو يوسف و محمد : لا يجوز إلا أن يبيع الباقى قبل أن يختصما ، **وفى الخانية :** ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من رجل آخر جاز عندهم ، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان شيئا لا يضره التبعيض جاز بيع البعض بالاتفاق .

١٧٨٤٨ :- **م : وفى المنتقى:** قال أبو حنيفة : الوكيل ببيع العبد إذا باع نصفه فبيعه موقوف على بيع النصف الاخر إن باع جاز وإلالم يجز، **وفيه أيضا :** الوكيل ببيع جاريتين مغنيتين بالألف إذا باع إحداهما بخمسمائة أو أقل أو أكثر لم يجز إلا أن يبيع الأخرى بتمام الألف أو أكثر فى قول ابى حنيفة وأبى يوسف، وقال زفر: إن باع إحداهما بحصتها يجوز ، **وفى الفتاوى:** ولو أمر ببيع عبدين فباع احدهما بمثل قيمته أو باكثر جاز وإلا لم يجز .

١٧٨٤٩ :- **م : وفى نوادر هشام** قال : سألت محمدا وقلت إن أمرت رجلا أن يبيع عبدا لى بألف درهم فباع لى نصف العبد بألف درهم إلا درهما ؟ قال لا يجوز.

١٧٨٥٠ :- **وفى الخانية :** وكل رجلا ببيع عبده بألف فباع نصفه بألف جاز فى قول أبى حنيفة ، وعن محمد أنه قال : يجوز و قد أحسن، وإن باع نصفه بالف درهم، إلا درهما وكر حنطة بطل ، وإن باع العبد بألف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار إن شاء أبطل البيع كله وإن شاء أجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمته العبد وإن باعه بألف ثم زاده المشترى كرا بعينه أو بغير عينه

جاز من غير خيار والكر للآمر .

١٧٨٥١ :- رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال: هو نصف فلان فهو جائز وإن لم يبين عند البيع أىّ النصفين يبيع جاز بيعه فى نصف شائع للآمرين فى قياس قول أبى حنيفة ولا يجوز فى قول صاحبيه .

١٧٨٥٢ :- **وفى المنتقى:** عن محمد رجل وكل رجلا أن يبيع عبدا له بألف درهم فباع نصفه بألف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار قال : جاز بيع النصف الأول ولا يجوز بيع النصف الثانى ولو باع العبد كله بألف درهم وبمائة دينار جاز .

نوع آخر فى الوكيل يزيد فى المبيع

١٧٨٥٣ :- بشر فى نوادره عن أبى يوسف رجل أمر رجلا أن يبيع عبدا له بألف درهم فباعه بألف درهم كما أمره وقبض الثمن ثم زاده فى المبيع ثوبا فالزيادة جائزة ولا حصة للثوب عن الثمن ، فإن وجد المشترى بالثوب عيبا فرده كان على البائع حصته عن الثمن فى ماله وإن لم يجد بالثوب عيبا ولكن وجد بالعبد عيبا فرده بحصته من الثمن يرجع الوكيل على الآمر بالألف كلها ويكون له حصة ثوبه من الثمن ، وإن باعه بغير أمره وزاده ثوبا فبلغ المولى البيع والزيادة فأجاز ذلك ، قال: الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب فإن لم يعلم بالزيادة فالألف كلها لرب العبد .

١٧٨٥٤ :- **وفى الخانية :** رجل وكل رجلا ببيع عبده بألف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد إلى المشترى ثم إن الوكيل زاد للمشترى دارا جاز، وكانت الدار والعبد للمشترى، ويكون الوكيل متبرعا فى الزيادة ، وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الألف فإن استحقت الدار رجع المشترى على الوكيل بحصة الدار من الألف ، ولا يرجع الوكيل على الموكل بشئ وإن استحق العبد رجع الوكيل بجميع الألف على الموكل ثم يدفع الوكيل إلى المشترى ويبقى حصة الدار للوكيل.

م : نوع اٰخر في الوكيل بالبيع رد عليه العبد بالعيب

أكثر من مسائل هذا النوع قد مر فى كتاب البيوع من هذا الكتاب

١٧٨٥٥ :- قال محمد : رجل وكل رجلا أن يبيع عبدا له فباعه فوجد به المشترى عيبا قبل القبض، فرده على الوكيل فقبله الوكيل فإنه يلزم الموكل بخلاف ما لو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل حيث يلزم الوكيل فصار الرد بالعيب قبل القبض نظير الرد بخيار الرؤية قبل القبض وبعده، فإن الوكيل بالبيع إذا باع ما وكل ببيعه من رجل لم يره ثم رآه قبل القبض أو بعده ورده بخيار الرؤية وقبله الوكيل فإنه يلزم الموكل .

١٧٨٥٦ :- **وفى الكافى:** ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن أو لم يقبضه حتى وجد المشترى به عيبا لا يحدث مثله فرده بقضاء ببينة أوبإباء يمين أو بإقرار من المأمور فللمأمور أن يرده على الآمر وإن كان عيبا يحدث مثله فرده ببينة ، أو بإباء يمين فكذلك وإن رده بإقرار لم يرده على الآمر وأصله : ان الوكيل بالبيع والشراء هو الخصم فى العيب، لأنه من حقوق العقد فإن كانا لعيب لا يحدث مثله كالسن الزائدة أو الإصبع الزائدة ولا يحدث مثله فى هذه المدة رده القاضى بغير بينة ولا يمين ولا اقرار بعلمه يقينا بكونه عند البائع ومعنى شرط البينة والنكول والإقرار أن يثبته على القاضى أن هذا العيب قديم أم لا، وعلم أنه لا يحدث فى مدة شهر مثلا ولكن لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجج ليظهر التاريخ .

١٧٨٥٧ :- ولو كان عيبا لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء كالقرن فى الفرج ونحوه فقولهن وقول الطبيب حجة فى توجه الخصومة ، ولكن لا يثبت الرد بقولهن فيفتقر إلى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضى تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شئ منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل فى رده الى خصومة : فأما إذا كان العيب مما يحدث مثله فإن رده ببينة فهو لازم للموكل ؛

لأن البينة حجة فى حق الناس كافة فيثبت بها قيام العيب عند الكل فنفذ الرد على الموكل ، وكذا إن ردها بالنكول ، وإن رده بإقرار لزم المأمور، لأن الإقرار حجة قاصرة فظهر فى حق المقر دون غيره وهو غير مضطر إليه ، لأنه يمكنه السكوت والنكول ، ولكن له أن يخاصم الموكل فيلزمه ببينة أو بنكوله وإن كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء بإقراره لزم الموكل بلا خصومة فى رواية ، وفى عامة الروايات ليس له أن يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل .

١٧٨٥٨ :- **وفى الفتاوى العتابية:** قال : ولو وجد المشترى فى المبيع عيبا قديما لا يحدث فرده على الوكيل بالقضاء بنكوله أو بإقرار الوكيل يلزم الآمر وإن كان عيبا جاز أن يحدث من وقت القبض لزم الوكيل فى الإقرار وله أن يخاصم الموكل وإن كان بغير قضاء لزم الوكيل فى ذلك كله ، وروى أنه يلزم الآمر فى القديم بنكوله كالبينة فيما يحدث ويحلف الوكيل على العلم ، ولو حكم حكما يلزم الآمر فيما لا يحدث بكل حال ويخاصم الآمر فيما يحدث ، وعن محمد إذا رد على الوكيل بإقرار ، فهو كالإقالة فى ذلك كله ويلزم الوكيل، وعن محمد إذا أقر الوكيل بإباقه قبل البيع ، أو بعده ، أو قبل الوكالة ورده عليه بإقراره لزم إلا إذا قال الموكل : بعه فإنه ابق أو قال : ابرأ عن إباقه فهو على الموكل .

١٧٨٥٩ :- **م :** الوكيل بالبيع إذا مات ووجد المشترى بالمبيع عيبا رده على وارث الوكيل أو وصيه ، ولو لم يكن له وارث ولا وصى رده على الموكل فى رواية ، وفى رواية ينصب القاضى عليه وصيا حتى يرده عليه .

١٧٨٦٠ :- قال محمد فى الجامع :رجل أمر رجلا بأن يبيع عبدا له ودفع اليه فقال : بعت من فلان بألف درهم وقبضت الثمن فهلك عندى أو قال: دفعته إلى الامر وكذبه الامر فى البيع ، أو أقر بالبيع ولكن أنكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل فى براء ته ، وبراء ة المشترى فإن وجد المشترى بالعبد عيبا فرده على الوكيل بقضاء فالوكيل يضمن للمشترى الثمن من ماله ثم لا يرجع الوكيل بذلك على الامر ، ولكن القاضى يبيع العبد بما غرم الوكيل ، ثم قال فى بعض روايات هذا الكتاب : القاضى

يبيع العبد و يوفى البائع ما غرم للمشترى ، وذكر فى بعضها ويوفى المشترى من ذلك الثمن الذى أداه إلى البائع فموضوع ما ذكر أنه يوفى البائع ما غرم للمشترى أن البائع وهو الوكيل غرم الثمن للمشترى من ماله، وموضوع ما ذكر أنه يوفى المشترى من ذلك الثمن الذى أداه إلى البائع أن البائع لم يكن أدى بالثمن من ماله فيوفى من ثمن العبد للمشترى الذى أداه إلى البائع ، وإذا استوفى ثمنه فانتقص الثمن الثانى عن الثمن الأول كان النقصان على المشترى لا يرجع بذلك على أحد ، هكذا ذكر فى بعض الروايات ، وذكر فى بعض الروايات أن ذلك على البائع يرجع بذلك المشترى على البائع ولا يرجع البائع على أحد بذلك هو الصحيح وإن كان الثمن الثانى أزيد من الأول كانت الزيادة للموكل .

١٧٨٦١ :- قال محمد **فى الجامع** أيضا : رجل باع عبده من رجل وسلمه إليه فوكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل : قد قبضته ودفعته ، أو قال : ضاع عندى وجحد الموكل ذلك كان القول قول الوكيل مع يمينه على ذلك ، فلو وجد المشترى بالعبد عيبا فأراد أن يرده لم يكن له أن يرجع بالثمن لا على البائع ، ولا على الوكيل فإن رده على البائع باعه القاضى وأوفى المشترى الثمن قال مشايخنا ، العبد يباع فى هذا الفصل برضاء البائع فى قول أبى حنيفة فان فضل شيء من الثمن الثانى على الثمن الأول كان للبائع وإن نقص لم يكن على البائع ولا على الوكيل بنقص الثمن سبيلا وليس للمشترى عند الرد بالعيب أن يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذى أداه إلى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشترى عند الرد بالعيب بالثمن .

١٧٨٦٢ :- قال محمد **فى الجامع** : أيضا : رجل دفع إلى رجل جارية وأمره ببيعها فقال المأمور للامر بعد ذلك ، قد بعتها من فلان بألف وقبضت الثمن ودفعت اليك أو قال : ضاع منى وصدقه المشترى وكذبه الموكل فقال : ما قبضت له أصلا فالقول قول الوكيل والجارية للمشترى ثم قال محمد : فى بعض رواية هذا الكتاب ولا يمين عليه، وفى بعض النسخ وعليه يمين، فإن وجد

المشترى بالجارية عيبا فردها على الوكيل ورجع على الوكيل بالثمن لا يرجع الوكيل على الامر بشئ ولكن القاضى يبيع الجارية فيوفى المأمور ما أدى الى المشترى من ثمنها فإذا باع القاضى الجارية وأدى الوكيل ما دفع إلى المشترى ففضل منه شئ فالقاضى يدفعه إلى الموكل ، وان نقص من الثمن شئ لم يرجع على الموكل بالزيادة هذا الذى ذكرنا إذا انكر الموكل البيع وقبض الثمن ، فاما اذا أقر ان الموكل باع وقبض الثمن إلا أنه أنكر أن يكون دفعه اليه أو هلك عنده ثم وجد المشترى بالجارية عيبا وردها على الوكيل وأخذ من الوكيل الثمن كان للوكيل أن يرجع به على الامر وتكون الجارية للامر ، هذا الذى ذكرنا كله إن كانت الجارية مدفوعة إلى الوكيل، ولو لم يكن الموكل دفع الجارية إلى الوكيل وباقى المسألة بحالها من إقرار الوكيل أنه باعها وقبض ثمنها وضاع عنده وصدقه المشترى وكذبه الموكل لم يجز هذا على الامر ويقال للمشترى : إن شئت فادفع ألفا آخر واقبض الجارية وإن شئت فانقض البيع فإن اختار أخذ الجارية وأدى ألف درهم وأخذ الجارية من الامر فالمشترى يرجع على الوكيل بألف درهم .

١٧٨٦٣ :- **وفى المنتقى**: الوكيل بالبيع إذا باع العبد بألف درهم كما أمره الموكل وتقابضا وهلك الثمن عنده أو دفعه إلى الامر، ثم ادعى المشترى بالعبد عيبا يحدث مثله وأنكر البائع وهو الوكيل وأقر الامر به لم ينقض البيع بإقرار الامر ولم يلزم الامر ولا البائع شئ ، وكذلك لو حدث عند المشترى عيب آخر وأراد المشترى إن يرجع بنقصان العيب فإن ادعى المشترى الشراء على الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وأقر به الامر فجعل القاضى العهدة على الامر وتقاصا ، ثم ادعى الوكيل إلى تصديقهما فعهدة الجواب تنتقل من الموكل إلى الوكيل وبرئ الموكل منهما ، فإن ادعى المشترى بعد ذلك عيبا قد دله البائع وجحد البائع أن يكون دله بها وحلف على ذلك وصدق الامر المشترى بما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشترى وبين الامر .

١٧٨٦٤ :- **وفى الخانية**: رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها

الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشترى أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله .

١٧٨٦٥ :- **وفى الكبرى** : ليس للوكيل أن يرجع على موكله لو أنكر موكله ذلك ، **الخانية** : وإن ردت على الوكيل بالبينة ، **وفى الكبرى** : أو بإباء اليمين، **الخانية :** كان للوكيل أن يردها على الموكل وهو الرد بالعيب ثم هل يفسد العقد فى الباقى؟ قال بعضهم : يفسد ، وقال عامة المشايخ : لا يفسد البيع فى الباقى وهو الصحيح .

١٧٨٦٦ :- ذكر **فى المنتقى:** أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعها صفقة واحدة جاز بيع الملك قال: ولو جمع بين ملك ومسجد إن كان مسجد عام فسد البيع فى الملك وإن كان مسجدخاص لا يفسد .

الفصل الثانى عشر

فى التوكيل ببيع العبد من نفسه وفى توكيل العبد بشراء نفس العبد

١٧٨٦٧ :- والأصل فيه أن يعتبر بيع العبد من نفسه بإعتاقه على كل حال ولا يقع الشراء للعبد إلا بالتنصيص عليه ؛ لان بيع العبد من نفسه لما كان إعتاقا فالعبد لما وكله بشراء نفسه من مولاه، فقد وكله بقبول الإعتاق وقول البائع لغير العبد : بعتك هذا تمليك بحكم الظاهر وقبول المخاطب جواب لما أوجبه المالك وكان تمليكا من حيث الظاهر فلا يصلح لأداء ما أمره الامر وهو العبدإلا أن يصرح بالإضافة إلى العبد .

ومما يتصل بمثل هذا الفصل توكيل الرجل عبد غيره بشراء نفسه من مولاه لهذا الرجل

١٧٨٦٨ :- قال محمد **فى الجامع** : رجل وكل رجلا أن يبيع عبده من نفسه يعنى من نفس العبد بألف درهم فباعه من نفسه بألف درهم إلى القطاف أو إلى الحصاد والدياس فقبل العبد جاز وعتق العبد والألف على العبد إلى ذلك الاجل والمولى هو الذى يلى قبض ذلك من العبد ، والجواب فى الخلع والصلح عن دم العمد نظير الجواب فى الإعتاق .

١٧٨٦٩ :- ولو كان العبد هو الذى وكل رجلا فقال : اشترلى نفسى من مولاى بألف درهم إلى القطاف ففعل فهذا على ثلاثة أوجه (١) إما أن صرح الوكيل بأنى اشتريته لنفسى (٢)أو أطلق الكلام إطلاقا (٣)أو صرح أنه يشترى نفس العبد للعبد فأما إذا أضافه إلى نفسه فالشراء وقع للوكيل ولا يعتق العبد عليه وعليه قيمته لا يرجع بها على غيره ، وكذا إذا أطلقه إطلاقا صار مخالفا وأما إذا صرح أنه يشتريه للعبد وباقى المسألة بحالها فالعبد حر حين وقع الشراء ، والمشترى ضامن بقيمته يرجع بها على العبد ولا سبيل للمولىٰ على العبد ، ولو

كان هذا العبد مدبرا و باقى المسألة بحالها فالمدبر حر حين وقع الشراء ، سواء اشتراه المأمور مطلقا أو أضاف الشراء إلى نفسه أو إلى المدبر ، ولو كان سماه إلى القطاف فالمال إلى ذلك الأجل ، والمال فى هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شئ على الوكيل من ذلك بكل حال ، هذا الذى ذكرنا إذا أضاف الوكيل الشراء إلى نفسه بأن أخبر المولى أن العبد وكله بشراء نفسه له، ثم قال: اشتريت منك هذا العبد بالف درهم الى القطاف فأما إذا أضاف الشراء إلى العبد بان قال للمولى: إن عبدك يستبيع نفسه منك بألف درهم إلى القطاف فبعه منه فباع يجوز ويعتق العبد وكان على العبد ألف درهم يقبضه المولى من العبد .

١٧٨٧٠ :- قال محمد : فى رجل قال للعبد الذى كان للغير : اشترلى نفسك من مولاك بألف درهم ، فقال العبد : نعم ، ثم ذهب إلى مولاه فاشترى نفسه فان قال له: بعنى نفسى بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه ألف درهم والولاء للمولى ، وكذلك إذا أطلق الكلام إطلاقا فأما إذا أضاف الشراء إلى الامر بان قال للمولى بعنى نفسى لفلان بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد للامر والمال فى رقبة العبد يرجع بها على الامر ، ثم قال: ويرجع العبد بالثمن على الامر، ومعناه أنه يؤدى الثمن من كسبه إن كان له كسب ويرجع به على الامر إذا كان عليه دين ، ولو أراد البائع أن يحبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك فإن وجد الامر به عيبا فأراد خصومة البائع فإن كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وإن لم يكن العبد يعلم بذلك فله أن يرده به والذى يلى الخصومة منه فى ذلك العبد وكان له الرد من غير استطلاع رأى الامر .

١٧٨٧١ :- ولو كان العبد اشترى نفسه للامر بألف إلى القطاف كان العقد فاسدا كما لو باشره الامر بنفسه وصار قابضا بنفس الشراء اعتبارا للفاسد بالصحيح ، فان مات العبد عقيب العقد ضمن الامر قيمته بالغة ما بلغت، وإن كانت قيمة العبد أكثر من الألف فان لم يمت العبد حتى استعمله البائع فى بعض

عمله فهذا منه نقض بالبيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع .

١٧٨٧٢ :- ولو كان العبد اشترى للآمر بالألف وعشرة إلى القطاف أو إلى أجل معروف والآمر كان أمره بالف فهو حرمتى وقع البيع ، قالوا : وهذه المسألة رواية أن الفضولى متى اشترى شيئا وهو من أهل أن ينفذ عليه ينفذ عليه ولا يتوقف وإن أضاف الشراء إلى المشترى له نصا وقد اختلف المتأخرون فى هذه المسألة وكان اختلافهم بناء على اختلافهم فى الروايات عن محمد .

١٧٨٧٣ :- **وفى الأصل** : إذا وكل الرجل رجلا ببيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز؛ لأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق وليس ببيع ، ولو باع العبد من قريب العبد جاز .

الفصل الثالث عشر

فى بيان حكم وكيل الوكيل والمؤكل الأول والمؤكل الثانى معه

١٧٨٧٤ :- قال محمد فى الجامع الصغير فى الوكيل ببيع العبد إذا وكل غيره به ، فإن باعه الثانى والأول حاضر جاز ، وإن كان غائبا لم يجز ، وإن باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل وسلم المبيع فهو جائز ، وقال فى الوكيل بالشراء إذا وكل غيره به إذا اشترى الثانى والأول حاضر فهو لازم للامر ،**وفى الإبانة :** وفى قول زفر لا يجوز ، وإن كان الأول حاضرا ، وفى قول ابن أبى ليلىٰ جاز بيع الثانى سواء كان بحضرة الأول أو لم يكن ، وسواء بين الثمن أو لم يبين ، **م :** ثم إذا باع أو اشترى بحضرة الأول حتى جاز فالعهدة على من ؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الجامع الصغير ، وذكر البقالى فى فتاواه أن الحقوق ترجع إلى الأول ، **وفى حيل الأصل والعيون** : أن الحقوق ترجع إلى الثانى، ثم أن محمدا قال **فى الجامع الصغير** : إذا باع الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الأول جاز ، ولم يشترط للجواز إجازة الوكيل الأول وهكذا ذكر فى وكالة الأصل فى موضع ، وذكر فى موضع اٰخر من وكالة الأصل وشرط اجازته فقال : إذا باع الوكيل الثانى والوكيل الأول حاضر أو غائب فأجاز ذلك الوكيل الأول جاز، حكى عن الكرخى أنه كان يقول ليس فى المسئلة روايتان ، ولكن ما ذكر مطلقا فى بعض المواضع أنه يجوز إذا باع بحضرة الأول محمول على ما إذا أجاز ، وكان يحمل المطلق على المقيد ، ولا يجعل فى المسئلة روايتان ، وإلى هذا ذهب عامة المشايخ ، ومنهم من يجعل فى المسألة روايتين ، وعلى هذا أحد وكيلى البيع والاجارة إذا أمر صاحبه بالبيع أو الاجارة ، فباع بحضرته فى رواية لا يجوز إلا باجازته ، وفى رواية يجوز من غير إجازته، وإن قدر الوكيل الأول للثانى ثمنا بأن قال: بعه بكذا فباعه الثانى بغيبة الأول فيه روايتان: فى رواية كتاب الرهن يجوز ، وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز .

١٧٨٧٥ :- وذكر فى آخر وكالة الأصل إذا وكل الرجل رجلا فى خصومة أو تقاضى دين أو بيع أو شراء أو نكاح أو طلاق أو غير ذلك فليس للوكيل أن يوكل غيره، فإن وكل وفعل الثانى لم يجز ذلك إلا فى خصلة واحدة استحسنها وهو البيع والشراء إذا فعل الثانى بمحضر من الأول فإنه يجوز استحسانا ، والقياس أن لا يجوز قال الفقيه أبو بكر البلخى : استثنى محمد من جميع ما ذكر البيع والشراء فيكون ما عدا ذلك من التصرفات التى ذكرها من الطلاق والنكاح داخل تحت المستثنى منه ، فعلى هذ الوكيل بالنكاح أو الطلاق إذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الأول لا يجوز ، الوكيل بالبيع والشراء إذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الأول يجوز استحسانا .

١٧٨٧٦ :- وفى أول وكالة عيون المسائل: رجل وكل غيره أن يزوجه امرأة فزوجه رجل سوى الوكيل ، والوكيل حاضر فأجاز ذلك جاز وكذا البيع .

١٧٨٧٧ :- **وفى الخانية** : وذكر شمس الأئمة السرخسى أن العدل فى باب الرهن إذا وكل وكيلا ببيع الرهن ، فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر، ولو كان العدل غائبا لا يجوز إلا أن يجيزه العدل بعد ذلك ، وكذا لو بين العدل الموكل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز أما إذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير ، وإن كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع ، فوكل الوكيل غيره فباع الثانى بذلك الثمن ذكر فى رواية أنه يجوز كما ذكر فى كتاب الرهن ، وفى عامة الروايات لا يجوز وإن بين الثمن ما لم يجز المالك أو الوكيل الأول .

١٧٨٧٨ :- رجل وكل رجلا يطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل أن يوكل لأن الناس يتفاوتون فى الخصومة ، والموكل رضى برأى الأول دون غيره وإن خاصم الوكيل الثانى والوكيل الأول حاضر جاز ، لأن الأول إذا كان حاضرا يصير كأن الأول خاصم بنفسه .

١٧٨٧٩ :- رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له : ما صنعت من شئ فهو جائز ، فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ، ويكون الوكيل الثانى وكيل الموكل الأول لا وكيل الوكيل ، حتى لو مات الوكيل الأول أو عزل أو جنّ أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثانى ، ولو مات الموكل الأول أو جنّ أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيل، ولو عزل الوكيل الأول الثانى جاز عزله .

١٧٨٨٠ :- **م** : ولو وكل رجلا أن يطلق امرأته أو يعتق عبده وطلق أو اعتق رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فأجاز لم يجز، قال ثمة : والخلع والكتاب مثل النكاح ، وروى بشر عن أبى يوسف فى فصل البيع والطلاق نظير ما روى ابن سماعة عن محمد ، وفى الخلع بخلاف ذلك فإن كان الامر قال للأول ما صنعت من شئ فهو جائز جاز للاول أن يوكل غيره ، وينفذ تصرف الوكيل الثانى على المؤكل الأول ، وكذلك إذا قال له الموكل الأول وكل من شئت وكل من احببت كان للاول أن يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثانى على الموكل الأول والكلام فى هذا الفصل أظهر ، **وفى الخانية** : إذا لم يقل الموكل ما صنعت من شئ فهو جائز لا يملك التوكيل فإن وكل غيره فباع الوكيل الثانى بحضرة الأول جاز وحقوق العقد ترجع إلى الوكيل الأول عند البعض .

١٧٨٨١ :- **م** : ولو مات المؤكل الأول فى هذه الصورة بطلت وكالتها ، ولو أن الموكل الأول اخرج الوكيل الأول عن الوكالة فالثانى على وكالته ، وكذلك لو مات الوكيل الأول فالثانى على وكالته ، وهذه المسائل دليل على أن الوكيل الثانى وكيل الموكل الأول، لا وكيل الوكيل الأول وإن أراد الوكيل الأول أن يعزل الثانى هل له ذلك ، ذكر الخصاف فى أدب القاضى فى موضع أنه ليس له ذلك ، وهذا إشارة الى أن الثانى وكيل الموكل الأول ، وذكر فى موضع اخران له ذلك ، وهكذا ذكر فى المنتقى ، **وفى نوادر هشام** : بعض مشايخنا قالوا: الأول يملك عزل الثانى لا باعتبار أن الثانى وكيل الأول ، ولكن باعتبار أن

الموكل الاول اجاز صنع الاول وعزل الأول الثانى من صنعه .

١٧٨٨٢ :- **وفى نوادر هشام** قال : سمعت محمدا يقول: رجل قال لاخر انت وكيلى فى اقتضاء دينى ووكل من شئت بذلك ، فوكل الوكيل بذلك رجلا ، فللوكيل الأول أن يخرج الثانى من الوكالة إذا شاء ، ولو قال أنت وكيلى فى اقتضاء دينى ووكل فلانا بذلك فوكله الوكيل بذلك لم يكن للأول أن يعزله ، ولو قال للوكيل وكل فلانا إن شئت فوكله كان للوكيل أن يعزله .

١٧٨٨٣ :- وإذا وكل رجلا بأن يشترى له جارية وسمى نوعها أو ثمنها واجاز له ما صنع أو قال له وكل من احببت فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك فاشترى الوكيل الأول جارية ، واشترى الثانى بعد ذلك جارية فالثانى مشترى لنفسه.

١٧٨٨٤ :- **وفى الخانية :** رجل دفع إلى رجل ألفا وأمره أن يشترى له بها جارية وقال ما صنعت من شئ فهو جائز ، فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم أن الامر عزل الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثانى جاز شراءه على المؤكل الأول علم الوكيل الثانى بعزل الوكيل الأول أو لم يعلم ، دفع الوكيل الأول الالف إلى الوكيل الثانى أو لم يدفع ، وكذا لو مات الوكيل الأول ثم اشترى الثانى جاز شراءه على الموكل الأول .

١٧٨٨٥ :- ولو أن الموكل الأول أخرج الوكيل الثانى من الوكالة صح إخراجه ، كان الوكيل الأول حيا أو ميتا ، ولو عزل الوكيل الأول الثانى صح عزله لأن رب المال رضى بصنعه وعزل الثانى من صنعه .

١٧٨٨٦ :- ولو أن الوكيل الأول اشترى جارية قبل انعزاله، وقبل أن يشترى الوكيل الثانى جاز شراءه على رب المال ، فإن اشترى الوكيل الثانى بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الأول أو لم يعلم ، دفع الوكيل الأول المال إليه أو لم يدفع ، ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراءهما فى وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر فى النوازل .

١٧٨٨٧ :- **وذكر في المنتقى** أنه إذا وكل رجلا بأن يشترى له جارية بألف درهم ، وأجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا اٰخر أن يشترى للموكل جارية بألف درهم فاشترى كل منهما جارية ، ووقع شراء هما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للامر ، والفتوى على ما ذكر في النوازل .

١٧٨٨٨ :- **وفي جامع الفتاوى** : ولو قال لاخر:بع عبدى ولم يسم الثمن ، فوكل غيره لا يجوز إلا إذا باع بمحضر من الأول وإن باع الثاني وقد سمى له الأول الثمن جاز ، وإن كان سمى المؤكل للوكيل الأوكل ثمنا والأول سمى للثاني ثمنايجوز ، وكذلك إذا أمر ان يشترى له غلاما سنديا بألف درهم فأمر هو غيره فاشترى يجوز ، ولو لم يسم الجنس ، ولم يسم الوكيل لاخر لا يجوز .

١٧٨٨٩ :- **وفي الفتاوى العتابية** : فإن كان الطالب غائبا أخذ القاضي من الوكيل الثاني كفيلا بنفسه ، ويخرج الأول من الوكالة ، وكذا لو فعل المطلوب ذلك بغير القاضي بمحضر الشهود جاز ، ووكيل الوكيل ينعزل بعزل الوكيل الأول ، ولا ينعزل بموته ، وإذا قامت البينة على الأول جاز القضاء على الثاني ويعتبر دين الموكل في الشهادة دون الوكيل .

١٧٨٩٠ :- **م** : فإذا وكل رجلا ببيع أو شراء وقال له : إعمل فيه برأيك، فوكل الوكيل وكيلا ، وقال له: إعمل فيه برأيك لم يكن للثاني أن يوكل الثالث نص عليه في كتاب الشفعة ، وذكر في كتاب المضاربة إذا قال رب المال للمضارب : إعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال إلى غيره مضاربة وقال اعمل فيه برأيك كان للثاني أن يدفع المال إلى غيره مضاربة ، فمن مشايخنا من قال: ما

١٧٨٩٠ :- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري في رجل قارض رجلا على الشطر ثم ذهب ذلك ، فقارض اٰخر على الربع ، قال : لا يدفعه إلا باذنه ، وإلا ضمن ، إلا أن يقول له : اعمل فيه بما أراك الله ، فقد أذن له حينئذ ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب ضمان المقارض اذا تعدىّ . ٢٥٤/٨ برقم ١٥١٢٠ .

ذكر فى المضارب يصير رواية فى الوكيل ، وما ذكر فى الوكيل يصير رواية فى المضارب، فعلى قول هذا القائل يصير فى المسألتين روايتان ، ومنهم عن قال بين المسألتين فرق ، وهو الأظهر .

١٧٨٩١ :- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل وكل رجلا ببيع عبده وأجاز أمره فى ذلك وجعل له أن يوكل غيره بذلك ، فوكل الوكيل رجلا ثم أن الوكيل الأول اشترى العبد من الوكيل الثانى جاز .

١٧٨٩٢ :- **وفى التجريد** : وليس للوكيل بالقبض أن يوكل غيره ، فإن فعل وقبض الثانى لم يبرأ الغريم من الدين ، فإن وصل إلى يدى الوكيل الأول برئ الغريم ، ولو هلك فى يدى الثانى لم يبرأ الغريم ، وضمن القابض للغريم ورجع الثانى على الأول بما ضمن ، ولو أن الموكل قال للوكيل ما صنعت فيه من شئ فهو جائز كان للوكيل أن يوكل بالقبض .

١٧٨٩٣ :- **وفى الظهيرية:** رجل أمر رجلا بأن يوكل له إنسانا بشراء شئ ، ففعل و اشترى الوكيل فإن الوكيل يرجع على المؤكل وهو المامور ، والمأمور على الامر ، أما لا يرجع الوكيل على الامر عن محمد من قال لاخر أنت وكيلى فى اقتضاء دينى فوكل من شئت فوكل الوكيل رجلا ، فللوكيل أن يخرج الذى وكله ، لولو كان قال الموكل : وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل أن يخرج الثانى من الوكالة ، ولو قال وكل فلانا إن شئت فوكله فللوكيل أن يخرجه ولو قال للوكيل : ما صنعت من شئ فهو جائز صح توكيله وإذا وكل يملك عزل وكيله وبيع ما اشترى **وفى الفتاوى العتابية** : ولو وكله ببيع عبده وقال له إعمل برأيك فوكله الوكيل غيره فباعه الثانى من الأول لم يجز .

١٧٨٩٤ :- **م** : رجل دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة يشترى له بها متاعا قد سماه ، وأن يوكل بذلك من أحب فدفعها الوكيل إلى رجل وأمره أن يشترى بها المتاع الذى أمره رب المال ففعل ذلك ، فللوكيل الذى دفع الدراهم يعنى للوكيل

الأول أن يقبض المتاع من المشترى وإن مات الوكيل الأول لم تبطل وكالة الثانى .

١٧٨٩٥ :- ولو أن رب المال حين دفع الدراهم قال: وكلتك أن تشترى لى بها كذا ، وأن توكل بذلك لى من أحببت ، فدفع الذى قبض الدراهم إلى رجل وقال : وكلتك لفلان بأن تشترى له بهذه الألف كذا فهذا وكيل رب المال ، وليس للذى دفع الدراهم أن يقبض المتاع من المشترى ، وكذلك لو دفع إليه الدراهم ، وقال وكلتك أن تشترى بهذا الألف لفلان كذا ، ولو لم يقل وكلتك لفلان ، وكذلك إذا قال وكلتك بأن تشترى بهذه الألف كذا ثم تصادقا أن المال لفلان ، وأنه انما وكله ليشترى لفلان ، وأن فلانا قد أمرأن يوكل من احب .

١٧٨٩٦ :- رجل قال لاخر : وكل فلانا بأن يشترى لى منك ما بدا لك فهو جائز ، وإذا قال وكل من شئت أن يشترى لى منك ما بدا لك لا يجوز .

١٧٨٩٧ :- رجل باع عبد رجل بغير أمره ثم أن صاحب العبد قال للمشترى : وكلتك ببيع هذا العبد ، وأن توكل بذلك من أحببت فوكل المشترى رجلا ببيع العبد فأجاز ذلك البيع كان جائزا .

الفصل الرابع عشر فى توكيل بعد توكيل بشئ واحد

وفى التوكيل بشراء شئ فى ملك الموكل شئ من ذلك يوم وكل

١٧٨٩٨ :- ذكر فى فتاوى أبى الليث قال الفقيه أبو بكر : رجل وكل رجلا ببيع عبد له ، ووكل آخر ببيع ذلك العبد أيضا فباع أحد الوكيلين العبد من رجل ثم باع الوكيل الآخر العبد من ذلك المشترى بأكثر من الثمن الأول قال: بيع الوكيل الثانى من المشترى جائز ، قال : لأن الوكيل الثانى لم يخرج عن الوكالة ببيع الأول ألا ترى! أن الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيبه بقضاء قاض فالوكيل على وكالته، **وفى الخانية :** فكذا هذا وبيع الثانى لا يكون فسخا لبيع الأول قصدا حتى لا يجوز الفسخ ، **وفى النوازل:** فإن قيل أليس بيع الثانى إقالة للأول فيما جازت إقالته بعد ما تم البيع ؟ قال : هو كالإ قالة وليس باقالة، **م :** وفى مسألة الاستشهاد رواية أخرى بخلاف ما ذكرنا ما يأتى بعد هذا .

١٧٨٩٩ :- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد** : رجل وكل رجلا بقبض كل حق له ثم فارقه ، ووكل آخر بقبض كل دين له فقبض الوكيل الأول شيئا من الدين فليس للثانى أن يقبض من الأول ، ولو كان وكل الأول بقبض كل دين له ووكل الثانى بقبض كل شئ له فقبض الأول شيئا من الدين فللثانى أن يقبضه منه .

١٧٩٠٠ :- **وفى المنتقى :** رجل قال لغيره : وكلتك بقبض دارى التى فى موضع كذا التى فى يد فلان فمضى الوكيل ، ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الأول فى قبض هذه الدار بعينها ، فإن كان الأول قد قبض الدار قبل توكيل الثانى فللثانى أن يقبض الدار من الأول ، وإن كان توكيل الثانى قبل أن يقبض الأول الدار فليس للثانى أن يقبض الدار من الأول ، قال والشئ بعينه لا يشبه ما ليس بعينه ألا ترى أن رجلا لو وكل رجلا بقبض عبد له بعينه فى يدى رجل ، ثم

قبضه المولى ثم أودعه إنسانا آخر فللوكيل أن يقبضه .

١٧٩٠١ :- **وفى المنتقى** : رواية بشر عن أبى يوسف رجل وكل رجلا أن يشترى له شيئا سمى وبين جنسه وصفته من عبد أو دار أو فرس أو ما أشبه ذلك، وكان فى ملك الآمر شئ من ذلك يوم أمر فباعه ثم اشتراه المأمور للآمر لا يجوز، قال: وهذا على غير ما ملكه ، قال : ولو كان فى ملك المأمور فباعه ثم اشتراه فهو جائز على الآمر ، وإن كان الآمر امرأة فى عدة من يملك رجعتها لم يجز نكاحه إياها له ، وإن كان فى عدة من طلاق بائن جاز نكاحها إياه ، وقال: إلا أن يكون الطلاق لسوء خلقها أو كراهية وقت الأمر بالنكاح فليس يجوز تزويجه عليه إياها ، وروى هشام عن محمد مسألة النكاح والشراء على نحو ما روى بشر عن أبى يوسف .

١٧٩٠٢ :- قال محمد فى الأصل : وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده ووكل آخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل آخر فإن علم الأول فهو له وإن لم يعلم الأول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ، ويخير كل واحد منهما ، وإن كان العبد فى يد أحد الوكيلين أو يد الموكل فهو سواء ، وإن كان فى يد أحد المشتريين هو أولى إلا أن يؤرخ الآخر شراء ه قبل شراء هذا ، ولم يذكر ما إذا باع الموكل من رجل وباع أحد الوكيلين من رجل آخر أو كان الوكيل واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل آخر ولا شك أنه إذا علم الأول كان الأول أولى، وروى ابن سماعة عن محمد أن المشترى بين المشتريين نصفان .

١٧٩٠٣ :- **وفى الإبانة** : إذا قال لرجلين أيكما باع لهذا فهو جائز، أو قال: إن باعه أحد هذين فهو جائز، فأيهما باع جاز، ولو قال : وكلت هذا أو هذا ببيعه بطل قياسا وصح استحسانا .

م : الفصل الخامس عشر

فى عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة حكما لا قصدا

١٧٩٠٤ :- وإذا جن الموكل فهو على وجهين: إن كان الجنون غير مطبق لا ينعزل الوكيل ، وإن كان مطبقا ينعزل ، وفى المسألة قياس واستحسانا، لكن اختلف فيها ألفاظ الكتب، ذكر فى بعض المواضع القياس والاستحسان فى المطبق فقال : القياس أن لا ينعزل ، وفى الاستحسان ينعزل، **وفى الخانية :** وذكر القياس والاستحسان فى الجنون المتطاول فى القياس لا تبطل الوكالة ، وفى الاستحسان تبطل وهو الصحيح .

١٧٩٠٥ :- **م :** قالوا : وما ذكر من الجواب فى الجنون المطبق محمول على ما إذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل العزل فى كل ساعة وزمان كالوكيل بالخصومة من جانب الطالب ، فأماإذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل إذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا فى عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بجنون الموكل ، وإن كان الجنون مطبقا وهذا لفظ محمد فى هذا الفصل ، وإذا وكل الرجل وكيلا فى خصومة أو بيع أو شراء لو كان له أن يخرجه منه ثم ذهب عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة ، وهذا بمزلة الموت ، وأما إذا لم يكن له أن يخرج منه فلا تبطل .

١٧٩٠٦ :- **وفى جامع الفتاوى :** الموكل إذا جن جنونا مطبقا فالأصل فيه أن فى كل موضع له أن يرجع فيها الامر كالبيع والطلاق ينعزل ، وما لا يمكنه الرجوع كالطلاق المعلق بالمشية والعتق المعلق بدخول الدار لا ينعزل .

١٧٩٠٧ :- **م :** وقد اختلفت الروايات فى حد الجنون المطبق روى عن

محمد أنه قدره بشهر ، ثم رجع وقدره بالسنة الكاملة ، وعن أبي يوسف أنه قدره بأكثر السنة ، **وفى الكافى** : وحد الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف لأنه يسقط به الصوم ، وعنه أنه أكثر من يوم وليلة، لأنه يسقط به الصلوات الخمس عنه ، وعند محمد حول كامل وهو الصحيح .

١٧٩٠٨ :- **م** : وإذا عرفت تفسير المطبق فما دونه يكون غير المطبق، فأما إذا جن الوكيل فإن جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل العقد، **وفى الإبانة** : والبيع والشراء . **م** : يخرج عن الوكالة حتى لو باع أو اشترى لا يجوز فأما إذا كان بحيث يعقل العقد ، **وفى الإبانة** : والبيع . **م** :بأن كان جنونه فى شئ آخر فإنه يبقى وكيلا ولا ينعزل ، فرق بين هذا وبينما إذا جن الموكل جنونا مطبقا أو مستوعبا إلا أنه يعقل العقد ، **وفى الإبانة** : والبيع والشراء . **م** : فإنه ينعزل الوكيل عن الوكالة ، وإذا بقى الوكيل على وكالته فيما إذا كان يعقل العقد ، **وفى الإبانة** : والبيع والشراء **م** : فباع أو اشترى فى حال جنونه ذكر فى الأصل أنه يجوز قالوا : ما ذكر فى الأصل محمول على ما إذا رضى الموكل بذلك فأما إذا لم يرض لا يجوز تصرفه على الموكل .

١٧٩٠٩ :- **وفى السراجية**: إذا اختلط عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته .

١٧٩١٠ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولو جن الوكيل انعزل ، ولو كان يجن ويفيق جاز فى حال إفاقته ولزمه الثمن ، ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم أفاق تعود الوكالة بخلاف زوال العقل بالبنج لا تبطل ، ولا تبطل بخرس الموكل والوكيل بالخصومة وبيع الرهن إذا شرط فى العقد لم تبطل بالجنون؛ لأنه لا ينعزل بعزله .

١٧٩١١ :- ولو وكل حربى ذميا ثم أسلم أحدهما بطلت، وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له ، ثم أن الموكل باع العبد بنفسه فالأصل فى جنس هذه المسائل أن الموكل متى أحدث فيما وكل ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل إن كان تصرفا يعجزه الوكيل عن البيع يخرج به عن الوكالة ، وإن كان تصرفا لا يعجزه عن

البيع لا يخرج عن الوكالة ، لأنه إذا عجز عن البيع فقد عجز عن الامتثال بالعجز والعجز عن الامتثال يخرج الوكيل عن الوكالة .

١٧٩١٢ :- إذا ثبت هذا فنقول متى باع أو وهب أو تصدق وسلم أو وطيء ، واستولد ، **وفى الفتاوى العتابية :** أو كاتبها فالوكيل يخرج عن الوكالة ، ولو وطئ ولم يستولد أو استخدم أو أذن له فى التجارة كان على الوكالة فإذا رهن أو اجر وسلم ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يخرج عن الوكالة ، وعن أبى يوسف أنه يخرج وإن باع الآمر العبد أو باع الوكيل ثم رد عليه بالعيب بقضاء فإن للوكيل أن يبيعه هكذا فى ظاهر الرواية.

١٧٩١٣ :- وروى ابن سماعة عن أبى يوسف و محمد : أنه ليس للوكيل أن يبيعه ، ولو قبله المولى بعد القبض بالعيب بغير قضاء فإنه لا يعود وكيلا، ولو أقاله المشترى فليس للوكيل أن يبيعه، **وفى السغناقى:** وكذلك إن رجع إلى الموكل بميراث أوهبة أو غيره بملك جديد لم يكن للوكيل ببيعه ، فإن باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم نقض فللوكيل أن يبيعه ، وكذلك لو كان الوكيل باعه وشرط الخيار لنفسه ، ثم نقض البيع ، وكذلك إن كان الخيار للمشترى ، **وفى الظهيرية :** ثم نقض .

١٧٩١٤ :- م : وإن مات المشترى بعد ما باعه الموكل أو الوكيل بيعا باتا وورثه الموكل لا يعود وكيلا .

١٧٩١٥ :- **وفى الخانية :** ولو أن رجلا وكل رجلا بالهبة ، ثم وهب

١٧٩١٢ :- أخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن زيد قال : قضى عمر فى أمة غزا مولاها وأمر رجلا ببيعها ، ثم بدا لمولاها فأعتقها ، وأشهد على ذلك ، وقد بيعت الجارية ، فحسبوا فإذا أعتقها قبل بيعها ، فقضى عمر رضى اللّٰه عنه أن يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها .السنن الكبرى للبيهقى ، الوكالة ، باب ما جاء فى الوكيل ينعزل إذا عزل وإن لم يعلم به . ٤٦٥/٨ برقم ١١٦٣٥ .

بنفسه ثم رجع فى الهبة لا يكون للوكيل أن يهب ، رجل قال لغيره ، بع مالى بمثل ما باع فلان فقال: بعت بكذ فباع الوكيل بذلك ثم ظهر أن فلانا باع بأكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر ، وإن كان فلان باع ماله بما قال وباع بأكثر جاز بيع الوكيل استحسانا .

١٧٩١٦ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** الأب إذا وكل رجلا ببيع متاع الصبى، ثم مات الأب أو الصبى انعزل الوكيل إذا كان الأب وارث الصبى ، وهذا عند الثلاثة ، **وفى الظهيرية :** ولو مات المشترى بعد ما اشتراه شراء باتّا فورثه الموكل لا يعود الوكيل وكيلا .

١٧٩١٧ :- **وفى السغناقى** : لو أسره أهل الحرب فأدخلوه فى دارهم ثم رجع إلى الموكل بملك جديد بأن اشتراه منهم لم تعد الوكالة ، ولو أخذ المشترى منهم بالثمن أو ممن وقع فى سهمه من الغانمين بالقيمة فهو على وكالته ، ولو وكله بأن يعتق أمته ثم أعتقها المولى فاردت ولحقت بدار الحرب فأسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل إياها ؛ لأنه ينعزل .

١٧٩١٨ :- **وفى الخزانة** : وينعزل الوكيل بسبعة أشياء (١) بموت الموكل (٢)وجنونه جنونا مطبقا (٣) وبتصرفه بنفسه (٤) وبلحوقه إلى دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه إلى أن يعود مسلما و (٥) وبحجر المكاتب (٦) وبحجر المأذون (٧) وبفسخ عقد الشركة ، **وفى الينابيع:** وإن وكل رجلا وفوض إلى رأيه ثم وكل آخر فمات لا ينعزل بموته وهو على وكالته .

١٧٩١٩ :- **م : وفى نوادر ابن سماعة :** رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ثم أن الامر تزوج أمها أو أختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة على وجه لا يعود وكيلا إلا بتجديد الوكالة ، حتى لو طلقها قبل الدخول فزوجه الوكيل تلك المرأة التى أمره بتزويجها إياه لا يجوز ، **وفيه :** إذا وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم إن الموكل تزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل إياه لم يجز ، وكذلك لو أمره أن يشترى له عبدا بعينه ثم اشتراه الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المأمور للامر لم يجز .

١٧٩٢٠ :- **وفى السغناقى:** ولو وكله بأن يزوجه امرأة بعينها، ثم تزوجها المؤكل بنفسه يكون ذلك عزلا للوكيل عن الوكالة ، حتى لو أبانها بعد التزوج لم يكن للوكيل أن يزوجها إياه ، وهذا بخلاف ما لو تزوجها الوكيل ودخل بها ثم أبانها ثم انقضت عدتها ثم زوجها إياه جاز ، ولو وكله بأن يزوجه امرأة بعينها فإذا لها زوج فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها إياه الوكيل جاز ، ولو أن الموكل تزوج ذات محرم منها أو أربعا سواها خرج الوكيل عن الوكالة ، ولو أن الموكل قال : إن تزوجتها فهى طالق فليس هذا بإخراج من الوكالة . **م** : ولو أمره أن يشترى له عبدا بعينه ثم اشتراه الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المأمور لم يجز.

١٧٩٢١ :- **وفى المنتقى** : وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتدت المرأة ثم أسلمت فزوجها الوكيل منه جاز، **وفى المنتقى: أيضا:** بطريق الاستشهاد وقال:لا يجوز.

١٧٩٢٢ :- **وفى الأصل:** وكلت المرأة رجلا أن يزوجهامن رجل ثم أن المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم أو لم يعلم، وكذلك لو ارتدت و لحقت بدار الحرب أو لم تلحق ، **وفى القدورى :** الوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب .

١٧٩٢٣ :- **وفى وكالة المنتقى** : إذا وكله أن يهب عبده ثم إن الموكل وهبه بنفسه ثم رجع فى هبة لم يكن للوكيل أن يهب مرة أخرى قال محمد: ولا يشبه هذا البيع يريد به على ظاهر الرواية ، فإنه على ظاهر الرواية إذا رد العبد على الموكل بالعيب بقضاء ، فللوكيل أن يبيعه ، **وفى الصغرى :** ولو وكل كل واحد من رجلين ببيعه ، فباعه أحدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما أن يبيعه، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أنه إذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل أن يبيعه .

١٧٩٢٤ :- **وفى الكافى** : وإن كان المؤكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب .

١٧٩٢٥ :- **وفى السغناقى** : ذكر فى المبسوط توكيل المرتدة

بالتصرفات التى تملك مباشرتها بنفسها صحيح وكلت بذلك مرتدة مثلها أو مسلما ، وكذلك لو كان توكيل الوكيل قبل ردتها تبقى بعد الردة إلا أن يوكل بالتزويج وهى مرتدة فذلك باطل ، حتى لو زوجها الوكيل فى حال ردتها لم يجز، وإن لم يزوجها حتى أسلمت ثم زوجها جاز ، بخلاف ما إذا كان التوكيل فى حال إسلامها ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز .

١٧٩٢٦ :- **م : وفى الجامع الأصغر:** رجل وكل رجلا أن يزوجه فلانة فذهب الوكيل فبدا له أن يزوجها لنفسه ففعل ووطيها ومضى على ذلك زمان وجاء ت بالأولاد ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل فالعقد جائز .

١٧٩٢٧ :- وإذا وكل الرجل رجلا ببيع أو شراء أو ما أشبه ذلك ثم ارتد الموكل فالوكالة موقوفة عند أبى حنيفة إن أسلم الموكل نفذت وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت ، وعندهما الوكالة ناقدة ، **وفى الزاد** : أما عند صاحبيه فهو على وكالته ما لم يمت أو يقتل أو يحكم بلحاق .

١٧٩٢٨ :- **وفى الينابيع** : ولو ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما لم تعد الوكالة فى المشهور من الروايات، وعن محمد أنها تعود **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا الوكيل ارتد ولحق ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة عند أبى يوسف ، وعن محمد روايتان ، **وفى السغناقى فى المبسوط :** وإن لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فإنه يخرج عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضى بلحاقه وإذا باع الموكل العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل بيع الموكل فباعه الوكيل وقبض الثمن وهلك فى يده فالمشترى يرجع على الوكيل بالثمن ، و للوكيل أن يرجع على الموكل بذلك ، وكذلك لو دبره الموكل أو استحق أو وجد حرا كان للوكيل أن يرجع عليه ، وكذلك لو عزل الموكل الوكيل ولم يعلم به الوكيل حتى باع العبد ، وباقى المسألة بحالها فللوكيل أن يرجع على الموكل .

١٧٩٢٩ :- **وفى نوادر عيسى بن أبان:** عن محمد رجل أمر رجلا أن

يهدم داره ثم أن الآمر باع الدار ثم هدمها المأمور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الآمر قال للمشترى أن يضمن الهادم قيمة البناء ولا يرجع المأمور على الآمر بما يغرم ، وهذه الرواية مخالف للرواية فى المسائل المتقدمة .

١٧٩٣٠ :- ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل ثم أن الموكل وهب الدين من المديون والوكيل لا يعلم ، فقبض الوكيل المال وهلك فى يده كان للمويون أن يأخد به الموكل ، ولا ضمان على الوكيل ، و إذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له ، ثم مات العبد أو مات الآمر ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ،ولم يرجع على الآمر إن كان العبد قد مات ولا وفاء له فى تركة الموكل.

١٧٩٣١ :- **وفى الفتاوى الخلاصة** : والوكيل ببيع العين إذا أنكر قبض العين أو أنكر الوكيل وعلم الموكل إنكاره ثم أقر فباع لا يصح .

١٧٩٣٢ :- **وفى الكافى** : وتبطل الوكالة بافتراق الشريكين وعجز الموكل لو كان مكاتبا وحجره لو كان مأذونا ، **وفى المضمرات:** قيل معناه أن يشتركا شركة عنان أو مفاوضة ثم وكل أحد الشريكين الثالث ، وإذا كان التوكيل بالتقاضى أو بقضاء الدين لا يبطل بالحجر والعجز ولا فرق بين العلم وعدمه .

١٧٩٣٣ :- **وفى السغناقى:** هذا فيما لم يله الوكيل بنفسه ، أما فى الذى وليه الوكيل بنفسه فى المفاوضة فلا تبطل الوكالة بالافتراق ، لأنه ذكر فى المبسوط وإذا وكل أحد المفاوضين وكيلا بشئ هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا على أنه لا شركة بينها ثم أمضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهما، وإذا وكل أحد شريكى العنان وكيلا ببيع شئ من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا ، العبد المأذون له لو وكل وكيلا بالبيع أو الشراء أو بخصومة فى شئ ولم يله ثم حجر عليه مولاه بطلت وكالة الوكيل فإن أذن له فى التجارة لم يكن الوكيل وكيلا فى ذلك ، وأما لو اخرج المولى وكيل العبد المأذون فليس ذلك بشئ ، سواء كان على العبد دين أو لم يكن ،

١٧٩٣٤ :- وفى الكافى : إذا وكل اٰخر بشئ ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة ويندرج تحت هذا اللفظ ما لو وكله بإعتاق عبده أو بكتابته أو بتزويج امرأة أو بشراء شئ أو بطلاق أو بخلع أو ببيع عبده فأعتق أو كاتب أو تزوج أو اشترى أو طلق ثلاثا أو واهدة ومضت عدتها أو خالعها أو باع بنفسه ، ولو تزوجها بنفسه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه، بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وأبانها حيث يكون له أن يزوج للموكل ولو رد عليه بقضاء عاد الوكيل على وكالته فى ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف انه ليس للوكيل أن يبيعه .

١٧٩٣٥ :- **م** : وفى طلاق الأصل إذا وكل الرجل رجلا أن يطلق امرأته، ثم طلق الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ، ويقع طلاق الوكيل عليها ثانيا ما دامت فى العدة وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج أو لم يتزوجها .

١٧٩٣٦ :- وفى اٰخر وكالة شرح القدورى إذا وكل الرجل غيره بالطلاق ، ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من الوكالة قال ثمة : وهذا محمول على أن الموكل طلق ثلاثا وانقضت العدة ، وكذلك لو قال له اخلعها ثم خلعها الامر خرج الوكيل عن الوكالة ، **وفى السغناقى**: وذكر فى المبسوط: وإن وكله أن يطلقها ثم طلقها الزوج أو خلعها فإن طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت فى العدة وإن انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك ، وكذلك إن تزوجها بعد ذلك ، وعلى هذا لو ارتدت أو ارتد الزوج فطلاق الوكيل يقع عليها فى العدة وإن لحق بدار الحرب مرتدا فذلك بمنزلة موته فلا يقع عليها طلاق الوكيل بعد ذلك .

١٧٩٣٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولو وكل رجلا بأن يطلق امرأته ، ثم طلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو كان الطلاق واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها .

١٧٩٣٨ :- **م** : وإذا وكل رجلا ببيع دار له فبنى فيها بناء فهو رجوع

عن الوكالة فى قول أبى حنيفة ومحمد وإن جصصها فليس برجوع استحسانا **وفى الذخيرة :** وذكر مسئلة البناء فى موضع آخر بخلاف هذا .

١٧٩٣٩ :- **م :** قال محمد : والوصية عندى نظير الوكالة ، وإذا وكل ببيع أرضه ثم غرس فيها نخلا أو أشجارا فهو رجوع عن الوكالة ولو زرع فيها زرعا فليس برجوع عن الوكالة ، **وفى الذخيرة:** وللوكيل أن يبيع الأرض دون الزرع . **م :** ولو امره بشراء دار وهى أرض بيضاء فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الآمر، ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا أو جصصها وطينها فهو جائز، **وفى الظهيرية:**على الامر ، **م :** وكذلك الوكالة بالبيع فى هذه الدار .

١٧٩٤٠ :- **وفى نوادر ابراهيم عن محمد** : إذا أمر رجلا أن يشترى له أرضا بيضاء فبنى فيها صاحبها ثم اشتراها المأمور قال: البناء للوكيل والأرض للآمر بحصتها ، ولو قال: اشترلى هذه الأرض البيضاء أو هذا القراح أو قال : بعه ثم غرس نخلا أو اتخذ هماما او بستانا لم يجز على الآمر فيه بيع ولا شراء وكذلك ان زرعت ولو كان بستانا فزيد فيه فالبيع والشراء فى هذا جائز على الآمر ، ولو أمره بشراء حنطة بعينها أو ببيعها وطحنت بطلت الوكالة .

١٧٩٤١ :- ولو أمره بشراء لبن حليب فاشتراه بعد ما حمض لم يجز إذا كان سمى الامر هذا اللبن الحليب ، وإن لم يكن سمى له الحليب جاز شراءه، وكذا السمك الطرى فملح لم يجز شراءه إذا سمى الطرى ويجوز بيعه .

١٧٩٤٢ :- ولو أمره بشراء سويق بعينه فلتّ بسمن أو زيت أو بعسل أو سكر لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز، ولو أمره بشراء سمسم بعينه فربى بعد ذلك بنفسج أو خيرى لم يجز الشراء والبيع يجوز .

١٧٩٤٣ :- ولو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الامر والبيع يجوز ، وكذلك إذا لم ينسبه إلى البياض فى الأمر ولكن أشار إليه ثم صبغ بعد ذلك يجوز البيع ولا يجوز الشراء .

١٧٩٤٤ :- وإذا وكله ببيع وصيفة أو شرائها فصارت عجوزا فباعها بعد ذلك أو اشتراها يجوز ، وكذلك الحمل والجدى إذا كبرا فى البيع والشراء هذه الجملة من المنتقى ، **وفى البقالى:** أنه لا يجوز البيع والشراء فى الحمل والجدى والوصيفة ، بخلاف ذلك يعنى ما ذكر فى المنتقى .

١٧٩٤٥ :- **وفى الزيادات:** على نحو ما ذكر فى المنتقى، ولو وكله ببيع الكفرى الذى فى نخيله أو بشراء الكفرى الذى فى نخيل فلان فصار الكفرى بسرا أو رطبا أو تمرا بطلت الوكالة ، فكذلك البسر إذا صار رطبا بطلت الوكالة فى البيع والشراء ، وكذلك العنب إذا صار زبيبا بطلت الوكالة فى البيع والشراء ، وإذا صار بعض البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا فى البيع والشراء ، ولم يبطل فيما بقى بسرا إلا إذا كان الذى صار رطبا شيئا قليلا كرطبين أو ثلاثة فحينئذ تبقى الوكالة فى الكل والرطب إذا صار تمرا تبطل الوكالة فى البيع و الشراء استحسانا، بخلاف العنب إذا صار زبيبا والبسر الصغير إذا أكبر تبطل الوكالة فى البيع والشراء. والله اعلم .

الفصل السادس عشر في جمع الوكيل بين ما أمره به وبين غيره

وفى جمعه بين ما أمر به من جهة شخصين فى العقد وفى الزيادة من الوكيل

١٧٩٤٦ :- قال **فى نوادر المعلى** عن أبى يوسف : رجل أمر رجلا أن يشترى له نصف دار بعينها ، فاشترى له نصفها بمائة ثم إن المأمور اشترى الدار كلها للامر من البائع بمائة وخمسين فإن الدار بين المأمور وبين الامر نصفين نصف للامر بخمسة وسبعين ، ونصفها للمأمور بمثل ذلك .

١٧٩٤٧ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع إلى رجل عبداً وأمره أن يشترى له به جارية بعينها ، فاشترى المأمور به تلك الجارية وجارية أخرى معها وقيمة الجاريتين على السواء قال : إن أجاز الامر ما صنع المأمور كانت الجارية التى أمر بشرائها للامر ، والأخرى للمأمور ، وعلى المأمور نصف قيمة العبد للامر فإن لم يجز الامر ما صنع المأمور من ذلك بطل بيع الجارية التى لم يأمر بشرائها ، وكان بائع الجاريتين بالخيار إن شاء سلم الجارية التى أمر بشرائها للامر وأخذ نصف العبد وإن شاء نقض العقد فيها ، وذكر هذه المسألة فى المنتقى وفرع عليه تفريعا .

١٧٩٤٨ :- ولو كان المأمور اشترى الجارية التى أمر بشرائها بالعبد كما أمر ، ثم أن البائع الجارية زاد فى المبيع بعد ذلك جارية أخرى قيمتها مثل قيمت الأولى وقبل المأمور ذلك فذلك جائز والعبد سالم لبائع الجاريتين ، والجارية الأولى للامر والزيادة للمأمور ، وعلى المأمور نصف قيمة العبد للامر، و لا خيار للامر فى شئ من ذلك ، وعلى هذا إذا دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى له بها كرا من طعام فاشترى له بالألف كرا كما أمربه ثم ان المشترى زاد للبائع فى الثمن خمسين درهما على أن زاده البائع كرا آخر من الطعام فالكر الأول للامر والكر الزيادة للمشترى ، ويضمن للامر خمسة وعشرين درهما، **وفى الفتاوى العتابية**: وضمن

خمسا وعشرين درهما ، سوى الخمسين والكر المبيع للآمر بخمس وسبعين . **م :** فإن كان المشترى زاد للبائع مائتى درهم على إن زاده البائع كرا آخر من الطعام فالكر الأول للآمر والكر الزيادة للمشترى وهو متطوع فيما زاد من الثمن ولا يرجع على الآمر بشئ مما زاد ، وقد ذكر فى بعض مسائل الزيادات فى فصل التوكيل بالبيع وفى فصل التوكيل بالشراء .

١٧٩٤٩ :- **وفى نوادر هشام:** قال سمعت محمدا يقول : فى رجل أمره رجل أن يشترى له ثوبا بعشرة دراهم ، وسمى نوعه وصفته ، ورجل آخر أمره بمثل ذلك ، فاشترى المأمور ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما ، قال إن لم ينو حين اشترى أن هذا لفلان وهذا لفلان فالشراء لنفسه ، وإن نوى أن هذا لفلان وهذا لفلان يقسم الثمن على قيمتهما فإن أصاب كل ثوب عشرة فهو جائز ، وإن أصاب أحدهما اكثر من عشرة وأصاب الآخر أقل من عشرة فالذى أصابه أكثر من عشرة لا يلزم الآمر والذى أصابه أقل من عشرة يلزم الآمر إن كان لا يصاب بعشرة خيرا منه .

١٧٩٥٠ :- **وفى الفتاوى الغياثية :** ولو أمره أن يشترى هذا العبد بخمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بألف لم يجز عنده ، وعندهما يجوز إذا كان حصته مثل قيمته ، وكذا لو أمره ببيع عبده فباعه مع عبد نفسه ، إن سمى الآمر الثمن لم يجز عنده ، وعندهما يجوز إذا كان حصته مثل المسمى وإن لم يسم شيئا جاز عنده مطلقا ، وعندهما يجوز إذا كان حصته مثل قيمته .

١٧٩٥١ :- وعن أبى حنيفة إذا أمره بشراء كر بمائة فاشترى كرين بمائة يلزم الآمر كر بخمسين والآخر للوكيل بخمسين ، وعن أبى يوسف الكل للآمر بمائة بخلاف ما إذا أمره أن يشترى ثوبا هرويا فاشترى ثوبين لا يجوز عندهما ، ولو كان الثوب بعينه فاشتراه مع آخر يلزمه حصته وكذا الكر بعينه .

الفصل السابع عشر فى وكيل الأب والوصى فى أمور اليتيم

١٧٩٥٢ :- قال محمد : الأب إذا وكل رجلا ببيع شئ لابنه الصغير أو بشراء شئ له أو بالخصومة له فهو جائز ، وإن كان الأب فى معنى الوكيل بالتصرف فى مال الصغير ، والجواب فى وصى الأب إذا وكل غيره بشئ من أمور اليتيم نظير الجواب فى الأب لكون الوصى قائما مقام الأب ، فان بلغ الصبى قبل أن يصنع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة .

١٧٩٥٣ :- وكيل الأب ووكيل الوصى على السواء ، وهذا بخلاف ما لو أذن الأب والوصى لعبد الصغير فى التجارة ثم بلغ الصبى فإنه لا ينحجر العبد ، **وفى السراجية** : يجوز لوصى اليتيم أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه فى أمر اليتيم .

١٧٩٥٤ :- **وفى الفتاوى الغياثية:** ولو أذن الأب للصغيرين، ثم وكل رجل بأن يشترى لاحدهما من الاخر جاز، ولو قال بع عبدى من ابنى لم يجز إلا أن يكون الأب حاضرا فيقبل عن الابن ، أو يكون الابن له عبارة فيقبل ، وقد علم بالامر والظاهر أنه لا يشترط العلم إذا ثبت الإذن فى ضمن تصرف آخر أما إذا كان الإذن مقصوداً يشترط لصحته العلم .

الفصل الثامن عشر فى الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل

١٧٩٥٥ :- قال محمد **فى الجامع الصغير :** فى رجل يقول لرجل أمرتك أن تبيع عبدى بالنقد فبعته بالنسئية ، وقال المأمور: بل أمرتنى بالبيع، ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر .

١٧٩٥٦ :- **وفى المنتقى:** ابن سماعة فى نوادره عن محمد إذا قال لغيره: أمرتك أن تبيع عبدى على أنى فيه بالخيار ، وقال المأمور: لم تأمرنى أن اشترط لك الخيار فالقول قول المأمور ، وكذلك لو قال : أمرتك أن تبيع بيعا فاسدا .

١٧٩٥٧ :- **قال فى الجامع أيضا :** وإذا دفع إلى رجل ألف درهم ، وقال اشتر لى بها جارية فاشترى ، فقال الامر اشتريتها بخمسمائة ، وقال المأمور: اشتريتها بألف، فالقول قول المأمور، وقالوا هذا إذا كانت الجارية تساوى ألفا فأما اذا كانت الجارية تساوى خمسمأة لا يقبل قول المأمور على الامر، **وفى الكافى:** فالقول للامر،**م :** وإن لم يكن دفع الألف إليه وباقى المسألة بحالها ، فالقول قول الامر، وتلزم الجارية المأمور ، وقوله فى الكتاب وتلزم الجارية المامور يعنى بعد ما تحالفا ، فإذا تحالفا فالقاضى يفسخ العقد إذا طلبا أو طلب احدهما ، وعند ذلك تلزم الجارية المأمور .

١٧٩٥٨ :- **وفى جامع الفتاوى :** إذا قال الموكل : أمرتك أن تبيع بألف درهم ، فقال المامور، لم تسم شيئا ، فالقول قول الامر . **م :** ولو وكله أن يشترى له جارية بعينها فاشتراها ، ثم وقع الاختلاف بين الوكيل وبين الامر ، فقال الوكيل: أمرتنى بالشراء بألف وقد اشتريتها بألف كما أمرتنى ، وقال الآمر : أمرتك بالشراء بخمسمائة ، وقد اشتريتها بألف ، فصرتَ مشتريا لنفسك ، فالقول قول الموكل ولا يتحالفان .

١٧٩٥٩ :- **وفى الكافى:** ولو وكله بشراء هذا العبد ، ولم يسم له ثمنا فاشتراه ، فقال المأمور : اشتريته بألف، وصدق البائع المأمور ، وقال الامر اشتريته

١٧٩٥٩ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون : إذا تبايع الرجلان بالبيع ، واختلفا فى الثمن احتلفا ←

بخمسمائة تحالفا ، لأنهما اختلفا فى مقدار الثمن ، وهو اختيار الشيخ أبى منصور، وقيل : لا يتحالفان ، وهو اختيار الفقيه أبى جعفر وكان الأول هو الصحيح .

١٧٩٦٠ :- **وفى الجامع الصغير** : رجل أمر رجلا بأن يشترى له جارية بألف درهم ، ونقد الألف فاشترى جارية ، فقال الآمر : اشتريتها بخمسمائة ، وقال المأمور : اشتريتها بألف ، فان كان قيمه الجارية ألفا فالقول قول المأمور، وإن كانت قيمتها خمسمائة يلزمها على المأمور، لأنه خالف أمره ، وإن لم يكن الثمن منقودا أو اختلفا فالقول قول الامر مع يمينه ، ويلزم الجارية على المأمور ، أما إذا كانت قيمتها خمسمائة فلا يشكل ؛ لأنه خالف أمره ، وأما إذا كان قيمتها ألف درهم فمعناه أنهما يتحالفان ، وإذا حلفا يلزم الجارية على المأمور ولا يجب على الموكل شئ، وذكر هذه المسألة فى اٰخر الباب ، وقال القول المأمور مع يمينه، ويلزم الجارية على المامور ، وقال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدى : يجب التحالف هنا أيضا ، وهذا هو الصحيح .

١٧٩٦١ :- م : **وفى المنتقى:** الوكيل بشراء عبد بعينه بألف إذا اشترى ذلك العبد ، فقال الامر : اشتريته بخمسمائة ، وقال المأمور : اشتريته بألف فالقول قولالوكيل ، ولو لم يكن أمره بشراء عبد بعينه فالقول قول الامر ، قال محمد : وأما نحن فتوى أن يلزم الموكل فى الذى بعينه والذى بغير عينه إذا اشتراه بما يتغابن الناس فيه وأما البينة فالبينة بينة الوكيل فى ظاهر الرواية ، والبينة بينة الموكل فى رواية ابن سماعة عن محمد .

١٧٩٦٢ :- وإذا وكل رجل بشراء عبد هندى بكذا فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما أمره به ، وجاء بالعبد الى الموكل وقال الموكل : هذا عبدى وقد كان فلان غصبه منى وقال الوكيل ، هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين إن كان الثمن مدفوعا إلى الوكيل يقبل قول الموكل والقول قوله فى أن

← جميعا ، فأيهما نكل لزمه القضاء ، فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع ، وخير المبتاع إن شاء بذلك الثمن ، وإن شاء ترك . السنن الكبرى للبيهقى ، البيوع ، باب اختلاف المتبايعين . ٢٣٦/٨ برقم ١٠٩٦٦ .

لا يكون للوكيل حتى الرجوع عليه بالثمن ما لم يقم البينة على ما ادعاه ، وإن أقام الموكل بينة أن العبد عبده فبينة الوكيل أولى .

١٧٩٦٣ :- **وفى الكافى:** وأن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال المأمور: اشتريت لك عبدا ، وقال الآمر: اشتريت لنفسك فالقول للآمر فإن دفع الثمن إليه فللمأمور ، وهذه المسألة على ثمانية أوجه لأنه إما أن يكون مأمورا بشراء عبد بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين : إما أن يكون الثمن منقودا أولا، وكل وجه على وجهين : إما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء او ميتا فإن كان مأمورا بشراء عبد بعينه فإن أخبر عن شرائه والعبد حى فالقول للمأمور إجماعا منقودا كان الثمن أو غير منقود ، وإن كان العبد ميتا حين أخبر فقال: هلك عندى بعد الشراء وأنكره الموكل ، فإن كان الثمن غيو منقود فالقول للآمر وإن كان الثمن منقودا فالقول المأمور مع يمينه ، وإن كان العبد بغير عينه فإن كان حيا فقال المأمور : اشتريته لك ، وقال الآمر : لا بل هو عبدك فإن كان الثمن منقودا فالقول للمامور وإن لم يكن الثمن منقودا فكذلك عند ابى يوسف و محمد ، وعند أبى حنيفة القول قول الامر ، وإن كان ميتا فإن لم يكن الثمن منقودا فالقول للمأمور .

١٧٩٦٤ :- **وفى جامع الفتاوى:** الوكيل بشراء الغلام إذا قال : قضيت الثمن من مالى ، فقال الموكل : لا بل أديت إليك الدراهم فالقول قول الموكل .

١٧٩٦٥ :- **م : وفى فتاوى ابى الليث** : رجل وكل رجلا أن يشترى له أخاه فاشتراه الوكيل وجاء به فقال الموكل : هذا ليس بأخى وقال الوكيل : لا بل هذا أخوك فالقول للموكل مع اليمين ويلزم العبد الوكيل ويعتق عليه بإقراره .

١٧٩٦٦ :- **وفى المنتقى:** دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى له بها عبدا فجاء بالعبد وقال : اشتريته من هذا بألف درهم وقال الامر : لم تشتره وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشترلى شيئا فالقول قول المأمور ، وكذلك لو قال: قد اشتريت لك بالألف عبدا من رجل ولم يسمه ولم ينسبه إلى أمر يعرف ، وقال له الامر : لم تشترلى شيئا وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتر لى شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على أن يقر لرجل بعينه بعد هذا .

١٧٩٦٧ :- **وفيه أيضا** : قال محمد : امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من شاء فجاء من الغد وقال: قد زوجتك من هذا الرجل أمس ، وصدقه ذلك الرجل وقالت المرأة : ما زوجتنى ولا تزوجنى من أحد لا يصدق الوكيل فى ذلك .

١٧٩٦٨ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن أبى يوسف: فى رجل قال: اشتريت هذا العبد بألف درهم من مال فلان فقال فلان : أنا أمرتك بذلك ، وقال المقر : ما أمرتنى ولكن غصبتك الألف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الألف قال : أرأيت لو أودعه قفيز دقيق فخبزه فقال : أنا أمرتك بخبزه أما كان القول قوله .

١٧٩٦٩ :- **وفى المنتقى** عن محمد : رجل أمر رجلا ببيع داره فقال المأمور : بعتها بكذا وقبضت الثمن وضاع ولم يكن الامر دفع الدار إليه ، وقال الامر: لم تقبض الثمن فالقول قول الامر فإن كان دفعها إليه فالقول قول المأمور، وعن أبى يوسف مثل هذا فى العبد أمر صاحبه رجلا ليبيعه ودفع العبد إليه فقال المأمور: بعت فلانا بكذا وقبضت الثمن وصدقه فلان وكذبه الامر فالوكيل مصدق على ذلك إلا فى تضمين الامر الثمن بعيب، أو استحقاق ، ولو لم يكن صاحب العبد دفع العبد إليه وباقى المسألة بحالها لم يصدق الوكيل ولم ينفذ البيع فى العبد بعد أن يحلف الآمر على البيع ، وهلاك الثمن على العلم وعلى وصول الثمن إليه على البتات .

١٧٩٧٠ :- **وفى نوادر هشام عن محمد** : رجل قال لغيره: إن فلانا قال لى : أقرضك ألف درهم وقد وكلتك بقبضها منه لى ، وقال الوكيل بعد ذلك: قبضت وصدقه المقرض وكذبهما الموكل فى ذلك فالقول قول الموكل ، قال هشام : سمعت محمد ايقول فى رجل له على رجل ألف درهم فقال : من له الألف لمن عليه ؟ ادفعها إلى فلان ثم قال من له بعد ذلك : لا تدفعها اليه فقال : من عليه قد كنت دفعته إليه وصدقه المدفوع اليه فهو جائز والغريم برئ .

١٧٩٧١ :- **وفى المنتقى** : أمر رجلا أن يبيع عبده ودفع العبد إليه ثم وجد العبد فى يدى رجل فقال الوكيل : بعته منه وصدقه الذى فى يديه وكذبهما الموكل فله أن يأخذ العبد ولا يصدق على أن يضمن الوكيل إن هلك بعد ذلك فى يد الرجل .

١٧٩٧٢ :- وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له فقال الامر: قد أخرجتك

من الوكالة فقال الوكيل: قد بعته أمس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا إذا كان الشئ قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل .

١٧٩٧٣ :- ونظير هذا ما قال محمد فى كتاب الإقرار وغيره : أن الوكيل بالبيع إذا ادعى أنه كان باع بعد موت الموكل وأنكرت الورثة ذلك قال: إن كان الشئ قائما فالقول قول الورثة ، وإن كان هالكا فالقول قول الوكيل ، وكما أن الوكيل ينعزل بعزل الموكل ينعزل بموته ، وكل جواب ذكر فى الموت يكون ذلك هنا ، **وفى الخانية** : ولو أقر الوكيل أولا بالبيع لإنسان بعينه فقال الأمر: قد أخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل إذا ادعى المشترى ذلك .

١٧٩٧٤ :- **وفى الفتاوى الغياثية:** ولو عزل فقال : بعت ودفعت الثمن إليك أو هلك عندى صدق، ولا يصدق فى الرجوع على الامر إذا رد عليه بالعيب .

١٧٩٧٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو اختلفا فى اشتراط الرهن والكفالة وتركه ، القول قول الموكل ، وكذا لو قال : أمرتك بغير هذا الثمن القول قول الموكل ، الوكيل ببيع العبد إذا قال : بعته من هذا وقبضت الثمن ، وهلك فى يدى وادعاه المشترى صح فإن مات الامر فقال : ورثته لم تبع ، وقال الوكيل : بعته وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشترى صح فإن كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا ، وإن كان قائما لا يصدق إلا ببينة تعود على البيع فى حياة الآمر .

١٧٩٧٦ :- **وفى الجامع الكبير** : ذكر المسألة على التفصيل قال المأمور ، يبيع العبد بعد قبضها إذا قال: بعتها وقبضت الثمن وسلمتها إلى المالك فهلك عندى قبل قوله فى براءة ذمة المشترى ، فإن وجد المشترى به عيبا فرده لا شيء على الامر ، ولكن تباع الجارية ويوفى ثمن المشترى والنقصان على الوكيل فإن فضل شيء فهو للامر ، وإن كان الامر لم يدفع الجارية إلى المأمور وادعى المأمور أنه باعها وقبض الثمن وهلك ، أودفع إلى الامر وأنكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفى الثمن ، ويقال للمشترى : إن شئت فادفع الثمن ألفا آخر وإن شئت فانقض ، والوصى إذا أقر بالبيع وقبض الثمن وأدرك اليتيم فأنكر البيع أو قبض الثمن خاصة فهو مصدق فى حق البراءة دون الأمر .

١٧٩٧٧ :- **وفى الصغرى:** الوكيل بالبيع إذا لم يسلم المبيع إليه حتى قال : بعته من هذا الرجل وقبض الآمر الثمن منه ، أو قال : قبضته فدفعته الى الآمر أو قال : هلك عندى وكذبه الموكل فى البيع وقبض الثمن ، أو فى قبض الثمن وحده صدق الوكيل فى البيع ، دون قبض الثمن فى حق الموكل ، فإن شاء المشترى نقد الثمن ثانيا وقبض منه المبيع ، وإن شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل فى الحالين جميعا إلا فى قوله : قبض الآمر الثمن من المشترى وإن صدقه الموكل فى البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه فى الهلاك أوالدفع إليه فالقول للوكيل فى ذلك مع يمينه ، ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشترى من غير أن ينقد المشترى الثمن ثانيا هذا إذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل ، أما إذا كان مسلما اليه فالوكيل مصدق فى ذلك كله ويسلم العبد إلى المشترى واليمين على الوكيل دون المشترى ، فإن حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو أيضا ، وإن نكل ضمن المشترى الثمن للموكل فإن استحق العبد بعد ذلك من يدى المشترى يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله إذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن ، وله أن يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فإن نكل رجع عليه بما ضمن ، وكذا إذا أقر بقبض الوكيل وكذبه فى الدفع وفى الهلاك .

١٧٩٧٨ :- هذا إذا أقر الوكيل بقبض الثمن أما إذا أقر بقبض الموكل الثمن من المشترى ، لا يرجع المشترى ، لا على الوكيل ولا على الموكل ، فلو لم يستحق المبيع لكنه وجدبه المشترى عيبا ، فرده على الوكيل بقضاء إن كان أقر الوكيل بقبضه الثمن استرد منه الثمن ، ويرجع الوكيل بذلك على موكله إن كان صدقه فى قبض الثمن، ويكون المبيع للموكل ، وإن لم يكن صدقه لا يرجع ، وله أن يحلف الموكل على العلم بقبضه فإن نكل يرجع عليه وإن حلف لا يرجع ، لكنه يبيع العبد ويستوفى ما ضمن من ثمنه ، ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على أحد .

١٧٩٧٩ :- هذا إذا أقر الوكيل بقبضه فأما إن كان إقراره بقبض الموكل من المشترى لم يرجع المشترى بالثمن لا على الوكيل ، ولا على الموكل، ويحلف الموكل باتا ، فإن نكل رجع عليه والمبيع له وإن حلف لا يرجع لكن يباع

المبيع ويستوفى المشترى منه الثمن ، ولو كان المولى هو الذى باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن ، فقال الوكيل : قبضت فضاع أودفعت إلى الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشترى من الثمن ، وإذا وجد به عيبا فأراد الرد على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن لا على البائع ولا على الوكيل ، إنما هو أمين فى قبض الثمن وإنما يصدق فى حق دفع الضمان عن نفسه ، وإذا رد المشترى على البائع باعه القاضى وأوفى ثمن المشترى من ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل .

١٧٩٨٠ :- **م :** وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل له على رجل ألف درهم فأمره أن يشترى له بها عبدا فقال المأمور: قد اشتريت لك عبدا من فلان وقبضته ودفعت الثمن اليه ، ومات العبد فى يدى فقال الآمر: قد اشتريته لكنه مات فى يد البائع ولم تدفع الثمن إليه فالقول قول الآمر ، ولو قال المأمور : قد اشتريته وقبضته ومات عندك لم أجز إقرار المأمور على الآمر فى هذا الأمر ، وأمرت الآمر بدفع الثمن إلى البائع وأخذت العهدة عليه .

١٧٩٨١ :- **وفى المنتقى** قال لغيره : أعتق عبدى على ألف درهم واقبضها وادفعها إلى ، أو قال: اخلع امرأتى على ألف درهم واقبضها وادفعها الى فقال الوكيل بعد ذلك : قد فعلت ذلك وقبضت الألف ودفعتها إلى الآمر وكذبه الامر فإن الوكيل يصدق فى قوله : أعتقت وخالعت ولا يصدق فى قوله : قبضت الألف وإن قال بعد إثبات العتق والخلع : قبضت ودفعت إليك فإنى أصدقه .

١٧٩٨٢ :- **وفى الحاوى :** وكل اٰخر بأن يكاتب عبده بقبض بدل الكتابة فقال الوكيل : قد فعلت ذلك وأنكر المولى ذلك قال محمد : يسمع قول الوكيل فى الكتابة ولا يسمع فى قبض بدل الكتابة ، ولو كاتبه ثم قال بعد إثبات الوكالة : قبضت الكتابة ودفعت إليك فهو مصدق .

الفصل التاسع عشر فى الشهادة على الوكالة

١٧٩٨٣ :- **م** : قال : يقبل فى الوكالة من الشهادة ما يقبل فى سائر الحقوق ، ولو اختلفا فيها فى الزمان ، أو المكان ، لا يقضى ، وإن شهد أحدهما بالوكالة ، والآخر بالوكالة والعزل ، قبل على الوكالة ، ولم يثبت العزل ، وروى عن أبى يوسف أنه لا يقضى بالوكالة ، وعلى هذا إذا شهد شاهدان على البيع ، ثم قال أحدهما : قد كانا أقالا البيع ، يثبت البيع ولا تثبت الإقالة ، وعلى هذا إذا اشهد شاهدان على الدين ثم قال أحدهما : قد كان قضى الدين يثبت الدين بهذه الشهادة ولا يثبت القضاء ، وعن أبي يوسف أنه لا يثبت البيع ، ولا الدين بهذه الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة فى هذه الدار ، وشهد الآخر بالخصومة فيها ، وفى شيء آخر قبلت على الدار ولا تقبل على الآخر ، ولو شهدا بتوكيله فقال : لا أدرى هل وكلنى ؟ لكن أخبرنى الشهود وأنا أطلبه جاز ، وإن شهدوا بوكالته ، والوكيل يجحد ، فإن كان وكيل الطالب لا تقبل الشهادة ، وإن كان وكيل المطلوب وشهدوا أنه قبل الوكالة قضى بها .

١٧٩٨٤ :- وهل يجبر على الخصومة مع الطالب ؟ فإن شهد الشهود أن المطلوب قد وكله وهو قبل الوكالة يجبر ، وإن لم يشهدوا بالقبول ، فإن شاء قبل ، وإن شاء رد .

١٧٩٨٥ :- ولا تجوز شهادة ذميين على وكيل المسلم مسلما ، أو ذميا فى قبض دينه من مسلم أو ذمى ، وإن كان غائبا فادعى الطالب فى داره حقا ، وجاء بابنى المطلوب فشهدا أن المطلوب وكل هذا بالخصومة فى هذه الدار ، والوكيل يجحد ، أو الطالب بطل ، والمطلوب إذا دفع المال إلى إنسان وادعى أنه وكيل الطالب بقبضه ، ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب

بالوكالة ، جازت ، ولو كان وكيل الطالب يدعى الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم يقبل ؛ لأنهما شهدا لأبيهما سواء كانت الوكالة بالخصومة أو بقبض العين ، فإن أقر المطلوب بالوكالة فى الدين ، يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل ، ولو كان بالخصومة لم يجز إقراره ، وإن كان هذا فى قبض العين فعن محمد أنه يصح ويومر بتسليمه إليه .

١٧٩٨٦ :- ولو حضر الغائب وأنكر يؤمر برده عليه ، ولا ينفذ إقراره عليه ، كالمقر بشراء الدار من فلان الغائب إذا طالبه الشفيع بالتسليم ، يؤمر بتسليمه إليه ، وإن حضر الغائب وأنكر البيع استرده ، وفى ظاهر الرواية لا يصح إقراره و لا يؤمر بتسليم العين ، وعلى هذا لو ادعى أنه وكيل الطالب الذمى بقبض العين من يد مسلم وشهد ذميان بالوكالة ، لم تقبل ، وإن أقر المسلم بالوكالة لم يصح إقراره ، وفى الدين يصح ، ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبض الدين ، وشهد الاخر أنه أمره بقبضه ، وأرسله ليقبضه ، وهو مقر بالدين فله أخذه ، وليس له أن يخاصمه إذا أنكر الدين على اختلاف المذهبين .

١٧٩٨٧ :- **وفى الفتاوى العتابية** : ولا تقبل شهادة الولد لأبيه بالوكالة وتقبل عليه إذا جحد ، ولو شهد أحدهما بالوكالة ، والآخر بالرسالة لم يقبل بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة ، والاخر أنه وكله بالقبض يقبل على الخصومة ، ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيعه ، والآخر أنه وكله وفلانا لم يجز، ولو شهد أحدهما برسالته والآخر برسالته و رسالة فلان ، أو شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة ، والآخر أنه وكله وفلانا ، يقبل على ما اتفقا عليه ، والوصى فى الفعل فى حياته وكيل ، والوكيل بعد وفاته وصى ، حتى لو شهد أحدهما أنه وكل، والاخر أنه أوصى إليه فى حياته يقبل ، وكذ لو شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة إلى قاضى البصرة ، وشهد الاخر فى ذلك إلى قاضى الكوفة يقبل بخلاف الفقيه ، ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصومة إذا رجعوا .

١٧٩٨٨ :- **م** : ولو وكله بتقاضي دين ثم غاب فشهد ابنا الطالب أن أباهما عزله وادعى المطلوب شهادتهما جاز ، فإن لم يدع المطلوب شهادتهما أجبر على دفع المال إليه ، وإن شهد بالعزل ابنا المطلوب ، لم يقبل ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم أبيهما أن أباهما وكل هذا به ، وعزله الأول فإن جحد المطلوب ذلك لم يقبل ، لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقى الأول وكيلا فيؤمر بدفع المال إليه ، وإن أقر المطلوب بذلك ثبت العزل بشهادتهما على أبيهما لوجود المدعى ، ويدفع المال إلى الثانى بإقرار المطلوب لا بشهادتهما .

١٧٩٨٩ :- طالب ذمى شهد مسلمان أنه وكل هذا المسلم بقبض دينه الذى على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان أنه عزله ووكل هذا الاخر لم يجز على الوكيل، لأنه مسلم وشهادة الكافر على المسلم لا تقبل ، وإن كان ذميا قبلت ، ولو شهد ابنا الوكيل أن الطالب عزل أباهما ووكل هذا الاخر فقبضه ، جاز فإن كان الشاهدان ابنى الوكيل الثانى لم يقبل على وكالة أبيهما ، ويقبل على عزل الاخر .

١٧٩٩٠ :- وإذا شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة فى الدين ، والاخر أنه وكله بقبضه جاز ، وصار وكيلا بهما عند أبى حنيفة ، وقالا : صار وكيلا بالقبض وحده ، وعلى قياس قول زفر : لا يثبت شىء ، ولو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه على فلان ، وشهد اخر أنه أمره بأخذه ، أو أرسله فهو سواء ، وله أن يقبض الدين ولكن لا تثبت وكالته بهذه الشهادة ، فإن جحد المطلوب الدين لم يكن هذا الشخص خصما له فى إثبات الدين بلا خلاف .

١٧٩٩١ :- ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد مطلقا ، والاخر بأنه وكله بالبيع وقال : لا تبع حتى تستأمرنى وباع الوكيل جاز ، وعلى قول أبى يوسف : ليس له أن يبيع ، حتى يستأمر ، ولو قال أحدهما : وكل هذا ببيعه والاخر قال : وكل هذا و هذا ببيعه لم يكن لهما ولا لأحدهما بيعه ، وكذا هذا فى قبض العين فلو كان هذا فى الخصومة فللذى اتفقا عليه أن يخاصم لكن لا يقبض هذا وحده إذا قضى له به .

١٧٩٩٢ :- ولو شهد أحدهما أنه قال له : أنت وكيلى فى قبضه ، وشهد الآخر أنه قال : أنت جرى فى قبضه قضى به وكذا هذا فى الخصومة ، ولو قال أحدهما : وكيل ، وقال الاخر : وصى لم يقبل إلا أن يقول : وصى فى حياتى فيصير كذكر الوكيل معنى ، ولو قال أحدهما : وكله بالخصومة إلى قاضى بلد كذا ، وقال الاخر : إلى قاضى بلد كذا صح ، ولو كان هذا فى الفقيهين للتحكيم لم يقبل ، وكذا لو ذكر أحدهما قاضى كذا ، وذكر الاخر فقيها للتحكيم ، ولوشهد أحدهما بتوكيله بطلاق فلانة ، والاخر بطلاق فلانة وفلانة يثبت فى حق الأولى ، وكذا فى البيع والكتابة والعتق ، ولو قال أحدهما : وكله بقبضه ، وقال الاخر سلطه على قبضه فهما سواء فى المعنى فلا يثبت الاختلاف ، ولو شهدا بوكالة إنسان ، وقضى به ثم رجعا ، لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا ، وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين ، وإذا أنكر المطلوب وكالة وكيل الطالب فى خصومة الدار فشهد ابنا المطلوب قبلت .

١٧٩٩٣ :- **وفى جامع الفتاوى** : ولو قال : اشهدوا أن فلانا وكيلى فى كل شىء فهى وكيل بالحفظ ، وإن قال مع هذا : وكالة جائزة فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء .

الفصل العشرون في الوكالة الموقوفة

١٧٩٩٤ :- **م :** ابن سماعة عن محمد : رجل قال لمديون رجل : ادفع إلى ما لفلان عليك فإنه يجيز قبضي وما وكلني بقبضه فدفع إليه ثم أجاز الذي له ذلك المال ، فإن كان المال قائما في يد القابض عمل إجازته وما لا فلا ، وإذا كان المال ، قائما في يد القابض ، فقال صاحب الدين : أجزت قبضه ، وقال المطلوب : لا أجيز ذلك ، وأمر القابض أن لا يدفع المال ليس له ذلك ، والقبض جائز ، **وفي جامع الفتاوى :** ولو هلك بعد الاجازة ، هلك على الطالب .

١٧٩٩٥ :- **م :** رجل جاء إلى مديون رجل وقال : اقض ما لفلان عليك فإنه يجيز قبضي وما وكلني بقبضه ، فدفع الغريم ما لفلان عليه مع علمه أنه ليس بوكيل ، فالمال في يد القابض بمنزلة الوديعة من الدافع ، وإن أراد أن يقبضه منه قبل أن يقدم الغائب فله ذلك ، وإن ضاع من يد القابض فهو من مال الدافع ، ولا ضمان على القابض ، فإن قدم الطالب قبل أن يضيع المال وأجاز قبض القابض فالمال ساعة إجازة الطالب القبض يصير للطالب إن ضاع بعد الإجازة كان من الطالب ، ولا يحتاج القابض إلى أن يجدد القبض للطالب بعد الإجازة وصار كأنه كان وكيلا يوم القبض للطالب ، وهو نظير ما لو باع رجل عبد غيره من رجل بغير أمر صاحبه ، وقال المشتري : اشتر مني عبد فلان بكذا ، وإنه لم يوكلني لكن أرجو أن يجيز ذلك فاشتراه المشتري على ذلك ودفع الثمن ، فقبضه البائع ووضعه عنده ثم أجاز مولى العبد البيع فهو جائز ويصير الثمن لمولى العبد ساعة إجازة البيع ، ولو ضاع الثمن من يد البائع قبل أن يجيز مولاه البيع ، فلا ضمان فيه على البائع للمشتري ، فإن أجاز مولاه البيع بعد ذلك لم يجز ، ولا يكون أن يرجع على المشتري بالثمن ولا أن يضمن البائع .

١٧٩٩٦ :- رجل له في يده رجل ألف درهم وديعة فقال : قد أمرتك فلانا

بقبض الألف التى عند فلان فلم يبلغ ذلك المأمور بالبقض ، حتى قبض الألف وضاعت فلرب المال أن يضمن الدافع إن شاء ، وإن شاء ضمن القابض ، ولو علم الدافع بالتوكيل بدفع والقابض لا يعلم بالوكالة فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما ، ولو لم يعلم واحد منهما ، فقال الوكيل : ادفعها إلىّ ، أو قال : ادفعها إلى يكون عندى لفلان ، فدفع وضاعت ؛ فلرب المال أن يضمن أيهما شاء ، فان ضمن المستودع ، لم يرجع على القابض بشىء ، ولو كان القابض قال : ادفعها إلى فإنى وكيل فلان فدفعها إليه على ذلك ، فضمن رب المال المستودع رجع بها على القابض .

١٧٩٩٧ :- **وفى الخانية :** ولو كان للمديون فى يد رجل وديعه ،فجاء المودع إلى صاحب الوديعة وقال له : اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذى عليك ، فإنه يجيز قبضى لذلك ، ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وأمر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك ، وقال صاحب الوديعة للمودع : لا تدفعها إلى الطالب ، ولا تقبضها له ، صح نهيه إذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين ، وإن كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاهب الدين ، كان للطالب قبضها من المودع .

١٧٩٩٨ :- رجل أودع رجلا ألفا ، ثم قال فى غيبة المودع : أمرت فلانا أن يقبض الألف التى هى وديعة لى عند فلان ، فلم يعلم المأمور بذلك ، إلا أنه قبض الألف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ، إن شاء ضمن الدافع ، وإن شاء ضمن القابض ، ولو كان المودع علم بالتوكيل والأمر ولم يعلم به المأمور ، فدفع المودع المال إلى المأمور ، فهو جائز ولا ضمان على أحدهما ، ولو لم يعلم أحدهما بالأمر ، فقال المأمور للمودع : ادفع إلىّ وديعة فلان أدفعها إلى صاحبها أو قال : ادفعها إلىّ يكون عندى لفلان ، فدفع ، فضاعت ، فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء فى قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله .

م : الفصل الحادى والعشرون فى التوكيل المجهول

١٧٩٩٩ :- قال محمد : إذا كان لرجل عدل زطى ، قال لرجلين : أيكما باعه فهو جائز فايهما باع جاز ، وكذلك إذا قال : إن باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز فايهما باع كان جائزا، فقد جوّز هذا التوكيل مع أن الوكيل مجهول ، وهو أحدهما لا بعينه .

١٨٠٠٠ :- ولو قال : وكلت هذا وهذا ببيع هذا فباع أحدهما ، فالقياس أن لا يجوز بيعه ، وفى الاستحسان يجوز ، بخلاف ما لو قال : وكلت أحدهما ببيع هذا الشئ أو قال أيكما باع هذا الشئ فإنه لم يذكر فيه القياس والاستحسان، ويجوز بيع أحدهما قياسا واستحسانا .

١٨٠٠١ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال : من باع عبدى هذا فقد أجزته فليس بتوكيل ؛ لأنه مجهول ، **وفى الخانية:** ولو قال لرجل بع عبدى هذا أو هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما ألف درهم فدفع المديون إلى رجل ألفا وقال اقض دين فلان أو فلان ، فقضى دين أحدهما جاز وتتحمل الجهالة اليسيرة فى الوكالة .

م : الفصل الثانى والعشرون

فى توكيل الرجلين اذا فعل أحدهما فيما وكلا به

١٨٠٠٢ :- قال : إذا وكل رجلين بالخصومة فى دين ادعاه وبقبضه فلأحدهما أن يخاصم دون صاحبه ، ولا يقبضان إلا معا، وعرفت المسألة من قبل **وفى الإبانة:** وقال زفر : لا ينفرد أحدهما بالخصومة أيضا **وفى السغناقى:** فإذا انفرد أحدهما بالخصومة هل تشترط حضرة صاحبه فى خصومته ؟ بعض مشايخنا قالوا: تشترط وعامة مشايخنا على أنه لا يشترط وإطلاق محمد يدل على هذا .

١٨٠٠٣ :- **م :** وإذا وكل رجلين يبيعان عبدا له أو دارا أو دابة أو شيئا من الأشياء ، فباع أحدهما دون صاحبه لا يجوز .

١٨٠٠٤ :- **وفى السغناقى:** اعلم أن هذا الحكم الذى ذكره فيما إذا وكلهما بكلام واحد فى دفعة واحدة بأن قال : وكلتكما ببيع عبدى هذا أو بخلع امرأتى أما إذا وكلهما بكلامين ، كان لكل واحد منهما أن ينفرد فى التصرف وبه صرح فى المبسوط ، فقال : وإذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل اٰخر به أيضا فأيهما باع جاز ، بخلاف الوصيين إذا أوصى إلى كل واحد منهما فى عقد على حدة، حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف فى أصح القولين . **م :** وكذلك إذا وكل رجلين يشتريان له دارا ، فاشترى أحدهما دون صاحبه لم يجز ، وكذلك إن سمى لهما الثمن فى البيع والشراء لم يكن لأحدهما أن ينفرد بذلك .

١٨٠٠٥ :- ولو وكل رجلين بطلاق امرأته ، **وفى الكافى:** بغير بدل، **م :** فطلق أحدهما وأبى الاٰخر أن يطلق فهو جائز ، **وفى الكافى:** بخلاف ما لو قال: طلقاها إن شئتما ، أو قال : أمرها بيدكما، **م :** وكذلك إذا وكل رجلين بإعتاق عبده،**وفى الكافى:** بغير بدل ،**م:** فأعتق أحدهما وأبى الاٰخر فهو جائز،**وفى الخانية :** ولو وكل رجلين بهبة شئ من إنسان فوهب أحدهما جاز .

١٨٠٠٦ :- **وفى جامع الفتاوى** : وعن عثمان عن رجل وكل وكيلين بعتق عبد له ، وقال لا يعتقه أحدكما دون صاحبه فأعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر لا يجوز، فلو أعتقه أحدهما وأجازه الآخر لا يجوز أيضا وكذلك هذا فى الرجل يوكل وكيلين بطلاق امرأته فهو بمنزلة العتق .

١٨٠٠٧ :- **م : وفى الجامع الاصغر** : إذا وكل وكيلين بالطلاق ، وقال لا يطلق أحدكما دون صاحبه ، فطلق أحدهما ثم طلق الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لم يجز، وكذا الوكيلان بالعتق ، ولو قال لهما : طلقاها جميعا ثلاثا ، فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شئ حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات

١٨٠٠٨ :- ولو وكل رجلين بالخلع فخلع أحدهما لم يجز وإن سمى لها البدل ، فكذلك ولو جعل أمر امرأته بيد رجلين لا ينفرد أحدهما به ، **وفى الخانية:** وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل .

١٨٠٠٩ :- **وفى شرح الطحاوى** : ولو وكل اثنين لتسليم الموهوب إلى الموهوب له فسلم أحدهما صحت الهبة ، وكذلك لو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم إليهما المال فقضاه أحدهما جاز ، وأما الوصيان فليس لأحدهما التصرف إلا بإذن صاحبه ، وفى قول أبى يوسف : لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة .

١٨٠١٠ :- **م :** وإذا وكل رجلين ببيع أو شراء ، فباع أحدهما أو اشترى أحدهما والآخر حاضر لا يجوز إلا أن يجيزه الآخر ، **وفى المنتقى:** وكل رجلين ببيع عبد له فباع أحدهما والآخر حاضر فأجاز بيعه جاز وإن كان غائبا عنه فأجاز لم يجز فى قول أبى حنيفة ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف ما ذكر فى الأصل، وقال أبو يوسف : ذلك جائز .

١٨٠١١ :- **وفى السغناقى:** ذكر فى المبسوط وكل رجلين ببيع شئ وأحدهما عبد محجور أوصبى لم يجز للآخر أن ينفرد ببيعه ، ولو كانا حرين فباع أحدهما والآخر حاضر كان جائزا ، ولو كان أحدهما مات أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه .

١٨٠١٢ :- **م : وفى نوادر** ابن سماعة عن أبى يوسف رجل وكل رجلين بخصومة رجل فى دار ادعاها ، وقبضها منه ، فخاصماه فيها ، ثم مات أحد الوكيلين قال : أقبل من الحى البينة على الدار ، وأقضى بها للموكل ، ولا أقضى بدفع الدار إليه ولكن أجعل للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحى وأدفع الدار إليهما ، وكذلك لو كان الوكيل واحداً و أقام البينة على الدار ، وقضيت بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل أن أدفعها إليه فانى أجعل له وكيلا وآمر للمقضى عليه بدفع الدار إليه ولا أتركها فى يد الغاصب الذى قضيت عليه .

١٨٠١٣ :- قال محمد فى الأصل : وإذا وكل رجلين بقبض وديعة له فقبض أحدهما بغير إذن صاحبه كان ضامنا له ، وهذا إذا قبض أحدهما بغير إذن صاحبه أما إذا قبض بأمر صاحبه فإنه لا يضمن .

١٨٠١٤ :- وإذا وكل رجلين أن يدفعا إلى رجل بضاعة ألف درهم ، ودفع الألف إليهما فدفع أحدهما دون الاخر ، القياس أن يضمن ، وفى الاستحسان لا يضمن، ولو وكل رجلا أن يدفعها إلى فلان الذى سماه المالك ودفعا المال إليه فدفعها الوكيل إليه ، فالقياس أن يضمنا ، وفى الاستحسان لا ضمان عليهما .

م : الفصل الثالث والعشرون

فى الوكالة يعطى صاحبها على التصديق والتكذيب أو من غير تصديق و تكذيب

١٨٠١٥ :- مسائل هذا الفصل أقسام أربعة ، (١) القسم الأول : رجل عليه دين لرجل غائب ، جاء رجل فقال: إن الغائب وكلنى بقبض ما له عليك ، فهذه المسألة على وجوه ثلاثة ، (١) إما إن صدقه الغريم فى دعوى الوكالة (٢) أو كذبه فيه(٣) أوسكت لم يصدقه ولم يكذبه ، فإن صدقه يؤمر بتسليم المال إليه ، وفى الزيادات : قال الشافعى: لا يجبر على التسليم ، **م :** وإن كذبه فى دعوى الوكالة لم يؤمر بالتسليم إليه ، وكذلك إذا سكت لا يؤمر بالتسليم ، وقد ذكرنا هذه المسائل فيما تقدم ، فلو أنه دفع المال إلى مدعى الوكالة ، ثم أراد أن يسترد منه ليس له ذلك، سواء دفع إليه مع تصديقه إياه فى دعوى الوكالة ، أو مع تكذيبه إياه فى ذلك، أو مع سكوته، فإن حضر الطالب إن صدق الوكيل فى دعوى الوكالة فالأمر ماض فى الوجوه كلها أوبرئ الغريم ، والمقبوض فى يد الوكيل أمانة لو هلك لا ضمان عليه للطالب ، فإن جحد الطالب التوكيل كان له أن يضمن الغريم ، وليس للطالب أن يرجع على الوكيل بما أخذ ، ثم إذا ضمن الطالب الغريم فأراد الغريم أن يرجع على الوكيل بما دفعه إليه إن كان قائما فى يده كان له ذلك فى الوجوه كلها .

١٨٠١٦ :- وإن هلك المدفوع فى يد الوكيل أو دفعه إلى الطالب و لا يعلم ذلك إلا بقوله فأراد الغريم تضمين الوكيل ، فهذه أربعة أوجه (١) إما إن صدق الغريم الوكيل فى دعوى الوكالة ولم يضمنه (٢) أو صدقه وضمنه (٣) أو كذبه (٤) أو سكت ، فإن صدقه ولم يضمنه لم يكن له حق التضمين ، وإن كذبه وأعطاه كان له أن يضمنه ، وكذلك إن سكت أوكذلك إذا صدقه وضمنه كان له أن يضمنه ، ومعنى التضمين ههنا أن يقول الغريم للوكيل ، أنت وكيل للآمر لكن

أن يحضر الطالب ويجحد الوكالة ويضمننى ظلما فما يأخذ منى يصير دينا لى عليك باتفاق بينى وبينك ، فهذا تكفيل له بذلك فاذا أجابه إليه صح وصار كفيلا إلا أنه ليس للغريم أن يضمن الوكيل هنا ما لم يضمن الطالب الغريم ، وإن ادعى الوكيل فى هذا الوجه أن المقبوض هلك عنده أو ادعى أنه دفعها إلى الموكل و لم يعرف ذلك إلا بقوله أو كان ذلك معروفا أو أقر الغريم لا يبطل الضمان من الوكيل، أما قبل حضور الغائب إذا هلك المال فى يد الوكيل أو ادعى الهلاك أو الدفع إلى الموكل فأراد الغريم بأن يأخذ المال منه ليس له ذلك .

١٨٠١٧ :- ولو أن الوكيل حين حضر كذبه الغريم فى دعوى الوكالة أو سكت أو دفع المال إليه ، ثم حضر الطالب ، وجحد الوكالة ، وأراد تضمين الغريم فأراد الغريم أن يحلف الطالب باللّٰه ما وكلته بالقبض ، فالقاضى يقول للغريم: أتصدق الوكيل فى دعوى الوكالة أم لا ؟ فإن قال: لا أصدقه لا يحلفه القاضى، وإن قال أصدقه يحلفه ، ثم إذا حلفنا الموكل إن نكل صار مقرا بالوكالة ، و تثبت براءة الغريم عن دين الطالب ، ولا يكون للطالب بعد ذلك على الغريم سبيل ، وإن حلف لم تثبت الوكالة ، ولم تثبت برائة الغريم ، وكان له أن يضمن الغريم ، ولا يكون له تضمين الغريم حتى يضمن الوكيل فإن قال الغريم للقاضى حين قال له القاضى أتصدق الوكيل فى دعوى الوكالة أم لا إنى لا ادعى الوكالة ؛ لانى لو ادعيت الوكالة وحلفت الموكل ربما حلف ، ويبطل حقى فى تضمين الوكيل ، فالقاضى لا يجبره على ذلك ولكن يقول إذا كنت لا تدعى الوكالة لا أمكنك من تحليف الموكل .

١٨٠١٨ :- وإذا لم يكن للغريم تحليف الموكل فى هذه الصورة ودفع المال إلى الموكل كان للغريم أن يرجع على الوكيل ، فإذا رجع وقد كان المال هلك عند الوكيل ، فأراد الوكيل يمين الغريم باللّٰه تعلم أن صاحب المال وكلنى كان له ذلك ، فإن نكل صار مقرا بالوكالة فبرئ الوكيل وإن حلف لم تثبت الوكالة فيضمن الوكيل ، فإن أراد الوكيل بعد ذلك أن يحلف الموكل باللّٰه ما وكلتنى بالقبض فله

ذلك ، فإن حلف الموكل لا شئ للوكيل، وإن نكل صار مقرا بوكالته ، فيرد الطالب على الغريم ما أخذ منه ويرد الغريم على الوكيل ما أخذ من الوكيل .

١٨٠١٩ :- قال: وإن كان الغريم فى الابتداء صدق الوكيل وأعطاه المال وضمنه على التفسير الذى قلنا ، ثم حضر الطالب وجحد الوكالة ، وضمن الغريم فأراد الغريم يمين الطالب باللّٰه ما وكله بقبض المال كان له ذلك ، فإن حلف الموكل لم تثبت الوكالة ، وكان له أن يضمن الغريم ، فإذا ضمن الغريم كان للغريم أن يضمن الوكيل، وإن نكل الطالب صار مقرا بالوكالة فيرد على الغريم ما أخذ منه، وبطل حق الغريم فى تضمين الوكيل ، ثم فى الوجه الأول وهو ما إذا حلف الموكل حتى كان للغريم تضمين الوكيل ، وطلب الوكيل يمين الغريم باللّٰه ما تعلم أن الطالب وكله بالقبض لا يلتفت القاضى إليه ولا يحلف وإن أراد الوكيل فى هذا الوجه أن يحلف الموكل باللّٰه ما وكلتنى بالقبض لا يكون له ذلك .

القسم الثانى من هذا الفصل

١٨٠٢٠ :- قال محمد : وإذا كان لرجل على رجل مال غاب صاحب المال ، فجاء رجل وادعى أن صاحب المال وكله بقبض المال ، وكذبه المديون أو سكت ، ودفع المال إليه فضاع المال عنده ، أو ادعى أنه ضاع أو ادعى أنه دفعه إلى الموكل فلم يحضر الموكل ، ولم يعرف جحوده حتى توفى ، فورثه الغريم فقال الغريم للوكيل : إن صاحب المال لم يكن وكلك ، وقد صرت وارثا له قائما مقامه ، وكان له أن يكذبك ، فانا أكذبك أيضا وأضمنك المال لا يكون له ذلك، فإن أراد الغريم يمين الوكيل باللّٰه لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك، فإن أقر الوكيل عند القاضى أن فلانا لم يوكله بشئ يصح إقراره ، وكان للغريم ثم أن يضمنه المال ، وإن قال الغريم له : أنا أقيم بينة على أن فلانا وكله بالخصومة لا تسمع بينته ، وإن قال الغريم أنا أقيم بينة على إقرار الوكيل أن فلانا لم يوكله

بالخصومة قبلت بينته ، قال وكذلك لو كان الموكل حيا فوهب ذلك من الغريم أو أبرأه منه كان الجواب فيه كالجواب فى موت الموكل .

١٨٠٢١ :- ولو مات الموكل فورثه الغريم ورجل اٰخر نصفين ، فالجواب فى نصف الأجنبى كالجواب فيما إذا حضر الطالب وجحد الوكالة، ولكن فيما قام مقامه أوذلك نصف الدين ، فيأخذ نصف الدين من الغريم ، ويرجع الغريم بذلك على الوكيل ، والجواب فى نصف الغريم ما ذكرنا فى الكل لو كان هو الوارث وحده، ولا يرجع على الوكيل إلا إذا كان المال قائما فى يد الوكيل، فيأخذ منه فإن ادعى الوكيل هلاكه ، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، وادعى الغريم أنه لم يهلك كان له أن يحلف الوكيل ، فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ذلك النصف، ولو أن الموكل لم يمت ولم يهب المال من الغريم ، ولكن حضر وجحد الوكالة ولم يقدم الغريم إلى القاضى حتى مات ، والغريم وارثه أووهب المال من الغريم، فاقام الغريم بينة عند القاجى على جحود الموكل الوكالة لا يقبل ذلك منه ، ولا يكون له حق تضمين الوكيل .

١٨٠٢٢ :- قال : فإن وجد شيئا مما دفع إلى الوكيل قائما فى يده بعينه كان له أن يأخذ منه ، وإن كان الموكل جحد الوكالة فى مجلس القاضى فلم يقض القاضى على الغريم بشئ حتى مات كان للغريم أن يرجع على الوكيل، وإن مات الموكل بعد ذلك ، فورثه الغريم أو وهب المال للغريم أو ابرأه منه كان للغريم أن يأخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم باللّٰه ما تعلم أن الطالب وكله بقبض المال ، ولو كان الغريم صدق الوكيل فى دعوى الوكالة، وضمنه ودفع إليه المال ، ثم حضر الموكل جحد الوكالة ، وحلف ، وقضى القاضى له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل أن يأخذ من الغريم شيئا فورثه الغريم أو وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشئ .

١٨٠٢٣ :- ولو كان الموكل أخذ المال من الغريم حتى حضر ورجع به

الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ، ثم مات الموكل فورثه الغريم ، فللوكيل أن يرجع فيأخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم .

١٨٠٢٤ :- ولو ورثه رجلان أحدهما الغريم ،كان للوكيل أن يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الغريم .

القسم الثالث من هذا الفصل

١٨٠٢٥ :- لو لم يمت الطالب ، وباقى المسألة بحالها من تصديق الغريم الوكيل ، ودفع المال إليه وتضمينه إياه ، و حضور الطالب ، وجحود الوكالة، ورجوع الطالب على الغريم ، ورجوع الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم ان الطالب وهب للغريم ألفا ، هل للوكيل أن يرجع على الغريم بما أدى ؟ قال ينظر إن وهبه الألف التى أخذها من الغريم رجع على الغريم بما أدى وإن وهب ألفا اخر لا يرجع بما أدى .

١٨٠٢٦ :- ولو مات الطالب وأوصى للغريم بألف درهم فإنه يرجع الوكيل على الغريم .

القسم الرابع من هذا الفصل

١٨٠٢٧ :- لو أن الغريم دفع المال إلى الوكيل من غير تصديق و لا تكذيب ، ثم حضر الموكل وجحد الوكالة ، وأشهد على ذلك شهودا ، وغاب فأراد الغريم أن يقيم بينة على جحود الموكل لم تسمع بينته ، ولو أن الموكل حين حضر وجحد الوكالة أوأخذ المال من الغريم ، ثم غاب فأراد الغريم أن يقيم بينة على الجحود ، وأخذ المال منه ليرجع على الوكيل بما أدى قبلت بينته .

١٨٠٢٨ :- **وفى السراجية:** رجل ادعى أن فلانا وكله بقبض دينه الذى عليه فصدقه وأدى ثم حضر الغائب وأنكر الوكالة فالقول له مع يمينه ، ولم يرجع المديون على القابض بشىء ، وإن دفع ذلك إليه على التكذيب أو السكوت يرجع.

الفصل الرابع والعشرون فيما يكون للوكيل أن يفعل وما ليس له ذلك، وفى الوكيل إذا نقد الثمن من مال نفسه

١٨٠٢٩ :- قال محمد فى الأصل: وإذا وكل الرجل رجلا بتقاضى دين له على رجل، فليس له أن يشترى منه شيئا بذلك الدين، وإن وهب الدين من المديون أو أبرأ منه أو أخره عنه إلى أجل أو حط عنه لم يجز.

١٨٠٣٠ :- وكذلك لو احتال به على رجل لم يجز، وإن أخذ به رهنا أيضا لا يصح، فإن هلك الرهن فى يد الوكيل هل للمطلوب أن يضمنه الأقل من قيمته ومن الدين، فهذا على وجهين (١) الأول أن يقول الوكيل: أمرنى الطالب بقبض الرهن فدفع المطلوب إلى رهنا، وفى هذا الوجه له أن يضمنه، ذكر المسألة فى الأصل مطلقة، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه فقال: إن كذبه المطلوب فى الوكالة أو سكت لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الضمان له أن يضمنه وإن صدقه ولم يضمنه فليس له أن يضمنه، والجواب فى هذا نظير الجواب فيما إذا قال: وكلنى فلان بقبض الدين الذى له عليك، فدفع المطلوب إليه الدين، و لم يكن الطالب وكله بقبض الدين، وهلك المال فى يد القابض، فهناك الجواب على التفصيل الذى قلنا إن صدقه المديون فى الوكالة ولم يضمنه فلا ضمنا، وفيما عداه من الفصول الوكيل ضامنا كذا هنا، (٢) الوجه الثانى إذا قال الوكيل لم يأمرنى بقبض الرهن، ومع ذلك دفع المطلوب إليه رهنا، وهلك فى يد الوكيل لا ضمان على الوكيل كما فى حقيقة الاستيفاء إذا قال لم يوكلنى فلان يقبضه مع هذا دفع المطلوب الدين إليه وهلك فى يده فهناك لا ضمان على الوكيل كذا هنا.

١٨٠٣١ :- وأما إذا أخذ بالدين كفيلا فهو على وجهين: الأول أن يأخذ منه كفيلا بشرط براءة الأصيل فإنه لا يجوز، فأما إذا أخذ كفيلا بشرط

براءة الأصيل صح وكان له أن يأخذ أيهما شاء .

١٨٠٣٢ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** الوكيل بقبض الدين من رجل إذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة ، **وفى الأصل :** الوكيل بقبض الدين إذا وهب الدين من الغريم أو أبرأه او ارتهن به لا يجوز، بخلاف الوكيل بالبيع ولو أخذ به كفيلا جاز، فلو أمره بأخذ الرهن فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل ، وكذا الوصى لو أخذ الرهن والورثة كلهم كبار، وفى **الأجناس فى كتاب الرهن :** وإن أخذ من الغريم كفيلا على أن أبرأه لا يجوز .

١٨٠٣٣ :- الوكيل بقضاء الدين إذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن إلا إذا قال له لا تدفع إلا بشهود ، ولو قال الوكيل اشهدت وأنكر الموكل القول قول الوكيل ، **وفى الكافى :** صح إبراء الوكيل بالبيع وحطه ، **وفى الخانية :** بعيب أو بغير عيب، **وفى الكافى :** وإقالته وتأخيره وقبول الحوالة وضمن للموكل وقال أبو يوسف لا يصح شئ من ذلك .

١٨٠٣٤ :- **وفى شرح الطحاوى :** وكذا لو أخر الوكيل الثمن على المشترى فهو على هذا الاختلاف، ولو فعل ذلك الموكل صح بالإجماع ، وإن اقر أن الامر قبضه أو غصب أو استقرض مثله بعد البيع لا يضمن ، وكذا إذا أقر على موكله وبرئ المشترى ، ولو أقر أنه غصبه أو استقرض قبل البيع برئ وضمن الوكيل ، وكذا لو أقر بالمقاصة بأجره أو مهر أو جناية قبل البيع أو بعده .

١٨٠٣٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** وأما الحوالة والإقالة والحط والإبراء يجوز عندهما ، وعند أبى يوسف لا يجوز ، ولو قال ما صنعت من شئ فهو جائز يملك الحوالة بالإجماع ، وكذا لو ابرأ المشترى عن الثمن صح لكن يضمن عندهما ، وهذا إذا لم يقبض الثمن أما إذا قبض لا يملك الحط والإقالة، والوكيل بالبيع لو احال أحد على المشترى ليأخذ الثمن ، ثم أقال لا يصح ، هذا إذا كان للمحتال له على الوكيل دين ، فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل ، فإذا أقال أراد إسقاط

الضمان عن نفسه أما إذا لم يكن عليه دين فهى وكالة فلا تمنع صحة الإقالة عندهما ، وفى موضع نص أن الوكيل إذا قبض الثمن ثم قال للمشترى: وهبت منك الثمن أو حططت لا يخلو اما إن أضاف إلى المقبوض أو أطلق، فإن أضاف إلى المقبوض بأن قال: وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالإجماع، وإن أطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد ، فهذا وما قبل قبض الثمن سواء .

١٨٠٣٦ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم أجله ذكر الخصاف أنه لا يصح ، وقال : ولا تصح كفالة الوكيل بالبيع للبائع عن المشترى بالثمن ولا قبول الحوالة ؛ لأن حق المطالبة له فأما تبرعه بقضاء الثمن عن المشترى ومصالحته عن الثمن على عبده يجوز ، ولو شرط فى الصلح وقضاء الثمن أن يكون الثمن الذى على المشترى له لم يصح ، وكذا إذا باع عبده من البائع بالثمن الذى له على المشترى ، ولو أحال البائع بالثمن على المشترى يجوز، و هذا توكيل حتى لو نهاه عن القبض لا يكون للبائع حق المطالبة على المشترى، ولكن المشترى لو دفع الثمن إلى الموكل خرج عن العهدة .

١٨٠٣٧ :- قال : ولو دفع العبد إلى الوكيل فقال: لا تسلمه إلى المشترى ، حتى يسلم الثمن لم يصح نهيه عند أبى حنيفة و محمد : ولو سلم الوكيل العبد إلى المشترى لم يكن للموكل أن يسترده لأجل الثمن إلا أن يكون فى يد الوكيل فله أن يسترده ليبالغ فى حفظه حتى لا يملك فينتقض البيع ، ولو لم يدفع العبد إلى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن ، فقبضه بغير إذنه فله أن يسترده ، ولو هلك قبل البيع يضمن ، وإن هلك بعد البيع لم يضمن ، ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن الضمان ، ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم أخذه الوكيل بعد البيع بغير إذنه فهذا وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء .

١٨٠٣٨ :- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد** : رجل أمر رجلان يشترى له نصف دار فاشتراه فله أن يقاسم قال : أرأيت لو أمره أن يشترى لرجل

له نصف كر حنطة فاشترى هو يعنى الوكيل ورجل آخر كر حنطة أما له أن يقاسم لا شك أن له أن يقاسم ذلك .

١٨٠٣٩ :- وذكر هشام فى نوادره عن محمد : أن قسمة الوكيل فى الدار لا تجوز ، وفى المكيل والموزون تجوز ، قال ثمة قال محمد : كل شئ إذا قاسم الرجل شريكه لم يكن له أن يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى ، فليس للوكيل الذى اشتراه له أن يقاسم ، وكل شئ إذا قاسم شريكه كان له أن يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى ، فللوكيل الذى اشتراه له أن يقاسم .

١٨٠٤٠ :- **وفى العيون :** قال محمد وكل رجل رجلا بشراء نصف الدار بألف درهم غير مقسوم ، فاشتراها كلها ثم قاسم الوكيل البائع فإن شراءه جائز وقسمته باطل ، ولو كان شيئا مما يكال ويؤزن فشراءه وقسمته جائز .

١٨٠٤١ :- م : قال ابن سماعة : سمعت أبا يوسف يقول فى رجل دفع إلى رجل متاعا يبيعه فباعه نسيئه فقال رب المتاع : إن رأيت أن تتأدى من عندك ففعل ثم توى المال على مشتريه ، فإنه يرجع على رب المال ما دفع إليه من المال قال ثمة : كل شئ أداه إنسان من غير بغير أمره يرجع به على الذى أدى إليه ، وكل شئ لا يرجع به على الذى عليه المال ، فإذا توى المال لم يرجع على الذى أداه إليه .

١٨٠٤٢ :- **وفى الذخيرة:** ولا تجوز إقالة الوكيل بالشراء ، بخلاف إقالة الوكيل بالبيع على قولهما فإنهما تجوز على الوكيل ، الوكيل بالسلم إذا ابرأ المسلم إليه عن المسلم فيه أو وهب منه أو أقاله فذلك جائز فى قول أبى حنيفة و محمد : ويضمن للامر طعام مثل المسلم فيه الوكيل بالإجارة إذا أقال مع المستأجر إن كانت إقالته قبل قبض الأجرة أو قبل استيفاء المنفعة نفذت على الموكل وإن كانت بعد قبض الأجرة أو بعد استيفاء المنفعة لا تنفذ عليه هكذا روى ابن سماعة عن محمد ، وهكذا روى أصحاب الأمالى عن أبى يوسف .

١٨٠٤٣ :- والوكيل بالاستيجار إذا ناقض الإجارة مع الآجر إن لم يكن الوكيل قبض المستأجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا ، وإن قبضه لا تصح منا قضته استحسانا ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** الوكيل بالإجارة إذا آجر ثم فسخ صح على الآجر ، ولو فسخ بعد مضى المدة لا يضمن ، وكذا لو قبض الوكيل الأجر لا يجوز ، سواء كان الأجر دينا أو عينا .

١٨٠٤٤ :- **وفى الذخيرة :** الوكيل بالمعاملة والمزارعة هو الذى يلى قبض نصيب الموكل ، وذكر فى كتاب المزارعة أن الوكيل بالمعاملة إن كان وكيلا من جهة صاحب النخيل لا يكون له قبض نصيبه ، وإن كان من جهة صاحب المعاملة كان له حق قبض نصيبه ، والوكيل بالمزارعة إن كان وكيلا من جهة صاحب البذر لا يكون له حتى قبض نصيبه ، وإن كان وكيلا من جهة من لا بذر منه كان له قبض نصيبه .

١٨٠٤٥ :- **وفى النوازل :** وإذا وكل رجلا بكتابة عبده وبقبض الكتابة، فقال : كاتبت وقبضت الكتابة وانكر الموكل قال محمد : لا يصدق فى قبض الكتابة ، ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الكتابة قبضت الكتابة فالقول قول الوكيل فى الكتاب ، وإن قال : دفعت إليك فهو مصدق .

الفصل الخامس والعشرون في التوكيل بالعقود ببدل مجهول

١٨٠٤٦ :- قال محمد في الزيادات: إذا وكل الرجل رجلا أن يكاتب عبده على عبدا وعلى كر حنطة أو على ثوب هروى أو مروى جاز ، وينصرف إلى الوسط ، وكذلك التوكيل بالنكاح أو بالخلع أو بالصلح عن دم العمد على هذه الأبدال يجوز وينصرف إلى الوسط ، فبعد ذلك ينظر إن كان سمى للوكيل في هذه العقود عبدا بغير عينه جاز ، وينصرف إلى الوسط ، وإن سمى عبدا بعينه إن كان وسطا أو مرتفعا جاز على الموكل ، وإن كان دون الوسط ، لا يجوز على الموكل .

١٨٠٤٧ :- ولو وكله أن يصالح عن دم خطأ له على رجل على عبد بغير عينه فالوكالة صحيحة ، ثم إذا صح التوكيل إن صالح الوكيل على عبد بغير عينه لا يجوز على الموكل ، فإن صالح على عبد بعينه إن كانت قيمة العبد مثل الدية أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ، وإن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ، وكذلك لو وكله بالصلح عن دين له على إنسان على عبد ، فهذا ومسألة الصلح عن دم الخطأ في جميع ما ذكرنا على السواء .

١٨٠٤٨ :- وإذا قال الرجل لغيره : خذ عبدى هذا وبعه بعبد ، أو قال: اشترلي به صح التوكيل ، فبعد ذلك ينظر إن كان قد وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز على الموكل ، كما لو اشترى الموكل بنفسه ، وإن اشترى عبدا بعينه إن كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز، وإن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ، وإن كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز ،كما لو باع الموكل بنفسه ، وإن باع بعبد بعينه فإن كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو قل مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يجوز قيل : هذا على قولهما ، أما على قول أبي حنيفة يجوز كيف ما كان ، وقيل: هذا على قول الكل .

١٨٠٤٩ :- ولو وكله بأن يبيع عبدا بعشرة أثواب هروية أو بكر حنطة فقد مر ذلك فى فصل التوكيل بالبيع ، ولو قال: آجر دارى هذه بعبد كان التوكيل صحيحا ، وإن كان آجر بنفسه بعبد بغير عينه لا يجوز ، فبعد ذلك إن آجر الوكيل الدار بعبد بغيره عينه لا يجوز، وإن آجر بعبد بعينه إن كانت قيمة العبد مثل أجر الدار أو اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وإلا فلا قيل : هذا على قولهما : أما على قول أبى حنيفة تجوز الإجارة كيف ما كان .

١٨٠٥٠ :- ولو وكل رجلا بأن يكاتب عبده على وصائف أو على أكرار حنطة أو على ثياب هروية إن بين عدد الوصائف بأن قال : ثلاث وصائف أو ما أشبه ذلك فالتوكيل صحيح ، وينصرف التوكيل إلى ذلك العددا لمسمى من الوصائف الأوساط ، كما لو انشأ الموكل العقد عليها ، وكذلك هذا فى التوكيل بالنكاح والعتق على مال والصلح عن دم العمد والخلع ، وإن لم يبين عدد الوصائف فالتوكيل صحيح ، بخلاف ما لو انشأ الموكل العقد عليها بهذه الصفة، فبعد ذلك إن سمى للوكيل من الوصائف أو من أكرار حنطة أو من ثياب هروية ما كانت قيمته قيمة العبد فى الكتابة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز ، وما لا فلا قيل : هذا على قولهما ، أما على قول أبى حنيفة كما يتحمل الغبن اليسير يتحمل الغبن الفاهش كما فى الوكيل بالبيع .

١٨٠٥١ :- وكذلك إذا ذكرا الدراهم فى التوكيل فى هذه العقود مكان الوصائف والأكرار تعتبر قيمة العبد فى الكتابة ، وفى العتق على مال ومهرا المثل فى النكاح والدية والصلح وقيمة ما أعطاه فى الخلع إن سمى من الدراهم قيمة ما يبلغ قيمة العبد ومهر المثل والدية وقيمة ما اعطاها الزوج ولا يتحمل فيه الغبن الفاحش عندهما خلافا لأبى حنيفه ، وهذا الجواب مستقيم فى سائر العقود فأما فى الخلع فغير مستقيم .

١٨٠٥٢ :- ولو وكل رجلا بأن يخلع امرأته على عبد بعينه يريد به عبدا

بعينه ، قيمته مثل المهر الذى تزوجها عليه أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ، فإن خلع على هذا جاز وإلا فلا وهذا على قولهما ، وعلى قول أبى حنيفة يجوز كيف ما كان ثم فى العبد بغير عينه قيد بالوسط ، وفى العبد بعينه لم يقيده بالوسط ، و كذلك الجواب فى المرأة توكل رجلا يزوجها من رجل بعبد بغيبة الوكيل، أو الرجل يوكل رجلا أن يصالح عن دم العمد على عبد بغيبة الوكيل كان التوكيل صحيحا ، ولا يتقيد بالوسط بل يعتبر فى النكاح مهر المثل ، وفى الصلح الدية، وهذا على قولهما ، وعلى قول أبى حنيفة جاز فعل الوكيل على كل حال .

الفصل السادس والعشرون

فى التوكيل بالإجارة والاستيجار والمزارمة والمعاملة

قد ذكر بعض مسائل الإجارات فى كتاب الإجارات
فى فصل على حدة وذكرنا مسئلة منها فى الفصل المتقدم

١٨٠٥٣ :- قال محمد : الوكيل بإجارة الدار خصم فى إثبات الإجارة، وفى قبض الأجر وحبس المستأجر به ؛ لأن ذلك من حقوق عقده وإبراء الوكيل بالإجارة المستأجر عن الأجرة ، فإن كانت الأجرة عينا فالإبراء لا يصح وإن كانت دينا فإن ابرأه بعد الوجوب بأن مضت المدة أو شرط التعجيل فى الأجرة ، فعلى قول أبى حنيفة و محمد : يجوز ، ويضمن مثل ذلك للامر ، وعلى قول أبى يوسف لا يجوز ، وإن أبرأه قبل الوجوب ذكر فى ظاهر الرواية أن عند أبى حنيفة ومحمد : يجوز ، وعند أبى يوسف لا يجوز ، وفى غير رواية الأصول أن عند محمد يجوز وعند أبى يوسف لا يجوز، وإن ناقض الوكيل الإجارة مع المستأجر قبل مضى المدة صحت المناقضة ، سواء كانت الأجرة عينا أو دينا إذا لم يكن الوكيل قبض الأجر ولا شرط تعجيله ، وإن كان قبض الأجر لا تصح مناقضته ، وقد ذكر هذا فى كتاب الإجارة وإن لم يكن قبض الأجر ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الإسلام أن مناقضته لا تصح ولم يذكر فيه خلافا، وذكر شيخ الإسلام أحمد الطواويسى أن على قياس قول أبى حنيفة و محمد : يصح ، ولا تبطل الإجارة بموت الوكيل، وتبطل بموت الموكل والوصى، والوصى فيما يواجر للصغير بمنزلة الوكيل وقد عرف فى كتاب الإجارة .

١٨٠٥٤ :- وللوكيل بالإجارة أن يواجر بعرضٍ أو خادم ، أما على قول أبى حنيفة فظاهر ، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : ليس له ذلك كما فى الوكيل يبيع العين ، وقال بعضهم : له ذلك ، وإذا وكله بإجارة أرض وفيها بيوت وأبنية ولم يسم البيوت والأبنية فله أن يواجر الأرض مع البيوت،

وكذلك إذا كان فيها رحى ماء قيل : هذا الجواب على عرفهم ، فأما فى عرفنا فالوكيل بإجارة الأرض والضيعة لا يكون وكيلا بإجارة البيوت والأبنية .

١٨٠٥٥ :- **وفى الذخيرة :** قال محمد فى الجامع : لو أن رجلا وكل رجلا بأن يستأجر له دارا بيعنها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستأجرها الوكيل وقبضها المواجر ، وأراد الموكل أخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من الموكل حتى يأخذ الأجر فهو على وجوه .(١) إما أن يكون الأجر مطلقا (٢) أو معجلا (٣) أو مؤجلا ، فإن كان الأجر مطلقا فمنعها الوكيل حتى يقبض الأجر ليس له ذلك ، فإن منعها الوكيل بالأجر حتى مضت السنة ، وفى ذلك حكمان بين الاجر وبين الوكيل ، وحكم بين الوكيل وبين الموكل ، أما الذى بين الاجر والوكيل أن الأجر واجب على الوكيل للاجر ، وأما الحكم الذى بين الوكيل والموكل أن الوكيل يرجع على الموكل بذلك الأجر وكذلك الأجر إلى سنة ، وهذا والأول سواء .

١٨٠٥٦ :- ولو كان رجل أجنبى غصب الدار من المستأجر أو من الاجر حتى تمت السنة لم يجب عليهما أجر ، هكذا وقعت هذه المسألة فى بعض الروايات ، ووقعت فى بعض الروايات أن الوكيل لا يرجع بالأجر على الامر استحسانا ، قال القاضى الإمام جمال الدين جدى : هذا هو الصحيح ، وكذلك لو كان الامر قبض الدار من الوكيل ثم عدى عليه الوكيل فأخرجها من يد الامر حتى مضت السنة لزم الأجر لرب الدار على الوكيل ، ورجع الوكيل بها على الامر ، فلو انهدمت الدار من السكنى أو سكن الوكيل فلا ضمان عليه ، وقال محمد فى هذه المسألة وفى المسألة الأولى من الباب أن الوكيل يرجع بالأجر على الامر فى القياس ، والصحيح أنه أراد به أن رجوع الوكيل على الآمر قياس اما فى الاستحسان لا رجوع له على الامر .

١٨٠٥٧ :- هذا الذى ذكرنا إذا استاجر الوكيل الدار سنة بمائة درهم موجلة أو مطلقة ، فأما إذا شرط الوكيل تعجيل الأجرة صح عليه وعلى الامر ، فإن قبض الوكيل الدار ودفع الأجر أو لم يدفع فله أن يمنع الدار من الأجر حتى يستوفى الأجر فإذا منع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب الموكل حتى مضت السنة،

والدار فى يد الوكيل فالأجر على الوكيل ، ولا يرجع به على الأمر ، ولو لم يطلب الآمر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الأجر ورجع على الآمر وإن مضى نصف السنة ثم طلب الآمر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وقت الأجرة فالأجر على الوكيل ، ويرجع على الآمر بحصة ما كان بعد الطلب .

١٨٠٥٨ :- **وفى الأصل** : ألوكيل بالإجارة مطلقا إذا آجر بما عزوهان وبأى أجر كان جازت الإجارة ولم يحك خلاف فيه ، من مشايخنا من قال هذا قول أبى حنيفة أما على قولهما لا تجوز اجارته إلا بالدراهم والدنانير بأجر المثل، إلا فى إجارة الأراضى فإنه لو آجر الأرض بشئ من انزال الأرض يجوز عندهما أيضا وذلك نحو القطن والحنطة وغير ذلك ، ومنهم من قال يجوز عندهما، وقولهما فى الإجارة كقول أبى حنيفة .

١٨٠٥٩ :- **وفى الفتاوى الغياثية** : قال وكله بإجارة أرضه فآجرها ببعض ما يخرج بغير المزارعة جاز ، ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب فى الذمة، وعنهما لا يجوز فى الدور، إلا بالدراهم أو الدنانير .

١٨٠٦٠ :- وإذا حابى الوكيل أو ابرأه عن الأجرة بعد المدة ضمن عند أبى حنيفة و محمد ، والوكيل خصم يقيم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ، ولو جحد الوكيل قبض الأجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن ، وإن ابرأه قبل مضى المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد ، وتجوز إقالته قبل استيفاء شئ من المنفعة إن لم يكن الأجر مقبوضا ، والوكيل بالاستيجار لا يملك الإقالة بعد القبض استحسانا ، ولو آجر الوكيل فاسدا فنقضته إلى الوكيل ، وكذا إن كان الموكل غاصبا الدار ووكل بإجارته فالأجر له ، ولو وكل بأن يواجر ارضه وفيها بيوت دخلت معها ولو أمره أن يستأجر له أرضا فأخذها له مزارعة جاز .

١٨٠٦١ :- ولو وكله بالاستيجار سنة فاستأجر سنتين فالثانية له، ولو استأجر سنة فسقط منها حائط أو استحق بعضها قبل القبض، فرضى بها الوكيل لزمته ، وإذا خالف الوكيل الموكل ، قبل جاز ، ولو وكله باستيجار الدار فاستأجرها وحبسها من الامر حتى مضت المدة لزمته الأجرة عند أبى يوسف،

وعند محمد يلزم الامر ، ويرجع الوكيل على الامر إذا وهبها له الاجر .

١٨٠٦٢ :- **م** : ولو وكل أن يواجر أرضه بدراهم فاجرها بدنانير أو دفعها مزارعة بالنصف لا يجوز، وكذا لو وكله أن يواجر ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف ، وكذا لو اجرها بدراهم أو دنانير لا يجوز ، ولو اجرها بحنطة أو شعير أو ما اشبهه مما يخرج من الأرض ذكر هنا أنه لا يجوز ، وذكر فى المزارعة أنه يجوز إذا كان ما اجر به من هذه الحنطة أقل من نصف ما يخرج من هذه الأرض أو اكثر كما ذكر فى المزارعة ، ومنهم من قال على رواية هذا الكتاب لا يجوز على كل حال ، ولكن هذا القائل لا يجعل فى المسألة روايتين بل يجعل ما ذكر هنا جواب القياس ، وما ذكر فى المزارعة جواب الاستحسان .

١٨٠٦٣ :- ولو وكله أن يأخذ له أرضاً مزارعة فاستأجرها له بحنطة أو بدراهم وبدنانير لا يجوز ، ولو وكله أن يستأجر أرضا له فأخذها مزارعة لا يجوز فى قول أبى حنيفة ، وعندهما يجوز .

١٨٠٦٤ :- الوكيل بالاستيجار يملك الاستيجار بعرض بعينه ، ولا يملك بميل أو موزون بغير عينه ، هكذا ذكر بعض مشايخنا فى شروحهم ، وذكر نجم الدين النسفى فى شرح الشافى : أنه لا يملك الاستيجار عندهما إلا بالدراهم والدنانير أو مما يخرج منها بالمزراعة .

١٨٠٦٥ :- وإذا وكل رجلين باستيجار دار أو أرض فأستأجر أحدهما وقع العقد له فإن دفعها الوكيل إلى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل إجارة مبتدأة بالتعاطى ، وهذه المسألة تنصيص أن الإجارة تنعقد بالتعاطى .

١٨٠٦٦ :- الوكيل بدفع الأراضى مزارعة يدفع النخيل معاملة إذا ابرأ المزارع أو المعامل عن نصيب المالك لا يجوز وهذا بلا خلاف .

١٨٠٦٧ :- الوكيل بدفع الأراضى مزارعة إذا دفعها إلى رجل يزرع فيها رطبة أو شيئا من الحبوب يجوز ، وإن وكله يدفع أرضه إلى رجل يغرس فيها النخيل، فدفعها إلى رجل يغرس فيها الأشجار أو على العكس لا يجوز ، وكثير من مسائل المزارعة والمعاملة يأتى ذكرها فى كتاب المزارعة والله أعلم .

الفصل السابع والعشرون فى التوكيل بالنكاح و الطلاق

والعتاق والخلع وعامة مسائل النكاح قد مرت فى النكاح

١٨٠٦٨ :- قال محمد فى الأصل : رجل قال لغيره : زوجنى امرأة على انك متى تزوجها فأمرها بيدها فزوجها الوكيل ، وشرط لها ذلك أو لم يشترط فإن أمرها يصير بيدها ، ولو كان قال : زوجنى امرأة ، فإذا زوجت فقل لها أمرك بيدك أو قال : واشترط لها أن أمرها بيدها لا يصير الأمر بيدها ما لم يشترط الوكيل لها ذلك .

١٨٠٦٩ :- وإذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها فزوجها وحط عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فى مثله ، ذكر محمد فى الأصل أنه يجوز على قول أبى حنيفة ، وتصير هذه المسألة حجة لمن يقول من المشايخ أن الوكيل من جانب المرأة إذا زوجها من غير الكفو أنه يجوز على قول أبى حنيفة ، ومن قال فى تلك المسألة على قول أبى حنيفة لا يجوز النكاح أيضا كما هو قولهما ، يقول : إذا حط الوكيل عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فى مثله لا ينعقد عليها بل يقف على إجازتها .

١٨٠٧٠ :- إذا ثبت هذا فى تلك المسألة جئنا إلى مسألتنا فنقول : المرأة ممنوعة عن نكاح نفسها بأقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فى مثله دفعا للعار من الأولياء غير ممنوعة عن نكاح نفسها بأقل من مهر مثلها مقدار ما يتغابن الناس فى مثله ، فينصرف أمرها بالنكاح إلى النكاح الذى هى ليست بممنوعة عنها، الواحد يصلح وكيلا من الجانبين وإن لم يكن البدل مسمى .

١٨٠٧١ :- **وفى الخانية :** ولو وكل رجل رجلا أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب ـ والعياذ باللّه ـ ثم سبيت فأسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز ، وإن وكل رجلا أن يزجه أمة فزوجه حرة لا يجوز ، وإن زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز ، إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها وأجازت ما صنع فأوصى الوكيل إلى رجل أن يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصى أن يزوجها، وكذا فى سائر الوكالات .

١٨٠٧٢ :- رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة ، ووكل رجلا آخر بذلك، فزوجه كل واحد منهما امرأة فإذا هما أختان فإن وقع النكاحان على التعاقب جاز الأول وبطل الآخر ، وإن وقعا معا بطل النكاحان جميعا .

١٨٠٧٣ :- **وفى الفتاوى الغياثية** : إذا أذن عبده بالنكاح فوكل العبد غيره جاز ، ولو ضمن الوكيل المهر بغير أمرالزوج فهو متبرع فى رواية الأصل و لا يجوز إقرار الوكيل بالتزوج عند أبى حنيفة خلافا لهما ، وكذا الولى ولو زوج معتدة الغير أوذات زوج أو من لا يحل له أبدا وهويعلم فدخل بها الآمر لم يضمن الوكيل ، ولو لم يسم مهرا فزوجه على مال الآمر بعينه جاز أن يعطيه أو قيمته .

١٨٠٧٤ :- **م** : وإذا وكل الرجل رجلا أن يطلق امرأته للسنة وهى ممن تحيض ، وكان التوكيل فى حالة الحيض أو طهر جامعها فيه وطلقها فى حالة الحيض أو فى ذلك الطهر لا يقع الطلاق ، وكذلك لو قال لها فى هذه الحالة :أنت طالق للسنة أنت طالق إذا طهرت فى الصورة الأولى أنت طالق إذا حضت وطهرت فى الصورة الثانية لا يقع الطلاق ، وإذا طهرت فى الصورة الأولى أو حاضت وطهرت فى الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق ، وإذا قال لغير : إذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها وطلقها الوكيل صح ، وإذا وكل عبدا بطلاق امرأته ثم باع العبد فهو على وكالته .

١٨٠٧٥ :- **وفى الخانية** : رجل قال لغيره : طلق امرأتى فطلقها الوكيل ثلاثا ، فإن كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث وإلا لم يقع شئ فى قول أبى حنيفة وفى قول صاحبيه يقع واحدة ، رجل قال لرجل : طلق امرأتى فقد جعلت ذلك إليك يقتصر ذلك على المجلس .

١٨٠٧٦ :- ولو وكل الرجل إحدى امرأتيه أن تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس، ولو قال لامرأته : وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس، وهو تفويض كما لو قال لها: طلقى نفسك .

١٨٠٧٧ :- رجل أراد سفرا فخاصمته المرأة ، فوكل الرجل وكيلا

بطلاقها إن لم يرجع إلى وقت كذا وخرج إلى السفر ثم كتب إلى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون ، قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يصح عزله .

١٨٠٧٨ :- رجل قال لامرأته : اشترطلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك ، فقالت : اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا ، رجل قال لغيره : أنت وكيلي في طلاق امرأتي إن شاءت أو أرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فإذا شاءت يصير وكيلا فإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة ، وهو كما لو قال له : أنت وكيلي في طلاقها إن شئت فإن شاء في المجلس جاز ، وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له .

١٨٠٧٩ :- رجل وكل غيره بأن يطلق امرأته فأبى الوكيل أن يقبل بطلت الوكالة ، وإن لم يقل الوكيل : قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع ، إذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات ، رجل قال لامرأتيه : طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما لا يقع ما لم تجتمعا على الثلاث في المجلس .

١٨٠٨٠ :- رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها أو بعده، وقال الفقيه أبو جعفر : يقع الطلاق سواء كان دخل بها أو لم يدخل، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، وقال بعضهم : إن كان ذلك قبل الدخول بها يقع ، وإن كان بعد الدخول لا يقع ، وهذا ظاهر وبه قال أبو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ .

١٨٠٨١ :- **م** : ويجوز التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال أو على غير مال ، وليس للوكيل أن يقبض المال إذا أعتق ولا يقتصر التوكيل على مجلس، وهذا بخلاف ما لو قال لعبده: أعتق نفسك فإن ذلك يقتصر على المجلس .

١٨٠٨٢ :- **وفي الفتاوى آهو** : سئل القاضي بهاء الدين عمن وكل على أن يعتق أحد عبديه فأعتق أحدهما ثم قال الموكل : ما عنيت هذا بل عنيت ذلك فأعتق الوكيل الثاني قال : عتق الأول .

١٨٠٨٣ :- **م** : والوكيل بالإعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة

والإعتاق على مال ، وكذا لا يملك التعليق بالشرط ولا اضافة إلى الأوقات ولا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى أو استيلاده إياها ويبطل ببيع المولىٰ إياه فإن عاد إلى ملكه بما هو فسخ عادت الوكالة وإن عاد بما هو فى حكم عقد جديد لم تعد الوكالة ، وكذا لو أمره العدو وأدخلوه فى دارهم ثم رجع إلى الموكل بملك جديد لم تعد الوكالة .

١٨٠٨٤ :- **وفى جامع الفتاوى:** الوكيل بالإعتاق إذا قال للعبد: أنت حر إن شئت فقال : شئت أو قال له : إن دخلت الدار فأنت حر فدخل لا يعتق ؛ لأنه وكيل بالعتق البات ، وعلى هذا الوصى بخلاف الوارث إذا قال ذلك عتق ؛ لأنه مالك .

١٨٠٨٥ :- الوصى الوارث إذا قال للعبد : أنت حر عنى صح عن الميت لأنه بات ، ولو قال : إنه حر على ألف درهم لا يصح ، بخلاف الوارث ولو أوصى بأن يخدم العبد الورثة سنة ثم يعتق فأعتقه الوصى قبل مضى السنة لا يجوز، ولو أعتقه واحد من الورثة يصح ويضمن ، ولو وكله بعتقها ثم إن المولى أعتقها انعزل الوكيل فإن أردت ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم ملكها المالك القديم فأعتقها الوكيل لم يصح .

١٨٠٨٦ :- قال محمد **فى كتاب العلل** : إذا وكل الرجل رجلا بعتق عبد بعينه فقال الوكيل : أعتقته أمس وقد وكله قبل أمس فإنه لا يصدق من غير بينة ، ولو كان ذلك فى بيع أو نكاح أو عقد من العقود فإنه يصدق ، ألا ترى ! أن فى الوكيل بالبيع لو عقد رجل آخر وأجاز الوكيل عقده جاز ، وفى العتاق والطلاق لو فعل غير الوكيل وأجازه لا يجوز ، وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكفينى يقول: بأن محمدا ذكر مسألة العتق والنكاح والبيع فى كتاب الوكالة كما ذكر فى كتاب العلل ، وكنا نقول : إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع مسألة العتق أنه وكله اليوم ، والوكيل يقول: أعتقه أمس فيكون هذا دعوى الإعتاق قبل الوكالة ولا يسمع ذلك منه ، وموضوع مسألة البيع والنكاح أنه وكله قبل أمس فيقول : اليوم بعته وزوجتها أمس فيكون هذا دعوى النكاح والبيع بعد الوكالة فيسمع منه ، ولو كان فى العتق هكذا كنا نقول بأنه يقبل قوله إلا أن محمد ذكر

مسألة العتق والطلاق مفسراً فى كتاب العلل وقال : إذا وكله بعتق عبده فقال الوكيل : أعتقته أمس وقد وكله قبل أمس لا يصدق على ذلك .

١٨٠٨٧ :- **وفى المنتقى** عن محمد : امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من شاء ، فجاء من الغد فقال : قد زوجتك من هذا الرجل أمس وصدقه ذلك الرجل، وقالت: ما زوجتنى ولا تزوجنى من أحد لا يصدق الوكيل فى ذلك .

١٨٠٨٨ :- **وفى الفتاوى الغياثية** : الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق، ولو وكله بالطلاق ثم أبانها فطلقها الوكيل فى العدة أو فى نكاح اٰخر لم يقع ، ولو أبانها الزوج ثم وكله بالطلاق بألف فطلقها فى العدة وقبلت يقع بغير شئ ، ولو كان الطالق فى نكاح اٰخر وجب البدل ، ولو طلقها الزوج والوكيل معا للسنة وقع طلاق الزوج ، وبقى وكيلا حتى لو طلقها فى الطهر الثانى يقع ، ولو قال قبل الدخول : طلقها للسنة فطلقها يقع ، ولو وكله بالطلاق ثم خالعها بعد الدخول لم تبطل الوكالة حتى تنقضى العدة ، وقال أبو يوسف : بطلاق الزوج ترتفع الوكالة .

١٨٠٨٩ :- ولو وكل رجلا بالطلاق ، وطلقها قبل أن يعلم بالوكالة لم يقع وعن أبى يوسف لو خيرها ولم تعلم فطلقت نفسها لم يقع بلا خلاف ، **وفى المنتقى:** إذا قال الوكيل لرجل : قل لها : إنها طالق أو قل لها : إنى طلقتها لم يقع ، **وفى الأصل** : يقع وهو الظاهر ، ولو قال الوكيل : طلقك الزوج لا يقع هو الصحيح، ولو فوض أمرها إلى رجل فهو كالأمر باليد ، ولو فوض إليه أمر عياله فى بيته فعلى النفقة ، ولا يصح طلاق وكيل الوكيل لا بحضرة الأول ولا بإجازته ، ولو قال: إن شاء ت فطلقها فإن أرادت أو أحبت فعلى المجلس، ولو قال : طلقها إن شاء ت فقامت بعد ما علمت بطلت الوكالة ، ولو شاء ت ثم قام الوكيل قبل أن يطلقها بطلت أيضا .

١٨٠٩٠ :- ولو وكله ببيع ثلاث تطليقات منها بألف فباعها واحدة بثلث الألف لم يجز وبالألف يجوز ، وليس للوكيل قبض البدل ، ولو وكلهما أن يخلعاها بكذا ، فخلع أحدهما، وأجاز الاخر لم يجز حتى يقول : خلعتها .

١٨٠٩١ :- ولو قال : طلق امرأتى وله أربع نسوة ، فعلى امرأة واحدة والخيار

إلى الزوج ، ولو طلق الوكيل واحدة بعينها ، وقال الزوج : لم أعن هذه لم يصدق ، ولو طلقها ثلاثا ، وقال الزوج : نويت ذلك صح وإن لم ينو الثلاث لم يقع شئ عنده ، وعندهما تقع واحدة ، و كذا لو قال : أخلعها فطلقها ثلاثا بألف ، وقال الزوج : نويت الثلاث لم يقع شئ عنده ، ولو خلعها الوكيل على عبد على أن يعطيها الزوج كذا درهما وأجاز الزوج جاز وإلا بطلت حصة الداراهم إلا إذا ضمنها الوكيل لزمته ولم يرجع على الزوج ، فلو قال : طلقها فقد جعلت ذلك إليك فهو تفويض يقتصر على المجلس ، ولو قال : بما شاء الله وأراد فهو تفويض ، وأما بما شئت أنا لا يجوز إلا بإجازته وقيل إذا قال : طلقها إن شاء الله تعالىٰ أو ما شاء الله تعالىٰ وطلقها ولم يقع .

١٨٠٩٢ :- **وفى الكافى** : قال لأجنبى أمر امرأتى بيدك ، فطلقها فهو تمليك فى بائنة ، ولو قال : طلقها فقد جعلته إليك أو عكسه ، فهو تمليك فى رجعية، ولو قال طلقها فأبنها أو عكسه ، فهو توكيل فى بائنة ، ولو قال طلقها وأبِنها فهو توكيل فى بائنة ورجعية .

١٨٠٩٣ :- **م** : وفى وكالة **المختلفات للفقيه أبى الليث:** إذا وكله بأن يعتق نصف عبده فأعتق كله لا يجوز ، ولا يعتق شئ منه ، وقال أبو يوسف و محمد : يجوز ويعتق كله ، ولو وكله أن يعتق كله فأعتق نصفه عتق النصف ، وقالا :عتق الكل وعن محمد فى رجلين لكل واحد منهما عبد وكل كل واحد منهما رجلا أن يعتق عبده فقال الوكيل: أعتقت أحدهما ، ومات قبل البيان ، القياس أن لا يعتق واحد منهما ، **وفى الاستحسان:** يعتقان جميعا ، ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته .

١٨٠٩٤ :- وفى وكالة الأصل إذا وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها ثنتين لا يقع شئ عند أبى حنيفة ، وعندهما تقع واحدة ، وإذا قال لعبده: أعتق نفسك بما شئت فأعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضى به المولى ، وروى ابن سماعة عن محمد أنه يصلح وكيلا من الجانبين وإن لم يكن البدل سمى ، وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة ، ولو كان البدل مسمى فى هذه الصورة ، فقال العبد : أعتقت نفسى على كذا جاز ، ولا يشترط رضاء المولى بعد ذلك .

١٨٠٩٥ :- ويجوز التوكيل باليمين بالطلاق ، قال الصدر الشهيد: استخرجته من مسألة في باب الطلاق الذى يكون من غير الزوج فى طلاق الخلع، وصورة تلك المسألة رجل قال لامرأة الغير: إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وأجاز الزوج ذلك ، فدخلت بعد الإجازة طلقت ، و لو دخلت قبل الإجازة لا تطلق ، فإن عادت بعد الإجازة فدخلت الآن تطلق .

١٨٠٩٦ :- وإذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته ، ووكلت المرأة ذلك الرجل أيضا بالخلع إن كان البدل مسمى فى التوكيل جاز ، وتم الخلع بمباشرته، وعلى هذا إذا وكلت المرأة زوجها أن يخلعها ، وإذا وكلت الذمية مسلما فخلعها من الذمى على خمر أو خنزير يجوز .

١٨٠٩٧ :- **قال فى الجامع :** وإذا وكلت المرأة رجلا أن يخلعها من زوجها على ألف درهم ، فخلعها على ألف درهم من ماله ، فإن قال للزوج : اخلعها بألف من مالى، أو قال بهذه الألف وأشار إلى ماله فإنه يطالب الوكيل إما هذه الألف المشار إليها وإما ألفا أخرى .

١٨٠٩٨ :- **وفى الفتاوى الغياثية :** الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل و كثير عنده ، وعندهما لا يجوز بأقل من مهر مثلها .

١٨٠٩٩ :- ولو وكل مسلم كافرا بأن يخلع امرأته على خمرها جاز وبطل الخمر ، وعن محمد إذا قالت : اخلعنى من زوجى ، فقال: أخلعها بألف فقال له الزوج ، خلعتها فالألف عليها فأما لو قال: بعنى طلاقها بألف فقال الزوج : بعت فالألف على الوكيل ويرجع عليها ولا يلى الواحد من الجانبين فى رواية الأصل عن أبى حنيفة .

١٨١٠٠ :- **وفى الخانية :** امرأة قالت لزوجها : اخلعنى على ألف درهم غدا ، أو قال العبد لمولاه أعتقنى على ألف درهم غدا ، ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجئ الغد إن علم المولىٰ والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما، وإن لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما .

١٨١٠١ :- ولو وكل رجلا أن يخلع امرأته ثم خلعها الزوج أو بانت

بوجه من الوجوه ، ثم تزوجها في العدة أو بعدها لا يكون للوكيل أن يخلعها ، الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل .

١٨١٠٢ :- رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها أحدهما لا يجوز، وكذا لو خلعها أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر : خلعتها .

١٨١٠٣ :- رجل قال لغيره : أخلع امرأتى فإن أبت فطلقها فأبت المرأة الخلع ، وطلقها الوكيل ، ثم طلبت الخلع ، فخلعها الوكيل فى العدة ، ذكر فى جمع التفاريق أن الطلاق الأول كان رجعيا ، فجاز خلع الوكيل ، وإذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فإنه لا يلى العقد من الجانبين فى إحدى الروايتين .

١٨١٠٤ :- رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته فخلعها على درهم جاز فى قول أبى حنيفة ، ولا يجوز فى قول صاحبيه إلا بما يتغابن فيه الناس ، ولو وكل الرجل امرأته أن يخلع نفسها منه ، فخلعت بمال أو عرض لا يجوز ذلك إلا أن يرضى الزوج به .

١٨١٠٥ :- رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم ، أو يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا إحدى المرأتين أو باعا أحد العبدين بمال معلوم جاز .

١٨١٠٦ :- امرأة قالت لزوجها : إذا جاء غد فاخلعنى على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها، وكذا لو قال العبد لمولاه :إذا جاء غد فأعتقنى على ألف .

١٨١٠٧ :- **وفى الصغرى :** الوكيل بالخلع إذا خلع بألف على أنه ضامن يصح وإن لم تأمره المرأة بالضمان، **وفى السراجية** : وإذا أدى الوكيل رجع على المرأة وكذا يرجع أيضا قبل الأداء .

م الفصل الثامن والعشرون في التوكيل بالصلح

١٨١٠٨ :- قال : التوكيل بالصلح عن المال إرسال من وجه وتوكيل من وجه، فإذا كان بينهما كان التوكيل توكيلا من وجه وإرسالا من وجه وإذا كان التوكيل بالصلح عن المال توكيلا من وجه صار الوكيل بالصلح بالخيار إن شاء جعل نفسه رسولا فى الصلح فيضيف الصلح إلى الموكل فيقول للمدعى :صالح فلانا فلا يلزمه بدل الصلح وإن شاء جعل نفسه وكيلا فيضمن بدل الصلح، فيقول: صالحتك على ألف على أنى ضامن، أو يقول: على ألف من مالى فيكون وكيلا فى هذه الحالة حتى يكون هو المطالب ببدل الصلح .

١٨١٠٩ :- وإن أضاف الصلح إلى نفسه بأن قال : صالحتك على ألف ولم يضمن بدل الصلح ولم يضفه إلى مال نفسه ولا إلى مال الامر بل أطلق الكلام إطلاقا يصير رسولا فى هذه الحالة حتى لا يلزمه بدل الصلح ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، **وفى شرح الشافى :** أنه يصير وكيلا هذا إذا كان وكيلا بالصلح من قبل المدعى عليه فإن كان وكيلا بالصلح من المدعى إن أضاف الصلح إلى الموكل كان رسولا حتى لا يكون له حق قبض البدل ، وإن أضاف الصلح إلى نفسه إن قال: على أن أقبض البدل كان وكيلا ويكون له حق قبض البدل ، وإن لم يقل ذلك كان رسولا ولا يكون له قبض البدل .

١٨١١٠ :- الوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه إذا ضمن بدل الصلح أو أضاف الصلح إلى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو أدى يرجع بما أدى على الموكل ، وكذلك الوكيل بالخلع على هذا والوكيل بالنكاح إذا تزوج وضمن المهر وأدى لا يرجع على الزوج بما ضمن ، وإن كان الضمان بغير أمر الآمر فى الفصول كلها وقد مر فصل الوكيل بالنكاح فى باب النكاح وفصل الوكيل بالطلاق فى كتاب الطلاق .

١٨١١١ :- الوكيل بالصلح من دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس إن صالح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل من قيمة النفس أو أكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف، وإن صالح على بدل هو أكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف .

١٨١١٢ :- والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس إن صالح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف ، وإن صالح على بدل أقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الخلاف ، وإذا أقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضى أن الطالب يطالب موكله بحق جاز إقراره عليه قياسا ، وفى الاستحسان لا يجوز إقراره عليه ولا يقبل .

١٨١١٣ :- **وفى الفتاوى الغياثية :** ولو وكل مدعى العمد رجلا بالصلح لا ينقص عن الدية عندهما ، ووكيل المدعى عليه لا يزيد على الدية عنده إلا أن يضمن الزيادة فيجوز ، ولو صالحه على عبد المدعى عليه إن شاء أعطاه أو قيمته والوكيل بالصلح ليس له حق الخصومة ، ولو وكيل مدعى العمد أن يقبض ، ولو وكله المشجوج وقال : ما صنعت فى شجتى فله أن يصالح استحسانا ، ولو قال فهو جائز فله أن يبرئ ولو قال : وكلتك فى شجتى فله القبض فقط، ولو وكله الشاج فيما يدعى عليه لم يكن له شيء من ذلك ، وللوكيل بالصلح أن يصالح مع ورثة الخصم بعد موته ، وللمشترى إذا وجد بالعبد عيبا أن يوكل العبد بالصلح عن عيبه ، ولا يجوز إقرار الوكيل بالصلح على موكله ، ولو أعطاه المطلوب كرا وسطا وأمره بالصلح فصالح على كر وسط ولم يضف إليه جاز .

١٨١١٤ :- م : والتوكيل بالصلح لا يكون توكيلا بالخصومة ؛ لأنها غيره وإذا أقر على موكله لا يصح ، وكذا إذا اشترى شيئا وطعن فيه بعيب فوكل رجلا بالصلح عن العيب فأقر الوكيل أن المشترى أبطل العيب ورضى به لا يجوز إقراره على الموكل .

١٨١١٥ :- وكيل المدعى عليه بالصلح إذا وكل رجلا بالصلح و

لم يأمره الموكل بذلك نصا ولا قال : ما صنعت من شيء فهو جائز فصالح الوكيل الثاني المدعى والموكل قد كان دفع المال إلى الوكيل لم يلزم الموكل الأول وله أن يسترد المال ، وإن لم يكن الوكيل دفع المال وصالح الوكيل الثاني ودفع مال نفسه لم يلزم الموكل الأول وجاز على الموكل الثاني وهو الوكيل الأول وهو متبرع ، وكذلك لو كان وكل اثنين ففعل أحدهما ،كذا لو أمره بالصلح بألف فصالح بألفين أو مائة دينار ، أو عرض ، أو كيلى ، أو وزنى من مال نفسه جاز على الوكيل وهو متبرع ، ولو صالح على أقل من ألف جاز على الموكل، ولو صالحه على كر شعير أو دراهم وقد كان وكله أن يصالحه على كر حنطة فهو على الوكيل وهو متبرع ، ولو صالحه على كر حنطة وسط غير عين وكان الموكل دفع إليه كر حنطة وسط جاز على الموكل استحسانا .

١٨١١٦ :- وإذا ادعى رجل دارا فى يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعى ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش ، وإن كان وكيلا من جهة المدعى فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش .

١٨١١٧ :- وإذا صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى شيئا جاز ، والمطلوب بالخيار إن شاء أعطى عين العبد وإن شاء أعطى قيمته ، وكذلك كل عين لا مثل له ، وإن صالحه على عين له مثل ، فإن شاء المطلوب أعطى عينه ، وإن شاء أدى مثله .

١٨١١٨ :- وإذا ادعى رجل عينا فى يدى رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعى وأمره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن ، فهو للوكيل على الموكل مؤجلا ، لأنه على الوكيل كذلك ، وإن صالح على مال حال فللوكيل على الموكل كذلك ، وله أن يطالب الموكل قبل أن يؤدى هو بخلاف الكفيل حيث لا يرجع على المكفول عنه قبل أدائه ، وإذا صالح وكيل الطالب على مال على أنه على الموكل دون الوكيل صح .

١٨١١٩ :- ولو أن الطالب وكل وكيلا بالصلح والقبض فله القبض، ولو وكل الطالب رجلا ليصالح المطلوب ، والمطلوب رجلا يصالح الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا معا جاز .

١٨١٢٠ :- ولو كان دم الخطأ بين ورثة فوكل أحدهم بالصلح فى حصته، فصالح على دراهم وقبضها فلسائرهم أن يشاركه فيما قبض بالحصص وهذا بخلاف دم العمد إذا صالح منه أحدهم على مال وقبضه حيث اختص به ، ولو هلك المال فى الخطأ فى يد الوكيل فهو كهلاكه فى يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ، ولهم أن يأخذوا الموكل بحصصهم وإذا قضى بالأقل فى الدية فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها فأنفق عليه فهو متبرع فى الإنفاق ، وإذا قضى بالدية من جنس فقضى الوكيل من جنس آخر لم يجز لمكان الخلاف .

١٨١٢١ :- وإذا وكل رجلا بالصلح فى شجة ادعيت عليه وأمره بالضمان، فصالح الوكيل على أكثر من خمسمائة فإن كانت الشجة خطأ جاز بخمسمائة وبطل الفضل كما لو فعل الموكل بنفسه، ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيها ، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيها لم تجز بالإجماع ، فإن مات المشجوج بطل الصلح فى الوجهين على قياس قول أبى حنيفة ، والطالب على دعواه وهى مسئلة العفو عن السراية عنده فكذا الصلح، فإن كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برئ من الشجة بطل الصلح عنده ، وإن مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة إن ضمن وقالا : جاز على الآمر برئ أو مات .

١٨١٢٢ :- وكيل المشجوج بالصلح عن الموضحة إذا حط شيئا عن الخمسمائة فإن كان قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز إجماعا وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس فالمسألة على الخلاف كما فى الوكيل بالبيع ، وإن كان هذا الوكيل صالح منها ومن جرح آخر مثلها جاز على الموكل نصفها إذا استوى أرشاهما؛ لأنه وافقه على النصف ، والثانى على الوكيل إن كانت قد ضمن ؛ لأنه

خالف فإن اختلف الأرش لزمه بحسابه إذا قسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل إذا ضمن ، وإن وكله بالصلح عن موضحة وما يحدث منها فصالحه من موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الموكل النصف ، وعلى الوكيل النصف .

١٨١٢٣ :- وإذا شج رجلان رجلا موضحة فوكلا وكيلا يصالح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الأخر نصف الأرش، وإن صالح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان إليه ، وكذلك إذا شج رجل رجلين ووكل وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه جاز، وإن صالح عن أحدهما ولم يبين فالصلح جائز والبيان إليه .

١٨١٢٤ :- واذا شج حر وعبد رجلا موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا ، فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها ، وإن كانت قيمة العبد خمسين وكذلك فى دم الخطأ إذا وكل المولى والحر وكيلا فصالح عنهما على عشرة آلاف درهم فهى عليهما نصفان .

١٨١٢٥ :- ولو قتل رجل حرا وعبدا فوكل مولى العبد وولى الحر رجلا فصالح مع القاتل فهذه المسألة على أربعة أوجه (١) **الأول** : أن يكون القتل عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على أحد عشر ألف درهم ، ويصير رقبة المولى بخمسمائة فيصير على أحد وعشرين إلا أن الصلح إذا كان على قدر دية الحر فنصيبه على أحد وعشرين وهذا مال مولى قيمة العبد خمسمائة ، ومال الورثة الحردية الحر وهى عشرة آلاف درهم إلا أن الصلح إذا كان على قدر دية الحر وقيمة العبد أو كان فيه غبن يسير جاز بالإجماع ، وإن كان بغبن فاحش فالمسئلة على الاختلاف (٢) ولو كان كلاهما خطأ فلورثة الحر هنا عشرة آلاف درهم (٣) (ولو كان قتل العبد عمدا وقتل الحر خطأ فكذا الجواب لورثة الحر عشرة آلاف درهم والباقى لمولى العبد) (٤) ولو كان قتل العبد خطأ وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كانا عمدين .

١٨١٢٦ :- ولو قتل عبد خطأ فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة آلاف درهم جاز ويرد المولى عشرة .

١٨١٢٧ :- ولو فقئت عين العبد فصالح عنها على ستة آلاف درهم جاز عند أبى يوسف، ولو كان مكان فقأ العين موضحة فصالح عنها على ألف درهم جاز عند أبى يوسف ، ولو صالحه عنها على عشرة آلاف درهم فنقص منها أحد عشر درهما جاز عنده ، وعند محمد لا يجب فى فقأ العين إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب فى الموضحة إلا خمسمائة درهم غير نصف درهم .

١٨١٢٨ :- وإذا قال : وكلتك بشجتى ولم يزد على هذا فليس له أن يصالح عنها ولا أن يعفو ولا أن يخاصم فيها ، ولو أخذ أرشها تاما فإن كانت الشجة خطأ فالقياس أن لا يجوز ، وفى الاستحسان يجوز ، ولو كانت الشجة عمدا فليس له قبض أرشها .

١٨١٢٩ :- **وفى الكافى :** ولو وكل الطالب رجلا بالصلح عن دم العمد فصالحه على مال قليل صح عنده كالوكيل بالبيع خلافا لهما .

الفصل التاسع والعشرون فى البضاعة

١٨١٣٠ :- **وفى الذخيرة** : المستبضع لا يملك الإبضاع والإيداع ممن ليس فى عياله إلا بإذن صاحب البضاعة نصا، أو دلالة وأنه ليس بصحيح والصحيح أنه يملك الإبضاع .

١٨١٣١ :- م : قال محمد **فى الزيادات:** وإذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم بضاعة وقال : اشترلى بها ثوبا أو قال أثوابا أو قال ثلاثة أثواب صح **وفى الذخيرة** : وكأنه قال : اشترلى بهذه الألف أى ثوب شئت وأى ثلاثة أثواب شئت، ولو نص على ذلك يجوز فكذا هنا . **م :** وكذلك إذا دفع إليه ألف درهم بضاعة وقال : اشترلى بها شيئا جاز ، ولو قال له: اجعل لى من مالك بضاعة ألف درهم فاشترى بها شيئا ففعل كان جائزا ، وأى شيء اشترى فهو للآمر .

١٨١٣٢ :- **وفى الصغرى :** وكل ما يجوز فى البضاعة يجوز فى المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا .

١٨١٣٣ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو قال : خذ الألف بضاعة فى طيالسة: يتقيد به فلو اشترى ذلك فى المصر وحمله من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كما لو أمره بشراء شاة فى المصر فاشترى واستأجر من يقودها فهو على الامر فإن قدر الأجرة لم يزد عليه ، ولو اشترى خارج المصر بالبعض وأنفق فى الأجرة البعض جاز وكذا بعد موت الموكل إذا لم يعلم بموته ، ولو قال : خذ الألف بضاعة ولم يزد عليه لا يصح .

١٨١٣٤ :- **م :** ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة جاز ويصير مأذونا بالشراء ، ولو قال : خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير مأذونا بالبيع ، ثم فى الثوب ينفذ بيعه بما عز وهان وبأى ثمن كان عند أبى حنيفة ، وعندهما لا ينفذ إلا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس فى مثله ، وفى الدار لا ينفذ شراءه على الآمر إلا بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس فى مثله .

١٨١٣٥ :- ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة واشترلى بها وبع ، لعل اللّه يرزقنى شيئا كان جائزا ، وله أن يشترى بها ويبيع .

١٨١٣٦ :- ولو قال رجل لغيره : إنى أريد أن آتى مصرا فأشترى الدقيق والثياب فقال له رجل : خذ هذا الألف بضاعة لى ، أو قال : اجعل لى من مالك بضاعة ألف درهم كان جائزا ويصير مأذونا بشراء الدقيق والثياب ، ويصير ما تقدم من الكلام دليلا على أنه أراد به شراء هذه الأشياء ، وقد ذكرنا أن المطلق يتقيد بدلالة الحال و بدلالة الكلام ، ومطلق الكلام يحمل على المعتاد إلا إذا وجد المغير حتى لو وجد المغير بأن قال : خذ هذه الألف بضاعة إلى فلان كان رسولا ولا يصير مأذونا بالتصرف واستدل فى الكتاب بمسائل أن مطلق الكلام يتقيد بالدراهم ويتغير بالمغير .

١٨١٣٧ :- **فمنها** : إذا قال الرجل لغيره : خذ هذه الألف بضاعة إلى مكة صار مأذونا بالتصرف ، ولو قال : إلى فلان بمكة كان رسولا ، **ومنها** : إذا قال لغيره: إنى أريد الخروج إلى الريّ فقال له ذلك الغير: إنى أريد أن أبعث إلى فلان معك ألف درهم فخذ هذه الألف بضاعة بما سبق من المقدمة .

١٨١٣٨ :- ولو قال ابتداء : خذ هذه بضاعة صار مأذونا بالتصرف فيها **ومنها** : أن من قال لغيره: إنى أريد أن تشترى لى الطيالسة فخذ هذه الألف بضاعة صار مأذونا بشراء الطيالسة لا غير ، ولو قال ابتداء : خذ هذه الألف بضاعة صار مأذونا بشراء الطيالسة وغيرها ، ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة فى حوائجى كان باطلا ، قال فى الكتاب : ألا ترى ! أنه لو قال : خذ هذه الألف بضاعة على أن تشترى بها ما أريده كان باطلا .

١٨١٣٩ :- ولو قال : خذ هذه الألف فى الثياب أو قال: فى الدقيق أو قال : فى الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال ما أمربه ثم حمل ذلك وأنفق من ماله حتى أتى به صاحبه كان متطوعا فى ذلك ، وكان الشراء جائزا على رب المال، ولو اشترى ببعض المال ما أمر به وحمل ذلك بباقى المال وأنفق حتى أتى به صاحبه فهو جائز .

١٨١٤٠ :- قال : وإن كان رب البضاعة أمره أن يشترى له هذه الأشياء فى المصر الذى هو فيه فاشترى بالبعض وأنفق البعض حتى حملها إلى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال وهذا ظاهر، وأما إذا اشترى هذه الأشياء بجميع المال فى المصر وأنفق من مال نفسه حتى حملها إلى منزل صاحب المال ، القياس أن يكون متطوعا ، وفى الاستحسان يرجع على رب المال فعلى جواب الاستحسان فرق بين الشراء فى مصره وبين الشراء فى مصر آخر .

١٨١٤١ :- **وفى الكافى** : ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة أو مضاربة بكذا واشترلى به شيئا، أو ثوبا صح وبيعه فى المضاربة دون البضاعة ، ولو قال رجل : إنى أريد الخروج إلى الريّ بشراء الطيالسة فقال : خذ هذه الألف بضاعة فهو بضاعة فى الطيالسة .

١٨١٤٢ :- **م** : ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الأشياء وأمسك الباقى للإنفاق والحمل فلم ينفق حتى مات صاحب المال ثم أنفق فإن كان يعلم بموته فهو ضامن لما أنفق ، وإن لم يعلم بموته القياس أن يصير ضامنا وصار كالوكيل ببيع العبد إذا أعتق الموكل العبد فإنه ينعزل ، وإن لم يعلم بإعتاقه وكذا الوكيل بالشراء ، وإذا لم يشتر حتى مات الموكل فإنه ينعزل ، وإن لم يعلم بموته، وفى الاستحسان قال : لا يضمن ولا ينعزل ما لم يعلم بموته ، ولو أن المستبضع لم يشتر بالمال حتى مات رب المال ثم اشترى فإنه يضمن علم بموته أو لم يعلم .

١٨١٤٣ :- ثم فى مسألة البضاعة إذا علم بموت المال أو علم بالنهى وخاف الضيعة على الرقيق ، أو لم يخف عليهم رفع الأمر إلى القاضى ليأمره بما رآى المصلحة فيه من البيع وإمساك الثمن على الغائب أو الإنفاق عليهم بما بقى من المال فى يد المستبضع ، ولكن لا يأمره بشئ ما لم يقم البينة عليه وهو نظير ما قلنا فى دواب الوديعة فى يد المودع وصاحبها غائب وخاف المودع الضيعة عليها يرفع الأمر إلى القاضى ليأمره بما رآى المصلحة ، ولكن لا يأمره بشىء ما لم يقم البينة عليه

كذا هنا ، فإن لم تكن البينة ورآى القاضى أن يشهد له فيقول: إن هذا الرجل ذكر كذا وكذا وإن كان الأمر على ما قال فقد أذنت له بالإنفاق عليه أو فى بيعه كان جائزا .

١٨١٤٤ :- **وفى الذخيرة :** رجل دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة ليشترى له بها متاعا فدفع المنقود إليه الدراهم إلى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث إلى صاحبه فأصيب فى الطريق لا يضمن المبعوث إليه ، فلو لم يقل صاحب الدراهم : إنه بضاعة وباقى المسئلة بحالها يضمن المبعوث إليه إلا أن يكون السمسار اشترى بمحضر منه .

١٨١٤٥ :- **وفى الصغرى :** ولو اشترى المستبضع ببعض المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقى ، أو أنفق الباقى فى الكراء والنفقة فإن اشترى يضمن علم بموت المبضع أو لم يعلم ، وفى الإنفاق إن علم يضمن وإن لم يعلم فكذلك قياسا ولا يضمن استحسانا ، ولو كان مضاربا مكان المستبضع فلم يشتر حتى مات رب المال ليس له أن يشترى بالمال شيئا وإن لم يعلم بموته كالمستبضع .

م : الفصل الثلاثون فى المتفرقات

١٨١٤٦ :- قال : الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فأراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع ، وهل يرجع الوكيل على الموكل ؟ ينظر إن أمره الموكل بالأخذ على وجه السوم يرجع ، وإن لم يأمره لا يرجع .

١٨١٤٧ :- **وفى فتاوى الفضلى** : الوكيل بالطلاق إذا طلق فى حال سكره ذكر فى فتاوى أبى الليث أنه لا يقع الطلاق ، قال الفقيه : هذا خلاف قول أصحابنا لأن التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ، ومن قال لغيره: إن قلت لامرأتى: أنت طالق فهى طالق ثم سكر ذلك الغير فقال لها : أنت طالق يقع كذا هنا .

١٨١٤٨ :- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد : رجل أمر عبده أن يبيع نفسه من رجل ففعل ثم إن المولى باع عبده لم يكن للعبد أن يقبض الثمن وللمولى أن يقبضه

١٨١٤٩ :- رجل له حنطة فى يدى رجل أمر صاحب الحنطة الذى فى يده الحنطة أن يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا قفيزا ، ثم إن المتصدق عليه أمر الوكيل أن يبيع تلك الحنطة قبل أن يقبضها فباعها الوكيل لا يجوز بيعه إلا بإجازة من المتصدق .

١٨١٥٠ :- **وفى الأصل:** إذا وكل الرجل رجلا أن يشترى له جارية بألف درهم فاشترى الوكيل جارية وبعث بها إلى الآمر فوطيها فولدت منه ثم إن الوكيل جاء يخبر أنه اشتراها بألفين فالمسألة على وجهين : (١) **الأول** أن يقول : الوكيل عند البعث هذه الجارية التى كنت أمرتنى بشرائها قد اشتريتها لك ، وفى هذا الوجه لا يكون مصدقا فى الألفين ولا تقبل بينته على ذلك ، (٢) وإن لم يقل شيئا عند البعث فهو مصدق فيما أدى من الألفين وأخذ الوكيل عين الجارية وأخذ عقرها وقيمة الولد .

١٨١٥١ :- **وفى فتاوى أبى الليث** : رجل دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يشترى له بها حنطة ويزرعها ودفع إليه عشرة أخرى أجرا له فاشترى الوكيل الحنطة وزرعها فى وقت لا يزرع شيء فهذا على وجهين (١) **الأول** : أن يشترى الوكيل الحنطة فى أوان الزراعة وزرعها فى غير أوان الزراعة وفى هذا الوجه نفذ الشراء على الامر وضمن الوكيل حنطة للامر مثل حنطة لزراعته فى غير أوانه (٢) **الوجه الثانى** : أن يشترى الحنطة فى غير أوان الزراعة وفى هذا الوجه ينفذ الشراء على الوكيل وضمن الوكيل ثمن الحنطة للموكل .

١٨١٥٢ :- **وفى الخانية** : رجل قال لامرأة الغير : إذا دخلت الدار فأنت طالق فأجاز له الزوج ذلك فدخلت بعد الإجازة طلقت ، وان دخلت قبل الإجازة لم تطلق فإن عادت بعد الإجازة فدخلت طلقت ، لأن كلام الفضولى يصير يمينا عند الإجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله .

١٨١٥٣ :- **وفى الحاوى :** وسئل أبو القاسم عن وكيل سلطانى يكتب إلى بزاز ويسأله بتوجيهه الثياب إلى السلطان الذى هو وكيله والبزاز يبعث على يدى رسول الموكل بكتاب الوكيل فعلى من ثمن أقمشة البزاز؟ قال: إن كتب إن وجهه كذا ولم يسم إلى من ، أو وجهه إلى منزل فلان فهو لازم على الوكيل ، وان كتب وجهه إلى فلان فهو لازم على الذى أرسل إليه ، قيل: لو قال وكيل: فإذا جاءك رسول من منزل فلان فادفع إليه ما يطلب قال : هذا على الوكيل .

١٨١٥٤ :- **م : وفى المنتقى :** قال أبو حنيفة : ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له عبدا وسمى جنسه وصفته وثمنه ، فاشترى الوكيل عبدين على تلك الصفة بثمن واحد ونوى أحدهما بعينه للامر وأشهد على ذلك فإنه لا يلزم ذلك البيع الامر، وقال أبو يوسف : إن كان نصيبه من الثمن مثل ما سمى الامر ، أو كان أقل وكان مثله يشترى بمثل ما سمى جاز على الامر ، وإن كان نصيبه أقل مما سمى من الثمن وكان إذا زال ذلك النقصان اشترى خيرا منه لم يلزمه ، قال : وهذا

كرجل أمر رجلا أن يشترى له عبدا بألف درهم وسمى جنسه وصفته فاشترى عبدا على تلك الصفة ينظر فى ذلك ، فإن كان إذا أراد أن يشترى خيراً منه لم يجز عليه وإن كان لا يشترى إلا مثله جاز عليه .

١٨١٥٥ :- **وفيه أيضا:** الوكيل بالشراء إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشترى ودفعه إلى الامر وأخذ منه ثمنه ثم استحق المشترى من يد الامر ، فأراد الامر أن يرجع بالثمن على المشترى قبل أن يقبض المشترى الثمن من البائع فليس له ذلك ، ولو لم يكن الامر نقده الثمن كان للوكيل أن يأخذه به فإذا قبضه من البائع رده عليه .

١٨١٥٦ :- **وفيه أيضا :** رجل أمر رجلا أن يشترى له ثوبا مسمى بدراهم دفعها إليه فاشترى الوكيل ذلك نقد الدراهم ثم إن البائع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال: إنها زيوف وصدقه الوكيل ، أو كذبه وأنكر الامر أن يكون دراهمه فإن للوكيل ان يردها على الآمر والقول قول البائع فى ذلك ، وكذلك الدنانير قال: وليس العرض هكذا .

١٨١٥٧ :- **وفيه أيضا** : ولو وكل رجلا أن يشترى له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى ثوبين هرويين له بعشرة وكل واحد منهما يساوى عشرة قال أبو حنيفة: لا يجوز البيع فى واحد منهما ، وكذلك قال أبو يوسف ، ولو أمره بشراء هروى بعينه لزمه ذلك بحصته من العشرة ، وكذلك لو كان أمره بكر حنطة بعينه .

١٨١٥٨ :- الوكيل بالبيع إذا قال : بعته من رجل لا أعرفه وسلمت إليه ولم أقدر عليه أفتى ظهير الدين المرغينانى أنه يضمن الوكيل .

١٨١٥٩ :- الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع أو هلك المبيع فى يده فالوكيل ضامن ، و حكى فتوى نجم الدين النسفى أنه لا ضمان على الوكيل ، والأول أصح ، **وفى الظهيرية:** كان والدى يقول : إن كان الذى دفعه ثقة مأمونا لا يضمن ؛ لأن الدفع إلى مثله مرضىّ عادة

١٨١٦٠ :- **وفى الخانية :** رجل بعث رسولا إلى بزاز أن ابعث إلى ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث إليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل إلى الامر تصادقوا على ذلك، وأقروا به فلا ضمان على الرسول فى شيء وإن بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الامر؛ لأن رسوله قبض الثوب على المساومة ، وإن كان الرسول رب الثوب فإذا وصل الثوب إلى الآمر يكون ضامنا كما أرسل رسولا إلى رجل ، وقال : ابعث إلى عشرة دراهم قرضا فقال : نعم وبعث بها مع رسول الآمر ، فالآمر ضامن بها إذا أقر بأن رسوله قد قبضها، وإن بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل إليه ، وكذلك رجل له على رجل دين فبعث إلى المديون رسولا أن ابعث إلى بالدين الذى لى عليك فإن بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر .

١٨١٦١ :- ولو أن رجلا بعث إلى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث إلىّ ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذى أتاه بالكتاب لم يكن من مال الأمر حتى يصل إليه ، وكذلك العرض والاقتضاء فى هذا إنما الرسول رسول بالكتاب .

١٨١٦٢ :- رجل قال لاخر : إن وكيلك حضرنى فأدى رسالتك ، وقال: إن المرسل يقول : ابعث إلى ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وأنكر المرسل وصول الثوب إليه والوكيل يقول: أوصلت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول إليه يضمن المرسل قيمة الثوب ، وإن أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه ، وفى الكبرى: فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول ، وقيل : ينبغى أن يلزمه الثمن لا القيمة إذا أقر بقبض الرسول بإقراره .

١٨١٦٠ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال : ليس على الرسول ضمان مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يعطى للإنسان الشىء فيضيع . ١١ /٦٧٨ برقم ٢٣٦٩٣ .

١٨١٦٣ :- **وفى الخانية :** رجل جاء إلى رجل برسالة من آخر أن يدفع إليه خمسمائة فقال : لا أدفع حتى ألقى الآمر فيأمرنى بنفسه ، ثم قال للرسول: قد لقيته وأمرنى بدفعها إليك ثم امتنع عن الأداء وقال : نهانى عن الدفع بعد ذلك قال: له أن يمتنع إلا أن يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق فى النهى بعد ذلك .

١٨١٦٤ :- رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء فخاصما فحبس الوكيل غريما لموكله ثم أخرجه من الحبس وأخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضى حتى يأمر الكفيل بإحضار نفس المكفول .

١٨١٦٥ :- رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفى أيديهم ويقبض ما يحدث له من حق و بالخصومة فى ذلك وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه إذا رأى ذلك وكتب له فى ذلك كتابا ، وكتب فى آخره أنه مخاصم أو مخاصم ثم إن قوما يدعون قبل الموكل مالا ، والموكل غائب وأقر الوكيل عند القاضى أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل .

١٨١٦٦ :- رجل اكترى حمالا إلى بلخ وحمل الحمولات على الحمال وأمر الحمال بتسليم الحمولات وبقبض الكراء منه ، فجاء الحمال بالحمولات إلى وكيله ببلخ وقبض الوكيل الحمولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداء الباقى قالوا : إن كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين فالأمير يجبر على دفع الباقى من الكراء ، وإن أنكر الأمير فللحمال أن يحلفه بالله جل ذكره ما تعلم أن صاحب الحمولات أمره بالقبض وإن لم يكن على الوكيل دين لا يجبر .

١٨١٦٧ :- رجل قال لغيره : ادفع هذا الثوب إلى فلان وأعتق عبدى هذا ودبّر عبدى هذا ، وكاتب عبدى هذا ، وطلق امرأتى هذه ، فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما أشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شىء منه إلا

فى دفع الثوب ؛ لأنه يحتمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه، واختلف المشايخ فى التوكيل بالطلاق بطلب المرأة فقد ذكرنا اختيار شمس الأئمة السرخسى أنه لا حق للمرأة فى طلب الطلاق من الوكيل وهو والإعتاق والتدبير سواء .

١٨١٦٨ :- مريض قرب موته فدفع إلى رجل دراهم ، وقال له: أن اذهب بهذه الدراهم وادفعها إلى أخى وابنى ثم مات المريض فأراد الوكيل أن يدفع الدراهم إليهما وقد ظهر للميت دين وأراد الورثة أخذ المال منه ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند** : أن الدافع إن قال له: ادفعها الى أخى وابنى ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال إلى الورثة، قال رضى الله عنه : وهذا الجواب صحيح إذا كان الوارث مما يخاف عليه استهلاك المال أما إذا لم يكن كذلك يكون له أخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك .

١٨١٦٩ :- رجلان بينهما مال أراد أحدهما أن يسافر فقال الذى يريد السفر لشريكه : إن أردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب وأراد الحاضر أن يوكل وكيلا يقاسمه ذكر **فى النوادر** عن شداد : أنه لا يجوز .

١٨١٧٠ :- وذكر **فى المنتقى** عن محمد روايتين فى المسألة ، وقال: رجل وكل رجلا ببيع عبده فأجاز له أن يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم إن الوكيل الأول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثانى جاز شراءه ؛ لأن الوكيل الثانى صار وكيلا لمولى العبد ، فعلى قياس هذه الرواية إذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فوجب أن يجوز .

١٨١٧١ :- وذكر هذه المسألة فى موضع آخر ، فقال: لو أن رجلا قال لآخر : وكل فلانا أن يشترى لى منك ما بدا لك كان جائزا .

١٨١٧٢ :- ولو قال : وكل من شئت أن يشترى لى منك ما بدالك لم يجز لأنه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا فى توكيل فلان ، وكان الوكيل وكيل الآمر ، فعلى قياس تلك الرواية إذا قال له شريك الغائب : وكل فلانا يقاسمك المتاع

جاز، ولو قال له : وكل من شئت أن يقاسمك لا يجوز كما قال شداد .

١٨١٧٣ :- امرأة مستورة فى دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ، ليس لهذا المدعى أن يخاصم زوجها ، وليس للزوج أن يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة .

١٨١٧٤ :- رجل أراد أن يوكل رجلا فى ماله فقال الوكيل: أنا لو دخلت فيها لا أسلم من أن أتناول من مالك شيئا إما مأكولا أو غير مأكول ، فقال الموكل: أنت فى حل من تناولك من مالى من درهم إلى مائة فدخل فيها قال أبوالقاسم : له أن يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه ، وأما أن يتخذ من ماله مائة درهم أو خمسين درهما جملة ليس له ذلك .

١٨١٧٥ :- وذكر **فى الجامع :** رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثانى ، ثم إن المشترى الأول اشتراها من الثانى وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الأول ، فإن المشترى الأول لا يرد على البائع ولا على المشترى الثانى .

١٨١٧٦ :- وذكر **فى المنتقى :** رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فأراد أن يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ، ولكن القاضى ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الأب على الخصم ثم الأب يرده على الصغير .

١٨١٧٧ :- رجل وكل رجلا غائبا فى شىء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا : يصح قبوله .

١٨١٧٨ :- الوكيل بالبيع إذا أنكر قبض العين ثم أقر وباع فقد قيل: لا يصح البيع ، لأنه صار غاصبا وهذا ليس بصواب .

١٨١٧٩ :- وذكر محمد فى كتاب الوكالة : الوكيل ببيع الثوب إذاسلم الثوب إلى القصار ليقصره فهو ضامن فإن رجع الثوب إلى الوكيل برئ عن الضمان، حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا، ولو باع الوكيل الثوب بعد ذلك

جاز ثم قال : والثمن كله للموكل لا يكون للوكيل بإزاء القصارة ولا يكون له أن يأخذ من الموكل أجر القصارة .

١٨١٨٠ :- **وعنه أيضا** : رجل دفع إلى رجل طستا وأمره أن يبيعه فهشمه الوكيل ثم باعه فإن لم يكن هشيما يقضى للآمر على الوكيل بالنقصان فبيعه جائز على الآمر ، وإن كان هشيما يقال للآمر: أعط الطست وخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل ، وإذا وكل الرجل رجلا بطعام وقال : بع كل كر منه بخمسين درهما فباع كل الطعام كل كر بخمسين درهما يجوز ، وإن لم يكن مقدار الطعام معلوما وهذا مشكل على قول أبى حنيفة : من مشايخنا من قال : مسألة التوكيل على قياس مسألة البيع حتى لا يجوز التوكيل إلا فى كر واحد عند أبى حنيفة ، ومن أجاز فى الكل عنده ، فتأويله : أن الطعام معلوم المقدار ، ومنهم من قال : لا بل يجوز التوكيل فى الكل وإن لم يكن مقدار الطعام معلوما عند أبى حنيفة وإليه ذهب شيخ الإسلام .

١٨١٨١ :- **وفى المنتقى:** إذا أمره أن يشترى له عبدا بألف درهم نسيئة قال: أستحسن فى النسيئة أن لا يكون أقل من شهر .

١٨١٨٢ :- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد : رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال: بعه لى فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقى الآمر ، وقال : قد بعت ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب ، قال : هو متطوع ولا يرجع على المشترى بشىء ، ولو قال: أقضيك عنه على أن يكون المال الذى على المشترى لك لى لم يجز ورجع بما أعطاه يعنى الوكيل يرجع على الموكل بما أعطاه وكان المال على المشترى على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه إلى الموكل .

١٨١٨٣ :- ولو أن الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التى له على مشترى الثوب ثم قال : اجعل هذه الدراهم قصاصا بما لك على فلان ، ولم يقل : على أن مالك على فلان بهذه فهذا جائز وهو مؤدى عن فلان متطوع.

١٨١٨٤ :- وروى ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل أمر رجلا أن يبيع

عبده بألف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده ألف درهم إلى مولى العبد، فإنه لا يكون متطوعا وهذه الرواية بخلاف ما روى محمد .

١٨١٨٥ :- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد أيضا: رجل وكل رجلا بقبض ألف درهم على فلان و بالخصومة فيها فأقام بينة على الوكالة عند القاضى فأمر القاضى الذى عليه المال بدفع المال إلى الوكيل لا يبرأ من الدين ، وله أن يسترده ويضمنه إن كان ضاع عنده ، وإن كان المديون قد علم بموت الموكل ودفع المال إلى الوكيل مع علمه بذلك لم يكن له أن يضمن الوكيل، وقال محمد: بعد ذلك له أن يضمن الوكيل .

١٨١٨٦ :- **وفى الظهيرية** : الوكيل إذا دفع قمقمة إلى إنسان لإصلاحها بأمر الموكل ونسى من دفعها إليه لا يضمن ، **وفى النوازل** : وصار كالذى وضعه فى موضع من داره ثم نسيه فلا ضمان عليه كذا هذا .

١٨١٨٧ :- **وفى الكافى** : وللوكيل بإجارة الدار والأرض أن يواجرها بالنقد ، والمكيل ، والموزون ، والحيوان المعين ، وبالموصوف من الثياب وفى بعض المواضع حقق الخلاف هنا كما فى البيع .

١٨١٨٨ :- **وفى جامع الفتاوى** : رجل عليه ألف درهم أمر آخر أن يدفع الألف عنه حتى يرجع عليه ثم إن الامر دفع قبل أداءه وأقام البينة ليس للمأمور أن يرجع عليه ولكن يتبع القابض، فلو أقام المأمور البينة أن الامر قضى الدين قبل أن يأمره به يرجع عليه ، ولو اشترى دارا من رجل بغير أمر صاحبها ثم إن صاحبها وكل المشترى ببيعها وأطلق له أن يوكل من يوكل من أراد ثم أن الوكيل قال: أجزت ذلك البيع لنفسى لا يجوز ، ولو قال لبائعه : أجز هذا البيع لى فأجاز جاز، ولو لم يكن له حق التوكيل ، لا يجوز .

١٨١٨٩ :- ولو هلك الرجل فى السفر مع قوم يستحسن أن يبيعوا متاعه وثيابه ، ولا يبيعوا رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت ، لكن إن كان مع

الميت طعام فالعبد هو الذى يأكل من غير أن يدفعوا إليه، وكذا إذا كان معه دراهم يأخذها وينفقها على نفسه ، إذا اشترى الوصى أو الوارث الكفن للميت يرجع فى التركة ، والأجنبى لو فعل ذلك فهو متطوع ، ولو وجد هؤلاء فى الكفن عيبا فالوارث والوصى يرجعان بالنقصان ، والأجنبى لا يرجع .

١٨١٩٠ :- **وفى الخانية** : الوكيل بالشراء إذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الأجل فى حق الموكل ، والتوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى التوكيل بالبيع إلى شهر وما فوقه ، لأن ما دون الشهر عاجل .

١٨١٩١ :- **وفى اليتيمة** : وسئل أيضا الوكيل بالقسمة هل يملك القسمة بغبن فاحش ؟ فقال : لا ، **وفى الخزانة** : ثلاثة أشياء إمضاء ها إلى الموكل حتى إنه لو قبض الوكيل ، لا يجوز .

١٨١٩٢ :- رجل وكل الغريم بشراء عبده من التركة والدين محيط برقبته جاز شراء ه ، و للآمر أن يقبضه .

١٨١٩٣ :- رجل وكل الموصى له بشراء عبد التركة جاز شراء ه ، وللآمر أن يقبضه ، رجل وكل رجلا بشراء عبد من عبد مأذون له فى التجارة جاز شراء ه ولا يجوز قبضه وللآمر أن يقبضه .

١٨١٩٤ :- ستة أشياء لو فعله الوكيل لنفسه لا يجوز (١) إذا وكله بأن يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لا يجوز (٢) أو وكلت امرأة رجلا بأن يزوجها لنفسه (٣) أو وكل رجل امرأة بطلاق نفسها (٤) أو وكل رجل رجلا بهبة عبده من نفسه (٥) أو وكل غريمه بأن يبرئ نفسه من دينه (٦) أو قال صاحب الطعام لرجل : حلل هذا الطعام لنفسك لا يبيح أكله ولا يملك .

١٨١٩٥ :- **وفى الذخيرة** : إذا دفع المديون إلى رب الدين عبدا أو ثوبا وقال : بعه وخذ حقك أو دفع إليه دنانير وقال: اصرفها وخذ حقك منها وحقه فى الدراهم ، فباع أو صرفها وقبض الدراهم ، فهلكت الدراهم فى يده هلكت من مال

المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضها ويصير آخذاً ، أو بمثله لو قال: بعه بحقك أو بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه كما قبضه .

١٨١٩٦ :- وفى صرف شيخ الإسلام قبل باب الرهن المشترى من الوكيل إذا باع المشترى من الوكيل ثم استحق المشترى من يد الوكيل فالوكيل يرجع على المشترى ، ثم المشترى يرجع على الوكيل، ثم الوكيل يرجع على الموكل.

١٨١٩٧ :- اشترى من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره ، وقبضها المشترى الثانى ، ثم باعها من المشترى الأول و قبضها المشترى الأول واطلع على عيب كان عند البائع الأول ولا على المشترى الثانى .

١٨١٩٨ :- رجل فى يده عبد لإنسان وكل صاحب اليد رجلا أن يشترى هذا العبد من مولاه ، فقال الوكيل بعد ذلك : اشتريت ونقدت الثمن من مالى وصدقه الموكل يؤمر بأداء الثمن إلى الوكيل ، ولا يلتفت إلى قول الموكل: إنى أخاف أن يجئ صاحب العبد فينكر البيع ويسترد العبد منى .

١٨١٩٩ :- **وفى الزيادات** : رجل فى يده مملوك لرجل فقال رجل لصاحب اليد : إن صاحب العبد أمرك أن تبيعه بكذا وكذا فصدقه صاحب اليد أو سكت وباعه منه وتقابضا ، ثم حضر البائع عند القاضى ، وقال : إن صاحب العبد قد حضر وجحد الأمر بالبيع وأقام البينة على ذلك وأراد نقض البيع ، أو أراد استحلاف المشترى على ذلك فإن لم يكن له بينة لا يلتفت إلى قوله ولم يذكر فى الكتاب أن صاحب اليد لو كذبه فى دعوى الأمر وباعه بعد ذلك ، والصحيح أن الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا صدقه أو سكت ، فإن حضر صاحب المملوك عند القاضى وجحد الأمر بالبيع ثم غاب وطلب البائع من القاضى نقض البيع أجابه القاضى إلى ذلك ، فإن قال المشترى للقاضى: أريد يمين صاحب اليد بالله ما أمره بالبيع فالقاضى لا يؤخر النقض لذلك ، ولكن يقول له : انقض البيع وردّ العبد على البائع وانطلق واطلب صاحب العبد ، وهذا بخلاف ما إذا اشترى شيئا ووجدبه عيبا فوكل رجلا

بالرد بالعيب فخاصم الوكيل البائع وأثبت وكالته وأثبت البيع فقال البائع : أنا أطلب يمين المشترى بالله ما علم به يوم الشراء ولا رضى به بعد ذلك ، ولا أعترض على بيع منذ اشتراه ولا أبرأنى عن العيب فإن القاضى يأمر بالفسخ ثمة ، ووِزان مسئلتنا من تلك المسئلة ما إذا كان لرجل على غيره دين فوكل رب الدين رجلا بقبض الدين فخاصم الوكيل المطلوب فقال المطلوب: أنا قضيت الامر دينه ، أو قال أبرأنى عنه فالقاضى يقول له : اقض الدين واتبع الآمر ولا يؤخر لذلك.

١٨٢٠٠ :-قال : ولو أن صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثه البائع ، فقال: إن صاحب العبد لم يأمرنى بالبيع لا يلتفت اليه .

١٨٢٠١ :- **وفى وكالة المنتقى:** الحسن عن أبى حنيفة إذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم إن الموكل قبض بعد ذلك، ثم إن الوكيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم وأخذ الوكيل منه جميع المال ، ثم حضر الموكل وأقام الغريم بينة بالقضاء فله أن يأخذ الموكل بذلك إلا أن يكون ذلك المال قائما بعينه فى يد الوكيل فيأخذه من الوكيل ، فإن كان ضاع من يد الوكيل أو قال الوكيل : دفعته إلى الطالب كان له مطالبة الطالب فقط .

١٨٢٠٢ :- وكذلك إن أقر الطالب أنه قد كان قبضه فإن كان قد وكله بقبض ماله على المطلوب فقبض عنه رجع على الوكيل بذلك إن أقام بينة أنه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب ، وإن أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد إلا أن يكون ذلك المال قائما بعينه فى يد الوكيل فيرده عليه .

١٨٢٠٣ :- **وفيه أيضا** : إذا وكل بقبض ماله على فلان ودفع إليه الصك وقد كان قبض بعض ذلك والمسألة بحالها رجع به إن شاء على الطالب وإن شاء على الوكيل ، فإن رجع على الوكيل رجع الوكيل على الطالب .

١٨٢٠٤ :- أحد ربى الدين إذا وكل أجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح

حتى لو هلك فى يد الوكيل يهلك من مال الامر ، ولكن إذا كان قائما فللشريك الاخر أن يشارك فيما قبض كما إذا قبض أحد ربى الدين بنفسه فهلك فى يده، هلك من ماله ، ولو كان قائما فلشريكه أن يشاركه فيما قبض كذا هنا .

١٨٢٠٥ :- ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل قال: اشتريت هذا العبد بألف درهم من مال فلان فقال فلان : أنا أمرتك بذلك ، وقال المقر: ما أمرتنى ولكن غصبتك الألف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الألف قال: أرأيت لو أودعه قفيز حنطة ، فقال : أمرتك بخبز أما كان القول قوله لا شك أنه يقول: القول قوله.

١٨٢٠٦ :- **وفى المنتقى** بشر عن أبى يوسف: رجل فى يديه عبد مقر بالرق ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف درهم لم يقبل ذلك منه ، وإن أقام البينة أن المشترى وكله بالخصومة قبل ذلك منه و جعل خصما فيه ، ولو قال العبد : كنت عبدا لفلان باعنى منك بألف درهم ووكلنى بقبض الألف منك وأقام على ذلك بينة قبلت بينته إلا أن لمولاه أن يمنعه من الخصومة، فإن لم يمنعه فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثمن ويبرأ المولى منه ، ولو قال : أنا عبد فلان وقد وكلنى بالخصومة معك فأقام البينة على ذلك قبل ذلك منه .

١٨٢٠٧ :- الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا به عيب قد علم الموكل ولم يعلم الوكيل ، فللوكيل أن يرده بالعيب ، ولو كان وكله بشراء عبد بعينه وبه عيب قد علم به الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل أن يرده بالعيب.

١٨٢٠٨ :- الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا قد راٰه الموكل و لم يره الوكيل ، فللوكيل خيار الرؤية ، ولو كان وكيلا بشراء عبد بعينه قد راٰه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية ، و لو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد راٰه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية .

١٨٢٠٩ :- وإذا أمر الرجل رجلا بشراء عبد وأمره اٰخر بشراء عبد

فاشتراه لأحدهما منهما فلا رواية لهذه المسألة فى الكتاب ، وإنما الرواية فيما إذا أطلق الشراء ، وعند الإطلاق يحكم النقد فيقع الشراء لمن نقد ماله وبدون النقد بأن لم يكن مدفوعا إليه يصير مشتريا لنفسه .

١٨٢١٠ :- **م** : الموكل إذا باع عبدا فى يد الوكيل ولم يعلم الوكيل به أو أعتقه أو دبره أو استحق أو ظهر حريته ثم باعه الوكيل ولم يعلم بشيء من ذلك وقبض الثمن وهلك عنده كان للمشترى أن يضمن الوكيل الثمن ورجع الوكيل بذلك على الآمر .

١٨٢١١ :- ولو مات العبد ثم باعه الموكل وضمن الوكيل الثمن للمشترى لم يرجع على الآمر به ، وكذلك لو مات الآمر .

١٨٢١٢ :- الوكيل ببيع الجارية إذا باعها بألف كما أمر به وتقابضا وادعى المشترى بعد ذلك أنه اشتراها على أنها كاتبة ، أو خبازة أو على أنها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البائع وصدقه الآمر لم ينقض البيع بإقرار الآمر ، ولو ادعى المشترى أن البائع شرط له الخيار إلى ثلاثة أيام وأنه قد نقض البيع وهو فى الثلاثة فجحد البائع أن يكون له شرط خيار وأقر به الآمر قضى القاضى برد الجارية على الآمر وأخذ المشترى الثمن من الآمر ، وكذلك لو لم يقبض المشترى الجارية حتى وجدها ثيبا فقال المشترى : شرط لى البائع أنها بكر فوجدتها ثيبا فلا حاجة لى فيها وقد نقضت البيع وكذبه البائع فيما ادعى من الشرط وصدقه الآمر فى ذلك فالجارية للآمر يقضى له بها ويأخذ المشترى الثمن من الآمر، وكذلك إذا ادعى قبل القبض أنه شرط أنها خبازة، أو كاتبة ولم يجدها كذلك .

١٨٢١٣ :- **وفى الفتاوى الخلاصة:** الوكيل بالبيع إذا وكل موكله بقبض الثمن له أن يخرجه من الوكالة إلا أن يكون الموكل خاصم الوكيل إلى القاضى وأمره القاضى بتوكيله حينئذ لا يكون للوكيل أن يخرجه من الوكالة .

١٨٢١٤ :- **وفيها أيضا** : الدلال المعروف إذا كان فى يده ثوب فظهر أنه كان مسروقا فطلب المسروق منه ، فقال : رددت على الذى أخذت منه يبرأ عن

الضمان ، وقيل : لو اثبت أنه رد يبرا أما لا يصدق فى قوله : رددت كغاصب الغاصب إذا قال : رددت على الغاصب أما لو رد يبرأ .

١٨٢١٥ :- العبد المحجور إذا اكتسب ما لا واشترى به وقر حنطة وأمر إنسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب المشترى ولم يقدر عليه ضمن .

١٨٢١٦ :- **وفى فوائد الشيخ الإمام** الأجل الأستاذ : رجل له على اٰخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال: إن أضاف إلى صاحب الدراهم ينفذ عليه إن أجاز، ولو لم يضف إليه يتوقف .

١٨٢١٧ :- **وفى شرح الطحاوى:** ولو استحق المبيع رجع المشترى بالثمن على الوكيل إن نقد الثمن إليه ، وإن نقد الثمن إلى الموكل رجع عليه بالثمن، ولو لم يستحق المبيع ولكن المشترى وجد به عيبا فله أن يخاصم الوكيل، فإذا ثبت عليه العيب فرده عليه بقضاء القاضى أخذ الثمن من الوكيل إذا نقده إليه، وإذا نقده إلى الموكل أخذ منه .

١٨٢١٨ :- **وفى الصغرى :** القاضى أو أمينه إذا باع عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد يرجع المشترى على الغرماء ، ولو كان الوصى باعه للغرماء بأمر القاضى ثم استحق أو مات قبل القبض و ضاع الثمن رجع المشترى على الوصى ، والوصى على الغرماء ، ولو باع أمين القاضى للوارث وباقى المسألة بحالها رجع المشترى على الوارث إن كان أهلا ، ولا ينصب القاضى عنه من يقضى دينه، **وفى السراجية :** الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى أب الموكل عتق على الموكل .

١٨٢١٩ :- **وفى الينابيع :** ولو وكل رجلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق ، فإن كانت الخصومة عند القاضى لا تقبل شهادته ، وإن كان عند غير القاضى قبلت عند أبى حنيفة و محمد : وقال أبو يوسف: لم تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم اولم يخاصم .

١٨٢٢٠ :- **وفى التجريد** : ولو خاصم إلى القاضى وقد وكله بكل حق

له لم تجز شهادته فيما كان يوم التوكيل أو حدث بعد ذلك قبل أن يخرجه ، وما حدث بعد الإخراج فشهادته جائزة .

١٨٢٢١ :- **وفى الينابيع :** ولو أن رجلا قال : إنى وكيل الغائب فى قبض ديونه فدفعه إليه وهلك عنده وانكر الغائب الوكالة ، إن كان الغريم قد صدقه حين ما دفعه إليه لم يرجع عليه ، وإن كان قد كذبه أو سكت عنه أو صدقه وشرط عليه الضمان رجع عليه ، وإن كان قائما أخذه وإن استهلكه ضمن قيمته .

١٨٢٢٢ :- **وفى الحاوى :** باع الوكيل ببيع العبد ثم استقاله المشترى بعد الشراء أو أقاله الوكيل لزم العبد الوكيل وذكر **فى مختصر الحاكم :** وكذلك إن اقاله بعد قبض المشترى العبد فإن العبد له ويلزم المال للموكل .

١٨٢٢٣ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولو قال الموكل لرجل : اذهب بعبدى إلى فلان فليبيعه فلان منك فذهب الرجل بالعبد اليه فأخبره بأن صاحب العبد أمره ببيعه منه فباعه واشتراه صح الشراء منه ، وإن لم يخبره بذلك واشتراه منه ذكر محمد فى كتاب الوكالة : أن البيع جائز وجعل معرفة المشترى بالتوكيل كمعرفة البائع ، وذكر **فى الزيادات:** أنه لا يجوز البيع ، وصورة المسألة فى الصبى المأذون وذكر **فى مأذون الكبير:** ما يدل على جواز البيع وهو أن يقول المولى للقوم : بايعوا عبدى فإنى قد أذنت له فى التجارة فبايعوا جاز ، وإن لم يعلم العبد بأمر المولى لهم بالمبايعة وليس التوكيل كالوصاية وهو أن رجلا أوصى إلى رجل غائب أو جعله وصيا بعد موته، ثم مات الموصى ثم إن الوصى باع شيئا من تركة الميت قبل علمه بالوصاية والموت فبيعه جائز فى الاستحسان ، ويكون ذلك قبولا

١٨٢٢٠ :- أخرج أبو داؤد فى مراسيله عن طلحة بن عبد اللّه يعنى ابن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا شهادة لخصم ولا ظنين -مراسيل أبى داؤد، ما جاء فى الشهادات .ص:١٧ -السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة . ٢٧٥/١٥ برقم ٢١٤٥٩

منه للوصاية ولا يملك إخراج نفسه منها ، والقياس أن لا يجوز .

١٨٢٢٤ :- م : **وفى فتاوى أهل سمرقند** : رجل وكل رجلا بأن يشترى له عبد فلان بألف درهم فجاء الوكيل إلى البائع وطلب منه البيع فقال البائع :بعت عبدى هذا من فلان يعنى الموكل بألف درهم ، فقال الوكيل : قبلت لا يلزم العبد الموكل ، **وفى الصغرى:** والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا ، ويتوقف العقد على إجازة الموكل .

١٨٢٢٥ :- **وفى الخانية :** ولو أمره أن يشترى له عبد فلان وعين العبد كان له أن يشترى ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان .

١٨٢٢٦ :- م : وإذا وكل الرجل رجلا بقبض ديون له والخصومة فهذا جائز ، ويدخل فيه الديون ، والعارية ، والوديعة ، وكل حق يملك الموكل، و لا يملك أخذ النفقة إن كان التوكيل من المرأة هكذا ذكر الصدر الشهيد .

١٨٢٢٧ :- **وفى الصغرى** ، **وفى المنتقى** : رجل أمر رجلا أن يشترى له كرّ حنطة بمائة درهم من ماله ، ففعل ولم يقدر على الأمر فرفع الأمرإلى القاضى فالقاضى يبيعه ويضع الثمن على يد المأمور وديعة للامر ولا يدفع اليه هنا بالثمن الذى اشترى به الكر ، قال: وليس هذا كالبيع إذا غاب المشترى قبل نقد الثمن و لا يعلم مكانه والمبيع فى يد البائع ورفع الأمر إلى القاضى فالقاضى يبيع المبيع ويوفى البائع حقه من ثمن المبيع .

١٨٢٢٨ :- **وفى الفتاوى :** رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من فلان أو بالخصومة معه وجعل له على ذلك أجراً مسمى يجوز، وإن وكله بتقاضى دينه من فلان أو بالخصومة معه وجعل له على ذلك أجرا لم يجز إلا أن يوقت .

١٨٢٢٨ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا و مخرفة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة ، فجاء نا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمشى فساومنا بسراويل فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : زن وارجع ، سنن أبى داؤد، البيوع والإجارة ، باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر ٤٧٤/٢ برقم ٣٣٣٦ . ←

١٨٢٢٩ :- **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد : رجل له أمة قد ابقت أمر رجلا يعلم بإقراره بالعيب ، وقال: بعها مامونة غير ابقة ففعل وتقابضا، ثم علم المشتري بذلك الإقرار فأراد أن يردها بذلك الإقرار فإن ذلك الإقرار يجوز على الوكيل إذا كان الثمن قائما عنده أو عند الموكل فدفعه إلى البائع فإن أبى الامر أن يرد الثمن أو كان معسرا أو كان الثمن قد ضاع من يد الوكيل لم يؤخذ الوكيل بالثمن بذلك الإقرار، فإن رضي الامر والبائع أن يتقابضا المبيع ويدفع البائع العبد إلى الامر ويبيعه الامر بالثمن فذلك جائز بينهما .

١٨٢٣٠ :- **وفي وكالة المنتقى** قال محمد : رجل له على رجل ألف درهم فدفع إليه رجل عبدا وقال : بعه من فلان بالألف التي له عليك ، ففعل كان لصاحب العبد على هذا المأمور ألف درهم ، ولو قال له : صالح فلانا من الألف التي له عليك على هذا العبد ، ففعل كان لرب العبد على هذا المأمور قيمة العبد .

١٨٢٣١ :- **وفي المنتقى :** وللمديون أن يمتنع عن قضاء الدين إلا بمحضر من الموكل إذا كان حاضرا ، وإذا كان غائبا أجبر عليه .

١٨٢٣٢ :- **وفي المنتقى :** عن الحسن إذا قال الموكل بالبيع للمشتري: لا تدفع ثمن العبد إلى الوكيل لم يجز أن يدفعه بعد ذلك وضمنه القابض .

١٨٢٣٣ :- **وفي الصغرى :** في باب الوكالة بالسلم : إذا اسلم الوكيل إلى غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو أسلم في غير ما سماه .

١٨٢٣٤ :- **وفي الكافي :** أمر ببيعه فباع وقبضه من بيت امره فمات في يده لم يضمن ، وللامر أن يسترد منه أو من مشتريه ولو قبضه قبل بيعه أو قد نهاه

← وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حديثا طويلا وطرفه هذا : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول اللّه : أنت أبرّ الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، صحيح مسلم ، الزكوة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ١/٣٤٤ برقم ١٠٧٢

عن قبضه فمات قبل البيع أو بعده ضمن القيمة ولو سلمه برئ من ضمانه .

١٨٢٣٥ :- **وفى السراجية:** الوصى إذا باع عقارا للصغير بمثل القيمة يجوز على ظاهر الرواية ، و قال شمس الأئمة الحلوانى: إنما يجوز بإحدى الشرائط الثلاثة إما أن يرغب فيه المشترى لضعت قيمته أو للصغير حاجة إلى ثمنه أو كان على الميت دين لا وفاء له إلا به وعليه الفتوى .

١٨٢٣٦ :- **وفى الفتاوى الينابيع :** ولو وكله بشراء شئ فاشترى بدراهم أو بدنانير أو بمكيل أو موزون فى الذمة فهو جائز عند أبى حنيفة ، وقالا : لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير ، وإذا وكل رجلا ببيع جارية بعينها ولم يعلم الوكيل حتى باعها لا يجوز بيعه ، ولو أرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا بالوكالة فبلغه الرسول فاخبره أو وصل إليه الكتاب فقرأه وعلم ما فيه و اخبره بالوكالة له رجلان عدلان أو غير عدلان أو اخبره واحد عدل فهو وكيل بالاجماع ، وإن اخبره واحد غير عدل إن صدقه فهو وكيل ، وإن كذبه وجب أن لا يكون وكيلا عند أبى حنيفة، وإن ظهر صدقه وعندهما إن ظهر صدقه فهو وكيل ، بخلاف ما إذا اوصى إلى غائب وجعله وصيا بعد موته فمات الموصى ثم باع الوصى شيئا من تركته ولم يعلم بالوصية لا يملك إخراج نفسه منها .

١٨٢٣٧ :- **وفى الجامع الصغير العتابى :** الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو أخبره إنسان بالوكالة صح حرا كان أو عبدا فاسقا كان أو عدلا بالغا كان أو صبيا عاقلا كان أو مجنونا ، فلا يشترط فيه شرائط شهادة الإلزام وهو العدد أو العدالة ، فإن اخبره فضولى بالعزل فلا بد من العدد أو العدالة عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : هذا والخبر بالوكالة سواء .

١٨٢٣٨ :- **وفى السراجية:** وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا فإن اخبره إنسان بذلك وصدقه صار وكيلا وإن كذبه لا .

١٨٢٣٩ :- **وفى جامع الفتاوى :** الوكيل بالبيع إذا قال : بعت بألف بيعا

صحيحا ، ثم قال بعد ذلك : بعت بيعا فاسدا ضمن عند أبى حنيفة و محمد من قبل أنه حيث أقر بالبيع الفاسد فقد ابرأ المشترى من الألف ، عن محمد فى الطالب إذا قال : ادفعها إلى فلان ثم قال بعد ذلك : لا تدفعها فقال : دفعت يبرأ .

١٨٢٤٠ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو باع عبده من رجل يزعم أنه وكيل فلان وظهر أنه عبد محجور والموكل غائب، فللبائع أن يفسخ إلا أن يحضر الموكل فيختاره ، وعن أبى يوسف اٰخرا أنه إذا علم أن وكيله محجور خير .

١٨٢٤١ :- **وفى جامع الفتاوى :** إذا دفع محمدية ليشترى بنصفها خبزا وبنصفها لحما ، فاشترى اللحم بالنصف وأخذ نصفه فلوسا ، فاشترى بها خبزا فالخبز للمشترى ، ويضمن نصف المحمدية ، وكذلك لو اشترى بنصفه واخذ بنصفه فلوسا فإن أراد أن لا يضمن أخذ من اللحام اللحم ومن الخباز الخبز ، ثم يقول : سلمت إليكما هذه المحمدية .

١٨٢٤٢ :- **وفى العيون :** قال هشام : سألت محمدا عن رجل أمره أن يشترى له ثوبا بعشرة دراهم ففعل ، ثم انى لقيت البائع فبعته دينارا بتلك العشرة قال: جائز ، قلت فإن قال الوكيل : أنت تطوعت على بالأداء فأنا ارجع بها عليك قال ليس له ذلك .

١٨٢٤٣ :- وكذلك قال فى الحوالة : إذا قضى المحيل الدين لا يكون متطوعا، ولو لم يقض المحيل الدين ، ولكن المحتال له وكل المحيل فقبض ما على المحتال عليه لا يجوز ، وإن قبض بمحضر الشهود أو بمحضر القاضى له أن يرجع عليه إن أفلس .

١٨٢٤٤ :- وقال هشام : سألت محمدا عن رجل أمر رجلا أن يبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بألف درهم ولم يعلم المولى بما باعه ،فقال: المأمور : قد بعت الغلام ، وقال المولى : قد أجزت ، قال محمد : يجوز بيعه بالوكالة وكذلك التزويج.

١٨٢٤٥ :- بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى رجل وكل رجلا بأن

يشترى امرأته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج ، سواء علم المولىٰ بأنه اشتراها الزوج أو جهل ، ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الأول ، ولو أن الوكيل اشتراها من المولى الأول ولم يعرف الزوج وكالته إلا أن يقول الوكيل بعد الشراء فإنه لم يصدق، وعلى الاخر اليمين على علمه .

١٨٢٤٦ :- **وفى الكافى :** باع ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال: قبضت وهلك ، أو دفعته إلى البائع وأنكر البائع صدق ، فإن وجد المشترى بالعبد عيبا يرده على البائع ، والوصى كالوكيل بعد بلوغ الصغير إذا باع الوصى وأقر بقبض الثمن وأنه ضاع عنده أو انفق على الورثة ثم كبرت الورثة وأنكر البيع أو أقروا به وأنكروا قبض الثمن فالقول للوصى ، وإن وجد المشترى بالعبد المبيع عيبا رده على الوصى، وضمن الوصى الثمن لإقراره بالقبض ، ولا يرجع بالتركة أو الورثة لأن قوله لا يقبل فى حقهم ، ولكن يباع العبد بحصته .

١٨٢٤٧ :- أقر أمين القاضى ببيع التركة وقبض الثمن وايفاء الغريم، وكذب الغريم الكل أو الايفاء فالقول للأمين ، ويبرأ مشتريه فإن وجد المشترى به عيبا فالغريم خصمه فى عيبه إن اقر بقبض الأمين الثمن ، ولا يكون الغريم الأول خصما لغريم اٰخر إن اثبت دينه على الميت ، ولو باع القاضى وأشهد شاهدين على أنه باع من فلان وسلم ودفع الثمن إلى الغريم وأنكر هو ثم عزل أو مات وأثبت الغريم الثانى دينه يشارك الغريم الثانى الأول .

١٨٢٤٨ :- وبطل توكيل الكفيل وعكسه ، وبطل احتيال الوكيل اى إذا قبل الحوالة للامر بأن أحال المشترى الامر بالثمن على الوكيل ، وقبل الحوالة كان باطلا ، بخلاف صلح الوكيل مع الموكل على أمر بعينه للوكيل فإنه يجوز ، وكذا إذا قضى الوكيل للامر الثمن عن المشترى متبرعا صح ، وبطل بيعه عرضا بثمن له على مشريه .

١٨٢٤٩ :- وكذا لو صالح أو قضى على أن يكون الثمن له بطل ، وكذا

إن أحال الوكيل الآمر بالثمن على المشترى لم يكن حوالة ، ولكن تصح وكالته وبطل نهى مودعه عن القبض بعد بيعه .

١٨٢٥٠ :- **وفى النسفية :** وسئل عمن كان له وكيل فى ضياعه وغلاته، فمات وله ورثة صغار وواحد كبير وقد أوصى إلى رجل فدفع هذا الوكيل المال كله إلى الوصى بغير إذن الكبير فقال ضمن حصته ، ولو باع غلاته بإذن الوصى بغير إذن هذا البيع وسلمها إلى المشترى هل يضمن حصة البائع ، قال: نعم، قبل: ان اجاز البالغ البيع وقبض الثمن ، والثمن قائم فى يد الوكيل هل يطالبه بثمن حصته أو يطالبه بقيمة ذلك؟ قال: إن أجاز البيع بإجازته يطالبه بثمن ذلك .

١٨٢٥١ :- وسئل عن الوكيل بالبيع إذا دفع العين إلى المشترى ليذهب بها إلى بيته ويعرضها على أهله أو على من أحب فضاعت من يده أو غاب المشترى فلم يقدر عليه هل يضمن من الوكيل فقال : لا .

١٨٢٥٢ :- و سئل عن دلال معروف كان فى يده ثوب، وظهر أنه كان مسروقا، فطلب المسروق منه ذلك الثوب ، فقال : أديته على الذى دفع إلىّ هل يبرأ هذا بهذا قال : نعم .

١٨٢٥٣ :- وسئل عن دلالة جاءت بلؤلؤة من قبل سطح فقالت لصاحبة الدار: إن فلانا يبيع هذه الؤلؤة التى فى كفى ، فقالت صاحبة الدار : ارميها إلىّ لا نظر فيها فرمتها إلى صحن الدار فنظرت فلم ترها فطلبوها فلم يجدوها و قد ضاعت، وإنما طلبت رميها لتنظر إليها هل ترضى بها فتشتريها أم لا هل على صاحبة الدار ضمان الؤلؤة أم على صاحبها بسبب رميها ؟ قال لا ؛ لانها لم تعمل فى للؤلؤة شيئا، والدلالة رمتها باختيارها من غير أن تصيب مكروهة على ذلك من جهتها .

١٨٢٥٤ :- وسئل عن عبد محجور اكتسب مالا فاشترى به وقر حنطة أو نحوها وأمر إنسانا ببيعها فباعها من رجل ، وقبضها هو من هذا العبد وسلمها إلى المشترى ولم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان ذلك ؟ فقال: نعم ، قيل : هل لهذا

العبد أن يطالبه به أو ذلك لمولاه ؟ قال إذا طلب العبد به فله ذلك وواجب عليه تسليمه إليه قبل المطالبة بثمن ما باع أو بمثله قال فى المثلى يأخذ مثله لا ثمنه .

١٨٢٥٥ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وخيانة الآمر فى التولية و المرابحة توجب الخيار للمشترى ، وكذا خيانة مأمور فى رواية ابن سماعة ، وللموكل بالشراء أن يبيع ديناره من البائع بالدراهم التى اشترى بها وكيله ، ولو قال : بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه يجب أجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة عند أبى يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ ، وإن هلك ضمن عنده ، ولو اشترى الوكيل بالغلة وأعطاه الآمر وضحا وهو لا يعلم حل له وطاب له وإن لم يعلم وقد اشترى بالغلة ما يشترى بالوضح فكذلك ، وإن كان لا يساوى لا يطيب ولم يضمن شيئا .

١٨٢٥٦ :- ولو اشترى الوكيل بالوضح إن أخذ من الموكل غلة لم يجز، وعلى عكسه يجوز إذا كان يشترى بالوضح .

١٨٢٥٧ :- ولو قال الآمر : قضيته وجحد المأمور لم يجز إقراره على المأمور ، حتى لا يطالبه البائع بالثمن ، ويطالب الآمر وعليه العهدة .

١٨٢٥٨ :- ولو قال الوكيل : بعته من فلان أمس صدق إلا إذا قال بعد العزل والعبد فى يد الآمر لا يصدق، وله أن يحلف الآمر على العلم باللّٰه ما تعلم ذلك، فإن حلف ضمن الوكيل الثمن المشترى ، ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه له أن يقبضه ثانيا ، وكذا إذا أمره ببيع عبده فاشتراه العدو ثم نفيت الوكالة ، ولو باعه الآمر بنفسه انعزل الوكيل علم أو لم يعلم ، ولو انفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه روى عن أبى يوسف أنه لا تعود الوكالة .

١٨٢٥٩ :- الوكيل بالشراء إذا رد بالعيب له أن يشترى ثانيا .

١٨٢٦٠ :- **وفى السغناقى:** رجل تحته أربع نسوة فوكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه بعد ما فارق إحداهن جاز ذلك ، ولو كان تزوج أربعا بعد الوكالة ثم فارق إحداهن لم يكن للوكيل أن يزوجه بحكم تلك الوكالة .

١٨٢٦١ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وجناية الوكيل بعد البيع كجناية الأجنبى ، وجناية الموكل عليه كجناية بعد بيعه بنفسه ، ولو جحد الوكيل قبض الثمن فأقام المشترى عليه بينة بقبضه برئ المشترى وضمن الوكيل للموكل .

١٨٢٦٢ :- ولو دفع الوكيل الثوب إلى القصار بغير أمر الموكل فهلك ضمن ، وإن صبغه وباعه يقسم الثمن على قيمته أبيض ، وعلى الصبغ فحصة الصبغ له ، ولو حمله إلى بلد اٰخر ضمن استحسانا إذا هلك قبل البيع ، وإن لم يهلك حتى باع جاز ، وعن أبى حنيفة إن باعه بمثل ما يشترى به فى بلد الوكالة جاز وإن لم يكن له حمل ومؤنة جاز ، وفى الوكيل بالشراء جاز على ما مر .

١٨٢٦٣ :- ولو قال: بعه بمثل ما باع فلان ، فقال فلان : بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم علم أن فلانا باع بالزيادة لم يجز ، وإن باعه بأكثر مما باع فلان جاز ، ولو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الآمر ما لم يحل الأجل ، و إذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل .

١٨٢٦٤ :- ولو وكله رجلان كل واحد منهما أن يشيريه له فاشترى يصدق ؛ لأنهما اشتريا مع اليمين ، ولو مات العبد فعلى الذى نواه ، وكذا لو وكله أحدهما بشراء نصف العبد ووكله اٰخر بمثله فاشترى نصفه ، ولو اشترى كله كان لهما ، وإن كان ثمن كل واحد مختلفا فالشراء لمن وافق ثمنه .

١٨٢٦٥ :- ولو وكله كل واحد بأن يسلم له عشرة فى كر حنطة فدفع المسلم إليه كرا فالقول قوله انه من أيهما دفع فإن غاب المسلم إليه صدق الوكيل، فإن عاد رجعا إليه ولو وكله بشراء فلوس وكسدت قبل القبض فقبضها لزمته إلا أن يرضى الامر ويضمن للامر إن لم يرض ، وكذا لو اشترى عبدا فقتل قبل القبض فأخذ الوكيل قيمته لزمته ويضمن للامر إلا أن يرضى الامر بالقيمة ويتصدق بالفضل .

١٨٢٦٦ :- ولو اشترى فلوسا فكسرها رجل فى المجلس برئ البائع، ولو اشترى إناء فضة فكسرها قبل النقد إلى الوكيل ويتعين بعد النقد ، حتى لو

هلكت تنتهى الوكالة ، ولو أمر بصرف الدراهم دنانير فصرفها بغبن فاحش لا يجوز على الآمر، وقيل : هذا عندهما .

١٨٢٦٧ :- الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن عن المشترى بعد البيع ضمن كالإبراء ، وكذا إذا قبل الحواله أو قبض أردى أو حط عن العيب أو قال فأما إذا أخذ رهنا فهلك صح وصار مستوفيا ولو كان وكيلا بالشراء من رجلين فاشترى لهما ثم خلط الدراهم لم يضمن شيئا ، ولو خلط قبل الشراء بطلت الوكالة ، وكذا لو دفع الوكيل الدراهم إلى الخيار فخلطه قبل الشراء بطلت الوكالة ، فلو أخذه وحمله إلى الموكل وهو لم يعلم فقد قيل : يضمان ويصدق الدافع من أى الصكين اعطاه ، ولو غاب صدق الوكيل حتى يعود .

١٨٢٦٨ :- ولو أرسل الوكيل إلى المشترى فقبض الثمن جاز ، ولو هلك الثمن فى يد الرسول فهو كهلاكه فى يد المرسل فلا شئ على أحد ، وكذا إذا وكل من فى عياله فقبض الثمن ، وإن لم يكن فى عياله ضمن ، إلا أن يصل إليه ثم يهلك ولا ضمان على خلافها ، وبرئ المشترى فى الوجهين .

١٨٢٦٩ :- ولو وكله بشراء عبد فلان فانتقل إلى غيره ثم اشتراه جاز ، ولو كان أرض بين الشريكين فجاء رجل وقال : وكلنى شريكك أن أقاسمه ، ورضى الشريك ثم جحد الاخر الأمر رجع الثانى بقيمة البناء على الوكيل إن لم يصدقه والوكيل بالقسمة يصدق أنه قاسم وهلك فى يده .

١٨٢٧٠ :- **وفى السغناقى** : دفع إلى غيره ألف درهم يتصرف فيها فإنه جعل قرضا ولم يجعل هبة ، وكذا لو اعطى غيره مالا وقال : حج به أو اغزبه فى سبيل اللّه او انفقه على نفسك وعيالك ، حتى لو اختلفا فقال المعطى : نويت القرض ، وقال المعطى : له اعطيتنى صلة فى سبيل اللّه فالقول قول المعطى .

١٨٢٧١ :- وكذلك لو زوج الرجل ابنته و سلمها مع الجهاز ، ثم ماتت

١٨٢٧١ :- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن اسماعيل بن سالم قال: ←

البنت فقال الزوج : كانت صلة لها ولى منها الميراث ، فقال الأب : لا بل كنت اعرتها فالقول قول الأب، ويحمل على التبرع بطريق العارية .

١٨٢٧٢ :- **وفى جامع الفتاوى** : عن زفر فيمن ادعى عينا فقال ذو اليد : إنه وكيل فلان فيها وأقام البينة لا خصومة بينهما ، سواء وكل قبل ذلك بقريب أو بعيد ، وعند أبى يوسف لا تقبل بينته لأنه عنى حيلة .

١٨٢٧٣ :- **وفى المنتقى** : ولو وكله بقبض أرض مزارعة فى يد رجل وفيها زرع فهو وكيل بقبض الأرض وحصة الموكل من الزرع ، ولو لم يكن فيها زرع فزرع المزارع بعد ذلك لا يكون وكيلا بقبض حصته ، ولو القى البذر ولم ينبت بعد ، ثم وكله لا يكون وكيلا بقبض حصته ، ولو كانت بعد مانبت كان وكيلا .

١٨٢٧٤ :- عن أبى يوسف قال كل من عقد عقدة من وكيل أو ولى أو أجنبى فله أن ينقض ما يجرى فى العقد الموقوف مثل النكاح .

١٨٢٧٥ :- وقال محمد : كل من عقد عقدة على غيره ، ولم يكن هو يلى معاملة الذى عاقد إن أجيزت العقدة فليس إليه من نقضها شئ ، وكل من عقد عقدة لو اجازها الذى عقدت له كان الذى عقد عليه هو الذى يلى معاملة الذى عاقد فله أن ينقض .

١٨٢٧٦ :- **وفى شرح الطحاوى** : قال : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا ليدفعه إلى رجل ، فقال : إنه دفعه إليه وكذبه الامر فى ذلك وصدقه المأمور له المال، فالقول قوله فى براءة نفسه عن الضمان ، والقول قول الامر أنه لم يقبضه ، ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب عليهما ، وإنما يجب على أحدهما لإنه لا بد للاخر فى تصديق أحدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين على الذى كذبه دون

← سمعت الشعبى يقول : إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حلى ثم ماتت فهو ميراث وان أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها ، إلا أن يعلموا ذلك زوجها . سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ما جاء فى متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان . ٣٤٩/١ برقم ١٥٠٣ .

الذى صدقه ، فإن صدقه المأمور فى الدفع فإنه يحلف الآمر باللّٰه ما قبض ، فإن حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض ، وإن نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه ، وإن صدقه الآمر لم يقبضه ، وكذب المأمور فإنه يحلف المأمور خاصة باللّٰه لقد دفعه إليه ، فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما دفع إليه .

١٨٢٧٧ :- وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم أمر المودع بأن يدفع الوديعة إلى فلان فقال المودع : قد دفعت فهو على هذا التفصيل ، ولو دفع الوديعة إلى رجل وادعى أنه قد دفعها إليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الأمر فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك .

١٨٢٧٨ :- ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب فى يد الغاصب أو الدين فأمره صاحب الدين أو المغصوب منه بأن يدفعه إلى فلان ، فقال المأمور : قد دفعت إليه وقال فلان ما قبضت ، فالقول قول فلان انه لم يقبضه و لا يصدق المأمور على الدفع إلا بالبينة ، إلا إذا صدقه الآمر فى الدفع فحينئذ يبرأ ، ولا يصدقان على القبض فالقول قوله أنه لم يقبضه مع يمينه ، ولو كذب الآمر المأمور أنه لم يدفعه وطلب المأمور يمينه فإنه يحلف على العلم باللّٰه ما تعلم أنه دفع ، فإن حلف أخذ منه الضمان ، وإن نكل سقط عنه الضمان .

١٨٢٧٩ :- **وفى الصغرى :** الوكيل بالسلم إذا أضاف العقد إلى دراهم الآمر فالعقد للآمر ، وإن اضاف إلى دراهم نفسه فهو له ، وإن لم يضف أصلا تعتبر نيته ، فإن قال : لم تحضرنى نية قال أبو يوسف : يحكم بالنقد سواء صدقه الآمر فى ذلك أو كذبه، وقال محمد : إن كذبه فكذلك وإن صدقه فالعقد للمأمور نقد دراهم أيهما كان .

١٨٢٨٠ :- وأما الوكيل بشراء شىء بغير عينه إذا عقد ولم تحضره نيته لم يذكره محمد ، فمن المشايخ من جعله على هذا الخلاف ، ومنهم من قال : لا بل الجواب فيه عندهما كجواب محمد فى السم ، ورأيت فى وكالة خواهر زاده وضع هذه المسألة فى شراء شىء بغير عينه ، فإذا وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد

فاشترى المأذون صح للامر ، والعهدة على العبد استحسنانا، و لو أمره بالشراء نسيئه ففعل يقع للعبد قياسا واستحسانا ، **وفى التهذيب:** ثم فى كل موضع يكون خلافا فى البيع فهو موقوف على إجازة الامر ، وما كان خلافا فى الشراء يكون مشتريا لنفسه إلا إذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا أو مرتدا فهو موقوف .

١٨٢٨١ :- **وفى السغناقى** : الوكيل بطلب الشفعة إذا ادعى المشترى أن الشفيع سلم و أراد يمينه يؤمر بتسليم الدار إلى الوكيل ، ويقال له : اتبع الشفيع وحلفه ، والوكيل يأخذ الشفعة ينتصب خصما فى حق إثبات الشفعة .

١٨٢٨٢ :- **وفى التجريد** : إذا وكل الواهب رجلا بأن يرجع فى الهبة فأراد الوكيل الرجوع فالموهوب له أقام البينة على أن الواهب أخذ العوض يكون خصما فتقبل بينته .

١٨٢٨٣ :- وكل أحد الشريكين وكيلا بأن يقاسم مع شريكه فالشريك أقام البينة على الوكيل بأن شريكى الذى هو موكلك أخذ نصيبه يقبل لأنه خصم .

١٨٢٨٤ :- وكل المشترى رجلا برد المبيع على البائع فأقام البينة على الوكيل أن المشترى رضى بالعيب تقبل بينته لأنه خصم .

١٨٢٨٥ :- وإذا وكل الموكل رجلا بقبض عبد له أو جارية فادعى العبد العتق من مولاه وأقام البينة ، ففى القياس لا تقبل هذه البينة ، ومتى لم تقبل البينة كان للوكيل حق القبض قياسا ، ولكنه استحسن فقال : تقبل هذه البينة فى قصريد الوكيل عن العبد دون القضاء بالعتق .

١٨٢٨٦ :- وإذا ادعى صاحب اليد الارتهان عن موكل الوكيل وأقام البينة على ذلك تقصر يد الوكيل عن القبض .

١٨٢٨٧ :- **م** : وإذا كان الدين بين رجلين وكل أحدهما رجلا بقبض نصيبه ، فقبض المقبوض من حيث أن المقبوض مشترك بينهما لا يكون المقبوض مشتركا بينهما ، بل المقبوض خالص ملك القابض حتى لو وهبه من غيره صحت

الهبة فى الكل ، لكن للشريك حق المشاركة مع القابض حتى يستويا ، فإن ضاع المقبوض من يد الوكيل ، فللشريك أن يضمن الموكل نصف ما قبض الوكيل وهل له أن يضمن الوكيل نصف ما قبض، ذكر فى بعض روايات هذا الكتاب : أن له ذلك ، ولم يذكر فى بعضها تضمين الوكيل ، وكأنه لم يذكر لأنه لم يرد ذلك، ولو وكله بقبض المال كله فقبضه وهلك فى يده كان للساكت أن يرجع على الغريم فيأخذ منه نصف الدين على الروايات كلها ، ويرجع الغريم على الموكل بنصف الدين ، وإن أراد الساكت أن يضمن الشريك الموكل نصف الدين كان له ذلك فى رواية أبى سليمان ، وفى رواية أبى حفص لا يضمنه نصف الدين وإنما يضمنه الربع ، وإن أراد الساكت أن يضمن الوكيل ، فعلى رواية أبى حفص ليس له ذلك ، وعلى رواية أبى سليمان ذكر فى بعض المواضع أن له ذلك ولم يذكر فى بعض تضمين الوكيل .

١٨٢٨٨ :- **وفى اٰخر وكالة الأصل :** من عليه الدراهم إذا وكل رجلا بقضاء ما عليه ، فقضى الوكيل للطالب دراهم من نفسه فهو جائز ويرجع بمثلها على الموكل .

١٨٢٨٩ :- ولو باع الوكيل للطالب بها دنانير ، أو عرضا فهو جائز، ويرجع على المطلوب بالدراهم .

١٨٢٩٠ :- ولو كان المديون دفع إلى رجل دراهم ، ووكله بأن يقضى دينه فباع دنانير أو عرضا له من الطالب بدينه فإنه لا يجوز على الموكل ، ويكون متطوعا ، حتى لو أراد أن يحبس ما فى يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك .

١٨٢٩١ :- ولو دفع الوكيل دراهم نفسه إلى المطلوب ، ولم يدفع دراهم الامر لم يصر متطوعا استحسانا ، حتى كان له أن يحبس ما فى يده بما قضى .

١٨٢٩٢ :- **وفيه أيضا :** من عليه الدراهم إذا وكل رجلا أن يقضى دينه ودفع إليه الدراهم ثم أن رب الدين وهب الدين من الوكيل وسلطه على قبضه حتى جازت الهبة استحسانا ، كان للوكيل اين يحبس ما فى يده بذلك الدين ، واللّٰه أعلم بالصواب .

تم المجلد الثانى عشر ويأتى بعده المجلد الثالث عشر أوله كتاب الدعوى

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٣٦- كتاب الدعوى

١٨٢٩٣:- **وفي الكافي:** ادعى زيد على عمرو مالاً، فزيد: المدعى، وعمرو: المدعى عليه، والمال: المدعى، والمدعى به خطأ، والمصدر، الادعاء افتعال من دَعَوَ والدعوى فعلى اسم منه، وألفها: للتانيث، دعوى باطلة أوصحيحة وجمعها: دعاوى بفتح الواو، كفتوى وفتاوى، والدعوى فى الحرب: أن يقال: أنا فلان، وأما قوله تعالى: دعواهم فيها سبحانك اللهم، فمعناه الدعاء، وحقيقتها فى جميع المواضع: أن تدعو إلى نفسك أو لنفسك والدعوة بالفتح المأدبة، وبالكسر في النسب!

١٨٢٩٤:- **وفي السغناقى:** يحتاج هنا إلى معرفة ستة أشياء، (١)معنى الدعوى لغة، (٢) وشرعا، (٣) وسببها، (٤) وشرطها، (٥)وحكمها، (٦) وأنواعها!

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الدعوى

وهل أتٰك نبؤ الخصم إذتسوّروا المحراب ○ إذ دخلوا على داؤد ففزع منهم قالوا: لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحقّ ولاتشطط واهدنا إلى سواء الصّراط○ إنّ هذا أخى له تسع وتسعون نعجة، ولى نعجة واحدة، فقال: اكفلنيها وعزّنى في الخطاب- قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه، وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الاالذين آمنوا وعملوا الصلحٰت وقليل ماهم- سورة ص، رقم الآية: ٢٤

فلمّا جهّزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم اذّن مؤذن أيّتها العير إنكم لسارقون ○ قالوا: واقبلوا عليهم ماذا تفقدون ○ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ○ قالوا تاللّٰه لقد علمتم ماجئنا لنفسد في الأرض وما كنّا سارقين- سورة يوسف، رقم الآية ٧٣.

قالوا ء أنت فعلت هذا بآلهتنا ياإبراهيم ○ قال بل فعله كبيرهم هذا فسألوهم إن كانوا ينطقون○ فرجعوا إلى انفسهم فقالوا إنكم أنتم الظلمون! سورة الانبياء، رقم الآية:٦٤.

١٨٢٩٣:- **قول المصنف :** وأمّا قوله تعالى: دعواهم فيها سبحانك اللهم- سورة يونس، رقم الآية: ١٠.

١٨٢٩٥:- أما لغةً: فالدعوى: اسم للادّعاء الذي هو مصدر، ادعى زيد على عمرو مالاً، وقيل: الدعوى في اللغة قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره؛ وذكر شيخ الإسلام المحبوبي الدعوى في اللغة: عبارةعن إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسايلة، والمنازعة جميعاً، ماخوذ من قولهم: ادعى فلان شيئاً، إذا أضافه إلى نفسه، بان قال: لي، ومنه دعوة الولد أنه يضيفه إلى نفسه، فيقول: ابنى!

١٨٢٩٦:- وأما شرعاً: فيرادبه إضافة الشيء إلى نفسه في حالة مخصوصة، وهى حالة المنازعة!

١٨٢٩٧:- وأما سببها: فما هو السبب الذي ذكرناه في النكاح، والبيوع.

١٨٢٩٨:- وأما شرط صحتها على الخصوص: فمجلس القضاء؛ لأن الدعوى لاتصح في غير هذا المجلس؛ حتى لايجب على المدعى عليه جواب المدعى، ومن شرائط صحتها أيضا: أن تكون دعوى المدعى على خصم حاضر، وأن يكون المدعى به شيئاً معلوماً، وأن يتعلق به حكم على المطلوب!

١٨٢٩٩:- وأما حكمها: فوجوب الجواب على الخصم بنعم، أوبلا، ولهذا وجب على القاضى إحضاره في مجلس الحكم، حتى يوفي ما استحق عليه من الجواب.

١٨٣٠٠:- وأما أنواعها: فشيئان: دعوى صحيحة، ودعوى فاسدة؛ فالصحيحة: مايتعلق بها أحكامها، وهى إحضار الخصم، والمطالبة بالجواب، واليمين إذا أنكر، وفي مثل هذه الدعوى يمكن إثبات المدعى بالبينة، أوبالنكول؛ والدعوى الفاسدة: مالايتعلق بها هذه الأحكام!

١٨٣٠١:- وفساد الدعوى بأحد معنيين: إما أن لايكون ملزما للخصم شيئا،

١٨٣٠١:- قول المصنف لقوله عليه السلام: لو أعطى الناس بدعواهم الحديث:-

أخرجه البيهقى في سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما۔ السنن الكبرى، الدعوى، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣٩٢/١٥، ٣٩٣ برقم٢١٨٠١، ٢١٨٠٥

وأخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس رضى الله عنهمابتغير واختصار۔ صحيح مسلم، الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٧٤/٢ برقم ١٧١١۔ مسند أحمد قديم ٣٦٣/١ جديد برقم ٣٤٣٧

وأخرج البخارى عن ابن أبي مليكة معناه۔ التفسير، باب قوله: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً، ٢/ ٦٥٣ برقم ٤٣٦٦ف ٤٥٥٢.

والثاني: أن يكون مجهولا في نفسه، والمجهول لايمكن إثباته بالبينةفلا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول، لابالبينة، ولابالنكول، ثم الدعوى الصحيحة لاتوجب إستحقاق المدعى للمدعي بنفسه، لقوله عليه السلام: "لوأعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء قوم، وأموالهم؛ لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر" وفي رواية "على المدعى عليه" كذا في المبسوط، والتحفة!

١٨٣٠٢:- **وفي الظهيرية:** قال الشيخ الإمام شمس الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: اعلم بأن الله تعالى خلق الخلق أطواراً على همم شتىّ متباينة، ولتباين الهمم تقع الخصومات، والسبيل فى الخصومات قطعها لما في امتدادها من الفساد، والله لايحب الفساد، وطريق فصل الخصومات للقضاة ماذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم" البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" هذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول!

١٨٣٠٢:- حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه":-

أخرجه الترمذي في سننه عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جدّه۔ سنن الترمذي، الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي، ١/ ٢٤٩ برقم ١٣٥٦.

وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما۔ السنن الكبرى، الدعوى، باب البينة على المدعي ١٥/ ٣٩٤ برقم ٢١٨٠٧

م: هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا

الفصل الأول: في معرفة المدعى والمدعى عليه

١٨٣٠٣:- فنقول: اختلف العلماء في الحد الفاصل بينهم، والمروي عن محمد: إنك تنظر إلى المنكر منهما، فهو المدعى عليه، وهذا صحيح، وبعضهم قالوا: المدعى: من يحتاج إلى الإثبات والإثبات إلى نفسه فلايكفيه مجرد النفي، بأن يقول لغيره: هذا العين ليس لك؛ فبهذا القدر لايكون مدعيا، ويحتاج إلى أن يقول: هذا العين لي، والمدعى عليه: من لا يحتاج إلى الإثبات والإضافة إلى نفسه؛ بل يكفيه مجرد النفي؛ فإن بمجرد قوله للمدعى: هذا العين ليس لك، يصير خصماً ويكفيه في ذلك أن يقول: هو لي.

١٨٣٠٤:- **وفي مختصر خواهرزاده:** والمدعى من التمس بدعواه أخذ شئ من غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه.

١٨٣٠٥:- **وفي الظهيرية:** والمدعى: لغة من يقصد إيجاب الحق على الغير، إلّا أن المدعى في عرف اللسان أن يتناول من لاحجة له، ولايتناول من له حجة، يقال لمسيلمة: لعنه اللّٰه مدعى النبوة؛ ولايقال لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: مدعى النبوة، لأنه أثبتها بالبراهين القاطعة؛ **م:** وبعضهم قالوا: المدعى من يكون مخيرا بين الخصومة والكف عنها؛ والمدعى عليه: إذا ترك الخصومة لايترك بل يتبع.

١٨٣٠٦:- **وفي الكافي:** وقوله المدعى: من إذا ترك تُرك أي لايجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه: بخلافه، أى يجبر على الخصومة إذا تركها، هذا حدّ صحيح.

١٨٣٠٧:- **وفي شرح الطحاوى:** وقال بعضهم: كل من شهد بما في يدغيره لنفسه فهو مدع، وكل من شهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر ومدعى عليه.

١٨٣٠٨:- **وفي السغناقي:** وقيل: المدعى من يلتمس غير الظاهر؛ فإن الظاهر هو أن يكون الأملاك في يد المالك، وإن الظاهر براءة الذمة؛ **وفي المضمرات:** وهذا صحيح؛ لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا؛ لأن الإعتبار للمعانى دون الصور؛ فإن المودع إذا قال: رددت الوديعة؛ فالقول له مع اليمين، وإن كان مدعياً للرد صورةً؛ لأنه ينكر الضمان.

١٨٣٠٩:- **م:** وبعضهم قالوا: المدعى من يتعدي على غيره بقوله والمدعى عليه، من لايتعدى بقوله على غيره، وبعضهم قالوا: المدعى من يدعى، ويتمسك بما ليس بثابت؛ والمدعى عليه: من يتمسك بما هو ثابت.

١٨٣١٠:- بيانه: فيما إذا ادعى عينا في يد إنسان انه ملكه، وأنكر ذو اليد دعواه، وقال: هو ملكى، فالخارج يسمى مدعياً؛ لأنه يدعى بما ليس بثابت له، وهو الملك في هذه العين، وصاحب العين يسمى مدعى عليه: لأنه يتمسك بما هو ظاهر له، وله الملك بظاهر اليد.

١٨٣١١:- **قال محمد في كتاب الدعوي:** وإذا كان في يد رجل دار، أو عبد، أو شيء من الأشياء، فادعى رجل ذلك أو طائفة منه بشراء من مالكه، أو بهبة أوصدقة أو ميراث، أوبوجه من وجوه الملك، أو ادعى عليه ديناً دراهم، أو دنانير أو شيئا من المكيل، أو الموزون، أوما أشبه ذلك، والمدعى عليه أقرّ بدعوى المدعى، إلّا أنه ادعى القضاء، أو الإبراء في دعوى الدين، أوادعى الإبراء في دعوى الكفالة بالنفس، أو الكفالة بالمال، أو ادعى الفسخ في الإجارة، أو الإقالة في البيع، فإن الطالب في الدعوى الأولى هو المدعى عليه في هذه الدعوى، والمدعى عليه في الدعوى الأولى هو المدعى في هذه الدعوى، وإنه يخرج على العبارات كلها.

١٨٣١٢:- **قال في كتاب الغصب:** رجل غصب رجلا، واستهلكه، فأقام المغصوب منه بينة على قيمته اقل من ذلك، فالبينة بينة المغصوب منه، والقول قول المدعى عليه مع اليمين، وإن أقام الغاصب بينة على قيمته أقل من ذلك، فالبينة بينته،

ولابينة للمغصوب منه، فللمغصوب منه أن يستخلف الغاصب ولايلتفت إلى بينته، وإن قال الغاصب: أنا أرد اليمين على رب الثوب وأعطيه ماحلف ورضي به رب الثوب لايلتفت إلى قولهما.

١٨٣١٣:- وذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين إلى المدعى في مسئلة: وصورتها: رجل ادعى على رجل أنه غصبه ثوبا، وأقر الغاصب بذلك، واختلفا في قيمته، فقال المغصوب منه: كانت قيمة ثوبي مائة، وقال الغاصب: لأدري ما كانت قيمته، ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة، فالقول قول الغاصب مع يمينه، ويجبر الغاصب على البيان، فإن لم يخبر بشيء يحلف على ما يدعى المغصوب منه من الزيادة، فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه، ذكر أن المغصوب منه يحلف أن قيمة ثوبه مائة، ويأخذ من الغاصب مائة درهم.

١٨٣١٤:- طعن الحاكم الإمام أبو محمد الكفيني على محمد فيما ذكر؛ أن المغصوب منه يحلف، أن قيمة ثوبه مائة، ويأخذ من الغاصب مائة، وقال المغصوب منه: يدعى زيادة القيمة، واليمين لم تشرع حجة للمدعى عندنا، وقال: الجواب الصحيح عندنا: أن بعد ما أتى الغاصب بيان القيمة، فالقاضي يوقفه بين يديه، ويقول أكانت قيمة الثوب مائة؟ أكانت خمسين؟ أكانت ثلاثين إلى أن ينتهى إلى أقل مالايجوز أن تنقص قيمة الثوب في العرف والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك ألزمه ذلك، وجعل القول قوله فيالزيادة مع يمينه، ومنهم من استبعد تصحيح ماذكر في الكتاب.

الفصل الثاني: في بيان شرائط صحة الدعوى وبيان مايسمع منها ومالا يسمع

١٨٣١٥:- يجب أن يعلم بأن الدعوى لاتخلو إما أن تقع في العين أو في الدين، فإن وقع في الدين فإن كان المدعىٰ مكيلا، فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعى جنسه أنه حنطة أو شعير، وبعد ماذكر الجنس فإن ذكر أنه حنطة يذكر معه نوعها أنها مسقية، أومسقية خريفية أو ربيعية، ويذكر مع ذلك صفتها أنها جيدة أو وسط، أو رديئة، **وفي الذخيرة:** ويذكر مع ذلك گندم سفيد وگندم سرخ، **م:** ويذكر قدرها بالكيل، لأن المقدّر في الحنطة الكيل، فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا؛ لأن القفزان تتفاوت في ذاتها، ويذكر سبب الوجوب.

١٨٣١٦:- ويذكر في السلم سائر شرائط الصحة من إعلام جنس رأس المال، ونوعه، وصفته، وقدره بالوزن، إن كان رأس المال وزنيا، وانتقاده في المجلس، حتى يصح عند أبي حنيفة، وأشباه ذلك على ما عرف في كتاب البيوع، قلت: قدمرما ذكر في صدر هذا الفصل إلى ههنا في الفصل السابع من كتاب أدب القاضى.

١٨٣١٧:- **م:** ولو قال: بسبب السلم الصحيح، ولم يبين شرائط صحة السلم، كان القاضي الإمام شمس الاسلام محمود الأوزجندى يفتى بصحة الدعوى، وغيره من المشائخ لايفتون بصحته.

١٨٣١٨:- وفي دعوى البيع: إذا قال: بسبب بيع صحيح بأن ادعى على آخر ألف درهم بسبب بيع صحيح جرى بينهما في جارية قد سلمها إليه، صح الدعوى بلاخلاف، وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة، يشترط بيان الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ، ولايكتفي بقوله بسبب كذا، ويذكر في

القرض القبض، وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالإجماع، وكذلك يذكر في دعوى القرض أنه أقرضه من مال نفسه.

١٨٣١٩:- **وفي الناصري:** وكذلك ذكر الثمن لابد من تعريفه وفي دراهم زمانِنا نحو القاهرية، والبرهانية، لاتصح دعوى ولاصك إلا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده، فلا بد من ذكر أربعة اشياء ،لتفاوتها رواجا بالضرب، وتفاوتها فضة، وهى المقصود الأعظم عيارا، ولتفاوت ما فيها عرضا وعرفا بالعدد، ولتفاوت الفضة والنحاس فيها والوزن، ولكن أكثرهم لايعلمون.

١٨٣٢٠:- **وفي النسفية:** سئل عن دعوى رجل ثوبا من العمادية، بسبب سلم صحيح، فقال: غير صحيح، لأنه ذكر صفة الثوب ومقدار الثوب، ولكن لم يبين أنها جيدة أوردیئة أووسط، ولم يبين مقدارا لاجل، وتسليم رأس المال، ولفظ العقد بشرائطه، وأطلق أنه سلم صحيح، والعوام لايقفون على السلم بالعقد الصحيح، وغير الصحيح، فلابد من البيان حتى يعرف أنه صحيح أولا، قال: وعليه فتوى اساتيذنا ومشايخنا المتأخرين.

١٨٣٢١:- **م:** وإن كان المدعى به وزنيا فإنما تصح الدعوى إذا بين الجنس، بأن قال: ذهب أوفضة، فإن بين الجنس بان قال ذهب: فإن كان مضروبا يقول: كذا دينارا، ويذكر نوعه، بخارى الضرب، أو نيسابورى الضرب، أو ماأشبه ذلك، **وفي جامع الفتاوى:** دعوى ألف دينار خالص ركنى، ولم يكن فيه ذكر الأحمر، إن كان الركنى والنيسابورى جنساواحدا، وليس فيه غير الأحمر جاز، وإلا فلا.

١٨٣٢٢:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ادعى على آخر عشرة دنانير حُمرا وصُفرا مناصفة جيدة يطالبه بالمنتقدة لابالجيدة، ولوذكر الجيدة، ولم يذكر منتقدة صح، ولو ذكر نيسابورى ولم يذكر جيدة ولا منتقدة، لايصح.

١٨٣٢٣:- **م:** قالوا: وينبغى أن يذكر صفته أنه وسط، أو جيد، أوردي؛ **وفي السغناقي:** وإنما يحتاج إلى ذكر الصفة إذا كانت النقود في البلد مختلفة، أما إذا كان في البلد نقد واحد فلا.

١٨٣٢٤:- **م:** واعلم بأن هذه الدعوى إن كانت بسبب البيع فلا حاجة إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقد واحد معروف، فلا يشترط البيان، إلا إذا كان قد مضى من وقت البيع إلى وقت الخصومة زمان طويل، بحيث لايعلم نقد البلد في ذلك الوقت، فحينئذ لابد من بيان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان، وبيان صفته بحيث تقع المعرفة من كل وجه، وإن كان في البلد نقود مختلفة، والكل في الرواج على السواء، ولاصرف للبعض على البعض، يجوز البيع ، ويعطي المشترى البائع أىّ النقود شاء، إلا أن في الدعوى لابد من التعيين لأحدهما، وإن كان الكل في الرواج على السواء، وللبعض صرف على البعض، كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا، قبل هذا، لايجوز البيع الا بعد بيانه، وكذا لاتصح الدعوى من غير بيانه، وإن احد ألنقدين أروج، وللآخر فضل فالعقد جائز، وينصرف إلى الأروج، ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى، ولاحاجة إلى البيان إلا اذا كان يمضى زمان طويل من وقت العقد، بحيث لايعلم الاروج وقت العقد على نحو مابينا قبل هذا ، وإن كان هذا الدعوى بسبب القرض، والاستهلاك، فلابد من بيان الصفة على كل حال، وعند ذكر النيسابورى أو البخارى لاتكون الحاجة إلى ذكر الأحمر، ولابد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ.

١٨٣٢٥:- **وفي فتاوى النسفي:** إذا ذكر دينارا أحمر خالصا، ولم يذكر الجيد، كفاه، ولابد من ذكر أنه من ضرب أىّ والٍ عند بعض المشايخ، وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك، وإنه اوسع، والأول أحوط، وإذا ذكر كذا دينارا بورية منتقدة وفارسيته (صره كرده) ولم يذكر الجيدة، فقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا: لابد من ذكر الجيدة مع ذلك وبعضهم قالوا: لاحاجة إلى ذكر الجيدة مع ذلك وهو الصحيح، وإن لم يكن الذهب مضروبا لايذكر في الدعوى كذا دينارا، إنما يذكر كذا مثقالا، فإن كان خالصا من الغش يذكر ذلك، وإن كان فيه غش يذكر ذلك نحو الدّة نوهى أو الدّه هشتى أو ما أشبه ذلك.

١٨٣٢٦:- **وفي الناصرى:** إذا ذكر الدينار الهروى، فلا بد من ذكر عياره إذا اختلف عيار ذلك الضرب، وكذلك في الملكي، والبلخى، ولابد من ذكر الضرب بلاشك وكذلك نقداختلف عياره.

١٨٣٢٧:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** وفي الدنانير لو ذكر حمرا، وفي البلد نقود حمراء، والواحد من الجملة أروج، لايصح وقيل: يصح، وينصرف إلى الأدنى، وفي الإقرار يجبر على البيان، ولو ادعى مطلق الذهب، والذهب الهروى لايصح، **م:** وفي دعوى الدنانير لابد أن يقول: ده دهى أوده نهى، وفى دعوى النقرة كذلك يبين أنه ده هفتى، أو ده هشتى أما إذا ذكر طمغاجى، يصح، وقيل: يصح مطلقا.

١٨٣٢٨:- **وفي جامع الفتاوى:** محضر ذكر فيه ألف دينار هرويا ورسميا جيدا على ذكر إقرار، قال: ليس بصحيح؛ لأن الجيد غير مذكور في الإقرار، ولأن الهروى بتفاوت.

١٨٣٢٩:- **وفي النسفية:** وسئل عن محضر دعوى رجل على رجل ألف دينار هروى، وسمى جيدا، بناء على ذكر إقرار كتب في محضر الدعوى، وكان فيه إقرار بألف دينار هروى وسمى، ولم يكن فيه ذكر جيد، وكانت شهادة الشهود مثل الدعوى مع ذكر الجيد فقال: ليس بصحيح.

١٨٣٣٠:- **م:** وإن كان المدعى به نقرة، وكان مضروبا، يذكر نوعها وهو مايضاف إليها، وصفتها أنها جيدة أو وسط أو رديئة، ويذكر قدرها أنها كذا درهما وزن سبعة، والذى في ديارنا وزن سبعة، وهو الذى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وإن كانت الفضة غير مضروبة إن كانت خالية عن الغش، يذكر كذا فضة خالصة، ويذكر نوعها نقرة طمغاجية، أو نقرة كليجة، ويذكر صفتها انها حيدة أو وسط أو رديئة، ويذكر قدرها كذا درهما قيل: إذا ذكر طمغاجيا كفاه ولا حاجة إلى ذكر الجيدة إذا كانت الدراهم مضروبة، والغش فيها غالب، وإن كان يعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها، وإن كان يعامل بها عددا يذكر عددها.

١٨٣٣١:- **وفي النسفية:** وأجاب عن محضر دعوى أنه غير صحيح بحالين، احدهما انه ادعى دينارا، وهو دراهم وصفها وفيه انه نقد ملكى، والنقود في زمن الملك كانت على انواع، فلا بد من تعيين واحد من ذلك باسم يعرف به، أو بيان عيار أنه كم في عشرة دراهم منها من الفضة الخالصة، والثاني ذكر أن من عليه الدين مات، وترك من المال مابه وفاء لهذا الدين، وزيادة مجهولة فلا بد من بيان أعيان التركة بصفاتها والمحدودات بمواضعها وحدودها، لأنا نحتاج إلى بيان معرفة قيمتها، وذلك يتفاوت بتفاوت صفاتها.

١٨٣٣٢:- قال: وكذا نقول فيما يكتبه في المحاضر عبد قيمته كذا، وجارية قيمتها كذا، وكذا سائرالأعيان أن هذا القدر لايكفى، ولابد من بيان الصفات، وبيان المقادير في المقدرات، وبيان الجنس، والنوع فيما تختلف أنواعه واجناسه، وذكر القيمة بدون ذكر ذلك غير مفيد علما، وربما يقع ذلك كذبا محضاً، فيحتاج إلى البيان ليصير معلوما وأجاب بفساد الدعوى فيما له طول، وكان ثمن المبيع في الدعوى أربعة آلاف دينار، والمكتوب في لفظ الشهادة چهار دينار ونسى هزار، فقال: المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة قيل: إن الكاتب نسى، فقال: إذا نسى، فسد المكتوب، فلا يمكن الإفتاء بصحة الدعوى وأجاب أيضا بفساد كذا منّا من الحنطة وبولغ في تعريف مافيه وليس فيه بيان وصفه انه جيد أو وسط أو ردئ ولابيان نوعه.

١٨٣٣٣:- **وفي الظهيرية في متفرقاته:** رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة، وذكر قيمة الكل مجملة، ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة، اختلف المشايخ فيه، بعضهم شرطوا التفصيل، وبعضهم اكتفوابالاجمال وهو الصحيح.

١٨٣٣٤:- **وفي الخانية:** ذكر في الجامع أنه إذا ادعى أنه غصب منه جارية، ولم يذكر قيمتها، تسمع دعواه، ويؤمر برد الجارية، فإن عجز عن ردها، كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان

القيمة لأن يصح إذا بين قيمة الكل جملة، ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى، وإن لم يدع الغصب، وادعى أن لى في يد هذا الرجل كذا وكذا من الأعيان، ولم يبين القيمة، سمع دعواه في حكم الاحضار، وبعد ما أحضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة إلى الأعيان، فلا يحتاج إلى ذكر القيمة، قال رضى الله عنه: وإنما يشترط ذكر القيمة، إذا كانت الدعوى دعوى السرقة، ليعلم أن السرقة كان نصابا أو لم يكن، أما فيما سوى ذلك، فلا يحتاج إلى بيان القيمة.

١٨٣٣٥:- **م:** وإذا ادعى الحنطة، أو الشعير بالمن، وبين أوصافها فقد قيل: لايصح هذا، **وفي الذخيرة:** وقيل: لا،بل الدعوى صحيح.

١٨٣٣٦:- **م:** والمختار في الفتوى أنه لو سئل المدعى عن دعواه فإن ادعى بسبب القرض أو بسبب الاستهلاك لايفتى بالصحة، وإن ادعى بسبب البيع بالدراهم أو الدنانير أو بسبب السلم يفتى بالصحة، وإن ادعى مكايلة حتى صح الدعوى بلاخلاف، وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير، ولم يذكر الصفة في إقراره، قبلت البينة في حق الجبر على البيان، لا في حق الجبر على الأداء.

١٨٣٣٧:- **وفي السغناقى:** وفي الذرة والملح يعتبر العرف، اما في الاشياء الستة فالمقدر هو المكيل في الأشياء الأربعة منها، وهى الحنطة والشعير والتمر والملح، وفي الذهب والفضة الوزن.

١٨٣٣٨:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو ادعى على آخر أنه غصب منه كذا حنطة، لكن لم يذكر في أى موضع غصب، في المصرأ وفي القرية، لاتسمع هذه الدعوى.

١٨٣٣٩:- **وفي النسفية:** ومشايخنا قالوا: الوزن شرط في المواضع التى لم يذكر، ذلك محمول على ما كان ذكر الطول والعرض، يدل على كذا وزنه، وإن كان بحال لايعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن، لابد من ذكره.

١٨٣٤٠:- **قال: في الجواهر** كذلك سألت أهل البصر عن ذلك أن

الجوهرين المتفقين صورة، إذا تفاوتا وزنا، تتفاوت قيمتها تفاوتا عظيما، فما كان أثقل وزنا كان أصلب باطنا، ولايتسع ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذى فيه، وما كان اخف وزنا كان رخوا يتسع ثوبه بمرور الزمان بالسلك الذى فيه، فلا بد من ذكر وزنه أيضا.

١٨٣٤١:- **م:** وإذا ادعى الدقيق بالقفيز لايصح، وإذا ذكر الوزن حتى صح الدعوى، لابد أن يذكر جنسا خشك آرد وشسته ويذكر مع ذلك پخته أونا پخته، ويذكر مع ذلك أنه وسط أوجيد أو ردئ، وإذا وقع الدعوى في العين فإن كان المدعى منقولا وهو هالك، ففي الحقيقة الدعوى في الدين، فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون، **م:** هذا هو المذكور في الكتب المشهورة، **وفي الكافي:** وإن كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير إليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف.

١٨٣٤٢:- **م:** وكتب في كتاب الشهادات من هذا المجموع عن فتاوى أبي الليث أن من ادعى على آخر أنه استهلك دوابا له عددا معلوما وأقام البينة على ذلك ينبغى للمدعى ان يبين الذكر والانثى، وينبغى للشهود أن يبينوا أيضا ذلك، وإن لم يبينوا قال الفقيه أبو بكر الاسكاف: أخاف أن تبطل الشهادة ولايقضى للمدعى بشئ من دعواه، وإن بينوا الذكور والإناث جازت شهادتهم، ولايحتاجون إلى ذكر اللون، وهذا القائل يقول: مع ذكر الأنوثة، والذكورة لابد من ذكر النوع، بأن يقول: فرس، أوحمار أو ما اشبه ذلك، ولايكتفي بذكر اسم الدابة، ومن المشائخ من أبي ذكر الأنوثة والذكورة، وقال: المقصود من دعوى الدابة القيمة والمدعى والشهود لايستغنون عن بيان القيمة، والشهادة على القيمة مقبولة.

١٨٣٤٣:- **م:** وكذلك دعوى القيمة مسموعة، ولاحاجة إلى بيان الذكورة والأنوثة كما في اللون، ألاترى: أن من ادعى على آخر مالا مقدرا، وشهد الشهود بذلك، فسألهم القاضي عن السبب، فقالوا: استهلك عليه دابة، فالقاضي يقبل ذلك منهم، وطريقه ماقلنا.

١٨٣٤٤:- وكذلك الرجلان إذا ادعيا نكاح امرأة واحدة ميتة، وأقاما البينة، فالقاضي يقبل ذلك منهما، وطريقه ماقلنا، ويقضي لهما بالميراث، والقضاء بالنكاح لرجلين على إمرأة واحدة متعذرة، ولكن طريق القبول أن المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث، ولاتنافي، فيقضي لهما بالميراث، وفيما إذا ادعى دوابا مقدرة، وشهد الشهود بذلك، وبينوا سبب استهلاك الدابة، نقول: بأن القاضي لايقضى بشهادتهم إذا لم يبينوا النوع، ولو بينوا صفة الذكورة والأنوثة مع ذلك، هذا إذا كان المدعى به منقولا قائما، بأن امكن إحضاره مجلس الحكم، فالقاضي لايسمع دعوى المدعى، ولاشهادة شهود، إلابعد إحضار ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم، حتى يشير إليه المدعى والشهود، لتنقطع الشركة بين المدعى به وغيره.

١٨٣٤٥:- **وفي السراجية:** قال: وفي العبيد بين جنسهم، وصفتهم، وحليتهم، وقيمتهم، **م:** قال شمس الائمة: ومن المنقولات مالا يمكن إحضاره عند القاضي، كالصبرة من الطعام، والقطيع من الغنم، فالقاضي فيه بالخيار، إن شاء حضر ذلك الموضع إن تيسرله ذلك، وإن كان لايتهيأ له الحضور، وكان مأذونا بالاستخلاف، يبعث خليفته إلى ذلك الموضع.

١٨٣٤٦:- **وفي الظهيرية:** قال رضي الله عنه: وكان والدى يقول: هذا إنما يستقيم إذا كان العين المدعى في المصر، أما إذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط من شرائط القضاء فيظاهر الرواية، ولكن الطريق فيه أن يبعث واحدا من أعوانه، حتى يسمع الدعوى والبينة، ويقضى به، ثم بعد ذلك يمضي قضاءه.

١٨٣٤٧:- **م:** قال: وهو نظير ما إذا كان للقاضي مجلس في داره، ووقع الدعوى في جمل، ولايسع في باب داره، فإن يخرج إلى باب داره أولى من نائله، حتى يخرج إليه الشهود بحضرته، **وفي القدورى:** إذا كان المنقول

المدعى به شيئا يتعذر نقلها، كالرحى، فالحاكم بالخيار إن شاء حضرها، وإن شاء بعث أمينا، **وفى الينابيع:** فكان شيوخنا يقولون: إن شاء حضرعندها، وإن شاء بعث إليها أمينين من أمناءه.

١٨٣٤٨:- **وفي الخانية:** وإن كان المدعى به منقولا، وعطيما لايمكن نقله إلابمؤنة، وضرر، نحو الخشب العظيم، وحجر الرحى، والغنم الكثير، والمكيل، والموزون، اختلفوا فيه، قال بعضهم: ينقل إلى مجلس القاضي، ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه، والصحيح أن القاضي يبعث رجلا، فيسمع الدعوى بحضرة المدعى به، وشهودا معه، فيشهدوا عند القاضي أن شهود المدعى شهدوا للمدعى، فحينئذ يقضي القاضي للمدعى، وإذا بعث القاضي لسماع الشهادة بحضرة المدعى به، وشهوده معه لايكون قاضيا، فلا بد من القضاء بتلك الشهادة، وإن وقع الدعوى في عين غائب لايعرف مكانه، بأن ادعى رجل على آخر أنه غصب منه ثوبا، أوجارية، لايدرى أنه قائم، أوهالك ، فإن بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة، وبينته مقبولة، وإن لم يبين القيمة أشار في عامة الكتب إلى أنها مسموعة، فإنه ذكر في كتاب الرهن: إذا ادعى رجل على آخر أنه رهن عنده ثوبا، وهو ينكر، قال: تسمع دعواه.

١٨٣٤٩:- وقال في كتاب الغصب: رجل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية، وأقام بينة على ما ادعاه، تسمع دعواه، وتقبل بينته، وبعض مشايخنا قالوا: إنما تسمع دعواه إذ ذكر القيمة، وهذا القائل يقول: تأويل ما ذكر في الكتاب هذا، وكان الفقية أبو بكر الاعمش يقول: تأويل ما ذكر في الكتاب أن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالغصب، فيثبت غصب الجارية بإقراره في حق الحبس، والقضاء جميعا، وعامة المشايخ على أن هذا الدعوى صحيح، والبينة مقبولة، ولكن في حق الحبس، وإطلاق محمد في الكتاب يدل عليه.

١٨٣٥٠:- قال الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى: إذا كانت المسألة

مختلفة، ينبغى للقاضي أن يكلف المدعى بيان القيمة، فإذا كلفه ولم يبين، يسمع دعواه، **وفي الخانية:** فإن قال الغاصب بعد ذلك: ماتت الجارية، أو بعتها، ولاأقدر عليها، قال: يتلوم القاضي في ذلك زمانا، ومقدار ذلك الزمان مفوض إلى القاضي، فان لم يقدر عليها قضي بالقيمة عليه والقول فى مقدار القيمة قول الغاصب.

١٨٣٥١:- **وذكر في الوديعة:** رجل قال لغيره: أو دعتك عبدا وامة، وقال المستودع: ما أو دعتنى إلاأمة، وقد هلكت، فأقام رب الوديعة البينة على ما ادعىٰ يضمن المستودع قيمة العبد.

١٨٣٥٢:- وقال الفقيه أبو بكر البلخى: لاتسمع الدعوى إلابعد بيان القيمة، قال: وما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما ادعى إقرار المدعى عليه بذلك، وعامة المشايخ قالوا: تصح الدعوى من غير دعوى الإقرار؛ لأن محمدا لم يذكر الإقرار في شئ من المواضع، لكن ينبغى للقاضي أن يكلف المدعى بيان القيمة جدا، فإن لم يبين يسمع دعواه، ويقبل بينته، ويأمر المدعى عليه بإحضار ذلك العين، فإن أبي حبسه شهرين، فإن أحضر عينا من ذلك الجنس، يقال للمدعى: أهذا الذى ادعيته؟ فإن صدقة اخذه، وإن كذبه كلف المدعى عليه بإحضار عين آخر إلى أن يوافقه المدعى في ذلك، فإن عجز المدعى عليه، وظهر عجزه، يقضي عليه بالقيمة، والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه.

١٨٣٥٣:- **م:** وإن وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التى فيها الدار المدعى بها، **وفي الذخيرة:** ثم من ذكر المحلة، ثم من ذكر السكة، يبدأ بالأعم، وهو البلد، ثم بالأخص، وهذا فصل اختلف فيه أهل الشروط، قال بعضهم: يبدأ بالأعم، وقال بعضهم: يبدأ بالأخص، وعند أهل العلم بالخيار، إن شاء بدأ بالأعم، وإن شاء بدأ بالأخص، ولابد من ذكر حدود الدار، وفي الخانية: وذكر أصحاب الحدود، وأنسابهم، ولابد من ذكر الجد؛ لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة على ماعرف، وهو الصحيح.

١٨٣٥٤:- **وفي الكافي:** إذا ادعى دارا، أو عقارا لاتسمع دعواه إلا بتعريفها، وتعريفها لايكون الابذكر الحدود، ويذكر الحدود بأسمائهم، وأسماء آباء هم، واجدادهم، واللقب الذى يعرفون به، وإن كان يعرف باسمه، واسم أبيه، وجده، لايحتاج إلى اللقب، وإن كان التعريف لايحصل إلا بذكر اللقب، بأن كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم، والنسب، فبهذا لايحصل التعريف، وإن حصل التعريف باسمه واسم أبيه، ولقبه، لايحتاج إلى ذكر الجد، فإن كان الرجل معروفا يكتفى بذكره، وفي الدار لابد من ذكر الحدود، وإن كانت مشهورة عند أبي حنيفة، وعندهما لايشترط.

١٨٣٥٥:- وذكر أنه في يد المدعى عليه، ولاتثبت اليد في العقار بتصادق المدعى، والمدعى عليه أنه في يده، بل بالبينة، أو علم القاضي في الصحيح.

١٨٣٥٦:- **م:** بعد هذا قال جماعة من أهل الشروط: ينبغى أن يذكر في الحد لزيق دار فلان، ولايذكر دار فلان، وعندنا كلا اللفظين سواء، أيهما ذكر فهو حسن، وإن ذكر حدين لايكفي في ظاهر الرواية عند أصحابنا، وإن ذكر الشهود ثلاثة حدود كفاه، **وفي الكافي:** خلافا لزفر، **م:** وكذلك في الشهادة إذا ذكر الشهود ثلاثة حدود، قبلت شهادتهم، **وفي الكافي:** عندنا خلافا لزفر.

١٨٣٥٧:- وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة؟ قال الخصاف في وقفه اجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث، حتى ينتهى إلى مبدأ الحد الأول، أى بإزاء الحد الأول، **وفي الخانية:** ولو ذكر الحدودالثلاثة، وسكت

١٨٣٥٤:- أخرج أبو داؤد في سننه عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن أبيه قال: جاء رجل من حضر موت، ورجل من كندة إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال الحضرمي: يار رسول اللّٰه! إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبي فقال الكندىّ: هى أرضى في يدى أزرعها، ليس له فيها حقّ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للحضرمىّ: ألك بينة؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه فقال: يارسول اللّٰه إنه فاجر ليس يبالى ماحلف ليس يتورّع من شيء، فقال: ليس لك منه إلّاذلك۔ سنن أبي داؤد ، الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٢/ ٥١٠ برقم ٣٦٢٣

عن الرابع، لايضر، وإن لم يسكت، ولكنه أخطأ في الرابع لايصح، حتى لو قال المدعى عليه: ليس هذا المحدود في يدى، أو قال: ليس عليء تسليم هذا المحدود، فإنه لايتوجه على هذه الخصومة، وإن قال المدعى عليه: هذا المحدود في يد غيرى، وإنك أخطأت في الحدود لايلتفت إليه، إلا إذا توافقا على الخطأ، فحينئذ تستأنف الخصومة.

١٨٣٥٨:- ولو ادعى على رجل محدودا في يده، فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك في يده، فطلب المدعى من القاضي أن يحلفه على ذلك، كان له ذلك حتى يقر، فإذا أقر باليد حلف على ملك المدعى، فإذا أقر بذلك يأمره القاضى بترك التعرض، فإن أراد المدعى أن يقيم البينة بعد إقراره أنها له، قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل: لاتقبل بينة المدعى على الملك مالم يقم البينة أنها في يد المدعى عليه، فإن لم يقم البينة أنها في يد المدعى عليه، وأقام البينة على الملك بعد إقرار المدعى عليه باليد، فقضي القاضي بذلك ذُكر في الجامع أنه لاينفذ قضاء ه مالم يعرف القاضي أنها في يده، أو يقيم البينة أنها في يده، وهكذا ذكر الخصاف وقال بعض أصحابنا: إذا قال المدعى ملكى،:أو في يدى، لاتسمع داعواه لأنه يدعى حقا على غيره.

١٨٣٥٩:- **وفي فتاوى آهو:** ادعى محدودا، فقال المدعى عليه: اين ملك بايس حدها درست نيست، ثم تبين أنه كان في التحديد غلط، مثلا حدى كه نامِ وى احمد بايست گفتن محمد گفت، ولاملك للمدعى عليه سواء، فلو ادعى في يوم واحد مرتين، وغيرّحدودها في كل مرة، قال: لا تسمع.

١٨٣٦٠:- **وفي آخر الزيادات:** إذا غلط الشاهد في احد الحدود لايقبل، بخلاف مالو ترك هذا، إن تبين غلطه بإقرار الشاهذ إني قد غلطت في ذلك، أما لو ادعى المدعى عليه إن الشاهد قد غلط في الحدود، أوفى بعضها، لاتسمع دعواه، ولو أقام بينة على ذلك، لاتسمع بينته، هكذا حكي فتوى شمس الأئمة السرخسى، وفتوى شمس الأئمة الأوزجندي.

١٨٣٦١:- **وفي الخانية:** رجل ادعى محدودا في يد رجل، وذكر الحدود الثلاثة، ولم يذكر الحد الرابع، والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه، لافاصل بينهما، قال الشيخ الإمام ظهير الدين: تصح هذه الدعوى، وكذا لو ذكر الحد الرابع، فقال: والحد الرابع أرض المدعى عليه، ولم يذكر الفاصل، وكذلك لو كان الحد الرابع ملك رجلين، لكل واحد أرض على حدة، فقال المدعي في بيان الحد الرابع: والحد الرابع أرض فلان ذكر أحد الجارين، ولم يقل: ويتصل بأرض فلان آخر، وكذا لو كان الحد الرابع أرض فلان، ومسجد، فقال المدعي: الحد الرابع ارض فلان، ولم يذكر المسجد، قال: تصح دعواه أيضا، قال رضي اللّٰه عنه: وينبغي اَن لاتصح دعواه في هذين الوجهين، **وفي الظهيرية:** وقيل: الصحيح أن لاتصح دعواه في هذين الفصلين.

١٨٣٦٢:- **وفي النسفية:** وسئل عمن ادعى على آخر أرضا في يده، وقال: هى يقدر خمسة مكائيل بذر، وبين حدودها، وأصاب في بيان حدودها، وأخطأ في بيان القدر، وهى بقدر عشرة أقفزة بذر، هل يمنع صحة الدعوى؟ ولو شهد الشهود بذلك بعد إنكار المدعى عليه، هل تبطل الشهادة إذا ظهر أنها على غير هذا المقدار؟ فقال: لا.

١٨٣٦٣:- **م:** وإذا ادعى على آخر مائة درهم عدلية غصبا، وهى منقطعة عن أيدى الناس يوم الدعوى، ينبغي أن يدعى قيمته، لأن المغصوب إذا كان مثليا، وقد إنقطع عن أيدى الناس يوم الدعوى ينبغي أن يدعى قيمته؛ لأن المغصوب إذا كان مثليا، وقد انقطع عن ايدى الناس يجب على الغاصب قيمته، غير أن عند أبي حنيفة يجب أن تعتبر قيمة يوم الدعوى والخصومة، وعند أبي يوسف يوم الغصب، وعند محمد يوم الانقطاع، ولابد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الحالة۔

١٨٣٦٤:- **وفي الفتاوى الخلاصة: وفي فوائد الامام السرخسى:** رجل ادعى محدودا في موضع كذا، وبين الحدود، ولم يذكر أن الحدود ما هو؟ أرض،

أو كرم ، أو دار، لاتصح الدعوى، **وفي فتاوى شمس الأئمة الأوزجندى:** تصح إذا بين المصرو المحلة، قال رضي الله عنه: وذكر المحلة ليس بلازم، واما ذكر المصر والقرية فلازم، ولو ادعى قرية، وذكر الحدود، ولم يذكر طولها، وعرضها بالذارع، تصح الدعوى.

١٨٣٦٥:- **وفي فوائد شمس الأئمة:** رجل ادعى محدودا، واحد الحدود، أو جميع الحدود متصل بملك المدعى، لايحتاج إلى ذكر الفاصل، أما لو كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل، وهكذا في فوائد الإمام السرخسى.

١٨٣٦٦:- والشجرة لاتصلح فاصلا، أما المسنّاة تصلح فاصلا، والشجرة إذا كانت محيطة بجميع المدعى به تصلح فاصلا، والنهر يصلح فاصلا خلافا لما يقوله أهل الشرط.

١٨٣٦٧:- التنور تصلح، وعن أبي حنيفة أنها لاتصلح، وقيل: وهو الأصح، والطريق تصلح حدا، ولاحاجة إلى بيان الطول، والعرض، **وفي فوائد الامام السرخسى:** يشترط إذا بيّنه بالذارع طوله وعرضه.

١٨٣٦٨:- **وفي المنتقى:** رجل ادعى دارا في يد رجل، وقال: الدار التى في ربض كذا، أوسكة كذا، احد حدودها كذا، والثالث، والرابع، فأنكر المدعى عليه قوله، وذلك عند القاضي، فلما قاما من عند القاضي، جاء المدعى عليه ببينة، شهدوا على المدعى عليه بعد ما أقام عند القاضي أنه أقرأن الدار التى في ربض كذا في سكة كذا التى في يده يخاصم فيها فلان له، قالوا: ولانعرف الدار، ولانحدها، ولكنه أقر بهذا، ولم يحدها هو في إقراره جاز، ويقضي بها للمدعى، وكذا لو لم يشهدوا الدار التى خاصة فيها، وقالوا: نشهد أنه قال: اشهد أن الدار التى في ربض كذا في سكة كذا التى في يد فلان داره فإنى اقضى له بها.

١٨٣٦٩:- **م:** رجل ادعى دارا في يدى رجل، فقال القاضي: هل تعرف

حدود الدار قال: لا ثم عاد وبيّن الحدود، لاتسمع، أما إذا قال: لا أعرف أسماء اهل الحدود، يعنى الجيران، ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولاحاجة إلى التوفيق.

١٨٣٧٠:- **م:**وإذا ادعى على غيره مقدار معلوما من العنب فهذا على وجهين: إما أن يكون العنب المدعى به دينا أو عينا، فإن كان عينا، فإنما تسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة إليه، فلا يشترط بيان الصفة والوزن والنوع، وإن كان دينا، فإن كانت الدعوى في أوانه فلابد من بيان المقدار والنوع والصفة، فيقول: علائى، أوطالقانى، أو طائفى، أوما أشبه ذلك، وإن كان بعد انقطاعه، فالقاضي يقول له، ماذا تريد عين العنب في الحال أو قيمته؟ فإن قال عين العنب، فالقاضي لايسمع دعواه، لأنه إن كان ثمن مبيع يفسد البيع بانقطاعه قبل التسليم، ولايبقى للبائع حق المطالبة بالعنب، بل يجب على المشترى رد المبيع إن كان قائما، ورد القيمة إن كان مستهلكا، وإن كان دعوى العنب بسبب السلم أو القرض أو بالاستهلاك، فبالانقطاع لايسقط ذلك عن ذمة من عليه، ولكن لا يطالب صاحب العنب في الحال، لعجزه عن ذلك، بل يتخير إن شاء صبر حتى يدخل أوانه فيطالبه بالعين، وإن شاء أخذ منه القيمة في الحال، فإذا في الأحوال كلها لامطالبة للمدعى بعين العنب، ولايستقيم منه دعوى عين العنب، وإن قال: أريد القيمة، فالقاضي يأمره ببيان سبب وجوب العنب، هذه الجملة مسموعة عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى، وما ذكر من الجواب ان العنب لو كان ثمن مبيع فبالانقطاع قبل التسليم ينتقض العقد، ولايبقى للبائع حق المطالبة بتسليم عين العنب ليس بصحيح.

١٨٣٧١:- فقد ذكر الشيخ الامام شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصرف في حجج مسئلة صورتها: رجل اشترى من رجل آخر مائة فلس بدرهم ونقد الدرهم، ولم يقبض شئيا من الفلوس، حتى كسدت الفلوس، فالقياس أن لاينتقض العقد، ويتخير المشترى إن شاء قبضها كذلك، وإن شاء فسخ العقد، وإن شاء أخذ الدرهم، وفي الاستحسان ينتقض العقد.

١٨٣٧٢:- وذكر أن من اشترى من آخر شيئا بقفيز من رطب في الذمة، ثم انقطع أوان الرطب، ان العقد لاينتقض، وذكر أيضا من اشترى بقفيز رطب، والرطب منقطع عن أيدى الناس يجوز، وهذا بخلاف مالو اشترى بدراهم، وإذا ادعى نوعين من العنب، بان ادعى ألف منّ من العنب العلائى والورخمتى، الحلو الوسط، لابد أن يقول: من العلائى كذا، ومن الورخمتى كذا، ولو ادعى كذا كذا عنبا طائفيا، لم يصح مالم يقل: أبيض أو أحمر، وكذا في العنب الحرمانى، لابد أن يقول: أبيض أو أحمر قال العبد: ولى في هذا الشرط نظر.

١٨٣٧٣:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو ادعى القرض من العنب العلائى، والورخمتى لايصلح مالم يبين كم من كل واحد منهما؟ ولو ادعى وقررمان، أو سفرجل، يذكر العدد، ويذكر حامضا، أوحلوا صغيرا، أو كبيرا.

١٨٣٧٤:- ولو ادعى على آخر مقدارا من اللحم بأن ادعى مثلا خمسة عشر منّا خمسة أمناء لحم اليد، وخمسة أمناء لحم الرجل، وخمسة أمناء لحم الجنب، فلابد أن يبين السبب، فإن بين الثمنية بان قال: بعت عرضا بكذا وكذا، منّا من اللحم، وبين أو صافه، وموضعه، صح دعواه.

١٨٣٧٥:- **وفي الذخيرة:** إذا ادعى على آخر أنه غصب منه كذا قفيز حنطة، وبين الشرائط لابد، أن يذكر مكان الغصب.

١٨٣٧٦:- **م:** ادعى على آخر أنه باع من فلان مائة منّ من الشحم الأبيض بكذا، وسلم الشحم إليه وقبض الثمن بتمامه، وإن الشحم المبيع كان مشتركا بينى وبين هذا البائع وإنى قد أجزت البيع، حين وصل إلىّ خبر البيع، فواجب عليه تسليم نصف الثمن إلىّ، فهذه الدعوى لاتصح، وكذا لو ذكر قيام الشحم، ورواج الثمن وقت الاجازة للبيع، إلا أنه لم يذكر في دعواه، وقبض البائع الثمن من المشترى، لاتصح دعوى تسليم نصف الثمن، ويجب أن يسأل القاضي المدعى منهما، أن هذا الشحم كان مشتركا بينهما شركة ملك أو شركة عقد، وسيأتى هذا التفصيل بعد هذا في مسألة العبد إن شاء اللّٰه تعالى.

١٨٣٧٧:- إذا ادعى على آخر مائة منّ من الكعك، يصح الا بعد بيان السبب، لأن السلم لايجوز عند أبي حنيفة ومحمد، لاوزنا ولاعددا، وقال أبو يوسف: يجوز وزنا، لاعددا وبالاستهلاك تجب قيمة الخبز، لاعين الخبز، فيجب بيان السبب، فإن بين أنه من ثمن المبيع، تصح الدعوى، لكن ينبغي أن يذكر في الدعوى الكعك، المتخذ من الدقيق المغسول، أو غير المغسول، وكذا ينبغي أن يذكر في الدعوى أنه أبيض الوجه أو مزعفر الوجه، وكذا ينبغي أن يذكر ان على وجهه سمسما أبيض، أو اسود، حتى تصح الدعوى، وإذا ادعى ديباجا على إنسان، ولم يذكر وزنه، فإن كان الديباج عينا، يشترط إحضاره، والإشارة إليه، وعند ذلك لايحتاج إلى بيان الوزن وسائر أوصافه، وإن كان دينا بأن كان مسلما فيه، اختلف المشايخ في انه هل يشترط، ذكر الوزن فى صحة الدعوى أم لا؟ عامتهم على أنه يشترط، وهو الصحيح.

١٨٣٧٨:- **وفي الفتاوى العتابية:** وفي دعوى الديباج إذا ذكر أوصافه ونوعه، ولم يذكر جيدا، أو وسطا، أو رديئاً، لم تصح، وفي اللؤلؤ، والمرجان والجوهر يذكر ضوءه، ودوره، ووزنه.

١٨٣٧٩:- **وفي النسفية:** وسئل عمن ادعى على آخر ديباجا، أوجوهرا، حاضرا، أوغير حاضر، وذكر في أوصافه غير الوزن، أو كتب في نسخة الدعوى أو السجل، وترك ذكر الوزن، فقال: لابد من ذكر الوزن فيهما جميعا، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ودعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح، هكذا ذكر في فوائد شمس الإسلام، وقيل: لابد من الشرائط.

١٨٣٨٠:- **م:** وفي دعوى الخز يذكر أوصافه، ولاحاجة إلى ذكر الوزن، وفي دعوى الخز حالة الانقطاع لايصح، ولكن يدعى القيمة، **وفي الظهيرية:** وفي دعوى القطن لابد، ان يبين البخارى أو البيهقى، ويذكر أنه يحصل من، كذا منّ منه كذا منّا من المحلوج، وقيل: هذا ليس بشرط وعليه الفتوى.

١٨٣٨١:- **م:** وقع الدعوى في خباء في الذمة مهرا فارسيته خرگاه، فأفتوا فيه بالصحة، وأنه ظاهر، إذ ليس فيه أكثر من دعوى الجهالة، والجهالة في باب المهر لاتمنع الوجوب في الذمة، وقد نص محمد رحمه اللّٰه في النكاح، إذا تزوج امرأة على بيت، فلها جهاز بيت فيما يجهز به النساء، قالوا: هذا هو المتعارف فيما بين أهل الأمصار في تلك الديار، فانهم يفتون بذلك، وفي البادية يتعارفون ببيت الشعر.

١٨٣٨٢:- **وفي الذخيرة:** وفي دعوى الرهن واشبا ههما إن كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج إلى الاحضار للإشارة إليه، وإن كانت الدعوى بسبب الاستهلاك، أو بسبب القرض، أو بسبب الثمنية، لا يحتاج إلى الإحضار.

١٨٣٨٣:- **م:** ادعى قدرا من التوتيا، ينبغي أن يذكر في دعواه كوفته أو ناكوفته، وبدونه لاتصح الدعوى لمكان الجهالة، وإذا ادعى على آخر كذا كذا عددا من الإبرة، **وفي الظهيرية:** أوالمِسلّة، لابد من بيان السبب، وفي الناصرى، وفي ذكر الصفر: لابد أن يبين أنه جيد، أو ردى، أو وسط.

١٨٣٨٤:- م: فإن وقعت الدعوى في العين، فلابد من الإحضار للإشارة إليها، وعند ذلك لايحتاج إلى بيان الأوصاف، وإن وقعت الدعوى في الدين، فلا بد من بيان السبب لصحة الدعوى، فإن بين سبب السلم، أو ثمن المبيع، يحتاج فيه إلى بيان النوع، والصفة، على وجه يخرج عن حد الجهالة، لتصح الدعوى.

١٨٣٨٥:- **م:** ادعى طاحونة فيِيد رجل، وبين حدود الطاحونة، وذكر الأدوات القائمة في الطاحونة، إلا أنه لم يسم الأدوات، ولم يذكر كيفيتها، فقد قيل: لاتصح الدعوى، وقد قيل: تصح إذا ذكرجميع مافيها من الأدوات القائمة، والأول أصح.

١٨٣٨٦:- **وفي الذخيرة:** ادعى وقررمان، أو وقر سفرجل، لابد أن يذكر الوزن لأن الوقر يتفاوت، ويذكر مع ذلك الصغر والكبر، ويذكر الحلاوة،

والحموضة ثم يأمر بعد ذلك بالإحضار، **وفي الظهيرية:** وقيل: ينبغي أن لايذكر هذه الأشياء في دعوى الإحضار.

١٨٣٨٧:- **وفي الفتاوى العتابية:** وفي دعوى العبد، والجارية، لايكفي في الدعوى أن قيمتها كذا وكذا، وفي سائر الأعيان مالم يبين صفتها، وجنسها، أو نوعها ، ولم يذكر القيمة، وإن عد الأعيان بصفاتها، ولم يذكر القيمة بجملة ، ولم يفصل قيمة كل واحد، اختلف المشايخ، منهم من اكتفى بالإجمال، ومنهم من شرط التفصيل.

١٨٣٨٨:- **وفي السراجية:** إذا ادعى جوهرا، لابد من ذكر الوزن يعنى إذا كان غائبا، وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده، وإذا ادعى قيمة المستهلك لايحتاج إلى تعريف ذلك الشئ، وقال الشيخ الإمام السرخسى: خلافا لبعضهم وكذا إذا ادعى ثمن محدود، ولم يبين الحدود صح.

١٨٣٨٩:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ذكر كذا من الحنا، ولم يذكر جيدا أو وسطا، أو رديئاً، ولم يذكر حنا برگ ناسوده، ولم يبين نوعه، لم يصح.

١٨٣٩٠:- وفي دعوى القميص، والسراويل، لم يذكر زنانه، أو مرد انه أوخردك، أو كلاں، لم يصح.

١٨٣٩١:- **م:** رجل باع دارغيره، وسلمها إلى المشترى، فجاء المالك؟ وادعى الدار، على البائع، هل تصح دعواه، ينظر إن اراد أخذ الدار لايصح، وإن أراد التضمين بالغصب، فعلى الخلاف المعروف أن الغصب فيالعقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان على البيع والتسليم روايتان عن أبي حنيفة، وإن أراد اجازة البيع، وأخذ الثمن، تصح دعواه.

١٨٣٩٢:- وكذا لو ان رجلا قدم رجلا إلى القاضي، وقال: كان لى على حائط هذا الذى احضرته في موضع كذا خشبة، فوقعت أو قال: قلعتها، لاعمل غيرها، وقد منعنى صاحب الحائط، وهذا هو حق لي في هذا الحائط لابد أن يذكر أن له وضع خشبة، أو خشبتين، أو ما أشبه ذلك ويبين موضع الخشبة وغلظها.

١٨٣٩٣:- وكذا إذا ادعى مسيل ماء في دار رجل، لابد أن يبين أنه مسيل ماء المطر، أو ماء الوضوء، وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء، أنه في مقدم البيت، أو مؤخره، وكذلك إذا ادعى طريقا في دار رجل، ينبغى أن يبين مقدار عرضه وطوله، ويبين موضعه في الدار، هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي، وذكر في دعوى الأصل، إذا ادعى مسيل ماء في هذه الدار، أو الطريق في هذه الدار وقع في بعض النسخ، أنه تقبل البينة، وإن لم يبينوا، ووقع فى بعض النسخ أنه لاتقبل البينة، مالم يبينوا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: ماوقع في بعض النسخ أنه لاتقبل البينة محمول على ما إذا شهدوا على نفس المسيل، والطريق، لاعلى إقرار المدعى عليه.

١٨٣٩٤:- وإذا ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهرا، وساق فيه الماء، لابد أن يسمى الأرض التى شق فيها النهر، ويبين موضع النهر أن هذا النهر من هذه الأرض من الجانب الايمن، أو من الجانب الأيسر، ويبين قدر طول النهر وعرضه۔

١٨٣٩٥:- **م:** وإذا ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من أرض داره، وقال هذه الأسهم الثلاثة من العشرة الأسهم من الدار المحدودة ملكى وحقى، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، ولم يذكر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك الشهود لم يشهدوا أن جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه، فهذه الدعوى صحيحة، وهذه الشهادة مقبولة.

١٨٣٩٦:- **وفي الناصري:** ادعى قميصا، وبين جنسه، ونوعه، وصفته، وقيمته، إلا أنه لم يذكر أنه صغير، أو كبير، أو أنه يصلح للرجال، أو للنساء لايصح، وفي ذكر الصفر لابد ان يبين أنه جيّد أو ردىّ، أو وسط.

١٨٣٩٧:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل بعث عمامته إلى رفّاء بيد تلميذه، فأنكر الرفّاء وغاب التلميذ، أو مات، لو ادعى أن هذه العمامة ملكى، بعثت إليك بيد فلان، قيل: لاتصح الدعوى، وأصل المسئلة لو ادعى على مودع وديعة للعبد، لايصح.

١٨٣٩٨:- الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة، إذا ادعى العين لنفسه، لايصلح كالوكيل بالشراء، وفي دعوى الأصل يشترط أن يبين أنه الشاشي، أو البخارى، أو الأدويجي، وفي دعوى خرق في الثوب، أو جرح في الدابة، لايشترط فيه إحضار الدابة والثوب.

١٨٣٩٩:- وفي أدب القاضي للخصاف، ادعى أنه غصب منه كذا ثوبا، وقد استهلكه، يجب أن يبين قيمة يوم القبض، وقيمة يوم الاستهلاك فى دعوى الرهن، إن كان بسبب البيع يحتاج إلى الإحضار، وإن كان بحكم الاستهلاك ويدعى الضمان أو بسبب أنه جعل ثمن سلعة، لاحاجة إلى الإحضار.

١٨٤٠٠:- **م:** ادعى مالا معلوما على غيره، وقال في دعواه: مرا آن فلان چندى مال مى بايد داد بسبب حسابى كه بيان من واو بود فهذا الدعوى بهذا السبب لا يصح.

١٨٤٠١:- سئل القاضي الإمام الأوزجندى عمن إدعى على آخر عينا في يده، وقال: كان هذا ملك أبي، مات، وتركه ميراثا لي، ولفلان، وسمى عدد الورثة، إلا أنه لم يبين حصة نفسه، فهذه الدعوى صحيحة، وإذا أقام البينة على دعواه سمعت بينته، ولكن إذا آل الآمر إلى المطالبة بالتسليم، لابد وأن يبين حصته، ولو كان بين حصته، ولكن لم يبين عدد الورثة، بأن قال: أبي مات، وترك هذا العين ميراثا لي، ولجماعة سواى، وحصتى منه كذا، وطالبه بتسليم كذا، لايصح منه الدعوى، ولابد من بيان عدد الورثة.

١٨٤٠٢:- **وفي جامع الفتاوى:** ادعى عند القاضي مالا، يذكر له مبلغه على رجل لم يحضره معه، وسأل أن يسمع منه بينته أن يحضرها إياه، وذكر له أنه يشهد عليه، بذلك قال أبو حنيفة ومحمد: لايجيبه القاضي إلى ذلك، ولايسمع من دعواه، ولا من بينته عليه، إلا بمحضر من يكون خصما ممن يجيب سؤاله عنه، ان كان، وإن كان يدعى عليه في مال، أوفى حكم حاكم،

إلا بمحضر عمن هو وكيل فيه، أو وصي عليه، أو امين فيه، سواء كان المدعى عليه حاضرا في البلد الذي كان فيه الدعوى، أو غائبا ممتنعا عن الحضور إلى القاضي، ذكر الخصاف عن أبي يوسف: أنه يسمع البينة على المدعى عليه، ويقضي عليه، وقال محمد: لايقضي عليه.

١٨٤٠٣:- **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد :** إذا قضى بالبينة، فغاب المقضى عليه، ولا مال له، لايقضي عليه، حتى يحضر الغائب، إلا في نفقة المرأة، والصغار من أولاده، والوالدين.

١٨٤٠٤:- **م:** إذا ادعى أنه أقرله بهذا الكرم، فبعد الإقرار اشترى هذا المدعى عليه منى هذا الكرم، وعليه الثمن، فعليه تسليمه إلى هذا المدعى، قالوا: تصح هذه الدعوى.

١٨٤٠٥:- **م:** عبد باع عينا من الأعيان بحضرة المولى، ثم إن المولى ادعى ذلك العين لنفسه، فإن كان العبد مأذونا، لاتصح دعوى المولى، وإن كان محجورا، تصح دعواه.

١٨٤٠٦:- **م:** رجل ادعى على رجل أنه باع عبدا مشتركا بينه وبين فلان بكذا، وسلم العبد فطالبه بأداء نصف الثمن، فالقاضي يسأل المدعى، أن العبد كان مشتركا بينكما شركة ملك، أو شركة عقد مفاوضة أو عنان، لو قال: شركة ملك، لابد وأن يقول: في الدعوى أن العبد قائم في يد المشترى، وقت طلب الثمن، ولابد من ذكر قبض البائع الثمن، لتصح مطالبته إياه بأداء نصف الثمن، وإن كان شركة عقد، لاحاجة إلى قيام العبد وقت طلب الثمن، ولكن يشترط قبض الثمن، لتصح مطالبته بأداء نصف الثمن.

١٨٤٠٧:- رجل ادعى على غيره، أن وصيّ باع من اقمشتى منك كذا وكذا، في حال صغرى بكذا وكذا، وانه قد مات قبل استيفاء الثمن، فادفع إليّ من ثمن أقمشتى، فقد قيل: لاتصح هذه الدعوى، وإن لم يكن له وصي ولاوارث،

فالقاضي ينصب له وصيا، وعلى قول من يقول من المشائخ في الوكيل في البيع: إذا مات قبل قبض الثمن، فحق القبض ينتقل إلى الموكل، ينبغي أن يقال: ههنا حق القبض ينتقل إلى الصبي بعد البلوغ، وتصح الدعوى.

١٨٤٠٨:- **وفي الأقضية:** رجل ادعى على رجل أنه أمر فلانا يأخذ منه كذا من المال، فإن كان المدعى عليه الآمر سلطانا، فالدعوى عليه مسموعة، وإن لم يكن سلطانا، فالدعوى عليه غير مسموعة.

١٨٤٠٩:- **م:** ولو هدّده السلطان بالعقوبة على أن يأخذ من مال الغير أو يتلفه، ففعل، كان الضمان على السلطان، وإن كان للمدعى الضمان على المأمور بأن ادعى رجل أن فلانا أمرك، فأخذت من مالي كذا وكذا، فإن كان الآمر سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيحة.

١٨٤١٠:- **وفي الذخيرة:** ذكر محمد أن مجرد الأمر من الإمام ليس بإكراه، وصورة ماذكر ثمة، رجل اشترى من رجل فرسا، وغزا عليه في دار الحرب، ثم اطلع على عيب في الفرس، والبائع في دار اسلام، فالمشترى يركبها يعنى لحاجة نفسه، ولو ركبها لحاجة نفسه، لايستطيع ردها بعد ذلك، بان يأمر الإمام بالركوب، فإن أمره بالركوب بذلك، لأنه يخاف عليه الهلاك إلا أنه لم يكرهه على الركوب وهو لايخاف من الإمام لو لم يركب، فركب، فإنه لايستطيع الرد بعد ذلك، وإن كان الامام اكرهه على الركوب، فإن له الرد إذا لم ينقصها الركوب، فلم يجعل مجرد امر الامام، إذا كان المأمور لايخاف عليه، إذا لم يأت بما أمربه إكراها وذلك أن من الناس من يجعل أمر الإمام إكراها، وإن كان المأمور لايخاف منه.

١٨٤١١:- **وفي جامع الفتاوى:** ادعى أنه أخذ من دينه كل شهر كذا درهما، ولم يبين القدر، لايجوز، وذكر أن من عليه الدين مات، وترك من المال مائة وفاء هذا الدين، وهذا مجهول، لابد من ذكر أعيان التركة بصفاتها والمحدودات.

١٨٤١٢:- **وفي النسفية:** وسئل عن دعوى امرأة على ورثة زوجها مهرا

كان لها عليه، وانه اقر لها بذلك طائعا، فمات قبل الإيفاء، وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بهذا الدين والزيادة ، فقال: لايقضي لها بشئ بهذا القدر، مالم تبين أعيان التركة في أيديهم بأوصافها، وتعريفها، بما يقع به التعريف من بيان الحدود في المحدودات ونحو ذلك.

١٨٤١٣:- وسئل عن رجل في دعوى أفتى أنه غير صحيح، فقال: ذكر فيه السكنى، وبيعه، وبين حدوده، وحقوقه، والسكنى، نقل لايكون له حقوق وحدود فأوجب بيانه الفساد.

١٨٤١٤:- وسئل عن محدودٍ ورثه ابنان وإبنتان عن أبيهم، فباعت البنتان جميع المحدود، وسلمتا إلى المشترى بغير اذن الابنين، ثم مات الإبنان، وترك كل واحد منهما بنتا صغيرة والبنتان الباقيتان غائبتان، كيف تدعى هاتان الصغيرتان من المحدود على ذى اليد، قال: يدعى أن للبنتين من المحدود مشاعا ملك هاتين الصغيرتين ميراثا لهما عن ابيهما لكل واحد منهما الثلث، وهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق، ويصح لأنه ذواليد، وغيبة العمتين لاتضر، قيل: فإن كان الميت الأول وقف المحدود على المقبرة، وأنكرت البنتان الوقفية، وباعتا، وادعى قيم عن هاتين الصغيرتين الوقفية في مجلس القاضي، فهل تصح دعوى الملك بالميراث للصغيرتين بعد دعوى الوقفية قال: تصح.

١٨٤١٥:- **وفي الناصري:** ولايجوز دعوى الوقفية في قرية، أنها وقف جدنا مالم يفصلوا في البيان.

١٨٤١٦:- **وفي الفتاوى العتابية:** وفي دعوى الحطب، لابد من ذكر أنه من شجر كذا، وقيمته كذا، **وفي الناصري:** إذاادعى قطع كذا وقرا من الحطب، والكرم، فلا بد من بيان الجنس، والنوع، قال مولانا السيد الإمام ناصر الحق والدين أبو القاسم : هذان تعريفان في المدعى إذا أراد أخذ عينه أو مثله في المثلى، فأماإذا أراد أخذ القيمة في غير المثلى، يجب أن يكتفي بذكر القيمة.

١٨٤١٧:- أما تعريف الناس مثل المشترى، والبائع، والمقرله، فالمقصود أن يتميز به غيره، بحيث لايشاركه غيره، حتى يعرف هو، وإنما يحصل ذلك بأدنى مؤنة، أما بالنسة إلى الولد كقولنا أبي حنيفة، أو إلى الجد كقولنا ابن أبي ليلى، وانما لايحصل بذكر الجد، إذا لم يعرف جده، فلا يتميز عن غيره إلا بذكر مواليه، أو بذكر حرفته، أو وطنه، أودكانه، أو حليفته، فإن التميز هو المقصود، وهو يحصل بما قل أوكثر.

١٨٤١٨:- ولهذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من عَدَّاء بن خالد بن هوذة عرفه بالاب، والجد، ولم يذكر لنفسه أبا ولاجدا لحصول التعريف بدونه، وفي ذكر المشترى والمدعى يميزه غيره، بحيث لايشاركه غيره، فليتفطن الكاتب لهذا، وليحصل بقليل إن أمكنه وإلابكثير.

١٨٤١٩:- **وفي الملتقط:** القيم في أمر الصغير لابد أن يكتب في محضر الدعوى مأذون بالخصومة، واقامة البينة، وقبض كذا، وإن لم يكتب المدعى في الصلح، لايجوز، قال العبد رضي الله عنه وعند أصحابنا يجوز، وعليه الفتوى.

١٨٤٢٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** في دعوى السعاية لايشترط ذكر قابض المال، ونسبه، لكن تتعين السعاية، إما بمجرد قوله فلان غمز كرد مرا يازيان كردند ظالمان، لاتصح هذه الدعوى، وكذا لو ادعى أنه أجبره فلان بغير حق، ولو ادعى أنه ارتشى منه، لاتصح بدون التفسير، فإن ادعى أنه ارتشى، فإن فسر على الوجه يقبل وإلافلا.

١٨٤١٨:- أخرج البخارى هذا الحديث تعليقاً عن العدّاء بن خالد- صحيح البخارى البيوع، باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا- ١/ ٢٧٩ برقم الباب: ١٩.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة بتغيّر وزيادة يسيرة فانظر:- أخرج الترمذي عن عبد المجيد ابن وهب قال قال لي العدّاء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: بلى! فاخرج لي كتاباً هذا مااشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم- سنن الترمذي البيوع، باب ماجاء في كتابة الشروط ١/ ٢٣٠ برقم ١٢٣٤، سنن ابن ماجة التجارات، باب شراء الرقيق ٢/ ١٦٣ برقم ٢٢٥١.

١٨٤٢١:- **م:** رجل ادعى دارا في يد رجل من تركة والده أنه اشتراها من والده في مرضه، وأنكر باقي الورثة ذلك، فقد قيل: لاتصح هذه الدعوى، وقيل: ينبغي أن تصح الدعوى.

١٨٤٢٢:- **م:** رجل باع عقارا، وابنه وامرأته أو بعض أقاربه حاضر، يعلم به، ووقع التقابض بينهما، وتصرف المشترى زمانا، ثم إن الحاضر عند البيع ادعى على المشترى أنه ملكه، ولم يكن ملك البائع وقت البيع، اتفق المتأخرون من المشائخ على أنه لاتصح هذه الدعوى، ويجعل سكوته كالإفصاح بالإقرار أنه ملك البائع، ومشايخ بخارى أفتوا بصحة هذه الدعوى، قال الصدر الشهيد في واقعاته: إن نظر المفتى في المدعى، وأفتى بما هو الأحوط، كان أحسن، وإن لم يمكنه ذلك، يفتى بقول مشايخ بخارى، فإن كان الحاضر عند البيع، جاء إلى المشترى، وتقاضاه الثمن بغيبة البائع، لاتسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه.

١٨٤٢٣:- **وفي فتاوى الفضلي:** سئل عمن ادعى على آخر أربعين فصيلا في بطون أمهاتها غير مولود قال: لاتسمع دعواه، إلا أن يدعى إقرار المدعى عليه بذلك، ويقيم البينة على إقرار، وهذا إشارة إلى أن دعوى الملك بسبب الإقرار صحيح، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، ومسائل الكتب فيها متعارضة، وسيأتى بيان ذلك بعد ذلك.

١٨٤٢٤:- ادعى على رجل آخر ألف درهم ثمن عبد اشتراه منه، وقبضه، صح الدعوى، وإن لم يعين العبد، ولم يبين صفته، لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا.

١٨٤٢٥:- **م:** دار في يد رجل ادعاها رجل، فأقام صاحب اليد بينة على المدعى إني اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا، إلا أنه لم يسم الوصي، وأقام على ذلك بينة هل تصح دعواه؟ وهل تسمع بينته؟ اختلف المشائخ، وكذلك إذا ادعى أن فلانا باع هذه الدار منى بإطلاق

القاضي في حال صغرك، ولم يسم القاضي، وأقام على ذلك بينة، هل تصح دعواه؟ وهل تسمع بينته اختلف المشائخ فيه.

١٨٤٢٦:- وعلى هذا إذا شهد الشهود على الوقف، وتسليم الواقف إياه إلى المتولى، إلا أنهم لم يسموا الواقف، أو سموا الواقف ولم يسموا المتولى، ففيه اختلاف المشائخ، والحاصل أن في دعوى الفعل، والشهادة على الفعل، هل يشترط تسمية الفاعل؟ فأدلة الكتب فيه متعارضة.

١٨٤٢٧:- ذكر الخصاف في أدب القاضي في باب الشهادة على الحقوق، انه إذا شهد شاهدان على رجل لرجل أن قاضيا من القضاة قضي لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم، أو شهدأن قاضي الكوفة قضي لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم، فالقاضي لايقبل هذه الشهادة، حتى يسموا القاضي الذي قضى به وبينوا، وقال ثمة: وليس هذا في الموضع وحده، بل الحكم في جميع الافاعل هذا إذا شهد الشهود على فعل لابد، وان يسموا الفاعل وبينوه ولولم يسموه لاتقبل شهادتهم.

١٨٤٢٨:- **وذكر محمد في كتاب الحدود:** إذا أقام المدعى عليه بينة أن شهود المدعى محمدودون في القذف، لابد أن يذكر من حدهم، فهذه المسائل دليل على أن تسمية الفاعل شرط.

١٨٤٢٩:- **وذكر محمد في الزيادات:** إذا ادعى رجل أنه وارث فلان الميت، وأن قاضي بلد كذا قضي بوراثته وجاء بشاهدين شهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على قضاء ه أن هذا الرجل وارث فلان الميت، لاوارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا، ولم يشترط تسمية ذلك القاضي.

١٨٤٣٠:- **وذكر في دعوى الأصل:** في آخر دعوى النتاج، إذا ادعى رجل أمة في يد رجل، وجاء بشهود شهدوا أن قاضي بلد كذا قضي بهذه الأمة لي، ولم يسمّوا القاضي، فقضى له، ولم يشترط تسمية القاضي.

١٨٤٣١:- **وذكر في إقرار المنتقى:** رجل ادعى دارا في يدى رجل أنها لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم ، ولم يسم الوكيل، وشهد له الشهود على الشراء ولم يسموا الوكيل، سمع دعواه وشهادة شهوده، وذكر الصدر الشهيد في واقعاته: في باب الوقف بعلامة الشين إذا كتب صك الوصاية، أوصك التولية، والوصاية لايصح الصك، وإن كتب أنه وصي من جهة الحاكم، أو أنه متول من جهة الحاكم، ولم يسم الحاكم الذي نصبه ولا الذي ولّاه جاز.

١٨٤٣٢:- قال محمد: وعلى هذا القياس إذا احتيج إلى كتاب القضاء في المجتهدات كالوقف، وإجارة المشاع، ونحوه كتب، وقضي به قاض من قضاة، المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك، وإن لم يسم ذلك القاضي، فهذه المسائل كلها تدل على أن تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة، فيتأمل عند الفتوى، في دعوى السعاية لايشترط ذكر قابض المال ونسبه، وفي دعوى مال الإجارة المفسوخة لايشترط ذكر حدود المستاجر.

١٨٤٣٣:- ادعى على آخر عشرة دراهم مبيع مقبوض، ولم يبين المبيع أنه ماهو، فقد قيل: لاتصح الدعوى، وقد قيل: تصح الدعوى، وهو الأصح.

١٨٤٣٤:- **وفي الذخيرة:** وفي دعوى قيمة الأعيان، لابد من بيان الأعيان إذا قال: مراده دينار زرمى بايد نمى دانم كه از زيد مى بايد يا از جعفر تابريكى ازيشاں دعوى مى كند برتعيين در مجلس ديگر، تصح الدعوى.

١٨٤٣٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى الشفعة، لابد أن يذكر أنه طلب على الفور حين أُخْبِر وأنه أشهد على الفور عند البائع، أو المشترى، أو عند المنزل، ولو ادعى عليه أنه قبض منى كذا مالا بغير حق، وأنه يوجب عليّ الرد، وأقر المدعى أنه قبض منه المال المذكور طائعا غير مكره، وما يذكر في الإقرار، أنه قبض بغير حق أوجب عليه الرد، يكون هذا إقرار مال آخر يحتمل قبضه بحق له إلا أن يضيف إقراره إلى قبض ماسبق ذكره، فيصح، ويعتبر ذكر الجد في الغائب، والميت، وكذا في الوقف، وفي بيان أسماء الحدود.

١٨٤٣٦:- **وفي جامع الفتاوى:** محضر فيه: اطلب الشفعة، ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلاثة، طلب المواثبة، وطلب الإشهاد، وطلب الخصومة، أنه لا يصح، ولو ادعى رجل مالين، إحدهما كذا منّا من الحنطة، وليس فيه بيان صفته أو نوعه والآخر كذا درهما، وقد بين جنسه، ونوعه، وصفته، وأقام البينة على ذلك عند القاضي، هل يقضي بالمال الذي بين نوعه، أو جنسه؟ قال: لا لأنها شهادة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها.

١٨٤٣٧:- **وفي فتاوى آهو:** سئل القاضي بهاء الدين عمن ادعى عشرة بردة معينة أنه وضعها عند أبيه أمانة، وبين شرائط الدعوى، فقال: مات مجهلا، وذلك المقدار كان دينا في التركة بحكم الضمان، فأنكر المدعى عليه، فأقام بينة على دعواهم، فسألهم عن القيمة، فقالوا: نعلم قيمته يوم الإيداع، ولانعلم قيمته يوم موته، قال: تسمع، قال القاضي بديع الدين: ذكر في الأصل مسئلة تدل على هذا، وقال بعض مشائخ زمانه، لاتسمع.

١٨٤٣٨:- سئل القاضى بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل أنه حقه وملكه بحكم أنه فلان مات، وترك وارثا فلانا، فاشتريته منه، فصار ملكا لى، وفي يدك بغير حق، قال: لاتصح هذا الدعوى، غصب خمرا، وهو قائم بعينها، فادعى المغصوب منه عند القاضي، تسمع، ويحلفه إن لم يكن له بينة، ولو نكل يقضي بنكوله هكذ ذكرا القاضي بديع الدين.

١٨٤٣٩:- سئل القاضي جمال الدين ادعى خطا، وقال: حظ آن دكان من بفلان محلت في يدك وبين طوله وعرضه؟ قال: تصح در حق احضار خط.

١٨٤٤٠:- **وفي الخانية:** رجل قال للقاضي : إن هذا المدعى عليه أقرأن هذا الشئ الذي في يده لي، فمره بالتسيلم إلىّ، هذه المسئلة على وجهين : أحدهما أن يدعى أن هذه الدار وهذا له العبد وأن الذي في يده أقر له بهذا، فإن القاضي يسمع دعواه ، عند الكل، وإن قال: هذه لي، لأن الذي فى يده، اقرله بها،

الصحيح أنه لاتسمع داعوه، وإن قال المدعى: إن هذا الرجل أقر بهذ الدار التى في يده لي، فمره بالتسليم إليّ، قال: عامة المشائخ: تصح دعواه، ويؤمر بالتسيلم إليه إذا ثبت إقراره بذلك عند القاضي.

١٨٤٤١:- رجل ادعى شيئا في يد إنسان، وأقام البينة فأقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره، لم يصح اقراره، حتى لاتندفع عنه الخصومة.

١٨٤٤٢:- رجل ادعى دارا في يد غيره أنها له، ثم ادعى بعد ذلك أنها لفلان، وقفها عليه، قال: تسمع دعواه أنها له، كما لو ادعى لنفسه أولا، ثم ادعى لغيره، وادعى انه وكيل فلان، ادعى أولا أنه وقف، ثم ادعى أنه له، لاتسمع دعواه، كما لو ادعى لغيره أولا ثم ادعى لنفسه.

١٨٤٤٣:- **وفي الذخيرة والنوازل:** سئل أبوبكر القاسم عن رجل قال: في صحة ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق، أو قال: فصدقوه، فمات الرجل، هل للرجل في ماله حق قال: إن لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم، لايلزمه بهذا القول شئ، وإن كان سبق في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له.

١٨٤٤٤:- قال الفقية أبو اليث: وقد قال أصحابنا: إن الرجل إذا قال فى مرضه: لفلان عليّ حق، فصدقوا، فانه يصدق إلى ثلث ماله، أو يأخذ به، ولو قال: فهو صادق، فليس عن أصحابنا رواية في هذا، ولكن ينبغي أن يكون الجواب كما قال أبو القاسم.

١٨٤٤٥:- **م، وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر عشرة عند القاضي، وقال: لي عشرة دراهم، ولم يزد على هذا ، اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: الدعوى صحيحة، وقال بعضهم: لاتصح، فإنه لم يقل للقاضي: مره حتى يعطيني.

١٨٤٤٦:- **وفي الكافي:** برهن رجل على رجل أنه فقاعين عبد له غائب لاتسمع قبل حضور العبد، بخلاف الميت، والصغير، والدابة، والإقرار، حيث

يقضي فيها، أما الإقرار فصورته أن يقر المدعى عليه أنه فقأعين العبد، وهو ملك المدعى، والعبد غائب فإنه يقضى بأرش العين للمدعى؛ لأن اقراره حجة في حقه بخلاف البينة، لأنها حجة متعدية، وأما الدابة فصورته أن يدعى أنه فقأعين برذون له غائب، فإنه يقضي له عليه بدفع القيمة؛ لأنه لايدله على نفسه، فلا يكون قضاء على الغائب،والصغير كالدابة، والميت، فإن جاء رجل والدابة في يده سلّمت له الأرش إلا أن يعيد المدعى الأول البينة أن الدابة له فقأعينها، وهي يومئذ له، فحيئذ قبول بينته أولى.

١٨٤٤٧:- **وفي الخانية:** ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه، ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، أنه يجوز، ولاتشترط حضرة الصغير، ولم يفصل بينما إذا كان المدعى به عينا، أو دينا، وجب بمباشرة الوصي، أولا بمباشرة الوصي.

١٨٤٤٨:- وذكر الناطفي: أنه لو ادعى دينا له، وجب بمباشرة الوصي لاتشترط حضرة الصغير، وإن كان دينا، وجب بمباشرة الوصي، كضمان الاستهلاك، ونحو ذلك تشترط حضرة الصغير للإشارة إليه.

١٨٤٤٩:- وذكر الخصاف: ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك، أو غصب، إن كان المدعى يقول: لي بينة حاضرة، تسمع دعواه، وتشترط حضرة الصغير، ويحضر معه أبوه، أو وصيه حتى إذا قضي القاضي بالمال يؤمر الأب، أو الوصي بالأداء، وإن لم يكن للصغير أب ولاوصي، وطلب المدعى من القاضي أن ينصب وصيا للصغير، أجابه القاضي إلى ذلك لكن تشترط حضرة الصغير عندنصب الوصي، وعند بعض المتأخرين تشترط حضرة الصغير عند الدعوى، سواء كان الصغير مدعيا، أومدعى عليه، قال المصنف: وينبغي أن لاتشترط حضرة الأطفال عند الدعوى، كما ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده، **وفي الظهيرية:** والصحيح أنه لاتشترط حضرة الطفل الرضيع عند الدعوى.

١٨٤٥٠:- **وفي الخانية:** وإذا ادعى على ميت دينا، وورثته صغار، فإن كان للميت وصي لاتشترط حضرة الورثة الصغار، وإن لم يكن للميت وصي، وللصغار وصي، تشترط حضرة الورثة الصغار، وحضرة الواحد يكفي.

١٨٤٥١:- رجل ادعى دابة، أو دارا هو في إجارة الغير، لاتقبل بينة المدعى إلابحضرة الآجر، والمستأجر، جميعا، وكذا الرهن، ولو كانت مزارعة في يد رجل، فإن كان البذر من قبل المزارع، فهو بمنزلة الإجارة، وإن كان البذر من صاحب الأرض، اختلفوا فيه، والصحيح أنه لاتشترط حضرة العامل، ولو باع شيئا، ولم يسلم إلى المشترى، حتى ادعاه رجل، فانه يشترط حضوره في يد البائع، وتشترط حضرة البائع، والمشترى، وكذا الوأراد الشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة، وهى في يد البائع فتشترط حضرة البائع والمشترى.

١٨٤٥٢:- ولو ادعى على عبد مأذون أو معتوه مأذون في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب، أو استهلاك وديعة، أو جحود وديعة، أو بيع، أوشراء، أو إجارة، أو ما أشبه ذلك، وأقام البينة على ما ادعى، أو أقام البنية على إقراره بذلك، والعبد يجحده، جاز، وإن كان مولاه ولى المعتوه غائبا، وإن كان العبد محجورا تعتبر حضرة المولى والعبد جميعا، سواء شهدوا على معاينة السبب، أو إقراره بذلك، ولاتقبل الشهادة على المولى عند غيبته.

١٨٤٥٣:- وهل تقبل في حق العبد بعد الاعتاق؟ قال المصنف: وينبغي أن تسمع البينة، ويقضي عليه، ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما، ولاتسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور، فيقول أبي حنفية ومحمد، سواء كان المولى حاضرا أو غائبا، وسواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك أو شهدوا عليه بإقراره.

١٨٤٥٤:- ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمد، أو قذف أو زنا أو شرب خمر، وأنكر العبد، إن كان مولاه حاضرا جاز بالإجماع، وإن كان

غائبا لاتقبل عند أبي حنيفة ومحمد، وتقبل عند أبي يوسف، وإن شهدوا بإقراره بهذه الأسباب، ففي الزنا وشرب الخمر، والحدود الخالصة للّٰه تعالى لاتقبل، وفي القذف والقصاص تقبل، وإن كان مولاه غائبا، لاتقبل في قول أبي حنيفة ومحمد.

١٨٤٥٥:- ولو شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بقتل العمد أو الزنا أو بشرب الخمر أو القذف في الزنا أو شرب الخمر، لايقبل، حضره الولي أو غاب، وفي القتل خطأ إن حضره الولي جاز، لأن موجبه هو الدية على العاقلة، وإن كان الولي غائبا لايقبل بلاخلاف، وإن شهدوا على الإقرار بهذه الأسباب لايقبل، حضره الولي أو غاب.

١٨٤٥٦:- وإن شهدوا على العبد المأذون بالسرقة، إن كان موجبه القطع يقبل، إن كان المولى حاضرا معه، ويقطع بلاخلاف، وإن كان المولى غائبا لاتقبل في حق القطع، في قول أبي حنيفة ومحمد، وتقبل في حق الضمان، وعند أبي يوسف تقبل في حق القطع، وإن كان السرقة موجبة للمال تقبل بلاخلاف، حضر المولى ام غاب.

١٨٤٥٧:- وإن شهدوا على الصبي المأذون، أو المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل، حضر الولي أو غاب، ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب، وادعاه كل واحد منهما، إن كان الثوب في منزل العبد، وهو من تجارته، يعنى من نحو مايتجر فيه، فالثوب له، وإن كان العبد لابساثوبا، أو راكبا دابة، وهو بمنزلة المولى، فالثوب والدابة للعبد، وإن لم يكن من تجارته.

١٨٤٥٨:- **وفي الذخيرة:** ذكر محمد وإذا كان الحائط بين رجلين، فادعى رجل على أحدهما أنه أقرأن الحائط له، وأقام على ذلك بينة، قضي بنصيبه لاغير، وتصير هذه المسئلة رواية في فصل اختلف فيه المشائخ أن من ادعى عينا في يدى إنسان انه له؛ لأن صاحب اليد أقر أنه لي ، أو ادعى، دراهم، وقال : لي عليه كذا من الدراهم، لما أنه أقر بها لي، أو قال: ابتداء أن هذا الرجل أقر أن هذا العين

لي، أو قال: اقر أن لي عليه كذا من الدراهم، هل تصح هذه الدعوى؟ بعض مشائخنا قالوا: تصح، وفي بعض الكتاب إشارة إلى هذا، من جملة ذلك هذه المسئلة ، ألاترى أن محمدا سمع الدعوى، وسمع البينة في هذه المسئلة، وقد ادعى المدعى إقرار المدعى عليه، وعامتهم على ان هذه الدعوى لاتصح، ولاتسمع هذه البينة، وأجمعوا على أنه، لو قال: هذا العين ملكى، وهكذا أقربه صاحب اليد، أو قال: لي عليه كذا من الدراهم، وهكذا اقربه المدعى عليه، ان تصح الدعوى، وتسمع البينة على إقراره.

١٨٤٥٩:- ولو قال في الدعوى: إن صاحب اليد قال: هذا العين لك، أو قال: جعلت هذا العين لك، يسمع ذلك منه، وكذلك اختلف المشائخ في دعوى الإقرار في طريق الدعوى أنه هل تصح؟ بعضهم قالوا: لاتصح كما في طريق الصلح والاستحقاق، وعامتهم على أنه تصح دعوى الإقرار في طريق الدفع.

١٨٤٦٠:- وقد ذكر محمد في الكتاب مسائل كثيرة تدل على ذلك، فمن جملة ذلك ما ذكر ابن رستم في نوادره: عن محمد، وصورته: رجل ادعى في يد رجل دارا، أو متاعا، وأقام البينة عند القاضي، وقضي القاضي بذلك له فلم يقبضه، حتى أقام ذواليد بينة على المدعى أنه أقر أنه لاحق له فيه إن شهد شهوده على إقرار المدعى بذلك قبل القاضي، وبطلت شهادة شهود المدعى.

١٨٤٦١:- وذكر في كتاب الوكالة في الوكيل بالخصومة في الدار إذا أقام بينة على أن الدار ملك موكله، وأقام المدعى عليه بينة على إقرار الوكيل على أن الدار ليست لموكله، بطلت بينة الوكيل.

١٨٤٦٢:- وذكر في آخر الجامع رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يديه بينة أن أب المدعى أقر في حال حياته، أن الدار ليست له، أو أقام بينة على إقرار المدعى أنها ليست له، بطلت بينة المدعى، وذكر بعض مشائخنا في تعليل هذه المسئلة لو كان الميت حيا، وأقام

بينة على الذي الدار في يديه أن الدار داره، وأقام ذواليد بينة على إقرار المدعى أنها ليست له، بطلت بينة المدعى.

١٨٤٦٣:- **وفي دعوى المنتقى:** أن من ادعى على آخر عينا في يديه أن هذا العين ملكه، وإن صاحب اليد غصبه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الغاصب بينة أن المالك أقر أن هذا العين لي، قبلت بينته وأقررت الغصب في يديه وهذا بطريق الدفع ودعوى الإقرار بطريق الدفع مسموعة.

١٨٤٦٤:- وفي دعوى الدين إذا قال المدعى عليه: إن المدعى أقر باستيفاء هذا المال منه، وأقام بينة، فقد قال: أنه لاتسمع بينته.

الفصل الثالث

في دعوى الملك المطلق في الأعيان

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: في دعوى الخارج مع ذي اليد

١٨٤٦٥:- قال محمد في الأصل: إذا ادعى رجل دارا في يدى رجل، أو عقارا آخر، أو منقولا، وأقام البينة، قضي ببينة الخارج عند علماء نا الثلاثة، **وفي الكافي:** وقال الشافعي: بينة ذي اليد أولى من بينة الخارج فيقضي ببينة ذي اليد.

١٨٤٦٦:- **م:** هذا إذا لم يذكرا تاريخا، فأما إذا ذكرا تاريخا، إن كان تاريخهما على السواء فكذا الجواب يقضي للخارج منهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فعلى قول أبي حنيفة للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق، إذا اجتمعا على التاريخ على مانبين، فيقضي لاسبقهما تاريخا، وعلى قول أبي يوسف آخرا وهو قول محمد أولا، للتاريخ عبرة في هذه الصورة، كما في قول أبي حنيفة، فيقضي لأسبقهما تاريخا، وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد آخراً،

١٨٤٦٥:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال: سألت الشعبي عن رجلين يجيء هذا ببنته ان له عليه شيئاً ويجيء الآخر ببينة انه ليس عليه شيء، قال سفيان: يؤخذ ببينة المدّعى۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب في الرجلين يدعيان السلعة ٨/ ٢٨٠ برقم ١٥٢١٦

١٨٤٦٦:- أخرج أبوداؤد في سننه عن سمرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: أيّما امرأةٍ زوّجها وليّان فهى للأول منهما وأيّما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما۔ سنن أبي داؤد، النكاح، باب إذا أنكح الوليّان ١/ ٢٨٥ برقم ٢٠٨٨. سنن الترمذي، النكاح، باب ماجاء في الوليّين يزوّجان ١/ ٢١١ برقم ١١١٦

لاعبرة للتاريخ في هذه الصورة، فيقضى للخارج، وماذكر محمد في باب الدعوى، إن كان أحدهما وقّت قبل وقت صاحبه في قوله في هذه الصورة، فإنه يقضى لأسبقهما تاريخا، فذلك قوله الأول، أما على قوله الآخر يقضي للخارج، روى ذلك أصحاب الأمالى، **وفي الهداية:** قال فإن أقام الخارج بينة على ملك مورخ، وصاحب اليد أقام بينة على ملك أقدم تاريخا، كان هو أولى، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو رواية عن محمد، وعنه أنه لاتقبل بينة ذي اليد ورجع إليه، وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في أيديهما.

١٨٤٦٧:- **م: وذكر في المنتقى:** رجل ادعى عبدا في يد رجل، أنه له منذ شهر وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنه له منذ سنة، ذكر أن صاحب اليد أولى عند أبي يوسف، وقال محمد: المدعى أولى، **وفي الذخيرة:** وعند محمد المدعى أولى، وما ذكر من قول أبي يوسف قوله الآخر، وماذكر من قول محمد فقوله الآخر ايضا، **وفي الفتاوى، وفي الأصل:** أنه يقضي للخارج، ولم يحك خلافا، **م:** هذا إذا أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق، وأما إذا أرّخ أحدهما، ولم يؤرخ الآخر فعلى قول أبي حنفية، وفي الخانية: ومحمد الآخر، وأبي يوسف الأول، **م:** يقضى للخارج.

١٨٤٦٨:- روي بشر عن أبي يوسف أنه يقضي للمؤرخ في هذه الصورة، وهكذا ذكر الحسن في المجرد، فهذه الرواية إشارة إلى أن التاريخ في دعوى الطلاق حالة الانفراد معتبر عنده، وروى ابن ابي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول: هذا القول حتى كان يعتبر التأقيت حالة الانفراد.

١٨٤٦٩:- **وفي الينابيع:** فإن أرّخ أحدهما ولم يؤرّخ الآخر، فهى بينهما نصفين عند أبي حنيفة ولاعبرة للتاريخ، وقال أبو يوسف: هى لمن أرّخ، وقال محمد: هى لمن لم يؤرّخ، **م:** وهو الصحيح من مذهبه والمشهور عنه أن التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبرة، وعلى قول أبي يوسف الآخر،

وهو قول محمد أولا للتاريخ عبرة، وعبرة التاريخ أسبقهما تاريخا، وعلى قول محمد آخرا وهو قول أبي يوسف أولا عبرة للتاريخ، فيسقط اعتبار التاريخ، ويقضي للخارج، **وفي المضمرات:** والملك المطلق أن يدعى بأن هذا ملكه ولايزيد عليه، فإن قال: اشتريته أو ورثته، لايكون دعوى مطلقا.

١٨٤٧٠:- **وفي الذخيرة:** ولو ادعى حمارا في يدى رجل، وقال في دعواه: هذا الحمار غائب من يدي منذ شهر ، فقال المدعى عليه: أنا أقيم البينة على ان هذا الحمار ملكى، وفي يدي منذ سنة وما أشبه ذلك، فالقاضي يقضي للمدعى ولايلتفت إلى بينة المدعى عليه.

١٨٤٧١:- **وفي الصغرى:** ولو أقام المدعى أنه له، وفي ملكه منذ خمسين سنة، وأقام ذواليد بانه له أو في ملكه، ولم يوقت شهود ذي اليد، دون شهود المدعى، فهو للخارج، ولو كان في أيديهما، فأقام أحدهما بينة أنه له، وأقام الآخر بينة ان له نصفه، فهو لصاحب الجميع، ولو أقام الآخر أحدهما بينة أن له خسمة اسداسه، وأقام الآخر بينة ان له ثلثه، فلصاحب خمسة الأسداس ثلثاه، ولصاحب الثلث الثلث.

١٨٤٧٢:- **وفي الفتاوى العتابية ، وفي الأصل:** إذا أقام الخارج أنها له منذ سنة، وذواليد أنها في يده منذ سنين، فالخارج أولى عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ذواليد أولى.

ومما يتصل بهذا النوع

١٨٤٧٣:- إذا ادعى الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق فعلا، صورته ماذكر في آخر دعوى الأصل، إذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف درهم، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة أنه عبده كاتبه على ألف درهم، قال جعلته: مكاتبا بينهما يؤدي إليهما، ولو ادعى احدهما أنه دبره وهو يملك وأقام على ذلك بينة وأقام الآخر بينة انه كاتبه وهو يملكه، كانت بينة التدبير أولى، وفي الذخيرة: امة في يد رجل أقام البنية انه دبرها وهو يملكها، وأقام الآخر بينة، أنها ولدت منه، وأقام الآخر بينة على مثل ذلك، فهى للذي في يده، عبد في يد رجل، أقام البينة أنه عبده أعتقه وهو يملكه، وأقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال: الولادة أولى.

م: مما اتصل بهذا النوع أيضا

١٨٤٧٤:- إذا ادعى الخارج الملك المطلق مؤرخا، وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء مؤرخا، صورته دار في يد رجل ادعى أنها رجل داره ملكها منذ سنة، فأقام صاحب اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنتين، وهو يملكها قبضها منه، قضي بها للمدعى الخارج وقّت أولا، قال محمد الذي أطلق أولى.

م: نوع آخر: في دعوى الخارجين في الملك المطلق

١٨٤٧٥:- قال محمد: وإذا ادعى رجلان دارا أوعقارا أو منقولا في يدي رجل، فأقاما البينة على ما ادعيا، وأرخا، وتاريخهما على السواء، أو لم يؤرخا،

١٨٤٧٥:- أخرج أبوداؤد في سننه عن أبي موسى الاشعرى: أن رجلين ادّعيا بعيراً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين- سنن أبي داؤد، الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاوليست لهما بينة ٢/ ٥٠٩ برقم ٣٦١٥.

يقضى بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما اسبق، فعلى قول أبي حيفة، وهو قول أبي يوسف آخر ومحمد أولا يقضى لأسبقهما تاريخا، ويكون للتاريخ عبرة، **وفي الذخيرة:** وبه أخذ المشايخ، وعلى قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد آخرا يقضى بينهما، ولا يكون للتاريخ عبرة، هكذا ذكر في الاصل، وذكر في المنتقى: أنه يقضى لأسبقهما تاريخا بلااخلاف.

١٨٤٧٦:- وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر، لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل، وفي النوادر عن أبي حنيفة، **وفي الخانية:** في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، **م:** انه يقضى بينهما، **وفي الخانية:** هو الصحيح، ولايعتبر التاريخ عند حالة الانفراد، وعلى قول أبي يوسف يقضى للذي أرخ، **وفي الذخيرة:** وعلى قول محمد يقضى للذيلم يؤرخ، وقالوا: وما ذكر عن أبي يوسف أنه يقضى للذى أرخ مستقيم على قوله الآخر، وانه مشكل على قوله الأول، وينبغي أن يكون غير المورخ أولى، وما ذكر من قول محمد أنه يقضى لغير المورخ إنما يستقيم على قوله الأول، وأما على قوله الاخر يجب أن يقضى بينهما، **وفي الخانية:** واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ المعروف بخواهر زاده: الصحيح أن على قول أبي يوسف الأول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفين، كما قال أبوحنيفة، **وفي الفتاوى العتابية:** وعند أبي حنيفة لايعتبر تاقيت ذي اليد، إذا لم يوقت الخارج.

م: نوع آخر: في دعوى صاحب اليد دارا أو منقولا في يدي رجلين، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له

١٨٤٧٧:- يجب أن يعلم أن العقار أو المنقول إذا كان في يدي رجلين، يجعل في يد كل واحد منهما نصفه، ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه، وصاحبه مدعى عليه فيما في يده، فإذا أقاما البينة على ما ادعيا، إن لم يؤرخ، أو أرخا، وتاريخهما على السواء، يقضى بينهما نصفين، **وفي الظهيرية:** وإلى هذا مال بعض المشائخ، وبعضهم قالوا: لاتقبل هذه البينة، وفي الأصل يقول محمد يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، وهذا إشارة إلى أن هذه البينة وقعت معتبرة، فإنه قال : قضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، والمشائخ اختلفوا في هذه البينة على قولين، بعضهم قالوا: هذه البينة وقعت لغوا، وبعضهم قالوا: لا،بل هذه البينة معتبرة، وإن أرخا، وتاريخ أحدهما أسبق، فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف آخرا وقول محمد أولا، للتاريخ عبرة، فيقضى لأسبقهما تاريخا، وهو على قول محمد آخرا وعلى قول أبي يوسف أولا ، ولاعبرة للتاريخ، فيقضى بينهما حالة الإنفراد، وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر، فعلى قول أبي حنيفة، لاعبرة للتاريخ حالة الانفراد، فيقضى به بينهما ، وكذلك عندهما على القول الذي لايعتبر التاريخ، وعلى القول الذي يعتبر التاريخ، يقضى للمورخ عند أبي يوسف ولغير المورخ عند محمد.

١٨٤٧٧:-أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وحمّاد في متاع وجد بين رجلين يدعيانه جميعاً، قالا: يحلفان، فإن نكلا قسم بينهما، وإن حلفا قسم بينهما۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المتاع في يد الرجلين يدعيانه جميعاً ٢٨١/٨ برقم ١٥٢١٨.

نوع آخر من هذا الجنس في دعوى الخارجين

كل واحد منهما على صاحبه فعلا من غصب أو إجارة أو إعارة مع دعوى الملك المطلق، ودعوى أحدهما ذلك الفعل على صاحبه.

١٨٤٧٨:- والحكم فيه أنه إذا ادعى كل واحد منهما فعلا على صاحبه مع دعوى الملك المطلق، بأن ادعى أن صاحبه غصب منه، أو ادعى أنه أعار منه، أو أودع منه، فإنه يقضى بالعين بينهما لإستوائهما في الدعوى والحجة، فإن ادعى أحدهما فعلا على صاحبه، مما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لاغير يقضى ببينته.

١٨٤٧٩:- جئنا إلى المسائل، قال محمد في الجامع: وإذا كانت الدار في يدي رجلين، أقام كل واحد منهما بينة أن الدار له، وأقام أجنبي بينة أن الدار له، فإن للرجل الأجنبى نصفها، ولكل واحد من صاحبى اليد ربعها.

١٨٤٨٠:- ولو أن الأجنبي ادعى على أحد صاحبى اليد بعينه أنه غصب هذه الدار منه، وباقي المسئلة بحالها، كان ثلاثة أرباع الدار للأجنبي، وربعها للذي لم يدع عليه الغصب وخرج المدعى عليه الغصب من البين، حتى لو كان دعوى الغصب على الأكبر، لايكون للأكبر شئ من الدار، ويكون للأجنبي ثلاثة أرباع الدار، **وفي الجامع:** أيضا رجل في يده دار، أقام رجل البينة أنها داره، وأقام رجل آخر البينة أنها داره غصب منه هذا المدعى، فإنه يقضى بالدار للمشهور بالغصب، وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الإيداع.

١٨٤٨١:- ولو ان رجلين في يدهما دار، أقام رجل أجنبي البينة انها داره غصبها منه هذا الأكبر، فأقام الأكبر بينة أنها داره غصبها منه هذا الأجنبي، وأقام الأصغر أنها داره، ولم يثبت غصبا على أحد، فإنه يقضى بنصف الدار للأجنبي، ونصف ما في يد الاصغر، ولو أقام الأجنبي بينة انها له غصبها منه هذا الأكبر، وأقام

الأكبر بينة أنها داره غصبها منه هذا، وأقام الأصغر بينة أنها داره، ولم يدع هو الغصب على أحد، ذكر انه يقضى للأجنبي بثلاثة أربا ع الدار، وللأصغر بربع الدار، نصف ما في يد الأكبر، ولايقضى للأكبر بشئ قال: وليس للأكبر أن يأخذ، الأصغر منه، ولو أقام الأكبر بينة أنها دارى غصبها منى هذا الأجنبي قال: يقضى للأجنبي بالنصف الذي في يد الأصغر، ويقضي للأصغر بالنصف الذي في يد الأكبر وخرج الأكبر من البين، ولو أقام الأجنبي بينة أنها دارى غصبها منى هذا الأكبر، وأقام الأكبر بينة أنها ملكى غصبها منى هذا الأجنبي، وأقام الأصغر بينة أنها ملكى، غصبها منى هذا الأجنبي، فانه يقضى بالنصف للأصغر الذي في يد الأكبر، ولو أقام الأكبر بينة انها دارى غصبها منى هذا الأصغر وأقام الأصغر بينة، أنها دارى غصبها منى هذا الأكبر، وأقام الأجنبي بينة أنها دارى غصبها منى هذا الأكبر، وهذا الأصغر فللأجنبي نصف الدار والنصف الآخر بين الأكبر، والأصغر نصفين، وحكى عن القاضي الإمام أبي العاصم العامرى: انه قال: ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب، وينبغي ان يقضى بجميع الدار للأجنبي، وعامة المشايخ على ان ماذكر في الكتاب صحيح.

١٨٤٨٢:- **وفي فتاوى آهو:** سئل عمن غرق فادعى رجل أنها امرأته، ولى الميراث، وادعت امرأة أنه زوجها ولى المهر والميراث، وأقاما البينة قال: يقضى لاسبقهما تاريخا إن كان الدعوى مورخا، وإلا فلا ،لأنهما تهاترتا لظهور كذب أحدهما بيقين، وبه أفتى بعضهم: ولم يجدوا رواية، ووجد القاضي بديع الدين رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ: أن البينة بينة المرأة، لإنها أكثر إثباتا، وصورة الدعوى ادعى على وارث الميت، إن كان له وصي، وإن لم يكن نصب القاضي وصيا عنه، حتى يدعى عليه ويقول: غرقت وهى كانت امرأتى يوم غرقت، وقد تركت مائة في يدك ولى الميراث، وتقول المرأة: الذي غرق زوجي يوم غرق، وقد ترك مائة يدك فى ولى الميراث.

الفصل الرابع: في دعوى الملك في الأعيان بسبب الشراء أو الميراث أو الهبة أو ما أشبه ذلك

١٨٤٨٣:- فنقول: هذا الفصل يشتمل على أنواع الأول في دعوى الخارجين وأنه على وجهين: إما أن يدعيا تلقى الملك من جهة اثنين أو من جهة واحد .

١٨٤٨٤:- صورة ما إذا ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين قال محمد في الأصل: دار في يدي رجل ادعاها رجلان، كل واحد منهما يدعى أنها داره ورثها من ابيه فلان، وأقاما على ذلك بينة فإن لم يؤرخا، أو أرخا، وتاريخهما على السواء بأن قال: كل واحد منهما مات أبي منذ سنة، وترك الدار ميراثا لى فإنه يقضى بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فإن أقام أحدهما بينة بأن أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له وأقام الآخر بينة أن أباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له، وفي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة آخرا على ماذكر في المنتقى: وهو قول أبي يوسف أولا على ماذكر في الأصل وقول محمد أولا على ماذكر ابن سماعة يقضى لأسبقهما تاريخا، كما إذا ادعيا الشراء من اثنين، وأقاما البينة وأرخا، وتاريخ أحدهما أسبق فإنه يقضى لأسبقهما تاريخا، كما إذا ادعيا الشراء من واحد يقضى لأسبقهما تاريخا بلاخلاف، وعلى قول محمد آخرا وهو قول أبي يوسف أولا يقضى بينهما.

١٨٤٨٥:- **وفي الخانية:** رجلان ادعيا دارا في يد رجل أقام أحدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين، وتركها ميراثا له، وأقام آخر بينة أن فلانا مات متذ ستة واحدة، وتركها ميراثا له، والذي في يديه ينكر داعواهما ويدعى لنفسه قال محمد: هى بينهما نصفين، ولايعتبر التاريخ في الموت، ولو أقام أحدهما البيمة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنوات، ثم مات

وتركها ميراثا وأقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الأول منذ سنتين مات وتركها له ميراثا فاقضى في هذا الوجه للذي أقام البينة على ثلاث سنين لأنهم وقتوا الملك.

١٨٤٨٦:- **وفي الكافي:** وإن ادعى كل واحد منهما الإرث من أبيه، فإن كان العين في يد ثالث، ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا، فهو بينهما نصفين، وإن أرخا، وأحدهما أسبق تاريخا فهو لاسقبهما عند أبي يوسف الآخر، وعن أبي يوسف أنه كان يقول: أولًا يقضى بينهما نصفين في الإرث والملك المطلق، ثم رجع إلى ما قلنا، وقال محمد في رواية أبي حفص كما قال أبو حنيفة، وقال في رواية أبي سليمان: لاعبرة للتاريخ في الإرث فيقضى بينهما نصفين، وإن سبق تاريخ أحدهما لأنهما لايدعيان الملك لأنفسهما ابتداء بل لمورثهما، فصار كما لو حضر المورثان، وبرهنا على الملك المطلق، حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضى لأسبقهما.

١٨٤٨٧:- وإن أرخ أحدهما ،ولم يؤرخ الآخر، قضى بينهما نصفين اجماعا، وقيل: يقضى للمورخ عند أبي يوسف، ولو كان العين في أيديهما فكذا الجواب، وإن كان العين في يد أحدهما، ولم يؤرخا، أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج، وإن أرخ أحدهما، ولم يؤرخ الآخر ، فهو للخارج إجماعا، وقيل: يقضى عند أبي يوسف لو كانت العين في أيديهما، فكذا الجواب للمورخ، وأما إذا ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ أحدهما أسبق، فقد روي عن محمد أنهما إذا لم يورخا ملك البايعين، يقضى بينهما نصفين كما في فصل الميراث، فعلى هذه الرواية لايحتاج إلى الفرق بين الشراء والميراث، وفي ظاهر الروارية يقضى في فصل الشراء لأسبقهما تاريخا عند محمد، وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج إلى الفرق، وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر، لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل:

وذكر صاحب الأقضية عن بشرأن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضى للمؤرخ، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده ان على قول أبي حنيفة يقضى بينهما نصيفن، وعلى قول محمد يقضى لغير المؤرخ، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يقضى بالدار بينهما نصفين بالاتفاق، وهكذا ذكر الامام الطحاوى فما ذكر في الاقضية من قول أبي حنيفة اشارة إلى ان للتاريخ عبرة عند حالة الإنفراد في دعوى تلقى الملك من جهة اثنين، وهذا قوله الأول ثم رجع، وقال: لاعبرة للتاريخ في دعوى تلقى الملك من جهة اثنين حالة الإنفراد، وما ذكر شيخ الإسلام من قول أبي حنيفة قوله الآخر، فما ذكر شيخ الإسلام من قول أبي يوسف مستقيم على قوله الآخر، لإن على قوله الآخر للتاريخ عبرة، فيكون ذكر المؤوخ أولى، أما لايستقيم على قوله الأول، لإن على قوله الأول لاعبرة للتاريخ، فيقضى بينهما كما رواه بشر، وما ذكر شيخ الإسلام من قول محمد أنه يقضى لغير المؤرخ يستقيم على قوله الأول لإن على قوله الأول، للتاريخ عبرة وما ذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يقضى بينهما بالاتفاق أراد به الاتفاق بين أبي حنيفة ومحمد على قوله آخرا.

١٨٤٨٨:- **وفي السغناقى:** وذكر في المسبوط: دار في يدي رجل، فادعى رجل أنه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن، وادعى الآخر أنه اشتراها منه بمائتى درهم ونقد الثمن، ولم توقت واحدة من البينتين وقتا، كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن الذي بين شهوده، وإن شاء ترك، ولو ادعيا شراء الدار ، والدار في يد ثالث، فإن ادعى كل واحد الشراء من صاحب اليد، ولم يؤرخا، وأقاما جميعا البينة، يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما بنصف الثمن، هذا كله إذا أقاما جميعا البينة، ولو لم يكن لهما جميعا بينة، يحلف صاحب اليد، فإن حلف يترك في يده قضاء ترك لاقضاء استحقاق، حتى انهما لو أقاما جميعا بعد ذلك يقضى لهما، وإن نكل يقضى بينهما نصفين، فبعد ذلك إذا أقام صاحب اليد البينة أنه ملكه لاتقبل، وكذلك إذا ادعى احد المدعيين على صاحبه، وأقام على

ذلك البينة لاتقبل.

١٨٤٨٩:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** وفي الأقضية دار في يد رجل، أقام رجل البينة أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له وأقام ذواليد البينة، كذلك قضى بالدار للخارج عند الثلاثة، وإذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد الثالث، فإن لم يؤرخا أو أرخا، وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ احدهما أسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث، وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على ماذكرنا في الميراث أيضا، صورته ماإذا ادعى الخارجان تلقى الملك من جهة واحد.

١٨٤٩٠:- دار في يد رجل ادعى رجلان كل واحد منهما يدعى أنه اشتراها من صاحب اليد، فإن أرخا، وتاريخهما على السواء، أو لم يؤرخا فالدار بينهما نصفين، ويخير كل واحد منهما في النصف إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده، وإن شاء ترك، فإن رضى به أحدهما وأبي الآخر وذلك بعد ماخيرهما القاضي، وقضى بينهما بالنصف، فليس للذي رضي به إلاالنصف، إلا أن يكون ترك المنازعة قبل أن يقضى القاضي بشئ فحينئذ تكون الدار للآخرة بجميع الثمن، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فالسابق أولى، وإن أرخ أحدهما، ولم يؤرخ الآخر، فالمورخ أولى.

١٨٤٩١:- رجل في يديه دار، جاء رجل وادعى أنه اشترى هذه الدار من فلان بكذا، وسمى رجلا آخر، وجاء رجل آخر وادعى أنه اشترى هذه الدار من فلان بعينه، فإن لم يؤرخا أو أرخا، وتاريخهما على السواء، يقضى بالدار

١٨٤٩٠:- أخرج النسائى في سننه عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين- سنن النسائى، القضاء، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ٢/ ٢٦٤ برقم ٥٤٣٤- سنن أبي داؤد، الأقضية، باب الرجلين يدعيان شئيا وليست لهما بينة ٢/ ٥٠٩ برقم ٣٦١٣.

بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما اسبق، يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فالمورخ أولى.

١٨٤٩٢:- ومن هذا الجنس مسائل ذكر ها في الزيادات، وصورتها رجل في يديه دار وعبد وجاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه اشترى هذه الدار بهذا العبد من صاحب اليد، وأقام البينة، فالقاضي يخير هما إن شاء ا أخذا الدار بينهما، وإن شاء ا أخذا العبد بينهما أيضا، وإن شاء ا تشاركا الدار وأخذا العبد بينهما، وغرم صاحب اليد قيمة العبد بينهما، **وفي الخانية:** وإن أراد أحدهما أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما، ليس له ذلك، **م:** وإن كانت الدار في أيدي المدعيين وباقي المسئلة بحالها، فكذلك الجواب يثبت الخيار لكل واحد منهما، وإن كانت الدار في يد أحد المدعيين، وباقي المسئلة بحالها، قضى بالدار لصاحب اليد، **وفي الخانية:** العبد للآخر، وكذا لو لم تكن الدار في يده، ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار، قضى القاضي له بالدار، وليس لبائع الدار أن يرجع على من أخذ الدار إن استحق منه ثمن الدار وهو العبد.

١٨٤٩٣:- **م:** ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد إن عوض الدار لم يسلم لي، بل استحق ببينة الخصم الآخر، فانا أرجع عليك بالدار، لايلتفت إليه وهو نظير كافر باع داره من مسلم بالعبد، فاستحق العبد من يد بائع الدار ببينة الكافر، هذا إذا ادعيا الشراء مطلقا، أما إذا ادعيا الشراء مؤرخا، فأقاما البينة على ذلك، وتاريخ أحدهما أسبق، قضى لأسبقهما تاريخا، كانت الدار في يد مدعيي الشراء، أو فى يد أحدهما ، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، إن كانت الدار في يد المدعى عليه يقضى بالدار للذي أرخ، ولاخيار لواحد منهما، وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده وباقي المسئلة بحالها، يقضى بالدار للذي لم يقوقت، وكذلك إذا كان للذي لم يؤرخ قبض مشهود به كان هو أولى، وإن شهد شهود الذي لم يؤرخ على إقرار البائع بالقبض، ولو كان لأحدهما قبض مشهود

به وللآخر قبض معاين، فالذي له قبض معاين أولى، وإن شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة، أو على إقرار البائع بالقبض، وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر إن كانت الدار في يد البائع، فصاحب التاريخ بالقبض أولى، وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو أولى بحكم القبض المعاين.

١٨٤٩٤:- وإن كانت الدار في يد المشتريين، وأقاما البينة على الشراء والقبض معاينة، أو على إقرار البائع بالقبض، وأرخ شهود أحدهما دون الآخر، قضى بالدار بينهما نصفين، والعبد لهما أيضا، ويخيران أيضا عقيب الشركة، وقال محمد: عقيب هذه المسائل وتاريخ القبض في هذا بمنزلة التاريخ في الشراء، حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشراء والقبض، وأرخوا القبض دون الشراء، وتاريخ أحدهما اسبق ، بان شهد شهود أحدهما أنه اشترى هذه الدار بهذا العبد، وقبضها منذ عشرة أيام، كان صاحب القبض السابق أولى، وكذا إذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق، قضى بها بصاحب الوقت السابق، وإن أرخ أحدهما فى القبض دون الآخر، والدار في يد البائع، قضى لصاحب التاريخ، وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فهو أولى.

١٨٤٩٥:- هذا كله إذا كان العبد في يد المدعى عليه ، فأما إذا كان العبد في يد المدعيين، والدار في يد المدعى عليه، وباقي المسئلة بحالها، فالدار بينهما ويخيران، فإن أمضيا العقد، فالدار بينهما، وإن اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين، ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما، بخلاف المسئلة الأولى.

١٨٤٩٤:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ١٨٤٧٥.

نوع آخر من هذا الفصل

١٨٤٩٦:- في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما، وأنه على وجهين، إما أن يدعى المدعيان تلقى الملك من جهة واحد، فالحكم فيه أنهما إذا أرخا، وتاريخهما على السواء، أولم يؤرخا فذ واليد أولى.

١٨٤٩٧:- وإن أرخ أحدهما فكذلك ذو اليد أولى، بخلاف ما إذا كانت الدار في يد البائع، ولا حد المدعيين تاريخ، حيث كان المؤرخ أولى، وإن أرخا وتاريخ احدهما أسبق، كان أسبقهما تاريخا أولى، وإن ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين، فإنه يقضى للخار جبخلاف ما إذا ادعيا التلقى من واحد، ولم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، أو أرخ احدهما دون الآخر، حيث يقضى لذي اليد.

نوع آخر من هذا الفصل

١٨٤٩٨:- في دعوى صاحب اليد تلقى الملك من جهة غيرهما، وأنه على وجهين: إن ادعيا تلقى الملك من جهة واحد، ولم يؤرخا أو أرخا، وتاريخهما على السواء، يقضى بالعين بينهما، وكذا إذا أرخ أحدهما دون الآخر، يقضى بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن ادعيا التلقى من جهة واحد.

١٨٤٩٨:- أخرج أبوداؤد في سننه عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة زوّجها وليان فهى للأول منهما، وأيّما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما۔ سنن أبي داؤد، النكاح، باب إذا انكح الوليان ١/ ٢٨٥ برقم ٢٠٨٨. سنن الترمذي، النكاح، باب ماجاء في الوليين يزوّجان ١/ ٢١١ برقم ١١١٦.

نوع آخر من هذا الفصل

في ذكر تاريخ الشراء مع الجهالة

١٨٤٩٩:- قال محمد في كتاب الدعوى: رجلان اختصما في دار في يد احدهما، فأقام المدعى بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنة، وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنة أو اكثر، ولايحفظون الفضل، فالبينة بينة المدعى وكذلك إذا شهد شهود المدعى عليه أنه اشتراها من فلان منذ سنة أو سنتين، يشكون في الزيادة، قضى للخارج، ولو وقت شهود أحدهما سنتين، وشهود الآخر سنة أو اكثر، ولايحفظون الفضل، أو وقت شهود الآخر سنة أو سنتين، يشكون في الزيادة، فالبينة من يثبت سنتين، إن كان المثبت لسنتين المدعى فبالاتفاق، وإن كان المثبت لسنتين صاحب اليد، فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ فكذلك، وعلى قول من لايعتبر التاريخ يقضى للخارج.

نوع آخر من هذا الفصل

في دعوى الخارجين تلقى الملك من جهة صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لاحدهما

١٨٥٠٠:- **وفي نوادر هشام قال:** سألت محمدا عن غلام في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراه من صاحب اليد بألف درهم منذ سنة، وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينا منذ خمسة أشهر، وصاحب اليد يقول: بعته من صاحب المائة، وقضى القاضي بالغلام لصاحب الألف، لما أن وقته أول، وسلم الغلام إليه، ثم وجد المشترى به عيبا، ورد على المقضى عليه بقضاء القاضي، فجاء صاحب المائة، وقال: أنا آخذ الغلام، لأنك أقررت أنك بعته منى،

وصاحب اليد يأبي، ويقول القاضي فسخ العقد بينى وبينك، لايلتفت إلى قول صاحب الغلام، ولايكون قضاء القاضي بالغلام لصاحب الألف فسخا للبيع بمائة، ويكون لصاحب المائة أن يأخذ الغلام لاقرار البائع أنه عبده باعه منه، ولم يبعه من ذلك، وإن قال البائع لصاحب المائة: خذ الغلام، وأبى هو، فللبائع أن يلزمه، وإن قال صاحب المائة: حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف، وقام من مجلس القاضي، قد فسخت البيع بيننا، لم يكن فسخا، إلا أن يقول البائع أجبتك إلى ذلك، أو يفسخ القاضي العقد بينهما.

نوع آخر من هذا الفصل

١٨٥٠١:- في دعوى رجلين، كل واحد منهما يدعى البيع من صاحبه والشراء على صاحبه، مايجب اعتباره في هذا النوع لتخريج المسائل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أنه متى تنازعا في عين ادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من صاحبه بثمن معلوم، أو ادعى أنه باعه من صاحبه بثمن، وانكر صاحبه، وأقام كل واحد منهماالبينة على ما ادعى، ولم يؤرخا فإنه تتهاتر البينتان، سواء كان المبيع في يد احدهما أوفى يد ثالث، والثالث يجحد، وسواء شهد الشهود بالشراء أو القبض، أو شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض، وسواء كان الثمنان على السواء، أو كان أحدهما أنقص من الآخر، إلا أن المبيع إذا كان في يد احد المدعيين، فإنه يترك في يده قضاء ترك على الروايات كلها، وإذا كان في يد ثالث ذكر في بيوع الجامع الصغير فيباب الأقضية أنه يقضى بالمدعى بين المدعيين نصفين، وذكر في باب الطويل أنه يترك في يد ثالث قضاء ترك.

١٨٥٠٢:- **وفي السغناقى:** ولايعكس الأمر، أى ولايجعل الأمر أنّ الخارج كان اشترى ذلك العين من ذي اليد أولا، ثم باعه من ذي اليد، هذا إذا لم يشهد الشهود بالقبض، أما إذا شهد الشهود بالقبض يجعل عقد الخارج سابقا،

وإن شهد الفريقان، **وفي الهداية:** بالبيع والقبض، **وفي شرح الطحاوى:** أى فريقا شهود الخارج وذي اليد تهاترا بالاجماع، لكن على اختلاف التخريج، فعند هما باعتبار أن دعواهما مثل هذا البيع إقرار من كل منهما بالملك لصاحبه، وفي مثل هذا الاقرار يتهاتر الشهود، فكذلك ههنا، وعند محمد باعتبار أن بيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض، وليس في البيعين ذكر التاريخ ولادلالة التاريخ، حتى يجعل أحدهما سابقا والآخر لاحقا.

١٨٥٠٣:- وحاصل قول محمد ماذكر في المبسوط، هو أن الشهود إذا لم يشهدوا بالقبض، يجعل شراء ذي اليد سابقا وبيعه متأخرا، فيأمر بتسليمه إلى الخارج، وإن شهدوا بالقبض جعل شراء الخارج سابقا وبيعه متأخرا.

١٨٥٠٤:- **م:** وما يجب اعتباره لتخريج هذا النوع من المسائل، على قول محمد هو ان المبيع إذا كان في يد أحد المدعيين إن شهد الشهود بالعقد دون القبض، فإن القبض المعاين يجعل أولا، كانّ ذاليد اشترى أولا وقبض ثم باع ولم يسلم، فيؤمر بالتسليم، فيجب لكل واحد منهما مادعى على صاحبه من الثمن، ويتقاصان، إذا كانا على السواء، وإن شهدوا بالعقد والقبض، فإنه يجعل القبض المعاين آخرا، كأنّ الخارج اشترى أولا وقبضه ثم باعه من صاحبه وسلم، فيقضى بالبيع لذي اليد، هذا إذا كان في اعتبار القبض المعاين آخر المقبوض بحكم هذه العقود المشتبهة تصحيح العقود كلها رواية واحدة، فاما إذا كان في جعله آخر المقبوض فساد بعض البيوع، وفي جعله أول المقبوض تصحيح العقود كلها، ذكر في أول باب الطويل أنه يجعل آخر القبض على قوله، وذكر في آخر باب الطويل أنه يجعل أول القبض، قالوا: وليس في المسئلة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكر في أول الباب جواب القياس، وماذكر في آخر الباب جواب الاستحسان.

١٨٥٠٥:- وأما إذا كان المبيع في يد ثالث، والمسئلة بحالها، إن ادعى كل واحد منهما من الثمن مثل ما ادعاه صاحبه، فعلى قوله يقضى بالمبيع بين

المدعيين نصفين، سواء شهد الشهود بالعقد والقبض، أو شهدوا بالقبض إلا أنهما متى شهدوا بالعقد دون القبض، يقضى لكل واحد منهما بنصف الثمن على صاحبه، ومتى شهدوا بهما، فإنه يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن على صاحبه، ثم يتقاصان، وإن كان أحد الثمنين أنقص من الآخر، إن شهدوا بالعقد دون القبض، فإنه يجوز عقد كل واحد منهما في النصف، ويبطل في النصف، وإن شهدوا بهما فإنه يقضى لكل واحد منهما بما ادعى من العقد على صاحبه في الجميع، ونقدّم أولا بيع الذي ادعى أنه باع بخمسمائة، ويترتب عليه بيع الذي ادعى أنه باع بألف، وهذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فكذلك الجواب، وإن أرخا ، وتاريخ احدهما اسبق، إن كان أسبقهما تاريخا الخارج، وقد شهدوا بالقبض مع الشراء، قضى بالعقدين ويقضى بالدار لآخرهما تاريخا وهو صاحب اليد سواء شهدوا بالشراء، ولم يشهدوا بالقبض، ذكر شيخ الاسلام أنه يقضى بالدار لذي اليد، وهل يقضى بالعقدين؟ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضى، وعلى قول محمد لايقضى.

١٨٥٠٦:- إذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى المسائل فنقول: وضع محمد في الجامع المسئلة في الشراء أولا، فقال: دار في يدي رجل ادعاها رجل أنه اشتراها من ذي اليد بالف درهم، وأقام البينة على ذلك، وادعى ذو اليد أنها داره اشتراها، فالمسئلة على الاختلاف، والتفصيل الذي ذكرنا، ثم وضع المسئلة في البيع، فقال: دار في يدي رجل أقام رجل البينة أنها داره باعها من ذي اليد بالف درهم، وأقام ذواليد أنها داره باعها من المدعى بالف درهم، فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف تتهاتر البينتان، هذا كما ذكرنا أن الدار في يدي رجل أقام رجل البينة أنه باعه من ذي اليد بالف درهم ، وأقام رجل آخر أنه باعه من ذي اليد بالف درهم فإنه يقضى لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن.

١٨٥٠٧:- **م:** دار في يدي رجل يسمى محمدا فادعى رجل يسمى بكرا،

أن الدار داره اشتراها من هذه المرأة بالف درهم، وادعت المرأة أنها دارها اشترتها من بكر، وادعى محمد أنه اشتراها من بكر، وأقاموا جميعا البينة، إلا ان الشهود لم يؤرخوا، ولم يشهدوا بالقبض إنما شهدوا بالشراء، فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف البينة بينة محمد، وبينة المرأة، وبينة بكر باطلتان، ويقضى بالدار لمحمد شراء من بكر ويقضى عليه بالثمن لبكر، وعلى قياس قول محمد تقبل بينة بكر على المرأة ويقضى بالدار له شراء من جهة المرأة، وتقبل بينة محمد على بكر، وتبطل بينة المرأة على بكر.

١٨٥٠٨:- وإن كانت الدار في يد المرأة، وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما البينتان كلاهما باطلتان، وأما إذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد، وباقي المسئلة بحالها، فالجواب عندهما كالجواب فيما إذا لم يشهدوا بالقبض، إنما شهدوا بالعقد لاغير، يقضى عند محمد بالبيوع كلها، وهكذا الجواب فيما إذا كانت الدار في يد بكر، وأما إذا كانت الدار في يد المرأة فإن على قول محمد يحكم بجواز البيوع كلها، وعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد ولاتقبل بينة المرأة .

١٨٥٠٩:- عبد في يدي حر وامرأة، أقام مكاتب بينة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف درهم، وأقامت المرأة بينة أنه عبدها باعته من هذا المكاتب بعشرة أكرار حنطة وسط، وأقام الحر بينة أنه عبده اشتراه من هذا المكاتب بهذا الوصف، إلا أنهم لم يشهدوا بالقبض، فإنه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف بينة المكاتب وبينة المرأة باطلتان، وبينة الحر مقبولة، ويقضى بالعبد للحر شراء من المكاتب، وعلى قول محمد تقبل بينة المرأة على المكاتب، ولاتقبل بينة المكاتب على المرأة، ولو ادعت المرأة الشراء من المكاتب، والحر كذلك، كانت بينة الحر أولى، وإن كان العبد في يد المكاتب فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الأولى، وإن كان العبد في يدي المرأة، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف البيوع كلها باطلة،

وأما على قياس قول محمد تقبل بينة المكاتب على المرأة، ثم تقبل بينة المرأة على إثبات البيع من المكاتب، ولاتقبل بينة الحر على إثبات الشراء من المكاتب.

١٨٥١٠:- فأما إذا شهدوا بالعقد والقبض، والعبد في يد الحر، فإن على قولهما بينة المرأة وبينة المكاتب باطلتان للتعارض، وبينة الحر على المكاتب مقبولة، وأما على قول محمد البينات كلها مقبولة، ويقضى بالبيوع كلها، وإن كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها، فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الأول، وعند محمد الجواب فيه كالجواب في المسئلة الأولى، وإن كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها، فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة وبينة المرأة على المكاتب جائزة، وبينة الحر على المكاتب جائزة، وأما على قول محمد جازت البيوع كلها، لما عرف من أصله، فإن كان الحر لم يقم البينة على الشراء، لكن أقام البينة أنه باع العبد من المكاتب بمائة درهم، وباقي المسئلة بحالها، قبلت بينته ولا تقبل بينة المكاتب على المرأة، ولابينة المرأة على المكاتب، عندهم جميعا، وكان ينبغي على قول محمد أن يقضى ببيع المرأة من المكاتب ولايقضى ببيع الحر من المكاتب قياسا على مسئلة أخرى، ذكرها محمد في بيوع الجامع أيضا في باب الشهادات فى البيوع في الاثنين والواحدة.

١٨٥١١:- وصورتها رجل في يديه عبد ادعى أن هذا العبد عبده، باعه من هذه المرأة بالف درهم، وجاء رجل آخر ادعى أن هذا العبد عبده باعه من هذه المرأة بألف درهم، والمرأة تجحد ذلك وتدعيه لنفسها، وأقام المدعيان البينة على ما ادعيا، فإنه يقضى ببيع المدعى الذي ليس العبد في يديه من المرأة، فمن المشائخ من يجعل في المسئلة روايتين، ومنهم من يفرق بين المسئلتين، وإن كان العبد في يد المكاتب، وباقي المسئلة بحالها، فإن على قولهما بينة المكاتب وبينة المرأة باطلتان، وبينة الحر مقبولة، وعلى قول محمد يقضى بالعبد كله للمكاتب، نصفه شراء من جهة المرأة، ونصفه من جهة الحر، ولاخيار للمكاتب، وإن اشترى

من كل واحد منهما جميع العبد يقضى له بالعبد كله وعليه الثمنان.

١٨٥١٢:- وقد ذكر هذه المسئلة في باب الشهادات في البيوع من الجامع ووضعها في الدار، فقال: دار في يدي رجل، أقام رجل البينة أنها داره باعها من ذي اليد بألف درهم، وأقام رجل آخر أنها داره باعها من ذي اليد بمائة دينار، فالشراء لازم للمشترى وعليه الثمنان، قال مشائخنا: ولا يتهيأ له الفرق، فيجعل ماذكر في باب الشهادات جواب الاستحسان، وما ذكر هنا جواب القياس، وإن كان العبد في يد المرأة، وباقي المسئلة بحالها، فعلى قولهما بينة المرأة وبينة المكاتب باطلتان، وبينة الحر على المكاتب مقبولة، وعلى قول محمد فكذلك الجواب.

١٨٥١٣:- وأما إذا شهد الشهود بالعقد والقبض، فالمسئلة على ثلاثة أوجه: (١) وهو أن يكون العبد في يد الحر. (٢) أو في يد المكاتب. (٣) أو في يد المرأة، وتخريجها على نحو ما ذكرنا وما ذكر محمد من هذا الجنس فتخريجه على نحو ما ذكرنا في أول هذا النوع أن العين الواحد إذا تنازع فيه اثنان، ادعى كل واحد منهما أنه باعه من صاحبه بثمن معلوم، وانكر صاحبه، وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى، ولم يؤرخا، والعين في يد ثالث أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف على رواية باب الطويل من بيوع الجامع يترك العين في يد الثالث قضاء ترك، وعلى رواية باب القصير منه يقضى بالعين المدعى بين المدعيين نصفين، واختلف المشائخ فيما بينهم، قال بعضهم: في المسئلة روايتان، على رواية باب القصير يقضى بالملك بينهما، وعلى رواية باب الطويل لايقضى بالملك بينهما، بعضهم قالوا: ماذكر في باب القصير قياس، وماذكر في باب الطويل استحسان، وقال بعضهم: اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع باب الطويل أن كل واحد منهما ادعى البيع على صاحبه فقط، وعند التعارض في دعوى البيع تهاترت البينات، ووضع المسئلة في باب القصير إذا ادعى كل واحد منهما البيع أو الملك، فليس يقدر اعتبارهما في العقد، وامكن اعتبارهما في الملك، وهذا كله

في قول أبي حنفية وأبي يوسف، أما على قول محمد يقضى بالدار بينهما نصفين، ويقضى لكل واحد منهما بنصف ما أقرله من الثمن، ولم يذكر في باب القصير أن على قول محمد هل يخير كل واحد من المشتريين وذكر في باب الطويل أنه يخير إن شاء أخذ النصف، وإن شاء أخذ، واختلف المشائخ فيه، منهم من قال: المسكوت عنه يحمل على المنطوق، ومنهم من قال: ماذكر في باب الطويل جواب القياس، وما ذكر في باب القصير جواب الاستحسان، وظاهر السكوت يدل على أنه لاخيار لهما.

١٨٥١٤:- **وفي الكافي:** دار في يد رجل برهن عمرو أنه باعها من بكر بألف، وبرهن بكر أنه باعها من عمرو بمائة دينار، وجحد زيد ذلك كله، قضى بالدار بين المدعيين، ولايقضى بشئ من الثمنين، وعند محمد يقضى بها بينهما نصيفن، ولكل واحد منهما نصف الثمن على صاحبه.

١٨٥١٥:- ولو ادعت المرأة شراء الدار من عمرو بألف، وعمرو ادعى أنه اشتراها منهما بألف، وزيد هو ذواليد يدعى أنها له اشتراها له عمرو، وأقاموا البينة، قضى لذي اليد، وعند محمد يقضى بالدار لذي اليد بألف عليه للخارج، ويقضى لهما على الخارج بالف.

١٨٥١٦:- **وفي الخانية:** عبد في يد رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا، فإنهما يأخذان العبد، وقيمته بينهما نصفين إذا شهدوا على إقراره، فإن مات العبد في يد المشترى فعليه قيمتان، وإن كانت البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض، فإن كان العبد قائما أخذاه نصفين ولاشئ لهما غير ذلك، وإن كان العبد مستهلكا أخذا قيمته نصفين ولاشئ لهما غير ذلك.

١٨٥١٧:- قال المصنف: وينبغي أن يكون في الغصب كذلك، جارية في يد رجل ادعاها رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنها جاريته بعتها من الذيفي

يديه بالف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام، فإنه يقضى بالبينتين، فإن أمضيا البيع كان لكل من المدعيين على الذي في يده الف درهم، وإن امضى أحدهما البيع دون الآخر، فللذي أمضى البيع على المشترى نصف الثمن، وللذي لم يمض البيع أن يأخذ كل الجارية، وإن لم يمض كل واحد منها البيع، كانت الجارية بينهما نصفين، ولاشئ على المشترى من الثمن.

١٨٥١٨:- عبد في يد رجل أقام البينة على رجلين أنه باعه منهما بالفى درهم، وأقام احد الرجلين البينة أنه اشترى منه بالف درهم، ذكر في المنتقى: أنه يقضى ببينة الذي العبد في يديه.

١٨٥١٩:- عبد في يد رجل ادعاه رجلان، أقام كل واحد البينة أنه باعه من الذي في يده بمائة على أن المشترى بالخيار فيه وقتا معلوما، والذي في يديه ينكر دعواهما، ويدعيه لنفسه، فإن الذي في يديه العبد يكون بالخيار، يدفعه إلى أيهما شاء، وعليه ثمنه للآخر، ولو كان كل واحد من المدعيين يدعى الخيار لنفسه، فإن نقضا البيع فان الذي في يديه العبد، يدفع العبد إليهما نصفين، ولا يغرم لهما شيئا، ولو كانا أقاما البينة على إقراره بذلك، ثم اختارا نقض البيع رد العبد إليهما، ويضمن لهما قيمة العبد نصفين، ولو أنهما لم يقيما البينة على الاقرار، وانما أقاما البينة على البيع، واختارا إمضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما، كان عليه الثمن لكل واحد منهما إذا قضى القاضي بالبيع، وللمشترى الخيار، لتفرق الصفقة فإن قضى القاضي بينهما، فالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما، ثم إن اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اختارا نقض البيع قبل أن يقضى لهما.

١٨٥٢٠:- ولو أجاز أحدهما البيع قبل أن يقضى القاضي لهما بالعبد نصفين، واختار الآخر نقض البيع كان في يديه الخيار إن شاء قبل كل بنصف الثمن، وإن شاء ترك.

نوع آخر من هذا الفصل

في الرجلين يدعيان الملك بسببين مختلفين في عين واحد

١٨٥٢١:- فمن جملة صوره إذا ادعى احدهما الهبة مع القبض، وادعى الآخر الشراء وأنه على وجهين، إن ادعى ذلك من جهة اثنين، والعين في يد ثالث أو فى ايديهما أو فى يد احدهما، فالجواب فيه وفيما إذا ادعيا ملكا مطلقا سواء، وكان كما لو حضر المملكان وادعيا لأنفسهما ملكا مطلقا، وأقاما البينة في كل موضع ذكرنا في دعوى الملك أنه يقضى بينهما نصفين، فههنا يقضى بينهما نصفين أيضا، قال شيخ الاسلام: إنما يقضى بينهما نصفين، إذا كان المدعى به شيئا لايحتمل القسمة، لعبد والدابة وأشباههما، وأما إذا كان المدعى به شيئا يحتمل القسمة كالدور يقضى بالكل لمدعى الشراء، ولاتقبل بينة مدعى الهبة، فصار كأن مدعى الشراء انفرد باقامة البينة، والصحيح أن المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لايحتمل في ذلك على السواء، وإن ادعيا ذلك من جهة واحد، والعين في يد ثالث ولم يؤرخا، أو أرخأوتاريخهما على السواء، فالشراء أولى، وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى ايهما كان، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى، وإن كان العين في يد احدهما فهو أولى، إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق، فحينئذ يقضى لأسبقهما تاريخا، والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء إذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء، إلا أن الصدقة لاتفيد الملك قبل القبض، وتفيد الملك بغير عوض كالهبة، وإذا اجتمعت الهبة مع القبض أو الصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشراء ان، وإذا اجتمع الهبتان مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشراء ان، وستأتى هذه المسئلة في آخر الباب إن شاء اللّٰه.

١٨٥٢٢:- **وفي الخانية:** دار في يد رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها من فلان، غير ذي اليد بالف درهم، وهو يملكها ونقدالثمن، وأقام آخر البينة أن فلانا آخر وهبها منه وقبضها، وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر، وأقام آخر البينة أنه ورثها من أبيه، فإن القاضي يقضى بينهم أرباعا، وإن ادعوا ذلك من رجل واحد، يقضى للمشترى وترجح بينة البيع.

١٨٥٢٣:- **م:** وإذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء أولى، وإذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة، فالرهن أولى استحسانا، **وفي الكافي:** وفي القياس الهبة أولى، بخلاف البيع بشرط العوض، لإنه بيعٌ انتهاءً والبيع أقوى من الرهن.

١٨٥٢٤:- **م:** وإذا اجتمع النكاح والهبة أو الرهن أو الصدقة ،فالنكاح أولى.

١٨٥٢٥:- **وفي الزيادات:** وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا، والآخر هبة وقبضا، فالرهن أولى، وذكر في الشهادات أن الهبة أولى وهو القياس.

١٨٥٢٦:- **م:** ولو اجتمع الشراء والنكاح، فعلى قول محمد الشراء أولى إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء، **وفي الكافي:** يقضى به لصاحب الشراء، وللمرأة على الزوج القيمة، **م:** وعلى قول إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفين.

١٨٥٢٧:- وإن ادعى أحدهما هبة مقبوضة في دار أو عبد وادعى آخر صدقة مقبوضة، وأقاما البينة فإن وقت بينة احدهما فصاحب الوقت أولى، وإن لم توقت بينة أحدهما أو وقت بينة كل واحد منهما، ووقتهما على السواء ففيما يحتمل القسمة، يقضى بينهما نصفين بالاتفاق، وفيما لايحتمل القسمة نحو الدابة واشباهها، تبطل البينتان جميعا، والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لايجوز، قيل: هذا قول أبي حنيفة: وأما على قول أبي يوسف ومحمد ينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين، وقيل: ينبغي أن يقضى لكل واحد بالنصف بالاجماع، قال شمس الائمة السرخسي: والأصح

عندي أن ماذكر في الكتاب قول الكل.

١٨٥٢٨:- **وفي المنتقى:** دار في يد رجل أقام رجل البينة أني كنت ادعيت هذه الدار، فإن صاحب اليد صالحنى منها على مائة درهم، وأقام الذي في يديه الدار بينة أنه ابرأه من حقه من دعواه في هذه الدار، فبينة الصلح أولى.

١٨٥٢٩:- **وفي النسفية:** وسئل عن مدعيين اختلفا فادعى أحدهما أن البيع الذي جرىٰ بينهما في الدار أو نحوها ادعى أنه بيع بات، وادعى الآخر أنه بيع وفاء، وأقاما البينة على ذلك، تقبل بينة مدعى الوفاء، لأنه خلاف الظاهر في البياعات، قيل: إن الشيخ يجعل ذلك بمنزلة الرهن، وقد ثبت عن أصحابنا أن احدهما إذا أثبت الرهن والآخر أثبت البيع فالبيع أولى.

١٨٥٣٠:- **وفي الملتقط:** إذا ادعى احدهما بيعا باتا، والآخر بيع الوفاء، وأقاما البينة كانوا يفتون بأن البات أولى، ثم أفتوا بان بيع الوفاء، أولى وهذا استحسان.

١٨٥٣١:- **وفي النسفية:** وسئل عن متصالحين أو متبايعين اختلفا، فقال احدهما: كان الصلح أو البيع بطوع، وقال الآخر: كان بكُره، وأقاما جميعا البينة على ماقالا، فقال: البينة بينة مثبت الكره، وقبل اقامة البينة، القول قول مدعى الطوع، قال: وكذلك الجواب فيما إذا اختلفا فقال احدهما: كان بيعاباتا، وقال الآخر: كان مواعدة الوفاء، القول قول من يدعى البات، والبينة بينة من يثبت المواعدة۔

١٨٥٣٢:- **وفي شرح الطحاوى:** فإذا ادعى كلاهما هبة أوصدقة، أو ادعى أحدهما هبة والآخر صدقة، فما لم يذكر الشهود القبض لايصح، وإن ذكروا القبض ولم يؤرخوا أو أرخوا تاريخا واحدا، فهو بينهما نصفين، إذا كان الشئ مما لايحتمل القسمة كالعبد ونحوه، وإن كان مما يحتمل القسمة كالدار ونحوها، فلا يقضى لهما بشئ عند أبي حنيفة، وعندهما يقضى بينهما نصفين، ولو كان في يد أحدهما يقضى له بالاجماع.

١٨٥٣٣:- ولو ادعت المرأتان كل واحدة منهما تدعى النكاح على ذلك

العين، فهو بينهما نصفين، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو أقام أحدهما البينة على الإرث من أبيه، والآخر على الشراء من أبيه، فالشراء أولى، والهبة من أبيه والصدقة كالشراء.

١٨٥٣٤:- **وفي السراجية:** عبد في يد رجل أقام عليه البينة رجلان، أحدهما بغصب، والآخر بوديعة بينهما.

م: نوع آخر من هذا الفصل

في الخارجين يدعيان الشراء من واحد ويدعى احدهما مع الشراء إعتاقا ويدخل فيه إذا ادعى رجل الشراء على من في يده رقيق وادعى الرقيق الاعتاق أو التدبير أو الكتابة أو الاستيلاد

١٨٥٣٥:- رجل ادعى أمة في يد رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم، وأنه اعتق، وأقام على ذلك بينة، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم، ولم يذكر الإعتاق فصاحب العتق أولى، هكذا ذكر المسئلة في أول كتاب الدعوى، ولم يذكر ثمة ما إذا كان المدعى الآخر قبض العبد، ولو كان قبض العبد كان هو أولى بدليل المسئلة التى تليها.

١٨٥٣٦:- صورتها رجل له عبد أقام العبد بينة أن المولى أعتقه، وأقام رجل البينة أن المولى باع العبد منه بألف درهم، فإن لم يكن المشرى قبض العبد فبينة العبد أولى، وإن كان قبض العبد فبينة المشترى أولى، والجواب فيما إذا كان العبد ادعى التدبير نظير الجواب فيما إذا ادعى العتق، وإن لم يكن المشترى قبض العبد فبينة العبد أولى، وإن كان قبض العبد فبينته أولى.

١٨٥٣٧:- ولو ادعت أمة أنها ولدت من مولاها، وأقامت على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراها من مولاها، فبينة الأمة أولى، سواء كانت في قبض المشترى أولم يكن في قبضه، ولو وقتت بينة المشترى وقتا قبل الحبل بثلاث

سنين، كانت بينة المشترى أولى، وكذلك الجواب في العتق والتدبير إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، يقضى لاسبقهما تاريخا، وإذا أقاما عبدٌ البينة أن مولاه أعتقه وهو ينكر ذلك أو أقر، وأقام آخر بينة أنه عبده، قضى للذي أقام البينة بأنه عبده.

١٨٥٣٨:- وكذلك لو شهدوا أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضى للذي أقام البينة أنه عبده، وإن شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه، وهو يملكه، وشهد شهود الآخر أنه عبده قضى ببينة العتق، ولو ان المولى أقام بينة أنه عبده أعتقه، وأقام رجل بينة أنه عبده قضى ببينة العتق، وكذلك لو أقام العبد بينة أن فلانا دبره وهو يملكه، وأقام رجل بينة أنه عبده، قضى ببينة التدبير كما لو أقام المولى بنفسه بينة أنه عبده دبره، وأقام الآخر بينة أنه عبد، يقضى ببينة المولى، ولو أقام العبد بينة أنه فلانا كاتبه وهو يملكه، وأقام الآخر البينة أنه عبده، يقضى للذي أقام البينة أنه عبده، ألاترى أنه لو أقام الذي في يده بينة أنه ملكه كاتبه، وأقام الآخر بينة أنه عبده، قضى للذي أقام البينة أنه عبده كذا ههنا.

ومما يتصل بمسائل العتق

١٨٥٣٩:- عبد في يدي رجل، رجلٌ أقام بينة أنه له أعتقه، وأقام الآخر البينة أنه حر الأصل، وأنه والاه وعاقده، فصاحب الموالاة أولى، ذكره في دعوى المنتقى.

١٨٥٤٠:- **وفيه أيضا:** عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه أعتقه وهو يملكه، وأقام آخر بينة أنه اعتقه، وهو يملكه، فإن ادعى العبد عتق أحدهما فبينته أولى، وإن كذبهما جعلت ولاءه بينهما نصفين، ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه على ألف درهم وهو يملكه، لم يلتفت إلى تصديق العبد وتكذيبه، وقضيت بولاءه بينهما، ولكل واحد منهما عليه ألف درهم، وإن ذكر احد البينتين مالا ولم يذكر الآخر، فالبينة بينة المال، وولاءه له، ولا أُبالى اصدقه العبد أو كذبه.

١٨٥٤١:- **وفيه أيضا:** شاهد أن شهدا على رجل أنه غصب عبدا، وإن مولاه اعتقه، وقال المشهود عليه بالغصب، ماغصبته ولااعتقته، والعبد حى فانى أقضى بعتق العبد، وابرئ الغاصب عن الضمان، وإن لم يدع الغاصب ذلك.

١٨٥٤٢:- **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل في يديه عبد ادعى أنه ابن له، وأقام البينة أن أباه تصدق عليه به، وهو صغير في عياله، وأقام العبد بينة أن الاب قد أعتقه قال: اقبل بينة العتق، ولو شهدوا أنه تصدق به أو وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه وعاينوا قبضه إياه، وشهد شهود العبد أنه أعتقه ولم يوقتوا، أجزت الصدقة وأبطلت العتق.

١٨٥٤٣:- **وفي المنتقى:** رجل شهد على رجل أنه اعتق غلامه وهو مريض، وقال الوارث، كان يهذي حتى دخل عليه الشهود، ولم يقر الوارث بالاعتاق فالقول قول الوارث، حتى يشهد الشهود أنه كان صحيح العقل، ولو أقر الوارث بالعتق إلا أنه ادعى أنه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر، حتى يقيم الوارث البينة أنه كان يهذي.

ومما يتصل بمسائل العتق

إذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق

١٨٥٤٤:- بشر عن أبي يوسف رجل أعتق أمة ثم ادعى المولى ولدها، وقال: اعتقتها بعد ماولدت هذا الولد، فالولد عبدي وقالت الأمة: بل اعتقتنى قبل أن ألدها، فالقول قول من كان الولد في يديه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقد مرت المسألة في كتاب العتاق، وإن كان في أيديهما جميعا فهو حر، وكذلك إذا اختلفا في متاع في يدها فالقول قولها، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الأمة في المسئلتين جميعا.

١٨٥٤٥:- **وفي كتاب الاقضية:** رجل قدم من بلده، ومعه رجال ونساء

وصبيان يخدمونه، وهم في يده، فادعى أنهم رقيقه، وادعوا أنهم أحرار فالقول قولهم مالم يقروا له بالملك أو البيع، أو يقيم بينة عليهم، وإن كانوا من السند أو الهند أو الترك أو الروم، إلا إذا باعهم، وقد انقادوا بالبيع والتسليم أو تقوم البينة عليهم بالرق، ولايقبل قولهم في الحرية بعد ذلك، هكذا ذكر تاويله إذا جاء بهم غير مقهورين، أما إذا كانوا مقهورين من جهته لايقبل قولهم أنهم أحرار.

١٨٥٤٦:- ولو ادعى رجل حرية الأصل، ولم يذكر اسم امه ولا اسم أبيه ولاحريتهما، يجوز، ألاترى من استولد جارية لنفسه فالولد يعتق حر الأصل، والام رقيقة، وولد المغرور حر الأصل والام رقيقة.

١٨٥٤٧:- مات الرجل وعليه ديون ولم يترك إلاجارية، وفي حجرها ولد ادعت أنها أم ولد الميت، وأن هذا من الميت، لايقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى الميت في حياته أنها أم ولده، وإذا ثبت نسب الغلام ثبت عتقها بطريق التبعية بخلاف ما إذا لم يكن معها ولد، وإذا شهدت الورثة أنها أم ولد الميت قُبلت شهادتهم، ولاسبيل للغرماء عليهم. والله أعلم.

الفصل الخامس: في دعوى البيع والشراء

١٨٥٤٨:- إذا كانت الدار في يدي رجل، فادعى رجل أنه اشترى هذه الدار من زيد، وأقام على ذلك بينة، وذو اليد أقام البينة أنه اشتراها من زيد، فالمدعى هو الأول أىّ تاريخ كان، كان تاريخ الخارج أولى، فإنه يقضى بها للخارج.

١٨٥٤٩:- وإذا قضينا بالشراء للخارج هل للخارج أن يقبض الدار من صاحب اليد؟ فالمسئلة على ثلاثة أوجه: (١) إما أن يثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البائع أو بمعاينة القاضي۔ (٢) أو لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي۔ (٣) أو ثبت نقد أحدهما الثمن دون الآخر، فإن ثبت نقدهما الثمن عند القاضي، فإنه يسلم الدار إلى الخارج، **وفي الذخيرة:** ولايكون لذي اليد أن يحبس الدار حتى يستوفى مانقد للبائع.

١٨٥٥٠:- **م:** وإن لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع أو بالمعاينة فإن القاضي لايسلم الدار إلى الخارج، حتى يستوفى الثمن منه، وإن ثبت نقد احدهما عند القاضي، إما باقرار البائع أو المعاينة ان ثبت نقد الخارج فإنه يسلم الدار إليه، ولايكون لذي اليد شئ.

١٨٥٥١:- فاما إن ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع أو بمعاينة القاضي، ولم يثبت نقد الخارج، فإن القاضي لايسلم الدار إليه، حتى يستوفى الثمن منه، وإن ثبت الشراء عند القاضي، ولم يثبت نقد الثمن، فالمبيع لايسلم للمشترى إلا بعد نقد الثمن، فيستوفى الثمن منه، ثم هل يعطى ذواليد بما قبض من الثمن من الخارج ماوجب لذي اليد على البائع من الدين عند الاستحقاق؟ فإن كان الثمنان من جنسين مختلفين فإنه لايعطى شيئا، فأما إذا كانا من جنس واحد، فإنه يعطيه مما قبض تمام حقه، ثم إن فضل شئ امسكه على البائع، وإن بقي من دين ذي اليد شئ

اتبع البائع إذا حضر.

١٨٥٥٢:- هذا إذا ثبت نقد ذي اليد، باقرار البائع عند القاضي أو بالمعاينة، فاما إذا كان أراد ذواليد أن يقيم البينة على نقده الثمن للبائع، فإنه لاتسمع بينته وكان بمنزلة رجل قال: أنا أقيم البينة على فلان الغائب أن لي عليه دينا، حتى اخذه من وديعة له عند فلان، أو قالت المرأة: انا اقيم البينة على أني امرأة فلان الغائب لاخذ النفقة من مال له وديعة عند فلان فإنه لاتسمع بينتهما.

١٨٥٥٣:- ولو كانت الدار في يدي ذي اليد بهبة أو صدقة أو بيع لم ينقد الثمن، فأقام هذا بينة أنه اشتراها من زيد قبله دفعتها إليه، وأخذت منه الثمن للبائع ولايثبت لواحد من هؤلاء حق الرجوع على المالك عند الاستحقاق.

١٨٥٥٤:- قال: وإذا باع الرجل جارية من رجل، ثم غاب المشترى ولايدري أين هو، فرفع البائع الامر إلى القاضي ، وطلب منه أن يبيع الجارية، ويوفي ثمنه فإن القاضي لايجيبه إلى ذلك قبل إقامة البينة، وهو نظير رجل جاء بدابة إلى القاضي، وقال: هذه لقطة فبعها، فإن القاضي لايبيعها حتى يقيم البينة على ذلك فإن أقام البينة على ذلك، أن القاضي يبيع الجارية على ذلك المشترى، وينقد الثمن للبائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة، وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان، والقياس أن لاتسمع هذه البينة، ولايبيع الجارية على المشترى، نص على هذا القياس والاستحسان.

١٨٥٥٥:- **في الجامع الكبير:** في كتاب الاجارات في باب الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسئلة فإن كان فيه وضيعة تكون على المشترى، وإن كان فيه فضل فللمشترى.

١٨٥٥٦:- ولو أن المشترى باع الجارية بنفسه فإن كان فيه وضيعة تكون على المشترى، ثم وضع المسئلة في الجارية، ولم يضع في الدار ويجب أن

يقال: بأنه في الدار، لايتعرض القاضي ولايبيع الدار، وإن كان يعرف مكان المشترى فإنه ليس للقاضي أن يبيع الجارية، وإن أقام البائع البينة على ذلك، فطلب من القاضي بيعها، أو كانت وديعة أوضالة كالبعير والبقر، فطلب من القاضي أن يبيع ذلك أو يأمره بالنفقة على حسب مايرى الاصلح للغائب، والقاضي يعرف مكانه إن كان يرجو قدومه من قريب أمره بالنفقة، حتى تزول العين عن ملكه، وإن كان لايرجو قدومه عن قريب وخاف أنه متى أمر الذي في يديه الجارية أنها تأتى على قيمة الجارية يبيع الجارية.

١٨٥٥٧:- وهذا إذا جاء المشترى فأقر بذلك، أما إذا انكر المشترى احتاج البائع إلى اقامة البينة على المشترى ثانيا، قال أبو حنيفة: إن كانت الدار في يدي ورثة، وأحدهم غائب، فادعى احدهم أنه اشترى نصيب الغائب، وأقام البينة عليه، هل تقبل البينة على بينة الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين: (١)إما أن تكون بقية الورثة الذين في ايديهم مقرين بنصيب الغائب۔ (٢) أو كانوا منكرين، فإن كانوا مقرين بنصيب الغائب، فإنه لاتقبل بينته، وإن كانوا منكرين، تسمع هذه البينة، ويثبت الشراء على الغائب، حتى لو حضر لايكلف المدعى إعادة البينة.

١٨٥٥٨:- قال محمد في الزيادات: رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد، وسلم العبد إليه، ثم خاصم المشترى صاحب اليد في الدار، فأخذها منه بهبة أو صدقة أوشراء أووديعة أوغصب أو ما أشبه ذلك، فليس له على العبد سبيل، فإن جاء صاحب الدار واسترد الدار من يد المشترى بان كان في يد المشترى بسبب الغصب أو بسبب الوديعة، فالمشترى يرجع على البائع بالعبد أو بالمال، وإن كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت إلى يد المشترى بالأسباب التى ذكر نا، ثم هلكت في يده، لايكون له على العبد سبيل، إلا في صورة، وهو أن الجارية لوكانت غصبا في يد المشترى جاز، وذواليد ضمنه قيمتها بحكم الغصب ،كان له أن يرجع على البائع بالعبد، وكذلك لو

كانت الجارية غصبا في يد المشترى فأبقت، فجاء صاحب اليد، وضمن المشترى قيمتها، رجع المشترى بالعبد على البائع، فإن عادت من الإباق، عادت على ملك الغاصب، وهو المشترى، عرف ذلك من مذهبنا، والعبد سالم لمشترى الجارية، لاسبيل لبائع الجارية عليه.

١٨٥٥٩:- رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع، وصاحب اليد يدعى أنها له، فخاصم المشترى صاحب اليد، فلم يقض له بشئ، وطلب المشترى من القاضي أن يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم، أجابه إلى ذلك، فإن فسخ العقد بينهما، وأمر البائع برد العبد على المشترى، ثم وصلت الدار إلى يد المشترى يوما من الدهر بسبب من الأسباب، فالفسخ ماض حتى لايؤمر المشترى برد الدار على البائع، وهل يؤمر المشترى بتسليم الدار إلى البائع لاقراره للبائع بالدار حين اشترى الدار منه؟ ينظر إن كان المشترى صرح بالاقرار له وقت الشراء يؤمر، وإن لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا أنه لايؤمر، فعلى رواية هذا الكتاب لن يجعل الاقدام على الشراء إقرارا بكون المشترى ملكا للبائع، والصحيح ماذكر في الجامع أن الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبائع على اعتبار الاصل، لكن مع أن الصحيح ماذكر في الجامع لايؤمر المشترى بتسليم الدار هنا باتفاق الروايتين، فبقى الاقرار كما كان، فعلى هذا القول إذا استأجر عينا من آخر أو ابتاعه منه، فلم يتفق بينهما بيع، ثم وصل ذلك العين إلى المساوم يوما من الدهر، يؤمر بالتسليم إلى الذي استأجر منه أو استباعه منه.

١٨٥٦٠:- رجل اشترى من آخر دارا بعبد، وتقابضا ثم استحق نصف الدار، كان مشترى الدار بالخيار إن شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد، وإن شاء ترك، ولا يكون لمشترى العبد الخيار، وإن تفرقت الصفقة عليه، وتعيب الباقي بعيب الشركة، وعلى هذا إذا استحق نصف العبد، كان لمشتريه الخيار، فإن اختار نصف العبد أخذه بنصف الدار، ولاخيار لمشترى الدار، وإن استحق

نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب بأن كل واحد من المشتريين بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، لوجود علة الخيار في البدلين وهو الشركة، وإن لم يبين قدر المأخوذ، وقدر المتروك، من أصحابنا من قال: مشترى الدار بالخيار إن شاء أخذ ربع الدار بربع العبد، وإن شاء ترك، وبعض أصحابنا قالوا: كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ النصف بالنصف، وإن شاء ترك، وإن لم يختر واحد منهما حتى أجاز المستحق نصف العبد أو سلم ذلك النصف إلى مشترى العبد بهبة أو صدقة، يبطل خيار مشترى العبد، ويكون الخيار لمشترى الدار، ولم يسلم له جميع ما استحق الدار.

١٨٥٦١:- **وفي الذخيرة:** رجل اشترى من آخرثوبا أو غير ذلك، ولم يدفع الثمن أو دفع البعض دون البعض، وبقي الجميع في يد البائع محبوسا بالثمن كله أو بعضه، فباع البائع المبيع من غير المشترى الأول، ثم حضر المشترى الأول وادعى الشراء على المشترى الثاني، وأراد استرداد المشترى من يد المشترى الثاني، ليس له ذلك، وإن كان المشترى نقد الثمن كله للبائع، أو كان اشتراه بثمن مؤجل، كان له ولاية الخصومة مع المشترى الثاني في الاسترداد.

١٨٥٦٢:- أصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى: صورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشترى حتى غصب رجل الدار من البائع فإن كان المشترى نقد الثمن، فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشترى، وإن كان المشترى لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع.

١٨٥٦٣:- رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر، فانكر المدعى عليه دعواه، فأقام المدعى بينة على دعواه، فقال المدعى عليه: الدار كانت لي إلا أني بعتها قبل هذا من امرأتي بتاريخ ثلاثة أشهر، فجاءت امرأة المدعى عليه، فادعت أنها اشترت الدار من زوجها قبل هذا بتاريخ ثلاثة أشهر، وأقامت بينة على دعواها، وكان ذلك قبل قضاء القاضي

بالدار للمدعى، لاتقبل بينة المرأة، ولو أقامت البينة على زوجها قبلت بينتها، وقضى بالدار لها، وإن اقر الزوج لها بذلك ادعى دارا في يد انسان أنها ملكه، وإن اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه، وقال صاحب اليد: إن أباك باعها منى في حال صغرك، فالقول قول الابن، فإن أقام صاحب اليد بينة على ما ادعى من البيع في حال الصغر بثمن المثل، قبلت بينته، واندفعت خصومة الابن، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى يجب أن تكون البينة بينة صاحب اليد.

١٨٥٦٤:- وفي نوادر أبي سليمان في رجل ادعى عبدا في يدي رجل، وقال بعتني: هذا العبد بألف درهم، ونقدتك الثمن، وجحد البائع البيع وقبض الثمن، فشهد شاهدان على إقرار البائع، وقبض الثمن وقالا: لانعرف العبد، ولكن البائع قال: اسم عبدي زيد، واقر البائع أن هذا زيد فإن البيع لايتم بهذه الشهادة، ويحلف البائع، فإن حلف رد الثمن، ولو شهد شاهدا البيع أن البائع اقر ان زيدا المذكور ونسبوه إلى صناعة أو حلية أو ما اشبه ذلك من أمر معروف يعرف به، فوافق ذلك العبد فهذا والأول سواء في القياس، ولكن استحسن في هذا أن اجيره وكذلك في الأمة، وقال: كذلك كتاب القاضي في هذا بالشهادة على الاقرار، ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفاه وقالا: إن أباه يومئذ سماه لنا ولكنا لانعرفه اليوم بعينه، فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفة، ثم جعلا شهادتهما.

١٨٥٦٥:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها، فجاء رجل وادعاها، وأقر المشترى أنها لهذا المدعى وصدق البائع المشترى في أنهالهذا المدعى، فأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن، فقال البائع: للمشترى إنما قلت: إنها للمدعى لانك وهبتها له، فالقول قوله، ولايرجع المشترى عليه بالثمن.

١٨٥٦٦:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** وفي الاقضية قال في دعوى الشراء إذا شهدوا أنه اشتراها من فلان بثمن مسمى، ونقد الثمن، لايخلوإما أن يكون

المشترى الدار أو غيرها في يد البائع المدعى عليه، أو فى يد ثالث غيره إن كان في يد البائع تسمع الدعوى وتقبل الشهادة من غير أن يذكر واالملك للبائع، وإن كانت في يد غير البائع، وهو يدعيها لنفسه، لايخلو إما أن يذكر المدعى والشهود ان البائع يملكها، أو قال اشتريتها وسلم هو إليه، أو قبض هو، وقال: ملكى اشتريتها من فلان أولى أوله، اشتريتها من فلان وهو لي أوفى يدي أو شهدوا أنه اشتراها ونقد الثمن، أما إذا ذكروا ملك البائع، يقبل وكذلك إذا لم يذكروا ملك البائع لكن قالوا: باعها وسلمها في ظاهر الرواية إن ذكروا قبض المشترى، وإن شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلف المشائخ فيه.

١٨٥٦٧:- ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن، ولم يذكروا القبض والتسليم، ولاملك البائع ولاملك المشترى، لاتسمع الدعوى، ولاتقبل الشهادة، ثم في كل موضع كانت الدار في يد غير البائع وقضى بالملك للمشترى إذا حضر الغائب، وانكر البيع لايعتبر ولا يحتاج إلى إعادة البينة.

١٨٥٦٨:- **وفي فتاى الفضلى:** رجل في يده دار يقول: ورثتها عن أبي، وادعى رجل آخر أنه اشتراها من أبيه، وشهدوا له بالبيع المجرد، قالوا: إنه باعها منه الميت، ولم يقولوا: إنه يملكها يقبل.

١٨٥٦٩:- رجل ادعى على آخر ألف درهم ثمن جارية باعها منه، ولم يذكر ثمن الجارية، لايسمع، ولو ادعى بعد ذلك أن تلك الالف عنده وديعة لم يسمع، ولو ادعى الوديعة، ثم ادعى بعد ذلك أنه قرض يسمع.

١٨٥٧٠:- **وفي المنتقى:** رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان، فدفع المال ووكل بالقبض والخصومة فرجع، وقال: لم تدفع إلىّ الضيعة، لايقضى له بالثمن حتى يقيم البينة.

م- الفصل السادس

في الاستحقاق وفي بيان ماهو في معنى الاستحقاق

١٨٥٧١:- وما يجب اعتباره في هذا الفصل أن استحقاق المبيع على المشترى يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق، ولايوجب نقضه في ظاهر الرواية، وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع، وأن استحقاق المشترى على المشترى يوجب استحقاق الرجوع بالثمن على البائع إذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء، وإذا كان الاستحقاق بسبب متأخر عن البيع، لايوجب الرجوع بالثمن على البائع۔

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول

١٨٥٧٢:- إذا ادعى المشترى استحقاق المشترى وأراد الرجوع على البائع بالثمن، لابد وأن يفسر الاستحقاق، ويبين سببه، ثم إذا بين سبب الاستحقاق ووضّح ذلك وانكر البائع البيع منه، وأقام المشترى البينة على البيع قبلت بينته، وكان له الرجوع بالثمن ولاتشترط حضرة المشترى لسماع هذه البينة عند بعض المشائخ، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغيناني، بل إذا ذكر حلية العبد وصفاته، وذكر مقدار الثمن كفاه، وعلى هذا العبد إذا تداولته الأيدى، وادعى حريته على المشترى الآخر، ورجع البعض على البعض، لاتشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكفى أن يقول

١٨٥٧١:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن طاؤس عن أبيه في بيع الخلاص إذا باعه وهو يرى أنه له ثم استحق بعد فإنه يردّ البيع إلى أهله ويردّ إلى المشترى رأس ماله، ومن باع وهو يعلم أنه ليس له أخذ بالشروى۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الخلاص في البيع ٨/ ١٩٢ برقم ١٤٨٤٠.

الشهود أن العبد الذي أقام البينة على حريته با ع هذا من هذا، وعند بعضهم: تشترط حضرته، ثم إذا قبل بينة المشترى، ورجع المشترى على البائع بالثمن بقضاء القاضي، وأراد البائع أن يرجع على بايعه بالثمن، كان له ذلك، وإن زعم أنه ليس له حق الرجوع لما أنكر البيع، إلا أن القاضي لما قضى عليه بالبيع بالبينة فقد أبطل زعمه والتحق بالعدم، ولو ابرأ البائع المشترى عن الثمن، أو وهبه ثم استحق المبيع من يد المشترى، لايرجع على بائعه بشيء، وكذلك بقية الباعة لايرجع بعضهم على البعض، وإذا استحق المبيع من يد المشترى، وهو لم يؤد الثمن أو أدى بعضه يجبر على أداء ذلك الثمن في الفصل الأول، وعلى أداء الباقي في الفصل الثاني، هكذا حكى فتوى المشائخ، بخلاف ما إذا اطلع المشترى على عيب حيث لايجبر على اداء الثمن ولا أداء الباقي.

١٨٥٧٣:- وإذا استحق المبيع من يد المشترى، وأراد المشترى الرجوع بالثمن على بائعه وأراه السجل فأقر بالاستحقاق، وقبل السجل، ووعد ان يدفع الثمن ثم أبى ذلك، فالقاضي يجبره على دفع الثمن ، ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعده أن يدفع له الثمن لايجبر عليه، وبمجرد الوعد لايلزمه شئ، وإذا رجع المشترى على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل، كان للبائع أن يرجع على بائعه بجميع ثمنه.

١٨٥٧٤:- **وفي نوادر العيون وفي نوادر ابن سماعة:** أبي يوسف في رجل اشترى عبدا فوهبه، ثم وهبه الموهوب له من آخر، ثم استحق العبد فإن مشترى العبد له أن يرجع على بائعه من قبل أن الذي اشتراه منه قد استحق، وهذا لايشبه البيع لإن في البيع لايكون له أن يرجع على بائعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه.

١٨٥٧٥:- ولو وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق في يد المشترى فإن المشترى الأول لايرجع على بائعه، حتى يرجع المشترى الثاني على الموهوب له البائع.

١٨٥٧٦:- **وفي جامع الفتاوى:** ولو اشترى ضيعة، وكانت في يده سنين يستغلها ويؤدى خراجها، ثم استحق لايرجع بما أدى من الخراج على البائع لأن الخراج على الغاصب إذا لم يضمن نقصان الأرض فإن نقصت الأرض ضمن، فكذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد إن كان الضمان أقل فالخراج على الغاصب، وإن كان أكثر فعلى المالك.

نوع آخر

١٨٥٧٧:- اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره، ثم ان المشترى الأول اشتراه ثانيا، ثم استحق من يده رجع هو على البائع الأول، هكذا حكى فتوى شيخ الإسلام محمود الأوزجندى، وهذا الجواب إنما يستقيم على الرواية التى يقول: فيها إن القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها، أما على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لايوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشترى الأول، وشراءه ثانيا على حالهما، فلا يكون له الرجوع على البائع الأول، ولكن يرجع هو على بائعه، ثم بائعه يرجع عليه، ثم هو يرجع على البائع الأول، فيسمى المشترى الأول زيدا، و يسمى المشترى الثاني جعفرا، فيرجع المشترى الأول هو زيد على بائعه وهو جعفر بائعه في الكرة الثانية، ثم يرجع جعفرعلى زيد بائعه في الكرة الأولى، ثم يرجع زيد على البائع الأول، وقيل: يجب أن يقال: يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق، حتى أن في مسئلتنا لو وجد المشترى الأول وهو زيد بالدار عيبا قديما بعد ماباعه من جعفر، ثم اشتراه ثانيا من جعفر، كان لزيد أن يرد على جعفر ثم يرده زيد على البائع الأول.

١٨٥٧٨:- **وفي شرح الطحاوي:** رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من غيره، وقبضه ذلك الغير، ثم اشتراه من ذلك الغير ثانيا، ثم اطلع على عيب به قد كان عند البائع الأول، لم يرد على الذي اشتراه منه.

١٨٥٧٩:- **م:** اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت منه، فقال المستحق للمشترى خذ الثمن الذي دفعته إلى البائع منى، فأخذ ثم أراد المستحق ان يسترد مادفع من المشترى، هل له ذلك فقد قيل يجب أن لايكون له ذلك على الرواية التى يقول: فيها ان بقضاء القاضي بالملك للمستحق تنفسخ البياعات المتقدمة وعلى ظاهر الرواية له أن يسترد ذلك ولو ان المشترى رجع على البائع وطالبه بالثمن، فقال المستحق: خذ الثمن منى، فأخذ ثم أراد المستحق أن يسترده منه، ليس له ذلك بإتفاق الروايات.

١٨٥٨٠:- قال محمد في الزيادات: رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه، وضمن رجل للمشترى ما أدركه من درك في العبد، ثم باعه المشترى من غيره وسلمه إليه، ثم باعه المشترى الثاني من رجل آخر وسلمه إليه، ثم استحقه مستحق من يد المشترى الآخر بالبينة، وقضى القاضي بذلك، يكون ذلك قضاء على المشترى الآخر وعلى الباعة اجمع حتى لو أقام المشترى الآخر، أو واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق، لاتقبل بينته، وكان لكل واحد من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن من غير أن يحتاج إلى اعادة البينة، ولكن إنما يرجع كل مشترى على بائعه إذا رجع عليه مشتريه، حتى لايكون للمشترى الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشترى الآخر، ولايكون للمشترى الأول، أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشترى الوسط، وكذلك لايكون للمشترى الأول أن يضمن الكفيل بالدرك مالم يرجع عليه، وهل يحتاج كل مشترإلى إقامة البينة على الرجوع عليه؟ إذا اراد الرجوع على بائعه ينظر إن لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بأن كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج، وإن علم القاضي بذلك بأن كان الرجوع عند هذا القاضي لايحتاج، ولو أن العبد لم يستحق، ولكن أقام العبد بينة على المشترى الآخر على حرية الأصل، وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه مشتريه، وكذلك المشترى الأول يرجع على

الكفيل قبل أن يرجع عليه، ولو لم يقم العبد البينة على حرية الأصل، ولكن أقام بينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتقه، أو أقام رجل بينة أن العبد كان له منذ سنة اعتقه، وقضى القاضي بذلك، وكان تاريخ العتق، قبل تاريخ البياعات كلها، يرجع كل مشتر على بائعه، قبل أن يرجع عليه وكذلك إذا لم يعرف التاريخ.

١٨٥٨١ :- وكذلك لو أقام العبد بينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره، أو أقام رجل بينة على ذلك، أو كانت جارية أقامت بينة أنها كانت لفلان منذ سنة استولدها، أو أقام رجل البينة على ذلك، وكان تاريخ هذه الأسباب قبل تاريخ البياعات كلها، يرجع كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه، وكذلك إذا لم يعرف التاريخ أصلا، فقضى القاضي بذلك فهذا، وما لو قامت البينة على حرية الأصل على العتق سواء، يرجع كل واحد على مشتريه قبل أن يرجع عليه، وإن قامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها، بان أقام العبد أو الجارية بينة على المشترى الآخر أنه عبد فلان أو جارية فلان اعتقه أو استولدها بعد شراء المشترى الآخر، أوأقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا، والقضاء بالملك المطلق سواء، ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات، حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق، فما كان قبل العتق لايرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه، وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه اعتباراً للبعض بالكل.

نوع آخر

١٨٥٨٢ :- **قال محمد في الزيادات:** رجل اشترى من آخر جارية وقبضها، ثم جاء المستحق واستحقها من المشترى، وقضى القاضي بذلك، فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه: (١) **الأول** أن يستحقها ببينة، وفي هذا الوجه رجع المشترى بالثمن على البائع، (٢) **الوجه الثاني** أن يستحقها باقرار المشترى ، وفي

هذا الوجه لايرجع المشترى بالثمن على البائع، (٣) الوجه الثالث أن يستحقها بنكول المشترى، وفي هذا الوجه لايرجع المشترى بالثمن على البائع، واعتبر نكوله بإقراره فإن قال المشترى: بعد ما اقرأ ونكل أنا اقيم البينة على أن الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لاتسمع بينته.

١٨٥٨٣:- وذكر في الإملاء عن أبي يوسف أن بينة المشترى على الملك المستحق إنما لاتقبل حالة غيبته لأنه ليس بوكيل عنه، حتى لو حضر المستحق وصدق المشترى، تقبل بينة المشترى، ويرجع بالثمن على البائع، ولو أقام المشترى البينة على البائع أنها ملك للمستحق قُبلت بينته قالوا: وماذكر في الجامع الصغير أن بينة المشترى على إقرار البائع أنها ملك للمستحق لاتقبل، وليس في المسألة اختلاف الروايتين، وإنما اختلف الجواب لإختلاف الموضوع، موضوع ماذكر في الجامع الصغير أنه أقام البينة على اقرار البائع بذلك قبل البيع، فلو كان هكذا لاتقبل بينته، وموضوع ماذكر في الزيادات أنه أقام البينة على إقرار البائع بعد البيع، وإذا كان هكذا تقبل بينته، ولو لم يكن للمشترى بينة، يعنى على إقرار البائع أن الجارية ملك للمستحق، فقال القاضي: سلِ البائع عن الجارية اهى ملك للمستحق أم لا؟ سأله القاضي فإن أقر لزمه الثمن، وإن أنكر فطلب من القاضي أن يحلفه أجابه إلى ذلك، ولو لم يستحق الجارية أحد، ولكن ادعت أنها حرة الأصل، فأقر المشترى بذلك، أو ابى اليمين، وقضى بحريتها، لايرجع بالثمن على البائع، فمن مشائخنا من قال: قوله أو أبى اليمين غلط، وقع من الكاتب، ومنهم من قال: لابل ذلك صحيح، فإن حضر البائع وانكر ما قاله المشترى: فقال المشترى: أنا اقيم البينة على البائع بذلك، ليرجع بالثمن على البائع، ينظر إن شهدت بينته بعتق مطلق أو بعتق مورخ بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن، وأما إذا شهدوا بعتق مورخ بتاريخ بعد الشراء لاتقبل.

١٨٥٨٤:- **نوع آخر/ قال محمد في الزيادات أيضا:** أمة في يد رجل

يقال له: عبد اللّٰه فقال رجل: يقال له ابراهيم لرجل: يقال له محمد يامحمد الأمة التى في يد عبد اللّٰه كانت أمتي، بعتها منك بألف درهم وسلمتها إليك، ولم تنقد الثمن، إلا أن عبد اللّٰه غلب عليك وغصبها منك، وصدقه محمد في ذلك كله، وعبد اللّٰه ينكر ذلك، ويقول: الجارية جاريتى فالقول قول عبد اللّٰه لكونه صاحب يد، ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد، ولو استحق رجل الأمة من يدعبد اللّٰه بعد ما أخذ إبراهيم الثمن من محمد، فأراد محمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم، وقال الجارية: التى بعتها منى، ورد عليها الاستحقاق لايلتفت إلى ذلك، ولهذا لو أقام محمد البينة على المستحق أن الجارية جاريته اشتراها من إبراهيم وهو يملكها، قُبلت بينته وقضى له بالجارية، ولو صار مقضيا عليه لما، قُبلت بينته ومالم يصر محمد مقضيا عليه، لايرجع بالثمن على إبراهيم وكذلك لو أن الذي استحقها على عبد اللّٰه استحقها بالنتاج بأن أقام بينة أنها جاريته ولدت في ملكه، وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن على إبراهيم فإن ظهرت بينة المستحق أن إبراهيم باع جارية الغير، فرع على مسألة الاستشهاد، فقال: لو اعاد المستحق البينة على محمد أنها أمته ولدت في ملكه قضى بها للمستحق، وترجعت بينته على بينة محمد، ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم، وكذلك لو استحقها بالنتاج بأن أقام بينة أنها جاريته ولدت في ملكه، ولو لم يستحق الجارية في هذه الصورة أحد، ولكن ادعت فأقامت الجارية البينة على عبد للّٰه أنها حرة الأصل، وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على إبراهيم، وكذلك ولو أقامت الجارية البينة على عبد اللّٰه أنها كانت جاريته أعتقها، وقضى القاضي بذلك، رجع محمد بالثمن على ابراهيم، وكذلك لو أقامت البينة على عبد اللّٰه أنها كانت أمته دبرها أو استولدها، كان الجواب كما قلنا.

١٨٥٨٥:- هذا إذا أقامت البينة على الإعتاق والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ، فأما إذا أرخت بأن أقامت البينة على أن عبد اللّٰه ملكها مند سنة، وأعتقها أو

دبرها أو استولدها، فقضى القاضي بذلك، فإنه ينظر إلى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد، فإن كان سنة أو أقل من ذلك رجع محمد بالثمن على إبراهيم، وإن كان تاريخ العقد الذي جرى بين محمد وإبراهيم منذ سنتين، لايرجع محمد بالثمن على إبراهيم، ولو أن الجارية أقامت البينة على عبد اللّٰه أنه كاتبها، وقضى القاضي بذلك ، لايرجع محمد بالثمن على إبراهيم، فقال في الكتاب الا إذا أدّت بدل الكتابة، وعتقت فحنيئذ يرجع بالثمن على إبراهيم.

١٨٥٨٦:- وإن اقر عبد اللّٰه أنه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك فهذا على ثلاثة أوجه:

(١) **الوجه الأول** أن يتصادقا عليه، ثم استحقت الجارية من يد عبد اللّٰه.

(٢) **الوجه الثاني** ان يتصادقا عليه بعد ما استحقت الجارية من يد عبد اللّٰه.

(٣) **الوجه الثالث** أن يقر عبد اللّٰه بالشراء من محمد، ومحمد كان غائبا أو حاضرا فلم يصدقه عبد اللّٰه، ولم يكذبه، حتى استحقت الجارية من يد عبد اللّٰه وصدقه محمد فيما قال: ففي الوجه الأول يرجع عبد اللّٰه بالثمن على محمد، ويرجع محمد بالثمن على إبراهيم، وفي الوجه الثاني يرجع عبد اللّٰه بالثمن على محمد، ولايرجع محمد بالثمن على إبراهيم، وكذلك الجواب في الوجه الثالث، يرجع عبداللّٰه بالثمن على محمد، ولايرجع محمد بالثمن على إبراهيم.

١٨٥٨٧:- واختلفت عبارات المشائخ في تخريج المسألة، بعضهم قالوا: التصديق إنما يسند إلى وقت الإقرار إذا بقى الإقرار، أما إذا بطل فلا، وهنا قد بطل ذلك الاقرار، وبعضهم قالوا: إن محمداً متهم في التصديق بعد الاستحقاق، ثم إذا لم يصدقا على إبراهيم في الوجه الثاني والثالث، حتى لم يكن لمحمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم، وقال محمد: أنا اقيم البينة على إبراهيم أن عبداللّٰه اشتراها منى ويريد به الرجوع بالثمن على إبراهيم قبلت بينته، وكذلك لو أقام محمد بينة أنه صدقه عبداللّٰه في دعوى الشراء منه قبل استحقاق الجارية من يد عبداللّٰه قُبلت

بينته، ورجع محمد بالثمن على إبراهيم.

١٨٥٨٨:- ولو تصادق محمد وعبدالله على أن محمدا وهب الجارية من عبدالله وسلمها إليه، أو على أن محمدا تصدق بالجارية على عبدالله وسلمها إليه، فهو على وجوه ثلاثة نحو ماذكرنا في الشراء، ففي الوجه الثاني والثالث لايرجع محمد بالثمن على ابراهيم، وفي الوجه الأول يرجع على البائع، ويرجع عليه بجميع الثمن.

١٨٥٨٩:- **وفي الذخيرة، وفي الزيادات:** إذا اشترى من آخر جارية وقبضها، واستحقها رجل من يد المشترى بالبينة، وقضى القاضي بها للمستحق، وطلب المشترى من القاضي أن ينقض البيع بينهما فنقض، وقضى للمشترى بالرجوع على البائع بالثمن، ورجع، فأقام البائع البينة على أنها ملكه لاتقبل، لأنه قضى عليه، ولو أقام البينة على التلقى من المستحق ، فإن أقام البينة أنه كان اشتراها من هذا المستحق وقبضها قبل أن يبيعها من هذا المشترى، إن أقام البينة على المشترى لاتقبل، وإن أقام البينة على المستحق تقبل بينته، وقضى بالجارية له، وله أن يلزم المشترى الجارية عند أبي يوسف في قوله الأول، وهو قول محمد، وليس للمشترى أن يقبض إذا ابي البائع بالتسليم، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الآخر قضاء القاضي بالفسخ لم يبطل، فلا يكون للبائع أن يلزم المشترى وليس للمشترى أن يقبض إذا أبي البائع عند محمد.

١٨٥٩٠:- ولو أن القاضي لم يفسخ العقد، ولكن المشترى مع البائع اجتمعا على فسخ العقد، ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا، وقضى القاضي بالجارية للبائع، فليس له أن يلزم المشترى بلاخلاف.

١٨٥٩١:- ولو أن المشترى لم يطلب من القاضي فسخ العقد، ولكن طلب من البائع أن يرد الثمن فرده، ثم أقام البائع البينة على المستحق على ما قلنا وأخذ الجارية، ليس له أن يلزم المشترى بلاخلاف.

١٨٥٩٢:- ولو أن البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشترى إلى

القاضي، وفسخ العقد بينهما ثم أقام البائع بينة على المستحق على ماقلنا، وأخذ الجارية كان له أن يلزم المشترى عند محمد وأبي يوسف في قوله الأول.

نوع منه في استحقاق البيع

١٨٥٩٣:- وقد كفل بالثمن كفيل بأمر المشترى أوبأمر غيره أمر المشترى رجلا حتى نقد الثمن عنه أو نقد الثمن عن المشترى، رجل بغير أمره، مسائل هذا النوع مبنية على معرفة الكفالة بحق عن الغير وعلى معرفة قضاء الدين عن الغير.

١٨٥٩٤:- قال محمد في الجامع الكبير: رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم، وكفل عن المشترى بالثمن كفيل بأمر المشترى، ونقد الكفيل للبائع الثمن، ثم غاب الكفيل، واستحق العبد من يد المشترى، أو وجد حرا أو مكاتبا أو مدبرا أو كانت جارية فوجدها أم ولد، فاراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر: إن كان الكفيل قد رجع على المشترى بما نقده البائع، كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن، وإن كان الكفيل لم يرجع على المشترى بما نقد للبائع، لايكون للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن، وبعد مارجع على البائع بالثمن، لايبقى للكفيل هذا الخيار، وليس للمشترى أن يقطع على الكفيل خياره، ثم إذا حضر الكفيل إن شاء رجع على البائع بما نقد، وإن شاء رجع على المشترى، وإن أراد المشترى بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع، وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشترى ليس له ذلك.

١٨٥٩٥:- قال: ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الأسباب في فصل الكفالة، ولكن مات العبد قبل القبض، وكان الكفيل قد نقده الثمن وغاب كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن وغاب كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن، سواء رجع الكفيل على المشترى بما نقد أو لم يرجع، وإن حضر الكفيل في فصل موت العبد أو كان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع على البائع

بالثمن، ولو لم يمت العبد، ولكن انفسخ البيع فيما بينهم بسبب من الأسباب، فإن كان بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا مات العبد قبل القبض، وكذلك لو كان المشترى أمر غيره أن ينقد الثمن عنه، فنقد ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم إلى المشترى، فإن المشترى هو الذي رجع على البائع بالثمن في الأحوال كلها.

١٨٥٩٦:- وإن كانت الكفالة بغير أمر المشترى ثم انفسخ البيع فيما بينهم من كل وجه كان للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن، وليس للكفيل على المشترى سبيل، وإذا انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث، نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الإقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشئ، ولو لم يكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشترى بغير أمره كان الجواب فيه في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة إذا كانت بغير أمر المشترى.

١٨٥٩٧:- قال: ولو كانت الكفالة بغير أمر المشترى فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا، كان لكفيل أن يرجع على المشترى بالدارهم دون الدنانير، فإن استحق العبد والكفيل غائب، ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولاسبيل للكفيل على المشترى قال: والكفيل بالخيار إن شاء طالب البائع، وإن شاء طالب المشترى، وكذلك لو كان البائع باع الكفيل الدراهم الذي كفل بها عن المشترى بالدنانير، ثم استحق العبد بطل البيع، وأراد محمد بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس، فأما إذا استحق العبدوهما في المجلس بعدُ يبطل البيع، مالا يبطل الصلح قال: ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع، وقد باع الكفيل من البائع بالدراهم خمسين دينارا، وقبضها منه البائع فإن للمشترى أن يرجع على البائع بألف،

ولاسبيل للكفيل على البائع، وكذلك لوكان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا، ثم في الصلح إن اختار البائع رد الدراهم فالمشترى هو الذي يستوفيه، وإن اختار الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك.

١٨٥٩٨:- ولو كان المشترى أمر رجلا أن يقضى البائع عنه الثمن من غير كفالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز ذلك، وكذلك لو صالح المامور البائع من الثمن على خمسين ديناراً يجوز.

١٨٥٩٩:- ولو كان الكفيل كفل عن المشترى بالثمن بغير أمره، ثم أن الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا من الثمن أو باع منه خمسين دينارا بالثمن، مات قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشترى على البائع ويتخير البائع في الصلح بين إعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير، **وفي الينابيع:** لايتخير.

١٨٦٠٠:- وأما الصلح فإن كان بشرط أن يكون الثمن الذي على المشترى للمتبرع يكون باطلا أيضا، وإن كان الصلح بشرط براءة المشترى عن الثمن كان الصلح جائزا، وإن اطلق اطلاقا ولم يصرح بالإبراء ولابالتمليك يجوز، فإن استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح، وإن مات العبد كان للبائع الخيار ان شاء رد الدنانير على الكفيل، وإن شاء رد الدراهم.

١٨٦٠١:- رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم جياد، وكفل رجل عن المشترى، ثم أن الكفيل أدى للبائع الزيوف، وتجوز به البائع، فللكفيل أن يرجع على المشترى بجياد، فإن لم يرجع الكفيل على المشترى حتى استحق العبد لاسبيل للمشترى على البائع، فإن استحق العبد من يد المشترى في هذا الوجه، فالكفيل بالخيار إن شاء رجع على البائع، وإن شاء رجع على المشترى، فإن رجع على البائع رجع بالمؤدى، وإن رجع على المشترى رجع بالملتزم، ولو لم يستحق العبد، ولكن مات في يد البائع قبل القبض، وكان الكفيل أدى انقص مما التزم، فلا سبيل للكفيل على البائع، ولو كان الكفيل أدى أجود مما التزام، ثم مات

العبد في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل، ولكن يرجع الكفيل على المشترى بما كفل عنه، ويرجع المشترى على البائع بمثل الدراهم التى اعطى الكفيل البائع، وهو الجياد.

١٨٦٠٢:- **قال محمد في الزيادات:** ألاترى أن رجلا لو أمر رجلا أن يعطى رجلا عشرة دراهم غلة على أن يكون قرضا على القابض للآمر، ويكون قرضا للمعطى على الآمر، إن ذلك جائز، فإن اعطاه المأمور دراهم أجود من الدراهم التى أمربها، لم يكن للمعطى على الآمر، الدراهم مثل الدراهم التى أمره باعطاء ها، ويرجع الآمر على القابض بمثل ما اعطاه المأمور فكذا فيما تقدم.

١٨٦٠٣:- ولو كان المشترى أمر رجلا أن ينقد عنه الثمن من غير كفالة، فنقد المأمور أفضل مما أمره به، لم يرجع على الآمر إلا بمثل ما أمره به، وإن نقده أردأ ما أمره به رجع بمثل المؤدى، فإن استحق العبد يخير المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشترى على مامر في الكفيل، وإن رجع على المشترى يرجع بالمؤدى، إن كان المؤدى أردأ مما أمره به، وإن كان اجود رجع بما أمره به، ثم المشترى يرجع على البائع بمثل ما أخذ المأمور، ولو لم يستحق العبد، ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع، لكن يرجع المشترى على البائع بما أدى، ان كان المؤدى أردأ مما أمربه، وإن كان اجود يرجع بما أمربه.

١٨٦٠٤:- وشبه محمد هذا الفصل بالاجارة، لو استأجر رجل من آخر داراً بمائة دينار، ولم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على أن يكون قرضا لرب الدار على القابض، ثم انقطعت الاجارة بينهما بموت احدهما، لاسبيل للمستأجر على المستقرض، فبعد ذلك إن كان المستأجر نقد المستقرض على أن يؤدى من أجرة الدار، رجع على أجر بما اعطاه، وإن نقد افضل لم يرجع على الآجر إلا بمثل ما امره بالأداء، ويرجع الآجر على المستقرض بمثل ماقبض من المستأجر، فكذا فيما تقدم.

م: نوع في الاستحقاق

١٨٦٠٥:- **وفي الزيادات:** إذا اشترى الرجل أمة بالف درهم، ونقد الثمن، ولم يقبضها حتى أقام رجل البينة أنها أمته، والمشترى والبائع حاضران، فقضى القاضي للمستحق، ثم ادعى البائع أو المشترى أن البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل أن يبيعها من المشترى، وأقام البينة قبلت بينته، أو أقام المشترى البينة أن المستحق باعها قبلت.

١٨٦٠٦:- ولوقال المشترى للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع إليّ وإلا فانقض البيع، فالقاضى ينقض البيع، ويرجع المشترى على البائع بالثمن، وعن أبي حنيفة أن القاضي إذا قضى بها للمستحق كان قضاء بفسخ البيع الذي كان بينهما، فلو فسخ البيع بينهما ثم أن البائع وجد بينة أنه كان اشترى الأمةمن المستحق ففسخُ البيع على حاله، فإن أراد أحدهما أن يجيز البيع ليس له ذلك، وإن كان المشترى قبض الأمة من البائع ثم استحقت من يد المشترى، وأخذت من يده، ورجع المشترى على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة، فأقامها على المستحق ثم ادعى يقضى بالأمة للبائع فإن أراد البائع أن يلزم البيع المشترى له ذلك عندهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة ليس له ذلك، ولايعود البيع لأن قضاء القاضي بحق أو باطل نفد عنده ظاهرا وباطنا.

١٨٦٠٧:- وهذا إذا قضى القاضي بالثمن على البائع، ثم أقام البائع البينة، أما إذا أقام البائع البينة على الشراء من المستحق قبل أن يقضى للمشترى عليه بالثمن رجعت الجارية إلى المشترى، فلو قضى القاضي على البائع بالثمن، ثم أقام البائع البينة، فعلى مامر من الخلاف.

١٨٦٠٨:- ولو أراد المشترى أخذ الجارية وامتنع البائع لايجبر، ولو أراد البائع أن يلزمه له ذلك، فلو لم يخاصم المشترى البائع، ولكن طلب منه الثمن،

فاعطاه، أو قبل الفسخ، ثم أقام البائع البينة على ما قلنا: وقضى بالجارية له، ليس لأحدهما ان يلزم صاحبه الجارية، لأنه انفسخ بالرضاء، ولو لم يقم البينة على الشراء من المستحق لكن أقام البينة على أنها نتجت عنده فهذا والأول سواء.

١٨٦٠٩:- ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها: رجل اشترى دارا وتقابضا ثم استحقت، وقضى بها للمستحق فلما رجع المشترى على البائع قبل أن يقضى القاضى على البائع بالرجوع، وقبل أن يرضى البائع بالرجوع، صالح البائع المستحق على مال، وقبض الدار قبل أن يلزم المشترى، ليس للمشترى أن يرجع بالثمن لأن البيع لم ينفسخ بينهما، وإذا استحق المبيع من يد المشترى، وهو لم يؤد الثمن أو أدىّ البعض ، يجبر على الباقي، ولو أراد الرجوع على البائع بالاستحقاق على الدابة بهذا لايكون له الرجوع مالم يفسر الاستحقاق أنه ادعى المستحق النتاج أو المطلق، وقيل: لايشترط هذا.

١٨٦١٠:- ولو تداولت ألا يدى الكثيرة، ولم يكن عند هذا القاضي يحتاج إلى إثبات الرجوعات، ولو صالح المستحق، له أن يرجع على البائع بالثمن ولا ينفسخ البيع بمجرد القضاء للمستحق مالم يرجع على بائعه، حتى لو أجاز المستحق البيع بعد القضاء قبل الرجوع صح، واختلف العلماء أن القضاء بالملك المطلق للمستحق قضاء بقصر اليد، أو قضاء بالملك، الصحيح أنه قضاء بالملك.

١٨٦١١:- المشترى إذا أراد الرجوع على البائع، ووعد له دفع الثمن إن صدقه في الاستحقاق، وقَبِل السجل، يجبر على دفع الثمن، وإن لم يقر بالاستحقاق لكن وعد لايجبر.

نوع منه

١٨٦١٢:- ولو اقر المشترى للمستحق، أو استحلف فنكل، يقضى به للمستحق، ثم أراد ان يرجع على بائعه له ذلك، ولو أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق يرجع، وكذا لو حلّفه أنه أقر به للمستحق يحلّف، ولو اراد المشترى ان يرجع على البائع وأنكر البائع الاستحقاق، فاستحلف فنكل فأراد أن يرجع على البائع، له ذلك، لإن النكول كالإقرار.

١٨٦١٣:- المستحق إذا قال المشترى: الثمن الذي دفعته إلى البائع خذ منى فأخذه، فعلى الرواية التى تقول انفسخت البياعات بمجرد القضاء يكون قاضيا دين البائع، فيكون متبرعا، ليس له أن يسترد مادفع إلى المشترى، أما إذا رجع المشترى على البائع بالقضاء انفسخ البيع الذي بينه، وبين البائع، ووجب عليه الثمن، ولو أدى المستحق الآن يسترد.

١٨٦١٤:- رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه، ثم استحقت يرجع بالثمن على البائع الأول، **وفي فوائد شمس الاسلام وقيل:** هو يرجع على الذي اشتراها منه، ثم هو يرجع على البائع.

جنس آخر

١٨٦١٥:- رجل اشترى جارية فاستحقت، وقد اكتسبت اكتسابا، أو وهب لها هبة، يأخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها، ولايرجع المشترى على البائع بالاكتساب وبما وهب لها، ولايرجع بالعقر، بخلاف قيمة العبد، فإنه يرجع لما ذكرنا في مأذون الكبير: استحقت الجارية من يد المشترى، وقبض المشترى الثمن من البائع، ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الأئمة، ليس للمستحق عليه أن يسترد الجارية من البائع.

١٨٦١٦:- **وفي مجموع النوازل:** رجل اشترى جارية فظهر أنها حرة، وقد مات البائع، ولم يترك شيئا، ولا وارث له، غير أن بائع الميت حاضر، يجعل القاضي عن الميت نائبا حتى يرجع عليه، والقيم يرجع على من باع من الميت.

١٨٦١٧:- **وفي الفتاوى:** المشترى إذا باعها من إنسان، والمشترى الثاني وهبها من آخر، فاستحقت من يده، رجع على البائع بالثمن، ولو كان مكان الهبة بيعٌ مالم يأخذ الثمن منه، لايرجع المشترى على البائع.

١٨٦١٨:- **وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة:** رجل يبيع مايساوى ألفا بالفين، فنقد من الثمن ألفا إلا عشرة دراهم، ثم يبيع بألف وعشرة عرضا يساوى عشر،ة فالاحوط للبائع ان يسترد بقية الثمن، وهو ألف وعشرة أو ذهب يساوى عشرة، حتى لو استحق المبيع من يد المشترى، يرجع المشترى عليه بمثل ما اعطاه، ولو اعطاه عرضا يساوى عشرة نقد الاستحقاق، يرجع البائع إذا أنكر البيع، فاقيمت البينة ورجع عليه بالثمن، ثم أراد هو يرجع على بائعه له ذلك، وكذا لو لم ينكر، ولكنه قال: نتجت في ملكى فلم يمكنه إثباته فقضى عليه بالثمن، ثم أقام البينة على بائعه بالشراء منه يسمع وتقبل البينة، المستحق عليه إذا أراد أن يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك.

١٨٦١٩:- **م:** استحق الحمار، فقضى عليه وأخذه المستحق، ثم أن المستحق عليه ادعى أنه اشتراه من المستحق تشترط حضرة الحمار.

١٨٦٢٠:- استحق الفرس من يد رجل، فلما أراد الرجوع على البائع وبيّن صفة الفرس، قال البائع: الفرس الذي بعته منك كميت بغير كيّ، وقال المشترى: مع الكى، وأقاما البينة فبينة المشترى أولى، ادعى المستحق اليد وادعى المدعى عليه أنه أقر أنه اشتراه من فلان، يسمع هذا الدفع.

الفصل السابع: في تكافى الدعاوى والبتات عليها

١٨٦٢١:- زوجان في دار أقامت المرأة البينة أن الدار دارها غصبها منها زوجها، وأقام الزوج البينة أن الدار داره اشتراها منها، قضى بالدار للمرأة، هكذا ذكر أبو نصر الدبوسى، وقال أبو بكر العياضي: يقضى بالدار للزوج، فجعل كأن الزوج غصبها أولا ثم اشتراها منها بعد ذلك، **وفي الكبرى:** قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله العياضي.

١٨٦٢٢:- **وفي المنتقى:** رجل في يديه عبد أقام رجل البينة أنه تصدق به علىّ منذ شهرين وقبضته منه، ثم أو دعته إياه، وأقام رجل آخر بينة أنه تصدق به علىّ منذ شهر وقبضته منه، ثم أودعته، والذي في يديه العبد ينكر دعواهما قال: اقضى بالعبد للذي أقام البينة على شهرين، وأبطل دعوى الآخر، فإن رجع شاهدا الذي قضيت بالعبد له ضمنتهما قيمة العبد للذي ادعى الصدقة منذ شهر، ولا أكلفه اعادة البينة ألاترى أن صاحب الشهرين لو غاب بعد ماشهد شهوده، ولم يحضر، لايقضى على الذي في يديه الغلام لصاحب الشهر، وكذا صاحب الشهر إذا غاب لم اقض لصاحب الشهرين، حتى يحضرصاحب الشهرين.

١٨٦٢٣:- روي عمرو عن محمد عن أبي يوسف في رجل أقام بينة على رجل أنه قتل أباه عمدا في شهر ربيع الأول، ولاوارث له غيره، وأقام المدعى عليه بينة أنهم رأوا أباه حيا بعد ذلك الوقت في شهر ربيع الآخر، فالبينة بينة المدعى عليه، ولايقضى بالقود.

١٨٦٢٤:- ولو أقامت امرأة بينة أن زوجها طلقها ثلاثا يوم النحر فى رقة، وأقام عبد بينة أن مولاه هذا بعينه اعتقه في ذلك اليوم بمنى، فالشهادة باطلة، فإن صدق أحدى البينتين، قضيت باقراره فيما أقربه، وقضيت في الأخرى بالبينة، ولو شهدت احدى البينتين أنه طلق امرأته ثلاثا يوم النحر بمنى، وشهدت الأخرى أنه

اعتق عبده بعد ذلك بيوم، فإن القاضي يطلق امرأته.

١٨٦٢٥:- وإذا شهد الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمدا، ولاوارث له غيره، وإن القتل كان في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين ومائة، وأقام المدعى عليه بينة أن أباه كان حيا، وأنه أقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومائة ألف درهم، وأنها له دين عليه فالبينة بينة الابن قال: اِلَّا أن أبا حنيفة استحسن في هذا الباب شيئا واحدا فقال: إذا أقام الابن البينة أن هذا قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة، وأنه وارثه لاوارث له عيره.

١٨٦٢٦:- وجاءت امرأة وأقامت البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وإن هذا ولده منها وأنها وارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة، واثبت النسب وأبطل بينة الابن على القتل، ولو أقامت البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن، والميراث للابن دون المرأة، ويقتل القاتل انما استحسن في النسب خاصة، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

١٨٦٢٧:- **وذكر ابن سماعة في الرقيات:** أنه كتب إلى محمد بن الحسن أرأيت رجلاً مات، وباع رجل من تركته متاعا، فخاصمه وارثه بعد ذلك إلى القاضي، وأقام رجل البينة أن فلانا القاضي أجاز جميع ماباع فلان من تركة فلان، وأقامت الورثة البينة ان ذلك القاضي أبطل جميع ماباع فلان من تركة فلان، ونقضه، والقاضي واحدولم توقت البينتان وقتا أو وقّتا وقتا واحدا.

١٨٦٢٨:- قال محمد: إذا لم يعلم أيهما أول، فالنقض أولى، وإن وقّتا وقتين أخذ بالوقت الآخر، وإن أقام البينة على الإجازة، والنقض من قاضيين مختلفين، فالنقض أولى إذا لم يدر أى الوقتين أول، وإن شهد أحد الفريقين أن ذلك القاضي أبطل اجازة ذلك الامر أو أنه أبطل نقضه فالقضاء للآخر الذي شهد الشهود أنه أبطل الأول أولى.

١٨٦٢٩:- **وفي الذخيرة:** إذا أقام المدعى بينة أن قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بألف درهم، وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك القاضي له

بالبراءة عن هذه الألف، قضى بالبينة التى قامت على البراءة، ولايقضى ببينة المدعى، **وفي التهذيب:** البائع أقام البينة أنه باع منه بألف في رمضان، وأقام المشترى البينة أنه باع في خمسمائة في شوال فهو له بخمسمائة.

١٨٦٣٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو مات رجل، فأقامت امرأة بينة أنه تزوجها في رمضان، وأقام ابنه بينة أنه مات في شعبان، فبينة المرأة أولى لأنها مثبتة حقا، ولو أقامت الأولى النكاح في رمضان والموت في شوال، وأقامت أخرى أنه تزوجها في ذي العقدة تشاركا في الإرث.

١٨٦٣١:- ولو أقام الابن بينة على رجل أنه قتل أباه في رمضان، وأقامت البينة امرأة بينة أنه تزوجها في شوال فالقتل أولى، ولاتسمع بينة القاتل أنه كان حيا بعد ذلك واقر منه، وعن أبي حنيفة إذا كان معها ولد تدعى منه تقبل بينتها، وتبطل بينة القتل.

١٨٦٣٢:- **وفي نوادر المعلى:** عن أبي يوسف رجل في يديه عبد أقام رجل البينة أنه باع هذا من هذا الذي في يديه وهو يملكه، بألف درهم ورطل من خمر، فأقام آخر بينة أنه باع هذا الذي في يديه وهو يملكه بالف درهم وخنزير، أو ادعى كل واحد منهما بيعا فاسدا فالعبد يرد عليهما نصفين، وضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمة العبد، وإن مات العبد فى يد المشترى فعليه بينتان، وإن كانت البينتان شهدتا على البيع ومعاينة القبض، فإن كان العبد قائما بعينه أخذاه نصفين، ولاشئ لهما غير ذلك.

١٨٦٣٣:- **م:** رجل له ابنتان صغرى وكبرى، أقام رجل بينة على هذا الرجل أنه زوج ابنته الكبرى منه، فأقام الأب بينة أنه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل، فالبينة بينة الزوج.

١٨٦٣٤:- عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم ، وأقام صاحب اليد البينة أنه باع هذا العبد من فلان

الآخر بالفي درهم فالبينة بينة مدعى الشراء بألف درهم، ولو أقام صاحب اليد بينة على مدعى الشراء بالف أنه كفل بألفين عن المدعى عليه الذياشتراه بالفين، كانت بينة صاحب اليد أولى.

١٨٦٣٥:- **م:** دار في يدي رجل ادعاها رجلان، كل واحد منهما يدعى أنها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم، وأقام على ذلك بينة، والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد دعواهما، فإنهما يأخذ ان الدار بينهما نصفين والاجرة نصفين أيضا، والقياس أن يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم، واظن أن هذه المسئلة ذكرت في كتاب الإجارة.

١٨٦٣٦:- ونظير هذه المسألة في دعوى البيع إذا كانت الجارية في يدي رجل أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه باعها من صاحب اليد، وهو يملكها بألف على أنه بالخيار فإن امضيا البيع لزم صاحب اليد لكل واحد منهما الف درهم، وإن امضى أحدهما دون الآخر، فللذي امضى نصف الثمن، وللذي لم يمض أن يأخذ الجارية كلها، وإن لم يمض واحد منهما البيع أخذاالجارية بينهما نصفين ولاشيء على المشترى.

١٨٦٣٧:- **م:** رجل في يديه عبد أقام رجل بينة أنه عبده، وأقام آخر بينة أنه عبده باعه من الذي في يديه، وذواليد يجحد دعواهما جميعا، قال: يقضى به للذي أقام البينة أنه عبده ويبطل الثمن عن الذي هو في يده.

١٨٦٣٨:- **م:** استحق الفرس من يد المشترى في غير بلد البائع، وجاء المشترى بالسجل إلى بلدة البائع، وكان المكتوب في السجل صفة الفرس المستحق دبره آنك مع الكى فقال البائع: الفرس الذي بعته كميت بلاكىّ، وأقام البينة، فالبينة بينة المشترى.

١٨٦٣٩:- **وفي الملتقط:** ولو ادعى أنه كان عند الاقرار طائعا، فأقام المدعى عليه بينة أنه كان ذلك الإقرار بهذا التاريخ عن إكراه، فالبينة بينة المدعى عليه، ولو لم

يؤرخا أو أرخا على التفاوت فالبينة بينة المدعى.

١٨٦٤٠:- **م: وفي فتاوى أهل سمرقند:** قلنسوة في يد ثلاثة نفر يدعى أحدهم قطنها، ويدعى الآخر بطانتها، ويدعى الآخر جميعها، وأقام كل واحد بينة على ما ادعى فإنه يقضى بالقلنسوة لمدعى جميعها ويضمن لمدعى القطن مثل نصف قطنها ولمدعى البطانة قيمة نصف بطانتها.

١٨٦٤١:- وهو نظير من غصب من رجل بطانة، وغصب من آخر قطنا والظهار ملكه فجعل منهما قلنسوة فإنه يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولمدعى البطانة بطانتها.

١٨٦٤٢:- **وفي الذخيرة:** وذكر في **بيوع الجامع الكبير:** رجل في يديه طيلسان وقيمص، ورجل آخر في يده خفاف وقلنسوة، أقام صاحب الخفين بينة أنه باع خفيه من صاحب الطيلسان بالطيلسان والقميص، وأقام صاحب الطيلسان بينة أنه باع القيمص من صاحب الخفين بالخفين والقلنسوة فإن نصف الخفين بيع بالطيلسان ونصف القميص بيع بالقلنسوة ونصف القيمص بيع بنصف الخفين، وإنما تكون القسمة على هذا الوجه إذا كان قيمتها على السواء.

الفصل الثامن: في دعوى جماعة في شيء يدعى بعضهم كله وبعضهم بعضه

١٨٦٤٣:- قال محمد: دار في يد ثلاثة رهط ادعى أحدهم جميع الدار وادعى الآخر ثلثها وادعى الآخر نصفها فهذا على وجهين، إن أقاموا بينة على دعواهم أو لم يقيموا، وقد ذكرنا المسألة بتمامها في كتاب الشهادات ولم يذكر ثمة ما إذا كانت الدار في يد غيرهم إنما ذكر ههنا، وقال: إن لم تقم لهم بينة يحلف الذي في يديه الدار على داعواهم فإن حلف، انقطعت دعواهم وبقى الدار في يد صاحب اليد كما كان قبل الدعوى، وإن قامت لهم بينة، فبينة كل واحد منهم خارج في جميع ما يدعى لنفسه، وبينة الخارج مقبولة على جميع مايدعيه لنفسه، وإذا قبلنا بينة كل واحد منهم على جميع ما ادعاه تقسم الدار بينهم على طريق المنازعة عند أبي حنفية، فيعطى لمدعى الجميع سبعة أسهم من اثنى عشر سهما من جميع الدار ويعطى لصاحب النصف سهمان، وعندهما تقسم الدارعلى طريق العول، والمضاربة على ثلاثة عشر سهما يعطى لصاحب الجميع ستة أسهم.

١٨٦٤٤:- وإذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى أحدهما كلها، وادعى الآخر نصفها، ولابينة لهما، فإن مدعى النصف يحلف لمدعى الجميع، ومدعى الجميع يحلف لمدعى النصف، وإن أقاما البينة قضى لمدعى الجميع بجميع الدار، وإن كانت الدار في يد الثالث، وباقي المسألة بحالها، فإن لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما، فإن حلف برئ عن خصومتهما، وتركت الدار في يده كما كانت، وإن أقاما البينة قال أبو حنيفة: تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة، وقال أبو يوسف ومحمد: بطريق العول والمضاربة.

١٨٦٤٥:- **وفي شرح الطحاوي:** إذا كانت الدار في يدي رجلين

أحدهما يدعى الجميع، والآخر النصف، فإن لم يكن لهما بينة فلا يمين على مدعى الجميع، ويحلف مدعى النصف، فإن حلف تترك الدار في أيديهما نصفين، وإن نكل يقضى له، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعى الجميع، نصفها بالإقرار، ونصفها بالبينة، ولاتقبل بينة صاحب النصف.

١٨٦٤٦:- ولو كان في يد أحدهما بيت، وفي يد الآخر بيوت والساحة في أيديهما، وكل واحد منهما يدعى الجميع، ولم تقم لهما بينة، وحلفا يترك لكل واحد ما في يديه له، فالساحة بينهما لاستوائهما في اليد، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا للآخر، وبما في يد الآخر لهذا فالساحة بينهما نصفين.

١٨٦٤٧:- ولو كان العلو في يد أحدهما، والسفل في يد الآخر، والساحة في أيديهما، ولم يكن لهما بينة، وحلفا وكل واحد منهما يدعى الجميع، فيترك السفل في يد صاحب السفل، والعلو في يد صاحب العلو، والساحة لصاحب السفل، ولصاحب العلو حق الممر في رواية، وفي رواية أخرى الساحة بينهما نصفين، ولو أقاما جميعا البينة قضى بالسفل لصاحب العلو، والعلو لصاحب السفل، والساحة للذي قضى له بالسفل على الرواية التى قال الساحة كلها لصاحب السفل، وعلى الرواية التى قال بينهما يكون بينهما أيضا يقضى بما في يد هذا للآخر، وبما في يد الآخر لهذا.

١٨٦٤٨:- **م:** دار في يد رجل منها منزل، وفي يد رجل منها منزل آخر، ادعى أحدهما أن جميع الدار له وادعى الآخر أن الدار بينهما نصفين ولا بينة لهما، حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا فالمنزل الذي في يدي مدعى الجميع مافى يترك يديه، أما الساحة فبينهما.

١٨٦٤٩:- عاد إلى أول المسألة فقال: ادعى أحدهما جميع الدار وادعى الآخر نصفها، ولم يزد على هذا المعنى قال الآخر: نصف هذه الدار، ولم يقل: هذه الدار بيننا نصفين، لايقضى لمدعى الجميع بشيء مما في يد مدعى

النصف، ولكن ما في يد مدعى النصف يترك نصفه له، والنصف الآخر يكون موقوفا إلى أن يقيم مدعى الجميع البينة، وإن أقاما البينة في هذه الصورة قُبلت بينة كل واحد منهما على مافي يد صاحبه يقضى لمدعى الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعى الجميع۔

١٨٦٥٠:- دارٌسفلها في يد رجل، وعلوها في يد رجل آخر، وطريق العلو في ساحة السفل، ادعى كل واحد منهما أن جميع الدار له، ولا بينة لواحد، فإنه يقضى لصاحب العلو بالعلو، وبحق الممر في الساحة، ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل، وبرقبة طريق العلو، وتجعل طريق العلو في حق الممر، كأنه في يد صاحب العلو، وفي حق الرقبة كأنه في يد صاحب السفل، هكذا ذكر المسألة في كتاب الدعوى، وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح، وقال: يقضى بالساحة بينهما، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع المسئلة في كتاب الدعوى أن جميع السفل كان في يد صاحب السفل، فإنه قال: دار سفلها في يدي رجل وأنها كناية عن الدار، فقد جعل جميع السفل إلا في حق المرور، وموضوع ماذكر في كتاب الصلح أن في يد مدعى السفل منازل السفل، وفي يد الآخر علوها، فقد أشار إلى ان في يد صاحب السفل منازل السفل، وكان يد صاحب السفل على الانفراد ثابتة على منازل السفل، والساحة في أيديهما.

١٨٦٥١:- دار في يد ثلاثة ادعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس، وجحد بعضهم دعوى البعض ولابينة لواحد منهم فنقول: تجعل الدار في أيديهم أثلاثا لاستوائهم في اليد، فيقضى لمدعى النصف، والثلث، لكل واحد منهمابما في يد كل واحد منهما وهو الثلث، فإن أقام صاحب النصف بينة يقضى له بسدس الدار.

١٨٦٥٢:- دار في يد رجلين ادعى أحدهما كل الدار، وادعى الآخر نصفها، وأقاما جميعا البينة، فشهد شهود صاحب النصف أن الدار كانت لأبيه،

وإن الذي ادعى الجميع أخوه، فكان الدار ميراثا بينهما نصفين ، وشهد شهود صاحب الجميع ان الدار له اشتراها من فلان ، كان الدار بينهما نصفين، وقال أبوحنيفة: دار في يدي رجل ادعى نصفها، وادعى آخر نصفها، وأقاما البينة فالدار بينهما نصفين، ولم يجعل أبو حنيفة نصف كل واحد في نصف الدار، فيجعل بينهما نصفين، فإن أقام آخر بينة على جميعها، فإنه يجمع نصيب صاحب النصف في نصف الدار، ويجعل لصاحب الجميع النصف خالصا ويجعل النصف الآخر بينهما، فقد ترك قوله، وينبغي أن يضرب كل واحد من صاحبى النصف بالنصف في جميع الدار، ويضرب الثالث بالجميع، فيكون نصفها لصاحب الجميع، ونصفها الآخر بين الآخرين نصفين .

١٨٦٥٣:- **وفي نوادر هشام:** قال: سمعت محمدا يقول: في دار في يدي أخوين، ادعى أحدهما كل الدار، وادعى الآخر أنها ميراث من أبيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة أرباع الدار، النصف الذي في يديه ونصف الذي في يد أخيه، وللآخر ربعها، فإن أقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعى الكل ميراثا، فيكون ذلك النصف بينهما نصفين، فيصير النصف الذي في يد مدعى الميراث للاخر، ويكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع الدار، ولمدعى الميراث ربعها، فإن جاء انسان آخر وأقام البينة أنهاداره، فاستحقها ثم وهبها لمدعى الجميع، فلا شيء لأخيه فيها، وإن وهبها لمدعى الميراث أخذ أخوه نصفها.

١٨٦٥٤:- **وفي الكافي:** دار في يد رجل ادعى نصفها، وادعى الآخر كلها، وبرهنا على ذلك، فعند أبي حنيفة تقسم الدار بين المدعيين على المنازعة أرباعا، ربعها لمدعى النصف، وثلاثة أرباعها لمدعى الكل، وعندهما تقسم بينهما أثلاثا على طريق العول والمضاربة، فيضرب صاحب الكل بكل حقه في سهمين إذا الدار جُعلت سهمين لحاجتنا إلى النصف، وصاحب السهم بنصف فتصير بينهم أثلاثا، ثلثاها لمدعى الكل وثلثها لمدعى النصف .

١٨٦٥٥:- ولهذه المسئلة نظائر وأضداد، فمن نظائرها الموصى له بكل المال وبنصفه عند إجازة الورثة، والموصى له بدين مع الموصى له بنصف ذلك، إذا لم يكن للميت مال سواه ومن أضدادها.

١٨٦٥٦:- العبد المأذون المشترك إذا ادعى عليه أحد المولیين مائة درهم، واجنبى مائة درهم، وبيع بمائة درهم، فالقيمة بين المولى والدائن والاجنبى عند أبي حنيفة بطريق العول اثلاثا، وعندهما بطريق المنازعة أرباعا.

١٨٦٥٧:- وكذا المدبر إذا قتل رجلا خطأ، وفقأعين آخر، وغرم المولى قيمته لهما، ولو كانت الدار في أيديهما، وبرهنا فالدار كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء، ونصفها لاعلى وجه القضاء.

١٨٦٥٨:- ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى الكامل كلها، والليث ثلثها والنصر نصفها، وفي يد كل واحد ثلثها، واقاموا البينة قسمت بينهم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة، ووجه ذلك إنا نجعل الدار على ستة لحاجتنا إلى الثلُثين والنصف وأقل مخرجه ستة في يد كل واحد ثلثها لم يجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النصر، فالكامل يدعى كله ،والليث يدعى ثُلثه، والنصر يدعى نصفه، لإنه يقول: حقى في الثلُثين وسلم الثلُث، وبقى لي ثلُث آخر، نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر، فالنصف للكامل بلا نزاع وذاسهم ، والنصف الآخر بينهما أنصافا، فنضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة، فصار اثنى عشر ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث وهو أربعة، فالكامل يدعى كله، والنصر ربعه، لأنه يقول : حقى في النصف ستة والثلُث في يدي، وقد بقى سدس الدار سهمان، سهم في يد الليث، وسهم في يد الكامل، فسلمت ثلاثة للكامل وتنازعا في سهم، فانكُسِر فضعف أصل الحساب، فصارت الدار أربعة وعشرين سهما، فييد كل واحد ثمانية فيجمع بين دعوى الكامل والليث على الثمانية التى هى في يد النصر، فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع، والأربعة الأخرى

بينهما نصفين لاستوائهما في النزاع، فحصلت للكامل ستة ولليث سهمان، ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصر فيما في يد الليث، فالنصر يدعى نصف ما في يده سهمين فسلمت ستة للكامل، واستوت منازعتهما فى سهمين، فصار لكل واحد منهما سهم، فحصل للكامل سبعة، وللنصر سهم، يجمع بين دعوى النصر والليث على ما في يد الكامل، فالليث يدعى نصف مافى يده والنصر ربع ما في يده، وفي المال سعة، فيأخذ الليث أربعة والنصر سهمين وبقي في يد الكامل سهمان، فحصل للنصر مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان وذا ثلاثة ثمن الدار، وحصل للكامل مما في يد النصر ستة، ومما في يد الليث سبعة، ومما في يده سهمان، فجميعه خمسة عشر وهى خمسة أثمان الدار، وحصل لليث مما في يد النصر ومما في يد الكامل أربعة، وذا ستة ربع الدار، وعندهما تقسم بطريق العون، فيجمع بين دعوى الكامل والليث على مافى يد النصر، فالكامل يدعى اثناعشر للنصر كله والليث يدعى نصفه، فيأخذ اقل عددله نصف وذا اثنان، ويضرب الكامل بكله سهمين، والليث بنصفه سهما فعالت إلى ثلاثة يجمع بين دعوى الكامل، والنصر على ما في يد الليث، فالكامل يدعى كله، والنصر يدعى ربعه ومخرج الربع من أربعة، فيضرب هذا بربعه سهم، وذا بكله أربعة فعالت ما في يده إلى خمسة، ثم يجمع بين دعوى الليث، والنصر على ما في يد الكامل، فالليث يدعى نصف ما في يده، والنصر ربع ما في يده والنصف والربع يخرجان من أربعة فيجعل ما في يده أربعة، وفي المال سعة، فنصفه سهمان لليث وربعه سهم للنصر، وبقي الربع للكامل، فانكسر حساب الدار على ثلاثة وأربعة وخمسة، فوجدناها متباينة، فضربنا الثلاثة في الأربعة، فصار اثنى عشر ثم ضربنا اثنى عشر في خمسة فصار ستين، ثم ضربناها في أصل المسئلة ثلاثة، لأن الدار في أيديهم اثلاثا، فصار مائة وثمانين، في يد كل واحد منهم ستون، فما في يد النصر ثلث ذلك لليث عشرون، وثلثاه للكامل أربعون، وما في يد الليث خمسه اثنا عشر للنصر، وأربعة اخماسه ثمانية، وأربعون للكامل وما في يد الكامل نصفه لليث ثلاثون وربعه

للنصر خمسة عشر، وبقي الربع في يده، فجميع ما حصل للكامل مائة وثلاثة، وجميع ما حصل لليث خمسون، وجميع ما حصل للنصر سبعة وعشرون، ولو كانت في يد غيرهم والمسئلة بحالها، قسمت بينهم على طريق المنازعة عنده، وبيانه إنا نحتاج إلى حساب له ثلثان ونصف، وأقله ستة فالليث يدعى ربعه، والنصر ثلثه، ولامنازعة لهما في سهمين، فهما للكامل، والنصر لايدعى إلا ثلثه فخلى سهم عن مشاركة ومنازعة الكامل الليث فيه على السواء، فيكون بينهما فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في ستة، فصار اثنى عشر فالليث لايدعى أكثر من ثمانية والنصر لايدعى اكثر من ستة فسلم للكامل أربعة وسهمان بين الكامل والليث، لكل واحد منهما سهم، وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها، فكان لكل واحد سهمان فأصاب الكامل سبعة من اثنى عشر واصاب الليث ثلاثة من اثنى عشر، وأصاب النصر سهمان وفيهما استوت منازعتهم فيها، وكان لكل واحد سهمان وعندهما يضرب بطريق العول فيضرب عشر الكامل بالكل ستة، والليث بالثلثين أربعة، والنصر بالنصف ثلاثة، فصار الكل ثلاثة للكامل ستة، ولليث أربعة، وللنصر ثلاثة.

١٨٦٥٩:- **وفي شرح الطحاوي:** واجمعوا أن المنازعة إذا وقعت في الأعيان الثلاثة، فإنه تقسم على طريق المنازعة، وهو إذا كان ثلاثة أعبد في يدى رجل فجاء ثلاثة، نفر، يدعى أحدهم الجميع، والآخر يدعى اثنين منهم بعينهما، والآخر يدعى واحدا من العبيد بعينه، فإن العبد الثالث لمدعى الجميع بلا منازعة، والعبد الثاني بين مدعى الجميع وبين مدعى الاثنين نصفين، والعبد الاول بينهم جميعا أثلاثا، وفي الميراث تقسم على طريق العول بالاجماع.

١٨٦٦٠:- **م:** وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: رجل أقام بينة على رجل أن له عليه ألف درهم، وأقام بينة على أن تلك الألف بينهما نصفين، قال: في قول أبي حنفية للذي أقام البينة على الألف ثلاثة أرباع الألف، وللآخر ربعها، وقال أبو يوسف ومحمد بينهما أثلاثا.

١٨٦٦١:- **وفي المنتقى:** دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه نصفين، وجحد الذي في يديه، وادعى أنها كلها له فسأل القاضي المدعى البينة على ما ادعى، فأقام البينة على ان هذه الدار كانت لابيه فلان، مات وتركها ميراثا له خاصة، ولاوارث له غيره، قال إن لم يدع المدعى أن النصف خرج إلى الذي الدار في يده ليست من قِبله، فشهادة شهوده باطلة، وإن قال: قد كنت بعت نصفها بألف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا بالشهود، وقضى له بنصف الدار ميراثا عن أبيه، فإن أحضر بينة على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم، أو على أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منهما، قبلت بينته على ما ادعى من ذلك، وقضى بالدار كلها ميراثا عن الوالد وقضى بنصفها للمدعى، وعلى المدعى عليه الثمن، وإن أقام البينة على ما ادعى من الصلح أبطلت الصلح ورددت الدار كلهاإلى المدعى فإن قال المدعى عليه في الصلح حين أقام المدعى البينة عليه بالصلح أن الصلح الذي ادعى لم يكن جائزا في قوله، ولم املك به من الدار شيئا فقد أقر أن لي النصف، فانا أحق بنصف الدار منه يحكم باقراره ولم يلتفت إلى قوله.

١٨٦٦٢:- ألاترى أن من باع دارا من رجل بعبد، وتقابضا ثم قيل لبائع الدار: لمن الدار، فقال لفلان: يعنى المشترى ثم إن كانت بينته قامت على أن العبد حرأ عتقه القاضي بحضرة بائع الدار، فإن قال بائع الدار: إنما أقررت لفلان الدار، لأنى كنت بعت منه الدار بالعبد، فالقاضي يجعل إقراره من قبل البيع، ويرد الدار عليه، كذا في مسئلتنا.

الفصل التاسع : في دعوى الميراث

١٨٦٦٣:- إذا قال في دعواه: هذا العين ملكي ورثته عن أبي أو قال: صار ميراثا لي عن أبي، أو كان الشهود شهدوا أن هذا العين ملكه ورثه عن أبيه، أو قالوا: صار ميراثا له عن أبيه، فإن القاضي يسمع دعواه، ويقبل شهادتهم، ولو شهدوا أن هذا العين كان ملك أبيه إلى يوم موته، مات وتركه ميراثا لهذا المدعى، ولم يقولوا: وترك هذا العين أو تركه ميراثا له، فقد قيل: لاتقبل الشهادة، ولابد من ذكر هذا العين ميراثا له، أو من ذكر قوله وتركه ميراثا له، ولكن هذا ليس بصواب، فإنهم لو شهدوا أن هذا العين كان ملك أبيه إلى يوم موته، ولم يتعرضوا لشيء آخر، فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضى بالدار ميراثا، نص عليه محمد في شهادات الأصل، والمسئلة بتمامها مع فروعها في كتاب الشهادات.

١٨٦٦٤:- **م:** دار في يدي رجل أقام رجل بينة أن أباه اشترى هذه الدار من صاحب اليد بألف درهم وقد مات وصاحب اليد يجحد ذلك قال: لا أكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له، ولكن أساله البينة، أنهم لايعلمون وارثا سواه، فإن أقامها أمرت صاحب اليد بدفع الدار إليه، وإن كانت الدار في يد غير المدعى عليه البيع من أبيه فالقاضي يسأله البينة على أن أباه مات وتركها ميراثا له.

١٨٦٦٥:- **م:** رجل في يديه دار يزعم أن أباه مات، وتركها ميراثاله، جاء رجل وادعى أنه اشتراها من أب ذي اليد في حال حياته، ولم يقل، وهو يملكها وكذلك الشهود في شهادتهم لم يقولوا: وهو يملكها فالقاضي يقضى بالدار للمدعى، وكذلك لو كان الأب حيا وادعى المدعى الشراء من ابن ذي اليد، وذو اليد يدعى أن أباه وهبها له، فالقاضي يقضى للمدعى ببينته، وإن لم يقولوا: في شهادتهم، وهو يملكها وإنما يحتاج إلى قول الشهود في شهادتهم وهو يملكها،

إذا لم يكن ذو اليد مقرا بالملك للمدعى عليه الشراء، بأن لم يد ع التملك من جهته.

١٨٦٦٦:- **قال محمد: في الجامع:** رجل في يديه دار ادعاها رجلان أحدهما ابن أخ الذي الدار في يديه، ووارثه لاوارث له غيره وأقام كل واحد من الرجلين شاهدين أن الدار دارأبيه مات وتركها ميراثا له، لايعلم له وارثا غيره يسمع القاضي بينتهما، فقبل أن يزكيها مات العم الذي الدار في يديه، فإن القاضي يسلم الدار إلى ابن الاخ، فإن سلم القاضي الدار إلى ابن الأخ ثم زكيت البينتان، فالقاضي يقضى بالدار بين ابن الأخ ذي اليد والأجنبى نصفين، وينبغي أن يقضى بالدار كلها للاجنبى، لان الاجنبى خارج وقت القضاء وابن الاخ ذواليد الاترى أنه إذا قضى القاضي بالداربين ابن الاخ وبين الاجنبى نصفين، فأقام الاجنبى بعد ذلك بينة على ان الاخ أن الدار داره، ورثها من أبيها، وأراد أخذ ما صار لابن الأخ لم يكن له ذلك.

١٨٦٦٧:- فلو أن القاضي زكى شهود الرجل الأجنبى بعد موت العم، ولم تزك شهود ابن الأخ، قضى بالدار كلها للأجنبى، فإن جاء ابن الاخ بعد ذلك بشهود شهدوا أن هذه الدار داره ورثها من أبيه، قبل القاضي شهادتهم، وقضى بكل الدار الأخ وانتزعها من الأجنبى، سواء جاء بشهود آخرين أو جاء بتلك الشهود، فإن قال الأجنبى بعد ذلك: أنا اعيد البينة على ابن الاخ ان الدار دارى ورثتها، فالقاضي لايقبل ببينة.

١٨٦٦٨:- قال: ولو أن القاضي زكى شهود ابن الأخ بعد موت العم وما زكى شهود الاجنبى قضى بكل الدار لابن الأخ، وبطلت بينة الأجنبى حتى لو زكيت شهوده بعد ذلك لايقضى له بشيء، فإن أعاد الأجنبى البينة على ابن الأخ بعد ماقضى للاخ، قضى للأجنبى، فإن قال ابن الأخ أنا أعيد البينة على الأجنبى لم يلتفت إلى قوله، فإن أقام الأجنبى البينة حال حياة العم أن الدار داره ورثها من أبيه، ولم يقم ابن الأخ البينة على دعواه، حتى مات العم، وصارت الدار في يد ابن الأخ بحكم الميراث، ثم أقام ابن الأخ البينة على دعواه، وزكيت بينتهما قضى

بالدار بينهما، وإن صار اليد لابن الأخ، وقد ذكرنا قبل هذا في عبد في يدي رجل أقام بينة أنه عبده اشترى من ذى اليد بكذا، وأقام ذواليد بينة أنه عبده، فلو أن القاضي لم يقض ببينة مدعى الشراء حتى حضر المقرله وصدقه ذواليد في إقراره، فإنه يدفع العبد إليه فإن زكيت بينة مدعى الشراء يقضى لمدعى الشراء بالعبد على المقرله، فلو أن المقرله أقام البينة أن العبد عبده كان أودعه للذي العبد في يده، يقضى بالعبد كله للمقرله، وتبطل بينة مدعى الشراء.

١٨٦٦٩:- وذكر ثمة، عن الفقيه محمد بن حامد أن ابن سماعة كتب إلى محمد في مسألة العبد ولم يذكر ثمة كيفية المكتوب، وكان كيفية المكتوب مابال الغائب المقرله إذا أقام البينة أن العبد عبده، أودعه المقر قضيتم بالعبد له، ولم تقضوا بها بينه وبين مدعى الشراء خارجان يدعيان على ذى اليد عبدا أو دارا وذكرنا ثمة.

١٨٦٧٠:- ابن سماعة استشهد بمسألة تأتى بعد هذا ، وفي هذه المسئلة ابن سماعة كتب إلى محمد أن الأمر كما تقول العبد، يقضى بين المقرله وبين مدعى الشراء نصفين، كما في هذه المسئلة التى وقع الاستشهاد بها، وذكرنا ثمة أن القاضي أباالهيثم كان يصحح جواب محمد في مسئلة العبد أنه يقضى بالعبد كله للمقرله، ومن مشايخنا من اتبع القاضي أباالهيثم في تصحيح جواب محمد في مسئلة العبد أنه يقضى بالعبد كله للمقرله، ولو أقام كل واحد منهما شاهدا آخر، وزكيت البينتان قضى بالداربينهما نصفين، فلو ورث ابن الأخ الدار من العم وصار ذاليد لابد ان يقبل قوله أنه ورثها من ابيه لابن عمه، قال: ولو كان كل واحد منهما أقام شاهدا واحدا على العم، فلما مات العم أقام الأجنبى شاهدا آخر فزكى شاهداه وقضى القاضي له بالدار، ثم ابن الأخ أقام شاهد آخر على حقه مع الشاهد الأول فالقاضي لايلتفت إلى ذلك، فإن أعاد ابن الأخ الشاهدين على الأجنبى، قضى له بالدار.

١٨٦٧١:- **وقال محمد في الجامع الصغير:** أيضا دار في يدى رجل يدعى

أنها داره فأقام رجل بينة أنها داره ورثها عن أبيه فلان لاوارث له غيره، وأقام آخر بينة على ذى اليد أنها دار أبيه فلان مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان هذا الذي الدار في يديه لاوارث له غيرهما، وذواليد يجحد ذلك ويقول: الدار دارى وزكيت البينتان ذكر أنه يقضى بالدار بين الخارج الأجنبى وبين أخ ذى اليد أرباعا ثلاثة أرباعها للخارج الأجنبى وربعها لاخ ذى اليد، ولاشيء لذي اليد، هكذا ذكر المسئلة **في الذخيرة:** من غير ذكر الخلاف، ومن مشايخنا من قال: ماذكر في الكتاب قول أبي حنيفة، أما على قولهما يجب أن يقضى بالدار بينهما أثلاثا، ثلثاها للخارج الأجنبى وثلثها لاخ ذى اليد.

١٨٦٧٢:- وهذا القائل جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة أخرى ذكرها في كتاب الدعوى، صورتها: رجل في يديه دار تنازع فيها رجلان، ادعى أحدهما كلها، وادعى الآخر نصفها، وأقاما جميعا البينة، ذكر أن الدار تقضى بينهما أرباعا عند أبي حنيفة على طريق المنازعة، وعندهما يقضى بينهما أثلاثا على طريق المضاربة، فههنا يجب أن يكون كذلك، ومنهم من قال هذه المسئلة على الوفاق، وماذكر من الجواب قول الكل عرف ذلك برواية ابن سماعة في نوادره عن محمد أن القاضي يقضى بالدار بين الخارج الأجنبى، وبين أخ صاحب اليد أرباعا، **وفي الذخيرة:** فإن أراد ذواليد أن يدخل مع أخيه في الربع الذي صار له، وقال: قد أقررت ان النصف صار بيننا في هذه الدار، بينى وبينك نصفين، فماورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل، وما بقي يبقى للكل، فليس له ذلك فهو بمنزلة نصرانى مات عن ابنين، ثم أسلم أحدهما، ثم شهد نصرانيان على الميت بدين، فإنه يستوفى كله من نصيب الابن النصرانى، ولايرجع هو على أخيه المسلم بشيء.

١٨٦٧٣:- **م:** قال: ولو كان الذي في يديه الدار أقر أنه ورثها من ابيه بعد ما أنكر الوراثة أو بعد ما أقام البينة، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يقر بالوراثة، سواء يقضى بثلاثة أربا ع الدار للأجنبى، وبربعه لأخ ذى اليد، وإن

كان اقرار ذي اليد بالوراثة قبل إقامة البينة قضى بكل الدار للأجنبى قال: ولو كان ذواليد من الابتداء ادعى أن هذه الدار كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا له بينه وبين أخيه فلان، وأخوه غائب فأقام، أجنبى البينة على أنها داره ورثها من أبيه، وقضى القاضي بالدار للاجنبى ببينته ثم حضر أخ ذي اليد، وأقام البينة أن الدار كانت لأبيه فلان مات تركها ميراثا بينه وبين أخيه ذي اليد، فالقاضي لايقبل بينته، وإن كان إقرار ذي اليد أن الدار ميراث بينه وبين أخيه فلان، بعد ما أقام البينة عليه الأجنبى أنها داره ورثها من أبيه، وقضى القاضي عليه للأجنبى بكل الدار، ثم حضر أخ ذي اليد، وأقام بينة على أن الدار لأبيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه قبل القضاء، قبل القاضي بينته.

١٨٦٧٤:- قال: وإذا كانت الدار في يد رجل يدعى أنها له لاحق لأحد فيها، جاء رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي بالدار للمدعى ودفعها إليه، ثم حضر أخ الذي كانت الدار في يديه، فالقاضي يقضى بنصف الدار لأخ ذي اليد، ويدع نصف الدار على حاله في يد المقضى له.

١٨٦٧٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو شهدوا أنه مات وترك هذه الدار ميراثا لورثته لم يجز حتى يثبتوا عددهم، ولو شهدوا أن هذا وارثه لاوارث له غيره لم يقبل حتى يثبتوا سبب الوراثة بأن يقولوا: ابنه أو أبوه ولايحتاج إلى قوله: أنه وارثه وأنه لايحجب بحال، وإن قالوا: أخوه لابدان يثبتوا لأبيه وامه أو لابيه أولأمه وكذا في العم والخال، وإن قالوا: وارثه المولى لابدأن يبينوا أنه معتقه أو معتقه، وفي الجدأب أبيه أو أب أمه، وفي الجدة كذلك، وإن قالوا: وارثه ولم يقولوا: لاوارث له غيره، جاز لكن يتلوم القاضي زمانا قيل: حولا، وإذا تلوم ولم يظهر وارث آخر فإن كان ممن لايحجب كالابن والأب يدفع جميع المال إليه، ولايأخذ منه كفيلا عنده خلافا لهما، وإن كان ممن يحجب كالأخ ونحوه لايدفع المال إليه حتى يقولوا: لانعلم له وارثا غيره، وإن قالوا: لا نعلم ثم شهدوا

بوارث آخر، جاز لأنهم لم يعلموا ثم علموا، وإن كان ممن لايحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطى الأقل للزوج الربع ، وفي رواية الخمس يعنى بطريق العول وللزوجة الثمن، وفي رواية التُسُعُ يعنى بطريق العول، وإن قالوا: لانعلم وارثا غيره في هذا البلد لم يتلوم عنده خلافا لهما، ولو أقام بينة عند القاضي أن قاضي بلد كذا، قضى بوراثته، ولم يبين، جاز، والأولى أن يسئله نسبه فإن بين نسبه ثم أقام آخر بينة على نسب يرث معه الأول فهو لهما، وإن ذكر نسبا لايرث معه الأول فالكل للأول فإن ذكر الأول أنه أب الميت، وأقام الثاني بينة أنه أبوه فالثاني أولى لأنه اثبت بالحجة، إلا إذا أقام الاول بينة أن ذلك القاضي قضى بالوراثة فالاول اولى، وبطل الثاني، وكذلك الولادة في البنوة والأخوة يجتمعان، ولو أقام الثاني بينة أنه بنته والاول أنه ابنه فلها الثلث فإن كان الأول أباه فلها النصف، وإن كان الأول ممن لايعبر فليس للثاني شيء، وإن كان ممن يسقط بحال وإلا فله الأقل ففي الزوجين للاول الربع أو الثمن.

١٨٦٧٦:- **وفي الكافي:** ادعى دارا إرثا، وادعاها وارث ذي اليد أيضا، وبرهن كل واحد منهما على أنها دار أبيه مات وترك ميراثا له، ومات ذواليد قبل القضاء، فزكيت البينتان قضى بينهما، فلو زكيت بينة أحدهما وقضى بها، بطلت بينة الآخر إلا أن يعيدها عليه فيقضى له، فلو برهن الأجنبى في حياته والوارث بعد موته فزكيتا استويا يقضى بينهما نصفين وبعكسه قضى للأجنبى، ولو أقام كل واحد شاهدا في حياته وشاهدا بعد موته استويا.

نوع منه

١٨٦٧٧:- **وفي فوائد شمس الإسلام:** رجل ادعى دارا في يد رجل بسبب الإرث عن أبيه ثم ظهر أن هذه الدار لم تكن في يد المدعى عليه بإقرار المدعى، ثم ادعى هذه الدار على رجل آخر، تسمع، وقيل: لاتسمع.

١٨٦٧٨:- دار في يد رجل قال رجل: كانت هذه الدار ملك والدى فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولأختى فلانة، لاوارث له غيرنا، وترك أيضا ثيابا ودورا، فقسمنا الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة اليوم ملكى بهذا السبب، وفي يده بغير حق، تسمع هذه الدعوى، ولو قال: مات والدى وتركها ميراثا لى ولأختى فلانة ثم أن أختى فلانة أقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذا دعوى الإقرار.

١٨٦٧٩:- **م:** رجل ادعى محدودا، وأقام البينة فمات المدعى عليه، فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة، ثم إن الوارث أقام البينة، **م:** على الملك المطلق قال: يعيد الدعوى ويطلب جواب الوارث، فلو قال الوارث في الجواب ملكى بالوراثة لاتسمع منه الدعوى.

١٨٦٨٠:- **م:** إذا كانت الدار بين ثلاثة نفر غير مقسومة مات أحدهم، فأقام رجل البينة أنه اخ الميت ووارثه، لايعلمون له وارثا غيره، فقضى القاضي له بنصيب الميت، ثم جاء رجل آخر، وادعى أنه ابن الميت، وكذبه الأخ ، وصدقه الشريكان في الدار فأراد أن يدخل في نصيبهما لما أنهما أقرار بشركته في الدار ليس له ذلك وكذلك لايدخل في نصيب الأخ المقضى له بنصيب، قال: ولو كان الأخ، أخذ نصيب الميت بغير قضاء بأن غلب عليه فأخذه ثم جاء رجل وادعى أنه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الأخ دخل الابن في نصيب الشريكين فيأخذ من كل واحد ثلث ما في يده.

١٨٦٨١:- قال: ولو أن الدار كانت في يد الثلاثة فمات واحد منهم، وأقام رجل البينة أنه أخ الميت ووارثه لاوارث له غيره، وقضى القاضي بالثلث لهذا الأخ ثم أن هذا الأخ، الشريكين اقتسموا الدار بقضاء أو بغير قضاء، وأخذ كل واحد منهم منزلا منها، ثم جاء رجل وادعى أنه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الأخ، فإن الابن يدخل مع الشريكين فيما في أيديهما.

١٨٦٨٢:- وإذا كانت الداربين رجلين نصفين أوصى أحدهما بمنزل

بعينه من الدار المشتركة ثم مات الموصى، فاقتسم شريك الموصى مع ورثة الموصى إن وقع المنزل الموصى به في قسم ورثة الموصى، فإنه تصح الوصية في جميع المنزل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان جميع المنزل يخرج من ثلث ماله، وإن وقع في نصيب شريك الموصى كان للموصى له بالمنزل أن يأخذ جميع ذرعان المنزل الموصى به من ثلث ماله على قولهما.

١٨٦٨٣:- ولو كانت هذه مبادلة في حق الثالث، فالموصى له ثالث كان يجب أن يقال: بأنه إذا وقع المنزل الموصى في نصيب ورثة الموصى أن تصح الوصية في نصف المنزل الموصى به كما قال محمد.

١٨٦٨٤:- ومن أوصى بعين لايملكه ثم تملكه فإنه لاتصح الوصية به، وإن ملكه بعد ذلك إلا أن تكون الوصية مضافة إلى حالة الملك، وقد قالا: بانه تصح في جميع المنزل إن وقع في نصيب ورثة الموصى، اعتباره إقرارا في حق الثالث وهو الموصى له، وإن وقع المنزل الموصى به في نصيب شريكه كان يجب أن يقال: يستحق الموصى له الآخر بنصيب ذرعان المنزل أو بجميعه، وإن كان مكان الدار عروض أو ثياب أو ما أشبه ذلك، فالجواب فيه كالجواب في الدار.

١٨٦٨٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أقام رجل البينة أنه كان لأبيه على هذا الرجل ألف درهم فإنه مات وتركه وابنا آخر غائبا، وأقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الغائب، **ذكر في الأقضية:** يقضى ولا يكلف الابن الغائب إعادة البينة إن حضر بالإجماع.

١٨٦٨٦:- رجل ادعى على آخر أنه أقر هذا بشيء له اولابنه أو لجده ولاوارث له سواه، ولم يقل أنه ملكه، اختلف المشايخ فيه، من أصحابنا من قال: بان القاضي يقضى كما لو قالت الشهود: أنه له واكثرهم على أنه لايصح مالم يقل أورث لي وهو ملكي، الاقضية اعتمد على هذا أنه لاتسمع هذه الدعوى، واجمعوا على أن الشاهدين لو شهدا على إقرار المدعى عليه أنها كانت في يد

المدعى يأمره القاضي بالرد.

١٨٦٨٧:- **وفي اليتيمة:** وسئل على بن أحمد عمن ادعى على آخر ضيعة أنه ورثها على حرثه وانكر اليد ذلك، وأقام بينة شهدوا ان القاضي قد كان قضى لها بهذه الضيعة و هل يثبت الارث بهذا القدر، فقال: لا وسئل عنها أبو حامد فاجاب بمثله.

١٨٦٨٨:- **م: وفي نوادر المعلى:** عن أبي يوسف رجل أقام بينة على أنه أخوه لابيه وامه لايعلمون له وارثا غيره، وأقامت امرأة بينة أنها بنت الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولاأسألهما بينة أنهم لايعلمون له وارثا غيرهما، قال: ألاترى ان رجلا لو مات وترك ابنا، فشهد الشهود أنه وارثه، لايعلمون له وارثا غيره، وكل واحد أقام بينة على نسبه، أشركته في الميراث ولا أسأله بينة أنهم لايعلمون له وارثا غيره.

١٨٦٨٩:- **وفي جامع الفتاوى:** دار في يد رجل يدّعيها، جاء أخوه يدعى أنها دار أبينا مات وتركها ميراثا، وادعى أجنبى جميع الدار أنها له ورثها عن أبيه، وأقام البينة، قضى بالدار أرباعا، ثلاثة أرباعها للأجنبى، فلو عاد المدعى عليه إلى تصديق الأخ وأراد أن يشاركه في الربع ليس له ذلك.

١٨٦٩٠:- **وفي نوادر بشر** عن أبي يوسف: رجلان في أيديهما دار أقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأمه ماتت وتركها ميراثا بينى وبين أبي أرباعا، ثم مات الأب وترك ذلك الربع بينى وبينك، قال: آخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة أرباع لنفسه، ولا أقبل بينة الآخر، **وفي الذخيرة:** قال: آخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة أرباع لنفسه، ولم اقبل بينة الآخر، ويكون له ثلاثة الارباع من قبل الام ويكون له نصف الربع من قبل الأب ونصف الربع للآخر، بحكم اتفاقهما على ذلك.

١٨٦٩١:- أصل المسألة إذا كانت الدار في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما النصف الذي في يده، فالذي يدعى الميراث من الأب في كل الدار

يدعى لنفسه النصف، وفي يده النصف ، دعواه ينصرف إلى ما في يده والآخر يدعى ثلاثة ارباعها من جهة الأم، فصار مدعيا شيئا من النصف الذي في يدصاحبه، فسلم لمدعى الميراث من جهة الأم النصف الذي في يده إذ لامنازعة له في ذلك، ومدعى الميراث من جهة الأم يدعى لنفسه ثلاثة أربا ع النصف الذي في يد صاحبه ربعه ميراثا عن أمه ونصف ربعه ميراثا عن أبيه وذلك في الحاصل سبعة أثمان كل الدار وهو في ذلك خارج وصاحب اليد، فيقضى للخارج وبقى في يد مدعى الكل من جهة الأب نصف ربع و ثمن الكل لايزاحمه صاحبه فيه فيقضى بذلك.

١٨٦٩٢:- **وفي الخانية:** رجل زوج ابنته البالغة فجاء ت بعد موت الزوج تطلب الميراث، إن قالت: زوجنى والدى بأمرى كان لها الميراث، وإن قالت: لم أكن أجزته بالتزويج ولكن حين بلغنى أنه زوجنى منه أجزت، إن قامت البينة على ما قالت كان لها الميراث، وإن لم تقم البينة لايثبت النكاح ولاميراث لها.

١٨٦٩٣:- رجل ادعى على امرأته أنه تزوجها وأنكرت المرأة ذلك ثم مات الرجل فجاء ت تدعى ميراثه فلها الميراث، وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح وأنكر الرجل ثم ماتت المرأة فجاء الرجل يطلب ميراثها، وزعم أنه تزوجها فله الميراث، ذكر المسألتين في المنتقى من غير ذكر خلاف، وفي الثانية خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، على قول أبي حنيفة لاميراث لها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لها ميراث، ذكر الخلاف في هذا الوجه في إقرار الأصل.

١٨٦٩٤:- ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأنكر الزوج ثم مات الزوج، فجاء ت تطلب ميراثا منه، قال: لم أورثها منه، وكذلك إن كانت نفسها وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته، وكثير من جنس هذه المسائل ذكر في كتاب أدب القاضي والشهادات.

الفصل العاشر: في دعوى النكاح

١٨٦٩٥:- قال محمد في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها، وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة على تزوج أختها به فالبينة بينة الرجل، قال أبو حنيفة ولو أقام الرجل بينة على امرأة أنه تزوجها، وأقامت عليه أختها بينة أنه تزوجها، فالبينة بينة الرجل يريد به إذا لم توقت البينتان وقتا، ولو وقتت بينة المرأة وقتا، ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة، وثبت نكاح المرأة التى ادعاها ويبطل نكاح المدعية، ولها على المدعى نصف المهر.

١٨٦٩٦:- **وفي الخانية:** فإذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فأقامت المرأة البينة، يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحود، ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد أنه تزوجها، وهو يجحد، فأقامت إحداهما البينة على إقراره أنه تزوجها بألف درهم، ودخل بها، وأقامت الأخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بمائة دينار بها، فعدلت البينتان فإن القاضي يفرق بينهما، ويقضى لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا، وإن أقامت إحداهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على إقراره بالدخول بها، ولكنها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فإن القاضي يقضى للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهدبه الشهود، ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها ولا على الدخول أصلا، فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المال بينهما لمدعية الدراهم بربع الدراهم ولمدعية الدنانير بربع الدنانير.

١٨٦٩٧:- وإذا ادعى زيد وعمرو نكاح المرأة فقالت: تزوجت زيدا بعد عمرو فهى امرأة زيد، وإن سألها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت: تزوجت زيدا بعد عمرو، فهى لعمرو .

١٨٦٩٨:- وإذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولا، كان ذلك إلى الزوج إذا صدق واحدة منهما أنه تزوجها أولًا كانت امرأته، وتبطل بينة الأخرى، ولها من المهر إن لم يكن دخل بها، وإن قال الزوج: تزوجت واحدة منهما أو قال: تزوجتهما، جميعاولا أدرى الأولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما، وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما.

١٨٦٩٩:- قالوا: هذاإذا قال: تزوجتهما ولاأدرى الأولى منهما، وأما إذا قال: لم أتزوج بواحدة منهما، ينبغى ان لايجب شئ، والأصح أن الجواب في الفصلين سواء، وهو كما لو أقام البينة بعد موت الزوج فإنه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث.

١٨٧٠٠:- **وفي الناصرى وفي الجامع الكبير:** إن ادعى على امرأة نكاحا فأقامت المرأة عليه البينة أنه تزوج أختها قبلها، والأخت غائبة، فإنه لم تقبل بينتهما عند أبي حنيفة، وعندهما الأمر موقوف إلى حضور الغائبة فلو أقر هذا أنه تزوج تلك الغائبة قبلها بطل دعواه نكاح الحاضرة، ولو أقامت الحاضرة البينة على هذا المدعى أنه أقر بنكاح الأخت الغائبة لم تقبل بينتهما ولم يجعل ثبوت الإقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة كذا هذا.

١٨٧٠١:- وإن ادعت المرأة التى ادعى عليها النكاح أنه تزوج أختها فلانة، وأنها امرأته وهى غائبة، والرجل ينكر، ويقول: ما هى زوجتى، فإن القاضي يحكم بزوجية الحاضرة في قول أبي حنيفة وقالا: يوقف الأمر، فإن حضرت الغائبة، وأقامت بينة على ما ادعت أختها، قضى بنكاحها، وفرق بين الحاضرة والزوج، وإن أنكرت قبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانا، ولو أقامت الحاضرة بينة أنه مس أمها أو ابنتها بشهوة قبلت بينتها، ولو أقامت بينة أنه تزوج ابنتها وهى غائبة لم تقبل وفرق بينهما، ولو أقام بينة على امرأة أنه تزوجها، وأقامت

ابنة المرأة بينة أنه تزوجها، ولم يدخل بواحدة منهما ، فالبينة بينة الزوج، وإن دخل بها فرق بينهما، وإن دخل بإحداهما إن كانت المدخول بها الأم فالبينة بينة الزوج، وإن كانت المدخول بها البنت فالبينة بينة البنت.

١٨٧٠٢:- **وفي نوادر هشام قال سألت محمدا:** عن رجل وامرأة في دار ادعى الرجل أن الدار داره، وإن المرأة امرأته، وأقام على ذلك بينة وادعت المرأة أن الدار دارها، وأن الرجل عبدها وأقامت على ذلك بينة قال: أقبل بينة المرأة على أن الدار دارها، واجعل البينة بينة الرجل في التزوج وأجعلها امرأته.

١٨٧٠٣:- وروى بشر عن أبي يوسف في رجل وامرأة في أيديهما دار أقامت المرأة البينة أن الدار دارها والرجل عبدها، وأقام الرجل بينة أن الدارله، وأن المرأة تزوجها على الف درهم، ودفعها إليها، ولم يقم بينة أنه حر، فإنه يقضى بالدار للمرأة، ويقضى بالرجل عبدا لها، **وفي الينابيع:** ولا نكاح بينهما، ولو أقام الرجل بينة أنه حر الأصل والمسئلة بحالها، كانت المرأة، امرأته ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج حيث جعلها امرأته، فالمرأة هى المدعية للدار فيقضى بالدار للمرأة كزوجين في أيديهما دار أقام بها كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك يقضى بالدار للمرأة، كذا هنا وهكذا قياس قول أبي حنيفة، ولو لم يكن لها بينة كانت الدار للزوج.

١٨٧٠٤:- **وقال محمد في نوادر ابن سماعة:** إذا لم يقم الرجل بينة أنه حر فالدار للمرأة، وهى امرأته في هذه المسئلة.

١٨٧٠٥:- **وفي نوادر ابن شجاع:** لو أقام الرجل بينة أن الدار داره والمرأة أمته وأقامت المرأة بينة أن الدار دارهاوالرجل عبدها فالدار بينهما نصفين إذا لم تكن الدار في أيديهما، وإن كانت الدار في يد أحدهما تركتها في يده وتعارضت البينتان منهما، فيحكم لكل واحد منهما بالحرية ولاتقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق، **م:** قال المصنف: ينبغي أن الدار إذا كانت في يد أحدهما يقضى ببينة الخارج.

١٨٧٠٦:- وفي فصل دعوى النكاح، امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك، فأقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع، لأن النكاح لايبطل بجحودهما.

١٨٧٠٧:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو ادعى أنه تزوجها فأنكرت، ثم مات فجاءت هي تدعى ميراثه، فلها الميراث، وكذا لو ادعت المرأة وأنكر ثم ماتت فطلب الميراث قبلت، ذكر في إقرار الأصل إن أقر الرجل أنه تزوج فلانة بكذا في صحته أو مرضه، ثم جحدت، وماتت، وصدقها الزوج بعد موتها، جاز عندهما، وعند أبي حنيفة لايجوز، وما ذكر في المنتقى قولهما: ولو ادعت على الزوج أنه طلقها فأنكر الزوج ثم جاءت فطلبت ميراثها لم أورثها.

١٨٧٠٨:- **وفي الخانية:** رجل ادعى امرأته أنه تزوجها بألف، فأنكرت وأقامت البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته، ولو كان هذا في البيع لاتقبل.

١٨٧٠٩:- امرأة مع رجل في منزله يطأها، ولها منه اولاد، ثم انكرت ان تكون امرأته، قال أبويوسف: إن أقرت أن هذا الولد ولدها منه فهى امرأته، وإن لم يكن بينهما ولد كان القول قولها، وإن كانت معه على هذه الحالة مدركة زوّجها أبوها، فمات الزوج فجاءت تدعى الميراث، إن قالت: كنت أمرت الأب بالنكاح ثبت النكاح وورثت، وإن قالت: لم أكن أمرت الأب بالنكاح، ولكن بلغنى فأجزت، كان عليه البينة وكذلك هذا بالبيع.

١٨٧١٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجلان ادعيا نكاح امرأة، وأقاما البينة على النكاح غير أن أحدهما أقام البينة على النكاح وعلى إقرارها له، لايرجح هو بهذه البينة، أما لو أقام أحدهما البينة على اقرارها بالنكاح له بعد التهاتر يقضى له بالنكاح.

١٨٧١١:- رجل ادعى على امرأة نكاحا، وقال: ان زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك، وأنا تزوجتك، فأقرت بنكاح الغائب، وأنكرت الطلاق،

تقبل البينة ولايحتاج إلى إعادة البينة لو حضر الغائب.

١٨٧١٢:- رجل ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة زوجها الذي طلقها سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا.

١٨٧١٣:- رجل ادعى نكاح امرأة، وأقام البينة، وقضى له ثم جاء آخر وادعى أنها امرأته، وأقام البينة أنه لايعتبر، وفي الملك المطلق إذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى آخر، وأقام البينة أن العبد له يقضى به له.

١٨٧١٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى على امرأة نكاحها، وقد تزوجت هي بزوج يحلف هذا الزوج بالله ماتعلم أن هذه امرأة المدعى، فإن حلف انقطعت الخصومة، وإن نكل تحلف المرأة على البتات، فإن حلفنت انقطعت، وإن نكلت يقضى للمدعى.

١٨٧١٥:- **وفي جامع الفتاوى:** عن أبي حفص السرخسي في ثلاثة نفر دخلوا بلدة، فتزوج واحد منهم وحبلت ثم غابوا ثم حضروا فادعى كل واحد نكاحها وولدها، وقالت المرأة: إني أعلم أن واحدا منهم زوجي، ولست أعرفه بحال يفرق بينها وبينهم،وتأخذ المرأة من كل منهم المهر كاملا والميراث إن مات أحدهم والولد بينهم يرثهم ويرثونه.

١٨٧١٦:- **وفي السراجية:** وإن ادعى على منكوحة الغير نكاحا تشترط حضرة الزوج وكذا عند إقامة البينة.

١٨٧١٧:- **وفي الكافي:** وإن ادعى رجلان كل واحد منهما نكاح امرأة وبرهنا سقط، ولم يقض لواحد من اثنين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما، وهذا إذا لم توقت البينتان، فإن وقتا فأسبقهما وقتا أولى، وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته، وإن أقام الآخر البينة قضى بهاله.

١٨٧١٨:- ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت، فأقام البينة قضى بهاله ثم ادعى آخر، وأقام الآخرالبينة على أنها امرأته، لايحكم بها إلا أن يوقت شهود

الثاني سابقا، وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لاتقبل بينة الخارج إلاعلى وجه السبق.

١٨٧١٩:- وروى بشر عن أبي يوسف في رجل وامرأة اختلفا في متاع النساء، فأقامت المرأة بينة أن المتاع متاعها، وأن الرجل عبدها، وأقام الرجل بينة أن المتاع له، وأن المرأة امرأته تزوجها على ألف ونقدها فإن الرجل يقضى به عبدا للمرأة، ويقضى بالمتاع لها فإن شهد شهود الرجل أنه حر الأصل، قضى بأنها امرأته ويقضى بالمتاع له، ولو اختلفا في ذلك، وذلك المتاع في يد المرأة، ومثل ذلك في يد الزوج فهذا الأمر غير الوجه الذي كنا فيه يقضى بالنكاح ويعتق الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهما للآخر متاع النساء كان، أو متاع الرجال، أو متاعهما جميعا، وإن كان المتاع في يد أحدهما خاصة دون الآخر، فالبينة بينة المدعى.

١٨٧٢٠:- **وفي المنتقى:** ولو أن امرأة أقام عليها رجلان، كل واحد منهما بينة أنها أقرت أنها امرأته، واختلعت منه بألف درهم، ولم يوقت فعليها أن تؤدى إلى كل واحد منهما ماله، وإن وقت لزمها مال الموقت الأول وبطل عنها مال الموقت الآخر، إلا أن يكون بينهما وقت ينقضى في مثله العدة وتتزوج فيلزمها المالان جميعا، وإن لم يدخل بها أحدهما لزمها المالان جميعا إن وقتا أو لم يوقتا.

١٨٧٢١:- **وفي المنتقى:** أيضا رجل قال لامرأته: زوجنيك أبوك وأنت صغيرة، وقالت المرأة: زوجنيك وأنا كبيرة فالقول قول المرأة والبينة بينة الزوج.

١٨٧٢٢:- امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها، وهو ينكر، ثم ادعى تزوجها بعد ذلك، وأقام البينة قبلت بينته ويثبت النكاح في هذا ولايثبت البيع.

١٨٧٢٣:- ألاترى أن الرجل لو ادعى تزوج هذه المرأة على ألف درهم وجحدت المرأة ذلك، وأقامت بينة على أنه تزوجها على ألفين، قبلت البينة وجعلت المهر ألفين، وكذلك لو قامت بينة على أنه تزوجها على هذا العبد، ولو كان هذا في البيع لاتقبل بينته.

١٨٧٢٤:- **وفي الخانية:** رجلان ادعيا نكاح امرأة، وأقام كل واحد منها البينة أنها امرأته، فإن كانت في بيت أحدهما فهو أولى، وكذلك لو شهد شهود احد المدعيين بالنكاح أنه دخل بها كان هو اولى، وقد ذكرنا أنه يحل للشهود أن يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع، فإن كانت المرأة في بيت احدهما أو شهد شهود أحدهما بالدخول، وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى، كما في دعوى الشراء تترجح بينة ذي اليد إذا أقام الآخر بينة على سبق شراءه، وإن ادعيا النكاح، وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا وتاريخهما سواء، قال: ان كانت في بيت أحدهما تترجح بينة ذي اليد، وإن أرخ أحدهما، وللآخر يد فصاحب اليد أولى، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى على كل حال، وإن لم يؤرخا وعدلت بينة أحدهما فهو اولى، وإن عدلت البينتان جميعا، لايقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة، وإن أقاما البينة ولم يؤرخا، وليست في يد أحدهما فسألهما القاضي، فأقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل الآخر، أو أقرت أنه تزوجها دون الآخر، فهي للمقرله، وكذا لو أقاما البينة على النكاح والدخول، فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أولاً فهو أولى، وإن لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل.

١٨٧٢٥:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** هذا كله في حالة الحياة، أما بعد موته إن كان تاريخ أحدهما أسبق يقضى له، وإن كانا سواء أو لم يؤرخا، يقضى بالنكاح بينهما، وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد، فإن جاء ت بولد يثبت النسب منهما، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل.

١٨٧٢٦:- رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت: أنا امرأة فلان الغائب، وأقامت البينة لاتصح الدعوى.

١٨٧٢٧:- رجل ادعى نكاح صغيرة، وقال: زوجها منى قاضى بلد، ولم يذكر اسم القاضي ولانسبه لاتصح الدعوى، وينبغي أن يذكر هل للصغيرة ولي أم

لا؟وهل لقاضي البلد ولاية تزويج الصغائر؟

١٨٧٢٨:- امرأة ادعت النكاح على رجل فقال لها:أنك أقررت أنى في عدة الغير لاتسمع هذه الدعوى، ولو أنهما ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما، وما أقامت البينة على النكاح، ذكر الصدر الشهيد في **الفتاوى الصغرى:** أنه لايقضى لأحدهما كما لو لم تقر.

١٨٧٢٩:- رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما إلى القاضي فادعى الزوج أنها سكتت حين علمت فقالت: بل رددت إن قالت: رددت حين علمت كان القول قولها، وإن قالت علمت بالنكاح يوم كذافرددتُ، وقال الزوج: لا، بل سكت كان القول قول الزوج.

١٨٧٣٠:- صغيرة زوجها غير الأب والجد، فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهى بكر فقالت: اخترت الفرقة حين بلغُت وكذبهاالزوج يقبل قولها إلا بينة وإن اختلفا فى الحال، فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج: لابل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وإن كانت ثيبا قبل البلوغ لايبطل خيارها إلابرضاها صريحا أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك.

١٨٧٣١:- **م: وفي الكبرى:** قال لامرأته: تزوجتك وأنا صبى لم يفرق بينهما بل يسأل هل أجاز وليّك؟ فإن قال: لا قيل له هل أجزت بعد بلوغك؟فإن قال: لاقيل له هل تجيز الآن ؟فإن قال : لا فحينئذ يفرق بينهما، وهبت مهرها من الزوج وقالت: أنا مدركة، ثم ادعت بعد ذلك أنها كذبت في قولها أنا مدركة، فإن كان قدّهايوم اقرت شبه قدّ المدركات، لم تصدق في قولها كنت غير مدركة لأن الظاهر يكذبها، وإن لم يكن بها علامة تدل على ذلك صدقت.

١٨٧٣٢:- ادعت مهرها على وارث زوجها، فأنكر الوارث ذلك سأله القاضي في مقدار مهر مثلها، ويقول له أكان مهرها كذا يذكر قدرا اعلى من مقدار مهر مثلها؟ فإن كان الوارث لايذكر ذلك يقول: أكان مهرها كذا إلى أن يطلع

القاضي على مهر مثلها، واستحلفه على الزيادة، إن لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها، وإن عرف ذلك جاز، وإن كلفها إقامة البينة ليتوصل بها إلى مقدار المهر جاز ذلك، وإن عجز عن إقامة البينة يقضى له بمهر المثل، قال القاضي على السغدى: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة إذا ماتا ولم يكن المهر مسمى سقط أصلا، ولايثبت، وهذا الذي ذكر القاضي على السغدى: صحيح إذا علم انتفاء التسمية، أما إذا لم يعلم فالجواب كما فعله الفضلى: إذا زعم ورثتها أنهما كانا سميا، قال القاضيفخر الدين: وبه يفتى.

١٨٧٣٣:- المطلقة إذا طلبت نفقة الولد من المطلق، فقال لها: تزوجت بزوج آخر، فأنا أحق به منك، وأنكرت، فالقول لها مع اليمين أنها لم تتزوج، وإن قال: قد تزوجت رجلا وطلّقك فكذلك قولها، وإن قالت: كان فلان تزوجنى وطلّقنى لم تقبل إلا أن يقر فلان ذلك، وإن جاء ت الجدة أم الأم بالصغير، تخاصم الأب في نفقته فقال الأب: أنا أحق به، لأن أمه امرأتى ولم أطلّقها، وقد نشزت منى، وقالت الجدة: لابل ماتت يترك الولد على جدته، ويقال للاب: اطلب امرأتك، لأنها بمنزلة المفقودة، فإن أحضر الأب امرأة، وقال: هذه ابنتك، وهذا ابنى منها، والمرأة تصدقه، وقالت الجدة: ما هذه ابنتى وابنتى قد ماتت، فالقول قول الاب والمرأة وهما أولى بالولد، وكذا إذا قال الأب: هذا ابنى لامن ابنتك، فالقول قوله ويأخذ الولد.

١٨٧٣٤:- أعتق أمته ولها ولد، فقالت للمولى: أعتقننى قبل الولادة والمولى يقول: ولدته قبل العتق فهذا عبدى، فإن كان الولد في يدها فالقول قولها.

١٨٧٣٥:- وقال أبويوسف: في الأمالى إن كان في أيديهما، فالقول قولها، وإن أقاما البينة فبينتها أولى، وكذلك في الكتابة، اما في التدبير فالقول قول المولى، وذكر عن محمد إن كان يعبر عن نفسه، فالقول قوله، وإن كان صغيرا فالقول قول من هو في يده منهما، وإن أقاما البينة فبينتها أولى.

١٨٧٣٦:- وكذا لو كان الإعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد، وإن أعتقها ثم اختلفا بعد حين في ولدها ، فقالت: ولدته بعد عتقى فأخذته منى، وقال المولى: ولدته قبل العتق فأخذته منك وأنت أمة والولد لايعبر عن نفسه فعلى المولى أن يرده إلى الأمة لإقراره أنه أخذها منه، وكذا في المكاتبة، أما في المدبرة، وأم الولد، فالقول قول المولى.

الفصل الحادي عشر

في الرجلين يدعيان بالأيدى في ترجيح قول المتخاصمين عند عدم البينة وفي سائر المسائل التى تتعلق بالبينة

١٨٧٣٧:- **وفي الكافي:** أرض ادعاها رجلان، يدعى كل واحد منهما أنها في يده، لم يقض أنها في يد أحدهما إلا بالبينة، فإن أقام أحدهما البينة جعل في يده، وإن أقاما البينة، فقضى باليد لهما فإن لبن أحدهما في الأرض لبنا، وهى فيها أوبنى فيها أو حفر فيها فهى في يده، **وفي الكافي:** كما لو برهن أنها في يده.

١٨٧٣٨:- باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل، وقبضه المشترى فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد مشتريه، فالمسئلة على وجهين: إن كان متصلا ببناء الحانوت، وهو ليس من آلات صناعة المستأجر، فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه، وإن حلف رجع المشترى على المستأجر بثمن السكنى، وإن كان من آلات صناعة المستأخر، فالقول قول المستأجر ولاسبيل لصاحب الحانوت على السكنى.

١٨٧٣٩:- **وفي فتاوى أبي الليث:** أن أنكر المدعى عليه أن يكون المحدود المدعى به، فالقاضي يُحلّف على اليد أوّلا، فإن حلف يدفع عنه الخصومة، وإن نكل يُحلّف على الملك.

١٨٧٤٠:- رجل ادعى على محدود في يد رجل أنه ملكه، وإن صاحب اليد أخذ منه بغير حق، فقال صاحب اليد: إن هذا المحدود كان في يد هذا المدعى لما أنه أخذ منى بغير حق، فأعدته إلى يدي فهل يؤمر المدعى عليه بالتسليم إلى المدعى، فقد قيل: لايؤمر، وقد قيل: يؤمر بالتسليم إلى يد المدعى.

١٨٧٤١:- وإن تنازع اثنان في دار يدعى كل واحد منهما أنها في يده، فإن عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما جعله صاحب اليد، وإن لم يعرف كونها يد أحدهما أوعرف أنها في يد ثالث، فكل واحد منهما مدعى ومدعى عليه

فإن أقاما البينة على اليد، فيقضى باليد لهما ويجعل الدار في أيديهما.

١٨٧٤٢:- **وفي الجامع الكبير الحسامى:** لو طلب بالقسمة لم تقسم، حتى يقيما البينة على الملك وكل شيء في أيديهما، **وفي الجامع الصغير الحسامى:** لو طلبا القسمة لم يقسم، حتى يقيما البينة على الملك، وكل شئ في أيديهما سوى العقار فإنه يقسم، غير أنهم اختلفوا فيه على الملك، وإن قامت لأحدهما بينة قضى بالبينة.

١٨٧٤٣:- **وفي الخانية:** يصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا، وإن لم يكن لهما بينة، ولا لأحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، كما لو ادعيا الملك في هذه الدار فيحلف كل واحد منهما بالله ما في يده ناحية، فإن حلفا برئ كل واحد منهما من دعوى صاحبه، ويوقف القاضي الدار إلى أن تظهر حقيقة الحال ولايجعلها في يد واحد هكذا قال بعض المشايخ.

١٨٧٤٤:- **وفي شرح كتاب الدعوى:** وذكر بعضهم في شرح: أنهما إذا حلفا فالقاضي لايجعلها في يد واحد منهما ولا ينزعها من أيديهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر، لم يجعلها في يد الحالف ولكن يمنع البناء من أن يتعرض للدار لأن يكون حجة من حقه، وإن وجد القاضي الدار في يد الثالث لاينزعها من الثالث، وإن تعلق رجلان بعين ولم تقم البينة لأحدهما، حتى جعلناها في أيديهما لو أقام أحدهما بينة أن العين ملكه قضى له بالنصف الذي في يد صاحبه بالبينة، **م:** وترك النصف الذي في يده على حاله، وذكر في بعض المواضع إذا أقام البينة على اليد ثم أقام البينة على أن العين له، قضى بكلها له، وفي الذخيرة: ولو أقام كل واحد منهما البينة أنها له قضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر.

١٨٧٤٥:- **وفي فتاوى أبي الليث:** إن أنكر المدعى عليه أن يكون المحدود المدعى به في يد القاضى، يحلفه على اليد أولا، فإن حلف إندفعت الخصومة، وإن نكل صار مقرا باليد، فيحلّف على ملك المدعى، وإن نكل حتى صار مقرا بالملك

للمدعي يؤمر بترك التعرض، ولكن إذا أراد المدعى إقامة البينة لابد، وإن يثبت اليد بالبينة، حتى لايتعدى القضاء إلى غير المدعى عليه الذي هو صاحب اليد، وهذا لايتأتى في فصل الاقرار، لأن القضاء بالإقرار لايتعدى إلى غير المقر.

١٨٧٤٦:- **وفي كتاب الأقضية:** إذا تنازع اثنان في دار، كل واحد يدعى أنها داره، وفي يده وأقام الينة على ذلك ثم إن أحدهما قال: انا اقيم البينة على ماهو أجود من هذا، أنا أقيم البينة على ان أبى مات وترك هذا العين ميراثا لي، ولاوارث له غيرى، وأقام البينة على ذلك تقبل، ويكون ذلك قضاء على الذي خاصمه وقوله في الكتاب أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا إعراض عن بينته التى أقام قبل ذلك، حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك.

١٨٧٤٧:- **وفي الكافى:** رجل ادعى قبل رجل دارا، وأقام البينة، فقال المدعى عليه: أنها ليست في يدي، وأقام المدعى البينة فشهدوا له أن الدار في يد المدعى عليه، وفي ملكه سال المدعى فإن قال الآمر، كما شهدوا أنها في يده، وفي ملكه فقد أقر بالدار للمدعى عليه، فيقضى بالدار له، وإن قال اصدقهم: أنها في يده ولا أصدقهم أنها في ملكه فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصماله.

١٨٧٤٨:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** عقار أوضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه وأحدث يدا عليها، يصير هذا ذااليد بهذا التغلب، فإن قال: كان هذا العقار في يدي، وأنك أحدثت اليد عليه، فأنكر يحلف، كذا أفتى شمس الإسلام الأوزجندى، قيل: هذا ليس بصحيح، واليد على العقار لايثبت إلا بالبينة، ولو أقام البينة أن هذا المحدود في يده منذ عشر سنين سواء أحدث اليد أولا، يقضى باليد ويأمره القاضي بالتسليم إليه لكن لايصير المدعى عليه مقضيا عليه، حتى لو أقام البينة بعد ذلك أنه ملكه تقبل، ولو أقام البينة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين، أو لم يقل عشر سنين، لايستحق بهذا شيئا، وعن أبي يوسف أنه تقبل هذه الشهادة، ولو أنهم شهدوا على إقرار المدعى عليه أنها كانت في يد المدعى أمس

يأمره القاضي بالرد عليه، وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه أخذها من المدعى لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك، وإن سألهم فهو أحوط كما في ملك الرقبة.

١٨٧٤٩:- لو قالت الشهود: رأينا دوابه في هذه الدار وغلمانه وجواريه يدخلون الدار، لايقضى بكون الدار في يديه، حتى يقولوا كان ساكنا فيها.

١٨٧٥٠:- **وفي الينابيع:** ولو ادعى دار في يد رجل فجحده صاحب اليد، وأقام عليه البينة أنها كانت في يده أمس، لم يقض له بهذه البينة في الرواية المشهورة، وعن أبي يوسف: أنه يقضى بها له، وإن أقر بذلك صاحب اليد، وقامت على إقراره بينة أنها كانت عنده أمس فهى للمدعى، وإن شهد الشهود بأنها كانت لابيه، قال اصحابنا: لم تقبل شهادتهم، وإن شهدوا بانها كانت في يد أبيه إلى أن مات قبلت شهادتهم، ويقضى بها له وعلى هذا إذا قالوا: تركها ميراثا، وإن شهدوا بأنها كانت لأبيه لم يقبل عندهما، وقال أبويوسف قبلت شهادتهم، وإن اقربه صاحب اليد، وأقام البينة على إقراره قبلت بالإجماع، وإن شهدوا بأنها كانت في يده أمس فأخذها منه هذا غصبها منه أو وصلت إليه من يده قضى بها للخارج حينئذ، وعن أبي يوسف رجل له مجرى ماء إلى كرمه أو أرضه، فقال: هذا حقى ولم يقل مجرى ماء ى قبلت بينته وأبوحنيفة لايجيزه، حتى يشهدوا له بالملك، وإن اختصم رجلان في دار أحدهما يدعى أنها ملكه، وفي يده والآخر يدعى أنها في يده وأنه احق بها من غيره لما أنها كانت في يده، إجارة من جهة فلان، وقد دفعت مال الإجارة، وقد مات فلان الآجر ولى حق حبس الدار إلى إن استوفى مال الإجارة، فالدار تجعل في أيديهما.

١٨٧٥١:- وكان الشيخ الامام ظهيرالدين المرغيناني: يفتى بان الدار تجعل في يد مدعى الإجازة، وإذا وقعت الدعوى على رجل في عقار في يده، وأقام المدعى بينة على دعواه لأبد، وأن يذكر الشهود في شهادتهم أنها في يد المدعى عليه والإقرار لايكفي حجة لإثبات يده، حتى ان المدعى والمدعى عليه إذا

تصادقا أن الدار المدعى بها، في يد المدعى عليه، فالقاضي لايقضى بملكية الدار للمدعى بشهادة شهود على كون الدار ملكا له، وانما يقضى إذا اشهدوا على يد المدعى عليه بأن شهدوا أنها في يده اليوم، هكذا ذكر الخصاف: في ادب القاضي، والمنقول في هذا يخالف العقار فإن المدعى عليه أن أقر أن المنقول المدعى به في يده، فذلك يكفى ولايحتاج إلى أن يذكر الشهود أن المدعى في يد المدعى اليوم، فقيل: ماذكر الخصاف قوله: وبه أخذ بعض المشايخ، وما ذكر في الأقضية قول محمد وبه أخذ بعض المشايخ، وقيل: في المسئلة روايتان، والفتوى على أنه لأبد أن يشهد الشهود هى في يد المدعى عليه في العقار، ثم على ماذكر الإمام الخصاف إذا شهدوا أنها في يد المدعى عليه يسألهم القاضي عن سماع من يشهدون أنها في يده وعن معاينتهم، حكى عن القاضي الامام الجليل أحمد أن القاضي يسألهم عن ذلك، وهو الصحيح، قال الامام: هكذا إن شهدوا على البيع والتسليم، فالقاضي يسألهم أتشهدون على التسليم بإقرار البائع أو عن معاينته؟.

١٨٧٥٢:- ولو أن الشهود لم يشهدوا أن هذه الدار في يد المدعى عليه، فأقام المدعى إنى آتى بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار في يد المدعى عليه فإن القاضي يقبل ذلك منه.

١٨٧٥٣:- قال محمد: في دعوى الأصل، وإن اختصم الرجلان في عبد وكل واحد منهما يقول: هو عبدي وهو فى في أيديهما فإن كان العبد صغيرا ولايعبر عن نفسه، فالقاضي لايقضى لواحد منهما بالملك مالم يقم البينة ولكنه يجعله في أيديهما، ولو كان في أيديهما بهيمة، وكل واحد منهما يدعى أنها له، فالقاضي لايقضى له الا ببينة، ولكن يجعل في أيديهما كذلك هنا، وإن كان الغلام كبيرا يتكلم أو صغيرا يعبر عن نفسه، فقال: أنا حر فالقول قوله لايقضى لهما بشئ، لابالملك ولا باليد، مالم يقم البينة على ذلك، ولو قال: أنا عبد أحدهما لم يصدق وهو عبدها يخلاف ما إذا قال: أنا حر الأصل وكذلك إذا كان العبد في يدي رجل

فاقر أنه للآخر لم يصدق والقول قول صاحب اليد، ثم شرط في الكتاب أن يكون الغلام كبيرا يتكلم، وإنما يقول: في بعض النسخ إذا كان يعبر عن نفسه، وإنما الشرط أن يتكلم ويعقل ما يقول: فإن كان بهذه الصفة يرجع إلى قوله فإن كان العبد في يد رجل هولا يعبر عن نفسه قال صاحب اليد: إنه عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك فإن كبر الغلام، وقال: أنا حر الأصل لايصدق الابحجة وكذلك إن قال: أنا لقيط فهذه كقوله: أنا حر فإن أقام دواليد بينة أنه عبده، وأقام العبد بينة أنه حر الأصل فبينة العبد أولى.

١٨٧٥٤:- **ذكر في السير:** رجل من أهل الحرب دخل دار الإسلام، بأمان وخرج ومسلم معه، وفي أيديهما بغل، وعليه مال كثير، كل واحد منهما يقول: هو ملكى، وفي يدي، وقامت بينة من المسلمين أن البغل وما يحمله للمسلم، أو للمستأمن، فإنه يقضى به للذي شهد الشهود له، كما لو وقعت مثل هذه المنازعة بين المسلمين أو بين الذميين، قال شمس الأئمة: في هذه المسئلة ظهر خطأ بعض مشائخنا فيما إذا قال: كل واحد من المدعيين هذا مالى وملكى، **وفي الظهيرية:** أن القاضي لايلتفت إلى هذه الخصومة، ويقول: لكل واحد منهما إذا كان ملكك، وفي يدك فما تطلب منى، فبرهن ههنا على سماع الدعوى، حتى قال بقبول البينة، وإذا قال له القاضي: ماذا تطلب منى؟ يقول للقاضي أطلب منك أن تمنع هذا من منازعتى وتقرر هذا في يدي.

١٨٧٥٥:- ابن سماعة عن محمد: في أجمة أو غيضة، تنازع فيها فريقان، كل فريق يدعى أنها له، وفي يديه، وشهد الشهود لأحد الفريقين أنها فى يديه أو للفريقين أنها في أيديهما، فإن لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا شيئا على ماذكروا، فهو مستقيم، وإن سألهم عن تفسير ذلك، فهو أوثق وأحسن، وإن لم يسأل وقضى بما قالوا: فله ذلك، ثم بين ما تعرف به اليد على الأجمة والغيظة، فقال في الغيضة: إذا كان يقطع الأشجار ويبيعها، أو ينتفع بها منفعة تقرب منه،

وقال في الأجمة: إذا كان يقطع القصب، ويأخذها للصرف إلى حاجته أو للبيع أو مااشبه ذلك يستدل به على اليد التى هى دليل الملك.

١٨٧٥٦:- **وفي كتاب الأقضية:** إذا تنازع الرجلان في دار، كل واحد منهما يدعى أنها في يده، فأقام أحدهما بينة أنهم رأوا دوابه في هذه الدار ورأوا غلمانه يدخلون ويخرجون منها، فالقاضي لايقضى باليد للذي شهد له الشهود بما وصفنا، حتى يقولوا: كانوا سكانا فيها، فإذا قالوا ذلك يثبت بأنها في يد صاحب الغلمان والدواب.

١٨٧٥٧:- **وفي التفريد:** دارٌ حجرة منها في يد رجل وبيت عند باب الدار في يد رجل آخر، كل واحد يقول: الدار لي فالممر بينهما في الساحة، وما في يد كل واحد فهو له كالثوب.

١٨٧٥٨:- **وفي الكافي:** ادعى بكر بيتا هو في يد سعد وزيد وبرهن أنه له، وكل واحد منهما برهن أنه له، فنصفه لبكر ونصفه، لهما، ولو ادعى بكر الغصب وتوالى معه سعد فهو لزيد، وما بقي لبكر، فالحاصل أن لبكر ثلاثة أرباع البيت، ولزيد ربع البيت، ولو ادعى بكر على سعد، وسعد على زيد وادعى زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما، ولو ادعى بكر على سعد، وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يده، ولبكر النصف الذي في يد سعد.

١٨٧٥٩:- **قال القدروى:** إذا تنازع رجلان في دابة، وأحدهما راكب في السرج والأخر رديفه قضى بالدابة لراكب فى السرج، **وفي شرح الطحاوي:** جعل هذا رواية أبي يوسف، وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفين، ولو كانا في السرج قضى بالدابة بينهما، **وفي الظهيرية:** ولايعتبر السابق والرديف، **م:** ولو كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوقها، قضى بالدابة للقائد، ذكرهذه المسئلة في السير في انواع الايمان، ولم يذكر ثمة ما إذا كان احدهما ممسكا بلجام الدابة، والآخر متعلق بذنبها، قال مشايخنا: ينبغي ان يقضى للذي هو ممسك بلجامها.

١٨٧٦٠:- **وفى جامع الفتاوى:** وعن الحسن والأسد في يد رجل سائق دابة، وآخر متعلق بلجامها فهما سواء، **وفي الكبرى:** تنازعا في دابة ولأحدهما عليها حمل، وللآخر مخلاة معلقة أو كوز معلق فصاحب الحمل أولى.

١٨٧٦١:- **قال في الجامع:** بساط عليه رجل حال وآخر متعلق به وكل واحد منهما يدعيه لنفسه، فإنه لايقضى بينهما، وذكر مسألة البساط في القدورى فقال: يترك البساط في أيديهما بينهما نصفين، يريد به لاعلى وجه طريق القضا، **وفي العتابية:** وكذلك لو كان جالسين عليه وادعياه فهو بينهما.

١٨٧٦٢:- و سئل القاضي محمود الأوزجندي: عن ضياع في يد رجل أثبت رجل آخر يده عليها بطريق التغلب، فأقام الذي كان الضياع في يديه بينة على التغلب أن الضياع ملكه، وأنه أخذها من يده بطريق التغلب قال: قبلت بينته، واقضى بالضياع له، وانتزعها من يد المتغلب وأسلمها إليه، ولو لم يكن له بينة واراد تحليف المتغلب بالله تعالى ما كانت هذه الضياع في يد هذا المدعى وما أخذت منه بطريق التغلب قال: له ذلك، وكذلك لو ادعى على المتغلب إقراره أنها كانت في يده وأراد أن يحلفه على ذلك قال: له ذلك.

١٨٧٦٣:- وسئل هو أيضا: عن رجل ادعى، آخر ان هذا المحدود الذي في يد هذا، كان في يدي منذ عشر سنين، وإن هذا الرجل أحدث يده عليها، وأقام على ذلك بينة، قال القاضي: يأمر المدعى عليه مقضيا عليه، حتى لو أتى بالحجة قبلت بينته، ولو أن المدعى عليه أقام بينة أن هذا المحدود كان في يده منذعشر سنين، وأن هذا المدعى أحدث يده عليه، هل تقبل بينته؟ فقد قيل: ينبغي أن لاتقبل، وقيل: ينبغى أن تقبل، ويترك العين في يد المدعى عليه، ويكون هذا من باب العمل بالسنين.

١٨٧٦٤:- **ذكر في مأذون الكبير:** استأجر لبيع البز أو لخياطة الثوب، فادعى الأجير أن الثوب الذي في يده له، والمستأجر أنه له إن كان في حانوت المستأجر، فهوله، وإن كان في المحلة أوفى منزل الأجير فالقول للاجير.

١٨٧٦٥:- **وفي القدورى:** ولو أن خياطا يخيط ثوبا في دار أحد وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار، **وفيه أيضا:** لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع، فإن كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع، يعرف ببيعه وحمله فهو له، وإن لم يعرف بذلك فهو لرب الدار، وهكذا روى ابراهيم عن محمد.

١٨٧٦٦:- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** طرف ثوب في يد رجل، وطرف منه في يد آخر، فهو بينهما نصفين، وإن كان في يد أحدهما أكثر، **وفي القدورى،** وهذا يدل على ان جميع الثوب لو كان في يد رجل، وادعى أنه له كان القول قوله، لكن هذا إذا عرف أن مثل جميع الثوب كان له في العادة وإلا فلا.

١٨٧٦٧:- **وفي الحسامية:** حمال عليه كارة وهو في دار رجل، فادعى صاحب الدار أن الكارة له، وقال الحمال: لابل ملكى، فالقول قول الحمال، إذا كان الحمال يحمل البز والكارة مما تحمل.

١٨٧٦٨:- **وفي نوادر بشر عن ابن سماعة:** رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال، فقال:رب الدار، هذا مالى أخذته من منزلى، قال أبو حنيفة: القول قول رب الدار، ولايصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التى عليه إن كان الثياب مما يلبس، وقال أبو يوسف: إن كان الداخل رجلا يُعرف بضاعة شيء الأشياء بان كان حمالا يحمل زيتا فدخل وعلى رقبته زق زيت، أو كان ممن يبيع الجبن أو يطوف بالمتاع في الأسواق، فالقول قوله، ولاأصدق رب الدار عليه.

١٨٧٦٩:- **وفي الكبرى:** كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاها كل واحد منهما، فهو لصاحب المنزل، لأن القطيفة، والكناس في بيته والبيت في يده.

١٨٧٧٠:- رجل آجر عبده من خياط أو قصار ثم لقى مولى العبد عبده في الطريق، ومعه متاع، فزعم أنه له، وقال المستأجر: أنه له، فإن لم يكن من صناعة المستأجر فالقول قول رب العبد، فإن كان في المنزل فالقول قول المستأجر في الوجهين جميعا.

١٨٧٧١:- **وفي نوادر المعلى:** عن أبي يوسف رجل اصطاد الطائر في دار رجل فإن اتفقا على أصل الاباحة فهو للصائد، وإن اختلفا، فقال رب الدار: كنت اصطدته قبلك أو ورثته، وأنكر الصائد، فإن كان أخذه من الهواء فالقول قول الصائد، وإن كان أخذه من شجره، أو داره، أوغير ذلك، فالقول قول رب الدار، **وفي التجريد:** وقد اختلفا في أخذه من الشجر أو الجدار، فالقول قول صاحب الدار، وقال أبو الفضل: هذا خلاف جواز الأصل.

١٨٧٧٢:- **وفيه أيضا:** في رجل يقود قطارا من الإبل، وعلى بعير منها رجل راكب ادعى الراكب والقائد كل واحد منهما الأبعرة كلها، قال: إن كانت على الأبعرة حمولة للراكب، فالابل كلها للراكب والقائد اجير، وإن كانت الأبعرة عراة عن الحمولة فللراكب البعير الذي هو عليه، والباقي للقائد، هشام عن محمد في قطار بعير على أول بعير منها راكب، وعلى بعير أوسط منها راكب، وعلى الآخر سائق وادعى كل واحد منهم أن الابل كله له، وأقاموا البينة على ما ادعو فماركبه كل واحد منهم بين الآخرين نصفين، والذي بين الأول والأوسط بين الأوسط والآخر نصفين، والذي بين الأوسط والآخر نصفه للآخر ونصفه بين الأول والأوسط نصفين، قال أبويوسف: رجل يقود بعيرا أو بقرا، ورجل آخر يسوقها فادعى القائد والسائق أن الكل له قال: إن كان القائد والسائق أمرهما مشكل لايعرفان فذلك كله للسائق وليس للقائد منها شيء.

١٨٧٧٣:- وقال في سفينة: ادعاها رجل وهو راكبها، ورجل هو ممسك بسكانها، ورجل يجذف فيها، ورجل يمدها، فالسفينة بين راكبها وبين ممسك سكانها، والذي يجذف فيها ولاشيء للذي يمدها.

١٨٧٧٤:- وعن محمد في عبد لرجل موسر في بيت رجل معسر، ليس له في بيته إلاحصير ملقى، وفي عنق العبد درة قيمتها عشرة آلاف درهم، فادعى كل واحد منهما الدرة فالدرة للذي عرف باليسار.

١٨٧٧٥:- رجل دفع ثوبا إلى خياط، ثم اختلفا بعد ما صار الثوب مخيطا، فقال رب الثوب: أنا خطته، وقال الخياط أنا خطته، فإن كان الثوب في يد رب الثوب فالقول قول صاحب الثوب، وإن كان الثوب في يد الخياط، كان القول قوله، وإن الثوب في أيديهما، فالقول قول الخياط، وعلى صاحب الثوب الأجرة.

١٨٧٧٦:- **وفي فتاوى أبي الليث:** رجل دفع إلى قصار أربعة ثياب ليقصرها فقصرها، وقال لرب الثياب: ابعث إليّ من يأخذ الثياب، فبعث فدفع القصار الثياب، فجاء بها إلى رب الثياب، فإذا هي ثلاثة، فقال القصار: دفعت إليه أربعة، وقال الرسول: دفع إليّ ولم يعدّه، يقال لرب الثياب: صدق من شئت، إن صدق الرسول برئ عن الخصومة، وإن كذبه حلفه، فإن حلف برئ عن الخصومة، وإن نكل لزمه ما ادعاه فإن صدق القصار لزمه أجر الثوب الرابع للقصار، وإن كذب القصار، وحلف فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجر، إن حلف برئ عن أجر الثوب الرابع كذا قاله أبو بكر.

١٨٧٧٧:- إذا ادعى داراً في يد إنسان أنها ملكه، وإن أباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه، وقال ذواليد: إن أباك باعها منى في حالة الصغر، فالقول قول الابن، وإن أقام صاحب اليد بينة إن أباك باعها في حال الصغر بثمن المثل، قبلت بينته واندفعت عنه خصومة الابن، وإن أقام صاحب اليد بينة أن أباك باعها في حال الصغر بثمن المثل، وأقام الابن بينة أنه باعها بعد بلوغى بغير رضاء ى، يجب أن تكون البينة بينة صاحب اليد.

١٨٧٧٨:- بشر عن أبي يوسف: قال أبوحنيفة، امرأة أقرت بعد وفاة زوجها أنه كان طلقها ثلاثا في مرض موته، ولم تنقض عدتها، حتى مات وقالت الورثة: طلقك في حالة الصحة، فالقول قول المرأة، والمسألة مرت في كتاب الطلاق، وانما أوردناها لزيادة تفريع لم يذكرها ثمة، فقالوا: إن كانت بينة المرأة وقتوا وقتا وشهدت بينة الورثة أنه كان صحيحا يومئذ أخذت ببينة الورثة.

١٨٧٧٩:- **وفي نوادر هشام:** سألت محمدا عن رجل في يده ثوب قال له رجل: بعتك هذا الثوب بخمسين درهما، وقال صاحب اليد: وهبته اليّ فالقول قوله ولم يلزمه الخمسون.

١٨٧٨٠:- **وفي نوادر بشر عن أبي يوسف:** رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر بعد ذلك للبائع، فقال: هذا العبد لفلان فأراد البائع ان يقبضه، وقال العبد عبدي فقال المقر: إنما أقررت لأنى بعتك العبد بألف درهم فالقول قوله، وكذلك رجل أقر بعبد لرجل ثم أقر المقرله بالعبد لرجل، فقال له المقرله الثانى: العبد عبدى، وقال المقرله الأول أنما أقررت بذلك لأنى بعته منك اليوم، وإنما وصل إلىّ من قبلك فالقول قوله، ولايأخذ منه إلا بالثمن.

١٨٧٨١:- وإن ادعى على آخر عرصة كذا بالميراث، وقضى القاضي للمدعى بالعرصة ببينة أقامها، ثم اختلف المقضى له بالعرصة والمقضى عليه بالعرصة في الأشجار والسكنى، فإن لم تكن بينة لواحد منهما، فقيل: القول قول المقضى عليه بالعرصة، وقيل: القول قول المقضى له بالعرصة.

١٨٧٨٢:- رجل أقر لرجل ومات ثم اختلف المقرله وباقي الورثة، فقال المقر له: أقر في حالة الصحة، وقال: باقي الورثة :أقر في حال المرض، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المقرله، فإن لم يكن للمقرله بينة وأراد استحلاف باقي الورثة فله ذلك.

١٨٧٨٣:- أشار إلى هذه الفصول في أول وصايا الجامع الصغير في باب اعتبار حال الوصية، فقال مريض أوصى لرجل بوصية ومات، واتفق الورثة والموصى له أنه قد كان أعتق هذا العبد واختلفوا في وقت الإعتاق، فقال الورثة: اعتقه في المرض، وقال الموصى له: أعتقه في الصحة، فالقول قول الورثة.

١٨٧٨٤:- رجل مات وترك بنتا وأخا ومتاعا، ووقع الاختلاف بين الأخ وبين البنت فالقول قول الأخ، ألاترى أنه لوكان الأب حيا وقع الاختلاف بينه وبين البنت في الأمتعة قالت البنت: كنت وكيلى في شراء هذه الأمتعة والأب

ينكر ذلك، كان القول قوله.

١٨٧٨٥:- **وفي الخانية:** إذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهو أبو أبيهم كلهم بعياله، فقال البنون المتاع متاعنا والأب يدعى لنفسه، فإن المتاع يكون للأب وللبنين الثياب التى عليهم لاغير، فإن قال البنون: أو قالت امرأة: بعد موته لمتاع بعينه أن هذا اشتريناه بعد موت الأب أو الزوج ،كان القول قولهم، وإن أقروا أن المتاع كان في البيت يوم مات الأب لفلان أو الزوج، فإن قامت البينة على ذلك فهو ميراث لهم.

١٨٧٨٦:- رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك كذا وكذا، وقد مات فلان، وصار ماله عليك ميراثا لي، فقال المدعى عليه: أنا أوفيته هذا المدعى وذهب ليأتى بالبينة، فلم يات ثم إن المدعى أعاد دعواه ثانيا في مجلس آخر، فقال المدعى عليه: لاعلم لي بوراثتك ، سُمع ذلك.

١٨٧٨٧:- **وفي واقعات الناطفى:** إذا أقام البينة على عبد في يد رجل أنه كان عبده وأنه كان في يده منذ سنة، حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده، وأقام ذواليد بينة أنه عبده منذ عشرين سنة، فهو لمن في يده.

١٨٧٨٨:- **وفى العيون:** تنازعا في شيء، فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر، وأقام الآخر بينة أنه في يده منذ الساعة، يجعل القاضي لمدعى الساعة، ولو أقام أحدهما بينة أنه في يده منذ شهر، وأقام الآخربينة أنه في يده منذ جمعة، قضى به لمدعى الجمعة.

١٨٧٨٩:- **وفيها أيضا:** رجل في يده أرض لعمرو آجرها، فقال رب الأرض لعمرو: آجرتها بأمرى، وقال الآجر: غصبتها منك ثم آجرتها، فالقول قول رب الأرض، ولو بنى فيها ذواليد ثم آجرها، فقال رب الأرض: أمرتك أن تبنى فيها لي وآجرها، وقال ذواليد: غصبتها منك وبنيتها، ثم آجرتها، يقسم الآجر على الأرض كبنةو وغير مبنية فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض،

وما أصاب البناء فهو لذي اليد، ولو قال صاحب الأرض غصبتها منى مبنية، فالقول قوله، وإن أقاما البينة فبينة الغاصب أولى، ولو قال لغيره: غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف، وقال المقرله: لابل أمرتك به، فالقول للمقرله، ولو قال المقرله: بل غصبت الألف وعشرة آلاف، فالقول للمقر، ولو قال: غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير أمرك، وقال المقرله: بل غصبتنى القميص، أو قال: بل أمرتك بخياطته فالقول للمقرله.

١٨٧٩٠:- **وقال محمد في الجامع الصغير:** في نهر لرجل في جنبه مسناة وأرض لرجل خلف المسناة متصلة بها، ادعى صاحب النهر ان المسناة له وادعى صاحب الأرض أن المسناة له، فهذه المسألة على وجهين: (١) إما أن كانت المسناة في يد أحدهما بأن أحدهما غرس عليها أو زوع احدهما عليها، وفي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب اليد وهذا ظاهر۔ (٢) وأما إن لم تكن المسناة في يد أحدهما، ففي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب النهر عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة يقضى بها لصاحب الأرض هكذا ذكر المسئلة في الكتاب.

١٨٧٩١:- بعض مشايخنا قالوا: هذا الخلاف فيما إذا كان النهر مع الأرض مستويين، أما إذا كان النهرا على، يقضى بالمسناة لصاحب الأرض.

١٨٧٩٢:- ومن مشائخنا من قال هذه المسألة بناء على مسئلة أخرى أن صاحب النهر هل يستحق حريم النهر إن حفر نهرا في أرض موات؟ على قول أبي حنيفة لايستحق، وعلى قولهما يستحق.

١٨٧٩٣:- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** والصحيح أنه يستحق بالإجماع، وإن كان من مذهبهما أن صاحب النهر يستحق الحريم لنهر، كانت المسناة في يد صاحب النهر تبعا للنهر، فيقضى له بحكم اليد، وإن كانت من مذهب أبي حنيفة أن صاحب النهر لايستحق الحريم، لم تكن المسناة في يد صاحب النهر، وانما ليست في يد صاحب النهر أيضا إلا أن المسناة تشبه بالأرض.

١٨٧٩٤:- والأصل في كل شيء تنازع فيه اثنان، وليس هو في يد أحدهما إلا أن في يد أحدهما ما هو الاشبه بالشيء للمتنازع فيه، فإنه يقضى به لمن كان في يده ما هو أشبه به، كما لوتنازعا في أحد مصراعى الباب، وهو موضوع على الأرض، والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما، فإنه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه إن كان الموضوع يشبه المعلق كذا هنا.

١٨٧٩٥:- وهو نظير ما قلنا في مسألة الحائط: إذا قضى به لصاحب الدار لايؤمر صاحب الجذع برفع جذعه، ثم ذكر في الكتاب أن على قولهما يقضى بالمسناة لصاحب الأرض، ولم يبين أنه بأى مقدار يقضى له، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجعل له بقدرما يمر عليه العربة، وقال بعضهم: بقدر مايمر عليه رجل واحد، وعن أبي يوسف **في النوادر:** أنه يمسح بطن النهر، فيجعل له من كل جانب مثله.

١٨٧٩٦:- وثمرة الخلاف المذكور في هذه المسألة تظهر في هدم المسناة، فإن المسناة إن كانت لصاحب الأرض، فعند أبي حنيفة ليس له أن يهدمها دفعا للضرر عن صاحب الماء، فإنه لايتمكن من إجراء الماء فيه بدون المسناة.

١٨٧٩٤:- أخرج ابن ماجه في سننه عن عمران بن جارية عن أبيه انّ قوماً اختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم في خُصٍّ كان بينهم فبعث حذيفة يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع إلى النبى صل الله عليه وسلم أخبره فقال: أصبت وأحسنت ـ سنن ابن ماجة، الأحكام، باب الرجلان يدعيان في خصّ ١٦٩/٢ برقم ٢٣٤٣

١٨٧٩٦:- أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاضرر ولاضرار ـ سنن ابن ماجة، الأحكام، باب من بنى فى حقه مايضر بجاره ٢/ ١٦٩ برقم ٢٣٤١- ٢٣٤٢. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مراد آباد الهند

١٨٧٩٧:- وإنما تظهر ثمرة هذا الخلاف في مسألتين في ولاية الغرس على المسناة، عند أبي حنيفة ولاية الغرس لصاحب الرض، وعندهما لصاحب النهر، والثاني إذا كان على المسناة أشجار، ولا يدرى من غرسها، فعلى قول أبي حنيفة الأشجار لرب الأرض، وعندهما لصاحب النهر، وإن أراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من المرور على المسناة، هل له ذلك؟ بعض مشايخنا قالوا: ليس له ذلك، وبعضهم قالوا: له ذلك، إذا لم يكن له فيه ضرر ظاهر وهو الأشبه.

١٨٧٩٨:- **وفي الفتاوى العتابية:** مسناة متنازعة بين أرضين فإن كانت إحدى الأرضين متسفلة بحيث تمسك الماء من غير هذه المسناة، والأخرى لاتمسك الماء بدونها فالمسناة وما عليها من الأشجار له، وليس للآخر شيء إلا بحجة، وإن كان يحتاج كل واحد إليها لإمساك الماء فيها، فهى بينهما ولايعتبر التفاوت.

١٨٧٩٩:- **وفي الحاوى:** مسناة بين أرضين، عليها أشجار وغيرها قال: إن كانت إحدى الأرضين متسفلة يحبس فيها الماء من غير حاجة إلى المسناة، فالقول لصاحب الأرض الأخرى التى هو يحتاج إليها، فله المسناة وما عليها.

١٨٧٩٧:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن اياس بن معاوية قال: كان يقول: أصحاب الدور أحق بأفنية دورهم وأصحاب الأرضين أحق بنقوض أرضهم- مصنف ابن أبي شيبة البيوع والأقضية، في أفنية الدور ١١/٦٥٨ برقم ٢٣٦١٨.

١٨٧٩٨:- أخرج البخارى في صحيحه عن عروة قال: خاصم الزبير رجلان من الأنصار، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: يازبير! اسق ثم ارسل، فقال الأنصارى: أنه ابن عمتك فقال: اسق يازبير! حتى يبلغ الجدر ثم أمسك، فقال الزبير: فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك، فلا وربك لايؤمنون، حتى يحكموك فيما شجر بينهم- صحيح البخارى، المساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل ١/ ٣١٨ برقم ٢٣٠٠ ف: ٢٣٦١.

١٨٧٩٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قضى فى مشرب النخل من السيل، أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك فيه الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه، وكذلك حتى ينقضى الحوائط، السنن الكبرى، إحياء الموات، باب ترتيب سقى الزرع والأشجار، ١١٧/٩ برقم: ١٢٠٧٩.

الفصل الثاني عشر: في دعوى النتاج

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: في دعوى الخارج مع ذي اليد

١٨٨٠٠:- **قال محمد في الأصل**: إذا ادعى صاحب اليد، وأقام بينة، وأقام الخارج بينة مثل ذلك، ففي القياس يقضى بها للخارج، وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده، **وفي الهداية:** وهذا هو الصحيح، خلافا لما يقوله عيسى ابن ابان أنه تهاتر البينتان وترك في يده، هذا إذا لم يؤرخا، **وفي المضمرات:** أو ذكر تاريخا واحدا، وإن أرخا قضى لصاحب اليد إلا إذا كان سن الدابة مخالفا لوقت الخارج، فحينئذ يقضى للخارج فإن كان سن الدابة مخالفا لما بينا، لم يذكر هذا الفصل في الأصل في الدابة، وعامة المشائخ على أنه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء، ترك وهكذا ذكر القدروى، **وفي شرح الطحاوى، وفي الينابيع:** فإن اشكل سنها كانت بينهما، وإن خالف التاريخان جميعا، هكذا ذكره في الأصل، وقال الحاكم الجليل في رواية أبي الليث: إذا كان سن الدابة على غير تعيين، لم تقبل بينة أحدهما وهو الصحيح، **وفي الخزانة:** وإن اشكل ذلك كانت بينهما، هذا الذي من الجواب في الخارجين.

١٨٨٠٠:- أخرج البيهقى في سننه عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هى في يديه۔ السنن الكبرى للبيهقى، الدعوى، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة ١٥/ ٤٠١ برقم ٢١٨٢٩، ٢١٨٣٠.

١٨٨٠١:- أما إذا كانت الدعوى بين الخارجين وذي اليد في النتاج، وأقاما البينة ووقتت البينتان في الدابة وقتين، فإن كان سن الدابة على وقت بينة المدعى مخالفا له قضيت بها له، وأما إذا كانت البينة على وقت ثالث، وهو ذواليد وكانت مشكله قضيت بها لذي اليد كذا في المبسوط، ولم يذكر فيه إذا كان سن الدابة بين الوقتين الذين ذكرهما بينتا الخارجين وذي اليد، **وفي الظهيرية:** وإذا قضى على نتاج أو ملك مطلق ثم أقام البينة على النتاج أو على التلقى من جهة المدعى قبلت بينته.

١٨٨٠٢:- **وفي الينابيع:** ولو تنازعا في ولد، وأقام كل واحد منهما بينة بأنه ابنه من وقت كذا، واشكل سن الولد، قال أبو حنيفة : أنه لمن أسبقهما تاريخا، وقالا: هذا بينهما، وإن وافق أحد التاريخين فهو أولى من الآخر.

١٨٨٠٣:- **وفي الفتاوى:** رجل يدعى على آخر أن هذه الدابة ملكه، وقد نتجت في يده، وأقام البينة عليه، ثم أن المدعى عليه قال: قد اشتراها من فلان، فأقال البيع قبل أن يقضى للمدعى، ثم ان ذلك المدعى الآن يدعيها على ذلك البائع، وأقام البينة عليه بالنتاج، وأقام البائع البينة بالنتاج أيضا والدابة في يده.

١٨٨٠٤:- قال القاضي بديع الدين : بينة الخارج أولى يعنى المدعى لأن البائع لما أقال البيع مع المشترى، فقد صار بيعا جديدافي حق الثالث، فعادت إليه عند محدث فصار كأنه ادعى ملكا محدثا، فلا تقبل بينته، ولهذا لو اختلفا في القديم والحادث قال: القول قول من يدعى الحدوث لأنه متمسك بالأصل.

١٨٨٠٢:- **قول المصنف:** وقالا : هذا بينهما الخ:-

أخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار عن سماك عن مولى لبنى مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في ظهر واحد، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو، فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما أدرى كيف أقضى في هذا؟ فأتيا عليّا فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما- شرح معانى الآثار، القضاء، باب الولد يدعيه الرجلان ٣/ ٤٥٩ برقم ٦٠٣٧.

١٨٨٠٥:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** دابة في يد رجل ادعاها رجل، وأقام البينة بأنها له، وأقام ذواليد البينة أنها له نتجت في ملكه قضى بها للخارج والولد أيضا تبعا للأم.

١٨٨٠٦:- عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد أكبر من الوقتين أو أصغر تتهاتر البينتان، ويتصل بهذا إذا ادعى الخارج بغلا مع النتاج، وما ذكر محمد في الأصل في باب دعوى العتق عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه ولد في ملكه وأنه اعتقه أو دبره، وأقام الذي في يديه بينة أنه عبده، ولد في ملكه، قضى للخارج وهذا بخلاف مالو ادعى الخارج مع النتاج البينع أو الاجارة أو الكتابة، فإن هناك بينة ذي اليد أولى، بخلاف ما إذا ادعى الخارج التدبير مع النتاج، وادعى صاحب اليد النتاج لاغير، ففي هذا الوجه اختلفت الروايات، ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق، وذكر فى رواية أبي حفص: أنه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة.

١٨٨٠٧:- ولو ادعى الخارج التدبير أو الاستيلاد مع التنتاج، وادعى ذواليد مع النتاج عتقاباتا فهو أولى، ولو ادعى ذواليد التدبير أو الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقاباتا، فالخارج أولى.

١٨٨٠٨:- **وفي كتاب الشهادة:** إذا ادعى ذواليد النتاج، وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذواليد، كانت بينة الخارج أولى، وكذا إذا ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه، آجره، أو اودعه، أو اعاره منه، كانت بينة الخارج أولى، قال شيخ الإسلام: الحاصل أن بينة ذي اليد على النتاج أو على مطلق الملك، إنما تترجح على بينة الخارج بأن ادعى ذواليد النتاج، وادعى الخارج النتاج، أو ادعى الخارج الملك المطلق إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب، أو الوديعة، أو الاجارة أو الرهن أو العارية، وما أشبه ذلك، فأما إذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك، فبينة الخارج أولى.

١٨٨٠٩:- وذكر في كتاب الدعوى من الأصل في مثل هذه المسئلة طريقا آخر، وصورة تلك المسئلة عبد في يد رجل أقام بينة أنه عبده غصبه ذواليد منه، أو قال: استأجره ذواليد منه أو استعاره منه، وأقام ذواليد بينة أنه ملكه، أعتقه، أو دبره أو كانت أمة، فأقام ذواليد بينة أنه استولدها، كانت بينة الخارج أولى وقضى با العبد له، وكان ينبغي أن تكون بينة ذي اليد أولى، وذكر محمد هذا السوال، وذكر جوابه، فقال: ذواليد إذا ادعى النتاج إنما يكون أولى من الخارج إذا صح منه دعوى النتاج، فإن لم يصح دعوى النتاج من ذي اليد فههنا بما أثبته الخارج على ذي اليد تقبل بينته، وكذلك إذا اثبت الخارج عليه الغصب، وهذا بخلاف ما لم يشهد الشهود الخارج على ذي اليد بالغصب وإنما شهدوا للمدعى بالملك المطلق وادعى ذواليد الملك والعتق أو التدبير، فمن هناك يقضى ببينة ذي اليد

ومما يتصل بهذا النوع

١٨٨١٠:- ذكر محمد في الأصل: شاة في يد رجل، أقام رجل البينة أنها شاته وُلدت في ملكه، وأقام صاحب اليد بينة أنها شاته تملّكها من جهة فلان، وأنها ولدت في ملك فلان ذلك الذي تملكها منه، يقضى بها لصاحب اليد، **وفي السغناقي:** وفي عكسه أيضا يقضى لصاحب اليد، وذكر في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل، وكذلك لو أقام البينة على وراثة أو وصية أو رهن مقبوض من رجل وإنه وُلد في ملك هذا الرجل.

١٨٨١٠:- أخرج البيهقى في سننه عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هى في يده۔ السنن الكبرى للبيهقى، الدعوى، باب المتداعين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ١٥/ ٤٠٢ برقم ٢١٨٣٠.

١٨٨١١:- **وفي الأصل:** أيضا شاة في يد رجل جاء رجل، وأقام بينة أنها شاته ولدت في ملكه يقضى بالشاة له، إلا أن يعيد صاحب اليد وهو المقضى له بالبينة على النتاج، وإن لم يعد المقضى له البينة حتى قضى القاضى بالشاة للثاني، ثم اعاد المقضى له البينة على النتاج، ذكر في كتاب الأقضية بهذا الفصل في العبد، فقال: لاينفذ القضاء عليه، وذكر في الأصل أن القاضي ينقض القضاء على الثاني والمقضى له الأول، وهو الصحيح.

١٨٨١٢:- **ذكر في المنتقى:** عبد في يد رجل بخارى مثلا، فأقام عليه سمرقندى البينة ثم حضر خجندى، فأقام بينة على البخارى أنه عبده وُلد في ملكه فإنه يستحقه، فأقام البخارى بينة أن العبد عبده وُلد في ملكه، قضى به القاضي للبخارى، وإن لم يكن للبخارى بينة ولكن حضر أوشى، وأقام البينة أنه عبده وُلد في ملكه، قال القاضي يقول: للخجندى: أعد بينتك على أنه عبدك ولد في ملكك بمحضر من الأوشى ،فإن احضرها كان هو أحق بالعبد من الأوشى، فإن حضر السمرقندى وهو المدعى الأول، وأقام بينة أنه عبده ولد في ملكه، لم تقبل بينته قال ثمة: وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة.

١٨٨١٣:- **وفي الفتاوى الخلاصة: ذكر في المنتقى:** أيضا عن محمد رجل في يده عبد أقام رجل بينة أنه عبده وُلد في ملكه، وأقام رجل آخر بينة بمثل ذلك، وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين، ثم جاء ثالث وأقام بينة بمثل ذلك، يقضى بالعبد له إن لم يعد المقضى لهما بينة أنه عبدهما وُلد فى ملكهما فإن أعاد ذلك أحدهما دون الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي أعاد بينة له، ولم تقبل فيه بينة الثالث، ويقضى للثالث على المقضى له الآخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده، ولاشركة فيه مع الثالث الذي أعاد بينته فإن وجد المقضى عليه الأول وهو الذي كان العبد في يده بينة أن العبد ملكه ولد في ملكه، وأقامها عند القاضي، قضى القاضي بالعبد له لأنه لو أقام بينة على ذلك كان هو أولى، فكذا إذا أقام بينة بعد ذلك.

١٨٨١٤:- وفي الكافي: ولو قضى بالنتاج لذي اليد، ثم أقام ثالث البينة

على النتاج، يقضى له إلا أن يعيد ذواليد البينة على النتاج، وكذا لو ادعى ذواليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذي اليد بالملك، ثم ان ذا اليد المقضى عليه لو أقام البينة على النتاج تقبل، وينتقض به القضاء الأول، ولو أقام الخارج البينة أن فلانا القاضي قضى له بهذه الامة بشهادة الشهود أنها له، وأقام ذواليد البينة على النتاج، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف، يقضى بها للخارج، وعند محمد يقضى بها لذي اليد.

ومما يتصل بهذا النوع أيضا ماذكر في الأصل

١٨٨١٥:- أمة في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هى في يده، وأقام ذواليد بينة أنها أمته وُلدت في ملكه فهذه المسألة على وجوه: (١) **الأول:** أن يشهد شهود المدعى أن قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعى بشهادة شهود شهدوا عنده أنه اشتراها من ذي اليد، أو وهبها ذواليد منه أو تصدق بها ذواليد عليه، وفي هذا الوجه القاضي يمضى ذلك القضاء أيضا ويدفعها إلى المدعى۔ (٢) **الوجه الثاني:** أن يشهد شهود المدعى أن قاضي بلدة كذا قضى بها لهذا المدعى ولم يبينوا سبب القضاء، وفي هذا الوجه القاضي يمضى ذلك القضاء أيضا ويدفعها إلى المدعى۔ (٣) **الوجه الثالث:** أن يشهد شهود المدعى أن قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعى بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له، أوبشهادة شهود أنها نتجت عنده، وفي هذا الوجه القاضي يمضى ذلك القضاء أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد ينقضه۔ (٤) **الوجه الرابع:** أن يشهد شهود المدعى ان قاضيبلد كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعى بهذه الجارية بشهادة شهود أنها نتجت عنده، وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام أن القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالإجماع، وعلى ما عليه إشارات شمس الأئمة الحلوانى، فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا من جنس هذه المسائل، وإن لم

يكن من جنس مسائل هذا النوع.

١٨٨١٦:- وإن كانت الجارية في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضى بلدة كذا قضى له بها على ذي اليد ولم يبينوا سبب القضاء، وأقام رجل آخر البينة على النتاج، فصاحب القضاء أولى عندهما، وعند محمد صاحب النتاج أولى.

نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الخارجين النتاج

١٨٨١٧:- إذا ادعى رجلان دابة في يد رجل، كل واحد منهما يدعى أنها ملكه نتجت عنده، وأقاما البينة، فإن لم يورخا قضى بها بينهما، وإن أرخا وتاريخهما على السواء، ينظر إلى سن الدابة ان كان مشكلا أو كان موافقا للوقت الذي ذكرا، يقضى بها بينهما، وإن كان مخالفا للوقت الذي ذكرا، لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل قال عامة المشايخ الصحيح أنه تهاتر البينتان وتترك الدابة فييد صاحب اليد، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، قضى بها لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه، وإن كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الأصل أنه يقضى بينهما، وإليه ذهب بعض المشائخ، منهم الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، وعامة المشايخ على أن ما ذكر في الكتاب، ومسألة العبد التى ذكرها محمد في آخر باب دعوى النتاج قد تقدم ذكرها.

١٨٨١٧:- أخرج النسائى في سننه الكبرى عن أبي موسى أن رجلين ادّعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين۔ السنن الكبرى للنسائى، القضاء، الشئ يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينة ٣/ ٤٨٧ برقم ٥٩٩٨ - المحلىّ لابن حزم- الأقضية ٨/ ٥٣٨ برقم المسألة ١٨١٧.

النوع من هذا الفصل

١٨٨١٨:- وروى بشر عن أبي يوسف مسئلة الدابة، وذكر في غير هذه الصورة أنها تهاتر البينتان، وذكر في هذه الرواية زيادة، فقال: إذا علم أن سن الدابة مخالف لاحد الوقتين، وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه، وإن أرخ احدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضى بها بينهما.

نوع آخر من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد النتاج

١٨٨١٩:- دابة في يد رجلين يدعى كل واحد منهما أنها دابته نتجت عنده، ويقيم البينة على ما يدعى، فإن لم يؤرخا يقضى لكل واحد منهما بالنصف، وإن أرخا وتاريخهما على السواء، ينظر إلى سن الدابة فإن كان مشكلا، أو كان موافقا للوقت الذي ذكرا، يقضى بها بينهما، وإن كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاتر البينتان عند عامة المشايخ، وتترك الدابة في أيديهما كما كانت قبل هذا، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا ، تترك الدابة في ايديهما كما كانت.

١٨٨١٩:- أخرج البيهقي في سننه عن تميم بن طرفة قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير، كل واحد منهما أخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين ـ السنن الكبرى، الدعوى، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في أيد يهما معا١٥/ ٤٠٥ برقم ٢١٨٤١.

وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت أبا الدرداء اختصم اليه قوم في فرس، وأقام كل واحد منهما بينه أنها دابته أنتجه قال: فقضى بينهما ـ السن الكبرى، الدعوى، باب المتدعيين يتداعيان مالم يكن في يد واحد منهما- ١٥/ ٤٠٨ برقم ٢١٨٤٩.

١٨٨٢٠:- **وفي الخانية:** ولو اختصما في دابة ادعى خارج أنها دابته ، سرقها أو غصبها منه صاحب اليد، وصاحب اليد يدعى أنها دابته ولدت في ملكه، يقضى بها لصاحب الولادة.

١٨٨٢١:- **وذكر في المتفرقات:** ادعى رجل جارية في يد إنسان أنها ملكه وُلدت في ملكه من أمته التى في يده، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنها ملكه وُلدت في ملكه من أمته التى في يده، قضى بالجارية لصاحب اليد، وإن أقام المدعى بينة أنها امته وأنها ولدت هذا الولد في ملكه، وأقام صاحب اليد بينة على مثله، قضى بها وبابنها للمدعى.

١٨٨٢٢:- **قال محمد في الأصل:** عقيب هذه المسألة وكذلك الاختلاف في الصوف والشاة، على هذا يريد به إذا وقع الدعوى في صوف، وأقام الخارج بينة أنه صوفه جزه من شاته التى في يده، وأقام صاحب اليد بينة أنه صوفه جزه من شاته التى هى في يده فهو بينهما نصفين، وإن أقام المدعى البينة على الشاة التى هى في يد المدعى عليه أنها شاته وأنه جزّ هذا الصوف في ملكه منها، وأقام ذواليد بينة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعى.

١٨٨٢٣:- **وفي الخانية:** ولو اختصما في أرض، فقال الخارج: هذه أرضى زوعت فيها هذا القطن، أوبنيت فيها هذا البناء، فإنه يقضى بها للمدعى.

١٨٨٢٤:- عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى أنه عبده وُلد من امته هذه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، قضى بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته وعبده، ولايكون ابن أمة الآخر وعبده، فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو كانت بينة ذي اليد أنها له ولدت من أمتى هذه فهو أولى.

١٨٨٢٥:- ولو أقام كل واحد البينة أن الشاة التى في يد صاحبه شاته وُلدت من شاته التى في يده، ذكر في الأصل أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى في يده قضاء ترك، لاقضاء استحقاق.

١٨٨٢٦:- عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده وُلد في ملكه، ولم يسموا أمة، وأقام رجل آخر أنه عبده ولد في ملكه من امته هذه، فإنه يقضى بالعبد للذي الأمة في يده، فإن أقام صاحب اليد بينة على أنه عبده وُلد في ملكه من أمته هذه غير امة أخرى، قضى به لذي اليد.

١٨٨٢٧:- **وفي الخانية:** عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه ولد في ملك بائعه فلان، وأقام صاحب اليد بينة بمثله، فإنه يقضى بالعبد لذي اليد، لإن كل واحد منهما يدعى نتاج بائعه، ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد.

١٨٨٢٨:- أمة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر، ادعى رجل أنها أمته، وأقام البينة، يقضى له بالجارية ولايكون له أن يأخذ البنت مع الجارية.

١٨٨٢٩:- ولو أقام رجل البينة على نخل في يد رجل، وتمر هذا النخل في يد غيره، وقضى له بالنخل فإنه يأخذ التمر أيضا ولا يشبه التمر الولد.

١٨٨٣٠:- ولو أقام ذواليد البينة على امة في يده، أنها أمته ولدت هذا العبد في ملكه، فإنه يقضى بالامة والولد للمدعى، لأنه ادعى في الأمة ملكا مطلقا، فيقضى بها للمدعى، ثم يستحق العبد تبعا.

١٨٨٣١:- **وفي الظهيرية:** جلد في يد رجل ادعاه آخر، فأقام كل واحد منهما بينة أنه جلده سلخه في ملكه، قضى به لذي اليد.

١٨٨٣٢:- رجل في يديه شاة سوداء، ورجل آخر في يديه شاة بيضاء، فأقام الذي في يده البيضاء بينة أن السوداء التى في يد صاحبه ملكى وُلدت في ملكى من هذه البيضاء، وأقام الذي في يده السوداء بينة أن البيضاء التى في يد صاحبه ملكى وُلدت في ملكى من هذه السوداء، فإنه يقضى لكل واحد منهما بما في يد

١٨٨٣١:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحكم: في الرجل يكون في يده الثوب، فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه، ويقيم الذي هو في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي هو في يده- مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان في الشئ فيقيم أحدهما بينة ١١/١٠٦ برقم ٢١٥٦٣

صاحبه، هكذا ذكر محمد إذا كان سن الشاتين مشكلا، وكل واحدة منهما تصلح أُمًّا للأخرى وكانت علامة الصدق ظاهرة في شهادة شهود أحدهما، فيقضى لكل واحد منهما بشهادة شهود، وأما إذا كانت إحداهما لاتصلح أُمّا للأخرى، فلا تقبل، وعن أبي يوسف فيما إذا كان سن الشاتين مشكلا إنى لا أقبل بينتها وأقضى لكل واحد منهما بالشاة التى في يده، وهذا قضاء ترك لاقضاء استحقاق، ولو أقام الذي في يده البيضاء أن البيضاء شاتى ولدت في ملكى، والسوداء التى في يد صاحبه شاتى ولدتها هذه البيضاء، وأقام الذي في يده السوداء أن السوداء شاتى ولدت فى ملكى البيضاء التى فى يد صاحبى ملكى ولدتها هذه السوداء، فإنه يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه

١٨٨٣٣:- عبد في يد رجل ادعاه رجل أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه ولد في ملك فلان الذي باعنى، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة أنه عبده اشتراه من فلان، يريد به رجلا آخر وأنه قد ولد في ملك فلان الذي باعه قضى به لذي اليد.

١٨٨٣٤:- **وفي فتاوى آهو:** ربطا دابتين ولدت إحداهما بغلا والأخرى حمارا، وكل واحد يدعى البغل، وأن دابته هى التى ولدته، ولا يعلم بحالها، يقضى بينهما نصفين.

١٨٨٣٥:- جارية بينهما جاء ت بولد فادعياه معا فيقضى بينهما، ولو أن حرة وأمة ولدتا في ليلة مظلمة احداهما ذكرا والأخرى انثى ولايدرى وادعت كل واحدة الذكر، فالذكر لمن شهدت لها القابلة.

١٨٨٣٦:- **وفي الظهيرية:** شاتان في يدي رجل احداهما بيضاء والاخرى سوداء فادعاهما رجل فأقام البينة أنهما له وأن هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه وادعى ذواليد أنهما له، فإنه يقضى بالشهادة التى ذكرت الشهود فيها أنها ولدت في ملكه، لأنه أثبت النتاج فيها بالبينة، وصاحبه اثبت فيها ملكا مطلقا، والبينة على النتاج أولى من البينة على الملك المطلق، سواء كانت من ذي اليد أو من الخارج.

الفصل الثالث عشر

فيما هو في معنى النتاج وفيما هو في معنى الملك المطلق

١٨٨٣٧:- قال محمد في الأصل: وإن ادعت امرأة غزل قطن في يدي امرأة أخرى أنه ملكها غزلته، وأقامت على ذلك بينة، وأقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك، قضى بالغزل لصاحبة اليد، وكذلك لو ادعى صوفا في يد رجل أنه صوفه جزّه من عنزه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى به لصاحب اليد، **وفي الكافي:** وكذا المرعزى، وكذلك إذا ادعى سمنا، أو زيتا، أو دهن سمسم في يد رجل أنه له عصره وسلاه، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة على مثل ذلك، قضى به لصاحب اليد، وكذلك الدقيق والسويق، وعلى هذا الولادة في بنى آدم في منزلة النتاج في البهائم، حتى إذا تنازع اثنان في غلام كل واحد منهما يدعى أن الغلام ملكه ولد في ملكه، والغلام في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه يقضى ببينة صاحب اليد، والنسب يتبع النتاج، وسيأتى الكلام عليه إن شاء اللّٰه بعد هذا.

١٨٨٣٨:- إذا تنازع اثنان في غزل صوف، والغزل في يد أحدها، فأقام كل واحد منهما بينة أنه ملكه غزله، قضى بالغزل للخارج، وإذا وقعت الدعوى في حلى مصوغ فهو بمنزلة دعوى الملك المطلق، لأن الصياغة مما يتكرر.

١٨٨٣٩:- **وفي الينابيع:** وكل مايصنع من الذهب والفضة والحديد والصفر والزجاج فإنه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج.

١٨٨٤٠:- **م:** وإن كانت الدار في يد رجل أقام رجل آخر بينة أنها دار جدّه اختطها وساق الميراث، حتى انتهى إليه، وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، فإنه يقضى بالدار للمدعى.

١٨٨٤١:- أرض في يد رجل وفيها نخيل ادعى رجل أن هذه الأرض

وهذه النخيل له غرسها، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد البينةعلى مثل ذلك، قضى بالأرض والنخيل للمدعى، وكذلك لو كان في الأرض زرع، وإذا ادعى حنطة في يد رحل انها له زرعها في أرضه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، قضى للخارج .

١٨٨٤٢:- **وفي الينابيع:** والحبوب كلها مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغير ذلك من الحبوب إذا تنازعا فيها، كل واحد يدعى أنها له زرعها في أرضه، فهى للخارج لأنها قد توخذ من الأرض مع التراب فتزرع مرة أخرى، فكانت من جملة ما يتكرر.

١٨٨٤٣:- وإذا ادعى دارا في يد رجل أنها داره وأنه بنى هذا البناء من ماله، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، قضى بالدار والبناء للخارج.

١٨٨٤٤:- وإذا ادعى قباء محشوا في يد رجل أنه له قطعه من ملكه، وحشاه، وخاطه، وادعى صاحب اليد مثل ذلك، وأقام البينة، قضى ببينة الخارج وكذلك الجُببُ المحشوة والفرو وما يقطع من الثياب على هذا۔

١٨٨٤٥:- وإذا كانت الشاة المسلوخة في يد رجل ادعا رجل آخر أنها له ذبحها وسلخها، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، قضى بها للخارج.

١٨٨٤٦:- وكذلك إذا ادعى لحمامشويا، أو سمكا مشويا في يد رجل أنه له شواه في ملكه، فادعى صاحب اليد مثل ذلك، وأقاما البينة، قضى للخارج.

١٨٨٤٧:- وكذا إذا وقعت الدعوى في المصحف، وأقام كل واحد منهما بينة أنه مصحفه كتبه في ملكه، قضى للخارج، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الغصب أن من غصب كاغذا وكتب عليه، لاينقطع حق المالك عند بعض المشايخ،

وعند بعضهم ينقطع، وقال ركن الاسلام عليّ السغدى: أنه لاينقطع حق المالك، قال رحمه الله: الصحيح أنه ينقطع.

١٨٨٤٨:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ثوب في يد رجل أقام المدعى البينة بأن القطن كان له غزل هذا الثوب منه ونسجه، وأقام ذواليد البينة على مثل ذلك، فانه يقضى بالثوب للمدعى، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أقام الخارج البينة على ثوب أنه نسج نصفه، وذواليد أنه نسج نصفه، وهو معروف بالنسج فلكل واحد منهما نسيجه، وإن لم يكن ذواليد معروفا به فكله للخارج، قال هشام: ينبغي أن يكون كله للذي نسج النصف الأول، لأنه استحق بنسج السدى كالنتاج في أنه لايتكرر، فكل حكم عرفته فى النتاج فهو في النسج كذلك، هذا إذا ادعى ملك الثوب لنفسه بسبب النسج، فإن النسج سبب ملك الثياب كالغزل، حتى أن من غصب غزل غيره ونسجه ملكه، كما إذا غصب قطن غيره وغزله.

١٨٨٤٩:- وإذا ادعى ثوبا في يد رجل أنه ملكه نسجه هو، وأقام عليه البينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، أو ادعى نصل سيفه في يد رجل أنه سيفه ضربه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، فهذه المسئلة على وجوه، إن كان يعلم قطعا ويقينا أن هذا الثوب وهذا النصل لاينسج ولايضرب إلامرة واحدة، قضى ببينة صاحب اليد كما في دعوى النتاج، وإن كان يعلم قطعا ويقينا أن هذا الثوب وهذا النصل ينسج ويضرب مرة أخرى، **وفي شرح الطحاوى:** كالخز وثوب الشعر، فهذا لايكون في معنى النتاج.

١٨٨٥٠:- **وفي الكافي:** وإذا تنازعا في نصل سيف، وأقام كل واحد البينة أنه سيفه ضربه فإنه يسأل أهل العلم بذلك من الصياقلة فإن قالوا: لايضرب إلامرة واحدة يقضى للمدعى، وإن أشكل على القاضي ذلك سال أهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم وبنى الحكم على قولهم، الواحد منهم يكفى والاثنان أحوط، وإن اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم، حتى بقى مشكلا، ففيه روايتان، في رواية يقضى للخارج، هكذا في المحيط.

١٨٨٥١:- **وفي الكافي:أيضا:** وكل سبب في الملك لايتكرر فهوفي معنى النتاج، وذلك كالنسج في الثياب التى لاتنسج إلامرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن، وجزّ الصوف، وإن كان سببا يتكرر، لايكون في معنى النتاج ، فيقضى به للخارج وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب، وإذا وقعت الدعوى في كوز وطشت من صفر وإناء حديد أو صفر، أو ما أشبه ذلك، وادعى كل واحد انه صنعه في ملكه، هذا ومسألة السيف التى ذكرناها على السواء.

١٨٨٥٢:- وإن كان في يد رجل حمامة أو دجاجة، وطير مما يفرخ، أقام رجل بينة أنه له فرخ في ملكه، وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك، قضى لصاحب اليد.

١٨٨٥٣:- ولو ادعى لِبناً في يد رجل أنه له ضربه في ملكه، وأقام عليه البينة، وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك، يقضى للخارج، **وفي الظهيرية:** ولو كان مكان اللبن آجرّ، أو جص، أو نورة، يقضى به لصاحب اليد.

١٨٨٥٤:- ولو أقام كل واحد البينة أن اللبن الذيصنع منه هذا الجبن فإنه كان له، فانه يقضى بالجبن لذي اليد، ولو أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التى حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضى به للمدعى، ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التى حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته، قضى بالجبن لذي اليد۔

١٨٨٥٥:- وإن كانت شاة مسلوخة في يد رجل أقام بينة على أنها له وسقطها وجلدها ورأسها في يد آخر ، وأقام بينة على مثل ذلك، قضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التى هذا جلدها وهذا سقطها نتجت عنده في ملكه وإنه ذبحها وسلخها فله جلدها ورأسها وسقطها، يقضى بالكل للذي الشاة في يده، ولو كانت الدعوى في جلد شاة، وأقام كل منهما بينة أنه له سلخه في ملكه، قضى به لذي اليد.

١٨٨٥٦:- **م: قال: في المنتقى:** والصوف وورق الشجر وثمره بمنزلة النتاج،

وغصن الشجرة والحنطة ليس بمنزلة النتاج، حتى لو أقام المدعى بينة أن هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمر وهذا الورق من شجرته، وهذا الغصن من نخلته، وهذه الحنطة من حنطته بذرها في أرضه، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، ففي الغصن والحنطة يقضى للمدعى، وفي الصوف والورق والثمر يقضى لصاحب اليد.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٨٥٧:- إذا أقام الرجل بينة على ثوب في يد رجل أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له، أو ادعى دابة في يد رجل أنها نتجت عنده ولم يشهدوا أنها له، أو ادعى رجل في أمة انها ولدت عنده، ولم يشهدوا أنها للمدعى، لايقضى بها للمدعى، وكذا لو شهدوا أنها ابنة أمته وكذلك الرجل إذا باع ابنه أمته من انسان، فهذه ابنة أمة البائع بعد البيع، وليست بمملوكة له، ولو شهدوا على ثوب في يد رجل انه غزله من قطن فلان، ونسج منه، فانه لايقضى بالثوب لفلان، هكذا ذكر في الأصل وذكر بعد هذه المسألة مسائل.

١٨٨٥٨:- **ومنها:** إذا شهدوا أن فلانا غزل هذا الثوب من قطن هذا المدعى وهو يملك القطن ونسج الثوب، هل للمدعى أن يأخذ الثوب، فجعله على وجهين: إما أن يدعى المدعى الأمر بالغزل وبالنسج أو ينكر، فإن كان ينكر لايكون له أخذ الثوب ولكن له أن يضمنه قطنا مثل قطنه، وإن ادعى الأمر، فالقول قوله مع اليمين وله ان يأخذ الثوب.

١٨٨٥٩:- ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حصل من أرض فلان لايقضى لصاحب الأرض بملك الحنطة؟ باتفاق الروايات، فإن كان الزارع غاصب الأرض فهل يقضى له بأخذ الحنطة؟ ذكر في رواية أبي سليمان أنه لايقضى بالاخذ من المدعى، وفي رواية أبي حفص يقضى قالوا: وما ذكر في رواية أبي سليمان أصح إن شهدوا أن هذا الشيء أخذ من يد هذا المدعى، ولم يبينوا الملك، فالمسألة على الروايتين، أيضا، على رواية أبي سليمان لايقضى بالأخذ من

المدعى، وعلى رواية أبي حفص يقضى، قال: وهذا بخلاف ما إذا شهدوا أن هذا الثوب غزل من قطن فلان ونسج فلان حيث لايكون لفلان أن يأخذ الثوب باتفاق الروايات، وإن شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو أن هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لايقضى بالحنطة والزبيب لفلان.

١٨٨٦٠:- ولو شهدوا على جلد أو صوف أو لحم في يد رجل أنه صوف شاة هذا المدعى، أو لحم شاة هذا المدعى، أو جلد شاة هذا المدعى، فلا يقضى له في جميع هذه الفصول، ولو شهدوا على دقيق في يد رجل أنه طحن هذا الدقيق من حنطة هذا المدعى، لايقضى بالدقيق للمدعى، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا أنه غزل هذا الثوب من قطن فلان ونسج منه سواء.

١٨٨٦١:- **وفي الظهيرية:** وإن قال رب الحنطة: لمن طحن الحنطة أنا أمراته بطحنها كان لصاحب الحنطة ان يأخذ الدقيق لما قلنا: في القطن، ولو أقام المدعى بينة ان البيضة التى حضنت عنها هذه الدجاجة كانت له، لم يقض له بالدجاجة، ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها ؛ لأن ملك البيضة ليس سببا لملك الدجاجة، فإن من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه بيضة مثلها وهذا لايشبه الولادة النتاج، فإن من غصب أمة أو دابة فولدت عنده ولد الايملك الولد، بل هو لصاحب الأصل وهذا لأن البيضة بالحضانة تصير مستهلكا، فتحال بحدوث الفرخ على عمل الحضانة، **وفي الذخيرة:** ولو شهدوا على إقرار ذي اليد أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان، قضى بالحنطة لفلان، ولو شهدوا على دجاجة في يدرجل أن البيضة التى خرجت منها الدجاجة كانت للمدعى، ولم يشهدوا أن هذه الدجاجة ملك المدعى فالقاضي لايقضى بالدجاجة للمدعى، وعلى صاحب اليد بيضة مثلها إذا أقر صاحب اليد أنه فرخها.

١٨٨٦٢:- قال: مصبوغ بالعصفر في يد رجل شهد الشهود أن هذا العصفر

الذي في هذا الثوب لهذا المدعى صبغ هذا الثوب به، ورب الصبغ يدعى على رب الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك، فالقول قول رب الثوب.

١٨٨٦٣: - **قال هشام عن محمد:** قال سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان في يد رجل أمة، وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمته، وأقام البينة، فقضى له بالجارية لايكون لهذا المدعى أن يأخذ ابنتها، ولو أقام البينة على نخل في يد رجل أنه نخله، وتمر هذا النخل في يد رجل آخر أخذ بتمرة النخل.

١٨٨٦٤: - **قال هشام أيضا:** سألت محمدا عن أرض مزروعة حنطة أقام آخر بينة أن الأرض له وقالت البينة: لاندرى لمن الزرع، فالزرع تبع للأرض قلت: فإن أقام الذي في يده الأرض بينة أنه هو الذي زرع أيجعل له الزرع؟ قال: نعم قلت: فإن كان الزرع محصودا أو كدسا، والشهود لم يشهدوا بالزرع لأحد قال: الزرع لمن في يديه الأرض.

الفصل الرابع عشر: في دعوى الحائط

١٨٨٦٥:- يجب أن يعلم أن الحائط المتنازع فيه، لايخلو: أما أن لايكون متصلا ببنائهما ولكن يكون بين داريهما متصلا ببنا، أو متصلا ببناء أحدهما والاتصال نوعان، اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة، ولايخلو، أما أن لايكون لهما عليه شئ من الجذوع والبوارى، أو كان لهما عليه جذوع، أو كان لهما عليها حرادى، أو كان لأحدهما عليه جذوع، وللآخر حرادى، فإن لم يكن الحائط متصلا ببنائهما، ولم يكن لهما عليه شئ من الجذوع وغيرها فإنه يقضى بالحائط بينهما، هكذا ذكر في الأصل، ومعنى قوله يقضى بينهما، أنه إذا عرف كونه في أيديهما يقضى بينهما قضاء ترك على ما كان، ولو لم يعرف كونه في أيديهما وادعى كل واحد منهما أنه ملكه، وفي يديه يجعل في أيديهما، وكذا إذا ادعاه رجلان، يدعى كل واحد منهما أنه ملكه وفي أيديهما، وكذلك إذا كان لأحدهما عليه حرادى أو بوارى، ولاشئ للآخر عليه، يقضى بينهما، وفي الكافي: ولايختص به صاحب الحرادى، وهو نظير ما لو كان لأحدهما على الحائط ثوب مبسوط، ولاشيء للآخر وهناك يقضى بالحائط بينهما، وإن كان لأحدهما عليه جذوع ولاشيء للآخر، فإنه يقضى به لصاحب الجذوع، وإن كان لأحدهما عليه سترة وللآخر عليه حرادى أو بوارى، فالحائط لصاحب السترة، واما إذا كان لاحدهما جذع واحد، ولاشئ للأخر، أو للآخر عليه حرادى أو بوارى، هل يقضى لصاحب الجدع

١٨٨٦٥:- أخرج البيهقى في سننه عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء، ليس لواحد منهما بينة، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين۔ السنن الكبرى للبيهقى، الصلح، باب الرجلين يتداعيان جداراً بين داريهما ٨/٤٣٠ برقم ١١٥٥٣.

الواحد؟ لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية، وقد قال بعض مشايخنا: أنه لايقضى لصاحب الجذع الواحد، وروى ابن سماعة عن محمد أنه يقضى لصاحب الجذع الواحد.

١٨٨٦٦:- **وفي الخانية:** وإن كان لأحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع، وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط، فصاحب اتصال التربيع أولى بالحائط المتنازع فيه، ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع، كما قلنا في السترة، وإن كان الاتصال في طريق واحد، ذكر شيخ الإسلام أن صاحب الاتصال أولى وبه أخذ الطحاوى والفقيه عبد الله المرشدى، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن صاحب الجذوع أولى .

١٨٨٦٧:- وإن كان على الحائط المتنازع فيه عود ركبه على عود وهو على حائط أحدهما خاصة وللآخر عليه جذوع، فأيهما أولى، إختلف المشايخ فيه، ولو كان لأحدهما اتصال ملازقة، وللآخر عليه جذوع، فصاحب الجذوع أولى، وإن كان لاحدهما عشر خشبات، وللآخر ثلاث خشبات، فصاعدا، فالحائط بينهما، **وفي الذخيرة:** نصفين، هذا هو الجواب في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف في الاملاء أن ابا حنيفة كان يقول أولا كما هو ظاهر الرواية ثم رجع، وقال: يقضى لكل واحد منهما بما تحت خشبته، وعن أبي يوسف أنه كان يقول: فيما إذا كان لأحدهما عشر خشبات وللآخر ثلاث، فهو بيهما نصفين كما هو ظاهر الرواية ثم رجع، وقال: يقضى بالحائط كله لصاحب العشرة، والصحيح ماذكر في ظاهر الرواية، ولو كان لأحدهما عليه عشر خشبات إلى الثلاثة، وللآخر عليه مأدون الثلاث أوخشبتان، فالحائط لصاحب الثلاث فصاعدا إلى العشرة، ولصاحب مادون الثلاث موضع خشبة، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر الحاكم الشهيد في مختصره في كتاب الدعوى أنه إن كان لأحدهما عليه عشر خشبات، وللآخر واحدة، ذكر في كتاب الصلح أنه لكل واحد منهما ما تحت خشبته، ولايقضى بينهما نصفين، **وفي الينابيع:** والقياس أن يكون بينهما نصفين،

ولاعبرة بكثرة الخشاب، وإنما استحسن ذلك في الخشبة الواحدة والخشبتين، وهكذا ذكر في كتاب الصلح، وذكر في كتاب الإقرار أن الحائط كله لصاحب العشر الخشبات إلاموضع الخشبة.

١٨٨٦٨:- **وفي الكبرى:** وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات والآخر عليه خشبتان، فهو بينهما نصفين وهذا ماذكر الحاكم في دعوى مختصره قال القدورى: أراد بقوله في كتاب الإقرار هو لصاحب العشرة الاموضع الخشبة اشتثناء حق الوضع يعنى لصاحب القليل حق وضع الخشبة، **وفي الكبرى:** وإليه مال ظهيرالدين المرغينانى وفخر الدين.

١٨٨٦٩:- **وفي المنتقى:** قال أبويوسف: إذا كان لأحدهما على الحائط جذع، أو جذعان وللآخر عليه أكثر من ذلك، جعلته بينهما نصفين، ثم قال: بعد ذلك إذا كان لأحدهما عليه ثلاثة، وللآخر عليه عشرون، فالحائط لصاحب العشرين، ولصاحب الثلاث موضع جذوعه، وفي بعض المواضع جعل الخشبات بمنزلة الثلاث، وبه أخذ بعض المشايخ: ثم على رواية كتاب الصلح، إذا قضى لكل واحد منهمابما تحت خشبته إذا كان لأحدهما عليه عشرة وللآخر عليه واحد، كيف يقضى بما بين الخشبات؟ لم يذكر هذا في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقضى بينهما على أحد عشر سهما، وبعضهم قالوا: يقضى بينهما نصفين.

١٨٨٧٠:- **وفي العيون:** بشر بن الوليد عن أبي يوسف فى رجل اشترى دارا وقبض ثم خاصمه رجل في حائط، ولم يكن الحائط في البيع، فقامت عليه البينة فأراد أن يرجع على البائع، فإن كان له جذوع فله أن يرجع، وإن كانت الجذوع للجار، فلا يرجع بشئ، وإن كان لهما جميعا يرجع بالنصف، وإن شاء رد الدار، وإن لم يكن لأحدهما عليه جذوع وهو متصل ببناء المشترى فله أن يرد، وإن شاء رجع بحصته، وإن كان متصلا بالبناء فإنه يرجع بالنصف أو يرد، وإن لم يكن متصلا ، ولو رجع لايرجع إلا أن يكون سمى الحائط في الشراء.

١٨٨٧١:- **وفي الخانية:** ولو كان الحائط بين دارين يطيّنه كل واحد منهما، ولكن لواحد منهما عليه جذوع، يقضى بينهما نصفين، هذا هو المختار، فإن كان جذوع أحدهما اكثر فللآخر أن يزيد جدوعه، حتى يكون مثل جذوع صاحبه، قال رحمه الله: هذا إذاكان الحائط يحتمل الزيادة، فإن كان لايحتمل ليس له ان يزيد.

١٨٨٧٢:- حائط سفله لرجل وعلوه لآخر، فأراد صاحب السفل أن يهدم السفل، لم يكن له ذلك عندهم، وإذا أراد صاحب السفل أن يفتح كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة، ولايقضى به لصاحب العلو، وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يفعل ذلك إذا كان لايضر لصاحب العلوأن يحدث على علوه بناء، أو يضع عليه جذوعا، أو يشرع فيه كشفا، ولم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة أضر بالسفل أو لم يضر، وعندهما إن اضر بالسفل يمنع منه، وإن لم يضر لم يمنع.

١٨٨٧٣:- وعن محمد دار إلى جنب أرض فبنى صاحب الأرض في أرضه، وأراد أن يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك فقال ينظر: إن الزقه بالدار بحيث لوسقط حائط الدار لايسقط الحائط الثاني كان لصاحب الدارأن يلزق حائط الدار به، وإن كان لوسقط حائط الدار سقط الحائط الثاني لم يكن لصاحب الأرض أن يلزقه بحائط الدار، وإن كان أصل حائط الدار ذراعين وأعلاه شبر لم يكن لصاحب الأرض أن يبنى ويلزقه بحائط الدار.

١٨٨٧٢:- أخرج البخارى في صحيحه عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مثل القائم على حدود الله عزّ وجلّ والواقع فيها كمثل قوم استهموا اعلى سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكو اجميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً۔ صحيح البخارى، الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ١/٣٣٩ برقم ٢٤٢٩ ف: ٢٤٩٣.

١٨٨٧٤:- **وفي الناصرى:** حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير إذن صاحبه، فله ذلك إن لم يكن لصاحبه عليه جذوع ولاله، وإن كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع إلى أن يأخذ نصف ما أنفق.

١٨٨٧٥:- جدار بين رجلين، بيت احدهما اسفل وبيت الآخر أعلى قدرذ راع أو ذراعين، فانهدم فقال صاحب الأعلى: لصاحب الأسفل ابن إلى حد بيتى ثم نبنى جميعا، ليس له ذلك، بل يبنينان جميعا من اسفله إلى اعلاه، وإن كان بيت احدهما أعلى بأربعة اذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا فإصلاحه على صاحب الأسفل، حتى ينتهى إلى موضع البيت الآخر، لأنه بمنزلة حائطين من سفل وعلو.

١٨٨٧٦:- **وفي النوازل:** وسئل أبو القاسم عن حائط بين رجلين وسقط ولأحدهما بنات ونسوة فطلب من جاره ان يبنى وأبى جاره قال: لايجبر واحد منهما فإن بنى أحدهما في ملك نفسه فعل، قال الفقيه: هذا القياس وهو قول علماء نا، وقال بعض الناس، لابد من بناء يكون سترا بينهما، وانما قال أصحابنا: لايجبر لأنهم كانوا في زمان الصلاح، وفي زماننا لابد من حاجز بينهما.

١٨٨٧٧:- **وفي الناصرى:** حائط بين رجلين سقط ولأحدهما بنات لايجبر أحدهما على بناء الحائط قياسا واستحسن بعضهم لأنه، بدله أن يكون سترا وبه نأخذ۔

١٨٨٧٨:- جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهى الحائط فاراد احدهما رفعه ليصلحه، وأبي الآخر، ينبغي أن يقول له: ارفع جذوعك على عمد ويشهد على ذلك ويخبره بأنه يريد رفعه في وقت كذا فإن فعل ذلك فبها وإلا له أن يرفع الجدار، وإن سقطت جذوعه فلاضمان عليه، قال السيد الإمام الأجل وإن أحسن ورفع عمده فهو أولى.

١٨٨٧٦:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن اشعث بن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره فخاصمه جاره إلى شريح فلم يجبره على بناء ه وقال لجاره: اذهب فاستر على نفسك. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، باب يقع بينه وبين جاره الحائط ١١/ ٦١٤ برقم ٢٣٤٧١.

١٨٨٧٩:- جدار بين رجلين بكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه بمال نفسه، ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: ينظر إن كان عرض موضع الجدار بحال لوقسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبنى عليه حائط يحتمل حمولاته على ما كاان عليه في الأصل كان البانى متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه من وضع الحمولات على هذا الجدار، وإن كان بحال لوقسم لايصيبه ذلك لايكون متبرعا، وله أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات على هذا الجدار، حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء.

١٨٨٨٠:- وروى هشام عن محمد: أنه سئل عن حمام بين اثنين انهدم منه بيت، ويحتاج إلى مرمته وأبي شريكه أن يبنى لايجبر، ولكن يقال لهذا الآخر، إن شئت ابنه أنت، ثم آجره فإن أخذت عليه أجرة فخذ منهما نفقتك ثم يصير ان فيه سواء.

١٨٨٨١:- **وفي الناصرى:** وعن أبي القاسم فيمن بينه وبين جاره حائط، وصاحب البيت يريد أن يبنى غرفة بجنب هذا البيت، ولايضع الخشب على هذا الحائط، ويبنى في حد نفسه لم يكن للجار منعه.

١٨٨٨٢:- **وفي النوازل:** إن بنى في دار نفسه من غير أن يكون معتمداً على الحائط المشترك لم يكن للجار أن يمنعه، وعن البلخى: فيمن كان وجه الحائط في دار رجل، فأراد أن يطين الحائط، ليس للجار أن يمنعه، وكذا إذا انهدم الحائط ليس له أن يمنعه من أخذ الطين، وله أن يمنعه من الدخول.

١٨٨٨٣:- **وفي التجريد:** ولو كان سفل وعلو، فادعى صاحب السفل العلو، وادعى صاحب العلو السفل، فالسفل لمن هو له ولصاحب العلو حق الموضع على حاله.

١٨٨٨٤:- **وفي الفتاوى:** سفل في يد رجل وعلو في يد آخر، فادعى كل

واحد الدار كلها لصاحب، العلو ما في يده والطريق إلى باب الدار، ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره، فانهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء، ويقال لصاحب العلو: إن شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به، حتى يرد عليك قيمة البناء، وذكر الخصاف: أنه يرجع بما أنفق، وذكر في البئر المشترك والدولاب ونحوه أنه يجبر كل واحد منهما على عمارته، ولو هدم صاحب السفل أجبر على إعادته.

١٨٨٨٥:- **وفي السراجية:** علو لرجل وسفل للآخر، فأراد صاحب العلو أن يبنى على علوه بناء، منعه صاحب السفل إن شاء، ولو أراد صاحب السفل أن يتد وتدا على الحائط أو يثقب كوة، أو يحفر طابقا۔

١٨٨٨٦:- دار سفلها في يدى رجل وعلوها في يد آخر، وطريق العلو من ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار، فإن الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو، وطريقه لصاحب العلو، وإن أقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر، **وفي الكبرى:** ولو كانت كلها في أيديهما ولم يعرف شيء منها في يد واحد منهما، فهى بينهما نصفين.

١٨٨٨٧:- **وفي الخانية:** دار في يد قوم، في يد كل واحد منهم ناحية بعينها، وفي الدار درج معقود بأزج سفل الدرج، وفي ظهر الدرج طريق إلى منزله فإنه يقضى بالدرج لصاحب السفل، ولصاحب السفل طريقه إلى الدرج على حاله، ولو كان على رأس الدرج روشن فالدار وروشن كلهما لصاحب السفل، والطريق لصاحب العلو، وإن اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٨٨٨:- قال أبو حنيفة: في خص بين رجلين والقمط إلى أحدهما، وادعى كل واحد منهما الخص، فإنه يقضى بالخص بينهما، ولاينظر إلى القمط، قال أبو يوسف، ومحمد: يقضى بالخص لمن إليه القمط، وعلى هذا إذا اختلفا في حائط، يقضى بينهما عند أبي حنيفة، ولايقضى لمن إليه وجه البناء وأنصاف اللبن والطاقات۔

١٨٨٨٩:- **وفي شرح الطحاوى:** ولو تنازعا في باب مغلق على حائط بين دارين والعلو إلى أحدهما، قال أبو حنيفة: يقضى بالباب والعلو بينهما بالإجماع، **وفي الصغرى:** اختلفا في حائط، عند أبي يوسف ومحمد يقضى لمن وجه الحائط إليه، يريد به الزينة والقبوس التى تفعل وقت البناء، أما التجصيص والتطيين إذا كان لأحدهما لايقضى له بالاتفاق.

١٨٨٩٠:- **وفي الذخيرة:** وإذا كان الحائط بين رجلين لأحدهما عليه خشب كان للآخر أن يضع مثل ماوضع صاحبه وليس للآخر أن يرفع شيئا من خشب صاحبه قالوا: وهذا إذا كان الحائط يحتمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه، وإن كان يعلم أنه لايحتمل وهما يتصادقان، فإن أصل الحائط بينهما نصفين، فإنه يؤمر صاحبه برفع بعض ما حمله حتى يضع الآخر عليه من الخشب مثل ما يبقى لصاحبه بما يحتمله الحائط، وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى، سئل الفقيه أبوبكر عن هذه المسألة، فقال: ان كان حمولة هذا الشريك فللآخر أن يضع عليه مثل حمولة

١٨٨٨٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبى قال: سألته عن الخصّ يد عيه أهل هذه الدار وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم القمط وسألته عن الحائط اللبن يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم الأنصاف۔ مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، الخصّ يدعيه أهل الدارين ١١/ ٣٥٩ برقم ٢٢٥٦١.

صاحبه إن كان الحائط يحتمل ذلك من غير فصل بين الحديث والقديم، قال: ألاترى أن أصحابنا قالوا: في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما اكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان الحائط يحتمل ذلك، ولم يفصلوا بين الحديث والقديم.

١٨٨٩١:- وإذا كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك ولايكون لصاحبه أن يمنعه من ذلك ولكن يقال له: ضع أنت مثل ذلك ان شئت، هكذا حكى عن القاضي الإمام الصاعد النيسابورى.

١٨٨٩٢:- وإذا كان الحائط بين رجلين انهدم فبنى أحدهما، فهذا على وجهين: إما أن لايكون عليه حمولة أصلا، كحائط الكرم وأشباهه، أو كان عليه حمولة، فالأحكام ثلاثة (١) أحدها ان يطلب احدهما قسمة عرصة الحائط ويأبى الآخر. (٢) والثاني: إذا أراد احدهما أن يبنى بناء بدون طلب القسمة وأبي الآخر. (٣) والثالث: إذا بنى احدهما الحائط بغير إذن شريكه، ففي الوجه الأول وهو ما إذا لم يكن عليه حمولة أصلا الحكم الأول فيه وهو ما إذا طلب أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبي الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا أنه لايجبر، وبه أخذ بعض المشايخ.

١٨٨٩٣:- امّا إن كانت عرصة الحائط غير عريضة بحيث لوقسمت لايصيب كل واحد منهماشيء يمكنه أن يبنى فيه فظاهر أنه متعنّت في طلبه القسمة، وأما إذا كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما مايلى دار صاحبه ولاينتفع به، فلاتكون هذه القسمة مفيدة وإلى هذا أشار محمد

١٨٨٩١:- أخرج البخارى في صحيحه عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمينّ بها بين أكتا فكم۔ صحيح البخارى، المظالم، باب ماجاء في السقائف ١/٣٣٣ برقم ٢٣٩٩ف: ٢٤٦٣.

فيما روى عنه هشام، فقد روى عنه في حائط بين دارين سقط، حتى بدا أسفله فقال أحد الشريكين في الحائط: اقسم، وقال الآخر: أنا لاأقسم بيننا، فله أن يقسم نصيب كل واحد ممايلى دار الآخر، وبعض مشايخنا قالوا: ان كان القاضي لايرى القسمة بالإقراع لايقسم، وأما إذا كان يرى القسمة بدون القرعة، فالقاضي يقسم إذا كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بيّنّا، ويجعل كل واحد منهما مما يلى داره، وقال بعضهم: إذا كانت العرصة عريضة يجبر الآبى على كل حال، وإليه أشار الخصاف، وعليه الفتوى.

١٨٨٩٤:- وروى المعلى: عن أبي يوسف في حائط بين رجلين لهما أن يقتسما، وإن أبى أحدهما ذلك أجبر عليه، ذكر الجبر من غير فصل بينهما إذا كانت العرصة عريضة أو غير عريضة.

١٨٨٩٥:- الحكم الثاني: إذا أراد احدهما أن يبنى بناء بدون طلب القسمة وأبي الآخر، هل يجبرا الآبى على البناء فإن كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما مايمكنه أن يبنى فيه حائطا لنفسه لايجبر، وإن كانت العرصة غير عريضة، فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لايجبر، وإليه مال الخصاف، وقال بعضهم: يجبر، وإليه مال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل وشمس الائمة وهو الأشبه.

١٨٨٩٦:- االحكم الثالث: إذا بنى أحدهما الحائط بغير إذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشئ؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لايرجع على كل حال وهكذا في كتاب الأقضية، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث، **وفي النوازل:** عن أصحابنا، وقال بعضهم: إن كانت عرصة الحائط عريضة على نحو ما بينا لايرجع، وإن لم تكن عريضة على نحوما بينا يرجع.

١٨٨٩٧:- **وفي واقعات الناطفى:** قال: في دعوى الأصل حائط بين رجلين انهدم فلأحد الشريكين أن يمنع من البناء، لأنه إن شاء قاسم أرض الحائط

نصيفن ، ولو بنى أحدهما ليس له أن يرجع على شريكه.

١٨٨٩٨:- الوجه الثاني: إذا كان على الحائط حمولة بأن كان عليه جذوع، وإنه على وجهين: أحدهما: إذا كان لهما عليه جذوع، وطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط، فالجواب فيه أنه لايقسم عرصة الحائط، الا عن تراض منهما، وإن كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا: وأراد احدهما البناء وأبي الآخر، ذكر بعض مشائخنا: أن عرصة الحائط إذاكانت عريضة لايجبر الآبى على البناء، وذكر شيخ الاسلام: أنه لايجبر من غير تفصيل، وذكر شمس الأئمة السرخسي: أنه يجبر من غير تفصيل، وعليه الفتوى.

١٨٨٩٩:- وإذا بنى أحدهما بغير إذن صاحبه، فبعض مشايخنا قالوا: إن كانت عرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا: لايرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا، هكذا ذكر الخصاف، وبعض مشايخنا قالوا: لايكون متطوعا وإليه أشار في كتاب الأقضية، وهكذا روى ابن سماعة في نوادره، وهو الاصح.

١٨٩٠٠:- **وفي جامع الفتاوى:** وقال بشر في نوادره: سئل أبو يوسف عن حمام بين رجلين هدم أحدهما كله، ثم غاب وجاء الآخر فبنى، فجاء الهادم فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه نصف قيمته لهدمه، ويغرم قيمة مابنى ويكون بينهما، وإن شاء ضمنه قيمة الأول ويقال للذي بنى: اهدم بناءك، حتى تقسم الأرض بينكما.

١٨٩٠١:- قال خلف بن أيوب: في حرث بين رجلين أبي أحدهما أن يسقيه، يجبر على ذلك فإن أفسد الحرث قبل أن يربعا وأبى الآخر يسقيه لاضمان عليه، والأصل فيه ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه، فإذا فعل أحدهما فهو متطوع، وكل من لايجبر فليس بمتطوع، فعلى هذا نهر بين رجلين فكرى

١٨٩٠١:- أُنظر الحديث تحت رقم المسألة ١٨٩٣٥

أحدهما، فهو متطوع، وكذلك السفينة يتخوف منها الغرق، وكذلك الحمام إذا خرب منه شئ قليل وكذلك عبد بين رجلين، فجنى ففداه أحدهما فهذا كله تطوع، لأنه يجبر شريكة، أن يفعل معه، فإذا فعل أحدهما بغير اذن شريكة يكون متطوعا، وأما الذي له غرفة فوق بيت رجل وابى الآخر وصاحب الأسفل بنى بناء يكون متطوعا.

١٨٩٠٢:- **وفي دعوى الإملاء:** حائط بين دارين لأحدهما عليه جذوع أنهدم وطلب صاحب الجذوع بناءه والحمل عليه جذوعه فله بناءه والحمل عليه جذوعه مالم يقتسما فإن أراد صاحب الجذوع البناء والآخر قسمة الأرض، يقسم بينهما نصفين.

١٨٩٠٣:- الوجه الثاني: من هذا الوجه إذا كان لأحدهما حمولة، وطلب هو القسمة وأبى الآخر، يجبر الآبى إذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا: هو الصحيح وعليه الفتوى، وإذا أراد الذي له حمولة البناء وأبى الآخر، ذكر في بعض المواضع أنه لاجبر صاحبه عليه، والصحيح أنه يجبر عليه، وإذا بنى الذي له عليه الحمولة، ذكر الخصاف في نفقاته في هذا الفصل نظير الجواب فيما إذا كان لهما عليه حمولة، والصحيح أنه يرجع، وإن بناه الآخر وعريضة الحائط عريضة على التفصيل الذي قلنا: صار متبرعا، ثم في كل موضع لم يكن البانى متطوّعا، كما إذا كان لهما عليه حمولة أو كان للبانى عليه حمولة، كان للبانى ان يمنع صاحبه عن الانتفاع إلى أن يرد عليه ما انفق أو يرد عليه قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه، فإن قال صاحبه: أنا لاأنتفع بالمبنى، هل يرجع عليه البانى؟ اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لايرجع وإليه مال القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى في شرح كتاب الحيطان، والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب المزارعة، وبعضهم قالوا: يرجع، وإليه مال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد عمّى.

١٨٩٠٤:- ثم إذا رجع بما ذا يرجع؟ ذكر القاضي الإمام الإسبيجابى في شرح

مختصر الطحاوى في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمته لابما أنفق، وهكذا ذكر الشيخ الإمام في شرح كتاب المزارعة.

١٨٩٠٥:- **وذكر في فتاوى الفضلى:** في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفي العلووا لسفل يرجع على صاحب السفل بما أنفق على السفل، واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقالوا: إن من بنى بأمر القاضي يرجع بقيمة البناء، وذكر القاضي الامام أبو عبد اللّٰه الدامغانى في شرح كتاب الحيطانى أن من بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء في رواية، وفي رواية يرجع بما أنفق.

١٨٩٠٦:- **وفي النوازل:** وسئل أبو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة صاحبه فأراد ان يضع بإزاء حمولة صاحبه قال: ليس لصاحب الأعلى أن يمنعه وله أن يسوىّ صاحبه، وسئل أبو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة، فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه من خاصة ماله وأبى من تمكين الآخر على ما كان عليه في القديم قال: إن كان الجدار له من العرض ما لوقسم متوسعا أصاب كل واحد منها موضع يمكن أن يبنى عليه حائطا فليس له أن يمنعه ولصاحبه أن يقول: ابن في نصيبك واترك نصيبى، وإن لم يكن للحائط من العرض كما ذكرنا فليس له أن يحمل الحمولة مالم يعطه قيمة البناء، قال الفقية: يعنى إذا بنى بأمر الحاكم، فأما إذا بنى بغير أمر الحاكم فلا يرجع بشيء، وهو بمنزلة العلو والسفل إذا أنهدم فبنى صاحب العلو بغير إذن صاحب السفل وبغير، اذن القاضي فهو متطوع.

١٨٩٠٧:- وسئل أبو بكر عن جدار بين رجلين ولأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة، فأراد الذي لاحمولة له عليه أن يضع على هذا الجدار مثل حمولة شريكه؟ قال: إن كانت حمولته عليه محدثة، فله أن يضع عليه مثل حمولة شريكه، وإن كانت الحمولة التى عليه قديمة ليس للآخر أن يضع عليه حمولته، قال الفقيه للآخر: أن يضع عليه مثل حمولة صاحبه إن كان الحائط

يتحمل ذلك، ألاترى أن أصحابنا قالوا: في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يتحمّل، ولم يشترطوا قديما ولاحديثا.

١٨٩٠٨:- وسئل أبو القاسم عن جدار بين رجلين ولأحدهما عليه حمولة فمال الجدار إلى الذي لاحمولة له فأشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه، حتى أنهدم وأفسد شيئا؟ قال: إن أقرّ أن الحائط بينهما نصفين وأقرّ بأنه كان مائلا مخوفا، وإنه تقدم إليه ان يرفعه فمنعه، فإذا افسد شيئا بسقوطه بعد إمكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته، وما أنفق الآخر فى الحائط بغير أمر صاحبه فليس له أن يطالبه بذلك إلا أن يشاء ان يحمل عليه.

١٨٩٠٩:- وسئل أبو القاسم عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمل، فانهدم وأحدهما غائب فبناه الحاضر، هل له أن يطالب منه نصف القيمة وله أن يمنعه عن موضع الحمولة عليه؟ قال: إن بناه بنقض الحائط الأول فهو متطوّع في بناءه، وليس له أن يمنع الآخر من الحمل، وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه، لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه، حتى يؤدّى النصف۔

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٩١٠:- ماذكر في صلح **واقعات الناطفى:** عن محمد في طاحونة بين اثنين في بيت لهما فخربته كلها، حتى صارت صحراء لايجبران على العمارة وتقسم الأرض بينهما، ولو كانت الطاحونة قائم بنا ئها وأثاثها إلا أنه قد ذهب شيء منها أو بعضها، يجبر الشريك على أن يعمرها مع الشريك، وإن كان معسرا قيل: للشريك أنفق أنت إن شئت، فيكون نصف ذلك دينا على شريكك، وكذا الحمّام إذا صار صحراء قسم بينهما إلا أنه إن انكسر منه شئ أجبر على عمارته.

١٨٩٠٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال: إذا أشهد على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب: فهو ضامن ـ مصنف ابن أبي شيبة البيوع والأقضية ٢٢٢/١٤ برقم ٢٨٢١٠، ٢٨٢١١. مصنف عبد الرزاق، العقول، باب الجدر المائل والطريق ٧٠/١٠، ٧١ برقم ١٨٣٩٥، ١٨٣٩٧

١٨٩١١:- **وفي إجارة فتاوى الفضلى:** عن محمد في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهمافي مرمتها بغير إذن شريكه لايكون متطوّعا.

١٨٩١٢:- **وسئل الفضلى:** عن طاحونة أو حمام بين اثنين استأجر نصيب واحد منهما رجل، ثم أنفق أحد المستأجرين، في مرمّة الحمام بإذن مؤجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤجر نصيبه،؟ **وفي الفتاوى :** وذكر محمد الرواية التى ذكر نا وأجاب عن نفسه أنه لايرجع، ثم قال: ويحتمل أن يقال المستأجر: يقوم مقام موجره فيما أنفق، ثم موجره يرجع على شريكه بما أخذ منه المستأجر.

١٨٩١٣:- وقال أبو يوسف : في حمام بين اثنين هدمه أحدهما كله ثم غاب فبنى الآخر فإذا جاء الذي هدم كان بالخيار إن شاء ضمن لصاحبه نصف قيمته ماكسر ويغرم نصف قيمة مابنى ويكون الحمام بينهما، وإن شاء ضمن نصف قيمة الأول، ويقال: للذي بناه: اهدم بناءك، حتى تقسم الأرض بينكما، وكذلك الحائط والدار وكل بناء بين رجلين.

١٨٩١٤:- قال أبو بكر: إذا كان الرجل بنى على حائط بينه وبين آخر فأراد أن يحول الجذوع في مواضعها من الأيمن إلى الأيسر، ومن الأيسر إلى الإيمن فليس له ذلك، وإن أراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط إلى أسفله لابأس به، وإن أراد أن يرفعها عما كانت عليه ليس له ذلك.

١٨٩١٥:- **وفي فتاوى الفضلى:** لو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما، فأراد أحدهما أن يرفع الطول مما كان ليس للشريك أن يمنعه إلا أن يكون شيئا خارجا عن الرسم، قال القاضي الامام عليّ السغدى: له أن يمنعه وهكذا روى عن محمد في **واقعات الناطفى:** وصورة ذلك حائط بين جارين قدر قامة، وأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله وأبى الآخر فله منعه .

١٨٩١٦:- **وفي مجموع النوازل:** لو أن رجلا بنى على السقف الأعلى

١٨٩١٦:- أخرج البيهقي في سننه عن عبدالله قال: من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه، وإن بنى بإذنهم فله قيمته- السنن الكبرى، العارية، باب من بنى أو غرس في أرض غيره ٨/ ٤٨٤ برقم ١١٦٨٣، ١١٦٨٦.

في دار امرأته بأمرها، ثم أراد أن يرفع ذلك قال: البناء للمرأة وليس له رفعه، وإن كان بغير أمرها، فله رفعه أن كان رفعه لايضر في غير مابنى، والأصل أن من بنى في دار غيره بناء وأنفق في ذلك بأمر صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار، وللبانى أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق وكتب في إجارة الحيل أن في هذا الفصل اختلاف المشايخ قال بعضهم: البناء لصاحب الدار إذا بنى بأمر رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب الإجارة أن من أجر حمّاما، وقال ربه: استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمّام، وقال بعضهم: البناء يكون للبانى، وإن بنى بإذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب العارية إن من استعار من آخر دارا، وبنى فيها بناء بإذن رب الدار، فالبناء يكون للمستعير، وهذا الاختلاف فيما إذا لم يقل رب الدار للبانى: ابن فيها على أن أعطيك ماتنفق في البناء، أما إذا قال له ذلك فالبناء لصاحب الدار، وللبانى أن يرجع عليه بما أنفق، ألاترى إلى ما ذكر محمد في كتاب الإجارات، ان من استأجر حمّاما ووكله رب الحمّام أن يرم ما استرم من الحمّام يحسب له من ذلك الأجر ففعل، فالبناء لصاحب الحمّام وللمستأجر على الآجر قدر ما أنفق .

١٨٩١٧:- وسئل الفقيه أبو جعفر : عمن عمّر دار امرأته وهى خراب من ماله ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة، فقال الابن: العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة: العمارة والدار لي؟ قال: إن كان الزوج عمّر الدار بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن، وإن كان عمّرها بغير إذنها فالعمارة ميراث عنه، فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة إن شاءت وسلمت العمارة لها كلها، ولم ينقل عنه مالو عمّرها للمرأة بغير إذنها وحكى عن نجم الدين عمر النسفى أنه قال: العمارة لها ولاشيء عليها من النفقة وهو متطوّع في ذلك، قال نجم الدين: وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاك صاحب السفل لو أراد أن

يهدم سفله ليس له ذلك، فإن كان السفل خالص ملكه، حتى لو باع السفل كان الثمن كله له، إذا أراد صاحبه أن يتصرّف في السفل تصرفا، ولو أراد أن يفتح فيه بابا أو ينقب كوّة أو يدخل فيه جذعا، أو يحدث كنيفا، لم يكن قبل ذلك، فليس له ذلك إلا أن يرضى صاحب العلو، وأما إذا كان لايضر بالعلو فله ذلك من غير رضى صاحب العلو، وكذلك صاحب العلو لو أراد أن يبنى في العلو بناء ويضع عليه جذوعا أو يحدث كنيفا، فهو على هذا الاختلاف.

١٨٩١٨:- وأما إذا أراد صاحب السفل أن يبنى في بقعة السفل إن كان لايضر بالعلو فله ذلك من غير رضا صاحب العلو، وإن كان يضرّ به، فكذلك عند أبي حنيفة إذليس لصاحب العلو حقا في بقعة السفل فصارا كالجارين، وعندهما ليس له ذلك إلا برضا صاحب العلو، قال شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة بعض مشايخنا قالوا: في مألة العلو والسفل عن أبي حنيفة روايتان، في رواية الجامع الصغير، وكتاب الدعوى لايملك صاحب التصرف في العلو إلابرضا صاحب السفل، وإن لم يضر تصرّفه بالسفل وبعضهم قالوا: لا بل في مسألة العلو والسفل، لايملك صاحب العلو التصرف في العلو عند أبي حنيفة الا ان يرضى صاحب السفل، وإن لم يضر بالسفل رواية واحدة، وماذكر من الإشهاد في كتاب القسمة رواية قولهما يعنى جواب أبي حنيفة في المسألة كجوابهما في مسألة العلو والسفل، قال الصدر الشهيد: وإذا أشكل الأمر هل يضرّ أم لا فالمختار على قول أبي حنيفة أنه لايملك، وإذا لم يضربالسفل بيقين فالمختار على قوله، أنه لايملك .

١٨٩١٩:- إذا انهدم السفل من غير أن يهدمه صاحبه، وفي هذا الفصل لايجبر صاحب السفل على بناء السفل، وإذا لم يجبر على البناء بعد هذا، يقال لصاحب العلو: ليس لك في الوصول إلى حقك في العلو طريق سوى أن تبنى في السفل بنفسك، فإن شئت فابن السفل من مالك، وإذا بنى السفل، وأراد صاحب السفل أن ينتفع كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله،

حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية، وإن امتنع صاحب السفل عن أداء القيمة لايجبر عليه.

١٨٩٢٠:- جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما إلى السلطان لما أبى صاحبه أن يبنى فأمر السلطان بنّاءً برضاء المستعدى أن يبنى الجدار على ان يأخذ الأجر منهما جميعا فبنى، كان له أن يأخذ الأجر منهما جميعا.

١٨٩٢١:- وقال أبو بكر :في جدار بين رجلين انهدم، وأحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدار، من خشب وترك موضع الحائط على حاله، فقدم الغائب فأراد أن يبنى الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر، قال الفقيه أبو بكر: إن أراد الذي قدم أن يبنى على طرف موضع الحا ئط مما يليه جاز، وإن جعل ساحة من الحائط إلى جانب نفسه ليس له ذلك، وإن أراد أن يبنى الحائط كما كان أو أدق منه، ويترك الفضل من الجانين فله ذلك.

١٨٩٢٢:- رجل باع داراً له من رجل وادّعى الجار أنه بنى هذا الحائط من مال نفسه، وإن البائع ما أعطاه حصته من النفقة، وأراد منع المشترى إن كان الجار هو الذي نقض الحائط بنفسه فهو متطوّع في البناء، وإن هدماه أو انهدم بنفسه لايكون متطوّعا في البناء بعد ذلك إن أنكر المشترى ما ادعاه فالقول قوله ، وليس للجار منعه، وإن صدّقه ينظر إن وضع الحمولة بغير إذن له أن يواخذه برفعها، وإن كان وضعها بإذن له ليس له ان يواخذه برفعها، وليس له أن يخاصمه بما أنفق.

١٨٩٢٣:- **وفي صلح النوازل:** قال أبو القاسم في حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع، وللآخر عليه سقف فهدما الحائط من أسفله رافعا أعاليه بالأساطين ثم أنفقا جميعا، حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا، أبى صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لايجبرأن ينفق فيما جاوز ذلك.

١٨٩٢٤:- **قال أبو القاسم في صلح النوازل:** أيضا حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر أنه ذوطاقين متلاصقين، فأراد أحدهما أن يرفع جداره ويزعم أن

الجدار الآخر يكفيه للسترة فيما بينهما، ويزعم الآخر أن جداره إذا بقى ذاطاق واحد يهِى وينهدم فإن سبق منهما إقرار أن الحائط بينهما قبل أن يتبين أنهما حائطان فكلا الحائطين بينهما، وليس لاحدهما أن يحدث في ذلك شيئا بغير إذن شريكه، وإن كان اقرّ أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب.

١٨٩٢٥:- قال الفقيه أبو القاسم أيضا: حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره يعنى سرها بروز آمده، وأراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع، ينظر إن كان بحال يمكن البناء عليها لطولها، ليس له أن يقطع، وإن كانت صغارا يعنى سرها بالابرون آمده باشد فله أن يقطع. والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر

في دعوى الطرق ومسيل الماء الجارى والموازيب

١٨٩٢٦:- **قال محمد:** رجل له باب من داره فى دار رجل فأراد أن يمر من ذلك الباب، ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره، وادعى صاحب الباب أن له حق المرور، فالقول قول صاحب الدار، وعلى الخارج البينة، فإن جاء بشهود وشهدوا أنه يمر من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وإن شهدوا أن له طريقا ثابتا فيها، وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان قبلت شهادتهم وقضى له بذلك.

١٨٩٢٧:- وكذلك إن لم يبينوا حدوده ولاطوله ولاعرضه تقبل شهادتهم، ويقضى بقدر أرض الباب الأعظم عرضاً، وإلى السماء طولا ومن المشايخ من قال المسئلة مؤولة تأويلها أنهم شهدوا على إقرار المدعى عليه ان للمدعى طريقا ثابتا في هذه الدار، أما لو شهدوا على البتات، لاتقبل شهادتهم، والاصح أن هذه الشهادة مقبولة على كل حال، قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير: إذا لم ببيّنوا العرض والطول فذلك أحوط، وذكر أبو سليمان: إذا بينوا الطول والعرض فذلك أحوط، وقد ذكرنا شيئا من ذلك في الفصل الثاني من الكتاب.

١٨٩٢٨:- وكذلك لو شهدوا أن أباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له، قبلت الشهادة وعلى هذا إذا كان باب مفتوح من داره على حائط في زقاقهم، فلهم منعه إلا إن يقوم له بينة على أن له طريقا على نحو ماذكرنا في الدار.

١٨٩٢٩:- وإذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فأراد رب الدار أن يمنعه من أن يسيل فيه الماء فله منعه، حتى يقيم البينة أن له حق مسيل الماء فيه، وليس لصاحب الدار أيضا ان يقطع الميزاب، وذكر في كتاب السير، وضع المسألة فيما إذا كان الماء جاريا وقت الخصومة.

١٨٩٢٩:- أخرج أحمد في مسنده عن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب اخى عبد ←

١٨٩٣٠:- نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك، فالقول قول صاحب الماء إلا أن يقيم صاحب الأرض بينة أن النهر ملكه، وكذلك إذا لم يكن جاريا وقت الخصومة إلا أنه علم انه كان يجرى إلى أرض هذا الرجل، قبل ذلك، كان القول قول صاحب الماء، ويقضى له بالنهر إلا أن يقيم صاحب الأرض بينة أن النهر ملكه، وإذا لم يكن الماء جاريا إلى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولايعلم بجريانه إلى أرضه قبل ذلك فإنه يقضى لصاحب الأرض بالنهر إلا أن يقيم صاحب الماء بينة أن النهر ملكه.

١٨٩٣١:- وفي مسألة الميزاب وضع المسئلة فيما إذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولايعلم بجريانه قبل ذلك، وإذا كان كذلك فصاحب الماء لايكون صاحب يد في هذه الحالة، ولايقبل قوله، وهذا بلاخلاف من المشايخ.

١٨٩٣٢:- فأما إذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ منهم، من قال القول قول صاحب الميزاب، كما في مسألة النهر، ومنهم من قال: لايقبل قول صاحب الميزاب، وذكر الفقيه أبو الليث عن المتأخرين من أصحابنا أنهم استحسنوا في الميزاب إذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب إلى موضع الميزاب وعلم أن التصويب قديم لم يحدثه صاحب السطح

←الله قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر وفيه دم الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فصلىّ بالناس فأتاه العباس فقال: والله، انه للموضع الذي وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس ، وأنا أعزم عليك لماّ صعدت على ظهرى، حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس رضى الله عنه۔ مسند أحمد النسخة القديمة ١/ ٢١٠ الجديد برقم ١٧٩٠

وأخرج عبد الرزاق حديث العباس بتغيّرو اختصار۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب من مات وعليه دين ٨/ ٢٩٢ برقم ١٥٢٦٤.

السنن الكبرى للبيهقى، الصلح باب نصب الميزاب وإشراع الجناح ٨/ ٤٢٩ برقم ١١٥٥٠.

وعُلم أن الميزاب قديم أن يجعل له حقُ تسييل الماء فإن جاء صاحب الميزاب بينة شهدوا أنهم رأوه يسيل فيه الماء، ماقُبلت هذه الشهادة ولايفيد بشيء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

١٨٩٣٣:- فإن شهدوا أن له تسييل الماء في هذا الميزاب فإن بينوا أنه لماء المطر أولماء الوضوء أولماء الاغتسال، فلاشك أن هذه الشهادة مقبولة ويكون له ماشهدوا له به، فإن شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر، وإن شهدوا أنه لماء الوضوء والاغتسال، فليس له أن يسيل فيه ماء المطر.

١٨٩٣٤:- وإن لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب أن الشهادة مقبولة، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال المسألة مؤوّلة وتأويلها أنهم شهدوا على إقرار صاحب الدار أن له تسييل الماء في داره من هذا الميزاب، وإن الشهود شهدوا على البتات ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم أنه إذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت؟ بعضهم قالوا: تسييل الماء من المطر، ومنهم من قال: يثبت كلا الأمرين، حق تسييل ماء المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاغتسال جميعا، ومنهم من قال: يؤمر صاحبه بالبيان فإن قال: هو لماء الوضوء لاغير أو قال: لماء المطر لاغير، يحلّف الآخر، وإن شهدوا أن له مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز وثبت جميع ذلك، ولو لم يكن للمدعى بينة أصلا استحلف صاحب الدار، ويقضى فيه بالنكول.

١٨٩٣٥:- **وفي المنتقى:** قال هشام: سألت محمدا عن نهر عظيم للشرب

١٨٩٣٥:- أخرج البخارى في صحيحه عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصارى فقال: إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك، فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم،، صحيح البخارى، المساقاة، باب سكر الأنهار ١/٣١٧ برقم ٢٢٩٩ ف: ٢٣٥٩.

سنن الترمذى، التفسير، سورة النساء ٢/ ١٣٢ برقم ٣٢١٨.

لأهل قرى لايحصون حبسه قوم من أعلى النهر عن الأسفلين، وقالوا: هو لنا وفي ايدينا، وقال الذين هم في أسفل النهر، هو لنا كلّه، ولاحق لكم فيه، قال: إذا كان النهر يجرى إلى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله، يجرى كما كان يجرى وشربهم جميعا منه كما كان، وليس للأعليين أن يسكروه عنهم، وإن كان الماء منقطعا عن الأسفلين يوم يختصمون لكن علم أنه كان يجرى إلى الأسفلين فيما مضى، وإن أهل الأعلى حبسوه عنهم، أو أقام أهل الأسفل بينة ان النهر كان يجرى إليهم، وإن أهل الأعلى حبسوه عنهم، أمر أهل الأعلى بإزالة الحبس عنهم فهذه المسئلة دليل على أن الشهادة على صاحب اليد مقضية صحيحة عند محمد.

١٨٩٣٦:- قال هشام: قلت لمحمد: أرأيت هؤلآ الذين يختصمون إنما ادعى بعضهم هذا النهر، وأقام البينة أنه لقُرَىَ معلومة لايحصى أهلها، قال محمد: إذا كان هذا على ماتصف فإنما هذا النهر بمنزلة طريق من طريق المسلمين نافذ، وإن أقام قوم منهم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه، وخرج من أن يكون نهر لجماعة المسلمين فصار لأهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعيين وبواحد من المدعى عليهم، وإن كان النهر خاصة يقوم معوفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم، وقضى على من حضر منهم.

١٨٩٣٧:- قال محمد في الأصل: وإذا كان الدار الذي يدعى فيه المسيل أو الطريق بين ورثة فأقر بعضهم بالمسيل والطريق وجحد ذلك الباقون، لم يكن للمقرله أن يمر فيه ولا أن يسيل فيه الماء، وإن قسم الورثة هذه الدار بعد هذا الإقرار من بعض الشركاء، فوقع الطريق والمسيل في نصيب المقر فله الإسالة والاستطراق، وإن وقع في نصيب الساكت يضرب المقرله بقيمة الطريق والمسيل في حصة المقر والمقر بحصته سوى قيمة الطريق والمسيل، فيكون بينهما على ذلك لأنه

أقرله بحق المرور وتسييل الماء لا برقبة الطريق، حتى لو أقر برقبة الطريق فحينئذ يضرب المقرله يقدر ذرعان الطريق والمقر يقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق، ويكون المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قول محمد يضرب المقرله بنصف قيمة الطريق والمسيل، والمقر يضرب بجميع قيمة نصيبه الاقدر قيمة نصف الطريق والمسيل قياسا على مسئلة كتاب الإقرار.

١٨٩٣٨:- دار بين رجلين فيها عشر بيوت أقرّ أحد الشريكين ببيت بعينه للآخر، لا يصح إقراره للحال، وإن اقتسم المقرّ والساكت الدار فيها بينهما، نفذ ذلك إن وقع البيت المقرله في نصيب المقر، فإنه يؤمر بتسليمه إلى المقرله، وإن وقع في نصيب صاحبه فالمقرّ يضرب بنصف ذرعان الدار إلاقدر ذرعان البيت، حتى أنه إذا كان ذرعان البيت المقرله عشرة، والباقي تسعون لمقرله يضرب بعشرة والمقرّ يضرب بأربعين، وعلى قول محمد المقرله يضرب بنصف ذرعان البيت، وذلك خمسة أذرع، والمقر يضرب بخمسة وأربعين منها، ويجب أن يكون كذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يضرب المقرله بجميع قيمة الطريق والمسيل، لأن في مسئلة الطريق والمسيل اعتبر القيمة، وفي مسألة البيت اعتبر الذرعان وطريق حق المرور.

١٨٩٣٩:- وتسييلُ الماء أن ينظر إلى قيمة الدار وفيها حق المرور للغير وإلى قيمتها وليس فيها حق المرور لأحد، فإن كانت قيمتها وليس فيها حق المرور لأحد خمسمائة وقيمتها، وفيها حق المرور للغير أربعمائة عرفت أن قيمة حق المرور مائة فيضرب المقرله بمائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف بأربع مائة، وعند محمد يضرب المقرله بخمسين بأربعمائة.

١٨٩٤٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو كان له ميزاب في دار رجل يمنعه صاحب الدار من سيلان فيه له ذلك، ولكن ليست له أن يقطع الميزاب بالشك، ولو ادعى على آخر حق المرور أو رقبة الطريق في دار إنسان، فالقول لصاحب

الدار، ولو أقام المدعى البينة أنه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا، ولو شهدوا أن له طريقا ثابتا فيها لو سمّوا حدوده وبينوا طوله وعرضه وحدّدوه بالذرعان، يقضى له بذلك، وإن لم يبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له وهو ثابت مقدار عرض باب الدار العظمى، وطوله إلى السماء هذا في رواية أبي سليمان، وفي رواية الإمام أبي حفص أن يبينو طوله وعرضه وحدّدوه كان أجود والشهادة بدون بيان الطول والعرض مقبول والكل في الأقضية.

١٨٩٤١:- **وفي الفتاوى العتابية:** وتقبل البينة على طريق في الدار، وإن لم يحدّدوه بعد أن يقولوا: من هذا الباب إلى هذا وقيل: إنما ذكر ذلك إذا كان بالإقرار، ولو كان باب بيته إلى دار رجل لم يكن له ان يمرّ فيها إلا بحجة، وكذا لو كان ميزابه إلى دار غيره وإلى سطح دار غيره، فالشهادة بأنه كان يسيل فيه الماء لاتنفع إلا أن يشهدوا أن له فيه مسيلا وبينوا ماء المطر والوضوء، ولو أقر رب الدار يصدق أنه لماء المطر، أو الوضوء، وقيل: إذا كان الميزاب قديما وكان تصويب السطح إلى الدار قديما يستحقه، ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أنها منه وشهد آخران أنها من الطريق فالمسجد أولى لأنه أخص ويجعل ذلك مسجدا.

١٨٩٤٢:- وعن أبي بكر الإسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة، وأهل السكة يجحدون فإنهم يحلفون، ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين وإن نكل يحلف الباقون، ولو كان فيهم يتيم أو وقف فلا يمين عليهم.

١٨٩٤٣:- **وفي النوازل:** وسئل أبوبكر عن زقاق لامنفذله وفيه دور بين خمسة نفر، وهذا زقاق مسقف ويمر هؤلاء الخمسة تحته فدفع أحد من هؤلاء الخمسة هذا السقف ثم ادعى آخر أنه له وأنه أقرب إليه قال: إن كان طريقه إلى ملك احدهم أو يكون مشغولا بمتاع أحدهم فهو لهم جميعا، والقول قولهم ولكل واحد منهم أن يحلف الآخر على نصيبه، ولو قامت البينة أن له حقا في الدار من حيث التسييل، قُبلت بينته، ولو شهدوا أنهم رأوه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء.

١٨٩٤٤:- وإن كان لرجل باب من داره إلى دار رجل فلصاحب الدار أن

يمنعه من المرور، حتى يقيم البينه ان له في داره طريقا ولم يستحق بالباب شيئا، وكذلك لو شهدت الشهود أنه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق به شيئا، وإن شهدوا أن له طريقا فيها ولم يحدّدوا ولم يسموا طولا ولاعرضا، جازت شهادتهم، وكذلك لو شهدوا أن أباه مات وترك طريقا في هذه الدار.

١٨٩٤٥:- ولو كان ميزاب في دار رجل فلربّ الدار أن يمنعه من تسييل الماء، حتى يقيم البينة أن له في الدار مسيل ماء، وذكر أبو الليث عن المتأخرين عن أصحابنا أنهم استحسنوا في الميزاب إذا كان قديما، وعلم أن التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق المسيل.

١٨٩٤٦:- **وفي الخانية:** رجل ادعى في دار لرجل طريقا، وأقام البينة فشهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم، وإن لم يحدّدوا الطريق، وقال شمس الأئمة الحلوانى: أنه ذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم، وإن لم يحدّدوا الطريق، وذكر في بعضها أنها لاتقبل مالم يبينوا موضع الطريق في مقدم الدار ومؤخرها، وما لم يذكر واطول الطريق وعرضها، قال: وهو الصحيح، وما ذكر في بعض الروايات: أنها تقبل، وإن لم يحدّدوا الطريق محمول على ما إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالطريق، وذكر شمس الأئمة السرخسى: الصحيح أنها تقبل وإن لم يذكروا موضع الطريق ومقداره، وأن محمدا ذكر في بعض النسخ، وإن لم يحدّدوا الطريق فذلك أجود للشهادة يعنى ينفذ.

١٨٩٤٧:- ومعنى ذلك: إن للطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق سبعة أذرع أو أكثر، فإن بين الشهود مقدار الطريق سبعة أذرع أو أكثر، فالقاضي يميل إلى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان ترك البيان أجود.

١٨٩٤٧:- أخرج البخارى في صحيحه عن عكرمة قال: سمعت أباهريرة قال: قضى النبى صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع ـ صحيح البخارى، المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ١/ ٣٣٦ برقم ٢٤٠٩ ف: ٢٤٧٢.

صحيح مسلم، المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ٢/ ٣٣ برقم ١٦١٣، سنن الترمذى، الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٦

١٨٩٤٨:- وإن ادعى أنه شقّ في أرضه نهرا وساق الماء فيه إلى أرض له، فإن القاضي لايسمع دعواه، حتى يبين الأرض ويبين موضع النهر في الأرض على اليمين أو على اليسار، ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا، فإذا بيّن ذلك وأقر المدعى عليه بذلك لزمه، وإن أنكر حلفه بالله ما احدثتُ في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعى.

١٨٩٤٩:- وإذا كان مسيل الماء في دار رجل في قناة فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا فليس له ذلك إلابرضاء صاحب الدار، ولو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة فإن كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بأن احتاج إلى هدم حافتى النهر لجعله قناة فليس له ذلك إلابرضاء صاحب الدار، وإن لم يكن ضرر في ذلك على صاحب الدار بان لم يحتج إلى ذلك بأن كان الميزاب عريضا فله ذلك، وذكر الكرخى: أنه إذا تساوى الأمران في الضرب فله أن يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة.

١٨٩٥٠:- ومن المتأخرين من قال: ماذكر محمد في الكتاب محمول على ما إذا كان له حق التسييل لاغير، فأما إذا كانت البقعة التى تسيل فيها الماء ملكه فله أن يتصرف فيها بماشاء.

١٨٩٥١:- قال في الكتاب: وإن كان الميزاب على الهواء فليس له أن يجعل قناة، ولم يفصل بينما إذا كان لصاحب الأرض فيه ضرر أو لم يكن، ولو أراد أن يجعل ميزابا أطول من ميزابه، أو اعرض، أو اقصر، أو أراد أن يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب، فليس له ذلك إلابرضاء أهل الدار، ولو اراد أهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا فم مسيله لم يكن لهم ذلك، ولو بنى أهل الدار بناء يسيل ميزابه على ظهر فلهم ذلك، ولو كان لرجل طريق في دار رجل فأراد صاحب الدار أن يبنى في ساحة الدار ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك، وينبغي أن يترك في ساحة الدار عرض باب الدار.

١٨٩٥٢:- **وفي نوادر هشام قال:** سألت محمدا عن رجل ادعى قِبل

رجلين مجرى ماء في بستانه، ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان أنه كان جاريا إلى بستان هذا؟ قال: كان أبو يوسف يجيز هذه الشهادة، وكان أبو حنيفة لايجيزها مالم يشهدو له بالملك، أو الحق وهو قول محمد، ولو شهدوا على إقرار المدعى عليه فذلك جائز في قولهم.

١٨٩٥٣:- وهو نظير مالو ادعى رجل داراً في يد رجل وشهد الشهود أن هذه الدار كانت في يد المدعى، قضى بالدار للمدعى قال أيضا : سألت عمن ادعى قبل آخرنا ؤقا موضوعا على نهره هذا أمس، حتى جاء السيل وقلعه أمس، ورمى به، قال محمد: إن شهدوا بذلك أمرته أن يعيد الناؤق كما كان موضوعا، قلت: فإن أراد أن يجرى فيها الماء فمنعه صاحب النهر وجحد أن يكون له فيه مجرى ماء قال له: أن يمنعه، حتى يقيم البينة على أنه مجرى مائه فيه ذكر ابن سماعة في نوادره: حتى يشهدوا أنه حق له، وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أن هذا مجرى ماء ه كان له أن يجرى فيه الماء ولايشترط أن يشهدوا له بالملك أو الحق وهذه المسألة ومسألة مجرى الماء سواء، وإن لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب البستان بالله تعالى، ليس له فيه حق على قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف يحلف أنه ليس هذا مجرى مائه

الفصل السادس عشر

في القضاء لأحد الخارجين عند ظهور العدالة بشهود الخارج، وإقامة الخارج الآخر شهودا بعد ذلك

١٨٩٥٤:- رجلان ادعيا عينا في يد رجل يدعى كل واحد منهما أنها ملكه ورثها عن أبيه، أو ادعيا الملك مطلقا، وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه وظهرت عدالة شهود أحدهما، فالقاضي يقضى بالعين كله له لما ظهرت عدالة شهوده ويبطل بينة الآخر، حتى إذا ظهرت عدالتهم، فالقاضي لايقضى له بشيء، فإن أقام الآخر بعد ذلك، بينة على صاحبه المقضى له أن العين له قبل القاضي بينته، وقضى بكل العين له سواء جاء شهود آخرين، أو بتلك الشهود، وإن قال المقضى له الأول بعد ذلك، أنا اعيد بينة على المقضى له الثاني أن العين لي فالقاضي لايلتفت إلى بينته.

١٨٩٥٥:- ولو ظهرت عدالة شهودهما وقضى القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة، ثم أن أحد المدعيين أقام بينة أن العين عينه لم ينتفع بهذه البينة ولايقضى له على صاحبه بشئ، ولو عدّلت بينة أحدهما، ولم يعدل بينة الآخر، أولم يقم الآخر شيئا أو أقام شاهدا واحدا، فقضى به له لما عدّلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضى له بالعين وقبلت بينته، فلو كان كل واحد من المدعيين ادعى أن العين له أودعها من صاحب اليد، وأقام أحدهما البينة فقبل أن تزكى بينته أقر ذواليد أن العين للذي لم يقم البينة ورث من أبيه، ودفع القاضي العين إلى المقرله ثم زكّيت بينته، التى أقامها وأخذ صاحب البينة العين من المقرله ثم إن المقرله أتى ببينة أنه عينه أودعه إياه ذواليد، قبلت بينته وقضى له بالعين.

١٨٩٥٦:- وكذلك لو أقام المقرله البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحبه يقضى له وتبطل بينة صاحبه فإن قال غير المقرله: أنا أعيد شهودى على المقرله هل تقبل بينته؟ فهذا على وجهين: (١) إن قال: ذلك بعد ما قضى القاضي ببينة المقرله لاتسمع بينته (٢) وإن كان ذلك قبل القضاء ببينة المقرله قبلت بينته.

الفصل السابع عشر: في دعوى الدين

١٨٩٥٧:- أرادت المرأة أن تثبت بقية مهرها على الزوج فلها ذلك، وإن لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال، وكذلك من له الدين المؤّجل إذا أراد إثباته فله ذلك، وإن لم يكن له حق المطالبة في الحال، ادعى على غيره عشرة دراهم دينا وشهد الشهود أنه دفعه إليه عشرة دراهم، لاتقبل الشهادة.

١٨٩٥٨:- **قال هشام في نوادره:** قلت لمحمد في رجل لي عليه الف درهم، وللرجل على امرأة الف درهم تخاصما فيها، فأقامت المرأة شاهدين وانا غائب انى أقررت أن الدارهم التى على هذا الرجل الذي يطالبها ملكا لهذه المرأة ولاشيء فيها، وإنما هى باسمى من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بأن لي عليه الف درهم أو منكر، فأقامت المرأة البينة أن لي عليه الف درهم، وأنا أقررت أنها ملك لها، وإن اسمى في ذلك عارية قال محمد: هذا أمر جائز وشهادة ثابتة.

١٨٩٥٩:- رجل ادعى دينا على ميت فخصمه الوصى، أو الوارث فلو حضر الوصى وأحد الورثة وأثبت الدين عليه، وقضى القاضي بذلك، فإن ذلك القضاء على الكل، ولو أقر أحد الورثة بذلك يلزمه الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته، هكذاذكر الخصاف في أدب القاضي في باب إثبات الدين والحقوق فهذه إشاره إلى أن بمجرد إقرار بعض الورثة لم يلزم كل الدين في نصبيه من غير أن يحتاج فيه إلى قضاء القاضي.

١٨٩٥٩:- أخرج الدارمى في مسنده عن مطرّف أنه سمع الشعبى يقول: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه بحصته ثم قال بعد ذلك في جميع حصته_ مسند الدارمى، الوصايا، باب إذا شهد اثنان من الورثة ٢٠٤٩/٤ برقم ٣٢٦٦.

سنن سعيد بن منصور، الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١/ ١٠١ برقم ٣١٥.

١٨٩٦٠:- بعض الورثة اقروا الرجل بالدين على الميت ومنعها ورثة أخرى، فلم يقض القاضي بشئ بحكم بإقرارها في نصيبها ثم شهدوا لذلك الرجل على الميت بالدين، تقبل شهادتهم يستوفى جميع ذلك من نصيبه، قال الفقيه أبو الليث: ما ذكرنا من قول أصحابنا أن بعض الورثة إن أقر بالدين من الميت يستوفى دجميع ذلك من نصيبه قياس، والاختيار عندى أنه يؤخذ منه مايخصه من الدين وهو قول الشعبى، والبصرى ومالك، وابن أبي ليلى، وسفيان والشافعى وغيرهم من تابعيهم وهذا القول أبعد من الضرر.

١٨٩٦١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** لو أقام البينة على مديون بديونه لايقبل ولايملك أخذ الدين أما إذا ثبت الدين في تركته عند القاضي أن على الميت بقية دين كذا، فإنه يؤمر بالدفع إلى رب الدين، **وفي العيون:** لو قضى الذي عليه الدين للميت ألف درهم الألف الذي على الميت لغيره قال محمد: إن كان قال: حين قضى هذه الألف التى لفلان الميت عليّ من الألف التى لك على الميت جاز، وإن لم يقل ذلك لكن قضاه الألف عن الميت فهو متبرع.

١٨٩٦٠:- **قول المصنف:** قال الفقيه أبو الليث...... وهو قول الشعبى.

وأثر الشعبى:- أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق مطرّف عن الشعبى قال: إذا أقر الرجل الوارث بدين فعليه بحصته في نصيبه ثم قال: بعد ذلك يخرج من نصيبه كله. سنن سعيد بن منصور، الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١/ ١٠١ برقم ٣١٥.

مسند الدارمى، الوصايا، باب إذا شهد اثنان من الورثة ٤/ ٢٠٤٩ برقم ٣٢٦٦

وأثر البصرى: أخرجه ابن أبى شيبه في مصنفه من طريق يونس: عن الحسن قال: عليه في نصيبه بحصته۔ مصنف ابن أبي شيبه، الوصايا، في بعض الورثة يقر بالدين على الميت ٢٠٤/١٦ برقم ٣١٦٥٠

وأثر ابن أبي ليلى:- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق مغيرة عن الشعبى انه قال: بالحصص، وقاله ابن أبي ليلى۔ مصنف عبد الرزاق، الفرائض، باب المستلحق والوارث يعترف بالدين ٢٩٢/١٠، برقم: ١٩١٤٢

١٨٩٦٢:- ولو كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة، وللآخر على هذا الرجل ألف درهم، فقضى هذا الذي عنده الوديعة للرجل الذي له الدين، قال محمد: رب المال بالخيار إن شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوّع، وإن شاء أجاز القضاء.

١٨٩٦٣:- المرتهن إذا أثبت الدين على الراهن وحبسه القاضي ثم قال بعد ذلك الراهن: لم يقبض المرتهن من يدى، وإنما قبض فلان إن قال: قبض بأمره لايخرجه القاضي من الحبس.

١٨٩٦٤:- ولو ادعى على وصى، أو ورثة وليس في أيديهم شيء تقبل البينة ويحلف على العلم، وكذا لو لم يكن للميت مال متروك وأقر المدعى يحلف الورثة.

١٨٩٦٥:- رجل ادعى كذا في تركة، وأقام البينة على أن التركة تفى بدينه، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لايقبل مالم يبين التركة، ولو كانت التركة ضياعا، أو عقاراً لابد من ذكر الحدود، أما لو أقام بينة على إقرار الوارث بأن التركة تفى بهذا الدين تقبل، وقال بعضهم: يكتفى به ويقبل مطلقا قيل: وهذا أصح، ولو أثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لايحتاج إلى بيان التركة، فلو حضر الغريم الثاني، فأنكر الوراث الدين وصدقه الغريم الأول فما أخذ الغريم من المال فهو بينهما.

١٨٩٦٦:- **وفي الفتاوى:** رجل ادعى أن الألف التى ترك فلان الميت يعنى المدعى عليه وديعة له عنده وصدقه الوارث بذلك ودفعها إليه فاستهلكها، ثم أقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم، وكذ بهما فيما ذكرا من الوديعة، فهو بالخيار إن شاء ضمن القابض وإن شاء ضمن الوارث المال، ولم يكن للوارث على الوديعة سبيل .

١٨٩٦٧:- رب الدين إذا أقام البينة على أن الورثة باعوا عبدا من التركة

والتركة مستغرقة بالدين، وقالت الورثة، إن أبانا با ع هذا العبد حال حياته، وأخذ الثمن وأقاموا البينة، فبينة رب الدين اولى، إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فجاء غريم آخر وادعى فالخصم هو الوارث، ولكن لايحلف الوارث، وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين، وكذا لأحد الورثة إذا امتنع الباقون، وإن امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لايجبرون، ولكن ينصب القاضي وصيا.

١٨٩٦٨:- رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة ، أو الوصى فلو قضى القاضى على الوصى، أو على الورثة يكون قضاء على الكل، والقضاء ماض ولايشترط أن يكون في يد ذلك الوارث شيء من التركة، ولو أقر الوارث بالدين، صح إقراره ويلزمه في جميع ذلك في حصته من الميراث عندنا، وقال شمس الأئمة، هذا إذا قضى القاضي بإقراره، أما بمجرد الإقرار فلا يلزمه الدين في نصيبه قال: يحفظ هذه الزيادة.

١٨٩٦٩:- **وفي أدب القاضي للخصاف:** رجل مات وترك ألف درهم وعليه ألف درهم وترك ابنا، فقال الابن: كانت هذه الألف وديعة عند أبي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه عرماء الميت في ذلك، أو كذبوه، أو قالوا: لاندرى لمن الألف؟ فإن القاضي يقضى بالألف للغرماء ولايجعلها لمدعى الوديعة.

١٨٩٧٠:- **م: وفي كتاب الأقضية:** رجل ادعى على رجل أن له على فلان الف درهم، وإن فلانا أمر هذا أن يدفعها إليه فأقر بالأمر بالدفع، لايصح إقراره فإنه يكون قضاء على الغائب.

١٨٩٧١:- **وفي فتاوى الفضلى:** ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة، وكذبه البعض، قال: يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين، وقد ذكرنا كثيرا من مسائل هذا الفصل في كتاب أدب القاضي.

١٨٩٧١:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن في رجل مات فادعى رجل قبله دينا وأقر بذلك بعض الورثة فإن أقر منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه، وإن أقر رجلان، أو رجل امرأتان جاز على جميعهم. سنن سعيد بن منصور، الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١/ ١٠٢ برقم ٣١٦.

١٨٩٧٢:- ادعى على ميت ألف درهم دينا، وقضى القاضي له بذلك، ثم جاء غريم آخر وأثبت حقه، فإن ما أخذه الغريم الأول يكون بين الأول والثاني.

١٨٩٧٣:- دعوى الدين على المودع لايصح بخلاف دعوى الوراثة عليه بالتركة إذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر وأراد إثبات دينه بالبينة فإنما تقبل بينته على الوارث لاعلى الغريم الآخر، لكن لايحلف الوارث، هذا هو المذكور في سائر الكتب، ولم يذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح إقرار هذا الوارث في حق نفسه، حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفى دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر، وينبغي أن يصح ولكن لايحلف لهذ الفائده الموهومة.

١٨٩٧٤:- **وفي الذخيرة:** وكذا لو ادعى رجل على ميت دينا بحضرة وارثه وليس في يده شيء من التركة، أو لم يكن للميت مال أصلا فأقام المدعى البينة على الوارث تقبل بينته، ولكن لايلحف الوارث، وما ذكرنا أن الوارث لايحلف.

١٨٩٧٥:- **في جامع الفتاوى:** ولو ادعى دينا فقضى بدينه ثم غاب المقضى عليه وله وارث كان كذلك إنما يستحسن في المرأة ونفقة الولد والوالدين ويقضى بذلك، ولو ادعى دينا على ميت وقضى له بذلك، ثم إن المقضى له شهد للوارث بدين للميت على رجل ألف درهم لاتقبل، لأنه ينتفع به.

١٨٩٧٦:- **وفي الخلاصة:** ولو ادعى رجل أجنبى على الميت ألف درهم، فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض، ذكر في الكتاب أنه يؤخذ كل الدين من نصيب من صدقه.

١٨٩٧٧:- رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما أن لأبيهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع، وادعى الآخر أنه كان من قرض، وأقام كل منهما البينة على ما ادعى، فانه يقضى لكل واحد بخمسمائة، ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه.

١٨٩٧٥:- أخرج البخارى في صحيحه عن عائشة، قالت: هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفين رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً، قال: خذى أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف. صحيح البخارى، البيوع، باب من أجرى الامصار ١/ ٢٩٤ برقم ٢١٦٠ ف ٢٢١١.

الفصل الثامن عشر

في إقرار المدعى بعض ما قضاه للمدعى عليه أو بغير ذلك عن نفسه، وفي دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضى به عليه

١٨٩٧٨:- **قال محمد في الأصل:** رجل في يده دار مبنية، جاء رجل، وأقام بينة أنها داره، وذكر البناء في شهادتهما أولم يذكرا، ثم ماتا، أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء ثم إذا قضى القاضي للمدعى بالدار ببناء ها أقر المدعى بعد وقال: ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه، أو قال: ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فإن هذا إكذاب للشهادة ويبطل القضاء على البناء والدار جميعا، وإن قال: البناء للمدعى عليه، فهذا ليس بإكذاب بشهوده، هكذا ذكر المسئلة في الاقضية، وذكر فى آخر شهادة الأصل: أنه إذا ذكروا البناء في شهادتهم وقضى القاضي به بشهادتهم، ثم أقر المدعى بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه، كان ذلك إكذابا بالشهود وبطلت الشهادة والقضاء، وإن لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالبناء والدار، ثم أقر بالبناء للمدعى عليه لايكون ذلك إكذابا لشهوده هذا إذا أقر المقضى له بعد القضاء له أن البناء ليس له وأنه للمقضى عليه، ولو أن المقضى له لم يقر بذلك لكن المقضى عليه ادعى البناء لنفسه، فعلى رواية كتاب الأقضية لم تسمع دعواه ولابينته، فإن لم يذكر الشهود البناء في شهادتهم تسمع دعوى المقضى عليه إذا ادعى البناء لنفسه فإن ذكروا لم تسمع دعواه.

١٨٩٧٩:- **وفي المنتقى، وفي الاملاء** عن محمد: رجل ادعى الدار في يد رجل وانكر الذي في يده الدار حق المدعى، فشهد شاهدان للمدعى أن الدار داره، ولم يزيدوا على ذلك فلما ذكروا قال المدعى عليه: البناء بنائى وأنا اقيم وأراد أن يقيم البينة، قال: إن كان شهود المدعى حضروا، فالقاضى يسألهم عن البناء، فإن قالوا: البناء للمدعى مع الدار، فالقاضي لايلتفت إلى قول المدعى عليه، وإن قالوا:

لاندرى لمن البناء إلا أنا نشهد أن الأرض للمدعى فليس ذلك بإكذاب منهم لشهادتهم، ويقضى للمدعى عليه بالبناء قضى عليه القاضي بالأرض بشهادة شهود المدعى، واتبع الأرض البناء، فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة أن البناء بناء ه أخذه، وهذه الرواية توافق رواية شهادات الأصل.

١٨٩٨٠:- ولو أن شهود المدعى شهدوا أن الدار للمدعى، وماتوا فلم يقدر عليهم، فلما أراد القاضي ان يقضى بالدار ببنائها للمدعى، قال المدعى عليه: أنا أقيم البينة أن البناء بنائى لم يقبل ذلك منه، ويقضى بالدار للمدعى ببنائها إلا أن يبينوا أنهم لايدرون لمن البناء، فيكون على ماوصفت لك في أول المسألة، قال: ألاترى أن القاضي إذا قضى بالدار في هذا الوجه ببنائها للمدعى ثم حضر شهوده، وقال: إن البناء لم يكن للمدعى إنما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه، وقيل للمدعى عليه: أقم البينة أن البناء بناء ك على الشهود الذين شهدوا للمدعى، فإن أقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء، ولو شهد شهود المدعى أن الدار له ولم يزيدوا على ذلك ثم ماتوا، أو غابوا، ثم جاء رجل آخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه، وشهد له شاهدان آخران بذلك، فإن القاضي يقضى بالأرض للمدعى الذي شهد شهوده بالدار ويقضى بالبناء بين المدعيين فإن أقام المدعى عليه البينة أن البناء بناء ه قبل ذلك منه.

١٨٩٨١:- ولو أن شهود مدعى الدار شهدوا أن الأرض للمدعى وقالوا: لاندرى لمن البناء؟ قضى بالأرض له وقضى بالبناء لمدعى البناء خاصة في جميع ماوصفت لك في الدار يكون في الأرض فيها النخيل والأشجار، فشهد شهود المدعى أن هذه الأرض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار، وكذلك إذا شهدوا أن هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص، أو شهدوا أن هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية، فالقاضي يقضى بالسيف وبالحلية والخاتم والفص لفلان، من غير أن يكون الفص والحلية مشهودا به، حتى لوأقام المشهود عليه بينة أن الفص والحلية له، قبلت

شهادته كان القاضي قضى بذلك للمدعى أو لم يقض.

١٨٩٨٢:- **وفيه أيضا:** إذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده أنها لهذا المدعى، وقضى القاضي له بها، ثم غاب الشاهدان، أو ماتا وظهر للجاية ولد في يد المشهود عليه أخذه المدعى، وكذلك لو كان الولد ظاهرا، وشهد الشهود بالجارية للمدعى ولم يتعرضوا للولد، فالقاضي يقضى للمدعى بالجارية وبالولد.

١٨٩٨٣:- قال: فإن قال: الذي في يده الجارية أنا أقيم البينة على أن الولد لي، لم يلتفت إلى بينته، ويقضى بالجارية وولدها، للمدعى، فاذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود، وقالوا: لم يكن الولد للمدعى وإنما كان للمدعى عليه، فالقاضي لايقضى بالولد للمدعى عليه، وإن أقام البينة على الولد، ولو كان الشهود حضروا، وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء، فقالوا: هو للمدعى عليه، أو قالوا: لاندرى لمن هو؟ فالقاضي لايقضى في الولد بشيء ويقضى بالجارية للمدعى قال: ولايشبه الولد في هذا الوجه البناء.

١٨٩٨٤:- وإذا شهد لرجل بجارية في يد رجل أنها له وقضى له بها، ثم غاب الشاهدان، وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه، لم يره الشهود وأخذ المدعى الولد، ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة الأم والولد، فإن قالوا: الأم لهذا والولد عبد للذي في يده فهو كما قالوا.

١٨٩٨٥:- **وقال ابن سماعة في نوادره:** قلت لمحمد: أيسالهم من أيّ وجه صار الولد عبدا له؟ قال: نعم فإن أبوا أن يخبروا قبلت شهادتهم.

١٨٩٨٦:- **قال هشام في نوادره:** عن محمد أنه قال سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان في يد رجل أمة، وابن هذه الأمة في يد رجل آخر، وأقام رجل بينة

أن هذه الامة لي، وأخذها، لم يكن على الولد سبيل، ولو أقام البينة على نخل في يد رجل أنه نخله، وثمرة هذا النخل في يد رجل آخر، أخذ الثمرة والنخيل، قال: ولاتشبه الثمرة الولد.

١٨٩٨٧:- قال هشام: سألت محمدا عن أرض مزروعة حنطة أقام رجل بينة أن الأرض له، وقال الشهود مانـدرى لمن الزرع، قال: إذا لم يعلم الزارع، فالزرع يتبع الأرض، قلت: فإن أقام الذي في يده الأرض بينة للذي زرع قال: أجعل له الزرع، قلت: فإن كان الزرع محصودا، أو مكروسا، والشهود لم يشهدوا بالزرع لأحد قال: الزرع لمن في يده الأرض.

الفصل التاسع عشر

في بيان مايقع به التناقض في الدعوى وما لايقع

١٨٩٨٨ :- ادعى عينا في يد إنسان أنه له، ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، وأقام البينة على ذلك، قبلت بينته ولايصير متناقضا، ولو ادعى أولا أنه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى أنه له، وأقام البينة على ذلك، يصير متناقضا ولاتقبل بينته، إلا أن يوفق، فيقول: كان لفلان وكلنى بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك، وأقام البينة على ذلك، فحينئذ تقبل بينته، هكذا ذكر المسألة في الأصل.

١٨٩٨٩ :- **قال فيه أيضا:** والدين في هذا نظير العين، حتى لو ادعى على رجل دينا ألف درهم في صك، ثم جاء به باسمه ثم ادعى أن ذلك المالك وذلك الصك بعينهما لفلان وكله بالخصومة فيه، قبلت ولايصير متناقضا، **وفي الظهيرية:** وقيل: لاتقبل بينته، ويصير متناقضا، وهو الأظهر، ولو ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة، ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة، لاتقبل بينته، ويصير متناقضا.

١٨٩٩٠ :- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى أن هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها، ثم ادعى بنصف ذلك أنها لرجل آخر، وإنه وكله بالخصومة فيها، وأقام البينة على ذلك لاتقبل إلا أن يوفق، فيقول: كان لفلان وكلنى بالخصومة فيها، ثم باعه من فلان آخر، ووكلنى بالخصومة فيها أيضا، وأقام البينة على ذلك تقبل .

١٨٩٩١ :- **وفي الخانية:** ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه، أو قال: اشتريتها من ذي اليد، فجحد المدعى عليه، ثم ادعى أنها له، لاتسمع دعواه، **وفي الصغرى:** ذكر خواهرزاده: أنه إذا كان التوفيق ممكنا بين الدعوى،

تصح ولايرد، ولابد للمدعى من التوفيق، هكذا ذكر هنا، وذكر في موضع آخر رجل قال: ما اشتريت منه الدار، ثم ادعى أنها داره، فأراد المدعى عليه أن يقيم البينة أنه اشترى منه صح.

١٨٩٩٢:- أحد الورثة إذا أقر أن هذا المحدود ميراثك عن أبينا، ثم ادعى أنه وصيه عن أبى لابنى فلان، وأقام البينة، قبلت بينته، ولايصير متناقضا.

١٨٩٩٣:- استأجر من آخر محدودا إجارة طويلة مرسومة، وآجره من غيره مقاطعة، وأقر المستأجر الثاني بالقبض، ثم إن المستأجر الأول مع المستأجر الثاني فسخا الاجارة الثانية بينهما، وطالب المستأجر الأول الثاني بمال المقاطعة، فقال المستأجر الثاني: إن هذا المحدود كان في يد الآجر الأول من يوم الإجارة الثانية إلى هذا اليوم، ولم يجب عليّ مال المقاطعة، وأقام البينة فقد قيل: يصح دعواه وتقبل بينته على ذلك كأنه غصب منى الآجر الأول، والصحيح أن لايصح دعواه ولاتقبل بينته لمكان التناقض، ولو أقام المستأجر الأول بينة أن الثاني قد قبض المستأجر، وأقام الثاني بينة على أنها كانت في يد الأول تمام المدة، فبينة الأول أولى.

١٨٩٩٤:- سئل نجم الدين النسفى: عن رجل ادعى على رجل دينا من الدراهم أو الدنانير، فقال المدعى عليه: قد قضيتها في سوق سمرقند، فطلب منه البينة فلم يجد بينة على ذلك، ثم ادعى بعد ذلك القضاء في قرية كذا، وأقام على ذلك بينة هل يبطل وإن وفق وبين وجه التوفيق ان يقول: قضيتها ثانيا في قرية، كذا، وقيل: على الرواية التى لايشترط التوفيق، ويكتفى بإمكان التوفيق ينبغي أن لاتقبل دعواه، وقبل ذلك من غير توفيق.

١٨٩٩٥:- **وفي الملتقط:** وإذا ادعى أنه قضى دينه بسمرقند ثم أقام البينة على أنه قضى ببخارى كان متناقضا إلا إذا وفّق.

١٨٩٩٦:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: إذا أقر الرجل بعبد في يده لرجل

فقضى عليه بذلك ، ثم ادعى أنه كان اشتراه منه قبل ذلك، لايلتفت إلى دعواه، ولو لم يقرو قضى عليه بنكوله عن اليمين، ثم ادعى أنه كان اشتراه منه قبل ذلك فإنه لاتقبل بينته كا لإقرار، وروى عن أبي يوسف أنه قال: تقبل، ولو ادعى أنه اشتراه منه بعد الإقرار والنكول تقبل في قولهم جميعا، ولو أنه قال: هذا الغلام لفلان ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف ولم يوقته سمعت، ولو قال: هو لفلان اشتريته منه أمس موصولا، فأقام بينة قبلت استحسانا، وإن قال: مفصولا بأن قال: هو لفلان وسكت ثم قال: اشتريته منه أمس لايقبل قوله، وفي الإسبيجابى يصح، وإن كان موصولا لايصح قياسا واستحسانا، هذا إذا ادعى الشراء قبل الإقرار، ولو ادعى أنه اشتراه بعد الإقرارك صحت الدعوى، ولو ادعى الشراء بثمن معلوم يصح، هذا إذا قال لفلان: ولم يقل: لاحقّ لي فبعد ذلك إذا ادعى الشراء لايصح إلا إذا بين أنه اشتراه بعد الاقرار.

١٨٩٩٧:- **م:** إذا ادعى دارا في يد رجل أنها داره ورثها من أبيه، ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه في حياته وصحته، وأقام على ذلك بينة، وبمثله لو ادعى الشراء اوّلا من أبيه في حياته وصحته، ثم ادعى الإرث، وأقام على ذلك بينة تقبل بينته.

١٨٩٩٨:- **وفي الصغرى:** إذا ادعى دارا لإرث، ثم قال: جحدنى ذو اليد ذلك فاشتريتها، وجاء بشاهدين على الشراء أجبربه، إذا قال المدعى عليه الدين: اين مبلغ مال كه دعوى ميكنى بتورسانيده ام، ثم قال بفلان: حواله كرده بودم أو رسانيده است، فقد قيل: لاتسمع هذه المقالة الثانية لمكان التناقض، وقيل: تسمع ولاتناقض.

١٨٩٩٩:- **وفي مجموع النوازل:** سئل نجم الدين النسفى: عن رجل ادعى دينا فى تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له إيفاء الدين، ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك أن الميت قد كان قضى المال في حياته، وأراد إثبات ذلك بالبينة قال : لاتصح دعواه، ولاتسمع بينته وهذا ظاهر.

١٩٠٠٠:- سئل أيضا عن رجل خلع امرأته، وقال في ذلك المجلس: مرادر خانه هيچ چيزى نيست، ثم ادعى عليها أشياء من الأقمشة التى في ذلك البيت، هل يصح دعواه، قال: ان كان قال: هذه الأقمشة كانت في البيت وقت الخلع، لاتصح دعواه لمكان التناقض، وهذا ظاهر، وإن قال: لم تكن هذه الأشياء في ذلك البيت وقت الخلع، تصح دعواه، وعندى أن فيها إن أمكن بعد إقرار الزوج كون هذه الأشياء في البيت وقت الخلع، يجب أن يكون الجواب على التفصيل إن كان دعوى الأقمشة بعد إقرار الزوج مرادرين خانه هيچ چيزى نيست في مدة لايمكن إدخال تلك الأشياء في البيت في تلك المدة لاتصح دعواه، وإن كان دعوى الأقمشة بعد إقراره ذلك في مدة يمكنه إدخال تلك الأشياء في تلك المدة، تصح دعواه.

١٩٠٠١:- ادعى على رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يده وأنكر المدعى عليه الشركة والمال، ثم المدعى ادعى ذلك المال المقدر بجهة الدين أولا ثم ادعاه بجهة الشركة، لاتسمع دعواه ثانيا ويثبت التناقض.

١٩٠٠٢:- ادعى على رجل أن في يده كذا من مال الشركة فأنكر الشركة المدعى عليه، ثم أن المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال إلى المدعى، فإن كان أنكر الشركة أصلا بأن قال: لم يكن بيننا شركة أصلا، وما دفعت إليه شيئا من المال أصلا لايسمع منه دعوى دفع المال.

١٩٠٠٣:- وسئل عمن ادعى أراضى في يد رجل إرثا من أبيه فقضى القاضي له بالبينة العادلة، ثم بعد ذلك يقول المدعى: كنت اشتريتها من أبى هل يبطل بقوله هذا قضاء القاضي؟ فقال: نعم.

١٩٠٠٤:- وسئل عليّ بن أحمد وأبو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة في يده أنها ملكه اشتريتها من فلان، وأنكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعى بينة على شرائه من ذلك الفلان وعدلت البينة وطولب المدعى عليه بالدفع، فأتى بماهو

دفع ، وقضى القاضي ببطلان دعوى الشراء ثم بعد ذلك ادعى مدعى شراء هذه الضيعة على المدعى عليه ملكا مطلقا عند قاضي آخر هل تسمع دعواه أم لا؟فقال: إذا علم القاضي الثاني ماجرى المرة فى الأولى لم يسمع دعواه ولعله تزوير وحيلة.

١٩٠٠٥:- **وفي اليتيمة:** ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا، وأقام المدعى عليه البينة أنه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينته المدعى عليه، وتبطل بينة المدعى، وإن ادعى أولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي، أو عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه، لأن المطلق يحتمل التقييد وأن الثاني دون الأول.

١٩٠٠٦:- **وفي الخانية:** لو ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من فلان بعبد، ثم أقام البينة، أن ذا اليد تصدق بها عليه ، أو باعها منه بألف لاتقبل.

١٩٠٠٧:- ادعى دارا في يد زيد أنه رهنها وسلمها إليه، ثم أتى بالبينة بالشراء في وقت قبله، تقبل، **وفي الفتاوى الخلاصة:** لو قال: هو لي ثم قال: ملكى بالإرث أو الشراء لاتقبل، إلا إذا أتى المدعى بالبينة حنيئذ تقبل، ولو ادعى بالشراء، ثم ادعى ملكا ثم ادعى ثالثا بالشراء تسمع.

١٩٠٠٨:- صبى له عقارات موروثة، وادعى على رجل بعد بلوغه أن وصيه با ع عقاره مكرها وسلمه مكرهاً، فأراد استرداده من يد المشترى ثم ادعى أن الوصى قد كان باعه بغبن فاحش، صح منه الدعوى الثانية، وقبلت بينته.

١٩٠٠٩:- وإن ادعى عينا في يد رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند القاضي بسبب حادث صح دعواه، ولو ادعى أولا الملك بسبب، ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا يصح دعواه، هكذا ذكر في دعوى أجناس الناطفى، **وفي الصغرى:** وعليه الفتوى.

١٩٠١٠:- **م:** ولو ادعى النتاج أولا في دابة ثم ادعى بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن لاتصح دعواه الثانية، وإذا قال عند غير القاضي: هذا

العين ملكى بسبب الشراء من فلان وبسبب الإرث من فلان ثم ادعى ذلك العين عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لايسمع دعواه إذا ثبت عنده أنه قد قال قبل هذا إن هذه العين ملكى بسبب كذا وهكذا إذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بأن ذكر اسم ذلك الرجل واسم أبيه واسم جده وما أشبه ذلك من الأسباب التى يقع بها التعريف، فأما إذا ادعى الشراء من رجل مجهول بأن قال: اشريته من محمد، ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا، فالقاضي يسمع دعواه، وإن ثبت عند القاضي أنه قد قال قبل هذا إن العين ملكى بسبب.

١٩٠١١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو ادعى الصدقة منذ سنة، ثم ادعى الشراء منذ شهرين، وأقام البينة لاتقبل إلا إذا وفق، فقال: تصدق عليّ وقبضته، ثم وصل إليه بسبب من الأسباب فجحدنى الصدقة فاشتريته منه وبين أن الصدقة هى السبب والشراء كان تخليصا لملكه.

١٩٠١٢:- **وفي اليتيمة:** وسئل عمن ادعى على آخر ضيعة أنها كانت ملكا لأبيه مطلقا ورثتها منه، ثم ادعى مع آخر أنهما ورثاها من الميت، وأقاما البينة على ذلك، هل تسمع دعوى الملك؟ فقال: نعم تسمع.

١٩٠١٣:- وإذا ادعى داراً في يد رجل ملكا بسبب الشراء، وظهر أن الدار المدعى بها يوم الدعوى لم يكن في يد المدعى عليه، بل كانت في يد غيره، ثم إن هذا المدعى ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا، فقال: تسمع دعواه، **وفي الظهيرية:** ثانيا، وقيل: لاتسمع دعواه، وهو الأصح.

١٩٠١٤:- وسئل القاضي شيخ الإسلام محمود الأوزجندى: عمن ادعى نصف دار معين بسبب، ثم ادعى بعد ذلك جميعها، قال: لاتسمع دعواه، ولو كان على العكس تسمع، والصواب أنه تسمع في الوجهين جميعا، أما إذا كان قال: في دعوى النصف لاحقّ لي فيها سوى النصف فحينئذ لاتسمع دعواه جميعا.

١٩٠١٥:- رجل اشترى من رجل عبدا ثم إن البائع ادعى أنه كان فضوليا

في هذا البيع واراد استرداد العبد من يد المشترى، وانكر المشترى ذلك، أو ادعى المشترى أن البائع كان فضوليا في هذا البيع واراد استرداد الثمن لاتصح دعواه، وإن أراد أن يقيم بينة، على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع، لاتسمع بينته، وكذا لو لم تكن له بينة وأراد أن يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك.

١٩٠١٦:- **وفي مأذون الكبير:** العبد المأذون إذا اشترى عبدا وقبضه، ثم أقرأن هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه فاشتراه وهو حر، وأنكر البائع ذلك، فإن العبد مملوك له على حاله، ولايصدق المأذون على ما أقر به على البائع، ولو كان العبد المأذون لم يقر بذلك، وإنما أقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه منى وصدقه فلان في ذلك ، وكذبه البائع فإن المأذون لايصدق فيما ادعى على البائع، حتى لايسترد الثمن من البائع، ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد إلى فلان، وإن أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن .

١٩٠١٧:- وكذلك لو أقام المأذون بينة على ما ادعى على البائع، أو حلف المأذون البائع على ما ادعى، ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن ، فقد جمع محمد بين ثلاثة فصول إقرار البائع بما ادعاه المأذون، وإقامة المأذون البينة على البائع، وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه وأجاب في الكل أن المأذون يرجع على البائع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الإقرار، مشكل في فصل إقامة البينة، وفي تحليف البائع ، وكان ينبغي أن لاتسمع البينة من المأذون على ما ادعى، ولايكون له حق تحليف البائع على ماادعى، وقد وضع محمد هذه المسألة في الزيادات.

١٩٠١٨:- **وفي الجامع في الحر:** وذكر أن المشترى لو أقام البينة على ما ادعى من بيع البائع المبيع من غيره قبل أن يبيعه منه، أنه لاتسمع دعواه، ولو أراد

ان يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك، فمن مشايخنا لم يصحح ماذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: في المسألة روايتان، على رواية الزيادات والجامع لاتسمع البينة ولايحلف البائع، وعلى رواية الماذون تسمع البينة ويحلف البائع، وقال بعضهم: ماذكر في الزيادات والجامع قياس، وما ذكر في المأذون استحسان.

١٩٠١٩:- **وفي الأجناس:** مشترى الأرض إذا اقرأن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد، وانفذ القاضي إقراره بحضرة من يخاصمه، ثم أقام المشترى البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه قُبلت بينته.

١٩٠٢٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو ادعى أنها له ورثها من أبيه، ثم أقام هو البينة مع أخيه أنهما ورثاها من هذا الميت يعنى أباه يقبل، ولو أقام البينة على أنها له بالشراء، وبالإرث، ثم قال: لم يكن لي قط لم تقبل بينته.

١٩٠٢١:- **وفي الناصرى:** عبد صغير في يد رجل ادعت امرأة أنها مسلمة، وهذا الصغير ولدها وهو حر، و وكلت وكيلا في ذلك وماتت وأقيمت البينة عن الوكيل تسمع في العتق، وكذلك في النسب إن كان وكيلا في ذلك، **وفي جامع الفتاوى:** تسمع في العتق لافي النسب، ولو أثبتوا كونها كافرة وأسروها، لايبطل ما مضى من القضاء فلعلها كانت ذمية والأسر لم يصح فلا تفسخ حريته.

١٩٠٢٢:- **وفي الناصرى:** كان في يد قوم رجل، وقال: أنا محمد وأمى حرة بنت محمد بن الحارث بن سماع اللهكا لناكى، وفي أيدى هؤلاء كرم لمحمد بن الحارث تركته وأنا وارثه وبينوا وأجابوا أنه زعم أنه ابن عائشة بنت على بن على بن الحسين، وأقاموا شهودا على ذلك بعد إنكاره، تبطل دعواه.

١٩٠٢٣:- **ذكر في فتاوى أبي الليث:** دار في يد رجل ادعى أخوه شركة فيها من جهة أنهما وارثاها من أبيهما فلان، فقال الذي بيده الدار ما كان في هذه الدار حق لأبى، أو قال: ما كانت هذه الدار لأبى، ثم إنه أقام البينة أنه اشترى هذه

الدار من أبيه في حياته وصحته، قبلت بينته، ولو قال: لم يكن لأبى فيها حق قط، ثم ادعى الشراء بعد ذلك من أبيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته، وإن ادعى إقرار الأب في هذه الصورة، بعد ذلك، تسمع دعواه وتقبل بينته.

١٩٠٢٤:- **وفيه أيضا:** رجل اشترى كرما من امرأة وادعى ابنها وهو غير بالغ أن هذا الكرم له ورثه من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها ما كانت وصية له بجهة صحيحة يوم البيع، وقد كانت أقرت يوم البيع أنها وصية من جهة أبيه، قالوا: ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لايقبل قولها: بعد ذلك أنهما لم تكن وصية له، فتضمن قيمة ما باعت ولاتصدق على المشترى، ووجوب الضمان عليها قولهما، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

١٩٠٢٥:- **وفي الصغرى:** ادعى عينا في يد إنسان أن هذه ملكى قد أقر بها لي، فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استوهب منى يكون دفعا.

١٩٠٢٦:- رجل أقر أنى وهبت هذا العين من فلان وقبضها منى، ثم ادعى أنه لم يقبض منى وإنى أقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لايحلف في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحلف، وكذا في كل من أقر ثم ادعى أنه أقر كاذبا في مثل هذا الموضع من الإقرار كقبض الثمن وغيره، فقال البائع: إذا اقر بقبض الثمن ثم قال: اقررت كاذبا وأراد استحلاف المشترى، أو الواهب إذا أقر بقبض الموهوب ثم أنكر وأراد استحلاف الموهوب له عند أبي حنيفة ومحمد ليس له ذلك، وعند أبي يوسف والشافعى له ذلك، وهذا الخلاف مذكور في إقرار الكافى.

١٩٠٢٧:- **وفي الذخيرة:** رجل مات وترك إبنين وبنتين فادعى مع إحدى ابنين مع إحدى البنتين أن أبانا باعا هذه الدار منا في صغرنا وأبرأنا عن الثمن وهذه الدار ملكنا أثلاثا ثلثاها للابن وثلثها للبنت، لاتصح هذه الدعوى، وادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك مسمى، تسمع دعواها الثانية.

١٩٠٢٨:- **وفي مجموع النوازل:** رجل ادعى على رجل عند القاضي أنه غصب منه غلاما فيه بعض صفاته خالف بعض ماوصفه المدعى، فادعى المدعى هذا العبد، وقال: هذه العبد ملكى، وأقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل منه بينته وهذا الجواب مستقيم فيما إذا قال: هذا لي ولم يزد عليه ويجعل كأنه إنشاء، وكذلك هذا الجواب مستقيم أيضا فيما إذا قال: هذا العبد ملكى مدعيا، وأما إذا قال: هذا العبد هو العبد الذي ادعاه أولا، لاتسمع دعواه لإمكان التناقض.

١٩٠٢٩:- **وفي الخانية:** أن كان ممالا يحتمل التوفيق والقبول، وإن قال المدعى: بعد ما أحضر العبد هو عبدي ولم يزد على ذلك، سمعت دعواه وقبلت بينته.

١٩٠٣٠:- وإذا ادعى رجل على غيره أنه أخوه وادعى عليه النفقة، فقال المدعى عليه: هو ليس بأخى، ثم مات المدعى، **وفي الظهيرية:** وخلف أموالا كثيرة فجاء المدعى يطلب ميراثه، وقال: هو أخى لايقبل ذلك منه، ولايقضى له بالميراث، ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى البنوة، أو دعوى الأبوه وبقية المسئلة بحالها، يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث.

١٩٠٣١:- إذا ادعى المديون القضاء، وأنكر رب الدين ذلك، وحلف ثم إن االمديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء، ثم أقام البينة أنه كان قد قضاه الدين هل تسمع بينته؟ اختلف المشايخ.

١٩٠٣٢:- وذكر في كتاب الصلح مسألة تدل على القبول، وصورتها، رجل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت يد المستعير، وأنكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال، جاز الصلح فإن أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال: إنها هلكت قبلت بينته، ولو أراد استحلاف المعير فله ذلك، وعندى أن الجواب في مسألة الدين على التفصيل إن صالحه من الدين، لايقبل منه بينة دعوى القضاء لإمكان التناقض.

١٩٠٣٣:- **وفي اليتيمة:** سئل والدى عن رجل ادعى على رجل عقارا أنها

ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك، وقال: هذه الضيعة لم يكن لذلك الفلان فيها حق، ولا لابيه ولالجده، ثم إن المدعى أقام البينة على قبول دعواه، ثم إن المدعى عليه زعم أن له دفعا موضع كذا فاستمهل القاضي حتى يأتى به فأمهله خمسة أشهر، ثم حضر المدعى عليه بعد ما مضى أكثر من خمسة أشهر، وقال: هذه الضيعة كانت مملوكة لذلك الفلان إلا أنه ملكها من جدى هل يكون متاقضا في هذا الكلام، حيث أقرأنها ملكه بعد ما أنكر أن يكون ملكا له؟ فقال: هو متناقض فلا يلتفت إليه.

١٩٠٣٤:- وسئل عنها على بن أحمد، فأجاب بذلك وسئل الخجندى مرة آخرى؟ فقال: إن ذكر أنه ليس فيها حق أصلا يكون متناقضا، أما إذا قال: لم يكن له فيها حق لم يكن متناقضا، وسئل عنها أبو حامد، فقال: نعم هذه مناقضة.

١٩٠٣٥:- **وفي المنتقى:** رجل ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما كان لك عليّ ألف درهم قط، وقد كنت ادعيت هذه الألف أمس فدفعتها إليك، فقال المدعى: ما قبضت منك، وأن لي عليك ألف درهم فصالحه من دعواه على خمس مائة درهم، ثم إن المدعى عليه جاء ببينة فشهدت أنهم رأوا المدعى أمس، وقد قبض ألف درهم لم يلتفت إلى هذه الشهادة، ولو أن المدعى عليه قال للمدعى: حين ادعى صدقت قد كان لك عليّ ألف درهم لكنى قضيتك أمس، وقال المدعى : ماقضيتنى شيئا وصالحه على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعى عليه أنه دفع إليه الألف بالأمس، كان له أن يرجع عليه بما أعطاه، والصلح باطل.

١٩٠٣٦:- **وفي الظهيرية:** رجل ادعى على رجل مالا فجحده وأعطاه مع الجحود أوصالحه عن دعواه، ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال قبل الصلح، أوقال قبل أن يقبض منى المال: ليس لي قبل فلا شيء فالصلح والقضاء باطل، ولو أقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر قبل الصلح، وقبل قبض المال، لم يكن لي على فلان شيء بطل الصلح والقضاء، وإن كان القاضي لم يقض ببينة

المدعى حتى أقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعى أنه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولايقضى عليه بشيء.

١٩٠٣٧:- ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل وأنكر فصالحه على شيء ثم إن المدعى عليه أقام البينة على القضاء أوالابراء، لايقبل ولايبطل الصلح، ويكون الصلح فداء عن اليمين التى كانت عليه.

١٩٠٣٨:- ادعى ثوبا في يد رجل أنه له فأنكر المدعى عليه، فطلب المدعى يمينة، فقال: إنى افتدى يمينى فصالحه من دعواه على عشرة دراهم، ثم إن المدعى عليه أقام بينة أن المدعى أقر قبل الصلح أنه لاحق له في هذا الثوب، بطل الصلح.

١٩٠٣٩:- رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد وصالحه على ألف درهم، ثم إن المدعى عليه أقام البينة أنها له وأراد أن يرجع في الألف ليس له ذلك، وكذا لو أقام البينة أنه اشتراها من المدعى قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح، ولولم يقم البينة على الشراء ولكن أقام على الصلح أنه صالحه على الدار بألف مضى الصلح الأول الذي أثبته بالبينة وبطل الصلح الثاني، كذا ذكر في المنتقى: قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل، وإن كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني أحق، والشراء الأول باطل، وإن كان الصلح أولا ثم الشراء بعد ذلك، جرى الشراء الآخر وبطل الصلح الأول.

١٩٠٤٠:- **وفي الخانية:** إمرأة ادعت ميراثا قبل ورثة فلان، وهو زوجها فجحدوا أنها ليست امرأة الميت، فصالحوها على أقل من حصتها من الميراث والمهر، ونصيبها من دراهم التركة أكثر من بدل الصلح، فالصلح جائز ولايحل ذلك للورثة إذا علموا بذلك، فإن أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح.

١٩٠٤١:- **وفي التجنيس المنتخب:** ولو أقامت المرأة على التطليقات،

وأقام الزوج بينة على أنها اقرت بأنها اعتدت بعد التطليقات الثلاث، وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها واعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجتها لايصح وكذلك لو أقام الزوج بينة على إقرارها أن شهودها زور.

١٩٠٤٢:- **وفي النسفية:** سئل عمن يدعى على امرأة أنها امرأته و حلاله وهى تدعى عدة الثاني أنه تزوجها وتنكر نكاحها الأول وطلاقه هل تكلف المرأة على إقامة البينة على الطلاق؟ قال: نعم قيل: فإن عجزت عن إقامة البينة يحلف الزوج الأول على الطلاق؟ قال: نعم فإن حلف هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني؟ قال: نعم.

١٩٠٤٣:- رجل ادعى عبدا في يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فاستحلف ونكل وقضى عليه بالنكول، ثم ان المقضى عليه أقام البينة أنه كان اشترى هذا العبد من المدعى قبل دعواه لاتقبل هذه البينة إلا أن يشهدوا أنه اشتراه منه بعد القضاء، وذكر في موضع آخرأن المدعى عليه، لوقال: كنت اشتريته منه قبل الخصومة، وأقام البينة، قبلت بينته ويقضى له.

١٩٠٤٤:- دار في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بألف درهم، فقال ذواليد لم ابع فلما أقام المدعى بينة على ما ادعى أقام ذواليد البينة على أن المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما، وكذا لو كان المدعى عليه أولا قال: لابيع بيننا وهو الأظهر من الأول، وكذا لو قال: لم يجز بيننا بيع فلما أقام المدعى البينة على الشراء أقام هو البينة أن المدعى عليه رد عليه الدار تقبل بينته، وهذا كما لو ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ليس له عليّ قط فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء أو الإبراء تقبل، ولو قال المدعى عليه أولا لم يكن له عليّ شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو بينة على القضاء، لاتقبل في ظاهر الرواية، وذكر القدرى عن أصحابنا: أنها تقبل.

١٩٠٤٥:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: ومن قال لرجل: قد وكلنى فلان بقبض ماله عليك من الدين فهذا لايخلو: إما أن يصدقه المديون، أو

يكذبه، أو يسكت، فإن صدقة يجبر على دفعه عليه، وإن دفع فليس له أن يسترده بعد ذلك، وإن كذبه أو سكت لايجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع ذلك ثم أراد أن يسترده لم يكن له ذلك، فإن حضر الدائن وأقربا لوكالة مضى الأمر على وجهه، وإن أنكر الوكالة فإنه يأخذ دينه من الغريم، والغريم يرجع على الوكيل إن كان قائما، وإن استهلكه يضمن مثله، وإن هلك في يده إن صدقة لايرجع، وإن كذبه، أو سكت، أو صدقه وشرط الضمان فإنه يرجع فإذا أراد الغريم أن يحلف الطالب فله ذلك، ولكنه يرجع على الوكيل، وللوكيل أن يحلف الغريم في الجحود والسكوت واليمين بالله تعالى مايعلم أنه وكله، فإن حلف مضى الأمر، وإن نكل لاضمان على الوكيل، وإن شاء لم يحلف الغريم ، ولكنه يحلف الطالب ما وكله، فإن حلف مضى الأمر، وإن نكل لاضمان على الوكيل ولكنه يحلف الطالب وماوكله، فإن حلف استقر الضمان على الوكيل، وإن نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين.

١٩٠٤٦:- وأما في الوديعة فإذا قال لفلان: عندك وديعة وكلنى بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها إليه ، كان له ذلك، هذا كله إذا ادعى الوكالة، أما إذا قال: ما وكلنى أدفع إليّ فإن حقه يصل، وعليّ ضمانه فليس له أن يدفع الدين ولا الوديعة، وإن دفع صار ضامنا ولايرجع بالمدفوع إلا إذا كان قائما فيأخذ منه، وإذا استهلكه يضمنه مثله، أو قيمته إن كان غير مثلى، ولوقال لفلان: عليك كذا وأنت منكر، وأنه قد وكلنى بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فله أن يخاصم.

١٩٠٤٧:- **وفي المنتقى:** رجل ادعى داراً في يد رجل وهو يجحدها، فقال المدعى للقاضي: هذه دارى وشهودها عليها غُيّب فسألته أن يبيعها لي؟ فباعها له فلم يكن تناقض في دعوى الدار بعد ذلك، وعن أبي يوسف في الشفيع إذا ادعى أن الدار المشتراة له ولى بينة غُيّب، أو قال: بينة على الملك إن جاء بها

فعلى قياس هذا ينبغي أن تقبل دعواه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ادعى أنه اشترى هذه الدار من ذى اليد فأنكر فلما أقام البينة أقام ذو اليد البينة على أن المدعى ردّ الدار عليه قُبلت بينته ولايكون تناقضا.

١٩٠٤٨:- رجل ادعى ثمن مبيع على مشتريه فأنكر فلما قامت البينة قال: أوفيت الثمن تسمع قياسا، وكذا امرأة ادعت المهر رجل بسبب النكاح فأنكر ثم قال: أوفيت.

١٩٠٤٩:- رجل ادعى على آخر دارا في يده بالإرث من أبيه فاصطلحا على مال مقدر، ثم ادعى المدعى عليه أن بائعى اشترى ذلك من أبيك لاتسمع، وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى المدعى عليه الإيفاء أو الإبراء قبل الصلح.

١٩٠٥٠:- ادعى المديون القضاء فأنكر رب الدين وحلف أن المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء، ثم أقام البينة أنه كان قضاه الدين، اختلف المشايخ فيه، لو استعار من آخر دابة وهلكت فأنكر رب الدابة الإعارة فصالحه المستعير على مال جاز، فلو أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال: إنها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح.

١٩٠٥١:- **وفي المنتقى:** إذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم، وإن المدعى عليه أتى بعد ذلك بينة يشهدون على إقرار المدعى أنه لاحقّ له في ذلك الثوب إن شهدوا، إقراره قبل الصلح، فالشهادة باطلة والصلح جائز، ولو أقام المدعى عليه بينة على إقراره بعد الصلح بأنه لم يكن له في الثوب حق، بطل الصلح، وإن كان القاضي قد علم بأن الرجل كان وعده قبل الصلح أن الثوب ليس له وعلم القاضى هذا بمنزلة الإقرار بعد الصلح، وهذا إذا كان قد أقر عقد القاضي بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من أبيه، ثم جاء بعد ذلك فادعى أنه ورثه من أبيه، وإن ادعى غير الوراثة فصالحه لم يبطل القضاء بذلك الإقرار.

١٩٠٥٢:- **وفي الحاوى:** سئل عمن باع موضعا ثم أقام البينة أنه كان وقف على أولاده؟ قال: تسمع، قيل: لوباع عبدا ثم أقام البينة أنه أعتقه لاتسمع عند أبي حنيفة، قيل: إن كانت جارية؟ قال: تسمع.

١٩٠٥٣:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** أرض في يد رجل ادعى رجل أن هذه الأرض وقف من جهة فلان على جهة معلومة، وأنه متولى ذلك الوقف، وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية، جاء رجل وادعى أن هذه الأرض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي وادعى رجل أن هذا العبد ملكه لاتسمع، وجميع الناس في العتق يقضى عليهم، وفي الوقف لا، هكذا ذكر في فوائد شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى، وذكر الإمام علىّ السغدى، الوقف كالعتق.

١٩٠٥٤:- رجل باع داره من رجل وسلمها إليه في السر بحضرة الثقات، ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود، فالوقف صحيح في الظاهر، فلو ادعى المشترى الشراء بعد ذلك، وأقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف .

١٩٠٥٥:- **وفي الأجناس :** دار في يد رجل أقر رجل أن هذه الدار التى هى في يديه أنه باعها منه بألف درهم وفصّل الكلام وأنكر ذواليد الشراء فأقام المقر البينة أن الدار داره تقبل بينته، ولو قال: هذه الدار لي وسكت ثم قال: أنا بعتها، وأقام البينة لاتقبل .

١٩٠٥٦:- رجل قال: هذه الدار ليست لي ثم أقام بينة أنها له جاز، ويقضى له، وكذا لو قال: هذا الولد ليس منى ونفاه فتلاعنا على نفى الولد وانقطع نسبه منه، ثم قال: هو ابنى يصدق.

١٩٠٥٧:- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** رجل قال لآخر: لك علىّ ألف درهم، فقال: ليس لي عليك شيء، ثم قال: مكانه لي عليك ألف فليس بشيء.

١٩٠٥٨:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت، فقال

جحدنى الهبة فاشتريتها، وأقام البينة قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لم تقبل بينته.

١٩٠٥٩:- **وفي الذخيرة:** روى بشر عن أبي يوسف رجل استعار من آخر ثوبا، ثم أقام بينة أنه لابنه الصغير قبلت بينته، ولم تجعل الاستعارة إقرارا بالملك للمستعار منه.

١٩٠٦٠:- رجل في يديه مملوكة ادعاها رجل أنها مملوكته والذي في يده يجحد وادعى لنفسه، فحلفه القاضي ماهى لهذا المدعى فأبى أن يحلف، وقضى القاضي عليه بالنكول، فقال الذي: كانت في يده قد كنت اشتريتها منه قبل الخصومة، وأقام على ذلك بينة وقضى له بها، فلا يكون أباء ه اليمين إكذابا للشهود، وكذا لو أقام بينة على أنه لي ولد في ملكى، ولو أقر أن فلانا يسكن هذه الدار، ثم أقام بينة أنها ملكه تقبل.

١٩٠٦١:- رجل طالب رجلا بمال مقدر، فقال المطلوب: أمهلنى زمانا فأمهله ثم طالبه بعد ذلك ومضت مدة المهلة، فقال المطلوب: ليس لك ولاية مطالبتى لأنك كنت أبرأتنى عن بعضها، أو قال: كنت أجّلتنى في بعضها إلى حد كذا، وتلك المدة لم تمض بعد، لايسمع ذلك عن المطلوب إلا إذا ادعى الإبراء، أو التأجيل بعد الاستمهال.

١٩٠٦٢:- ولو ان رجلا اشترى دارا لابنه الصغير في نفسه وأشهد على ذلك شهودا، وكذا الابن لم يعلم بما صنع الأب، ثم أن الأب با ع تلك الدار والابن استأجرها من المشترى، ثم علم الابن بما صنع الأب فادعى الدار على المشترى، فقال: إن أبى كان اشترى هذه الدار في نفسه لي في صغرى وأنها ملكى بهذا السبب، وأقام على ذلك شهودا، فقال المدعى عليه: إن المدعى متناقض في دعواه لأن استجارة الدار منى اقرار منه أن الدار ليست له، فدعواه الدار لنفسه بعد ذلك يكون متناقضاً، فقد قيل: لاتسمع دعوى المدعى، وقيل: تسمع دعواه.

١٩٠٦٣:- **وفي العيون:** ذكر مسألة تدل على أن القول الأول أصح، صورتها: رجل قدم بلدة واستعار دارا فقيل له: هذه دار أبيك مات، وتركها ميراثا

لك، فقال: ما كنت أعلم ذلك فإن ادعى الدار لنفسه فدعواه بعد ذلك متناقض.

١٩٠٦٤ :- عين في يد رجل وهو يقول: هذه العين ليست لي لايصح نفيه، حتى لو ادعى هذه العين بعد ذلك رجل فادعاه ذواليد أيضا فقال: هو لي صحت دعوى ذي اليد وهذا باتفاق الروايات إذا لم يكن وقت ما قال ذواليد: هذا العين ليس لي هناك منازع يدعى هذه العين لنفسه، وإن كان هناك منازع صح نفيه، حتى لو قال ذواليد بعد ذلك: هو لي لايلتفت إلى قوله هو لي، ويقضى لخصمه بالعين لنفسه، ذكر هذه المسألة في كتاب الأقضية وجعل قوله هذا العين ليس ملكى عند وجود المنازع إقرار بالملك له في أحد الموضعين، ولم يجعله إقرار بالملك في الموضع الآخر ثم على رواية كتاب الدعوى إذا لم يكن اقرارا،وقد كان قال صاحب اليد: هو ليس بملكى ولست بمعترض لهذا، فالقاضي لايكتفى بهذا الجواب من المدعى عليه، بل يسأله القاضي عن الملك للمدعى فإن قال: نعم هو ملكه أمره بالتسليم إليه، وإن قال: ليست ملكه وليست في يده، فالمدعى يثبت يده بالبينة، إذا قال الوارث: هذه الدار لم تكن لأبى، وإنما كانت وديعة في يده لفلان سمى رجلا معروفا، ثم أقام البينة أن الدار كانت في يد أبيه أخذها الذي هى في يده بعد موته، أو أقام بينة أنه أخذها منه في حياته ردت الدار إلى الابن إن كان أمينا، حتى يقدم المستودع، وإن لم يكن أمينا جُعلت في يد عدل، هذا إذا أقر للرجل المعروف، وإن لم يكن أقر للمعروف، لكن قال: هذه الدار لأبى ثم قال: بعد ذلك كذبت في قولى، إنها لم تكن لأبى مات وتركها ميراثا لي دفعت الدار إليه بعد ماتلوم، فلم يحضر أحد يطلبها كمن في يده دار أوثوب قال: ليس هذا لي، فالقاضي لايأخذ ذلك من يده، حتى يحضر أحد فيدعيها.

١٩٠٦٥ :- **وفي النسفية:** سئل عمن مات عن أولاد فادعت امرأة أنها امرأة الميت وطلبت الميراث وأنكر الأولاد، فأقامت البينة على النكاح، فادعى أولاد الميت أنه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها هل تقبل بينتهم على ذلك؟ قال:

نعم، ولو قالوا: أنه لم يكن تزوجها، أو لم تكن له زوجة لا تقبل دعواهم الطلاق للتناقض، وإن كانوا قالوا: لم تكن له زوجة عند الموت، أو لاترث هذه بالزوجية، أو ليس لها ميراث الزوجات مما لايوجب التناقض يقبل ذلك منهم.

١٩٠٦٦:- **وفي جامع الفتاوى:** ولو ادعى عبد أنه ملك ابنى فلان ومات وهو في ملكه، وأنا وارثه فصار هذا العبد ميراثا لي عنه وهو يمتنع عن طاعتى فادعى العبد أن مورثه أعتقه في مرضه وأنا أخرج من الثلث، وأقام البينة على ذلك فادعى الرجل إنى كنت اشتريت من ابن عمى هذا قبل هذا، فهذا باطل، ولو أقام بينة على هذا لاتقبل .

١٩٠٦٧:- **وفي الخانية:** رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد، أو هذا الدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البينة أنه له اشتراها من الذي في يده قبل إقراره لاتقبل بينته.

١٩٠٦٨:- رجل اشترى دارا أو عبدا فاستحق من يده بالبينة وأراد أن يرجع بالثمن على بائعه، ثم قال لابن البائع، قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولى أن أرجع عليك بالثمن، قالوا: تسمع منه دعواه الثانية، وله أن يرجع بالثمن، وله أن يرجع عليهما.

١٩٠٦٩:- وعن أبي يوسف إذا قال: مالي بالكوفة دار، أو قال: مالى على أحد مال، ثم ادعى بالكوفة دارا أو ادعى مالا على رجل، تسمع دعواه لأنه لم يبرئ إنسانا بعينه، فلا تصح البراءة.

١٩٠٧٠:- وعن محمد لو قال: في رستاق كذا في يد فلان دار، أو أرض ولا حقّ لى، ثم أقام البينة أن له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لاتقبل بينته إلا أن يقيم أنه أخذها منه فلان بعد الإقرار، ولو قال: مالى بالرى حق في دار، أو أرض ثم ادعى بعد ذلك، وأقام البينة تقبل بينته مالم يقصد قرية بعينها، أو أرضا بعينها فحينئذ لاتقبل بينته.

١٩٠٧١:- **ذكر في قضايا المنتقى:** إذا دفع الوصى إلى اليتيم ماله بعد البلوغ، فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده، ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولاكثير إلا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصى شيئا، وقال: هو من تركة والدى، وأقام البينة قبلت بينته، وكذا لو أقر الوارث أنه قال استوفى ماترك والده من الدين ثم ادعى دينا لوالده تسمع.

١٩٠٧٢:- **وفي وصايا المنتقى:** إذا بلغ الورثة أن مورثهم أوصى بوصايا ولايعلمون ما أوصى به فقالوا: قد اجزنا ما أوصى به، لم يجز ثم إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم، ولو أقر الوصى أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه.

١٩٠٧٣:- رجل كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود فإن كانت شهادته بما فيه، أو أشهد على ذلك لاتسمع دعواه، وإن كانت على إقرار البائع أنه باع تسمع دعواه، ولايكون تناقضا قال مشايخنا: إن كتب في الصك باع ملكه وهو كيت وكيت، وشهد بذلك لاتسمع دعواه، وإن كتب في الصك أقر البائع أنه باع وهو كيت وكيت شهد بذلك تسمع دعواه.

١٩٠٧٤:- عين في يد رجل يقول: هى فيء فجاء رجل وادعى فقال ذواليد: هى لي صح ذلك منه، وهذا التناقض لايمنع لأن قوله هذا فيء لم يثبت حقا لاحد.

١٩٠٧٥:- وكلّ إقرار لايثبت حقا لأحد فهو ساقط، وإذا قال: لاحق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لاتسمع دعواه، ولو أقرله فلان بعين في يده صح إقراره.

١٩٠٧٦:- **وفي نوادر هشام:** قال سألت محمدا عن رجل قال: لاحق لي في هذا الدار ولاخصومة ولامطالبة، ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قُبل ذلك منه.

١٩٠٧٧:- إذا قال المدعى عليه وقت قضاء العين للمدعى: أنها ليست ملكى، ولا هى في يدى، وقد كان قال وقت الدعوى: هى ملكى وحقى، حتى

لايسمع منه الكلام لإمكان التناقض إلا أنه لو ادعى شهد له الشهود بذلك وقضى له بالدار بالبينة، ثم أقر أن البناء ملك المقضى عليه لايبطل قضاء القاضي بالأرض للمدعى، ولو شهد الشهود بالأرض والبناء أيضا والمسألة بحالها يبطل.

١٩٠٧٨:- ولو ادعى أرضا فيها أشجار أوبناء، وأقام البينة وقضى له بذلك، ثم إن المقضى عليه ادعى أنه غرس الأشجار، وقد كان الشهود شهدوا بالأرض لاغير، تسمع دعواه، وإن كانوا شهدوا بالأرض والأشجار لاتسمع دعواه.

١٩٠٧٩:- **وفي الصغرى:** دار في يد رجل أقام آخر البينة أنها داره فقضى له بها، ثم أقام المقضى له بينة إن البناء له بناه هو قال: لاتقبل بينته.

١٩٠٨٠:- ولو أقام البينة على أرض فيها زرع فقضى بالأرض والزرع للمدعى، ثم أقام المدعى عليه البينة أن الزرع بذره من حنطته قبلت بينته، وإن كان الشهود شهدوا أنها له، وإن شهدوا أنها دار فلان ولا يعلمون حال البناء قال: يقضى بالدار والبناء للمدعى، فإن أقام المقضى عليه البينة أن البناء له قبل ذلك منه.

الفصل العشرون

فيما يبطل دعوى المدعى من قوله أو فعله

١٩٠٨١:- رجل ادعى على رجل مالا معلوما، وأقام عليه بينة ثم قال بعد اقامة البينة: إنى قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا: المسألة على وجهين إن كان قال: استوفيت من هذا المال كذا، لاتبطل بينته لإنه يمكنه أن يقول استوفيت بعد إقامة البينة، وإن قال: قد كنت استوفيت من هذا المال كذا، أو قال بالفارسية چنديں يافته بودم بطلت بينته.

١٩٠٨٢:- **وفي الخانية:** رجل ادعى على رجل أربعمائة درهم وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضي له بالأربعمائة، ثم أن المدعى أقر للمدعى عليه بمأئة درهم قال: أبو القاسم الصفّار تبطل عن المدعى عليه الثلاث مائة الباقية، وبه افتى عبد الكريم، وافتى أبو أحمد عيسى بن نصير، وغيره من أصحابنا: أنه لاتبطل الثلاث مائة الباقية، **وفي الناصرى:** وعن أبي أحمد عيسى بن نصير أنها لاتسقط، وعليه الفتوى.

١٩٠٨٣:- القاضي إذا فرض النفقة للمرأة على الزوج، فمضت مدة واجتمعت عليه النفقة فادعى أن المرأة كانت حراما عليه عند الفرض، وأقام البينة بهذا القدر لاتبطل النفقة.

١٩٠٨٤:- ولو ادعى الزوج الخلع معها على المهر ونفقة العدة قبل فرض القاضي صحت الدعوى، وإذا أقام البينة على ذلك قبلت وبطل الفرض.

١٩٠٨٥:- **وفي المنتقى:** رجل استعار من آخر ثوبا ثم أقام بينة أنه لابنه الصغير قُبلت بينته.

١٩٠٨٦:- وذكر بعد هذه المسألة مسائل إذا قال الرجل لغيره: أسكنّى

هذه الدار، أو اعرني هذه الدابة، ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه لم تقبل حجته فيه، وجعل الاستعارة إقرارا بالملك للمستعار منه.

١٩٠٨٧:- ولو قال: ادفع إليّ هذه الدار اسكنها وأبى أن يعطيه ثم أن هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته، وكذلك إذا قال: اعطنى هذا الثوب ألبسه أو اعطنى هذه الدابة اركبها.

١٩٠٨٨:- **وفي الخانية:** رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له، فقال المدعى عليه: اشتريتها من المدعى ولى بينة على ذلك، قال محمد : في القياس تؤخذ الدار من المدعى عليه، وتدفع إلى المدعى، ويقال: انت على حجتك، وفي الاستحسان تترك في يد المدعى عليه، ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة أيام، فإن أقام البينة على ما ادعى وإلاقضى عليه.

١٩٠٨٩:- **م:** وفي نوادر ابراهيم عن محمد إذا شهد شاهدان أن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم وعلى هذا الرجل الآخر مائة دينار، فقال المشهودله: أما ألف درهم فنعم، واما مائة دينار فباطل قال: تبطل الشهادة في الرجلين، ولهذا لو شهدا بانه غصب هذين الثوبين، فقال المشهودله: أما أحدهما فله لم تبطل الشهادة، ولو شهدوا أن لفلان على فلان ألف درهم وقضى منها خمس مائة، وكذبهما المدعى في القضاء فالشهادة جائزة.

١٩٠٩٠:- وروى بشر في نوادره عن أبي يوسف رجلان شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم قد قبض منها مائة، وقال المدعى: لم اقبض شيئا قال أبوحنيفة: اقضى له بالألف واجعل المائة مقضيا.

١٩٠٩١:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنها داره اشتراها منه منذ شهر، وأقام شاهدين على وقت الشراء أو أقل، فشهادتهما جائزة، ولو شهد على أكثر من ذلك لم تجز شهادتهما.

١٩٠٩٢:- وفي نوادر بشر عن أبي يوسف شاهدان شهدا على رجل أنه

طلق امرأته ثلاثا، فانفذ القاضي على شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها وأتى على ذلك ببينة والمرأة تجحد لايقبل ذلك منه، وكذلك لولم يكونا شهدا أنها امرأته، وإنما شهدا أنه طلق هذه ثلاثا، وكذلك فى العتق والبيع وغير ذلك إذا جحدا البائع الشاهد، وقال: المتاع لي، وكذلك إذا قال الشاهدان: نحن أمرناه بالبيع سواء كان البائع جاحد البيع أو كان المشترى جاحد الشراء، ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لأنفسهما، فليس لهما في ذلك دعوى، فإن لم يشهدا عند الحاكم، ولكن شهدا على المبايعة، وختما على الشراء من غير إقرار بكلام، فإن هذين لايقبل لهما دعوى.

١٩٠٩٣:- وروى عن محمد في رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة، ولم يشهد أنها امرأته، واجاز القاضي شهادته عليه، ثم ادعى الشاهد أنها امرأته، وقال: أنا لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قبلت شهادته، وكذلك لو شهد على إقرار المرأة أنها امرأته ولم يشهدا أنها امرأته، واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته، ثم أقام الشاهد بينة أنها تزوجها منذ سنة، وانى لم اعرفها قبلت بينته، ويبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصارت مسألة الطلاق مختلفة بين أبي يوسف ومحمد.

١٩٠٩٤:- رجل في يده مملوك ادعاه رجل أنه مملوكه والذي في يده يجحد دعواه فله أن يحلفه، ولو أقام بينة أنه اشتراه لفلان يريد به رجلا آخر لاتقبل منه البينة.

١٩٠٩٥:- **وفي اليتيمة:** سئل عمن ادعى آخر ضيعة ثم جاء آخر وادعى تلك الضيعة على المدعى عليه واستحقها بحكم الحاكم، فقيل للمدعى الأول: قد استحقها فلان، فقال: رضيت بحكم الحاكم، ثم أخذ يدعى على ذلك المستحق هل يسمع ذلك بعد قوله رضيت بحكم الحاكم؟ قال: نعم.

١٩٠٩٦:- وسئل على بن أحمد عن امرأة لها قطعة أرض موروثة معلومة

معينة وكلت وكيلا مطلقا بأن يبيعها فباعها من رجل، فاتخذ فيها المشترى عمارة، ثم مات المشترى، فباع الوصى تلك الأرض والعمارة بأضعاف الثمن الأول، ثم ان المرأة الموكلة ادعت فساد العقد الأول، وأقامت بينة غبن فاحش هل تسمع دعواها؟ فقال: البيع لايفسد لوجود الغبن الفاحش، ولاتسمع الدعوى.

١٩٠٩٧:- وسئل عنها أبو حاحد، فقال: لايسمع قولهما قال: هذا الجواب على قول أبي حنيفة يستقيم، فأما عندهما يقيد الجواز بثمن المثل فإن باعها الوكيل بغبن فاحش لم يصح، وصحت دعواها.

١٩٠٩٨:- سئل والدى عن رجل ادعى على آخر شيئا ثم أمرهما القاضي ان يصطلحا، فقال المدعى: أنا لاأرضى بهذه المصاالحة وتركته أصلا، ولم يقل تركت المصالحة هل يكون ذلك اسقاطا لمايدعيه؟ فقال: يكون اسقاطا لما يدعيه.

١٩٠٩٩:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم في دار يدعيها، ثم قال: قد ابرأتك من هذه الدار أو من خصومتى في هذه، أو من دعواى في هذه الدار، قال: كله باطل وله أن يخاصم فيها ويقيم البينة ويأخذها.

١٩١٠٠:- **وفي جامع الفتاوى:** ألاترى أنه لو صالحه على نصفها وأخذا براءة من كل شئ ادعاه قبله في هذه الدار وغيرها، ثم وجد بينة على الدار له أن يأخذ مابقى من الدار فكذلك مامثله، ولو قال: قد برئتُ من هذه الدار، أو قد برئتُ من دعواى في هذه الدار كان جائزا، ولاحق له فيها، وإن جاء بالبينة لاتقبل.

١٩١٠١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر أنه اقر بهذا الشئ له أو لابيه أو لجده لاوارث له سواه ولم يقل ملكه، اختلف المشائخ فيه، من أصحابنا من قال: بأن القاضي كما لو أقامت الشهود أنه له وأكثرهم على أنه لايصح مالم يقل ورثته وهو ملكى، وفي الأقضية: اعتمد على هذا فلا تسمع هذه الدعوى.

١٩١٠٢:- **وفي المنتقى:** ان الغاصب إذا ادعى أن المالك أقرله بعد ما أقام

البينة على الغصب هل تقبل منه الحجة؟ والغصب في يده أو يأمره بتسليم الغصب ثم يسأله الحجة قال: إذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجة وأقر الغصب في يده.

١٩١٠٣:- عن محمد رجل ادعى دارا أو متاعا، وأقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه، حتى أقام ذواليد البينة على أن المدعى أقر عند القاضي أنه لاحق له فيه قال: إن شهد شهود على إقرار المدعى بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعى.

١٩١٠٤:- رجل ادعى دارا ميراثا عن أبيه، وأقام البينة، وأقام الذي في يده البينة أن رب الدار أقر في حياته أن الدار ليست له، وأقام البينة على إقرار المدعى قبل موت الأب أو بعده أنها لم تكن لأبيه بطلت بينة المدعى.

١٩١٠٥:- **وفي وكالة الأصل:** ادعى الوكيل في الخصومة في الدار، وأقام البينة ثم أقام ذواليد البينة على إقرارا الوكيل أنها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل، **وفي الذخيرة:** لو اقر أن فلانا ليسكن هذه الدار، ثم أقام بينة أنها له تقبل، وإذا شهد شاهدان أن الدار التى في يد هذا لفلان، فقال المشهود له: هذا البيت من هذه الدار لفلان ليس هو لى فقد اكذب شهوده، فإن كان بعد القضاء قال: هذا البيت لفلان ولم يكن له اجزت اقراره واجعل له البيت ورددت مابقى على المدعى عليه، وضمنته قيمة ذلك البيت للمشهود عليه، وعن أبي يوسف فيها قول آخر أنه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه.

١٩١٠٦:- **وفي الإملاء:** عن محمد ثوب في يد رجل أقر أنه لفلان ثم قال: بعد ماسكت بعته منه بمائة دينار، وقال فلان: هو لى من غير البيع قُبلت بينته، ولم يكن إقراره إكذابا لبينته، ولو كان المقر وصل بكلامه، فقال: هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قُبل قوله، ولم يخرج من يده الإبما قال.

١٩١٠٧:- **وفي الخانية:** رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له، فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى با ع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته،

وبطلت بينة المدعى، ولايثبت الشراء في حق الغائب إلا أن يشهد الشهود أن المدعى باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكره الناطفى.

١٩١٠٨:- عبد في يد رجل قال رجل لصالحب اليد: هذا عبدك ثم ادعى المقر بعد ذلك أنه عبده، وقال المقرله: كان للمقر قبل أن يقرلى به فقد وجب حق المقر الأول في العبد باقرار المقرله فيقال للمقرله :أقم بينة على انتقاله منه إليك.

١٩١٠٩:- **وفي نوادر عيسى بن أبان:** ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراثهم عن أبيهم، فقضى القاضي به لهم ثم أن أحدهم قال بعد ذلك: مالى في هذا المال الذي قضى لنابه على فلان من حق، وإنماهو لِأخويّ قال: لايبطل بهذا القول عن المقضى عليه شئ إلا أن يقول: ما كان لى أصلا في هذا المال شيء وما هو إلا لأخويّ، فحينئذ يبطل حقه عن المقضى عليه، ولو قال قبل ان يقضى القاضي له بالمال مالى في هذا المال حق وما هو إلالاخويّ يسئل عن ذلك بأى وجه صار لهما دونك، وإنما ادعيتم من ميراث أبيكم، فإن جاء بوجه يكون له، فيه من قوله مخرج قبل منه، وإن قال: هذا القول ثم مات قضى القاضي للأخوين بالثلثين وترك نصيب المقر، ولو كان الذين أقاموا البينة هم الذين تولّوا معاملتهم ولم يدعوا المال عليه من الميراث ولكن من شيء باعوه له، ثم قال أحدهم: ما المال إلالهذين مالى فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شيء.

١٩١١٠:- رجل أقر فقال: هذا العبد تركه فلان ميراثا، ثم ادعى أن فلانا الميت أوصى له بثلثه، وأقام على ذلك بينة قبلت ألاترى أنه يقال تركه ميراثا وأوصى به لي ولذلك لو قال: تركه ميراثا ثم ادعاه هبة في صحته لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته.

١٩١١١:- **وفي جامع الفتاوى:** إذا قال : ليس بينه وبين آخر خصومة أو قال: لاأعلم لي حجة أو قال: لاأعلم لي حقا ثم ادعى حقا وجاء بحجة قُبلت بينته.

١٩١١٢:- **وفي نوادر هشام قال:** سألت محمدا عمن تزوج امرأة، ثم ادعى أنه اشتراه، ممن يملكها قال: لاتقبل بينته على ذلك، حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزوج.

١٩١١٣:- جارية متنقّبة في يد رجل اشتراها منه رجل آخر فلما جلت نقابها قال المشترى: هذه جاريتى ولم اعرفها بالنقاب لاتقبل دعواه ولا بينته.

١٩١١٤:- ولو ساوم بمتاع في جراب مدرج فلما أخرجه من جرابه ونشره قال المشترى: هذا متاعى تقبل بينته، وكذلك لو اشترى ثوبا في منديل فلما أخرجه من المنديل قال المشترى: هذا ثوبى قال: تقبل دعواه وبينته.

١٩١١٥:- **وفي الخانية:** رجل ادعى على رجل مالا، وأقام البينة، ثم قال: بعد إقامة البينة انى قد استوفيت من هذا المال كذا تبطل بينته.

١٩١١٦:-**م: وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف فى رجلين شهدا لرجل، وقالا: نشهد أن فلانا غصب عبد هذا ولكنه رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه، وقال المغصوب منه: انا رددته عليه، وإنما مات عند الغاصب، وقال المشهود عليه: ماغصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شئ قال: إذا لم يدع شهادتهما على الرد ضمنته القيمة، وكذلك لو شهدا أنه غصب عبدا له، وإن مولاه قتله في يد الغاصب، وقال المغصومنه: لااقبل منهما، ماقتلته، ولكن مات عند الغاصب، وقال المشهود عليه: ماغصبت وما قتل عبده في يدى، وكذلك لوشهدوا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد ابرأه منها، وقال المشهود له: ماابرأته من شئ، وقال المشهود عليه: ما كان له علىّ شئ ولا ابرأنى من شئ قال: إذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف.

١٩١١٧:- رجل شهدت له بينة على رجلين أن له عليهما ألف درهم، وقال الطالب: إنما لى على هذا وحده خمسمائة قال ابويوسف: ليس هذا إكذابا بالبينة.

١٩١١٨:- رجل ادعى شراء جارية من رجل فأراد ردها بعيب العور فجحد البائع، وقال: لم ابعك فأتى المشترى بشهود ابتياعها منه وهى عوراء، وأقام البائع بينتة أنه قد برئ إليه من العور لم تقبل بينته على البراءة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تقبل.

١٩١١٩:- رجل ادعى دار ببناء في يد رجل أنها داره، وأقام البينة على ذلك والشهود لم يذكروا البناء في شهادتهم ثم ماتا أوغابا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء، فالقاضي يقضى بالدار ببناء ها للمدعى، فإن اقر المدعى بعد ذلك أن البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب لشهوده، وبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا هكذا ذكر في الأقضية.

١٩١٢٠:- ولو أن المدعى عليه ادعى كل البناء أو بعضه لنفسه بعد ماقضى القاضي عليه بجميع الحانوت لاتسمع دعواه، وإن لم يذكر شهود المدعى البناء في شهادتهم بخلاف مسئلة الدار على رواية الأصل.

١٩١٢١:- والبيت في هذا نظير الحانوت لانظير الدار، حتى لو ادعى رجل بيتا في يد رجل وقضى القاضي له بالبيت وبناء ه ثم ادعى المدعى عليه البناء لنفسه، وأقام على ذلك بينة لاتقبل بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم، أو لم يذكروا، وكذلك لو اقر المقضى له في هذه الصورة أن البناء للمدعى، فهذا اكذاب منه لشهوده كما في مسألة الحانوت.

١٩١٢٢:- **وفي مجموع النوازل:** فيمن أوصى لرجل بالف درهم فادعى الموصى له أنه ابن الميت، ولم يقم له بينة فله الاقل من الميراث ومن الألف وقال محمد: الوصية باطلة ولاشيء له.

١٩١٢٣:- **وفي الصغرى:** عين في يد رجل تقدم عليه آخر ليشتريه منه يكون إقراراً بملك العين للبائع، فإن الاقدام على الشراء على اتفاق الروايات أقرار بأنه ملك للمتقدم، حتى لو ادعى الملك بعد ذلك لايقبل، وكذا الإقدام على الإجارة والزراعة.

١٩١٢٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** إذا ادعى ثوبا ثم غصب ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم تصح دعواه، وكذا إذا شهد بالدار للمشترى أو للمستأجر ثم ادعى ميراثا من أبيه فإن قال: عند الشهادة كان لأبى، وقد استأجرها بالثمن والإجارة انفسخت بموته فيأخذه.

١٩١٢٥:- وعن أبي يوسف فمن شهد لرجل أنه وكيل فلان بقبض الدار التى في يد فلان ثم ادعاها الشاهد لم يصح، وكذا الدين.

١٩١٢٦:- الوكيل بالخصومة على ذي اليد شهد أن ذا اليد باعه من فلان بطلت وكالته، ولم تقبل شهادته، ولو ادعى الوكيل للموكل ثم ادعى لنفسه أو لغيره لم يصح، ولايجوز أن يشهد بأن الملك انتقل إليه، ولو شهد على الصك وختمه ولم يتكلم فقد سلّم والظاهر أن له الدعوى إن لم يكن في الصك تاريخه وهو يملكه لو شهد بإقرار البائع، ولو أخبر عن بيعه لابلفظة الشهادة عند القاضي أو عند غيره فهذا يمنع دعواه، ولو ساومه أو اشترى ثم ادعاه لفلان، وأن البائع كان وكيلا عنه ببيعه صح الدعوى، وكذا، الوادعى لنفسه، وكذا لو أقام بينة على الصك من فلان هو له وأقر ذواليد أنه وكيل فلان، ولو اشتراه ثم استحقه من أبيه قبل قبض المشترى أخذه ميراثا، ولو مات الأب قبل القضاء له أخذه الابن بالشراء ولايرجع بالثمن، وإن كان للميت ابن آخر فقضى له بحصته يرجع المشترى بنصف الثمن.

١٩١٢٧:- ولو شهد على امرأة بالطلاق، ثم ادعى أنه كان تزوجها قبله لم تسمع، وروى إذا قال: لم اعرفها وقت الشهادة ولم ادخل بها تسمع دعواه أنها امرأته، وبطل القضاء بالطلاق.

الفصل الحادى والعشرون
فيما يكون جواباً من المدعى عليه، وما لايكون، وما يكون إقرارا منه وما لايكون

١٩١٢٨:- رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنها ملكه، فقال المدعى عليه: تأمل كنم ونگاه كنم، **وفي الفتاوى الخلاصة:** قال: ببينم أو قال: مرا علم نيست أو قال: لادرى أهو ملكى أم لا، أو قال: اين مدعى به بحق من ست وترا دروى حق نيست فالكل ليس بجواب، ولو قال المدعى عليه: اين محدود مرا به توسپردنى نيست أو قال: بتوتسليم كردنى نسيت، فهذا ليس بجواب عند بعض مشائخنا، وعند بعضهم هذا جواب، وهو الأصح، وفي دعوى الدين إذا قال المدعى عليه: مرا بتو چيزى دادنى نيست فهذا ليس بجواب عند بعضهم، وعند بعضهم جواب، وهو الأشبه.

١٩١٢٩:- **وفي الملتقط:** لو ادعى وارث المال على المضارب عند القاضي، فأجاب المضارب، وقال: مرا بدين دعوى كه وى مى كند بوى وبموكلان وى چيزى دادنى نيست، فهذا جواب كاف وليس للقاضي أن يجبره على بيان ذلك فإن أقاموا بينة أن مورثهم دفع إليهم من مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لايلزمه شئ، وكذاكل أمين كالمودع والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع الا إذا ادعى عليه شيئا يجب به الضمان.

١٩١٣٠:- **م:** ادعى ضيعة في يد رجلين فقالا: دوتير ازسه تير ازين ضياع ملك ماست ودردست ماست ويك تير ملك فلاں غائب است ودر دست ما امانت است، فهذا جواب تام ولكن لاتندفع الخصومة عنهما عن السهم الآخر مالم يقيما بينة على الوديعة.

١٩١٣١:- وإذا قال في دعوى الدين بسبب البيع أو بما يناسب ذلك

فقال: اين مبلغ بدين سبب دادنى نسيت، فهذا ليس بجواب هكذا قيل: وقد قيل: هذا انكار لأصل الدين فيكون خصما في أصل الدين، وإذا قال: في دعوى الدين، مرا علم نيست مرا خبر نيست، فهذا ليس بجواب.

١٩١٣٢:- وفي دعوى العقار إذا قال: هذا المحدود ملكى ولم يقل في يد المدعى عليه لايلزم المدعى عليه الجواب، وإذا قال: هو ملكى وفي يد هذا المدعى عليه، فقال المدعى عليه للمدعى: اين محدود ملك تو نيست فهذا على وجهين: إن قال در دست من ست وملك تو نيست فهذا جواب، وإن لم يقل در دست من ست فهذا ليس بجواب، وقد قيل: أنه جواب وهو الأشبه، وإذا أقام البينة على ذلك يصير خصما سواء قال: في يدى أولم يقل.

١٩١٣٣:- وإذا ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه: عرصه ملك من ست فهذا ليس بجواب مالم يقل عرصه اين منزل كه تو دعوى ميكنى، وكذلك إذا قال الشاهد: عرصه ملك مدعى است، فهذه الشهادة ليست بتامة.

١٩١٣٤:- وإذا ادعى نكاح امرأة، فقالت للمدعى: من زن اين مدعى نه أم أو قالت: من زن وى كه دعوى است نيم، فإن اشارت إليه فجواب، وإن لم تشر إليه بيدها قيل: إنه ليس بجواب.

١٩١٣٥:- ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه: اين خانه حق من ست فهذاليس بجواب.

١٩١٣٦:- ادعى دارا في يد رجل أنها داره غصبها ذواليد منه، فقال ذواليد: جملگى اين خانه در دست من ست بسبب شرعى ومرا بدين مدعى سپردنى نيست، فهذا جواب تام في حق إنكار الغصب غير تام في حق الملك.

١٩١٣٧:- رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه: أنها دارى ثم قال: إنها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه، وكذلك لو قال: في الإبتداء هذه الدار وقف وفي يدى بحكم التولية، فهذا جواب تام، ولو أقام المدعى البينة

بالملك لنفسه تقبل بينته وبعد ماقضى القاضي للمدعى لو أقام المدعى عليه البينة على الوقفية لاتقبل بينة المدعى عليه، وإذا قال المدعى عليه: العقار المدعى به ليس في يده يحتاج المدعى إلى اثبات يده بالبينة.

١٩١٣٨:- **وفي فتاوى الأصل:** إذا أنكر المدعى عليه أن يكون المحدود المدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد أولا، فإن حلف تندفع عنه الخصومة، وإن نكل يحلف على الملك، وإن قال: لاادرى أهو ملك هذا المدعى، فهذا ليس بجواب فإن لم يجب تركه منكرا ويسمع البينة وبيان مايكون إقراراً وما لايكون اقرارا يذكر سيما في كتاب الإقرار.

الفصل الثاني والعشرون

في بيان من يصلح خصماً لغيره في الدعوى ومن لايصلح

هذا الفصل يشتمل على أنواع نوع منها

١٩١٣٩:- قال محمد في كتاب الاجارة: رجل استأجر ثلاث دواب بأعيانها من بغداد إلى مدينة الری، حتی جازت الاجازة ثم أن المكاری باع هذه الدواب من رجل آخر أو وهب أو تصدق أو آخر أو اعار أو أودع، فجاء المستكری ووجد الدواب وأراد أن يقيم البينة على استكرائه، فهذا على وجهين: إما ان كان المكاری حاضرا، وفي هذا الوجه تقبل بينته على المكاری، ويستوی في سماع بينة المستكری أن يكون جاحدا أنه اكری الدواب منه أو يكون مقرا بذلك.

١٩١٤٠:- ونظيره رجل باع من رجل شيئا فجاء رجل آخر وادعى أن هذا البائع باع هذا الشئ منی قبل أن يبيعه من هذا المشتری وصدق البائع المدعی في ذلك لايلتفت إلى تصديق البائع، ولو أقام البينة على دعواه قبلت بينته، وإذا قبلت بينة المستكری ينظر إن كان المكاری باع الدواب، وكان البيع بعذر لم يكن للمستأجر على الدواب سبيل، وهذا على الرواية التی لايشترط في فسخ الإجارة حالة العذر القضاء والرضا، وإن كان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها إلى أن تنقضی مدة الإجارة.

١٩١٤١:- وإن كان المكاری آجرها فبينة المستكری على الذي الدواب في يده مقبولة إن كان الذي الدواب في يده مشتريا أو موهوبا أومصدقا عليه.

١٩١٤٢:- بعد هذا إن كان المكاری باع الدواب بعذر فلاسبيل للمستكری عليها، وإن باع بغير عذر أو وهب أو تصدق كان المستأجر أحق به إلى أن يستوفی اجارته، وإن كان الذي في يديه الدواب مستعيرا لاينتصب خصما للمستكری.

١٩١٤٣:- وإن كان مستأجرا هل ينتصب خصما للمستكرى؟ ففيه اختلاف المشايخ، بعضهم قال ينتصب خصما وبعضهم قال: لا، **وفي الظهيرية:** وصورتها رجل استأجر دابة وقبضها فجاء رجل آخر وادعى أنه استأجر هذه الدابة من المالك قبل ذلك، وأقام البينة فالمستأجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصم؟! اختلف المتأخرون، قال بعضهم: ينتصب خصما وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، وبعض مشائخنا قالوا: إن كان المستكرى يدعى فعلا على المستأجر بأن قال استأجرتها: وقبضتها ثم غصبها منى ينتصب خصما له وتسمع بينته عليه، وإن لم يدّع عليه فعلا ولكن قال: استكريتها من فلان وادعى ذواليد بأنها في اجارته آجرنيها فلان تسمع دعوى المدعى وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما إذا ادعى المدعى الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة فهذا الجواب يوافق قول الشيخ الإمام الزاهد فخر الاسلام عليّ البزدوى في المسألة المتقدمة.

١٩١٤٤:- وإذا ادعى المستأجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه وانه يوافق قول الشيخ الإمام أحمد الطواويسى، وكذا إذا ادعى المستأجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه.

نوع آخر

١٩١٤٥:- قال محمد: في آخر بيوع الجامع رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم فنقد ثمنها وقبضها المشترى بغير إذن البائع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وقبضها وغاب المشترى الأول وحضر مائعه وأراد استرداها من يد المشترى الثاني فإن كذب المشترى الثاني البائع الأول، أو قال: لاادرى أحق ما قاله البائع الأول أو باطل فلاخصومة بينهما، حتى يحضر المشترى الأول.

١٩١٤٦:- **وفي الصيرفية:** اشترى دارا فجاء المستأجر، فقال: ما اجزت البيع، والمدعى يقول: فسخت الإجارة ثم انى اشتريتها والبائع غائب هل للمشترى أن يقيم بينته على فسخ الاجارة؟ قال: نعم.

١٩١٤٧:- **وفي الذخيرة:** وديعة في يد رجل لرجل آخر جاء رجل فادعى أنه اشتراها من صاحبها فالمودع لاينتصب خصما له.

١٩١٤٨:- **وذكر في كتاب الشهادات:** أن مدعى الشراء لو قال: اشتريتها من صاحبها فالمودع لاينتصب خصماله، وذكر في كتاب الشهادات: أيضا أن مدعى الشراء لو قال اشتريتها من المودع وأمرنى أن اقبضها منك فالمودع ينتصب خصما.

١٩١٤٩:- **وفي الخانية:** رجل باع دارا ولم يسلمها إلى المشترى، حتى غصبها رجل من يده إن كان المشترى نقد الثمن أو كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشترى وإلا فالخصم هو البائع.

١٩١٥٠:- رجل في يده دار، وأقام رجل البينة أنها داره، وأقام آخر أنها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد أو من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال: في قياس قول أبي حنيفة يقضى بالدار أرباعا، ولو كان يدعى الشريك فإن أقام البينة أن الدار كانت لأبيه مات، وتركها ميراثا له

ولاخيه الغائب، فإن القاضي يقضى للذي يدعى الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف للميت يدعى الربع إلى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه، حتى يحضر الغائب فإن حضرالغائب أخذ الربع بغير بينته.

١٩١٥١:- **وفي الصغرى:** وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع أن ذاليد إذا أجاب المدعى أن المدعى أودعنيه رجل لااعرفه فهو خصم، وإن أقام البينة على ذلك لجواز أن يكون المدعى هو المودع.

١٩١٥٢:- ادعى على آخر أنه استأجر هذه الدار التى في يده من فلان بتاريخ كذا قبل أن يستأجرها هل ينتصب هذا المستأجر خصما في حق اثبات الإجارة عن الغائب؟ فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا. (١) وقال: انا استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فانت أخذتها بغير حق وغصبتها منى تسمع دعواه. (٢) أما إذا قال: انا استأجرت هذه الدار من فلان قبل أن تستأجر منه لاتسمع.

١٩١٥٣:- رجل باع من آخر شيئا فادعى ثالث أن البائع آجر منه المبيع، أو رهنه منه قبل أن يبيع من فلان لاخصومة بين المدعى والمشترى، حتى يحضر البائع فإن حضر، وأقام عليه البينة تقبل بينته.

١٩١٥٤:- ورأيت في باب إجارة الدواب من الكافي إذا اكرى ثلاث دواب ثم آجر واحدة من غيره، واعار واحدة لآخر وباع أووهب الثالثة فوجد المستكرى الدواب في أيديهم إن كان باع فما باع من عذر جاز وانتقضت الاجارة، وإن كان بيع المستأجر من غير عذر فالبيع مردود، أما إذا وجد الدواب في يد المستعير فلاخصومة بينهم حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصما، فأما المستأجر فالمستأجر أحق بها ليستوفى الإجارة، قال شمس الأئمة السرخسى: قوله مراده، الأول والثاني يكون خصما، لكن الأصح أن المستأجر الثانى لايكون خصما للأول حتى يحضر رب الدابة كالمستعير في مسألة الزيادات بشرط اقامة البينة على المستحق كما هو المذكور في الكتاب.

١٩١٥٥:- إذا رجع المشترى على البائع بالثمن وقضى القاضي عليه، ثم أراد البائع إقامة البينة أنه ملكه لايقبل، ولو أقام البينة على التلقى من المستحق على المشترى عند أبي حنيفة لايقبل، ويشترط على المستحق، وإذا أقام على المستحق ليس له أن يلزمه المشترى وهذا ظاهر، أما إذا رجع المشترى على البائع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى أقام البائع البينة على التلقى إن أقام على المستحق يقبل، وله أن يلزم المشترى وليس للمشترى أن يقبض إذا أبى البائع التسليم وهذا ظاهر، ولو أقام البائع البينة على المشترى يجب أن يقبل، وكذا في الفصل الأول عند أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يجب أن يقضى على هذا لأن هذا ظاهر.

١٩١٥٦:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه في الزيادات: دار في يد رجل ادعى آخر اَنّها له، وأقام على ذلك بينة، فقال ذواليد: إنها كانت لي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها إليه ثم أودعنيها وغاب فالقاضي يسأل المدعى عن دعوى ذي اليد إن صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما، وإن قال ذواليد: أنا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي لايقبل البينة، وإذا لم يقبل بينة ذي اليد قضى القاضي بالدار للمدعى، فإن حضر الغائب بعد ما قضى القاضي بالدار للمدعى، وأقام البينة أن الداد داره يسئله القاضي من أى وجه صارت الدار له، فإن لم يبين سببا يقبل بينته، ويقضى القاضي بالدار له بمنزلة أجنبى آخر يقيم البينة على الملك المطلق، وإن قال صارت الدار لي بجهة الشراء من ذي اليد فالقاضي لايقبل بينته على ذلك، ولم يذكر في الكتاب ما إذا حضر الغائب قبل الحكم للمدعى، والجواب فيه أنه إن أقام البينة على الملك المطلق صار الغائب مع المدعى بمنزلة خارجين يدعيان ملكا مطلقا وأقاما البينة، ولوادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر، وأقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعى، ويقال للمدعى: أعد بينتك على هذا الذي حضر إن شئت لان بينتك الأولى قد بطلت.

١٩١٥٧:- رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها له اشتراها من ذي اليد

منذ سنة بكذا، ونقد الثمن ولم يقبضها، وقال صاحب اليد: لا بل بعتها من فلان منذ شهر فسلمتهاإليه، ثم أو دعينها وغاب فالقاضي يسأل المدعى عن دعوى صاحب اليد إن صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما، وكذالك إن كذبه، ولكن علم القاضي أن الأمر كما قاله صاحب اليد فلا خصومة بينهما، وإن لم يعلم القاضي ذالك أيضا فأراد ذواليد إقامة البينة على البيع من الغائب فالقاضي لايقبل بينته ولاتندفع خصومة المدعى، وإذا لم تندفع خصومة المدعى في هذه الصورة، وقضى القاضي ببينته بالبيع منذ سنة ثم حضرالغائب، فأقام بينة على الشراء منه منذ شهر، فالقاضي لايسمع بينته ولايقضى له بالدار، ولو أن القاضي سمع بينة المدعى في هذه الصورة ولكن لم يقض بها حتى حضر الغائب، وأقام بينة على ما قال صاحب اليد، قبلت بينته في دفع بينة المدعى وجرحها لقيامها على غير الخصم وليس للمدعى فيه ضر لأنه يتحول الخصومة إلى الذي حضرو يقال للمدعى: أعد بينتك على الذي حضر، فإن أعاد كان هو أولى لسبق تاريخه، وإن لم يعد لايقضى له بشئ، ولو أن الغائب حين حضر قبل القضاء ببينة المدعى لم يقم بينة على ما قال صاحب اليد: ولكن صدق صاحب اليد فيما قال: لايندفع خصومة المدعى، ولو أن الغائب حضر بعد ماقضى القاضي بالدار للمدعى ببينته، وأقام بينة على أن شرائه كان قبل شراء المدعى قبلت بينته وقضى بالدار له، وأنه ليس بمقضى عليه.

١٩١٥٨:- عن أبي يوسف رحمه الله فيمن ادعى على آخر أن الدار التى في يديه اشتريتها من فلان فانا شفيعها، وأقام البينة يقضى له بالشفعة.

١٩١٥٩:- رجل ادعى داراً فييد رجل وقال: الدار دارى اشتراها فلان منك لأجلى، وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال أبو يوسف: اقبل بينة المدعى عليه، وكذا لوكان المشترى حاضراً ينكر الشراء، وهذا بمنزلة رجل ادعى داراً في يد رجل، وقال: هى لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك، وقال أبوحنيفة: إذا ادعى أنهاله اشتراها له من فلان من الذي في

يديه تقبل البينة، وإن ادعى أنهاله اشتراها له من فلان من الذي في يديه تقبل البينة، وإن ادعى أنها له اشتراها له فلان من الذى فى يديه الدار لااقبل هذه البينة، ولو قال هذا لي اشتريته: من فلان الذي وكله بالبيع يسمع دعواه، ولو قال هذا اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لايسمع دعواه في قول أبي حنيفة، ويسمع في قول أبي يوسف رحمه اللّٰه.

١٩١٦٠:- رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه: ليست فى يدى، فجاء المدعى بشهود فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه، وفي ملكه، فإن القاضي يسأل المدعى أن المدعى هو كما شهدوا أنها في ملكه وفي يده، فقد اقر المدعى بالدار للمدعى عليه، وإن قال صدقوا أنها في يده قالا اصدقهم في أنها في ملكه فله ذلك، ويجعل المدعى عليه خصماًللمدعى إذا قال: ملكى حقى، وفي يد هذا بغيرحق ولم يقل واجب عليه تسليمها إليَّ والشهود لم يقولوا ذلك أيضا، ولو قال: ملكى وحقى، ولم يقل في يده بغير حق، فقد ذكرنا اختلاف المشائخ فيه.

١٩١٦١:- رجلٌ في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف ونقده الثمن لايقبل قوله، ولو ادعى أن فلاناً الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته؛ لأن العبد خصم فى قبض نفسه ويصلح وكيلاً في شراء نفسه،ولو قال العبد: كنت عبداً لفلان وباعنى منك بألف ووكلنى بقبض الثمن، فأقام البينة على ذلك قبلت بينته إلا أن لمولاه أن يمنعه عن الخصومة قالوا: فالوكالة جائزة، وله أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى، ولو قال: أنا عبد فلان قد وكلنى بخصومتك في نفسى، وأقام البينة قبلت بينته.

١٩١٦٢:- رجل جاء إلى امرأة رجل أو ابنته وهى صغيرة فخدعها وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للأب والزوج أن يخاصمه في ذلك ويحبس، حتى يأتى بها أو يعلم أنها قد ماتت.

١٩١٦٣:- رجل ادعى عبداً في يد رجل وطولب بالبينة فلما قاما من عند

القاضي باعه صاحب اليد من رجل بألف وتقابضا ثم أودعه المشترى عند البائع وغاب ثم جاء المدعى بالبينة، فإن كان القاضي يعلم بما صنع ذواليد أو أقر به المدعى لايسمع بينة المدعى على ذي اليد، وإن لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعى يقبل بينة المدعى ولايقبل بينة صاحب اليد أنه من باعه من فلان ثم أودعه فلان عنده، وإن أقام البينة على اقرار المدعى بذلك قبلت بينته، وتندفع عنه الخصومة والهبة الصدقة، إذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك.

١٩١٦٤:- رجل ادعى عبداً في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على المدعى عليه أن العبد له، فإن القاضي يقضى به للمدعى ولايقبل بينة المدعى عليه إن باعه فإن جاء المشترى بعد ذلك، وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشترى فلو باعه المشترى أو وهبه من المقضى عليه الأول جاز، ويعود العبد إلى ملكه فهذه حيلة يحتاج بها لدفع الاستحقاق.

١٩١٦٥:- ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على أن العبد له فإنه يقضى به للمدعى فإن حضر المشترى بعد ذلك، وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده كان اشتراه من المقضى عليه لايسمع دعوى المشترى ولايقبل بينته.

١٩١٦٦:- رجل اشترى من آخر دارا وقبضها فجاء رجل وادعى أنه شفيعها وأقام على ذلك بينة، فقال صاحب اليد، قد بعتها من فلان وقبضها منى ثم أودعنيها وغاب فالقاضي يسأل الشفيع عن دعوى صاحب اليد فإن صدقه في ذلك أولم يصدقه ولكن علم القاضي بما قال صاحب اليد: فلاخصومة بينهما، وإن لم يعلم القاضي ذلك أيضا فأراد صاحب اليد أن يقيم البينة على ما ادعى، فالقاضي لايسمع بينته ولايندفع خصومة الشفيع، وإذا لم يندفع خصومة الشفيع في هذه الصورة وقضى القاضي له بالدار ببينته ثم حضر الغائب، وأقام

بينة على ما ادعاه صاحب اليد فالقاضي لايسمع بينته، ولو سمع القاضي بينة الشفيع، ولكن لم يقض بها، حتى حضر الغائب، فأقام البينة على ماادعاه صاحب اليد قبلت بينته في حق دفع بينة الشفيع وجرحها ويقال للشفيع: أعد بينتك على الذي حضر ومالم يعد البينة لايقضى له بالشفعة قال في الكتاب: ألاترى أن الشفيع لو اقر بما ادعاه المشترى بعد ما أقام البينة قبل القضاء له لايكون له بينهما خصومة، ولايقضى القاضي للشفيع، حتى يحضر الغائب ويقبل البينة عليه، فقضى إذا ثبت الغائب ذلك بالبينة فإن أعاد الشفيع البينة على الذي حضر قضى القاضي له بالشفعة، وكان له أن يأخذ الدار بأىّ البيعين شاء لما لوعاينا البيعين، ولو عاينا البيعين كان للشفيع حق الأخذ بأى بيع شاء كذاهنا، ولو قضى القاضي للشفيع بالشفعة قبل أن يحضر الغائب ثم أقر الشفيع بعد القضاء بما ادعاه المشترى الأول لايلتفت إليه، ثم ماذكر من الجواب ظاهر على قول أبي حنيفة، أما على قول محمد لاينفذ باطنا فينبغي أن يرد.

١٩١٦٧:- رجل في يده دار ادعاها رجل إلّا أنه لم يقم البينة على دعواه ثم قاما من عند القاضي ومكثازماناً وغابا ثم تقدما إليه وجاء المدعى بشاهدين شهدا أنّ الدار له، فقال المدعى عليه: أنها كانت لي إلّا أنّى بعتها من فلان بعدما قمنا من مجلس القاضي، أو قال: وهبتها من فلان وسلّمتها عليه ثم أو دعنيها وغاب فإن اقرّ المدعى بما قاله ذواليد أو لم يقر هو بذلك ولكن علم القاضي بذلك، أو لم يعلم القاضي أيضا إلّا أن صاحب اليد أقام بينة على اقرار المدعى بذلك فلا خصومة بينهما، وإن لم يكن شئ من ذلك، وأقام صاحب اليد بينة على ما ادعى، فالقاضي لايسمع ولاتندفع الخصومة عن ذي اليد، وكذلك لو كان المدعى حين ادعى الدار أقام شاهدا واحدا، ثم قاما من عند القاضي ومكث زمناً، ثم تقدما إلى القاضي وجاء المدعى بشاهد آخر، وأقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي، أو قال: وهبتها منه وسلّمتها إليه،

فإن أقر المدعى بذلك أو علم القاضي بذلك، وأقام ذواليد بينة على إقرار المدعى بذلك فلاخصومة بينهم، وإن لم يكن شئ من ذلك، وأقام ذواليد بينة على ماصنع فالقاضي لايسمع بينة ولا تندفع الخصومة عنه، ولو كان المدعى حين ادعى الدار أقام شاهدين فعدلا، فقبل أن يقضى القاضي بالدار للمدعى قاما من عند القاضي، فمكث زمانا ثم أنّهما تقدما عند القاضي وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي، أو وهبها منه وسلمها إليه، ثم أن فلانا أو دعها منه وغاب واقر المدعى بذلك أو علم القاضي فإنه لاتندفع الخصومة عن ذي اليد بخلاف ما إذا كان المدعى أقام شاهدا واحدا وقت الدعوى، وباقي المسئلة بحالها، فإن هناك إذا اقر صاحب اليد بما ادعاه المدعى من البيع أو الهبة بعدما قاما عن مجلس القاضي أو علم القاضي بذلك فإن هناك لاخصومة بين المدعى وبين صاحب اليد.

١٩١٦٨:- **وفي الذخيرة:** وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه سوّى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين، وابطل بيع المدعى عليه وهبته بين الفصلين جميعاً.

١٩١٦٩:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** عن محمد في رجل أقام البينة أن له ولفلان الغائب على هذا الرجل ألف درهم، ثم حضر الغائب يكلف إعادة البينة وقبل حضرته بنصيب الحاضر دون الغائب، وعند أبي يوسف يقضى بنصيب الحاضر والغائب، ولايحتاج إلى إعادة البينة، وعلى هذا الخلاف لو أقام بينة أنه كان لأبيه على هذا الرجل ألف درهم وأنه مات وتركها وله ابن آخر غائب، ولو أقام البينة بطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الغائب ذكر في الأقضية أنه يقضى ولا يكلف الابن الغائب إعادة البينة إذا حضر.

١٩١٧٠:- رجل في يده مال، فقال هو: وديعة عندي ولاعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة أنها له قبلت بينته.

١٩١٧١:- رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف درهم بأمر

مولاه، وقال المدعى عليه: نعم يؤمر بتسليم العبد إليه.

١٩١٧٢:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له، وقال ذو اليد: هى لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم أودعنيها، فإن صدقه المودع في ذلك فلاخصومة بينهما، وإن كذبه قبلت بينة المدعى، ولاتقبل بينة المدعى عليه.

١٩١٧٣:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد بكذا، ونقد الثمن وقبضها، وأقام ذواليد بينة أنها لفلان الغائب أودعنيها تقبل بينة المدعى عليه، وتندفع عنه خصومة المدعى.

١٩١٧٤:- ولو ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراها من ذي اليد بألف درهم، ونقد الثمن، وأقام البينة على ذلك، وصاحب اليد يقول: هو وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهوده يقضى له بتلك البينة، ولايكون ذلك قضاء على المقرله.

١٩١٧٥:- ولو أقام المقرله البينة بعد ذلك أنه ملكه كان أودعه للذي في يديه تقبل بينته، وهذه المسألة على وجوه ثلاثة: (١) أحدهما: هذه. (٢) والثانية: لو أقام المدعى شاهدا واحدا فحضر المقرله ثم أقام شاهدا آخرفهذه، المسألة الأولى سواء في جميع ما ذكرنا (٣) والثالثة: لو لم يقم المدعى شاهدا حتى حضر المقرله وصدق الذي في يده فإنه يؤمر بالتسليم إلى المقرله، فإن أقام المدعى شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقرله، حتى لو أقام المقرله البينة أنه كان أودعه للذي في يده لاتقبل بينته.

١٩١٧٦:- **وفي جامع الفتاوى:** لو ادعى أرضا في يد رجل، وأقام ذواليد بينة أن فلانا وكله ببيعها، أو كان ثوب، وقد وكله بقطعه، أو كان له كرم فوكله بقطعه، أو كان عبد فمات في يده، فهو خصم يقضى عليه، ولو كان حيا فلا خصومة بينهما.

١٩١٧٧:- ولو ادعى دارا في يد إنسان، فقال المدعى عليه: ليست في يدي، وأقام المدعى البينة فشهدوا أنها في يده وفي ملكه، إن صدّق المدعى شهوده أنها في يده وأنها ملكه بطل دعواه، ولو قال: صدقوا بكونها في يده ولا

اصدقهم في الملك فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما.

١٩١٧٨:- **م:** دار في يد رجل ادعاها رجل وذهب ليأتى بالشهود، فباعه المدعى عليه لرجل أو وهبهاله وسلمها إليه، ثم أن المشترى أو الموهوب له أودعها له، ثم تقدما إلى القاضي، فإن كان القاضي يعلم بما صنع صاحب اليدوأقر المدعى بذلك، وأقام صاحب اليد البينة على إقرار المدعى بذلك تندفع الخصومة عن ذي اليد، وإن لم يكن شئ من ذلك لكن أقام صاحب اليد بينة على ماصنع لاتندفع خصومة المدعى عن صاحب اليد، فلو أن القاضي لم يقض للمدعى بالدار بشهادة شهوده، حتى يحضر الغائب، وصدّق صاحب اليد فيما قال: تندفع الدار إلى المدعى، ولايكلف إعادة البينة وينتقض البيع ويرجع المشترى بالثمن على البائع، وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشترى ودفع العبد إليه، وأقام المدعى شاهدا آخر على المشترى قضى بالعبد له، ولايكلف إعادة الشهادة الأولى، وكذلك لو كان ذواليد باع الدار لغيره ولم يسلمه، حتى حضر المدعى، وأقام الذي في يده بينة أنه باع الدار من فلان، ولم يسلمها إليه لايلتفت إلى بينته، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا أقام البينة على البيع والقبض ثم الايداع.

١٩١٧٩:- عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه اعتقه، وقال المدعى عليه: حين اعتقه لم يكن ملكى وإني بعته لفلان ثم اشتريته منه، وأقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لاتقبل بينته، ولو قال المولى: أعتقتك قبل أن اشتريتك، وقال العبد: لابل اعتقتنى بعد ما اشتريتنى فالقول قول العبد.

نوع آخر من هذا الفصل

١٩١٨٠:- رجل ادعى على رجل أنه فقأعين عبده، وقيمته ألف درهم، وجحد المدعى عليه دعواه والعبد حيّ، فأقام المدعى بينة على دعواه فالقاضي لايسمع بينته ولايقضى بالأرش على المدعى عليه إلابمحضر من العبد، فإن حضر العبد فالمدعى يقيم البينة أنه عبده، وإن هذا فقأعينه، فيقضى القاضي له بالعبد، ويقضى على ألفاقى بأرش العبد للمدعى، قال محمد فى الكتاب: قال بعض فقهاء نا ان القاضي يقبل بينته ويقضى بأرش العبد على الفاقى، وإن لم يحضر العبد، وأما إذا حضر العبد وانكر العبودية، وقال: أنا حر الأصل ابطل القاضي ذلك، ويرد أرش الجناية إلى المدعى عليه فإن أقر بالعبودية للمدعى يمضى ذلك القضاء، كما لو ادعى أنه فقأعين برذون له قيمته ألف درهم، وأنكر المدعى عليه دعواه، وأقام المدعى البينة على دعواه، فالقاضي يقضى له على المدعى عليه بدفع قيمة البرذون، وإن لم يكن البرذون حاضرا كذا هنا، وكذلك إذا كان العبد صغيرا لايعبر عن نفسه، فالقاضي يقضى بالأرش للمدعى على الفاقى، ولايشترط حضور العبد، هكذا حكى عن القاضي الإمام أبي عاصم العامرى.

١٩١٨١:- قال: ولو أن المدعى عليه أقرأنه فقأعين العبد وأنه عبد هذا المدعى، والعبد غائب فإنه يقضى بأرش العبد له، بخلاف فصل البينة وكان بمنزلة مالو ادعى على غيره أنه شجّ اباه وأبوه ميت، فالقاضي لايأمر باحضار أبيه، وإن مسئلة البرذون مثل مسألة الشجّة.

نوع آخر

١٩١٨٢:- ذكر الخصاف في كتاب الحيل: رجل في يديه رهن والراهن غائب، فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي، حتى يسجّل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه، فالحيلة في ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبايدعى أنه له

فيتقدم المرتهن ويقيم بينة أن هذا رهن عنده فيندفع عنه خصومة الغريب ومسألة الرهن نظير مسئلة الوديعة والاجارة والمضاربة، فإن صاحب اليد إذا أقام بينة على أن هذا العين وديعة عنده من جهة فلان أو مضاربة، أو غصب، أو إجارة في في إحدى الروايتين تقبل هذه البينة.

نوع آخر

١٩١٨٣:- قال محمد في وصايا الجامع: رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحداً، فأقام رجل البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع البينة على الوارث ويقضى بالوصية، فإن دفع الوارث الثلث إلى الموصى له ثم جاء رجل آخر ، وأقام بينة أن الميت اوصى له بثلث ماله، وقد غاب الوارث فاحضر الموصى له الأول إلى القاضي، فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويأمره أن يدفع نصف مافي يده إلى المدعى الثاني، فإن لم يكن عند الأول شئ بأن هلك ما في يده أو استهلكه وهو معدم فأحضر الثاني الوارث وأراد ان يأخذ منه بعض مافي يده، فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني إعادة البينة على الوارث، وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده، ثم الثاني مع الوارث يتبعان الأول، فيأخذان منه نصف ما أخذ، فإذا أخذا ذلك اقتسماه على خمسة أسهم للموصى له الثاني سهم وأربعة أسهم للوارث، والخصومة إلى القاضي الذي قضى للأول وإلى قاض آخر سواء، ولو كان الموصى له الأول هو الغائب فأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضى على الوارث، ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الأول، وإن كان القاضي قضى بوصية الأول ولم يدفع إليه شيئا، حتى خاصمه الثاني والوارث غائب، فإن خاصمه إلى ذلك القاضي بعينه جعله خصما، وإن خاصمه إلى قاض آخر لم يجعله خصما، ولو كان الموصى له الأول هو الغائب والوارث حاضر،

ولم يدفع القاضي إلى الموصى له الأول شيئا، فالوارث خصم للموصى له الثاني، وإن خاصمه الثاني إلى قاض آخر، وهذا كله إذا اقر الموصى له الأول بأن المال الذي في يده أمانة بحكم الوصية من الميت، أو كان ذلك معلوما للقاضي، وأما إذا لم يكن شئ من ذلك والأول يقول: هذا مالى ورثته من ابى والميت ما اوصى لي وما أخذت من ماله شيئا فإنه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة ما لوادعى رجل عبدا في يد رجل أنه اشتراه من فلان، وقال ذواليد: هو عبدي ورثته من أبى فإنه يكون خصما للمدعى، ويقضى عليه ببينة المدعى كذا هنا، وإن قال: هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعى الثانى الوصية من جهته أو قال: غصبته منه فلاخصومة بينهما كما في مسألة الشراء إذا ادعى الذي في يده العبد أن العبد في يده وديعة لفلان الغائب الذي يدعى الشراء من جهته فإنه يندفع عنه الخصومة، وإن قال: هو وديعة عندي من جهة فلان يعنى به رجلا آخر غير الموصى أو قال: غصبت منه فهو خصم إلا أن يقيم بينة على ما قال: وكان الفقيه أبوبكر البلخى يقول: لاتندفع الخصومة في هذه الصورة، وإن أقام بينة على ما قال: وكان يقول: لاتندفع الخصومة في تملكها.

١٩١٨٤:- رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا، فأقام رجل آخر بينة أن له على الميت ألف درهم دينا فقضى القاضي له على الوارث ودفع إليه ألف درهم، وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه ألف درهم، فإن الغريم الأول لايكون خصما للغريم الثاني، ولو كان الغريم الأول هو الغائب فأحضر الثاني ثم إذا قضى القاضي على الوارث، وقد توى ما أخذ الوارث رجع الغريم الثانى على الغريم الأول وأخذ منه نصف ما قبض، ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما وكذلك لو كان الأول غريما، والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له.

١٩١٨٥:- رجل أقام بينة على وارث ميت أنه اوصى له بهذه الجارية بعينها، وهى تخرج من ثلث ماله، وقضى القاضي بذلك ودفعها إليه وغاب

الوارث، ثم أقام الآخر البينة على الموصى له أن الميت اوصى له بها، فإن ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني، وإن لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثانى، ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر، حتى أن الموصى له الأول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثانى فإن دفع القاضي الجارية إلى الأول، ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب خصما للموصى له الآخر خاصمه إلى القاضي الأول أو إلى غيره فإن كان القاضي قضى للأول بالجارية فلم يدفعها إليه، حتى خاصم الثاني الوارث فإن خاصمه فيها إلى القاضي الأول لم يجعله خصما، وإن خاصمه إلى قاض آخر جعله خصما، ثم القاضي إذا سمع بينتة الثاني على الوارث في هذا الفصل قضى لثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الأول، أولم يشهدوا على الرجوع، فإذا حضر الأول فإن أعاد الثانى البينة على الرجوع أخذ الكل وإلاأخذ نصفها، وإن أقام الأول بينة أن الميت اوصى له بثلث ماله، ودفعه القاضي إليه ثم أقام الثاني البينة على الأول أن الميت رجع عن الوصية الأولى واوصى بثلث ماله للثاني، فالقاضي يأخذ الثلث من الأول ويدفعه إلى الثاني، ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالو صية الثانية دون الرجوع عن الوصية الأولى، ولو كان الأول موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع إليه بقضاء القاضي، ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت اوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالعبد لايكون خصماله، ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الأول كان الوارث خصما للثاني.

١٩١٨٦:- رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب أو وديعة وهى قائمة بعينها في يد الغاصب والمودع، فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفى وأوصى له بهذه الألف التى قبل هذا الرجل، وهو مقر بالمال لكنه يقول: لاندرى أمات فلان أو لم يمت، لم يجعل القاضي بينهما خصومة، حتى يحضر وارثا أو وصيا، فإن قال الذي في يده المال: هذا ملكى وليس عندي من مال الميت شئ

صار خصما للمدعى وقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه إلا أن يقيم المدعى بينة أن الميت ترك ألفى درهم غير هذه الألف وأن الوارث قبض ذلك، فحينئذ يقضى القاضى للموصى له بكل هذه الألف، فلو حضر الوارث بعد ذلك، وقال: لم اقبض من مال الميت لم يلتفت إلى قوله، ولو كان مكان الموصى له غريم يدعى دينا على الميت لم يكن الذي قبله المال خصما، سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال أو جاحداً، فإن أقام هذا المدعى بينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا ولاوصيا يقبل القاضي بينته، ولم ينصب عن الميت وصيا ويأمر المدعى أن يقيم البينة عليه بذلك الدين، فإذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر الذي قبله المال بقضاء، الدين إلى الغريم إن كان الذى قبله المال مقرا بذلك.

١٩١٨٧:- ولو أن الموصى له أقام البينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا، واوصى له بالألف التى قبل فلان وديعة أو غصبا أو قال الشهود: لانعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله، فالقاضي يقضى بالمال للموصى له.

١٩١٨٨:- **وذكر فى الأقضية:** عن محمد إذا مات الرجل وقد كان أوصى إلى رجل وجعله وصيا، وقبل الموصى له الوصايا في حياته أو بعد موته، وجاء إلى القاضي يريد إثبات وصيته فالقاضي يسمع دعواه إذا كان أهلا للوصاية إذا حضر مع من يصلح خصما له قال: والخصم في ذلك وارث أو موصى له أو رجل للميت عليه دينٌ أو رجل له على الميت دين، وأما الغريم الذي له على الميت دين فقال بعض المشائخ: لايكون خصما.

١٩١٨٩:- **وفي الظهيرية:** أوصى له بهذه الجارية وقضى له بها، ثم جاء رجل آخر وادعى على وارث الميت أنه أوصى له بها لم يكن الوارث خصما للموصى له الثاني.

١٩١٩٠:- **م: وفي المنتقى:** رجل مات وعليه دين أوصى بثلث ماله أو بدراهم مسماة لرجل فاخذها الموصى له، ثم جاء الغريم والورثة إلى القاضي

فالموصى له لايكون خصما، وأشار إلى أن الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لايعتبر بالوارث، وإذا حصلت الوصية بمازاد على الثلث وصحت بأن لم يكن له وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة، ويعتبر الموصى له بالوارث.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

١٩١٩١:- **وفي المنتقى:** رجل مات وله ابنان، أحدهما غائب فادعى الحاضر انّ له على أبيه ألف درهم دينا، ولامال للميت غير ألف درهم على رجل فإنى أقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الأجنبى ولاأسمع بينته على أبيه بدينه ولااقضى له من الألف الذي قضيت على الأجنبى بشئ فأوقف الألف حتى يجيئ الأخ.

١٩١٩٢:- رجل في يده دار اشتراها وطلب الشيفع الشفعة فقال المشترى: اشتريتها لفلان، وأقام البينة على أنه قال هذه لفلان قبل أن يشتريها، وأقام البينة أن فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال: لاتقبل بينته.

١٩١٩٣:- **وفيه أيضا:** دار ادعاها رجل أنها له، وأقام الذي في يده بينة أن هذه الدار لفلان اشتراها من هذا المدعى، ووكلنى عنه فانى اقبل بينة أنّ هذه دار فلان واجعله وكيلا وادفع الخصومة عنه، ولا ألزم الغائب الشراء من هذا المدعى.

١٩١٩٤:- رجل في يده دار ادعى رجل هذه الدار، وقال: الدار لي اشتراها فلان الغائب منك لأجلى، وجحد الذي في يديه الدار البيع تقبل بينة المدعى عليه، وكذلك لو كان المشترى حاضرا ينكر الشراء، وهذا بمنزلة رجل ادعى داراً في يد رجل قال اشتريتها من فلان: وكان فلان اشتراها منك.

١٩١٩٥:- قال أبوحنيفة إذا ادعى أنه اشتراها من فلان، وفلان اشتراها من الذي في يده قبلت بينته، وإذا ادعى أن فلاناشتراها له من الذي في يده قبلت بينته، وإذا ادعى أن فلانا اشتراها من الذي في يده جاز، ولو قال الذي في يده: قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم أنك اشتريتها منه وهى في يدي، حتى يدفع الثمن أو

قال: أودعنيها فلا خصومة بينهما.

١٩١٩٦:- ولو أن رجلا جاء بالصك بإسم غيره على رجل إلى ذلك الرجل، وقال: هذا المال الذي في هذا الصك بإسم فلان عليك، وقد أقرّبها لي فلان ولى بينة بذلك فإن انكر المدعى عليه أن يكون للغائب عليه شئ فهو خصمه وتقبل بينة هذا المدعى عليه ويقضى له بالمال، وإن أقر بالمال للرجل الذي الصك بإسمه لاتقبل بينة، هذا على الغائب الذي الصك بإسمه، حتى يحضر، وهو قول أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة أنه قال: لا أقبل بينته، وإن أنكر المدعى عليه أنه يكون لفلان الغائب عليه شيء.

١٩١٩٧:- ذكر ابن سماعة في الرقيات: أنه كتب إلى محمد بن الحسن في رجل ادعى دارا في يد رجل، وقال: هذه كانت لفلان بن فلان الفلانى، وأنه باعها من فلان بن فلان بألف درهم: وأنا شفيعها وأريد أخذها بالشفعة، وقال الذي هى في يده دارى لم يملكها فلان بن فلان قط، فأقام المدعى بينة على ما ادعى من ذلك قال: أما في قولى، وهو قياس قول أبي حنيفة لاخصومة بينهما، حتى يحضر المشترى إن كان قبض الدار من البائع أو حتى يحضر جميعا إن لم يكن المشترى قبض الدار، وأما في قول أبي يوسف فالذي في يده الدار خصم، ويقضى القاضي للشفيع بالدار ويدفعها إليه ويأخذ الثمن من الشفيع فيضعه على يد عدل، ويكون ذلك قضاء على المشترى والبائع، وإن كان المشترى أيضا حاضرا منكر الشراء قال محمد: اقضى بالدار للشفيع واجعل العهدة على المشترى وأدفع الثمن إليه.

١٩١٩٨:- **وفي الخانية:** رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وميراثه

١٩١٩٨:- **قول المصنف:** ولو تبرّع إنسان:-

أخرج الترمذي في سننه عن أبي قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم: صلّوا على صاحبكم فإن عليه ديناً قال أبوقتادة: هو علّى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالوفاء، فقال: بالوفاء فصلّى عليه. سنن الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في المديون ١/ ٢٠٥ برقم ١٠٧٥، ١٠٧٦.

ليس في يد الوارث قال تسمع دعواه: ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته، حتى لو ظهر للميت مال أخذه صاحب الدين، ولو تبرع إنسان بقضاء دين الميت جاز، وإن لم يكن له بينة كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف، وكذلك لو كان المديون مات وترك مالافي يد وارثه قال الوارث يكون خصما لمدعى الدين وتقبل بينة، وإن لم يكن له بينته كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين،

١٩١٩٩:- **وفي الحاوى:** مات وترك زوجة وورثة صغارا ولم يخلف شيئا فادعى رجل مالا على الميت كانت هذه المرأة خصما له، فمتى أثبت المال على الميت، ولم يكن في يدها شيء من تركته لايأخذ شيئا.

١٩٢٠٠:- **وفي السراجية:** عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده، وأقام ذواليد أنه باعه من فلان ولم يسلّم له فهو خصم.

١٩٢٠١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على رجلين مالا في صك أحدهما حاصر والآخر غائب، فجحد الحاضر، وأقام البينة، قال أبوحنيفة: قضى بالمال على الحاضر، وذكر هذه المسألة في الأصل، وقال: القضاء مقصور على الحاضر، وفي الأقضية: شوّش الجواب تارة يذكر قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة وتارة مثل قول محمد، وفى بعضها يذكر قول محمدمثل قول أبي حنيفة، وتارة يذكر القضاء مقصورا على الحاضر، وفي بعضها على الحاضر والغائب، فكان عن أبي يوسف روايتان، وعن محمد روايتان في الفصول كلها.

١٩٢٠٢:- ادعى رجل أنه قطع يد عبده خطأ، وله عليه نصف قيمته خمس مائة، أو ادعى أنه زوج أمته فلانة، وله عليه المهر، والعبد والأمة حيان غائبان، وصدقه المدعى عليه، ولكن قال : لااعطيك الأرش والمهر مخافة أن يحضر العبد والأمة فينكران الملك لك فيضمنانى فإنه يأمر، القاضي بدفع الأرش والمهر إليه.

١٩٢٠٣:- ولو كان للعبد الغائب وديعة ألف درهم عند هذا الرجل أوغصب أو ثمن مبيع أو قرض فأقر الذي في يده المال بأن الذي دفع إليه المال عبد هذا الرجل، وصدقه المقرله فإنه لايجبر الذي عليه المال على الدفع إليه.

١٩٢٠٤:- **وفي النسفية:** سئل عمن مات عن امرأة وابن بالغ وابن صغير، وخلف في التركة بقرة فادعى رجل على هذه المرأة عند القاضي أن هذه البقرة ملكه، وقد احضرها مجلس الحكم، فقالت المرأة، ثمنها لي ميراثا عن زوجى والباقى بين ولدىّ احدهما فلان الغائب وهو بالغ والثاني فلان، وهو صغير وليس له وصى هل يصح دعوى المال على المدعى عليها في كل البقرة؟ قال نعم: فإن أقام المدعى البينة أن هذه البقرة له هل يقضى بكلها له، قال: نعم لإن أحد الورثة يصلح خصما في التركة فيما يدعى للميت وعلى الميت.

١٩٢٠٥:- **م:** وابن سماعة عن محمد في رجل أمر رجلا أن يشترى له عشرة دنانير بمائة درهم، ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم، فجاء رجل يدعى الدنانير فالمشترى خصم له، ولا أقبل بينة المشترى أن فلانا أمره واشترى هذه الدنانير له، وإن أقر مدعى الدنانير بذلك لم أجعل بينهما خصومة.

١٩٢٠٦:- وعنه أيضا رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان وهو بضاعة في يده، فقال المدعى عليه: بعته بغير أمر صاحبه فانى أجعله خصما، واقضى عليه بدفع العبد إلى المشترى.

١٩٢٠٧:- رجل ادعى مملوكا وزعم أنه له، وقال: ليس هو اليوم في يدى، وقال المملوك: أنا مملوك فلان الغائب، فإن جاء المملوك ببينة على ماذكر فلا خصومة بينه وبين المدعى، وإن لم يقم على ذلك بينة قبلتُ بينة المدعى عليه، وقضيت له فإن جاء المقرله بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل، فإن أقام بينة قبلت بينته، ويقضى له بالعبد على المقضى له الأول.

١٩٢٠٨:- ولو أن رجلا ادعى عبدا في يد عبد أو ادعى دينا عليه، أو ادعى شراء

شئ منه، فهو خصم إلا ان يقيم المدعى عليه أنه محجور فلا اجعل بينهما خصومة.

١٩٢٠٩:- رجل في يده دار جاء رجل وادعى أنها دار فلان وله عليه ألف درهم، وكان رهنه عندي بالألف التى لي عليه هذه الدار منذ شهر، ودفعها إليّ وقبضتها منه ثم أنه بعد ذلك استعارها منى فأعرتها إياه، وأقام البينة على ذلك، ورب الدار غائب فأقام الذي في يده الدار بينة أن الدار داره اشتراها أمس من فلان الذي زعم المدعى أنه رهنها أو قال: اشتريتها منه منذ عشرة أيام وشهد له الشهود بذلك فإن الذي ادعى الرهن استحقها، وتقبل بينته عليها، فإن قال المشترى: انا انقض البيع، فالقاضي لاينقض بيعه على الغائب، حتى يحضر الذي باعه، وكذلك إذا ادعى الاستيجار مكان الرهن.

١٩٢١٠:- رجل يدعى ملك الدار ويزعم أنه اشتراها من صاحب الدار منذ شهر قبل شراء الذي في يديه الدار، فإنه خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني، وإن كان شهودالمدعى لم يشهدوا على قبض البائع الثمن فإن الحاكم يأخذ منه الثمن فيكون عنده للبائع ويسلم الدار إليه.

١٩٢١١:- قال هشام: سألت محمدا عن رجل قال اشتريت: من رجل جارية ونقدت الثمن وقبضت الجارية فاستحقها منى إنسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق فأحضرت الذي باعها فقال البائع: لي بينة على ان الذي استحقها منك باعها وأقر بها لي فالقاضييخير المشترى إن شاء ولى الخصومة بنفسه، وإن شاء ردها ويرجع بالثمن على البائع، وإن شاء المشترى أن يوقف أمره وولى البائع الخصومة بنفسه ليس له ذلك.

١٩٢١٢:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر عبدا بعينه، وأقام البينة فزكوا أولم يزكوا، حتى أقر ذواليد أنه حر، أو باعه من غيره أو وهبه لايصح العتق في حق المدعى، أما التصرفات في حق المقر فصحيحة، حتى لو لم تعلم عدالة الشهود يعمل إقراره، وكذا لو أقام شاهدا واحدا، ثم تصرف المدعى عليه

هذه التصرفات لم تجز في حق المدعى كما في الشاهدين، ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات، ولكنه لو أقر بالعبد المدعى به للمدعى بعد ما أقام المدعى البينة فالقاضي هل يقضى عليه بالاقرار أو بالبينة ذكر في الأقضية أنه يقضى بالإقرار، **وفي الجامع الكبير:** أنه يقضى بالبينة.

١٩٢١٣:- **وفي المنتقى:** لو باع المدعى عليه بعد ما أقام المدعى البينة قال: إن قدرتُ على المشترى أبطلتُ البيع، وإن لم اقدر عليه وعدلت البينة خيّرتُ المدعى إن شاء أخذ من البائع قيمتها، وإن شاء وقف الأمر، حتى يقدم المشترى.

١٩٢١٤:- **وفي مجموع النوازل:** لوباعه قبل أن أقام المدعى البينة ويسلم إليه، حتى أقام المدعى البينة على المدعى عليه، وقضى القاضي وسلم إلى مدعى، ثم أن هذا المشترى أقام البينة على أن العبد ملكه بسبب أنه اشتراه من المدعى عليه وهو في يده بغير حق وشهد الشهود بذلك، فإنه يقضى القاضي له فلو باع العبد من المدعى عليه أو وهبه جاز.

١٩٢١٥:- **وفي الأقضية:** رجل ادعى نصف دار في يد رجل فأقرله المدعى عليه وغاب وحضر آخر وادعى هذا، فالمقرله لايكون خصما، ولو غاب المقرله وحضر المقر فهو خصم، ولو قضى القاضي لمدعى الجارية بعينها بوصية من الميت وقبضها، وأقام آخر البينة أن الميت أوصى له بتلك الجارية بعينها، فالموصى له خصم، سواء ذكر الرجوع عن الوصية الأولى أولم يذكر، وإن غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم.

١٩٢١٦:- رجل أقر بدار في يديه أنها لفلان سمى رجلا غائبا غيبة منقطعة، وأنه أمر فلانا ان يحفظها على المقرله، ثم أن ذلك الرجل جعلها على يدى، وقد مات فالمجعول بيده يكون خصما لكل من ادعاها إلا أن يقيم البينة على أن الغائب فلان بن فلان، وقد أثبتوا معرفته، ودفعها إلى الميت الذي دفعها إلى هذا الذي هى في يده وغاب، فإذا أقام على ذلك بينة فلاخصومة بينة وبين

المدعى قال: ولا اجعله وصيا إلافيها خاصة في قول محمد، فأما في قياس قول أبي حنيفة فينبغي أن يكون وصيا في كل شئ.

١٩٢١٧:- رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديها إليه، وأن له في يديك من ماله ألف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال، فالقاضي لايسمع دعواه ولايقبل بينته، ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه فالقاضي لايحلفه.

١٩٢١٨:- رجل ادعى عمامة في يد رجل قال: هذه عمامتى بعثت بها على يد تلميذي إليك لتصلحها، وأنكر الرفّاء أن تكون العمامة للمدعى لاتصح هذه الدعوى من هذا المدعى، وكذا إذا استحق مال المضاربة فإن كان فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته من الربح، ولاتشترط حضرة رب المال لذلك القدر، وإن لم يكن في المال ربح فالخصم رب المال دون المضارب، وإن كان مال المضاربة ألفا فاشترى المضارب بها عبدين أو جاريتين قيمة كل واحد منهما ألف، فإنه هناك لايظهر الربح، ويكون الخصم رب المال وتشترط حضرته عند استحقاقهما أو استحقاق أحدهما.

١٩٢١٩:- هشام قال سمعت محمدايقول : في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين نافذٍ فبنى فيه أو زرع ثم خرج ودفعه إلى إنسان فجاء أهل الطريق وخاصموه فأقام الذي في يده بينة أنها في يده من قبل فلان وكله به ودفعه إليه قال: إن كان طريقا مما يشكل ولايعلم أنها طريق إلاببينة فلاخصومة بينهما، حتى يحضر الدافع، وإن كان مما لايشكل فهو خصم.

١٩٢٢٠:- ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى مملوكا له يعرف كونه في يد أحد لافي يد هذا المدعى ولا في يد غيره أنه عبده، وقال المملوك: أنا عبد فلان قضى القاضي ببينته ولايقضى ببينه المدعى، ولو لم يقم العبد البينة أنه عبد فلان، وقضى القاضي ببينة المدعى ودفع العبد إليه ثم حضر المقرله لم يكن له

على العبد سبيل، فإن أقام المقرله بينة على أنه عبده قبلت بينته، وقضى له بالعبد على المقضى له الأول.

١٩٢٢١:- ابن سماعة في نوادره: عن أبي يوسف رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ونقد الثمن، فجاء رجل وادعى هذا العبد على المشترى فأقر المشترى بالعبد للمدعى وأقر العبد أنه حر الأصل فإن اباحنيفة قال: إقراره جائز، وليس له أن يخاصم البائع ببينة شهدوا أنه حر الأصل ويريد بهذا أن المشرى لو أقام بينة على البائع لاتقبل بينته، وكذلك لايقبل من المشترى البينة على أن هذا العبد ملك المقرله يريد أن المشترى لوأقام على البائع أن العبد ملك هذا المدعى ليرجع بالثمن عليه لاتقبل بينته، وقال أبو يوسف: إن اشترى المشترى العبد من المقرله بالملك وقبضه جعلته خصم البائع من قبل أنه يطلب الثمن والعبد في يده يريد أن بعد ما أقر المشترى بالعبد للمدعى لو اشتراه من هذه المدعى وقبضه، ثم خاصمه بايعه في ذلك سمعت خصومته، ولذلك اقبل منه البينة أن العبد حر الأصل، وإن لم يحضرالعبد يدعى الحرية بين يدي الحاكم، وإن لم يشتر العبد من المقرله بالملك بل هو ملكه لم اقبل منه البينة على أن العبد للمدعى وأقول هذا مثل قول أبي حنيفة، قال: إن جاء المدعى والبائع والمشترى جميعا واختصما، فأقر المشترى بالعبد للمدعى وقال: هذه البينة بينة المدعى أن العبد عبده فإنى أقبل منه البينة على البائع، فهذا إذا كانوا جميعا، وكذلك إن خاصم المشترى البائع في ذلك بعد ما دفع العبد إلى المدعى، وقال أبو يوسف: القياس ما قاله أبوحنيفة في جميع ذلك إلا انى استحسنت احتياطا للناس في أموالهم.

١٩٢٢٢:- ابراهم في نوادره: عن محمد الميت الذي اعتق، وليس للميت وصى فهل يكون هذا المعتق خصما، فإن كان اعتقه في حالة المرض يكون خصماله ، وإن اعتقه حالة الصحة لايكون خصما.

١٩٢٢٣:- **وفي الذخيرة:** ابراهيم في نوادره عن محمد رجل أعتق عبدا أو

مات الرجل، فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل الذي اعتق، وليس للميت وصى هل يكون هذا المعتق خصما؟ قال: ان كان أعتقه في حالة المرض يكون خصما، وإن كان اعتقه في حالة الصحة لايكون خصما.

١٩٢٢٤:- رجل اشترى من آخر عبدا ولم ينقد الثمن، فادعى رجل آخر، والمدعى مقر بالبيع فاحضر البائع والمشترى عند الحاكم، وقال: لابينة لي وحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشترى، فإن المشترى يأخذ العبد بالثمن فإذا أداه سلم العبد للمدعى، وإن حلف المشترى ونكل البائع، فعلى البائع جميع قيمته للمدعى إلا أن يجيز البائع ويرضى بالثمن.

١٩٢٢٥:- بشر عن أبي يوسف: في رجل له على رجل مال، فاوصى به لرجل ثم أن الذي عليه المال جحد المال قال الورثة يخاصمونه فإذا أراد القاضي أن يقضى لهم قضى لصاحب الوصية واحاله بها على الثلث، **وفي الظهيرية:** وعنه أيضا تقبل بينة الوصى على وصية الميت إليه بحضور وارث مقر بالوصية، وكذلك تسمع بينة مدعى الدين على الميت بحضور وارث مقربه، ويكون ذلك حكما على سائر الورثة.

١٩٢٢٦:- رجل في يده دار وهو مقر بانها لفلان مات، وتركها ميراثا وسمى الورثة، وبعضهم غيب وادعى الشراء من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك ذلك في يده إلى أن يحضروا لم اتركه في يده، فإن احضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم لا انفذ البيع ولا اقضى على الغائب، ولكن اترك ذلك في يده واستوثق منه فآخذ كفيلا، حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة معه.

١٩٢٢٧:- رجل وكل رجلين بخصومة رجل، وأقام المدعى على احدهما شاهدا واحدا، وعلى الآخر شاهدا آخر قال: هذا جائز، وكذلك لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهداً آخر ، وكذلك لو أقام على الحى شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا.

١٩٢٢٨:- هشام عن محمد: فى رجل في يده دار قال صاحب اليد لرجل: هذه الدار لك ورثتها من أخيك فلان، وقال المقرله، لابل هذه لرجل آخر ورثها من أخيه قضى بها للمقرله الآخر إذا كان كلام المقرله موصولا، وجنس هذا في كتاب الإقرار، فإن غاب المقرله الأول، وجاء المقرله الآخر إلى الذي الدار في يديه، وأقام البينة عليه بإقرار الغائب وبإقرار المقرله لاتقبل بينته.

١٩٢٢٩:- إبراهيم عن محمد: رجل باع دارا من رجل ولم يدفعها إلى المشترى، حتى غصبها الغاصب، فمن يكون الخصم فيها؟ قال: إن كان المشترى نقد الثمن إلى البائع فالخصم هو المشترى، وإن كان لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع.

١٩٢٣٠:- هشام عن محمد رجل آجر داره من رجل، وعلم القاضي بذلك، ثم ان المستأجر غاب ووكل رجلا بالدار بشهادة شهوده، فقال رب الدار للوكيل ادعى أنها داره فادعى الوكيل الوكالة، وقال: لي بينة على ذلك قال: لا اقبل بينة الوكيل على الوكالة قال هشام: شيئا وانما يصح ذلك بعلم القاضي.

١٩٢٣١:- رجل اشترى شيئا بميتة أو دم أو خمر أو خنزير وقبض المشترى، ثم جاء رجل و استحق المشترى بالبينة، ففى الشراء بالميتة والدم لايكون المشترى خصما، ولاتسمع البينة عليه، وفي الشراء بالخمر والخنزير يكون المشترى خصما، وتسمع البينة عليه.

١٩٢٢٩:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن طاؤس عن أبيه قال: من ابتاع شيئا وبت به فأراد المبتاع أن يقبضه فقال البائع: لاأعطيكه حتى تقضيني فهلك فهو من مال البائع، لأنه ارتهنه فإن قال: خذ متاعك فقال: دعه حتى أرسل عليك من يقبضه فهلك فهو من مال المبتاع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المصيبة في البيع قبل أن تقبض ٨/ ٤٦ برقم ١٤٢٤٣.

السنن الكبرى، البيوع، باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض ٨/٢٣٧ برقم ١٠٩٦٨.

١٩٢٣٢:- **قال محمد في الجامع:** رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين، وقبض الإبريق ونقد دينارا واحدا، ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لايتعدى الفساد إلى النصف الآخر فإن حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى أن نصف الإبريق له كان المشترى خصما له فلو حضر الغائب بعد ما أقام المستحق البينة على النصف، وقضى القاضي بالنصف له رد المشترى على البائع ربع الإبريق ورد البائع عليه نصف حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولايثبت للمشترى الخيار، وإن صار البائع شريكا له في الاإبريق.

١٩٢٣٣:- ولو أن رجلا اشترى من رجل عبدا صفقة واحدة، نصفه بمائة دينار حالة، ونصفه بمائة دينار إلى مدة، فقبض المشترى العبد وغاب البائع، فحضر رجل، وأقام البينة أن له نصف العبد كانت هذه المسألة والمسئلة الأولى سواء في الفصول كلها، ولو اشترى نصف عبد من رجل وأودعه البائع النصف الآخر وغاب البائع، ثم جاء رجل وادعى نصف العبد، وأقام البينة، وأقام ذواليد بينة على أنه اشترى من فلان نصفه وأودعه فلان نصفه لم تصح الدعوى ولم يصر المشترى خصما، ولو كان المشترى اشترى نصف العبد من رجل واودعه آخر نصف العبد، ثم استحق النصف قضى له بربع العبد، وهو نصف المشترى ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن.

١٩٢٣٤:- ولو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه نصفه الآخر احدهما صحيح والآخر فاسد، أو كانا صحيحين، أو كانا فاسدين، ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد، وأقام البينة فالمشترى خصم له ويقضى القاضي عليه بالنصف الثاني يعنى بالنصف الذي ورد عليه البيع الثاني، ولو كان البيع الأول صحيحا والبيع الثاني بميتة أو دم أو خمر لم يكن بينهما خصومة، حتى يحضر البائع.

١٩٢٣٥:- وإذا ادعى امرأة أنها أمته وهي تحت زوج غائب فدعواه صحيح ولاتشترط حضرة الزوج.

١٩٢٣٦:- ذكر في مختصر الجامع الكبير مسائل: في بعضها جعل المولى خصما عن عبده وفي بعضها لم يجعل خصما عن عبده، فقال رجل: ادعى على رجل أنه قطع يد عبده خطأ، وله عليه نصف قيمته وذلك خمسمائة مثلا، أو ادعى أنه زوج أمته ولها عليه المهر والعبد والمرأة حيان غائبان، فقال المدعى عليه: نعم ولكن لا اعطيك الأرش والمهر مخافة أن يحضر العبد أو الأمة فينكلان الملك لك فالقاضي يلزمه المهر بالاقرار وكذلك الجواب فيما إذا كان المهر عرضا من العروض، وإن كان للعبد الغائب وديعة ألف درهم عند هذا الرجل أو غصب هذا الرجل ألف درهم من هذا العبد أو كان للعبد ألف درهم على هذا الرجل من قرض أو بيع فأقر الذي عنده المال أن الذي دفع إليه هذا المال عبد هذا الرجل وصدقه المقرله لاسبيل للمقرله على ذلك المال وكذلك لو قال الذي في يده المال أن المال مال هذا الرجل غصبه منه ودفعه إليه وصدقه، بذلك المقرله وكذلك أن أقر رجل أن فلان أمر عبده ببيع امة له فباعها بألف ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن إلى المولى هذا كله إذا كان المال قائما في يد المقر، فإن كان مستهلكا فللمقرله أن يأخذ بذلك فإن قدم الغائب وأنكر أن يكون عبدا لفلان أو أن يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله، وإذا جعل القول قوله كان له أن يضمن المقر مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقرله؟ ففيما إذا أخذ المقرله من المقر الأرش والمهر، ثم قدم الغائب وأنكر أن يكون مملوكا للمقرله يرجع وفيما عداه لايرجع.

١٩٢٣٧:- ولو قال: عبد فلان اقرضني ألفا قد غصبها من مولاه وصدقه المقرله في ذلك المال كان للمولى أن يأخذه بذلك هذا كله إذا أقر المقر أن الغائب عبد المقرله فإن قال: لا ادرى أن الغائب عبدك أم لا، فإن أقام المدعى البينة

أن الغائب ملكى لم تقبل بينته ان الغائب عبد له ولا يقضى على المقربشئ، حتى يحضر العبد فإذا أراد المدعى استحلاف المدعى عليه في هذا الفصل، وهو ما إذا قال المدعى عليه للمدعى: لا ادرى أن الغائب عبدك أم لاقال: يستحلفه القاضي على ملك الغائب في المال الذي كان قائما في يد المقر، وإن كان المقر أقر أن الغائب أودعه أو غصب هو من الغائب لايستحلف، وكذا لايستحلف في دعوى ثمن الجارية، ولو قال الذي في يده المال الذي في يدي ملكك لانى غصبته من عبدك أو أودعنيه عبدك، وقال المقرله: المال مالى أخذته من عبدي وأبي أن يدفع المال إلى المولى، كان للمولى أن يأخذها إلا أن يقيم المقر بينة على مازعم ولم يذكر في الكتاب أن المقرله هل يحلف إذا لم يكن للمقربينة قالوا: وينبغي أن يستحلف بالله ما يعلم أن الغاصب أودعه أو غصب هو هذا المال من الغاصب، ولكن لايستحلف على العلم فإن لم تكن له ببينة وقبض المولى المال ثم حضر الغائب وجحد أن يكون عبد المدعى، سواء سلم المقر المغصوب إلى المقرله بقضاء أو بغير قضاء، فهو على التفاصيل التى قلنا، وإذا أراد الغائب في هذا الوجه ان يسترد المال من المقرله ليس له ذلك بالإجماع كما لو قال: هذا عبد فلان أو دعنيه فلان، وإن كان الذي في يده المال بدأ فقال: هذا المال أودعنيه عبدك أو غصبته من عبدك وهو مالك لان العبد عبدك فماله لك، فقال المقرله: هذا عبدي كما قلت: فهذا المال مالى فإنه يقال للمقر: اقم البينة على ما اودعت والافهو للمقرله فإن لم تكن له بينة وطلب المقريمين المقرله في هذا الفصل وأخذ المال ثم حضر الغائب وانكر أن يكون هذا للمقرله وطلب ماله كان له ان يسترد الألف من المقرله وهو المولى من غير بينة بخلاف المسئلة الأولى، فإن الغائب لايأخذ المال من المولى مالم يقم البينة على الغصب والايداع منه، ولو قال المقرله: هذا المال مال عبدي فلان غصبته منه أو أودعنيه، وقال المقرله: مالي لم تقبضه من عبدي فلاسبيل له على المال، حتى يحضر الغائب أو يقيم البينة أن المال ماله.

١٩٢٣٨:- وإن ادعى رجل مهر أمة أو أرش جناية على عبد له أو وديعة لعبده في يديه أو غصبا أو دينا من ثمن بيع أو قرض، فادعى أن الغائب مات وصدقه المدعى عليه بذلك كله، فإنه يقضى للمدعى بذلك كله فليس على الذي قبله المال يدفع المال في الوجوه كلها، وإن قال المقرله: على العبد دين يحيط بماله لايلتفت إلى ذلك، وإن أنكر الذي عليه المال جميع ما ادعاه المدعى، وأقام المدعى البينة على غصبه المال من عبده وعلى أن عبده مات تقبل بينته وكذلك في سائر الصور.

١٩٢٣٩:- رجل في يده ألف فقال رجل لصاحب اليد غصبنى عبدك هذا المال فاودعه إياك، وقال صاحب اليد: صدقت لكن لا اردة عليك إنى اخاف أن لايجحد العبد أن يكون عبدي لم يلتفت إلى قوله ويجبر على دفع الألف إليه، بخلاف ماتقدم من المسائل، وإذا دفع إليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبدا للمقر كان القول قوله، وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقرله إن وجده قائما، فإن كان المقرله إستهلك ذلك المال الذي أخذه فأراد الغائب أن يضمن المقر الذى كان في يده المال كان له ذلك، ولو قال المقر: هذا المال أودعنيه عبدي فلان ولا ادرى أهو لك أولا فأقام المدعى بينة أن المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال إليه، فإن حضر الغائب فانكر أن يكون عبدا للمقر أخذ ماله ويقال: للمدعى أعد بينتك عليه وإلا فلا حق لك فإن قال المقر: وهو الذي في يده المال هذا المال لك أودعنيه فلان، وفلان ليس بعبدى فأقام المدعى بينة أن فلانا عبده لم يكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته.

١٩٢٤٠:- **وفي النسفية:** سئل عمن ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من فلان، وادعى ذواليد أنها ملكه، وأقام البينة وتاريخ الخارج أسبق فادعى ذواليد في دفع دعواه أن شراء ه بذلك التاريخ باطل لأن هذه الدار في تلك المدة كانت ملك فلان هذا لكنها كانت رهنا في يد فلان وأنه حين علم بذلك البيع لم يرض به

المرتهن فلم يصح شراء هذا المدعى الخارج ويصح شرائى لأني اشتريتها بعد مارضى هل يكون هذا دفعها صحيحا؟ فقال: لا.

١٩٢٤١:- وسئل عمن يدعى على آخر أنه رهنه عينا وسماها ووصفها بكذا وكذا درهما دينا عليه، فواجب عليه اخراجه واحضاره وقبض ماله من الدين، وأداء الرهن إليّ فسأله القاضى، فأنكر، وقال: مارهنتنى هذه العين التى تدعى، وما ارتهنته ذلك منك، وأقام المدعى البينة على دعواه من الرهن، وأقام المدعى عليه البينة أنه اشترى هذه العين من هذا المدعى بكذا ونقده الثمن وقبض من المشترى بتسليمه إليه هل يكون هذا دفعا للدعوى الأولى قال: نعم.

١٩٢٤٢:- عبد محجور لإنسان ادعى رجل عليه ما لابسبب الا ستهلاك والغصب تشترط حضرة المولى لسماع البينة لأن المولى ههنا خصم كالعبد ولا كذلك العبد المأذون.

١٩٢٤٣:- ادعى على الصغير شيئا والوصى حاضر لاتشترط حضرة الصغير، فإن لم يكن له وصى فطلب من القاضي أن ينصب عنه وصيا جاز إلا أن القاضي لايسمع دعواه ولاينصب وصيا إلا بحضرة الصغير، فإن قامت البينة على وصى الصغير ثم بلغ الصغير لايكلف إعادة البينة على الصغير، وكذا لو قامت البينة على الوكيل بالخصومة عن الصغير، وكذا لو قامت البينة على الوكيل وحضر الموكل فإن القاضي يحكم عليه بتلك البينة.

١٩٢٤٤:- إذا ثبت له على غيره مال بإقرار وبينة قامت عليه بحضرته، ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع عن الحضور معه، فالقاضي على قول أبي يوسف ينصب عنه وكيلا يحكم عليه بعد ما أقيمت عليه البينة، ولو أقر، ثم غاب يقضى عليه بالاتفاق، ولو كان المدعى طلاقا أو عتاقا، والزوج والمولى غائب، فالبينة لاتقبل، وكذا لو قامت البينة على زوج منكر أو مولى حاضر، ثم غاب لايقضى بالبينة.

١٩٢٤٥:- **م:** رجل وهب لعبد جارية وقبضها العبد ثم أراد الواهب

الرجوع في الهبة والمولى غائب، فإن كان الغائب فإن كان العبد مأذونا له كان له ذلك، وإن كان محجورا عليه لم يكن له ذلك، حتى يحضر المولى كما لو ادعى شيئا في يد المأذون أنه اشترى منه أو ادعى شيئا في يد المأذون ملكا مطلقا انتصب المأذون خصما له، سواء كان على المأذون دين أولم يكن دين.

١٩٢٤٦:- ومن ادعى عينا فى يده أنه اشتراها من محجور أوادعى ملكا مطلقا لاينتصب خصما لإنه محجور، ولاتقبل بينته، ولو أقام البينة على اقرار الواهب أنه محجور تقبل بينته، هذا كله إذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا، فإن حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب أن يرجع في هبته فإن كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما، وإن كانت الهبة في يد المولى كان المولى خصما، فإن قال المولى: أودعنى هذه الجارية عبدي فلان، ولا ادرى، أو هبها له أم لافأقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم كرجل في يده عبد جاء رجل وادعى أنه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه، وأقام على ذلك بينة قضى له بذلك وصار الحاضر خصما عن الغائب كذا هنا، فإذا قضى القاضي بالجارية للواهب، فقبضها الواهب وزادت في بدنها في يد الواهب، ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية أصلا، وكان له أن يأخذ الجارية، ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة إذا زادت سواء كانت الزيادة متصلة حاصلة على تملك الموهوب له أو منفصلة، وهذا يمنع الرجوع في الهبة، فإن كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار إن شاء ضمن المودع، وإن شاء ضمن الواهب قيمتها، فإن ضمن الواهب لايرجع على المودع بما ضمن، وإن ضمن المودع لايرجع على الواهب بما ضمن أيضا ثم وجب الضمان فى الكتاب على المودع ولم نجد فيه الخلاف وذكر الكرخى أن هذا قول محمد، فأما على قول أبي يوسف لايضمن، وإن قال المولى، قد علمت أنك وهبتها للذي اودعنى إلا أنه ليس بعبد لي فأقام المدعى بينة على أن فلانا الغائب عبده لاتقبل هذه البينة إن كان

العبد حيا، وإن قال الواهب: ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله أن الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فإن حلف برئ عن الخصومة، وإن نكل لزمته الخصومة.

١٩٢٤٧:- **وفي الخانية:** رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف ونقده الثمن لايقبل قوله، ولو ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه، ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لأن العبد يصلح خصما فى قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه.

١٩٢٤٨:- ولو قال العبد: كنت عبدا لفلان فباعنى منك بألف درهم ووكلنى بقبض الثمن، وأقام البينة على ذلك قبلت بينته لأن العبد يصلح خصما فى قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه إلا أن للمولى أن يمنعه عن الخصومة، وإن لم يمنعه فالوكالة جائزة له أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى، ولو قال : أنا عبد فلان قد وكلنى بخصومتك في نفسى، وأقام البينة قبلت بينته.

١٩٢٤٩:- رجل جاء إلى امرأة رجل أو ابنته وهى صغيرة فخدعها وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للأب والزوج أن يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتى بها أو يعلم أنها قد ماتت.

١٩٢٥٠:- رجل ادعى عبدا في يد رجل وطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحبه من رجل بألف وتقابضا، ثم اودعه المشترى عند البائع ثم جاء المدعى بالبينة فإن كان القاضي يعلم بما صنع ذواليد أو أقربه المدعى لاتسمع بينة المدعى على ذي اليد، وإن لم يعلم القاضي ولاأقربه المدعى تقبل بينة المدعى ولاتقبل بينة صاحب اليد أنه باعه من فلان واودعه فلان عنده، وإن أقام البينة على إقرار المدعى بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبةوالصدقة إذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك.

١٩٢٥١:- رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على المدعى عليه أن

العبدله فإن القاضي يقضى به للمدعى ولاتقبل بينة المدعى عليه أنه باعه فإن جاء المشترى بعد ذلك، وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به المشترى، فلو باعه المشترى أو وهبه من المقضى عليه الأول جاز، ويعود العبد إلى ملكه، وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق.

١٩٢٥٢:- ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل أن يقيم البينة باعه المدعى عليه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البينة على أن العبدله فإنه يقضى به للمدعى فإن حضر مدّعٍ بعد ذلك وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده لأنه اشتراه من المقضى عليه لاتسمع دعوى المشترى ولاتقبل بينته.

١٩٢٥٣:- **م:** ولو أقام المدعى بينة على إقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع، وإن أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبد هذا الرجل وأنه قد مات قبلت بينته وصار ذواليد خصما، وإن أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه بألف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته، ولايرجع في الهبة، وإن أقام المدعى بينة على إقرار ذي اليد أن الذي في يده الجارية أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على إقراره أن الغائب عبده فالقاضي لايقبل هذه البينة ولايجعل الذي في يديه خصما.

١٩٢٥٤:- **وفي الذخيرة:** وكما تصح الدعوى قبل القضاء تصح بعد القضاء، بيانه فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا، وجحد المدعى عليه، فأقام المدعى بينة على دعواه، وقضى القاضي على المدعى عليه بما ادعى، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر قبل أن يقضى القاضي له، ليس له عليه شيء فانى أطلب المال منه.

١٩٢٥٥:- والدليل على صحة ما قلنا: أن القضاة في سجلاتهم يكتبون بعد ذلك الحكم وتركت ذي حجة ودفع، ولو أتى به يوما من الدهر، ولو لم يكن الدفع بعد القضاء مسموعا لم يكن للكتابة هذه معنى وفائدة.

الفصل الثالث والعشرون

في بيان ما يندفع به دعوى المدعى ومالايندفع

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها: في دعوى الملك المطلق ودعوى المدعى عليه كون المدعى به في يده وديعة أو عارية أو إجارة أو رهنا أو ما أشبه ذلك.

هذا النوع ينقسم أقساما:

أما الأول: إذا وقعت الدعوى في العين حال قيامها

١٩٢٥٦:- قال محمد: وإذا ادعى رجل عينا في يد رجل ملكا مطلقا، أو دارا أو ثوبا أو ما أشبه ذلك، وأقام بينة على دعواه، فقال ذواليد: إن هذا العين لفلان أودعنيها، أو قال آجرنيها: أو قال: ارتهنتها منه، أو قال: غصبتها منه، فإن أقام بينة على دعواه فلاخصومة بينهما، وعن أبي يوسف أنه رجع عن هذا حين ابتلى بالقضاء ووقف على أحوال الناس، وقال: إذا كان المدعى عليه معروفا بالاحتيال والتزوير ووقع في قلب القاضي أنه قصد الاحتيال، فبهذا يبطل حق المدعى ولاتندفع الخصومة عنه بهذه البينة.

١٩٢٥٧:- **وفي الكافي:** وإن كان ذواليد صالحا يندفع عنه الخصومة إن أقام البينة، وإن كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه الخصومة بإقامة البينة، وقال أبويوسف: المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا إلى من يريد أن يغيب عن البلدة، حتى يودعه علانية بشهادة الشهود، حتى إذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيقيم ذواليد البينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه وتندفع خصومة المالك والقاضي نصب ناظراً للمسلمين فينغي أن ينظر في حق المدعى وذلك بأن

لايلتفت إلى بينة المدعى عليه ان عرفه بالاحتيال والتزوير، وهذا الذيذكرنا في جواب ظاهر الرواية إذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه، ونسبه ووجهه، فاما إذا قالوا: أودعه رجل لانعرفه أصلا لاتقبل شهادتهم ولاتندفع خصومة المدعى عن صاحب اليد بالاجماع، وإن قالوا: نعرف المودع بوجهه ونسبه، فعلى قول محمد لاتقبل هذه الشهادة، وعندهما تقبل الشهادة، ولو قال الذي في يده أو دعنيه رجل لاأعرفه، وقال الشهود أودعه فلان بن فلان، ذكر الخصاف في أدب القاضي لاتندفع الخصومة عن ذي اليد.

١٩٢٥٨:- ولو أقر المدعى عليه أن رجلا دفعها إليه وقال شهودالمدعى عليه: نعرفه باسمه ونسبه لاتندفع الخصومة عن ذي اليد، ولو أقر المدعى عليه أن رجلا دفعها إليه، وقال شهود المدعى عليه: نعرف المودع باسمه ونسبه ولانعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لاتندفع الخصومة عن ذي اليد، وقال بعضهم: تندفع، وهكذا ذكر في الأقضية، **وفي العتابية:** وإن قال ذواليد أنا أعرفه بوجهه، وقال الشهود: لانعرفه بوجهه لاتقبل شهادتهم، وإن قالوا: نعرفه بوجهه ولكن لاندرى كان ملكه أم لا،ندفعت الخصومة، ولو شهدوا باقرار المدعى أنه دفع إليه رجل لانعرفه بوجهه إندفعت الخصومة.

١٩٢٥٩:- **م:** ولو قال الذي في يده أودعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهوده أن رجلا أودعها إياه فالقاضي لايقبل هذه الشهادة، ولو قال شهود صاحب اليد نعرف المودع بوجهه واسمه ونسبه، ولكن لانشهد به لاتندفع الخصومة أيضا، ولو شهد شهود صاحب اليد أن فلانا دفعها إليه ولم يقولوا: انها فلان، وقالوا: لاندرى لمن هى اندفعت الخصومة عن ذي اليد، وكذلك لو شهدوا على إقرار المدعى أنها لفلان ولم يزيدوا على هذا، وذواليد يقول: فلان أودعنيها

اندفعت الخصومة عن ذي اليد، ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعى أنها لفلان إلا أن صاحب اليد لم يقل بعد ذلك أن فلانا أودعنيها لم يذكر محمد هذا الفصل أيضا، قالوا: ويجب أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد، ولو أقر المدعى أنها كانت في يد فلان ولكن لا أدرى دفعها إلى هذا أم لا أوشهد الشهود على إقرار المدعى أنها كانت في يد فلان ولاندرى دفعها إلى هذا أم لا، وذواليد يقول: دفعها إليّ فلان فلا خصومة بينهما، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو حضر الغائب وانكر أن يكون ملكه فالقول قوله وتندفع الخصومة.

١٩٢٦٠:- **م:** ولو شهد شهود صاحب اليد أنها لفلان ولم يشهدوا أن فلانا أودعها إياه فالقاضي لايقبل هذه الشهادة، ولو أقام المدعى بينة في هذه المسائل على سبيل دفع بينة صاحب اليد ان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم تقبل بينة صاحب اليد في الايداع أصلا.

١٩٢٦١:- **وفي المنتقى:** مسئلة تدل على أن المودع ينتصب خصما للمدعى، وصورتها قال هشام: سألت محمدا عن رجل ادعى دار في يد رجل أنها داره، وقدمه إلى القاضي وصيره القاضي خصما له إلا أنه لم يقم بينة على المدعى عليه.

١٩٢٦٢:- ذهب وباع الدار وسلمها إلى المشترى، ثم أن المشترى وكل فيها وكيلا وغاب ثم عزل هذا القاضي أو مات وولّى قاض آخر، وقدموا إليه ، وأقام المدعى بينة أنه قد كان خاصمه إلى القاضي الأول ثم باعها فهذا القاضي يجعل الوكيل خصما فيه.

١٩٢٦٣:- قال الحاكم أبو الفضل: لم يرد بقوله وكل فيها وكيل الوكيل فيها بالخصومة، وإنما أراد الوكيل بالحفظ، والوكيل بالحفظ المودع مع هذا جعله خصما للمدعى، وصورتها رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا، فغاب اثنان منهم وبقي واحد منهم، فجاء رجل وادعى أن الدار له، فقال الحاضر: كانت الدار

لأبينا مات وتركها ميراثا لي ولأخويّ فلان وفلان، فاقتسمنا الدار بيننا أثلاثا وقبض كل واحد منا نصيبه، ثم إنهما غابا واودعانى نصيبهما، وقال المدعى: هذه الدار كانت في يد أبيكم إلى أن مات ولم يقسم الدار بينكم ثم أخواك أودعاك نصيبهما ولكن الدار لي، وأقام المدعى البينة أن الدار داره قبلت بينته وقضى بالدار للمدعى.

١٩٢٦٤:- **وفي الابانه:** ادعى على آخر داراً في يده، وأقام بينة، فأقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعى أن الدار ليست ملكا لي أو كانت لي اندفعت بينة المدعى ويكون هذا دفعا، وكذا لو ادعى الإرث من الاب، وأقام البينة، وأقام ذواليد بينة على إقرار الميت أن الدار ليست لي أو كانت لي يكون هذا دفعا.

ومما يتصل بهذاالنوع

١٩٢٦٥:- دار في يد رجل ادعاها رجل أنها داره، وأقام بينة على ذلك، وقال ذواليد: أنها دار فلان وانه اسكننيها وجاء بشهود تشهد أن فلانا أشهدنا أن الدار التى فى يد هذا داره وانه اسكنها الذي في يده وسلمها إليه فلاخصومة بينهما، وإن شهدا أن فلانا اسكنها هذا الذي في يديه اليوم، ولم نعلم يوم الاسكان أن الدار كانت له ونعلم الآن أنها في يد هذا المدعى عليه فلا خصومة بينهما أيضا حتى يحضر الغائب.

١٩٢٦٦:- وهو نظير ما ذكر في كتاب الهبة لو أن رجلا بيده عبد ادعى أن فلانا وهب هذا العبد منى، وشهد الشهود أن فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا، فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل كأنهم شهدوا بالهبة والقبض كذا هنا.

١٩٢٦٧:- ولو شهدوا أن فلانا أشهدنا أنه أسكنها هذا الذي في يده اليوم ونحن علمنا يوم الاشهاد أنها لم تكن في يد المسكن ولا في يد هذا الساكن بل كانت في يد فلان يعنون انسانا آخر، ففي هذا الوجه لاتندفع الخصومة عن ذي اليد فإن قال المدعى: في هذا الوجه وهو ما إذا شهدوا أن فلانا أشهدنا أنه أسكنها هذا الذي في يده الدار ولم نعلم يوم الاسكان أن الدار في يد من، وأقام البينة أن هذه الدار يوم الاسكان كانت في يد رجل آخر غيرالذي أشهدهم على الاسكان، حتى لايخرج الذي في يده الدار من أن يكون خصما للمدعى فالقاضي لايقبل هذه الشهادة.

١٩٢٦٨:- واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة، فعبارة بعضهم أن المشهود له باليد في هذه الشهادة لو حضر، وأقام البينة أن هذه الدار كانت في يده قبل منه هذه البينة، ولاينقض اليد ولايجب نقض اليد بالشك، وعبارة بعضهم

انه غرض المدعى من هذه الشهادة إثبات يد المسكن.

١٩٢٦٩:- **وفي نوادر عيسى بن ابان:** رجل ادعى داراً، في يد رجل أنها داره فقال: الذي في يده أن فلانا أودعنيها، فقال المدعى: قد كان فلان أودعكها ولكنه وهبها لك بعد ذلك أو باعها لك فإن القاضي يحلف الذى في يده بالله ماوهبها فلان لك ولا باعها منك بعد ما أودعها منك فإن نكل عن اليمين جعل خصما فيها ألاترى أن المدعى لو أقام بينة أن فلانا باعها من الذي في يده بعد ما كان أودعها إياها قبلت بينته وجعل الذي في يديه خصما له، وكذا إذا نكل المدعى عليه عن اليمين.

١٩٢٧٠:- قال: ولايشبه هذا بالوكالة وصورتها رجل أتى رجلا، وقال: إن فلانا أودع عندك الف درهم وانا وكيل في قبضها منك لم يكن للمدعى أن يحلف على الوكالة.

١٩٢٧١:- رجل في يده وديعة لرجل جاء رجل وادعى أنه وكيل المودع بقبضها، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يده الوديعة بينة أن المودع قد أخرج هذا من الوكالة قبلت بينته، وكذا إذا أقام بينة أن شهود الوكيل عبيد.

١٩٢٧٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى أنها وديعة فلان، وأقام المدعى عليه البينة صحت، وكذا لوأقام على ذي اليد شاهدا واحدا، ثم حضر المقرله، وأقام عليه شاهدا آخر، ولو قال ذواليد: انها وديعة عندي من جهة الغائب، وأقام البينة واندفعت الخصومة، ثم حضر الغائب وادعى المدعى عليه، وقال: أيضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغائب لاتندفع الدعوى، وإن أقام البينة، ولو قال المدعى لذي اليد وهبها فلان منك بعد الايداع يحلف.

١٩٢٧٣:- **وفي الكافي:** ادعى رجل داراً، في يد رجل أنها داره، وأقام ذواليد البينة أن فلانا اسكنه إياها فهى على أربعة أوجه إن شهدا على اسكان فلان وتسليمه أوعلى اسكانه، وكانت السكنى يومئذ والأن في يد الساكن تندفع، فإن قالوا: كانت يومئذ في يد ثالث لاتقبل.

١٩٢٧٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أقام البينة أنه اشتراها من الغائب، وقال ذواليد: هى وديعة عندي من فلان فلاخصومة بينهما، وإن قال: وديعة من غيره فهو خصم إلا أن يقيم البينة، وإن قال ذواليد: هى ملكى بعينها من فلان أو أودعنيها لاتندفع الخصومة، ولو أقام البينة لاتسمع، وروى إذا ادعى الشراء من فلان وأمر بقبضه، وأقام البينة لاتندفع الخصومة وصار نائبا عن الغائب في الخصومة، ولو ادعى على ذي اليد فأقر أنه كان ملك فلان ثم اودعه عنده لاتندفع الخصومة عنه ولاتقبل بينته على ذلك إلا إذا أقر المدعى بذلك أوعلم القاضي بتملكه تندفع.

١٩٢٧٥:- **وفي الخانية:** ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه له سرق منه، فأقام الذي في يده يد رجل أنه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر: تندفع عنه الخصومة، ولو قال: هذا لي غصبه منى فلان غير ذي اليد أوكان ثوبا، فقال: هذا لي سرقه منى فأقام المدعى عليه البينة على أن فلانا الغائب أودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا، ولو قال: اشتريته من ذي اليد بكذا، وأقام المدعى عليه البينة أنه وديعة في يده ينظر في ذلك إن ادعى على ذي اليد عقدا لم يثبت أحكامه بان ادعى على ذي اليد الشراء منه بالف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه، فأقام الذي في يده البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه أو غصبه منى لاتندفع الخصومة في قولهم، وإن ادعى عليه عقدا انتهى أحكامه بان ادعى أنه اشترى منه هذه الدار أو هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع، ثم أقام المدعى عليه البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه اختلفوا فيه، قال بعضهم: تندفع عنه الخصومة، وقال بعضهم لاتندفع، والصحيح أنها تندفع، ولو ادعى المدعى الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لاتندفع الخصومة عن ذي اليد.

١٩٢٧٦:- رجل في يده دار ادعاهارجل فأقام الذي في يده الدار البينة أن فلان الغائب ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها إليه القاضي ثم ان ذلك الغائب آجرها للذي هو في يده قالوا: لاتقبل بينته ولاتندفع عنه الخصومة.

١٩٢٧٧:- دار في يد رجل ادعى أنها له، وأقام الذي في يده البينة أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي، وقد وكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة، ولايلزم الغائب الشراء من هذا المدعي.

١٩٢٧٨:- **وفي الصغرى:** أقام البينة في دار في يد رجل أنها له، وقال ذواليد: إنها لفلان يستحقها أو دابة فلان أودعنيها أو غصبتها منه أو سرقتها منه، فأقام البينة أنها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الأشياء فالذي في يده خصم.

١٩٢٧٩:- **م:** وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف رجل في يده دار ادعاها رجل، وأقام الذي في يده الدار البينة أن فلان الغائب ادعى هذه الدار واستحقها من يده، ودفعها القاضي إليه ثم إن المستحق آجرها من الذي في يده لاتقبل منه هذه البينة على ما ادعى.

القسم الثاني: إذا وقعت الدعوى في العين بعد هلاكها

١٩٢٨٠:- **قال محمد في الجامع:** وإذا كان العبد في يد رجل ومات فجاء رجل، وأقام بينة أنه عبده، وأقام الذي مات العبد في يده البينة أن العبد كان وديعة في يده من جهة فلان أو كان باجارة في يده من جهة فلان أو عارية فانه لاتندفع عنه الخصومة ويقضى القاضي بقيمة العبد للمدعى ثم إذا قضى بالقيمة للدعى وأخذ المدعى القيمة من المدعى عليه حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما كان ادعى أن العبد كان وديعة أو إجارة أو رهنا من جهته كان له أن يرجع بما ضمن من القيمة على الغائب الذي حضر.

١٩٢٨١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو أقام العبد بينة على ذي اليد أنه عبد فلان أعتقه فذواليد خصم إلا إذا أقام ذواليد بينة أنه وديعة فلان ذلك أو غيره فتندفع الخصومة عنه، ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الأصل إلا إذا أقام ذواليد بينة وشهد الشهود أنه عبد فلان أودعه عند ذي اليد تقبل بينته، ويقضى بكونه عبد فلان، وصار هو خصما عن الغائب واندفعت دعوى العبد حرية الأصل، ولو قال شهود ذي اليد، نشهد أنه وصل إليه من جهة فلان ولم يقولوا: إنه عبده لم تقبل، وتصح دعوى العبد حرية الأصل ويصدق دعوى عبد فييد رجل، فقال المدعى عليه: هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان، فقال المدعى: سلم العبد إليّ واحضر فلانا، حتى أقيم البينة عليه فدفع العبد إليه وذهب ليجيئ بفلان فمات العبد في يد المدعى ثم جاء فلان، وأقام بينة أنه عبده كان أودعه صاحب اليد، وأقام المدعى بينة أنه عبده فالبينة بينة فلان، ولو كان العبد حيا يؤمر المدعى بدفع العبد إلى المقرله، ويقال للمدعى: أقم البينة عليه.

القسم الثالث: إذا وقعت الدعوى في العبد بعدإباقه

١٩٢٨٢:- عبد في يد رجل أبق من يده جاء رجل وادعى عبده، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على أنه وديعة في يده من جهة فلان إلى آخر المسئلة، فالجواب فيه كالجواب في فصل الموت ثم في فصل الاباق إذا قضى القاضي بقيمة العبد للمدعى على الذي كان العبد في يده، ثم عاد العبد من الاباق، ففي فصل الوديعة والاجارة والرهن يعود على ملك الغائب، وفي الغصب والعارية يعود على ملك الذي في يده.

القسم الرابع

إذا وقعت الدعوى في العين بعد ماذهب طرف من أطرافها أووقعت الدعوى في الجارية بعد ماولدت وماتت الجارية

١٩٢٨٣:- الصور الأولى عبد في يد رجل ذهبت عينه عنده فأقام رجل أنه عبده وأراد أخذ العبد، وأن يضمن الذي في يده العبد نصف قيمة العبد بذهاب العين في يده، وأقام الذي في يده العبد بينة أن فلانا أودعه إياه قبل ذهاب عينه فلاخصومة بينهما، لافى العبد ولا في الأرش، حتى يحضر الغائب.

١٩٢٨٤:- **والصورة الثانية:** جارية فيد رجل ولدت ولداً وماتت الجارية فأقام رجل البينة أن الجارية جاريته وأنها ولدت هذا الولد في ملكه فأقام الذي كانت الجارية في يده بينة أن فلانا أودعها قبل أن تلد، فولدت عنده فالقاضي يقضى بقيمة الجارية للمدعى على ذي اليد، ولايقضى بالولد له، حتى يحضر الغائب.

القسم الخامس: من هذا النوع

١٩٢٨٥:- عبد قتل جارية في يد رجل فأقر أن الجارية التى في يده أنها لفلان الغائب أودعنيها كان له أن يخاصم مولى العبد الجانى بالدفع أو الفداء فإن دفع المولى العبد أو قيمة الجارية ثم أقام رجل آخر بينة أن الجارية كانت جاريته، وأقام الذي كانت الجارية في يده بينة أنها كانت وديعة عنده من جهة فلان، فالقاضي يقول للمدعى: ماذا تريد أخذ العبد أو أخذ قيمة الجارية، فإن قال: أريد أخذ العبد فلا خصومة بينهما، ولو كانت الجارية قائمة في يد ذي اليد، وأقام ذواليد بينة على الإيداع من الغائب لم يكن ذواليد خصما له، وإذا قال: أريد أخذ القيمة كان خصما له ويقضى له بقيمة الجارية على ذي اليد، ويرجع ذواليد على الغائب بما ضمن من قيمة الجارية، ولو أن الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد، والمسئلة بحالها لم يكن بينهما خصومة، حتى يحضر الغائب لافي الجارية، ولافي العبد.

القسم السادس

من هذا النوع أن يدعى المدعى مع دعوى الملك المطلق فعلاً، وهذا النوع ينقسم أقساما أيضا

القسم الأول:

١٩٢٨٦:- أن يدعى الفعل على ذي اليد بأن قال لذي اليد: هذه العين ملكى غصبتها منى أو قال: آجرتها منك، أودعتها منك أو وهبتها منك أوما أشبه ذلك، وقال ذواليد: إنها لفلان وصلت إليّ من يده بجهة كذا على كذا على نحوما ذكرنا، وفي هذا الوجه لاتندفع الخصومة عن ذي اليد ثم إذا لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذا الفصل وقضى القاضي باليد للمدعى ثم حضر الغائب، وأقام بينة أنها داره كان دفعها إلى صاحب اليد، فالقاضي يقضى للذي حضر بالدار، ثم ان محمد اصحح دعوى الغصب في العقار في هذا الفصل، قيل: إنه قول محمد وقيل: إنه قول الكل، وكذلك فيما إذا وقعت الدعوى في الملك الطلق أولم يقم صاحب اليد بينة على ما ادعاه من الايداع، وقضى القاضي بالدار للمدعى أو حضر الغائب، وأقام البينة على أن الدار داره كان دفعها إلى صاحب اليد وديعة، فالقاضي يقضى بالدار للذي حضر.

١٩٢٨٧:- قال عبد في يد رجل أقام العبد بينة أنه عبد الذي هو في يده وأنه أعتقه، وأقام صاحب اليد بينة أنه عبد فلان أودعه إياه، فالقاضييقضى بعتق العبد ولاتندفع الخصومة عن صاحب اليد بما أقام من البينة، ولو حضر الغائب، وأقام بينة أنه عبده فانه لاينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق.

١٩٢٨٨:- قال عبد في يد رجل أقام رجل بينة أنه عبده اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن، وأقام صاحب اليد بينة أنه وديعة عنده من جهة فلان لاتندفع الخصومة عن ذي اليد، وضع المسئلة محمد فيما إذا ذكر المدعى في دعواه نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لافى دعوى المدعى ولا في شهادة الشهود بالشراء، ولاشك أن في هذه الصورة لاتندفع الخصومة عن ذي اليد.

١٩٢٨٩:- فأما إذا ادعى الشراء والقبض منه، وقد شهد الشهود بالشراء والقبض من ذي اليد، وبقية المسئلة بحالها هل تندفع الخصومة عن ذي اليد؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في مسئلة العبد، وقد اختلف المشائخ فيه، حكى القاضي أبوالهيثم عن القضاة الثلاثة، أبي حازم، وأبي سعيد البردعى، وأبي طاهر الدباس، أن الخصومة تندفع عن ذي اليد، وغيرهم من المشايخ قالوا: لاتندفع، وقد وضع محمد هذه المسئلة في باب ما يكون الرجل خصما وما يندفع عن نفسه، ونص فى هذا الفصل على أنه تندفع الخصومة عن ذي اليد كما هو مذهب القضاة الثلاثة، ثم إذا اندفعت الخصومة، وادعى صاحب اليد في هذه على ماوضع محمد، وهو ما إذا ادعى المدعى قبض الثمن ولم يذكر قبض المبيع، ولم يشهد الشهود بقبض المبيع أيضا ووجب القضاء وجب العبد لمدعى الشراء، فقبل أن يقضى القاضي لمدعى الشراء بالعبد حضر المقرله، وصدق ذا اليد فيما أقرله به، فإن القاضي يأمر ذاليد بدفع العبد إلى المقرله، ثم يقضى بالعبد لمدعى الشراء ولايكلفه إعادة البينة على المقرله فإن قال المدعى: أنا أقيم البينة على المقرله كان له ذلك، وكان المقضى عليه في هذه الحالة المقرله لاذواليد بخلاف ما إذا لم يقض القاضي بالعبد للمدعى، حتى أقام الذي حضر البينة على المدعى أن العبد عبده كان أودعه من صاحب اليد، وأقام المقرله بينة قبل القضاء للمدعى قبلت، فأما إذا أقام بينة بعد القضاء قبلت بينته أيضا ويقضى له بالعبد على المدعى.

١٩٢٩٠:- فان قال مدعى الشراء أنا أقيم البينة على المقرله أن العبد كان

لصاحب اليد وانى إشتريته، فهذا على وجهين: إما إن ادعاه بعد ما قضى القاضي للذي حضر بينته أو قبل ذلك فإن ادعى بعد القضاء لاتقبل بينته، وإن ادعى قبل القضاء قبلت بينته، وقضى بالعبد للمدعى على الذي حضر، حتى إذا أقام الذي حضر بينة أن العبد عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلنا بينته، وقضينا بالعبد له وأبطلنا بينة مدعى الشراء، حكى عن الفقيه محمد بن حامد أنه يقول: ينبغي أن يقضى بالعبد بين الذي حضر وبين مدعى الشراء نصفين.

١٩٢٩١:- قال: ولو كان مدعى الشراء أقام شاهدا على الشراء من ذي اليد فأقر صاحب اليد أن العبد لفلان الغائب أودعنيه قبل أن يقيم شاهدا آخر على الشراء فحضر فلان وصدق صاحب اليد فيما أقر وأمر بتسليم العبد إلى الذي حضر، ثم ان المدعى أقام شاهداً آخر على الشراء قضى بالعبد له ولا يكلف إعادة الشاهد الأول على الذي حضر.

١٩٢٩٢:- ولو أن مدعى الشراء لم يقم البينة على صاحب اليد، حتى أقر صاحب اليد أن هذا العبد فلان اودعنيه ثم حضر المقرله وصدق صاحب اليد فيما قال: ودفع العبد إليه، ثم أقام المدعى شهودا على المقرله أن هذا العبد كان لصاحب اليد وإنى اشتريته منه، وقضى القاضي بذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قيل: وينبغى أن يكون المقضى عليه في هذه الصورة المقرله.

١٩٢٩٣:- دار في يد رجل فأقام رجل البينة أنها داره اشتراها من الذي في يده ونقده الثمن وقبض الدار وأقام الذى فى يده بينة أنها دار فلان أودعنيها فلا خصومة بينهما، فهذه المسئلة هى التى تشهد للقضاة الثلاثة في مسئلة العبد، ولو لم يشهد شهود المدعى على قبض المبيع، وبقية المسئلة بحالها لم تندفع الخصومة عن ذي اليد، ويقضى القاضي عليه بالبيع ويأمره بتسليمهاإلى المدعى۔

١٩٢٩٤:- قال: ولو ادعى المشترى على صاحب اليد الشراء والقبض صدقه صاحب اليد في ذلك، ثم ادعى صاحب اليد أنها وديعة لفلان، وأقام البينة فلا خصومة بينهما.

١٩٢٩٥:- ولو ادعى المشترى على صاحب اليد الشراء وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب اليد أنها وديعة لفلان، وأقام البينة فلا خصومة بينهما.

١٩٢٩٦:- وإذا ادعى داراً في يد رجل ان صاحب اليد وهبها منه أو آجرها منه أو رهنها عنده أو تصدق بها عليه وأنه قبضها منه، وأقام ذواليد انها دار فلان أودعها إياها فانه لاتندفع عنه الخصومة، هكذا ذكر محمد في الجامع وروى الشيخ الامام الزاهد أبو نصر الصفى في شرح الجامع: عن القاضي الامام أبي الهيثم عن القضاة الثلاث ماذكر في الكتاب لاتندفع الخصومة عن ذي اليد في الرهن والإجارة، من المشايخ من قال: ماذكر جواب الكل وهو الظاهر.

القسم الثاني

من هذا النوع يدعى الفعل على غير صاحب اليد

١٩٢٩٧:- صورته ادعى عينا في يد رجل أنها له غصبها منه فلان، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يدع الفعل أصلا هكذا ذكر في شرح الجامع.

١٩٢٩٨:- وذكر محمد في كتاب العلل إذا ادعى ثوبا في يد رجل أنه ثوبه، وسرقه منه فلان الغائب، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يده الثوب بينة أنه وديعة عنده من جهة فلان الغائب لاتندفع عنه الخصومة ويقضى بالثوب للمدعى وهذا استحسان، والقياس أن تندفع عنه، كما لو قال: هذا الثوب غصبه منى فلان، وأقام صاحب اليد بيتة على أنه وديعة عنده من جهة فلان الغائب.

١٩٢٩٩:- وفي كتاب العلل أيضا، رجل ادعى ثوبا فى يد رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب، وأقام على ذلك بينة، وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان، فلا خصومة بينهما، وإن لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع.

١٩٣٠٠:- **وفي الجامع:** من هذا الجنس، رجل ادعى دابة في يد رجل، وقال في دعواه: هذه الدابة كانت دابة فلان، وقد اشتريتها منه، وقال ذواليد: فلان ذلك أودعنيها فلا خصومة بينهما، وإن لم يقم ذواليد بينة على دعواه.

١٩٣٠١:- **وفي الذخيرة:** رجل ادعى دارا في يد رجل، وقال المدعى عليه: هى لو لدي الكبير الغائب لاتندفع الخصومة عنه مالم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبى فإن كان المقرله حاضرا صح إقراره وتحولت الخصومة إلى المقرله، فلو قال: هى لولدي الصغير لاتندفع عنه الخصومة.

١٩٣٠٢:- رجل ادعى داراً، في يد رجل أنها له، فقال صاحب اليد له: بعتها منى فأقام بينة على ما ادعى تندفع خصومة المدعى، ولو قال له: إنك

أقررت قبل هذا أنك بعت هذه الدار منى، وأقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعى.

١٩٣٠٣:- عبد في يد رجل أقام بينة على ذي اليد أنه عبد فلان، وإن فلانا أعتقه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنه عبد فلان أودعه إياه فالقاضي لايقضى بعتق العبد يجوز بينة صاحب اليد وهذا استحسان، والقياس أنه لايجوز بينته، وإذا أجاب القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل، وإذا حضرالغائب كلف القاضي العبد إعادة البينة، فإن أعاد قضى بعتقه وإلا دفع إلى مولاه، وكذلك لو أقام العبد بينة أنه عبد فلان الغائب وانه أعتقه، وأقام ذواليد بينة أنه عبد فلان لانسان أو دفعه إليه وديعة أو إجارة أو رهنا لايقضى القاضي بعتقه، ولو زعم ذواليد أن عبد فلان الغائب اودعه إياه، وقال العبد: إنه أعتقه لايقبل قول العبد في العتق، ولو قال العبد: انا حر الأصل، وأقام الذي في يده بينة أنه أودعه فلان أياه ولم يشهدوا أنه له لايلتفت إلى هذه الشهادة، ولو أقام ذواليد بينة أنه عبد فلان أودعه إياه أو آجره أو رهنه منه، وأقام العبد بينة أنه حر الأصل لم يملك قط لايقضى بعتق العبد كما لو أقام العبد البينة على العتق العارض على الغائب، فإن حضر المقرله فإن اعاد العبد البينة أنه حر الأصل يقضى بكونه حر الأصل، وإن لم يعد بقى رقيقا ولايكلف المقرله إعادة البينة أنه عبده، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو أقام ذواليد البينة أن فلانا أودعه ولم يشهدو بالملك.

١٩٣٠٤:- **وفي الكافى:** وادعى العبد أنه حر الأصل فالقول للعبد فإن أقام ذواليد البينة على الملك وإيداعه تقبل، وإن أقام على إيداعه لاتقبل بخلاف الداروإن برهن على الملك والايداع، وبرهن العبد على حرية الأصل حيل بينهما بكفيل.

١٩٣٠٥:- **م: قال محمد:** رجل في يده دار، وأقام رجل البينة أنها داره اشتراها من عبد الله بالف درهم ونقد الثمن، وقال ذواليد: أودعنيها عبد الله

الذي يدعى الشراء منه فانه لاخصومة بينهما، حتى يحضر عبد الله ولايكلف الذي في يده بينة على ما ادعى، وهذا بخلاف ما لو قال ذواليد: أودعنيها عمرو وكيل عبد الله حيث لاتندفع عنه الخصومة مالم يقم البينة عليه، وإن قال المدعى للقاضي حلف الذي في يده الدار عبد الله ثم إذا جعله القاضي أباه كما قال، فالقاضي يحلفه بالله لقد أودعك هذه الدار عبد الله، ثم إذا جعله القاضي خصما للمدعى ببينته، ثم قدم عبد الله وادعى ان الدار أودعها هذا الذي في يده وأراد أن يدعى، حتى يعيد المدعى عليه البينة لم يكن له ذلك، ولو قال الذي في يده الدار أودعنيها عمرو وكيل عبد الله لاتندفع الخصومة عنه مالم يقم البينة عليه، فإن أقام ذواليد البينة فشهدوا أن عبد الله دفعها إلى عمرو، وقالوا: لاندرى دفعها عمرو إلى هذا الذي في يده الدار، فالقاضي يستحلف المدعى مادفعها إلى عمرو، ولو أن الذي في يده الدار أقام بينة أن عمروا أودعها إياه، وقال: لادرى من دفعها إلى عمرو، وقال: الذي في يده الدار أودعها إلىّ عبد الله فلا خصومة بينهما.

١٩٣٠٦:- **وفي الناصرى:** ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها داره اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن، وأقام ذواليد البينة أن فلانا أودعها إياه فلاخصومة بينهما.

١٩٣٠٧:- **وفي الفتاوى:** ولو ادعى الخارج الدار دون الشراء فأقر من هى في يده أنها كانت للمدعى، وقال: فلان أودعنيها، وأقام البينة على الوديعة دون الشراء فليس بخصم، ولو ادعى الهبة والقبض والرهن والقبض والاجازة والمسئلة بحالها لاتندفع الخصومة.

القسم الثالث: من هذا النوع

١٩٣٠٨:- إذا ادعى المدعى الفعل إلا أنه لم يسم فاعله بأن قال: هذه العين لي سرقت منى، أو قال: أخذت منى أو قال غصبت منى وأقام صاحب اليد بينة على أن هذه العين وديعة في يدي من جهة فلان ففيما إن قال: غصبت منى تندفع الخصومة عن ذي اليد بلاخلاف وفيما إذا قال: سرقت منى القياس أن تندفع الخصومة عن ذي اليد إذا أقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد، وفي الاستحسان لاتندفع الخصومة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٩٣٠٩:- **وفي الفتاوى العتابية:** سئل القاضي بديع الدين عمن اشترى بقرة وقبضها ثم ان رجلا يدعيها، ويقول: إنها ملكى سرقت منى: وأقام البينة، وأقام المدعى عليه بينة أنه له فإن ذكر البائع بنسبه قال تسمع.

م: نوع من الفصل فرّع على النوع من هذا الفصل

١٩٣١٠:- إذا ادعى المدعى أن هذا عبده، وأقام عليه البينة، وقال صاحب اليد: هو عبد فلان أودعنيه ولابينةله لم تندفع الخصومة بمجرد قوله، ولو أن القاضي لم يقض للمدعى ببينته، حتى حضر المقرله وصدق صاحب اليد فيما أقر ودفع العبد إلى المقرله، وقضى القاضي للمدعى بالعبد بتلك البينة على مامر كان هذا قضاء على صاحب اليد، فإن أقام المقرله بينة على المدعى أنه عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضى بالعبد له وتبطل بينة المدعى، هكذا ذكر محمد في الجامع، وحكى القاضي أبوالهيثم عن القضاة الثلاثة ماذكر من الجواب ليس بصحيح، والصحيح أنه يقضى بالعبد بين الذي حضر وبين المدعى نصفين، قال القاضي أبو الهيثم: بلغنا أن ابن سماعة كتب إلى محمد بن الحسن هذه المسئلة، فكتب إليه محمد أن الصحيح أنه يقضى بالعبد بينهما، ثم إذا أقام

المقر له بينة على دعواه وطلب بينة المدعى فالقاضي يقول للمدعى: أعد بينتك على الذي حضر وإلافلا حق لك.

١٩٣١١:- ولو أن القاضي سمع من المدعى البينة على الذي العبد في يده فلم يقض بشهادتهم، حتى أقام الذي في يده العبد بينة أن فلانا دفعه إليه فإن القاضي يبطل شهادة شهود المدعى ثم أقام الذي في يده العبد البينة أن فلانا دفعه إليه فإن القاضي لايلتفت إلى ذلك وقضاء ه ماض.

١٩٣١٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قال ذواليد: أودعنيه فلان ذلك وقضى لفلان ثم حضر الغائب يأخذه بالبينة، وإن علم القاضي أنه كان للمدعى وصل إلى ذي اليد من جهة فلان ولايدرى جهة ذي اليد أخذه وسلمه إلى المدعى، ولو قال ذواليد: كنت بعته منك وسلمته إلى المدعى، أو قال: هو ملكك لكن أودعنيه فلان أو عبدك، وأقام بينة تندفع الخصومة لاحتمال الانتقال عنه إلى فلان، وإن لم يكن بينة يؤمر بالدفع إلى المدعى.

نوع آخر

في مسائل الدفع في دعوى البيع والشراء

١٩٣١٣:- وفي أدب القاضي إذا ادعى رجل أنى اشتريت منك هذا العبد بكذا، والبائع يجحد البيع، وأقام المدعى البينة على الشراء، فقال البائع في دفع دعواه إنك قد رددت علىّ هذا العبد، وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه.

١٩٣١٤:- **وفي الذخيرة:** رجل ادعى على رجل أنى اشتريت منك هذه الجارية فانكر المدعى عليه البيع، وقال: مابعتك هذه الجارية قط، فأقام المشترى بينة على الشراء ثم وجد المشترى بها إصبعا زائدة وأراد ردها: فقال البائع: قد برئت إليك من العيب لاتقبل بينته، وذكر الخصاف هذه المسئلة أن على قول أبي يوسف تصح الدعوى وتقبل البينة.

١٩٣١٥:- **م:** اشترى دارا لابنه الصغيرمن نفسه وأشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب، ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى، وقال: كان أبى اشترى هذه الدار من نفسه في صغرى وانها ملكى، وأقام على ذلك بينة، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: إنك متناقض في هذه الدعوى لأن استيجارك الدار منى اعتراف منك أن الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك لنفسك تكون مناقضا، وهذه المسئلة صارت واقعة للفتوى، وقد اختلفت اجوبة المفتيين في هذا والصحيح أن هذا لايصح دفعا لدعوى المدعى ودعوى المدعى صحيحة، وإن ثبت التناقض منه إلا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الحصر، والتناقض في مثله لايمنع صحة الدعوى.

١٩٣١٦:- ألاترى أن المرأة إذا اختلعت من زوجها على مال، ودفعت المال إليه، ثم ادعت أن زوجها كان طلقها ثلاثا قبل الخلع، وأقامت البينة على ذلك قبلت بينتها ولها أن تسترد بدل الخلع، وقد صارت مناقضة، فإن إقدامها على الخلع إقرار منها بقيام النكاح فتصير بدعوى وقوع الثلاث قبل ذلك مناقضة.

١٩٣١٧:- وكذلك إذا أعتق الرجل عبده على مال وأداه إلى المولى، ثم ان العبد ادعى بعد ذلك أن المولى كان أعتقه قبل ذلك، وأقام البينة قبلت بينته وله أن يسترد بدل العتق وصار مناقضا، ومع هذا تقبل بينته.

١٩٣١٨:- **وفي الذخيرة، والعيون:** مسئلة تدل على أن الصحيح هو القول الأول، صورتها رجل قدم بلدة واستأجر دارا فقيل له: هذه دار أبيك مات وتركها ميراثا لاتسمع دعواه ولا بينته.

١٩٣١٩:- **وفي الجامع الصغير الحسامي:** رجل فى يده دار ادعى رجل أنه اشتراها من فلان، وإن له بينة، وقال: الذي في يده فلان ذلك أودعنيها فلاخصومة بينهما، وذكر في كتاب الشهادات أن المدعى لو قال اشتريتها: من فلان وأمرنى هو بالقبض منك لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد.

١٩٣٢٠:- **وفي النسفية:** سئل عمن ادعى على رجل عينا في يده أنه ملكه اشتراها من فلان يوم كذا في شهر كذا فأنكر ذواليد فأقام المدعى البينة على ما ادعى المدعى عليه دفع ذلك أن فلانا ذلك الذي ادعى أقر قبل شرائك منه طائعا أن هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه بذلك فانا اشتريت هذه العين من ذلك الأخ المقرله، ودعواك عليّ باطلة وطلب هذا المدعى من هذا المدعى عليه بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان وفي أى وقت، وفي أى شهر، كان ومن أى سنة كان فلم يبين هل له ذلك؟ قال: لا.

١٩٣٢١:- وسئل عمن مات عن أولاد صغار فلما كبر الصغار ادعوا جميعا على رجل في محدود أن هذا كان ملكا لأبيهم مات وتركه ميراثا بينهم

على كذا كذا سهما وانه في يد هذا بغير حق فانكر، وأقاموا البينة على ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم إن وُلد هذا المدعى عليه كانوا اشتروا من هؤلاء الكبار أو من فلان وصى هؤلاء الصغار حين كانوا صغارا فانكروا أو أنكر الذي ادعى وصايته أن يكون وصيا وأنه باعه بحكم الوصاية هل تقبل ؟فقال: لا.

١٩٣٢٢:- وسئل عمن ادعى على آخر أنه اشترى منى كذا بكذا بيع الوفاء، ووقع التقابض من الجانبين وهو في يده بحكم الوفاء وواجب عليه أن يقبض منى الثمن الذي أعطانى، وقد نقدته وسلم إلى المبيع فإن حكمه حكم الرهن وأنكر المدعى عليه ذلك فاثبت المدعى ذلك بالبينة فادعى المدعى عليه في دفع ذلك أن هذه الدعوى منه باطلة لإنه أقر طائعا أن هذه العين التى يدعيها ملك هذا المدعى عليه وحقه، واثبت ذلك هل يكون دفعا صحيحا لهذه الدعوى؟ فقال : نعم، فاما لو ادعى المدعى عليه أن ذلك البيع كان باتا وادعى عليه أنه كان بيع وفاء، وأقاما جميعا البينة فبينة بيع الوفاء أولى، فإن شهدوا على اقرار هذا المدعى لهذا المدعى عليه بانه ملكه وحقه، ثم الشهود شهدوا في مجلس الاقرار بالبيع البات، وكان البائع أقر بالبيع البات والتقابض من الجانبين وأقر آخر أنه ملك هذا المشترى بسبب هذا البيع البات، وسكت هؤلاء الشهود عن ذلك الاقرار بالبيع البات، وشهدوا على إقراره أنه ملكه وحقه كما يدعيه ذواليد أيكون دفعا صحيحا؟ قال: نعم.

١٩٣٢٣:- **وفي فتاوى النسفي:** سئل عمن ادعى دارا في يد رجل أنها داره اشتراها من فلان وصاحب اليد يدعى الشراء من فلان ذلك أيضا، ولكن تاريخ الخارج سابق، وأقام البينة، فقال صاحب اليد في دفع دعوى الخارج: إن دعواه باطلة من قبل أن شراء ه بذلك التاريخ وقع باطلا لأن الدار كانت رهنا في ذلك الوقت من جهة فلان الذي ادعى تلقى الملك من جهته في يد فلان المرتهن حين اشترى هذا الخارج هذه الدار لم يرض به وأبطله فلم يصح شراء ه، وصح شراء ه

لأن شرائى بعد مافكّ الرهن هل يكون هذا دفعا ؟ قال: لا، ولاحق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع ذلك فكيف تصح دعوى الرهن؟ وهذا الجواب صحيح.

١٩٣٢٤:- **وفي مجموع النوازل:** رجل ادعى على آخر أنه اشترى منه جارية صفتها كذا بكذا درهما وقبضها واستهلكها ووجب عليه أداء الثمن إلىّ، وهو قد اقر بذلك، وشهد الشهود على المدعى عليه بعد إنكاره، فقال المدعى عليه: في دفع دعواه هنك مبطل في دعوى الاستهلاك لإن الجارية قائمة وهى في بلدة كذا في يد فلان، وأقام شهودا شهدوا انها حية قائمة في بلده كذا هل يصير ذلك دفعا لدعوى المدعى؟ قال: لا.

١٩٣٢٥:- **وفي الذخيرة:** رجل ادعى على رجل أنك اشتريت منى هذا العبد كذا، وطالبه باداء الثمن وانكر المدعى عليه الشراء أصلا، وقال: ما اشتريت هذا العبد منك قط، فأقام البائع البينة على البيع وطالبه بالثمن، وأقام المشترى البينة على أنه قد كان أوفاه الثمن لاتقبل بينته.

١٩٣٢٦:- **م:** ادعى داراً في يد رجل اشترى من رجل آخر بشرائطه، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: إنى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى، فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بينى وبينك فهذا دفع صحيح، وكذا لو كان المدعى من الابتداء ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا، وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى، فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: قد كنا أقلنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعى عليه كان هذا دفعا صحيحا، وكذلك إذا قال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: إنك قد أقررت أنك ما اشتريتها منى كان هذا دفعا صحيحا.

نوع آخر

في دعوى الميراث وفيه مسائل دفع دعوى الميراث

١٩٣٢٧:- رجل ادعى داراً في يد رجل أنها كانت لإبيه فلان مات وتركها ميراثا له، وإن أبى مات، وهذه الدار في يديه، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة في دفع دعوى المدعى أن أب هذا المدعى في حال حياته أقر أن هذه الدار ليست له فهذا يبطل شهادة المدعى، هكذا ذكر محمد في آخر الجامع الكبير، وكذلك لو شهد شهودالمدعى عليه أن الوارث أقر قبل موت المورث، أو بعد موته أنها لم تكن لأبيه كان دفعا لبينة الوارث وكذلك لو شهد شهود المدعى عليه على إقرار الوارث أن أباه مات والدار ليست له كان ذلك دفعا لبينة الوارث، وأما إذا قال شهود المدعى عليه، أن الوراث أقرأنه مات أبى والدار ليست له لإنه وهبها لي في حال حياته، وصحته، أو باعها منى في حياته وصحته لم يكن ذلك دفعا لبينة المدعى.

١٩٣٢٨:- دار في يد رجل ادعى أن أباه مات وترك هذه الدار في يديه، فأخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته أو شهدوا أن هذا الرجل أخذ هذه الدار من أبى هذا المدعى حال حياته، وأقام ذواليد أن الوارث أو أباه اقرأن الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار إلى الوارث.

١٩٣٢٩:- ادعت امرأة على ورثة زوجها المهر والميراث، فقالت الورثة في دفع دعواها للميراث: إن أبانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين، فقالت هى في دفع دعواهم :إن الزوج اقر في مرض الموت أنى حلال عليه فهذا دفع صحيح.

١٩٣٣٠:- **وفي الذخيرة:** دار في يد رجل جاء رجل وادعى أن أباه مات وهذه الدار كانت في يده وديعة لفلان وأراد انتزاع الدار من يده وجاء بالشهود

وشهدوا أن فلانا دفعها إلى أب المدعى ولكن لم يشهدوا أنها كانت لفلان فالوارث لاينتفع بهذه البينة، ولو كان المدعى ادعى أن هذه الدار كانت في يد أبيه وديعة من جهة فلان أخذها هذا الرجل من تركته بعد وفاته، أو قال: إن هذا الرجل أخذ هذه الدار من أبيه حال حياته، وأقام ذواليد البينة أن الوارث أو أباه أقرأن الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار إلى الوارث.

١٩٣٣١:- **م:** ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه، وأقام المدعى عليه بينة أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى، فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: قد أقلنا البيع الذي كان بيننا، فهذا دفع دعوى المدعى عليه.

١٩٣٣٢:- مات رجل وترك أولادا صغار وكبارا، وكبر الصغار وادعوا داراً في يد رجل ميراثا عن أبيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم أنى اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من جهة ابرام أو من جهة القاضي بثمن مثله أو بسبب حاجة الصغار، فهذا دفع صحيح لو أقام عليه بينة تندفع دعواهم، ولو أن مكان الدار عرض لايشترط ذلك للحاجة فالوصى يملك بيع عرض الصغير ولايملك بيع عقاره إلا لحاجة.

١٩٣٣٣:- رجل مات عن اولاد فادعت امرأة النكاح، وأقامت بينة عليه فقالت الروثة في دفع دعواها: إن أبانا كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته هل يكون هذا دفعا لدعواها؟ ينظر ان انكروا نكاحها أصلا بان قالوا: لم يكن أبونا تزوجها أو قالوا: ما كانت زوجة لابينا قط لم يكن دفعا لدعواها، وإن لم ينكروا نكاحها أصلا وانكروا ميراثها، وقالوا: ليس لها ميراث الزوجات، أو قالوا: لم تكن هى زوجة له عند الموت، فهذا دفع لدعواها.

١٩٣٣٤:- **وفي الظهيرية:** شهد اثنان أن فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد آخر أنه كان طلقها قبل الموت، قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل: شهادة الزوجية أولى، وقال الامام على السغدى: شهادة الطلاق أولى،

قيل: إن كانت المرأة أو ورثتها يدعون عقدين، فالفتوى على ما قاله محمد بن الفضل، وإلا فالفتوى على ما قاله الامام السغدى.

١٩٣٣٥:- **وفي الذخيرة:** امرأة ادعت داراً في يد رجل إرثا عن أبيها وقالت في دعواها: الدار التى في محلة كذا حدودها كذا كانت ملكا لابى فلان، وكانت في يده وتصرفه إلى أن مات ولم يترك وارثا سواى، وصارت هذه الدار ميراثا لي عنه، واليوم هذه الدار في يده بغير حق فواجب على المدعى عليه تسليمها لي، فانكر المدعى عليه ملكية المدعية الدار المدعى بها فأقامت المدعية بينة على وفق دعواها، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعية، إن المدعيه مبطلة في هذه الدعوى بسبب أن أباها قد كان با ع في حياته وصحته هذه الدار التى وقع فيها الدعوى من فلان بكذا، وجرى التقابض بين أبى هذه المدعية وبين فلان ثم أن فلانا المشترى من أب هذه المدعية با ع هذا المحدود منى بكذا، أو قبضته واليوم هذا المحدود ملكى وحقى بهذه البينة، وهذه المدعية مبطلة في دعوى هذا المحدود ميراثا عن أبيها، فهذا الدفع هل هو صحيح وهل تبطل به دعوى المدعية؟ قيل: لاتبطل دعوى المدعية، وقيل: تبطل دعواها وهذا دفع صحيح وهو الصحيح.

١٩٣٣٦:- رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاء ت امرأة واستحقت الدار عن المشترى إرثا من أبيها وأثبتت ذلك بحجة، وقضى القاضي لها بالدار وكتب سجلا بذلك المشترى، ورجع المشترى على البائع بالثمن، فقال البائع للمشترى لارجوع لك عليّ بثمن هذه الدار، وهذا المدعية مبطلة في هذه الدعوى لأنى كنت اشتريت هذه الدار من أب هذه المدعية في حياته وصحته بكذا وقبضتها منه، ثم بعتها منك، وأقام على ذلك شهودا بحضرة هذه المرأة المدعية لتوجه الحكم ثم أن المستحقة مع البائع اصطلحا على أن يدفع البائع إلى المستحقة عشرة دنانير ودفع المستحقة الدار إلى البائع ففعلا كذلك، وقبضت المستحقة الدنانير وسلمت الدار إلى البائع والمشترى، فإذا صنعا تؤخذ الدار من

يد البائع ويرجع بالثمن على البائع ، وهذه المسئلة كانت واقعة فأجاب بعض المفتيين أن المشترى يأخذ الدار من يد البائع، ويرجع بالثمن على البائع وهذا الجواب ليس بصحيح أن المشترى يرجع على البائع بالثمن.

١٩٣٣٧:- ادعى على غيره أنه كان لأبى عليك من المال كذا وكذا وأنه قد مات قبل استيفاء شئ من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا، وإن أبى لاوارث له غيرى، فقال لمدعى الدين الذي يدعيه: قد كان لأبيك عليّ بحكم الكفالة عن فلان وفلان قد أدى جميع ذلك إلى أبيك في حال حياته وقد صدقه مدعى الدين أن الدين كان بحكم الكفالة عن فلان إلا أنه انكر أنه أدى فلان ذلك عليه فأقام المدعى عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لمدعى الدعوى وكذلك لوقال المدعى عليه في هذه الصورة: أخرجنى أبوك عن الكفالة في حياته أو قال أخرجتنى عن الكفالة بعد موت أبيك، وأقام بينة على ما ادعى تندفع دعوى المدعى.

١٩٣٣٨:- ادعى على غيره أنه كان لابى عليك كذا وكذا مات أبى قبل أن يقبض شيئا من ذلك فصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة ابى، لإنه لاوارث لابى غيرى، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن أباك قد أحال فلانا بما كان له عليّ، وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك إلى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لاتندفع الخصومة عنه مالم يقم البينة على الحوالة، فإذا أقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعى عنه وخصومته.

١٩٣٣٩:- امرأة ماتت وتركت إخوة وأموالا في أيديهم جاء رجل وادعى أن المرأة كانت امرأته في نكاحه إلى يوم موتها وطلب ميراثها فقالت الاخوة في دفع دعواه: انك قلت قبل هذا بالفارسية اگر آن مرده زن من بودى من ميراث بردمى أزوى وأثبتوا ذلك بالبينة هل يكون ذلك دفعا لدعوى الزوج؟ فقد قيل: يكون دفعا، وقوله زن من بودى إقرار منه أنها زن وى نه بودى،وقيل: إنه ليس بدفع، وقوله اگر اين زن من بودى من از وى ميراث بردمى ليس باقرار منه أنها زن

وى نبوده است، كقول الرجل إن كان فلان في الدار ذهبت إليه لايكون إقراراً أن فلانا ليس في الدار لامحالة، ولو قال في دفع دعواه: إنك قلت: أنها كانت امرأتى طلقتها فهذا ليس بدفع هكذا قيل.

١٩٣٤٠:- ادعى رجل داراً في يد امرأة أبيه أنها تركة أبيه وقالت المرأة: هذه الدار تركة أبيك إلا أنه باعها منى بمهرى وانت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعى وهو الابن لو أثبت ذلك بالبينة.

١٩٣٤١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها، قال الزوج في الدفع: إنها اقرت أن هذا النكاح كان بغير مهر والواجب فيه من مهر المثل فدفعه صحيح.

١٩٣٤٢:- رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة، وفي احد القيمين دار زعم أنها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الآخر أن الدار الذي في يدك نصفها ملك الصغير الذي أنا قيمه بسبب أن هذه الدار كلها كانت ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا لهما فادفع إلىّ نصفها لاقبضه لاجل الصغير الذي أنا قيمه، فأقام القيم المدعى عليه بينة أن والد الصغيرين قد كان أقر في حال حياته ان كل هذه الدار ملك للصغير الذي في ولايتى تندفع عنه دعوى القيم المدعى فإن أقام القيم المدعى بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه، وقال: إنك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك إرثا عن أبيه والآن تدعى كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة أخرى اندفعت دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض.

١٩٣٤٣:- سئل نجم الدين النسفى: عمن ادعى ميراث ميت لعصوبته، وأقام البينة على النسب بذكر الاسامى إلى الجد، فأقام منكر هذا النسب والميراث بينة أن جدالميت فلان وهو غير ما اثبته المدعى، هل تندفع بهذا دعوى المدعى وبينته؟ قال: إن وقع القضاء ببينة المدعى، فالقضاء ماض، ولاتبطل بينة المدعى

بهذا، ولاتندفع دعواه، وإن لم يقع القضاء ببينة المدعى، فالقاضي لايقضى باحدى البينتين لمكان التناقض قال: وهو نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر بكوفة من السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة.

١٩٣٤٤:- **وفي الخانية:** ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت لأبيه، وذكر الاسامى إلى الجد الاعلى فأقام المدعى عليه بينة أن أب هذا المدعى كان يقول في حياته أنا أخ فلان لامه لالأبيه لاتقبل بينة المدعى عليه إلا إذا أقام المدعى عليه البينة أن قاضيا قضى باثبات نسبه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى.

١٩٣٤٥:- **وفي مجموع النوازل:** رجل قدم من خراسان إلى سمرقند، فادعى كرما فى يدرجل ميراثا عن جده إلى أمه، وقال أنا محمد واسم أمى حرة وأبوها محمد بن الحارث بن سادع، وهذا الكرم الذى فى يدالمدعى عليه من تركة محمد بن الحارث، هذا وانا وارثه لاوارث له غيرى فعليه تسليم هذا الكرم إلىّ فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى، هذا المدعى مبطل فى دعواه هذه من قبل أنه حين قدم من تركستان يزعم أنه ابن عائشة بنت على وعلى بن الحسين، وهذا الكرم تركة على بن الحسين ثم غير اسم الام واسم الجد فجعل اسم الأم حرة وجعل اسم الجد محمد بن الحارث، وأقام المدعى عليه بينة على دعواه فأجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزه السغدى أن هذا دفع دعوى المدعى.

١٩٣٤٦:- قال: وهو نظير ما لو ادعى عينا في يد رجل ميراثا عن أبيه ثم ادعى ذلك العين ميراثا عن أمه، وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمد الأوزجندى يفتى في جنس هذه المسائل أنه لاتندفع دعوى المدعى، ولاتقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك مشايخ زماننا وبه كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى، وهو الصواب عندنا.

١٩٣٤٧:- وعلى هذا إذا ادعى رجل على رجل أنه كان لأبى على بن أبى

القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال، وأبي مات قبل استيفاء شئ من ذلك فصار ما كان له عليك ميراثا لي، وقال المدعى عليه: إنه مبطل في هذه الدعوى لأنه زعم والد أبى القاسم محمد، ووالد محمد أحمد لايكون هذا دفعا لدعوى المدعى على ماهو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زمانه، فلا تقبل بينة المدعى عليه في ذلك، والمسئلة كانت واقعة الفتوى، وهو نظير مالو ادعى رجل على رجل أنه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا، وأقام المدعى عليه البينة أنه في ذلك اليوم كان مكان المسمى في مكان آخر لاتقبل بينة المدعى عليه.

١٩٣٤٨:- إذا ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه، فقال المدعى عليه في دفع دعوى الميراث: اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح إذا ثبت أن البيع كان لحاجة الصغير أولقضاء دين تقدم جنس هذا.

١٩٣٤٩:- **وفي فتاوى الفضلي:** ادعى على أخيه شركة فيما في يده بحقه من الميراث عن أبيه وانكر المدعى عليه دعواه، وقال: لم يكن لابى في هذه الدار حق، ثم ادعى المدعى عليه أنه كان اشترى هذه الدار من أبيه، أو ادعى أن أباه قد أقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة، ولو قال: لم يكن لابى قط، أو قال: لم يكن لابى فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من أبيه، وإذا قال المدعى: لاوارث له غيرى، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: ان لك اخا واختا، وقد قلت: لاوارث له غيرى فيكف تصح دعواك، ففتوى القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندى أن المدعى لو أقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا، ولو أراد المدعى اثباته بالبينة لاتسمع بينته، وفي كتاب الجنايات أنها تسمع بينته.

١٩٣٥٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر ضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة، ثم ماتت فلانة وهو وارثها وبين الشرائط، فادعى المدعى عليه في الدفع أن فلانة ماتت قبل فلان صح الدفع.

١٩٣٥١:- ادعى رجل ضيعة في يد رجل أنها كانت لفلان مات وتركها

ميراثا لفلانة لاوارث له غيرها، ثم ان فلانا ماتت وتركتها ميراثا لي لاوارث لها غيرى، وقضى القاضي له بالضيعة، فقال المقضى عليه: الضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعى أن فلانة التى تدعى انت الارث عنها لنفسك ماتت قبل موت فلان الذي تدعى الارث عنه لفلانة، فقد قيل: هذا دفع صحيح، وقيل: إنه غير صحيح.

١٩٣٥٢:- سئل عن رجل ادعى محدوداً في يد رجل ميراثا عن أبيه له ولأخيه العائب فلان، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: أن مورثك فلانا قد أقر في حياته أن هذا المحدود ملكى فقد قيل: هذا دفع، وقيل ان قال: ان مورثك فلانا اقرأن هذا ملكى وانا صدقته فهذا دفع، وإن لم يقل وانا صدقته فهذا ليس بدفع، **وفي الذخيرة:** والأول أصح، وإن حضر الاخ الغائب وادعى في دفع دعوى المدعى عليه على أخيه، وقال: ان المدعى عليه إقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا فهذا دفع لدعوى المدعى عليه، ولوكان المدعى عليه من الابتداء لم يدع إقرار المورث بكون هذا المحدود ملكا له، وإنما ادعى إقرار الوارث المدعى بكون المحدود ملكا للمدعى عليه، فالجواب فيه على الخلاف أيضا، على قول بعض المشايخ هذا دفع، وعلى قول بعضهم يجب أن تكون المسئلة على التفصيل إن قال: إنك أقررت بكون المحدود ملكى وأنا صدقتك يصح الدفع، وإن لم يقل وانا صدقتك لايصح الدفع، وإن حضر الأخ الغائب وادعى في دفع المدعى عليه، وقال إن المدعى عليه قد أقر بعدموت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا لايسمع منه هذا الدفع.

نوع آخر: في مسائل الاكراه

١٩٣٥٣:- إذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم، فقال المشترى في دفع دعواه :إنك أخذت الثمن منى طائعا فهذا دفع صحيح، وكذلك إذا ادعى الاكراه على الهبة، فقال الموهوب له في دفعه: إنك أخذت عوض هبتك منى طائعا فهذا دفع صحيح.

١٩٣٥٤:- **وفي مجموع النوازل:** سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدى عن رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقرله بكذا طائعا، وأقام المدعى عليه بينة في دفع ذلك أن إقراره ذلك كان باكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعى؟ فقال: نعم، وبينة الاقرار أولى بالقبول.

١٩٣٥٥:- رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال: إنك اشتريتها منى وكنت مكرها على البيع والتسليم، وأقام على ذلك بينة وأراد استرداد الضيعة، فقال المدعى عليه: كان الامر كما قلت: إلا أن بعد ما زال الاكراه بعت هذا العين منى عن طوع ورضا، وأقام على ذلك بينة، فالقاضي يقضى ببينة المدعى عليه، وتندفع دعوى المدعى حتى لايكون للبائع حق الاسترداد.

١٩٣٥٦:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ادعى الدين على رجل، ثم قال: وهكذا أقر فقال المدعى عليه: كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولايشترط ذكر اسم المكره ونسبه.

١٩٣٥٧:- **م:** رجل ادعى أنها ملكه اشتراها منى الذي في يديه بكذا قال المدعى في آخر دعواه: وهكذا أقر الذي في يده بشرائها منه، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنى كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل: إن هذا دفع، وقيل: لايصح الدفع،وبه كان يفتى الامام ظهيرالدين المرغينانى، وكان يقول: يحتمل أنه كان طائعا في البيع مكرها، وفي الاقرار بالبيع، والاقرار بالبيع مكرها لايوجب

خللا في البيع طائعا، حتى لو أقام البينة على كونه مكرها في الاقرار والبيع جميعا كان الدفع صحيحا.

١٩٣٥٨:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على المدعى عليه بالبينة أنه كان مكرها في الاقرار بالبيع لايصح الدفع.

١٩٣٥٩:- **وفي الناصرى:** ولو ادعى الاقرار طائعا، فأقام المدعى عليه البينة أنه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن إكراه، فالبينة بينة المدعى عليه، وإن لم يؤرخا أو أرخا على التفاوت فالبينة للمدعى.

نوع آخر: في دعوى الدين

١٩٣٦٠:- إذا قال المدعى في دعوى الدين: أناأجئ بالدفع، فقال له القاضي: الدفع يكون بالابراء أو بالإيفاء فايهماتدعى قال كليهما: هل يكون هذا تناقضا حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى أنه قال: لايكون تناقضا إذا وفق وبين وجه التوفيق، ووجه التوفيق أن يقول: أوفيت بعضه وأبرأنى عن بعض أو يقول: أوفيت الكل فجحدنى فتشفعت إليه فابرأنى أو يقول: كان ابرأنى ثم جحد الابراء فأوفيت، وقيل لايكون متناقضا ولاتبطل دعواه، وإن لم يوفق، وهذا القول يشير إلى أن إمكان التوفيق يكفى.

١٩٣٦١:- **م:** ادعى على غيره دينا فانكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعى على المدعى عليه بينة أنك استمهلتنى هذا المال منذعشرة أيام، وذلك إقرار منك بهذا المال عليك، وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك ابرأتنى من هذا المال منذ عشرين يوما، وأقام على ذلك بينة، فهذا لايكون دفعا وكذلك عن بعض المشايخ.

١٩٣٦٢:- رجل ادعى على آخرعشرةدراهم دينا أو عشرة دنانير فقال المدعى عليه في دفع دعواه: تو اقرار كردى مرا جز دودينار خواستنى نيست يادو درم خواستنى نيست فهذا ليس بدفع، **وفي الفتاوى الخلاصة:** في دعوى الايفاء لو قال: ده درم دادم، وقال المدعى عليه: بفلان حواله كردم وى ستانيده است تسمع، رجل ادعى على آخر أنه دفع إليه عشرة دراهم، فقال المدعى عليه: دفعته إليّ لأدفعه إلى فلان فدفعت صحت الدعوى في دفع دعوى المدعى عليه بذلك إلا أنه إن بين سببا لايصلح سببا للوجوب بان قال: له عليّ الف درهم بسبب القمار أو قال: إنى اشتريت منه ميتة وكذبه المدعى في ذلك السبب فإن أقام المدعى عليه على ذلك بينة تدفع عنه دعوى المدعى، وإن لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك ذكر الخصاف في أدب القاضي أنه يحلف المدعى عليه ويكون القول قوله مع

اليمين قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني: ماذكر الخصاف أن القول قوله مع اليمين قولهما، أما على قول أبي حنيفة المال لازم عليه بإقراره ولايتصدق في قوله ثمن الميتة أو مقامرى.

١٩٣٦٣:- قال: أو رد محمد هذه المسئلة في كتاب الاقرار على الاستشهاد، وذكر فيها الخلاف على نحوما بينا، وكانه ذهب إلى ما قاله الخصاف، أو يكون عن أبي حنيفة في المسئلة روايتان، وإن قال المدعى عليه: له عليّ ألف درهم من ثمن خمر، وأقام على ذلك بينة لاتندفع عنه دعوى عند أبي حنيفة، وعندهما تندفع عنه دعوى المدعى، وإن لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك فعلى قول أبي حنيفة المال لازم على المدعى عليه، وعندهما القول قوله مع يمينه، ولايلزمه المال.

١٩٣٦٤:- ادعى على غيره كذا دينا من الدراهم، فادعى المدعى عليه الايفاء، وجاء بشهود شهدوا أن المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا، ولكن لاندرى بأى وجه دفع، حكى عن شيخ الاسلام أنه قال: لاتقبل هذه الشهادة ولاتندفع بها دعوى المدعى، وعن بعض مشائخنا: انها تقبل وتندفع بها دعوى المدعى وهو الاشبه والاقرب.

١٩٣٦٥:- ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: أنه ابرأني عن هذه الدعوى، وأقام على ذلك بينة فادعى المدعى ثانيا أن المدعى عليه، قد كان أقر بستة دنانير بعد إبرائي إياه هل يصح دفع الدفع؟ فقد قيل: إن قال المدعى عليه: ابرأتنى عن هذه الدعوى وقبلت الابراء، أو قال: صدقتك في ذلك لايصح منه دفع يعنى دعوى الاقرار، **وفي الظهيرية:** وإن لم يقل قبلت الابراء يصح منه الدفع.

١٩٣٦٦:- ادعى على آخر خمسين دينارا، فقال المدعى عليه في الدفع: لي بينة على المدعى أنه قد أقر بدفع العدالى بكل دينار خمسين ولكن أخذت الخط بالدنانير صح الدفع، وكذلك لو قال: انك ابرأتنى عن الدعاوى كلها في سة كذا يصح الدفع، وفي الفتاوى الخلاصة: ولولم يدع هذا ولكن ادعى الايفاء وعين

موضعا في المصر، فلم يمكنه إثباته وادعى هذا أنه أوفاه في قرية لاتسمع دعواه.

١٩٣٦٧:- **م**: رجل ادعى على رجل أنى دفعت إليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه: بلى دفعت اليّ عشرة دراهم الا انك امرتنى أن ادفعها إلى فلان، وقد دفعتها إليه أقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد وإلا فلا.

١٩٣٦٨:- ادعت امرأة انها ابنة هذا الميت، وأن لها في تركته كذا وكذا، فقال ورثة الميت: انت مبطلة فيهذه الدعوى لما أنك قد اقررت بعد وفاة هذا وقلت؛ بنده اين مرده بودم وى زاد كرده است مرا لايصح هذه الدفع.

١٩٣٦٩:- رجل ادعى على رجل دراهم معدودة معلومة بسبب الكفالة من فلان بأمره أو بغير أمره فحضر الاصيل، ودفع دعوى المدعى، وقال: هذا المال غير واجب على الكفيل المدعى عليه إلا أنه واجب عليّ وكنت مكرها في الاقرار به فقد قيل: لايسمع ذلك الدفع، وقد قيل: يسمع إذا كانت الكفالة بأمر الاصيل لأن ضرر هذه الدعوى على الاصيل ألاترى من اشترى من آخر جارية وقبضها واستحقها رجل من يد المشترى وقضى القاضي بالجارية للمستحق، ثم ان البائع أقام البينة وقضى له بالجارية على المستحق، فدعوى المستحق على البائع وما كان الطريق سوى ضرر هذه الدعوى.

١٩٣٧٠:- ادعت امرأة على ورثة زوجها المهر، وانكر الورثة نكاح أبيهم، فأقامت المرأة بينة على النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها أنها كانت ابرأت أبانا في حال حياته عن المهر، فقد قيل: هذا دفع صحيح، وقد قيل: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن قالوا: ابرأت أبانا عن المهر لايصح منهم هذا الدفع لمكان التناقض، إن قالوا: ابرأت أباناعن دعوى المهر يصح هذا الدفع ولاتناقض فيه، ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده مثل هذا التفصيل في مسئلة دعوى الدين في انكار المدعى عليه.

نوع آخر

في دعوى الوصاية والوصية

١٩٣٧١:- رجل ادعى على آخر أن أباك أوصى لي بثلث ماله، فأنكر المدعى عليه الوصية، فأقام المدعى البينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه، إن أبي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته، أو قال: إن أبي قال: في حياته رجعت عن كل وصية أوصيت بها، فقد قيل: لايسمع منه هذا الدفع لمكان التناقض، وقد قيل: يسمع وهو الصحيح، وكذلك لو أقام البينة على أن الأب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ماذكر، وقد ذكر في المبسوط، جحود الوصية رجوع.

١٩٣٧٢:- **وذكر في جامع الفتاوى:** ان جحود الوصية لايكون رجوعا قيل: في المسألة روايتان، وقيل: ماذكر في جامع الفتاوى قياس، وماذكر في المبسوط استحسان.

١٩٣٧٣:- رجل ادعى في تركة رجل وصية لابنه الصغير بثلث ماله، وأقام البينة على ورثة الميت، وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم أن الورثة أقاموا بينة على المدعى بطريق الدفع أنه قد كان أقر قبل الحكم أن على الميت دينا مستغرقا لتركته كان هذا دفعا صحيحا، ويبطل حكم القاضي وسجله.

١٩٣٧٤:- وهو نظير ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل أنه له، وأقام على ذلك بينة وذواليد يقول: هذا العبد وديعة عندي من جهة فلان، ولم يكن له بينة على ما ادعى، وقضى القاضي ببينة المدعى، وجاء فلان وأقام بينة أنه عبده قد كان أودعه صاحب اليد، فالقاضي يأخذ العبد من المدعى المقضى له، ويدفعه إلى هذا الذي يدعى الإيداع من صاحب اليد.

١٩٣٧٥:- رجل اوصى لابنى ابنه بثلث ماله احدهما صغير والآخر كبير وأبوهما حى، ثم مات الوصى فادعى أبو الصغير على وارث الموصى لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت، فادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت، وأنكر الوارث وصيتهما، وقال في دفع دعواهما: ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت أن الميت ما أوصى لي بشئ وكذلك أبو الصغير أقر أن الميت ما اوصى لابنى الصغير بشئ هل يكون هذا دفعا؟ فقد قيل: في حق الكبير هذا دفع، وفي حق اب الصغير هذا دفع لدعوى من الأب المدعى من الصغير، حتى لو كبر الصغير وادعى الوصية لنفسه تسمع دعواه، وقد قيل: هذا ليس بدفع أصلا، وهو الأظهر والأشبه، **وفي الفتاوى الخلاصة:** أقام المدعى عليه البينة أنه قال المدعى: مبطل في الدعوى صح الدفع، وكذا لوقال: شهودى كذبة أوليس لي بينة، أما لو قال: البينة كذبة لايسمع هذا الرد.

م: نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

١٩٣٧٦:- يجب أن يعلم بأن دفع المدعى كما هو صحيح فدفع الدفع أيضا صحيح، ومازاد على ذلك فهو صحيح أيضا، وهو المختار، وكما يصح دفع الدعوى بعد إقامة المدعى البينة يصح دفعه قبل إقامه المدعى البينة.

١٩٣٧٧:- **وفي الذخيرة:** وكما يصح دفع الدعوى بعد إقامة المدعى البينة يصح دفعه قبل إقامة المدعى البينة، وكما يصح الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء اثباته فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا وجحد المدعى عليه، فأقام المدعى بينة على دعواه، قضى القاضي على المدعى عليه ببينة المدعى، ثم أقام المدعى عليه بينة ان المدعى قد أقر قبل أن يقضى القاضي له أنه ليس له عليه شئ فانى اترك المال منه وإذا ادعى المدعى عليه الدفع يمهله إلى المجلس الثاني ، **وفي فوائد شمس الاسلام محمود الازوجندى:** أن دعوى الدفع من المدعى عليه لايكون تعديلا للشهود، وإنه ظاهر لجواز دفعه الطعن في الشهود، **وفي الفتاوى الخلاصة:** حتى لو طعن فيالشاهدأو فى الدعوى صح، **وفي الذخيرة:** إذا قال المدعى عليه: لي دفع يمهله القاضي إلى المجلس الثاني ذكر شيخ الإسلام في الأقضية أن القاضي لايمهله على وجه يبطل به حق المدعى ولايمهله إلا ثلاثة أيام وأشبه ذلك.

١٩٣٧٨:- **وفي الخانية:** رجل ادعى على رجل حقا أو مالا وأقام البينة، فقال المدعى عليه: لي مخرج يمهله القاضي إلى المجلس الثاني: ولايقضى عليه وقال: ينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع إن كان صحيحا يمهله القاضي، وإن كان فاسدا لايمهله ولايلتفت إليه.

١٩٣٧٩:- **وفي الجامع الصغير:** وإذا كان للدم وليان أحدهما غائب، فادعى القاتل أن الغائب قد عفا عنه، وقال: لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب، فإنه يؤجل ثلاثة أيام وهو بمنزلة مالو ادعى البراءة عن الدين، وكان شمس الأئمة الحلواني يقول: في مسألة العفو يؤجله القاضي بقدر مايرى، والتقدير المذكور ليس بأمر لازم، وإذا ادعى المدعى عليه أن هذه العين وديعة عنده من جهة فلان، وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعى بينة في دفع دعواه أنك أقررت ملكي صح دفع دعوى المدعى عليه.

١٩٣٨٠:- وأما إذا ادعى أرضا في يد إنسان، وأقام المدعى عليه بينة أن هذه الأرض في يدي بحكم المزارعة، فهذا دفع دعوى المدعى كما لو أقام بينة أنها في يدي اجارة أو عارية أو وديعة، وإذا قال: لادفع لي ثم جاء بدفع فقد قيل: يجب أن تكون هذه المسألة على روايتين أو على الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد على قياس ما إذا قال المدعي : لابينة لي واستحلف المدعى عليه، ثم جاء ببينة، وقيل في هذه المسألة يجب أن لايصح الدفع بعد ذلك بإتفاق الروايات، والأول أقرب إلى الصواب.

١٩٣٨١:- **وفي جامع الفتاوى:** إذا استحق كرما وطالبه بعداتها وبين ذلك، فادعى المدعى عليه الدفع بأنه صالح على بدل معلوم ولم يذكر القبض قال: لايصح الصلح ولايكون دفعا، وإن بين القبض كان دفعا، يعنى إذا كانت العدات مثلية قال العبد: وفيه نظر.

١٩٣٨٢:- رجل في يده أرض فادعى عليه رجل فقال المدعى عليه: هى وقف وأنا متولى ذلك، فلم يمكنه إقامة البينة، فأمره القاضي بالتسليم إلى المدعى إلى أن يحضر بينة المدعى عليه، وكان في يد المدعى ببينة ثم رأى القاضي أن يعيدها إلى صاحب اليد الأول له ذلك إذا طلبه هذا الرجل، ولو قامت بينته على أنه متولى تقبل بينة المدعى عليه، ولو ادعى أنه كان عليه مائتا درهم واستوفى منها

مائة وخمسين، وبقى خمسون، وقال: قبضتها كلها، فأقام مدعى القضاء شاهدين أنه دفع خمسين درهما إلى هذا المدعى لاتندفع الخصومة مالم يقل هذه الخمسين التى يدعى المدعى بلفظ الدفع أو بلفظ القضاء.

١٩٣٨٣:- و لو ادعى أرضا وبين حدودها، فقال المدعى عليه: أنها ملكى وحقى بهذه الحدود التى ذكرتها، فاعاد المدعى دعواه ثانيا في مجلس آخر بعين تلك الحدود، فقال المدعى عليه: انك اخطأت في المحدود، وهذا المحدود الذي في يدي ليس محدودا بتلك الحدودالتى ادعيتها، فاعاد المدعى دعواه ثالثا في مجلس آخر، فقال المدعى عليه: ذلك المحدود الذي تدعيه كنت انت بعته لفلان قبل أن تدعيه وأنا اشتريته من ذلك الرجل، هل يكون هذا دفعا، فقيل: لاويناقض كلامه الثالث كلامه الثاني.

١٩٣٨٤:- **م:** رجل ادعى ضيعة أو دارا، يد رجل فأقام المدعى عليه بينة أن نصف هذه الضيعة أو نصف هذه الدار في يدي وديعة من جهة فلان الغائب هل تبطل دعوى المدعى في الكل، فقد قيل: تبطل وقيل: لاتبطل في الكل وإنما تبطل في النصف، وإليه أشار محمد في بيوع الجامع رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الأئمة على فسادها، ومع ذلك جاء المدعى عليه بدفع لو كانت الدعوى صحيحة كان ذلك دفعا له فالقاضي هل يسمع دفع المدعى عليه أو يأمر المدعى بتصحيح دعواه، قال بعضهم: يسمع دفع المدعى عليه ويقضى به.

١٩٣٨٥:- ادعى دارا في يد رجلا فقال المدعى عليه في دفع دعواه: انك أقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار منى وأراد ان يحلف المدعى فله ذلك، ولو أقام البينة على إقرار المدعى بذلك قبلت بينته، واندفعت دعوى المدعى، وإذا ادعى النتاج في دابة، فقال المدعى عليه في دعوى المدعى: انك مبطل في هذه الدعوى لما انك أقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى.

١٩٣٨٦:- **وفي الخانية:** رجل أودع رجلا نصف عبد أو نصف دار غير

مقسوم، ثم باع منه النصف الآخر وسلمه إليه، فجاء رجل وادعى نصف ذلك، وأقام البينة، وأقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع، ولو اشترى نصف عبد، أو نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه، ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزاً و ادعى النصف فإن المشترى يكون خصما للمدعى لأنه يملك الكل ظاهر، فيكون خصما للمدعى، فإذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البائع كان له أن يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لأن الاستحقاق انصرف إلى النصف الباقي، ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي بميتة أودم وسلم الكل إلى المشترى، ثم جاء رجل وادعى النصف فإن المشترى لايكون خصما للمدعى، ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل آخر النصف الباقي، ثم جاء رجل وادعى النصف فإن المشترى يكون خصما ويقضى للمدعى بالربع.

١٩٣٨٧:- رجل ادعى دارا في يد رجل، وقال المدعى عليه: نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى أقام المدعى البينة على ما ادعى، ثم ان صاحب اليد أقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعى في النصف، فإذا بطلت بينة المدعى في النصف؟ هل تبطل في النصف الباقي قالوا: تبطل بينته.

١٩٣٨٨:- **م:** رجل ادعى كرما في يد رجل، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: أنه آجر نفسه منى على العمل في هذا الكرم فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعى.

١٩٣٨٩:- وذكر ابن سماعة في نوادره: عن محمد ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بأمر يعرف، وأقام المدعى بينة أن المدعى قد أقرأن هذا المال المسمى المفسر قد أخذه منه فلان الآخر، والمدعى ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعى ولا إكذاب لبينته، ولو أن المدعى عليه أقام البينة أن

هذا المدعى قد اقر أن فلانا وكيل هذا المدعى عليه أخذ منه هذا المال فهذا إبطال لدعوى المدعى وإكذاب لبينته قالوا: والمراد من مسألة الوكيل ان لايكون الموكل، وهو المدعى عليه ذا سلطان، اما إذا كان ذا سلطان كان الضمان فيه على الموكل، والمراد من الوكالة المذكور فيه الأمر لاحقيقة الوكالة.

١٩٣٩٠:- وإذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا، وأقام البينة، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى: هذا العين ملكى وقد كنت أيها المدعى اشتريت هذا العين منى ثم اقلنا البيع واليوم هذه العين ملكى، وأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع، وقيل: ينبغي أن تقبل بينة صاحب اليد على قول من يقول: إن البينة مع الإقرار إذا اجتمعا، فالقاضي يقضى بالإقرار لابالبينة.

١٩٣٩١:- **وفي فتاوى الخلاصة:** ادعى على آخر عينا في يده أنه اشتراها من فلان في تاريخ كذا فادعى المدعى عليه أنها ملكه لأنه اشتراها من ذلك الرجل الذي ادعيت الشراء منه بتاريخ أسبق من تاريخك قال المدعى : في دفع ذلك أن شراءك لايصح، هذا دفع.

١٩٣٩٢:- **م:** رجل ادعى على آخر مائة رطل من دهن السمسم، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: أنه مبطل في هذه الدعوى لأنى قد كنت أعطيته عوض هذا الدهن دنانير من الذهب الأحمر، فهذا ليس بدفع مالم يعلم سبب وجوب الدهن، وإن كان الدهن مبيعا بأن اشترى مقداراً، معينا من الدهن فإذا اعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بائعا المبيع قبل القبض وأنه لايجوز فلا يصح الدفع أيضا، فلهذا شرطنا بيان السبب، وإن جعل الرجل أمر امرأته بيدها على أنه مالم يصل إليها نفقتها في وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاءت، ثم أن المرأة ارادت أن تطلق نفسها بعد ذلك الوقت ووقع الاختلاف بينها وبين زوجها في وصول النفقة وعدم وصولها في ذلك الوقت، فقالت المرأة: أنه أقر لم تصل نفقتها، وأقامت على ذلك بينة كان ذلك دفعا صحيحا.

١٩٣٩٣:- ادعى على آخر أنه لكز (١) أبى ومات من لكزه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الضارب بينة أن أباه قد صح من لكزه وبرئ من ضربه، فقد قيل: هذا دفع صحيح لدعوى المدعى، وقيل يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعى ادعى أنه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة، وشهد الشهود بذلك فهذا دفع لدعوى المدعى، فإن كان المدعى ادعى أنه لكزه، ومات من اللكزة فهذا لايكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كأنه لكزه وتبرأ من اللكزة ثانيا ومات.

١٩٣٩٤:- وهو نظير ما قال محمد: في كتاب الغصب إذا أقام الغاصب بينة أنه رد الدابة المغصوبة على المالك، وأقام المالك بينة أنها ماتت في ركوب الغاصب، فالقاضي يقضى على الغاصب بالضمان، وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجلعها كأن الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا كذا مسئلتنا.

١٩٣٩٥:- **وفي فتاوى النسفي:** سئل عمن ادعى على رجل آخر أنى رهنت كذا عينا سمّاها ووصفها بكذا، وطلب منه إحضار الرهن ليقضى ما عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان، فجاء المدعى بشاهدين على الرهن، وجاء المدعى عليه بشاهدين شهدا أن المدعى عليه اشترى هذه العين من هذا المدعى بكذا، ونقده الثمن وقبض المشترى بتسليمه، فهذا دفع لدعوى المدعى ويقضى ببينة صاحب اليد.

١٩٣٩٦:- رجل ادعى على رجل أنه أخذ دابته بغير حق وهلكت في يده، وأقام الآخر بينة أنى أخذتها بحق لأن الدابة ملكى وكانت في يدي صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح، ولو كانت الدابة قائمة في يد الآخر فادعى المدعى أنها كانت في يده على نحوما بينا، وأقام الآخر بينة أنه أخذها لأنه ملكها قبلت بينته.

---

(١) لكز: ضرب بمجتمع كفه"

١٩٣٩٧:- **وفي الخانية:** رجل ادعى على شخص أنه مملوكه وأنه تمرد وخرج من عنده، فقال المدعى عليه: أنا مملوك فلان الغائب، قالوا: ان جاء العبد ببينة على ماذكر لم تجعل بينه وبين المدعى خصومة، وإن لم يقم البينة على ذلك قبلت بينة المدعى ويقضى له فإن حضر الغائب المقرله بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل إلا أن يقيم البينة أن العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له الأول.

١٩٣٩٨:- امرأة ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأقامت على ذلك بينة، فقال الزوج: في دفع دعواها :اقررت أنك اعتددت بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بك الزوج الثاني ثم طلقك وانقضت عدتك، ثم تزوجتك وأنت حلال لي اليوم، الصحيح أن دعوى الدفع على هذا الوجه صحيح.

١٩٣٩٩:- **وفي نوادر ابراهيم** بن رستم عن محمد: رجل ادعى دارا أومتاعا في يد رجل ، وأقام بينة عند القاضي بذلك، وقضى القاضي له بما ادعى فلم يقبض المدعى حتى أقام المدعى عليه بينة أن هذا المدعى أقر أنه لاحق له في هذه العين المدعى بها، قال: إن شهدت شهوده على إقرار المدعى أن شهوده فسقة، أو على إقراره أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر وادعى المدعى عليه ذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعى.

١٩٤٠٠:- إذا أقر في غير مجلس القاضي أن هذه العين ملكه بسبب الشراء من فلان، ثم ادعاها عند القاضي ملكا مطلقا، فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه: إنه أقر مرة أن هذه العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو أثبت ذلك بالبينة عند القاضي تندفع دعوى المدعى.

١٩٤٠١:- **وفي اليتيمة:** سئل عمن ادعى على آخر شيئا انه اشتراه من أبيه منذ عشر سنين، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذواليد بينة أن أبى مات منذ عشر سنين

هل يسمع هذا الدفع؟ قال: نعم وسئل عن ذلك عمر الحافظ فقال: لاتسمع، وعندي أن هذه الدعوى غير مشروعة من الأول مالم يذكر وهو يملكه، أو كان في يده ولما لم تكن مسموعة لايمكن من إقامة البينة عليها فضلا من أن يطالب الآخر بالدفع.

١٩٤٠٢:- وسئل عن امرأة ادعت على رجل مهرها ثلاثين دينارا فانكر الزوجية والمهر أصلا، وأقام بينة أنها اقرت أنه لادعوى لي أبدا عليه إلا ثلاثة دنانير يكون هذا الدفع دفعا صحيحا.

١٩٤٠٣:- رجل ادعى عينا في يد انسان عند القاضي ملكا بسبب ولم يمكن إثباته فباع المدعى عليه تلك العين لرجل وسلمهاإلى المشترى ومضى على ذلك زمان، ثم ان المدعى ادعى تلك العين على المشترى عند ذلك القاضي، أو عند قاض آخر ملكا مطلقا، فقال المشترى في دفع دعواه: إنه مبطل في هذه الدعوى لأنه ادعى هذه العين على بائعى بسبب الشراء والآن يدعى ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح.

١٩٤٠٤:- **وفي اليتيمة:** سئل عن رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنها ملكه اشتراها من فلان وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى بينة على وفق دعواه، ثم ان المدعى عليه زعم أن له دفعا، ثم قسمت الضيعة بينهما نصفين بأمر القاضي ثم اتفق الخصم على أن المدعى عليه لم يقدر على الدفع إلامدة خمسة أشهر فإنه يرد النصف الذي قبضه المدعى عليه إلى المدعى ثم مضت المدة ورد القاضي عليه النصف الثاني هل يكون له ذلك حكما من القاضي بالضيعة للمدعى فقال: زعمه ان له دفعا لايوجب شيئا وكان ينبغي للقاضي أن يحكم للمدعى على ذي اليد بعد إقامة البينة.

١٩٤٠٥:- سئل عن رجل ادعى رجل ضيعة بين يدي القاضي، وأقام البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه استمهل القاضي خمسة أشهر حتى يحضر الدفع، وقال: إن لم اقدر على الدفع وإلا فهذه؟ فيسلم الضيعة، **وفي جامع الفتاوى:** ادعى

أنه عليّ بن القاسم بن محمد: وأقام على ذلك بينة، فقال المدعى عليه: إن والد القاسم كان أحمد ولم يكن محمد إلاتندفع الدعوى، ولو ادعى أنها جاريته غصبها منه ذواليد هذا وهى في يده بغير حق وأنكر ذواليد ذلك، فأقام المدعى بينة على ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه على أن هذه الأمة كانت أمة لفلان أعتقها منذ عشرين سنة وإنى تزوجتها وهى حرة عندي بالنكاح منذ سنين ولى منها أولاد، وأقام على ذلك بينة قبلت.

١٩٤٠٦:- **وفي الخانية:** رجل أحضر وصى الميت، وادعى أن له على الميت خمسين درهما، وكان الميت اقر بخمسين درهما في ذمته دينا لازما، فأقام وصى الميت أن مدعى هذا اقر أن له على الميت هذا الخمسين لأنه كان باع منه مائة درهم له على ثالث، قالوا: تقبل بينة الوصى ويكون ذلك دفعا لبينة المدعى وذكر هذه المسئلة في الذخيرة.

١٩٤٠٧:- **م:**ادعى عينا في يد إنسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه أنه كان ادعى هذه العين قبل هذا بسبب، فقال المدعى : أنا ادعيته الآن بذلك السبب بترك دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا بالسبب ويبطل دفع المدعى عليه.

١٩٤٠٨:- ادعى عبدا في يد رجل وأثبت دعواه بالبينة، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك قد بعت هذا العبد من فلان الغائب ، وأقام على ذلك بينة فعلى ما عليه أشارات الجامع والزيادات لاتقبل هذه البينة من المدعى عليه ولاتندفع دعوى المدعى، وذكر الناطفى ان القاضي يقبل هذه البينة ويدفع دعوى المدعى.

١٩٤٠٩:- وعلى هذا القياس إذا ادعى عينا على ميت بحضرة وارثه وانكر الوارث التركة فعين المدعى عينا من الاعيان، وقال: هذه تركته، فقال الوارث: إن المورث قد كان باع هذه العين في حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعى.

١٩٤١٠:- حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى: أنه قال عرض

علىّ محضر فيه دعوى رجل على رجل أرضا أنهاملكه، وإن مورث هذا المدعى عليه احدث يده عليها بغير حق، فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المدعى، وأقام على ذلك بينة بعد إنكار المدعى عليه دعواه، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعى بيعاباتا وتقابضا وكان في يده بحق إلى توفى فصار ميراثا لي عنه بحق، فقال المدعى في دفع هذا الدفع: إن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي جرى بيننا كان بيع وفاء، فإذا رد علىّ الثمن كان علىّ رد الأرض، وأقام على ذلك بينة هل يصح الدفع على هذا الوجه؟ فقد كان أجاب قاضي القضاة عماد الدين علىّ بن عبد الوهاب والشيخ الإمام علاء الدين عمر بن عثمان: أنه صحيح ، وأنا أجيب أنه غير صحيح، وأنا اقول يجب أن يصح دعوى الدفع على قول من يقول: بان بيع الوفاء حكم الرضاء، على قول عامة المشايخ ان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع الصحيح لايكون هذا دفعا، وإن كان الوفاء مشروطا في البيع فإن ادعى فسخ العقد يصح الدفع، وإلا فلا، وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع: في البيع الصحيح لايكون هذا دفعا، وإن كان الوفاء مشروطا في البيع.

١٩٤١١:- إذا ادعى على آخر دارا في يده، وأقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعى أن الدار ليست ملكالي أو ماكانت لي، اندفعت بينة المدعى.

١٩٤١٢:- **وفي اليتيمة:** سئل أبوحامد عمن ادعى على آخر ضيعة في يده أنها ملكه اشتراها من فلان وهو يملكها، وانكر ذواليد، وأقام المدعى بينة على وفق دعواه، فطولب المدعى عليه بالدفع فأتى بدفع صحيح بفتوى الأئمة، وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعى، ثم ان المدعى أعاد تلك الدعوى عند قاض آخر، وأقام ذلك بينة، فقال المدعى عليه: هذه الدعوى قد جرت عند القاضي فلان بن فلان، وحكم ببطلا نها وأخذ يقيم بينة على القضاء هل يكفيه ذلك أم يجب عليه اعادة الدفع؟ فقال: إذاقضى بصحة الدفع وثبت ذلك بالبينة لايحتاج إلى إعادة الدفع والمحكوم به لاينقض.

١٩٤١٣:- وسئل عليّ بن أحمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل أنها ملكه، وأنها في يد المدعى عليه بغير حق، وأقام بينة على ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود إلى المدعى ثم ان المحكوم عليه يدعى دفعا أنك أقررت قبل هذه الدعوى أن هذا الحدود لعمرٍو يجب على مدعى الدفع أن يبين يد الملك من جهة عمرو حتى يكون دفعا صحيحا ام يكون قوله معتبرا بمجرد الدعوى انك اقررت ان هذا المعدود ملك عمرو ويبطل الحكم بهذا الدفع حتى يكون سبيل هذا الدفع بعد الحكم، فقال: ليس هذا بدفع صحيح، إن كان رجلا أجنبيا وليس يجوز للمفى أن يزيد في الجواب على هذا خصوصا في هذا الزمان.

١٩٤١٤:- **وفي السراجية:** المدعى عليه إذا أقام البينة أن هذا المدعى شهد بهذا لفلان تندفع عنه الخصومة وكذا إذا أقام البينة أنه استوهب هذا الشئ أو استأجر أو اقرأنه ليس له وأنه وديعة وكذا إذا أقام البينة على ذلك ثم أقام المدعى عليه البينة أنه أقر في مجلس القاضي أن هذه الدار ميراث له عن أبيه فهو دفع.

١٩٤١٥:- ادعى قيمة جارية مستهلكة، فأقام المدعى عليه البينة أن الجارية قائمة رأيناها في بلد كذا لم يكن دفعا، إذا قال: عند القاضي هذا كان لفلان عام أول ثم أقام بينة أنه اشتراها منه ووقت البينة جاز، ولو قال: كان لفلان عام أول ولاحق لي فيه يومئذ ثم أقام البينة على الشراء منه، لم يقبل إلا أن يوقت البينة وقتا بعد عام أول.

١٩٤١٦:- **وفي فتاوى الخلاصة:** ولو قال المدعى عليه في الدفع: أنه ادعى هذه العين على بائعها بالشراء أو الارث، يسمع هذا الدفع، إذا حكم القاضي بمحدود لرجل بالملك المطلق على رجل وسجل، ثم ان المدعى عليه قال في الدفع: إن المدعى قال: ابنى محمود ملكها بسبب الارث أو بالشراء من فلان ينظر إن ثبت هذا قبل القضاء لايقضى للمدعى، وإن كان بعد القضاء لايبطل القضاء.

١٩٤١٧:- رجل ادعى عينا في تركة ميت على وارث، وأقام البينة ثم ان وارثا آخرغير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعى على بعض ما ادعى ثم أقام البينة أن مورثه أوفاه هذه الدار فالصلح باطل، وإن كان يدعى الايفاء غير المصالح لايسمع.

١٩٤١٨:- ادعى عينا في يد انسان أنها ملكى، وقد أقر صاحب اليد بذلك لي، فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استوهب هذه العين منى، يكون ذلك إقرارا بملك الواهب، على رواية الجامع يكون إقرارا، وعلى رواية الزيادات لايكون إقرارا، وصار تقدير هذه المسئلة كأن المدعى عليه أقام البينة على إقرار المدعى أنه ملك له فيهذه العين على الروايات كلها أو على إقراره أن هذه العين ملك الواهب على رواية الجامع، وكذلك على هذا لو أقام المدعى عليه البينة على أن المدعى ساوم منه، أو قال بالفارسية: خريدن خواست از من فهذا دفع لدعوى المدعى، والا قدام على السوم أو الشراء إقرار أنه لاملك له فيه باتفاق الروايات، ويكون إقرارا بالملك للبائع على الروايتين أيضا، وكذلك الاقدام على الإجارة والمزارعة على هذا.

١٩٤١٩:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى طيلسانا أوساومه ثم ادعى أنه كان ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو ادعى أنه كان لأبيه مات وتركه لم يسمع لامكان التناقض.

١٩٤٢٠:- **وفي كتاب القسمة من المنتقى:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنه اشتراها ممن يملكها لاتقبل بينته على ذلك، حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد هذا، وهى له والا ستشراء من غير المدعى عليه في كونه إقرارا بانه لاملك للمدعى نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى أن من ادعى عينا في يد انسان أنها ملكه، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن هذا المدعى مبطل في دعواه كون هذه العين ملكا له لان هذه العين استشراها من فلان وهذا إقرار منه أنه لاملك له في المدعى فهذا دفع.

١٩٤٢١:- وإذا ادعى نخلا في يد رجل، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنه استشرى ثمر هذا النخل منى، فهذا ليس بدفع إذ ليس من ضرورته أن لايكون النخل له، أوأن يكون النخل له.

١٩٤٢٢:- **وفي اليتيمة:** سئل ابن الفضل عمن ادعى على آخر شيئا فييديه أن أباه ملّكه هذا الشئ منذ خمس سنين وقبضه منه والآن في يد هذا الغير بغير حق فأنكر ذواليد فأقام المدعى بينة على وفق دعواه، ثم قال المدعى عليه: له دفع فأقام بينة أن هذا المدعى اقر منذ يومين أنه لاحق له في هذه الدار، فهذا دفع صحيح، وذكر الحلواني: أن البينة القائمة على أنها ليست له وانما هى لفلان دفع صحيح.

١٩٤٢٣:- سئل عن رجل ادعى على آخرضيعة أنها ملكه اشتراها من زيد، وكانت ملكا له ورثها من أبيه عمرو، وأقام بينة على جميع ذلك وسلم القاضي الضيعة إليه، ثم جاءت امرأة وادعت تلك الضيعة لنفسها ملكا مطلقا، وأقامت بينة ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا أن هذه المرأة اقرت قبل هذه الدعوى أن هذه الضيعة كانت ملكا لعمرو، وإن زيدا قد كان دفعها إليّ لازرعها، واتصرف فيها بجهة حاكم، وإقرارها كان بعد ما ادعت الضيعة وبعد موت زيد وعمرو، وأقام بينة على إقرارها بذلك، هل يكون دفعا أم لا؟ فقال: نعم.

١٩٤٢٤:- وسئل عنها على بن مالك ان ادعى أنه اشتراها من زيد، وإن زيدا ورثها من عمرو، كان دفعا، وسئل أبوحامد عمن ادعى على رجل ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي وسلم إليه الضيعة، ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا، إن هذا المدعى أقر قبل هذه الدعوى أن هذه الضيعة ملك فلان، وفي يديه من جهة حاكم ،هل يكون هذا دفعا إذا أقام بينة ؟قال: نعم هذا دفع، وسئل عنها ابن أحمد فأجاب بمثله.

١٩٤٢٥:- وسئل على بن أحمد عمن ادعى ضيعة، وأقام بينة على ذلك وسلمت إليه تلك الضعية، ثم ان المدعى عليه أتى بالدفع بعد لم يصح ذلك الدفع وهل يمنع من التصرف الذى فى يده الضيعة، فقال: لايمنع وسئل عنها والدى فأجاب بمثله.

١٩٤٢٦:- **وسئل الخجندى:** عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام البينة فقبل أن يقضى القاضي له زعم المدعى عليه أن هذا المدعى أقر قبل ذلك أن هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها إلىّ لازرعها بجهة حاكم، وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا؟ قال: نعم وسئل عنها ابن حامد، فقال: لايكون دفعا وسئل عنها عزيز، فقال: لايكون دفعا إلا أن يبدى الملك من جهة المقرله فإن قال المدعى عليه: فلان المقرله مات وتركها ميراثا لابيه فاشتريتها من أبيه فحينئذ يكون دفعا صحيحا.

١٩٤٢٧:- وسئل والدى عن رجل متصرف فيها ثم أخرجها الغاصب من يده وادعى ملك الضيعة، ولم تكن الضيعة في يد المدعى عليه وقت الدعوى، وأقام البينة وقضى القاضي بذلك، ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا، وقال: إن هذه الضيعة لم تكن في يدي وقت الدعوى، هل يكون دفعها أم لا؟ فقال: لايكون هذا دفعا.

١٩٤٢٨:- وسئل أبوحامد: عن رجل له ضيعة أخرجها الغاصب من يده ثم جاء انسان وادعى تلك الضيعة ثم أن المدعى عليه أقام بينة على أن هذه الضيعة في يده بغير حق وقضى القاضي بذلك ولم يكن المغصوب منه حاضرا في القضاء، ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا، وقال: هذه الضيعة أخرجت من يدي بالغصب وقت الدعوى، وله بينة على ذلك هل تقبل بينة المغصوب منه بهذا، أم تكون البينة الاولى أولى، فقال: بينة الغصب أولى وسئل عنها والدى، فقال: تقبل بينة المغصوب منه على إثبات الغصب، وسئل عنها علىّ ابن أحمد إلا أنه ليس فيه ولم يكن المغصوب منه حاضرا في القضاء، فقال: ان كان حاضرا وقت القضاء

والحكم ينفذ قضاء القاضي عليه ولايعتبر قوله ما كنت حاضرا وقت القضاء، وسئل عنها أبوحامد فقال: بينة الغصب أولى وشاهد اليد إنما تبتنى شهادته على ظاهر الحال فكان شاهد الغصب أولى.

١٩٤٢٩:- وسئل عن رجل له ضيعة جاء يمنعه من التصرف فيها وأخرجها من يده، ثم جاء رجل وادعى تلك الضيعة على المغصوب منه ملكا مطلقا، وأقام بينة على ذلك والمدعى عليه يقول: الضيعة ليست في يدي فلا تصح الدعوى فلم يلتفت إليه القاضي، ولكن قضى عليه، ثم جاء المقضى عليه دفعا للدعوى، فقال: الضيعة قد غصبت منى قبل الدعوى، فلم تصح الدعوى لذلك والقضاء وله بينة على ذلك، هل يكون ذلك دفعا صحيحا؟ فقال: لا وسئل عنها عليّ بن أحمد فقال: هذه حيلة فاسدة فلا يلتفت إليه.

١٩٤٣٠:- وسئل والدى عمن اشترى ضيعة من زيد وكانت ملكا للبائع، ثم باعها المشترى من عمرو، ثم جاء انسان وادعى عليه الضيعة لنفسه ملكا مطلقا، وأنها في يده بغير حق، وأقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وسلم الضيعة إليه ثم ان عمرا ادعى دفعا لهذه الدعوى ان هذا المدعى قد كان أقر قبل دعواه أن هذه الضيعة ملك لزيد المذكور، وأقام بينة عادلة على ذلك، هل للقاضي أن يطالبه بيان كيفية الوصول إليه من جهة زيد ام يسلم الضيعة إليه، فقال: المطالبة ببيان الكيفية ليس للقاضي، وسئل عنها أبوحامد، فقال: وقد وجب على القاضي تسليم الضيعة إليه.

١٩٤٣١:- وسئل أبوحامد عن رجل له ضيعة جاء انسان وادعاها لنفسه ملكا مطلقا، وأقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وباعها من إنسان، ثم ان المقضى عليه يدعى دفعا، ويقول: إن هذه الضيعة كانت لفلان باعها من رجل وانا اشتريتها من ذلك الرجل، وإن هذا المقضى له قد كان اقر قبل دعواه أن هذه الضيعة ملك ذلك البائع الأول، وأقام بينة عادلة على إقرار المقرله بذلك، هل يكون هذا دفعا؟ ويحتاج أن يبين ذلك للقاضي أنها وصلت إليه من ذلك المقرله، فقال:

هذا الدفع في غاية الصحة، وليس للقاضي أن يساله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه.

١٩٤٣٢:- وسئل عليّ بن أحمد عن رجل ادعى على رجل ضيعة أنها ملكه اشتراها من فلان وكانت مملوكة له وقت البيع، وأقام البينة على ذلك، ثم ان المدعى عليه طولب بالدفع، فقال:لم يكن لذلك البائع في هذه الضيعة حق وأقيم البينة على أنه أقر عندي أنه لاحق له في هذه الضيعة إلا أن شهودى غيب هل يلتفت القاضي إلى كلامه أم يسلم الضيعة إلى المدعى؟ فقال: بل يسلم الضيعة إلى المدعى ولايكون هذا عذرا في التأخير، وسئل عنها الخجندي فقال: يقضى بها للمدعى.

١٩٤٣٣:- وسئل عليّ بن أحمد عمن ادعى على رجل ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة فقبل أن يقضى القاضي ادعى المدعى عليه أيضا أن المدعى أقر أن نصف هذه الضيعة ملك للمدعى عليه، وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه إليه، ثم جاء رجل وادعى أنى اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل إقرار ذلك بالنصف بثلاثة أشهر، وأقام على ذلك بينة وعدلت البينة، فقبل أن يقضى القاضي له ادعى ذواليد في دفع هذه الدعوى أن المدعى عليه اقر قبل شراءك بستة أشهر أنه لاحق له في هذه الضيعة، وأقام على ذلك بينة وعدلت البينة هل يقضى القاضي ببطلان البيع؟ فقال: نعم، فقبل قضاء القاضيببطلان البيع، هل يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعى؟ فقال: لايبطل، فهل يكون الدفع الذي أتى به ذواليد دفعا؟ قال: لايكون دفعا لجواز أن تكون ملكا له وقت الإقرار، وتصير مملوكة له وقت إقراره بذلك، وسئل عنها الباقرى؟ فقال: ليس بدفع.

١٩٤٣٤:- وسئل أبوحامد: عن رجل في يده ضيعة ثم جاء رجل وادعى أن هذه الضيعة ملكه اشتراها من فلان منذ خمس سنين وأقام على ذلك بينة عادلة

وطولب المدعى عليه بالجواب، فقال: إن ذلك الفلانى اشتراها منه أقر قبل شراء ك أنه لاحق له في هذه الضيعة وله بينة على إقراره هل يكون هذا دفعا لدعواه؟ قال: نعم يكون دفعا، وسئل عنها عليّ بن أحمد فقال: كانوا يقولون: هو دفع، وأنا اقول في زمانى ليس بدفع لظهور المفتعلة في أبواب القضاة، وسئل عنها يوسف بن محمد؟ فقال: إن كان في بينة المدعى أنه اشترى من فلان وكان في يده يقبل القاضي تلك البينة ولايلتفت إلى هذا الدفع.

١٩٤٣٥:- وسئل والدى وعليّ بن أحمد، وأبوحامد: عمن ادعى وجاء بشهود عند القاضي فعدلهم فقال المشهود عليه: إن لي دفعا على وجه الشريعة فهل للقاضي أن يحكم عليه قبل سماع الدفع؟ فقال والدى : له أن يقضى بما قامت الحجة به عنده، وقال عليّ بن أحمد: إذا اقامت البينة العادلة فليقض بها ولايلتفت إلى مثل هذه المقالة، وقال أبوحامد: يأمره القاضي بالدفع فإن ابطأ كان عليه أن يقضى، ويبقى له حق الدفع.

١٩٤٣٦:- وسئل عليّ بن أحمد: عن رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أن هذه الضيعة ملكه أخذت منه بغير حق وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى البينة على ذلك، وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه هل للقاضي أن يحكم للمدعى بالضيعة أم يؤخره على كره من المدعى حتى يأتى عليه بالدفع؟ فقال: يقضى إن قامت له البينة العادلة، وسئل عنها أبوحامد فقال: الجواب كذلك والقاضي ظالم في تاخير الحكم، وسئل عنها محمد بن الكرابيسى، فقال: تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم.

١٩٤٣٧:- وسئل عليّ بن أحمد وأبوحامد ويوسف بن محمد والباقرى عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه فأنكر ذواليد ذلك أنه لاحق له في هذه الضيعة، ثم باعها بعد ذلك أيصح بيعه؟ فقالوا: لايصح ولاينفذ إلاعند عليّ بن أحمد، فإنه قال: يتوقف على إجارة المالك قيل: لعليّ بن أحمد ويوسف بن محمد

لوجاء المشترى، وأقام بينة على شرائه من ذلك الرجل، فقال المدعى عليه في الدفع هذه الدعوى باطلة لشرائك من ذلك الرجل بفتوى الأئمة، هل يكون هذا دفعا لدعواه،؟فقال يوسف بن محمد: نعم، وقال عليّ بن أحمد: لايمكن من دعوى الشراء وهو الصواب.

١٩٤٣٨:- وسئل والدى وعليّ بن أحمد وعزيز عن رجل ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة، ثم أن القاضي طالب المدعى عليه بالجواب، فقال: أنا اجئ بالدفع فأمهلنى فاملهه القاضي خمسة أشهر، وسلم الضيعة للمدعى حتى يأتى بالدفع، ثم أتى بدفع غير مسموع، فقبل أن يقول: حكمنا بأن هذه الضيعة لك مات، هل يكون ذلك التسليم حكما؟ فقال والدى نعم يكون حكما، وقال عليّ بن أحمد: التسليم بعد إقامة البينة العادلة حكم له إلا أن يحكم الحاكم على خلافه قيل لهم، وهل للمدعى عليه أن يمنعه من التصرف في هذه الضيعة فقالوا: لا ولو طلب المدعى عليه إعادة الدعوى من المدعى ليس له ذلك.

١٩٤٣٩:- سئل عن رجل ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه اشتراها من فلان وهى مملوكة له وقت البيع، وانكر المدعى عليه، وزعم أن له دفعا فسلم القاضي نصف الضيعة إلى المدعى وبقى النصف الثاني في يد المدعى عليه وأمهل المدعى عليه خمسة أشهر حتى يأتى بالدفع، ثم حضر المدعى عليه ولم يقم الدفع حتى مات القاضي ونصب قاض آخر مكانه فطالب المدعى بإعادة البينة التى عدلت وزكيت وباعادة رأس الدعوى هل له ذلك، فقال: ليس على المدعى إعادة البينة وتقرير يده على الضيعة والعجز عن الدفع لايزيد القضاء الأول إلاصحة، وعلى القاضي الثاني أن لايتعرض إمضاء الأول فلاحاجة إلى إعادتها، ولكن يقضى بها القاضي المنصوب على اسرع الاحوال.

١٩٤٤٠:- م: ادعى محدودا في يد رجل وبين حدودها، فقال المدعى عليه: اين محدود كه مدعى دعوى مى كند باين حدود ملك من ست وحق من

ست فأعاد المدعى دعواه ثانيا في مجلس آخر بعين تلك الحدود، فقال المدعى عليه: درحدود خطا كرده واين محدود كه در دست من است باين حدود نيست كه تو دعوى كرده اى، فاعاد المدعى دعواه ثالثا في مجلس آخر، فقال المدعى عليه: اين محدود كه تودعوى كنى بفلان فروخته بودى پيش از آنكه دعوى مى كردى ومن ازان فلان خريده أم، هل يكون هذا دفعا لدعوى المدعى؟ فقيل لا،وينتقض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض كلامه الثالث، وإن لم يعتبر في حق دعوى المدعى.

١٩٤٤١:- إذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها وأقامت على ذلك بينة، فقالت الورثة في دفع دعواها إنك قد كنت أقررت أن النكاح كان بغير تسمية، وأن الواجب مهر المثل والآن تدعين المسمى وبينهما تناقض، فقد قيل: هذا دفع، وقد قيل: إنه ليس بدفع وهو الأصح.

١٩٤٤٢:- ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف، ثم ان المديون صالح رب الدين من ذلك على شيء، ثم أقام البينة أنه كان قضاه الدين هل تسمع بينته، اختلف المشايخ فيه.

١٩٤٤٣:- وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول، وصورتها استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير، وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز، فإن أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال: إنها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح، وإن أراد استحلاف المعير على ذلك فله ذلك.

١٩٤٤٤:- **وفي النسفية:** سئل عن دعوى غير صحيحة على الاطلاق وكان فيها أنواع خلل، ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات الدفع أم يطالب المدعى بتصحيح الدعوى أوّلا؟ قال: فيه اختلاف المشايخ، وفي كتاب الرجوع عن الشهادات مايدل على أن مدعى الدفع يطالب بذلك وبصحة الدعوى من المدعى وعليه الاعتماد وبه يفتى.

١٩٤٤٥:- وسئل عن رجل أقامت امرأته عليه بينة أنه طلقها ثلاثا فادعى الزوج عليها دفعا لدعواها أنها اقرت، أنها استأجرت هؤلاء الشهود لها بذلك الزور، هل تبطل هذه البينة دعواها بالطلقات الثلاث؟ فقال: لا، ولكن تثبت الحرمة بشهادة هؤلاء الشهود، ولاتبطل بينة الزوج على هذا الوجه.

١٩٤٤٦:- وسئل عمن وجب عليه القضاء بدعوى رجل، وأقام البينة على ذلك، ودفع المدعى عليه وجه الدفع، فقال له القاضي : هل لك دفع الذي ادعاه فادعى دفعا آخر بعد ما اقر أنه ليس له دفع، هل يصح ذلك منه؟ فقال: فيه روايتان.

١٩٤٤٧:- **وفي المنتقى:** رجل ادعى على آخر ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما كانت لك عليّ ألف درهم قط ولقد ادعيت هذا الألف أمس فدفعتها إليك، فقال المدعى: ماقبضت منك شيئا، وإن لي عليك ألف درهم فصالحه عن دعواه على خمس مائة، ثم ان المدعى عليه جاء ببينة فشهدت أنهم رأوا المدعى عليه أنه دفع إلى المدعى أمس الف درهم لايلتفت إلى هذه الشهادة، ولو أن المدعى عليه قال للمدعى: صدقت كانت لك عليّ ألف درهم، ولكنى قد قضيتكها أمس، فقال المدعى : ماقضيتنى شيئا فدفع الالف إليه أوصالحه على خمسمائة، ثم شهدت الشهود للمدعى إليه أنه دفع عليه الالف أمس كان له أن يرجع عليه بما أعطاه والصلح باطل.

١٩٤٤٨:- قال هشام: سمعت محمدا يقول في رجل ادعى على رجل مالا وصالحه المدعى عليه وأعطاه إياه أو صالحه من دعواه، ثم أقام المدعى عليه بينة ان المدعى قال قبل القضاء، أو قبل الصلح والقضاء : ليس لي قبل فلان شئ فالقضاء والصلح ماضيان، وإن أقام بينة أنه أقر بذلك بعد القضاء والصلح، وكان القاضي قد قضى عليه بالمال ببينته، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر قبل أن يقضى له القاضي أنه ليس له عليه شئ يطلب المال منه.

١٩٤٤٩:- رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الالف

وسلمها إليه، ثم ان المدعى عليه أراد أن يقيم بينة له ليرجع في الالف فليس له ذلك وكذلك إن أقام بينة أنها كانت لفلان اشتريتها منه أو كانت لفلان مات أبوه وتركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف.

١٩٤٥٠:- **وفي المنتقى:** ادعى دارا في يد رجل إرثا من أبيه ثم اصطلحا على شيء، ثم ان المدعى عليه أقام بينة أنه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أبي هذا المدعى لاتقبل بينته.

١٩٤٥١:- وإذا ادعى على آخر مالا معلوما فادعى المدعى عليه الصلح على جنس الحق لابد من ذكر قبض بدل الصلح ومجلس الصلح، وهل يشترط بيان بدل الصلح؟ واختلف المشايخ فيه، ولو لم يقم له على ذلك بينة وقضى بالدار للمدعى وباعها المدعى من رجل، ثم أن المدعى عليه بالدار اراد أن يحلف المدعى بالله ماصالحتنى عن دعواك في الدار قبل قضاء القاضي بالدار، فله ذلك فإذا حلف فنكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء ضمنه.

١٩٤٥٢:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر أنه استأجر من فلان محدودا إجارة طويلة وقبضه وعين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة بعد القبض، وذكر الشرائط، فقال فلان في الدفع له اشتريت هذا المحدود من الآجر، ونفذ البيع بمضى المدعى وسقط الأجر هل يصح هذا الدفع بغيبة الآجر؟ قيل لايصح.

١٩٤٥٣:- رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه، وأقام المدعى عليه بينة أنها خرجت إلى السوق بعد هذه الضربة لايصح هذا الدفع أما لو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب يسمع الدفع وتقبل البينة، ولو أقام البينة هذا على الصلح، والآخر على الموت بالضرب فبينة الصلح أولى.

١٩٤٥٤:- **وفي المنتقى:** إذا ادعى ثوبا في يد رجل فصالح المدعى عليه

المدعى، ودفع إلى المدعى عليه، ثم أقام بينة على إقرار المدعى أنه لاحق له في هذا الثوب إن شهدوا على إقراره قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز، وكذلك لو كان المدعى حلف المدعى عليه فنكل، وقضى القاضي على المدعى عليه بنكوله بالثوب للمدعى ثم جاء المدعى عليه ببينة يشهدون على إقرار المدعى قبل القضاء أنه لاحق له في هذا الثوب لايلتفت إلى شهادة شهوده، ولو أقام المدعى عليه البينة على إقرار بعد الصلح أنه لم يكن له حق في الثوب بطل الصلح.

١٩٤٥٥:- ادعى على ميت في تركته بحضرة احد ورثته وثبت الدين بالبينة فجاء وارث آخر غير الذي قامت عليه البينة صالح مع المدعى على بعض ماادعاه، ثم ان هذا المصالح أقام بينة على أن المورث قد أو فاك هذا المال وانت مبطل في هذه الدعوى لاتسمع بينته، ولو أقام غير المصالح من ورثة الميت بينة على أن المورث قد أوفاك هذا الدين تسمع بينته.

١٩٤٥٦:- **وفي فتاوى آهو:** سئل القاضي جمال الدين استحق المبيع من يد المشترى وغاب المستحق فأراد المشترى الرجوع على البائع فأقام بينة أن المبيع الذي بعته منك خانه زاد من بوده، قال: لاتسمع، وقال القاضي بديع الدين: فيه اختلاف المشايخ.

١٩٤٥٧:- سئل القاضي بهاء الدين عمن ادعى شيئا فأنكر فأقام بينة على وفق ما ادعى به يقول: أديت الشئ إليك، قال: لاتسمع لأنه أنكر ثم أقر، وقيل: تسمع.

١٩٤٥٨:- سئل القاضي ظهيرالدين عمن قال لرجل: اذهب، فقال: اذهب تاخانه فلاں كه دعوى كنم فادعاه فأقام بينة على وفق دعواه، فالمدعى عليه قال: إنك قلت هذه المقالة فيكون إقرارا منك بانها ليست ملكك يسمع هذا الدفع.

١٩٤٥٩:- سئل القاضي بهاء الدين ادعى دارا بحكم إرثه عن أبيه، وأقام بينة فقال المدعى عليه: پدر تو مرا گفت بعد از آنكه من اورا گرفتم مبارك باد قال اين دفع مسموع شود، قال: سئل القاضي بهاء الدين إن قال المدعى عليه: بد ست

من است أو چيزى من است، ثم قال: في المجلس الآخر در دست من است قال: يسمع منه.

١٩٤٦٠:- سئل القاضي بديع الدين ادعى أن مورثه أوصى له بثلث ماله وصدقه الوارث، ثم ادعى بعد ذلك الوراثة وادعى كل المال بحكم الوراثة وعجز عن إثبات دعواه، ثم يقول: اگر وراثت رد نكردند بحكم وصيت آن مال بدهيد قال: لاتسمع وليس بتناقض قلت: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، وقال القاضى بهاؤ الدين : لاتسمع هذه الدعوى بعد دعوى الوراثة.

١٩٤٦١:- **م:** ادعى نكاح امرأة وقامت بينة على دعواه وأقامت هى بينة على وجه الدفع أنه قد خالعها فهذا دفع إن لم يوقّتا أو وقت أحدهما دون الاخر، وإن وقتا وتاريخ الخلع أسبق فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة.

١٩٤٦٢:- أمة في يد رجل ادعاها رجل، وقال: إنها امتى اغتصبها ذواليد منى، وأقام ذواليد بينة أنها كانت أمة فلان، وقد اعتقها فلان منذ عشرين سنة، وإنما أنا تزوجتها فهذا دفع، وإن ادعى نكاح امرأة وادعت أنها منكوحة فلان الغائب، فهذا ليس بدفع.

١٩٤٦٣:- **وفي النسفية:** سئل عمن ادعى أرضا في يد رجل بطريق الملك فانكر وادعى المدعى عليه أن نصفها فييده وديعة من جهة فلان هل تبطل بينة المدعى فيحق نصفه الذي ادعى ملكه ببطلانها في النصف الذي أثبت أنه وديعة عنده؟ فقال: نعم لأنها شهادة واحدة، فإذا بطلت في بعضها بطلت في الكل.

١٩٤٦٤:- وسئل عمن ادعى دارا على آخر في يده فادعى ذواليد أنها ملكه وحقه، ثم قال المدعى عليه: هى في يدي بحكم المزارعة، ودفعها إليّ مزارعة فلان وهو غائب، وأقام بينة على ذلك هل تكون بمنزلة دعوى الوديعة أو الاجارة في أنه تندفع عنه الخصومة عندنا ؟ فقال : نعم.

١٩٤٦٥:- وسئل عمن ادعى دارا على آخر في يده، فادعى ذواليد أنها

ملك فلان الغائب وقد أودعنيها، وأقام البينة على ذلك، حتى اندفعت الخصومة عندنا، ثم حضر فلان الغائب فسلمها إليه ذواليد فادعى عليه المدعى الأول، فقال: إن هذه الدار ملك فلان الغائب وهى في يدي وديعة منه، وأقام البينة على ذلك، هل تندفع عنه الخصومة؟ فقال: نعم.

١٩٤٦٦:- **م:** فرض القاضي على الزوج النفقة، فطلقها فادعى على وجه دفع الفرض أنها محرمة علىّ في هذه الحالة فهذا ليس بدفع ولايبطل فرض القاضي، ولو كان ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة فهذا دفع .

١٩٤٦٧:- ادعى على زيد بحضرته انى استأجرت من صالح محدودا بكذا إجارة طويلة مرسومة بكذا وقبضت المحدود، ثم آجرته مقاطعة من زيد هذا الذي احضرته بكذا مدة، وبين جميع الشرائط والعقدين جميعا، ثم قال: ومضت هذه المقاطعة وصارت المقاطعة دينا على زيد هذا وذلك كذا، فقال زيد في دفع دعواه أنى اشتريت هذا المحدود بكذا في يوم كذا، ونفذ البيع في أيام النسخ وذلك كذا وسقط مال المقاطعة عنى من وقت كذا في يوم كذا، وهذا المدعى مبطل في دعواه جميع مال المقاطعة علىّ، وأقام بينة على ما ادعاه وكان جميع ذلك بغيبة صالح صاحب المحدود، هل تسمع هذه البينة وهل تدفع دعوى المدعى؟ الصحيح أنه لاتصح دعواه ولاتقبل بينته.

١٩٤٦٨:- ادعى آخر أنه كسر سنه العليا، فقال المدعى عليه بطريق الدفع أنه لم يكن هذا السن أصلا، وأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع وهذه البينة مردودة رفعت في زماننا.

١٩٤٦٩:- رجل ادعى على آخر أن لفلان بن فلان عندك كذا وكذا وله صبى وجعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبى في ولاية هذا القاضي، ثم ان فلان بن فلان وكلنى بقبض مال الصبى وهذا منكر وذلك كذا وكذا، وقضى القاضي بوكالة المدعى بشرائطه وقبض المدعى المال ثم ان

هذا المدعى عليه بعد ذلك بزمان ادعى على هذا الوكيل أن هذا الصبى وهو فلان بن فلان قد ادرك ووكلنى بقبض ماله منك أيها الوكيل عن القاضي، فقال الوكيل عن القاضي دفعت المال إلى القاضي هل يصدق نقد الوصى؟ قيل: لايصدق الوكيل بقبض المال إلا إذا اثبت وكالته وقضى القاضي بوكالته، ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع إذا أقام البينة تندفع دعوى المدعى.

١٩٤٧٠:- حانوت استحق من يد رجل بالبينة واستحق ورجع المستحق عليه على بائعه بالبينة، فأقام بائعه بينة بحضرة المستحق أنه أقر أن هذا الحانوت كان ملك أبي، وتركه ميراثا لاوارث له غيرى، وإن أباك قال في حياته وصحته أن جميع هذا الحانوت ملكى بسبب صحيح وأنه في يدك بحكم الاجارة لاملك لك فيه وقد كنت صدقته في هذا الإقرار، ثم بعته ذلك من المستحق منه هذا، وإن قضاء القاضي عليه وقع باطلا فهذا دفع صحيح، ولو ان البائع لم يقل هذا، وإنما قال: إن المستحق قد كان قبل دعوى الحانوت الذي في يد فلان ملك فلان والآن يدعى الحانوت لنفسه فهذا تناقض وهذا دفع لدعوى المدعى، كما لو قال: إنه طلب منى أن ادفع هذه الأرض إليه مزارعة أو قال طلب أنى أو اجر هذه الأرض منه فهذا دفع لدعوى المدعى.

١٩٤٧١:- ادعى دارا في يد رجل، فقال المدعى عليه: في دفع دعوى المدعى اشتريته من فلان وانت أجزت هذا البيع فهذا لايكون إقرارا بالملك للمدعى عليه ولايكون دفعا لدعوى المدعى.

١٩٤٧٢:- **قال في الأقضية:** رجل ادعى دارا في يد رجل وأقر ذواليد أنها كانت للمدعى، ثم قال بعد ذلك: إنها لفلان أودعنيها إن أقام البينة على الايداع اندفعت الخصومة سواء بدأ بإقرار للمدعى، ثم ثنى بالايداع، وإن لم يكن له بينة إن بدأ بالإقرار للمدعى وثنى بالايداع يؤمربالتسليم إلى المدعى بعد ذلك أن حضر

الغائب وصدقه بايداع الدار لاتؤخذ من يد المدعى لكن يقال للمقرله: أقم البينة على أن الدار كلها لك، وإن بدأ بالايداع وثنى بالإقرار يؤمر بتسليم الدار إلى المدعى، ولو لم يقم البينة على الايداع لكن علم القاضي أنها للمدعى، وأقام الذي في يده البينة أن فلانا الغائب، ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعى وأودعها ذااليد فإنه يأخذها من ذي اليد ويسلم إلى المدعى، وذكر في باب اليمين أن ذااليد لو قال: أودعنيها الغائب، ولم يكن له بينة يحلف إن حلف برئ ،وإن نكل يؤمر بالتسليم إلى المدعى، ولو جاء المقرله الأول كان له أن يأخذها من المدعى، ثم يقال للمقرله: الثاني: انت على خصومتك مع المقرله الأول، إن أقام الأول البينة أخذها، وإن لم تكن له بينة يحلف ان حلف برأ، وإن نكل لزمه.

١٩٤٧٣:- بائع العبدإذا طلب الثمن من المشترى، فقال: إنك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت: ان اشتريت عبدا فهو حر، ثم اشتريت هذا العبد بعد ذلك وعتق عليك وبعته منى فهذا دفع صحيح لو أثبته بالبينة وكذلك لو قال: حلفت وقلت: كل عبد اشتريته فهو حر، ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته منى، وكذلك لو قال: أعتقت هذا العبد قبل أن تبيعه منى فهذا كله دفع صحيح، وذكر في الفصل الأخير من الزيادات من غير ذكر خلاف، وذكر في الفصل الأخير في موضع آخر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن بينة المشترى لاتقبل على البائع بذلك حتى لايسترد المشترى الثمن من البائع لكن يعتق العبد على المشترى بإقراره بذلك.

الفصل الرابع والعشرون في دعوى الوصية وجحود الوارث ذلك وإقراره بالوصية لرجل آخر

١٩٤٧٤:- **قال محمد في الجامع:** رجل مات وترك ثلاثة عبيد قيمتهم على السواء لامال له غيرهم، وترك ابنا لا وارث له غيره، فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بعبده هذا الذي يقال: له سالم وأنكر الوارث لك، وقال: إنما اوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال: له بزيغ، وصدقه المقرله بذلك، فالقاضي يقضى لصاحب البينة بسالم، ولايقضى للمقرله من بزيغ بشيء، ولو اشترى الوارث سالما ببزيغ جاز الشراء، وكذلك لو اشترى بألف درهم لكن في الفصل الأول يضمن الوارث قيمة بزيغ، وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بزيغ إلى المقرله.

١٩٤٧٥:- رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لامال له غيره فاقر الوارث أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان وأنى أجزت وصيته بعد موته، وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم وجحد الوارث دينه فإن القاضي يبيع العبد بالدين ويقضى الدين من ثمنه.

١٩٤٧٦:- ولو أن الغريم مات بعد قبض الثمن وورثه وارث الميت الأول فإن ورث تلك الألف بعينها فللمقرله أن يأخذها، وإن ورث ما لاآخر غير ذلك يباع منه بقدر ألف درهم ويدفع ذلك إلى المقرله، ولو لم يرثه وارث الميت ولكن أوصى الميت للمقرله بتلك الألف بعينها كان على الوارث أن يردها على المقرله، وإن كان أوصى له بمال آخر يعنى من ذلك للمقرله ألف درهم صار الجواب في الوصية نظير الجواب في الميراث.

١٩٤٧٧:- ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم له تلك بعينها

على ألف أخرى إن كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية، وإن كانت الهبة في حالة الصحة أن كان الموهوب تلك الألف بعينها أمر بالتسليم إلى الغريم.

١٩٤٧٨:- ولو أن القاضي لم يبع العبد من الأجنبى بالدين ولكن أعطاه الغريم بدينه، فقال: هذا العبد بيع لك بدينك، أو قال: جعلته لك بدينك فأخذه الغريم على هذا، ثم إن الوارث اشتراه منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل له على العبد ،وهذا وما لو باعه من الأجنبى سواء، وهذه المسألة دليل على أن البيع ينعقد بلفظ الجعل وهذا فصل اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينعقد.

١٩٤٧٩:- ولو أن القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بأن قال: هذا العبد بعد صلح لك من مالك وسلمه إليه، ثم وصل العبد إلى الوارث يؤمر الوارث بالتسليم إلى المقرله.

١٩٤٨٠:- رجل مات وله ثلاثة عبيد لامال له غيرهم، ثم شهد الشهود أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر لهذا الرجل، وجحد الوارث ذلك، وأقرأن الميت كان أوصى بهذا العبد الأصغر لهذا الرجل، فلم يقض القاضي بشهادة الشهود حتى يقر الوارث بالعبد المقربه فإن قضى القاضي بعد ذلك للمشهودله بالعبد المشهود به يؤمر المقر بتسليم العبد المقر به للمشهود له.

الفصل الخامس والعشرون

في دعوى الرجلين عينا في يد آخر ودعوى كل واحد منهما الإيداع من صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لأحدهما، وفي دعوى الرجل عينا في يد رجل وإقرار صاحب اليد بالعين له ثم دعوى صاحب اليد الإيداع من جهة غيره.

١٩٤٨١:- **قال محمد في الجامع:** عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد يدعى انه عبده أودعه من الذي في يده وذواليد يجحد ذلك، أولا يجحد ولا يقر، بل يسكت فالقاضي يسمع بينتهما عليه، فلو أن القاضي يسمع شهادة شهودها إلا أنه لم يقض بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى أقر ذواليد لأحد المدعيين بعينه أنه عبده أودعه من الذي في يديه، فإن القاضي يدفع العبد إلى المقرله، وإذا ظهرت عدالتهم يقضى بالعبد بينهما نصفين، وكذلك لو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على دعواه، ثم إن صاحب اليد أقر بالعبد لأحدهما، فالقاضي يدفع العبد إلى المقرله ولايبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد حتى لو أقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهداً آخر يقضى بالعبد بينهما فإن أقام غير المقرله شاهداً آخر يقضى بالعبد بينهما نصفين في هذه الصورة حتى لو قال: أنا أعيد شاهدي الأول على المقرله فإن قال المقرله: إن العبد عبدي لم يلتفت إليه، فإن كان غير المقرله مات شاهده الأول أو غاب فقال له: هات شاهدا آخر

١٩٤٨١:- أخرج عبد الرازق في مصنفه عن يحيى بن الجزّار قال: اختصم إلى عليّ رجلان في دابة وهى في يد أحدهما فأقام هذا بينة أنها دابته، وأقام هذا بينة أنها دابته فقضى بها للذي في يده، قال: وقال عليّ: إن لم يكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما انها دابته، فهى بينهما ـ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة ٨/ ٢٧٨ برقم ١٥٢٠٨.

فأقمه على المقرله حتى يقض لك بكل العبد، فإذا أقام شاهداً آخر يضم الشاهد الثاني إلى الشاهد الأول فيقضى له بالعبد كله إلا أن يقيم المقرله شاهداً آخر مع شهادة الأول قبل القضاء للمقرله فحينئذ يقضى بالعبدبينهما نصفين، كما لو أقام كل واحد منهما شاهداً آخر.

١٩٤٨٢:- قال محمد: عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما أقام بينة أنه عبده أودعه الذي في يده وصاحب اليد جاحد، أو ساكت وقضى القاضي بالعبد بين المدعيين لاستوائهما في الحجة، ثم إن أحد المدعيين أقام بينة أن العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة ولايقضى على صاحبه بشئ، ولو عدلت بينة أحدهما ولم تعدل بينة الآخر، أولم يقم الآخر شاهدا واحدا يقضى به لمن عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضى له به، ولو أقام أحدهما البينة ولم تزك بينته حتى أقر ذواليد أن العبد للذي لم يقم البينة أودعه إياه ودفع القاضي العبد إلى المقرله ثم زكيت بينة الذي أقامها وأخذ صاحب البينة العبد من المقرله، فإن قال: غير المقرله أنا أعيد شهودى على المقرله هل تقبل بينته؟ فهذا على وجهين: إن كان ذلك بعد ماقضى بينة المقرله لاتسمع بينته ، وإن كان ذلك قبل القضاء ببينة المقرله قبلت بينته.

١٩٤٨٣:- **قال محمد فى الجامع:** دار فى يد رجل ادعاها آخر، فأقر الذى في يده الدار أنها كانت للمدعى، وقال: أو دعنيها وأقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما، وإن لم يقم البينة على ما ادعاه من الإيداع لاتندفع عنه الخصومة، ويؤمر بتسليهما إلى المدعى بحكم إقراره فإن حضر وصدقه صاحب اليد فيما قال: لاتنزع الدارمن يد المدعى حتى يقيم الحاضر بينة أنها له ، ويقال للغائب: إن شئت أن تأخذ الدار من المدعى أقم البينة عليه، وكذلك لو أن صاحب اليد بدأ الإقرار بالوديعة بان قال: هذه الدار أودعنيها فلان وهى لهذا المدعى إن أقام البينة على

الإيداع نتدفع عنه الخصومة، وإن لم يقم لاتندفع عنه الخصومة ويؤمر بالتسليم إلى المدعى، وإن أقر اولا للغائب، ثم أقرللمدعى فالأصل عندنا أن من أقر بعين لغائب ولحاضر وصدقه الحاضر في إقراره يؤمر المقربتسليم العين إلى الحاضر.

١٩٤٨٤:- ولو أن المدعى صدق صاحب اليد في أنها وديعة لفلان فلاخصومة بينهما.

١٩٤٨٥:- ولو علم القاضي أن الدار لرجل فصارت بعده في يد آخر فخاصمه الذي كانت الدار له إلى القاضي،فقال الذي الدار في يديه: إنه أودعنيها فلان، وأقام على ذلك بينة فلاخصومة بينهما ولاتخرج الدار من يد من كانت في يده حتى يحضر فلان.

١٩٤٨٦:- ولو علم القاضي أن فلانا غصبها من الذي كانت له أودعها من الذي في يديه أخذها من الذي في يديه ودفعها إلى الذي كانت له، ثم إن محمدا اعتبر علم القاضي فى هذه المسألة حتى قال: إذا علم القاضى إن فلانا غصبها من المدعى يأخذها من صاحب اليد ويدفعها إلى المدعى.

١٩٤٨٧:- وروى ابن سماعة عن محمد أن القاضي لايقضى بعلمه قال ابن سماعة: رجع محمد عن هذا القول في آخر عمره،وقال: القاضي لايقضى وإن استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال: لعل القاضي غالط فيما يقول : فشرطه مع علمه شهادة شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة آخر في معنى شاهدين.

الفصل السادس والعشرون
في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة

١٩٤٨٨:- رجل من وكلاء باب القاضي ادعى عند القاضي على رجل أنه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض مره حتى يسلم إليّ فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي بحضرة المدعى أجاب وقال: إن مؤكلي يقول: ليس عليّ هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي وقضى القاضي بثبوت وكالته، والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلا، وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم؟ وهل يثبت التوكيل، قيل: لا، وبه كان يفتى الامام ظهير الدين.

١٩٤٨٩:- رجل استأجر كرما إجارة طويلة وغاب بعد ذلك ثم جاء رجل، وقال: أنا وكيل بقبض المال وفسخ الإجارة فأنكر هو التوكيل وأقر بالثاني يقضى له.

١٩٤٩٠:- رجل ادعى أنه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل فادعى المديون الإبراء أو الإيفاء، وقال المدعى: عزلنى الموكل إن كان التوكيل بالتماس الخصم لايملك عزله فلاتسمع هذه الدعوى، وإن كان بغير التماس منه تثبت الدعوى إذا أقام البينة على الغرماء على العزل، أما بدون البينة على الغرماء فلا، ولو قال: لست بوكيل وصدقه الخصم لايسمع، وأثر هذا أنه إذا صالح مع الخصم، ثم قال: لست بوكيل وأراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لايسمع.

١٩٤٩١:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل أن تزكى الشهود أقام البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضى بها إذا زكيت بينة

الوكالة وتثبت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلا في حق جميع أهل البلدإذا كانت الوكالة عامة، وكذا الوصى أو الوارث إن أقام بينة على الوصاية، أو الوراثة فقبل أن تزكى أقام البينة على الحق، ثم زكيت، وإن لم تزك بينة الوكالة، أو الوصاية بطلت بينة الحق.

١٩٤٩٢:- ادعى على آخر الكفالة بمال الإجارة معلقة بالفسخ، وقال: إنى قد فسخت الإجارة ولزمك المال، وأقام على ذلك بينة، والآجر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآجر وانتصب الكفيل خصما عنه، وإذا أدى الكفيل رجع على الآجر إن كانت الكفالة بأمره، وإن كانت بغير أمره لايرجع عليه، فإن حضر الآجر قبل ان يأخذ المدعى من الكفيل شيئا وأنكر الفسخ لم يلتفت إلى إنكاره، وكان الفسخ ماضيا.

١٩٤٩٣:- ادعى على آخر انه كفل له إن مات فلان مجهلا لوديعتى وهى كذا فضمانها على وقد مات فلان مجهلا لوديعتى، وأقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى؟ فقد قيل: تسمع وفي دعوى الكفالة لابد، وإن يقول: وانا أجزت كفالته بمجلس الكفالة وبه كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين، وقد قيل: لايشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الإجارة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء حتى أن من ادعى على آخر أنك بعت منى كذا بكذا لايحتاج إلى أن يقول: وأنا اشتريت.

١٩٤٩٤:- ادعى الكفالة بمال معلق بعد تسليم النفس في يوم كذا والمال الذي وقعت الكفالة به وجب على الأصيل بسبب الصلح لابد، وأن يبين دعواه أن الصلح عن أى شئ كان ينظر أنه هل يصح، أو يفسد بفساد البدل قبل القبض كما يفسد البيع بفساد الثمن قبل القبض.

١٩٤٩٥:- اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد بإذن البائع وطلب البائع

الثمن، فقال المشترى: قد كنت أحلته على فلان وفلان غائب، وأقام البائع على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك إلى الغائب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب.

١٩٤٩٦:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو أقام بينة على الحاضر أ ن له عليه وعلى فلان الغائب ألف درهم، وإن الحاضر كفيل عن الغائب بأمره يقضى عليهما بالألف، ولو ادعى أن الغائب كفيل عن الحاضر لايقضى إلا بنصيب الحاضر، ولو أقام بينة على أن كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضرخمسمائة بالأصالة وخسمائة بالكفالة، وثبت على الغائب خمسمائة بالأصالة لاغير والحاصل أن الكفالة على الغائب لاتثبت والأصالة تثبت إذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بأمره، وأما بغير أمره فلا.

١٩٤٩٧:- **وفي الزيادات:** رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان أو بقضاء دينه وخصومته عند القاضى فإنه يقبل منه، وإن لم يكن معه خصم ان عرف اسمه ونسبه، وإن لم يعرفه لايقبل منه، حتى لو غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وأراد إثبات حق الموكل عليه لايمكنه ذلك مالم يقم البينة أن الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك، فلو أن القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب المؤكل وأحضر الوكيل رجلا للمؤكل عليه مال، وأقام البينة أن الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه إقامة البينة على أن الموكل فلان بن فلان وهذا إذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل، فإن احضر أحدهما، وقال: وكلت هذا الرجل ليخاصم عنى مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فإن القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما، وإن لم يعرف الموكل باسمه ونسبه.

١٩٤٩٨:- **وفي الأقضية:** البينة على الوكالة إنما تقبل على خصم جاحد عندنا، ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز، لو أقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع أن المودع صدقه يقبل، ولو قضى بالوكالة على الخصم جاحدا بعد ظهور العدالة، ثم أحضر الوكيل غريما آخر فإنه يقضى

بتلك البينة، وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر يجوز للقاضي أن يقضى عليه بتلك البينة، وكذا الوصى، وكذا لو أقام شاهدا على غريم وشاهدا على غريم آخر ووارث آخر جاز القضاء بالشهادتين.

١٩٤٩٩:- رجل أقام البينة على رجل أن فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة، أوجحد الوكالة خاصة فأقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بوكالتهما، ولم يذكر الخلاف، وقد ذكرنا في كتاب القضاء هذا قول محمد، أما عندهما لاتقبل، فلو حضر الوكيل الغائب لايحتاج إلى إعادة البينة، ولو أقام هذا الوكيل البينة أن صاحب المال وكله وفلان الغائب بخصومة فلان، أو بقبض الدين فأجاز ماصنع كل واحد منهما فإنه يقضى بوكالة الحاضر دون الغائب، ولو مكان الوكيل وصى فيه خلاف أبي يوسف.

١٩٥٠٠:- **وفي الجامع الكبير:** رجل أقام البينة أن له على فلان الغائب ألف درهم وهذا الرجل كفيل به يقضى على الغائب والحاضر، لكن ينبغي أن يدعى على الكفيل مالا مقداراً حتى تصح الدعوى عليه، ويقول: إنه قال: مالك على فلان فهو عليّ فإذا قضى عليهما ثم حضر الغائب فالمدعى بالخيار إن شاء أخذ من الكفيل، وإن شاء من الأصيل فإن أخذ من الكفيل رجع على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره، ولو كانت الكفالة مقيدة بأن شهدوا أنه كفيل بالألف التى له على الغائب ولم يشهدوا أنه كفيل بأمره فالقضاء يكون على الحاضر خاصة حتى إذا حضر الغائب يحتاج إلى إقامة البينة، ولو شهدوا أنه كفيل بأمره فالقضاء يكون على الحاضر والغائب.

١٩٥٠١:- **وفي الأقضية:** رجل باع من رجلين متاعا بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره يقضى على الحاضر بألف درهم، خمسمائة منها عليه، وخمسمائة على الغائب، وإن لم يأخذ الطالب منه شيئا حتى لقى الغائب يحتاج إلى إعادة البينة.

١٩٥٠٢:- رجل ادعى على آخر أنه كفيل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وأقام البينة فإنه يقضى له على الحاضر بالف يأخذها،وإن وجد الغائب لايحتاج إلى إعادة البينة.

١٩٥٠٣:- رجل ادعى على آخر أنه كفيل له، وفلان الغائب عن رجل بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وأقام البينة فإنه لايقضى له على الحاضر بألف درهم.

١٩٥٠٤:- رجل اشترى عبدا بألف درهم، وقبضه بإذن البائع، وطلب البائع الثمن، فأقام المشترى بينة أنه أحاله بالثمن على فلان بن فلان الفلانى وفلان غائب ثم حضر المحتال عليه يقضى بتلك البينة .

١٩٥٠٥:- **وفي الفتاوى:** رجل ادعى دارا فأنكر المدعى عليه فصالحه على النصف ثم وجد المدعى بينة على الدار، وأقام يأخذ الثمن الباقي، والإمام خواهرزاده جعل هذه رواية ابن سماعة، أما في ظاهر الرواية أنه لايأخذ الباقي ولاتسمع دعوى الباقي.

١٩٥٠٦:- رجل ادعى حقا في دار آخر، وصالحه بعد ذلك على مال وأخذه بدل الصلح، ثم جاء مستحق الدار بالبينة على المدعى عليه وهو ذواليد، وقضى القاضي بالدار له، لذي اليد أن يرجع على المدعى ويسترد مادفع إليه، وهذا إذا كان الصلح على مال سوى الدار، والمستحق أخذ جميع الدار، وإن أخذ البعض لايرجع على المصالح بشيء إن بقى في يده قليل.

١٩٥٠٧:- **وفي الاصل:** رجل ادعى دارا فادعى عليه أنه صالحه من هذه الدعوى ولم يجد البينة فقضى بالدار للمدعى فأخذها وباعها، ثم إن المدعى عليه أراد أن يحلف المدعى ما صالحه قبل دعواه ذلك، فإن نكل ينظر أن أجاز البيع يأخذ الثمن، وإن لم يجز يضمنه في رواية وهو المختار.

الفصل السابع والعشرون: في دعوى العتق

١٩٥٠٨:- عبد في يد رجل قال: إني كنت عبدا لهذا الرجل وأنا اليوم حر لما أنه قال لي گر: دوسال كارى مى كنى توآزادى ومن دوسال كار آوردم، وأقام على ذلك بينة قبلت بينته وحكم بعتقه.

١٩٥٠٩:- عبد ادعى أنه حر الأصل في موضع لم يستحق فيه الإقرار بالرق يقضى القاضي بحريته، وإن القول في ذلك قوله، ولايرجع المشترى بالثمن على بائعه عند بعض المشايخ، وعند بعضهم يرجع على العبد ويقول: أقر لي بالرق ويقيم البينةعليه، ثم يقيم العبد البينة على أنه حر الأصل فيرجع المشترى حينئذ بالثمن على البائع.

١٩٥١٠:- وفي الفتاوى الخلاصة: عبد في يد رجل أقام ذواليد البينة أنه عبده، وأقام العبد البينة أنه حر، فبينة الغلام أولى فلوقال ذواليد: أنه عبد فلان أودعه

١٩٥٠٨:- أخرج أبوداؤد في سننه عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى عليه وسلم ماعشت، فقلت: إن لم تشترط عليّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتنى واشترطت عليّ. سنن أبي داؤد، العتق، باب في العتق على الشرط٢/٥٤٩ برقم ٣٩٣٢.

وأخرج البيهقى في سننه عن نافع أن عبد الله ابن عمر أعتق غلاماً له ثم اشترط عليه أنّ له عمله سنين فرعى له بعض سنيه وفي رواية القاضي: بعض سنة ثم قدم عليه إما في حج، وأما في عمرة فقال له عبد الله: قد تركت الذي اشترطت عليك وأنت حرّ وليس عليك عمل، السنن الكبرى، العتق، باب من قال لعبده، أنت حرّ على أن عليك مائة دينار ١٥/٤٧٢ برقم ٢٢٠٤٢.

وأخرج الترمذى في سننه عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال في خطبته، البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. سنن الترمذى، الأحكام، باب، ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١/٢٤٩ برقم ١٣٥٦.

منه، وقال العبد: أنه اعتقنى لايحال بينه وبين العبد، وكذا لو أقام الغلام البينة على الإيداع، أو الملك لاتقبل بينته.

١٩٥١١:- أمة في يد رجل قالت: أنا أم ولد لفلان أو مدبرة أو مكاتبة أو أعتقنى، وقال ذواليد: إنها ملكى فالقول قول ذي اليد، وقال أبويوسف القول قول الأمة والمقرله، ولو صدقها المقرله في أنها أمته، وكذبها في العتق والاستيلاد، فالقول قول ذي اليد، اشتريته من فلان ، وقال العبد: أعتقنى فلان، وأقام كل واحد منهما اليبنة، فبينة العتق أولى إلا إذا كان في يد المشترى قبضا مقضيا.

١٩٥١٢:- عبد في يدي رجل ادعى أنه ملكه أعتقه منذ سنة، فالقاضي يسئل المدعى البينة على الملك لاعلى العتق، وإن لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك.

١٩٥١٣:- ادعى على امرأة أنها أمته فأقامت الأمة البينة أنها كانت لفلان وأنه أعتقها، وأقام البينة أن فلانا ذلك قد أقرأن هذه الأمة أمتى ومملوكتى، فإن أرخا وتاريخ الإقرار أسبق قضى بالملك للمدعى، وإن لم يؤرخا يجعل كأنهما رفعا معا الإعتاق والاقرار بالملك للمدعى فيقضى بالعتق ببينة الأمة.

١٩٥١٤:- أمة ادعت حرية الأصل، ثم ادعت حرية عارضة يسمع ذلك، **وفي الذخيرة:** وكذلك إذا ادعت حرية عارضة ثم ادعت حرية الأصل، يسمع عند بعض المشايخ، وعند بعضهم لايسمع، **م:** وكذلك على العكس يجب أن تسمع.

١٩٥١٥:- الجارية إذا تداولتها الأيدى فادعت أنها حرة الأصل وادعت عتقا عارضا بتاريخ قبل هذه البياعات رجع المشترى الآخر على بائعه، وكذلك بائعه رجع على بائعه، فللبائع الأول الرجوع عليه، ففيما إذا ادعت حرية الأصل أن لم يسبق إقرار بالمال لانصّاً ولا دلالة من اتصال البيع وما أشبه ذلك على ماعرف في كتاب الإقرار ليس له أن يأتى بالرجوع عليه فإن الحرية ثبتت بمجرد قولها في حق الناس كافة إذا لم يسبق منها إقرار بالرق، وإن سبق منها إقرار بالرق كان للبائع

الأول أن يأتى بالرجوع عليه، وإذا ادعت عتقاعارضا كان للبائع الأول أن يأتى بالرجوع عليه على كل حال.

١٩٥١٦:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ادعى رق عبد تشترط حضرته، وكذلك لو ادعى وكيل العبد حريته تشترط حضرته، وقيل: ينبغي أن لايشترط، ولو قيل: يشترط له وجه، ولو قضى القاضي بحرية الأصل لاتشترط حضرته عند الرجوع على البائع بالثمن.

١٩٥١٧:- **وفي الذخيرة:** ورد محضر من بعض البلدان في دعوى حرية الأصل كان المكتوب فيه ادعى رجل بمحضر رجل أنه حر الأصل، وإن هذا الرجل يستعبده بغير حق، وأقام البينة على حريته فقد قيل: هذه البينة لاتكفى لسماع البينة، وقيل: تكفى لسماع هذه البينة ولكن لالإثبات الحرية بل لإسقاط اليمين عن العبد، وأهل خراسان يكتبون دعوى المولى الرق على مملوكه وإقامة البينة على ذلك ثم يكتبون دعوى المملوك وإقامة البينة عليه وهو أشبه وأقرب إلى الصواب، ولايسجل في دعوى حرية الأصل وكان المذكور في الدعوى أنه حر عتق حرا وولد على فراش الحرية.

١٩٥١٨:- ادعى عبد عتقه فشهد الشهود انه حر الأصل ولد على فراش الحرية، ولم يشهدوا أنه عتق حرا، أو شهدوا أنه عتق حرا ولم يزيدوا على هذا، فأفتى كثير من مشايخنا بصحته قالوا: ذكر محمد في كتاب الولاء إذا شهد الشهود أنه حر الأصل واكتفى به جاز، ومن المشايخ من زعم فساد السجل ولكن هذا القول آلف.

١٩٥١١٩:- **قال في الزيادات:** رجل اشترى جارية وقبضها فادعت أنها حرة الأصل وأقر المشترى بذلك، أو أبى اليمين فقضى القاضي بحريتها لايرجع المشترى على البائع بالثمن، ومن مشايخنا من قال: قوله أو أبى اليمين غلط وقع من المكاتب، ومنهم من قال: لابل ما ذكر في الكتاب صحيح فإن حضر البائع

وانكر حريتها، فقال المشترى: أنا أقيم البينة على أنها حرة الأصل يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته، وإذا صار المشترى متناقضا إلا أن التناقض لايمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق.

١٩٥٢٠:- **وفي نوادر ابن سماعة** عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ونقد الثمن فجاء رجل ادعى هذا العبد على المشترى وأقر المشترى أن العبد للمدعى وأقرأنه حر الأصل فإن أبا حنيفة قال: إقراره جائز وليس له أن يخاصم البائع ببينته، وقال أبو يوسف: لو ان المشترى اشترى هذا العبد من المدعى بعد ما أقر بالعبد للمدعى وقبضه ثم خاصم بائعه في ذلك سمعت خصومته ان العبد للمدعى، وأقبل بينته أن العبد حر الأصل، وإن لم يحضر العبد يدعى الحرية بين يدي الحاكم فإن لم يشتر العبد من المقرله بالملك ولكن هو في ملكه لااقبل منه البينة أن العبد للمدعى وأقول في هذا بمثل قول أبي حنيفة وإن اجتمع المدعى والبائع والمشترى جميعا يختصمون فأقر المشترى بالعبد للمدعى، وأقام البينة وقالت: هذه البينة ونتبع المدعى أن العبد عبده فإنى أقبل منه على البائع فهذا إذا كانوا جميعا هكذا قاله أبو يوسف.

١٩٥٢١:- وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده: رجل ادعى امة وقال: هذه أمتى، وقالت الأمة:أنا حرة فصالحها المدعى من ذلك على مائة، فدفعتها إلى المدعى فهو جائز، فإن أقامت بعد ذلك بينة أنها حرة الأصل وأنها كانت أمة لهذا المدعى أعتقها عام أول تريد الرجوع بالمائة على المدعى قبلت بينتها وبطل الصلح، وإن أقامت بينة أنها كانت أمة لفلان عام أول، وأعتقها في ذلك الوقت لاتقبل بينتها.

١٩٥٢٢:- ولو كان مكان الأمة عبد وأقام البينة بعد الصلح على حرية الأصل، أو على أن المصالح أعتقه عام أول وهو يملكه إن كان الصلح مع العبد عن إنكاره الرق للمدعى قبلت بينته ويرجع بالمائة على المولى، وإن كان الصلح مع

إقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لأن العبد صار مـتناقـضـا، فبـطـل دعـواه إلا أن البيـنة عـلى عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما، وعند أبي حنيفة لاتقبل بينة العبد وفي الأمة على كل حال عند الكل.

١٩٥٢٣:- هـذا جـملة ماذكره شيخ الإسلام، فقد سوى في هذه المسألة بيـن حـرية الأصـل وبيـن الـعتق العارض عند أبي حنيفة، وجعل دعوى العبد شرطا لقبول البينة عليهما، وجعل التناقض مانعا صحة الدعوى منهما وهذا فصل اختلف فيـه المشايخ على قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: دعوى العبد في حرية الأصل ليس بشـرط لـقبـول الشهـادة عليهما كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق العارض، وبـعضهم قالوا: التناقض مانع صحة الدعوى فيهما، وإليه ذهب شيخ الأسلام، والأصح أن الدعوى عند أبي حنيفة شرط فيهما والتناقض لايمنع صحة الدعوى فيهما.

١٩٥٢٤:- **قـال محمد في الجامع:** عبـد فـي يدي رجل أقام العبد بينة أنه عبـد الـذي هو في يديه وأنه أعتقه، وأقام ذواليد بينة أنه عبد فلان أودعنى إياه وأقام بيـنة على ذلك، فالقاضي يقضي بعتق العبد ولايدفع الخصومة عن صاحب اليد لما أقام من البينة، ثم يقضى القاضي بالملك لصاحب اليد حتى يقضى بعتق العبد عليه، وإن كـان هو يجحد الملك ثم إذا قضى القاضي بعتق العبد ثم حضر الغائب، وأقام بيـنة أنـه مـلـكه لاينتفع بهذه البينة ولايرد العتق، ولو أن العبد لم يقم البينة على ذي اليد أنه عبده وأنه أعتقه، وأقام صاحب اليد بينة أن فلانا ذلك أودعنى إياه فالقاضي لايـقضى بعتق العبد، ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان، والقياس أنه لايجوز في هذه المسألة.

١٩٥٢٥:- إذا أحـال الـقـاضـي بيـن صـاحب اليد وبين العبد يستوثق منه بـكـفيـل ثـقة حتـى يحضر المولى إن حضر المولى يكلف القاضي إعادة البينة فإن أعاد قضى بعتقه وإلا دفع إلى مولاه، وكذلك لو أقام العبد بينة أنه عبد فلان الغائب وأنـه أعتـقه، وأقام ذواليد البينة أنه عبد فلان لإنسان آخر دفعه إليه وديعة، أو إجارة،

أو رهنا لايقضى القاضي بعتقه، والحيلولة قياس واستحسان على مامر قال: ولو زعم ذواليد أنه عبد فلان الغائب أودعه إياه، وقال العبد: كنت عبدا ثم أقر أعتقتى أو قال: كنت عبدا لفلان آخر أعتقنى فانه لايقبل قول العبد في العتق، ولو أقام الذئ في يديه البينة أنه عبد فلان أودعه إياه أو آجره أو رهنه، وأقام العبد بينة أنه حر الأصل لم يُملك قط لايقضى بعتق العبد كما لو أقام العبد بينة على العتق العارض على الغائب على مامر، فإذا حضر المقرله فإن أعاد البينة على حر الأصل يكون حرا، وإن لم يُعد بقى رقيقا ولم يكلف المقرله إعادة البينة أنه عبده.

١٩٥٢٦:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** باع عبدا من رجل فلما طلب الثمن قال المشترى: إنك بعت الحر، لانك أعتقته السنة، أو قال: إنك حلفت وقلت: ان اشتريت عبدا فهو حر، فأقام البينة تقبل واندفعت الخصومة، ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشترى البينة لكن أقام البائع البينة أنه أعتقه قبل البيع يقبل، **وفي الزيادات:** من غير خلاف.

١٩٥٢٧:- **وفي الأجناس** في دعوى المشترى: عبدٌ أقام البينة على مولاه انه قال: إن أعتق فلان، فعبده حر وقد أعتق فلان عبده لاتقبل هذه الشهادة، وقيل ينبغي أن تقبل في حق هذا العبد، وإن لم يثبت عتق ذلك.

١٩٥٢٨:- رجل ادعى عبدا في يدي رجل أنه عبده، وإن هذا الذي في يديه قال: غصبته منه، وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالعبد للمدعى، ثم إن المدعى أعتق العبد أو دبره، ثم ظهر أن شهود المدعى على الملك عبيد كان تصرفات المدعى باطلة.

١٩٥٢٩:- وكذلك لو أن رجلا ادعى عبدا في يدي رجل أنه كان ملكاله وأنه وهبه من صاحب اليد فإنه يرجع في هبته الآن، وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالرجوع في الهبة ودفع العبد إليه فأعتقه المدعى أو دبره، ثم ظهر أن شهود المدعى عبيد فإن عتق المدعى وتدبيره باطل، ويرد العبد إلى المدعى عليه.

١٩٥٣٠:- وهذا بخلاف مالو أجبر سلطان جائر رجلا على أن يبيع عبده من رجل، ويسلمه إليه ففعل المكره ذلك وأعتق المشترى العبد، أو دبره فإن عتقه جائز وكذلك تدبيره، ويغرم قيمته لمولاه.

١٩٥٣١:- ونظير مسألة الإكراه في السلطان رجل أقام بينة على رجل بدين ألف درهم فقضي القاضي عليه بالألف ببينة المدعى، وليس للمدعى عليه من المال الا عبد فاجبره القاضي على بيعه في الدين فباعه وأوفى الدين وأعتق المشترى العبد، ثم ظهر أن الشهود على الدين عبيد كان إعتاق المشترى نافذا.

١٩٥٣٢:- وذكر محمد في آخرالشفعة رجل له جارية اشتراها العدو وأحرزها بدراهم، فدخل مسلم واشتراها منهم، وأخرجها إلى دارالإسلام فأخذها المالك القديم بالثمن بقضاء القاضي، ثم ان المالك القديم استولدها، ثم أقام رجل بينة أنها كانت أمته لم يكن له أن يأخذها ولم يحكم ببطلان قضاء القاضي للمقضى له بالإعادة إلى ملكه القديم كما فعل فيما تقدم إذا ظهر أن شهود المقضى له عبيد، وذكر في كتاب المأذون مسألة تؤيد المسألة المذكورة في كتاب الشفعة، فقال المشترى: إذا اراد رد الجارية بعيب بقضاء القاضي فإعتاق البائع وتدبيره واستيلاده صحيح، ولم ينفسخ القضاء بالملك في مسألة كتاب الشفعة، حكى عن الفقيه أبي جعفر انه كان يجعل في المسألتين المتقدمتين روايتين، وكان يجعل مسألة كتاب الشفعة رواية في هذه المسألة.

١٩٥٣٣:- قال: ولوشهد عند القاضي شهود على رجل بالدين وليس للمديون مال إلاعبد فباع القاضي على المديون عبده بالدين بغير أمره، أو باع أمين القاضي العبد فقبضه المشترى واعتقه، أو دبره، أو كانت أمة فاستولدها، ثم ظهرأن الشهود على الدين عبيد، فتصرفات المشترى باطلة وفيما إذا أجبر القاضي المديون على بيع العبد إذا ظهرأن الشهود عبيد أن البيع كان موقوفا، حكى عن القاضي الإمام ركن الإسلام على السغدي أنه قال: قالوا: هذا قول أبي يوسف

ومحمد، أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لاتبطل تصرفات المشترى في مسألة البيع إذا كان المبيع أمة واستولدها المشترى، ولم يصح الاستيلاد يثبت نسب الولد من المشترى ويكون الولد حرا بالقيمة.

١٩٥٣٤:- **وفي الخانية:** أمة في يد رجل ادعت أنها حرة الأصل وأنكرت أنها أقرت بالرق وادعى ذواليد أنها أقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها.

١٩٥٣٥:- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** رجل في يده صبى يعبر عن نفسه، فقال: أنا حر، فالقول قوله وإن كان لايعبر عن نفسه فهو للذي في يديه بغير حجة، ولو كان يعبر عن نفسه فقال: أنا عبد فلان فهو للذي هو في يديه.

الفصل الثامن والعشرون: في دعوى النسب

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: في مراتب النسب

١٩٥٣٦:- قال أصحابنا رحمهم الله: لثبوت النسب ومراتب ثلاث، إحداها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد، والحكم فيه يثبت من غير دعوى، وله أن ينفيه مالم يقر بنسبه صريحا، أولم يظهر منه مايكون اعترافابه من قبول تهنئة، أو شراء متاع الولادة، أو تطاول المدة مع العلم بالولادة، أو يقع الاستغناء عن نفيه، أو يقع فيه حكم لايقبل النقض والإبطال متى وجد حكم من هذه الاسباب لايملك النفى بعد ذلك، والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة، فإذا مضى من المدة ماينفى فيها الولد عادة ولم ينف فليس له أن ينفيه بعد ذلك هذه رواية أبي حنيفة، وروى عنه رواية أخرى أنه يفوض ذلك إلى رأى القاضي، وعن أبي يوسف ومحمد أنهما قدرا المدة الطويلة بالأربعين فلايصح النفى،

١٩٥٣٦:- أخرج البخارى في صحيحه عن عائشة كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد قال ابن أخى عهد إليّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخى وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث صحيح البخارى، الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٩٩٩/٢ برقم ٦٤٩٢ ف: ٦٧٤٩- البيوع، باب تفسير المشبهات ٢٧٦/١ برقم ٢٠٠٧ ف: ٢٠٥٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبى قال: جاء رجل بابن له قدأ قرّ به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هنؤوه به وأقرّ به فقال شريح: الزم ولدك قال عامر : كان عمر يقضى بذلك. مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يقرّ بولده ٩/ ٤٥٤ برقم ١٧٨٥٨.

واما إذا وقع فيه حكمٌ لايقبل النقض بيانه: فيما إذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الأب بالأرش لايستطيع نفى هذا الولد.

١٩٥٣٧:- وبيانه في مسألة أخرى روى عن أبي يوسف رجل جاء ته امرأته بولد فنفاه ولم يُلاعنا حتى قذفها اجنبى بالولد فحُدّ ثبت النسب ولاتلاعن بينهما وبعد ما وجد النفى لاينتفى نسب الولد إلا باللعان وشرائط جريان اللعان عرفت في كتاب الطلاق.

١٩٥٣٨:- **المرتبة الثانية:** أم الولد والحكم فيها أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوة إذا كانت بحال يحل للمولى وطئها، أما إذا كانت بحال لايحل للمولى وطئها لايثبت نسب ولدها بدون الدعوة وللمولى أن ينفيه إذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقربه صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولايقع فيه حكم لايقبل النقض والإبطال.

١٩٥٣٩:- وإذا زوج الرجل أم ولده من رجل ومات عنها زوجها، أو طلقها وانقضت عدتها، ثم جاء ت بولد لستة أشهر منذ انقضت، فهو ابن المولى وله أن ينفيه مالم يوجد منه أحد الأسباب التى ذكرنا.

١٩٥٣٧:- أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمرأن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة وفرّق بين المتلاعنين. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله والخامسة أن غضب الله عليهما إن كان من الصادقين ٦٩٦/٢ برقم ٤٥٦٢ ف: ٤٧٤٨ الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة٢/ ٨٠١ برقم ٥١١٤ ف: ٥٣١٥

١٩٥٣٨:- أخرج مالك عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن لاتأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد الم بها الاالحقت به ولدها فاعزلوا عبد ذلك أو اتركوا. المؤطا للإمام مالك ،الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد/٤٦٨ - السنن الكبرى للبيهقى، اللعان، باب الولد للفراش ١١/ ٣٦٩ برقم ١٥٧٧٨.

١٩٥٤٠:- وإذا حرم المولى أم ولده على نفسه، أو حلف أن لايقربها، ثم جاء ت بولد لزمه ولدها مالم ينفه، ولو وطئها ابن المولى فحرمت على المولى ثم جاء ت بولد بعد ذلك لأكثرمن ستة أشهر لايلزمه، ولو جاء ت به لأقل من ستة أشهر يلزمه، وإذا نفى المولى نسب ولد أم الولد ينتفى نسبه بمجرد النفى وسيأتى بعد هذا في نوع يتعلق بمسائل أم الولد وولد أم الولد ان شاء اللّٰه.

١٩٥٤١:- **المرتبة الثالثة:** الأمة والحكم فيها أن نسب ولدها لايثبت بدون دعوة المولى ويستوى في ذلك أن يدعى المدعى نسب ولدها بعد الولادة أو يدعى نسبه وهو ببطنها بأن قال: هذا الحمل الذي في بطن أمتى هذه منى، ولو قال: إن كان في بطن أمتى هذه غلام فهو منى، وإن كان جارية فهى من فلان أو قال: فليست منى فولدت بنتا يثبت نسبها.

١٩٥٤٢:- **وفي الأصل:** رجل له أمة حامل فقال: إن كان حملها غلاما فهو منى وإن كانت جارية فهو من فلان أو قال: فليس منى فولدت غلاما وجارية في بطن يثبت نسبهما منه.

١٩٥٤٣:- **وفي نوادره بشر بن الويلد:** عن أبي يوسف في أمة حامل اقر سيدها أنها حامل منه، فجاء ت بولد لأكثر من ستة أشهر أولستة أشهر، فنفاه قال: لايكون

١٩٥٤١:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن شريح أنه كان يقول: إذا انتفى من ولده وهو أمة فإن ذلك له، وإن كان من حرّة تلاعن أمه. سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في أمهات الأولاد ٢/٦٤ برقم ٢٠٦٩، ٢٠٧٣.

١٩٥٤٣:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حماد قال: إذا تبين حمل سريته فله إنكاره مالم يقرّ به بعد ما تضع، وإن كان قد أقرّ بالحمل ثم أنكره بعد ماتضع فله ذلك. مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يقر بولده ٩/٤٥٤ برقم ١٧٨٦١.

وأخرج البيهقى في سننه عن عكرمة قال: قال عمر رضى اللّٰه عنه: أم الولد تعتق وإن كان سقطا.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: إذا أسقطت أم الولد شئيا يعلم أنه من حمل عتقت به وصارت أم ولد. السنن الكبرى، عتق أمهات الأولاد، باب الولد الذي تكون به ام ولد ١٥/ ٥٨٠ برقم ٢٢٤٢٤، ٢٢٤٢٥.

ابنه وبإقراره يكون ابنه وتكون أم ولد، وكذلك إن لم تلد ولكن أسقطت سقطا لم يستبن خلقه عن أبي حنيفة إذا عالج الرجل جارية فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد ولد الرجل.

١٩٥٤٤:- **وفي الخانية:** عن أبي حنيفة والجارية تصير ام ولدله، ولو هنئ المولى بولد، فسكت روى عن محمد أنه لايكون اعترافا بخلاف ولد الحرة وولد ام الولد، ولو قبل التهنئة كان اعترافا، **وفي الذخيرة:** لكن نسب ولد أم الولد ينتفى بمجرد النفى من غير نكاح وولد المنكوحة لاينتفى.

ومما يتصل بهذا النوع

١٩٥٤٥:- ماروى ابراهيم عن محمد في رجل وطى جارية له ولم يبوئها بيتا ولم يحصنها، قال أبو حنيفة : له أن ينفى ولدها ويبيعها، وأما في قول فاحب أن يعتق ولدها ويتمتع بها فإذا مات أعتقها.

١٩٥٤٦:- وذكر المعلى عن أبي يوسف: في رجل له أمة يطأها ويحصنها ولايعزل عنها فأتت بولد لايسعه أن ينفيه في قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، وأحب إلىّ أن يدعيه إذا كان يطأها ولم يحصنها.

١٩٥٤٤:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريح قال: إذا أقر به أوهنئ به أو أولم عليه فليس له أن ينتفى منه. مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يقر بولده ٩/ ٤٥٣ برقم ١٧٨

١٩٥٤٥:- أخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرأن عمر ابن الخطاب رضى عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لايبيعها ولايهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهى حرة. السنن الكبرى، عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ امته بالملك فتلدله ١٥/ ٥٦٨ برقم ٢٢٣٨٦.

وأخرج الطحاوى عن ابن عباس قال: كان ابن عباس يأتى جارية له فحملت منه فقال: ليس منى، إنى أتيتها إتياناً لا أريد به الولد. شرح معانى الآثار، العتاق، باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت ٢/ ٤٨٨ برقم ٤٦٣٠.

ومما يتصل بهذا أيضا

١٩٥٤٧:- إذا ولدت أمة الرجل ولدا فادعت أن مولاها اقربه وجحد المولى ذلك وأقامت على ذلك شاهدين فشهد أحدهما انه ابنه ولد على فراشه، وشهد الآخر أن المولى أقربه فالقاضي لايقبل شهادتهما، وإن اتفق الشاهدان على إقرار المولى بالولادة، أو اتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت، فإن قيل: كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه؟ قلنا: أصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقين بالمعاينة إن اتفق له ذلك كما في الزنا، أو بالشهرة والتسامع، وكونها على فراشه يعلم شرعا إن كانت الوالدة منكوحة، أو أم ولد، لأن له فراشا على المنكوحة وعلى أم الولد شرعا، وإن كانت الوالدة أمة يعلم بإقرار المولى بان كانت الوالدة أمة وشرعا لأن الأمة لاتصير فراشا للمولى مالم يقربولادتها منه.

١٩٥٤٨:- وإذا كان المولى من أهل الذمة، والأمة مسلمة فشهد شاهدان ذميان أن ابنه منها وأنها ولدته على فراشه، فهذا على وجهين: (١) **الأول:** أن تدعى هى ويجحد المولى، وفي هذا الوجه الشهادة مقبولة ونسب الولد ثابت منه. (٢)**والوجه الثاني:** أن يدعى المولى وجحدت الأمة وفي هذا الوجه لاتقبل الشهادة قال شمس الأئمة السرخسي: تأويل المسئلة على الوجه الثاني أنها تجحد المملوكية للمولى أما لو أقرت الجارية بالمملوكية والمولى ينفرد بدعوة النسب، فيثبت نسب الولد وتصير الجارية أم ولد له بإقراره ولاعبرة لتكذيبها.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا

في معرفة أم الولد

١٩٥٤٩:- أم الولد الجارية التى استولدها الرجل بملك اليمين أواستولدها بملك النكاح، ثم اشتراها بعدذلك، أو ملكها بسبب آخر وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: إذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لاتصير أم ولده، وهو قول زفر وفي الاستحسان تصير أم ولد، وهو قول علمائنا، والمسألة تأتى بعد هذا وكذلك إذا قال الرجل: تزوجت هذه الجارية وولدت منى، ولايعلم ذلك إلا بقوله وأنكر ذلك المولى الذي له فإذا ملكها الذي أقر بهذا بعد ذلك تصير أم ولده عند علمائنا الثلاثة.

١٩٥٥٠:- وإذا أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه، أو بعض خلقه تصير أم ولده، وإن لم يستبن شيء من خلقه لاتصير أم ولد عندنا.

١٩٥٥١:- **وفي المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا اقر الرجل أن جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار انها ام ولده، وقال: انما يقع اسم السقط على ماتبين خلقه اما إذا لم يتبين خلقه لايسمى سقطا.

١٩٥٤٩:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن فيرجل زوج أمة فولدت منه أولاداً ثم اشتراها قال: هى امّ ولد ولايبيعها. سنن سعيدبن منصور، الطلاق، باب الرجل تلدمنه أمة ثم يشتريها ٢/ ٧ برقم ١٧٨٥.

١٩٥٥٠:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أنه كان يقول: إذاأسقطت الأمة من سيّدها واستبان خلقه فهى أم ولد، وإن لم يستبّن خلقه فهى أمة على حالها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ما جاء أمهات الأولاد ٢/٦٣ برقم ٢٠٥٧. المصنف لغبد الزراق، الطلاق، باب يعتقها السقط، ٧/٢٩٦ برقم: ١٣٢٤٧

١٩٥٥٢:- **وفي الذخيرة:** وإذا ولدت الأمة ولدا وادعت أنها ولدته من مولاها وأن مولاها ما أقر بذلك ولابينة لها لايستحلف المولى عند أبي حنيفة، وعندهما يستحلف إذا طلبته، يجب أن يعلم أن الدعوى والتجاحد إذا وقع في النسب إن كان المدعى قبله النسب بحيث لو أقر بما وقع فيه الدعوى لايصح إقراره فلا يستحلف عندهم جميعا، وإن كان بحيث لو أقر يصح إقراره فإذا أنكر على قول أبي حنيفة لايستحلف، وعندهما يستحلف وأمومية الولد على هذا الخلاف أيضا حتى أن الأمة إذا ادعت أنها أسقطت من المولى سقطا مستبين الخلق، وأرادت استحلاف المولى، لايمين عليه عند أبي حنيفة.

١٩٥٥٣:- وكذلك لو أن امرأة جاء ت بولد وادعت أنه ولدها من زوجها وأنكر الزوج ذلك، أو ادعى الزوج أنه ولد من زوجته وانكرت الزوجية أو ادعى غلام يعبر عن نفسه على رجل أنه أبوه، أو ادعى رجل على غلام يعبر عن نفسه أنه ابنه وأنكر الابن وطلب المدعى يمين المنكر فلا يمين في قول أبي حنيفة.

١٩٥٥٤:- ولو أن رجلا ادعى على امرأة أنها أمه، أو ادعت امرأة على رجل أنه ابنها والمدعى عليه ينكر، أو ادعى على رجل أنه أخوه أو عمه، وأنكر المدعى عليه فلا يمين على المدعى عليه بالإجماع، لأن المدعى عليه في هذه المسائل وفي كل ما ذكرناه أنه لايستحلف المدعى عليه على الوفاق، أو على الخلاف إذا كان المدعى مالا مع النسب يستحلف على المال بلاخلاف وإذا نكل المدعى عليه يقضى عليه بالمال دون النسب، وهو نظير مالو أنكر السارق السرقة فيحلف لأخذ المال، وإذا نكل يقضى عليه بالمال .

١٩٥٥٢:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن خارجة قال: كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها وكانت تحزن له فحملت فقال: ممّن حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت لقد قتلت نفساً ماوصل إليك منى مايكون منه الحمل وما أطأك إلاّ أن أستطيب نفسك لأنك تحزنين لي فلما وضعت جلدها وأعتق ولدها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق باب ما جاء في امهات الاولاد ٦٥/٢ برقم ٢٠٧٢ .مصنف الرزاق. الطلاق، باب قذف الرجل النصرانية ٧/ ١٣٥ برقم ١٢٥٣١ .

نوع آخر

في المسائل التى تتعلق بنفى الولد

١٩٥٥٥:- قال محمد: إذا تزوج الرجل امرأة وجاء ت بولد لستة أشهر منذ تزوجها، والزوجان حران مسلمان فادعى أحدهما أنه ابنه وأنكر الآخر، فهو ابنه منهما، وكذلك لو قال الزوج: هذا الولد كان لك من زوج قبلى، وقالت المرأة: بل هو منك، فهو ولد الزوج ولالعان بينهما ولاحد على الزوج، ولو قال الزوج: ولدته من الزنا وكذبته يلاعن بينهما ويقطع نسب الولد من الزوج ويلحق بالأم، وإن صدقته فهو ابنهما.

١٩٥٥٦:- وإذا ولدت ولدين في بطن واحد وأقر الرجل بالأول منهما ونفى الآخر، فهو ابنهماويلاعن بينهما لقطع النكاح فإن كان نفى الأول منهما، وأقر

١٩٥٥٥:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهم برجمها فقال له عليّ: ليس ذاك لك: ان الله عز وجل يقول في كتابه: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، فقد يكون في البطن ستة أشهر والرضاع أربعة وعشرين شهراً فذلك تمام ماقال الله: ثلاثون شهراً فخليّ عنها عمر. سنن سعيد بن منصور. الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر ٢/٦٦ برقم ٢٠٧٤. شبير أحمد القاسمى بمرادآباد الهند

١٩٥٥٦:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبى في رجل ولدله اثنان في بطن، فانتفى من أحدهما وأقر بالآخر قال: ينتفى من أحدهما جميعاً، أو يدعيهما جميعاً قال سفيان: وتفسيره عندنا إن انتفى بالأول وأقر بالآخر ضرب وألحقَا به جميعا وإن اقر بالاول وانتفى عن الآخر لاعن وألزقا به جميعا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ولدله اثنان فانتفى من أحدهما ٧/١٠٧ برقم ١٢٤٠٧.

مصنف ابن أبي شيبة، الفرائض، باب في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد ١٦/ ٣٤٥برقم: ٣٢١٥٣

قوله المصنف: والملاعن إذا أكذب نفسه:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيّب قال: الملاعن إذا كذب نفسه في مكانه جلد وردّت إليه امرأة . سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذ فها في عدّتها ١/ ٣٦٥ برقم ١٥٨٤. -السنن الكبرى، اللعان، باب مايكون بعد التعان الزوج ١١/٣٦٤ برقم ١٥٧٦٢. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يكذب نفسه بعد اللعان أو قبله ٧/ ١١٢ برقم ١٢٤٣١.

بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه، ولو نفاهما ثم أقربهما لايلاعن لأنه أكذب نفسه والملاعن إذا أكذب نفسه يجلد ولايلاعن.

١٩٥٥٧:- وإذا تزوج الرجل امرأة وجاء ت بولدين فنفاهما الزوج، وقضى القاضي باللعان، فمات أحدهما يعنى أحد الولدين قبل اللعان، فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح، وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج، أو امرأة قبل اللعان، فالولدان ثابتا النسب منهما، وكذلك لو التعنا عند القاضي ولكن القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد امه حتى مات الزوج أو المرأة فالولدان ثابتا النسب منهما، وإذا ولدت المرأة، ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهماوفرق بينهما وألزم الولد أمه، ثم ولدت ولدا آخر في ذلك البطن فإن الولدين يلزمان الأب، ولو علم بالثاني قبل أن يفرق القاضي بينهما فنفاه، فالقاضي يعيد اللعان بينهما لأجل الثاني وينقطع نسبهمامن الزوج، وإذا أكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما، وألزم الولد أمه إن كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه، ويقام عليه الحد سواء كانت الأم حية أو ميتة فإن ترك الولد المنتفى بنتا فماتت وتركت بنتا أو ابنا، ثم أكذب الملاعن لم يصدق ولم يرث في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يصدق ويرث.

١٩٥٥٨:- وإذا لاعن الرجل بجارية وألزمها الأم، ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما، وكذلك الملاعن نفسه لو ادعى أنه لم يدخل بالأم وتزوج بالبنت فرق بينهما.

نوع آخر: في نفي ولد المطلقة

١٩٥٥٩:- طلق الرجل امرأته، ثم جاءت بولدين فهذه المسألة على وجهين: اما ان كان الطلاق رجعياً أو بائنا وكل وجه من ذلك على ثلاثة أوجه: (١) إما إن جاءت بهما لأكثر من سنتين. (٢) أو أقل من سنتين. (٣) أو جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالآخر لأكثر من سنتين بيوم، وبدأ محمد في الكتاب بالطلاق الرجعى، فقال: إذا جاءت بولدين لأقل من سنتين من وقت الطلاق، ولم تقر المرأة بانقضاء العدة فنفى الزوج الولد الأول ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولأحد على الزوج ولم يجز اللعان، وإن جاءت بهما لأكثر من سنتين وقد نفى الأول فإنه يلاعن بينهما لقطع النكاح، وإن جاءت بأحدهما لأقل من سنتين بيوم ونفى الزوج الأول منهما، فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالجواب فيما إذا جاءت بهما لأقل من سنتين بيوم، وعند محمد الجواب فيه كالجواب فيما إذا جاءت بهما لأكثر من سنتين من وقت الطلاق فهما ابناه وعلى الزوج حد القذف، وإن جاءت بهما لأكثرمن سنتين لايثبت نسبهما من الزوج فلاحد على الزوج، وإن قذفها وهى أجنبية لما أنها في صورة الزانيات، لأن في حجرها ولدا لم يثبت نسبه من أحد، وإن جاءت باحدهما لأقل من سنتين بيوم وجاءت بالآخر لأكثر من سنتين فعلى، قول أبي حنيفة وأبي يوسف هذا ومالو جاءت لأكثر من سنتين سواء.

١٩٥٦٠:- وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة، وقد دخل، بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح الثاني، فنفاه فإنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما، والولد ثابت النسب من الأب، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا فإنه يلاعن ويقطع نسب الولد.

نوع آخر: في نفي ولد المنكوحة

١٩٥٦١:- إذا كانت منكوحة الرجل أمة جاءت بولد، فهذا على وجهين: (١) **الوجه الأول:** إن جاءت لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح، وفي هذا الوجه ان ادعاه الزوج لايثبت نسبه إلا بتصديق المولى. (٢) **الوجه الثاني:** تجئ به لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح، وفي هذا الوجه يثبت النسب للولد منه ادعاه أو لم يدع، وإن نفاه يلاعن بينهما ولاينتفي نسب الولد ولاحد عليه.

١٩٥٦٢:- فإن كان المولى أعتق الأمة ثم جاءت بولد، فهذا على وجهين: (١) **الأول:** أن تجئ بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، وإنه على وجهين أيضا، الأول ان يدعى الزوج الولد في هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها، أو نفسها قبل الدعوة أو بعدها. (٢) **الوجه الثاني:** أن ينفي الزوج الولد وفي هذا الوجه إن اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعنان بقطع النكاح، وإن اختارت فإن كان ذلك قبل نفى الولد ثم نفى الزوج، فنسب الولد ثابت من الزوج ولايلاعن ويجب الحد على الزوج، هذا إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، فأما إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت العتق، فإن ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه، ولاحد ولالعان في الوجوه كلها.

١٩٥٦٣:- وإن نفاه فهو على وجهين: (١) فإن اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد؟ فيه قياس واستحسان، القياس أن لايقطع، وفي الاستحسان يقطع. (٢) وإن اختارت نفسها قبل نفى الولد فالولد ثابت النسب من الزوج ولالعان ولكن يجب الحد، وإن اختارت نفسها بعد النفى قبل إقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولالعان ولاحد.

١٩٥٦٤:- رجل تحته أمة اشتراها من مولاها ثم جاء ت بالولد، فإن جاء ت به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، فالولد ثابت النسب من الزوج، سواء كانت المرأة مدخولابها، أو غير مدخول بها ولالعان بينهما ولاحد أيضا، وإن جاء ت بالولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت الشراء، فإن ادعاه الزوج ثبت النسب منه، وإن نفاه لايثبت النسب منه، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها.

١٩٥٦٥:- رجل تحته أمة اشتراها من مولاها وأعتقها، ثم جاء ت بالولد، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: (١) **الأول:** أن تجئ بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، فإن ادعاه ثبت النسب منه سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن ، وإذا ثبت النسب منه صارت الجارية أم ولدله، واما إذا نفاه الزوج ان جاء ت لأقل من ستة اشهر من وقت الشراء فإن نسب الولد لايثبت منه ولالعان بينهما ويجب حد القذف. (٢) **الوجه الثاني :** إذا جاء ت به لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت العتق، فإن ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها، وإن نفاه فإن كانت المرأة غير مدخول بها لايثبت النسب منه عندهم جميعا، وإن كانت المرأة مدخولا بها ونفاه أولم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه، قال أبوحنيفة: لايثبت النسب من الزوج ولايضرب الحد إذا نفاه، وقال محمد: يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد إذا نفى . (٣) الوجه الثالث: إذا جاء ت بالولد لأكثر من سنتين من وقت العتق فإن ادعاه الزوج يثبت نسبه منه، وإن نفاه لايثبت نسبه منه عندهم كما في المطلقة، وإذا لم يثبت نسب الولد من النكاح لايجب الحد.

١٩٥٦٦:- رجل تحته أمة اشتراها ثم باعها من غيره، ثم جاء ت بولد بعد البيع، فهذه المسألة على وجوه أيضا. (١) **الأول:** أن تجئ بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت شراء الزوج إياها وفي هذا الوجه يثبت نسبه ادعاه أو سكت، وإذا ثبت النسب ظهر بطلان بيع الزوج، لأنه ظهر أنه باع أم ولده، وولده

حر،فوجب على الزوج رد الثمن، وإن نفاه لاينتفى نسبه أيضا. (٢) **الوجه الثاني:** إذا جاء ت بالولد لستة أشهر فقد منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا جاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج. (٣)**الوجه الثالث:** إذا جاء ت بالولد لأكثر من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج إن جاء ت به لأقل من ستة أشهر من بيع الزوج وادعاه الزوج يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشترى ويبطل البيع كما لو باع أمة لم تكن زوجة له، وجاء ت بولد عند المشترى لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ، وإن نفاه الزوج فيهذه الصورة لايثبت نسبه، وإن جاء ت بولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه، فإن كانت المرأة غير مدخول بها لايثبت نسبه إلابتصديق المشترى كما لو باع أمة لم تكن زوجة له وجاء ت بولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت البيع، واداعاه البائع، وإذا صدقه المشترى حتى يثبت النسب بطل البيع، وإن كانت المرأة مدخولا بها، وباقي المسألة بحالها كان أبو يوسف أولا يقول: تصح دعوته من غير تصديق المشترى وهو قول محمد هذا إذا ادعاه، وإن نفاه لايثبت نسبه عندهم جميعا، وإن جاء ت بالولد لأكثر من سنتين من وقت بيع الزوج إن ادعاه لايثبت نسبه إلابتصديق المشترى عندهم جميعا، وإن نفاه لايثبت نسبه عندهم جميعا.

١٩٥٦٧:- رجل تحته أمة اشتراها رجل ثم باعها من آخرفولدت في يد المشترى ولدا، وأعتق المشترى الولد، ثم ادعاه البائع وقد كان دخل بها في النكاح، فهذا على وجهين أيضا، **الأول:** أن تجئ بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج، وفي هذا الولجه يثبت نسب الولد من الزوج ادعاه أو لم يدعه، وبطل البيع وبطل عتق المشترى، وإن جاء ت به لستة أشهر منذ اشتراها الزوج لايثبت نسبه منه.

١٩٥٦٨:- وإن لم يكن المشترى أعتق الولد، ولكن أعتق الأم فهذا على ثلاثة أوجه (١)الأول: إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا الوجه صحت دعوته في حق الأم والولد جميعا. (٢) وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فإن كان لأقل من ستة أشهر منذ باعها لايثبت النسب، وإذا ادعى صحت دعوته في حق الولد، ولم تصح دعوته في حق الأم، كما لو باع أمة ليست بزوجة، وجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فاعتق المشترى الأم ثم ادعاها البائع صحت دعوته في حق الولد من غير تصديق المشترى حتى يرد الولد على البائع ولايسلم للبائع ماقبض من حصته من الثمن، ولم تصح دعوته في حق الأم حتى لايردها على البائع، ويسلم للبائع ماقبض من حصتها من الثمن كذا هنا، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ باعها الزوج فانه لاتصح دعوته الا بتصديق المشترى في قول أبي يوسف الآخر، وعند محمد تصح دعوته إلى سنتين من غير تصديق المشترى إذا كان مدخولا بها لمكان العدة وهو قول أبي يوسف الأول، وقد ذكرناها فيما تقدم. (٣) وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ اشتراها سواء جاءت به لأقل من سنتين أو لأكثر من سنتين منذ باعها الزوج لاتصح دعوة الزوج إلا بتصديق المشترى إلا أنه إن جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع، وصدقه المشترى ينتقض البيع وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لاينتقض البيع.

١٩٥٦٩:- إذا طلق الرجل امرأته الامة تطليقة بائنة ثم أعتقت ثم جاءت بالولد لسنتين منذ طلقها فإنه يلزم أباه ولاينتفى بنفيه ويضرب الزوج الحد وولاء الولد لمولى الأم، ولو مات الأب وقد أعتقت بعده بيوم وجاءت بالولد إلى سنتين منذ تزوجها، ولأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها

يلاعن ويلزم الولد أباه، ولو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا طلقها.

١٩٥٧٠:- وإذا كانت امرأة الرجل أمة فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج وأعتقها وتزوجها، ثم ولدت ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضي بينهما ولزم الولد أمه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها، لم يلاعن ويلزم الولد أباه، ولو جاءت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما ولزم الولد أمه.

م: نوع آخر: في المسائل التى تتعلق بأم الولد وولد أم الولد

١٩٥٧١:- الجارية إذا كانت بين رجلين جاء ت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما، ثم جاء ت بولد آخر بعد ذلك لم يثبت نسبه من غير دعوة منهما، وإن كانت الجارية أم ولد لهما فنسب ولد أم ولد يثبت بدون الدعوى، هذا إذا كانت أم الولد بحال يحل للمولى وطئها، أما إذا كانت بحال لايحل للمولى وطئها لايثبت نسب ولدها بدون الدعوى، فإن ادعى أحدهما يثبت النسب منه وضمن لشريكه نصف عقرها، ولايضمن من قيمة الولد شيئا عند أبي حنيفة، وكذاولد أم الولد عند أبي حنيفة حتى لو أعتقها أحد الشريكين لايضمن لشريكه شيئا، وكذا مالية ولدها، وعندهما يضمن لشريكه نصف قيمتها إن كان موسرا وسعت في نصف قيمتها، إن كان المعتق معسرا فكذا مالية ولد أم الولد.

١٩٥٧٢:- وإذا أعتق الرجل أم ولده ثم تزوجها،ثم جاء ت بولد فنفاه المولى فإن جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، فإذا نفاه فانهما يتلاعنان ولزم الولد أباه، هكذا ذكر محمد في الأصل، قال شمس الأئمة السرخسى: تأويل إذا جاء ت بالولد لأقل من سنتين منذ أعتقها حتى يثبت النسب من مولاها باعتبار زوال الفراش إلى عدة، والشيخ المعروف بخواهرزاده أجرى المسألة على إطلاقها من غير تأويل، وإن جاء ت بالولد لأكثر من سنتين منذ تزوجها فإنهما يتلاعنان ويقطع نسب الولد استحسانا.

١٩٥٧٣:- وإذا مات الرجل وترك أمة وهى أم ولده، وأقر الوارث بأنها ولدت هذا الغلام من الميت لايشترط العدد من المقرين ولالفظة الشهادة فإن كان للمقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات، ولاتشترط العدالة باتفاق الروايات، وهل تشترط لفظة الشهادة؟ فيه روايتان.

١٩٥٧٤:- رجل باع أم ولده من رجل، والمشترى يعلم به فجاء ت بولد فادعاه المشترى لايثبت نسبه منه، وهو ابن البائع فإن نفاه المولى يثبت نسبه من

المشترى، وكذلك إذا لم يعلم المشترى بكونها أم ولد البائع كان الجواب كما قلنا، إلا أن في هذه الصورة إذا نفى البائع الولد يكون الولد حرا على المشترى بالقيمة.

١٩٥٧٥:- اشترى جارية وظهر بها الحبل بعد أيام، فخاصم المشترى البائع، وقال البائع: أمسكها فإن كان في بطنها ولد فهو منى فاسقطت هذه الجارية سقطا مستبين الخلق لاقل من أربعة أشهر منذ هذه المقالة فالولد ثابت النسب من البائع، والجارية أم ولدله.

١٩٥٧٦:- **وفي الخانية:** أمة ولدت أولادا في بطون مختلفة، فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى، شهد أحدهم أنها حين ولدت الأكبر قال المولى: أنه ابنه، وشهد الآخر حين ولدت الثاني أقرانه ابنه، وشهد الثالث أنها حين ولدت الثالث أقرانه ابنه، والمولى يجحد جميع ذلك كله قال محمد رحمه اللّٰه: الأكبر عبده يباع؛ لأنه لم يشهد على إقرار المولى بنسبه إلا واحد، فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد أم الولد؛ لأن الأول مع الثاني شهد على إقراره أنها أم ولدله إن لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية، فثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وإن لم يثبت نسبه، وإذا صارت الجارية أم ولد له فالولد الثاني والولد الثالث ولد أم الولد له يثبت نسبه منه إلا أن ينفيه.

١٩٥٧٧:- **وذكر في المنتقى:** رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فأقامت الأمة بينة شاهدين أن الميت أقر ان هذا الأكبر ولده منها قال: هو ابنه والأوسط والأصغر بمنزلة أمهم، فإن بين الشهود فقالوا: نشهد بانه أقرأن هذا الولد الأكبر ولده قبل أن تلد هذين، فإن الأوسط والأصغر أولاده أيضاوهو قول زفر الأول أيضا، وقال محمد: إذا جاءت بولدبعد إقرار المولى بالولد الأكبر لستة أشهر فصاعداً الزمه الولد، وإن جاءت به لاقل من ستة اشهر لايلزمه.

م: نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٥٧٨:- جارية بين اثنين قال أحدهما: هذه أم ولدى وأم ولدك، أو قال: أم ولدك وأم ولدى، أو قال: أم ولدنا فإن صدقه صاحبه في ذلك صارت أم ولدلهما، وإذا ولدت ولدا، فقال أحدهما: لصاحبه هى ابنى وابنك، أو قال: ابننا يثبت النسب من المقر وصارت الجارية أم ولد للمقر ولاضمان لواحد منهما على صاحبه في المسألة الأولى كما لوادعيا معا، وإن كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان، أو معسرا إلا أنه يصير متملكا نصيب شريكه بزعم شريكه وضمن أيضا نصف العقر لشريكه لإقراره بوطى جارية مشتركة بينه وبين غيره، ثم يكون نصف الجارية مشتركا أم ولد المقر ونصفها موقوفا بمنزلة أم الولد فإن عاد الشريك إلى التصديق صارت أم ولد بينهما وترك ما أخذ من الضمان، وإن لم يعد إلى التصديق فنصفها أم ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد تخدم المقر يوماً وفي بعض النسخ تكتسب لنفسه يوما، فإن مات أحدهما ففى فصل التصديق عتقت أيهما مات، ولاسعاية عليها للحي في قول أبي حنيفة، وعندهما عليهاالسعاية، وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات ولاسعاية عليها للمنكر، وإن مات المنكر عتقت ولاسعاية عليها للمقر عند أبي حنيفة خلافا لهما.

١٩٥٧٩:- رجلان بينهما جارية جاء ت بولد، فادعى احدهما يثبت النسب منه وحكم بحرية الولد وصارت الجارية أم ولد، وضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا، وضمن نصف العقر، والمسئلة معروفة فإن قال المدعى لصاحبه: أن هذه الجارية قد ولدت منك ولدا وادعيته قبل ان تلد منى وصارت أم ولدلك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية فانهما لايصدقان على الجارية وعلى ولدهما حتى لايبطل ما يثبت لهما من الحقوق من جهة المدعى، ولايبطل الضمان على المدعى، ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد، من

مشايخنا من قال: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة لايضمن المقر للمقر له شيئا، وقيل: لابل هو قولهم جميعا، ولو قال: هذا المدعى للشريك كنت أعتقتها أنت قبل هذا وصدقه الشريك فالأمة تعتق، ولاضمان على الواطى في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها.

١٩٥٨٠:- رجل في يديه أمة فوطيها وولدت منه ولدا فادعى ولدها، وقال: كانت هى أم ولد فلان فزوجنيها فولدت منى هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فإن صدقتهما الأمة في ذلك أو كذبتهما، ولكن رجعت إلى تصديقهما قبل قضاء القاضي بكونها أم ولد للمقر، فهى أم ولد للمقر، ويكون حكم ولدها حكمها فيعتقان إذا مات المقرله فإن كبر الولد بعد ذلك وكذبها فيما أقرت لم يلتفت إلى تكذيبه، ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى ماتت، فصدق المقرله المقر حتى كان الولد عبدا للمقر له فإن كبر الولد، وأنكر أن يكون عبدا للمقرله لم يلتفت إلى إنكاره، وإن كذبته الأمة وثبتت على ذلك، فالقاضي يجعلها أم ولد للمقر وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقرله قيل: هذا على قولهما، أما على قول ابي حنيفة لاضمان على المقر ولاعقر للمقرله على المقر، أشار في الكتاب إلى حرف آخر، فقال: ان القاضي كما قضى بكونها أم ولد للمقر فقد قضى بأن المقر ادعى ملك نفسه وهذا إشارة إلى أنه لايلزمه المهر أيضا، وإن كذبتهما فلم يقض القاضي بشي حتى ماتت يوقف أمر الولد حتى يكبر بخلاف ما إذا لم تكذبهما ولم تصدقهما حتى ماتت فإنه يقضى بولدها للمقرله فإن كبر وصدق المقرله فيما أقر كان عبدا للمقرله، وأمه أم الولد للمقرله، وإن قضى على التكذيب جعله القاضي من جهة المقر حرا، وأمه أم الولد للمقر وإن كانت الأم حية، والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الأم المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية أم ولد للمقر، وكذلك إن كذبت الأم المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت، ولم يفسر بذلك تفسيرا، فمن مشايخنا من قال: تفسيره أن تصديق الولد أولى حتى كانا رقيقين للمقرله

ومنهم من قال تفسيره ان تكذيب الأم أولى، حتى كان الولد حرا والجارية أم ولد للمقرله، كما لو كذب الغلام.

١٩٥٨١:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: إذا كانت الجارية بين رجلين فأتت بولدين فادعى كل واحد أحد الولدين فلا يخلو، إما أن تجئ في بطن واحد، وادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر وخرج الكلام منهما معا يثبت نسب الولد منهما جميعا، وأما إذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية أم ولدله ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية هذا إذا ولدا في بطن واحد، وإن ولدا في بطنين مختلفين فادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، وخرج الكلام منهما جميعاثبت نسب الاكبر من مدعى الأكبر، وعتق وصارت الجارية أم ولدله، ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لمدعى الأصغر، وثبت نسب الأصغر من مدعى الأصغر، والقياس ان لايثبت، وفي الاستحسان يثبت ويغرم نصف العقر لمدعى الأكبر، وفي رواية يغرم جميع العقر ولااختلاف بين الروايتين في الحاصل، **وفي الكافي:** فإن ولدت في ملكهما لستة اشهر منذ اشتريا، فادعى الولد أحدهما والآخر الأمة معا صحت دعوة مدعى الولد، وبطلت دعوة الآخر وصارت أم ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ اشتريا، والمسئلة بحالها صحت دعوتهما، ومدعى الأمة لايغرم شيئا من قيمتها عند أبي حنيفة خلافا لهما.

١٩٥٨٢:- ولو ولدت لستة أشهر بنتا، ثم ولدت البنت بنتا فادعى أحدهما الكبرى، والآخر الصغرى معا صحتا، وثبت نسب كل واحد منهما فإن قتلت الجدة خطأ وأخذا قيمتها، فكذلك لايضمن مدعى الكبرى شيئا من قيمة الكبرى، وقيمة الجدة، وإن ولدت الجارية الكبرى لأقل من ستة أشهر فدعوة مدعى الصغرى أولى، والكبرى أم ولده والجارية أم ولد الآخر، **وفي شرح الطحاوى:** ولو ادعى الكبرى أولا ثبت نسب الكبرى وعتقت وصارت الجارية أم ولد له ويغرم

للآخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك إذا ادعى الآخر الصغرى فقد ادعى ولد أم ولد الغير، فيحتاج إلى تصديقه فإن صدقه ثبت النسب ويكون كأم الولد، وإن كذبه لايثبت النسب هذا، إذا ادعى أحدهما الأكبر أولا فلو ان أحدهما ادعى الأصغر أولا عتق الاصغر وثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولده ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر والأكبر رقيق بينهما، فإذا ادعى الآخر الأكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما عتق نصيبه وثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولده، وللآخر الخيار إن شاء اعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن المعتق إن كان مرسرا، وإن كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية على قول أبي حنيفة، وعلى قولهما إن كان مرسرا فله الضمان لاغير، وإن كان معسرا فله السعاية لاغير.

م: نوع آخر: في بيان أنواع دعوة الرجل نسب الولد

١٩٥٨٣:- فنقول: الدعوة في النسب لاتخلو من ثلاثة أوجه: (١) دعوة الاستيلاد. (٢) ودعوة التحرير. (٣) ودعوة الاب ولد جارية ابنه أو من يقوم مقام الأب كالجد حال عدم الأب حقيقة، أو اعتبارا، أما دعوة الأب جارية ابنه فظاهر، وشرط صحتها أن يكون الأب تام الملك في جارية ابنه من وقت العلوق إلى وقت الدعوة وله ولاية التمليك أيضا من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، وأن تكون الجارية تحتمل النقل من ملك إلى ملك، **وفي شرح الطحاوي:** وإنما يصح هذابشرط أن يكون هذا الأب من أهل الولاية وقت الأصل إلى وقت الفصل فتنفذ، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً.

١٩٥٨٤:- إذا عرفنا هذه الجملة فنقول: إذا ولدت أمة الرجل ولداً وادعى أب الرجل الولد صحت دعوته، صدقه الابن في ذلك أو كذبه، وإذا صحت الدعوة صارت الجارية أم ولد له، وغرم الأب قيمة الجارية ولاعقر على الأب، وروى بشر أن آخر ما استقر عليه الأمر عند أبي يوسف أن الأب لايغرم قيمة الجارية ولكن الولد حر بالقيمة بمنزلة الولد المغرور، فيغرم الأب عقرها، وقيمة ولدها.

١٩٥٨٥:- **وفي شرح الطحاوي:** وأما دعوة شبهة الملك فهو أن الرجل إذا ادعى ولد جارية ابنه، وقد ولدت الجارية فيملك الابن لستة أشهر فصاعداً، والأب حر مسلم ثبت النسب، وعتق الولد، وتصير الجارية أم ولد له، ويغرم للابن القيمة، ولايغرم العقر عندنا، وقال زفر والشافعي: يغرم العقر، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً.

١٩٥٨٦:- وهذا إذا ولدت لستة أشهر، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر لا يصح، وكذلك لو باع الابن الجارية فولدت في يدالمشتري لأقل من ستة أشهر، فإن دعواه لاتصح، وإن ادعى الابن تصح، وكذلك لو لم يبع، ولكن

الأب كان كافراً، أوعبداً فادعى فإنه لايصح، ولو أسلم الأب الكافر أو أعتق العبد، فإنه ينظر إن جاء ت الجارية بالولد بعد الإسلام والحرية لأقل من ستة أشهر فلاتصح دعوته ويثبت النسب والحرية، والجد أب الأب في حال فوات الأب بمنزلة الأب.

١٩٥٨٧:- **م:** وإذا اشترى الرجل أمة حاملا وولدت عنده بعد الشراء بيوم، فادعى أب المشترى الولد لاتصح دعوته إلابتصديق الابن دعوة الأب ويستوى في هذه الصورة إن ولدته وهى مكاتبة أو كانت الكتابة بعد الولادة وهذا على وجوه: (١) إما إن كاتب الأم والولدجميعا. (٢) أو كاتب الولد خاصة، وفي هذين لاتصح دعوة الأب. (٣) وإن كاتب الأم بعد ما ولدت خاصة ثم ادعى الأب نسبه قال في موضع من كتاب الدعوى، لاتصح دعوته، وقال في موضع آخر: تصح دعوته، ويثبت نسب الولد ولايصدق في جوابه قيل: ماذكر أنه تصح دعوته قول أبي يوسف، وما ذكر انه لاتصح دعوته قول محمد نص على هذا الوجه فيما إذا باع الابن الأم بعد الولادة، ثم ادعى أبوه نسب الولد على قول أبي يوسف تصح دعوته، ويثبت نسب الولد، وعلى قول محمد لاتصح دعوته ولايثبت نسب الولد وسيأتى مسألة البيع بعد هذا ويستوى في دعوة الرجل ولد جارية الابن أن تكون الجارية موطوء ة الابن أولم تكن.

١٩٥٨٨:- وإذا قال الأب: وقعت على جارية ابنى وأنا أعلم أنها عليّ حرام تصح دعوته، ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم، وإذا ادعى ولد جارية ابنه فضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فإن للمستحق أن يأخذ الجارية وعقرها وقيمة الولد من الأب، ثم يرجع الأب على الابن بما أخذه من قيمة الجارية.

١٩٥٨٩:- وإذا ولدت امة الرجل ولدا فادعى المولى وأبوه الولد معا صح دعوة الابن ولاتصح دعوة الأب، وإذا حبلت الجارية لرجل في ملكه، وولدت ولدا ادعاه الجد، والولد حى حقيقة أو اعتبارا، بان كان الولد حرا مسلما فدعوة الجد

باطلة، فإن كان الولد نصرانيا والأب والحافد مسلمين، أو كان الأب عبدا مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد.

١٩٥٩٠:- ولو كان الأب مرتدا والجد والحافد مسلمين، فدعوة الجد موقوفة عند أبي حنيفة ومحمد إن أسلم الأب بطلت دعوته، وإن مات أو قتل على ردته صحت دعوته، وعلى قول أبي يوسف ومحمد دعوة الجد باطلة، ولو كان الجميع أحرارا مسلمين، ثم مات الأب، والجارية حامل فوضعت حملها لأقَل من ستة أشهر مذ مات الابن فادعاه الجد لم تصح دعوته، وكذلك لو كان الأب نصرانيا والجد والحافد مسلمين، ثم أسلم الأب والجارية حامل فوضعت حملها لأقل من ستة أشهر منذ مات كانت دعوة الجد باطلة، وكذلك لو كان الولد مكاتبا فأدى فعتق قبل دعوة الجد، أو كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة.

١٩٥٩١:- قال محمد: إذا كان للرجل جارية حبلت في ملكه وللرجل والد معتوه حر مسلم، فولدت الجارية ولدا فادعاه الجد فدعوته جائزة، وإن لم يدع الجد الولد حتى أفاق الأب لاتصح دعوة الجد بعد ذلك، وإن لم يدع الجد الولد بعد ما أفاق الأب وإنما ادعاه الأب بعد ما أفاق، القياس أن لاتصح ،وفي الاستحسان تصح دعوته.

١٩٥٩٢:- **وفي جامع الفتاوى:** صبى في يد رجل دون المرأة، فالقول قول الرجل انه ابنه من امرأة أخرى من غير هذه المرأة، فإذا صدقته تلك المرأة ثبت نسب الولد منهما، ويقضى بينهما بالنكاح، ولو كان الصبى في يد المرأة دون الرجل تزعم انها ولدها من رجل آخر، والزوجية ظاهرة فلاتصدق المرأة أنه ابنها من غيره، ولاالرجل أنه ابنه من غيرها، وإن لم تكن الزوجية ظاهرة، فالقول قول المرأة أنه ابنها من رجل آخر إن صدقها ذلك الرجل يقضى بينهما بالنكاح، وإن لم يصدقها لاتصح دعواها، ولايثبت منه النسب.

١٩٥٩٣:- **م:** جئنا إلى بيان دعوة الاستيلاد، فنقول: دعوة الاستيلاد أن

يكون ابتداء العلوق في ملك المدعى، وشرط صحتها في المحل قيام الملك وقت العلوق، أما قيام الملك في المحل وقت الدعوة ليس بشرط لصحة الدعوة عند علمائنا الثلاثة، حتى أن من باع جارية وولدت في يد المشترى لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فادعى البائع الولد صحت دعوته استحسانا.

١٩٥٩٤:- **م:** جئنا إلى بيان دعوة التحرير فنقول: دعوة التحرير أن لايكون العلوق في ملك المدعى وشرط صحتها قيام الملك للمدعى في المحل في وقت الدعوة.

١٩٥٩٥:- جئنا إلى المسائل قال محمد في الأصل: إذا باع الرجل جارية من غيره، وولدت عند المشترى ولدا: فادعاه البائع، فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه: (١) **الأول:** إذا جاءت بالولد لأقل من ستة اشهر من وقت البيع، وقد علم بذلك فالحكم فيه انه إن ادعاه البائع صحت دعوته صدقه المشترى أو كذبه حتى يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولده، وينتقض البيع ويرد الثمن على المشترى إن كان نقد الثمن، وهذا استحسان أخذ به علمائنا الثلاثة: والقياس أن لاتصح دعوة البائع إذا كذبه المشترى وبه أخذ زفر.

١٩٥٩٦:- **وفي السغناقي:** وإن علم أن العلوق كان في ملك البائع بأن اشترى جارية فباعها بعد سنتين وولدت لأقل من ستة أشهر فادعى البائع صحت دعوته، والقياس أن لاتصح.

١٩٥٩٧:- **وفي الكافي، والشافي، م:** هذا الذي ذكرنا: إذا ادعاه البائع وحده، وإن ادعاه المشترى وحده صحت دعوته أيضا، وثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولده وكانت دعوة المشترى دعوة تحرير، لأن العلوق لم يتصل بملكه حتى كان للمشترى ولاء على الولد كما لو أعتقه المشترى، وإذا صحت الدعوى للمشترى لاتصح دعوة البائع بعد ذلك، وإن ادعياه جميعا يعنى البائع والمشرى فإن سبق احدهما في الدعوة، فدعواه أولى، وإن خرج الكلامان معا، فدعوة البائع

أولى عندنا، **وفي السغناقي:** وقال ابراهيم النخعي: ثبت من المشترى كما لو جاءت جارية رجل بولد، فادعاه هو وأبوه معا يثبت النسب من المولى، **وفي الكافي:** وإن ادعاه المشترى مع دعوة البائع أو بعدها فدعوة البائع أولى.

١٩٥٩٨:- **م:** (٢) **الوجه الثاني:** إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا مابينها وبين سنتين من وقت البيع، وقد علم بذلك، فإن ادعى البائع نسب الولد وحده لاتصح دعوته إلا بتصديق المشترى، وإذا ادعاه البائع وصدقه المشترى يثبت النسب منه، **وفي الكافي:** يثبت النسب ويبطل البيع ويكون الولد حرا والأمة أم ولد، وإن ادعاه المشترى وحده صحت دعوته، ويجب أن تكون دعوته استيلادا، حتى كان الولد حر الأصل ولايكون للمشترى ولاءه.

١٩٥٩٩:- (٣) **الوجه الثالث:** إذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع وقد علم القاضي ذلك فإن ادعاه البائع لاتصح دعوته إلابتصديق المشترى، وإذا صدقه المشترى صحت دعوته، وثبت النسب من البائع، ويكون الولد عبد المشترى، ولاتصير الجارية أم ولدله، فإن ادعاه المشترى وحده صحت دعوته، وكانت دعوته دعوة استيلاد، وإن ادعياه وخرج الكلامان معا أو سبق أحدهما صاحبه صحت دعوة البائع.

١٩٦٠٠:- هذا الذي ذكرناه إذا علم المدة من وقت البيع إلى وقت الولادة، فأما إذا لم يعلم أنها جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين أو أكثرمن وقت البيع، فإن ادعاه البائع لاتصح دعوته إلابتصديق المشترى، وإن ادعاه المشترى تصح دعوته، وإن ادعياه جميعا إن خرج الكلامان منهما معا لاتصح دعوة واحد منهما ويكون الولد عبدا للمشترى، وإن سبق أحدهما صاحبه، فإن سبق المشترى صحت دعوته، وإن سبق البائع لم تصح دعوة واحد منهما، وإن نفياه في الوجوه كلها فهو عبد للمشترى.

١٩٦٠١:- هذا كله إذا لم يخرجها عن ملكه، فإن أخرجها عن ملكه فالجواب في هذه المسئلة نظير الجواب في المسئلة الأولى على الوجوه كلها

والتفاصيل التى ذكرناها.

١٩٦٠٢:- قال: وإذا حبلت الجارية في ملك رجل، ثم باعها فولدت عند المشترى لأقل من ستة أشهر، ثم ان المشترى أعتق الأم ،ثم ادعى الولد البائع صحت دعوته في حق الولد حتى يثبت النسب منه وحكم بحريته، ولايصح في حق الأم، حتى لاتصير الجارية أم ولد له، فرق بين هذا وبين ما إذا أعتق المشترى الولد، ثم ادعاه البائع فانه لاتصح دعوته لافي حق الولد، ولا في حق الأم، وإذا صحت دعوة البائع في حق الولد دون الأم ذكر أن الثمن يقسم على الجارية وعلى الولد على قدر قيمتهما فما أصاب الولد يجب على البائع رده، وما أصاب قيمة الأم يمسكه البائع، وكذلك الجواب فيما إذا دبرها، ولو لم يكن شئ من ذلك ولكنها ماتت عند المشترى ثم ادعى البائع الولد وقد ولدت لأقل من ستة أشهر فعلى قول أبي حنيفة لاتصح دعوته في حق الولد والأم جميعا، حتى يجب رد جميع الثمن على المشترى كما لو كانت الأم حية، وعلى قولهما لاتصح الدعوة في حق الأم، ولو لم يكن شئ من ذلك لكن المشترى باعها من غيره أو كاتبها أو زوجها أو وهبها، وقبضها الموهوب له، ثم ان البائع ادعى الولد صحت دعوته في حق الأم والولد جميعا، وتنتقض هذه التصرفات وترد الجارية على البائع.

١٩٦٠٣:- قال: ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن مات الولد عند المشترى أو قتل وأخذ المشترى قيمته، ثم ادعاه البائع وقد كانت ولدت لأقل من ستة أشهر لم تصح دعوته لافي حق الولد ولا في حق الأم، ولو لم يمت الولد ولم يقتل، ولكن قطعت يده، ثم ادعاه البائع صحت دعوته، وإذا صحت دعوته يثبت نسب الولد منه وحكم بحريته، ولكن على الجانى أرش اليد وإن أسندت الحرية إلى حالة العلوق.

١٩٦٠٤:- وإذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشترى ولدا لاقل من ستة أشهر من وقت البيع فادعاه وكذبه المشترى، ثم قتل في يد المشترى أو قطعت يده

عمدا أو خطأ، فإن على الجانى في ذلك ما عليه في جناية الأحرار لأن النسب قد ثبت من البائع ههنا بمجرد دعوته إذلا عبرة لكتذيب المشترى إذا كان من وقت الشراء إلى وقت الولادة أقل من ستة اشهر، وحكم بحرية الولد من الأصل وكانت الجناية واردة على الحر.

١٩٦٠٥:- وكذلك إذا كانت الجناية على الأم كان على الجانى في ذلك مايجب بالجناية على أم الولد، ولو كانت الجناية من الأم أو من أم الولد في هذه الصورة، فجناية الولد كجناية الحر، وجناية الأم كجناية أم الولد، وإن كانت الجناية من الولد أومن الأم قبل دعوة البائع، ثم ادعى البائع نسب الولد فهو على البائع دون المشترى.

١٩٦٠٦:- وإذاولدت الجارية المبيعة في يد المشترى ولدا لأقل من ستة أشهر وكبر ابنها ووُلد له ابن عند المشترى، ثم مات الابن الأول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لاتصح دعوته، فرق بين هذا وبين ولد الملاعنة، وولدله ولد، ثم مات الولد المنفى، وبقى أمه فادعاه الملاعن صحت دعوته.

١٩٦٠٧:- وإذا ولدت المبيعة في يد المشترى لأقل من ستة أشهرمن وقت البيع فشهد شاهدان أن البائع ادعى هذا الولد، والبائع ينكر فإن كان المشترى يدعى ذلك فالشهادة مقبولة، وإن كان المشترى لايدعى ذلك فإن كان الولد انثى فكذلك الجواب تقبل، وإن كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة، وأما على قول أبي حنيفة كان ينبغي أن لاتقبل هذه الشهادة لافي حق الولد ولافي حق الجارية، وإلى هذا مال بعض مشايخنا، وبعضهم قالوا: لابل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة أيضا لأنها وإن قامت على عتق العبد إلا أنها تضمنت حرمة الفرج، حتى لو كانت الأم ميتة لاتقبل هذه الشهادة عنده، وإلى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده، وقال بعضهم: لابل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة، وإن كانت الأم ميتة وإلى هذا مال شمس

الأئمة الحلواني.

١٩٦٠٨:- إذا باع الرجل من آخر جارية، ثم ادعى أنها حامل، وإن الحمل منه فانه لاتصح دعوته للحال بل تكون موقوفه، وله أن يُرى النساء، فإن رأى النساء فقلن بها حبل، أوصدقه المشترى في دعوى الحمل، فإن ولدت لدون ستة أشهر من وقت البيع، فقال المشترى: أصل الحبل لم يكن في ملكك إنما اشتريتها وهى حامل، وقال البائع: لابل أصل الحبل كان فى ملكى، فالقول قول البائع، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع لاشك في هذا على قول أبي يوسف، واختلف المشايخ على قول محمد، منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال: على قوله البينة بينة المشترى، وأصل هذا فيما إذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشترى بعد البيع بيوم وادعاه البائع، فقال المشترى: لم تحبل عندك ولكن اشتريتها قبل أن بعتها منى منذ شهر، وقال البائع: لابل اشتريتها منذ سنة، فالقول قول البائع، فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف، وعندمحمد البينة بينة المشترى.

١٩٦٠٩:- **وفي الكافي:** إذا باع أمة فولدت عند المشترى، فقال البائع: بعتها منك منذ شهر والولد منى، وقال المشترى: بعتها منى لأكثر من ستة أشهر، والولد ليس منك فالقول للمشترى بالاتفاق، فإن أقاما البينة فالبينة للمشترى أيضا عند أبي يوسف، وعند محمد البينة للبائع.

١٩٦١٠:- **م:** وإذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، ثم ولدت البنت ابنا واعتق المشترى ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فإنه تصح دعوته، وإذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل عتق المشترى بخلاف ما إذا ادعى البائع الابن بعد ما أعتق المشترى الأم حيث لايبطل إعتاق المشترى في الأم.

١٩٦١١:- إذا حبلت الأمة وولدت في يد مولاها، فباعها المولى دون ولدها وقبض ثمنها، ثم زوجها المشترى عبدا له فولدت ولدا، ثم مات العبد عنها،

فوطيها المشترى بعد إنقضاء العدة فجاء ت بولد وادعاه المشترى، ثم ان البائع ادعى الولد الذي عنده صحت دعوته في الولد الذي عنده، قال: ولاتصح دعوته فى الولد الذي ادعاه المشترى ولافي الجارية، قال: ويرد المشترى ولد العبد على البائع بحصته من الثمن فيكون عبدُ البائع ولد أم الولد يعتق بموته فإن ادعى البائع بعد ذلك ابن الغلام أنه ابنه عتق عليه.

١٩٦١٢:- إذا باع الرجل جارية وهى حبلى، فولدت في يد المشترى بعد البيع بيوم، ثم مكث ستة أشهر، ثم ولدت آخر من غير الزوج، فادعى البائع والمشترى الولدين جميعا صحت دعوة البائع، ولاتصح دعوة المشترى، ولو كان المشترى ادعى الولد الآخر ابتداء أجزت دعوته وجعلت الجارية أم ولدله، فإن ادعى البائع بعد ذلك الولد الأول صحت دعوته في حق الولد، ولاتصح دعوته في حق الجارية والولد الآخر.

١٩٦١٣:- **قال محمد في الجامع:** رجل له جارية فحبلت فباعها من رجل، فولدت في يد المشترى ولدا، فادعى الولد ابو البائع، وكذبه المشترى وصدقه البائع أو كذبه فدعوته باطلة، ولايثبت نسب الولد منه، ولاينظر في هذا إلى تصديق البائع وتكذيبه، وإنما ينظر إلى تكذيب المشترى وتصديقه فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى البائع نسب هذا الولد بنفسه حيث تصح دعوته، وإن كذبه المشترى.

١٩٦١٤:- هذا الذي ذكرنا: إذا كذبه المشترى وصدقه البائع، وأما إذا صدقه المشترى وكذبه البائع صحت دعوته ولكن لايبرأ المشترى عن اليمين بتصديقه اب البائع في دعوته، وليس للمشترى على أب البائع شئ من قيمة الجارية ولامن قيمة الولد، ولو صدقاه جميعا صارت الجارية أم ولد له، ويثبت نسب الولد منه، ورجع المشترى بالثمن على البائع، وضمن الأب قيمة الجارية للبائع.

١٩٦١٥:- قال محمد: وإذا كانت الجارية لرجل ولدت في ملكه ولدين في بطن واحد، فباع أحد الولدين، ثم ان أب البائع ادعى الولدين جميعا وكذبه

البائع والمشترى في ذلك صحت دعوته فصارت الجارية أم ولد له، ويثبت نسب الولد منه ويغرم قيمة الجارية للابن، ويعتق الابن الذي لم يبع بغير قيمة، والولد الذيبيع يكون ملكا للمشترى على حاله.

١٩٦١٦:- هذا الذي ذكرنا: إذا باع احد الولدين فإن كان باع الجارية مع أحد الولدين، ثم ان أب البائع ادعى نسب الولدين جميعا، وكذبه المشترى والبائع، فعلى قول محمد دعوة الأب في هذه الصورة باطلة، وعلى قول أبي يوسف دعوة الأب لاتصح في حق الجارية ولاتصير الجارية أم ولد له، وتصح دعوته في حق الولدين نسبا، وإلا فيصح نسب الولدين منه، ولاتصح دعوته في حق الولدين حرية، فلا يحكم بحرية الولد المبيع، بل يكون عبدا للمشترى والولد الثاني يكون حرا بالقيمة.

١٩٦١٧:- هذا الذي ذكرنا إذا كذبه المشترى والبائع، فأما إذا صدقه المشترى وكذبه البائع فالجارية تصير أم ولد له بلاخلاف وعليه قيمتها للابن، ويثبت نسب الولدين منه بلاخلاف، وأما الولد الثاني فهو حر بالقيمة على الأب عند أبي يوسف، وعند محمد هو حر بغير قيمة، ولو أن البائع صدق والده فيما ادعى وكذبه المشترى يثبت نسب الولدين من أب البائع، فمشايخنا: ظنوا ان ما ذكر أنه يثبت نسب الولدين من أب البائع قول أبي يوسف، أما على قول محمد ينبغي أن لايثبت نسب الولدين منه، والصحيح ان ماذكر محمد قول الكل، ثم ان محمدا ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل، ولم يذكر حكم الأم وكان الامام أبوحازم والقاضي الامام أبو الهيثم يقولان: على قياس قول أبي يوسف ومحمد يضمن البائع قيمة الجارية أم ولد للمدعى وهو الأب، ويضمن المدعى وهو الأب للبائع وهو ابنه قيمتها، وعلى قول أبي حنيفة لايضمن البائع لوالده شيئا، وقال أكثر مشايخنا: لايضمن لصاحبه شيئا بالاتفاق.

١٩٦١٨:- **وفي التفريد:** ولو كان الولدان توأمين فأعتق أحدهما، فادعى يثبت نسبهما ويبطل العتق، **وفي الخزانة:** ولو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق

المشترى أحدهما، ثم ادعى المدعى نسب الثاني يثبت نسبهما منه ويبطل العتق.

١٩٦١٩:- رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا وكبر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا ،ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشترى، ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر ثبت نسبه وبطل العتق والبيع، ويلزمه الثمن، وإن لم يكن ادعى البائع نسب الولد الأكبر لكن ادعى نسب ابن الثاني لاتسمع دعواه.

١٩٦٢٠:- جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الآخر في يد رجل آخر أصغر أو اكبر وكانا توأمين فادعى المولیان کل واحد الولدين منه، وأقاما البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده.

١٩٦٢١:- جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل أن ذا اليد زوجها منه وولدت ولدا، وادعى ذواليد أن هذه الجارية في يد المدعى زوجها مني والولد منى ثبت نسبه منهما وعتق، ويتوقف حكم الجارية لايطأها أحدهما، فإذا مات احدهما عتقت الجارية.

١٩٦٢٢:- جارية في يد رجل قال ذواليد: تزوجتها بغير اذن مولاها والولد مني، وأقام البينة، وقال المولى: الولد منى والأمة سريتى ثبت نسبه من الزوج ويعتق باقرار المولى، والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى.

١٩٦٢٣:- **وفي الخانية :** رجل اشترى جارية وظهر بها حبل بعد أيام، فخاصم البائع في ذلك، فقال له البائع: أمسكها، فإن ثبت الحبل فهو منى وأمر البائع غلامه أو وكيله ليرد الثمن على المشترى، ويقبض الجارية عند ذلك، وغاب المشترى وأسقطت سقطا استبان خلقه لأقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك، فإن السقط يكون من البائع وعليه دفنه، وتصير الجارية أم ولد له فيرد الثمن على المشترى.

١٩٦٢٤:- **م:** جارية رجل حبلت في ملكه، فباعها وهى حامل وقبضها المشترى، ثم اشتراها البائع فوضعت حملها في يده لأقل من ستة أشهر فادعاه أب

البائع الأول، وكذبه ابنه في ذلك كانت دعوة الأب باطلة، ولو صدقه الابن كانت الجارية ام ولد له بالقيمة، وثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة، ولو ان المشترى لم يبعها من البائع، ولكنه ردها بعيب بقضاء قاض، أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤية، أو كان البيع فاسدا أو قد قبضها المشترى فردها على البائع بحكم فساد البيع، ثم ان أب البائع ادعى الولد فهذا والأول سواء في جميع ما وصفت لك.

١٩٦٢٥:- وإذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشترى ولدين في بطن واحد كلاهما أو أحدهما لأقل من ستة اشهر من وقت البيع، ثم جنى على احد الولدين بأن قطع يده مثلا وأخذ المشترى الأرش، ثم ادعى البائع نسب الولدين صحت دعوته، وعلى الجانى أرش اليد، ويكون ذلك سالما للمشترى، وكذلك إذا اكتسب احدهما كسبا قبل الدعوة، ثم ادعاهما البائع فالكسب يسلم للمشترى.

١٩٦٢٦:- ولو قتل أحدهما قبل الدعوة، ثم ادعاهما البائع ثبت نسبهما من البائع لأنه صحت دعوته في حق الحى، ومن ضرورته صحة الدعوى في حق الآخر لأنهما خلقا من ماء واحد، وإذا صحت دعوته فيما ذكرنا فقيمة المقتول تكون لورثة المقتول، ولاتكون للمشترى، **وفي السغناقي:** قال: هو ابن عبدي فلان الغائب أو الميت، ثم قال: هو ابنى لم يكن ابنه أبدا يعنى سواء صدقه العبد الغائب أو كذبه أو لم يعرف منه تصديق ولاتكذيب، ثم لو حضر العبد الغائب، أما إن صدقه المولى بذلك أو كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه، ففى الوجه الأول والثالث لم تصح دعوة المولى بعد ذلك بالاجماع، وفى الوجه الثاني وهو ما إذا كذبه وجحد العبد نسب الصبى من نفسه، ثم ادعى المولى نسبه لنفسه لم تصح دعوته عند أبي حنيفة خلافا لهما ذكره الامام المحبوبى: وذكر في المبسوط: لكن يعتق عليه، وإن لم يثبت نسبه من المولى وقالا: إذا جحد العبد فهو ابن المولى يعنى إذا ادعى المولى لنفسه بعد جحود العبد نسبه.

١٩٦٢٧:- **م:** وإذا ولدت الأمة عند رجلين ولدين في بطن واحد فباع أحدهما وادعى المشترى الولد الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسب

الولدين منه لأنهما توأمان ولايعتق الولد الآخر ولاتصير الجارية أم ولد له.

١٩٦٢٨:- وإذا حبلت الأمة عند رجل، وولدت بنتا وكبرت ابنتها وولدت بنتا، ثم ان المولى باع الابنة السفلى وأعتقها المشترى، ثم ان المولى ادعى الابنة العليا ثبت نسب السفلى وبطل العتق من المشترى لأنه تبين أنها كانت حرة قبل شرائه.

١٩٦٢٩:- وإذا اشترى الرجل أمة وولدها أو اشتراها وهى حامل، ثم باعها من آخر اشتراها ثم ادعى نسب الولد صحت دعوته، ويثبت نسب الولد منه، وإذا كان الولد في ملكه ثم باعه من آخر ثم اشتراه ثم ادعى نسبه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه.

١٩٦٣٠:- وإذا اشترى الرجل عبدين توأمين ولدا في ملك الغير وباع أحدهما، ثم ادعاهما جميعا أو ادعى الذي لم يبع صحت دعوته في الذي لم يبع ويثبت نسب الذي باع.

١٩٦٣١:- وإذا اشترى الرجل عبدا واشترى أبوه أخ ذلك العبد، وهما توأمان فادعى احدهما العبد الذي في يده صحت دعوته فيما في يديه ويثبت نسب الآخر، ويعتقان جميعا، ولاضمان على واحد منهما لصاحبه.

١٩٦٣٢:- **وفي الكافي:** ولو ولدت توأمين فباع أحد الولدين، ثم ادعى أب البائع وكذباه صارت أم ولده بالقيمة، وثبت نسبهما وعتق الذي في يد البائع ولايعتق المبيع، وكذا لو باع الأم مع أحدهما، ثم ادعى الأب صحت دعوته عند أبي يوسف، وثبت نسبهما والولد القائم حر بالقيمة، والولد المبيع مع أمة بقيا على ملك المشترى، وعند محمد لاتصح.

١٩٦٣٣:- **وفي التفريد:** غلام احتلم فادعى رجل وامرأة أنه ابنهما فادعى الغلام على رجل آخر أنه ابنه فبينة الغلام أولى.

١٩٦٣٤:- **وفي الخانية:** رجل باع أم ولده، والمشترى يعلم بذلك

فجاءت بولد فادعاه المشترى لاتصح دعوته، والولد لايكون للمشترى ويكون ابنا للبائع إذا لم ينفه، فإذا نفاه ثبت نسبه من المشترى استحساناً، ولايكون حرا ويكون للبائع بمنزلة أمه.

١٩٦٣٥:- **م:** وإذا اشترى أمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فولدت بعد ذلك بيوم عند المشترى فادعى المشترى الولد صحت دعوته عندهم جميعا، ولو كان الخيار للبائع فادعاه المشترى، فإن دعوته تكون موقوفة إن أجاز البائع البيع صحت دعوته، وإن فسخ بطلت دعوته.

١٩٦٣٦:- وإذا أخذ الرجل أمتين من رجل على أنه بالخيار بأخذ أيتهما شاء بألف درهم ويردا لأخرى فولدتا عنده وأقر أنهما منه إلا أنه لم تستبن التى وطيها أولا فاقراره صحيح في ولد احداهما، وهى التى تناولها البيع فإن مات قبل البيان فالبيان إلى الورثة، فإن قالت الورثة: إنّ أبانا وطى هذه الجارية أولاً فانه يثبت نسب ولدها من الميت، ويرث معهم وتصير أم ولد للميت وتعتق بموته، وعلى الورثة ثمن هذه للبائع يؤدون ذلك من تركة الميت، ويردون الاخرى على البائع مع عقرها، فتكون أمة البائع كما لو حصل هذا البيان من الميت، وإن قال بعض الورثة: إن ابانا وطى هذه الأمة اولا، وقال بعض الورثة: لابل وطى هذه الأخرى اولا كانت التى قال لها بعض الورثة أولا هى وطيها الميت أولا متعينة للاستيلاد وترد الأخرى، فرق بين هذا وبين ما إذا أوصى الرجل أن يعتق أحد عبديه، ثم مات وله ولدان فأعتق احدهما احد العبدين وأعتق الآخر العبد الأخر، فإن الآخر يتعيّن لنتفيذ الوصية فيه دون الأول، وإن اتفقت الورثة أنهم لايدرون التى وطيها الميت أولا، فإنه لايثبت نسب واحد من الولدين من الميت، ولكن يعتق نصف كل واحد منهما من الولدين من الميت، ونصف كل واحد من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين، وكل واحد من الولدين في نصف القيمة وردت الورثة على البائع نصف كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة.

١٩٦٣٧:- فإن لم يمت المشترى وادعى نسب الولدين وادعى الوالد نسب الولدين أيضا، فهذا على وجهين: الأول: أن تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشترى، وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذييرد عليه وفي أمه كيف ما جاءت بالولدين لأقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لستة أشهر، وإن ادعياهما جميعا إن جاءتا بالولد لستة أشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له ولاتصح دعوته فيما صار للمشترى، وإن جاءتا بالولدين لأقل من ستة أشهر فدعوة البائع أولى بالولدين.

نوع آخر: في دعوة الولد بعد الإعتاق

١٩٦٣٨ :- إذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له، ثم ادعى أنه ابنه صحت دعوته استحسانا، والقياس أن لاتصح، **وفي التجريد:** إذا اعتق عبدا صغيرا، ثم ادعى أنه ابنه صح، ولمدعيه ولاء، ولو كان كبيرا ينظر إن جحد يبطل إقراره وإلا فهو جائز.

١٩٦٣٩ :- **م:** عبد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما، ثم ادعاه الآخر بعد ذلك فهو ابنه عند أبي حنيفة ،ويكون مولى لهما إن كانت دعوة المولى دعوة تجويز بأن لم يكن العلوق في ملكه، وإن كانت دعوته دعوة استيلاد بأن كان العلوق في ملكه فللمعتق نصف الولاء، ولا ولاء للمدعى، فأما على قول أبي يوسف ومحمد حين أعتقه أحدهما فقد اعتق كله، وكان جميع الولاء للمتعق، فإذا ادعاه الآخر بعد ذلك، فإنما ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف، فتصح دعوته استحسانا لاقياسا، كما لو ادعى نسب لقيط، هذا إذا ادعاه الآخر ، أما إذا ادعاه المتعق فعلى قول أبي حنيفة صحت دعوته قياسا واستحسانا، **وفي الذخيرة:** فعلى قول أبي حنيفة لاتصح دعوته إلابتصديق الآخر،و عندهما تصح دعوته استحسانا.

١٩٦٤٠ :- **م:** هذا إذا كان الولد صغيرا، وإن كان كبيرا يعبر عن نفسه، فإن اقر بذلك فهو ثابت النسب من المدعى، سواء ادعى المعتق أو الآخر، وإن جحد ذلك لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوته الآخر عند أبي حنيفة، وعلى قولهما لاتصح دعوة أحدهما إلابتصديق.

نوع آخر: في دعوة الإنسان نسب غيره والشهادة عليه

١٩٦٤١:- قال محمد في الجامع: لو أن رجلا ادعى على رجل أنه أخوه لأبيه وأمه، وهو يجحد فقدمه إلى القاضي فالقاضي يسأل المدعى، ويقول: ماذا تريد، فإن قال: لاحق لي قبله من نفقة أو ميراث ولكن أريد إثبات نسبى لاغير، فالقاضي لايلتفت إلى دعواه ولايسمع بينة عليه إن أقامها، وإن قال المدعى: إن لي عليه ميراثا أو نفقة أو غير ذلك مما يستحق بالأخوة جعله القاضي خصما ويسمع بينة المدعى عليه.

١٩٦٤٢:- وإن ادعى رجل على رجل أنه ابنه والأب ينكر فأقام المدعى البينة على دعواه قبلت بينته ادعى مع ذلك مالا أو لم يدع، ولهذا لو أقر المدعى عليه بذلك يصح إقراره، وكذلك لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تنكر أو ادعت امرأة على رجل نكاحا وهو ينكر، فأقام المدعى بينة على دعواه قبلت بينته.

١٩٦٤٣:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** قال: ولو ادعى أنه أخوه لإبيه وأمه أو ابن أخيه أو عمه أو خاله أو ابن ابنه أو أب ابنه، فإن ادعى عليه حقا من ميراث أو نفقة صح، وإلافلا فحنيئذ ينتصب خصما عن الغائب ثم يثبت نسبه على الغائب في حق جميع الاقرباء.

١٩٦٤٤:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى على آخر أنه أبوه لايصدق إلابببينة أو بتصديق المدعى عليه، ولو ادعى أنه ابنه إن كان يعبر عن نفسه فكذلك، وإن كان صغيرا لايعبر عن نفسه يصدق استحسانا، ولو ادعت امرأة أنه ابنها لايثبت إلا بشهادة القابلة.

١٩٦٤٥:- **وفي الذخيرة:** وإذا ادعى رجل ولدا في يد رجل أنه ولد على فراشه من امرأته هذه، وشهد له شاهدان بذلك وادعى الذي في يده الولد أنه ولده ولد على فراشه من امرأته هذه قضى لصاحب اليد، وإذا ولدت للرجل ولدا وادعت أنه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه أو أخوه انه أقر أنه ابنه قبلت الشهادة، ولو شهد على اقرار الزوج بذلك اب المرأة أو جدها لاتقبل هذه الشهادة ادعت المرأة أو جحدت، وكذلك لو شهد بذلك أب الزوج أو جده لاتقبل ادعى الزوج أو جحد.

١٩٦٤٦:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أقام بينة أنه أخ الميت، والآخر أنه ابن أخيه ثبت نسب الأخ دون ابن الآخ، وبينة الغلام انه ابنه أولى من بينة آخر ان الغلام له، ولو أقامها على غلام انه ابنه وأقام الغلام على آخر أنه الأب، فبينة الأول أولى، ولو أقامه على ولائه فهو لمن يصدقه، وكذا لو أقاما على غلام أنه ابنهما فهو للذي يصدقه وإلافيكون ابنها قال محمد: لااقضى بنسب بين رجلين حتى ما اجد سبيلا إلى الترجيح، ولو أقامت على رجل أنه عمها تريد النفقة، وأقام العم على آخر أن هذا أخوها برئ العم من النفقة ويفرض على الأخ إن شاء ت.

١٩٦٤٧:- وعن محمد: إذا اعتق غلاما ومات فشهد اثنان من الورثة أنه أخوهم ثبت النسب، وإن قالوا: هو أخونا لم يثبت، ولو أقام بينة أنه أب الميت وقضى، ثم أقام آخر أنه أب الميت لم يقبل، ولو أقام قبل القضاء للأول فهو بينهما.

١٩٦٤٥:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان في الرجلين يتنازعان في الولد ولد على فراش أحدهما فقال: هو للذي في يده إذا وضعت في ستة أشهر، الخ. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٣/٧ برقم ١٣٨٢٢

وأخرج البيهقي في سننه عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه. السنن الكبرى، الدعوى، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ١٥/ ٤٠١ برقم ٢١٨٢٩.

١٩٦٤٨:- رجل قال: هذا ابنى يثبت النسب من غير أن يقول: ولد على فراشى، ولو قال: ليس هذا الولد منى، ثم قال: منى يصح، ولو قال: منى، ثم قال: ليس منى لايصح النفى.

١٩٦٤٩:- رجل ادعى على آخر أنه أخوه فطلب منه النفقة فأنكر، ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وادعى أنه أخوه هلايسمع وفي دعوى الأُخوّة لايشترط ذكر الجد يعنى إذا ادعى النفقة أو الميراث بسبب الأخوة، كذا نقل عن الإمام السرخسى: وفي كونه عما يشترط ذكر الجد ونسب الأب والأخ إلى الجد.

١٩٦٥٠:- رجل ادعى على آخر أنه ابن عمه الميت وطلب ميراثه، ثم ادعى بعد ذلك أنه أخوه لايسمع، ولو عاد فادعى أنه ابن عمه يسمع .

١٩٦٥١:- **وفي الخانية:** رجل في يديه مال زعم أنه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم أقر لرجل أنه أخ تلك المرأة، فقال المقرله: أنا أخوها ولست أنت بزوج لها، قال أبويوسف: يكون المال بينهما، النصف للزوج والنصف للأخ المقرله إلا أن يقيم الأخ بينة أنه أخ تلك المرأة، وقال زفر: المال كله للأخ إلا أن يقيم الزوج على أنه كان زوجا لها.

١٩٦٥٢:- وهذه ثلاث مسائل: (١) إحداها: هذه. (٢) والثانية: مجهول النسب في يديه مال، فقال: ورثته من أبى وهو فلان، ثم أقر بعد ذلك بأخ لأب وأم، فقال المقرله: انا أبن فلان الميت وأنت لست بابن له، قال أبويوسف: المال بينهما نصفين، وقال زفر: المال كله للمقرله. (٣) والثالثة: امرأة أقرت أنها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم أقرت بأخ لزوجها، فقال الأخ: أنا الأخ ولستِ أنت بامرأة له قال أبويوسف: للمرأة الربع والباقي للأخ، وقال زفر: المال كله للأخ إلا إذا أقامت المرأة البينة على النكاح.

١٩٦٥٣:- ولو ادعى رجل على رجل أنه مولاه من عتاقة من فوق أو أسفل، أو ادعى أنه مولاه والمدعى عليه يجحد فأقام المدعى البينة على دعواه قبلت، وإن لم يدع عليه مالا.

١٩٦٥٤:- ذكر بعد هذا أن إقرار المرأة بالولد باطل حكى عن الشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوى: أنه كان يقول: ماذكر في الجامع محمول على ما إذا لم يكن لها زوج معروف، ومنهم من قال في المسألة روايتان: على رواية الأصل إقرارها بالولد باطل، وعلى رواية الجامع إقرارها بالولد صحيح، والبينة عليها بذلك مقبولة على الروايتين جميعا، حتى ان امرأة لو ادعت انه ابنها، وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتها، وإن لم تدع بذلك مالا أو حقا، وروى أصحاب الأمالى عن أبي يوسف أن البينة عليه في هذه الصورة غير مقبولة.

١٩٦٥٥:- ولوأن صبيا في يد رجل صغيراً لايعبر الصبى عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه أنه لقطة، وأقامت امرأة حرة الأصل بينة أنه أخوها لأبيها وأمها جعلته أخاها وقضيت بنسبهماورفعته إليها، وكذلك لو كان الذي في يديه يدعى انه عبده، وباقي المسألة بحالها قضيت بانه أخوها وقضيت بعتقه.

١٩٦٥٦:- قال بعض مشائخنا: وعلى قياس مسئلة اللقيط إذا ادعت امرأة على رجل انه أخوها لأبيها وأمها، وأقامت على ذلك بينة ينبغي أن تقبل بينتها عند محمد، وعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف المرأة تملك تزويج نفسها من غير ولى فلم التزويج حقا مستحقا لها على المولى، فلم يدع بسبب الأخوة حقا ولايملك إثباتها بالبينة.

١٩٦٥٧:- ولو أن رجلا من العرب هلك وله ابن فادعى رجل على ابنه أنه كان عبدا لأبيه، وان أباه اعتقه وكذبه ذلك الابن فأقام البينة عليه تسمع بينته، وكذلك

١٩٦٥٤:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى قال: لايجوز دعوى النساء في الولد أنها ولدته إلابينة. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ادعاء المرأة الولد ٧/ ١٢٣ برقم ١٢٤٧٥.

لومات هذا العبد المعتق وترك ابنا وبنتا، فادعى ابن العربي أن أباهما فانهما مولاياه فأقام عليه البينة فإنه تقبل بينته، ثم قال محمد: وكذلك ولاء الموالاة وولاء العتاقة في جميع ماوصفنا لك، ثم المرأة إذا ادعت على رجل أنه ابنها فهذا وما لو ادعت الأخوة عليه سواء، فإن ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لافلا.

١٩٦٥٨:- **وفي الذخيرة:** امرأة تقر بصبى أنه ابنها وشهدت لها القابلة ثبت النسب منها إذا صدقها الصبى في ذلك قالوا: ما ذكر من الجواب في الكتاب أنه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما إذا لم يكن ثم منازع، أما إذا كان هناك منازع بأن ادعت نسب هذا الولد من رجل، وذلك الرجل ينكر لايثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا، وانما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وإن كانت المنازعة امرأة أخرى، ففي المسألة روايتان في احدى الروايتين يقضى بالنسب منهما مالم يقم كل واحدة منهما رجلين أو رجل وامرأتين.

١٩٦٥٩:- **وفي الجامع الصغير العتابى:** امرأة ادعت صبيا أنه ولدها ولها زوج فشهدت امرأة أنها ولدته يثبت النسب من الزوج، وإن صدقها الزوج يثبت النسب من غير شهادة القابلة، وإن كانت معتدة احتاجت إلى حجة تامة عند أبي حنيفة، ولو قال الزوج: هو ابنى من امرأة أخرى وقالت: المرأة هو ولدى من زوج كان لي فهو ولدهما.

١٩٦٦٠:- **وفي السراجية:** إذا أراد إثبات نسبه من أبيه، وأبوه ميت لم تقبل

١٩٦٥٩:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبى والحسن قالا: تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجال.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: تجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٣٣٣/٨ برقم ١٥٤٢٣، ١٥٤٢٤- مصنف أبن أبي شيبة، البيوع، ما تجوز فيه شهادة النساء ١٠/ ٦٥٤ برقم ٢١١٠٢.

١٩٦٦٠:- أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة. صحيح البخارى، الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٨٠١/٢ برقم ٥١١٤ ف: ٥٣١٥.

بينته إلاعلى خصم وهو وارث الميت أو غريم عليه للميت حق أو موصى له، ولد الزنا يثبت نسبه من الأم دون الزانى قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا نص عليه الخصاف.

١٩٦٦١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** لو ادعى أنه ابن ابنه والابن غائب أوميت لاتصح، وكذا لو ادعى أنه جده أب أبيه وأبوه غائب أو ميت إلا إذا ادعى بسببه مالًا من النفقة أو غيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب، ولو حضر الأب وأنكر لايلتفت إلى إنكاره، اما لو ادعى على رجل انه ابنه أو ادعى انه أبوه أوادعى على امرأة أنها زوجته، أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها، أو ادعى العبد على عربى انه اعتقه وهو مولاه، أو العربى أنه هذا كان عبده وأنه أعتقه، أو أن هذه المرأة ادعت على رجل أنها أمته أو ادعى ولاء موالاة والذي ادعى قبله منكر، فأقام المدعى البينة تقبل، وفي دعوى المرأة على آخر أنه ابنها عن أبي يوسف أنه لايصح وهكذا ذكر عن محمد في الفرائض وهو قياس، وماذكر في الأقضية أنه يسمع استحسان.

١٩٦٦٢:- امرأة ادعت على لقيط أنه أخوها وتريد حق الخصانة يسمع.

١٩٦٦٣:- **وفي المنتقى:** رجل باع أمة وبها حبل، فقال البائع: ليس هذا الحبل منى وهو من غيرى فولدت عند المشترى لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع جازت دعوته، وردت الجارية والولد إليه، ولو ادعاه البائع ثم ماتت أو اعتقها المشترى فعتقها باطل، ويرد ها إلى البائع ويضمن في الموت قيمتها، ويرجع بجميع الثمن على البائع.

١٩٦٦٤:- **وفي الأقضية:** رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل أنه أخو الميت لإبيه وأمه فاقر ذواليد بذلك فإن القاضي يتأنى في ذلك ولايعجل، وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت.

١٩٦٦٥:- وقد فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى رجل أنه ابن الميت وصدقه

ذواليد، فإنه بأمره القاضي بدفع المال إليه، ثم في دعوة الأخوة إذا تأنى القاضي أن حضر وارث دفع المال، وإن لم يحضر اعطى كل مدع ما أقر لكن يأخذ منه كفيلا ثقة، وإن لم يجد كفيلا اعطاه المال، وضمنه المال ان كان ثقة وإن كان المدعى غير ثقة يتلوم القاضي، حتى يظهر أنه لاوارث للميت أو أكبر رأيه، فيعطيه ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء، لكنه موكول إلى رأى القاضي، ثم هذا أشبه باصول أبي حنيفة، وعندهما يقدر، عند محمد بحول وعند أبي يوسف بشهر، وهذا إذا قال ذواليد: لاوارث له غيره، أما إذا قال: لا ادرى للميت وارث أولا، أو قال له وارث ولكن لاادرى مات أو لم يمت لايدفع لأحد منه شيئا قليلا ولاكثيرا قبل التلوم ولا بعده، حتى يقيم المدعى البينة أنهم لايعلمون للميت وارثا غيره.

١٩٦٦٦:- **قال في الجامع:** رجل مات وترك موالى ثلاثة أعتقوه، وترك دارا فأقام مواليه الذين اعتقوه لاوارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم أثلاثا، ثم مات واحد من الموالى فأقام رجل بينة أنه أخوه لإبيه وأمه لاوارث له غيره يعنى أخا للميت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه، ودفعه إليه غير مقسوم فباع الأخ ذلك من رجل وسلمه إلى المشترى، ثم أن المشترى أودع ما اشترى من رجل وغاب المشترى فجاء رجل، وأقام بينة بحضرة أخ الميت الآخر أنه أبن الميت الآخر ووارثه لاوارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار، فالقاضي يقضى بنسب الأبن، وإذا قضى القاضي بنسب الابن هل يقضى للابن بالثلث الذي كان قضى به للأخ من تركة الميت الآخر ينظر إن كان القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي للأخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك، وإن كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للأخ بنصيب الميت لايقضى للابن.

١٩٦٦٧:- قالوا: تأويل هذه المسألة ان القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بأن كان ايداع المشترى منه بمعاينة القاضي الثاني، أو

ببينة أقامها المودع، أما إذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الأخ، ولايدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين فإن حضر المدعى بعد ذلك وأخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشترى دفع إلى الابن، هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا: تأويل هذا اعاد الابن البينة على المشترى، أو يقر المشترى أنه اشترى هذا من أخ الميت، وإن الأخ كالورثة من الميت، أما بدون ذلك لايقضى له القاضي بنصيب الميت.

نوع آخر: في دعوى الرجل النسب على غيره وأحال ذلك على شخص آخر

١٩٦٦٨:- **وفي المنتقى:** رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه ليفرض له عليه النفقة، وأنكر ذلك الرجل فأقام الزمن بينة أنه أبوه، وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر أنه أبو الزمن وذلك الرجل ينكر، والزمن ينكر أيضا قال: البينة بينة الزمن، ويثبت نسبه من الذي أقام عليه البينة بالنسب، ويفرض عليه النفقة، ولايلتفت إلى بينة الآخر ذكر ثمة سؤالا فقال: كيف، ثم يجعله ابن الرجلين ثم أجاب فقال: لا يجوز ذلك.

١٩٦٦٩:- ألاترى ان رجلين لو ادعيا رجلا كل واحد يزعم أنه أبنه وقد يولد مثله لمثلهما أقام كل واحد البينة على ذلك وادعى الابن شهادة إحدى البينتين كان أولى أن يثبت نسبه منه وحده لأن الحق هنا حق الابن وهو الذي ينسب إلى الابن وليس الأب ينسب إلى الابن، فإذا كان الأبوان استوى حالهما في الدعوى كانت البينة التى يدعيها الابن أولى أن يأخذ بها فكذا إذا استوى حالهما في الجحود وادعى الولد إحدى البينتين فهو أولى ان يأخذ بها.

١٩٦٧٠:- ألاترى أيضا لو ادعى الغلام على أحدهما أنه أبوه وهو يجحد والآخر يدعى أن الغلام ابنه والغلام يجحد، وأقاما البينة ان البينة بينة الغلام، فإذا كان بينة الغلام في هذا أولى ففي ذلك أحرى أن يكون أولى.

١٩٦٧١:- قال: وإن كان الابن محتاجا والغلام موسرا فادعى أنه ابنه يثبت نسبه منه ويفرض له عليه النفقة، وأقام على ذلك بينة وجحد الغلام ذلك، وأقام بينة أنه ابن فلان سمى رجلا آخر، فاحضره أو لم يحضر وفلان يجحد، فالبينة بينة الابن ويقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام على الآخر قال ثمة:

ولست اقضى بنسب رجل بين الرجلين إلا أن يستوى حالهما في الدعوى والبينة، وأما إذا كان أحدهما أولى بالدعوة من الآخر بأن يستحق بالدعوى شيئا لايستحقه الآخر كان أولى بالنسب.

١٩٦٧٢:- **وفي المنتقى:** أيضا لو أن غلامين توأمين، مات أحدهما وترك مالا والآخر زمن محتاج، فجاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث، وأقام على ذلك بينة وادعى الزمن على رجل آخر أنه أبوهما، وأقام على ذلك بينة، وجاءت البينتان معا فالقاضي يقضى بنسب الغلامين من الأبوين، ويفرض بنفقة الزمن عليهما أيضا.

١٩٦٧٣:- **وفى المنتقى:** أيضا امرأة خاصمت عمها إلى القاضي وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة على العم وهى محتاجة، فقال العم أن لها أخا آخر موسرا فهو أولى بالنفقة منى عليها، فأنكرت المرأة ذلك، فأتى العم بشاهدين يشهدان على رجل أنه أخوها واحضره وأنكرت المرأة ذلك، فإن القاضي يبرئ العم من النفقة ويقول: لها إن شئت فرضت لك على الأخ النفقة قال ثمة: ولايشبه هذا الأبوين، ثم قال: ألاترى انى اقبل بينة العم بعد ما ثبت نسبه أن لها أخا ولا اقبل البينة بعد ما ثبت نسب أحد الأبوين بأن الآخر أبوه.

١٩٦٧٤:- **وفي بعض الفتاوى:** مجهول النسب إذا ادعى على رجل انى ابنك وصدقه المدعى عليه ثبت النسب منه، وإن كذبه في دعواه فإن أقام بينة، أنه ابنه يثبت النسب منه وإلا فلا، فإن أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة أن هذا المدعى ابن فلان آخر تبطل بينة الابن، ولكن لايقضى بنسبه من فلان الآخر، **وفي الذخيرة:** هكذا حكى جواب المسألة عن بعض مشائخنا.

١٩٦٧٥:- وقد ذكر في مسائل المنتقى: رجل زمن ادعى على رجل انك ابى واريد فرض النفقة عليك، وأنكر ذلك الرجل أبوّته، فأقام الزمن بينة أنه أبوه، وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر انه أب الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن

ينكر أيضا فالبينة بينة الزمن ويثبت نسب الزمن من الذي أقام البينة عليه بالنسب ويفرض عليه النفقة ولايلتفت إلى البينة الأخرى.

١٩٦٧٦:- وإذا ادعى رجل على رجل أنه أبوه وادعى عليه النفقة، فقال المدعى عليه: هو ليس بأخى، فمات المدعى فجاء المدعى عليه ببينة يطلب ميراثه، وقال: هو أخى لايقبل ذلك منه، ولايقضى له بالميراث، ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى البنوة والمسئلة بحالها قبل ذلك منه وقضى له بالميراث.

١٩٦٧٧:- **م:** وإذا ادعى انه ابن عم فلان فلابد من ذكر الجد، وإذا ادعى أنه أخ فلان لايشترط ذكر الجد، هكذا حكى عن القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندى.

١٩٦٧٨:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف في ولد الملاعنة إذا ادعاه رجل أنه ابنه لايثبت نسبه منه.

١٩٦٧٩:- **وفي المنتقى:** إذا شهد الشهود لرجل أن زيدا يقرأن هذا المدعى أخوه أو ابن أخته أو ابن أخيه أو مولاه، فليس هذا بشئ حتى يبينوا، وهذا بخلاف مالو شهدوا أنه ابن خاله أو ابن عمه.

١٩٦٨٠:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف صبى في يد رجل لايعرف ادعى رجل آخر أنه ابنه قال: إن صدقه الذي الصبى في يده يثبت نسبه منه، وإن كذبه لايثبت نسبه منه، والمراد من المسئلة الصغير الذي لايعبر لأنه إذا كان يعبر عن نفسه كان العبرة بتصديقه وبتكذيبه، لابتصديق الذي في يديه وبتكذيبه.

١٩٦٨١:- **قال محمد في الأصل:** غلام احتلم وادعى على رجل وامرأة انهما أبواه، وأقام على ذلك بينة، وأقام رجل آخر وامرأته بينة أن هذا الغلام ابنهما فبينة الغلام أولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام.

١٩٦٨٢:- وكذلك لو كان غلام آخر نصرانيا قد احتلم، وأقام شاهدين على رجل وامرأة من النصارى أنه ابنهما، وأقام رجل مسلم وامرأة مسلمة شهودا

من النصارى على هذا الغلام أنه ابنهما تصدق بينة الغلام، وثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام، ولو كان بينة الغلام نصرانيين ثبت نسبه من المسلمين، ولو لم يقم الغلام بينة يقضى بنسبه من المسلمين ببينتهما، وإذا قضى بنسب الغلام من المسلمين يجبر الغلام على الإسلام إن كان الأبوان مسلمين، أو كانا كافرين في الأصل إلا أنهما أسلما والغلام صغير، فإذا بلغ كافرا يجبر على الإسلام لكن لايقتل إن أبى الإسلام.

نوع آخر: في دعوى الرجل نسب الغلام

وإنه ينقسم أقساما، قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد، وقسم في دعوى الخارجين، وقسم في دعوى صاحب اليد.

١٩٦٨٣:- أما القسم الأول وهو دعوى الخارج مع ذي اليد، قال محمد في الأصل: لو أن حرا مسلماً في يديه غلام يدعى أنه ابنه جاء حر مسلم، أو ذمى، أو عبد، وأقام بينة انه ابنه، ولا بينة لصاحب اليد قضى بنسبه من المدعى، بعد هذا ذكر شيخ الاسلام، ويكون الولد حرا في ذلك كله، وذكر شمس الأئمة الحلوانى، ويكون الصبى حرا إلا في العبد خاصة فإنه إذا ثبت نسبه من العبد يكون مملوكا وهو الاشبه.

١٩٦٨٤:- **وفي شرح الطحاوى:** وإذا كان الغلام في يد رجلين وهو لايعبر عن نفسه فإذا ادعى كل واحد منهما أنه ابنه، فإن كان الكلام خرج منهما جميعا معا ثبت نسبه من كل واحد على الكمال، حتى يرث الغلام من كل واحد

١٩٦٨٤:- أخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار عن مولى لبنى مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في ظهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما ادرى كيف أقضى في هذا؟ فأتيا عليًّا فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما. شرح معانى الآثار، القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ٤٥٩/٣ برقم ٦٠٣٧.

ميراث ابن كامل، ولو مات الأبن وبقى الأبوان وترك الغلام ابنا فلايرث الأبوان إلا ميراث أب واحد وهو السدس يقسم بينهما إلا إذا مات أحد الأبوين قبل الغلام، ثم مات الغلام فإن الأب الباقي يرث السدس هو ميراث أب كامل.

١٩٦٨٥:- ولو تنازع رجل وامرأتان في غلام فعند أبي حنيفة يقضى به بينهم، وعندهما يقضى به للرجل ولايقضى للمرأتين، ولو تنازع فيه رجلان وامرأتان كل واحد يدعى أنه ابنه من هذه المرأة، والمرأة تصدقه في ذلك، فعلى قول أبي حنيفة يقضى من الرجلين والمرأتين، وعلى قولهما يقضى من الرجل والمرأة الذي هو في أيديهما، سواء ادعى الرجل وجحدت المرأة، أو ادعت المرأة وجحد الأب يريد به إذا ادعى الرجل الذي في يديه الصبى انه ابنه من امرأته هذه، والمرأة تجحد، أو ادعت المرأة التى الصبى في يديها أنه ابنها من زوجها هذا والزوج يجحد.

١٩٦٨٦:- عبد تحته امة وفي أيديهما صبى جاء رجل آخر تحته حرة وادعى أن هذه الصبى ابنه من هذه المرأة، وأقام على ذلك بينة وادعى العبد أنه ابنه من امرأته هذه، وأقام على ذلك بينة يقضى به للحر، ولم تعتبر اليد الثابتة للعبد ترجيحا إذا كان الخارج حرا، وإن كان الصبى في يدي رجل أقام رجل بينة أنه ابنه من امرأة هذه وهما حران وأقام رجل آخر بينة أنه ابنه وهو حر أيضا إلا أنه لم ينسبه إلى أمه، فإنه يقضى بالولد أيضا للمدعى الأول.

١٩٦٨٧:- صبى في يدى رجل من أهل الذمة يدعى انه ابنه قضى للخارج، وإن أقام الذمى بينة من المسلمين، وباقي المسئلة بحالها قضى للذمى بحكم يده عند الإستواء في الحجة.

١٩٦٨٨:- **وفي الكافي:** صبى في يد رجل قال: الذي في يده هو ابن عبدى فلان الغائب، ثم قال: هو ابنى لايكون ابنه أبدا، وإن جحد العبد ان يكون ابنه هذا عند أبي حنيفة، وقالا: إذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن للمولى، وإذا

صدقه أو لم يصدقه ولم يكذبه لم تصح دعوة المقر عندهم وعلى هذا الخلاف إذا قال: هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه.

١٩٦٨٩:- وتفسير المسألة أن يكون رجل في يده صبى ولد في ملكه وهو يبيعه ولا يأمن المشترى أن يدعيه البائع يوما فيطلب حيلة يقع له الأمن من انتقاض البيع بالدعوة، فالحيلة في ذلك عند أبي حنيفة أن يطلب من البائع حتى يقر البائع أنه ابن عبده الغائب، فإن بعد هذا الإقرار لاتصح دعوى البائع صدق العبد البائع فيما قال: أو كذبه أو لم يدر انه صدقه ولا كذبه.

١٩٦٩٠:- والحيلة على قول الكل أن يقر البائع أن هذا ابن فلان الميت حتى لايتأتى منه تكذيب فيكون مخرجا على قول الكل.

١٩٦٩١:- ولو كان الصبى في يد مسلم ونصرانى، فقال النصرانى: هو ابنى، وقال المسلم: هو عبدي فهو حر من النصرانى إذا ادعيا معا، ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى

نوع آخر: يتصل بهذا القسم وهو دعوى الخارج مع ذي اليد نسب الأمة مع دعوى ملك الأمة

١٩٦٩٢:- قال محمد: إذا كان غلام وأمة في يد رجل، أقام رجل آخر بينة أن هذه الأمة امته ولدت هذا الولدمنه في ملكه وعلى فراشه، وأقام ذواليد البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام في ملكه وعلى فراشه، والغلام صغير لايتكلم، أوقد احتلم إلا أنه يدعى أنه ابن صاحب اليد، فالقاضي يقضى بالغلام لذي اليد وبالأمة للمدعى ان كان المدعى خارجا، وإن كان الغلام يدعى أنه ابن الخارج يقضى بالغلام للخارج ويقضى بالأمة أيضا.

ومما يتصل بهذا القسم دعوى الخارج مع ذي اليد نسب ولد الحرة مع دعوى نكاح الحرة

١٩٦٩٣:- **قال محمد:** حرة لها ابن، وهما في يدي رجل، وأقام رجل آخر بينة أنه تزوجها وإنها ولدت منه هذا الولد على فراشه، وأقام ذواليد بينة على مثل ذلك، فإنه يقضى بالولد لذي اليد سواء كان ادعى الغلام أنه ابن ذي اليد أو ادعى أنه ابن الخارج، ولو كان الذي هما في يديه من أهل الذمة وشهوده مسلمون، والذي يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذي هما في يديه.

١٩٦٩٤:- وإن كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة قضيت بالمرأة والولد للمدعى، سواء كان شهود ذي اليد مسلمين أو كانوا من أهل الذمة، ولو أقام البينة أنه تزوجها في وقت، وأقام ذواليد البينة على وقت دونه فإنه يقضى بها للخارج.

ومما يتصل بهذا القسم دعوى ذي اليد نسب الولد مع نكاح أمه ودعوى الخارج نسب الولد مع ملك امه

١٩٦٩٥:- ولو أقام ذواليد بينة أنها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه، وأقام آخر بينة أنها امته ولدت هذا الغلام منه على فراشه، فإنه يقضى بالولد للزوج وبملك الأمة للمدعى، وإن كانت الأمة والولد مملوكين له قال: إلا أن يشهد شهود المدعى أنها غرته من نفسها بان زوجت نفسها على أنها حرة، فحنيئذ يكون الولد حرا بالقيمة قال: أمة وولدها في يدي رجل، وأقام بينة أنها أمته، وولدت هذا الولدعلى فراش أبيه في ملكه وأبوه ميت، وأقام ذواليد بينة أن هذه أمته ولدت هذا الولد على فراشه في ملكه قضيت بالأمة للميت الذي ليست في يديه.

أما القسم الثاني: ففي دعوى الخارجين نسب الولد

١٩٦٩٦:- قال محمد: صبى في يدي رجل جاء رجلان، وادعى كل واحد منهما أنه ابنه، وأقاما على ذلك بينة قضى بنسبه منهما، وإن وقتت إحدى البينتين وقتا قبل الأخرى ينظر إلى سن الصبى، فإن كان موافقا لأحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضى للذي كان وقته موافقا لسن الصبى، فإن كان مخالفا لاحد الوقتين بيقين مشكلا للوقت الآخر يقضى للمشكل، وإن كان مشكلا للوقتين نحو أن يشهد احد الفريقين أنه إبن تسع سنين وشهد الفريق الآخر أنه عشر سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد يسقط اعتبارا التاريخ ويقضى بينهما بإتفاق الروايات، وأما على قول أبي حنيفة ذكر شيخ الإسلام في شرحه إنه يقضى بينهما في رواية أبي حفص، ولا يعتبرالتاريخ وعلى رواية أبي سليمان يقضى لاسبقهما تاريخا فعلى هذه الرواية اعتبر التارخ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى في شرحه: واما على قول أبي حنيفة ذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما، وذكر في بعض الروايات: أنه يقضى

لاسبقهما تاريخا قال: والصحيح، ماذكر في عامة الروايات.

١٩٦٩٧:- واتفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه لاعبرة للتاريخ في باب النتاج، حتى أنه رجلين إذا ادعيا نتاج دابة في يد رجل آخر، وأقاما البينة وأرخا وكان سن نتاج الدابة مشكلا يقضى بينهما، وعلى ماذكر في رواية أبي حفص كما ذكر شيخ الإسلام، وعلى عامة الروايات كما ذكر شمس الأئمة، وفرق أبو حنيفة بين النتاج وبين النسب، واعتبر التاريح في النسب واسقط التاريخ في النتاج، وهما سوّيا بين النسب والنتاج واسقط التاريخ فيهما.

١٩٦٩٨:- صبى في يدي رجل ادعاه حرمسلم أنه ابنه من هذه الأمة، وادعاه عبد أو مكاتب أنه عبده من هذه المرأة قضى للحر، ولو ادعاه عبد أنه ابنه ولد من من هذه الأمة، وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد من هذه المكاتبة قضى للمكاتب، هذا إذا كان مدعى النسب اثنين، وإن كان مدعى النسب ثلاثة، فعلى قول أبي حنيفة يثبت النسب من الكل، وعلى قول أبي يوسف إذا كانوا أكثر من اثنتين لايثبت النسب، وعلى قول محمد يثبت النسب من ثلاثة، ولايثبت من أكثر من ثلاثة، وإذا كان المدعى امرأتين فعلى قول أبي حنيفة يثبت النسب من كل واحدة منهما، وقال أبو يوسف ومحمد : لايثبت النسب من واحدة منهما.

١٩٦٩٩:- **وفي الكبرى:** جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر ولدت ولدا، فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف: إن كان بين اثنين يثبت النسب منهما، وإن كان بين ثلاثة أوأكثر لايثبت النسب من واحد منهم، وقال محمد: أجوز في الثلاثة وفيما زاد، وذكر عن أبي حنيفة أنه يثبت من الخمسة لاغير، قال القاضي فخر الدين: وبه يفتى.

القسم الثالث: وهو دعوى صاحبى اليد

١٩٧٠٠:- صبى في يدي رجل وامرأته، قال الرجل: هذا ابنى من امرأة أخرى، وقالت المرأة: هذا ابنى من زوج آخر كان قبلك، فهوا بنهما ولا يصدق كل واحد منهما فيما يدعى من الإخراخ من يد صاحبه، وإن كان الولد فى يد الزوج، فقال هذا ابنى من امرأة أخرى وقالت المرأة هذا ابنى منك، كان القول قول الزوج، وإن كان الولد في يد المرأة فقالت: هذا ابنى من زوج آخر كان لي قبلك، وقال الزوج: هذا ابنى منك ولدته في ملكى فالقول قول الزوج أيضا.

١٩٧٠١:- **وفي المنتفى:** ابراهيم عن محمد: امرأة قالت لزوجها: هذا ولدى منك وهو في يدها، وشهدت امرأة على ولادتها فكذ به الزوج لزمها قال محمد: وإذا لزمها لزمه، ولو كان الزوج يدعى ذلك وكذبته المرأة، وأقام الزوج امرأة على الولادة لم يصدق الزوج، وإنما يعتبر قول المرأة الشاهدة إذا ادعت المرأة الولادة.

١٩٧٠٠:- **قول المصنف:** وإن كان الولد في يد المرأة:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال: قلت للزهرى: أرأيت لو أنّ امرأة زنت فقالت: إنّ ولدها من غير زوجها، وقال الزوج: بل هو لي، قال: هو له إن اعترف به. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب تنفى المرأة ولدها عن أبيه ٧/ ١٠٢ برقم ١٢٣٨٠.

١٩٧٠١:- أخرج الدار قطنى في سننه عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة.

وأخرج أيضا عن علّي قال: شهادة القابلة جائزة على الاستهلال. سنن الدار قطنى، كتاب في الأقضية والأحكام ٤/١٤٩ برقم ٤٥١١، ٤٥١٢.

١٩٧٠٢:- **وفيه أيضا** ابن سماعة عن محمد: صبى في يدي رجل وامرأة قالت المرأة: هذا ابنى من هذا الرجل، وقال الرجل: هذا ابنى من امرأة أخرى غيرها، يكون ابن الرجل ولايكون للمرأة، فإن جاءت المرأة بامرأة وشهدت على ولادتها إياه كان ابنها منه، وكانت زوجته بهذه الشهادة.

١٩٧٠٣:- وإن كان الولد في يد الرجل دون المرأة، والمرأة امرأته فادعى الرجل أنه ولده من غيرها وادعت المرأة أنه ابنها منه، وأقامت امرأة تشهد لها على الولادة لايكون ابنها منه، ويكون ابنه من قبل أنه في يده.

نوع آخر: في دعوى المرأة نسب الولد

١٩٧٠٤:- صبى في يدي رجل جاء ت امرأة وادعت أنه ابنها، وأقامت على ذلك شاهدين قضى لها بالولد، وإن لم تقم إلا امرأة، فإن كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لايقضى للمرأة المدعية، قيل: هذا على قول أبي حنيفة، فأما على قولهما يقضى للمرأة المدعية، وإن كان ذواليد لايدعيه لنفسه فهو لقيط، وليس على اللقيط يد مستحقة.

١٩٧٠٥:- صبى في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها، وأقامت على ذلك بينة امرأة، وأقامت التى في يدها امرأة أنه ابنها يقضى للتى في يديها، ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان قضى للخارجة.

١٩٧٠٦:- صبى في يد رجل لا يدعيه أقامت امرأة بينة أنه ابنها ولدته، ولم تسم أباه، وأقام رجل بينة أنه ولد في فراشه ولم يسم أمه فإنه يجعل من هذا الرجل ومن هذه المرأة ولايعتبر الترجيح باليد، كما لو كان المدعى رجلين، والصبى في يد أحدهما فإنه يقضى لصاحب اليد.

نوع آخر :في دعوى النسب ولد أمة الغير بحكم النكاح

١٩٧٠٧:- أمة في يدي رجل له منها ولد جاء رجل، وقال: الأمة للذي في يديه وإنه زوجها منى وقد ولدت على فراشى هذا الولد الذي في يدي، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أن الأمة لهذا المدعى وإنه زوجها منى وولدت على فراشى هذا الولد الذي في يدي فإنه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه ويحكم بحرية كل واحد من الولدين، وتصير الجارية أم ولد موقوفة في يدي الذي هى في يديه، لايطأها واحد منهما، وأيهما مات عتقت بموته.

١٩٧٠٨:- وإذا كانت الأمة في يدي رجل وفي يديه ولدها، فادعى آخر أنه تزوجها بغير إذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها، وأقام البينة على ذلك، وأقام الذي في يديه بينة أن هذا الولد ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة، فإنه يقضى بالولد للزوج، وإن كان الزوج خارجا، ودعوى النسب بمنزلة دعوى النتاج.

نوع آخر: في دعوى غلام انه ابن فلان ولد على فراشه من أمته هذه ودعوى فلان كون الغلام عبداً له ولدته أمته هذه زوجها من عبده فلان

١٩٧٠٩ :- قال محمد: ولو أن غلاما احتلم فأقام بينة أنه ابن فلان ولد على فراشه من أمته هذه، وقال فلان: أنه عبدي ولدته امتى هذه زوجتها من عبدي فلان، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون العبد حيا ويدعى ذلك، وفي هذا الوجه يثبت نسب الغلام من العبد. (٢) الوجه الثاني: إذا كان العبد ميتا أو كان حيا إلا أنه لايدعى نسب الغلام ولايدعى النكاح، ومولى الأمة أيضا ميت، وإنما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على ذلك، وفي هذا الوجه يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام ويرثه مع سائر ورثته، ولو كان العبد والمولى حيين فأقام العبد بينة أن هذا الغلام ابنه من هذه الأمة، وأقام المولى بينة أنه ابنه من هذه الامة فهو ابن العبد.

١٩٧١٠ :- ولو أن رجلا مات وترك أموالا كثيرة فجاء غلام قد احتلم ومثله يولد للميت، وأقام بينة أنه ابنه من هذه الأمة فلانة ولد في ملكه، وإن الميت أقر بذلك، وأقام رجل آخر بينة ان هذا العبد عبده والامة امته زوجها عبده فلانا فولدت منه هذا الولد فإن كان العبد حيا ويدعى ذلك فهو ابن العبد، ويقضى بالأمة للمدعى، وإن كان العبد ميتا أو كان حيا إلا أنه انكر النكاح فإن نسب الغلام يثبت من الميت إن أقام الغلام البينة أنه ابنه ويرث منه، ويقضى بالامة للميت وتصير أم ولد له ويحكم بعتقها بموته.

نوع آخر: في دعوى الولد من الزنا

١٩٧١١:- وإن ولدت أمة الرجل ولدا فادعاه رجل أنه ابنه من الزنا، ثم ملكه يوما من الدهر فانه يعتق عليه من غير أن يثبت نسبه، وإن ملك أمه القياس ان تصير أم ولدله، وفي الاستحسان لاتصير أم ولد له، وكذلك إذا قال المدعى: هذا ابنى من غير رشدة، وكذلك إن كان الولد لأب المدعى أو لخاله أولرجل ذي رحم محرم من المدعى لايثبت نسبه من المدعى إذا قال: هو من الزنا.

١٩٧١٢:- وإذا أقر الرجل أنه زنى بهذه المرأة الحرة، وإن هذا الولد ولد منها من الزنا وصدقته المرأة في ذلك لايثبت نسب الولد من الرجل على كل حال، وهل يثبت نسبه من المرأة؟ إن شهدت القابلة لولادة هذا الولد يثبت النسب منها ومالا فلا، وإذا أقر الرجل بالزنا بامرأة حرة أو أمة، وإن هذا الولد منها من الزنا وادعت المرأة نكاحا جائزا، أو فاسدا فانه لايثبت النسب من الرجل.

١٩٧١٣:- وإن ملكه يعتق عليه ولاحد عليه وعليه العقر، وكذلك إذا أقامت شاهدا واحدا لايثبت النسب من الرجل، وإن كان الشاهد عدلا، وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين جميعا.

١٩٧١٤:- وإذا ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة الزنا، ذكر في الأصل: أنه ان كان الولد في يد الزوج يثبت نسب الولد منه، وإن كان الولد في يد المرأة لايثبت نسبه من الرجل إلا ببينة، وإن ملكه يوما من الدهر يثبت نسبه منه ويصير كالمجدد لذلك الإقرار، وكذلك إذا ملك أمه تصير أم ولد له.

١٩٧١٥:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف: في رجل ادعى ولداً في يدي امرأة، وقال: هذا ولدي منك من الزنا، قال: فانى اثبت نسب الولد منه، واقضى بالمهر عليه، وتبين مما ذكر ابن سماعة أن ماذكر في الأصل: أنه إذا كان

الولد في يد المرأة لايثبت النسب من الرجل قول محمد، وكذلك إذا أقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لايثبت النسب من الرجل يريد به إذا كان الولد في يد المرأة، وكذلك إذا أقام شاهدين غير أنهما لم يزكيا، أو كانا محدودين في قذف أو أعميين والولد في يد المرأة فانى لااثبت بهما وأوجب المهر والعدة.

١٩٧١٦:- وإذا كانت الرجل امرأة ولدت على فراشه ولدا، فقال الزوج: زنيت بها وولدت هذا منه، وصدقته المرأة في ذلك فإن نسب الولد يثبت منه، وإذا قال صبى في يدي امرأة هذا ابنى من الزنا، وقالت المرأة: بل من النكاح، فقال الزوج بعد ذلك، هو من النكاح يثبت النسب من الرجل، وكذلك إذا قال الرجل: هو ابنى منك من نكاح فانه يثبت النسب منهما.

١٩٧١٧:- رجل تزوج امرأة لاتحل له فاغلق بابا وأرخى حجابا لم يكن لها عليه مهر، والمسألة معروفة في كتاب النكاح فإن جاء ت بولد لستة أشهر منذ خلا بها فإن نسبه يثبت منه وهذا الذي ذكرنا: قول أبي حنيفة، وأما على قول أبي يوسف ومحمد هذا النكاح غير منعقد أصلا لاجائزا ولافاسدا فلايثبت النسب ولايجب المهر والعدة.

نوع آخر: في المرأة إذا تزوجت وزوجها حى وجاءت بالاولاد فالأولاد لمن تكون؟

١٩٧١٨:- قال: وإذا نعى إلى المرأة زوجها فاعتدت عدة الوفاة، وتزوجت بزوج آخر، وولدت من هذا الزوج الآخر، ثم جاء الأول حيا أجمعوا على ان المرأة ترد على الأول، اختلفوا في الأولاد، قال أبوحنيفة:يقول: الأولاد للزوج الأول على كل حال، وقال أبو يوسف ومحمد إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني، فالولد للزوج الأول، وإن جاءت به لستة أشهر منذ دخل بها الزوج الثاني إلى سنتين، قال أبو يوسف: هو للثاني وقال محمد: هو للأول.

١٩٧١٩:- وروى أبو عصمة سعد بن معاذ عن اسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجانى عن أبي حنيفة: أنه رجع عن هذا القول، وقال: الأولاد للثاني، ولو كان الزوج الأول حاضرا ذكر شيخ الإسلام أن الأولاد للأول بلا خلاف، فإن نفى الآخر الاولاد وادعاهم الأول أو ادعياهم جميعا أو نفاهم الأول وادعاهم الآخر فالاولاد للاول عند أبي حنيفة ،وعلى قول أبي يوسف ومحمد الأولاد للثاني، وإن نفياهم جميعا.

١٩٧٢٠:- وكذلك لو سبيت المرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب، وولدت الأولاد، فهو على الخلاف الذي مر، وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت فتزوجت والزوج الأول جاحد فهو على هذا الذي مرذكره.

١٩٧١٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن أختار الصداق تركها مع الآخر، وإن شاء اختار امرأته، وقال علي: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها يفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول. مصنف ابن أبي شيبة. النكاح، في المفقود يجئ وقد تزوجت امرأته ٩/ ٢١١ برقم ١٦٩٨٩- سنن سعيد بن منصور. الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود ١/ ٤٠١ برقم ١٧٦٢، ١٧٦١.

نوع آخر: في منكوحة الرجل إذا ولدت ثم ادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر

١٩٧٢١:- قال محمد: إذا تزوج الرجل امرأة فولدت ولدا، وادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر وادعى الآخر أنه كان منذ سنة، فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة، ويحكم بإثبات نسب الولد منهما، فإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسب الولد، وإن كان في ذلك ابطال نسب الولد من حيث الظاهر، فإن قامت البينة بعد ماتصادقا أنه تزوجها منذ شهر على انه تزوجها منذ سنة قبلت بينته.

١٩٧٢٢:- أما إذا كان الولد كبيرا وقد أقام البينة بنفسه تقبل، لأن هذه بينة قامت من خصم على خصم، اما إذا كان الولد صغيرا، فكذلك، واختلف عبارة المشائخ في طريق قبول هذه البينة قال بعضهم: القاضي ينصب خصماً عن الصغير ثم أن الخصم انما يقيم البينة على الزوج هنا لاعلى المرأة، وبعضهم قالوا: القاضي يسمع البينة من غيرأن ينصب عنه خصما بناء على أن الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى، واختلف مشائخنا بعضهم قالوا: تقبل.

نوع آخر: في دعوى المولى ولد أمته ولها زوج

١٩٧٢٣:- قال محمد: إذا زوج الرجل امته من عبده، فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج، وإن نفاه لم ينتف منه، فإن ادعاه المولى، أو قال: هذا ابنى لم تجز دعوته ولم يثبت الولد منه، ولكن يعتق الولد بإقراره، وتصير الجارية أم ولدله، فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلتين إذا قال لعبده: ومثله لايولد لمثله هذا ابنى وأمه في ملكه فإنها لاتصير ام ولد له، وكذلك إذا قال: في مسئلتنا هذا ولدى من هذه الجارية من الزنا لاتصير الجارية أم ولد له، وفي معروف النسب إذا كان مثله يولد لمثله قال: تصير الجارية أم ولد له، وإن لم يثبت نسب الولد منه.

١٩٧٢٤:- هذا إذا جاءت بولد لستة أشهر من وقت النكاح، ولو جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج.

١٩٧٢٥:- وإذا زوج الرجل أمته من عبد غيره بإذن مولاه، أو زوجها من حر برضاه، فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح، فادعاه المولى لايثبت نسبه من المولى، وإن صدقه الزوج في ذلك، وهل يحكم بفساد النكاح؟ إن كذبه الزوج ولاشك أنه لايحكم بفساد النكاح، وأما إذا صدقه فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: لايحكم بفساد النكاح، قال إلّا إذا كان الزوج أقر أن الولد من المولى حبلت به قبل النكاح، فحينئذ يحكم بفساد النكاح.

١٩٧٢٦:- وإذا زوج الرجل أمته من رجل ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح أو أقل من ستة اشهر منذ باعها المولى وادعاه فإنه لايصدق في حق النسب ولايعتق الولد، وإن ادعاه المشترى لاتصح دعوته في حق النسب أيضا، ولكن يعتق الولد أيضا وتصير الجارية أم ولد له.

١٩٧٢٧:- وإذا تزوجت الامة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لأن

الفاسد بعد الدخول به في حق النسب كالنكاح الصحيح، والجواب في النكاح الصحيح ماقلنا، ولكن يعتق الولد على المولى بحكم إقراره، ثم اعتير المدة من وقت النكاح لامن وقت الدخول.

١٩٧٢٨:- قال شمس الأئمة الحلوانى: هذه المسئلة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما قال بعض المشائخ: انه لاينعقد بنفس النكاح، وإنما ينعقد بالدخول، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه: أن الفراش لاينعقد في النكاح الفاسد بنفس العقد، وإنما ينعقد بالدخول، وتأويل المسئلة على قوله أن الدخول كان عقيب النكاح بلافصل، فتكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء، وكذلك الجواب في أم الولد إذا تزوجت بغير إذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى.

نوع آخر: في امرأة لها ولد معروف قال رجل لهذه المرأة هذا ابنى منك، وفي رجل معروف له ولد وقالت امرأة لهذا الرجل: هذا ابنى منك

١٩٧٢٩:- امرأة حرة لهاابن صغير يعرف انه ابنها، وليس لهذا الولد نسب معروف من رجل قال رجل للمرأة: هذا ابنى منك فقالت: نعم فهو ابنهما ثابت النسب منهما.

١٩٧٣٠:- وكذلك رجل حر له ابن صغير يعرف أنه ابنه، وليس للولد نسب معروف من امرأة، فقال: هذا ابنى من هذه المرأة الحرة وصدّقته المرأة في ذلك فهو ابنهما ثابت النسب منهما، ويقضى بينهما بنكاح صحيح، هذا إذا كانت المرأة معروفة بأنها حرة، فاما إذا كانت لاتعرف بأنها حرة، فقال رجل: هذا ابنى منك وانت امرأتى وقالت المرأة: أنا أم ولدك وهذا ابنى منك فهو ابنهما ثابت النسب لتصادقهما على ذلك، ولكن لايقضى بينهما بنكاح، بخلاف ما إذا كانت المرأة تعرف بأنها حرة.

١٩٧٣١:- وكذلك إذا قالت المرأة للرجل: أنا تزوجتك وهذا ابنى منك، وقال الزوج أنت أم ولدى وهذا ابنى منك، وباقي المسألة بحالها فالولد ثابت النسب منهما لكن لايقضى بالنكاح بينهما، ولو قال الرجل للمرأة: هذا ابنى منك من نكاح جائز، وقالت المرأة: هذا ابنى منك من نكاح فاسد فهو ابنهما.

١٩٧٣٢:- وكذلك إذا ادعت المرأة النكاح والزوج يدعي فساده، فالقول قول من يدعى الجواز غير أن مدعى الفساد إن كان هى المرأة لايفرق بينهما، وإن كان مدعى الفساد هو الزوج يفرق بينهما.

١٩٧٣٣:- **وفي شرح الطحاوى:** رجل مات وترك ابنا فجاءت امرأة، وادعت أنه ابنها من الميت وصدقها الغلام أو قأمت البينة على ذلك، فإن القاضي

يقضى ببينتها ويقضى بالزوجية وترث من الميت، ولو ادعى الزوج أن هذا الولد ابنى من غيرك، وقالت المرأة: إن هذا الولد ابنى من غيرك وهو في يديهما فهو ابنهما.

١٩٧٣٤:- هذا إذا ادعيا معا، ولو ادعى الزوج أولا أنه ابنه من غيرها، والولد في يده يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك ادّعت المرأة لايثبت النسب، ولو ادعت المرأة أوّلًا أنه ابنها من غيره وهو في يده فإن كان بينهما نكاح ظاهر لايقبل قولها وهو ابنهما جميعا، وإن لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها وثبت النسب منها إذا صدقه ذلك الرجل.

١٩٧٣٥:- وهذا إذا كان الغلام لايعبر عن نفسه، وإن كان يعبر عن نفسه، وليس هناك رق ظاهر، فالقول قول الغلام أيهما صدق ثبت نسبه منه بتصد يقه.

١٩٧٣٦:- وأما إذا كان هناك رق ظاهر، وهو أن العبد إذا كان في يد رجل فادعى المولى أنه ابنه، وليس له نسب معروف ومثله يولد بمثله ثبت نسب الولد منه وعتق، وإن كان له نسب معروف ومثله يولد لمثله لايثبت النسب منه ولكنه يعتق، وإن كان مثله لايولد بمثله لايثبت النسب في قولهم جميعا، سواء كان له نسب معروف، أولم يكن ويعتق عند أبي حنيفة، وعندهما لايعتق.

١٩٧٣٧:- ولو قال المولى: هذا أبي وليس للمولى نسب معروف، ومثله يولد من العبد يثبت النسب، وإن كان له نسب معروف يعتق ولايثبت النسب، وإن كان مثله لايولد لمثله على قولهما لايعتق، وأما على قول أبي حنيفة فإن كان مثله يصلح أن يكون أبا لأحد من الناس يعتق، وإن كان لايصلح أن يكون أبا لأحد من الناس، فلا رواية فيه عن أبي حنيفة، قال بعضهم: يعتق، وقال بعضهم: لا يعتق.

نوع آخر: في أمة لها ولدان ادعاها رجلان، كل واحد منهما ادعاها مع الولدين جملة

١٩٧٣٨:- قال محمد: أمة لها ابنان والأمة مع أحد ولديها في يد رجل، والولد الآخر في يد رجل آخر، فادعى كل واحد منهما أن الأمة له، وإن الابنين ابناه ولدا من هذه الأمة قضى بالأمة وبالولدين جميعا للذي في يديه الأمة، سواء ولدا في بطن واحد أو في بطنين مختلفين.

١٩٧٣٩:- وأما إذا ادعى كل واحد منهما الأمة مع الولد الذي في يديه لاغير، فإن ولدتهما فى بطن واحد فهذا والفصل الأول سواء.

١٩٧٤٠:- فأما إذا كان البطن مختلفا، فهذا على وجهين: (١) إن لم يعلم الاكبر من الأصغر قضى بالأمة للذي في يديه لأنه متى لم يعلم الأكبر من الأصغر لم يثبت سبق أحدهما على الآخر في الاستيلاد، فيسقط اعتبار التاريخ وإذا سقط اعتبار التاريخ صار ذو اليد أولى لأنه بمعنى النتاج قال: ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه. (٢) فأما إذا علم الأكبر من الأصغر أو كان الأكبر في يد الذي المرأة في يديه، فإنه يقضى له بالأمة والولد الأكبر، وإن كان الأكبر في يدي الذي ليست الأمة في يديه، فإنه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه.

نوع آخر: في الرجل يقر بصبى في يديه أنه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه

١٩٧٤١:- قال محمد: وإذا كانت الأمة في يد رجل ولدت غلاما، فأقر المولى الذي له الأمة أن هذا الغلام من زوج حر أو عبد زوجها إياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لايخلو من وجوه، إما ان صدقه المقرله في ذلك أولم يصدقه، ولم يكذبه بل سكت، أو كان غائبا أو ميتا، وفي هذه الوجوه لاتصح دعوة المولى، وقال أبويوسف ومحمد: تصح، ولو لم يقر المولى بذلك، ولكن جاء أجنبى وأقر أن هذا الولد ابن المولى وجحد المولى ذلك، ثم ان الرجل الأجنبى الشاهد على المولى بذلك اشترى الولد أو ورثه وادعاه بعد ذلك أنه ابنه يعتق عليه بإقراره وهل يثبت نسبه منه؟ فهو على الخلاف الذي قلنا.

١٩٧٤٢:- وكذلك إذا شهد رجلان على صبى من امرأة حرة أنه ابنها وابن هذا الرجل، وإن هذا الرجل زوجها أو ادعت المرأة ذلك، وجحد الزوج فسأل القاضي عن الشهود فلم يعدلوا فردت شهادتهم، ثم إن أحد الشاهدين ادعى نسب الولد وصدقته المرأة لاتصح دعوته عند أبي حنيفة خلافا لمحمد.

١٩٧٤٣:- وإذا شهدت امرأة على صبى أنه ابن هذه المرأة، والمرأة ادعته فلم يقبل القاضي شهادتها بسبب من الأسباب، ثم إن الشاهدة ادعت نسب هذا الولد، وأقامت البينة على ذلك، لاتقبل ولايقضى لها بالولد، ولو كبر الصبى وادعى أنه ابن الشاهدة، والشاهدة منكرة فأقام على ذلك بينة قبلت بينته.

١٩٧٤٤:- وعلى هذا إذا ادعى رجل نسب صبى في يد امرأة، والمرأة تنكر، وأقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم إن احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبى ابنه، وأن المرأة امرأته، وأقام على ذلك بينة شاهدين فالقاضي لايقبل شهادتهم، وإن ادعت المرأة أنه ابنها من هذا الرجل وإنه زوجها، وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتها.

١٩٧٤٥:- وإذا ادعى رجلان صبيا في يدي امرأة كل واحد يدعى أنه ابنه، والمرأة تنكر، ثم أن المرأة ادعت على رجل أنه تزوجها، وإن هذا الصبى ابنها منه فشهد لها الرجلان المدعيان للصبى فالقاضي لايقبل شهادتهما.

١٩٧٤٦:- وكذلك على هذا صبى في يد امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته، ثم شهد هو ورجل آخر أنه ابن هذا الرجل الآخر، فالقاضي لايقبل شهادتهما.

١٩٧٤٧:- إذا كان لرجل جارية حامل فاقرأن حملها من زوج قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لأقل من ستة أشهر فإنه يعتق ولايثبت نسبه وصح هذا الإقرار منه.

١٩٧٤٨:- وهذه هى الحيلة لمن أراد ان يشترى جارية حاملا ويتحرز عن دعوى البائع الولد، يأمر البائع أن يقر أن هذا الولد من فلان الميت، ثم يشتريها المشترى فلا يصح دعوى البائع بعد ذلك، ولو مكث المولى بعد الإقرار الأول سنة ثم قال: هى حامل منى فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار الآخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه، وإذا اقر أنه زوج أمته زوجا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاء ت بولد بعد إقراره لستة أشهر فادعاه المولى فانه يصدق.

١٩٧٤٩:- وإن كانت الجارية بين رجلين جاء ت بولد فقال إحدهما: إنه ابن صاحبى، وقال الآخر: إنه ابن صاحبى، ثم ادعاه أحدهما أنه ابنه ان ادعى الثاني لأتصح دعوته بلاخلاف، وإن ادعاه الأول فعلى قول أبي حنيفة لاتصح دعوته خلافا لهما، وعتق الولد لتصادقهما على حريته، وتصير الجارية أم ولد له موقوفة.

نوع آخر: في دعوى الرجل ولد الجارية مع نكاح أمها ودعوى المولى بيع تلك الجارية منه أو على العكس

١٩٧٥٠:- قال محمد: وإذا ادعى الرجل أمة في يدي رجل أنه تزوجها وأنها ولدت هذا الولد، وقال المولى: بعتكها بألف درهم، وهذا الولد منك فالولد ثابت النسب من المستولد، ويعتق الولد وتصير الجارية أم ولد له، وتكون موقوفة لاتخدم واحدا منهما.

١٩٧٥١:- ولايحل للزوج غشيانها، وكذلك لايحل للمولى غشيانها، قال: وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن.

١٩٧٥٢:- وإن كان المستولد ادعى الشراء، والمولى ادعى أنه زوجها منه، وباقي المسئلة بحالها، فالولد ثابت النسب منه، ولايحل للمستولد وطيها ويحل للمولى وطيها، ولم يذكر في هذه المسئلة ان على المستولد الثمن قضاء عن العقر، وقال: في المسئلة الأولى المستولد أقر أن عليه ألف درهم مهر هذه الجارية،وقال صاحب الجارية: لا،بل عليه ألف درهم ثمنها.

نوع آخر: في دعوى ولد أمة الغير بحكم النكاح وتصديق المولى إياه في ذلك

١٩٧٥٣:- قال أمة في يدي رجل ولدت ولدا، فادعى ولدها، ثم قال: هذه أمة فلان تزوجتها وصدقه فلان في ذلك، فالمسألة على وجهين: (١) الأول: ان تكون الأمة معروفة أنها للمقرله وفي هذا الوجه الأمة والولد متعين للمقرله. (٢) الوجه الثاني: إن كانت غير معروفة بأنها للمقر له فالولد حُرٌّ ثابت النسب من صاحب اليد، والأمة أم ولد له ويثبت للولد حقيقة الحرية، وللجارية حق الحرية، ولكن يضمن قيمتها ولايضمن العقر، كما لو قال صاحب الجارية: بعتكها أو قال أب الولد زوجتنى أو كان على العكس، فإن الولد ثابت النسب ويكون الولد حرا والجارية أم ولد، ويضمن أب الولد قيمتها للمقرله ولايضمن العقر، وإن كان يعرف ان الأصل للمقرله فإنه يأخذ الجارية، ولدها مملوكين له ما خلا خصلة واحدة أن يقر المقرله أنه باعها من اب الولد، فحينئذ لاسبيل له على الجارية ولايغرم الولد قيمتها في هذا الفصل وضمن العقر.

نوع آخر

فى الرجل يقر بصبى فى يديه انه ابنه وقال ورثته: ان ابانا كان زوج هذه الأمة عبده و هذا الولد ولد العبد

١٩٧٥٤:-وإذا أقّر الرجل بصبى فى يديه أنه ابنه من أمته هذه ولد على فراشه، ثم قال: مات الرجل فطلب الغلام الميراث وادعى أخوته، أن أباهم قد كان زوج هذه الأمة عبده قبل ان تلده بثلاث سنين، وأنها ولدت هذا الغلام على فراش العبد، فهذا على وجوه: (١) أحدها أن تكون الجارية والغلام ينكران ذلك، وفى هذا الوجه لا تقبل بينتهم. (٢) الوجه الثانى: إذا كان الغلام والأمة يدعيان ذلك، وفى هذا الوجه تقبل بينتهم ويعتق الغلام وتصير الجارية أم ولد له، وإقراره حجة عليه فبعد ذلك إن كان هذا الاقرار من المولى فى صحته يعتبر العتق من جميع المال، وإن كان فى مرضه يعتبر من الثلث. (٣) الوجه الثالث: إذا ادعى الغلام ذلك، وفى هذا الوجه تقبل بينته، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى الأمة والغلام ذلك جميعا، وكذلك إن ادعت الأمة التزويج تقبل بينتها قال:ولو كان العبد غائبا حال ماأقام الورثة البينة توقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد.

نوع آخر: فى الجارية المشتركة إذا جاء ت بولد فادعاه المولیان مايجوز لأحدهما عليه من البيع والشراء وغير ذلك ويدخل فيه ماإذا مات أحد الوالدين، أو كلاهما وترك وصيا، أوجدا.

١٩٧٥٥:-قال محمد: جارية بين رجلين جاء ت بولد فادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولدلهما، **وفى السراجية:** ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد، فلو انهما اعتقا الجارية فاكتسبت كسبا، ثم ماتت وأوصت إلى رجل، فلم يدع وارثا غير ابنها هذا وهو

صغير، لم يبلغ كان ولاية التصرف فى مال الولد وحفظه للوالدين لا لوصى الأم، فإن غاب الوالدان ظهر أن الولاية للوصى فثبت له ولاية الحفظ، ولكن إنما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الأم وفيما كان للصغير قبل موت الأمّ إلّا فى مال يحدث للصغير بعد ذلك، وكما ثبت له ولاية الحفظ ثبت له ولاية كل تصرف من باب الحفظ نحو بيع المنقول، وما يتسارع إليه الفساد وليس له بيع العقار ولا ضمان بتصرف فى الدراهم، والدنانير ألاترى أن الام لا تملك بيع العقار وصرف الدراهم والدنانير للصغير حال غيبة أحدهما، وإن غاب أحد الأبوين والآخر حاضر، فكذالك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف أحد الأبوين ينفرد بالتصرف، وكان حضرة أحدهما كحضرتهما.

١٩٧٥٦:-قال: ولو مات أحد الوالدين بعد موت الأم وأوصى إلى رجل والوالد الآخر حاضر، فالمال كله للصغير وولاية التصرف فى التركتين للاب الباقى لا لوصى الأب الميت ولا لوصى الأم، فرق بين هذه المسألة وبينما إذا أوصى الى رجلين، ثم مات أحد الوصيين فاوصى إلى رجل، فإن وصى وصى الميت يزاحم الوصى الحيّ فى التصرف، وههنا وصى الوالد الميت لا يزاحم الوالد الحى فى التصرف قال: ولا يضم القاضى الى الوالد وصيا ليتصرف هو معه.

١٩٧٥٧:-قال: وإن كان مات الوالد الثانى، أوكان غائبا كان لوصى الأم حفظ ما تركت الأم، وما كان من باب الحفظ، فإن مات الوالد الثانى بعد ذلك وأوصى الى رجل، فوصيه يكون أولى بمال الصغير من وصى الأب الذى مات أولا ومن وصى الأم، فإن ترك الاب الذى مات أولا ابا هو جد هذا الغلام، والمسألة بحالها، فاوصى الاب الذى مات آخرا ابا وهوجد هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه.

١٩٧٥٨:-وإن مات وصى الأب الذى مات آخرا واوصى إلى غيره وباقى المسألة بحالها، فوصيه اولى منهما، وإن مات وصى الأب الذى مات آخرا، ولم يوص الى احد، وكان الاب الذى مات آخرا لم يوص إلى أحد وقد ترك

الأب الذى مات أولا أبا وهو جد هذا الغلام ووصيا، فإن اب الذى مات أولا أولى من وصيه، فإن مات الولدان معا، أو أحدهما قبل الآخر فاوصى كل واحد منهما إلى رجل، ان لم يعرف الذى مات أولا من الذى مات آخرا فولاية التصرف فى المال للوصيين جملة، وإن عرف الذى مات أولا من الذى مات آخرا فولاية التصرف فى المال ولوصى الذى مات آخرا.

١٩٧٥٩:- وإن مات هذا الوصى، ولم يوص، أو مات الأب الذى عرف موته آخرا، ولم يوص إلى أحد، وباقى المسألة بحالها، فولاية التصرف فى المال لهما لا ينفرد أحدهما فى التصرف به بمنزلة الأبوين فى الإبتلاء بخلاف الوصيين، فإن وصى الأب الذى مات أولا لا يزاحم وصى الاب الذى مات آخرا فى التصرف.

١٩٧٦٠:- قال: وإن وهب لهذا الوالد هبة، والأبوان حيان فقبل أحدهما جاز، وكذلك لو وهب أحدهما واشهد على ذلك جاز، ويكتفى بقبضه القائم، وقوله: وأشهد على ذلك ليس على سبيل الشرط فالهبة صحيحة بدون الإشهاد، ولكن الإشهاد لتعلم الهبة فلاينازع الوارث الصبى فيها بعد موت الأب، ولو زوجه أحدهما وهما حاضران جاز بلاخلاف ولا خيار للغلام، إذا بلغ، وكذلك لو ادعى على هذا شيئا فخاصم عنه أحدهما جاز بلاخلاف، ولو وجب على الصغير مال لرجل بأن أتلف الصغير مال رجل فقضاه احدهما جاز بلاخلاف، وكذلك لو اشترى احدهما للصغير مالا بد منه حال حياته كالطعام والكسوة، وبعد موته كالكفن، وما أشبه ذلك جاز بلاخلاف.

١٩٧٦١:- ولو اشترى أحدهما للصغير شيئا بمال الصغير وله منه بُدٌّ، أو باع شيئا من ماله وله منه بدٌّ، فهو على الخلاف الذى ذكرنا، على قول أبي يوسف يجوز، وعلى قولهما لا يجوز، وكذلك لو قبض أحدهما دينا وجب للصغير فهو على الخلاف، وكل جواب عرفته فى الأبوين من المتفق والمختلف فهو الجواب

فى وصييهما، ولو جن احد الوالدين جنونا مطبقا كانت الولاية للوالد الآخر، وإن كان يجن ويفيق فهو بمنزلة الصحيح، ثم تكلموا فى حد المطبق، بعضهم قدروا بأكثر السنة وهو مروى عن أبي يوسف، وبعضهم قدروا بالشهر وهو قول محمد: ثم رجع وقدره بسنة كاملة، وذكر الناطفى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قدرا بشهر، وإذا عرفت المطبق فما دونه تفسير ماقاله فى الكتاب أنه يجن ويفيق.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٦٢:- الذى يجب اعتباره في هذا النوع، أن دعوة الولد إذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاد تعتبر دعوة التحرير، وإذا اجتمع دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير فدعوة الاستيلاد أولى.

١٩٧٦٣:- **قال محمد في الزيادات:** جارية بين رجلين فولدت لستة أشهر فصاعدا منذ ملكا، ثم جاء ت بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا منذ ولدت الأول، فقال: أحد المولیين الاصغر ابنى والأكبر ابن شريكى، فهذا على وجهين (١)اما إن صدقه شريكه في ذلك، (٢) أو كذبه، فإن صدقه ثبت نسب الأصغر من مدعى الأصغر، وتصير الجارية أم ولد لمدعى الأصغر وضمن مدعى الأصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان، أو معسرا وضمن نصف عقرها أيضا، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا، ويثبت نسب ولد الأكبر من مدعى الأكبر وعلى مدعى الأكبر نصف قيمة الأكبر لشريكه ونصف عقر الجارية.

١٩٧٦٤:- هذا الذى ذكرنا كله، إذا قال: أحد المولیين الأصغر ابنى والأكبر ابن شريكى، فأما إذا قال: الاكبر ابن شريكى والأصغر ابنى، فهذا على وجهين أيضا (١) إن صدقه شريكه في ذلك، (٢) أو كذبه، فإن صدقه ثبت نسب الاكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية أم ولد له وضمن لمدعى الأصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان، أو معسرا، ولا يضمن من قيمة الولد شئيا وصار الشريك المصدق في هذا الفصل نظير مدعى الأصغر في الفصل الأول،

وضمن مدعى الأصغر لشريكه جميع عقرها، كذا ذكر ههنا وهو اشارة إلى حقيقة الواجب، وذكر في كتاب الدعوى، أنه يضمن العقر وهو إشارة إلى الحاصل بعد المقاصة، وأما إذا صدقه شريكه ثبت نسب الولد الأصغر من مدعى الاصغر وصارت الجارية أم ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٦٥:- **قال محمد في الجامع:** رجلان اشتريا جارية وقبضاها، فولدت عندهما ولدا فادعى أحد الرجلين الجارية أنها ابنته، وادعى الآخر الولد أنه ابنه، وقد كانت الدعوتان منهما معا، وكل واحد من المدعيين بحال يولد لمثله، فإن كانت الولادة لستة اشهر فصاعدا من وقت الشراء كانت دعوة مدعى الولد أولى، ويصير الولد ابنه، والجارية أم ولد له.

١٩٧٦٦:- قال: ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان، أو معسرا، ويضمن لشريكه نصف عقرها أيضا ولا يضمن مدعى الولد شيئا من قيمة الولد، أما إذا جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت شراء هما إياها، وباقى المسئلة بحالها صحت دعوة كل واحد منهما دعوة تحرير قال: ولا يضمن مدعى الولد لشريكه شيئا من قيمة الجارية ولا من عقرها ولا من قيمة الولد، قال: ولا يضمن من قيمة الجارية لشريكه عند أبي حنيفة إن كان موسرا، وإن كان معسرا فالجارية لا تسعى في ذلك، وعندهما إن كان موسرا يضمن، وإن كان معسرا سعت الجارية في ذلك، وكذلك لايضمن مدعى الجارية شيئا من عقر الجارية لشريكه.

١٩٧٦٧:- رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ابنة لستة أشهر فصاعدا فكبرت الابنة وولدت ابنة، ثم ادعى أحد الشريكين الابنة الكبرى، وادعى الشريك الآخر الابنة الصغرى، وكانت الدعوتان منهما معا ذكر في الكتاب: أنه

يثبت نسب كل واحدة منهما من مدعيها، قال: ولا يضمن مدعى الصغرى جميع عقر الكبرى قال: ويضمن مدعى الكبرى نصف قيمة الجدة حية كانت، أوميتة ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن نصف قيمة الكبرى.

١٩٧٦٨:- هذا إذا كانت الجدة حية، أوميتة وقت الدعوى، فأما إذا قتلت وأخذ قيمة الجدة بينهما نصفين، والمسألة بحالها فالجواب في هذه المسألة والمسألة المتقدمة سواء إلا في فصلين (١) أحدهما ان مدعى الكبرى ههنا لا يضمن نصف قيمة الجدة لمدعى الصغرى، إنما يضمن له نصف العقر لا غير، (٢) الفصل الثانى أن الجدة التى كانت حية، أوميتة وقت دعوتهما لايضمن مدعى الأكبر من قيمة الكبرى شيئا في قولهم جميعا، وإذا كانت مقتولة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد.

١٩٧٦٩:- هذا الذى ذكرنا إذا كانت ولادة الكبرى لستة أشهر فصاعدا من وقت شراء ها، وأما إذا كانت ولادة الكبرى لأقل من ستة أشهر من وقت شرائها وباقى المسألة بحالها صحت دعوة مدعى الصغرى، وصارت الكبرى أم ولد له ولا تصح دعوة مدعى الكبرى، وإذا لم تصح دعوة مدعى الكبرى، ولم يثبت نسب الكبرى منه هل تصير الجدة أم ولد له، قال: إن كانت الجدة حية تصير أم ولد له فهذا الشرط من محمد يدل على أن الجدة إذا كانت ميتة لاتصير أم ولد له، وفيما تقدم وهو مإإذا كانت ولادة الكبرى لستة أشهر من وقت الشراء ذكر ان الجدة تصير أم ولد لمدعى الكبرى حية كانت الجدة، أو ميتة، حتى يضمن مدعى الكبرى نصف قيمة الجدة لمدعى الصغرى على كل حال.

١٩٧٧٠:-رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكها ولدا لأقل من ستة أشهر، فادعى

١٩٧٧٠:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم في الجارية تكون بين رجلين فتلد عن أحدهما قال: يدرأعنه الحد بجهالته، ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده قال: وإن كانت من أخوين فوقع عليها أحدهما فولدت قال: يدرأ عنه الحد ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية، وليس عليه قيمته في ولدها لأنه يعتق حين يملكه، مصنف عبدالرزاق، الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٧/٧ برقم ١٣٤٦٢.

الولد احدهما صحت دعوته، وإذا صحت دعوته كانت الجارية أم ولد له، وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان، أو معسرا، ولا يضمن لشريكه شئيا من عقرها، والجواب في الولد كالجواب في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع أيضا

١٩٧٧١:–قال محمد: أمة بين رجلين جاء ت بولدين فادعى أحدهما الأكبر، وادعى الآخر الأصغر، وخرج الكلامان منهما معا، صحت دعوة كل واحد منهما استحسانا، ولو بدأ أحدهما بالدعوة ان بدأ مدعى الأكبر بدعوى الأكبر ثبت نسب الأكبر منه، ولم يثبت نسب الاصغر منه ويكون الاصغر ولد أم ولد مدعى الأكبر ويضمن مدعى الأكبر لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الأكبر، ولا من قيمة الولد الاصغر، ولا تصح دعوة مدعى الأصغر بعد ذلك، ويضمن مدعى الأصغر لمدعى الأكبر جميع عقرها إلا ان لمدعى الاصغر على مدعى الأكبر نصف العقر ونصف قيمة الجارية فيتقاصان، إن لم يكن ثمة فضل ويترادان الفضل، ان كان ثمة فضل، **وفي شرح الطحاوى:** وأما إذا سبق أحدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منهما جميعا وعتقا، وصارت الجارية أم ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية لصاحبه، **م:** فإن بدأ مدعى الأصغر بدعوى الأصغر ثبت نسب الأصغر منه، **وفي شرح الطحاوى:** يعتق الاصغر ويثبت لنسبه منه، وتصير الجارية أم ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، **وفي شرح الطحاوى:** والأكبر رقيق بينهما ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الأصغر فإذا ادعى الآخر بعد ذلك الأكبر صحت دعوته.

١٩٧٧٢:–**وفي شرح الطحاوى:** ولو كانت الجارية بين عبدين فادعياه معا، ففي رواية يقول: يحتاج إلى تصديق المولى، وفي رواية يقول: لا يحتاج إلى

تصديق المولى، والتوفيق بينهما ممكن، أما الرواية التى قال: يحتاج إلى تصديق المولى إذا كان العبد مأذونا، ولو كانت الجارية بين مكاتب وعبد فولدت ولدا فادعياه معا، فالمكاتب أولى بالدعوة من العبد.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٧٣:-وإذا مات الرجل وترك أمة حاملا وابنين، فادعى أحدهما أن الحبل منه، ادعى الآخر ان الحبل من أبيه، وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذى ادعى ان الحبل منه، ولا تصح دعوى الذى ادعى أن الحبل من أبيه، وضمن نصف قيمة العقر لشريكه، قال شيخ الإسلام: هذه المسألة تنصيص أن دعوته تنتظم الإقرار بالوطئ ودعوة الاستيلاد، وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ على مايأتى بيانه هذا الذى ذكرنا، إذا خرج الكلامان معا، وكذلك الجواب إذا بدأ مدعى الحبل من أبيه بالدعوة لا تصح دعوته في حق النسب، ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد بإقراره، ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للآخر عند أبي حنيفة، ولا يضمن المدعى لأخيه شيئا من الأم ولا من الولد، وأما على قول أبي يوسف ومحمد: إذا ادعى أن الحبل من ابيه عتق الولد والجارية كلها، فإن ادعى الآخر الولد، بعد ذلك انه ابنه، فعلى قول أبي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية أم ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولامن الجارية، وعند أبي يوسف ومحمد يثبت نسب الولد منه استحسانا، وإن لم يكن له ملك ويضمن نصف العقر لصاحبه.

نوع آخر: يتصل بهذا النوع

١٩٧٧٤:-قال محمد: أمة بين رجلين جاء ت بولد، فادعياه وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر، وملك الآخر نصيبه منذ ستة أشهر، فدعوة صاحب الملك الأول أولى، وذكر انه يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، ولم يذكر انه

يضمن لصاحب الملك، أو لبائع صاحبه، قالوا: وينبغى ان يضمن ذلك لبائع صاحبه وظهر أن البائع حين باع هذا النصف باع أم ولد للأول فيكون باطلا، فيجب على البائع ان يرد جميع الثمن على صاحب الملك الآخر وهل يضمن صاحب الملك الآخر العقر لصاحب الملك الأول؟ لم يذكر محمد هذا الفصل ههنا، وذكر المشائخ في شروحهم أنه يضمن جميع العقر للمالك الأول.

١٩٧٧٥:-هذا إذا علم المالك الأول من المالك الآخر، فأما إذا لم يعلم ثبت نسب الولد منهما وتصير أم ولدلهما، قال: ولا عقر على واحد منهما، قال بعض مشايخنا، لم يرد بقوله: لاعقر على واحد منهما للبائع، وإنما أراد لا عقر على واحد منهما لصاحبه ولا شك انه لاعقر على كل واحد منهما لصاحبه، وإنما صار كل واحد منهما وَاطِياً ملك صاحبه إلا ان الوطئ في ذلك ليس بمعلوم، وكان المقضى عليه بالعقر والمقضى له بالعقر مجهولا، أما يضمن نصف العقر للبائع، وبعض مشائخنا قالوا: لاعقر على كل واحد منهما أصلا، والأول أشبه بأصول اصحابنا، وإذا كانت الأمة بين رجل وامرأة جاء ت بولد فادعى الرجل واب المرأة نسب الولد كانت دعوة الرجل أولى.

١٩٧٧٦:-أمة بين رجلين ولدت ولدا ميتا، أواسقطت سقطا استبان خلقه، فادعاه احدهما صحت دعوته وصارت الجارية أم ولد له.

١٩٧٧٧:-أمة بين رجلين جاء ت بولد فادعاه احدهما في مرض موته صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولد، وتعتق من جميع المال إذا مات، وهذا إذا كان الولد ظاهرا، فأما إذا لم يكن ظاهرا تعتق من الثلث كالتدبير.

١٩٧٧٦:-أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أنه كان يقول: إذا سقطت الأمة من سيدها، واستبان خلقه فهى أم ولد، وإن لم يتبيّن خلقه فهى أمة على حالها، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء في أمهات الأولاد ٦٣/٢ برقم ٢٠٥٧.

نوع آخر: يتصل بهذا الفصل

١٩٧٧٨:– أمة بين رجل وابنه جاءت بولد فادعياه، فالقياس أن يكون بينهما، وفي الاستحسان هو ابن الأب، وإذا صار الولد للأب صارت الجارية أم ولده، وضمن الأب لابنه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، بخلاف ماإذا كان الكل للابن، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا كانت الأمة بين الجد وابن الأب، وأما إذا كانت الأمة بين أخوين، أو بين رجل وعمه، أو خاله، أو ابن خاله، فالولد لايكون بينهما.

نوع آخر : في دعوى الرجل ولد أمته

١٩٧٧٩:– **قال محمد:** رجل له أمة لها أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج، فقال: المولى أحد هولاء ابنى فمادام المولى حيا يجبر على البيان، فإن مات قبل البيان وقد كان قال هذه المقالة في صحته اجمعوا على أن النسب لايثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت لأن النسب مجهول، واجمعوا على أن أم الأولاد تعتق متيقنا بعتقها، وكم يعتق من الأولاد اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثى قيمته، وقال محمد: يعتق الأصغر كله، ويعتق من الأوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته، ويعتق من الأكبر ثلثه ويسعى في ثلثى قيمته، ولم يذكر قول أبي يوسف في الكتاب، وحكى أن الفقيه أباأحمد العياضى كان يروى عن أبي يوسف أنه قال: ما تيقنت بعتقه عتق كله كما قال محمد ومالم اتيقن بعتقه فإن قولى فيه مثل قول أبي حنيفة: فعلى هذا يعتق الأصغر كله على قوله: ويعتق من الأوسط والأكبر من كل واحد ثلثه، ولم يذكر هنا ان الورثة يجبرون على البيان وقد ذكر في الفتاوى أنهم يجبرون، وإذا بين واحد منهم وقال: إن هذا ولده يثبت نسبه ولا يلتفت إلى قبول الباقين وجحودهم.

١٩٧٨٠:- وإذا ولدت أمة الرجل ولدا من غير زوج، فلم يدعه المولى حتى كبر الابن، وولدله ولد من أمة للمولى، ثم مات الابن الأول، ثم ادعى المولى أحدهما وقال: أحد هذين ابنى يعنى الميت وابنه، فإنه يعتق الابن الأسفل كله، وهذا بلاخلاف، ويعتق من كل واحدة من الجاريتين نصفها.

١٩٧٨١:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: من كان له جارية ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فادعى أحد هولاء ابنى، ثم مات قبل أن يبين فهذا لايخلو أما أن يكون في بطن واحد، أوفي بطون مختلفة ادعى أحدهم بعينه، أوبغير عينه، وإذا كان بغير عينه، فلا يخلو أما أن يموت قبل البيان، أو بعد البيان، أما إذا ولد في بطن واحد فقال: أحد هولاء ابنى، أو ادعى احدهم بعينه فهو سواء وعتقوا جميعا، ويثبت نسب الكل منه، فإذا ثبت النسب صارت الجارية أم ولدله، وأما إذا ولدوا في بطون مختلفة فقال الأكبر ولدى ثبت نسب الأكبر منه، وصارت الجارية أم ولدله، ولايثبت نسب الأوسط والاصغر عندنا استحسانا، ويكون حكمهما حكم الأم، وقال زفر: ثبت نسب الأوسط و الأصغر أيضا هذا إذا ادعى الأكبر، فإن ادعى الأوسط فالجارية تصير أم ولدله، والأكبر رقيق والأوسط حر ثابت النسب منه والأصغر على الاختلاف، ولو ادعى الأصغر، فالجارية تصير أم ولدله والاكبر والأوسط رقيقان، والأصغر حر ثابت النسب منه هذا إذا ادعى بعنيه، فأما إذا لم يدع لعينه فقال: أحد هولاء ولدى، فإن بين فالحكم فيه على ماذكرنا، وإن مات قبل البيان عتقت الجارية بالإجماع، وأما الأولاد فيعتق من كل واحد منهم ثلثه عند أبي حنيفة على اعتبار الحرية من جهة العتاق لا من جهة النسب كأنه قال: أحدكم حر، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق الأصغر كله، فأما الأوسط يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته، وعلى قياس رواية الزيادات يعتق ثلثاه، وهو ورواية عيسى بن ابان عن محمد، وأما الأكبر فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثى قيمته، **وذكر الطحاوى:** اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد، قال: يعتق عندهما الأصغر كله، وأما الأكبر

والأوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثى قيمته عند أبي يوسف، وفي قول محمد يعتق من الأكبر ثلثه ومن الأوسط نصفه.

١٩٧٨٢:- وهذا كله إذا كانت الجارية في ملكه ولو كانت الجارية والأولاد في ملك الغير فادعى أحدهم أنه ولده فلا يخلو، أما ان يدعى نسب الفجور، أونسب النكاح، أوعلى الإبهام، أما إذا ادعى نسب الزنا، فلا يثبت النسب صدقه صاحب اليد، أو كذبه إلا أنه إذا ملك الذى ادعاه يعتق عليه ولا تصير الجارية أم ولدله لأنه لم يثبت النسب، ولكن جميع أحكام النسب قائم في منع جواز الشهادة بعضهم لبعض ومنع وضع الزكوة وغيرهما إلا الميراث والنفقة.

١٩٧٨٣:- اما إذا ادعى نسب النكاح، أو على الاإبهام إن صدقه صاحب اليد ثبت النسب، ويكون رقيقا لمولى الأم ، وإن كذبه لايثبت النسب إلا إذا ملكه بعد ذلك فيثبت النسب حينئذ، ولو ملكهم جميعا ثبت النسب الذى ادعاه وصارت الجارية أم ولد له عندنا، وقال الشافعي: لاتصير الجارية، أم ولدله، وأما الولدان الباقيان فقد حدثا قبل ذلك، فيكونان رقيقين، هذا إذا كانت الأولاد ولدوا في بطون مختلفة وادعى أحدهم بعينه، ثم ادعى أحدهم بغير عينه، ثم اشتراهم، ثم مات قبل البيان عتقت الجارية وعتق من كل واحد منهم ثلثه بالإجماع، كما قال أبو حنيفة في المسألة الأولى، ولو كانوا ولدوا في بطن واحد صار كما لو ادعاهم جيمعا، وإذا اشتراهم ثبت نسب الكل وصارت الجارية أم ولد له.

١٩٧٨٤:- ولو كان له عبد ولعبده ابنان لكل ابن ابن، فقال: أحد هولاء ولدى، ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد خمسه في قول أبي حنيفة وفي قولهما: يعتق من الأول خمسه ومن الابنين من كل واحد منهما ربعه، ومن الباقين من كل واحد ثلثاه، ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل الابن ابن ولكل ابن ابن ابن فكانوا سبعة فقال: أحد هولاء ولدى، ومات قبل البيان عتق من كل واحد منهما سبعه على قول أبي حنيفة، وعلى قولهما يعتق من الأعلى سبعه، ومن ابنيه من كل

واحد منهما سدسه، ويعتق من كل واحد من ابنى الابن خمسه، ومن الأخوين من كل واحد منها خمسة أثمانه.

١٩٧٨٥:- قال: ومن كان له عبدان في يده فقال: أحد هذين العبدين ابنى فإنه يجبر على البيان مادام حيا إن كان مثلهما يولد لمثله، فإن مات قبل البيان لايثبت النسب، وعتق من كل واحد منهما نصفه كأنه قال: أحد كما حر، هذا إذا كان يخرج من الثلث، ولو كان لرجل عبد وله ابن ولابنه ابنان، فقا ل: أحد هولاء ابنى مادام حيا يجبر على البيان، فإن بين عبد عتقوا جميعا، وإن قال: عنيت به ابن العبد لا العبد لايعتق عليه وابنه وابنا ابنه عتقوا جميعا، وإن مات قبل البيان على قول أبي حنيفة يعتق من كل واحد ربعه كانه قال: أحدكم حر، ومات قبل البيان وعلى قولهما: يعتق من الأول ربعه، ومن الثانى ثلثه، ومن الباقيين من كل واحد ثلاثة أرباعه على اعتبار النسب.

١٩٧٨٦:- هذا إذا كان القول فى الصحة، وإن كان القول فى المرض ويخرج من الثلث وأجازت الورثة، فكذلك الجواب، وإن لم تجز الورثة ولا يخرجون من الثلث تجعل كل رقبة على اثنى عشر، يعتق من الأول ربعه، ومن الثانى ثلاثة ارباعه، ومن الباقيين من كل ثلاثة أرباعه.

١٩٧٨٧:- قال: أمة في يدى رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا، فقال المولى في صحته: أحد هؤلاء الثلاثة ولدي، ومات قبل أن يبين، فإنها تعتق السفلى كلها، وكذلك الوسطى تعتق كلها، وأما العليافيعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها.

١٩٧٨٨:- قال: أمة في يدي رجل ولدت ابنا من غير زوج، ثم ولدت ابنا آخر في بطن آخر من غير زوج، ثم ولدت ابنا آخر في بطن آخر من غير زوج، فنظر المولى إلى الابن الأكبر، وإلى أحد الابنين، وقال في صحته أحد هذين ولدى، ومات قبل البيان، فإنه لايثبت نسب واحد منهما، وعتقت الجارية كلها، وعتق من

الأكبر نصفه، وسعى في نصف قيمته، ويعتق الأصغر كله بلا خلاف،هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وذكر في رواية غير رواية الأصول، أنه يعتق من كل واحد منهما ربعه وسعى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمتهما ويعتق من الأكبر نصفه ويسعى في نصف قيمته عندهم جميعا ويعتق من الابنين من كل واحد منهما نصفه بلا خلاف.

١٩٧٨٩:- أمة في يدى رجل ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة من غير زوج فنظر المولى إلى الأكبر منهم، وقال: هذا ابنى ثبت نسبه منه وينتفى نسب الأخوين عند علمائنا الثلاثة.

١٩٧٩٠:- **وفي الخانية:** ذكر في الأصل أمة ولدت في ملك رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فادعى المولى أحدهم قال: ان ادعى الأصغر ثبت نسب الاصغر منه، وله أن يبيع الأخوين عند الكل، وإن ادعى الأكبر ثبت نسب الأكبر منه، والأوسط والأصغر بمنزلة الكل ليس له ان يبيعهما، ولا يثبت نسبهما منه فعندهما دعوى الأكبر يكون نفيا للأخوين دلالة ان الإقرار بنسب الولد حق عليه شرعا، وقال زفر: دعوى الأكبر يكون دعوى الكل.

١٩٧٩١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو زوج أمة فولدت لأقل من ستة اشهر فادعاه، فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته أولى من دعوة الأب، وإن كانت مشتركة وادعياه معا فالأب أولى.

نوع آخر يتصل بهذا النوع

١٩٧٩٢:-وإذا كان لرجل منكوحة حرة وأمة، جاءت كل واحدة منهما بغلام، ثم ماتت المنكوحة والأمة، فقال: أحدهما ابنى ولا اعرف من هو، فإنه لايثبت نسب واحد منهما منه، ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه.

١٩٧٩٣:- **وفي المنتقى:** بشر في الأمالى عن أبي يوسف رجل له أمة ولها ثلاثة أولاد في بطون متفرقة، قال المولى في صحته: أحد هولاء ولدى من هذه

الأمة، قال: يعتق الأسفل كله وتعتق الأم، أما الولد الأول والأوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه.

١٩٧٩٤:-**وفيه أيضا:** رجل له أمة وله ثلاثة أولاد ولدوا في ملكه في بطون مختلفة، فاشهد المولى في صحته على أحد الأولاد بعينه أنه ابنه من هذه الأمة، ثم مات ونسى الشهود ايّهم هو، وشهدوا بالشهادة، وقالوا: لانحفظ الذى أرانا يومئذ قال أبو يوسف: إنما يعتق الأصغر، وأما الأكبر والأوسط فرقيقان.

نوع آخر

١٩٧٩٥:- مايجب اعتباره في هذا النوع أن دعوة المدعى في حق بيان النسب، إنما تصح من غير تصديق المالك، إذا كان العلوق في ملك المدعى كما في البيع، ولصاحب الحق ولاية إبطال حق استلحاقه النسب على المالك كما في المكاتب، فإن دعوة المكاتب من اكتسابه صحيحة من غير تصديق المولى لأن للمكاتب ولاية إبطال حق استلحاق النسب على المولى بالبيع من غيره.

١٩٧٩٦:- إذا ثبتت هذه الجملة جئنا إلى مسائل الباب، فنقول: إذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوته إلا بتصديق من الأب، وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها نكاحا صحيحا برضا المولى، أوفاسدا بغير رضاه، ثم جاء ت بولد في مدة تلد المرأة بمثلها، فإنه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعتقه.

نو ع آخر: في إقرار المريض بالولد

١٩٧٩٧:– قـال محمد: رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه، ومثـله يولد بمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويرث ويعتق ويرثه ولا يسعى في شـيء، ان لـم يكـن لـه مـال غيـره، وكـان عـلى المريض دين يحيط بقيمته، وهذا بـخلاف مالواقر المريض أنه عتق هذا العبد في صحته، فإنه يعتبر هنا عتق المريض، وإن ملكه في حال الصحة.

١٩٧٩٨:– وكذلك إذا ملك معه أمة وقد ملكها في حال الصحة لاسعاية على، الأم، هذا إذا ملك العبد في حالة الصحة وحده، أومع أمه وقد ملكها في حال الـصحة، وادعـى نسب العبد في حال المرض، فأما إذا ملك العبد وحده أومع امه في حال المرض، وادعى نسب الولد يثبت نسب الولد منه وعتق عليه.

١٩٧٩٩:– وهـل يـجـب على الولد السعاية؟ فهذا على وجهين: الأول أن يـكـون للمريض مال يخرج العبد من ثلثه، وفي هذا الوجه تجب السعاية، بخلاف مالو ملكه في حال الصحة، ثم إذا وجب عليه السعاية في هذه الصورة ففي أى قدر يسـعى، ذكر على قول أبي حنيفة: يسعى في ثلثى قيمته، وعندهما يسعى في جميع قيمته إلا قدر مايخص الميراث، فإن ذلك يطرح عنه.

١٩٨٠٠:– هذا إذا لم يكن للمريض مال لايخرج العبد من ثلث ماله، فأما إذا كـان لـلـمـريـض مـال يـخرج العبد من ثلث ماله، فعلى قولهما يرث العبد منه، ويسـعـى فـي قيمته إلا قدر مايصيبه من الميراث، فأما على قول أبي حنيفة يرث ولا يسـعـى فـي شـيء مـن قـيـمتـه، فأما الجارية فإنها تعتق بموته ولا سعاية عليها، وإن ملكها في حالة المرض عندهم.

١٩٨٠١:– قـال: ولـو ان مريضا وهب له ابن معروف النسب منه ولا مال

له غيره، وعليه دين يحيط بقيمته، فعليه ان يسعى في جميع قيمته عندهم لانه في المرض لايعتق فقد احتبس عنده مالية متقومة ولا وصية مع الدين، وإن كانت القيمة أكثر من الدين بأن الدين ألف وقيمة الابن أربعة آلاف لاشك أنه يسعى بقدرالدين ومتى وجبت السعاية بقدر الدين يصير في معنى المكاتب عند أبي حنيفة، والمكاتب لايرث فتصح الوصية مقدار ثلث الباقى وذلك ألف درهم، ويسعى في ثلثى الباقى، وذلك الفا درهم، وعندهما يسعى في جميع قيمته، ولو وهبت للمريض أم ولد معروفة بأنها أم ولده لاسعاية عليها للغرماء ولا للورثة.

١٩٨٠٢:- وإن كان في البيع محاباة بان كانت قيمة الابن أقل من الألف، وقد اشتراه المريض بألف درهم ولا مال له غير ذلك، وعليه دين يحيط بماله، فإن البائع يرد الفضل على القيمة، وهو مقدار المحاباة، وإن لم يكن عليه دين ولا مال له غيره ذلك يسلم للبائع من المحاباة قدر ثلثها بطريق الوصية، ورد الباقى على الورثة ولا يخير البائع، وإن لزمه زيادة ثمن.

نوع آخر: في الشهادة على الولادة من الوارث

١٩٨٠٣:-وإذا كان رجل وامرأته مسلمين ولدت المرأة ولدا، وادعت أنه ابنها من الزوج، والزوج يجحد ذلك، فشهد على الزوج ابنه أنه أقر أنه ابنه من هذه المرأة، قبلت الشهادة، ولو شهد على إقرار الزوج بذلك أب المرأة أوجدها لاتقبل شهادته ادعت المرأة أوجحدت، وكذلك لو شهد بذلك اب الزوج، أوجده لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج، أوجحد.

نوع آخر: في دعوى العبد التاجر

١٩٨٠٤:- قال محمد في الأصل: العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة ووطيئها وولدت ولدا، ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك، أوكذبه ويملك العبد بيع الولد.

١٩٨٠٥:- قال: ولو زوج المولى هذه الأمة من هذا العبد صح النكاح وثبت النسب منه، إذا ولدت ولدا كما لو زوجه امرأة حرة، وكذلك لو أن هذا العبد تزوج هذه الأمة بغير إذن المولى ثبت نسب الولد منه، إذا أقر بالولد فقد شرط اقراره بالولد، وإنه ليس بشرط مع النكاح سواء كان النكاح جائزا، أو فاسدا وكان ذكر الإقرار اتفاقا لاشرطا، وكذلك لو ادعى هذا العبد ولدا من امرأة حرة نكاحا صحيحا أو فاسدا ثبت النسب منه إذا صدقته المرأة، وإذا ادعى ولد أمة غيره بنكاح جائز، أوفاسد إن صدقه المولى في النكاح يعنى مولى الأمة ثبت النسب منه كذبه في الولد، أوصدقه المولى، فإن العبد الماذون إذا كان مديونا فاشترى أمة ووطيئها فولدت ولدا وادعى نسب الولد وكذبه المولى صحت دعوته وثبت نسب الولد منه، وكذلك إذا ادعى العبد أن المولى أحل لها، وكذبه المولى.

١٩٨٠٦:- ولو ادعى ولد أمة لمولاه، لم تكن من تجارته، وادعى أن مولاه أحل لها، أوزوجها إياه، فإن كذبه المولى في ذلك لايثبت النسب منه، وإن صدقه المولى ففي دعوى النكاح يثبت النسب، وفي دعوى الاستحلال لايثبت وفي الاستحسان يثبت، ولو لم يكن العبد ادعى نسب الولد المولود من أمته، ولكن المولى ادعى نسب هذا العبد صحت دعوته أيضا.

١٩٨٠٧:- **وفي التفريد:** الماذون إذا اشترى أمة، أوتزوج امرأة نكاحا صحيحا، أوفاسدا فجاء ت بولد فادعاه المأذون يثبت نسبه منه، سواء كان المأذون عليه دين، أم لا، وسواء كان مسلما، أوذميا.

نوع آخر: دعوى المكاتب ولد امته من كسبه وفي دعوى المولى ولد مكاتبته

١٩٨٠٨:- واذ ولدت امة المكاتب ولدا، أوادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوى ان صدق المولى المكاتب في دعوته، أو كذبه فرق بين المولى وبين المكاتب، فإن المولى إذا ادعى نسب ولد أمة الكاتب فإنه لاتصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، وإذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر، فادعاه المكاتب صحت دعوته، ولو كان مكاتب المكاتب عبدا مأذونا لاتصح دعوته، ونظير هذا ماقالوا: في المكاتب إذا باع جارية له، فولدت عند المشترى ولدا لأقل من ستة أشهر صحت دعوته، وانتقض البيع، ولو ادعاه العبد، والمسئلة بحالها لاتصح دعوته.

١٩٨٠٩:- الأمة إذا كانت بين مكاتب وحر وولدت، فادعى المكاتب نسب الولد، حتى يثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية شيئا لشريكه، وإذا وطئ المكاتب أمة ابنه وولدت له وامتنع بيعها فيمتنع البيع في نصيب الشريك أيضا، وإذا وطى المكاتب امة ابنه والولد حرا ومكاتب يعقد على حدة لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق الابن بخلاف ما إذا كان الأب حرا فإن عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر مع الجارية ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له، وإن كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته، أوكان المكاتب قد اشتراها فولدت أمة هذا الابن، وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الأمة أم ولد له ولا يضمن مهرها ولاقيمتها.

١٩٨١٠:- إذا ادعى الرجل الحر ولد مكاتبته، وليس للولد نسب معروف ولا للمكاتبة زوج صحت دعوته صدقته المكاتبة، أو كذبته، وتخير

المكاتبة فإن شاء ت مضت في الكتابة، وإن شاء ت فسخت، وإن ادعى ولد أمة مكاتبته لاتصح دعوته الا بتصديق المكاتبة للمولى بخلاف مالو ادعى ولد مكاتبته حيث يصح من غير أن تصدقه المكاتبة، وهذا الذى ذكرنا جواب ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف تصح دعوة المولى ولد المكاتبة من غير تصديق المكاتبة، وموضوع المسألة في ما إذا اشترى المكاتب أمة وحبلت في ملكه، حتى لو كان العلوق في ملك المولى بأن كانت الجارية من كسب العبد قبل الكتابة كاتبه المولى على رقبته ، أواكتسابه فجاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر من وقت المكابته، فادعاه المولى صحت من غير تصديق أحد، قال بعض أصحابنا: إذا كان الوطئ ظاهرا من المولى جازت دعوته صدقه المكاتب في ملكه، أوكذبه وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتب، ويغرم عقرها للمكاتب أيضا، فرق بينه وبين العبد إذا ادعى ولد جارية ابنه، فإنه لايغرم قيمة الولد ويغرم العقر إلا رواية رواها ابن سماعة أن آخر ماستقر عليه أبويوسف أن الأب يضمن قيمة الولد ويضمن العقر كما في المكاتب، ولا تصير الجارية أم ولد في الحال للمولى إلا رواية رواها ابن سماعة عن أبي يوسف قال: وتعتبر قيمة الولد يوم الولادة ، فرق بينه وبين ولد المغرور، فإن في ولد المغرور تعتبر القيمة يوم الخصومة ، هذا الذى ذكرنا: إذا جاء ت الأمة بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها المكاتب، حتى لم يكن العلوق في ملك المكاتب فادعاها لمولى لاتصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتب، وإذاصدقه المكاتب حتى يثبت النسب كان عبدا للمكاتب على حاله، وكذلك إذا اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى المولى نسب الغلام لاتصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، وإذا ثبت النسب كان عبدا للمكاتب على حاله، ولو اعتق المولى عبدا من اكتساب مكاتبه لا يعتق، وكذا لايعتق بالقرابة.

١٩٨١١:- بهذا الطريق قلنا: المكاتب إذا اشترى عبدا وكاتبه، ثم أن

المكاتب كاتب أمة له، ثم ولدت المكاتبة ولدا، فادعاه مولى المكاتب، فالمسألة على وجوه (١) أما ان كانا صدقاه في ذلك يعنى المكاتب والمكاتبة، (٢) أو كذبا في ذلك (٣) أوصدقه أحدهما وكذبه الآخر، وأما إن جاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر منذ كوتبت (٤) فإن أو لأكثر فإن صدقاه في ذلك، (٥) أوصدقته المكاتبة يثبت النسب، وإن كذباه في ذلك، أوكذبته المكاتبة لا يثبت النسب، والعبرة في هذا الباب لتصديق المكاتبة لا لتصديق المكاتب، بخلاف الفصل الأول والعبرة هناك لتصديق المكاتب دون أمة المكاتب ويجب العقر فيها إن ولدت لأكثر من ستة اشهر ، وقت كتابتها، وإن ولدت لأقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب، ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع أمه ولا يكون حرا، وإذا ثبت أن الولد يكون مكاتبا مع الام فالمسألة بعد ذلك على وجهين: إن ادت الأم بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها، وإن عجزت وردت في الرق أخذ المولى ولدها بالقيمة وثبتت الحرية غير أن هنا لايحتاج إلى تصديق المكاتب، وإن ثبت الحق له وتعتبر قيمة الولد هنا يوم عجز المكاتب قال: ولو كذبته وصدقه المولى المكاتب لا يثبت النسب، هذا إذا صدقه احدهما دون الآخر، وإن كذباه لايثبت نسب الولد ويكون الولد مع الأم مكاتبا إن ادت بدل الكتابة عتقا، وإن عجزت صارا مملوكين للمكاتب، ولا يثبت النسب، وأما إذا صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى بعد هذا ينظر إن جاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة، وتكون قيمة الولد للمكاتب.

١٩٨١٢:- وتعتبر قيمته يوم الولادة، وإن جاء ت به لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب، فالولد مكاتب إن لم يعجز، فإن عجز حينئذ يأخذ المولى الولد بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العجز.

١٩٨١٣:- عاد محمد إلى الوجه الأول وهو ماإذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة، فقال: إذا صدقها المكاتب وكذبته المكابتة، حتى لم يثبت

النسب، وإن لم يعجز المكاتب عن ذلك، ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق، فإن كانت المكاتبة جاء ت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد، ويكون مكاتبا مع أمه، ولا يثبت النسب من المولى أيضا، فإن عجزت المكاتبة بعد ذلك ردت في الرق، وكان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى، وإن لم تعجز، ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولايثبت نسبه من المولى إلا إذاكبر الابن وصدق المولى في ذلك، فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا يلزمه القيمة.

١٩٨١٤:- عاد محمد إلى أصل المسألة فقال: المكاتب إذا كاتب امته، ثم ادعى المكاتب بدل الكتابة وعتق، ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت العلوق، أولأكثر من ستة أشهر منذ كوتبت فهذا ومالو ولدت قبل عتق المكاتب سواء، والعبرة بحالة العلوق، وإن ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العلوق لايثبت نسب الولد من المولى أصلا، وإن زعم المولى أنه قد زوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه، فإن صدقاه جميعا، أو صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب ولا يعتق الولد.

١٩٨١٥:- ومن استولد مكاتبة معتقه بحكم النكاح لايعتق الولد بل يكون مكاتبا تبعا للأم، فإن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها، وإن عجزت كانت أمة للمكاتب وولدها عبد المكاتب لايأخذه المولى بالقيمة، وإن كذبته وصدقه المكاتب لا يثبت النسب، فإن عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق صارت أمة المكاتب المعتق فعقد إقراره عليها بالنكاح، وإن زعم المولى أن هذا الولد ابنه بوطئ كان منه قبل الكتابة، فإن صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى، فيكون مكاتبا مع ابنه، وإن ادعى ولد مكابتة المكاتب واتصل به التصديق من المكاتبة ثبت النسب، فكان الولد مكاتبا معها كذلك، فإن عجز بعد ذلك، وردت في الرق انفسخت الكتابة من الأصل، وإن صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب ثبت النسب، فإن عجزت المكاتبة وردت في الرق أخذ المولى الولد بالقيمة وكثيرا من هذا الجنس ذكرنا في كتاب المكاتب.

١٩٨١٦:- **وفي المنظومة:** لو قال: من امتى وعبدى، وقال ثان: هكذا عن عمد واثبتاه أخذاه فالولد منهم، وقالا: نسب الأمين رد، **و في المنتقى:** وقوله منهم اى من العبدين والامتين نسبا.

١٩٨١٧:- **في الكافي:** أمة بينهما كاتباها فوطيها أحدهما فولدت، فادعاه أحدهما فهى مكاتبة لهما كما كانت قبل هذه الدعوى، وصار نصيبه أم ولده، ثم لها الخيار إن شاء ت مضت على الكتابة وأخذت عقرها منه، فإذا ادت عتقت هى وولدها عند أبي حنيفة، وقالا: صار كلها أم ولده ومكاتبة له بكل البدل ويغرم نصف قيمتها.

١٩٨١٨:- وإذا ادعى اللقيط رجلان فبرهن وأقر احدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته وهو خنثى، فإن كان يبول من مبال الغلام فهو لمدعى الابن، وإن كان يبول من مبال الجارية فهى لمدعى البنت، وإن بال منهما ولم يسبق أحدهما فهو منهما عند أبي حنيفة، وقالا: يقضى بأكثرهما بولاً.

١٩٨١٩:- وفيه نعى إلى امرأة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت فجاء الزوج الأول حيا فالولد من الأول كيف ماكان عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ان كان من وقت نكاح الثانى إلى وقت الولادة أقل من ستة أشهر، فالولد للأول، وإن كان أكثر من ستة أشهر فالولد للثانى، وقال محمد: إن كان من وقت إبتداء وطئ الزوج الثانى إلى وقت الولادة أقل من سنتين فالولد من الأول، وإن كان أكثر من سنتين فهو من الثانى.

١٩٨١٨:- اخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولدله قبل، وذكر من اين يورث فقال النبى صلى الله عليه وسلم: يورث من حيث يبول.

واخرج ايضا عن رجل من بكربن وائل قال: شهدت عليا رضى الله عنه سئل عن الخنثمى، فسأل القوم فلم يدروا فقال: على رضى الله عنه إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية، السنن الكبرى للبيهقى، الفرائض، باب ميراث الخنثى ٩/ ٣٥١، ٣٥٠ برقم ١٢٧٨١، ١٢٧٧٨، ١٢٧٧٩.

نوع آخر

فى دعوى أهل الإسلام وأهل الذمة الولد

١٩٨٢٠:- قال محمد: أمة بين مسلم وذمى جاء ت بولد، فادعياه فهو ابن المسلم، وإن أقاما البينة، فإن كان الصبى في يدغيرهما كانت بينة المسلم أولى، وثبت اسلام الولد، فإن كان الذمى قد اسلم، ثم جاء ت الأمة بولد فهو ابنهما يرثهما ويرثانه، سواء كان العلوق بالجارية قبل إسلام الذمى، أو بعده، فإذا كانت الأمة بين مسلمين ارتد أحدهما، والعياذ بالله ثم جاء ت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما علقت قبل ارتداد الآخر أوبعده.

١٩٨٢١:- وإذا كانت الأمة بين مسلم وذمى ارتد المسلم، ثم جاء ت الأمة بولد، فادعياه فهو ابن المرتد، وضمن للذمى نصف قيمتها، وفي العقر يتقاصان، فإذا كانت الأمة بين يهودى ونصرانى ومجوسى جاء ت بالولد، فادعوه فهو ولد النصرانى واليهودى يرثهما ويرثانه، وإذا كانت الأمة بين مجوسى حر ومكاتب مسلم فأتت بولد فادعياه فهو ابن المجوس.

١٩٨٢٢:-قال: وإذا كانت الأمة بين رجلين مسلمين عتقت، ثم أن أحدهما باع نصيبه من الآخر فولدت ولدا بعد البيع لأقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابنهما، فقد صحت دعوة المشترى مع دعوة البائع، وفيما إذا كانت الجارية كلها لرجل باعها من انسان، فولدت في يد المشترى لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فادعياه كانت دعوة البائع أولى،وإن ادعاه المشترى وحده صحت دعوته ويثبت النسب ويبطل البيع واسترد المشترى الثمن من البائع، وعلى البائع نصف عقرها.

الفصل التاسع والعشرون

في المغرور

١٩٨٢٣:– **وفي الكافي:** والمغرور من يشترى أمة، أويتملكها بسبب من الأسباب كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها، ثم يظهر بالبينة أنها ملك الغير، أويتزوج امرأة على أنها حرة، فظهر بالبينة أنها أمة، فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة.

١٩٨٢٤:– روى: ذلك عن عمر في النكاح، وعن على في الشراء، وذا بمحضر من الصحابة فحل محل الاجماع.

١٩٨٢٥:– **وفي الذخيرة:** قال محمد في الأصل: إذا سمى الرجل لامرأة بغير اسمه، وانتسب بغير نسبه، فلما زوجت نفسها إياه علمت ذلك، فهذه المسألة على وجهين: (١) احدهما أن يكون النسب المكتوم أفضل مما أظهر لها بأن اخبرأنى عربى فإذا هو قرشى، وفي هذا الوجه لاخيار لأولياء ها، وعن أبي يوسف أن لها الخيار.

١٩٨٢٣:– أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سليمان بن يسار، أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل، فولدت منه أولادا فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والاقضية، في الأمة تزعم أنها حرة ١١/ ٨٥ برقم ٢١٤٥٩، موطا مالك ٤٦٧ـ

١٩٨٢٤:– راجع أثر عمر في الرقم السابق، وأثر على أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فانظر! أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن على: في رجل اشترى جارية، فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذى باعهاماعزوهاـ مصنف ابن أبي شيبة،، البيوع والأقضية ١٠/ ٦١٤ برقم ٢٠٩١٦

١٩٨٢٦:- **وفي المنتقى:** روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا تزوج المرأة على أنه مولى، فإذا هو قرشى فلها الخيار.

١٩٨٢٧:-(٢) الوجه الثاني: أن يكون النسب المكتوم دون ما أظهر وأنه على قسمين. (١) إن كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربى على أنه قرشى، فإذا هو عربى، وفي هذا القسم لاخيار للأولياء، ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة، وذكر الكرخى: انه لاخيار لها (٢) القسم الثانى إذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج امرأة قرشية على أنه من قريش، فإذا هو من الموالى، أومن العرب، وفي هذا القسم للمرأة الخيار، وإذا رضيت به كان للأولياء الخيار، وإذا سميت المرأة لرجل بغير اسمها، وانتسب إلى غير نسبها، فلما تزوجها علم بذلك، فالخيار لهما ذكر المسألة من غير خلاف.

١٩٨٢٨:- وذكر هشام عن أبي يوسف: إذا تزوج امرأة على أنها قرشية، فإذا هى نبطية فله الخيار، وقال أبوحنيفة: لاخيار له، وأشار في وكالة الأصل: أن المسئلة على القياس والاستحسان ، في القياس لاخيار له، وفي الاستحسان له الخيار.

١٩٨٢٩:- **قال محمد:** امرأة اتت إلى رجل وأخبرته أنها حرة، فولدت له أولادا ثم جاء مولاها، وأقام البينة على أنها أمته قضى القاضى له بالجارية وبأولادها للمولى إلا أن يقيم الزوج بينة على أنه تزوجها على أنها حرة، فإذا أقام الزوج بينة على أنى تزوجتها على أنها حرة فقد ثبت الغرور، لايقضى بالأولاد للمولى بل يجعلهم احرارا بالقيمة، ومن مات من الأولاد قبل الخصومة لايضمن

١٩٨٢٩:- أخرج مالك بلاغا أن عمربن الخطاب أوعثمان بن عفان قضى احدهما في امرأة غرت رجلا لنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدى ولده بمثلهم، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله، موطا مالك، الاقضية باب القضاء بالحاق الولد بابيه /٤٦٧.

المستولد شيئا من القيمة، ومن قتل منهم خطأ وقضى للاب بديته وقبضها فانه يقضى عليه بقيمة ويضمن قيمة الولد يوم القتل، وكان ينبغى أن يضمن قيمته يوم الخصومة فإن كان لم يقبض شيئا من دية الولد لايقضى عليه بقيمة الولد، وإن قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد، وإن مات المستولد وعليه ديون كان المستحق أسوة لغرمائه، قال: ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية، وإن عتق رقيقا في حق مولى الجارية، قال: ولو لم يكن للزوج بينة على أنها تزوجته على أنها حرة وطلب يمين المستحق حلفه على ذلك على العلم.

١٩٨٣٠:– **وفي شرح الطحاوى:** قال ومن اشترى جارية فاستولدها فاستحقت كان للمستحق ان يأخذها، ويأخذ العقر، ويأخذ قيمة الولد، ولاسبيل له على الولد ويغرم قيمة الولد يوم القضاء، ولوكان الولد ذارحم محرم من المستحق لايسقط الضمان من المستولد، ولو هلك الولد قبل الخصومة فانه لايضمن من قيمته شيئا، ولو أن الولد إذا مات وترك مالافذلك كله للمشترى، ولايضمن القيمة إلا إذا قتل فأخذ ديته فحينئذ يغرم قيمة بدله فقام مقام العين، فيغرم قيمته.

١٩٨٣١:– وكذلك لو ضرب بطن الجارية فألقت جنينا ميتا يغرم الضارب أمة أوعبدا قيمته خمسمائة، وهو يغرم للمستحق إن كان الولد انثى عشر قيمتها وإن كان الولد ذكرا نصف عشر قيمته والمشترى يرجع بالثمن وبقيمة الولد، ثم البائع لايرجع على

١٩٨٣١:– أخرج البخارى في صحيحه عن أبي هريره أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أوأمة، صحيح البخارى، الديات، باب جنين المرأة ٢/ ١٠٢٠ برقم ٦٦٣٨ف ٦٩٠٤۔

وأخرج أبو داؤد في سننه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبدا، أو أمة أو فرس أو بغل۔

وأخرج عن الشعبى قال: الغرة خمس مائة يعنى درهم، سنن أبي داؤد، الديات، با ب دية الجنين ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠ برقم ٤٥٧٩، ٤٥٨٠۔

بائعه بمارجع المشترى عليه من قيمة الولد في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يرجع، وكذلك هذا الاختلاف في رجل باع عبدا ثم باعه هذا المشترى من آخر حتى تداولته الأيدى، ثم ان المشترى الآخر وجدبه عيبا قديما كالاصبع الزائدة ونحوها، فله أن يرده على بائعه بحصة النقصان وليس للبائع أن يرجع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يرجع.

١٩٨٣٢:– ولو ان المشترى استولدها فولدت، ثم أعتقها وتزوج بها، ثم ولدت ولدا آخر ثم جاء رجل فاستحقها وتبين أن العتق كان باطلا فيأخذها ويأخذعقرها وقيمة الولدين، ثم من استولد يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة الولد الأول الذى كان قبل الحرية، لانه مغرور فيه، ولا يرجع بقيمة الولد الذى ولدته بعد الحرية لأنه مغتر فيه، لأنه بالحرية والعتق أبطل ملك نفسه فيها، فانتفى الغرور وصارمغترا فلا يرجع.

١٩٨٣٣:– ولو أن المشترى أعتقها وزوجها من رجل فولدت عند الزوج، والزوج يعلم بالشراء والعتق، فإذا جاء المستحق فليس له سبيل على الولد، ولكن له قيمته لأنه مغرور، ولايرجع الزوج على المولى إذا لم يخبره انها حرة وانه تزوجها على أنها حرة يرجع، وإن كان الزوج لايعلم بالشراء والعتق ولم يخبره المولى أنها حرة فالولد يكون رقيقا للمستحق.

١٩٨٣٤:– هذا كله إذا كان تملك المستولد بالبدل وذلك البدل عين مال أوله حكم عين المال، أما إذا تملك من غير بدل كالهبة والوصية والصدقة فلا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد إلا في الميراث إذا غرم فانه يرجع الوارث على بائع الأمة من مورثه، هذا في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن لايرجع بقيمة الولد على بائع الجارية من أبيه وإذا تملك بالبدل فانه يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة ثيابه.

١٩٨٣٥:– **وفي الكافي:** وإن كان المشترى باع الأمة من رجل آخر

واستولدها المشترى الثانى رجع على البائع الثانى بالثمن وبقيمة الولد، يرجع المشترى الأول على البائع الأول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند أبي حنيفة، وعندهما يرجع بقيمة الولد أيضا، وإن مات الولد يضمن الأب وكذا لو ترك مالا، ولو قتله الاب غرم قيمته، وكذا لو قتله غيره فأخذ ديته يضمن ديته ويضمن للمستولد عقر الأمة ولا يرجع المستولد بالعقر على البائع، وقال الشافعى يرجع بالعقر كما يرجع بقيمة الولد وثمن الأمة.

١٩٨٣٦:- **قال محمد:** وإذا اشترى الرجل أمة شراء فاسدا أو جائزا، أو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية فولدت أولادا ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية والأولاد إلا إذا ثبت غرور المستولد، ولا بد من البينة على الشراء أو الهبة أو الصدقة، فإذا أقام المشترى بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضى القاضى للمستحق بالجارية وبقيمة الولد، ويقضى له بعقر الجارية أيضا، وهل يرجع عليه بقيمة الولد ففى فصل الشراء يرجع، وفي فصل الهبة ونظائرها لايرجع.

١٩٨٣٧:- وعلى هذا إذا نقض المستحق بناء الذى أحدثه المشترى في الأرض المشتراة، أوقطع الاشجار التى غرسها المشترى في الأرض المشتراة هل يرجع بقيمة ذلك على من ملكه؟ ففي الهبة واشباهها لايرجع وفي الشراء يرجع وإن كان المشترى باع الأمة من رجل آخر، وولدت المشترى الثانى أولادا ثم استحقها رجل وأخذ الجارية وقيمة الأولاد من المشترى الثانى، ورجع المشترى الثانى على بائعه وهو المشترى الأول بالثمن و قيمة الأولاد، فعلى قول أبي حنيفة لايرجع، وعلى قولهما يرجع.

١٩٨٣٦:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذى ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى على، وقال: لم أبع ولم أهب، قال: قد باع ابنك وباعت امرأتك، قال: ان كنت ترى لى حقا فاعطنى قال: فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الخلاص في البيع ٨/ ١٩٢ برقم ١٤٨٤٢،١٤٨٤٠

١٩٨٣٨:- **وفي الذخيرة:** وعلى هذا الاختلاف مسئلة البناء والغراس، وصورتها رجل اشترى من آخر دارا وباعها من غيره وغرس المشترى اشجارا أوزرعا ثم استحقت الدار من يد المشترى الثاني ورجع المشترى على المشترى الأول بقيمة البناء والغرس والزرع، فالمشترى الأول هل يرجع على بائعه بذلك؟ على قول أبي حنيفة لايرجع، وعلى قولهما يرجع.

١٩٨٣٩:- قال: وإذا اشترى الرجلان جارية ثم ان أحدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له أولادا، واستحقها رجل وأخذها المستحق وقيمة الأولاد، رجع على المشترى المستولد بنصف الثمن وبنصف قيمة الأولاد، وإذا اشترى الرجلان أمة من رجل وولدت ولدا وادعاه أحدهما، وغرم نصف قيمتها، ونصف عقرها لشريكه، ثم استحقها رجل قضى القاضى بها للمستحق وبقيمة الولد والعقر، ثم يرجع المستولد على بائعه بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد، ويرجع على شريكه بما أعطاه ويرجع شريكه على بائعه بنصف الثمن.

١٩٨٤٠:- قال: وإذا أخبر الرجل غيره عن امرأة أنها حرة وتزوجها ذلك الغير على انها حرة وولدت له ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضى الولد حرابالقيمة فهذه المسائل على وجهين: (١)إن تزوجها المخبر على أنها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر (٢) وإن لم يكن المخبر زوجها منه ، ولكن المرأة زوجت نفسها على أنها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق.

١٩٨٤١:- قال: وإذا اشترى أم ولد، لرجل ، أو مكاتبة ، أو مدبرة من اجنبى غير المولى فوقع عليها فجائت بولد فإن على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى أم الولد، وعليه قيمة الولد، والعقر للمكاتبة ، وإن كانت المكاتبة هى الغارة بأن زوجت نفسها منه على أنها حرة فظهر أنها مكاتبة، فإن المستولد يضمن للمكاتبة في قول أبي يوسف الأخر، وكان أبو يوسف يقول: أولا لا يضمن للمكاتبة شيئا.

١٩٨٤٢:- قال: وإذا باع المكاتب أو العبد المأذون أمة في يدى رجل فوطيها المستولد، فولد له ولد ثم استحقها رجل آخر، وقضى القاضى بالولد حرا بالقيمة فإن المستولد يرجع بقيمة الولد على البائع بالكفالة، والمكاتب والعبد المأذون لايؤاخذ ان بضمان الكفالة للحال، والعبد لايؤاخذ بضمان الكفالة أصلا، قال: وأهل الذمة المسلمون سواء في الغرور.

١٩٨٤٣:- **وفي الذخيرة: قال محمد في الجامع الصغير:** في عبد لرجل مقرا له بالعبودية باعه من رجل، وقد قال العبد للمشترى :اشترنى فانى عبد فاشتراه فإذا هو حر لاسبيل للمشترى على العبد إذا كان البائع حاضرا ، أو غائبا غيبة معروفة ، وإذا كان البائع لايدرى أين هو رجع المشترى على العبد بالثمن في الحال، ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى فاتفقت أجوبة المفتيين أنه ليس له حق الرجوع استدلا لا بالمسئلة التى ذكرها أبو يوسف على طريق الاستشهاد في مسألة الجامع الصغير، إذا باع من آخر جارية غيره وتقابضا ثم اختلف البائع والمشترى، فقال البائع: بعتها بغير أمر صاحبها، وقال المشترى: لابل بعتها بأمر صاحبها، فالقول قول المشترى، والمسألة معروفة، ولو ان المشترى استولدها بعد ذلك ثم استحقها مولاها، قال: أبو يوسف يأخذ المالك الولد عبدا له مع الجارية، لأن المشترى ليس بمغرور.

١٩٨٤٤:- قال: سعمت محمدا يقول: رجل اشترى من صبى عبدا لم يأذن له أبوه، أو وصيه في التجارة ، أوجارية فاستولدها ثم استحقها انسان فانه يأخذها وولدها رقيق والنسب ثابت، وكذلك ان اشتراها من عبد محجور.

١٩٨٤٥:- قال هشام: سالت محمدا عن صبى لم يبلغ الحلم باعه انسان وأقربانه مملوكه، وهو يعبر عن نفسه، ثم استحق بالحرية وغاب البائع ولا يدرى اين هو، هل يرجع المشترى على الغلام بالغرور؟ قال: لا، قلت والمشترى الذى اشترى قد أقر على نفسه بالرق وغاب البائع وقبض المشترى العبد ولم ينقد الثمن وأعتق القاضى العبد، لأنه كان حرا لاصل، هل يفسد القاضى شراء المشترى والبائع غائب؟ قال: نعم.

١٩٨٤٦ :- **م:** وإذا اشترى الرجل أمة من أبيه فولدت له ولدا فاستحقها رجل فانه يقضى له بالأمة وبقيمة الولد، فإن كان الاب قد اشتراها من رجل كان للابن أن يرجع بالثمن فيما ضمن من قيمة الولد على بائع الأمة فرق بين الوارث وبين الموصى له، فإن الموصى له إذا صار مغرورا وضمن قيمة الولد للمستحق، فانه لايرجع على بائع الموصى بشيء لا بالثمن ولابالقيمة .

١٩٨٤٧ :- قال: وإذا أقر المريض في مرضه الذى مات فيه أن الجارية لفلان وديعة عنده فوطى الوارث الأمة بعد موت المورث، وقد علم الوارث بإقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية و بالولد، ولولم يقر بالجارية لفلان، ولكن قال: هى لى، أولم يقل: لى وعليه دين يحيط بماله فولدت الجارية تباع الجارية في الدين ويضمن الوارث قيمة الولد والعقر للغرماء، ولو كان في التركة جارية فتزوجها الوارث لايصح، ولكن إن ولدت ولدا كان الولد حرا بالقيمة وعلى الوارث العقر، ولو جاء رجل وأقام بينة أنها له قضيت له بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد.

١٩٨٤٨ :- وهذا إذا كان على الميت دين مستغرق، ولو كان الدين على الميت غير مستغرق، وباقى المسئلة بحالها فالمستولد لايضمن قيمة الجارية، وإن تعلق بالجارية حق الغرماء كالراهن، إذا استولد الجارية المرهونة ، ولكن يضمن عقرها وقيمتها ، ثم إنما يضمن جميع قيمتها إذا كان الدين مثل قيمتها، أواكثر فأما إذا كان الدين أقل من قيمتها فانه يضمن بقدر الدين.

١٩٨٤٦ :- أخرج البيهقى في سننه عن عامر الشعبى في رجل وجد جارية في يدرجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذى في يده الجارية البينة أنه اشتراها، فقال: قال على: يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص، السنن الكبرى للبيهقى، الغصب، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب جارية ٨/ ٥٠٦ برقم ١١٧٤٣، ١١٧٤٢.

١٩٨٤٩:– رجل اشترى جارية مغصوبة، وهو يعلم بكونها أمة واستولدها فالولد رقيق يأخذه صاحب الجارية، ولو اشتراها يعلم انها لغيره، فقال البائع صاحبها وكلنى ببيعها، أومات فاوصى إلىّ فباعها منه على ذلك واستولدها، ثم حضر المالك وأنكر الوكالة فله أن يأخذها وله قيمة الولد، ثم يرجع المشترى عل البائع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد.

١٩٨٥٠:– ولو أن رجلا وكل رجلا أن يشترى له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل، ثم استحقت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل، فإن انكر البائع البيع من المستولد وقال: لم يشتر هذا منى، وأقام المستولد بينة أن فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بامرى، ونقد الثمن من مالى صار المشترى مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد، والوكيل هو الذى يلى الخصومة في ذلك.

١٩٨٥١:– وإن شهد شهود المستولد على الشراء، ولم يشهد على أن المستولد أمر المشترى بذلك، وإنما شهدوا ان المشترى أقر أنه اشتراها من فلان بأمره، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يشهد الشهود أن المشترى أقر قبل الشر اء، وفي حالة الشراء أنه اشتراها لفلان، وفي هذا الوجه المستولد يصير مغرورا من جهة

١٩٨٤٩:– أخرج البيهقى في سننه عن الحسن أن رجلا با ع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبىٰ أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشترى فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشترى أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابنى فقال له عمررضى الله عنه وأنت فخل عن ابنه، السنن الكبرى للبيهقى، الغصب،باب من غصب جارية فباعهم جاء رب الجارية ٨/ ٥٠٦ برقم ١١٧٤٢.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن على في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البينة أنها له قال: ترد عليه، ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذى باعها ماعز وهان، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والاقضية، في الرجل يشترى الجارية فتلدمنه ١٠/ ٦١٤ برقم ٢٠٩١٦.

البائع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البائع. (٢) الوجهه الثاني: أن يشهد الشهود ان المشترى أقر بعد الشراء أنه اشتراها لفلان، وفي هذا الوجه لايكون للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد.

١٩٨٥٢:- رجل استولد أمة واستحقها رجل، فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدته الثمن وصدقه فلان في ذلك وكذبها المستحق فالقول قول المستحق ولكن يحلف المستحق بالله مايعلم أنه اشتراها من هذا، فلوان المستحق اقر لهذا بالشراء وجحد البائع كان الولد حرا وعلى المستولد قيمة الولد، ولكن لايرجع المستولد على البائع لابالولد وبقيمته ولا بالثمن، ولا يكون للمشترى أن يرجع على البائع بشيء، ولو جحد المستولد والبائع البيع والشراء واقر به المستحق فلا يجب على الأب قيمة الولد.

١٩٨٥٣:- وإذا كان لرجل في يدى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوى الفى درهم فوقع عليها المضارب فولدت، ثم استحقها رجل كان الولد حرا بالقيمة، ويأخذ المستحق عين الجارية ويأخذ عقرها وقيمة الولد من المضارب، ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن، وذلك ألف ويكون على المضارب كما كان، ويرجع أيضا بربع قيمة الولد على البائع لأنه صار مغرورا من جهة البائع في ربع الجارية لانه اشترى الربع منها لنفسه ويكون ذلك للمضارب خاصة، ولايكون على المضاربة، ولا يرجع المضارب بثلاثة أرباع قيمة الولد على البائع ولا على رب المال، هذا إذا كان فى قيمة الجارية فضل على رأس المال، وإن لم يكن فى قيمة الجارية فضل على رأس المال بان كانت الجارية الف درهم، وباقى المسئلة بحالها فإن المستحق يأخذ الجارية وولدها.

١٩٨٥٤:- هذا إذا استولدها المضارب، أما إذا استولدها رب المال، ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة سواء كان فى الجارية فضل على رأس المال بان كانت قيمتها ألفى درهم، ثم رجع على البائع بالثمن ، أوبجميع قيمة

الولد إن لم يكن فيها فضل، والمضارب هوالذى يلى الخصومة فى ذلك، ثم إذا رجع المضارب على البائع بالثمن يكون على المضاربة، وإن كان فيها فضل فرب المال يرجع عليه بالثمن وبثلاثة أرباع قيمة الولد.

١٩٨٥٥:– رجلان اشتريا أمة من وصى يتيم فاستولدها احدهما، ثم استحقت الجارية فالولد حر بالقيمة، ورجع المستولد على الوصى بنصف قيمة الولد، ولايرجع بنصف قيمة الباقى من الولد على شريكه، وإن صار مشتريا النصف الباقى من شريكه، وكذلك الجواب فيما إذا كان البائع اب الصغير فهو والوصى فى حكم الرجوع فى مال الصغير على السواء، وكذلك الجواب فيما إذا كان وكيلا، أومستبضعا كان الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له، وكذلك إذا كان البائع مضاربا ولم يكن فى الجارية فضل، فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المال وحصته من الربع، أما بقدر حصة المضارب من الربع، فالمضارب عامل لنفسه ولايرجع بذلك على رب المال.

١٩٨٥٦:– قال: ولو كفل للمشترى رجل بما ادركه من درك لم يرجع على الكفيل بشيء من قيمة الولد، وإن قال كفلت لك ماادركك من الولد والجارية، لا يرجع عليه بذلك أيضا.

١٩٨٥٧:– ولو ان أمة عزت من نفسها رجلا اخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشتراها منه على ذلك واستولدها، ثم استحقت، رجع المستولد بالثمن وقيمة الأولاد على البائع دون الأمة.

١٩٨٥٨:– قال: حرة ولدت ولدين فى بطن واحد وكبرا واكتسبا مالا، ثم مات احدهما وترك ابنا، ثم جاء رجل وادعى انه زوج المرأة وانهما ابناه وأقرت المرأة بذلك وجحد الابن الثانى و ابن الابن، فإن الرجل والمرأة يصدقان على انفسهما دون غيرهما، فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما ويدخل فى نصيب المرأة من الميراث، فإذا أقرالابن الثانى بدعوة الرجل ثبت نسبه

باقراره، ومن ضرورته ثبوت نسب الميت ولكن لايرث هذا مع ابن الميت شيئا، فإن اقر ابن الميت بدعوى الرجل وقد احتلم ثبت نسب ابنه من الرجل المدعى، ويرث الرجل مع ابن الميت.

١٩٨٥٩ :- ولو ان أمة ولدت ولدين فى بطن واحد فاشترى احدهما رجل وأعتقه، ثم مات المعتق فورثه مولاه، ثم اشترى رجل آخر الابن الثانى مع أمه، فادعى أنه إبنه ثبت نسبه منه، وإن كان كبيرا لايقر بذلك لانه عبده ولا يحتاج إلى تصديقه فى إثبات النسب منه، ويثبت نسب الميت أيضا منه فلا يكون له الميراث الذى أخذه.

١٩٨٦٠ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف ورث جارية أبيه، ولم يكن يعرف حالها عند الاب ولم يكن يعرف أنه اشتراها فاستولدها الابن، ثم استحقها رجل فإنه لم يأخذ الولد معها كذا هنا، وكذلك قال: فى رجل عنده أمة لايعرف حالها عنده باعها من رجل آخر، ثم اشتراها الأول وأولدها، ثم استحقها رجل أخذ المستحق وولدها من قبل أنه ليس بمغرور.

١٩٨٦١ :- **وفى المنتقى:** أمر رجلا بأن يشترى له جارية، ثم اشترى له جارية، ثم أن الأمر وهب الجارية للمشترى فولدت، ثم استحقت أخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولايرجع الواطى على البائع بشئى.

١٩٨٦٢ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد رجل اشترى أمة له، ولفلان واستحقت، وقضى القاضى لهذا الرجل بنصف الأمة وبنصف عقرها وبنصف قيمة ولدها، ثم جاء شريكه وقد ماتت الأمة، فإنه يأخذ من الذى كانت الأمة فى يده نصف قيمة الأمة ولاعقرله.

نوع آخر

١٩٨٦٣:- **قال محمد فى الجامع:** رجل ادعى على اٰخر الف درهم فصالحه المدعى عليه من إقراره على جارية ودفعها إلى المدعى واستولدها فجاء مستحق واستحقها ببينة كان للمستحق أن يأخذها ويأخذ عقرها، ويكون الولد حرا بالقيمة ويمسكها المستولد وترجع قيمته إلى المستحق ولا يرجع المدعى على المدعى عليه بقيمة الولد، وكان المدعى على دعواه فى الألف، وإن أقام المدعى بينة على ماادعاه من الألف وقضى القاضى بالالف كان له أن يأخذ الالف من المدعى عليه وقيمة الولد أيضا، وكذا لولم يقم المدعى بينة على ماادعاه ولكن حلف المدعى عليه ونكل كان الجواب كماقلنا: ان المدعى يأخذ الالف من المدعى عليه، ويأخذ منه قيمة الولد أيضا.

١٩٨٦٤:- قال: ولو أن رجلا ادعى على رجل دم عمد فانكر المدعى عليه أو سكت صالح المدعى على جارية واستولدها المدعى، ثم استحقت الجارية من يد المدعى بالبينة فالمستحق يأخذ الجارية ويأخذ عقرها وقيمة الولد من المدعى، ويرجع المدعى إلى اصل دعواه ولايرجع بالعقر ولا بقيمة الولد على المدعى عليه، فإن أقام المدعى بينة على القصاص رجع بقيمة الولد على المدعى عليه، ويرجع أيضا بقيمة الجارية بخلاف المسألة الأولى، فإن هناك إذا أقام المدعى البينة على المال بعد استحقاق الجارية يرجع بالدين لا بقيمة الجارية، وكذلك لولم يقم المدعى البينة على القصاص، ولكن حلف المدعى عليه، فنكل كان كما قلنا: فقد أجاب فى هذه المسئلة فى فصل النكول بمثل ماأجاب به فى فصل النكول أيضا.

١٩٨٦٥:- رجل فى يديه جارية ادعاها رجل لنفسه وكذبه صاحب اليد ثم ان صاحب اليد صالح المدعى على جارية اخرى بعينها، ودفعها صاحب اليد إلى المدعى واستولد كل واحد منهما الجارية التى فى يديه ثم استحقت احدى

الجاريتين، فإن الذى استحقها يأخذها وعقرها وقيمة ولدها، ثم ينظر ان كانت المستحقة الجارية التى أخذها المدعى لايرجع المدعى على من استولدها عليه بقيمة الولد، ولكن يرجع إلى دعواه، فإن أقام المدعى بينة على دعواه، أو حلف المدعى عليه، فنكل رجع المدعى على المدعى عليه بقيمة الولد، ويرجع المدعى على المدعى عليه أيضا بقيمة الجارية التى استولدها المدعى عليه ولا يأخذها منه فإن كانت المستحقة الجارية التى استحق الدعوى فيها وهى الجارية التى استولدها المدعى عليه، رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الجارية التى فى يد المدعى عليه عوضا عن حقه، وانه يأخذ الجارية التى أخذها عوضا عن حقه، ولولم يصطلحا على الوجه الذى ذكرنا، ولكن اصطلحا على أن يدفع المدعى إلى المدعى عليه جارية أخرى ويأخذ المدعى من المدعى عليه الجارية التى وقع فيها الدعوى واستولد كل واحد منهما الجارية التى أخذها، ثم استحقت إحدى الجاريتين رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التى أخذها منه، وبقيمة الولد الذى ضمنها للمستحق، ثم ان محمدا أثبت للمستحق عليه الرجوع بقيمة الولد من غير فصل بينما إذاكان المستحق عليه المدعى أوالمدعى عليه۔

١٩٨٦٦:– رجل ادعى دارا فى يدى رجل، فصالحه المدعى عليه على دار اخرى ودفعها إلى المدعى من غير اقرار وبنى كل واحد منهما فى الدار التى فى يديه بناء، ثم استحقت إحدى الدارين وأخذ المستحق الدار ونقض البناء وأراد المستحق عليه الرجوع بقيمة البناء ينظر إن كان المستحق الدار التى وقع فيها الدعوى، فالمدعى عليه لايرجع بقيمة البناء على المدعى، ولكن يرجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الدار التى دفعها إلى المدعى عند أبي حنيفة وإن كان المستحق الدار التى أخذها المدعى يرجع المدعى فى دعواه، وإن أقام المدعى بينة على دعواه فى الدار التى فى يد المدعى عليه، أو استحلف المدعى عليه فنكل رجع بقيمة البناء على المدعى عليه بالاجماع كمافى الولد ، ويرجع المدعى على

المدعى عليه بقيمة الدار التى وقع فيها الدعوى عند أبي حنيفة بإقامة البينة ويرجع بقيمة الدار التى فى يدالمدعى عليه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لم يمتنع رد عينها بسبب البناء فليسترد المدعى عينها.

١٩٨٦٧:– قال رجل: اشترى أمة واعتقها فزوجها من رجل ولم يخبر الزوج أنها حرة ولا انها أمة إلا ان الزوج علم بشراء الزوجة وإعتاقه إياها، ثم وطيها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت، فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها، ثم لايرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد.

١٩٨٦٨:–رجل اشترى جارية واستولدها، ثم أعتقها فتزوجها ثم استولدها، ثم استحقت الجارية فالمستحق يأخذها ويأخذ قيمة الولدين، ويرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الأول، ولايرجع بقيمة الولد الثانى، وقال: وعلى المستولد عقر واحد للمستحق.

نوع اخر

١٩٨٦٩:- قال محمد فى السير الكبير: إذا أغار قوم من أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين وفيها الحرائر من المسلمين وأهل الذمة وأمهات الأولاد، والمدبرات، والمكاتبات، وأحرزوهن بدارهم وقسم ذلك كله بينهم فوطى كل رجل منهم المرأة التى أصابته وولدت له أولادا، ثم أسلم أهل الدار أوصاروا ذمة، فإن الحرائر من المسلمات والذميات مردودات على أهاليهن لانهن لم يملكن بالاسر وأولادهن أحرار أيضا تبعا لهن ولاصداق على أهل الحرب فى شئى من ذلك، والمدبرات وأمهات الأولاد مردودات أيضا على مواليهن والأولاد ثابتوا النسب من الأباء أحرار على دين أمهاتهم، ولاعقر على الأباء، وكذلك ليست عليهم قيمة الأولاد، وإن صاروا مستهلكى الأولاد على الموالى بحكم الغرور، والمكاتبات مردودات على مواليهن أيضا فيكن مكاتبات على حالهن، والأولاد احرار بحكم الغرور ولاعقر على الأباء ولا قيمة الأولاد، واما الأماء فكل واحدة منهن أم ولد للذى وطيها فبعد ذلك، ينظر ان اسلم أهل الدار فالجوارى أمهات

١٩٨٦٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع أن عبدا لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالدبن الوليد فرده على عبدالله وإن فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فرده على عبدالله، صحيح البخارى،الجهاد، باب إذاغنم المشركون مال المسلم ١/ ٤٣١ برقم ٢٩٧١ف ٣٠٦٨۔

واخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الشعبى قال أعان أهل ماه أهل جلولاء على العرب وأصابوا سبايا من سبايا العرب ورقيقا ومتاعا ثم ان السائب بن الأقوع عامل عمر ابن الخطاب غزاهم، ففتح ماه فكتب إلى عمر فى سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قداشتراه التجار من أهل ماه وفى رجل أصاب كنزا بارض بيضاء، فكتب عمر: ان المسلم اخوالمسلم لايخونه ولا يخذله فايما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصاب به فى أيدى التجار بعد مااقتسم فلاسبيل إليه، وايما حر اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤس أموالهم، وإن الحر لايباع ولايشترى، الحديث سنن سعيدبن منصور، الجهاد، باب احرزه المشركون، ٢/٢٨٨ برقم ٢٨٠٣۔

أولادلهم على حالهن ولهم أن يطأوهن ويسخدموهن إذيجوز أن تكون كافرة تحت كافر يستخدمها ويطأها وإن كن مسلمات فانهن أمهات أولادهن أيضا إلا أنهن يخرجن إلى الحرية بالسعاية تسعى كل واحدة منهن لمولاها وتعتق بمنزلة المكاتبة مادامت تسعى لايطأها مولاها، ولايستخدمها ولاوجه إلى أن يبيعها الإمام على مولاها، فيتعين الاخراج إلى الحرية بالسعاية بمنزلة أم الولد النصرانية إذاأسلمت ومولاها نصرانى، وكذلك المرتدون من أهل الاسلام إذاغلبوا على دارهم واظهروا فيها أحكام الشرك فهو بمنزلة أهل الحرب فيما اسروا من السبايا، وكذلك أهل الذمة إذانقضوا العهد وغلبوا على دارهم وكانوا بمنزلة أهل الحرب فيما أسروا من السبايا.

١٩٨٧٠:– لو أن قوما من الخوارج أومن أهل البغى ممن يشهد على المسلمين بالشرك حاربوا اهل العدل واسروا الحرائر وأمهات الأولاد والمكاتبات والمدبرات والاماء، وأخذ اميرهم خمس ذلك وقسم أربعة الاخماس بينهم، فوطى كل واحد منهم المرأة التى صارت له فولدت له الأولاد، ثم ان اهل الحرب والبغى تابوا ورجعوا أو حوربوا فتفرقوا فإن نسب الأولاد ثابت منهم ولاعقر على واحد منهم ولا قيمة الولد۔.

١٩٨٧١:– ولوان قوما من لصوص المسلمين غير المتأولين أخذوا السبايا من الحرائر والاماء، وقسموا فيما بينهم وولدت لهم أولادا، ثم تابوا أوظهر عليهم فانه لايثبت نسب أولادهم وكانوا زناة تقام عليهم وأولاد الاماء عبيدا تبعا لامهاتهم وأولاد أمهات الأولاد بمنزلتهن يعتقون بعتق أمهات الأولاد.

نوع آخر

١٩٨٧٢ :- **قال محمد فى السير الكبير:** إذا أمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين وأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين، فقتلوا الرجال، وأصابوا النساء والأموال، واقسموا ذلك وولدلهم منهن أولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين فتلوا دية من قتلوا وردوا النساء والأموال إلى أهلها ويغرمون للنساء صدقاتهن، وأولادهن احرار مسلمون تبعا لآبائهم لاسبيل لهم على الأولاد، وانما ترد النساء بعد ثلث حيض، وفى زماننا الاعتداد يوضع على يدى عدل، والعدل امرأة عجوزة ثقة، لا الرجل، ويكون الأولاد ثابتى النسب منهم لأنهم صاروا مغرورين، ويكون الأولاد أحرارا من غير قيمة، لأنهم صاروا مغرورين.

١٩٨٧٢ :- أخرج البيهقى فى سننه عن زيادبن مسلم أن رجلا من الهند قدم بأمان عبد ثم قتله رجل من المسلمين، قال: فبعث عمربن عبدالعزيز بديته إلى ورثته، السنن الكبرى، السير، باب أمان العبد ١٣/ ٣٩٢ برقم ١٨٦٨١۔

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن زيادبن مسلم أن رجلا قدم من الهند بامان إلى عدن فقتله رجل باخيه فكتب فيه إلى عمربن عبدالعزيز فكتب عمر: أن لاتقتلوه به وخذوا منه الدية وابعثوا بها إلى ذريته وأمربه فسجن، سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالامان ٢/٢٩٥ برقم ٢٨٢٦۔

الفصل الثلاثون: فى المتفرقات

١٩٨٧٣:- قال: ادعى رجل أرضا فى يدى رجل بهذه العبارة، أن هذه الأرض كانت فى يدى، وإن صاحب اليد أحدث يده عليها، و أخذها منى، وأ نكرذو اليد إحداث اليد، و أقام المدعى بينة على إحداث يده عليها، و أخذها منه يقصرا لقاضى يده عن الأرض و يسلمها إلى هذا المدعى ثم ان الذى كانت الأرض فى يده ادعى أن هذه الأرض ملكه و حقه، و فى يد هذا الذى اخذه الان بغير حق، و أقام على ذلك بينة، فالقاضى يقضى بالأرض له، و يعيد ها إلى يده ملكا له بهذه البينة، هكذا حكى فتوى بعض مشائخ سمرقند.

١٩٨٧٤:- سئل نجم الدين النسفى: عن رجل ادعى أرضا فى يدى رجل أنها ملكه فى يد هذا المدعى عليه بغير حق، و قال المدعى عليه: هى ليست بملكى إنما هى وقف على هذا، وأنامتو اليها و طلب القاضى من المدعى عليه البينة على ما قال: فلم يمكنه إقامة البينة على ما قال: فأمر القاضى المدعى عليه بتسليم الأرض إلى المدعى، فتكون فى يده إلى أن يقيم البينة على ما قال، كل ذلك خطأ ليس للقاضى أن يطلب البينة من المدعى عليه على مقالته، ولا أن يأمر المدعى عليه بتسليم الأرض إلى المدعى وإنما على المدعى إقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه، و بينته على ذلك على المدعى عليه مقبولة.

١٩٨٧٥:- **و فى فتاوى أبي الليث:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل فى يديه دار ادعاها رجل، و قدمه صاحب الدار إلى القاضى، فأقر صاحب اليد أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى فادعى أن له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدارإلى المدعى بحكم هذا الإقرار؟ قال: أما فى القياس فنعم، و لكنى ادع الدار فى يده استحسانا و اخذ منه كفيلا و أوجله إلى ثلاثة أيام، فإن أحضر بينة وإلاقضيت عليه.

١٩٨٧٦:- **و فيه أيضا:** عن أبي أيوب قال: سألت شدادا عمن مات و ترك مأتى درهم فاقام رجل البينة بمائة درهم على الميت و قضى القاضى له بها، ثم جاء رجل آخر و ادعى مائة درهم على الميت و أنكر الورثة ولا بينة للمدعى فأقر الذى قضى له بالمائة لهذا المدعى الذى أنكرت الورثة ما حكم هذه المسألة قال: المائة الذى أخذه المقضى له: يكون بينهما نصفين، قال خلف، و به آخذ.

١٩٨٧٧:- **و فى فتاوى أبي الليث أيضا:** رجل فى يديه نصف دار جاء رجل، وادعى أنه وقف هذه الدار، كانت له يوم وقفها و شهد الشهود بوقفيتها جميعا، قبلت شهادتهم، وهو نظير دار فى يدى رجلين ادعى رجل على أحدهما ملكية جميع هذه الدار و شهد الشهود له بذلك، تقبل شهادتم على ما فى يدهذا المدعى عليه.

١٩٨٧٨:- **وفيه أيضا:** رجل زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلها مهرا أو باعه منها بيعا صحيحا، ثم أن هذا الرجل مات و ادعى ورثته أن أبا هم با ع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها فإنهم لا يصدقون على ذلك، والمنزل لها و على فلا أن يقيم البينة على ميراثه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة فى ذلك.

١٩٨٧٩:- **وفى فتاوى الفضلى:** ادعت مهرها على ورثة زوجها و أنكرالوارث ذلك، فالقاضى يسأل عن مقدار مهرمثلها، و يذكر ذلك المقدار للورثة و يقول: أكان مهرها كذا؟ فإن قالوا: لا، فالقاضى لا يصدقهم على ذلك و يقضى عليه بذلك المقدار.

١٩٨٨٠:- **و فى الخانية:** امرأة طلقها زوجها ثلاثا، فجاء ت إلى الأول بعد مدة تزوجها الأول، ثم ادعت ان زوجها الثانى، لم يكن دخل بها قال أبو القاسم: ان كانت المرأة عالمة بشرائط حليتها للأول، فقالت: عند النكاح احللت لك فتزوجها الأول لا يقبل قولها بعد ذلك، وإن كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل قبل قولها، الا إذا كانت أقرت أن الثانى قد دخل بها، و لو أنها لم تكن تقل شيئا عند النكاح للزوج الأول، حتى تزوجها، ثم قالت: بعد ما تزوجت بزوج آخر، أو قالت تزوجت: و لم يدخل بى كان القول قولها.

١٩٨٨١:- امرأة طلقها زوجها ثلاثا، فجاء ت بعد مدة، فاخبرت أنها تزوجت فلانا فجامعها، فأنكرالزوج الثانى الجماع، ذكر الناطفى أن القول قولها، و يجوز للأول نكاحها، ولو أقر الزوج الثانى بجماعها و هى تنكر كان القول قولها، ولا تحل للاول، ولو قال الزوج الأول: بعد ما تزوجها ما و طيك الزوج الثانى، فقالت: قد و طينى، فرق بينهماو عليه نصف الصداق، ولو قال الزوج الثانى: تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الأول، و قالت: قد اسقطت بعد طلاق الأول سقطا قد استبان خلقه فرق بينهما ولها المهر، وإن قالت: أولا، اسقطت له كان القول قولها، و يفرق بينهما ولها المهر.

١٩٨٨٢:- رجل تزوج امرأة، ثم قال لها: كان لك زوج قبلى فلان و قد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك، و قالت: ما طلقنى الأول لا يفرق بينهما، فإن حضر الغائب بعد ذلك، وانكرالطلاق فرق بينهما، و هى للأول وإن كذبته المرأة فى الطلاق، فالطلاق واقع عليها فتعتد من الأول من هذا الوقت، و يفرق بينهما و بين الآخر، وإن صدقته المرأة فى جميع ما قال كانت امرأة الآخر، وإن أنكرت ما اقربه الأول من النكاح و الطلاق فهى امرأة الآخر.

١٩٨٨٣:- إذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود، أو فى العدة، أوحال ما كنت مجوسية، أوأمة، فانكرالزوج ذلك، كان القول قول الزوج اجماعا، وإن أقر الزوج بشيء من ذلك، فكذبته المرأة يكون طلاقا حكما، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: إذا كان للمرأة زوج معروف طلقها، فتزوجت بآخر و قالت تزوجت: و أنا فى العدة ان كان بين طلاق الأول و نكاح الثانى أقل من شهرين كان القول قول المرأة، وإن كان مقدار شهرين لا تقبل قولها عند أبى حنيفه، قال: و هذا بخلاف المطلقة، إذا عادت إلى الزوج الأول بعد شهود، ثم قالت: لم أتزوج غيرك كان القول قولها، و ليس هذا كا لعدة.

١٩٨٨٤:- **و فى الذخيرة:** ذكر شيخ الإسلام: رجل ادعى على غيره إنى

اشتريت منك هذا العبد فی رمضان بخمسمائة، و قال البائع: لابل بعت منك هذا العبد فی شوال بألف درهم، فأقام البينة، فالبينة بينة البائع، و يكون هذا عبدا بالبينتين، فيكون كأنه باعه منه فی رمضان بخمسمائة، ثم باعه فی شوال بألف درهم فانتقض البيع الأول بالبيع الثانی.

١٩٨٨٥:- ذكروا إذا قال الرجل: أبرأ نی فلان من كل حق لی قبله، إلاحق دراهم، أودنانير، كان له ان يدعی ما بدا له من الدراهم والدنانير، و كذلك لو قال ابرانی: فلان من كل شيء لی قبله الا ما فی الصك كان له ان يدعی مافی الصك، وأن له أن يدعی احدالمالين، ولو قال ابرأنی فلان من كل شئ لی قبله إالاعدة دراهم و دنانير كان له أن يدعی كليهما.

١٩٨٨٦:- رجل فی يديه دار ادعاها رجل أنها داره اشتراها من الذی فی يديه بألف درهم، و ادعی الذی فی يديه الدار أنها داره اشتراها من المدعی بألف درهم ولا بينة لهما، فان الدار للذی فی يديه الدار، فإن أنكرا تلك المقالة، و شهد علی إقرار هما بذلك شهود، و كل واحد منهما يدعی الدار لنفسه و ينكر تلك المقالة التی شهدا لشهود عليها، فان الدار للمتكلم الأول و هوا الخارج.

١٩٨٨٧:- ادعی أنه اشتری من هذا الرجل دارا، أو قرية، أو ضيعة، و لم يحدد ذلك، فاقر المدعی عليه له بذلك، و اتفقا علی حدود ذلك، فإن القاضی يحكم له بذلك علی المدعی عليه بإقراره، وإن أقر بالشراء واختلفا فی الحدود، فقال المدعی، هذه حدودها و قال المدعی عليه: لابل هذه حدودها، والتی أقربها المدعی عليه أقل مما ادعی رجل، و ليس للمشتری شهود تعرف حدودها، فإنهما يتحالفان و يترادان، و كذلك لو شهد شهود علی إقرارهما بالشراء، و لم يسميا حدودا ان اتفقا علی حدود نفذ القاضی ذلك عليهما، وإن اختلفا فی الحدود و ليس للمشتری شهود يعرفون الحدود تحالفا علی ذلك، و تناقضا البيع.

١٩٨٨٨:- **و فی الحاوی:** وفی أمالی محمد دار فی يد رجل قال آخر: إن

هـذه الدار لذى اليد أنا بعتها منه بألف درهم، و وصل الكلام و أنكر ذوا ليد الشراء منه، فأقام المقر بينة أن الدار داره تقبل بينته.

١٩٨٨٩:- **و فى الجامع الكبير:** دار فى يد رجل أقام آخر البينة أنها داره، ثم اقام المدعى عليه البينة أنها ليست له بطلت بينته، وإن لم يقربها لإنسان معروف.

١٩٨٩٠:- و فى نوادر هشام: فيمن اقام البينة على دار فى يد رجل و عدلت الشهود، وأن ذااليد باعها قال: ابطلت البيع أن قدرت عليه، و إن لم اقدر عليه فإن شاء أخذ الدار من المشترى، و إن شاء ضمن البائع قيمته.

١٩٨٩١:- ادعى على رجل عينا فى يده فبا ع المدعى عليه هذه العين فى السر من رجل قبل إقامة البينة عليه، و أشهد عليه، ثم المدعى أقام البينة عليه، وقضى للمدعى، ثم ان ذلك المشترى أقام البينة على ذلك المقضى عليه أن هذه العين له، و فى يده بغير حق حتى قضى له أيضا، ثم هذا المقضى له الثانى با ع من بائعه، أو وهب له جاز، و عاد العين إليه و هذا ضرب من الاحتيال لدفع الظلم عن نفسه.

١٩٨٩٢:- شاهدان شهدا على رجل بقرض ألف درهم، و شهد أحدهما أنه قضاها، و قال المدعى: لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة، و يقضى القاضى على المدعى عليه بالقرض.

١٩٨٩٣:- **م:** سئل القاضى الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندى: عمن يدعى على رجل مالا و شهد له شاهدان بالمال و بقضائه، و المدعى عليه لا يدعى القضاء، قال القاضى: يقضى على المدعى عليه بالمال، و على قياس ما ذكره الطحاوى ينبغى أن لا يقضى.

١٩٨٩٤:- **و فى مجموع النوازل:** رجل ادعى عبدا فى يد رجل أنه له، و لم يقم البينة، حتى باعه صاحب اليد من رجل بيعا صحيحا، بمحضر من الشهود ولم يسلم العبد إلى المشترى حتى أقام المدعى البينة على المدعى عليه، و قضى القاضى له بالعبد، و أخذ العبد، ثم أن المشترى من المدعى عليه أقام البينة أن العبد

عبده اشتراه من المدعى عليه، و قبضه و فى يد هذا بغير حق، فالقاضى يسمع دعواه، ويقبل بينته و يقضى له بالعبد فلو أن هذا المشترى با ع هذا العبد من المدعى عليه، أو وهبه جاز، و هذا هو الحيلة لدفع العبد إلى المدعى عليه هكذا، ذكر المسألة، **وفى مجموع النوازل:** وما ذكرأن المشترى من المدعى عليه: إذا أقام البينة أن العبد عبده اشتراه من المدعى عليه تقبل بينته و يقضى بالعبد له خطأ لا وجه إلى تصحيحه، و هكذا ذكر محمد فى الباب الثانى من دعوى الجامع والله اعلم .

١٩٨٩٥:- **و فى الحاوى:** ورثة يشهدون أن هذا المنزل با ع من امرأته مورثهم بمهرها قد كان باعها، قبل ذلك لا تسمع.

١٩٨٩٦:- ادعى المشترى على البائع الحبل فى الجارية المشتراة، فيقول البائع: أمسكها عندك، فإن ثبت الحمل فهو منى، فغاب البائع فاسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق، قال: إن اسقطت بعد هذا القول لأقل من أربعة أشهر كان السقط من البائع وعليه دفنه و كانت الجارية ام ولد له و يرد الشمس.

١٩٨٩٧:- ورثة اقروا جميعا ان هذا الموضع ميراث بيننا عن أبينا ادعى واحد منهم ان ثلث هذا الموضع وصية من ابى لابنى الصغير، فاقام البينة عليه تسمع، فإن نكل يكون ميراثا، و ان كان فيه الوصية فلا تناقض فيه، قال: وللأب أن يخاصم فى مهرا بنته الكبيرة من غير توكيل كما فى قبض المهر.

١٩٨٩٨:- و سئل عن ابن يدعى أن أباه وقف الضيعة هذه عليه و على أولاده خاصة، وادعى ابن آخر لا بل وقف علينا و على أولا نا أبدا هل يحلف ذواليد؟ قال: لا، لأنه لو أقر بذلك، لا يصح اقراره، و ان وقف بشئ فلا فائدة فى اليمين، أما لو حلف على نصيب الغلة التى فى يده صح.

١٩٨٩٩:- و سئل عن امرأة صولحت عن ميراث زوجها على مال معلوم، ثم ثبت دين على الميت قال: يرجعون عليها بجميعها مما أخذت من بدل الصلح،

١٩٩٠٠:- طاحونة لها منجر بعضه على شطّ الوادى الذى فيه مصيب الماء و

بعضه ابعد منه قال: لا يستحق أصحاب الطاحونة من المنجرة بسبب الطاحونة.

١٩٩٠١:- و سئل عمن مات عن امرأة حبلى و توقف الميراث على ولادتها قال: لها أن تتناول من المكيل و الموزون بقدرثمنها.

١٩٩٠٢:- و سئل عن امرأة، و هى و صية انفقت على أولادها من مالها ألها أن ترجع فى مال أولادها قال: إن اشهدت رجعت لأب إذا أمهرا بنه.

١٩٩٠٣:- و سئل عمن غصب من صبى درهما رد عليه، قال: ان كان الصبى يعقل الأخذ و الإعطاء عن الضمان، و إلافلا، كمن غصب سرجا على ظهر دابة، ثم عاد على ظهرها لا يبرأ عن الضمان، **م:** قيل: وإن استهلك الدراهم فرد مثلها، قال: إن كان مأ ذونا يبرأ وإلا فلا.

١٩٩٠٤:- ادعى آخر دار فى يده، فاجاب المدعى عليه ليس هذا فى يدى فلست بما نعها عنك لا يقضى لهذا المدعى، لكن للمدعى أن يحلفه ما هى فى يدك.

١٩٩٠٥:-اشترى جارية من آخر، ثم ادعى أنه باعها من البائع باقل مما اشترى قبل نقد الثمن، فإن ادعى البائع أنهما تقايلا، فالقول لمن ينكر الا قالة، ولو كانت دعوى الإقالة من المشترى بعد نقد الثمن فلكل واحد منهما الثمن على صاحبه.

١٩٩٠٦:- دفع إلى آخر مالا ثم اختلفا، فقال الدافع قبضته لنفسك، وقال القابض: قبضته وديعة لك لا يحلف القابض غيرأن يقال له رد عليه هذا المال من الوجه الذى تدعى.

١٩٩٠١:- أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل و امرأته حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع. مصنف ابن أبي شيبه، الطلاق، ما قالوا فى الرجل يموت و امرأته حامل ١٠/١٨٥ برقم ١٩٥٢١.

و أخرج أيضاً عن عمر و بن دينار أن ابن عباس قال: فى المتوفى عنها و هى حامل: لا نفقة لها و قضى به فينا ابن الزبير.

و أخرج أيضاً عن ابن عباس و جابر قالا: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، فى المتوفى عنها زوجها و هى حامل ١٠/١٤٣،١٤٢ برقم ١٩٣١٧، ١٩٣١٢.

١٩٩٠٧:- و سئل عمن فى يده نصف الدار، فادعى رجل أنه وقفها و كانت له، و أقام البينة على ذلك، و شهد الشهود بوقفه جميعا، يسمع كدار فى يد رجلين ادعى رجل انها له، و اقام البينة على أحدهما يقبل.

١٩٩٠٨:- امرأة فى حجرها صغير ترضعه وتربيه ادعت على أبيه أنه كان لصغيرها نصيب من وقف، وإن اباه أخذه و أكل، فقال: له أن يخاصم، وما انفق الأب من ذلك كان دينا عليه.

١٩٩٠٩:- و سئل عمن ادعى على آخر أربعين فصيلا فى بطون امهاتها غير مولودة قال لا تسمع البينة: إلا أن يدعى إقرار المدعى عليه بذلك، وأقام البينة على إقراره تسمع.

١٩٩١٠:- **م:** ادعى مالين أحدهما معلوم، والآخر مجهول و شهد الشهود بالمالين جميعا، لا شك أنه لا تقبل هذه الشهادة على المال المجهول، وهل تقبل على المال المعلوم، اختلف المشائخ فيه: الشهادة إذا قبلت على الإثبات و فيها نفى نحوأن يقول فى باب النتاج: هذا غلام عبد هذا، ولم يزل ملكاله هل تقبل؟ فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنها تقبل.

١٩٩١١:- استحق دابة من يدى رجل قال: استحق فى دعواه غابت الدابة عنى منذ شهر، فقبل أن يقضى القاضى بالدابة للمستحق أخبر المستحق عليه بائعه عن القصة، فأقام البائع ان الدابة ملكه منذ عشرين سنة، قضى القاضى بالدابة للمستحق، و كذلك إذا قال المستحق فى الدعوى، غابت الدابة عنى منذ سنة و قال المدعى: أنها كانت فى يده منذ عشرين سنة وما أشبه ذلك، و أقاما البينة قضى بالدابة للمستحق.

١٩٩١٢:- **و فى الخانية:** رجلان لهما على رجل ألف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه، فحضرأحد الرجلين، و أقام البينة على دينهما، و شريكه غائب قال أبو حنيفة: القاضى يقضى للحاضر، ولا يجعل الحاضر خصما عن

الغائب فى وجه من الوجوه إلا أن يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد، فإذا حضر الشريك الغائب كلف إعادة البينة، فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه فى الخمسمائة التى قبض، و قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: اى الشريكن حضر فهو خصم عن الآخر فى الميراث و غيره، و قال محمد: القياس ماقال أبو حنيفة والاستحسان قال أبو يوسف.

١٩٩١٣:- أربعة نفرلهم على رجل ألف درهم، فشهد اثنان منهم أنهما ابرأ الغريم عن حصتهما من الألف جازت شهادتهما، وإن كان ذلك ثمن بيع باعوه منه، وإن مات الغريم و ترك الف درهم، فشهدا با البرائة بعد موته لا تجوز شهادتهما.

١٩٩١٤:- رجل ادعى على رجل ألفا، فجحد المدعى عليه فاعطاه على الجحود، أوصالحه من دعواه، ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال: قبل أن يقبض المال، أو قبل الصلح ليس لى قبل فلان شيء، فالصلح و قضاء المال ماضيان، وإن أقاما البينة أنه اقر بذلك، بعد الصلح و قضاء المال يبطل الصلح و القضاء، و ان كان القاضى قضى عليه بالمال بالبينة، ثم أقام المدعى البينة أن المدعى اقر قبل القضاء أنه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عليه المال.

١٩٩١٥:- عبد فى يد رجل ادعاه رجل، و قال: كان العبد لى وهبته لذى اليد و هو غائب، و لم امره بقبضه فقبضه بغير أمرى، و قال: الموهوب له: و هبته لى و قبضته منك، فإن القول يكون قول الموهوب له، و لو قال الموهوب له حين و هبته لى كان فى منزلك، و لم يكن بحضرتنا فأمرتنى بقبضه فقبضته لا يقبل قوله، ولو قال المدعى: كان العبد لأبى وهبه لك فلم تقبضه فى حياته، وإنما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث.

١٩٩١٦:- إذا اختلف رب المال مع المضارب، فقال المضارب: رددت

١٩٩١٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل دفع إلى الرجل ألف درهم فجاء بألف درهم فقال: هذه ربح، و قد دفعت إليك ألفا رأس مالك و ليس له بينة وقال صاحب المال: لم تدفع إلىّ رأس مالى بعد قال: : لاربح له حتى يستوفى هذا رأس المال، إلا أن يأتى ببينة و أنه قد دفع إليه رأس ماله ـ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين ٢٥١/٨ برقم ١٥١٠٢.

عـليك رأس المال بعد ما اقتسما، و أنكر رب المال كان القول قول رب المال، فإن أقاما البينة أقام المضارب بينة أنه لم يرد عليه رأس المال، و أقام المضارب على إقرار رب الـمال أنه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه، إن أرخا، و كان تاريخ أحدهما أسبـق يـقـضـى لآخـر التاريخين أيهما كان، و إن أرخا و تاريخهما على السواء، أو أطلقا يقضى ببينة المضارب و يجعل كأنه لم يرده، ثم رد بعد ذلك.

١٩٩١٧:- و مـن اشترى شيئا، فوجده فى يد غيره قبل أن ينقد الثمن لا يكون له أن يأخذه من صاحب اليد إلا إن يدعى الو كالة بالقبض من البائع.

١٩٩١٨:- **و فـى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل مات و ترك ابنين و داريـن ادعـى رجـل إحـدى الدارين أنه غصبها منه أبو هما و حلفهما على ذلك، فحلف أحدهما و نكل الآخر عن اليمين قال اقضى للمدعى بنصف الدار فيأخذ مـن ذلك نـصف قيمة الدار التى ادعاها من قبل أن يكون أقر أن أباه غصب الدار، و إن عـلـى ابـنـه ديـنـا فى عنقه و لا ميراث له فى الاخرى حتى يؤدى ما أقربه من غـصـب أبيـه ولـو لـم يدع غصبا و ادعى ان الدار له لم يكن على الناكل يمين و ضمان النصف الآخر.

١٩٩١٩:- **و فى كتاب الرقيات:** ان ابـن سماعة كتب إلى محمد بن الحسن: عن رجل ادعى عبدا فى يدى رجل، و أقام بينة أن هذا العبد كان لفلان بن فلان و سمى رجـلا غـائبـا فـأقرأنه لهذا المدعى و الذى فى يديه العبد ينكر دعواه، ويدعى رقية العبد والمدعى يقول: صدق الشهود و قد أقر فلان لى با لعبد، و لكنى ملكته من جهة أخرى بهبة، أو صدقة، أو شراء منه، قال محمد: لا يستحق بهذا شيئا، حتى يقيم البينة على هبة وقبـض، أو شـراء بثـمن معلوم، فإذا أقام البينة على ذلك، نقده القاضى الثمن و قضى له بالعبد، و كذلك إن قال المدعى صدق الشهود، ولم يزد على ذلك، و لم يد ع هبة و لا

شراء، ولو كان المقر حاضرا، والعبد فى يده، فقال المدعى: قد كان هذا العبد لهذا المدعى، و قد أقربه لى، فقال الذى فى يده: صدق لم يستحق المقرله بذلك شيئا، حتى يقرله بهبة وقبض أو ماأشبه ذلك.

١٩٩٢٠:- **وفي الصيرفية:** اراق خمر المسلم فقال المالك اهرقتها و هى خل وأنكر فالقول قول المنكر، ولو أقاما البينة فبينة مدعى الخمر.

١٩٩٢١:- و كذلك لو اتلف لحم رجل و هو يبيع فى السوق، ثم اختلفا، فقال المتلف: هى ميتة، و قال صاحب اللحم: ذبيحة، فالقول قوله لأن الحال شاهدله، ولوكان الاتلاف فى البيت فالقول قول المتلف.

١٩٩٢٢:- هشام عن محمد: رجل أتى سوقا فصب زيتا، أو سمنا، أوخلا وعاين الشهود، فشهدوا عليه، فقال: صببته قد ماتت فيه فارة فالقول قوله.

١٩٩٢٣:- ربطا دابتين فولد تا بغلا و حمارا، فادعى كل واحد البغل ولا يعلم بحالهما يقضى بينهما.

١٩٩٢٤:- ولو ان حرة وأمة ولدتا فى ليلة مظلمة، أحداهما ذكرا و الأخرى انثى، ولا يدرى حالهما و ادعت كل واحدة الذكر فأىّ اللتين اعقل فالذكر لها.

١٩٩٢٥:- بقرة فى يدى رجل يدعى أنه اشتراها و قبضها، ثم أن رجلا يدعيها و يقول إنها ملكى سرقت منى، و اقام بينة، و أقام المدعى عليه بينة وأجابه (وأوبائع منست) قال: يسمع ادعى شيئا فأنكر، فأقام بينة على وفق دعواه، فالمدعى عليه يقول: أديت الثمن إليك قال: لا يسمع ثم رجع، و قال يسمع.

١٩٩٢٦:- ادعى على رجل أنك غصبت حمارى، و هلك فى يدك، فأنكر المدعى عليه، فأقام بينة على وفق دعواه، فقال المدعى عليه: باجازت بردم، وأقام على ذلك بينة قال: تسمع لأن التوفيق ممكن، ولو قال خريده نبوده ام اصلا، ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع.

١٩٩٢٧:- **و فى الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى دارا فى يد رجل، و قال

استأجرت: هذه الدار التى فى يديك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تسأجر أنت، وادعى ذواليد أنها في اجارته آجرها منه فلان، وادعى المدعى عليه فعلا بأن قال: استأجرت هذه الدارمن فلان وقبضتها، وأنت أخذتها بغير حق وغصبتها منى يسمع، أما إذا قال: استأجرت من فلان قبل ان تستأجر أنت منه، وقد سلم إليك لايسمع وفيها أيضا.

١٩٩٢٨:- دار في يد رجل ادعاها رجلان، وأقام كل واحد منهما البينة أن الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة، فالدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا.

١٩٩٢٩:- **م:** ادعى محدودا في يدي رجل، وقال: إنها خمس دويرات أرض وبين حدودها، فإذا هى في يد المدعى عليه محدودة بهذه الحدود إلا أنها أربع دويرات لاتبطل الدعوى بمثله، ولو ادعى محدودا في يد رجل، وقال: إها خمس دويرات أرض خالية عن الأشجار، فإذا هى في يد المدعى عليه خمس دويرات أرض فيها الأشجار أو على المسقاة أشجار، ولكن هى بهذه الحدود لاتسمع الدعوى، ولو كان قال: فيها الأشجار تسمع الدعوى.

١٩٩٣٠:- عين في يد رجل جاء رجل واستحق هذه العين من يدي صاحب اليد وأراد صاحب اليد أن يرجع على بائعه بالثمن ثم أن صاحب اليد قال لابن البائع: قد كنت اشتريت منك هذه العين بكذا، وارجع عليك بذلك الثمن تسمع دعواه الثانية، ويرجع عليهما بالثمنين جميعا لجواز أنه اشترى من البائع، ثم

١٩٩٢٨:- أخرج النسائى في سننه الكبرى عن أبي موسى أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى بها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بينهما نصفين. السنن الكبرى للنسائى، القضاء، الشيئ يدعيه الرجلان ٣/ ٤٨٧ برقم ٥٩٩٧.

جـاء ابن البائع وادعى العين لنفسه فاشترى منه ثانيا عند الاستحقاق يرجع بالثمنين جميعا، وإن كان الصحيحة إحدى الشرائين إلا أن الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد وجود صورة الشراء ودفع الثمن لامحالة.

١٩٩٣١:- **وفي مجموع النوازل:** امـرأتان ولدتا كل واحدة منهما ابنا في ليـلة مـظلمة ثـم ادعيا ابنا واحدا بعينه وقالت: كل واحدة هذا هو الابن الذي ولدته فـإن الـولـد الـذي ادعيـا ابـنهما، والولد الآخر يربى من بيت المال هكذا ذكر وهو مشـكـل عـنـدنا، فقد ذكر في كتاب الدعوى من الأصل، **وفى كتاب اللقيط:** أن الـمـرأتين إذا ادعتا نسب ولد، وأقامت كل واحدة منهما رجلين أو رجلا وامرأتين، فـعـلـى قـول أبـي يـوسف ومـحمد لايثبت نسبه من واحدة منهما، وعلى قول أبي حـنيفة يثبت نسبه منهما، فإن أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة، ذكر في رواية أبـي سـليـمـان أنـه لايـقضى لواحدة منهما بهذه الحجة عند أبي حنيفة، وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بالولد منهما، وإن لـم تكن لواحدة منهما حجة لايقضى بـنسـب الـولـد مـنـهـمـا بلاخلاف، وقد اثبت النسب منهما ههنا بمجرد الدعوى، فماذكر في مجموع النوازل: يخالف هذه الرواية.

١٩٩٣٢:- **قـال فـي مجموع النوازل:** ولـو أن أحـد الولدين ذكر والآخر انثى، وادعت كل واحدة الابن ونفت الابنة يوذن ابنهما فجعل للتى يوافق وزنها.

١٩٩٣٣:- وفـي نـوادر أبـي سليمان عن أبي يوسف في رجل ادعى عبدا فـي يد رجل، وقال: بعتنى هذا العبد بألف درهم ونقدتك الثمن وجحد البائع البيع وقبـض الثـمـن فشهـد شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن، وقال: لانعرف الـعبـد، ولـكن البائع قال: اسم عبدي زيد، قال: أما اسم عبدي زيد فإن البيع لايتم

١٩٩٣١:- أخـرج عبـد الـرزاق فـي مـصنفه عن الثورى في المرأتين تدعيان الولد: هو لهما جميعاً مثل الرجال يدعيون الولد. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المرأتين تدعيان ٣٦٢/٧ برقم ١٣٤٨٢.

بهذه الشهادة ويحلف البائع فإن حلف يرد الثمن، ولو شهد شاهدا البيع أن البائع اقر ان عبده زيد ونسبه إلى صناعة، أو حلية، أو ماشبه ذلك من أمر معروف يعرف به فوافق ذلك العبد، هذا والأول سواء في القياس لكن استحق في هذا أن يجيزه، وكذلك الأمة، وكذلك كتاب القاضي في هذا بالشهادة على الإقرار، ولو شهدا على إقراره بالعبد بعينه وسميا وصفا، وقالا: أرانا يومئذ وسمى لنا ولكنا لانعرفه اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفة، ثم جهلا بشهادتهما.

١٩٩٣٤:- **وفي كتاب البيوع من المنتقى:** رجل في يده دار ادعاها رجل أنها داره اشتراها من الذي في يده بألف درهم وادعى الذي في يده أنها داره اشتراها من المدعى بالف درهم ولابينة لهما، فإن الدار للذي الدار في يديه فإن أنكرا تلك المقالة وشهد على إقرارهما بذلك شهود، كل واحد منهما يدعى الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التى شهدت الشهود عليها فإن الدار للمتكلم الأول وهو الخارج.

١٩٩٣٥:- **وفي الصغرى:** ولو أن مجهول النسب في يده مال، فقال ورثته من أبي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك بأخ لأب وأم، فقال المقرله: انا ابن فلان وأنت لست بابنه، فعند أبي يوسف المال بينهما نصفين، وعند زفر المال كله للأخ المقرله، ومحمد مع أبي يوسف في المسألة الثانية ومع زفر في الأولى، وكذا المرأة إذا أقرت إنما ورثت من الزوج، ثم أقرت بأخ للزوج، فقال الأخ: أنا أخ وأنت لست بامرأته فالمال كله للأخ في قول محمد وزفر، وقال أبويوسف: للمرأة الربع والباقي للأخ.

١٩٩٣٦:- ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في أيديهم شيء ثبت بإقرار المدعى تقبل البينة ويحلف على العلم، وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى وتقبل البينة ويحلف الورثة على العلم، وحكى أبو الليث عن الفقيه أبي جعفر أنه تسمع البينة قبل ظهور المال أما لاتستحلف الورثة إلا عند ظهور المال، وفرق بينهما وبه أخذ أبو الليث.

١٩٩٣٧:- ادعى دينا في التركة، وأقام البينة فإن القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولاشيئا منه، وإن لم تطلب الورثة يمينه بل يستحلفه وإن ابوا.

١٩٩٣٨:- ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وأنكر البعض فإنه يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعى.

١٩٩٣٩:- **وفي النوازل:** إذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة، في قول أصحابنا: يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين، قال أبو الليث: هو القياس لكن الاختيار عندي أن يوخذ منه مايخصه من الدين، وهوقول الشعبى والبصرى ومالك وابن أبي ليلى وسفيان والشافعى وغيرهم ممن تابعهم، قال: وهذا القول أبعد من الضرر.

١٩٩٤٠:- ولو مات وترك أخوين فأقر احدهما بأخ وأنكر الآخر فإن المقر يعطى الأخ المقرله نصف ما في يده في قول علمائنا، وقال ابن أبي ليلى: يعطيه ثلث ما في يده.

١٩٩٤١:- **وفي الجامع:** مات عن ألف فأقام رجل البينة عليه بألف دين، فقضى له بذلك، ثم ادعى آخر قبله ألفا فانكر الورثة وصدق المقضى له بالألف فالألف بينهما نصفين وبه أخذ أبو الليث.

١٩٩٣٩:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحسن في رجل مات فادعى رجل قبله دينا وأقر بذلك بعض الورثة فإن أقر منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه، وإن اقر رجلان أو رجل وامرأتان جاز، على جميعهم. سنن سعيد بن منصور. الفرائض، باب الإقرار والإنكار ١٠٢/١ برقم ٣١٥، ٣١٦.

مصنف ابن أبي شيبة. الوصايا، في بعض الورثة يقر بالدين على الميت ١٦/ ٢٠٣ برقم ٣١٦٤٩

١٩٩٤٠:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى في ثلاثة أخوة أقر بأحدهم بأخ له وجحد الآخران وترك ثلاثة آلاف درهم قال: كان حماد يقول: يدخل على الذي أقر به نصف الألف. مصنف عبد الرزاق. الفرائض، باب المستلحق والوارث يعترف بالدين ١٠/ ٢٩٢ برقم ١٩١٤٥.

مصنف ابن أبي شيبة. الفرائض، في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت ماله؟ ١٦/ ٣٤٤ برقم ٣٢١٤٨

١٩٩٤٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى ميراثا ثم ادعى الشراء أو الهبة قبله لم تسمع ولا بينة مع إقرار، وكذا مع النكول في رواية الطحاوى، ولو ادعى في عبد ملكا، ثم ادعى نسبه تسمع وبالعكس لا.

١٩٩٤٣:- **وفي السراجية:** ادعى عينا في يد آخر أنها ملكه فشهد شاهد ان باع فلان بن فلان هذه العين من هذا المدعى وهو في يد البائع يقبل، وكذا إذا شهد أنه اشترى هذا من فلان بن فلان وقبضه منه، وكذا لو كان مكان البيع هبة في يد رجل عبد ادعى آخر أنه ملكه اشتراه من فلان بن فلان وصدقه ذواليد فإنه لايؤمر بالتسليم.

١٩٩٤٤:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى نصف ضعية هى مزارعة رجل، فقال المزارع: أخذت هذا النصف بالشفعة لأن النصف الباقي ملكى وفي يدي، فأنكر المشترى كون النصف الثاني ملكا له لاتثبت الشفعة مالم يقم البينة على الملك، فلو أقام البينة على الملك قال المشترى: هذا النصف الذي يقول ملكى فلان الغائب، وأقام البينة لاتقبل، ولو أقام المشترى البينة أن الشفيع باع الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان الغائب تقبل، وكذا إذا أقام البينة أنه اخبر لفلان الغائب.

١٩٩٤٥:- **وفي الصغرى:** المغصوب إذا استحق من يد الغاصب بالبينة لايظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه، حتى لو أقام البينة على المستحق تقبل، فعلى هذا ينبغي أن لايبرأ الغاصب عن الضمان.

١٩٩٤٦:- ادعى على آخر وهو ذواليد وقف محدود، ثم جاء انسان وادعى الملك المطلق على المقضى له، هل تقبل؟ سمعت الشيخ أن فتوى السيد الإمام وغيره على أن يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق، حيث يكون قضاء على الناس كافة.

١٩٩٤٧:- **وفي الذخيرة:** في أدب القاضي عين في يد رجل جاء رجل آخر

وادعى أنها ملكه اشتراها من فلان الغائب وصدقه صاحب اليد فإنه لايأمره القاضي بالتسليم.

١٩٩٤٨:- ادعى على آخر أنك اشتريت منى كذا منا بعشرة دراهم مثلا، وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه أنه اقر أنه اشترى ذلك الشئ من هذا المدعى ومن فلان بالثمن الذي ادعى لاتقبل هذه الشهادة اصلا، قيل لمدعى الدين ازان مبلغ چيديں بمان، فقال: ماندم كان هذا اسقاطا لذلك المقدار، حتى لايسمع دعوى صاحب الدين بعد ذلك.

١٩٩٤٩:- ادعى على آخر عقارا من يدي قاض، والعقار في قاض آخر فقضى هذا القاضي بالعقار للمدعى عند إقامة البينة، فالقضاء صحيح اما التسليم لايصح .

١٩٩٥٠:- رجل مات وترك ابنين فأدعى احدهما على رجل أن لأبيه عليه الف درهم قرض، وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر، ذلك الرجل بعينه أن لأبيه عليه ألف درهم ثمن جارية باعها منه، وأقام على ذلك بينة وتصادقا على أنه ليس للأب عليه الألف يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة، وإذا استوفى احدهما خمسمائة لايشارك الآخر فيها.

١٩٩٥١:- ادعى على آخر محدودا أنه ملكه وحقه وهو في يد هذا بغير حق، وقال المدعى عليه: بل المحدود ملكى وحقى وفي يدي وليس على تسليمه إليك فقيل: هذا الجواب غير تام يوقع خللا في المدعى، وإقامة البينة على الملك.

١٩٩٥٢:- ادعى على آخر ملك حمار في يده، فقال المدعى: هذا الحمار ملكى لأنى اشتريته من فلان بكذا، وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه فإنه لايسمع منه هذه الدعوى.

١٩٩٥٣:- **م، وفي نوادر هشام :** قال سألت محمدا: عن غلام في يد رجل ادعاه رجلان أقام احدهما بينة أنه اشتراه منه بألف درهم منذ سنة، وأقام الآخر بينة

أنه اشتراه منه بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول : بعته من صاحب المائة وقضى القاضي لصاحب الالف بالغلام وسلم الغلام إليه، فوجد بالغلام عيبا ورد على المقضى عليه بقضاء القاضي، فجاء صاحب المائة، وقال: أنا آخذ الغلام لأنك أقررت انك بعته منى بمائة دينار وصاحب اليد يأبى، ويقول: إن القاضي فسخ العقد بينى وبينك لايكون فسخا، وله أن يأخذ بإقرار البائع أنه باعه منه ولم يبعه من ذلك، وإن قال البائع لصاحب المائة: خذ الغلام وابى هو فللبائع أن يلزمه، وإن قال البائع: لصاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الألف وقام من مجلسه فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول للبائع اجيبك إلى ذلك أو يفسخ القاضي العقد بينهما وفي الصير فية سئل القاضي جمال الدين، عمن ادعى ثلاث دينار بحكم الإقرار الذي في هذه القبالة، فقال المدعى عليه: اقرار من است وليكن رسانيده أم قال القاضي.

١٩٩٥٤:- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** رجل ادعى حقا في دار فانكرها الذي هى فييديه ثم صالحه منها فهو جائز خلافا للشافعى.

١٩٩٥٥:- **وفي المنتقى:** رجل ادعى على رجل أنى قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا، وأنكر الذي عليه ذلك الطيلسان، وقال المدعى عليه: هذا الطيلسان لي وأنا كنت قد او دعتك فرددته عليّ يحلف كل منهما على دعوى صاحبه، ويرد الطيلسان على من ادعى البيع، ويبدأ في اليمين بالمدعى عليه.

١٩٩٥٦:- رجل ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من صاحب اليد قبل تاريخ هذا الشهر وأنكر المدعى عليه دعواه، فأقام المدعى بينة على دعواه، فقال المدعى عليه: الدار كانت لي إلا أنى بعتها قبل هذا من امرأتى بتاريخ ثلاثة أشهر، وصدقته المرأة في ذلك، وقالت: كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة أشهر، فأقامت بينة على دعواها على المدعى وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعى فالقاضي لايقبل بينتها، ولو أقامت المرأة بينة بذلك على

زوجها قبلت بينتها وقضى بالدار لها، وإن أقر الزوج لها ببيع الدار منها بعد ما أقام المدعى البينة على دعواه لم يصح.

١٩٩٥٧:- المحبوس بالدين إذا أقام بينة أنه معسر، وأقام رب الدين بينة أنه مؤسر، فالقاضي يقبل بينة رب الدين إن لم يبينا مقدار ملكه، حتى يخلده في السجن ببينة رب الدين، وإذا أقام المدعى بينة على أن قاضي بلدة كذا قضى له على هذا الرجل لألف درهم، وأقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراء ة عن هذه الألف فالقاضي يقضى بالبينة التى قامت على البراء ة ولايقضى ببينة المدعى.

١٩٩٥٨:- **وفي نوادر بشر عن أبي يوسف :** رجل ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها أو اشتراها منه بالف درهم وقبضها أو وهبها على عوض ألف وقبضها وأنكر صاحب اليد ذلك، فأقام المدعى بينة ان صاحب اليد اقر بهذه الدار لهذا المدعى قال: اقبل ذلك واجعلها للمدعى فبعد ذلك إن ادعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذي أقر به امرأته بدفعه إليه، وإن لم يدع ذلك فلا حق له فيه، وإذا قال المدعى عليه: هذه الضيعة ليست في يدي، وأراد المدعى أن يحلفه على اليد، حتى يصير مقرا باليد، ثم إذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ماهى ملك هذا المدعى، حتى يصير مقراله بالملك، وإذا صار مقرا بالملك يأمره بترك البعض إذا كان بعض التركة في يد الغاصب، والغريم لايكون خصما للغاصب في ذلك حتى لو أراد الغريم الدعوى على الغاصب في ذلك لاتسمع دعواه، ولكن حق الدعوى للوارث إن كان، وإن لم يكن فللوصى، فإن كان للميت وارث وامتنع عن الخصومة مع الغاصب، فالقاضي ينصب وصيا ليخاصم مع الغاصب نظرا للغريم.

١٩٩٥٩:- الدعوى في عتق الأمة وفي الطلقات الثلاث، وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء، قالوا: وكذلك في الطلاق الرجعى الدعوى

لايكون شرطا لصحة القضاء.

١٩٩٦٠:– جارية في يد رجل جاء رجلان وادعى كل منهما أن الجارية ملكه باعها من ذي اليد بألف درهم على أنه بالخيار، وأقام على ذلك بينة فإن أمضيا العقد كان لكل واحد منهما على ذي اليد جميع الثمن، وإن لم يمضيا فالجارية بينهما، وإن امضى احدهما ورد الآخر كان له نصف الثمن.

١٩٩٦١:– **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل باع أمة له وبها حبل، فقال البائع: ليس هذا الحبل منى بل هو من عبدي فولدت عند المشترى لأقل من ستة أشهر، فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد إليه.

١٩٩٦٢:– هشام عن محمد: رجل اشترى مملوكا وباعها من آخر وباعه الآخر من آخر أيضا، ثم اشتراه الأول وادعى أنه ابنه فهو ابنه وتبطل البيوع كلها، وإن كان هو لم يشتر وادعاه فدعوته باطلة.

١٩٩٦٣:– رجل أعتق جارية ولها ولد، ثم ادعى ولدها بعد ما أعتقها قال: يلزمه وعليها العدة.

١٩٩٦٤:– رجل قال: في مرضه هذا الغلام ابنى من إحدى هاتين الجاريتين، ثم مات، قال محمد: يعتق الغلام من جميع المال وتسعى كل جارية في نصف قيمتها وأعتق نصفها من الثلث.

١٩٩٦٥:– **ابن سماعة في نوادره:** رجل أعتق جارية وتزوجت زوجا وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال: أيهما صدقته فهو ابنه، فإن صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا، أو وطئ شبهة لزمه ذلك، وكذلك السيد ليس له دعوة بلاتصديقها؛ لأنه لاعدة له عليها.

١٩٩٦٦:– **قال محمد بن عمرو :** عن أبي حنيفة إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماء في شيء واستدخلته فرجها فعلقت الجارية وولدت ولدا فإن الولد للرجل وتصير الجارية أم ولده.

١٩٩٦٧:- **ابن سماعة عن محمد:** في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين اجنبى فولدت قال: عليه نصف قيمة الأم للولد وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها.

١٩٩٦٨:- **وذكر في المنتقى:** في عبد ادعى لقيطا أنه ابنه من امرأته هذه وهذه أمة ثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولايكون ابن امرأته.

١٩٩٦٩:- وقال في نصراني: مات وترك ولدا فأسلم الأب بعد موته، ثم جاء نصرانى فأقام بينة من النصارى أنه ابن الميت قضيت بنسبه ولم أعطه شيئا مما في الابن المسلم، وإن ظهر للميت بعد ذلك مال للابن المسلم، وإن مات الابن المسلم ورث منه إن كان قد أسلم قبل موته وعن محمد أن القاضي يقضى بنسب الابن النصرانى في هذه الصورة ولايقبل بينته أصلا.

١٩٩٧٠:- ولوترك النصرانى ابنين فأسلم أحدهما بعد موته فجاء نصرانى، وأقام بينة من النصارى أنه ابن الميت قال أبو يوسف: أقبل بينته على النسب، وأجعله شريك الابن النصرانى ولايشارك الابن المسلم في نصيبه، قال محمد: ثبت نسبه، وإذا ثبت نسبه أشركته فيما في أيديهما.

١٩٩٧١:- ابن سماعة عن أبي يوسف: في امرأة مع رجل لها أولاد منه، وهى معه في منزله يطأها وتلد له سنين، ثم أنكرت أن يكون امرأته، قال: إذا أقرت أن هذا الولد ولده منها فهى امرأته، وإن لم يكن بينهما ولد وإنما كانت معه على الحال فالقول قولها.

١٩٩٧٢:- بشر عن أبي يوسف في عشرة ادعوا نكاح امرأة قال: إن كان دخل بها أحدهم فهى امرأته، وإن ادعت هى واحدا منهم فهو زوجها، فإن كان واحد منهم دخل بها، ولم يدع واحد منهم ولاتدرى الذي دخل بها فلها على كل واحد منهم نصف مهر، وإن ماتوا كان لها عشر مهر على كل واحد لها عشر ميراث امرأة من كل واحد منهم، وإن ماتت هى كان لها على كل واحد منهم عشر مهر، ولهم ميراث زوج بينهم إذا تصادقوا أنهم لايعلمون.

١٩٩٧٣:- **وفي الذخيرة:** إذا قال: لاحق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لاتسمع، إذا ادعى رجل على غيره دراهم حالة، فقال المدعى عليه: آرى ترابمن ده درم آيد ومرا از تو هزار درم مى بايد شد حالة، فهذه الدعوى لاتصح، إذا كان المالان واحدا، وإليه مال الصدر الشهيد برهان الأئمة.

١٩٩٧٤:- ادعى داراً في يد غيره فأقر ذواليد عند القاضي أنه اشتراها من المدعى وزعم أن له بينة هل توخذ الدار من يده وتدفع إلى المدعى باقراره؟ قال محمد: في القياس نعم، ولكنى أدعها في يده وآخذ منه كفيلا وأوجله ثلاثة أيام فإن أحضر بينة وإلا قضيت عليه بالدار.

١٩٩٧٥:- عن أبي يوسف في رجل أقام بينة أنه أخو الميت لأبيه وأمه لايعلمون له وارثا غيره، وأقامت امرأة بينة أنها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا أسألهما بينة أنهم لايعلمون له وارثا غيره ألاترى لو أن رجلا مات وترك ابنا، فشهد الشهود أنهم لايعلمون وارثا غيره وكل واحد أقام البينة على نسبه اشتركته في الميراث وأسأل البينة على عدد جميع الورثة.

١٩٩٧٦:- رجل من وكلاء القاضي ادعى على رجل أن لفلان الغائب على هذا الرجل عشرة دراهم، وأنا وكيل عن الغائب في قبض ديونه على الناس وطلب من القاضي أن يأمر المدعى عليه بتسليم العشرة فلم يجب المدعى عليه، ولكن وكيل آخر من وكلاء القاضي أجاب بحضرة المدعى عليه، وقال: إن موكلى يقول: ليس على هذه العشرة ولا أعلم بهذه الوكالة، فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل، وطلب الحكم من القاضي، فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلا هل يجوز تسليم العشرة إلى الوكيل؟ فقد قيل: لاوبه كان يفتى ظهير الدين وهى واقعة العامة فتحفظ، وقد قيل: ينبغي أن يصح الحكم ويثبت التوكيل.

١٩٩٧٧:- **وفي الخانية:** امرأة ادعت على زوجها الطلاق فأقر أو ادعت

الأمة على مولاها العتق فأقر، ثم غاب القاضي يقضى عليه، ولو لم يقر، ولكن أقيمت عليه البينة فغاب فإنه لايقضى على الغائب.

١٩٩٧٨:- ولو ادعى المدعى من الكتاب سمع دعواه؛ لأنه لايقدر على الدعوى، فيصح دعواه من الكتاب لكن لابد له من الإشارة في موضع الإشارة، ولو أمر القاضي رجلين ليعلماه من الدعوى والخصومة، فلا بأس به خصوصا على قول أبي يوسف.

١٩٩٧٩:- رجل ادعى دارا أو بيتا في يد رجل، وأقام البينة فعدلت الشهود، ومات المدعى عليه قبل القضاء فإن القاضي لايقضى بدون الخصم، فإن خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولايحتاج إلى إعادة البينة، وإن كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة.

١٩٩٨٠:- دار في يد رجل أقام أخوه البينة أنها كانت دار أبيه مات وتركهاميراثا له ولأخيه ذي اليد ولاوارث له غيرهما، وأقام رجل أجنبى البينة أنها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما، ويقول الدار لي لم أرثها من أبى فإن القاضي يقضى بثلاثة أرباع الدار للأجنبى وبالربع للابن المدعى، ولاشئ لذي اليد.

١٩٩٨١:- دار في يد رجل أقام رجل البينة أن صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها بألف درهم، وأقام رب الدار البينة أنه باع معلوما من الدار بألفى درهم، فإن القاضي يقضى ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفى درهم ويقضى أيضا ببيع النصف من النصف الثاني بخمسمائة درهم، وإن أقام البائع البينة أنه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم، وأقام المشترى البينة أنه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم، فإن القاضي يقضى له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البائع، وأما النصف المقسوم يقضى للمشترى بتسعة أعشار هذا النصف

بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه .

١٩٩٨٢:- عبد في يد رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي هو في يده بألف درهم ورطل من خمر وهو يملكه، والذي في يده ينكر دعواهما، قال أبويوسف: يرد العبد على المدعيين بنصفين ويضمن الذي في يده العبد لكل واحد منهما نصف قيمته، وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا وهذا إذا أقام البينة على إقرار الذي في يديه بذلك، فإن أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي هو في يديه العبد يقضى لكل واحد منهما نصف قيمته نصفين ولاشيء لهما غير ذلك، وإن كان العبد مستهلكا فإنهما يأخذان قيمة واحدة بينهما لاشيء لهما غير ذلك.

١٩٩٨٣:- دار في يد رجل ادعاها رجلان، وأقام كل واحد منهما البينة أنها داره آجرها من الذي في يده شهرا بعشرة دراهم، وإنه يسكنها شهرا والذي في يديه الدار ينكر دعواهما، ويقول: الدار له فإنهما يأخذان الدار بينهما نصفين، ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا، وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم .

١٩٩٨٤:- رجل ادعى عينا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه والشهود شهدوا أنها كانت في يد مورثه لاتقبل شهادتهم، ولو أقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم إلى المدعى.

١٩٩٨٥:- رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى أنه ابنه فصدقه ذواليد، فإن القاضي يتلوم ولايدفع المال إلى المدعى سواء قال للميت، وارث آخر أو لم يقل، فإن ظهر له وارث آخر وإلا دفع المال، وتقدير مدة التلوم إلى القاضي، وقدر الطحاوى مدة التلوم بالحول، قيل: ما ذكر الطحاوى قول أبي يوسف ومحمد: فأما أبو حنيفة لايرى التقدير.

١٩٩٨٦:- عين في يد رجل جاء رجل وادعى أنه له اشتراه من فلان

الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فإن القاضي لايأمره بالتسليم إلى المدعى.

١٩٩٨٧:- ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة، وقال: لي بينة حاضرة على ذلك في المصر، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: يؤجله القاضي ثلاثة أيام ولايأمره بأداء المال في الحال، ولو أجله إلى المجلس الثاني جاز أيضا، وقيل: فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فعلى قول أبي حنيفة يأمره بأداء المال ولايؤجله.

١٩٩٨٨:- رجل أمر رجلا بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور، وقال: قضيت، وأراد أن يرجع على الآمر، فقال الآمر ما كان لفلان عليّ دين ولا أمرتك بالقضاء ولا أنت قضيت شيئا والذي له الدين غائب، فأقام المامور بينة على الدين والأمر بالقضاء وقضاء الدين، قبلت بينته، ويقضى القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب.

١٩٩٨٩:- ولو أن رجلا أحضر رجلا وادعى على أن لفلان الغائب ألف درهم، وإن الذي أحضره كفيل له بهذا المال عن الغائب، وأنكر المدعى عليه الدين والكفالة، فأقام المدعى عليه بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى على الحاضر ولايكون ذلك قضاء على الغائب إلا أن يدعى المدعى الكفالة بأمره وشهوده شهدوا بذلك أيضا، فيقضى على الحاضر أنه كفيل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على فلان الغائب ألف درهم وشهد له الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر، ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر أو بغير أمر.

١٩٩٩٠:- رجل أراد أن يثبت دينه على الغائب في المجلس يدعى المدعى المال المقدر الذي يريد إثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة، وينكر دينه على الغائب، فيقيم المدعى بينة بذلك الدين على الغائب، ثم يبرأ المدعى الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب.

١٩٩٩١:- رجل ادعى دار، في يد رجل وبين حدودها فأنكر المدعى عليه ذلك، فقاما من عند القاضي، ثم جاء المدعى ببينة فشهدوا على المدعى عليه أنهما لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه أن الدار التى خاصمه هذا المدعى فيها لهذا المدعى، ولم يذكر حدود الدار في اقراره وإنا لانعرف الدار، ذكرفي **المنتقى:** أنه يجوز ويقضى للمدعى، وكذا لولم يشهد الشهود أنه قال: الدار التى خاصمه المدعى فيها، ولكنهم قالوا: نشهد أن المدعى عليه قال: الدار التى في سكة كذا حدودها كذا التى في يدي دار المدعى فإنه يقضى بها للمدعى.

١٩٩٩٢:- رجل مات فقاسمت امرأته أولاده الميراث، وهم كبار كلهم فأقروا أنها زوجته، ثم وجد شهود أن زوجها كان طلقها ثلاثا فإنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث، وكذلك قال أبوحنيفة وأبويوسف: في امرأة اختلعت من زوجها بمال، ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع.

١٩٩٩٣:- وكذلك الرجل إذا قاسم أخا امرأته ميراثها وأقر الأخ أنه ميراثها وأقر أن هذا زوج، وهذا أخ، ثم أقام الأخ بينة أن الزوج كان طلقها فذلك جائز، ويرجع الأخ فيما أخذ الزوج من الميراث، وإذا اقتسم القوم دار والمرأة مقرة بذلك وإرضائها الثمن، فعزل لها طائفة من الأرض، ثم ادعت أنه صدقها إياها في صحته، أو ادعت أنها اشترتها منه بصداقها لاتقبل بينتها، وكذلك إذا اقتسموا أرضا فأصاب كل إنسان طائفة من جميع ميراث عن أبيه، ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا، وزعم أنه هو الذي بناه أو غرسه، وأقام البينة لاتقبل.

١٩٩٩٤:- ولو أن رجلا أقر أن فلانا مات وترك هذه الأرض أو هذه الدار ميراثا، ثم ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بالثلث تقبل بينته، وإقراره السابق لايخرجه من دعوى الوصية، وكذا لو ادعى دينا قبل الميت، وكذلك ورثة أقروا جميعا أن هذه المواضع ميراث بيننا عن أبينا، ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابنى الصغير فلان، وأقام البينة قبلت بينته.

١٩٩٩٥:- رجل ادعى أنه تزوج هذه المرأة فأنكرت، ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه كان لها الميراث، وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الزوج، ثم ماتت وطلب الزوج ميراثها، وزعم أنه تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف في النوادر.

١٩٩٩٦:- في يد قوم ميراث ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن أبيه من هذه الدار وهو غائب، وأقر الحاضرون فيها بحق الغائب وبنصيبه من ميراثه، وقالوا: لاندرى اشتريت، أم لا،فلا يدفع إليك حصة الغائب منها فأحضر المدعى شهودا، فشهدوا له بالشراء من الغائب لاتقبل بينته، ولو قالوا: هذه الدار لنا لاحق للغائب فيها قبلت بينة المدعى.

١٩٩٩٧:- ولو ادعى شيئا لأبيه، وأقام البينة أن هذا الشيء لأبيه مات وتركه ميراثا له، وان أباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وأنه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن، وإن المرأة أقامت بينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فإن القاضي يقضى لكل واحد منهما يقضى للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث، وكذلك لو أقامت امرأة أخرى بينة أنه كان تزوجها بعد نكاح الأولى بيوم يقضى بنكاحها أيضا مع نكاح الأولى، ويقضى لها بالميراث مع الابن، ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن أن فلانا قتل أباه، وأقام البينة وأرخوا القتل أنه قتل يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ثم أقامت المرأة البينة أنه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فإنه لايقضى ببينة المرأة ههنا لعدم تعلق الحكم به فيبطل به التاريخ.

١٩٩٩٨:- ألاترى أن امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بالكوفة ، وأقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فإنه لاتقبل بينة الأخرى.

١٩٩٩٩:- ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمد ابالسيف منذ

عشرين سنة وأنه وارثه لاوارث له غيره، وجاء ت امرأة معها ولد، وأقامت البينة أن والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وان هذا ولده منها وإنها وارثة مع ابنه هذا، قال أبو حنيفة: أستحسن في هذا أن أجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد منه، ولاتقبل بينة الابن على القتل، ولو أقامت بينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل ، وإنما ذلك في النسب خاصة وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

٢٠٠٠٠:- ولو ادعى دارا في يد رجل أن أباه اشتراه من ذي اليد بألف درهم، ومات أبوه فجحد البائع صح دعواه، وإن لم يذكر المدعى في دعواه أن أباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسئل البينة أن يشهدوا أنهم لايعلمون له وارثا غيره، فإذا أقاما البينة على ذلك يقضى القاضي بشهادتهم ويأمر المدعى أن ينفذ الثمن ويقبض المبيع، ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لابد أن يقيم البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له.

٢٠٠٠١:- رجل ادعى دارا في يد رجل فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شهودا أنها للمدعى وقضى بها له، ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناه هو، ذكر في الأصل أنه تقبل بينة المدعى عليه؛ لأن البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا، حتى لو كان شهود المدعى شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدع، ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناه هو لاتقبل بينته، ولو أقام البينة على أرض فيها زرع فيقضى بها للمدعى ثم أقام المقضى عليه البينة أن الزرع له زرعه هو ببذره من حنطة قبلت شهادتهم.

٢٠٠٠٢:- **وذكر في المنتقى:** إذا ادعى دارا، وأقام البينة أنها له فقضى القاضي له بالدار ثم أقام المقضى عليه البينه ان البناء له بناه هو لاتقبل بينة المقضى عليه؛ لأن الشهادة بالدار شهادة بالأرض والبناء جميعا، وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء: ليس البناء للمدعى، وإنما شهدنا له بالدار ولم نشهد

له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضى عليه، ولو شهدوا بالدار للمدعى ثم قالا قبل القضاء: ليس البناء للمدعى قبلت شهادتهم، ويقضى للمدعى بالساحة دون البناء وينبغى للقاضي إذا شهدوا أن يسألهم عن البناء فإن ماتا قبل ان يسألهما القاضي يقضى بالدار والبناء، ولو قال المدعى : هذا البيت من هذه لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أكذب شهوده إن كان قبل قضاء القاضي له بشيء، وإن كان بعد القضاء فقال: هذا البيت لم يكن لي إنما هو لفلان جاز اقراره لفلان، ويكون الميت للمقرله ويرد هو مابقى من الدار على المقضى عليه، ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضى عليه، وعن أبي يوسف في رواية أخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه، ويكون مابقى من الدار للمشهود له، ولو شهدا بدار أنها للمدعى فماتا أو غابا، وقضى القاضي بالدار للمشهود له، ثم قال المدعى : ليس البناء لي إنما هو للمدعى عليه لم تزل له فهذا إكذاب منه لشهوده، ويرد الدار مع البناء للمقضى عليه، وإن قال المدعى: البناء للمدعى عليه ولم يقل: لم يزل له لم يكن إكذاباً للشهود ويكون البناء للمدعى عليه، وإن قال: ذلك قبل القضاء صدق ولايقضى له بالبناء ولايكون مكذبا شهوده.

٢٠٠٠٣:- عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده للذي في يديه وأنه اعتقه، وقال الذي هو في يديه: هو لفلان أودعنيه أو قال: غصبه منى وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعى فقضى القاضي بالعتق، ثم حضر فلان بعد ذلك، وأقام البينة أنه عبده واغتصبه منه صاحب اليد، أو كان أودعه عنده عبده فإنه يقضى للذي حضر ويبطل عتقه.

٢٠٠٠٤:- **وذكر في الجامع:** إذا أقام عبد البينة على الذي في يديه أن فلانا أعتقه وهو يملكه، وأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب اودعه عنده فإنه يقضى بالعتق فإن قدم فلان الغائب، وأقام بينة أنه عبده لاتقبل بينته والعتق

أولى، ولو أقامت جارية البينة على رجل أنها له أعتقها، وأقام آخر البينة أنها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق أولى.

٢٠٠٠٥:– **م:** رجل ادعى دارا في يد رجل أنها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم، وإن الغائب رهنه الدار بالألف التى عليه منذ شهر ودفعها إليه، وإن المدعى عليه قبضها منه، ثم إن الغائب بعد ذلك استعارها منه فأعارها إياه، وأقام المدعى بينة والذي في يديه الدار يزعم أن الدار داره اشتراها من ذلك الغائب أمس، أو قال اشتراها منه منذ عشرة أيام، وأقام البينة على ذلك فإن القاضي يقضى ببينة الرهن، وإن قال ذواليد أنا أنقض البيع فإن القاضي لاينقض بيعه على الغائب، حتى يحضر الغائب، وكذا لو كان المدعى يدعى الاستيجار مكان الرهن.

٢٠٠٠٦:– **وذكر في الإجارات:** رجل استأجر ثلاث دواب ثم إن رب الدواب استأجر دابة منها من غيره، وأعار أخرى، ووهب أخرى، أو باع فوجد المستكرى الدواب في أيديهم فإن كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الإجارة في رواية الإجارات، والبيع مردود والمستكرى أحق بالدواب لتقدم عقده، وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما، حتى يحضر صاحب الدابة، وإن كان المدعى يدعى الإجارة قال في الكتاب: المستأجر احق بها، حتى يستوفى الإجارة هكذا ذكر في الكتاب، ولم يبين أى المستأجرين أحق بها الأول أم الثاني؟ واختلف المتأخرون فيه، قال شمس الائمة السرخسي: أن المستأجر الثاني لايكون خصما للمستأجر الأول، حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لأنه لايدعى ملك الغير فلا يكون خصما للأول، والحاصل أن المستأجر لايكون خصما لمن يدعى الإجارة ولالمن يدعى الرهن ولالمن يدعى الشراء، والمشترى يكون خصما للكل، وكذلك الموهوب له.

٢٠٠٠٧:– دار في يد رجل ادعى رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي

اليد وأقام البينة، وذكر في الأصل وجعل المسألة على وجوه خمسة: (١) إن شهد شهوده أنها كانت لفلان باعها من هذا المدعى بكذا أو شهدوا أن فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم. (٢) **والثانية:** لو شهدوا أنها لهذا المدعى اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم. (٣) **والثالثة:** إذا شهدوا أن فلانا باعها من هذا المدعى وسلمها إليه جازت شهادتهم، وعن أبي يوسف أنها لاتقبل شهادتهم، وبه أخذ القاضي. (٤) **والرابعة:** لو شهدوا أن هذا المدعى اشتراها من فلان بكذا وقبضها جازت شهادتهم. (٥) **والخامسة:** لو شهدوا أنه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن أو شهدوا أن فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لاتقبل شهادتهم، ولو شهدوا أن فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي: أنه لاتقبل هذه الشهادة إذا كان الدار في يد ثالث وقت الخصومة، ولو شهدوا أنه اشتراها من ذي اليد وهو يدعى ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم.

٢٠٠٠٨:– رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج، فقال الزوج: دفعت المهر إلى أبيك وأنت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا: لايجوز إقرار الأب عليها ولها أن تأخذ مهرها من الزوج ولايرجع الزوج على الأب.

٢٠٠٠٩:– ابن ادعى مهر أمه في تركة أبيه، قال الشيخ الامام محمد بن الفضل: إن كلفه القاضي إقامة البينة على ما ادعى جاز، وإن عجز عن إقامة البينة يقضى له بمهر المثل، قالوا: هذا قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة لايقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين.

٢٠٠١٠:– **وفي شرح الطحاوي:** قال: وإذا كان لرجل ألف درهم، له أن يحبسه، وينكر الوديعة، إن كانت عنده قصاصاً بحقه، وإذا حلفه له أن يحلف باللهما أودعه ويستثني ويقول: إلا كذا وكذا، وقيل: إنه إذا حلف على موجب

الحكم لايحتاج إلى هذا الاستثناء يعني: على قول أبي حنيفة ومحمد، وعندأبي يوسف يحلف على صورة دعوى المدعي، فيستثني إذا حلف على مذهبه، وكذلك إذا كان مقراً بحقه، ولكنه لايؤدي فإذا ظفر بجنس حقه على صفته، فله أن يقبض بغير رضاه، وكذلك الدينار بالدينار، وكل شيء له مثل جنسه فإنه يأخذ الجيد بالجيد، والردي بالردي، وليس له أن يأخذالجيد بالردي، ولوأخذ ، فكذلك له، وليس له أن يأخذ خلاف جنس حقه كالدراهم والدنانير عندنا ،وعندالشافعي له أن يأخذ بقدر قيمة حقه، هذا في القرض ونحوه، أما في الغصب ونحوه فإن كان عينه قائماً فليس له عليه مثله إلا إذا هلك ذلك الشيء إن كان مثلياً فله أن يأخذ مثله ، وإن كان متقوماً كالثياب والحيوان، فله أن يأخذ قيمته دراهم أو دنانير،وليس له أن يأخذ ثوباً ولا حيواناً مثله.

٢٠٠١١:– **م:** هشام عن محمد : امرأة مدركة زوجها أبوها من رجل فمات زوجها، فجاءت تدعي الميراث، إن قالت: كنت أمرته بالتزويج ثبت النكاح ، وورثت، وإن قال: ما أمرته ولكن حين بلغني تزويجه إياي أجزت، فعليها البينة، وكذلك هذا فيمن باع عبد غيره، ومات العبد في يد المشتري.

٢٠٠١٢:– **وفي الخانية:** رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان بن فلان الغائب كان شريكى في الألف بيننا، وإن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لى ونصفها لفلان الغائب، فقال الذي في يديه الجارية: أنا أعلم أن فلاناً الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك، فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب، إلا أن فلاناًالغائب أمرني أن أذهب بالجارية إلى بغداد، وأبيعها ثمة، قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين: ليس للمدعى أن يمنعه أن يذهب بها إلى بغداد، قال: وكذلك لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف، وإن كانت الشركة بينهما شركة ملك لاشركة عقد كان له أن يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها.

٢٠٠١٣:- **م: وفي الكافي:** أم ولد قتلت سيدها عمدا تعتق بلا سعاية وتقتل قصاصا إلا إذا نفى ولدها فلو أقر أحد الورثة وهم ثلاثة أنه كان لها ابن من الميت مات بعد قتلها أى قتلها سيدها لم تعتق، وإن كذبته فلا شيء للمقر عليها، وإن صدقته فثلث قيمتها بينها وبين المقر على ستة وعشرين، لها ثلاثة تنحط عنها وتسعى للمقر بالباقي، وللمنكرين ثلثا القيمة بكل حال، ولو كانوا أربعة فمات احدهم بعد قتله فأقر أحدهم أنها أم ولد الميت الثاني وهذا ابن الميت الثاني وكذبته لم يسمع، وإن صدقته وكذبه الغلام فنصف سدس قيمته بين الأم والمقر على ثمانية، له خمسة ولها ثلاثة، وإن صدقاه فنصف السدس من قيمتها يقسم بينها وبين الغلام على ستة، له خمسة ولها سهم، وسعت للمقر في ربع قيمتها.

٢٠٠١٤:- **وفي الينابيع:** فإن جهز رجل ابنته، ثم ماتت ثم ادعى أن ذلك له ولم يهبه منها، وإنما أعارإياها فالقول قول الزوج إن ذلك ملكها، وعلى أبيها البينة فإن شهد الشهود على مال معلوم أنه كان لواحد منهما قبلت بينته ودفع إليه ذلك، وإن لم يكن له بينة، فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم.

٢٠٠١٥:- **وفي اليتيمة:** سئل على ابن أحمد عن رجل ادعى رجل مالا وأنكر المدعى عليه فأراد المدعى أن يأخذ منه كفيلا، حتى يدفعه إلى القاضي هل له ذلك؟ فقال: ليس عليه دفع الكفيل، ولكن يقال له الزمه؟ قال: وذكر في رسالة أبي يوسف أن من ادعى على آخر سرقة لاينبغيأن يحبس بقوله ولكن ينبغى أن

٢٠٠١٤:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن اسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبى يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع، أو حلى ثم ماتت فهو ميراث، وإن أقام اهلها البينة أنه كان عارية عندها إلا أن يعلمو ذلك زوجها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان ٣٤٩/١ برقم ١٥٠٣.

يجمع بينه وبين المدعى فإن كانت له بينة على ما ادعى والا أخذ من المدعى كفيلا وخلى عنه.

٢٠٠١٦:– وسئل الخجندى: عن القاضي هل له أن يقضي بالسجل إذا ثبت عنده أنه صحيح؟ فقال:هذا كلام مجمل إذا شهد الشهود أن قاضي بلد كذا قضى في هذه الحادثة لفلان على فلان لاحاجة إلى شيء آخر فإذا شهد عنده شهود بالقضاء يقضى وإلا فلا.

٢٠٠١٧:– **وسئل الخجندى:** عن رجل في يده ضيعة يزرعها ويتصرف فيها، ثم جاء رجل قال: هذه الضيعة ملكى، وإن كنت تزعم أنها ملكك فأتركها ثم بينها بالدعوى، وأقام البينة هل له ذلك أم لا؟ فقال: لا.

٢٠٠١٨:– وسئل على بن أحمد عن رجل ادعى ضيعة ولم يأت المدعى عليه بدفع، حتى امتد الزمان وأخر القضاء، حتى انقضت سنة ثم المدعى عليه باع الضيعة في خلال ذلك قبل القضاء قال: تبقى الضيعة ملكا لذي اليد وهكذا ذكره أبو بكر على البزدوى، قيل له: ان لم يعلم القاضي بيع المدعى عليه هذه الضيعة فكتب للمدعى الأول ماجرى بين يديه لكنه لم يقل القاضي: حكمت لك هل يصح بيع المدعى عليه؟ فقال: سبق الجواب إن قبل القضاء تبقى الضيعة ملكا لذي اليد.

٢٠٠١٩:– وسئل أيضا عن امرأة لها ولد ابن ثمانية أشهر ادعت على رجل بين يدي القاضي هذا زوجى، وإن هذا ولده فعليه نفقته، فأقر الزوج بالزوجية إلا أنه قال: كنت طلقتها منذ سنة وعشرة أشهر، وأقرت هى بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من وقت التطليق، وهذا الولد ليس منى وأنكرت المرأة جميع ذلك يلحق به الولد ويلزمه نفقة العدة؟ فقال: أقول متوكلا على ربى وبه الثقة لاتسمع بينة الرجل على نفى الولد في هذه الصورة، وهى بينة يقيمها على نفى النسب فلا تقبل، إنماتقبل في الإثبات فإذا نفى النسب ثانيا لاينتفي فيلزمه نفقته، وأما نفقة العدة الماضية فلا.

٢٠٠٢٠:- وسئل أبو حامد ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه ملكا مطلقا وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام بينة على وفق دعواه وقضى القاضي له بذلك وقد كان المدعى أقر قبل هذه الدعوى أن هذه الضيعة ملك فلان والمدعى عليه كان يقر بذلك أيضا إلا أنه يقول: اشتريتها من المقرله فلان يقول كل واحد منهما لصاحبه اتفقنا على أن هذه الضعية كانت لفلان فبين كيف وصلت إليك من جهة المقرله فأيهما يطالب ببيان الوصول إلى المدعى عليه؟ فقال: بيان سبب الوصول على المدعى الخارج دون ذي اليد، وسئل عنها على بن أحمد؟ فقال: لاعبرة لهذا الكلام.

٢٠٠٢١:- وسئل أبو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه اشتراها من أمه، وإن أمى اشترتها من فلان، ثم بعد مضى مدة ادعى إنى اشتريت هذه الضيعة من أمى وترك شراء أمه من فلان، هل تسمع منه الدعوى بعد ما ادعى تلقى الملك لأمه من ذلك، فقال الدعوى باطلة مالم يقل: اشتريتها من أمى وهى ملكها فحينئذ تسمع وليس ذكر البائع الأول شرطاً.

٢٠٠٢٢:- وسئل علي بن أحمد وأبو حامد: عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام على ذلك بينة، فقبل أن يقضى له با ع المدعى عليه الضيعة من رجل فاحضر المدعى المشترى إلى القاضي ليقضى له بتلك البينة هل يقضى القاضي له بذلك أم يطالبه باعادة البينة؟ فقال: لابل يقضى للمدعى ببينة السابقة قيل لهما: هل يفترق الحال بينما إذا كانت الدار في يد المدعى وبينما إذا كانت في يد المدعى عليه، فقال عليّ: لايفترق، وقال أبو حامد: إذا قامت لذي اليد بينة سابقة فعلى القاضي أن يقضى بتلك البينة.

٢٠٠٢٣:- وسئل أبو حامد عن رجل في يده ضيعة منعه القاضي عن التصرف، وأخرجها عن يده ، ثم جاء ت امرأة وادعت تلك الضيعة على ذلك الرجل، فأقامت بينة عليه، والضيعة ليست في يد المدعى عليه، هل تسمع هذه الدعوى

والبينة؟ فقال: لاتسمع، وسئل عنهاعزيز؟ فقال: لاتسمع البينة إلا بعد الدعوى، ولا تتوجه الدعوى على ماليس في يد المدعى عليه، وسئل عنها علي بن أحمد؟ فقال: لايدعى شيئا على من ليس في يده إنما يدعى على ذي اليد، قال: وهذه الأجوبة إنما تكون صحيحة إذا عنوا دعوى الملك فإذا عنوا دعوى الغصب فلا.

٢٠٠٢٤:- وسئل والدي عن رجل في يده ضيعة يتصرف فيها، ثم أخرجها الغائب عن يده وادعى تلك الضيعة عليه، والضيعة كانت مخرجة عن يده وقت الدعوى وأقيمت البينة عليه، وكان ساكتا وقضى القاضي عليه هل تكون هذه الدعوى والقضاء صحيحا؟ فقال: يكون صحيحا.

٢٠٠٢٥:- وسئل أبو حامد والخجندى: عن رجل له ضيعة يتصرف فيها أخرجها الغاصب عن يده وبعد الغصب ادعى عليه الضيعة، وأقيم عليه البينة، وقال وقت الدعوى، هذه الضيعة غصبت منى وليست في يدي الآن والقاضي عاتبه وسبّه وأسكته، ثم بعد ذلك قال القاضي: قضيت ولم يكن المقضى عليه في القضاء، هل تكون هذه الدعوى والقضاء صحيحا؟ فقال: هذا القضاء باطل وينقض قيل له: ولو ادعى المدعى عليه دفعا، وقال: وقت الدعوى لم تكن الضيعة في يدي هل يكون هذا دفعا؟ فقال : هذا دفع صحيح ولايصح القضاء بدون أن يكون في يد المدعى عليه.

٢٠٠٢٦:- وسئل أبو حامد عن رجل ادعى على رجل عشرين دينارا، فقال المدعى عليه: قد دفعت إليك ثمانية من العشرين وأنكر المدعى الوصول، فعرض القاضي عليه اليمين ثلاث مرات فنكل، وقام من مجلس فصالح الناس فيما بينهما على الثمانية بالأربعة وتراضيا بذلك، ثم بعد خمسة أيام حلف المدعى أنه لم يصل إليه شئ وأخذ الثمانية، ثم ان المدعى قيل له: إنك رضيت بالمصالحة على الأربعة فليس لك أن تأخذ الثمانية، وأقام بينة على ذلك هل تسمع منه هذه الدعوى وهل تؤخذ الدنانير الأربعة من الحالف؟ فقال: نعم له ذلك.

٢٠٠٢٧:- وسئل أبوحامد عن رجل اشترى ضيعة من زيد، وقبضها، ثم جاء رجل وادعى هذه الضيعة لنفسه، وأقام على ذلك بينة فقبل أن يقضى القاضي له ادعى المدعى أيضا على المدعى عليه أنك اقررت بنصف الضيعة لي، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي له بذلك، وسلمه إليه، ومات المدعى عليه، ثم جاء ورثته يدعون الضيعة جميعها لأنفسهم مطلقا، هل تسمع دعواهم أم يحتاج إلى بيان جهة الملك؟ فقال : نعم تسمع.

٢٠٠٢٨:- وسئل علي بن أحمد: عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه، وأقام البينة على ذلك فبعث القاضي إلى المزكى ليزكيهم، ثم مضى أربعة أيام أو خمسة، فقال القاضي للمدعى: زد في الشهود، ثم أراد القاضيأن يقضى بتلك البينة هل له ذلك؟ فقال: إذا كان المصالح للقضاء قاضيا فهو أعلم بما يقضى به فالرأى إليه وإلا فلا.

٢٠٠٢٩:- وسئل أيضا عن امرأة لها ابن غائب منذ ثلاثين سنة ولم يعرف له خبر حياة ولاوفاة بعد، وتركت ابن بنتها فيدعى الميراث لنفسه هل له ذلك؟ فقال: لإحتى يعلم حكم الله بيقين.

٢٠٠٣٠:- وسئل أيضا عن امرأة لها جارية حبلت فادعت على زوجها ان هذا الولد منك فانكر الزوج، ثم اقر بعد ذلك أن هذا الولد منى وصدقته الزوجة في ذلك، ورباه المقر تربية الولد سنين، واشترى أمة ليربى الابن، ثم مات الأب وترك هذا الابن بالتنفير والاقرار به، هل يرث منه؟ فقال: لايثبت النسب في هذه الصورة وهو كولد الزنا.

٢٠٠٣١:- وسئل أبوحامد: عن رجل ادعى على هذا شيئا، وقال المدعى عليه: إنه صولح بيننا بشئ، ورضى ولي على ذلك شهود، فانكر المدعى ذلك، فأقام المدعى عليه شاهدين على الصلح، ثم ان القاضي ألجأ الشهود إلى بيان التاريخ، فقال احدهما: أظن أنه كان منذ تسعة أشهر أو اقل أو أزيد، وقال الآخر:

اظن أنه كان منذ ثلاث سنين أو أزيد، هل يكون اختلافهما في التاريخ طعنا فى شهادتهما على الصلح مع أنهما كانا لايحتاجان إلى بيان التاريخ، فقال: إذا اختلفا هذا الاختلاف الفاحش لم تقبل شهادتهما.

٢٠٠٣٢:- **وفي المنتقى:** رجل توفى فادعى رجلان ميراثه يدعى كل واحد منهما أن الميت مولاه أعتقه لاوارث له غيره، وأقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فالميراث بينهما، ولو وقتو للعتق وقتا فصاحب الأول أولى.

٢٠٠٣٣:- وإن كان الصبى في يدي رجل أقام رجل البينة أنه ابنه ولد من أمته هذه منذ اكثر من ستة اشهر، وأقام الذي في يديه بينة أنه ابنه ولد من امته هذه منذ سنة والصبى مشكل التعيين، فالبينة بينة الذي في يديه وهذا مخالف للعتق.

٢٠٠٣٤:- **وفي اليتيمة والنوادر:** وسئل الوبرى عمن ادعى على آخر دارا ملكا مطلقا أنها له، وأقام على ذلك بينة، ثم ان المدعى عليه أقام بينة أنه باعها المدعى من زوجته وباعت تلك المرأة هذه الدار منى، هل يسمع الدفع والدعوى؟ فقال: نعم، وسئل عنها عمر الحافظ، فقال: سئل أبو الفضل عن رجلين ادعيا شيئا فى يد ثالث، وأقام احدهما البينة على الشراء الفاسد، والثاني على الشراء الصحيح، أى البنيتين أولى بالقول، فقال: بينة الصحة، وسئل عنها والدى فاجاب بمثله،وسئل عنها أبو حامد، فقال: بينة الفساد أولى الا إذا كان الثمن مقبوضا والمبيع مقبوضا، فالقاضي لايسمع بينة الفساد، وقيل لأبي الفضل: لو أقام أحدهما البينة على أنه كان مجنونا وقت البيع والثاني أنه كان صحيحا، أى البينتين أولى بالقبول، فقال: بينة الصحة.

٢٠٠٣٥:- وفي نوادر أبي يوسف عن أبى الجعد رواية لو ادعى على آخر أنه اشترى منه هذه الدار فشهد شاهدان أن البائع كان مجنونا عديم العقل عند ماباعه وشهد آخر ان أنه كان صحيح العقل عند ما باعه، فإن الشاهدين الذين يشهدان على ثبات العقل وصحة البيع أولى بالقبول.

٢٠٠٣٦:-وسئل أبو الفضل عن رجل ادعى على آخر أن هذا الشئى الذى في يدك اشتريته من فلان، وادعى الآخر أنى اشتريته من ورثة ذلك الفلان البائع، فقضى القاضى به للمشترى من ذلك الفلان، وكان ذلك الفلان مجنونا، وأقام المشترى من الورثة بينة أنه كان صحيحا، هل يبطل قضاء القاضى؟ فقال: لا يبطل.

٢٠٠٣٧:- وسئل أبو حامد عن رجل باع أرضا من رجل، ثم باعها من آخر بعد مدة، ثم ادعى المشترى الثانى على الأول، وقال: شرائك باطل لأن المبيع كان رهنا في يدى قبل البيع الأول إلى وقت البيع الثانى وأقام على ذلك بينة، فطولب المشترى الأول بالدفع فقال: لى بينة ان الدين كان مقضيا حين اشتريتها هل يكون هذا دفعا؟ فقال: لا، وسئل عنها على بن احمد فقال: نعم يكون دفعا.

٢٠٠٣٨:- وسئل والدى عن رجل ادعى أنه باع هذا الشئى بيعا صحيحا، وأقام البينة على ذلك، فقال: بينة الصحة أولى، وهكذا افتى به على ابن أحمد، وأفتى أبو حامد ان الاكراه أولى، وذكر في شرح الكتاب، أن العبد والمولى، إذا اختلفا فادعى احدهما الفساد والآخر الصحة، فالقول قول من يدعى الصحة، ولو أقاما بينة، فالبينة بينة من يدعى الفساد.

٢٠٠٣٩:- ولو أن رجلا كان صالحا، ثم فسد بعد ذلك، وحجر عليه القاضى، ثم اختلف المحجور عليه والمشترى، قال المشترى: اشتريته منك قبل أن تحجر، فالقول قول المحجورعليه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشترى.

٢٠٠٤٠:- وسئل على بن احمد عمن أقام البينة على أن زوجته أبرأته عن المهر حال الصحة، وأقام ورثة المرأة البينة أنها ابرأته حال المرض، أى البينتين أولى فقال: بينة الصحة أولى.

٢٠٠٤١:- وسئل السغدى عن رجل أقر لآخر بمال معلوم فلم يصدقه المقر له، ولم يكذبه حتى توفى فادعى ورثة المقر له ذلك المال، فانكر المقر ذلك

فأقاموا بينة على الاقرار، ولم يشهد وا على تصديق المقر له، فقال: يقضى بذلك المال لورثة المقر له.

٢٠٠٤٢:- وسئل عبد العزيز بن احمد الحلوانى عن المديون، إذا جحد الدين فقامت عليه البينة، وقضى القاضى عليه بذلك،ثم ادعى المديون الابراء فانكر رب الدين، وحلف أنى ما أبرأته،ثم أقام المدعى عليه أن المدعى أبرأه عن هذا المال قبل القضاء، هل يسمع ذلك؟ فقال: بينة الإبراء أولى.

٢٠٠٤٣:- وسئل أبو حامد عمن مات وترك زوجة وابنا، فأخذ الابن التركة كلها وغاب،ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا، هل تنتصب المرأة خصما عن الميت، وإن لم يكن في يدها شئى، فقال: نعم سئل عنها على بن احمد فقال: إذا كانت التركة في يدها تنتصب خصما وإلا فلا، وسمعت يوسف بن محمد يقول: فيمن في يده عين مرهون جاء آخر فادعى عليه ذلك، هل تسمع البينة عليه؟ قال: البينة إنما تقوم على الراهن لا على المرتهن.

٢٠٠٤٤:- وسئل على بن احمد عمن ادعى على آخر ضيعة بجهة الشراء، وأقام البينة عليه، فقبل أن يقضى القاضى أقام المدعى عليه البينة على المدعى انك قلت بعد ذلك هذه الضيعة للمدعى عليه لاحق لى في ذلك هل تقبل هذه البينة؟ فقال: نعم.

٢٠٠٤٥:- وسئل يوسف بن محمد عمن في يده أرض يتصرف فيها تصرف الملاك أقر أن هذه الارض لفلان الغائب، ثم جاء رجل آخر فزرع هذه الأرض وقال: الأرض أرضى، ثم بعد ذلك جاء المقر له الغائب، واراد تصرفه، فالذى يزرع يمنعه فأى البينتين أشبه بكونه صاحب الملك حتى يطالب الخارج باقامة البينة فقال: الزارع الذى زرع وادعى الملك كان أولى.

٢٠٠٤٦:- وسئل على بن احمد عن رجل ادعى على آخر أراضى أنى وكلت هذا المدعى عليه بان يشترى لى هذه الأراضى فاشتراها لى فهى لى، وأقام

بينة على ذلك، وقضى القاضى له بذلك، وسلم الأراضى للمدعى، ثم بعد ذلك ادعى المدعى عليه على المدعى أنه أقر بهذه الأراضى له هل يسمع القاضى دعواه، أم لا؟ فقال: أجوز دعوى الاقرار بالملك له.

٢٠٠٤٧:- وسئل أيضا عمن ادعى على آخر شيئا فجاء بشيء آخر؟ فقال: خذ هذا مكان ذلك، والآن هذا ملكى فانكر المدعى ذلك، فأقام البينة على أنه ملك له وقضى القاضى بذلك، ثم جاء آخر بعد قضاء القاضى، أو بعد وفاته فيدعى ذلك الشيء ملكا له ويقيم البينة على ذلك هل يقضى له بذلك الشيء؟ فقال: نعم.

٢٠٠٤٨:- وسئل على بن احمد عن احد الشريكين، إذا ادعى على الآخر رأس ماله فأقر بذلك، وادعى الايصال، وأقام البينة على ذلك، وأنه ابرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضى بذلك، ثم ان المدعى ادعى على هذا أنك اقررت بعد ذلك انك ربحت كذا وكذا دينارا إقرارا معلوما، وانكر ذلك المدعى عليه هل له أن يستحلفه على ذلك؟ فقال: لايسمع منه وهو من جملة التهاتر، وسئل عنها والدى فقال بعد قضاء القاضى وقع الفراغ ولا يجرى الاستحلاف.

٢٠٠٤٩:- وسئل الخجندى: عمن ناول في ليل إلى رجل طارحة للراهن فأبي ذلك بعد ماأخذ الطارحة، وأراد أن يردها فسقطت من يده بينهما، فطالبه بالسراج فلم يجداها، هل له أن يدعى عليه طارحة؟ فقال: لا.

٢٠٠٥٠:- وسئل أيضا عن عبد وجارية أبقا من مولاهما، فوجدا في يد رجل، فأقام المولى بينة أنهما له أبقا منه، ثم ادعى ذواليد لدفع الدعوى أنه اشتراهما من فلان بن فلان، وان فلانا ابتاعهما من كافر في دار الاسلام قدجاء بهما هذا الكافر من دار الحرب، هل يكون دفعا صحيحا فلا يعطيهما للمدعى فقال: رضى الله عنه، إن أراد به أنهما أبِقا إلى دار الحرب واستولوا عليهما، فهذا على قول أبي حنيفة خاصة، وعلى قولهما: يحتاج الى زيادة اى

يعطيهما بالثمن، وأراد به أن الاسر وقع عليهما وهما في دار الاسلام، فإنه يحمل على أنه يعطيهما للمدعى بالثمن عندنا.

٢٠٠٥١:- وسئل أيضا عمن نهض إلى دار الحرب ومعه بضاعة لزوجته فباع البضاعة بثمن، واشترى بثمن البضاعة عبدا، ورجع إلى مكانه فأمسك العبد بيده، ثم باع العبد وزوجته عارفة بذلك، ثم ماتت الزوجة بعد الشهود هل لورثتها أخذ العبد، أو قيمة البضاعة فقال: قيمة العبد.

٢٠٠٥٢:- وسئل والدى عن مريض قال: في حال مرضه ليس لى شيء في دار الدنيا، ثم مات، ألِبعض الورثة أن يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على أنهما ليستا تعلمان شيئا في تركة المتوفى؟ فقال: لهم ذلك.

٢٠٠٥٣:- وسئل الوبرى: عن يتيم بلغ فقيل له: إن هذه الكردة التى تركها أخوك ميراثا على أولاده موروثة من والد كما فلك فيها حصة فادعاها موروثة من والدهما، ثم بعد ذلك ظهر له أنها له على الخلوص ملكا لاقرار صدر من أخيه المتوفى وله بينة، هل له أن يدعيها ملكا له على الخلوص فقال:نعم ولا تنافي بينهما.

٢٠٠٥٤:- وسئل الخجندى: عمن ادعى على آخر مائة وأربعين دينارا، فجحد المدعى عليه، فأقام المدعى بينة شهدت له على المدعى عليه أنه أقر عندهم في سنة سبع وثمانين وأربعمائة وعدلت البينة فتوجه الحكم للمدعى عليه، ثم ادعى المدعى عليه دفعا أنه لم يكن بخوارزم وقتئذ وكان غائبا وليس في علم القاضى كونه غارما وقتئذ، هل تسمع بينة هذا الدفع؟ فقال: لا وسئل عنها على بن احمد فأجاب به كذلك، وسئل عنها والدى فقال: عند بعض العلماء،يكون هذا دفعا، فللقاضى أن يسمع ذلك، قيل لعلى بن أحمد لوادعى هذا الشهود عليه بعد ذلك أنه وصل هذا القدر الى المقر له هل يكون مناقضا في هذه الدعوى؟ فقال: إذا وفق بان قال لم يكن عليّ، ولكن أوصلتها إليه لدعواه لايكون مناقضا.

٢٠٠٥٥:- وسئل الحسن بن على: عمن ادعى على آخر دار في يديه فانكر ذواليد، وأقام هو بينة أنه صالحه منذ سنة، ودفع له بدل الصلح، وأقام المدعى بينة أنك اقررت منذ ثلاثة أشهر، أن هذه الدار دارى أى البينتين أولى قال: الاقرار بينة أولى.

٢٠٠٥٦:- وسألت أبا لفضل عمن اشترى من وصى شيئا وقبضه، ثم جاء ورثة الميت، وادعوا هذا الشئى على المشترى، وقالوا: إنه باعه منك وقت العزل، فلم يكن البيع صحيحا، وأقاموا البينة على ذلك، وأقام المشترى بينة أنه كان وصيا حين اشتريته، أى البينتين أولى بالاعتبار، فقال: بينة من يثبت أمرا عارضا وهو العزل قال: هم في الحقيقة ينفون صحة البيع والشهادة على النفى لاتسمع قال رضى الله عنه: وذكر البقالي: وبينة العزل أولى من بينة الطلاق والعتاق من الوكيل.

٢٠٠٥٧:- **وفي شرح الطحاوى:** سئل أبوبكر: عن رجل أخرج صكا باقرار رجل، فادعى المقرله قدر إقراره وأراد أن يحلفه على ذلك فصار بمنزلة الرجل قال لآخر: بعت عبدك منى، قال: بعتك ولكنك أقلتنى البيع فإن هذا دعوى صحيح، فله أن يحلفه، وكذلك هذا.

٢٠٠٥٨:- وسئل أبو بكر: عن رجل خاصم رجلا بالف درهم يدعى عليه، وأنكر المدعى عليه، ثم أخرج المدعى عليه ألف درهم، ووضعها عند إنسان، حتى يأتى المدعى بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم، فأبي أن يرد عليه الدراهم، ثم أغاروا على الناحية، فيقول: ذهبوا بالالف، هل يضمن؟ قال: إن كانت الدراهم وضعاها جميعا، فليس له أن يردها إلى أحدهما دون الآخر فإن امتنع فلا ضمان عليه إن هلكت، وإن كان صاحب المال هو الذي وضعها دون الخصم فليس له أن يمنعه فإن منعه فهوضامن.

٢٠٠٥٩:- وسئل أبو القاسم: عن مريض صاحب فراش اجتمعت عنده

قرابتهم يأكلون من ماله ماتقول فيه، فإن ادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما أكلو هل لهم ذلك؟ قال: إن أكلوا بأمره، فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث لايضمن، يحسب ذلك من ثلث ماله، قال الفقيه: إن كان المريض احتاج إلى تعاهدهم في مرضه، فاكلوا معه ومع عياله بغير إسراف، ينبغي أن يستحسن ذلك ولايجب ضمان، وارثا كان أو غير وارث، وقال نصير: سألت خلفا وشدادا عن وصى كان الميت أقر عنده بدين، هل عليه أن يؤدى وسألتهما، قلت إذ لم يقر للميت، ولكن شهد شاهدان عند القاضي، قال شداد: يؤدى، وإن خاف الضمان يجحد ويؤدى إذا قدر على الاداء، وقال خلف لايؤدى بشهادة الشاهدين مالم يحكم الحاكم، وقال عيسى بن ابان: إذا علم الوصى بدين بالشهادة أو بالاقرار لايؤدى مالم يقض.

٢٠٠٦٠:- وقال نصير: سألت أبا سليمان عمن يعلم بدين على الميت قال: يؤدى، إذا لم يخف الضمان، وذكر أن رجلين اختصما إلى شريح في ولد بقرة فقال: شريح ايتونى بوالدتها، فإن هى قرت ودرت واسبطرت فهو ولدها، وإن هى هربت وفرت و ارتابت فليس بولدها.

٢٠٠٦١:- هشام عن محمد رجل اشترى مزبلة بمائة درهم فقال: انا اشتريت منك رقبة الأرض، وقال البائع بعت الكناسة، قال: ينظر إلى الغالب من الثمن فاجعلها به يعنى إذا كان مثل ذلك الثمن يكون للارض قضيت بيع الارض، وإن كان مثل ذلك الثمن لايكون الارض قضيت بيع الكناسة خاصة دون الارض.

٢٠٠٦٢:-هشام عن محمد: جارية في يدى رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يزعم أنه باعها منه بالف درهم وهو يملكها على أنه بالخيار فإنهما، إن امضيا البيع يلزم المشترى لكل واحد منهما ألف درهم، وإن أمضى أحدهما البيع ، ولم يمض الآخر فللذى امضى احدهما البيع، ولم يمض الآخر، فللذى

امضى البيع نصف الثمن وللذى لم يمض البيع أن يأخذ الجارية كلها، وإن لم يمض واحد منهما فالجارية بينهما نصفين ولا شئى على المشترى.

٢٠٠٦٣:- رجل باع أم ولد والمشترى يعلم فأنه لايكون ابنه ويكون ابن البائع، فإن نفاه البائع استحسنت إن اثبت نسبه من المشترى وأجعله عبدا للبائع بمنزلة أمه، وكذلك لو لم يعلم المشترى في جميع ذلك إلا أن الولد حر، إذا نفاه البائع وادعاه المشترى.

٢٠٠٦٤:- وعن محمد: في الامالى وفي العيون قال: دار في يدى رجل ادعاها رجلان، وأقام كل واحد منهما البينة أنها داره آجرها إياه شهرا بعشرة، وقد سكنها الذى هو في يديه فإنهما يأخذ ان الدار بينهما نصفين ويأخذ ان العشرة بينهما نصفين، وينبغى في القياس أن يكون لكل واحد منهما عشرة.

٢٠٠٦٥:- وعن أبي يوسف في رجل ادعى أمة في يدى رجل أنها امته وأقام البينة وقضى له القاضى وقد كانت الامة في يد المدعى عليه، ولم يعلمها القاضى، فأقام المدعى البينة بعد ذلك أنها ابنتها، فإن القاضى يقضى له بالامة، فإن رجع الشهود الذين شهدوا على هذا الامر يضمنون قيمة الامة.

٢٠٠٦٦:- عن أبي يوسف في رجل اشترى عبدا فشهد شاهد ان أنه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضى، ثم اشترى عبدا آخر، قال: يعتق العبد الثانى بالشهادة الأولى، وقال أبو حنيفة لا يعتق الثانى حتى يشهد الشهود.

٢٠٠٦٧:- وفي الأمالى قال ابن رستم: سئل محمد عمن قال: لى عليك ألف درهم فقال المدعى عليه، ان حلفت أنها لك علىّ رددتها إليك، فإن هو حلف أداها إليه، أله أن يأخذها منه؟ قال: إن كان دفعها إليه على الشرط الذى اشترط فهذا باطل، وله أن يرجع فيما أخذ منه.

٢٠٠٦٨:- وفي المأذون الكبير، إذا استأجر عبدا مأذونا صغيرا، أو كبيرا، أو

مكاتبا، أو حرا يبيع له البز، أو يخيط معه، فادعى الاجير ثوبا في يده وادعاه المستاجر، فإن كان في حانوت المستأجر فهو له، وإن كان في السكة، أوفى منزل الاجير فهو للآجر.

٢٠٠٦٩:- هشام عن محمد فيمن ادعى على آخر دينا قبل حلول الاجل فحلف المديون أنه ليس عليه اليوم شئى، قال: ان لم يكن يرد أن يذهب بحقه لابأس به، **م:** قال: هشام قلت لمحمد هل للقاضى أن يفعل ذلك؟ قال: لا ولكن يحلفه ماله قبله شيء قال الفقيه هذا دليل على قوله: ماله قبله اليوم شيء ليس باقرار بخلاف مالو جعله بعض الحكام، فانهم يجعلون هذا إقرارا بدين موجل فيحكمون به.

٢٠٠٧٠:- ولو ادعى قبل رجل دارا فقدمه الى القاضى فلم يقم البينة حتى باعها من رجل، فادعاها المشترى إياه وأقام البينة لا تقبل، ولو باع بمحضر من القاضى وإقرار المدعى بالبيع فلا خصومة بينهما، وإن أقام بينة عند القاضى، ثم باعها بمحضر من القاضى لم يجز بيعه وهو خصم، ولو اشترى الف من قطن، ثم ادعى البائع أنى بعت ولم يكن عندى قطن، أوقال بعت القطن الذى عندك وعند الخصومة عند البائع ألف مَنٍّ من القطن، فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يبع هذا القطن، إن كان المشترى يدعى ذلك.

٢٠٠٧١:- أرض في يدى رجل ادعاها آخر فأقام البينة، أنها له، وأقام الذى في يديه أنها أرض موات فاحياها لاتقبل ويقضى عليه، ولو ادعى على آخر ألف درهم فقال المطلوب للقاضى اسئله من أى وجه، له أن يسأله، فإن أخبره وإلا لم يجزه، وعلى ذلك دار في يد عشرة نفر باعوها من رجل، أو وهبوها من رجل، أو آجروها من رجل، ثم ادعى أحدهم أنها دارى وأقام البينة لا يصدق في نقض البيع والهبة ولا في نقض الإجارة إذا ثبت الاستحقاق.

٢٠٠٧٢:- أربعة شهدوا على حبلى من زنا حبست حتى يضع حملها، ولو أقرت أربع مرات لا تحبس وخلى سبيلها حتى تضع.

٢٠٠٧٣:- ولو ادعى على آخر عشرة آلاف درهم، فانكر فسأل القاضى المدعى عليه هل قبضت منه شيئا؟ قال: نعم قبضت عشرة آلاف درهم، فأمر القاضى المدعى عليه فلما خرجا، قال المدعى عليه: واللّٰه ماقبضتها منى فاعاده المدعى إلى القاضى، وأقام البينة بمال قال: فإن قال المدعى عليه لم تقبض منى شيئا لأنه قبض من وكيلى لا يعتبر هذا، ولو قال: فلان اجنبى قضى بغير أمرى الأن يسمع هذا إذا أقام بينة هولاء الثلاثة وشهد آخر أنه ترك هولاء الثلاثة وابنا آخر رابعا، وقال: البنون الثلاثة لم يدع غيرنا لم تبطل الشهادة وينبغى للقاضى أن يتأنى، فإن جاء وارث رابع وإلا دفع المال إليهم.

٢٠٠٧٤:- وإذا شهدا بالدار لرجلين وقضى بذلك، ثم قالا: كان لهذا ثلثه ولهذا ثلثان لا يصدقان، ويغرمان للمقضى عليه ثلث الدار، ولو مات وترك عبدا قيمته ألف درهم، ولا يدرى أن الميت عليه دين، أم لا فأعتق الوارث العبد، ثم ثبت ألف درهم على الميت، فإن العبد يرد رقيقا.

٢٠٠٧٥:- معسر عليه دين وله على آخر موسر دين والقاضى يعلم به يحبس المعسر حتى يطالب الموسر بالدين، فإن فعل يحبس الموسر ولا يحبس المعسر.

٢٠٠٧٢:- أخرج مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اتت نبي اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبى اللّٰه أصبت حدا فأقمه عليّ فدعا نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها ففعل فامر بها نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فشدّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت الحديث: صحيح مسلم، الحدود، باب حد الزنا ٢/٦٨ برقم ١٦٩٦. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مراد آباد الهند

٢٠٠٧٥:- أخرج ابو داؤد في سننه عن عمروبن الشريد عن أبيه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته، قال: ابن المبارك: يحل عرضه يغلّظ عليه وعقوبته يحبس له، سنن أبي داؤد، القضاء، باب في الدين هل يحبس به ٢/ ٥١١ برقم ٣٦٢٨.

٢٠٠٧٦:- إذا ادعى ثوبا فطالب اليمين فقال الآخر: صالحك فصالحه، ثم جاء المدعى عليه ببينة على إقرار المدعى، أنه لا حق له في ذلك والاقرار قبل الصلح لا يصح هذا الدفع، وإن أقام البينة على اقراره بعد الصلح يبطل الصلح.

٢٠٠٧٧:- عبد في يد رجل اقر به لرجل، ثم ادعى شراء ه منه متصلا بإقراره، القياس أن لا يصدق، وفي الاستحسان يصدق، وإن كان متصلا لايصدق، ولو مضى زمان بعد الإقرار، ثم جاء إن أرخ للشراء تاريخا قبل الإقرار لا يصح، وإن لم يؤرخ، أو أرخ بعد الإقرار يصح.

٢٠٠٧٨:- ولو ادعى على آخر ألف درهم، فقال: ماكان لك على قط شيء فلما قضى عليه ذلك أقام هو بينة على الإيفاء قبل ذلك استحسانا، ولو قال: إبتداء ماكان لك عليّ شيء قط ولا اعرفك لاتسمع دعواه.

٢٠٠٧٩:- عن اسد فيمن مات عن مأتى درهم، فأقام رجل بينة على أن له على الميت مائة، وادعى الآخر مائة على الميت، وأنكر الورثة وصدقه المقضى له فالمائة بين الغريمين نصفين.

٢٠٠٨٠:- لرجل تل ولرجل برج لزيق التل، واختلفا في هبوط التل، ولا بينة لهما قضى لصاحب الأرض بالتل.

٢٠٠٨١:- الدبوسى أن من ادعى على إمرأة ذات زوج نكاحا وأنكر يحلف الزوج والمرأة جميعا، يبدأ الزوج باليمين فيحلف على العلم، فإن نكل تحلف المرأة على البتات، وإن حلف الزوج لم تحلف المرأة.

٢٠٠٨٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** إذا قال القاضى للمدعى: إئذن له بالإعتاق، أو البيع، أو الإجارة، أوالرهن وأنت على دعواك ففعل، ثم قضى له جاز ماصنع،ولو اقرالأولاد أنها زوجة ابيهم وقاسموها، ثم أقاموا بينة على الطلقات الثلاث صح، واستردوا ماأخذت من الميراث، وكذا تسمع بينة المختلعة أنه كان

طلقها ثلاثا قبل الخلع، وترجع ببدل الخلع و كذا بينة الماتب بعد الأداء، أنه كان اعتقه قبل الأداء ويرجع بما أدى.

٢٠٠٨٣:- ولو وكله بقبض الوديعة فدفعها إليه وهلك، فأقام المودع أنه عزله من الوكالة، وأقام المودع أنه وكيل، فبينة العزل أولى، وكذا بينة الورثة على إبطال القاضى البيع من التركة أولى من بينة البائع على الإجارة، وإن كان من قاضيين.

٢٠٠٨٤:- قال: قلنسوة في يد رجل فأقام واحد أنها له وآخر أن البطانة له وآخر أن القطن له فهى لمدعيها ويضمن لمدعى البطانة نصف قيمة البطانة، ولمدعى القطن نصف قيمة القطن، ولو كان الأول يدعى الظهارة والثانى البطانة و الثالث القطن، ضمن القطن لمدعيه والبطانة لمدعيها، وكذا حكم الدار مع البناء، والفص مع الخاتم.

٢٠٠٨٥:- وعند محمد فيمن سقط منه دراهمه على دراهم غيره فكلها للذى سقط منه، وضمن للآخر دراهمه، بخلاف ماإذا اختلطت بنفسها فيشتركان.

٢٠٠٨٦:- أهل السكة يلقون الرماد في موضع فاجتمع، فإن كان الموضع ملك رجل هيأه لذلك فذلك له وإلا لمن سبق، وما اجتمع من الطين من سيل الماء في الأرض، أوالنهر فهو لصاحبها، فأما مااجتمع من غبار الطاحونة فهو لمن أخذ.

٢٠٠٨٧:- **م:** ادعيا عينا في يد رجل فقال المدعى عليه: اشتريته من هذا المدعى تنزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء، وهذا قياس، وفي الاستحسان تترك العين في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه الكفيل حتى يقيم البينة على الشراء، وبالقياس كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى، وعلى هذا المديون ادعى الإيفاء يؤمر بالقضاء، ثم بإثبات الإيفاء.

٢٠٠٨٨:- رجل ادعى نصف دار في يدى رجل فأقر المدعى عليه إلا أنه لم يدفع اليه وغاب فجاء رجل وادعى نصف الدار لنفسه بالمقر له، لايكون خصما له، ولو غاب المقر له، والمقر حاضر فهو خصم لهذا المدعى الثانى.

٢٠٠٨٩:– ولو أن رجلا ادعى نصف دار في يدى رجل وقضى القاضى له بما ادعى بالبينة، ولهذا المدعى أخوان كل واحد منهما يدعى بعد ذلك، أن له نصف الدار، إن قبض الأول ما ادعى قضى بالدار بين أخويه نصفين، وإن لم يقبض الأول ماادعى قضى بالدار بينهما أثلاثا.

٢٠٠٩٠:– ادعى عينا في يدى رجل أنها ملكى لما أنه كان ملكا لأبي رهنه منك بكذا ودفعه اليك، ثم مات أبي وتركه ميراثا و لا وارث له غيرى، فأنكر الذى في يده العين ملكه ورهن أبيه منه فجاء المدعى بشهود شهدوا، أن هذا العين ملكه، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق قبلت شهادتهم.

٢٠٠٩١:– وإذا ادعى جارية في يد إنسان أنها ملكه، وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيح، فإن لم يقل: في دعواه أنها كانت ملكى يرد، وإذا ادعى أنه غصب منى هذه الجارية فدعواه صحيح، وإن لم يقل: ملكى، ولو أقام البينة على صاحب اليد أنه غصبها منه فالقاضى يأمر بالرد، أما لا يقضى له بالملك.

٢٠٠٩٢:– إذا قال في دعوى البنوة، هذا ابنى ولد على فراشى فهذه الدعوة صحيحة، وإذا أقام البينة سمعت بينته وقضى ببنوته، وإذا قال: هذا الولد ليس منى،ثم قال: هو منى صح قوله وحكم بثبوت البنوة منه، وإذا ادعى أنه ابن عمه فلان، فلابد من ذكر الجد، وإذا ادعى أنه أخوه فلان لايشترط فيه ذكرالجد هكذا حكى عن القاضى الامام شمس الأئمة محمود الأوزجندى.

٢٠٠٩٣:– **وفي نوادر** ابن سماعة عن أبي يوسف ولد الملاعنة، إذا ادعاه رجل أنه ولده لايثبت نسبه منه.

٢٠٠٩٤:– **وفي المنتقى:** إذا شهد الشهود لرجل، أن زيدا أقر أن هذا المدعى أخوه، أوابن اخيه، أو اخته، أو ابن اخته، أومولاه، فليس هذا بشيء حتى يثبتوا، وهذا بخلاف مالو شهدوا أنه اقر أنه ابن خاله، أو ابن عمه.

٢٠٠٩٣:– أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة، صحيح البخارى، الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٨٠١/٢ برقم ٥١١٤ ف: ٥٣١٥.

٢٠٠٩٥:- **وفي نوادر:** ابن سماعة عن محمد صبى في يد رجل لايعرف نسبه، ادعى رجل آخر أنه ابنه قال: ان صدقه الذى الصبى في يده ثبت نسبه منه، وإن كذبه لايثبت نسبه منه، والمراد من المسألة الصغير الذى لايعبر عن نفسه لأنه، إذا كان يعبر عن نفسه فالعبرة لتصديقه، وتكذيبه لا لتصديق من في يده وتكذيبه.

٢٠٠٩٦:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ادعى أربعة أشياء فحلفه، فحلف، ثم أعاد الدعوى فقال: كنت استوفيت منه اثنين من الأربعة التى كانت لى قبله، فأقام البينة على اثنين تسمع.

٢٠٠٩٧:- ولو ادعى على امرأة نكاحا فقالت كنت زوجة له طلقنى وانقضت عدتى وتزوجت بهذا الزوج، ثم أنها اختلعت على مال من المدعى، وجحد الزوج الثانى نكاح الأول، قال: هى امرأة الثانى واختلاعها باطل.

٢٠٠٩٨:- **وفي الإبانة:** تزوج امرأة فجاء آخر فادعى أنهاامرأته وقد تزوجها قبله ولا بينة له، وأراد ان يستحلف المرأة فلا يمين عليها، ولا تحلف في قول أبي حنيفة، خلافا لهما: ثم عندهما لا تستحلف المرأة مالم يحلف الزوج، لكن يحلف الزوج الثانى أولا بالله مايعلم أن هذا تزوجها قبلك، فإن حلف برى وهى امرأته، **وفي النسفية:** من غير تجديد النكاح، والعدة، وإن نكل الآن تحلف المرأة على البتات، فإن حلفت برئت عن دعواه، وإن نكل فرق بينهما وبين الثانى وهى أمراة الأول.

٢٠٠٩٩:- رجل يدعى على امرأة أنه تزوجها، وأنكرت، ثم مات الرجل فجاء ت تدعى الميراث، وزعمت أنها امرأته فلها الميراث.

٢٠١٠٠:- **وفي النسفية:** وسئل عمن يدعى على امرأة أنها امرأته وحلاله وهى تدعى أنها كانت امرأته وطلقها، وانقضت عدتها، وتزوجت بهذا الزوج الثانى وهى في يده، ويدعى هذا الثانى أنه زوجها، وينكر نكاح الأول وطلاقه، هل تكلف المرأة بإقامة البينة على الطلاق؟ قال: نعم قيل: فإن عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الأول على الطلاق وحلف، هل يفرق بينهما وبين الزوج الثانى؟ قال: نعم.

٢٠١٠١:- وسئل عمن ادعى على آخر مالين وبين لأحدهما صفته، وعينه ونوعه، وجنسه، ولم يبين الآخر، وأقام البينة على ذلك، هل يقضى القاضى بالمال الذى بين صفته، وإن كان لا يقضى للآخر؟ قال: لا، لأنها شهادة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها.

٢٠١٠٢:- **وفي جامع الفتاوى:** امرأة ادعت أنها محرمة بالطلقات الثلاث، وأقامت على ذلك بينة فادعى الزوج في دفع دعواها أنها ادعت أنها أقرت بانها اعتدت بعد تطليقاته الثلاث، وتزوجت بزوج آخر ودخل بها، ثم طلقها، وانقضت عدتها، ثم تزوجت وهى حلال لي لايصح لأن عدم دعواها لايمنع صحة الشهادة بالطلاق، وكذلك لو أقامت المرأة بينة على الطلقات الثلاث على زوجها، فادعى الزوج أنها أقرت أنها استأجرت هولاء الشهود ليشهدوا لها بزور لاتبطل شهادة شهودها، ويثبت بذلك بطلان دعواها، والله اعلم.

تم المجلد الثالث عشر، ويأتى بعده
المجلد الرابع عشر أوله كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى.

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

٣٧- كتاب الإقرار

٢٠١٠٣:- **وفى المنافع** الإقرار بالشئ تقريره، وضده انكاره، وهو فى عرف اهل الشرع عبارة عن خبر يوجب شيئا على المخبر، وهو من اقوى ادلة الصدق؛ لان العاقل لايميل الى الكذب الا ما يتعلق به النفع، فإذا تعلق به الضرر لايأتى به، **وفى الكافى:** الإقرار عبارة عن ثبوت حق الغير على نفسه، وليس باثبات الحق، **وفى التحفة:** الإقرار حجة؛ لانه خبر صدق، أو راجح صدقه؛ لان المال محبوب المرء طبعا فلا يقربه كاذبا.

٢٠١٠٤:- **وفى السغناقى:** واما سببه فارادة اسقاط الواجب عن ذمته باخباره، واعلامه كيلا يبقى فى تبعة الواجب.

٢٠١٠٥:- واما شرطه، فالعقل، والبلوغ بلاخلاف؛ واما الحرية فهى شرط فى بعض الاشياء دون البعض، وكذا الرضا، والطوع شرط، حتى لايصح إقرار المكره.

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

قال اللّٰه تعالى: واذ اخذنا ميثاقكم لاتسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون۔ سورة البقرة رقم الآية: ٨٤

واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً واخر سيئا۔ سورة التوبة رقم الآية: ١٠٢

وأخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة، وزيد بن خالد حديثاً طويلاً وطرفه هذا: وامر أُنَيْساً الا سلمى ان يأتى امرأة الآخر، فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها۔ صحيح البخارى، الأيمان، والنذور باب كيف كان يمين النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ٩٨١/٢ برقم ٦٣٧٩ ف: ٦٦٣٣

٢٠١٠٥:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن علىّ عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبى، حتى يحتلم، وعن المجنون، حتى يعقل۔ سنن أبى داؤد حدود باب فى المجنون يسرق، أو يصيب حدّا۔ ٦٠٥/٢ برقم ٤٤٠٣۔ سنن الترمذى حدود ١/ ٢٦٣ برقم ١٤٤٣

٢٠١٠٦:- واما ركنه فالا لفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الإقرار على المقر۔

٢٠١٠٧:- واما حكمه فلزوم ما اقربه على المقر؛ واما عمله فاظهار المخبر به لغيره لاالتمليك به ابتداء.

٢٠١٠٨:- وهو فى الاصل على نوعين: احدهما: حقوق اللّٰه تعالى۔ والثانى: حقوق العباد، ثم حقوق اللّٰه تعالى على نوعين: احدهما: ان يكون خالصا كحد الشرب، والزنا، والسرقة، والاداء به صحيح من الحر، والعبد، ولو رجع المقر عن ذلك قبل الاستيفاء بطل الحق [والثانى أن يكون فيه حق اللّٰه غالياً كحد القذف].

٢٠١٠٩:- واما حقوق العباد، فانواع منها القصاص، والدية، ومنها الاموال، ومنها الطلاق، والعتاق، وحق الشفعة، **وفى الذخيرة:** إذا اقر البالغ العاقل بشئ،

وأخرج ابن ماجه فى سننه عن أبى ذر الغفارىّ قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ان اللّٰه تجاوز عن امّتى الخطأ، والنسيان، وما استكر هوا عليه۔ سنن ابن ماجه طلاق باب طلاق المكره، والناسى ١/ ١٤٧ برقم ٢٠٤٣

٢٠١٠٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن أبى هريرة قال: جاء ماعنر الاسلمى الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: انه قدزنى فاعرض عنه، ثم جاء من الشق الآخر فقال: انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال يا رسول اللّٰه أنه قد زنى فامر به فى الرابعة، فاخرج الى الحّرة فرجم بالحجارة فلمّا وجد مس الحجارة فريشتدّ، حتى مرّ برجل معه لحى جمل فضربه به، وضربه الناس ، حتى مات فذكروا ذلك لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: انه فرّحين وجد مسّ الحجارة، ومسّ الموت فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : هلاّ تركتموه۔ سنن الترمذى حدود باب ماجاء فى دوء الحدعن المعترف، إذا رجع ١/٢٦٤ برقم ١٤٥٠

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: إذا اقر عند القاضى بشئ ثم كافر أخذ باقراره الاالحد . مصنف ابن أبى شيبة . بيوع، فى الرجل يقر عند القاضى ١١/٦٨٦برقم ٢٣٧٢٥ انظر مقدمة المصنف الفصل السابع

٢٠١٠٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابراهيم النخعى انّ رجلا أقرّ عند شريح، ثم ذهب ينكر فقال: له شريح: شهد عليك ابن اخت خالتك۔ السنن الكبرى اقرار باب من يجوز اقراره ٨/ ٤٧٠ برقم ١١٦٤٢، اعلاء السنن اقرار باب صحة الإقرار، وعدم صحة الرجوع عنه فى غير الحدود ١٥/ ٥٢٠ برقم ٥١٨٢

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: إذا اقرّ عند القاضى بشيئ، ثم كافر اخذ باقراره الاّ الحدّ۔ مصنف ابن أبى شيبة بيوع فى الرجل يقرّ عند القاضى ١١/ ٦٨٦ برقم ٢٣٧٢٥

ثم رجع لايصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد، **وفى الكافى:** وحكمه ظهور المقربه لاثبوته ابتداء ألاترى؛ انه لايصح الإقرار بالطلاق،والعتاق مع الاكراه، والانشاء يصح مع الاكراه، والملك يثبت للمقرله بلاتصديق وقبول، ولكن يبطل برده، والمقرله، إذا صدقه، ثم رده لايصح رده؛ وانه يلزم على المقر ما اقربه

٢٠١١٠:- **وفى السغناقى:** وما وجب حقا الله تعالى مجرداً عن حقوق العباد كالزنا والسرقة، وشرب الخمر يصح رجوعه قبل الإستيفاء، **وفى المضمرات:** وأعلم بأن الإقرار يتعلق بالمقر له والمفرله وجهالة القربة لاتمنع صحة الإقرار وجهالة المقرله تمنع صحة الإقرار إذا كان فاحشاً بان قال هذا العبد لو احد من الناس اما إذا لم يكن فاحشاً فلا يمنع نحوان يقول لاحد هذين الرجلين فانهما إذا اتفقا على أخذه لهما حق الأخذ لذا فى المبسوط لأبى أليسر، **م:** هذا الكتاب يشتمل على خمس وعشرين فصلاً

الفصل الأول فى بيان شرط جواز الإقرار

٢٠١١١:- فنقول شرط جواز الإقرار على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقرله؛ اما تسليم عينه كما لو اقر بعين فى يده، أو تسليم مثله كما لو اقر بدين فى الذمة، فاما إذا كان المقربه بحيث لايجب تسليمه الى المقرله، فان الإقرار به لايجوز كما لو اقرانه باع من فلان شيئا، **وفى الذخيرة:** أو استأجر منه شيئا، أو اشترى منه عينا بشئ، أو غصب منه كفا من تراب، أو حبة من حنطة كان باطلا، حتى لايجب عليه البيان، وكذا لايصح الإقرار بالطلاق، والعتاق مع الاكراه، والانشاء يصح مع الاكراه، ولهذا قلنا من اقر لغيره بمال، والمقرله يعلم انه كاذب فى اقراره، فانه لايحل بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدأ منه على سبيل الهبة فامالا يحل له إذاأخذ على كره منه فيما بينه وبين الله تعالى، إذا علم انه كاذب فى اقراره، ولكن انما يعتبر الإقراربه اظهارا فى حق ملك المقربه، حتى يحكم بتملك المقربه للمقرله بنفس الإقرار، ولايتوقف على تصديق المقر؛ اما فى حق الرد يعتبر تمليكا

مبتدأ كالهبة، حتى لايبطل برد المقرله بعد ماوجد التصديق من المقرله.

٢٠١١٢:- ثم الإقرار؛ انما يبطل برد المقرله، إذا كان المقرله يبطل حق نفسه خاصة؛ فاما إذا كان يبطل حقا على غيره لايعمل رده، بيان الأول، إذا اقر الرجل ان لفلان على الف درهم، أو هذا العين لفلان، وما اشبه ذلك فرد المقرله اقراره، بيان الثاني: إذا اقر الرجل انى بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقرله اقراره، وقال ما اشتريت منك شيئا، ثم قال: بعد ذلك اشتريت فقال البائع : ما بعتكه لزم البائع البيع بما سمى، **وفى الذخيرة:** وإن صدقه المقر له فى بعض ماقربه، وسكت عن الباقى، ثم صدقه فى الباقى يعمل تصديقه، حتى ان من قال: لغيره لك على الف درهم فقال المقرله لى عليك خمسمائة ، ثم قال: بل لى عليك الف درهم عمل تصديقه فى الخمسمائة الأخرى.

٢٠١١٣:- م- ثم فى كل موضع بطل الإقرار بِردّ المقرله لو اعاد المقر ذلك الإقرار وصدقه المقرله كان للمقرله ان يأخذه باقراره، وهذا استحسان، والقياس ان لايكون له ذلك، **وفى الذخيرة:** وصدقه المقرله، بان قال: لك على الف درهم فقال المقرله اجل هى لى عليك، ولو اقر رجل بالبيع، وجحد المشترى، ووافقه المقر فى الجحود ايضاً، ثم ان المقرله ادعى الشراء لايثبت الشراء، وإن اقام المشترى بينة على ذلك، ولو صدقه البائع على الشراء ثبت الشراء.

الفصل الثانى

فى بيان مايكون اقرارا ومالايكون

٢٠١١٤:– **وفى الذخيرة:** الاصل فيه ان الكلام ، إذا خرج على وجه الكناية عن المال الذى ادعاه المدعى يكون اقرارا ، **م:** هذا الفصل يشتمل على انواع.

٢٠١١٥:– الأوّل: قال محمد: إذا قال رجل لفلان على الف درهم فهذا اقرار بالدين ، وكذلك: إذا قال: قبلى، **وفى السغناقى:** إذا قال: لفلان قبلى الف درهم فهذا اقرار بالدين، **وفى القدورى:** انه اقرار بالوديعة، ويستعمل فى الامانات أيضا يقال لفلان قبلى امانة، **وفى المسبوط:** وهو الاصح.

٢٠١١٦:– **وفى فتاوى النسفى:** إذا قال: مرا بفلا ن ده درهم دادنى است، قال: لايلزم شئ مالم يقل: هو على، أو فى رقبتى، أو فى ذمتى، أو هو دين لازم، أو حق واجب، ولو قال: له فى مالى الف درهم، أو قال فى دراهمى ذكر شمس الائمة الحلوانى: ان هذا اقرار بالدين، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده: ان هذا اقرار بالشركة.

٢٠١١٧:– **وفى تجريد القدورى:** إذا قال: لفلان فى مالى الف درهم فهذا اقرار بذلك، وعن أبى بكر الرازى: ان هذا اقرار بالشركة، وقال بعض اصحابنا: ان كان ماله محصورا فهذا اقرار بالشركة، وإن لم يكن ماله محصور، فهذا اقرار بالوجوب فى الذمة، وإن قال: فى دراهمى فهذا اقرار بالشركة، ثم إذا جعلنا هذا اقرارا بالشركة لَوعَيَّنَ المقر الفا من مال المقرله، وقال: فى تلك الالف هذه هل يكون هذا ردا لإقراره بالشركة اختلف المشائخ فيه منهم من قال: يكون ردا لإقراره، ومنهم من قال: لايبطل اقراره بالشركة ، فان عين المقر الفا من ماله ، وادعى ان هذه الالف تلك الالف بعينها، وجحد المقرله كان القول قوله.

٢٠١١٨:– ولو قال: له من مالى الف درهم فهذه هبة صحيحة، حتى لايجبر

علی دفعها الیه، ولیس باقرار، ولو قال: له من مالی الف درهم لاحق لی فیها فهذا اقرار هکذا ذکر: ولم یذکر: انه اقر بماإذا بالشرکة فی مالی بقدر الف درهم، أو بهبة مسلمة لیس فیها حق الرجوع، وقد اختلف المشائخ فیه منهم من قال: هذا اقرار بهبة مسلمة لیس فیها حق الرجوع علیه بسبب من الاسباب فعلی هذا إذا عین الفا من ماله، وقال هذه هی الالف التی لك فالقول قوله: ومنهم من قال: هذا اقرار بالشرکة فی ماله بقدر الف درهم فعلی هذا لوعَيَّن المقرله الفا، وانکر المقرله فالقول قول المقرله.

۲۰۱۱۹:– ولو قال: له عندی الف درهم، فان اباحنیفة قال: هو اقرار بالودیعة، وإن ادعی المقرله، انها قرض لم یصدق، وفی الذخیرة: وکذا إذا قال: معی فهو اقرار بالودیعة، **،م:** وکذا لو قال: له فی منزلی الف درهم، أو قال فی یدی الف درهم، أو فی کیسی، أو قال: فی صندوقی کان اقرارا بالعین.

۲۰۱۲۰:– وفی الفتاوی العتابیة: ولو قال: له علیّ الف، وله مما لی علی فلان مائة من هذه الالف، وقد وکلته بقبضها منه جاز، ولو قال: منزلی فی دار الولید لم یکن اقرارا ان کانت نسبته معروفة، وإن کان لایعرف لزم، وکذا إذا استحق دارا فسأله رجل عن دار فلان یعنی المستحق علیه فقال المستحق هذه لم یکن اقرارا، وکذا لو باع دارا بعبد، واقرانها للمشتری، وظهر العبد حرا لم یکن اقرارا، وکذا لو اقربهبة الدار، ثم استحقت نصفها، حتی بطلت الهبة فی الباقی بطل اقراره.

۲۰۱۲۱:– وکذا: إذا اقر بدارله، ثم ادعی انه باعه، أو ادعی الشراء منه جاز، ولو کانت الدار فی یده فقال: هی لفلان بعتها منه صدق، إذا وصل، وصدقه المقرله؛ انها له، ولو اقران له نصفها، ثم اشتری نصفها من غیره اعطاه الربع.

۲۰۱۲۲:– ولو کان فی ید کل واحد دار فادعی کل واحد منهما دار صاحبه، فاصطلحا علی ان یخرج هذا من هذه الدار، والآخر من الأخری لم یکن

اقرارا وإنما الاقرار على وجه البيع، والمساومة دون الصلح، والخصومة، حتى لو صالحه على ان يسلم له هذه الدار على ان ابرأه مماله عليه لم يكن اقرارا، أوصالحه على ان يسلم له شراء الدار من فلان لايكون اقرارا، ولو قال: سلم لى شراءها بألف كان اقرارا؛ لأنه لم يذكر على وجه الصلح بخلاف، ماإذا لم يذكر مالا، ولو قال: اشتريتها منك على ان يسلم لى فلان، أو يبرئ لم يكن اقرارا لفلان.

٢٠١٢٣:- ولو قال: هذا الثوب عارية يملكه فلان، أو بملكه، أو ميراثه، أو حقه فهو اقرار بخلاف قوله: بحقه الا رواية.

٢٠١٢٤:- ولو قال: هذه الدراهم عارية من قبل فلان فهو اقرار بالقرض، ولو قال: عارية على يديه لم يكن اقرارا، وروى: انه يرد عليه.

٢٠١٢٥:- ولو قالت: انا أمتك فباعها قبلت بينتها على العتق، ولو قال: انا عبدك لم تسمع الدعوى عند أبى حنيفة: على قول بعضهم: وكذا لوباعه، وسلمه، وهم به المشترى، وهو يعقل، وسكت فهو اقرار بالرق، وكذا إذا رهنه، أو دفعه بجناية، وهو يسكت بخلاف، ما إذا آجره، أو عرضه على البيع، أو زوجه، أوساومه، فالسكوت فيه لايكون اقرارا.

٢٠١٢٦:- ولو قال كاتبنى، أو اعتقنى، أو بعنى من نفسى، أو منّى، أو ارهنى، أو تزوج فلانة على رقبتى، أو هل اعتقنى، أو قال: لامرأته اختلعى على رقبتى، أو قبل العتق بمال، أو الكتابة فكله اقرار بالرق، وكذا عن أبى يوسف فى قولها: انا فتاتك.

٢٠١٢٧:- ولو قال: هذا لفلان ميراث من اخيه فقال: فلان لابل لهذا ميراث من اخيه فهو للثانى ان كان موصولا، ولو غاب المقر لم تقبل بينته الثالث على الغائب، والحاضر.

٢٠١٢٨:- ولو قال: كل عبد لى فهو لفلان جاز، وكذا كل مال لى

فهوله، وروى: انه لاتسمع بينته على انه اقرار له بهذا الوجه، وإنه كان له، حتى يشهدوا له ببيع، أو بهبة.

٢٠١٢٩:– وروى: إذا قال: هذه الدار ليست لی، وهی له صح، وكذا: إذا قال المقرله هذه الدار لم تكن للمقر، واقر بها، لی، واقام البينة قضی له عليه، ولو اقام بينة ان اباه اقرله بهذه الدار، ثم قال: كان اصلها لأمی بطلت بينته، وهی ميراث الا ان يقيم بينة انها وصلت اليه ببيع، أوهبة، والظاهر جواز البينة على الاقرار من غير ذلك المقر بخلاف البيع، والهبة، ولو قال: داری لفلان، أو عبدی لم يجز؛ لأنه هبة بخلاف هذه الدار، وهذا العبد جاز، وكذا دراهمی.

٢٠١٣٠:– وفی الحاوی: عن محمد جميع مالی من ارض، أو دار، أو غيره لفلان لم يكن اقرارا، حتى لو ادعى انه له صح، ولو قال: جميع مالی فی موضع كذا، وفی يد فلان فهو لفلان فهو اقرار لم تسمع دعواه.

٢٠١٣١:– وفی جامع الفتاوی: ولو قال: امی امة لهذا ولدت فی ملكه لم تزل امة له، ولكنی حر لم يكن اقرارا ايضا ولعله ولد المغرورة.

٢٠١٣٢:– وفی السراجية: إذا اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف.

٢٠١٣١:– أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن الحارث فی الرجل يقول: كنت مملوكاً لفلان، أو كان أبی مملوكاً لفلان، أو كانت امیّ مملوكة لفلان فقال: فلان انتم عبيدی اليوم قال: إذا كانوا قد جروا فی العتق، وعرف انهم موالی لايكونون بهذا مملوكين للذين يدّعون الاّ ان يجئ بشهود عدول يشهدون انهم مملوكوه إلی اليوم. مصنف ابن أبی شيبة بيوع ،باب الحرّ يقرّ على نفسه بالعبودية ١١/ ٥٦٦ برقم ٢٣٢٩١

٢٠١٣٣:– **وفـى الخانية:** رجـل قـال: لـغيـره فعلت كذا: إذا كان لك عليَّ مائة درهم كان ذلك اقرارا، وليس هذا بتعليق، وهذا فى العربية؛ اما فى الفارسية چون يكون التعليق.

٢٠١٣٤:– **وفـى الحاوى:** قـال أبـو يـوسف فى نوادره: فيمن اراد ان يخرج امرأته إلى بلدة فاقرت لابيها أولامها بدين جاز اقرارهما ، وليس لهم ان يحبسوها۔

٢٠١٣٥:– **وفـى الصغرى: وفـى الينابيع** عيـن فى يدى رجل اقدم رجل على الشراء منه يكون اقرارا بملك العين للبائع على رواية الجامع، وعلى رواية الزيادات لا، وهو الاصح.

٢٠١٣٦:– **وفى الينابيع:** ولـو قال: لك عليّ الف، وانت حر، عتق، ولا يلزمه شئ وصل ام فصل.

٢٠١٣٧:– **وفى الكافى:** قال: لامته يا سارقة يازانية يامجنونة يا أبقة، أوهذه السارقة فعلت كذا، وباع فوجد المشترى بها هذه العيوب لايردها بإقراره؛ لأنه اعلام المنادى، واحضاره لاتحقيق الوصف الذى ناداه به، ولهذا لو قال: لامرأته ياكافرة لايفرق بينهما بخلاف قوله: هذه السارقة أو هذه سارقة أوهذه الزانية أوهذه زانية، أو أبقة، أو مجنونة.

٢٠١٣٨:– ولـو قـال: له على الف درهم، أو على هذا الجدار فعليه الف عند أبى حنيفة خلافا لهما: وهو كقوله: عبدى، أو حمارى حر، ولو قال: له عليَّ الف درهم، والالك لايلزمه شئ للأول، ولاللثانى عند أبى حنيفة، وعند محمد الالف للأول، ولاشئ للثانى.

٢٠١٣٩:– **وفى الظهيرية:** إذا ادعى على آخر انك قبضت منى كذا بغير حق لايكون اقرارا بالقبض.

٢٠١٤٠:– **وفـى التجريد:** ولـو قـال: له عندى الف درهم، وديعة قرضا، أو

مضاربة قرضاً، أو بضاعة قرضا، أو ذكر دينا مكان قوله: قرضا فهو اقرار، وفى التجنيس: ولو جمع بين نفسه، وبين عبده فقال: على احدنا الف درهم يصح، إذا كان العبد مأذونا، أو مديونا، وإن كان مكاتبا فلا يصح.

٢٠١٤١:– **وفى النسفية:** وسئل عن اقرار الاب لابنه الصغير بعين من اعيان ماله أيحمل على التمليك، أو على الاظهار فقال: ان اضاف ذلك إلى نفسه فى الاقرار فهو تمليك، وإن اطلق فهو اظهار.

٢٠١٤٢:– وسئل عن ورثة اصطلحوا على شئ، وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ، ثم قال: بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا، ولم يصح هذا الصلح فالقول قوله: بالبلوغ إذا بينه، **وفى فتاوى آهو:** ادعى قدرا معلوما فقال: يكبار دادم چند باردهم قال: اگر مدعى چنين گفته باشد كه دام من بده يادين من يكون اقرارا، واگر گفته باشد كه سيمهائى من بده فلا.

٢٠١٤٣:– وسئل أيضاً ادعى ستين ابلا فقال المدعى عليه اشتركه دعوى كرد چهار دردست من است قال: بمجرد اين لفظ اقرار نبود بجهت ضمان، ومدعى چيزى نتواند طلب كردن، ولو قال: از مال تو چيزى دردست من است چهار شترفا قرار.

٢٠١٤٤:– **وفى اليتيمة:** سئل على بن احمد عن رجل اكره على ان يبيع عقاره فقال: خوفا عن المكره ليس هذا بملك لى، ثم أخذ يتصرف فيها تصرف الملاك هل للقاضى ان يمنعه من التصرف فى العقار بسبب ماسبق منه من الكلام

٢٠١٤٢:– أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال: لمّا كان صبيحة احتلمت دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته انى قد احتلمت فقال: لاتدخل على النساء فما اتى على يوم كان اشدّ منه وطأة۔ المعجم الأوسط ٢/ ١٨٧ برقم ٢٩٦٨ ←

ليس هذا بملك لى من غيران ينازعه فيها احد قال: لا، وسئل عنها يوسف بن محمد فاجابه كذلك وسئل الحسين بن على عن المدعى عليه، إذا قال: للشاهد عليه هو عدل فيما شهد عليّ هل يكون اقرارا بالمدعى قال:لا، وسئل الحسين بن على عمن ادعى على آخر قيمة فرس معلوم فقال: ابرأتنى عن الفرس هل يكون هذا اقراراً قال لايكون اقرارا بقيمة الفرس عليه.

٢٠١٤٥:– لو قال: مولاها احتالى فى اسقاط هذا الحمل فانى فى خجالة، وحياء لذلك هل هو اقرار منه بان الحمل منه، فقال نعم، فقيل له لو قيل: لمولاها قد كثر عيالك عن جواريك، وعن حرمك فقال: واسمع ايضاً ان المملوكة فلانة، وسماها حامل، واقول لها احتالى فى اسقاط ذلك الحمل فلا تفعل هل يكون ذلك اقرارا قال: نعم.

٢٠١٤٦:– وسئل والدى عن امرأة سألت من زوجها الطلاق بشرط براء تها أياه، ثم ادعت انه كان أوقع عليها ثلاثاً فلها عليه المهر هل يكون ذلك اقرارا منها بان الثلاث لم يكن قبلها فقال: نعم هو اقرار قيل: له لو اقامت بينة ان الثلاث كانت واقعة قبل ذلك هل تسمع منها هذه البينة فقال: لا تسمع قيل له قال: معناه لايسمع فى نسخ البراء ة مايسمع فى حق وقوع الثلاث؛ لأنها تحتاج إلى الدعوى، لو قالت ما علمت بوقوع الطلاق فهل تصدق فقال: لا، **وفى جامع الفتاوى:** إذا قال: لفلان عليّ الف درهم ان مت فعليه المال ان مات ، أو عاش.

← ٢٠١٤٤:– أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وضع عن امتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه۔ السنن الكبرى اقرار، باب من لايجوز اقراره، ٤٧١/٨ برقم ١١٦٤٥

سنن ابن ماجه طلاق، باب طلاق المكره، والناسى ١/ ١٤٧ برقم ٢٠٤٣

٢٠١٤٧:- ولو قال المؤذن صلاة كردم فقال: واحد زن راطلاق كردى وظن المؤذن ، انه يقول: صلاة كردى فقال: مجيبا له كردم لايكون اقرارا بالطلاق فالقول قول المؤذن ولايكون هذا الكلام من القائل كفرا.

٢٠١٤٨:- وفى الفتاوى العتابية : ذكر فى كتاب الاقرار، ولو قال: لامرأة هى طالق ثلاثا، ثم تزوجها، وقال: لم اكن تزوجتها حين طلقتها صدق، وجاز النكاح، ولو قال لم اتزوجك امس فهو اقرار ، ولو قالت: طلقنى، أو اخلعنى فهو اقرار بالنكاح، ولو قال: واللّٰه لاقربك، أو انت علىّ حرام ، أو كظهرامى لم يكن اقرارا، ولو قالت: طلقنى فقال: انت علىَّ حرام كان اقرارا، وكذا لوقالت تزوجنى فقال: انت طالق، أوفانت طالق فاقرار بالنكاح، وكذا لو قال: لامرأة إن كان بك حبل فأنت امرأتى فهى إمرأته كان بها حبل، أو لم يكن، ولو قال: لها ، ولم يدع النكاح انت طالق لم يكن اقراراً الا ان تقول: هى طلقنى، وكذا: لو قال: انا منك مول، أو مظاهر، أو اخلعنى، أو قال: هل طلقتك امس، أو لم اطلقك امس يكون اقرارا بالنكاح، ولو قالت: طلقنى ثلاثا فقال: قد راجعتك، فليس بشئ، ولو قال: لولا انى قتلت عبدك امس لفعلت كذا فهو اقرار بالقتل، وكذا: لولا ان لك علىّ كذا ما قلت هذا فاقرار، ولو قال: امرأتى طالق ولها علىّ الف، وله امرأة معروفة فقال: عنيت اخرى لم يصدق فى الطلاق والمال، حتى لو قال: ولامرأتى علىّ الف درهم، ثم قال: لى امرأة أخرى صدق فى المال دون الطلاق، وكذا: لو قال: لابنى علىَّ كذا، ثم قال لى ابن آخر عنيته صدق.

٢٠١٤٩:- وفى السراجية: إذا قال: لرجلين لاحد كما علىّ كذا، أو قال: رجلان لرجل لك على احدنا شئ لم يصح، رجلان قالا: لرجل لك على احدنا

٢٠١٤٧:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامروالحكم فى رجل اراد أن يتكلم بشيئ فغلط فطلق فقال الشعبى: ليس بشيئ۔ طلاق، ما قالوا فى الرجل يريد ان يتكلم بشيئ فيغلط۔ ٩/ ٦١٠ برقم ١٨٥٤٢

مائة دينار، ولآخر الف درهم لم يوخذ بشئ، ولو قال: لفلان عليَّ عشرة دراهم، أو لفلان عليَّ دينار لم يصح، إذا قال انافتى فلان المختار انه لايكون اقرارا بالرق فى زماننا المدعى عليه ، إذا قال: لى مخرج من هذه الدعوى لايكون اقرارا.

٢٠١٥٠:– **وفى اليتيمة:** قيل: لوالدى، لو اقر بنكاحها، ومهرها فقالت: هى لم اعلم انه تزوجنى، ثم بعد موته تدعى انه تزوجها فهل تصدق فى ثبوت ارثها، ومهرها فقال: نعم.

٢٠١٥١:– وكتب إلى الحسين بن على: رجل ادعى نكاحا على امرأة فانكرت المرأة، ثم قالت: فى اثناء الخصومة اعطنى المهر بالتمام هل هو اقرار بالنكاح منها فقال: نعم.

٢٠١٥٢:– وسئل الخجندى– عن رجل ادعى على آخر مالا معلوما فقال له المدعى عليه استهزئ لامرك اتفكر اليوم أيكون ذلك اقرارا منه فقال: نعم قال رضى اللّٰه عنه: وفيه نظر؛ لان الكلام إذا اخرجه مخرج الاستهزاء يكون ابلغ فى الانكار.

٢٠١٥٣:– **وفى الخزانة:** سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق فيها. (١) إذا باعه. (٢) أو آجره. (٣) أو رهنه. (٤) أو خلع عليه. (٥) أو تزوج عليه۔ (٦) أو وهبه لرجل. (٧) أو تصدق عليه فسكت وقت الايجاب، والقبول، ثم ادعى الحرية بعد ذلك لاتسمع دعواه الابالبينة،

٢٠١٥٤:-**وفى الخانية:** فصل فى كل لفظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب ومالايكون ذكر فى الكتاب ستة الفاظ تكون اقرارا بالملك . (١)سلم لى هذه الدار. (٢) واعطنيها. (٣) وابرأ منها. (٤) واتركها. (٥) ودعها. (٦)واخرج منها.

٢٠١٥٥:- رجل فى يديه دار يدعيهاغيره فقال: الذى فى يديه للمدعى سلم الّى هذه الدار، أو قال: اعطنيها، أو ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين : اما ان ذكرها مقرونة بالبدل، أو غير مقرونة بالبدل، وكل ذلك على وجهين: (١) اما ان تقدمها ذكر الصلح. (٢)أو لم يتقدم ، فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح؛ فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار فى يد القائل، أو فى يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان يأخذ الدار من القائل.

٢٠١٥٦:- واما إذا تقدمها ذكر الصلح بان قال: اصطلحنا على ان اسلم هذه الدار على ان تسلم لى الف درهم، أو هذا العبد وأبى الآخر لايكون ذلك اقرارا فى الالفاظ الستة.

٢٠١٥٧:- ولو قال: بعد ذكر الصلح سلم لى خصومتك، أو دعواك فى هذه الدار بالف لايكون اقرارا بالملك، وان لم يكن شيئ من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل، وقد تقدم ذكر الصلح، أو لم يتقدم، فان كانت الدار فى يد المخاطب لافى يد القابض فى الالفاظ كلها لايكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب، ولو قال: ادفع الّى لا يكون اقرارا، وكذا لو قال: ابرأنى منها، أو اخرج منها ، أو دعها لى؛ فاما إذا كانت الدار فى يد القائل، و ذكر الا لفاظ غير مقرونة بالبدل لايكون اقرارا بالملك للمخاطب الاقوله: سلم هذه الدار، وقوله اعطنى هذه الدار؛ فانه يكون اقرارا .

٢٠١٥٨:- ولو ان رجلا قال: لغيره سلم لى شراء هذه الدار يكون مساومة، ولو اشترى رجل دارا بالف، ثم قال: لغير البائع سلم لى مالك بكذا، ولم يذكر المال

لايكون اقرارا له بالملك؛ وانما يراد بهذا سلم لي مالك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن، أو اجارة.

٢٠١٥٩:– **وفي المنتقى:** إذا قال: ارضي هذه، وذكر حدودها لفلان، أو قال: الارض التي حدودها كذا لولدي فلان، وهو صغير كان جائزا، ويكون تمليكا، **وذكر في المنتقى:** رجل قال: لفلان نصف غلة هذا البستان، أو نصف غلته لهذا العبد جاز اقراره بالغلة، ولو قال: نصف داري هذه، أو نصف عبدي هذا، أو نصف بستاني هذا لايجوز، ولايلزمه بهذا الاقرار شيئ قالوا: إذا اضاف المال إلى نفسه أولا بان قال: عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال، ولو لم يضف إلى نفسه بان قال: هذا المال لفلان؛ فانه يكون اقرارا.

٢٠١٦٠:– رجل اقر بعين لرجل، ثم انكر اختلف المشائخ فيه، قال أبو نصر الدبوسي: يحلف بالله ما اقررت له بكذا، و قال أبو القاسم الصفار: لايحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما عليك كذا، وفي العين يحلف على العين.

٢٠١٦١:– عين في يد رجل اقرّ أنه لرجل، ولم يكن بينهما بيع، ولاسبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل: صح اقراره حكما، ولايحل للمقرله، وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال: لايملكه؛ لأن الاقرار اخبار، وليس بتمليك.

٢٠١٥٩:– أخرج البيهقي في سننه عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري انه انطلق هو وابن عمر حتى اتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فاتاه رجل فقال: انى رأيت انكّ اشتريت ارضاً، وتصدّقت بها قال ابن عمر: فان هذه الارض لابني واقدٍ فانه مسكين نحله اياها دون ولده.

وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم انّ اباه كان يقطع ولده دون بعض۔ السنن الكبرى هبات، باب مايستدل به على انّ امره بالتسوية بينهم في العطية٩/ ١٧٥، ١٧٦ برقم ١٢٢٣٦– ١٢٢٣٧

٢٠١٦٢:- **وفى اليتيمة:** ذكر فى اختلاف أبى حنيفة، وابن أبى ليلى: وإذا قال: الخصم للقاضى لااقر، ولاانكر، فان اباحنيفة قال: لايجبره القاضى على ذلك، ولكن يدعوا المدعى شهوده، وقال ابن أبى ليلى: لاادعه حتى يقر، أوينكر فالحاصل انهما اتفقا انه لايكون اقرارا، ولكن أبو حنيفة: جعله انكارا، وابن أبى ليلى جعله بمنزلة السكوت.

٢٠١٦٣:- وسئل أبو الفضل: عن امرأة قالت: لزوجها زنيت بامى فانكر الزوج ذلك، حتى تخاصما فى ذلك فقال: فى حالة الغضب فعلت ذلك هل يكون اقرارا بالحرمة فقال: نعم.

٢٠١٦٤:- وسئل على بن احمد: عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما، ثم انه بعد ذلك قال: سألت الفقهاء فقالوا: هو فاسد، ولايجب علىّ شيئ، والمقر معروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال: لايسقط عنه الحق بدعوى الجهل.

٢٠١٦٥:- وسئل ايضاً عن فتاة خطبت، وعقد لها النكاح، ثم ماتت قبل الزفاف فطلب الزوج الميراث عن تركتها، وأبوها يزعم انه لم يكن لها شئ مملوك، وقد كان أبوها اقر فى حال حياتها عند الناس ان لابنته جهاز كذا كذا دينارا فشهد هؤلاء الشهود الذين اقر عندهم بذلك هل تقبل هذه الشهادة، وهل يستحق الزوج الميراث من ذلك القدر فقال: اقول متوكلا على الله ربى ينبغى ان يصالحوا فيما سوى المهر الواجب لها على الزوج، فان ذلك تركتها بلاشك.

٢٠١٦٦:- واما قول الاب لابنتى جهاز كذاكذا، و لم يقل لها عندى مال، ولم يقل فى منزلى، أو علّى بل اطلق، ومثل هذا الكلام لايكون اقرارا على نفسه كيف، واقوال الاصهار فى مثل هذا لايكون صدقا حقيقة، وتجوزوا فى مثل هذا، وربما يقول: المهر فى مثل هذا الكلام على وجه الوعداى ادفع ذلك لها وقت الزفاف فيعد كثيرا، ثم

لايفعل، والمواعيد الكاذبة فى المصاهرات جارية فلا يعتمد على هذه المواعيد فالاحسن أن يتصالحوا، وسئل عنها أبوحامد فقال: هذا اقرار صحيح.

٢٠١٦٧:- وكتب إلى الحسين بن على: إذا ادعى على اخر سدسا فقال المدعى عليه لادرى اسدس ام ربع هل يكون اقرارا فقال: يكون اقرارا باقلهما.

٢٠١٦٨:- وكتب اليه ايضاً المريض مرض الموت، إذا اقران هذه البقرة صداق امرأتى هل يصح هذا الاقرار فى حق تعيين البقرة، حتى يجعل كأن العقد ورد عليها بابتدأ فقال: لا.

٢٠١٦٩:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: عند القاضى مسيل ماء دار هذا فى دارى فمره، حتى يحوله عن دارى فهذا اقرار، ولو قال ميزاب هذا يسيل فى دارى فمره، حتى يحوله عن دارى فليس باقرار هذا بمنزلة قوله: يمُر فى دارى، ولو قال: لفلان فى دارى مسيل يصح، ويجبر على البيان انه فى اى موضع ذلك، وكذلك لو شهدوا على اقراره، ولو شهدوا ان له مسيل ماء لابدله من بيان الموضع، وإذا لم يبينوا لايصح، -**وفى السغناقى:** ولو قال: لفلان عندى الف درهم عارية فهوقرض.

٢٠١٧٠:- **وفى جامع الفتاوى:** ابن سماعة عن محمد فى دار فى يد رجل اقر بانه كان يدفع غلتها إلى فلان ليس ذلك باقرار منه ان الدار له هشام عن محمد: يكون اقرارا ، **م: وفى هبة فتاوى أبى الليث:** إذا قال: ان چيزى فلان راست، أو قال: تراست يكون اقرار، ولو قال: آں چيزى فلاں را، أو قال: ترا فهذه هبة،**وفى الفتاوى** أيضا اين چيزى ان فلانست فهذا اقرار.

٢٠١٧١:- **وفى الذخيرة:** سئل أبو القاسم عن رجل قال: لغيره ايں گاؤں من ترا فقال: هذه هبة قال: ولو قال: ترا است فهذا اقرار قالوا: والصحيح انه هبة فى الصورتين جميعا، وعن الفقيه أبى جعفر: ان من قال: لغيره ايں بنده ترا است فهذا اقرار، وعن الفقيه أبى نصير: سئل عن امرأة قالت: لابنها نصف هذه الدار لك، أو قال:

بالفارسية نيمه سرأے ترا است قال: هذه اللفظة صالحة للاقرار والهبة فيرجع إلى ماجرى بينهما قال: والظاهر فی ترا است انه اقرار، إذا قال: ليس له قبلی اليوم شئ قال الفقيه هذا ليس باقرار قال ليس قول بعض الحكام: بشئ انهم يجعلون هذا القول بمنزلة اقرار بدين مؤجل، ويوجبان المال.

٢٠١٧٢:- **وفی الخانية:** رجل قال: لابنه الصغير اين مال ترا كردم يا بنام تو كردم، أو ان تو كردم يكون تمليكا. **وفی النسفية:** وقبض الاب كاف، وعليه قيمته، ويفتی به قال الشيخ الامام ظهير الدين بنام تو كردم لايكون تمليكا، ولااقرارا.

٢٠١٧٣:- **وفی الحاوی، وفی فتاوی النسفية:** سئل عمن قال: اين زمين بنام فلان فرزند نارسيدة خود كردم فاجاب بانه لايصير لابنه بهذا القدر، اذ ليس فيه مايدل على التمليك، حتى رأی، **فی الزيادات:** مسئلة انه لو كان لرجل ابن صغير، أو كبير معتوه، وللابن مال ورثه من امه، أو جعله له أبوه فقال: قول محمد جعله لو أبوه يدل على ان هذا اللفظ للتمليك على الابن.

م: نوع آخر

فی الجواب الذی يكون اقرارا، والذی لايكون

٢٠١٧٤:- إذا قال: لغيره اقض الالف الدراهم الذی لی عليك، **وفی الفتاوی الخلاصة:** إذا قال: اعطيتكها، **م:** فقال: نعم، أو قال غدا اعطيكها، أو قال: سأعطيكها، أوقال: سوف اعطيكها فهذا كله اقرار هكذا ذكر فی الاصل.

٢٠١٧٥:- وكذا لو قال: اقعد، واتزنها، وقال: انتقدها، أوقال:اقبضها كان اقرارا، وكذلك: إذا قال: غدا كأنه قال: انتقد واتزن، واقضی غدا يكون اقرارا، **وفی الذخيرة:** أوقال: خذها، **وفی الفتاوی الخلاصة:** الا إذا تصادقا أنه قال: علی وجه السخرية، **وفی الفتاوی العتابية:** ولو قال: لااعطيكها، أوقال: لك علی الف فقال: ما ابعدك عن هذا لايكون بخلاف ما ابعدك عن الثريا، **وفی الفتاوی الخلاصة:** ولو طرح الهاء فقال: لااعطيك ليس باقرار فی عامة النسخ.

٢٠١٧٦:- **م: وفی نوادر هشام** قال: سمعت محمدا يقول: فی رجل قال: لاخر اعطنی الف درهم فقال: اتزنها قال: لايلزمه بذلك شئ، **وفی الفتاوی العتابية:** ولو قال: اعطنی الفا، ولم يقل الفی فقوله: اتزنها لم يكن اقرارا.

٢٠١٧٧:- **م، وفی المنتقی:** إذا قال: لغيره اعطنی الالف الذی لی عليك فقال: اصبر لم يكن اقرارا، وكذلك لو قال: سوف تأخذها، **وفی الخانية:** ولو قال: لغيره لی عليك الف درهم فقال المدعی عليه خذ غدا، أو قال: لا تعجل؛ فانا ادفع اليك، أو قال: حتی افتح صندوقی كان اقرارا، ولو قال: تعال غدا، أو سوف تأخذها لايكون اقرارا ، **وفی الفتاوی العتابية:** ولو قال: اقضيتنی الالف التی لی عليك قال: نعم، أو قال: بل تسعمائة كان اقرارا.

٢٠١٧٨:- وكذا: لو قال اجلس فاتزنها، أو اخذتها، أو لم يحل الاجل، أو قال: غدا، أو كم وزنها، أو اجلها، أو تأخربها، أوأخذتها منى، أو برئت اليك منها، أوخذها، أو ارسل غدا من يتزنها، أو يقبضها، أو اعطيتها اياه، أو ليست عندى اليوم، أو اجلنى فيها، أو دعنى حتى انقدها فكله اقرار، وكذا: لو قال الطالب اقض، فان غرمائى لايدعوننى فقال: احل بها علّى بعضهم، أو من شئت منهم، أو ائتنئ برجل منهم اضمنها، أو احتال علىَّ بها فاقرار.

٢٠١٧٩:- **م:** و لوقال: اتزنها ان شاء اللّٰه تعالى فهذا اقرار، **وفى النوازل:** إذا قال المدعى عليه كيسه بدوز قبض كن لايكون اقرارا، وكذا: قوله بگير لايكون اقرارا، وكذا: إذا قال: قبض كنش بكسر النون كيسه بدوزِش بكسر الزاء لايكون اقرار ولو قال كيسه بدوزش بفتح الزاء قبض كنش بفتح النون بگيرش بفتح الراء فقد اختلف المشائخ: والاصح انه اقرار ،**وفى الابانة:** وعن عبد اللّٰه القلانسى: كيسش بدوزش يكون اقرارا، **وفى السراجية:** ولو قال: ببخش قيل: يكون اقرارا الا إذا كان على وجه الاستهزاء، **وفى الخانية:** كيسه بدوز، أو كيسه اش بدوز، أو قال: تراز وبيار تابر كرشى لايكون اقرارا، **وفى الظهيرية:** ولو قال: تزازو بيار وبربخش يكون اقرارا،وكذلك لو قال الرجل يازانى فقال: الآخر راست گفتى يجب الحد على الأول دون الثانى، ولو قال: راست گفتش يجب الحد عليهما، **وفى واقعات الناطفى:** إذا قال: لى عليك الف درهم فقال: ذلك الغير ابرأتنى عنها.

٢٠١٨٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** أولا اقضيكها، أو واللّٰه لااقضيكها أولا اعطيكها، **م:** فهذا اقرار وفى دعوى الدار إذا قال ابرأنى عن هذه الدار، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أو قال: صالحنى من هذه الدعوى ، **م:** لايكون اقرارا بالابراء، **وفى الخانية:** لو قال: ليست عندى اليوم، أوقال ليس بمعيار اليوم يعنى الميزان، أو قال: ليس بميسر اليوم ، أو قال:لاتأخذها منى اليوم، أو قال: لاتعجل به، أو

قال: قد غممتنى بها، أو قال: آذيتنى فيها، أو قال: صالحنى على شئ، أو قال: اضمنها لك، أو قال: مالم تضمن لى لم تجد ذلك فقال: نعم فهذا اقرار **-وفى الذخيرة-** لو قال ابرأتنى على كذا فهذا اقرار ادعى ارضا فى يدى رجل فقال المدعى عليه للمدعى كه ازيں زمين حرام مى برى وحرام مى خورى فقال المدعى حلال مى برم، وملك خويش ميخورم فقال المدعى عليه هنيئا لك فهذا القول من المدعى عليه لايكون اقرارا، بملك المدعى، ادعى على آخر عشرة دراهم، ثم ان المدعى قال: پنج درم ازيں ده درم محسوب كردم، فهذا اقرار منه بالاستيفاء بحكم العرف۔

٢٠١٨١:- ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه دفعتها إلى أخيك بأمرك فهذا اقرار من المدعى عليه بالعشرة، وعليه اثبات الدفع إلى أخيه بأمره.

٢٠١٨٢:- اقر المدعى عليه بالمال، ثم قال للمدعى انما اقررت بالمال لانك گفته بودى مرا ميازار تا من درحق توچنيں وچنيں كنم فانه لايلتفت إلى هذه المقالة، واقراره السابق يلزم.

٢٠١٨٣:- رجل ادعى على رجل مالا من صك والمدعى عليه يجحد دعواه، ثم ان المدعى عليه قال: للمدعى لك علّى دينار غير ماكتب فى هذا الصك فهذا من المدعى عليه اقرار للمدعى فى الصك، ادعى على آخر مالا مقدارا فقال: المدعى عليه دوباره وسه باره بستانم فهذا لايكون اقرارا من المدعى بالاستيفاء، ولا من المدعى عليه بالمال.

٢٠١٨٤:- ادعى على آخر انى دفعت اليك كذا درهما فقال المدعى عليه بأى سبب دفعت فهذا اقرار بالدفع صريحا، **م:** إذا قال الرجل لغيره لى عليك الف درهم فقال: ذلك ولى عليك مثلها ان هذا لايكون اقرارا عندأبى يوسف: وروى ابن سماعة عن محمد: انه اقرار، ولو قال ذلك الرجل لى عليك ألف درهم بدون

حرف الواو فهذا ليس باقرار بلاخلاف، ولو قال: لى عليك الف مثلها فهو على الخلاف، **وفى الذخيرة:** وعن أبى يوسف: فى هذا كله لايكون اقرارا - **م**- ولو قال: لى عليك مثلها ايضا فالظاهر انه ايضا على الخلاف، ولو قال: ولى عليك ايضا مثلها فكذلك على الخلاف.

٢٠١٨٥:- إذا قال الرجل لغيره اعتقت غلامك فقال ذلك الغير وانت اعتقت ايضا غلامك يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عبده، ولو قال: ذلك الغير انت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بلاخلاف، **وفى جامع الاصول، وفى نوادر بن سماعة:** قال محمد: هذا كله اقرار، **وفى العتابية:** نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ: انه هكذا افتى، وسئل الحسين بن على: المدعى عليه، إذا قال الشاهد عدل فيما شهد علّى هل يكون اقرارا بالمدعى قال: لا.

٢٠١٨٦:- وعلى هذا الخلاف، إذا قال الرجل لغيره انت قتلت فلانا فقال ذلك الغير وانت قتلت فلانا ايضا، ولو قال: ذلك الغير انت قتلت فلانا فهذا لايكون بلاخلاف، **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل قال: قتلت ابن فلان، ثم قال: قتلت بن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد.

٢٠١٨٧:- **وفى جامع الفتاوى:** وعن عبد الله الزعفرانى، فيمن اقر لرجل بدين، ومات وادعى الورثة انه اقربه تلجئة يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقررا صريحا صحيحا، وإذا قال: بالفارسية مرا از تو چنديں مى بايد، وسمى مالا معلوما فقال المخاطب مرا نيز از تو چنديں مى بايد كان هذا من الثانى اقرارا بما ادعاه الأول هكذا قال بعض مشائخنا: وينبغى ان يكون هذا قول محمد، وعلى قول أبى يوسف: لايكون اقرارا كما فى قوله ايضا بالعربية، ولو قال: مراباری، أوتوچنديں مى بايد فقال المخاطب مراباری از تو چنديں مى بايد لايكون اقرارا من الثانى بما ادعاه الأول عليه.

٢٠١٨٨:- **وفی الخانية:** رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة، وخمسمائة منها معجلة، وقال المدعى عليه مرابتو چيزيں دادنی نيست قال الشيخ الامام الاجل استاذ ظهير الدين: هذا جواب فی المعجل دون المؤجل.

٢٠١٨٩:- **وفی جامع الاصغر:** إذا قيل: لرجل لم قتلت فلانا فقال: كذا كان مكتوبا فی اللوح المحفوظ، أو قال: قتلت عدوی فهذان اللفظان اقرار بالقتل وتلزم الدية فی ماله ان لم يقر بالعمد، **وفی الفتاوی الخلاصة:** ولو قال: المقدور كائن لايكون اقرارا.

٢٠١٩٠:- **وفی الخانية:** ولو قيل: له هل عليك لفلان كذا فأومى براسه بنعم لايكون اقرارا، **م:** ولو قال: لغيره اقض الكر الذی لی عليك فقال ذلك الغير ارسل غدا من يكتاله فهذا اقرار، وكذا: لو قال: هذه المقالة فی شئ موزون فقال: ارسل غدا من يتزنه، أو قال: ارسل وكيلا اعطيه اياه، **وفی الخلاصة:** أولازنها لك اليوم، **م:** أو قال: ارسل من يقبضه منی، أو قال: من يأخذه منی فهذا كله اقرار، ولو قال: اعطنی الالف التی لی عليك فقال ذلك الرجل ليست عندی اليوم فهذا اقرار، وكذا: لو قال: اجلنی فيها شهرا، أو أخرنی شهرا فهذا اقرار.

٢٠١٩١:- **وفی المنتقی:** إذا قال: لغيره لی عليك الف درهم فقال: اخر عنی دعواك شهرا، أو قال: الذی ادعيت فهذا ليس باقرار، وكذلك لو قال: اخرعنی حتی تقدم مالی فاعطيكها فهذا ليس باقرار، ولو قال: اعطيكها بغير الفاء فهذا اقرار، وفی هذا الموضع، إذا قال: اخرعنی هذه الالف فهذا اقرار، وإذا زاد فی اخر كلامه التی ادعيت لم يبطل الاقرار.

٢٠١٩٢:- **وفی الفتاوی العتابية:** ولو ادعی عليه فقال: اخرعنی هذه الالف التی ادعيت، أو ما ادعيت، أو دعواك أو اعطيك الذی ادعيت، ولم يقل هذه الالف التی ادعيت لم يكن اقرارا، ولكن مع هذا لو دفع إلی المقرله لم يرجع عليه.

٢٠١٩٣:- **وفى شرح اقرار الاصل** - إذا قال: لغيره اعطنى الالف التى لى عليك فقال: حتى يدخل علّى مالى، أو قال: حتى يأتينى غلامى كان هذا اقرارا، وفيه ايضا لو قال: اقضيكها اليوم فهذا اقرار، **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: لآخر اعطنى الالف التى لى عليك فقال: وكدامى فهو اقرار.

٢٠١٩٤:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** إذا قال: لغيره لى عليك مأتا درهم فقال: ذلك الغير قد قضيت مائة بعد مائة، ولاحق لك علّى فهذا ليس باقرار، وكذا: لو ادعى عليه مائة درهم فقال: قد قضيتك خمسين فهذا ليس باقرار، **وفى الخانية:** ولو قال: قضيتكها كان اقرارا، وعليه اثبات القضاء، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى الفا فقال: قد قضيتك خمسمائة فهو اقرار بالالف وكذا أجبت ما ادعيته بخلاف قوله اجيبها، **م:** ولو قال: للآخر لى عليك الف درهم فقال الآخر له قضيتكها، أو قال: احلتك بها، أو قال: ابرأتنى منها، أو اجلتنى بها، أو وهبتها لى فهذا كله اقرار حكاه الناطفى فى واقعاته، **وفى السراجية:** وكذلك: إذا قال: ما اكثر ماتتقا ضانيه، أو قال: لم اعطكه، **م:** وكذلك: إذا قال المدعى عليه للمدعى فى هذه الصورة سوگند خوركه ايں مال بتونرسانيده ام، أو قال: سوگند خوركه ايں بتو نرسيده است فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال، ويؤمر بالا يفاء، **م:** هكذا حكى فتوى بعض مشائخنا، وإذا ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه اخذت منك شيئاً، أو قال: قد تبرئت اليك منها، أو قال: قد أديتها اليك، أو قال: كم وزنها فهذا كله اقرار.

٢٠١٩٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو قال رجل غرماءك علىَّ، أو بعضهم، أو من شئت منهم، أو اضمنها له، أو يحتال بها على، أو قال: قد قضى فلان عنى فهذا اقرار.

وفى الخانية : وكذا لو قال: تصدقت بها على كان اقرارا، **م:** وإذا قال: لغيره من چنديں مال بتودادم فقال ذلك الغير بچه سبب دادى كان هذا من

المدعى عليه اقرار بالدفع، وإذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى عليه دردست چيزى ازان تركه نيست فهذا لايكون اقرارا بالتركة، إذا ادعى رجل ارضا فى يدى رجل فقال المدعى عليه للمدعى تراجز ازين زمينى ديگر هست فهذا اقرار من المدعى عليه.

٢٠١٩٦:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** دار فى يدى رجل ادعاها رجل فاقر الذى فى يديه أنه اشتراها من المدعى القياس ان تنزع الدار من يده، وتدفع إلى المدعى حتى يقرانه اشتراها منه، وفى الاستحسان تترك فى يده ثلاثة ايام، ويؤخذ منه كفيل، حتى يقيم البينة على الشراء قال والشيخ الاستاذ: يفتى بالقياس، وقال: وكذا دعوى الدين: إذا ادعى المدعى عليه بالايفاء يؤمر بالاداء اليه قياساً، المدعى عليه، إذا قال: ان المدعى به ليس ملكى يكون اقرارا للمدعى.

٢٠١٩٧:– رجل ادعى على آخرانه قبض منه كذا درهما بغيرحق فقال المدعى عليه ماقبضت بغير حق لايكون اقرارا، ولو قال: دفعته إلى اخيك بامرك يكون اقرارا، وعليه اثبات الامر ادعى على آخر مالا فقال: قبضت ملكى أُمر بالرد اليه، **وفى الاصل:** رجل قال: لآخر اقبض الالف التى لى عليك، أو عليه، أو عندى فقال: نعم فهو اقرار، إذا ادعى على آخر انك قبضت منى كذا كذا من ما لى بغير حق فقال المدعى عليه قبضت بحق لايكون اقرارا بالقبض بغير حق.

٢٠١٩٨:– ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ازين جمله مراپنج درم دادنى است فهذا اقرار بالعشرة، **وفى الذخيرة:** ولو قال: مرا پنج درم دادنى است، أو أن چه دعوى ميكنى فهذا لايكون اقرارا بالعشرة، **م:** وكذلك إذا قال جملة پنج درم باقى است فهذا اقرار بالعشرة ولو قال پنج درم باقى مانده است لايكون اقرارا بالعشرة، **وفى الذخيرة:** ولو قال مرا پنج درم دادنى است أوآنچه دعوى ميكنى باقى است، ولم يزد عليه لايكون اقرارا.

٢٠١٩٩:- **وفى المنتقى: إذا** قال: لغيره لى عليك الف درهم فقال: اما خمسمائة منها فلا، أو قال: اما خمسمائة منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة، ولو قال: اما خمسمائة فلا، ولم يقل منها فهذا اقرار، **وفى الجامع:** ليس باقرار.

٢٠٢٠٠:- **وفى المنتقى:** إذا قال الرجل لغيره لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه الحق، أو الصدق، أو اليقين فهذا كله اقرار، وكذلك لوقال: الحق الحق، أو اليقين اليقين، أو الصدق الصدق فهذا كله اقرار، وإذا قال الحق حق، أواليقين اليقين، أو الصدق صدق فهذا ليس باقرار، **وفى الفتاوى العتابية:** بخلاف قوله؛ الحق، أو الصلاح، أو البر، **م:** ولو قال البر، أوقال البر، أو قال برا، أو قال برا برا لم يكن شئ من ذلك اقرارا، **وفى الكافى:** ولفظ الصلاح مفردا، أو مقرونا بالبر، وبالحق، أو بالصدق لايكون اقرارا.

٢٠٢٠١:- **وفى الخانية:** رجل قال: لامرأته بين يدى الناس غفر الله لك حيث وهبت لى مهرك فقالت: آرى بخشيدم فقال الناس هل نشهد على هبتك فقالت هزاريس گواه بائست قالوا: هذا الكلام يحتمل الرد، ويحتمل الصدق ؛ فانه يكون اقرارا بقرينة ان قالت المرأة آرّى بثقل الراء لايكون اقرارا، ولو قال: لغيره لى عليك مائة درهم فقال: مع مائة دينار فهذا لايكون اقرارا قال الفقيه أبو الليث: وعندى ان المدعى إذا ادعى الدنانير مع الالف فله ان يأخذها جميعا، ولو لم يدع الدنانير فله ان ياخذ الدراهم.

٢٠٢٠٢:- **وفى جامع الفتاوى:** لو قال لك علّى درهم دقيق يلزمه درهم، ولو قال: لك على بدرهم دقيق فعليه دقيق يساوى درهما ذكر فى اقرار الاصل: إذا قال: الرجل لغيره اقرضتك الفا فقال: له ذلك الغير ما استقرضت من رجل سواك، أو قال: بعدك، أو قال: معك فهذا ليس باقرار بخلاف مالو قال: مااستقرضت منك الفا حيث يكون اقرارا، و هكذا ذكر الزندويسى، وهكذا ذكر الشيخ الامام ظهير الدين فى شرح

الاقضية، وذكر شمس الائمة السرخسى: فى تعليل قوله: مجيبا ما استقرضت من احد سواك فقال: معنى ما استقرضت من احد سواك استقرضت منك، ولم استقرض من غيرك، ولو صرح، وقال: استقرضت لايكون اقرارا، وكذلك إذا اتى بما يدل عليه بخلاف قوله: اقرضنى حيث يكون اقرارا قال شمس الائمة هذا من اعجب المسائل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ يوجب المال عليه، واقراره بفعل نفسه لا،وهو موافق لما ذكر القدورى: ان من حلف لايستقرض فسأل القرض، ولم يقرضه حنث، ولو حلف لايقرض فلانا فاقرض فلانا شيئاً فلم يقبله لايحنث؛ لان القرض ليس بقرض بدون القبض، والاستقراض يكون بدون الاقراض، **وفى الذخيرة:** إذا قال: استقرضت منك فلم تقرضنى فالقول: له إذا وصل؛ اما إذا فصل فلا.

٢٠٢٠٣:- وفى المنتقى: قال أبو يوسف: إذا قال: اقرضتنى الفا فلم اقبل، أوأودعتنى، أو اعطيتنى فلم اقبل فالقول له وسيأتى هذا باجناسه فى مسائل دعوى الزيادة، **وفى الخانية :** وفى بعض الروايات: إذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا يكون اقرارا، **م:** وفى الاصل : إذا قال: لغيره اقرضتك مائة درهم فقال: لا اعود لها أو لااعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما إذا قال: لا اعود حيث لايكون اقرارا، و لو قال: لغيره غصبت منى الف درهم فقال: لم اغصبكه الا هذه المائة كان اقرارا، وكذلك لو قال: لا اغصب احدا بعدك، أو لم اغصب احدا بعدك.

وفى الذخيرة: أو قبلك، أو معك فهذا كله اقرار، وفيها أيضا إذا قال: الست اقرضتنى الف درهم فقال الطالب بلى، ثم جحد المقر يلزمه المال، وإذا قال المدعى عليه مالك الا مائة درهم كان اقرارا بالمائة، وكذلك: إذا قال: سوى مائة درهم، أو اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة، وكذلك لو قال: مالك علىَّ اكثر من مائة درهم ، ولااقل فهذا ليس باقرار، وكان ينبغى ان يكون اقرارا، **وفى العتابية:** ولو قال: خذ ثمن هذا العبد فهو اقرار.

نوع اخرمن هذا الفصل

٢٠٢٠٤:- قال محمد رحمه الله فى **الاصل** - إذا اقر الرجل فقال: لفلان على الف درهم فيما اعلم، أو قال: فى علمى، أو قال: فيما علمت قال أبوحنيفة: لايصح هذا الاقرار، وقال: أبو يوسف يصح هذا الاقرار، **وفى الخانية:** لو قال: علمت، أو قد علمت ان لفلان على الف درهم كان اقرارا بالالف فى قولهم واجمعوا على انه لو قال: اشهد ان لفلان على الف درهم فيما اعلم، أو قال: فى علمى كان باطلا قال أبويوسف: هذا يقين فى الاقرار شك فى الشهادة.

٢٠٢٠٥:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال النصرانى اشهد ان لااله الا الله، واشهد ان محمدا رسول الله فى علمى فليس بمسلم، **وفى الذخيرة:** واجمعوا على انه لو قال علمت أن لفلان علىّ ألف درهم أو قال لفلان علىّ ألف درهم، وقد علمت ذلك كان ذلك اقرارا صحيحا، وكذلك: إذا قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان الف درهم، وقد علمت ذلك كانت الشهادة صحيحة، **م:** ولو قال: فيما اظن فيما احسب كان الاقرار باطلا.

وفى الخانية: فى قولهم، **م:** وكذلك: لو قال: فيما رأيت، أو قال: فيما ارى، ولو قال: لفلان علّى الف درهم فى شهادة فلان كان هذا اقرارا باطلا وكأنه قال: ان شهدبها فلان، ولو قال بشهادة فلان كان ذلك جائزا، ولو قال: لفلان على الف درهم فى علم فلان كان باطلا، ولو قال: بعلم فلان كان اقرارا۔

وفى الذخيرة: ولو قال: لفلان على الف درهم فى قول فلان، أو قال بقول فلان كان باطلا.

وفى الظهيرية: ولو قال: له على الف درهم فى شهادة فلان لم يلزمه شئ، **م:** ولو قال: له علّى الف درهم فى حسأبى، أو حساب فلان كان باطلا كذا ذكر **فى الاصل:** وكذلك: إذا قال بحسابه كان باطلا.

٢٠٢٠٦:- **وفى المنتقى:** قال هشام سمعت محمدا يقول: إذا قال: لفلان

علىَّ الف درهم فى حسابى انه جائز، وانه يخالف ماذكر فى الاصل، وفى الاصل: إذا قال: لفلان علىَّ الف درهم فى كتابى، أو فى كتاب فلان، أو بكتاب فلان كان هذا باطلا، **وفى الذخيرة:** قال المدعى عليه كل مال يوجد فى تذكرة المدعى؛ فانا الزمه فهذا ليس باقرار، ولايلزمه شئ.

٢٠٢٠٧:- وكذلك: إذا كان بين رجلين أخذ واعطاء فقال: احدهما لصاحبه ما كان فى جريدتك فهو كذلك، أو قال: بالفارسية آنچه تو گوئى چناں بود، آنچه درجر يدهٔ تو بود چناں بود فهذا كله ليس باقرار حتى لو وجد فى جريدته شئ لايلزمه، وكذا لو قال: لى عليك كذا لايلزمه شئ بلا كلام سابق بخلاف ما إذا قال: احدهما لصاحبه عليك كذا فقال الآخر راست گفتى، أو قال: همچنيں است كه تو گفتى حيث يلزمه، ويكون اقرارا على نفسه بما قاله: الآخر.

٢٠٢٠٨:- ادعى على آخر دينا مؤجلا فحلف المدعى عليه بهذا اللفظ ماله اليوم قبلى شئ، أوقال: بالفارسية مرا امروز ايں مال دادنى نيست لايكون اقرارا بالمال، ودعوى التأجيل.

٢٠٢٠٩:- سئل عمن ضمن مال الاجرة هل يكون هذا اقراراً منه ملكا للآجر فقد قيل: ان ضمن للمستاجر مال الاجارة، إذا انفسخت الاجارة لا يكون اقرارا يكون المستاجر ملكا للآجر، وان ضمن للآخر مايجب على المستاجر كان اقرارا.

٢٠٢١٠:- ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضاك هذا المال عنى، أو قال: اعطاك فهذا كله اقرار بالمال من المدعى عليه، ادعى على آخر انى، أودعت عندك كذا، وبين الشرائط وجحد المدعى عليه دعواه فسئل المدعى من قيمة المدعى به فقال دينار فقال: المدعى عليه لاتكون قيمته دينارا فقد قيل: هذا من المدعى عليه لايكون اقرارا بالوديعة.

٢٠٢١١:- ادعى على غيره أن له فى يده كذا عرضا، وجاء بشهود على ان

المدعى عليه قال: ان دفع المدعى ديناری الذی لی علیه؛ فانا اخرج من عهدة هذا القرض كان اقرارا للمدعى، ادعى على ميت ديناً بحضرة وارثه فقال الوارث للمدعى ليس فى يدى شئ من التركة فهذا لايكون اقرارا منه بالدين.

٢٠٢١٢:- ادعى على آخر اثنى عشر سهما من خمسة وعشرين سهما من الدار التى فى يديه فقال المدعى عليه سهمان من خمسة اسهم من هذه الدار ملكى فهذا ليس بتعريض لثلاثة الاخماس فيؤمر برد اثنى عشر سهما من خمسة وعشرين سهما هكذا قاله بعض مشائخنا، وبعضهم قالوا: لايؤمر برد شئ، وعلى هذا ادعى المدعى كل الدار فقال المدعى عليه نصفها ملكى هل يؤمر المدعى عليه بتسليم النصف إلى المدعى قال بعض مشائخنا يؤمر.

٢٠٢١٣:- ادعى دارا فى يدى رجل فقال المدعى عليه ملك تو گير، أوقال: گير ملك تو است فهذا اقرار بملك الدار للمدعى بخلاف قوله: ملك تو باد فهذا ليس باقرار، وكذا: لوقال: خداوند زمين آمده است، ويدعى الارض التى فى يدى، وإذا قال المدعى عليه من دست ازيں مدعى برداشتم، وبيزار گشتم لايكون اقرارا بالملك للمدعى، ولكن للمدعى ان يأخذه، ولايصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك فالابراء عن الاعيان لايصح بمعنى ان ذلك العين لايصير ملكا للمشترى فلا يصح دعوى المشترى بعد ذلك لنفسه.

٢٠٢١٤:- **وفى السراجية:** الا قدام على الاستيام لايكون اقرارا بالملك للمدعى، ولكن للمدعى ان يأخذه، ولايصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك كالابراء عن الاعيان لايصح بمعنى ان ذلك العين لايصير ملكا للمشترى؛ اما لايصح دعوى المشترى بعد ذلك العين لنفسه على رواية الزيادات: وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والأول اصح.

٢٠٢١٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: فيما احسب، أو فيما حسبت، أوفيما ارى، أو رأيت، أو فى شهادة فلان، أوفى علمه لم يجز، **وفى الابانة:** إذا قضى

الدين، واراد ان يأخذ صك الاقرار من المقر له لايجبر لكن الاحتياط ان يشهد على الإيفاء شهود الذين اثبتوا خطوطهم على اقراره، ويكتب على ذلك كتابا، ويأخذ خطوطهم.

٢٠٢١٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: وجدت فى كتابى ان لفلان مائة درهم أو بخطى، أو كتبت بيدى ان له على مائة درهم، فالكل باطل، وعلى هذا لو قال: للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علّى يكون اقرارا، ويحل للصكاك ان يشهد بالمال .

٢٠٢١٧:- وكذا: لو قال: للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا، وكتب الصكاك، أو لم يكتب فهو اقرار بالبيع، وكذا لو قال: اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة واحدة، ولو قال: كتبت بخط يدى بشهادة فلان، أوصكا بالف درهم كان اقرارا.

وفى الفتاوى العتابية: ولو قال: له علّى كذا ان حمل متاعى إلى منزلى فهى اجارة، وروى ان هذا إذا كان الاجر يصلح لذلك، فان كان كثيرا لم يجز.

م: ولو قال: لفلان على الف درهم فى صكه، **وفى الذخيرة:** أو بصكه كان جائزا، ولو قال: بصكه فلان كان اقرارا، وكذلك إذا قال: فى صكى، أوبصكى كان اقرارا، ولو قال: لفلان على الف درهم فى كتاب، أو بكتاب كان ذلك جائزا بخلاف ما ذا قال: بكتاب فلان، أو فى كتاب فلان، وكذلك لو قال: لفلان علّى الف درهم فى حساب، أو من حساب، أو بحساب كان اقرارا.

٢٠٢١٨:- **وفى الخانية :** وكذا: لو قال: بسجل، أو فى سجل، أو بكتاب، أو فى كتاب، أو من كتاب بينى وبينه، أو من حساب بينى وبينه كل ذلك اقرار، وكذلك لو قال: له على صك بالف درهم، أو كتاب، أو حساب بالف يلزمه المال.

م: إذا قال: من شركة بينى وبينه، أو قال من خلطة بينى وبينه **-وفى الخانية- أو**

تجارة بينى وبينه لزمه الالف، **م:** ولو قال: فى قضاء فلان، أو فتيا فلان كان باطلا، وكذلك لو قال: بفتيا فلان كان باطلا بخلاف مالو قال: بقضاء فلان؛ فانه يكون اقرارا وهذا إذا كان فلان قاضيا، وكذلك: إذا كان غير قاض فقال: للطالب حاكمته اليه فقضى لى عليه، وانكر المطلوب فالقول قول المقرله، ويلزمه المال، وان قال: لفلان علّى الف درهم بذكره، أو قال: فى ذكره فهو باطل بمنزلة بقوله، أو فى قوله: ولو قال: له على كرحنطة من سلم، أو قال: بسلم أو فى سلم فهذا اقرار صحيح، وكذا لو قال: لفلان على الف درهم من ثمن مبيع، أوقال: ببيع ، أو قال: من قبل اجارة، أو بكفالة، أو للكفالة فهذا كله سواء، وانه اقرار صحيح.

٢٠٢١٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه، ولم اقبضه لايصدق وصل ام فصل، وعندهما ان وصل صدق، وعلى هذا الخلاف، ولو قال: لفلان علّى الف درهم من ثمن خمر، وكذا: لو اقر بالف درهم لرجل، ثم قال: هى لفلان لايصدق، ولو قال: كنت مكرها فى الاقرار يسمع، ولو اقام البينة يندفع، ولو قال: الدين الذى لى على فلان، أوالوديعة التى لى عند فلان فهو لفلان فهو اقرار، وحق القبض للمقر، ولكن لو سلم للمقرله برئ، ولو قال: فلان ساكن هذا البيت فهو اقرار.

٢٠٢٢٠:- **وفى الخانية:** ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان، وثلثالى وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلثى الدار حتى يقول: لفلان ثلثها، ولفلان ثلثها، ولو قال: هذه الدار ليست لى، ثم اقام البينة انها له قبلت بينته.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٠٢٢١:- إذا قال الرجل لفلان على الف درهم ان شاء الله قال أبو حنيفة: الاقرار باطل، هذا استحسان، والقياس ان يصح الاقرار، ولايصح الاستثناء، ولو اقر فقال لفلان على الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا.

٢٠٢٢٢:- ولو اقر وقال: لفلان على الف درهم ان مت ان جاء الاضحى ان افطر الناس كان الاقرار صحيحا.

وفى الخانية: ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة، أو باقرار الطالب، وعلى قول الشافعى المال عليه إلى اجله. **م:** ولو قال: لفلان على الف درهم ان مطرت السماء، أو ان هبت الريح كان باطلا، ولو قال: لفلان على الف درهم ان حمل متاعى هذا إلى منزلى بالبصرة، وفلان حاضر سمع كان جائزا.

٢٠٢٢٣:- وفى المنتقى: عن أبى يوسف: إذا قال: إذا قدم فلان، أو قال: ان قدم فلان فله على الف درهم فهذا باطل، ولو قال: لك على الف درهم إذا قدم فلان فهذا جائز، إذا كان الطالب يدعى ان له على القادم الف درهم، وانه كفل لى بما عليه، إذا قدم ولو قال: لفلان على الف درهم ان حلف، أو قال: على ان يحلف، أومتى حلف، أو حين حلف، أو مع يمينه، أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال؛ فانه لايواخذ بذلك۔

٢٠٢٢١:- اخرج الترمذى فى سننه عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: ان شاء الله فلا حنث عليه۔ سنن الترمذى، النذور والايمان باب الاستثناء فى اليمين ١/ ٢٨٠ برقم ١٥٧٠

وأخرج النسائى فى سننه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من حلف فقال: ان شاء الله فقد استثنى۔ سنن النسائى الايمان، والنذور باب الاستثناء ٢/ ١٢٩ برقم ٣٨٣٤

٢٠٢٢٤:- **وفی الخانية:** رجل قال: لفلان علی الف درهم ان شاء فلان فقال: فلان شئت كان باطلا، وكذلك كل اقرار علق بالشرط، والخطر نحوان يقول: لفلان علی الف درهم ان دخلت الدار ان هبت الريح، أو ان قضی اللّٰه تعالی، أو قال: ان يسر اللّٰه تعالی، أو قال: ان أصبت مالا أو قال: ان كان حقا كان كله باطلاً، ولو ادعی الطالب عليه الف درهم، وقال: ان حلفت عليها فانت برئ، أو قال: إذا حلفت، أو متی حلفت فحلف علی ذلك لاتثبت البراءة.

٢٠٢٢٥:- **وفی الذخيرة:** ولو قال: له علی الف درهم ان حمل متاعی هذا إلی منزلی بالبصرة ففعل ذلك، وقد كان حاضرا لايسمع هذه المقالة فهو جائز، والمال واجب وكذلك الجواب فيما، إذا قال: لك علی الف درهم علی ان تحمل هذا المتاع إلی بيتی فهو استيجار.

م: ولو قال: غصبتك هذا العبد الا نصفه كان الاستثناء صحيحاً، وكان اقرارا بغصب نصف العبد، ولو قال: غصبتك هذا العبد امس ان شاء اللّٰه فالا قرار باطل عند محمد، والاستثناء صحيح، وعند أبی يوسف الاستثناء باطل، والاقرار صحيح.

نوع آخر

٢٠٢٢٦:- إذا قال: لآخر اشترمنى هذا العبد الذى فى يدك، أو قال: استاجره منى، **وفى الخانية:** أو ادفع الّى غلة عبدى، **وفى الفتاوى العتابية:** أواعرتك دابتى هذه فقال نعم فهذا اقرار، وكذا لو قال: افتح باب دارى، أو جصّص دارى واسرج دابتى، اعطنى لجام بغلى فقال: نعم فهذا كله اقرار، ولو قال: لافى هذه المسائل لايكون اقرارا۔ **وفى السغناقى:** ولو قال: لافى جميع ذلك كان اقرارا ايضاً فى بعض نسخ كتاب الاقرار، وفى بعضها: لم يكن اقرارا.

٢٠٢٢٧:- ولو قال: رجل لآخر اعطنى ثوب عبدى فقال: نعم فقد اقرله بالثوب والعبد، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال اعطنى هذا الثوب البسه، والدابة اركبها، أو الدار اسكنها، ولم يضف إلى نفسه فقال: نعم لم يكن اقرارا بخلاف قوله: اسكنى، أو اعرنى، أوآجرها منى فهو اقرار، ويمنع الدعوى، وكذا الامة فى نقاب، وما يمكن ان يعلمه، ولو استعار ثوبا، ثم ادعاه لابنه الصغير جاز.

٢٠٢٢٨:- ولو كتب الشهادة بالشراء لم يكن اقرارا بانه ملك البائع، أوالمشترى، والمساومة بالشجر لايكون اقرارا بالارض، ولايمنع الدعوى فيها ويؤمر صاحب الشجرة بقطعها، وروى ان المساومة بالثمرة تمنع دعوى الارض، والشجر الا ان يكون الثمر مجذوذا، وتعتبر بالوصية، ولو اقر انها ميراث فلان الميت، أو تركته صح فيها دعوى الوصية دون الشراء، ونحوه.

٢٠٢٢٩:- **م:** ولو قال: لغيره اخبر فلانا ان له على الف درهم كان اقرارا، وكذلك: إذا قال: اعلم فلانا ان له على الف درهم، أو قال: قل له ان له على الف درهم كان هذا اقرارا، وكذلك: لوقال: اشهد ان لفلان على الف

درهم كان اقرارا، وكذا: لو قال: لغيره اخبر فلانا ان له عليك الف درهم، أو قال: اعلم فلانا ، أو قال: اشهد ان له عليك الف درهم، أو قال اقول له فقال: نعم فهذا كله اقرار، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال: لاخر ابشر فلانا ان له على الف درهم، أو اعلمه، أو بشره فهو اقرار.

٢٠٢٣٠:- **م:** ولو قال: لغيره لاتخبر فلانا ان له على الف درهم فهذا اقرار **-وفى الخانية-** ولو قال لاتخبر فلانا ان له علّى الف درهم بحقه، أو من حقه كان ذلك اقرارا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو قال: ما لفلان علّى شئ فلا تخبره أن له على الف درهم لايكون اقرارا أما إذا كان لم يبتدأبالنفى لكنه قال: لاتخبره فلانا ان له على الف درهم، ولاتعلمه يكون اقرارا، من اصحابنا : من قال الصحيح فى الاخبار انه ليس باقرار.

٢٠٢٣١:- **وفى الخانية:** ولو ان رجلا قال: اشهدوا ان لفلان على الف درهم كان اقرارا، **م:** ولو قال: لاتشهدوا لفلان على الف درهم فهذا ليس باقرار هكذا ذكر محمد فى أول باب مايكون اقرارا بلزوم المال حكى عن الكرخى،وعامة مشائخ بلخ ان قوله: لاتخبر لايكون اقرارا، وما ذكر غلط من الكاتب، الدليل على صحة دعوى الغلط أن محمدا قال: فى آخر هذا الباب ان قوله: لاتشهد لفلان على الف درهم مخالف بقوله اشهد فكذا قوله: اخبر ولاتخبر فقد سوى بين الشهادة، وبين الخبر لما عطف الخبر على الشهادة، ومشائخ بخارى قالوا: ما ذكر محمد آخر الباب صحيح ان قوله لاتخبر اقرار، وقوله لاتشهد ليس باقرار، وزعم شمس الأئمة السرخسى أن فيه روايتين وقيل ماذكر فى آخر الباب لايخالف ماذكر ههنا باقرار.

٢٠٢٣٢:- **وفى المنتقى:** إذا قال: لاتشهدوا أن عبدى حر لم اعتقه ولو قال

لاتشهدوا علّي بعتق عبدى هذا كان حرا، ولو قال: اكتموها انى قد طلقتها، أواكتموها طلاقا لم يكن اقرارا بالطلاق.

وفى الفتاوى العتابية: ولو قال بعتك هذه البقرة بمائة فقال الآخر آجر تنيها بعشرة إلى سنة، وشرب لبنها يحلف ما اشترى، وإذا حلف دفع إلى ربها العشرة لاقراره بالاجارة، الاإذا قال: رب الدابة بعد اقراره ما آجرتكها فحينئذٍ لاأجرله ايضا، ولو قال: بعتك هذه الامة فقال: زوّجتنيها بعشرة، ودخل بها ضمن العقر، ويكون موقوفا.

نوع آخر:فيما يدخل فى الإقرار العام، وما لايدخل، وما يتصل به من الاحكام

۲۰۲۳۳:- ذكر محمد فى الباب الأول من **شهادات الجامع: إذا** قال: الرجل جميع ما فى يدى من قليل، وكثير من عبد، أو غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح ، **وفى العتابية:** الاالطعام والكسوة، ويدخل ما فى يده من الصكوك فى وقت الاقرار، ولو قال: لم يكن فى يدى وقت الاقرار صدق۔ **م:** فان حضر فلان ليأخذ ما فى يد المقر فاختلفا فى عبد فى يديه فقال: فلان كان فى يوم اقررت فهو لى وقال المقر: لم يكن هذا فى يدى يوم اقررت؛ وانما تملكته بعد ذلك فالقول قول المقر: الا ان يقيم المقر له بينة؛ انه كان فى يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقرله،

۲۰۲۳٤:- **وذكر فى اقرار الاصل:** إذا قال الرجل : فلان شريكى فى جميع ما فى هذا الحانوت، فان جميع ما فى هذا الحانوت يصير مشتركا بينهما، فان تنازعا فى متاع فقال المقر: ادخلت هذا إلى الحانوت بعد الاقرار، وقال المقرله: لا، بل كان هذا فى الحانوت يوم الاقرار ذكر فى رواية أبى حفص ان القول قول المقر: ويكون له خاصة، وهذه الرواية توافق رواية الجامع قال مشائخنا: ليس فى المسئلة اختلاف الروايتين، ولكن ما ذكر فى رواية أبى سليمان محمول على ما إذا ادعى المقر ذلك عقيب الاقرار فى زمان

۲۰۲۳۳:- أخرج البخارى فى صحيحه فى قصة أصحاب الغار حديثاً طويلاً طرفه هذا: وقال: الثالث: اللهم استأجرت اجراء فاعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له، وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاء نى بعد حين فقال: يا عبدالله ! ادّ الّى اجرى فقلت له كل ماترى من اجرك من الابل، والبقر، والغنم، والرقيق فقال: ياعبد الله! لاتستهزئ بى فقلت: انى لاأستهزئ بك فاخذ كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء، وجهك فاخرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون. صحيح البخارى اجارات باب من استاجر اجيراً فترك اجره١/٣٠٣ برقم ٢٢١٧ف: ٢٢٧٢

لايمكنه ادخال الشئ فی الحانوت فی ذلك الزمان حتی يتيقن بكون ذلك الشئ فی الحانوت يوم الاقرار، لو كان الامر فی مسئلة الجامع علی هذا الوجه بان ادعی المقر العبد فی زمان لايمكنه تملكه فی ذلك الزمان حتی يتيقن بكونه فی يده يوم الاقرار كان القول قول المقرله وما ذكر فی الجامع محمول علی ما إذا ادعی المقر العبد فی زمان يمكنه تملكه واحدث يده عليه فيه، حتی لم يتيقن بكونه فی يده وقت الاقرار، ولو كان الامر علی هذا الوجه فی مسئلة اقرار الاصل بان لم يتيقن بكون المتنازع فيه فی الحانوت وقت بان كان بين الاقرار، وبين الدعوی وقت يمكن ادخال ذلك الشئ فی الحانوت كان القول قول المقر: علی الروايات كلها واتفقت روايا ت اقرار الاصل ان من قال: فلان شريكی فيما فی يدی من مال التجارة، ثم ادعی المقرله بعض ما فی يده، انه لم يكن فی يده وقت الاقرار؛ انما اصابه بعد الاقرار ان القول قول المقر: ولو قال: فلان شريكی فی هذا الحانوت فی عمل كذا ذكر شيخ الاسلام فی شرحه ان جميع ما فی الحانوت يكون بينهما، وذكر شمس الائمة السرخسی: ان جميع ما فی الحانوت من متا ع ذلك العمل يكون بينهما.

٢٠٢٣٥:– **وفی الفتاوی العتابية:** ولو قال: فلان شريكی فی الطحن فهذا لايتناول امتعة الطحانين الا ان يقول هو شريكی فی الحانوت فی الطحن، وكذا سائر الاعمال، ولو قال: هو شريكی فی كل ثوب التجارة، ثم ادعی ان هذا اشتری من خاصته صدق، ولو قال هذا الثياب للتجارة، ثم قال لبعضها ليس من التجارة لم يصدق، ولو قال: هو شريكی فيما قدم امس من موضع كذا ثم قال ليس هو منها هذا بضاعة لفلان ضمن نصفه للمقرله ، ولو كان فی ايديهما عبد فاقر احدهما انه من شركتهما، ثم قال: أو دعنا فلان صدق فی نصفه۔ **م:** ولو قال: فلان شريكی فی هذا الحانوت يكون بينهما ذكر شس الائمة السرخسی ان جميع ما فی الحانوت من متا ع ذلك العمل يكون بينهما.

٢٠٢٣٦:- **وفى النوازل:** فيمن اقر لابنه فى صحته بجميع ما فى منزله من الفرش، والا وانى وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله فى الرساتيق دواب، وغلمان، وهو ساكن فى البلدة، فان اقراره يقع على ما هو فى منزله الذى هو ساكن فيه، وماكان من الدواب يبعثها أبى الباقورة بالنهار، ويرجع إلى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار، وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار فى حوائجه، ويرجعون فى الليل إلى منزله يدخولون تحت الاقرار، وما سوى ذلك لايدخل تحت الاقرار وسئل هو ايضا عمن اقر فقال: جميع ما ينسب الّى، أو يعرف لى فهو لفلان فهو اقرار، ولو قال: جميع مالى، أو جميع ماAملكه فهو لفلان فهذا هبة.

وفى الفتاوى العتابية: فهو له هبة فلا يصح بدون التسليم، وكذا نصف مالى، أو نصف عبدى هبة، ولو قال: نصف هذا العبد، اقرار.

٢٠٢٣٧:- **وفى جامع الفتاوى :** ولو قال: جميع ما فى بيتى بعت من فلان جاز البيع، ولو قال: جميع ما املك بعت من فلان فالبيع فاسد.

وفى الخانية : رجل قال: جميع ما فى يدى لفلان قال شمس الائمة السرخسى: يرجع فى البيان اليه، ولايعمل قبل البيان رجل قال: فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه، ثم مات صح اقراره قضاء، فان اعلمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع، أو هبة كان لها ذلك، والا بنفس الاقرار لاتملك.

٢٠٢٣٨:- **م:** وسئل الفقيه أبو القاسم عن رجل اقر فى صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله فهو لامرأته غير ما عليه من الثياب، ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال: فى المسئلة حكم، وفتوى، اما الفتوى فى كل شئ اعلمت المرأة صارلها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح أو هبة صحيحة فهى فى سعة من منعه، ومالا يكون ملكا له لايصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها، وبين اللّٰه تعالى، وهو من تركة المتوفى؛ فاما الحكم فان الشهود، إذا شهدوا بذلك الاقرار عند القاضى فالقاضى يقضى لها بما كان فى الدار يوم الاقرار.

٢٠٢٣٩:- **وفى النوازل: إذا** قال الرجل: هذا البيت، وما اغلق عليه بابه لامرأتى، وفى البيت متاع فلها البيت، والمتاع الذى فى البيت بخلاف ما لوكان مكان الاقرار بيع بهذا اللفظ حيث لايدخل المتاع فى البيع، ويصير كأنه باع البيت بحقوقه، ولو اتلف مال والدته، وقال: لها جميع ما فى يدى من المال فهو لك، ثم مات، والمال الذى اقربه قائم بعينه فهو لها، وإن كان الابن استهلكه، وهو مما لايكال، ولا يوزن ، وقد ترك دراهم، ودنانير فهو فى سعة ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما فى يدى من المال فهو لك.

٢٠٢٤٠:- **وفى الخانية:** رجل قال لغيره انت فى حل من مالى من حيث، وجبت فخذ منه ماشئت كان ذلك على الدارهم، والدنانير، وقيل: هو على العموم.

نوع آخر

٢٠٢٤١:- وإذا اقر بحائط لرجل، ثم قال: عنيت به البناء دون الارض لم يصدق، ويقضى عليه بالحائط، وما تحته من الارض حتى ان من اقر فقال: بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض، **وذكر الحاكم فى المختصر:** فى الاقرار بالبناء يدخل ما تحته من الارض، وكذلك: إذا قال: بناء هذا القصر لفلان فبناءه لفلان دون موضعه من الارض.

٢٠٢٤٢:- **قال فى المنتقى:** ولايشبه ذلك البناء فى هذه الشجرة يريد به، إذا اقر بشجرة لانسان، أو نخل لانسان كان مقرا بما تحتها من الارض، **وعبارة المنتقى:** فى موضع اخر، إذا اقر الانسان بنخلة فهو على النخيل بأصلها، ولايؤمر بقطع عروقها، ولو قال الثمرة التى فى هذه النخلة لفلان لايصير مقراله بالنخلة.

٢٠٢٤٣:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف: رجل اقر لرجل بنخل فى ارض، فان كانت النخيل بحيث تمنع الارض من الزرع فله النخيل مع الارض، وإن

كانت بحيث لاتمنع الارض من الزرع فله النخيل بغير الارض الا ان له مواضع النخيل من الارض فيكون له كل نخلة مع الارض بقدر غلظها.

٢٠٢٤٤:- **وذكر محمد فى الاصل: إذا** اقر بنخلة، أو شجرة فى بستانه، أوارضه دخلت النخلة، والشجرة باصلها من الارض، ولم يذكر فى الكتاب مقدار ما يدخل فى الارض، واشار فى موضع آخر إلى انه يدخل ماورء ساقها، حتى لو قلعت الشجرة، ونبتت فى موضع قلعها اخرى فهى المقر له، وهذا فصل اختلف المشائخ فيه قال بعضهم: يدخل موضع عروقها الكبرى التى هى شبه الجذع؛ اما موضع ماينشعب من العروق الكبرى لايدخل، وبعضهم قالوا: يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التى لاتبقى تلك النخلة بدونها، والزيادة على ذلك لاتدخل، وبعضهم قالوا: يدخل فى مقدار ماحد ظل النخلة من الارض، إذا قامت الشمس فى كبد السماء، والباقى لايدخل، وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار، والله تعالى اعلم.

٢٠٢٤٥:- ولو قال: الزرع الذى فى هذه الارض لفلان، فان له الزرع دون الارض هكذا ذكر فى **المنتقى:** قال: ثمة وليس الزرع كالشجرة مما يبقى فى الارض.

٢٠٢٤٦:- وذكر ابراهيم عن محمد مسئلة تناقض هذا التعليل، وصورتها، إذا قال الرجل هذه النخلة لفلان هذا الكرم لفلان فله ذلك بثمرة والثمرة ليست مما تبقى فى النخل والكرم، ولو قال: هذا الكرم لفلان فله الكرم بارضه، وجميع مافيه من الاشجار، والرياحين؛ لان الكرم اسم لذلك كله، ولو قال: هذه الارض لفلان، ونخلها لى، أو قال: هذه الارض لفلان الا نخلها، فان الارض مع النخيل لفلان، وكذلك إذا قال هذه النخيل بأصولها لفلات وثمرتها لى، فان النخيل مع الثمرة لفلان .

٢٠٢٤٧:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا** قال: هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه، قال: وكذلك الارض، والشجر، والزرع يريد به، إذا قال: هذه الارض

لفلان، وفيها شجر، أوزرع دخل تحت الاقرار الشجر، والزرع، قال : وكذلك فى قوله: ارض هـذه الـدار لـفـلان دخـل البـناء تحت الارض، وكذلك لوقال: هذه الدار لفلان الاثلثها الاربعها، وكذلك لو قال: هذه الدار لفلان الاتسعة اعشارها، وعلى ماروى عن أبى يوسف: وهو قول مالك لايصح الإستثناء فى الفصل الاخير.

٢٠٢٤٨:- ولو قال: هذه الدار لفلان، وهذا البيت لى فالدار مع البيت لفلان، ولـو قال: هذه الدار، وهذا البيت لفلان الآخر كان كما قال: كما لو استثنى فقال: الا هـذا البيـت؛ فـانـه لـفلان الآخر، ولو قال: هذه الدار لفلان، ولكن هذا البيت لى كان الجواب كالجواب فيما إذا قال: هذا البيت لى.

٢٠٢٤٩:: ولـو قال: هذه الدار لفلان الابناء ها ؛ فانه لى فان هذا الاستثناء لايـصـح، وتـكـون الـدار مـع بناء ها لفلانٍ، أو قال: هذه الدار لفلان الاهذا البناء فالدار مع البناء لفلان.

٢٠٢٥٠:- **م:** قـال: وكـذلك: لـو قـال: هـذه البستـان لفلان الا النخلة بغير اصـولهـا؛ فـانهـا لـى؛ فـانـه لايـصح الاستثناء بخلاف ، مالو قال: الانخيلها باصولها، وكـذلك لـو قـال: هذه الجبة لفلان الا بطانتها؛ لان البطانة تدخل تحت الاقرار بالجبة كما تدخل البطانة فى باب البيع تبعا وكان البطانة كالبناء.

٢٠٢٥١:- **وذكر فى السيرالكبير** الامام إذا نفل فقال: من اصاب جبة فهى له فـاصـاب رجل منهم جبة خز كان له الظهارة دون البطانة فلم يجعل البطانة تبعا للظهارة فـى الـنـفـل وجـعلها تبعا للظهارة فى الاقرار والبيع حتى لم يصح استثناء ها، وليس فى الـمسئلتين اختلاف الروايتين لكن ما ذكر **فى السير الكبير:** مـحمول على جبة بطانتها فـى النفاسة مثل الظهارة، وفى مثل هذه الصورة لاتكون البطانة تابعة للظهارة بل تكون كل واحدة اصلا، وتكونان بمنزلة جبتين، ويصح استثناء كل واحدة منهما عن الاخرى فـى فـصـل الاقرار ايضا، وما ذكر فى الاقرار محمول على جبة بطانتها فى النفاسة دون

الظهار، وفتكون البطانة فى هذه الصورة تابعة للظهارة، ولاتكونان بمنزلة جبتين فلا يصح استثناء ها فى الاقرار، ويدخل فى النفل ايضا تبعا.

٢٠٢٥٢:- وكذلك: لو قال: هذا السيف لفلان الاحلية؛ فانها لى لايصح الاستثناء۔

٢٠٢٥٣:- ولو كان فى يدى رجل جارية، وولدها فقال: هذه الجارية لفلان وولدها لى كان كما قال: ولو قال: هذه الجارية لفلان، ولم يذكر ولدها، فان الولد لايكون للمقرله.

٢٠٢٥٤:- ولو كان فى يدى رجل خاتم، واقر ان هذا الخاتم لفلان، وفصه لى كان الخاتم والفص كله للمقرله، ولو قال: الخاتم لفلان الافصه؛ فانه لى لايصح الاستثناء.

-م: ولو كان فى يديه صندوق، وفيه متاع فقال: هذا الصندوق لفلان، والمتاع لى كان كما قال: ولو كان فى يديه دار هو فيها ساكن، وفيها متاعه، ودوابه فقال: الدار لفلان، وما فيها لى كان كما قال.

٢٠٢٥٥:- ولو اقر فقال: بناء هذا الدار لى، وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقرله، واعلم بان هنا خمس مسائل: (١) احداها ما قلنا. (٢)والثانية: ان يقول: ارض هذه الدار لى وبناء ها لفلان. (٣) والثالثة: ان يقول: ارض هذه الدار لفلان، وبناء ها لى. (٤) والرابعة: ان يقول: ارضها لفلان وبناء ها لفلان آخر. (٥) والخامسة: ان يقول: بناء ها لفلان، وارضها لفلان آخر.

٢٠٢٥٦:- وهذا المسائل تبتنى على اصلين: (١) احدهما: ان الدعوى الذى قبل الاقرار لايفسخ صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار لايصح۔ (٢)والثانى: ان اقرار الانسان على نفسه جائز، وعلى غيره لايجوز.

٢٠٢٥٧:- **وفى المنتقى: إذا** قال: لغيره هذا الخاتم لى الافصه؛ فانه لك، أو قال: هذه المنطقة لى الا حلقها؛ فانها لك، أو قال: هذا السيف لى الا حليته، أو قال: الاحمائله، فان ذلك لك، أو قال: هذه الجبة لى الا بطانتها؛ فانها لك، والمقرله يقول: هذه الجبة لى فالقول على ما اقربه المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع المقر به ضرر للمقر يومر المقر بنزعه، والدفع إلى المقرله، وإن كان فى النزع ضرر واحب المقر ان يعطيه قيمة ما اقربه فله ذلك، وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢٠٢٥٨:- **وفى الذخيرة:** ابن سماعة عن محمد: إذا اقر الرجل ان هذه الدار لفلان، أو اقر ان هذه الارض لفلان، وفيها اشجار، ونخيل، أواقر ان هذا الخاتم لفلان، وفيه فص، ثم أن المقر اقام بينة بعد ذلك ان البناء، والنخيل، والاشجار، والفص له لم يصدق، ولم يقبل منه بينة.

٢٠٢٥٩:- ولو قال: هذه الأرض لفلان، وفيها زرع، ثم اقام المقر بينة بعد ذلك ان الزرع له قبلت بينته، وقضى له بالزرع.

٢٠٢٦٠:- **وفى المنتقى:** إذا قال: لفلان نصف غلة هذا البستان، نصف غلة هذا العبد فهذا منه اقرار جائز فى الغلة فى البستان دون الرقبة، ولو قال: نصف غلة بستانى هذا، نصف غلة عبدى هذا، نصف غلة شاتى هذه لم يجز، ولم يلزمه بهذا الاقرار شئ.

نوع آخر

٢٠٢٦١:- إذا قال: هذا الكيس فهو لفلان بما فيه من الدراهم، وان قال: اردت به الجراب دون الدراهم لم يصدق، وكذلك: إذا قال: هذه القوصرة لفلان فهى للمقر له بما فيها من الثمرة، وكذلك: إذا قال: هذا الدن لفلان، وفيه خل، ولو قال: هذا الجراب لفلان، وفيه ثوب هروى، أو قال: هذا الجراب لفلان، وفيه دقيق، أو قال: هذا الجراب لفلان، وفيه حنطة، وقال: عمدت نفس الجراب، ونفس الجوالق صدق قال: وانما يقع هذا على ما يصنعه الناس ويتعاملون به، ولو نظر الى زق سمن، وقال: هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه، ولو قال: هذه الحنطة لفلان، والتبن لفلان، أو قال: حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة، والسنبل مع الحنطة بمنزلة البناء للدار، ولو قال: ظهارة هذا القباء لفلان فالقباء كله لفلان، ولو قال: بطانة هذا القباء لفلان فهو ضامن للبطانة.

٢٠٢٦٢:- **وفى الحاوى:** قال: هذه الارض لفلان، وفيها زرع كان لفلان زرعها، ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء أو بعده تقبل، وفى الارض التى فيها شجر، إذا اقر بالارض فالشجرة للمقرله، ولايصدق فيه الا إذا اقام البينة فحينئذٍ تقبل.

م، وفى المنتقى: ابراهيم عن محمد -إذا قال: هذه الرواية لفلان، وفيها ماء كان الماء للمقرله، ولم يكن له الرواية.

٢٠٢٦٣:- **وفى الهداية:** ومن اقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة، والفص، ومن اقر بسيف فله النصل بالجفن، والحمائل، ومن اقر بحجلة فله العيدان، والكسوة.

نوع اخر

٢٠٢٦٤:- عن أبى يوسف: إذا قال: لحنطة فى يديه هذه الحنطة من زرع فلان فهذا اقرار له بالحنطة، ولو قال: هذا من زرعى فى ارضى زرعها اكاّرى فلان لم يكن هذا اقرارا، ولو قال: هذا الدقيق من طحن فلان فهذا ليس باقرار، ولو قال: هذا الثمر من نخل فلان فهذا اقرار وكذا لو قال: هذا الطعام من ارض فلان، **وفى الخانية:** وكذا: لو قال: هذا الزبيب من كرم فلان.

٢٠٢٦٥:- وروى بشرعن أبى يوسف: إذا قال: هذا الصوف الذى فى يدى من غنم فلان، او قال: هذا اللبن الذى فى يدى من غنم فلان، او قال: ذلك السمن، او الجبن فهذا اقرار، وكذا اولاد الحيوان كله ماخلا الرقيق، والقياس ان يكون الكل على السواء لكنا نستحسن فى الرقيق قال: ألاترى انه لو قال: امتى هذه حرة، ثم قال: اعتقتها بعد ما ولدت فانى لااعتق ابنتها، وكذلك لو قال: امتى هذه مملوكة لفلان فانى لاابيعها، وولدها استحسانا.

٢٠٢٦٦:- **وفى الخانية:** رجل فى يديه جارية، وولدها اقر ان الجارية لفلان لايدخل فيه الولد، ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها، وكذا: لو قال: هذا العبد ابن امتك، او هذا الجدى من شاتك لايكون ذلك اقرارا بالعبد، وكذلك: بالجدى فى رواية.

٢٠٢٦٧:- **وروى هشام عن محمد:** إذا قال: هذه الثمر من نخل فلان، اوهذا اللبن من غنم فلان فهو مثل ما قال ابو يوسف: ولوقال: هذا الجبن من شاة فلان، او هذا الثوب من قطن فلان ليس للمقرله من ذلك شئ الا ان يقول: انما امرته ان يتخذ جبنا انما أمرته ان يغزله وينسجه، **وفى الذخيرة:** وعن محمد برواية ابن سماعة: إذا قال: لغيره هذا الجبن من شاتك فليس باقرار.

م: نوع اخر

٢٠٢٦٨:- إذا اقرانه غصب من فلان عشرة مخاتيم حنطة على حمار؛ فانه يكون مقرا بغصب الحنطة دون الحمار، وكذلك: إذا قال: غصب سرجا على حمار، او غصب لجاما على دابة كان مقرا بغصب السرج، واللجام دون الدابة

وفى الفتاوى العتابية: بخلاف قوله: حمارعليه سرج، او لجام لزماه وكذلك: إذا قال: دابة سرجة، أو دابة بسرج كان مقرا بغصب السرج والدابة جميعا.

٢٠٢٦٩:- ولو قال: غصب ثوبا من عيبة كان مقرا بغصب الثوب دون العيبة ولو قال غصبتك هذا الثوب مع ثواب آخر كان مقرا بغصب ثوبين، ولزمه رد الثوبين، والقول فيما بعين قوله: ولو قال: غصبتك ثوبا فى منديل يكون مقرا بغصب الثوب، والمنديل، ويرجع فى البيان فيهما اليه، ولو قال: غصبتك عشرة اثواب فى عيبة كان مقرا بغصب الاثواب، والعيبة جميعا، ويرجع فى البيان اليه.

٢٠٢٧٠:- **وفى الكافى :** ومن اقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر، والقوصرّه، وكذلك الطعام فى البيت، والحنطة فى الجوالق بخلاف، ما إذا قال: غصبت من قوصرة؛ لان من لابتداء الغاية فيكون اقرارا بان مبدأ الغصب من القوصرة، ولو قال: غصبتك درهما فى درهم لزمه درهم واحد، وكذا لو قال: غصبتك درهما فى طعام لزمه درهم لاغير.

٢٠٢٧١:- والاصل فى جنس هذه المسائل ان كلمة فى إذا دخلت على ما يصلح ظرفا للمذكور، ولايجعل له ظرفا عادة اقتضى ذلك غصب المذكور، و إذا دخلت على مالا يصلح ظرفا، ويجعل ظرفا له عادة اقتضى ذلك غصبهما فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل.

نوع آخر
فى الاقرار بالكتابة

٢٠٢٧٢:- وأنه على وجهين: (١) الوجه الأول: ان يكون على وجه لايكون متبينا بان كتب على الهواء، أو على الماء، أو الجمد، وانه باطل لايجب به شئ، وإن اشهد عليه، ومعنى قوله اشهد عليه ان يقول: لجماعة اشهدوا علّى بهذا، ولم يقرأ عليهم ذلك؛ اما إذا قرأ عليهم ذلك لزمه وحلّ لمن سمعه ان يشهد عليه بذلك.

٢٠٢٧٣:- (٢)الوجه الثانى: ان يكتب على وجه يكون مستبينا، وهو انواع: (١) احدها: كتاب الرسالة: وهو ان يكتب على بياض ويصدره، ويبدأ بالتسمية، وبالدعاء، ثم يبين المقصود فيكتب ان لك على الف درهم من قبل كذا جاز ذلك عليه ويكون اقرارا استحسانا، ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف انه الشاهد بماكتب اشهد عليه، أو لم يشهد.

٢٠٢٧٤:- (٢)والثانى: كتاب الصك: وهو ان يكتب على بياض هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان لفلان عليه كذا، وإنه لايكون اقرارا، ولايحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه الا بعد ان يشهد على ذلك، وإذا شهد عليه ان علم الشاهد بما فيه حل له ان يشهد بما فيه، وإن لم يعلم لايحل له، وإذا اقر بذلك بين يدى الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك عليه، وإن لم يقل اشهدوا علّى بما فيه، وإذا اقرأ ذلك على الكاتب بين يدى الشهود ان قال الكاتب لهم اشهدوا علّى بما فيه حل لهم ان يشهدوا.

٢٠٢٧٥:- (٣)والثالث: ان يكتب على بياض لا على وجه الرسالة ان لفلان على كذا، أو يكتب على الارض، والجواب فيه كالجواب فى الصك.

٢٠٢٧٦:- (٤) الرابع: كتاب حساب:وهو مايكتبه التجار فى صَحائِفِهم، ودفاتر حسابهم فنقول: إذا كتب فى صحيفة حسابه، ان لفلان على كذا لايحل لمن عاين ذلك ان يشهد عليه من غير اشهاد، ومن المتأخرين من قال: إذا كان فى روزنامچه ان لفلان على كذا، وكذا فانه يعد مرسومه، ولايكون الاشهاد عليه شرطا، وذكر فى باب مايكون اقرارا.

٢٠٢٧٧:- إذا قال الرجل: وجدت فى كتابى ان لفلان على الف درهم، أو وجدت فى حسابى، أو فى ذكرى، أو بخطى، أو قال: كتبت بيدى ان لفلان على كذا فهذا كله باطل.

٢٠٢٧٨:- **وفى الخانية:** ولو كتب فى صحيفة حسابه لفلان علّى الف درهم، ثم أقر أنه كتب، وانكر المال، أو اشهد الشهود عليه أنه كتب، وهو ينكر المال ذكر فى الكتاب أنه لايلزمه شئ ولو قال: لفلان على الف درهم فى حسابى، أو فى كتابى، أوقال اردت بذلك الخبر الباطل يلزمه المال فى القضاء.

٢٠٢٧٩:- رجل قرأ على رجل صكا بمال فقال: له أشهد عليك بهذا المال الذى فى الصك فقال: نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه، رجل كتب على نفسه صكا عند قوم، وقال: اختموا عليه، ولم يقل: اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لايحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال، وكذا لو قال الشهود: أنشهد عليك بهذا فقال: اختموا عليه، ولو قالوا: انختم على هذا الصك فقال: اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه.

٢٠٢٧٩:- أخرج البخارى فى صحيحه فى ترجمة الباب تعليقاً واحتجّ مالك بالصكّ يقر أعلى القوم فيقولون: أشهدنا فلان. صحيح البخارى علم باب القراءة، والعرض على المحدث ١/١٤ برقم الباب: ٦

٢٠٢٨٠:- وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الأخرس، ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته، والمريض الذى اعتقد لسانه لاتعتبر اشارته.

٢٠٢٨١:- م: وذكر شمس الائمة السرخسى: ان جماعة من ائمة بلخ قالوا: فى يادگار الباعة ان مايوجد مكتوبا فيها بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا، لو قال البياع وجدت فى يادرگارى بخطى ان لفلان على كذا فهو اقرار ملزم، ولو قال: كتبت لفلان على صكا بالف درهم كان هذا اقرارا، وكذلك لو قال: كتبت بخط يدى بشهادة فلان، وفلان ان لفلان على الف درهم كان اقرارا، ولو كتب على لفلان الف درهم صكا، والقوم ينظرون اليه، ويعلمون ماكتب فيه، وقال للقوم اشهدوا كان ذلك اقرارا، ولو قرأ عليهم الصك، وقال لهم: اشهدوا، حتى علموا بما فى الصك كان اقرارا.

٢٠٢٨٢:- وفى الذخيرة- قرأ رجل على رجل صكا، وقال: اشهد عليك الكتاب فقال نعم فسمع ذلك وسعه ان يشهد عليه بذلك، كتب رسالة، وعنده رجلان عاينا كتابته، وفهما ذلك، ثم محى الكتاب كان لهما ان يشهدا بذلك.

٢٠٢٨٣:- وفى الفتاوى العتابية : ولو كتب إلى رجل على رسم الرسائل بان لك على كذا جاز، ويكون اقرارا استحسانا بخلاف ماكتبه على الارض،

٢٠٢٨٠:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً: وقال ابراهيم الأخرس: إذا كتب الطلاق بيده لزمه، قال حّماد: الأخرس، والأصّم ان قال برأسه جاز۔ صحيح البخارى۔ طلاق تحت باب اللعان رقم الباب ٢٥-٢/ ٧٩٩

٢٠٢٨٢:- اخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: شهادة السمع جائزة.

وأخرج ايضاً عن فرات قال: كان لى على رجل خمسون درهماً فذهبت اتقاضاه، ورجل يسمع فقمت به إلى شريح فجحدنى فقال شريح بيّنتك؟ فقلت: رجل كان يسمع وهو مقرّ لى فقال: ادع به فدعوت به فشهد فقال قم فاعطه حقه. مصنف ابن أبى شيبة بيوع فى شهادة السمع أله أن يشهد بها ١١/ ٢٥٣ برقم ٢٢١٩٤- ٢٢١٩٦

أو فـی صـحـيـفة، أو عـلـی خرقة لم يكن اقرارا الا ان يكون بحضرتهم، ويشهدهم عليه، ولـو لـم يـظهـر اثـرالـكتـابة فـی التـراب لم يجز، وإن اشهد، وكذا لو كتب فی حسابه بـحضرتهم، أو علی صحيفة، واشهدهم جاز، ولو كتب بحضرتهم كما يكتب الصك فقال: اشهدوا بما فيه، أو قال: اختموا لم يجز ان يشهدوا الا عند أبی يوسف.

۲۰۲۸٤:– ولو كتب علی وجه الرسالة بحضرتهم، ثم محاه لزمه، ولو كانوا اميين فامسكوا عندهم، وشهدوا به لم يجز الا عند أبی يوسف.

۲۰۲۸٥:– **وفـی الخانية:** رجـل كتـب عـلـی نـفسـه ذكر حق بحضرة قوم، أو امـلاه عـلـی انسان ليكتب، ثم قال: اشهدوا علّی بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهـدوا عليه بالمال المكتوب فيه، وإن لم يقرأ الصك علی الشهود ، وإن كتب الصك بـنـفسه بين قوم لم يقرأ عليهم، ولـم يقل: اشهدوا علی ذكر فی الكتاب لايكون اقرارا، حتی لا يحل لهم ان يشهدوا.

۲۰۲۸٦:– وقال القاضی الامام أبو علی النسفی: ان كان الكتاب مصدرا مـرسـومـا نـحـو مـا يكتب بسم اللّٰه الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان علی نـفسـه لفلان بالف درهم، وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد بالمال المكتوب، وإن لـم يعلم الشاهد بما فيه لم يسعه، ولو انه كتب، واقر عند الشهود حل لهم ان يشهـدوا بـملك المال، وإن لم يقل: اشهدوا، ولو ان غير الكاتب قرأ الكتاب عليه بين يدی الشهود فقال الكاتب اشهدوا علّی بما فيه كان ذلك اقرارا، وإن لم يقل: اشهدوا لايكون اقرارا.

۲۰۲۸۷:– ولـو كتـب بيـن يـدی قوم اميين كتابا، وقال: للشهود اشهدوا عـلّی بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه ، والا فلا سواء كان المكتوب مختوما، أو لم يكن.

۲۰۲۸۸:– وإن كتـب عـلی وجه الرسالة بان كتب هذا من فلان بن فلان إلی فلان بن فلان؛ اما بعد، فان لك علی الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا، وحل لهم ان

يشهدوا عليه بذلك المال، إذا علموا ما فيه، وإن لم يقرأ عليهم، ولم يشهدهم .

٢٠٢٨٩:– وإن كتب على وجه الرسالة فى ثوب، أو خرقة، أو نحوها لم يكن ذلك اقرارا، ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول: لهم اشهدوا علّى بهذا المال، وكل ما عرف فى الاقرار فهو فى الطلاق، والعتاق كذلك لا فى الحدود، والقصاص.

٢٠٢٩٠:– وقال مشائخنا: ما كان مكتوبا بخط البياع فى يادگاره لزمه واما خط الصراف، والبياع، والسمسار فهو حجة، وإن لم يكن مصدرا معنونا يعرف ظاهرا بين الناس، وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لمكان العرف،

٢٠٢٩١:– **وفى الخزانة:** باب الرجوع عن الاقرار قال: هذه اختى من الرضاعة، أو ابنتى، أو امى، ثم اراد ان يتزوجها، أو قال: غررت، أو أخطات، أو نسيت، وصدقته المرأة فى ذلك جاز له ان يتزوجها، ولو ثبت على القول الأول، ثم تزوجها فرق بينهما، وكذلك المرأة إذا اقرت انه اخوها من الرضاعة، أو ابنها، أو أبوها، ثم قال: أو همت، أو أخطأت، أو نسيت، ولو ثبتت على قولها الأول، ثم تزوجته فرق بينهما، إذا صدقها الزوج، وإن اقربه الرجل فشهد شاهدان على صدق مقالته لايجوز نكاحهما، وفرق بينهما، ولو اقرا، ثم رجعا يجوز النكاح، ولو اقر الزوج بعد ما تزوج بها انها اخته من الرضاعة، أو أمه، أو إبنته، ثم قال: بعد ذلك، أو همت لايبطل النكاح استحسانا، والفتوى على ذلك.

٢٠٢٩٢:– رجل قال: لعبده هذا ابنى، أو هذا أبى، أو قال: لجاريته هذه بنتى، أو امى، ثم قال: أو همت، أوأخطأت لايصح رجوعه، ويعتق رجل، قال: لزوجته هذه امى، أو ابنتى، أوأختى من النسب، ثم قال: أو همت ولها نسب معروف لايبطل نكاحه، ولو ثبت عليه الزوج، وهى معروفة النسب لايفرق بينهما، وإن كانت مجهولة

النسب مثلها يولد لمثله فرق بينهما، وإن صدقته المرأة يرث كل واحد منهما من الآخر، ولو انه اقر لاجنبى بمال فى مرضه، ثم قال: هو ابنى ثبت نسبه، وبطل الاقرار.

٢٠٢٩٣:- ومن اقر لرجل بمال فجحده المقرله، ثم رجع إلى تصديقه بطل اقراره بتصديقه، ولايستحق برجوعه شيئا الا فى خصلة واحدة، وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان، وهو مجهول النسب، وكذبه فلان، ثم رجع المقرله إلى تصديقه يصدق، ويكون عبده، ولو صدقه المقر على انكاره، ثم رجع المقر له إلى تصديقه لايستحق برجوعه شيئا.

٢٠٢٩٤:- رجل وهب شيئا وساومه للبيع، ثم أراد الرجوع فقال الموهوب له: قد بعتها من فلان الغائب لايصدق، ويقضى له بفسخ الهبة، وإن جاء الغائب المشترى، وصدقه فى اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب، ولا شئ له على الموهوب له.

٢٠٢٩٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر قال: إذا أقرّ بولده مرّة واحدة فليس له أن ينفيه- مصنف ابن أبى شيبة- نكاح فى الرجل يقرّ بولده من قال: ليس له ان ينفيه ٩/ ٤٥٣ برقم ١٧٨٥٤

مصنف عبد الرزاق القذف، والنفى باب الرجل ينفى من ولده ٧/ ١٠٠ برقم ١٢٣٧٤

شبير أحمد قاسمى بالجامعة القاسمية الشهيرية بمدرسة شاهى مرادآباد الهند

م: الفصل الثالث

فى بيان مايصح به الإقرار، ومالايصح

٢٠٢٩٥:- فنقول: كما يصح الإقرار بالمعلوم يصح بالمجهول ألاترى ما **ذكر فى الاصل:** إذا أقرانه غصب من فلان شيئا، ولم يبين؛ فانه يصح إقراره، **وفى الذخيرة:** ويجب عليه البيان حقا للمقر له.

٢٠٢٩٦:- **م:** وقد أقر بغصب مجهول، والحاصل ان كل تصرف لايشترط لصحته، وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة صحيح، وذلك كالغصب، والوديعة، واشباههما، فان الجهالة لاتمنع صحة الغصب، والوديعة، وتحققهما، فان من غصب من رجل مالا مجهولا فى كيس، أو أودعه مالا مجهولا فى كيس؛ فإنه تصح الوديعة، والغصب، ويثبت حكمهما.

٢٠٢٩٧:- وكل تصرف ليشترط لصحته، وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار مع الجهالة لايصح، وذلك كالبيع، والشراء، والإجارة، فان من أقرانه باع من فلان شيئا، أو آجر من فلان شيئا، أو اشترى من فلان كذا، وكذا لايصح اقراره، ولايجبر المقر على تسليم شئ.

٢٠٢٩٨:- وإذا صح الاقرار بالغصب مع الجهالة يؤمر المقر بالبيان حقا للمقرله، **وفى الينابيع:** يجبر على بيان ماله قيمة سواء كان قليلا مثل الجوز، والفلس، والحبة من الحنطة، والشعير، أو كثيرا كالدراهم، والدنانير، والاكرار، وغيرها.

٢٠٢٩٩:- فإذا بين شيئا فهو على وجهين: احدهما: ان يبين ما هو مال متقوم نحو الدراهم، والدنانير، وماشبههما، وانه على وجوه ان صدقه المقرله

فيما بين، ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لاغير، وإن صدقه فيما بين لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين لوجود الاقرار، أو التصديق فيه، وتوخذ الزيادة في باب الدعوى، والانكار، ويكون القول قول المنكر للزيادة، وهو المقر مع يمينه، وإن كذبه فيما بين، وادعى شيئا آخر بطل الإقرار بالتكذيب، وكان القول قول المقر: فيما ادعى عليه.

٢٠٣٠٠:- **وفى السغناقى:** اعلم ان الجهالة التى تتعلق بالاقرار لاتخلو عن ثلاثة أوجه: (١) اما ان تكون الجهالة فى المقرله۔ (٢) أو فى المقر (٣) أو فى المقربه فا الا ولان يمنعان صحة الاقرار بخلاف الثالثة؛ اما جهالة المقر له كما إذا قال: لرجل على الف درهم، أو يقول لزيد على الف درهم لم يصح الاقرار؛ لان زيدا فى الدنيا كثير الا ان يعين.

٢٠٣٠١:- وكذلك: جهالة المقر تمنع صحة الاقرار نحو ان يقول الرجل لك على احدنا الف درهم، وجهالة المقربه لاتمنع صحة الاقرار نحو ان يقول الرجل لك على شئ، والبيان اليه۔ **وذكر فى الذخيرة:** وما ذكر فى واقعات الناطفى-يدل على ان جهالة المقرله؛ انما تمنع صحة الاقرار، إذا كانت متفاحشة؛ اما إذا لم تكن متفاحشة لاتمنع، صورته، ما إذا قال: هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز، ويحتاج إلى ان يحلف لكل واحد منهما؛ اما لو قال: هذا العبد لواحد من الناس لايجوز فيما ادعى.

٢٠٣٠٢:- **م:** الوجه الثاني: ان يبين ماليس بمال، وإنه على وجهين الأول: ان صدقه المقرله فيما بين لم يكن عليه شئ آخر سواء بين مايقصد بالغصب بان قال غصبت منه امرأته، أو ولده الصغير، أو مالا يقصد بان قال غصبت منه كفا من تراب، أو حبة سمسم، أو حنطة، وإن كذبه، وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر ان بين مالا يقصد بالغصب لايصدق بلاخلاف بين المشائخ: وإن بين ما يقصد بالغصب، **وفى الذخيرة:** الاانه ليس بما لٍ، **م:** اختلف المشائخ فيه حكى عن

نصر الدبوسى، وأبى القاسم الصفار: انه يصدق، وعامة المشائخ على انه لايصدق ، **وفى تجريد القدورى:** على قول مشائخ العراق: يصدق، وعلى قول مشائخ ماوراء النهر لايصدق.

٢٠٣٠٣:– **وفى الفتاوى العتابية:** الاقرار بالمجهول يصح، ويؤمر بالبيان، والاقرار للمجهول لايصح، ولو أقر بغصب بشئ لايصدق فى اقل من درهم، وقيل: يصدق بماله قيمة، ويصدق بالعقار دون السكنى، ولو قال: اردت به الصبى، أو الخمر، أو جلد الميتة ففيه الكلام.

٢٠٣٠٤:– **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: غصبت من فلان، أو اقرضنى فلان شيئا، ثم قال: مبينا انه اراد به خمرا أودما، أو تمرة، أو حبة بر، أو سمسمة لايجوز، وكذلك: لوجاء بثوب منخرق لاقيمة له لايترك حتى يقر بشئ له قيمة، ولو قال: غصبته برا، أو سمسما لايصدق حتى يقر بشئ له قيمة، **م:** ولو قال هكذا،ثم فسربما ليس بمال كان ذلك رجوعا عن اقراره، ولايكون بيانا، وإذا اقرانه غصب من فلان عبدا يصح اقراره ويجبر على البيان، فان بين، وقال العبد: الذى غصبته هذا كان مصدقا فيما بين سواء كان بين وسطا، أو أدنى، ثم ينظر ان صدقه المقرله فيما عين أخذ العبد، ولايمين عليه، وإن كذبه فيما بين، وادعى عبد آخر فالقول قول المقر مع يمينه.

٢٠٣٠٥:– **وفى الذخيرة:** فيما ادعاه المقرله، ويبطل اقرار المقر فيما اقر ويرد المقر له ، **م:** وإن كان العبد مستهلكا فقال المقر : قيمته الف درهم فالقول قول المقر: فبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما بين من مقدار القيمة أخذها، ولايمين على المقر، وإن كذبه، وادعى زيادة فى القيمة أخذ المقر له ما اقر به، والقول فى الزيادة قول المقر مع يمنه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى الهلاك حبس شهرين، ثم ضمن.

٢٠٣٠٦:– **م:** وكذلك: إذا اقرانه غصب شاة، أو بعيرا، أو ثوبا صح

اقراره، ويرجع فى البيان اليه، وكذلك: لو اقرانه غصب داراً و قال هى هذه صح بيانه، وبعد ذلك ينظران صدقه المقرله فيما عين أخذ ولا يمين على المقر وإن كذبه فيما عين، وادعى داراً اخرى فالقول قول المقر فى ذلك مع اليمين، وكذلك لو قال: غصبت دارا، ثم قال: هى بالبصرة صح بيانه، وإن صدقه المقرله فى ذلك أخذها ولايمين على المقر وإن كذبه، وادعى دارا أخرى فالقول قوله فى ذلك مع اليمين، وإن قال: هى هذه الدار التى فى يد هذا الرجل، والرجل الذى فى يديه الدار ينكر، **وفى الذخيرة:** ويقول: الدار دارى؛ فانه لا يصدق على صاحب اليد، ولايضمن المقر للمقر له قيمة الدار عند أبى حنيفة، وأبى يوسف فى قوله الآخر، وعلى قول أبى يوسف: الأول: وهو قول محمد: يضمن قيمة الدار للمقرله.

٢٠٣٠٧:- **وفى الخانية:** ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اى الدواب شاء، فان جاء بدابة، وقال: هى هذه كان القول قوله: وإن جاء بفرس برذون، أوحمار، أو بعير لايقبل قوله فى ذلك، ولو قال: على ثوب هروى لفلان فجاء بثوب هروى قبل ذلك منه عند الكل، ولو قال: على ثوب، ولم يسم فاى ثوب جاء به قبل ذلك منه غسيلا كان أو جديدا.

٢٠٣٠٨:- رجل قال: لفلان فى طعامى هذا كرحنطة، ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له، **م:** وإذا اقرانه غصب هذا العبد من هذا، أو من هذا، وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسداً، حتى لايجبر على البيان بل يؤمر بالتذكر قال: ولهماان يصطلحا فيأخذا العبد من المقر، وإن لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا، ولالهذا، ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما جملة يمينا واحدة بالله ما غصبت من هذا، ولامن هذا، ولايستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، وقد اختلف المشائخ بعضهم قالوا: يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، ويبدأ القاضى بيمين ايهما شاء، وإن شاء اقرع بينهما.

٢٠٣٠٩:- وإذا حلف لكل واحد منهما لايخلو من ثلاثة أوجه۔ (١)احدها: ان يحلف لاحدهما، وينكل للآخر، وفى هذا الوجه يقضى بجميع العبد للذى نكل له، ولا يقضى للذى حلف له بشئ. (٢) وإن نكل لهما يقضى بالعبد، أو بقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفهما القاضى لهما يمينا واحدا، أو نكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما على حدة. (٣) فاما إذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما، فان ارادا ان يصطلحا، واخذا العبد منه؛ فانه يكون لهما ذلك فى قول أبى يوسف الأول: وهو قول محمد: كما قبل الحلف، ثم رجع أبويوسف: عن هذا، وقال: لايجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا لارواية عن أبى حنيفة فى هذا الفصل.

٢٠٣١٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اصطلحا قبل اليمين ان يأخذاه جاز، وإن نكل لهما اخذاه، وقيمته بينهما، وقيل: ان نكل للأول قضى به، ثم ان نكل للثانى يقضى له بالقيمة، ولو قال: غصبته من فلان لا، بل من فلان فهو للأول، وضمانه للثانى، ولو اقر كل واحد منهما بالرق لصاحبه معا وهما مجهولأن لم يجز، وإن تعاقبا فالآخر رقيق للأول، ولو اقرله بالرق فكذبه، ثم صدقه جاز بخلاف قوله: هو عبدك فكذبه، ثم صدقه فقال المقر هو عبدى، وهو عبدى فهوعبده.

٢٠٣١١:- رجل قال: لغيره لك على، أو على هذا الرجل اى الحر الف درهم لايلزمه شئ، ولو قال: لك على، أو على عبدى هذا الف درهم، فان لم يكن على العبد دين صح اقراره، ويخير بين ان يوجب على نفسه، أو على عبده، ولو قال: لك على، أو على فلان الف درهم، ثم مات فلان، والمقر وارثه، وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه، وإن شاء كان فى مال الميت.

٢٠٣١٢:- **م:** وإذا اقران لفلان عنده، وديعة، ولم يبين ما هى فالقول فى البيان

قوله: فان بين شيئا لاقيمة له يجب ان يكون على الاختلاف الذى ذكرنا فى الغصب.

٢٠٣١٣:- **وفى الذخيرة:** ابن سماعة عن محمد: إذا قال:لهذا على مثل ما لهذا على، ولم يكن اقر للاخر بشئ فى مجلسه ذلك، ولاتقدم من الكلام شئ يدل للآخر عليه؛ فانه مقر لكل واحد منهما، فان اقام الآخر بينة ان له عليه الف درهم لم يستحق هذا الف درهم، وكان للمقر ان يقوله بماشاء.

٢٠٣١٤:- وعنه ايضاً: إذا قال: لهذا على الف درهم، وسكت، ثم قال: ولهذا على مثل هذا، فان لكل واحد منهما عليه الف درهم، إذا كان كذلك فى مجلس واحد بكلام واحد.

٢٠٣١٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: نصف درهم، ودينار، وثوب بالخفض فنصف الكل، وكذا النصف كرحنطة، أوكر شعير، وكر تمر، وكذا نصف ثلاثة دراهم، وثلاثة دنانير، وكذا غصبت نصف هذا العبد، وهذه الامة؛ فاما إذا قال: غصبت نصف هذا الكر، وكر شعير فالثانى تام، وكذلك: نصف عبد، وهذا العبد، ونصف درهم، وهذا الدرهم فالثانى تام، ولو قال: خمسين رطلا من البيض فعلى اقل مايكون وزنا؛ فاما عشر بيضات يكون وزنها خمسون رطلا فهو كما قال: ولو لم يوجد فالقيمة، ولو قال: مائة رطل حنطة فعلى اقل ما يكون وزنا، لان بعضها اثقل، ولو قال: على عشرة مثا قيل فضة، ثم قال: هى سود صدق، وكذا الذهب، ولو قال: من صرف كذا من غير نقد البلد لم يصدق.

٢٠٣١٦:- **وفى الحاوى:** سئل عمن اقر لأبنيه وهما بالغان بعد موت امهما بالف دينار حمر نيسابورية ميراثا لهما من مهر امهما، ثم ان المقر تزوج امرأة اخرى وجاء له منها ابن آخر فاقر لهذا الابن بالف دينار حمر نيسا بورية ابطالا لحق الأولين، ان كان الاقرار الثانى فى حالة الصحة بسبب صحيح صح كالأول يقتسمون التركة

بالحصص، وإن كان فى مرضه، وهو اخبار لم يصح فى حق الأوليين، وإن كان تمليكا فلا بد من القبض، وإن اضاف إلى ما بعد الموت فهو وصية، ولأوصية لوارث.

٢٠٣١٧:- وسئل عمن له ولد صغير اقرله بعين قال: ان اضاف ذلك إلى نفسه بان قال: سدس دارى هذه لفلان كان هذا وصية، وإن قال: ثلث هذه الدار لفلان فهو اقرار ففى حق الأول يكون كذلك.

٢٠٣١٦:- أخرج الترمذى عن أبى امامة الباهلى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فى خطبته عام حجة الوداع: ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله تعالى، ومن ادعى إلى غير ابيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة الخ۔ سنن الترمذى - الوصايا- باب ما جاء لاوصية لوارث ٢/ ٣٢ برقم:٢٢٠٣

سنن ابن ماجه- الوصايا- باب لاوصية لوارث/ ١٩٤ برقم ٢٧١٣۔

وأخرج الدار قطنى عن جعفر بن محمد، عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاوصيّة لوارث، ولااقرار بدين۔ سنن الدار قطنى - الوصايا ٤/ ٨٧ برقم ٤٢٥٤، السنن الكبرى للبيهقى - الاقرار - باب ماجاء فى اقرار المريض لوارثه ٨/ ٤٧٣ برقم ١١٦٥٢، جامع الاحاديث الكبير للسيوطى ٨/ ٣١٤ برقم ٢٦٢٩٨

شبير أحمد القاسمى بالمدرسة شاهى من مديرية مرادآباد الهند.

الفصل الرابع

فى بيان من يصح له الاقرار، ومن لايصّح

٢٠٣١٨:- وإذا اقر لما فى البطن فهو على ثلاثة أوجه: (١) الأول: ان يفسر ويبين لاقراره سببا يستقيم وجوب المال به للجنين بان يقول: لما فى بطن فلانة على الف درهم من جهة وصية، اوصى بهاله فلان، أو ميراثا ورثها من ابيه، أو من غيرهما فاستهلكتها عليه، وصار ذلك دينا للجنين على، أو قال: كان دينا علّى لابيه، أو قريب له آخر وتركه ميراثا له كان الاقرار جائزا ويلزمه المال.

٢٠٣١٩:- (٢) الوجه الثانى:إذا بين سببا لايستقيم وجوب المال به للجنين بان قال: لما فى بطن فلانة على الف درهم بالبيع أوبالا جارة، أو بالاقراض كان هذا الاقرار باطلا لايلزمه شئ، وان صدر هذا الاقرار من اهله؛ (٣) الوجه الثالث: إذا قر لما فى البطن مطلقا، ولم يفسر اقراره اختلفوا فيه قال ابو يوسف: لايصح اقراره، ولايلزمه شئ بهذا الاقرار، وقال محمد : يصح اقراره.

٢٠٣٢٠:- **وفى الينابيع:** ثم إذا بين من جهة الوصية؛ انما يستحق الوصاية إذا جاء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصى، وذكر الطحاوى ان المدة تتعين من وقت الوصية، وتعتبر فى حمل الدابة ستة اشهر كما فى الجارية.

وفى الكافى: وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المرأة معتدة فحينئذٍ إذا ولدت لاقل من سنتين، حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده فى البطن، حتى مات المورث، والموصى، فان ولدته ميتا فالولد مردود على ورثة الموصى، والمورث.

٢٠٣٢١:- **وفى السغناقى:** فان جاء ت بولدين جنينين، فالمال بينهما لكن إذا كانا ذكرين، أو انثيين كان المال بينهما نصفين وإن كان احدهما ذكرا والآخر

انثى ففى الوصية يقسم بينهما، وفى الميراث: يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

٢٠٣٢٢:- **م:** وإذا اقر الرجل لصبى صغير بدين مائة درهم فالاقرار جائز، ويلزمه المائة بخلاف ما لو اقرلما فى بطن فلانة على مائة درهم، واطلق الاقرار؛ فانه لايصح على قول ابى يوسف: ولايلزمه المال.

٢٠٣٢٣:- ولو اقر فقال: اقرضنى هذا الصبى مائة درهم، والصبى صبى لايتكلم، ولايعقل كان هذا الاقرار جائزا ويلزمه المال بخلاف، مالو اقر فقال: اقرضنى ما فى بطن فلانة مائة درهم كان هذا الاقرار باطلا عندهم جميعا.

٢٠٣٢٤:- وكذلك: لو اقر رجل ان هذا الصبى استودع هذه المائة درهم، أو هذا العبد، أو قال: اعارنى هذا العبد، أو آجرنيه، أو رهنه لى، أو باعه منى، والصبى لايتكلم ولايعقل فاقراره بالعبد جائز، وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد هذا فى الكتاب: قال مشائخنا: ويجب ان لايكون مضمونا عليه فى كل موضع لو اقربه البائع لايضمن، وفى كل موضع لو اقر به البائع يضمن كان مضمونا عليه، وكذا إذا اقربه الصبى هكذا قالوا: .

٢٠٣٢٥:- ولو اقرانه كفل لهذا الصبى عن فلان بالف درهم، والصبى لايعقل، ولايتكلم فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذى له ولاية التجارة على الصبى عند ابى حنيفة، ومحمد، وعلى قول ابى يوسف: يجوز، وان لم يقبل عنه وليه، فان خاطبه من ولى التصرف فى النفس لا فى المال كالاخ، والعم، فان الكفالة باطلة؛ وانما يريد بقوله: انها باطلة؛ انها غير نافذة؛ وانها منعقدة موقوفة على الاجازة، فان ادرك الصبى، ورضى بها جازت، وان رجع الكفيل عنها صح رجوعه.

٢٠٣٢٦:- ولو ان رجلا اقرانه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم، وهذا الصبى لايتكلم، ولايعقل، فان هذا جائز، وان كان لايتكلم.

الفصل الخامس

فى بيان من يصح الاقرار، ومن لايصّح

٢٠٣٢٧:- **وفى الهداية:** إذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا ما اقربه، أو معلوما، ولابد من البلوغ، والعقل لان اقرار الصبى، والمجنون غير لازم.

٢٠٣٢٨:- قال محمد: وإذا اقر الصبى التاجر بدين لرجل، فان كان ولى الصبى اذن له فى التجارة جاز اقراره، **وفى الكافى: إذا** كان الصبى ماذونا فى التجارة، فان اقراره جائز بدين لرجل، أو وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو غصب، ولايصح اقراره بالمهر، والجناية، والكفالة.

٢٠٣٢٩:- **م:** وإن لم يكن اذن له فى التجارة، وليه لايصح اقراره، وكل تجارة حالة يريدونها منهم يدخل تحت الاذن فى التجارة، ولا يصح منه الاقرار بما ليس من دين التجارة؛ فاما ماله بُدٌ من الاقرار بما ليس من دين التجارة لايكون داخلا تحت الاذن، ولكن مطلق الاقرار بالدين، أو العين محمول على التجارة حملا لأمره على الصلاح.

٢٠٣٣٠:- وكذلك: اقراره بالوديعة، والعارية، والمضاربة، والغصب، وكذلك: اقراره بعيب بسلعة باعها صحيح، وكذلك: اقراره بعبد فى يديه لرجل يصح سواء كان العبد من تجارته، أو لم يكن من تجارته، ولكن ورثه من ابيه، وروى الحسن عن أبى حنيفة: ان اقراره بما ورثه عن ابيه: لايصح، والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية: ولا يجوز اقراره بالمهر، ولا بالجناية، ولابالكفالة.

٢٠٣٣١:- **وفى الذخيرة:** قال هشام فى نوادره: سالت محمداً، عن جارية

٢٠٣٣١:- أخرج الطبرانى عن انس قال: لمّا كان صبيحة احتلمت، دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم: فاخبرته انى قد احتلمت، فقال: لاتدخل على النساء، فما اتى علىّ يوم كان اشدّ منه وطاة ـ المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ١٨٧ برقم ٢٩٦٨

هي ابنة اقل من خمسة عشر وهي في خلق تام طلقها زوجها فقالت: انا احيض، أوغلام ابن اقل من خمسة عشر، وهو على خلق تام، وقد اخضر شاربه، ونبتت عانته قال: قد احتلمت قال: لا اصدقهما فيه، **وفي العيون:** يقبل قولهما فيه -وفي المنتقى - رواية مجهولة: انه تصدق الجارية دون الغلام، **وفي الجامع الاصغر:** ان الشهادة على الاحتلام مقبولة.

٢٠٣٣٢:- وفي قسمة فتاوى الفضلي: صبي اقر انه بالغ، وقاسم الوصي، فان كان مراهقا جازت القسمة، ولم يقبل قوله: ان كان غير بالغ، وإن لم يكن مراهقا، ويعلم ان مثله لايحتلم لم تجز قسمته، ولم يقبل قوله: انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته: وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنى عشر يشترط شرط آخر لصحة اقرار بالبلوغ ان لايكون بحال لايحتلم مثله.

٢٠٣٣٣:- م: ولا يجوز اقراره بالكتابة، والعتق على مال، ولو اقر الصبي التاجر على ابيه بدين بعد موته، أو أقر بوديعة بعينها جاز.

٢٠٣٣٤:- وإذا اقر الصبي المحجور عليه بدين، أو غصب، أو عارية، أو وديعة، أو جراحة، أوحد، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو مكاتبة، أوحد في قذف، أو سرقة، أو شرب خمر؛ فانه لايجوز، وكذلك المغمى عليه، والنائم.

٢٠٣٣٤:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: لايجوز اعتراف الصبي، فان قامت عليه البينة بقتل فهو على العاقلة- مصنف ابن أبي شيبة- الديات - في اعتراف الصبي ١٤/ ١٧٦ برقم ٢٨٠١٢

وأخرج ايضاً عن الشعبي: انه كان لايجيز اقرار الصبي، والعبد في الجراحات- مصنف ابن أبي شيبة - الديات- في اعتراف الصبي ٤١/ ١٧٦ برقم ٢٨٠١٣

واخرج البيهقي عن الشعبي، والحسن، وابراهيم انهم قالوا: لايجوز طلاق الصبي، ولاعتقه، حتى يحتلم- السنن الكبرى للبيهقي - الخلح، والطلاق - باب لايجوز طلاق الصبي الخ ١١/٢٦٧ برقم ١٥٤٨٩

٢٠٣٣٥:- فاما السكران فاقراره جائز من الحقوق كلها الا بالحدود الخالصة للّٰه تعالى، وفى الاقرار بالردة قياس، استحسان على ما عرف فى موضعه -وفى السراجية- اقرار السكران صحيح، واقرار المكره لا.

٢٠٣٣٦:- وفى الحاوى: حكى عن القاضى محمود السمرقندى ان مراهقا اقر فى مجلسه بالبلوغ فى دعوى كانت له، أو عليه فقال القاضى: بما بلغت فسكت فقال: لابد من البيان فقال: بالاحتلام فقال القاضى: ومإذا رأيت بعد ما استيقظت فقال: الماء، فقال: اى ماء، فان الماء مختلف فقال: المنى فقال: وما المنى فقال: آب مرداں كه ازوى فرزند بود قال على من احتلمت على ابن، أوابنة، أوعلى اتان فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضى لابد من الاستيقاظ قال شيخ الاسلام، وهذا من باب الاحتياط؛ وانما يقبل قوله: مع التفسير، وكذا الجارية، إذا اقرت بالحيض.

٢٠٣٣٧:- م: فاما الاقرار من الاخرس، إذا كان يكتب، ويعقل جائز فى القصاص، وحقوق الناس كلها ماخلا الحدود وهذا استحسان، والقياس ان لايستوفى القصاص من الأخرس بالكتابة؛ واما حد القذف هل يستوفى بكتابة الأخرس ام لا قالوا: ليس عن علمائنا: فى هذا رواية معصومة، وقد اختلف المشائخ: فيه بعضهم قالوا: يستوفى، ومنهم من قال: لايستوفى.

٢٠٣٣٥:- أخرج ابن أبى شبية عن ابراهيم قال: ماتكلّم به السكران من شيئ اقيم عليه. مصنف ابن أبى شيبة -الحدود -باب فى السكران يسرق يقطع ام لا؟ ١٤/ ٤٤١ برقم ٢٩٠٢٧

وأخرج عبد الرزاق عن أبى عباس قال: ما اصاب السكران فى سكره اقيم عليه۔ مصنف عبد الرزاق -باب طلاق السكران ٨٣/٧ برقم:١٢٣٠٥

٢٠٣٣٧:- أخرج البخارى تعليقاً: وقال ابراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه، وقال حماد: الأخرس، والاصمّ ان قال: براسه جاز۔ صحيح البخارى - الطلاق -باب اللعان ٢/ ٧٩٩ رقم الباب ٢٥

٢٠٣٣٨:- العبد التاجر، إذا اقر بدين لرجل فاقراره جائز سواء كان عليه دين يحيط برقبته، وبما فى يديه، أو لم يكن، وكذلك: لو اقر بوديعة، أوعارية، وإن اقر بغصب مال، فكذلك يصح اقراره، **وفى الذخيرة:** وكذلك: اقراره بالاجارة صحيح.

٢٠٣٣٩:- م: وإن اقر لمولا بشئ فى يده هل للمولى ان يأخذ المقر به من يديه فهذا على وجهين: اما ان يكون على العبد دين، أو لم يكن على العبد دين، فان لم يكن على العبد دين كان للمولى ان يأخذ منه؛ فاما إذا كان على العبد دين؛ فانه ليس له ان يأخذ ما اقربه العبد، وكذلك: لو اقر بدين للمولى فالجواب على التفصيل الذى قلنا فيما إذا اقر بشئ مما فى يده للمولى.

٢٠٣٤٠:- ولو اقر العبد المأذون له بالجناية ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقرانه قتل انسانا خطأ، أو قطع يد انسان عمدا، أو خطأ؛ فانه لايصح اقراره؛ فاما إذا اقر بقتل العمد صح اقراره، إذا كان العبد المأذون بالغا، **وفى الذخيرة: وإن** اقر بجناية موجبة للقصاص صح اقراره، إذا كان العبد بالغا.

٢٠٣٣٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: لايجوز اقرار مملوك بدين الّا ان يكون ماذوناً له فى التجارة۔ مصنف ابن أبى شيبة - البيوع والاقضية- فى العبد يفلس فيقر بالدين ١١/ ٥٩٢ برقم ٢٣٤٠٩

٢٠٣٤٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى: انه كان لايجيز اقرار الصبى، والعبد فى الجراحات۔ مصنف ابن أبى شيبة -الديات- فى اعتراف الصبى ١٤/ ١٧٦ برقم ٢٨٠١٣

٢٠٣٤١:- أخرج ابن أبى شيبة عن يوسف بن ماهك: ان عبداً لبعض اهل مكة سرق رداء لصفوان بن امية، فاتى به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فامر بقطعه، فقال: يارسول اللّٰه! تقطعه من اجل ثوبى؟ قال: فهلاّ قبل ان تاتينى به۔ مصنف ابن أبى شيبة -الحدود ما قالوا: إذا اخذ على سرقة قطع أولا؟ ١٤/ ٣٨٦ برقم ٢٨٧٦٨

وأخرج البيهقى عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت: خرجت عائشة رضى اللّٰه عنها إلى مكة، ومعها مولاتان، ومعها غلام لبنى عبد اللّٰه بن أبى بكر الصديق، فبعث مع المولاتين ببرد مرجلّ قد خيط عليه خرقة حضراء، قالت: فاخذ الغلام البرد ففتق عنه، واستخرجه، وجعل مكانه لبداً، أو فروة، وخاط عليه، فلما قد متا المولاتان المدينه دفعتا ذلك إلى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد، ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين، فكلمتا عائشة، أو كتبتا اليها، واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك. فاعترف، فامرت له عائشة فقطعت يده، وقالت عائشة رضى اللّٰه عنها: القطع فى ربع دينار فصاعداً۔ السنن الكبرى للبيهقى - السرقة - باب قطع المملوك باقراره ١٣/٤٣ برقم ١٧٧٧١

٢٠٣٤١:- **م:** ولا يجوز اقرار العبد التاجر بمهر امرأته إذا اقر بسرقة صح اقراره سواء كانت موجبة للقطع، أو لم تكن فهذا اقرار بالمال، أو بالحد، واقراره بالمال بعد الاذن، واقراره بالحد جائز قبل الاذن فبعد الاذن أولى.

٢٠٣٤٢:- ولا يجوزاقراره بالكفالة بنفس، أو مال عندهما، وعلى قول أبى حنيفة: الكفالة تجارة تبرع فكان ناقصا فى معنى التجارة فلا يدخل تحت مطلق الاذن فى التجارة.

٢٠٣٤٣:- ولايجوز اقرار العبد بعتق فى عبد له، ولابكتابة فى عبدله، ولابتدبير، ولو اقر بنكاح كان للمولى ان يفرق بينهما

٢٠٣٤٤:- واقرار العبد التاجر بالطلاق جائز، وإذا اقر المحجور عليه بدين، أو سلعة فعلى قول أبى حنيفة اقراره صحيح، وعلى قولهما لايصح اقراره

٢٠٣٤٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح، وعن جابر عن عامر قالا: لاكفالة للعبد۔ مصنف ابن أبى شيبة البيوع، والاقضية- فى العبد يكفل ١١/ ٥٧٥ برقم ٢٣٣٤٠

٢٠٣٤٤:- أخرج البيهقى عن سليمان بن يسار: ان نفيعاً مكاتباً لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، أو عبداً كانت تحته امراة حرة، فطلقها اثنتين، ثم اراد ان يراجعها، فامره ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان ياتى عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأله عن ذلك، فذهب اليه، فلقيه عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت، فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك۔ السنن الكبرى للبيهقى - الخلع، والطلاق- باب الطلاق العبد بغير اذن سيده ١١/ ٢٦٩ برقم ١٥٥٠١

الفصل السادس

فى الاقرار على نفسه بالحيوان، وغير ذلك

٢٠٣٤٥:- وإذا أقر ان لفلان عليه عبد، أو ادعى ذلك فلان قال أبو يوسف: فانه يلزمه عبد وسط القيمة، أو قيمة عبد وسط، وقال محمد: كان القول قوله: فى العبد، وفى قيمته.

٢٠٣٤٦:- وكذلك: على هذا الاختلاف إذا قال: لفلان على شاة، أو بقرة، أو بعير، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا لو قال: له على دابة وجاء بفرس، أو حمار، أو بغل قبل منه ولو قال اقرضنى شاة فهو كالغصب.

وفى الحاوى: قال: لفلان على دار، أو شاة قال أبو حنيفة: لايصح اقراره، وقال أبويوسف لزمه الضمان، وقال بشر: ينبغى ان عند أبى يوسف لزمه الشاة دون الدار؛ لانها لاتصلح دينا لزمه فى الصداق، والشاة تصلح قال بشر: وبقول أبى حنيفة : نأخذ.

٢٠٣٤٧:- ولو قال: لفلان على ثوب هروى فالقول قوله: فى الثوب الهروى، ولايلزمه ثوب هروى وسط، وإن كان مطلق الثوب الهروى فى مبادلة مال بمال ليس ينصرف الى الوسط.

٢٠٣٤٨:- ولو قال: له على عبد قرض فعليه قيمة عبد، والقول فيها قوله: مع يمينه، وإن اقر بشاة، أو بعير، أو بقرة مطلقا غير مقيد بسبب فالمسئلة على الاختلاف، وإن قال: من قرض يحمل عليه، ويكون الجواب فيه كالجواب فى العبد.

٢٠٣٤٩:- **وفى الحاوى، وفى الواقعات:** لفلان على الف، وعبد قال: يقر فى الالف بماشاء، وقال أبو يوسف فى قوله: لفلان على الف وشاة، أو الف، وبعير،

أو الف، وثوب وجب عليه الالف من ذلك الشئ الذى قرن به بخلاف الآدمى، وفى اقرار الاصل الجواب فى هذه الاشياء كالجواب فى العبد على مابيّنّا.

٢٠٣٥٠:- م: وإذا اقر الرجل ان لفلان عليه دارا، أو ارضا، أو نخلا، أوبستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر بالرد ان كان فى يده، ولو عجز عن رده فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف الآخر لايضمن القيمة، وعلى قول أبى يوسف الأول: وهو قول محمد يضمن.

الفصل السابع

فى الاقرار باخذ الشئ من مكان

٢٠٣٥١:- ولو ان رجلا اقرانه أخذ ثوبا من دار بينه، وبين آخر فقال: الشريك الثوب لى، أو نصفه، وقال الأخر بل هو لى فالقول قول الآخر مع يمينه، وإن اقر بأخذ الثوب من مكان مملوك بينه وبين غيره فالاقرار بالقبض من ملك غيره كالاقرار بالقبض من يده.

٢٠٣٥٢:- وإذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان مائة درهم، فقال: فلان هى لى، أو لفلان كان القول قول صاحب البيت كما لو اقربالأخذ من يده، وكذلك: لو قال: قبضت من صندوقه مائة درهم، أو قال: من كيسه، أو قال: من سفطه ثوبا هرويا، أو قال: من قربته كرحنطة، أو من نخيله كرتمر، أو من زرعه كرحنطة ضمن له فى كله على مامر.

٢٠٣٥٣:- ولو قال: قبضت من ارض فلان عدل زُطىّ، وقال: إنما مررت فيها مرارا نزلتها، ومعى احمال من قطن؛ فانه يقضى بالزطى لصاحب الارض كما لو اقر بالاخذ من يده قال: الا ان يقيم البينة انه كان مارا فيها، وكذلك: إذا كان فيه طريق معروفة للعامة كما فى القرية.

٢٠٣٥٤:- ولو اقرانه أخذ سرجا كان على دابة فلان، أو لجاما كان عليها، وادعى ذلك رب الدابة يقضى به لرب الدابة كما لو اقر بالاخذ من بيت الغير، وكذلك: لو اقرانه أخذ جلا كان على دابة فلان، أو حملا كان عليها، أو طعاما كان فى جوالقه، أو أخذ بطانة جبته، أو ستر بابه فهذا كله اقرار بالملك لاخذ من ملكه، وليس له حق الوضع فيه، ولو اقر بالقبض من داره، ثم قال: كنت ساكنا فيها باجارة لم يصدق.

٢٠٣٥٥:- **وفى الخانية:** ولو قال: اخذت من دار فلان مائة درهم، ثم قال:

كنت فيها ساكنا، أو قال: كانت الدار فى يدى باجارة لايصدق، **م:** فان اقام البينة على الاجارة فقد برئ، ولو اقرانه احتفرارض فلان فاستخرج منها الف درهم فادعاها صاحب الارض، وقال المستخرج: هى لى فالقول قول صاحب الارض.

٢٠٣٥٦:- وكذلك: لو شهد شاهدان على رجل انه أتى ارض فلان، واحتفر فيها، واستخرج منها الف درهم، وإن سبقه، وادعا هاربُّ الارض، وجحد المشهود عليه الفعل، أو اقر بالفعل، وادعاها لنفسه فهى لرب الارض.

٢٠٣٥٧:- وكذلك: لو شهدا أنه أخذ كرامن داره، أو منزله، أو حانوته، أو دهنا من قارورته، أو سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله.

٢٠٣٥٨:- ولو اقر انه ركب دابة فلان، وأخذ ها فلان فهو ضامن لها، حتى يردها، وتاويله عندى انه إذا اقر بالركوب، والفعل، فان مجرد ركوب دابة للغير ليس بسسبب للضمان مالم يتلفها، وكذلك: لو قال: لبست ثوب فلان، أوقال: استخدمت خادمه، ولو قال: حملنى فلان على دابته فلاضمان، وكذلك السفينة، ولو اقرانه حمل دابة فلان فجاء فلان، واخذ ها فلا ضمان ان كانت الرواية حمل باسم مالم يسم فاعله فلا اشكال؛ لانه لم يقر بفعل نفسه لما لم يذكر الفاعل فيحتمل ان يكون الفاعل مالك الدابة، أو غا صب آخر حمل عليه كرها، ويحتمل ان يكون الفاعل هو فلا يثبت فعله بالشك، وإن كانت الرواية حمل على دابة فلان فلاضمان ايضاً، وكذا ان اقر باحداث فعله فى دابة الغير، وهو حمله عليها؛ لانه ما اقر باحداث فعل موجب الضمان؛ لان مجرد الحمل على الدابة من غير فعل الدابة لايوجب الضمان، وصار الحمل على الدابة بدون الفعل.

٢٠٣٥٩:- ولو اقرانه أخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان، وكذلك: المسجد الجامع، والكعبة، والخان، والارض التى ينزل فيه الناس يضعون فيها الامتعة،

ولو اقرانه أخذ ثوباً من طريق فلان، أو من فناء فلان فلا شئ عليه، ولو قال: اخذت ثوبا من أجير فلان فهو للاجير دون الاستاذ.

٢٠٣٦٠:- ولو اقرانه أخذ من مسجد فلان فلا ضمان عليه ان كان مسجد جماعة للعامة، ولو قال: أخذت هذا الثوب من البيعة، أو الكنيسة، أو بيت المال، أو القنطرة، أو الجسر، أو كل موضع هو للعامة فلاضمان عليه فيه. والله اعلم.

٢٠٣٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء: انه سئل عن سارق الحمام؟ فقال: لاقطع عليه۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ الحدود- فى الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً ١٤/ ٦٠٨ برقم ٢٩٦٣٧

وأخرج ايضاً عن ابن أبى ليلى: فى رجل سرق من الكعبة، قال: ليس عليه قطع۔ مصنف ابن أبى شيبة -الحدود- فى الرجل يسرق من الكعبة ١٤/ ٦٠٣ برقم ٢٩٦١٨

٢٠٣٦٠:- أخرج البيهقى عن ابن عباس: ان عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً۔ السنن الكبرى للبيهقى -السرقة- باب من سرق من بيت المال شيئاً ١٣/ ٥٣ برقم ١٧٧٩٩

وأخرج ايضاً عن عليّ رضى الله عنه انه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع۔ السنن الكبرى للبيهقى - السرقة- باب من سرق من بيت المال شيئاً ١٣/ ٥٢ برقم ١٧٧٩٦

وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم: ان رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد:ليس عليه قطع، له فيه نصيب۔ مصنف ابن أبى شيبة -الحدود- فى الرجل يسرق من بيت المال ما عليه؟ ١٤/ ٤٧٢ برقم ٢٩١٥٦. شبير أحمد القاسمى

الفصل الثامن

فى الاختلاف الواقع بين المقر والمقرله

هذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الأول

٢٠٣٦١:- **قال محمد فى الجامع:** رجل قال: لغيره اخذت منك الف درهم، وديعة، والف درهم غصبا فضاعت، وهذه الالف، وديعة فالقول قول رب المال فيأخذ هذه الالف، ويغرم للمقرله الفا اخرى ايضاً.

٢٠٣٦٢:- ولو كان المقر قال: أودعتنى الف درهم، واخذت منك الف درهم غصبا فضاعت الوديعة، وهذه الالف بعينها هى الغصب، وقال رب المال: لا، بل ضاع الغصب، وهذه الالف بعينها هى الوديعة فالقول قول المقر.

٢٠٣٦٣:- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** رجل قال: لآخر اخذت منك الفا وديعة، وقال صاحب المال أخذتها غصبا فهو ضامن، ولو قال: اعطيتها فهلكت، وقال صاحب المال غصبتها لم يضمن.

٢٠٣٦٤:- **م:** رجل يكارى دابتين احداهما إلى الحيرة بدرهم، والاخرى إلى القادسية بدرهمين، والقادسية ابعد من الحيرة فحمل عليها إلى القادسية، فنفقت احداهما فقال رب الدابتين: نفقت التى اكريت إلى الحيرة فانت ضامن، وقال المستأجر نفقت التى اكريت إلى القادسية فلاضمان عليَّ فالقول قول رب الدابتين.

٢٠٣٦٥:- **وفى جامع الفتاوى:** قال محمد: فيمن اقر فى مرضه انه باع من فلان عبده هذا وقبض جميع الثمن، وليس عليه دين، فقال الوارث باعه بمائة درهم، وقيمته الف درهم مضروبة، وقال المشترى: لا، بل باعه منى بالف درهم، وقبض جميع الثمن فالقول قول الوارث.

م: نوع آخر

٢٠٣٦٦:- رجل اقرانه قبض من فلان الف درهم كانت لى عليه فقال: فلان قد قبضت منى هذه الالف، ولم يكن لك عليّ شئ فالمقر ضامن، ويلزمه رد الالف على المقرله، ولكن بعد ان يحلف المقرله ماكان له عليه شئ.

٢٠٣٦٧:- وكذلك: لو اقرانه قبض من فلان كانت عنده وديعة له، وقال المقرله الماخوذ مالى قبضته منى؛ فانه يؤمر المقر برد المال على المقرله.

وفى السغناقى: إذا قال: أخذتها منك وديعة وقال الآخر لا، بل غصبا يكون القول قول المقرله، وكذلك: لو قال: قبضت منك الف درهم قد وهبتها لى، وقال المقرله: ما وهبتها لك فالقول قول المقرله فيؤمر المقر برد ما قبض على المقرله، وكذلك: لو قال: قبضتها بوكالة فلان، وقد كانت لفلان عليك، أو قال: وهبتها لفلان فأمرنى بقبضها له، ودفعتها اليه فالمقر ضامن فى المسائل كلها.

٢٠٣٦٨:- ولو قال: اسكنت فلانا بيتى هذا، ثم اخرجته منه، أو قال اجرت فلانا هذه الدار، وسلمتها اليه، ثم اخذتها منه، وقال: فلان كانت الدار دارى، وقد اخذتها منى ظلما فالقياس ان يكون القول قول المقرله: ويؤمر المقر برد الدار على المقرله، وهو قول أبى يوسف، ومحمد: وفى الاستحسان القول قول المقر، ولايؤمر برد الدار على المقرله، وهو قول أبى حنيفة: وعلى هذا القياس، والاستحسان إذا قال: له أو دعتك هذه الالف، ثم اخذتها منك، وقال المقرله المال مالى، وعلى هذا القياس، والاستحسان إذا قال دفعت هذا الثوب إلى فلان الخياط ليخيطه بدرهم، ثم اخذته منه، وقال الخياط الثوب ثوبى.

٢٠٣٦٩:- **وفى الذخيرة: إذا** اقر رجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم، وقبض منه القميص، وقال الخياط بل هو قميصى اعرتك فالمسئلة على الاختلاف؛ فاما إذا قال: خاطه، ولم يقل قبضه منه؛ فانه فى قولهم جميعا

لايجب على المقر ردّ هذا الثوب على الخياط، ثم انما يؤمر المقر برد الثوب على المقرله فيما تقدم من الفصول التى فيها خلاف عندهما، إذا كان الثوب مجهولا لايعرف انه للمقر، أو للمقرله؛ فاما إذا كان معروفا انه للمقر؛ فانه لايلزمه الرد على المقرله عندهما.

٢٠٣٧٠:- م- وعلى هذا القياس، والاستحسان إذا قال: اعرت فلانا ثوبى، ثم اخذته منه، أو قال: وضعت ثوبى فى دار فلان، ثم اخذته، وقال المقرله: الثوب ثوبى، وإذا قال: اقرضت فلانا الف درهم، ثم اخذتها، وانكر المقرله، ان يكون اقرضه فالقول قول المقرله.

٢٠٣٧١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: بعتك هذا بالف فقبضته، ولم تنقد الثمن، ثم دفعته إلىّ لابيعه، واخذ الثمن ففعلت، وانكر صاحبه، وصدقه ذواليد تقاصا الثمنين لكل واحد على صاحبه.

٢٠٣٧٢:- ولو قال: استقرضت منى كرا ودفعته، وأمرتنى بدفعه إلى فلان ففعلت، وانكر وصدقه المدفوع اليه اخذه المدعى بخلاف قوله استقرضته، وقبضته، ثم أمرتنى بدفعه إلى فلان هبة، أو قرضا ففعلت، وجحد لايكون له ان يأخذ من المدفوع اليه.

٢٠٣٧٣:- وكذا الخلاف إذا قال: اخذت مالك، وانت حربى أوفى دار الحرب، وقال: بعد الاسلام، ولو قال: اجنبى للعبد اخذت مالك قبل ان يعتقك المولى ضمن للعبد، ولو كان عبدا لآخر وقت الاقرار ضمن للثانى، ولو قال العبد: للمولى اخذت

٢٠٣٧٣:- **قول المصنف:** ولو قال العبد: قتلت فلاناً قبل ان اعتق -يؤيده ما اخرج ابن أبى شيبة عن حماد: سئل عن العبد يصيب الجناية؟ قال: سيده بالخيار: ان شاء دفعه، وإن شاء اسلمه، فان اعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيئ إذا اعتق. مصنف ابن أبى شيبة - الديات- العبد يجنى الجناية فيعتقه مولاه ١٤/ ١٢٩ برقم ٢٧٧٥٦

مالك، وكنت عبدك لم يضمن وكذا لو قال الحربى للمسلم بعد ما اسلم اخذت مالك، وكنت حربيا، ولو قال العبد: قتلت فلانا قبل ان اعتق لم يضمن.

٢٠٣٧٤:- م: ولو قال رب الثوب خاط لى فلان بدرهم، ولم يقل قبضته منه فلاضمان على المقر بلا خلاف، وكذا الصباغ، والصانع، ولو كان الثوب معروفا للمقر، أو الدار فقال: اعرته فلانا، وقبضته منه فالقول قول المقر بلا خلاف.

٢٠٣٧٥:- وفى المنتقى: عن محمد رجل فى يديه دار، أو دابة، أو ثوب فقال: هذه الدار، أو هذا الدابة، أو هذ الثوب كانت وديعة لى، أو قال عارية، أو اجارة، أو قال سكنى فى يدى فلان فقبضتها منه، وقال فلان هى لى فالقول قول الذى فى يديه، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد: ثم قال أبو حنيفة : إذا قال: قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال: فلان كذب فانى آمره بردها.

٢٠٣٧٦:- وفى السغناقى: جنس هذه المسائل على ثلاثة انواع : (١)ففى نوع منها كان القول قول المقرله بالاجماع وهو مسئلة الوديعة، والاقراض، والاقتضاء. (٢) وفى نوع منها كان القول قول المقر بالاجماع وهو مسئلة بيع العبد، ومسئلة زرع الارض أوبناء هذه الدار، ومسئلة خياطة الثوب بدون ذكر القبض منه. (٣) وفى نوع منها اختلفوا فيه فعند أبى حنيفة القول قول المقر كما فى النوع الثانى، وعندهما القول قول المقرله كما فى النوع الأول وهو مسئلة الاجارة، والاسكان، والاعارة، وخياطة الثوب مع ذكر القبض.

٢٠٣٧٧:- وفى الخانية: ولو قال: فلان زرع هذه الارض، أو بنى هذه الدار، أو غرس هذا البستان وهو لى، والكل فى يدى المقر، وقال: الآخر بل هو لى كان القول للمقر مع يمينه.

٢٠٣٧٨:- وفى الفتاوى العتابية: ولو قال: لفلان على الف درهم من مال فلان، أو ميراث فلان، وقال المقرله هو مالى فهو له، ولاشئ على المقر لغيره.

٢٠٣٧٩:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: له على عشرة دراهم إلى شهر، وقال المقرله: بل هى حالة كان القول قول المقرله مع يمينه، ولو قال: كفلت له بعشرة إلى شهر، وادعى المقرله انه كفل بها حالة القياس ان يكون القول قول المقرله مع يمينه، وبه أخذ أبو يوسف: وفى الاستحسان القول قول المقر: وهو قول أبى حنيفة: لانه ادعى موضوع الكفالة لان الكفالة غالبا انما تكون مؤجلة.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٠٣٨٠:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** رجل قال: لآخر أخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال: صاحب المال، ولكنك أخذتها غصبا فلا ضمان على المقر وفيه ايضاً رجل قال: هذه الالف كانت وديعة لى عند فلان فأخذ تها منه فقال: فلان كذبت، وهى لى قال: يأخذها فلان منه روى ذلك عن أبى حنيفة: وفرق على قول أبى حنيفة بين هذا، وبينما إذا قال: دابتى هذه اعرتها فلانا فركبها ثم ردها على، أو قال ثوبى هذا اعرته فلبسه، ثم رده على، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وقال فلان كذبت وهما لى، **م:** القول قول المقرله، وسوى أبو يوسف، ومحمد بين المسئلتين، وقالا: القول قول المقر فيؤمر المقر بالرد عليه، **وفى الفتاوى العتابية:** لو قال: اعرتنى هذا فقال: لا، بل آجرتك لم يضمن ان هلك بخلاف قوله غصبته يضمن ان كان استعمله.

٢٠٣٧٩:- اخرج ابن أبى شيبة عن الحارث العكلى واصحابه، وعن عبيدة عن ابراهيم قالوا: القرض حالّ، وإن كان إلى اجل. مصنف ابن أبى شيبة -البيوع، والأقضية- من قال القرض حال ١١/ ٢٠٣ برقم ٢١٩٩٠ مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٢٥ برقم: ٢٠٩٦٨

٢٠٣٨١:- م- قال محمد فى الاصل: إذا قال الرجل لغيره أعرتنى هذه الدابة التى فى يدى ، وقال: صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها، فان لم يكن المستعير ركبها، فالقول قوله، ولاضمان، وإن كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك إذا قال دفعتها الّى عارية، أو اعطيتنيها عارية فلا ضمان عليه وقال: أبوحنيفة ان قال: اخذتها عارية منك وجحد الآخر فهو لها ضامن، وإذا قال الرجل: لغيره اخذت منك هذا الثوب عارية، وقال: ذلك الغير أخذته منى بيعا فالقول قول المقر، والضمان عليه مالم يلبسه الا ان صاحب الثوب بعد هذا يدعى عليه ثمنا وهو ينكر فيكون القول قوله كما قال: أخذت هذه الدراهم منك وديعة، وقال الآخر لا، بل أخذته منك قرضا لاضمان على الآخذ مالم يعمل فكذلك: هذا فان لبس كان ضامنا، وإن اقر الرجل ان فلانا اعارنى هذه الالف درهم، وقال فلان بل غصبتها فهو ضامن للدراهم، وهكذا الجواب فى عارية غير الدراهم من المكيل، والموزون لانه يكون قرضا بخلاف العروض.

٢٠٣٨٢:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: اعرتنى ثوبك فهلك عندى، أو قال: اعرتنى دابتك فهلكت عندى، وقال المقرله لا، بل غصبتها منى؛ فانه ينظران هلك قبل اللبس، أو قبل الركوب فلاضمان عليه، وإن وجدمنه الركوب، واللبس ضمن، وكذلك: إذا قال دفعت إلى الف درهم مضاربة فهلكت عندى، وقال المقرله: لا، بل غصبتها منى؛ فانه ينظران هلكت قبل التصرف فلاضمان عليه، وإن هلكت بعد التصرف يضمن، ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن هذا العبد؛ فانه ينظر ان كان العبد فى يد المقرله، أو فى يد المقر وصدقه المقرله فى السبب؛ فانه يسلم العبد إلى المقر ويؤخذ منه الف درهم، وإذا كان العبد فى يد

٢٠٣٨٢:- اخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن النبى صلى اللّٰہ عليه وسلم قال: ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولاعلى المستودع غير المغلّ ضمان۔ سنن الدار قطنى -البيوع ٣/ ٣٦ برقم ٢٩٣٩

المقر، وكذبه فى السبب فقال العبد: لى، ولم ابع منه ولكن لى عليه الف درهم بسبب آخر، فان العبد للمقرله، ولايأخذ من المقر شيئا من الثمن، ولو كان العبد فى يد غيرهما، فان امتنع صاحب اليد عن تسليمه إلى المقر فلا يجب على المقر شئ من الثمن، وإن وصل العبد إلى المقر لزمه ما اقربه.

٢٠٣٨٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل قال: لآخر غصبتك الف درهم، وربحت فيها عشرة آلاف درهم، وقال المقرله: قد أمرتك به فالقول قول المغصوب منه،ولو قال: لا، بل غصبتنى عشرة آلاف درهم كلها فالقول قول الغاصب.

٢٠٣٨٤:- ولو عمد إلى رجل يطوف فى السوق فاستهلك لحمه، ثم قال هى ميتة لايصدق، وللشهود ان يشهدوا كونه ذكية ولو قتل رجلا، وقال: انه ارتد لا يسمع هذا فى الاستحسان، **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: غصبتك ثوباً فقطعته، وخطته بغير امرك فقال بل غصبتنى القميص فالقول قول المالك.

م: نوع آخر من هذا الفصل

٢٠٣٨٥:- قال محمد: فى اقرار الجامع رجل قال لغيره هذه الالف درهم التى فى يدى، وديعة لك عندى وقال المقرله ليست لى عندك وديعة ولكن لى عليك الف درهم قرض وانكر المقر القرض فلاشئ للمقر له.

وفى الهداية: فان قال: هذه الالف كانت وديعة لى عند فلان فاخذتها فقال فلان هى لى فإنه يأخذ ها، **م:** ولو اراد المقرله ان يأخذ هذه الالف بدينه ليس له ذلك.

٢٠٣٨٦:- ولو قال المقر لك على الف درهم قرض فقال المقرله ليس لى عليك قرض، ولكن لى عليك الف درهم من ثمن بيع قبضته، وأنكر المقر ذلك؛ فانه يقضى له بالالف، **وفى الخانية:** كان للمقرله ان يأخذ الألف عوضا عمايدعى.

٢٠٣٨٧:- **م**- ولو قال: هذه الالف التى فى يدى غصبتها منك فقال المقرله ما غصبتها، ولكن لى عليك الف درهم من ثمن بيع، وانكر المقر ذلك يقضى عليه بالألف، **وفى الخانية:** ولو قال: هذه الالف اخذتها منك غصبا، وقال المقرله: لم تأخذها منى، ولكن لى عليك الف من ثمن بيع وجحد المقر الدين، وليس للمقرله على الألف الغصب سبيل، وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الألف.

وفى الهداية: ومن قال: لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال: لا، بل اخذتها غصبا فهو ضامن، وإن قال: اعطيتها وديعة، وقال الآخر غصبتها لم يضمن.

٢٠٣٨٨:– **م:** فان اراد المقرله ان يأخذ الدراهم بأعيانها، واراد المقر ان يدفع دراهم أُخر فذاك إلى المقر، ولو قال: هذه الالف وديعة لك عندى، وقال: المقرله مالى عندك وديعة، ولكن اقرضتكها، وانكر المقر القرض فللمقرله ان يأخذ تلك الألف بعينها، **وفى الخانية:** الا أن يصدقه المقر فى القرض فحينئذٍ لايكون للمقرله ان يأخذ الالف بعينها.

٢٠٣٨٩:– **م، وفى دعوى الجامع:إذا** قال: لفلان على الف درهم من ثمن متاع فقال: فلان ما كان لى عليه قط الف من ثمن متاع، وسكت، ثم ادعى الالف أنها قرض لايصدق.

٢٠٣٩٠:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** الوصى إذا قال: قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم، وقال: للوصى انى دفعت اليك كذا درهما، وقال الوصى ما قبضت منك شيئاً، ولاعلمت انه كان لفلان عندى شئ فالقول قول الوصى مع يمينه، وكذا الوكيل بقبض الدين، والمضاربة.

وفى جامع الفتاوى: ولو قامت بينة على اصل الدين لم يلزم الوصى منه شئ.

٢٠٣٩١:– وفى الخانية– رجل له امة أقر أنه وطيها فاشتراها أبوه، أو ابنه لم يحل له وطيها، ولو اقر بعد ما اشتراها أبوه، أو الابن لم يصدق قياسا، ويصدق استحسانا، **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال لامة : لايملكها قد وطيها، ثم اشتراها أبوه ، وهو مكذب له فى الوطى له ان يقربها.

٢٠٣٩١:– اخرج مالك فى الموطا: أنه بلغه: ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية، فقال: لاتمسّها؛ فانى قد كشفتها۔ الموطا لمالك – النكاح – باب النهى عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه /٣٤٨ برقم ٣٦

واخرج ايضاً من طريق نهشل بن الاسود: قال للقاسم بن محمد: انى رأيت جارية لى منكشفاً عنها وهى فى المقر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: انى حائض، فقمت، فلم اقربهابعد أفأهبها لابنى يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك۔ الموطا للامام مالك– النكاح –باب النهى عن ان يصيب الرجل امة كانت لأبيه (دار الكتب العلمية) /٣٤٨ برقم ٣٧

م: نوع آخر من هذا الفصل

٢٠٣٩٢:- قال محمد: إذا قال الرجل لفلان على الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا انى لم اقبضه؛ فانه لا يصدق فى قول أبى حنيفة، وصل ام فصل صدقه المقرله فى الجهة ام كذبه، وقال أبو يوسف، ومحمد: انه يصدق، إذا وصل صدقة المقرله فى الجهة، أو كذبه، **وفى شرح الطحاوى:** وكان أبو يوسف يقول أولا ان وصل صدق، وإن فصل لم يصدق، ثم رجع، وقال: يسئل المقرله فى السبب؛ فانه ان صدقه فى السبب انه من ثمن جارية، ولكن ادعى عليه القبض فالقول قول المقر وصل ام فصل، وإن كذبه فى السبب، وادعى عليه الفا اخرى ان وصل صدق، وإن فصل لم يصدق، وهو قول محمد: فإذا فصل ان كذبه المقرله فى الجهة؛ بان قال لى عليك الف درهم من قرض، أو غصب؛ فانه لايصدق المقر فى قوله لم اقبض، ويلزمه المال عندهما.

٢٠٣٩٣:- واما إذا صدقة فى الجهة؛ بان قال: لى عليك الف درهم من ثمن متاع بعته، وقبضته منى، والمقر له يقول: لم اقبض مفصولا عن اقراره كان أبو يوسف يقول: أولا؛ بانه لايصدق كما لو كذبه فى الجهة، ثم رجع، وقال يصدق وصل ام فصل وبه قال محمد: هذا إذا صدقه فى الجهة؛ فاما إذا كذبه فى الجهة ان فصل لم يصدق، ويلزمه المال.

٢٠٣٩٤:- ونظير هذا إذا اقر الرجل فقال: لما فى بطن فلانة علّى مائة درهم من قرض، أو ثمن بيع، وقال أبو الجنين: كذبت انما لى عليك الف درهم اوصى له بها أبوك فاستهلكها؛ فانه لايقضى عليه بشئ عند محمد: وإن لم يثبت الجهة.

٢٠٣٩٥:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو اعتق امة له، ولها ولد وقالت: اعتقنى قبل الولادة، وقال المولى انها ولدت قبل العتق، فان كان الولد فى يدها فالقول قولها وقال أبو يوسف فى الأمالى لوكان الولد فى يديهما فالقول قولها ايضا، ولو قامت لها بينة فالبينة بينة الأمة، ولو كان هذا فى الكتابة، والتدبير فالقول قول المولى.

٢٠٣٩٦:- **وفی السراجية: إذا** قال: لآخر لك علی كذا فقال الأخر ليس لی عليك شئ، ثم قال: فی مكانه بل لی عليك ما تقول فليس له عليه شئ، وإذا أقربشئ، وصدقه المقرله، ثم رد إقراره لم يصح الرد.

٢٠٣٩٧:-**م:** ولو قال: لفلان علی الف درهم من ثمن هذا العبد فهذه المسئلة علی وجهين: (١) **الأول:** ان يكون العبد -فی يد المقر فی هذا الوجه ان صدقة المقرله فيما اقر لزمه الف درهم، وإن قال المقرله هذا العبد عبدی؛ وإنما بعتك عبدا غيره فأخذ العبد منه؛ فانه لا يلزمه شئ، **وفی الابانة:** فی قولهم جميعا، **م:** ولو قال العبد: عبدك وإنما بعتك عبداً غيره وقبضته ولی عليك الف درهم ثمنه؛ فانه يلزمه الف درهم.

(٢) الوجه الثانی: ان يكون العبد فی يد المقرله وفی هذا الوجه إن صدقه المقرله فيما أقربه، فان المقر يسلم الثمن ، ويأخذ العبد، ولو قال: لم أبعك هذا العبد، والعبد عبدی؛ وإنما بعتك عبداً آخر وقبضته منی لايلزمه الالف ولو قال العبد عبدك، ولی عليك الف درهم من ثمن عبد آخر قبضته منی، فانه يلزمه الف درهم.

٢٠٣٩٨:- **وفی الهداية:** ولو قال: له علّی الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه، ولم اقبض، فان ذكر عبدا بعينه قيل: للمقرله ان شئت فسلم العبد وخذ الألف، والا فلاشئ لك.

٢٠٣٩٩:- قال رضی اللّٰه عنه: هذ علی وجوه: (١) **احدها:** هذا وهو ان يصدقه، ويسلم العبد، وجوابه ماذكر.

(٢) **والثانی:** ان يقول المقرله العبد عبدك ما بعتكه؛ وإنما بعتك عبدا غير هذا، وفيه المال لازم علی المقر.

(٣) **والثالث:** ان يقول العبد:عبدی ما بعتك وحكمه ان لايلزم المقر شئ، ولو قال: مع ذلك؛ انما بعتكه غيره يتحالفان، وإن قال: من ثمن عبد، ولم يعينه لزمه ألالف، ولايصدق فی قوله، وما قبضته عند أبی حنيفة: وصل ام فصل وقالا:

ان وصل صدق، ولم يلزمه شئ، وإن فصل لم يصدق، إذا انكر المقرله ان يكون ذلك من ثمن عبد، وإن اقرانه باع متاعا فالقول قول المقر، ولو قال: كنت ابتعت منه بيعا الا انى لم أقبضه فالقول قوله بالاجماع، ولو اقران فلا نازرع هذه الحنطة، أو بنى هذه الدار، أو غرس هذا الكرم، وذلك كله فى يد المقر فادعاها فلان، وقال المقر: بل ذلك كله لى استعنت بك ففعلت، أو فعلته بأجر فالقول للمقر.

٢٠٤٠٠:- **وفى الابانة:** دار فى يد رجل اقران هذه الدار التى فى يده انا بعتها منه بالف، ووصل الكلام، وإنكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته، ولو سكت بعد الاقرار ان الدار لذى اليد، ثم ادعى البيع منه، واقام على ذلك بينة لم تقبل بينته ان الدار له، ولو اقام البينة على البيع منه فى المسئلتين جميعا تقبل بينته قال لآخر هذا الدار التى فى يدى وديعة لك فقال: ليست بوديعة لكن لى عليك الف درهم قرض، أو ثمن مبيع فجحد المقر ذلك فلا شئ للمقر له.

٢٠٤٠١:- **وفى الاجناس:** لو قال: ابتعت من فلان عبدا بالف درهم، وقطع الحديث، ثم قال: لم اقبضه فالقول له، ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن خمر، أو خنزير، أو من ثمن خمر، أو ميتة، أو دم ان صدقه الطالب فى ذلك؛ فانه لايلزمه شئ من ذلك فى قولهم جميعا؛ فاما إذا كذبه فى ذلك، وقال: لى عليك الف من ثمن متاع قبضته، وقال المقر: لا، بل من ثمن خمر، فان على قول أبى حنيفة: لايصدق وصل ام فصل، ويلزمه الف درهم.

وفى الخانية: وكذا لو قال: على الف درهم من القمار، **م:** وعندهما يصدق إذا وصل، ولايصدق، إذا كان مفصولا إذا كذبه الطالب فى الجهة كما لو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع باعنيها الا انى لم اقبضها، وكذبه الطالب فى الجهة ان وصل يصدق، وإن فصل لم يصدق، وكذلك: هذا.

٢٠٤٠٢:- **وفى الإبانة:** ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن خمر،

أو خنزير وهما مسلمان، وقال المقرله: بل هی من ثمن برفالمال لازم للمقرله فی قول أبی حنيفة: مع يمينه.

٢٠٤٠٣:- **وفی الخانية: وإن** قال: لك علی الف درهم ثمن العبد الذی يدك، فان صدقة الطالب فی ذلك سلم اليه العبد، وأخذ منه الالف، وإن قال الطالب العبد الذی فی يدك عبدی لم ابعكه؛ وإنما بعتك غيره لاتجب الالف علی المقر، وذكر هذه المسئلة فی موضع آخر ان علی قول أبی حنيفة : يحلف كل واحد منهما علی دعوی صاحبه، وهو قول صاحبيه: وهو الصحيح، وإذا حلفا لزم المال علی المقر.

٢٠٤٠٤:- رجل أقرانه با ع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال: فلان ما اشتريته منك بشئ، ثم قال: بلی قد ابتعته منك بالف درهم، وقال البائع: ما بعتك كان القول قول المشتری، وله ان يأخذ العبد بالف؛ لان البائع اقر بالبيع اوّلاو جحد المشتری بعد اقرار البائع فلم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة علی ما ادعی بعد جحود المشتری تقبل بينته، ويقضی له بالثمن، ولم لم يكن له بينة، واراد استخلاف المشتری كان له ذلك، وإذا لم يبطل البيع بجحود المشتری، فإذا عاد المشتری إلی التصديق عاد والبيع قائم فتم البيع، ولو كان البائع بعد ما جحد المشتری قال المشتری: صدقت لم تشتر منی، ثم قال: المشتری قد اشتريت لايقبل قول المشتری.

٢٠٤٠٥:- رجل اقر انه با ع عبده من فلان، ولم يذكر الثمن، ثم جحد صح جحوده، وإذا اقر الرجل بالبيع، وقبض الثمن، ثم انكر قبض الثمن، وأراد استحلاف المشتری فی القياس لايستحلف وهو قول أبی حنيفة ومحمد وفی الاستحسان يستحلف وهو قول أبی يوسف.

٢٠٤٠٦:- **وفی المنتقی:** هشام عن محمد: إذا قال: لفلان علی الف درهم حرام، أو قال؛ ربوا فهی لازمة له، قال: لانی لاأدری لعل الحرام عنده حلال جائز، ولعل الربوا عنده ليس بربوا.

٢٠٤٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كتب له الف درهم صكا ثمن بر، ثم قال: هى ثمن خمر لم يصدق، ولكن له ان يحلف الطالب، ولاتسمع بينته ذكره أبويوسف: ولو ادعى عليه الفا من ثمن برفقال: ثمن خمر لا شئ عليه.

٢٠٤٠٨:- **م:** ولو قال: لفلان على الف درهم تلجئة فصدقه فلان فلاشيئ عليه، وإن قال المقرله: بل هى لى عليك حق فالقول قوله: وعلى هذا لو قال: له على الف درهم زورا وباطلا ان صدقه فلان فلا شيئ عليه، وإن كذبه لزمه المال.

نوع آخر

٢٠٤٠٩:- وإذا أقر الرجل فقال لفلان على الف درهم من ثمن بيع، أوقرض، ثم قال: الا انها زيوف، أو بنهرجة؛ فانه لا يصدق عند أبى حنيفة : وصل ام فصل يلزمه الف درهم جياد نقد البلد.

وفى السغناقى: وعن أبى حنيفة فى غير رواية الاصول انه يصدق فى الزيوف إذا وصل يعنى فى القرض، وقيل: يصدق بالاجماع، إذا وصل، **وفى الخانية:** الا ان فى البيع يتحالفان حال قيام السلعة ، **م:** وقال أبويوسف، ومحمد: ان وصل صُدق، ولزمه ما اقربه، وإن فصل لايصدق ويلزمه الف جياد نقد البلد كما لو قال: لفلان على الف درهم من ثمن بيع، أو قرض الا انها وزن خمسة، أو ستة، ونقد بلدهم على وزن سبعة صدق ان كان موصولا، ولم يصدق ان كان مفصولا هذا، إذا قال: لفلان على الف درهم من ثمن بيع، أو قرض الا انها زيوف، أو بنهرجة؛ فاما إذا لم يصل، ولم يبين الجهة، ثم قال: هى زيوف، ووصل قال الفقية أبو جعفر: لم يذكر هذا فى الاصول فمن مشائخنا من قال: هو على الاختلاف وهو الكرخى، ومنهم من قال: ههنا يصدق اجماعا.

٢٠٤١٠:- **وفى جامع الفتاوى:** رجل قبض من رجل الف درهم فاقر بذلك القبض، ثم جاء وقال : هى ستوقة صدق، وإن مات فقال وارثه بعد موته هى ستوقة

لايصدق، وفى المضاربة، والوديعة، والغصب، إذا مات لايصدق الورثة انها كانت ستوقة -م- ولو قال: لفلان على الف درهم الا انها ستوقة، أو رصاص فعند محمد: وهو رواية عن أبى يوسف: هذا نظير قوله: الا أنها زيوف، وفى رواية اخرى عن أبى يوسف: انه يصدق.

وفى واقعات الناطفى: إذا اقر بقبض الف درهم، ثم قال هى زيوف يصدق، ولو قال: ستوقة لم يصدق، ولو قال: لفلان عندى الف وديعة، ثم قال: هى ستوقة لايصدق، **وفى الهداية:** ثم قال : هى زيوف، أو بنهرجة صدق وصل ام فصل، وعن أبى يوسف: انه لايصدق فيه مفصولا، **م:** ولو مات فقال: ورثته هى ستوقة لايصدق، وفى المضاربة، والغصب، إذا مات المقر، وقال وارثه: هى ستوقة لايصدق، وفى الاستحسان يصدق.

٢٠٤١١:- رجل له على رجل الف درهم فيقول الطالب قضيتنى الف درهم، ثم قال: بعد ذلك هى زيوف، أو بنهرجة فالقول قوله.

٢٠٤١٢:- **وفى الجامع الصغير: إذا** اقر بوديعة الف درهم، أو بغصب الف درهم، ثم قال: انها زيوف صدق، وإن فصل، وعن أبى يوسف: ان القرض كالغصب، ولو قال: فى الغصب، والوديعة الا انها ستوقة، أو رصاص صدق، إذا وصل -وفى الهداية - وإن فصل لم يصدق.

٢٠٤١٣:- **وفى الفتاوى العتابية** وعن أبى يوسف لك على الف من ثمن دار بعتها بأمرك وقبضتها فقال: بل لى عليك الف قرض، ولم آمرك ببيعها لم يصح اقراره.

٢٠٤١٤:- **م، وفى المنتقى: إذا** قال: غصبتك الف درهم، وسكت، ثم قال: هى زيوف لم يصدق فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ويصدق فى الوديعة، ومن قال: هى ستوقة لم يصدق الا إذا وصل، ولو فصل فى هذه المسائل ضرورة انقطاع الكلام عنه فعن أبى يوسف: أنه يصح الاستثناء وبه يفتى.

٢٠٤١٥:- ولو اقر بعشرة افلسٍ من قرض، أومن ثمن بيع، ثم قال: هى

من الكاسدة لم يصدق، وإن فصل، وقال: لايصدق فى القرض، إذا وصل؛ واما فى البيع فلا يصدق فى قول أبى يوسف: الأول وقال محمد: يصدق، وعليه قيمة المبيع، وكذا الخلاف فى قوله: على عشرة دراهم ستوقة من قرض، أو من ثمن مبيع.

٢٠٤١٦:– **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: له على كرحنطة من ثمن مبيع، أو قرض الا أنه من الحنطة الفاسدة فالقول قول المقر: وصل ام فصل.

وفى الخانية: وكذا: فى كل مايكال، ويوزن سوى الدراهم، والدنانير، ولو قال: غصبته عشرة افلس، أو قال:، أودعنى عشرة افلس، ثم قال: هى من الكاسدة يصدق.

٢٠٤١٧:– وفى كتاب البيوع لشيخ الاسلام ان المسلم اليه، إذا اقر بقبض رأس مال السلم، ثم ادعى الزيافة، وجعله ستة أوجه، ان اقر بقبض الجياد، أو بقبض حقه، أو بقبض رأس مال السلم، أو باستيفاء الدراهم لاتسمع دعوى الزيافة، وإن كان اقر بقبض الدراهم فالقول قول رب السلم، والبينة على المسلم اليه قياساً، وفى الاستحسان القول قول المسلم إليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انها زيوف ولوقال قبضت الدراهم ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا فى قبضت الدراهم بل أولى.

٢٠٤١٨:– **وفى الخزانة:** عبد مأذون لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه فى الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق، ويباع فى دينهم فان جاء المشترى لاسبيل له على العبد.

٢٠٤١٩:– **م:** ولو قال: لفلان على عشرة مثاقيل فضة، ثم قال: هى سوداء، أو قال: لفلان علّى الف درهم، ثم قال: هى من ضرب كذا النوع من الدراهم، أو قال: هى من نقد بلد كذا: ان كان قال: من غصب؛ فانه يصدق عندهم جميعا فصل ام وصل كما لو قال: الا انها ستوقة، فان قال: من قرض، أو ثمن بيع ان كان ماسمى نقد

٢٠٤١٨:– اخرج ابن أبى شيبة عن شريح: فى العبد يباع، وعليه دين، قال: دينه على من باعه، واكل ثمنه۔ مصنف ابن أبى شيبة – البيوع، والاقضية– الرجل يبيع العبد، وعليه دين ٤٨٨/١١ برقم ٢٣٠٠١

البلد؛ فانه يكون مصدقا عندهم جميعاً، وإذا لم يكن نقد البلدان ان فصل لايصدق عندهم جميعا كما لو قال: الا انهما زيوف مفصولا، وإن وصل ذكر انه يصدق، ولم يحك فيه خلافا من المشائخ من قال: ما ذكر فى الكتاب قول أبى يوسف، ومحمد: فاما على قول أبى حنيفة: لايصدق كما إذا قال: الا انها زيوف، أو بنهرجهة، ومنهم من قال: ماذكر فى الكتاب قولهم جميعا فعلى قول هذا القائل يحتاج أبو حنيفة إلى الفرق.

٢٠٤٢٠:- **وفى الفتاوى العتابية: إذا** قال: من ضرب كذا غير نقد البلد لم يصدق إذا فصل فى البيع، والقرض، وعن أبى يوسف: إذا قال: بيض زيوف، أو وضح زيوف صدق بخلاف جياد زيوف، أو نقد بيت المال زيوف؛ لانه لايكون الاجيادا، ولو قال: له على الف درهم، وقد أخرنى شهرا فصدقه المقرله فى الاصل لكنه قال: هى قرض، وقال المقر ثمن فالقول له.

٢٠٤٢١:- وإذا قال: لغيره اسلمت إلى عشرة دراهم فى كرحنطة، ثم قال: بعد ما سكت الا انى لم اقبضه منك، وقال رب السلم لا، بل قبضته فالقول قول رب السلم مع يمينه استحساناً وفى القياس القول قول المسلم إليه وكذلك: لو قال: اسلفتنى عشرة دراهم فى كرحنطة الا انى لم اقبضها، أو قال: اقرضتنى عشرة دراهم الا كرحنطة فهو على القياس، والاستحسان الذى ذكرنا.

٢٠٤٢٢:- **وفى الظهيرية: إذا** اقر بقبض رأس مال السلم، ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد، أو اقر بقبض حقه، أو اقر باستيفاء راس المال لايقبل قوله: الا أن يقول: كانت زيوفا، وإن كان اقر بقبض الدراهم فقوله: مقبول فى دعوى الزيافة استحسانا.

٢٠٤٢٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر الطالب بقبض الدين، وكذبه المطلوب، وقال: ما قبضتها منى، ثم قال: نعم قبضتها من وكيلى لم تسمع بينته، ولو اقام البينة على قضاء المستودع يقبل ان قال ماقبضها منى فاما لو قال ما قبضت لم تقبل بينته.

٢٠٤٢٤:- **م، وفى المختلفات: إذا** قال لغيره اقرضتنى الف درهم، ولم

تدفعها إلی، فان قال ذلك مفصولا لایصدق، وهو ضامن، وإن كان كلامه موصولا فالقول قوله، وكذلك: إذا قال: اعطيتنی، أو اسلفتنی لكن لم تدفع إلی، ووصل كلامه، ولو قال: دفعت إلی الفا، أو نقدتنی الفا فلم اقبلها قال أبو يوسف: لايصدق، وهو ضامن ، وقال محمد: القول قوله، ولاضمان عليه.

٢٠٤٢٥:- **وفی الظهيرية:** ولو قال: بعتنی دارك بالف، أو آجرتنيها، أو تصدقت بها علّی، أو وهبتها لی ولم اقبض يصدق وصل ام فصل، ولو قال: قبضت منك الفا واخذت منك الفا لكن لم تدعنی، حتی اذهب به لايصدق، وهو ضامن وستأتی مسئلة العوض فی فصل المتفرقات بخلاف ماذكر ههنا.

٢٠٤٢٦:- **وفی الذخيرة، وفی المنتقی:** وعن أبی يوسف: إذا قال: لغيره اقرضتنی الف درهم فلم اقبل، أو قال: أودعتنی، أو قال: اعطيتنی فالقول قول المقر: ولو قال: ضمنت لك عن فلان الف درهم فلم تقبل، أو قال: قبلت فهذا مخالف للأول.

٢٠٤٢٧:- **وفی نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا** قال: له علی الف درهم قرضا لم اقبضه فوصل فالمال لازم، والاقرار بالقرض اقرار بالقبض، وإذا قال: لفلان علی الف درهم غصبا لم آخذها، أو قال: له عندی وديعة لم اقبضها لم يقبل قوله فی انه لم يقبض.

نوع اخر

٢٠٤٢٨:- **قال محمد فى الجامع الصغير: إذا** اقر لفلان عليه الف درهم من ثمن متاع، أو قال: اقرضنى، أو قال: أودعنى فلان الف درهم، أو قال: غصبته الف درهم، ثم هى تنقص كذا وكذا فى ذلك كله، فان فصل لايصدق فى ذلك كله، وإن وصل يصدق فى ذلك كله.

٢٠٤٢٩:- **وفى الحاوى:** ادعى على آخر دارا فى يده، و المدعى عليه انكر اليد فاقام المدعى ان هذه الدار فى يد المدعى عليه، أو انه ملكه قال محمد يقال: للمدعى أتصدق الشاهدين بما قالا: ان قال: نعم كان اقرارا منه بالدار للمدعى عليه، وإن قال: فى اليد نعم وفى الملك لاناصار المدعى عليه خصما له.

٢٠٤٣٠:- **م:** وإذا اقر الرجل ان لفلان على مائة درهم عددا الا انها وزن خمسة، أو ضرب ستة، ومعناه ان كل عشرة وزن خمسة مثاقيل: أو ستة مثاقيل فهذا على وجهين: (١) الوجه الأول: ان يذكر قوله: الا انها وزن خمسة، أو وزن ستة موصولا باقراره، وفى هذا الوجه يصح بيانه سواء كان نقد البلد الذى اقر فيه على وزن ما قال: أو على وزن سبعة.

(٢) الوجه الثانى: ان يذكر مفصولا عن اقراه، وإنه على وجهين ايضا، ان كان نقد البلد الذى اقر فيه وزن سبعة، وتفسيره ان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لايصدق فيما قال: هذا إذا كان نقد البلد الذى اقر فيه وزن سبعة؛ فاما إذا كان وزن خمسة كما فى خوارزم، فان دراهمه وزن خمسة كل عشرة دراهم بوزن خمسة مثاقيل، وكانت الدراهم فى الابتداء على وزن خمسة، ثم زيد عليه مثقال آخر فصار كل عشرة بوزن ستة مثاقيل ثم زيد عليها مثقال آخر فى زمن عمر فصار كل عشرة منها سبعة مثاقيل فيستقر الأمر على هذا الا بخوارزم فانهم مازادوا على خمسة مثاقيل فبقى

درهم بدراهم على ما كان فى الابتداء فان بين وزن خمسة، ونقد بلدهم كذلك: كان هذا بيان تقدير باعتبار الاسم، والعرف فيصح، وإن كان مفصولا، ثم إذا ذكر ذلك مفصولا، وكان وزن الدراهم سبعة، حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبارالوزن لاباعتبار العدد، حتى إذا كان وزن سبعة بوزن سبعة، ولكنه عددا خمسون يخرج عن العهدة، وكذا: إذا كان هى مما يدخل فى المائة نقصان خمسة اى وزن كل مائة درهم خمسة وستون مثقالا لاسبعين مثقالا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قال: الا انها وزن خمسة ان ذكره مفصولا لايصدق، إذا كان نقد بلدهم وزن كل مائة خمسة وستين مثقالا كان مصدقا، فان كان مفصولا، وقد يكون كذلك: فان الوزن يختلف باختلاف البلدان، فان وزن سمرقند اكبر من وزن بخارى، وسنجات اهل سمرقند ارجح من سنجات اهل بخارى هذا إذا ذكر قوله: هى مما يدخل فى المائة نقصان خمسة مفصولا عن اقراره؛ اما إذا كان موصولا باقراره؛ فانه يصح بيانه على كل حال، وإذا كان فى بلد نقدهم مختلف فاقراره لفلان عليه مائة درهم عددا فهو على اقل النقود وزنا، وإذا ادعى الطالب الزيادة كان القول قول المقر: مع يمينه؛ وإنما لزم الاقل فكان بمنزلة مالوخالع امرأته على مائة درهم، وفى البلد نقود مختلفة، والكل فى الرواج على السواء، فان الخلع ينصرف إلى الاقل وزنا، وطريقه ما قلنا، والاقرار، والخلع فى هذا يخالفان البيع، فان من باع من آخر شيئا بمائة درهم، وفى البلد نقود مختلفة،وكلها فى الرواج على السواء فالبيع لاينصرف إلى اقل النقود وزنا، حتى لايجوز البيع، والنكاح نظير البيع، فان من تزوج امرأة بمائة درهم، وفى البلد نقود مختلفة، والكل فى الرواج على السواء لاينصرف النكاح إلى اقل النقود، حتى كانت التسمية فاسدة.

٢٠٤٣١:- ولو ان رجلا بالكوفة اقران لفلان عليه مائة درهم ينص عددا، ثم قال: هى تنقص دانقا مفصولا لايصح، وإن كان موصولا يصح.

٢٠٤٣٢:- **وفى الابانة:** باع عبدا، ثم اقرانه كان حرا لايصدق على المشترى، ولايبرئ المشترى عن الثمن.

٢٠٤٣٣:- **وفى الكافى:** قالت: امة لغير ذى اليد هو دبرنى، أو استولدنى، أو كاتبنى، وصدقها، وقال: ذواليد بل انت امتى فهى لذى اليد عند أبى حنيفة، ومحمد: ولو كان لها ابن فقال: انا ابن فلان، وامى ام ولده، وقال فلان هو ابنى، وقال: ذواليد انت عبدى، وامك امتى فالقول لذى اليد عند أبى حنيفة .

٢٠٤٣٤:- **وفى التجريد:** ولو قال: بعتنى دارك أو آجرتنى، ثم قال: لم اقبض صدق وصل ام فصل.

الفصل التاسع: فى الاقرار بشئ مبهم

هذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الأول

٢٠٤٣٥:- إذا قال: لفلان على دراهم فعليه ثلاثة دراهم، **وفى الزاد:** وعند الشافعى يلزمه درهمان الا ان يبين اكثر، **وفى الينابيع:** فان قال: له على شئ من الدراهم قال أبو يوسف: يلزمه ثلاثة من الدراهم، ولو قال: له على دراهم كثيرة فعليه عشرة دراهم فى قياس قول أبى حنيفة: وقالا: يلزمه مائة درهم .

وفى الفتاوى العتابية: وكذا: اكثر الدراهم، وعنهما درهم من الدراهم ثلاثة، وقوله: كل الدرهم فواحد واما كل درهم من الدراهم ثلاثة.

٢٠٤٣٦:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: على غير الف درهم فعليه الفان، ولو قال: غير الفين فعليه أربعة آلاف، ولو قال: غير درهم فهو درهمان، ولو قال: غير درهمين فهو اربعة دراهم، **م:** والدنانير الكثيرة عند أبى حنيفة: عشرة، وعندهما عشرون، **وفى الجامع الاصغر: إذا** قال: لفلان على كذا درهما فعليه درهمان، **فى الكافى:** ولو قال: كذا درهما فهو درهم؛ لانه تفسير للمبهم، وذكر فى اليتيمة، **وفى فتاوى القاضى خان:** لوقال: كذا : دينارا عليه ديناران؛ لان كذا: كناية عن العدد، واقل العدد اثنان، **م:** ولو قال: كذا كذا درهما لزمه احدعشر، ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احدوعشرون،**وفى السراجية:** لم يصدق فى اقل من ذلك.

٢٠٤٣٧:- **وفى الابانة:** ولو قال: كذا وكذا درهما لزمه احدوعشرون، وعلى هذا الدنانير، والكيل، والوزن، حتى إذا قال: كذا كذا مختوما من حنطة كان عليه احدعشر مختوما فلو قال: كذا وكذا مختوما لزمه احدوعشرون مختوما.

٢٠٤٣٨:- **وفى نوادر هشام** قال: سالت محمدا يقول: إذا قال: لفلان على كذا كذا درهما، أو قال: كذا وكذا درهما فهما عندى سواء ويلزمه احدوعشرون درهما، **وفى الهداية:** ولو ثلّث كذا بغير وأوفاحدعشر؛ لانه لانظير له سواه، ولو ثلّث بالوأو فمائة وأحدوعشرون، وإن ربّع يزاد عليها الالف.

٢٠٤٣٩:- ولو قال: له على كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا لزمه من كل واحد منهما احدعشر، ولو قال: كذا كذا دينارا ودرهما لزمه احدعشر منهما من كل واحد النصف كأنه قال: احدعشر درهما، ودينارا، ولو قال: احدعشر درهما، أواحد عشردينارا لزمه احدعشر دينارا لزمه احدعشر من كل منهما، **وفى الينابيع، وفى الهارونى:** عن أبى حنيفة، وزفر- إذا قال: لفلان علّى مال لزمه عشرة دراهم، ولايصدق فى اقل منهاوقال أبوسف لزمه ثلاثة دراهم ولايصدق فى اقل منها، **وفى الهداية:** ولو قال: لفلان على مال فالمرجع اليه فى بيانه فيقبل قوله: فى القليل، والكثير الا انه لا يصدق فى اقل من درهم؛ لانه لايعد مالا عرفا، ولو قال: له على مال عظيم من الدراهم فعليه مائة درهم فى قولهما: ولم يذكر قول أبى حنيفة فى الاصل: قيل: هو كقولهما: وقيل يلزمه عشرة دراهم، وفيها ايضا، وهذا إذا قال: من الدراهم؛ اما إذا قال: من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين، وفى الابل بخمس وعشرين، وفى غير مال الزكاة بقيمة النصاب، وذكر شمس الائمة السرخسى: الاصح ان قوله: يبتنى على حال المقر فى الفقر، والعنى فان الفقير يستعظم القليل، والغنى لايستعظم.

٢٠٤٤٠:- وحكى الناطفى فى واقعاته عن نوادر ابن سماعة- عن أبى يوسف: إذا قال لفلان على اموال عظام فعليه ستمائة درهم، **وفى الهدية:** ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ماسماه اعتبارا لادنى الجمع، **م:** وإذا قال: مال كثير فمأتان، **وفى الابانة،** والدنانير الكثيرة عشرة، وعندهما عشرون ، **وفى الفتاوى العتابية:** والمال العظيم من الدراهم مأتان، ومن الدنانير عشرون، وعن أبى حنيفة عشرة، وقيل يجب ان يرجع إلى حاله اى مقدار يكون عظيما عنده، **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: على مال

كثير فهو مأتا درهم عند محمد وسئل أبو يوسف: عمن قال: لفلان على الف درهم فالف دينار قال: الفاء هنا بمنزلة الواو.

وفى الخانية: ولو قال: على مال كثير ذكر الناطفى: انه يلزمه مائتا درهم فى قول أبى حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مأتى درهم لايقبل قوله: وقال أبو يوسف: لايصدق فى اقل من عشرة، وقال محمد : يلزمه مائتان.

٢٠٤٤١:- م: ولو قال: مال نفيس، أو كريم، أو خطير، أو جليل قال الناطفى: لم اجده منصوصا قال: وكان الجرجانى يقول: يلزمه مائتان، ولو قال: ألوف دراهم فعليه ثلاثة آلاف، ولو قال: ألوف كثيرة فعشرة آلاف، وكذا فى الفلوس، والدنانير.

٢٠٤٤٢:- وفى نوادر هشام عن محمد: إذا قال: لفلان علّى مال لاقليل، ولاكثير يلزمه مائة درهم، ولو قال: لفلان على مال قليل لزمه درهم، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: درهم صغير فعلى وزن البلد وكذا الف دينار، أو مائة دينار عددا فعلى وزن البلد، وإن كان فى البلد وزن ناقص يبتاع به صدق انه اراده، ولو كانت النقود مختلفة، وقال: مائة درهم عددا فهو على الاقل من ذلك وزنا، ولو قال: اصبتها منه عددا، ثم قال: عنيت هذه الصغار لم يصدق بالستوقة، وكان وزن سبعة فى اصفهان، ولو قال: درهم وزنه نصف درهم فكما قال: ولو قال: دينار شامى فعلى الوزن هناك، وليس له ان يعطى دينارين وزنهما، دينار، ولو قال: مائة درهم من النقود الكبار فهو وزن سبعة، ولو ادعى الطالب مائة مثقال لم يحلفه على الزيادة، ولو قال: درهم صغير فوزن سبعة.

٢٠٤٤٣:- ولو قال: فُليس، أو دُنير، أو رُطيل فهو على التام، وكذا درهم كبير، أو عريض، أو طويل فهو وزن سبعة، ولو قال: لفلان على مال فله ان يقر بدرهم، ولو قال: له على زهاء الف درهم، أو اجل الف درهم، أو اعظم الف درهم،

أو قريب من الف درهم فهذا كله اقرار بخمسمائة، وزيادة شئ، **وفى التجريد:** والقول فى الزيادة قوله ، **م:** وكذلك: هذا فى الغصب، والوديعة، وكذلك: هذا فى الكيلى، والوزنى، والثياب.

٢٠٤٤٤:- وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الاقرار، إذا قال: لفلان على دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم، ولو قال: مضاعفة اضعافا، أو قال: اضعافا مضاعفة فهى ثمانيةعشر، **وفى السراجية:** لو قال: له دراهم اضعافا مضاعفة لزمته اربعة وعشرون؛ لان بقوله؛ دراهم لزمه ثلاثة، وبقوله: اضعافا تسعة، وبقوله: مضاعفة اثناعشر فجملته ما قلنا.

٢٠٤٤٥:- **م:** ولو قال: لفلان علّى شياه كثيرة لزمته اربعون شاة، ولو قال: ابل كثيرة لزمته خمسة وعشرون، ولو قال: لفلان علّى عشرة دراهم، واضعافها مضاعفة فهى ثمانون، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: عشرة ونيف فالزيادة على العشرة، وإن قال: عشرة، وبضع فثلاثة عشر، **وفى السراجية:** ولو قال: شرك، أو شركة فى هذه الدار فهذا اقرار بالنصف.

٢٠٤٤٦:- **وفى العتابية:** قال: ومطلق الشركة النصف عند أبى يوسف، وعند محمد: مايفسره المقر، ولو قال: لى الثلثان موصولا صدق، وكذا قوله: بينى، وبينه، أولى وله.

وفى الخانية: ولو قال: عشرة دراهم ونيف كان القول قوله: فى النيف، حتى لو قال: عنيت به درهما قبل قوله: وإن قال عنيت اقل من ذلك، أو اكثر كان القول قوله.

٢٠٤٤٧:- ولو قال: حنطة كثيرة فعندهما على خمسة أوسق، وقيل: على قول أبى حنيفة: يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الها شمى، وهو الصاع، وذكر فى بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة.

٢٠٤٤٨:- ولو قال: على اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة، ولو قال: اقفزة

كثيرة فعشرة، **وفى التجريد:** ولو قال: علّى دينار شامى، أو كوفى فعليه ان يعطيه دينارا واحدا، فان اعطاه دينارين لم يجز.

٢٠٤٤٩:- وفى الابانة- اقر بجذع فى دار الانسان لزمته القيمة، والاقرار بكل ما لايمكن تسليمه اقرار بالقيمة.

نوع آخر

٢٠٤٥٠:- إذا قال: لفلان على حق، ثم قال: انما عنيت به حق الاسلام ان قال: ذلك مفصولا لايصح، وإن قال: موصولا يصح، وإن قال: لفلان على عبدى فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده، حتى إذا ادعى المقرله شركة فى العبد، وانكر المقر كان القول قول المقر: مع يمينه بخلاف مالو قال: لفلان حق فى عبدى كان اقرارا ببعض العبد له، حتى لو قال المقر عنيت به الدين لايصدق .

٢٠٤٥١:- وإذا اقر الرجل ان لفلان حقا فى عبدى هذا، أوامتى هذه وادعى الطالب حقا فى الامة، فان المقر يحلف على ذلك، فان حلف على ذلك برئ عن اقراره بالعبد، وكذلك: إذا ادعى الطالب احدهما فقال: احدهما لى؛ لأن ادعاء احدهما تصديق له فيما اقرله، والاقرار يتأكد بالتصديق.

٢٠٤٥٢:- إذا اقر الرجل بحق فى يده للآخرة يجبر على ان يسمى شيئا ماشاء، فان امتنع فالقاضى مإذا يصنع سيأتى ذلك فى فصل المتفرقات ان شاء اللّٰه تعالى.

٢٠٤٥٣:- **وفى الذخيرة:** وفى كتاب الاستحلاف قال: أبو حنيفة: فى رجل اقر لرجل بحق فى عبدله بملك، أو غير ذلك، ثم جحد، وقال: لاحق له فى شئ من ذلك؛ فانه لاينفعه الجحود بعد صحة الاقرار اجبره القاضى على البيان فان بين أو صدقة المقرله فى ذلك لم يبق له سبيل.

٢٠٤٥٤:- وإن ادعى الزيادة كان القول قول المقر فى الزيادة مع يمينه، وإن أبى ان يبين، ويسمى شيئا، فان الحاكم يوقفه ويسمى له الابهام فيقول: له الثلثان، فان

قال: لا، يقول: له الثلث، فان قال لا، يقول: له الربع، فان قال لا، يقول: له السدس، فان قال لا، يسمی له مادون ذلك إلى ان ينتهی إلى اقل جزء من الاجزاء التی يقصد بالتمليك فی التجارات الانتفاع به، ولايقصد بالتمليك دون ذلك فی العرف والعادة فيلزمه، ذلك ويحلفه علی الزيادة هذا إذا ذكر عبدا بعينه، وإن قال: من ثمن عبد، ولم يعينه لزمه الألف، ولايصدق فی قوله: ماقبضت عند أبی حنيفة: وصل ام فصل.

٢٠٤٥٥:- وإن اقرانه باع متاعا فالقول قول المقر: ولو قال: ابتعت منه بيعا الا انّی لم اقبض فالقول قوله بالاجماع ولو فسر الحق فقال: هذا الجذع، أوالباب المركب، أو هذا البناء من غير أرض لم يصدق، وله حق فی اصل الدار.

٢٠٤٥٦:- ولو قال: له حق فی اصل هذا البستان، ثم عين ثمرة هذه النخلة لم يصدق، وإن عين النخلة بغير الارض لم يصدق، وإن قال: اصلها صدق.

٢٠٤٥٧:- ولو قال: له فی هذه الارض حق، ثم قال: أجرناه اياها سنة يزرعها يصدق، ولو قال: له فی هذه الدار حق، ثم فسر بالسكنی.

وفی الخانية: أو بالاجارة لم يصدق، إذا قال: لغيره بالفارسية ترابر من بست درم است، ثم قال: عنيت به من صنجة الميزان يعنی لك حجر الميزان عشرين درهما لايصدق.

٢٠٤٥٨:- عبد فی يد رجل قال: لفلان فيه شركة، أو قال: هو شريكی فيه بينهما نصفين، ولو قال: لرجلين فهو بينهما اثلاثا.

نوع آخر

فى تسمية بعض ما أقربه

٢٠٤٥٩:- قال: فى اقرار الاصل رجل قال: لفلان علّى مائة، ودرهم فالمائة من الدراهم عندنا، وقال الشافعى: القول فى المائة قوله، وكذلك: لو قال: مائة ودينار، أو قال: مائة وقفيز حنطة، أو ذكر شيئا من المكيل، أوالموزون، أو العددى المتقارب، ولو قال: مائة، وعبد، أو مائة، وشاة، أومائة، وثوب، أو مائة، وثوبان فالقول فى بيان المائة قوله، **وفى جامع الفتاوى:** وعليه الفتوى.

٢٠٤٦٠:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف إذا قال: لفلان على الف وعبد فانه يفسر الالف بما شاء ولو قال على الف وشاة فعليه الف شاة، وشاة، **وفى السغناقى:** وروى ابن سماعة عن أبى يوسف فى قوله: مائة، وثوب ان الكل من الثياب، وإذا قال مائة، وثوبان يرجع فى بيان المائة إلى المقر، وكذلك: إذا قال: على مائة، و بعير، وكذلك: إذا قال: على عشرة، وثوب فهو احد عشر ثوبا، وكذلك: لو قال: على عشرة، وفرس فهو احد عشر فرسا.

٢٠٤٦١:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: له على عشرة ودرهم كانت عليه عشرة دراهم وهذا جواب الاستحسان، وفى القياس يلزمه درهم، والبيان فى العشرة اليه، ولو قال: له على عشرة، وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة عشر درهما قياسا، واستحسانا، وكذلك: لو قال: لفلان على عشرة، ودينار، أوديناران فهو على هذا التفصيل، وكذلك: لو عطف على العشرة واحد أو اثنين من الكيلى، والوزنى، أو العددى المتقارب يكون بيانا، ويلزمه الكل من ذلك الجنس استحسانا، ولو عطف على العشرة ثلاثة منها يكون بيانا قياسا،واستحسانا.

٢٠٤٦٢:- **وفى الخانية:** ولو قال: لفلان على دينار أو درهم يلزمه الاقل،

فان كذبه المدعى، وادعى الدينار لايلزمه شئ، ولو قال: لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان، **وفى الفتاوى العتابية:** وقوله مائة الادينارا فالباقى دنانير، ولو قال: أو دعنى ثلاثة اثواب زطى وهروى صدق فى الثالث، ولو قال عليّ: وعلى فلان مائة فعليه النصف، ولو قال: لفلان على الف، ولفلان، فهو لهما وكذا لو قال: وهذا معه، ولو قال: لفلان وفلان عليّ الف درهم لفلان ستمألة ولفلان اربعمائة صدق إذا وصل، ولو قال : اقرضنى وفلانا معى فعليه النصف، وكذا ان سمى مع نفسه، ولو قال: له علينا الف فكله عليه، وإن اشار بيده إلى نفسه، وإلى آخر معه؛ فاما على رجل منا فلا، ولو قال: لكم يافلان على الف فكله له بخلاف قوله: لكما يافلان على الف فعليه النصف للمقرله، ولو قال: غصبته مع فلان فعليه النصف، ولو قال: لِوُلْد فلان على كذا كان بينهم بالسوية بخلاف الورثة يكون لهم على قدر ميراثهم كذا عن أبى يوسف: ولايدخل الحمل فى الوُلد ويدخل فى الورثة، **م:** ولو قال: لفلان علّى مائة، وثلاثة اثواب فالكل ثياب، **وفى السغناقى:** بالاتفاق.

٢٠٤٦٣:- م: وذكر شيخ الاسلام فى شرح اصل التخريج جنس هذه المسائل فقال: المذكور عقيب العدد فى عين المكيلات، والموزونات، والعديات المتقاربة، إذا كان بحرف الواو، لايجعل تفسيرا لما قبله كقوله مائة، وثوب، فان الثوب لا يجعل تفسيرا للمائة لكونه مذكورا بحرف الواو، وإذا كان مذكورا بدون حرف الواو يجعل تفسيرا لما قبله كما فى قوله الثوب عقيب المائة.

٢٠٤٦٤:- وفى جامع الفتاوى: عن أبى يوسف إذا قال: على دار، أو شاة قال: أبو حنيفة لايلزمه شئ؛ لانه لايصلح دينا قال أبو يوسف: يلزمه الضمان، ويفسره بقيمة ماشاء فى ذلك قال بشر، وينبغى ان تجب الشاة، ولاتجب الدار.

نوع آخر

٢٠٤٦٥:- إذا قال: لفلان جزء من دارى فإليه البيان، وله ان يفسر بماشاء، وكذلك: الشقص، والنصيب، والطائفة ، والقطعة؛ واما السهم فهو عند أبى حنيفة: والسدس، وعندهما يؤمر بالبيان.

نوع آخر

٢٠٤٦٦:- **قال محمد فى الاصل:** رجل قال: لغيره لك فى غنمى هذه شاة، ولم يعينها قيل للمقرله: ادع أيهما شئت، واقم البينة، أو استحلف فان ادعى شاة بعينها، وصدقه المقرله اخذها لتصادقهما، وإن كذبه فى ذلك، وعين غيرها يقال: للمقرله: اقم البينة عليها، فان اقام اخذها، وإن لم يقم حلفه، فان نكل فقد اقربها للمقرله فيأخذها المقرله، وإن حلف فلا شئ للمقرله، وإن لم يدع المقرله شاة بعينها امر المقر بالبيان، فان كانت غنمه عشرة صار له عشر الغنم، فان مات قبل البيان قام ورثته مقامه فى البيان فان لم يبينوا وحلفوا على العلم فللمقرله عشر الغنم، فان ولدت شاة كان بينهما على الحساب تبعا للاصول، وكذا سائر الحيوانات، والرقيق، والعروض.

٢٠٤٦٧:- ولو قال: له فى دراهمى هذه عشرة دراهم، ودارهمه مائة فله عشر دراهم وزن سبعة، ولايصدق المقر انها هى الناقصة منها.

٢٠٤٦٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: له عشرة دراهم فى دراهمى هذه بخيار العشرة، فان اختار صغارها لم يصدق، وإن هلك شئ منها فهو بينهما، وإن اقر فى الزئبق برطل بنفسج ضرب المقرله فيه برطل بنفسج، أو يعطيه ذلك، ولو قال: له هذه الشاة، أو هذه البقرة يعين أيهما شاء مع اليمين، وإن حلف ماله فيهما شئ لم يصدق، وللمدعى الاوكس، ان كان يدعيهما، ولو قال: له فى ثوبى قفيز من عصفر صبغه اعطاه مازاد فيه صبغ قفيزا عصفرا ويباع فيقسم الثمن.

٢٠٤٦٩:- **م:** وإن كان فيها زيوف فقال: هى منها صدق، ولو قال: له فى طعامى هذا كرحنطة، فإذا طعامه لايبلغ فهو له كله، ولايضمن الزيادة، ولو كان الطعام كرا وافيا فهو له كله، فان كان يزيد على الكر فله منها كر، ولو كان فى يد رجل عشر من الغنم فقال: لفلان فيها شركة شاة، ثم مات الغنم فى يد المقر فقال المقرله انت خلطت شاتى بغنمك لم يصدق على ذلك، ولم يضمن المقر شيئا.

۲۰٤۷۰:– **وفى الاصل: إذا** قال: لفلان على عشرة دراهم، ودانق، أو قال قيراط فالدانق، والقيراط من الفضة، ولو قال: لفلان على عشرة قراريط، ودوانق فقال: قيراط فالدانق، والقيراط من الذهب، وعن أبى يوسف: إذا قال: لفلان دينار، ودانق فالدانق من الفضة، ولو قال: له على قفيز حنطة فهو بكيل البلد، وكذا الأوقار، والأمناء، ولو قال: وهو ببغداد لفلان على الف درهم طبرية فعليه الف درهم، ولكن بوزن بغداد، وكذلك: إذا قال: وهو ببغداد لفلان على كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية، ولكن بكيل بغداد، والحاصل فى جنس هذه المسائل يجب وزن البلد الذى اقر فيه وكيله، ولكن على ما سمى من ذلك الجنس .

۲۰٤۷۱:– **وفى الخانية:** رجل قال: عندى لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض، وكذلك: كل مايكال ويوزن؛ لان اعارة مالايمكن الانتفاع به الا بالاتلاف يكون قرضا، والاقرار بكل شئ لايمكن تسليمه يكون اقرارا بالقيمة.

نوع آخر

فى الاقرار بين كذا إلى كذا، أو من كذا إلى كذا

٢٠٤٧٢:– إذا قال:لفلان علّى بين درهم إلى مأتى درهم ، أو قال: من درهم إلى مأتى درهم فعلى قول أبى حنيفة: دخلت الغاية الأولى تحت الاقرار، ولاتدخل الغاية الثانية فيلزمه مائة وتسعة وتسعون درهما، وعلى قول أبى يوسف تدخل الغايتان تحت الاقرار، ويلزمه مائتا درهم.

٢٠٤٧٣:– **وفى شرح الطحاوى:** فى قوله لفلان على من درهم إلى عشرة يلزمه ثمانية دراهم، ثم على قول أبى حنيفة: إذا وجب النقصان باعتبار الغاية؛ فانما تنقص الغاية الثانية ذكرا سواء كانت الغاية الثانية من أفضل المالين، أو من اخصهما فى رواية تنقص من افضل المالين الغاية الأولى ذكرا.

٢٠٤٧٤:– **بيانه: إذا** قال: لفلان ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير، أو ما بين كرحنطة إلى كر شعير ينقص من الدراهم، والشعير، وفى رواية ينقص عن الدنانير، ومن الحنطة باتفاق الروايات، وهذا اصح، ولو قال: ما بين كرشعير إلى كر حنطة، أو مابين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير فهنا ينقص من الدنانير، ومن الحنطة باتفاق الروايات عن أبى حنيفة، وعندهما: يلزمه المالان.

٢٠٤٧٥:– **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: ما بين هذين الحائطين لفلان لايدخلان فى الاقرار بالاجماع، ولو قال: على من درهم إلى عشرة دنانير، أو قال: من دينار إلى عشرة دراهم لاتدخل فى افضلها ويقول : عليه اربعة دراهم، وخمسة دنانير، وقال زفر: يلزمه من كل جنس اربعة، ولو وضع بين يديه عشرة دراهم عريضة فقال: لفلان على مابين هذا الدرهم إلى هذا الدرهم ، واشار إلى الدرهم من الجانبين، فالمقربه ثمانية بالاجماع، ولو قال: له على من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم، وتسعة دنانير، وكذلك: لو قال: من عشرة دنانير إلى

عشرة دراهم، أو أخر فهما سواء عند أبي حنيفة، وفي قوله يلزمه ذلك كله، وكذا الاختلاف في الوصية، والطلاق.

٢٠٤٧٦:- **وفي التجريد:** ولو قال: لفلان على مائة مثقال ذهب وفضة، أوكرا بر وشعير فعليه من كل واحد منهما النصف، وكذلك: لو تزوج على ذلك، وكذلك: لو سمى اجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث، ولو قال: استودعني ثلاثة اثواب زطي، أويهودي فالقول قول المقر ان شاء جعل زطيين، أو يهوديين، ولو قال: استودعني عشرة اثواب هروية، ومروية كان من كل واحد النصف.

٢٠٤٧٧:- **م، وفي المتقى:** بشر عن أبي يوسف في الامالي- إذا قال الرجل: لفلان على مابين شاة إلى بقرة، فان ابا حنيفة قال: ليس عليه شئ سواء كان بعينه، أوبغير عينه، وقال أبو يوسف ان كان بعينه فلا شئ عليه، وإن كان بغير عينه فهما عليه، ولو قال: مابين درهم إلى درهم فعليه في قول أبي حنيفة : درهم وقال أبويوسف: يلزمه درهمان، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قال: هذا العبد بيني، وبين فلان، ثم قال لآخر كذلك، وللثالث كذلك فللأول النصف، وللثاني الربع، وللثالث الثمن.

نوع آخر

فى الإقرار بدرهم فى درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، وما اشبه ذلك

٢٠٤٧٨:- **قال فى الاصل:** إذا قال: لفلان على عشرة دراهم فى عشرة دراهم، وجعله على وجوه ان قال المقر: عنيت بفى مع، أو قال: عنيت الواو فعليه عشرون درهما، وإن قال: عنيت به على لزمه عشرة، ولو قال: عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا: وكذلك: إذا نوى حقيقة كلمة فى، وهى الظرفية يلزمه عشرة؛ لانه الدرهم لايكون ظرفا للدرهم، ولو قال: له خمسة فى خسمة يريد الضرب، والحساب لزمه خمسة، وقال زفر: لزمه عشرة، وقال الحسن بن زياد: عليه خمسة وعشرون.

٢٠٤٧٩:- **وفى الإبانة:** ولو قال: له درهم فى دينار، أوكرحنطة فى كرشعير لم يكن عليه الا المذكور أولا عندنا: الا ان يكون قال: نويت حرف الواو، أو بمعنى مع فيلزمه جميع ذلك حينئذ، ويحلفه القاضى بالله ما اردت الإقرار بذلك كله يعنى إذا ادعى جميع ذلك كذا ذكر شمس الائمة السرخسى.

٢٠٤٨٠:- ولو قال: لفلان على درهم فى قفيز حنطة لزمه درهم واحد، وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل، حتى انه لو قال: لفلان على قفيز حنطة فى دراهم لزمه قفيز حنطة لاغير، **وفى الفتاوى الغياثية:** وكذا فرق من زبيب فى قفيز حنطة لم يلزمه الظرف.

٢٠٤٨١:- **وفى الهداية:** ولو قال: ثوب فى ثوب لزماه، وإن قال: ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه الاثوب واحد عند أبى يوسف، وقال محمد: لزمه احد عشر ثوبا، ولو قال: له على عشرة دراهم فى عشرة دنانير فهذا، ومالو قال: عشرة دراهم فى عشرة دراهم سواء، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذلك: قيل: فى

غصبتك ثوبا فى ديباج لم يكن اقرارا بغصب الديباج، ولو قال: لك علّى عشرة دراهم فى ثوب هروى، ثم قال: هو سلم، وانكر الطالب السلم وحلف، وصدقه فى الدراهم اخذ الدراهم، ولو قال: ثوب هروى فى كذا درهما لزمه الثوب، فان قال: سلم، وصدقه عنيت الدراهم، ولو قال: غصب لزمته قيمته، **وفى السراجية:** ولو قال: غصبتك البيت بالطعام، **ذكر فى شامل البيهقى** : أنه يوخذ بذلك، وهذا قول محمد: اما عندهما: لايضمن البيت، ولو قال: له على درهم مع درهم، أو معه درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم فعليه درهمان، ولو قال: قبل درهم، أو بعد درهم ذكر فى الاصل: انه يلزمه درهمان، ورأيت فى بعض الكتب: انه يلزمه درهم، ويكون معناه قبل درهم يجب علّى، ولم يجب بعده، ولو قال: درهم درهم درهم لزمه درهم واحد.

٢٠٤٨٢:– **وفى الخانية:** وكذا لو قال: درهم بدرهم يلزمه درهم واحد، ولو قال: على درهم يلزمه درهمان، ولو نظر إلى عشرة دراهم بعينها، وقال: لفلان مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون، ولو نظر إلى عشرة بعينها، وقال: لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احدعشر درهما، ولو قال: لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم فى قول أبى يوسف، ومحمد: وفى قياس قول أبى حنيفة: يلزمه عشرة.

٢٠٤٨٣:– **وفى الفتاوى العتابية:** وقوله درهم بجهة درهم، أو درهم دون درهم، أو قال: على درهم أوقال درهم، أو لا، بل درهم فدرهم واحد؛ اما درهم مع كل درهم فدرهمان، الا ان يقول: من هذه الدراهم فيلزمه مثلها معه.

٢٠٤٨٤:– **وفى الخانية:** ولو قال: درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان، ولو قال: درهمان، ثم درهم لزمه ثلاثة، وكذلك: على العكس.

الفصل العاشر
فى الخيار، والاستثناء، والرجوع

٢٠٤٨٥:- وإذا قال الرجل: ان لفلان على الف درهم على انى بالخيار ثلاثة ايام، أو اقل، أو اكثر، فان المال يلزمه، والخيار باطل صدقه الطالب فى الخيار، أو كذبه هذا إذا شرط المقر الخيار لنفسه؛ فاما إذا شرط الخيار للمقرله لم يذكر محمد هذا الفصل فى الاصل قالوا: وينبغى ان لايثبت له الخيار هذا إذا اقر بالمال مطلقا، ولم يبين السبب؛ فاما إذا بين السبب بان قال: لفلان على الف درهم من قرض، أو غصب بعينه، أو مستهلك، أو وديعة بعينها، أو مستهلكة على انى بالخيار فالخيار باطل، والمال لازم.

٢٠٤٨٦:- ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن مبيع على ان المقر بالخيار هل يثبت الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل فى الاصل: من جانب المقر؛ انما ذكر فى جانب المقرله، ولاشك ان المقرله، إذا لم يصدق المقر فى الخيار لايثبت له الخيار، وإن كذبه المقرله فى الخيار، فاراد هو ان يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل فى الاصل قالوا: ويجب ان لاتسمع بينته.

٢٠٤٨٧:- **وفى السغناقى:** وإن اقر بالدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة، أو قصيرة، فان صدقه المقرله فهو كما قال: والخيار ثابت له إلى آخر المدة.

٢٠٤٨٨:- **وفى الظهيرية:** رجل اشترى عبدا فى صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام، ثم مرض من فى يده الخيار، واجاز، أو سكت، حتى مضت المدة، ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث.

مسائل الاستثناء

٢٠٤٨٩:- وفى الينابيع: تكلموا فى حد الاستثناء قال بعضهم: إذا حصلت الحروف صح الاستثناء، والافلا، وقال بعضهم: إذا اسمع نفسه بالاستثناء صح، والا فلا الا ان يكون ثمة مانع من الاستماع كالصم، وغير ذلك.

٢٠٤٩٠:- وفى جامع الفتاوى: الفاظ استثناء التحصيل الا، وغير، وسوى، والفاظ استثناء التعطيل ان شاء اللّٰه، وبمشية اللّٰه، وفى مشية اللّٰه، وإن اراد اللّٰه، وإن احب اللّٰه، وماشاء اللّٰه، ويشترط فى النوعين الوصل، فان كان مفصولا لايعمل.

٢٠٤٩١:- وفى الهداية: ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء، ولزمه الباقى؛ لان الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقى، ولكن لابد من الاتصال، **م:**

٢٠٤٨٩:- اخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: فى الرجل يحلف على اليمين، ثم يستثنى فى نفسه قال: ليس ذلك بشئ، حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين۔

وأخرج ايضاً عن ابراهيم النخعى أنه قال: فى الذى يحلف ويستثنى فى نفسه قال: ليس بشئ الا ان يظهر ويتكلم به۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ ايمان باب الحالف يستثنى فى نفسه١٤/٤٩١ برقم ٢٠٥٠٠،٢٠٤٩٩

٢٠٤٩٠:- اخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه عنهما قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث۔ السنن الكبرى۔ ايمان باب صلة الاستثناء باليمين ١٤/٤٨٩ برقم ٢٠٤٩٣

مصنف عبد الزراق۔ طلاق باب الاستثناء فى الطلاق ٦/ ٣٨٥ برقم ١١٣٠٥

٢٠٤٩١:- أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عمر انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: ان شاء اللّٰه فلا حنث عليه۔ سنن الترمذى۔ الايمان، والنذور باب فى الاستثناء فى اليمين ١/ ٢٨٠ برقم ١٥٧٠

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل حلف بطلاق امرأته ان لايكلّم فلانا شهراً، ثم قال بعد ذلك: الا ان يبد ولى قال: ان اتّصل الكلام فله الاستثناء، وإن قطعه، وسكت، ثم استثنى بعد ذلك فلا استثناء له۔ مصنف عبد الرزاق ـ طلاق باب الاستثناء فى الطلاق ٦/٣٨٥ برقم ١١٣٠٥

استثناء الكل من الكل باطل، **وفى شرح الطحاوى:** ويلزمه الجميع، واستثناء القليل من الكثير صحيح بلاخلاف، واستثناء الكثير من القيل صحيح فى ظاهر الرواية عن اصحابنا، وعن أبى يوسف : انه لايصح،-**وفى الفتاوى العتابية:** وعن محمد يصح.

٢٠٤٩٢:- وفى جامع الفتاوى: فان كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه لفظا يصح، وإن اتى على الكل فلو قال: نسائى طوالق الا هٰؤلاء، وليس له نسوة سوى هٰؤلاء يصح الاستثناء، **وفى شرح الطحاوى:** ولم تطلق واحدة منهن، **وفى السراجية:** ولو قال: عبيدى احرار الا هؤ لاء، وليس له عبيد غيرهم لم يعتقوا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: نسائى طوالق الانسائى، أو قال عبيدى احرار الا عبيدى لايصح الاستثناء، **وفى شرح الطحاوى:** طلقن كلهن وعتقوا كلهم، وكذلك: لو قال: اوصيت بثلث مالى لفلان الا الف، ومات وثلث ماله الف درهم صح الاستثناء وبطلت الوصية، ولو قال: أو صيت بثلث مالى فلايصح الاستثناء ، وكان للموصى له ثلث ماله.

٢٠٤٩٣:- وفى السغناقى: استثناء الكل من الكل انما لايصح إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ؛ اما إذا كان بغير ذلك اللفظ يصح كما، إذا قال: نسائى طوالق الاعمرة، وزينب وسعاد، حتى أتى على الكل، وكذا فى الوصية، والنفقة، فان الاستثناء تصرف لفظى فيبتنى على صحة اللفظ لاعلى صحة الحكم ألاترى انه إذا قال: لامرأته انت طالق ست تطليقات الا اربعا يصح الاستثناء، حتى تقع تطليقتان، وإن كان الست لاصحة لها من حيث الحكم ؛ لان الطلاق لامزيد له على الثلاث، ومع هذا يجعل كانه قال: انت طالق ثلاثا الا اربعا.

٢٠٤٩٢:- اخرج الدار قطنى فى سننه عن معاذ بن جبل قال: قال: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ما احلّ اللّٰه شيئاً ابغض اليه من الطلاق فمن طلقّ، واستثنى فله ثنياه ـ سنن الدار قطنى ـ طلاق ٤/ ٢٣ برقم ٣٩٤١

٢٠٤٩٤:- واستثناء خلاف الجنس لايجوز قياساً، وهو قول محمد: والاستحسان، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: ان كان بين المستثنى، والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات، بان كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا، ومؤجلا يصح الاستثناء، حتى لو قال: لفلان على الف درهم الاديـنارا، أو قال: الاكر حنطة، أو الاعشرة افلس كان الاستثناء جائزا، ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه، وإن لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بان كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا، ومؤجلا، والمستثنى لايجب في الذمة في عقود التجارات اصلا، أو كان يجب مؤجلا لاحالا يصح الاستثناء، حتى لو قال: لفلان على الف درهم الا ثوب، أو قال: الاحيوان، وما اشبه ذلك لايصح الاشتثناء اصلا، **وفي شرح الطحاوي:** ويلزمه جميع ما اقربه اجماعا.

٢٠٤٩٥:- **م:** والاستثناء تكلم بما وراء المستثنى، وليس برجوع إذا الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد لايصح، ويصير تقدير قول الرجل: لفلان على الف درهم الاخمسين درهما على تسعمائة وخمسين درهما.

٢٠٤٩٦:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان عشرة دراهم الاخمسة الادرهما فعليه ستة، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاعشرة الا درهما فعليه درهم، ولو قال: لآخر على مائة درهم الاعشرة، وقد قبضها فهو اقرار.

٢٠٤٩٧:- ولو قال: لفلان على الف درهم الادينارا، أوفلسا، أو قفيز حنطة، أو عشر بيضات، أو رغيفا في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: إذا كان وزنيا، أو كيليا، أو عدديا مثل البيض، والجوز، والفلوس مما يباع عددا جاز الاستثناء وعند محمد، وزفر: لايجوز الاستثاء الا من صنفه.

٢٠٤٩٨:- ولو قال: لفلان علّي نصف درهم، ودينار، وثوب، فان له نصف ذلك كله، وكذلك: لو قال: لفلان على نصف العبد، وهذه الامة فعليه نصفهما، ولو

قال: لفلان علّى نصف كرهذه الحنطة، وكرشعير فعليه نصف كرحنطة، وكرشعير، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاثلاثة الادرهما يلزمه ثمانية دراهم، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاتسعة الا ثمانية الاسبعة الاستة الاخمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما لزمه بهذا الاقرار خمسة دراهم.

٢٠٤٩٩:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: له على عشرة دراهم الا سبعة دراهم الاخمسة دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهما؛ فانه ينظر إلى المستثنى الآخر، وهو درهم واحد مستثنى من الذى يليه هو ثلاثة دراهم فبقى منها درهمان، ثم يتثنى الباقى، وهو درهمان من الذى يليه، وهو خمسة دراهم فبقى منها ثلاثة دراهم، ثم يستثنى الباقى وهو ثلاثة دراهم من الذى يليه، وهو سبعة دراهم فبقى منها اربعة، ثم يستثنى الباقى، وهو اربعة مما اقربه فبقى ستة دراهم فيلزمه ذلك، وكذلك: إذا دخل الاستثناء فى الاستثناء، وإن طال على هذا القياس.

٢٠٥٠٠:- ولو قال: له على عشرة دراهم، وسكت، ثم قال: الا درهما كانت عليه عشرة دراهم.

٢٠٥٠١:- **م:** ومن اقر بمالين، واستثنى شيئا، ولم يبين ان المستثنى من أى المالين فهو على وجهين ان كان المقرله فى المالين واحدا فى القياس يصرف الاستثناء إلى المال الثانى، وإن لم يكن المستثنى من جنس المال الثانى بيانه : إذا قال: لفلان على الف درهم، ومائة دينار الا درهم، وفى الاستحسان يصرف الاستثناء إلى المال الأول إذا كان المستثنى من جنس المال الأول: فان كان المقرله رجلين فالاستثناء يصرف إلى المال الثانى، وإن لم يكن المستثنى من جنس المال الثانى بيانه فيما، إذا قال: لفلان على الف درهم، ولفلان آخر علّى الا درهما فالاستثناء يصرف إلى الدنانير، وهذا كله قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وعلى قول محمد: ان كان المالان لرجل واحد فالاستثناء يصرف إلى جنسه، وإن كان المالان لرجلين لايصح الاستثناء اصلا.

٢٠٥٠٢:- **و فى الذخيرة، وفى المنتقى:** عن أبى يوسف: إذا قال: لفلان على درهم الا رطل من زيت، وكذلك: لو قال: على درهم الا قربة من ماء، ودرهم الاقيمة رطل من زيت.

٢٠٥٠٣:- وفيه ايضاً: إذا قال: لفلان على عشرة دراهم الا درهما زيفا، فان فى قياس قول أبى حنيفة: للمقرله عشرة دراهم جياد، وقال: أبو يوسف: عشرة جياد، وعلى المقرله درهم زيف فيأخذ المقر درهما زيفا، ويدفع عشرة جيادا، ولو قال: له على عشرة دراهم الادرهم ستوق، فان للمقرله عشرة دراهم الاقيمة درهم ستوق، وهو قياس قول أبى حنيفة، وأبى يوسف.

٢٠٥٠٤:- ولو قال: لفلان على الف درهم، ولفلان آخر مائة دينار الادرهم من الالف فالاستثناء ينصرف إلى الدراهم؛ لانه صرح به.

٢٠٥٠٥:- **وفى الفتاوى العتابية: إذا** قال: لفلان على الف درهم، ولفلان على مائة دينار الا قيراطا فهو من الثانى: ولو قال: الا درهما فكذلك: الا ان يقول الا درهما من الدراهم فيكون من الأول.

٢٠٥٠٦:- م- ولو قال: لفلان على الف درهم الامائة، أو خمسين ذكر فى رواية أبى سليمان ان عليه تسعمائة وخمسين، وفى رواية أبى حفص يلزمه تسعمائة قالوا: والأول: اصح، ولو قال: لفلان على الف درهم الامائة درهم، وعشرة دنانير الا قيراط كان المائة درهم، والعشرة الدنانير الاقيراط مستثنى كله من الالف.

٢٠٥٠٧:- ولو قال: لفلان على الف درهم، ومائة دينار الامائة درهم، وعشرة دنانير؛ فانما عليه تسع مائة درهم، وتسعون دينارا، ولو قال: لفلان على الف درهم، ومائة دينار الا الف درهم كان الاستناء باطلا، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا الف درهم، ودينار وعندهما: صح استثناء الدينار.

٢٠٥٠٨:- ولو قال: لفلان على كرحنطة، وكر شعير الا كرحنطة، وقفيز

شعير فاستثناء كرالحنطة باطل بلاخلاف، **وفى شرح الطحاوى:** ويبطل استثناء القفيز من الشعير ايضاً فى قول أبى حنيفة، وعندهما: يصح.

٢٠٥٠٩:- وكذا: على هذا الاختلاف إذا قال: لعبده انت حر، أو حر ان شاء اللّٰه تعالى عتق العبد ولغا الاستثناء فى قول أبى حنيفة، وعندهما: لايعتق، ولو قال: لفلان علّى الف درهم استغفر اللّٰه الامائة درهم لايصح الاستثناء، وعن أبى يوسف: انه يصح الاستثناء، ولو قال: لفلان على مائة درهم فاشهدوا عليه بذلك الا عشرة فالاستثناء باطل.

٢٠٥١٠:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: لفلان على مائة درهم يا فلان الاعشرة كان الاستثناء جائزا، ولو قال: لفلان على الف درهم الاعشرة دراهم قضيتها اياه كانت عليه الالف كلها، ولو قال: الاعشرة دراهم، وقد قضيتها اياه فعليه الف الاعشرة، ولو قال: على الف درهم الا درهما قضيتة اياه كان الاستثناء صحيحا، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا ثم قضيتها اياه، ولو قال: درهم دانق، أو قيراط فهو فضة، ولو قال: له على درهم غير دانق من ثمن عبد قد قضيته اياه كان عليه درهم كذا: قال: فى رواية أبى سليمان، وقال فى رواية أبى حفص عليه درهم الا دانقا.

٢٠٥١١:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: لفلان على درهم غيردرهم يلزمه درهمان كأنه قال: درهم وغير مثله، ولو قال: لفلان على الف غير الف درهم يلزمه الفان، ولو قال: لفلان على درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق، ولو قال

٢٠٥٠٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن معاذبن جبل رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يامعاذ ابن جبل: إذا قال الرجل لامرأته: انت طالق ان شاء اللّٰه لم تطلق، وإذا قال لعبده انت حرّ ان شاء اللّٰه فانه حرّ۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ أيمان باب الاستثناء فى اليمين ٤٨٩/١٤ برقم ٢٠٤٩٠، سنن الدار قطنى۔ طلاق ٤/ ٢٣ برقم ٣٩٣٩.

غير دانق بالرفع يلزمه درهم، ولو قال: له عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية، ولو قال: غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة، ولو قال: له على عشرة دراهم الاغير خمسة الاغير اربعة الاغير ثلاثة الاغير اثنين الاغير واحديلزمه اربعة دراهم، ولو قال: له على عشرة دراهم الا غير اربعة إلى آخر ما ذكرنا: يلزمه ستة دراهم، ولو قال: له على عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه ثمانية دراهم، ولو قال: لفلان على عشرة الادرهمين يلزمه ثمانية دراهم، ولو قال الادرهمان يلزمه عشرة ، ولو قال ماله على عشرة غير درهمين بالنصب لم يجب شئ، ولو قال: غير درهمين بالرفع يلزمه درهمان، ولو قال: ماله علّى عشرة دراهم الا درهمين لم يلزمه شئ، ولو قال: الا درهمان يلزمه درهمان، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم، ودرهم ان شاء اللّٰہ تعالى كان الاستثناء راجعا إلى الدرهم الواحد لا إلى المال كله، ولو قال: لفلان على احد عشر ان شاء اللّٰہ تعالى لايلزمه شئ.

٢٠٥١٢:- **م:** ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال: ما فى هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان الا الف درهم؛ فانها لى قال: ان كان فيه الف درهم، وزيادة فالزيادة للمقرله، والالف للمقر قلّت الزيادة، أو كثرت، وإن كان فيه الف درهم، أو اقل من الالف فالدراهم كلها للمقرله.

٢٠٥١٣:- **م:** ولو قال: لفلان على الف درهم الا ان يبد ولى، أو الا ان أرى غير ذلك فالاقرار باطل.

٢٠٥١٤:- **وفى المنتقى:** قال أبو حنيفة: إذا قال: لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما، **وفى السغناقى:** وكذلك: نظائره نحو قوله: الاشيئا، وما اشبهه؛ لان استثناء الشئ استثناء الاقل عرفا، فإذا أوجبنا النصف، وزيادة درهم فقد استثنى الاقل، وعن أبى يوسف: إذا قال: لفلان على عشرة دراهم الابعضها فهذا نظير قول القائل لفلان على عشرة دراهم الاشيئا فعليه اكثر من النصف.

٢٠٥١٥:- **م:** رجل قال: لغيره لك علّى الف درهم الا خمسمائة وخمس مائة قال أبو يوسف: عليه جميع الالف، ولو قال: لك علّى خمس مائة وخمس مائة الا خمس مائة فالاستثناء جائز، وعليه خمس مائة، والاستثناء من الخمس مأتين جميعا.

٢٠٥١٦:- **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا اقر بشئ بعينه، واستثنى عنه من صفة، أو من غير صفة فالاستثناء باطل، وفيه ايضا ابراهيم عن محمد: إذا قال: لفلان على الف درهم الابعضها، أو قال: الاطائفة منها، أو قال: الا مالا قال: ما اقربه من شئ فهو جائز.

٢٠٥١٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: له على الف درهم الاشيئا لزمه الاكثر من خمس مائة، وعن محمد : فى الشئ لاينقص من درهم، وكذا قوله: الا قليلا، أو الا بعضها، وكذا كرحنطة الاشيئا لزمه الاكثر من النصف، وروى فى قوله: اقل من الالف كذلك: ولو قال: لفلان على هذا العبد، ولفلان على الف درهم رأس ماله وقيمته اقل من الالف فالعبد للأول: ولاشئ للثانى، وكذا ما فى يدى من الدراهم الا ثلاثة، وكانت فى يده ثلاثة، أو اقل لم يصح الا ستثناء.

٢٠٥١٨:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: لفلان على الف الا الفين عند الفقهاء يلزمه الالف، وعند النحاة: يلزمه ثلاثة آلاف، ويكون الا بمنزلة الواو، **م:** ولو قال: الاسهما ففى قياس قول أبى حنيفة يلزمه خمسة الاسداس، وعندهما يلزمه نصف المال.

٢٠٥١٩:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** فى رجل قال: لغيره لك على الف درهم، وضح الامائة دينار بنهرجة ففى قياس قول أبى يوسف ينظركم يشتر البنهرجة بالدنانير، فان كان يشترى كل مائة منها باربعة دنانير ينظركم يشترى الاربعة الدنانير الوضح، فان كان يشترى بمأتين فعليه تسعمائة وعشرون، وضحا، وقال محمد: فاما فى قولى يلزمه الالف الوضح كلها.

٢٠٥٢٠:- **وفى جامع الفتاوى:** وفى قياس قول أبى حنيفة فى قوله لفلان على عشرة جياد الاخمسة زيوفا لايجب الا خمسة، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم جياد

الاخمسة ستوقة فعليه عشرة دراهم الاخمسة ستوقة بالاتفاق، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاخمسة ستوقة فعليه ستوقة، ويكون مابقى على مااستثنى، **وفى العتابية:** ولو قال: الف الاعشرة نقد بيت المال كان الباقى نقد بيت المال.

٢٠٥٢١:- **م:** ولو قال: له على الف درهم غلة الامائة وضحا فعليه تسعمائة غلة فى قولهم جميعا.

٢٠٥٢٢:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف: إذا قال: مافى هذا الكيس من الدراهم فهى لفلان الا الف درهم فانها لى قال: ان كان فيه الف درهم، وزيادة، فالزيادة للمقرله، والالف للمقر قلّت: الزيادة أو كثرت، وإن كان فيه الف درهم لاغير، أو كان فيه اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر.

٢٠٥٢٣:- **وفى المنتقى: إذا** قال الرجل: هذه الدار لفلان الا نصيبامنها؛ فانه لفلان، فان وصل كلامه بان قال: لفلان تسعة اعشارها مثلا، ولهذا عشرها فهو جائز كما قال: وإن لم يصل فلست اجيز قوله بعد ذلك فيها، ويقال: للمقرله بالدار اقر لصاحب النصيب بماشئت وسم ما هو.

٢٠٥٢٤:- وفيه ايضا: إذا قال: لفلان على دينار الامائة درهم كان الاستثناء باطلا، وكذلك: لوقال: له على الف درهم الا رطلا من زيت اجزته، وكذلك: لو قال: له على الف درهم الا قربة ماء كان جائزا، ولو قال: له علّى عشرة ارطال زيت الارطل سمن كان الاستثناء باطلا، وكذلك: لو قال: على عشرة ارطال ثمن الادرهما كان الاستثناء باطلا، وكذلك: لو قال على كرحنطة الاخمسة ارطال من زيت.

٢٠٥٢٥:- وفيه ايضا رجل قال: لفلان على عشرة دراهم الا درهما دانقا كان على قول أبى يوسف للمقرله عشرة دراهم جياد وللمقر على المقرله درهم دانق يأخذ منه، وفى قياس قول أبى حنيفة للمقرله عشرة دراهم، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الادرهما ستوقا، فان للمقرله عشرة دراهم الاقيمة درهم ستوق، وهذا قول أبى يوسف: وهو قياس قول أبى حنيفة: ايضا.

٢٠٥٢٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: غصبت فلانا هذا العبد، أوفلانا هذه الامة الانصف العبد صح، ولو قال: الا العبد لم يصح .

٢٠٥٢٧:- ولو قال: مالى له الا الف درهم ؛ فانها لى فللمقرله مازاد على الالف، فان لم يزد على الالف بطل الاستثناء، ولو قال: كل مالى الا اربعة آلاف درهم فله مازاد على اربعة آلاف من الصامت، وروى ان قوله: كل مالى فهوله لم يصح، **وفى الكافى:** فان اقر بالمال غصبا، أو وديعة، ثم قال: هو ستوق، أوبنهرجة صدق وصل ام فصل.

٢٠٥٢٨:- **وفى الخزانة :** خمسة اشياء إذا استثنى ما فى بطنها صح الشرط، ودخل الاستثناء فى المستنثى منه، إذا اقر بجارية لرجل الا مافى بطنها أو وهب جارية الا مافى بطنها، أو جعل جارية مهر امراة الاما فى بطنها، أو صالح من دم العمد على جارية الا ولدها.

٢٠٥٢٩:- **وفى الظهيرية:** فلوكتب على نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا واجله كذا، ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه ان شاء الله تعالى فهذا المال باطل، ولايلزمه شئ مما فى الصك فى قول أبى حنيفة خلافا لهما: والمسئلة معروفة، فان قيل: لأى فائدة يكتب قوله: ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه قيل له، انما يكتب يثبت به رضا المقر بتوكيل من يوكله المقرله بالخصومة معه فى احياء هذا المال، واثباته، فان التوكيل بغير رضا الخصم لايجوز عند أبى حنيفة: فمتى كتب هذا امكنه التوكيل بغير رضا الخصم، فان قيل: بهذا لايجوز ان يثبت الرضا بتوكيل من المقر؛ لانه رضى بتوكيل المجهول فيكون وجود هذا الرضا وعدمه بنمزلة قيل: انما يصح؛ لانه اسقاط حق فان للمقران لا يرضى بتوكيل المقرله لما يلحقه من الضرر، فإذا رضى المقر بذلك فقد اسقط حق نفسه، واسقاط الحق مع الجهالة جائز.

مسائل الرجوع

٢٠٥٣٠:- **قال فى الاصل: إذا** قال: على الف درهم لا، بل خمس مائة فعليه الف، ولو قال علّى الف درهم ابيض لا، بل اسود فعيله افضلهما، وكذا الجيد، والردى، والاصل: ان كلمة لا، بل إذا دخلت بين مقدارين، فان كان المقرله اثنين يلزمه المالان جميعا اتحد الجنس، أو اختلف، وإن كان المقرله واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا ايضا، **وفى تجنيس خواهر زاده:** ولو قال: له على الف درهم لابل مائة دينار لزمه النوعان جميعا، **م:** وإن كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين، وافضلها بيانه فيما كان المقرله واحدا اتحد الجنس فيما ذكرنا: من مسئلة الابيض، والاسود، والجيد، والردى، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا العبد الابيض، والاسود لزمه الابيض.

٢٠٥٣١:- **وفى شرح الطحاوى:** إذا ذكر بعد كلمة لا، بل من خلاف جنس الأول نحو ان يقول: له على كر حنطة لا، بل كرشعير، وما اشبه ذلك لزمه كلاهما، وإذا ذكر بعد كلمة لا، بل ما هو جنس الأول نحو ان يقول: لفلان على درهم لا، بل درهمان، والمدعى يدعى ثلاثة فالقياس ان يلزمه الكل كما لو كانا من جنسين مختلفين، وهو قول زفر: وفى الاستحسان يلزمه اكثرهما وحمل كلمة لا، بل على تدارك الغلط.

٢٠٥٣٢:- ولو قال: هذا العبد لزيد لا، بل لعمرو، أو قال: هذا العبد لزيد لا، بل غصبتة من عمرو، أو قال هذا لزيد لا، بل أو دعنيه عمرو، وادعى كل واحد منهما ان العبد له ففى هذه المسائل الثلاث يدفع إلى المقرله الأول: وهو زيد، ثم ينظر ان دفع العبد إلى الأول بقضاء القاضى لم يغرم شيئا لعمرو، وإن دفع اليه بغير قضاء غرم لعمرو قيمته.

٢٠٥٣٣:- هذا إذا كان اقراره لعمرو مرسلا، وإن كان اقراره لعمرو

بالغصب غرم قيمته لعمرو سواء سلم العبد إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء، ولو كان اقراره لعمرو بالوديعة، والدفع فقد اختلفوا قال أبو يوسف: هذا الفصل، واقراره لعمرو مرسلا سواء، وقال محمد: هذا الفصل، واقراره لعمرو بالغصب سواء.

٢٠٥٣٤:- وكذلك: إذا قال: لفلان على درهم لا، بل درهمان استحسانا بيانه فيما إذا كان المقرله واحدا، وقد إختلف الجنس إذا قال: لفلان على كر حنطة لا، بل كرشعير؛ فانه يلزمه كلاهما.

٢٠٥٣٥:- وكذلك: إذا قال: لفلان على درهم لا، بل دينار؛ فانه يلزمه كلاهما بيانه، فيما إذا كان المقرله اثنين، والجنس مختلف إذا قال: لفلان على الف درهم لا، بل لآخر مائة دينار، أو لفلان على لا، بل لفلان على كرشعير بيانه فيما إذا كان الجنس متحدا، إذا قال: لفلان على درهم لا، بل لفلان، ولو قال: لفلان على مختوم من دقيق ردئ لا، بل حوارى فهو حوارى، وعن الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف: إذا قال: لفلان دقيق حوارى لا، بل خشكارى لزمه حوارى كأنه جعله جنسا واحدا، ولو قال: كرحنطة لا، بل دقيق لزمه الكران.

٢٠٥٣٦:- وفيه ايضا لك على الف درهم ثمن العبد لا، بل ثمن الجارية لم يلزمه الا الف واحد، ولو قال: لفلان على رطل من بنفسج لا، بل من خيرى لزماه.

٢٠٥٣٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان على الف درهم، أو نصفها لفلان فلا شئ على الا ان يجمعا على النصف فيكون بينهما، **م:** وكذلك: لو قال: رطل من سمن غنم لا، بل من سمن بقر لزماه، ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن الجارية باعنيها لا، بل فلان باعنيها بالف درهم فعليه لكل واحد منهما الف درهم، **وفى الخانية:** ولو قال: لك على الف درهم لا، بل على فلان كان المال على المقر.

٢٠٥٣٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان على مائة درهم، والف دينار، وكرحنطة لا، بل لفلان فالجميع لفلان، وعن أبى يوسف: له على الف الف لا، بل لفلان فللأول الفان، وللثانى الف، وكذا الدنانير؛ انما الآخر لآخر، ولو قال: لك

على الف درهم بل لعبدك، وليس عليه دين مستغرق فعليه الف واحدة، وإن كان عليه دين مستغرق فالفان، وقوله هذه الالف لفلان، ثم لفلان كقوله لا، بل لفلان فهو للأول، ويضمن للثانى الفين ان دفع إلى الأول بغير قضاء، وعندهما الالف بينهما كقوله لفلان.

٢٠٥٣٩:- ولو قال: هذه الدار لفلان لا، بل لفلان فهى للأول، وليس للآخر شئ، فان قال: نصفها لفلان، ونصفها الآخر لفلان جاز كما قال: ولو قال: هذا العبد لفلان، وهذا العبد الآخر لفلان آخر الانصف الأول فانه لفلان ونصف الآخر فانه لفلان جاز كما قال: ولو قال: هذه الدار دفعها إلى فلان فهى للدافع، وإن قال: هى لفلان دفعها إلى فلان فهو للأول، ويضمن للثانى عند محمد: ان كان بقضاء، وكذلك العارية، ويحلف الدافع، ولو قال: هى لفلان الغائب لا، بل لهذا الحاضر، أو دعته ودفعه إلى الحاضر، فان جاء الأول، وصدقه أخذه وبطل كل تصرف للحاضر.

٢٠٥٤٠:- وإن كانت امة فاستولدها الحاضر، ثم جاء الأول وصدقه الوالد الحاضر يقضى عليه بالقيمة الا ان يقيم الأول بينة ان الجارية له فيأخذ الولد رقيقا، ولو قال: له الف درهم ثمن جارية باعنيها لا، بل فلان باعنيها بالف فلكل واحد عليه الف الا ان يقر الثانى انها للأول.

٢٠٥٤١:- **م:** ولو ان رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين: قبضت منك درهما اسود لا، بل درهما ابيض، أوعلى العكس، وقال المديون قد قبضتهما منى لزمه اقتضاء درهم ابيض.

٢٠٥٤٢:- **وفى التجريد:** ولو قال: لفلان على الف درهم بيض لا، بل سود، فان بدأ بالجيد أو لا لم يصح رجوعه، وإن بدأ بالردى كان استداركا للغلط فى الوصف.

٢٠٥٤٣:- **م:** ولو كان الدين عشرة دراهم، وعشرة دنانير فقال رب الدين: قبضت منك دينارا لا، بل درهما، وقال المديون: لا، بل قبضت درهما، ودينارا لزمه

اقتضاء هما، واعلم بان الاقرار بالاقتضاء اقرار بالدين على نفسه كما عرف من طريق اقتضاء الدين، وكل جواب عرفته فى الاقرار بالدين فهو الجواب فى الاقرار بالاقتضاء، وقد ذكر الجواب فى الاقرار بالدين فى أول هذه المسئلة.

٢٠٥٤٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: قبضت منك كذا من هذا الصك لا، بل من هذا الصك فالاقرار بالقبض على واحد الا ان يكون لكل صك كفيلا، أو كان كل صك على رجل كان اقرارا بالقبض من كل صك، ولو قال: للمطلوب دفعت إلى منها مائة بيدك لا، بل ارسلت إلى على يد غلامك فالاقرار على مائة واحدة، ولو قال: قبضتها منك لا، من كفيلك لك لزمه القبض من كل واحد منهما، ولايمين له، ويصدق بعد ذلك انها زيوف، ولايصدق؛ انها ستوقة.

٢٠٥٤٥:- **م:** ابراهيم عن محمد فى رجل فى يديه دراهم قال: هى لفلان لا، بل لفلان فهى للأول: وهو شاهد للآخر، ولو قال أودعنيها فلان لا، بل فلان فهى للأول ويغرم للثانى مثلها.

٢٠٥٤٦:- وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد- رجل فى يديه عبد قال: هذا العبد مضاربة لفلان عندى، ثم قال: كان دفع إلى خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد، وقال المقرله لا،بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر، والعبد له، وكذلك العقار، والعروض وما يكال، ويوزن وغير ذلك.

٢٠٥٤٧:- وفيه ايضاً ابن سماعة عن أبى يوسف- إذا قال: هذه الالف، أودعنيها فلان لا، بل فلان، والأول غائب فأخذها الثانى، ثم حضر الأول، فان أخذ مثلها فالمقر لم يرجع بالمقر بها على المدفوع اليه، وإن أخذها من المدفوع اليه يرجع المدفوع اليه على المقر، وإذا كان على رجل صك فيه مائة درهم وصك آخر فيه مائة درهم ايضا، فقال رب الدين: قد قبضت منك عشرة من هذا الصك؛ فانه يلزمه عشرة واحدة وللقاضى، وهو المديون ان يجعل العشرة من اى الصكين شاء.

٢٠٥٤٨:- ولو كان لرجل على رجل مائة درهم، وعلى رجل آخر مائة

درهم أخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وكل مالى فى صك على حدة، أو كانا فى صك واحد فقال رب الدين: قبضت من هذا عشرة لا، بل من هذا لزم لكل واحد منهما عشرة وكذا لو كفلا عن رجل واحد لرجل فقال رب الدين: قبضت عشرة من هذا الكفيل لا، بل من هذا الكفيل لزماه.

٢٠٥٤٩:- ولو كان لرجل على رجل الف درهم فقال رب الدين: للمديون دفعت إلى منها مائة بيدك، ثم قال: لا، بل ارسلت بها مع غلامك إلى فهى مائة واحدة فلوا قرانه قبض منه مائة درهم فقال المديون: وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع فلان، وثوبا بعتكه منك بعشرة، فقال الطالب: صدقت، وقد دخلت فى هذه المائة صدق.

٢٠٥٥٠:- قال الفقيه أبو جعفر الهندوانى: هذا إذا اقر المديون عشرة ارسلت بها اليك مع غلامى بغير حرف الواو فى أوله؛ فاما إذا ذكر حرف الواو فى أوله، وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع غلامى عشرة دراهم بعتك ثوبى بها، فقال رب الدين: صدقت فهذا اقرارهما بالمائة، والعشرين، وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفى يقول: هذا وجه حسن، وكان يقول: حكى فى بعض روايات هذا الكتاب بغير حرف الواو.

٢٠٥٥١:- ولو كفل به كفيل فقال: قد قبضت منك مائة لا، بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة، فان اراد ان يحلف كل واحد منهما على ذلك له ذلك.

٢٠٥٥٢:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشترى، ثم قال: بعد ذلك كان له على الف درهم فقا صصته بها لم يصدق، ولو كان قال: قد استوفيت منك الثمن، ثم قال: بعد ذلك قاصصتك به صدق، وكذلك: لو قال: قد برئت إلى منها، ولو قدم ذكر القصاص، فقال: قاصصتك بالدين الذى كان لك على ثمن ما اشتريته منى ثم قال: بعد ذلك قد قبضت منك صدق فى ذلك، وعلى هذا لو قال: قبضت منك الثمن لا، بل قاصصتك

به بالف درهم كانت لك على صدق، ولو قال: استوفيت منك الثمن لا، بل قاصصتك به من دين كان لك على صدق.

٢٠٥٥٣:- قال هشام فى نوادره: سمعت ابايوسف يقول: فى رجل قال: قبضت من فلان عشرة دراهم تنقص دانقين قال أبوحنيفة استحسن إذا وصل الكلام، ان اجعلها كما قال: تنقص دانقين.

٢٠٥٥٤:- قال هشام- سمعت محمدا يقول: إذا قال: غصبت فلانا غلاما ابيض لا، بل اسود قال: يلزمه غلام واحد ابيض، وإن قال: غصبت قميصا لا، بل بُرطُلا فهو ضامن لهما جميعا، وكذلك: لو قال: ثوب هروى لا، بل بغدادى، أو ثوب هروى لا، بل كرابيسى قال محمد: إذا رجع عن الجنس فهما عليه، وإذا رجع عن النوع جعلته واحدا افضلهما. (واللّٰه اعلم)

الفصل الحادى عشر

فى الرجل أقر بمال دفع إليه

٢٠٥٥٥:– رجل لآخر فى يديه الف درهم قال: هذا الألف لفلان دفعها إلى فلان، فان اقر الدافع ان الالف لفلان، وهو كان ماموراً من جهته بالدفع إلى المقر، فان الألف تكون للأول لتصادقهما عليه، وإن انكر الدافع ذلك كله، وادعى الألف لنفسه دفع الالف للأول دون الثانى، وإذا دفع إلى الأول هل يضمن للثانى ان دفع بغير قضاء يضمن للثانى، ولكن بعد ان يحلف الثانى بالله ماكنت ماموراً بالدفع من جهة الأول فحلف؛ فاما إذا نكل لايضمن للثانى شيئا؛ واما إذا دفع بقضاء على قول أبى يوسف: لايضمن وعلى قول محمد يضمن قالوا: لم يذكر محمد الخلاف فى هذا الفصل فى كتاب الاقرار من الاصل: وإنما ذكر فى الجامع: ثم قال: فى اقرار الاصل : ان الوديعة، والعارية سواء قالوا: ماذكر فى الاصل: مستقيم على قول أبى يوسف: فاما على قول محمد يضمن المقر للثانى فى الوديعة حصل الدفع إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء كما فى القرض فيستقيم هذه التسوية على قول محمد: وانما تستقيم التسوية على قول أبى يوسف بين الوديعة، والعارية، إذا كانت العارية حيوانا، أو شيئا من العروض، فان فى هذه الصورة المقر لايضمن للثانى، إذا حصل الدفع بقضاء عند أبى يوسف الوديعة، والعارية فى ذلك سواء.

٢٠٥٥٦:– هذا إذا بدأ المقر بالاقرار بالملك المطلق وبيّن بالاقرار بالدفع؛ فاما إذا بدأ بالاقرار بالدفع، وبيّن الاقرار بالملك المطلق بان قال: هذه الالف دفعها الّى فلان فهذا على وجهين: الأول: ان يقر الدافع بكونه ماموراً بالدفع من جهة الثانى: وانه على وجهين ايضا ان صدقه الثانى فى كونه ماموراً فى الدفع من جهة المقر فالمقر بالخيار ان شاء دفع الالف إلى الثانى لكونه ملكاله لتصادقهم وإن شاء دفع إلى الدافع،

ولايضمن المقر للدافع شيئا، فاما إذا انكر الدافع ان يكون مامورا بالدفع من جهة الثانى، وادعى الألف لنفسه؛ فانه يدفع الألف إلى الدافع، ولايضمن للثانى سواء دفع إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء.

٢٠٥٥٧:- وإذا قال: هذه الالف لفلان اقر ضنيها فلان فادعاها كل واحد منهما؛ فانها للذى اقر له بها أولا -وفى التجريد- وللمقرض عليه الف .

٢٠٥٥٨:- عبد فى يدى رجل اقرانه لفلان باعنيه آخر بالف درهم باذن الأول، وصدقه الأول فى ذلك، فان اقر الثانى بذلك فالعبد للمقر، وعليه الثمن للأول، و حق القبض للثانى، وإن انكر الثانى الأمر بالبيع من جهة الأول، وادعى العبد لنفسه، والأول يدعى العبد لنفسه ايضا، وإنكر الأمر فالعبد يدفع إلى الأول، ولكن للمقران يحلفه بالله ماأمر الثانى بالبيع، فان حلف لايثبت الامر بالبيع من جهته فلا يكون له على العبد سبيل، ثم إذا دفع العبد إلى الأول يضمن المقر الثمن للثانى دفع بقضاء أو بغير قضاء.

٢٠٥٥٩:- وإذا اقر الرجل ان هذا العبد الذى فى يديه لفلان غصبه فلان المقرله من فلان آخر؛ فانه يقضى به للمقرله الأول، ولايقضى للمغصوب منه بشئ من العبد، ولايضمن للمغصوب منه شيئا سواء دفع إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء.

٢٠٥٦٠:- وإذا قال: هذه الالف لفلان ارسل بها إلى مع فلان، وديعة، وادعاها كل واحد منهما، وديعة ؛ فانها للأول، فان قال الأول: ليست لى، وادعى الرسول فهى للرسول، وإن كان المقرله غائبا، واراد الرسول ان يأخذها، وادعاها لنفسه ليس له ذلك، **وفى التجريد:** هكذا روى عن أبى يوسف.

٢٠٥٦١:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف إذا قال الرجل: هذه الدابة لفلان ارسل بها إلىّ مع فلان؛ فانه يردها على الذى اقر بها له، أويدفع قيمتها إلى الذى دفعها اليه ان ادعاها الدافع لنفسه، ودفعها المقر له إلى الأول بغير قضاء،

وإن دفعها بقضاء لايضمن، وفى قياس قول أبى حنيفة لايضمن للدافع شيئا.

٢٠٥٦٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر بعتق عبد غيره، ثم اقر برقبته لآخر، ثم ملكه، أو اقر برقبته، أولا ثم اقر بعتقه فالأول أولى، ولو قال: ان اشتريته فهو حر، ثم اقربه لفلان، ثم ملكه، فالمقرله أولى، ولو قال: هو حر الاصل، ثم اشتراه آخر بأمر قبل الاقرار بالحرية فهو للآمر، ولو اقر لغيره، ثم اشتراه بغير امره فهو للآمر، وكذا: إذا لم يعرف الوكالة الا بقوله: ولايدرى ان الاقرار به لفلان أولا؟ أو امر للآخر بشراء ه؛ فاما إذا عرف ان الاقرار أوّلَ فهو للمقرله ذكره أبو يوسف.

٢٠٥٦٣:- **وفى التجريد:** ولو قال: هذه الالف لفلان اخذتها من فلان فهى للمقرله، ويضمن للذى اقر أنه اخذه منه الفا مثله.

٢٠٥٦٤:- **وفى المنتقى:** إذا قال الرجل: لفلان على الف درهم جاء نى بها فلان أو أرسل بها إلى مع فلان؛ فانه يغرم لكل منهما الف درهم.

٢٠٥٦٥:- ولو ان رجلا فى يديه صبى قال: هذا الصبى ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى اب الصبى؛ انه ابنه، وادعى المغصوب منه؛ انه عبده قضى به للأب، وهو حر ثابت النسب، ولايضمن للثانى، وكذلك: إذا قال: هذا الصبى ابن فلان ارسل به إلى مع فلان كان الابن للأول إذا ادعاه دون الرسول.

٢٠٥٦٦:- وإذا اقرالخياط ان هذا الثوب فى يده لفلان ارسله إلى مع فلان، وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للمقرله الأول: وإذا دفع الثوب إلى الأول ففى رواية أبى سليمان: انه لايضمن للثانى شيئا، وهذا الجواب مستقيم على قول أبى يوسف: إذا حصل الدفع إلى الأول بقضاء؛ اما لايستقيم على قول محمد: وينبغى ان يضمن على قوله: وإن حصل الدفع بقضاء، وذكر: انه لايضمن للثانى فى قول أبى يوسف: وعلى قول محمد: هو ضامن، وهذا الخلاف؛ انما يستقيم، إذا كان تأويل المسئلة ان الثانى سلم اليه وديعة لاليخيط، حتى يكون مقرا با يداع الثانى، فإذا دفع إلى الأول بقضاء قاض تكون المسئلة على الاختلاف؛ فاما إذا

اقران الثانى سلمه اليه ليخيط؛ فانه يجب ان يضمن الثانى بقضاء، أو بغير قضاء عندهما هكذا حكى عن الفقيه أبى جعفر، وذكر فى بعض روايات كتاب الاقرار: انه يضمن للأول فى قياس أبى حنيفة، وأبى يوسف: وهذا الجواب مستقيم على قول أبى حنيفة: كما فى مسئلة الوديعة على قول أبى يوسف قالوا: وهذه المسئلة دليل على ان قول أبى حنيفة: فى مسئلة الوديعة نظير قول أبى يوسف.

٢٠٥٦٧:- وإذا اقران هذا الثوب سلمه اليه فلان ليقطعه قميصا، وهو لفلان، وادعاه كل واحد منهما، فان الثوب للذى سلمه اليه، وهو المقرله الأول، فإذا دفع إلى الأول لايضمن للثانى سواء دفع بقضاء، أو بغير قضاء، وهذا وما لو اقران هذا الثوب سلمه اليه فلان، وهو لفلان سواء، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال الخياط: هذا الثوب لفلان سلمه إلىّ على يد فلان يدفع إلى الرسول، وضمن للمقرله باقراره للرسول.

٢٠٥٦٨:- **م:** وإذا اقرانه استعار هذا الثوب من فلان بعثه إلى مع فلان فهو للمقرله الأول، فان دفع إلى الأول بغير قضاء يضمن للثانى بالاجماع، وإن دفع بقضاء فالمسئلة على الاختلاف بين أبى يوسف، ومحمد، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: أتانى به عارية من قبل فلان فهو للرسول.

٢٠٥٦٩:- **م:** ولو اقر ان فلانا اتاه بهذا الثوب عارية من فلان، وادعاه كل واحد منهما فهو للذى أتى به، ولايضمن للثانى بالدفع إلى الرسول دفعه اليه بقضاء، أو بغير قضاء.

٢٠٥٧٠:- **وفى المنتقى:** عيسى بن ابان عن محمد: فى رجل فى يديه مال قال: فلان دفعه إلى مضاربة بالنصف، وفلان غائب، ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما كنت اقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شئ انما هو لفلان آخر دفعه إلى مضاربة بالنصف، والمقرله الآخر حاضر فقال: صدقت انا دفعته اليك فباع ما اشترى به، وربح عليه، ثم حضر الأول فالمال للأول على المضاربة، وما كان

من ربح فهو بين المقر، والمقرله الأول نصفين، ولاشئ للمقرله الثانى، ولكن يضمن المقر للثانى مالا مثله قال: والذى ذكرنا: فى المضاربة كذلك: فى الوديعة إذا قال: هذه الالف وديعة لفلان غائب، وفلان غائب، ثم قال: ابطلت فيما اقررت هى وديعة لفلان آخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثانى، ولايضمن للأول.

٢٠٥٧١:- **وذكر فى المنتقى:** ايضا بعد هذه المسئلة رواية ابن سماعة عن أبى يوسف: فى رجل فى يديه عبد اقرانه لفلان بن فلان، ثم قال: وهمت انه لهذا الرجل، أودعنيه قضيت به للآخر، وكان له ان يبيعه، ويعتقه، ويجوز امره فيه، فان قدم الأول، وادعى الاقرار بطل ذلك كله وقضيت للأول، وضمنت الذى كان فى يده قيمة للآخر.

٢٠٥٧٢:- وذكر بعد هذه المسئلة رواية ابن سماعة عن محمد: رجل اقران هذا المال الذى فى يده وديعة عنده لفلان، ثم اكذب نفسه، واقربها لرجل آخر والمقرله الأول غائب، والمال قائم بعينه فخاصمه الثانى فيه، كان له ان يأخذه منه، ويكون ضامنا مثله للذى اقر أول مرة، وكذلك: فى المضاربة ما دام المال قائما بعينه، والأول غائب، وللثانى ان يخاصمه، ودفع اليه عند ذلك فان جاء الأول بعد ذلك وادعاه ضمنت له مثله.

٢٠٥٧٣:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل فى يديه الف درهم قال: هذه الالف لفلان، أودعنيها فلان فقال المقرله: هى لى غصبتها منى قال فانى ادفعها إلى المقرله، فان جاء المودع بعد ذلك، وانكر ان يكون للمقرله ضمن المقر ايضا اخرى للمودع، ولايرجع على المقرله بشئ.

٢٠٥٧٤:- **وفى نوادر هشام عن محمد: إذا** قال الرجل: لفلان على الف درهم من ميراث فلان، فان اقر المقر له بما اقر المقر اخذها ورثة فلان من المقر، وإن انكر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على أخذه.

٢٠٥٧٥:- **وفى المنتقى: إذا** قال الرجل: أودعنى فلان هذه الالف، وهى

لفلان، والمقرله بالوديعة غائب فللمقرله بالملك ان ياخذها، فان اخذها، ثم حضر المقرله، بالوديعة فهو بالخيار ان شاء اخذ من المقر، وإن شاء أخذ من المقرله بالملك المطلق، فان أخذ من المقر لايرجع المقر على المقرله بالملك المطلق، وإن أخذ من المقرله فكذلك: لايرجع المقرله على المقر.

۲۰۵۷٦:- وعن أبي يوسف: في الاملاء إذا قال الرجل: العبد الذي في يدي فلان حرالاصل، ثم اقرانه لفلان، أو بدأ بالاقرار لفلان، ثم اقرانه حرالاصل، ثم اشتراه فانه يبدأ بالأول من قوله.

۲۰۵۷۷:- **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد:** في رجل في يديه دار اقران زيدا دفع إلى هذه الدار، وقال: انها للمالك فجاء مالك يدعيها لايجبر المقر على دفعها اليه، الا ان يقر ان زيدا أمره بدفعها إلى المالك، فان اقر بذلك الزمناه ما اقربه، ولم نصدقه على زيد ان قدم فجحد.

۲۰۵۷۸:- **وفي نوادر هشام عن محمد:** رجل في يديه الف قال هذا: ابن فلان، وهذه إمراة فلان، وهذه الالف لفلان، وقدمات فلان، والابن جاحد للمرأة فالالف كلها للابن وعلى المرأة البينة.

الفصل الثانی عشر

فی إقرار الرجل بدین له علیٰ غیره، أو بودیعة له فی ید غیره لآخر

٢٠٥٧٩ :- **قال محمد فی الاصل:** واذا کان لرجل علی رجل الف درهم دین فی صك باسمه فاقر الطالب ان ما فی هذا الصك لفلان فهو جائز، ویکون حق القبض للوکیل عند محمد: کما ذکر فی الکتاب.

٢٠٥٨٠ :- وذکر فی الاقضیة المنسوبة الی اهل الکوفة ان للمقرله حق قبض الدین بدون توکیل من جهة المقر قالوا: ماذکر الموکل فذلك محمول علی ما اذا اقر المقرله ان المقر باشر سبب الدین باذنه، وبوکیل منه؛ فاما اذا انکر انه لم یکن اذن له فی مباشرة سبب الدین کان حق القبض للمقرله دون المقر فلا یحتاج الی توکیل المقر ههنا.

٢٠٥٨١ :- قال: وإذا اقر الرجل ان الدین الذی له علی فلان لفلان فکان للمقر علی فلان مائة درهم فی صك، وعشرة دنانیر فی صك، وقال المقر؛ انما عنیت الدارهم خاصة دون الدنانیر، وقال المقرله لی ذلك کله، فان الدارهم، والدنانیر للمقرله کله.

٢٠٥٨٢ :- **وفی الفتاوی العتابیة:** ولو قال: مالی علی فلان لفلان صح، ولو دفعه الی المقر له برئ وکذا: لو قال: الودیعة التی عند فلان لفلان صح، ولو ذکر الودائع، ثم قال: عنیت به بعضها لم یصدق، فان جحد المودع ضمن المقر للمقرله، إذا حلف، ولو قال المودع: دفعتها الی المقر برئا، وعلیهما الیمین، وکذا لو قال: دفعتها الی المقرله برئا، إذا اقر المقرله بالاذن.

٢٠٥٨٣ :- **م، قال فی الاصل:** وإذا کان لرجل الف درهم ودیعة فی ید انسان فاقررب الودیعة ان الودیعة التی فی ید فلان لفلان فهو جائز قالوا: وهذا إذا اقر المقرله انه اذن له فی الإیداع؛ فاما إذا انکر الاذن بالایداع کان حق القبض للمقرله لاللمقر.

الفصل الثالث عشر
فى تكرار الإقرار

٢٠٥٨٤:- **قال محمد فى الاصل:** وإذا اقر الرجل بمائة درهم لرجل واشهد شاهدين، ثم اقر بمائة درهم لذلك الرجل بعينه، واشهد شاهدين، وهذه المسئلة على وجهين: اما ان يكون الاقرار مقيدا بسبب أو يكون الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب، فان كان مقيدا بسبب فهو على وجهين: ايضا ان كان السبب متحدا بان كان اقرله بمائة من ثمن هذا العبد بعينه، واشهد عليه شاهدين، ثم اقر بمائة من ثمن هذا العبد بعينه، واشهد عليه شاهدين فالمال واحد على كل حال.

م، وفى الخانية: فى قولهم جميعا، **م:** وإن كان السبب مختلفا بان اقرله بمائة من ثمن هذه الجارية، واشهد عليه شاهدين، ثم اقرله بمائة بثمن هذا العبد، واشهد عليه شاهدين، وفى هذا الوجه المال مختلف على كل حال، **وفى الخانية:** وفى هذا الوجه يلزمه المالان فى قولهم سواء اقر بذلك فى موطن واحد، أو فى موطنين.

٢٠٥٨٥:- **م:** واما إذا كان الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب فهو على وجهين: ايضا إما ان كان به صك، أو لم يكن، فان كان عليه صك فهو على وجهين: فان كان الصك واحد افهذا مال واحد .

وفى الخانية: عند الكل، **م:** سواء كان الاقرار، والاشهاد فى موطن واحد، أو فى موطنين مختلفين، وإن كان الصك مثنى كانا مالين سواء كان الاقرار، والاشهاد فى موطن واحد، أو فى موطنين، وكذا إذا كان الاقرار بالصك، واقر بما فى صكين كان اقرارا بالمالين جميعا.

٢٠٥٨٦:- وإن لم يكن ثمة صك فاقر بمائة، واشهد شاهدين، ثم اقر بمائة، واشهد شاهدين، فان كان الاقرار فى موطن واحد قال أبوحنيفة: هما مالان فلا يجعل الثانى تكرارا، واعادة للأولى، إذا ادعى الطالب المالين، وقال أبو يوسف، ومحمد:

بانه مال واحد الا إذا كان المقربه فى الكرة الثانية اكثر يلزمه الاكثر، وإن كان الاقرار فى موطن واحد عندهما؛ واما عندإبى حنيفة: فقد اختلف المشائخ فيه كان الفقيه أبوبكر الرازى يقول: بانهما مالان كما لو كان الاقرار فى موطنين، وقال الكرخى: بانه مال واحد كما هو قولهما.

وفى الخانية: فان كان اقراره الأول عند غير القاضى بحضرة شاهدين، واقراره الثانى عند القاضى يلزمه مال واحد، وكذا لو اقر أولا عند القاضى بالف، واثبت القاضى ذلك فى ديوانه، ثم اعاده إلى القاضى فى مجلس آخر فاقر بالف فادعى الطالب المالين، والمطلوب يدعى انه مال واحد كان القول قول المطلوب.

٢٠٥٨٧:- ولو اقر بمائة، واشهد عليه شاهد اواحدا، ثم اقر بمائة ثانيا، واشهد عليه شاهدا آخر فهو مال واحد بالاتفاق سواء كان الموطن واحدا أو كانا موطنين، وكذلك: لو اقر بمائة، واشهد عليه شاهدين، ثم اقر عند القاضى بمائة، واشهد عليه فالمال واحد بالاتفاق .

وفى الخانية: وإن اشهد على اقراره الأول شاهد أواحدا و على الثانى شاهدين، أو اكثر فى مجلس آخر على قول إبى يوسف، ومحمد: يكون المال واحدا واختلف المشائخ فى قول إبى حنيفة: والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا؛ وانما يتعدد المال إذا تمت الحجة على الاقرار الأول بان كان الاقرار الأول عند القاضى، أو بشهادة شاهدين اما إذا لم يتم فلا.

٢٠٥٨٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر فى صكين، وفى كل واحد شاهد واحد فقد يلزمه احدهما، ولو كان فى كل واحد شاهدين لزماه، ولو قال مرتين قتلت عبد فلان، أو ابن فلان صدق انه واحد الا ان يسمى إسمين.

٢٠٥٨٩:- **م، وفى شرح ادب القاضى للخصاف: إذا** لم يكن الاقرار مقيدا بسبب، فان كان الاقرار فى موطنين، واشهد على اقراره شاهدين، فإذا اشهد على اقرار الثانى شاهدين اللذين اشهدهما على الاقرار الأول فعلى قول أبى حنيفة: المال واحد

الا ان يقول المطلوب هما ما لان، وإن اشهد غيرهما فالمال مثنى، وفى موضع آخر عن إبى حنيفة : على عكس ماذكرنا: فقد ذكر ثمة انه ان اشهد الذين اشهدهما كان المال مثنى عند إبى حنيفة: وإن اشهد غيرهما كان المال واحدا و عند إبى يوسف، ومحمد المال واحد على كل حال، فان كان الاقرار فى موطن واحد فعلى قول إبى يوسف، ومحمد: المال واحد؛ واما على قول إبى حنيفة: فقد اختلف المشائخ منهم من قال القياس على قوله: ان يكون المال مثنى، وفى الاستحسان يكون واحدا واليه ذهب شمس الائمة السرخسى: ومنهم من قال: يجب ان يكون على الخلاف بين الكرخى، والطحاوى: فعلى قول الكرخى: يكون المال مثنى، وعلى قول الطحاوى: واحد واليه ذهب شيخ الاسلام.

٢٠٥٩٠:- بشر عن إبى يوسف: رجل ادعى على رجل الف درهم عند القاضى فاقر بها له، أو اثبتها عند القاضى، ثم اعاد عليه فى يوم آخر، وادعى عليه الف درهم فاقرله بها فهى الف واحد فى قول إبى حنيفة: وهو قول إبى يوسف: وإذا كان احد المالين خمسمائة لزمه اكثرهما، وكذلك الشهادة فى غير موطن إذا كانا اشهدا على ذلك رجلين فصاعدا فى الموطنين فاشهد فى الموطن الثانى شاهدين غير الذين اشهد هما أولا فالاقرار عند الشاهدين كالاقرار عند القاضى، ولو اشهد على نفسه بالف درهم، ثم اشهد على نفسه بالف درهم لزمه المالان جميعا سواء اشهد أولئك الشهود باعيانهم، أو اشهد غيرهم، وكذلك الاقرار بالصكين عند القاضى يلزمه المالان جميعا، والصكان بمنزلة مالين مختلفين كل مال منهما نسب إلى الصك غير مانسب اليه المال الآخر.

٢٠٥٩١:- قال: وإن لم يكن صكين، وكان شهادة فى موطنين فى كل موطن شهود بالف درهم بان كان الشهود على المال الآخرهم الشهود على المال الأول فهو واحد، وإن كان غيرهم فهما مالان، وإن كان الشهود على الاقرار الآخرهم الشهود على الاقرار الأول ومعهم شاهدان من غيرهم قال: وإن جاء

بشاهدين آخرين على اقراره بالف درهم، ولايعلم انهما فى موطن واحد، أو فى موطنين فهو مالان الا ان يعلم انهما فى موطن واحد، **وفى الخانية:** وقال أبوبكر الرازى: فى هذه الصورة يلزمه مال واحد.

٢٠٥٩٢:- ولو اقر بالف، ومائة دينار فى موطن، ثم اقر فى هذا الموطن فى هذا المجلس بالف درهم ذكر فى اختلاف زفر، ويعقوب: انه يلزمه الف درهم، ومائة دينار فى قول إبى حنيفة، وإبى يوسف.

٢٠٥٩٣:- ولو قدم رجل إلى القاضى، وادعى عليه الفا، واقربها، ثم اعاد إلى القاضى فى مجلس آخر، وادعى عليه خمسمائة فاقربها فقال الطالب: قد اقر لى بالف وخمسمائة، وقال المطلوب: انما له على الف درهم فالقول قول المطلوب: وكذا: لو ادعى فى المجلس الثانى الفين فاقربها فادعى الطالب ثلاثة آلاف فقال المطلوب: انما له على الفان كان القول قول الطالب: ويكون اقراره الثانى للخروج عن موجب اقراره الأول، وايجاب الزيادة فيجب عليه الزيادة، ويلزمه الفان.

٢٠٥٩٤:- **م، وفى نوادر هشام عن محمد: إذا** اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم إلى شهر، واشهد آخرين على نفسه بالف درهم إلى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين.

٢٠٥٩٥:- **وفى نوادر هشام، ابن سماعة** عن إبى يوسف- رجل ادعى على رجل الف درهم، ومائة درهم، وقد كانت الالف بصك قد كتب عليه، وكتب فيه ان لا شئ عليه غيرها، وقد كانت المائة بصك فيه لاشئ عليه غيرها، والوقت واحد، أو لاوقت فيهما فالمال كله لازم قال:ألاترى انه لو قال: لى عليه الف درهم، ولامال لى غير ذلك ولى عليه مائة دينار، ولامال لى عليه غير ذلك قال هذه المقالة، وجاء بينة على المالين إنّى الزمه المالين.

وفى الفتاوى العتابية: وجب المالان عند إبى يوسف، وقال محمد: يختار احدهما، وعنه انه لاشئ عليه.

۲۰۵۹٦:- م: ذکر فی البقالی : مسئلة للاستشهاد، وقال: ان کان فی وقتین فالثانی ینسخ الأول، وعن محمد فی مسئلة الصك، وهی مسئلة الصکین روایتان روی المعلی: عنه انه یلزمه احد المالین وروی هشام: عنه انه لایلزم شئ.

۲۰۵۹۷:- وفی الفتاوی العتابیة: ولو قال: هذا العبد، أو دعنیه فلان، ثم قال: أودعنیه فلان آخر ضمن للثانی، وکذلك العاریة، ولو قال: أودعنی فلان نصفه، ثم لآخر مثله، ثم الثالث فهو للأولین، وضمن للثالث. واللّٰه اعلم

۲۰۵۹۷:- یؤید المسالة ما أخرجه عبد الرزاق من طریق الثوری:فی رجل قال لرجل: استودعتك هذا الثوب، قال: صدقت، ثم قال بعد : انما استودعنیه رجل آخر، قال: الثوب هو للأول، ویغرم للآخر ثوباً۔ مصنف عبد الرزاق۔ البیوع۔ باب الودیعة ۸/ ۱۸۳ برقم ۱٤۸۰۵

الفصل الرابع عشر
فى الإقرار بمقدار مضافا إلى صنفين من المال، أو إلى أصناف من المال

٢٠٥٩٨:- **قال محمد فى الاصل:** وقال أبوحنيفة: إذا اقر الرجل ان لفلان عليه مأتى مثقال ذهب وفضة، فان عليه من كل واحد منهما النصف، والقول قول المقر مع ذلك فى الجيد، والردى.

٢٠٥٩٩:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا** قال لفلان على نصف درهم، ودينار، وثوب فعليه نصف ذلك كله نصف درهم، ونصف دينار، ونصف ثوب، وكذلك: إذا قال: لفلان نصف كرحنطة، وكرشعير، ولو قال: على نصف هذا الكرحنطة، وكرشعير كان عليه من الشعير كر كامل.

٢٠٦٠٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان على عشرة اثواب هروية، ومروية لزمه خمسة اثواب من كل واحد، ولو قال: اودعنيه خمسة اثواب زطى، ويهودى يلزمه زطى، ويهودى، والبيان فى الثالث اليه ان شاء جعله زطيا، وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك.

الفصل الخامس عشر
فيما يكون إقرارا بالشركة، وما لايكون

٢٠٦٠١:- ابن سماعة عن محمد- فى رجل قال: لهذا الرجل فى هذا العبد الف درهم، والعبد عبد المقر قال محمد: هذا عندى على ان ذلك دين فى رقبته الا ان يكون فيه كلام على انه شريك فى رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد، ولهذا فيه الف درهم، ولو قال: لفلان فى هذا الثوب الف درهم، ولم يكن هناك مايدل على الشركة فى الرقبة فهذا ليس بشئ؛ انما هى على ان له فيه الف درهم مضروبة.

٢٠٦٠٢:- ولو قال: له فى هذا البرذون الف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة، وإذا قال: لفلان فى هذا الكيس الف درهم، ولى ألفان، وليس فيه الا الالف فهى بينهما اثلاثا، ولو قال: لفلان فيه الف وسكت، ثم قال: ولى فيه ألفان لم اصدقه، وكانت الألف للمقرله .

٢٠٦٠٣:- عن أبى يوسف: فى رجل قال: لفلان جريب فى هذا البستان فالقول قول المقران قال: هو شريك بجريب، وقال: هو هذا الجريب بعتنيه، وإن مات فالقول قول ورثته.

٢٠٦٠٤:- رجل قال لرجل: لك فى هذا العبد الف درهم فهذا على الشركة، ان كان اشتراه كان شريكا فيه بالف درهم، وإن كان الثوب، والدابة هبة وهبت له، أو صدقة تصدق به عليه فالاقرار بهذا باطل، والعبد ان كان هبة، أوصدقة فالالف دين فى عنقه يباع فيه .

٢٠٦٠٥:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف: رجلان فى ايديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر بهذا المدعى بنصف الدار، فان المدعى

يأخذ نصف الدار منهما ألاترى انهما لواجمعا ان نصف هذه الدار له دفعاه بينهما، وكذلك الشهادة.

٢٠٦٠٦:- **وفى جامع الفتاوى ابن سماعة:** دار فى يدى رجل اقران نصفها لرجل، ثم اقر ان نصفها لرجل آخر فخاصماه فالدار بينهما، ولو قضى للأول بنصف الدار، ثم اقر للثانى بنصفه فللمقرله نصف الدار.

٢٠٦٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر ببيت من دار مشتركة فاقتسماها فوقع البيت فى نصيب الآخر ضرب المقرله فيما اصاب للمقر بذرعان البيت، والمقر بنصف مابقى من الدار بعد البيت، وعند محمد: بنصف ذرعان البيت، ولو اقر فى الحمام المشترك يضمن للمقرله نصف قيمة ما اقر به، وكذا ما لايقسم من الثياب، وكذا الطريق الخاص بين قوم معينين اقر احدهم لرجل فى هذا الطريق المشترك فهو كبيت فى الدار.

٢٠٦٠٨:- **وفى البيوع:** طريق بين اثنين بين دارين اقر احدهما لرجل ان له ثلثه ضمن له ربع قيمته، ومن كان له طريق فى ارض لرجل فالقول لرب الارض: ان موضع طريقه هذا، وروى ان كان الطريق قبالة باب داره مستقيما لايصدق رب الارض فى غيره.

٢٠٦٠٩:- ولو اقر بشرب فى نهر مشترك دخل المقرله فى نصيب المقر ان لم يضر بالشركاء فيقسم نصيب المقر فى حصته، وعلى ما اقربه، وإن اضر بالشركاء ضمن للمقرله، ولو كان بينهما سيف اقر احدهما بحليته لرجل ضمن للمقرله نصف قيمة الحلية من خلاف جنسها، وكذا: إذا اقر بالجذع فى السقف، والآجر فى الحائط، ولو قال: نصيبى من هذه الدار لفلان جاز، وكذلك: نصف نصيبى.

٢٠٦١٠:- ولو قال: ربع هذه الدار له ولى ربعها، ونصف الربع، ولصاحبى

كذلك: فللمقرله خمسا نصيبه، ولو اقر أحدهما بجميع الدار لرجل، ثم اقر الآخر بنصفها لذلك الرجل اخذ المقرله من الأول جميع ما فى يده فقط، وكذلك: لو اقرا معا، ولو بدأ المقر له بالنصف اخذ جميع ما فى يد المقر بالجميع، ونصف ما فى يد المقر بالنصف.

٢٠٦١١:- ولو اقر احد الشريكين بالنصف لرجل اعطاه ثلثى ما فى يده، ولو قال: لى النصف، ولذلك النصف، ولاشئ لشريكى اعطاه نصف مافى يده.

(والله اعلم)

الفصل السادس عشر في نفى المقرله ملك المقربه، وإقراره به لغيره، أودعواه المقربه من وجه آخر

٢٠٦١٢:- **قال محمد فى الجامع:** دار فى يدى رجل اقر، وقال: هذه الدار لفلان لاحق لى فيها فقال المقرله ما كانت هذه الدار لى قط، ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا، وصدقه الثالث فى ذلك، فان القاضى يقضى بالدار للثالث، وينبغى ان تكون الدار للمقرله، ولا يقضى بها للثالث، وهذا كله اذا قال المقرله الأول، ولكنها لفلان موصولا بقوله: ماكانت هذه الدارلى قط؛ فاما اذا قال: ما كانت لى هذه الدار قط، وسكت ساعة، ثم قال: ولكنها لفلان، وصدقه فلان فى ذلك؛ فانه لايقضى بالدار للثالث، وتترك فى يد المقر كما كانت بخلاف ما اذا قال: ذلك موصولا.

٢٠٦١٣:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** رجل فى يديه الف درهم قال رجل: هذه الألف لك ورثتها عن اخيك، وقال المقرله: هى لهذا الرجل الآخر، ورثها عن اخيه تدفع الألف الى المقرله الآخر، اذا كان الكلام موصولا.

٢٠٦١٤:- روى ابراهيم عن محمد- رجل اقام بينة ان اباه اقر ان هذه الدار له، ثم اقر الابن ان اصل الدار كانت لابيه قال: يرد الدار إلى ورثة ابيه، وتكلف البينة انها وصلت اليه من قبل ابيه.

٢٠٦١٥:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** فى رجل له على آخر الف درهم دين فقال رب الدين: الالف التى لى على فلان هى لفلان، وليست لى، وقال: فلان ما هى لى على فلان قال: لايجب عليه المال.

٢٠٦١٦:– **وفى المنتقى:** رجل اقرانه قد استوفى من فلان دراهم كانت له عليه فقال: فلان قد كانت لك على الانك وهبتها لى فقال الطالب قد كانت لى، ولم اهبها لك، ولم استوفها منك؛ فانا آخذها باقرارك الذى اقررت بعد مقالتى فليس له ذلك.

٢٠٦١٧:– وفيه ايضا– رجل قال: ما كان لى على فلان شئ قط، أو قال: مالى عليه شئ قط فقال فلان قد كان لك على الف درهم، وقد قبضها، وقال الآخر هى لى عليك، ولم اقبضها فللطالب ان يأخذه بالالف بعد ان يحلف على ما ادعى المطلوب فيها.

٢٠٦١٨:– بشر عن أبى يوسف– رجل قال: لغيره قد ابرأتك مالى عليك فقال: ذلك الغير مجيبا له كان لك علىّ الف فقال الأول: قد صدقت؛ فانه يلزمه المال قياسا لكنى ادع القياس.

الفصل السابع عشر

فى اسناد الاقرار إلى حال ينافى صحته، وثبوت حكمه

٢٠٦١٩:- **قال محمد فى الأصل:** إذا اقرا لرجل انه كان قد اقر، وهو صبى لفلان بالف درهم، وقال المقرله: لا، بل اقررت، وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه، ولاشى عليه كما لو قال: تزوجتك، وانا صبى فقالت المرأة لا، بل تزوجتنى، وانت بالغ فالقول قول الزوج.

٢٠٦٢٠:- وهذا بخلاف ما لوقال الزوج: لامرأته تزوجتك، وانا مجوسى، أوفى عدة الغير، وقالت: تزوجتنى، وانت مسلم، أو فارغة عن عدة الغير، أو قال: بغير شهود فقالت المرأة: لا، بل بشهود، فان القول قول المرأة.

٢٠٦٢١:- وكذلك: لو اقررت بها فى حال نومى، أو قبل ان احكم، وكذلك: إذا قال: اقررت لك بالف درهم، وانا ذاهب العقل، وقال المقرله: لا، بل اقررت، وانت عاقل، ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اضاف الاقرار إلى حالة الصباء، وإن كان غير معهود؛ فانه لايصدق فى هذه الاضافة، ويلزمه المال.

٢٠٦٢٢:- **وفى جامع الفتاوى عن الحسن بن زياد:** إذا قال لامرأته: تزوجتك، وانا صبى قيل له بإذن الولى، فان قال لا، قيل له إذا تزوجت ارضى الولى، فان قال: لا، قيل له ارضيت بعد ما ادركت، فان قال: لا، قيل له اترضى الآن، فان قال لا فحينئذ يفرق بينهما.

٢٠٦٢٣:- م- ولو اقر فقال: اخذت منك الف درهم، وانا صبى، أو مجنون كان ضامنا بخلاف قوله: اقررت، وكنت صبيا، أو مجنونا.

٢٠٦٢٤ :- قال: وإذا اقر الرجل الحرانى اقررت لفلان بالف درهم على، وانا عبد، فان المال لازم عليه، وكذلك الحربى: إذا اسلم، واقرانه كان اقر لفلان فى دار الاسلام بالف درهم حين دخلها بامان، فان المال يلزمه، وكذلك: لو قال: دخل فلان المسلم علينا فى دار الحرب، فاقررت له بكذا كان المال لازماً وكذلك إذا قال اقررت له بالف، وانا فى دار الحرب، وهو فى دار الاسلام، فان الالف يلزمه.

٢٠٦٢٥ :- ولو ان رجلا قال لرجل: قد اقررت لك بالف درهم قبل ان اعتق، وقال: ذلك الرجل بل اقررت بعد ماعتقت، فان المال لازم له.

٢٠٦٢٦ :- ولو ان رجلا اعتق عبده فقال: له بعد ذلك قطعت يدك، وانت عبدى، وقال العبد: فعلت ما فعلت بعد العتق فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: القول قول العبد، والمولى ضامن، وعلى قول محمد القول قول المولى، ولاضمان، وعلى هذا الاختلاف، إذا اسلم الحربى، أو صار ذميا فقال: له رجل مسلم قطعت يدك، وانت حربى فى دار الحرب، أو أخذت من مالك كذا، وأنت حربى فى دار الحرب وقال الحربى: فعلت ما فعلت بعد ما اسلمت، أو صرت ذميا فى دار الاسلام فالقول قول الحربى: فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: والمسلم ضامن، وعند محمد القول قول المسلم: ولاضمان، وعلى هذا الاختلاف، إذا اسلم الحربى فقال لرجل مسلم قطعت يدك، أو اخذت مالك، وانا حربى فى دار الحرب، وقال المسلم: فعلت مافعلت، وانت مسلم فى دار الاسلام فالقول قول المسلم: والحربى ضامن فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: وعلى قول محمد القول قول الحربى: ولاضمان، واجمعوا على ان المال، لو كان قائما فى يد المقر فى هذه المسائل ان القول له فيؤمر المقر برده عليه.

٢٠٦٢٧ :- واجمعوا على انه لو قال: لجارية بعد ما اعتقها، وطيتك قبل العتق فقالت: لا، بل بعد مااعتقتنى ان القول قول المولى: ولاضمان عليه، واجمعوا على انه، إذا قال لعبد بعد ما اعتقه اخذت منك ضريبة كل شهر، وانت عبد، وقال العبد: لا، بل اخذت بعد العتق ان القول قول المولى: ولاضمان عليه.

٢٠٦٢٨:- واجمعوا على ان من اعتق عبدا له فقال العبد: لرجل قطعت يدك، وانا عبد، وقال: ذلك الرجل لا، بل بعد ما اعتقت ان القول قول المقر: ولاضمان عليه.

٢٠٦٢٩:- **وفى التجريد:** إذا اعتق عبده، ثم اقرانه اخذ منه هذا الشئ فى حالة الرق، وهو قائم بعينه، وقال العبد: اخذته بعد العتق فالقول قول العبد: فى قولهم، ولو قال اتلفت عليك مالا، وانت عبدى، وقال العبد: اتلفته، وانا حر فالقول قول المولى فى قولهم: هكذا ذكر القدورى: وهو خلاف رواية الاصل: فانه ذكر محمد فى الاصل: انه إذا اقرانه أخذ مالا، واستهلكه، ثم تنازعا فى ذلك فالقول قول العبد: فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: وقال محمد: القول قول المولى.

٢٠٦٣٠:- **م:** رجل باع عبده من رجل فاقر انه قطع يد هذا العبد، أو أتلف من مال هذا العبد كذا قبل البيع، وصدقه البائع فى ذلك، وقال المشترى: لا، بل فعلت ذلك بعد البيع كان القول قول المشترى.

الفصل الثامن عشر

فی الجمع بين الشيئين المتناقضين فی الاقرار

٢٠٦٣١:- قال محمد- إذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم، وانه قضاه اياه موصولا باقراره، واقام البينة على ذلك فالقياس ان لاتقبل بينته لمكان التناقض، وكذلك إذا قال: هذا لفلان اشتريته منه امس موصولا باقراره، أو قال: موصولا باقراره، وهبها وقبضها منه القياس ان لاتقبل بينته لمكان التناقض.

٢٠٦٣٢:- وإذا اقر الرجل، وقال هذا العبد الذی فی يدی لفلان اشتريته منه بالف درهم، ونقدته الثمن، ثم قال: بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمس مائة، ونقدته الثمن، فان اقام البينة على ذلك كله فهو جائز، وكذلك: لو اقام البينة على الأول بذلك، ولم يقم على الآخر، وصدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة، وان لم يكن له بينة، وانكر كل واحد منهما البيع؛ فانه يرد العبد على الأول، ويضمن قيمة العبد.

٢٠٦٣٣:- **وفی جامع الفتاوی:** سئل بعضهم: عمن اقر بعبد بعينه فی مرضه لامرأته، ثم اعتقه بعد اقراره، ان صدقه الورثة فعتقه باطل، وان كذبوه جاز عتقه من الثلث، ولو اقر بعبد فی يدی رجل انه لفلان، ثم اقرانه حر، ثم اشتراه فهو للمقر له، وان بدأ فقال: هو حر، ثم قال: انه لفلان، ثم اشتراه فهو حر.

٢٠٦٣٤:- **وفی الكافی:** اقر ان هذا العبد كان لفلان، ثم برهن عليه يقبل، ولو قال هذا العبد لك اشتريته منك متصلا، وبرهن عليه يقبل، وقال زفر: لايقبل، وكذا لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه امس بكذا، ووصل صح استحسانا، ولو قال: هو له لاحق لی فيه لايصح دعوی الشراء الابتاريخ بعد اقراره.

٢٠٦٣٥:- ولو قال جميع ما فی يدی لفلان صح؛ لانه عام، وليس بمجهول، ولو قال: ان هذا العبد الذی فی يدی لفلان ملكته بعد الاقرار فالقول له

الفصل التاسع عشر: فى الاقرار بالنكاح

٢٠٦٣٦:– وإذا اقر رجل انه تزوج فلانة بالف درهم فى صحته، أو مرضه فصدقته المرأة بعد مامات عمل تصديقها، حتى كان لها المهر، والميراث، وهو نظير مالو اقر انه اشترى هذا العبد من فلان بالف درهم، ثم مات المشترى، ثم صدقه البائع؛ فانه يعمل تصديقه فبعد ذلك، ان كان اقرار الزوج فى مرض موته، وكان المهر الذى سمى لها مهر مثلها، أو كان لها جميع ذلك، فان كان الذى سمى لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل.

٢٠٦٣٧:– **وذكر فى شهادات الجامع:** بخلاف ما ذكر ههنا، وصورة ماذكر ثمة امرأة قالت: لزوجها تزوجتنى ، وانا معتدة فلان، وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج: ويقضى بالنكاح بينهما، وإذا قضى القاضى بالنكاح هل يسعها ان تقيم معه ينظر ان علمت انها كانت منقضية العدة وقت القضاء يسعها ذلك عند ابى حنيفة، وأبى يوسف فى قوله الأول: وان علمت انها كانت فى العدة وقت القضاء لايسعها ذلك، وهل لها اخذ ميراثه فهو على هذا التفصيل ان علمت انها كانت فى العدة وقت القضاء لايحل لها ذلك، فان عادت إلى تصديق الزوج، وقالت كنت منقضية العدة حال ما تزوجنى ان عادت إلى تصديقه حال حياة الزوج حل لها ان تأخذ ميراثه، وان عادت اليه بعد موت الزوج لايحل لها ان تأخذ ميراثه.

٢٠٦٣٨:– فاما إذا اقرت انها تزوجت فلانا، وصدقها الزوج بعد ماتت فعلى قول ابى حنيفة : لايعمل تصديقه، حتى لايرث منها، وقال صاحباه يعمل تصديقه، وكان له الميراث.

٢٠٦٣٦:– أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن انه كان يقول: إذا اقرّ الرجل لامرأته بصداقها عند موته جاز لها صداق مثلها۔ سنن سعيد بن منصور فرائض باب الاقرار، والانكار ١/ ١٠٣ برقم ٣٢٣

مصنف ابن ابى شيبة۔ نكاح، ماقالوا فى الرجل يقرّ لامرأته بصداقها فى مرضه ٩/ ٤٤٣ برقم ١٧٨١١، ١٧٨١٢، ١٧٨١٣

م:الفصل العشرون

فى إقرار الرجل على نفسه، وعلى غيره، وفى الاقرار بشئ لنفسه، والإقرار بشئ بينه، وبين غيره، والإقرار على نفسه بشئ مشترك

٢٠٦٣٩:- إذا اقر وقال: لفلان علّي، وعلى فلان الف درهم كان مقرا على نفسه بنصف الألف ولو سمى معه اثنين كان مقرا على نفسه بثلث الالف، وكذلك: لو سمى مع نفسه عبدا محجورا، أو صبيا، أو حربيا، أو ذميا، أو رجلا لايعرف فعلى المقر حصته بالنسبة إلى عددهم.

٢٠٦٤٠:- ولو قال: لفلان عليه الف درهم، ولم يسم معه احدا، ثم قال: عنيت معى فلانا، وادعى الطالب، فالمال كله عليه.

٢٠٦٤١:- وكذلك: لو قال: لفلان علينا، واشار إلى نفسه، وآخرين معه لزمه المال كله، ولو قال: لفلان علينا جميعا الف درهم، أو قال: علينا كلنا، واشار إلى نفسه، وإلى قوم قعود معه لزمته حصته من الف يقسم عليهم على عدد الرؤس.

٢٠٦٤٢:- ولو قال: لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شئ، وكذلك: لو قال: على رجلين منا، ولو قال: يا فلان لكم على الف درهم لزمه المال كله، وكذلك: لو قال: انتم يا فلان لكم على الف درهم، وكذلك: لو قال: يافلان لكما على الف درهم، كان لفلان النصف.

٢٠٦٤٣:- ولو قال: اقرضنا فلان الف درهم، أو أودعنا، أو اعارنا، أو غصبنا منه لزمه جميع المال، ولم يصدق على انه اراد به غيره معه، ولو قال: غصبت، ومعى فلان ابن فلان مائة درهم لزمه النصف، ولو قال: ومعى فلان جالس لزمه المال كله.

۲۰٦٤٤:– وفی نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل مات ، وترك الفا فقال رجل: ترك عندی الف درهم، وانا ابنه، وهذا ابنه ایضاً، وقال المقرله: انا ابنه، ولست انت بابنه لایصدق المقرله، والالف بینهما نصفین.

۲۰٦٤٥:– وفی نوادر هشام عن محمد: رجل فی یدیه الف درهم قال الآخر: مات أبوك، وترك هذا المال میراثا، وانا أخوك فقال المقرله مات أبی وترك هذا المال میراثا ولست انت اخی فالقول قول المقرله: ولیس للذی فی یدیه منه شئ وإن قال الذی فی یدیه مات أبی وترك هذا الالف میراثا، وانت اخی فالقول قوله: والمال بینهما نصفین.

۲۰٦٤٦:– وفی الفتاوی الخلاصة: رجل مات، وترك ابنین، واقر احدهما بمال علی ابیهما لرجل قال: القیاس ما قال اصحابنا: ان یاخذ جمیع ما اقربه، وقال الفقیه أبو اللیث: وعندی ان یأخذ منه نصف ذلك یعنی بالحصة، وعلی هذا لوان رجلا مات، وترك ابنین ، والف درهم عینا، والفا دینا علی رجل فاخبر احد ابنیه ان الاب استوفی بما علی الغریم فی حیاته، وجحد الابن الآخر، وحلف له ان یتبع الغریم بنصیبه، ولایرجع الغریم علی المقر فی میراثه بشئ ، **وفی الزیادات:** انه رجع الغریم علی المصدق بالخمسمائة التی أخذ المکذب منه.

۲۰٦٤٦:– أخرج سعید بن منصور فی سننه عن الشعبیّ قال: إذا اقرّ الرجل الوارث بدین فعلیه بحصته فی نصیبه، ثم قال: بعد ذلك یخرج من نصیبه کله.

وأخرج ایضا عن الحسن فی رجل ادّعی علی میت الف درهم ترك المیت ابنین له، وترك الفی درهم فأقر أحدهما، وأبی الآخر قال: یعطی الذی أقر خمس مائة درهم۔ سنن سعید بن منصور فرائض الاقرار، والانکار ۱/۱۰۱، ۱۰۲ برقم ۳۱٥، ۳۱۷

وأخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن عامر فی رجل مات، وترك ابنین، وترك مائتی دینار فأقرّ احد الابنین انّ علی ابیه خمسین دیناراً قال: یؤخذ من نصیب هذا، ویسلم للآخر نصیبه۔ مصنف ابن أبی شیبة۔ وصایا فی بعض الورثة یقر بالدین علی المیت ۱٦/ ۲۰٤ برقم ۳۱٦٥۱

٢٠٦٤٧:- رجل مات، وترك اخوين فاقر احدهما بأخ، وانكر الآخر يعطيه المقر نصف ما فى يده.

٢٠٦٤٨:- **م:** كتب ابن سماعة إلى محمد: فى رجل قال: لرجلين لكما على الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما، وقال الآخر: لى عليك خمس مائة درهم قرضا اقرضتُكها قال محمد: لايأخذ واحد منهما الاشاركه أخوه فيه.

٢٠٦٤٩:- رجل قال: لرجلين غصبت اباكما الف درهم، ولاوارث له غيركما فصدقه احدهما فى ذلك، وقال الآخر: لى عليك خمس مائة درهم قرضا اقرضتكها، ولم تغصب من أبى شيئا قال محمد: لايأخذ واحد منهما شيئا الاشاركه اخوه فيه.

الفصل الحادى والعشرون: فى أقارير المريض، وأفعاله

٢٠٦٥٠:- وفى الكافى: تصرف المريض فيما ينقض كالهبة، ونحوها صح فى الحال، حتى يثبت الملك للموهوب له، ثم ينقض ان احتيج اليه، وفى غيره كالاعتاق يتوقف.

٢٠٦٥١:- وفى جامع الفتاوى: مريض اقر لوارثه، أواوصى له لايصح، ولو صح من مرضه فالاقرار يصح، والوصية لاتصح، **وفى الخانية:** لايصح اقرار المريض الذى مات فيه بقبض الدين من وارثه، ولامن كفيل وارثه وإن كانت الكفالة فى الصحة سواء كان المقبوض قائما فى يد الوارث، أولم يكن، وكذا لو اقر بالقبض من اجنبى يتطوع عن وارثه بقضاء الدين.

٢٠٦٥٢:- وفى الفتاوى العتابية: وللمريض ان يحيل بعض غرماءه على من ليس له عليه شئ، ويختص به المحتال له، ولو باع المطلوب من الطالب بثمن إلى اجل مثل الدين الذى على المطلوب فحل الاجل على الطالب فى مرض المطلوب صار قصاصا، ان كان حلول الثمن على الطالب بعد دين الطالب على المطلوب شارك غرماء المطلوب فى الثمن الذى عليه، ولو كان دين الطالب على المطلوب بعد حلول الثمن على الطالب لم يشاركوا، **م:** هذا الفصل يشتمل على انواع.

٢٠٦٥٠:- اخرج الدارمى فى سننه عن عامر قال: يجوز بيع المريض، وشراءه ونكاحه، ولايكون من الثلث۔ سنن الدارمى وصايا باب وصية المريض ٤/ ٢٠٤٦ برقم ٣٢٦٠

٢٠٦٥١:- اخرج الترمذى فى سننه عن أبى امامة الباهلى قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: فى خطبة عام حجة الوداع: ان اللّٰه تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث۔ سنن الترمذى. وصايا باب ماجاء لاوصية لوارث ٢/ ٣٢ برقم ٢٢٠٣

وأخرج الدارمى فى سننه عن شريح قال لايجوز إقرار لوارث. سنن الدارمى، وصايا، باب الوصية للوارث ٤/٢٠٦٢ برقم:٣٣٠٠

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم وشريح وابراهيم قالوا: إذا اقرّ فى مرض لوارث بدين لم يجز الابينة، وإذا اقرّ لغير وارث جاز. مصنف ابن أبى شيبة۔ بيوع فى الرجل يقرّ لوارث، أو غير وارث بدين ١٠/ ٦٦٠، ٦٦١ برقم ٢١١٣٨، ٢١١٤٢. شبير أحمد القاسمى

النوع الأول

فى إقرار المريض لوارثه، ولقاتله

٢٠٦٥٣:- يجب ان يعلم ان اقرار المريض لوارثه لايجوز الاباجازة بقية الورثة -وفى السغناقى- وهو باطلاقه يتناول العين، والدين، وقال الشافعى: يصح.

٢٠٦٥٤:- م- هذه المسئلة على اربعة أوجه: (١) اما ان كان المقرله وارث المريض وقت الاقرار، وبقى كذلك وارثا إلى ان مات المريض، وفى هذا الوجه الاقرار باطل، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: فى احد قوليه يصح واما ان كان المقر له وارثا وقت الاقرار، وخرج ان يكون وارثا بعد الاقرار، وبقى كذلك: حتى مات بان اقر لاخيه، وليس له ابن، ثم حدث ابن وبقى هذا الابن حيا إلى ان مات المريض، وفى هذا الوجه الاقرار جائز.

٢٠٦٥٥:- **وفى الفتاوى العتابية: إذا** اقر المريض لامرأته، ثم طلقها قبل الدخول أوبعد الدخول وانقضت عدتها، ثم مات الزوج صح الاقرار، ولو تزوجها ثانيا، ثم مات بطل الاقرار فى قول أبى يوسف خلافا لمحمد.

٢٠٦٥٦:- **وفى اليتيمة:** سئل والدى عمن اعتق امته، ثم اقران لها عليه مهر قدره كذا: ولم يقر بنكاحها، وهى تدعى بعد وفاته انه تزوج بها، وإن اقراره بالمهر لها بذلك هل ترثه فقال: لايكون اقرارا بالنكاح قال رضى اللّٰه عنه: وإن اقر بولد فى يدحرة انه ولده منها وصدقته بذلك فهو ابنهما، ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح، والاقرار بالمهر لايكون اقرارا بالنكاح.

٢٠٦٥٣:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتجوز الوصية لوراث الاّ ان شاء الورثة۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ وصايا باب نسخ الوصية للوالدين، والاقربين ٩/ ٣٥٦ برقم ١٢٧٩٧

٢٠٦٥٧:- (٢) واماالوجه الثانى : ان لم يكن المقر له وارثا وقت الاقرار، ثم ورث بسبب جديد بعد الاقرار بان اقر للاجنبية ، ثم تزوجها، أو اقرلاجنبى، ثم عقد معه عقد الولاء، وفى هذا الوجه قال علمائنا الثلاثة: الاقرار صحيح، وقال زفر: لايصح، **وفى السغناقى:** هذا الاطلاق من غير ذكر خلاف فيما إذا كان المقر صحيحاً؛ اما إذا اقر المريض لاجنبية، ثم تزوجها، ثم مات بقى اقراره صحيحا عندنا خلافا لزفر، **م:** وكذا المريض إذا وهب لاجنبية، ثم تزوجها، وهو مريض، ثم مات من مرضه بطلت الهبة.

٢٠٦٥٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اقر لغير وارث، ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب الوراثة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته، **م:** وإن لم يكن وارثا وقت الهبة فعلمائناذهبوا : فى ذلك إلى ان هذا اقرار لغير الوارث فيصح قياسا على مالو اقر المريض وارثا وقت الموت.

٢٠٦٥٩:- (٣) واما الوجه الثالث: ان لم يكن وارثا وقت الاقرار لكن سبب الارث كان قائما وقت الاقرار فورث بذلك السبب عند الموت، وذلك نحو المريض إذا اقر لاجنبية وله ابن فمات الابن، ثم مات المريض فورثه الاخ كان الاقرار باطلا.

٢٠٦٦٠:- (٤) واما الوجه الرابع: ان يكون وارثا وقت الاقرار، ثم خرج من ان يكون وارثا، ثم يصير وارثا، وذلك نحو ان اقر لا مرأته، ثم ابانها، وانقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم مات أوكان والى رجلا فاقر له بعد مامرض، ثم فسخا الولاء، ثم عقدا ثانيا، ثم مات من مرضه، وفى هذا الوجه خلاف قال محمد الاقرار جائز، وقال أبو يوسف: الاقرار باطل قالوا: ماقاله محمد: قياس، وما قال أبويوسف: استحسان، وكذا لو اقر المريض لابنه بدين أوعين، والابن عبد، ثم اعتق، ثم مات المريض، وهذا الابن وارثه.

٢٠٦٦١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر لابنه، وهو عبد، ثم اعتق

قبل الموت، ولم يكن عليه دين صح، والوصية لاتصح بكل حال، ولو باع الوارث للمورث شيئا باذنه فقال: قبضت الثمن، ودفعته إلى المورث، أو إلى غريمه صدق، وكذا لو قال: قبضت دينه بامره، ودفعته اليه برئ الغريم، وإن كذبه المريض فى القبض.

٢٠٦٦٢:- ولو قال: بعت المتاع بأمره، وسلمت، واستوفيت الثمن، وضاع عندى صدق، ولايصدق بعد موت المريض فى المتاع القائم انه باعه، وكذا لايصدق فى حياته، إن كان عليه دين وإن صدقه المريض ولو قال بعد موته كان عندى، وديعة له، أو بضاعة، أو مضاربة فد فعتها اليه صدق ان لم يكن عمل فى مال المضاربة وإن عمل لم يصدق الا إذا كان اقر المريض بالمضاربة، أوالبضاعة، وكذلك: لو ادعى انه دفع إلى الورثة انصباءهم بعد الموت يصدق الا فى نصيبه الذى فى يده؛ فانه بينه وبينهم، ولو ادعى المريض هلاك الوديعة، أوالرد فحلف فنكل فضمنه القاضى، ثم مات كان باطلا، ولم يضمن كما لو اقر باستهلاك مال له آخر يعنى للمورث، ولو مات قبل ان يقول شيئا صارت الوديعة دينا، ولو كان عليه دين فوهبه رب الدين فرده فى مرضه لم يصح.

٢٠٦٦٣:- **م:** وإذا اقر الرجل فى مرضه لامرأته بدين، ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان احدهما منه والآخر عن غيره، فان على قول أبى يوسف الأول: الاقرار باطل، وعلى قوله الآخر يجوز، وتصير هذه المسئلة رواية فى مسئلة صارت واقعة الفتوى، وصورتها مريض ماتت امرأته، ولها من المريض ابن صغير، واقر المريض ان لامرأته الميتة فى ذمته كذا من صداقها، ثم مات وباقى الورثة ينكرون ذلك هل يعتبر اقراره إلى تمام مهر مثلها فقد قيل: لايعتبر، وقد قيل: يعتبر، وهو قول أبى يوسف الآخر: يشهد لهذا القول.

٢٠٦٦٤:- وإذا اقر المريض لامرأته بالدين، ثم ماتت قبله، ولها ورثة يجوزون ميراثها، وليسوا من ورثة الميت، فان اقراره جائز، وإذا اقر المريض لابنه بدين،

ثم مات الابن المقرله، وترك ابنا، وليس للمريض ابن ، فان على قول أبي يوسف الأول: لايجوز هذا الاقرار، وعلى قوله الآخر يجوز.

٢٠٦٦٥:- ولو اقر بعبد فى يديه انه لفلان فقال فلان المقرله لم يكن لى، وانما هو لفلان بن فلان المقر المريض كان أبويوسف أولاً يقول: لايجوز هذا الاقرار، ولايصير هذاالعبد لابن المريض، ثم رجع، وقال: يجوز هذا الاقرار، ويصير العبد لابن المريض، وقال أبو حنيفة: لايجوز اقرار المريض بدين بعد اخذ الورثة سواء كان عليه دين، أو لم يكن.

٢٠٦٦٦:- **وفى فتاوى آهو:** اقر فى مرض موته انه كان له على ابنته الميتة عشرة دنانير قد استوفيتها، وله ابن ينكر ذلك قال يصح اقراره باستيفاء الدين لغير الوارث كمن اقر لا مراته فى مرض موته بدين، ثم ماتت، أو قتلت، وترك منها وارثا كان الاقرار جائزا كذاهنا، وهكذا اجاب القاضى جمال الدين، وقال القاضى بديع الدين : لايصح.

٢٠٦٦٧:- ذكر الامام الاجل صدر الدين لو قالت: ماترك زوجى شيئا، ثم ادعت المهر لايقبل اقرت فى مرضها ان لاحق لها على زوجها، ولامهر، ولا قليل، ولاكثير قال: هذا الاقرار جائز.

٢٠٦٦٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اقر فى مرض موته بدين من مهرها لامرأة لايصدق إلى تمام مهر مثلها، وتحاص غرماء الصحة، ولو اقر المريض مرض الموت بقدر مهر المثل، ولها من الزوج ولد لم يصدقه الورثة لايصح.

٢٠٦٦٩:- **م:** قال أبوحنيفة: ولايجوز اقرار المريض لقاتله قالوا هذا : إذا لم تثخنه الجراحة، وصار بحال يجئ، ويذهب ؛ فاما إذا اثخنته وكان بحال لايجئ، ولايذهب صح الاقرار، **وفى الفتاوى العتابية:** ولايجوز اقرار المريض لميت غريمه وارثه، وكذا: لايجوز اقراره لكفيل الوراث بوديعة، أوغصب، وقيل فى المثلى ان هذا الجواب على قولهما.

٢٠٦٧٠:- وفى الخانية: مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض، وديعة، أو عارية، أومضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره.

٢٠٦٧١:- مريض عليه دين محيط بماله، وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره.

٢٠٦٧٢:- رجل اقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلفا المقرله وبعض الورثة فقال المقرله: كان الاقرار فى الصحة، وقالت بقية الورثة لا، بل كان فى المرض كان القول قول من يدعى انه كان فى مرضه، فان اقاما جميعا البينة فبينة المقرله أولى، وإن لم يكن للمقرله بينة، واراد استحلاف الورثة كان له ذلك.

٢٠٦٧٣:- وفى الذخيرة: مريض أوصى لرجل، ومات فاتفقت الورثة، والموصى له انه اعتق العبد لكن اختلفوا فقال الورثة: اعتق فى المرض، وقال الموصى له فى الصحة فالقول للورثة لالموصى له الا ان يفضل من الثلث شئ، أو يقوم له بينة، وتمامه فى هذا الباب من يمرض يومين، ويصح ثلاثة ايام، ويمرض يومين، ويصح يومين فاقر لامرأته بدين، فان فعل ذلك فى مرض صح بعده جاز، وما صنع فى مرض الزمه الفراش، واتصل لموته لم يجز.

٢٠٦٧٤:- وفى النوازل: اقر لامرأته فى مرضه بمهر الف درهم، وقد كان تزوجها بالف درهم، ثم قامت بينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت مهرها لزوجها فى حياة الزوج هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر، ولاتقبل البينة على الهبة، **وفى الخانية:** ولاتقبل البينة على الهبة، إذا كان اقرار الزوج لها بالمهر فى مرضه، والمريضة مرض الموت

٢٠٦٧٤:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل قالت له امرأة فى مرضها: لست اطلب زوجى صداقاثم ماتت قال: قال الشعبى تصدّق، وقال ابرهيم، والحكم لاتصدّق۔

وأخرج ايضا: عن الشعبى قال: إذا برّأت المرأة زوجها من صداقها، وهى مريضة لم يجز۔ مصنف عبد الرزاق۔ العدة، والنفقة باب تخلع من زوجها، وهو مريض، أو تقول: لاصداق لها۔ ٧/ ٦٦ برقم ١٢٢١٣، ١٢٢١٤

قالت: لامهرلی علی زوجی لایصح اقرارها، وكذا: إذا قالت: لم یكن لی علی زوجی مهر لایصح اقرارها، وقد قيل: بخلافه، والصحيح هو الأول.

٢٠٦٧٥:- **وفى الخانية:** مريضة اقرت باستيفاء مهرها، ثم ماتت، وهى منكوحته، أو معتدته لایصح اقرارها، وإن لم تكن منكوحته، ولامعتدته یصح اقرارها.

٢٠٦٧٦:- ولو اقر الرجل فی صحته، أومرضه الذی مات فيه، انه تزوج فلانة بالف درهم، ثم جحد، وصدقته المرأة فی النكاح فی حياته، أو بعد موته فهو جائز، ولها الميراث، والمهر بقدر مهر المثل، ولایكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة.

٢٠٦٧٧:- ولو اقرت امرأة فی صحة، أو مرض انها تزوجت فلانا بكذا، ثم جحدت، فان صدقها الزوج فی حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل، وإن صدقها الزوج بعد موتها لایثبت النكاح فی قول أبی حنيفة: ولاميراث له منها، وقال أبویوسف، ومحمد: یثبت النكاح كما فی الوجه الثالث.

م: نوع آخر

فى اقرار المريض لاجنبى

٢٠٦٧٨:- يجب ان يعلم بان اقرار المريض لاجنبى جائز، إذا لم يكن عليه دين الصحة، قال اصحابنا: والقياس ان لايجوز الابقدر الثلث، لكن استحسنّا ذلك بحديث **عبد اللّٰه بن عمر** مقصورا عليه؛ اما إذا كان على المريض دين الصحة فاقر بدين فى حالة المرض لايصح اقراره فى حق غرماء الصحة، حتى لايشارك المقرله فى المرض غرماء الصحة بل يقدم دين غرماء الصحة، ويبدأ بهم استيفاء، فان فضل شئ من ديون الصحة يفرق الفاضل إلى غرماء المريض، والمسئلة معروفة، وفى الينابيع، فان فضل منها شئ يصرف إلى الدين الذى لزمه فى مرضه باقراره ان لم يكن ارباب الديون، ورثته، فان فضل منها شئ ايضا يصرف إلى الورثة.

٢٠٦٧٩:- **وفى السغناقى:** وحاجته الاصلية مقدمة على حق غرماء الصحة ألاترى ان حاجته فى ثمن الأدوية، واجرة الطبيب، ومأكله، وملبسه، وما اشبهها مقدمة على حق غرماء الصحة.

٢٠٦٧٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح وابراهيم قالوا: إذا اقرّ فى مرض لوارث بدين لم يجز الابينة، وإذا اقرّ لغير وارث جاز۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ بيوع فى الرجل يقرّ لوارث، أو غير وارث بدين ١٠/ ٦٦٠ برقم ٢١١٣٨، ٢١١٤٢

قول المصنف: بحديث عبد اللّٰه بن عمر مقصورا عليه: حديث ابن عمرنقله ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن عمر هكذا عن ابن عمر قال: إذا أقرّ المريض فى مرضه بدين لرجل فانه جائز۔ المحلى لابن حزم اقرار ٧/ ١٠٦ تحت رقم المسئلة ١٣٨٠

ونقله التهانوى فى اعلاء السنن عن المحلى، ثم قال: وزاد فيه محمد لرجل غير وارث؛ فانه جائز، وإن احاط ذلك بماله، وإن اقرّ لوارث فهو باطل: كما فى المبسوط۔ اعلاء السنن اقرار باب اقرار المريض بالدين للوارث ١٥/ ٥٢٨ برقم ٥١٨٧

٢٠٦٨٠:- **وفی التجريد:** ولو اقر المريض بدين، ثم اقر بوديعة فهما دينان، ولاتقدم الوديعة، ولو اقر بالوديعة اوّلا، ثم بالدين فالاقرار بالوديعة أولی.

٢٠٦٨١:- م- فان لم يكن عليه ديون الصحة فاقر فی مرضه بالدين لرجلين فانهما يتحاصان، ولايبدأ باحدهما سواء وقع الإقراران معا بان قال المريض لرجلين لكما علی الف درهم، أو وقعا علی التفريق بان قال المريض: لاحدهما لك علیّ خمس مائة ومكث يوما، أو اقل، أو اكثر، ثم قال لآخر: لك علی خمس مائة، والقياس فيما إذا وقع الاقرار علی التعاقب بان يبد أبالمقر له الأول، ثم ماذكرنا ان دين الصحة مقدم علی دين المرض فذلك إذا ثبت دين المرض بمعاينة الشهود، أو بالبينة، ودين المرض يساوی دين الصحة، بيانه فيما ذكر محمد فی الاصل.

٢٠٦٨٢:- وقال أبو حنيفة: رجل استقرض مالا فی مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال إلی المستقرض أواشتری شيئا بالف درهم وعاين الشهود قبض المبيع، أو استأجر شيئا بمعاينة الشهود وعاين الشهود قبض المستأجر، أو تزوج امرأة بمهر مثلها، وعاين الشهود النكاح، وعليه ديون الصحة، فان هذه الديون تساوی ديون الصحة مع ان ديون الصحة تتعلق بماله سابقاًعلی تعلق حق أصحاب هذه الديون فان قضی المريض ديون هٰؤلاء هل لغرماء الصحة ان يشاركوهم فيما قبضوا قال لايشاركون المقرض، والبائع، ويشاركون المتزوجة، والآجر الاجر.

٢٠٦٨٣:- **وفی السراجية:** ولو اقر لاجنبی فی مرضه، ثم قال هو ابنی ثبت نسبه، وبطل اقراره.

٢٠٦٨٤:- **وفی السغناقی:** ذكر فی المبسوط: لو قضی بعض غرماء الصحة دينه، ثم مات لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا، وقال الشافعی: المقبوض سالم للقابض.

٢٠٦٨٥:- م، قال محمد فى الاصل: وإذا اقر المريض لاجنبى بدين الف درهم، ثم بوديعة الف درهم بعينها لرجل، ثم بدين الف درهم لرجل ، ثم مات، ولم يترك الاالف درهم؛ فانه يقسم الالف بينهم بالحصص، ولايقدم المقرله بالوديعة على المقر له الثانى بالدين فصار بمنزلة مالو اقر لثلاثة نفر بالدين على التعاقب، وهناك يقسم الالف بينهم على السوية.

٢٠٦٨٦:- وفى الفتاوى العتابية: ولو اقر المريض بدينين على التعاقب فهما سواء، وكذا لو اقر بدين، ثم بوديعة فهما سواء ولو اقر بدين ثم بوديعة، ثم بدين فابرأ المقرله المريض عن الدين الأول فالوديعة والدين الثانى سواء، ولو اقر بالدين فى صحته فمات أبوه فورثه الابن فى مرضه فهو كدين المريض.

٢٠٦٨٧:- م: فان قال المقرله الأول بالدين ابرأت الميت عن الدين فقال: لاحق له قبله، فان المقرله بالوديعة لايتقدم على المقرله الثانى بالدين، ويقسمان الالف بينهما نصفين.

٢٠٦٨٨:- وفى الهداية : ولايجوز للمريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون بعض لان فى ايثاره البعض ابطال حق الباقين فغرماء الصحة، والمرض فى ذلك سواء الا إذا قضى ما استقرض فى مرضه، أو نقد ثمن ما اشترى فى مرضه، وقد علم بالبينة، **وفى السغناقى:** لايجوز قضاء دين بعض الغرماء الذى لم يدخل بدل ذلك الدين فى ملك المريض حال مرضه؛ اما إذا دخل يجوز.

٢٠٦٨٥:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن حماد قال: سألته عن رجل مات، وعنده وديعة، وعليه دين فلم تعرف الوديعة من الدين قال : هم بالحصص يقول: يحاصّ فيها من يطالبه بشئ- مصنف عبد الرزاق- بيوع باب الوديعة ٨/ ١٨٣ برقم ١٤٨٠٤

٢٠٦٨٦:- أخرج عبدالرازق فى مصنفه عن الشعبى قال: الدين، والمضاربة، والوديعة هم فيها شرعاً سواء - مصنف عبد الرزاق بيوع باب الوديعة ٨/ ١٨٣ برقم ١٤٨٠٧

٢٠٦٨٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة: وإن** اقر بدين، ثم بوديعة تحاصا، وعلى القلب المقرله بالوديعة أولى، ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين، والوديعة فى المرض عندنا، **وفى الفتاوى العتابية:** وعلى الاقرار بالعتق فى المرض.

٢٠٦٩٠:- **وفى الخانية:** ولو استقرض فى مرض موته، أو اشترى شيئا، وعاين الشهود، أو غصب فانه يحاص غرماء الصحة، ولو قضى دين احدهما ينظر ان كان دين الذى استقرض، أو اشترى فى المرض سلم له؛ اما إذا لم يؤد ومات ان كان عين ما اشترى وعين ما استقرض قائما، وليست التركة الا هذا، فانه بين غرماء الصحة، والمرض، والبائع ؛ انما يكون احق بالمبيع إذا لم يسلم؛ اما إذا سلم فقد ابطل حقه فى الاختصاص كالمرتهن، إذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء.

٢٠٦٩١:- **وفى التجريد:** لو تزوج امراة فى مرضه بالف، وذلك مهر مثلها فهو جائز وتحاص المرأة غرماء الصحة بمهرها، وإذا لم ينقدها المهر لم يسلم لها.

٢٠٦٩٢:- **م:** وإذا اقر المريض بدين الف درهم لرجل آخر بعينها، ثم اقر بوديعة الف درهم بغير عنيها لرجل آخر، ثم مات لم يترك الاالف درهم، والابن جاحد لذلك فمرض المقر، ثم مات الاب، والمقر وارثه فذلك الاقرار ينفذ عليه، فان كان على المقر دين وجب فى الصحة كان غريم المقر أولى من غريم الميت الجاحد وكان ينبغى ان يكون المال بينهما نصفين.

٢٠٦٩٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** المريض إذا باع عبدا من اجنبى فباعه المشترى من وارث المريض، أو وهبه صح إذا كان بعد القبض، ان كان دين الصحة يحيط بمال المريض.

٢٠٦٩١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى: فى رجل تزوّج ، وهو مريض قال: نكاحه جائز على مهر مثلها۔ مصنف عبد الرزاق۔ نكاح باب الرجل يتزوج فى مرضه ٦/ ٢٤١ برقم ١٠٦٦٦

م: نوع آخر

فی الجمع بين الوارث، والاجنبی فی الاقرار

٢٠٦٩٤:- **وفی الفتاوی العتابية:** ولو اقر لوارث، ولاجنبی لم يجز، وإن انكر الاجنبی الشركة خلافا لمحمد.

٢٠٦٩٥:- **م، قال محمد فی الاصل:** إذا اقر المريض بدين الف درهم لرجلين احدهما وارثه، ثم مات من ذلك المرض فهذه المسئلة لاتخلو من ثلاثة أوجه: (١) ان صدقا المقر فی الشركة بطل الاقرار عندهم جميعا فی نصيب الوارث هذا إذا صدقا المقر فی الشركة. (٢) فاما إذا كذباه فی الشركة، وقالا هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان بضيعة وجب لی علی حدة بسبب، أو كذبه الاجنبی فی الشركة، وقال: جميع الدين لی اقر لی عليه خمس مائة بسب علی حدة اختلفوا فی هذا الفصل قال أبوحنيفة، وأبويوسف: فانه لايصح الاقرار كما لو صدقاه فی الشركة، وقال محمد: يصح اقراره بحصة الاجنبی كالمريض إذا اقر بالدين، ثم بالوديعة لآخر، ثم بالدين لثالث، ثم ان صاحب الدين الأول قال: لم يكن لی عليه دين، واقر لی كاذبا صح هذا النفی. (٣) فاما إذا كذب الوارث المقر فی الشركة، وصدقه الاجنبی لم يذكر محمد فی الكتاب: قول: نفسه فی هذه الصورة قالوا: ويجوز ان يكون علی الخلاف فيجوز عند محمد: كما لو كذبه الاجنبی فی الشركة وصدقه الوراث، ويجوز ان يقال: لايجوز عند محمد: كما هو مذهبهما وهو الصحيح.

٢٠٦٩٤:- أخرج الدارمی فی مسنده عن قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: إذا أقرّ لوارث ولغير وارث بمائة درهم قال: اری أن أبطلهما جميعاً۔ مسند الدارمی، وصايا، باب الوصية للوارث ٤/ ٢٠٦١ برقم ٣٢٩٩

٢٠٦٩٦:- وإذا اقر المريض بدين لغير الوراث، ثم استد ان من وارثه دينا بمعاينة الشهود، ثم مات، وترك الفا فالوارث أولى من الذى اقرله المريض.

نوع آخر

٢٠٦٩٧:- إذا قال المريض: لورثته لفلان علّى حق فصدقوه بما قال: ثم مات المريض فالقياس ان لايصح الاقرار بالتصديق، حتى لايصدق المدعى بالدين الابالبينة، وفى الاستحسان يصدق بقدر الثلث قال: إذا اختار فلان شيئا من تركتى هذه فسلموا اليه كان هذا الاقرار صحيحا بقدر الثلث، ويكون وصية، فإذا ادعى ذلك الرجل اكثر من الثلث، فانه يحلف الورثة على علمهم، فان حلفوا لم يلزمهم الزيادة، وهذا معنى الوصية، ولو لم يقر بدين، واوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى؛ لانها معلومة، وهذا مجهول، ويقال: اقروا له فى الثلثين مما شئتم، ويقال: للموصى له بالثلث اقرله فى الثلث بما شئت فأى الفريقين اقر بشئ يوخذ منه ويحلف على الباقى.

نوع آخر من هذا الفصل فى المريض يقر لوارثه فيقر الوراث بالمقربه لغيره، وما يتصل بذلك

٢٠٦٩٨:- يجب ان يعلم بان تصرفات المريض محكوم بصحتها، ونفاذها كتصرفات الصحيح بيانه، ماذكر محمد **فى الجامع:** إذا اقر المريض لبعض ورثته بعين من اعيان ماله فسلمه اليه، أو وهب منه عينا من اعيان ماله، وسلمه اليه، ثم مات المريض فلم ينقض، حتى باع الوراث المقربه، والموهوب من رجل، أو وهبه منه، وسلمه اليه، أو اقربه لانسان صح، إذا عرفنا هذا جئنا إلى المسائل.

٢٠٦٩٩:- **قال محمد فى الجامع:** مريض اقرلا حدورثته بعبد له، ولامال للمريض سوى هذا العبد فقال الوراث المقرله ليس هذا العبد لى لكنه لفلان يعنى به رجلا اجنبيا، وصدقه الاجنبى فى ذلك، ثم مات المريض فالعبد يسلم إلى الاجنبى، وإذا صح اقرار الوراث للاجنبى فى مسئلتنا ضمن الوراث المقرله قيمة العبد للورثة، ولكن يدفع عنه حصته قال: ولو كان المقرله الثانى وارثا للمريض فهذا والأول سواء، ويسلم العبد للثانى، ويضمن الوراث الأول قيمة العبد للورثة، وكذلك: لو كان على الميت للورثة دين كثير صح الاقراران جميعا، ويضمن المقرله قيمه العبد للغرماء لايرفع عنه شئ من ذلك.

٢٠٧٠٠:- **وفى الذخيرة:** وعلى هذا إذا اقر المريض لاجنبى بعين من اعيان ماله فيقول الاجنبى ليس هذا العبد لى ولكنه لفلان وارث المقر، ثم مات المريض فالعبد يسلم للوارث المقرله، **م:** ولو كان المقر له الثانى وارثا للمريض فهذا والأول سواء، ويسلم العبد للثانى.

٢٠٧٠١:- مريض وهب عبداله لبعض ورثته، ولامال له سوى هذا العبد، وقبضه الموهوب له، ثم ان الموهوب له، اقران المريض قد كان اقر قبل ان يهبه

منى ان العبد لهذا الوراث الآخر، أو اقرانه كان وهبه قبل هذا من الوراث الآخر، وصدقه الآخر فى ذلك فللثانى ان يأخذ العبد من الأول فلو أخذ الثانى العبد من الأول، ثم مات المريض من مرضه ذلك فهذا على وجهين: (١) اما ان كان العبد قائما فى يد الثانى۔ (٢) أو كان هالكا، فان كان قائما يؤخذ من الثانى، ويصير ميراثا لورثة الميت يقسم بينهم على فرائض اللّٰه تعالى بخلاف ما تقدم من المسائل، وكذلك: لو كان الثانى غير الوراث، وعلى الميت دين يحيط بماله، فان للغرماء ان ياخذوا العبد من يده، ولو كان العبد قد مات فى يد الوراث الثانى، فان الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوارث الأول قيمة العبد وإن شاؤا ضمنوا الثانى، والثانى لايرجع على الأول، وإن ضمنوا الأول فالأول لايرجع على الثانى هكذا ذكر فى عامة روايات هذا الكتاب، وذكر فى بعض الروايات أنه يرجع قالوا هذا الخيار الذى ذكره فى الكتاب لبقية الورثة؛ انما يجئ إذا لم يوجد منهم تصديق، ولاتكذيب.

٢٠٧٠٢:- هذا الذى ذكرنا: إذا صدق المقرله الثانى المقرله الأول فيما اقرله من هبة المريض العبد منه، أو اقرار المريض بهبة العبد منه؛ فاما إذا كذبه، وقال العبد: عبدى، ولااعرف مايقول: فان العبد يسلم إلى الثانى هذا، إذا كان الأول قبض العبد من المريض، ثم اقربه للثانى، وكذلك: لو ان الأول لم يقبض العبد من المريض، حتى اقران المريض قد كان اقربه للثانى قبل هذا، فان صدقه الثانى، وقبض العبد من المريض، ثم مات المريض، وعليه ديون كثيرة، والعبدقائم فى يد الثانى اخذ العبد منه وقسم بين الغرماء، فان لم يكن العبد قائما فللغرماء اختيار التضمين ان شاؤا ضمنوا الأول، وإن شاؤا ضمنوا الثانى، وإن لم يكن على المريض دين فللورثة حق اخذ العبد ان كان قائما وخيار التضمين، ان كان العبد هالكا.

نوع آخر

فى اقرار المريض باستيفاء دين وجب له فى حالة الصحة، أو فى حالة المرض

٢٠٧٠٣:- يجب ان يعلم بان الدين الواجب للمريض لايخوا من وجهين: اما ان يكون واجبا بدلا عما هو مال، أو يكون واجبا بدلاعما ليس بمال، الأول نحو القرض، والبيع، والثانى نحو الارش، والمهر، وبدل الخلع، وكل وجه من ذلك على وجهين: اما ان يكون قد وجب فى حالة الصحة، أو فى حالة المرض؛ واما ان يكون واجبا على الوراث، أو على الاجنبى، فان وجب بدلاعما هو مال، والغريم اجنبى ان كان الدين واجبا فى حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء، وإن كان الدين واجبا فى حالة المرض لايصح اقراره بالاستيفاء، إذا كان عليه ديون الصحة.

٢٠٧٠٤:- هذا الذى ذكر: فى الدين الواجب فى حالة الصحة، إذا علم وجوبه فى حالة الصحة بقول المريض، وقول من داين معه بان قال المريض: لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد فى صحتى بكذا، وانت قبضت العبد، وانا استوفيت الثمن وصدقه فى ذلك المشترى، ولايعرف ذلك الابقولهما، فان كان العبد قائما فى يد المشترى، أو فى يد البائع وقت الاقرار، أو كان هالكا وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وحياته فى حالة المرض، أو كان هالكا وقت الاقرار، ولايدرى انه هلك فى حالة المرض، أو حالة الصحة ففى هذه الوجوه كلها لايصح اقرار المريض بالاستيفاء، إذا كذبه فى ذلك غرماء الصحة .

٢٠٧٠٥:- هذا إذا كان دين المريض واجبا على اجنبى، فان كان واجبا على وارثه، واقر باستيفاء لايصح اقراره سواء وجب فى حالة الصحة، أو فى حالة

المرض، وسواء كان عليه ديون الصحة، أو لم يكن هذا إذا وجب الدين يدلا عما هو مال، والغريم اجنبى؛ فاما إذا وجب بدلا عما ليس بمال، والغريم اجنبى فاقر بالاستيفاء فى حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين فى حالة الصحة، أوفى حالة المرض،وسواء كان عليه ديون الصحة، أو لم يكن؛ فاما إذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال، والغريم وارث الميت لايصح اقرار المريض بالاستيفاء، **وفى الذخيرة: وإن** كان الوجوب فى حالة الصحة، **وفى الفتاوى العتابية:** ويصدق فى استيفاء دين الصحة ولايصدق فى استيفاء ما أدى فى المرض لتعلق حق الغرماء، وفى حق الورثة يصدق من الثلث، وكذا لو قال: هذه الالف وديعة الغريم هى مثل دين الصحة.

٢٠٧٠٦:- ولو وجب للمريض دين على غيره بدلا عن غير مال كالمهرلها، وبدل الخلع له، وبدل الصلح عن عمد، أو اقر انسان انه قطع يد المريض خطأ فى مرضه، أو يد عبده، أو قتل عبده خطأ فى مرضه، أو ثبت ذلك ببينة، وعليه دين الصحة صدق فى استيفاء ه بالاجماع الا ان فى المهر إذا طلقها قبل الدخول بها، ثم ماتت من ذلك المرض صدقت فى حق برائة الزوج عن كل المهر لافى حق رجوع الزوج فى نصف ما فى يدها، ولم يضرب للزوج مع غرماء الصحة فى شئ.

٢٠٧٠٧:- **وفى التجريد:** ولو باع المريض عبده بمثل القيمة، واقر باستيفاء الثمن لم يصدق فى حق غريم الصحة وروى عن أبى يوسف رواية شاذة: انه يصح الاقرار ويبرأ الغريم وروى عن محمد: فى المريض إذا اقرانه يصح الاقرار، ويبرأ الغريم۔

٢٠٧٠٨:- وروى عن محمد فى المريض : إذا اقر انه باع من فلان عبده، وقبض الثمن، وهو الف، وليس عليه دين الصحة فانكر فلان ذلك فله أن يقبض الالف التى اقر المريض بقبضها، ويباع العبد فى ذلك، فان صدقه العبد فالعبد عبده، ولاشئ عليه من الثمن.

٢٠٧٠٩:- وإذا اقر المريض بقبض قيمة ما استهلك عليه فى حالة المرض لم يصدق ، إذا كان عليه دين الصحة، ولو كان الاستهلاك فى حالة الصحة صح الاقرار، ولو اقر المريض؛ انه كان ابرأ فلانا من الدين الذى عليه فى صحته لم يجز، **وفى التجريد:** والعبد الماذون والحر سواء فى احكام الاقرار حالة الصحة، والمرض.

٢٠٧١٠:- ولو اقر العبد الماذون بدين فى حالة الصحة، ثم مرض فاقر بدين، ثم اشترى عبدا، وقبضه فمات فى يده، ثم مات الماذون، وفى يده الف قسمت الالف بين غرماء الصحة، وبين البائع فى المرض، وكذلك الماذون إذا خص بعض الغرماء بقضاء الدين فى حالة المرض لم يصح الا إذا كان ثمن مبيع، أو بدل قرض، ولو كان ذلك الذى نقد اجر اجير استأجرها، أو مهر امرأة تزوجها لم يصح التخصيص، ولو تصرف العبد الماذون فى مرضه وحابى، فان محاباته من جميع المال، ولو كان على العبد دين، وفى يده وفاء بالدين اخذ الغرماء ديونهم، وجازت المحاباة فيما بقى من المال، وإن كان الدين محيطا بما فى يده قيل للمشترى : أدّ جميع المحاباة، والافاردد المبيع، وإذا مرض العبد فادعى رجلا الفا فاقر باستيفاء، ثم اقر لانسان بالف بعد ذلك، ولامال له فاقراره بالقرض جائز، ولو كان الدين الذى لحقه بعد الاقرار بالاستيفاء من شراء، أو بيع بمعاينة الشهود بطل الاقرار بالاستيفاء.

٢٠٧٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح قال: يجوز اقرار العبد فيما استنجزه فيه اهله۔

واخرج ايضا: عن ابراهيم: انه كان يجيز قول العبد فيما ا ذن له فيه اهله۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ بيوع مايجوز فيه اقرار العبد ١١/ ٦٦٠ برقم ٢٣٦٢٤، ٢٣٦٢٥

٢٠٧١١:- م، **قال محمد فی الجامع:** وإذا وجب لرجل علی رجل دين الف درهم فی صحته فلما مرض رب الدين اقر بالف فی يديه؛ انها وديعة عنده لغريمه، أو لمكاتبه، وهی مثل الالف الواجب للمريض، ثم مات المريض، وعليه ديون الصحة،وغرماء المريض يجحدون ما اقربه المريض يصدق فيما اقر، ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين، ويعتق المكاتب.

٢٠٧١٢:- ولو اقر بالف درهم هی وديعة هی اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار، فان قال المقرله: انا استرد الجياد، واعطی مثل حقه لم يكن له ذلك.

٢٠٧١٣:- ولو اقر بالف زيوف انها وديعة عنده له، والدين جياد لم يصح اقراره، وقسمت هذه الدارهم بين الغرماء، ويؤاخذ الغريم، والمكاتب بما عليهما۔

٢٠٧١٤:- وكذلك: لو اقر بمائة دينار فی يده؛ انها وديعة عنده لمكاتبه، أو لغريمه، أو اقر بجارية فی يديه، ثم مات، وذلك فی يده قائم بعينه، أولا يدری ما فعل بالجارية، فان اقراره باطل.

٢٠٧١٥:- فان قال المريض: اخذت هذا الالف البنهرجة من غريمی، أوقال: من مكاتبی قضاء بحقی، أو قال: اخذت هذه الدنانير بحقی، أو هذه الجارية شراء بحقی فهذا علی وجهين: ان كذبه المكاتب، والغريم، وقالا: دينه علينا، وهذه الاموال اموالنا بطل اقرار المريض، وبقی المقربه حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص، والدين علی المكاتب، والغريم علی حاله، وإن صدقه الغريم، أو المكاتب المريض فيما اقر ففی الجارية، والدنانير ينظر ان كانت قيمة الجارية، والدنانير مثل الدين الذی للمريض علی المكاتب، أو الغريم، أو اكثر صح الاقرار، وإن كانت القيمة اقل من دين المريض بان كانت القيمة خمس مائة، ودين المريض الف درهم ففی الجارية يقال: للغريم، أو المكاتب ان المريض حابی بقدر خمس مائة، والمحاباة لاتصح من المريض المديون، فان شئت امض البيع فاتمم بخمس مائة، وإن شئت

فانقض البيع، وخذ الجارية، وادّ ما عليك، وهو نظير المريض، إذا باع، وحابى، وعليه ديون فالمشترى بالخيار ان شاء نقض البيع، وإن شاء اتم القيمة كذا ههنا، وفى الدراهم البنهرجة لا يخير المكاتب، أو الغريم بين ان يأخذ البنهرجة، وبين ان يأخذ الجياد، وبين ان يترك الزيوف، ويضمن الجودة، ولكن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد، ولم يذكر فى الكتاب ما إذا كانت الدنانير اقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه أبو بكر: يخير، وبعض مشائخنا قالوا: لايخير، والأول اصح، فان اختار المكاتب، أو الغريم القبض وجب رد الجارية، والدنانير عليه.

٢٠٧١٦:- وقال: فيما إذا اقر المريض لمكاتبه، أو لغريمه بوديعة من خلاف جنس الدين، حتى لم يقع به الاستيفاء لايرد الوديعة على المكاتب بل يقسم بين غرماء المريض على مايأتى بعد هذا، **وفى الكافى:** فيمن كاتب عبده فى مرضه بالف وهو قيمته، ولامال له غيره، ثم اقر بقبض كتابته صح من الثلث.

٢٠٧١٧:- مريض اقر بقبض جناية عليه، أو على عبده صح، ولو اقر بقبض قيمة عبد من غاصبه بعد اباقه، ان كان الغصب، والقضاء فى الصحة صدق، ولو كانا فى المرض لايصدق، ولو اقر المريض بقبض ثمن عبد باعه فى مرضه بضعف قيمته بان باعه بالفين، وقيمته الف لم يصح اقراره، ويغرم المشترى بتسليم الالفين مرة اخرى، أو رد العبد عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وعند محمد: يصح فيما زاد على القيمة، ويخير فى القيمة، وإن اقر بقبض ثمن عبد باعه فى صحته صدق.

٢٠٧١٨:- وإن اقر المريض بشراء داره فى يده بالف من ابنه، ومن اجنبى وبنوه ثلاثة، ولم ينقد الثمن فصدقاه، وكذبه الابنان بطل الاقرار، والدار بين البنين على الميراث لكل ابن ثلث وأخذ الشفيع نصيب الابن المصدق بثلث الثمن، وكان ثلث الثمن بينه، وبين الاجنبى، ودفع الابن المصدق من ارثه ان ترك مالا آخر تمام حظ الاجنبى من الدين، وكذا ان بقى لاجنبى شركة الابن بطل اقراره عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وعند محمد: يصح فى حق الاجنبى، وإن صدق الابن المقرله، وكذب بان

قال: نعم الاجنبى باع نصف الدار، ولكنى ما بعت شيئا فالاقرار باطل عندهما.

٢٠٧١٩:- مستقرض الف باع من مقرضه عبدا بالف مؤجل فحل الاجل فى مرض المستقرض تقع المقاصة لزوال المانع، وهو الاجل، فان مات المستقرض فالمقرض أسوة غرماءه فيما عليه من الثمن، ولو نقد من البيع فالمشترى احق بما عليه من الثمن.

٢٠٧٢٠:- أودع مورثه بحضرة الشهود فاقر المورث فى مرضه باتلافه ضمن، ولو اقر بالاستهلاك، ثم قال: بعده ضاعت، أو رددت لايقبل قوله للمناقضة،، ولو ادعى الهلاك، أو الرد أولا، ثم ادعى الاسهلاك لايضمن.

٢٠٧٢١:- مكاتب اقر لسيده بالف، ولاجنبى بالف فمرض، وفى يده الف فقضى من كتابته، وهى الف، ومات، ولامال له غيرها عتق، وثلثا الالف للسيد، وثلثه للاجنبى، ولو قضى من دين سيده فالالف كله للاجنبى، وكذا لو كان وُلد ولد فى كتابته فالاجنبى احق بالالف.

٢٠٧٢٢:- ولو اقرضه اجنبى الفا، ومرض فاقرضه سيده الفا فقضى سيده دين القرض، ومات سلم لسيده، ولو اقر بقبض دين الصحة، ومات عاجزا بطل، ولو اقر فى مرضه لسيده بقرض الف، ولاجنبى بالف قرض، أو بدأ به، وترك الفين بدأ بدين الاجنبى، ثم بالكتابة، فان بقى شئ فلسيده ان لم يكن وارثا كان وراثا لم يستحق شيئا من الدين.

٢٠٧٢٣:- وكذا لو اقر لسيده بوديعة مائة دينار فى يده، واقر لاجنبى بالف ومات بدأ بدين الأجنبى ولو اقر مكاتبه الفاثم مات وترك الفا وولدا حرا بدئ بالكتابة، ولو اقر فى مرضه لسيده بالف، ولو لده بالف، وله ولدان حران، وترك الفين فهما لسيده الف من دينه، والالف من المكاتبة، ولو كان اقل من الفين بدئ بدين الابن.

٢٠٧٢٤:- **قال محمد فى الجامع:** ايضا مريض عليه ديون الصحة قطع يده رجل عمدا فصالحه من ذلك على الف، واقر الجانى انه قطع يد المريض خطأ،

أو قتل عبده خطأ، واقر المريض باستيفاء ما وجب له، وما صالح عليه صح اقراره بالاستيفاء، وكذلك لو اقر الجانى بقطع يد عبد لمريض خطأ، أو قامت البينة على ذلك، ثم اقر المريض باستيفاء الارش كان تصديقا فيه، وإن كذبه غريم الصحة قاله محمد.

٢٠٧٢٥:- وذكر فى كتاب الوكالة: فيمن قطع يد عبده قيمته ثلثون الف درهم ان على أبى قول يوسف: يضمن القاطع عشرة آلا ف درهم الاحد عشر درهما بنقص عشرة دراهم، حتى لايبلغ دية الحر، وبنقص الحادى عشر، حتى لايبلغ بدل طرفه بدل نفسه، وعند محمد: يجب خمسة آلاف درهم الاعشرة، وكذلك: لو كان الجانى قتل هذا العبد عمدا فصالحه المريض على اقل من قيمته، واقر باستيفاء بدل الصلح صح.

٢٠٧٢٦:- ولو ان امرأة تزوجها رجل فى صحتها فمرضت مرض الموت فاقرت باستيفاء مهرها من الزوج، وعليها دين الصحة، ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج لايصح اقرارها، ويؤمر الزوج باعطاء المهر، ويقسم بين الغرماء بالحصص، فان كان الزوج طلقها قبل الدخول بها فاقرت باستيفاء مهرها، ثم ماتت من مرضها صح اقراره، فان بقي شئ من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقى بنصف المهر، فان قال الزوج: انا اضرب مع الغرما بنصف المهر؛ لان حقها كان فى نصف المهر، وقد اقرت باستيفاء جميع المهر لم يكن له ذلك.

٢٠٧٢٧:- ولو كان الزوج دخل بها، ثم طلقها بائنا، أو رجعيا فمرضت، واقرت بالاستيفاء، ثم ماتت فهذا على وجهين: اما ان ماتت قبل انقضاء العدة، أو بعد انقضاء العدة، فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح، فان ماتت قبل انقضاء العدة لايصح اقرارها قيل هذا الجواب على قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر: يجب ان يكون اقرارها صحيحا فى حق التقديم على الورثة فى جميع ما اقرت له.

٢٠٧٢٨:- اصل المسئلة ماذكر فى كتاب الطلاق: فى مريض طلق امرأته بسؤالها، ثم اقر لها بدين، أو اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك، ومن الميراث عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر: لها جميع ما اقرلها.

٢٠٧٢٩:- مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا فى مرضه فمات العبد فى يديه، أوأبق، وقضى القاضى للمريض على الغاصب بالقيمة فاقر المريض باستيفاء ها من الغاصب لايصدق الا ببينة.

٢٠٧٣٠:- ولو كان الغصب فى حال صحة المغصوب منه، ثم مرض، والعبد قائم بعينه فى يد الغاصب، ثم أبق أو مات فقضى القاضى بالقيمة، ثم اقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا، أو لم يعد من الاباق كان مصدقاً بمنزلة دين وجب له فى الصحة، وإن كان العبد قد عاد من الاباق لايصح اقراره.

٢٠٧٣١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو غصب عبدا فهلك، أو أبق فى يد الغاصب، فان قضى عليه فى صحة المغصوب منه فهو دين الصحة، وإن كان الغصب فى الصحة، والقضاء بالقيمة فى المرض، فان مات العبد فى يد الغاصب، أو ابق، ولم يظهر يصدق، وإن ظهر لا يصدق.

٢٠٧٣٢:- **م:** مريض باع عبدا له بالفى درهم قيمته الف درهم لامال له غيره، وعليه ديون الصحة فاقر فى مرضه باستيفاء الثمن، ثم مات من ذلك المرض لم يصدق فى ذلك فى قول أبى يوسف: وعلى قول محمد: يصدق فى استيفاء مازاد على قدر قيمة العبد، ولايصدق فى قدر قيمة العبد، وقد ذكر.

٢٠٧٣٣:- نظير هذه المسئلة فى المكاتب، **وفى الجامع الصغير:** والشفعة، وذكر قول أبى حنيفة: مع قول أبى يوسف : فانه قال فى كتاب الشفعة: إذا باع المريض داراله قيمتها الف درهم بثلاثة آلاف درهم إلى سنة، ولامال له غيرها، وعليه ديون الصحة، ثم مات البائع من مرضه ذلك ذكر ان على قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: لايصح التاجيل اصلا، وعند محمد: يصح الاجل فيمازاد على قدر قيمة الدار.

٢٠٧٣٤:- وقال فى كتاب المكاتب: مريض كاتب عبداله قيمته الف درهم بثلاثة آلاف درهم إلى سنة، ولامال له غير العبد، وعليه ديون الصحة فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: لايصح التأجيل اصلا، وعلى قول محمد يصح التأجيل فيما زاد على قدر قيمة العبد.

٢٠٧٣٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل كاتب عبداله فى صحته على الف درهم، ثم مرض، ولامال له غيره، وعليه دين كثير، أو كان له على رجل الف درهم، ثم مرض فاقر بالاستيفاء فهو مصدق، وهذا بخلاف مالو باع عبدا من وارثه فى صحته، ثم اقر بالاستيفاء فى المرض فانه لايصح.

٢٠٧٣٦:- رجل اقر فى صحته انه غصب رجلا جارية، ثم قال فى مرض موته هى مدبرة، ولامال له غيرها، وعليه دين فهذا جائز.

٢٠٧٣٧:- **م:** رجل باع عبده فى صحته من رجل، وقبضه المشترى فمرض البائع، وعليه ديون الصحة، واقر باستيفاء ذلك، حتى صح اقراره فى حق غريم الصحة على ما بيّنا، ثم مات من مرضه ووجد المشترى بالعبد عيبا فرده بقضاء القاضى فليس للمشترى ان يشارك غرماء الميت فى سائر اموال الميت، ولكن له حبس العبد إلى ان يستوفى الثمن، ثم إذا بيع العبد صرف ثمنه إلى المشترى، فان فضل شئ، فالفضل لسائر الغرماء، فان نقص الثمن عن حق المشترى فلا شئ له، حتى يستوفى غرماء الميت ديونهم من سائر اموال الميت، فان بقى شئ عن حقوقهم أخذه المشترى.

٢٠٧٣٨:- ولو ان المشترى لم يحبس العبد لحقه بل دفعه إلى المريض حال حياته، أو إلى وصيه بعد موته بقضاء القاضى يبطل تقدمه، ولكن لايبطل حقه فى استيفاء الثمن، وهو نظير البائع قبل القبض؛ فانه اختص بالمبيع الا ان يستوفى ثمنه، وإذا سلم المبيع يبطل اختصاصه بالعبد، ولكن لايبطل حقه فى استيفاء الثمن، وكذلك

المرتهن يكون اخص بالرهن حبسا، وإذا رده يبطل اختصاصه بالرهن، ولكن لايبطل حقه فى استيفاء الثمن كذا هنا.

٢٠٧٣٩:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان فى يد المريض عين فاقر انه باعه من فلان فى صحته، وقبض الثمن لايصدق فى الاستيفاء، ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق فى قبضه فى حق الغرماء، ويقال للمشترى ادفع الثمن مرة اخرى، أو انقض البيع ان كان العبد قائما فى يد المشترى، أو فى يد البائع الا إذا عرف موت العبد قبل مرض البائع، ولو عرف ان البيع، كان فى صحته صدق فى استيفاء الثمن سواء كان بالثمن رهن، أو لم يكن.

٢٠٧٤٠:– ولو رد المشترى المبيع بسبب عيب على المريض، أو على وصيه، والعبد فى يده كان هو اخص بالعبد فيباع بثمنه، وليس له ان يشارك غرماء البائع فى تركة البائع الا إذا فضل عن دينهم فيأخذه المشترى بثمنه فلو انه حين فسخ العقد سلم العبد إلى المريض، أو إلى القاضى بعد موته صارت الغرماء اسوة للمشترى فى ثمن العبد إذا بيع.

٢٠٧٤١:– ولو قال المريض لرجل كان لى عبد بعته منك فى صحتى، وقبضت الثمن وصدقه فلان صدق، وكذا: إذا قال: لرجل كان بينى وبينك خلطة فى صحتى فوجب لى عليك الف فقبضتها صدق، ولو كان البيع فى الصحة فاقر المريض انه كان اقر المشترى فى صحته لم يصدق فى الاستيفاء فى حق غرماء الصحة، وفى حق الورثة يصدق من الثلث، وكذا لو قال: رهنتك هذا العبد فى صحتى، أو كنت ابرأتك عن ضمان غصب فى صحتى، أو كنت قبضت بيدك كتابة عندى فى صحتى لايصدق فى الاستيفاء فى ذلك كله فى حق غرماء الصحة، وفى حق الورثة يصدق من الثلث، وكذا لو قال: وهبتك هذا العبد فى صحتى لايصدق الا إذا عرف ان السبب كان فى الصحة.

٢٠٧٤٢:- ولو باع المريض عبدا قيمته الف بالفين فاقر بالاستيفاء، وعليه دين الصحة، لم يصدق اصلا فى قول أبى يوسف: لان دين المرض بدل مال، ولكن يخير المشترى ان شاء دفع الثمن مرة أخرى، وإن شاء نقض البيع دفعا للضرر عنه، وقال محمد: يصدق فى الالف الزائدة على القيمة، ولا يصدق فى الالف، فان شاء المشترى دفع الفا مرة اخرى، وإن شاء نقض البيع۔

٢٠٧٤٣:- ولو اشترى عبدا فى الصحة باقل من قيمته فرده بعيب فى المرض، وعليه دين مثل الثمن لم يجز الرد، ولو باع عبدا بالف إلى سنة فاقر المشترى ان على الميت دينا الف درهم، فانه يعجل ثلثى الثمن للورثة، ولاشئ للمقرله.

نوع آخر

فی المريض يريد ايصال النفع إلى ورثته

٢٠٧٤٤:- **قال محمد فی الجامع:** مريض له على اجنبی الف درهم، ووارث المريض كفيل بها، وهذا كله فی صحته من رب المال يعنی، وجوب الدين والكفالة فلما حضره الموت اقر باستيفاء ذلك فالاقرار باطل سواء اقر باستيفاء من الورثة، أو من الاجنبی.

٢٠٧٤٥:- قال: ان كان مكان ذلك ابراء بغير قبض قال: ابراء الوارث، لايجوز اصيلا كان الوارث أو كفيلا، فان كان الاجنبی كفيلا صح بعد ذلك ينظر ان كان للميت مال فيخرج ذلك من الثلث صح ذلك كله، وإن لم يكن له مال غيره صح الابراء فی الثلث، وكان الخيار فی الثلثين ان شاؤا اخذوا من الاصيل، وإن شاؤا اخذوا من الكفيل؛ واما الثلث الثانی؛ فانما يؤخذ من الاصيل لا غير.

٢٠٧٤٦:- هذا إذا كان الاجنبی كفيلا، وإن كان اصيلا لايصح ابرائه اصلا، وإن تبرع على الاجنبی الا ان تبرعه تضمن ايصال النفع إلى الوارث.

٢٠٧٤٧:- قال: ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن احال الكفيل الوارث لاتصح الحوالة، وإن كان الكفيل الاجنبی تصح من الثلث قال: ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن اقر المريض ان هذه الالف الدارهم التی فی يديه، وديعة عنده لهذا الكفيل لم يصدق على ذلك، وكذلك إذا اقر بوديعة مائة دينار، أو عرض من العروض لايصح.

٢٠٧٤٨:- وكذلك: لو اقر بجارية فی يديه انه غصبها من الكفيل، أو دعها اياه، ثم مات المريض، والجارية قائمة بعينها، أو لايدری ما حالها كان الاقرار باطلا.

٢٠٧٤٩:- **وفی الخانية:** ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذی عليه

دين، أو من الذى تبرع على الوراث بمعاينة الشهود جاز قبضه، وكذلك: لو كان الاصيل اجنبيا ، والكفيل هو الوارث فاقر المريض بشئ مما ذكرنا: للاجنبى كان الاقرار باطلا.

٢٠٧٥٠:- رجل مريض كاتب عبده على الف درهم، وقيمة العبد الف درهم، ولامال للمريض غير هذا العبد، ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة، وهو مريض كذلك: ومات من مرضه ذلك جاز اقراره من الثلث، حتى يعتق ثلث المكاتب مجانا، ويسعى فى ثلثى القيمة للورثة، ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة، وهو مريض لكنه اقر بالالف فى يده، أو مائة دينار، أو جارية انها وديعة لهذا المكاتب، أودعها بعد الكتابة، ثم مات؛ فانه يجوز بقدر الثلث، وكان للمكاتب أن يحلبس ما عليه بماله فتنقطع ايدى الورثة عن بدل الكتابة، وإن كان المقربه قائما يعرف بعينه، وللمكاتب ان يأخذه فيؤدى بدل الكتابة.

٢٠٧٥١:- **وفى الخانية:** ولو ان رجلا، وكل ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث المؤكل فمرض المؤكل، واقر بقبض الثمن من وارثه، أو اقر ان الوكيل قبض الثمن، ودفع إلى المؤكل لايصدق، وإن كان المريض هو الوكيل والمؤكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشترى، وجحد المؤكل صدق الوكيل ، ولو كان المشترى وارثا للوكيل، والوكيل، والمؤكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لايصدق.

نوع آخر

فى ايثار المريض بعض غرماءه، أو بعض ورثته

٢٠٧٥٢:- **قال محمد فى الجامع:** رجل له على رجل الف درهم قرض حالة باعه الغريم عبدا بالف درهم إلى سنة، وقبض العبد؛ فانه لاتقع المقاصة مالم يحل الثمن، فان مرض المستقرض مرض الموت، وعليه ديون تحيط بمال فحل دينه على المشترى صار الدينان قصاصا، فان مات المستقرض، فاراد غرماءه ان يشاركوا المشترى فى الثمن الذى كان عليه كان لهم ذلك، فان قال المقرض: انما اقتبضت دينا وجب لى فى حال الصحة؛ لان الدين وجب بالقرض فى حال الصحة، وكان بمنزلة، مالو قال: اقتبضت، وهو صحيح، والصحيح يملك ايثار بعض الغرماء على البعض يقال: له نعم دينك وجب فى حال الصحة الا ان القضاء لم يقع فى حال الصحة؛ لان القضاء بوقوع المقاصة والمقاصة؛ انما وقعت فى حالة المرض.

٢٠٧٥٣:- ولو كان بائع العبد باع العبد أولا بالف نسيئة ثم أن البائع استقرض من المشترى الفا، ثم مرض المستقرض مرض الموت، ثم حل الثمن على المقرض، ووقعت المقاصة، لم يكن لغرماء المستقرض على المشترى سبيل إلى اخذ الدينين، وصار المشترى قاضيا ثمن المبيع، والمريض مقتبضا دينه، والمريض لايمنع عن اقتضاء دينه، اذلا ايثار فيه.

٢٠٧٥٤:- استشهد محمد فى الكتاب فقال: ألاترى ان رجلا لو كان له على رجل خمس مائة، ثم ان الذى عليه الخمسمائة شارك رجلا فاقرضا الذى كان له على احدهما خمس مائة الفا فتلك الخمسمائة التى كانت لهذا المستقرض على احد المقرضين تكون قصاصا بنصيبه، ولم يكن لشريكه فى قرض الالف على ذلك سبيل، ولو كان الشريكان اقرضا أولا الف درهم، ثم اشترى احدهما شيئا بخمس مائة من

المستقرض إلى سنة، ثم حل الاجل، ووقعت المقاصة غرم المشترى لشريكه نصف الخمسمائة.

٢٠٧٥٥:- قال محمد: رجل أودع اباه الف درهم فى صحة الاب، أو مرضه بمعاينة الشهود فلما حضر الاب الموت قال استهلكتها، ثم مات، وانكر سائر الورثة، وقالوا اراد بهذا ان يؤخر حق الوراث فى ماله، ولاشئ له، وقال المودع: لا، بل استهلك مالى قال: اقرار المريض جائز، ويأخذ الألف من مال الاب، ويكون له خاصة، وكذلك: إذا اقر بالاستهلاك، ثم قال: رددتها لايصدق، وكانت الوديعة دينا فى تركته، ولو قال: أولا انها قد هلكت، أو قال دفعتها إلى صاحبها فاراد صاحبها استحلافه على ذلك فقال: استهلكتها، أو نكل عن اليمين فضمنه القاضى الوديعة، ثم مات من ذلك المرض، فان الوديعة لاتلزمه فى ماله، ولايلتفت إلى اقراره بالاستهلاك.

نوع آخر
فى اقرار الأب بالشراء فى الدار من أحد الورثة، أو من غريب فى مرضه، ولها شفيع

٢٠٧٥٦:- هذا النوع يبتنى على مسئلة معروفة فى كتاب الاقرار، وقد تقدم ذكرها ان المريض إذا اقر بدين مشترك، **وفى الذخيرة: أو** عين مشترك، **م:** لوارثه، ولاجنبى فذلك: باطل فى حق الوراث على كل حال بالاتفاق، وفى حق الاجنبى كذلك: عندأبى حنيفة، وأبى يوسف: سواء تصادقا على الشركة، أو تكاذبا، أو صدقا احدهما؛ اما الاجنبى أو الوارث أو تكاذبا أو كذب احدهما وعند محمد إن تصادقا أوصدق الاجنبى فكذلك الجواب، وإن تكاذبا، أو كذب الاجنبى فالاقرار صحيح فى حق الاجنبى.

٢٠٧٥٧:- قال محمد: رجل له ثلاثة بنين وفى يده دار فحضره الموت فقال: اشتريت هذه الدار من ابنى هذا، ومن هذا الاجنبى بالف درهم فقبضتها منهما، ولم ادفع اليهما شيئا من الثمن، وصدقاه على ما اقر من الشركة، ثم مات، وللدار شفيعان، والابنان الآخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل، وإذا بطل الاقرار قسمت الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث، فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذى فى يد الابن المقرله بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقرله وبين الاجنبى نصفين، فان كان الابن المقرله ورث مالا آخر يضم إلى ما وصل من ثمن الدار من جهة الشفيع، ويكون الجملة بين الابن، وبين الاجنبى، حتى يصل إلى كل واحد منهما تمام الخمس مائة، فا ن كذبه الاجنبى فى الشركة، بان قال الاجنبى بعت نصف الدار منه بخمس مائة؛ فاما النصف الآخر فلا ادرى لمن كان، ولم يكن بينه وبين الابن شركة، وصدق الابن اباه فيما اقر من الشركة فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: هذا والأول سواء، وياخذ

الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن، ويكون الثمن بين الابن، وبين الاجنبى نصفين، وعلى قول محمد: يأخذ الشفيع ثلثى كل الدار.

٢٠٧٥٨:- ولو كذب الابن اباه، وصدق الغريب، وقال الامر: كما قلت لم يكن لى فى هذه الدار حق؛ وإنمااقر لى الاب بالباطل، وقد اشترى منك ايها الغريب نصف هذه الدار فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: اقرار المريض باطل غيران الشفيع يأخذ من الابن المقرله سدس الدار بسدس الثمن، وفى مسئلة أول الباب قال: يأخذ منه ثلث الدار بثلث الثمن؛ اما على قول محمد: فى حق الاجنبى صحيح فيقضى ببيع الاجنبى نصف الدار من المريض يأخذ الشفيع ذلك بالشفعة، والنصف الآخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف، وهو سدس الكل، ولايأخذ الشفيع من الابن المقر له شيئا.

نوع آخر

٢٠٧٥٩:- **قال محمد فى الجامع:** ايضا رجل له امرأتان، وأخ لأب، وأم فسألت احداهما فى مرضه ان يطلقها ثلاثا ففعل، ثم اقرلها بمائة درهم دين من غير مهرها، وقد استوفت المرأة مهرها، ثم مات، ولم يترك الااربعين درهما، فان مات الزوج عنها بعد انقضاء عدتها كان لها جميع الاربعين، وإن مات الزوج قبل انقضاء عدتها كان لها الاقل من ميراثها، ومن الدين، ولو كان الزوج ترك مكان الاربعين درهما ثوبا قيمته اربعون درهما، ولم يترك مالا آخر، فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة ثمن هذا الثوب، وإن مات الزوج بعد انقضاء العدة يصرف الثوب كله اليها.

٢٠٧٦٠:- ولو ان رجلا له اخ، وامرأة فسألته المرأة فى مرض موته ان يطلقها ثلاثا فطلقها، ثم اقرلهابدين مائة درهم غير صداقها، وقدكانت وهبت صداقها، ثم أوصى لرجل بثلث ماله، ثم مات الزوج من مرضه، وترك ستين درهما لاغير، فان مات

الزوج بعد انقضاء عدتها أخذ الستين كلها، وإن كانت قبل انقضاء عدتها فالاقرار لايصح لها لكونها وارثة وقت الموت بزعم باقى الورثة، والموصى له، فيأخذ الموصى له ثلث الستين، والباقى يقسم بين المرأة، وبين الزوج ارباعاً، ولو ترك مكان الستين ثوبا قيمته ستون درهما فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى مسئلة أول الباب، ثم ان محمدا قيد المسائل بما إذا اقرلها بدين آخر غير دين الصداق.

٢٠٧٦١:- ولو ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فى مرض موته بسوالها، ثم اقرلها بدين من غير صداقها، واقر لاجنبى بدين، وأوصى لرجل آخر بثلث ماله، وترك اخا وارثا، فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالمرأة كانت كالاجنبى بصحة الاقرارلها فيضرب كل واحد فى تركة الميت فى مقدار دينه يعطى ثلث ذلك للموصى له، والباقى للاخ، وإن مات الزوج قبل انقضاء عدتها فالاقرارلها فى هذه الحالة لم يصح، ويبدأ بدين الاجنبى، فان فضل يعطى ثلث مابقى للموصى له، ثم ينظر إلى ربع مابقى وإلى المقربه فيعطى لها الاقل فهذا الذى ذكرنا : كله قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد: واما على قول زفر: الاقرار لها صحيح على كل حال.

٢٠٧٦٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو طلق احدى امرأتيه بعينها ثلاثا بامرها، ثم اقرلها بدين، أو اوصى لها فلها الاقل من الاقرار، والوصية، والميراث، وكذا : لو كانت واحدة، وطلقها ثلاثا بامرها، ثم اقر لها بدين، وفى التركة وصية بالثلث لم يجز الاقرار على الموصى له، ولو كان مع الوصية دين، وله اخ بدئ بالدين، ثم بثلث ما بقى للموصى له، ثم لها الاقل من ربع مابقى، ومما اقر لها.

٢٠٧٦٣:- **وفى الخانية:** رجل كاتب عبده فى مرضه، وليس له مال غيره، ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث، ويسعى المكاتب فى ثلثى قيمته، ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبى، ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله.

٢٠٧٦٤:- صبى اقر بالبلوغ، وقاسم الوصى ان كان مراهقا صح اقراره، وتجوز قسمته، ولو قال: بعد ذلك لم اكن بالغا لايقبل قوله: وإن لم يكن مراهقا بان

كـان مثله لايحتلم عادة لايصح اقراره فقبل اثنتى عشرة سنة لايصح اقراره بالبلوغ البتة، وبـعد اثنتى عشرة ايضـا لايـصـح اقـراره لامـحالة؛ وإنما لايصح اقراره إذا كان بحال لايحتلم مثله عادة.

٢٠٧٦٥:- م: **قـال مـحـمد فى الجامع:** مـكـاتـب اقر لمولاه بالف درهـم فى صـحتـه، وقـد كـان المولى كاتبه على الف درهم، واقر لاجنبى بالف درهم فى صحته ايـضـا، ثـم مرض المكاتب، وفى يده الف درهم فقضاها المولى من المكاتبة، ثم مات مـن ذلك الـمـرض، وليـس له مال غيرها فالالف تقسم بين المولى، وبين الاجنبى على ثلاثة اسهم سهمان للمولى، وسهم للاجنبى.

٢٠٧٦٦:- ولـو ان الـمـكـاتب أدى الالف إلى المولى من الدين الذى اقربه لـلمولى فى صحته، ثم مات فالاجنبى احق بهذا الالف، وبطل دين المولى، ومكاتبته، وكـذلك: لـو لـم يـقبضها المولى، و مات، وتركها فهى للاجنبى لما نبين بعد هذا ان شاء اللّٰه تعالى.

٢٠٧٦٧:- ولو ترك المكاتب ابنا، ولد فى مكاتبته فالاجنبى احق بهذه الالف مـن الـمولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة، والدين، ولو كان المكاتب قد قضاها المولى من الدين المقربه قبل الموت، ثم مات وترك ابنا مولودا فى كتابته كان الاجنبى احق بالالف ايضا، ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين، والمكاتبه.

٢٠٧٦٨:- ولـو ان رجـلا كـاتـب عبـده عـلى الف درهـم فى صحته، واقرضه رجـل أجـنبـى الـفـا فى صحته، ثم مرض المكاتب، واقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فسـرقـت مـن الـمـكـاتـب، وفـى يـد الـمـكاتب الف اخرى فقضاها المولى من الالف الـقـرض، ثـم مـات الـمـكاتب من مرضه ذلك، وليس له مال سوى الالف التى قضاها المولى فالمولى احق بها من الأجنبى.

٢٠٧٦٩:- مـكـاتـب لـه عـلـى مولاه دين فى حالة الصحة فاقر فى مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه، وعليه دين الصحة، ثم مات ولـم يدع مالا لـم يصدق على ذلك.

٢٠٧٧٠:- رجل كاتب عبده على الف درهم فى صحته، ثم ان المكاتب اقر فى مرضه للاجنبى بالف درهم، ثم مات المكاتب، ولم يترك الا الالف فالاجنبى احق بالالف من المولى، وإن كان دين المولى دين الصحة لغير المولى حيث كان أولى بالقضاء من دين المرض، وكذلك الجواب فيما إذا مات المكاتب، وترك تسعمائة درهم بل هذا أولى.

٢٠٧٧١:- رجل كاتب عبده على الف درهم، ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه بقرض الف درهم، واقر لرجل اجنبى بقرض الف درهم بعد ذلك أوبدأ بالاقرار للاجنبى، ثم للمولى، ثم مات، وترك الفى درهم يبدأ بالدين الأجنبى، فان ترك المكاتب فضلا على الف درهم اخذ المولى الفضل على الفين من الالف التى اقر للمكاتب له بها، إذا لم يكن المولى وارثاله بان كان للمكاتب ابن، أو عصبة؛ اما إذا كان المولى وارثا من ورثته فلا شئ له مما اقر المكاتب له، ولكن فى الفضل الالف يكون ميراثا بين المولى، وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة، وإن لم يكن فالفضل كله للمولى بالعصوبة كما لو لم يقر للمولى، وكذلك: لو كان فى يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر انها وديعة عنده للمولى، ثم اقر لاجنبى بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم فالمائة الدينار التى اقربها لمولاه؛ فانه يبدأ بدين الاجنبى فتصرف الالف اليه، والدنانير تباع فيقضى من ذلك أولا بدل الكتابة، فان فضل شئ كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا.

٢٠٧٧٢:- رجل كاتب عبده على الف درهم، واقرضه المولى الف درهم، وذلك فى صحة المكاتب، ثم مات المكاتب، وترك الف درهم، وله أولاد احرار من إمرأة حرة، فان القاضى يقضى بالالف للمولى من المكاتبة، وليس للمولى ان يجعلها من الدين، فان

كان له أولاد من إمرأة هى معتقة غيره، والأب حر، فولاء الأولاد إلى مواليه، ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى الفضل، حتى يستوفى الالف التى اقرضه.

٢٠٧٧٣:- رجل كاتب عبده على الف درهم، وللمكاتب ابنان حران هما وارثاه فمرض المكاتب فاقر لاحد الابنين بدين الف درهم، ثم مات، وترك الفى درهم، واقر للمولى بدين الف درهم فالمولى أحق بالألفين يستوفى احداهما من مكاتبته، والأخرى من دينه، فان ترك اقل من الألفين يبدأ بدين الأبن أولا، وما فضل يكون للمولى.

نوع آخر

٢٠٧٧٤:- وإذا أقر المريض فى مرضه الذى مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عندى، ثم مات، ولامال له غير هذا الالف فهذا على وجهين: اما ان صدقه الورثة فيما قال: أو كذبه الورثة فيما قال: فان صدقه الورثة فيما قال: فانه لايصير ميراثا بينهم، ويتصدقون بها؛ فاما إذا كذبه الورثة فيما قال، وقالوا: لم تكن هذه لقطة، فان على قول أبى يوسف: يصح اقراره بقدر الثلث، ولا يصير قدر الثلث من الالف ميراثا من ورثته، ويتصدق به، ولايصح اقراره فى حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة قال محمد: بانه لايصح اقرار المريض اصلا، ويكون الكل ميراثا بينهم لايتصدقون بشئ منها۔

٢٠٧٧٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر المريض بدراهم انها لقطة يجب التصدق بها عند أبى يوسف، وقال محمد: لايجب الا ان تصدقه الورثة، ولو التقط الفا فأكلها، ومات لم يحبس من ماله شئ بل يقسم، ولو قال: أودعنى رجل الفا فأكلتها، ولم يسمه، أوسماه، ولم يعرف، وذلك فى مرضه حبس، حتى يجيئ المقرله بخلاف اللقطة.

٢٠٧٧٦:- وعن أبى يوسف: إذا قال المريض: هذا العبد، أو هذه الدراهم وديعة عندى لرجل سماه، ولايعرف الاباسمه وقف، ولو لم يسمه فهو ميراث، وكذا لو قال لرجل على الف وسماه فلو اقر بغصب عبد فى صحته، ثم بينه فى مرضه، أو اقر بعبد لرجل، ثم بينه فى مرضه، وهو جميع ماله يصدق على الغرماء، وكذا قوله: وديعة عندى، وبينه فى مرضه، ولو اقر بالوديعة بعينها فصدقه غريم الصحة دفعت إلى الغريم، ثم ياخذالمقرله.

٢٠٧٧٧:- **وفى الخانية:** رجل اعتق احد عبديه فى صحته، ثم بين العتق المبهم فى مرضه فى كثير القيمة كان العتق من جميع ماله.

٢٠٧٧٨:- رجل إشترى عبدا فى صحته بغبن فاحش على انه بالخيارثلاثة ايام، ثم مرض فاجاز البيع، أو سكت، حتى مضت المدة، ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث.

٢٠٧٧٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** المرأة إذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها فى مرض موتها ان طلقها بائنا، وانقضت عدتها صح، وإن لم تنقض ان كان الطلاق رجعيا ان طلقها قبل الدخول بها، وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها، وهى مريضة، فان ذلك بين غرماء ها، ولاشئ على الزوج من المهر، ولاتضارب الغرماء بنصف المهر، ولو كان دخل بها، واقر بالاستيفاء، ثم طلقها، وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان الزوج فى حالة الصحة، أو فى حالة المرض، ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت، وقد طلقها بائنا، وقد اقرت باستيفاء المهرفاصحاب دين الصحة أولى حتى يستوفى حقهم، ثم ينظر إلى الباقى فحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء، ومما قبضه من الميراث.

٢٠٧٨٠:- **وفى العيون:** ادعى على رجل مالا واثبته، وابرأه لايجوز برا ئته، ان كان عليه دين، ولو ابرأ الوارث لايجوز سواء كان عليه دين، أولم يكن ولو انه قال: لم يكن لى على هذا المطلوب شئ، ثم مات جاز اقراره فى القضاء، ولاتقبل بينة من ورثته، وعلى هذا لو قالت المراة فى مرض موتها لم يكن لى على زوجى هذا شئ جاز اقرارها فى القضاء.

نوع آخر

٢٠٧٨١:- مريض اقر بعبد فى يديه انه باعه من ابنه هذا فى صحته، وقبض الثمن منه، وصرفه فى حاجته، وقبض الابن العبد، ثم أودعه منه، وصدقه الابن المقرله وأحد إخوته، وكذبه الثالث، ثم مات الاب، فان الابن المكذب له ان يفسخ العقد فى ثلث العبد، ويأخذه عندأبى حنيفة: فإذا انتقض البيع فى الثلث تمكن العيب بالباقى فيخير الابن المشترى ان شاء فسخ العقد فى الباقى، وإن شاء امضاه فى حصته من الباقى، فان اختار الامضاء، وقد ترك الميت الف درهم سوى العبد رجع فى نصيبه ونصيب الابن المصدق بثلث الثمن، وإن اختار نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين البنين الثلاثة، ورجع الابن المشترى بجميع الثمن فى نصيبه، ونصيب الابن المصدق من العبد، والالف المتروكة؛ واما عند أبى يوسف، ومحمد: ليس للابن المكذب ان يفسخ العقد فى شئ من العبد، ولايخير المشترى عندهما، وإن لزمه زيادة غرم هو فضل ثلث المال.

٢٠٧٨٢:- هذا إذا لم يكن فى البيع محاباة؛ فاما إذا كان محاباة، فان كان قيمة العبد الفين، وقد اقر المريض انه با ع هذا العبد فى صحته من ابنه هذا بالف درهم، وباقى المسئلة بحالها فعلى قياس قول أبى حنيفة هذا والأول سواء، فان اختار الامضاء بلغ الثمن إلى تمام القيمة فى نصيب المكذب ردا للوصية فى حقه فيغرم المشترى ثلث الالفين للمكذب نصف ذلك حصته من ذلك المحاباة، ونصف ذلك حصته من الثمن، ثم يرجع المشترى بنصف ما غرم، وذلك ثلث الالف فى نصيبه، ونصيب المصدق من الالف المتروكة، وإن فسخ العقد، ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثةاثلاثا، ويرجع الابن المشترى بجميع الثمن فى نصيبه، ونصيب الابن المصدق، فان قال المشترى: انا انقض البيع فى حصة المكذب، وذلك الثلث خاصة كان له ذلك.

٢٠٧٨٣:- **وفى الظهيرية:** رجل اقر فى مرضه بارض فى يديه انها وقف فالمسئلة على ثلاثة أوجه: (١) ان اقر انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده. (٢) وإذا اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير، أو وارث ذلك الغير بعد موته جاز فى الكل. (٣) وإن اقر به مطلقا فهو من الثلث.

٢٠٧٨٤:- مريض اقر لاجنبى، ثم مات المقر له، ثم مات المريض، ووارث الاجنبى المقرله من ورثة المريض لايجوز ذلك الاقرار فى قول أبى يوسف الأول، وجاز فى قوله الآخر، وهو قول محمد: وهو كما لو اقر المريض بعبد فى يده انه لفلان الاجنبى، وقال الاجنبى: هو لفلان وارث المريض لم يكن لى فيه حق على قول أبى يوسف الأول، لم يصح اقرار المريض، وعلى قوله الآخر، اقراره صحيح.

٢٠٧٨٥:- وإذا اقر المريض لوارثه، ولاجنبى بدين فاقراره باطل تصادقا فى الشركة، أو تكاذبا فى الشركة، أو انكر الاجنبى الشركة، وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده: إذا كذب الوراث المقر فى الشركة، وصدقه الاجنبى لم يذكر محمد: هذا الفصل فيجوز ان يقال على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لايجوزعلى قول محمد: كما هو مذهبهما.

م:الفصل الثانى والعشرون

فى إقرار الوارث بعدموت المورث

هذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الأول

فى اقراره بالدين على الاب

٢٠٧٨٦:- قال محمد: اذا مات الرجل، وترك الف درهم ميراثا، وابنا فاقر الابن ان على ابيه لفلان دين الف درهم، ولفلان لرجل آخر الف درهم ان اقر للثانى موصولا بالأول صح الاقراران جميعا، وكان الالف بينهما نصفين، وإن كان الثانى مفصولا؛ فانه لايصح الاقرار الثانى،ويكون الالف للأول، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن نصفه للثانى، وجميعه فى قوله: لا، بل الارواية عن أبى يوسف.

٢٠٧٨٧:- ولو اقر بوديعة لفلان، وبالدين لأخر فالوديعة أولى، ولو قال الوارث لمدعى الوديعة، والدين صدقتما فهما متساويان، ولو قال لمدعى العتق والدين صدقتما فالدين أولى عنده وسعى العبد فى الدين، وعندهما العتق أولى، ولو اقر الوارث بوديعة فدفعها، ثم ظهر دين ضمن رب الدين ايهما شاء، وايهما ضمن لم يرجع، ولايصدق الوراث على الوديعة اذا كان هناك دين، فان صدقه الغرماء يأخذونها، ثم يردونها على المقرله باقرارهم، ولايمين على الوراث ان انكر، ولو كانت الوديعة الف درهم لايصدق الوراث انه استوفى.

٢٠٧٨٨:- ولو ترك الميت الفا فاقر الوارث بدين الف على الميت فاقر باخ له فالدين أولى بالالف، وعن أبى يوسف: اذا اقر الوارث بالنكاح يوقف حتى يسمى مهرا، وإن سمى اقل من عشرة، ولو اقتسم الوارثان الفين، فادعى رجلان الفين على الميت فصدقهما احدهما، والآخر صدق احدهما بالالف التى صدقاه بقى فى يد

كل واحد خمس مائة فالذى صدق احدهما دفع ما فى يده إلى الذى صدقه، ولو اقراحدهما بخمس مائة لرجل، وقضى له به، ثم اقر بالف قضى عليهما اثلاثا ثلثاه على المقر أولا، ولو كان اقرار الأول بالف فاخذت منه يأخذالثانى من الآخر ما فى يده ولايرجع ولو اقربمائة فأخذت من احدهما رجع بنصفها على صاحبه، وإن اقر احدهما بمائة لآخر فهى على نصيبه.

٢٠٧٨٩:- ولو ترك الفا، وابنا فاقر بدين، أونكل فقضى عليه فقضاه بغير قضاء، ثم اقر، أونكل لآخر بمثله ضمن له النصف، وإن كان بقضاء لم يضمن، ولو اقر لاحدهما بالوضح، ولآخر بالغلة أدى الأول، وضحا، ويرجع على الآخر بنصف الغلة، ولو اقر الوارث بدين فللطالب اقامة البينة عليه، حتى يثبت الدين على جميع الورثة، ولو اقر احد الوارثين ان الميت كان قبض من الغريم خمس مائة من الالف فالباقى للآخر، وكذا: لو اقر احدهما ان الميت قبض جميع الالف، وكذبه الآخر اخذ الآخر نصيبه من الغريم، ورجع الغريم على الابن المقربما فى يده ان كان مما قبض الميت من الغريم كما لو اقر بدين على الميت، وقال: فى يدى الف قائمة هى التى كان قبضها.

٢٠٧٩٠:- **م:** قال أبو حنيفة: واذا اقر الوارث بالف درهم وديعة بعينها لإنسان، ثم اقر الثانى بدين الف درهم على ابيه، فان الاقرار الثانى لايصح، وإن ذكره موصولا بالأول، وفى باب الدين قال: ان كان الاقرار الثانى موصولا يصح.

٢٠٧٩١:- قال أبو حنيفة- لو قال: لفلان الف درهم دين على، ثم قال: لا، بل لفلان الف درهم كان الاقرار الثانى باطلا، وإن ذكره موصولا بالأول بخلاف مالو قال: ولفلان آخر الف درهم؛ فانه يصح متى كان موصولا، فان دفع الالف إلى الأول هل يضمن للثانى فهذا على وجهين: ان دفع إلى الأول بغير قضاء قاض، فانه يضمن للثانى الف درهم بلا خلاف بين علمائنا: وإن دفع إلى الأول بقضاء قاض فعلى قول علمائنا الثلاثة: لايضمن للثانى، وعلى قول زفر: يضمن، **وفى جامع الفتاوى:** ويغرم

للثانى فى الاحوال كلها، وكذا: لو اقر انه اوصى بثلث ماله لهذا بل لهذا، ولو اقر بعين لانسان، ثم قال: لا، بل لفلان كان الجواب على ماذكرنا فكذا هذا.

٢٠٧٩٢:- ولو قال: لرجل هذه الالف التى تركها الميت وديعة له، وقال الآخر: لى على ابيك الف درهم دين فقال الوارث: صدقتما قال أبو حنيفة: يصح الاقراران جميعا، وتكون الالف بينهما نصفين كما لو اقر بدين الف درهم، ثم بالوديعة، وقال أبو يوسف، ومحمد: بان الالف كلها لصاحب الوديعة، ولايصح الاقرار الثانى كما لو اقر بالوديعة، ثم بالدين.

٢٠٧٩٣:- **وفى جامع الفتاوى:** جارية ولدت بعد موت السيد فاقر بعض الورثة أنه ابن الميت لم يشركه فى الميراث، ولايثبت النسب، وكذلك الاقرار لو كان من اثنين، أو ثلاثة مادام واحد جحد ذلك، ولو شهد اثنان ثبت نسبه، وجازت الشهادة، وعن زفر ان الوارث ، اذا اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث، ثم اقر للآخر كذلك فالثلث للأول، والثانى يقاسمه فى الثلثين، وكذا: لو اقام بينة على الوصية فى الثلث، وهو يقول: اوصى بذلك للآخر، وعند أبى يوسف: الثلث للأول، وليس للآخر شئ، وعن زفر فيمن مات، وترك ابنا فقال: هذا اخى لا،بل هذا فالنصف للأول، والنصف للثانى، ولاشئ للمقر، ولو قال: هكذا للثالث فالنصنف للأول، والنصف للثانى، وضمن للثالث النصف، وكذلك المرأة اذا ماتت فقال: اخوها، وهو وارثها هذا زوجها لا، بل هذا، أو قال: للثالث، وعند أبى يوسف فى المسئلة الأولى للأول النصف، وللثانى الربع، وفى المسئلة الثانية للأول النصف وللثانى الربع وللثالث الثمن، وفى المسئلة الثالثة للأول النصف، ولاشئ للثانى، والثالث.

٢٠٧٩٤:- ولو اقر الابن لامرأتين فقال: هذه امراته لا، بل هذه لكل واحدة منهما ثمن، وعند أبى يوسف للأولى الثمن، وما بقى يقسم على ستة عشر سهما بين الابن، وبين المقرلها.

نوع آخر

٢٠٧٩٥:- قال محمد: رجل مات ، وترك ابنين، ولاوارث له غيرهما، وترك الف درهم على رجل فقال الغريم: قد قبض الميت منى خمس مائة فى حال حياته، وصدقه احد الابنين فى ذلك، وكذبه الآخر، فان للمكذب ان يأخذ من الغريم الخمس مائة الباقية، وليس للمصدق ان يأخذ من الغريم شيئا، ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف، وصدقه احد الابنين فى ذلك، وكذبه الابن الآخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم خمس مائة للمصدق ان يرجع على الغريم بشئ وللغريم ان يحلف المكذب بالله تعالى ماتعلم ان اباك قبض منى جميع الالف، فان حلف الجاحد اخذ من الغريم خمس مائة، وإن ترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه، واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق، وياخذ منه الخمسمائة التى ورثها، **وفى الكافى:** بعد ان يحلف المكذب بالله ماتعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم عن كل الدين.

٢٠٧٩٦:- **وفى جامع الفتاوى:** عن ابراهيم بن يوسف: فيمن مات، وترك اخوين فاقر احدهما باخ، وانكر الآخر فى قول أبى حنيفة: يعطيه نصف ما فى يده، وفى قول ابن أبى ليلى ثلث ما فى يده.

٢٠٧٩٧:- **وفى الكافى: وإن** مات، وترك ثلاثة بنين، وله على احدهم الف درهم فاقر فى مرضه بقبضه، وصدقه الابن الغريم، واخ، وكذبه الثالث برئ الغريم من ثلثه، وثلث المصدق، وغرم ثلث المنكر، وإن ترك الميت الفا آخر واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب، وبقى الثلثان للمصدق، والغريم فيأخذ الغريم ثلثا بحكم دينه بتصادقهما.

٢٠٧٩٦:- اخرج الدارمى من طريق أبى نعيم قال: قلت لشريك: كيف ذكرت فى الاخوين يدعى احدهما اخاً؟ قال: يدخل عليه فى نصيبه، قلت: من ذكره؟ قال: جابر، عن عامر، عن عليّ۔ مسند الدارمى - الفرائض - باب فى الادعاء، والانكار ٤/ ١٩٨١ برقم ٣١٠٦

٢٠٧٩٨:- ولو اقر في مرضه انه باع عبده في صحته من ابنه فلان، وقبض ثمنه فانفقه في حاجته، وسلم العبد اليه، ثم أودعه اليه، ثم مات، وصدقه الابن المقرله، واخ، وكذب الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة: وصح في ثلثه، وخير فان امضى اخذ ثلثه، ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه، ونصيب المصدق من التركة، وإن فسخ صار العبد بينهم اثلاثا، ورجع المقر بكل الثمن في نصيبه، ونصيب المصدق من العبد، ومن مال آخر ان كان للميت مال آخر، وعندهما لاينقض البيع في شئ من العبد، ولكن الثلث إلى المكذب، ولو اقر باخت، وانكره اخوه اعطى ثلث ما وجده

وعنده خمس ماوجده، واذا اقر ابن، وبنت باخ، وكذبه ابن يقسم نصيب المقرين منهم اخماسا، وعنده ارباعا، مات عن ثلاثة اعبد قيمة كل واحد ثلاث مائة لامال له غيرهم، وترك ابنا لاوارث له غيره فقال الابن اعتق أبي هذا، وهذا عتق ثلث كل واحد منهما، وسعى في ثلثيه، ولو مات واحد سعى كل واحد من الباقيين في ثلاثة ارباعه، فان مات اثنان سعى الباقي في ستة اسباعه، ولو سكت بين كل اقرار عتق كل الأول، ونصف الثاني، وثلث الثالث، فان مات الأوسط عتق من الثالث ثمانية وسبعون درهما، واربعة اسباع درهم من قيمته، ويسعى في الباقي، فان مات الآخر سعى الأوسط في نصف قيمته.

٢٠٧٩٩:- رجل مات عن ثلاثة بنين، وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها وأخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل على ابيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر في الكل، والأوسط في الالفين، والاصغر في الالف اخذ من الاكبر الفه، ومن الأوسط خمسة اسداس الالف، ومن الاصغر ثلث الالف، وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد: في الاصغر كذلك: **وفي الأوسط:** يأخذ الالف.

٢٠٨٠٠:- **وفي الينابيع:** ومن اقر باخ، أو خال، أوعم، أو أم وليس له وارث ثم رجع عن اقراره فقال: ليس بيني، وبينك قرابة صح رجوعه، ويكون ماله لبيت المال.

٢٠٨٠١:- **وفي التجريد:** ادعى على رجل على الميت الف درهم فصدقه

الوارث، ودفع اليه بقضاء، أو بغير قضاء، ثم ادعى رجل آخر على الميت دينا الف درهم، وكذبه الوارث، وصدقه الغريم الأول، وانكر الثانى دين الغريم الأول لم يلتفت إلى انكاره، ويقتسمان الالف نصفين، وكذلك: لو اقر الغريم الثانى لغريم ثالث، فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما فى يده، ولو اقر بولد فصدقه فى حياته، أو بعد موته فهو جائز، ولو اقر لامرأة بالزوجية، ثم مات فصدقته المرأة جاز تصديقها، ولو اقرت المرأة بذلك فصدقها بعد موتها لم يصح فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: التصديق جائز.

٢٠٨٠٢:– واذا كان لرجل مولى الموالاة فاقر باخ، أو ابن ، ثم مات فالمال للمولى، ولاشئ للمقربه، ولو أوصى بماله كله لرجل، واقر باخ، ثم مات فللموصى له بالمال الثلث، ومابقى فللاخ، ولو كان ثمة مولى الموالاة ايضا فللموصى له بالمال الثلث، وما بقى فللمولى، ولاشئ للاخ، وكذلك: لو كان مكان مولى الموالاة مولى العتاقة، ولو اقر فى مرضه بأخ، وصدقه المقرله، ثم انكر المريض بعد ذلك، وقال: ليس بينى، وبينك قرابة، ثم اوصى بماله كله لانسان، ثم مات، ولاوارث له غيره فالمال كله للموصى له بجميع المال، ولاشئ للمقربه، ولولم يكن اوصى كان ماله لبيت المال، وقد بطل الاقرار بالرجوع، ولو اقر بامرأة بانها زوجة ابيه اخذت ثمن ما فى يده، ولو اقر بجدة هى ام الميت اخذت سدس ما فى يده، وهذا اذا لم يكن ثمة ابن آخر، ولو اقر احد الابنين المعروفين بزوجة للميت اخذت بثمنى ما فى يده، وقال ابن أبى ليلى: يدفع اليها ثمن ما فى يده.

٢٠٨٠٣:– **وفى جامع الفتاوى:** واذا اسلم، ووالى رجلا، ثم اقر باخ فالمال للمولى، ولو كان مع المقرله، والمولى عم، أو خال معروف فهو أولى بالميراث من المقرله، والمولى، ولو ترك اخا معروفا، والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم، وصدقه الاخ، وسلم الالف اليه، ثم جاء رجل، وادعى انه ابن الميت فصدقه الاخ سلم المال للآخذ، ولو بقى المال فى يده، واقر بالالف لايسقط دين المقرله.

٢٠٨٠٤:- **م،** وفی کتاب الاقرار من الامالی ان احد الابنین، اذا اقر ان ابانا کان قبض الالف من الغریم، وانکره الآخر لایصدق المقر علی الاخ، ولیس له ان یقبض من الغریم خمس مائة، ولیس للغریم ان یرجع علی الابن المقر فیما فی یده من میراث الاب، واستشهد فی الکتاب فقال: الاتری ان الغریم، لوقال: اقرضت المیت الف درهم مثل الالف التی کانت له علی، أو قال: کانت له علی الف درهم مؤجلة، ثم وجبت له علی الف درهم، ثم حل الاجل، ووقعت المقاصة بینما کان له علی، وبینما وجب لی علیه فصدقه احد الابنین دون الآخر، وترک المیت الفا اخری فالجاحد یأخذ من الغریم نصیبه خمس مائة، ویرجع الغریم علی الابن المصدق بذلک فیما اصابه من میراث ابیه، وکذا: فیما سبق، وقال ایضا: الا تری لو ترک المیت الف درهم فقال الغریم: هذه الالف بعینها قد قبضها ایاه، وصدقه احد الابنین، وکذبه الابن الآخر، ورجع المکذب علی الغریم بخمس مائة، واقتسما هذه الالف المتروکة بینهما، وکان سلم هذه الخمسمائة للمصدق، وقد اقران اباهما قبضها، ولم یسند الغریم البراءة بقدرها، ولم تقع المقاصة، لاشک ان هذا امر قبیح، ولکن الغریم یرجع علی المصدق بتلک الخمسمائة، وکذا فیما سبق.

٢٠٨٠٥:- وقال ایضا: الاتری ان مریضاله ثلاثة بنین، وله علی احدهم الف درهم فقال: قد قبضت هذه الالف التی فی یدی من ابنی قضاء من مالی علیه، وصدقه بذلک الابن الغریم، ثم مات المریض فانهمالایصدقان الابتصدیق باقی الورثة، فان صدقهما احد الابنین الاخرین برئ الابن الغریم من نصیبه، ومن نصیب المصدق، وذلک ثلثا الالف، ویأخذ المکذب من الالف التی ترکها المیت نصیبه، وذلک الثلث، وإن ترک المیت الفا اخری، واقتسموا بینهم اثلاثا الثلث للمکذب، وبقی ثلثان للمصدق والغریم فیأخذ الابن الغریم من الثلثین الباقیین ثلثا بحکم دینه بقی ثلث آخر فیقسم بینهما نصفین.

٢٠٨٠٦:- **وفی التجرید:** اذا مات، وترک ابنا فاقر الابن باخ له من ابیه، وامه،

واعطاه النصف بقضاء، ثم اقر باخ آخر، وكذبه المقربه الأول كان للمقربه الأول ربع المال، ويبقى فى يده الربع، ولو كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الثانى ثلثا جميع المال ويبقى له السدس فان دفع إلى الثانى بغير قضاء، ثم اقر بابن ثالث، وكذبه الثالث فى الأولين، فان الثالث يأخذ من الابن المعروف ربع جميع المال.

٢٠٨٠٧:- ولو مات، وترك ابنا، والف درهم فاقربابن للميت، ثم رجع، وقال: لست باخ لى؛ وإنما اخى هذا الرجل الآخر، وصدقه الآخر بذلك، وكذبه فى الاقرار الأول، فان كان دفع إلى الأول النصف بقضاء؛ فانه يشاركه فيما فى يده فيقتسمان نصفين، وإن كان دفع بغير قضاء دفع جميع مافى يده، وهو نصف المال إلى الآخر.

الفصل الثالث والعشرون
فی الاقرار بالنسب

٢٠٨٠٨ :- **قال محمد فی دعوی الاصل:** ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد، وشرطه ان يكون المقرله بحال يولد لمثله، وإن لايكون المقرله ثابت النسب من غيره، وإن يصدق المقرله المقر فی اقراره، اذا كانت عبارته صحيحة، وبالوالد- **وفی الهداية:** وبالوالدين، اذا كان المقر يولد لمثله،وإن لايكون المقر ثابت النسب، وإن يصدق المقرله، اذا كانت عبارته صحيحة، وبالمرأة، اذا صدقته، اذا كانت خالية عن زوج، وعدة، وإن لاتكون تحت المقر اختها، ولااربع سواها، وبالمولی بان اقران هذا معتقی، أو اقران هذا معتقی، اذا صدقه المقرله، وإن لايكون للمعتق فی الصورة الأولی، وللمعتق فی الصورة الثانية، ولاء ثابت من المقر، **وفی الهداية:** ويصح التصديق فی النسب بعد موت المقر لان النسب يبقی بعد الموت، وكذا تصديق الزوج بعد موتها، وعند ابی حنيفة: لايصح، ولا يصح اقراره بماعدا اهولاء نحو الاخ، والعم، والخال، ومن اشبههم وتفسير صحة الاقرار بمن ذكرنا: اعتبارا لاقرار فيما يلزم القمر، والمقرله من الحقوق، وفيما يلزم غيرها، حتی انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقرله يورث مع سائر ورثة المقر، وإن جحد سائر الورثة نسبه، ويرث ايضا من اب المقر، وهو جد المقرله، وإن جحد الجد نسبه، وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا: عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر، والمقر له من الحقوق؛ اما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر، حتی ان اقر مثلا باخ، وله ورثة سواه يجحدون اخوته فمات المقر لايرث الاخ مع سائر ورثته، وكذا: لايرث من اب المقر، اذا كان الاب يجحد نسبه، **وفی الخلاصة:** ومعنی عدم الصحة فيما عد الاربعة ان يرث المقرله مع

الوارث المعروف، ويشاركه فى الاربعة، وفيما وراء الاربعة الا ان الاقرار صحيح فى نفسه، حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له، وهو أولى من بيت المال، واقرار المرأة يصح بالولد، والزوج ، ولايصح بالابن.

٢٠٨٠٩:- **وذكر فى كتاب الاقضية:** اذا ادعت إمرأة على رجل انه ابنها، أو على المرأة انها ابنتها، واقامت بينة على ذلك قبلت بينتها هكذا ذكر الخصاف: فى ادب القاضى، وروى عن ابى يوسف: انه لاتقبل بينتها قيل: ماروى عن ابى يوسف: قياس، وماذكر فى الاقضية استحسان، ومن المشائخ : من قال: ان اقرار المرأة بالابن؛ انما لايصح، اذا كان لها زوج معروف، ويقول: فى فصل البينة؛ انما تقبل البينة، اذا لم يكن لها زوج معروف، حتى لاتصير حاملة النسب على غيرها، ومن المشائخ : من قال: البينة مسموعة منها على كل حال سواء كان لها زوج معروف، أو لم يكن قال: واقرار الرجل بابن الابن نظير اقراره بالاخ، والعم، وما اشبههما .

٢٠٨١٠:- **قال فى الاصل: إمرأة** تقربصبى انه ابنها، وشهد لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبى فى ذلك قالوا: وماذكر من الجواب ان النسب يثبت بشهادة القابلة محمول على ماذا لم يكن ثمة منازع؛ اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل، وذلك الرجل ينكر لايثبت النسب بشهادة القابلة فى قولهم جميعا؛ وانما يثبت نسبه بشهادة رجلين، أو رجل، وامرأتين.

٢٠٨١١:- **قال فى دعوى الاصل:** رجل ملك عبدا فى صحته، واقر فى مرضه انه ابنه، ومثله يولد لمثله، وليس له نسب معروف فهو ابنه، ويعتق، ويرثه، ولايسعى فى شئ، وإن لم يكن له مال غيره، وكان عليه دين بقيمته، وكذلك

٢٠٨١٠:- اخرج البيهقى عن حذيفة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة ـ السنن الكبرى للبيهقى - الشهادات - باب ماجاء فى عددهن ١٥/ ١٧٠ برقم ٢١١٢٩

إذا ملك معه امه، وقد ملكهما فى حال الصحة لاسعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده، أو مع امه فى حالة الصحة؛ فاما اذا ملك العبد فى مرضه، واقر بنسبه يثبت نسبه ايضا، وعتق، وهل يجب على الوالد السعاية فهذا على وجهين: اما الأول ان يكون للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه، وفى هذا الوجه تجب عليه السعاية، ثم فى اى شئ يسعى ذكر على قول ابى حنيفة يسعى فى ثلثى قيمته، وعندهما يسعى فى جميع قيمته الاقدر ما يخصه من الميراث هذا اذا لم لايكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ذلك المال فعلى قولهما: يرث العبد، ويسعى فى قيمته الاقدر مايصيبه من الميراث؛ فاما على قول ابى حنيفة: يرث، ولايسعى فى شئ من قيمته.

٢٠٨١٢:- **وفى الكافى:** قال احد سيدى طفل- لايعبر عن نفسه هو ابنى، وابنك، ووصل، أو عكس، أو ابننا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه، أو كذبه، وكذا: لو فصل بالسكوت، وبدأ بنفسه، ولو بدأ بشريكه، وقال: شريكه ابنى، وابنك، أوابننا ثبت من شريكه، وإن كذبه شريكه لايثت من احد عند ابى حنيفة، وعندهما يثبت من المقر.

٢٠٨١٣:- قال احد سيدى: امة هى ام ولدى، وقال الآخر: كنت اعتقتها قبل ان تدعى ضمن المستولد نصف قيمتها لشريكه ، وإن قال: حررت انا وانت، أو انت، وانا، وأنت أو حررنا، أو قال: هى ام ولدى، وام ولدك، أو ام ولدلك وام ولدى أو ام ولدنا، أو دبرتها انا، أو انت وانا أودبرناها، فان صدقه شريكه فهى حرة، أو ام ولد، أو مدبرة لهما، وإن كذبه شريكه فهى كامة حررها، أواستولدها، أو دبرها احدهما.

٢٠٨١٤:- **وفى الينابيع:** ولو كان الغلام فى يد الزوجين فقال الزوج: هو ابنى من امرأة اخرى، وقالت المراة: هى ابنى من زوج آخر فهو ابنهما جميعا.

٢٠٨١٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر المقتول باخ فليس له استيفاء القصاص، وذلك إلى الامام؛ فاما لو صالح بالدية فهى للاخ، وكذا لو اقر بعم، ولو والى رجلا، فللمولى القصاص، ولو اقر بامرأة فلها مع الامام القصاص،

ولو اقر فى صحة، أو مرض بالقتل انه عبد فلان فالقصاص للمقرله، وكذا: لو اقر بابن، أواب، ولو ترك الميت اخا فاقر الاخ بابنة للمقتول تسمع البينة بالقصاص بحضرتهما، ويستوفيان، وكذا الابن مكانها فى الظاهر، ولو ترك الميت اخا لاب، واخا لام فادعى رجل انه اخ لاب وام فصدقه الاخ لام انه لام، والاخ لاب انه لاب فللذى لام السدس، والباقى نصفان.

٢٠٨١٦:- ولو تركت زوجا، واخا لاب فادعى رجل انه اخوها لاب وام، وصدقه الزوج انه لام، والاخ انه لاب فللزوج النصف، والباقى نصفان، ولو صدقه الزوج انه لاب، والاخ انه لام اخذ المقرله من الاخ ثلث النصف، وهو السدس يضمنه إلى نصف الزوج فيقسم اثلاثا للزوج سهمان وله سهم.

٢٠٨١٧:- ولو اقر المريض انه اخوه، أو عمه صح رجوعه بخلاف الوراث يقر بذلك فى حياته، أو بعد وفاته، وذووالارحام، ومولى الموالاة أولى من المقرله على الغير، وكذلك الوصية بالثلث مقدم على المقرله.

٢٠٨١٨:- ولو اقرت المراة بزوج وبنت، واخت، وابن فللزوج النصف والباقى على سبعة فان صدقها الزوج والأم يضم نصيبها مع نصيب الزوج فيقسم على خمسة له ثلاثة، ولهما سهمان، ولو اقر باخ فكذبه بعد موته صح التكذيب، وللموصى له المال لوكان، ولو اقر المولى بابن اعطاه المال كله، وكذا اذا اقر الاخ بابن للميت؛ لانه اقرار على نفسه، ولو اقرت للزوج بابن، والابن كذبها فى الزوجية، فالجميع للابن عند محمد:وهو قول ابى حنيفة، وعند ابى يوسف يشتركان، ولو قال: ورثت هذا من ابى، وانت ابنه معى فقال: هو ابى دونك فهو بينهما عند محمد: بخلاف احد الزوجين، اذا اقر بابن، وانكر هو زوجيته فالمال كله له، وكذا: روى فى رجل فى يده مال للميت فقال: رجل انا ابن الميت، وقالت امرأة انا امرأته فقال: صدقتما ، وجحد الابن انها امرأته فالمال كله له، ويحلف، وكذا لو اقر ذو اليد بالمال، ونحوه اعطاه المال دون المرأة، ولو اقر لمولى الموالاة اعطاه ولاء العتاقة.

٢٠٨١٩:- وعن محمد- اذا قال ابن النصرانى: لمسلم انت وارث ابى

النصرانی، ولك كذا من تركته فقال: لست بوارث لكن لی عليه ذلك القدر من دين فلاشئ له، ولو قال الوارث: هذه زوجة ابی ولها الثمن فقالت: بل، لی عليه دين قدر الثمن لها ذلك، وكذا: لو اقر الوارث ابنه، وقال لك كذا قال ذلك وصية أو بجهة العمومة، ولو اقر الوارث بوارث يشاركه، وادعى المقرله الشركة فی الميراث بوجه آخر فيه روايتان، والظاهر انه يعطى له ذلك، ولو صدقه فی الاقرار، وفی الميراث قصاص لارواية انه هل يشاركه قيل يسقط القصاص وفی رواية النوادر يشاركه وروی ان المقر لومات، وحلف قصاصا، فان المقرله لايستوفيه.

٢٠٨٢٠:– **وفی المنتقى:** فی اخوين اقر احدهما بعبد ولد فی ملك ابيهما شاركهما فی القصاص، وعن ابی حنيفة، وابی يوسف ثبوت النسب بقول الواحد.

٢٠٨٢١:– ولو مات ابن، واب فاقر كل واحد لامرأة بانها زوجة ابيه، ولها الثمن، وادعت هی الدين قدر الثمن على الميتين لم تأخذ شيئا، ولو اقر الابن باخ له فدفع اليه النصف بغير قضاء، ثم اقر باخ آخر اعطاه ثلثی ما فی يده، وإن كان بقضاء فالنصف، ولو اقر الابن باخ، ثم رجع، وقال: انما اخی هذا الآخر، وصدقه الثانی فی الرجوع، والاقرار له، وذلك قبل الدفع إلى الأول، أوبعد القضاء اعطى الآخر نصف مافی يده، ولو كان بغير قضاء اعطاه جميع ما فی يده.

٢٠٨٢٢:– ولو ترك ابنين، وإمرأة فاقر الابنان امرأة اخرى بزوجيته اخذت منهما سهما من خمسة عشر، ولو اقر احدهما بامرأة ، وليس هناك امرأة اخرى اعطاه تسعی ما فی يده، ولو اقتسم الابنان عبدين فاقر احدهما باخ اعطاه ثلث عبده، وربع قيمة الآخر، ولو اقر باخوين اعطاهما النصف، وثلث قيمة الآخر، ولو اقر باخت اعطاها خمس مافی يده، وسدس قيمة الآخر.

٢٠٨٢٣:– **وفی جامع الفتاوی:** رجل فی يده مال فاقرانه ورث من امرأة له سماها، ثم اقر لرجل انه اخوها فقال المقرله: انا اخوها لست بزوجها فالمال للاخ كله، ولاشئللزوج فی قول زفر: الا ان يقيم البينة، وقال ابويوسف: الما ل بينهما.

٢٠٨٢٤:- مجهول النسب فى يده الف درهم فقال: ورثتها من ابى وهو فلان، ثم اقر باخ لاب وام فقال الاخ انا ابن فلان، ولست انت بابنه ففى قول زفر: المال كله للمقرله، وقال ابويوسف: بينهما نصفان، وفى قول محمد كذلك: فى الاخ، وكذلك المراة، اذا اقرت بانها ورثت من الزوج، ثم اقرت باخ فانكر الاخ النكاح فالمال كله للاخ عند محمد، وزفر، وفى قول ابى يوسف: للمرأة الربع، والباقى للاخ.

٢٠٨٢٥:- قال زفر رحمه اللّٰه: فى رجل اقر بعبد لرجل انه ابنه، ومات يرثه اذا صدقه المولى قبل الموت، أو بعد الموت، وقال ابو يوسف: كذلك: ان صدقه قبل الموت، وإن كان بعد الموت لايرثه.

٢٠٨٢٦:- وعن ابى يوسف عن ابى حنيفة : وهو قول ابى يوسف: فيمن فى يده مال فقال: أودعنى واخبرنى ان هذا ابنه أو اخوه يؤمر بالتسليم اليه، ولو قال أودعنى، وقال: انه كان عبدا لهذا أو انه اعتقه فهو وارثه لايصدق، ويكون المال فى بيت المال، وعن زفر: انه يجوز، ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفى الاستحسان تقبل بينته.

م: الفصل الرابع والعشرون

فيما يكون إقرارا بالابراء، ومالايكون، وفى الإبراء صريحا

٢٠٨٢٧:- وإذا اقر الرجل لاحق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هومال، وما ليس بما ل، **وفى الذخيرة:** كالكفالة بالنفس، والقصاص وحد القذف، وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن، والاجرة، او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر، وأرش الجناية، وما هو غير مضمون كالغصب، او أمانة كالوديعة، والعارية، والاجارة؛ وانما دخل تحت البراءة عن الحقوق كلها ماهو مال، وما ليس بمال -م- وهذا بخلاف مالو قال: لاحق لى على فلان؛ فانه يتناول المضمون، ولايتناول الامانة بخلاف قوله قبل فلان، وبخلاف مالو قال: لاحق لى عند فلان؛ فانه يتناول الامانة، ولايتناول المضمون بخلاف قوله: قبل فلان.

٢٠٨٢٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لاحق لى قبله برئ من كل عين، ودين، وعلى هذا لو قال: فلان برئ مما لى قبله دخل تحت البراءة المضمون، والامانة، ولو قال هو برئ مما لى عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة، ولو قال: هو برئ عما لى عنده فهو برئ عن كل شئ اصله امانة، ولايبرأ عن المضمون، وان ادعى الطالب حقابعد ذلك، واقام بينة، فان كان ارخ، وكان التاريخ قبل البراءة يعنى تاريخ وجوب الحق لاتسمع دعواه، ولاتقبل بينته، وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه، وتقبل بينته، وان لم يؤرخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه، ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة، وفى استحسان لاتقبل بينته.

٢٠٨٢٩:- **وفى الابانة:** رجل اشهد على رجل انه برئ اليه من كل مال قبله فاشهد له الطالب بذلك؛ فانه يدخل فى هذا كل وديعة؛ وامانة، وقرض وغصب، ودين، وميراث، وكل شئ على وجه من الوجوه، وكل كفالة،ودم عمد، ولا يبرأ عن عيب،

ولاضمان درك لم يلزمه بعده، ولو قال: برئت مما لك على فقال نعم يدخل فيه كل دين من قرض، او غصب، او ثمن بيع، او غيره، وهو قول أبي حنيفة، ولايدخل فيه مضاربة، ولاامانة، ولو قال: برئت اليك ممالك عندى يدخل فى هذه كل وديعة، ومضاربة، وعارية، وكل شئ اصله امانة، ولايدخل فيه الدين.

٢٠٨٣٠:- **م:** ولو اقر ان فلاناً برئ من حقه قبله، ولم يقل من جميع حقه، ثم قال: انما برئ من بعض الحقوق دون البعض يكون بريئا من الحقوق كلها، ولو قال رب الدين: برئت من دينى على فلان كان هذا ابراء للمطلوب كما لو اضاف البراءة الى المطلوب بان قال: فلان برئ من دينى، وكذلك: هو فى حل مما لى عليه.

٢٠٨٣١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لاحق لى فيما فى يده لم تسمع بينته على شئ الاعلى شئ شهدوا انه غصبه منه بتاريخ بعد الاقرار، ولو قال: كل من لى عليه دين فهو برئ لم يصح، وقوله: قضاء لى كل دين على الناس يصح، وكذا المتاع الذى كان معى امس لم اقضه احدا، اولم يقبضه احد منى صح، ولم تسمع دعواه على احد بخلاف قوله: ولم يقبض احد منى شيئالم يصح، ولو قال: ابرأتك ممالى عليك فقال: لك على الف فقال: الاول صدقت فهو برئ استحسانا، وكذا لو قال: استوفيت منه الفا كان لى عليه، فقال: وهبتها لى فقال: لم اهبها، ولم استوفها فهو برئ؛ فاما لو قال: كان لى عليك شئ فقال: كان لك على الف فقبضتها فقال: لم اقبضها اخذه بعد ان يحلف، وكذا: لاحق لى فى هذه الدار التى فى يدك فقال كان لك سدس فاشتريتها منك، فقال: لم ابعه فله السدس، ولو قال خرجت من كل حق لى فى هذه الدار، او برئت منه اليك، او اقررت لك فقال الآخر اشتريتها منك فقال: لم اقبض الثمن فله الثمن.

٢٠٨٣٢:- ولو قالت: انت زوجى فقال: تزوجتنى، او زوجنى أبى فرددت، ثم قال: كنت امرت لم يصدق الا ان تصدقه المرأة، ولو قال: هو زوجك أبوك فانكرت، او قالت: رددت، ثم اكذبت نفسها جاز، ولو قال: خرجت من هذه الدار

بكذا فهو على البراءة، وكذا ان لم يقل بكذا ان لم يعرف انه كان فيها، وكذا العروض، والديون، فان كذبه الآخر رجع بما اقر بقبضه، والبراءة، والتحليل سواء.

٢٠٨٣٣:- **م:** ولو اقرانه ليس لى مع فلان شئ كان هذا ابراء عن الامانات لاعن الدين، ولو اقرالرجل انه لاحق لى على فلان فيما اعلم، ثم اقام بينة انه له عليه حق مسمى قبل هذا الاقرار، فانه تقبل بينته، وهذه البراءة ليست بشئ هكذا ذكر فى الكتاب ، ولم يحك فيه خلاف من مشائخنا:من قال: ماذكر محمد فى الكتاب: قول أبى حنيفة، ومحمد: فاما على قول أبى يوسف: لايصح دعواه فلا يقبل منه البينة، ومنهم من قال: هذا عندهم جميعا، وكذا: إذا قال: فى قلبى، او فى رأي، او فيما اظن، او فيما احسب، اوحسابى، او كتابى فهذا كله باب واحد.

٢٠٨٣٤:- ولو قال: قد علمت انه لاحق لى على فلان لم اقبل منه بينة، ولو قال برئ من السرقة التى ادعيت قبله فلا ضمان، ولاقطع بخلاف حد القذف، ولو قال: انا برئ من هذه الدراهم، ثم ادعاها، واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعى حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه فيها.

٢٠٨٣٥:- **وفى الخانية:** رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم، وجاء المطلوب بشاهدين على البراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلاثة : (١)احدها ان يكون المال مؤرخا، والبراءة. (٢) اولا يكون احدهما مؤرخا. (٣) او كان احدهما مؤرخا، والاخر لا، ففى الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة، وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة، وكذا: لو كان تاريخها سواء يعمل بالبراءة، وان كان صك المال مؤرخا، والبراءة غير مؤرخ، او بالعكس يعمل بالبراءة.

٢٠٨٣٦:- ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف، وتاريخ الصكين مختلف، وفى يد المطلوب براءة عن الف درهم فى صك، وبراءة عن خمس مائة فى صك فقال: له المطلوب كان لك على الف درهم، وقد اخذت منى الفا،

وخمس مائة، وقال الطالب : كان لى عليك الفان، ولم اقبض منك شيئا، فان المطلوب يبرأ عن الف وخمس مائة، ويرجع الطالب علبه بالخمسمائة تمام الفين وحجج البراءة تكون على قياس حجج المال ففى كل موضع كان المال واحد اكانت البراءة واحدة، وفى كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة.

٢٠٨٣٧:- **وفى اليتيمة :** سئل على بن احمد عن امراة توفيت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فلم يبرؤه فاعطاهم المهر، ثم ظهرت بينة ان امرأته ابرأته فى حالة الصحة، ولم يعلم الزوج بذلك هل له ان يرجع الى الورثة بما اعطى من المهر فقال: نعم يرجع عليهم فيما بينه، و بين ربه.

٢٠٨٣٨:- **وفى السراجية:** إذا باع عبدا، ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرأ المشترى عن الثمن، وإذا كتب الى غائب اما بعد، فان لك على الف درهم، او نحوها كان اقرارا.

٢٠٨٣٩:- **وفى الحاوى:** اقر لآخر بالف فقال الآخر لااقبل، اوليس لى عليك شئ بطل، ولو قال: ابرأتك من الديون فقال: لااقبل بطل ايضا، ولو سكت، ولم يجب صح الابراء.

٢٠٨٤٠:- ولو قال: وهبت الدين الذى كان لى عليك فقال: لا اقبل فالدين على حاله، فان سكت سقط الدين -وفى الفتاوى العتابية- ولو قال برئت اليه من كل شئ لى قبله الا دراهم، او دنانير فله ان يدعيها، وكذا الاما فى هذا الصك فله ان يدعيه، ولو قال: الالف التى لى على فلان لفلان لم يبرأ.

٢٠٨٤١:- **م** ولو قال: قد خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا، فان قال: خرجت من هذه الدار على مائة درهم فهو اقرارانه لاحق لى فيها، فان قال: قد قبضت المائة، والذى فى يديه الدار يقول: الدار دارى، وقد اخذت منى المائة بغير

حق فالقول قوله مع يمينه، فان نكل فقد اقر، وان حلف اخذ المائة، وكان الآخر على خصومته.

٢٠٨٤٢:- **وفى آخر دعوى المنتقى:** إبن سماعة عن محمد: فى رجل خاصم رجلا فى دار يدعيها، ثم قال: أبرأتك من هذه الدار، او قال: ابرأتك من خصومتى فى هذه الدار، او قال: ابرأتك من دعواى فى هذه الدار فهذا باطل كله، وله أن يخاصم فيها، ويقيم البينة عليه، ويأخذها۔ **وفى الفتاوى العتابية:** قال: لاهبة لى من قبله، فادعى عليه الصدقة يصح، وكذا الصلح عن المبيع.

٢٠٨٤٣:- **وفى الاصل: إذا** قال الرجل لآخر لاحق لى عليك فاشهد لى عليك بالف درهم فقال الآخر نعم لا حق لك على، ثم اشهد بالف درهم، والشهود يسمعون ذلك كله، فهذا باطل لايلزم به شئ، ولايسع للشهود ان يشهدوا عليه، ولو قال: أشهد لى عليك بالف درهم على أنها باطل، او على انك برئ ففعل لم يكن عليه منها شئ، ولو قال: أنا برئ من هذا العبد، ثم إدعاه، واقام بينة لم تقبل هكذا ذكر فى الاصل: وهذا وفصل الدار سواء.

٢٠٨٤٤:- وكذلك: إذا قال: خرجت من هذا العبد، او قال: خرج هذا العبد من ملكى، او عن يدى، ثم إدعاه، وأقام البينة لم تقبل قيل: هذا الجواب فى قوله: خرج عن يدى لايكاد يصح لانه يمكنه أن يقول: خرج عن يدى بحكم غصب ذى اليد.

٢٠٨٤٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو جعلت زوجها فى حل برئ الزوج

٢٠٨٤٥:- وان طلقتموهن من قبل ان تمسهوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الّا ان يعفون،او يعفوا الذى بيده عقده النكاح، وان تعفوا اقرب للتقوى۔ سورة البقرة۔ رقم الآية ٢٣٧

اخرج البيهقى عن عكرمة قال: امر اللّٰه سبحانه، وتعالى بالعفو، واذن فيه، ان عفت جاز عفوها، وان شحّت وعفا وليّها جاز عفوه۔ السنن الكبرى للبيهقى ۔ الصداق - باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى ١١/ ٤٣ برقم ١٤٨١٨

عن المهر كما لو أبرأت غريمها الا إذا كان هناك شاهد، والشيخ الامام الاجل: يفرق بين الزوج، والغريم لو قال: أبرأت جميع غرمائى لايصح الابراء قال الفقية أبو الليث: عندى أنه صح الابراء.

٢٠٨٤٦:- **وفى الخانية:** رجل قال: استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لايصح إقراره، وكذا لو قال: ابرأت جميع مالى على غرمائى لايصح الا ان يقول: قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره، وأبراء ه، وذكر الناطفى: إذا اقر وصى الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس، ثم إدعى غريم الميت انى دفعت اليك كذا، وكذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئا، وما علمت أنه كان للميت عليك شئ كان القول قول الوصى: مع يمينه، ولو قامت البينة على اصل الدين لايلزم الوصى شئ، وكذا لو قال: قبضت كل دين لفلان بالكوفة، إذا اضاف ذلك إلى مصر او سواد، وكذلك الوكيل بقض الدين، والوديعة، والمضاربة سواء.

٢٠٨٤٧:- **وفى اليتيمة :** سئل أبو حامد عن إمرأة كان لها على زوجها صداق أقرت بان هذا الصداق الذى لى على زوجى ملك فلان بن فلان لاحق لى فى ذلك وصدقها المقرله، ثم بعد ذلك أبرأت زوجها عن ذلك الصداق هل يبرأ قال: لايبرأ،وسئل عنها أبو الفضل فقال: يبرأ.

٢٠٨٤٨:- وسئل يوسف بن محمد العلائى: عن رجل له رهن فى يد صاحب الحق التجأ المديون الى الاقرباء فأخذوا صاحب الحق فشتموه، وهددوه بالضرب الشديد، وقالوا: إما أن تقر بدون حقك؛ واما ان نضربك، وتيقن صاحب الحق انه ان لم يفعل ذلك لم يكن يخلص من ايديهم فأبرأ المديو ن عن بعض حقه خوفا من شرهم هل تصح هذه البراء ة ذكره أبو الليث فى كتاب الغصب: من فتاواه عن محمد بن مقاتل: انه ان قال: حبستك شهرا، او ضربتك سوطا، او اطوفك فى الناس لايكون اكراها فتصح البراء ة، ولو قال: اقطع يدك، او اضربك خمسين يكون اكراها فلا تصح البرائة .

٢٠٨٤٩:- سئل الحسن بن على - عمن ادعى على آخرقيمة فرس المعلومة فقال: ابرأتنى عن الفرس هل يكون هذا اقرارا فقال: لايكون اقرارا بقيمة الفرس عليه، وسئل ايضا عمن اقر بعتق عبده فكذبه هل يرتد الاقرار فقال:لا.

٢٠٨٥٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** قال: لو اقرالوصى باستيفاء دين الميت على الغريم صدق فى الاقرار ويبرأ الغريم، وان اقر الغريم بالزيادة برئ ايضا الا إذا قامت البينة بالزيادة فيضمن الوصى الزيادة، وكذا ان اقر الغريم قبل اقرار الوصى، وكذا: ان قال الغريم: مالى الزيادة، ودفعتها الى الميت، ولو قال الوصى: قبضت منه ما كان عليه،وهو الف درهم، واقر الغريم بالف وخمس مائة ضمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يبرأ.

٢٠٨٥١:- ولو باع الوصى شيئا، واقرانه استوفى ثمنه، وهو الف، وزعم المشترى اكثر برئ عن الكل ، ولو قال الوصى قبضت منه الفا،وهو جميع الثمن رجع بالزيادة، وكذلك المريض إذا اقر بالبيع، وقبض الثمن، ومات فقال الوارث: كان الثمن الفا، وقال المشترى: اكثر وهو قيمة المبيع، ولا مال للميت غيره، ولادين عليه صدق الوارث، وبرئ المشترى، والجواب فى الامانات ماذكرنا:فى الدين.

٢٠٨٥٢:- ولو اقر الوصى بقبض كل دين على الناس للميت فجاء غريم، وقال: انى دفعت الى الوصى الفا فقال الوصى: ما قبضت، ولاعلمت صدق، ويواخذ الغريم بما اقر، وكذا لو كان فى الاقرار كل دين بموضع كذا، او قبيلة كذا، ولو اقر الوصى باستيفاء مال الميت على الناس فقامت بينة بدين الميت على رجل فقال الوصى: ما قبضت منه شيئا لم يصدق عليه، وضمن للميت.

٢٠٨٥٣:- ولو اقر الوارث بقبض جميع ما فى منزل الميت من متاعه، اوميراثه، او ضيعته، او نخيله، او اقرانه قبض زرع هذه الارض صدق فى المقدار، وان قامت البينة انه كان اكثر، ولو اقر الوصى ببعض التركة، واقر الوارث انه قبض من

الوصی جميع التركة، ولم يبق له فی يده شئ الا استوفاه، ثم ادعی دارا فی يده انها كانت من التركة، وانه لم يقبضها جاز، وكذا لو قال: استوفيت ماترك أبی من الديون علی الناس، ثم ادعی علی احد جاز.

٢٠٨٥٤:- **وفی الخانية:** وصی الميت إذا دفع ما كان فی يده من تركة الميت الی ولد الميت، واشهد الولد علی نفسه؛ انه قبض التركة، ولم يبق من والده قليل، ولا كثير الاقد استوفاه، ثم ادعی فی يد الوصی شيئا، وقال: هذا من تركة والدی، واقام علی ذلك بينة قبلت بينته، وكذا لو اقر الوراث انه قبض جميع ما علی الناس من تركة والده، ثم ادعی علی رجل دينا لوالده تسمع دعواه.

الفصل الخامس والعشرون
فى المتفرقات

٢٠٨٥٥:- وإذا قال چندى مى بايد داد ترا از فلان فقال: بست درم بيش ازين نستده بود، ثم جاء و طالب المديون بازيد من عشرين لاتسمع فيه دعوى الزيادة الا بسبب جديد لمكان التناقض مرا از فلان چيزى خواستنى نيست كان هذا ابراء ولو قال مرا بافلان حسابى نيست لايكون ابراء.

٢٠٨٥٦:- قضى دين انسان، واراد أن يأخذ الصك اى صك الاقرار، وأبى المقرله ان يدفع لاتجبر على الدفع، ولكن ينبغى للمديون ان يشهد شهودا على قضاء الدين، حتى إذا انكر الدائن الا ستيفاء يتمكن المديون من اثباته هكذا الشيخ الامام حسام الدين، وتاويله عندنا: إذا كان الكاغذ ملكا لرب الدين؛ اما إذا كان ملك المديون يجبر رب الدين على الدفع، إذا قال المدعى عليه لى مخرج من هذه الدعوى لايكون اقرارا.

٢٠٨٥٧:- باع عبدا، ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشترى لايبرأ المشترى عن الثمن، ولم يجعل ذلك اقرارا من البائع ابراء له عن الثمن.

٢٠٨٥٨:- إذا اقر المقضى له بعد القضاء له بالدار انها دار فلان لاحق له فيها، وصدقه بذلك دفعت الدار إلى فلان، ولاسبيل للمقضى عليه على الدار، ولا على المقضى له، ويستوى ان يكون هذا الاقرار بعد ماغاب عن مجلس القضاء، أو فى مجلس القضاء، ولو لم يكن القاضى قضى بالدار للمدعى بشهادة شهود، حتى اقر المدعى فقال: هذه الدار لفلان لاحق لى فيها، أو قال: ليست لى هذه الدار، ولكنها لفلان، وصدقه المقرله فى ذلك، أو كذبه فهو سواء، ولايقضى القاضى بشهادة

الشهود هنا، وتمام هذه الفصول فى الباب الثالث من دعوى الجامع، إذا قال: لفلان على درهم فلوس فعليه فلوس تساوى درهما، وفارسيته بر منست فلان را يكدرم، وكذا لو قال: لفلان على دينار دراهم فعليه دراهم تساوى دينارا، وفارسيته فلان را بر من است درمها باندازه يك دينار، ولو قال: لفلان على بدرهم فلوس؛ فانه بيع كأنه قال بعت: منه فلوسا بدرهم، ويكون بيان الفلوس اليه انهاكم هذه الجملة.

٢٠٨٥٩:– ذكر فى كتاب الاستحسان: إذا ادعى رجل ان فلانا غصبه ثوبا، واقر المدعى عليه بذلك، ثم اختلفا قال المغصوب: منه كان قيمته مائة، وقال الغاصب: ما ادرى ما كان قيمته، ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب: مع يمينه، ويجبر الغاصب على البيان؛ لانه اقر بقيمة مجهولة فيؤمر بالبيان، وإذا لم يجبر بشئ يحلف على ماادعى المغصوب منه من الزيادة، فان حلف، ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة، ويأخذ من الغاصب مائة درهم، فإذا أخذ، ثم ظهر الثوب بعد ذلك كان الغاصب بالخيار ان شاء رضى بالثوب، وسلم القيمة للمغصوب منه، وإن شاء رد الثوب، وأخذ القيمة، وحكى عن الحاكم الامام أبى محمد الكفينى: انه كان يقول: ما ذكر من تحليف المغصوب منه، وأخذ المائة بثمنه من الغاصب هذا مالا يكاد يصح، وكان يقول الصحيح من الجواب فى هذه المسئلة، إذا اجبر الغاصب على بيان القيمة فأبى ان يوقفه القاضى،ويذكر له كل ما يصلح ان يكون قيمة الثوب فيقول: له اكان قيمة الثوب مائة، فان قال لا، فيقول: اكان خمسون، فان قال لا، فيقول: له اكان خمسة وعشرون إلى ان ينتهى إلى مالايجوز ان ينقص منه قيمة الثوب فى العرف، والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك لزمه ذلك، وجعل القول قوله: فى الزيادة مع يمينه، وجعل الجواب فيه كالجواب فى المسئلة المتقدمة.

٢٠٨٦٠:– وسئل نجم الدين عن امراة قالت: لزوجها هرچه مرا

بايست از تو يافتم؛ ثم انه طلقها بعد ذلك بزمان فطالبته بمهرها فاحتج الزوج عليها بما كان منها قبل الطلاق، وقال: انك اقررت بقبضه منى، وشهد هؤلاء الذين سمعوا مقالتها عند القاضى: فالقاضى هل يقضى بقبضها مهرها فقال لا، فقال: لان قولها مى بايست ليس بعبارة عما كانت يجب لها عليه فلا يكون اقرارا بقبض ما يجب عليه.

٢٠٨٦١:- وإذا قال الرجل: لغيره لك يافلان لك على الف درهم يافلان كان الالف للأول، ولو قدم الالف فقال: على الف درهم لك يافلان كان الالف بينهما.

٢٠٨٦٢:- ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال الرجل: لورثة فلان على الف درهم فهو بينهم على الميراث، ويدخل فيه الحمل، ولو قال: لولد فلان على الف درهم فهو بينهم بالسوية، ولايدخل فيه الحمل.

٢٠٨٦٣:- **وفى المنتقى ابراهيم عن محمد:** رجل فى يديه عبد فقال: اناعبد فلان روى عن أبى حنيفة: انه يصدق فيه قال: لانه إذا قال: انا حر كان مصدقا فيه، وكذا: إذا قال: انا عبد فلان، وهذا الجواب بخلاف الجواب فى الكتب المعروفة فالمذكور فى الكتب المعروفة انه لايصدق، إذا قال: انا عبد فلان آخر فالقول فيه قول صاحب اليد، وقال فى الكتب المعروفة: ايضا العبد إذا كان فى يدى رجلين قال: انا حر الاصل قبل قوله، ولو قال: انا عبد احدهما لم يصدق هو عندهما.

٢٠٨٦٤:- وفى المنتقى- بشر عن أبى يوسف : إذا قال: لاخى على درهم، ولم يسمه فهو باطل، ولو سماه، وله اخ على ذلك الا سم لزمه، ولو قال: لابنى، ولم يسم وله ابن معروف فقال: لى ابن آخر واياه عنيت فالقول قوله: وإن سماه لم يكن له ان يصرفه قال: وكل شئ من هذا اتفق عليه اسمان عمرو وعمرو وسالم وسالم فالاقرار باطل بالدين، والطلاق والعتاق يقعان وله ان يبين، وإذا اقر بجذع فى دار لانسان يلزمه

القيمة قال: فى آخر قسمة شرح الطحاوى الاقرار بشئ لايمكن تسليمه اقرار بالقيمة.

٢٠٨٦٥:– رجل فى يديه دار اقران لرجل نصفها فلم يدفعها اليه، حتى أقر لآخر بنصفها، ثم خاصماه قضيت عليه بان يدفع إلى كل واحد منهما نصفين رواه ابن سماعة فى نوادره عن محمد قال: وهذه المسئلة تنصيص ان اقرار الانسان لغيره يجوز من العين المشترك لاينصرف إلى النصيبين؛ وانما ينصرف إلى نصيب المقر خاصة لان الاشارة تقوم مقام العبارة، وإن قدر على البيان بالكتابة.

٢٠٨٦٦:– **وفى آخر الجامع الصغير:** وفى باب الملازمة من باب ادب القاضى رجل ادعى على رجل مالا كثيرا، وودائع، أو ديونا فصالح المدعى عليه المدعى على شئ يسير عن جميع الدعاوى سرا، واقر المدعى فى العلانية انه لم يكن له على هذا المدعى عليه شئ، وكان ذلك فى مرض المدعى، ثم مات المدعى فلا سبيل للورثة على المدعى عليه، ولو اقاموا بينة ان اباهم جمع امواله عند المدعى عليه، وقد قصد حرماننا شهود الاقرار، ونحن نقيم البينة على ذلك لا تسمع بينتهم، ولو كان المدعى وارث المدعى عليه، وباقى المسئلة بحالها من اقرار المدعى فى مرضه انه لم يكن على المدعى عليه من ورثته المدعى ان ابانا جمع ماله عند المدعى عليه، وقصد بهذا الاقرار حرماننا، ونحن نقيم البينة على ذلك تسمع بينتهم.

٢٠٨٦٧:– ذكر شمس الائمة الحلوانى **فى شرح حيل الاصل:** فى باب الصلح للاب، والوصى إذا اقر بغصب مال الصبى لايلزم بهذا الاقرار شئ، الوارث إذا اقر بدين على مورثه لايصح اقراره، إذا لم يترك الميت شيئا، فإذا ترك يصح اقراره، إذا كان فارغا عن دين الميت، وإذا كان كله مشغولا بدين الميت لايصح اقراره، وإذا اقر الوارث على مورثه بدين فى حياة المورث، وكذبهم المورث فى ذلك فاقراره باطل، فان مات المورث واخذ الوارث المقر تركته كان للمقرله ان يأخذ ذلك من المقر ما اقربه من تركة مورثه.

٢٠٨٦٨:- **وفي متفرقات الكافي:** ولدت امة ثلاثة أولاد في بطون متخلفة فادعى المولى نسب اكبرهم ثبت نسبه فقط، وعند زفر: يثبت نسب الكل منه، ولو قال: احدهم ولدي، ومات قبل البيان عتق ثلث كل عبد منهم عند أبي حنيفة، وعندهما: يعتق ثلث الاكبر، ونصف الأوسط، وكل الاصغر.

٢٠٨٦٩:- ولو كان له عبد وله ابن ولابنه ابنان ولدا في بطنين وكلهم يصلح ولداله فقال: مولاهم احدهم ولدي، ومات بلابيانه عتق من كل واحد ربعه عند أبي حنيفة، وعندهما: يعتق ربع الأول، وثلث الثاني، وثلاثة اربا ع كل واحد من الاصغرين، ولو كانوا خمسة بان كان له عبد وله ابنان، ولكل ابن ابن يعتق من كل واحد خمسه عند أبي حنيفة، وعندهما: خمس الأول، وربع كل واحد من ابنيه، وثلثا كل اصغر، ولو كان لكل اصغر ابن بان كانوا سبعة بان كان له عبد وله ابنان، ولكل ابن ابنان فقال: احدهم ولدي، ثم مات يعتق من كل واحد سبعه كما لو صرح بالاعتاق، وعندهما يعتق سبع الأول، ويسعى في ستة اسبا ع قيمته وسدس كل واحد من ابنيه وخمس كل واحد من ابني ابنيه وخمسة اثمان كل اصغر.

٢٠٨٧٠:- دار بين زيد وسعد فاقر زيد انها بينهما، وبين عمرو وذرٍّ ارباعا فعند أبي يوسف: وهو رواية عن أبي حنيفة لذرٍّ ان ياخذ الربع من يد سعد، ويضم إلى ما في يد زيد، ويكون ذلك بينهما نصفين، وعند محمد: وهو رواية عن أبي حنيفةيأخذ من سعد خمس مافي يده، ويضم إلى مافي يد زيد، ويكون بينهما نصفين.

٢٠٨٦٨:- يؤيد المسألة ما اخرجه ابن أبي شيبة عن ابراهيم: في امة ولدت ثلاثة أولاد، فادعى مولاها الأول، والأوسط، ونفى الآخر؟ قال: هو كما قال مصنف: أبي أبي شيبة- الفرائض- في امة لرجل ولدت ثلاثة أولاد----- ٣٤٥/١٦ برقم ٣٢١٥٣

۲۰۸۷۱:- كيس في يد رجلين فيه الف درهم اقر احدهما لثالث بنصفه، وكذبه شريكه فللثالث ثلثا مافى يده، ولو قال: الكيس بيني وبينك نصفين فله نصف مافى يده وله نصفه، ولو قال: احدهما له نصفه، ولى نصفه، وقال الآخر: له ثلثه ولى ثلثاه، وصدق الأول اخذ من الثاني ثلث ما في يده، ويضم إلى الأول وقاسمه نصفين، ولو ادعى الكل آخذ المقر له من كل واحد ما اقر به عند أبي يوسف، وعند محمد: يأخذ من المقر بالثلث خمس مافى يده، ومن الآخر خمسى مافى يده.

۲۰۸۷۲:- كيس في يد ثلاثة اقر احدهم بشريكه بثلاثة ارباعه، وله الربع، والآخر اقر ان للمقرله خمسة اسداس وله السدس، والمقرله يدعى الكل آخذ من كل واحد ما اقربه كيس في يد رجل فيه الف درهم اقران النصف لفلان، ودفع اليه بقضاء، ثم اقران النصف لغيره فالباقي بينهما، وقال زفر: يدفع اليه كل مافى يده، ولو كان مكانه اقراربالوديعة فعند أبي يوسف: كذلك: وعند محمد: يضمن بكل حال، فان قال: بعد دفعه النصف بغير قضاء الكيس بيني، وبين الأول، وبين الثاني اثلاثا فللثاني ثلث مافى يده، وإن دفع بقضاء فله نصف ما في يده، ولو دفع النصف إلى الأول بلا قضاء، والثلث إلى الثالث بقضاء، ثم اقرانه شريكهم بالربع وتكاذبوا اى كذبه الأول، والثاني في الثلث، وكذبه الثالث في الأولين أدى مابقى في يده، ويضمن ثلث السدس، وعند محمد يأخذ الثالث ثلث مافى يده، ويضمُّه إلى ما في يد الأول فيقتسمان نصيفن.

۲۰۸۷۳:- زيد قال: غصبنا من بكر الف درهم وكنا ثلاثة انفس وهو يدعى انه الغاصب للالف لزمه كله، وعند زفر: لزمه ثلثه.

۲۰۸۷٤:- وإذا تواضع رجلان في السربمحضر الشهود على ان يتبايعا تلجئة بشئ يخاف البائع ان يغصب منه، ثم قال البائع في مجلس آخر بعتك بالف، وقال الآخر: قبلت صح البيع عند أبي حنيفة: الا ان يقر بالبناء على المواضعة فحينئذ ينعقد العقد فاسدا غير موجب للملك، وهذه المسئلة على اربعة أو جه: (١) اما ان يتفقا على

الاعراض. (٢) أو على البناء. (٣) أو على أن لايحضرهما شئ. (٤) أو يختلفا بان يدعى احدهما البناء، والآخر الاعراض فعند أبى حنيفة: يجوز فى الكل الا ان يتفقا على البناء، وعندهما: يفسد فى الكل الا ان يتفقا على الاعراض، وإذا تواضعا فى السر على البيع بالف، وعقد اعلانية بالفين على ان الزيادة سمعة، وتصادقا على ذلك فالثمن الفان عنده وعندهما الف.

٢٠٨٧٥:- **وفى مقطعات الظهيرية:** ولو قال: على ربع حنطة فعيله ربع البلد الاكبر، وإن قال: عنيت به الربع الصغير، والمتعارف فى المعاملات الاكبر فينصرف مطلق الاقرار اليه، والربع الاكبر مكيال يسع فيه عشرة امناء، أو اكثر، والربع الاصغر مكيال يسع فيه من، أو اكثر.

٢٠٨٧٦:- ولو اقر احد المتفاوضين بكفالة فى صحته أو فى مرضه فعلى قول أبى حنيفة يواخذ به شريكه، وعندهما: لايواخذبشئ من ذلك، ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين من تجارتهما وجحد المريض اخذ الصحيح به فى الحال ويؤخر فى حق المريض عن غرماء الصحة، ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض.

٢٠٨٧٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** وفى خواص الحاوى قال: يسمع، اقرار الصبى ببلوغه، إذا كان ابن ثلاث عشرة سنة، ولو شهدوا انه اقر بخمسة من أولاده بكذا وسموهم بأسمائهم، وقالوا: لانعرفهم الاباسمائهم سمعنا ذلك من ابيهم تسمع شهادتهم ان لم يكن بهذه الاسماء الاخمسة منهم، ولو اقر فى مرضه بمهر مسمى لامرأته فمات فاقام وارثه بينة انها كانت وهبت مهرها منه لم تقبل،

٢٠٨٧٧:- أخرج الطبرانى عن انس قال: لما كان صبيحة احتلمت دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم: فاخبرته انى قد احتلمت فقال: لاتدخل على النساء، فما اتى علىّ يوم كان اشدّ منه وطأة المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ١٨٧ برقم ٢٩٦٨

ولو أقر بعبد بعينه لامرأته فى مرضه، ثم اعتقه فى مرضه ان صدقه الورثة فى اقراره، فالعتق باطل، والاصح من الثلث.

٢٠٨٧٨:- ولو عمّر دار امرأته باذنها فالعمارة لها وإن عمّر بغير اذنها لنفسه، فالعمارة تركة، ولو اقر فى مرضه بوقفية ارضه صح من الثلث، وسئل أبو بكر فيمن قال: فلان چيز بنام فرزند كردم تكلموا فيه انه هل هو تمليك فالظاهر انه ليس بتمليك؛ فاما قوله: اين زمين اُورا كردم، تمليكٌ. (والله اعلم)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨- كتاب الصلح

٢٠٨٧٩:- **وفى السغناقى:** ثم يحتاج الى بيان الصلح لغة، وشرعا، وسببه، وركنه، وشرطه، وحكمه، وأنواعه، ودليل جوازه؛ اما اللغة فقد ذكرنا: انه اسم للمصالحة التى هى المسالمة؛ واما شرعا فعبارة عن عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضى؛ اما سببه فما هو السبب فى سائر المعاملات، وهو بقاء المقدور بتعاطيه؛ اما ركنه فالإيجاب والقبول الموضوعان للصلح.

٢٠٨٨٠:- **وفى المضمرات:** ثم الركن فى الصلح أربعة المدعى، والمدعى عليه، والمصالح عنه، والمصالح عليه.

م: هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير، واحضرت الانفس الشحّ۔ سورة النساء رقم الآية: ١٢٧

وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصحلوا بينهما، فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلو التى تبغى حتى تفيء الى امر الله، فان فاء ت فاصلحوا بينهما بالعدل، واقسطو ان الله يحب المقسطين، انّما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقو الله لعلكم ترحمون۔ سورة الحجرات۔ رقم الآية: ٩، ١٠

الفصل الأول
فى بيان شرط جواز الصلح، وحكمه

٢٠٨٨١:- فنقول: شرط جواز الصلح ان يكون البدل، وهو المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه، وان كان لايحتاج الى قبضه فشرطه ان يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما، او مجهولا، وسيأتى بيانه بعد هذا فى الفصل الثانى، وان يكون المبدل وهو المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالاً كان، او غير مال نحو القصاص مجهولا كان، أو معلوما، وان كان المبدل مما لايجوز الاعتياض عنه نحو حق الشفعة، والكفالة بالنفس، وحد القذف لايجوز الصلح.

٢٠٨٨٢:- **وفى السغناقى:** واما قبول الصلح هل هو شرط؟ ذكر انه اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين، فقال المدعى عليه : للمدعى صلح كن ازيں مدعى بامن بده درهم كه بتودهم فقال المدعى فعلت لايتم الصلح مالم يقل المدعى عليه قبلت، وكذلك: اذا وقع الدعوى فيما لايتعين بالتعيين نحو الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح عن جنس آخر؛ اما إذا وقع الدعوى على الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت، ولايحتاج فيه الى قبول المدعى عليه.

٢٠٨٨٣:- **وفى السغناقى:** واما شرطه على التفصيل فيما الحق هو بعقد من العقود كالبياعات والاجارة فما شرط المذكور فى ذلك العقد شرط فى ذلك الصلح الملحق به أيضا

٢٠٨٨٤:- **م:** وحمكه فى جانب البدل وهو المصالح عليه، وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المصالح عنه مقرابه، او مجحودا فى جانب المبدل، وان كان المصالح عنه مقرابه، وقوع الملك فيه للمدعى عليه، او كان يحتمل التمليك كالمال،

ووقوع البراءة للمدعى عليه، ان كان لايحتمل التمليك كالقصاص، وان كان المصالح عنه مجحودا، فحكمه فى جانب المصالح عنه وقوع البراءة عن دعوى المدعى سواء كان المصالح عنه شيئاً يحتمل التمليك كالمال اولا يحتمل التمليك كالقصاص.

٢٠٨٨٥:- وفى الكافى: وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعى، وجوازه بقوله تعالى، والصلح خير عرفه بالالف واللام فيقتضى ان يكون كل صلح خير مشروع.

٢٠٨٨٦:- وقوله عليه الصلوة والسلام: الصلح جائز بين المسلمين الاصلحا حرّم حلالا، واحل حراما، وعليه انعقد الاجماع، **وفى مختصر خواهرزاده:** عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه: انه قال: ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن.

٢٠٨٨٥:- قوله تعالى:-والصلح خير. سورة النساء، رقم الآية: ٢٧

٢٠٨٨٦:- قوله عليه الصلاة والسلام: الصلح جائز بين المسلمين، الحديث اخرجه الترمذى فى سننه عن عمر وبن عوف المزنى۔ احكام - باب ماذكر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الصلح بين الناس ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٤

وابوداؤد فى سننه عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه۔ قضاء -باب فى الصلح ٢/ ٥٠٥ برقم ٣٥٩٤

والحاكم فى مستدركه عن عمرو بن عوف رضى اللّٰه عنه۔ احكام ٧/ ٢٥٢٣ برقم ٧٠٥٩ قديم ٤/ ١٠١

قول المصنف: وفى مختصر خواهرزاده عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه:- حديث عمر أخرجه البيهقى فى سننه عن محارب بن دثار۔ صلح - باب ماجاء فى التحلل ٨/ ٤٢٨ برقم ١١٥٤٧

وعبد الرزاق فى مصنفه عن محارب بن دثار۔ قضاء - باب هل يردّ القاضى الخصوم حتى يصطلحوا، ٣٠٣/٨ برقم: ١٥٣٠٤

وابن أبى شيبة فى مصنفه عنه - باب فى الصلح بين الخصوم ١١/ ٥٧٧ برقم ٢٣٣٤٩

م: الفصل الثانى
فى بيان أنواع الصلح

٢٠٨٨٧:- يجب ان يعلم ان الصلح على أربعة انواع، **وفى السغناقى:** بحسب احوال المدعى عليه، والمصالح عنه. **م:** (١) اما ان يقع عن معلوم بان يدعى المدعى حقا معلوما فى دار فى يد رجل فصالحه المدعى عليه من ذلك على ملك معلوم؛ وانه جائز.

٢٠٨٨٨:- **وفى الخانية** رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا، او ثلثا، او ما اشبه ذلك، او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك، او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك. (٢) واما ان وقع عن مجهول على معلوم، وانه على وجهين ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لايجوز كما لو ادعى حقا فى دار فى يدى رجل، ولم يسمّه فاصطلحا على ان يعطيه مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعى ما ادعاه، وانه لايجوز، وان كان المصالح عنه لايحتاج الى تسليمه بان كانا اصطلحا فى هذه الصورة على ان يعطى المدعى عليه مالا معلوما للمدعى ليترك المدعى دعواه؛ وانه جائز.

٢٠٨٨٧:- اخرج البيهقى فى سننه عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين الفاً۔ السنن الكبرى للبيهقى- صلح، باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤١

٢٠٨٨٨:- أخرج البيهقى فى سننه عن ام سلمة قالت: كنت عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم جالسةً فجاء ه رجلان من الأنصار يختصمان فى اشياء قد درست، وبادت فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: انما اقضى بينكما فيما لم ينزل علىّ فيه شئ فمن قضيت له بشيئ وبحجّة اراها فاقتطع بها من مال اخيه ظلماً فأتى بها اسطاماً فى عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان، وقال: كل واحد منهما: حقّى له يارسول اللّٰه! الذى اطلب قال: لا، ولكن اذهبا فاستهما، وتوخّيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه۔ السنن الكبرى للبيهقى -صلح - باب ماجاء فى التحلل ٨/ ٤٢٨ برقم ١١٥٤٦

(٣) واما ان وقع عن مجهول على مجهول؛ وانه على وجهين: ايضاان كان لايحتاج فيه الى التسليم، والتسلم بان ادعى رجل حقا فى دار بيدى رجل حقا فى دار بيدى رجل ،ولم يسمه، وادعى المدعى عليه حقا فى ارض فى يدى المدعى، ولم يسمه، واصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه.

وفى الخانية: ويبرئ صاحبه عن الخصومة جاز، وان كان يحتاج فيه الى التسليم، والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من عند نفسه مالا، ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه، او على ان يسلم اليه ما ادعاه لايجوز. (٤) واما إن ان وقع عن معلوم علٰى مجهول، وانه على وجهين: ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم، والتسلم يجوز ففى كل موضع لايحتاج فيه الى التسليم، والتسلّم فالجهالة فيه تفضى الى مثل هذه المنازعة فتمنع جواز الصلح.

٢٠٨٨٩:- **وفى الكافى:** وهو ثلاثة اضرب صلح مع اقرار، وصلح مع سكوت، وهو أن لايقر ولاينكر، وصلح مع انكار، وكل ذلك جائز، وقال الشافعى : لايجوز الثانى، والثالث.

٢٠٨٩٠:- **وفى المضمرات:** صورة الصلح على الانكار ماذكر فى المبسوط انه اذا صالح عن انكار على ان يأخذ المدعى المال من المدعى عليه بطريق الصلح، ويترك المدعى فى يد المدعى عليه؛ اما اذا صالح عن انكار مع المدعى على أن يسلم العين إلى المدعى بمال ياخذه منه جاز ذلك بالاتفاق.

٢٠٨٩١:- **وفى النسفية:** سئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح فقال: لاولابد، وان تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح عن الانكار بعدها صحيحا.

٢٠٨٨٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن محارب بن دثار قال: قال عمر بن الخطّاب رضى اللّٰه عنه ردّوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا؛ فانه ابرأ للصدق، واقل للحنات۔ السنن الكبرى صلح - باب ماجاء فى التحلل ٨/ ٤٢٨ برقم ١١٥٤٨

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: اتى عليّ فى بعض الأمر، وقال: وكيع فى شيئ فقال: انه لجور، ولو لا انه صلح لرددته ۔ مصنف ابن ابى شيبة بيوع- فى الصلح بين الخصوم ١١/ ٥٧٦ برقم ٢٣٣٤٤

الفصل الثالث

فى بيان مايصلح بدلا ومبدلا فى الصلح، ومالايصلح

٢٠٨٩٢:- إذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن فى البيع، وإن وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا فى البيع، أو مبيعا يصلح ان يكون بدلا فى الصلح، وما لا فلا، وإن وقع الصلح على منفعة فحكمه حكم الاجارة، وكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز، وإن قال: ابدا أوحتى يموت فلا يجوز.

٢٠٨٩٣:- والاصل فى هذا ان ما صلح معاوضة ان كان عن اقرار فهو معاوضة المال بالمال من الجانبين، وإن كان عن انكارفهو معاوضة المال بالمال فى حق المدعى وبزعمه، هذا عبارة عامة المشائخ، وعبارة بعض المشائخ ان الصلح عن الإنكار اذا وقع الدعوى فى المال فهو معاوضة المال بالمال بزعم المدعى حقيقة، وكذلك: بزعم المدعى عليه حكما.

٢٠٨٩٤:- **وفى شرح الطحاوى:** ان من ادعى مالا فى يدى رجل نحو الدراهم، وغير ذلك فصالح منه على شئ، فان كان الذى وقع عليه الصلح دراهم، أودنانير بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد، فان

٢٠٨٩٣:- اخرج البيهقى فى سننه عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين الفاً ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ صلح - باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤١

٢٠٨٩٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن سعيد مولى الحسن بن عليّ قال: كان لى على ابن عمر دراهم فاتيته اتقاضاه فقال: اذا خرج عطائى قضيتك قال: فخرج عطاء ه مائة دينار قال: فاتيته فقال لغلامه: اذهب بهذه الدنانير الى السوق فاذا اقامت على ثمن فاعطها ايّاه بدراهمه، وإن احبّ ان يبيعها بالدراهم فبعها، واعطه دراهمه ـ السنن الكبرى ـ صلح، باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤٤

كان فى البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها، وإن لم يكن لبعضها غلبة فلا يجوز الصلح مالم يبين نقدا منها مع بيان القدر، ويجوز الصلح عليها حالة، ومؤجلة، وقبض ما وقع عليه الصلح فى المجلس قبل الافتراق، فى هذه الصورة ليس بشرط، وإن كانت الدنانير، أوالدراهم معينة؛ فانه يجوز الصلح، ولايحتاج الى بيان القدر، والوصف، ولايتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يحبسها، ويعطى المدعى مثلها كان له ذلك، ولو هلكت فى يده قبل التسليم الى المدعى، أو استحقت لايبطل العقد، وعليه تسليم مثلها.

٢٠٨٩٥:– وإن اختلفا فى قدرها، ووصفها بعد الهلاك فانهما يتحالفان، ويترادان الصلح، وإن كان الذى وقع الصلح عليه كيليا كالحنطة، والشعير، أو وزنيا كالحديد، والصفر ان كان معينا، واضاف العقد اليه، وهو حاضر، أو غائب بعد ان كان ذلك فى ملك المدعى عليه صح الصلح، ويقع ذلك على ماسمى من الكيل، والوزن، وإن اشار اليه، ولم يسم الكيل، والوزن جاز، و يتعين ذلك العقد، فان ضرب الاجل فى الحنطة اذا كانت بعينها كان ذلك باطلا، وهذا لايصح ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده فى الباب الثانى.

٢٠٨٩٦:– وإن كان موصوفا فى الذمة فالشرط فيه بيان القدر، والوصف، وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده: وإن بين الاجل جاز، ويثبت الاجل، فان كان الذى وقع عليه الصلح الثياب، فان كانت معينة يجوز، والشرط فيه الاشارة لاغير، وإن كانت غير معينة يشترط فيه جميع شرائط السلم من طوله، وعرضه، ورفعته، وإن يضرب لذلك اجلا، وإن لم يضرب لذلك اجلا لايجوز، وإن كان الذى وقع عليه الصلح حيوانا، أو مالا يجوز السلم فيه لجهالته لايجوز الصلح الا ان يكون معينا.

الفصل الرابع

فى الصلح عن الغير

٢٠٨٩٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** واجمعوا على ان صلح الفضولى جائز بان قال: اجنبى للمدعى ان المدعى عليه اقر معى سرا، وانت محق فى دعواك فصالحنى عن كذا، وضمن له ذلك فصالحه صح، وصورة ضمان الفضولى بان يقول الفضولى صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على انى ضامن له، أو على كذا من مالى، أو على فلان، واضاف العقد ألى نفسه، ويرجع بما أدى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره، والامر بالصلح، والخلع امر بالضمان.

٢٠٨٩٨:- قال محمد: وإذا ادعى رجل حقا قبل رجل فصالحه عنه غيره فهذا على وجهين: الأول: ان يكون الدعوى واقعا فى الدين، فانه ينقسم ألى قسمين الأول أن يكون المدعى عليه منكرا؛ وانه يشمل فصلين الأول ان يكون المصالح صالح عن المدعى عليه بغير امره وذلك لايخلو؛ اما ان قال المصالح: للمدعى صالح فلانا على الف درهم؛ من دعواك على فلان.

وفى الخانية: فقال المدعى: صالحت، **م:** وفى هذا الوجه يقف الصلح على اجازة المدعى عليه، ولا ينفذ لا على المصالح، ولاعلى المدعى عليه، فان رد المدعى عليه بطل الصلح.

وفى الخانية: ويخرج الاجنبى من البين، وان اجاز ذلك جاز، **وفى السغناقى:** وكان المطالب بالمال هو المدعى عليه، **م:** وان كان قال المصالح: صالحنى على الف درهم، وفى هذا الوجه ينفذ الصلح على المصالح؛ واما ان قال المصالح: صالح فلانا على الف من مالى، وفى هذا الوجه ينفذ على المصالح ايضا؛ واما ان قال المصالح: صالح فلانا على انى ضامن، وفى هذا الوجه ينفذ على المصالح ايضاً. **وفى الذخيرة:**

ويلزمه المال، ولايرجع على المدعى عليه بالمال، ولايصير المدعى به ملكا له -م- واما ان قال صالحتك: على الف درهم، ولم يزد على هذا وفى هذا الوجه اختلف المشائخ بعضهم قالوا: هو نظير قوله صالحنى، وبعضهم قالوا: هو نظير قوله: صالح فلانا.

٢٠٨٩٩:- الفصل الثانى ان يكون المصالح صالح المدعى بامر المدعى عليه ففيما إذا قال المصالح: للمدعى صالح فلانا على الف درهم من دعواك نفذ الصلح على المدعى عليه، والبدل على المدعى عليه، وفيما إذا قال صالحنى: فكذلك: ينفذ الصلح على المدعى عليه الا ان البدل ههنا على المصالح، وفيما إذا قال صالح فلانا على الف من مالى فكذلك الجواب، وفيما إذا قال صالح فلانا على الف على إنى ضامن فكذلك ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا غير ان فى هذا الفصل يعتبر العقد جاريا بين المدعى، والمدعى عليه، ويعتبر المصالح كفيلا عن المدعى عليه فيطالب المدعى المدعى عليه ان شاء بحكم العقد، وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هكذا ذكر شيخ الاسلام، وذكر شمس الائمة الحلوانى: هذه الصورة، وقال: ان هذا المال يجب على المصالح بحكم العقد لا بحكم الكفالة.

٢٠٩٠٠:- وفائدة وجوب المال عليه بحكم العقد انه إذا اراد الرجوع على المؤكل، وهو المدعى عليه يرجع قبل الاداء، أو بعده سواء امره بالضمان، أو لم يأمره كما فى الوكيل بالشراء، إذا ضمن المال، وفيما لو قال صالحتك: على الف درهم، ولم يزد على هذا ففيه اختلاف المشائخ على ما ذكرنا.

٢٠٩٠١:- **وفى الينابيع:** ولو اضاف المال ألى نفسه، أو ماله، ولم يقل انا ضامن مثل قوله صالح من دعواك مع فلان على الف درهم من مالى، أو على مأتى هذه، فان الصلح جائز سواء كان بامره، أو بغير امره، والمال لازم للوكيل، وليس للمدعى

على المدعى عليه سبيل فلو استحقت المائة فى قوله: مأتى هذه يجب عليه ضمانها، وكذلك: لو قال علىّ عبدى هذا فاستحق العبد يضمن قيمته لو كان الصلح فيما لايحتمل النقض كالصلح عن دم العمد، والخلع؛ اما لو كان الصلح عن مال ينتقض الصلح باستحقاق العبد دون المال، وهذا هو الصحيح.

٢٠٩٠٢:- **وفى الكافى:** ولو قال: صالحتك على هذا العبد، أو على هذا الالف، ولم ينسبه ألى نفسه لم يعتبر، ولو استحق هذا العبد، أو وجدبه عيبا فرده، أووجده حرا، أو مدبرا، أو مكاتبا فلا سبيل له على المصالح، ولكن يرجع فى دعواه، فان سلم ذلك العبد له، تم الصلح، وان استحق لم يرجع عليه شئ، ولو صالحه على دراهم مسماة، وضمنها له، ودفعهااليه فاستحقت، أو وجدها زيوفا، أو ستوقة فله ان يرجع على الذى صالحه دون المطلوب.

٢٠٩٠٣:- القسم الثانى: إذا كان المدعى عليه مقرا بالمال؛ وانه يشتمل على فصلين ايضا. (١) الأول: ان يكون المصالح صالح المدعى بغير امر المدعى عليه ففيما إذا قال صالح فلانا على الف درهم يقف على اجازة المدعى عليه، وفيما إذا قال صالحنى ينفذ على المصالح.

وفى الخانية: يلزمه المال، ولا يرجع على المدعى عليه، **م:** وفيما إذا قال صالح فلانا على الف من مالى فكذلك: ينفذ الصلح على المصالح، ولايصير دين المدعى ملكا للمصالح، وان كان المدعى عليه مقرا بالدين، وبالصلح صار المصالح مشتريا له من المدعى الا ان شراء الدين من صاحبه لايجوز بغير امر المديون، وفيما إذا قال صالح: فلانا على انى ضامن يقف الصلح على اجازة المدعى عليه فيحمل قوله: على انى ضامن على ضامن الكفالة، وفيما إذا قال صالحتك: اختلاف المشائخ على نحوما بينا.

٢٠٩٠٤:- (٢)الفصل الثانى: من هذا القسم وإذا صالح المصالح المدعى بامر المدعى عليه ففيما إذا قال صالح: فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه، والمال عليه، وفيما إذا قال صالح فلانا على الف من مالى نفذ الصلح على المدعى عليه؛ لانه كان

بامره، ولكن يجب المال على المصالح، ثم يرجع هو على الآمر، وفيما إذا قال صالح فلانا على الف على انى ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه، ولكن فى هذه الصورة يعتبر العقد جاريا بين المدعى، والمدعى عليه، ويعتبر المصالح كفيلا على ماهو اختيار شيخ الاسلام عن المدعى عليه حتى لايرجع المصالح على المدعى عليه قبل الاداء بخلاف قوله صالحنى، أو صالح فلانا على الف من مالى، وفيما إذا قال صالحتك: على الف من دعواك على فلان اختلاف المشائخ.

٢٠٩٠٥:- **م:** (١) الوجه الثانى من هذا الفصل: إذا كان الدعوى واقعا فى العين؛ فانه ينقسم ألى قسمين ايضا. (١) الأول: ان يكون المدعى عليه منكرا والجواب فى هذا القسم فيما إذا وقع الصلح بامر المدعى عليه، أو بغير امره نظير الجواب فى هذا القسم من الوجه الأول: وهو ما إذا وقع الدعوى فى الدين، وقد وقع الصلح بامر المدعى عليه، أو بغير امره.

٢٠٩٠٦:- (٢) القسم الثانى: ان يكون المدعى عليه مقرا ففى الفصل الأول من هذا القسم، وهو ما إذا وقع الصلح بغير امر المدعى عليه الجواب فيه نظير الجواب فى هذا الفصل من الوجه الأول: وهو ماإذا وقع الصلح فى الدين الا فى خصلة واحدة ان هنا إذا نفذ الصلح على المصالح بان قال صالحنى، أو صالح فلانا على الف من مالى يصير العين المدعى به ملكا للمصالح، وفى الفصل الثانى: وهو ما إذا وقع الصلح بامر المدعى عليه فهذا، وما لو وقع الدعوى فى الدين فى هذا الفصل سواء، وان كان المصالح صالح المدعى عليه على دراهم، ثم قال: لاؤديها هل يجبر على الاداء ينظر ان كان اضاف العقد ألى نفسه، أو ألى ماله، أوضمن بدل الصلح يجبر عليه، وان لم يكن شئ من ذلك لم يجبر عليه.

٢٠٩٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** وصلح الاجنبى يقف على الاجازة الا ان يضمن بدل الصلح، أو يضيفه ألى مالى نفسه، أو بغير البدل فيسلمه، فان استحق بدل

الصلح، أو رد عليه بعيب فلا شئ الا فى الدراهم، ولو ضمنها يرد مثلها، ولو صالح عن الف بالفين،وضمن صح منهما الف، ولو استحقت الدار رجع بما اعطى لذى اليد.

٢٠٩٠٨:- ولو اقر المدعى عليه يصدق المدعى عليه بعد صلح الاجنبى فالدار للمتبرع المصالح لكن لو اقام المتبرع بينة على اقرار ذى اليد تكون الدار للمدعى، وكذا لو صالح الاجنبى المدعى على ان تكون الدار له، ويقوم مقام المدعى فى الدعوى جاز، فان اثبتها، أخذ الدار، والايرجع بما اعطى، أو بقيمته ان هلك، وان لم يلزمه بدل الصلح، وأدى لم يسترده الا ان يتفق الخصمان على بطلان الدعوى، ولو صالح الاجنبى المدعى عليه على ان يسلم الدار ألى المدعى بكذا جاز، وكذا على ان تكون الدار له، ولو كان مامورا بالصلح فضمن، وأدى فالصحيح انه يرجع.

٢٠٩٠٩:- وفى الكافى: ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح صح، ولزم البدل المؤكل، ولايلزم الوكيل، وهذا إذا كان الصلح عن دم العمد، أو على بعض مايدعيه من الدين الا ان يضمن الوكيل بدل الصلح لانه حينئذ مواخذ

٢٠٩٠٩:- اخرج البخارى فى صحيحه عن أبى موسى قال: سمعت الحسن يقول: استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب امثال الجبال فقال عمر وبن العاص: انى لارى كتائب لاتولّى حتى تقتل اقرانها، فقال له معاوية، وكان والله خير الرجلين اى عمرو ان قتل هٰؤلآء هٰؤلآء، وهٰؤلآء هٰؤ لآء من لى بأمور الناس من لى بنسائهم من لى بضيعتم فبعث اليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر فقال: اذهبا ألى هذا الرجل فاعرضا عليه، وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما، وقالا له، وطلبا اليه فقال لهما: الحسن بن على اِنّا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال، وان هذه الأمّة قد عاثت فى دمائها قالا: فانه يعرض عليك كذا، وكذا ويطلب اليك، ويسألك قال: فمن لى بهذا قالا: نحن لك به فما سألهما شيئاً إلا قال: نحن لك به فصالحه۔ صحيح البخارى۔ صلح، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن علىّ ابنى هذا سيّد ١/ ٣٧٢ برقم ٢٦٢٦ف: ٢٧٠٤

بالضمان لابالصلح؛ اما إذا و كله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون المؤكل، **وفى السغناقى:** وهذا الذى ذكره من التأويل لايكفى لتأويل المسئلة، فان فيه قيد آخر وهو انه لو كان الصلح عن الانكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل من شئ.

٢٠٩١٠:- **م:** وفى نوادر بشربن الوليد عن أبى يوسف: رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه رجل عنه على مائة درهم فالصلح جائز، وهو براء ة للمطلوب جاحدا كان، أو مقرا، وهكذا قال أبو حنيفة: فان أبى المطلوب ان يقبل كان للمصالح ان يرجع بمائة على المطلوب، ويرد المطلوب التسعمائة على الطالب ان كان مقرابها، وان كان جاحدا لها، وقال: لااقبل البراء ة، والصلح، ولكن اخاصمه فيها، فانه لاخصومة بينهما، ولاينقص من هذا الصلح شئ الا ان يقر المطلوب بالمال المطلوب، ويبقى الصلح والبراء ة فحينئذٍ يكون الجواب فيه على نحو ماذكرنا فى فصل الاقرار.

٢٠٩١١:- **وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد: رجل صالح عن رجل بغير امره لم يجز له ان يشترط لنفسه من ذلك مايجوز له شراء ه.

٢٠٩١٢:- **وفى مختصر خواهرزاده:** رجل ادعى دارا فى يدى رجل فجاء اجنبى فصالح المدعى على مال فهو جائز، فان اراد المدعى اخذ المال من المصالح عنه لم يكن له ذلك، ولاشئ عليه، وهو فى هذا طالب معروف، فان اجاز المدعى عليه ذلك الصلح جاز، و أخذ بالمال، وان لم يجز رجع المدعى ألى ما كان له قبل الصلح من دعوى الحق، وان كان الاجنبى صالح، وضمن المال أخذبه، واجبر على اداء ه.

٢٠٩١٣:- **م:** رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير امر المدعى عليه على مائة درهم فوجد المدعى الدراهم زيوفا، أو كان الصلح على العرض فوجد المدعى به عيبا فرده لم يكن له على المصالح شئ، ولو صالحه على دراهم، وضمنها، ودفعها اليه، ثم استحقت، أو وجدها زيوفا فله ان يرجع على الذى صالح ولو صالح عن دعوى الدار على دراهم، ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه فللمصالح ان يرجع على المدعى بدراهمه.

٢٠٩١٤ :- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** فى رجل ادعى فى دار فى يدى رجل حقا مجهولا، أو مسمى فجحد الذى فى يديه الدار، أو اقربه فصالح رجل متطوع الطالب على مال مسمى دفعه اليه على انه برئ من دعواه ويسلمها الذى فى يديه الدار، فان أبى ان يقبل ذلك، وهو جاحد للحق فليس بينه، وبين الطالب، والمصالح المتطوع خصومة،ولا لواحد منهما قِبَله فى الدار حق، وان كان الذى فى يديه الدار مقرا بالحق، وأبى ان يقبل ما سلم له فالصلح جائز بين الطالب، والمصالح المتطوع،ويقوم المصالح المتطوع مقام الطالب فى أخذ الحق، ويصير ذلك له، ولو كان صالحه، ولم يقل على ان يسلمها لفلان فالجواب فيه كما وصفنا من الاقرار، والجحود، ولو شرط المصالح فى الصلح ان تكون الدار للمصالح ، فان كان الذى فى يديه الدار مقرا بالدار للمدعى فالدار للمصالح، وان كان جاحدا فللمصالح ان يخاصمه فيما اثبته، والارجع بما اعطى، أو بضمانه، أو كان هلك.

٢٠٩١٥ :- **وفى نوادر هشام:** قال سألت محمدا: عن رجل غصب من آخرجارية فجاء رجل، وصالح المغصوب منه على كذا درهما على ان يبرئ من الجارية، ولم يقل على ان يسلمها لى قال الصلح جائز، قلت: فان جاء الذى نقد الدراهم ليأخذ الجارية، قال ان كان الغاصب مقرا فللذى نقد الدراهم ان يأخذ الجارية من الغاصب، وتصيرله، وان كان جاحدا لم يكن للذى نقد الدراهم عليها سبيل قلت: فان قال: حين صالحه أصالحك على ان تسلم هذه الجارية لفلان الغاصب، وذلك بغير امره، ثم جاء الذى نقد الدراهم ألى الغاصب قال هذا: والأول سواء، فان كان الغاصب مقرا بالجارية دفعها اليه، وان كان جاحدا فلا سبيل له عليه، ولاتقبل بينته عليه قلت: وان كان صالحه على ان يسلمها لا للغاصب قال هذا: يصير بمنزلة المغصوب منه فى الملك، والخصومة، والدعوى.

٢٠٩١٦ :- **وفى كتاب الشروط: إذا** وقع الصلح من المدعى مع الفضولى على مال معلوم على ان يكون المدعى به للفضولى لاللمدعى عليه، والمدعى عليه

جاحد دعوى المدعى جاز الصلح سواء اضاف الصلح الفضولى ألى ماله، أولم يضفه، وسواء ضمن ذلك، أو لم يضمن، وإذا جاز كان للمصالح ان يطالب المدعى بتسليم المدعى به، وكان لفضولى ان يطالب المدعى عليه بتسليم المدعى به، فان امكنه التسليم بان اقام بينة، أو اقر المدعى عليه للمدعى سلمه اليه، وان لم يمكنه كان للمصالح الفضولى ان يفسخ الصلح، ويرجع ببدل الصلح، فان اراد المدعى ان يخاصم مع المدعى عليه، ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح المشترى منه، أو اراد ان يحلفه لينكل، والمدعى عليه جاحد فتجب خصومته معه، وان اقر المدعى عليه، انه للمدعى يأخذه من يده، وان خاصمه المتبرع، فان كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته، وان اقر لاتسمع خصومته.

٢٠٩١٧:- وان وقع الصلح من المدعى مع الفضولى على ان يكون المدعى به للمدعى عليه على ان يبرئ المدعى فى العين المدعى به، واضاف الفضولى الصلح إلى ماله، أو ضمن بدل الصلح جاز، وكان المدعى به للمدعى عليه سواء كان جاحدا، أو مقرا، وذكر محمد ان المدعى عليه، إذا كان جاحدا فالعين للمدعى عليه، وان كان مقرا فالعين للمتبرع، وسيأتى بعض مسائل الفضولى فى فصل الصلح عن الدماء، والجراحات.

الفصل الخامس

فى بيان مايجوز من الصلح، وما لايجوز

هذا الفصل يشتمل على انواع

٢٠٩١٨:- **وفى الكافى:** الصلح جائز عن دعوى المال؛ لانه فى معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه، والمنافع بان ادعى فى دار سكنى سنة، وصية من رب الدار فجحد، أو اقر فصالحه الوارث على شئ جاز، ولايصح من دعوى حد، حتى لو أخذ زانيا، أو سارقا، أو شارب خمر فصالح على مال على ان لايرافعه إلى السلطان فهو باطل، ويرد ما اخذ، ويندرج تحته حد القذف، حتى لو قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفوعنه فهو باطل.

٢٠٩١٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله ابن أبى حَدْرَدَ الأسلمى مال قال: فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمّر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ياكعب فاشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه، وترك نصفاً۔ صحيح البخارى۔ صلح -باب هل يشير الامام بالصلح ١/ ٣٧٣ برقم ٢٦٢٨ ف: ٢٧٠٦

قول المصنف: ولايصح عن دعوى الحدّ:-

أخرح البخارى فى صحيحه عن عائشة ان قريشاً اهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت قالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الاّ اسامة بن زيد حبّ رسول الله صلى الله عليه سلم فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اتشفع فى حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: يا ايّها الناس: إنما ضلّ من قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحدود وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها۔ صحيح البخارى۔ حدود -باب اقامة الحدود على الشريف، والوضيع ٢/ ١٠٠٣ برقم ٦٥٣٠ف: ٦٧٨٨

٢٠٩١٩:- وفى السغناقى: والصلح على تحريم الحلال، أو تحليل الحرام باطل، ولايجوز الصلح مع الشاهدين بمال على ان لايشهدا عليه بكذا اى حق كان **وفى التجريد:** وكذلك لو صالح شاهدا يريد ان يشهد عليه على ان لايشهد فذلك باطل، ويرد ما اخذه ولو علم الحاكم منه ابطل شهادته الا ان يحدث توبة.

٢٠٩٢٠:- وفى الخزانة: الصلح جائز عن دعوى المال، والمنافع، وجناية العمد، والخطأ، والصلح لايجوز فى سبعة اشياء فى الحدود، والقصاص، والشفعة، والخيار، ودعوى الطلاق، والرق، والولاء، بيانه رجل ادعى على رجل حداً فانكر فصالحه على مال ان يقرله به، أو ادعى رجل على رجل دم عمد،وانكر فصالحه على مال ليقربه، أو ادعى رجل على رجل شفعة أو خياراً فانكر فصالحه على مال ليقر به، أو امرأة ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على ان تكذب نفسها، أو عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها إلى العبد على ان يبرأ من الدعوى.

٢٠٩١٩:- أخرج الترمذى فى سننه عن عمر وبن عوف المزنى ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين الّاصلحا حرّم حلالًا، أواحل حراماً، والمسلمون على شروطهم الّا شرطاً حرّم حلالًا، أو احل حراماً۔ سنن الترمذى۔ احكام - باب ماذكر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الصلح بين الناس ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٤۔

سنن أبي داؤد۔ قضاء -باب الصلح ٢/ ٥٠٥ برقم ٣٥٩٤۔

قول المصنف: ولايجوز الصلح مع الشاهدين بمال الخ:- قال اللّٰه تعالى: ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه۔ سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٣۔

٢٠٩٢٠:- قوله المصنف: الصلح جائز عن دعوى---- جناية العمد، والخطأ:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حميد ان انساً حدثهم ان الرُبّيِع وهى بنت النضر كسرت ثنيّة جارية فطلبوا الأرش، وطلبوا العفوفأبوا فاتو النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر: اتكسر ثنيّة الربيّع يارسول اللّٰه ل،أوالذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها قال يا انس كتاب اللّٰه القصاص فرضى القوم وعفو، فقال النبى صلى اللّٰه عليه ان من عباد اللّٰه من لو اقسم على اللّٰه لابرّه زاد الفزارى عن حميد عن انس فرضى القوم، وقبلوا الأرش۔ صحيح البخارى۔ صلح- باب الصلح فى الدية ١/ ٣٧٢ برقم ٢٦٢٥ ف: ٢٧٠٣ ←

٢٠٩٢١:– وكذلك: لو كان لرجل عطاء فى الديوان فنازعه آخر فيه وادعى انه له فصالحه المدعى على دراهم معلومة لم يجز، وكذا: لو ادعى على رجل الفا فانكر فصالحه على ان يحلف المدعى عليه، وهو برئ فحلف بالله، أو بالطلاق، ثم اقام المدعى البينة اخذه بها، والصلح باطل، ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى بالله على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعى، ثم يستحق المال فالصلح باطل۔

٢٠٩٢٢:– وفى الينابيع: ثم الصلح جائز، إذا كان البدل عينا قائما مملوكا له سواء كان مكيلا، أو موزونا، أو معدودا، أو غير ذلك من الحيوان، والعروض، وإن كان المكيل، والموزون دينا موصوفا فى الذمة معلوم القدر جاز كما فى البيع،وعلى هذا العددى المتقارب؛اما العددى المتفاوت كالرمان، والبطيخ، وسائر الحيوان، إذا كان دينا لايجوز الصلح بها لانها لاتثبت فى الذمة، وإن كان ثيابا موصوفة فى الذمة

← وأخرج أبوداؤد فى سننه عن عائشة ان النبى صلى اللّٰه عليه بعث أباجهم ابن حذيفة مصدّقاً فلاجّه رجل فى صدقته فضربه أبوجهم فشجّه فاتوا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالوا: القود يارسول اللّٰه! فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: لكم كذا، وكذا فلم يرضوا فقال: لكم كذا، وكذا فلم يرضوا فقال: لكم كذا، وكذا فرضوا الحديث سنن أبي داؤد –ديات باب العامل يصاب على يديه خطأ ٢/ ٦٢٣ برقم ٤٥٣٤

سنن النسائى۔ قسامة – باب السلطان يصاب على يده ٢/ ٢١٢ برقم ٤٧٨٧

قول المصنف: والولاء :– أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت: اتتها بريرة تسأ لها فى كتابتها فقالت: ان شئت اعطيت أهلك، ويكون الولاء لى وقال اهلها ان شئت اعطيتها مابقى، وقال سفيان :مرة ان شئت اعتقتها، ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول اللّٰه عليه وسلم ذكرته ذلك، فقال ابتاعيها فاعتقيها فانّما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على المنبر، وقال سفيان: مرة فصعد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على المنبر فقال: ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليس فى كتاب اللّٰه، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب اللّٰه فليس له، وإن اشترط مائة مرّة۔ صحيح البخارى۔ صلوٰة –باب ذكر البيع، والشراء على المنبر ١/ ٦٥ برقم ٤٥١ ف: ٤٥٦۔ مكاتب – باب المكاتب ونُجُومِه ١/ ٣٤٧ برقم ٢٤٨٩ ف: ٢٥٦٠

لايجوز الصلح عليها، حتى يجتمع فيها شرائط الصلح بخلاف المكيل، والموزون؛ فانه لايشترط الاجل فيهما

٢٠٩٢٣:- ولو كان المدعى به ذهبا، أو فضة، وبدل الصلح من جنسه لايجوز الامثلا بمثل، ويشترط التقابض فى المجلس، وإن كان ذهبا فصالحه على فضة، أو على العكس جاز التفاضل، ووجب التقابض فى المجلس، هذا إذا كان الصلح عن اقرار، وإن كان عن انكار فكذلك: فى حق المدعى.

٢٠٩٢٤:- وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه الاجارات صورته ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف فصالحه على سكنى داره سنة، أو على ركوب دابته شهرا مثلا مدة معلومة، أو على لبس ثوبه، أو خدمة عبده، أو زرع ارضه مدة معلومة، فان الصلح جائز فى هذه المواضع، فان مات احدهما، أو هلكت العين التى وقع الصلح على منفعتها قبل ان يستوفى المدعى شيئامنها بطل الصلح، ويرجع المدعى على دعواه.

٢٠٩٢٥:- ولو كان الصلح عن الانكار، أو السكوت رجع على دعواه، ولو كان قد استوفى شيئا من المنفعة كالثلث، والربع سلم للمدعى عليه من المتنازع فيه حصة ماسلم للمدعى من المنفعة، وبطل الصلح فى الباقى، ويكون مشتركا بينهما.

٢٠٩٢٣:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبي بكرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب الاسواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال: فسأله رجل فقال؛ يداً بيد فقال: هكذا سمعت۔ صحيح مسلم۔ بيوع، ربا ٢/ ٢٥ برقم ١٥٩٠

وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كنت ابيع الابل فى البقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع فى نفسى من ذلك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو فى بيت حفصة، أو قال: حين خرج من بيت حفصة فقلت يارسول الله رويدك أسالك انى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم، وآخذ الدنانير فقال: لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفرّقا، وبينكما شيئ۔ السنن الكبرى۔ بيوع -باب اقتضاء الذهب من الورق ٨/ ١٣٣ برقم ١٠٦٥٠

٢٠٩٢٦:- ولو كان عن سكوت، أو عن انكار رجع عن خصومة من الدعوى فبطل الصلح بهلاك هذه الاشياء كما تبطل الاجارة، وهذا عند محمد، وقال أبو يوسف: ان مات المدعى عليه لايبطل الصلح، وللمدعى ان يستوفى جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا، وإن مات المدعى لايبطل الصلح ايضا فى خدمة العبد، وسكنى الدار، وزراعة الارض، وتقوم ورثه المدعى مقامه فى استيفاء المنفعة، وبطل الصلح فى ركوب الدابة، ولبس الثوب.

٢٠٩٢٧:- ولو هلك بدل الصلح، أو استحق بطل الصلح بالاجماع، ولو استهلكه مستهلك ان كان المدعى عليه فلا ضمان عليه، ويبطل الصلح فى ركوب الدابة، ولبس الثوب، وإن كان المستهلك غيره لايبطل، ويتخير المدعى بين ان يرجع على دعواه، وبين ان يأخذ قيمته منه، ويشترى بها مثله، ويستوفى المنفعة منه، ولو كان المستهلك المدعى لايبطل الصلح أيضا فيجوز ان يقال: أنه يتخير كما فى المسئلة المتقدمة، ويجوز ان يقال لايتخير، ويضمن قيمته للمدعى عليه، وينقض الصلح، وهذا كله على قول أبي يوسف: اما عند محمد: إذا استهلك العبد يبطل الصلح، وإن أخذ قيمته؛ لان من اصله انه يلحق بالاجارات.

م: نوع منه

فى صلح بعض الورثة

٢٠٩٢٨:- وفى الكافى: وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه، والتركة عقار، أو عروض صح قليلا كان ما اعطوه، أو كثيرا، وإن كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة، أو كانت فضة فاعطوه ذهبا فهو كذلك ويعتبر التقابض فى المجلس، فان كان الذى فى يده بقية التركة جاحدا يكتفى بذلك القبض، وإن كان مقرا غير مانع لنصيبه فلا بد من تجديد القبض، وهو ان يرجع إلى موضع فيه العين، ويمضى وقت يتمكن فيه من قبضه.

٢٠٩٢٩:- م: قال محمد فى الاصل: أيما امرأة صولحت عن ثمنها، ولم يكن لزوجها ديون على الناس، وكان ما اخذت اكثر من نصيبها من العين كان ذلك جائزا، وإن لم يبين لها ماترك زوجها، يجب ان يعلم بان هذه المسئلة على وجهين

٢٠٩٢٨:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان، وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناُ، وهذا ديناً فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه۔ صحيح البخارى۔ حواله، هل يرجع فى الحوالة ١/ ٣٠٥ رقم الباب: ١ صلح، باب الصلح بين الغرماء، وأصحاب الميراث، والمجازفة فى ذلك ١/ ٣٧٤ رقم الباب: ١٣

وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس انه كان كان لايرى باساً بالمخارجة فى الميراث۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ صلح -باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤٠

٢٠٩٢٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ صلح -باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤١

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر و بن دينار أن امرأة عبد الرحمن ابن عوف أخرجها اهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ۔ مصنف عبد الرزاق۔ بيوع، باب المرأة تصالح على ثمنها ٨/ ٢٨٩ برقم ١٥٢٥٦

(١) الأول: ان لايكون في التركة دين، وقد ترك الزوج دراهم، وعروضا، وصالحت على دراهم، فان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز، ويجعل المثل من الدراهم بالمثل، والباقى بازاء العروض غيران ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض النقدين فى المجلس، إذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها، لان نصيبها من التركة؛ اما نة فى هذه الحالة فى أيديهم، وقبض الامانة لاينوب عن قبض الضمان من التركة، وإن صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة، أو مقرين الا أنهم مانعون نصيبها من التركة، الآن لايحتاج إلى قبضها فى المجلس، وإن كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لايجوز، وكذلك: إذا كان ما اخذت اقل من نصيبها من الدراهم لايجوز.

٢٠٩٣٠:- قال الحاكم أبو الفضل- انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم، أو اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق؛ اما حالة المناكرة، فالصلح جائز، وإلى هذا اشار محمد بعد هذا۔ **وفى الكافى:** وقيل انه باطل فى الوجهين: وإن لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التى تركها الزوج لم يجز الصلح.

٢٠٩٣١:- وإن صولحت على عرض، أودنانير جاز، وإن كانت تركة الزوج دنانير، أو عروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل التى قلنا فى الدراهم.

٢٠٩٣٢:- وإن صولحت على دراهم جاز على كل حال، وإن كان فى تركة الزوج دراهم، ودنانير، وعروض فصولحت على دراهم، أو على دنانير لايجوز الا إذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد، والباقى بازاء العروض، والنقد الآخر.

٢٠٩٣٣:- وإن صولحت على دراهم، ودنانير جاز على كل حال، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس الا ان مايخص الدراهم من الدراهم، وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين فى المجلس، وما يخص العروض ليس بصرف

فلا يشترط فيه قبض البدلين فى المجلس، ثم فى الموضع الذى لايجوز هذا الصلح لايحتاج إلى معرفة مقدار حصتها من جملة التركة.

٢٠٩٣٤:- وإن كانت التركة مجهولة لايدرى ما هى ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى فى شرح كتاب الشروط: انه لايجوز الصلح على المكيل، والموزون، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز هذا الصلح، وإن كانت التركة عقارا، أو أراضى، أوحيوانا، أو أمتعة، وكل ذلك فى يد المدعى عليهم الا ان المدعى لايدرى ماهو فصالحهم على مكيل، أو موزون جاز.

٢٠٩٣٥:- **وفى الخانية: وإن** صالحوها على حيوان بعينه، أو عرض بعينه جاز الصلح سواء كان فى التركة عرض من جنس ذلك العروض، أو لم يكن فهذا الذى ذكرنا إذا صالحوها، وليس على الميت دين، فان كان عليه دين فصولحت المرأةعن ثمنها على شئ لايجوز هذا الصلح، فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوراث دين الميت بشرط ان لايرجع فى التركة، أو يضمن اجنبى بشرط براءة الميت، أو يؤدوا دين الميت من مال آخر، ثم يصالحوها عن ثمنها، أو صداقها على نحوما قلنا، وإن لم يضمن الوارث لغريم الميت، ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين، ثم تصالحوها فى الباقى على نحوما قلنا، فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك.

٢٠٩٣٦:- **م:** (٢) الوجه الثانى: إذا كان فى التركة دين، فان ادخلوا الدين فى الصلح بان صالحوها من الدين، والعين على مال، أو صالحوها على ان تأخذ الدين من الغريم، وتترك حقها فى سائر الاموال فكل ذلك باطل، وإن لم يدخلوا الدين فى الصلح صح الصلح على باقى التركة، وبقى الدين على الغريم على فرائض اللّٰه تعالى بينهم، وإن ارادوا ادخال الدين فى الصلح فالوجه فى ذلك ان تستقرض المرأة منهم مثل نصيبها من الدين، ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها، ويقبل الغريم ذلك، ثم تصالحوها من بقية المال فيصير جميع الدين، والعين ملكا لهم، أو يعجلوا

للمرأة نصيبها من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم، فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز، ثم تصالحوها على مابقى.

٢٠٩٣٧:- وإذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح، ووقع الصلح جائزا على بعض ماذكرنا من الوجوه، ثم ظهر دين للميت، أو ظهر عين للميت فی يدى رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لارواية لهذه المسئلة قال الفقيه أبوبكر الاعمش: ولقائل ان يقول: لايدخل ولقائل ان يقول: يدخل، ثم على قول هؤلآء إذا دخل ما ظهر فی الصلح ان كان ماظهر عينا لايوجب فساد الصلح، وإن كان ماظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح فالصلح جائز، والالم يجز.

٢٠٩٣٨:- **وفی الذخيرة: وإن** لم يكن مستثنى يفسد الصلح، إذا شرطوا فی هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين فلا شئ عليها لايصح الصلح، وكذلك: لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصة له من ذلك الدين لايصح الصلح.

٢٠٩٣٩:- **وفی فتاوی شمس الائمة الاوزجندی:** لو شرطوا فی هذا الصلح ان لو طمع السلطان شيئا من التركة فلا شئ عليك انه لايصح الصلح، ولكن هذا ليس بصواب.

٢٠٩٤٠:- **وفی الكافی:** وإذا كان فی التركة دين على الناس فادخلوه فی الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه، ويكون الدين لهم فالصلح باطل، ثم قيل هذا: قوله، وعندهما يبقی العقد صحيحا فيما وراء الدين، وقيل: هو قول الكل، وإن شرطوا ان يبرأ الغرماء منه، ولايرجع بدين المصالح صح الصلح؛ لانه تمليك الدين ممن عليه الدين، وهذه حيلة الجواز، واخرى ان يعجلوا قضاء نصيب المصالح من مالهم بطريق التبرع، ثم تصالحوا عما بقی من التركة؛ فانه يجوز، وفی الوجهين ضرر ببقية الورثة، والأولى ان يقرضوا المصالح قدر نصيبه من الدين، وتصالحوه عما وراء الدين عليه، ويحيلهم المصالح على استيفاء من الغرماء، ويقبلوا ذلك، ولو لم يكن فی التركة دين واعيانها غير معلومة، والصلح على المكيل، والموزون قيل: لايصح، وقيل: يصح.

٢٠٩٤١:- ولو كانت التركة غير المكيل، والموزون، ولكنها اعيان غير معلومة قيل: لايصح، والأصح انه يصح، ولو كان على الميت دين محيط لايصح الصلح، ولاالقسمة، وإن يكن مستغرقا لاينبغى ان يصالحوا مالم يقضوا دينه، ولو فعلوا يجوز، وذكرالكرخى فى القسمة: انها لاتجوز استحسانا، وتجوز قياسا.

٢٠٩٤٢:- **وفى المنتقى قال هشام:** سألت ابايوسف عن امرأة ادعت على ورثة زوجها ميراثها فصالحوها، وهم جاحدون انها امراة الميت على اقل من نصيبها من المهر، ومن الميراث على دراهم، والمهر ونصيبها من الميراث من الدراهم اكثر قال: الصلح جائز، ثم قال: ولايطيب للورثة ان علموا، وإن اقامت المرأة بعد ذلك بينة انها امراته ابطلت الصلح، وإن صالحها الابن من ميراثها على دراهم، ودنانير، ولاوارث للميت غيرهما، وفى التركة دراهم وذهب فى بيت الابن قال: لايجوز الصلح الا ان يكون ماترك الميت من الذهب، والفضة حاضرا عند الصلح، أو يكون غصبا فى ضمان الابن.

٢٠٩٤٣:- قال هشام - قلت لأبي يوسف ماتقول فى رجل مات، وترك ابنين، وعلى الميت دين، وارضون فصالح احد الابنين الآخر على كذا درهما على ان الدارهم التى لابيهم بينهما على حاله، وعلى ان الدين الذى على أبي هو ضامن، وهو كذا درهما قال: الصلح جائز، وإن لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل.

٢٠٩٤٤:- **وفى الخانية:** رجل صالح مع امرأة ابيه من ميراثها على الف درهم، ودينار، وليس للميت، وارث سواهما ، وفى التركة دراهم، وذهب فى يد الابن قال أبو يوسف : لايجوز هذا الصلح الا ان يكون ماترك من الذهب، والفضة حاضرا عند الصلح، أو يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لايكون افتراقا من غير قبض.

٢٠٩٤٥:- رجل مات، وترك ابنا، وامراة ، وترك عقارا، وأمتعة، ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك، واستهلك، أو لم يستهلك، ثم صالحته المرأة على انكار، أو اقرار على دراهم حالة، أو مؤجلة جاز، وإن كان فى الميراث نقد، أو دين على رجل

فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز، ولو صالحت عن نصيبها من العروض، والعقار خاصة، أو عن بعض الاعيان دون البعض جاز، ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها، واستوفت نصيبها من كل مال، ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز، وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذى كان عليه، أو تقول: ان ابن الميت قضانى حصتى من الدين من مال نفسه، واستوفيت منه كان جائزا.

٢٠٩٤٦:- رجل مات وصولحت المرأة من ثمنها، وصداقها على دراهم معلومة، ولم يكن فى التركة دين ظاهر، ولانقد حتى جاز الصلح، ثم ظهر للميت دين، ولم يعلم به الورثة، أو ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين، والعين داخلا فى الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم: لايكون داخلا، ويكون ذلك الدين، والعين بين جميع الورثة على حساب موارثهم، وقال بعضهم: يكون داخلا فى الصلح فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح، ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح، وعلى قول من لايدخل ذلك فى الصلح يكون ذلك الدين، والعين بين الورثة، ولايبطل الصلح.

٢٠٩٤٧:- **وفى الذخيرة:** ولو كان على الميت دنانير، ومبلغ من الحنطة، والشعير فصالح غريمه مع ورثته على دنانير معدودة على قدر من الحنطة دون ماكان على الميت، وتفرقوا من غير قبض فقد بطل الصلح.

٢٠٩٤٨:- ادعى حقا فى دار فى يد الورثة فصالح احدهم من حقه على ان تكون له خاصة جاز ان ظفربه، وفى صلح الاصل ادعى رجل فيها حقا، وبعضهم: غائب فصالح الحاضر المدعى على شئ مسمى من جميع حقه فهو جائز، والدار للورثة على حالها، ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشئ، ولو كان صالح على ان تكون له خاصة دون الورثة فهو جائزايضا، ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعى فيما بينه، وبين شركائه على حصة المدعى، فان اثبت له بالحجة ملك شئ معلوم ملكه فى ذلك

بالشراء، وإن لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعى بحصة شركائه التى لم تسلم اليه، ويرجع بما يقابله من البدل.

٢٠٩٤٩:- ألاترى ان رجلا لو ادعى دار فى يد آخر فصالح رجل منها على عبد على ان تكون الدار له، ثم خاصم الذى فى يديه فلم يظفر بشئ كان له ان يرجع على المدعى بالعبد ان كان قائما، أو بقيمته ان كان هالكا.

٢٠٩٥٠:- **وفى فتاوى آهو:** ان مات عن امرأة، وابن وترك مائتين، وعقارا، أوحيوانا، وديونا على آخر مأتين، ومهرها مأتان فقالت الورثة لها كابين خود بردوست وپنجاه دينار زرسرخ صلح كردى ازهرچه اسم مال بروى نشيند فقالت كردم وهى، والورثة يعلمون بديون الغرماء هل يصح هذا الصلح وقعت هذه المسئلة بسمر قند بعضهم قالوا: لايصح، وبعضهم قالوا: يصح، وقال القاضى: بهاء الدين، والقاضى بديع الدين لايصح.

٢٠٩٥١:- **وفى الصغرى: إذا** ماتت المرأة، وتركت زوجا؛ وأما واخا لام،واخا لاب وام، فللزوج النصف، وللام السدس، وللاخ لام السدس، وللاخ لاب وام السدس الباقى، فإذا صالحوا مع الزوج، واخرجوه من التركة قسم الباقى على ثلاثة اسهم الذى كان لهم فى الاصل.

٢٠٩٥٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة، ثم صالح المراة على دراهم حالة، أومؤجلة جاز، وإن كان فى التركة عين، ودين فصالح الابن المرأة من ذلك كله ماخلا الدين الذى للميت على الناس جاز، وإن قال الابن: عجلت لك ميراثا من كل مال دينا على الناس من غير ان يشترط علمه على الابن جاز، ويبرأ الغرماء من حصتها، وإن جعل ذلك شرطا فى الصلح بطل، وإذا بطل الصلح بقدر الدين بطل فى الكل قيل هذا قول أبي حنيفة: والحاصل ان التخارج لايصح إذا كان على الميت دين، أو للميت على رجل وقوله باطل أى يبطله رب المال

فـى الموضع الذى صح التخارج و ارادت الورثة ان يدعوا عينا فى يد الورثة بعد التخارج يقولون نصيبها كذا، والافصار الكل لها.

٢٠٩٥٣:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف فى رجل مات، وترك ابنين فـادعـى رجل على ابيهما مائة فاقر احد الابنين بذلك، وقال اعطيك حصتى من ذلك، وذلك خمسون، وخذ الخمسين من اخى ورضى به الغريم، وأخذ منه خمسين على ان صالحه على ذلك، وعلى ان يأخذ ببقية الدين، فان اباحنيفة قال الصلح: باطل۔

٢٠٩٥٤:- **وفـى الفتاوى العتابية:** ولايـجـوز الصلح بين الورثة على ان يكون الـديـن لاحدهم لان القسمة فى الدين قبل القبض باطل، والحيلة ان يقول: عجلت لك حصتك من الدين بامر المديون فيرجع عليه.

٢٠٩٥٥:- ولـو صـالـح الابن، والابنة الموصى له فالموصى به بينهما نصفين ان كـان بـمـالـهـمـا، وإن كـان مـن التركة فميراث، وذكر الخصاف: ان كان عن اقرار فنصفان، وإن كان عن انكار فعلى قدر الميراث بينهما.

نوع آخر من هذا الفصل في الصلح عن المغصوب، والوديعة، والعارية، والمضاربة، والهبة، والإجارة

٢٠٩٥٦:- قال محمد رجل غصب من رجل ثوبا قيمته عشرة، واستهلكه فصالحه منه على مائة درهم جاز على قول أبي حنيفة، وقال أبويوسف، ومحمد: لايحل الفضل على قيمته بما لايتغابن الناس فيه هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير، وذكر هذه المسئلة في الاصل: ووضعها في العبد، وقال: ان كان العبد قائما جاز الصلح سواء كان البدل حالا، أومؤجلا، وسواء كان الصلح عن انكار، أو اقرار، **وفي السغناقي:** وسواء كان الصلح عن اضعاف قيمته، أولم يكن.

٢٠٩٥٧:- **م: وإن** كان العبد مستهلكا فصالحه على دراهم مثل قيمة العبد، أو اقل جاز حالاً كان، أو مؤجلا؛ واما إذا صالح على اكثر من قيمة العبددراهم، أودنانير ان كان حالا فهو على الخلاف الذى ذكرنا.

٢٠٩٥٨:- **وفي الذخيرة:** وقد ذكر محمد في بيوع الجامع عن أبي يوسف: مسئلة تدل على رجوعه إلى قول أبي حنيفة: ان حق المغصوب منه قبل قضاء القاضي بالقيمة في العين، وذكر في شركة الجامع ايضا مسئلة تدل على رجوعه إلى قول أبي حنيفة ايضا. **م:** فان كان صالحه على الف فاقام الغاصب بينة ان قيمته كانت خمسين فعلى قول أبي حنيفة: لامنفعة له في قبول هذه البينة فلا تقبل، وعلى قولهما في قبول هذه البينة فائدة فتقبل.

٢٠٩٥٩:- **وفي المنتقى:** عن أبي حنيفة: ان من غصب من آخر شاة، وذبحها فأكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الشاة لان الشاة لاتجب على الغاصب انما عليه قيمتها.

٢٠٩٦٠:- وكذلك: لو اقرض رجل رجلا شاة واستهلكها المستقرض بعد ما قبضها فضمنها رجل لم يلزمه شاة فهذا تنصيص على ان عند أبي حنيفة: حق المالك بعد استهلاك العين فى القيمة لافى العين فصار عن أبي حنيفة روايتان، ثم ان شمس الائمة الحلوانى ذكر فى شرح الاصل ان فصل الاباق على الخلاف كفصل الهلاك، وذكر شمس الائمة شيخ الامام هذا الخلاف فى فصل الهلاك، وذكر فى فصل الاباق ان الجواب هكذا عند أبي حنيفة: وعلى قولهما اختلف المشائخ، وذكر شمس الائمة السرخسى : ان الخلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه فى الاباق ؛ اما لو كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف ان الصلح على الاكثر من قيمته لايجوز حتى لو تصادقا ان ما وقع عليه الصلح اكثر من القيمة لايجوز ولكن إذا اختلفا فى القيمة فعلى قول أبي حنيفة : لاتقبل بينة الغاصب على ان قيمته دون بدل الصلح وهما يقولان: هذا

←٢٠٩٥٩:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: وهو على القبر يوصى الحافر أوسع من قبل رجليه، اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجئ بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فاكلوا فنظر آباؤنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه، ثم قال: اجد لحم شاة احذت بغير اذن أهلها فارسلت المرأة قالت: يارسول اللّٰه انى ارسلت إلى البقيع يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة ان ارسل إلىّ بها بثمنها فلم يوجد فارسلت إلى إمرأته فأرسلت إلىّ بها فقال رسول صلى اللّٰه عليه وسلم أطعميه الاسارى- سنن أبي داؤد- بيوع، باب فى اجتناب الشبهات ٢/ ٤٧٣ برقم ٣٣٣٢- مسند احمد قديم ٥/ ٢٩٤ جديد برقم ٢٢٨٧٦

وأخرج البيهقى هذا الحديث نحوه ثم قال: وقال الشيخ: وهذا لأنه كان يخشى عليه الفساد وصاحبها كان غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى، واللّٰه اعلم ثم يضمن لصاحبها - السنن الكبرى - غصب، باب لايملك احد بالجناية شيئا جنى عليه الّأن يشاء هو والمالك ٨/ ٤٩٩ برقم ١١٧٢٣

ماض فيما طريقه طريق الخفاء لان الانسان قد لايعرف قيمة شئ ثم يعرفه بعد ذلك.

٢٠٩٦١:- هذا إذا وقع الصلح على اكثر من قيمة العبد حالا؛ واما إذا وقع الصلح على اكثر من قيمته مؤجلا ذكر فى بعض المواضع انه على هذا الخلاف على قول أبي حنيفة: يجوز، وحكى عن الفقيه أبي اسحاق الحافظ: انه لايجوز هذا الصلح عند أبي حنيفة: وعلى هذا الخلاف، إذا وقع الصلح على دراهم حالة، وافترقا من غير قبض بدل الصلح يبطل الصلح على قو ل أبي حنيفة:وهكذا ذكر فى **الجامع الكبير** وصورة ماذكر ثمة رجل اشترى من آخر جارية فقطع رجل يدها قبل قبض المشترى، واختار المشترى اتباع الجانى فلم يقض على الجانى بالدراهم أو بالدنا نير حتى صالحه الجانى من ذلك على كرحنطة وسط، فان دفع الجانى كرحنطة قبل الافتراق فالصلح ماض على الصحة، وإن افترقا قبل دفع كرحنطة يبطل الصلح هذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة.

٢٠٩٦٢:- وعلى هذا إذا وقع الصلح فى مسئلة العبد على دراهم مثل قيمة العبد حالا، وافترقا من غير قبض بدل الصلح بطل الصلح عند أبي حنيفة: وإن صالحه من العبد على طعام فى الذمة ان كان العبد قائما جاز الصلح على كل حال، وإن كان العبد مستهلكا ان سلم فى المجلس يجوز، وإن لم يسلم لايجوز، وإن صالحه على طعام، ودفع إليه قبل ان يتفرقا جاز، إذا كان بلفظ الصلح، وإن كان بلفظ البيع لايجوز قالوا: ويكون تأويل المسئلة انه باع بطعام، والطعام ليس فى ملكه، ثم اشتراه وسلمه فى المجلس.

٢٠٩٦٣:- قال محمد: إذا أبق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم حالة، أو إلى اجل جاز، ولو صالحه عن العبد الآبق على مكيل، أو موزون ان كان بعينه، أوبغير عينه، ولكن قبضه فى المجلس جاز، وإن كان بغير عينه، ولم يقبضه فى المجلس لايجوز كما كان مستهلكا حقيقة، ولو كان العبد قائما بعينه فى يده فصالحه على شئ مما ذكرنا بعينه، أو بغير عينه حالا كان، أو مؤجلا جاز، وكان كالبيع فلو

اختلف الغاصب والعصوب منه فقال احدهما هى آبقة، وقال الآخر هى حاضرة كان القول قول الغاصب، فان قال هى فى يدى جاز الصلح عن جميع ماذكرنا: حالا كان، أو مؤجلا، وإن قال هى: آبقة جاز الصلح على الدراهم حالة كانت، أو مؤجلة ، **م:** أوعلى المكيل، والموزون جاز حالا ولايجوز مؤجلا.

٢٠٩٦٤:- ولو غصب كرحنطة، ثم صالحه على دراهم مسماة حالة، أو مؤجلة، والكر قائم بعينه جاز الصلح، وكذلك: لو كان صالحه على ذهب مسمى حالا، أو مؤجلا، وكذلك الصلح فى الوزنيات، ولو صالحه على كيلى مؤجلا لايجوز سواء صالحه على حنطة، أو على غيرها، وإن كان الكر مستهلكا فصالحه على دراهم، أو دنانير، ان كان إلى اجل لايجوز، وإن كان حالا وقبضه فالصلح جائز، وإن افترقا قبل القبض بطل الصلح، وإن صالحه على مكيل ان كان حالا، وقبضه جاز، وإن كان إلى اجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لايجوز، وإن كان المصالح عليه الحنطة جاز، وإن صالحه على كرونصف كركان باطلا سواء كان الكرقائما، أو مستهلكا، وإن غصب كرحنطة، وكرشعير، واستهلكهما فصالحه على حنطة، أو على كرشعير حالا كان، أو مؤجلا على انه ابرأه عن الآخر جاز ان كان حالا.

٢٠٩٦٥:- ولو غصب مائة درهم وعشرة دنانير، واستهلكها، وصالحه من ذلك على كر حنطة بعينها، ثم استحق ذلك، أو وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم، والدنانير، ولو صالحه على خمسين درهما مؤجله، أو حالة حتى جاز الصلح، ثم استحقت الخمسون بعد ما قبضها، أو وجدها زيوفا، أو بنهرجة، أو ستوقة فردها رجع بمثلها، ولاينتقض الصلح كما استوفى الخمسين وابرأه عن الباقى، ثم استحقت الخمسون، وكذلك: لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة جازالصلح، فان استحقت الفضة بعد ما قبضها رجع بمثلها، ولا ينتقض الصلح كما لو استوفى خمسين فضة تبرا، وابرأه عن الباقى فاستحقت الفضة.

٢٠٩٦٦:- وإذا غصبه كر حنطة، ثم صالحه على نصف كرحنطة فهذا على

وجهين: اما لوصالحه على نصف كر من الحنطة المغصوبة، أو صالحه على نصف كرحنطة اخرى وكل وجه من ذلك على وجهين: اما ان كان الكر المغصوب معينا، أو لم يكن معينا بل كان حاضرا بحيث يراه المغصوب منه، وكل ذلك لايخلو اما ان كان الغاصب مقرا بالغصب، أو كان منكرا، فان كان الكر المغصوب معينا فصالحه على نصف ذلك الكر لايجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب، أو كان جاحدا، وإن صالحه على نصف كرآخر جاز الصلح مقرا كان، أو جاحدا الا انه لايطيب له الفضل فيما بينه، وبين اللّٰه تعالى فى الحكم ان كان الكر قائما فى يده حقيقة، ويلزم الكر على المغصوب منه الا إذا كان قائما فى يده حقيقة يلزمه الكر الباقى فيما بينه، وبين اللّٰه تعالى، واما إذا كان الكر المغصوب حاضرا، ان كان الغاصب جاحدا للغصب فصالحه على نصف المغصوب، أو على نصف كر آخر يجوز الصلح فى الحكم، ولكن يؤمر فيما بينه، وبين اللّٰه تعالى ببدل النصف الباقى على المغصوب منه، فان كان مقرا بالغصب لايجوز الصلح على نصف الكر استحسانا.

٢٠٩٦٧:- ولو كان صالحه على ثوب، ودفع اليه جاز حاضرا، كان الكر المغصوب، أو غائبا مقرا كان الغاصب، أوجاحدا، والذى ذكرنا: من الجواب فى الحنطة فهو الجواب فى سائر الميكلات وكل مايحتمل القسمة نحو الموزونات، والمعدودات المتقاربة، وإن كان المغصوب شيئاً لايحتمل القسمة بان كان عينا، أو دابة، أو امة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان معينا لاشك انه لايجوز الصلح، وإن كان حاضرا، فان كان الغاصب مقرا بالغصب لايجوز الصلح ايضا، وإن كان جاحدا ذكر انه لايجوز الصلح.

٢٠٩٦٨:- وإذا غصب الرجل عبدا، أو ثوبا، أو ماشبهه من رجلين، واستهلكه، ثم صالحه احدهما عن نصيبه على دراهم، أو دنانير وقبضها فهو جائز، ويشركه فيما قبض، ولا يكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه ماقبض، وبين ان يعطيه غيره فرق بين هذا، وبينما إذا وقع الصلح على عرض، واختار

الآخرتضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء اعطاه نصف ماقبض، وإن شاء اعطى نصف الدين.

٢٠٩٦٩:- وإن كان العرض قائما فصالح احدهما الغاصب عن نصيبه فهذا على وجوه.

(١) الأول: ان يكون العرض فى يد الغاصب ظاهرا بحيث يراه المالك، والغاصب مقر بالغصب، وفى هذا الوجه لايكون للساكت حق المشاركة مع المصالح فى المقبوض.

(٢) وإن كان العرض غائبا لايعرفه المالك ولاالغاصب وباقى المسئلة بحالها فلاشك أن يشارك المصالح فى المقبوض.

(٣) وإن كان العرض قائما فى يد الغاصب يراه المالك الا ان الغاصب جاحد للغصب ذكرفى الاصل قول محمد فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف : ان للساكت حق المشاركة مع المصالح فى المقبوض قال شيخ الاسلام: يجب ان يكون على هذا الخلاف ما إذا كان غائبا بحيث لايعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه.

٢٠٩٧٠:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل غصب من رجل اناء مصوغا من فضة فوضعه فى بيته، ثم لقيه فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة، أوعلى ذهب، ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح؛ لانه ليس هو الاقيمة اناء ه، ومثل فضته ألاترى انه لو خاصمه، وقضى القاضى عليه بقيمة لم يبطل القضاء بالتفرق، ولايشبه الصلح البيع ألاترى ان العبد المغصوب، إذا أبق من يد الغاصب، ثم اشترى من مولاه لم يجز، ولو صالحه منه على شئ جاز.

٢٠٩٧١:- **وفيه أيضا:** رجل غصب من رجل طوقا فيه مائة دينار وضاع من الغاصب فصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا جاز، وإن وجده الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه، ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ماذكرنا: والطوق عنده لم يجز الصلح .

٢٠٩٧٢:- **وفيه أيضا:** عن أبي يوسف رجل غصب من آخر قلب فضة، وصالحه بعد ما غصبه على اكثر من قيمته لايجوز، وإن استهلكه الغاصب، ورضى المغصوب منه ان يأخذ مثل وزن القلب فضة تبرا، وابرأه عن الحمل جاز.

٢٠٩٧٣:- **وفى المنتقى:** رجل غصب من رجل عروضا، وحنطة، وشعيرا فصالحه المغصوب منه على الف درهم إلى سنة، فان حصة الحنطة، والشعير من الالف باطل، ان كان ذلك مستهلكا؛ لانه دين بدين فيجوز الصلح فى حصة العروض، فان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة، وقال المغصوب منه: كانت مستهلكة فالقول قول المغصوب منه.

٢٠٩٧٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالح الغاصب الأول بمادون قيمة المغصوب رجع الأول على الثانى بقيمته يوم غصبه، ويتصدق بالفضل، وإن لم يصالح الأول، ولكنه صالح الثانى على اقل من قيمته، ولو صالح المالك جاز، ويكون براءة للأول، ولايتصدق الآخر بشئ، وإن توى الثانى ما عليه لم يرجع على الأول، ولو أبق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم، والدنانير مؤجلة، ولا يجوز على غيرهما فى الذمة الا ان يقبض فى المجلس، ولو كان العبد فى يد الغاصب بعينه جاز الصلح بجميع ذلك، والاعتبار فى هذا لقول الغاصب أنه فى يده أوأبق، ولو كان الغاصب مقرا، والمغصوب حاضرا يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز، ولو صالحه عن الطعام على بعضه جاز، وإن لم يكن بحضرتهما، ويكره للغاصب، وكذا الدراهم إذاغيّبها، وادعى الهلاك فصالحه على مادونها، منها أو من غيرها قال: اجبت ان يرد الفضل على المالك، وتقبل بينة المغصوب منه لأخذ الباقى.

٢٠٩٧٥:- **م:** وإذا وقع الصلح فى الوديعة فهو على اربعة وجوه:

(١) الأول: إذا ادعى صاحب المال الايداع، وجحد المودع، وقال: ماأودعتنى شيئا، ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح، وهذا

بلاخلاف۔ (٢) الوجه الثاني: ان يدعى صاحب المال الا يداع، والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد، ولا الا هلاك بل سكت، ثم صالحه صاحب صاحب المال على مال معلوم فهذا جائز بلاخلاف ايضا.

(٣) الوجه الثالث: إذا ادعى صاحب المال الا يداع، والاستهلاك، وادعى المودع الرد، أو الهلاك، ثم صالحه فهذا الصلح باطل عند أبي حنيفة، وأبي يوسف: أولا وصحيح عند محمد، وأبي يوسف: آخرا واجمعوا على ان المودع لو حلف على ما ادعى انه رده، أو هلك، ثم صالحه ان الصلح لايصح.

وفى الخانية: انما الخلاف إذا كان الصلح قبل يمين الوديعة، **وفى السراجية:** ولو قال: رددتها عليك، ثم صالح لم يصح، وقالا: يصح وبه افتى القاضى الامام أبو اليسر رحمه اللّٰه.

وفى الخانية: (٣) الوجه الثالث: إذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك، والمودع يدعى الرد، أو الهلاك فصالحه على شئ فالصلح جائز فى قول محمد، وأبي يوسف الآخر واختلفوا فى قول أبي حنيفة: والصحيح انه لايجوز الصلح فى قوله وهو قول أبي يوسف: الأول وعليه الفتوى، **وفى التجريد:** والعارية، والمضاربة، كالوديعة، ثم ان عامة المشائخ لم يفرقوا بينما إذا قال المالك: أولا استهلكتها، وقال المودع: بعد ذلك ضاعت، أو قال: رددت وبينما إذا قال المودع أولا ضاعت أو قال رددت فقال المالك: بعد ذلك استهلكتها، وذكروا الخلاف على نحو مابيّنا فى الصورتين جميعا فى شروحهم، وكان القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى يقول: إذا قال المالك: أولا استهلكتها، وقال المودع: بعد ذلك ضاعت أورددتها يجوز الصلح

هذا الوجه الثالث هو غير من الوجوه الاربعة التى تذكر فى مسئلة الوديعة التى ههنا بل هو موجود فى الفتاوى الخانية۔ والثالث مضى قبل هذا والرابع سيأتى فى مسئلة برقم ٢٠٩٧٧

بلاخلاف ، وهكذا كان يقول الامام ظهير الدين المرغينانى قالوا: وقد ذكر هذه الصورة فى المنتفى على الخلاف ايضا.

٢٠٩٧٦:- **قال فى الاصل:** لو جحد المالك ان يكون المودع قال: هذه المقالة قبل الصلح، والمودع يقول: لابل قلتها يريد به ان فى الوجه الثالث بعد ما وقع الصلح لو قال المالك: ان المودع لم يقل قبل الصلح ضاعت الوديعة، أو رددت، والمودع يقول: لابل قلت: فالقول قول المالك: وهذا التفريع انما يتأتى على قول محمد: لان على قوله لو وقع الصلح بعد هذه المقالة من المودع كان الصلح باطلا، والمودع بما قال يدعى فساد العقد، والمالك يدعى الجواز، وهو الوجه الثانى فيكون القول لمدعى الجواز؛ اما لا يجئ على قول محمد، وأبي يوسف: الآخر لان على قولهما الصلح صحيح قال المستودع: هذه المقالة قبل الصلح، أو لم يقل، فان اقام المستودع بينة على ذلك قبلت بينته.

٢٠٩٧٧:- (٤) الوجه الرابع: إذا قال المودع: هلكت، أو رددت، والمالك لم يقل شيئا بل سكت لم يذكر محمد هذا الفصل فى الاصل ذكر الكرخى: ان على قول أبي يوسف: أولا وآخرا لايجوز الصلح، وعلى قول محمد يجوز.

٢٠٩٧٨:- **وفى الخانية:** ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك، والمودع لم يصدقه فى ذلك فصالحه على شئ ذكر انه يجوز هذا الصلح فى قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع: كنت قلت: قبل الصلح انها هلكت، أو رددتها فلم يصح الصلح فى قول أبي حنيفة، وقال صاحب المال : ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال، ولايبطل الصلح ، **وفى التجريد:** ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع: كان الصلح بعد ما ادعيت البراءة، وقال الطالب: كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب بينة، وهذا تفريع على قول أبي يوسف.

٢٠٩٧٩:- **م:** وإذا كانت الوديعة قائمة بعينها،وهى مأتا درهم فصالح المودع المالك على مائة درهم، فان كان المودع جاحدا الوديعة جاز الصلح فى

الحكم، ولكن لايحل للمودع الفضل فيما بينه، وبين ربه فلو كان المودع مقرا بالوديعة فالصلح باطل، ولو صالحه على عرض جاز الصلح كيف ما كان العرض، وإن صالحه على عشرة دنانير، فان صالحه، وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح إذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة فى مجلس الصلح، أو كانت غائبة عن مجلس الصلح؛ فاما إذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة فى مجلس الصلح فالصلح صحيح، إذا جدد المودع القبض، وقبض المالك الدنانير فى مجلس الصلح، وإن لم يجدد المودع القبض فالصلح صحيح، وإن كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل.

٢٠٩٨٠:- امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها، ثم قبضتها منه، ثم استودعتها آخر وقبضتها منه ايضا ففقدت منها متاعا فقالت: ذهب بينكما ولادرى من اضاعه، وقالا: لاندرى ماكان فى وعائك غيرانك دفعت الينا فلم نفتشه، ورددناها عليك فصالحتهما من ذلك على مال فهى ضامنة لصاحب المتاع، والصلح بينها، وبينهما جائز.

٢٠٩٨١:- ثم صلحها على قيمة المتاع لايخلو من وجهين: (١) اما ان كان بعد ماضمنها المالك قيمة المتاع، وفى هذا الوجه يجوز الصلح على اى بدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع، أو اقل منها. (٢) واما ان كان قبل ان يضمنها المالك قيمة المتاع، وفى هذا الوجه ان صالحت ببدل مثل قيمة المتاع، أو اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز، وبرئاً عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل، وإن صالح ببدل هو اقل من قيمة المتاع قدرما لايتغابن الناس فيه لايجوز الصلح، وللمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة المتاع، وإن شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع، فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها، وإن ضمن المرأة نفذ الصلح عليها والجواب فى الصلح نظير الجواب فى الوديعة ان انكر المستعير العارية اصلاً ثم صالح

صح الصلح، وإن اقر بالعارية، ولم يدع الرد، ولا الهلاك، والمالك يدعى الاستهلاك صح الصلح، وا ن ادعى الهلاك، والمالك يدعى الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف، وكذلك الجواب فى المضاربة وكل مال اصله امانة .

٢٠٩٨٢:- وإن كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير، ثم انكر رب الدابة الاعارة، وصالح المستعير على مال جاز، فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال انها نفقت يبطل الصلح، وإن اراد استحلافه على ذلك فله ذلك.

٢٠٩٨٣:- قال شمس الائمة الحلوانى: وتصير هذه المسئلة رواية فى فصل ان من ادعى دينا فادعى المديون انه قضاه، وانكر الطالب، وحلف، ثم صالحه منه على شئ، ثم اقام البينة أنه كان قضاه الدين فقد اختلف المشائخ فى ذلك فتصير هذه المسئلة رواية فى تلك المسئلة ، فإذا ادعى رجل أنه وهب هذا العبدله، وقبضه، والعبد فى يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون نصف العبد للمدعى، ونصفه للمدعى عليه جاز هذا الصلح، **وفى الخانية:** وفيما لايقسم.

٢٠٩٨٤:- **م:** فان اقام المدعى بعد هذا بينة على الهبة، والقبض لاتقبل منه، حتى لايأخذ من المدعى عليه النصف الذى بقى فى يده، وهذا بخلاف مالو ادعى عبدا فى يد انسان انه غصبه منه، وجحد المدعى عليه فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين، ثم اقام المدعى بينة ان هذا العبد ملكه، وقد غصبه منه فيأخذ النصف الذى بقى فى يدى المدعى عليه فان شرط احدهما على الآخر دراهم فهو جائز شرط الدراهم على الواهب، أو على الموهوب له، وإن اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما، ويعطى صاحبه دراهم كان جائزا ايضا، وانه يخرّج على ماذكرنا: وإن ادعى الموهوب له الهبة، وأقرانه لم يقبضه، وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل، وإن شرطا مع هذا لاحدهما دراهم ان شرطا الدراهم على الواهب لايجوز، وإن شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز، وإن

اصطلحا، ان يكون العبد سالما لاحدهما، ويدفع لاحدهما كذا درهما ان شرطا ان تكون الدراهم على الواهب كان باطلا، وإن شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز.

٢٠٩٨٥:- **وفى الصغرى:** ولو ادعى على اخر مائة درهم امانة فى يده، واصطلحا على عشرة دنانير، وقبض المدعى بدل الصلح، ولم يدع عليه الغصب فى الدراهم، فان كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعى فالصلح باطل.

٢٠٩٨٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز الصلح عن الامانات قبل ان يدعى الامين الهلاك، أو الرد ولايجوز بعده قال محمد: يجوز إذا ادعى الطالب الاستهلاك، وهو قول أبى حنيفة: كما لو سكت المودع، ولو قال:ما امرت عبدى بالاستقراض منك، وما جاءنى بشئ، وادعى الطالب الوصول اليه جاز الصلح، ولو قال: ذهبت وديعتى بينكما، ولادرى ايكما اصابها فقالا: ما اخذنا منها شيئا فصالحهما جاز، ولو قال: اخذته بغير اذنى فقال: اعرتنيه، وقد هلك فى يده وصالحه، ثم اقام المستعير بينة على العارية، وإنه اقر انها هلكت قبل الصلح، أو نكل المستعير بطل الصلح، ولو قال ذواليد ان هذا رهن عندى بكذا، وانكر صاحب الرهن، واقر بالقرض فاصطلحا على ان يزيده فى القرض، ويبقى العين رهنا جاز بخلاف الهبة مكان الزيادة ليكون الرهن بالدين الأول لم يجز، ولو اصطلحا على ان يبرئه الطالب عن بعض الدين، ويكون الرهن بالباقى جاز، وكذا لو اصطلحا ان يقر بانه رهن ويحط عنه كذا، ولو قال: ذواليد هو ملكى، وليس برهن وادعى الطالب الرهن فاصطلحا على ان ابرأه من الدين وسلم له ما ادعى جاز، وإن اقر بعد ذلك انه رهن.

٢٠٩٨٧:- **م:** وإذا ماتت المرأة، وتركت زوجها واخاها فصالح الأخ الزوج من ميراثها اجمع على دراهم مسماة، ومتاع من متاع المرأة، وسمى ذلك كله، ثم اختلفا فى ذلك فهذا على وجوه.

(١) الأول: ان يختلفا فى اصل الصلح انه كان أولم يكن، وفى هذا الوجه يحلف المنكر للصلح كمافى البيع إذا ادعى احدهما البيع، وانكر الآخر.

(٢) وإن اتفقا على الصلح، والمعقود عليه، وادعى المصالح انه غصب منه، وأوقع عليه الصلح بعد ما قبضه، وانكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع يمينه، ولايتحالفان.

(٣) وإن اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة العين فالقول قول المنكر، ولايتحالفان، وإن كان في الذمة يتحالفان، ويتراد ان الصلح كما في السلم، وكما في بيع العين، إذا كان الثمن دينا في ذمته، وإن قامت لاحدهما بينة قبلت بينته، وإن اقاما البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة كما في البيع، ولو قال الزوج: للاخ صالحتك على هذا المتاع الا انك غيرته، أو قطعته، وقال الأخ: لم افعل ذلك فالقول قول الأخ مع يمينه.

۲۰۹۸۸:- وإذا استأجر الرجل من آخر دارا، واختلفا في المدة فقال الآجر: آجرتك شهرين بعشرة دراهم، وقال المستأجر: لا، ابل آجرتني ثلاثة اشهر بعشرة فاصطلحا على ان يسكنها شهرين، ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز، ولو اصطلحا على ان يسكنها ثلاثة اشهر على ان زاده الآجر درهما كان هذا جائزا ايضا، ولو اصطلحا على سكنى ثلاثة اشهر على ان زاده قفيزا بعينه، أو بغير عينه بعد ان يكون موصوفا في الذمة كان جائزا، ولو اصطلحا على سكنى هذه الدار شهرين على ان زاده الآجر سكنى بيت آخر من دار آخرى هذين الشهرين كان جائزا أيضا.

۲۰۹۸۹:- والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لايجوز سواء كانت الزيادة من جهة الآجر، أو من جهة المستاجر حتى لو اصطلحا على سكنى الثلاثة الاشهر على ان زاده المستأجر ركوب دابة مجهولة، أواصطلحا على سكنى شهرين على ان زاد الآجر سكنى بيت مجهول لايجوز، وإن كانت الزيادة معلومة ان كانت من جانب الآجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما آجر، أو من خلاف جنس ما آجر، وإن كانت من جانب المستأجر ان كانت من

جنس ما إستاجر لايجوز، وإن كانت من خلاف جنسه جاز، وقد ذكرنا بعض هذه المسائل فى كتاب الاجارات .

٢٠٩٩٠:- ولو إصطلحا على سكنى الاشهر الثلاثة بعشرة على ان اعطاه المستأجر ارضا معينة جاز استحسانا، ومن عليه الاجر إذا تبرع باعطاء الرهن يجوز، وكذا لو شرطا مكان اعطاء الرهن اعطاء الكفيل، والكفيل حاضر فقبل جاز إستحسانا.

٢٠٩٩١:- ولو استاجر دابة فى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة اجرا اكثر من ذلك، وادعى المستأجر موضعا ابعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذى عين رب الدابة بالاجر الذى ادعاه المستاجر فهذا الصلح جائز، ولو جحد المستأجر الاجارة اصلا، وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها المستأجر إلى ذلك الموضع بأقل مما ادعى رب الدابة فهو جائزوكذلك لو حجد رب الدابة الإجارة اصلا، وادعاها المستأجر فاصطلحا على ان يركبها المستأجر إلى ذلك الموضع، وزاده على الاجر درهما فهو جائز.

٢٠٩٩٢:- ولو ادعى رجل انه استكرى هذه الدابة بأكاف ليحمل عليها ثقله إلى بغداد بخمسة فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه إلى بغداد بسرجه فهذا جائز.

نوع آخر

فى صلح العامل عمّا تلف بيده

٢٠٩٩٣:- وإذا دفع الرجل إلى قصار ثوبا ليقصره فخرقة القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة فهذا على وجهين:

(١) الأول: ان يصالحه ليكون الثوب للقصار، وفى هذا الوجه الصلح جائز حالة كانت الدراهم، أو مؤجلة.

(٢) والثاني: ان يصالحه على دراهم ليأخذ رب الثوب ثوبه، وفى هذا الوجه الصلح جائز ايضا حالة كانت الدراهم، أو مؤجلة، وكذلك: ان صالحه على دنانير.

٢٠٩٩٤:- وإن وقع الصلح على مكيل، أو موزون، فان كان المكيل، أو الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب أو للقصار وإن كان الصلح على المكيل والموزون فى الذمة إن وقع الصلح على ان يكون الثوب للقصار فالصلح جائز فيما يخص الثوب، وباطل فيما يخص قيمة الخرق، وإن وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب لايجوز.

٢٠٩٩٥:- **وفى الخانية: وإن** كان الصلح بينهما على ان ياخذ من القصار حنطة مسماة إلى أجل، أو يحط عنه قيمة الخرق كان ذلك جائز فى حصة الثوب، ولايجوز فى حصة الخرق، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالح القصار على الثوب الذى تخرق بدقه على طعام مؤجل بطل حصة الخرق، وروى هشام: انه يجوز إذا كان الثوب قائما، ولو ادعى القصار رد الثوب، وانكر فصالحه على بعض الأجر جاز.

٢٠٩٩٣:- أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن مسروق، وشريح انهما قالا فى قصّار خرق ثوباً يضمن قيمته، ويأخذ ثوبه إليه - مصنف ابن أبي شيبة- بيوع، فى القصّار والصباغ وغيره ١١/ ٨٤ برقم ٢١٤٥٣

٢٠٩٩٦:- ولو دفع غزلا إلى حائك ينسجه سبعا فى اربع فعمل اكثر من ذلك، أو اصغر حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان يأخذ الثوب، ويعطيه اجرمثله، وبين ان يترك الثوب على النساج، وضمنه غزلا مثل غزله، ثم صالحه بعد ذلك على دراهم إلى أجل فيكون الصلح فاسدا قالوا: تاويله إذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك، وضمنه غزلا مثل غزله، ثم صالحه بعد ذلك على دراهم إلى أجل فأما إذا اختار صاحب الغزل الثوب، ثم صالحه على ان يترك الثوب عليه بدراهم مسماة إلى أجل يجوز الصلح.

٢٠٩٩٧:- **وفى الخانية:** ولو انهما تصالحا على ان يأخذ صاحب الغزل الثوب، ويعطى الحائك بعض الأجر، ويحط عنه البعض كان جائزا.

٢٠٩٩٨:- **م:**وإذا دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهمين فصبغه بقفيزين بدرهم حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان يأخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الاجر، وعما زاد القفيز الثانى فى ثوبه، أو صالحه عما زاده القفيز الثانى فى ثوبه، وإن صالحه على قفيز حنطة إلى اجل لم يذكر محمد هذا فى الكتاب، وقد اختلف المشائخ فيه قال مشائخ عراق : يجوز، وقال مشائخ بلخ: لايجوز، ولو صالحه على قفيز عصفر إن كان بعينه يجوز وإن كان بغير عينه لايجوز، ولو صالح على دراهم إلى اجل يجوز.

٢٠٩٩٩:- ولوان ثوبا هلك عند قصار فقال القصار: قد هلك الثوب، ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فهو جائز على قول من يضمن الاجير المشترك، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وعلى قول أبي حنيفة: لايجوز، ولو قال القصار: قد دفعت إليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه على مال لم يجز الصلح، ولايجب للقصار الاجر، **وفى الفتاوى العتابية:** وقد ذكر فى القصار إذا إدعى الهلاك، أو الرد فصالحه لم يجز عند أبي حنيفة، وعند محمد: يجوز، وذكر أبو الليث : إذا كذبه المالك فى دعوى الهلاك والرد جاز ، وإن صدقه لم يجز.

٢١٠٠٠:- **وفى الخانية:** ولو ان القصار ردّ الثوب على صاحبه فطلب الاجر، وادعى صاحب الثوب انه، أو فاه الاجر لايصدق صاحب الثوب، فان اصطلحاعلى ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر، وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب الآخر جاز ذلك.

٢١٠٠١:- وإن قال الراعی المشترك قد ماتت شاة من الغنم، وكذبه رب الغنم، ثم صالحه من قيمتها على شئ لم يجز فی قياس قول أبي حنيفة، وعلى قول محمد وأبي يوسف: الآخر يجوز الصلح فی الوجهين جميعا، وكذلك: إذا قال: أكلها سبع، أو سرقت.

٢١٠٠٢:- **وفى الخانية:** الراعی الخاص، أو المشترك، إذا قال: ماتت شاة من الغنم، أو أكلها السبع، أو سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لايجوز فی قول أبي حنيفة: وعلى قول محمد: الصلح مع الراعی يجوز خاصا كان الراعی، أو مشتركا، وقال أبو يوسف: ان كان الراعی مشتركا يجوز الصلح، وإن كان خاصا لايجوز، والاجير الخاص بمنزلة المودع، وعنده الصلح مع المودع لايجوز، وكذلك: مع الاجير الخاص.

٢١٠٠٣:- **م:** وإذا ادعى القصار أنه دفع إلى رب الثوب ثوبه فطلب الاجر، وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز، ولو ان رب الثوب اقر بقبض الثوب، وادعى انه قد أو فاه الاجر فجحد القصار ذلك فاصطلحا على ان اعطاه رب الثوب نصف الاجر، وهو دراهم كان جائزا.

٢١٠٠٢:- أخرج ابن أبي شيبة فی مصنفه عن ابراهيم قال: يضمن الراعی إذا كان يرعى لهذا، ولهذا فإذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان۔ مصنف ابن أبي شيبة۔ بيوع، الراعی عليه ضمان ١١/ ٦٩٨ برقم ٢٣٧٨٨

نوع آخر

فی الصلح فی المهر، والنکاح، والطلاق

٢١٠٠٤:- قال رجل تزوج إمرأة علی خادم، ثم صالحه علی شاة بعینها جاز، وإن کان نسیئة لایجوز، وإن صالحها علی شئ من المکیل، أو الموزون ان کان بعینه یجوز، وإن کان بغیر عینه ان کان مؤجلا لایجوز، وإن کان حالا ان نقد فی المجلس جاز، وإن لم ینقد فی المجلس لم یجز، وإن صالحها من الخادم علی دراهم نسیئة جاز، ولو صالحها علی خادم بعینه، وزادها مع ذلك دراهم مسماة کان جائزا، فان صالحها علی عرض بعینه ودفعه إلیها ثم طلقها قبل الدخول بها کانت المرأة بالخیار ان شاء ت ردت الیه نصف قیمة الخادم، وإن شاء ت ردت الیه نصف العرض الذی اخذت بخلاف مالو اشتری العرض فانها تعطیه نصف قیمة الخادم من غیر خیار وبخلاف، ماإذا صالحته علی دراهم فانها ترد علیه نصف ماقبضت، وکذلك: لو کان اعطاها خادم وسطا، ثم طلقها قبل ان یدخل بها ردت علیه نصفها من غیر خیار.

٢١٠٠٥:- **وفی الفتاوی العتابية:** واما فی النکاح جاز الصلح علی اکثر من مهر المثل، وفی ضمان العتق لایجوز الفضل علی القیمة، ولو تزوجها علی بیت، وخادم فی الذمة جاز الصلح عن البیت، والخادم بالدراهم، والدنانیر إلی اجل، ولایجوز بأکثر من قیمة البیت، والخادم ویجوز علی طعام موصوف إذا قبض فی المجلس، ولو ادعی علیها نکاحا فصالحها بدراهم علی ان تقر بحضرة الشهود جاز، وکذلك لو قال: أعطیتك مائة علی ان تکونی امرأتی جاز بحضرة الشهوة، وکذا لو إدعی أنه تزوجها أمس بکذا فانکرت فقال: ان لك فی المهر کذا علی ان تقری بالنکاح ، وکذا الصلح من جهتها علی ان تبرئ الزوج من نکاحها جاز، ولو ادعت طلاقا فصالحها علی ان اکذبت نفسها لم یجز.

٢١٠٠٦:- ولو ادعت النكاح بالف ، وإن هذا الصبى ابنه منها فصالحها من جميع هذه الدعوى على مائة درهم جاز الصلح من المهر على مائة، ولو اقامت البينة على النكاح فالنكاح جائز، والنسب ثابت، ولها من المهر مائة، ولو صالحته من دعوى النسب، أو من دعوى النكاح ابتداء لم يجز، ولو صالحها على ان ابرأته من دعواها النكاح بكذا من المال، أو على ان ابرأها من دعواها، فان ادعت مهرا، أو نفقة، وشرط عليها ان لاتطالبه بنفقة عدة فهو خلع، والايبطل المال، وتطالبه بالنفقة، والمهر إذا ثبت النكاح ببينة، أو اقرار.

٢١٠٠٧:- ولو ادعت الفرض فى المهر فجحد فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها جاز، ولم تقبل بينتها بعد ذلك على الفرض ولو صالحته من نفقة النكاح على دراهم كل شهر كذا، وكان لايكفيها لغلاء سعر النفقة فلها ان تطالبه بالكفالة، وللزوج ان ينقض ايضا إذا رخص السعر.

٢١٠٠٨:- **وفى الكافى:** ويصح الصلح عن دعوى نكاح، وكان خلعا، وهذا على وجهين: احدهما: ان يدعى رجل على امرأة نكاحا، وهى تجحد فصالحته على مال حتى ترك الدعوى جاز، وكان فى معنى الخلع قالوا: لايحل له اخذ المال فيما بينه، وبين ربه إذا كان مبطلا فى دعواه.

٢١٠٠٩:- **وفى مختصر خواهرزاده:** وإذا ادعت المرأة على رجل النكاح فجحد فصالحته على مال فالصلح باطل، وإذا تزوج امرأة على مائة درهم، ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز، وإن كان بغير عينه، ان كان مؤجلا لايجوز، وإن كان حالا ذكر انه لايجوز ايضا، ولم يفصل بينما إذا دفع قبل ان يتفرقا وبينما، إذا لم يدفع، وظاهر ما اطلق يدل على عدم الجواز فى الحالين.

٢١٠١٠:- وقد ذكر محمد فى باب جناية المكاتب من هذا الكتاب ان المكاتب، إذا قتل رجلا عمدا وله، وليان فعفى احدهما فعلى المكاتب ان يسعى فى نصف قيمته لآخر فلو صالحه الآخرعن نصف القيمة على مكيل بغير عينه

يبطل الصلح، إذا تفرقا قبل القبض، قيّد البطلان بالتفرق قبل القبض فهذا يدل على انهما إذا تفرقا، بعد القبض لايبطل الصلح، وفى رواية يبطل، وإن تفرقا بعد القبض، وإذا تزوجها على كرحنطة، ثم صالحها من ذلك على كرشعير بعينه فهو جائز، وإن كان الشعير بغير عينه فهو على التفصيل الذى ذكرنا: فى المسائل المتقدمة، إذا كان الشعير مؤجلا لايجوز، وإن كان حالا ان نقد فى المجلس فالصلح صحيح، وإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح.

٢١٠١١:- وإذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها، ثم اختلفا فى المهر فقال الزوج: مهرها خمس مائة، وقالت المرأة: مهرى الف درهم فاصطلحا على ثلث مائة من نصف المهر فهو جائز، وإن قال الزوج: لم افرض لك المهر، وانما لك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها فهو جائز، فان اقامت بعد ذلك بينة على ان مهرها، كان ألفا لا تقبل بينتها، ولو كان الزوج قد اعطاها المهر، ثم طلقها قبل الدخول بها فطالبها برد النصف عليه، واختلفا فى النصف فقال الزوج النصف ثلاث مائة وقالت المرأة النصف مأتان فاصطلحا على مأتين، وخمسين فهو جائز.

٢١٠١٢:- ولو ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحا على مائة درهم على ان تقرله بذلك فاقرت فذلك جائز، والمال لازم كما لو قال: لغيره اقر لى بهذا العبد حتى اعطيك مائة فاقر كان بيعا حتى لو قال: إلى الحصاد، والدياس لايجوز كما لو باع، وكذلك: ان قال: لغيره اقرلى بالف درهم، حتى اعطيك مائة فاقر لايجوز.

٢١٠١٣:- **وفى الخانية:** ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى: اقرلى بالف، حتى اعطيك مائة فاقر لايلزمه المائة، ولو قال له المدعى: اقرلى بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط، وإذا ثبت ان هذا الاقرار بمنزلة نكاح مبتدأ، فان كان بمحضر من الشهود يسعها المقام معه، وإن لم يكن بمحضر من الشهود لايسعها

المقام معه فيما بينه وبين اللّٰه إذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح.

٢١٠١٤:- قال محمد: عقيب هذه المسئلة ألاترى ان رجلا، لو ادعى عبدا فى يدى رجل، وصاحب اليد يجحد فصالحه على مائة درهم على ان يقرله بالعبد فاقران ذلك جائز عليه هذه الجملة ذكرها شيخ الاسلام.

٢١٠١٥:- وذكر الشيخ الامام المنتسب: إلى اسبيجاب ان المرأة إذا اقرت بالنكاح فى هذه الصورة صارت المرأة امرأته بمهر مائة فى حكم الظاهر؛ فاما فى الحقيقة لايثبت بينهما نكاح، إذا لم يكن ثمة نكاح، حتى ان الزوج إذا علم انه لم يكن تزوجها لايحل له الاستمتاع بها، ولو ادعى على امرأة انه قد تزوجها امس بالف درهم، وهى تجحد فاصطلحا على ان يزيد الزوج لها مائة درهم على ان تقرله بالنكاح فاقرت فالنكاح جائز، ولها الف درهم، ومائة.

٢١٠١٦:- **وفى جامع الفتاوى:** إمرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسطوا بينهما فقالت المرأة: لااصالحه حتى يعطينى خمسين درهما يحل لها ذلك۔

٢١٠١٧:- **وفى القدورى: إذا** ادعت المرأة النكاح على رجل فصالحها على مائة درهم على ان تترك دعواها فالصلح باطل.

٢١٠١٨:- ولو ادعت امرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا، وهو يجحد فصالحها على مائة درهم على ان كذبت نفسها وتبرأ من الدعوى فالصلح باطل، **وفى الخانية:** وللزوج ان يرجع عليه بما اعطاها من البدل، وتكون المرأة على دعواها، وكذا: لو ادعت تطليقة، أو تطليقتين، أو خلعا، **م:** وكذلك: لو ادعت قبله خلعا، و باقى المسئلة بحالها فالصلح باطل.

٢١٠١٩:- ولو كانت الدعوى من المرأة فى طلاق بائن فصالحته فى ذلك على ان يطلقها تطليقة بائنة فهذا الصلح جائز، وكذلك: لو صالحت على مائة على ان يقرلها بهذا الطلاق الذى ادعته كان جائزا.

٢١٠٢٠:- ولو ادعى رجل على امرأة انه تزوجها، وهى منكرة فصالحت

على مائة درهم على ان يبرأ من تزوجها الذى ادعى جاز، إذا قبل ذلك لان فى زعم الزوج انه ياخذ مالا ليطلقها لان البراءة عن النكاح طلاق، حتى قلنا: إذا قال الرجل: لامرأته أبرأت عن نكاحك، ونوى به الطلاق كان طلاقا فهذا طلاق بمال فيجوز، وإن اقام المدعى بعد ذلك بينة على النكاح لاتقبل بينته، وكذلك: لو قال: اعطيك مائة درهم على المباراة كان جائزا، وكذلك: لو قالت: اعطيتك مائة درهم على انك برئ من دعواك، ولو قالت: اعطيك مائة على ان لانكاح بينى وبينك ذكر شيخ الاسلام: هذه المسئلة فى شرحه على الخلاف فقال: على قول أبي حنيفة الصلح صحيح، لان هذا طلاق بزعم احد الزوجين، وهو الزوج عند أبي حنيفة بناء على أن من قال لامرأته: لانكاح بينى، وبينك، ونوى الطلاق؛ فانه يكون طلاقا على قول أبي حنيفة: وعلى قولهما: لايصح الصلح، ولو قالت: اعطيك مائة على أن تقول لم اتزوجك فهذا باطل بلاخلاف.

٢١٠٢١:- **وفى الخانية:** فان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لايجوز لان السكنى حق الشرع، وهى لاتقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان، أو بغير عوض.

٢١٠٢٢:- **م، وفى المنتقى:** بشربن الوليد عن أبي يوسف: امرأة ادعت على رجل انها امرأته، وإن لها عليه الف درهم من مهرها وإن هذا الصبى إبنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم فدفعها اليها على ان ابرأته عن جميع هذه الدعاوى، ولم يبرأها الزوج عن شئ، ثم قالت البينة لها على جميع ما ادعت، فان النكاح ثابت، والنسب ثابت، والصلح عن المهر جائز، والمائة الدراهم سالمة عن الالف التى ادعتها، وهذا استحسان، والقياس ان يرجع إلى الزوج من تلك المائة حصة النكاح، وحصة النسب، ولو ادعت نكاحا بغير نسب ولد، ولم تدع مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح، ولو صالحها على مائة درهم على ان ابرأته من دعوى النكاح، وعلى ان باراها الرجل من ذلك، وليست هى تدعى قبله مهرا، ولانفقة لم يجز الصلح،

وترجع بالمائة التى اعطاها، ولاسبيل للزوج على المرأة فى النكاح، ولو ادعت عليه نفقة، ونكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يباريها فالصلح جائز، والمائةالدراهم بالنفقة، ولايرجع الزوج عليها بشئ، ولا نكاح بينهما.

٢١٠٢٣:- **وفى فتاوى آهو، وفى الخانية:** رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان يزيد عليها حتى تنقضى عدتها، وعدتها بالاشهر جاز ذلك، وإن كان عدتها بالحيض لم يجز، ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم، ثم قال الزوج: لااطيق ذلك فهو لازم، ولايلتفت اليه الا إذاتغير سعر الطعام، ويعلم ان مادون ذلك يكفيها.

٢١٠٢٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز الصلح على النفقة على عبد فى الذمة، ثم عنه على طعام بعد ذلك، وكذا الصلح على دراهم، ثم عنها على طعام قبل ان يمضى شئ من الشهور، ولو صالحها من الكسوة على درع يهودى، وملحفة زطية، ولم يسم الطول، والعرض جاز، ولامة ان تصالح الزوج عن نفقتها ان بوّأها المولى، ولو وقع الصلح عن النفقة على عين فاستحقت وجب قيمتها، ولو كان بعد فرض رجعت، وكذا الكسوة، ولو صالحها عن سكنى العدة على دراهم لم يجز، وكذا لو صالح عن نفقة العدة لم يجز إذا كانت بالحيض، وإن كانت بالاشهر جاز، وكذا للمرأة ان تصالح عن ولدها الصغير، وكذا للمختلعة ان تصالح عن اجرة الرضاع، ولو صالح عن نفقة المحارم، ثم ادعى الاعسار صدق، وبطل الصلح.

٢١٠٢٥:- ولو صالح عن نفقة المرأة والولد الصغير باكثر مما لا يتغابن فيه لم يجز، **وفى فتاوى آهو:** ولو صالحت كل شهر على ثلاثة، وهو لايكفيها لها ان تطلب الزيادة.

٢١٠٢٦:- **م، وفى نوادر هشام عن محمد:** رجل تزوج امرأة على المهر المسمى، ودخل بها، وجب لها مهر المثل، وهو الف درهم مثلا فصالحها على الفين فهو جائز، ولو طلق المرأة قبل الدخول، ثم صالحها على الفين، أو صالح، ورثتها، وقد ماتت هى لم يجز الالف قدر المهر.

نوع آخر

فى الصلح فى الخلع

٢١٠٢٧:- بعض هذه المسائل قد ذكرناها فى كتاب الطلاق، ومما لم نذكر ثمة، ماإذا صالح الرجل امرأته ان يطلقها على ان ترضع ولده سنتين، حتى تفطمه على ان زادها ثوبا بعينه مع ذلك فقبضت المرأة الثوب، واستهلكته، وارضعت الصبى سنة، ثم مات الصبى، فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب، وبربع قيمة الرضاع إذا كانت قيمة الثوب، والمهر سواء يريد بربع القيمة اجر رضاع نصف سنة.

٢١٠٢٨:- ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع، والمسئلة بحالها رجع الزوج عليها بربع قيمة الثوب، وبربع قيمة الرضاع.

نوع آخر

فى الصلح عن دعوى الرق، والحرية

٢١٠٢٩:- وإذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب انه عبده فانكر المدعى عليه، ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم يدفعها اليه، حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز، وإن اقام المدعى البينة بعد ذلك انه عبده لم تقبل بينته فى اثبات الرق، وتقبل فى حق استحقاق الولاء وبدون البينة لايستحق الولاء.

٢١٠٣٠:- ولو أخذ المدعى منه كفيلابالمال صحت الكفالة، **وفى الينابيع:** ذكر فى الاصل وهو الصحيح، **وفى الكافى:** ولو صالح على حيوإن فى الذمة جاز، **وفى التجريد:** ولاتصح الكفالة بها.

٢١٠٣١:- **م:** وإن ادعى رجل على امة فقال: انت امتى، وقالت: هى انا حرة فصالحته من ذلك على مائة جاز، وإن اقامت بعد ذلك بينة على انها حرة الاصل، أو انها كانت امة لهذا المدعى اعتقها عام أول ارادت الرجوع على المولى قبلت بينتها،

ويبطل الصلح، وإن اقامت بينة انها كانت لفلان البينة عام أول فان الصلح لا يبطل، وإذا اقامت البينة انه اعتقها المصالح عام أول وهو يملكها لاتسمع دعواها، وإن كان مكان الامة عبد فاقام بينة على انه حر الاصل، أو انه اعتقه، وهو يملكه عام أول، فان كان الصلح مع العبد عن انكار قبلت بينة العبد، ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا، وإن كان مع اقرار العبد بالرق للمدعى، ثم اقام البينة، واراد ان يرجع على المولى بما اخذمنه من المال فكذلك الجواب على قول أبي يوسف، ومحمد، وعند أبي حنيفة: يجب ان لا تقبل.

٢١٠٣٢:- ولو ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه المولى على مائة يدفعها إلى العبد على ان يبرئه من هذه الدعوى كان الصلح باطلا، قال محمد: بعد هذا، وكذلك الامة فى هذا، وام الولد، والمدبرة ان ارادوا بفصل ام الولد، والمدبرة ان تدعيا العتق على مولاهما، وصالحهما المولى على مال يعطيه لهما لتكفا عن الدعوى فهذا الصلح باطل.

٢١٠٣٣:- قال: وإذا ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه، وكان ذلك قبل ان يؤدى شيئاً فصالحه مولاه على ان يحط عنه النصف من بدل الكتابة، وأدى النصف فالصلح جائز، **وفى الفتاوى العتابية**: ولو اقام البينة بعد ذلك رجع بما أدى.

٢١٠٣٤:- **م:** وإذا ادعى العبد عتقا على مولاه، والمولى يجحد فصالحه العبد على مال يعطيه ليمضى عتقه فهو جائز، **وفى الخانية:** واجمعوا فى العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه، وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لايجوز، ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء فى اكثر من نصف القيمة لايجوز.

م: نوع آخر
فى صلح دعوى العقار

٢١٠٣٥:- قال: وإذا ادعى دارا فى يدى رجل فاصطلحا على بيت معلوم فى الدار فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى فهو جائز، وإن وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التى، وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز، وإذا جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعى بعد ذلك، وهل تقبل بينته على باقى الدار ففيما إذا وقع الصلح على بيت من دار أُخرى لاتسمع دعواه باتفاق الروايات، وفيما إذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفى فى **شرح الكافى:** انه تسمع، وهكذا يفتى الشيخ الامام ظهير الدين، وذكر الشيخ الامام فى شرحه: انه لاتسمع دعواه وروى ابن سماعة عن محمد: انه تسمع قالوا: هكذا فى بعض روايات كتاب الصلح، واتفقت الروايات ان المدعى عليه، لو اقر بالدار للمدعى انه يؤمر بتسليم الدار اليه.

٢١٠٣٦:- **وفى السراجية:** صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا لم يجز.

٢١٠٣٧:- **وفى الكافى:** ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح، وهى على دعواه فى الباقى، **وفى الخانية:** هذا الذى ذكره جواب غير ظاهر الرواية؛ اما فى ظاهر الرواية؛ فانه يصح.

٢١٠٣٨:- **وفى الكافى:** والحيلة فى جوازه ان يزيد على بدل الصلح درهما ليكون مستوفيا بعض حقه اخذ العوض عن البعض، أو يلحق به ذكر البراء ة عن دعوى الباقى لأن الابراء عن دعوى العين جائز.

٢١٠٣٩:- ولو ادعى رجل حقا فى دار فى يد رجل، ولم يسم فصالحه

على بيت معلوم من هذه الدار، أو من دارله اخرى جاز، وإن صالحه على بيت معلوم من الدار التى ادعى فيها الحق، ثم اقام المدعى بعد ذلك بينة ان جميع الدارله ليأخذ الباقى، فى ظاهر الرواية لاتقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد: انها تقبل، ويقضى له بجميع الدار، ولو ان المدعى لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر أن الدار للمدعى صح اقراره، ويؤمر بتسليم الدار للمدعى.

٢١٠٤٠:- **وفى المنتقى:** ابراهيم ابن رستم عن محمد- رجل ادعى دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها، وقال: برئت من دعواى فى النصف الباقى، أو قال: برئت من النصف الباقى، أو قال: لاحق لى فى النصف الباقى، ثم اقام البينة على جميع الدار لاتقبل بينته، ولو قال صالحتك: على نصفها على ان ابرأتك من دعواى فى النصف الباقى، ثم اقام بينة كان له ان ياخذ الدار كلها.

٢١٠٤١:- **وفى الخانية:** رجل صالح رجلا على نصف دار على أن يبرأ من النصف الباقى، أو قال: له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لاحق لى فى النصف الباقى فصالحه على ذلك، ثم اقام المدعى بينة على ان كل الدار له، قال محمد: يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعى قال: بعد الصلح على وجه الاقرار لاحق لى فى النصف الباقى فحينئذ لا يقضى للمدعى بجميع الدار.

٢١٠٤٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ادعى دارا فى يدى رجل واصطلحا على ان يسكنها صاحب اليد سنة، ولم يدفعها إلى صاحب اليد جاز.

٢١٠٤٣:- وإذا ادعى على رجل دينا واطلحا على دارعلى أن يسكنها الذى عليه الدين سنة ثم يسلمها إلى المدعى لايجوز، **م:** قال أصحابنا إذا قال لعبده أنت منى برئ وانا منك برئ كان له أن يدعى فى العبد.

٢١٠٤٤:- وإذا ادعى دارا فى يدى رجل، وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ليقر المدعى عليه فاراد المدعى ان ينقض صلحه، وقال: انا

صالحتك لاجل انكارك ليس له ان ينقض الصلح، وقال بعض الناس له: ان ينقض الصلح.

٢١٠٤٥:- ادعى دارا فصالحه من ذلك على ان يضع على حائط منها جذعأ ان لم يبين لذلك وقتا لايجوز؛ واما إذا وقت لذلك لم يذكره محمد في الكتاب، وكان الكرخى يقول: انه يجوز؛ فانه قال إذا استاجر حائطا ليضع عليه جرة، أو طريقا ليمر فيها مدة معلومة جاز ذلك، وكان الفقيه أبوجعفر الهندوانى يقول: بانه لايجوز؛ واما إذا صالح على طريق يمر فيها ان اراد بالطريق رقبة الطريق لاشك انه يجوز الصلح، وإذا اراد الممر ففيه روايتان قياسا على بيع الممر، فان فى بيع الممرروايتين على الرواية التى جوزه ينصرف إلى مقدار مرور رجل واحد.

٢١٠٤٦:- ادعى حقا فى دار فى يدى رجل فصالحه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة فهو جائز، **وفى مختصر خواهرزاده:** ولو اصطلحا فى طريق خاص على ان يتركه لصاحبه جاز بخلاف الطريق النافذ، ويجوز على بعضه فى الوجهين.

٢١٠٤٧:- ولو ادعى دارا، ولم يعينها فصالحه عنها، ثم لو خاصمه فى دار بعينها، وقال: ليست هذه تلك الدار فالقول قوله ويتحالفان، وكذا لو اصطلحا فى دار بينهما على ان يأخذ هذا بعضها، وهذا بعضها، ثم جحد المدعى ان يكون الصلح عن هذا صدق مع يمينه.

٢١٠٤٨:- **م:** قال شمس الائمة الحلوانى ، وذكر فى بعض نسخ كتاب الاجارات: إذا استأجر علوا ليبيت عليه لايجوز عند أبي حنيفة: فمن المشائخ من وقف فقال: ماذكر تاويله، إذا كان العلو مسقفا، وا ن لم يكن مسقفا يكون محجرا بان دور عليه الحائط، وما ذكر فى بعض نسخ كتاب الاجارات تاويله، إذا لم يكن مسقفا، ولا محجرا، واجمعوا على انه، إذا استأجر موضعا من الارض ليننى عليه يجوز، وذكر بعد هذا فيمن ادعى دارا فى يدى رجل فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما، والسطح

للآخر لايجوز، ومن المشائخ من قال: فى المسئلة روايتان على رواية كتاب الاجارات لم تجز اجارة السطح للبيتوتة، وعلى رواية هذاالكتاب تجوز إجارة السطح وعلى رواية الكتاب قال الفقيه أبو بكر الاعمش: ما وجدت هذه الرواية فى كتاب الاجارة؛ وانما وجدت الرواية فيما إذا استاجر سطحا ليبنى عليه، وفى بعض الروايات استأجر سطحا ليمر عليه لايجوز عندأبي حنيفة: وتأويله إذا استأجر طريقا منه ليمر، ولم يعين فيكون بمعنى اجارة المشاع، وانه لايجوز عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز استيجار السطح للمرور، والبناء عليه، وينصرف إلى المعتاد من البناء على السطح .

٢١٠٤٩:- ادعى دارا فصالح المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله ان يخرج بالعبد إلى اهله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى: لم يرد بقوله إلى اهله ان يسافر به؛ وانما اراد ان يخرج به إلى اهله فى القرى، وافنية البلدة كما قلنا فى باب الاجارة.

٢١٠٥٠:- من استاجر عبد اليخدمه ليس له ان يسافربه وله ان يخرج إلى اهله إلى القرى، وافنية البلدة، وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى يقول: لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد بخلاف المستاجر، وكان يفرق بينهما، وحكى عن الفقيه أبي اسحاق الحافظ انه كان يقول الرواية عن محمد: فى فصل الاجارات، ولقائل ان يقول: للمستأجر اخراج العبد من المصر كما فى الصلح، ولقائل ان يفرق بينهما ولصاحب الخدمة ان يواجر هذا العبد للخدمة كما للمستاجر بخلاف الموصى له بخدمة العبد؛ فانه ليس له أن يواجر العبد للخدمة.

٢١٠٥١:- وإذا ادعى رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا فهو جائز، **وفى الفتاوى العتابية:** فان صالح من الدار على خدمة عبد سنة، أو سكنى ارض، أوزراعة مدة معلومة، وبين مازرع فيها فهو جائز، وما صالح عليه من السكنى، والخدمة بمنزلة الاجارة.

٢١٠٥٢:- **م:** وكذلك: لو صالحه على ان يرمب دابته إلى بغداد فهو جائز،

فان مات احدهما اى المدعى، أو المدعى عليه قبل مضى المدة قبل استيفاء شئ من المنفعة، أو بعد استيفاء شئ من المنفعة ان وقع الصلح على خدمة العبد، أو على سكنى الدار، أو على شئ لايتفاوت الناس فى استيفائه فعلى قول أبي يوسف: لايبطل الصلح، وعلى قول محمد ينتقض الصلح، ويرجع المدعى فى جميع دعواه ان مات احدهما قبل استيفاء شئ من الخدمة، والسكنى، وإن مات احدهما بعد استيفاء شئ من الخدمة، والسكنى بان استوفى خدمته نصف الشهر مثلا جاز الصلح فى النصف، وانتقض فى النصف، ويرجع المدعى إلى نصف الدعوى.

٢١٠٥٣:- وعلى هذا الخلاف، إذا ادعى دارا فى يدى انسان وصالحه على سكنى بيت منها مدة معلومة على الانكار، ثم مات المدعى، أو المدعى عليه قبل مضى المدة فالمسئلة على هذا الخلاف نص على الخلاف فى هذا الفصل فى الاصل، وعلى هذا الخلاف، إذا ادعى سكنى دار فصالحه على سكنى دار اخرى مدة معلومة، حتى جاز الصلح، ثم مات احدهما هل ينتقض الصلح ام لاينتقض اجمعوا على ان الصلح إذا وقع على ما يتفاوت الناس فى استيفائه كركوب الدابة، ولبس الثوب مدة معلومة ، ثم مات المدعى انه ينتقض الصلح، وإذا مات المدعى عليه قبل مضى المدة فالمسئلة على هذا الخلاف.

٢١٠٥٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعيا دارا فصالحه احدهما عن انكار لم يشاركه الآخر عند محمد خلافا لأبي يوسف : ولو صالحه احدهما عن دعواهما، وضمن تسليم صاحبه، فان اجاز احدهما نصف البدل، والارجع ذواليد بنصف ما أدى، ولو صالحه على خدمة عبد، أو على سكنى دار فقتل العبد، أو هدمت الدار بطل الصلح عند محمد، وقال أبو يوسف: يشترى بقيمته عبد يخدمه، ويبنى الدار، ولو انهدمت فقال: ذواليد ابنها جاز عندأبي يوسف، وعند محمد: يبطل الصلح، ولصالح الخدمة ان يخرج العبد إلى المصر الذى فيه اهله وله ان يسافر به، ويواجره، ويطيب له الفضل.

٢١٠٥٥:- ولو مات المصالح قبل السكنى، وقبل الخدمة بطل الصلح عند

محمد: وكذا: لو صالحه على ركوب دابة، أولبس ثوب مدة معلومة، جاز، فان مات المصالح قبل اللبس، أو هلك الثوب بطل الصلح، ولو ادعى دارا، ولم يعينها فصالحه عنها جاز، ثم لو خاصمه فى دار بعينها، وقال: لم تكن هذه تلك فالقول له ويتحالفان، وكذا: لو اصطلحا على دار بينهما على ان ياخذ هذا بعضها، وهذا بعضها، ثم جحد المدعى ان يكون الصلح عن هذه صدق مع يمينه .

٢١٠٥٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** دار فى يد رجل ادعى رجل فيها حقا، وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعى على شئ مسمى من جميع حقه جاز، وهو متبرع فى حق الورثة، وانه جائز، والدار للورثة على حالها، ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز، ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعى فيما بينه، وبين شركائه على حجة المدعى، فان اثبت له ملك شئ معلوم بالحجة ثبت ملكه فى ذلك بالشراء، فا لم يكن له بينة يرجع على المدعى بحصة شركائه.

٢١٠٥٧:- **وفى الاصل: إذا** صالح عن دعواه حقا فى دار على عبد إلى اجل لم يجز، وإن كان عبدا موصوفا فى الذمة لايجوز، وإذا بطل الصلح، فان كان صالحه من حقه بعد ما اقر بالحق ليرجع عليه فالقول قول المدعى عليه فى المقدار، وإن صالح من دعواه لم يكن اقرارا.

٢١٠٥٨:- **وفى السراجية:** ادعى دارا فصالحه على عبد إلى اجل فالصلح باطل، **م:** وإذا صالح على خدمة عبد، ثم قتل العبد المصالح عليه خطأ، حتى وجبت القيمة فعلى قول أبي يوسف: لاينتقض الصلح، ولكن المدعى بالخيار ان شاء رد الصلح، ورجع فى دعواه، وإن شاء مضى على الصلح، واشترى بقيمة المقتول عبدا آخر يخدمه، حتى يستكمل مدته، وإن كان القاتل عبدا آخر، ودفع مكان المقتول فللمدعى الخيار، واجمعوا على انه لو مات العبد المصالح عليه قبل مضى المدة أو نفقة الدابة المصالح عليها ينتقض الصلح، فإذا مات العبد المصالح عليه، أو نفقت الدابة قبل مضى المدة ان مات قبل استيفاء شئ من المنفعة يبطل الصلح فى الكل، ورجع

المدعى فى جميع دعواه، وإن مات العبد، ونفقت الدابة بعد ما استوفى النصف جاز الصلح فى النصف، وبطل فى النصف، ورجع المدعى فى نصف المدعى، وهذا عندهم جميعا، وكذلك: إذا وقع الصلح على المنفعة، ومات قبل القبض انتقض الصلح.

٢١٠٥٩:- وإذا ادعى رجل فى دار حقا فصالحه الذى الدار فى يديه على عبد إلى اجل، أو على شئ من الحيوان إلى اجل، فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار، أو عن انكار، وإذا فسد الصلح، بعد هذا ينظران قال المدعى عليه: وقت الصلح صالحتك عن حقك، أو عن نصيبك كان هذا اقرارا منه، فإذا فسد الصلح يقال: له بين ما اقررت للمدعى يريد ان مقدار المقربه مجهول فيقال له بين حتى لم يفسد الصلح، وإن قال كان صالحتك عن دعواك لايكون اقرارا.

٢١٠٦٠:- وإذا ادعى دارا فى يد رجل واصطلحا على ان يسكنها المدعى سنة، ثم يدفعها إلى صاحب اليد جاز، **وفى الخانية:** وكذا: لو ادعى ارضا فى يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذى فى يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعى جاز ذلك.

٢١٠٦١:- رجل ادعى ارضا، أو شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه فدفعه إلى المدعى، ثم اقام العبد البينة انه حر، أو مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح، ويعود المدعى على دعواه.

٢١٠٦٢:- **م:** ولو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار ان يسكنها المدعى لايجوز، وكذلك: إذا ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار ان يسكنها الذى عليه الدين سنة، ثم يسلمها إلى المدعى لايجوز، وكذلك: إذا ادعى دينا على رجل، ثم صالحه منه على ان يخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا.

٢١٠٦٣:- وإذا ادعى دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على كذا ذراعا مسمى من هذه الدار المدعى لايجوز عندأبي حنيفة، وذكر فى كتاب الحيل ان

هذا الصلح جائز عند الكل بخلاف ماإذا صالحه على عشرة اذرع من دار اخرى حيث لايجوز عند أبي حنيفة.

٢١٠٦٤ :- **وفى الخانية:** ولو ادعى فى دار حقا، أو ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لايجوز فى قول أبي حنيفة، وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح، ولو ادعى اذرعا مسماة من دار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز البيع فيجوز الصلح عند الكل، ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار فى يد رجل مقر بذلك ان كان المدعى يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا؛ لانه لو اشترى نصيبا من دار، والمشترى يعلم مقدار النصيب جاز، وإن كان المشترى لايعلم مقدار نصيب البائع، والبائع يعلم، أو البائع، والمشترى لايعلمان لايجوز فى قول أبي حنيفة: فكذلك الصلح، وعند أبي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح، وقول محمد مضطرب، وإن صالح المدعى عليه على نصيب من دار اخرى هى للمدعى عليه فهذا، وما لو اشترى من آخر نصيبا له من دار سواء.

٢١٠٦٥ :- ولو ان رجلا اشترى دارا فاتخذها مسجدا، ثم ادعى رجل فيها دعوى وصالحه الذى بنى المسجد، أو الذين المسجد بين اظهر هم، فان الصلح جائز.

٢١٠٦٦ :- وقال: إذا كانت دار فى ايدى ثلاثة نفر فى يد كل واحد منهم منزل لنفسه؛ فانه يقضى لكل واحد منهم بما فى يده والساحة بينهم اثلاثا، فان اصطلحوا على غيرذلك قبل ان يقضى بينهم قضاء ترك اصطلحوا على ان لفلان نصف الساحة، ولفلان ربعها كان ذلك جائزا قال: وإن شرط احدهم لنفسه المنزل الذى فى يده، ونصف المنزل الذى فى يد صاحبه فهو جائز سواء شرط الذى له نصف الساحة، أوشرط الذى شرط له ربع الدار.

٢١٠٦٧ :- قال: وإذا كانت الدار فى يدى رجلين فاختصما فيها وكل واحد

منهما يدعيها؛ فانه يقضى بينهما نصفين قضاء ترك، فان اصطلحا فيها قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثين، وللآخر الثلث كان ذلك جائزا.

٢١٠٦٨:- قال: وإذا اختصم الرجلان فى حائط فاصطلحا على ان يهدماه، وكان مخوفا، وعلى ان يبيناه على ان لاحدهما ثلثه، وللآخر ثلثيه، وعلى ان النفقة عليهما على قدر ذلك، وعلى ان يحملا عليه قدر ذلك من الجذوع فهو جائز، والمراد بالنفقة نفقة الهدم، والبناء؛ وانما تصير نفقة الهدم اثلاثا، إذا صار الحائط قبل الهدم اثلاثا بينهما قال: وانما يصطلحان على هذا، وإن كان الحائط بينهما نصفين باتفاقهما؛ لان نفقة احدهما قد لاتتسع النصف؛ وانها تتسع الثلث فيصطلحان على هذا لتكون النفقة عليهما اثلاثا.

٢١٠٦٩:- قال: وإذا كان بيت فى يدى رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما، والسطح للآخر كان الصلح باطلا، ولو كان عليه بيت، أو حجرة فاصطلحا على ان يكون لاحدهما علوه، وللآخر سفله كان جائزا.

٢١٠٧٠:- قال: إذا ادعى رجل بناء دار له في يدى رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة، فان الصلح جائز بخلاف ما لو ادعى يد شاة، أو عينا فى يد عبد، وصالح عليه؛ فانه لايجوز، وكذلك: لو ادعى نصف البناء.

٢١٠٧١:- قال: ولو ادعى البناء، أو زيادة عن ابنتيهما فصالحه احدهما من نصيبه، وهو منكر فانه يجوز.

٢١٠٧٢:- وإذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه، على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز الصلح على ما بيّنا، ثم ان المدعى صالح من المدعى عليه من سكنى البيت الذى وقع الصلح فيه على دراهم مسماة يجوز هكذا ذكر فى كتاب الاصل من غير ذكر خلاف.

٢١٠٧٣:- قال: ولو ان رجلين فى يد كل واحد منهما دار فادعى كل واحد

منهما فی دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على ان يسكنا كل واحد منهما فی دار صاحبه سنة جاز.

٢١٠٧٤:- قال: وإذا ادعى الرجل دارا فی يدی رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على ان يزيد الآخر كرحنطة قالوا: هذه المسئلة على وجهين: (١) اما ان يقع الصلح على ان يترك المدعی الدار على المدعی عليه۔ (٢) أو وقع الصلح على ان يأخذ المدعی الدار من المدعی عليه، وكل وجه من ذلك على ثلاثة أوجه اما ان تكون الدراهم، والكر من عند احدهما، أو كان الكر من عند المدعی عليه، والدراهم من عند المدعی، فان وقع الصلح على ان يترك المدعی عليه، وكانت الدراهم، والكر من عند المدعی عليه، ان كان الكر بعينه لاشك ان الصلح جائز، وإن لم يكن بعينه، وكان فی الذمة ان كان الكر موصوفا انه جيد، أو ردئ كان الصلح جائزا ايضا سواء كان الكر حالا أومؤجلا هذا الذی ذكرنا كله، إذا كان الكر، والدراهم من عند المدعی عليه، فان كان الكر من عند المدعی، والدراهم من عند المدعی عليه، إذا كان الكر بعينه كان الصلح جائزا فی الكل، وإن كان بغير عينه فی الذمة بان كان موصوفا، ووجد فی ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان موصوف الكر مؤجلا، وبين مكان الايفاء، وبين حصة الكر من الدراهم كان الصلح فی حصة الكل، إذا عين الدارهم فی مجلس الصلح، أو مايخص الكر، وإن تفرقا قبل الدراهم بطل الصلح فی حصة الكر، وإن لم يوجد فی الكل جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء، ولم يبين حصة الكر من الدارهم فعلى قول أبي حنيفة: يفسد الصلح فی الكل عجل الدارهم، أو لم يعجل، وعندهما ان عجل رأس المال جاز العقد فی الكل، فانه يفسد حصة الكر من الدراهم عندهم جميعا، وهل يفسد العقد فيما يخص الدراهم فالمسئلة على الاختلاف على قولهما يجوز ان كان الكر موصوفا، وإن كان الكر من عند المدعی

عليه، والدراهم من عند المدعى ان كان الكربعينه جاز الصلح فى الكل، وإن كان موصوفا فى الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا كان الكر من عند المدعى، والدراهم من عند المدعى عليه.

٢١٠٧٥:- هذا كله إذا وقع الصلح على ان يترك المدعى دعواه فى الدار فاما إذا وقع الصلح على ان ياخذ المدعى الدارهم من المدعى عليه، والمسئلة بحالها فلايخلو من ثلاثة أوجه على نحو ما ذكرنا الكر والدراهم من عند المدعى عليه، أو كان الكر من عند المدعى عليه، والدراهم من عند المدعى، والجواب فى الوجوه الثلاثة من هذا الفصل كالجواب فى الفصل الأول.

٢١٠٧٦:- ثم هذا الذى ذكرنا إذا كان الاجل مضروبا فى جميع الكر؛ فاما إذا كان مضروبا فى البعض ان كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز الصلح فى الكل، ويصرف الاجل من الكر إلى الدراهم، والحال إلى مايخص الدراهم احتيالا لجواز العقد كما لو باع كرحنطة، وكرشعير بثلاثة اكرارحنطة، أو ثلاثة اكرار شعير، ثم عطف محمد على مسئلة الكر الحيوان يريد به انه إذا صالح المدعى عليه من الدراهم على حيوان بعينه على ان يزيده المدعى كرحنطة جيدة فى الذمة ، ولم يكن مؤجلا قال: لايجوز الصلح، وجعل الجواب فيه كالجواب فيما إذا صالحه المدعى عليه على ان يزيد المدعى كرحنطة جيدة قال: لايجوز الصلح.

٢١٠٧٧:- **وفى الناصرى: إذا** ادعى ارضا، ثم تصالحا على ان يعطى المدعى دراهم معلومة، ويأخذ الارض جاز.

٢١٠٧٨:- **وفى الخانية:** ولو ادعى فى علو رجل حقا فصالحه على بيت معين فى علو آخر فهو جائز؛ لانه صالح من مجهول على معلوم.

٢١٠٧٩:- ولو ادعى فى ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لايجوز، ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز.

٢١٠٨٠:- **وفى الظهيرية:** رجل له بأب، أو كوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها إلى الجار كان باطلا، وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة كان باطلا.

٢١٠٨١:- وكذا: لو كان لرجل بأب غرفة، أو كوة فادعاه جاره، وخاصمه فافتدى خصومته بدراهم صالحه عليها، فان الصلح باطل سواء كانت الكوة فى جداره، أو جدار المدعى عليه.

نوع آخر

فى الصلح عن الدين

٢١٠٨٢ :- وإذا ادعى رجل على رجل الف درهم سود فصالحه من ذلك، **وفى الخانية:** بعد الإنكار، **م:** على الف درهم نجيبة، والنجيبة اسم لما هو اجود من السود فاعلم بان هذه المسئلة على أربعة أوجه.

(١) الأول: أن يكون عليه الف درهم سود حالة فصالحه على الف درهم نجيبة إلى اجل وانه لايجوز بخلاف ما إذا لم يكن للنجيبة صرف على السود؛ فإنه يجوز هذا الصلح آلاترى انه لو صالحه من الف درهم سود على الف درهم سود إلى اجل يجوز.

(٢) الوجه الثانى: إذا كان عليه الف درهم سود مؤجل فصالحه على الف درهم نجيبة حالة جاز إذا نقد النجيبة فى المجلس.

(٣) الوجه الثالث: إذا كان عليه الف درهم نجيبة حالة فصالح على الف سود إلى اجل؛ فانه، وكذلك: لو صالحه على دراهم حالة سود جاز، وكذا لو صالحه على اقل من الف درهم سود حالا، أو مؤجلا فهو جائز.

(٤) الوجه الرابع: إذا كان عليه الف نجيبة مؤجلة فصالحه على الف سود حالة ، وانه لايجوز، **وفى الذخيرة:** وكذلك: إذا كان له على رجل الف درهم مؤجل، أو مائة درهم مؤجل صالحه على خمسمائة حالة، أوعلى خمسين حالا لايجوز.

٢١٠٨٢ :- قول المصنف الوجه الثانى: أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن الميسب، والحسن: انهما كان لايريان بأسا بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود مالم يكن شرطاً۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ بيوع، فى الرجل يقرض الدراهم السود، ويأخذ بيضاً۔ ١١/ ٣٨٩ برقم ٢٢٦٥٤

٢١٠٨٣:- **وفی السغناقی: إذا** صالح بالف حالة علی الف مؤجلة جاز، ولو كان له الف مؤجلة فصالحه علی خمسمائة حالة لايجوز، ولو صالحه علی دنانير إلی شهر لم يجز سواء كان مقرا، أو جاحدا وكذا: إذا صالحه منها علی طعام فی الذمة مؤجلا، أو غير مؤجل، وتفرقا قبل القبض فهو باطل.

٢١٠٨٤:- **وفی الينابيع:** وعلی هذا إذا كان له علی رجل كرحنطة جيدة فصالح علی نصف كرحنطة جيدة، أو ردية؛ فانه يجوز، ويحمل علی انه استوفی بعض حقه واسقط باقيه، وكذلك: لو صالح علی كرحنطة ردية فيجعل مستوفيا قدر حقه ومسقطا للجودة، ولو صالحه علی كرحنطة أجود من حنطته جاز.

٢١٠٨٥:- **وفی الخانية:** ولو كان لرجل علی رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه علی خمس مائة درهم تبر سود إلی اجل جاز، وإن صالحه علی خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة إلی أجل لايجوز.

٢١٠٨٦:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** ولو باع عبدا بالف درهم سود، ثم صالحه علی الف، ومائة بنهرجة لم يجز، وكذلك: لو صالحه علی كيلی، أو وزنی موصوف لم يجز.

٢١٠٨٧:- وإذا ادعی رجل علی رجل الف درهم فصالحه منها علی عشرة دنانير إلی اجل لم يجز مقرا كان، أو جاحدا، وكذلك: إذا صالحه منها علی طعام فی الذمة مؤجلا، أو غير مؤجل، وتفرقا قبل القبض فهو باطل، وإذا كان له

٢١٠٨٤:- أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن شهاب اخبرنی عبد اللّٰه بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضی ابن أبی حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه فی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی المسجد فارتفعت أصواتهما، حتی سمعها رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: وهو فی بيته فخرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اليهما، حتی كشف سجف حجرته فنادیٰ كعب بن مالك فقال: ياكعب فقال: لبيّك يا رسول اللّٰه قال: فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يارسول اللّٰه فقال: رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قم فاقضه۔ صحيح البخاری، صلح، باب الصلح بالدين، والعين ١/ ٣٧٤ برقم ٢٦٣٢ ف: ٢٧١٠

على آخر الف درهم، ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما، وعشرة دنانير إلى شهر فهو جائز، **وفى الخانية:** وكذا: لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة، أو إلى اجل جاز، **م:** ولو كان صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا -وفى الخانية- حالة، أو إلى أجل، **م:** جاز قال الشيخ الامام: وتأويل المسئلة إذا كان التبر مثل ما عليه فى الجودة، أو دونه اما إذا كان التبرأ جود مما عليه لم يجز.

٢١٠٨٨:- ولو كان عليه مائة درهم، وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم إلى اجل لايجوز، وإن كان صالحه عليها حالة ودفعها اليه فهو جائز، وإن قبض عشرة دراهم قبل ان يتفرقا، وبقيت المائة فهو جائز.

وفى التجريد: وإن كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل، **وفى السغناقى: إذا** صالح عن الالف البيض على خمسمائة سود فانه يجوز بخلاف ما إذا صالح على اقل من قدر الدين وهو اجود اى بدل الصلح اجود من الدين، فانه لايجوز، وانه معاوضة.

٢١٠٨٩:- **وذكر فى شرح الطحاوى:** ولو صالح عن حقه على ازيد من جهة الوصف يجوز الصلح، والقبض قبل الإفتراق شرط نحو ان يكون حقه الف درهم بنهرجة فصالحه منها على الف درهم نجيبة نقد بيت المال جاز الصلح، ولكن القبض قبل الافتراق شرط، وإذا كان لرجل على رجل دراهم لايعرفان وزنها فصالحه المطلوب من ذلك على ثوب، أو حنطة فهو جائز؛ فاما إذا صالحه على دراهم معلومة فالقياس ان لايجوز، وفى الاستحسان يجوز.

٢١٠٩٠:- **وفى الذخيرة:** لو كان لرجل على رجل الف درهم فقضاه

٢١٠٩٠:- أخرج البخارى فى صحيحه حديثاً طويلاً فيه ذكر وفاة اب جابر وبقاء دين عليه لرجل من اليهود، وطرفه الأول يوافق بهذه المسئلة

عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه توفّى، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى ان ينظره فكلم جابر ابن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّم اليهودىّ ليأخذ ثمر نخله بالتى له الحديث۔ صحيح البخارى۔ إستقراض، باب إذا قاصّ أوجازفه فى الدين ١/ ٣٢٢ برقم ٢٣٣٤ ف: ٢٣٩٦، ٢/٥٨٠ برقم: ٣٩٠٧.

دراهم مجهولة الوزن لا يجوز، ولو اعطاه على وجه الصلح يكون جائزا، وإن كان مجهولا، ويحمل ان المقبوض اكثر، وإذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمة على كرحنطة بعينها، وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز، ولو وقع الصلح من كرحنطة فى الذمة على عشرة دراهم، فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز، وإن تفرقا قبل قبض العشرة بطل.

٢١٠٩١:- **وفى الخانية:** وإذا كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع، وقرض، وشركة، ومضى على ذلك زمان، ولايعرفان ما للطالب على آخر فصالحه على مائة درهم إلى اجل جاز استحسانا.

٢١٠٩٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى البراءة عن الدين فهو اقرار، وتسمع بينة المطلوب على ان الصلح كان بعد دعواه البراءة ويستحلف الطالب عند عدمها.

٢١٠٩٣:- **م:** وإذا كان عليه كرحنطة فصالحه، **وفى الخانية:** عن اقرار أوإنكار، **م-:** على نصف كرحنطة، ونصف كرشعير بغير عينه إلى اجل لم يجز، والحنطة عليه حالة، ولو لم يضرب لذلك اجلا، وكان الشعير قائما بعينه، والحنطة بغير عينها كان جائزا، وكذلك: لو كان الشعير بغير عينه، وقد قبض فى المجلس جاز، وكذلك: لو كانت الحنطة إلى اجل، ونصف كرشعير حالة بغير عينها، فان تفرقا ودفع اليه الحنطة، ولم يدفع اليه الشعير فالصلح باطل على حصة الشعير، ثم قال: وعليه نصف كرحنطة حالة حصة الشعير، وعليه نصف كرحنطة إلى اجل، ولو ان الكر الذى كان عليه مؤجل، وقد صالحه على نصف كرحنطة، ونصف كرشعير بغير عينه حال، ولم يدفع الثمن، حتى تفرقا، ولم يدفع اليه الحنطة ففى هذه الصورة عليه نصف كرحنطة مؤجلة.

٢١٠٩٤:- وإذا كان لرجل على رجل الف درهم إلى اجل فصالحه من ذلك قبل حل الاجل على خمسمائة حالة لا يجوز؛ لان هذا اعتياض عن الأجل.

٢١٠٩٥:- وإذا ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها، أو انكر فصالحه

من ذلك على مائة درهم إلى شهر، فان لم يعطها إلى شهر مائة درهم فعليه الالف، فان هذا لايجوز، وإن كان هذا الصلح حطا.

٢١٠٩٦:- **وفى الذخيرة:** احد شريكى الدين إذا صالح على الدين المشترك عن نصيبه على ثوب فالشريك الساكت بالخيار ان شاء اختار اتباع الغريم، وإن شاء اختار اتباع شريكه رجع عليه بربع دينه الا انه يشاء شريكه ان يرد عليه نصف ذلك فقبل ان يقيم المدعى البينة توسط المتوسطون على ان يدفع المدعى خمسة دراهم، أو ما اشبه ذلك وياخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح.

٢١٠٩٧:- **وفى الكافى:** الدين المشترك ان يكون واجبا بسبب واحد كثمن مبيع، إذا كان صفقة واحدة، وثمن المال المشترك، أو الموروث بينهما، ولو استوفى نصيبه، أو نصف نصيبه من الدين المشترك لشريكه ان يشاركه فيما قبض، ثم يرجعان على الغريم بالباقى وللشريك ان يتبع الغريم فى جميع ماذكرنا الا ان له حق المشاركة فله ان لايشاركه فلو سلم له ماقبض، ثم توى الدين الذى على الغريم له ان يرجع على الشريك، ويشاركه.

٢١٠٩٨:- ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه، وصار قصاصاً ضمان على الذى سقط عنه الدين لشريكه، ولو ابرأه عن نصيبه لم يضمن لشريكه شيئا، ولو ابرأه عن البعض كان قسمة الباقى على مابقى من السهام، ولو غصب احدهما عينا منه، أو اشتراه شراء فاسد، أو هلك فى يده فهو قبض، واستيجار احد الشريكين لنصيبه قبض حتى يرجع عليه شريكه عندهم، والاحراق ليس بقبض عند أبى حنيفة خلافا لمحمد حتى لو احرق احدهما متاع المطلوب فليس للشريك ان يرجع عليه بنصفه عند أبى يوسف، وعند محمد يرجع عليه، وتزوج احدهما على حصته من الدين، إذا كان الدين لهما على امرأة اتلاف فى ظاهر الرواية، حتى لايرجع عليه صاحبه بشئ وعن أبى يوسف : يرجع عليه بنصف حقه، وكذا الصلح عن جناية العمد اتلاف فلا يكون

للآخر ان يرجع عليه بشئ، ويبطل تاخير احدهما نصيبه عند أبي حنيفة: وصح ذلك عندهما وقسمة الدين قبل القبض لاتجوز.

٢١٠٩٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى دينا فصالحه على عبد غيره، فان اجاز فله العبد والا فقيمته وإن تصادقا ان لادين عليه رد العبد على صاحبه، ولو ادعى فضة مستهلكة فصالحه بدنانير جاز قلت: قيمته، أو كثرت ويجب قبضه فى المجلس، وعندهما لايجوز باكثر من قيمته، وتقبل بينته ان القيمة اقل، وكذا: لو صالحه عن ثوب مستهلك على اكثر من قيمته قبل قضاء القاضى بقيمته جاز عند أبي حنيفة: ولو كان لاحدهما عليه الف درهم، ولآخر مائة دينار فصالحهما على مائة قسمت المائة على قيمة الدنانير، وعلى الالف، ولو كان لواحد كانت المائة عن الدارهم، وبرئ عن الدنانير، وكذا عن أبي يوسف.

٢١١٠٠:- ولو ادعى الفا فصالحه على خمسمائة إلى اجل يجوز، ولو كان عليه مائة درهم ، وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم، وعشرة دراهم إلى اجل لم يجز، وإن كان حالا وقبضت العشرة الدارهم فى المجلس جاز، ولو شرط ان ينقد خمسين درهما، والستين إلى اجل جاز عند أبي يوسف: ولو صالحه عن التبر على المضروب إلى أجل بخلاف ما لو صالح عن المضروب إلى التبر إلى اجل جاز؛ لانه حط عن الجودة واسقط البعض، ولو صالح عن الزيوف على الجياد لم يجز الارواية عن أبي يوسف: ولو صالحه عن المؤجل على البعض حالا لم يجز.

٢١١٠١:- **وفى الخانية:** ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه، فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعى :صالحتك على مائة درهم من الالف التى لى عليك، وابرأتك عن البقية جاز، ويبرأ المدعى عليه عن الباقى قضاء وديانة وإن قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل أبرأتك عن الباقى برئ المطلوب عن الباقى قضاء ولايبرأ ديانة،ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاء الالف فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء، ولايحل للطالب ان يأخذ منه المائة، إذا كان يعلم بالقضاء.

٢١١٠٢:- **وفى السراجية:** صالحه عن دراهم على دنانير إلى اجل لم يجز، ولو صالحه منها على كيلى فى الذمة وتفرقا قبل القبض بطل، صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير، فان كانت الدنانير قائمة فى يد المدعى عليه، وهو مقر لم يصح، وإن كانت هالكة وكان المدعى عليه منكرا يصح.

٢١١٠٣:- ولو ادعى رجل على رجلين الف درهم دين فصالحا على مائة دينار إلى اجل لايجوز سواء وقع الصلح عن اقرار، أو عن انكار، وكذلك: لو صالحا على طعام فى الذمة إلى أجل، أو إلى غير أجل؛ فإنه لايجوز.

٢١١٠٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة، وفى النوازل:** عن أبى يوسف: رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز، وبرئ من الباقى قال: ابرأتك عن الباقى، أو لم يقل لكن هذا فى الحكم؛ اما فيما بينه، وبين اللّٰه تعالى لايبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فدفع المدعى عليه اليه خمس مائة بجهة الصلح، ثم اراد ان يسترد له ذلك، ولو ادعى عرضا لايسترد.

٢١١٠٥:- رجل ادعى على آخر عينا، أو دينا فاصطلحا على ذلك، وكتب الصك، وفى آخره ذكر انه لم يبق لهذا المدعى على فلان دعوى، ولاخصومة بوجه من الوجوه ان اقر بهذا لاتسمع منه عليه دعوى اصلا.

الفصل السادس

فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح فى المجلس، وفيما لايشترط، وفى الصلح الذى يبطل بعد صحته

٢١١٠٦:- وإذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم، وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح، وإذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمة على الدنانير، أو من الدنانير التى فى الذمة على دارهم فهذا صرف، حتى يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس، وإذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمه على دراهم هى أقل منها، أو وقع الصلح من الدنانير هى فى الذمة على دنانير اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لايشترط قبض البدل فى المجلس، وإذا صالح عن المائة الدراهم التى فى الذمة على عشرة إلى اجل جاز، وهذا ابراء عن بعض الحق وتأجيل للباقى.

٢١١٠٧:- **وفى السراجية: إذا** صالح عن دعوى كرم، أو دار على دراهم، أو صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق لايكون شرطا.

٢١١٠٨:- **وفى التجريد:** ولو صالح على اكثر من الدين، وهو مثل الدين فى الصفة، أو اجود، أو دونه، أو صالح على قدر الدين، وهو أجود جاز، إذا قبض قبل ان يتفرقا.

٢١١٠٦:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كنت ابيع الابل فى البقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير فوقع فى نفسى من ذلك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو فى بيت حفصة، أو قال: حين خرج من بيت حفصة فقلت: يارسول الله رويدك اسألك انى أبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لابأس أن تاخذها بسعر يومها مالم تفرقا، وبينكما شيئ۔ السنن الكبرى بيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق ٨/ ١٣٣ برقم ١٠٦٥٠

۲۱۱۰۹:- **وفى الذخيرة:** وإذا وقع الصلح من دعوى الدارعلى دراهم، وافترقا قبل قبض بدل الصلح لاينتقض الصلح، وكذلك: ان وقع عن انكار بزعم المدعى، وفى زعم المدعى عليه ان هذا الصلح، وقع لاسقاط اليمين عن نفسه، وقبض البدل فى المجلس فى معاوضة ينعقد على الاسقاط ليس بشرط كما فى الخلع، والقبض على مال.

۲۱۱۱۰:- وإذا كان لرجل على رجل الف درهم من قرض، أو غصب، وهى من غلة الكوفة فصالحه منها على خمسة مائة درهم نجيبة كان أبو يوسف أولا يقول: ان نقد النجيبة فى المجلس؛ فانه يجوز الصلح، وان لم ينقد فالصلح باطل، وتكون البراءة خمسمائة صحيحة، حتى يكون لصالحب الدين على المديون خمس مائة درهم غلة لاغير، ثم رجع عن هذا وقال لايجوز الصلح نقد أولم ينقد ويكون. لصاحب الدين على المديون الف درهم، وهو قول محمد.

۲۱۱۱۱:- وإذا كان لرجل على رجل كرحنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم، فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز، وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل، وان قبض خمسمائة درهم، وبقيت خمسمائة فتفرقا قيل: صح الصلح، وبطل النصف كما فى الشراء، وكذا لو صالحه من كرحنطة على دنانير، أو على مأتى فلس، أو على كرشعير وسط بغير عينه إذا سلم فى المجلس.

۲۱۱۱۲:- وإذا كان لرجل على رجل كرحنطة قرض فصالحه من ذلك على كرشعير، ودفعه اليه فوجد المدعى بالشعير عيبا فرده بعد ماتفرقا ان لم يستبدل فى مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا، وان استبدل أخرى فى مجلس الرد فكذلك: عند أبى حنيفة، وعندهما الصلح على حاله، وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالإفتراق من غير قبض، ثم تفرقا، ثم وجد بالمقبوض عيبا، ورده كالصرف، والسلم.

٢١١١٣:- **وفى التجريد:** ولو كان المالان عليه لرجلين لاحدهما دراهم، وللآخر دنانير فصالحا على مائة درهم، وتقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدنانير، والدراهم فما اصاب الدنانير فهو صرف ويشترط القبض فى المجلس، وما اصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض، واسقاط للباقى .

٢١١١٤:- رجل غصب اناء فضة واستهلكه، وقضى القاضى عليه بالقيمة، ثم تفرقا قبل قبض القيمة فالقضاء ماض، وكذلك: إذا اصطلحا على القيمة -وفى الخانية- من غير قضاء، **م:** ثم تفرقا قبل القبض فالصلح ماض .

٢١١١٥:- وسئل بعض مشائخنا عمن كان له على آخر مائة دينارنيسابورية فصالحه على مائة بخارية، وتفرقا قبل القبض قال: يبطل الصلح، والصحيح انه لايشترط القبض، ولايبطل الصلح، **وفى الذخيرة:** ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بلاخلاف.

٢١١١٦:- **وفى الصغرى:** ادعى على آخر الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ثم الصلح ان كان عن دعوى فى محدود فصالحوا على دراهم، أو دنانير، أو كيلى كالحنطة، والشعير، أو وزنى كالحديد، والصفر لايشترط قبض بدل الصلح فى المجلس، ثم فى المكيل، والموزون ان كانا معينين، واضاف العقد اليهما، أو غائبين لكنهما فى ملك المدعى عليه صح الصلح، ويقع على ماسمى من الكيلى، أو الوزنى، ولو اشار اليهما، ولم يسم الكيل، والوزن جاز، وتعين ذلك الذى فى العقد، وان كان موصوفا فى الذمة فالشرط بيان الوصف، والقدر، وبيان الاصل ليس بشرط.

٢١١١٧:- سئل نجم الدين النسفى - عمن ادعى على رجل الف درهم من الدراهم التى لافضة فيها، وصالحه على مائة درهم غطريفية، وتفرقا قبل القبض قال:

يبطل الصلح، وهذا الجواب يستقيم فيما إذا وقع الدعوى فى الدراهم فى الذمة؛ فاما إذا وقع فى دراهم معينة يجوز؛ لأنه افتراق عن عين بدين.

٢١١١٨:- ذكر محمد فى كتاب الصرف- إذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم، وعشرة دنانير فصالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا، أو نسيئة فهو جائز.

٢١١١٩:- وإذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على عبد، وقبضه فاقام العبد البينة أنه حر، وقضى القاضى بحريته بطل الصلح، وكذا لو اقام بينة انه مدبر، أو مكاتب، أو كانت امة فاقامت بينة انها أم ولد، أو انها مكاتبة، أو مدبرة، وقبل القاضى بينتها بطل الصلح.

الفصل السابع
فى الصلح، والإبراء عن الشرط

٢١١٢٠:- وإذا كان لرجل على رجل الف درهم دين من ثمن بيع إلى اجل فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا، وأخر عنه سنة بعد الاجل فهو جائز، وهذا جواب الاستحسان، وكان يجب فى القياس ان لايجوز كما لو قال: زد فى المال، حتى ازيدك فى الاجل، وقياسا على ماحط بعض الدين المؤجل ليعجل الباقى، ولوكان معه كفيل فصالحه على ان يبرئ هذا الكفيل، أو على ان يدخل معه رجلا آخر فى الكفالة، أو على ان آخرعنه بعد الاجل اشهرا مسماة فهو جائز كرجل له دين مؤجل على آخر ليس به كفيل زاد له الطالب فى الاجل على ان يعطيه كفيلا، ولو كان كذلك: كان جائزا فكذلك ههنا، ولوصالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه مابقى له منه بعد الاجل كان فاسدا، ولو أخر عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير صالح كان ذلك جائزا.

٢١١٢١:- **وفى الذخيرة:** وكذلك: لو كان لرجل على آخر الف درهم من ثمن متاع إلى اجل، ومائة دينارمن ثمن امة إلى اجل فعجل المائة الدينار كلها على ان اخرعنه الدراهم كلها سنة بعد حلها كان فاسدا.

٢١١٢٠:- اخرج البيهقى عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من انظر معسراً، فان له بكل يوم مثله صدقة، قال: قلت: يارسول الله! بكل يوم صدقة، ثم قلت: له بكل يوم مثله صدقة، فقال: له بكل يوم صدقة مالم يحلّ الدين، فإذا حلّ الدين، فان انظره بعد الحلّ فله بكل يوم مثله صدقة۔ السنن الكبرى للبيهقى ۔ البيوع، باب ماجاء فى انظار المعسر، والتجوز عن الموسر ٨/ ٢٩٢ برقم ١١١٣٧

واخرج احمد فى مسنده عن سليمان بن بريدة، عن أبويه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من انظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة، قال: ثم سمعته يقول: من انظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة قلت: سمعتك يارسول الله تقول: من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول: من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة، قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فانظره، فله بكل يوم مثليه صدقة ۔ مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٦٠ برقم ٢٣٤٣٤

٢١١٢٢:- **م:** قال، وفى الجامع الصغير فى رجل له على رجل الف درهم فقال: ادفع إلىّ منها غدا خمسمائة على انك برئ من الخمسمائة، فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عادت الالف عند أبى حنيفة، ومحمد، وعند أبى يوسف لاتعود وهنا ثلاثة فصول احدهما هذا والثانى، إذا قال صالحتك عن الالف على خمسمائة تدفعها الّى غدا على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فقد صح الابراء، فإذا نقد خمسمائة غدا بقى الابراء ماضيا، وإن لم ينقد بطل الابراء، **وفى الكافى:** بالاجماع -م- والثالث: إذا قال: ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطينى الخمسمائة غدا وههنا الابراء وقع إذا قبل اعطى الخمسمائة غدا، أو لم يعط.

٢١١٢٣:- وذكر هذه المسئلة فى الاصل، ووضعها فى الحط، وجعلها على ثلاثة أوجه ان قال حططت عنك خمسمائة على أن تنقد إلى خمسمائة، ولم يوقت لذلك وقتا، إذا قبل الغريم ذلك صح الحط وجد الاعطاء، أولم يوجد عندهم، وإن قال حططت: عنك خمسمائة على ان تنقد لى اليوم خمسمائة، فان لم تنقد اليوم فالمال عليك على حاله فقبل صح الحط، فإذا نقد خمسمائة فى اليوم بقى الحط ماضيا، **وفى الخانية:** وبرئ عن الباقى، **م:** وإذا لم ينقد اليوم حتى مضى اليوم بطل الحط كما شرطا، **وفى الخانية:** لايبرأ فى قولهم، **م:** وإن قال حططت: عنك خمسمائة على ان تنقد لى خمسمائة أليوم ولم يقل ان لم تنقد لى خمسمائة فالمال عليك على حاله فلم ينقد اليوم الخمسمائة قال أبوحنيفة، ومحمد: يبطل الحط، والمال كله على حاله، وقال أبويوسف: الحط جائز وجد النقد، أولم يوجد.

٢١١٢٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس، عن ابيه، عن ابن عباس: سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى اجل، فيقول: عجّل لى واضع عنك، فقال: لابأس بذلك۔ مصنف عبد الرزاق ـ البيوع، باب الرجل يضح من حقه، ويتعجل ٧٢/٨ برقم ١٤٣٦٠

وفى الخانية: والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقى اليوم، ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال أبوحنيفة، ومحمد: هذا بمنزلة الوجه الثانى ان نقد فى اليوم برئ، وإن ينقد لايبرأ، وقال أبو يوسف: أنه بمنزلة الوجه الأول انه يبرأ عن الباقى نقد الباقى، أولم ينقد، ولو قال حططت: عنك خمسمائة ان نقدت لى خمسمائة لايصح الحط فى قولهم: نقد، أولم ينقد.

٢١١٢٤:- وكذا: لو قال الغريم: أو الكفيل إذا أديت لى منها خمسمائة فانت برئ عن الباقى، أو قال: متى أديت إلى منها خمسمائة، أو قال: ان دفعت الّى منها خمس مائة فهذا كله باطل لايبرأ عن الباقى، وإن أدى اليه خمسمائة ذكر لفظة الصلح، أولم يذكر فهو سواء، ولو قال للكفيل: بألف حططت عنك خمس مائة على ان تعطينى بالخمس مائة كفيلااليوم، أو قال: على ان تعطينى بالخمس مائة رهنا فقبل، ولم يعط بطل الحط، ولو كان على رجل الف درهم بخمس مائة منها كفيل فقال الكفيل: ان لم توفنى رأس الشهر فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز، وهو كما شرط.

وفى التجريد: وكذلك: لو جعل المال نجوما بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط انه ان لم يوفه كل نجم عند محله فالمال كله حال عليه فهو جائز على ماشرط.

٢١١٢٥:- **وفى شرح الطحارى:** ولو كان له على رجل الف درهم فصالح معه على خمسمائة على ان يعطينى اياه، ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز، وكذلك لو قال حططت عنك خمسمائة على ان تعطينى الخمس مائة فاالحط جائز، ولو قال صالحتك: على خمسمائة على ان تعطينى الخمسمائة اليوم، فان لم تعطنى فالالف عليك على حاله، فان اعطاه، فالصلح جائز، وإن لم يعطه،

٢١١٢٥:- أخرج البخارى عن كعب بن مالك: انه كان له على عبد اللّٰه بن أبى حدرد الاسلمى مال، قال: فلقيه، فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما، فمرّ بهما النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال: ياكعب! فاشار بيده، كانه يقول: النصف، فاخذ نصف ماعليه، وترك نصفاً۔ صحيح البخارى۔ الصلح، باب هل يشير الامام بالصلح ١/ ٣٧٣- برقم: ٢٦٢٨ف: ٢٧٠٦

حتى مضت المدة فالالف عليه، وفصل ثالث اختلفوا فيه، وهو ان يقول صالحتك: من الالف على خمسمائة على ان تعطينى اليوم، أو حططت عنك، ولم يقل، فان لم تعطنى اليوم فالالف عليك، فان اعطاه الخمسمائة أليوم كما شرط برئ من الخمسمائة الباقية بالاجماع، وإن لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف فى قول أبى حنيفة، ومحمد: كما إذا ذكر اليوم، وقال أبويوسف: لايعود كما إذا لم يوقت للاداء وقتا، وكذلك: هذا الاختلاف لو قال: أدّلى من الالف الخمسمائة على أنك برئ من الباقى فهو على هذا الاختلاف، ولو قال: له ان أديت الّى خمسمائة فانت برئ من الباقى أو قال متى أديت إلى خمسمائة فانت برئ من الباقى فأدى خمسمائة، فانه لايبرأ عن الخمسمائة فى قولهم جميعا.

٢١١٢٦:- **وفى الجامع الصغير للعتابى:** ولو قال ابرأتك عن الخمسنائة على ان تؤدئ إلى الخمسمائة، ولم يوقت وقتا فهو برئ من الخمسمائة سواء أدى اليه خمسمائة، أو لم يؤد بالاجماع.

٢١١٢٧:- **وفى الحاوى:** قال أبوحنيفة لو صالحه من الف على سبعمائة على ان يعطيها اياه قبل الليل فلم يعطه تم الصلح، ولايكون له عليه الاسبعمأة.

٢١١٢٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان عليه دين مؤجل فصالحه على ان يعطيه كفيلا، ورهنا ويزيد فى اجله جاز بخلاف تعجيل بعض المؤجل على ان يزيد فى اجل الباقى لم يجز وكذا لو صالحه على ان يعجل هذا ويؤجله دينا آخر لم يجز، ولو صالحه على ان يبرأ هذا الكفيل على ان يعطيه كفيلا آخر، ويؤخر عنه جاز، وكذا: لو كان الدين عليهما، وكل واحد كفيل عن صاحبه فصالحه احدهما على ان يعطيه رهنا، أو يزيدفى الرهن على ان اخر عنهما جاز، ولو غاب المطلوب فقال: لااحضر حتى يحط عنى كذا فحطه جاز، وعن أبى يوسف: له ان يرجع قال الطحاوى: وبه نأخذ، ولو كان عليه الحنطة حالة، والشعير مؤجلا فصالحه على قضاء الحنطة على ان زاد فى اجل الشعير جاز بخلاف العكس، ولو كانت الحنطة مؤجلة فحطه عن ثمنها على ان يزيد فى اجل الحنطة لم يجز، ولو حل الاجل فرد عليه بعض الثمن على ان آخره شهرا فيه كلام، والصحيح انه لايجوز.

٢١١٢٩:- ولو صالح عن القرض على بعضه إلى اجل جاز الحط دون الاجل الا فى الانكار.

٢١١٣٠:- م، **وفى المنتقى:** رجل له على رجل الف درهم حالة فقال: له رب الدين إذا دفعت إلى غدا خمسمائة فالخمسمائة الأخرى مؤخرة عنك سنة، وإن لم تدفع إليّ غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز.

٢١١٣١:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** رجل له على رجل الف د رهم فقال للمديون عجل لى مائة وأنت برئ من الباقى فقال ان اعطاه المائة قبل ان يتفرقا فهو برئ من الباقى، وإن تفرقا قبل ان يقبض بطل، **وفى الذخيرة:** قيل لصاحب الدين ازيں مبلغ چندیں بمان فقال: ما ندم فهذا منه اسقاط لذلك المقدار عرفا للناس تعارضوا الاسقاط بهذا اللفظ.

٢١١٣٢:- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رجل له على رجل الف درهم وضح حالة وصالحه منها على تسعمائة درهم على ان يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطها اياه، حتى جاء الليل قال الصلح: ماض وليس عليه الاتسعمائة درهم وروى ابن مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: انه إذا لم يعطه فى الوقت رجع المال بحاله، وبطل الصلح وروى أبويوسف عن أبى حنيفة : لايبطل الصلح الا ان يكون شرط انه إن لم يعطه فى هذا الوقت فالمال عليه على حاله فيكون كما شرط.

٢١١٣٣:- **وفى السراجية:** رجل قال لخصم انت برئ من دعوى على ان يحلف لى مالى عليك شئ فقبل، وحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا.

٢١١٣٤:- وإذا ادعى دارا وعبدا، ثم قال ابرأتك: عن هذه الدار، أو عن خصومتى فى هذا الدار، أو عن دعواى فى هذه الدار فهو باطل كذا ذكر الناطفى قال أبرأتك جميع غرمائى لم يكن براءة؛ لانه ينض على قوم معينين إذا قال: لاحق لى قبل فلان تبطل خصومته التى كانت له معه.

الفصل الثامن
فى صلح الأب، والوصى، ومن أشبههما

٢١١٣٥:- وإذا كان للصبى دار، أو عبد فادعى رجل دعوى فصالحه اب الصبى على مال الصبى، فان كان للمدعى بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بمثل القيمة، أو باكثر مقدار مايتغابن الناس فيه، وإن كان اكثر من قيمة المشترى بحيث لايتغابن الناس فى مثله لايجوز، وكذا: فى الصلح، وإن لم يكن للمدعى بينة اصلا، أوكان له بينة الا انها غير عادلة لايجوز صلح الاب سواء كان بدل الصلح مثل قيمته، أوأكثر، **وفى السراجية:** الا ان يصالح على مال نفسه، **وفى مختصر خواهرزاده:** ومن يجوز بيعه على الصبى يجوز صلحه على هذا الشرط.

٢١١٣٦:- **م:** وإن كان الشهود المدعى مستورين لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم: لا يجوز الصلح، وقال بعضهم: يجوز الصلح على قول أبى حنيفة بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة ، وبعضهم قالوا: إذا كان شهود المدعى مستورين فينبغى للاب ان يصالح المدعى على الشرط هذا إذا صالح من مال الصغير؛ فاما إذا صالح الاب مع المدعى من مال نفسه؛ فانه يجوز سواء كان للمدعى بينة، أولم يكن، **وفى الفتاوى العتابية:** قليلا كان، أو كثيرا.

٢١١٣٧:- **م:** وهذا إذا وقع الدعوى على الصغير، وإن وقع الدعوى للصغير فى شئ مماذكرنا: ثم صالح الاب من حقه على دراهم يأخذها للصبى من المدعى عليه، فان كان للصبى بينة على ما ادعى ان كان ما اخذ الاب من المدعى عليه مثل قيمةماادعى الصغير، أو اقل من قيمة ما ادعى الصغير بحيث لايتغابن الناس فى مثله؛ فانه لايجوز، والجواب فى بيع الاب مال الصغير على نحو ماذكرنا: وإن لم يكن للصبى بينة

عادلة جاز صلحه، والجد عند عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب فلا يجوز صلح الام، والاخ، والعم على الصغير.

٢١١٣٨:- **وفى التجريد:** وانما يجوز الصلح على الصغير ممن يملك التصرف فى ماله، ولو حط الاب من دين وجب للصغير، أو ابرأه، ولم يكن الاب ولى ذلك لم يجز، وإن كان ولى العقد جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: لايجوز، **م:** وانما تثبت، ولاية الصلح على الصغير لمن كان له ولاية البيع، والشراء على الصغير.

٢١١٣٩:- وإذا كان الاب حيا، أو ميتا، وقد أوصى إلى غيره فليست للجد، ولاية البيع، والشراء على حافده فلا يكون له، ولاية الصلح، والاب، إذا كان عبدا، أومكاتبا، والصبى حر لايجوز صلحه عليه، وكذلك الاب الكافر إذا كان له ابن مسلم لايجوز صلحه، والكبير المعتوه، والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ مفيقا، ثم جن أوبلغ مجنونا عنده.

٢١١٤٠:- وإذا كان للصبى دين على رجل فصالحه أبوه على البعض، وحط عنه البعض ان وجب الدين للصغير لابمبايعة الاب بان ورث دينا، أو أتلف انسان ماله، حتى ضمن قيمته؛ فانه لايجوز حطه وإن وجب الدين بمبايعة تكون المسئلة على الاختلاف كمافى الوكيل بالبيع، **وفى السراجية:** إذا كان للصبى دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل، ولابينة له، والآخر منكر للدين جاز، وإن كان الدين ظاهرا ببينة، أو اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس فى مثله جاز، وإن حط مقدار مالايتغابن الناس فى مثله جاز، فان كان الدين وجب بمبايعة الاب على نفسه ضمن قيمة قدر الدين، وإن لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز.

٢١١٤١:- صلح وصى الاب بمنزلة صلح الاب، وصلح وصى الاخ، والعم،

٢١١٤١:- يؤيد المسألة ماأخرجه ابن أبى شيبة عن الشيبانى، عن الشعبى قال: الوصى بمنزلة الاب- مصنف ابن أبى شيبة - الوصايا، من قال امر الوصى جائز، وهو بمنزلة الوالد ١٦/١٩٥ برقم ٣١٦١٤-٣١٦١٧

والام لايجوز الا فى العروض، والحيوان، وصى الاب لو صالح عن القصاص فى النفس ذكر فى كتاب الصلح انه لايجوز، وذكر فى الجامع الصغير انه يجوز.

٢١١٤٢:- م: هذا الذى ذكرنا فى صلح الاب جئنا إلى صلح الوصى فنقول: ان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصى كصلح الاب، وقع الدعوى لهم، أو علهيم، كانت الدعوى فى العقار، أو فى المنقول؛ فاما إذا كان الورثة كبارا كلهم، وهم حضور فصالح عليهم؛ فانه لايجوز صلحه سواء وقع الصلح فى الدعوى عليهم، أو فى الدعوى لهم وقع الدعوى فى العقار أو فى المنقول: كان على ذلك بينة عادلة، أولم يكن، وإن كانوا غُيبا كلهم ان وقع الصلح فى الدعوى عليهم؛ فانه لايجوز سواء كان للمدعى بينة، أو لم يكن كان الدعوى فى العقار، أو فى المنقول.

٢١١٤٣:- وإن وقع الصلح فى الدعوى لهم ان وقع الصلح فى العقار؛ فانه لاينفذ صلحه عليهم من غيراجازتهم على كل حال، وإن وقع الدعوى فى المنقول ان كان لهم ذلك بينة؛ فانه يجوز صلحه عليهم، إذا كان ما اخذ من بدل الصلح مثل قيمة، ما ادعى لهم، أو اقل بحيث يتغابن الناس فى مثله، وإن كان بحيث لايتغابن الناس فى مثله؛ فانه لايجوز، وإن لم يكن لهم بينة يجوز كيف ما كان .

٢١١٤٤:- فاما إذا كانت الورثة صغارا و كبارا ان كان الكبار حضورا، وقد وقع الصلح فى الدعوى عليهم؛ فانه لايجوز من ذلك حصة الكبار عندهم جميعا، وقع الدعوى فى العقار، أو فى المنقول كانت للمدعى بينة على ذلك، أو لم يكن، وتجوز بحصة الصغار، إذا لم يكن عليهم ضرر فى ذلك، وإن وقع الصلح فى الدعوى لهم ان وقع الدعوى فى المنقول؛ فانه يجوز صلحه على الصغار، والكبار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر؛ ولا يجوز، إذا كان عليهم فى ذلك ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك، أو لم يكن عند أبى حنيفة، وعندهما تجوز حصة الصغار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر؛ فاما حصة الكبار؛ فانه لايجوز سواء كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن .

٢١١٤٥:- ومن مذهب أبى حنيفة: انه متى ثبت للوصى بيع بعض التركة كان له بيع الكل عقارا كان ، أو منقولا ، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، وإن كان عليهم ضرر؛ فانه لايجوز؛ وكذا الصلح وعلى قولهما يجوز البيع فى حصة الصغار منقولا كان ، أو عقارا، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر ولا يجوز بيع نصيب الكبار، إذا كانوا حضوراً منقولا كان ، أو عقاراً من غير اجازتهم سواء كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن، وكذا الصلح، وإن كان الكبار غُيباً ان وقع الصلح فى الدعوى عليهم؛ فانه يجوز بحصة الصغار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن سواء كان للمدعى بينة ، أو لم يكن وقع الدعوى فى العقار، أو فى المنقول.

٢١١٤٦:- وإن وقع الصلح فى الدعوى لهم ان وقع فى المنقول؛ فانه يجوز صلحه على الصغار، والكبار جميعا، وكذا الصلح ان وقع الدعوى فى العقار؛ فانه يجوز صلحه على الكبار، والصغارفى قول أبى حنيفة: إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، وإن كان عليهم فى ذلك ضرر؛ فانه لايجوز سواء كان لهم بينة، أو لم يكن وعلى قولهمايجوز بحصة الصغار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، ولايجوز فى حصة الكبار كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن.

٢١١٤٧:- وصلح وصى الام، ووصى العم، ووصى الاخ مثل وصى الاب، إذا حصل فى المتروك من جهة الام، والعم، والاخ.

٢١١٤٨:- وفى الذخيرة: ان وقع الدعوى للصغير فيما خلا العقار، وإن وقع الدعوى لهم، وبيع وصى هٰؤلاء فيما كان موروث هٰؤلاء جائز فيما خلا العقار؛ واما ماكان ملكا للصغير من جهة غير هٰؤلاء؛ فانه لايجوز صلح الوصى فيه.

٢١١٤٥:- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: بيع الوصى جائز۔ مصنف ابن أبى شيبة ، الوصايا، من قال: امر الوصى جائز ١٦/ ١٩٥ برقم ٣١٦١٣

وأخرج ايضاً عن أبى وهب قال: امر الوصى جائز الاّ فى الرباع، وإن باع بيعاً لم يقل۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ من قال: امر الوصى جائز ١٦/ ١٩٥ برقم ٣١٦١٥

۲۱۱٤۹:- وفى كتاب الشروط، إذا ادعى رجل دعوى فى داريتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصى ان يصالح، وبعد ماجاء بالبينة العادلة، وعرف الوصى عدالتهم له ان يصالح.

۲۱۱٥۰:- قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى: حاكيا عن استاذه شمس الائمة الحلوانى: إذا علم الوصى ان للمدعى شهودا عدولا يشهدون له بذلك؛ فانما لايصالحه الوصى قبل اقامة البينة، إذا علم انه لو اقام المدعى البينة يرغب فى الصلح بعد اقامة البينة لابأس بصلحه قبل اقامة البينة .

۲۱۱٥۱:- وذكر القاضى الامام المنتسب إلى الاسبيجاب فى شرح كتاب الصلح : ان محمدا ذكر فى صلح الوصى انه، إذا كان للمدعى على دعواه على الصغير بينة، ولم يذكر ان البينة قامت عندالقاضى، وعند الوصى، ولاشك انها قامت عند القاضى فللوصى ان يصالح ولو قامت عند الوصى خاصة فقد تكلم المشائخ فيه روى عن شداد بن حكيم ان له ان يصالح وروى عن خلف بن ايوب انه ليس له ان يصالح.

۲۱۱٥۲:- (قالوا) **وفى كتاب الاستحسان:** مايدل على قول خلف، وانه ذكر ثمة، إذا اقر رجل انى اخذت من ابيك شيئا، وقد كان غصب منى ذلك الشئ فللابن ان يأخذ ذلك منه، ولو شهد عنده شهود ان هذا اخذ من ابيك كذا لايجوز للابن ان يأخذ ذلك منه مالم يقبض القاضى كذا هنا.

۲۱۱٥۳:- وإذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصى من مال الميت على شئ؛ فانه لايجوز، إذا لم يكن للمدعى بينة، وكذلك ان قضاه بغير صلح من مال اليتيم لم يجز، وكانت الورثة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوصى، وإن شاؤا ضمنوا المقضى له، فان ضمنو المقضى له لايرجع بما ضمن على احد، وإن ضمنوا الوصى فالوصى يرجع على المقضى له سواء كان ماقبض المقضى قائما فى يده، أو هالكا، وقد عرف الجواب فى رسول المودع بقبض الوديعة، إذا صدقه المودع انه رسول،

وسلم الوديعة اليه، ثم حضر المودع، وانكر كان له ان يضمن ايهما شاء، فان ضمن المودع فالمودع يرجع على الرسول، ان كان مادفع قائما فى يد الرسول، وإن كان هالكا لايرجع.

٢١١٥٤:- ثم اختلف المشائخ فى حيلة الوصى أن لا يضمن للورثة، إذا علم بالدين للمدعى بان اقر الميت بين يديه، ولم يكن على الاقرار بينة، منهم من قال: الحلبة فى ذلك ان يقدر قدرالدين، ويؤدى، ثم يقول: للورثة ماترك الميت الاهذا القدر فيكون القول قوله: ولكن هذا لايصلح، وللورثة ان يستحلفوا الوصى ان الميت ماترك الاهذا القدر، وانه لم يدفع شيئامن تركته، ولايمكنه ان يحلف هكذا، ومنهم من قال الحيلة فى ذلك ان يقدر قدر الدين فلا يدفع بنفسه إلى الغريم لكن يضعه فى موضع فيجئ الغريم فيأخذه من غير ان يناوله الوصى فمتى استحلف ان الميت ماترك الا هذا القدر يمكنه ان يحلف، ويعنى ماترك مايجرى فيه الارث الاهذا القدر وانه لم يدفع إلى احد شيئاً قالوا: وهكذا الحيلة فى ان لايضمن لغريم آخر ان ظهر، وكذا الحيلة فى القسم ان يقسم ان ظهر وارث آخر.

٢١١٥٥:- **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين عمن ادعى على وصى الصغير دارا انها ملكه، واقام بينة على ذلك فقبل عدالة الشهود صالح الوصى لجهة الصغير قال: لو ظهر عدالتهم، وتوجه الحكم يصح، وما لم يشهد لايصح الصلح، وهو اختيار خلف بن ايوب، ولو اوصى له بالجنين فصالحوه عنه أو اجنبى عنهما أوالوصى عن الصغار جاز، وفيه لو كانت الوصية بما فى البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل، أو كثير.

الفصل التاسع
فى صلح الوارث، وفى إقرار الوصى لبعض الورثة بشئ من المال ميراثا عن الميت

٢١١٥٦:- وإذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا ميراثا فصالح الوصى احدهما من غير اقرار فاراد الآخران يرجع على الوصى بحصته لم يكن له ذلك، وليس للذى لم يصالح ان يقول: لما صالحت اخى فصالح معى.

٢١١٥٧:- وإن اراد الأخ الذى لم يصالح مع الوصى ان يشارك اخاه فيما أخذ من الوصى هل له ذلك فهذا على وجهين: اما ان يكون ما ادعيا قائما فى يد الوصى، أو مستهلكا، فان كان قائما فى يد الوصى لايكون له ان يشارك اخاه فيما قبض من الوصى، وإن كان ما ادعيا مستهلكا حتى وجب ذلك دينا على الوصى، وصار مشتركا بينهما فاراد الآخر ان يشاركه كان له ذلك الا انه، ان كان بدل الصلح عرضا، فان المصالح يتخير، وإن كان بدل الصلح دراهم، وكان الدين مثلا مائة درهم، وكان قد صالحه على خمسين درهما لايتخير المصالح، ولكن يعطيه ربع الدين، وذلك خمسة وعشرون.

٢١١٥٨:- فان كانت الورثة صغارا، أو كبارا فصالح الوصى الكبار عن دعواهم، ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة، وقبضها الكبار، وانفقوا على الصغار حصتهم من ذلك؛ فانه لايجوز على الصغار، ثم قال: وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصى، ولم يقل يرجعون عليهم بحصتهم من دعواهم ام يرجعون بحصتهم من بدل الصلح، والجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا ان بلغوا، واجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصى بحصتهم من بدل الصلح ان شاؤا، وإن ردوا الصلح رجعوا فى الدعوى، وإذا رجعوا فى الدعوى كان للوصى ان يرجع على الكبار بما دفع

اليهم من حصتهم، ثم قال: لا يرجع الكبار على الصغار، وإن انفقوا ذلك عليهم.

٢١١٥٩:- وإذا كانت الدار بين ورثة، وهى فى ايديهم جميعا ادعى رجل فيها حقا، وبعضهم حاضر، وبعضهم غائب فصالح الحاضر المدعى فهذا على وجهين: (١) الأول: ان يكون الصلح عن انكار، وانه لايخلو ان وقع الصلح عن جميع ما ادعاه المدعى ما فى يد هذاالمصالح، وما فى يد اصحابه فهذا الصلح جائز، ويبرأ هو، واصحابه عن دعوى المدعى، ولايرجع المصالح على أصحابه بشئ، وإن صالحه عما فى يده لاغير صح الصلح ايضا، وكان المدعى على دعواه فى يد اصحابه۔ (٢) الوجه الثاني: ان يكون الصلح عن اقرار بان صدق الحاضر المدعى فى جميع ما ادعاه، ثم صالحه؛ وانه لايخلو؛ اما ان وقع الصلح عما فى يده، ويد اصحابه، وفى هذا الوجه يجوز الصلح، ويصير المصالح مشتريا من المدعى مافى يده، ويد اصحابه بزعمها، فان امكنه اخذ مااشترى مما فى يد اصحابه، فان صدقه اصحابه فى اقراره للمدعى لاخيار للمصالح، وإن انكر اصحابه حق المدعى، فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ الصلح، ورجع عليه بجميع البدل، وإن شاء تربص إلى ان يتمكن من الأخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده، وذكر شمس الائمة السرخسى: فى هذه الصورة ان المصالح يرجع على المدعى بحصة شركائه التى لم يسلم، ولا يرجع بحصة نفسه.

٢١١٦٠:- وكذلك: لو صالح الحاضر المدعى ان يصير حقه له، وإن صالحه الحاضر عما فى يده لاغيرسلم له ما فى يده لاغير، ولاخيار له.

٢١١٦١:- **وفى الخانية:** ولو ان دارا فى يد ورثة ادعى رجل فيها حقا، وبعض الورثة حاضر، وبعضهم غائب فصالح المدعى الحاضر منهم على شئ مسمى من جميع حقه جاز ذلك، ويكون متبرعافى هذا الصلح فى حصة شركائه، وصلح الاجنبى على ماله جائز، فهذا أولى، ولايرجع على شركائه بشئ، وإن كان

صالح على ان يكون حق المدعى للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لأن هذا الوراث يتملك حق المدعى بهذا العقد، ثم هو يقوم مقام المدعى فى اثبات حقه ان اثبت سلم له، وإن لم يقدر على اثباته بطل الصلح فى حصة الشركاء، ويرجع على المدعى بحصة ذلك من البدل.

٢١١٦٢:- **وفى جامع الفتاوى: إذا** ادعى حقا فى دار فى يد الورثة فصالح احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة جاز ان ظفربه.

٢١١٦٣:- ولو ان رجلين ادعيا دارا فى يد رجل، أو ارضا، وقالا: هى ميراث، ورثناها عن ابينا، وجحدهما الرجل، ثم صالحه احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه فى هذه المائة لم يكن له ذلك، وروى ابن رستم عن أبى يوسف: ان الشريك انما يشارك المصالح فى بدل الصلح، ولم يكن ايضا لشريك المصالح ان يأخذ من الذى فى يده الدار شيئا من الدار مالم يقم البينة، ولو كان صالح احدهما من جميع دعواه على مائة درهم، وضمن المدعى عليه ان لم يسلم صاحبه، فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك، وأخذ نصف المائة، وإن شاء لم يسلم، فان سلم جاز الصلح فى الكل، وكان بدل الصلح بينهما، وإن لم يسلم بطل الصلح فى نصيب الذى لم يسلم، وكان المدعى على دعواه فى نصيبه، وسلم للمصالح نصف المائة، ولم يذكر فى الكتاب ان الصلح، إذا بطل فى نصيب المصالح هل للمدعى عليه الخيار بين ان يمضى الصلح فى نصيب المصالح، وبين ان يفسخ.

٢١١٦٤:- **وذكر فى الزيادات:** مسئلة تشبه هذه المسئلة، وذكر فيه خلافا فقال: لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل، وضمن للمشترى تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه المبيع فى نصيبه قال المشترى: يتخير فى نصيب البائع على قول أبى يوسف: ان شاء اجاز، وإن شاء فسخ، وعلى قول محمد لاخيار له.

٢١١٦٥:- وإذا اقر الوصی ان لاحد الورثة عنده من میراثه کذا، وکذا درهما فاراد بقية الورثة ان یرجعوا علی الوصی بحصتهم کما اقر بهذا، وقال الوصی: لم یکن عندی غیر هذا؛ فانه لایضمن لهم شیئا هکذا ذکر فی کتاب الصلح.

٢١١٦٦:- وذکر فی کتاب الوصایا الوصی إذا اقر لاحد الورثة، وهو کبیر بالف درهم من میراثه عنده، وفی الورثة صغیر، ثم جحد الوصی، وقال: لم یکن غیر هذا یضمن للصغیر مثل ذلك من مشائخنا من قال لیس فی المسئلة اختلاف الروایتین؛ وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع والصحیح أن یکون فی المسئلة اختلاف الروایتین علی روایة کتاب الصلح لایصیر مقرا للآخر بمثل ذلك عنده للحال، وعلی روایة کتاب الوصایا یصیر مقرا للآخر بمثل ذلك عنده للحال، فإذا جحد، وقال: لم یکن غیر هذا فیصیر ضامنا بالجحود.

٢١١٦٧:- **وفی نوادر ابن سماعة:** عن أبی یوسف فی رجل أوصی لرجل بعبد، أو دار، وترك المیت ابنا، وابنة فصالح الابن، والابنة الموصی له بالعبد علی مائة درهم، فان کانت المائة من مالهما من غیر المیراث فالعبد بینهما نصفین، وإن کانت المائة موروثة فالعبد بینهما اثلاثا.

٢١١٦٨:- **وفی الخانیة:** وذکر الخصاف فی الحیل ان الصلح ان کان عن اقرارفالعبد الموصی به بینهما نصفین، وإن کان عن انکار فعلی قدر المیراث، وعلی هذا بعض المشائخ، وکذلك فی الصلح عن المیراث.

٢١١٦٩:- **وفی الیتیمة:** سئل علی بن احمد عن الوارث، إذا ادعی علی الوصی دینا فصالح الوصی الوارث بدارمن الترکة هل یصح صلحه فقال: إذا کانت الدار من الترکة لایجوز.

٢١١٧٠:- **وفی جامع الفتاوی:** ولایجوز الصلح إلی مدة، ولو اوصی له بالجنین فصالحوا عنه، أو اجنبی عنهم، أو الوصی عن الصغار جاز، فان ولدت میتا،

او تبين انها حائل○ رد ماقبض، ولو ضرب بطنها انسان، وغرم ارشها فالارش لهم، وكذا ان اعتقوا الام، وصالحوا عن الجنين بقليل، أو كثير جاز، فان ولدت ميتا بطل، وإن كان الصلح مع الموصى له عما فى بطن الغنم، أو فى بطن الامة فذبحوا الغنم، أو قتلوا الامة لم يضمنوا، ولو قتلها غيرهم فالقيمة لهم، والصلح عما فى ضروع الغنم بخلاف جنسه جائز.

٢١١٧١:- ولو كانت الوصية بما فى البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل، أو كثير، ولو اوصى بما فى البطن لم يجز الصلح عليه، فان كان رقيقا فاعتق المولى الام فكذلك: وتجوز الوصية له ان كان حيا، وهو حر ويعتبر اقل مدة الحمل يعنى ان جائت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية له، والا فلا الا إذا اقر الموصى بوجوده.

م: نوع آخر

مما يتصل بهذا الفصل

٢١١٧٢:- إذاكانت فى التركة وصية بالثلث، والورثة صغار، وكبار فصالح بعض الكبار الموصى له على دراهم مسماة على ان يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة، أو على ان يسلم الموصى له جميع وصيته فيكون بين سائر الوثة على سهام الله تعالى، واعلم ان الجواب فى هذا المسئلة كالجواب فيما، إذا صالح احد الوارثين الآخر على هذا الوجه.

٢١١٧٣:- ثم إذا صح الصلح ينظر ان كان الصلح على ان يكون نصيب الموصى له للمصالح فنصيب الموصى له يكون للمصالح خاصة، وإن وقع الصلح على ان يسلم الموصى له وصيته، ويكون نصيبه بين جميع الورثة فنصيب الموصى له يكون بين جميع الورثة، وكذلك الجواب فيما وقع الصلح بين الوارثين.

○ الحائل: كل اثنى لاتحبل يقال امرأة حائل جمعه حول

٢١١٧٤:- ولو كان الميراث بين اربعة نفر وارثين صغيرين، ووارثين كبيرين، وله وصى، وموصى له فاجتمعوا، واصطلحوا على ان قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم، ثم قسموا لاحد الوارثين الكبيرين حُلىً بعينه، وثياب، وللوارث الكبير الآخر حُلىّ بعينه، ومتاع، ورقيق، وللوارثين الصغيرين، وللموصى له مثل ذلك فهو جائز، الا ان مايخص الحلى من الحلى صرف، وما يخص المتاع، والعروض يكون مبايعة، فان تفرقوا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلى، ولم يبطل فيما يخص المتاع، والصلح فى حصة الحلى لايوجب فسادالصلح فى حصة المتاع.

الفصل العاشر

فى الصلح على ان المدعى عليه يحلف، وهو برئ من المال، أو يحلف المدعى، والمدعى عليه ضامن للمال

٢١١٧٥:– وإذا اصطلحا ان يحلف المدعى عليه، وهو برئ من المال فحلف ماله قبله قليل، ولا كثير فالصلح باطل حتى لايبرأ المدعى عليه من المال، والمدعى على دعواه، وان اقام بينة اخذه بها، ويقضى له، وان لم يكن له بينة، واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضى بعدماملك اليمين فله ذلك.

٢١١٧٦:– **وفى الخانية:** وان اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى فهذا الصلح باطل، ولو حلف المدعى لايجب المال على المدعى عليه، وكذا لو قال المدعى عليه: ان حلف فلان غير الطالب فالمال علىّ كان باطلا، وكذا لو قال: ان شهدبه فلان علّى فهو علّى فشهد به فلان لايلزمه.

٢١١٧٧:– **وفى الذخيرة:** وان كان القاضى هو الذى استحلفه لم يكن له ان يستحلفه ثانيا، والحاصل ان المدعى عليه لايبرأ عن المال بحلفه سواء كان حلف فى مجلس القضاء، أو فى غير مجلس القضاء الا انه، إذا حلف عند القاضى يبرأ عن التحليف ثانيا.

٢١١٧٨:– **م:** وان اصطلحا على انه ان حلف فهو برئ من الخصومة الى ان يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة اختلف المشائخ فى هذا الفصل منهم من قال: يبرأ عن الخصومة الى ان يجد البينة حتى لو اراد استحلافه عند القاضى مرة أخرى لم يكن له ذلك.

٢١١٧٩:– **وفى الخانية:** ولو قال الطالب: للمطلوب انت برئ من دعواى

هذه على ان تحلف مالى قبلك شئ فحلف لايبرأ؛ لانه علق البراءة بالخطر، وانه باطل، **م:** وماذكر محمد فى الكتاب ان له استحلافه مرة أخرى عند القاضى محمول على ما إذا اصطلحا على أنه برئ من المال متى حلف، ومنهم من قال: لايبرأ عن الخصومة، وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى، ثم قال محمد: فان اقام الطالب بينة على حقه يؤخذ بذلك المطلوب، وإذا اصطلحا على ان يحلف على دعواه على أنه، إذا حلف فالمدعى عليه ضامن للمال فحلف المدعى على ذلك فأبى المدعى عليه ان يعطيه المال كان له ذلك، **وفى السراجية:** الصلح بعد الحلف لايجوز.

٢١١٨٠:- **وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد: رجل قال: لآخر لى عليك الف درهم فقال: له المدعى عليه ان حلفت انها لك أديتها اليك فحلف، وأداها اليه هل له ان يأخذها منه، فان كان دفعها اليه على الشرط الذى اشترط فله ان يستردها منه، **وفى الظهيرية:** وهو باطل وللدافع ان يسترد منه.

٢١١٨١:- **م:** ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب على دعواه، ويحلف المطلوب انه لم يكن له قبله شئ، ثم يكون عليه نصف المدعى به، وهو كذا، وكذا فحلفا جميعا، كان هذا باطلا، وإذا اصطلحا على أن يحلف الطالب اليوم على مايدعى، فان مضى اليوم قبل ان يحلف الطالب فلا حق له كان باطلا، وإذا اصطلحا على ان يحلف الطالب بعتق، أو طلاق، أو بحج، أو بايمان مؤكدة، فان حلف على ذلك ، فالمال على المطلوب؛ فانه لايلزم المطوب بذلك شئ، ولايلزم الطالب طلاق، أوعتاق الا ان يقوم للمطلوب بينة، أنه أو فاه هذا المال، أوابرأه منه حنيئذ يعتق عبده، وتطلق امرأته.

٢١١٨٢:- وكذلك: ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب بها على انه برئ من هذا، إذا حلف فحلف، فانه لايبرأ، ولايقع طلاق، ولاعتاق الا ان يقيم المدعى البينة، فحينئذ يقع الطلاق، والعتاق.

الفصل الحادى عشر

فى الصلح على الخدمة، والسكنى، والغلة

٢١١٨٣:- وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة،وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** على دراهم اقل من الغلة جاز، **وفى السراجية:** الموصى له بالغلة ابدا لو صالحه بمثلها، أو باقل، أو باكثر جاز.

٢١١٨٤:- **م:** وكذلك: لو صالحه على خدمة عبد آخر يجوز، وكذلك: لو صالحه على ركوب دابة شهرأو لبس ثوب شهرا فهو جائز، ولو كان الوارث صغيرا فصالحه وصيه على ذلك جاز، فان مات العبد الموصى له بالخدمة بعد ماقبض الموصى له ما صالحوه عليه لايبطل الصلح بخلاف مالو مات العبد المستأجر قبل مضى المدة؛ فانه تنفسخ الاجارة، ولو صالحه على ثوب، ووجدبالثوب عيبا كان له ان يرده بالعيب اليسير، والفاحش فى ذلك سواء.

٢١١٨٥:- وإذا اراد الموصى له بيع الثوب قبل القبض لايجوز بخلاف مالو وقع الصلح عن القصاص على ثوب فبيع الثوب قبل القبض يجوز وان كان صالحهم على دراهم كان له ان يشترى بها منهم شيئا قبل أن يقبضها، ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ماذكرنا لم يجز، ولو قال الوارث للموصى له اعطيك هذه الدارهم مكان خدمتك، أو قال: عوضاعن خدمتك، أو قال: بدلا عن خدمتك فهذا يحتمل الصلح، ويحتمل الشراء فيحمل على الصلح تصحيحا بخلاف لفظ الشراء، اذ ليس فيه معنى الصلح، حتى يحمل عليه تصحيحا ألاترى ان الغاصب، إذا قال المغصوب منه: بعد هلاك العبد المغصوب اعطيك هذه الدراهم بدلا عن عبدك، أو قال: عوضا عن عبدك، أو قال: مكان عبدك جاز، ويحمل على الصلح، ولو قال: اشترى بهذا عبدك لم يجز،

ولـم يحمل على الصلح، وكذلك: إذا قال الوارث للموصى له اهب لك هذه الدراهم عـلـى ان تهب لى خدمته كان جائزا، إذا قبض الدراهم ، ولو كان الوارث اثنين فصالح احـدهـمـا على عشرة دراهم على ان يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز، وهذا بخلاف الموصى له بالعين، إذا صالح مع بعض الورثة على ان تكون وصية له خاصة حيث يجوز.

٢١١٨٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالحه عن الخدمة على خدمة عبد آخر جاز، ولو صالحه احد الوارثين على ان تكون الخدمة له لم يجز، ولو كان مكان الصلح شراء لم يجز، ولو رد الموصى له بدل الصلح بعيب عادحقه، ولو قتل العبد الموصى بخدمته؛ فانه يشترى عبد آخر بقيمته ليخدمه مكانه، فان صالحته الورثةعن ذلك جاز.

٢١١٨٧:- وان أوصى لرجل بسكنى داره، ومات الموصى فصالح الوراث الموصى له على دراهم مسماة جاز، وكذا لوصالحه على سكنى داره دار اخرى سنين معلومة أو صالحه على خدمة عبده سنين معلومة، ولو صالحه على سكنى دار اخرى مدة حياته، أو صالحه على خدمة عبده سنين معلومة، أو صالحه على سكنى داره سنين معلومة، إذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل مضى المدة ينتقض الصلح، ويعود حق الموصى له فى سكنى الدار التى أوصى له بسكناها وكذلك الجواب فيما إذا اوصى له بخدمة عبده لرجل فصالحه الوارث على خدمة عبد آخر سنين معلومة أوصالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضى المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له فى الخدمة.

٢١١٨٨:- ثم فى مسئلة الوصية بسكنى الدار، إذا عاد حق الموصى له فى سكنى الدار ان كان وصية بالسكنى إلى ان يموت فله ان يسكنها، حتى يموت قالوا: وهذا الجواب محمول على ما إذا مات العبد المصالح عليه قبل استيفاء شئ من

خدمته، أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفاء شئ من منفعتها؛ فاما إذا مات العبد المصالح عليه بعد استيفاء شئ من خدمته؛ فانما يعود حق الموصى له فى السكنى بحساب ما بقى، وبيان ذلك، إذا صالحه على خدمته سنة فاستخدم العبد ستة اشهر، ثم مات العبد فانما يعود حق الموصى له بالسكنى فى سكنى الدار نصف العام، وان كان وصية الموصى له بالسكنى الوصية بالسكنى سنة، ومات العبد المصالح عليه بعد ستة اشهر، فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى بها نصف السنة.

٢١١٨٩:- وإذا أوصى الرجل بغلة عبده لرجل، ومات الموصى، ثم ان الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز، وان كان غلته اكثر من ذلك، ولوكان اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه الوارث على مثل غلة شهر واحد، وسمى ذلك يجوز، وان لم يسم ذلك لايجوز، ولو صالحه احد الورثة على ان يكون ذلك له خاصة لايجوز، ولو استأجر احد الورثة هذا العبد من الموصى له جاز.

٢١١٩٠:- وإذا اوصى بغلة نخيله ابدا، ثم أن الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة، وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز، وان كان قد خرجت ثمرة عام فصالحه بعد ماخرجت، وبلغت من الغلة الخارجة، ومن كل غلة تخرج فى المستقبل من هذه النخلة ابدا فهو جائز، وإذا جاز هذا الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود، وعلى ما يحدث لم يذكرمحمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم الميدانى يقول: ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال، وعلى مايخرج فى المستقبل نصفين نصفه بإزاء الثمرة الموجوة للحال، ونصفه بإزاء مايخرج فى المستقبل.

٢١١٩١:- وكان الفقيه أبوجعفر الهندوانى يقول: ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة فى الحال، وعلى مايخرج فى المستقبل على قدر قيمتهما ، فان كانت قيمة الموجودة التى تخرج على السواء ينقسم البدل عليهما نصفين، وإذا كانت اثلاثا كان البدل اثلاثا.

٢١١٩٢:- وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما، إذا صالحه على عبد مثلا، ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه أبى بكر محمد بن ابراهيم: يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة، وبنصف مايخرج فى المستقبل، وعلى قول الفقيه أبى جعفر: ان كانت قيمتها على السواء فكذلك الجواب، وان كانت قيمتها اثلاثا يرجع بحساب ذلك.

٢١١٩٣:- ولو صالحه من ذلك على حنطة بعينها، وقبضها جاز، وان كانت نسيئة لايجوز، وإذا كانت الحنطة نسيئة، حتى فسد الصلح بحصة الموجودة يفسد بحصة التى تخرج ايضا عند الكل عند أبى حنيفة: بغلتين وعندهما بغلة واحدة وانه يصير مشتريا الموجودة بالحصة ابدا، ولو صالحه من ذلك على شئ من الوزنيات يجوز كان الوزنى عينا، أو نسيئة.

٢١١٩٤:- ولو صالحه على ثمر مجذوذ، فان كان الثمر الذى هو بدل الصلح مثل الثمرة الخارجة للحال، أو اقل منها لايجوز، ولو صالحه، من ذلك على غلة نخل آخر ابدا لايجوز.

ومما يتصل بهذا الفصل

الصلح فى الوصية بما فى البطن

٢١١٩٥:- وإذا اوصى الرجل لغيره بما فى بطن امته، وهى حامل ، ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة، ودفعها اليه فهوجائز، ولو صالحه احد الورثة على ان يكون ذلك له خاصة لم يجز، ولو صالح عن الورثة غيرهم بأمرهم، أو بغير أمرهم يجوز، وهذا صلح الفضولى: إذا كان الصلح بغير امرهم، ولو صالحه الوصى على دراهم مسماة، ثم ولدت الجارية غلاما ميتا بطل الصلح، وإذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فالصلح جائز.

٢١١٩٦:- وإذا اوصى رجل لما فى بطن فلانة بالف درهم فصالح رب الحبل من الوصية على صلح لايجوز، وكذلك: لو صالحت ام الحبل عن الوصية على صلح لايجوز.

الفصل الثانى عشر

فى الصلح عن الدماء، والجراحات

بعض هذه المسائل يأتى فى الجنايات إن شاء اللّٰه تعالى.

٢١١٩٧:– إذا جرح الرجل عبدا فيها قصاص فصالحه من ذلك على مال فههنا سِتّ مسائل. (١) اما ان يصالحه من الجراحة. (٢) أو من الضربة. (٣) أو من الشجّ. (٤) أو من القطع. (٥) أو من اليد. (٦) أو من الجناية وكل وجه من ذلك على وجهين: اما ان قال: وما يحدث منها، وفى هذا الوجه الصلح جائز مات من ذلك، أو برئ، أو لم يقل ينتقض شئ منه، وكان يجب أن ينتقض بعض الصلح متى برئ، والدليل على صحة ماقلنا ماذكر محمد فى آخركتاب الوكالة.

٢١١٩٨:– رجل شج رجلا موضحة، ثم ان المشجوج، وكل رجلا ليصالح مع الشاج عن الشجة، وما يحدث منها إلى النفس على الف درهم ففعل الوكيل ذلك، ثم برئ من الشج قال: ينتقض الصلح بقدر تسعة الاعشار، ويبقى بقدر العشر حكى عن الفقية أبى بكر محمد بن ابراهيم: أنه قال: تأويل ماقال محمد فى كتاب الصلح: ان الصلح جائز، إذا برئمما يحدث منها، وبقى بها اثر، وهذاإذا برئ وقد بقى اثر الجراحة، فإذا برئ، ولم يبق بها اثر، فان الصلح يبطل.

٢١١٩٩:– هذا الذى ذكرنا إذا وقع الصلح عن القائم، وما يحدث؛ اما إذا وقع الصلح عن القائم، ولم يتعرضا فى الصلح لما يحدث منها ان برئ، ولم

٢١١٩٩:– أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس: فى رجل قطعت يده، فصالح عليها، ثم انتقضت يده فمات، قال: الصلح مردود، ويؤخذ بالدية۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ الديات، الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه، ثم يموت ١٤/ ٣١٨ برقم ٢٨٥٤١

يحدث منها شئ فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا: ان برئ، ولم يبق للجراحة اثرفالصلح ماض، وإن مات من ذلك قال أبو حنيفة:الصلح باطل، وقال أبويوسف ومحمد: الصلح صحيح، ولو وقع العفو بغير بدل فى هذه الفصول، ولم يقل، وما يحدث منها فمات منها بطل العفو عند أبى حنيفة: وسيأتى ذلك فى كتاب الجنايات.

٢١٢٠٠:- وإذا بطل الصلح فى الجراحة عمدا لايجب القصاص عند أبى حنيفة: استحسانا، وتجب الدية فى مال الجارح ، وإن كانت الجراحة خطأ تجب الدية على عاقلة الجارح، هذا إذا وقع الصلح عن الضربة، أو عن الجراحة، أو عن الشج، وأشباه ذلك.

٢١٢٠١:- واما إذا وقع الصلح عن الجناية، وذكر ومايحدث منها، أو لم يذكر فهذا، وما لو وقع الصلح عن الجراحة، أو عن الضربة، وما يحدث منها سواء، وإذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وقت الصلح، وهو مريض مرض الموت فالصلح جائز، وإن كانت الجراحة خطأ فصالح، وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحُط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث، ثم هذه الوصية للعاقلة لاللقاتل، وإن كانت الدية تجب على القاتل أولا، والعاقلة تتحمل عنه.

٢١٢٠٠:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن عباس أنه قال: لاتحمل العاقلة عمداً، ولاصلحاً، ولااعترافاً، ولا ماجنى المملوك، قال: وقال ذلك الليث: الاّ ان تشاء۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ الديات، باب من قال: لاتحمل العاقلة عمداً ١٢/١٨١ برقم ١٦٨٢٥

أخرج ابن أبى شيبة عن هشام بن عروة، عن ابيه انه كان يقول: لاتعقل العاقلة فى العمد الاّ ان تشاء، وانّما تعقل العشيرة لخطأ۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ الديات، العمد، والصلح، والاعتراف ١٤/ ١٧٤ برقم ٢٨٠٠١.

٢١٢٠٢:- ولهذا قلنا لو اقر الرجل على نفسه بالقتل، وكذبه العاقلة تجب الدية فى مال القاتل، ولو كان الوجوب على العاقلة ابتداء لكان لايلزم القاتل شئ، فان من أقر على غيره بمال، وكذبه المقر عليه لايلزم المقر شئ ولكن الوجه فى ذلك ان الدية على القاتل ابتداء، ثم يتحول إلى العاقلة، إذا ثبت القتل معاينة، أو بالبينة، وإذا كانت الدية تتحول إلى العاقلة من ساعته كان الصلح واقعا بعد ماتحولت الدية إلى العاقلة فيمكن تجويز هذا الصلح وصية للقاتل.

٢١٢٠٣:- وفى الهداية: قال: الصلح عن جناية العمد، والخطأ، **وفى الكافى:** والنفس، وما دونها، وبدل الصلح فى دم العمد جار مجرى المهر، وكل جهالة تحملت فى المهر تتحمل هنا، وما يمنع صحةالتسمية يمنع وجوبه فى الصلح لنشاكلهمامن حيث ان المال يجب فيهما ابتداء لا فى مقابلة مال، وعند فساد التسمية يسقط القود، ويجب بدل النفس، وهو الدية نحو أن يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل فى النكاح أنهما يفترقان من وجه، وهو انه، إذا تزوجها على خمر يجب مهرالمثل، ولو صالحه من دم العمد على خمر لم يجب شئ .

٢١٢٠٤:- فاما الخطأ، فان صالح وليه على مائة بعير، أو مأتى بقرة، أو الفى شاة، أو مأتى حلة، أو الف دينار، أو عشرة آلاف درهم صح، وصار استيفاء لعين الحق، وإن صالح على اكثر من قدر الدية لايصح بخلاف الصلح عن القصاص، فانه يجوز، وإن زاد بدل الصلح على قدر الدية، وبخلاف ما إذا صالح على اقل من ذلك.

٢١٢٠٢:- أخرج البيهقى عن عامر، عن عمر رضى اللّٰه عنه قال: العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لاتعقله العاقلة۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ الديات، باب من قال: لاتحمل العاقلة عمداً ١٢/ ١٨٠ برقم ١٦٨٢٣

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: لاتعقل العاقلة صلحاً، ولاعمداً، ولااعترافاً، ولاعبداً۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ الديات، العمد، والصلح، والاعتراف ١٤/ ١٧٤ برقم ٢٧٩٩٩

٢١٢٠٥:- وهذا إذا صالح على احد مقادير الدية، فان صالح على غيرها صح الا انه يشترط القبض فى المجلس، ولو قضى القاضى بمائة من الابل فصالحه على اكثر من مأتى بقرة صح.

٢١٢٠٦:- **وفى السغناقى:** اما لو صالح على شئ من المكيل، أو الموزون سوى الدراهم، والدنانير إلى اجل فهو باطل، ولو قضى القاضى باحد المقادير زيادة على مقدار الدية لايجوز، ثم اعلم ان الصلح بالزيادة على قدر الدية فى جناية الخطأ انما لايجوز، إذا كان ذلك الصلح منفردا.

٢١٢٠٧:- واما إذا كان الصلح عن دم العمد منضما بالصلح عن الخطأ يجوز وإن زاد بدل الصلح على قدر الدية صورته رجل قتل رجلا عمدا، وقتل آخر خطأ، ثم صالح أولياء هما على اكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطا ألدية وما بقى فلصاحب العمد فصار هذاكرجل عليه مائة دينار لرجل وألف درهم لآخر فصالحهما على ثلاثة آلاف درهم يجوز، ولصاحب الالف الف، والباقى لصاحب الدنانير.

٢١٢٠٨:- اما إذا صالح على غير ذلك جاز بان يصالح على مكيل، أو موزون كيلايكون افتراقا عن دين بدين، **وفى التجريد:** ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على الفى دينار جاز ان قبض فى المجلس، ولو لم يقبض القاضى بشئ فصالحه على مأتى بعير بغير أعيانها فالواجب مائة على الأسنان الواجبة فى الدية، وإن كانت باعيانها فالواجب مائة منها، والخيار إلى الطالب، وإن كان فى اسنان الابل نقصان من الاسنان الواجبة فى الدية فللطالب ان يرد الصلح.

٢١٢٠٩:- **وفى مختصر خواهرزاده: إذا** ادعى على رجل قصاصا فى النفس، أو فيما دونه فصالح من ذلك على مال قليل، أو كثير فهو جائز، وقد سقط الدم فالمال حال فى مال الجانى، ولايكون على العاقلة، وحكم المال المصالح عليه حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض، ولو صالح منه على خمر، أو خنزير فهذا عفو بغير شئ، ولاشئعلى القاتل، والجارح.

٢١٢١٠:- **وفى السغناقى:** ولو صالحه عن دم عمد سكنى دار، أو خدمة عبد سنة جاز، وإن كان صالحه على ما فى بطن امته، أو على غلة نخلة سنين معلومة ابدا لم يجز، وهذا بخلاف الخلع فانها لو اختلعت نفسها على ما فى بطن امتها صحت التسمية، وحكم المال المصالح عن عمد حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض، وبعده.

٢١٢١١:- ولو صولح من حد القذف على مال لم يجز، ولم يكن عفوا، والمدعى على حجته الوصى لو صالح من دم الصبى جاز، وهو كالاب، ولكن الاب يستوفى قصاص النفس، والوصى لا.

٢١٢١٢:- **وفى الخانية:** رجل ادعى على رجل دما، أو جراحة فهو على وجهين: اما ان يدعى ذلك عمدا، أو خطأ، فان كان ادعى عمدا، وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على ان يأخذ المدعى عليه مائة، ويقر بذلك كان الصلح باطلا، والاقرار باطل لايواخذ بهذا الاقرار.

٢١٢١٣:- **وفى الذخيرة: وإن** ادعى دم خطأ، أو جراحة خطأ فصالحه على الدية على مال يأخذه المدعى عليه لايجوز، **وفى السراجية:** قال لولى الدم صالحتك من دم على الف درهم فقال: قبلت الصلح فى نصفه بخمسمائة جاز الصلح بخمسمائة.

٢١٢١٤:- **م:** وإذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا، أو خطأ فصالحه منها على الف درهم، ثم شلت اصبع اخرى بجنب تلك الاصبع فعن أبى حنيفة : فى هذا الفصل روايتان قال: فى رواية لاينتقض الصلح، وعلى القاطع أرش إصبعين.

٢١٢١٥:- وإذا قتل الرجل عمداً، وله ابنان فصالح احدهما عن حصته على مأة جاز الصلح، وينقلب نصيب الآخر مالا، فإذا أخذ المصالح بدل الصلح فليس للساكت ان يشاركه فى ذلك، وإذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز.

٢١٢١٦:- والاصل فى جنس هذه المسائل ان ما صلح مهرا فى باب النكاح صلح بدلا فى الصلح عن دم العمد فنقول الوصيف يصلح مهرا فى النكاح، وينصرف مطلقه إلى الوسط، وكذا الصلح يصح بدلا فى الوصيف عن دم العمد،

ومطلقه ينصرف إلى الوسط، وكذا لوصالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية هكذا ذكر فى الكتاب مطلقا، ويجب ان يكون هذا على قول أبى حنيفة ومحمد: اما على قول أبى يوسف : يجب عليه قيمة الحر، لو كان عبدا.

٢١٢١٧:- **وفى الكافى:** صالح عن دم عمد على عبدين فظهر ان احدهما حر فالعبد كل الحق عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف : له العبد وقيمة الحر، لو كان عبداً، وعند محمد العبد، وتمام الأرش من الدراهم.

٢١٢١٨:- م- ولو وقع الاختلاف بين القاتل، وبين ولى القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد، وقال ولى القتيل لا، بل على هذا العبد الآخر، فان الصلح جائز، والقول قول القاتل مع يمينه، ولو صالحه على عبد، ومتاع فلولى القتيل ان يبيع ذلك قبل القبض، ولو صالحه عن دم العمد على ما فى بطون غنمه، أو على مافى ضروعها، أو على ماتحمل نخيله عشر سنين لم يجز يريد بقوله لم يجز ان التسمية لم يجز؛ فاما العفو فجائز، وتجب الدية على القاتل.

٢١٢١٩:- ولو صالحه ولى القتيل على ان عفاه عن هذا الدم على ان يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل آخر فهو جائز، وهذا الصلح فى الحقيقة عفو بغير بدل، ثم ان عفا القاتل عن الدم الذى وجب له فلا رجوع لولى القتيل عليه بشئ، وإن لم يعف فهو على وجهين ان كان القصاص الذى وجب للقاتل على قريب العافى ابيه، أو ابنه، أو من اشبههما رجع العافى على القاتل بالدية وإن كان القصاص الذى وجب للقاتل على اجنبى لايكون للعافى ان يرجع على القاتل بشئ.

٢١٢٢٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان لكل واحد على صاحبه قصاص فاصطلحا على عفو كل واحد عماله قبل الآخر من القصاص جاز، ولو صالح عن دم عمد على عمر، أو قطع يد، أو رجل كان عفوا فلا يجب شئ، وكذا على الكل.

٢١٢٢١:- واما فى الخطأ تبقى الدية واجبة، ولو فرض القاضى فى الخطا

بالدية فصالحه باكثر لم يجز، وكذا لو فرض بالنصف الذى فى يده، ويجوز لغير مافرضت فيه إذا وجد القبض فى المجلس بخلاف ما إذالم يقبض فى المجلس لانها لاتثبت دينا، ولاسلما.

٢١٢٢٢:- ولو صالح عن الإبل بالدراهم، أو الدنانير بقدر قيمتها جاز، ولو فرض القاضى الدية بالايمان لم يجز الصلح بالطعام للاغنياء، ولو صالح من قطع اليد، والرجل سقط القصاص، ووجب الأرش وعن أبى يوسف إذا قطع الرجل فلا شئ لهما، ولو صالح عن القطع على خمر يجب الأرش، وعلى الميتة لايجب شئ، إذا علم انها ميتة، ولو صالح عن اليمين على اليسار، والرجل فقطعهما ضمن الرجل دون اليسار.

٢١٢٢٣:- ولو صالحه على قتل عبده، وقيمة العبد أقل من أرش اليد فهو عفو بقدر قيمته، رجع بالباقى، وإن كان قيمته اكثر من الأرش لزمه الكل، ولو اختصما وجب الأرش، وبطل الصلح، وقيل: لايجب شئ، ولو صالحه عن قطع يده على قطع يد ألاجنبى فقطع ضمنا أرش ماقطع.

٢١٢٢٤:- وإن صالح عن دم العمد على دار ان كانت قيمتها مثل الف، والا اتمها سقط القصاص ووجبت الدية، ويجوز الصلح من العمد على طعام مؤجل، ولو قال: صالحه من الدم على أقل من الدية فما حططت من ذلك فهو على جاز.

٢١٢٢٥:- ولو حبس الوإلى رجلا لأجل تهمة فى سرقة فصالحه آخرفى السجن على ان يقر فلما خرج أنكر، وقال: خفت لم يجز بخلاف حبس القاضى؛ لانه لا يحبس الابحق.

٢١٢٢٦:- **م:** ولو كان القتل خطأ، وباقى المسئلة بحالها فللمقطوع يده أن يرجع على القاطع بالدية، ولو صالحه على أن يقطع رجله، فان الصلح باطل، ولايرجع عليه بشئ، وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر فى عامة روايات هذا الكتاب، وذكر فى بعض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالأرش من مشائخنا: من لم يصحح هذه الرواية، وقال: قياسا، واستحسانايقع العفو مجانا، والحاكم الشهيد لم يثبت هذه الرواية فى

المختصر: ولكن الفقيه ابا جعفر الهندواني: كان يصحح ماذكر من القياس، والإستحسان فى بعض الروايات، وكان يقول: ماذكر فى عامة الروايات جواب القياس لاجواب الإستحسان، قال: ولو كان القتل خطأ حكم بدية اليد على الروايات كلها قال: وكذلك لوصالحه من دم عمد على كذا مثقال ذهب، وفضة فهو جائز، وعليه من كل واحد منهما النصف .

٢١٢٢٧:- قال ولو صالح رجل عنه على عبدله، وضمن له خلاصه كان جائزا؛ وانما يريد بقوله ضمن له خلاصه ضمن له قيمة العبد متى استحق العبد يوما من الدهرفاستحق العبد رجع الولى على المصالح بقيمة العبد، ولو صالحه على ألف درهم، وضمنها له فاستحقت الالف رجع ولى القتيل بمثلها على المصالح.

٢١٢٢٨:- وهذا بخلاف مالو اضاف الفضولى الصلح إلى عبد، وأضاف العبد إلى نفسه، ثم استحق العبد حيث لايرجع ولى القتيل على الفضولى بشئ، ثم الفضولى: إذا ضمن بدل الصلح، وأدى لايرجع بذلك على القاتل، وإن كان القاتل أمره بالصلح، ولم يأمره بالضمان فضمن، وأدى كان له أن يرجع بما ضمن على الوكيل.

٢١٢٢٩:- وإذا قتل العبد، والرجل الحر رجلا عمدا فأمر الحر القاتل، ومولى العبد رجلا أن يصالح عنهما ولى القتيل على الألف ففعل المامور ذلك، فان نصف الألف على الحر القاتل، والنصف على العبد، ثم ذكر فى بعض الروايات قتل الرجل عمدا، أوخطأ، وجعل الجواب فى العمد نظير الجواب فى الخطأ.

٢١٢٣٠:- وإذا قتل عبد رجلا عمداً، وله وليان فصالح مولى العبد أحدهما من نفسه من الدم على العبد القاتل، فان الصلح جائز؛ لأن بعد وجوب القصاص لوباع العبد، أو وهب يجوز هبته، وبيعه؛ لأن المستحق بالقصاص دم العمد لا ماليته، والهبة، والبيع يصرف فى المالية، والمالية لاتصير مستحقة لولى القصاص، وكذا يجوز الصلح عليه، وإذا جاز الصلح على العبد ذكر انه يقال للذى صار العبد له ادفع نصفها إلى

شريكك، أو افده بنصف الدية.

٢١٢٣١:- قال: ولو كان صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن له فى العبد الآخر حق، ولو كان صالحه على نصف العبد القاتل، فان الصلح جائز، ويكون العبد بين المولى، وبين الولى نصفين، وإذا صار العبد بينهما يقال لهما: إما ان تفديا النصف بالجناية، أو تفديا بنصف الدية.

٢١٢٣٢:- **وفى السغناقى:** المكاتب، إذا قتل رجلا عمدا، ثم صالح لنفسه على شئ من كسبه جاز الصلح، وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه أى سواء كان عليه دين، أو لم يكن، وإن قتل عبد له اى لهذا العبد المأذون عبد فذلك العبد قتل رجلا عمدا فصالح العبد المأذون عن عبده جاز.

٢١٢٣٣:- **وفى الكافى:** ولو قتل عبد عبده المأذون رجلا عمدا فصالح العبد المأذون على عبده جاز، ولو قتل العبد المأذون رجلا عمدا فصالح على نفسه لايجوز.

٢١٢٣٤:- **م:** وإذا قتلت الأمة رجلا خطأ له وليان فولدت الأمة إبنا فصالح المولى أحد الوليين على ان دفع اليه ابن الامة بحصته من الدم فهو جائز هكذا ذكر المسئلة فى كتاب الصلح.

٢١٢٣٥:- **وفى الجامع:** ذكر هذه المسئلة فى كتاب الدور فى موضعين أنه لايصير مختارا للفداء فى حق الآخر بل يكون على إختياره فالحاصل ان اختيار الفداء فى حق احد الوليين على عامة الروايات، وعلى احدى رواية الدور لايكون اختيار الفداء فى حق الآخر، واتفقت الروايات ان ولى الجناية، إذا كان واحدا بان قطع عبد يد حر، واختار المولى الفداء عن نصف العبد أنه يصير مختارا للفداء فى الكل، وكذلك: إذا دفع النصف يصير مختارا لدفع الكل، وستأتى هذه المسئلة فى كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى.

٢١٢٣٦:- وإذا قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بالف درهم، وهى

قيمته فذلك جائز، فان قتل المدبر بعد ذلك قتيلا آخر ذكر ان على مولاه قيمة أخرى، وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأعين آخر، فان على مولاه قيمته بينهما لولى الدم الثلثان، ولصاحب العين الثلث، وإن قتل المدبر رجلا خطأ وفقا عين آخر فصالحهما المولى على عبد، ودفعه اليهما فهو جائز، وإن اختلفا فقال: كل واحد منهما أنا صاحب الدم، ولابينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفين، فان قال مولى المدبر لأحدهما انت ولى القتيل، وقال الآخر: انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه.

٢١٢٣٧:- وإذا قطعت المرأة يد رجل فصالحها من الجراحة على أن يتزوجها فهذه المسئلة تأتى فى كتاب الجنايات، وإذا جرح الرجل إمرأته جراحة فصالحته على ان اختلعت منه على الجراحة لاغير، فإن البراءة من الجراحة، والخلع جائز، والتسمية جائزة، ويكون أرشها بدل الخلع، ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع، أو بصريح اللفظ، وهكذا كله، إذا برئت من الجراحة ، وبقى بها أثرأما إذا برئت، ولم يبق بها اثر يقع الطلاق مجانا، حتى لايجب عليها رد المهر على الزوج هذا إذا برئت؛ فاما إذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز، والتسمية باطلة عند أبى حنيفة: وإذا بطلت التسمية فالقياس ان يجب القصاص، وفى الاستحسان تجب الدية فى مال الزوج.

٢١٢٣٨:- ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا، وإن وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا، وليست فائدة قولنا: وقع رجعيا أم بائنا بعد ما ماتت المرأة اثبات الرجعة؛ لأن الرجعة بعد ماماتت لاتتصور؛ وإنما فائدته احكام آخر سوى الرجعة من الميراث، وغيره لأنه متى وقع رجعيا، فان الزوج لا يرث منها، إذا ماتت؛ لأن الزوج قاتل لها، وهى ترث من الزوج، إذا مات الزوج قبلها، إذا كان الواقع رجعيا، وهى فى العدة؛ لأن المرأة ليست بقاتلة.

٢١٢٣٩:- وإن كان الواقع بائنا فانها لاترث من زوجها فتظهر فائدة قولنا:

رجعى فى حق الميراث من هذا الوجه ، وتظهر فى حق الوطى، فان الزوج، إذا وطيها بعد هذه المصالحة، ثم ماتت إن كان الواقع رجعيا لايلزمه مهر جديد، وإن كان بائنا يلزمه؛ فاما على قول أبى يوسف، ومحمد: فان الخلع يقع مجّانا حتى لايجب على الزوج شئ؛ لان الخلع على الجراحة عندهما خلع عليها، وعلى مايحدث منها، فإذا زالت الجراحة نفسها، وكانت عمد اظهر أنه خالعها على قصاص وجب بها على الزوج، والقصاص ليس بمال، ومن خالع إمرأته بما ليس بمال؛ فإنه يقع الخلع مجانا كما لو خالعها على خمر، أو خنزير؛ فانه يقع الطلاق، ولايلزمها رد المهر فكذلك هذا ويكون عفوا؛ لأنه خالعها على القصاص عندهما فيكون عفوا، ثم ينظر إلى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا، وإن وقع بالصريح ذكر فى رواية أبى سليمان يكون رجعيا، وذكر فى رواية أبى حفص: أنه يكون بائنا هذا الذى ذكرنا: إذا خالعها على الجراحة لاغير؛ فأما إذا خالعها على الجراحة، وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما إذا خالعها على الجراحة لاغير عندهما هذا الذى ذكرنا إذا كانت الجراحة عمداً، وإن كانت الجراحة خطأ إن خالعها على الجراحة لاغير، وقد برأت من ذلك، وبقى بها، اثر فالخلع جائز، والتسمية جائزة ، ويكون الواقع بائنا، وإن برأت، ولم يبق بها أثر وقع الطلاق مجانا، ولايلزمه المهر، وإن ماتت من ذلك فالجواب فيه عند أبى حنيفة: كالجواب فيما إذا برأت من الجراحة، ولم يبق بها أثر، وأما على قول أبى يوسف، ومحمد: فالخع جائز، والتسمية جائزة، ولو خالعها على الجراحة،وما يحدث منها، وكانت الجراحة خطأ، إذا ماتت من ذلك كانت التسمية صحيحة فصار جميع الدية بدل الخلع، ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع، أو بلفظ الصريح، ويرفع عن العاقلة، ويعتبر ذلك من ثلث المال أختلعت بعد ماصارت صاحبة فراش عند بعض المشائخ، أو اختلعت، والغالب من تلك الجراحة الموت، فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فجازت، وإن كان لايخرج جميع

بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر مايخرج من الثلث يرفع عن العاقلة، ويؤدون الباقى إلى ورثتها، ويعتبر من جميع المال إن اختلعت قبل ان تصير صاحبة فراش عند بعض المشائخ، أولم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشائخ.

٢١٢٤٠:- وكل جواب عرفته فيما، إذا خالعها عن الجراحة فهو الجواب فيما إذا خالعها عن الضربة، أو عن الشجة، أو عن القطع، أو عن اليد، وإن خالعها عن الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما، إذا خالعها عن الجراحة، وما يحدث منها.

٢١٢٤١:- وإذا جرح الرجل إمرأته جراحة فصالحها زوجها على أن يطلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعها عن الجراحة، وما يحدث منها، وإذا قتل المكاتب رجلا عمداً، فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز.

٢١٢٤٢:- ثم مسئلة الكتاب على اربعة أوجه: (١) اما أن يعتق المكاتب قبل اداء بدل الصلح. (٢) أو بعد اداء بدل الصلح. (٣) أو يعجز قبل اداء بدل الصلح. (٤) أو يعجز بعد اداء بدل الصلح، فان عتق بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض، والاداء ماض، وإن عتق قبل اداء بدل الصلح فكما عتق يطالب بالبدل من ساعته، وإن عجز بعد اداء بدل الكتابة فالصلح، والاداء ماض، وإن عجز قبل الاداء؛ فإنه لايطالب حتى يعتق، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف، ومحمد: يطالب المولى فيقال له؛ اما ان تدفع القيمة، أو تفديه.

٢١٢٤٣:- وإن وقع الصلح على دراهم، أو على طعام بعينه، أو بغير عينه، وافترقا من غير قبض فالصلح على حاله، فان كفل عن المكاتب كفيل ببدل الصلح، وبدل الصلح دين فالكفالة جائزة، وكذلك: لو كان بدل الصلح عينا بان كان عبدا، أوثوبا بعينه، وكفل به كفيل لولى القتيل صح، وإن مات العبد قبل أن يدفعه فللمولى ان يضمن الكفيل قيمته، وإن شاء ضمن المكاتب.

٢١٢٤٤:- ولو ان مكاتبا قتل رجلاعمداً، فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دم العمد على مال إلى اجل كان جائزا، فان كفل به كفيل جازت الكفالة، وإن عجز، ورد رقيقا لم يكن للطالب أن يأخذ المكاتب بشئ عند أبى حنيفة: ولكن يأخذ الكفيل، وإذا قتل المكاتب رجلا عمداً، فعفا أحد ولييه عن الدم بغير صلح؛ فإنه يقضى للآخر على المكاتب أن يسعى فى نصف قيمته له، ولم يخيره بين أن يدفع نصف الدية، وبين أن يؤدى نصف قيمته.

٢١٢٤٥:- وإن صالحه من ذلك على شئ من المكيل، أو الموزون بغير عينه، وتفرقا من غير قبض بطل الصلح، وإن قبض فى المجلس جاز الصلح.

الفصل الثالث عشر

فى العوارض التى تحدث فى بدل الصلح، وفى تصرف المدعى فى بدل الصلح

٢١٢٤٦:- قال محمد فى الأصل:وإن ادعى رجل دارا فى يدى رجل، وصالحه المدعى عليه عن دعواه على خدمة عبد سنة، ثم ان مولى العبد اعتق العبد فعتقه نافذ، واذ اعتق العبد كان له الخيار ان شاء يخدم المدعى، وإن شاء لم يخدم، وهو نظير ما آجره للخدمة، ثم ان صاحب العبد أعتق العبد، وهناك العبد يتخير فكذا هنا، فان خدم المدعى تمام السنة فالصلح ماض على الصحة، وإن أبى ينتقض الصلح، ورجع المدعى فى داعوه فيما بقى فلا يضمن المعتق شيئا للمدعى، وإن لم يعتقه مولى العبد، ولكن اعتقه المدعى، وهو صاحب الخدمة لا ينفذ اعتاقه؛ لانه ليس بمالك رقبتها، ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن قتله صاحب العبد فلا ضمان عليه، ولكن ينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة، وإن قتله واحد من عرض الناس قبل مضى المدة فعلى قول محمد: ينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة، وعلى قول أبى يوسف: لاينتقض الا أنه يتخير تغير المعقود عليه؛ وأما اذا قتله المدعى؛ فانه يضمن قيمته، وينتقض الصلح عند محمد كما لو قتله أجنبى آخر، وعلى قول أبى يوسف: لاينتقض الصلح الا ان القاتل، اذا كان هو المدعى لايتخير عند أبى يوسف.

٢١٢٤٧:- ولو صالحه على سكنى دار فهدمها رجل من عرض الناس فالمسئلة على الاختلاف، ولو كان رب العبد باع هذا العبد من رجل لم يجز بيعه، ولو باع المدعى العبد لايجوز بيعه كما لايجوز اعتاقه.

٢١٢٤٨:- واذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على عبد بعينه فاراد المدعى أن يبيع العبد قبل أن يقبضه فليس له ذلك هكذا ذكر محمد فى

الاصل: قال محمد: عقيب ذكر هذه المسئلة، وهذا بمنزلة الشراء.

٢١٢٤٩:- واذا ادعى دارا فى يدى رجل، وصالحه المدعى عليه على سكنى بيت من هذه الدار معلوم عشر سنين جاز، وللمدعى أن يواجر البيت من غيره، ولو آجره من المدعى عليه لايجوز عند محمد، ويجوز عند أبى يوسف.

٢١٢٥٠:- واذا ادعى دارا فى يدى رجل، وصالحه المدعى عليه على ثياب، أو حيوان بعينه، أو مكيل، أو موزون بعينه، واراد المدعى ان يبيع ذلك قبل القبض لايجوز، وإن كان المكيل، والموزون فى الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا انه، اذا وقع الاستبدال عن المكيل، أو الموزون على شئ بعينه، وتفرقا من غير قبض لايبطل الصلح، وإن كان بغير عينه بطل الصلح.

٢١٢٥١:- **ذكر محمد فى الاصل:** وقال أبويوسف: كل شئ، اذا صالحت عليه فاستحق، ورجعت بقيمته جاز بيعه قبل القض من الذى عنده، أو من غيره، وذلك كالصلح عن القصاص، اذا وقع على عبد، أو ثوب، وباع المدعى ذلك من الذى عنده، أو من غيره قبل القبض؛ فانه يجوز.

٢١٢٥٢:- وكل شئ صالحت عليه، ثم استحق لاترجع بقيمته وانما ترجع فى الدعوى إن وقع الصلح عن انكار، أو فى المصالح عنه ان وقع الصلح عن اقرار لايجوز بيعه قبل القبض كما لو ادعى مالا، ثم صالح عنه على عرض، وباع العرض قبل القبض لايجوز.

٢١٢٥٣:- واذا ادعى داراً فى يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على دار أخرى فلم يقبضها المدعى، حتى باعها المدعى، فان بيعه جائز فى قول أبى يوسف، وعلى قول محمد: لايجوز، وقد مرّ شئ من هذا الفصل فى نوع الصلح عن دعوى العقار.

الفصل الرابع عشر

فى شرط الخيار فى الصلح، وفى الخيار من غير شرط

٢١٢٥٤:- قال محمد: اذا ادعى رجل مائة درهم فصالحه منها على عبد، وشرط الخيار للمدعى، أو لنفسه ثلاثة ايام فالصلح جائز، والخيار جائز، ثم قال: ويستوى ان يكون المدعى عليه مقرا، أو منكرا قال: وإن صالحه على عبد على ان اداه المدعى عشرة دنانير الى شهر، واشترط الخيار للمدعى ثلاثة ايام فهو جائز، واذا جاز الصلح برئ المطلوب من المائة، وصارت الدنانير على الطالب الى شهر من يوم إجازة الصلح، **وفى السراجية:** صالحه على شئ لم يره فله الخيار، اذا رآه.

٢١٢٥٥:- **م:** قال: واذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب، واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة ايام، ودفع الى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضامن بقيمته، ودنانيره على صاحبها، وإن كان الخيار مشروطا للطالب، وهلك فى مدة الخيار؛ فانه هلك مضمونا عليه بالثمن، ولو لم يهلك الثوب، ولكن هلك الذى له الخيار تَم الصلح كما فى البيع.

٢١٢٥٦:- وإن كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبد بشرط الخيار لهما ثم احدهما رضى بالعقد، واراد الآخر فسخ العقد عند أبى حنيفة: ليس له الفسخ، وعندهما له ذلك بمنزلة ما لو با ع عبدا، من رجل على أنهما بالخيار۔

٢١٢٥٧:- وإن كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه على عبد، وشرط الخيار فيه ثلاثة أيام، فان كان الخيار مشروطاً للطالب فأجاز الصلح فى حق احدهما وفسخ فى حق الآخر لاشك ان على قولهما: يجوز، وعن أبى حنيفة روايتان فى رواية يجوز الفسخ فى حق الآخر، وفى رواية لايجوز.

٢١٢٥٨:- واذا ادعى رجل حقا فى أرض فى يدى رجل فصالحه من ذلك على ارض اخرى فغرقت كان المدعى بالخيار ان شاء نقض الصلح، ورجع براس ماله ان كان الصلح عن اقرار رجع فى أرضه، وإن كان عن انكار رجع فى دعواه فى الارض، وإن شاء تربص الى أن ينضب عنها الماء، وإن اختار التربص حتى ينضب الماء عنها فنضب الماء عنها؛ فإنه ينظران احدث الغرق نقصانا بالارض يخير وقع الصلح عن انكار، أو اقرار قالوا: وهذه المسئلة تدل على أن مايحدث من النقصان فى العقار قبل القبض يكون محسوبا على البائع خلافا لقول بعض مشائخنا: أنه يجب على المشترى؛ لانه بمنزلة المقبوض، حتى جاز بيعه قبل القبض عندهما، وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا عاد العبد من الإباق، وقد تمكن فيه نقصان، وهناك يخير المشترى، فكذلك هنا، وإن لم يحدث بالغرق نقصان لاخيار له.

٢١٢٥٩:- هذا الذى ذكرنا: اذا غرفت الارض التى وقع الصلح عليها؛ فاما اذا غرقت الارض التى وقع الصلح عنها ينظر إن وقع الصلح عن اقرار، وقد أحدث الغرق نقصانا فى الارض إن حصل الغرق بعد ماذهب المصالح الى الارض، وتمكن من قبضها؛ فانه لاخيار له، وإن أحدث قبل أن يذهب الى الارض، ويتمكن من قبضه يخير.

٢١٢٦٠:- هذا اذا وقع الصلح عن إقرار؛ فاما اذا وقع الصلح عن انكار لاخيار له سواء تمكن من قبضه، أو لم يتمكن، وهذا عندهم جميعا، وكان بمنزلة مالو إشترى عبدا مغصوبا فحدث به عيب بعد الشراء؛ فانه لاخيار له تمكن من قبضه، أولم يتمكن عندهم جميعا.

٢١٢٦١:- واذاادعى الرجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عدل زطى مقبوض لم يره، ثم أن المدعى صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الآخر، ولم يره فللآخر أن يرده على الثانى، ولم يكن للثانى

أن يرده على الأول سواء قبله الثانى بقضاء، أو بغير قضاء ، ولو كان مكان خيار الرؤية خيار العيب، ورد الأخر العدل على الثانى بالعيب بقضاء كان للثانى ان يرده على الأول سواء قبله الثانى بقضاء، أو بغير قضاء، **وفى الفتاوى العتابية:** وفى الصلح على سكنى الدار خيار الروية.

٢١٢٦٢:- وفى الذخيرة: بشر عن أبى يوسف: اذا وقع الصلح عن ألف درهم دين على عبد، ثم تصادقا أنه لادين فالمدفوع اليه العبد بالخيار ان شاء ردّ العبد على صاحبه، وإن شاء أمسك العبد،ورد عليه ألف درهم.

الفصل الخامس عشر

فى بينة يقيمها المدعى عليه بعد الصلح يريد إبطال الصلح

٢١٢٦٣:- **فى نوادر هشام:** قال سمعت محمدا: فى رجل إدعى على رجل مالا، وجحد المدعى عليه، وأعطاه اياه، أوصالحه من دعواه، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعى، قال: قبل القضاء، أو قبل الصلح ليس لى قبل فلان شئ فالقضاء، والصلح ماضيان، وإن أقام بينة أنه اقر بذلك بعد الصلح، والقضاء أبطلت الصلح، والقضاء، ولو كان القاضى قد قضى عليه بالمال ببينته، ثم اقام المدعى عليه بينة أن المدعى أقر قبل ان يقضى القاضى إنه ليس له عليه شئ ابطلت المال.

٢١٢٦٤:- رجل ادعى داراً فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على ألف درهم على أن يسلمها ثم أن المدعى عليه أراد أن يقيم بينة أنهاله ليرجع بالالف ليس له ذلك، وكذلك: إن اقام بينة أنها كانت لفلان اشتراها، أو انها كانت لابنه فلان مات أبوه، وتركها ميراثا له هكذا روى إبن سماعة عن أبى يوسف.

٢١٢٦٥:- قال: ولو أقام بينة انه كان إشتراها من المدعى قبل الصلح قبلت بينته، وبطل الصلح، ولو لم يقم بينة على الشراء؛ وإنما اقام بينة على صلح صالحه، وعلى دار قبل هذا أمضيت الصلح الأول، و أبطلت، فان كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح، والثانى باطل، وكذلك صلح وقع بعد الشراء فهو باطل، وإن كان شراء بعد شراء فالشراء الثانى احق، وإن كان صلحا، ثم اشترى بعد ذلك أجزنا الشراء وأبطلنا الصلح.

٢١٢٦٦:- **وفى الذخيرة:** ذكر فى بعض الكتب، اذاصالح على مال، ثم أعاد الصلح على مال آخر، ان كان البدل الثانى مثل الأول فالصلح هو الأول دون

الثانى، وإن كان الثانى اكثر من الأول، أو دونه فالصلح هو الثانى، وهو نظير مالو باع، ثم باع ثانيا.

٢١٢٦٧:- ادعى على وارث ميت دينا فى تركته واثبته بالبينة ثم أن وارثا آخر غير الذى اقيمت عليه البينة صالح المدعى على بعض ماإدعاه فلما طلب منه بدل الصلح قال المصالح: انا اقيم البينة ان مورثى، أوفاك هذا المال لاتقبل بينته، ولو أقام وارث آخر بينة على ذلك تقبل .

٢١٢٦٨:- **م:** فان ادعى دارا فى يد رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك، ولم يقم على ذلك بينة، وقضى القاضى بالدار للمدعى، وباعها المدعى من رجل، ثم ان المدعى عليه الدار أراد ان يحلف المدعى بالله تعالى ماصالحتنى عن دعواك فى هذه الدار، **وفى الذخيرة:** قبل هذه الدعوى، **م:** فله ذلك، فاذا حلفه، ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شاء أجاز البيع، وأخذ الثمن، وإن شاء ضمنه.

٢١٢٦٩:- واذا إدعى دارا فى يدى رجل إرثا عن أبيه، ثم اصطلحا على شئ، ثم ان المدعى عليه اقام بينة أنه كان اشترى الدار من اب هذا المدعى حال حياته، أو أقام بينة انه كان اشتراها من فلان، وفلان كان اشتراها من اب هذا المدعى لاتقبل بينته على هذا فتوىٰ بعض مشائخ زماننا.

٢١٢٧٠:- **وفى الذخيرة:** وقد كتبنا قبل هذا عن أبى يوسف: فيما وقع الدعوى مطلقا، ثم اقام المدعى عليه بينة على انه كان اشتراها من هذا المدعى قبل الصلح قبلت بينته، ويبطل الصلح، وإن وقع الصلح عن دعوى الدين ثم ان المدعى عليه ادعى الايفاء قبل الصلح، واقام على ذلك بينة لاتقبل بينته.

٢١٢٧١:- ولو ادعى الابراء قبل الصلح ان كان الصلح عن انكار لاتسمع دعواه، ولاتقبل بينته، وإن كان الصلح عن إقرار تسمع، ولا يبطل الصلح، **وفى الفتاوى العتابية:** ولم تسمع بينته ذى اليد على أن المدعى اقر قبل الصلح انه مبطل فى الدعوى بخلاف

علم القاضى؛ فانه كالاقرار الا فى دعوى الإؤث، ولو قال المدعى عليه: اعطيتك ما ادعيت فجحد فصالحه على خمس مائة لم تسمع بينته أنه اعطاه امس؛ لانه افتدى من يمينه الا ان يقول: فى الابتداء كانت لك علّى قضيتها.

٢١٢٧٢:- ولو ادعى دارا فصالحه على بعض الدار سمعت بينة المدعى لأخذ الباقى، وكذا: لو ادعى بيتين فصالحه على أحدهما سمعت بينة المدعى على أخذ الثانى، ولو اقام ذواليد بينة بعد الصلح أنه كان اشتراها من فلان، أو ورثها لم تقبل الا ان يدعى الشراء من المدعى قبل الصلح، أو يدعى صلحا آخر قبل هذا الصلح جاز.

٢١٢٧٣:- ولو إدعى على رجل الف درهم، ودارا فصالحه على مائة درهم، ثم قال المدعى: ما كان لى الدار، والألف فلا رجوع ببدل الدار، وكذ اذا اقام بينة على الالف، أو على الدار، ولو اقام البينة عليهما بطلت الالف، وثبتت الدار، ولو كان الصلح عن الالف، والدار بدنانير فاستحقت الدار فلا رجوع، ولو اقام المدعى بينة على الصلح عن الدار، وذواليد على البراءة فالأول أولى، وعن أبى يوسف: لو اقام المدعى البينة على الصلح عن الالف على المائة، وهذا الثوب، وذواليد على البراءة فالأول أولى، وفى رواية تقبل بينة المدعى على الثوب، وبينة ذى اليد على البراءة.

٢١٢٧٤:- ولو استحق الثوب، أو رد بعيب رجع بتسعمائة، وكذا بينة أحدهما على الصلح بأر بعمائة أولى من بينة الآخر بخمسمائة، وقتا، أولم يوقتا، وروى ان بينة الطالب بمائة دينار على الالف أولى من بينة المطلوب بخمسين دينارا، ويبطل بالافتراق لاعن قبض.

الفصل السادس عشر

فى دين على شئ يقع به الاقرار

٢١٢٧٥:- واذا ادعى رجل الف درهم فانكر، ثم صالحه من ذلك على ان باعه بالالف التى ادعى عليه عبدا فهو جائز، ويصير مقرا بالدين، حتى لو استحق العبد، أو وجد بالعبد عيبا فرده؛ فإنه يرجع عليه بالألف؛ اما لاشك أن البيع جائز.

٢١٢٧٦:- وفى الفتاوى العتابية: ولو ادعى نصفها، واقر بالنصف لذى اليد، ثم استحق النصف رجع بنصف ما اعطى، ولو استحق نصف البدل رجع بنصف الدعوى، وان شاء رد على مابقى من البدل، ورجع بجميع الدعوى.

٢١٢٧٧:- وفى الكافى: فان كان الصلح عن اقرار، واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض، ولو استحق بعض المصالح عنه باقرار رجع بكل المصالح عنه، ولو استحق بعضه رجع بحصته.

الفصل السابع عشر
فى الاستحقاق فى الصلح

٢١٢٧٨:- ولو ان رجلا فى يديه دار ادعى رجل فيها حقا مجهولا فصالحه الذى فى يديه الدار على دراهم مسماة، ثم ان الدار استحقت من يدى المدعى عليه، كان له أن يرجع بدراهمه على المدعى وان استحق طائفة من الدار نصفها، أو ثلثها، أوربعها لم يرجع على المدعى بشئ، وكذا لو استحق منها بيت معلوم بخلاف مالو استحق كله؛ لان هناك ماتناوله قد استحق بيقين، وكان للمدعى عليه أن يرجع بما أدى.

٢١٢٧٩:- وإذا ادعى نصف دار فى يد انسان شائعا، وصالحه الذى فى يديه الدار على دراهم مسماة، ودفعها اليه، ثم استحق نصف الدار هل يرجع على المدعى بشئ من الدراهم فهو على وجوه؛ اما ان قال المدعى: فى دعواه نصفها للمدعى عليه، وفى هذا الوجه يرجع على المدعى بنصف الدراهم.

٢١٢٨٠:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** رجل فى يديه دار ادعى رجل نصفها، وأقر ان النصف الذى فى يديه كان له، وصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة مع انكار دعواه، ثم استحق من الدار شئ قال: هو بالخيار إن شاء رجع بحصة ذلك على المدعى، وان شاء رجع بجميع ما دفعه اليه، وكان المدعى على دعواه فهذا بمنزلة البيع، إذا اقر المدعى ان نصفها له، ونصفها للذى فى يديه؛ واما أن يقول فى دعواه نصفها لى شائعا، والنصف الآخر لادرى لمن هو، أو سكت عن بيان النصف الآخر، وفى هذا الوجه لايرجع على المدعى بشئ، وان زعم المدعى ان هذه الدار مشتركة بينه، وبين غيره، وإذا قال المدعى: فى دعواه نصفها لى شائعا، ونصفها لرجل آخر بعينه، وفى هذا الوجه لايرجع عليه بشئ، وان كان المستحق هنا للنصف غير

الشريك الذى اقرله المدعى بيقين.

٢١٢٨١:- **وفى المنتقى:** رواية ابن سماعة عن محمد رجل ادعى نصف دار فى يدى رجل ولم يقل فى النصف الآخر شيئا فاقر الذى الدار فى يديه له، وصالحه منها على مأتة درهم، ثم جاء رجل، واستحق نصف الدار لايرجع المقضى عليه على المصالح بشئ، وكذلك: لوكان ادعى رجل آخر نصفها، ولم يقل فى النصف الآخر شيئا فاقر المدعى عليه له بذلك أيضا، ثم صالح المدعى عليه مع الثانى ايضا على دراهم مسماة، ودفعها اليه، ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضى على المقضى لهما بشئ، وان استحق ثلاثة أربا ع الداررجع عليهما بنصف مااخذ.

٢١٢٨٢:- قال: وكذلك لو لم يقر المدعى عليه للمدعى الثانى بشئ، حتى اقام المدعى الثانى بينة على ما ادعى، وقضى القاضى بنصف الدار، ثم صالحه المقضى له من ذلك على دراهم معلومة، وكان ذلك قبل ان يقبض المقضى له، ثم استحق نصف الدار، وقضى القاضى للمستحق فالمدعى عليه لايرجع على المدعى الأول، ولاعلى المدعى الثانى بشئ مما صالحهما عليه، ولو أن المقضى له بالنصف قبض ماقضى له، ثم اشترى المقضى له به، ثم استحق نصف الدار رجع المقضى عليه على المصالح الأول، وعلى المستحق الأول بنصف ما اعطاهما.

٢١٢٨٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالحه على شيأين فاستحق أحدهما رجع فى الدعوى بقدر قيمته، وكذا ان هلك احدهما قبل القبض، وان شاء رد الآخر، ورجع فى جميع الدعوى.

٢١٢٨٤:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** رجل إدعى عشرا من دار فلان نسبها إلى الذى فى يديه فصالحه على مائة درهم بعد اقرار، ثم استحق من الدار العشر، فإن للذى أعطاه المائة أن يرجع بعشر المائة، وان شاء رجع بالمائة كلها، وكان الآخر على حجته، ولو لم يكن أقر بذلك، وأدى العشر فصالحه، ثم استحق منها نصفها لم يرجع عليه بشئ.

٢١٢٨٥:- وإذا اختصم رجلان فى دار، وهى فى يد احدهما فاصطلحا على ان أقر كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها مسلّما جاز، فإن استحق الثلث الذى وقع عليه الصلح كان للمدعى عليه ان يرجع فى دعواه فى بقية الدار.

٢١٢٨٦:- وان كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم، وتقابضا، ثم استحقت المائة من يد الطالب؛ فإنه يرجع على المطلوب بمثلها، وان استحقت بعد الاقرار، **وفى الخانية:** ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الإقرار، أو بعد الانكار.

٢١٢٨٧:- **م:** وكذلك: لو وجد ستوقة، أو زيوفا، أو بنهرجة بعد ماتفرقا؛ فإنه يردها عليه، ويرجع بمائة جياد، ولايعود إلى اصل الدعوى، ولو صالحه من دنانير على دراهم، أو من دراهم على دنانير، وتفرقا، ثم استحقت ينتقض الصلح ويعود إلى اصل الدعوى، وهذا إذا استحقت المائة بعد ماتفرقا؛ فاما إذا استحقت قبل ان يتفرقا؛ فإنه يرجع عليه، ولاينتقض الصلح، ولو صالحه من دراهم له عليه على فلوس مسماة، وقبضها، وتفرقا، ثم استحقت الفلوس من يديه، فإن الصلح يبطل ههنا.

٢١٢٨٨:- ولو كان عليه كرحنطة، وصالح من ذلك على كرشعير، ودفعه اليه، وتفرقا، ثم استحق ذلك الشعير انتقض الصلح، وإذا بطل الصلح رجع باصل حقه، وهو الحنطة، وهذا إذا ورد الاستحقاق بعد ماتفرقا، فإن ورد الاستحقاق، وهما فى المجلس بعد فإنه يرجع عليه بشعير مثله، ويكون الصلح ماضيا كما لو لم يكن قبض الشعير اصلا، وهناك الصلح يكون ماضيا كذا هنا.

٢١٢٨٩:- **وفى الكافى:** ولو وقع الصلح عن انكار، أو سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعى بدل الصلح على المدعى عليه وخاصم المدعى مع المستحق وإذا استحق بعضه رد حصته، ورجع المدعى بالخصومة فى ذلك القدر، وان كان الصلح عن إنكار، واستحق البدل رجع إلى الدعوى فى كله، أو بقدرالمستحق، إذا

استحق بعض البدل، ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب فى الاستحقاق فى فصلى الاقرار، والانكار.

٢١٢٩٠:- **وفى المنتقى:** رجل ادعى على رجل الف درهم، ودارا فصالحه المدعى عليه على مائة دينار، ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع على المدعى بشئ، أما إذا ادعى رجل نصف دار فى يدى رجل شائعاوصالحه المدعى عليه على دراهم معلومة، ثم استحقت نصف الدار من يدى المدعى عليه، ولم يذكر ثمة، ماإذا وقع الدعوى فى نصف معين من الدار، وصالحه المدعى عليه على دراهم معلوم، ثم استحق شئ من الدار، والحكم فى هذه الصورة انه ان استحق النصف الذى وقع الصلح عنه رجع المدعى عليه على المدعى بجميع البدل، وان استحق النصف الآخر لايرجع عليه بشئ، وان استحق النصف شائعا رجع عليه بنصف البدل.

٢١٢٩١:- **وفى شرح الطحاوى:** قال: وإذا ادعى رجل دارا فى يد رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعى على دعواه هذا، إذا لم يجز المستحق الصلح؛ أما إذا جاز المستحق الصلح جاز الصلح، وسلم العبد للمدعى، ويرجع المستحق بقيمة عبده على المدعى عليه، ولو لم يجز، وأخذه بطل الصلح، ويرجع المدعى على دعواه، فإن كان الصلح عن اقرار رجع المدعى بما ادعى، وان كان عن انكار، أو سكوت يرجع على دعواه، ولو استحق نصف العبد فالمدعى بالخيار ان شاء رضى بالنصف الباقى، وعاد فى نصف الدعوى، وان شاء رد الباقى من العبد، ورجع على جميع دعواه.

٢١٢٩٢:- هذا إذا كان ماوقع الصلح عليه عينا؛ فاما إذا كان ماوقع الصلح عليه دينا كالدراهم، والدنانير، والكيلى، والوزنى بغير اعيانهما، أو ثياب موصوفة مؤجلة فالصلح لايبطل بالاستحقاق، ولكنه يرجع عليه بمثله.

٢١٢٩٣:- قال: وإذا ادعى رجل على رجل مالا فصالحه منه على جارية بعينها، وقبضها، واستولدها، ثم جاء مستحق فاستحقها فإن المستحق يأخذها

ويأخذ عقرها، وقيمة ولدها وقت الخصومة، فإن كان الولد قد مات قبل ان يقضى عليه بقيمته فلا يقضى عليه بقيمته بالدارهم، والدنانير، ثم ينظر ان كان الصلح عن اقرار رجع بما ادعى، وما ضمن من قيمة الولد، وان كان الصلح عن انكار، أو سكوت؛ فإنه يرجع على دعواه لاغير؛ فإن اقام البينة على دعواه، أو حلفه فنكل رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد، ولايرجع بالعقر فى الفصولى كلها، ولو لم يكن ما ادعى مالا، ولكنه ادعى قصاصا فى نفس، أو فيما دونها فصالح معه على جارية فاستولدها، ثم استحقت الجارية، فإن كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالإستحقاق، ولكن يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية، وبما ضمن من قيمة الولد، وان حلفه فحلف لايرجع بشئ.

٢١٢٩٤:- م: قال: ولو ان رجلا ادعى فى دار فى يدى رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد، وعلى مائة درهم كان جائزا، فإن استحق العبد بكم يرجع المدعى فى دعواه؟ فإنه ينظر إلى قيمة العبد ان كانت قيمته مأتى درهم انتقض الصلح فى النصف، ورجع فى نصف الدعوى، وان كانت قيمة العبد مائة انقسم الدعوى على العبد، والمائة نصفين فإن استحق العبد فإنما استحق نصف ماوقع عليه الصلح، ويرجع فى نصف الدعوى.

٢١٢٩٥:- قال: ولو ان المدعى اعطى ثوبا للذى فى يديه الدار، والمسئلة بحالها، ثم استحق العبد، وقيمة العبد مائة؛ فإنه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف العبد، وبنصف الدعوى، فإن وقع الاختلاف بين المدعى، والمدعى عليه فى قدر الحق الذى ادعاء المدعى فى الدار فقال المدعى: كان حقى فى الدار نصفها، وقيمة الدار مثلا مأتا درهم فحقى من ذلك مائة والثوب مائة فيقسم حقى فى الدار، والثوب على العبد، والمائة نصفين، فإذا استحق الثوب كان ذلك الرجوع على نصف ما اعطيتنى من العبد، والمائة، وقال المدعى عليه: لا، بل حقك فى الدار عشرها، وقيمتها عشرون درهما، وقيمة الثوب مائة، وقد انقسم ذلك

الثوب، والعبد، والمائة اسداسا فصار بإزاء العبد، والمائة خمسة اسداس، وسدس الثوب بإزاء حقك فى الدار، فإذا استحق الثوب كان الرجوع بخمسة اسداس ما اعطيتك من العبد، والمائة، فإذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه، ويرجع على المدعى بخمسة اسداس العبد، والمائة.

٢١٢٩٦:- **وفى الكافى:** وان صالح عن دين مجحود على امة فاستولدها فاستحقها رجل بالبينة يأخذها وعقرها، وقيمة ولدها، ورجع المدعى إلى دعواه، فإن اثبت الدين بالبينة، أو بنكول المدعى عليه عن اليمين رجع عليه بحقه، وهو المدعى، وبقيمة الولد، وكذا: لو صالح عن دم عمد على امة، واستولدها الا انه إذا ثبت الحق هنا بالبينة، أو بالنكول رجع عليه بقيمة الامة.

٢١٢٩٧:- ولو صالح عن أمة على أمة، واستولد كل واحد الامة التى فى يده فاستحقت التى اخذها المدعى رجع فى دعواه، فإذا ثبت بالبينة، أو بالنكول يرجع بقيمة المدعاة، وبقيمة الولد، وان استحقت المدعاة رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الامة التى دفعها إلى المدعى فقط، ولايرجع على المدعى بما ضمن من قيمة الولد.

٢١٢٩٨:- ولو وقع الصلح على ان يسلم المدعى عليه الأمة إلى المدعى، ويأخذ منه امته، واستولد كل واحد أمته فكل واحد مغرور.

٢١٢٩٩:- ولو كان المدعى دارا فصالح على دار، وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالامة، والبناء كالولد فى التزام اسلامه، والحكم فى رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بناءه عند الاستحقاق كما فى الولد.

٢١٣٠٠:- حر إشترى أمة، وزوجها من رجل ولم يخبره أنها حرة، أو امة فاستولدها فاستحقت، وغرم العقر، وقيمة الولد لم يرجع الاب على المولى بما ضمن، فإن أولده المشترى بنفسه قبل العتق، ثم أعتقها، وتزوجها فولدت، ثم استحقت غرم للمستحق عقرا واحدا، أو قيمة الولدين لغروره فيهما، ويرجع على البائع بقيمة الولد

الأول دون الثانى، واختلفا فى ساحة يدعى كل واحد أنهاله، وفى يده لم يقض لاحدهما بملك، ولايد الابينة، فإن سلمها احدهما لصاحبه بعبد، وقبضه فبنى الآخر وسكن فاستحق العبد، أو وجد حرا بطل الصلح، ويعود كل واحد منهما على دعواه، وليس لاحدهما أن ينقض بناء صاحبه، ولا أن يمنعه من السكنى، حتى يثبت بالبينة، ولو اشترى منه بعبد فبنى، وسكن، ثم استحق العبد يجبر على نقض البناء.

٢١٣٠١:- **وفى السغناقى :** وإذا ادعى رجل داراً وانكر المدعى عليه ودفع المدعى شيئا إلى ذى اليد بطريق الصلح، واخذ الدار منه، ثم استحقت الدار، فإن المدعى لايرجع بما دفع على المدعى عليه.

٢١٣٠٢:- **وفى السراجية: إذا** كان له على آخر عشرة دراهم، وعشرة أقفزة حنطة فصالحه على احدعشر درهما، ثم فارقه قبل القبض إنتقض الصلح بقدر درهم واحد، لو استحق بدل الصلح، وهو غير عين رجع المدعى على دعواه ان كان الصلح عن انكار، وان كان عن إقرار عاد بالمدعى به.

الفصل الثامن عشر
فى المسائل المتعلقة بالأجل، والبراءة

٢١٣٠٣:- واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل فقضى المديون المال قبل حلول الأجل، وقبضه رب الدين، ثم استحق المقبوض من يد رب الدين عاد الأجل، وكذلك: اذا وجد المقبوض زيوفا، أو بنهرجة، أو ستوقة، وردها فالاجل على حاله، وكذا لو صالح منه على عبد، ودفعه اليه فاستحق العبد، أو رد عليه بعيب بقضاء قاض، فان المال يكون على حاله إلى اجله.

٢١٣٠٤:- **وفى الخانية:** وكذا: لو باع عبدا، أو صالح على عبد، وقبض العبد فاستحق، أو ظهر حرا، وإن طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح، أو رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا، وإن لم يسم الأجل فى الإقالة، والرد بالعيب بغير قضاء، فالمال حال، **م:** فاما اذا اقاله الصلح ان اقاله على ما كان من الأجل، فان الدين يكون عليه مؤجلا؛ فاما اذا اقاله مطلقا من غير الأجل هل يعود الاجل لم يذكر هذا فى الكتاب.

٢١٣٠٥:- وذكر فى الوكالة، وقال: لايعود الاجل، وهذا بخلاف مالو كان بالدين كفيل، ثم تقايلا الصلح؛ فانه لايعود كفيلا.

٢١٣٠٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد إليه بالفسخ يعود الأجل، وإن عاد اليه بطريق الإقالة فالمال مؤجل، وعلى هذا لو كان بالمال كفيل، ولو كان فى المال رهن، والرهن فى يد المرتهن فالرهن بحاله كيف يرد.

٢١٣٠٧:- **م:** واذا قال المطلوب أبطلت الاجل الذى فى هذا الدين ، فان

الاجل يبطل، **وفى الذخيرة:** صار المال حالا، وكذلك: لو قال: جعلت المال حالا صار المال حالا؛ فاما اذا قال: تركت الاجل اختلف الروايات فى هذا الفصل قال: فى بعض الروايات؛ فإنه يبطل الأجل، وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال أبطلت الأجل، وفى بعض الروايات قال: لايبطل الاجل، وجعل الجواب فيه كالجواب فيما، اذاقال: لاحاجة لى فى الأجل.

٢١٣٠٨:- ولو قال المطلوب: برئت من الأجل فههنا مسئلتان احداهما أن يضيف البرائة إلى الطالب فيقول للطالب: برئت من الأجل بنصب التاء، والجواب فيه أنه يسقط الأجل.

٢١٣٠٩:- والمسئلة الثانية، اذا قال المطلوب: برئت من الأجل الذى لى فى هذا الدين برفع التاء، وقد اختلف الرواية فى هذا الفصل ذكر فى رواية أبى سليمان، وقال: هذا ليس بشئ فلا يبطل به الأجل، وذكر فى رواية أبى حفص، وقال: يبطل به الأجل حكى عن الحاكم الامام عبد الرحمن: الكاتب أنه يوفق بين الروايتين، ولايجعل فى المسئلة روايتين، وكان القول، ماذكر فى رواية أبى سليمان محمول على ما اذا قال: برفع التاء، وفى مسئلة رواية أبى حفص على ما اذا كان بنصب التاء، وكان لايجعل فى المسئلة اختلاف الرواية، وغير من مشائخنا: يجعل فى المسئلة، متى ذكر برفع التاء روايتين فى رواية أبى سليمان لايبطل الأجل، وفى رواية أبى حفص يبطل الاجل ، **وفى الذخيرة:** واذا قال الطالب: للمطلوب برئت عن الدين بنصب التاء يبرأ عن الدين بالإتفاق، واذا قال: برئت من الدين برفع التاء بعض مشائخنا قالوا: يبرأ.

٢١٣١٠:- م- واذا كان له على آخر مال حال فصالحه على أنه جعله نجوما على انه، اذا أخر نجما عن محله فالمال عليه حال فهو جائز، وكذلك: لوأخذ منه كفيلا على انه إن أخرنجما عن محله فالمال عليه، أو على الكفيل كان جائزا،

وكذلك: لو رهن به رهنا، وشرط عليه ان استحق الرهن كان المال حالا فهو جائز كما لو باع عينا بألف، ونقد الثمن على أنه استحق الثمن إلى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا، وهناك البيع جائز كذا هنا.

٢١٣١١:- **وفى الخانية:** ولو كفل رجل بالمال، ثم صالح الكفيل المكفول له على أنه إن جعل المال مؤجلا على أنه ان اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز، ويكون على ماشرط؛ لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال، والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل.

الفصل التاسع عشر
فى الصلح عن الحقوق التى ليست بمال

٢١٣١٢:- وإذا وقع الصلح بين الشفيع، وبين المشترى فهذا على وجوه؛ اما ان يصالح على أن يأخذ نصف المشترى، أو ثلثه، أو ربعه على أن يسلم الشفيع فى الباقى، أو يصالحه على بيت منها بمايخُصّه من الثمن ان لم يقسم الثمن عليه، وعلى الباقى على أن يسلم الشفعة فى الباقى، أو يصالحه على أن يأخذ الدار كلها على ان يزيده الشفيع دارهم مسماة، أو يصالحه على ان يسلم الشفيع بدارهم مسماة ياخذها من المشترى، فان صالح على أن يأخذ نصف المشترى، أو ثلثه، أو ربعه على ان يسلم الشفعة فى الباقى كان جائزا.

٢١٣١٣:- هذا إذا اصطلحا على النصف، أو الثلث؛ فاما إذا اصطلحا على أن يأخذ بيتا منها بعينه بما يخُصه من الثمن، وسلم الشفعة فى الباقى كان الصلح باطلا، ولو صالحه على أن يأخذ الدار كلها على أن يزيده الشفيع دراهم مسماة كان جائزا۔

٢١٣١٤:- **وفى الذخيرة:** فاما إذاصالحه على أن يسلم الشفعة بدراهم مسماة يعطيه المشترى كان الصلح باطلا، ويصير مسلّما للشفعة، فرق بين هذا، وبينما إذا وقع الصلح بينهما على ان يأخذ بيتا بما يخُصه من الثمن على أن يسلم الشفعة فى الباقى ذكر انه على شفعته فى جميع الدار مالم يسلم له ماشرط بازاء التسليم، وقال: هنا بأن التسليم جائز.

٢١٣١٥:- **وفى الخانية:** رجل له شفعة فى دار فصالح المشترى فهو على وجوه ثلاثة: (١) ان جرى الصلح بينهما على أن يأخذ الشفيع نصفها. (٢) أو ثلثها. (٣) أو ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا: ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة، وطلب الاشهاد، فان الشفيع يكون آخذها أخذ

الشفعة لابالشراء المبتدأ، ويصير مسلما الشفعة فيما بقى، حتى لو كان الشفيع شريكا فى الدار المشتراة أو فى الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذى سلّم فيه الشفعة.

٢١٣١٦:- وإن كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذ النصف الذى أخذ بالشرأ المبتدأ فيصير مسلما للشفعة فى الكل، ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار، ولو كان الشفيع المصالح فى هذا الوجه شريكا فى المبيع، أو فى الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الأخذ كأنه اشترى النصف الذى اخذ لان الاصطلاح على اخذ العوض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب الباقى فان كان ذلك قبل تاكد حقه بالطلب بطلت شفعته، وإن كان ذلك بعد التأكد لايبطل.

٢١٣١٧:- **م:** ولو ان رجلا ادعى فى دار فى يدى رجل حقا، أوادعاها كلها فصالحه على دراهم مسماة فاراد الشفيع أخذها بالشفعة من الذى فى يده الدارلم يكن له ذلك، وهذا بخلاف مالو وقع الصلح على أن يعطى المدعى الدارهم ليأخذ الدار من المدعى عليه فأخذ، واراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة فقال المدعى: كان هذا ملكى فى الاصل؛ وإنما بدلت مابدلت لاستخلاص نفسى، أو ملكى، والشفيع يقول: لا، بل ملكت هذه الدار من جهة المدعى عليه كان القول قول الشفيع وله ان يأخذ الدار بالشفعة.

٢١٣١٨:- وإذا وقع الصلح عن الكفالة بالنفس على دراهم، ولم يجز الصلح عنها هل تبطل الكفالة بالنفس، فيه روايتان فى رواية كتاب الشفعة، والحوالة، والكفالة، وفى الصلح فى رواية أبى حفص يبطل وبه يفتى، وفى الصلح من رواية أبى سليمان لايبطل فعلى رواية أبى سليمان تقع الحاجة الى الفرق بين الكفالة بالنفس، وبين الشفعة؛ فإنه إذا وقع الصلح عن الشفعة على دراهم مسماة، حتى لم يجز الصلح تبطل الشفعة باتفاق الروايات.

٢١٣١٩:- **وفى الكافى:** والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة، حتى إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالمال باطل، واختلفت الرواية فى بطلان الكفالة

ففى رواية تبطل، **وفى السغناقى:** وبه يفتى، وفى رواية لاتبطل.

٢١٣٢٠:- **وفى الخانية:** قال رجل: اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطى الشفيع دراهم مسماة يسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته، ولايجب المال، وإن كان أخذ المال رده على المشترى.

٢١٣٢١:- ولو جرى الصلح بين الشفيع، والمشترى على أن يأخذ الشفيع بناء معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة فى الباقى لايجوز هذا الصلح بخلاف ماإذا اجرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بنصف الثمن؛ لأن حصة البيت من الثمن غير معلومة لايعرف إلا بالتقويم، فيبطل الصلح، وإذا لم يجز الصلح بقيت شفعته فى جميع الدار بخلاف، ماإذا صالح من الشفعة على ان يعطى المشترى الشفيع دراهم معلومة على ان يسلم الشفعة، فان ثمَّ إذا لم يجز الصلح، ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا، إذا لم يجز الصلح لايبطل شفة.

٢١٣٢٢:- ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع بالشفعة الدار باكثر من الثمن الذى اشتراه المشترى جاز، ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ، ويلزمه جميع ماقبل.

٢١٣٢٣:- ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار أنه له فطلب الشفعة فى الباقى فصالحه المشترى على أن يأخذ المدعى نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرئه عن الباقى جاز.

٢١٣٢٤:- **م:** رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة، ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشترى على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز، ويكون بيعا مبتدأ، وكذلك: لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشترى صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز، ويكون بيعا مبتدأ.

٢١٣٢٥:- ولو مات المشترى فصالح ورثة المشترى الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز، ويكون آخذا بالشفعة لابيعا مبتدأ؛ لأن الشفعة تبطل بموت الشفيع لابموت المشترى.

٢١٣٢٦:- ولو ادعى رجل شفعته فى دار فصالحه المشترى على أن يعطى المشترى الشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة فى هذه الدار كان فاسدا.

٢١٣٢٧:- ولو ادعى رجل حقا فى يدى رجل، أو ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على أن يترك الخصومة، ورجل شفيع للدار التى ادعاها المدعى، فارادان يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لايكون له ذلك، ولو جرى الصلح بين المدعى، والمدعى عليه على ان يعطى المدعى للمدعى عليه دراهم مسماة، ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة.

٢١٣٢٨:- **وفى الظهيرية:** ولو جرى الصلح بين الشفيع، والمشترى على أن يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة فى الباقى لايجوز الصلح، وإذا لم يجز هذا الصلح بقيت شفعته فى جميع الدار بخلاف، ما إذا صالح عن الشفعة على ان يعطى المشترى الشفيع دارهم معلومة، ويسلم الشفعة،ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذى اشتراه المشترى جاز، ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ فيلزمه جميع ماقبل.

٢١٣٢٩:- **وفى الكافى:** والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة، حتى إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالمال باطل، واختلفت الرواية فى بطلان الكفالة ففى رواية تبطل ، **وفى السغناقى:** به يفتى.

٢١٣٣٠:- **وفى التجريد:** عن أبى يوسف فى امرأة طلقها زوجها فادعت صبيا فى يديه أنه ابنه أنه منها، وجحد الرجل فصالحها على مائة درهم فالصلح باطل.

٢١٣٣١:- **وفى النوازل:** قال شداد فى درب بين خمسة نفر فباع احدهم نصيبه من الطريق قال: البيع جائز، وليس للمشترى أن يمر فى هذا الطريق الا أن يشترى دار البائع الذى كان له الطريق.

٢١٣٣٢:- وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى حجرة فی سكة غير نافذة فأراد أن يجعلها طريقا لحاجته، وتصير السكة نافذة هل لهم يمنعوا قال: يرفع الی الحاكم حتی يوجه رجلين عدلين يصور ان له الامر علی كاغذة، فان كان ذلك ضررا فاحشا يحال بينه، وبين ذلك، وإن لم يكن فی ذلك ضرر فاحش واستوثق من ذلك الباب مايدفع الضرر، ويقوم مقام الحائط مايمنع من ذلك.

٢١٣٣٣:- **وروی عن محمد بن الحسن:** رجل له مجری نهر فی دار رجل فاراد حفره، ولايمكن السقی ان لم يحفر فی بطن أرضه، أو فی بستانه فاراد صلاحه، ومنعه صاحب الدار قال يقال: لصاحب الدار، اما أن تدعه، حتی يصلحه؛ واما ان تصلحه من ماله قال الفقيه: وبه نأخذ، وهذا الجواب فی الحائط.

الفصل العشرون

فى الشهادة فى الصلح، وفى الصلح عن الشهودة، وفى الإختلاف الواقع فى الصلح

٢١٣٣٤:- وإذا ادعى رجل فى دار رجل دعوى فاقام الذى فى يديه الدار شاهدين ان المدعى صالحه على شئ رضى به منه، ودفعه اليه فهو جائز قال:وان سمى احدهما دارهم، ولم يسم الآخر وشهدا على إستيفاء بدل الصلح؛ فانه تقبل هذه الشهادة.

٢١٣٣٥:- هذا الذى ذكرنا: إذا سكتا عن التسمية، أوسمى أحدهما، ولم يسم الآخر؛ فاما إذا سميا، واختلفا فى مقدار المسمى شهد احدهما انه صالحه على مائة، وشهد الآخر على مائة، وخمسين فهذا على وجهين ان كان المدعى للصلح هو المدعى للدار قبلت هذه الشهادة، إذا كان المدعى يدعى اكثر المالين، وان كان المدعى هو المدعى عليه الدار لاتقبل هذه الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدعى، أو لم يشهدا فقد اجاب فى هذه المسئلة على عكس ما اجاب فى المسئلة الأولى فانه قال فى المسئلة الأولى ان كان المدعى للصلح هو المدعى عليه الدار قبلت، وان كان المدعى للدار لم تقبل قال: وإذا شهد شاهد على معاينة الصلح والآخر على اقراره قبلت.

٢١٣٣٦:- قال: وإذا صالح الرجل الشاهد عليه على مال على أن يشهد

٢١٣٣٦:- **قال الله تعالى:** ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم۔ سورة البقرة: رقم الآية : ٢٨٣

وأخرج البيهقى فى سننه عن مجاهد فى قوله: وان تلووا أوتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً، تلووا يقول: تبدّلوا الشهادة أو تعرضوا يقول: تكتموها۔ السنن الكبرى للبيهقى ١٥/ ١٨٥ برقم ٢١١٨١

بكذا، أو يكتم الشهادة كان الصلح باطلا، وكان بمنزلة مالو أخذ مالا من انسان ليزنى، أو ليشرب الخمر، فان أقر الشهود عند القاضى لم تجز شهادتهم.

٢١٣٣٧:– وان ادعى المشهود عليه ذلك، وجحد الشاهد، وقال: مااخذت مالا منك لاكتم الشهادة، فان القاضى يقبل شهادته، فان أقام المشهود عليه البينة انه اخذ مالامنى كيلا يشهد يقبل القاضى بينة المشهود عليه، وتبطل شهادته فهذا على وجهين: (١) اما ان اقام البينة قبل رد المال اليه، أو بعد رد المال اليه. (٢) فان اقام البينة بعد ردالمال لاتقبل بنيته، وتقبل شهادة الشاهد– وفى الفتاوى العتابية– ولم تسمع بينة ذى اليد على ان المدعى اقر قبل الصلح أنه مبطل فى الدعوى بخلاف علم القاضى؛ فانه كالاقرار الا فى دعوى الإرث.

٢١٣٣٨:– ولو قال المدعى عليه: اعطيتك ما ادعيت، وجحد فصالحه على خمسمائة لم تسمع بنيته أنه اعطاه امس؛ لانه افتدى من يمينه الا ان يقول: فى الإبتداء كانت لك علىّ فقبضتها.

٢١٣٣٩:– ولو ادعى دارا فصالحه على بعض الدار سمعت بينة المدعى لأخذ الباقى، وكذا لو ادعى شيئين فصالحه على احدهما سمعت بينة المدعى عليه لأخذ الباقى، ولو اقام ذواليد بينة بعد الصلح أنه كان اشتراها من فلان، أو ورثها لم تقبل الا ان يدعى الشراء من المدعى قبل الصلح، أو يدعى صلحا آخر قبل هذا الصلح فهو جائز.

٢١٣٤٠:– ولو ادعى الف درهم، ودارا فصالحه على مائة درهم، ثم قال المدعى: ما كان الدار، والألف لى فلا رجوع ببدل الصلح، وكذا إذا اقام بينة على الألف، أو على الدار، ولو اقام البينة عليهما بطلت الألف، وثبتت الدار، ولو كان الصلح عن الألف، والدار بدنانير فاستحقت الدار فلا رجوع لأنها تجعل عن الألف.

٢١٣٤١:- ولو اقام المدعى البينة على الصلح عن الدار، وذواليد على البراءة فالأول أولى، وعن أبى يوسف : لو اقام المدعى البينة على الصلح عن الألف على المائة، وهذا الثوب، وذواليد على البراءة فالأول أولى قال: لأنى اجيزه على الثوب، وكذا على المائة تبعا، وفى رواية تقبل بينة المدعى على الثوب، وبينة ذى اليد على البرائة، ولو استحق الثوب، أو رد بعيب رجع بتسعمائة، وكذا بينة احدهما على الصلح باربع مائة أولى من بينة الآخر بخمس مائة وقتا، أولم يوقتا، وروى ان بينة الطالب بمائة دينار عن الالف أولى من بينة المطلوب بخمسين دينارا، وتبطل بالافتراق لاعن قبض.

٢١٣٤٢:- **وفى نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد:** رجل فى يديه دار ادعاها رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها، وقال: هو يعنى المدعى برئت من النصف الباقى، أو قال برئت من دعوى فى النصف الباقى أو قال: لاحق لى فى النصف، ثم اقام البينة على جميع الدار لم تقبل بينته، ولو قال صالحتك: على نصفها على ان أبرأتك عن دعواى فى النصف الباقى، ثم اقام بينة أخذ الدار كلها، وقال أصحابنا: إذا قال: انا منك برئ، وانت منى برئ كان له ان يدعى فى العبد، ولايبرأ منه، وهو قول محمد.

٢١٣٤٣:- وقال: بعد هذا متصلا لهذه المسئلة رجل صالح رجلا على نصف دار على ان يبرأ عن النصف الباقى، أو قال صالحتك على ان لاحق لى فى النصف الباقى فصالحه، ثم اقام البينة على الدار كلها يقضى له بجميع الدار الا ان يكون قال: بعد الصلح لاحق لى فى النصف الباقى على وجه الاقرار.

٢١٣٤٤:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد، عن أبى يوسف: رجل له على رجل ألف درهم فاقام رب الدين بينة على أنه صالحه منها على مائة درهم، وهذا الثوب، واقام المطلوب بينة أنه أبرأه منها على مائة فالبينة بينة الصلح، ولو أقام

الطالب بينة انه صالحه منها على مائة فقط كانت البراءة أولى قال أبو الفضلى: ذكر مسئلة الثوب فى موضع آخر، وقال: تقبل بينة الطالب على الثوب خاصة، وبينة المطلوب على البراءة.

٢١٣٤٥:- **وفى المنتقى:** رجل له على رجل ألف درهم، وهو مقربها، فقال الطالب: صالحتك على خمس مائة تؤديها الى على ان أبرأتك من المال، وقال المطلوب: صالحتنى على أربع مائة، واقام البينة، ووقتا وقتا واحدا، أو وقتين، أو لم يوقتا فالبينة بينة المطلوب فى جميع ذلك.

الفصل الحادی والعشرون
فی الصلح فی السلم

۲۱۳۴٦:- قال أبو حنيفة: لابأس بأن يصالح الرجل فی السلم علی ان يأخذ نصف رأس المال، وعلی أن يأخذ منه نصف سلمه، ثم ان محمدا جوز الإقالة بفلظ الصلح، إذا كان الصلح علی رأس المال، ولم يجوز الاقالة بلفظ البيع، وإن كان مضافا الی رأس المال، فان قال رب السلم : بعتك برأس المال؛ فانه لايجوز، ولايجعل إقالة، وإذا قال صالحتك عن السلم علی رأس المال كان إقالة.

۲۱۳٤۷:- قال: وإذا كان لرجل علی رجل ثوب هروی قد اسلم فصالحه علی نصف رأس ماله علی أن يعطيه نصف السلم، حتی جاز الصلح فجاء المسلم اليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر علی أخذه، فان شاء قبل ذلك معه، وإن شاء لايقبل، حتی يأتيه بثوب صحيح.

۲۱۳٤۸:- قال: وإذا كان السلم الی أجل فصالحه علی أن يأخذ نصف رأس ماله، ويناقض نصف السلم فيه، ويعجل لی نصف السلم قبل الأجل، فان التأجيل باطل، والإقالة جائز ة، وإن شرط فيها شرطا فاسدا لايقتضيه الاقالة، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة؛ لأن الاقالة لاتبطل بالشروط الفاسدة.

۲۱۳٤٦:- أخرج البيهقی فی سننه عن ابن عباس: إذا اسلمت فی شيئ فلا بأس أن تاخذ بعض سلمك، وبعض رأس مالك فذلك المعروف۔ السنن الكبری للبيهقی۔ بيوع ۸/ ۳٤۸ برقم ۱۱۳۰۸

مصنف عبد الرزاق۔ بيوع، باب السلف فی شيئ فيأخذ بعضه ۸/ ۱۲ برقم ۱٤۱۰۱

۲۱۳٤۸:- أخرج البيهقی فی سننه عن عمروبن دينار أنّ ابن عباس كان لايری بأساً أن يقول: اعجّل لك وتضع عنّی۔ السنن الكبری۔ بيوع، باب من عجّل له ادنی من حقه قبل محله فقبله ۳٤۹/۸ برقم ۱۱۳۱۱

٢١٣٤٩:- ولو كان السلم كرحنطة حالة، وكرشعير الى أجل، وصورته، إذا اسلم الى رجل فى كرحنطة، وجعل اجله الى شهر، واسلم الى ذلك الرجل أيضا فى كرشعير، وجعل أجله الى شهرين فمضى شهر من وقت العقد فصالحه على أن ياخذ الحنطة، ويزيده فى أجل الشعير كان جائزا، ولو صالحه على أن يأخذ الحنطة، ويعجل الشعير لايجوز.

٢١٣٥٠:- ولوكان السلم كرحنطة الى اجل معلوم فصالحه على ان زاده فى الاجل مدة معلومة على أن حطه عنه درهما من رأس المال، ورده عليه كان باطلا، ولو كان السلم حالا فصالحه على أن يرد المسلم إليه درهما من رأس المال على رب السلم على ان الكرعليه كما كان له يعنى يكون الكر عليه على حاله حالاكما كان، أو على ان أخرر رب السلم شهرا فهو جائز هكذا ذكر فى الكتاب فقد جمع محمد بين المسئلتين احداهما، إذا صالحه على أن يرده عليه درهما من رأس ماله على أن أخره رب السلم شهرا، واجاب بالجواز، وهذا الجواب يصلح جوابا للمسئلة الاولى، ولايصلح جوابا للمسئلة الثانية.

٢١٣٥١:- وإذا صالح رب السلم مع المسلم اليه من الطعام المسلم فيه على دار، أو أرض، او شئ من الحيوان، وقبضه لايجوز، وإن كان السلم كرحنطة فصالحه على نصف كرحنطة على ان أبرأه عما بقى فهو جائز.

٢١٣٥٢:- وكذلك: لو كان السلم كرحنطة جيدة فصالحه على كرحنطة ردية جاز، ولو كان السلم كرحنطة ردية على كرحنطة جيدة الى شهر لايجوز، ولو كان السلم كرحنطة ردية فصالحه على نصف كرحنطة جيدة لايجوز فى قول أبى يوسف: الآخر، وهو قول محمد.

٢١٣٥١:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شيئ فلا يصرفه الى غيره۔ سنن أبى داؤد۔ اجارة، باب السلف لايحول ٢/ ٤٩١ برقم ٣٤٦٨

السنن الكبرى۔ بيوع، باب من أسلف فى شيئ فلا يصرفه الى غيره ٨/ ٣٥٥ برقم ١١٣٣٠

مصنف عبد الرزاق۔ بيوع، باب الرجل يسلف فى الشيئ هل يأخذ غيره ٨/ ١٤ برقم ١٤١٠٦

٢١٣٥٣:- ولاتصح الإقالة بلفظ الصلح متى كان الصلح مضافا الى رأس المال، وصورته بان يقول صالحتك عن السلم على رأس المال، وبلفظ البيع لاتجوز قال رب السلم: بعتك السلم برأس المال؛ فإنه لايجوز، ولاتكون إقالة، وإذا كان رأس المال عرضا فصالح رب السلم على رأس ماله فهلك العرض قبل القبض لم تبطل الاقالة.

٢١٣٥٤:- **وفى الكافى:** رجلان أسلما الى رجل فى طعام، ثم صالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبى حنيفة، ومحمد، وعندأبى يوسف: جاز، والحاصل أنه يتوقف الصلح عندهما على إجازة صاحبه، فان اجازه نفذ عليهما كانهما صالحاه، وكان ماقبض بينهما، وما بقى من السلم بينهما، وإن رده يبطل اصلا، وبقى الطعام كله بينهما عند أبى حنيفة، ومحمد، وعند أبى يوسف: الصلح جائز عن المصالح اجاز صاحبه، أو لم يجز، وصاحبه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب فيقبضان منه مابقى، وإن شاء اتبع المطلوب بحقه قالوا: هذا الخلاف فيما، إذا خلطا رأس المال، فان لم يخلطاه فعلى المسئلة الأولى هو على الخلاف أيضا، وعلى المسئلة الثانية على الاتفاق اى قولهما كجواب أبى يوسف: والصحيح أن الخلاف فى الفصلين ثابت الا ان عدم جواز الصلح، ثم بعلتين، وهنا بعلة واحدة، وهو زيادة فى السلم أى، إذا اسلم فى كرين، ثم اصطلحا على أن يزيده المسلم اليه نصف كربرالى ذلك الأجل لم تصح الزيادة اجماعا، وإذا لم يجز هذا فعلى المسلم اليه ان يرد ثلث رأس المال الى رب السلم، وعليه كرتام، وهذا عند أبى حنيفة، وعندهما: لايرد شيئا من رأس المال۔

٢١٣٥٥:- **وفى المضمرات:** وتأويل مسئلة السلم أن يكونا شريكين شركة خاصة فى السلم؛ أما إذا كان بين شريكين شركة مفاوضة فى السلم جاز

عندهم جميعا، ذكر فى المسبوط أن عندهما: يتوقف هذاالصلح على اجازة صاحبه، فان أجاز جاز، وكان ماقبض بينهما، ومابقى من المسلم فيه بينهما، وقال أبو يوسف: ان صلحه جائز أجاز صاحبه، أو لم يجز، وكان الساكت بالخيار ان شاء اتبع القابض، وشاركه فيما قبض، وإن شاء اتبع المطلوب فيما بقى، إذا كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز.

٢١٣٥٦:- **وفى الغياثية: إذا** اسلم دراهم معدودة فى كرحنطة الى أجل، ثم اصطلحا بعد زمان على ان يزيده المسلم اليه نصف كرحنطة الى ذلك الأجل لم يجز بالاجماع.

٢١٣٥٧:- **م:** وإذا كان السلم حنطة، ورأس المال مائة درهم فصالحه على ان يزيده عليه مأتى درهم، أو مائة درهم، أو خمسين درهما كان باطلا؛ واما إذا كان قال صالحتك: من السلم على مائة درهم من رأس المال كان جائزا، وكذلك: إذا كان قال: على خمسين درهما من رأس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشائخ فى قولك صالحتك من السلم على خمسين درها من رأس مالك على أنه يصير إقالة فى جميع السلم أم فى بعضه،وإن قال صالحتك: عن السلم على مائة درهم من رأس المال لايجوز عندهم جميعا الا أنه لايجوز الزيادة، وتقع الاقالة بقدر رأس المال كما فى بيع المنقول، إذا تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل القبض فالإقالة فى هذا الوجه تصح عندهم بمثل الثمن، ولاتثبت الزيادة، وكذا هنا هكذا ذكر شيخ الاسلام: وأشار شمس الائمة السرخسى: الى أنه تبطل الاقالة فى هذا الوجه.

٢١٣٥٨:- رجل اسلم ثوبا فى كرحنطة، ثم ان المسلم اليه بعد ما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب إلى آخر، ثم أن المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على رأس المال فههنا فصلان:

(١) **الاول:** ان يكون هذا الصلح بعد ماعاد الثوب من المسلم اليه الثانى الى المسلم اليه الاول، وأنه على ثلاثة اوجه:

(١) **الاول:** ان يعود اليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية، أوعيب بقضاء، أو افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال فى السلم الثانى، وفى هذا الوجه كان على المسلم اليه الاول ردعين الثوب الى رب السلم الاول، وليس رد القيمة، ويجعل كأن هذا الثوب لم يزل عن ملك المسلم اليه الاول، وكذلك: إذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع فى الهبة فهو فسخ سواء كان الرجوع بقضاء، أو بغير قضاء.

٢١٣٥٩:- (٢) **الوجه الثانى:** أن يعود اليه بسبب هو تمليك مبتدأ من كل وجه نحو الشراء، والهبة، والميراث، وفى هذا الوجه حق رب السلم الاول فى قيمة الثوب لافى عينه فان اصطلحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل ان يقبض القاضى عليه بقيمة الثوب لاشك أنه لايجوز قياسا، وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشائخ.

٢١٣٦٠:- **الوجه الثالث:** أن يعود اليه بسبب يشبه الفسخ، والتمليك نحو الاقالة، والرد بالعيب بغير قضاء، وفى هذا الوجه حق رب السلم الاول فى قيمة الثوب لافى عينه، فان اصطلحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضى عليه بقيمة الثوب لايجوزقياسا، واستحسانا، وإن كان بعد ذلك لايجوز قياسا، واستحسانا بلاخلاف بين المشائخ.

٢١٣٦١:- **الفصل الثانى:** أن يكون هذا الصلح من المسلم اليه الثانى، ثم عاد اليه الثوب، فان عاد بعد ماقضى القاضى على المسلم اليه الأول بقيمة الثوب لايجوز اصطلاحهم على أخذ العين بأى سبب عاد اليه الثوب الى ان رد عليه بالعيب بقضاء القاضى؛ فإنه يرد الثوب على رب السلم الأول، ويأخذ منه قيمته، وإن عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضى عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب يشبه

التمليك، والفسخ، فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول، فان اصطلحا على أخذ العين ففيه اختلاف المشائخ على مابينا فى الفصل الاول.

٢١٣٦٢:- قال: إذا كان لرجل على رجل كرحنطة سلم ، وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبى حنيفة، ومحمد: الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان أجاز جاز، وصار حق رب السلم فى رأس المال، وإن أبطل بطل، وبقى حق رب السلم فى الطعام، وعلى قول أبى يوسف: الصلح جائز على كل حال، وصار حق الطالب قبل الكفيل فى رأس المال وحق الكفيل قبل المسلم إليه فى السلم وكذالك ان كان الكفيل بغير امر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على الخلاف، وكذلك الاجنبى، إذا صالح على رأس المال فضمن المال فهو على هذا الخلاف.

٢١٣٦٣:- وإن صالح الكفيل رب السلم على طعام وسط، أو ردئ كان الصلح جائزا، ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل أن يرجع بذلك على المكفول عنه، ولو صالح الكفيل المسلم اليه على شئ آخر سوى السلم كان جائزا، ثم الكفيل بالسلم، إذا صالح مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل، ولا يبرأ عن دين الطالب بعد ذلك ينظر ان أدى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا، وإن رجع الطالب على المطلوب، وأخذ منه الطعام كان له أن يرجع على الكفيل، وكان الكفيل بالخيار ان شاء، أو فاه طعام السلم، وإن شاء رد عين مأأخذ.

٢١٣٦٤:- **وفى الظهيرية:** إدعى على رجل مائة، وكرحنطة سلما فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز ذلك، إذا كان رأس المال دراهم، وهذا عند أبى حنيفة ظاهر، وعندهما جاز الصلح كذلك ذكر شمس الأئمة السرخسى.

٢١٣٦٥:- **وفى الخانية:** ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس مال السلم الا أنه دون السلم فى الجودة جاز، ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد، وإن

صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لايصح، ولو صالح الكفيل من جهة الاصيل جاز.

٢١٣٦٦:- **م: وإن** صالح الكفيل رب السلم على أن يزيده درهما فى رأس المال، وقبضه لم يجز، وإذا صالح الكفيل على ان زاد المسلم اليه مختوم حنطة لم يجز إذا جاء الكفيل بانقص مما كفل به فى المكيلات، والذرعيات الى رب السلم، فقال : خذ هذا، وارد عليك درهما، فان هذا لايجوز من المسلم اليه عندهما: وكذا من الكفيل، وإن أتى بأجود مما كفل به، وقال: خذ هذا، وزدنى درهما؛ فانه لايجوز فى الزرعيات، ولافى المكيلات، فان كان فى الزرعيات يجوز من المسلم اليه، ولو أوفاه الكفيل السلم فى غير الموضع الذى شرطه فقبله كان له أن يرجع به على الاصيل فى موضع الشرط.

٢١٣٦٧:- ولو كان الكفيل صالح الطالب على أن يعطيه الطعام فى غير موضع الشرط،ويعطيه اجر الحمل الى الموضع المشروط لم يجز، ويرد الطالب الطعام، والاجر حتى يوفيه الطعام فى موضع الشرط، ولو كان المشروط ايفاء الطعام فى السواد فصالح الطالب الكفيل على أن يوفيه اياه بالكوفة على أن يعطيه الطالب بذلك كذا، وكذا درهما لم يجز، فان كان الكفيل، أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط رجع على الاصيل بالطعام فى السواد لابالكوفة.

٢١٣٦٨:- قال: وإذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم، وكرحنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فهذا على وجهين: اما أن يكون راس مال السلم دراهم، أو دنانير، فان كان رأس مال السلم دراهم فهذا على وجهين: اما ان يتفرقا بعد النقد، أو قبل النقد، فان تفرقا قبل النقد بطل الصلح فيما يخص المائة، والسلم جميعا، وإن نقد الدنانير فالصلح فاسد فيما يخص السلم؛ واما مايخص المائة فهو فاسد عندهم جميعا.

٢١٣٦٩:- هذا إذا كان رأس المال دراهم ؛ فاما إذا كان رأس المال دنانير ان كان رأس مال السلم خمسة دنانير،وقد شرطا فى السلم ان يكون بإزاء السلم خمسة دنانير، ونقد عشرين دينارا، ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا فى الكل؛ فاما إذا لم يجعلا خمسة دنانير بإزاء السلم هل يجوز الصلح فى الكل، إذا نقد العشرين لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب،وقد اختلف فيه المشائخ كان الفقيه أبو جعفر الهندوانى يقول: بأنه لايجوز، والفقيه أبوبكر البلخى استاد أبى جعفر يقول: بأنه يجوز.

٢١٣٧٠:- وفى الخانية : ولو وقع الصلح على كرشعير بغير عينه، وقبض فى المجلس صح، ولو كان عن غير قبض بطل.

م: الفصل الثانى والعشرون
فى الصلح عن العيوب

٢١٣٧١:- وفى الينابيع- ولو وجد بالمبيع عيبا فصالحه على أن يحط شيئا من الثمن، فان كان قادرا على رد المبيع، والمطالبة بالنقصان فالصلح جائز، وإن لم يكن قادرا على رد المبيع، فان باعه من آخر، وأخرجه من ملكه فهو باطل، ولو ان العيب وجد بعد الصلح فعليه رد مأأخذ، **م:** هذا الفصل يشتمل على أنواع.

النوع الأول

٢١٣٧٢:- **قال محمد فى الاصل:** إذا اشترى الرجل من رجل عبدا بالف درهم، وقبضه، ونقد الثمن، ثم وجد به عيبا فانكر البائع أن يكون باعه، وبه ذلك العيب، ثم صالحه البائع على أن يرد على المشترى دراهم مسماة حالة، أوالى أجل فهو جائز هذا إذا كان الصلح عن إنكار، وإن كان عن إقرار يجوز ايضا.

٢١٣٧٣:- وإن صالحه من العيب على مائة دينار، فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جائز، وإن تفرقا قبل ان نقده بطل الصلح، وإن صالحه من العيب على عبد بعينه فهو جائز، وإن صالحه على حنطة بعينها جاز وإن تفرقا قبل القبض وإن كان بغير عينه، ان كان مؤجلا؛ فانه لايجوز، وإن كان حالا، ان كان قبل قبض الحنطة قبل أن يتفرقا جاز، وإن لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح.

٢١٣٧٤:- ولو كان العبد قد حدث به عيب لايستطيع ان يرده، أو مات

٢١٣٧١:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد فى الرجل يشترى الجارية، وبها داء فيقع عليها قبل أن يطلع على ذلك قال: احبّ الىّ ان يوضع عنه بقدر ذلك ويجوز عليه- مصنف ابن أبى شيبة- بيوع، فى الرجل يشترى الأمة فيطؤها، ثم يجدبها عيباً ١١/ ٤٢/برقم: ٢١٢٨٣

عند المشترى، أو أعتقه قبل ان يعلم بالعيب، ثم علم بالعيب، ووقع الصلح عن العيب لايجوز الصلح، ولو أعتقه بعد ماعلم بالعيب، ثم صالح عن العيب لايجوز، وكذلك لو عرضه على البيع بعد ماعلم العيب، ثم صالحه عن العيب لايجوز.

٢١٣٧٥:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو صالحه من دعواه على عرض بعينه، ثم وجدبه عيبا كان له أن يرده، وينتقض الصلح بالرد، وعاد على دعواه، وكذلك له أن يرد بخيار الرؤية فرق الطحاوى بين الصلح عن اقرار، وبين الصلح عن انكار، وقال: إذا كان الصلح عن اقرار فيكون بمنزلة البيع والشراء، وله أن يرده بالعيب اليسير، والفاحش كما فى الشراء، وإذا كان الصلح عن انكار فليس له أن يرده بالعيب اليسير، وله ان يرده بالعيب الفاحش، وجعله كالمهر، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن القصاص الا ان محمدا: لم يفصل فى كتاب الصلح بين الصلح عن اقرار، وإنكار.

٢١٣٧٦:- ولو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك، أو لاجل الزيادة، أو النقصان فى يد المدعى، فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب، فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب فيما ادعى، وإن كان الصلح عن انكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه فى دعواه، فان اقام البينة، أو حلفه فنكل استحق حصة العيب منه، وإن حلف فلا شئ له عليه.

٢١٣٧٧:- وإذا اشترى الرجل عبداً بالف درهم، وقبضه، ثم باعه من غيره، ثم اطلع على عيب يعنى المشترى الأول فصالح البائع الأول على دراهم؛ فانه لايجوز، فان كان العبد قد مات فى يد المشترى، ورجع على بائعه بنقصان العيب، ثم أن البائع الثانى صالح البائع الأول على شئ فعلى قول أبى حنيفة الصلح باطل، وعلى قولهما الصلح جائز.

٢١٣٧٨:- وهذه المسئلة فرع لمسئلة أخرى، وهو ان المشترى الثانى، إذا رجع على بائعه هل يرجع بائعه على البائع الأول أم لا، على قول أبى حنيفة لايرجع، وعلى قول أبى يوسف، ومحمد: يرجع، فإذا لم يكن للبائع الثانى الرجوع على بائعه

عند أبى حنيفة، فإذا صالح معه على شئ فقد صالح عما ليس بحق له، وعلى قولهما: لما كان للبائع الثانى الرجوع على البائع الأول، فإذا صالح عما هو حق له جاز الصلح.

٢١٣٧٩:- **وذكر فى المأذون:** إذا حدث به عيب عند المشترى الآخر، ورجع على بائعه بالنقصان ليس لبائعه أن يرجع على البائع الأول، ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال: هو قول أبى حنيفة: ومنهم من فرق لأبى يوسف، ومحمد: بين المسئلتين.

٢١٣٨٠:- **وفى الينابيع:** ولو اشترى عبدا بالف درهم فوجد به عيبا ينقصه مائة درهم فصالح على اكثر من مائة درهم جاز الصلح عندأبى حنيفة، وقالا لايجوز الا بمثل قيمته، أو يزيادة يتغابن الناس فيها.

٢١٣٨١:- ولو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا، وخاطه، ثم باعه بعد ذلك، أو لم يبعه حتى اطلع على عيب، أو كان البيع بعد ظهور العيب، ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا، وكذلك: إذا صبغه احمر، ثم باعه، أولم يبعه، حتى صالحه من العيب، ولو قطعه، ولم يخطه، حتى باعه، ثم صالحه من العيب لم يصح، وسواء بمنزلة القطع المفرد عند أبى حنيفة، وعندهما: بمنزلة القطع مع الخياطة.

٢١٣٨٢:- وإن كان الثمن مكيلا، أو موزونا بغير عينه، وبين الكيل، والوزن وتقابضا، ثم وجد به عيبا فصالح، فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنس فهو استيفاء لااستبدال، ويجوز حالا، ومؤجلا سواء كان الثمن قائما فى يد المشترى، أو كان مستهلكا.

٢١٣٨٣:- وإن وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففى كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز، وفى كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لايجوز، وإن كان الثمن مكيلا ، أو موزونا بعينه فهو جائز ان كان الذى اخذه عوضا مستهلكا، وإن كان الذى هو ثمن قائما بعينه لم

يجز الصلح عن بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا، وجاز حالا، إذا أوفاه اياه قبل ان يتفرقا، أو كان بعينه.

٢١٣٨٤:- وإذا صالحه من العيب ركوب دابة فى حوائجه شهرا فهو جائز هكذا ذكر محمد فى الكتاب قالوا: تاويله، إذا شرط ركوبه فى المصر؛ اما إذا كان شرط ركوبه خارج المصر، أو اطلق لايجوز قالوا: وقد نص على هذا التفصيل فى إقرار الأصل.

٢١٣٨٥:- وإن صالحها عن عيب الغلام على ان زوجت نفسها منه صح النكاح، وكان هذا اقرارا بالعيب، ومعنى المسئلة أنها زوجت نفسها منه على حصة العيب فبعد ذلك ينظر ان كان حصة العيب عشرة فهى مهرها لاشئ لها غير ذلك، وإن كان أقل من عشرة اكمل لها عشرة.

٢١٣٨٦:- وإذا طعن المشترى بعيب فى عين الجارية المشتراة، ثم صالحه البائع عن عينها على شئ جاز، وإن لم يسم العيب، وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب.

٢١٣٨٧:- **وفى الظهيرية:** وإذا اشترى رجل من رجل عبدا، ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جائز، وهو برئ من كل عيب؛ لأن شرط البراءة من كل عيب موقوف بإبتداء العقد جاز، فكذلك الإبراء سواء كان وجد العيب، أو لم يوجد.

٢١٣٨٨:- ولو صالحه من صنف من العيوب على ان حط عنه درهما جاز، وله أن يخاصمه فيما وجده من غير ذلك الصنف، وكذا لو صالحه من الخمسة والعشرين، والخمسة المحدثات على دراهم مسماة كان جائزا، وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة فى الدواب فى زمن أبى حنيفة : فان ابن أبى ليلى كان يقول: لايجوز الإبراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون، وجمعوا العيوب التى تكون فى الدواب فبلغ ذلك خمسة وعشرين،

ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة اخرى فسموها الخمس المحدثات، وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابن أبى ليلى: فإنه كان قاضيا فهذا مراد محمد بما ذكر.

٢١٣٨٩:- **وفى التجريد:** إذا طعن المشترى بعيب فصالحه على شئ من ثمنه شيئا، فان كان يقدر على رد المبيع، أو المطالبة بأرش العيب، فالصلح جائز، وإن لم يقدر فالصلح باطل نحو أن يكون المشترى باع العبد، ولو صالح من العيب، ثم زال العيب بان كان بياضا فانجلى؛ فانه يبطل الصلح.

٢١٣٩٠:- ولو صالحه على أن ابرأه من ذلك العيب، ومن كل عيب فهو جائز، وكذلك: لو لم يطعن بعيب فصالح من كل عيب على شئ فهو جائز، ولو خاصمه فى ضرب من العيوب نحو الشجاع، والفروج فصالح عن ذلك، ثم تظاهر عيب غيره كان له أن يخاصم فيه.

٢١٣٩١:- ولو اشترى شيئا من إمرأة فظهر على عيب فصالحته على ان تزوجته فهو جائز، وهذا اقرار منها بالعيب، فان كان أرش العيب مبلغ عشرة دراهم فهو مهرها، وإن كان أقل من ذلك اكمل لها عشرة دراهم، وكذلك: لو اشترى شيئا بأرش عيب كان اقرارا بالعيب، وليس هذاكالصلح.

٢١٣٩٢:- ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا فصالحه على أن يرده على أن يزيده فى ثمن الآخر درهما فالرد جائز، وزيادة الدراهم باطلة فى قول أبى حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف : لايجوز شئ من ذلك، والصلح عن العيب بمنزلة الصلح فى الاموال، والحقوق.

نوع آخر

٢١٣٩٣:- اذا صالحه عن كل عيب على دراهم معلومة جاز سواء طعن المشترى بعيب، أولم يطعن، وإذا اشترى العيوب منه بدراهم معلومة لايجوز، ومن كل له على آخر دراهم مجهولة لايعرفان قدر ذلك، إذا اشتراها بدراهم معلومة لايجوز، ولو صالحه منها على دراهم معلومة يجوز استحسانا، وإن كان بدل الصلح مثل المصالح عنه، أو أقل من المصالح عنه يجوز، ويكون استيفاءً للبعض، وابراءً عن البعض، وإن كان بدل الصلح أكثر من المصالح عنه لايجوز.

٢١٣٩٤:- ولو طعن المشترى بعيب فصالح البائع على أن ابرأه عن ذلك العيب، وعن كل عيب فهو جائز، وكان أبو حنيفة يحتاط فى ذلك، ويقول: يكتب فى الصك الصلح برئت من كل عيب سميته وعرفته أو يكتب فى الصك أنه قد باع العبد، وخرج عن ملكه، ثم عاد الى ملكه بصدقة، أو ما اشبه ذلك، ولو خاصمه فى عيب، وصالحه عنه، ثم وجد به عيبا آخر فله ان يخاصمه.

نوع آخر

٢١٣٩٥:- رجل اشترى من رجل أمة بخمسين دينارا، وقبضها، ونقد الثمن، ثم طعن المشترى بعيب، ثم اصطلحا على ان يقبل الجارية، ويرد على المشترى تسعة واربعين دينارا فالرد جائز، وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار، أو يلزمه الرد على المشترى فهو على وجهين ان كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده فعلى قول أبى حنيفة، ومحمد: يلزمه الرد، وعلى قول أبى يوسف: لايلزمه الرد، وذكر القاضى المنتسب الى اسبيجاب ان على قول أبى يوسف : لايطيب له ايضا مع ان الاقالة باكثر من الثمن الأول، أو بأقل جائز عنده.

٢١٣٩٦:- وإن كان البائع جاحدا كون العيب عنده فهو على وجهين أيضا ان كان عيبا لايحدث مثله فى هذه المدة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا

كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده، وإن كان عيبا يحدث مثله، فان ما استفضل البائع من الدنانير يكون طيبا له، ولم يذكر محمد فى الاصل: ما إذا لم يقر البائع، ولم ينكر، والعيب مما لم يحدث مثله، وذكر القاضى المنتسب الى اسبيجاب أنه يطيب له ما استفضل.

٢١٣٩٧:- ولو كان اخذ من المشترى ثوبا، وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله كان الرد جائزا، وهل يطيب للبائع الثوب الذى أخذه من المشترى فهو على التفصيل الذى ذكرنا: فيما إذا حبس البائع شيئا من الثمن فى المسئلة الأولى، ولو كان مكان الثوب دراهم، فان كانت الدراهم الى اجل لايجوز على كل حال، وإن قبضت فى ذلك المجلس فالجواب على التفصيل الذى ذكرنا.

٢١٣٩٨:- وإذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا،ولم يخطه، ثم وجد به عيبا اقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن يقبل البائع الثوب، وحط المشترى عنه من الثمن مقدار درهمين كان جائزا، ويجعل ما احتبس عند البائع بمقابلة ما انتقض بفعل المشترى.

٢١٣٩٩:- **وفى الذخيرة:** ولو اصطلحا على ان قبل البائع السلعة، ورد على المشترى أقل مما أخذ منه بدرهم، أو بدرهمين جاز، وإن اصطلحا على ان يحط كل واحد منهما يعنى البائع، والمشترى درهما، ويأخذه الاجنبى بماوراء المحطوط، ورضى له الاجنبى فالبيع من الأجنبى جائز، والحط أيضا، وحط البائع باطل.

نوع آخر

٢١٤٠٠:- طعن المشترى بعيب جحده البائع فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة، ويأخذ هذا الاجنبى بماوراء المحطوط، ورضى به الاجنبى فالبيع من الاجنبى جائز، **وفى الفتاوى العتابية:** وحط المشترى أيضا، وحط البائع لايجوز، ثم الاجنبى المشترى بالخيار ان شاء أخذ الجارية بتسعمائة، وتسعين درهما، وإن شاء ترك، وهذه المسئلة تدل على ان المشترى، إذا ظهر معيوبا على وجه لايتغابن فى مثله انه لايثبت له الخيار، ورواية الكتب متعارضة فيه ظاهر الجواب أنه لاخيار له.

٢١٤٠١:- وعن محمد: فيمن اشترى صبرة حنطة فوجد فى اسفله دكانا فله الخيار، وإذا اشترى طعاما فى صبرة، ثم علم مقداره فله الخيار، وهو خيار الكيف، وخيار الكمية قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: كان القاضى الامام الفقيه عبد اللّٰه: كان يفتى بثبوت الخيار للمشترى، إذا صار مغبونا، وكان يقول: فكان فى المسئلة روايتان فاختار هذه الرواية رفقا بالناس.

٢١٤٠٢:- ولو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم، وتقابضا فطعن المشترى بعيب، وجحد البائع فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب

٢١٤٠١:- أخرج الترمذى فى سننه عن أبى هريرة انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مرّعلى صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقال: يا صاحب الطعام! ماهذا قال: اصابة السماء يارسول اللّٰه قال: أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس، ثم قال: من غشّ فليس منّا- سنن الترمذى بيوع، باب ماجاء فى كراهية الغشّ فى البيوع ١/ ٢٤٥ برقم ١٣٢٩

وأخرج أبوداؤد فى سننه عن عائشة انّ رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء اللّٰه أن يقيم، ثم وجدبه عيباً فخاصمه الى النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم فردّه عليه فقال الرجل: يارسول اللّٰه قد استغلّ غلامى فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الخراج بالضّمان- سنن أبى داؤد- بيوع، باب فى من اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً ٢/٤٩٥ برقم ٣٥١٠

بثمانية ، وعلى ان حط البائع الأول من البائع الثانى درهما من الثمن، فان هذا جائز، ويكون الثمن للمشترى بيعا بثمانية، فان وجد الرجل بالثوب عيبا رده على المشترى الأول، وأراد به عيبا آخر سوى العيب الذى حط البائع عن المشترى درهما لأجله.

٢١٤٠٣:- وإذا رده على المشترى الأول هل للمشترى الأول أن يرده على بائعه فهذا على وجهين إن قبله بغير قضاء لايكون له الرد على بائعه، وإن قبله بقضاء كان له أن يخاصم بائعه، واراد به عيبا آخر غير العيب الذى حط عنه درهما.

٢١٤٠٤:- وإذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة ، وتقابضا فسلمه المشترى الى قصار ليقصره فجاء به متخرقا، فقال المشترى : لا ادرى أعند القصار تخرق، أو كان متخرقا عند البائع فاختصموا فى ذلك، واصطلحوا على ان يقبل المشترى الثوب، ويرد عليه القصار درهما ، ويحط عن البائع درهما، وعلى أن يأخذ القصار اجرة من المشترى، فذلك جائز، وعلى المشترى أجرة القصار.

٢١٤٠٥:- وكذلك: إذا وقع الصلح على ان يقبل البائع الثوب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى: وهذا اشارة الى أنه، إذا صالحه على ان يقبله البائع، ويغرم له القصار درهما فترك له المشترى درهما انه يجوز قال مشائخنا: وهو غلط؛ لأن اشتراط ترك الدراهم على المشترى، وإن كان صحيحا لأن البائع جاحد للعيب فاشتراط الدراهم على القصار للبائع باطل؛ لأنه ما كان بينه، وبين القصار سبب استوجب الضمان به عليه، وفى زعمه انه يملك الثوب ابتداء من جهة المشترى بعد ما تخرق فى يد القصار فاشتراط اخذ الدراهم منه هدر الا أن يكون تاويله أن يضمن القصار الدارهم، أولا للمشترى، ثم المشترى يدفع ذلك الى البائع ليقبل المبيع منه فحينئذيجوز؛ لأنه يزعم انه يملك المبيع ابتداء، وهذه الزيادة بدل ماتلف عند القصار، وكان له أن يأخذ إذا رد جميع الثمن.

٢١٤٠٦:- **قال شيخ الاسلام:** تأويل المسئلة أن يقع الصلح على أن يقبل البائع الثوب من المشترى على أن يحط المشترى من البائع درهما، ويأخذ المشترى

من القصار درهماً ويعطى القصار اجره، ولم يرد ان يتصالح المشترى مع البائع على أن يقبل البائع الثوب، ويحط عنه درهما، ثم البائع يصالح مع القصار، فياخذ من القصار درهما، ويعطيه اجره؛ لأنه لاخصومة بين البائع ، والقصار، وليس بين البائع، والقصار أجارة، حتى يعطيه اجره؛ فاما المشترى فله حق الخصومة مع البائع، والقصار فيجوز صلحه معهما، ثم صلحه مع البائع على أن يقبل البائع الثوب، ويمسك درهما من الثمن جائز؛ لأنه يجوز من وجوه، ولايجوز من وجه واحد ان كان الخرق كله عند القصار، أوبعضه عند القصار، وبعضه عند البائع، أو بعضه عند المشترى يجوز الصلح، ولايجوز له ان يمسك شيئا من الثمن فكان الرجحان لجابب الجواز.

٢١٤٠٧:- وكذلك: صلح المشترى مع القصار صحيح؛ لأنه يجوز من وجهين: ولايجوز من وجه ان كان الخرق كله عند القصار، أوبعضه يجوز الصلح، وإن لم يكن الخرق كله عند القصار لايجوز ، فكان الرجحان لجانب الجواز، وتكون أجرة القصار على المشترى.

نوع آخر

٢١٤٠٨:- رجل أمر رجلا ان يشترى له جارية بثمن مسمى فاشترى المامور جارية، وقبضها فظهر بها عيب فصالح البائع الأمر من العيب على مبلغ فالقياس ان يكون الصلح باطلا، وفى الاستحسان يكون جائزا.

٢١٤٠٩:- وإذا اشترى الرجل عبدا، بثمن مسمى فتقابضا، ثم طعن بعيب، وزعم ان البائع دله له فصالحه على ان حط عنه طائفة من الثمن عن إبراء ه عن كل عيب، وأقام رجل آخر بينة انه كان أمره ان يشترى هذا العبد له، وقال: لاارضى بصلحه، فان الصلح يلزم المشترى، ولايلزم الآمر.

٢١٤١٠:- **وفى اليتيمة:** سئل علّى السغدى عن رجل اشترى جارية فقبضها فلم تحض عنده فأراد ان يردها بالعيب بكونها منقطعة الدم فصالح مع البائع بشئ، ثم حاضت هل له أن يسترد ما دفع فقال: نعم يسترد ذلك.

٢١٤١١:- **وفى الذخيرة:** ان طعن بحبلها فصالحه البائع على ان يحطه عنه درهما، ثم ظهرأنه لم يكن بها حبل أنه يرد الدرهم، وكذا إذا اشترى امة فوجدها منكوحة، فاراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم، ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشترى ان يرد الدراهم.

٢١٤١٢:- كذلك: إذاادعى المشترى العيب، وأنكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن، ثم تبين أنه لم يكن بالمبيع عيب كان للبائع ان يسترد ما أدى، وعلى هذا إذا ادعى على إنسان مالا، وحقا فى شئ فصالحه على مال، ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال عليه، وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال.

الفصل الثالث والعشرون
فی صلح المكاتب، والعبد التاجر

٢١٤١٣:- قال محمد: وإذا صالح المولی مكاتبه من مكاتبته علی الف درهم علی ان عجل له بعض المكاتبة قبل حلها، أو حلت المكاتبة فرد المكاتب مال المولی، حتی يزيد له فی الأجل؛ فانه يجوز فی قول علمائنا، وقال الشافعی: أنه لايجوز، واجمعوا انه لو باع من مكاتبه درهما بدرهمين؛ فانه لايجوز، ولو صالحه بعد ماحلت المكاتبة علی ان آخربعضا، وعجل له بعضا كان جائزا.

٢١٤١٤:- قال: ولو صالحه من المكاتبة، وهی دراهم علی دنانير الی اجل لم يجز، ولو كانت المكاتبة دراهم فاصطلحا علی ان ابطلا الدراهم،وجعلا الكتابة علی كذاكذا دينارا، كان جائزا فرق بين هذا، وبين ما إذا صالحه من الدراهم علی دنانير الی اجل ذكر أنه لايجوز.

٢١٤١٥:- قال: ولو صالحه علی ان ابطلا الكتابة بالدراهم، جعل المكاتبة علی وصيف الی اجل فحل الأجل فصالح من ذلك علی أربعمائة الی سنة كان ذلك جائزا، قال: ولو كانت المكاتبة الف درهم فادعی المكاتب أنه قد أداها، وجحد المولی ذلك فصالحه علی أن يؤدی خمس مائة، ويبرئه من الفضل كان جائزا.

٢١٤١٦:- قال: وإذا ادعی المكاتب علی رجل دينا فجحد الرجل فصالحه المكاتب علی ان حط عنه النصف، وأخذ النصف هل يجوز هذا الصلح فهذا علی وجهين: اما ان يكون للمكاتب علی ذلك بينة، أولم تكن فان

٢١٤١٣:- أخرج البيهقی فی سننه عن ابن أبی عباس فی رجل يقول: لمكاتبه: عجّل وأضع عنك لابأس به۔ السنن الكبری للبيهقی، مكاتب، باب الوضع بشرط التعجيل١٥/٥٥٣ برقم ٢٢٣٣٦

كان للمكاتب على ذلك بينة، فان الحط لايجوز، ويأخذمنه الباقى؛ واما إذا لم يكن له على ذلك بينة فليس للمكاتب امكان الأخذ انما له مجرد الدعوى، والخصومة، والمال، وان قل فهو انفع من مجرد الدعوى، والخصومة بمنزلة الاب، أو الوصى، إذا ادعى دينا على رجل للصغير، ثم صالحه من ذلك على النصف ، ان كان على الدين بينة عادلة للصبى ، فالصلح باطل الا أنه يتبرع، وان لم يكن على الدين بينة جاز الصلح.

٢١٤١٧:- هذا إذا حط المكاتب؛ واما إذا أخرقال: يجوز تأخيره، إذا كان الدين من غير قرض؛ فاما إذا وجب باالقرض؛ فانه لايصح تأجيله.

٢١٤١٨:- **وفى مختصر خواهر زاده:** ولا يجوز حط المأذون، إذا كان المدعى عليه مقرا، فان كان جاحدا، ولابينة له جاز، والصبى المأذون لايحط من غير عيب أيضا.

٢١٤١٩:- قال: وإذا باع المكاتب جارية، وطعن المشترى فيها بعيب، وصالحه على ان حط عنه شيئا من الثمن؛ فانه يجوز استحسانا، والقياس ان لايجوز، ثم إذا حط عنه شيئا من الثمن للعيب ان كان ماحط مثل نقصان العيب بحيث يتغابن الناس فى مثله، أو أقل؛ فانه يجوز عندهم جميعا؛ فاما إذا كان اكثر من نقصان العيب بحيث لايتغابن الناس فى مثله تكون المسئلة على الاختلاف يجوز عند أبى حنيفة: ولا يحوز عندهما كما لو اشترى المكاتب، أوباع بغبن لايتغابن الناس فى مثله؛ فانه لايجوز عندهما، ويجوز عند أبى حنيفة: فهذا على ذلك.

٢١٤٢٠:- قال: ولو ادعى رجل على المكاتب دينا فجحده المكاتب، ثم صالحه على ان أدى اليه بعضه، وحط عنه بعضا، فان هذا جائز.

٢١٤٢١:- قال: وإذا عجز المكاتب، وادعى رجل قبله دينا فاصطلحا على ان أخذ بعضا، وآخر بعضا هل يجوز فهذا على وجهين: (١) اما ان بقى فى يد المكاتب شئ مما اكتسبه حالة الكتابة (٢) أولم يبق فى يده شئ من الكسب فإن لم يبق فى يده

شئ من الكسب لايجوز الصلح اى لايجوز فی حق المولی، حتی لايؤاخذ العبد به للحال فاما فی حق العبد يكون جائزا، يتبع به بعد الاعتاق، إذا كان بالغا مخاطبا عاقلا إلا أن تقوم بينةبذلك قبل العجز؛ فانه حينئذ يجوز صلحه، وان كان بقی فی يده شئ مما اكتسبه فی حالة الكتابة جاز الصلح عند أبی حنيفة: وان لم يكن للمدعی علی ذلك بينة لايجوز اقراره عند أبی حنيفة، وعندهما: لايجوز اقراره بعد العجز، وان بقی فی يده من الكسب، و كذا لايجوز صلحه.

٢١٤٢٢:- قال: وإذا ادعی مولی المكاتب عليه دينا فصالحه المكاتب علی ان حط عنه بعضا، وأخذ بعضا فهذا جائز، وان ادعی المكاتب علی مولاه مالا، وجحد المولی فصالحه علی ان حط بعضه، وأخذ بعضه فالجواب فيه كالجواب فيما لو ادعی اجنبی ان كانت له بينة علی ذلك لم يجز، وان لم تكن له بينة جاز صلحه.

٢١٤٢٣:- ولو ادعی الرجل علی العبد التاجر فصالحه العبد عن جحود، أو عن اقرار علی ان حط عنه الثلث، واخر الثلث فأدی العبد الثلث فهو جائز ولو جحد المولی عليه، ثم ادعی عليه دعوی، ولم يكن للمدعی بينة فصالح العبد منه، فان لم يكن فی يده مال من كسب التجارة لايجوز الصلح يريد بقوله لايجوز الصلح فی الحال فی حق المولی؛ فاما فی حق العبد فهو جائز، حتی يتبع به بعد العتق، فان كان فی يده مال من كسب التجارة فالمسئلة علی الاختلاف الذی ذكرنا: فی المكاتب.

٢١٤٢٤:- وإذا كان فی يد العبد المحجور عليه متاع لمولاه فاستهلك رجل ذلك المتاع فصالحه العبد من ذلك علی دراهم فالجواب فيه كالجواب فی المودع، إذا صالح عن الوديعة المستهلكة.

٢١٤٢٥:- ولو ان عبدا محجورا عليه ادعی علی عبد تاجر دينا فصالحه علی بعض ما إدعاه، فان كان للمدعی علی ذلك بينة لايجوز هذا الصلح، وان لم تكن بينة جاز، ولو كان المدعی عبدا تاجرا، والمدعی عليه عبدا محجورا لايجوز هذا الصلح سواء كان

للمدعى بينة، أو لم تكن، فان لم يكن له بينة لايجوز الصلح لحق مولى العبد المدعى عليه؛ لأنه التزم مالا بقوله، وهو محجور عليه فلا يصح فى حق المولى، ولكن يتبع بعد العتق، وان كان للمدعى بينة لايجوز الصلح لحق مولى العبد المدعى.

٢١٤٢٦:- وفى التجريد: ولو ادعى انسان على العبد التاجر دينا فصالحه على أنه حط عنه البعض جاز، وان لم يكن للمدعى عليه بينة، وليس فى يده مال فصالحه على مال ضمنه، ولم يواخذ به للحال، ولو كان فى يده مال جاز فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد لايجوز.

الفصل الرابع والعشرون
فى صلح اهل الذمة

٢١٤٢٧:- كل صلح جائز بين المسلمين جائز فيما بين اهل الذمة، وما لا يجوز بين المسلمين لايجوز بين أهل الذمة ماعدا خصلة، واحدة، وهو الصلح على الخمر، والخنزير؛ فانه يجوز الصلح عليهما فيما بينهم.

٢١٤٢٧:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الملك بن عمير عمّن سمع ابن عباس رضى اللّٰه عنهما يقول: دخلت على عمر رضى اللّٰه عنه، وهو يقلب يده هكذا فقلت: مالك يا امير المؤمنين! قال: عويمل لنا بالعراق خلط فى فيئ المسلمين اثمان الخمر، واثمان الخنازير، الم تعلم انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لعن اللّٰه اليهود حرّمت عليهم الشحوم ان يأكلوها فجملوها فباعوها، وأكلوا اثمانها قال سفيان: يقول: لاتأخذوا فى جزيتهم الخمر، والخنازير، ولكن خلّوا بينهم، وبين بيعها، فاذا باعوها فخذوا اثمانها فى جزيتهم۔ السنن الكبرى۔ جزية، باب لايأخذ منهم فى الجزية خمراً ولاخنزيراً١٤/ ٥٢ برقم ١٩٢٥٠

ونقل التهانوى فى اعلاء السنن : عن الأموال لأبى عبيد من طريق ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويدبن غفلة: أنّ بلالاً قال: لعمر بن الخطّاب رضى اللّٰه عنه: انّ عّمالك ياخذون الخمر، والخنازير فى الخراج ، فقال: لاتأخذوها منهم ولكن ولّو هم ببيعها، وخذوا أنتم من الثمن ۔ اعلاء السنن بيوع ، باب حرمة بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام ١٤/ ١٣٤

الفصل الخامس والعشرون

فى الصلح فى الرهن، والبيع الفاسد، والصدقة

٢١٤٢٨:- وإذا ادعى رجل عبدا فى يدى رجل انه رهنه اياه بمائة درهم كانت عليه فقال: الذى فى يديه العبد العبد عبدى، والمائة لى عليك فاصطلحا على ان يبرئه المرتهن من المائة التى ادعى عليه، ويزيد له خمسين، ويترك المدعى الخصومة فى العبد فهذا الصلح جائز، وان اقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا فى يده لاينتقض الصلح.

٢١٤٢٩:- قال:ولو كان العبد فى يد المرتهن فقال: رهنته منى بمائة لى عليك فقال الراهن: لك على مائة، ولكنى مارهنت العبد منك فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين درهما قرضا، وعلى أن يكون العبد رهنا بالمائة، والخمسين فهذا الصلح جائز۔

٢١٤٣٠:- وان اصطلحا على أن يهب منه المرتهن خمسين درهما على أن يجعل الراهن العبد رهنا؛ وانما رهنه الساعة بالمائة بشرط أن يهب له المرتهن خمسين درهما لاجل الرهن فيكون رهنا بجعل، والرهن بجعل باطل، وللراهن أن يرجع فى رهنه.

٢١٤٣١:- ولو اصطلحا على أن يبرئه المرتهن عن خمسين من المائة على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين الباقية فهذا جائز.

٢١٤٣٢:- ولو ادعى المرتهن ثوبا فى يد الراهن أنه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضه اياه، وأقر انه لم يقبض الرهن فقال الراهن: لك عندى عشرة الا انى لم ارهنك فاصطلحا على أن يحط المرتهن درهما ليرهنه الراهن الثوب فهوجائز، وكذلك: لو اصطلحا على أن يرهنه اياه ليحط عنه درهما، ويقرضه درهما جمعا بين الحط، والزيادة؛ فانه جائز أيضا، فان لم يدفع اليه الثوب، وبداله فى امساكه فله ذلك الا ان الحط لايثبت.

٢١٤٣٣:- ولو رهن رجل رجلا متاعا بمائة درهم، وقيمة المتاع مائة درهم،

وهلك الرهن فى يد المرتهن، واختلف الراهن،والمرتهن فقال المرتهن هلك المتاع عندى، وقال الراهن: لم يهلك فاصطلحا على ان يرد عليه المرتهن خمسين درهما، وأبرأه عن المائة فالصلح باطل فى قول أبى يوسف – وفى الخانية– وكذا الجواب، إذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن، وانكر الراهن.

٢١٤٣٤:– ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقربه المرتهن، ولم ينكر فاصطلحا على شئ جاز الصلح فى قولهم.

٢١٤٣٥:– **م:** ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم، وقال الراهن: وكلتنى بالبيع، وقال المرتهن: ماوكلتك بالبيع، وقيمة الرهن مائتا درهم فاصطلحا على ان ابرأه من المائة ، وزاد له المرتهن خمسين درهما كان ذلك جائزا، فان ظهر المتاع بعد ذلك عند المرتهن فقال: ماكنت بعت فالصلح جائز، ولا سبيل لصاحب المتاع على المتاع، ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن الراهن مات فادعى رجل ان المتاع له؛ وانه كان اعاره ليرهنه فاصطلحا ان اقر المرتهن بذلك، فان المرتهن لايصدق على ورثة الراهن.

٢١٤٣٦:– وإذا باع المسلم من المسلم خادما بخمر بعينها، فاصطلحا على ان يسلم الجارية للمشترى بهذه الخمر بمائة درهم يعطى المشترى للبائع، فان هذا لايجوز، وان اصطلحا على ان يسلم الخادم للمشترى بمائة درهم من غير خمر كان جائزا.

٢١٤٣٧:– وإذا كانت الدار فى يد رجل فادعى ان فلانا تصدق عليه بها، وقبضها، وقال لفلان : وهبتها لك، وانا اريد الرجوع فيها فاصلطحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز فلا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح؛ لأن فى زعم مدعى الهبة أنه وهبها منه، ولم يأخذ منه عوضا فبهذا الصلح يأخذ عوض هبته، وفى زعم مدعى الصدقة أنه تصدق بها، وقبضها الا أنه لما كان انكر الصدقة، وصالحه على مائة درهم فقد اشترى منه الصدقة ثانيا، والمتصدق عليه، إذا اشترى الصدقة

ثانيا من المتصدق كان جائزا، وكان اقدامها على بيع الصدقة متضمنا فسخ الصدقة، والصدقة مما يحتمل الفسخ بعد تمامه مادامت الصدقة قائمة فى يد الفقير، فان المتصدق لو رجع فى الصدقة وقد رضى به الفقير جاز.

٢١٤٣٨:- قال محمد: عقيب هذه المسئلة، ولايستطيع مدعى الهبة الرجوع فى الدار، وان جحد رب الدار الهبة، أو الصدقة، وأراد أخذ داره فصالحه الذى فى يديه على ثوب على ان يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز.

٢١٤٣٩:- قال: وإذا اصطلحا على أن تكون الدار بينهما بالسوية نصفين على أن يرد الذى فى يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز.

٢١٤٤٠:- وان كان فى يدى رجل عبد فادعى رجل على أنه تصدق عليه، وقبضه، وجحد الذى فى يديه العبد ذلك، وافتدى منه الذى فى يده العبد بثوب فدفعه اليه، وصالحه على أنه برئ من دعواه فى هذا العبد فهو جائز.

الفصل السادس والعشرون: فی المتفرقات

٢١٤٤١:- قال محمد: سبيل القاضی أن يرد الخصومة مرتين، أوثلاثا ان كان يرجوا الاصطلاح فيما بينهم، **وفی الذخيرة:** لاينبغی للقاضی ان يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك إلی غيره من المتوسطين به، ورد الاثر عن عمر، وسبيل القاضی ان لايبادر فی القضاء بل يرد الخصوم إلی الصلح مرتين، أو ثلاثا، إذا كان يرجوا الاصطلاح بينهم بان كانوا يميلون إلی الصلح، ولايطلبون القضاء لامحالة.

٢١٤٤٢:- **م:** فان قالوا: لايزيد الصلح، وطلبوا القضاء فهذا علی وجهين: (١) **الأول:** ان يكون وجه القضاء ملتبسا للقاضی، وفی هذا الوجه يردهم إلی الصلح، وإن طلبوا القضاء هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده قال: وهو نظير مالو هلك المال فی يد الاجير المشترك بأمر يمكن التحرز عنه، فان القاضی لايقضی، وإن طلبوا القضاء بل يأمرهم إلی الصلح ذكر شمس الائمة الحلوإنی : فی هذا الفصل أن القاضی يستعين بفتوی الأئمة وبفضل الحكم بينهم.

(٢) **الوجه الثانی :** أن يكون وجه القضاء مستبينا للقاضی، وأبو الصلح، وفی هذا الوجه القاضی يقضی فيما بينهم هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسی.

٢١٤٤٣:- وذكر شيخ الاسلام أن المسئلة علی التفصيل ان وقعت الخصومة بين أجنبيين قضی بينهم، ولايردهم إلی الصلح، وإن وقعت الخصومة بين المحارم، أوبين اهل بلدين، أو بين قبيلتين يردهم إلی الصلح مرتين، أو ثلاثا، وإن ابواالصلح.

٢١٤٤١:- أخرج البيهقی عن محارب قال: قال عمررضی اللّٰه عنه: ردُّوا الخصوم حتی يصطلحوا: فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن۔ السنن الكبری للبيهقی۔ الصلح، باب ماجاء فی التحلل٨/ ٤٢٨ برقم ١١٥٤٧

٢١٤٤٤:- وإن كان للرجل ظلة شارعة، أو كنيف شارع على طريق العامة فخاصمه انسان في طرحه فصالحه صاحب الصلح على دراهم مسماة على أن يتركها، فالصلح باطل، وإن كان الامام صالح صاحب الظلة جازعلى دراهم على أن يترك الظلة في موضعها جاز الصلح، ان كان في ذلك صلاح المسلمين، ويضع تلك الدراهم في بيت المال.

٢١٤٤٥:- واما إذا وقع الصلح على الطرح ان وقع الصلح على ان يعطى صاحب الظلة دراهم من المخاصم طرح الظلة ان كانت الظلة قديمة يجوز، وإن كانت حديثة اختلف المشائخ، والصحيح أنه لايجوز.

٢١٤٤٦:- واما إذا كان لايدرى حال الظلة لايجوز ايضا على اصح الاقوال، وإن كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافدة، فان وقع الصلح على ان يأخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة، ويترك الظلة لايجوز، إذا كانت الظلة قديمة، وإن كانت حديثة ان لم يكن المخاصم من اهل تلك السكة، وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على إجازة من له حق المرور واما إذا كان المصالح من اهل تلك السكة ان اضاف الصلح إلى جميع الظلة، فالصلح يصح في حصته، ويتوقف في حصة شركائه، فان اجاز شركاءه جاز الصلح في الكل، وإن لم يجيزوا صلحه، ورفع الظلة لاشك ان الصلح يبطل في حصة شركائه، حتى كان لصاحب الظلة ان يرجع على المخاصم بحصة شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح، وهل يرجع بحصته اختلف المشائخ، والاصح انه لايرجع عليه؛ واما إذا كان الصلح مضافا إلى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح.

٢١٤٤٧:- بعد ذلك ينظران تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع بدل الصلح، وإن رفعوا الظلة حتى يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف، وإن كان لايعرف حال الظلة لا يجوز الصلح؛ واما إذا كان وقع الصلح على الطرح ، والرفع، فان وقع الصلح على أن يأخذ المصالح دراهم، ويرفع

الظلة فهو جائز على كل حال، وإن وقع الصلح على ان يأخذ صاحب الظلة من المصالح دراهم، ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة، وكذلك: ان كانت حديثة أولا يدرى حالها.

٢١٤٤٨:- قال شمس الائمة السرخسى: تأويل هذه المسئلة ان الظلة كانت على الطريق، وصاحب الظلة يدعى ملك ذلك الموضع لنفسه، أو يدعى حق قرار الظلة بسبب صحيح فيسقط حقه بما أخذ من المال بطريق الصلح على الانكار، وقال شيخ الاسلام: وماذكرنا من الجواب فى سكة غير نافذة فتأويله، إذا كانت دارا مشتركة بينهم، أو أرضا مشتركة بينهم بنوافيهامساكن وحجرا أو دفعوا بينهم طريقا، حتى يكون الطريق ملكالهم؛ فاما ان كانت السكة فى الاصل احيطت فان بنوا دوراً وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب فى طريق العامة.

٢١٤٤٩:- واما إذا اراد رجل احداث ظلة فى طريق العامة، ولايضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة: ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع، وحق الطرح، وعلى قول محمد له حق الخصومة فى المنع من الاحداث، وليس له حق الرفع وقال أبويوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع، واما إذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق المنع، والرفع جميعا، وإن اراد احداث الظلة فى سكة غير نافذة؛ فانه لايعتبر فيه الضرر، وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء، ومن خالفنا اعتبر الضرر، حتى إذا لم يدخل على اهلها ضرر لايمنع، وشبه ذلك الجلوس على قارعة الطريق للاستراحة، والانتفاع بالشمس.

٢١٤٥٠:- واما الكلام فى الاباحة ذكر أبو جعفر الطحاوى: انه يباح له

٢١٤٤٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى، عن علىّ: انه كان يقطع الكنف، أو يامر بقطعها- مصنف ابن أبى شيبة - الديات، الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب انساناً١٤/ ١٦٠ برقم ٢٧٩٢٩

وأخرج ايضاً عن شريح: انه كان لايدع ظلّة لايمرّ فيها الفارس برمحه، ويقول: بنيتهم على رمح الفارس- مصنف ابن أبى شيبة- الديات، الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب انساناً ١٤/١٦١برقم ٢٧٩٣٤

احداث الظلة على طريق العامة، ولايأثم قبل أن يخاصم احد فى ذلك، وبعد ماخاصمه انسان لايباح له الانتفاع به، ويأثم بترك الظلة، وقال أبو يوسف، ومحمد : له الانتفاع، إذا كان ذلك مما لايضر بالعامة.

٢١٤٥١:- **وفى شرح الطحاوى:** قال : وإذااشرع الرجل إلى الطريق جناحا، أو ميزابا فهذا لايخلو إما ان تكون السكة نافذة أوغير نافذة اما إذا كانت السكة نافذة؛ فانه ينظر ان كان يضر ذلك بالمارين فلا يحل له ذلك، ولكل واحد ان يقلع عنه ذلك، وإن كان لايضر بالمارين بحال حل له الانتفاع به مالم يتقدم احد بالرفع، والنقض، فإذا تقدم اليه بذلك واحد من عرض الناس فليس له الانتقاع بعد ذلك،ولايحل له عند أبى حنيفة خاصة ، وعند صاحبيه حل له الانتفاع بعد التقدم كما كان يحل له قبله، وكذلك: هذا الحكم فى غرس الاشجار، وبناء الدكان، والجلوس للبيع، والشراء على قارعة الطريق، ولو تقدم اليه متقدم فصالح معه صاحب الجناح على مال ليترك، أو أخذ من المتقدم مالا للطرح ، والنقض، فلا يصح هذا الصلح، ويكون ذلك رشوة يجب عليه رده، ولو أشرع ذلك إلى سكة غير نافذة؛ فانه ينظر فى ذلك إن كان له فيه حق قديم لايمنع عن ذلك، وإن لم يكن له حق فلا هل السكة ان يمنعوه سواء كان لهم مضرة فى ذلك، أو لم يكن.

٢١٤٥٢:- وإذا كان لانسان نخلة فى ملكه فخرج شعبها إلى ارض جاره فأراد الجار قطع شعبها فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على ان يترك النخلة، فان ذلك لايجوز، وقد ذكر مسئلة الظلة على سكة غير نافذة.

٢١٤٥٣:- وإذا خاصم اهل السكة فى ذلك فصالح صاحب الظلة معهم على دراهم مسماة ليتركوا ظلته كان الصلح جائزا، حتى لم يكن لهم ان يرفعوا الظلة بعد ذلك، وكذلك: لو كان على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم مسماة ليترك ذلك كان جائزا، وهنا قال: لايجوز الصلح، حتى كان

الجار على خصومته فى القطع، وفى الموضعين جميعا الصلح وقع على الهواء مقصودا وبيع الهواء وإجارته مقصودا باطل.

٢١٤٥٤:- هذا إذا وقع الصلح على الترك؛ فاما إذا وقع الصلح على القطع فهذا على وجهين: (١)إن اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا. (٢) وإن اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان الصلح باطلا.

٢١٤٥٥:- **وفى الخانية:** رجل له نخلة، فى ملكه وخرج شعبها إلى أرض جاره كان لجاره أن يقطع، ويفرغ هواء ملكه ؛ لأن من ملك أرضا ملك ماتحتها إلى الثرى، وما فوقها إلى السماء، وكان له أن يقطع.

٢١٤٥٦:- وهذا إذا لم يكن تفريغ الهواء بغير القطع بالمد إلى النخلة، والشد عليها؛ فانه لايقطع يل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا، وإن لم يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لايضمن، إذا قطع هو من موضعه، وإذا رفع الامر إلى صاحبها يقطع صاحبها من ذلك الموضع؛ فان قطع اعلى منه، أو أسفل منه فى موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك، وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع فى موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا؛ لأنه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة، وكذا: لو كان للرجل نخلة، أو زرع فى أرض غيره بغير حق كان لصاحب الأرض، أن يأمره عليه بالتفريغ، فان قلع صاحب الأرض واتلف عليه ضمان، إذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر، والزرع إلى أرض له اخرى من غير أن يهلك عليه ماله، ثم فى الموضع الذى لايضمن الجار بقطع السعف، إذا قطع؛ فانه لايرجع على صاحب النخلة بما انفق فى مؤنة القطع، وإن كان مضطرا إلى التفريغ؛ لأنه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر إلى القاضى، حتى يأمر صاحب النخلة بالقطع، أو يأمر صاحب الأرض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا، فإذا قطع بأمر القاضى يرجع إلى صاحب النخلة بما أنفق فى القطع، فان كان فى موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له أن يرجع على صاحب النخلة.

٢١٤٥٧:- فلو أن صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله، ولايقطع لايجوز هذا الصلح بخلاف الظلة، إذا كانت على سكة غير نافذة فخاصم أهل السكة فى ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها؛ فإنه يجوز ولايبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك، وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها؛ فإنه يجوز ذلك الصلح.

٢١٤٥٨:- رجل له باب فى غرفة ، أو كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة فدفعها إلى الجارليترك الكوة، ولايسدها كان ذلك باطلا، وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخد صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة، والباب كان باطلا.

٢١٤٥٩:- **م:** قال: ولو ان رجلا ادعى فى ارض رجل فصالحه صاحب الأرض من ذلك على دراهم مسماة، فالصلح جائز.

٢١٤٦٠:- قال: وكذلك: لو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالح أحدهما على أن اعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعى هل يجوز هذا الصلح فهذا على وجهين: (١) اما ان يكون الزرع مدركا، أوغير مدرك ان كان مدركا كان الصلح جائزا. (٢) فاما إذا كان الزرع غير مدرك لايجوز الصلح الا برضاء صاحبه، وهذا بخلاف مالو صالحه على أن يسلم له نصف الأرض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا.

٢١٤٦١:- هذا الذى ذكرنا: إذا كان الزرع مشتركا؛ فاما إذا كان الزرع كله لواحد فجاء انسان، وادعى فاعطاه المدعى دراهم على أن يسلم له نصف الزرع غير أرض ان كان مدركا؛ فإنه يجوز، وإن كان غير مدرك، وقد صالحه على نصف الزرع من الأرض فإنه لايجوز.

٢١٤٦٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** سئل ابراهيم بن يوسف - عمن له على رجل الف درهم، والمطلوب ينكر ذلك فقال الطالب: للمطلوب صالحتك على مائة من الالف التى عليك لى، وابرأتك عن البقية، أو لم يقل أبرأتك عن البقية قال: هو جائز، ويبرأ المطلوب عن الباقى فى الحكم؛ فانه يصح فى الحكم، ولم يحل له فيما بينه، وبين الله تعالى، **وفى النوازل:** فلو كان المطلوب قضاه الالف فأنكر الطالب، ثم صالحه المطلوب على مائة قال: الصلح جائز فى الظاهر؛ اما فيما بينه، وبين الله تعالى لايحل للطالب ان يأخذ المائة ؛ لأنه يعلم أنه لاشئ عليه.

٢١٤٦٣:- **وفى الخانية:** رجلا ن ادعيا أرضا، أو دارا فى يد رجل، وقالا : هى لنا ورثناها من أبينا فجحد الذى فى يديه فصالحه احدهماعن حصته على مائة درهم، فأراد الأبن الآخر أن يشاركه فى المائة لم يكن له ان يشاركه، وعن أبى يوسف فى رواية: لشريكه ان يشاركه فى المائة.

٢١٤٦٤:- رجل ادعى نخلة فى أرض رجل أنها له باصلها فجحد المدعى عليه، ثم صالحه على أن مايخرج من ثمرة العام يكون للمدعى لايجوز ذلك.

٢١٤٦٥:- **وفى الحاوى:** رجلان ادعيا عبدا فى يد رجل، ثم صالح مع احدهما من حصته على مائة درهم، فان للآخر أن يشاركه، ولو اقر ذواليد بمال ادعياه؛ فإنه لايشاركه سواء كانت الدعوى فى إرث، أو شراء -وفى نوادر ابن رستم- هذا قول أبى يوسف، وقال محمد: لايشاركه فى الوجهين جميعا الا ان يكون العبد مستهلكا.

٢١٤٦٦:- **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن رجلين لهما على رجل مأتا درهم فاراد احدهما أن يأخذ نصيبه، ولايشاركه فى ذلك شريكه كيف يصنع قال: الوجه فى ذلك أن يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم، ويسلمه اليه، ثم يبرئه من نصف دينه القديم، ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون ذلك لشريكه.

٢١٤٦٧:- وقال أبويوسف:فى الاملاء، دين بين رجلين أحال احدهما على

رجل، ثم أحال الآخر على آخر فما قبض احدها لايشاركه الآخر.

٢١٤٦٨:- مات رجل، وعليه ديون فأدى الوصى من كسبه لأحدهم قال أبويوسف يشاركه الباقون، وقال محمد: لايشاركونه، ويرجع الوصى فى مال الميت، ولو أدى الوصى من مال الميت يشاركونه اجماعا -وفى السراجية- صالح عن ثياب فى الذمة ان ضرب لها أجلا جاز، صلح السكران جائز، وصلح المكره لايجوز.

٢١٤٦٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم، أو دنانير حالة، أو مؤجلة يجوز سواء كان العبد قائما، أو هالكا، وإن صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان،أو دينا، وإن كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز ، وفى الهلاك لايجوز ، وفى الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز، وفى الهلاك لا.

٢١٤٧٠:- وإن كان المدعى كيليا، أو وزنيا كالحنطة، والشعير فصالحه على دراهم، أو دنانير، وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة، وقال: غصبتنى هذه الحنطة صح الصلح، وإن ادعى دينا لايجوز.

٢١٤٧١:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان ماوقع عليه الصلح منقولا لايجوز للمدعى بيعه قبل القبض عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد: يجوز، **وفى السراجية:** صالح على حيوان لايجوز الا أن يكون بعينها الا إذا اتى بشرائط السلم.

٢١٤٧٢:- **م:**رجل اشترى من آخر ضيعة، ولم يقبضها، ثم ان البائع باع هذه الضيعة من رجل آخر، وسلمها اليه، فأراد الأول أن يخاصم المشترى الثانى

٢١٤٦٨:- قول المصنف صلح السكران جائز:

أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: ماتكلّم به السكران من شيئ اقيم عليه۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ الحدود، باب فى السكران يسرق يقطع ام لا؟ ١٤/ ٤٤١ برقم ٢٩٠٢٧

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: ما اصاب السكران فى سكره اقيم عليه۔ منصف عبد الرزاق ۔ باب طلاق السكران ٧/ ٨٣ برقم ١٢٣٠٥

فى الضيعة فقال له المشترى الثانى صالحنى على كذا من الدراهم ، واترك الضيعة عليّ ففعل فذاك جائز، وتصير الضيعة ملكا للثانى من جهة المشترى، وليس له أن يسترد ما اعطاه على هذا الشرط، وهذا على قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: لأنهما يريان بيع العقار قبل القبض؛ فاما محمد لايرى بيع العقار قبل القبض، فلا يجوز الصلح عنده.

٢١٤٧٣:- **وفى الفتاوى الصغرى:** إذا كان لرجل على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة بالوزن لايجوز ، ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز.

٢١٤٧٤:- احد الورثة، إذا أخذ جميع التركة بالتغلب، واستهلكها، والتركة عروض، وحيوانات، ثم ان هذا المستهلك صالح بقية الورثة على دراهم، أودنانير مؤجلة فقد قيل أنه يجوز، والصحيح من الجواب ان يقال على قول أبى يوسف ومحمد: لايجوز، وعلى قول أبى حنيفة، ورد فتوى بعض البلدان، صورته بعض الورثة، إذا كان غائبا، وهم كبار، والبعض حاضر، والحاضر امرأة الميت، وابن صغيرله فصالح الوصى المرأة عن نصيبه على بدل معلوم بشرائطه فاتفق فتوى الأئمة ان الوصى ان صالحها ليكون نصيبها للصغير يجوز، وإن صالحها ليكون نصيبها لجميع الورثة لايجوز.

٢١٤٧٥:- ادعى حقا فى دار هى منزل لجماعه فصالح احد ورثة المدعى على دراهم مسماة على أن يكون المدعى له خاصة جاز هكذا حكى فتوى مشائخنا.

٢١٤٧٦:- **وفى مجموع النوازل:** سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن رجل مات وله مال فى يد انسان بغصب، أو عليه دين له، فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق والمدعى عليه يعلم ذلك فصالحه الورثة عما عليه، أو فى يده على مقدار معلوم من مال نفسه قال: لايبرأ بهذا الصلح.

٢١٤٧٧:- **وفى فتاوى الفضلى:** اسكاف سرق من حانوته خفاف لاقوام فأخذ الاسكاف السارق فصالح معه على شئ قالوا: ان كان ماسرق قائما فى يد السارق لايجوز الصلح الا باجازة أربابها، وإن كان مستهلكا يجوز -وفى الخانية-

وإن كان مستهلكا، فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح، والايتوقف على أربابها، **م:** يجوز الصلح، وإن لم يجز أربابها بعد ان يكون الصلح على دراهم، ولايكون الحط كثيرا.

٢١٤٧٨:- **وفى الخانية:** ادعى رجل على رجل سرقة متاع، ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعى السارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلاثة: (١) اما ان تكون السرقة عروضا. (٢) أو دراهم. (٣) أو دنانير وكل ذلك على وجهين : اما ان تكون السرقة قائمة، أو مستهلكة، فان كانت عروضا، وهى قائمة بعينها جاز الصلح، وتصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التى دفعها إلى المدعى، وإن كانت العروض مستهلكة لايجوز الصلح، وإن كانت السرقة دراهم ذكر فى الكتاب أنه لايجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة، أو لم تكن قالوا: تأويل ذلك، إذاكان لايعلم مقدار الدراهم المسروقة؛ اما إذا علم أنها كانت مائة جاز، إذا قبض المائة فى المجلس، وإن كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر فى الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة، أو هالكة؛ اما إذا كانت ذهبا مستهلكا ذكر أنه يجوز الصلح، وتأويلة، إذا علم وزن الذهب؛ اما إذا لم يعلم؛ فإنه لايجوز.

٢١٤٧٩:- رجل قذف محصنا، أو محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة، أو على شئ آخر على أن يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح، حتى لايجب المال، وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر إلى القاضى بطل الحد، وإن كان ذلك بعد ما رفع الى القاضى لايبطل الحد.

٢١٤٧٩:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعافوا الحدود بينكم، فما بلغنى من حدّ فقد وجب ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ٢/ ٦٠١ برقم ٤٣٧٦ ـ سنن النسائى ٢/ ٢٢١ برقم ٤٨٩٦

٢١٤٨٠:- وكذا رجل زنى بإمرأة رجل فعلم الزوج، واراد الزوج حدهما فصالحاه معا، أو احدهما على دراهم معلومة، أو شئ آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لايجب المال، وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع، أو بعده، والرجل، إذا قدف امرأته المحصنة، حتى وجب اللعان فصالحها على مال ان لاتطلب اللعان كان باطلاً لايجب المال، وعفوها بعد الرفع باطل، وقبل الرفع باطل.

٢١٤٨١:- ولو ان رجلا أخذ سارقا فى دار غيره فأراد ان يدفعه إلى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم، حتى كف عنه كان باطلا، وعليه أن يرد المال على السارق.

٢١٤٨٢:- ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة لايجب المال على السارق، ويبرأ عن الخصومة، إذا دفع السرقة إلى صاحبها، ولو كان الصلح من صاحب السرقة بعد مارفع الأمر إلى القاضى، ان كان ذلك بلفظ العفو لايصح بالاتفاق، وإن كان بلفظ الهبة، والبراء ة يسقط العفو عندنا.

٢١٤٨٣:- والامام، أوالقاضى ، إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا، ويعفو عنه لايصح الصلح، ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع، أوبعده.

٢١٤٨٤:- قوم دخلوا على رجل بيته ليلا، أو نهارا، وشهروا عليه سلاحا، وهددوه، حتى صالح رجلا عن دعواه على شئ، أو اكرهوه على اقرار، أو إبراء ففعل قالوا: فى قياس قول أبى حنيفة: يجوز الصلح، والاقرار، والابراء لأن عنده الاكراه لايتحقق الا من السلطان، وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أو عد والفتوى على قولهما.

٢١٤٨٢:- أخرج ابن ماجة عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه: أنه نام فى المسجد، وتوسّد رداء ه، فأخذ من تحت راسه، فجاء بسارقه إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فامر به النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع، فقال صفوان: يارسول الله! لم ارد هذا، ردائى عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلاّ قبل ان تاتينى به- سنن ابن ماجة- الحدود، باب من سرق من الحرز / ١٨٦ برقم ٢٥٩٥

٢١٤٨٥:- هذا إذا شهروا عليه السلاح، وإن لم يشهروا عليه السلاح، وضربوه، فان كان ذلك نهارا فى المصر فالصلح جائز؛ لأن غير السلاح يثبت فيمكنه أن يستغيث فيلحقه الغوث، وإن هددوه بخشب كبير لايثبت فهو بمنزلة السلاح فى هذا الحكم.

٢١٤٨٦:- هذا إذا كان فى المصر نهارا، فان كان ذلك فى الطريق ليلا، أونهارا، أوكان فى رستاق لايلحقه الغوث كان الصلح، والاقرار باطلا، وإن لم يشهروا عليه السلاح.

٢١٤٨٧:- والزوج إذاهدد امرأته ليصالح من الصداق على شئ، أولتبرأه فهو بمنزلة الأجنبى، وإن هددها بالطلاق، أو بالتزوج عليها، أو بالتسرى لم يكن ذلك إكراها، وصلح الصبى التاجر جائز فيما يجوز الصلح للبالغ الا الحط بغير عيب.

٢١٤٨٨:- **وفى فتاوى آهو:** ادعى مالا على رجل فقبل ثبوت دعواه صالح المتوسطون بمقدار معلوم فلما قبض بدل الصلح أقر بان دعواه كان باطلا هل للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من بدل الصلح قال القاضى جمال الدين: لا، ان كان المدعى عليه منكرا -وفى فتاوى القاضى بديع الدين: له ان يرجع صالحا، ثم تفاسخا بتراضيهما قال القاضى بديع الدين: سألت استاذى ظهير الدين فقال: ينفسخ ؛ لأن عقد الصلح واحد فإذا تفاسخا انفسخ قال القاضى بديع الدين: فيه اشكال؛ لانه إسقاط، والساقط لايعود، **وفى المنتقى:** رواية أنه ينتقض بنقضهما، وقال القاضى جمال الدين ينبغى ان لاتصح هذه الاقالة، ولاينتقض الصلح.

٢١٤٨٩:- اختلف ولى القتيل مع القاتل فى بدل الصلح فقال القاتل: صالحت على خمسمائة درهم فقال ولى القتيل لا، بل على مائة دينار فالصلح باطل وسقط القصاص ولاشئ على القاتل لانهما اتفقا على الصلح، ثم كذبه ولى القتيل حيث قال: على مائة دينار الا إذا رجع ولى القتيل إلى قول القاتل.

٢١٤٩٠:- **وفى الفتاوى:** ولو صالحه على عبده، وقيمة العبد اقل من أرش اليد فهو عفو بقدر قيمته، ورجع بالباقى ، وإن كانت قيمته اكثر من الأرش لزمه الكل،ولو اختصما وجب الأرش فيبطل الصلح، وقيل لايجب شئ.

٢١٤٩١:- **وفى الذخيرة:** ادعى على آخر مالا معلوما، وادعى المدعى عليه الصلح، ان كان الصلح على جنس الحق لاحاجة إلى ذكر قبض بدل الصلح، وإن كان الصلح على خلاف جنس حقه لابد من ذكر قبض بدل الصلح، ومن ذكر قبضه فى مجلس الصلح، وهل يشترط بيان بدل الصلح بعض المتاخرين قالوا: يشترط، وبعضهم قالوا: لايشترط وذكر القبض يغنى عن بيانه كما فى ثمن المبيع؛ فانه لايحتاج إلى بيانه عند ذكر قبضه.

٢١٤٩٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز الصلح فى دارا الحرب بين المسلمين الذين دخلوها، فان اسلموا هناك لم يجز خلافا لأبى يوسف، وكذا لو غصب مسلم من حربى، أو حربى من مسلم هناك لم يجز الصلح، وقيل عند أبى يوسف: يجوز، وكذا: لو غصب حربى من حربى لم يجز الصلح خلافا لأبى يوسف.

٢١٤٩٣:- **و فى التجنيس** المنتخب، المطلوب ، إذا قضاه حقه، وانكر الطالب، ثم صالحه بمال جاز الصلح فى الظاهر، وفيما بينه، وبين اللّٰه تعالى لايحل للطالب اخذ مال الصلح، ولو ابرأه، أووهبه على أنه بالخيار فالابراء والهبة جائز ان والخيار باطل.

٢١٤٩٤:- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** ذكر فى كتاب الصلح ان الصلح، إذا وقع عن قيمة المستهلك على دراهم، أو دنانير، ثم اقام المستهلك البينة أن القيمة كانت أقل من الذى وقع عليه الصلح بغبن فاحش أن البينة غير مقبولة عنده، وعندهما مقبولة.

٢١٤٩٥:- **وفى السراجية:** لو اختلف ثلاثة نفرفى ساحة فصالح احدهم صاحبه على عبدودفع اليه، ولايرضى الثالث بذلك فمنازعة الثالث على حالها،

والمصالح يخرج عن الخصومة، ولو اراد المصالح نقص الصلح له ذلك.

٢١٤٩٦:- إذا كتب فى محضر الصلح أنه صالح على مال معلوم لم يكف مالم يبين قدر المال.

٢١٤٩٧:- صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض، ولو صالحه من دار على عبد لم يجز.

٢١٤٩٨:- صالحه من دارعلى مكيل، أو موزون فى الذمة جاز الاستبدال عنه، إذا قال أصالحك: من دعواك لم يكن اقرارا.

٢١٤٩٩:- ادعى على ميت مالا ورثته غيب الا واحدا فحكما رجلا، واقام البينة لم يجز على الغائبين، ويؤخذ من الحاضر مافى يده، ولايرجع هو على الغائبين.

٢١٥٠٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اصطلحا على أن اقر احدهما لصاحبه ببيت فى الدار فأقرله بالباقى جاز كما لو اصطلحا على أن يكون البيت له، والباقى للآخر.

٢١٥٠١:- ولو ادعى ساحة فى ايديهما فاصطلحا على أن يأخذ احدهما من صاحبه عبدا، وسلمه الساحة جاز، فان بين الساحة، ثم استحق العبد، أو ظهر حرا عاد فى الدعوى، ولاينقض بناءه كما قبل الصلح الا ان يستحق منها شيئا ببينة، ولو قال صالحتك: عن الدراهم التى لى عليك، ولم يبينها على دراهم مسماة جاز استحسانا.

٢١٤٩٩:- أخرج أبو داؤد عن علىّ قال: بعثنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت : يارسول اللّٰه! ترسلنى وانا حديث السنّ، ولا علم لى بالقضاء، فقال: ان اللّٰه سيهدى قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فانه أحرى ان يتبيّن لك القضاء قال: فما زلت قاضياً، أو ماشككت فى قضاء بعد۔ سنن أبى داود۔ القضاء باب كيف القضاء ٢/ ٥٠٤ برقم ٣٥٨٢

٢١٥٠٢:- ولو صالح عن انكار على ان يشترى منه المدعى شيئا بما ادعى فباعه به فهو اقرار، ولو استحق المبيع، أو ردبعيب رجع المدعى بما ادعى، وتجب الشفعة فيما ادعى لو كان دارا عند صحة الصلح.

٢١٥٠٣:- ولو صالحه الاجنبى عن الألف على مائة عن انكار فلم يقبل المطلوب برئ عن الدعوى الا أن يقبل الصلح، والبراء ة فيرجع الاجنبى بما ادعى۔

٢١٥٠٤:- ولو صالحه بدنانير لتكون تلك الدراهم له لم يجز كبيعه، ولايجوز فى العرض ان يصالح عن بعضه، وهو مغيب، وهو اقرار بانه فى يده.

٢١٥٠٥:- وروى - إذاصالح عن عرض، ومثلى بألف إلى أجل أنه يبطل فى حصته المثلى ان كان هالكا، ويصح ان كان قائما، ويصدق المالك أنه قائم؛ لانه يدعى الصحة، ولو كان بدل الصلح ثابتا فى الذمة لم يجز الاستبدال.

٢١٥٠٦:- **وفى التفريد:** صالح من العبد الآبق، أو غيره بعد الهلاك على اكثر من قيمته لم يجز عندهما، وعند أبى حنيفة: يجوز .

٢١٥٠٧:- **وفى الخانية:** رجل قال: لآخر لى عليك الف درهم، فقال له المدعى عليه ان حلفت أنها لك على ادفعها اليك فحلف المدعى فدفعها المدعى عليه قالوا: ان ادعى اليه الدراهم بحكم الشرط الذى شرط فهو باطل.

٢١٥٠٨:- **وفى الكافى:** ان ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قالت أنه ابنه منها، وجحد الرجل فصالح من النسب على شئ فالصلح باطل.

٢١٥٠٩:- **وفى السغناقى:** ادعت امرأة على رجل ان هذا الصبى الذى فى يدها ابنه منها، وجحد الرجل، ولم تدع المرأة النكاح، وقالت: فد طلقنى، واقر الزوج ؛ أنه كان قد طلقها، وبانت فصالح من النسب على مائة من الدراهم فالصلح باطل.

٢١٥١٠:- **وفى الناصرية:** ولو ادعى وقفاً عليه، وانكر المدعى عليه فصالح من ذلك على مال لايصح.

٢١٥١١:- القيم في امر الصغير لابد أن يكتب في محضر الدعوى انه مأذون بالخصومة، واقامة البينة، وقبض كذا، ولو لم يكتب المدعى في الصلح لايجوز، ولعل البدل أكثر قال السيد الامام: الاجل، وعند اصحابنا: يجوز، وعليه الفتوى.

٢١٥١٢:- وفي الظهيرية- في المقطعات - سئل نجم الدين النسفي- عن امرأة وقعت بينها، وبين زوجها مشا جرات فتوسط المتوسطون بينهما بالمصالحة فقالت المرأة: لااصالحه، حتى يعطيني خمسين درهما هل يحل له ذلك، أو يكون رشوة قال: يحل له ذلك؛ لان للمرأة على زوجها حقوقا كثيرة ثابتة من المهر، والنفقة، والكسوة، والصلة، والمبرة، فإذا احتمل هذه الوجوه لم يكن رشوة.

٢١٥١٣:- وسئل شيخ الاسلام أبو الحسن: عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح أم لا، فقال: لا بد ان تكون صحيحة.

٢١٥١٤:- رجل انهم بسرقة، وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم، ثم خرج، وانكر، وقال: انما صالحت خوفا على نفسي قالوا: ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز؛ لأنه لا يحبس الا بحق، وإن كان في حبس الوالي لايصح.

٢١٥١٥:- وسئل شيخ الاسلام هذا عمن مات، وله مال في يد انسان بغصب، أو عارية فطلب منه الورثة تسليم ذلك، وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه، أو في يده على مال دفعه اليهم هل يغرم لغرماء الميت قال: نعم، ولم يبرأ بهذا الصلح.

٢١٥١٦:- من عليه الدين المؤجل، إذا صالح صاحب دينه على ان يجعل حالّا ان لم يكن ذلك بعوض جاز من عليه الدين المؤجل، إذا قضى المال قبل الأجل، ثم استحق المقبوض، أو وجده القابض زيوفا، أو بنهرجة، أوستوقة فرده عاد المال إلى أجله.

٢١٥١٧ :- رجلان لكل واحد منهما قصاص على صاحبه فاصطلحا على ان عفى كل واحد منهما عن صاحبه جاز الصلح.

٢١٥١٨ :- ولو ادعى رجل الف درهم فاقربها، أو انكر فصالحه منها على مائة درهم إلى شهر على أنه إن اعطاء إلى شهر فهو برئ مما بقى وإن لم يعطها إلى شهر فمأتا درهم لم يجز.

٢١٥١٩ :- **وفى اليتيمة:** سئل على بن احمد عن رجل زرع ارض رجل بغير إذنه، ثم بعثه المالك، وطالبه بتسليم الأرض، فقال: اعطنى البذر، والمؤنة التى دخلت منى فصالحه بالبذر، ونقد معلوم من المون ذهب، أو غيره، والزرع فى الأرض بقل هل يصح هذا الصلح، ولمن يكون الربع، فقال: ان دفع اليه، مثل بذره صلحا فالربع لصاحب الأرض قال: وهذا الجواب انما يستقيم فيما، إذا لم ينبت على قول أبى يوسف ينتظر، حتى ينبت فيأمره بالقطع ان شاء، وإن شاء اعطاه المال مازاد النظر فتقوم الأرض، وليس فيها بذر، والأرض، وفيها بذر؛ واما إذا كان بقلا؛ فانه ينظر ؛ فان كانت له منفعة؛ فانه يصح الصلح سواء كان مثل البذر، أو اقل، أو اكثر.

٢١٥٢٠ :- وسئل الحسن بن على : عمن ادعى على آخر فسادا فى البيع بعد قبض المبيع، ولم يتهيأ له اقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح، فقال لا، قيل، ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة، فقال: نعم.

٢١٥٢١ :- وسئل على بن احمد، والخجندى- عن رجل ادعى على آخر مالا فانكر المدعى عليه، وحلف، ثم ادعى هذا المدعى بعد ذلك عند قاض آخر فانكر، وصولح بينهما هل يصح هذا الصلح، فقال على بن احمد: يصح، وقال الخجندى : بعد الحلف غير صحيح قال: وذكر الشيخ الامام : فى طريقه فى كتاب الصلح؛ واما إذا حلفه، ثم صالحه، وذكر القاضى الامام عبد الرحيم: انى ما وقفت على رواية هذه

المسئلة هل يصح ام لايصح؛ فانماذكر أبو زيد فى الاسرار: أنه لايصح، وهكذا ذكره الشيرازى : ايضا فى نكتة، وضعها بعض مشائخنا المتأخرين، وقال: يصح،وروى عن محمد عن أبى حنيفة: انه يصح ايضاً.

٢١٥٢٢:- وسئل أبو حامد: عن رجل ادعى على آخر دينا فأقربه المدعى عليه، ثم صالحه على شئ، ولم يكن ذلك الشئ حاضرا، ثم تفرقا عن مجلس العقد هل يبقى الصلح صحيحا فقال: إذا كان الصلح على الجنس يجوز، ويكون ابراء، وإن كان من خلاف الجنس لايبقى الصلح صحيحا مالم ينفرد البدل ؛ لأنه يصير بيع الدين بالدين، وذلك لايجوز، وقال رضى اللّٰه عنه: ان عنى به ان الدين كان دنانير فصالحه بدراهم، أو انه لم يكن ذلك الشئ فى ملكه يستقيم الجواب؛ واما إذا كان فى ملكه، وقد اشار اليه؛ فانه يبقى الصلح صحيحا، وإن لم يكن بحضرتهما كالبيع.

٢١٥٢٣:- وفى مجموع النوازل: رجل ادعى على رجل دينا خمسة آلاف درهم وكرما فى يده فانكر المدعى عليه، ثم المدعى عليه صالحه على الف درهم جاز الصلح، ويكون هذا الصلح معاوضة فى حق الكرم ، وفى حق الدراهم استيفاء لبعض الحق، وحطا عن الباقى، وتقسم الألف على خمسمائة آلاف، وعلى الكرم على قدر القيمة، حتى تظهر حصة الكرم فيجوز الصلح بحصة الكرم معاوضة وبحصة الدراهم حطاء واسقاطا.

٢١٥٢٤:- وفيه أيضا سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن صحة حط، وصلح، وبراء ة انه إدعى فلان على فلان مالا معلوما؛ وإنه صالحه من ذلك على ثمانية آلاف درهم، وكان فى آخره؛ أنه ابرأه عن جميع دعاويه، وخصوماته، فقال: الصلح غير صحيح.

٢١٥٢٥:- قال فى الاصل: ادعى فى غنم رجل حقا فصالحه على صوف هذه الاغنام على أن يجزه للحال جاز فى قول أبى يوسف، وفى الظهيرية- لايجوز فى قول محمد.

٢١٥٢٦:– **م:** ولو صالح على اللبن الذى فى ضرعه، أو على الولد الذى فى بطنه لايجوز بالاتفاق، **وفى الظهيرية:** ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى بعينها لايجوز، **م:** واما بيع الصوف على ظهر الشاة فى ظاهر الرواية لايجوز عند الكل، وروى عن أبى يوسف فى الامالى: أنه لو باع بشرط أن يجزه من ساعته يجوز، وهبة الصوف على ظهر الغنم، إذا شرط على الجز يجوز باتفاق الروايات، وهبة اللبن فى الضرع لايجوز على احدى الروايتين من كتاب الهبة؛ واما الصلح على قوائم الخلاف؛ فانه يجوز كما يجوز بيع قوائم الخلاف عند الكل.

٢١٥٢٧:– ادعى فى اجمة فى يدى رجل حقا فصالحه منها على ان يسلم صيدها للمدعى سنةهل يجوز، فان لم يكن الصيد الذى فى الاجمة مملوكا للمدعى عليه لايجوز الصلح على كل حال كما لا يجوز البيع، وإن كان مملوكا له بان كان أخذه، وأرسله بالاجمة، ان كان يمكنه الأخذ من غير اصطياد يجوز الصلح كما يجوز البيع، وإن كان بحيث لايمكنه الأخذ الا بالاصطياد لايجوز الصلح كما لايجوز البيع.

٢١٥٢٨:– الصلح على مخاتيم دقيق معلومة من هذه الحنطة، أو على عشرة ارطال مسماة من لحم هذه الشاة، وهى حية، أو على ارطال مسماة من دهن هذا السمم لايجوز، فالحاصل ان كل صلح يحتاج فى تسليم المصالح عليه إلى نقض العينية لايجوز كما فى البيع.

٢١٥٢٦:– أخرج الطبرانى عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة، حتى تطعم، ولاصوف على ظهر، ولالبن فى ضرع۔ المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٩ برقم ٣٧٠٨

٢١٥٢٩:- صالحه من الدين على طعام إلى اجل لايجوز، وإذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين، فقال المدعى عليه: للمدعى صلح كن ازين دين بدين ده درم كه بتو دهم، فقال المدعى عليه: فعلت لايتم الصلح مالم يقل المدعى عليه قبلت، وكذلك: إذا وقع الدعوى فيما لايتعين بالتعيين نحو الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح من جنس آخر؛ فاما إذا وقع الدعوى فى الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت، ولايحتاج إلى قبول المدعى عليه، وإذا قال المدعى بعد ما صالح مع المدعى عليه وأخذ منه بدل الصلح انى كنت مبطلا فى الدعوى كان للمدعى عليه أن يرجع بما اخذ من بدل الصلح.

٢١٥٣٠:- وإذا ادعى على آخر أن له فى يده خمسين دينارا مال الشركة، وعليه خمسون دينارا قرضا، والمدعى عليه مقر بمال الشركة، ثم اصطلحا على خمسين ديناراً لايصح الصلح فى حصة الشركة، وإن انكر المدعى عليه مال الشركة، ثم اصطلحا عليه، فالصلح جائز فى حصة الشركاء، والقرض جميعا، وإذا صالح من الدين على عين، ثم تصادقا على أنه لادين يبطل الصلح هذا هو المذكور فى عامة الكتب.

٢١٥٣١:- **وفى نوادر بشر:** عن أبى يوسف فى رجل ادعى على رجل ألف درهم، وصالحه المدعى عليه على عبد له، ثم تصادقا على ان ليس عليه شئ فالمدفوع اليه بالخيار إن شاء رد العبد على صاحبه، وإن شاء امسك العبد فيرد عليه.

٢١٥٣٢:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف : فى رجل باع عبدا بالف درهم، وقبض الثمن، ولم يدفع العبد فضمن رجل للمشترى تسليم العبد، وطلب المشترى العبد فصالح أيضا من المشترى على أن يرد عليه الثمن يعنى على المشترى قال هو جائز، وللبائع الثمن الذى قبض، والعبد.

٢١٥٣٣:- قال ألاترى ان رجلا، لو ادعى على رجل أنه باعه عبده بألف

درهم، وانكر ذلك الذى العبد فى يديه فصالح من دعواه على ان رد عليه الثمن، وقبضه، ثم اقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له، والثمن الذى قبض كذا هنا.

٢١٥٣٤:- **وفى فتاوى الفضلى:** رجل اشترى من آخر ضياعا، ثم اقر المدعى عليه بالبيع، ثم اشتراها رجل آخر من البائع أيضا، واستولى عليها المشترى الثانى، وأخذها بالقهر، والغلبة، ثم حضر المشترى، وأراد ان يخاصم المشترى الثانى فصالحه المشترى على مال معلوم معجل على ان يترك الضيعة فى يد المشترى الثانى فلا يخاصمه فيها فقبض المشترى الأول المال، وترك الضيعة، فى يد المشترى الثانى، ثم أن المشترى الثانى اراد أن يشترى المال من المشترى الأول ليس له ذلك، ويلزمه الضيعة فى قياس قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: وفى قياس قول محمد له ذلك.

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩- كتاب الهبة

٢١٥٣٥:- الهبة، والصدقة: هى التبرع بما ينتفع الموهوب له لغة، وتمليك العين بلاعوض شريعة، وأهلها اهل التبرع، وهو الحر المكلف، وركنها الايجاب، والقبول، وإنما يحنث ان لو حلف لايهب فوهب، ولم يقبل؛ لأنه انما يمنع نفسه عما هو مقدورله، وهو الايجاب لاالقبول؛ لانه فعل الغير.

٢١٥٣٦:- **وفى السغناقى:** وأما شرائط صحتها فأنواع منها فى الواهب، ومنها فى الموهوب؛ اما فى الواهب: هو ان يكون من اهل الهبة، وكونه من أهله: ان يكون حرا بالغا عاقلا مالكا للموهوب، حتى لو كان عبدا، او مكاتبا، أو مدبرا، أو أم ولد، أو من رقبته شئ من الرق، أو كان صغيرا، أومجنونا، أولايكون مالكا للموهوب: لايصح وأما فى الموهوب فهو أن يكون الموهوب مقبوضا، حتى لايثبت الملك للموهوب له قبل

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنهم من يلمزك فى الصدقت، فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ـ سورة التوبة ـ رقم الآية: ٥٨

وما أوتيتم من شيئ فمتاع الحيوة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون ـ سورةالقصص ـ رقم الآية: ٦٠

٢١٥٣٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن شداد: ان الحسين بن علىّ مرّ براع يرعى، فاتاه بشاة فاهداها له، فقال له: حرّ انت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردّها عليه، فقال: انها لى، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وعتقه، وجعل الغنم له ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ البيوع، والأقضية ـ فى الرجل يهدى فيقبل هديته ١١/ ٦٦٥ برقم ٢٣٦٤٢

قول المصنف: ان يكون الموهوب مقبوضاً- أخرج البيهقى عن النصر بن انس قال: نحلنى انس نصف داره، قال: فقال أبو بردة: ان سرك يجوز لك فاقبضه، فان عمر بن الخطاب قضى فى الانحال: ان ماقبض منه فهو جائز، ومالم يقبض فهو ميراث، قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الهبات، باب ماجاء فى هبة المشاع ٩/ ١٥٨ برقم ١٢١٨٦

القبض، وان يكون الموهوب مقسوماً، اذا كان مما يحتمل القسمة، وأن يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب، ولايكون متصلا، ولامشغولا بغير الموهوب.

٢١٥٣٧:- وأما حكمها فنقول: حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، حتى يصح الرجوع، والفسخ عندنا، وعند الشافعى يقع الملك لازما الا فى هبة الوالد للولد.

٢١٥٣٨:- **وفى الهداية:** الهبة عقد مشروع؛ لقوله عليه السلام : تهادوا تحابوا، على ذلك انعقد الاجماع ، **م:** هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلا.

٢١٥٣٧:- أخرج الحاكم عن ابن عمررضى الله عنهما، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها۔ المستدرك للحاكم - البيوع ٣/ ٨٧٥ برقم ٢٣٢٣

٢١٥٣٨:- قول المصنف: لقوله عليه السلام: تهادوا تحابوا:-

أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا ۔ مسند أبى يعلى الموصلى ٥/ ٣٦٢ برقم ٦١٢٢ السنن الكبرى للبيهقى -الهبات- باب التحريض على الهبة ٩/١٥٤ برقم: ١٢١٦٨

الادب المفرد للبخارى ۔ باب قبول الهدية /١٨٠برقم ٥٩٤

الفصل الأول

فى الفاظ الهبة، وما يقوم مقامها

٢١٥٣٩:- **ذكر الحاكم فى المنتقى:** إذا كان لرجل عبد فى يدى رجل قال المودع: لمولى العبد هبه لى فقال: هو لك فقال: لا أقبل فهو هبة، وإذا قال: لغيره هذه الجارية لك فهى هبة جائزة، **وفى الخانية:** يملكها إذا قبض، **م:** رواه ابن سماعة عن أبى يوسف.

٢١٥٤٠:- **وفى هبة الاصل:** إذا قال: هى لك فاقبضها فهى هبة، وفى الاصل جعلت هذه الدار لك فأقبضها فهى هبة، **وفى الخانية:** أو قال: هى لك تسكنها فهى هبة.

٢١٥٤١:- **م، وفى الفتاوى:** عن الفقيه أبى جعفر: إذا قال: لغيره اين ترا فهذا هبة لاتجوز الا بالقبض ولو قال اين تراست، فهذا اقرار، وسئل أبو نصر عمن قال: جميع ما أملكه لفلان قال: هذا هبة لايجوز الا بالقبض، ولو قال: جميع مايعرف لى، أو ينسب الّى لفلان فهو اقرار، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا نحلتك هبة.

٢١٥٤٢:- **م:** وسئل أبو بكر عن رجل له ابن صغير غرس كرما، وقال: اغرسه باسم ابنى فهذا لايكون هبة قيل له لو قال: جعلته باسم ابنى أفهذا لايكون فقال: هذا اقرب إلى الهبة من الأول، وقيل ان قال: جعلته لابنى قال: لاشك فى هذا أنه هبة.

٢١٥٤٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: اغرس باسم ابنى الأمر متردد، وإلى الصحيح اقرب، وقال الشيخ الامام الاستاذ: لو قال بشمار پسر خود كردم بمنزلة قوله جعلت باسم ولدى.

٢١٥٤٤:- **وفى الخانية:** رجل قال: جعلت هذا لولدى فلان كان هبة، ولو قال: هذا الشئ لولدى الصغيرفلان جاز، ويتم من غير قبول.

٢١٥٤٥:- **وفى الذخيرة:** وسئل نجم الدين النسفى: عمن قال: اين زمين بنام فلان فرزند رسيده خود كردم فاجاب أنه لايصير لابنه بهذا القدر، اذ ليس فيه مايدل على التمليك.

٢١٥٤٦:- ثم قال: وجدت فى الزيادات: عن محمد: أنه لو كان لرجل ابن صغير، أو كبير معتوه، وللابن مال ورثه من امه، أو جعل له أبوه فقال: قول محمد جعل له أبوه يدل على أن هذا اللفظ صالح، وإن من قال: لابنه اين مال ترا كردم، أو قال: بنام تو كردم، أو انِ تو كردم، أو تكلم بكلام يجرى مجراه؛ فانه تمليك من الابن.

٢١٥٤٧:- **وفى فتاوى آهو:** سئل عمن قال: لابنه اين باغ زمينها ترا باز ديده ام مى خور چون من مردم آنِ تو نيست، وقبضه الإبن قال مالك: نشود؛ وإنما يملك المنافع، **وفى الغياثية:** ولو قال: جعلته باسم ابنى يكون تمليكا، وعليه أكثر مشائخنا.

٢١٥٤٨:- **وفى تجنيس الناصرى:** لو قال: جعلته باسم ابنى فلان فهذه هبة ان لم يرد الهبة يصدق.

← ٢١٥٤٤:- أخرج البيهقى عن عثمان بن عفان انه قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ان يجوز نحله، فاعلن بها، واشهر عليها، فهى جائزة، وإن وليها أبوه ـ السنن الكبرى للبيهقى - الهبات- باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن عثمان انه قال: لاتجوز الصدقة حتى تقبض الآّ لصبى بين أبويه، فانّ قبضهما له قبض ـ مصنف ابن أبى شيبة- البيوع، والأقضية- باب من قال لاتجوز الصدقة حتى تقبض ١٠/ ٥٢١ برقم ٢٠٤٩٧

٢١٥٤٩:- م، وفى الاصل: إذا قال: أعمرتك هذه الدار اعطيتك هذا الثوب عطية كسوتك هذا الثوب فهذا كله هبة -وفى الخانية- رجل قال: لآخر قد متعتك بهذا الثوب، أو قال: بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد: هو عندى هبة.

٢١٥٥٠:- م، وفى البقالى: وإن قال: اعطنيه، وهو فى يده فقال: اعطيتك فهذا هبة، وإن كان فى يد صاحبه فهو، وديعة، **وفى الخانية:** رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم أصرفها فى حوائجك كان قرضا، وإن كان حنطة فقال له: صاحب الحنطة كلها كانت هبة.

٢١٥٥١:- م، وفى الاصل: إذا قال: منحتك هذه الدراهم، أو هذا الطعام فهو هبة، ولو قال: منحتك هذه الجارية فهو عارية.

٢١٥٥٢:- وفى الظهيرية: ولو قال: منحتك هذه الارض فهو عارية -م- فالاصل ان لفظة المنحة، إذا اضيف إلى مالايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهى هبة، وإذا اضيف إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهى عارية.

٢١٥٤٩:- أخرج البخارى عن أبى سلمة، عن جابر قال: قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى: انها لمن وهبت له۔ صحيح البخارى - الهبة- باب ماقيل فى العمرى، والرقبى ١/ ٣٥٧ برقم ٢٥٥١ ف: ٢٦٢٥

صحيح مسلم- الهبات- باب العمرى ٢/ ٣٨ برقم ١٦٢٥

٢١٥٥١:- أخرج احمد فى مسنده عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون أىّ الصدقة افضل؟ قالوا: الله ورسوله اعلم، قال: المنيحة ان يمنح احدكم اخاه الدرهم، أوظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة۔ مسند احمد ١/ ٤٦٣ برقم ٤٤١٥

٢١٥٥٢:- أخرج مسلم عن ابن عباس: ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: لأن يمنح احدكم أخاه أرضه خيرله من أن ياخذ عليها كذا، وكذا، لشيء معلوم۔ صحيح مسلم - البيوع- باب المزارعة، والمؤاجرة ٢/ ١٤ برقم ١٥٥٠

وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له ارض فليزرعها، أو ليمنحها اخاه، فان ابى فليمسك ارضه۔ صحيح البخارى - الحرث والمزارعة- باب ما كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً فى الزارعة، والثمر ١/ ٣١٥ برقم ٢٢٨٣ ف: ٢٣٤١

٢١٥٥٣:- وفى الخانية: إذا دفع اليه شاة، وقال: هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها وفيه رجل منح رجلا بعير، أو شاة، أو ثوبا، أو غير ذلك قال: كل شئ منحة مما ينتفع به للسكنى، أو اللبس مثل الدار، والثوب ولبن الشاة، وظهر البعير فهو عارية يرده.

٢١٥٥٤:- وفى الطعام والدراهم، وما لاينتفع الا بالاستهلاك يكون قرضا فى ظاهر الرواية كاعارة الدراهم، **وفى النوادر:** يكون هبة، **م:** وإذا قال: اطعمتك هذه الارض فهو عارية ولو قال اطعمتك هذا الطعام، فان قال: فاقبضه فهو هبة، وإن لم يقل فاقبضه تكون هبة، أوعارية، فقد اختلف المشائخ فى شروحهم.

٢١٥٥٥:- وفى الاصل: إذا قال: دارى لك عمرى سكنى فهو عارية،

٢١٥٥٣:- أخرج البخارى عن أبى هريرة : ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: نعم المنيحة اللقحة الصفىّ منحة والشاة الصفىّ تغدو باناء، وتروح باناء۔ صحيح البخارى – الهبة– باب فضل المنيحة ١/ ٣٥٨ برقم ٢٥٥٥– ف: ٢٦٢٩

وأخرج مسلم عن أبى هريرة: عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : أنه نهى فذكر خصالاً، وقال: من منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحهاوغبوقها۔ صحيح مسلم – الزكاة– باب فضل المنيحة ١/ ٣٢٨ برقم ١٠٢٠

وأخرج احمد عن أبى هريرة: ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال:خير الصدقة المنيحة، تغدو بأجر، وتروح بأجر، ومنيحة الناقة كعتاقة الاحمر، ومنيحة الشاة كعتاقة الاسود۔ مسند احمد بن حنبل ٢/ ٣٥٨ برقم ٨٦٨٦

٢١٥٥٥:- أخرج البخارى عن أبى هريرة، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: العمرى جائزة۔ صحيح البخارى– الهبة– باب ماقيل فى العمرى، والرقبى ١/ ٣٥٧ برقم ٢٥٥٢ ف: ٢٦٢٦۔ صحيح مسلم – الهبات– باب العمرى ٢/ ٣٨ برقم ١٦٢٥

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: سالته عن رجل أسكن رجلاً داره، فمات المُسكِن، والمُسكَن ؟ قال: ترجع إلى ورثة المسكن، قال: قلت: يا ابا عمران! أليس كان يقال من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده؟ قال: انما ذاك فى العمرى، فاما السكنى، والغلة، والعارية؛ فانها ترجع إلى ورثتها۔ مصنف ابن أبى شيبة – البيوع، والاقضية– الرجل يسكن الرجل السكنى ١٠/ ٥١٨ برقم ٢٠٤٩٠

وليس بهبة، **وفى السراجية:** ان قال: لآخر دارى لك عمرى فهى بمنزلة الهبة، وكذا فى قوله نحلتك دارى، **م:** وكذلك: قوله نحلى سكنى صدقة فهذا كله عارية، وكذلك: إذا قال: هى لك هبة عارية، أو قال: عارية هبة فهذا كله عارية، ولو قال: دارى هذه لك عمرى تسكنها فهو هبة بخلاف قوله عمرى سكنى.

٢١٥٥٦:– **وفى الظهيرية:** ولو قال: أرقبتك هذه الدار لايكون هبة فى قول أبى حنيفة ومحمد: خلافا لأبى يوسف: والرقبى هو أن يقول صاحب الدار لمن بقى منا بعد صاحبه يعنى ان مت انا فهى لك، وإن مت أنت فهى لى فهذا ليس بتمليك فى الحال وهذا الفعل يسمى أرقابا، وهى من رقبت الشئ رقوبا، أو ارتقبته ارتقابا اى انتظرته؛ وإنما سمى بذلك لأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه، وفى الكبرى، ولو قال: دارى لك رقبى، أو حبسى فهو باطل عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف.

٢١٥٥٦:– **قول المصنف** : لايكون هبة فى قول أبى حنيفة، ومحمد خلافاً لأبى يوسف– قلت: ماوجدت حديثاً يوافق صريحاً لقول أبى حنيفة، ومحمد، ووجدت مادة كثيرة من الاحاديث توافق لقول أبى يوسف : كما اخرج أبوداؤد عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : العمرى جائزة لاهلها، والرقبى جائزة لاهلها ـ سنن أبى داؤد – البيوع– باب فى الرقبى ٢/ ٥٠١ برقم ٣٥٥٨

وأخرج النسائى عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الرقبى لمن ارقبها ـ سنن النسائى– كتاب العمرى ٢/ ١٢١ برقم ٣٧٣٧، السنن الكبرى للنسائى– كتاب العمرى ٤/ ١٣١ برقم ٦٥٧٠

وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد اللّٰه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: العمرى جائزة لمن اعمرها، والرقبى جائزة لمن ارقبها ـ سنن ابن ماجة – الهبات– باب الرقبى / ١٧٢ برقم ٢٣٨٣

وأخرج الترمذى عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: العمرى جائزة لاهلها، والرقبى جائزة لاهلها ـ

وقال الترمذى بحثاً: والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم: ان الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول احمد واسحاق، وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة ، وغيرهم بين العمرى، والرقبى، فاجازو العمرى ولم يجيزوا الرقبى وتفسير الرقبى ان يقول هذا الشيئ لك ماعشت، فان متَّ قبلى فهى راجعة إلىّ، وقال: احمد، واسحاق : الرقبى مثل العمرى، وهى لمن اعطيها، ولاترجع إلى الأول ـ سنن الترمذى – الاحكام – باب ماجاء فى الرقبى ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٤

٢١٥٥٧:- **وفي الخانية:** رجل قال: لغيره داري هذه لك رقبى، وقبضها قال أبو حنيفة: هي عارية، وهو قول محمد، وقال أبويوسف: هي هبة جائزة، وقوله رقبى باطل، ولو قال: هذه الدار لك، فان مت قبلي فهي لي، وإن مت قبلك فهي لك ذكر عن أبي حنيفة في النوادر: انه لو قال: هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط.

٢١٥٥٨:- **م:** إذا قال: هذه الدار لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له، وذكر العقب لغو، وكذلك: إذا قال: هي لك، ولعقبك من بعدك، ولو قال: اسكنتك هذه الدار حياتك، ولعقبك بعد موتك فهي عارية له حال حياته، ولعقبه بعد موته، وذكر العقب هنا لايكون لغوا.

٢١٥٥٩:- **وفي السراجية:** قال لآخراين جوال گندم ترا بتسكين اللام في جوال فالهبة على الحنطة دون الجوال، ولو قال: بكسر اللام في جوال فالهبة على الظرف دون الحنطة قال: لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز، ولو قال: وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتله فاكتاله جاز.

٢١٥٦٠:- **وفي فتاوى آهو:** سئل عن دابة مشتركة بينهما قال أحدهما: من حصة خود بتو ارزاني داشتم قال: لايكون هبة.

٢١٥٦١:- **وفي الخانية:** رجل قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها كان عليه مثلها، أو قيمتها قال الفقيه أبو الليث هذا، إذا لم يكن

٢١٥٥٧:- راجع إلى رقم المسألة ٢١٥٥٦

٢١٥٥٨:- أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ايمّا رجل اعمر عمرى له، ولعقبه فانها للذى اعطيها، لاترجع إلى الذى اعطاها؟ لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث۔ صحيح مسلم- الهبات- باب العمرى ٢/ ٣٧ برقم ١٦٢٥

سنن النسائى - كتاب العمرى ٢/ ١٢٢ برقم ٣٧٤٤

السنن الكبرى للنسائى - كتاب العمرى ٤/ ١٣٢ برقم ٦٥٧٧

بینهما دلالة، ولا التهادی، ولو قال: فی الدار هی لك هبة اجارة كل شهر بدرهم، أو قال: اجارة هبة فهی اجارة، ولو قال: لآخر خذ هذا المال، واغز فی سبیل اللّٰه یکون قرضا، ولو دفع الیه دراهم فقال: أنفقتها ففعل فهو قرض.

٢١٥٦٢:- **م، وفی الفتاوی:** ان قال: لغیره فلاں چیز مرا بخش، فقال: فدای تو باد فهذا لایکون هبة، وکذلك: إذا قال: از تو دریغ نیست فهذا لایکون هبة، **وفی الفتاوی الخلاصة:** وکذا لو قیل: لاحد الابنین ان اخاك وهب من مهر الام من الاب ما تصنع انت فقال: هر گز مارا اختیار بریں نبوده است که ما ویرا نیازارم لایکون ابراء المهر، **م:** وعن أبی یوسف فی المنتقی: إذا قال: لغیره هذه الجاریة لك حلال فهذا علی أنه احل فرجها له فلا یجوز الا ان یکون قبله کلام یستدل علی أنه وهبها له، ولو قال: وهبت لك فرجها فهو هبة، إذا قبضها.

٢١٥٦٢:- **قول المصنف:** إذا قال: لغیره هذه الجاریة لك حلال:-

أخرج ابن أبی شیبة عن ابراهیم قال: سألته عن امرأة تحلّ ولیدتها لابنها؟ قال: لاتحل الّا بنکاح، أو بهبة، أو بشراء- مصنف ابن أبی شیبة - النکاح ، ماقالوا فی المرأة، أو الرجل یحل لرجل جاریته یطؤها؟ ٩/ ٣٧٦ برقم ١٧٥٨٣

وأخرج ایضاً عن نافع : ان ابن عمر سئل عن امرأة احلّت جاریتها لزوجها؟ فقال ابن عمر: لا ادر، لعل هذا لو کان علی عهد عمر لرجمه، انها لاتحل لك جاریة الّا جاریة ان شئت بعتها، وإن شئت اعتقتها، وإن شئت وهبتها، وإن شئت انکحتها من شئت- مصنف ابن أبی شیبة- النکاح ٩/ ٣٧٥ برقم ١٧٥٨١. شبیر أحمد القاسمی بالمدرسة شاهی مرادآباد الهند

الفصل الثانى فيما يجوز من الهبة، وفيما لايجوز

٢١٥٦٣:- قال محمد فى الاصل: لايجوز الهبة الا محوزة مقسومة مقبوضة يستوى فيه الأجنبى، والولد، إذا كان بالغا، وقوله لايجوز أى لايتم الحكم، والجواز ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة ، **وفى الكافى:** لايثبت الملك فى الهبة بالعقد قبل القبض عندنا، وقال مالك: يثبت، والصدقة على هذا الخلاف، ويعنى بالمحوز أن يكون مفرغا عن املاك الواهب، وحقوقه، ويعنى بالمقسوم أن يبقى منتفعا قبل القسمة، وبعدها.

٢١٥٦٤:- م: والقبض الذى يتعلق به تمام الهبة بأذن الواهب، وذلك نوعان صريح، ودلالة ففيما، إذا أذن له بالقبض صريحا يصح قبضه فى المجلس، وبعد الافتراق عن المجلس، ويملكه قياسا، واستحسانا، ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لايصح قبضه لافى المجلس ، ولا بعد الافتراق عن المجلس ولايملكه قياسا ولو لم يكن أذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبضه فى المجلس صح قبضه إستحسانا، ولم يصح قبضه قياسا-وفى الزاد : وهو قول الشافعى، **م:** وإن قبضه بعد الافتراق عن المجلس لم يصح قبضه قياساً واستحسانا.

٢١٥٦٣:- أخرج البيهقى عن النضر بن انس قال: نحلنى انس نصف داره، قال: فقال أبو بردة: ان سرك يجوز لك فاقبضه؛ فان عمر بن الخطاب قضى فى الانحال ان ما قبض منه فهو جائز، ومالم يقبض فهو ميراث، قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها۔ السنن الكبرى للبيهقى- الهبات - باب ماجاء فى هبة المشاع ٩/ ١٥٨ برقم ١٢١٨٦

وأخرج عبد الرازق عن القاسم بن عبد الرحمن: ان عليًّا، وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة، وإن لم تقبض، قال: وكان معاذ بن جبل، وشريح لايجيزا نها حتى تقبض، وقول معاذ، وشريح احبّ إلى سفيان۔ مصنف عبد الرازق - الصدقة- باب لاتجوز الصدقة الابالقبض ٩/ ١٢٢ برقم ١٦٥٩٥

٢١٥٦٥:– ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض بأذن الواهب جاز استحسانا لاقياسا، وإن كان لغير إذنه لايجوز، قياساً، واستحسانا، وفى التجريد: ولو وهب ديناً له على رجل، وأذن له فى القبض جاز إستحسانا وإن لم يأذن له فى القبض لم يجز.

٢١٥٦٦:– **وفى البقالى:** عن أبى يوسف: إذا قال: أقبضه، فقال: قبضت والموهوب حاضر جاز، ان لم يبرح الموهوب له قبل قوله: قبضت ولايكفى قوله قبلت وإذا لم يقل أقبضه فانما القبض ان ينقله؛ وإذا لم يقل: قبلت لم يجز، وإن نقل الا ان تكون الهبة بمسألته؛ وفى المضمرات: وفى الينابيع: لو قال لرجل: هب لى هذا العبد، فقال الآخر: وهبت تمت الهبة.

٢١٥٦٧:– **وفى الذخيرة:** قال ابو بكر: إذا قال الرجل لغيره: وهبت عبدى هذا منك، والعبد حاضر، فقبض الموهوب له العبد، ولم يقل: قبلت، جازت الهبة، وكذلك: لو كان العبد غائبا فذهب وقبضه، ولم يقل: قبلت، جازت قال الفقيه أبو الليث: وبقول أبى بكر نأخذ.

٢١٥٦٨:– **وفى الخانية:** رجل قال لآخر: وهبت عبدى منك، والعبد حاضر بحيث لومديده ناله فقال: قبضته قال أبو بكر: جازت الهبة من غير قوله قبلت، ويصير قابضا فى قول محمد وقال أبو يوسف لايصير فابضا مالم يقبض، **وفى التهذيب:** ولو وهب من عبد فالقبول، والقبض اليه لاإلى المولى الا إذا كان صغيرا.

٢١٥٦٩:– **م، وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد: إذا وهب جارية لامرأته، والجارية فى البيت، وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز الا أن تكون بحضرتهما.

٢١٥٦٧:– أخرج البخارى عن ابن عمر حديثاً طرفه هذا: فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: بعنيه، فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: هو لك ياعبد اللّٰه، فاصنع به ماشئت۔ صحيح البخارى– الهبة – باب من أهدى له هدية، وعنده جلساء ه، ١/ ٣٥٥ برقم ٢٥٣٧ ف: ٢٦١٠

٢١٥٧٠:- قد ذكرنا ان الهبة لاتتم الا بالقبض، والقبض نوعان حقيقى؛ وانه ظاهر وحكمى، وذلك بالتخلية، وقد أشار فى هذه المسئلة إلى القبض الحكمى، وهو القبض بطريق التخلية لأنها، إذا كانت بحضرتهما فقد تمكن من قبضها حقيقة، وهو تفسير التخلية، **م:** وهذا قول محمد : خاصة، وعند أبى يوسف: التخلية ليست بقبض، وهذا الخلاف فى الهبة الصحيحة؛ فأما فى الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف.

٢١٥٧١:- **وفى الخانية:** والموهوب، إذا كان غائبا عن حضرة الواهب، والموهوب له فالقبض فيها أن يأمره بالقبض، وعند أبى يوسف: لايكون قبضا فيما ينقل، حتى يزيله عن مكانه.

٢١٥٧٢:- **م، وفى المنتقى:** أيضاً، إذا وهب غلامه من رجل، والغلام بحضرتهما، ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب، وترك الغلام فليس له أن يقبضه، وفيه أيضا رجل وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له، حتى وهبه الواهب من رجل آخر ثم أمرهما بالقبض فقبضاه فهو للثانى، وكذلك: لو أمر الأول بالقبض فقبضه كان باطلا لأن الهبة من الثانى أبطلت الهبة من الأول.

٢١٥٧٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو اشترى عبدا، ولم يقبضه، حتى وهبه من رجل، أو رهنه، وأمره بقبضه فقبضه جاز، **م، وفى الينابيع:** قال أبوجعفر : لو منع امرأته عن زيادة ابيها، حتى يهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة.

٢١٥٧٤:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** لو قالت المرأة: لزوجها وهو مريض ان مت فى مرضك هذا فمهرى صدقة عليك فمات فى مرضه ذلك فهو باطل، والمهر على الزوج، وعلى هذا، إذا كان المال على الأجنبى.

٢١٥٧٥:- **م:** وهب لرجل ثوبا فى صندوق مقفل عليه، ودفع الصندوق اليه قال: هذا ليس بقابض لما وهب له، ولو كان الصندوق مفتوحا فهو قابض لما وهب له.

٢١٥٧٦:- **وفى الكافى:** وإذا كانت العين الموهوبة فى يد الموهوب له، وديعة، أو عارية، أو امانة ملكها بالهبة، والقبول، وإن لم يجدد فيها قبضا، وكذا لو كانت مضمونة فى يده بالقيمة، أو المثل كالمقبوض على سوم البيع، والمغصوب فوهب له صح، ويثبت الملك بمجرد العقدبخلاف مالو كان مضمونا بغيره كالمرهون، والمبيع؛ فانه يحتاج إلى تجديد القبض.

٢١٥٧٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم، ووكل الموهوب له رجلا بالقبض، وغابا صح التسليم من الوكيل، فان امتنع وكيل الواهب خاصمه وكيل الموهوب، ويتفرد احد وكيلى التسليم به بخلاف، وكيلى القبض لايتفرد احدهما.

٢١٥٧٨:- ولو وهب ذمى خمرا لذمى فوكل الواهب المسلم بالتسليم، أوالموهوب له المسلم بالقبض جاز، والتوكيل بالهبة توكيل بالتسليم.

٢١٥٧٩:- **م:** وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين، أو من جماعة عندهما صحيحة، وعند أبى حنيفة: فاسدة وليست بباطلة، حتى يفيد الملك عند القبض، **وفى الغياثية:** هو المختار ذكره الصدر الشهيد، **م:** فالشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع صحة الهبة، وتمامها بالاجماع، ومن طرف الموهوب له مانع جواز الهبة عند أبى حنيفة: خلافا لهم، **وفى الذخيرة:** حتى ان من وهب داره من رجلين، واجمل الهبة فقال: وهبت منكما هذه الدار على قول أبى حنيفة: لايجوز وعلى قولهما يجوز.

٢١٥٧٦:-أخرج البخارى عن ابن عمر: انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، وكان على بكر صعب لعمر، وكان يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم، فيقول أبوه: يا عبد الله! لايتقدم النبى صلى الله عليه وسلم احد، فقال: له النبى صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فقال عمر: هو لك، فاشتراه ثم قال: هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت۔ صحيح البخارى - الهبة- باب من اهدى له هدية، وعنده جلساء ه۔ ١/ ٣٥٥ برقم ٢٥٣٧ف: ٢٦١٠

٢١٥٨٠:- **م:** وإنما اشترط كون الموهوب مقسوما، ومفرغا وقت القبض، والتسليم لاوقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا وسلم، ثم وهب النصف الباقى، وسلم لايجوز، ولو وهب النصف شائعا، ولم يسلمه، حتى وهب النصف الآخر، وسلم الكل يجوز على أصل أبى يوسف، ومحمد: إذا وهب الدار من رجلين، وسلم اليهما جملة يجوز، ولو سلم إلى كل واحد منهما نصف الدار لايجوز فهذا يبين لك أن العبرة لحالة القبض.

٢١٥٨١:- واختلف عبارة المشائخ فى بيان معنى ذلك بعضهم قالوا: بان هبة المشاع عندنا غير فاسد الا أنها غير تامة لانعدام القبض على وجه التمام بسبب الشيوع فإذا انعدم الشيوع قبل القبض ذلك من تمام القبض فعملت الهبة السابقة عملها، وبعضهم قالوا: بان التسليم فى معنى شرط العقد فى العقد فى باب الهبة، فإذا أزال الشيوع قبل القبض صار كأن العقد وقع على المفرز المقسوم، ولهذا، إذا وهب النصف، ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز، وجعل كأن العقد واحد ضرورة اتحاد الشرط، وهو القبض، والتسليم بخلاف ما إذا كان يفرق التسليم.

٢١٥٨٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن عروة، عن عائشة ان ابابكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً، فلما حضر قال لها وددت انك كنت حز تيه، أوجد دتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ البيوع، والأقضية، من قال لاتجوز الصدقة حتى تقبض ١٠/ ٥٢٢ برقم ٢٠٥٠٦

وأخرج عبد الرزاق من طريق المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القارى: انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: مابال أقوام ينحلون ابنائهم، فإذا مات الابن، قال الأب: مالى، وفى يدى، وإذا مات الأب، قال: قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا، لانحل الاّ لمن جازه، وقبضه عن ابيه ـ مصنف عبد الرزاق - الوصايا- باب النحل ٩/ ١٠٢ برقم ١٦٥٠٩

وأخرج ايضاً عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز: انه لايجوز من النحل الاما عزل، وافرد، واعلم ـ مصنف عبد الرزاق - الوصايا- باب النحل ٩/ ١٠٤ برقم ١٦٥١٤

٢١٥٨٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز، ولو وهب الجميع وسلم متفرقا جاز، ولو وهب نصف ثياب مختلفة، أو نصف العبيد جاز.

٢١٥٨٣:- **م، وفى المنتقى:** ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل قال: لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد: ولو قال: لاحدهما، وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز، ولو قال: وهبت لكما هذه الدار لك ثلثها، ولهذا ثلثاها على قول محمد: يجوز، وعلى قول أبى يوسف لايجوز.

٢١٥٨٤:- **وفى الخانية:** رجل وهب لرجلين الف درهم، وقال: لاحدكما منها الثلث، والثلثان للآخر لايجوز فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف؛ ويجوز فى قول محمد، وكذا: لو قال: لاحدكما منها ستمائة، وللآخر أربعمائة، **وفى المضمرات:** ولو قال:وهبت منكما هذه الدار، والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع.

٢١٥٨٥:- **م:** وعنه ايضا فى رجل وهب نصف الدار غير مقسوم، ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ماوهب له لايجوز بيعه قال؛ وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها، وذكر محمد فى الاصل: هبة الدار من رجلين لايجوز، وعطف عليها الصدقة فقال: وكذلك الصدقة، وهذا يدل على انه إذا تصدق بما يقسم على رجلين لايجوز عند أبى حنيفة: كالهبة .

٢١٥٨٦:- **وفى الجامع الصغير:** قال لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز قال الحاكم الشهيد: يحتمل أن يكون المراد من قوله، وكذلك الصدقة على غنيين فيكون ذلك بمنزلة الهبة، والاظهر ان فى المسئلة روايتين فعلى رواية الجامع الصغير: فرق بين الهبة، والصدقة.

٢١٥٨٧:- **وفى الجامع الصغير:** أيضا لو وهب عشرة دراهم من فقيرين

جاز، وجعل الهبة من الفقير كالصدقة؛ واما إذا وهب عشرة دراهم من غنيين عند أبى حنيفة لايجوز.

٢١٥٨٨:- وذكر الشيخ احمد الطراويسى فى شرح كتاب الهبة: إذا وهب الرجل لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية أنه يجوز، وهو الصحيح، وجعل هذا بمنزلة هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة، وذكر اصلا، فقال: كل مايوجب قسمته نقصانا؛ فإنه مما لايحتمل القسمة، وإذا لم يوجب نقصانا فهو مما يحتمل القسمة فعلى هذا القول ان كان الدرهم الواحد ينتقض بالهبة بالقسمة يجوز هبة نصفه، وإن كان لاينتقض لايجوز هبة نصفه.

٢١٥٨٩:- وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته: إذاوهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه قال بعضهم: لايجوز قال: والصحيح أنه يجوز،**وفى السراجية:** وعليه الفتوى، **وفى الخانية:** والدينار الصحيح قالوا: ينبغى أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح.

٢١٥٩٠:- م، **وفى المنتقى:** ابن أبى مالك، عن أبى يوسف: فى رجل معه درهمان، فقال: لرجل وهبت لك درهما منهما قال: ان كانا مستويين فى الوزن، والجودة لم تجز الهبة الا أن يفرز له احدهما، وإن كانا مختلفين فالهبة جائزة.

٢١٥٩١:- قال: واما فى الدراهم المقطعة، والمكسرة فلا يجوز حتى يفرز، ولو قال: وهبت لك احد هذين الدرهمين، وهما مختلطان وهما مما يميز فالهبة باطلة، وفيه أيضاً عن أبى حنيفة: إذا دفع درهمين إلى رجلين قال: أحدهما لكما لم يجز كانا فى الوزن سواء، أو مختلفين، ولو قال: نصفها لكما ان كانا فى الجودة، والوزن سواء لم يجز، وإن كان احدهما ادون من الآخر، أو اردى جاز.

وفى الخانية: وإن قال: وهبت لك ثلثها وهما فى الوزن، والجودة سواء، ودفعهما اليه جاز.

٢١٥٩٢:- **وفى فتاوى آهو:** وسئل القاضى بديع الدين عمن قال: لذى رحم

محرم يگيرايں پنج دينار ترا وبسوى وى انداخت فقبل ان يقبض باز گرفت قال: لم يصح الهبة؛ لأنه ماتم بالقبض، والتخلية فلا يصير قابضا.

٢١٥٩٣:- **وفى الخانية:** رجل دفع تسعة دراهم إلى رجل، وقال: ثلاثة لك قضاء من حقك، وثلاثة لك هبة، وثلاثة تصدقت بها عليك قال محمد: ثلاثة قضاء جائزة، وثلاثة صدقة لم تجز ولم يضمن وثلاثة هبة لم يجز ويضمن نص أن الهبة الفاسدة مضمونة.

٢١٥٩٤:- **م، وفى فتاوى أبى الليث:** رجل قال: لختنه بالفارسية اين زمين ترا، فاذهب، وازرعها ان قال: الختن عند ما قال: هذه المقالة قبلت، وزرع صارت الارض له، وإن لم يقل قبلت لاشئ له.

٢١٥٩٥:- وكذلك: لو وهب عبده لرجلين، أو وهب رجلان عبدا لهما من رجل، وكذلك: لو وهب رجل من رجلين نصف عبدين، أو نصف ثوبين مختلفين هروى، ومروى، أو نصف عشرة اثواب زطى،وهروى، ومروى، وكذلك الدواب المختلفة على هذا، وإن وهب نصيبا له فى حائط، أو طريق، أو حمام وسمى، وسلط فهو جائز.

٢١٥٩٦:- **وفى الخانية:** وفيما إذا فسدت الهبة بحكم الشيوع، إذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه، ذكر ابن رستم: رجل دفع درهمين إلى رجلين، وقال: احدهما هبة لك، والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما، وهو فى الآخر امين؛ وإنما ضمن؛ لأنه أخذ بهبة فاسدة نص فيها تكون مضمونة.

٢١٥٩٧:- وذكر **فى مضاربة الكبير:** رجل دفع إلى رجل الف درهم، وقال نصفها هبة لك، ونصفها مضاربة عندك لايجوز، فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم، ولو وهب نصف الدار، أو تصدق، وسلم ثم الواهب باع ماوهب، أو تصدق ذكرفى وقف الاصل: أنه يجوز بيعه، ولو باعه

الموهوب له لايجوز بيعه؛ لأنه لم يملك نص أن هبة المشاع فيما يقسم لايفيد الملك، وإن اتصل القبض، وبه قال الطحاوى، وذكر هشام : أنه يفيد الملك، وبه أخذ بعض المشائخ، **وفى السراجية:** وبه يفتى .

٢١٥٩٨:– **وفى الخانية:** عبد بين رجلين وهب له أحد المولبين شيئا يحتمل القمسة لايصح أصلا، وإن كان الموهوب شئيا لايحتمل القسمة جازت الهبة.

٢١٥٩٩:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب الحربى المستأمن للمسلم، وعاد إلى دار الحرب، ثم عاد جاز القبض استحسانا، ولو كان عليه ما لان مختلفان فوهبه احدهما صح، والبيان اليه.

م:نوع منه

٢١٦٠٠:- وهب رجل داراً فيها متاع الواهب دفعها إلى الموهوب له فالهبة باطلة هكذا ذكر فى الزيادات: ومعناه أنه غير نافذة، **وفى الذخيرة:** معناه أنه غير تامة **وفى البقالى:** فى الدار متاع الواهب، أوانسان من أهله.

٢١٦٠١:- الاصل فى جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لأن القبض شرط، وهذا لأن الموهوب مادام مشغولا بملك الواهب كان يد الواهب قائمة على الموهوب لقيامها على ما هو شاغل للموهوب، وقيام يد الواهب على الموهوب يمنع تمام يد الموهوب له؛ فاما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لايمنع تمام الهبة لأن الموهوب فارغ لامانع فيه عن تمام القبض لأن اشتغال ملك الواهب بالموهوب لايوجب يد الواهب على الموهوب فلا يمنع تمام يد الموهوب له فلا يمنع تمام الهبة.

٢١٦٠٢:- جئنا إلى تخريج المسئلة فنقول الموهوب، وهو الدار كانت مشغولة بملك الواهب فمنع تمام القبض، **وفى الذخيرة:** تمام الهبة، وهو المعنى من البطلان المذكور فى الكتاب ألاترى أنه لو فرغ الدار، وسلهما اليه فارغة تمت الهبة فيها.

٢١٦٠٣:- **م:** وكذلك: لو وهب لرجل جرابا وجوالقا فيه طعام الواهب -وفى الخانية-وسلم فالهبة غير تامة، ولايعتبر الشغل وقت العقد، إذا وقع التسليم فارغا مفرزا، أو يعتبر الاذن بالقبض بعد تفريغ الدار، ولايكفى قوله مع الشغل سلمتها اليك.

٢١٦٠٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهبه فارغا، وسلم مشغولا لم يصح، ولا يصح قوله اقبضها، أو سلمت اليك، إذا كان الواهب فيه، أو اهله، أومتاعه، **م:** ولو وهب ما فى الدار من المتاع، وما فى الجراب، والجوالق من الطعام، وسلم فالهبة تامة.

٢١٦٠٥:– ونظير هذا، إذا وهب جارية من رجل وعليها حلى وهب الجارية دون الحلى، سلمها فالهبة تامة، وكذلك: إذا وهب دابة، وعليها سرج، أولجام وهب الدابّة دون السرج، واللجام، وسلمها اليه فالهبة تامة، **وفى الفتاوى العتابية:** وروى: انه إذا سلمها دخل الثياب، والحلى فى الهبة، وكذا السرج، واللجام فى هبة الدابة.

٢١٦٠٦:– وفى الخانية: وكذا فى الصدقة، ويكون الثوب، والحلى للواهب لاللموهوب له، والمتصدق عليه لمكان العرف، والعادة قال رضى اللّٰه عنه: فان كان الثوب عليها قدر مايستر عورتها ينبغى ان يكون ذلك للموهوب له، ولو وهب الحلى الذى على الجارية، والثوب، ولم يهب الجارية لم تجز الهبة، حتى ينزعه، ويدفع الثوب، والحلى للموهوب له، **م:** ولو وهب السرج، واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة، ولو ان الواهب، أودع المتاع، والطعام من الموهوب له، ثم وهب الدار، والجوالق منه، وسلم الكل اليه تمت الهبة فى الدار.

٢١٦٠٧:– وفى فتاوى أبى الليث: إذا وهبت المرأة دارها من زوجها، وهى ساكنة فيها، ولها أمتعة فيها، والزوج ساكن معها يصح.

٢١٦٠٨:– وفى الذخيرة، وفى المنتقى: عن أبى يوسف : لايجوز للرجل أن يهب لامرأته ، وإن تهب لزوجها، أو لاجنبى دارا وهما فيها ساكنان، وكذلك الهبة للولد الكبير لأن يد الواهب ثابتة على الدار.

٢١٦٠٩:– م، وفى المنتقى: رجل وهب عبده من رجل، وعلى عنق العبد شئ يحمله وهب العبد دون الذى فى عنقه، وسلمه جازت الهبة فى العبد، ولو وهب حمارا عليه حمل وهب الحمار دون الحمل لايجوز.

٢١٦١٠:– ولو وهب لرجل ارضا فيها زرع، ونخل أونخلاً فيها تمر وهب زرعا، أو نخلا فى أرض، أو تمرا فى نخل لم تجز الهبة، **وفى الذخيرة:** فان كان وهب الزرع، وأمره بالحصاد، أو وهب الثمر، وأمره بالجذاذ، والقبض جاز

استحسانا، **وفى فتاوى آهو:** لاتجوز هبة النخيل دون الثمر، والارض دون الزرع.

٢١٦١١:- **م:** وهب دارا وسلمها إلى الموهوب له، وفى الدار متاع الواهب، ثم وهب المتاع منه بعد ذلك وسلمه اليه جازت الهبة فى المتاع، ولاتجوز فى الدار ولو وهب المتاع أولا وسلمه اليه، ثم وهب الدار منه، وسلمها اليه جازت الهبة فيهما، ولو وهب الدار، ولم يسلم، حتى وهب المتاع، وسلمها جملة جازت الهبة فيهما، وكذلك: إذا وهب الجراب، والجوالق، ولم يسلم، حتى وهب الطعام، وسلم جملة جازت الهبة فى الكل.

٢١٦١٢:- **وفى الخانية:** ولو وهب المتاع أولا، وسلم الدار مع المتاع، ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا، وكذلك: إذا وهب الارض، ولم يسلم، حتى وهب ما فيها من النخيل، والزرع، وسلمها جملة، وكذلك: إذا وهب النخيل، ولم يسلم، حتى وهب ما فيها من الثمر، وسلم الكل جازت الهبة فى الكل.

٢١٦١٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف: إذا وهب مافى البيت، وسلم البيت لم يجز، حتى يقبض المتاع فيزيله عن مكانه، وعند محمد: يجوز، ويصير قابضا بتسليم البيت، ولو كان الدار فى يده بإجارة فوهب له البناء جاز، ولو وهب مايخرج نخيلة للعام لم يجز.

٢١٦١٤:- **م:** وهب من آخر دارافيها متاع الواهب، ووهب الدار، والمتاع جملة بعقد واحد، وسلمها إلى الموهوب له، ثم جاء مستحق، واستحق المتاع دون الدار فالهبة تامة فى الدار، **وفى الخانية:** وهو كما لو استعار دارا، أو غصب متاع رجل، ووضع فى الدار، ثم ان المستعير وهب الدار منه صحت الهبة، فان هلك المتاع، ولم يجز له، ثم جاء مستحق، واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له، وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد: اما فى قول أبى يوسف: لواستحق، وسادة منها تبطل الهبة فى الدار؛ لأن موضع الوسادة من الدار لم يقبض.

٢١٦١٥:- -م- وكذلك: لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع، وسلمها الى

الموهوب له، أو وهب جرابا بمافيه من الطعام، ثم استحق المتاع، والطعام كانت الهبة تامة من الجراب، والجوالق، **وفى الخانية:** وكذا: لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع، وخلى بين الكل، ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه، ولو وهب من رجل دارا، وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة فى الباقى.

٢١٦١٦:- **م:** ولو وهب ارضا بما فيه من الزرع، وسلمها، أو وهب نخيلا بما فيها من الثمر، وسلمها، ثم استحق الزرع، والثمر بدون النخيل، والارض فالهبة باطلة فى الارض، والنخيل بخلاف مسئلة الجوالق، والجراب، والدار.

٢١٦١٧:- **وفى الخانية:** ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها، ثم استحق الطعام بطلت الهبة فى قول أبى يوسف: قال ابن رستم: وهذا قول أبى حنيفة، وقال محمد: لاتبطل الهبة فى السفينة.

٢١٦١٨:- **م، وفى المنتقى:** قال لغيره: وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لاتجوز الهبة فى واحد منهما، ولو قال: وهبت لك هذا البيت، وحصتى من هذا البيت الآخر جازت الهبة فى البيت.

٢١٦١٩:- **وفيه أيضاً:** إذا وهب داره من ابنين له احدهما صغير فى عياله، والآخر كبير قال: ان قبض الكبير جازت الهبة لهما، وذكر فى موضع آخر عن أبى يوسف : أن الهبة فاسدة، وهو الصحيح، ولاشك فى فساد هذه الهبة عند أبى حنيفة: وإنما الشك فى مذهبهما؛ فإنه لو وهب من كبيرين يجوز عندهما: وإذا كان احدهما صغيرا قال: لاتجوز، وهكذا ذكر فى فتاوى أبى الليث.

٢١٦٢٠:- **قال البقالى:** الحيلة أن يسلم الدار إلى الابن الكبير، ثم يهب الدار منهما، الحسن بن زياد عن أبى يوسف: إذا اعطاه نصف داره صدقة عليه، ونصفها هبة له، وقبل ذلك الرجل، وقبضها فهو جائز، وله ان يرجع فى نصفها الذى سماه هبة.

٢١٦٢١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب داره لامرأته ولما فى

بطنها، أو تصدق عليهما لم يجز، ولو وهب لحى وميت، أو حائط جاز كله للحى، ولو وهب داره لأولاده، وفيهم كبيرلم يجز لأن القبول شرط فى حق الكبير، ولو وهب رب المال مال المضاربة من المضارب، وهو دين، وأمره بقبضه، فان كان فيه ربح لم يجز.

٢١٦٢٢:- م، وفى فتاوى آهو: قال: لرجل وهبت نصيبى من هذا العبد منك، والموهوب له لايعلم كم نصيبه صحت، وقال بعضهم: لايصح، ولو وهب نصيبا من العبد، أو الدار لايدرى كم هو لم يجز، ويضمن ان قبض الجميع، وإن كان بتسليمه.

م:نوع منه

٢١٦٢٣:- إذا وهب الدين من غير من عليه الدين، وسلطه على القبض فقبضه جاز ذلك استحسانا، والقياس أن لايجوز وبه أخذ زفر، **وفى الابانة:** لو قال: وهبت لك الدراهم التى لى على فلان فقبض مكانه أمانة جاز.

٢١٦٢٤:- **م:** وإذا وهب ما على ظهر غنمه من الصوف، أو ما فى ضرعه من اللبن لم يجز، فان أمره بجز الصوف، وحلب اللبن ففعل، وقبض جاز استحسانا، وان لم يأمره بالجز، والحلب، والقبض بعد ذلك لم يجز قياسا، واستحسانا، وعلى هذا زرع الارض، وثمر الاشجار، وإذا أمر بجذاذه، وحصاده كذا ذكر فى الاصل.

٢١٦٢٥:- **وذكر فيه أيضا:** إذا وهب ما فى بطن جاريته، **وفى الخانية :** أو ما فى بطن غنمه لرجل، وسلطه على قبضه، إذا وضعت فوضعت، وقبضه الموهوب له لم يجز، وكذا دهن السمسم قبل ان يعصر،والزيت فى الزيتون،ودقيق الحنطة من أصحابنا من يقول: على قياس هبة الدين ينبغى أن يجوز هنا أيضا، إذا سلطه على القبض، والاصح انه لايجوز، **وفى فتاوى البقالى:** عن محمد انه يجوز فى الدهن وكذلك فى قوله ان ادرك الثمر، وقد طلع.

٢١٦٢٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** والبنت لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض صح، **وفى التجريد:** ولو وهبه سمنا فى لبن لم يجز، **وفى الكافى:** ولو وهب دقيقا فى برأودهنا فى سمسم لايصح، وان اخرجهما، وسلمهما، **وفى الهداية:** فى الدقيق قال: ان طحن، وسلم لم يجز.

٢١٦٢٤:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم، ولاصوف على ظهر، ولالبن فى ضرع۔ المعجم الاسط للطبرانى ٣/ ٩ برقم ٢٧٠٨

٢١٦٢٧:- **م:** رجل ضلت منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على قبضها، وطلبها، وقبضها قال أبو يوسف: الهبة باطلة، وقال زفر: الهبة جائزة ذكر الحاكم.

٢١٦٢٨:- **وفى المنتقى:** إذا وهب مال المضاربة للمضارب، وبعضها على الناس، وبعضها فى يده جازت الهبة فيما فى يده؛ واما ما كان على الناس، فان قال: أقبضها فهو جائز، وان كان فى المال ربح فلا يجوز.

الفصل الثالث: فيما يتعلق بالتحليل، وما يتصل به

٢١٦٢٩:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل قال لآخر: انت فى حل فيما أكلت من مالى فله ان يأكله، ولو قال: من أكل من مالى فهو فى حل لايحل لاحد ان يأكل هذا قول ابن زياد حكى عنه نصير قال نصير: سالت محمد بن سلمة: عن ذلك فقال: كل من أكل فهو فى حل، **وفى السراجية :** والفتوى على أنه يحل.

٢١٦٣٠:- **م:** قال نصير: أيضا سألت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال: من أكل منها فهو فى حل فلا بأس بأن ياكل منها الغنى، والفقير، **وفى الغياثية:** هو المختار، واذا قال: لآخر حللنى من كل حق لك علّى ففعل، وابرأه من غير أن يعلم ماله عليه قال أبو يوسف: برئ مما عليه حكما، وديانة، وقال محمد: فى الحكم كذلك، **وفى الديانة:** لايطيب له مالم يعلم صاحب الحق بما عليه، **وفى فتاوى القاضى:** والصحيح قول أبى يوسف.

٢١٦٣١:- **وفى الخانية:** رجل قال: لآخر انت فى حل من مالى حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن أبى يوسف: ان هذا على الدراهم، والدنانير خاصة،

٢١٦٣٠:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن قرط، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ان اعظم الايام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر، وهو اليوم الثانى، قال: وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس، أوست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع۔ سنن أبى داؤد- المناسك- باب الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ ١/ ٢٤٥ برقم ١٧٦٥

٢١٦٣١:- قول المصنف: لو حلب بقره، او غنمه:- كما أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايحلبن احد ماشية امرئ بغيراذنه، أيحب احدكم ان تؤتىٰ مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فانما تَخْزُن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم، فلا يحلبن احد ماشية احد الاّ باذنه۔ صحيح البخارى - اللقطة - باب لاتحلب ماشية احد بغير اذن ١/ ٣٢٩ برقم ٢٣٧١ ف: ٢٤٣٥

صحيح مسلم - اللقطة - باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها ٢/ ٨٠ برقم ١٧٢٦

ولو أخذ من أرضه، او شجره فاكهة، او لوزة، او حلب بقرة، او غنمه لايحل له ذلك.

٢١٦٣٢:- وفى النوازل: سئل أبو بكر: عن رجل قال: ابحت لفلان ان يأكل من مالى، والمباح له لايعلم بذلك، فان تناول من ذلك بالجهل؛ فانه يتناول حراما، ولايسعه ذلك مالم يعلم بالاذن، والاباحة.

٢١٦٣٣:- وفى الذخيرة: وفى وكالة النوازل: رجل له على آخردين، ولايعلم بجميع المال فقال له المديون أبرئنى ممالك علىّ فقال: فى الدارين أبرأتك قال نصير: لايبرأ الا بقدر ما يتوهم له عليه، وقال محمد بن سلمة: يبرأ عن الكل قال الفقيه أبو الليث: الجواب فى القضاء قال ابن سلمة: وفى حكم الآخرة كما قال نصير: وهذا اللفظ بظاهره عام، وهذا يتنى عليه حكم القضاء الا أنه لايرضى بقلبه الا بالتوهم، وحكم الآخرة مبنى على الرضا.

٢١٦٣٤:- م: وعن نصير قال سئلت الحسن بن زياد عن رجل قال لآخر انت فى حل مما أكلت من مالى، او قال: أخذت، او قال: اعطيت قال: لايحل له ان يأخذ، وان يعطى الا للاكل خاصة، وسئل أبو بكر: عمن قال: لآخر جعلتك فى حل الساعة أو قال فى الدنيا قال نصير هو فى حل الدارين، ولو قال: لااخاصمك، ولااطلبك فى مالى قبلك قال: هذا ليس بشئ، وحقه عليه على حاله.

٢١٦٣٥:- وسئل أبو القاسم، عمن سيب دابته لعلة فأخذها انسان وأصلحها لمن تكون قال: لمن سيبها، وان قال: من شاء فليأ خذها فأخذها رجل فهى له قال الفقيه أبو الليث: الجواب هكذا اذا قال: لقوم معينين من شاء منكم فليأ خذها، وان لم يقل ذلك لقوم معينين، او لم يقل ذلك اصلا فالدابة على ملكه صاحبها، وله ان يأخذها اين وجدها.

٢١٦٣٥:- أخرج ابوداؤد عن ابان: ان عامراً الشعبى حدثه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها، فسيبوها، فاخذها، فاحياها، فهى له ـ سنن ابى داؤد- البيوع- باب فى من احيى حسيراً ٢/ ٤٩٧ برقم ٣٥٢٤

وفى الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غيرفصل بينما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقا، **وفى الخانية:** ولو سيب دابته، وقال: لاحاجة لى اليها، ولم يقل هى لمن أخذها فأخذ انسان لاتكون له.

٢١٦٣٦:- **وفى الحاوى:** سئل أبو بكر: عمن رمى ثوبه لايجوز أن يأخذه احد حتى يقول حين رماه من اراد أن يأخذه فليأخذه، وكنا فى طريق مكة رمى رجل بقصعة فقال: له رجل أرفعها قال: لا.

٢١٦٣٧:- **وفى الواقعات:** سئل عمن رفع عينا،وزعم الرافع ان الملقى قال: من أخذها فهوله، واقام البينة؛ فانه يكون للآخذ ، وان كان الملقى غير حاضر لكن اخبر بما قال: الملقى، وسعه ان يأخذه بالخبر.

٢١٦٣٨:- **وفى العيون:** ولو ان رجلا غصب من رجل دارا، او درهما، وهى فى يد الغاصب، فقال المغصوب منه: انت فى حل؛ فإنه يبرأ من ضمانها، وهى على حالها للمغصوب منه.

٢١٦٣٩:- **وفى الذخيرة:** وعن محمد: اذا كان لرجل على آخر مال، فقال: قد احللته لك فهى هبة وان قال: حللتك منه فهو براءة، **وفى الفتاوى:** ولو قال: بالفارسية ترا بحل كردم، وله عليه دين يبرأ المديون، ولو قال: همه غرماء را بحل كردم يبرأ غرماءه.

٢١٦٤٠:- **وفى جامع الفتاوى:** يأكل التمر، ويطرح النوى فيلتقطه الرجل، وجلد الشاة نحرها الرجل فسلخها فدبغ الجلد، وصاحبها تركها؛ لأنه لاحاجة له فهذا لابأس بأن يأخذه.

٢١٦٤١:- وفى نوادر هشام فى سرقين الدابة فى الخان: اذا ذهب صاحبها فهى لمن أخذها ولايكون صاحب الخان أولى بها.

٢١٦٤٢:- م- وسئل أبو بكر: عن عبد مأذون دفع من مال مولاه، أو من

٢١٦٤٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن درهم قال: سالت ابا هريرة، قلت: انه قد جعل علىّ درهماً فى اليوم فاتصدق؟ قال: لايحل لك من دمك، ولا من مالك شيئ الاّ باذنه، تناول المسكين اللقمة- مصنف ابن أبى شيبة- الزكاة- من كره للعبد ان يتصدق بغير اذن مولاه ٦/ ٤٩٠ برقم ١٠٣٧٩

تجارته شيئا لانسان هبة هل يسعه أن يقبل منه قال: ان دفع شيئا لو بلغ مولاه كره ذلك لايسعه ان يقبل، وأن دفع شيئا، لو بلغ مولاه لايكره ذلك وسعه أن يقبل منه.

٢١٦٤٣:- واذا وهب للصغير شئا من الماكول هل يباح لوالده ان يتناول من ذلك روى عن محمد نصا أنه يباح، **وفى الذخيرة:** واكثر مشائخ بخارى على أنه لا يباح.

٢١٦٤٤:- **وفى فتاوى اهل سمرقند:** اذا اهدى الفواكه الى الصغير يحل للاب، والام الاكل، اذا اراد بذلك الا بوين لكن اهدى للصغير استصغارا لاهدية، واذا احتاج الاب الى مال ولده، فان كان فى المصرواحتاج لفقره اكل بغير شئ، وان كانا فى المضارة، واحتاج اليه لانعدام الطعام معه، وله مال، ولده أكل بالقيمة لقوله عليه الصلوة و السلام، الاب احق بمال ولده، اذا احتاج اليه بالمعروف، والمعروف ان يتناول بغير شئ ان كان فقيرا، وبالقيمة ان كان موسرا.

٢١٦٤٥:- **م:** رجل اتخذ وليمة للختان فأهدى الناس هدايا، ووضعوا بين يدى الولد فهذا على وجهين: اما ان قال: هذا للولد، أو لم يقل فالجواب فى الجهتين واحد فنقول المسئلة على قسمين: اما ان كانت الهدية تصلح للصبى مثل ثياب الصبيان، أوشئ يستعمله الصبيان كالصولجان، والكرة أولاتصلح للصبى كالدراهم، والدنانير، أو من متاع البيت، والحيوان ففى القسم الاول الهدية للصبى، وفى القسم الثانى ينظر الى المهدى، فان كان من اقرباء الاب، أو من معارفه فهى للاب، وان كان من اقرباء الامّ، أو من معارفها فهى للام هكذا حكى

٢١٦٤٤:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده: ان رجلاً اتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! ان لى مالاً، وولداً، وان والدى يحتاج مالى، قال: انت ومالك لو الدك، ان اولادكم من اطيب كسبكم، فكلوا من كسب، اولادكم- سنن أبى داؤد- البيوع - باب الرجل يأكل من مال ولده ٢/ ٤٩٨ برقم ٣٥٣٠

عن الشيخ الامام أبى القاسم، والفقيه أبى الليث، وفى النوازل: وبه نأخذ، وفى الينابيع، وقال بعضهم: اذا قالوا: للولد فهى له، وان لم يقولوا شيئا فهى للوالد.

٢١٦٤٦:- **م:** وكذلك: اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج، أو اقرباء المرأة، وهذا كله، اذا لم يقل المهدى اهديت للاب، أو للأم فى المسئلة الاولى، وللزوج، أو للمرأة فى المسئلة الثانية، وتعذر الرجوع الى قول المهدى؛ اما اذا قال: فالقول قول المهدى؛ لأنه هو المملك.

وفى الخانية: وقال بعضهم: فى الاحوال كلها تكون الهبة للوالد؛ لأنه هو الذى اتخذ الوليمة، وقال بعضهم: يكون للولد، والاعتماد على ماقلنا اولا.

٢١٦٤٧:- **م، وفى فتاوى أهل سمرقند:** رجل قدم من السفر، وجاء بهدايا الى من ينزل عنده قال له: اقسم هذه الاشياء بين اولادك، وبين امرأتك، وبين نفسك، ان كان المهدى قائما يرجع فى البيان اليه، وان لم يكن فما يصلح للنساء خاصة فهو للنساء، وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن، وما يصلح للصغار من الذكور لهم، وما يصلح له فهو له، وان كان يصلح للرجل، والمرأة جميعا ينظر الى المهدى إن كان من اقارب الرجل، او من معارفه فله، وان كان من اقارب المرأة، أو من معارفها فلها، فاذاً التعويل على العادة فى ذلك.

٢١٦٤٨:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل اهدى إليه جاره شيئا من الماكولات فى اناء فاراد أن ياكل فى ذلك الاناء هل يباح له ذلك قال: ان كانت الهدية ثريد، أو نحوه يباح له التناول من الاناء، وان كانت الهدية مثل الفاكهة، ونحوها، فان كان بينهما انبساط فى مثل هذا يباح.

٢١٦٤٩:- **سئل أبو مطيع:** عن رجل قال: لآخر ادخل كرمى وخذ من العنب كم يأخذ قال: أخذ عنقودا واحدا، **وفى الغياثية:** هو المختار.

٢١٦٥٠:- م: وان قال: خذ من البر قال: يأخذ مقدار منوين؛ لأن المنوين يجوز فى كفارة اليمين قال الفقيه أبو الليث يجوز له أن يأخذ من العنب مقدار مايشبع انسان. **وفى السراجية:** اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه، أو احد من اهل بيته لم يأثم.

٢١٦٥٠:- قول المصنف: اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه:-

أخرج البيهقى عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه: انه لما اتى أرض الحبشة أخذ بشيئ فتعلق به، فاعطى دينارين حتى خلّى سبيله۔ السنن الكبرى للبيهقى- آداب القاضى- باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسها، أو ماله ظلماً، أو يأخذ بها حقا ١٥/ ١٤٥ برقم ٢١٠٦٨

وأخرج ابن أبى شيبة نحوه۔ مصنف ابن أبى شيبة - البيوع، والاقضية - الرجل يصانع عن نفسه ١١/ ٣١٤ برقم ٢٢٤٢٤

وأخرج البيهقى عن وهب بن منبه قال: ليست الرشوة التى ياثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التى تأثم فيها ان ترشو لتعطى ماليس لك۔ السنن الكبرى للبيهقى- آداب القاضى- باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه، أو ماله۔ ١٥/ ١٤٦ برقم ٢١٠٦٩

م:الفصل الرابع
فى هبة الدين ممن عليه الدين

٢١٦٥١:- **وفى الذخيرة:** هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا، واستحسانا، وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة، إذا أمره بقبضه استحسانا، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الهبة: ان هبة الدين ممن عليه الدين لايتم من غير قبول، والابراء يتم من غير قبول، ولكن للمديون حق الرد قبل مديونه إن شاء وعن زفر: أنه سوى بينهما، وقال: تتم الهبة، والابراء بدون القبول، وهذا الذى ذكرنا إختياره، **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف أنها لاتصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسى، **م:** وذكر فى بيوع الواقعات فصل الهبة كما ذكر شمس الائمة : أنها لاتتمم من غير قبول، وذكر عامة المشائخ ان هبة الدين ممن عليه الدين، وابراءه يتم من غير قبول، ويرتد بالرد، **وفى الغياثية:** والاظهر هذا، وهو المختار.

٢١٦٥٢:- **م:** هذا كله فى حق الاصل: أما هبة الدين من الكفيل، وابراءه عن الدين فالهبة منه لاتتم بدون القبول، ويرتد بالرد، وابراءه يتم من غير قبول، ولايرتد بالرد، وان وهب الدين الذى على الاصيل، أو ابرأه فمات قبل الرد فهو برئ، وكذلك: لو كان ميتا فأبرأه منه، وجعله فى حل منه فهو جائز، فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده، ويقضى بالمال، وهذا قول أبى يوسف، وقال محمد: لايعمل

٢١٦٥١:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً: قال شعبة عن الحكم هو جائز، ووهب الحسن بن علىّ لرجل دينه۔ صحيح البخارى -هبة- باب إذا وهب ديناً على رجل رقم الباب: ٢١، ١/ ٣٥٤

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شعبة قال: قال لى الحكم: أتانى ابن أبى ليلى فسألنى عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا وسألت حماداً فقال: بلى له أن يرجع فيه۔ مصنف ابن أبى شيبة - بيوع - الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه ١١/ ٤٤٠ برقم ٢٢٨٣٤

رده، والبراءة ماضية على حالها، ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف، **وفى الخانية:** سواء كانت التركة مستغرقة، أو لم تكن فلو أن الوارث رد الهبة صح رده فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه : وتبطل الهبة، وقال محمد: لايصح، وقيل: لاخلاف بينهما فصح رده عندهما: وانما الخلاف بينهما فيما، إذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند أبى يوسف: يصح رده، وعند محمد: لايصح.

٢١٦٥٣:- **وفى الخزانة:** عقد أن يكون الموت فيهما بمنزلة القبول فى العقد هبة الدين من المديون، إذا لم يقبله، حتى مات المديون والوصية، إذا لم يقبله الموصى له، حتى مات الموصى له تجب الهبة، والوصية۔ **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب الدين لابن من عليه الدين، وهو صغير لم يجز.

٢١٦٥٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: له الغريم ابرأتنى ممالك على فقال: قد أبرأتك من دينى عليك فقال: لا أقبل فهو برئ.

٢١٦٥٥:- **وفى اليتيمة:** سئل عمر الحافظ عمن مات، وترك ورثة، وديونا على الناس، ونقودا، وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته مثلا كان بحصة النصف من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة فقال: تصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض قيل له فلو كان مكان الدين عين، والمسئلة على حالها كيف الجواب؟ فقال: نعم يصح، ويكون كالحقة.

٢١٦٥٦:- **سئل يوسف بن محمد:** عن رجل دفع إلى آخر دينارا بناء على أنه عليه، ثم تصادقا ان لادين عليه هل له ان يسترد ذلك منه، فقال: نعم له ان يسترد ذلك منه سألت ابا حامد عن رجل علق البراءة بأمر كائن، فقال: يجوز، ويكون تنجيزا.

٢١٦٥٧:- **وفى فتاوى آهو:** ولو قبض المال من المديون، ثم قال له: وامى كه مرا بوده است بتو بخشيدم صحت الهبة، وإذا صحت الهبة كان للمديون ان يرجع على رب المال يعنى بما دفع إلى رب الدين، إذا وهب الدين من المديون فلم يقبل، ولم يرده، حتى افترقا عن المجلس فجاء بعد أيام، ورده اختلفوا

فيه، والصحيح انه لايرتد، وذكر شمس الائمة الحلوانى: خلافا بين الفقيه أبى بكر الاسكاف، وبين أبى القاسم الصفار.

٢١٦٥٨:- **وقال شمس الائمة الحلوانى:** هذا الاختلاف بناء على ان الرجحان فى هبة الدين ممن عليه الدين بطريق الاسقاط أم بطريق التمليك فمن قال: بطريق التمليك قال: لايقتصر الجواب على المجلس، ومن قال: بطريق الاسقاط قال: يقتصر۔ **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشائخ فيه، ولو سكت بعد الهبة، وافترقا فهو كالقبول، ولو مات قبل القبول فهو كالقبول.

٢١٦٥٩:- **م:** ولو كان لرجل دين على عبد الغير فوهب الغريم الدين لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق، أو لم يكن، وفى كتاب المأذون فى باب هبة عبد التاجر، فان رده المولى هل يرتد برده قيل: هو على الخلاف الذى تقدم فى رد الوارث، وقيل: بان هذا يرتد اجماعاً۔ **وفى الخانية:** هو الصحيح، **وفى الغياثية:** هو المختار.

٢١٦٦٠:- **وفى الذخيرة:** وإذا وهب غريم الميت الدين لبعض ورثة الميت فالهبة لهم كلهم ،**وفى فتاوى آهو:** ولوابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح فى نصيبه.

٢١٦٦١:- **م:** إذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهم نصيبه من المديون صح، ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ فى الربع، ويتوقف فى الربع كما وهب نصفه لعبد المشترك، من عليه الدين، إذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لابالدين.

٢١٦٦٢:- **وفى الزيادات:** فى آخر باب الحوالة، **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا قال المولى: لمكاتبه وهبت لك مالى عليك، فقال المكاتب: لا أقبل عتق المكاتب، والمال دين عليه.

٢١٦٦٣:– وفيه سئل أبو بكر عن شريكين قال احدهما: لصاحبه وهبت منك حصتى من الربع فرد علىّ رأس المال فرده عليه، ثم اراد ان يطالبه بالربع قال: إن كان المال قائما غير مستهلك، ولم يقسمه، حتى وهبه فالهبة باطلة.

٢١٦٦٤:– **وفى فتاوى آهو:** سئل برهان الدين عمن مات مفلسا، وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال: لا؛ لأن اسقاط الساقط لايتصور؛ لأنه سقط بموته مفلسا؛ لأن ذمته لم تبق، ولايبطل حق المطالبة فى الآخرة .

٢١٦٦٥:– سئل أيضا عن المستأجرة، إذا مات حتى إنفسخت الاجارة، فقال: ورثة المستأجرة للآخر ما ازيں خانه بيزا رشديم هل يبرأ عن مال الاجارة قال: لايبرأ بل يسقط، قلت: سئل القاضى بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت: هشت يك خويش، وكا بين بفر زندان ارزانى داشتم هل يبرأ عن التركة قال: لا.

٢١٦٦٦:– **وفى الفتاوى:** قيل لصاحب الحق: ان غريمك مات، ولم يترك شيئا، فقال: هو فى حل، فإنه يبرأ، وعلى هذا لو قيل: كذا فقال: هو برئ ثم تبين خلافه؛ فإنه يبرأ، ولو قال: فهو برئ لايبرأ.

٢١٦٦٤:– هذه المسئلة كما كانت لكن ورد فى الحديث مايخالف لهذه المسئلة كما أخرج الترمذى فى سننه عن أبى قتادة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اتى برجل ليصلّى عليه ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: صلّوا على صاحبكم، فان عليه دينا قال: أبو قتادة: هو علىّ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالوفاء فقال: بالوفاء فصلّى عليه۔

وأخرج ايضاً عن أبى هريرة: ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول: هل ترك لدينه من قضاء؟ فان حدّث انه ترك وفاء صلىّ عليه، والاّ قال: للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح اللّٰه عليه الفتوح قام ، فقال: انا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفىّ من المسلمين، وترك دينا فعلىّ قضاء ه، ومن ترك مالاً فهو لو رثته۔ سنن الترمذى – جنائز– باب ما جاء فى المديون ١/ ٢٠٥ برقم ١٠٧٥، ١٠٧٦

٢١٦٦٧:- وسئل القاضى جمال الدين عمن تبرع بقضاء الدين لرجل فابرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما أدى قال له: ان يرجع، ولو قال: لآخر گردن شوى مادر خود را ازحقى كه مادرترا بر گردن وى بود آزاد كن فقال: ازاد كردم اگروى مادر من بحل كند فقال كردم هل يكون إبراء قال: لا؛ لأنه تعليق بخطر، وهذا باطل، وكذا لو قال: لرجل مرا بحل كن فقال: بحل كردم اگر مرا بحل كنى فقال: بحل كردم لايصح ابراء ه، ويصح ابراء الثانى، ولو قال: فى الصورة الأولى گردن، أو بيزار كردم ، أو قال: آزاد كردم وليكن تاما در مرا بحل كند يصح هذا الابراء؛ لأن فى الأولى أتى بكلمة التعليق. **وفى الثانية:** أتى بكلمة الاستدراك، وهو لكن فيصح الابراء، فى الثانية لافى الأولى.

٢١٦٦٨:- قال أيضا: ولو قال: مرا بحل كن تاترا بحل كنم، فقال: بحل كردم، فقال: من نيز بحل كردم هرچه دين است يبرأ منه، وهرچه عين است كالغصب، والوديعة لايبرأ منه.

الفصل الخامس: فى الرجوع فى الهبة

٢١٦٦٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** الرجوع فى الهبة مكروه فى الأحوال كلها، ويصح.

٢١٦٧٠:- **م:** الهبة انواع هبة لاجنبى وهبة لذى رحم محرم، وهبة لذى رحم ليس بمحرم، أو لمحرم ليس بذى رحم، وفى جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم، وبعد التسليم ليس له حق الرجوع فى ذى الرحم المحرم،

٢١٦٦٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه۔ صحيح البخارى- هبة- باب لايحل لاحد ان يرجع فى هبته، وصدقته ١/ ٣٥٧ برقم ٢٥٤٧، ٢٥٤٨ ف: ٢٦٢١، ٢٦٢٢

٢١٦٧٠:- أخرج ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل احقّ بهبته مالم يثب منها۔ سنن ابن ماجه - هبات - باب من وهب هبته رجاء ثوابها ٢/ ١٧٢ برقم ٢٣٨٧

المستدرك للحاكم - بيوع٣/ ٨٧٥ برقم ٢٣٢٣ قديم ٢/ ٥٢

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو احق بها مادامت فى يده، فإذا اعطاها فقد جازت۔ مصنف ابن أبى شيبة- بيوع- فى الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ١١/ ٢٣٦ برقم ٢٢١٣٠

قول المصنف: الّا انّ بعد التسليم لاينفرد الواهب الخ:-

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عبيد الله قال: قال سفيان لارجوع فى هبته الا عند القاضى۔ مصنف ابن أبى شيبة- بيوع- فى الهبة يرجع فيها ١١/ ٦٨٥ برقم ٢٣٧٢٤

مصنف عبد الرازق - مواهب- باب العائد فى هبته ٩/ ١١١ برقم ١٦٥٤٦

قول المصنف: وإذا وهب احد الزوجين لصاحبه الخ:- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن أبى منصور قال قال ابراهيم إذا وهبت المرأة لزوجها، أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما ان يرجع فى هبته ۔ شرح معانى الآثار- الهبة، والصدقة- باب الرجوع فى الهبة ٣/ ٣٥٥ برقم ٥٧٠٣

وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لاينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه إلى القضاء، أو الرضاء، وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك، وإذا وهب احد الزوجين لصاحبه لايكون له حق الرجوع.

٢١٦٧١:- **وفى الخانية:** ولا يرجع فى الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء، والامهات، وان علوا، والا ولاد، وان سفلوا، وأولاد البنين، وأولاد البنات فى ذلك سواء، وكذلك الاخوة، والاخوات، والاعمام، والعمات، والمحرمية بالسبب لابالقرابة لاتمنع الرجوع كالأباء، والأمهات، والاخوة، والاخوات من الرضاع.

٢١٦٧٢:- وكذا المحرمية بالمصاهرة كأمهات النساء، والربائب، وازواج البنين، والبنات.

٢١٦٧٣:- رجل وهب شيئا من ذى الرحم المحرم واحد هما مسلم، والآخر كافر لايرجع الواهب فى الهبة، ولو وهب لاخيه، واجنبى عبدا فقبضاه كان له ان يرجع فى نصيب الأجنبى، وللواهب ان يرجع فى هبته قبل أن يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا، أو غائبا أذن له فى قبضه ام لم يأذن.

٢١٦٧٤:- **وفى الزاد:** وان وهب هبة لذى رحم محرم فلا رجوع فيها، وقال الشافعى للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، ثم الرجوع فى الهبة قد يمنع لمانع،

٢١٦٧١:- أخرج الحاكم فى مستدركة عن سمرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها۔ المستدرك للحاكم - بيوع- ٣/ ٨٧٦ برقم ٢٣٢٤ قديم ٢/ ٥٢

السنن الكبرى للبيهقى- هبة - باب المكافاة فى الهبة ٩/ ١٨١ برقم ١٢٢٥٧

سنن الدار قطنى- بيوع ٣/ ٣٩ برقم ٢٩٥٥

٢١٦٧٣:- وللواهب ان يرجع فى هبته الخ:-

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامرقال: إذا وهب الرجل الهبة فهوأحق بها مادامت فى يده، فإذا اعطاها فقد جازت۔ مصنف ابن أبى شيبة- بيوع- فى الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ١١/ ٢٣٦ برقم ٢٢١٣٠

والمانع اخذ العوض، وان يزداد الموهوب فى بدنه خيرا زيادة متصلة.

وفى السراجية: متولدة من الاصل، أو غير متولدة، **م:** حتى ان زيادة السعر لاتمنع الرجوع، وكذلك الزيادة المنفصلة -وفى الفتاوى الخلاصة- كالولد من النكاح، والسفاح -م- لايمنع الرجوع فى الاصل كما يأتى بعد هذا، وان يخرج الموهوب من ملك الموهوب له، وإن يموت الواهب وإن يموت الموهوب له وان يهلك الموهوب، وان يتغير الموهوب من جنس إلى جنس لهلاك الموهوب حكما لصيرورته شيئا آخر وفى الخزانة أو غيره عن حاله بان كانت حنطة فطحنها، أو دقيقا فخبزه، أو سويقا فلته بسمن، أو كان لبنا فاتخذه جبنا، أو سمنا، أو اقطا.

٢١٦٧٥:- **وفى السغناقى:** المراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة فى نفس الموهوب بشئ يورث زيادة فى قيمة الموهوب فى نفسه كالسمن، والجمال.

٢١٦٧٦:- **وذكر فى المنافع:** والمشائخ جمعوا الموانع فى قوله، ومانع

٢١٦٧٥:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان قال: ...... وكان بعض من يشار إليه يقول: إذا تغيرت، أو احدث فيها حدثاً فلا رجوع فيها من نحو أرض وهبت له فزرع فيها زرعاً، أو ثوبا صبغه ، أو داراً بناها، أو جارية، ولدت، أو بهيمة ولدت الخ۔ مصنف عبد الرزاق- مواهب- باب الهبة، إذا استهلكت ١١٢/٩ برقم ١٦٥٥١

٢١٦٧٦:- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عمر قال: من وهب هبة لذى رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالم يثب منها، أو يستهلكها، أو يموت احدهما۔ شرح معانى الآثار - الهبة والصدقة- باب الرجوع فى الهبة ٣/ ٣٥٤ برقم ٥٦٩٩

اعلاء السنن- هبة باب امتناع الرجوع فى الهبة بهلاك الموهوب أو موت أحدهما ١٦/ ١٤٤ برقم ٥٢٩٦- مصنف عبد الرزاق -مواهب- باب الهبات ٩/ ١٠٧ برقم ١٦٥٢٨

نقل ابن حزم فى المحلى من طريق ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايّما رجل وهب هبة لم يثب عليها، فاراد أن يرجع فى هبته، فان ادركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تلفت عنده فليرجع فيها علانية غير سرّ ثم ترد عليه الاّ أن يكون وهب شيئا متثبتاً فحسن عند الموهوب له فليقض له بشرواه يوم وهبهاله الاّ من وهب لذى رحم، فانه لايرجع فيها، أو الزوجين ايّهما اعطى صاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له فى شيئ منها۔ المحلّى لابن حزم - هبات ٨/ ٧٥

عن الرجوع فى الهبة ياصاحبى حروف "دمع خزقة" (١)الدال الزيادة. (٢) الميم موت الواهب، أو الموهوب له. (٣) والعين العوض. (٤) والخاء الخروج عن ملك الموهوب له. (٥) والزاء الزوجية. (٦) والقاف القرابة. (٧) والهاء الهلاك فى يد الموهوب له.

٢١٦٧٧:- **م:** ذكر فى باب العطية من هبة الاصل: إذا وهب لرجل عبدا مريضا به جرح فداواه الموهوب له، حتى برئ فليس للواهب ان يرجع فيها للزيادة الحاصلة عند الموهوب له ولهذا لو كان اصم، أو اعمى فسمع، أو ابصر؛ واما إذا مرض فى يد الموهوب له فداواه، حتى برئ، كان للواهب ان يرجع فيه وان كان الموهوب داراً أو ارضا فبنى فى طائفة منها بناء، أو غرس شجرا، **وفى التحفة:** أو نصب فيها دُولاباً، **م:** فلا رجوع فيها، وهذا إذا كان مابنى يعد زيادة، فان كان لايعد زيادة كالاموى، أو يعد نقصانا كالتنور، وفى الكاشانة لايمنع الرجوع.

٢١٦٧٨:- **وفى الخانية:** رجل وهب دارا، وبنى فيها، وجصصها، أو طينها، أوجعل فيها مغتسلا، **وفى الظهيرية** أو زخرفها بالذهب، **الخانية:** أو ارضا فبنى فى طائفة منها بناء، أو غرس شجرا فلا رجوع فى شئ من ذلك عندنا، وقال ابن أبى ليلى: له ان يرجع فى جميع ذلك.

٢١٦٧٩:- **وفى التفريد:** ولو انبت فى ناحية منها نخلا، أو بنى بيتا، أو دكانا، أو أربا كان ذلك زيادة متصلة فيها فلا يرجع فى شئ منها هذا، إذا كان الدار كبيرابحيث يعد الزيادة فى الكل؛ اما إذا كان صغيرا حقيرا فلا عبرة له، ولو كانت الارض عظيمة بحيث لايعد الزيادة زيادة فى الكل؛ فانما يعد زيادة فى تلك القطعة فله ان يرجع فى غيرها.

٢١٦٨٠:- ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع، والمانع من الرجوع الزيادة المالية فى العين كذا ذكر شمس الائمة السرخسى: والنقصان فى الهبة بفعل الموهوب له، أو لابفعله لايمنع الرجوع.

٢١٦٧٨:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢١٦٧٥

٢١٦٨١:- الحسن بن زياد فى المجرد عن ابى حنيفة: إذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله أن يرجع فيه، **وفى الخانية:** وقال صاحباه لايرجع، وفيها وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر، أو اصغر، أو خاطه لايرجع الواهب، ولو قطع ولم يخطه كان له ان يرجع -م- قال ابن أبى مالك: كان أبو يوسف أولا يقول: فى هذه المسئلة بقول أبى حنيفة: ثم رجع، وقال: ربماانفق على السواد اكثر مما انفق على بعض الاصباغ فأرى انه زيادة فليس له ان يرجع، من المشائخ من رجع قول أبى يوسف: ومن المشائخ من قال: أن ابا حنيفة ما قال: بانقطاع حق الرجوع فى سواد يزيد فى قيمة الثوب؛ وانما قال بذلك فى سواد ينقص فى قيمة الثوب، ومنهم من قال قول أبى حنيفة: فى مطلق السواد، **وفى الخانية:** هذا إذا كان السواد لايعد زيادة، فان كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لايرجع عند الكل.

٢١٦٨٢:- م، وفى المنتقى: ذكر هشام عن محمد : رجل وهب لرجل جارية اعجمية فعلمها القرآن، والكلام، والكتابة فللواهب ان يرجع فيها فى قولهم، وكذا لو علمها عملا ذكره بعد هذا يريد بقوله فى قولهم فى قول عامة العلماء سوى قوله، وقال لانهم يقولون: ما انفق عليها فى ذلك لايضيفه على رأس المال فى بيع المرابحة يشير إلى ان هذا ليس بزيادة على الحقيقة، اذ لو كان زيادة لكان ما انفق عليها مضموما إلى رأس المال.

٢١٦٨٣:- قال محمد: وله ان يبيعها عليه مرابحة عندنا: وقد اشار إلى انه زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع فيها، ثم ذكر محمد بنفسه اصلا، فقال: كل مازاد صلاحا بفعل فى العين فليس للواهب ان يرجع فيها، وما كان بغير فعل احد، أو من غلاء سعر فله ان يرجع فيه، وذكر بعد هذا عن الحسن بن زياد عن أبى يوسف: انه لارجوع فيه قال: ثمة روى أبويوسف، عن أبى حنيفة مثل قوله.

٢١٦٨٤:- وفى واقعات الناطفى: رجل وهب لرجل جارية فعلمها القرآن، أو الكتابة، أو المشط ليس له ان يرجع هو المختار -م- ذكر الحاكم: إذا ولدت الجارية

الموهوبة ولدا فله ان يرجع فيها، ولا يرجع فى ولدها، وقال أبويوسف؛ انما يرجع فيها، إذا استغنى الولد عنها.

٢١٦٨٥:- **وفى الحاوى:** قال بشر قلت: وإن اختصموا فى الرجوع، والولد صغير، ثم ادرك، وقد كان ابطل القاضى الرجوع له فى الأمة قال له الرجوع فيها.

٢١٦٨٦:- **م، وفى فتاوى أبى الليث:** وهب من آخر كرباسا فقصره الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه، **وفى الخانية:** بخلاف مالو غسله؛ لأن القصارة زيادة بخلاف الغسل، وفى الإملاء، إذا غسله، أو قصره له ان يرجع فى الهبة۔

٢١٦٨٧:- **م:** وهب من آخر عبدا كافرا فاسلم فى يد الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه، وعن محمد ان له ان يرجع، **وفى السراجية:** إذا علم الموهوب حرفة، أو القرآن، أو كان كافرا فاسلم فى يد الموهوب له صح الرجوع.

٢١٦٨٨:- **م، وفى فتاوى أبى الليث :** رجل وهب لرجل ثمرا ببغداد فحمل الموهوب الثمر ببلخ ليس للواهب أن يرجع فيه، فان محمدا نص فى السيرالكبير: ان من وهب لرجل جارية فى دار الحرب، واخرجها إلى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها.

٢١٦٨٩:- **وفى المنتقى:** محمد عن أبى حنيفة: فى رجل وهب من آخر ثيابا هروية بِهُرات فحملها إلى العراق، أو وهب طعاما فى العراق فحمل الموهوب له إلى مكة فليس للواهب ان يرجع قالوا: وهذا، إذا كان قيمته فى المكان المنقول إليه اكثر؛ اما ذا كان اقل، أو كانا على السواء فللواهب ان يرجع -وفى البقالى: ذكر الزيادة فى وضع المسئلة، فقال: لو حمل الثياب إلى بلد،وزادت قيمتها، وان كان انفق فى النقل مالا بان اعطى فى الكراء مالا يرجع على كل حال.

٢١٦٩٠:- **وذكر القاضى الامام على السغدى:** إذاكانت الهبة شيئا لاحمل له، ولا مؤنة فحمل الموهوب له إلى بلد يعز فيها، ويغلو سعرها فلا رجوع فيها، ولو حمله إلى بلد لا يعز فيها، وكان السعر فى بلدتين على السواء، ثم عز، وغلا سعره

فللواهب الرجوع كما لو غلا سعره فى بلده، ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع، وكذا قيل: فى تحديد السكين، وللواهب ان يرجع فى بعض الهبة ان شاء، وكذلك: لو وهب عبد الرجلين، أو جعله لاحدهما صدقة.

٢١٦٩١:- وكذلك: لو وهب رجلان لرجل هبة، وقبضها الموهوب له، ثم اراد احدهما ان يرجع فى هبته فله ذلك، **وفى الخانية:** ثم اراد احدهما ان يرجع بحصته، والآخر غائب كان له ذلك، وكذا: لو وهب نصف العبد لاحدهما، وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع فى الهبة دون الصدقة، ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناء ها كان له ان يرجع فى الارض، وكذا فى عين الدار، إذا استهلك البعض بهدم، أو بيع كان له ان يرجع فى الباقى، وإذا وهب دارا فرجع فى بعضها لاتبطل الهبة فى الباقى.

٢١٦٩٢:- **وفى اليتيمة:** سئل الحسن بن زياة عمن وهب لآخر مرأة، وقبضها بأذنه، وصقلها هل يقطع هذا الفعل حق الرجوع فقال: لا، ونظيره غسل الثوب.

٢١٦٩٣:- **م:** إذا حبلت الجارية الموهوبة، فان كان الحبل قد ازداد فيها خيرا فليس له ان يرجع فيها، وان كان قد ازداد فيها شرّا، فله ان يرجع فيها، وهذا؛ لأن حال النساء مختلف منهن من إذا حبلت سمت، وحسن لونها، ومنهن من إذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها، والزيادة تمنع الرجوع، والنقصان لايمنع فينظر فى ذلك.

٢١٦٩٤:- **وفى المنتقى:** رجل وهب لرجل رضيعا فشب عند الموهوب له، وكبر، وطال، ثم صار شيخا فاراد الواهب ان يرجع فيه، وقيمته الساعة اقل منه قيمته حين وهبه فليس له ان يرجع فيه، **وفى الخانية:** لأن الزيادة فى البدن تمنع الرجوع، وان كانت تنقص من القيمة، وكذا لو كان نحيفا فسمن، أو كان قبيحا فحسن لايرجع الواهب، **م:** ولو كان طويلا يوم وهبه فطال عند الموهوب له، وكان ذلك الطول نقصانا لازيادة بل كان اسمج له، وكان ينقص ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا تمنع الرجوع وقد يكون للشئ زيادة صورة نقصان معنى كالاصبع الزائدة.

٢١٦٩٥:- وإذا وهب لرجل حديدة فضربها سيفا، أو وهب دفاتر فكتب فيها لم يكن له ان يرجع فى ذلك؛ اما لتبدل العين، أو لزيادة فى العين.

٢١٦٩٦:- إذا وهب له اجذاعا فكسرها، وجعلها حطبا، أو وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها، وان اعادها لبنا لم يرجع فيها، ولو وهب له بختجا فجعله خلا لم يرجع فيه -وفى الظهيرية- والبختج المطبوخ من ماء العنب الذى ذهب ثلثاه، وبقى ثلثه، ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه، ثم يطبخ ادنى طبخة، حتى لايفسد، ثم يترك، حتى يشتد، ويقذف بالزبد، وهو معرب، واصله پخته.

٢١٦٩٧:- م: ولو وهب له سيفا فجعله سكينا، أو كسره، وجعل منه سيفا آخر لم يرجع فيه، ولو وهب له حماما فجعله مسكنا، أو وهب له بيتا فجعله حماما، فان كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع، وان كان زاد فيه بناء، أو اَعلَقَ عليه بابا، أو جصصه، أو اصلحه، أو طينه فليس له ان يرجع فيه.

٢١٦٩٨:- ولو وهب له شاة، **وفى الخانية:** أو بقرة، **م:** فذبحها فله ان يرجع فيها، وهذا بلاخلاف، وكذا لو ضحى بها، أو ذبحها فى هدى المتعة لم يكن له ان يرجع فيها فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يرجع فيها، ويجزيه الاضحية، والمتعة، ولم ينص على قول أبى حنيفة: واختلف المشائخ فيه قال بعضهم: انه كقول أبى يوسف، وقال بعضهم: انه كقول محمد: وهو الصحيح.

٢١٦٩٩:- وفى الخانية: وهب لآخر دراهم وسلمها إلى الموهوب له، ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز، ولايكون للواهب ان يرجع فى الهبة ابدا.

٢١٦٩٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان قال: إذاوهب رجل لرجل دراهم، ثم ان الواهب قال: للذى وهب له: اقرضنيها فاقرضهاله فقد صارت ديناً للموهوب له على الواهب فهى بمنزلة الاستهلاك لارجوع فيها. مصنف عبد الرزاق- مواهب- باب الهبة إذااستهلكت ٩/ ١١٣ برقم ١٦٥٥٢

٢١٧٠٠:- رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب فى الرجوع بخلاف ما إذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء؛ فانه لايبطل حق الواهب فى الرجوع كما لو وهب حنطة فبله الموهوب له بالماء.

٢١٧٠١:- رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له، واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب أن يرجع فى الهبة فيأخذ العبد، ولايأخذ الارش فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف.

٢١٧٠٢:- وعن محمد: رجل وهب جارية، وسلمها إلى الموهوب له، ثم رجع فيها بغير قضاء، ولارضاء واعتقها لم يجز عتقه قال: وليس له ان يرجع فيها الابقضاء، أو رضاء، وان لم يقبضه.

٢١٧٠٣:- مريض وهب له عبد، ثم رجع الواهب فى الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاء جاز ذلك من الثلث، فان كان الرد بقضاء لا يجوز، ولاشئ لورثة المريض على الواهب، وكذلك رجل اشترى عبدا، وقبضه، ثم وهبه لانسان، وسلم، ثم رجع فى الهبة بغير قضاء، ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع فى هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضى.

٢١٧٠٤:- **وفى السراجية:** وهب دينا له عليه لم يرجع، وهب له ثمرة فى نخل، وأمره بالقبض فقبض كان له الرجوع.

٢١٧٠٥:- وهب لرجل هبة، وقبضها الموهوب له، ثم وهب الموهوب له من رجل آخر، ثم رجع فيها الواهب الثانى، أو رد عليه فللواهب الأول ان يرجع فيها

٢١٧٠٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم فى رجل وهب لرجل ديناً له عليه قال: ليس له أن يرجع فيه۔ مصنف ابن أبى شيبة -بيوع- الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه ١١/ ٤٤٠ برقم ٢٢٨٣٣، ٢٢٨٣٤

وفى الخانية: وعلى قول زفر: إذا كان الرجوع بغير قضاء لايكون للواهب الأول ان يرجع، **م:** ولو وصل إلى الواهب الثانى بهبة، أو صدقة، أو ارث، أو بوصية، أو شرى، أوما اشبه ذلك لم يكن للواهب الأول ان يرجع فيه.

٢١٧٠٦:- **وفى السغناقى:** ولو وهب ماغصب، أو باع، أو تصدق، أوأجر، أورهن، أوأودع، أو اعار فهلك ضمنوا قيمته فلا يرجع الموهوب له، والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب، ويرجع المستأجر، والمودع، والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشترى بالثمن عليه، ولايرجع السارق من الغاصب، ولا غاصب الغاصب، **وفى السراجية:** ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع فلو عاد إلى ملكه عاد حق الرجوع.

٢١٧٠٧:- **وفى السغناقى:** فى المبسوط: والايضاح، والرجوع فى الهبة بغير قضاء فسخ كالرجوع بالقضاء، وعلى هذا دلت مسائل اصحابنا: فانهم قالوا: الرجوع فى المشاع الذى يحتمل القسمة يصح، ولو اعتبر هبة مبتدأة لم يصح مع الشيوع، وكذلك لايتوقف على القبض فلو كانت هبة مبتدأة لتوقف على القبض، **م:** يجب أن يعلم بان الرجوع فى الهبة على رواية الجامع: فسخ عند محمد: سواء كان الرجوع بقضاء، أو بغير قضاء.

٢١٧٠٨:- وكذلك على رواية الاصل: من رواية أبى حفص، وعلى رواية الاصل: من رواية أبى سليمان فسخ، إذا كان بقضاء؛ فاما إذا كان بغير قضاء فهو عقد جديد، وعلى قول أبى يوسف: هو فسخ على كل حال، وقد ذكرنا المسئلة بتمامها مع مافيها من اختلاف المشائخ فى زكاة الجامع.

٢١٧٠٩:- ويجوز تصرف الموهوب له فى الهبة مالم يحكم القاضى بنقضها، فإذا حكم فلا يجوز تصرفه، وكذلك قول محمد، وأبى حنيفة: وان مات فى يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعد ماقضى القاضى به لم يكن للواهب ان يضمنه الا ان يكون منعه بعد القضاء، وقد طلب منه الواهب فحينئذ يصير متعديا فيضمن، ولم

يتراد الهبة بعد الرجوع، ولم يحكم به الحاكم، حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب، وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده، أو رد الحاكم.

٢١٧١٠:- **م:** وإذا قضى القاضى بابطال الرجوع لمانع، ثم زال المانع عاد الرجوع، **بيانه،** إذا بنى فى الدار الموهوبة بناء، وابطل القاضى رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء، وعادت كما كانت فله ان يرجع فيها، وهذا بخلاف مالو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة ايام فحم العبد فى مدة الخيار، وخاصم المشترى البائع فى الرد، وابطل القاضى حقه فى الرد بسبب الحمى فى مدة الخيار ليس له ان يرد.

٢١٧١١:- وهب لامرأة هبة، ثم تزوجها فله ان يرجع فيها، ولو وهب لامرأته هبة، ثم أبانها فليس له ان يرجع فيها.

٢١٧١٢:- **وفى السراجية:** إذا وهبت المنكوحة لزوجها، حتى فسد النكاح، ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكر الصدر الشهيد فى الخلافيات: ذكر محمد فى الكتاب: فى مواضع ان بالرجوع فى الهبة يعود إلى الواهب قديم ملكه، والمراد منه العود إلى قديم ملكه فيما يستقبل لافى مامضى، ألاترى ان من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول، وسلمه إليه، ثم رجع فى الهبة بعد الحول لايجب على الواهب زكاة مامضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا إليه فى حق زكاة مامضى وكذلك من وهب من آخر داراً وسلمها إلى الموهوب له، ثم بيعت دار بجنبها، ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة، ولو عاد إليه قديم ملكه فيمامضى ، وجعل كأن الدار لم تزل عن ملكه لكان له الأخذ بالشفعه.

٢١٧١٣:- **وفى الخانية:** إذا وهب لذى رحم محرم، وهو مكاتب لايرجع مادام مكاتبا فى قولهم، فان عجز، ورد فى الرق كان للواهب ان يرجع فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لايرجع، ولو أدى الكتابة فعتق لايرجع الواهب فى قولهم: والصدقة، إذا تمت بالقبض لايرجع المتصدق فيما كان للقرابة، أوللاجنبى.

٢١٧١٤:- **م:** وهب لعبد رجل شيئا فالقبول، والقبض إلى العبد، وبعد القبول، والقبض الملك للمولى فبعد ذلك ينظر، ان كان العبد، ومولاه كل واحد منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع، **وفى السراجية:** وكذا لو كان عبد إمرأته.

٢١٧١٥:- **م:** وان كان العبد أجنبيا من الواهب، ومولاه ذورحم محرم من الواهب بان كان مولى العبد اخا للواهب فللواهب حق الرجوع فيها عند أبى حنيفة: خلافا لهما، وان كان العبد، ومولاه كل واحد منهما، ذا رحم محرم من الواهب فعلى قولهما: ليس للواهب حق الرجوع؛ واما قول أبى حنيفة: قال الكرخى: قال محمد: قياس قول أبى حنيفة أن له حق الرجوع، وقال الفقيه أبو جعفر: ليس له حق الرجوع، **وفى الذخيرة:** قال شمس الأئمة السرخسى: هو الصحيح.

٢١٧١٦:- **م:** وان كان لرجل دين على عبد رجل فوهب المولى العبد من رب الدين، وسلمه إليه، حتى سقط دينه، ثم رجع المولى فى العبد قال أبو يوسف: يعود الدين، وقال محمد: لايعود الدين هكذا ذكر فى الزيادات، وذكر الحاكم فى المنتقى: قول أبى يوسف: كقول محمد حكى عن البلخى أن ابا يوسف استحسن قول محمد، فقال: أرأيت لو كان الدين لصبى على عبد رجل وهب مولى العبد العبد من الصبى، وقبله الوصى، وقبض العبد، حتى سقط الدين، ثم رجع الواهب فى هبته لو قلنا لايعود الدين ملك الوصى تصرفا ضارا بالصبى، وأنه فاحش.

٢١٧١٧:- **وفى الخانية:** وإذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه، وكذا: لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه، ولى الجناية بطلت، ويكون للواهب ان يرجع فى هبته استحسانا، وإذا رجع مولى العبد فى هبة العبد لايعود الدين، والجناية فى قول محمد: ورواية عن أبى حنيفة: وفى القياس لايصح رجوعه فى الهبة، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، والمعلى عن أبى يوسف وهشام عن محمد: وفى الاستحسان يصح رجوعه **وفى الظهيرية:** وعلى قول أبى يوسف يعود الدين.

٢١٧١٨:- **وفى الذخيرة:** قال محمد: فى آخر الجامع رجل وهب لعبد رجل

جارية، وقبضها العبد، ثم اراد الواهب الرجوع فی الهبة، والمولی غائب، **وفی الظهيرية:** فان كان المال فی يدی المولی ليس له ان يرجع، وان كان العبد مأذونا فله ذلك، وان كان العبد محجورا عليه لم يكن له ذلك، حتی يحضر المولی، فان قال العبد: انا محجور، وقال الواهب: انت مأذون ولی ان أرجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا: وهذا استحسان، والقياس ان يكون القول قول العبد، ثم انما حلفنا الواهب علی العلم، ولو اقام العبد بينة أنه محجور لاتقبل بينته.

٢١٧١٩:- هذا كله، إذا كان المولی غائبا، والعبد حاضرا، فان حضر المولی، وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع فی هبته، فان كان الموهوب فی يد العبد لم يكن المولی خصما، وان كانت الهبة فی يد المولی كان المولی خصما، فان قال المولی، أودعنی هذه الجارية عبدی فلان، ولأدری أوهبها له ام لا، فاقام المدعی بينة علی الهبة فالمولی خصم، وإذا قضی القاضی بالجارية للواهب فقبضها الواهب، ثم حضر الموهوب له، وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلاً، وكان له ان يأخذ الجارية، ثم ليس للبائع ان يرجع فی هبته.

٢١٧٢٠:- وان كانت الجارية قد ماتت فی يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها، وان شاء ضمن المودع، فان ضمن الواهب لايرجع علی المودع بما ضمن، وان ضمن المودع لايرجع علی الواهب بما ضمن ايضا، ثم أوجب الضمان فی الكتاب، ولم يحك فيه خلافا، وذكر الكرخی ان هذا قول محمد: فاما عند أبی يوسف لايضمن.

٢١٧٢١:- وان قال المولی قد علمت انك وهبتها للذی، أو دعنی الا انه ليس بعبد لی فاقام المدعی البينة علی ان فلانا الغائب عبده لاتقبل هذه البينة ان كان العبد حيا، وان قال الواهب: ليس لی بينة، وطلب يمين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضی، فان حلف برئ عن الخصومة، وان نكل لزمته الخصومة، ولو اقام المدعی بينة علی اقرار المولی ان فلانا عبده تقبل بينته، وقضی بالرجوع، وان اقام

المدعى بينة على ان الغائب عبد هذا الرجل، وانه مات قبلت بينته، وصار ذو اليد خصما، وان اقام المدعى بينة على ان الغائب كان عبده، وأنه قد باعه من فلان بالف درهم، وقبضه فلان منه لم تقبل بينته، وان اقام المدعى بينة على اقرار الذى فى يده الجارية، أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره ان الغائب عبده فالقاضى لا يقبل هذه البينة، ولا يجعل الذى فى يديه خصما.

٢١٧٢٢:- **وفى العيون:** صبى له على مملوك وصية دين وهب الوصى المملوك من الصبى جاز، وبطل الدين، ولو اراد الوصى ان يرجع فى هبته روى هشام عن محمد: أنه ليس له ذلك قال الشهيد: فى واقعاته هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية قيل: ويجوز ان محمدا: انما ابطل حق الرجوع فى هذه الصورة دفعا للضرر عن الصبى، فان من مذهبه ان الدين الساقط بسبب الهبة لايعود بفسخ الهبة۔

٢١٧٢٣:- المعلى عن أبى لايوسف: رجل وهب لرجل شجرة، وقطعها، وأنفق فى قطعها فله الرجوع.

وفى الخانية: ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها، وفى مكانها من الارض هو الصحيح فلو أنه جعل الشجرة ابوابا وجذوعا لايرجع الواهب فيه، وروى: أنه يرجع فى الجذوع كما لو جعلها حطبا فإنه يرجع فى الحطب.

٢١٧٢٤:- رجل وهب لرجل شيئا، ثم قال الواهب: اسقطت حقى فى الرجوع لايسقط حقه.

الفصل السادس فى الهبة من الصغير

٢١٧٢٥:– وفى الذخيرة– وإذا اراد الرجل ان يفضل بعض أولاده فى الهبة فى حال الصحة روى عن أبى حنيفة : انه لابأس به، إذا كان التفضيل بسبب زيادة الفضل له فى الدين، فان كانا سواء يكره هكذا ذكر فى بعض المواضع، وعن أبى يوسف: أنه لابأس به إذا لم يرد الاضرار بالثانى، وذكر فى بعض المواضع ان كان التفضيل بالزيادة فلا بأس بذلك، وان كانا فى البر سواء لاينبغى ان يفعل ذلك، وان كان له ولد فاسق لايعطيه، وينبغى أن لايعطيه اكثر من قوته كى لايصير معينا له على المعصية.

٢١٧٢٥:– أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثارعن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انّ عبد الرحمن فضّل بنى امّ كلثوم بنحل قسمه بين ولده۔ شرح معانى الآثار ، الهبة، والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ٣/ ٣٦٠ برقم ٥٧١٨

وأخرج ايضا عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت: انّ أبابكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلمّا حضرته الوفاة قال: والله يابنيّة ما من احد من الناس احبّ الّى غنى منك، ولا اعز الناس علىّ فقراً من بعدى منك، وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه، واحرزتيه كان لك، وانما هو اليوم مال وارث؛ وانما هو اخوك، واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة: والله ياأبت لو كان كذا وكذا لتركته؛ انما هى اسماء فمن الأخرى قال: ذوبطن بنت خارجة اراها جارية۔ شرح معانى الآثار ، الهبة، والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ٣/ ٣٦٠ برقم ٥٧١٦

مؤطا الامام مالك،اقضية، باب مالايجوز من النحل / ٤٧٤

أخرج مسلم فى صحيح عن النعمان بن بشير قال: انطلق بى أبى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يارسول الله! اشهد انّى قد نحلت النعمان كذا وكذامن مالى فقال: اكل بنيك قد نحلت مثل مانحلت النعمان؟ قال: لا، قال: فاشهد على هذا غيرى، ثم قال: أيسرّك ان يكونوا اليك فى البرّ سواء قال: بلى قال فلا إذاً۔ صحيح مسلم ،هبات ، باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة ٢/ ٣٧ برقم ١٦٢٣

٢١٧٢٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** وان كان بعض أولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لابأس بان يفضله على غيره، وعلى جواب المتأخرين لابأس بان يعطى من أولاده من كان متأدبا.

٢١٧٢٧:- **م:** قال محمد فى الاصل: كل شئ وهبه لابنه الصغير، واشهد عليه، وذلك الشئ معلوم فى نفسه فهو جائز، والقبض ان يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لازم، فان الهبة تتم بالاعلام، ولكن ذكر الاشهاد احتياطا احترازا عن الجحود، إذا كبر الولد ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** بخلاف ماإذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه، وان كان فى عياله.

٢١٧٢٨:- **وفى المضمرات:** وعلى هذا كل من كان وليا للصغير فوهب

٢١٧٢٦:- أخرج البيهقى فى سننه عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى انه انطلق هو، وابن عمر حتى اتوا رجلاً من الأنصار فسا وموه بأرض له فاشتراها منه فاتاه رجل فقال: انى رأيت انّك اشتريت ارضاً، وتصدقت بها قال ابن عمر: فان هذه الارض لابنى واقد فانه مسكين نحله ايّاها دون ولده۔ السنن الكبرى ، هبات ، باب مايستدل به على انّ امره بالتسوية بينهم فى العطية على الاختيار دون الايجاب ٩/ ١٧٥ برقم ١٢٢٣٦

٢١٧٢٧:- أخرج مالك عن سعيد بن المسيّب ان عثمان بن عفّان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ان يجوز نحله فاعلن ذلك واشهد عليها فهى جائزة، وان وليها أبوه۔ موطأ مالك، وصية، باب مايجوز من النحل / ٤٨٥

السنن الكبرى ، هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٨

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن سيرين قال: سئل شريح مايجوز للصبى من النحل؟ قال: إذا اشهد واعلم، قيل: فانّ اباه يجوز عليه؟ قال: هو أحق من حاز على ابنه۔ مصنف عبد الرزاق۔ وصايا ، باب النحل ٩/ ١٠٣ برقم ١٦٥١١

٢١٧٢٨:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال: مابال اقوام ينحلون أولادهم نحلة، فان مات احدهم قال: مالى فى يدى، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدى لانحلة الانحلةً يجوزها الولد دون الوالد، فان مات وَرِثه۔ السنن الكبرى ، هبات، باب يقبض للطفل ابوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٩

موطأ مالك۔ اقضية، باب مالايجوز من النحل / ٤٧٤

منه شيئا؛ فانه يملك الصبى بالهبة، وإذا ارسل غلامه فى حاجته، ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد، ولايصير ميراثا عن الوالد.

٢١٧٢٩:- وكذلك: إذا وهب عبدا آبقا له من ابنه الصغير فما دام مترددا فى دار الاسلام جازت الهبة، ويصير الاب قابضاً لابنه بنفس الهبة، **وفى السراجية:** الا إذا ابق الى دار الحرب، **وفى المنتقى،** عن أبى يوسف: إذا تصدق بعبدآبق له على ابنه الصغير لايجوز، وروى المعلى عنه: انه يجوز فحصل عنه روايتان، **وفى الخانية:** وصى اليتيم: إذاوهب عبده للصغير، وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه، فان اراد الواهب ان يرجع فى هبته كان له ذلك فى ظاهر الرواية، وروى هشام عن محمد: أنه ليس له ذلك.

٢١٧٣٠:- وإذا كان العبد فى يد رجل رهنا، أو غصبا، أو بشراء فاسد فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير لايجوز ولم يجعل الأب قابضا لابنه الصغير بقبض هؤلاء، ولو كان العبد، وديعة فى يدى رجل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** اوفى يد المستعير فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز، وجعل الاب قابضا لابنه بيد مودعه.

٢١٧٣١:- **وفى الكافى:** وإذا وهب الاب لطفله ملك الصغير بالعقد، ولافرق بينما، إذا كان فى يده او فى يد مودعه، وكذا، إذا وهبت للطفل امه شيئا، وهو فى عيالها، وأبوه ميت، ولاوصى له جازت الهبة، وقبض الام بمنزلة قبض الأب لو كان حيا، وكذا كل من يعوله كالعم والاخ.

٢١٧٣٢:- **م، وفى فتاوى أبى الليث:** رجل وهب لابنه الصغير دارا، والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز- **وفى الفتاوى العتابية:** وهو الماخوذ، وعليه الفتوى، **م:**وسيأتى بعد هذا عن أبى حنيفة، وأبى يوسف: مايخالف هذا.

٢١٧٣٣:- **وفى المنتقى:** عن محمد رجل وهب دارا لابنه الصغير، وفيها ساكن بأجر قال: لايجوز، ولو كان بغير أجر، وكان هو فيها يعنى الواهب فالهبة جائزة

بخلاف ما ذا كان ساكنا بأجر، وكون الواهب فى الدار لايمنع تمام الهبة، وعن أبى يوسف: لايجوز للرجل ان يهب لامرأته، وان تهب لزوجها، أولاجنبى دارا، وهما ساكنان فيها، وكذلك الهبة للولد الكبير.

٢١٧٣٤:- قال: ولو وهبها لابنه الصغير، وهو ساكن فيها يعنى الواهب جاز، وقد مر هذا، وعن أبى يوسف برواية ابن سماعة ان هبته لابنه الصغير فى هذه الصورة لايجوز كهبته لابنه الكبير، وهكذا روى عن أبى حنيفة.

٢١٧٣٥:- وعنه أيضا فى رجل تصدق بارض مزروعة على ولده الصغير ان كان الزرع له جاز، وان كان الزرع لغير الاب باجارة لايجوز.

٢١٧٣٦:- **وفى الخانية:** رجل وهب فى صحته كل المال للولد جاز فى القضاء، ويكون آثما فيما صنع.

٢١٧٣٧:- **وفى اليتيمة:** سئل عمر النسفى عمن امر أولاده ان يقتسموا أرضه التى فى ناحية كذا بينهم، وارادبه التمليك فاقتسموها، وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج فيه الى ان يقول: لهم الاب ملكتكم هذه الاراضى، أو يقول: لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرزفقال: لاوسئل عنها الحسن فقال: لايثبت الملك لهم بالقسمة.

٢١٧٣٦:- أخرج مسلم فى صحيحه عن النعمان بن بشير انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألك بنون سواه قال: نعم قال: فكلهم اعطيت مثل هذا قال: لا، قال: فلا أشهد على جور- صحيح مسلم- هبات ،باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ٢/ ٣٧ برقم ١٦٢٣

وأحرج البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير انّ أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى نحلت ابنى هذا غلاماً فقال: اكل ولدك نحلت مثله قال: لا، قال: فارجعه- صحيح البخارى- هبة ، باب الهبة للولد ١/ ٣٥٢ برقم ٢٥١٤ ف: ٢٥٨٦

٢١٧٣٧:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شبرمة فى رجل نحل ابنه ثلث أرضه، أوربعها، ولم يقاسمه الابالفرق قال: ليس له الا ما أخذ من القوم قال معمر: واخبرنى بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعى: انه كان يراه جائزاًويقول: الفرق حيازة- مصنف عبد الرزاق- وصايا، باب النحل ٩/ ١٠٤ برقم ١٦٥١٥

٢١٧٣٨:- **وفى التجنيس الناصرى:** ولو وهب دارا لابنه الصغير، ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لزفر: وإذا وهب لابنه، وكتب به على شريكه فما لم يقبض لايملكه، ولو دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا إذا دلت دلالة على التمليك.

٢١٧٣٩:- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: فى رجل تصدق بداره على ابنه الصغير، وله فيها متاع، أو هو ساكنها، أو كان فيها قوم يسكنون بغير اجر، ولم يفرغها جازت الصدقة، وان كان فى يدى رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه فى الصدقة فيما إذا كان فيها ساكن باجر، أو بغير اجر يوافق جوابه فى الهبة، وجوابه فى الصدقة، فيما إذا كان هو الساكن، أو كان فيها متاعه يخالف جوابه فى الهبة فالمروى عنه فى الهبة، إذا كان الواهب فى الدار، أو كان فيها متاع الواهب أنه لايجوز فكما ان الهبة تفتقر الى القبض فالصدقة تفتقر الى القبض فيكون فى المسئلة روايتان عنه.

٢١٧٤٠:- **وفى المضمرات:** وان كان الموهوب له من اهل القبض فحق القبض له، وان كان صغيرا، أو مجنونا فحق القبض لوليه.

٢١٧٤٠:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن عبد القارى انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال اقوام ينحلون ابناء هم، فإذا مات الابن قال الاب مالى وفى يدى، وإذا مات الاب قال: قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا لانحل الّا لمن حازه، وقبضه عن ابيه۔ مصنفه عبد الرزاق، وصايا، باب النحل ٩/ ١٠٢ برقم١٦٥٠٩، السنن الكبرى، هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٩

قول المصنف: وان كان صغيراً الخ:- أخرج البيهقى فى سننه عن عثمان بن عفان انه قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها، وأشهد عليها فهى جائزة، وان وليها أبوه۔ السنن الكبرى، هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم: ١٢١٧٨، موطا مالك، وصية، باب مايجوز من النحل٤٨٥

وأخرج ايضا عن سعيد بن المسيّب قال: فشكى ذلك الى عثمان فرأى انّ الوالد يحوز لولده، إذا كانوا صغاراً۔ السنن الكبرى هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٨٠

وفى الظهيرية: لو تصدق على ابنه الصغير بدار، والاب ساكن فيها لايجوز فى قول أبى حنيفة: ويجوز فى قول أبى يوسف : وعليه الفتوى.

٢١٧٤١:- **وفى الذخيرة:** ولو قال الاب وهبت هذا الشئ لابنى الصغير جازت الهبة من غير قبول لأن الاب يتولى هذا، وكل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب كبيع الأب ماله من ابنه الصغير، ولو اتخذ لو لده الصغير ثيابا، ثم اراد ان يدفع الى ولد آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ أنه عارية له، وكذلك: لو اتخذ لتلميذه ثيابا، ثم أبق فاراد ان يدفع الى غيره.

٢١٧٤٢:- **م:** قال فى الاصل: وقبض الاب، والجد فى الهبة على الصغير جائز سواء كان الصغير فى عيالهما، أو لم يكن، وكذلك قبض وصيهما، الهبة على الصغير جائزة سواء كان الصغير فى عياله، أو لم يكن؛ فاما غير الاب، والجد نحو الاخ، والعم، والام، وسائر القرابات القياس ان لايملكون قبض الهبة على الصغير، وان كان الصغير فى عيالهم، وفى الاستحسان يملكون، إذا كان الصغير فى عيالهم، وكذلك وصى هؤلاء، وكذلك الاجنبى الذى يعول اليتيم، وليس لليتيم احد يربيه سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا.

٢١٧٤٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اراد اجنبى ان ينزعه من يده ليس له ذلك، وفى الاخ يصح قبضه ان كان الاب غائبا غيبة منقطعة ان كان فى حجره، وإن كان فى عيال من اختاره الاب ليس للاخ ولاية، **م:** ويستوى فى هذه المسائل التى ذكرنا: إذا كان الصبى يعقل القبض أولا يعقل.

٢١٧٤٤:- وهذا كله إذا كان الاب ميتا، أو حيا لكن غائبا غيبة منقطعة؛ فاما إذا كان حيا حاضرا، والصبى فى عيال هؤلاء الذين ذكرنا هم هل يصح قبض هؤلاء الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب نصا الا أنه ذكر فى الاجنبى، إذا كان يعول اليتيم، وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه، وهذا الشرط يقتضى ان لايصح قبض هؤلاء، إذا كان الاب حاضرا، وذكر فى الجد أيضا أنه لايملك القبض

على الصغير، إذا كان الاب حيا، ولم يفصل بينما، إذا كان الصغير فى عياله، أو لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضى ان لايصح، وذكر فى الام، إذا وهبت له عبدا، واشهدت على ذلك، وأبوه ميت جائز قبضها، وهذا الشرط يقتضى ان لايصح.

٢١٧٤٥:- **وفى الخانية:** إذا وهب اجنبى لصغير فحق قبض الهبة، والقبول يكون للاب، فان مات الاب، أو غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصى الاب؛ لأنه بمنزلة الاب، وهو أولى من الجد، فان لم يكن وصى الاب فحق القبض يكون للجد اب الاب، ثم بعده وصى الجد، ولا يجوز قبض هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير فى عياله، فان كان الصغير فى حجر العم، وعياله فوهب للصغير هبة، ووصى الاب حاضرافقبض العم قيل لايجوز قبضه، وان قبض الاخ، أو العم، أو الام، والصبى فى عيال اجنبى لايجوز وان قبض الاجنبى الذى الصغير فى عياله جاز.

٢١٧٤٦:- **م، وذكر فى الصغيرة:** التى يجامع مثلها وهى فى عيال الزوج انه، إذا قبضت هى، أو الزوج جاز القبض، وهنا الاطلاق يقتضى ان يصح القبض من الزوج حال حضرة الاب فمن المشائخ من سوى القبض من هٰؤلاء على الصغير، وان كان الاب حاضرا، وما ذكر من الشرط وقع اتفاقا فى الكتب، وإليه ذهب الشيخ الإمام فخر الاسلام على البزدوى: ومنهم من فرق بين الزوج، وغيره، وقال: يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضرة الاب، ولايصح قبض غيره حال حضرة الاب، وان كان الصغير فى عياله، وإليه ذهب شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى.

٢١٧٤٧:- **وفى الخانية:** ولو كانت الصغيرة فى عيال الجد، أو الاخ، أو الام، أوالعم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز، **م:** ثم شرط فى قبض الزوج على زوجته الصغيرة، إذا كانت يجامع مثلها فمن اصحابنامن قال: إذا كانت لايجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها، والصحيح انه إذاكان يعولها، وهى لايجامع مثلها جاز قبضه عليها؛ وانما اشترط ذلك لبيان ان العول لايجب عليه، إذا كانت لايجامع مثلها؛ فاما إذا عالها مع ذلك جاز قبضه عليها.

٢١٧٤٨ :- **وفى الذخيرة، والصغيرة:** إذا لم يبن الزوج بها لايجوز قبض الزوج عليها، ولكن يقبض الولى عليها، **م:** ولايجوز قبض الزوج الهبة لها، ويجوز قبض الاب الهبة عليها، وان كانت فى عيال الزوج، وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا، ان كان يعقل، وهذا قول علمائنا الثلاثة.

٢١٧٤٩ :- **وفى الذخيرة:** قبول الهبة من الصبى صحيح، إذا تمحضت الهبة منفعة فى حق الصغير؛ اما إذا كان فيه ضرر الصبى لايصح حتى انه، إذا وهب رجل لصبى عبدا اعمى، أو ترابا فى دار قيل: ان كان يشترى من ذلك شئ؛ فانه يصح قبوله، ولايرد، وان كان لايشترى منه ويلزمه مؤنة النقل، ونفقة العبد؛ فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبى الذى يعبر عن نفسه صحيح.

م: الفصل السابع: فى حكم العوض فى الهبة

٢١٧٥٠:- **وفى السراجية:** وتفسير التعويض ان يأتى الموهوب له بلفظ يعلم الواهب أنه عوض هبته، وسيأتى بيانه، رجل وهب لرجل عبدا على أنه يعوضه ثوبا بعينه، واتفقا على ذلك، ولم يقبض واحد منهما حتى امتنع احدهما منه فله ذلك، وان تقابضا جاز بمنزلة البيع، وليس لواحد منهما ان يرجع فيه بعد ذلك.

٢١٧٥١:- **قال فى الاصل: إذا** عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا، وقبضه الواهب فليس للواهب ان يرجع فى هبته بحصول مقصوده، وهو تاكد الملك فى الموهوب، ويشترط ان يضيف الموهوب له العوض الى الواهب

٢١٧٥٠:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى موسى الأشعرى قال: قال عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه الإنحال ميراث مالم تقبض۔ السنن الكبرى هبات، باب شرط القبض فى الهبة ٩/ ١٥٥ برقم ١٢١٧٥

ونقل المحلىّ من طريق مطرف عن الشعبىّ قال الواهب أحق بهبته ماكانت فى يده، فإذا امضاها فقبضت فهى للموهوب له۔ المحلى لابن حزم۔ هبات، حجة من لم يجز الهبة، والصدقة الا بالقبض٨/ ٦٥

أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم قال: الهبة لاتجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل ان تقبض۔ مصنف عبد الرزاق۔ مواهب، باب الهبات ٩/ ١٠٧ برقم ١٦٥٢٩

٢١٧٥١:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها۔ المستدرك للحاكم۔ بيوع٣/ ٨٧٥ برقم ٢٣٢٣ قديم ٢/ ٥٢

أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: ونقول: ذوالرحم ذوالرحم قال: ونقول: لايكون الثواب حتى يهبه، ويقول: هذا ثواب ما اعطيتنى، وان اعطاه مثل ذلك۔ مصنف عبد الرزاق۔ مواهب، باب الهبات ٩/ ١٠٩ برقم ١٦٥٣٥

فيقول : هذا عوض من هبتك، أو ثواب من هبتك، أو بدل عنها، أو مكانها، أو ما اشبه ذلك، **وفى الخانية :** أو قال: كافأتك، أو اثبتك، أو تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك، **وفى التجريد:** أو جازاتك، **وفى الهداية:** أو فى مقابلتها، **م:** حتى ان الموهوب له، إذا وهب للواهب شيئا، ولم يقل هذا عوض هبتك، أو ما اشبهه من الالفاظ لايصير عوضا بل يكون هبة مبتدأة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع فى هبته، والملك لايثبت فى العوض الابالقبض بعد التسمية.

٢١٧٥٢:- **وفى السغناقى:** اما إذا ذكره بحرف الباء بان قال: وهبت منك هذا العبد بثوبك، أو بالف درهم، وقبله الآخر يكون بيعا ابتدأ، وانتهاء بالاجماع.

٢١٧٥٣:- **وفى الخانية:** فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة فى الابتداء حتى لايصح فى المشاع الذى يحتمل القسمة، ولايثبت بها الملك قبل القبض، ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم، وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع، ولايكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له، ويثبت بها الشفعة، ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ماقبض.

٢١٧٥٤:- وان استحق ما فى يد احدهما يرجع على صاحبه بما فى يده ان كان قائما، وبقيمته ان كان هالكا، والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض، وهذا استحسان، والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء، وانتهاء.

٢١٧٥٥:- **وفى الكافى:** والهبة بشرط العوض بأن يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له عبده هبة ابتداء حتى يبطل بالشيوع، وعدم القبض، وقال زفر، والشافعى: ينعقد بيعا ابتداء، وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد، ولايبطل بالشيوع.

٢١٧٥٦:- **وفى الذخيرة:** وإذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة، أونحله، أواعمره، وقال: هذا عوض هبتك جاز، والتعويض من الاجنبى صحيح يبطل به حق الرجوع للواهب فى الهبة، ولايكون للمعوض حق الرجوع لافى العوض، ولاعلى

المعوض عليه سواء عوض عنه بأمره، أو بغير أمره، **وفى الخانية-:** إلاان يقول الموهوب له: عوض فلانا عنى على انى ضامن، وهو كما لو قال: لغيره اطعم عن كفارة يمينى، أو قال: زكاة مالى، أو قال: هب لفلان عبدك هذا عنى، فان المامور لايرجع على الآمر الا ان يقول: له الآمر على انى ضامن بخلاف مالو قال لغيره: اقبض دينى لفلان فقضاه ، وكان للمأمور ان يرجع على الآمر، وان لم يقل: على انى ضامن.

٢١٧٥٧:- **وفى الظهيرية:** الاصل فى جنس هذه المسائل إن كان مايطالب به الانسان بالحبس، والملازمة يكون الامر بادائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان، وكل مالا يطالب به الانسان بالحبس، والملازمة لايكون الامر باداء ه سببا للرجوع الا بشرط الضمان، وإذا استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع فى عوضه، ان كان قائما، وان كان هالكا ضمن قيمته الا رواية عن أبى يوسف رواه بشر ان العوض لايضمن، إذا استحقت، والعوض مستهلك، وان استحق العوض كان للواهب ان يرجع فى هبته ان كانت قائمة -وفى الخانية ولم تزدد خيرا -م- وان كانت هالكة فليس له ان يضمن الموهوب له قيمتها، وان استحقت نصف الهبة فللموهوب له ان يرجع بنصف العوض، وان كان العوض قد هلك رجع بنصف قيمته، فان قال الموهوب له: ارد مابقى من الهبة، وارجع بجميع العوض لم يكن له ذلك.

٢١٧٥٨:- وإذا استحق بعض العوض من يد الواهب فاراد الواهب ان يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك، ويكون مابقى عوضا عن الكل، فان شاء امسك الباقى من العوض، ولاشئ له غير ذلك، وان شاء رد مابقى، ورجع بجميع الهبة، **وفى الكافى:** وقال زفر: إذا استحق نصف العوض له ان يرجع بنصف الهبة، **وفى الخانية:** فان قال الواهب: ارد مابقى من العوض، وارجع بجميع الهبة ليس له ذلك، وقال زفر: إذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع فى نصف الهبة، وعندنا ليس له ذلك؛ لأنها ليست بمعلومة ، ولهذا يصح التعويض بشئ يسير وكثير من جنس الهبة، أو من غير جنسها، وإن كانت الهبة الف درهم، والعوض

درهم منها، أو كانت الهبة دارا، والعوض بيت منها لم يكن عوضا، وكان للواهب ان يرجع فى الهبة استحسانا .

وفى الخانية: وقال زفر: يكون عوضا، **م:** وكذا: إذا كانت الهبة دراهم، وثوبا فعوضه الدراهم، أو الثوب عن كل الهبة لم يكن عوضا استحسانا.

٢١٧٥٩:- والحاصل ان عقد الهبة، إذا كان واحدا لايصير بعض الموهوب عوضا عن البعض؛ واما إذا وهب له هبتين فى عقدين مختلفين .

وفى الخانية: فى مجلس واحد، أو فى مجلسين، **م:** فعوضه احدهما عن الآخر كان عوضا، وهذا قول أبى حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: لايكون عوضا فى الوجهين.

٢١٧٦٠:- كل هبة من واهب يكون ان يرجع فيها؛ فانها لاتكون عوضا عن شئ وهبه معها ، أو قبلها، أو بعدها، وان رضى بها عوضا، فان كانت قد تغيرت بزيادة كانت هبة أى عوضا، ولو كانت احداهما صدقة، والأخرى هبة فعوضه الصدقة من الهبة كان عوضا، وهذا كله على ما اصله أبو يوسف ظاهر.

٢١٧٦١:- ولو وهب له حنطة فطحن بعضها، وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا، وكذلك: لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر، أو خاطه قميصا وعوضه اياه كان عوضا، وكذلك: لو وهب له سويقا فلتّ بعضه، وعوضه اياه، **وفى الخانية: إذا** وجد الواهب فى العوض عيبا لم يكن له ان يرجع فى شئ من الهبة كان العيب فاحشا، أو لم يكن .

٢١٧٦٢:- رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع فى حصة الآخر، ويصح رجوعه فى النصف الشائع، ولو عوضه احدهما عن نفسه، وعن صاحبه لايكون للواهب ان يرجع فى شئ من العبد، ولو وهب نصرانى لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا، أو خنزيرا لم يكن عوضا، وللنصرانى ان يرجع فى الهبة، وكذا الرجل إذا عوض الواهب شاة مسلوخة، ثم ظهر أنها ميتة رجع الواهب فى هبته.

٢١٧٦٣:- رجل وهب لرجل ثوبا لغيره، وسلمه إليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك، وله ان يرجع فيها مالم يعوض، أو يكون الموهوب له ذارحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لاللذى باشرها فلو ان الموهوب له عوض للذى باشر الهبة، أو كان بينهما قرابة فذلك لايمنع صاحب الهبة عن الرجوع فى الهبة.

٢١٧٦٤:- **وفى الكافى:** ولو وهب دارا فعوضه عن نصفه له ان يرجع فى النصف الذى لم يعوض.

٢١٧٦٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب داره بشرط عوض وقيمته الف فباعها بألفين قبل نقد الثمن أخذ الشفيع بالفين، ويدفع الموهوب له للواهب ماشرط، أو قيمته، ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط الى الواهب اخذها به.

٢١٧٦٦:- **م:** عبد ماذون له فى التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع فى الذى له، والهبة باطلة.

وفى الخانية: وإذا بطلت الهبة بطل التعويض، **م:** وكذلك اب الصغير إذا وهب من مال الصغير شيئا، وعوضه الموهوب له لايصح.

٢١٧٦٧:- **وفى الخانية:** وكذلك الصغير إذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لايصح لأنه عوضه عن هبة باطلة، وكذلك: إذا وهب رجل للصغير هبة، وعوضه الأب من مال الصغير لم يجز التعويض، وللواهب ان يرجع فى هبته.

الفصل الثامن: فی حکم الشرط فی الهبة

٢١٧٦٨:- **وفی البقالی:** عن أبی یوسف: إذا قال: لغیره هذه العین لك ان شئت فدفعه إلیه، فقال: شئت یجوز، وعند محمد: فی الثمر، إذا طلع، فقال: صاحب الثمر لغیره هو لك ان ادرك، أو قال: إذا کان غد فهو جائز بخلاف دخول الدار.

٢١٧٦٩:- **وفی المنتقی:** ابن سماعة عن محمد: رجل قال لغیره: وهبت لك هذه الامة علی ان تعوضنی ألف درهم فدفع إلیه الامة فوطیها، وولدت له قال: آمره ان یدفع العوض الذی شرط، أو القیمة.

٢١٧٧٠:- **وفی فتاوی أبی اللیث:** سئل أبو نصر عن رجل قال لآخر: ابرأتك عن الحق الذی علیك علی انی بالخیار قال: البراء ة جائزة والخیار باطل ألاتری انه لو وهب له شیئا علی أنه بالخیار جازت الهبة، وبطل الخیار فالبراء ة أولی.

٢١٧٧١:- **وفی الکافی:** وإن وهب لرجل امة علی ان یردها علیه، أو علی ان یعتقها، أو علی ان یستولدها، أو وهب له دارا، أو تصدق علیه بدار علی ان یرد علیه شیئا، أو یعوضه شیئا منها فالهبة جائزة، والشرط باطل.

٢١٧٧٢:- **وفی الخانیة:** رجل وهب لآخر ارضا علی ان مایخرج منها من زرع ینفق الموهوب له ذلك علی الواهب قال أبو القاسم: ان کان فی الارض کرم، أوأشجار جازت الهبة، وبطل الشرط، وإن کانت الارض قراحا فالهبة فاسدة.

٢١٧٧١:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن طاؤس أنه قال: من وهب هبة لیس یشترط فیها شرطاً فهو جائز، وقال: معاذ من أهل الیمن قضی: ایما رجل وهب ارضاً علی انك تسمع لی، وتطیع فسمع، واطاع فهی للموهوب له، وایّما رجل وهب کذا وکذا إلی اجل، ثم رجع إلیه فهی للواهب، إذا جاء الأجل وایّما رجل وهب أرضاً، ولم یشترط فهی للموهوب له هکذا فی الشرط قضی به معاذ بینهم فی الإسلام۔ مصنف عبد الرزاق، مواهب، باب الهبات ۹/۱۰۸برقم ١٦٥٣٤

٢١٧٧٣:- **وفى الاسبيجابى:** رجل وهب لرجل هبة، أو تصدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها، أو ربعها، أو بعضها، أو يعوض ثلثها، أو ربعها، أو بعضها فالهبة جائزة، ولايرد عليه، ولايعوضه بشئ.

٢١٧٧٤:- **وفى العيون:** ولو وهب رجل لآخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام قال أبو يوسف: ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة ، والا فهى باطلة.

٢١٧٧٥:- **وفى الكافى:** ومن له على آخر الف درهم، فقال: إذا جاء غد فهو لك، أو انت منه برئ، أو قال: إذا أديت إلى النصف فالنصف لك، أو انت برئ من النصف الباقى فهو باطل .

٢١٧٧٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قال: ابرأتك على ان تعتق عبدك، أو قال: انت برئ على ان تعتقه بابرائى اياك فقال: قبلت، واعتقت به يبرأ عن الدين.

٢١٧٧٧:- **وفى فتاوى أبى الليث:** امرأة قالت: لزوجها وهبت منك مهرى على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدى فهذا على وجهين: اما ان لم يقبل، أو قبل ففى الوجه الأول: لاتصح الهبة، وفى الوجه الثانى: تصح فبعد ذلك المسئلة على قسمين: اما ان جعل امرها بيدها، أو لم يجعل، فان جعل فالهبة ماضية، وإن لم يجعل فكذلك ذكر هذا عن الشيخ أبى بكر الاسكاف، وفى الظهيرية: كمن اعتق امة على ان لاتتزوج فقبلت عتقت تزوجت، أو لم تتزوج -وفى التجنيس الناصرى- والمختار أنه يعود المهر لانعدام الشرط؛ لأن الهبة لاتصح بدون رضاها.

٢١٧٧٨:- **وفى الخانية:** امرأة قالت: لزوجها وهبت مهرى لك على ان لاتظلمنى فقبل الزوج ذلك، ثم ظلمها بعد ذلك قال أبو بكر الاسكاف، وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة، وقال محمد بن مقاتل: فى مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله، إذاظلمها، والفتوى على هذا القول قال مولانا رضى الله عنه، وعندى: انما لايسقط المهر، إذا ضربها بغير حق؛ اما إذا ضربها لتأديب مستحق عليها لايعود المهر.

٢١٧٧٩:- **وفى الظهيرية:** امرأة قالت: لزوجها وقت الجهازأولِم فما انفقت فى الوليمة فانقص ذلك من مهرى قال أبو بكر البلخى: الامر كما قالت.

٢١٧٨٠:- **وفى المنتقى:** امرأة قالت: لزوجها تصدقت عليك بالالف التى لى عليك على ان لاتتسرى علىّ، أو قالت على ان لاتتزوج على فقبل، ثم تزوج، أو تسرى فلا رجوع فى الالف.

٢١٧٨١:- **وذكر فى كتاب النكاح من فتاوى أبى الليث:** أيضا إذاقال الرجل: لامرأته أبرئينى عن مهرك، حتى اهب لك كذا فابرأته، ثم أبى الزوج أن يهبها قال نصير: يعود المهر عليه كما كان، وذكر فى كتاب الحج امرأة تركت مهرها إلى الزوج على أن يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل: مهرها عليه على حاله، فإذا اختلف المشائخ فى هذا الفصل قال صدر الشهيد: والمختار للفتوى ماقاله نصير، ومحمد بن مقاتل: أنه يعود.

٢١٧٨٢:- امرأة قالت: لزوجها انك تغيب عنى كثيراً، فان مكثت معى، ولاتغيب فقد وهبت لك الحائط الذى فى مكان كذا فمكث معها زمانا، ثم طلقها فالمسئلة على وجوه خمسة:

(١) إذا كانت عدة منها لاهبة للحال، وفى هذا الوجه لايكون الحائط للزوج.

(٢) الوجه الثانى: إذا وهبت له، وسلمت إليه، ووعدها أن يمكث معها، وفى هذا الوجه يكون الحائط للزوج، وإن لم تسلم الحائط للزوج لايكون الحائط له.

(٣) الوجه الثالث: إذا وهبت على شرط ان يمكث معها، وسلمت إليه، وقبل الزوج، وفى هذا الوجه الحائط للزوج، وهكذا ذكر عن الشيخ الإمام أبى القاسم: وعلى قياس قول نصير، ومحمد بن مقاتل: وهو المختار لايكون الحائط للزوج؛ وفى البرهانية: والمختار ان لايكون الحائط للزوج لأن الهبة فاسدة.

(٤) **الوجه الرابع:** إذا قالت: وهبت منك ان مكثت معى ففى هذا الوجه لايكون الحائط للزوج.

(٥) **الوجه الخامس:** إذا صالحته على أن يمكث معها على أن الحائط هبة ففى هذا الوجه لايكون الحائط للزوج.

٢١٧٨٣:- **وفى فتاوى الفضلى:** امرأة وهبت مهرها لزوجها طمعا انه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين بقدرها ، **وفى الخانية:** وقبل الزوج ذلك، **م:** وقد انقضى حولان، ولم يفعل؛ اما ان لم يكن ذلك شرطا فى الهبة، أو كان ففى الوجه الأول لايعود مهرها لزوجها، وفى الوجه الثانى يعود، وكذلك المرأة ، إذا وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن إليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة.

٢١٧٨٤:- امرأة وهبت لزوجها ضيعة على ان يمسكها، ولايطلقها،**وفى الخانية:** فقبل الزوج ذلك، **م:** ثم طلقها بعد ذلك فهذا على وجهين: اما ان شرطت للامساك، وتركِ الطلاق، وقتا موقتا، أو لم تشترط ففى الوجه الأول، إذا طلق قبل مضى ذلك الوقت فالهبة باطلة، وفى الوجه الثانى الهبة صحيحة.

٢١٧٨٥:- وهبت مهرها من زوجها على أن لايطلقها، وقبل الزوج قال: خلف الهبة صحيحة ،**وفى الخانية:** طلقها ام لم يطلق، **م:** والشرط باطل.

٢١٧٨٦:- وسئل الفقيه ابو جعفر عمن منع امرأته عن المشى إلى أبويها، وهى مريضة فقال: لها ان وهبت لى مهرك أبعثك إلى أبويك فقالت المرأة: افعل ، ثم قدمها إلى الشهود فوهبت بعض مهرها، وأوصت بالبعض على الفقراء، أوغيرهم، وبعد ذلك لم يبعثها إلى أبويها، ومنعها قال: الهبة باطلة.

٢١٧٨٧:- **وفى الخانية:** رجل وهب لرجل ارضا، وسلمها إليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما إذا كانت الهبة كرما، وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته، فان ثمة تصح الهبة، ويبطل الشرط.

٢١٧٨٨:- رجل قال لمديونه: ان لم تقض مالى عليك حتى تموت فانت فى

حل فهو باطل، ولو قال: رب الدين، إذا مت فانت فى حل فهو جائز.

٢١٧٨٩:- ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت فى حل من مهرى، أو قالت: مهرى عليك صدقة فهو باطل، ولو قال الطالب: لمديونه، إذا مت فانا برئ من الدين الذى لى عليك جاز، ويكون وصية من الطالب للمطلوب، ولو قال: ان مت فانا برئ من ذلك الدين لايبرأ، وهو مخاطرة، ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضى هذا، فمهرى عليك صدقة، أو قالت: فانت فى حل من مهرى فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها.

٢١٧٩٠:- المراة إذا ارادت أن يتزوجها الذى طلقها، فقال لها المطلق لااتزوجك حتى تهبنى مالك علىّ فوهبت مهرها الذى عليه على ان يتزوجها، ثم أبى ان يتزوجها قالوا: مهرها عليه على حاله تزوجها، أو لم يتزوجها.

٢١٧٩١:- **وفى السراجية:** إذا وهبت من الزوج شيئا على أن لايطلقها إلى وقت كذا فطلقها قبل مضى تلك المدة فالهبة باطلة.

م: الفصل التاسع

فى اختلاف الواهب، والموهوب له، والشهادة فى ذلك

٢١٧٩٢:- عين فى يد رجل جاء رجل، وادعى ان صاحب اليد، وهبه منه، وسلمه اليه، وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعى ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة، والقبض كان أبو حنيفة: أولا يقول: لاتقبل هذه الشهادة، ثم رجع، وقال: تقبل وهو قول أبى يوسف ومحمد: وعلى هذا الخلاف الرهن، والصدقة، ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلاخلاف بأن شهد احد الشاهدين على معاينة القبض، وشهد الآخر على اقرار الواهب بذلك.

٢١٧٩٣:- ولو كان العبد فى يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الأول، والآخر، وإن كان الواهب اقر بذلك عند القاضى، والعبد فى يده أخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة هنا، ولم يذكر لأبى حنيفة: قول أول، وآخر، وذكر فى كتاب الاقرار قوله الأول قال مشائخنا: ماذكر هنا أصح.

٢١٧٩٤:- إذا استودع رجل وديعة، ثم وهبها له، وجحده، وشهد عليه بذلك شاهدان، ولم يشهدا بالقبض فهذا جائز قال: فان جحد الواهب ان يكون فى يده يومئذ يعنى فى يد المدعى يوم ادعى الهبة، وقد شهدت الشهود على الهبة، ولم يشهدوا على معانية القبض، ولا على اقرار الواهب بالقبض، والهبة فى يد الموهوب له يوم خاصم إلى القاضى؛ فانه يجوز، إذا كان الواهب حيا، وإن كان ميتا فشهادتهما باطلة.

٢١٧٩٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة انّ بنى صهيب مولى ابن جدعان ادّعوا بيتين، وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيباً فقال: مروإن من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً بيتين، وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم۔ صحيح البخارى ۔ هبة ، باب بلاترجمة ١/٣٥٧ برقم ٢٥٥٠ف:٢٦٢٤

٢١٧٩٥:– رجل وهب لرجل عبدا، وقبضه الموهوب له، ثم جاء رجل، واقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة، وإن لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة؛ انما شهدوا على الشراء لاغير فهو للموهوب له، وكذلك ان أرخ شهود الشراء شهرا، أو سنة، وإن كان العبد فى يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشراء، واقام المشترى البينة انه اشتراه قبل الهبة، وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء.

٢١٧٩٦:– رجل وهب لرجل متاعا، ثم قال : انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه، وإذا حلف اخذ المتاع، فان وجده هالكا، فان كان هلك بعدما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته، وإن كان الهلاك بعد دعوى الهبة فلا ضمان .

٢١٧٩٧:– **وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف: اتفق الواهب، والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض، ولكن اختلفا فى مقدار العوض فقال الواهب: العوض الف، وقال الموهوب له: خمسمائة، والعوض لم يقبض بعد، والموهوب قائم بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة، وإن شاء رجع فى الهبة، وإن كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته، وإن اختلفا فى اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ماشرطت لك العوض اصلا فالقول قوله، ويكون للواهب الرجوع، إذا كان الموهوب قائما، وإن كان مستهلكا فلا شئ على الموهوب له، ولكن حلف الموهوب له هنا على دعوى الواهب بالله ماشرط العوض يريد به، إذا كان الموهوب مستهلكا.

٢١٧٩٨:– **وفى الخانية:** ولو ادعى رجل عبدا فى يد غيره، وزعم انه كان وهبه الذى فى يديه، وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير إذنه، وقال الموهوب له: وهبته لى، وقبضته بإذنك فالقول قول الموهوب له، وإن قال الموهوب له: حين وهبته لى كان فى منزلك لابحضرتنا فأمرتنى بقبضه فقبضته لايصدق، **وفى الكافى:** ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق.

٢١٧٩٩:- **وفى التجنيس الناصرى:** وإذا قال الزوج: وهبت مهرها فى صحتها، وقالت الورثة: بل فى مرضها فالقول قول الزوج.

٢١٨٠٠:- **وفى الذخيرة:** دار فى يدى رجل قال: لآخر تصدقت بها على، وأذنت لى فى قبضها فقبضتها، وقال الآخر: لم آمرك وقبضت بغير إذنى فالقول للمتصدق، ولو قال المتصدق عليه كانت فى يدى فتصدقت بها على وقال المتصدق لا، بل كانت حينئذ فى يدى قبضتها بغير أمرى فالقول للمتصدق عليه، ولو قال المدعى عليه وهب لك والدى هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته، وقال الموهوب له قبضته فى حياته، والعين فى يدى الذى يدعى الهبة فالقول للوارث.

٢١٨٠١:- وإذا اراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال الموهوب له: انا اخوك، أو قال: عوضتك، وإنما تصدقت به على وكذ به الواهب فالقول قول الواهب وهذا إستحسان، والقياس ان يكون القول قول الموهوب له: وكذلك إذا كانت الهبة خادمة فقال: وهبتها لى وهى صغيرة فكبرت عندى وازدادت خيرا فكذبه الواهب فالقول قول الواهب، وهذا استحسان، والقياس ان يكون القول قول الموهوب له.

٢١٨٠٢:- **وفى الكافى:** ولو ادعى الموهوب له أنه بثمن عندى، وكذبه الواهب فالقول للواهب عندناوعند زفر القول للموهوب له، ولو كان الموهوب أرضا فيها بناء، أوشجر، أو سويقا، وهو ملتوت، أو ثوبا، وهو مصبوغ، أو مخيط فقال الموهوب له، وهبتها لى وهى صحراء فبنيت فيها، أو غرست وهبته لى، وهو غير ملتوت، غير مخيط، أوغيرمصبوغ فلتته انا، وصبغته، وخطته انا وقال الواهب: لا، بل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له: وكذلك: إذا اختلفا فى بناء الدار وحلية السيف.

٢١٨٠٣:- **وفى المنتقى :** إذا اراد الواهب الرجوع فى الهبة، وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له: ولا يمين عليه، فان عين الواهب شيئا، وقال: هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه.

٢١٨٠٤:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد فى رجل وهب جاريته من

رجل، وقبضها الموهوب له، وأولدها، ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها قبل أن يهبها قال: يأخذها، ويأخذ عقرها وقيمة أولادها، وكذلك: لو مات الواهب، واقامت الامة البينة ان الواهب كان دبرها قبل أن يهبها لهذا الرجل كان الجواب كما قلنا.

٢١٨٠٥:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة أن الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها، وقيمة ولدها، والولد حر بالقيمة، ولو وهب عينا، ثم اقربه لآخر، وقال: كان هذا لك وهبتها بأمرك، وقال المقرله: بعتها منك بكذا، و قال الموهوب له كان للواهب، وهى مجهولة ضمن الواهب قيمتها للمقرله، وله أن يرجع فى الهبة.

٢١٨٠٦:– **وفى الحاوى، فى فتاوى أبى الفضل:** سئل عن رجل وهب لرجل ارضا كان فى يد أبيه مدة، وبعد أبيه كانت فى يده فجاء مدع يخاصمه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: خصومته مع الموهوب له دون الواهب، وقال محمد: ان اراد اخذ الارض فكذلك، وإن أراد أخذ القيمة حيث استهلكها بالهبة كان أن يخاصم الواهب.

٢١٨٠٧:– **وفى الخانية:** ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها، وادعت انه استكرهها فى الهبة تسمع دعواها.

٢١٨٠٨:– **م، وفى البقالى:** يجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى ان كان مأذونا له، ويصدق الواهب انه مأذون فلا تقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على العلم، ولو غاب العبد، والهبة فى يده فلا خصومة مع المولى، وإن كانت فى يده فهو الخصم، إذا صدقه، أوقامت عليه البينة.

الفصل العاشر: فى هبة المريض

٢١٨٠٩:- قال فى الاصل: ولاتجوز هبة المريض، ولاصدقته إلامقبوضة، فإذا قبض جازت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت.

٢١٨١٠:- يجب أن يعلم بان هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية، واعتبارها من الثلث ما كانت لأنها وصية، ولكن لأن حق الورثة يتعلق بمال المريض، وقد تبرع بالهبة فيلزمه تبرعه بقدر ما جعل الشرع له، وهو الثلث، وان كان هذا التصرف هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة، ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب.

٢١٨١١:-مريض وهب داره من رجل وسلمها إليه، ثم مات، ولامال له غير الدار، ولم تجز الورثة الهبة، ونقضت الهبة فى الثلثين لم تبطل الهبة فى الثلث الباقى، وبهذه المسئلة تبين ان ملك الورثة، واستحقاقهم يثبت بسبب مقصور على حالة الموت، ولايستند إلى أول المرض اذلو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك للورثة، وصار المريض واهبا ثلث الدار شائعا، وهبة ثلث الدار شائعا لايجوز.

٢١٨١٢:- وذكر محمد بن موسى الخوارزمى صاحب كتاب الجبر،

٢١٨٠٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يار سول الله! ادع الله ان لايردّنى على عقبىّ قال: لعل الله يرفعك، وينفع بك ناساً قلت: اريد ان أوصى، وانما لى ابنة فقلت اوصى بالنصف قال: النصف كثير قال: فالثلث قال: الثلث والثلث كثيرأوكيير قال فأوصى الناس بالثلث فجاز لهم ذلك۔ صحيح البخارى۔ وصايا، باب الوصية بالثلث ١/ ٣٨٣ برقم ٢٦٦٢ف: ٢٧٤٣

٢١٨١٠:- **قول المصنف:** ومن جملة شرائطها قبض الموهوهب له قبل موت الواهب: راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢١٧٢٥

والمقابلة ان المريض إذا وهب جاريته من رجل، وسلمها إلى الموهوب له، فوطيها الموهوب له، ثم مات الواهب، ولا مال له غير الجارية، ولم تجز الورثة الهبة نقضت فى الثلثين، وكان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة، وهذا يشير إلى ان حق الورثة يستند، ولايقتصر على حالة الموت ذكر جواب المسئلة على هذا الوجه، ولم يستند إلى اصحابنا، ولو كان ماذكره صحيحا بطلت الهبة فى الثلث الباقى فى مسئلتنا لكن لاتكاد تصح، لأنه مخالف لجواب كتب اصحابنا ففى سائر كتب اصحابنا :ان حق الورثة، وملكهم لايستند بل يقتصر، وان العقر لايجب.

٢١٨١٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله بشرط ان يكون عوض قيمته مثل ثلثى الهبة، أو اكثر جاز، وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين، وان شاء رد جميع الهبة ، وأخذ عوضه، وكذا إذا عوضه من غير شرط، ولو لم يكن فيها عوض فأعتقه الموهوب له، وهو مريض أيضا سعى فى ثلثيه لورثة الواهب، وفى الثلث لورثة الموهوب له، ولو كان على الواهب دين مستغرق سعى فى جميع قيمته.

٢١٨١٤:- يضرب الغريم بالدين، وورثة الواهب بثلثى القيمة، ولو قتل الموهوب له الواهب له رد الهبة، ولوقتله العبد فداه، أو دفع ثلثه بالجناية، وثلثيه رداً للهبة، ولو اعتقه الموهوب له فى مرض الواهب فلا سعاية عليه، ولو أعتقه بعد موته، والدين محيط به لم يجز.

٢١٨١٥:- وروى إذاوطى الواهب المريض الامة لم يثبت النسب، وعليه العقر للموهوب له، ولو ثلث الامة، وثلث الولد، وباقيها لورثة الواهب، ولو قطع الواهب يدها ففى وجوب الأرش روايتان، ولو وطيها الموهوب له، ثم رجع الواهب المريض فعن محمد انه لاعقر عليه، وفى رواية الحسن يضمن الموهوب له من العقر بقدر ما فسخ الواهب الهبة، وإذا استولدها الموهوب له، ثم رجع الواهب المريض، فعن محمد: انه لاعقر عليه، وفى رواية الحسن يضمن الموهوب له من

العقر بقدر مايفسخ الواهب الهبة، ورجع ورثة الواهب بثلثى قيمتها، وان لم تلد فبثلثيها وثلثى العقر.

٢١٨١٦:- ولو وهب المريض دارا بشرط العوض فأخذها الشفيع بقيمة العوض فللورثة ان ينقضوا فى الثلثين، وللشفيع ان يرد جميع الدار، ويأخذ عوضه.

٢١٨١٧:- **م: قال محمد فى الجامع:** وهب عبدا قيمته ثلثمائة درهم من رجل صحيح على ان يعوضه الموهوب له عبدا يساوى مائة درهم وتقابضا، ثم مات المريض من ذلك المريض، ولامال له غير العبد، وابى الورثة ان يجيزوا ماصنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة، ورد الموهوب كله، وأخذ عوضه، وان شاء رد ثلثى العبد الموهوب على الورثة، وسلم ثلثه له، ولم يأخذ من العوض شيئا.

٢١٨١٨:- **وفى الصغرى:** إذا وهب المريض شيئا لايخرج من الثلث يرد الموهوب له مازاد على الثلث من غير خيار، **م:** فان قال الموهوب له: ازيد فى العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك، ولو كان المريض وهب كرّتمرٍ يساوى ثلث مائة على أن يعوضه كرتمر يساوى مائة ، وتقابضا، ثم مات المريض، ولامال له سوى ذلك فللموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة، ورد الكر الموهوب، وأخذ كره، وان شاء أخذ نصف الكر الموهوب، ورد نصفه، واسترد نصف الكر الذى هو عوض.

٢١٨١٩:- **وفى جامع الفتاوى:** مريض له عبد يساوى عشرة آلاف وهبه لرجل وسلمه إليه، ولامال للواهب غيره، ثم ان العبد قتل المريض الواهب خطأ فأراد الموهوب له دفعه بالجناية دفع نصف العبد بالجناية.

٢١٨٢٠:- **وفى العيون:** هشام عن محمد: رجل وهب عبدا فى مرضه لرجل له على العبد الف درهم، ثم مات الواهب، ولامال له غيره رجع إلى الورثة ثلثا المملوك، وبطل الدين، وهو قول أبى حنيفة، ومحمد، وأبى يوسف: ثم رجع أبو يوسف، وقال: يعود ثلثا الدين، فان وهب الرجل فى مرضه غلاما لابنه، ولابنه على هذا الغلام دين

قال: فان صح فهو جائز، وان مات فصار للورثة عاد دينه.

٢١٨٢١:- **م، وفى المنتقى:** رجل وهب عبده من مريض، ورجع فيه بغير حكم، ورده إليه المريض قال: يجوز من الثلث، ولو رجع فيه بقضاء قاض جاز، ولاشئ لورثة الموهوب له فيه.

٢١٨٢٢:- **وفى الخانية:** الواهب إذا رجع فى هبته فى مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له، أو من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة: ان فى القياس يعتبر من جميع ماله

٢١٨٢٣:- **م:** مريض وهب جاريته لمريض فرد الموهوب له على الواهب بهبته منه فهو جائز، وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا فى شئ مما وهب.

٢١٨٢٤:- **وفيه أيضا:** مريض وهب عبده لرجل، وعليه دين يحيط بقيمته، ولامال له غير العبد فأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز، ولو اعتقه بعد موته لايجوز.

٢١٨٢٥:- وفيه أيضا ابن سماعة، عن أبى يوسف: رجل وهب عبدا له فى مرضه، ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب، وهو معسر نفذ عتقه، وإذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد.

٢١٨٢٦:- **وفى فتاوى أبى الليث:** مريض وهب لرجل جارية فوطيها الموهوب له، ثم مات الواهب، وعليه دين يستغرق يرد الهبة، ويجب له على الموهوب له العقر قال الصدر الشهيد: هو المختار، **وفى الحاوى:** كان أبو نصر يقول: لاعقر عليه.

٢١٨٢٧:- **م:** وفى الاصل مريض وهب لمريض عبدا، وسلمه إليه فأعتقه، وليس لواحد منهما مال غيره، ثم مات الواهب، ثم مات الموهوب له، فان العبد يسعى فى ثلثى قيمته لورثة الواهب، ويسعى فى الثلث الباقى لورثة الموهوب له.

٢١٨٢٨:- **وفى الذخيرة:** مريضة وهبت صداقها من زوجها فهذا على

وجهين: اما ان برأت من مرضها، أو ماتت فى مرضها ففى الوجه الأول صح، وفى الوجه الثانى فالمسئلة على قسمين: اما ان كانت مريضة غير مرض الموت، أو مريضة مرض الموت ففى القسم الأول كذلك الجواب، وفى القسم الثانى لم يصح الا بإجازة الورثة.

٢١٨٢٩:- **وفى السراجية:** ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج فى حالة الطلق، وماتت فى النفاس لم يصح.

٢١٨٣٠:- **وفى تجنيس الناصرى:** الحامل إذا أخذها المخاض حكمها حكم مريض الموت.

٢١٨٣١:- وفى الملتقط مريضة تقوم إلى حاجتها، وترجع من غير معين على القيام، والقعود، فهذه فى حكم الاصحاء ينفذو يلزم هبة المهر من الزوج، والهبة للوارث، والتصدق لأكثر من الثلث.

٢١٨٣٢:- **وفى جامع الفتاوى:** مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته، وأعتقته، ثم مات المريض فالعتق نافذ، ويضمن القيمة.

٢١٨٣٣:- **وفى السراجية:** مريض وهب عبده، ولامال له غيره فباعه، ثم مات المريض صح تصرفه، وضمن ثلثى قيمته لورثته.

٢١٨٢٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبيّ قال: إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها، وهى مريضة لم يجز۔ مصنف عبد الرزاق۔ العدة، والنفقة ٧/ ٦٦ برقم ١٢٢١٤

الفصل الحادى عشر: فى المتفرقات

٢١٨٣٤:– إذا قال: لغيره وهبت لك هذه الغرارة الحنطة، أو هذا الزق السمن دخل تحت الهبة الحنطة، والسمن دون الغرارة، والزق، وبمثله، لوقال: وهبت لك غرارة الحنطة، وزق السمن دخل تحت الهبة الغرارة، والزق دون الحنطة، والسمن.

٢١٨٣٥:– **وفى المنتقى:** قال أبو حنيفة: إذا قال الرجل لغيره جعلت لك هذه الدار عمرى، أو قال: حياتى، أوقال: حياتك، أو قال: عمرك، **وفى الخانية:** أو هى لك حياتك، **م:** فإذا مت فهو رد علّى هذه هبة جائزة، وهذا الشرط باطل، والهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة.

٢١٨٣٦:– **وفى الخانية:** وتفسير العمرى أن يقول، وهبته منك على أنك ان مت قبلى فهو لى، وان مت قبلك فهى لك فهذه هبة جائزة، والشرط باطل.

٢١٨٣٧:– **وفى الظهيرية:** أو يقول: هذه لك عمرى، فإذا مت انا أخذ ورثتى منك وهى تمليك للحال فصح، وعن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم انه اجاز العمرى، وابطل شرط المعمر،**وفى الكافى:** وصح العمرى، للمعمر حال حياته، ولورثته من بعده.

٢١٨٣٥:– أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر بن عبد اللّٰه قال: قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها: انّما اعطيتها حياتها، وله أخوة فقال: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هى لها حياتها، وموتها قال: كنت تصدّقت بها عليها قال: ذلك ابعد لك۔ سنن أبى داؤد۔ اجارة، باب من قال فيه، ولعقبه ٢/ ٥٠١ برقم ٣٥٥٧

٢١٨٣٦:– أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر وهو ابن عبد اللّٰه انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لايجوز للمعطى فيها شرط، ولاثنيا قال أبو سلمة: لأنه اعطى عطاء، ووقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه۔ صحيح مسلم۔ هبات، باب العمرى ٢/ ٣٨ برقم ١٦٢٥

٢١٨٣٧:– راجع الى تخريج رقم المسئلة ٢١٨٣٦

٢١٨٣٨:- **م، وفي مجموع النوازل:** رجل وهب لرجل شيئا، وقبضه الموهوب له، ثم اختلسه من الواهب، واستهلكه غرم قيمته للموهوب له.

٢١٨٣٩:- ولو وهب لرجل شاة، وقبضها الموهوب له، ثم ذبحها الواهب بغير امره، أو وهب له ثوبا، ثم قطعها بغير أمره ففى الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة، ولايغرم له الواهب شيئا، وفى الثوب يأخذ الموهوب له الثوب، ويغرم الواهب له مابين القطع، والصحة.

٢١٨٤٠:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا قال لغيره: على وجه المزاح هب لى هذا الشئ فقال: وهبت، وقال الآخر قبلت، وسلم إليه جاز.

٢١٨٤١:- **وفى الخانية:** عن عبدالله بن المبارك: أنه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم، وقال: هبوه منى حتى تروا كيف اضرب فدفعوه إليه فضربه على الارض، وكسره، وقال: أرأيتم كيف اضرب فقالوا: ايها الشيخ خدعتنا، وانما قال لهم: ذلك احترازا عن قول أبى حنيفة : فان عنده كسر الملاهى يوجب الضمان، وهذا دليل على ان هبة المازح جائزة.

٢١٨٤٢:- **وفى مجموع النوازل:** رجل له على رجل الف درهم صحيح، والف درهم غلة قال: وهبت منك احدى هاتين الالفين يجوز، والبيان إليه -وفى الخانية- قال محمد رحمه الله جازت الهبة، والبيان إليه مادام حيا، ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان.

٢١٨٤٣:- **وفى فتاوى آهو:** رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حال خمسون مؤجل فوهب رب الدين للمديون خمسين فذلك الموهوب ينصرف الى الحال أم الى المؤجل افتى الإمام الاجل برهان الدين المرغينانى بانه وينصرف إليهما، وبه افتى القاضى بديع الدين.

٢١٨٤١:- ماوجدت هذه القصّة فى كتب آثار التابعين، ولكن وجدت فى كتب الفقه كما فى فتاوى قاضيخان (خانية على هامش الهندية ٣/٢٦٥

والحموى على هامش الأشباه۔ الاشباه/ ٤٣

٢١٨٤٤:- سئل برهان الدين عمن وهب مال الاجارة قال: لاتصح هبة المستأجر، **م:** قال فى الاصل: الوكيل فى باب الهبة فى معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل .

٢١٨٤٥:- **وفى البقالى:** التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم، وللوكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض، وفيه ايضا، إذا وكل الواهب رجلا بالتسليم، وغاب، ووكل الموهوب له رجلا، وغاب جاز، فان امتنع وكيل الواهب عن التسليم خاصمه وكيل الموهوب له.

٢١٨٤٦:- **وفى الخانية:** رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك من الاداء قالوا: ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك، وان لم يكن الأمر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك.

٢١٨٤٧:- **وفى اليتيمة:** سئل عن رجل نزع الدلو من البئر الا انه بعد لم يخرجه جاء رجل واخرجه هل يصير ملكا للثانى، فقال: على قياس قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: يكون للثانى، وعلى قياس قول محمد: يكون للأول.

٢١٨٤٨:- وسئل على السغدى عمن قال لامرأته هبى لى جميع املاكك فقالت: وهبت هل يدخل فيه المهر ام لاقال: لا.

٢١٨٤٩:- وسئل الحلوانى: عمن علق كوزه، أو وضعه فى سطحه فامطر السحاب فامتلأ الكوز من المطر فجاء انسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال: نعم قال رضى الله عنه: وجوابه فى الكوز مما لا اشكال فيه، اما فى الماء؛ فإنه ينظر ان كان اعده لذلك حينئذ يسترده، وان لم يعده لذلك لايسترده، وسئل يوسف بن محمد وحمير الوبرى عن الشيوع: هل يكون مانعا من الاباحة كما يكون مانعا من صحة الهبة فقال: ليس بمانع بخلاف الهبة.

٢١٨٥٠:- وسئل على بن احمد عن رجل دخل الحمام، وقد دفع الى

صاحب الحام الأجرة فاغترف من الاناء ماء بإناء دفعه إليه صاحب الحمام كما هو العارة فى يلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك لصاحب الحمام، ويكون منه اباحة للداخلين فقال:صار احق به من غيره، ولكن ماصارت ملكا له.

٢١٨٥١:- وسئل والدى عمن خاصم زوجته، وآذاها بالضرب، والشتم حتى وهبت الصداق منه، ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال: هذه البراءة باطلة.

٢١٨٥٢:- **وسئل الخجندى:** عمن دفع الى امرأة اجنبية عينا لارادة سوء مثل الزناء هل له ان يطلب منها مادفع إليها فقال: ان قال: دفعت إليك لازنى بك له ان يطلب منها، وان وهبها أرادة منه الزناء، وهى قائمة بعينها له ان يستردها منها، وان كانت مستهلكة لاحق له.

٢١٨٥٣:- **م، وفى فتاوى النسفى:** سئل نجم الدين عن امرأة اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع بالتصرف فيه فى المعيشة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج فاستولى على ذلك المال هل للمرأة ان تأخذ ذلك المال من ذلك الغريم قال: ان كان وهبه من الزوج، أو اقرضه منه فلا، وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك.

٢١٨٥٤:- **وسئل أيضا:** عن رجل له ثلاثة بنين كبار، وكان دفع لواحد منهم فى صحته مالاليتصرف فيه ففضل، وكثر ذلك فمات الاب أيختص به هذا الابن، أو يكون ميراثا عنه بينهم قال: ان اعطاه هبة فالكل له، وان دفع إليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث.

٢١٨٥٥:- **وفى الحاوى:** قال محمد: رجل قال: لقوم انى قد وهبت جاريتى هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فأخذها، واحد منهم كانت له.

٢١٨٥٦:- وفيه ايضا قال رجل: أذنت للناس فى تمر نخيلى فمن أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فأخذوا منه كان لهم.

٢١٨٥٧:- **وفى اليتيمة:** سئل والدى عن رجل قال لآخر: ادفع لى اصطبلك حتى يكون فيه دابتى فدفعه له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضى الله

عنه: وهكذا أجاب به علی بن الحسين السغدی: وسئل علی مرة اخری فقال: هو لمن القی الحشيس سواء كان غاصبا للاصطبل، أو مستعيرا، أو غاصبا للدابة، أو مستعيرا لها الا ان يكون جعل لذلك موضعا معروفا، أو قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع لی دبتك حتی تبيت فی اصطبلی فحينئذ يكون لصاحب الاصطبل.

٢١٨٥٨:- **م، وفی فتاوی أبی الليث:** سئل الفقيه أبو بكر عن المرأة ارادت ان تهب مهرها من زوجها، ولايبرأ زوجها عن ذلك مإذا تصنع قال تصالح: عن مهرها مع رجل علی لؤلؤة، أو علی شئ آخر سرا من زوجها، ولا ينظر الی ذلك الشئ، فإذا فعلت برئ الزوج، ثم تهب مهرها من الزوج، ثم تنظر الی اللؤلؤة فتردها بخيار الرؤية فيعود المهر علی حاله.

٢١٨٥٩:- **وفی السراجية:** هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا.

٢١٨٦٠:- **م:** وسئل الفقيه أبو الليث ايضا عن امرأة وهبت مهرها الذی لها علی الزوج لابن صغير له، وقبل الاب قال: انا فی هذه المسئلة، وافق فيحتمل الجواز كمن كان له عند عبد رجل وديعة فأبق العبد، ووهبه مولاه من ابن المودع، فإنه يجوز، وسئل مرة اخری عن هذه المسئلة فقال: لايجوز قال الفقية أبو الليث: وبه نأخذ، **وفی الغياثية:** هو المختار، **وفی فتاوی آهو:** وعن ابن سلام، إذا قالت: وهبت مهری عليك كذا لو لدی جاز وصار دينا علی الزوج.

٢١٨٦١:- **م، وفی العيون:** رجل دفع ثوبين الی رجل، وقال: ايهما شئت فهو لك، والآخر لابنك فلان، وفی الكبری، وهو صغير، **م:** فهذا علی وجهين: (١) اما أن يبين الذی للابن قبل ان يفترقا عن المجلس. (٢)أو لم يبين ففی الوجه الأول جاز وفی الوجه الثانی لايجوز، وعلی هذا لو وهب من آخر غلاما علی ان الموهوب له، بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة، وان لم يختر حتی يتفرقا لم يجز.

٢١٨٦٢:- **وفى الذخيرة:** إذأوهب الرجل عبده من رجل، ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبدج من آخر بعد ما قبضه الموهوب له الثانى لايكون للواهب الأول سبيل لا على الواهب الثانى، ولاعلى الموهوب له الثانى، ولكن يرجع الواهب الثانى فى هبته إن شاء، ثم يرجع الواهب الأول على الواهب الثانى.

٢١٨٦٣:- **وفى فتاوى النسفى:** رجل قال لامرأته بين يدى الشهود غفر اللّٰه لك حيث وهبت لى المهر الذى لك على فقالت: آرى بخشيدم فقال الشهود هل نشهد على هبتك فقالت: هزار تن گواه باشيد فقال: يعرف الردو التصديق فى اثناء كلامها فيحمل على ما يرون.

٢١٨٦٤:- **وفى الخانية:** رجل وهب عبد انسان بغير أذن المولى، وسلّم، ثم ادعى مولاه انه عبده، واقام البينة، وقضى القاضى له، ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف: أنه لاتجوز اجازته فى قول أبى حنيفة: وهذا على الرواية التى عند أبى حنيفة: ان قضاء القاضى للمستحق يكون فسخا للمعقود الماضية؛ اما فى ظاهر الرواية لايكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلوانى: فإذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لاتنفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق، والفتوى فى البيع فى ظاهر الرواية .

٢١٨٦٥:- **وفى جامع الفتاوى:** عبد مديون وهب فاراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء ذلك فلو فدى الواهب، أو الموهوب له قبل النقض تمضى الهبة، وكذلك الصدقة، وبيع المولى من غيره كذلك : ولو اجازو الهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد، ولو اوصى بالعبد لرجل، ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد الذى فى يده، ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له، وفى الصدقة، والهبة لايكون الفضل للموهوب له، والمتصدق عليه.

٢١٨٦٦:- **وفى واقعات الناطفى:** رجل قال لمكاتبه: وهبت مالى عليك فقال المكاتب: لا اقبل الدين عتق المكاتب، والمال دين عليه.

٢١٨٦٧:- **وفى البرهانية:** رجل اشترى من رجل دارا فوهبها من غيره قبل القبض جاز بالاتفاق.

٢١٨٦٨:- **م، وفى فتاوى أهل سمرقند-** رجل اقر أنه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرار صحيحا، **وفى الخانية:** والاصح ان اقرار الهبة لايكون اقرارا بالقبض، **م:** وذكر فى العيون: ان من قال لآخر: وهبت لى الف درهم، ثم قال: بعدما سكت لم اقبضها فالقول قوله، **وفى واقعات الناطفى:** والفتوى على المذكور هنا.

٢١٨٦٩:- **م، وفى فتاوى أهل سمر قند:** عبد بين رجلين وهب أحدهما شيئا لهذا العبد فهذا على وجهين: ان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة لاتصح الهبة اصلا اشترى من آخر دارا، ووهبها من غيره لم يجز فى قول أبى يوسف، وعند محمد: يجوز.

٢١٨٧٠:- وإذا وهب جاريتين فولدت احدٰهمافعوضه الولد عنهما لم يكن له ان يرجع فى واحدة منهما، وفيه وهب لمكاتبه هبة، ثم اراد ان يرجع فيهافان عجز المكاتب، أو اعتق فله ان يرجع فيما، إذا اعتق، ولايرجع فيما إذا عجز، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: له ان يرجع فى الوجهين جميعا.

٢١٨٦٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمرو يردّه، ثم يتقدّم فيزجره عمر ويردّه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال: هولك يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت۔ صحيح البخارى ۔ بيو ع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا١/ ٢٨٤ برقم ٢٠٦٨ ف: ٢١١٥،

هبة باب من اهدى له هدية، وعنده جلسائه ١/ ٣٥٥ برقم ٢٥٣٧ ف: ٢٦١٠

٢١٨٧١:- قال في الاصل: ايضا اعتق مافي بطن جاريته، ثم وهب الجارية من رجل، وسلمها إليه جازت الهبة في الام ولو باعها لم يجز قال في الكتاب: الاترى انه لو باع جارية حاملا، واستثنى ما في بطنهالم يجز البيع، ولو وهبها، واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام، والولد.

٢١٨٧٢:- وفي الخانية: ذكر في عتاق الاصل : لو دبر ما في بطنها، ثم وهب الام قيل فيه روايتان في رواية لاتجوز الهبة، والاعتاق، والتدبير جميعا، وقيل جازت الهبة فيهما، والصحيح هو الفرق بين الاعتاق، والتدبير، في الاعتاق تجوز الهبة، وفي التدبير لاتجوز، **وفي الذخيرة:** هبة البناء بدون الارض جائزة، وفيه رب الدين إذا بلغه موت غريمه فقال: جعلت في حل ، أو قال: وهبته، ثم ظهر انه حي فقال: ليس له ان يأخذ منه.

٢١٨٧٣:- إذا قال لغيره: وهبت نصيبي من هذا العبد، ولم يعلم الموهوب له كم نصيبه صحت الهبة.

٢١٨٧٤:- وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على ان الهدية مشتركة بين جلساءه، وبين المهدى إليه قال الطحاوي: إذاكانت الهدية شيئا لايحتمل القسمة كالثوب، أو مما لايؤكل في الحال كاللحم، ونحوه لم يجعل لأصحابه منه، شيئا، وان كانت الهدية شيئا يحتمل القسمة، وهو مهيأ للاكل في الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا، ويمسك البقية لاهله.

٢١٨٧٤:- أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أهديت له هدية، وعنده قوم فهم شركاؤه فيها۔ المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٨٥ برقم ١١١٨٣

السنن الكبرى ۔ هبات، باب ذكر الخبر الذي روى من اهديت له هدية، وعنده ناس ٩/ ١٨٤ برقم ١٢٢٦٧، ١٢٢٦٨

٢١٨٧٥:- الاب إذا وهب عبدا لابنه الصغير، ثم مات الاب، ثم استحق رجل العبد، وضمن الابن فالابن لايرجع على كل حال، وان ضمن الابن بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضا بعد البلوغ لايرجع على الاب بما ضمن، وان لم يجدد رجع.

٢١٨٧٦:- **وفى الفتاوى :** عن محمد: انه قال: فيمن وهب لرجل نخلة، وهى قائمة لايكون قابضا لها حتى يقطعها، ويسلمها إليه، وفى الشراء إذا خلى بينه، وبينها صار قابضالها، وهب من آخر دراهم، ثم استقرضها منه فأقرضها جاز، وليس للواهب ان يرجع ابدا.

٢١٨٧٧:- إذا اودع الرجل رجلا شيئاً من الاشياء، ثم لقيه فوهبه له، وليس الشئ بحضرتهما فالهبة جائزة، إذا قال الموهوب له: قبلت لايحتاج فيه الى قبض جديد، وكذلك هذا فى العارية، والاجارة.

الفصل الثانى عشر: فى الصدقة

٢١٨٧٨:- **وفى الغياثية:** الصدقة على الغنى هبة، وان ذكر لفظ الصدقة، والهبة من الفقير صدقة، وإن ذكر لفظ الهبة واحد اللفظين جاز ان يذكر، ويراد به الآخر لكون كل واحد منهماتبرعا.

٢١٨٧٩:- **وفى السراجية:** لو تصدق على غنيين جاز فى رواية عن أبى حنيفة: وهو قولهما، ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع.

٢١٨٨٠:- **م:** قال محمد فى الاصل: والصدقة بمنزلة الهبة فى المشاع، وغير المشاع فى حاجتها، الى القبض قال: الا أنه لارجوع فى الصدقة إذا تمت فينتفى الرجوع فى الصدقة مطلقا من غير فصل بينما، إذا كان المتصدق عليه غنيا، أو فقيرا، واختلف المشائخ فيه منهم من قال: ما ذكر من الجواب محمول على ما إذا كان المتصدق عليه فقيرا، أما إذا كان غنيا كان للمتصدق حق الرجوع، ومنهم من سوى بين الفقير، والغنى، وظاهر الاطلاق فى الكتاب يدل عليه.

٢١٨٨١:- **وذكر فى المنتقى:** أنه لارجوع فى الصدقة سواء كانت الصدقة على غنى، أو فقير قال ثمة، والقياس فى الصدقة على الغنى الرجوع استحسانا، وقلنا بانه لارجوع، واما إذا وهب للفقير شيئا فلا رجوع فيه استحسانا، وذكر المسئلة فى الاصل مطلقا، وذكر فى بعض المواضع إذا وهبها منه، وهو

٢١٨٨٠:- أخرج البيهقى فى سننه عن عثمان، وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا: لاتجوز صدقة حتى تقبض۔

وأخرج عن معاذ بن جبل، وشريح انهما كانا لايجيز انها حتى تقبض ـ السنن الكبرى ـ هبات، باب شرط القبض فى الهبة ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٦، ١٢١٧٧

مصنف عبد الرزاق ـ صدقة، باب لاتجوز الصدقة الابالقبض٩/ ١٢٢ برقم ١٦٥٩٢

محتاج فهو على وجه الصدقة، وذكر فى بعضها، إذا وهبها من الفقير، وهو عالم بحاله قال فى الاصل: فكذلك، إذا اعطى سائلا، أو محتاجا على وجه الحاجة، ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا.

٢١٨٨٢:- **وفى الخانية:** رجل فى يده دراهم فقال: للّٰه على ان أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير: جاز، وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم فى يده فلا شئ عليه.

٢١٨٨٣:- وفيها رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة: ان كان الزوج يوسع عليها فى النفقة فهى موسرة بغنى الزوج، **وفى السراجية:** إذا وهب من الفقير شيئا لايملك الرجوع، وقيل هذا: إذا نوى الصدقة، **وفى التهذيب:** ولو تصدق قطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا.

٢١٨٨٤:- **م، وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد رجل تصدق على رجل بصدقة، وسلمها إليه، ثم استقاله الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض، وكذلك الهبة، إذا كان لذى رحم محرم، وقال: كل شئ لايفسخه القاضى، إذا اختصما إليه فهذا حكمه، وكل شئ فسخه القاضى، إذا اختصما إليه فاقاله الموهوب له فهو من مال الواهب، وان لم يقبض.

٢١٨٨٥:- يجب ان يعلم بان الصدقة لاتقبل الاقالة، والفسخ، ويجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ، أو هبة مبتدأة.

٢١٨٨١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن سفيان قال: سمعت مالكاً يسأل زيد بن اسلم قال: سمعت أبى يقول: قال عمر: حملت على فرس فى سبيل اللّٰه فرأيته باع فسألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: لاتشتر، ولاتعد فى صدقتك۔ صحيح البخارى۔ هبة، باب إذا حمل رجلاً على فرس ١/ ٣٥٩ برقم ٢٥٦٢ ف: ٢٦٣٦، زكوة، باب هل يشترى صدقته ١/ ٢٠١ برقم ١٤٦٧ ف: ١٤٨٩

٢١٨٨٦:- **وفيه أيضا:** إذا تصدق بداره على امرأته، وعلى مافى بطنها، وهى حامل لم يجز شئ من الصدقة، وكذلك: لو قال لها: تصدقت عليك، وعلى غلامى، أو قال: عليك، وعلى نفسى بهذه الدارهم لم يجز شئ من الصدقة، وكذلك: لو قال لها تصدقت عليك، وعلى الرجل الذى فى هذا البيت ففتح الباب فإذا ليس فيه احد.

٢١٨٨٧:- انما هذا بمنزلة رجل قال: تصدقت بهذه الدار على بنى الصغار الثلاثة، وهو يرى أنهم احياء، وكان بعضهم ميتا يوم قال هذا القول: وهو لايعلم فالصدقة باطلة، ولو قال هذا: وهو يعلم بموت الميت منهم جازت الصدقة كلها للحى منهم أشار الى ان الايجاب، إذا وقع لمن يملك، ولمن لايملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكماله لمن يملك، وعند ذلك لايتمكن الشيوع اصلا فيجوز الايجاب، وإذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد منهما ممن يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما، وعند ذلك يتكمن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من احد الجانين مانعا.

٢١٨٨٨:- إذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورثه تلك الصدقة فلا بأس عليه.

٢١٨٨٩:- وفيه أيضا، إذا قال: جعلت غلة دارى هذه صدقة فى المساكين، أو قال: دارى هذه صدقة فى المساكين فما دام حيا يؤمر بالصدقة

٢١٨٨٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم: إذا أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إنى كنت تصدقت على امّي بجارية، وانها ماتت قال: وجب اجرك، وردّها عليك الميراث۔ سنن الترمذى ، زكوة، باب ماجاء فى المتصدّق يرث صدقة ١/ ١٤٤ برقم ٦٦٢

صحيح مسلم۔ صيام، باب قضاء الصيام عن الميت ١/ ٣٦٢برقم ١١٤٩

سنن أبى داؤد۔ زكوة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ١/ ٢٣٤ برقم ١٦٥٦

سنن ابن ماجه۔ صدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٢/ ١٧٢ برقم ٢٣٩٥

فاما إذا مات قبل تنفیذ الصدقة فالدار، والغلة میراث عنه، ولو نذر بالتصدق صریحا کان الجواب کما قلنا فهنا کذلك أیضا.

۲۱۸۹۰:- إذا قال جمیع مالی صدقة فهذا علی الاموال التی یجب فیها الزکاة، ومالالزکاة فیه لایدخل استحسانا، وکذلك: إذا قال: جمیع ما املك عند بعض المشائخ، وعند بعضهم یدخل جمیع مایملکه قیاسا، واستحسانا.

۲۱۸۹۱:- **وفی الحاوی:** إذا قال لله علی ان أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغیرها اجزاه، وان لم یتصدق حتی هلکت فی یده فلا شئ علیه.

۲۱۸۹۲:- **وفی فتاوی آهو:** رجل دفع الی رجل عشرة، وقال: تصدق بها علی فلان الفقیر فتصدق بغیرها من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضی: بدیع الدین یضمن بالإتفاق رجل دفع الی رجل عشرة دراهم، أومأمة من حنطة، وقال: ادفع الی فلان الفقیر فدفع الی غیره فی الحاوی أنه یضمن وقال ظهیر الدین لایضمن لأن المقصود ابتغاء مرضاةالله، وقد وجد فی حق فقیر.

۲۱۸۹۳:- سئل القاضی بدیع الدین عمن دفع لرجل فقیر دراهم، وقال تصدق بها فانفقها علی نفسه قال: لایجوز.

۲۱۸۹۴:- **وفی الفتاوی:** قال الفقیه أبو بکر: إذا کان الرجل محتاجا فالانفاق علی نفسه افضل من التصدق قال الفقیه أبو اللیث: إذا کان یعلم انه لو انفق یصبر علی الشدة فالإنفاق علی غیره أفضل، وفیه أیضا لا بأس بالتصدق علی المکدین الذین یسألون الناس الحافا، ویأکلون، **وفی السراجیة:** اسرافا، **م:** مالم یظهر للمتصدق ان ما یتصدق علیه ینفق فی المعصیة.

۲۱۸۹۳:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان قال: لو قال: رجل لرجل تصدق بمالی علی من شئت لم یکن له لیأخذه لنفسه، ولکن لیعطیه ذارحم أو ولداً ان شاء ـ مصنف عبد الرزاق ـ صدقة، باب لاتجوز الصدقة الا القبض ۹/ ۱۲۳ برقم ۱۶۵۹۷

٢١٨٩٥:- **وفى السراجية:** سئل النبى صلى الله عليه وسلم: إذا كثر السوال فمن يعطى قال: من رق قلبك عليه، وفيها التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق، رجل اخرج الدراهم من الكيس ليدفعه الى المساكين فلم يدفع فلا شئ عليه من حيث الحكم.

٢١٨٩٦:- رجل تصدق على ميت، أو دعا له، فانه يصل الثواب الى الميت، إذا جعل ثواب عمله لغيره من المومنين جاز، قوله مالى فى المساكين صدقة لايتناول الديون على الناس.

٢١٨٩٧:- الصبى إذا تصدق بماله بأذن الاب لايصح، وفى واقعات الناطفى- رجل تصدق بأمة، ودفعها إليه، وعليها ثياب، وحلى جاز، وتكون الثياب، والحلى للذى تصدق بها.

٢١٨٩٨:- رجل فى يده فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم اخرجها من يده فبلغ الصبى وأقام البينة على قول الأب فالدارله.

٢١٨٩٩:- **وفى تجنيس الناصرى:** عن عائشة رضى الله عنها ان سائلة سألتها فامرت خادمتها فأعطتها فلما رجعت قالت: ما قالت السائلة قالت قالت: بارك الله فيك قالت عائشة الحقيها وقولى، وفيك قولا نقول الصدقة لنا فضل.

٢١٨٩٦:- أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عباس انّ رجلاً قال: يا رسول الله! انّ امىّ توفّيت أفينفعها ان تصدقت عنها قال: نعم قال: فانّ لى مخرفاً فاشهدك انى قد تصدقت به عنها۔ سنن الترمذى۔ زكوة، باب ماجاء فى الصدقة عن الميت ١/ ١٤٥ برقم ٦٦٤

صحيح مسلم۔ وصية، باب وصول ثواب- الصدقات الى الميت٢/ ٤١ برقم ١٦٣٠

ونقل الهيثمى عن الطبرانى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تصدق بصدقة تطوّعاً فيجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها، ولاينقص من أجره شيئا۔ مجمع الزوائد ٣/ ١٣٨

٢١٨٩٩:- أخرج النسائى فى سننه الكبرى حديث عائشة بتغيّر يسير فانظر: عن عائشه قالت: اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فقال: اقسميها قال: وكانت عائشة إذا رجع الخادم قالت: ماقالوا: لك تقول: مايقولون يقول: بارك الله فيكم فتقول عائشة : وفيهم بارك الله تردّ عليهم مثل ماقالوا، ويبقى اجراً لنا۔ السنن الكبرى للنسائى ۔ كتاب عمل اليوم والليلة، باب مايقول لمن اهدى له ٦/ ٨٣ برقم ١٠١٣٥

عمل اليوم والليلة لابن السنيّ، باب مايردّ المهدى إذا دعى له / ٢٤٤ برقم ٢٧٨

٢١٩٠٠:- **وفى الهداية:** من نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس مايجب فيه الزكاة -وفى الينابيع- وهذا استحسانا اخذبه اصحابنا: والقياس ان يتصدق بجميع ماله، وبه أخذ زفر: ثم لافرق بين أن يكون مال الزكاة ذهبا، أو فضة، وبين أن يكون سائمة، أو مال التجارة، وكذلك: إذا نذر بجميع مايملكه -وفى الهداية - ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع، ويروى انه والأول سواء، ويقال له امسك منه ماتنفقه على نفسك، وعيالك الى ان تكتسب، فإذا اكتسبت تصدق بمثل ما أنفقت، ولو قال: مالى فى المساكين صدقة، ولانية له دخل فيه ارض العشر دون ارض الخراج، وقال محمد: يتصدق بهما جميعا.

٢١٩٠١:- **وفى واقعات الناطفى:** رجل قال لرجل: كل منفعة وصل اليّ من مالك فعلى ان اتصدق به فوهب له شيئا فعليه ان يتصدق، وان أذن له ان يأكل من طعامه فليس له ان يتصدق به.

٢١٩٠٢:- **م:** وعن الحسن البصرى- فى من يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال: يضعها حتى يجئ آخر، فان أكلها اطعم مثلها، وقال عامر الجهنى هو بالخيار ان شاء قضاها، وان شاء لم يقضها لاتجوز الصدقة الا بالقبض، وقال محمد: من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى، وان شاء لم يمض، وعن عطاء مثله قال الفقية أبو الليث - وهو المأخوذ.

٢١٩٠٢:- ماوجدت اثر الحسن البصرى فى هذه المسئلة، ولكن وجدت اثر عمروبن العاص رضى اللّٰه عنه من طريق ابن سيرين فانظر: أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: إذا اخرج اليه بالكسرة فلم يوجد حبسوها، حتى يجيئ غيره۔

وأخرج ايضا عن عمرو بن العاص قال: يضعها حتى يجي غيره۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ زكوٰة، فى المسكين يؤمر له بالشئ فلا يوجد ٦/ ٤٩٢ برقم ١٠٣٨٨، ١٠٣٨٩

وقول عامر الجهنى أخرج ابن أبى شيبة معناه فى مصنفه من طريق اسرائيل عن جابر، فانظر عن أبى جعفر، وعامر، وعطاء قالوا: ان شاء أمضاها، وان شاء أمسكها۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ زكوة، من رخص أن يصنع بهاماشاء ٦/ ٤٩٣ برقم ١٠٣٩٢

٢١٩٠٣:– وفى تجنيس الناصرى: إذا قال السائل بحق الله، أو بحق محمد: ان تعطينى كذا لايجب عليه الحكم، والاحسن فى المروءة ان تعطيه، وعن المبارك قال يعجبنى، إذا سأل سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى.

٢١٩٠٤:– وفى الخانية: إذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال أبو بكر الاسكاف: حسناته تكون له دون أبويه، وانما يكون لوالديه اجر التعليم، والارشاد، وقال بعضهم: حسناته تكون لأبويه،

والله اعلم بالصواب.

٢١٩٠٣:– أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسأل بوجه الله الاّ الجنّة۔ سنن أبى داؤد۔ زكوة باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى ١/ ٢٣٥ برقم ١٦٧١

وأخرج عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استعاذ بالله فاعيذوه، ومن سأل بالله فاعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه الخ۔ سنن أبى داؤد۔ زكوة، باب عطية من سأل بالله ١/ ٢٣٥ برقم ١٦٧٢

شعب الايمان۔ زكوة، فصل في الاستعفاف عن المسئلة ٣/ ٢٧٧،٢٧٦ برقم ٣٥٣٧، ٣٥٣٨

وأخرج الطبرانى حديثاً طويلاً فى هذا الباب فانظر المعجم الكبير ٨/ ١١٢ برقم ٧٥٣٠

٢١٩٠٤:– أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم: لقى ركباً بالروحاء فقال: من القوم قالوا: المسلمون فقالوا: من انت قال، رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيّا فقالت: الهذا حج قال: نعم ولك اجر۔ صحيح مسلم ۔ حج، باب صحة حج الصبىّ ١/ ٤٣١ برقم ١٣٣٦

سنن الترمذى۔ حج، باب فى حج الصبىّ ١/ ١٨٥ برقم ٩٢٨

سنن أبى داؤد۔ مناسك، باب فى الصبىّ يحج ١/ ٢٤٣ برقم ١٧٣٦

سنن النسائى ۔ حج، الحج بالصغير ٢/ ٣برقم ٢٦٤٤، مسند احمد قديم ١/ ٢١٩ جديد برقم:١٨٩٨

وذكر الشيخ شبير احمد العثمانى معنى ماجاء فى الحديث، ولك أجر نقلاً عن القاضى عياض:–
وأجرها فيما تتكلفه فى أمره فى ذلك وتعليمه، وتجنيبه مايجتنب المحرم۔ فتح الملهم ٣/ ٣٧٣

تمّ المجلد الرابع عشر بفضل الله تعالى، وسيأتى بعده
المجلد الخامس عشر أوّله كتاب الاجارة.

شبير أحمد القاسمى بالمدرسة شاهى مرادآباد الهند

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٠ – كتاب الإجارة

٢١٩٠٥:– وفى المضمرات: الاجارة اسم للاجرة، وهى كراء الاجير وقد ٰاجره إذا أعطاه اجرته، **وفى الهداية:** الاجارة عقد على المنافع بعوض، **وفى الزاد:** يريد بالعوض عوضاً هو مال، **وفى الوقاية:** هى بيع نفع معلوم بعوض دين أو عين، **م:** هذا الكتاب يشتمل على أربعة وثلاثين فصلا.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢١٩٠٥:– فجاءته إحديهما تمشى على استحياء قالت: إن أبى يدعوك ليجزيك أجرما سقيت لنا فلمّا جاءه، وقصّ عليه القصص قال: لا تخف نجوت من القوم الظلمين، قالت: إحديهما: يٰابت استاجره إن خير من من استأجرت القوىّ الامين قال: إنى أريد أن انكحك احدى ابنتىّ هٰتين على أن تأجرنى ثمٰنى حجج (الآية سورة القصص رقم الآية ٢٥-٢٦- ٢٧-)

الفصل الأول
فى بيان الالفاظ التى ينعقد بها الاجارة وفى بيان أنواعها وشرائطها، وحكمها

٢١٩٠٦:- وأما بيان ألفاظها فنقول: الاجارة إنما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضى، نحو ان يقول احدهما: اٰجرت، فيقول الاٰخر قبلت ، استاجرت، ولا تنعقد بلفظين احدهما يعبر عن المستقبل، نحوان يقول اٰجرنى فيقول الاٰخر اٰجرت، وتنعقد بلفظ العارية أيضا حتى أن من قال: لغيره أعرتك هذه الدار شهرا بكذا، أوقال: كل شهر بكذا وقبل المخاطب ذلك كان إجارة صحيحة، فأما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى أن من قال لغيره: اٰجرتك دارى هذه بغير شئ كان إجارة فاسدة لا عارية .

٢١٩٠٧:- وفى باب العوض فى الهبة من شرح الصدر الشهيد،إذا وهب منفعة الدار من اٰخر شهراًبعشرة دراهم أو أعاره عينا شهرا بعشرة دراهم حكى أبو الطاهر الدباس عن أبى حنيفة أنه لايلزمه قبل استيفاء المنفعة، وبعد استيفاء المنعفة تعتبر إجارة ، وذكر شمس الائمة الحلونى أن الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح .

٢١٩٠٨ :- وذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة، وفى باب العطية من هبة الاصل إذا قال: دارى هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم،أو قال: إجارة هبة فهى إجارة فى الوجهين ،ولم يذكر فى الكتاب أن هذه الاجارة تكون لازمة، وذكر الخصاف أنها لاتكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع منهما لكل القبض، ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض،وإذاسكنها يجب عليه أجر المثل.

٢١٩٠٩:- **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة، وإذا قال: لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا، أوقال هذا الشهر بكذا، ذكر فى العيون أن الاجارة فاسدة، وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلح أن فيه اختلاف المشائخ، وهذا لان القياس يأبى جواز الاجارة لان محل حكم الاجارة المنفعة ،وأنها معدومة والمعدوم لا يصلح محلا لحكم العقد و اضافة العقد إليه إلا أن الشرع ورد بجوازها إذا باشر العقد على العين بلفظ الاجارة ، أو باشره على المنفعة بلفظ الاجارة ،ولفظ الاجارة لا تختص بتمليك الأعيان.

٢١٩١٠:- وكل لفظ لا يختص بتمليك الأعيان فلا يلحق بلفظ الاجارة، والبيع يختص بتمليك الأعيان فلا يلحق بها ، والعارية والهبة والتمليك لا يختص بتمليك الأعيان، فلحق بها ،و عن هذا قلنا:إذا قال: اٰجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا، أووهبت لك منافع هذه الدارشهرا بكذا، أو ملكتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز.

٢١٩١١:- **وفى الخانية:** ولو قال اٰجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز، وذكر فى بعض الرواية أنه لا يجوز، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده أنه إذا اضاف الاجارة إلى المنفعة جاز أيضا.

٢١٩١٢:- ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الصلح فى اٰخر باب الصلح فى العقارإذا ادعى رجل شقصا من دار فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز، فلو اٰجره يعنى هذا البيت المصالح عليه من الذى صالحه جاز، عند أبى يوسف خلافا لمحمد.

٢١٩١٣:- وهذا بناء على أن محمدا يعتبر هذا العقد اجارة ، وليس للمستاجر أن يواجر من الاجر.

٢١٩١٤:- ولو باع المدعى هذالسكنى من رجل لم يجز، بعض

مشائخنا، قالوا: إنما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت لا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخرالدين المعروف بقاضى خان: والفتوى على أن الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء، **وفى العتابية:** والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت.

٢١٩١٥:- **وفى نوادرابن سماعة عن محمد:** إذا قال الرجل لغيره: أعطيتك هذا العبد لخدمتك سنة بكذا جاز، وهذه اجارة منه ، وفيه أيضا عن أبى يوسف رجل دفع ثوبا إلى رجل ليبيعه على ان مازاد على كذا فهو، قال: هذا على جهة الاجاراة وهذه اجارة فاسدة لوضاع الثوب من يده ضمن ، **وفى الظهيرية:** والحرإذا قال: بعتك نفسى شهرا بكذا بعمل كذا فهو إجارة صحيحة ، **وفى الولوالجية:** ولو قال: اجرتك بغير شئ لايكون عارية ولا يتغير به أول الكلام.

٢١٩١٦:- **م:** وتنعقد الاجارة بالتعاطى بيانه فيما ذكره محمد فى اجارة الاصل ، إذا استأجر قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر،فإن جاء بقدور وقبلها منه على الكراء الأول جاز، وتكون إجارة مبتدأة بالتعاطى.

٢١٩١٧:- **وفى اليتيمة:** سألت يوسف بن محمد عن رجل يدخل السفينة، أو يحتجم ، أو يفتصد ، أو يدخل الحمام، أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع له الأجرة وثمن الما، فقال: يجوز استحسانا، ولا يحتاج إلى العقد قبل ذلك .

٢١٩١٧:- أخرج البخارى من صحيحه عن انس بن مالك ،قال: حجم رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم أبو طيبة ،فأمر له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . (صحيح البخارى، البيوع، باب من اجرى الامصار ٢٩٤/١برقم ٢١٥٩ ف، ٢٢١٠)

واخرج أيضاً تعليقا: واكترى الحسن من عبداللّٰه بن مرداس حماراً، فقال: بكم؟ فقال بدانقين فركبه ، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار فركبه، ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم ، صحيح البخارى، البيوع ، باب من أجرى الأمصار ٢٩٤/١تحت رقم البار : ٩٥

٢١٩١٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولا تنعقد بالتعاطى، ولا بقوله بمن گرو كردى، فقال: كردم ، وإن كان مرادهما الاجارة ، ولو ذهب إلى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة بين الحدود ومال الاجارة وأمر الصكاك بأن يكتب وبين أيام الفسخ،فكتب الصك، والحضور كتبوا الشهادة ،ولم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر وخط الاقرار .

٢١٩١٩:- **م:** وأما بيان أنواعها فنقول إنها نوعان، نوع يرد على منافع الأعيان كاستيجار الدور والاراضى والدواب والثياب وما اشبه ذلك ، ونوع يرد على عمل المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة وما اشبه ذلك.

٢١٩٢٠:- وأما بيان شرائطها ،فنقول يجب ان تكون الاجرة معلومة، والعمل إن وردت الاجارة على العمل، والمنفعة ان وردت الاجارة على

٢١٩١٩:- أخرج مسلم فى صحيحه عن حنظلة بن قيس،أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض، فقال نهى: رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، قال: فقلت : أبالذهب والورق، قال: اما بالذهب والورق فلابأس به- صحيح مسلم، البيوع ، باب كراء الارض بالذهب والورق ١٣/٢ برقم ١٥٤٧.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح فى رجل استأجر بيتا اشهراً، أوقال: إلى أجل فسكنه ،ثم اراد أن يخرج منه ،فقال: إذا اتى بالمفاتيح فقدبرئ، وعليه أجرماسكن .(مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، الرجل يستأجرالدار شهراً ٤٤٩/١١ برقم ٢٢٨٦٦)

وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقا: واكترى الحسن من عبدالله بن مرداس حماراً،فقال: بكم، فقال: بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى، فقال الحمار الحمار،فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم، صحيح البخارى ، البيوع ، باب من أجرى الأمصار ٢٩٤/١ .رقم الباب : ٩٥

٢١٩٢٠:- أخرج أبوداؤد فى مراسيله عن أبى سعيد الخدرى،أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم نهى عن استيجار الأجير حتى يبين له أجره، مراسيل أبى داؤد /١٠

وأخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: لا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تناجشوا ولا تبايعو بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليعمله أجره- السنن الكبرى، الإجارة، باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة ٣٩/٩ برقم ١١٨٥٥

قول المصنف: والمنفعة ان وردت الاجارة على المنفعة: راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢١٩١٩

المنفعة، واعلام المنفعة ببيان المحل والاجل وبيان المسافة واعلام العمل ببيان محل العمل ،واعلام الاجرة ان كانت الاجرة دراهم،أودنانير ببيان القدر وبيان الصفة أنه جيد أوردئ.

٢١٩٢١:- ويقع على نقد البلد الذى وقع فيه الاجارة حتى ان من استأجر دابة بالكوفة إلى الرى بدارهم فعلى المستأجر نقد الكوفة .

٢١٩٢٢:- وإن كان فى البلد نقود مختلفة ، فإن كانت النقودالمختلفة فى الرواج على السواء، ولا فضل للبعض على البعض أى لا صرف للبعض على البعض، فالعقد جائز ، ويعطى المستأجر أى النقود شاء، وإن كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضى إلى المنازعة، وإن كانت النقود فى الرواج على السواء، وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد، وإن كان احدهما أروج فالعقد جائز ويصرف إلى الاروأنج، وإن كان للاخر فضل عليه بحكم العرف.

٢١٩٢٣:- **وفى المضمرات: وإن** كانت النقود مختلفة يقع على الغالب، وإن اختلفت الغلبة فالاجارة فاسدة إلا أن يبين احدهما .

٢١٩٢٤:- **م:**وفى نوادر بشر عن أبى يوسف إذا كانت الاجرة فلسا فغلا أو رخص قبل القبض فالاجر الفلس لاغير ، وإن كسدت فعليه قيمة المعقود عليه ، وكذلك كل شئ مما يكال أو يوزن مما ينقطع إذا استأجر شيئا منه، وجعل اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس، وإن كانت الاجرة مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا، فاعلامها ببيان القدر والصفة، ويحتاج إلى بيان مكان الايفاء إذا كان له حمل مؤنة ، وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج إليه، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: لايحتاج إلى ذلك فى الاحوال كلها ، **وفى شرح الطحاوى:** وعندهما بيان مكان الايفاء ليس بشرط، والاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فى السلم غير أن عندهما فى باب السلم يتعين موضع العقد للتسليم ، وهنا لا يتعين، ولكن فى إجارة الأرض، والداريسلم عند الأرض، والدار المستأجرة، وفى العمل بيده حيث يوفيه العمل.

٢١٩٢٥:- وفى نوادر هشام عن أبى يوسف رجل استأجر أرضا بطعام إلى اجل، ولم يسم اين يقبض الطعام، قال: هو جائزفى قولى، وقول أبى حنيفة وقال: محمد وهذا بخلاف السلم فى قول أبى حنيفة، **وفى المضمرات:** ولا يحتاج إلى بيان الأجل فإن بين صار مؤجلا، كالثمن فى البيع.

٢١٩٢٦:- **م:** وإذا كانت الاجرة عروضا، أوثيابا ليشترط فيه جميع شرائط السلم، وفى هذا كله إذا كانت الأجرة عينا فاعلامه بالاشارة، **وفى شرح الطحاوى :** ولا يحتاج إلى بيان القدر والوصف والاجل.

٢١٩٢٧:- **م:** وأما إذا كانت الاجرة حيوانا لا تجوز الا إذا كان عينا، **وفى المضمرات:** وإذا كانت الاجرة من العبيد والجوارى وسائر الحيوانات فلا بد ان يكون معينا مشارا إليه.

٢١٩٢٨:- **م:**وإذا كانت الاجرة منفعة، إن كانت من جنس المعقود عليه لا يجوز عندنا خلافا للشافعى، وإن كان من خلاف جنس المعقود عليه جاز بلاخلاف، بيان الأول إذا استأجر سكنى دار بسكنى دار، بيان الثانى إذا استاجر سكنى داربركوب دابة .

٢١٩٢٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة ، وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اسلف فى شيىء ففى كيل معلوم،ووزن معلوم إلى أجل معلوم - صحيح البخارى - المسلم- باب السلم فى وزن معلوم ٢٩٨/١ برقم ٢١٨٨ف ٢٢٤٠

٢١٩٢٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس، أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله، مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض رجل من أهل الماء،فقال : هل فيكم من راق، ان فى الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فقر بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالو اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة، فقالوا يا رسول الله! اخذ على كتاب الله اجرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه اجراً، كتاب الله، صحيح البخارى، الطب، باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم ٨٥٤/٢ برقم: ٥٥١٣، ف: ٥٧٣٧، الاجارات، باب مايعطى فى الرقية على إحياء العرب ٣٠٤/١ برقم: ٢٢٢١ ف: ٢٢٧٦

٢١٩٢٩ :- **وفى المضمرات:** إذا استأجر أرضا ليزرعها بزراعة أرض أخرى، أو دارا ليسكنها بسكنى دار أخرى ، والركوب بالركوب والملبوس بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز عندنا خلافا للشافعى هى من مسائل الاصل.

٢١٩٣٠ :-ولو اعطى البقر وأخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس، وكذلك استيجار السكنى بالخدمة، أوبالركوب جائز

٢١٩٣١ :- **وفى الخلاصة الخانية:** وخدمة العبد والأمة جنس واحد فإن خدم احدهما دون الاخر فى رواية يجب اجر المثل، وفى رواية لايجب شئ.

٢١٩٣٢ :- **م:وفى فتاوى أبى الليث:** لاخير فى معاوضة الثيران بالثيران للاكداس لانها استبدال منفعة بمنفعة من جنسها، ثم إذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد، واستوفى الأجر المنفعة كان عليه اجر المثل فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف أنه لاشيء عليه، **وفى الكبرى:** والفتوى على ظاهر الرواية.

٢١٩٣٣ :- ولو كان عبد واحد بين اثنين فتهيأ فخدم احدهما، ولم يخدم الاخرفلا أجرله، وقال: أبوالحسن فى جامعه: إذا كان عبد واحد بين اثنين اجراحدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على أن يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فإن هذا لايجوز فى العبد الواحد، وإنما يجوز فى العملين المختلفين إذا كانا فى عبدين.

٢١٩٣٤ :- وأما بيان حكم الاجارة، فنقول حكم الاجارة وقوع الملك فى البدلين كما فى بيع العين إلا أن الملك فى البدلين فى بيع العين يقع معا كما فرغا من العقد الا لمانع،وفى الاجارة يقع الملك فى البدلين ساعة فساعة عندنا، **وفى الكافى:** على حسب حدوث المنافع.

٢١٩٣٥ :- والعين جعلت خلفاً عن المنفعة فى حق إضافة العقد فيرتبط الايجاب بالقبول عند الاضافة إلى العين ثم عمل العقد المنعقد يظهر اثره فى حق المنفعة ملكا واستحقاقا بالعقد حال وجود المنفعة، وهذا كالسلم فانه تقام الذمة

٢١٩٣٠ :- أخرج عبد الزراق فى مصنفه الحسن: إذا احتلفا فلابأس به إلى أجل يقول: الغنم بالبقر، والبقر بالإبل واشباه هذا . مصنف عبد الزراق، البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان ٢٠/٨ برقم: ١٤١٣٦

التى هى محل للمسلم فيه مقام المعقود عليه فى حكم جواز السلم، وعند الشافعى تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد.

ومما يتصل بهذا الفصل

بيان ما يصلح أجرة، وما لا يصلح

٢١٩٣٦:- والاصل فيه أن ما يصلح أن يكون ثمنا فى البياعات يصلح أن يكون اجرة فى الاجارات عندنا، وما لايصلح أن يكون ثمنا فى البياعات لا يصلح اجرة فى الاجارات إلا المنفعة فإنها تصلح اجرة إذا اختلف الجنس، ولا تصلح ثمنا .

٢١٩٣٧:- **وفى الكافى:** وما صلح أن يكون ثمنا فى البيع كالنقود والمكيل والموزون صلح أن يكون اجرة فى الإجارة، وما لايصلح ثمنا يصلح اجرة أيضا كالاعيان مثل العبيد والثياب لأن الأجرة عوض مالى، وكل ماصلح عوضا يصلح اجرة، أما الثمن فما يجب فى الذمة فيختص بما ثبت فى الذمة.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا

٢١٩٣٨:- إذا اضاف الاجارة إلى وقت فى المستقبل بأن قال: آجرتك دارى هذه غدا،أو ما اشبهه فإنه جائز،فلو أراد نقضها قبل مجئ ذلك الوقت فعن محمدفيه روايتان، فى رواية قال: لايصح النقض، وفى رواية قال يصح، وكذلك إذا اراد الآجر بيع الدار قبل مجئ ذلك الوقت، **وفى الخانية: أو** وهب قبل مجئ ذلك الوقت فيه روايتان ، فى رواية قال: ينفذ بيعه، وفى رواية قال: لا ينفذ، وكذلك إذا آجر مكان البيع فى رواية تنفذ اجارته ، ويبطل المضاف، وفى رواية قال: لا تنفذ كما فى البيع، **وفى الذخيرة:** ذكر شمس الأئمة السرخسى والاصح أن الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها، والقدورى ذكر هذه الرواية عن محمد، ولم يذكر الرواية الأخرى عنه.

٢١٩٣٩:- و صورة ما ذكره القدورى إذا عقد عقد الاجارة على وقت

مستقبل ثم أراد المواجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستأجر أن يمنعه عن ذلك، وذكر شيخ الاسلام عن محمد فى مسئلة البيع، والاجارة روايتين كما ذكر شمس الائمة الحلوانى فى رواية ينعقد البيع، وتبطل الاجارة المضافة،قال: وبه يفتى، وفى رواية لا ينعقد.

٢١٩٤٠:- وفى أول اجارات المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال: لآخر آجرتك دارى غدا بدرهم، ثم باعه اليوم، أو وهبه، قال: ما صنع من ذلك فهو جائز، وتنتقض الاجارة إن جاء غد والدار ليست فى ملكه، وإن رد عليه بقضاء، أورجع فى هبته قبل مجئ الغد رجعت الاجارة على حالها، وإن رجع عليه بملك مستقبل بطلت الاجارة.

٢١٩٤١:- **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: آجرتك دابتى هذه غدا بدراهم، ثم آجرها اليوم لغيره إلى ثلاثة أيام ، فجاء الغد، واراد المستأجرالأول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا، فى رواية تفسخ الاجارة الثانية، وبه أخذ نصير، وفى رواية ليس له ان يفسخ، وبه اخذ الفقيه أبوجعفر الفقيه أبوالليث وشمس الائمة الحلوانى وهو قول عيسى بن ابان، وعليه الفتوى.

٢١٩٤٢:- **وفى التفريد:** ولوعقد الاجارة على وقت لم يأت بان قال: فى رمضان آجرتك دارى سنة، أولها غرة المحرم جاز عندنا .

٢١٩٤٣:- **وفى الولوالجية :** ولو آجر داره اجارة مضافة بان يقول: آجرتك دارى هذه شهر شوال، وهما فى رمضان، ثم باعه من آخر فالبيع موقوف على إجازة المستأجر، ولو دخل شوال له أن يسكن الدار، وان لا يجب عليه تسليم الدار مالم يجيئ ذلك الوقت .

٢١٩٤٤:- **م: وفى فتاوى أبى الليث: إذا** قال لغيره إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار، وإذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار يجوز وإن كان فيه تعليق، **وفى الخانية:** وقال أبو القاسم الصفار لا يجوز.

٢١٩٤٥:- **وفى الوقاية:** وصحت الاجارة وفسخها المزارعة ، والمعاملة، والوكالة، والكفالة، والمضاربة، والقضاء، والامارة، والايصاء، والطلاق، والعتاق ، والوصية، والوقف مضافة لا لبيع، واجازته ،وفسخه، والقسمة، والشركة والهبة، والنكاح ، الرجعة، والصلح عن مال وابراء الدين.

٢١٩٤٦:- وإذا قال: إذاجاء رأس الشهر فقد فاسختك هذه الاجارة لايجوز، **وفى الخانية:** ولو اجرداره كل شهر بكذا، ثم قال: إذا جاء رأس الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه أبوبكر البلخى: كما يصح تعليق الاجارة بمجئ الشهر يصح تعليق فسخها بمجئ الشهر، وغيره من الاوقات، وقال شمس الائمة السرخسى قال بعض اصحابنا: اضافة الفسخ إلى الغد وغيره من الأوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجئ الشهر، وغير ذلك لا يصح ، والفتوى على قوله.

وفى الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً

٢١٩٤٧:- رجل اجر داره من رجل شهرا بعشرة، ثم ان الاجر قال للمستأجر قبل مضى الشهر لا تسكن فى دارى شيئاً من الشهر الداخل واشهد عليه أنه إن اقام الشهر الداخل فيها فاجر الشهر الداخل عشرون فاقام الشهر الداخل كان عليه عشرون درهما أجر الدار قال مشائخنا .

٢١٩٤٨:- وعلى قياس هذه المسئلة إذا أراد المغصوب منه الدار تخويف غاصب الدار حتى يرد الدار عليه فجاء بشاهدين عدلين إلى الغاصب، واشهد هما على الغاصب، وقال للغاصب بحضرتهما ان رددت الدار علىّ، والا اخذت منك كل شهر كذا اجرة الدار فهذ اشهاد صحيح، وإذا لم يرد الغاصب الدار بعد ذلك فالمغصوب منه يستحق الاجر المسمى على الغاصب.

الفصل الثانى

فى بيان متى يجب الأجر

٢١٩٤٩:- قال محمد فى الجامع الصغير فى رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم، ثم قال كلما سكن يوما اٰخذ من الاجر بحساب ذلك ، وكذلك الكراء إلى مكه، وكذلك فى إجارة الارض.

٢١٩٥٠:- يجب بأن يعلم بان الاجرة لا تملك بنفس العقد، ولا يجب إيفائها إلا بعد استيفاء المنفعة إذا لم يشترط التعجيل فى الاجرة، سواء كانت الاجرة عينا أو دينا، هكذا ذكر محمد فى الجامع، وفى التحرى،

٢١٩٥١:- وذكر فى كتاب الاجارات أن الاجرة إذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد، و تكون بمنزلة الدين المؤجل، فعامة المشائخ على أن الصحيح ما ذكر فى الجامع. وفى كتاب التحرى، وبعضهم قالوا ما ذكر فى الاجارات قول محمد أولا، وما ذكر فى الجامع والتحرى قوله اٰخرا، وكان أبوحنيفة أولا يقول لا يجب ايفاء شئ من الاجر إلا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء كانت الاجارة معقودة على المدة كما فى اجارة الدار العبد، أو على قطع المسافة كما فى كراء الدابة إلى مكان أو على العمل كما فى القصار،

٢١٩٤٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنف عن قتادة وحماد فى رجل قال رجل: اكترى منك إلى مكة بكذ اوكذا، فإن سرت شهرا أوكذا وذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يربا به بأساً، وكره أن يقول: اكترى منك بكذا وكذا على أن تسير شهراً، فإن سرت أقل من شهر نقضت من ذلك كذا وكذا، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الشرط فى الكراء ٥٩/٨ برقم: ١٤٣٠٠

٢١٩٥٠:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعطوا الأجير قبل أن يحف عرقه، سنن ابن ماجة، الرهون، باب اجر الأجراء ١٧٦/٢ برقم: ٢٤٤٣، السنن الكبرى ٤٢/٩ برقم: ١١٨٦٤

والخياط، والصباغ، وهو قول زفر، ثم رجع ،وقال: إن وقعت الاجارة على مدة كما فى اجارة الأرض الدواب العبد، أو على قطع المسافة كاستيجار الحمال، والدابة فانه تجب الاجرة بحصة ما استوفى إذا كان مما استوفى حصة معلومة من الاجر ففى الدار يوفى اجرة يوم فيوم، **وفى الزاد:** إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد فحينئذ يكون بمعنى التعجيل.

٢١٩٥٢:- وفى قطع المسافة إذا سافر مرحلة فمرحلة يجب عليه حصة مااستوفى، قال القدورى، وهو قول أبى يوسف ومحمد.

٢١٩٥٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ثم الاجرة لا تخلو أما أن تكون معجلة أو مؤجلة أو منجمة أومسكوتا عنها، أما إذا كانت معجلة فانه يملكها، وله أن يطالبه بها، وأما إذا كانت مؤجلة فليس له أن يطالبه بها مالم يمض الاجر، وإن كانت منجة فانه يطالبه عند كل نجم والمنجم،وهو ان يشترط فى كل نجم كذا وكذا، فإذا مضى نجم تجب عليه الاجرة التى شرط، وإن كان مسكوتا عنها فإن أباحينفة كا ن يقول: أولالا يطالبه بالاجرة مالم يستوف المنفعة كلها، ثم رجع ، وقال: يطالبه عند مضى كل يوم، وهو قول أبى يوسف ومحمد.

٢١٩٥٤:- والمواجر إذا قبض الاجرة كلها، ثم انتقضت ما بقى من الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة، والباقى يرد على المستأجر، وفى إلاجارة التى تنعقد على العمل، ويبقى له اثر فى العين فانه لا يجب عليه إيفاء الاجر الا بعد ايفاء العمل كله، وإن كانت حصة ما استوفى من العمل معلومة إلا أن يكون يعمل الخياط، الصباغ فى بيت صاحب المال حيئذ يكون الجواب فيه كالجواب فى الحمال على قوله الاخر، يجب على المواجر إيفاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة إذا كانت له حصة معلومة من الأجر كما فى الحمال.

٢١٩٥٢:- أخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: سئل الشعبّى عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذالك المكان،قال: له من الأجربقدر ذالك المكان الذى انتهى إليه۔مصنف عبدالرزاق، البيوع باب الرجل يكرى الدابة ٢١٣/٨ برقم ١٤٩٣٦

٢١٩٥٤:- راجع إلىٰ تخريج رقم المسئلة ٢١٩٥٢

٢١٩٥٥:- **وفى الهداية:** وليس للقصار والخياط أن يطالب باجرة حتى يفرغ من العمل، وكذا إذا عمل فى بيت المستأجر لا يستوفى الاجر قبل الفراغ، قال: إلا أن يشترط التعجيل.

٢١٩٥٦:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف فيمن استأجر دارا، فسكنها شهرا، قال: لا يلزمه شئ من الاجر حتى يستكمل سكنى الشهر، وهو قياس مالو استأجر حمالاً ليحمل له شيئا من السوق إلى منزله فانه لا يلزمه شئ من الأجر حتى تبلغ الحمولة إلى منزله ، وكان القياس فيما إذا كارى دابة إلى مكة هذا ولكن استحسن، وقال: إذا سافر نصف الطريق، أو ثلثه لزمه التسليم بحساب ذلك قال القدورى، وهو قوله الآخر.

٢١٩٥٧:- **وفى شرح الطحاوى:** ومن استأجر رجلا على أن يحمل له شيئا مسافة معلومة فهذا لايخلو اما أن يستأجره ليحمله إلى موضع بعينه، أو استأجره ليحمل له شيئا بعينه، أما إذا استأجره ليحمله إلى موضع كذا فحمله بعض الطريق، ثم طالبه بالاجرة بمقدار ماحمل فله ذلك، وكان عليه أن يعطيه حصته من الاجر، ولكنه يجبر على ان يحمل إلى المكان الذى شرط فإذا حمل استوفى جميع الاجرة، ولو استاجره ليحمل له حمولة من مكان إلى مكان فحمل بعضها فطلب حصته من الاجر ذكر الطحاوى أنه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ، لا فرق بينهما فى ظاهر الرواية، وفى كلا الموضعين له أن يطابيه بالاجرة بمقدار ما حمل، ويجبر على حمل الباقى ويعطى الباقى من الاجرة .

٢١٩٥٨:- وإذا شرط فى عقد الاجارة تعجيل البدل، وجب تعجيله، **وفى التجريد:** وله حق فسخ العقد إن لم يعجل، ولو شرط فى عقد الاجارة أن لا يسلم الاجر إلا بعد انقضاء مدة الاجارة، فذلك جائز.

٢١٩٥٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عوف المزنىّ أن رسول اللّٰه صلى للّٰه عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرّم حلالا، أو احلّ حراما، والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما. سنن الترمذى، الحكام، باب ما ذكر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الصلح بين الناس ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٤ ،سنن أبى داؤد اقضية باب فى الصلح ٢/ ٥٠٥ برقم ٣٥٩٤

٢١٩٥٩:- **وفى الفتاوى:** وإذا عجل الاجرة إلى رب الدار لا يملك الاسترداد، ولو كانت الاجرة عينا فاعارها، أو أودعها إلى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باشتراط التعجيل فى الاجارة المضافة، ويملك بالتعجيل، وفى لزومها روايتان.

٢١٩٦٠:- قال: وللمواجر حق حبس المنافع إلى أن يستوفى الاجر، وإذا عجل الاجرة من غير شرط ملكها وكما يجب الأجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع إذا كانت الاجارة صحيحة ،حتى ان من استأجر دارا، أو حانوتا بمدة معلومة، ولم يسكن فيها فى تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب له الاجرة، ولولم يتمكن من السكنى بأن منعه المالك أو أجنبى لا يجب الاجر، وكذلك إذا اجر دارا وسلمها إليه فارغا إلا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر، أو سلم إليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع من الاجرة بحصة البيت، لكن يشترط التمكن من الاستيفاء فى المدة التى ورد عليها العقد فى المكان الذى أضيف إليه العقد.

٢١٩٦١:- فاما إذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا، أو تمكن من الاستيفاء فى المدة فى غير المكان الذى أضيف إليه العقد، أو تمكن من الاستيفاء فى المكان الذى أضيف إليه العقدخارج المدة لايجب الاجر حتى أن من استأجر

٢١٩٦٠:- **قول المصنف:** واذ عجّل الأجرة من غير شرط ملكها: أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن ابن عوف قال: كان رجل آجر نفسه سنة بالف درهم قال: فقال لى: سل محمدا فانهم قد عجّلوا لى فسألته؟ فقال: لا اعلم به بأساً، مصنف ابن أبى شيبه، البيوع،فى الرجل يستأجر فيعجّل له شئ ١١/ ٦٤٥ برقم ٢٣٥٧٢.

قول المصنف حتّى أن من استأجر داراً أو حانوتا الخ: أخرج عبدالرزاق، مصنفه عن سفيان قال: إذا قلت: اكترى إلى مكان كذا لطعام لى، فذهب الكراء معه. فلم يحمله على ابله قال: له اجر مثله. مصنف عبد الرزاق، البيوع الرجل يكرى الدابة ٨/ ٢١٤ برقم ١٤٩٣٧

٢١٩٦١:- **قول المصنف:** حتى أن من استأجر دابة يوماّ الخ: أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل استأجر من رجل ثوبا كل يوم بدرهم فلبسه شهراإلا يومين، قال: يأخذ من أجر اليومين لانه منعه منفعته والأجر والدابة بمنزلة ذلك - مصنف عبد الرزاق، البيوع باب الرجل يكرى الدابة ٨/٢١٣برقم ١٤٩٣٢

دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستأجر فى منزله، ولم يركبها حتى مضى اليوم فإن استأجرها للركوب فى المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء فى المكان الذى أضيف إليه العقد.

٢١٩٦٢:– واذ استأجرها للركوب خارج المصر إلى مكان معلوم لايجب الاجر إذا حبسها فى المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع فى المكان الذى أضيف إليه العقد لأن المكان الذى أضيف إليه العقدخارج المصر، ولايتحقق التمكن خارج المصر من الركوب والدابة فى بيته فإن ذهب بالدابة إلى ذلك المكان فى اليوم، ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء فى المكان الذى أضيف إليه العقد فى المدة.

٢١٩٦٣:– وإن ذهب إلى ذلك المكان خارج المصر بعد مضى المدة بالدابة، ولم يركب لا يجب الاجر، وإن تمكن من الاستيفاء فى المكان الذى أضيف إليه العقد.

٢١٩٦٤:– **وفى الهداية: فإن** غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة، وإن وجد الغصب فى بعض المدة سقط بقدره.

٢١٩٦٥:– **وفى الكافى:** وهل ينفسخ العقد؟ ذكر الفضلى والقاضى فخرالدين فى الفتاوى أنه لا تنتقض الاجارة .

٢١٩٦٦:– **وفى الفتاوى النسفية:** سئل عمن استأجر سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة، وانتفع بها زمانا، ثم خرب الحانوت، وتعطل وكان يمكنه أن ينقل السكنى إلى موضع اٰخر، وينتفع بها فلم يفعل حتى مضى زمان والسكنى فى يده، هل تلزمه اجرة هذه المدة؟ قال: نعم:

٢١٩٦٧:– وسئل عمن استأجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة من موضع إلى موضع باجر معلوم فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع، وأعاد الحمل إلى الموضع الأول، هل يستحق شيئا من الاجر؟ فقال: لا .

٢١٩٦٨:– **وفى فتاوى آهو:** قال: لاخر اين سبوى سررا برتابدروازه عرج

بكذا فحملها فإذا هى خمر هل تجب الاجرة ؟قال: لا عند أبى يوسف، وعند محمد. كذلك إن علم أنه خمر، والافله الاجر، أما له اجرة أرض فزرعها، ولم يحصدها أو لم يدرك الزرع، ولم يأخذ من الاجر شيئا حتى مات، هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولى بقدر ما لزم لهم افتى بلا.

٢١٩٦٩:- **وفى النوازل:** إذا استأجر دابة إلى مكة فلم يركبها بل مشى راجلا فإن كان بغير عذر فى الدابة فعليه الاجر، وإن لم يركبها لعلة فى الدابة، أو لمرض بها بحيث لم يقدر على الركوب، لا اجرعليه، وهكذا ذكر **فى العيون:** عن أبى يوسف.

٢١٩٧٠:- **وفى نوادر هشام:**، قال: سألت محمداً عمن اكترى محملا ليركبه إلى مكة فخلفه أهله من غير عذر، ولم يركبه فلا اجرله، وكذلك لو استأجر قميصا ليلبسه إلى مكة، وكذلك لو استأجر المحمل شهرا ليركبه إلى مكة،

٢١٩٧١:- هذا كله فى الاجارة الصحيحة، أما فى الاجارة الفاسدة تشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجرةو بعد ما وجد الاستيفاء إنما يجب الاجر إذا وجد التسليم إلى المستأجر من جهة المواجر، أما إذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر.

٢١٩٧٢:- بيانه فيما ذكر فى الجامع، رجل اشترى من اٰخر عبدا فلم يقبضه حتى اٰجره من البائع شهرا كانت الاجارة باطلة.

٢١٩٧٣:- **وفى الفتاوى:** استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق، فوضعه فى بيته، ولم يلبسه حتى مضى عليه شهور فعليه بكل يوم دانق ما دام فى الوقت الذى يعلم أنه لو لبسه لكان لا يتخرق فإذا مضى وقت يعلم أنه لو كان لبسه لتخرق سقط عنه الاجر.

٢١٩٧٤:- و روى عن محمد نحو هذا، وهو نظير المرأة إذا لم تستعمل الكسوة، أنه إذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها استعمالا معتادا لتخرقت الكسوة كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى، وما لا فلا.

٢١٩٧٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل استأجر من رجل ثوبا كل يوم بدرهم فلبسه شهرا إلايومين قال: يأخذ منه أجر اليومين لانه منعه منفعته، والأجر الدابة بمنزلة ذلك. مصنف عبد الرزاق، البيوع باب الرجل يكرى الدابة ٨/ ٢١٣ برقم ١٤٩٣٢

٢١٩٧٥:- **وفى الذخيرة:** استأجر قميصا ليلبسه، ويذهب إلى مكان كذا فلم يذهب إلى ذلك الموضع، ولبسه فى منزله،قال أبوبكر: هو مخالف، ولا أجر عليه، وقال الفقيه أبو الليث: عندى أنه غير مخالف، وعليه الاجر، **فى الكبرى:** وقال القاضى فخرا لدين: إن كان لبس الثوب فى بيته مثل اللبس فى ذلك المكان فى الضرر بالثوب، أو دونه، فالجواب كما قاله الفقيه أبو الليث: وإلافكما قال أبوبكر.

٢١٩٧٦:- **و فى اليتيمة:** سئل الخجندى عمن آجر ابنه الصغير من رجل لطرد الدواب، والعصافير من الارزن، ونحوها اياماً معلومة باجر معلوم فاستكمل أيامه، ثم الاب لما طالبه بالاجرة قال: إنه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغى فانى اضمنه النقصان، ثم ادفع إليه الاجرة، هل له ذلك؟ فقال: عليه ان يوفيه اجرته،ثم يدعى عليه، ومثل هذه الدعوى لا بطال الاجر لا تسمع، ولايسقط اجره بتقصير فى الحفظ بعد تسليمه فى المدة.

٢١٩٧٧:- وسئل على بن احمد عمن اشترى من آخر شجرة قائمة، وتركها فى موضعها خمس سنين، فازدادت الشجرة فى تلك المدة، ثم اراد أن يقلعها، فقال: صاحب الارض إدفع إلىّ اجرة فى هذه المدة، هل له ذلك؟ فقال: لا اجر له فى تلك المدة.

٢١٩٧٨:- وسئل والدى عن رجل رهن عند رجل دارا له بمال، واتاح له السكنى فيها، فمات الراهن، فهل يجب على المرتهن اجرة من وقت الوفاة إلى وقت فكاك الرهن؟ فقال: لا يجب الاجر، قيل له: وإن تعذر اجتماع الورثة لغيبة بعضهم فيهم صغار أيش يفعل هذا المرتهن حتى يصل إلى ماله، قال يرفع الامر إلى القاضى حتى يرى رأيه فى ذلك.

٢١٩٧٩:- وسئل على بن احمد عن رجل له أرض غليظة، قال لرجل آخر إن قلعت غلظها حتى يبقى بعد ما بين مقدارها من التراب فاعطيك كذا فتراضيا بذلك فاعطاه ما ضمن منه، ثم أن العامل عمل بعض عمله، هل لصاحب الارض أن يلزمه جميع العمل؟ قال للعامل اجر عمله الذى وجد منه.

٢١٩٨٠:- **وفى الولوالجية:** رجل دفع ثوبا إلىٰ قصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار الثوب، ثم جاء به مقصوراً واقر بذلك فهذا على وجهين إن قصره قبل الجحود له الاجرة، إن قصره بعد الجحود لا اجر له

٢١٩٨١:- ولو كان صباغا، والمسئلة بحالها إن صبغه قبل الجحود لا اجر له، وإن صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب، واعطاه قيمة مازاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب أبيض.

٢١٩٨٢:- ولو دفع غزلًا إلى نساج والمسئلة بحالها، إن نسج قبل الجحود له الاجر، وإن نسج بعده لا اجرله، والثوب للنساج، وعليه قيمة الغزل كما إذا كان حنطة وطحنها.

٢١٩٨٣:- رجل استأجر من رجل دابة إلى مكان معلوم فلما بلغ نصف الطريق انكر الاجارة لزمه من الاجر ما قبل الانكار، ولا يلزمه مابعده وهذا قول أبى يوسف، وقال محمد لايسقط عنه الاجر بنفس الانكار.

٢١٩٨٤:- رجل استأجر عبدا سنة معلومة فلما مضت نصف السنة جحد الاجارة، ومضت السنة على ذلك، وقيمة العبد يوم العقد ألفان ويوم الجحود ألف فهلك العبد فى يده بعد ما مضت السنة فا لاجرة لازمة، ويجب كل الأجر، ويجب عليه قيمة العبد، وينبغى أن يكون هذا على قول محمد، أما على قول أبى يوسف كما جحد فقد اسقط الاجر.

٢١٩٨٥:- رجل قال لاخر: اجرتك دارى هذه يوما بكذا أو سنة الا يوما مجانا فسكن المستأجر سنة فعليه الاجر فى يوم واحد والسنة إلا يوما مجانا.

٢١٩٨٦:- **وفى الحاوى:** سئل عمن اجرمنزلا للرجل، وهذا المنزل وقف على الاجر وعلى أولاده، فلما آجر انفق المستأجر فى عمارة هذا المنزل بأمر المواجر، قال: إن كان ولاية على الوقف كا ن على المستأجر أجر المثل فى المدة التى كانت فى يده يرجع بما انفق على الوقف. إن كان له ولاية على الوقف، وإن لم يكن كان المستأجر متطوعا، ولا يرجع على المواجر .

م ومما يتصل بهذا الفصل

حبس العين بالاجرة

٢١٩٨٧:- قال: محمد رجل دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بدارهم، أو إلى قصار ليقصره، فقصرة، أو صبغه فقال لا اعطيك حتى تعطينى الاجر، فله ذلك عند علمائنا الثلاثة ، وقال زفر ليس له ذلك.

٢١٩٨٨:- يجب أن يعلم أن كل صانع ليس لصنعه اثر قائم فى العين كالحمال والملاح والغسال، لايكون له أن يحبس العين بالاجر الاجماع، وكل صانع لعمله اثر قائم فى العين كالصباغ، وما اشبهه إذا فرغ من العمل فله أن يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر.

٢١٩٨٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** الاسكاف، ومن لعمله اثر فى العين، فانه يحبس العين لا ستيفاء الاجر إلا إذا كان الاجر مؤجلا، وقيل للنساج حق الحبس، وكذا لو صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك، وهذا كله إذا عمل فى دكانه، أما إذا خاط الخياط، أو صبغ الصباغ فى بيت المستأجر ليس له أن يحبسه حتى يستوفى الاجرة.

٢١٩٩٠:- و اما القصار إن كان يقصر بالتشاشيج، أو ببياض السفر البيض كان له حق الحبس، فأما إذا كان يبيض الثوب لا غير، اختلف المشائخ فيه، منهم من قال: له حق الحبس، ومنهم من يقول: لايكون له حق الحبس، **وفى الخلاصة الخانية:** فأما القصار إذا قصر الثوب فإن ظهر اثر عمله فى الثوب باستعمال التشاشجة فى الثوب والدق كان له حق الحبس، وإن لم يكن عمله إلاإزالة الدرن اختلفوا فيه والاصح أن له حق الحبس على كل حال.

٢١٩٩١:- وإذا ثبت له حق الحبس بالاجر عندنا لم يصر بالحبس متعديا فبقى العين عند أبى حنيفة أمانة فى يده كما كان، فإذا هلك بغير صنعه لا

يضمن شيئا إلا أنه يسقط الاجر، وأما عند أبی يوسف محمد فالعين كان مضمونا علی القصار الصباغ بسبب القبض إذا حصل الهلاك بأمريمكن التحرز عنه فبقی بعد الحبس مضمونا كما كان فإذا هلك كان لصاحبه الخيارإن شاء ضمنه غير معمول. وإن شاء ضمنه معمولا وإذا ضمنه قيمته معمولا اعطاه الاجر، وهكذا الجواب لو اتلف الاجير يتخير صاحب الثوب إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا يعطيه الاجر، وإن شاء ضمنه قيمته معمولا وأعطاه الاجر .

٢١٩٩٢:- **وفی شرح القدوری :** وقال أبی يوسف فی الحمال إذا طلب الاجر بعد ما بلغ المنزل قبل أن يضعه ليس له ذلك، ولو هلك العين فی يد الأجيرمن غير صنعه، ومن غير أن يحبسه بالاجر، فإن كان لعمله اثر فی العين كما فی الصباغ والخياط سقط الاجر، فإن لم يكن لعمله اثر فی العين كالحمال والمكاری لايسقط الاجر.

٢١٩٩٣:- **وفی المضمرات: فإن** حبس العين من ليس له حق الحبس فهلك ضمنه ضمان الغصب، والمواجر مخير إن شاء ضمنه قيمته معمولا، وأعطاه الاجر، أن شاء ضمنه غير معمول، ولا يعطيه الاجر.

٢١٩٩٤:- **وفی الخلاصة الخانية:** ولو هلك قبل الحبس عند أبی حنيفة لا يضمن، وعلی قولهما إن هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه لا يضمن، وإن هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه يضمن.

٢١٩٩٥:- **وفی الذخيرة:** حكی عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد أنه كان يقول: المتولی إذا آجر الوقف مدة معلومة كما هو الرسم ببخاری، وعجل الاجرة المستأجرة، ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستأجر أن يحبس المستأجر إلی أن يستوفی الاجر.

٢١٩٩٦:- **م: وفی فتاوی أبی الليث:** نساج نسج ثوب رجل فذهب به إليه، وطلب منه أن يقبض منه الثوب، ويعطيه الاجر،فقال له صاحب الثوب: اذهب إلی منزلك حتی إذا رجعنا من الجمعة سر إلی منزلی، ووفرت عليك الاجر فاختلس

الثوب من يد النساج في الرجعة، قال: ان كان الحائك دفع الثوب إلى صاحبه، ولو ذهب به لم يمنعه الحائك من ذلك، فإن دفع إلى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن، إن دفع إليه على وجه الوديعة هلك على الامانة، والاجر على حاله لانه سلم العمل إلى صاحب الثوب فتقرب عليه الاجر، وإذا كان في الابتداء لو أراد صاحب الثوب، أنه يذهب بالثوب لم يكن يدعه النساج، فكذلك يرد صاحب الثوب عنده، فقد اختلف علمائنا، قال بعضهم: يضمن، وقال بعضهم: لا يضمن.

٢١٩٩٧:- **وفى الفتاوى :** استأجر حمّالًا ليحمل له حملا إلى بلد فحمله، فقال له صاحبه، امسكه عندك فامسكه فهلك لا ضمان عليه بلا خلاف، ولو كان هذا قصارا فامره بامساكه يعنى ليوفى الاجرة ،فهلك فهو على الاختلاف، وعلى قياس مسئلة النساج يجب أن تكون هذه المسئله على التفصيل أيضا.

٢١٩٩٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو جاء الحائك بالثوب إلى صاحبه، فقال له رب الثوب، امسكه حتى افرغ من العمل، أو حتى اعطيك الاجرة فسرق منه لا يضمن.

٢١٩٩٩:- **وفى الخانية:** والسمسار إذا باع ما أمر من الثياب، وامسك بامر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن فى قولهم، وكذلك صاحب الحمولة إذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجرة فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال فى قولهم.

م ومما يتصل بمسائل الحبس

٢٢٠٠٠:- إذا استأجر الرجل من اٰخر داراً بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز، وكذلك لو استأجرعبدا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز، فإن فسخ الاجارة فاراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك.

٢٢٠٠١:- **وفى الحاوى:** وسئل عمن له على رجل مال فاستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة باجرة معلومة، وجعل الاجرة ببعض الدين قصاصا، ومضت مدة الاجارة، هل للمقرض أن يحبس الدار بالدين، ومتى سكن هذه الدار هل عليه الاجرة؟ قال: ليس له المنع، ولااجرة عليه بعد انقضاء مدة الاجارة.

٢٢٠٠٢:- **وفى السغناقى:** ولو تزوج امرأة على سكنى دار سنة فسلم الدار إليها لم يكن لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المنفعة.

٢٢٠٠٣:- **وفى الولوالجية :** إذا اٰجر داره وعجل الاجر، ولم يسلم إلى المستأجر حتى مات الآجر، وانفسخ العقد لايكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفى الاجرة المعجلة.

٢٢٠٠٤:- **م:** ولوكانت الاجارة فاسدة وفسخا الإجارة بحكم فساد السبب فاراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق ليس له ذلك، **وفى الفتاوى الخلاصة:** فى الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة.

٢٢٠٠٥:- فإن مات الآجر والاجر عليه دين كان قبل العقد ففى الاجارة الجائزة لما ملك المستأجر حبس العبد كان أحق به من الاخر حال حياته، فلا يكون أحق به من غرماء ه بعد موته فى الاجارة الفاسدة لكنه يكون أسوة لغرماء ه

الفصل الثالث

فى الأوقات التى يقع عليها عقد الاجارة

٢٢٠٠٦:- **وفى المضمرات:** ويصح العقد على مدة معلومة أى مدة كانت يريد به قصرت المدة كاليوم، ونحوه، أو طالت كالسنين، وإنما قال: أى مدة احتراز، عن مذهب الشافعى حيث لم يجوز الاجارة اكثر من سنة واحدة فى احد أقاويله، وفى اكثر من سنة، له قولان.

٢٢٠٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر دارا إلى الأبد، أو إلى مدة لا يعيش إلى تلك المدة غالبا لم يجز.

٢٢٠٠٨:- **م:** إذا استأجر دارا شهرا بأجر معلوم، أو استأجرها سنة، أو كل شهر فابتداء المدة من حين وقع العقد، واذا تعين الشهر الذى يلى الاجارة ينظر إن وجدت الاجارة فى الوقت الذى يهل فيه الهلال يعتبر الشهر بالهلال، وإن وجدت الاجارة فى وسط الشهر يعتبر الشهر بالايام، هذا إذا وقعت الاجارة على شهر واحد، وإن وقعت الاجارة على كل شهر، وكان ذلك فى وسط الشهر يعتبر الشهر الذى يلى العقد بالايام، كذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف، وإن وقعت الاجارة على اثنى عشر شهرا، أو ما اشبه ذلك من الاشهر المسماة، وكانت الاجارة فى وسط الشهر، فعلى قول أبى حنيفة يعتبر جميع الشهور بالايام، وعلى قول أبى يوسف، ومحمد يعتبر الشهر الأول بالأيام، ويكمل من الشهرالاخر، وباقى الشهور بالاهلة.

٢٢٠٠٩:- **وفى الذخيرة: فإن** استأجرها سنة مستقبلة، ذلك حين يهل الهلال تعبير السنة بالأهلة اثنى عشر شهرا، وإن كان ذلك فى بعض الشهر تعتبر السنة بالأيام ثلاث مائة ستين يوما فى قول أبى حنيفة احدى الروايتين عن أبى يوسف، وفى رواية أخرى عنه، وهو قول محمد يعتبر الشهر الأول بالأيام، ويكمل من الشهر الأخير، وباقى الشهور، وذلك احد عشر شهرا بالأهلة،

٢٢٠١٠:– وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف فى رجل استأجر منزلا كل شهر بثلاثة دراهم مثلا قال: فى قياس قولى الاجارة فاسدة لكنى استحسن ان اجيزها فى أول شهر، وأما فيما عداه فلكل واحد منهما أن يفسخه، قال الحاكم أبو الفضل: اراد بقوله فى قياس قولى القياس على ما إذا اشترى كل قفيز من هذا الطعام بدرهم فانه على جميع الطعام عندهما، وعمل كلمة كل فى الشمول، والاحاطة، فالقياس أن يعمل كلمة كل ههنا فى الشمول والاحاطة. ويتناول جميع الشهور إلا انها لو تناولت جميع الشهور فسد العقد، لان جميع الشهور مجهولة، ولكنه استحسن، وقال يجوز العقد فى الشهر الأول بصفة اللزوم، وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق الإضافة، فى العقد المضاف لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد، فإذا لم يفسخ حتى دخل الشهر الثانى لزم العقد فيه.

٢٢٠١١:– **وفى الولولجية:** فإن اراد احدهما أن يفسخ، وأبى الآخر ذلك، ففى أى وقت يفسخ حتى ينفسخ، قالوا: فيه بأقاويل، والصحيح منها أن يفسخ فى اليوم الأول من الشهر، والثانى والثالث .

٢٢٠١٢:– **وفى الاصل: إذا** استأجر الرجل من الآخر دارا كل شهر بعشرة دراهم، فإن ابا حنيفة قال: هذا جائز، ولكل واحد منهما أن ينقض الاجارة فى رأس الشهر، فإن سكن يوماأو يومين لزم الاجارة فى الشهر الثانى، واختلفت عبارة المشائخ فى تخريج المسئلة بعضهم قالوا: اراد بقوله هذا جائز أن الاجارة فى الشهر الأول جائزة، فاما فيما عدا ذلك من الشهر فالاجارة فاسدة لجهالة المدة، إلا أنها إذا جاء الشهر الثانى لم يفسخ كل واحد منهما الاجارة فى رأس الشهر جازت الاجارة فى الشهر الثانى، **وفى الهداية:** وظاهر الرواية، انه يبقى الخيا رلكل واحد منهما فى الليلة الأولى، ويومها، **وفى العتابية:** وله الفسخ فى اليوم الأول، والليلة الأولى من الشهر الثانى، **وفى الملتقط:** وهوالمختار، وبعضهم قالوا لا بل الاجارة جائز فى الشهر الثانى،والثالث كما جازت فى الشهر الأول، **وفى السغناقى:** وبعض المتأخرين، يقول الخيار لكل واحد منهما حين يهل الهلال، حتى إذا مضت الساعة فالعقد يلزمها، وهو

القياس، ولكن فيه نوع حرج فلدفع الحرج قال الخيار لكل واحد منهما فى اليوم الأول من الشهر.

٢٢٠١٣:- وهذا كما قال: محمد فى كتاب الأيمان إذا حلف الرجل ليقضين دين فلان رأس الشهر، فقضاه فى الليلة التى يهل فيها الهلال، أو فى يومها لا يحنث استحسانا، ثم إذا كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة رأس الشهر، إذا فسخ احدهما الاجارة من غير محضر من صاحبه هل يصح؟ من مشائخنا من قال: أنه على الخلاف على قول أبى حنيفة ومحمد لايصح، وعلى قول أبى يوسف يصح، ومنهم من قال: لا يصح الفسخ هنا إلا بمحضر من صاحبه بلاخلاف.

٢٢٠١٤:- وفى شروط الحاكم احمد السمر قندى أن احد المتعاقدين فى باب الاجارة إذا فسخ العقد فى مدة الخيار يصح فسخه سواء كان بحضرة صاحبه، أو بغيبة صاحبه، ولم يذكر فيه خلافا.

٢٢٠١٥:- فإذا استأجر دارا سنة كل شهر بكذا، فليس لواحد منهما فسخ الاجارة قبل اكمال السنة بغير عذر،

٢٢٠١٦:- **وفيه أيضا:** إذا استأجر دارا كل شهر بكذا، فعجل اجرة شهرين أو ثلاثة، و قبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما ماعجل، وكان التعجيل منهما دلالة العقد فى الشهر الثانى والثالث.

٢٢٠١٧:- **وفى الهداية:** وإن استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز، وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة، ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذى استأجره.

٢٢٠١٨:- **م:** قال فى الاصل: إذا استأجر عبدا ليخدمه كل شهر بكذا، فإن له أن يستخدمه من السحر إلى ما بعد العشاء الأخيرة، والقياس أن يستخدمه آناء الليل والنهار، واطراف النهار.

٢٢٠١٩:- **وقال: أيضاً:** فى رجل تكارى رجلا يوما إلى الليل بعمل معلوم، فإن على الاجير أن يعمل بعد صلوة الغداء إلى غروب الشمس، والقياس أن

يعمل من وقت طلوع الفجر الثانى عملا باسم اليوم إلا أن ما بعد طلوع الفجر الثانى إلى مابعد صلاة الغداة صار مستثنى من الاجارة عرفا، والمعروف كالمشروط.

٢٢٠٢٠:- وقال محمد: والعمال بالكوفة إنما يعملون إلى العصر وليس لهم ذلك، وإنما قال: ليس لهم ذلك، لأن اسم اليوم يطلق على هذا الزمان من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا أن ما بعد طلوع الفجر إلى ما بعد صلوة الغداء صار مستثنى عن الاجارة بعرف غالب، لأن الاجراء لايعملون قبل صلوة الغداة، وليس فيما بعد العصر عرف غالب فإن بعض الاجراء يعملون إلى العصر، وبعضهم إلى غروب الشمس، وليس احد الوجهين باغلب من الاخر. وتخصيص الاسم إنما يجوز بعرف غالب.

٢٢٠٢١:- وإذا تكارى دابة من الغدوة إلى العشى يردها بعدزوال الشمس، قالوا: هذا فى عرفهم، فاما فى عرفنا الاجارة لاتنتهى بزوال الشمس، وإنما تنتهى بغروب الشمس لان اسم العشاء فى عرفنا إنما يطلق إلى ما بعد غروب الشمس، وكذلك إذا قال بالفارسية اين خر بمزدگرفتم تاشبانگاب، فهذا إلى غروب الشمس فى عرفنا.

٢٢٠٢٢:- قال: إذا تكارى دابة يوما ليركبها فانه يركبها من حين طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس عملا بحقيقة اسم اليوم، وإن استأجر دابة ليلا، فانه يركبها عند غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر.

٢٢٠٢٣:- **وفى الخانية:** رجل استأجر اجيرا يوما ليعمل له كذا، قالوا: إن كان العرف بينهم إنهم يعملون من طلوع الشمس إلى العصر فهو على ذلك، وإن كان العرف إنهم يعملون من طلوع الشمس إلى الغروب فهو على ذلك، وإن كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس إلى غروبها اعتبارا لذكر اليوم، وإن تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا فى الكتاب، قال بعضهم: يركبها من طلوع الشمس إلى غروبها . وقال بعضهم هذا إذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار، أما العوام فلايفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب فى اليوم، وإن استأجر

إلى العشى تنقضى الاجارة بدخول وقت الظهر.

٢٢٠٢٤:– **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين، فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل فى اليوم الثانى، فإن كان سمى له عملا فالاجارة جائزة، ويجبر على العمل وإن لم يعمل حتى مضى اليوم الثانى لا يطالب بالعمل، وإن كان سمى له العمل الا انه قال يومين من الأيام فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت، وله أجر مثله إن عمل.

٢٢٠٢٥:– **وفى فتاوى الفضلى: إذا** استأجر رجلا يوما ليعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة، ولا يشتغل بشئ اٰخر سوى المكتوبة.

٢٢٠٢٦:– **وفى فتاوى أهل سمرقند:** قد قال: بعض مشائخنا ان له أن يؤدى السنة أيضاً، واتفقوا أنه لا يؤدى نفلا، وعليه الفتوى.

٢٢٠٢٧:– وفى غريب الرواية قال أبو على الدقاق: المستأجر لا يمنع الأجير فى المصر من إتيان الجمعة، ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله بذلك، إن كان بعيدا، وإن كان قريبا لم يحط عنه شئ من الأجر، فإن كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهاريحط عنه ربع الاجر، فإن قال الاجير: حط من الربع مقدار اشتغالى بالصلوة لم يكن له ذلك، ثم قال: يحتمل أن يتحمل من الربع مقدار اشتغاله بالصلوة.

٢٢٠٢٨:– **وفى الناصرى:** نجار استوجر إلى الليل،فعمل لاٰخر دوارة بدرهم، وهو يعلم فهو اٰثم، وإن لم يعلم فلاشئ عليه، وينقص من أجر النجار بقدر ما عمل فى الدوارة، وكذ إذا وجد الأجير مكانا خيرا من الأول من حيث الطعام ونحوه، أو كان الأول بدرهم والثانى بدرهمين لم يجز له أن يعمل لغيره وإن كان يدفعه مائة درهم.

م الفصل الرابع

فى تصرف الآجر فى الاجرة

٢٢٠٢٩:- إذا ابرأ المواجر المستأجر من الاجرة، أو وهبها منه، أو تصدق بها عليه، وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة، ولم يشترط تعجيل الاجرة فى العقد لم يجز فى قول أبى يوسف عينا كانت أو دينا، والاجارة على حالها لا تنفسخ، وقال محمد: أن كانت الاجرة دينا جاز ذلك، قبل المستأجر أو لم يقبل،ولا تنتقض الاجارة، وإن كانت عينا فوهبها منه، وكان ذلك قبل أن يتقابضا، فإن قبل الهبة تبطل الاجارة، وإن رد لم تبطل، وعادت الاجارة على حالها.

٢٢٠٣٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ابرأه عن الاجر، أو وهبه منه، فإن كان دينا، وشرط التعجيل صح بالاجماع، والعقد بحاله،وإن لم يشترط التعجيل لم يصح فى قول أبى يوسف لانه أبراء قبل الوجوب،وعند محمد يصح ويتضمن ذلك شرط التعجيل والعقد بحاله، ولو ابرأ عن الكل إلا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط، ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء.

٢٢٠٣١:- **وفى الملتقط:** ولو شرط التعجيل أو مضت المدة تجوز البرائة بالاتفاق، **م:** وإذا كانت الاجرة دينا ، ووهبها له، أو أبرأه منها، وقبل المستأجر ذلك أو لم يقبل لاتبطل الاجارة ، **وفى الظهيرية:** جازت الهبة والابراء ، ولاتبطل الاجارة، وقال أبو يوسف: البراءة تبطل فى الوجوه كلها، والاجارة باقية، ولو وهب بعض الاجرة، أو ابرأه عن بعض الاجرة جاز بلا خلاف.

٢٢٠٣٢:- ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى رجل آجر أرضه من رجل بدراهم معلومة، وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر الأرض حتى وهب الآجر الاجرة للمستأجر، ودفعها إليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر أن يرجع على الاجر بما أعطاه من الاجر بما أعطاه من الآجر إلا بحصة ما مضى من السنة،

والأرض فى يد المستأجر، ولو كان وهب له قبل القبض لم يرجع بشئ.

٢٢٠٣٣:- **وفى الصغرى:** إذا وهب المستأجر الاجرة فى الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح.

٢٢٠٣٤:- **وفى النوادر:** ولو مضى من السنة نصفها، ثم قال: وهبت منك جميع الاجر، أو قال ابرأتك عن جميع الاجر فانه يبرأ عن نصف الاجر فى قولهم جميعا، وأما فى النصف الباقى فلايجوز فى قول أبى يوسف، ويجوز فى قول محمد، وقال على بن احمد: سمعت نصيربن يحيى فى رجل، قال: اجرت منك دارى غدا بكذا، ثم قال المستأجر قد ابرأتك من الأجر،فانه يبرأ قال الفقيه: هذا يوافق قول محمد.

٢٢٠٣٥:- وإذا تصارف الاجر والمستأجر بالاجرة فأخذ بالدراهم دنانير، فإن كان ذلك بعد استيفاء المنفعة، أو كانا شرطا التعجيل فى الاجرة حتى وجبت الاجرة جازت المصارفة اجماعا، إن كان قبل استيفاء المنفعة، ولم يشترطا التعجيل فالمسئلة على الخلاف، على قول أبى يوسف الأول، وهو قول محمد يجوز، وعلى قول أبى يوسف الأخر لايجوز، **وفى الظهيرية:** وفى قوله الاخرالصرف باطل إذاافترقا قبل إيفاء العمل،

٢٢٠٣٦:- وهذا إذا كانت الاجرة دينا، فاما إذا كانت الاجرة عينا بأن كانت نقرة بعينافاعطاة المستأجر مكانه دنانير لا يجوز، سواء كان قبل استيفاء المنفعة أو بعدها، وسواء كان قبل اشتيراط التعجيل أو بعده ، فرع محمد فى الاصل على مسئلة المصارفة. فقال: إذا وقعت المصارفة بالاجرة على نحوما ذكرنا، وقد عقد عقد الاجارة على حمل شئ بعينه بعشرة دراهم فمات قبل أن يحمل شيئا، أو بعد ما سار نصف الطريق، واجاب بانه يرد الاجركله على المستأجر إن لم يكن حمل شيئا، وإن سار نصف الطريق رد عليه نصف الاجر، وذلك خمسة دراهم.

٢٢٠٣٧:- وهذا التفريع إنما يتأتى على قول أبى يوسف الأول، وهو قول محمد، وأما على قوله الاخر الصرف لم يصح، ولم تقع المقاصة ، ولم يصر المستأجر موفيا الاجر، فإن مات الحمال قبل أن يحمل شيئا كان على ورثة

الحمال رد الدينار على المستاجر، وإن مات فى نصف الطريق فإن ورثة الحمال ترد الينار على المستأجر ولورثة الحمال على المستأجر نصف الأجر.

٢٢٠٣٨:- **وفى الفتاوى العتا بية:** ولو كانت الاجرة دراهم فأخذ مكانها دقيقا أو زيتا أو عرضا آخر جاز، ولو استقرض رجل من رب الدار عشرة دراهم فامره بان يقبض من المستأجر اجرة شهرين عشرة، فإن أخذ منه الزيت، والدقيق جاز، وإن أخذمنه الدينار مكان الدراهم، فإن مضى شهران جاز بالاجماع لانه صرف فيما هو واجب، وإن لم يمض فهو على الخلاف، ولرب الدار على المستقرض عشرة دراهم، ولو كانت الاجرة عبدا وهو فى يد المستأ جر فقطعت يده بعد ما مضى نصف المدة، ونصف السنة فالآجر بالخيار إن شاء تركه عليه، وإن شاء أخذ الآجر مثل ما مضى لا نفساخ العقد من الاصل، وإن شاء أخذ نصفه لنصف ما مضى، واجر المثل لنصف اجر، ثم يأخذ النصف الآخر من العبد، وسكن المستأجر ثلاثة أشهر أخرى، وإن كانت الاجرة ثيابا موصوفة فى الذمة يجوز إذا بين طولها عرضها،ورقعها، واجلها، ولو شرط التأجيل فى الاجرة وهو دين لازم،

٢٢٠٣٩:- **م:** وفى نوادر أبى سليمان عن محمد رجل آجر أرضه من رجل بالف درهم وقبضها، وزرعها، أو لم يزرعها فلم تمض السنة حتى أخذ رب الأرض من المستأجر خمسين دينارا بالاجرة، ولم يكن شرط فى العقد تعجيلا فهو جائز، فإن انتقضت الاجارة فى شئ من السنة رد رب الارض على المستأجر من الدراهم التى أجربها الأرض بقدر ما بقى من السنة، ولم يرد من الدنانير شيئا،

٢٢٠٤٠:- وهذا قول محمد وهو قول أبى يوسف الأول، وعلى قول أبى يوسف الآخر يرد رب الأرض من الدنانير التى أخذها عن المستأجر بقدر ما بقى من السنة، فالحاصل أنه إذا شرط فى العقد تعجيل الاجرة فتصارفابالاجر، وأخذ رب الدار بالدراهم دنانير فالعقد صحيح بلا خلاف، وإذا لم يشترط فيه تعجيل الاجرة فتصارفا جاز الصرف فى قول أبى يوسف الأول، وهو قول محمد ، وفى قوله الآخر لايجوز الصرف.

٢٢٠٤١:- وإذا باع بالاجر ثوبا أو طعاما، وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة، وقبل اشتراط التعجيل جاز البيع.

٢٢٠٤٢:- بعد هذا اختلف المشائخ فى كيفية وقوع المقاصة، قال: بعضهم : يقع على الشراء بثمن مؤجل بسبب تأجيل الاجر فإذا وجب الاجر وحل الدينار تقاصا، وقال بعضهم: يقع الشراء بثمن حال، ويثبت اشتراط تعجيل الاجر من المستأجر للحال فتقع المقاصةبينهما للحال لا فى الثانى، وثمرةالاختلاف تظهر فيما إذا انتقضت الاجارة، وبقى الشراء فمن يقول الشراء يقع بثمن مؤجل لا يكون للمستأجر حق مطالبة الاجير بالثمن للحال، ومن يقول الشراء يقع بثمن حال للمستأجر حق مطالبة الاجير بالثمن للحال ، ولو أخذ بالاجرة رهنا، أو كفيلا جاز فى قولهم جميعا.

٢٢٠٤٣:- **وفى الذخيرة:** استأجر من اٰخر شيئا اجارة طويلة مرسومة صحيحة بدراهم معلومة، واعطى مكان الدراهم دنانير، ثم تفاسخا العقد، فالاجر يطالب بالدراهم، ولو كان العقد فاسدا وباقى المسئلة بحالها يطالب الأجر بالدنانير لابالدراهم.

٢٢٠٤٤:- قال محمد: إذا استاجر الرجل دارا بثوب بعينه، وسكنها فليس لرب الدار، أن يبيع الثوب قبل أن يقبض لا من المستأجر ولا من غيره ، وكذلك كل شئ يتعين بالتعيين كا لعروض والحيوان وغيره، وإن كانت الاجرة شيئا من المكيل أو الموزون بغير عينه موصوفا فلابأس أن يبيعه قبل أن يقبضه لانه ثمن.

٢٢٠٤٥:- وهذا إذا وجبت بالاستيفاء ، أو اشترط التعجيل وإن اشترى به منه شيئا بعينه جاز ، قبض ذلك فى المجلس أو لم يقبض، إن اشترى به منه شيئا بغير عينه لابد أن يقبض ذلك الشئ فى المجلس حتى لايقع الافتراق عن دين بدين .

٢٢٠٤٦:- وإذا استأجر دارا بعبد بعينه سنة، واعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار المستأجرة فعتقه باطل، **وفى الخانية:** إلا أن يكون تعجيل الاجر شرطا فى الاجارة، أولم يكن شرط فى

الاجارة لكنه عجل، **وفى الحاوى:** وقال الشافعي: عتق فى الاحوال كلها.

٢٢٠٤٧:- وإن كان رب الدار قد قبض العبد إلا أنه لم يسلم الدار إلى المستأجر بعد حتى اعتق العبد جاز اعتاقه، فإن انهدمت قبل أن يقبضها االمستأجر، أو غرقت، أو استحقت فعلى المعتق قيمة العبد.

٢٢٠٤٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قبض الأجر الاجر بغير إذن المستأجر. وهو عين وباعه، ثم مضت المدة نفذ البيع، ولو انفسخت الاجارة رجع المستأجر على الآجر بقيمة ذلك العين.

٢٢٠٤٩:- ولو كانت الاجرة عبدا، فعجله واعتقه الاجر، أو مات فى يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستأجر بقيمته، وإن مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قميته، إن كان العبد فى يد المستأجر يملكه الآجر شيئا فشيئا إن سلم الدار إليه فإذا مضى شهر اعتقه عتق من الآجر بحصة الشهر، والباقى من المستأجر وينفسخ فى الباقى، ولو سكن المستأجر الدار فى بقية المدة يجب اجر المثل، وكذلك لو مات العبد فى يد المستأجر وسكن المستأجر الدار يجب اجر المثل.

٢٢٠٥٠:- ولو كان بالاجر كفيل يبرأ الكفيل، وكذا اذ استحق العبد بعد قبض الاجر، أو رده بخيار عيب أو رؤية، وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخها من الأصل.

٢٢٠٥١:- **م:** ومن باع عبدا بالثوب، واعتق مشترى العبد العبد، وهلك الثوب قبل التسليم يجب على معتق العبد رد قيمة العبد، ولو سكن المستأجر الدار شهرا، وهلك العبد بعد ذلك فى يد المستأجر قبل التسليم إلى رب الدار فإن على المستأجر اجر مثل الدار يعنى بحصة الشهر، بخلاف ما إذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد اجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد.

الفصل الخامس

فى الخيار فى الاجارة والشرط فيها

٢٢٠٥٢:- **وفى الزاد:** ويصح شرط الخيار فى الاجارة، وفى احد قولى الشافعى لايجوز، **وفى الفتاوى العتابية :** وثبت فى الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلاثة ايام، **وفى السغناقى:** وصورته رجل تكارى دار سنة على أنه فيها بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز عندنا، ثم إن كان ابتداء المدة من وقت العقد فالمنفعة لاتدخل فى ضمان المستأجر بالاستيفاء، وما تلف قبل ذلك يتلف لا فى ضمانه فلايمنعه من الفسخ ، وإن اشتغل بالاستيفاء سقط خياره عندنا.

٢٢٠٥٣:- **وفى الفتاوى العتابية:وإن** كان الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر، ويضمن ماانهدم بسكناه،

٢٢٠٥٤:- **م: ذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى الصغرى:** إذا استأجر الرجل رجلا تابست ديگ روئين بسازد ببدل معلوم ففعل ذلك بالعشرة، وامتنع عن الباقى، قال إن كا ن قد اراه القدور وقت الاستيجار يجبر على الباقى وإن لم يره لايجير

٢٢٠٥٥:- وعلى هذا استأجر رجلا تابست روز زنديجى مالد ففعل ذلك بالعشرة، وامتنع عن الباقى فهو على الوجهين الذين ذكرهما، واصل المسئلة ما ذكر محمد فى الاجارات ان من شارط قصارا على أن يقصر له عشرة اثواب ببدل معلوم، ولم يره الثياب، ولم تكن عنده كان فاسدا،وإذا أراه الثياب كان جائزا، وإذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرحه أن هذا نظير ما لم يرها يعنى يكون فاسدا.

٢٢٠٥٦:- وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى فى شرحه ان بالغ فى بيان صفته على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو بيان، وارائته الثياب سواء

فيجوز أن يكون قول شمس الائمة فى مسئلة القدر، والزند بيجى كقوله فى القصار فيتأمل عند الفتوى.

٢٢٠٥٧:- **وفى نوادار ابن سماعة:** عن أبى يوسف قصار شارطه رجل على أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضى به القصار فلما رأى القصار الثوب قال: لا أرضى به فله ذلك، قال: وكذلك الخياط، والاصل فيه أن كل عمل يختلف فى نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل، وكل عمل لايختلف باختلاف المحل لايثبت فيه خيار، الرؤية عند رؤية المحل، والقصارة تختلف باختلاف المحل، وكذلك الخياطة فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيهما.

٢٢٠٥٨:- قال: ثمة ولو استأجر رجلا ليكيل له كر حنطة، فلما رأى الحنطة قال: لاأرضى به فليس له ذلك، وكذلك لو استأجررجلا ليحتجم له بدانق، ورضى به فلما كشف عن ظهره قال: لا أرضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لايختلف.

٢٢٠٥٩:- **وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى:** رجل استأجر رجلا بدرهم ان يحلج له قطنا معلوما، وسماه فهو جائز إذا كان القطن عنده، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولم يكن القطن معينا، وكذالك إذا قال: على أن يقصر لى مائة ثوب مروى جاز، إذا كانت الثياب عنده ، والاصل أن الاستيجار على عمل فى محل هو عنده جائز ، وفى محل ليس عنده لايجوز، **وفى الذخيرة:** ولايجوز بيع ما ليس عنده.قال: وهو بالخيار إذا رأى الثياب، ولاخيار له فى مسئلة القطن.

٢٢٠٦٠:- **وفى نوادر هشام:** رجل استأجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام نصف السنة، ونظر اجر الغلام إلى الدار ، ولم يكن راٰها، فقال: لاحاجة لى فيها، قال: له ذلك،وله اجر مثل غلامه .

٢٢٠٦١:- **وفى الذخيرة:** رجل استأجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كما يأتى بيانه إن شاء اللّٰه تعالى كان للمستأجر خيار الرؤية فى الكرم، ولو تصرف فى الكرم تصرف الملاك بطل خياره كما فى البيع، ولو أكل الثمار من الكرم فقد قيل لايبطل خيار

الرؤية،ولو قيل يبطل فله وجه أيضاً ويثبت خيار العيب فى الاجارة كما فى البيع إلا أن فى الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض، وبعد القبض، فى البيع ينفرد المشترى بالرد قبل القبض، وبعد القبض يحتاج إلى القضاء أو الرضاء .

٢٢٠٦٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** خيار العيب فى الاجارة يفارق البيع فى أنه ينفرد بالرد بالعيب قبل القبض، وبعده لا وفى الاجارة ، ينفرد بالرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعده.

٢٢٠٦٣:- **م:** وروى ابراهيم عن محمد رجل اٰجر من رجل دارا شهورا مسماة ببدل معلوم أنه بالخيار فيها شهرا ودفعها إلى المستأجر فسكنها المستأجر قبل اجازة رب الدار الاجارة فلا اجر فيما سكن، وإنما يجب عليه الاجر فيما يسكن بعد اجازة المالك، وجعل خيار الاجارة كالمعدوم فى حق الحكم كما فى باب البيع.

٢٢٠٦٤:- **وفى الخانية:** رجل اٰجر دابته على أن يكون الخيار ساعة من النهار فركبها، فسرقت فإنها يضمن قيمتها.ولا يضمن الاجر،وإن كان الخيار للمستأجر.كان عليه الاجر ولايضمن قيمة الدابة.

٢٢٠٦٥:- **م:** وعن ابراهيم عن محمد أيضاً رجل قال لغيره: استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا الدن إلى موضع كذا، وذلك لاينقل إلا فى ايام كثيرة قال: هذا على اليوم ولايكون على العمل فالاصل أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة إلى الزمان فى العقد، ومثل ذلك العمل مما لايقدر الاجير على تحصيله فى ذلك الزمان كان العقد على الزمان، وكان استحقاق الاجر معلقا بتسليم النفس فى ذلك الزمان.

٢٢٠٦٦:- **وفى النوادر:** إذا قال لاخر: اٰجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضا ن، أوقال: على أن لااجر عليك فى شهر رمضان فهذه اجاره فاسدة.

٢٢٠٦٧:- **وفيه ايضاً:** اٰجر حماما سنة ببدل معلوم على أن يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة، لان هذا الشرط بغير مقتضى العقد لان مقتضاه أن لايلزمه اجرة أيام التعطيل شهرا كان أو اكثر، أو أقل، وحط اجرة

شهرين يخالف مقتضى العقد حتى لو قال: على أن مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه فيه يجوز لان هذا الشرط يوافق مقتضى العقد.

٢٢٠٦٨:- وهو نظير ماقال فى الجامع الصغير اشترى زيتا على أن يحط عنه لاجل الزق خمسون رطلا لايجوز، ولو قال على أن يحط مقدار وزن الزق جاز.

٢٢٠٦٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر حماما على أنه إن لم يأته لاأجر عليه فسدت الإجارة.

٢٢٠٧٠:- **وفيه أيضا:** استأجر حجاما على أنه إن نابته نائبة فلا اجر له فالإجارة فاسدة.

٢٢٠٧١:- **وفيه ايضاً:** حانوت احترق فاستأجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على أن يعمره، ويحسب بنفقته، فعمره فهذه الاجارة فاسدة، فإن سكن المستأجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ،وللمستأجر النفقة التى انفقها فى العمارة واجر مثله فى قيامه على العمارة، وفيه أيضا خانٌ بعضه خراب.

٢٢٠٧٢:- وفيه: حوانيت عامرة استأجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشردرهما، والخراب كل سنة بخمسة على أن يعمر الخراب بماله، يحسب نفقته من جملة الأجر، فاعلم بان استيجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد إذا شرط أن تكون العمارة للآجر كما مر، وللمستأجر على المواجر نفقته، واجر مثله فيما عمل، وللمواجر أن يسترد الحوانيت التى عمرها المستأجر لما فسدت الاجارة، وأما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد.

٢٢٠٧٣:- **وفيه أيضا:** من آجر مرجلا شهراً ليطبخ فيه العصير، واشترط على المستأجر أن يحمله إلى منزل المواجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة، قال: وإن لم يشترط ذلك على المستأجر لا تفسد الاجارة، وإذا فرغ من عمله قبل مضى الشهر فعليه الاجر إلى تما م الشهر، **وفى الفتاوى العتابية:** فإذا مضى الشهر فعليه الاجر إلى تمام الشهر، **وفى الحاوى:** إن لم يشترط فعليه اجر شهر فرغ فى نصف الشهر أو فى اٰخره.

٢٢٠٧٤:- **م:** وإن استأجر كل يوم بكذا فإذا فرغ من عمله سقط الأجر

عنه ردها إلى صاحبها، أولم يردها، **وفيه أيضا:** رجل استأجر حبابا، وكيزانا، وقال له المواجر: مالم تردها على صحيحة فلى عليك كل يوم درهم فقبضها، فالاجارة فى الحباب فاسدة، وفى الكيزان جائزة يريد به إذا سمى للحباب اجرا معلوما فيجب فى الكيزان المسمى، وفى الحباب اجر المثل، وقيل بفساد الاجارة فى الكيزان، وقيل لاتفسد الإجارة فى الكيزان الا إذا علم ان لها حملا ومؤنة تجرى المماكسة فى حملها ونقلها.

٢٢٠٧٥:- **وفى الخانية:** استأجر حبابا وكيزانا، وقال له المواجر: مالم تردها على صحيحة وفلى عليك كل يوم درهم فقبضها، وقدانكسرت فالاجارة فى الحباب فاسدة، فى الكيزان جائزة يعنى إذا سمى للكيزان اجرة، وللحباب كذالك فيجب فى الكيزان حصة ماسمى إلى وقت كسره، فى الحباب يجب أجر المثل.

٢٢٠٧٦:- قال القاضى فخرالدين: الفتوى على أنه لاتفسد الاجارة فى الكيزان إلا إذا علم أن لها حملا، ومؤنة تجرى المماكسة فيها، وكذا لو لم يسم أجرة الحباب، واجرة الكيزان ، فالعقد فاسدة، وإن لم يكن للكيزان حمل مؤنة .

٢٢٠٧٧:- **وفى الأصل:** رجل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام، فإن رضيها أخذها بمائة درهم، وإن لم يرضها أخذ بخمسين درهما فذلك فاسدة، فإن سكنها وجب عليه اجر المثل فى الثلاثة الايام، وبعد الثلاثة الايام ، ولايضمن ما انهدم من سكناه لا فى مدة الخيار، لابعد مضى مدة الخيار، بخلاف ما لوكان الخيار مشروطا لصاحب الدار. فانه يضمن المستأجر قيمة ما انهدم من سكناه فى مدة الخيار ، وإن قال: انا بالخيار ثلاثة ايام فإن رضيها أخذ بمائة درهم كانت الاجارة جائزة، وقال الشافعى بأنه يفسدها فإن سكنها فى الثلاثة الايام فقد لزمته الاجارة، وكان عليه اجرما سكن ، ولاضمان عليه ماانهدم.

٢٢٠٧٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر أرضا على انها كذا جريبا، وكانت أقل، أو اكثر فهى بالمسمى، وله الخيار فى الأقل، ولو قال: كل جريب بكذا

يلزمه الاجر بحسابه، ولو استأجر دارين فانهدمت احدهما قبل القبض فله الخيار.

٢٢٠٧٩:- **وفی التفريد:** ولو اٰجر داره سنة، ولم يسلم مدة من السنة ثم أراد أن يسلم اجبر المستأجر علی قبضه، ولاخيار له ،

٢٢٠٨٠:- **وفی الحاوی ، وفی فتاوی النسفی:** سئل عمن استأجر طاحونة علی أن ماسمی من الاجر ايام جری الماء وانقطاعه ايضا قال: هذا شرط فاسد يفسد العقد.

٢٢٠٨١ :- رجل استأجر ثوار من رجل يطحن كل يوم عشرين قفيزا، فوجده المستأجر لا يطحن إلا عشرة اقفزة كان المستأجر بالخيار إن شاء رضی به كذلك، وإن شاء رده ، فإن رضی به لزم اجر عمل كل يوم بتمامه، وإن كان عليه اجر اليوم الذی استعمله بتمامه، ولايحط شئ بسبب النقصان عن العمل، وإن لم يطحن عليها شئ.

٢٢٠٨٢:- **وفی الخلاصة:** وتعليق الاجارة بانفساخ أخری باطل، كما لو اٰجر دابة من انسان، ثم قال لغيره: ان انفسخت الاجارة بينا اٰجرت منك فانه لايجوز.

٢٢٠٨٣:- **وفی جامع الفتاوی:** لو استأجر علی أن يضرب له من هذا التراب أو من تراب عندی فی موضع كذا كل يوم الف لبنة بهذا الملبن، سمی ملبنا معلوما يجوز.

الفصل السادس
وفى الاجارة على أحدالشرطين، أوعلى الشرطين، أوا كثر.

٢٢٠٨٤:- الأصل أن الاجارة إذا وقعت على احد الشيئين، وسمى لكل واحد اجرا معلوما بأن قال: اجرتك هذه الدار بخمسة أو هذه الأخرى بعشرة، أو كان هذا القول فى حانوتين أو عبدين، أو مسافتين مختلفتين نحو أن يقول إلى واسط بكذا. أو إلى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا ، وكذلك إذا خيره بين ثلاثة اشياء، **وفى الكبرى:** بأن قال: اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم ، أو هذه الاخرى بعشرة، أو هذه الثالثة بخمسة عشرة، وكان ذلك القول فى الحوانيت الثلاثة، أو العبيد، أو المسافات المختلفة بأن قال: هذه الدابة إلى واسط بكذا، أو إلى كوفة بكذا، أو إلى بغدادبكذا فذلك جائز عند اصحابنا، وإن ذكر اربعة اشيئا ء لم يجز، وكذلك هذ فى انواع الصبغة، والخياطة، وإذا ذكر ثلاثة جاز،وإن زاد عليها لم يجز.

٢٢٠٨٥:- ولو قال للخياط: ان خطته فارسيا فلك درهم، وإن خطته روميا فلك درهمان، أو قال للصباغ: إن صبغته بعصفر فلك درهم. وإن صبغته بزعفران فلك درهمان، فهذا جائز. **وفى الكبرى:** عند زفر العقد فاسد، هو قول أبى حنيفة الأول، **وفى الخانية:** وكذا لو قال لراد الابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا، وإن رددته من موضع كذا فلك كذا. وإن رددته من موضع كذا،فلك وكذا، ولو قال للخياط: ان خطت هذا الثوب فلك درهم، وإن خطت هذا الثوب الاخرفلك نصف درهم، ولو قال: اجرتك هذه الدار على انك إن اقعدت فيها حدادا فالاجرة عشرة، وإن اقعدت فيها خياطا فالاجرة خمسة جاز، فى وقو ل أبى

حنيفة الاخر، **وفى السغناقى:** واما قوله الأول فكقولهما، **م:** وقال أبو يوسف،ومحمد: الاجارة فاسدة.

٢٢٠٨٦:- **وفى الكبرى:** وعلى هذا الخلاف كل ما يجب اجره بالتسليم ولايعلم الواجب له فاسد عندهما ، وعنده جائز ، واى المنفعتين استوفى وجب اجرها، **م:** وعلى هذ إذا آجر دابته من انسان إلى مكان معلوم على انه ان حمل عليها حنطة فالاجرة عشرة، وإن حمل عليها شعيرا، فالاجرة خمسة جاز فى قول أبى حنيفة الأخر خلافا لها، وعلى هذا إذا استأجر دابة إلى مكان معلوم على إنه ان حمل عليها هذه الحمولة فالاجرة عشرة، وإن ركبها فالاجرة خمسة فالعقد جائز فى قوله الأخرخلافا لهما.

٢٢٠٨٧:- واختلف عبارة المشائخ على قول أبى حنيفة فى تخريج مسئلة الدابة والدار انه إذا سلم الدار، ولم يسكن، وإذا سلم الدابة، ولم يحمل عليها شيئا، ولم يركبها، بعضهم قالوا:يجب أقل المسمّيين، وبعضهم قالوا: إذا وجد التسليم، ولم يوجد استيفاء المنفعة يجعل التسليم لهما إذليس احدهما بان يجعل التسليم له بأولى من الاخر، فيجعل النصف لهذا، والنصف للآخر فيجب نصف اجر الحدادة، ونصف اجر القصارة، ونصف اجر الحمل، ونصف اجر الركوب.

٢٢٠٨٨:- **قال فى الجامع الصغير: إذا** استأجر من آخر دابة إلى الحيرة بنصف درهم، فإن جاوزتها إلى القادسية فبدرهم فهو جائز، ذكر المسئلة مطلقة من غير ذكر خلاف، فيحتمل أن يكون هذا قول الكل، ويحتمل أن يكون قول أبى حنيفة خاصة، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** والذى ذكر عن أبى حنيفة قوله الاخر، فأما قوله الأول فكقولهما، فى الجامع الصغير العتابى الصحيح أنه على الاختلاف الذى ذكرنا، **وفى الخلاصة الخانية،** وقال: بعضهم يجب الأول وينصف الفضل.

٢٢٠٨٩:- وذكر الكرخى مثل هذه الصورة، وفصل الجواب تفصيلا،

وصورة ما ذكر الكرخي ، إذا استأجر دابة للركوب من بغداد إلى القصر بخمسة، وإلى الكوفة بعشرة، فإن كانت المسافة إلى القصر نصف المسافة إلى الكوفة فالعقد جائز، وإن كان أقل أو اكثر، فالعقد فاسد .

٢٢٠٩٠:- وهذا على أصل محمد،أما على أصل أبى حنيفة فالعقد جائز فى الوجهين.

٢٢٠٩١:- **م:** ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى ان من استأجر دابة على أنه إن أتى عليها الكوفة فعشرة، وإن اتى القصر، وهو المنتصف فخمسة فهو جائز، قال: وإن أتى القصر، وهو المنتصف بستة لايجوز.

٢٢٠٩٢:- ابن سماعة عن محمد فى رجل استأجر رجلا على عدل زطى و عدل هروى، وقال: احمل اى هذين العدلين شئت إلى منزلى على انك إن حملت الزطى، فلك اجر درهم، وإن حملت الهروى، فلك اجر درهمين، فحمل الهروى والزطى جميعا إلى منزلى، فالاجارةجائزة، وايهما حمل أول مرة فهو الذى لا قاه الاجارة، وهو متطوع فى حمل الاخر ضامن له إن ضاع فى قولهم جميعا، وإن حملها جملة، فعليه نصف اجر كل واحد منهما ، وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند أبى حنيفة إن ضاعا، وعلى وقولهما ضمنهما إن ضاعا.

٢٢٠٩٣:- **وفى نوادر هشام عن محمد: إذا** قال لغيره: إن حملت هذه الخشبة إلى موضع كذا، فلك درهم، وإن حملت هذه الخشبة الأخرى إلى ذلك الموضع، فلك درهمان، فحملهما جملة إلى ذلك الموضع فله درهمان، وإنه يخالف رواية ابن سماعة فى العدلين، ولو قال للخياط: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا،فلك نصف درهم، فالشرط الأول صحيح فى قول أبى حينفة ، حتى انه لو خاطه فى اليوم الثانى يجب اجر المثل، وقال: أبويوسف و محمد: الشرطان جائز ان حتى لو خاطه فى اليوم الأول فله درهم ، ولو خاطه فى اليوم الثانى فله نصف درهم، وقال زفر: الشرطان باطلان هكذا ذكر المسئلة فى الجامع الصغير، **وفى الخلاصة الخانية:** والقياس أن لايجوز هذا العقد وهو قول زفر وقول أبى حنيفة الأول.

٢٢٠٩٤:- **م:** وذكر في اجارات الأصل إذا دفع الرجل إلى رجل ثوبا ليخيط له قميصا، وقال له: ان خطته اليوم فلك درهم ، وإن لم تفرغ منه اليوم فلك نصف درهم، وذكر الخلاف على نحو ما ذكر في الجامع الصغير،حكى الفقيه عن أبي القاسم الصغار، أنه قال الصحيح موضوع ما ذكر في الجامع الصغير، أما على ما هو موضوع كتاب الاجارة ينبغي ان تفسد الاجارة في اليوم، والغد جميعا بلا خلاف، فإن خاطه في الغد، فله اجر مثله لايزاد على درهم، ولا ينقض من نصف درهم فهذا يشير إلى أنه يجوز أن يزاد على نصف درهم، وهو رواية الأصل، والجامع الصغير، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ان له اجر المثل لايزاد على نصف درهم، فصار عن أبي حنيفة في المسئلة روايتان، و صحح القدروى رواية ابن سماعة، ولو خاطه في اليوم الثالث، فله اجر مثله في قولهم جميعا.

٢٢٠٩٥:- واختلفت الروايات عن أبي حنيفة في ذلك، روى عنه أنه لا يزاد على الدرهم، ولا ينقص من نصف الدرهم، وعنه رواية أخرى انه لايجاوز به نصف درهم، وينقص عن نصف درهم إن كان اجر مثله أقل من نصف درهم، **وفي الكبرى:** هو الصحيح عن أبي حنيفة، واختلفت الروايات في ذلك أيضا، قال: وقال القدوري في شرحه: والصحيح عندهما انه ينقص عن نصف درهم، ولايزاد عليه.

٢٢٠٩٦:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو خاط نصفه اليوم، ونصفه غدا فله نصفه، وفي الغد اجر المثل لاينقص عن ربع درهم، ولايزاد على النصف، وعندهما ثلثة الاربا ع، وإن بدا بالغد ثم باليوم، فعندابي حنيفة الصحيح هو الشرط الأول فقط، **م:** ولو قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلااجر لك، قال: محمد في الإملاء، إن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله لايزاد على درهم في قولهم جميعا.

٢٢٠٩٧:- هذا الذي ذكرنا إذا جمع بين الأمرين، فأما إذا افرد العقد على اليوم، بأن قال: إن خطته اليوم فلك درهم، ولم يزد على هذا، فخاطه في الغد هل يستحق الأجر؟ لم يذكر محمدا هذ الفصل في شئ من الكتب، وكان الفقيه أبو بكر

البلخي، يقول ان على قولهما يستحق اجر المثل إن خاطه في الغد بلاشبهة، وأما على قول أبي حنيفة، فلقائل ان يقول بأن لا اجر له متى عمل في الغد، ولقائل ان يقول بان عليه الأجر.

٢٢٠٩٨:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قال: إن خطته اليوم، فلك درهم، وإن خطته غدا فلاشئ لك فسد العقد لانه شرط القمار فيه، وقيل: يصح العقد في اليوم، ويفسد في الغد، ولو قال: ما خطته اليوم فبحساب درهم، وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول، كذا لو قال: ماخطته من هذه الثياب روميا فكذا، وما خطته فارسيا فكذا فهو فاسد لجهالة العمل، لو قال: استأجرتك غدا التخيطه بدرهم فخاطه في اليوم فلا اجرله، لان الاضافة صحيحة.

ومما يتصل بهذ الفصل

٢٢٠٩٩:- إذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل، قال محمدفي الجامع الصغير: رجل استأجر خبازا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيقا هذا اليوم بدرهم، فهو فاسد، **وفي الكافي:** عند أبي حنيفة، **م:** وفي اجارات الأصل عن أبي يوسف و محمد أنه جائز.

٢٢١٠٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو استأجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم، لم يجز عند أبي حنيفة ، ولو قال: ليخيط لي قميصا، أو ليخبز لي قفيزا، ولم يقدر جاز بالاتفاق، ولو قال: ليخيط قميصا من هذا الثوب في هذا اليوم جاز. وروى إذا قال ليخيط لي قميصا، ويفرغ في اليوم، أو ليفرغ في اليوم جاز. ولو قال: بشرط أن يفرغ، أو على أن يفرغ في اليوم لايجوز.

٢٢١٠١:- وكذا روى إن استأجر دابة ليدخله بغداد إلى شهر كذا، ولو قال: على أن يدخل بغداد لايجوز، وفي الأول لو ادخله في بغداد في أكثر من شهر يطرح من الاجر بحسابه، وعن محمد استأجره ليحمل هذا إلى موضع كذا اليوم، ومعلوم أنه

لايمكنه حمله اليوم فهو على الحمل دون الوقت، ولو استأجرها ليركبها إلى بغداد ثلاثة أيام، أو ليحمل طعامه إلى موضع كذا اليوم لم يجز عند أبى حنيفة.

٢٢١٠٢:- **وفى اجارات الأصل:** إذا استأجر الرجل من اٰخر ثوراً ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة جائزة، ولم يذكر فيها خلافا، فمن مشائخنا قال: هذا الجواب يجب أن يكون قولهما، أما على قول أبى حنيفة ينبغى ان تفسد الاجارة على قياس مسئلة الخبز، لأنه جمع بين الوقت والفعل فى المسئلتين جميعا، وكان المعقود عليه مجهولا، ومنهم من قال: لابل هذه الاجارة جائز، على قول الكل.

٢٢١٠٣:- **وفى الأصل:** أيضا لو شرط على الخبار أن يخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق، وشرط عليه أن يفرغ عنه اليوم تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا، وإن ذكر الوقت والعمل.

٢٢١٠٤:- **قال فى الاصل أيضا:** وإذا دفع الرجل عبده إلى حائك ليعلمه النسج، وشرط عليه أن يحذقه فى ثلاثة أشهربكذا وكذا فهذا لايجوز، وكان ينبغى أن يجوز هذا العقد على قولهما، وإن لم يكن التحذيق فى وسعه، والاصل عند أبى حنيفة أنه إذا جمع بين الوقت والعمل فى عقد الاجارة، إنما يفسد العقد إذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقوداًعليه حالة الانفراد للوقت والعمل إذا ذكر العمل على وجه لايجوز افراد العقد عليه لايفسد العقد.

٢٢١٠٥:- بيانه فيما إذا تكارى رجل رجلا يوما إلى الليل ليبنى له بالجص والآجر، جازبلاخلاف، وإن جمع بين الوقت والعمل، وكان ذكر البناء لبيان نوع حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز إفراد العقد عليه بأن يبين مقدار البناء لاتجوز الاجارة عند أبى حنيفة.

٢٢١٠٦:- وإذا استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزا إلى الليل فهو فاسد، ذكر المسئلة من غير خلاف فهذا الجواب مستقيم على قول أبى حنيفة مشكل على قولهما، فمن مشائخنا من قال: بهذه المسئلة ثبت

رجوعهما إلى قول أبى حنيفة، ومنهم من قال:ما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما.

٢٢١٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر كل شهر يطحن له ولم يقدر يجوز بالاتفاق، ويكون اجير وحد، ولو استأجر ليطحن له كل شهر قفيزا بكذا، كان اجير مشترك، **وفى الخلاصة الخانية:** ولو استأجر على أن يخبر له عشرة مخاتيم دقيق، ولم يذكر الوقت يجوز.

٢٢١٠٨:- **م:** قال: محمد فى إملائه ،قال أبو حنيفة:إذا اكترى ابلا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل مرحلة بعشرة دنانير، ولم يزد على هذا، فالاجارة جائزة، فإن وفى الشرط أخذ الاجر الذى شرط له، وإن لم يف ما شرط فله اجر مثله لايزاد على ما شرط له، وهو قول أبى يوسف و محمد، **فى التجريد:** لايزاد على المشروط فى قولهم جميعا،

٢٢١٠٩:- **وفى الكبرى:** قالأبو حنيفة: إذا دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه، ويخيطه قميصا على أن يفرغ منه فى يوم كذا، فالاجارة جائزة .

٢٢١١٠:- **م:** وروى بشر عن أبى يوسف فى الرجل يستأجر الدابة إلى الكوفة اياما مسماة، أو قال: استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص، **وفى الكبرى،** أو قال: لتخبز هذا القفيز من الدقيق بدرهم، **م:** فالعقد فاسد، فرواية أبى يوسف عن أبى حنيفة مخالفة لرواية محمد عنه، قال الكرخى: ليس فى المسئلتين اختلاف الرواية، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، فموضوع رواية محمد أنه ابتدأ بذكر العمل والمسيرفيكون المقصود هو العمل، وذكر المدة بعد ذلك للاستعمال، وكان المعقود عليه معلوما، وهو العمل فيجوز على قول أبى حنيفة فبعد ذلك إذا عجل فقد وفى بالشرط فاستحق المسمى، وإذا لم يعجل فلم يف بالشرط، فيجب أجر المثل، وموضوع رواية أبى يوسف أنه ذكر المدة أولا، فعلم أن المدة مفقودة بالعمل، وذكر العمل يصلح مقصودا، وكان المعقود عليه مجهولا عند أبى حنيفةفلم يجز.

٢٢١١١:- **وفى الكبرى:** وهذا كله على قول أبى حنيفة أما على قولهما فالاجارة جائزة فى الوجهين، ذكر الكرخى التوفيق بين الروايتين، قدم أو آخر، ذكر محمد فى الجامع الصغيرعن أبى حنيفة فى الرجل استأجر رجلا ليخبز له هذه المخاتيم هذا اليوم كله بدرهم، قال هذا فاسد، فقد ذكرنا فى أول هذا الفصل مسئلة الجامع الصغير.

٢٢١١٢:- وهى مااستأجر خبازا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق هذا اليوم، انه لم يجز على قوله، وإن ابتدأ بذكر العمل فعلم أن ما ذكره الكرخى ليس بصحيح، وإن فى المسئلتين روايتين على قول أبى حنيفة، وقد قيل: الفتوى على قول أبى حنيفة على الفساد، سواء ابتدأ بذكر المدة أو بذكر العمل إذا لم يتم العقد على المذكور أولا بأن لم يذكر الاجرة معه، فاما إذا تم العقد على المذكور أولا بأن ذكر الاجرة، ثم ذكر الثانى لايفسد العقد عند أبى حنيفة، سواء ابتدأ بذكر العمل المدة،وصورة ذلك إذا قال للخباز: استأجرتك اليوم بدرهم على أن تخبز لى كذا، أو قال استأجرتك على أن تخبز لى كذا بدرهم اليوم فهذه الاجارة جائزة عند أبى حنيفة فى الوجهين جميعا،

٢٢١١٣:- ولو قال: استأجرتك اليوم على أن تخبز كذا بدرهم، أو قال: استأجرتك على أن تخبز لى اليوم كذا بدرهم فهذه الاجارة عند أبى حنيفة لا تجوز فى الوجهين جميعا. وروى محمد عن أبى حنيفة أنه إذا قال فى اليوم يجوز كيف ما كان، بخلاف ما إذا قال اليوم.

٢٢١١٤:- **وفى فتاوى أبى الليث: إذا** تقبل الرجل من رجل طعاما على أن يحلمه من موضع إلى اثنى عشر يوما بكذا، فلم يحمله فى اثنى عشر يوما بل حمله فى اكثر من ذلك، قال: لايلزمه الاجر كمن استأجر رجلا على أن يخيط ثوبه فى يومه بدرهم، فخاطه فى الغد، وهذا الجواب مستقيم على قول أبى حنيفةغير مستقيم على قولهما.

الفصل السابع
فى اجارة المستأجر

٢٢١١٥:- قال محمد للمستأجر: أن يواجر البيت المستأجر من غيره، **وفى شرح الطحاوى:** الا للحداد والقصار، والطحان، وماشبه ذلك مما وهن البناء، والحيطان، فإن اجر بأكثر مما استأجر به من جنس ذلك، ولم يزد فى الدار شيئاولاآجر معه شيئاً من ماله اخر من ماله مما يجوز عقد الاجارة عليه لايطيب له الزيادة، **وفى شرح الطحاوى:** ويتصدق به، أما إذا زاد فى الدار شيئا بأن جصصها، أو طينها، أو ما اشبه ذلك ، أو اجر مع ما استأجر شيئا من ماله يجوز أن يعقد عليه عقد الاجارة يطيب له الزيادة،وكذلك إذا اجره بمجلس اخر يطيب له الزيادة.

٢٢١١٦:- وذكر الخصاف فى كتاب الحيل أنه إذا كان المستأجر دارا فكنسها من التراب، ثم اجرها بأكثر مما استأجر لايطيب له الزيادة ، وإن اجرها باكثر مما استأجر قال عند الاجارة على أن اكنس الدار يطيب له الفضل .

٢٢١١٧:- ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الحيل، وإن كان المستأجر أرضا فعمل بها مسناة فذلك زيادة، ويطيب له الفضل، وكذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما فذلك زيادة، ويطيب له الفضل، وإن كرى أنهارها، ذكر الخصاف أنها زيادة توجب طيب الفضل، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: أصحابنا فى هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة،وبعضهم لايعدون

٢٢١١٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن سعيدبن المسيب وابن عمرأنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيئ أن يواجره بأكثر مما استأجره، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والاقضية ١١/ ٦٩٣ برقم ٢٣٧٦٠ .وأخرج عبدالرزاق عن ابراهيم وابن سيرين وشريح والشعبى وحماد أنهم كرهوا أن يستأجر الرجل الغلام، ثم يواجره بأكثر مما استأجره. مصنف عبد الرزاق . البيوع ٢٢٣/٨ برقم ١٤٩٧٣

هذا زيادة، وهو نظير مالو استأجر أرضا لايمكن زراعتها لما فيها من التراب، فرفع التراب ثم اجرها بأكثر مما استأجر فإنه لا يطيب له الفضل، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا للخياط أن يواجر العبد المستأجر بأكثر إذا زاد معه إبرة،

٢٢١١٨:- **وفى شرح الطحاوى:** قال: ومن استأجر دارا فليس له أن يواجرها من غيره حتى يقبضها، هذا لايخلوا إما أن يواجر منه منقولا أو غير منقول، أما إذا كان منقولا فانه لايجوز له ان يواجرها قبل القبض،وابا إذا كان غير منقول فاراد أن يواجرها قبل القبض، فعلى الاختلاف الذى ذكرنا فى البيع، فعند أبى حنيفة، وأبى يوسف لايجوز، وعند محمديجوز، وقيل: بأن الاجارة لاتجوز بالاتفاق وفى البيع اختلاف.

٢٢١١٩:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف إذا استأجر الرجل بيتين صفقة واحدة، وزاد فى احدهما شيئا، وفى بعض النسخ، وأصلح فى احدهما شيئا له أن يواجر هما بأكثر مما استأجرهما، ولو كانت الصفقة متفرقة، فليس له أن يواجرهما بأكثر مما استأجرهما، فإذا اجر المستأجر الدار من اجره لايجوز، **وفى الفتاوى العتابية:** وما يأخذه المستأجر من الاجر يحسب من رأس ماله.

٢٢١٢٠:- **م:** وهل تنفسخ الاجارة الأولى بهذه الاجارة الثانية مع ان الثانية لم تصح، اخلتف المشائخ فيه، بعضهم قالوا: تنفسخ ، قال الشيخ الإمام شمس الائمة هذا غلط، لان الثانى فاسد، والأول صحيح، **وفى الفتاوى العتابية:** لكن إن قبضها رب الدار سقط الأجر عن المستأجرما دامت فى يديه، وللمستأجر ان يطالب بالتسليم، وكذا إذا أعارها من رب الدار، والفاسد لايقدر على دفع

٢٢١١٩:- يؤيد المسئلة ما اخرجه عبد الرزاق: أخبرنا الثورى، وسأله عن الرجل يستأجر ذلك، ثم يواجره بأكثر من ذلك، فقال: أخبرنى عبيدة عن ابرهيم وحصين عن الشعبى، ورجل عن مجاهد: أنهم كانو يكرهونه الا أن يحدث فيه عملا. مصنف عبد الرزاق . البيوع ٢٢٢/٨برقم ١٤٩٧١

الصحيح، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح، **م:** وعامتهم على أن لاتنفسخ الأولى بالثانية، ولكن إذا قبض الاجر الأول المستأجر عن المستأجر الأول حتى انتهت مدة الاجارة الأولى تنتهى الاجارة الأولى، ولكن بمضى المدة الأولى لان الثانية ناسخة لها حتى أن بعد مضى بعض المدة، لو استرد المستأجر الأول المستأجر من الآجر الأول، واراد أن يسكنها بقية المدة فله ذلك، كذلك على هذا حكم الاجرة، إذا أخذ الاجر الأول المستأجر من المستأجر الأول بحكم هذه الاجارة ، ودام على ذلك حتى انتهت المدة فلاأجر على المستأجر الأول، وإن لم يقبضه منه فعلى المستأجر الأول الاجر.

٢٢١٢١:- **قال الفقيه أبو الليث:** ذكر فى كتاب المزارعة، إذا دفع أرضه مزارعة، ثم أن رب الارض أخذها مزراعة من المزارع فالمزارعة الثانية باطلة، والأولى على حالها كذا فى الاجارة، **وفى الحاوى: فإن** سكنها الاجر بحكم هذه الاجارة لاأجرعليه.

٢٢١٢٢:- **م:** ولو ان المستأجر أعارالمستأجر من المالك لايسقط عنه الأجر بلاخلاف بين المشائخ.

٢٢١٢٣:- **وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد رجل استأجر دراه من رجل، ثم أن المستأجر اجرها من صاحبها، أو أعارها منه فذلك نقض الاجارة الأولى.

٢٢١٢٤:- **وفى الظهيرية:** رجل استأجر دارا، ثم قبضها ، ثم أعارها من الآجر، قال أبوبكر البلخى: لايسقط الاجر عن المستأجر.

٢٢١٢٥:- **وذكرفى المنتقى:** ان اعارة المستأجر من الآجر نقض الاجارة، وكذا الاجارة، والصحيح أن لايكون نقضا، ولكن لايجب الاجر على المستأجر مادام فى يد الآجر.

٢٢١٢٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اجرها المستأجر من رب الدار، أو ابنه ، أو مكاتبه، أو عبده المديون يجوز، ولاتنفسخ الاجارة الأولى باتفاق الروايات، وإن لم يكن على العبد دين لايجوز فإن سمله إليه لاتنفسخ الاجارة،

وعن محمد أن المستأجر: إذا آجر الدار من رجل، ثم أن ذلك الرجل أجرها من رب الدار يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، ولاتنفسخ الاجارة الأولى والثانية،

٢٢١٢٧:- **وفى الصيرفية:** اٰجر داره، ثم أن المستأجر اٰجرها من الآجر ثم مات المالك تنفسخ الاجارتان،هو الصحيح.

٢٢١٢٨:- **م:** ولو استأجر ارضا، ثم دفعها إلى صاحبها مزارعة، ان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز وهذه مناقضة، **وفى الظهيرية:** فى ظاهر الرواية، **م:** وإن كان البذر من قبل المستأجر جاز، **وفى الخانية:** جازت المزارعة، ولاتبطل الاجارة،

٢٢١٢٩:- وذكر ابن رستم فى نوادره، عن محمد أنه لايجوز دفع الأرض المستأجرة مزارعة إلى رب الأرض، سواء كان البذر من جهة رب الارض أومن جهة المستأجر، ولو استأجر رب الارض بالدراهم ليعمل فى الارض جاز، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وقدروى لنا بعض أصحابنا عن حسن بن زياد،بأنها فاسدة، وفى شروط السمرقندى: إن كان البذر من المستأجر جاز.

٢٢١٣٠:- **م:** وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رجل استأجر من اٰخر دارا أو أرضا، فزاد المستأجر فيها بناء، ثم اٰجر ها من الاجر، أو اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الأولى. قال: فى فصل الاجارة فى نوادر ابن سماعة، وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر من الآجر، وقال الحاكم الشهيد: هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده،

٢٢١٣١:- **وفى فتاوى الفضلى:** استأجر من رجل دارا اجارة طويلة، ثم اٰجرها من الآجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية، وما يأخذه المستأجر الأول من الآجر الأول، فهو محسوب من رأس المال، **وفى الخانية: إذا** كان من جنسه، والاجارة الأولى تنتقض فى الشهر الأول من الاجارة الثانية، فاما فيما بعد الشهر الأول شك الفضلى فى انتقاضها، ثم قال: كلما دخل شهر بعد شهر يجب أن تنتقض الأولى، **وفى الحاوى:** قال القاضى الإمام الاجارة الثانية تنقض الأولى، وإن كانت فاسدة،

٢٢١٣٢:- **وفى اليتيمة:** سئل يوسف بن محمد عن قيم آجر دارا الوقف من اٰخر، وفى الدار رجل اٰخر، وقد انقضت مدة اجارته، وهى مشغولة بمتاعه، هل تصح اجارته من الثانى؟ فقال: يجوز العقد وابتداء المدة من حين يسلمها فارغة.

٢٢١٣٣:- **م:** وإذا اٰجر المستأجر من رجل، ثم أن المستأجر الثانى اٰجره من المالك كان القاضى أبو على النسفى يحكى عن استاذه، إنه يجوز، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن محمد، قال شمس الائمة الحلوانى: ذكر ابن سماعة عن محمد أن الاجارة من المالك لاتجوز، سواء كان المستأجر الأول اٰجربنفسه، أو اٰجره الثانى، قال: وعليه عامة المشائخ، **م، وفى الفتاوى الخلاصة** الصحيح أنه لايجوز وهو المروى عن محمد وعليه الفتوى،

٢٢١٣٤:- **م:** الغاصب إذا اٰجر المغصوب من غيره، ثم أن المستأجر اجره من الغاصب، أخذ منه الاجرة كان للغاصب أن يسترد منه ما دفع إليه من الاجر، وفى الفتاوى الخلاصة: الغاصب إذا اٰجرالمغصوب، ثم اجاز المالك فالاجر فيما مضى قبل الاجارة للغاصب لانه هو العاقد، وفيما يستقبل للمالك لانه فضولى فى حق المالك، قال أبو الليث وهذا كما لو اٰجرالمولى عبده سنة، ثم اعتقه وسط السنة، فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى من السنة للمعتق، وما وجب بعده للمعتق.

٢٢١٣٥:- وذكر فى اٰخر اجارات القدورى أن الاجارة عندنا تتوقف على الاجازة كما فى سائر العقود، فإن اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة جاز والاجر للمالك، وإن اجاز بعد استيفائها لم يعتبر، وكانت الاجرة للعاقد، وإن اجاز بعد انقضاء المدة، فالاجر الماضى والباقى للمالك عند أبى يوسف، وقال محمد اجرة ما مضى للغاصب، واجرة ما بقى للمالك.

٢٢١٣٦:- ولو اٰجر الغاصب سنين، ومضت السنون ثم ادعى المالك أنى كنت اجزت عقده لايقبل قوله إلا ببينة، ولو قال كنت أمرته يقبل، وفيه إذا استأجر أرضا أو دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر آجرها من غيره اجارة طويلة

لاتنعقد الاجارة الثانية اصلا حتى أن الاجر مع المستأجر الأول إذا تفاسخا الاجارة الأولى لايؤمر بتسليمها إلى المستأجر.

٢٢١٣٧:- **م:** وإذا استأجر اجارة فاسدة فاجر المستأجر من غيره اجارة صحيحة جاز، إليه اشار فى اجارات الفقيه أبى الليث، **وفى النصاب:** هو الصحيح، **وفى السراجية،** وبه افتى ظهير الدين المرغينانى، ومن المشائخ من قال: لايجوز.

٢٢١٣٨:- واستخرج الرواية من مسئلة ذكرها فى كتاب الاجارات، وصورتها رجل دفع داره إلى رجل على أن يسكنها ويرمها، ولا اجرلها فآجرها هذا المستأجر من رجل، وانهدمت من سكنى الثانى ضمن الثانى بالاتفاق لانه صار غاصبا، فهذا اشارة إلى أن الاجارة الثانية لم تصح، وعامة المشائخ على أنه يملك قالوا: وما ذكر فى كتاب الاجارات ليس برواية فى هذه المسئلة، لانه ذلك ليس باجارة بل هو عارية، لانه ما ذكر المرمة على سبيل الشرط لانه لم يذكر كلمة للشرط، إنما ذكر على سبيل المشورة، فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، فكان الأول مستعيرا لامستأجرا ، والمستعير لايملك أن يواجر، ولان مسئلتنامن تلك المسئلة ان لو ذكر المرمة على سبيل الشرط، ولو كان هكذا حتى كان العقد الأول اجارة فاسدة لايجب الضمان على الثانى، وتصح الاجارة من الثانى ثم على قول من يقول بأن المستأجر ا جارة فاسدة يملك أن يواجر من غيره اجارة صحيحة إذا اٰجر كان للأول أن ينقض الثانى كما إذا اشترى شيئا شراء فاسدا واٰجره من غيره اجارة جائزة بخلاف ما إذا اشترى شراءً فاسداً، وباعه من غيره بيعا صحيحاً.

٢٢١٣٩:- **وفى الصغرى:** ذكر عن أبى نصير فى النوازل أن المستأجر اجارة فاسدة إذا قبض الدار ليس له أن يواجرها من غيره لكن لو اٰجرها يستحق الاجر على المستأجر الثانى، ولايكون غاصبا بما اٰجرو المستأجر فى الاجارة الفاسدة، إذا لم يقبض المستأجر حتى مات الآجر، وانقضت المدة فاراد احداث اليد عليه لايكون له ذلك كما فى الاجارة الصحيحة.

٢٢١٤٠:- **م:** المستأجر إذا اجر من غيره، أو دفع إلى غيره مزارعة، ثم ان المستأجرالأول فسخ العقد الأول، هل ينفسخ العقد الثانى؟ اختلف المشائخ فيه، والصحيح أنه ينفسخ اتحدت المدة، أو اختلفت، **وفى الصغرى:** وتفسير اتحاد المدة أن تكون أيام الفسخ فى الثانى ايام الفسخ فى الأول.

٢٢١٤١:- **وفى الابانة:** اجر دابة بعينها من رجل، ثم اجرها من غيره، وسلم فجاء الأول واراد أن يقيم البينة على الاجارة فإن كان الاجر حاضرا تقبل عليه البينة، وإن كان غائبا لاتقبل.

٢٢١٤٢:- **وفى الخانية:** ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر، وادعى الاجارة قبلت بينته على المشترى، وإن كان الآجر غائبا.

٢٢١٤٣:- **م، وفى فتاوى الفضلى:** استأجر الرجل من غيره موضعا اجارة طويلة ثم ان المستأجر اجره من عبد الآجر فإن كان بغير إذن مولى العبد لم يحسب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس ماله، وأما إذا كان العبد استأجر باذن المولى فقد توقف الشيخ الإمام فيه، والصحيح أن يقال استيجار العبد باذن المولى كاستيجار المولى بنفسه.

٢٢١٤٤:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل اجر داره من رجل كل شهر بدرهم، **وفى الخانية، والظهيرية:** وسلم، **م:** ثم باعها من اخر، وكان المشترى يأخذ اجرة الدار من هذا المستأجر، وأتى على ذلك زمان وقد كان وعد المشترى البائع انه ان رد الثمن عليه رد عليه داره، ويحسب عليه ما قبض من المستأجر، ثم جاء البائع بالدراهم واراد أن يحسب الاجر من ذلك قال: لما طلب المشترى الاجر من المستأجر كان ذلك اجارة منه، وصار بمنزلة اجارة مستقبلة، وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشترى، وليس للبائع من الاجرة لا قليل، ولا كثير.

٢٢١٤٥:- **وفى الجامع:** وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن، وما قال المشترى للبائع أن يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلايلزمه الوفاء بذلك حكما، فإن انجز وعده كان حسنا، وإلا فلا شئ عليه، **م:** وإن كان الشرط فى البيع، فالبيع فاسد.

٢٢١٤٦:- الآجر إذا آجر من رجل آخر لاتنعقد الاجارة الثانية فى حق الآجر حتى لو سقط حق المستأجر الأول لايلزمه التسليم إلى المستأجر الثانى .

٢٢١٤٧:- **وفى الخانية:** ولو آجر، ثم باع من آخرلزم البيع فى حق الآجر فإذا انكر بيعه كان له أن يحلفه، ولو أن المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما، لم يكن للآخر أن يحلفه .

٢٢١٤٨:- رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض، وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية، وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض اجر الحانوت من المستأجر الأول. فقبض، ومات صاحب الحانوت، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الأول كانت له اجرة الشهر الذى وقعت فيه الاجارة الطويلة.

٢٢١٤٩:- وقال: القاضى الإمام أبو على النسفى: إنما يسلم للمستأجر الثانى ما أخذ من المستأجر الأول إذا اخذها فى حياة صاحب الحانوت امام مايأخذه بعد موت صاحب الحانوت لايسلم له.

٢٢١٥٠:- **وفى الابانة:** استأجر قيمة إلى مدة له أن يواجرها من غيره لان هذا مما لايختلف الناس فيه بمنزلة البيت، وإن اتخذها مطبخا ضمن إلا إذا كان معدا لذلك خيمة المسيح، وإن استأجر دابة ليس له أن يواجر غيره، ولا أن يعيره.

م الفصل الثامن

فى انعقاد الاجارة بغير لفظ، وفى الحكم ببقاء الاجارة، أو انعقادها مع وجود ما ينافيها

٢٢١٥١:- قال: إذا استأجر الرجل من اٰخر دارا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أو حماما، **م:** شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الأول، وليس عليه فى الشهر الثانى اجر، هكذا ذكر فى عامة الروايات، **وفى الفتاوى العتابية:** ويضمن إن انهدم بسكناه فى الشهر الاٰخر،ويصدق أنه انهدم فى الشهر الأول. ولم يضمن، **م:** وذكر فى بعض الروايات أنه يجب عليه الأجر فى الشهر الثانى أيضا، **وفى الفتاوى العتابية:** وقيل إن لم يقصد الغصب فى الشهر الثانى يجب الأجر لأنه فى معنى الاجارة، وفى مدة الانتقال يجب اجر المثل إلى أن ينتقل قال: مشائخنا ما ذكر فى عامة الروايات محمول على ماإذا لم تكن الدار معدة لاستغلال، لأنها إذا لم تكن معدة للاستغلال لاتثبت الاجارة فى الشهر الثانى لانصا، ولاعرفا ، وما ذكر فى بعض الروايات محمول على ما إذا كانت الدار معدة للاستغلال، فالعقد فى الشهر الثانى إن لم يثبت نصا فقد ثبت عرفا، والثابت عرفا كالثابت نصا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** قال الصدر الشهيد: وبه يفتى. **م، وفى الفتاوى العتابية:** ولا يصدق أنه سكنها غصبا.

٢٢١٥٢:- **م:** وعن هذا قلنا إذا سكن الرجل فى دار رجل ابتداء من غير عقد فإن كان الدار معداً للاستغلال تجب الأجرة، وإن لم يكن معدا للاستغلال لايجب الاجر، إلاإذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر، وسكن بعد ماتقاضاه، قالوا: وفى المعدة للاستغلال إنما يجب الأجر على الساكن إذاسكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة، اما إذا سكن بتأويل عقد، أو تأويل ملك كبيت أو حانوت بين رجلين سكن أحدهما فيه لايجب الأجر على الساكن، وإن كان ذلك معدا للاستغلال.

٢٢١٥٣:- وذكر محمد فى باب اجارة الحمام، إذا استأجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا أجر عليه فى الشهر الثانى. قال شمس الائمة الحلوانى: هذه المسئلة دليل على أن فى مسئلة الدار لايجب الاجر بدون العقد، فإن كانت الدار معدة للاستغلال، قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده: الجواب فى الحمام كالجواب فى الدار، وما ذكر فى الحمام محمول على ما إذا لم يكن الحمام معدا للكراء، والإنسان قد يبنى الحمام للكراء، وقد يبنى لحاجة نفسه، ثم يواجره شهرا بعارض أمر ،وعلى هذا الاعتبار لاتكون مسئلة الحمام مخالفة لمسئلة الدار.

٢٢١٣٥٤:- **وفى الفتاوى:** خانٌ نزل فيه رجل يكون نزوله بأجر ولايصدق على انه سكن بغير اجر، وهذا بناء على أن الخان غالبا يكون معدا للكراء فسكناه رضا بالأجر، وبه كان يفتى محمد بن سلمة، وأبو نصر بن سلام ، والفقيه أبوبكر، والفقيه أبوالليث، وكان نصير يقول لايجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضى عليه صاحب الخان، فإذا تقاضاه ، وأجابه، ولم يخرج الان يجب الأجر، ولكن من حين نزل ، وبعض مشائخ زماننا قالوا: الفتوى على لزوم الأجر إلا إذا عرف بخلافه بان يصرح أنه نزل بطريق الغصب، أو كان الساكن معروفا بالظلم، والغصب مشهورا بالنزول فى مساكن الناس لا بطريق الاجارة، **وفى المضمرات:** أو كان صاحب جيش يعلم أنه لايستأجر مسكنا، **م:** فحينئذ لايجب الأجر.

٢٢١٥٥:- وذكر بعد هذا ما يخالف هذا القول، فقال رجل له حوانيت مستغلة جاء انسان، وسكن فى واحد منها يلزمه اجرا المثل، ولو قال الساكن: كنت غاصبا لايصدق فهو كمن دخل الحمام من غير أن يصرح له صاحب الحمام بالإذن، وقال: دخلت على وجه الغصب لايصدق، **وفى الكبرى:** وإن كان هذا المستغل للصغير ينظر إلى اجر المثل، وإلى ضمان النقصان فأيهما كان انظر للصغير يجب.

٢٢١٥٦:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن احمد عن رجل استأجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة، مضت المدة، ثم سكنها سنة أخرى بغير اجارة، ودفع له الاجرة بهذه السنة الثانيةهل له ان يرجع عليه، ويسترد منه هذه الاجرة؟ فقال: لايسترد ما دفع.

٢٢١٥٧:- **م: وفى الفتاوى:** أيضا مقصرة يعمل فيها القصارون، ولرجل فيها احجار يواجرها منهم جاء قصار، وعمل فيها ولم يشارط صاحب الأحجار بشئ، فإن لم يكن المعروف عندهم ان من شاء عمل عليها، وأدى الأجر فلا أجر عليه إذا عمل بغير اذن رب الاحجار، ولو كان معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها، وأدى الأجر فعليه الأجر لأن المعروف كالمشروط، ثم إن كان لهذا الحجر أجرة معلومة فيما بيهم يجب ذلك، وإلا يجب اجر المثل.

٢٢١٥٨:- **وفى المنتقى:** عن محمد صاحب الدار، إذا قال للغاصب، هذه دارى فاخرج منها، فإن نزلتها فهى عليك بكذا فجحدها الغاصب، ثم أقام المالك عليه البينة بعد اشهر فلا اجر له، ولو كان مقرا بالدار للمدعى ، وباقى المسئلة بحالها كان سكناه رضابالاجارة ويجب الأجر،

٢٢١٥٩:- **وفيه أيضا:** اكترى دارا سنة بألف درهم فلما انتهت السنة، قال رب الدار: ان فرغتها اليوم، وإلا فهى عليك كل شهر بالف درهم، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والمكترى مقرله بالدار، **م:** فانا نجعمل فى قدرما ينقل متاعه فيها باجر المثل فإن فرغها إلى ذلك الوقت وإلا جعلناها بعد ذلك بماقال المالك.

٢٢١٦٠:- **وفى الكبرى:** لو سكن دار صبى، أو وقف بدون الاجارة، قال: بعض الناس يجب اجر المثل، والصحيح أنه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدار والعقار.

٢٢١٦١:- **وفى النوازل:** وسئل عن رجل سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه ليتجر فيه، وابن اخيه صغير لا وصى له هل يجب عليه الاجر؟ قال: إن كان قد سكناه بغير عقد اجارة، أو دلالة فلايجب الاجر.

٢٢١٦٢:- **وفى اجارات النوازل:** رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم مثلا فلما مضى شهران، قال له صاحب الحانوت: إن رضيت بكل شهر بخمسة دراهم، وإلا نفرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا، ولم يفرغ بل سكن فيه، فعليه لكل شهر خمسة سكناه رضابما قال صاحب الحانوت ولو قال المستأجر، لاارضى بخمسة وسكن لايلزمه إلا الأجر الأول.

٢٢١٦٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: أجرتك شهرا بكذا، وبعده إن سكنت فكل يوم يدينار فسكن فعليه بعد الشهر لكل يوم دينار، ولو قال رب الدار بعشرة، وقال المستأجر بخمسة،و تركه حتى سكن فهو بخمسة، فلو اصر كل واحد على مقاله، ومع ذلك سكن فيه يجب اجر المثل: لأنه لم يرض كل واحد منهما بقول صاحبه.

٢٢١٦٤:- **وفى الخانية** رجل أراد ان يستأجر غلاما فقال: صاحب الغلام: هو بعشرين، وقال المستأجر: هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين، ولو قال المستأجر: بل بعشرة، وقبض الغلام، قال بعضهم: يجب اجر المثل لايزاد على عشرين، ولاينقص من عشرة، والصحيح أنه يلزمه الأجر الذى صرح به المستأجر، ولو قال: اٰجرتك سنة بالف كل شهر بمائة فقبل، فهو اجارة بالف ومأتين كل شهر بمأئة، والاٰخر يكون ناسخا للأول، قال: الفقيه هذا إذا كان قصدا، أما إذا كان غلطا، فالأجر هو الأول.

٢٢١٦٥:- ولوسكن الدار بعض المدة، ثم جحد، وقال هى ملكى، أو قال: غصبتها، أو قال: عارية، وهى ليست بمستغلة، ثم أقيمت عليه البينة، فلا اجر عليه من حين جحد فى قول أبى يوسف لأنه غاصب، عند محمد ثبت الأجر لانه ثبت إن الدار كان فى يده بأجر، ولو كان مكان الدار دابة، أو عين اٰخر، والمسئلة بحالها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة، يضمن لو هلك قبل الرد لأنه غاصب بزعمه ، وإن رضى وارث الأجر أن يكون على الاجارة أو طلب منه الأجر، فسكن يجب الاجر، والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة، أو الغرماء،

٢٢١٦٦:- **م، وفى فتاوى اهل سمرقند:** إذا قال لغيره: بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال: بدرهمين فقال المستأجر: لابل بدرهم، وقبضها، مضى الشهر يجب اجر المثل: لايزاد على درهمين، ولاينقص من درهم، والصحيح أنه يجب درهم.

٢٢١٦٧:- **وفى فتاوى أبى الليث:** ومن رعى غنم انسان إذا قال الراعى لصاحب الغنم: لاارعى غنمك بعد هذا إلا ان تعطينى كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم: شيئا، وترك غنمه معه لزم بكل يوم درهم ، وترك غنمه عنده رضا بما قاله **وفى الملتقظ:** وكذا فى اجارة الدور .

٢٢١٦٨:- **م، وفيه أيضا:** رجل استأجر اجيرا ليحفظ نهره كل شهر بكذا، ثم مات المستأجر فقال الوصي للاجير: اعمل عملك على ما كنت تعمل، فانا لا احبس عنك الأجر، فأتى على ذلك أيام، ثم باع الوصي الضيعة، فقال المشترى للاجير: اعمل عملك فانا لا احبس عنك الاجر، فمقدار ما عمل الاجير في حياة الأول يجب الاجر في تركته. و من حين قال له الوصي: اعمل عملك يجب على الوصي. و من حين قال له المشترى اعمل عملك يجب على المشترى، إلا أن الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه، والواجب على الوصي، وعلى المشترى اجر المثل.

٢٢١٦٩:- قال الفقيه: إنما يجب اجر المثل إذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت، أما إذا علما ذلك، و امراه ان يعمل على الشرط فعليهما المسمى.

٢٢١٧٠:- **وفيه أيضا:** رجل استأجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد، و بعضها زيوف، فقال المكارى في الطريق انا اطلب الكل جيادا، فقال المستأجر بالفارسية:" چناں كنم كه تو خواهى "فهذا وعد منه، و لايلزمه بذلك شئ، كذالو استزاده في الأجر واجاب بذلك.

٢٢١٧١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر رجلا ليحفظ كرمه، ثم باع الكرم، فقال المشترى: اعمل عملك فاعطيك الأجر تنعقد الاجارة.

٢٢١٧٢:- **م، قال في الاصل:** وإذا استأجر دابة إلى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكرى أن يركب الدابة إلى المكان المسمى بالأجر، فإذا وصل إلى ذلك المكان يرفع الأمر إلى القاضي، ثم إذا ركب المستكرى الدابة إلى ذلك المكان، وأنفق عليها في الطريق كان ذلك متبرعا حتى لايرجع على ورثة المكارى بذلك،

٢٢١٧٣:- وكذلك استأجر المستكرى رجلا يقوم على الدابة، كان اجره على المستكرى، ولا يرجع بذلك على ورثة المكارى، ثم إذا وصل إلى ذلك المكان رفع الأمر إلى الحاكم، وإذا انقضت الاجارة بقيت الدابة في يده بغير اجارة، فيرفع الامر إلى القاضي ليقضى القاضي بما هو الأصلح لورثة الميت، فإن رأى القاضي

الصلاح في أن يواجر منه ثانيا بأن عرف المستأجر ثقة امينا، رأى الدابة قوية حتى عرف ان الورثة يصلون إلى عين مالهم متى آجر منه فعل، وإن رأى الصلاح في بيع الدابة، بان اتهم المستأجر، أو رأى الدابة ضعيفة ظاهرا، فعلم أن الورثة لا يصلون إلى عين مالهم، وإن وصلو يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة، ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب لاقضاء على الغائب، وإن كان المستأجر قد عجل الأجر إلى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة فباع الدابة فادعى المستأجر ذلك، فالقاضي يأمره باقامة البينة على دعواه، وينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يسمع البينة.

٢٢١٧٤:- ذكر محمد في السير الكبير مسئلة السفينة، إذا انقضت مدة الاجارة، والسفينة في وسط البحر، ومسئلة الزق الذي فيه الزيت إذا انقضت مدة الاجارة في المفازة، ولايجد المستأجر سفينة أخرى، أو زقا اٰخر، وأبى الاٰجر أن يواجر منه، وقد حضرهم الإمام، إن الإمام يجعل ذلك المستأجر كل يوم بكذا، فشرط أن تكون هذه الاجارة من الإمام، وقد ذكر ابن سماعه في نوادره هذه المسئلة عن محمد، ولم يشترط أن يكون المواجر هو الإمام بل يشترط أن يقول المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا، أو احد من أصحابه ورفقائه، فإن رأى الامر بعد ذلك أن يعطيه السفينة، أو الزق استعان المستأجر بأعوانه، ورفقائه حين يترك السفينة والزق عليه إلى أن يجد سفينة أخرى وزقا اٰخر.

٢٢١٧٥:- وبهذه المسئلة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الأجر، إذا كان صاحب الدار يأبى ذلك، وإن كان الدار معدة للاستغلال إلا إذا استأجر الساكن بنفسه، فيقول: استأجرت كل شهر بكذا، ثم ليس في مسئلة السفينة، والزق اختلاف الروايتين ما ذكر في السير محمول على ما إذا حضر الإمام، وماذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما إذا لم يحضر الإمام.

٢٢١٧٦:- **م: وفي الأصل:** إذا انقضت مدة الاجارة، وفي الأرض رطبة قلعت، ولو انقضت مدة الاجارة، وفي الأرض ذرع لم يدرك تترك في يده إلى ان يستحصد الزرع، ولو مات الاٰجر، أو المستأجر في وسط المدة تترك الارض في يد المستأجر، أو ورثته بالاجر المسمى.

٢٢١٧٧:- **وفى الخانية: وإن** انقضت مدة الاجارة، والزرع بقل، فى القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع، وفى الاستحسان يقال له إن شئت، فاقلع الزرع فى الحال، وإن شئت فاتركه فى الأرض إلى أن يدرك، وعليك لصاحب الأرض اجر مثل الأرض، ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة، أو غرس فيها شجرا، ثم انقضت مدة الاجارة، قال بعضهم يضمن رب الأرض للمستأجر قيمة الاشجار مقلوعة، وقال بعضهم: يطالب رب الأرض المستأجر بقلع الأشجار وتفريغ الارض لا تبقى الاجارة ههنا، وليس لرب الأرض ان يتملك الأشجار على الغارس بالقيمة إذا لم يكن فى قلعها ضرر فاحش بالأرض، فإن كان فى قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فحينئذ كان له أن يتملك الأشجار، وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه.

٢٢١٧٨:- **وفى السعناقى:** وفى الغصب يلزم على الغاصب قلع الزرع فى الحال من غير نظر الإستحصاد، وفى العارية إذا اعار الأرض ليزرعها ووقت لذلك وقتا، أولم يوقت فلما تقارب حصاده، أراد أن يقلع زرعه، ففى القياس له ذلك، وفى الاستحسان لايأخذها صاحبها إلى أن يحصد المستعير زرعها.

٢٢١٧٩:- **م: وفى المنتقى: إذا** انقضت مدة الاجارة وفى الأرض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز، وهو على أول جزة تدرك بعد انقضاء الاجارة، وقال فى الموت إذا مات المواجر، وفى الأرض رطاب تركت بالمسمى حتى تجز، ومن هذا

٢٢١٧٨:- أخرج البيهقى فى سننه عن يحي بن عروة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من احيا أرضاً ميتة، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق، قال: فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا فى أرض الاخر، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال: قال عروة: فلقد اخبرنى الذى حدثنى قال: رأيتها، وانه ليضرب فى أصولها بالفؤس، وانه لنخل عم حتى أخرجت. السنن الكبرى، الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق ٥٠٢/٨ برقم ١١٧٣٤

الجنس إذا استأجر من اٰخر زقاقا، وجعل فيها خلا، ثم انقضت مدة الاجارة فى الصحراء جعل عليه بأجر مثلها إلى موضع يجد فيه زقاقا، ولو مات المواجر قبل مضى المدة لايجعل عليه بأجر مثلها، ولكنها تترك على الاجارة الأولى.

٢٢١٨٠:- وروى ابرهيم عن محمد فى رجل استأجر أرضا سنة وزرعها، ثم اشتراها المستأجر، ورجل اٰخر حتى انقضت مدة الاجارة يترك الزرع فى الأرض حتى يستحصد، ويكون للشريك على صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض.

٢٢١٨١:- **وفى الأمالى:** عن أبى يوسف إذا انقضت مدة االاجارة، والزرع بقل فلم يختصموا فيه حتى استحصد، فله من الأجر بحساب ذلك، ولايتصدق رب الزرع بالفضل، وإن انقضت مدة الاجارة، ولم تخرج الأرض الزرع فسخت الاجارة، وردت الأرض على صاحبها، فإن خرج بعد ذلك ردت إلى صاحب البذر، فيكون له الزرع، وعليه اجر مثل الأرض، وكذلك لو لم يختصموا حتى يستحصد.

٢٢١٨٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به، فإن زرع فيها المواجر، ثم خرج الزرع، وتصادقا أنهما سواء فنصفان، وإن كان احدهما غالبا فهو لصاحب الغالب اى الاكثر ويضمن للاخر مثل ماله.

٢٢١٨٣:- **وفى فتاوى اهل سمرقند: إذا** استأجر ارضا، وغرس فيها اشجارا ثم انقضى وقتها، فعلى المواجر قيمة الأشجار مقلوعة، والصحيح انه إذا انقضت المدة، فلرب الأرض أن يطالب المستأجر بتفريغ أرضه إذا كان فيها غرس، بخلاف ما إذا كان فيها زرع حيث يترك بأجر، وليس لرب الأرض أن يتملك الأشجار على الغارس، **وفى الكبرى:** بالقيمة إذا لم يكن فى قلعها ضرر فاحش بالأرض.

٢٢١٨٤:- **وفيه أيضا:** استأجر من اٰخر بيتا، ووضع فيه حباب خل، فاانقضت مدة الاجارة، والمستأجر يأبى تفريغ الحانوت، فإن كان الخل بلغ مبلغا لايفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل، وإن كان يفسد لايؤمر بالتحويل، ويقال للمستأجر: إن شئت فرغ الحانوت، وإن شئت فاستأجره منه إلى وقت أدراكه، والمراد من قوله استأجر الحكم بأجر المثل عليه، لاالاستيجار ابتداء ببدل مسمى،

ولو مات المواجر، أو المستأجر قبل انقضاء المدة، ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا، والقياس أن يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة.

٢٢١٨٥:- **و فى فتاوى اهل سمرقند: إذا** انقضت مدة الاجارة، ورب الدار غائب فلم يرد المستأجر الدار بل سكن فيها سنة، ثم حضر رب الدار لايلزمه الأجر لما بعد انقضاء المدة، **وفى الخانية:** وكذا لو انقضت المدة، والمستأجر غائب، والدار فى يدا امرأته لأن المرأة لم يسكنها بأجر.

٢٢١٨٦:- **م:** ولو مات المواجر فسكنها المتسأجر اختلف المشائخ فيه منهم من قال يجب الأجر ومنهم من قال هو غاصب فى الشهر الأول بعدالموت ويلزمه الأجر فى الشهر الثانى، إذا طلب صاحب الدار الأجر، وقيل إذا سكن بعد الموت، أو انقضاء المدة فلا أجر عليه قبل الطلب، **وفى الكبرى:** والفتوى على جواب الكتاب أنه لاأجر عليه قبل الطلب، وإذا سكن بعد الطلب فعليه الأجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان فى الشهر الأول، أو فى الشهر الثانى.

٢٢١٨٧:- وهذا القائل يقول: لا فرق فى هذا بين الدار المعدة للاجارة، وغير المعدة للاجارة، والأصح أنه يلزمه الأجر ، إذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال.

٢٢١٨٨:- **وفى الخانية:** قال رضى الله عنه: وينبغى أن لايظهر إلانفساخ ههنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال، أو لم يكن، لأن موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعى. وإذا كان مختلفا فيه لايظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ، أو بالتزام اجر اخر.

٢٢١٨٩:- **م، وفى الأمالى:** عن محمد رجل استأجر ارضا بدارهم معلومة سنة وزرعها، ثم مات المواجر قبل أن يستحصد الزرع، واختار المستأجر المضى على الاجارة حتى يستحصد الزرع، و بالاجر كفيل، قال لايبرأ الكفيل من اجر ما بقى إلى أن يستحصد الزرع، وكذا لو لم يمت الاجر، ولكن مات المستأجر، واختار ورثته ترك الزرع فى الأرض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من

الكفالة، فإن قال المواجر لأرضى إلا أن يكون الأجر على ورثة الميت ليس له ذلك، ولو انقضت السنة، ثم مات المستأجر والزرع بقل، واختار ورثته ترك الزرع بأجر المثل فالأجر عليهم فى مالهم دون مال الميت ،

٢٢١٩٠:- **وفى الذخيرة:** استأجر أرضا فزرع فيها زرعا، ثم انهما تفاسخا عقد الاجارة، والزرع بقل، هل تترك الارض فى يد المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع، فقد قيل: لاتترك، وقد قيل: تترك .

٢٢١٩١:- **وفى الكبرى:** استأجر دارا من مديونه ، وقاص بعض الدين بالأجر، فإذا انقضت المدة ليس له أن يحبس الدار بمابقى من دينه، ولو سكن بعد مضى المدة لااجر عليه فيما سكنى بعد مضى المدة.

م: الفصل التاسع

فيما يكون الأجير مسلما مع الفراغ منه وما لايكون

٢٢١٩٢:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** عن أبى حنيفة رجل استأجر رجلا ليخبز له الخبز، فلما أخرج الخبز من التنور احترق من غير عمله فلا ضمان عليه، وله الأجر، وهذا إذا كان الخباز يخبز فى بيت المستأجر، وهذا فى قولهم جميعا، أما عند أبى حنيفة فلأنه لم يهلك من علمه، وأما على قولهما فلأنه هلك بعد التسليم، وذكر القدورى فى شرحه فى هذه المسألة أن عليه الضمان على قولهما، وإذا وجب الضمان عندهما كان لصاحب الدقيق الخيار،إن شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا وأعطاه الأجر.

٢٢١٩٣:- **قال القدورى فى شرحه:** ولا ضمان عليه فى الحطب والملح عندهما وإن لم يخرج الخبز من التنور، حتى احترق فلا أجر له. **وفى السغناقى:** على كل حال سواء كان فى بيت المستأجر أو فى بيت الآجر.

٢٢١٩٤:- **وفى القدورى:** إذا استأجر رجلا ليبنى له بناء فى داره، أو فيما هو فى يده، أو يحفر له بئرا، أو قناة فى داره، أو نهرا فعمله، ولم يفرغ منه، حتى انهدم البناء وانهارت البئر فله الأجر بحصة ما عمل، فان كان ذلك فى غير ملكه ولا هو فى يده، فلا أجر له، حتى يفرغ منه ويسلمه إليه.

٢٢١٩٥:- وقال الحسن بن زياد إذا أراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا، فهذا بمنزلة مالو كان فى ملكه ويده، قال: وهو قياس قول أبى حنيفة، فإنه تثبت يده عليه بالتعيين، وعن محمد أنه لايصير قابضا إلا بالتخلية وهو الصحيح.

٢٢١٩٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو حفر بعضه فللمستأجر أن لايتسلم، حتى يتم، كذا روى عن محمد، **م: وفى الأصل:** يقول: وإذا استأجر ليحفر بئرا فى الجبانة: فحفرها فلا أجر له حتى يسلمها إلى صاحبه، قال مشايخنا: إن محمدا سلم هذه الإجارة، ولم يشترط بيان موضع الحفر، قالوا: وهذا اشارة إلى أن بيان الموضع فى غير ملكه ليس بشرط.

٢٢١٩٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجره ليحفر له بئرا، أو سردابا لابد أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره، وفى السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه، فان كان فى بيت المستأجر، أو فى فناء داره فكل ما يحفر يصير مسلما إلى المستأجر.

٢٢١٩٨:- **وفى الينابيع:** حتى لو انهار البئر، أو دخل السيل، أو الريح ألقت فيها التراب وسواها مع الأرض لايسقط شئ من أجرته، ولو حفر بعده فوجده صلبا، أو حجرا، أو ماءاً فإن أمكن حفرها للحفارين تحفر ولا يخير وإلا فله الفسخ، وكذا إن وجده رخوة جدا فخاف أن ينهار فله أن يفسخ.

٢٢١٩٩:- وقال **فى الأصل:** وإذا استأجر رجلا ليضرب له لبنا فى داره وعين الملبن، أو سمى ملبنا معلوما فالإجارة جائزة، وإن لم يعين الملبن ولا سمى ملبنا معلوما، فإن كانت بلدة ملا بينهم مختلفة، وكل الملابين فى الاستعمال على السواء، فالإجارة فاسدة، وإن كانت بلدة لأهلها ملبن واحد أو ملابين مختلفة إلا أنه غلب استعمالهم لواحد منها تجوز الإجارة، فان لبنه وأصاب المطر اللبن فافسده قبل أن يدفعه فلا أجر له، وإن كان يعمل فى داره فرق بين هذا وبين ما إذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا فى داره فخاط بعض الثوب فسرق يستحق الأجر بقدره.

٢٢٢٠٠:- وكذلك إذا استأجر حفارا ليحفر له بئرا فى داره فحفر بعضه فانهار يستحق الأجر بقدر ما حفر.

٢٢٢٠١:- وكذلك إذا استأجر بنّاء ليبنى بناء له فى أرضه فبنى البعض فانهدم فانه يستحق من الأجر بقدره، والفرق بين هذه المسائل وبين مسئلة اللبن أن قدرما وجد من العمل وقع مسلما فى تلك المسائل إلا أن هذا القدر من العمل فى مسئلة اللبن غير مقابل بالأجر، كما لو إستأجر خياطا ليخيط له ثوبا فى داره فقطع الثوب وقبل الخيط سرق الثوب لايستحق بإزاء عمل شيئا، وإن وقع ذلك القدر مسلما لأنه يعمل فى داره.

٢٢٢٠٢:- وكذلك إذا استأجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما فى داره فنخل الدقيق وعجن، ثم سرق قبل أن يخبز لايستحق أجرا، وكذلك قدر ما حفر حفرة ألا ترى أنه لا يحتاج إلى إحداث فعل آخر فيما حفر، وفى البناء كذلك، فإذا تم الفعل الذى صار الأجر مقابلا به، وقد وقع مسلما إذا كان يعمل فى داره استحق الأجر بقدره، وإن هلك بعد ذلك فعلى قياس مسئلة اللبن.

٢٢٢٠٣:- من هذه المسائل: أن لو أصابه المطر بعد ما نصبه وسواه عند أبى حنيفة وشرج وجمع على قولهما ولو كان كذلك يستحق الأجر بعد ماعمل إذا كان يعمل فى داره كذا هنا، فأما إذا نصبه وسواه بعد الجفاف ولم يشرجه فأصابه المطر فأفسده فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه عنه له الأجر إذا كان يعمل فى داره، وعلى قولهما لا أجر له ما لم يشرجه واجمعوا على أنه إذا كان يعمل فى دار نفسه لايستحق الأجر، وإن وجد بعض الاعمال ما لم يسلم إلى المستأجر منصوبا عند أبى حنيفة ومشرجا عندهما.

٢٢٢٠٤:- وحاصل الخلاف بينهم أن التسليم بما ذا يتم؟ قال أبو حنيفة: بالنصب والتسوية بعد الجفاف، وقالا: بهذه الأشياء وبالتشريج أيضا، **وفى الينابيع:** فإن تلف بعد التشريج فهو من مال المؤاجر بالإجماع.

٢٢٢٠٥:- **وفى القدورى:** الخياط إذا خاط فى بيت المستأجر فإن خاط بعضه لم يكن له أجر، وإن هلك فلا ضمان عليه، فلم يوجب الأجر بخياطة بعض

الثوب، وإنه يخالف ما ذكر فى الأصل، قال: وإن فرغ منه فله الأجر، وعلى قولهما إذا هلك قبل الفراغ من العمل أو بعده قبل التسليم إلى المالك فهو ضامن فالمحل مضمون فى يد الأجير عندهما، فلا يخرج عن الضمان إلا بالتسليم إلى المالك، فإذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا أجر له، وإن شاء ضمنه مخيطا وأعطاه الأجر.

٢٢٢٠٦:- **وفى الأصل:** إذا إستأجر رجلا يضرب له لبنا بملبن معلوم ويطبخ له فى أتون المستأجر ببدل معلوم فهو بمنزلة الخباز، وإخراجه من الأتون من تمام عمله، حتى لو هلك قبل الإخراج بعد ما نضج وكف عنه النار، فإنه لاأجر له ولو هلك بعد ما أخرج من الأتون فله الأجر، وهذا إذا كان العمل فى دار المستأجر، فأما إذا كان العمل فى دار نفسه فلا أجر له، حتى يسلمه إلى المالك كما فى مسئلة الخبز، والله أعلم.

الفصل العاشر فى إجارة الظئر

٢٢٢٠٧:- القياس يأبى جواز إجارة الظئر لأنها ترد على استهلاك العين مقصودا وهو اللبن فهو بمنزلة ما لو إستأجر شاة أو بقرة مدة معلومة بأجرة معلومة ليشرب لبنها لكنّا جوزنا ها استحسانا لقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن بالمعروف) وهذاالعقد لايرد على العين وهو اللبن مقصودا، وإنما يرد على فعل التربية والحضانة وخدمة الصبى، واللبن يدخل فيه تبعا لهذه الأشياء ومثل هذا جائز كما لو استأجر صباغا ليصبغ الثوب فإنها جائزة.

٢٢٢٠٨:- وطريق الجواز أن يجعل العقد واردا على فعل الصباغ والصبغ يدخل فيها تبعا فلم تكن الإجارة واردة على استهلاك العين مقصودا، خرج على هذا فصل البقرة والشاة لأن هناك عقد الإجارة يرد على استهلاك العين مقصودا.

٢٢٢٠٩:- **وفى الهداية:** وقيل: إن العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة، ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لاتستحق الأجر، والأول أقرب إلى الفقة، **وفى الكافى:** والصحيح هو الأول، **وفى التجريد:** ولا بد من أن تكون المدة معلومة وما جاز فى استيجار العبد للخدمة جاز فى الظئر، وما بطل هناك بطل ههنا.

٢٢٢١٠:- **م:** إذا جازت هذه الإجارة ينظر بعد هذا ان لم يشترط فى عقد الإجارة أنها ترضع الصبى فى منزل الأب، ولم يكن العرف فيما بين الناس أنها ترضع الصبى فى منزل الأب فلها الخيار إن شاءت أرضعت الصبى فى منزل الأب، وإن شاءت أرضعته فى منزلها، وإن لم يشترط عليها الارضاع فى منزل الأب لا نصا ولا عرفا فلا يلزمها ذلك، وإن شرط عليها الإرضاع فى منزل الأب أرضعته فى بيت الأب.

٢٢٢٠٧:- **قول المصنف** لقوله تعالى: فان أرضعن لكم الآية: سورة الطلاق رقم الآية: ٦.

٢٢٢١١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولهم أن يمنعوا زوجها، وكان ينبغي أن لا يصح هذا الشرط، وكذلك إذا لم يشترط ذلك عليها صريحا، لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس أن ترضع الظئر الصبى فى منزل أبيه لزمها ذلك، ولو ضاع الصبى من يدها أو وقع فمات أو سرق شئ من حلى الصبى أو ثيابه فلا ضمان على الظئر، وطعام الظئر وكسوتها على الظئر إذا لم يشترط ذلك فى عقد الإجارة على المستأجر.

٢٢٢١٢:- ثم إذا استأجرها بالدراهم فلابد من بيان قدرها وصفتها، وإن استأجرها بمكيل أو موزون فلابد من بيان قدره وصفته، وإن استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم، وقد مرذلك فى صدر الكتاب، وإن استأجرها بطعامها وكسو تها، ووصف ذلك جاز بالاتفاق، وإن لم يصف فالقياس أن لايجوز، وهذا قول أبى يوسف ومحمد والشافعى، وفى الاستحسان يجوز وهو قول أبى حنيفة، وإذا صحت الإجارة كان لها الوسط من الطعام، والكسوة، **وفى المضمرات:** أما إذا كان الثياب معلومة الجنس والطول والعرض والرقة، وضربوا لذلك أجلا، وسموا لها كل يوم من دقيق معلوم يجوز بالإجماع.

٢٢٢١٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فى شئ، ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، صحيح البخارى، السلم، باب السلم فى وزن معلوم ١/ ٢٩٨ برقم: ٢١٨٨ ف: ٢٢٤٠.

أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى هريرة يقول: نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى أحطب لهم إذا نزلوا واحدو لهم إذا ركبوا فالحمدلله الذى جعل الدين قواما، وجعل أبا هريرة إماما. سنن ابن ماجة، الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه ٢/ ١٧٦ برقم: ٢٤٤٥.

٢٢٢١٣:- **وفى الهداية:** فان سمى الطعام دراهم فهو جائز، ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم مقدرة، ثم يدفع الطعام مكانها، ولو سمى الطعام وبين قدره جاز أيضا، ولا يشترط تأجيله ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبى حنيفة خلافا لهما، **وفى الخلاصة، الخانية:** أما فى الكسوة لابد من بيان الأجل، فان بين الأجل يجوز عند الكل، **م:** والذى يجب على الظئر بعد الاستيجار الإرضاع، والقيام بأمر الصبى فيما يصلح من رضاعه وغسل ثيابه.

٢٢٢١٤:- **وفى المضمرات:** يريد به أن تمضغ له الطعام، ولا تأكل شيئا يفسد لبنها، ويضربه، **م:** وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر، وكان ذلك عرف ديارهم، أما فى عرف ديارنا مايعالج به الصبيان على أهله، **وفى المضمرات:** والفتوى على أنه ليس عليها الدهن والريحان.

٢٢٢١٥:- **م:** وطعام الصبى على أهله إن كان الصبى يأكل الطعام، وعلى الظئر أن تهيئه، **وفى الينابيع:** وعليها أيضا طبخ طعامه، **م:** والمرجع فى ذلك العرف، **وفى الفتاوى العتابية:** وليس على الظئر من أعمال أبوى الصبى شئ إلا أن تتبرع ولا تترك الصبى وحيدا.

٢٢٢١٦:- **م:** وليس على الظئر ولا للمسترضع أن يفسخ هذه الإجارة إلا

٢٢٢١٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال: سألت الزهرى عن رجل اكترى من رجل إلى مكة، فاشترط عليه نفقته قال: إن لم يعطه ورقا فلا بأس به إذا أعطاه طعاما، مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢١٦ برقم: ١٤٩٤٤.

٢٢٢١٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم قال: سألته عن رجل آجر غلامه سنةً، فأراد أن يخرجه قال: له أن يأخذه قال: وسألت حمادا: فقال: لايأخذه إلا من مضرّة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى الرجل يكرى من الرجل ١١/ ١٦٦ برقم: ٢١٨٠٩. المحلى لابن حزم الإجارات ٧/ ٩ تحت رقم المسئلة ١٢٩١.

ونقل المحلى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج، قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء. المحلى لابن حزم، الإجارات ٧/ ١٠ تحت رقم المسئلة: ١٢٩٢.

بعذر كما فى سائر الإجارات، والعذر لأهل الصبى أن لايأخذ لبنها، أو يتقيأ، وكذلك إن حبلت لأن الحبل يفسد اللبن، وكذلك إذا مرضت، وكذلك إذا كانت سارقة، وكذلك إذا كانت فاجرة بينة الفجور.

٢٢٢١٧:- **وفى السغناقى:** بخلاف ما إذا كانت كافرة لأن كفرها فى اعتقادها، ولا يضر ذلك بالصبى ولا يبعد أن يقال عيب الفجور فوق عيب الكفر، ألا ترى أن نساء بعض الرسل كانت كافرة كامرأة نوح ولوط عليهما السلام، **وفى الخانية:** وإذا ظهرت الظئر كافرة، أو زانية، أو مجنونة، أو حمقاء كان لهم أن يفسخوا الإجارة.

٢٢٢١٨:- **م:** وكذلك إذا أرادوا سفرا وأبت هى الخروج معهم، وكذلك إذا كانت سيئة الخلق بذية اللسان، والعذر من جانب الظئر أن تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع إلا بمشقة يلحقها، وكذلك إن حبلت، وكذلك إذا آذوها بالسنتهم ولم يكفوا عنها، وكذلك إذا لم تكن معروفة بالظئورة وهى ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما إذا كانت تعرف بذلك، ومعنى قوله لاتعرف بذلك أن تكون هذه أولى إجارة منها، **وفى الفتاوى العتابية:** أو لاتعلم بمشقة الظئارة، ثم علمت.

٢٢٢١٩:- **م:** وإن كان الصبى قد ألفها ولا يأخذ لبن غيرها وهى لاتعرف بالظئورة كان لها الفسخ أيضا فى ظاهر الرواية، وروى عن أبى يوسف أنه ليس لها الفسخ إذا كان يخاف على الصبى من ذلك، قال شمس الأئمة الحلوانى

٢٢٢١٧:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: لابأس برضاع الزانية، أو لبن المجوسية. مصنف ابن أبى شيبة، النكاح، ماقالوا فى الرضاع بلبن اليهودية ٩/ ٤٧١ برقم: ١٧٩٢٣.

قول المصنف: "ألاترى أن نساء بعض الرسل كانت كافرة" كما قال الله تعالى: ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط. سورة التحريم رقم الآية: ١٠.

والإعتماد على رواية أبى يوسف، وتأويل قول محمد إذا كان الصبى يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن ونحو ذلك مما يعالج به الصبيان، أو يأخذ لبن الغير بنوع حيلة، أما إذا كان لايعالج بالغذاء، ولا يأخذ لبن غيرها فجواب محمد كجواب أبى يوسف وعليه الفتوى.

٢٢٢٢٠:- **وفى العيون:** وإذا استأجر ظئرا للصبى شهرا فلما انقضى الشهر أبت أن ترضعه، والصبى لايقبل ثدى غيرها، قال محمد: أجبرها على أن ترضعه بأجر مثلها قال يحتمل أن يكون هذا الجواب فى المعروفة لهذا العمل، وإن كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظئورة بغير إذن الزوج ذكر فى الأصل مطلقا أن للزوج حق الفسخ قيل: هذا إذا كان الزوج ممن يشينه ذلك لشرفه، أما إذا كان الزوج ممن لايشينه فليس له حق الفسخ وقيل له: حق الفسخ فى الحالين وهو الصحيح كما أن المرأة إذا كانت من الاشراف، وأهل البيوتات فأجرت نفسها للظئورة كان للأولياء حق الفسخ لدفع العار عن انفسهم.

٢٢٢٢١:- **وفى الكافى:** وللزوج أن يمنع امرأته عما يوجب خللافى حقه، **وفى السغناقى:** ولأنها فى الارضاع والسهر تتعب، وذلك ينقص جمالها، وجمالها حق الزوج، فكان له أن يمنعها، **م:** وإن كان زوجها مجهولا لايعرف أنها امرأته إلا بقولها فليس له أن ينقض الإجارة، **م:** وإذا كان لها زوج معروف، وقد استوجرت شهرا فانقضى الشهر والصبى لايأخذ لبن غيرها إن كانت أجرت نفسها بغير إذن الزوج فللزوج أن ياباه، وإن خيف أن يموت الصبى، وإن كانت آجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها إذا كان الصبى لايأخذ لبن غيرها، **وفى المضمرات:** وبه يفتى

٢٢٢٢٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الضحّاك قال: إذا كان للمرأة صبىّ مرضع فهى أحق به ولها أجرة رضاع مثلها إن قبلته، وإن لم تقبله استرضع له من غيرها إن قبل الصبى من غيرها، فذلك، وإن لم يقبل جبرت على رضاعه وأعطيت أجر مثلها. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالو: فى الحرة تجبر على رضاع ابنها ٩/ ١٩١ برقم: ١٩٥٤٥.

٢٢٢٢٢:- **م: وفى العيون:** وإن كان الزوج قد سلم الإجارة فأراد أهل الصبى أن يمنعوه عن غشيانها مخافة الحمل أن يضر ذلك بصبيهم فلهم أن يمنعوه عن ذلك فى منزلهم، وإن لقيها فى منزله فله أن يغشيها ولا يصح للظئر أن تمنعه عن ذلك.

٢٢٢٢٣:- **وفى الظهيرية:** وإذا حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة ولهم أن يمنعوا أقرباء ها عن المكث فى منزلهم، وأما الزيارة فينظر إن كان يؤدى ذلك إلى الاخلال بتعاهد الصبى كان لهم حق المنع، وليس عليها أن تمكث فى بيتهم إذا لم يشترطوا ذلك عليها.

٢٢٢٢٤:- **م:** وكل مايضر بالصبى نحو الخروج عن منزل الصبى زمانا كثيرا، أو ماأشبه ذلك فلهم أن يمنعوها عنه وما لايضر فليس لهم منعها عنه، ومعنى قوله كل مايضر الصبى لامحالة، أما ماكان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه.

٢٢٢٢٥:- **وفى المضمرات:** ذكر فى الباب الثانى والعشرون من شرح أدب القاضى، وإذا لم يكن للصبى أو لابيه مال، ولا يقبل الصبى ثدى غير الأم، هل تجبر الأم على إرضاعه، أم لا؟ قال الحلوانى فى ظاهر الرواية: أنه لاتجبر عندنا وروى عن أبى حنيفة **فى النوادر:** أنها تجبر، قال القاضى خان، وبه يفتى.

٢٢٢٢٦:- **م: وفى الأصل:** إذا استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير، ثم مات الرجل لاتنتقض إجارة الظئر، وكان الفقيه أبو بكر البلخى يقول: إنما لاتبطل اجارة الظئر بموت الأب إذا كان للصبى مال، وإذا لم يكن له مال تبطل بموت الأب، ومنهم من قال لا بل فى الحالين جميعا لاتبطل الإجارة بموت الأب واطلاق محمد فى الكتاب يدل عليه، ثم قال محمد: وأجرة الظئر فى ميراث الصبى قيل أراد به أجر ماتستقبل من المدة بعد موت الأب، أما ما وجب من الأجر حال حياة الأب يستوفى من جميع التركة، وقيل: الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح.

٢٢٢٢٧:- **وفى النوازل:** استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهورا مات أب الصغير، فقالت عمة الصغير للظئر أرضعيه، حتى نعطيك الأجر فارضعته شهورا، قال: إن لم يكن للصبى مال حين استأجرها الأب فمن يوم مات الأب الأجر على العمة، ثم ينظر إن كانت العمة وصية الصغير رجعت بذلك فى مال الصغير، وما لا فلا، وإن كان للصبى مال يوم استأجرها، فالأجر كله فى مال الصبى.

٢٢٢٢٨:- **وفى الظهيرية:** ولو لم يكن للصغير مال حين استأجرها الأب، ثم أصاب الصغير مالا، قال رضى الله عنه: سئل والدى عن هذه المسئلة قال: قيل: أجر مامضى على الأب، وأجر مابقى فى مال الصغير.

٢٢٢٢٩:- **م:** وإن ماتت الظئر انتقضت الإجارة كما إذا مات الاجير، وكذا إذا مات الصبى، وإذا استأجر الرجل ظئرا لترضع صبيين له، فمات أحدهما فانه يرفع عنها نصف الأجر، وليس لأب الصبى إقامة صبى آخر مقام الصبى.

٢٢٢٣٠:- ولو استأجر ظئرين ترضعان صبيا واحدا، فماتت احداهما فللأخرى نصف الأجر إن كان لبنهما واحدا، وإن كان لبنهما متفاوتا فبحساب ذلك، فالحاصل أن الأجر يتوزع على لبنهما، **وفى الفتاوى العتابية:** ويقسم الأجر عليهما نصفين، ولا يعتبر بكثرة ارضاع إحداهما.

٢٢٢٣١:- **م:** وإن آجرت الظئر نفسها من قوم آخر ترضع صبيا لهم، ولا

٢٢٢٢٩:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم فى الرجل يؤاجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك: تنتقض الإجارة، وتبطل العارية. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، الرجل يؤاجر داره سنين ١١/ ٦٤٢ برقم: ٢٣٥٦٣.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: البيع والموت يقطع الإجارة أما فى الموت فقضى به الشعبى، وأما نحن فنقول: فى البيع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيع يقطع الإجارة ٨/ ١٩١ برقم: ١٤٨٣٧.

يعلم بذلك أهلها الأولون، حتى يفسخوا هذه الإجارة فارضعت كل واحد منهما، وفرغت فقد أثمت، وهذه خيانة منهما ولها الأجر على الفريقين، ولاتتصدق بشئ منه، **وفى الفتاوى العتابية:** والأجر طيب لها ولا ينقص من الأجر الأول إن أرضعت ولدهم فى المدة المشروطة، ويطرح من الأجر بقدر ماتخلفت وهو نظير ما إذا دفعت الظئر الصبى إلى خادمتها، حتى أرضعته فلها الأجر كله استحسانا، **وفى الخانية:** والأصح أنها لاتستحق الأجر.

٢٢٢٣٢:- **م:** وهو نظير من استأجر قصارا ليقصر له ثوبا، أو خياطا ليخيط له ثوبا، ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل بغيره، فإنه يستحق الأجر كذا هنا، فأما إذا شرط عليها الإرضاع بنفسها فدفعته إلى خادمتها، حتى أرضعته، هل تستحق الأجر، فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنها لا تستحق الأجر، وإن أرضعته بلبن شاة، أو غذته بطعام، حتى انقضت المدة فلا أجر له، **وفى الفتاوى العتابية:** اتفاقا.

٢٢٢٣٣:- **م:** وإن جحدت الظئر ذلك وقالت: ماارضعته بلبن البهائم، وإنما ارضعته بلبنى، فالقول قولها مع يمينها استحسانا، وإن قامت لأهل الصبى بينة على ما ادعو فلا أجر لها، قال شمس الأئمة الحلوانى: تأويل المسئلة أنهم أشهدوا أنها ارضعته بلبن الشاة، وما ارضعته بلبن نفسها، أما لو اكتفوا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسها لاتقبل شهادتهم، وإن أقاما البينة أخذت ببينة الظئر.

٢٢٢٣٤:- وإذا استأجر الأب أم الصغير لارضاعه فهو على وجهين، إما إن استأجرها حال قيام النكاح، أو بعد الطلاق، وأما إن استأجرها بمال نفسه، أو بمال الصغير، فإن استأجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لايجوز، **وفى الخانية:** فإن ارضعته ذكر القدورى، وشمس الأئمة السرخسى: أنه لاأجر لها.

٢٢٢٣٥:- **م:** واختلفت عبارة المشايخ فى تخريج المسئلة، بعضهم قالوا: إرضاع الصبى حال قيام النكاح واجب عليها ديانة، وإن لم يكن واجبا عليها

حكما، وكما لايجوز استيجارها لايجوز استيجار خادمتها، **وفى الخانية:** لترضع ولدا منها، وكذا لايجوز استيجار مدبرتها، ولو استأجر مكاتبة لها جاز، ولو استأجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد أنه يجوز، **وفى الخانية:** ويكون لها الأجر، وبعض مشايخنا اخذوا بهذه الرواية، **م:** وهو مشكل على العبارات كلها.

٢٢٢٣٦:- هذا إذا استأجرها حال قيام النكاح، وأما إذا إستأجرها بعد الطلاق، فإن كان الطلاق رجعيا لايجوز، وإن كان الطلاق بائنا ففى ظاهر الرواية يجوز، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايجوز.

٢٢٢٣٧:- **وفى الخانية:** وإن كانت المعتدة عن طلاق بائن أو ثلاث فى ظاهر الرواية تصح الإجارة، وتستحق الأجر، وعند أبى حنيفة فى رواية لا أجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق، **م:** هذا إذا استأجرها لا رضاع ولده منها، فلو استأجرها لا رضاع ولده من غيرها يجوز، **وفى الخانية:** وكان لها الأجر لأن ذلك غير مستحق عليها، **وفى جامع الفتاوى:** وزاد الخصاف فقال: إن كان استأجرها بمال الصبى وهو ابنه من غيرها جاز.

٢٢٢٣٨:- **وفى الظهيرية:** ولو استأجرها بعد انقضاء المدة لارضاع ولده منها جاز، فإذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الإجارة، قال رضى الله عنه: قال والدى: لارواية لهذه المسئلة، وسألت الشيخ الأجل ظهير الدين المرغينانى قال: لاتبطل الإجارة.

٢٢٢٣٩:- **م:** ولو استأجر الرجل أمه أو ابنته، أو أخته ترضع صبيا له جاز، **وفى الخانية:** ويجب الأجر. **م:** وكذلك كل ذات رحم محرم منه، **وفى التجريد:** وإذا استأجر الأب الظئر للولد أرضعته عند الأم.

٢٢٢٤٠:- وإذا لقط لقيطا فاستأجر له ظئرا فالأجر عليه، وهو متطوع، وإرضاع اليتيم على من يجب عليه نفقته، فإن كان اليتيم لاوارث له، فالرضاعة فى بيت المال.

٢٢٢٤١:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا استاجر ظئرا لترضع ولده سنة

بمائة درهم على أنه إن مات الصبى قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر، فهذا شرط يفسد الإجارة، فان مات الصبى قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت أجر مثلها، وترد البقية إلى المستأجر.

٢٢٢٤٢:- **وفى فتاوى الفضلى:** إستأجر ظئرا لترضع ولده سنة على أن أجرتها ليلة ويوما خمسون درهما، وباقى السنة ترضع مجانا، فارضعت شهرين ونصفا، ثم مات الولد يحسب لها من ذلك أجر مثلها على رضاع شهرين ونصف، ويرد الباقى.

٢٢٢٤٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ثم بعد الفرقة الأم أحق به إن كانت ترضع بغير شئ، أو ترضع بمثل ما ترضع به غيرها، وإن كانت تطلب أكثر فغيرها أولى، وللمكاتبة أن تؤاجر نفسها ظئرا، أو أمتها لأنها من الكسب، وكذلك للمكاتب والعبد المأذون أن يواجروا، فإن عجز المكاتب انتقضت عند محمد، وعند أبى يوسف لاتنتقض، ولو استأجرت المكاتبة ظئرا، ثم عجزت.

٢٢٢٤٤:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** مسلمة ترضع ولدا الكافر بالأجر فلا بأس به فقد صح أن عليا رضى الله عنه آجر نفسه من كافرة ليسقى لها الماء من بئر كل دلو بتمرة.

٢٢٢٤٥:- **وفى السراجية:** ولا بأس بأن يستأجر المسلم الظئر الكافرة، أو التى قد ولدت من الفجور.

٢٢٢٤٤:- حديث على أخرجه أحمد عن مجاهد بألفاظ آخر فانظر: عن مجاهد قال: قال على: جعت مرة بالمدينة جوعاشديدا، فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا، فظننتها تريد بلّه فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبا، حتى مجلت يداى ثم أتيت الماء فاصبت منه، ثم أتيتها فقلت: بكفى هكذا بين يديها وبسط اسماعيل يديه وجمعهما فعدت لى ستة عشر تمرة، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معى منها. مسند أحم قديم ١/ ١٣٥ برقم: ١١٣٥.

٢٢٢٤٥:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: لابأس برضاع الزانية أو لبن المجوسية. مصنف ابن أبى شيبة، النكاح، ماقالوا فى الرضاع بلبن اليهودية ٩/ ٤٧١ برقم: ١٧٩٢٣.

م: الفصل الحادى عشر

فى الاستيجار للخدمة

٢٢٢٤٦:- قال محمد **فى الأصل:** ويكره للرجل أن يستأجر امرأة حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها، **وفى النوازل:** حرة آجرت نفسها من رجل ذى عيال فلا بأس به، ولكن يكره أن يخلو بها لما فيه من احتمال الوقوع فى الفساد، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين: ماذكر فى النوادر تفصيل لما قال فى الكتاب وبه يفتى.

٢٢٢٤٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو استأجر امرأة لتخدمه لايجوز، ولو كانت المرأة أمة جاز، **م:** وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لايجوز كما لو استأجرها لتعمل من أعمال البيت من الخبز والطبخ، وإرضاع ولده منها.

٢٢٢٤٨:- **وفى الخانية:** رجل استأجرها لغسل ثيابه، قال: ينبغى أن يكون لها الأجر كخياطة الثوب، **وفى الصيرفية:** استأجر امرأته لتخبز له خبزا، فإن كان للأكل لايجوز وللبيع جائز.

٢٢٢٤٩:- **م:** ولو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعى دوابه، وما أشبه ذلك يجوز، لأن ذلك غير مستحق عليها، ولو استأجرت امرأة زوجها ليخدمها، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أو ليرعى غنمها، **م:** قال: هو جائز، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة سعدبن معاذ المروى عن أبى حنيفة أنه باطل.

٢٢٢٤٦:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عمر حديثا طويلا طرفه هذا: إلا لايخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. المستدرك للحاكم، العلم ١/ ١٦٥ برقم: ٣٨٧ قديم ١/ ١١٤. سنن الترمذى، الرضاع، باب ماجاء فى كراهية الدخول على المغيبات ١/ ٢٢١ تحت رقم: ١١٨١.

٢٢٢٥٠:- وذكر في كتاب جعل الآبق أن المرأة حين استأجرت زوجها فله أن لايخدمها، ومتى رفع إلى القاضى، فالقاضى يفسخ العقد وينقضه، فمن مشايخنا من قال: ليس فى المسئلة اختلاف الروايتين، لكن تأويل ماروى أبو عصمة أنه باطل، أنه سيبطل، ومنهم من قال: لا،بل فى المسئلة روايتان، على ظاهر الرواية يجوز، وله حق الفسخ بالمرافعة إلى القاضى، وعلى رواية أبى عصمة لايجوز، **وفى الكبرى:** ولو خدمها فله عليها الأجر قال القاضى فخرالدين وبه يفتى.

٢٢٢٥١:- **م:** واتفقت الروايات أن الأب إذا آجر نفسه للخدمة من ابنه لايجوز، حتى كال له أن يفسخ من غير قضاء ولا رضاء، واتفقت الروايات فى الزوج أوالأب إذا خدما أنهما يستحقان المسمى نص على هذا فى المزارعة، فانه قال: فى المزارعة كل من لايجوز أن يستأجر للخدمة فله أجر المثل إلا الوالد والزوج.

٢٢٢٥٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر الابن اباه، أو المرأة زوجها يجوز ولا يجبر على الخدمة، وله أن يفسخ، ولو فعل يجب الأجر ويستوى إن كان الأب والزوج مسلما، أو كافرا، أو عبدا.

٢٢٢٥٣:- **م: وفى الفتاوى:** امرأة قالت لزوجها اغمز رجلى على أن لك علىّ ألف درهم فغمز الزوج رجلها إلى أن قالت لا أريد الزيادة، فالإجارة باطلة، وهذا الجواب موافق رواية أبى عصمة، ويخالف ظاهر الرواية، ثم الزوج أو الأب إذا كان خدم كان له المسمى إتفقت الروايات فى ذلك.

٢٢٢٥٤:- ولو استأجر الرجل ابنه للخدمة، أو استأجرت المرأة ابنها للخدمة لم يجز، وإذا خدمه فلا أجر له، إلا إذا كان الابن عبدا للغير، أو مكاتبا للغير، فاستأجره أحدهما من المولى ليخدمه.

٢٢٢٥٥:- **وفى الظهيرية:** ولو كان الابن مكاتبا، فاستأجره أبوه جاز، سواء كان الاب محتاجا أو لم يكن، وكذلك لو كان الابن كافرا والأب مسلما، أو على العكس لم يجز ذلك فى الخدمة.

٢٢٢٥٦:- **م:** وإن كان الابن حرا فاستأجره أحدهما ليرعى غنما له، أو استأجره لعمل آخر وراء الخدمة يجوز، وإذا استأجر الابن أمه، أو جده، أو جدته للخدمة لايجوز، ولو خدم فله المسمى ويستوى فى ذلك أن يكون الابن حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا، ويجوز الاستيجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات، ومن مشايخنا من قال: إذا استأجر عمه للخدمة، والعم أكبر أو استأجر أخاه الأكبر للخدمة لايجوز.

٢٢٢٥٧:- ويكره للمسلم أن يواجر نفسه من الكافر للخدمة، ويجوز إذا فعل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وللزرع والسقى لايكره. **وفى فتاوى الفضلى:**

٢٢٢٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن مسروق ثنا خباب قال: كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لى عنده فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لأقضيك، حتى تكفر بمحمد فقلت: أما والله حتى تموت، ثم تبعث فلا قال: وانى لميت، ثم مبعوث قلت: نعم قال: فأنه سيكون لى ثم مال وولد، فاقضيك فانزل الله أفرأيت الذى كفر بآيتنا وقال لأوتينّ مالا وولدا. صحيح البخارى، الإجارات، باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك ١/ ٣٠٤ برقم: ٢٢٢٠. ف: ٢٢٧٥.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال: إذا اسلم عبد الذمى رفع إلى الإمام فباعه فى المسلمين ودفع ثمنه إلى مولاه وقال الحسن: لايخدم مسلم كافرا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى عبد الذمى أو أمته تسلم ١١/ ٥٢١ برقم: ٢٣١٠٩.

قول المصنف: "فيما سوى الخدمة" أخرج الترمذى فى سننه عن محمد بن كعب القرظى قال: حدثنى من سمع على بن أبى طالب يقول: خرجت فى يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت إهابا معطونا، فجربت وسطه فأدخلته عنقى، وشددت وسطى فخرمته بخوص النحل، وإنى لشديد الجوع، ولو كان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه، فخرجت التمس شيئا، فمررت بيهودى فى مال له، وهو يسقى ببكرة له، فاطلعت عليه من ثلمة من الحائط، فقال مالك: يا أعرابى هل لك فى دلو بتمرة؟ فقلت: نعم، فافتح الباب، حتى أدخل ففتح، فدخلت فأعطانى دلوه، فكلما نزعت دلوا أعطانى تمرة، حتى امتلأت كفى أرسلت دلوه، وقلت حسبى فأكلتها، ثم جرّعت من الماء، فشربت، ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. سنن الترمذى، صفة القيامة ٢/ ٧٤ برقم: ٢٥٩١.

لايجوز إجارة المسلم نفسه من النصراني للخدمة، وفيما سوى الخدمة يجوز، والأجير في سعة من ذلك ما لم يكن في ذلك إذ لال.

٢٢٢٥٨:- **وفي الحاوي:** سئل أبراهيم بن يوسف عمن آجر نفسه من النصاري ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة، ويعطى كل يوم في عمل آخر درهمين لايواجر نفسه منهم، ويطلب الرزق من طريق آخر.

٢٢٢٥٩:- **وفي النوازل:** سئل أبو بكر عن رجل آجر نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار، قال لابأس به قيل: ايش الفرق لأبي يوسف ومحمد بين هذا وبين الذي آجر نفسه في عمل الخمر للنصارى، قال: لأن النار يجوز التصرف فيها، والانتفاع بها، والخمر ليس كذلك، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو آجر نفسه ليحمل الخمر يكره.

٢٢٢٦٠:- **م:** ولو استأجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر بأجر مسمى، فله أن يستخدمه من السحر إلى ما بعد العشاء الآخرة، والقياس أن يكون له استخدامه آناء الليل والنهار من الشهر كله، وإذا استأجر الرجل عبدا شهرين شهرا بخمسة وشهرا بستة، كان الشهر الأول بخمسة، والشهر الثاني بستة، **وفي الجامع الصغيرالحسامي:** حتى لو عمل في الأول دون الثاني استحق خمسة دراهم، ولو عمل في الثاني دون الأول استحق ستة دراهم.

٢٢٢٦١:- **م:** وإذا استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه، ولم يعين مكانا للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة، وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة، فإن سافر به ضمن.

٢٢٢٥٩:- **قول المصنف:** "ولو آجر نفسه ليحمل الخمر يكره" أخرج الترمذي في سننه عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له. سنن الترمذي، البيوع، باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣١٣.

٢٢٢٦٢:- **م:** وذكر فی صلح الأصل أن من ادعی دارا فصالحه المدعی عليه علی خدمة عبده ستة كان له أن يخرج بالعبد إلی أهله، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانی: لم يرد بقوله له أن يخرج بالعبد إلی أهله إن سافر به، وإنما أراد به أن يخرج به إلی أهله فی القری، وافنية البلدة قال محمد: وهذا كما قلنا فی باب الإجارة.

٢٢٢٦٣:- من إستأجر عبدا ليخدمه ليس له أن يسافر به، **وفی الهداية:** إلا أن يشترط ذلك، **م:** وله أن يخرج إلی أهله فی القری وافنية الدار، وكان الشيخ شمس الأئمة السرخسی يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الإجارة، وكان يقول: فی مسئلة الصلح لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد، وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة، وحكی عن الفقيه أبی اسحاق الحافظ أنه كان يقول: لارواية عن محمد فی فصل الإجارة.

٢٢٢٦٤:- قال محمد وليس للمستأجر أن يضرب الغلام بخلاف الدابة، فإن لمستأجر الدابة للركوب أن يضرب الدابة لأنه لايمكن استخراج السير منها بدون الضرب، فيكون مأذونا فيه.

٢٢٢٦٥:- **وفی الذخيرة:** ذكر مسئلة ضرب الدابة مطلقة هنا، **وفی الأصل:** وليس لمستأجر الدابة أن يضربها أصلا فی قول أبی حنيفة، ولو ضربها

٢٢٢٦٤:- أخرج مسلم فی صحيحه عن إبراهيم التيمی عن أبيه عن أبی مسعود الأنصاری قال: كنت أضرب غلاما لی فسمعت من خلفی صوتا اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو رسول الله صلی الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله هو حر لوجه الله فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار. صحيح مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك ٢/ ٥١ برقم: ١٦٥٩.

وأخرج أيضا فی صحيحه عن جابر بن عبدالله أنه كان يسير علی جمل له قد أعيی فأراد أن يسيبه قال: فلحقنی النبی صلی الله عليه وسلم فدعالی وضربه فسار سيرا لم يسر مثله. صحيح مسلم، المساقاة باب بيع البعير ٢/ ٢٨ برقم: ٧١٥.

فعطبت ليضمن، ولو دفع المستأجر الآجر إلى العبد، فإن كان العبد هو العاقد فقد برئ عن الآجر، وإن لم يكن عاقدا لايبرأ، وإن حصل الرد إلى من يده يد المولى من حيث الحكم.

٢٢٢٦٦:- وإذا استأجر الرجل عبدا للخدمة فله أن يكلفه ما هو من انواع الخدمة، **وفى تجنيس خواهر زاده:** من غسل ثوب وخبز وعلف دابة، واستقاء من البئر، **وفى الفتاوى العتابية:** وحلب شاته ولا يكلفه الخياطة، ولا ما أشبهها، وإن كان يحسنها لأنه ليس من أنواع الخدمة، وله أن يواجر من غيره للخدمة، **م:** وله أن يكلفه أن يخيط له ثوبا، وان يخبز له، هكذا ذكر فى الكتاب، قالوا: وهذا إذا كانت خياطة، وخبزا لابد للمستأجر منه، فأما إذا أراد أن يعقد خياطا يخيط ثياب الناس، أو يعقد خبازا ليخبز للناس، **وفى الفتاوى العتابية:** أو قصارا، أو نجارا ليس له ذلك.

٢٢٢٦٧:- **م:** وطعام العبد على صاحبه، وليس على المستأجر من ذلك شئ، قال: وإذا نزل بالمستأجر ضيفان فعلى العبد المستأجر أن يخدمهم، وإن تزوج العبد المستأجر امرأة بعد ما استأجر العبد، فعلى العبد أن يخدم المستأجر، ويخدم المرأة أيضا.

٢٢٢٦٨:- **وفى المنتقى:** رواية ابراهيم عن محمد رجل آجر عبدا له سنة، ثم أن العبد أقام بينة أن المولى كان أعتقه قبل الإجارة، فالأجرة للعبد، ولو قال العبد: إنى حر، وقد فسخت الإجارة، ولم يكن له بينة ودفعه القاضى إلى مولاه، وأجبره المولى على العمل، ثم أقام بينة أنه حر، وإن المولى أعتقه قبل الإجارة فلا أجر للعبد ولا للمولى، ولو لم يقل: فسخت الإجارة كان الاجر للعبد ولو كان غير

٢٢٢٦٧:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولايكلف من العمل إلا ما يطيق. صحيح مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك ٢/ ٥٢ برقم: ١٦٦٢. مسند أحمد قديم ٢/ ٢٤٧، جديد برقم: ٧٣٥٨.

بالغ فادعى العتق وقد آجره المولى، وقال: قد فسخت، ثم عمل وباقي المسئلة بحالها فالأجر للعبد.

٢٢٢٦٩:- وفى القدورى: وإذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضت ستة أشهر أعتقه فعتقه جائز، وكان العبد بالخيار إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخ، وإذا أجاز لم يكن له ينقص بعد ذلك، واجر ما مضى للسيد. **وفى الفتاوى العتابية:** إن لم يكن عليه دين، وما بقى للعبد، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: ليس له أن يفسخ، وإن كان المولى حين آجر العبد استعجل الأجرة، ثم أجاز العبد بعد العتق، فالأجرة كلها للسيد، ولو كان العبد هو الذى آجر نفسه بإذن المولى، ثم عتق بعد ما مضى مدة فله حق الفسخ، والعبد هو الذى يلى قبض الأجرة، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان قد قبض المولى جميع الأجر قبل عتقه، فذلك له إن لم يكن على العبد دين، وإن كان صرفه إلى غرماء فما فضل يكون له، لأنه كسب عبده، وإن أجر العبد نفسه بغير إذن المولى إن سلم من العمل يصح ويجب الأجر، وصح قبضه وليس للمستأجر أن يسترد الأجر منه، ولو عتق لا خيار له، لأنه باشر بنفسه فما يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات، وإن هلك من العمل قبل أن يعتق لم تصح الإجارة، وضمن المستأجر قيمته للمولى ولا أجر له.

٢٢٢٧٠:- وفى الهداية: ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه فى أول الشهر، ثم جاء آخر الشهر وهو آبق، أو مريض، فقال: ابق أو مرض حين آجرته فقال المولى: لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتينى بساعة، فالقول قول المستأجر، وإن جاء به وهو صحيح فالقول قول المواجر، **وفى الكافى:** ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه، وسلم من العمل صحت الإجارة.

٢٢٢٧١:- وفى الجامع الصغير الحسامى: يجوز للعبد قبض الأجر

٢٢٢٧١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك قال: حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. صحيح البخارى، البيوع، باب من أجرى الأمصار ١/ ٢٩٤ برقم: ٢١٥٩ ف: ٢٢١٠ الإجارت، باب ضريبة العبد ١/٣٠٤برقم: ٢٢٢٢ ف: ٢٢٧٧.

بالإجماع، **م:** وإن أخذ العبد الأجر فأخذ الغاصب الأجر منه فأكله لايضمن عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن ولو وجد المولى الأجر قائما أخذه، **م:** ولو آجر المكاتب عبده، ثم عجز ورد في الرق فالإجارة باقية في قول أبي يوسف، وقال محمد: تنتقض الإجارة، ولو استأجر عبدا، ثم عجز بطلت الإجارة في القولين.

٢٢٢٧٢:- ولو آجر الرجل عبداً له، ثم استحق، وأجاز المستحق الإجارة، فإن كانت الإجارة قبل استيفاء المنفعة جاز، وكانت الأجرة للمالك، وإن أجاز بعد استيفاء المنفعة لم تعتبر الإجارة، والأجر للعاقد، وإن أجاز في بعض المدة فالأجرة في الماضي والباقي للمالك في قول أبي يوسف، وقال محمد: أجر ما مضى للغاصب، وما بقي فهو للمالك.

٢٢٢٧٣:- **وفي فتاوى أبي الليث:** إذا آجرت المرأة دارها من زوجها وسكناها جميعا، فلا أجر لها وهو بمنزلة استيجارها لتطبخ أو لتخبز، ولو استأجر الرجل غلاما ليخدمه فرفع الغلام شيئا من متاع البيت ووقع من يده شئ على شئ آخر من متاع البيت فكسره فلا ضمان على الغلام، ولو وقع على وديعة كانت عند المستأجر وكسرها فالغلام ضامن.

٢٢٢٧٤:- **وفي اليتيمة:** ذكر السرخسي في باب إجارة الرقيق أنه إذا استأجر عبدا للخدمة فله أن يواجر من غيره للخدمة؛ لأن هذا مما لايتفاوت الناس فيه عادة كسكنى الدار، ولأن العبد عاقل لايعتاد إذا كلف فوق طاقته.

٢٢٢٧٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو استأجر الذمي مسلما للخدمة لا يجوز ويفسخ، ولو خدمه يجب الأجر لإكرامه في هذا.

٢٢٢٧٤:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر في رجل استأجر أجيرا، فأجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ١١/ ٦٩١ برقم: ٢٣٧٤٦.

وأخرج أيضا عن الحكم قال: إذا استأجر الرجل الدار فآجر بعضها وأسكن بعضها، قال: لا بأس. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، باب من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء ١١/ ٦٩٤ برقم: ٢٣٧٦٧.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

إجارة الصبى والإستيجار له

٢٢٢٧٦:- إذا آجر الأب أو الجد، **وفى الخانية:** أب الأب، وهو الوصى فى عمل من الأعمال فهو جائز، ولا يجوز إجارة غيرهم إذا كان له واحد منهم، وإن لم يكن له واحد من هؤلاء، فآجر ذو رحم محرم منه فى حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة، فان لصاحب الحجر ولاية تهذيب من كان فى حجره، وإن كان فى حجر ذى رحم محرم فآجر من هو أقرب كالصبى إذا كان فى حجر العمة أو الأخ، أو الأم فآجرته الأم جاز فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لايجوز وللذى ولى الإجارة على الصغير أن يقبض الأجرة، وليس له أن ينفقها عليه.

٢٢٢٧٧:- **وفى الخانية:** إذا لم يكن له ولاية التصرف فى ماله كما لو وهب للصغير مال، كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة، وليس له أن ينفقها على الصغير، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا ينفق عليه إلا الأب، وقيل: يجوز أن ينفق مالابد للصغير منه، وإن كان أطلق القاضى يجوز مطلقا.

٢٢٢٧٨:- **م:** وللأب والجد ووصيهما إجارة عبد الصغير وسائر أمواله، فأما غير هؤلاء ممن الصغير فى حجره لايملك إجارة مال الصغير، وعن محمد: أنه قال: استحسن أن يواجروا عبده، قال وكذلك استحسن أن ينفقوا عليه مالابد منه، **وفى الكبرى:** قال فخر الدين: يفتى أن لهم انفاق مالابد للصغير منه.

٢٢٢٧٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مجاهد قال: فى مال اليتيم إن اتجرت فيه، فربحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته فهلك فليس عليك.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: لابأس أن يعمل الوصى بمال اليتيم قلت لابراهيم: إن توى يضمن قال: لا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى مال اليتيم يدفع مضاربة ١١/ ١٦١ برقم: ٢١٧٨٩، ٢١٧٨٦

٢٢٢٧٩:- **م:** ولو آجر الأب والجد، أو وصيهما الصغير، ثم بلغ الصغير فهو بالخيار، إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخ، فرق بين هذا وبين ما إذا آجروا عبد الصغير، ثم بلغ الصغير حيث لايكون له ولاية الفسخ.

٢٢٢٨٠:- **وفى الصيرفية:** إذا آجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة فانفق عليه، ومضت السنة قال للأب أن يطالب بأجر مثله، لأن الإجارة وقعت فاسدة، وما وقع للصبى فهو متبرع، **وفى الفتاوى:** له أن يطالب اگر آن مقدار جامه خرچ نه كرده باشد، **م:** وإن آجر الوصى نفسه، **وفى الخانية:** أو عبده الصغير لايجوز.

٢٢٢٨١:- **وفى الذخيرة:** كان الشيخ الاجل شمس الأئمة الحلوانى يقول: كان القاضى الإمام يقول: على قياس مسئلة المضاربة ينبغى أن يقال: للوصى أن يواجر نفسه فى عمل من أعمال اليتيم بأقل الأجر، وإن للوصى أن يجعل نفسه مضاربا لليتيم فى ماله، والمضاربة اجارة، والمضارب أجير رب المال، قال وبه قال بعض مشايخنا: قال: والصحيح أنه لايجوز بخلاف المضاربة.

٢٢٢٨٢:- **وفى جامع الفتاوى:** الوصى إذا آجر نفسه من الصغير يجوز عند أبى يوسف ومحمد، وعند أبى حنيفة لايجوز، ولو استأجر الوصى الصغير لنفسه فينغى أن يجوز فى قول أبى حنيفة.

٢٢٢٨٣:- **وفى الخانية:** جاز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف إذا كان بأجرة لايتغابن بمثلها، وأما الأب إذا استأجر الصغير لنفسه لاشك فى جواز هذه الإجارة، وأما إذا آجر نفسه، **وفى الكبرى:** أو عبده، **م:** للصغير بمثل أجر المثل ذكر فى عامة الرويات أنه يجوز عندهم جميعا، وذكر فى بعض الروايات أنه لايجوز، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه، وكذلك الوصى إذا استأجر من نفسه لم يجز.

٢٢٢٨٤:- وكذلك العبد المحجور إذا آجر نفسه لم يجز، فإن عمل فهذا على وجهين: أما إن سلم من العمل، وفى هذا الوجه القياس أن ل ايجب الأجر،

وفى الاستحسان: يجب الأجر المسمى، وأما إن هلك المحجور من العمل، وفى هذا الوجه إن كان المحجور صبيا فعلى عاقلة المستأجر ديته، وعليه الأجر فيما عمل قبل الهلاك، وإن كان المحجور عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد.

٢٢٢٨٥:- **وفى الخانية:** ولو كان وصيا ليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لايجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر، **م:** قال فى القدورى: وأحد الوصيين يملك أن يواجر الصبى فى قول أبى حنيفة، ولا يواجر عبده، وقال محمد: يواجر عبده.

٢٢٢٨٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر الوصى رجلا ليعمل لليتيم يجوز بأجر المثل، وإن زاد على أجر المثل بالغا ما بلغ، ولو أسكن داره انسانا غصبا لايجب الأجر، وقيل: ينظر إلى نقصان الدار وإلى الأجر فأيهما كان خيرا للصبى يجب ذلك، فعلى هذا لا تجوز الإجارة الطويلة المرسومة لدار الصبى.

٢٢٢٨٧:- **م: وفى المنتقى:** وإذا لم يكن أب الصبى حائكا فليس لمن كان الصغير فى حجره أن يسلمه إلى حائك الوصى إذا آجر منزل اليتيم بدون أجر المثل يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه الأجر، ذكر الفضلى **فى فتواه:** أنه يجب أن يصير غاصبا على أصول علمائنا ولا يلزمه الأجر.

٢٢٢٨٨:- ذكر الخصاف فى كتابه أن المستأجر لايكون غاصبا بل يلزمه أجر المثل، ولو كان سمى فيه الأجر وجب المسمى ولايزاد عليه، والقاضى الإمام أبو عبد الله السغدى كان يفتى بقول الخصاف، حتى حكى عنه أنه قال: ولو غصب انسان دار صبى يجب عليه أجر المثل فإذا افتاه فى الغصب فما ظنك فى هذا، والفتوى على أنه يجب أجر المثل فى هذه الصورة بالغا ما بلغ إلا إذا انتقض المنزل بسبب سكنى المستأجر، وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من أجر المثل، فحينئذ يجب ضمان النقصان أما بدون ذلك يجب أجر المثل،

وهكذا يقول: فيمن سكن دار صغير، أو حانوت صغير، وإنه معد للاستغلال أنه يجب أجر المثل إلا إذا انتقض بسبب سكناه، وضمان النقصان أنفع للصغير، فحينئذ يجب ضمان النقصان.

٢٢٢٨٩:- **وفى وصايا الفتاوى:** رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه، فاتخذ له هذا الرجل كسوة، ثم بدا للصبى أن لايعمل معه، قال:إن كان أعطاه كرباسا والصبى هو الذى يكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل.

الفصل الثانى عشر

فى صفة تسليم الإجارة

٢٢٢٩٠:- إذا وقع عقد الإجارة صحيحا على مدة، أو مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الإجارة، فإن عرض فى بعض المدة، أو المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الأجر بقدر مدة المنع، وذلك بأن يغصب غاصب، أو يحدث فيه مرض أو اباق، أو يغرق الأرض، أو ينقطع عنها الشرب، وإن اختلفا بعد انقضاء مدة الإجارة فى تسليم ما استأجر فى مدة الإجارة، فالقول قول المستأجر مع يمينه.

٢٢٢٩١:- **وفى التجريد:** والبينة بينة المواجر، ولو اتفقا أنه سلم فى أول المدة أو المسافة، واختلفا فى حدوث العارض فقال المستأجر: عرض لى مامنعنى الإنتفاع به من مرض، أو غصب، أو إباق وجحد المواجر ذلك، فإن كان ذلك العارض قائما عند الخصومة، فالقول قول المستأجر مع يمينه، وإن لم يكن قائما فالقول قول المواجر على علمه، **وفى التجريد:** والبينة بينة المستأجر، ولو اتفقا أن المنع قد عرض واختلفا فى مدة بقاء المنع، فالقول قول المستأجر.

٢٢٢٩٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** استأجر منزلا من دار، وفى الدار سكان فادخله الدار، وخلى بينه وبين المنزل، فقال بعد مدة: حال بينى وبين المنزل فلان يحكم الحال إن كان فيه الغاصب فلا أجر عليه، وإن كان ساكن هو يجب.

٢٢٢٩٣:- **م: قال فى المنتقى:** عن أبى يوسف المستأجر إذا جاء بالعبد المستأجر مريضا، أو قال قد أبق، أقام رب العبد بينه أنه كان عمل كذا وكذا، وأقام المستأجر بينة أنه كان قد آبق يومئذ، أو كان مريضا فالبينة بينة العبد.

٢٢٢٩٤:- **وفى الأصل:** رجل تكارى من رجل منزلا فقال: دونك المنزل

فانزله معناه بالفارسية اينك خانه، جائے فرود، آمدن فرود أى بنشين، إلا أنه لم يفتح الباب فجاء رأس الشهر يطالب صاحب المنزل بالأجر فقال المستأجر لم تفتح لى ولم أنزله، فإن كان يقدر على فتحه فالكراء واجب، وإن كان لايقدر على فتحه لا يجب الكراء، فقال شمس الأئمة الحلوانى: وكسر الغلق ليس بشئ، حتى لايكون للآجر أن يحتج على المستأجر، فيقول هذا كسرت الغلق ودخلت فى الباب.

٢٢٢٩٥:- وإذا استأجر دابة سنة فلم يسلمها إليه، حتى مضى شهر وقد طلب التسليم، ثم تحاكما فليس للآجر أن يمنع المستأجر من القبض فى باقى المدة قالوا: هذا إذا لم يكن فى مدة الإجارة وقت يرغب لأجله فى الإجارة ويتخير فى قبض الباقى ولو سلم الدار إلا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر دفع عنه من الأجر بحساب ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** وله الخيار فى الباقى ليفرق الصفقة عليه فإذا فرع البيت قبل الفسخ لزمت الإجارة، **م:** بخلاف ما إذا انهدم بيت منها، أو حائط منها، وسكن المستأجر فى الباقى حيث لايسقط شئ من الأجر. والله أعلم.

الفصل الثالث عشر

فى المسائل التى تتعلق برد المستأجر على المالك

٢٢٢٩٦:- قال محمد: ليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك، وعلى الذى آجر أن يقبض من منزل المستأجر، **وفى الملتقط:** وإذا استأجر من رجل وشرط الرد على المستأجر فالإجارة فاسدة.

٢٢٢٩٧:- **م:** قال محمد **فى الأصل:** وإذا استأجر رحى وطحن عليه شهرا بأجر مسمى فحمله إلى منزله، فمؤنة الرد على رب الرحى، وأراد بالرحى رحى اليد ويقال بالفارسية: دس آس، ثم قال: المصر وغير المصر فى ذلك سواء فى القياس فى الإجارة والعارية، ففى الإجارة تجب مؤنة الرد على رب المال، وفى العارية تجب مؤنة الرد على المستعير قال مشايخنا: تأويل هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال، فأما إذا حصل الإخراج بغير إذن رب المال فمؤنة الرد على الذى أخرجه مستعيرا كان أو مستأجرا، **وفى السراجية:** قال هشام رحمه الله: يجب أن تكون مؤنة الرد فى الأجير المشترك عليه.

٢٢٢٩٨:- قال ابن سماعة فى نوادره: عن محمد رجل استأجر من آخر دابة أياما معلومة يركبها فى المصر، فانقضت الأيام فامسكها فى منزله لم يجئ صاحبها، يأخذها فنفقت فلا ضمان عليه من قبل أنه ليس عليه الرد فى الإمساك، فلو أن المستأجر ساق الدابة ليردها على المواجر فى منزله مع أنه ليس عليه الرد، فهلكت فى الطريق لاضمان عليه.

٢٢٢٩٩:- ولو ذهب المالك إلى بلد آخر، وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها

٢٢٢٩٩:- أخرج عبد الرزاق عن حماد قال: من اكترى فتعدى فهلك فله الكرى الأول، والضمان عليه، وإن سلم فلا شئ إلا الكراء الأول قال معمر: وقال ابن شبرمة: له الكراء الأول والضمان وكراء ماتعدى. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكراء يتعدى به ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٥.

على المالك، فهلكت فى الطريق كان عليه الضمان، فيصير بالإخراج عن البلدة غاصبا.

٢٢٣٠٠:- ولو استأجرها من موضع مسمى إلى موضع مسمى يذهب عليها ويجئ، فإن على المستأجر أن يردها إلى الموضع الذى استأجرها فيه، وهذا الشرط معتبر وهو بمنزلة بيان مكان الإيفاء فى السلم، فإن ذهب بها إلى منزله وامسكها ضمن إذا هلكت، ولو قال: اركبها إلى موضع كذا، وارجع إلى منزلى، فليس على المستأجر أن يردها إلى المكان الذى استأجرها فيه، وعلى الآجر بأن يأتى منزل المستأجر ويقبضها منه.

٢٢٣٠١:- **وفى الذخيرة:** وعن أبى يوسف فيمن استأجر دابة من مصر إلى مصر فأمسكها فى بيته فهلكت قال: إن أمسكها مقدار مايمسكها الناس ليهيؤا أمورهم فلا ضمان والأجر ثابت، فإن أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الإجارة وهى مغصوبة عنده، وعن محمد أنه قال بالضمان من غير هذا التفصيل.

٢٢٣٠٢:- **م: وفى المنتقى:** استأجر دابة وردها إلى دار المستأجر، وادخلها مربطها فربطها، واغلق عليها فلا ضمان يعنى إذا هلكت أو ضاعت، كل شئ يفعل بها صاحبها إذا ردت عليه، فإذا فعله المستأجر برئ، ولو أدخلها دار صاحبها، أو أدخلها مربطها، ولم يغلق عليها فهو ضامن يعنى إذا هلكت وضاعت، وستأتى هذه المسائل فى مسئلة إجارة الدواب.

٢٢٣٠٠:- وأخرج البيهقى فى سننه عن شريح أنه قال: ليس على مستكرى ضمان، فان تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت، قال شريح: يجتمع عليه الكراء والضمان. السنن الكبرى، الإجاره، باب لاضمان على المكترى ٩/ ٤٥ برقم: ١١٨٧٨.

الفصل الرابع عشر

فى تجديد الإجارة بعد صحتها والزيادة فيها

٢٢٣٠٣:- وإذا زاد الآجر، أو المستأجر فى المعقود عليه، أو المعقود به، فهذا على وجهين: إن كانت الزيادة مجهولة لاتجوز الزيادة، سواء كانت الزيادة من الآجر، أو من المستأجر، وإن كانت الزيادة معلومة إن كانت من جانب الآجر تجوز، سواء كانت الزيادة من جنس ما آجره، أو من خلاف جنس ما آجره، وإن كانت من جانب المستأجر إن كانت من جنس ما أستأجر لايجوز، وإن كانت من خلاف جنس ما استأجر يجوز.

٢٢٣٠٤:- **وفى الخانية:** المستأجر إذا زاد فى الأجر بعد مامضى بعض المدة، لاتصح الزيادة ويصح الحط.

٢٢٣٠٥:- وذكر شيخ الإسلام **فى شرح كتاب الصلح:** إبراهيم عن محمد استأجر من آخر أرضا باكرار حنطة، فزاد رجل للمؤاجر كرا فآجره المؤاجر منه، فذهب المستأجر الأول فزاده كرا وجدد الإجارة، فالإجارة هى الثانية وانفسخت الأولى بمقتضى تجديد الثانية، وذكر هذه المسئلة عن أبى يوسف ووضعها فيما زاد المستأجر الأول على المستأجر الثانى فى الأجر وسلمها رب الدار للأول بهذه الزيادة، وبالأجر الأول، وذكر أن الإجارة الأولى لاتنتقض، وهذه زيادة زادها فى الأجر، وحاصل الجواب أن صاحب الدار إذا جدد الإجارة تنتقض الأولى، وإذا لم يجدد لاتنتقض الأولى، وتكون الثانية زيادة.

٢٢٣٠٦:- **وفى الحاوى:** سئل عمن غصب دارا، ثم آجرها، ثم اشتراها ليوأجرها ثانيا قال: الإجارة ماضية، وإن استقبلها فهو افضل وأطيب.

٢٢٣٠٧:- **وفى الملتقط:** ولو آجر دابته غدا بدرهم، ثم آجرها اليوم من

انسان إلى ثلاثة أيام ليس للأول أخذ الدابة كذلك عن عيسى والفقيهين.

٢٢٣٠٨:- **وفى الينابيع:** ولو كانت الأرض المستأجرة وقفا وقد استأجرها بمدة طويلة، إن كان السعر بحاله لم يزدهم ينقص جاز، وإن غلا أجر مثله ينفسخ العقد ويجددالعقد ثانيا.

٢٢٣٠٩:- **م:** وعن محمد استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى بأجر معلوم، ثم أمره فى خلال الشهر بعمل آخر بدرهم مثلا فالإجارة الثانية ناسخة للإجارة الأولى بالقدر الذى دخل فى الإجارة الأولى، حتى لايكون له الأجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر، فإذا فرغ من العمل الثانى لزمه أجره، وذلك درهم وتعود الإجارة الأولى، والله أعلم.

الفصل الخامس عشر

فى بيان ما يجوز من الإجارات وما لايجوز

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع يفسد العقد فيه لمكان الجهالة

٢٢٣١٠:– **وفى الفتاوى العتابية:** ثم الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لايعين محل العمل، وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بأن لايبين المدة، وقد يكون لجهالة البدل، وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد، فالفاسد يجب فيه أجر المثل، ولا يزاد على المسمى إن سمى فى العقد مالا معلوما، وإن لم يسم يجب فيه أجر المثل بالغا ما بلغ، وفى الباطل لايجب الأجر والعين غير مضمون فى يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة.

٢٢٣١١:– **وفى السغناقى:** وإذا كان المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولا كما فى مسئلة المرمة، والنائبة، يجب أجر المثل بالغا مابلغ، أراد بتلك المسئلة ماإذا تكارى رجل من رجل دارا كل شهر بعشرة على أن ينزلها فيه، وأهله على أن يعمل الدار ويرم ما كان فيه خراب، وما نابتها من نائبة من جهة السلطان، أو غيره قال: الإجارة فاسدة.

٢٢٣١٢:– **وفى النسفية:** سئل عمن قال آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا نصفها كذا إلى غرة شهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك إن شئت، وذكر شرائط الصحة هل تصح هذه الإجارة فقال: لا لأنه لم يبين أول المدة، وكانت مجهولة فلابد من أن يقول: من وقت كذا، أو من هذه الساعة إلى وقت كذا لتصير المدة معلومة.

٢٢٣١٣:- **وفى الخانية:** الإجارة إذا كانت فاسدة ووجب أجر المثل هل يجب بالغا مابلغ ينظر إن كان فاسد الإجارة بجهالة المسمى من الأجر، أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغا مابلغ، وكذا لو استأجر دارا، أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغا مابلغ، وأما إذا كان فساد الإجارة بحكم شرط فاسد، وتجوّزا ذلك كان له أجر المثل ولا يزاد على المسمى.

٢٢٣١٤:- **م:** قال محمد **فى الأصل:** إذا إستأجر الرجل قدرا بعينه ليطبخ فيه اللحم، فإن بين الوقت بان قال يوما أو بين مقدار اللحم يجوز، وإن لم يبين واحدا منهما لايجوز، لمكان الجهالة، وكذا فى إجارة الموازين والمكائيل ينبغى أن يبين المدة، أو مقدار مايكيله أويزنه، وإن لم يبين واحدا منهما لايجوز لمكان الجهالة.

٢٢٣١٥:- قال **فى الأصل:** إذا إستأجر الرجل نصيبا من دار غير مسمى بأن قال لغيره: استأجرت منك نصيبك من هذه الدار، أو من هذا العبد، أو من هذه الدابة، ولم يبين نصيبه لايجوز على قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف يجوز إذا علم بالنصيب بعد ذلك وهو قول محمد.

٢٢٣١٦:- قال: رجل استأجر أرضا، ولم يذكر أنه يزرعها، أو ذكر أنه يزرعها، ولكن لم يذكر أى شئ يزرعها، فالإجارة فاسدة بجهالة المعقود عليه، لأن الأرض تستأجر لزراعة الحنطة، وتستأجر لزراعة الشعير ولزراعة الذرة، ولزراعة الأرز، والتفاوت فى ذلك فى حق الأرض تفاوت فاحش، فما لم يبين شئ من ذلك لايصير المعقود عليه معلوما.

٢٢٣١٤:- يؤيد المسألة ما أخرجه عبد الرزاق عن الثورى فى رجل يكترى من رجل إلى مكة، ويضمن له الكرى نفقته إلى أن يبلغ، قال: لا، إلا أن يوقت أياما معلومة، وكيلا معلوما من الطعام، يعطيه أياه كل يوم. مصنف عبد الرزاق، البيوع ٨/ ٢١٤ برقم: ١٤٩٣٨.

٢٢٣١٧ :- **وفى خزانة الفقه:** استيجار الأرض لايجوز مالم يسم مايزرع فيها، أو يقول: على أن يزرع فيها مايشاء، **م:** فإن زرعها نوعا من هذه الأنواع ومضت المدة، فالقياس أن يجب أجر المثل، وفى الاستحسان يجب المسمى، وينقلب العقد جائزا، وعلى هذا إذا استأجر دابة إلى بغداد ليحمل عليها، ولم يذكر أىّ شئ يحمل عليها فالاجارة فاسدة، فإن اختصما قبل أن يحمل عليها شيئا ابطل القاضى الإجارة، وإن حمل عليها مايحمل الناس على مثلها، وهلكت فى الطريق فلا ضمان، وإن بلغ ذلك المكان المسمى فعليه أجر المثل قياسا والمسمى استحسانا.

٢٢٣١٨ :- **وفى الفتاوى العتابية:** وإن استأجر دابة للركوب، ولم يعين الراكب، أو ثوبا للبس، ولم يعين اللابس، أو ارضا ولم يعين من يزرعها. **وفى شرح الطحاوى:** أو استأجر قدرا للطبخ، ولم يبين مايطبخ فيه، لم يجز، فإن عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا،

٢٢٣١٩ :- **وفى شرح الطحاوى:** فإن اختصما قبل العمل، فان القاضى يفسخ العقد بينهما، وإن استعمله قبل الفسخ يتعين أول الراكب، وأول اللابس، وكذلك إذا طبخ فى القدر، أو زرع فى الأرض قبل الفسخ يتعين وجازت الإجارة، ويجب المسمى من الأجر.

٢٢٣٢٠ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط أن يزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن النقصان، ولا أجر عليه، ولو استأجر دابة ليركبها فى حاجته لم يجز إلا أن يقول: فى حاجته إلى موضع كذا، أو لحاجته فى المصر جاز، لأن المصر كله مكان واحد.

٢٢٣٢١ :- **وفى الأصل:** استأجر خرابا ليسكن فيه، أو أحد زوجى الباب ليسد الباب، أو أحد زوجى المقراض ليقطع الثوب لم يجز؛ لأن انتفاع لايتأتى إلا بغيره.

٢٢٣٢٢:- **م:** قال وإذا استأجر الرجل ابلا إلى مكة ليحمل عليها محملا فيه رجلان، وما يصلحهما من الوطاء والدثر، وقد رأى المكارى الرجلين، ولم ير الوطاء والدثر فهو فاسد قياسا بجهالة المجهول، وفى الاستجسان يجوز، وينصرف ذلك إلى مايحتاج إليه مثلهما فى طريق مكة من الوطاء والدثر.

٢٢٣٢٣:- **وفى التفريد:** ولكل محمل قربتان من ماء، أو راويتان من أعظم مايكون، وذلك معلوم عرفا والمعلوم عرفا كالمعلوم شرطا، ولو اكترى محملا إلى مكة فحمل رجلين بغطاء، أو دثر لابد، وإن يرى الرجلين لأنه مقصود، ولا حاجة إلى بيان الوطاء والدثر، ولو شرط حمل القرب من الماء ينبغى أن يبين، لأنه مقصود فى البادية، ولو شطر هدايا مكة يحملها ولم يبينها جاز استحسانا، وذكر فى الشروط لابد من بيانها، وإن اختلفا فى وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة لايلتفت إلى من يريد الخروج قبل وقته بأيام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه، وتكثير المؤنة، وكذا لايلتفت إلى قول المكارى إذا ذكر وقتا يخاف فوت الحج غالبا، ولو شرطا شيئا يجريان على موجب شرطهما.

٢٢٣٢٤:- ولا بأس بكراء مكة قبل أيام الحج بشهر، أو سنة لأنه فى معنى إجارة مضافة، وإذا مات المكارى فى بعض الطريق فللمستأجر أن يركب إلى تمام المدة معناه: إلى أن يجد قاضيا يواجرها منه، أو من غيره، وكذا فى السفينة إذا مات المواجر فى بعض الطريق.

٢٢٣٢٥:- **م:** وكذلك إذا استأجر زاملة يحمل عليها كذا من الدقيق والسويق، وما يصلهما من الخل والزيت، ويعلق عليها من المعالق من المطهرة، وما أشبهها، ولم يبين شيئا من ذلك فهو على القياس والاستحسان الذى ذكرنا، وإذا استأجر ابلا، أو حمارا ليحمل عليها الحنطة، ولم يبين مقدار الحنطة، ولا أشار إليها، ذكر شيخ الإسلام أنه لايجوز، وذكر شمس الأئمة الحلوانى: أنه يجوز، وينصرف إلى المعتاد، وهذا القول أشبه بمسئلة المحمل والزاملة، **وفى الفتاوى العتابية:** وعليه الفتوى.

٢٢٣٢٦:- **وفى الخانية:** رجل استأجر بعيرا للحمل فحمل البعير فى العرف هو الوسق وهو بالأمناء مائتان، وأربعون منا، **وفى الصغرى:** ذكر فى العشر والخراج الحمل ثلاث مائة رطل من العراق، فيجب أن يكون مائة وخمسين منا، وهذا يجب أن يكون حمل الحمار.

٢٢٣٢٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا تكارى زاملة تحمل كذا من الدقيق والسويق، وكذا من الخل والزيت والمعاليق لابد من بيان كيل الدقيق، لأنه مقصود ولا حاجة إلى بيان وزن الخل والزيت والمعاليق، لأنه تبع.

٢٢٣٢٨:- ولو استأجر دابة، ولم يعينها، أو عينا آخر، ولم يعينها فى العقد، لم يجز إلا إذا عين وقبل المستأجر جاز، ولو استأجر دابة إلى حسون، ولم يعين الحسون، أو إلى فرغانة، ولم يعين موضعها لم يجز، وقيل: إلى سمرقند يجوز، لأنه اسم لعين البلدة، وإلى حجاز لايجوز لأنه من كرمينية إلى وردب، **وفى الولوالجية:** والمختار للفتوى أنه يجوز، لأنه يراد به عند الإجارة المدينة عرفا، فإن بلغه إلى أقصاه يجب أجر المثل بالغا مابلغ ولا ينقص عن المسمى، وإن بلغه إلى أدناه يجب أجر المثل، ولا يبلغ إلى المسمى إن كان أكثر.

٢٢٣٢٩:- **وفى الظهيرية:** رجل استأجر دابة من سمرقند إلى بخارى ولم يسم رساتيقها ولا قصبته، ولا بقعة بعينها قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: الإجارة فاسدة، لأن بخارى اسم القصبة مع سوادها.

٢٢٣٣٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة وفى الأصل:** لو تكارى دابة إلى فارس فالإجارة فاسدة، واعلم بأن فارس وخراسان والشام، وفرغانة وبغداد اسم الولاية بالإجماع، وبلخ وبخارى وسمرقند وأوزجند اسم القصبة، وفى كل موضع هو اسم الولاية إذا بلغ الأدنى له أجر مثلها لايزاد على المسمى، وإن ركب إلى الأقصى له أجر مثلها لاينقص عن المسمى، وفى كل موضع هو اسم البلد إذا رأى الدار يجب عليه أن يأتى بيته.

٢٢٣٣١:– قال محمد: إذا استأجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم ما يطحن وكم يطحن عليها كل يوم جاز، وله أن يطحن عليها مقدار ماتحمل الدابة وتطيق، وما يطحن مثلها قدرا فى العرف.

٢٢٣٣٢:– قال: وهو نظير ما لو استأجرها ليحمل عليها جاز، وله أن يحمل قدر ما تحمل، قال استأجر دارا أو بيتا، ولم يسم الذى يريدها له، القياس أن تفسد الإجارة، وفى الاستحسان: لاتفسد.

٢٢٣٣٣:– وإذا دفع الرجل إلى سمسار درهما وأمره أن يشترى له كذا وكذا على أن يكون الدرهم المدفوع له، أو دفع إليه ثوبا وأمره أن يبيعه، ويكون هذا الدرهم له، أو استأجر رجلا آخر بدرهم ليبيع له، أو يشترى له، فهذا فاسد.

٢٢٣٣٤:– والحيلة فى ذلك من وجهين: أحدهما أن يستأجر يوما إلى الليل بأجر معلوم يبيع له ويشترى، والثانى أن يأمره أن يبيع له واشترى، ولا يشترط له شيئا فيكون معينا له، ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل بمثل ذلك الأجر، ثم فى السمسار، وفى جميع ذلك ما كان فاسدا من ذلك إذا باع واشترى، فله أجر المثل لايجاوز به المسمى، كما فى سائر الإجارات الفاسدة ويطيب له ذلك.

٢٢٣٣٥:– **وفى الصغرى:** وإن كان أجر المثل مختلفا من الناس من يستقصى، ومنهم من يساهل فى مثل هذا يجب الوسط.

٢٢٣٣٦:– **وفى اليتيمة:** ذكر خواهرزاده فى باب الإجارة الفاسدة أن استيجار البناء وحده ممن ليس له أرضه لايجوز، لأنه لايمكن الإنتفاع بمجرد البناء

٢٢٣٣٢:– يؤيد المسألة ما أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى: إذا اكترى رجل رجل من رجل، ولم يسم مايحمل، ولم يوقت، قال: يحمل على الدابة ما شاء، ولايتعدى ما يرى الناس، أنه يحمل، ويردف إن شاء، ويركض كما يركض الناس، فإن سمى شيئا لم يعده، وإذا اكترى دابة فاكراها غيره ضمن، وإن كان مثل شرطه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٢٩.

من غير أرض ذكر الحلوانى، وكان القاضى الإمام يحكى عن استاذه قال رضى اللّٰه عنه: هو أبو بكر محمدبن الفضل البخارى لو كان قرية من قرية بخارى أنه يجوز ويفتى بجواز إجارة البناء دون الأرض بعرف الناس.

٢٢٣٣٧:- وذكر السرخسى أن فى الإجارة الفاسدة بالتمكن من الإستيفاء لايجب الأجر كما فى النكاح الفاسد، وذكر فيه أن المستأجر فى الإجارة الفاسدة إذا هلك فأنه لايضمن كما فى الإجارة الصحيحة.

٢٢٣٣٨:- وسئل الحسن بن على المرغينانى عمن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الأسود، ولا يصلح فى هذا العمل شئ غير الدم ويأخذ اأجره بهذا العمل هل تطيب له هذه الأجرة؟ فقال: نعم، وسئل عمن قال: دفعت لك هذا الحمار، وسئل أيضا عن بذر مشترك مبذور بين صاحب الأرض وغيره، واستأجر الشريك الأرض من صاحب الأرض مشاعا هل يجوز على قول أبى يوسف ومحمد، والشافعى؟ فقال: لا.

٢٢٣٣٩:- وسئل أيضا عمن استأجر دالية إجارة صحيحة، وهى التى يعمل فيها الحمر، ثم انقطع الماء مدة هل تسقط عنه الأجرة مدة الانقطا ع؟ فقال: نعم.

٢٢٣٤٠:- **م:** وإذا استأجر نهرا يابسا ليجرى فيه الماء إلى أرض له، أو إلى رحى ماء له، أو إستأجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزا به، أو استأجر ميزابا ليسل فيه غسالته، أو بالوعة ليصب فيهابوله والنجاسات لايجوز.

٢٢٣٤١:- قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: العرف المعتمد فى جنس هذه المسائل أن الإجارات جوزت بخلاف القياس لحاجة الناس، وهذه ليست من إجارات الناس، فيعمل بالقياس، وروى عن محمد إذا استأجر موضع أرض معروف ليسيل ماء ه فهو جائز.

٢٢٣٤٢:- **وفى الذخيرة:** استأجر طريقا ليمر فيه فهو فاسد فى قول أبى حنيفة، وعلى قولهما يجوز، فك أنه استأجر جزء شائعا، وكانت المسئلة على الخلاف،

حتى لو بين مكانا معلوما تجوز الإجارة بلا خلاف، وكان الشيخ الإمام أحمد الطواويسى يقول: إذا لم يبين مكانا معلوما ينبغى أن لاتجوز الإجارة بالإجماع.

٢٢٣٤٣:- **وفيها:** لو استأجر موضع أرض مدة معلومة، أو استأجر السطح مدة معلومة، ولم يقل شيئا جاز، وله أن يسيل الماء فيها.

٢٢٣٤٤:- **وفى الحاوى:** ومن رضى بأجر الماء لغيره فى أرضه، أو بمروره فى أرضه، واطلق له ذلك، ثم بدا له فله منع ذلك، ولو باع الأرض قبل المنع فللمشترى ما كان لبائعه، عن محمد أنه قال لابأس للمستأجر أن يبنى بيتا، أو رباطا فى الدار المستأجرة إذا كان لايضر بالدار.

٢٢٣٤٥:- **م:** ولو استأجر ميزابا ليركبه فى داره كل شهر بأجر معلوم جاز، ولو استأجره وهو فى الحائط ليسيل الماء فيه، لم يجز.

٢٢٣٤٦:- **وفى الخانية:** ولو استأجر بكرة، أو دلوا، أو رشاء ليسقى غنمه لايجوز، فإن ذكر لذلك وقتا معلوما، أو شهرا جاز، وإذا استأجر موضعا من حائط ليضع عليه جذعا، أو استأجر موضع كوة من الحائط بعينها ليدخل عليه منها الضوء، والريح، أو استأجر حائطا ليبنى عليه سترة، أو إستأجر موضع وتدٍ فى الحائط ليعلق به الأشياء، أو إستأجر موضع ميزاب فى حائط لايجوز، بعض مشايخنا قالوا: إنما لايجوز إذا لم يبين موضع البناء، والجذع والكوة والوتد، حتى يكون المعقود عليه مجهولا، أما إذا بين ذلك يجوز، ومنهم من قال: إنما لايجوز إذا لم يبين مقدار الجذع، والكوة والميزاب والوتد، حتى لايجوز لمكان الجهالة، أما إذا بين جاز، ومنهم من قال: لايجوز على كل حال.

٢٢٣٤٧:- وإن استأجر موضعا معلوما ليتد فيها الأوتاد يصلح بها الغزل كى ينسج جاز، ولو استأجر حائطا ليتد فيه الأوتاد يصلح عليها الابريسم لينسج به شعرا، أو ديباجا لايجوز، كذا ذكر بعض مشايخنا، وفى عرف ديارنا ينبغى أن يجوز لأن الناس تعاملوا فى ذينك الفصلين، **وفى الذخيرة، وفى نوادر هشام:** استأجر وتدا يوتد به جاز، معناه ميخ بمزد، گرفت تا بخانه برد وبر ديوار خانه خود سخب كند.

٢٢٣٤٨:- **م:** وإذا تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن بلغ إليها فله رضاه يعنى مايرضى به من الأجر فالإجارة فاسدة لجهالة البدل، وكذلك إذا استأجرها بحكمه، أو بحكم صاحب الدابة، وكذلك إذا تكارى دابة بمثل ماتكارى به أصحابه كانت الإجارة فاسدة قالوا: وهذا إذا لم يكن ماتكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل كان مختلفا بأن كان بعض أصحابه تكارى مثل هذه الدابة بعشرة، وبعضهم تكارى بأقل من ذلك، وبعضهم بأكثر، فأما إذا كان معلوما بأن كان أصحابه يتكارون مثل هذه الدابة بعشرة لايزيدون، ولا ينقصون، وقد عرف ذلك كان العقد جائزا، وإن كان ذلك مختلفا فعليه وسط من ذلك، يريد به أن أجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الأحوال قديكون عشرة، وقد يكون أقل من عشرة، وقد يكون أكثر من عشرة، فعليه الوسط من ذلك نظرا للجانبين، ومراعاة لكل الطرفين.

٢٢٣٤٩:- **وفى الظهيرية:** رجل إعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين، ولم يعين العمل لم تصح الإجارة، وإن عمل يوما، وامتنع عن العمل فى اليوم الثانى لايجبر على العمل لفساد الإجارة، **وفى الخانية:** وإن كان سمى له عملا معلوما جازت الإجارة، وبعد مامضى يوم لايطلب منه العمل.

٢٢٣٥٠:- **وفى الظهيرية:** وإن دفع إلى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الأيام كانت الإجارة فاسدة، بخلاف ما إذا استأجره يوما، فإنه تنصرف الإجارة إلى اليوم الذى يلى العقد.

٢٢٣٥١:- **وفى العيون:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل استأجر أرضا بألف درهم، وأجر مثلها مائة درهم ومنحه ماء من غير أرضه أو آجره أرضا ومنحه من الثمرة جاز لأنه هرب من الحرام.

٢٢٣٤٨:- أخرج البيهقى عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجاء الأجير يعنى حتى يبين له أجره. السنن الكبرى للبيهقى، الإجارة، باب لاتجوز الإجارة، حتى تكون معلومة ٩/ ٣٩ برقم: ١١٨٥٥.

م: نوع آخر

يفسد العقد فيه لمكان الشرط

٢٢٣٥٢:- **وفي الهداية:** الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع قال محمد: رجل استأجر من آخر عبدا شهرا بأجر مسمى على أنه إن مرض فعليه أن يعمل بقدر الأيام التي مرض من الشهر الداخل لاتجوز هذه الإجارة.

٢٢٣٥٣:- رجل تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دارهم على أنه إن سكن يوما، ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الإجارة فاسدة، وإذا تكارى دابة على أنه كلما ركب الأمير ركب هو معه، فهذا فاسد أيضا لجهالة المعقود عليه، **وفي الخانية:** وعليه كلما ركب الأمير أجر مثله.

٢٢٣٥٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** وأما مايفسد بالشرط الفاسد بأن شرط على المستأجر تطيين الدار، ومرمتها، أو على أن يعمرها ويحسب من الأجر، أو يرجع به على الآجر، وشرط عليه أن يغلق بابا، أو يدخل سقفها جذعا، وقيل: يجوز استحسانا، ولو دفع إليه الدار ليرمها ويسكنها فهو اعارة.

٢٢٣٥٥:- **م:** وإذا تكارى دابة بالكوفة إلى بغداد بخمسة دراهم إن بلغه وإلا فلا شئ له فالإجارة فاسدة، **وفي الأصل:** إذا استأجر أرضا بدراهم مسماة وشرط خراجها على المستأجر، فإنّ هذا لايجوز.

٢٢٣٥٦:- وإعلم بأن هذه المسئلة على وجهين: إما إن كان الخراج خراج مقاسمة كلها بأن كان الخراج نصف ماتخرجه الأرض، أو ما أشبهه، أو بعضها بأن كانت وظيفة كل جريب درهم وسدس مايخرج منها، أو ما أشبهه، أو كان الخراج خراج وظيفة بأن كانت وظيفة كل جريب درهم، فإن كان الخراج خراج مقاسمة كلها أو بعضها فعلى قول أبي حنيفة لايجوز،

وعندهما يجوز العقد، وإن كان الخراج خراج وظيفة كلها فالعقد جائز بلا خلاف بين العلماء، **م:** ومن مشايخنا من قال: ينبغي أن لايجوز، وإن كان الخراج خراج وظيفة، **وفي المضمرات:** في ملتقط الملخص الفتوى على أنه لايجوز مطلقا، **وفي الولوالجية:** وكذا لو آجرها واشترط العشر على المستأجر عند أبي حنيفة، لأن العشر على الآجر عنده، فصار هذا عنده، والخراج عندهم سواء.

٢٢٣٥٧:- **م:** ولو كانت أرضا عشرية فآجرها وشطر العشر على المستأجر جاز في قول أبي يوسف ومحمد، وعلى قول أبي حنيفة لايجوز، **وفي الصيرفية:** المستأجر دفع الجباية بغير أمر الآجر يرجع عند النسفي.

٢٢٣٥٨:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قال أدِ خراجها ولا أجر عليك فهو إجارة فاسدة، وكذلك إذا شرط في الدابة إن بدا له أن يرجع عن بعض الطريق، فعليه تمام الأجر، أو شرط إن لم يبلغه إلى موضع كذا اليوم فلا أجر عليه فسد كله، وعليه أجر مثل ماركب، وكذلك أن شرط العلف على المستأجر، وإن لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه، أو شرط عليه إن يرد العين إلى الآجر، وله حمل ومؤنة، وإن لم يكن له حمل ومؤنة جاز، أو شرط عليه أن يرده بلا عيب، أو شرط عليه ضمان العين لو هلك أو بعيب.

٢٢٣٥٩:- ولا يجوز إذا شرط على البناء أن يدخل في البناء كذا عددا من لبن نفسه، أو شرط على الخياط أن يخيط قباء ويبطنه، أو يحشو من عنده، ولو فعل يجب أجر المثل، وقيمة اللبن والقطن والبطانة، وهذا بخلاف النداف والحذاء.

٢٢٣٦٠:- ولو استأجر لقطع الأشجار في قرية كذا على أن يعطيه أجر الذهاب والمجئ فسد، ولو فعل يجب أجر المثل، وله أجر مثل الذهاب ولا يجب أجر المجئ.

٢٢٣٦١:- **م:** قال محمد **في الجامع الصغير:** رجل استأجر أرضا بدراهم

على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها، فهذا جائز، وإن شرط عليه أن يثنيها، أو يكرى أنهارها، أو يُسرقِنُها، فإنه فاسد.

٢٢٣٦٢:- واختلفوا فى تفسير التشنية: قال: أن يرها مكروبة، فإن كان تفسيره هذا فهو شرط مخالف للعقد، وقال بعضهم: تفسير التشنية أن يكريها مرتين، ثم يزرعها، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** هو الصحيح، فإن كانت تفسيره هكذا فالفساد يختص بديارهم، وكذا فى ديار نَسَفَ، فأما إذا كان الأرض بلدة تحتاج إلى تكرار الكراب، فاشتراط التشنية لايفسد، وكذا إذا شرط عليه أن يُسرقنها، فإن كان السرقين من عند المستأجر فقد شرط عليه عينا هو مال، فإن كان يبقى منفعته إلى العام الثانى يفسد العقد، وان كان لايبقى منفعته إلى العام القابل لايفسد العقد، وذكر شيخ الإسلام إذا شرط على المستأجر أن يردها مكروبة، فإن كان شرط أن يردها مكروبة بكراب فى مدة الإجارة، فالقعد فاسدة.

٢٢٣٦٣:- وإن شرط أن يردها مكروبة بكراب يكون بعد الإجارة، فالمسألة على وجهين: (١) إما إن قال صاحب الأرض: آجرتك هذه الأرض بكذا وبان تكربها بعد مضى المدة، ففى هذا الوجه العقد جائز، (٢) وإن قال: آجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء مدة الإجارة، وفى هذا الوجه العقد فاسد، وإن أطلق الكراب إطلاقا ينصرف إلى الكراب بعد العقد، ويصح العقد، ولكن جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ماذكرها هنا، ولا يظن به لأنه قال ذلك جزاء فالظاهر أنه على رواية أخرى بخلاف ما ذكر هنا، **وفى الصغرى:** واستفدنا هذه التفاصيل من جهته، وهى صحيحة وبها يفتى، أراد بقوله من جهة الإمام خواهرزاده، وكذلك إذا شرط كرى الأنهار على المستأجر يفسد العقد، ومن مشايخنا من فرق بين الجدَاوِلُ والأنهار فقال: اشتراط كرى الجد اول صحيح والأول أصح، **وفى الكافى:** وليس المراد بكرى الانهار الجداول فى الصحيح، فإن اشتراط كرى الجداول صحيح.

٢٢٣٦٤:- **م:** وإذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها، فالإجارة فاسدة، وقال: فيمن استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه، ولا يسكن معه غيره أن الإجارة جائزة، وللمواجر فى هذا الشرط منفعة.

٢٢٣٦٥:- قال شيخ الإسلام لابد من التأويل إذا لايجئ بينهما فرق فنقول: تأويل الصورة الثانية أنه لايكون فى الدار بيئر بالوعة ولا بئر وضوء، ومتى لم يكن فيها بئر فلا منفعة للمواجر فى هذا الشرط، وتأويل الصورة الأولى: أنه كان فى الدار بئر وضوء أو بئر بالوعة، وإن كان كذلك كان لرب الدار فى هذا الشرط نوع منفعة، فإنه شرط لايقتضيه العقد، ثم إذا فسدت الإجارة فى الصورة الأولى، فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغا مابلغ.

٢٢٣٦٦:- رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على أن ينزلها هو بنفسه، وأهله على أن يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطى أجر حارسها، وما نابتها من نائبة من جهة سلطان، أو غيره فالإجارة فاسدة قالوا: هذا الجواب صحيح فى العمارة، والنوائب لأن العمارة على رب الدار، وأنها مجهولة فى نفسه فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا، فأما أجر الحارس فهو على الساكن فلايكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد، فإن لم يسكنها فلا أجر عليه، وإن سكن فله أجر مثلها بالغا مابلغ لايجاوز به المسمى المعلوم، وكذلك إذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما فى مسئلة المرمة والنائبة يجب أجر المثل بالغا مابلغ.

٢٢٣٦٧:- هذا هو الكلام فى طرف الزيادة على المسمى، وأما الكلام فى طرف النقصان عن المسمى نقول: إذا كان المسمى كله معلوم القدر، وفسد العقد بسبب آخر من الأسباب ينقص ثمن المسمى، حتى أنه إذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة، وإذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما

لاينقص عن القدر المعلوم كما فی مسئلة النائبة، والمرمة فإنه لاينقص عن القدر المعلوم، حتی أن فی مسئلة النائبة والمرمة إذا كان أجر المثل خمسة تجب عشرة، وهو القدر المعلوم من المسمی.

٢٢٣٦٨:- **وفی الصيرفية:** سئل القاضی جمال الدين عمن قال: إعمل إلی سنة تادختربتو دهم فعمل له ثلاث سنوات قال: تجب عليه أجر مثل سنة واحدة، وإن وفیٰ بالشرط لأن الخدمة لاتصلح أن تكون أجرة، استأجر راعيا ليحفظ الاغنام المغصوبة يصح، وإذا قبض المستأجر بحكم الإجارة الفاسدة، أو الجائزة، فهو أحق من سائر الغرماء.

م: نوع آخر

فى قفيز الطحان وما هو فى معناه

٢٢٣٦٩:- صورة قفيز الطحان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن بها الحنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها، أو يستأجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها أو ثلثه، أو ما أشبه ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** أو يذبح شاة بدرهم ورطل من لحمها، **م:** فذلك فاسد، **ط، وفى الكافى:** وكذلك إذا استأجر رجلا ليحمل طعاما بقفيز منه، أو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو فعله فله أجر المثل لايزاد على المسمى، **وفى الكافى:** وهذا بخلاف ما لو اشتركا فى الاحتطاب فاحتطب أحدهما وجمعه الآخر فإنه يجب الأجر بالغا مابلغ عند محمد، **وفى الهداية:** وهذا بخلاف ما إذا استأجره بحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث يجب الأجر.

٢٢٣٧٠:- **م:** والحيلة فى ذلك لمن أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد، ولم يقل من هذه الحنطة، أو يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لأن الدقيق إذا لم يكن مضافا إلى حنطة بعينها يجب فى الذمة والأجر كما يجوز أن يكون عينا مشارا إليه يجوز أن يكون دينا فى الذمة، ثم إذا جاز حينئذ يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة إن شاء، وإنما يشترط أن يقال ربع هذه

٢٢٣٦٩:- أخرج الطحاوى فى مشكل الآثار عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان، مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قفيز الطحان ١/ ٢١٠ برقم:٧١٧. سنن الدار قطنى، البيوع، ٣/ ٤٢ برقم: ٢٩٦٦، السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب النهى عن عسب الفحل ٨/ ٢٥٠ برقم: ١١٠٠٨، مسند أبو يعلى الموصلى ١/ ٤٤٢ برقم: ١٠٢٠.

الحنطة من الدقيق الجيد ليكون الاجر معلوم القدر، **وفى الخانية:** وكذا لو استأجر رجلا ليجنى هذا القطن بعشرة أمناء من هذا القطن لايجوز، ولو قال: بعشرة أمناء من القطن، ولم يقل من هذا القطن جاز.

٢٢٣٧١:- **م:** ولو استأجر حانوتا بنصف ماربح منه، فالإجارة فاسدة، وكان على المستأجر أجر مثل الحانوت.

٢٢٣٧٢:- وإذا دفع الرجل إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف، أو ما أشبه ذلك فالإجارة فاسدة، **وفى العتابية:** عند علمائنا، **وفى السراجية:** وبه افتى الشيخ الإمام السرخسى، ومشايخ بلخ كنصر بن يحيى ومحمد بن سلمة، وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذه الإجارة فى الثياب لتعامل أهل بلدهم فى الثياب، والتعامل حجة يترك به القياس، ويخص به الأثر، **وفى الظهيرية:** وبه أخذ الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلوانى والقاضى الإمام أبو على النسفى، **وفى الفتاوى العتابية:** قال السيد الإمام الشهيد: انا لانأخذ باستحسان مشايخ بلخ، وإنما نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين، **م:** وإذا فسدت الإجارة كان للحائك أجر مثل عمله، والثوب لصاحب الغزل، **وفى الخلاصة:** وللحائك اجر مثله لكن لايجاوز به قيمة المسمى إلا إذا كان الفساد بجهالة المسمى بأن جعل الأجرة دابة أو ثوبا، فيكون للأجير أجر مثله بالغا مابلغ.

٢٢٣٧٣:- **وفى الهداية:** إذا استأجر الرجل حمارا يحمل طعاما بقفيز منه، فالإجارة فاسدة، ولا يجاوز بالأجر قفيزا، **م:** قال: وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا

٢٢٣٧٢:- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى، والحكم عن إبراهيم: أنهم كرهوا أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث، قال: وكان عطاء لايرى بذلك باسا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والاقضية، فى الرجل يدفع إلى الحائك الثوب ١١/ ٢٠٠ برقم: ٢١٩٧١.

وأخرج أيضا عن الحسن: أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع. مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٠ برقم: ٢١٩٧٥.

ليغرسها أشجارا، أو كرما من عند نفسه إلا أن الأرض، والأشجار بينهما نصفين، فالعقد فاسد.

٢٢٣٧٤:- **وفى شرح القدورى:** وإذا دفع الرجل إلى رجل دابة ليعمل عليها بالنصف، فإن تقبل الطعام، ثم حمل عليها كان الأجر كله للمتقبل، ولصاحب الدابة أجر مثل الدابة، ومن آجر الدابة ليحمل عليها، فهو لرب الدابة ولهذا أجر مثل عمله.

٢٢٣٧٥:- **وفى الولوالجية:** ولو استأجر عبدا مأذونا، أو غير مأذون بنصف ما أكتسب على هذه الدابة فالإجارة فاسدة، وله أجر المثل، وإن كان العبد غير مأذون، ولم يستأجره من مولاه إن سلم الغلام فله الأجر وإن لم يسلم كان ضامنا بقيمته، ولا أجر عليه.

٢٢٣٧٦:- وإن تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن بلغه إياها فله رضاه فبلغه فقال: رضاى عشرون درهما فله أجر مثلها إلا أن يكون اكثر من عشرين، فلا يزاد عليها، وينقص من عشرين، فإنه لم يشترط لصاحب البدل مع العشرين منفعة أخرى، وفى مثل هذه الإجارة ينقص عن المسمى، أما لاينقص عن المسمى إذا شرط مع المسمى لصاحب البدل منفعة أخرى.

٢٢٣٧٧:- **م: وفى مضاربة الأصل:** وإذا دفع رجل إلى رجل دابة ليعمل عليها، ويواجرها على أن مارزق الله من شئ فهو بيننا نصفين فآجرها، وأخذ غلتها فإن جميع غلة الدابة تكون لصاحب الدابة، وللعامل أجر مثل ماعمل فيما عمل، وأنها إجارة فاسدة بعد هذا ينظر إن آجر العامل الدابة من الناس وأخذ الأجر كان الأجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله.

٢٢٣٧٨:- وهذا بخلاف ما إذا كان العامل لايواجر الدابة من الناس، وإنما يتقبل الأعمال من الناس، ثم يستعمل الدابة فى ذلك، فإن الأجر يكون للعامل، وعلى العامل أجر مثل الدابة.

٢٢٣٧٩:- قال: وإذا دفع الرجل إلى رجل بعيرا ليسقى به الماء، ويبيع على أن مارزق اللّٰه تعالى فى ذلك من شئ فهو بيننا نصفين، فهذا فاسد بعد هذا القول إذا استعمل البعير والراوية، وباع الماء كان الثمن كله للعامل، وعلى العامل أجر مثل البعير والراوية، وهكذا الجواب إذا أعطاه شبكة ليصيد بها على أن ماصاد من شئ فهو بيننا فما أصطاد يكون للصائد، وعليه أجر مثل الشبكة لصاحب الشبكة.

٢٢٣٨٠:- وإذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها أمتعة نفسها ويبيعها من الناس على أن يكون أجر البعير نصف مايحصل بتجارته، فهذه الإجارة فاسدة، وجميع مااكتسب المكترى فهو له، وعليه لصاحب البعير أجر مثل عمله.

٢٢٣٨١:- وإذا دفع الرجل إلى رجل بيتا ليبع فيه البر على أن مارزق اللّٰه تعالى فى ذلك من شئ فهو بيننا نصفين فقبض البيت، وباع فيه البر فأصاب مالا، فإن جميع ذلك لصاحب البر، ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت.

٢٢٣٨٢:- وإعلم بأن هذه الإجارة فاسدة لأنه لم يذكر فيها مدة، وإذا فسدت الإجارة كان على العامل أجر مثل البيت، وكان ما أصاب العامل من المال له، ولو كان صاحب البيت دفع إليه البيت ليواجر ويباع فيه البر على أن مارزق اللّٰه تعالى من شئ فهو بينهما، فهذا فاسد، فإذا آجر البيت وأخذ أجره كان الأجر كله لصاحب البيت، وإذا استوفى عمله كان لرب البيت أجر مثل عمله.

٢٢٣٨٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قال خذ الألف واشتر به طعاما، أو أكثر السفينة شهرا فغص فى البحر فما وجدت فبيننا، فهذا ليس باستيجار وعليه قيمة الطعام، وأجر السفينة، ولو قال: استأجرتك كل يوم بدرهم فهو فاسد، وأما ماصاده فللمستأجر، وللعامل أجر مثل عمله، ولو استأجر عبدا بنصف ربح مايتجر، أو رجلا يرعى غنما بلبنها وصوفها لم يجز، ويجب أجر المثل، ولو قال آجرتك، ولم يذكر الأجر، أو آجره بميتة، أو دم أو قال: آجرتك هذه الدار على أن تؤذن، أوتؤم بمسجدى لم يجز، ويجب عليه أجر المثل بالغا مابلغ، وكذا إذا جعل الأجر عددا من الدراهم، ولم يبين وزنها لم يجز.

٢٢٣٨٤:- **وفى الخانية:** ولو دفع سمسما إلى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له لايجوز.

٢٢٣٨٥:- **وفى فتاوى الفضلى:** استأجر رجلا ليحصد له القصب فى الاجمة على أن يعطى له أجره خمس حزمات من قصب هذه الأجمة لايجوز، وإن عين خمس حزمات، وقال: استأجرتك بهذه الحزمات الخمسة يجوز، ولو لم يضف الأجر إلى قصب الأجمة بل قال: استأجرتك على أن تحصد هذه الأجمة بخمس حزمات من القصب لايجوز، بخلاف تذرية الكدس واجتناء القطن حيث يجوز إذا ذكر فى الأجر حنطة، أو قطنا من غير أن يضيف إلى حنطة الكدس أو القطن المجتنى، وإن كان لايجوز إذا أضيف إليهما.

نوع منه

فى فساد الإجارة إذا كان المستأجر مشغولا بغيره

٢٢٣٨٦:- قال محمد: إذا استأجر الرجل أرضا فيها زرع، أو رطبة، أوقصب، أو شجر، أو كرم مما يمنع الزراعة، فهذا فاسد، **وفى الفتاوى العتابية:** والصحيح أنه يصح لكن لايجب الأجر ما لم يسلم فارغا، أو يبيع ذلك منه، **م:** والمراد من الزرع المذكور فى هذه المسئلة الزرع الذى لم يدرك بحيث يضره الحصاد، أما إذا أدرك الزرع بحيث لايضره الحصاد، ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الإجارات: أنه يجوز، ويؤمر الآجر بقلع الزرع، وهكذا ذكر الصدر الأجل الشهيد.

٢٢٣٨٧:- وهو نظير ما لو آجر دارا فيها متاع الآجر، فان الإجارة جائزة، ويجبر الآجر على التفريغ كذا، هنا هكذا روى عن محمد، وفى الظهيرية: وعليه الفتوى، **وفى الخانية:** إلا أن يكون فى التسليم ضرر فاحش فكان له أن ينقض الإجارة، هكذا ذكر الكرخى رواية عن محمد أنه يجوز، ويؤمر بالتفريغ والتسليم، وعليه الفتوى.

٢٢٣٨٨:- **م:** وذكر الإمام أبو على النسفى فيما إذا استأجر بيتا مشغولا بأمتعة الآجر كنا نظن أن الإجارة جائزة، والتسليم لايصح، وكنا نفتى به حتى وجدت رواية عن محمد أن الإجارة لاتجوز، ومن آجر أرضا فيها زرع لايجوز، فإن فرغها وسلمها لايصح أيضا، ثم أن محمدا نص على فساد هذا العقد، وهكذا حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أن هذا العقد فاسد، وبعض مشايخنا قالوا: أنه موقوف إلى أن يفرغ الأرض، والحاكم الشهيد مال إلى ظاهر ماذكر محمد.

٢٢٣٨٩:- **وفى القدورى:** إذا استأجر أرضا سنة فيها رطبة فالإجارة

فاسدة، فان قلع رب الارض وسلمها أرضا بيضاء فهو جائز، فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الإجارة، ثم قلع الرطبة لم يعد العقد، وإن مضى من مدة الإجارة شئ قبل أن يختصما، ثم قلع الرطبة، فالمستأجر بالخيار إن شاء قبضها على تلك الإجارة، وطرح عنه أجر ما لم يقبض، وإن شاء ترك، هذا جملة ماذكر القدورى.

٢٢٣٩٠:- ثم الزرع إذا لم يدرك، وأراد جواز الاجارة فى الأرض، فالحيلة فى ذلك أن يدفع الزرع إليه معاملة، إن كان الزرع لرب الأرض على أن يعمل المدفوع إليه فى ذلك بنفسه، وأخوانه وأعوانه على أن ما رزق اللّٰه تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم، سهم من ذلك للدافع، وتسعة وتسعون سهما للمدفوع إليه، ثم يأذن له الدافع أن يصرف السهم الذى له إلى مؤنة هذه الضيعة، أو إلى شئ أراد، ثم يؤاجر الأرض منه، وإن كان الزرع لغير رب الأرض ينبغى أن يؤاجر الأرض منه بعد مضى السنة التى فيها الرزع فتجوز الإجارة مضافة إلى وقت فى المستقبل.

٢٢٣٩١:- وحيلة أخرى إذا كان الزرع لرب الأرض أن يبيع الزرع منه، بثمن معلوم ويتقابضان، ثم يؤاجر الأرض منه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن كان لغيره يؤاجر بعد مضى السنة فلو آجر مع هذا بدون الحيلة، ثم سلم بعد مافرغ وحصد ينقلب جائزا.

٢٢٣٩٢:- وكذلك الحيلة فى الشجر والكرم يدفع الأشجار والكرم معاملة، أو يبيع الأشجار والكرم منه، ثم يؤاجر الأرض منه، ثم أن بعض مشايخنا زيفوا حيلة بيع الأشجار والكرم، وكانوا لايجوزون إجارة الأراضى فيها أشجار وكرم بهذه الحيلة، وكانوا يقولون: بيع الأشجار هنا بيع تلجئة لابيع رغبة، ومن المشايخ من يقول: يحكم الثمن إن كان الثمن الذى قوبل بالأشجار مثل قيمة الأشجار، أو أكثر مايستدل به على أن بيع الأشجار بيع رغبة فتجوز الإجارة بعد ذلك وما لا فلا، وكان الحاكم عبد الرحمن الكاتب، والشيخ الإمام اسماعيل

الزاهد وغيرهما من المشايخ يقولون: ان الاجارة صحيحة، وبيع الأشجار بيع رغبة، إلا أن المستأجر يمنع من قلع الأشجار لمكان العرف والعادة.

٢٢٣٩٣:- وكان الطحاوى رحمه الله يقول: بصحة بيع الأشجار وبصحة هذه الإجارة بشرط أن يبيع الأشجار بطريقها، ويبين طريقها معلوما لها من جانب الأرض، أما بدون ذلك لايجوز البيع، ولا الإجارة بعده، ومن المشايخ من زيف حيلة بيع الأشجار من وجه آخر، فقال: فى بيع الأشجار مطلقا يدخل موضعها من الأرض فى البيع على أصح الروايتين، وإذا دخل لايمكن تجويز إجارة ذلك الموضع، ثم إذا فسخت الإجارة، وكان فيها بيع الأشجار لايشترط فسخ بيع الأشجار نصا بعد فسخ الإجارة بل ينفسخ البيع فى الأشجار بطريق الدلالة والفسخ مما يثبت بطريق الدلالة.

٢٢٣٩٤:- **وفى الخانية:** رجل اشترى الثمار على رؤس الأشجار، ثم استجار الأشجار ليترك الثمار إلى أن يدرك وقتا معلوما، لم يكن عليه أجر الاشجار، **وفى الذخيرة:** الإجارة باطلة ويطيب له مازاد فى الثمار.

٢٢٣٩٥:- **م:** وإذا اشترى ثمرة فى نخل، ثم استأجر النخل مدة ليبيعها فيها لم يجز، وكذلك إذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها، ثم استأجر أرضها لابقاء الرطبة لا يجوز، ولو اشترى نخلة فيها تمر ليقلعها، ثم استأجر الارض ليبقيها جاز، وكذلك لو اشترى الرطبة بأصلها ليقلعها، ثم استأجرهاليبيعها جاز، ولو استعار الأرض فى ذلك كله جاز.

٢٢٣٩٦:- **وفى اليتيمة:** سئل والدى عن رجل استأجر من رجل أرضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم، وعندها من التراب والسرقين لاصلاحها، ولم يبين المدة ولا ثمن السرقين من أجر الأرض، هل يصح هذا الاستيجار بهذا القدر فقال: لايصح، قيل له: لو أن المستأجر أنفق فيها لرفع الفاليذ من البذو مايحتاج إليه فى ذلك، ثم تبين أن ذلك الاستيجار فاسد، هل تلغوا نفقته أم له أن يضمن رب

الأرض، فقال: نعم، ولا يضمن له رب الأرض قيل له: لو لم يكن له التضمين فى الشرع هل له يده على اتلاف اليقطين وافساد ما اصلح فقال: له يد على اتلاف اليقطين، فأما إفساد ما اصلح فَسَفَهٌ، و وتخبث، فلا يمكن من ذلك.

٢٢٣٩٧:- وسئل القاضى على السغدى عن أرض مشتركة بين الأب والابن، والابن غائب، وهو عاقل بالغ أراد الأب أن يواجر نصيبه، ونصيب الابن من الأراضى بأمر القاضى ثلاث سنين بأجر مسمى، هل له ذلك؟ فقال: يجوز، وهذا هو حيلة فيما إذا انفسخت الإجارة بموت المستأجر والآجر غائب، وأرادت الورثة أخذ ذلك بالاجارة، فإنه ينبغى لهم أن يرفعوا الأمر إلى القاضى، حتى يؤاجرها منهم بأجر مسمى ثلاث سنين لايجوز أكثر من ذلك.

٢٢٣٩٨:- وسئل بعضهم عن رجل فى يده أرض وقف عليه ما عاش، وبعده على زيد وآجرها عشر سنين، وقبض الأجرة فعاش خمس سنين، ثم مات، هل للموقوف عليه أن يخرجها من يده من غير أن يضمن له ما أدى؟ فقال: انتقضت الإجارة، فيسترد الدار من يد المستأجر، ويرجع بما بقى من الأجرة فى تركة الآجر، فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه، لو شاء اللّٰه لابتلاه بأشد من هذا، **وفى الينابيع:** ولو استأجر كرما ليأكل ثمرته، لم يجز.

٢٢٣٩٩:- **وفى الذخيرة:** أرض فيها رطبة اشترى رجل ما على الأرض من الرطبة ليحصدها، ثم استأجر أرضا لايجوز، وكذا إذا كان فى الأرض شجرة، فاشترى ما على الأرض ليقطعها، ثم استأجر الأرض لايجوز.

٢٢٤٠٠:- ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه، أو أطلق العقد، حتى صح الشراء، ثم استأجر الأرض مدة معلومة ليترك القصيل جاز، فان تركه هذا المستأجر، حتى بلغ الزرع يجب الأجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الإجارة، ولو كان المشترى للقصيل استأجر الأرض إلى أن يدرك، ولم يذكر مدة معلومة، فالإجارة فاسدة، فإن تركه فى الأرض، حتى أدرك لزمه أجر المثل، بخلاف النخيل

حيث لايجب الأجر هناك أصلا، قال: ويطيب له من الزرع بقدر الثمن، وما غرم من الأجر و يتصدق بالفضل، هذا الذى ذكرنا قياس قول أبى حنيفة ومحمد، أما على قول أبى يوسف تطيب الزيادة فى الوجوه كلها.

٢٢٤٠١:- **وفى الكافى:** ولو استأجر المشترى البائع لحفظ المبيع قبل القبض فسدت، لأن الحفظ واجب عليه بلا أجر، وصح استيجاره لتعليم عمل نحو الخياطة، ولو استأجر الراهن المرتهن، أو المالك الغاصب للحفظ لايصح، وإن استأجرهما لتعليم عمل جاز.

ومما يتصل بهذا النوع

مسائل الشيوع فى الإجارة

٢٢٤٠٢:- **وفى الخانية:** إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لايقسم فاسدة فى قول أبى حنيفة، وعليه الفتوى، **وفى التهذيب:** إجارة المشاع فاسدة فيما يقسم وفيما لايقسم خلافا لهما، والفتوى على قولهما، **وفى الكافى:** وصورته أن يؤاجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك، أو يؤاجر نصف عبد، أو نصف دابة، **وفى التهذيب:** أو يؤاجر أحد الشريكين من أجنبى فهو على الخلاف، وعند أبى طاهر الدباس يجوز اتفاقا.

٢٢٤٠٣:- **م:** قال محمد: فى رجل آجر نصف داره مشاعا من أجنبى لم يجز، وإذا سكن المستأجر فيها يجب أجر المثل، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد والشافعي: يجوز، وإذا سكن المستأجر فيها يجب المسمى، وإذا آجر من شريكه يجوز بلا خلاف فى ظاهر الرواية، **وفى الفتاوى الخلاصة:** سواء كان مشاعا يحتمل القسمة، أو لا يحتمل، **م:** وروى فى النوادر: عن أبى حنيفة أنه لايجوز.

٢٢٤٠٤:- ولو استأجر داره من رجل، ثم تقايلا العقد فى نصفه لا يبطل العقد فى النصف الثانى بلا خلاف فى ظاهر الرواية، **وفى النوادر:** عن أبى حنيفة أنه تبطل الإجارة فى النصف الثانى.

٢٢٤٠٥:- **وفى التهذيب:** والشيوع الطارى لايفسدها اجماعا كما لو آجرها، ثم تفاسخا فى نصفها، أو مات أحدهما أو يستحق بعضها تبقى فى الباقى، **وفى النصاب وفى الصغرى:** وجوازها فى المشاع أن يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه، أو حكم حكم إن تعذرت المرافعة إلى القاضى، أو يعقد العقد فى الكل أولا، ثم يفسخ فى نصفه، أو ربعه بقدر مااتفق عليه العاقدان.

٢٢٤٠٦:- **م:** وإذا آجر دراه من رجلين يجوز بلا خلاف، **وفى الكافى:**

وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شائعا، **م:** وإذا مات أحدهما تبطل الإجارة فى نصيبه، وتبقى فى نصيب الحى صحيحة، وكذلك إذا آجر الرجلان دارا من رجل فمات أحد المؤاجرين بطلت الإجارة فى نصيبه، وفى نصيب الحى صحيحة، **وفى الكافى:** فى ظاهر الرواية، **وفى الخانية:** فإن رضى وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الإجارة، ورضى به المستأجر جاز، وإن كان هذا إجارة المشاع فى نصيبه لكنها من الشريك، وكذا إذا مات احد المكاريين بطل الكراء فى نصيبه، ويبقى فى نصيب الآخر.

٢٢٤٠٧:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** رجلان آجرا دارهما من رجل جاز بالإجماع، ولو فسخ أحدهما برضاء المستأجر، أو مات أحدهما لايبطل فى النصف الآخر.

٢٢٤٠٨:- **م:** وإذا كانت الدار بين رجلين آجر أحدهما نصيبه من أجنبى، فقد اختلف المشايخ فيه على قول أبى حنيفة، بعضهم قالوا: لايجوز، وهكذا روى الحسن فى جامعه عن أبى حنيفة.

٢٢٤٠٩:- ولو استأجر علو منزل ليمر فيه إلى حجرته لم يجز فى قول أبى حنيفة، وعندهما يجوز، قال الشيخ احمد الطواويسى: ينبغى أن لاتجوز هذه الإجارة اجماعا، وذكر محمد فى النوادر: فى مواضع أنه يجوز، قال القاضى أبوعلى النسفى: وبه كان يفتى شيخنا.

٢٢٤١٠:- **وفى العتابية:** لو كان البناء لرجل والعرصة لرجل آخر، آجر صاحب البناء بناءه لامن صاحب العرصة، اختلف المشايخ فيه، قال: والفتوى على أنه يجوز، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أما من صاحب العرصة لااشكال أنه يجوز، لو استأجر العرصة دون البناء يجوز.

٢٢٤١١:- **وفى اليتيمة:** سئل الحسن بن على عمن قال لآخر: آجرت منك نصف هذه الدار مشاعا، وهذه الدار الفارغة بكمالها، هل تصح فى الفارغة، أم لاتصح فيهما، فقال: لاتصح فى الفارغة.

م: نوع منه

فى الاستيجار على الطاعات

٢٢٤١٢:- وإذا استأجر الرجل رجلا ليعمله القرآن، أو ليعلم ولده القرآن لايجوز، ومعناه أنه لاينقعد أصلا، حتى لايجب للأجير شئ بحال من الأحوال، **وفى الظهيرية:** ولا أجر فى ذلك، بين لذلك وقتا أو لم يبين.

٢٢٤١٣:- **م:** ومشايخ بلخ جوزوا الإستيجأر على تعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة، وأفتوا بوجوب المسمى، وعند عدم ذكر الاستيجار أصلا، أو عند الاستيجار بدون ذكر المدة أفتوا بوجوب أجر المثل، قالوا: وإنما كره تعليم القرآن بالأجر فى الصدر الأول، لأن حملة القرآن كانوا قليلا، وكان التعليم واجبا، حتى لايذهب القرآن، وفى زماننا كثر حملة القرآن فلم يكن التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه.

٢٢٤١٢:- أخرج أبو داؤد عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتاب، فأهدى إلىّ رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال، وأرمى عنها فى سبيل الله، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأ سألنه، فأتيته فقلت: يارسول الله! رجل أهدى إلىّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمى عنها فى سبيل الله تعالى، قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى كسب المعلم ٢/ ٤٨٥ برقم: ٣٤١٦.

قلت: الفتوى على تعليم القرآن بالأجرة كما سيأتى حكم الجواز، فأنظر إلى رقم المسئلة: ٢٢٤١٣.

٢٢٤١٣:- أخرج ابن أبى شيبة، عن الوضين بن عطاء قال كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل منهم خمسة عشر كل شهر. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى أجر المعلم ١١/ ٢٨ برقم: ٢١٢٢٨.

وأخرج أيضا عن الحكم قال: ماعلمت أن أحدا كرهه، يعنى أجر المعلم. مصنف ابن أبى شيبة، ١١/ ٢٨ برقم: ٢١٢٣٣.

٢٢٤١٤ :- وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى: كان المتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك، ويقولون إنما كان المتقدمون قالوا: يكره ذلك، لأنه كان للمعلمين عطيات من بيت المال، وكانوا مستغنين عمالا بدلهم من أمر معاشهم، وقد كان فى الناس رغبة فى التعليم بطريق الحسبة، وللمتعلمين مروة فى المجازاة بالاحسان من غير شرط، أما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال، والتعليم يشغلهم عن اكتساب مالا بدلهم من أمر المعاش، وانقطع رغبة المتعلمين فى الاحسان فتجوز الإجارة، ويجبر المستأجر على دفع الأجرة ويحبس لها وبه يفتى.

٢٢٤١٥ :- **وفى الخانية:** حكى عن محمد بن سلام أنه قال: اقضى بتسمير باب الوالد بأجرة المعلم، **وفى المضمرات: وفى الملتقط:** ولو امتنع أب الصبى من أداء الوظيفة التى يجب عليه فى المراسم: چون حلوى وپنجشبنهى وعيدى، فالشيخ الإمام الأجل الاستاذ يكتب على الفتوى معلمى را بدرهمى خوشنود كند.

٢٢٤١٦ :- والحيلة فيه أن يستأجر المعلم مدة معلومة، ثم يأمره بالتعليم ولو استأجر فيعلم ولده الكتابة، أو الخط، أو النجوم، أو الطب، أو التعبير، جاز بالاتفاق، **م:** وكذلك يجبر المستأجر على الجائزة المرسومة، وهذا استحسان أيضا استحسن المشايخ، وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه فى زماننا.

٢٢٤١٧ :- **وفى الصغرى:** وفى الاستيجار لتعليم الحِرز روايتان، فى رواية الملتقط لايجوز، وفى رواية **القدورى** يجوز، وكذا الاستيجار على الحج والغزو وسائر الطاعات لايجوز، **وفى المضمرات:** وصورة الاستيجار على الحج أن يقول: استأجرتك أن تحج عنى بكذا، وكان شمس الأئمة الحلوانى، والقاضى ركن الإسلام على السغدى لايفتيان بجواز الاستيجار على تعليم القرآن، وهكذا حكى عن الشيخ أبى الفضل.

٢٢٤١٨ :- **وفى المضمرات، فى الخلاصة، وفى الأصل:** لايجوز الاستيجار

على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأدب والتدريس والتذكير والحج والغزو، وعند أهل المدينة يجوز، وبه أخذ الشافعي، وبه أخذ نصير وعثمان وأبو نصر، وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث.

٢٢٤١٩:- **وفى الكبرى:** تعليم الفرائض وحساب الوصايا وغير ذلك بالأجر جائز.

٢٢٤٢٠:- **وفى الذخيرة:** والاستيجأر على تعليم الشعر والأدب لايجوز، هذا كله إذا لم يذكر لذلك مدة معلومة، فأما إذا ذكر لذلك مدة معلومة بأن استأجر شهرا ليعلم ولده الشعر أو الأدب يجوز، وكذا على سائر الأعمال نحو الخط والهجاء وسائر الحرف إذا استأجره عليه إن بين لذلك مدة يجوز، ويستحق المسمى إذا سلم نفسه تعلم أو لم يتعلم، وإن لم يبين لذلك وقتا ينعقد فاسدا، حتى يستحق أجر المثل إذا تعلم.

٢٢٤٢١:- **وفى الصغرى:** ولو شرط أن يحذقه فى ذلك العمل فهو غير جائز، لأنه ليس فى وسعه، والحذاقة لمعنى فى المتعلم دون المعلم، ولأن الحذاقة ليس لها حدتنتهى إليه، وكان مجهولا جهالة تفضى إلى المنازعة.

٢٢٤٢٢:- **وفى الروضة للزندويستى:** كان شيخنا أبو محمد عبدالله الخيزاخيزى يقول: فى زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر، وسيأتى بيان الحيلة للجواز على قول الكل فى فصل الاستيجار على تعليم الأعمال.

٢٢٤٢٣:- **وفى النوازل:** استأجر مؤدبا مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم صبيين، أحدهما العربية والآخر القرآن، فقال المؤدب: أنا لست من يأتيه تعليم القرآن، فاستأجر معلما وضم الصبى إليه بما يعلمون الناس، واعط أجره من أجرى فسلم الصبى إلى معلم فلما جاء رأس الشهر حبس عن المؤدب ثلاثة دراهم، فقال المؤدب: أنا لاأرضى بما حبست لأن أجر المعلم يكون كل شهر نصف درهم، أودرهما، قال خطاب المؤدب الذى خاطب به المستأجر قريب من توكيله إياه

بذلك فيحط من أجره قدر مايستحقه المعلم الذى ضم إليه الصبى.

٢٢٤٢٤:- **وفى المضمرات، وفى فتاوى الفضلى:** ولو استأجر المعلم على حفظ الصبيان، أو تعليم الخط أو الهجاء جاز، **وفى الأصل:** ولو شرط عليه أن يحذقه فهو فاسد، وفى الشروط للشيخ الإمام الأجل لودفع ابنه أو غلامه ليعلم الحساب لايجوز، ولو شرط عليه أن يقوم عليه فى تعليم هذه الأشياء يجوز.

٢٢٤٢٥:- **وفى فتاوى آهو:** بعث صبيه إلى معلم وبعث إليه أشياء كثيرة فعلم شهرا، فغاب هل لأب الصبى أن يأخذ ما أعطاه قال: لو بعث ذلك لأجل الأجرة فما يكون فاضلا عن أجرة الشهر يأخذه.

٢٢٤٢٦:- **وفى الولوالجية:** ولو استأجر كتبا ليقرأ فيها شعرا كانت أو فقها أو غيره، لم يجز، وكذلك إجارة المصحف، وإن سمى لذلك وقتا معلوما، ولا أجر له إن قرأ.

٢٢٤٢٧:- **وفى جامع الفتاوى:** رجل قال للفقيه علم ولدى اللغة واحضر كل يوم بيتى ففعل الفقيه: وعلم ولده اللغة، قال: إن أشار إلى عمل معلوم، أو مدة معلومة صح، ويكون استيجارا، أما إذا لم يبين العمل والمدة لاتصح الإجارة.

م: نوع

فى الاستيجار على المعاصى

٢٢٤٢٨:- وإذا استأجر المسلم من المسلم بيتا يصلى فيه لم يجز، متولى المسجد إذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أميّ لايكتب ولا يقرأ، فاستأجر رجلا يكتب له ذلك لايحل له أن يعطى أجر الكتابة من مال المسجد، ولو استأجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز، وإن استأجر الرجل حمالا ليحمل له خمرا فله الأجر فى قول أبى حنيفة، وقال محمد وأبو يوسف لاأجر له.

٢٢٤٢٩:- **قال القدورى:** قال محمد: سألنا بمكة ميت مات من المشركين فاستأجروا له من يحمله إلى بلدة أخرى، قال أبو يوسف: لا أجر عليه، قلت: إنه إن كان الحمال يعرف أنه جيفة فلا أجر عليه، وإن لم يعلم فله الأجر، وهذا بخلاف مالو استأجره لينقله إلى مقبرة البلد حيث يجوز، **فى الخانية:** والفتوى على قول محمد.

٢٢٤٣٠:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا آجر نفسه من مجوسى ليوقد له نارا فلا بأس به.

٢٢٤٣١:- **وفى نوادر هشام:** عن محمد رجل استأجر رجلا ليصور له صورا أو تماثيل الرجال فى بيت أو فسطاط فإنى أكره ذلك، وأجعل له الأجر، قال هشام: تأويله إذا كان الإصباغ من قبل الأجير.

٢٢٤٣٢:- **وفى العيون:** لو استأجر رجلا لينحت له أصناما أو يزخرف له بيتا بتماثيل، والإصباغ من رب البيت فلا أجر له لأن فعلها معصية.

٢٢٤٣٣:- وكذا لو استأجر نائحة أو مغنية فلا أجر لها ؛لأن فعلها معصية، **وفى الهداية:** ولا يجوز الاستيجار على النوح والغناء، وكذا سائر الملاهى.

٢٢٤٣٤:- **وفى المضمرات:** فى المنافع إعلم أن التغنى حرام فى جميع الأديان، فقال فى الزيادات: إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب، وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات، وحكى عن ظهير الدين المرغينانى أنه قال: من قال: لمقرى زماننا احسنت عند قراء ته يكفر.

٢٢٤٣٥:- **وفى الكبرى:** رجل جمع المال وهو كان مطربا مغنيا، هل يباح له ذلك المال؟ إن كان من غير شرط يباح له الأخذ، وإن كان على الشرط يرد على اصاحبه، وإن لم يعرف تصدق به.

٢٢٤٣٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** وأما المعصية نحو أن يستأجر نائحة، أو مغنية، أو لتعليم الغناء، أو استأجر بربطا أو نحوه، أواستأجر الذمىّ رجلا ليخصى عبدا لايجوز، وقيل: وفى البقر والفرس يجوز.

٢٢٤٣٧:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا استأجر رجلا لينحت له طبنورا أو بربطا، ففعل يطيب له الأجر إلا أنه يأثم فى الإعانة على المعصية.

٢٢٤٣٨:- ولو استأجر الذمى مسلما ليبنى له بيعة، أو صومعة، أو

٢٢٤٣٣:- أخرج الترمذى عن أبى أمامة، عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير فى تجارة فيهن، وثمنهن حرام، فى مثل هذا أنزلت هذه الآية: "ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل اللّٰه، إلى آخر الآية. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية بيع المغنيات ١/ ٢٤١ برقم: ١٣٠٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كره أجر النائحة، والمغنية. مصنف ابن أبى شيبة، ١١/ ٣٧٢ برقم: ٢٢٦٠١.

وأخرج أيضا عن إبراهيم: أنه كره أجر النائحة، والمغنية، والكاهن. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى أجر المغنية والنائحة ١١/ ٣٧٢ برقم: ٢٢٦٠٢.

كنيسة جاز ويطيب له الأجر، وكذلك لو أن امرأة استكتبت كتابا إلى حَبيبها جاز، ويطيب له الأجر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا بين الشرط وهو اعداد الخط وقدره.

٢٢٤٣٩:- **م:** وقال أبو حنيفة لاتجوز الإجارة على شئ من اللهو والمزامير والطبل وغيره، لأنها معصية والإجارة على المعصية باطلة، **وفى الولوالجية:** وكذلك على الخط وقراء ة الشعر، قال: وإن أعطى المستأجر شيئا من اللهو ليلهو به فضاع، أو انكسر فلا ضمان عليه.

٢٢٤٤٠:- قال وإذا استأجر الذمى من المسلم بيعة ليصلى فيها، فان ذلك لايجوز، **وفى التجريد:** وإذا كان فى السواد جاز.

٢٢٤٤١:- وكذلك المسلم إذا استأجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلى فيه المكتوبة والنافلة، فان هذه الإجارة لاتجوز فى قول علمائنا، وعند الشافعى تجوز، ومن مذهبنا أن الإجارة على ما هو طاعة لاتجوز، وعند الشافعى تجوز، وكذلك الذمى يستأجر رجلا من أهل الذمة ليصلى لهم، فان ذلك لايجوز.

٢٢٤٤٢:- **وفى الذخيرة:** وإذا استأجر رجل من أهل الذمة مسلما يضرب لهم الناقوس فإنه لايجوز، **وفى الحاوى:** سئل إبراهيم بن يوسف عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم فى عمل آخر درهما، قال: لايؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر.

٢٢٤٤٣:- **م:** قال: وإذا استأجر مسلما ليحمل له خمرا، ولم يقل ليشرب، أو قال: ليشرب جازت الإجارة فى قول أبى حنيفة خلافا لهما.

٢٢٤٤٣:- قلت: الإحتياط على قول الصاحبين، لأن الحديث يوافق قولهما كما أخرج الترمذى عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة له. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣١٣. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند.

٢٢٤٤٤:- وكذلك إذا استأجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت الإجارة في قول أبي حنيفة خلافا لهما، وإذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة، أو دما يجوز عندهم جميعا، وإذا استاجر الذمي ذميا لنقل الخمر، أو استأجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا، وهذا بخلاف مالو استأجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه حيث لايجوز، ولو استأجر مسلما ليرعى له خنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر، ولو استأجر ليبيع له ميتة لم يجز.

٢٢٤٤٥:- وإذا استأجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس بذلك، وإن شرب الخمر فيها، أو عبد فيها الصليب، أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شئ، وكان بمنزلة مالو آجر دارا من فاسق، **وفي الخانية:** كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة، أو باع جارية ممن يأتيها في غير المأتى.

٢٢٤٤٦:- ولواتخذ فيها بيعة، أو كنيسة، أو بيت نار يمكن من ذلك إن كان في السواد، قال شيخ الإسلام: أراد بهذا إذا كان استأجرها الذمي ليسكنها، ثم أراد بعد ذلك أن يتخذها كنيسة، أو بيعة فيها، فأما إذا استأجرها في الابتداء ليتخذها بيعة أو كنيسة لايجوز، ألا ترى إلى ماذكر قبل هذا، لأن الذمي إذا استأجر من المسلم بيعة ليصلي فيها لم يجز.

٢٢٤٤٧:- بعض مشائخنا قالوا: ماذكر في سواد الكوفة لأن عامة سكانها أهل الذمة والروافض، وأما في سوادنا عامة سكانها المسلمون فيمنعون عن إحداث الكنائس كما يمنعون عنها في الأمصار، وكثير من المشايخ قالوا: لايمنعون عن إحداث الكنائس في سوادنا أيضا.

٢٢٤٤٨:- قال: وإذا استأجر كتابا يقرأ فيه لايجوز نحوا كان أو فقها أوغيره، وكذلك إذا استأجر مصحفا، وكذا إذا استأجر قاريا يقرأ عليه شيئا لاتجوز الإجارة.

نوع منه

فى الاستيجار على الأفعال المباحة نحو تعليم الصنعة والتجارة والهدم والبناء والحفر وأشباه ذلك

٢٢٤٤٩:- وإذا دفع عبده إلى رجل ليقوم عليه أشهرا مسماة فى تعليم النسج على أن أعطاه المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جائز.

٢٢٤٥٠:- أما على قول من قال: بأن الإجارة على تعليم القرآن إنما لم يجز لأن تعليم القرآن طاعة فظاهرة أن تعليم النسج مباح، وليس بطاعة، وأما على قول من قال: بأن الإجارة على تعليم القرآن إنما لم يجز، لان التعليم ليس من عمل الأجير بل من فهم المتعلم، فلان الإجارة ههنا وقعت على أن يقوم عليه، ويحفظه، ولكن ذكر النسج ليرغب المولى فيما يحصل له فى أثناء العقد من عمل الحياكة، فإن الصبى ربما يأخذ ذلك لفهمه وذكائه، فهذا جار مجرى البيع المقصود هو القيام عليه، وفى وسع الأستاذ الوقاية، ولو شرط عليه تعليم الحياكة، ولم يقل ليقوم عليه فى عمل كذا يجب أن لا يجوز كما فى تعليم القرآن.

٢٢٤٥١:- ولو شرط على المعلم أن يقوم على ولده شهرا فى تعليم القرآن يجب أن يجوز، وإن كان الاستاذ هو الذى شرط للمولى أن يعطيه ذلك ويقوم على غلامه فى تعليم ذلك فهو جائز.

٢٢٤٥٢:- وإن لم يشترط كل واحد منهما على صاحبه الآخر يعنى الأستاذ مع المولى، ودفعه على وجه الإجارة، فلما فرغ الأستاذ من التعليم، قال الأستاذ: لى الأجر على رب العبد، وقال رب العبد بل لى الأجر على الأستاذ فانى أنظر فى ذلك العمل إلى ما يصنع أهل تلك البلدة، فإن كان المولى هو الذى يعطى الأجرة فعلى المولى أجر مثله للأستاذ، وإن كان الأستاذ هو الذى يعطى الأجر

فعلى الأستاذ أجر مثله للمولى، قال الشيخ أحمد الطواويسى معنى قوله دفعه على وجه الإجارة أن ذلك العمل مما لايعمل بغير بدل.

٢٢٤٥٣:- **وفى الخانية:** قال شمس الأئمة الحلوانى: كان شيخنا الإمام يقول: عرف ديارنا فى الأعمال التى تفيد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر، وما أشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الأجر على المولى إن كان مسمى فالمسمى، وإن لم يكن مسمى فأجر المثل عليه للأستاذ، ومالم يكن من جنس هذا يجب الأجر على الأستاذ.

٢٢٤٥٤:- **وفى الولوالجية:** إذا أراد الرجل أن يدفع عبده إلى عامل بأجر مسمى سنة، فأراد رب العبد أن يستوثق من الأستاذ، قال أبو حنيفة: الوجه فى ذلك أن يؤاجره الشهر الأول بجميع الأجر إلا درهما، ويؤاجر بقية السنة بذلك الدرهم، حتى لو أراد الاستاذ فسخ العقد بعد مضى الشهر يمنع لما يلحقه من زيادة الأجر، وإن أراد الأستاذ أن يستوثق جعل السنة كلها إلاالشهر الأخير بدرهم، حتى لو أراد رب العبد فسخ العقد بعد مضى المدة يمنع فيحصل التوثق.

٢٢٤٥٥:- **م:** إذا استأجر الرجل سمسمارا ليشترى له الكرابيس، أو استأجر دلالا ليبيع له الثوب، فاشترى فإن لم يبين لذلك أجلا لا يجوز، **وفى العتابية:** فان باع وقبض الثمن فهو أمانة، **وفى الخانية:** فان ذكر لذلك وقتا أولا، ثم الأجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع كذا، أو تشترى جاز، وإن ذكر الأجرة أولا ثم الوقت، بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع كذا، أو تشترى لايجوز.

٢٢٤٥٦:- وإذا أخذ السمسار أجر مثله، هل يطيب له ذلك؟ قال الشيخ

٢٢٤٥٦:- أخرج البخارى تعليقا قال: ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأسا. صحيح البخارى، الإجارات، باب أجر السمسرة ١/ ٣٠٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم وابن سيرين، قالوا: لابأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى أجر السمسار ١١/ ٣٣٩ برقم: ٢٢٥٠٠.

المعروف بخواهرزاده: يطيب له ذلك، وقال بعضهم: لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله، هذا إذا أمر السمسار بالبيع، أو الدلال بالشراء، ولم يذكر له وقتا، أما إذا ذكر له وقتا بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لى هذا الثوب، أو تشترى لى كذا كان له المسمى ويطيب له عند الكل.

٢٢٤٥٧:- **وفى المضمرات:** وإذا فسد العقد وجب أجر المثل بعد الفراغ من العمل على ماجرى فيه العرف من أهل تلك الصناعة، ثم علم الحيلة فى آخر باب السمسار من الإجارات، فقال: إن شاء أمره أن يشترى له شيئا، أو يبيع ولا يشترط له الأجر، ثم يواسيه بشئ إذا فرغ من العمل إما هبة أو عوضا بإزاء ذلك العمل كمن خرج من الحمام، أو شرب ماء من السقاية، أو احتجم، ثم أعطاه شيئا.

٢٢٤٥٨:- وهذا كله إذا وقع الإجارة على البيع والشراء لا على المدة، أما إذا استأجر مدة معلومة للبيع والشراء فقد صح.

٢٢٤٥٩:- **م: وفى واقعات الناطفى:** إذا قال لرجل: بع هذا المتاع، ولك درهم، أو قال: اشتر لى هذا المتاع ولك درهم، ففعل فله أجر مثله لايجاوز به الدرهم.

٢٢٤٦٠:- وفى الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما توا ضعوا عليه إن من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم.

٢٢٤٦١:- **وفى العيون:** رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بينى وبينك، قال أبو يوسف: إن باعه بعشرة، أو لم يبعه فلا أجر له،

٢٢٤٦١:- أخرج البخارى تعليقا: قال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا وكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بينى وبينك فلا بأس به. صحيح البخارى، الإجارات، باب أجر السمسرة ١/ ٣٠٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال: إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا، فقال:ما استفضلت فهو لك، او: فبينى وبينك فلا بأس به. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية ١٠/ ٥٨٢ برقم: ٢٠٧٧٤.

وإن تعب فى ذلك ولو باعه باثنى عشر، أو أكثر أو أقل فله أجر مثل عمله لايجاوز درهما، وقال محمد: أرى له أجر مثل عمله، **وفى الظهيرية:** بالغا مابلغ، وإن لم يبع إذا تعب، والفتوى على قول أبى يوسف.

٢٢٤٦٢:- **وفى الحاوى:** سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، وما يعطى المنادى فى بيع المزايدة، وما قال أصحابنا فى ذلك أنها فاسدة فقال: أرجوأن لابأس به، وإن كانت فى الأصل فاسدة لكثرة تعامل الناس وكثير من هذا غير جائز فى الأصل، فجوزوه لحاجة الناس إليه مثل دخول الحمام، فهذه إجارة ليس فيها بيان مدة المكث، ومقدار مايستعمل من الماء وغير ذلك.

٢٢٤٦٣:- وعنه أيضا: قال رأيت ابن شجاع يقاطع نساجا ينسج له ثيابا فى كل سنة، ويقاطعه عند السنة بالثلث، وعن أبى مطيع قال لبعض أصحابه، ائتنى بخياط فأتى به فدفع إليه دواحا، ولم يقاطعه، ثم أعطاه أجره، ففى هذا يعتبر غالب أمور التجارة.

٢٢٤٦٤:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** إذا قال للدلال: إعرض ضيعتى، وبعها على أنك إذا بعتها فلك من الأجر كذا، فلم يقدر الدلال على إتمام الأمر فباعها دلال آخر، قال الفقيه أبو القاسم، إن كان الأول قد عرضها، وصرف فيه روز جارا، (١)معرب "روزگار بالفارسية يعتد به فأجر المثل له واجب بقدر عناء ه وعمله، وعن أبى نصر مثل ما قال الفقيه أبو القاسم: فإنه سئل عمن دفع ثوبا إلى منادى يبيعه بأجر فنادى ولم يبع صاحبه، قال له أجر مثله، قال الفقيه أبو الليث: هذا هو القياس، أما فى الاستحسان لايجب له الأجر إذا تركه، وهذا موافق لقول أبى يوسف فى المسئلة المتقدمة، وعليه الفتوى.

٢٢٤٦٥:- **وفى فتاوى أبى الليث أيضا:** رجل يبيع شيئا بالمزايدة فاستأجر مناديا ينادى ببيع ذلك، فإن بين له وقتا أو قال له: ينادى كذا صوتا فذلك جائز، وما لا فلا، **وفى الكبرى:** دفع إلى منادى ليبيعه بإجارة فنادى فلم يبعه صاحبه ، قال

أبو نصر: له أجر مثله، وقال الفقيه أبو الليث: لاشئ له فى الاستحسان.

٢٢٤٦٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** لو استأجر ليصيد له أو ليغزل أو استأجر للخصومة، أو لتقاضى الدين، أو لقبض الدين لايجوز وإن ذكر المدة، وإن استأجر بقبض العين يجوز إلا رواية عن محمد.

٢٢٤٦٧:- **وفى الظهيرية:** الدلال فى البيع إذا أخذ دلالته بعد البيع، ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الأسباب سلم له ما أخذ.

٢٢٤٦٨:- **وفى الخانية:** دلال فى يده ثوب، فقال له رجل: هذا ثوبى سرق منى، فدفع الدلال الثوب إلى الذى أعطاه برئ عن الضمان.

٢٢٤٦٩:- **م: وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل ضل منه شئ فقال: من دلنى عليه فله درهم فدله إنسان فلا شئ له، ولو قال لانسان بعينه: إن دلتنى عليه فلك درهم، فان دله من غير مشى معه، فكذلك الجواب لا يستحق به الأجر، وإن مشى معه ودل، فله أجر مثله، **وفى الفتاوى العتابية:** لايزاد على درهم.

٢٢٤٧٠:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** استأجر رجلا ليصيد له أو ليحتطب له، فإن وقت لذلك وقتا جاز، وإن لم يوقت ولكن عين الصيد، أو الحطب فالإجارة فاسدة، وما اصطاد أو احتطب فهو للمستأجر، وإن كان الحطب الذى عينه ملك المستأجر فالإجارة جائزة، **وفى الحاوى:** وإن استعان بإنسان ليحتطب له أو يصطاد له، فإن الصيد والحطب للعامل.

٢٢٤٧١:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا استأجر طبلا ليس بلهو، وذكر مدة يجوز، أو رجلا يحمل الجيفة، أو يقتل مرتدا، أو يذبح شاة، أو ذئبا يجوز.

٢٢٤٧٢:- ولو استأجر طبيبا، أو كحالا، أو جراحا يداويه، وذكر مدة جاز.

٢٢٤٧٣:- **وفى الخانية:** رجل دفع حمولة إلى حمال ليحملها إلى بلدة كذا فسلمها إلى السمسار فحملها، فقال السمسار للحمال: إن وزن الحمولة فى البار بانج كذا، وقد نقصت فى الوزن فإنا لا أعطيك من الأجر بحساب ما نقصت،

ثم اختلفا بعد ذلك، فقال السمسار: أو فيتك الأجر بحساب مانقصت، وقال الحمال: ما استوفيت كان القول فى انكار استيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار، إنما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة.

٢٢٤٧٤:- **م: وفى القدورى:** عن محمد فيمن قال لغيره: أقتل هذا الذئب أو هذا الأسد فلك درهم وهما صيد ليس للمستأجر فله أجر مثله لايجاوز به درهما، قال: ويكون الصيد للمستأجر.

٢٢٤٧٥:- **وفى فتاوى الفضلى:** إذا استأجر الرجل رجلا ليهدم جداره ويبنى حيطانه كل ذراع بكذا بأجر كذا، أو ليكسر حطبه جازت الإجارة، وإن لم يذكر الأجل، وكذلك لو استأجر رجلا ليخبز له عشرين منا من الخبز بدرهم يجوز، وإن لم يذكر الأجل.

٢٢٤٧٦:- ولو استأجر رجلا ليذرى كدسه، أو قال له بالفارسية "بايں يك درم خرمن برباد كن" لايجوز، ولو قال" بايں يك درم ايں ديوار باز كن" جاز، **وفى الخانية:** بين لذلك وقتاأو لم يبين.

٢٢٤٧٧:- **م: وفى الأصل:** ا ستأجره ليبنى له حائطا بالأجر والجص وسمى كذا كذا أجرة من هذه الآجرات، وكذا كذا كرا من الجص ولم يسم الطول والعرض، كانت الإجارة فاسدة قياسا، صحيحة استحسانا، ولو سمى كذا كذا عددا من الأجرة، أو اللبنة، ولم يسم الملبن، ولم يره إياه إن كان ملبن أهل تلك البلدة واحدا، أو كان لهم ملابن مختلفة إلا أن غالب عملهم على ملبن واحد جازت الإجارة استحسانا، وإن كان ملابنهم مختلفة، ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الإجارة فاسدة.

٢٢٤٧٨:- وإذا استأجره ليبنى له حائطا بالربض، وشرط عليه الطول والعرض جاز، وإذا استأجره ليعمر له فى هذه الساحة بيتين ذى سقفين أو ذى سقف واحد وبين طوله وعرضه والسور وغير ذلك ويقال بالفارسية "نگر درادن" لايجوز،

هكذا ذكر فى فتاوى أبى الليث، والصواب أنه يجوز إذا كان بآلات المستأجر لتعامل الناس، ومسئلةالاستيجار لبناء الحائط بالأجر والجص تقدم ذكرها.

٢٢٤٧٩:- ولو استأجره ليحفر له بئرا فى داره وسمى عمقها وسعتها، حتى جازت الإجارة، فلما حضر بعضها وجد جبلا أشد عملا وأشد مؤنة، فإن كان يقدر على حفرها بالآلة التى يحفر بها الآبار إلا أنه يلحقه زيادة مشقة، وتعب فإنه يجبر على العمل، وإن كان لايقدر على حفرها بالآلة التى يحفر بها الآبار لايجبر عليه.

٢٢٤٨٠:- وهل يستحق الأجر بقدر ماعمل؟ لم يذكر محمد هذه المسئلة فى الكتاب، وحكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندى: أنه يستحق إذا كان يعمل فى ملك المستأجر بخلاف ما إذا كان يعمل فى غير ملكه.

٢٢٤٨١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجره ليحفر له بئراء أو سردابا لابد أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره، وفى السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه، **وفى التجريد:** قال أبو الحسن: إذا أراه موضعا من الصحراء يحفر فيه بئرا فهو بمنزلة كونه فى ملكه، وهذا قياس قول أبى حنيفة، وقال محمد: لايكون قابضا إلا بالتخلية، وإن أراه الموضع وهو الصحيح، وإن كان فى غير ملكه وقد عمل بعضه، فللمستأجر أن يمتنع من التسليم حتى يتم العمل فى قول محمد، وعلى رواية الحسن هو قابض عليه، وعليه الأجرة.

٢٢٤٨٢:- **م:** وإن شرط عليه أن كل ذراع فى طين، أو سهلة بدرهم، وكل ذراع فى جبل بدرهمين، وكل ذراع فى الماء بثلاثة دراهم، وبين مقدار طول البئر عشرة مثلا فهو جائز.

٢٢٤٨٣:- ولو استأجر ليحفر له بئرا فى داره، فظهر الماء فى البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذى شرط عليه، فان أمكنه الحفر فى الماء بالآلة التى يحفر بها الآبار أجبر على الحفر، وإن احتيج إلى اتخاذ آلة أخرى لايجبر عليه، وكذا لو استأجره

ليحفر له فى حجارة مروة، فلما حفر البعض استقبله بحجارة صفا ضمن، فان أمكنه حفر الصفا بالآلة التى يحفر بها المروة أجبر على الحفر وما لافلا.

٢٢٤٨٤:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو وجدها رخوة من حيث يخاف التلف لايجبر أيضا، ولو حفر بعضها، فأراد أن يأخذ الأجر بحصة ذلك فإنه ينظر إن كان البئر فى يد المستأجر فله أن يطالب بالأجرة بحصّتة ويجبر على حفر الباقى، وما حفر منها يصير مسلما إلى صاحبه، حتى لو أنهار بعد ذلك أو دفع فيها الماء، أو التراب، وسواها مع الأرض لايسقط من أجره شئ، وبمثله لو كانت الأجرة وقعت على حفر البئر فى ملك الغير فليس للحافر طلب الأجرة مالم يفرغ من الحفر ويسلمه إليه، حتى لو أنهار البئر بعد ذلك، وأدخل السيل أو الريح فيها التراب وسواها مع الأرض لاتجب الأجرة.

٢٢٤٨٥:- وإذا استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة فى عشرة، وسمى عمقها وعرضها ببدل معلوم فحفر خمسة فى خمسة يجب ربع المسمى.

٢٢٤٨٦:- **م:** وإذا إستأجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فأنهار، أو دفن فيه إنسان قبل أن يأتى المستأجر بجنازته فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى حفر البئر، قيل: هذا إذا كان فى ملك المستأجر، وإن كان فى غير ملكه فلا أجر له، ولو استأجره ليحفر له قبرا ولم يسم فى أى المقابر جاز استحسانا، وينصرف إلى المكان الذى يدفن فيه أهل تلك المحلة موتاهم، قال مشايخنا: الجواب بناء على عرف أهل الكوفة، فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها، ولا ينقلون موتاهم إلى مدافن محلة أخرى، أما فى ديارنا ينقل الموتى من محلة إلى مقابر محلة أخرى، فلا بد من تسمية المكان، حتى لو كان موضعا كان لأهل كل محلة مقبرة خاصة لاينقلون موتاهم إلى محلة أخرى، أو كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الإجارة من غير تسمية المكان.

٢٢٤٨٧:- وإذا عين المستأجر للأجير مكانا يحفر فيه القبر فحفر فى

مكان آخر، فالمستأجر بالخيار إن شاء رضى بذلك وأعطاه الأجر، وإن شاء رد ذلك عليه، ولا أجر له، وإذا لم يصفوا له طول القبر وعرضه وعمقه جاز استحسانا، يؤخذ بأوسط مايعمل الناس.

٢٢٤٨٨:- **وفى الخانية:** وإن استوجر لحفر القبر إن بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا، وإن لم يبين الطول والعرض والعمق فى القياس لايجوز، وفى الاستحسان يجوز، ويقع على الوسط مما يعمل الناس.

٢٢٤٨٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يحتاج إلى بيان طوله وعرضه، لأنه معلوم بالعادة والتسليم بالتخلية أو بدفن الميت، فإن دفن فيه آخر قبل التخلية فلا أجر، ولو حفر غير موضع التعيين فلا أجر إلا إذا رضوا بذلك، وليس على الحفار تطيينه، وعليه حثوا التراب للعرف، واللحد والشق يعتبر فيه العرف.

٢٢٤٩٠:- **وفى النوازل:** سئل عن أجر القبر يكون من جميع المال، قال: هو بمنزلة الكفن من جميع المال.

م: نوع منه

فى المتفرقات

٢٢٤٩١:- قال أبو حنيفة: لايجوز أن يستأجر من عقار مائة ذراع، أو من أرض جريبا أو جريبين إذا كان أكثر من ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز، ولا يجوز استيجار القناة والبئر والنهر والعين ليسقى منها غنمه أو أرضه.

٢٢٤٩٢:- وكذلك إذا كان لرجل شرب فى نهر فاستأجر ليسقى منه غنمه أو أرضه لم يجز، والحيلة فى ذلك أن يواجر منه موضعا معلوما من حريم البئر، أو النهر ليكون عطنا لمواشيه ويبيع له سقى المواشى من البئر والنهر، كذا ذكر شمس الأئمة قالوا: وهذا إذا كان المواشى بحيث ينقطع الماء عن شربها، فأما إذا لم يكن كذلك فلا حاجة إلى الإذن إذا لم يضر المواشى بحريم البئر والنهر، **وفى التهذيب:** وإن استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا والفتوى على الجواز بعموم البلوى.

٢٢٤٩٣:- **م:** ولا تجوز إجارة الآجام والأنهار للسمك وغيره، ولا تجوز إجارة المراعى، لم يرد به إجارة الأراضى، فان إجارة الأراضى جائزة، وإنما أراد به إجارة الكلأ.

٢٢٤٩٤:- والحيلة فى جوازها أن يستأجر موضعا من الأرض ليضرب فيها فسطاطا، أو يجعله حظيرة لغنمه تصح الإجارة ويبيح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى، **وفى جامع الفتاوى:** وله أن يمنع من يريد أن يدخل هذه الأرض.

٢٢٤٩٥:- **وفى الذخيرة:** قال محمد: إذا استأجر الرجل مرعى لدوابه بعبد، أو أمة، أو ثوب، أو دراهم مسماة، فالإجارة باطلة، ولا ضمان عليه فيما رعاه، فان كان الذى أجر المرعى قد قبض العبد، وأعتقه، أو باعه، فعتقه وبيعه فيه جائز،

ومن استأجر نخيلا ليجد ثمرته بعبد وقبض المواجر العبد لايملكه.

٢٢٤٩٦:- وإذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطى الفرات ليسقى منها السقاؤون ويأخذ منهم الأجر، فهذا على وجهين، إما إن بنى هذه المشرعة على ملكه، أو بنى على ملك عامة الناس، فان بنى على ملكه إن آجرها منهم للاستقاء لم يجز، وإن آجرها ليقوم فيها السقاؤون ويصنعون القرب فيها، ويوقفون الدواب فيها جاز، فأما إذا بنى المشرعة على ملك العامة، ثم آجرها من السقائين لايجوز، سواء آجر منهم للاستقاء، أو آجر منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب، لايجوز فى الأحوال كلها.

٢٢٤٩٧:- **وفى التجريد:** ولو استأجر دابة، أو عبدا يوما ولم يسم مايحمل عليها ولا مايستأجر له العبد، فان اختصموا حين وقعت الإجارة فسخ العقد، وإن مضى الوقت قبل أن يختصما، فالقياس أن يجب أجر المثل إذا حمل، وفى الاستحسان يجب المسمى.

٢٢٤٩٨:- **وفى السراجية:** إستأجر عبدا ليبيع له أو ليشترى جاز، فلو لحقه دين أخذ المستأجر من المؤاجر بذلك، ولا سبيل للغرماء على المستأجر.

٢٢٤٩٩:- **وفى الولوالجية:** ولو استأجر بكرة، أو دلوا ليسقى بها غنمه فهو فاسد إلا أن يسمى وقتا، وإذا استأجر الرجل دراهم، أو دنانير أو حنطة، أو شعيرا، أو ماأشبه ذلك من الوزنيات، أو الكيليات ليعمل بها كل شهر بدرهم لايجوز.

٢٢٥٠٠:- ولو استأجر الدراهم، أو الدنانير شهرا ليزن بها، أو استأجر الحنطة، أو الشعير ليعير بها مكيالا، ذكر فى الاصل أنه يجوز، وقال أبو الحسن الكرخى: وعندى أنه لايجوز، بعض مشايخنا قالوا: ماذكر فى الأصل: محمول على ما إذا استأجر ليعير بها مكيالا بعينه، وما ذكر أبو الحسن محمول على ماإذا استأجر ليعير بها مكيالا لابعينه، وبعضهم قالوا: فى المسئلة روايتان، ولو استأجر الدراهم أو الحنطة يوما مطلقا، ولم يبين لما ذا استأجرها لم يذكر هذه المسئلة فى الأصل: قال

شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده لقائل أن يقول: يجوز، ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا لجواز العقد، وبقائل أن يقول: لايجوز، وإليه مال الكرخى.

٢٢٥٠١:- **وفى الذخيرة:** وعن أبى القاسم الصفار إذا إستأجر منه حجر ميزان كل شهر بدرهمين، هل يجب الأجر؟ قال: إن كان ذلك حجرا كما ذكرنا، وليس له قيمة لايجب الأجر، ولا تجوز هذه الإجارة.

٢٢٥٠٢:- وذكر شمس الأئمة السرخسى فى تعليل مسئلة لو استأجر حجرا ليزن به يوما إلى الليل جاز، وهكذا ذكر بعض مشايخنا.

٢٢٥٠٣:- **وفى الولوالجية:** ولو استأجر من رجل ألف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها، فهو فاسد ولا أجر عليه، وكذا الدنانير والمكيل والموزون.

٢٢٥٠٤:- **م:** وإذا استأجر الرجل نخلا أو شجرا على أن يكون ما أثمر للمستأجر لايجوز، وإذا أطلق الإجارة على النخل اطلاقا، ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد هذه المسئلة فى الأصل: قال شيخ الإسلام ولقائل أن يقول: يجوز وتصرف الإجارة إلى منفعة محضة تتحقق من الأشجار مع بقاء العين كبسط الثياب على أغصانها، أو شد الدابة بها والإجارة على مثل هذه المنفعة جائزة، وقد ذكر الكرخى فى مختصره: ان من استأجر نخلا أو شجرا ليبسط عليه ثيابه لايجوز.

٢٢٥٠٥:- **وفى المنتقى:** إذا استأجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز، قال: ولا يشبه هذا إذا استأجر الرجل نخلا ليجف ثيابه عليه.

٢٢٥٠٦:- وإذا استأجر الرجل علو منزل ليبنى عليه لم يجز فى قول أبى حنيفة، ويجوز فى قول أبى يوسف ومحمد، فمن مشايخنا من قال: موضوع المسئلة إذا كان العلو لرجل، والسفل لرجل آجر صاحب العلو العلو من رجل ليبنى عليه، وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة أخرى، أن صاحب العلو إذا أراد أن يحدث فى العلو بناء، قال أبو حنيفة: ليس له ذلك أضربا لسفل، أو لم يضر فإذا لم يملك صاحب العلو إحداث البناء بنفسه لم يملك التمليك من غيره بالإجارة، حتى لو

كان العلو والسفل لواحد، فانه تجوز هذه الإجارة عندهم جميعا، ومنهم من قال: لابل المسئلة على الخلاف، وإن كان العلو والسفل لواحد، فعلى هذا لاتكون المسئلة مسئلة بناء، وتكون مسئلة مبتدأة فلا بد أن يتكلم كل واحد منهما بكلام مبتدأ، اطلاق محمد يدل على هذا.

٢٢٥٠٧:- **وفى الظهيرية:** رجل استأجر عبدا، أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر **فى الكتاب:** أنه لايجوز، قال الفقيه أبو الليث: فى الدابة نأخذ بقول المتقدمين، أمافى زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة.

٢٢٥٠٨:- **م:** ومن استأجر أرضا ليبنى جازت الإجارة، وإن كان قدر البناء مجهولا، ولو استأجر سطحا ليبيت عليه شهرا ذكر فى كتاب الصلح، وفى بعض روايات كتاب الإجارات أنه يجوز، وذكر فى بعض المواضع أنه لايجوز، فمن مشايخنا من وفق،فقال: ماذكر فى كتاب الصلح، وفى بعض روايات كتاب الإجارات محمول على ما إذا كان العلو مسقفا، أو لم يكن مسقفا ويكون محجرا بأن دور عليه الحائط، وما ذكر فى بعض المواضع محمول على ما إذا لم يكن مسقفا ولا محجرا، ومن المشايخ من قال: فى المسئلة روايتان، ومن المشايخ من زيف ماذكر فى بعض المواضع.

٢٢٥٠٩:- وقال: يجوز إستيجار السطح للبيتوتة على كل حال، واطلاق لفظ كتاب الصلح وبعض روايات كتاب الإجارات يدل عليه.

٢٢٥١٠:- **وفى الحاوى:** وصى أو متول آجر منزل اليتيم أو الوقف بدون أجر المثل بعضهم يجعله كاجارة فاسدة، ويجب أجر المثل، قيل: للخصاف أتفتى بهذا؟ قال: نعم، وبعضهم جعل المستأجر بسكونته فيه غاصبا، فلا أجر عليه، وكذا الاب قال القاضى، وأنا أفتى بايجاب أجر المثل فى هذه الصورة أيضا كما قال الخصاف.

٢٢٥١١:- **م:** وإذا استأجر القاضى رجلا ليقوم عليه فى مجلس القضاء

شهرا بأجر مسمى فهو جائز كما لو استأجر شهرا للخدمة، ويدخل فى ذلك الحدود والقصاص، ولو استأجر القاضى لاقامة الحدود خاصة أولاستيفاء القصاص خاصة إن لم يذكر لذلك مدة لاشك أنه لاتجوز الإجارة، وإن ذكر لذلك مدة لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب: وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخى فى كتابه: أنه تجوز، وإليه مال الشيخ شمس الائمة الحلوانى، والشيخ الإمام الطواويسى فى شرح كتاب الإجارة، وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده: أنه لاتجوز، **وفى الابانة:** وإن فعل الأجير استحق أجر المثل.

٢٢٥١٢:- **م:** وإذا قضى القاضى لرجل على رجل بالقصاص فى النفس فاستأجر المقضى له رجلا يستوفى ذلك، على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايجوز، وعلى قول محمد يجوز، **وفى الذخيرة:** ثم على قول أبى حنيفة إذا قتل الأجير ذلك الرجل كما لايجب المسمى لايجب له أجر المثل، وفيما دون النفس تجوز الإجارة بالإجماع، ولو استأجر للربح يجوز.

٢٢٥١٣:- **وفى الخانية:** إذا استأجر رجلا شهرا ليعمل له فى بيته لايملك أن يأمره باستيفاء القصاص، ولا يجب له الأجر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢٢٥١٤:- **وفى جامع الفتاوى:** قال محمد: لو استأجر الإمام رجلا ليقتل المرتد والأسارى لم يجز عند أصحابنا.

٢٢٥١٥:- **وفى الخانية:** ولو استأجر الأمير ذميا أو مسلما ليقتل أسيرا حربيا كان فى يده، فقتله لاشئ له، وقال محمد: يجب الأجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد.

٢٢٥١٦:- **وفى الذخيرة:** ذكر محمد إذا قتل رئيس القوم، فقال الأمير: من جاء برأسه، حتى ينصب فيعلموا أن رئيسهم قد قتل فيتفرقون فله كذا، فذهب رجل وجاء برأسه فلا شئ له إذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان، فلا يحتاج فى المجئ برأس الرئيس إلى القتال، وكان ينبغى أن يكون له ماسمى الأمير

لأنه استأجره بعمل معلوم، وليس هذا من أعمال الجهاد إذا كان لايحتاج فيه إلى القتال، والجواب أن هذا الاستيجار لم ينعقد أصلا، لابوصف الصحة ولا بوصف الفساد، لأن الأجر مجهول غاية الجهالة، كما لو قال الامير: استأجرت واحدا من أهل العسكر، حتى يجيئ برأس الرئيس، ولم يعين أحدا، ولو كان الأمير عين واحدا من أهل العسكر، فقال: إن جئتنى برأسه فلك كذا، فذهب الرجل وجاء برأسه، أو قال الأمير: لجماعة بأعيانهم أيكم جاء نى برأسه فله كذا، فجاء رجل برأسه فله أجر المثل.

٢٢٥١٧:- وإذا كان أمير عسكر المسلمين فى دار الحرب، وقد أقاموا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون، وإنما كان فيها النساء والصبيان والأموال، فقال الأمير: من حفظ هذه المطمورة لليلة، حتى يصبح فلكل واحد حفظها كذا، فحفظها قوم، حتى أصبحوا فلكل رجل منهم ماسمى له الإمام، وبعض مشايخنا قالوا: فى مسئلة حفظ الحصن الإجارة لاتنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين، وإنما ثبت فى الزمان الثانى حين يشتغل الحافظ بالحفظ، ويرضى به الإمام، فهو فى معنى الإجارة بالتعاطى، وذلك جائز.

٢٢٥١٨:- **م:** إذااستأجر سنورا لأخذ الفارة لايجوز، ولو استأجر كلبا أو بازيا ليصيد به ذكر فى أضاحى الزغفرانى أنه يجوز، **وفى العتابية:** وبه نأخذ.

٢٢٥١٩:- **م:** وذكر القدورى مسئلة الكلب والبازى، وقال: لايجوز، **وفى الخانية:** ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا: لايجوز، **وفى الظهيرية:** لو استأجر قردا ليكنس البيت، قيل: ينبغى أن يجوز إذا بين المدة لأن القرد يضرب فيعمل بالضرب بخلاف السنور، **م:** وكذا لو استأجر ديكا ليصيح،

٢٢٥١٩:- **قول المصنف:** "ولو استأجر فحلا" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. صحيح البخارى، الإجارات، باب عسب الفحل ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٢٩، برقم: ٢٢٨٤، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية عسب الفحل ١/ ٢٤٠ برقم: ١٢٩١، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى عسب الفحل ٢/ ٤٨٦ برقم: ٣٤٢٩.

وفى جامع الفتاوى: أو حماما ليقرقر، **م:** لم يجز، ولو استأجر فحلا للانزاء فهو باطل، وعن أبى يوسف فيمن استأجر ثيابا ليبسطها فى بيت، ولا يجلس عليها، **وفى الظهيرية:** ولا ينام، ولكن يتجمل، **م:** إن الإجارة فاسدة، وكذا روى عن محمد فيمن استأجر دابة ليجنيها فلا أجر لها.

٢٢٥٢٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس أن له فرسا أو آنية ليصنعها فى بيته يتجمل بها، ولا يستعملها، أو دارا لايسكنها لكن ليظن الناس أن له دارا أو عبدا على أن لا يستخدمه، أو دراهم يضعها فى بيته فالإجارة فاسدة، ولا أجر له إلا إذا كان الذى يستأجر قد يكون أن يستأجر لينتفع به.

٢٢٥٢١:- **م: وفى المنتقى:** إذا استأجر تيسا أو كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لايجوز، **وفى الخانية:** ولا أجرله، **وفى القدورى:** ولو استأجر شاة ليرضع منها جديا، أو صبيا لم يجز، وليس هذا كالآدمى.

٢٢٥٢٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر بقرة ليشرب اللبن، أو كرما، أو شجرا ليأكل ثمره أو أرضا ليرعى غنمه القصيل، أو شاة ليجز صوفها، فهو فاسد كله، وعليه قيمة الثمرة والصوف والقصيل، لأنه ملك الآجر، وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما إذا استأجر الأرض ليرعى الكلأ.

٢٢٥٢٣:- **وفى الخانية:** ولو استأجر قلما ليكتب به إن بين لذلك وقتا صحت الإجارة وإلا فلا، **وفى النوازل:** إذا بين الوقت والكتابة صحت الإجارة.

٢٢٥٢٤:- **م:** وإذا استأجر من آخر عبدا أو دابة وشرط على المستأجر طعام العبد، وعلف الدابة لم يجز، وعلى هذا إذا استأجر عبدا كل شهر بأجر معلوم وطعام أو استأجر دابة كل شهر بأجر معلوم وعلفها لايجوز.

٢٢٥٢٥:- **وفى المنتقى:** استأجر سيفا شهرا ليقلده أو استأجر قوسا شهرا ليرمى عنه يجوز، وإذا استأجر وتدا ليوتد به ذكر هذه المسئلة فى المنتقى: بهذه العبارة فى موضع، وذكر أنه يجوز، وذكر فى موضع آخر إذا استأجر وتدا ليعلق به

بعض أمتعته لاتجوز هذه الإجارة.

٢٢٥٢٦:- ولو استأجر قوما يحملون جنازة، أو يغسلون ميتا، فان كان في موضع لايجد من يغسله غير هؤلاء فلا أجر لهم، وإن كان ثمة أناس غيرهم فلهم الأجر.

٢٢٥٢٧:- **وفي الذخيرة:** إذا استأجر أرضا لينصب فيها الشبكة للصيد جاز إن وقت ذكره، **في العيون:** وإذا استأجر أرضا ليلبن منها، فالإجارة فاسدة واللبن كله للبان، وعليه قيمة التراب إن كان له ثمة قيمة، وأجر مثل الأرض إن لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع.

٢٢٥٢٨:- ولو كان في رفع التراب منفعة الأرض فلا شئ عليه، **وفي الفتاوى الخلاصة:** فان نقصت الأرض بذلك ضمن نقصانه، ويدخل أجر المثل فيه، وإن لم يكن فيه نقصان لا شئ عليه.

٢٢٥٢٩:- **وفي العتابية:** إذا استأجر سنجة أو ميزانا ليزن بها يجوز، لأنها منفعة.

م: الفصل السادس عشر

فيما يجب على المستأجر، وفيما يجب على الآجر

٢٢٥٣٠:- قال نفقة: المستأجر على الآجر سواء كانت الأجرة عينا، أو كانت منفعة، حتى أن من استأجر دابة إلى بغداد بسكنى بيت شهرا، أو بخدمة عبد شهرا، أو استأجر عبدا بسكنى بيت شهرا، كان علف الدابة ونفقة العبد على الآجر قال وتطيين الدار، وإصلاح ميازيبها، وما بنى من بناء ها على رب الدار دون المستاجر ولا يجبر على ذلك، ولكن للمستأجر أن يخرج إذا لم يعمل، وللمستأجر أن لايرضى بذلك، وإن كان استأجرها وهى كذلك ورآها فلا خيار له.

٢٢٥٣١:- **وفى الظهيرية:** رجل استأجر بيتا، ثم وكف الماء من السقف لايجبر صاحب البيت على إصلاح سقفه.

٢٢٥٣٢:- **م:** قال وإصلاح بئر الماء وبئر البالوعة والمخرج على رب الدار، وإن كان امتلأ من فعل المستأجر فلا يجبر على ذلك، **وفى التفريد:** وإن امتنع يصير عذرا فى فسخ الإجارة، **وفى الخانية:** ولا يكون ذلك على المستأجر، فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب من الأجر، وكذا الغلق والسلم، وكذلك كل سترة تركها مخل بالسكنى على رب الدار.

٢٢٥٣٣:- قال: وإن انقضت الإجارة، وفى الدار تراب من كنسه فعليه أن يرفعه، وإن كان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله، فالقياس أن يلزمه نقله، قال: فان أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له ما أنفق، **وفى الظهيرية:** فان اختلفا فى التراب الظاهر أن القول قول المستأجر أنه استأجرها وهو فيها.

٢٢٥٣٤:- **وفى الذخيرة:** إذا استأجر دارا فيها بئر ماء كان له أن يسقى من ماء البئر للوضوء وغيره من غير إذن صاحب الدار، فان وقعت فى البئر نجاسة، أو نزل بها آفة فليس على واحد منهما إصلاحه.

٢٢٥٣٥:- **وفى الخانية:** وفى إجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر، سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا، فان شرط ذلك على الأجر فسدت الإجارة، وإن شرط على المستأجر جازت الإجارة والشرط، فإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول قوله.

٢٢٥٣٦:- **وفى فتاوى آهو:** قال الإمام برهان الدين: إن كان فسخ الإجارة بعد الحصاد، فالإرتفاع على المستأجر، وقبله على الآجر.

٢٢٥٣٧:- **وفى الخانية:** ولو أن رجلا قال لغيره: انفق على بنا دارى، ولم يقل على أن ترجع بذلك عليّ، اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام السرخسى: الصحيح أنه يرجع.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

فصل التوابع

٢٢٥٣٨:- والأصل فيه أن الإجارة إذا وقعت على عمل، وكل ما كان من توابع ذلك العمل، ولم يشترط فى الإجارة ذلك على الأجير فالمرجع فيه العرف، حتى قال فى الكتاب: من استأجر رجلا ليضرب له لبنا، فالرسل والملبن على اللبان ان جرت العادة، **وفى الخانية:** والتراب على المستأجر، **وفى جامع الفتاوى:** وليس على اللبان إلا الملبن، **م:** وكذلك فى الدقيق الذى يصلح الحائك به الثوب يعتبر العرف.

٢٢٥٣٩:- **وفى الخانية:** وفى نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب السلك الذى يخيط به الثوب والإبرة على الخياط باعتبار العرف،**وفى الخانية:** وهذا فى عرفهم، أما فى عرفنا السلك على صاحب الثوب، ولو كان الثوب حريرا، فالإبريسم الذى خاط به الثوب يكون على صاحب الثوب.

٢٢٥٤٠:- **وفى الكبرى:** وفى غزل الخياط إذا لم يكن فيه عادة فهو على صاحب الثوب، وهو كالصباغ يكون الصبغ عليه، فإن لم يكن فيه عادة فعلى صاحب الثوب.

٢٢٥٤١:- **م:** وإخراج الخبز من التنور على الخباز بحكم العرف، وكذلك الطباخ إذا استوجر فى عرس، **وفى الخانية:** أو وليمة، فإخراج المرقة من القدور إلى القصاع على الطباخ، وإن استوجر لطبخ قدر خاص، فإخراج المرقة من القدور ليس عليه.

٢٢٥٤٢:- وإذا تكارى دابة للحمل ففى الاكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف، وكذا إذا تكاراها للركوب ففى اللجام والسرج يعتبر العرف أيضا، وإذا

تكارى دابة ليحمل الحنطة إلى منزله، فانزال الحمل على ظهر الدابة على المكارى، وفى الإدخال فى المنزل يعتبر العرف، وكذلك الحمال يحمل على ظهره ففى الإدخال فى المنزل يعتبر العرف، وليس على المكارى أن يصعد به السطح، **وفى الخانية:** أو الغرفة إلا أن يكون اشترط ذلك وبين له.

٢٢٥٤٣:- **وفى النوازل:** روى عن أبى يوسف، وعن أبى حنيفة فى رجل تكارى دابة فحمل عليها دقيقا أو سمنا، أو زيتا فلما انتهى إلى منزل المستأجر، فأراد المستأجر أن يحمل المكارى ذلك فيدخله منزله فأبى ذلك المكارى قال: هذا ما يفعل الناس ويتعاملون عليه كما كان على المكارى فيما يعمل الناس فعلى المكارى إدخاله، وقال أبو يوسف: فهذا حسن، **وفى الخانية:** وكذا صب الطعام فى الحقق لايكون عليه إلا بالشرط.

٢٢٥٤٤:- **م:** وفى سلك الخياط إذا لم تكن عادة معروفة فهو على صاحب الثوب.

٢٢٥٤٥:- إذا استأجر وراقا وشرط عليه الحبر والبياض، فاشتراط الحبر جائز، واشتراط البياض باطل، **وفى الكبرى:** وحث التراب إلى القبر على الحفار بناء على عرفهم.

٢٢٥٤٦:- **م:** وإذا استأجر قصارا ليقصر له ألف ثوب فحملها على القصار إلا أن يشترط القصار حملها على رب الثياب حمال حمل احمالا بكذا فلما بلغ الموضع نزل فى دار، ووضع الاحمال فى موضع منها، ثم وزنها على صاحبها وسلمها إليه فلم يرفعها أياما، ثم اختصموا فى كراء ذلك الموضع، ورب الدار يأخذ الحمال بالكراء، فإن كانت الاحمال فى موضع مستأجر بالعقد فالكراء على من استأجر، وإن كانت الأحمال فى موضع يستعمل بأجر غير معقود، فبعد الوزن والتسليم يجب الكراء على المسلم إليه وقيل: ذلك يجب على الحمال.

٢٢٥٤٧:- **وفى النوازل:** قال نصير: سألت الحسن بن زياد عن رجل

استأجر مكاريا على أن يحمل له حنطة على من يكون الجوالق والحبل، قال: إن كان يحمل المكارى على دوابه فهو عليه، وإن كان يحمله على عنقه، أو على دواب المستأجر فهو على رب الحنطة.

٢٢٥٤٨:- قال الفقيه: العادة فى زماننا أن لاتكون الجوالق على الحمال فى الأحوال كلها، وإنما هو على صاحب الحنطة إلا أن يشترطه على الحمال، وأما الحبل فهو على الحمال لأن عليه أن يشد كى لا يسقط عن ظهره أو عن دابته.

٢٢٥٤٩:- وسئل أبو بكر عن رجل باع العنب فى الكرم على من قطف العنب، ووزنه قال إذا باع مجازفة فالقطف والجمع على المشترى، وإذا باع موازنة فعلى البائع إلا أن يحتال البائع أن لايجب عليه الوزن، فيقول: إنها بالوزن كذا، إما أن يصدقه المشترى فلا يكلفه الوزن، وإما أن يكذبه فيكلفه وزنه.

٢٢٥٥٠:- **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن استقرض مختوم حنطة فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء قال: على المقرض إلا إذا قال المستقرض استأجر لى من يحمله، فالأجر على المستقرض وله الرجوع على المقرض بذلك.

٢٢٥٥١:- وسئل أبو نصر الدبوسى حمال وقف فى الطريق أياما، حتى لزم صاحب الأحمال أجر الأوعية أجرا كثيرا على من يكون أجر الأوعية، قال صار الحمال فى وقوفه فى الطريق مخالفا وغاصبا وعليه رد ماقبض من الأجر من هنا إلى مالك الأحمال وأجر الأوعية على صاحب الأحمال.

م: الفصل السابع عشر

فى الرجل يستأجر فيما هو شريك فيه

٢٢٥٥٢:- وإذا استأجر أحد الشريكين نصف دابة صاحبه أو نصف عبد صاحبه على أن يحمل نصيبه من الطعام المشترك إلى موضع كذا، والطعام غير مقسوم، فلا أجر له، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وقال الشافعى: له المسمى إذا بين الأجر وبين موضع الحمل، **وفى الجامع الصغير الاسبيجابى:** ولا يلزم على هذا ما إذا استأجر بيتا من رجل يضع فيها طعاما بينهما فأنه يصح لأن المعقود عليه منافع البيت ولا وضع الطعام، **م:** وعلى هذا الإجارة على عمل فى محل مشترك.

٢٢٥٥٣:- قال محمد: ولو استأجر أحدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك إلى موضع كذا فهو جائز، وكذلك لو أراد أن يطحن الطعام المشترك ولأحدهما رحى فاستأجر أحدهما نصف الجوالق على أن يحملا فيه هذا الطعام إلى موضع كذا.

٢٢٥٥٤:- قال محمد **فى العيون:** عقيب ذكر هذه المسائل: كل شئ استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فإنه لايجوز، فإذا عمل فلا أجر له، **وفى الكبرى:** مثل الدابة، وكل شئ استأجره أحدهما من صاحبه مما لايكون منه العمل فهو جائز، وذلك نحو الجوالق واشباهه، قال الفقيه أبو الليث: هذا رواية الأصل فانه ذكر محمد **فى كتاب المضاربة:** لو استأجر من صاحبه بيتا أو حانوتا لايجب الأجر.

٢٢٥٥٥:- **وفى الكبرى:** ذكر القدورى كل شئ لايستحق به الأجرة إلا بايقاع العمل فى العين المشتركة، فإذا استأجر أحد الشريكين الآخر لم يجز مثل أن يستأجر لنقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو دابته، وكل ما يستحق الأجرة فيه من غير

ايقاع العمل فى المال المشترك، فالإجارة جائزة مثل أن يستأجر دارا يجوز فيها الطعام، أو سفينة أو جوالقا، وعن أبى يوسف أن الإجارة فى الدور والسفينة لاتجوز، قال القاضى فخر الدين: الفتوى على ماذكره **فى العيون، والقدورى.**

٢٢٥٥٦:- وفى نوادر ابن سماعة: رجل استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة إلى منزله بدرهم، فحملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع إذا لم يكونا شريكين قبل ذلك فى الحمل والعمل، وكذلك لو استأجرهما لبناء حائط، أوحفر بئر فلو كانا شريكين فى العمل يجب الأجر كله ويكون بين الشريكين، ويصير عمل أحدهما بحكم الشركة كعملهما.

٢٢٥٥٧:- **وفى التجريد:** ذكر أبو الحسين **فى الجامع:** إذا كان عبد واحد بين اثنين فآجر أحدهما نصيبه من صاحبه ليحتطب معه شهرا على أن يضع نصيبه مع صاحبه هذا شهرا، فإن هذا لايجوز فى العبد الواحد، وإنما لايجوز فى العملين المختلفين إذا كانا عبدين.

٢٢٥٥٨:- **وفى الأصل:** إذا استأجر الرجل قوما يحفرون له سردابا إجارة صحيحة فعملوا إلا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الأجر مقسوما بينهم على عدد الرؤوس قال بعض مشايخنا: هذا إذا لم يكن التفاوت بين الأجراء فى العمل فى هذه الصورة تفاوتا فاحشا، أما إذا فحش التفاوت لا يقسم الأجر على عدد الرؤوس كما فى مسئلة الدابتين، وإن لم يعمل أحدهما لمرض، أو عذر آخر إن لم يكن بينهما شركة بأن لم يشتركوا فى تقبل هذا العمل سقط حصة أجر المريض.

٢٢٥٥٩:- وهو نظير رجل دفع أرضه إلى رجل مزارعة فجاء آخر وزرع ذلك الأرض متبرعا كان الزرع لصاحب الأرض، وإن اشتركوا فى تقبل هذا العمل يجب كل الأجر، وتكون حصة المريض له.

٢٢٥٦٠:- **وفى فتاوى أبى الليث:** صانعان آجر أحدهما آلة عمله من

الآخر، ثم اشتركا في ذلك العمل، فإن كانت الإجارة وقعت على كل شهر يجب الأجر في الشهر الأول ولا يجب بعد ذلك، وإن آجرها عشر سنين مثلا، فالأجر واجب عليه في ذلك كله.

٢٢٥٦١:- وعن محمد بن سلمة أن الشركة توهن الإجارة وصورة مانقل عنه: رجل استأجر حانوتا من آخر، ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت، ويقول: محمد بن سلمة يفتي ويسقط الأجر إذا عملا فيه بحكم الشركة.

٢٢٥٦٢:- وإذا تكارى دارا شهرا، فأقام معه رب الدار فيها إلى آخر الشهر، فقال المستأجر: لاأعطيك الأجر إنك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الأجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل، **وفي الكبرى:** آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر هنا أنه الأجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ أو للخبز، وفيه نظر وينبغي أن يجوز قال القاضي خان: الفتوى على أنه يصح.

٢٢٥٦٣:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو سكن المستأجر مع رب الدار فيها يجب على المستأجر حصة ما في يده، ولو استأجر البيت والرحى من رجل والبعير والمتاع من آخر صفقة واحدة انقسم الأجر المسمى على كل واحد، ولو كان لواحد بيت على نهر فجاء آخر بالحجرين ومتاعهما فنصبهما في البيت واشتركا أن يطحنا حبوب الناس فما حصل فبينهما نصفين جاز، وهي شركة التقبل، وليس للبيت والمتاع أجر.

م: الفصل الثامن عشر

فى فسخ الإجارة بالعذر وبيان مايصلح عذرا وما لايصلح

٢٢٥٦٤:- قال: الإجارة تنفسخ بالأعذار عندنا، **وفى الظهيرية:** وذلك إما أن يكون من قبل أحد العاقدين، أو من قبل المعقود عليه، **وفى الزاد:** وعند الشافعى لاتنتقض بعذر وبغير عذر، وعند بعض الناس تنقض بعذر وبغير عذر، **وفى التجريد:** والعذر أن يحدث فى العين مايمتنع الإنتفاع به أو تنتقص المنفعة، **وفى الهداية:** وهو عجز العاقد عن المضى فى موجبه إلا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به.

٢٢٥٦٥:- **وفى الكافى:** وتنفسخ بخيار الشرط والعيب والعذر، أما الأول ففيه خلاف الشافعى فإن شرط الخيار فى الإجارة يصح عندنا، ويعتبر أول المدة من وقت سقوط الخيار، وعند الشافعى لايصح.

٢٢٥٦٦:- **م:** استقبح محمد قول من يقول: بأن الإجارة لاتنفسخ بالأعذار فقال: أرأيت لو أن رجلا استأجر رجلا ليقع سنه بوجع أصابه أو استأجر رجلا ليقطع يده لآكلة وقعت فيها، فسكن الوجع وبرأت اليد لايجبر المستأجر على المضى على الإجارة والتمكين من قلع السن وقطع اليد، وأرأيت لو استأجر رجلا ليتخذ وليمة العرس فماتت المرأة أيجبر المستأجر على المضى لاشك أنه لايجب لما فى المضى من الضرر، وإنه قبيح، ثم العذر إذا تحقق تنفسخ الإجارة بنفس العذر، أو يحتاج فيه إلى الفسخ لم يذكر محمد هذا، وإشارات الكتاب

٢٢٥٦٤:- نقل ابن حزم من عبد الرزاق عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة، فأبى أن يخرج، قال قتادة: إذا احدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء. المحلى بالآثارلابن حزم ٧/ ١٠ تحت رقم المسئلة ١٢٩٢.

متعارضة فى بعضها يشير إلى أنها تفسخ بنفس العذر، وبه أخذ بعض المشايخ، وفى عامتها يشير إلى أنها تحتاج فيه إلى الفسخ، وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح، **وفى التهذيب:** وفى رواية الأصل ينتقض بدون الرضا والقضاء وقيل: هو الصحيح.

٢٢٥٦٧:- **م:** ومن المشايخ من قال: كل عذر يمنع المضى فى موجب العقد شرعا تنتقض الإجارة بنفسه، ولا يحتاج فيه إلى الفسخ كما فى مسئلة الآكلة وقلع السن، فإن بعد ما برأت اليد، وسكن الوجع لايجوز قطع اليد، وقلع السن، فلا فائدة فى إبقاء العقد فتنتقض ضرورة، وكل عذر لايمنع المضى فى موجب العقد شرعا، ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ.

٢٢٥٦٨:- **وفى الظهيرية:** لو استأجر دابة بعينها إلى بغداد لطلب غريمه أو لطلب عبد آبق، ثم حضر الغريم، أو عاد الآبق تنتقض الإجارة، وكذلك لو ظن أن فى بناء داره خللا فأستأجر رجلا ليهدم البناء، ثم ظهر أنه ليس فى البناء خلل بطلت الإجارة، ثم إذا احتيج إلى الفسخ على ما عليه اشارات عامة الكتب ينفرد صاحب العذر بالفسخ، أو يحتاج فيه إلى قضاء القاضى، أو رضاء العاقد الآخر، ذكر فى الزيادات: أنه يشترط القضاء أوالرضاء، وأشار **فى الجامع الصغير، وفى الأصل:** إلى أنه لايشترط القضاء، أوالرضاء، **وفى الخلاصة الخانية:** ماذكر فى الزايادات هو الصحيح.

٢٢٥٦٩:- **م:** ومن شرط القبض من المشايخ اختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: ماذكر فى الزيادات محمول على عذر يحتمل الإشتباه كما إذا لحق الآجر دين، وهو يدعى أنه لاوفاء له إلا من ثمن الدار، أو يحتمل أن له وفاء بعين الدار المستأجر، فيحتاج إلى قضاء ليزول الإشتباه بالقضاء، وماذكر فى الأصل وفى الجامع الصغير محمول على ما إذا كان العذر امرا واضحا لااشتباه فيه، فلا يحتاج فيه إلى القضاء، ومنهم من قال: فى المسئلة روايتان، **وفى الخانية:** والصحيح أن

العذر إذا كان ظاهرا ينفرد، وإن كان مشتبها لاينفرد، **وفى الذخيرة:** وصحح شيخ الإسلام الرواية المطلقة، وصحح شمس الأئمة الحلوانى فى مسئلة الدين إذا باع المستأجر بقدر الدين رواية الزيادات، وهكذا ذكر فخر الإسلام أن فى الدين يفتى برواية الزيادات، وفيما عدا الدين يفتى بعامة الروايات.

٢٢٥٧٠:- **وفى الخلاصة:** ثم فى فسخ الإجارة فى أيام الفسخ لاتشترط حضرة صاحبه ولا علمه، وفى شروط الحاكم السمرقندى قيل: هذا قول أبى يوسف هو المختار فى فسخ الإجارة، والقاضى الإمام الأجل الأستاذ أفتى أنه يشترط علم صاحبه كما هو قولهما والمفتى هذه فى المسئلة بالخيار إن شاء أخذ بقولهما، وإن شاء أخذ بقول أبى يوسف.

٢٢٥٧١:- **م:**إذا حدث فى العين المستأجرة عيب لايوجب خللا فى المنافع لم يكن للمستأجر أن يفسخ العقد، وذلك نحو العبد المستأجر للخدمة إذا ذهبت أحدى عينيه وذلك لايضر بالخدمة، أو سقط شعره أو سقط حائط من الدار لاينتفع به فى سكناها، وإن كان العيب يوجب خللا فى المنافع كالعبد إذا مرض والدابة إذا أدبرت والدار إذا انهدم بعض بناء ها، حتى أوجب نفصانا فى سكنى الباقى كان للمستأجر أن يفسخ العقد، فإن شاء رضى بالخلل واستوفاه كذلك، وإن شاء فسخ العقد.

٢٢٥٧٢:- **وفى الخانية:** رجل استأجر دارا وقبضها فسقط فيها حائط، أو انهدم بيت من الدار كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته، وإن انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ عند غيبته وحضرته، ويسقط الأجر عن الكل ولا تنفسخ الإجارة ما لم يفسخ، **م:** وإن بنى المواجر ما سقط من الدار قبل فسخ المستأجر فلا خيار للمستأجر، ولو كان المواجر غائبا فليس للمستأجر أن يفسخ.

٢٢٥٧٣:- **وفى الكبرى:** ولو خرج حال غيبة الآجر فعليه الأجر، ولو سقطت الدار كلها فله أن يخرج سواء كان صاحب الدار شاهدا، أو غائبا، فهذا إشارة إلى أن عقد الإجارة ينفسخ بانهدام الدار فإنه قال: للمستأجر أن يخرج سواء كان صاحب الدار شاهدا، أوغائبا، ولم ينفسخ العقد، وإن احتيج إلى الفسخ يشترط حضرة صاحبه كما فى المسئلة المتقدمة.

٢٢٥٧٤:- وهذا فصل اختلف أصحابنا فيه بعضهم قالوا: ينفسخ العقد بانهدام الدار، وانقطاع الماء عن الرحى، وانقطاع الشرب عن الأرض إذا كان لايمكنه أن يزرعه، **وفى الفتاوى العتابية:** وأما العذر فى الرحى انقطاع الماء أوانكسار الحجر.

٢٢٥٧٥:- **م:** ومنهم من قال: لاينفسخ العقد بانهدام الدار، **وفى الصغرى:** وفى إجارات شمس الأئمة إذا انهدمت الدار الصحيح أنه لاتنفسخ لكن سقط الأجر منه فسخ، أو لم يفسخ، **وفى الذخيرة:** نص فى إجارات الأصل: أن الإجارة فى الرحى لاتنفسخ بإنقطاع الماء عنها.

٢٢٥٧٦:- **م:** روى هشام عن محمد فيمن استأجر بيتا، فأنهدم، ثم بناه الآجر فليس للمستأجر أن يمنع ولا للآجر، فهذا إشارة إلى أن العقد لاينفسخ بانهدام الدار.

٢٢٥٧٧:- **وفى الخانية:** وعن محمد إذا انهدمت الدار المستأجرة فبناها المواجر، فأراد المستأجر أن يسكن بقية مدة الإجارة لم يكن للآجر أن يمنعه من ذلك، أراد به إذا بناها قبل انقضاء مدة الإجارة، وقبل أن يفسخ المستأجر الإجارة، فإن بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ.

٢٢٥٧٨:- **م: وفى فتاوى الفضلى:** إذا نقض الدار المستأجرة برضى المستأجر، أو بغير رضاه لاتنتقض الإجارة، وهذا بمنزلة مالو غصب الدار المستأجرة من المستأجر فهناك لاتنتقض الإجارة، ولكن يسقط الأجر عن

المستأجر مادامت الدار فى يد الغاصب.

٢٢٥٧٩:- ومن المشايخ من قال: ينفسخ العقد بانهدام الدار، ثم يعود بالبناء، ومثل هذا جائز، ألا ترى أن الشاة المبيعة إذا ماتت فى يد البائع ينفسخ العقد، ثم إذا دبغ جلدها يجوز ويعود العقد بقدره كذا هنا، فإن بنى المواجر كلها قبل الفسخ فللمستأجر أن يفسخ العقد إن شاء، هكذا ذكر فى النوادر، وأنه مخالف رواية هشام عن محمد فى مسئلة البيت.

٢٢٥٨٠:- قال محمد فى السفينة المستأجرة إذا نقضت وصارت الواحا، ثم ركبت واعيدت سفينة: لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر، **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل استأجر دارا وقبضها، فانهدم بيت منها يرفع عنه من الأجر بحصته ولا يؤخذ واحد منهما ببناءه.

٢٢٥٨١:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا خرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الأجر، وفى رواية الزيادات لايسقط إلا إذا سكن الآجر الدار فيكون رضا بالفسخ.

٢٢٥٨٢:- **م:** وإذا استأجر غلاما ليخدمه فى المصر، ثم أراد المستأجر أن يسافر فهذا عذر له فى فسخ الإجارة، فأما إذا استأجره ليخدمه مطلقة، ولم يقيده بالمصر، ثم أراد المستأجر أن يسافر هل يكون عذرا فى فسخ الإجارة؟ فهذه المسئلة تبتنى على مسئلة أخرى أن من استأجر عبدا فى المصر للخدمة، هل له أن يسافر فإن كان له أن يسافر يكون ذلك عذرا، وإن لم يكن له أن يسافر لم يكن عذرا، فإن قال المواجر للقاضى أنه لايريد السفر لكنه يريد فسخ الإجارة، وقال: المستأجر أنا أريد السفر فالقاضى يقول: للمستأجر مع من يخرج، فإن قال مع فلان وفلان، فالقاضى يسئلهم أن فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج، فإن قالوا: نعم، يثبت العذر عندى ومالا فلا.

٢٢٥٨٣:- وبعض مشائخنا قالوا: القاضى يحكم بزيه وثيابه، فإن كان ثيابه ثياب السفر يجعله مسافرا، وبعضهم قالوا: إذا أنكر الآجر السفر فالقول قوله

وبعضهم قالوا: القاضى يحلف المستأجر بالله أنك عزمت على السفر، وإليه مال الكرخى، والقدورى، وكذلك لو خرج من المصر، ثم عاد يحلف بالله أنك قد خرجت قاصدا إلى الموضع الذى ذكرت أولا.

٢٢٥٨٤:- وإن أراد رب العبد أن يسافر لايكون عذرا له فى فسخ الإجارة، ونظير هذه المسئلة إذا استأجر من آخر الدار يسكنها، ثم عزم على السفر كان ذلك عذرا له فى فسخ الإجارة، وإن كان الآجر هو الذى عزم على السفر لايكون له عذرا فى فسخ الإجارة.

٢٢٥٨٥:- **وفى التجريد:** وإذا أراد أى المواجر السفر والنقلة لم ينفسخ العقد فى العقار، وقال محمد: لايكون للمواجر عذر فى فسخ الإجارة فى الا بل والعقار إلا من دين قادح يلحقه ولا يجد قضاء إلا من ثمنه.

٢٢٥٨٦:- **وفى الينابيع:** وإذا أراد أن يسافر أو ينتقل إلى حرفة أخرى مثل أن يترك التجارة ويأخذ فى الزراعة، أو إستاجر أرضا للزارعة، فتركها وأخذ فى التجارة فهو عذر، أما لو وجد أرخص مما استأجر، فليس ذلك بعذر.

٢٢٥٨٧:- **م:** وإذا استأجر حانوتا فى السوق ليعمل فيه عملا مثلا،تا بزازى كند، ثم لحقه دين أو افلس وقام عن السوق، فهذا عذر فى فسخ الإجارة ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن أراد المستأجر أن يتحول إلى حانوت آخر هو أوسع وأرخص ويعمل ذلك العمل، لم يكن ذلك عذرا، ولو أراد أن يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر ذكر فى فتاوى الصغرى أن هذا عذر.

٢٢٥٨٨:- وذكر **فى فتاوى الأصل:** هذه المسئلة على التفصيل فقال: إن تهيأ له العمل الثانى على ذلك الدكان ليس له النقض، وإن لم يتهيأ فله النقض، وذكر **فى الجامع الصغير:** مطلقا أنه ليس بعذر.

٢٢٥٨٩:- المواجر إذا وجد زيادة عن الأجرة لايكون ذلك عذرا فى فسخ الإجارة، **وفى الخانية:** ولو استأجر دابة إلى بغداد، ثم بدا له أن يقعد عن

السفر، أو اكترى ابلا للحج، ثم بدا له أن لايحج عامه ذلك أو مرض أو عجز عن السفر كان عذرا.

٢٢٥٩٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو استأجر دابة ليركبها إلى بغداد فبدا للمستأجر أن لايخرج فهذا عذر، وكذا لو بدا له فى بعض الطريق، وكذا لو مرض أو لزمه غرم، أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شئ لايستطيع الركوب معه، فبعض هذا عيب فى المعقود عليه، وبعضه عذر للمستأجر فى التخلف عن الخروج، وإن عرض لصاحب الدابة مرض فلا يستطيع الخروج، أو حبسه غريم لم يكن له أن ينقض الإجارة ويرسل معها رجلا آخر.

٢٢٥٩١:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** رجل ساكن فى قرية استأجر أرضا فى قرية أخرى، ثم بدا له أن يترك هذه الأرض ويزرع أرضا أخرى فى قرية أخرى، قال: إن كان بينهما مسيرة سفر كان عذرا له فى فسخ الإجارة وإلا فلا.

٢٢٥٩٢:- وإذا لحق الآجر دين قادح لاوفاء له إلا من ثمن الدار المستأجرة أو من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر، **وفى الفتاوى العتابية:** ولم يفصل بين القليل والكثير، **م:** وينبغى للآجر أن يرفع الأمر إلى القاضى ليفسخ العقد، وليس للآجر أن يفسخ بنفسه.

٢٢٥٩٣:- **وفى الحاوى:** عن ابن مقاتل فيمن له دار فى إجارة أراد أن ينقض الإجارة ويبيع داره، إن كان معسرا لانفقة له ولا عياله فله أن ينقضها فى قياس قول علمائنا، **وفى السراجية:** ولو باع المستأجر ليقضى دينه لم يصح مالم يرفع إلى القاضى، وعليه الفتوى.

٢٢٥٩٤:- **وفى الخانية:** وإذا أراد القاضى فسخ الإجارة لأجل الدين، اختلفوا فيه، قال بعضهم: يبيع الدار فينعقد بيعه وتنفسخ الإجارة، وقال بعضهم: يفسخ الإجارة أولا، ثم يبيع هذا إذا كان الدين ظاهرا، فإن لم يكن ولكن صاحب الدار أقربا الدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة: يصح إقراره ويفسخ

القاضى الإجارة بينهما باقراره بالدين، وقال صاحباه: لايصح اقراره.

٢٢٥٩٥:- **م:** ثم إذا رفع الآجر الأمر إلى القاضى إن طلب من القاضى أن ينقض الإجارة، فالقاضى لاينقضها، وإن طلب من القاضى أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمر الأجر، أوغيره بالبيع أجاب القاضى إلى ذلك، وهذا الجواب إنما يتأتى على ظاهر الرواية، لان على ظاهر الرواية حق المستأجر لايمنع البيع، ولكن يمنع التسليم وللمشترى الخيار بين أن يتربص إلى مضى مدة الإجارة، وبين أن يرفع الأمر إلى القاضى ويطلب التسليم أو الفسخ، فإذا رفع الأمر واثبت البائع الدين بالبينة فالقاضى يمضى البيع وتضمن ذلك نقض الإجارة، فيأخذ الثمن من المشترى ويسلمه إلى الآجر الغريم، وإلى أن يمضى القاضى البيع، فالأجرة واجبة على المستأجر وكان الأجر للآجر ويكون طيبا له.

٢٢٥٩٦:- وكذلك لو أن الآجر باع الدار بنفسه قبل أن يتقدموا إلى القاضى، ثم تقدموا إلى القاضى فعلى المستأجر أجر الدار، حتى ينقض القاضى الإجارة بامضاء البيع، وتنفيذه، هذا إذا كان الدين على الآجر ظاهرا معلوما للقاضى، أما إذا لم يكن ظاهرا معروفا وإنما عرف بإقرار الآجر وصدقه المقر له فى إقراره، وكذبه المستأجر، فعلى قول ابى حنيفة بيعت الأرض ونقضت الإجارة، وعلى قولهما لاتباع الأرض ولا تنقض الإجارة.

٢٢٥٩٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا باع القاضى يبدأ بدين المستأجر من ثمنها، فما فضل فللغرماء، حتى لو لم يكن فى الثمن فضل لم يفسخ، وبعد الفسخ له أن يحبس الدار، حتى يصل إليه ما عجل وقيل: يحل له السكنى فى الدار، ولو هلك فى زمان الحبس يهلك أمانة، ولو مات الآجر وعليه دين، فالمستأجر أحق به من الغرماء.

٢٢٥٩٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو أن المستأجر احتاج إلى مال الإجارة بسبب العجز عن الكسب، أو الفقر أو المرض له أن يفسخ الإجارة.

٢٢٥٩٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان أرضا وزرعها لم يفسخ بعذر الدين، حتى يدرك الزرع، ويخرج الآجر من السجن إلى أن يدرك، ولو علم المشترى أن الدار مستأجرة فليس له أن يفسخ الشراء ويصبر، حتى تنقضى مدة الإجارة، ولو باع الآجر بغير إذن المستأجر ورد المستأجر البيع هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه ليس له أن يفسخ ولو باعها بإذن المستأجر انفسخت الإجارة، ولو حبسها، فإن رضى بالتسليم، ثم رد على الآجر بعيب بقضاء لاتعود الإجارة.

٢٢٦٠٠:- وفى الإجارة الفاسدة إذا فسخ فللمستأجر أن يحبس، حتى يأخذ ما عجل، ولو شرط الآجر تعجيل الأجرة له أن يحبس الدار، حتى يستوفى جميع الأجرة، وله حق المطالبة، **وفى التجريد:** ليس له أن يحبسها بدين آخر، **وفى الهداية:** ومن آجر عبدا ثم باعه فليس بعذر.

٢٢٦٠١:- **م: وفى الأصل:** إذا انهدم منزل الآجر، ولم يكن له منزل آخر فأراد أن يسكن هذا المنزل، لم يكن له ذلك، **وفى الولوالجية:** وكذلك إن أراد التحول عن المصر فى جانب آخر.

٢٢٦٠٢:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا تكارى ابلا من الكوفة إلى بغداد، ثم بدا له أن يتكارى بغلا، **وفى الفتاوى:** أو ابلا أجود منه، **م:** فهذا ليس بعذر بل هذا تمنى أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر.

٢٢٦٠٣:- **وفى الذخيرة:** رجل استأجر عبدا ليخدمه سنة بمائة درهم،ورطل من خمر وتقابضا، ثم أراد الآجر أن ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك، ولكن لايسترد العبد، حتى يسترد الأجر، فإن مات الآجر بيع العبد فيستوفى الآجر الأجرة أولا، وما بقى فهو لغرماء الآجر، فإن مات العبد بعد فسخ الإجارة قبل الإسترداد مات من مال الآجر.

٢٢٦٠٤:- **م: وفى الأصل:** إذا استأجر من آخر منزلا، ثم أن المستأجر

اشترى منزلا، وأراد أن يتحول إليه، ويفسخ الإجارة فليس له ذلك وهذا ليس بعذر.

٢٢٦٠٥:- قال **فى الجامع الصغير:** الخياط إذا استأجر غلاما ليخيط معه فافلس الخياط، **وفى الخلاصة الخانية:** أو مرض، **م:** وقام عن السوق فهذا عذر، وأما إذا أراد أن يترك الخياطة ويعمل فى الصرف فهذا ليس بعذر.

٢٢٦٠٦:- **وفى الهداية:** وتأويل المسئلة خياط يعمل لنفسه، أما الذى يخيط بأجر فرأس ماله الخيط والمخيط والمقراض، فلا يتحقق الإفلاس فيه، **م:** وكان محمد قال: هذا فى خياط يعمل لنفسه، أما الخياط الذى يعمل لغيره قد يتحقق افلاسه بأن يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب إليه أو يلحقه ديون.

٢٢٦٠٧:- وقال فى كتاب الإجارات: إذا استأجر من آخر حانوتا ليبيع فيه الطعام، ثم بدا له أن يقعد فى سوق الصيارفة، فهذا عذر، وإذا استأجر إنسانا ليقرض ثيابا له أو ليخيط، أو ليقطع قميصا له أو ليبنى له بناء، أو ليزرع أرضا له ببذره، ثم بدا له أن لايفعل كان ذلك عذرا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أراد أن يأتى باعلم منه فليس بعذر إذا كان يحسن ذلك العمل، وكذا إذا استأجر ليحفر البئر، وكذلك إذا استأجر للحجامة والفصد، ثم بدا له أن لايفعل كان ذلك عذرا، ولو امتنع الأجير عن العمل فى هذه الصورة يجبر عليه ولا يفسخ الإجارة.

٢٢٦٠٨:- وإذا استأجر أرضا ليزرعها فغرقت الأرض، أو نزت، **وفى الفتاوى العتابية:** أو سبخت كان ذلك عذرا له فى فسخ الإجارة، فإن مرض المستأجر وعجز عن الزراعة، فإن كان ممن يعمل بنفسه، فهذا عذر، وإن كان يعمل باعوانه فهذا ليس بعذر.

٢٢٦٠٩:- **وفى الولوالجية:** ولو استأجر عبدا ليخدمه فمرض العبد فللمستأجر أن يفسخ الإجارة، وإن أراد رب العبد أن يفسخ ليس له ذلك، فإن لم يفسخ الإجارة، حتى برئ العبد، فالإجارة لازمة، ويطرح من الأجر بحساب ماتعطل.

٢٢٦١٠:- **م:** وإذا أبق العبد المستأجر فللمستأجر أن يفسخ الإجارة وهو عذر، وإذا وجد العبد المستأجر للخدمة سارقا، فهذا عذر، وإن كان العبد غير حاذق للعمل الذى استأجره عليه، فهذا لايكون عذرا للمستأجر فى فسخ الإجارة، فإن كان عمله فاسدا كان له الخيار.

٢٢٦١١:- وإذا وقعت الإجارة على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت الإجارة بخلاف ما إذا وقعت على دواب لابعينها وسلم الأجر إليه فماتت لاينفسخ العقد، وعلى الآجر أن يأتى بغير ذلك، وعن أبى يوسف أن للمواجر حق الفسخ أيضا، وإن مرض الآجر فى هذه الصورة ذكر القدورى فى شرحه أن له حق الفسخ، وهذا خلاف رواية الأصل.

٢٢٦١٢:- **وفى التجريد:** ولو مات الجمال فى بعض الطريق فللمستأجر أن يركب إلى مكة بالأجر المسمى، فإذا وصل إليها رفع الأمر إلى الحاكم، فينظر الحاكم ما هو الأصلح، فإن رأى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة فعل، وإن رأى إمضاء الإجارة إلى الكوفة فعل.

٢٢٦١٣:- وعن أبى يوسف فى امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف طواف الزيارة، وأبى الجمال أن يقيم معها مدة النفاس، فهذا عذر للجمال فى فسخ الإجارة، ولو ولدت قبل يوم النحر وقد جاء يوم النحر، وبقى من مدة نفاسها مدة الحيض عشرة، أو أقل أجبر الجمال على المقام معها.

٢٢٦١٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر رجلا ليعلمه حرفة كذا فى هذه السنة فمضى نصف السنة، ولم يعلمه شيئا للمستأجر أن يفسخ الإجارة.

٢٢٦١٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن اياس بن معاوية: فى الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعمله، ثم يخرجه قبل أن ينقضى شرطه قال: يرد على معلمه ماأنفق. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى الرجل يكرى من الرجل غلامه ١١/ ١٦٦ برقم: ٢١٨٠٨.

وأخرج أيضا عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن رجل آجر غلامه سنة، فأراد أن يخرجه قال: له أن يأخذه، قال: وسألت حمادا، فقال: لايأخذه إلا من مضرة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى الرجل يكرى من الرجل غلامه ١١/ ١٦٦ برقم: ٢١٨٠٩.

٢٢٦١٥:- **م:** وإذا اشترى شيئا وآجره من غيره، ثم اطلع على عيب فله رده بالعيب ويفسخ الإجارة، وإذا آجر الرجل نفسه فى عمل من الأعمال، ثم بدا له أن يترك ذلك، وينتقل إلى غيره بأن كان حجاما مثلا آجر نفسه للحجامة، ثم قال: اتعب من هذا العمل واريد أن اتركه ليس له ذلك، وإن كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب بذلك فله أن يمتنع عن العمل، وأن يفسخ الإجارة.

٢٢٦١٦:- وكذلك المراة إذا أجرت نفسها ظئرا وهو مما يعاب بذلك فلأ هلها أن يخرجوها، وكذا إن انتهى لم يجبر عليه.

٢٢٦١٧:- وعن محمد فيمن استأجر أرضا ليزرع شيئا سماه فزرعها وأصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع، فإن أراد أن يزرع ما هو اقل ضررا من الأول أو مثله فله ذلك، وإلا فسخت الإجارة والزمته ما مضى من الأجر.

٢٢٦١٨:- وإذا انتقص الماء عن الرحى، فإن كان النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ، وإن كان غير فاحش فليس له حق الفسخ، قال القدورى: إذا صار يطحن أقل من نصف حنطة فهو فاحش.

٢٢٦١٩:- **وفى واقعات الناطفى:** إذا قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده أيضا، ولو لم يرده، حتى طحن كان هذا رضاء منه، وليس له أن يرد الرحى بعد ذلك، وهذه الرواية تخالف رواية القدورى.

٢٢٦٢٠:- هذا إذا انتقص الماء عن الرحى فى بعض المدة، وإذا انقطع الماء عن الرحى فى بعض المدة نحو أن يستأجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها فى بعض الشهر، فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر فى الأصل.

٢٢٦٢١:- وهذا نص أن الإجارة لاتنفسخ بانقطاع الماء عن الرحى كالعبد المستأجر إذا أبق فى مدة الإجارة، فإن لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الإجارة فيما بقى من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفعه عنه الأجر بحساب ذلك.

٢٢٦٢٢:- بعضهم قالوا: معناه بحساب ما انقطع من الماء فى الشهر، حتى إذا انقطع الماء عشرة أيام من الشهر، وذلك ثلث المسمى فيسقط منه ثلث المسمى، فكذلك هذا، وقال بعضهم: أراد بقوله بحساب ذلك أى بحصة ماانقطع من الماء، وبيان ذلك أن ينظر إلى بيت رحى عشرة أيام وهو يطحن بكم يستأجر وهو لايطحن بكم يستأجر، فإن كان يطحن ويستأجر عشرة أيام بعشرة ولا يطحن يستأجر بخمسة يسقط خمسة دراهم وهو حصة ما انقطع من الماء ولا يسقط ثلث المسمى كما قاله الأولون، قال شيخ الإسلام، وما قاله الأولون أصح، لأن ظاهر الرواية يشهد لهذا فإنه قال فى الأصل: الماء إذا انقطع الشهر كله، ولم يفسخها المستأجر،حتى مضى الشهر فلا أجر عليه فى ذلك، ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليه مع منفعة الطحن وجب بقدره مايحص منفعة السكنى.

٢٢٦٢٣:- وذكر القدورى فى شرحه أن من استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة أشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة، فعليه الأجر لستة أشهر،ولا شئ عليه لما بقى، وإن كان البيت ينتفع به بغير الطحن فعليه من الأجر بحصته.

٢٢٦٢٤:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد رجل استأجر رحى ماء باداتها وبيتها والماء جار، ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر.

٢٢٦٢٥:- قال: ولو استأجر والماء منقطع عنها وقال أنا اصرف ماء نهرى إليها وكان ذلك بلاحفر ولا مؤنة لزمه الأجر صرف الماء إليه، أو لم يصرف، وإن كان سعى لذلك وحفر نهرا من نهره إلى نهر الرحى ومر به فقال: بدا لى فى حفرها كان له أن يترك الإجارة، فإن حفر وأجرى الماء، ثم بدا له أن يصرف إلى زرعه ويترك الإجارة، لم يكن له ذلك ويلزم الأجر، فإن جاء من ذلك أمر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر بماله اضراراً عظيما إن انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له أن يترك الإجارة.

٢٢٦٢٦:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل استأجر أرضا

وانقطع عنها شربها، وقد بقى من الإجارة شئ قال: إن كانت مما يصلح أن يزرع عربا فلم يخاصم فى الإجارة، ولم ينقصها، حتى مضت المدة لزمه الأجر تاما، وإن خاصم فيها كان له أن يردها ويعطيه من الأجر بحسابه، وإن كانت مما لايزرع عربالم يلزمه أجر مابقى من السنة وله أن يخاصم فى ردها.

٢٢٦٢٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا فسد الزرع ولا يمكن إعادته فهو عذر، فإن شاء المستأجر زرع ما هو دونه فى الضرر ويرد بحصته من الأجر، وإن انقطع الماء، فإن أمكنه الزرع بدون الماء لايكون عذرا، وإن لم يمكن يكون عذرا، وإن فسخ، حتى مضت المدة فلا أجر، وإن لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ، وإن كان الماء يكفى لبعض دون البعض فله الخيار، وإذا مضت لزمه الأجر فى حصة ماصار رؤيا من الأرض.

٢٢٦٢٨:- **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين أذن المستأجر الآجر ببيع أشجار الضيعة، قال: لاتنفسخ الإجارة سئل أيضا قيل: للمستأجر أتشترى المستأجرة: بعشرة، فقال: اشتريها بتسعة، فقال البائع أبيعها بعشرة، قال: ذلك لايكون فسخا.

٢٢٦٢٩:- وسئل أيضا: استأجر دارا بأجرة معلومة، وسكن مدة، ثم ذهب خوفا عن عسكر خوارزم، فآجرها المالك غيره بعد ما كان أخذ الأجر المعجل من الأول فجاء المستأجر الأول، هل له أن يخرج الثانى ويأخذ الأجر بقدر ماسكن، قال: نعم إن تركها لاعلى وجه الفسخ، وإجازة اجارتها لغيره، وإن لم يجز فصاحب الدار غاصب والأجرة له ولا شئ للمستأجر.

٢٢٦٣٠:- وسئل القاضى جمال الدين قال الاجر اين خانه را بفلان فروشم، فقال: بعه قال: تنفسخ، ولو قال المستأجر بمن فروش فقال: نعم، فلا.

٢٢٦٣١:- **م:** رجل استأجر من رجل عبدا كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد، ولم يقدر على مثل ماكان يعمل إلا أنه قد يعمل عملا دون العمل الذى كان يعمله فى الصحة فله أن ينقض الإجارة، وإن لم ينقضها، حتى مضى الشهر لزمه الأجر، فإن مرض مرضا لايقدر على العمل فلا أجر عليه.

٢٢٦٣٢:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا فلقى جبلا له الأجر بحساب ماحفر، فإن كانت بلدة يكون فيها ذلك فبلغ إلى ماهو أصلب مما رأى، فإن كان يعلم أن ذلك سيلقاه كان عليه أن يحفر، فان قال لم أعلم حلف بالله لم تعلم وكان الا بحساب ماحفر، قال الحاكم أبو الفضل هذا الجواب خلاف جواب الأصل وقدمر جنس هذه المسئلة قبل هذا.

٢٢٦٣٣:- وعنه أيضا فى رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا فى مواضع أراه إياه، وأراه قدر استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع، كل ذراع بكذا فحفره منها ذراعا، ثم مات فإنه يقوم ماحفر ويقوم مابقى، ثم يقسم الأجر على القيمتين فيعطى حصة ماحفر ومعنى هذا أنه ينظر إلى قيمة ذراع من الأعلى وإلى قيمة ذراع من الاسفل، ثم إذا ظهرت قيمة الأ على وقيمة الأسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون كل حصة من القيمتين.

٢٢٦٣٤:- وإذا تكارى دابة فوجد ها لاتبصر بالليل، أو وجدها جموحا أو عضوضا فله أن يردها، وإذا ردها ليس له أن يطالب المكارى بدابة أخرى إن وقعت الإجارة على هذه الدابة بعينها، وإن وقعت الإجارة على دابة لابعينها فله أن يطالبها بدابة آخرى.

٢٢٦٣٥:- **وفى مزارعة العيون:** إذا استأجر من آخر أرضا وزرعها فلم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع قال: إن استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذى يرجى منه السقى فعليه الأجر، وإن انقطع كان له الخيار، وإن استأجر بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالأجر عنه ساقط كما لو انقطع الماء عن الرحاء المستأجرة.

٢٢٦٣٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط عنه الأجر سواء استأجرها بشربها، أو بغير شربها كذا اختاره الفقيه.

٢٢٦٣٧:- **م:** وفي موضع آخر إذا استأجر أرضا وماء ليزرعها فخرب النهر الأعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها، فإن لم يرد، حتى مضت المدة فعليه الأجر إذا كان بحال يمكنه أن يحتال عليه فيزرع منها شيئا، أما إذا كان بحال لايمكن أن يزرع منها شيئا بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه، **وفي الخانية:** وكذا لولم ينقطع الماء، ولكن سال فيه الماء، حتى لم يتهيأ له الزرع لاأجر عليه.

٢٢٦٣٨:- **م: وفي فتاوى الفضلي:** استأجر أرضا فانقطع الماء إن كانت الأرض تسقى بماء الأرض، أو كانت بماء المطر، ولكن انقطع المطر أيضا فلا أجر عليه.

٢٢٦٣٩:- **وفي الواقعات:** لو استأجر أرضا فغرقت الأرض قبل أن يزرعها ومضت المدة، فلا أجر عليه كما لو غصبها من المستأجر رجل وزرعها لم يجب الأجر على المستأجر، ولو زرعها المستأجر فاصاب الزرع آفة فهلكت أو غرق، ولم تنبت فعليه الأجر كاملا لأنه قد زرع، رواه ابن رستم عن محمد.

٢٢٦٤٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** لو غرقت قبل أن يزرعها لاأجر عليه قال **في المحيط:** والفتوى على أنه لاأجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن، وأعاد مثله أو دونه في الضرر بالأرض، وكذا لو منعها غاصب فلو قبض الأرض، ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الأجر.

٢٢٦٤١:- ولو استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فقل ماء ها أو انقطع، فله أن يخاصم، حتى يفسخ القاضي العقد بينهما، وبعد مافسخ يترك الحاكم بيده بأجر مثلها إلى أن يدرك الزرع، وروى هشام عن محمد رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماء ها وانقطع فله أن يخاصم الآجر، حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد مافسخ القاضي العقد تترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل، حتى يدرك زرعه،

فإن سقى زرعه لايكون له حق الفسخ بعد ذلك وكان ذلك منه رضا، والفتوى فى مسئلة هلاك الزرع أنه لاأجر على المستأجر فيما بقى من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه فى الضرر بالأرض.

٢٢٦٤٢:- وإذا اختل الزرع بأن قل ماءه وانقطع فالجواب فيه على نحو ماذكره هشام، وعليه الأجر إذا لم يرفعه، وإن لم يسقه.

٢٢٦٤٣:- **وفى مزارعة فتاوى أهل سمرقند:** رجل استأجر أرضا من أراضى الجبل فزرعها فلم يمطر عامه، ولم ينبت، حتى مضت السنة، ثم مطر ونبت فالزرع كله للمستأجر، وليس عليه كراء الأرض ولا نقصانها، وقوله لاكراء عليه معناه أنه لا كراء عليه قبل النبات، فأما بعد مانبت يجب أن تترك الأرض فى يد المستأجر بأجر المثل، كما لو انقضت المدة، وفى الأرض زرع لم يستحصد بعد، فإن هناك تترك الأرض فى يد المستأجر بأجر المثل كذا هنا.

٢٢٦٤٤:- **وفى الكبرى:** بخلاف ما إذا مات أحدهما قبل تمام المدة وفى الأرض زرع، ولم يستحصد حيث يبقى بأجر المثل.

٢٢٦٤٥:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل استأجر طاحونتين بالماء فى موضع يكون الحضر على المواجر عادة فاحتاج النهر إلى الكرى، وصار بحال لايعمل إلا باحدى الرحائين، فإن كان بحال لوصرف الماء إليهما جميعا عملا ناقصا فله الخيار لاختلال ماهو المقصود بالعقد وعليه أجرهما، إن لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما، وإن كان بحال لوصرف الماء إليهما لم يعملا فعليه أجر أحداهما إن لم يفسخ، فإن تفاوت أحدهما فعليه أجر أكثرهما إذا كان كل الماء يكفيهما، **وفى الحاوى:** وهذا فى موضع يكون الحفر على المواجر، أما لو كان على المستأجر فعليه الأجر كملا.

٢٢٦٤٦:- **م:** ولو استاجر خيمة وانكسر أوتادها فالأجر واجب وليس

للمستأجر حق الفسخ لاجله، ولو انقطع الا طناب فلا أجر له، وإذا قلع الأجر شجرة من أشجار الضياع فللمستأجر حق الفسخ إن كانت الشجرة مقصودة.

٢٢٦٤٧:- وإذا استأجر الرجل رجلا ليذهب بحمولته إلى موضع كذا فلما ذهب نصف الطريق بدأ للمستأجر أن لايذهب إلى ذلك الموضع، وترك الإجارة وطلب من الآجر نصف الأجر قال إن كان النصف الثانى من الطريق مثل الأول فى الصعوبة، والسهولة فله ذلك ولا يسترده بقدره.

٢٢٦٤٨:- **وفى الظهيرية:** ولو أظهر المستأجر فى الدار شيئا من اعمال الشئ كشرب الخمر، وأكل الربوا أو الزنا أو اللواطة فإنه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار.

٢٢٦٤٩:- وكذلك لو اتخذ داره ماوى اللصوص، **وفى الخانية:** وإن ارتد والعياذ بالله لايفسخ الإجارة، ولكن يجبر على الإسلام، فإن إبى قتل، وإن أراد المستأجر أن يجعل الدار بيعة أو كنيسة، فإن يمنع عن ذلك، وأما أهل الذمة لايمنعون عن استيجار الدور فى مواضع كلها.

٢٢٦٥٠:- **وفى الخانية: ذكر فى المنتقى:** رجل أمر رجلا أن يستأجر دار فلان بعينه، ثم أن الآمر اشتراها من صاحبها عبد ما استأجرها وكيله، ولم يعلم هو عقد الوكيل، ثم علم فلنه لايكون له أن يردها، وتكون فى يده بحكم الإجارة.

٢٢٦٥١:- **وفى الذخيرة: استأجر** من آخر حانوتا سنة فظهر الحانوت إلى مسجد فمضت سنة وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد فى هذه المدة ثلاث مرات هل للمستأجر أن يفسخ العقد فقد قيل: له ذلك.

٢٢٦٥٢:- استأجر انسانا ليعلمه هذا العمل فى هذه السنة، فمضى نصف السنة، ولم يعلم شيئا، كان له حق الفسخ، هكذا حكى فتوى شيخ الإسلام على الاستيجار إلى الصحراء.

٢٢٦٥٣ :- ولو استأجر أجيرا يوما للعمل فى الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ماخرج الأجير إلى الصحراء لا أجر له، هكذا كان يفتى ظهير الدين المرغينانى، سئل شمس الأئمة الحلوانى عمن استأجر حماما فى قرية مدة معلومة، فنفر الناس ووقع الجلاء، أو مضت مدة الإجارة هل يجب الأجر؟ قال: إن لم يستطع الترفق بالحمام فلا، وأجاب ركن الإسلام على السغدى بلا مطلقا، ولو بقى بعض الناس وذهب البعض يجب الأجر كذا أجابا.

م: الفصل التاسع عشر

فيما يكون فسخا فى الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لايكون فسخا

٢٢٦٥٤:- كل من وقع له عقد الإجارة إذا مات تنفسخ الإجارة بموته، ومن لم يقع له العقد لاينفسخ العقد بموته، وإن كان عاقدا يريد الوكيل والأب والوصى، وكذلك المتولى فى الوقف إذا عقد، ثم مات **وفى الكافى:** وقال الشافعى: لاتنتقض الإجارة بموت المتعاقدين ولا بموت أحدهما.

٢٢٦٥٥:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا مات المواجر فسكن المستأجر عليه الأجر لأنه مضى على الإجارة وما غصب وعليه الفتوى خصوصا فى مواضع أعدت للغلة.

٢٢٦٥٦:- **م:** وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده أنه تنفسخ الإجارة وزاد رحمه الله فى شرح كتاب التحرى من آجر ملك الغير ومات الآجر قبل إجازة المالك أنه تنفسخ الإجارة كما فى بيع العين، **وفى الخانية:** وإن مات بعد الإجارة لاتبطل.

٢٢٦٥٧:- **وفى الصغرى:** فى عقد الفضولى يشترط لصحة الإجارة قيام أربعة أشياء:(١-٢) العاقدان، (٣) والمالك، (٤) والمعقود عليه، فان كان الثمن عرضا يشترط قيامه أيضا فتصير خمسة فى هذه الصورة.

٢٢٦٥٨:- **وفى الظهيرية:** ولاتبطل الإجارة بجنون الآجر والمستأجر وإذا

٢٢٦٥٤:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: البيع والموت يقطع الإجارة أما فى الموت فقضى به الشعبى، وأما نحن فنقول: فى البيع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيع يقطع الإجارة ٨/ ١٩١ برقم: ١٤٨٣٧.

ارتد الآجر والمستأجر-والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب، وقضى القاضى بلحوقه بطلت الإجارة، وإن عاد مسلما إلى دارا الإسلام فى مدة الإجارة.

٢٢٦٥٩:- **م:** وإن وقعت الإجارة على شئ بعينه فهلك ذلك الشئ بطلت الإجارة بهلاكه.

٢٢٦٦٠:- **م: وفى الولوالجية:** ولو كان المستأجر رجلين مات أحدهما انتقضت فى حصته، وكذلك إن كان المواجر اثنين فمات أحدهما.

٢٢٦٦١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو كان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الأجر أحدهما انفسخت الإجارة فى حصته، ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع أحدهما انفسخت فى حصته دون الآخر، ولو مات المستأجر فى بعض الطريق عليه من الأجر بحساب ما سار ويبطل بحساب مابقى.

٢٢٦٦٢:- **وفى الخانية:** وتبطل الإجارة بموت الموكل، ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصى والأب والقاضى فى إجارة الوقف، وإذا جرت العادة بين وكيل المواجر ووكيل المستأجر فمات الوكيلان لاتبطل الإجارة.

٢٢٦٦٣:- وإذا ملك المستأجر العين بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الإجارة.

٢٢٦٦٤:- وإن وقعت الإجارة على دابة بغير عينها بأن استأجر رجلا، حتى يحمل هذا المتاع على إبل فهو جائز، ثم إذا جاز هذا العقد وجاء الآجر بإبل ودفعه إلى المستأجر فمات فى يده فعلى الآجر أن يأتى بغير ذلك فيحمل المتاع وليس له أن يفسخ الإجارة بموت ماسلم، فأما إذا عين الا بل، أو المعقود عليه منفعة دابة بعينها، فإذا هلكت يبطل العقد ضرورة.

٢٢٦٦٥:- **وفى الكافى:** إذا مات أحد المستأجرين، أو أحد الآجرين تبطل الإجارة فى نصيبه، وبقيت الإجارة فى نصيب الحى، وقال زفر: تفسد فى نصيب الحى أيضا.

٢٢٦٦٦:- وإذا قال الآجر للمستأجر :بع المستأجر فقال: هلا، لاتنفسخ الإجارة مالم يبع، وحكى عن بعض المشايخ فى أن الآجر إذا قال للمستأجر: بع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز، ولو كان مكان الإجارة رهن فقال الراهن للمرتهن: بع الرهن من فلان، فباع من غيره لايجوز، وفى الإجارة الطويلة إذا قال المستأجر للآجر مالِ اجاره بده، فقال: هلا دهم ينفسخ العقد، وإن لم يدفع، وكذلك فى باب البيع إذا قال المشترى للبائع: بهائى من بازده فقال: البائع بدهم ينفسخ العقد، إليه أشار محمد فى باب الرابع من الزيادات.

٢٢٦٦٧:- وعلى هذا إذا قال المستأجر للآجر فى الإجارة الطويلة: مال اجاره بده فقال: روا باشد تنفسخ الإجارة.

٢٢٦٦٨:- وفى الإجارة الطويلة إذا أخذ مال الإجارة من غير سابقة الطلب إن أخذ الكل تنفسخ الإجارة، وإن أخذ البعض دون البعض قال بعض مشايخنا: إن أخذ الاكثر تنفسخ العقد، وإن أخذ الاقل لاينفسخ وبه كان يفتى الصدر الشهيد، وقال بعضهم: لاينفسخ العقد بأخذ البعض من غير تفصيل وقال بعضهم: ينفسخ العقد بقدر ما أخذ وقال بعضهم: إن أخذ البعض بطريق الفسخ أو بدلالة تدل على الفسخ ينفسخ العقد فى الكل، وإن كان المأخوذ أقل، وإن أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لاينفسخ ما لم يأخذ الكل، وبه كان يفتى شيخ الإسلام ظهير الدين المرغينانى.

٢٢٦٦٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** المستأجر إذا طلب مال الإجارة فقال الآجر: نعم، أو قال بالفارسية: هلا، أو هلا بدهم أو زمان بدهم ينفسخ، ولو قال الآجر روا باشد لاينفسخ، أما لو قال: روا باشد بدهم ينفسخ.

٢٢٦٧٠:- **وفى فتاوى آهو:** ولو قال: طلب كنم اگر بيابم بدهم لاينفسخ، هكذا حكى عن القاضى بديع الدين وسئل أيضا: قال للآجر: مال إجاره نقد كن، فقال: هلا قال: ينفسخ، ولو قال: مال إجاره خود بگير مرا خرج ميشود،

فقال: تودانى قال بديع الدين: إن نوى الفسخ ينفسخ وإلا فلا، وإذا قال الآجر مال إجاره خود بگير، فقال: هلا، ينفسخ، وقال القاضى جمال الدين: لاينفسخ.

٢٢٦٧١:- آجر داره، ثم إن المستأجر آجرها من الآخر، ثم مات المالك تنفسخ الاجارتان هو الصحيح.

٢٢٦٧٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو طلب المستأجر مال الإجارة فقال الآجر: نعم انفسخ، وكذا لو قال: هو جائز انفسخ بخلاف قوله هو يجوز، ولو آجرها المستأجر من عبد رب الدار، فإن كان مأذونا مديونا يصح كالأجنبى، وإن لم يكن عليه دين لايصح.

٢٢٦٧٣:- **م:** وإذا بعث المستأجر إلى الآجر فقال: سيم نقد شده است بيا وبگير، فلما جاء المستأجر قال الآجر، فقد انفقت الدراهم على نفسى لاتنفسخ الإجارة، وإذا قال المستأجر للآجر عند الفسخ، فسخت الإجارة فى المحدود الذى استأجرته منك صح الفسخ، وإن لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر إلى القبالة، وكذلك إذا قال الآجر للمستأجر: فسخت الإجارة فى المحدود الذى آجرته منك صح الفسخ.

٢٢٦٧٤:- **وفى فتاوى شمس الأئمة الأوزجندى:** رجل استأجر من رجلين دارا مشتركا بينهما، ودفع المفتاح إلى أحدهما وقبل هو انفسخت الإجارة فى حصته، وإذا باع الآجر المستأجر بغير إذن المستأجر نفذ البيع فى حق البائع والمشترى ولا ينفذ فى حق المستأجر، حتى لوسقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج إلى تجديده.

٢٢٦٧٥:- وذكر الصدر الشهيد فى هذا الفصل روايتين، والصحيح أنه لايحتاج إلى تجديد البيع، وإن جاز المستأجر البيع نفذ البيع فى حق الكل، ولكن لاينزع العين من يد المستأجر إلى أن يصل إليه ماله، وإن رضى بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الإجارة لا للانتزاع من يده، وعن بعض مشايخنا أن الآجر إذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم، ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه

في الحبس، ولو أجاز البيع دون التسليم لايبطل حقه في الحبس.

٢٢٦٧٦:- **وفي شرح الطحاوي:** من آجره داره، ثم باعها قبل انقضاء المدة، فإن البيع جائز فيما بين البائع والمشتري، حتى أن المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يمنع من الأخذ إلا إذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الإجارة، فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فإنه لايعود جائزا بمضي المدة.

٢٢٦٧٧:- ولو أن المستأجر أجاز البيع جاز، وبطلت الإجارة فيما بقي من المدة، ولو فسخ فإنه لاينفسخ البيع بينهما، حتى أن المدة إذا انقضت كان للمشتري أن يأخذه هذا هو ظاهر الرواية.

٢٢٦٧٨:- وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد أن المستأجر له أن ينقض البيع، وإذا نقض البيع لايعود جائزا، وروى عن أبي يوسف أنه ليس للمستأجر نقض البيع والإجارة فيها كالعيب، فإن كان المشتري عالما وقت الشراء بعقد الإجارة فليس له أن يطالب البائع بتسليم الدار إلى أن يمضي وقت الإجارة، وإن لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار إن شاء نقضه بالعيب، وإن شاء أمضاه.

٢٢٦٧٩:- وكذلك هذا الحكم في الإقرار بداره لرجل بعد ما آجرها، فإن اقراره يصح في نفسه ولا يصح في حق المستأجر، فلما مضت المدة يقضي بالدار للمقر له.

٢٢٦٨٠:- **م:** وإذا باع الآجر المستأجر بغير رضا المستأجر، وأراد المستأر فسخه، فقد ذكرنا في البيوع أنه ليس له ذلك، وذكر الصدر الشهيد في **الفتاوى الصغرى:** أنه له ذلك في ظاهر الرواية، وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك، وكان الشيخ الإسبيجابي يقول: للمستأجر حق الفسخ وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، هكذا ذكر نجم الدين النسفي في شرحه الشافي، والشيخ السيد الإمام أبو شجاع في رهن الجامع

٢٢٦٨١:- وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده أن فى المسئلة روايتين فى رواية ليس له ذلك وإنه استحسان وعليه الفتوى، **وفى السراجية:** وكذلك الحكم فى الاقرار، وقال شمس الأئمة السرخسى: ينفسخ، وبه أخذ حسام الدين.

٢٢٦٨٢:- **وفى الولوالجية:** وكذلك الحكم فى الإقرار إذا أقر بداره لرجل بعد ما آجرها، فإن اقراره فى حق نفسه يصح ولا يصح فى حق المستأجر، فإذا مضت المدة فحينئذ يقضى للمقر له.

٢٢٦٨٣:- **م: وفى الإبانة:** اشترى من آخر عبدا، أو آجره، ثم اطلع على عيب فله أن ينقض الإجارة ويرده، ولو كان مكان الإجارة رهن لم يكن له ذلك.

٢٢٦٨٤:- **م:** وإذا باع الآجر المستأجر برضا المستأجر، حتى انفسخت الإجارة، أو تفاسخا العقد وانتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف، أو كان بحال فى جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو للمستاجر.

٢٢٦٨٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويترك بأجر إلى أن يتسحصد ويدرك، ولو لم ينبت الزرع، حتى انفسخ، ثم نبت الزرع فهو لصاحب البذر.

٢٢٦٨٦:- **م:** فلو ابرأ المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى، ثم أدرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر، وادعى الغلة لنفسه، وخاصم فيها هل يصح دعواه، وهل تسمع خصومته، فقد قيل: ينبغى أن تسمع.

٢٢٦٨٧:- ولو كان الآجر قد رفع الغلة، ثم أن المستأجر أبرأه عن الخصومات والدعاوى، ثم ادعى الغلة بعد ذلك لاتسمع دعواه.

٢٢٦٨٨:- **وفى الذخيرة: فى المنتقى:** عن محمد رجل استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا معلوما مسمى بأجر معلوم مثلا بدرهم، ثم آجره فى خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا، فالأجرة الثانية ناسخة للإجارة الأولى بالقدر الذى دخل فى الإجارة الأولى، حتى لايكون له أجران بل يرفع عنه الأجر الأول بحصة ذلك القدر، فإذا فرغ من العمل الثانى لزم أجره وذلك درهم وتعود الإجارة الأولى.

٢٢٦٨٩:- **وفى الظهيرية:** وفى الإجارة الطويلة إذا كتب فى الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ فى مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضى الإمام أبو على النسفى وغيره من المشايخ: أن العاقد يفسد، وقال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل لايفسد العقد.

٢٢٦٩٠:- رجل استأجر دارا إجارة طويلة، ثم أن الآجر نقض بناء ها برضا المستأجر، ثم جدد بناء ها كانت الإجارة باقية ببقاء الأصل.

٢٢٦٩١:- **وفى فتاوى آهو:** قال القاضى بديع الدين: فسخ الإجارة وقبض مال الإجارة وأجل فى البعض قال جاز.

٢٢٦٩٢:- وسئل القاضى جمال الدين باع الآجر المستأجر فلما بلغ الخبر إلى المستأجر جاء إلى المشترى وقال: سمعت كه اين خانه راكه در إجارة من است تو بخريدى مرا زمان ده تامال إجاره خود حاصل كنم فافتى بالفسخ ونفاذ البيع، ولو قال فضولى للمستأجر: خذ مال الإجارة فقال: هلا لاينفسخ إلا أن يكون رسولا بأن أرسله الآجر وقال آجر: تو گفت مال إجاره بگير، فقال: هلا ينفسخ، وقال القاضى بديع الدين: لو تفاسخ الفضولى لاينفسخ ويكون موقوفا على إجارة الآجر.

٢٢٦٩٣:- وسئل ايضا تفاسخا الإجارة، ثم أن المستأجر آجرها من غيره وضمن مال الإجارة الأجر الآول لهذا الآجر الفضلى قال لاتكون إجارة لهذا الآجر الفضولى.

٢٢٦٩٤:- وإذا فسخ القيم الإجارة مع المستأجر هل تصح؟ ولو صح نفذ عليه أو على الواقف قال: إن لم تكن الإجارة مقبوضة تصح وتنفذ على الواقف.

٢٢٦٩٥:- **وفى الظهيرية:** العبد المأذون له فى التجارة إذا استأجر شيئا من اكسابه، ثم حجر عليه بطلت الإجارة، ولو آجر المكاتب نفسه، ثم عجز لاتبطل الإجارة، وكذلك العبد المأذون له إن آجر نفسه، ثم حجر عليه المولى لاتبطل الإجارة فى قول محمد.

الفصل العشرون

فى إجارة الثياب والأمتعة والحلى والفسطاط وما أشبهها

٢٢٦٩٦:- إذا استأجر الرجل ثوبا ليلبسه إلى الليل بأجر معلوم فهو جائز، وكذلك إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فهو جائز، ولو لم يبين من يلبس، أو من يركب لايجوز، فإن البسه غيره فهو ضامن إن أصابه شئ يريد به إذا استأجره ليلبسه بنفسه، فان لم يصبه فلا أجر عليه.

٢٢٦٩٧:- **م:** ولو استأجر ثوبا يوما إلى الليل للبس، ولم يبين اللابس، أو استأجر دابة إلى الليل للركوب، ولم يبين الراكب، حتى فسدت الإجارة، فاختصما إلى القاضى قبل أن يلبس غيره، فإن القاضى يفسخ الإجارة بينهما دفعا للفساد، وإن لم يختصما، حتى يلبس هو يوما إلى الليل، أو ألبس غيره فالقياس أن لاتعود الإجارة جائزة، ويجب عليه أجر المثل، وفى الاستحسان تعود جائزة، ويجب المسمى.

٢٢٦٩٨:- وإذا استأجر الرجل قميصا ليلبسه إلى الليل بدرهم فلم يلبسه ووضعه فى منزله، حتى مضى اليوم فعليه الأجر كاملا، وإن لم يفعل ذلك، ولكنه إتزر به يوما إلى الليل فهو ضامن إن هلك الثوب فى يده ولا أجر له، وإن لم يهلك فالقياس أن لايجب الأجر، وفى الاستحسان يجب، **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز الإرتداء به، ولو لبس عبده بغير إذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته.

٢٢٦٩٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل استأجر من رجل ثوبا كل يوم بدرهم فلبسه شهرا إلايومين قال: يأخذ منه أجر اليومين لانه منعه منفعة والأجر والدابة بمنزلة ذلك. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكرى الدابة فيموت ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣٢.

٢٢٦٩٩:- **م:** وإذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه أياما معلومة ببدل معلوم فهو جائز، ولها أن تلبسه النهار كله، ومن الليل أوله وآخره وتلبسه فى طرفى النهار ولا تلبس فيما بين ذلك إذا كان الثوب ثوب ضيافة وتجمل، وقد جعل مابين طرفى الليل مستثنى أن اللفظ تناوله ظاهرا، لأن الأيام ذكرت بلفظ الجميع، فتناول ما بازاء ها من الليالى إنما فعل هكذا بناء على العرف فيما بين الناس أنهم لايلبسون ثوب الضيافة والتجمل بل إن كان ثوب بذلة ومهنة كان لها أن تلبس الليالى كلها.

٢٢٧٠٠:- فرع على ثوب الضيافة والتجمل إن كان ثوب بذلة، فقال: إذا لبسه الليل كله فتخرق إن تخرق فى الليل فهو ضامن، وإن تخرق فى غير الليل بأن تخرق فى الغد فلا ضمان، وإن صارت مخالفة باللبس فى كل الليل، قال وليس لها أن تنام فيه يعنى فى ثوب الضيافة، والمراد به النوم فى النهار.

٢٢٧٠١:- هذا إذا كان الثوب ثوب ضيافة، فأما إذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم، ولو كانت استأجرته لمخرج تخرج به يوما بدرهم فلبسته فى بيتها فعليه الأجر بخلاف ما إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم خارج المصر فركبها فى منزله حيث لايجب الأجر، ولو ضاع الثوب منها فى اليوم فلا أجر عليها، وإن احتلفا فى الضياع، فقال رب الثوب: لم يضع فى اليوم، وقالت هى: لا بل ضاع فى اليوم، فإنه يحكم الحال إن كان فى يدها وقت المنازعة، فالقول قول رب الثوب مع يمينه، وإن لم يكن فى يدها وقت المنازعة فالقول قولها.

٢٢٧٠٢:- هذا إذا ضاع ثم وجد، وإن لم يوجد لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وينبغى أن يكون القول قولها أيضا، وإن سرق الثوب منها فلا ضمان بخلاف الأجير المشترك إذا سرق من يده فانه يضمن على قولهما، ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وإن حصل الهلاك بجناية يدها، بخلاف الأجير المشترك إذا هلك المال من جناية يده حيث يضمن.

٢٢٧٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر قميصا ليلبسه فيذهب إلى موضع كذا فلبسه فى البيت ضمن قال الفقيه أبو الليث لايضمن، ولو استأجر ليلبسه كل شهر بدرهم فحبسه فى البيت سنين، فعليه لكل شهر درهم إلى أن يعلم أنه لو كان يلبسه يتخرق فى تلك المدة، وإن استأجر يوما إلى الليل على أنه إن بدا له لم يرده فلم يرده عشرة أيام، فعليه أجر كل يوم استحسانا والحلى كالثوب، والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند أبى يوسف، وعند محمد كالبيت، ولو استأجر قبة لينصبها فى بيته فنصبها فى الصحراء ضمن، وليس له أن يعطيها غيره بعارية، أو نحوه كالثوب عند أبى يوسف.

٢٢٧٠٤:- **وفى الخانية:** رجل استأجر من آخر فسطاطا، وقبض كان له أن يؤاجر من غيره كما فى الدار.

٢٢٧٠٥:- **م:** وإذا استأجر الرجل قبة لينصبها فى بيته ويبيت فيها شهرا بخمسة دراهم فهو جائز، وإن لم يسم مكان النصب، وإن نصبها فى الشمس والمطر، وكان على القبة فى ذلك ضرر فهو ضامن، **وفى تجنيس خواهرزاده:** ولا أجر عليه وإن سلمت القبة كان عليه الأجر استحسانا.

٢٢٧٠٦:- ولو شرط أن ينصبها فى دار فنصبها فى دار أخرى من قبلة أخرى، ولكن فى ذلك المصر فلا ضمان، فان أخرجها إلى مصر، أو إلى السواد فلا أجر عليه سلمت القبة، أو هلكت.

٢٢٧٠٧:- ولو استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة يستظل به فإنه يجوز، وله أن يستظل به لنفسه ولغيره لعدم تفاوت الناس فيه، وإن أسرج فى الخيمة، أو الفسطاط، أو القبة، أو علق به قنديلا فافسد فلا ضمان عليه، وإن اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن، **وفى الخانية:** لما انتقص إلا إذا كان الفسطاط معدا لذلك بأن كان من المسح وغيره.

٢٢٧٠٨:- ولو استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة ذاهبا وجائيا ويحج به

ويخرج فى يوم كذا فهو جائز، وإن لم يبين متى يخرج، فإن لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لايتقدم خروجهم عليه ولا يتأخر عنه، فالإجارة فاسدة قياسا واستحسانا، وإن كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لايتقدم ولا يتأخر، فالإجارة جائزة استحسانا، وإن تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان، وإن لم يتخرق، ولكن قال المستأجر لم أستظل تحته، ولم أضر به وقد ذهب به إلى مكة فعليه الأجر، ولو انقطع اطنابه، وانكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا أجر عليه.

٢٢٧٠٩:- ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين: اما إن اختلفا فى مقدار الانتفاع مع اتفاقهما على أصل الانتفاع، وفى هذا الوجه القول قول المستأجر، وإن اختلفا فى أصل الانتفاع، وفى هذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه يحكم الحال كما لو وقع هذا الاختلاف فى انقطاع الماء فى إجارة الرحى، فإن كان المستأجر اتخذ أطنابا من عند نفسه أو عمودا من عن نفسه ونصبه، حتى رجع فعليه الأجر كله.

٢٢٧١٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أخرجها مع نفسه، ولم ينصبها مع الامكان يجب الأجر، ولو علفها من مصره، حتى هلكت ضمن، وعلى قول الفقيه لايضمن.

٢٢٧١١:- **م:** وإن أوقد نارا فى الفسطاط فافسد الفسطاط، أو احترق كالاسراج إن أوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة فى الفسطاط فافسد الفسطاط، أو احترق الفسطاط فلا ضمان، وإن جاوز المتعارف فهو ضامن، فبعد ذلك ينظر إن أفسد كله بحيث لاينتفع به ضمن قيمة الكل، ولا أجر عليه، وإن أفسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الأجر كملا إذا كان قد انتفع بالباقى، وإن لم يفسد شئ منه وسلم، وكان جاوز المعتاد فالمسئلة على القياس والاستحسان، القياس أن لايجب الأجر، وفى الاستحسان يجب، وإن شرط رب الفسطاط على المستأجر أن لايوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الأجر كما إذا سلم الفسطاط،

وإن كان المستأجر لم يخرج بنفسه، فأراد أن يؤاجر الفسطاط من رجل يخرج إلى مكة، أو أراد أن يعبر ذلك فله ذلك فى قول محمد، وعلى قولهما ليس له ذلك، فإذا فعل فهو ضامن ولا أجر عليه.

٢٢٧١٢:- ولو أن المستأجر خلف الفسطاط بالكوفة فى بيته أو بيت غيره، وخرج بنفسه فلا كراء عليه، والقول قول المستأجر مع يمينه فى أنه لم يخرج الفسطاط.

٢٢٧١٣:- قال ولو كان المستأجر دفع الفسطاط إلى رجل أجنبى ليدفعه إلى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل إلى صاحبه فقد برئا جميعا، وإن أبىٰ صاحب الفسطاط أن يقبله فليس له ذلك إن هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل أن يحمله إلى صاحبه، ذكر أن على قول أبى يوسف ومحمد صاحب الفسطاط بالخيار إن شاء ضمن المستأجر، وإن شاء ضمن ذلك الرجل، ولم يذكر قول أبى حنيفة.

٢٢٧١٤:- قالوا وينبغى على قوله أن يقال إن كان المستأجر دفع الفسطاط إلى ذلك الرجل قبل أن يصير المستأجر غاصبا بأن أمسك الفسطاط قدر ما يمسكه الناس إلى أن يرتحل ويستوى أسبابه إذا كانت الحالة هذه لاضمان على الثانى، ومن مذهب أبى حنيفة أن المودع الثانى لايضمن، وإنما يضمن المودع الأول، فأما إذا أمسك المستأجر الفسطاط زيادة على مايمسكه الناس، حتى يصير غاصبا ضامنا له، ثم دفع إلى الناس يخير المالك إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثانى، فإن ضمن المستأجر فالمستأجر لايرجع على ذلك الرجل، وإن ضمن ذلك الرجل يرجع على المستأجر.

٢٢٧١٥:- قال أبو حنيفة إذا استأجر الرجلان أحدهما بصرى والأخر كوفى فسطاطا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجائيا بأجرة معلومة، وذهبابه إلى مكة واختلفا، قال البصرى: إنى أريد أن أتى البصرة، وقال الكوفى: إنى أريد أن أرجع إلى الكوفة، وأراد كل واحد أن يذهب بالفسطاط إلى حيث قصد فهذا على

وجهين: إما إن ذهب البصرى بالفسطاط إلى بصرة، أو ذهب الكوفى به إلى الكوفة، وكل وجه من ذلك على وجهين: أما إن ذهب به بأمر صاحبه، أو بغير أمره، فان ذهب البصرى بالفسطاط إلى بصرة إن ذهب بغير أمر صاحبه فالبصرى ضامن الفسطاط كله، ولا ضمان على الكوفى وليس عليهما أجر الرجعة، وهذا إذا ذهب البصرى إلى بصرة بغير أمره، فأما إذا ذهب به بأمر الكوفى فالبصرى ضامن بجميع الفسطاط والكوفى يضمن نصيبه وهو النصف ولا أجر عليهما.

٢٢٧١٦:- هذا الذى ذكرنا إذا ذهب البصرى بالفسطاط إلى بصرة، فأما إذا ذهب به الكوفى إلى الكوفة إن ذهب به بغير أمر البصرى فإنه يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصرى ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء فى الرجعة، ولا يجب على البصرى شئ فى الرجعة، هذا إذا ذهب الكوفى إلى الكوفة بغير أمر البصرى، فلا ضمان على البصرى فى نصيبه على قول محمد سواء أعار منه نصيبه، أو أودعه بأن قال: انتفع به يوما فى نوبتك واحفظها به فى نوبتى، وأما فى قول أبى يوسف فكذلك الجواب إذا أودعها من الكوفى، وإن كان أعار نصبيه من الكوفى أو آجر يجب أن يضمن البصرى نصيبه على قول أبى يوسف.

٢٢٧١٧:- والكلام فى وجوب الضمان على الكوفى نظير الكلام فى وجوب الضمان على البصرى وعليهما الأجر، وإن كان أعار منه لاأجر على البصرى لأنه صار مخالفا، وإن ارتفعا إلى القاضى وقصا عليه القصة، واختصما فى ذلك فإن القاضى إن شاء لم يلتفت إلى ما قالا: مالم يقيما بينة على ذلك، وإن شاء القاضى صدقهما فيما قالا: ثم هو بالخيار إن شاء ترك ذلك فى أيديهما، وإن شاء فسخ الإجارة، فإن فسخ الإجارة بعد هذا يؤاجر نصيب البصرى من الكوفى إن رغب فى إجارة نصيب البصرى، حتى يصل إلى الغائب عين الفسطاط مع الأجر، ويكون هذا أولى من الإجارة من غيره وتجوز هذه الإجارة عندهم جميعا.

٢٢٧١٨:- وإن آجر المشاع، وإن لم يرغب الكوفى فى إجارة ذلك يؤاجر من غيره إن وجد وتجوز هذه الإجارة، وإن آجر المشاع، وإن لم يجد أحدا يؤاجر نصيبه يودع نصيب البصرى من الكوفى إن رآه ثقة، حتى يصل إلى المالك، وإن شاء ترك ذلك فى أيديهما.

٢٢٧١٩:- وإذا تكارى الرجل الفسطاط من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجائيا، ثم خرج منه إلى مكة ورجع فعليه الكراء ذاهبا وهو ضامن قيمة الفسطاط، ولو لم يضمنه صاحب الفسطاط، ولم يختصما، حتى حج من قابل ورجع بالفسطاط فلا أجر عليه فى الرجعة.

٢٢٧٢٠:- روى عن الحسن البصرى أنه قال: لابأس بأن يستأجر حلى الذهب بالذهب وحلى الفضة بالفضة، كما إذا استأجر دارا فيها صفايح ذهب بذهب، وإذا استأجرت المرأة حليا معلوما لتلبسه يوما إلى الليل ببدل معلوم فحبسته أكثر من يوم صارت غاصبة قالوا: هذا إذا حبسته بعد الطلب، أو حبسته مستعملة أما إذا حبسته لتحفظ لاتصير غاصبة، قبل وجود الطلب من صاحبه.

٢٢٧٢١:- والحد الفاصل بين الامساك للحفظ والامساك للاستعمال أنه إذا أمسك العين فى موضع يمسك للاستعمال فى ذلك الموضع فهو استعمال، وإذا أمسك فى موضع لايمسك الاستعمال فى ذلك الموضع فهو حفظ.

٢٢٧٢٢:- فعلى هذا قالوا: إذا تسورت بالخلخال، أو تخلخلت بالسوار أو تعمم بالقميص، أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ، وليس باستعمال، وإذا ألبست غيرها فى ذلك اليوم فهى ضامنة ولا أجر عليها، وإن استأجرته كل يوم بأجر مسمى فحبسته شهرا، ثم جاءت به فعليها أجر كل يوم حبسته، وإن استأجرته يوما إلى الليل فإن بدالها حبسه كل يوم بذلك الأجر فلم يرده عشرة أيام فالإجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفى الاستحسان تجوز.

٢٢٧٢٣:- وفى الفتاوى العتابية: وكل مستأجر عين أو حيوان، أو متاع أو دار إذا فسد ذلك بحيث لايمكن الانتفاع به سقط الأجر ويجب أجر ما انتفع به، فإن اختلفا فى فساده فى الزمان الماضى فى جميع المدة يحكم الحال، والقول فى الماضى قول من يشهد له الحال، وإن كان سالما فى الحال واتفقا على فساده فى بعض المدة واختلفا فى مقداره، فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر.

الفصل الحادى والعشرون

فى إجارة لايوجد فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر

٢٢٧٢٤:- **وفى الواقعات:** رجل دفع ثوبا إلى خياط فقطعه ومات قبل أن يخيطه، قال عيسى بن أبان: لا أجر له، وقال أبو سليمان: له أجر القطع، **وفى الخانية:** وهو الصحيح، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين، والفتوى على قول أبى سليمان.

٢٢٧٢٥:- **م:** وعن أبى يوسف فيمن إستأجر دابة يذهب بها إلى منزله، ثم بدأ له غير ذلك فردها فعليه من الأجر بحساب ذلك يعنى بحساب ماذهب إلى منزله.

٢٢٧٢٦:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد فى خياط خاط ثوب رجل بأجر، ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط ولا يجب على الخياط أن يعيد العمل.

٢٢٧٢٧:- **وفى الخانية:** قال المصنف: هذا إذا لم يخطه فى دار صاحب الثوب، فإن خاطه فى داره كان له الأجر وليس على الخياط أن يخيط مرة أخرى فى الوجهين: وإن كان الخياط هو الذى فتقه فعليه أن يعيد العمل، وكذلك الاسكاف على هذا.

٢٢٧٢٨:- **وفى الذخيرة:** وكذا المكارى إذا حمل فى بعض الطريق فخوفوه فرجع وأعاد الحمل إلى الموضع الأول لا أجر له كذا ذكر فى الفتاوى، ولم يذكر الجبر على الإعادة، وينبغى أن يجبر كما فى المسائل المتقدمة.

٢٢٧٢٥:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: سئل الشعبى عن رجل إستأجر دابة إلى مكان، فقضى حاجته دون ذلك المكان قال: له من الأجر ذلك بقدر المكان الذى انتهى إليه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكرى الدابة فيموت ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣٦.

٢٢٧٢٩:- وكذلك الملاح إذا حمل الطعام إلى الموضع المسمى فى العقد فضربت الريح السفينة وردها إلى مكان العقد فلا أجر للملاح إن لم يكن الذى اكتراها معه، وإن كان معه فعليه الكراء، **وفى الكبرى:** وإن لم يبلغ الموضع المسمى فعليه من الكراء بقدر ما سارت، **م:** وإذا لم يكن الذى اكترى معه، حتى لم يجب الأجر لايجبر الملاح على أن يعيد، وإن كان الملاح هوالذى رد السفينة أجبر على الإعادة إلى الموضع المشروط، وإن كان الموضع الذى رجعت إليه السفينة لايقدر رب الطعام على قبضه فيه، فعلى الملاح أن يسلمه فى موضع يقدر رب الطعام على قبضه منه، ويكون له أجر مثله فيما سار من هذا المسير، فإن قال الذى اكترى السفينة بعد مارد بها الريح: لاحاجة لى فى سفينتك أنا اكترى غيرها فله ذلك رواه هشام عن محمد.

٢٢٧٣٠:- ولو اكترى بغلا إلى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح فرده إلى موضعه، فعليه الأجر بقدر ماسار، فإن قال المستأجر للقاضى: مر صاحب البغل فليبلغنى إلى حيث استأجرته، وله على الذى شارطته عليه قال: إن شاء الآجر فعل ذلك وإلا قيل للمستأجر: استأجره إلى ذلك المكان الذى بلغت، ثم هو يحملك من ثمة إلى حيث إستأجرته، هكذا رواه هشام عن محمد قال: وعلى هذا السفينة.

٢٢٧٣١:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** وإذا استأجر الرجل رجلا ليذهب إلى البصرة ويجيئ لعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا، وجاء بمن بقى فله من الأجر بحسابه، **وفى الخانية:** قالوا: هذا إذا كان عياله معلومين.

٢٢٧٣٢:- **م:** حكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: تأويل المسئلة إذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد، أما إذا كانت مؤنة البعض، ومؤنة الكل سواء، يجب جميع الأجر، **وفى الخلاصة، الخانية:** ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يستوجب شيئا.

٢٢٧٣٣:- رجل استأجر رجلا ليذهب بكتاب له إلى البصرة إلى فلان، ويجيئ بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات، **وفى الخلاصة، الخانية:** أوغائبا فرد الكتاب إلى المرسل فلا أجر له، وهذا قول أبى حنيفة وقال محمد: له أجر الذهاب وقول أبى يوسف مضطرب، **وفى الخانية:** واختلفوا فى قول أبى يوسف، والأصح أن قوله كقول أبى حنيفة، وفى المنظومة فى باب أبى حنيفة: ويوجبان أجرة الذهاب.

٢٢٧٣٤:- **م:** واعلم بأن هنا مسئلتين إحديهما إذا استأجر رجلا ليذهب بكتابه إلى البصرة إلى فلان، ولم يشترط عليه المجيئ بجوابه، والثانية أن يشترط عليه المجيئ بجوابه ومحمد ذكر **فى الكتاب:** ما إذا اشترط عليه المجيئ بالجواب، ولم يذكر ما إذا لم يشترط عليه بالمجيئ بالجواب ولابد من ذكرها، فنقول: فيما إذا لم يشترط المجيئ بجوابه إذا ترك الكتاب ثمة، حتى يوصل إليه إذا حضر بأن كان غائبا، وإلى قريبه، وفى نسخة إلى ورثته بأن كان ميتا، فإنه ليستحق الأجر كملا.

٢٢٧٣٥:- وكذلك إذا وجد المرسل إليه ودفع الكتاب إليه، فلم يقرأ، حتى عاد من غير جواب فله الأجر، وإن لم يجده أو وجده لكن لم يدفع الكتاب إليه بل رد الكتاب إليه فعلى قول أبى حنيفة لا أجر له، وقال محمد: له الأجر فى الذهاب، وقول أبى يوسف مضطرب فيه، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين: لاشئ له إذا مزقه لأنه أبطل عمله، **وفى الهداية:** وإذا ترك الكتاب فى ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع.

٢٢٧٣٦:- **م:** وأجمعوا على أنه إذا استأجر ليذهب بطعام له إلى البصرة إلى فلان فذهب، ولم يجد فلانا، أو وجده، ولكن لم يدفع الطعام إليه بل رده أنه لاأجر له، وأجمعوا على أنه إذا ستأجره ليبلغ رسالته إلى فلان بالبصرة، فذهب

الرجل، ولم يجد المرسل إليه، أو وجده إلا أنه لم يبلغه الرسالة، ورجع أن له الأجر، وأجمعوا على أنه لو ذهب إلى فلان بالبصرة، ولم يذهب بالكتاب أنه لا أجر له، وفيما إذا شرط عليه المجيئ بجوابه إذا دفع إلى فلان، وأتى بجوابه فله الأجر كاملا، ولو كان المكتوب إليه غائبا، فدفع إلى آخر ليدفعه إليه، أو دفع إلى المكتوب إليه فلم يقرأ، ورجع هذا الرجل فله أجر الذهاب، ولو مزق الكتاب ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند:** أن عليه أجر الذهاب فى قولهم ولا يفتى به، وإن رد الكتاب قال أبو حنيفة لا شئ له من الأجر، وقال محمد: له أجر الذهاب، وقول أبى يوسف مضطرب.

٢٢٧٣٧:- قال شمس الأئمة الحلوانى: فى شرح إجارات الأصل وينبغى أن لايسلم فصل الرسالة على مذهب أبى حنيفة، ثم أن الأجير يستحق الأجر على المرسل لا على المرسل إليه، وذكر الشيخ فخر الإسلام على البزدوى هذه المسئلة فى تعليقه، وذكر قول أبى يوسف مع قول محمد.

٢٢٧٣٨:- **وفى نوادر هشام:** عن محمد رجل تكارى سفينة على أن يذهب بها إلى موضع كذا ويحمل عليها كذا فيجيئ بها، فذهب بالسفينة إلى ذلك الموضع فلم يجد ذلك الشئ، ثم رجع قال يلزمه كراء السفينة فى الذهاب فارغة، وإن قال: إكتريتها منك على أن تحمل إلىّ الطعام من موضع كذا إلى هنا فذهب فلم يجد الطعام فرجع بالسفينة فلا شئ له من الكراء.

٢٢٧٣٩:- وروى إبراهيم عن محمد فى الدابة مثل هذا، وصورة ما روى ابراهيم رجل إستأجر دابة من بغداد ليذهب بها إلى المدائن، ويحمل عليها طعاما من المدائن، فذهب فلم يجد الطعام، فإن على المستأجر أجر الذهاب، ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن، ولم يستأجرها ليذهب من موضع العقد، وباقى المسئلة بحالها، فإنه لا أجر عليه فى الذهاب أيضا.

٢٢٧٤٠:- وعلى هاتين المسئلتين قسنا مسئلة صارت واقعة للفتوى، وصورتها رجل اشترى من آخر شجرا فى قرية واستأجر أجراء لقلعها، وذهب بهم إلى الشجرة، ثم أن البائع مع المشترى تقايلا البيع فى الشجرة، ولم يتهيأ قلع الشجرة يجب للأجراء أجرة الذهاب، فقلنا إن استأجر الأجراء ليذهبوا إلى موضع الشجرة يقلعونها فلهم أجر الذهاب.

٢٢٧٤١:- **وفى الذخيرة:** وإن استأجرهم لقلع الشجرة، ولم يتعرض للذهاب فى العقد فلا أجرلهم، وذكر القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى: أن من استأجر رجلا ليحمل له طعاما، أو حطبا من قريته إلى منزله فى المصر، فذهب الرجل ولم يجد الطعام، أو الحطب أن له أجر الذهاب فقاسه على مسئلة ذكرها محمد فى السير.

٢٢٧٤٢:- وصورتها رجل من أهل العسكر استأجر رجلا ليأتى له بالطعام، والعلف من بعض المطامير وسمى له مطمورة بعينها بأجرة معلومة، فالإجارة جائزة، ولو ذهب الأجير إلى تلك المطمورة فلم يجد فيها طعاما، ولا علفا فرجع المستأجر بغير شئ فله أجر الذهاب، يعنى حصة الذهاب من المسمى.

٢٢٧٤٣:- **وفى الكبرى:** هذا إن سمى المطمورة، فان لم يسم ينظر إلى أجر مثله فى ذهابه ولا يجاوز به ماسمى له من ذلك يعنى من حصته.

٢٢٧٤٤:- **وفى النوازل:** رجل اكترى دابة إلى بلدة ليحمل من هناك حمولاته فجاء المكارى، فقال: ذهبت فلم أجد المحمل فان صدقه المستكرى فى ذلك، فعليه أجر الذهاب خاليا عن حمل، فقوله إلى بلدة كذا بمنزلة قوله ليذهب بها إلى بلدة كذا.

٢٢٧٤٥:- **وفى فتاوى الفضلى:** استأجر دابة فى المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة أو ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة مطحونة، أو لم

يجد الحنطة فى القرية فعاد إلى المصر ينظر إن كان قال: استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة، حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب عليه نصف الأجر، فأما إذا كان قال: استأجرت منك هذه الدابة بدرهم، حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فههنا لايجب الأجر فى الذهاب.

٢٢٧٤٦:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إستأجر رجلا ليذهب إلى موضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى، فذهب الرجل إلى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الأجر، **وفى الأصل:** استأجر رجلا ليقطع له أشجارا فى قرية بعيدة، ولم يتعرض للذهاب والمجيئ فلا أجر على المستأجر فى ذهابه ومجيئه.

الفصل الثانى والعشرون

فى بيان التصرفات التى يمتنع المستأجر عنها والتى لايمنع وفى تصرفات الآجر

٢٢٧٤٧:- وإذا استأجر دارا، أو بيتا، ولم يسم الذى يريدها له، حتى جازت الإجارة استحسانا لاقياسا كان للمستأجر أن يسكنها، وأن يسكنها، وله أن يضع متاعه فيها وله أن يربط فيها دوابه، قال مشايخنا: إنما يكون له ولاية ربط الدواب فيها إذا كان فيها موضع معد لربط الدواب، فأما إذا لم يكن ليس له ولاية ربط الدواب، وما ذكر فى الكتاب فهو بناء على عرف ديارهم لأن فى عرف ديارهم الربط يكون فى الدار لسعة دورهم، أما فى زماننا فبخلافه.

٢٢٧٤٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ويربط الدابة على باب داره وليس للآجر أن يدخل دابته الدار المستأجرة بعد ماسكن المستأجر، و ضمن ماتلف به هذا إذا آجر كل الدار، وإن لم يواجر صحن الدار له أن يربط فى الصحن، **م:** وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مالا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء، وغسل الثياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة، فليس له ذلك إلا برضاء صاحبه.

٢٢٧٤٩:- وبعض مشايخنا قالوا: أراد بالرحى رحى الماء، ورحى الثور، لا رحى اليد، وبعضهم قالوا: إن كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه أيضا، وإن كان لايضر لايمنع، وإلى هذا مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى وعليه الفتويط، وأما كسر الحطب فيها فقد ذكر مشايخنا أنه لايمنع عن المعتاد، وبعضهم قالوا: يمنع ويومر بالكسر خارج الدار.

٢٢٧٥٠:- **وفى السغناقى:** والذى لايوهن البناء، فإن زاد على ذلك

وكان بحيث يوهن البناء فليس له أن يفعل إلا برضاء صاحب الدار، **وفى الفتاوى العتابية:** وله أن يصنع فى الدار مالا يضر بالبناء نحو الطبخ والخبز وكسر الحطب بالقدوم لا بالفأس.

٢٢٧٥١:- ولو أنه اقعد فيه قصارا وحدادا، أو عمل ذلك بنفسه فانهدم شئ من البناء من عمل الحدادة، أو القصارة ضمن قيمة ذلك ولا أجر عليه فيما ضمن، وإن لم ينهدم شئ من البناء من عمل الحدادة والقصارة لايجب الأجر المسمى قياسا ويجب الأجر المسمى استحسانا.

٢٢٧٥٢:- **م:** فإن اختلف الآجر والمستأجر فى ذلك فقال: المستأجر استأجرت للحداة وقال الآجر: آجرت للسكنى دون الحدادة،فالقول قول الآجر، وكذا إذا أنكر الإجارة فى نوع دون نوع، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر.

٢٢٧٥٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجرا حانوتا على أن يقعد أحدهما حدادا، والآخر قصارا، فاقتسما وتهايئا، فلاحدهما أن يقعد من الأجراء ما لايضر بالآخر، وليس له أن يبنى حائطا منفردا نصيبه، ولو شرطا فيما بينهما أن يسكن أحدهما مقدم الدار والآخر موخرها فهذا لايلزم شيئا، وإن كان هذا الشرط مع الآجر فسد العقد.

م: ومما يتصل بهذه المسألة

٢٢٧٥٤:- إذا استأجر الرجل من آخر دارا على أن يقعد فيها حدادا، فأراد أن يقعد فيها قصارا فله ذلك إن كانت مضرتهما واحدة، أو كانت مضرة القصار اقل، **وفى الولوالجية:** وإن كان أكثر مضرة، لم يكن له ذلك، وكذلك الرحى على هذا.

٢٢٧٥٥:- قال رجل تكارى منزلا، أو دارا من رجل على أن يسكن فيها فلم يسكنها، ولكنه جعل فيها طعاما حنطة، أو شعيرا أو تمرا وغير ذلك، فأراد ربّ الدار أن يمنعه، وقال: لأنه يخرب الدار قال: ليس له ذلك.

٢٢٧٥٦:- رجل استأجر دارا وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيها فعطب فيها انسان، ينظر إن كان حفر بإذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه، وإن كان قد حفر بغير إذن رب الدار فهو ضامن.

٢٢٧٥٧:- **وفى الولوالجية:** رجل اشترى مشجرة وقطعها واستأجر أرضا ليضع فيها، وللأرض المستأجرة طريق فى الأرض الأخرى، فأراد صاحب الاشجار أن يمر فى هذه الأرض بخشبته وحمولته ليس لصاحب الأرض أن يمنعه، وإن كان فيه ضرر لأنه محتاج إلى إخراجه، وذلك يكون بطريقه، وطريقه هذا.

٢٢٧٥٨:- **م:** رجل استأجر من رجل حانوتا، وحانوتا آخر من رجل آخر فنقب أحدهما إلى الآخر ليرتفق بذلك فإنه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين بتمامه.

٢٢٧٥٩:- وإذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم، فخرج الرجل من البيت وخلف أهله فأكتروا من المنزل بيتا وانزلوا اانسانا بغير أجر فانهدم البيت الذى أسكنوه فيه فهذا على وجهين: (١) إما أن ينهدم من سكنى الساكن، (٢) أو من غيره وفى الحالين لاضمان على المستأجر.

٢٢٧٦٠:- وهل يضمن الأهل والساكن إن حصل الإنهدام لا من سكناه؟ فلا ضمان على واحد منهما فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف الآخر، وعلى قول محمد يجب الضمان ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله، فإن ضمن الأهل فالأهل لايرجع على الساكن، وإن ضمن الساكن فالساكن يرجع على الأهل، وإن انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالإجماع، والعقار يضمن بالاتلاف بالإجماع، والساكن متلف هنا لما انهدم من سكناه، وهل له أن يضمن الأهل؟ فالمسئالة على الاختلاف الذى ذكرنا.

٢٢٧٦١:- وإذا تكارى منزلا، ولم يسم مايعمل فيه فاقعد فيه حدادا، أو قصارا فهذا على وجهين: إما إن انهدمت الدار من عمله، وفى هذا الوجه عليه

ضمان ما انهدم قال: ولا اجر عليه فيما ضمن، ولم يقل فى الكتاب أنه هل يجب الآجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغى أن يجب.

٢٢٧٦٢:- إذا ربط المستأجر دابته على باب الدار المستأجرة فضربت انسانا فمات أو هدمت حائط غيره فلا ضمان عليه، ولو أدخل صاحب الدار دابته فى الدار المستأجرة أو ربطها على بابها فأوطأت انسانا فهو ضامن إلا إذا فعل ذلك بإذن المستأجر، أو أدخل الدار متعمدا ليرم منها مااسترم.

٢٢٧٦٣:- هذا بخلاف ما لو أعار رجل دارا من رجل، ثم أن المعير ربط دابته على باب البيت فضربت انسانا، أو هدمت جدارا فإنه لاضمان عليه.

٢٢٧٦٤:- **م:** وإذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم، وفى الدار بئر فأمر الآجر المستأجر أن يكنس البئر ويخرج ترابها منها، فاخرج فالقاها فى صحن الدار فعطب به انسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار بالقاء التراب فى صحن الدار، أو لم يأذن هذا إذا كنس المستأجر البئر والقى الطين فى صحن الدار، وإن فعل الآجر ذلك والقى الطين فى صحن الدار فعطب به إنسان، إن فعل ذلك بإذن المستأجر فلاضمان، وإن فعل بغير إذن المستأجر فيه الضمان، والجواب فيه نظير الجواب فيما إذا وضع متاعا آخر له فى الدار المستأجرة، فعطب به انسان هذا إذا حصل القاء التراب فى صحن الدار، وإن حصل الالقاء خارج الدار فى طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقى ضامن الآجر والمستأجر فى ذلك على السواء.

٢٢٧٦٥:- رجلان استكريا بيتين فى دار كل واحد منهما بيتا على حدة، فعمل كل واحد منهما واعطى صاحبه بيته، وسكن فيه صاحبه فانهدم احد البيتين، أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما، وإن سكن كل واحد منهما بيت صاحبه من غير إذن صاحبه فإنه يضمن كل واحد منهما ماانهدم من سكناه عندم جميعا.

٢٢٧٦٦:- رجلان استأجرا حانوتا يعملان فيه بانفسهما فاستأجر

احدهما أجراء واقعدهم بالحانوت مع نفسه وأبىٰ صاحبه قال له أن يقعد فى نصيبه من شاء منهم ما لم يدخل على شريكه ضرر بيّن.

٢٢٧٦٧:- وإن أراد احدهما أن يبنى فى وسط الحانوت بناء فليس له ذلك، فان بنى المستأجر تنورا، أو كانونا فى الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران، أو احترق بعض الدار لاضمان عليه، سواء فعل بإذن رب الدار أو بغير إذنه، فإن صنع المستأجر فى نصب التنور شيئا لايصنعه الناس من ترك الاحتياط فى وضعه، أو أوقد نارا لايوقد مثله فى التنور فى البيوت كان ضامنا.

٢٢٧٦٨:- **وفى الصغرى:** استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا مقدار، فأراد المكارى أن يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر، أن يمنع المكارى عن ذلك، مع هذا إذا وضع وبلغت الدابة فى ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما إذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستأجر من الأجر بحصته.

٢٢٧٦٩:- **وفى الذخيرة: فى شرح الطحاوى:** أن للمستأجر أن يعير ويودع ويواجر ذكر المسئلة مطلقة وتاويلها إذا كان المستأجر شيئا لايتفاوت الناس فى الانتفاع به، أما إذا كان شيئا يتفاوت الناس فى الانتفاع به فليس له أن يواجر ولا أن يعير، حتى أن من استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يواجر غيره ولا أن يعيره.

٢٢٧٧٠:- **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين أعطى المستأجر رهنا لغريمه، فأجرة المدة التى كانت فى يد الغريم على من تجب؟ قال: لاتجب على المستأجر لأنه دخل فى ضمانه لما رهنه، وإذا وجب الضمان عند الهلاك لايجب الأجر، وإن سلمه إليه سليما، ولو أخذها منه بغير رضاه يجب عليه الأجر لأن له ولاية الإسترداد.

٢٢٧٧١:- وسئل أيضا عمن قلع شجرة من صنعة المستأجر قال ليس للمستأجر ولاية التضمين، ولو فعله الوارث ضمنه، وما أخذه من قيمته رهن، حتى يستوفى مال الإجارة.

الفصل الثالث والعشرون

فى استيجار الحمام والرحى

٢٢٧٧٢:- **وفى الزاد:** ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام، وبعض العلماء كره أجرة الحمام، ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء، والصحيح ماذكرنا، وتأويل ما رووا من كراهته أنه كان مكشوف العورة، فأما بعد الستر فلا.

٢٢٧٧٣:- **م:** وإذا إستأجر الرجل حماما شهورا معلومة بأجر معلوم فهو جائز كما لو استأجر دارا أو بيتا، فإن كان حماما للرجال وحماما للنساء، وقد حددهما جميعا إلا أنه سمى فى الإجارة حماما، فالقياس أنه لاتجوز هذه الإجارة، وفى الاستحسان تجوز، قال مشايخنا: هذا إذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا، أما إذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لايجوز العقد، حتى يسميها وعمارة الحمام فى اصلاح قدره ومسيل ماء ه، وما لايتهيأ الإنتفاع به على الآجر.

٢٢٧٧٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى جعفر البجلى قال: دخل رجل الحمام فأعطاه أجرا على دخول الحمام قال واعطاه ثيابه يمسكها قال: فضاعت الثياب قال: فخاصمه إلى شريح قال: فقال: شريح: أعطيت على أمساك الثياب؟ قال: لا، ولكن أعطيته على دخول الحمام فقال له شريح: قم فلا شئ لك. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى رجل دخل الحمام فاعطى صاحب الحمام ١١/ ٦٦١ برقم: ٢٣٦٢٩.

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إتقوا بيتا يقال له الحمام فقالوا: يارسول الله ! يذهب بالدرن وينفع المريض قال: فمن دخله فليستتر، المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٢٣ برقم: ١٠٩٣٢.

وأخرجه عبد الرزاق بتغير يسير، الطهارة، باب الحمام للرجال ١/ ٢٩٠ برقم: ١١١٦.

قول المصنف: "ويجوز أخذ أجرة...... الحمام" أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه. صحيح البخارى، الإجارات، باب خراج الحجام ١/ ٣٠٤ برقم: ٢٢٢٤ف: ٢٢٧٩.

٢٢٧٧٤:- وإن شرط المرمة على المستأجر فسدت الإجارة، ولو شرط رب الحمام على المستأجر عشرة دارهم كل شهر بمرمته مع الأجر كان جائزا، وهذه هى الحيلة لجواز الإجارة، متى أراد أن يجعل بعض المرمة أجرا يبين قدرما يحتاج إليه المرمة فى الإجارة، ثم يأمره بصرف ذلك إلى المرمة فيصير وكيلا من جهته بالانفاق عليه.

٢٢٧٧٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** كما لو أمر رب الدابة المستأجر أن ينفق على دابته ببعض الأجرة يجوز استحسانا، أو يقول تركتك أجر شهرين لمرمة الحمام يجوز، **م:** هكذا ذكر فى الكتاب ولم يحك فيه خلافا، من مشايخنا من قال: ماذكر فى الكتاب قول أبى يوسف ومحمد، فأما على قول أبى حنيفة لايجوز، هذا التوكيل إذا لم يعين الأجراء، أو باعة الآلات، ومنهم من قال: بأنه يجوز بلا خلاف فإن قال المستأجر قد رممت الحمام بها لم يصدق، والقول قول رب الحمام إلا أن يقيم البينة على ذلك.

٢٢٧٧٦:- وإن أراد المستأجر أن يقبل قوله فى ذلك من غير حجة، فالحيلة أن يدفع العشرة إلى رب الحمام، ثم يدفعها رب الحمام إليه ويأمره بانفاقها فى مرمة الحمام فيكون أمينا، وحيلة أخرى لاسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعل لمقدار المرمة عدلا، حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق، لأن العدل أمين وليس لرب الحمام أن يمنع المستأجر من الماء ومسيل ماء الحمام، أو موضع سرقينه وإن لم يشترطه، وكذلك كل شئ لايتمكن المستأجر من الانتفاع بالحمام إلابه فهو على هذا.

٢٢٧٧٧:- قال: ولو أن مسيل ماء الحمام امتلأ فانه يجب على المستأجر تفريغ ذلك ظاهرا كان أو باطنا، **وفى الذخيرة:** بخلاف البالوعة إذا امتلأت من جهة المستأجر، فإن التفريغ يجب على الآجر.

٢٢٧٧٨:- **م:** قال: ولو أن رب الحمام شرط على المستأجر نقل

الرماد، والسرقين، فإن ذلك لايفسد الإجارة، وإن شرط على رب الحمام أوجب فساد الإجارة.

٢٢٧٧٩:- قال: وإذا استأجر رجل من رجل حمامين أشهرا مسماة كل شهر بأجر معلوم، فانهدم أحدهما فهو على وجهين: إما أن ينهدم أحدهما قبل القبض أو بعد القبض، فإن انهدم أحدهما قبل القبل كان المستأجر بالخيار فيما بقى إن شاء أخذ الباقى بحصته من الأجر، وإن شاء ترك، فرق بين هذا وبينما إذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم إلى المستأجر شهرين، ثم سلم فى الباقى وأبىٰ المستأجر فانه يجبر على قبضه.

٢٢٧٨٠:- هذا إذا انهدم أحدهما قبل القبض، فأما إذا انهدم أحدهما بعد القبض فلا خيار للمستأجر، **وفى الفتاوى العتابية:** ويلزمه الأجر بحصته وذكر الكرخى الخيار فيه.

٢٢٧٨١:- **م:** هذا إذا كان المستأجر حمامين، فأما إذا كان المستأجر حماما واحدا، ثم انهدم بيت منه كان له الخيار سواء انهدم قبل القبض، أو بعد القبض، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن فسد بئرا لماء لايجبر صاحب الحمام على نزع جميع الماء، ولكن للمستأجر حق الفسخ.

٢٢٧٨٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر الحمام فانكسر القدر إن استأجر الحمام بقدره سقط الأجر، **م:** وإذا استأجر حماما بغير قدر واستأجر القدر من غيره، فانكسر القدر فلم يعمل فى الحمام أشهرا، وقد استكراه لسنة فطلب صاحب الحمام أجره وصاحب القدر أجر قدره قال عليه أجر الحمام.

٢٢٧٨٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر عبدا، وحماما، وقبضهما، ومات العبد لزمه الحمام بحصته لأنه هو المقصود، وإن انهدم الحمام وبقى العبد، وقد استأجره لعمل الحمام فله الخيار، ولو استأجر لعمل آخر فلا خيار له.

٢٢٧٨٤:- **م:** قال محمد **فى الأصل:** وإذا استأجر الرجل رحى بالبيت

الذى هو فيه ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر، ثم طحن فيها طحنا بثلاثين درهما فى الشهر فربح عشرين، هل تطيب هل الزيادة، فهذا عى وجهين: إما أن أصلح فيه شيئا ينتفع به فى الرحى بأن كرى نهرها أو نقب الحجر، أو لم يصلح، فإن لم يصلح فان كان يلى الطحن بنفسه تطيب له الزيادة، فاما إذا كان رب الطعام هو الذى يلى الطحن بنفسه فانه لاتطيب له الزيادة، وإن كان أصلح شيئا فانه تطيب له، وإن كان لايلى الطحن بنفسه ويجعل الزيادة بازاء منفعة ما أصلح فلا يكون ربحا فتطيب له.

٢٢٧٨٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** إستأجر رحى ماء ببيتها وأدواتها مدة معلومة جاز، ولا يدخل الحجر بذكر الحقوق الا بذكره، وإن انقطع الماء فله أن يفسخ، ولو استأجر رجل رحائيَ ماء فقل الماء بسبب انكباس النهر، فإن كان الماء مقدار ما يدرو به أحدهما ينظر فى عرف أهل البلد إن كان الحفر على المستأجر لايسقط شئ من الأجر، وإن كان الحفر على رب الطاحونة يسقط أجر إحدى الرحائين، وإن كان يدور بهما على سبيل المعتاد يجب الأجر كاملا.

٢٢٧٨٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر طاحونة فاحتاج إلى الكرى وصار بحال لايعمل إلا إحدى الرحيين إن كان الحفر على المواجر عادة، وكان بحال لو جرى الماء إليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه أحدهما، وله الخيار، وإن كان لايعملان يلزمه أجر إحداهما، وإن تفاوتا عليه اجر اكثرهما، وإن كان الحفر على المستأجر عليه الأجر كاملا.

٢٢٧٨٧:- **م: قال فى الأصل:** إذا استأجر الرجل من رجل موضعا على نهر ليبنى عليه بيتا ويتخذ عليه رحى على أن الحجارة والحديد والمتاع من عند المستأجر فهو جائز، فإن انقطع ماء النهر كان عذرا فى فسخ الإجارة، فإن فسخ لم يبق لواحد منهما على صاحبه سبيل، وإن لم يفسخ، حتى عاد الماء سقط حقه فى الفسخ.

٢٢٧٨٨:- وهل يسقط الأجر بحساب ماانقطع من الماء، أولا يسقط

لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا: ويجب إن لايسقط، وإذا خاف أن ينقطع الماء فيفسخ الإجارة، فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز، وإن انقطع الماء يكون عذرا، وكذلك لو شرط أن لاخيار، متى انقطع الماء لايكون بهذا الشرط عبرة.

٢٢٧٨٩:- وإذا استأجر الرجل رحى ماء على أن يطحن فيها حنطة فطحن فيها غير الحنطة، هل يصير مخالفا؟ إن كان ضرر ماطحن مثل ضرر الحنطة، أو دونه لايكون مخالفا، وإن كان فى الضرر فوق ضرر الحنطة يكون مخالفا، فتعين فيه أحكام الغصب.

٢٢٧٩٠:- **وفى الولوالجية:** طاحونة، أو حمام بين اثنين إستأجر نصيب كل واحد منهما مستأجر على حدة، ثم إن احد المستأجرين انفق فى مرمة ذلك بإذن مواجره، فاراد أن يرجع على الذى لم يؤاجر منه نصيبه قال لايرجع، ويكون فى نصيبه متطوعا.

٢٢٧٩١:- **م:** وإذا استأجر الرجل رحى من رجل وبيتا من آخر وبعيرا من آخر فاستأجر الكل صفقة واحدة كل شهر بأجر معلوم، فآجروا ذلك فهو جائز، فان لم يؤاجروا، ولكن اشتركوا على أن يكون من عند أحدهم الرحى، ومن الآخر البيت ومن الآخر الحمل على أن يؤاجروا ذلك ما رزق اللّٰه تعالى من شئ كان بينهم أثلاثا كانت هذه الشركة فاسدة، فان كان واحد منهم وكل صاحبه على أن يؤاجر ملكه فيكون بدل منفعة ملكه بينهم اثلاثا، فالتوكيل على هذا الوجه باطل كما لو حصل التوكيل بمثل هذا فى بيع العين بأن قال: بع عبدى ليكون الثمن بينى وبينك كان التوكيل باطلا، وإذا كان التوكيل باطلا وفسدت الشركة بعد هذا ينظر إن آجروا الحمل بعينه دون البيت والرحى، فان آجرا الحمل لصاحب الحمل لأنه عوض ملكه، وعلى صاحب الحمل أجر مثل البيت وأجر مثل الرحى لايجاوز ثلث أجر البعير عند أبى يوسف، وعند محمد يجاوز بالغا مابلغ.

٢٢٧٩٢:- كما لو قال: بع عبدى ليكون الثمن بينى وبينك يكون الثمن

كله لبائع العبد لأنه عوض ملكه، ويكون للبائع أجر مثل عمله لايجاوز نصف الثمن، وعند محمد بالغا مابلغ، وكذلك إن آجروا البيت بعينه أو آجروا الرحى، فالأجر كله لصاحب البيت، أو لصاحب الرحى، وعلى صاحب البيت أجر مثل الرحى، وإن اشتركوا على أن يتقبلوا الاعمال من الناس كان جائزا.

٢٢٧٩٣:- قال: وإذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها، فانكسر الحجر الأعلى فجاء رجل فنصف مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يطحن للناس بأجر معلوم، ويتقبل الطعام بالأجر فهو مسيئ فى ذلك ولا أجر عليه، ولو كان وضع الحجر الأعلى برضاء من صاحبه على أن الكسب بينهما نصفين، وعلى أن يعملا بانفسهما كان هذا بمثل الباب الأول يعنى متى آجروا الحجر الأعلى كان جميع الأجر لصاحب الحجر الأعلى، وإن تقبل كل واحد فهو بينهم.

٢٢٧٩٤:- قال: ولو أن رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحى بغير رضاء صاحب النهر، ثم تقبل الطعام فطحنه فكسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا لأرضه فيعتبر فيه أحكام الغصب فيضمن ما انتقص من أرضه كغاصب الأرض، ولكن لايضمن الماء.

٢٢٧٩٥:- **وفى العيون:** رجل آجر بيتا فيه رحى، فقال: آجرتك هذا البيت بكل حق هو له، ولم يسم الرحى فللذى آجر أن يقلع رحاه وليس الماء، والرحى من حقوق البيت، وإن آجرها بحجرها فله حقوق الرحى فإن انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة، وكان البيت ينتفع به دون الرحى قسم الأجر عليهما فلزمه بحساب ذلك البيت، وليس للحجر من أجر، وإن لم ينتفع بالبيت ولا بالرحى فلاشئ على المستأجر، وإن لم يرده.

٢٢٧٩٦:- **وفى جامع الفتاوى:** رب الرحى إذا أراد أن يستوثق من المستأجر، حتى لايسقط الأجر بانقطاع الماء يواجر البيت ليسكنه ويأذن له فى الرحى من غير شرط فيجوز إذا كان البيت يمكن أن يسكن المستأجر فيه، وإن كان لايمكن لايجب الأجر.

م: الفصل الرابع والعشرون

فى الكفالة بالأجر وبالمعقود عليه

٢٢٧٩٧:- وتجوز الكفالة والحوالة بالأجر فى جميع الاجارات، سواء كانت الإجارة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنفعة، أو باشتراط التعجيل، أو لم تكن واجبة، **وفى الفتاوى العتابية:** وتصح الكفالة بالأجر عينا كان أو دينا.

٢٢٧٩٨:- **م:** وإن عجل الكفيل الأجر لم يرجع على الأصيل، حتى يحل الأجل، ولو اختلف الآجر والكفيل والمستأجر فى مقدار الأجر، فقال الكفيل: هو درهم، وقال الآجر: هو درهمان، وقال المستأجر هو: نصف درهم، فالقول قول المستأجر لانكاره الزيادة، ويوخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستأجر إلا بنصف درهم، ولو أقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الأجر، وإن كانت الأجرة شيئا بعينه بأن كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز، وإن هلك الثوب عند المستأجر برئ الكفيل ويقضى على المستأجر بأجر المثل.

٢٢٧٩٩:- ولو استأجر دارا بخدمة عبد شهرا، وكفل بالعبد انسان لصاحب الدار إن كفل بتسليم العبد يجوز، وإن كفل بخدمة العبد لايجوز، وهو نظير ما لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا، وشرط عليه خياطة بنفسه، وكفل به انسان إن كفل بتسليم نفس الخياط صح، وإن كفل بخياطته لايصح، ثم فى مسئلة الخياط إذا لم تصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب بأجر مثل عمله، وإذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثله بالغا مابلغ إذا كانت الكفالة بأمره.

٢٢٨٠٠:- وإذا استأجر الرجل من رجل محملا، أو زاملة إلى مكة بأجر مسمى وكفل له رجل بالحمولة، فهذا على وجهين: إما أن يستأجر المحمل مطلقا، أو استأجر المحمل على إبل لا بعينها، وفى هذا الوجه الكفالة صحيحة، وإن إستأجر المحمل على إبل بعينها، وكفل رجل عنه بالحمولة لاتصح.

٢٢٨٠١:- ولو استأجر دارا ليسكنها، أو أرضا ليزرعها، وكفل رجل بالوفاء بالزراعة وبالسكنى، فهو باطل وقال أبو حنيفة: إذا عجل المستأجر الأجر وكفل له رجل بالأجر إن انتقضت الإجارة، فالكفالة جائزة.

الفصل الخامس والعشرون

فى الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر وفى الدعاوى والخصومات وإقامة البينات

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

فى الاختلاف الواقع بين الشاهدين فى الأجر وفى الاختلاف بين الآجر والمستأجر فى البدل وفى المبدل

٢٢٨٠٢:- قال محمد: وإذا اختلف الشاهدان فى مقدار الأجر فهو على وجهين: إن كانت الحاجة إلى القضاء بالعقد بأن وقع هذا الاختلاف قبل استيفاء المعقود عليه، فالشهادة باطلة، سواء كان المدعى يدعى أقل المالين، أو كان يدعى أكثر المالين، وإن كانت الحاجة إلى القضاء بالدين دون العقد بأن وقع هذا الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه إن كان المدعى يدعى أقل المالين لاتقبل الشهادة عندهم بالإجماع، وإن كا يدعى أكثر المالين، فان اتفق الشاهدان على الأقل لفظا بأن شهد أحدهما بألف وخمس مائة والآخر بألف والمدعى يدعى الألف والخمس مائة تقبل الشهادة على الأقل بالإجماع، وإن لم يتفقا لفظا بأن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين، والمدعى يدعى الألفين لاتقبل الشهادة عند أبى حنيفة أصلا، وعندهما تقبل على الأقل.

٢٢٨٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اختلف الشاهدان فشهد أحدهما

بالركوب والآخر بالحمل، أو بالركوب والحمل، أو اختلفا فى الصبغ فى باب الثوب لم تقبل، ولو شهد أحدهما بخمسة والآخر بستة لم تقبل عند أبى حنيفة، قيل: هذا قبل استيفاء المنفعة، فأما بعده تقبل على الأقل إذا كان المدعى يدعى الأكثر كما فى دعوى الدين، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح عندى أنه لاتقبل.

٢٢٨٠٤:- **م:** ولو أن رجلا ادعى قبل رجل أنه اكترى دابتين بأعيانهما بعشرة دراهم إلى بغداد، وأقام على ذلك البينة، وأقام رب الدابتين البينة أنه أكراه أحداهما بعينها إلى بغداد بعشرة دراهم، كان أبو حنيفة يقول أولا: بأنه يقضى بإجارة الدابتين إلى بغداد بخمسة عشر درهما إذا كان أجر مثلهما على السواء وهو قول زفر: ثم رجع، وقال: يقضى بإجارة الدابتين إلى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبى يوسف ومحمد، وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى صاحب الدابة أنه آجره إلى الفرات، أو إلى الصراط وهو النصف بعشرة، وقال المستأجر: لابل إستأجرته إلى بغداد بخمسة كان يقول أولا: بأنه يقضى إلى بغداد باثنى عشر ونصف، وهو قول زفر، ثم رجع، وقال: يقضى بعشرة دراهم إلى بغداد وهو قول أبى يوسف ومحمد، فكذلك هذا الذى ذكرنا إذا اتفقا على جنس الأجر، وأما إذا اختلفا فى جنس الأجر بأن قال صاحب الدابة: أكريتك إحداهما إلى بغداد بدينار، وأقام البينة على ذلك، وأقام المستكرى البينة أنه استكراهما جميعا إلى بغداد بعشرة دراهم فإنه يقضى بإجارة الدابتين إلى بغداد بدينار وخمسة دراهم إذا كان أجر مثلهما على السواء.

٢٢٨٠٥:- وإذا قال المواجر: إنما آجرتك الدابة إلى هذا الموضع، وقال الراكب: لا بل اعرتنى الدابة، وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن، ولو ركب رجل دابة إلى بغداد، فقال الراكب: اعرتنيها، وقال رب الدار: آجرتها منك بكذا، فالقول قول الراكب، ولا ضمان عليه إن هلكت الدابة من ركوبها.

٢٢٨٠٦:- **وفى الخانية:** رجل اكترى دابة إلى بغداد، ثم قال: اعرتنيها،

وقال رب الدابة: آجرتها بدرهم ونصف، فالقول قول الراكب، فإن أقام صاحب الدابة الشاهدين، فشهد له شاهد بدرهم، وشاهد بدرهم ونصف، فإنه يقضى له بدرهم واحد، ولو كان الأجر يدعى الإجارة بدرهمين، فشهد شاهد بدرهم، وشاهد بدرهمين لايقبل فى قول أبى حنيفة.

٢٢٨٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اكترى دابتين إحداهما بعينها إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية، فنفقت إحداهما واختلفا، فقال المكرى: التى نفقت قد اكتريتها إلى الحيرة، وقد خالفت فعليك الضمان، وقال المكترى لاهى التى أكريتها إلى القادسية، فالقول قول المكرى، وضمن المكترى قيمتها، ولو قال المكرى: اكتريت هذه إلى بغداد بعشرة، وقال المكترى: إكتريت هذه وهذه بعشرة، وأقاما البينة فهما له إلى بغداد بدينار، ولو قال المكرى: اكتريت هذه إلى بغداد بدينار، وقال المكترى:اكتريته هذه وهذه إلى بغداد بعشرة درهم فهما له إلى بغداد بعشرة، ولو قال المكرى: اكتريت هذه إلى بغداد بدينار، وقال المكترى: هذه وهذه إلى بغداد بدينار وعشرة دراهم، فهما له إلى بغداد بدينار وخمسة دراهم، وإن أقام المكترى بينة إلى الفرات بعشرين درهما، وأقام المكترى بينة إلى بغداد بدينار وركب إلى بغداد يقضى بعشرين درهما ونصف دينار عملا بالبينتين، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قال المكترى: اكريتها إلى بغداد بخمسة، وقال المكرى: اكتريتها إلى البصرة بعشرة، وهو النصف يتحالفان وأيهما أقام البينة تقبل بينته، وإن أقاما البينة أخذ بينة رب الدابة فى إثبات زيادة الأجر، وأخذ بينة المستأجر فى إثبات زيادة المسافة إلى بغداد، ولو قال المكترى: اكتريتك هذه إلى بلخ بعشرة، وقال الآجر: استأجرتنى بعشرة لابلغ دابتك إلى فلان ببلخ فلا شئ لكل واحد منهما على صاحبه، فإذا أقاما البينة فبينة رب الدابة أولى.

٢٢٨٠٨:- **م: وفى نوادر هشام:** عن أبى يوسف رجل دفع ثوبا إلى خياط، ثم قال رب الثوب: أعطيتك الثوب على أن أجره درهم، وقال

الخياط: لم تسم لى أجرا، فالقول قول رب الثوب، وإن قال رب الثوب: لم اسم لك أجرا، وقد أخذته على سبيل الأجر، وقال الخياط: سميت لى درهما فانه يحلف رب الثوب، وله أجر مثله.

٢٢٨٠٩:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل ادعى على غيره أنى استأجرت هذه الدار من هذا سنة، أحد عشر شهرا بدرهم، وشهرا بتسعة، وأقام على ذلك بينة، وأقام رب الدار البينة أنه آجرها منه سنة بعشرة قال: تؤخذ بينة رب الدار.

٢٢٨١٠:- وعنه أيضا: رجل أقام بينة أنى استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم، وأقام رب الدابة بينة أنى آجرتها منه شهرا بعشرة دراهم، فإنى أقبل بينة رب الدار، فأجعلها شهرا بعشرة وأجعل على المستأجر فى الشهر الثانى خمسة دراهم.

٢٢٨١١:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال آجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم، وقال الآخر: استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر كاملا بخمسة، ففى الشهر الأول يجب عشرة دراهم، وفى الشهر الثانى درهمان ونصف.

٢٢٨١٢:- **م:** هشام قال: سألت أبا يوسف عن رجل فى يديه دار سكنها شهرا، فأقام رجلان كل واحد منهما بينة أنها داره آجرها منه يعنى من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة والذى فى يديه الدار ينكر دعواهما، قال أبو يوسف: الدار بين المدعيين نصفين، ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا، والقياس أن يكون لكل واحد عشرة دراهم.

٢٢٨١٣:- **وفى جامع الفتاوى:** رجل أقام بينة أنه آجر هذا من هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر كل شهر بثلاثة دراهم، وأقام المستأجر البينة أنه استأجرها ستة أشهر كل شهر بدرهم، فعليه لثلاثة أشهر تسعة، ولثلاثة أشهر ثلاثة دراهم لكل شهر درهم.

٢٢٨١٤:- **وفى الولوالجية:** ادعى على رجل أنه استاجره ليمسك متاعه فى سفينة إلى خوارزم بعشرة دراهم، وادعى صاحب السفينة أنه حمل متاعه فى سفينته من ترمذ إلى خوارزم بخمسة عشر، فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه، ولو أقاما البينة فالبينة بينة الملاح.

٢٢٨١٥:- **م:** قال محمد **فى الأصل:** ولو أن رجلا سلم ثوبا له إلى صباغ يصبغه أحمر على ماوصف له بالعصفر، ثم اختلفا فى الأجر بعد الفراغ من العمل فقال الصباغ: عملته بدرهم، وقال رب الثوب: بل عملت لى بدانقين فأيهما أقام البينة قبلت، وإن قامت لهما بينة تؤخذ بينة الصباغ، وإن لم يقم لأحدهما بينة ذكر أنه يحكم قيمة مازاد الصبغ فيه فيجعل القول قول من يشهد له قيمة الصبع، فان كانت قيمة الصبغ درهما أو أكثر، فالقول قول الصباغ مع يمينه: بالله ماصبغته بدانقين، وإن كانت قيمة مازاد الصبغ دانقين، أو أقل، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه بالله ماشرطت له درهما، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان مابين ذلك فالقول لرب الثوب مع اليمين.

٢٢٨١٦:- **وفى الخانية:** وإن كان يزيد فى قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ماصبغه بدانقين، وإن كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب، وإن كانت قيمة الصبغ لاتشهد لأحدهما بأن كان نصف درهم فإنهما يتحالفان ذكر التحالف فى هذا الفصل فى بعض روايات هذا الكتاب، ولم يذكر فى البعض، وكذلك إن كان الصبغ زعفرانا فهو مثل العصفر، وإن كان الصبغ أسود، **وفى الفتاوى العتابية:** وكل صبغ هو نقصان فاختلف فى أجره، **م:** فالقول قول رب الثوب مع يمينه، وهذا قول أبى حنيفة، وأما على قول أبى يوسف، فالجواب فيه كالجواب فى العصفر والزعفران.

٢٢٨١٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** وكذلك القول قوله فى كل عامل ليس لعمله أثر فى العين كالغسال والحمال والأجير للحفظ ونحوه.

٢٢٨١٨:- **م:** هذا إذا اختلفا فى مقدار الأجر، فأما إذا اختلفا فى أصل الأجر، فقال صاحب الثوب: عملته لى بغير أجر، وقال الصباغ: لابل عملته بأجر كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه ولا يتحالفان عند أبى حنيفة، وكان يجب أن يتحالفا، وإذا لم يجب التحالف فقلنا القول قول رب الثوب، وكان الجواب فى هذه المسئلة عند أبى حنيفة كالجواب عند الكل فيما إذا اختلفا فى نوع العقد فى مسئلة الحمل والقصارة، وثمة لايتحالفان عندهم جميعا، وعندهما يتحالفان ومتى حلف يجب على رب الثوب قيمة مازاد الصبغ فيه، فيفسد التحالف.

٢٢٨١٩:- قال: ولو أن رجلا اختلف هو والقصار فى أجر الثوب، فقال القصار عملته بربع درهم، وقال رب الثوب: عملته بقيراط، فهذا على وجهين: إما أن يختلفا فى مقدار الأجر قبل الشروع فى العمل، أو بعد الفراغ من العمل، فإنهما يتحالفان ويترادان، وهكذا الجواب فيما تقدم من المسائل إذا اختلفا فى مقدار الأجر قبل الشروع فى العمل تحالفا وترادا، فأما إذا اختلفا فى مقدار الأجر بعد الفراغ من العمل ذكر أن القول قول رب الثوب مع يمينه، ولم يحكم قيمة مازادت القصارة فيه.

٢٢٨٢٠:- **وفى الكبرى:** إذا اختلفا فى الأجرة بعد مضى مدة الإجارة وبلوغ الغاية التى استأجر إليها فالقول قول المستأجر مع يمينه، ولا يمين على المواجر، فرق محمد بين المبيع الهالك وبين المنافع المستوفاة، فإنه يرى التحالف بعد هلاك المبيع ولا يرى ذلك بعد استيفاء المنافع، وعن أبى يوسف وجب التحالف والقضاء بأجر المثل، وهذا يخالف قوله فى البيع، وروى عنه أن القول قول المستأجر إلا أن يأتى بشئ مستنكر هذا إذا اختلفا فى مقدار الأجر.

٢٢٨٢١:- وكذلك إذا اختلفا فى جنس الأجر أنه دراهم، أو دنانير، أو فى صفته أنه جيد، أو ردى يتحالفان إذا كان الاختلاف قبل الشروع فى العمل، وإن كانت الأجرة عينا إن اختلفا فى جنسه، أو فى قدره يتحالفان، ولو اختلفا فى صفته

لايتحالفان، والقول قول المستأجر بخلاف ما إذا كانت الأجرة دينا، وإذا اختلفا في مقدار البدل، وكان ذلك قبل استيفاء المعقود يتحالفان كما في بيع العين، فبعد ذلك إن كان الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر، وإن كان الخلاف في المنفعة يبدأ بيمين المواجر، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المواجر إن كان الخلاف في الأجرة، وإن كان الخلاف في المنفعة فالبنية بينة المستأجر.

٢٢٨٢٢:- ولو ادعى المواجر فضلا فيما يستحقه من الأجر، وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة، فالأمر في التحالف على مابينا، وإن أقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذى يستحقه نحو أن يدعى الأجر شهرا بعشرة دراهم والمستأجر شهرين بخمسة، وأقاما البينة يقضى بشهرين بعشرة، فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة، وقد استوفى بعض المنفعة، فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقى.

٢٢٨٢٣:- وإن كان اختلا فهما في الأجرة في النوعين بأن ادعى أحدهما دراهم والآخر دنانير، فالأمر في التحالف والنكول وإقامة البينة على مابينا، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الآجر، وإن اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة بأن قال المواجر آجرتك إلى القصر بدينار، وقال المستأجر: بل إلى الكوفة بعشرة دراهم، وأقاما البينة فهى إلى الكوفة بدينار وخمسة دراهم.

٢٢٨٢٤:- **وفى الخانية:** فإنهما يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت، فإن أقاما البينة فانه يقضى إلى الكوفة بدينار وخمسة دراهم، وإن كان القصر على النصف من بغداد إلى الكوفة يقضى إلى القصر بدينار وببينة الآجر، ومن القصر الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر .

٢٢٨٢٥:- رجل أمر رجلا ببيع عين من أعيان ماله فباعه، ثم اختلفا، فقال المأمور: بعته بأجر، وقال الآمر: لابل بغير أجر، فان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الأجر، وإلا فلا، وكذا الخياط والصباغ والله أعلم.

نوع آخر

٢٢٨٢٦:- قال: إذا اختلف الخياط ورب الثوب، فقال: أمرتك أن تقطعه قباء، وقال الخياط: أمرتنى أن أقطعه قميصا، فالقول قول رب الثوب، **وفى الخانية:** مع يمينه، **م:** والخياط ضامن، وقال ابن أبى ليلى: القول قول الخياط ولا ضمان عليه، وإن شاء رب الثوب أخذه وأعطاه أجر مثله، **وفى الينابيع:** يزيد بالقباء الذى هو ذوطاق واحد من غير بطانة ولا قطن، وقال بعض أصحابنا: بأن منفعة القميص والقباء يقع على وجه واحد، وإنما تختلف الأغراض فقد وجد المعقود عليه مع المعقود، وكانوا يقولون لو قطعه سراويل لم يجب له أجرة.

٢٢٨٢٧:- قالوا: والرواية بخلاف هذا فانه روى عن محمد أنه لو دفع شبها إلى رجل ليضربه طستا، **وفى الكبرى:** ووصف له فضرب به كوزا فارسيا قيمته مثل شبهه، فإن شاء ضمنه مثل شبهه **وفى الكبرى:** والكوز للعامل، **م:** وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثل ماعمل، **وفى الكبرى:** لايجاوز به المسمى، **م:** فكذا فى السراويل يجب أن يكون كذلك، **وفى الهداية:** أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، وقال الصباغ: لابل أمرتنى أصفر، فالقول قول صاحب الثوب.

٢٢٨٢٨:- **م:** وروى عن أبى يوسف إذا أمره أن تنزع ضرسا له بأجر فنزع، فقال الآمر: أمرتك بغير هذا، فالقول قول الآمر مع يمينه، **وفى الظهيرية:** ويضمن القالع أرش السن، وهذا قول أبى حنيفة، وكذا لو أمره أن يقطع شيئا من جسده، أو يبط قرحته.

٢٢٨٢٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قلع ما أمره، ولكن سن آخر متصل بهذا السن فسقط ضمن، **م:** قال ولو أعطى صباغا ثوبا ليصبغه، ثم اختلفا

فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه بالعصفر، وقال الصباغ: بالزعفران، فالقول قول رب الثوب.

٢٢٨٣٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا دفع إلى نداف قباء لیندف علیه من قطن نفسه كذا بكذا جاز.

٢٢٨٣١:- **م:** قال: ولو دفع إلى نداف ثوبا يندف عليه قطنا وأمره أن يزيد من عنده ما رأى، وقد ندف عشرين أستارا، فقال رب الثوب: دفعت إليك خمسة عشر أستارا، وأمرتك أن تزيد عليه عشرة أساتير فلم تزد إلاخمسة، وقال النداف: دفعت إلىّ عشرة وأمرتنى أن أزيد عشرة، وقد زدت، فالقول قول النداف، وعلى صاحب القباء أن يدفع إليه عشرة أساتير من قطن.

٢٢٨٣٢:- ولو اختلفا فيما أمر به أيضا فقال صاحب الثوب: دفعت إليك خمسة عشر، وأمرتك أن تزيد خمسة عشر، وقال النداف: دفعت إلى عشرة، وأمرتنى أن أزيد عشرة، فزدت فصاحب الثوب بالخيار إن شاء صدقه، ودفع إليه عشرة أساتير، وأخذ القباء، وإن شاء أخذ قيمة ثوبه، ومثل عشرة أساتير، وكان الثوب للنداف.

نوع آخر

٢٢٨٣٣:- ولو دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه قباء، ودفع إليه البطانة والقطن فخاطه، فقال رب الثوب: البطانة ليست ببطانتى، **وفى جامع الفتاوى:** والخياط يخالفه، **م:** فالقول قول الخياط مع يمينه إنها بطانته قال: ويسع لرب الثوب أن يأخذ البطانة ويلبسها.

٢٢٨٣٤:- قال: وكذلك لو أعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع إلى موضع، ثم اختلفا فقال رب المتاع: ليس هذا متاعى، وقال الحمال: هذا متاعك، فالقول قول الحمال مع يمينه، **وفى الخانية:** قال أبو يوسف: القول قول الحمال مع يمينه، **م:** ولايكون على الآمر أجر إلا أن يصدقه ويأخذه.

٢٢٨٣٥:- قال: والنوع الواحد والنوعان فيه سواء إلا أنه فى النوع الواحد أفحش وأقبح يريد بهذا أنه لو حمله طعاما، أو زيتا، فقال الحمال: هذا طعامك بعينه، وقال رب الطعام كان طعامى أجود من هذا فإنه يحسن أن يكون القول قول رب الطعام، ويبطل الأجر، ويحسن أن يكون القول قول الحمال، ويأخذ الأجر إذا كان قدحمله.

٢٢٨٣٦:- فأما إذا كان نوعين مختلفين بأن جاء به شعيرا، وقال رب الطعام: كان حنطة لم يجب له الأجر، حتى يصدقه ويأخذه.

٢٢٨٣٧:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا قال صاحب الثوب للقصار: ليس هذا بثوبى الذى أمرتك بقصارته، والقصار يقول هو هذا، فالقول قول القصار فى الثوب، والقول قول صاحب الثوب فى الأجرة، حتى أنه لاأجر عليه، ولو قال الثوب ثوبى، ولكن الثوب الذى أمرتك بقصارته غير هذا، فالثوب له من غير أجر.

نوع آخر

٢٢٨٣٨:- المواجر إذا وجد بالأجر عيبا، وأراد أن يرده على المستأجر فهذا على وجهين: إما أن يصدقه المستأجر فى ذلك، أو يكذبه والأجرة عين كثوب بعينه، أو حنطة بعينها، أو كان دينا بأن كانت الأجرة دراهم، أو دنانير، أو مكيلا، أو موزونا فى الذمة سوى الدراهم والدنانير، فإن صدقه المستأجر كان له أن يرده على المستأجر سواء كانت الأجرة دينا أو عينا، وإن كذبه المستأجر، وقال: ما أعطيتك هذا، إن كانت الأجرة دينا ولم يكن أقر المواجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء إنما أقر بقبض الدراهم لاغير، فالقياس أن يكون القول قول المردود عليه، وهو المستأجر، وفى الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو المواجر.

٢٢٨٣٩:- هذا إذا لم يقر بقبض الجياد، فأما إذا أقر بقبض الجياد بأن قال: قبضت الجياد، أو قال: قبضت الأجر، أو استوفيت فانه لايصدق ولا تقبل بينة المواجر على ذلك، فأما إذا كان عينا فالقول قول المردود عليه قياسا واستحسانا.

٢٢٨٤٠:- ولو استأجر فاميٌّ من رجل بيتا فباع فيه زمانا، ثم خرج منه، واختلفا فيما فيه الرفوف وأشباهه، فقال رب البيت: كان هذا فى بيتى حين استأجرته وقال المستأجر لا بل أحدثته، فالقياس أن يكون القول قول رب الدار مع يمينه، وفى الاستحسان القول قول المستأجر.

٢٢٨٤١:- وهكذا الجواب فى الطحان وسائر الصناع إذا اختلفا فيما يحدثه الصناع فى العرف والعادة دون الأجر، فالمسئلة على القياس والاستحسان الحاصل فى جنس هذه المسائل أن كل شئ يحدثه المستأجر عادة لحاجته إليه فالقول قول المستأجر.

٢٢٨٤٢:- ولو اختلف رب الدار والمستأجر فى بناء الدار غير ماذكرنا،

أو في باب، أو في خشبة أدخلها في السقف، فقال رب الدار أنا آجرتك وهذا فيها وقال المستأجر بل أنا أحدثت، فان القول في هذا قول رب الدار مع يمينه، وما كان له في الدار من لبن موضوع رطب ويابس، أوجذع موضوع أو باب موضع، أوآجر، أو جص فهو للمستأجر، فإن أقاما جميعا البينة على ذلك ففي كل شئ جعلنا القول فيه قول المستأجر، فالبينة بينة رب الدار.

٢٢٨٤٣:- ولو اختلفا في الجص، أو في السترة، أو في التنور فالقول فيه قول رب الدار، قيل: هذا في التنور بناء عرفهم، أما في عرفنا القول فيه قول المستأجر.

٢٢٨٤٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو خرج المستأجر من الدار، ثم اختلفا فيما في الدار، فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغلق الباب، فالقول قول رب الدار، وما كان مفصلا نحو الفرش والأواني والخشب الموضوع، فالقول فيه قول المستأجر.

٢٢٨٤٥:- **وفي الولوالجية:** ولو كان في الدار كوارات نحل، أو حمامات كان للمستأجر، ولو أقر رب الدار أن المستأجر جصصها، أو فرشها بالآجر، أو غير ذلك كان للمستأجر أن يقلع كل شئ أحدث فيها مالا يضر قلعه بالدار، وأما مايضر قلعه فليس له أن يقلعه، وكل شئ لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم يختصمون.

٢٢٨٤٦:- **وفي الذخيرة:** إذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشترى فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشترى، فالمسئلة على وجهين: (١) إن كان السكنى متصلا ببناء الحانوت، وهو ليس من آلات صناعة المستأجر، فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه، فإذا حلف رجع المشترى على المستأجر بالثمن، (٢) وإن كان من آلات صناعة المستأجر، فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى.

٢٢٨٤٧:- **م:** ولو انهدم بيت من الدار، فقال المستأجر: نقضه لي وقال رب الدار: بل هو لي إذا عرف انهدام البيت، فالقول قول رب الدار، وإن كان

النقض منقولا، فالقول فى المنقول قول المستأجر، وفى المنقول إنما يجعل القول قول ذى اليد إذا لم يعرف أنه فى يد المدعى، فأما إذا علم، فالقول قول المدعى، وإن كان لايعرف، فالقول قول المستأجر، وإن كان رب الدار أمر المستأجر أن يبنى فى الدار على أن يحسب له ذلك من الأجر، واختلفا فقال المستأجر: أمرتنى بالبناء، وقد بنيت وقال رب الدارلم تبن، فالقول قول رب الدار مع يمينه، وإن أقر بالبناء إلا أنهما اختلفا فى مقدار ماأنفق ذكر أن القول قول رب الدار مع يمينه.

٢٢٨٤٨:- قالوا: وهذا إذا كان مشكل الحال بأن اختلف فى ذلك أهل تلك الصناعة فقال بعضهم: كما يقول رب البيت: أنه يذهب فى نفقة مثل هذا البناء قدر مايدعيه رب البيت، وقال بعضهم: لابل يذهب قدر مايقوله المستأجر، حتى تعذر معرفة قول أحدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار، والمستأجر يدعى زيادة إيفاء الأجر، ورب الدار ينكر فيكون القول قوله، فأما إذا أجمع أهل تلك الصناعة على قول أحدهما، وقالوا: ليذهب من النفقة فى مثل هذا البناء مايقوله أحدهما، فالقول قوله.

٢٢٨٤٩:- ولو كان على باب منها مصرا عان أحدهما ساقط والآخر معلق بالباب، واختلفا فى الساقط، فالقول قول رب الدار إذا عرف أنه أخوه، وإن كان منقولا، فالقول قول المستأجر فى المنقول، ولو كان بيتا سقفه مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها، وكان مطروحا فى البيت، فاختلف رب الدار والمستأجر فيه، فقال رب الدار: هو سقف هذا البيت، وقال المستأجر: بل هو لى وهو يقرأن تصاويره موافقة لتصاوير البيت، فان القول فى ذلك قول رب الدار مع يمينه، وإن كان منقولا.

٢٢٨٥٠:- إذا تكارى منزلا من رجل فى الدار، وفى الدار ساكن كل شهر بدرهم فادخله فى الدار وخلى بينه وبين المنزل، وقال: اسكنها فلما جاء رأس

الشهر طلب رب المنزل الأجر، فقال المستأجر: ماسكنته حال بينى وبين المنزل فيه الذى كان يسكن فى الدار، أو غاصب ولا بينة له بذلك، والساكن مقر بذلك أو جاحد لايلتفت إلى قول الساكن، وإذا لم يقبل قول الساكن بقى الاختلاف بين الآجر والمستأجر، فينظر فى ذلك إن كان المستاجر هو الساكن فى الدار حالة المنازعة، فالقول قول رب الدار، وعليه الأجر، وإن كان الساكن فى المنزل غير المستأجر، فالقول قول المستأجر ولا أجر عليه.

٢٢٨٥١:- رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء رأس الشهر طلب رب البيت أجر البيت، فقال المستأجر: إنما اعرتنيه، أو أسكنتنيه بغير أجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما، فالقول قول الساكن مع يمينه، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل، وكذلك إذا قال الساكن: إن الدار دارى ولا حق لك فيها، فالقول قول الساكن مع يمينه، فإن قال الساكن: الدار لفلان وكلنى بالقيام عليها، فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعى، وإن قال المستأجر: إنك وهبت لى المنزل فلا أجر لك ،وقال الآجر: بل آجرتك، فالقول قول المستأجر فى الأجر، وإن أقاما جميعا البينة تؤخذ ببينة الموهوب له بخلاف ما إذا ادعى الساكن العارية، وصاحب المنزل يدعى الإجارة وأقاما جميعا البينة، فإن البينة هناك بينة صاحب المنزل.

٢٢٨٥٢:- رجل تكارى منزلا من رجل فى داره على أنه أجره أن يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم مادام فى الدار، فالإجارة فاسدة، فان سكن كان عليه أجر المثل كما فى سائر الإجارات الفاسدة، فإن قال المستأجر: انفقت على عيالك، وقال صاحب المنزل: لم تنفق، فالقول قول صاحب المنزل، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر.

٢٢٨٥٣:- رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما، أو يومين، ثم تحول إلى دار أخرى كان للآجر أن يطالبه بأجر جميع الشهر، فإن قال إنما

استأجرتها يوما واحدا، فان أقاما البينة فالبينة بينة الآجر.

٢٢٨٥٤:- وإذا استأجر من آخر دارا شهرا بدرهم، فسكنها شهرين فعليه أجرة الشهر الأول دون الشهر الثانى، فإن انهدم شئ من سكناه فى الشهر الثانى يضمن ولا ضمان فيما انهدم فى سكناه فى الشهر الأول، فإن اختلفا فيما انهدم فقال المستأجر: إنما انهدم من سكناى فى الشهر الأول، وصاحب الدار يقول: إنما انهدم من سكناك فى الشهر الثانى فعليك الضمان، فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة صاحب الدار، وقد مرت هذه المسئلة فى فصل انعقاد الإجارة أيضا.

٢٢٨٥٥:- رجل تكارى بيتا، أو دارا على أن يسكنها شهرا، فأعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر فرب المنزل يطلبه بالأجر، فقال المستأجر: لم أقدر على فتحه، وقال الآجر: بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما، فانه ينظر إلى المفتاح الذى دفع إليه للحال إن كان مفتاحا يلائم هذا الغلق، ويمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر فى قوله لم أقدر على فتحه، وإن كان مادفع من المفتاح لايلائم الغلق، ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستأجر، **وفى الإبانة:** وبه يفتى.

٢٢٨٥٦:- **م:** وإن أقاما جيمعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل، وهذا كله إذا لم يكن أقر الساكن بأصل الكراء، فأما إذا أقر بأصل الكراء، ثم ادعى الهبة أو العارية، فانه لايصدق، وعليه الأجر إلا أن يقيم بينة على الهبة، فحينئذ لا أجر عليه، وللمستأجر خيار الرؤية إن لم يكن رأى المستأجر، فإن اختلفا، فقال صاحب الدار: قد كنت رأيت، وقال المستأجر: لم أر، فالقول قوله، فإذا حلف أنه لم يرها ردها إلا أن تقوم بينة أنه قد رآها.

٢٢٨٥٧:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو ادعى أنه أخذ هذه الدار من ذى اليد شهرا بعشرة دراهم، وجاء آخر وأقام البينة كذلك قضى بعشرة واحدة بينهما،

وعند زفر لكل واحد إذا أقام البينة عشرة.

٢٢٨٥٨:- **وفى الملتقط:** مستأجر الدار إذا ادعى شراء الدار، فالإجارة لازمة إذا لم يثبت البيع

٢٢٨٥٩:- **وفى الذخيرة:** آجر من آخر حانوتا ودفع إليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح أياما، ثم وجده، فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر مامضى، وإن كان لايمكن فتحه به لم يجب الأجر.

٢٢٨٦٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال المستأجر لرب الدار بعد ماخرج: إنك كنست الدار وكان لى فيها دراهم فألقيتها مع التراب، فإن صدقه ضمن وإلا فلا.

م: نوع آخر

٢٢٨٦١:- إذا استأجر الرجل من آخر حماما مدة معلومة، ثم اختلفا فى مقدار الحمام أنه للمستأجر، أو لصاحب الحمام، فالقول قول صاحب الحمام، ولو انقضت مدة الإجارة، وفى الحمام رماد كثير، أو سرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لى، وقال المستأجر: هو لى وأنا أنقله، فالقول قول المستأجر إذا لم يعرف كون المدعى فى يد صاحب الحمام قبل هذا، فأما الرماد إن كان من عمل المستأجر، وكان مقرا بذلك فعليه أن ينقله، فان جحد أن يكون من عمله فالقول قوله.

نوع آخر

٢٢٨٦٢:- وإن استأجرت المرأة حليا معلوما لتلبسه يوما إلى الليل فهو جائز، فان ألبست غيرها فى ذلك اليوم فهى ضامنة ولا أجر عليها، وإن اختلفا، فقال رب الحلى: لبسته، وقالت: لابل ألبست غيرى ذكر أن القول قول صاحب الحلى، معنى هذا أنهما اختلفا فى الأجر، فقال رب الحلى: لبسته بنفسك فعليك الأجر، وقال المرأة، ألبست غيرى فلا أجر على.

٢٢٨٦٣:- قالوا: ويجب أن يكون الجواب فيه على قياس ماذكر فى الدار إذا ادعى أنه غصب منه قال: يحكم الحال إن لم يكن فيها ساكن غيره وقت المنازعة كان القول قول رب الدار، وإن كان فيها ساكن غيره كان القول قول المستأجر كما فى مسئلة الرحاء إذا اختلفا فى انقطاع الماء وجريانه، فكذا هنا يجب أن يحكم الحال إن كان فى يدها وقت المنازعة، فالقول قول رب الحلى، وإن كان فى يد غيرها، فالقول قولها، فان هلك الحلى كان لرب الحلى أن يصدقها ويضمنها ولا أجر له كما لو ثبت الإلباس معاينة، وإن كذبها فقدأبرأها من الضمان، ثم يكون القول قول صاحب الحلى.

نوع آخر

٢٢٨٦٤:- إذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد، فقال المستأجر: أكريتنى من الكوفة إلى بغداد بعشرة، وقال رب الدابة: بل أكريتك من الكوفة بعشرة دراهم إلى قصر والقصر هو المنتصف إن لم تقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان ويترادان، وإن قامت لأحدهما بينة فانه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة كان أبو حنيفة يقول أولا: يقضى إلى بغداد بخمسة دراهم وهو قول زفر، ثم رجع وقال: يقضى إلى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبى يوسف ومحمد.

٢٢٨٦٥:- وإذا استأجر الرجل من آخر دابة ودفعها إليه بغير سرج ولا لجام، وقال: أكريتك عريانا،ولم أكرك بسرج ولا لجام، وقال المستكرى: استكريتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة وهذا بخلاف المسئلة الأولى، فإن ثمة يتحالفان وهنا لايتحالفان.

٢٢٨٦٦:- وإذا تكارى الرجل ثلاث دواب من بغداد إلى مدينة الرى بأعيانها كانت الإجارة جائزة، وإنما شرط مدينة الرى لأنه لو استأجرها إلى الرى كان لاتصح الإجارة فى ظاهر الرواية لأن اسم الرى يشتمل على المدينة والرستاق.

٢٢٨٦٧:- وإذا اجازت الإجارة فلو أن المكارى باع هذه الدواب من غيره أو وهب، أو تصدق، أو آجر، أو أعار، أو أودع فجاء المستكرى ووجد الدواب فى يدغيره، فأراد أن يقيم البينة على إجارته، هل تقبل بينته؟ فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون المكارى حاضرا، (٢) أو غائبا، فان كان المكارى حاضرا فإنه تقبل بينته عليه، وإن كان يقر أنه آجرها منه، وإذا سمعت بينة المستأجر وكان المكارى باعها من غيره، إن كان باعها بعذر بأن كان عليه دين قادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة، وإن كان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها إلى أن تنقضى مدة الإجارة، وإن كان آجر من غيره يعنى الأجر الأول، أو أعار، أو وهب، أو تصدق كان المستأجر أحق بها إلى أن يستوفى إجارته، ثم تجوز هذه التصرفات ويكون الجواب فى هذه التصرفات كالجواب فيما إذا كان باعه بغير عذر.

٢٢٨٦٨:- هذا الذى ذكرنا إذا كان المكارى حاضرا، فأما إذا كان المكارى غائبا، فان بينة المستأجر تقبل إذا كان الذى فى يديه الدابة مشتريا، أو متصدقا عليه، أو موهوبا له بعد هذا إن كان باعها المكارى بعذر فلا سبيل له على الدابة، وإن كان باعها من غير عذر، أو وهب، أو تصدق كان المستأجر أحق به إلى أن يستوفى إجارته.

٢٢٨٦٩:- فأما إذا كان الذى فى يديه الدابة مستأجرا، أو مستعيرا، أو مودعا وقد صدقه المستكرى فيما قال فلا تقبل بينته عليه، ثم يقول فى الكتاب: والمستأجر أحق بها، حتى يستوفى إجارته ولم يذكر أن المستأجر الأول أحق بها أم الثانى، فيجب أن يكون الجواب على التفصيل، إن كان المكارى حاضرا فالمستأجر الأول أحق بها، وإن كان غائبا فالمستأجر الثانى أحق بها، لأن المكارى إذا كان حاضرا فبينة المستأجر الأول مقبولة فى هذه الحالة والثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة، ولو عاين القاضى إجارته أولا جعل الأول أحق بها، فكذا إذا ثبت بالبينة.

٢٢٨٧٠:– وأما إذا كان المكارى غائبا فبينة المستأجر الأول لاتقبل فى هذه الحالة فيكون الثانى أحق بها إلى أن يستوفى إجارته، ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده المسئلة على هذا الوجه، وذكر أحمد الطواويسى والشيخ فخر الإسلام على البزدوى قالا: إن بينة المستأجر على صاحب اليد إذا كان مستأجرا مقبولة وجعله خصما له.

٢٢٨٧١:– رجل استأجر دابة من رجل إلى واسط بعشرة دراهم، وقال المكارى للمستكرى: استكر علىّ غلاما يتبعك ويتبع الدابة وأجره علىّ، واعطه نفقة ينفق على نفسه، وعلى الدابة من كراء الدابة كان ذلك جائزا، فان اختلفا فقال المستكرى: استكريت الغلام وأعطيت نفقته ونفقة الدابة من كراء الدابة وقد برئت من الآجر، وانكر صاحب العبد استيجار العبد، فالقول قول صاحب الدابة أنه لم يستأجره وعلى المستكرى البينة أنه استأجر الغلام إن كان المستكرى وكيلا بالاستيجار فان أقام البينة على أنه استأجر الغلام بعد هذا أو أقر الغلام أنه قبض منه النفقة إلا أنه ضاع، أو سرق منه، وانكر المكارى كان القول قوله يعنى قول الغلام.

٢٢٨٧٢:– رجل استأجر دابة ذاهبا وجائيا، فمات المكارى فى الطريق، فان الإجارة لاتنتقض، فان استأجر المستكرى رجلا، حتى يقوم على الدابة جاز، وإن كان آجره على المستكرى ولا يرجع بذلك على الورثة، فان اختلفت الورثة والمستكرى، فقالت الورثة: إنما آجرك يوما هذه الدابة على أن مؤنة الدابة عليك وأنكر المستكرى ذلك، فالقول قوله، وإن أقاما بينة فالبينة بينة الورثة.

٢٢٨٧٣:– وإذا استأجر الرجل دابة من رجلين إلى بغداد ذاهبا وجائيا فقال أحدهما: أكريناكها بعشرة دراهم، وقال الآخر، بخمسة عشر، فهذا على وجهين: إما أن يصدق المستأجر أحدهما فيقول: اكتريتها بعشرة، أولا يصدق أحدهما فيما يدعى، ويقول: اكتريتها بخمسة، وقد اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه، أو بعد استيفاء المعقود عليه، فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه، وليست

لهم بنية والمستأجر يكذب كل واحد منهما وادعى الإجارة بخمسة فانه يجب التحالف فى نصيب كل واحد منهما، وإذا تحالفوا فسخ القاضى العقد فى جميع الدابة، وإن كان المستأجر يصدق أحدهما بان كان يدعى العقد بعشرة فإنه لايجب التحالف فى حصة الذى صدقه ويتحالفان فى حصة الذى يدعى العقد بخمسة عشر، فإذا تحالفا وطلب أحدهما الفسخ من القاضى، أو طلبا جميعا، فإن القاضى يفسخ العقد فى حصته وتبقى الإجارة فى حصة الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعا كما لو مات أحدهما، وإن وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه، فالقول قول المستأجر مع يمينه، وهذا الجواب على قول أبى ويوسف ومحمد لايشكل، فأما على قول أبى حنيفة ففيه اختلاف المشايخ.

٢٢٨٧٤:- وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر.

٢٢٨٧٥:- هذا إذا اختلفا فى قدر المعقود عليه فى المسير، فقال أحدهما: اكريناكها إلى المدائن، وقال الآخر: إلى بغداد، واتفقوا على الكراء فهذا على وجهين: (١) إما أن يختلفا قبل المسير والمستأجر يصدق أحدهما فيما يدعى ويكذب ويدعى المسير إلى مكان آخر ابعد مما يقران فإنه يجب التحالف فى نصيب كل واحد منهما، فان حلفوا وطلبوا الفسخ من القاضى فسخ القاضى العقد فى جميع الدابة، وإن كان المستأجر يصدق أحدهما فيما يدعى فإنه لايجب التحالف فى نصيبه إنما التحالف فى نصيب الآخر، فإذا حلف يفسخ العقد فى نصيبه وتبقى الإجارة فى نصيب الآخر جائزة عندهم جميعا، هذا إذا اختلفا قبل المسير، (٢) وإن اختلفا بعد المسير إلى أحد المكانين، فالقول قول الآجر مع اليمين، وإن أقاموا جميعا فالبينة بينة المستأجر إذا كان يدعى زيادة مسير على مايقولون.

٢٢٨٧٦:- **وفى الكافى:** استأجر رجلان دابة للركوب من الرى: إلى الكوفة فلما بلغا الكوفة قال أحدهما: إكترينا إلى الكوفة ذاهبا وآتيا، وقال الآخر:

إلى مكة ذاهبا وآتيا جعلها القاضى موقوفة، ويمنع كل واحد منهما من الذهاب إلى الموضع الذى يدعى وأمرا بالنفقة عليها.

٢٢٨٧٧:- وهذا إذا أقام كل واحد منهما بينة على مادعاه وله بيعها ودفعا مأأنفقا إليهما، فان طلب كل واحد الكراء الذى دفع إلى صاحب الدابة لم يدفع، ولكن يجعل الثمن فى أيديهما موقوفا إلى أن يبرهنا أن ربها مات وللقاضى أن لايسمع خصومتهما ولا يأمر بالبيع والنفقة.

٢٢٨٧٨:- **م:** وإذا استأجر الرجل دابة أو غلاما ليذهب له بكتاب إلى بغداد، فاختلف المستأجر والأجير، فهذا على وجهين: إما أن يختلفا فى إيفاء العمل بأن قال العبد: دفعت الكتاب إلى فلان، وقال المرسل: مادفعت إليه، أو اختلفا فى إيفاء الأجر بان قال المرسل: أعطيتك الأجر، أو قال: أعطاك المرسل إليه، وانكر الغلام ذلك، فان اختلفا فى إيفاء العمل، فالقول قول المرسل، وإن اختلفا فى إيفاء الأجر، فالقول قول الغلام.

٢٢٨٧٩:- رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا، أو حمارا، فجاء ه بحمار، فان اختلفا فقال المستكرى: إنما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم، وقال المكارى: لابل اكتريتك هذا الحمار بخمسة دراهم، فهذا على وجهين: (١) إما أن اختلفا قبل الركوب، (٢) أو بعد الركوب، فان اختلفا قبل الركوب وليس لأحدهما بينة، فإنهما يتحالفان، وإن اختلفا بعد الركوب، ولم تقم لاحدهما بينة، فالقول قول المستأجر، فأما إذا أقاما جيمعا البينة أن وقع الاختلاف فى المعقود عليه، وهى المنفعة، فان اختلفا قبل الركوب، فالبينة بينة المستأجر، وإن وقع بينهما الاختلاف فى الأجر، فان اختلفا فبل الركوب، فالبينة بينة المكارى.

٢٢٨٨٠:- وإذا تكارى الرجل دابة من الكوفة إلى فارس وسمى مدينة معلومة فالإجارة جائزة، فإن اختلفا فى النقد، فقال المستأجر: أعطيك نقد فارس،

وقال المكارى: لا بل عليك نقد الكوفة كان عليه نقد المكان الذى فيه العقد لانقد المكان الذى حصل فيه الوجوب.

٢٢٨٨١:- وإذا استأجر الرجل دابة إلى الحيرة، فقال رب الدابة: هذه الدابة دونك فاركبها إلى الحيرة، فلما كان بعد مارجع من الحيرة اختلفا، فقال المستكرى: لم أذهب بها إلى الحيرة فلا أجر عليّ، وقال صاحب الدابة: بل ذهبت بها إلى الحيرة، ولى عليك الأجر، فهذا على وجهين: (١) إما أن علم خروجه إلى الحيرة، (٢) أو لم يعلم خروجه، فإن لم يعلم خروجه وتوجهه إلى الحيرة، فالقول قول المستأجر، فان علم خروجه إلى الحيرة، فالقول قول صاحب الدابة.

٢٢٨٨٢:- **وفى الخانية:** ولو ركب دابة رجل إلى الحيرة، فادعى أنه أعارها إلى الحيرة، وقال صاحبها: بل اكتريتها إلى الجبانة إلى أطراف البيوت بدرهم، فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب، فلا يلزمه شئ، وإن هلكت كان القول قول صاحب الدابة، ويضمن الراكب قيمتها، فان أقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك أنه اكتراها إلى الحيرة بدرهم لايقبل بينته.

م: نوع آخر

٢٢٨٨٣:- وإذا وقع الاختلاف بين المستأجر وصاحب الرحى، فهذا على وجهين: (١) إما أن يختلفا فى مقدار مدة الانقطاع بأن قال صاحب الرحى: انقطع الماء خمسة أيام، وقال المستأجر: انقطع الماء عشرة أيام، (٢) أو يختلفان فى أصل الانقطاع بأن قال المستأجر: انقطع الماء عشرة أيام، وقال صاحب الرحى: لم ينقطع، فان اختلفا فى مقدار مدة الانقطاع بعد مااتفقا على الانقطاع، فالقول قول المستأجر مع يمنيه، فأما إذا اختلفا فى أصل الانقطاع فانه يحكم الحال إن كان الماء جاريا وقت الخصومة، فالقول قول المستأجر.

٢٢٨٨٤:- وإذا استأجر الرجل رحى ماء، فانكسر أحد الحجرين،

أو الدوارة، فهذا عذر، وله أن يفسخ الإجارة، وكذلك إن انكسر البيت، فان اختلفا، فهذا على وجهين: إما أن يختلفا فى مدة الانكسار بعد مااتفقا على الانكسار، أو يختلفا فى أصل الانكسار، فان اختلفا فى مدة الانكسار بعد مااتفقا على الانكسار، والجواب فيه كالجواب فيما إذا اختلفا فى قدر مدة انقطاع الماء وفى أصل الانقطاع.

٢٢٨٨٥:- وإذا تكارى الرجل من غيره إبلا مسماة من الكوفة إلى مكة، ثم اختلفا فى الخروج فقال أحدهما: أنه خرج بعشرة ذى القعدة، وقال الآخر: لابل خرج بعد خمس مضين من ذى القعدة، فانه يوخذ بقول من يقول: أنه خرج بعد خمس مضين من ذى القعدة، وهذا بخلاف مالو قال أحدهما: خرج بعد النصف من ذى القعدة، وقال الآخر: بل خرج بعد خمس مضين فإنه لايوخذ بقول واحد منهما ويؤخذ بالوقت المعتاد، وهذا كله إذا لم يتفقا على شئ من الوقت، فأما إذا اتفقا على وقت، فإنه يجب الأخذ بذلك، وإن كان مااتفقا عليه خلاف المعتاد.

نوع آخر

٢٢٨٨٦:- الأصل فى هذا النوع أن التنازع متى وقع بين اثنين لم يصر قول أحدهما حجة على الآخر، وهذا ظاهر، والثانى: أن القضاء بالبينة على الغائب وللغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر، إما حكمى، أو قصدى لايجوز، والقضاء للغائب بإقرار الحاضر جائز، والثالث: وهو أن البينة متى قامت بحفظ مال الغائب، ودفع الهلاك والفساد عن المال، فالقاضى بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل.

٢٢٨٨٧:- قال: رجلان استأجر دابة من الرى إلى الكوفة بأجر مسمى فلما ذهبا إلى الكوفة اختصما عند القاضى، فقال أحدهما: اكتريناها من فلان إلى مكة ذاهبا وجائيا، ولا بينة لواحد منهما، فإن القاضى يقضى بالدابة ملكا للمقر له الغائب، فإن طلبا من القاضى أن يأمرهما بالنفقة عليها، أو يبيعها، فالقاضى لايأمرهما بذلك، فان أقام كل واحد منهما البينة على ادعاه من الكراء وزكيت البينتان وقف القاضى فى أيديهما ولا يأذن لواحد منهما فى الركوب إلى الموضع الذى يدعى، ولكن يأمرهما أن ينفقا عليها على مايرى إن رجا قدوم صاحبها، وإن لم يرج لايأمرهما بالنفقة بل يأمرهما بالبيع.

٢٢٨٨٨:- وإذا باعا الدابة بأمر القاضى وقف القاضى والثمن فى أيديهما، فإن كانا قد أنفقا عليها بأمر القاضى وثبت ذلك عند القاضى، فالقاضى يعطيهما من الثمن مقدار ذلك، وإن أقاما جميعا البينة على أنهما أوفيا الكراء، وطلبا الثمن بقية حقهما فى الكراء لم يقبل القاضى ذلك، فإن أقاما البينة على صاحب الدأبة، قبل القاضى ذلك، وأوفى بقية حقهما فيما عجلا من أجر ويأخذ مابقى من الثمن ويضعه على يدى ثقة حتى يحضر ورثة الميت، وإن أحب القاضى فى جميع هذا المسائل أن لايتعرض لهما فلا يأمرهما ببيع، ولا نفقة وسع ذلك.

٢٢٨٨٩:- ولو اكتريا دابة من بغداد إلى الكوفة ذاهبا وجائيا، فلما بلغا الكوفة بدأ لاحدهما أن يرجع إلى بغداد كان ذلك عذرا فى فسخ الإجارة، فان رفعا الأمر إلى القاضى فى فسخ الإجارة، وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة، فالقاضى لايتعرض شئ من ذلك، فإن أقاما البينة مع تصادقهما على ذلك، فالقاضى لايفسخ الإجارة لكنه إن شاء آجر ذلك النصف من شريكه على سبيل النظر، وفى الكتاب يقول إن شاء القاضى يكرى الدابة كله من الذى يرجع إلى بغداد، ومعناه أن القاضى يكرى النصف الذى كان لصاحب العذر، وهو الذى يريد الرجوع إلى بغداد ويقدر الكراء فى النصف الذى كان له، وإن شاء اكترى نصفها من أجر فيركبانها جميعا، أو على سبيل التهايُؤ كما كانا يفعلان مع الأول، أشار فى بعض روايات هذا الكتاب أنهما إذا تصادقا على ما ادعيا فى هذه المسئلة، ولم يقيما بينة أن القاضى يتعرض لهما إن شاء آجر ذلك النصف من شريكه الذى يريد الرجعة إلى بغداد، أو من رجل آخر على سبيل النظر.

٢٢٨٩٠:- وذكر فى مسئلة أول البيوع أنهما إذا أجمعا على شئ، فالقاضى يتركهما، وما أجمعا عليه ولا يتعرض لهما، وليس فى المسئلة روايتان لكن ماذكر فى مسئلة أول البيوع جواب القياس، وماذكر ههنا جواب الاستحسان، ولو أقاما البينة، القياس أن لايتعرض لهما، وفى الاستحسان إن فعل ذلك كان أحسن وأفضل، ثم لم يذكر فى الكتاب أنه إذا لم يجد من يكرى ذلك النصف، هل له أن يودع ذلك النصف من الذى يريد الرجوع إلى بغداد؟ وذكر فى موضع آخر أنه إن شاء فعل ذلك فيكون النصف فى يده بالوديعة والنصف بالإجارة فيركب يوما، وينزل يوما، وهذا الإطلاق على قولهما، وأما على قول أبى حنيفة إجارة النصف من رجل آخر لايجوز.

٢٢٨٩١:- ابن سماعة عن محمد رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره له بدرهم، فقال القصار: هذا ثوبك، وقد قصرته بدرهم كما أمرتنى، وقال دافع

الثوب: ليس هذا ثوبى، وثوبى غير هذا، فالقول قول القصار، **وفى الخانية:** فى قول أبى حنيفة أن هذا ثوبه ولا يضمن بقول الدافع والقول قول دافع الثوب فيما ادعى عليه القصار من الأجر ولا أجر للقصار، وإن قال رب الثوب هذا ثوبى، ولم آمرك أن تقصره والذى دفعت إليك لتقصره غير هذا فإنه يأخذ هذا الثوب ولا أجر عليه.

٢٢٨٩٢:- قال: ولو كان هذا فى القطع والخياطة لم يأخذه، ولكنه يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط إن شاء، ولم يثبت مثل هذا الخياط فى فصل القصار.

٢٢٨٩٣:- هشام قال: سألت محمدا عن رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم، فأعطاه القصار ثوبا، وقال: هذا ثوبك، وقال رب الثوب: ليس هذا ثوبى، فأخذه رب الثوب ويراه عوضا عن ثوبه قال: لايسعه لبسه، أو قال: بيعه، **وفى الظهيرية والخانية:** قال محمد: لايسعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيعه، **م:** إلا أن يقول رب الثوب للقصار: أخذته عوضا عن ثوبى فيقول القصار: نعم.

٢٢٨٩٤:- هشام قال: سألت محمدا عن القصار ومن بمعناه إذا دفع إليهم الشئ بأجر إذا ادعى رد ذلك الشئ على الدافع لايصدق عليه إلا بينته، وكذلك الأجير المشترك فى رعى البقر والغنم، وهذا الجواب مستقيم على قول محمد، ومن يرى أن يد الأجير المشترك يد ضمان، أما من يرى أن يده يد أمانة، وهو أبو حنيفة يقول: يقبل قوله فى الرد كالمودع، وكذلك إن ادعى الموت كان كما إذا ادعى الرد.

٢٢٨٩٥:- **وفى الكبرى:** ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد أن يكون استأجره وقيمة العبد يوم جحد ألف درهم ومضت السنة وقيمته ألف درهم، ثم مات العبد، فالإجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا ذكر فى نوادر هشام عن محمد، ولم يذكر الخلاف ويجب أن يكون فيه خلاف أبى يوسف.

٢٢٨٩٦:- قال هشام: قلت لمحمد كيف تجمع الأجر والضمان قال: لم يجتمعا قال هشام: إنما لزمه الأجر لأنه قد استعمله السنة كلها فيما استأجره له فلما مضت السنة كان عليه أن يرده، فإذا لم يرده صار ضامنا للقيمة، وقد كان لزمه الأجر قبل أن يضمن.

٢٢٨٩٧:- **م:** قال: ولو تكاراه على أن يحمل له مملوكا فادعى أنه مات صدق بلا بينة، وليس بنو آدم كالبهائم.

٢٢٨٩٨:- **وفى الكافى:** لو استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه فى أول الشهر، ثم جاء فى آخر الشهر والعبد مريض أو آبق، فاختلفا فقال المستأجر: أبق أو مرض حين استأجرته، وقال رب العبد: لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتينى بساعة، فالقول للمستأجر، ولو كان صحيحا فى الحال، أو غير آبق، فالقول للمواجر.

٢٢٨٩٩:- **م:** ابن سماعة عن محمد فى رجل آجر رجلا دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة قامت له على الدار، وقال: كنت دفعتها إلى الآجر وأمرته أن يواجرها لى فالأجرة لى، وقال الآجر: كنت غصبتها منه، وآجرتها، فالأجرة لى، فالقول قول رب الدار، ويأخذ الأجرة، وإن أقام الآجر البينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته، وإن أقام بينة على إقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته، وكانت الأجرة له.

٢٢٩٠٠:- قال: ولو كان الآجر بنى فى الأرض بناء، ثم آجرها مبنية فقال رب الأرض: أمرتك أن تبنى وتواجر، وقال الآجر: غصبت منك، وبنيتها وآجرتها قال: يقسم الأجر على قيمة الأرض غير مبنية، وعلى البناء فما أصاب الأرض فهو لرب الأرض، وما أصاب البناء فهو للغاصب.

٢٢٩٠١:- إبراهيم وهشام عن محمد رجل فى يديه أرض زرعها، فقال رب الأرض: أمرتك أن تزرع فزرعت بأمرى وقال المزارع: غصبتها، وزرعتها لنفسى، فالقول قول المزارع يأخذ منه قدر بذره ونفقته، ويتصدق بالفضل.

٢٢٩٠٢:- **وفى فتاوى الفضلى:** فيمن استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال: يجوز فى الفارغة دون المشغولة، وإذا اختلفا فالقول للمواجر.

٢٢٩٠٣:- **وفى الخانية:** وإن اختلفا فقال الآجر: آجرتها وكانت مشغولة مزروعة، وقال المستأجر: كانت فارغة كان القول فى ذلك قول الآجر، **م:** قال القاضى ركن الإسلام على السغدى: ينبغى أن يحكم الحال إن كانت فارغة، فالقول قول الآجر، وإن لم يكن فللمستأجر.

٢٢٩٠٤:- **وفى الدعوى من الفتاوى:** أرسل صاحب الكرابيس إلى قصار رسولا ليسترد ثيابه الأربع فلما أتى به، فإذا هو ثلاثة، قال القصار: دفعت إليه أربعة، وقال الرسول: دفع إلى ولم يعده قال: يسأل صاحب الثياب، فأيهما صدقه منها برئ عن خصومته، وأيهما كذبه يحلفه، فان حلف برئ، وإن أبى لزمه ما ادعاه، فان صدق القصار وجب عليه أجر الثوب الرابع، وإن كذبه وحلف، فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجر، فإن حلف برئ عن الأجر بحصة الثوب الرابع.

٢٢٩٠٥:- قال أبو بكر: استأجر من آخر دابة، وذهب إلى سمرقند فجاء آخر وادعاه لنفسه، ولم يصدقه أنه مستأجره واستحق عليه، هل للآجر أن يرجع عن بائعه؟ قيل: لا، وإليه أشار فى الباب الثانى، فإنه قال: جارية فى يد عبد الله فقال إبراهيم لمحمد: هذه الجارية بعتها منك وسلمتها إليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلإبراهيم أن يأخذ الثمن من محمد، ولو استحق انسان الجارية بالبينة من يد عبد الله ليس لمحمد أن يرجع على إبراهيم، فإن كان مدعى الدابة ادعى فعلا على الذى فى يديه الدابة بيان قال: هذه الدابة ملكى غصبتها منى ينتصب هو خصما وتسمع عليه البينة، ويكون للآجر حق الرجوع على بائعه.

٢٢٩٠٦:- إذا ادعى على آخر أنى استأجرت هذه الدار التى فى يديك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تستأجرها أنت، هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعى

فـي حـق إثبـات الإجارة عليه، حتى لو أقام بينة على الإجارة، هل تسمع بينته؟ فهذا عـلى وجهين: (١) إما إذا ادعى المدعى على صاحب اليد فعلا بأن قال: استأجرت هـذه الـدار مـن فلان وقبضتها، فأخذتها منى بغير حق، أو غصبتها منى تسمع بينته، (٢) وأمـا إذا قـال: إستـأجـرت من فلان قبل أن تستأجر أنت، وقد سلم إليك، ولم يدع عليه فعلا لاتسمع بينته.

٢٢٩٠٧:- **وفى النوازل:** سئـل عـن دلال بـاع ضيـعة رجل، فقال الآمر: أمـرتك أن تبيـع بـغيـر أجـر، وقـال الـدلال: بل بعت بالأجر، قال أبو نصير: إن كان المأمور معروفا بالدلالة لايصدق الآمر، وله الأجر، والله أعلم.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٣٠١:- قد كتبنا أن الأيام المستثناة فى الاجارة الطويلة غير داخلة تحت العقد، فلو آجره المستأجر من غيره يبين تلك الأيام فى الإجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر مثلاً من شهر كذا، ويستثنى نصاً ليتبين الداخل من الأيام فى العقد الثانى من غير الداخل، هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندى رحمه الله فى كتاب الشروط، وهذا إذا كتب ذكر الإجارة الثانية على حدة، أما إذا كتب فى الذكر الأول، أو على ظهره، فذكر فيه سوى الأيام المستثناة المذكورة فيه يكفى لجواز العقد الثانى.

٢٣٣٠٢:- **وفى الذخيرة:** ثم إذا أراد أن يكتب كتاب الإجارة الطويلة فى دار، يكتب بعد التسمية هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان جميع الدار التى هى ملك الآجر هذا فى يده، ويجب تصرفه، وموضع هذه الدار فى بلدة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا بقرب مسجد كذا فى رفيقه كذا على من يدخلها، أو يساره، أو المنزل الأول منها والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وبحقوقها ومرا فقها التى حق لها من حقوقها وكل هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها، وكل قليل وكثير هولها أو منها من حقوقها بثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة من تسع وعشرين سنة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا وكذا درهما جيدة منقتدة معدودة، وزنه بوزن سبعة نصفها كذا على أن يسكنها المستأجر هذا ويسكنها من أحب وينتفع بها، أو وجوه الانتفاع، ويواجرها من شاء إجارة صحيحة نافذة لازمة لافساد فيها، ولاعدة، ولا تلجئة على أن يكون تسع وعشرين سنة من أوائلها سوى الأيام المستثناة منها بأربعة دراهم خمسة أسداس درهم قسط كل

سنة منها سوى الأيام المستثناة سدس درهم، وقبض المستأجر هذا جميع هذه الدار المسماة المحدودة فى هذا الكتاب يوم وقع عقد الإجارة هذه قبضا صحيحاً فارغاً عن كل شاغل ومائع وسلم الأجرة المستأجر هذا جميع الأجرة المذكورة فى هذا الكتاب بتمامه وكما له على سبيل التعجيل إلى الآجر هذا، وقبضه منه الآجر هذا قبضاً صحيحاً، وجعل كل واحد من المتعاقدين صاحبه بالخيار فى هذه الأيام يفسخ هذا العقد ايّهماء شاء وأحبّ وتفرقا عن مجلس هذا العقد طائعين راغبين لاعلة لهما، ولالواحد منهما من مرض، أو غيره، ولايولى على واحد منهما، ولاعليها، وتفرقا بعد صحة عقد هذه الإجارة، وتمامه تفرق الابد ان، والأقوال بعد ما أقرا على أنفسهما أنهما رأيا هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ظاهرها، وباطنها وسائر أرضها، وبناء ها، وجميع حقوقها وما فيها، ومنها من قليل، وكثير داخلاً فيها، وخارجاً منها وعرفاه، ورأياه عند عقد هذه الإجارة، ورضيا به وتعاقدا على ذلك فى يوم كذا وسنة كذا.

٢٣٣٠٣:- قالوا: ولاينبغى أن يكتب فى اشتراط الخيار على أن لكل واحد منهما حق الفسخ فى هذه الأيام بمحضر من صاحبه، وبغير محضر من صاحبه؛ لأن على قول بعض مشائخنا رحمهم الله لايصح الفسخ بدون محضر من صاحبه على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكان هذا شرطاً فاسداً دخل فى هذا العقد، فيجب فساد العقد.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٣٠٤:- اختلف مشائخنا رحمهم الله ممن يجوز الإجارة الطويلة فى فصل، وهو أنه إذا كان بين أحد العاقدين بحيث لايعيش إلى مدة ثلاثين سنة معه غالباً هل يصح الإجارة؟ فبعضهم لم يجوزوا ذلك، وممن لايجوزه القاضى الإمام أبو عاصم العامرى، وبعضهم جوزوا ذلك، وممن جوز ذلك، الخصاف رحمه الله.

٢٣٣٠٥:- وإذا استأجر شيئاً إجارة طويلة صحيحة بدنانير دين

موصوفة، فأعطاه مكان الدنانير دراهم، ثم تفاسخا العقد، فالآجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم، ولو كان العقد فاسداً، وباقى المسألة بحالها يطالب الأجر بإعطاء الدراهم.

٢٣٣٠٦:– وإذا آجر أرضا وفى الأرض زرع، أو أشجار لايجوز، وإن اراد الحيلة فى ذلك، فقد مر ذكره فى الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب.

٢٣٣٠٧:– وإذا استأجر كرماً لم يره، وقد كان باع صاحب الكرم الأشجار قبل الإجارة، حتى صحت الإجارة كان للمستأجر خيار الرؤية فى الكرم، ولو تصرف فى الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كما فى البيع، ولو أكل من ثمار الكرم، فقد قيل: لايبطل خيار الرؤية.

٢٣٣٠٨:– وإذا قال لغيره: آجرتك دارى هذه، أو قال: أرضى هذه على أنك تفسخ العقد متى شئت كانت الإجارة فاسدة.

م: الفصل السادس والعشرون

فى إستيجار الدواب

٢٢٩٠٨:- **وفى الهداية:** ويجوز إستيجار الدواب للركوب والحمل، فان أطلق الركوب جاز أن يركب من شاء، **وفى المضمرات:** يريد به إن لم يعين الراكب جاز أن يركبها من شاء، فإذا عين الراكب ليس أن يركبها غيره، حتى لو ركبها المستأجر أو غيره بأمره بعد ماتعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها، وعلى هذا إذا استعار دابة للركوب وأطلق.

٢٢٩٠٩:- **وفى الخانية:** رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يواجرها ويعيرهاويودعها، هكذا قال فى الكتاب، وهذا إنما يستقيم فيما لايتفاوت فيه الناس، أما إذا استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب غيره، **وفى الفتاوى العتابية:** فان أركب غيره ضمن إن تلف، وإن سلم فلا أجر لأنه غاصب.

٢٢٩١٠:- قال محمد **فى الأصل:** إذا تكارى الرجل من رجل إبلا مسماة بغير عينها من الكوفة إلى مكة، فالإجارة جائزة، قال الشيخ خواهرزاده: ليس تفسير المسئلة أنه استأجر ابلا بغير اعيانها لأن استيجار الابل بغير اعيانها لايجوز لجهالة المعقود عليه.

٢٢٩٠٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: إذا اكترى رجل من رجل ولم يسم مايحمل، ولم يوقت، قال: يحمل على الدابة ماشاء، ولا يتعدى مايرى الناس أنه يحمل ويردف إن شاء، ويركض كما يركض الناس، فان سمى شيئا لم يعده، وإذا اكترى دابة فاكراها غيره ضمن، وإن كان مثل شوطه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٢٩.

٢٢٩٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أشعث قال: سألت الشعبى والحكم عن الرجل يكترى الابل، ثم يكريها بأكثر مما استأجرها، قال: لابأس إذا عمل فيها بنفسه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، من رخص فى ذلك إذا عمل فيه بشئ ١١/ ٦٩٤ برقم: ٢٣٧٦٣.

٢٢٩١١:- ألا ترى أنه لو استأجر عبدا للخدمة لابعينه لايجوز، وإنما التفسير أن يتقبل المكارى الحمل، فيقول له المستكرى إحملنى إلى مكة بكذا، فيكون المعقود عليه الحمل فى ذمة المكارى، وإنه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لاتوجب فساد الإجارة كما فى الخياط والقصار، وما أشبه ذلك، قال الصدر الشهيد: ونحن نفتى بالجواز كما ذكر فى الكتاب، وتفسير ذلك ماقلنا وصار ذلك معتادا، حتى لو لم يكن كذلك لايجوز.

٢٢٩١٢:- **وفى الذخيرة:** استأجر دابة إلى سمرقند: فدفع إليه رب الدابة وخلى بينه وبينها جاز، ولا يجبر رب الدابة أن يرسل غلامه معه، وقال محمد: يؤمر بان يرسل غلامه معه، قال شيخ الإسلام: يرسل غلامه معه إن شاء، أما لايجبر عليه.

٢٢٩١٣:- **وفى الغياثية:** إستأجر دابة من سمرقند إلى بخارى، اختلف مشايخ بخارى فيه، قال شمس الأئمة السرخسى: الأظهر أنه لايجوز، قال الصدر الشهيد حسام الدين: لكن فى عرفنا يجوز وبه يفتى، **وفى الصيرفية:** إستأجر دابة بعينها للحمل فحمل المكارى على غيرها، قال: لايستحق الأجر ويكون متبرعا.

٢٢٩١٤:- **وفى الظهيرية:** ولو تكاراها من الفرات إلى جعفى وجعفى قبيلتان بالكوفة، ولم يسم أى القبيلتين هى، أو إلى الكناسة، ولم يسم أى الكناستين هى الظاهرة أو الباطنة، فعليه أجر مثلها.

٢٢٩١٥:- قال شمس الأئمة السرخسى: ومثله ببخارى إذا تكاراها إلى السهلة، ولم يبين أىّ سهلة هى سهلة قوت أو سهلة الامير، ولو تكاراها إلى خنوب، ولم يبين أىّ القريتين هى، والسهلة ريكستان وسهلة الأمير ورب سمرقند.

٢٢٩١٦:- **وفى الفتاوى:** إذا تكارى دابة إلى موضع معلوم بأربعة دراهم على أن يرجع فى يومه ذلك فلم يرجع إلى خمسة أيام، قال: يجب درهمان أجرة الذهاب، لأنه يخالف فى الرجوع إذا استأجر بعيرا إلى مكة فهذا على الذهاب دون المجيئ، وفى العارية على الذهاب والمجيئ.

٢٢٩١٧:- وفى فتاوى آهو: إستأجر دابة ليحمل عليها مائة من الحنطة، فمرضت فلم تطق إلا خمسين فحمل عليها، هل يرجع على المكارى بحصة ذلك؟ قال القاضى بديع الدين: لا، لأنه رضى بذلك.

٢٢٩١٨:- وفى جامع الفتاوى: ولو استأجر دابة إلى مكان معلوم بعينه بأجر معلوم، ولم ينقلها إلى ذلك المكان، وقد استعملها فلا أجر عليه، ولو نقل إلى ذلك المكان فى الموضع الذى استأجر الدابة، ولو مكث مثل مايكون فى انتظار خروج القافلة، فعليه الأجر لذهابه إلى ذلك المكان ركب أو لم يركب، ولو مكث كثيرا مقدار مالايكون فى انتظار القافلة، وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الأجر.

٢٢٩١٩:- وفى جامع الفتاوى: ولو استأجر دابة يوما ليقطع بها، فأمسكها وقد ورم بطنها، أو امتلئت فركب فى الدار التى هو فيها فماتت غرم.

٢٢٩٢٠:- وفى الأصل: رجل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة على أن يحمل عليها عشرين مختوما، فحمل على كل واحدة منهما عشرة مخاتيم، قال: يقسم الأجر على مثل كل دابة منهما، ولا ينظر إلى مايحمل عليهما، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا إذا استأجر غلامين للخياطة ونحوه.

٢٢٩٢١:- م: وإذا تكارى قوم مسماة إبلا على أن المكارى يحمل عليه من مرض منهم، أو من أعيى منهم، فهو فاسد، **وفى الأصل:** ولو شرطوا عليه عقبة الأجراء، وتفسيرها أن يركب واحد منهم، ثم ينزل، ثم يركب الآخر، ثم ينزل، فذلك جائز.

٢٢٩٢٢:- وإذا آجر الرجل دابة إلى الجبانة، أو إلى الجنازة، فهذا لايجوز، قالوا: إنما لايجوز إلى الجبانة فى بلدة لأهلها جبانتان إحداهما بعيدة

٢٢٩١٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبى قال: هو ضامن فيما خالف وليس عليه كراء. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣١.

والأخرى قريبة، ولايدرى إلى أيتهما آجر، أما إذا كانت جبانة واحدة يجوز، وتقع الإجارة على أول حدود من تلك الجبانة.

٢٢٩٢٣:- **وفى الجنازة:** إنما لايجوز إذا كان المصلى اثنين، أو ثلاثة، ولايدرى إلى أيهم آجر، أما إذا كان المصلى واحدا، أو أكثر إلا أنه يعلم إلى أيها آجر يجوز، وإذا استأجر دابة ليشيع عليها رجلا، أو ليتلقى رجلا لايجوز، **وفى الظهيرية:** إلا أن يسمى موضعا معلوما.

٢٢٩٢٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو تكارى من الكوفة إلى الحيرة ذاهبا وجائيا له أن يبلغ أهله بالكوفة إذا رجع، وكذلك لو استأجر إلى الكوفة يبلغ عليها منزله بها، وكذا فى حمل المتاع، ولو نزل فى موضع، وقال: هذا منزلى، ثم قال أخطأت فى ناحية أخرى لايصدق.

٢٢٩٢٥:- ولو تكارى على دخول عشرين يوما إلى موضع كذا فأدخل المكارى فى خمس وعشرين يوما، قال يحط عنه من الأجر بحساب ذلك، وهذا يستقيم على قول أبى يوسف ومحمد، قال أبو حنيفة: إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم، فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الأجر تام، فان عطبت بعد مابلغت، فعليه نصف قيمتها، والأجر تام وهو قول أبى يوسف.

٢٢٩٢٦:- **وفى الظهيرية:** رجل استأجر بعيرا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وآتيا، ثم مات بعد ماقضى المناسك، فإنما عليه من الأجر بحساب ذلك، ثم بين فقال: يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف عشر، ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف، وهذا المسئلة عجيبة.

٢٢٩٢٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثوري فى رجل اكترى فمات المكترى فى بعض الطريق قال: هو بالحساب. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكرى الدابة فيموت ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣٥.

٢٢٩٢٧:- قال شمس الأئمة السرخسي: وبيان تخريج هذه المسئلة أن من الكوفة إلى مكة سبعة وعشرين مرحلة، فذلك الذهاب والإياب كذلك، وقضاء المناسك في ستة أيام في يوم التروية يخرج إلى منى ،ومن منى يخرج إلى عرفات في يوم عرفة، وفي يوم النحر يعود 'إلى مكة لطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرمي، فيحسب كل يوم مرحلة، فإذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشر.

٢٢٩٢٨:- وإذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع إلى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزء من ستين جزء من الأجر، سبعة وعشرين جزء للذهاب إلى مكة، وستة أجزاء لقضاء المناسك، وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشر ستة، قال شمس الأئمة: هذا وربما يشترط الممر على المدينة فيزداد ثلاث مراحل، فان من الكوفة إلى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة، فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزء، ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزء من ثلاثة وستين جزء من الأجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك.

٢٢٩٢٩:- وإن اشترط الممر على المدينة في الإياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزء من ثلاثة وستين جزء من الأجر، للذهاب سبعة وعشرون جزء، ولقضاء المناسك ستة، وإن كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والإياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءاً، وإنما يتقرر عليه ستة وثلاثون جزء من أحد عشر جزءاً من الأجر، ولم تعتبر السهولة والوعورة في المراحل بقسمة الكراء عليها.

٢٢٩٣٠:- **م:** ومن هذا الجنس إذا إستأجر دابة من رجل كل شهر بعشرة على أنه متى بدا له من ليل، أو نار حاجة ركبها، فان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز، وإن لم يسم مكانا لايجوز.

٢٢٩٣١:- وإذا تكارى الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان إلى مكان معلوم، حتى جازت الإجارة فحبسها من الغد إلى انتصاف النهار، ثم بدا للرجل أن لايخرج فرد الدابة عند الظهر فلا أجر، وهل يضمن بهذا الحبس؟ إن حبسها بقدر ما يحبس الناس لانتظار خروج ذلك الرجل لايضمن، وإن كان أكثر من ذلك يضمن.

٢٢٩٣٢:- وإذا تكارى الرجل دابة إلى الكوفة ليركبها إلى مكة، أو إلى مصر آخر كان له أن يبلغ بها منزله، سواء استأجرها للركوب أو للحمل، وهذا استحسان، والقياس أن يقال: لما انتهى إلى أول حدود تلك البلدة تنتهى الإجارة.

٢٢٩٣٣:- وإذا استأجر دابة فله أن يركبها، وإن إستأجرها للركوب لم يكن له أن يحمل عليها، وإذا حمل عليها لايستحق الأجر.

٢٢٩٣٤:- **وفى البقالى:** إذا استأجر دابة يحمل عليها فحمل عليها رجلا لايضمن.

٢٢٩٣٥:- وإذا إستأجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم، ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم، فالإجارة جائزة إذا سمى مايطحن، وهو نظير مالو إستأجرها ليحمل عليها الحنطة، ولم يبين مقدار مايحمل فانه يجوز على ماذكر شمس الأئمة الحلوانى، وله أن يحمل عليها مقدار مايحمل كذا هنا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو لم يذكر المدة، ولم يسم مايطحن، وكم يطحن لايجوز، ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة جاز.

٢٢٩٣٦:- **وفى الظهيرية:** لواستأجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة، فطحن أحد عشر قفيزا، فعطب فيضمن جيمع القيمة، وكذا فى العارية.

٢٢٩٣١:- نقل المحلى من طريق عبد الرزاق عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء. المحلى بالآثارلابن حزم، إجارات ٧/ ١٠ تحت رقم المسئلة: ١٢٩٢.

٢٢٩٣٧:- **وفى الخانية:** رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين مايطحن من الحنطة، أو الشعير ونحو ذلك ذكر فى الكتاب أنه يجوز، وإن لم يبين مقدار مايطحن، وهكذا قال بعض المشايخ، وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده: لابد من بيان مقدار مايطحن كل يوم، وعليه الفتوى.

٢٢٩٣٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** اكترى إبلا إلى بغداد فاختلفا فى وقت الخروج، فالأمر إلى المستأجر، وكذا فى تعيين الطريق إذا لم يكن له طريقان متفاوتان.

٢٢٩٣٩:- **وفى الخانية:** رجل اكترى إبلا من بخارى إلى بغداد للحج، ثم اختلفا فى وقت الخروج من بخارى، فالقول فى ذلك قول من يريد الخروج فى الوقت المعروف للخروج لاهل بخارى.

٢٢٩٤٠:- رجل اكترى إبلا من الكوفة إلى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام للتشريق، **م:** وإذا تكارى دابة من رجل إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد فمات المستأجر ببغداد ولم يرجع منها كان للمكارى أن يأخذ أجر الذهاب من تركته.

٢٢٩٣٧:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل يكترى من رجل إلى مكة ويضمن له الكرى نفقة إلى أن يبلغ، قال: لا، إلا أن يوقت أياما معلومة وكيلا معلوما من الطعام يعطيه إياه كل يوم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكترى على الشئ المجهول ٨/ ٢١٤ برقم: ١٤٩٣٨.

الفصل السابع والعشرون

فى مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

٢٢٩٤١:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل استأجر حمارا بسرج، فنزع ذلك السرج، واسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه، **وفى الخانية:** وإن أسرجه بسرج لايسرج به الحمار كان ضامنا فى قول أبى حنيفة.

٢٢٩٤٢:- وإذا استأجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل معلوم إلى مكان معلوم، فحمل عليها شعيرا بمثل ذلك الكيل إلى ذلك المكان وهلكت الدابة لايضمن، وإن كان الشعير بمثل وزن الحنطة والمسئلة بحالها يضمن، **وفى الظهيرية:** وفى قولهم جميعا.

٢٢٩٤٣:- وذكر شمس الأئمة السرخسى **فى شرح كتاب العارية:** إذا استعار دابة ليحمل عليها كذا منا من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير، أو السمسم أو الازر أنه يضمن قيمتها وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه لايضمن إستحسانا وهو الأصح وبه كان يفتى الصدر الشهيد.

٢٢٩٤٤:- ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير فحمل عليها خمسة أقفزة حنطة ضمن قيمتها، وقيل: فيه روايتان، وإذا استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا بكيل معلوم فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل ضمن قيمتها، **وفى الكبرى:** ولا أجر عليه فى قولهم جميعا كذا قال أبو الليث الحافظ وهو صحيح.

٢٢٩٤٥:- وفى الفتاوى الخلاصة: وفى مختصر القدورى: وإن سمى نوعا أو قدرا يحمل على الدابة نحو أن يقول: خمسة أقفزة حنطة له أن يحمله عليها ما هو مثل الحنطة فى الضرر، أو أقل كالشعير والسمسم، وليس له أن يحمل ماهو اضر من الحنطة كالملح والحديد، ولا يخرج من العهدة إلا بالرد إلى المالك.

٢٢٩٤٦:- وفى الخانية: وإن إستأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها فى أحد الجوالقين شعيرا، وفى الآخر حنطة فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها وعليه نصف أجرها لأنه فى النصف موافق، وفى النصف مخالف.

٢٢٩٤٧:- م: وإذا استأجر ليحمل عليها حنطة، أو شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبناء، أو رملا، أو حديدا بمثل وزن الحنطة، أو الشعير ضمن كذلك إذا حمل عليها تبنا أو حطبا، أو قطنا بمثل وزن الحنطة والشعير ضمن، **وفى المضمرات:** بحيث يجاوز موضع الحمل قال القاضى فخر الدين، وبه يفتى.

٢٢٩٤٥:- أخرج عبد الرزاق من طريق معمر قال: إذا دفعها إلى رجل فحمل عليها مثل شرطه، قال: لاشيئ عليه، ولا ضمان. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٣٠.

٢٢٩٤٦:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين فى رجل استأجر أجيرا ليحمل على ظهره شيئا إلى مكان معلوم، فزاد عليه، فغرمه شريح بقدر ما زاد عليه بحساب ذلك. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٢٦.

٢٢٩٤٧:- أخرج عبد الرزاق عن حماد قال: من اكترى فتعدى فهلك، فله الكرى الأول، والضمان عليه، وإن سلم فلا شئ إلا الكراء الأول، قال معمر: وقال ابن شبرمة: له الكراء الأول والضمان، وكراء ماتعدى. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٥.

٢٢٩٤٨:- ولو استأجر ليحمل عليها تبنا أو قطنا، أو حطبا، أو رملا، أو حديدا، أو لبناء، فحمل عليها حنطة، أو شعيرا بمثل وزن هذه الأشياء لايضمن.

٢٢٩٤٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** والزيبق والزيت مثل، وكذا الهروى مع المروى، ولو حمل الاكيسة، أو الطيالسة مكان الثوب الزطى ضمن.

٢٢٩٥٠:- ولو حمل زاملة مكان المحمل ضمن، ولو استأجر دابة على أن لاحدهما ثلثيها، وللآخر ثلثها، فحمل عليها الأول سبعة والآخر عشرة ضمن هذا أربعة وثلثا من سبعة عشر.

م: نوع آخر

٢٢٩٥١:- إذا استأجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعد مابلغت المكان المشروط فعليه الأجر كاملا ويضمن جزء من أحد عشر جزء من قيمة الدابة والمضمون يصير ملكا للضامن بأداء الضمان، قالوا: وتأويل المسئلة من وجهين، أحدهما إذا كانت الدابة تطيق حمل مازاد وكانت تسير مع الحمل، أما إذا كانت لاتطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة تأتى بعد هذا، والثانى أن يحمل عليها أحد عشر مختوما دفعة واحدة.

٢٢٩٥٢:- أما إذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، ثم حمل عليها مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها إذا حمل الحادى عشر فى المكان الذى حمل العشرة، أما إذا حمل فى مكان آخر چنانكه بوفتراك بر أويخت يضمن مقدار الزيادة على قياس مسئلة تأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٢٢٩٥٣:- **وفى الولوالجية:** ولو أمر رجلا أن يضرب عبده عشرة أسواط، فضربه أحد عشر سوطا، فمات من ذلك وقع عنه مايقصر العشرة الأسواط وضمن مانقصه السوط الآخر مضروبا عشرة أسواط ويضمن مابقى من قيمته.

٢٢٩٥٤:- **وفى الخانية:** وإن استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما حنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل أن يرده إلى صاحبه إن كان الحمار يعلم أنه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة، وكمال الأجر المسمى، وإن كان لايطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الأجر.

٢٢٩٥٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أمر المكترى لرب الدابة أن يحملها

٢٢٩٥١:- راجع إلى تخريج رقم المسألة: ٢٢٩٤٦.

وهو يعلم أنه زيادة أو لايعلم، لايضمن المكترى وهذه حيلة، وإن اكتراها ليحمل عليها عشرة فجعل فى جوالق عشرين فأمر رب الدابة أن يضعه عليها ففعل، وهلك لاضمان، وإن حملا معا ضمن المستأجر ربع القيمة، ولو كانا فى عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا معا، أو حمل المستأجر، أولا، ثم رب الدابة لاضمان أصلا ولو حمل ربها أولا ضمن المستأجر نصف القيمة.

٢٢٩٥٦:- **وفى الكبرى:** ولو استأجر دابة ليكرب بها جريبا فكرب جريبا ونصف جريب، وهلك الثور فانه يضمن جميع القيمة.

٢٢٩٥٧:- **م:** قال: وإذا إستأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل مع نفسه آخر إن سلمت الدابة فعليه الأجر كملا ولا ضمان، وإن هلكت الدابة من ركوبها بعد مابلغا المكان المشروط فعليه الأجر كاملا ويضمن نصف قيمة الدابة، ويكون للمالك فى ذلك الخيار إن شاء ضمن المستأجر، وإن شاء ضمن ذلك الغير، فان ضمن المستأجر لايرجع على ذلك الغير مستأجرا، وإن كان مستعيرا لايرجع عليه، ثم فى حق الضمان يستوى أن يكون ذلك الغير أخف أو اثقل.

٢٢٩٥٨:- قالوا: وإنما يضمن نصف قيمة الدابة إذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين، أما إذا كانت لاتطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة، وإن ضمن نصف القيمة صار نصف الدابة ملكا له بالضمان، ثم إن محمدا أوجب فى هذه المسئلة نصف القيمة مطلقا.

٢٢٩٥٩:- وذكر **فى الجامع الصغير:** فيمن استأجر دابة إلى القادسية،

٢٢٩٥٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: ليس على المستكرى، والمستعير، والمستودع ضمان إلا أن يخالف، منصف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى المضاربة والعارية والوديعة ١١/ ١٧٩ برقم: ٢١٨٦٤.

٢٢٩٥٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: جعل شريح على رجل تعدى بقدر ماتعدى. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٢٧.

فاردف رجلا خلفه، فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة، وذكر **فى الجامع الصغير أيضا:** بعد مسئلة القادسية بيسير واعتبر فيها الحرز والظن.

٢٢٩٦٠:- **وفى القدورى:** يقول المستأجر يضمن النصف سواء كان الثانى أخف أو أثقل، قال الشيخ فخر الإسلام على البزدوى: وحاصل ذلك أن يعتبر الحرز والظن، وإن اشكل يعتبر فيها العدد، **وفى الابانة:** إنما يعتبر فى ذلك أن يرجع إلى أهل البصر فيسأل عنهم هذا الحمل كم تزيد على ركوبه فى الثقل.

٢٢٩٦١:- **وفى الخانية:** ذكر شمس الأئمة الحلوانى هذا إذا كان الرديف كبيرا، أو صغيرا لايستمسك على الدابة، **م:** وإن حمل عليها مع نفسه صغيرا لايمكنه استعمال الدابة ولا تصريفها ضمن بحساب مازاد، ثم إذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملا إنما يضمن بقدر مازاد، **وفى الخانية:** وبعضهم سووا بين الصغير والكبير، فقال: يضمن القيمة، فان اراد صاحب الدابة أن يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر وضمن المستأجر لايرجع المستأجر بما ضمن على الرديف.

٢٢٩٦٢:- هذا إذا ركب فى غير مكان الحمل، فأما إذا ركب مكان الحمل يضمن جميع القيمة، فعلى قياس هذه المسئلة نقول: إذا استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه عشرة يضمن جميع قيمة الدابة، وهذا إذا كانت الدابة تطيق أن يركب عليها مع الحمل، أما إذا كانت لاتطيق يجب جميع الضمان فى الأحوال كلها.

٢٢٩٦٣:- **وفى الذخيرة:** إذا استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فجعل فى الجوالق عشرين مختوما، وأمر المكارى أن يحمل هو عليها، فحمل هو ولم يشاركه المستكرى فى الحمل لاضمان عليه أصلا إذا هلكت الدابة، ولو حملاه جميعا المكارى والمستكرى ووضعاه على الدابة ضمن المستكرى ربع القيمة، وإن كانت الحنطة فى جوالقين، فحمل كّل واحد جوالقا

ووضعاها على الدابة جميعا، لايضمن المستأجر شيئا ويجعل حمل المستأجر مما كان له مستحقا بالعقد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لو حمل المستأجر أوّلا، وإن حمل رب الدابة أولا يضمن نصف قيمة الدابة.

٢٢٩٦٤:- وإذا استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها إن لبس مثل مايلبسه الناس فلا ضمان، وإن لبس مالا يلبسه الناس ضمن بحساب مازاد.

٢٢٩٦٥:- وإذا استأجر دابة ليركبها فلم يركب بنفسه بل اركب غيره ضمن قيمة الدابة.

٢٢٩٦٦:- **وفى الأصل:** إذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا بأجر معلوم، فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت الدابة، إن كانت الدابة بحال تطيقها فانه لاضمان عليه، وعليه الأجر استحسانا، وإن كانت الدابة بحال لاتطيق حملها يكون ضامنا.

٢٢٩٦٧:- رجل استأجر دابة ليركبها انسان فاركبها أمرأة ثقيلة بسرج، أورحل فعطبت لايجب عليه الضمان ولا على المرأة إلا أن يعلم أن مثل تلك الدابة لاتطيق حملها فيضمن قيمتها إذا عطبت.

٢٢٩٦٨:- **م:** وإذا استأجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا، فعثرت الدابة من حمله فهو ضامن، **وفى الخانية:** ضمن الكل ألا ترى أن من استأجر دابة ليركبها فأردف مع نفسه صغيرا لايستمسك نفسه على الدابة ضمن بقدر ثقله، ولو أردف مع نفسه من يستمسك نفسه على الدابة ضمن نصف القيمة.

٢٢٩٦٩:- **وفى المبسوط:** ولو ولدت المرأة فى الطريق فاركبت معها، أو ولدت الناقة فاركب الولد مع نفسها، والدابة تطيق يضمن قدر ثقل الولد، وعن محمد استأجرها ليركبها فى المصر يوما، فخرج عليها، ثم ردها فى ذلك اليوم إلى المصر برئ عن الضمان وعنه إستأجرها ليركب فاركب غيره، ثم انزله وركب لايبرأ من الضمان.

٢٢٩٧٠:- ولو استأجرها أن يحملها إلى موضع كذا، فقادها إلى هناك، ولم يركب ولم يحمل وجب الأجر، ولو لم يركب ولم يحمل بعذر فى الدابة لايجب الأجر.

٢٢٩٧١:- ولو استأجرها ليركبها فى المصر عشرة أيام فحبسها، ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن، ولو حبسها أكثر من عشرة أيام فلا أجر فى الزيادة، ولو انفق عليها كان متبرعا، ولو كانت الدابة على الأرى فاستأجرها ليركبها فلما جاء الليل قال لم اركبها، فإن دفعها إإلى المستأجر فعليه الأجر، وإلا فلا، ولو استأجرها إلى الحيرة فقال: لم اركبها ولم اذهب، وقد مكث مقدار مايذهب ويرجع، فإن علم أنه توجه إلى الحيرة لم يصدق، وإن ردها من ساعته فلا أجر.

٢٢٩٧٢:- وإذا استأجر حمارا بسرج، فاسرجه بسرج لايسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر مازاد باتفاق الروايات بالإجماع، إلا إذا كان هذا السرج اثقل من الذى شرط فى العقد، وإن كان السرج أخف من الأول، أو مثله فلا ضمان.

٢٢٩٧٣:- وكذلك لو إستأجره باكاف، فنزع ذلك الإكاف واوكفه إكاف هو أخف من الأول أو مثله فلا ضمان، وإن أوكفه بأكاف هو اثقل ضمن بقدر الزيادة، **وفى الخانية:** وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الأول: يضمن بحساب ذلك فعلى هذا فى السرج ينبغى أن يكون عند أبى حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر مازاد من الثقل.

٢٢٩٧٤:- وإذا استأجر حمارا بإكاف ليركبه فنزع الأكاف واسرجه فلا ضمان.

٢٢٩٧١:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل استأجر من رجل ثوبا كل يوم بدرهم، فلبسه شهرا إلا يومين، قال: يأخذ منه اليومين، لانه منعه منفعته والأجر، والدابة بمنزلة ذلك. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكرى الدابة فيموت فى بعض الطريق أويعقد فلا يخرج ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣٢.

٢٢٩٧٥:- ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه مكان السرج أكافا وركبه فهو ضامن، هكذا ذكر في الجامع الصغير: قالوا: وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو ضامن بقدر مازاد، **وفي الذخيرة:** حتى لو كان ثقل الأكاف ضعف ثقل السرج يضمن نصف قيمة الدابة، ومنهم من قدر ذلك بالمساحة، حتى لو كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والإكاف قدر أربعة أشبار ضمن نصف القيمة، وذكر في الأصل: وقال هو ضامن بقدر مازاد ولم يذكر الخلاف فمن مشايخنا من قال: الاختلاف بين الروايتين عند أبي حنيفة فإنه ذكر في الجامع الصغير: أن على قول أبي حنيفة هو ضامن، ولم يذكر أنه ضامن جميع القيمة، أوبقدر مازاد فصار ماذكر في الأصل: تفسير ما ذكر في الجامع الصغير: ومنهم من قال في المسئلة روايتان، على قول أبي حنيفة على رواية الأصل يضمن بقدر مازاد وهو قولهما، وعلى رواية الجامع الصغير: يضمن جميع القيمة.

٢٢٩٧٦:- وهذا إذا كانت دابة توكف بمثل هذا الأكاف، أما إذا كانت دابة لاتوكف أصلا أولا توكف بمثل هذا الأكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا، وأن الفقيه أبو بكر يوفق بين الروايتين ويقول: رواية الجامع الصغير محمولة على دابة تصلح للأكاف، ورواية الأصل محمولة على دابة لاتصلح للأكاف، ومن مشايخنا من لم يوفق بين الروايتين من هذا الوجه.

٢٢٩٧٧:- ولو استأجر حمارا عريانا فاسرجه وركب فهو ضامن، قال مشايخنا: إذا استأجره من موضع إلى موضع لايمكن الركوب إليه إلا بسرج، نحو أن يستأجره من بلد إلى بلد لايضمن، وكذلك لو استأجره ليركبه في المصر، والمستأجر ممن لايركب في المصر عريانا فلا ضمان، وثبت الإذن بالاسراج في حقه دلالة، فإن كان المستأجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه الضمان، ثم إذا ضمن يضمن جميع القيمة، أو بقدر مازاد لاذكر لهذه المسئلة في الأصل وقد

اختلف المشايخ فيه، فبعضهم قالوا: يضمن بقدر مازاد، وبعضهم قالوا: يضمن جميع القيمة وهو الصحيح.

٢٢٩٧٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان عريانا فاسرجه بسرج يسرج مثله، أو أوكفه بإكاف مثله، إن كانت المسافة بعيدة بحيث لايركب إليها فى العادة إلا بالسرج والإكاف لايضمن لأنه إذن له دلالة، وإن كانت قريبة والرجل من ذوى اليهيئة، فكذلك، وإن لم يكن ضمن.

٢٢٩٧٩:- **م:** ولو استأجر دابة بغير لجام والجمها لاضمان عليه، إن كانت دابة يلجم مثلها، فان ابدلها بلجام آخر فلا ضمان، هكذا ذكر القدورى، **وفى الخانية:** وإن كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لاتلجم بمثله كان ضامنا.

٢٢٩٨٠:- **وفى الهداية:** وإن كبح الدابة بلجامها، أو ضربها فعطبت، ضمن عند أبى حنيفة، وقالا: لايضمن إذا فعل فعلا متعارفا، **وفى المضمرات:** ليس لمستأجر الدابة أن يضربها أصلا عند أبى حنيفة، فإن ضربها وعطبت ضمن، وقالا: لايضمن بالضرب المعتاد، وعن اسماعيل الزاهد أنه قال: لو استأجرها ليركبها، فضربها فماتت بضربها إن كان يضربها بإذن صاحبها وأصاب الموضع المعتاد لايضمن بالإجماع إلا أن يكون مأذونا فى ذلك الموضع بعينه.

٢٢٩٨١:- **وفى الفتاوى العتابية:** فإن عنف فى السير ضمن اجماعا، وكذا المعلم والمؤدب وأستاذ الحرفة يضمن بالضرب، فان كان بإذن المولى والأب لم يضمن، ولو ضرب الأب بنفسه ضمن، لأنه يضربه لمنفعة نفسه فتقيدت الإباحة بشرط السلامة كضرب الزوج زوجته.

٢٢٩٨٠:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: يضمن كل عامل أخذ اجراً إذا ضيّع، قال معمر: وقال لى ابن شبرمة: لايضمن إلا ماعنت بيده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٨/ ٢١٦ برقم: ١٤٩٤٥.

٢٢٩٨٢:- **م:** قال محمد: إذا استأجر من آخر دابة إلى الحيرة بدرهم، فجاوز بها إلى القادسية، **وفى الخانية:** فجاوز بها مقدار مالا يسامح الناس فيه وركب فى تلك الزيادة، أو لم يركب، ثم ردها إلى الحيرة، فنفقت فهو ضامن، قال: وكذلك العارية.

٢٢٩٨٣:- قيل: هذا إذا استأجرها، أو استعارها إلى الحيرة ذاهبا وجائيا، فإذا ردها إلى الحيرة ونفقت فلا ضمان عليه، وقيل: هو ضامن فى الوجهين وإليه أشار فى الجامع الصغير.

٢٢٩٨٤:- لقب المسئلة أن المستأجر، أو المستعير إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق هل يبرأ عن الضمان؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يبرأ كالمودع وإليه أشار محمد فى كتاب العارية، وبعضهم قالوا: لايبرأ، **وفى الجامع الصغير العتابى:** لكن الصحيح أن لايبرأ عن الضمان.

٢٢٩٨٥:- **م:** وروى ابن سماعة عن محمد أن المستأجر يبرأ بالعود إلى الوفاق، وصورة ماذكر ابن سماعة رجل استأجر من آخر دابة أياما معلومة يركبها، فخرج عليها من المصر، ثم ردها إلى المصر فى تلك الأيام فنفقت فى يده لم يضمن بمنزلة المودع، والصدر الشهيد كان يميل إلى القول الثانى، وغيره من المشايخ فى زماننا كانوا يميلون إلى القول الأول.

٢٢٩٨٦:- وعن أبى يوسف فى النوادر: رواية أخرى انه إذا استعارها، أو استأجرها ذاهبا وجائيا لايبرأ عن الضمان، وإذا استأجر، أو استعار ذاهبا لاجائيا يبرأ عن الضمان.

٢٢٩٨٧:- **وفى الخانية: وفى الأصل:** رجل تكارى دابة إلى موضع معلوم، فلما سار بعض الطريق ضعفت الدابة عن السير، فإن كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار إن شاء نقض الإجارة، وإن شاء تربص إلى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالب بدابة أخرى، فإن كان المستأجر تكارى منه

حمولة بغير عينها ليحمله إلى ذلك المكان، فإذا ضعفت الأولى كان له أن يطالبه بدابة أخرى، **وفى الينابيع:** ولو هلك المستأجر فاستحقه رجل يضمن المستأجر قيمته، ورجع على الآجر بما ضمن.

٢٢٩٨٨:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا استأجر ليحمل عليها عشرة اقفزة فآجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا، فحمل فعطبت الدابة يخير المالك فى التضمين، فإن ضمن الثانى رجع على الأول، وإن ضمن الأول لايرجع على الثانى لأنه هو الذى غره.

٢٢٩٨٩:- ولو استأجر دابة إلى همدان فعطبت الدابة فى نصف الطريق والذى بقى أشد يقسم الكراء على السهولة والشدة؛ لانه رب فرسخ كراء ه درهم، ورُبَّ فرسخ كراء ه درهمان.

٢٢٩٩٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر دابة ليركب إلى موضع كذا ذاهبا وجائيا بعلفها، حتى فسدت، ثم رجع واردف غيره يجب أجر مثل الذهاب ونصف أجر مثل الرجوع، ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة، ولو استأجر دابة إلى موضع كذا، فلما سار نصف الطريق جحد، فقال: هى ملكى لايجب الأجر من حين جحد فى قول أبى يوسف: وقال محمد: يجب الأجر إذا أقيم عليه البينة، ولا يبرأ عن الضمان إلا بالرد.

٢٢٩٩١:- **وفى الينابيع:** ولو إستأجر دابة إلى مكان فركبها إلى مكان آخر فعطبت ضمنها، وإن كان ذلك اقرب من المشروط عليه، ولو ذهب إلى المكان المشروط عليه، لكنه سلك طريقا لايسلكه الناس فهو مخالف، ويجب عليه الضمان، ولو بلغ إليه ورجع وسلم الدابة إلى صاحبها فله الأجر المسمى، ولو ترك الطريق العام وسلك طريقا آخر يسلكه الناس لايكون مخالفا.

٢٢٩٩٢:- **م: وفى القدورى:** قال أبو يوسف ومحمد: فيمن استأجر دابة إلى مكان معلوم، فلما سار بعض الطريق ادعاها لنفسه، وجحد أن يكون استأجرها

وصاحب الدابة يدعى الإجارة، **وفى الفتاوى العتابية:** لايجب الأجر من حين جحد فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يجب الأجر إذا أقيم البينة ولا يبرأ عن الضمان، فإن نفقت من ركوبه فلا ضمان، وإن نفقت قبل أن يركب ضمن، ولو أنقضت المسافة فجاء بها ليردها على صاحبها فنفقت وجب الضمان، قال أبو بكر: هو مخالف فلا أجر عليه، وقال الفقيه أبو الليث: عندى أنه غير مخالف وعليه الأجر.

٢٢٩٩٣:- **وفى الذخيرة:** ذكر **فى المنتقى:** برواية ابن سماعة عن هذه المسئلة فأجاب على التفصيل الذى ذكره القدورى أن الدابة إن هلكت قبل الركوب ضمنها، وإن ركبها وهلكت من ركوبه فلا ضمان ويخرج عن ضمان الغصب.

٢٢٩٩٤:- استأجر قميصا ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلم يذهب إلى ذلك الموضع ولبسه فى منزله، قال أبو بكر: هو مخالف ولا أجر عليه، وقال الفقيه أبو الليث: عندى أنه غير مخالف وعليه الأجر.

٢٢٩٩٥:- **وفى شرح الطحاوى:** قال: وإذا عطبت دابة مستأجرة أو عبد مستأجر عند مستأجرهما من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الإجارة.

٢٢٩٩٦:- استكرى دابة لمسيرة فرسخ، فسار عليها سبعة فراسخ، فعليه من الكراء مقدار ماشرط، وفيما زاد على الفرسخ هو غاصب فلا أجر عليه، ولو ارضى صاحب الدابة بشئ كان له خيرا فى الأجر.

٢٢٩٩٧:- استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة إلى المدينة، وباعها

٢٢٩٩٥:- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: ليس على المكترى ضمان. مصنف عبدالرزاق، البيوع، باب ليس على المكترى ضمان ٨/ ١٧١ برقم: ١٤٧٥٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: ليس على المستكرى، والمستعير، والمستودع ضمان إلا أن يخالف. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى المضاربة والعارية والوديعة ١١/ ١٧٩ برقم: ٢١٨٦٤.

وانصرف إلى منزله فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح فأخذه مرض فى الطريق، فمات فعليه ضمان الحمار إذا حمل عليه الملح بغير إذن صاحب الحمار.

٢٢٩٩٨:- **وفى الحاوى:** سئل عمن دفع إلى آخر بعيرا وأمره أن يكريه ويشترى له به شيئا، فعمى البعير فباعه، وأخذ الثمن فهلك الثمن فى يده قال: إن باع فى موضع لايقدر على الوصول إلى الحاكم لم يضمن، وفى موضع قدر على الوصول إلى الحاكم، ولم يرفع إلى الحاكم ضمن، وإن كان يستطيع أن يمسكه ويرده على المالك مع العمى ضمن أيضا.

٢٢٩٩٩:- **وفى النسفية:** سئل عن امرأة استأجرت حمارا على أن تركبه من القرية إلى البلدة، ولم يذهب صاحب الدابة إلى البلدة، ولم يرد على هذا فذهبت المرأة والرجل يتبعها واشتغل الرجل بأمرها وذهبت المرأة وحدها إلى البلدة، وجعلت الحمار فى بيتها على من يجب الضمان قال: لايجب الضمان على واحد منهما.

٢٣٠٠٠:- وسئل عمن آجر دابة من آخر ليحمل شيئا معلوما إلى مكان معلوم، ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر رجلا ليذهب مع الدابة، ثم يرجع بها، وقال: ارجع بها إلى مع العير، فوصل إلى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف هذا الأجير، فاستعمل هذه الدابة أياما فى عمل نفسه، ثم رجع بها مع عير أخرى فاغير على هذه الدابة هل يضمن الأجير؟ قال: نعم، لو لم يستعملها لم يضمن، وإن لم يرجع يضمن لأنه أجير خالف والأجير إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق لايبرأ عند أبى حنيفة فى قوله الآخر، وهو قول أبى يوسف ومحمد، ويبرأ بقوله الأول وهو قول زفر.

٢٣٠٠١:- **م:** استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم إلى منزله يوما إلى الليل، وكان يحمل الحنطة إلى منزله، وإذا أراد الذهاب إلى موضع الحنطة ثانيا كان يركبها فعطبت الدابة ذكر عن أبى بكر أنه يضمن قيمة الدابة، قال

أبو الليث: هذا هو القياس لكن فى الاستحسان لايضمن، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخرج الدين والفتوى على ماذكره أبو الليث.

٢٣٠٠٢:- استأجر حمارا يحمل عليه عشرين وقرا من التراب إلى أرضه بدرهم وله فى أرضه لبن وكلما عاد المستأجر من أرضه يحمل عليه وقرا من اللبن، فان هلك الحمار فى الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار دون الأجر، وإن سلم الحمار، حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام الدرهم فى كل وقر من التراب نصف دانق، ويجوز أن يخالف فى العمل، ولم يجب الأجر المسمى إذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما فى مسئلة فرسخ وسبعة فراسخ التى مرت، وكمن استأجر دابة إلى موضع فجاوزها، ثم عاد إلى الوفاق لايعود امينا بل هو ضمين، حتى لو هلكت الدابة فى طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها، ثم إذا سلمت الدابة يجب تمام الأجر، وكذا لو استأجره دابة ليركب بنفسه إلى مكان كذا، فركب وأردف غيره صار غاصبا فى النصف.

٢٣٠٠٣:- ولو استأجر حمارا ليحمل عليه كذا كذا، فزاد على ماسمى، وحمل الحمولة إلى ذلك المكان، فلما وضع الحمولة، وجاء بالحمار سليما، فضاع قبل أن يرده إلى صاحبه، ينظر إلى مازاد من الحمولة فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر، رواه بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة.

٢٣٠٠٤:- وهذا كما ذكر فى اختلاف زفر أنّ من استأجر حمارا من الكوفة إلى القادسية ذاهبا وجائيا، فجاوز به إلى القادسية، ثم عاد به سليما، ثم منها إلى الكوفة فعليه نصف ماسمى من الأجر عند أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢٣٠٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين: فى رجل استأجر أجيرا، ليحمل على ظهره شيئا إلى مكان معلوم، فزاد عليه، فغرّمه شريح بقدر مازاد عليه بحساب ذلك. مصنف عبدالرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٢٦.

٢٣٠٠٥:- **وفى النسفية:** سئل عمن استأجر حمارا لينقل عليه السرقين بأجر معلوم، والحمار ضعيف، وقال المستأجر: أنه لايقوى على الحمل، وقال الآجر: بل يقوى واحمل عليه مثل حمله فتعبت، فأصابت رجله آفة قال: لايضمن.

٢٣٠٠٦:- **م:** وعن أبى يوسف فيمن استأجر دابة من مصر إلى مصر فأمسكها فى بيته، فهلكت قال: إن امسكها مقدار مايمسك الناس ليهيؤا أمورهم فلا ضمان والأجر ثابت، وإن أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الإجارة، وهى مغصوبة عنده.

٢٣٠٠٧:- **وفى الذخيرة: وفى المنتقى:** استأجر غلاما شهرا بعشرة فى الخياطة، فاستعمله فى اللبن ليلبنه بعشرة، فعطبت فى ذلك ضمن، وإن لم يعطب فى ذلك، حتى رده إلى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان.

م: نوع آخر

٢٣٠٠٨:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل جاء بدابته إلى بيطار، وقال: أنظر فيها، فان بها علة فنظر فيها، فقال: بها علة يقال لها فارة يعنى موش، فأمره صاحب الدابة بإخراجها، فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار.

٢٣٠٠٩:- **وفى المنتقى:** رجل قال لصيرفى: أنقد لى عشرة دراهم بكذا ففعل، ثم وجد صاحب الدراهم فيها زيوفا، أو ستوقا فلا ضمان على الصيرفى، ولكن يرد من الأجر بحساب ماوجد زيفا، حتى أن فى مسئلتنا لو وجد الكل زيفا يرد كل الأجر.

٢٣٠١٠:- **وفى فتاوفى النسفى:** إذا أخذ من له الدارهم دراهمه ممن عليه، وقد انتقدم الناقد، ثم خرج بعض الدراهم زيوفا، أو ستوقا فلا ضمان على الناقد، ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع، فإن انكر الدافع، وقال: ليس هذا من دراهمى، فالقول قول القابض، **وفى الكبرى:** مع يمينه، **وفى الخانية:** هذا إذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء حقه، أو باستيفاء الجياد، فإن أقر بذلك، ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة، وانكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لايقبل قوله.

٢٣٠١١:- **م:** سأل وَرَّاقًا أن يكتب له جامع القرآن وينقطه ويعشره بكذا ويعجمه وأعطاه الكاغذ والحبر، وشرط له أربعين درهما فكتب، وترك بعض العواشر وأخطأ فى النقط، قال: إن فعل ذلك فى كل ورقة فالدافع بالخيار، إن شاء

٢٣٠٠٨:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق يونس بن أبى اسحاق قال: سمعت الشعبى يقول: ليس على حجام، ولا بيطار، ولا مدا وضمان. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الطبيب والمداوى والخاتن ١٤/ ٢١٣ برقم: ٢٨١٧١.

أخذ المكتوب، وأعطاه أجر مثل عمله، لا يجاوز به المسمى، وإن شاء ترك المكتوب وضمنه مثل كاغذه وحبره، وإن كان الوراق وافقه فى بعضه وخالفه فى بعضه، أخذ وأعطاه حصة ماوافق من المسمى وحصته ماخالفه من أجر المثل.

٢٣٠١٢:- ولو دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بعصفر بربع الهاشمى فصبغه بغير عصفر، فهذا على وجهين: إن صبغه أولا بربع الهاشمى، ثم صبغه بثلثة أرباع القفيز، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ولا أجر له، وإن شاء أخذ مصبوغا بربع الهاشمى وأعطاه المسمى، ومازاد ثلاثة أرباع القفيز فى الثوب، وإن كان صبغه ابتداء بقفيز فله مازاد الصبغ فيه ولا أجر له، **وفى الخانية:** وهكذا ذكر القدورى وهو قول أبى يوسف.

٢٣٠١٣:- **م:** وروى ابن سماعة عن محمد بخلافه فقال: له أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض، وله أن يأخذ الثوب ويعوضه الأجر، ومازاد ثلاثة أرباع القفيز فيه مجتمعا كان أو متفرقا، **وفى الخانية:** أما على قول محمد إذا آجره أن يصبغه بمنّ من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة، إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه درهما، ومازاد من منّ العصفر فى ثوبه، وروى ابن سماعة عن محمد مايوجب التسوية فى الجواب بين أن يصبغه بضربة، أو بضربتين، **وفى الكبرى:** وإليه مال السرخسى، **م:** وستأتى هذه المسئلة مع تفريعاته فى فصل المتفرقات.

٢٣٠١٤:- ولو دفع إلى صباغ ثوبا وأمره أن يصبغه بزعفران أو ببقم، فخالف بصبغه غير ماسمى إلا أنه من ذلك الصبغ يريد به إن لم يصبغ صبغه، وقد كان صاحب الثوب أمره أن يصبغه، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض وسلم له الثوب، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله، **وفى الكبرى:** لايجاوز به المسمى.

٢٣٠١٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اختلفا فى كيفية الصبغ قبل العمل

تحالفا ويفسخ العقد، وإن كان بعد العمل، فالقول قول رب الثوب، ولو سرق الثوب من الصباغ بعد الصبغ لايضمن عند أبى حنيفة، ولا أجر له لأن التسليم لم يقع، وكذا كل صانع لعمله أثر فى العين.

٢٣٠١٦:- **وفى القدورى:** إذا أمر انسانا أن ينقش اسمه فى فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره ضمن الخاتم، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم، وإن أخذه وأعطاه مثل أجر عمله لايزاد على المسمى، وكذا إذا دفع إلى نجار بابا، وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير مأأمره فله الخيار، وإن وافق أمره إلا قليلا فلا عبرة به.

٢٣٠١٧:- **م:** ولو أمره أن يحمر له بيتا فخضر قال: يعطيه مازاد الخضرة فيه ولا أجر له، ولكن يعطيه قيمة الصبغ مازاد فى البيت، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن أمر أن ينقش بابه وجداره أحمر فنقشه أخضر فإن شاء ضمنه، وإن شاء أخذ وأعطاه مازاد الصبغ فيه ولا أجر له.

٢٣٠١٨:- ولو أمر النجار يسمك سمك بيته فاسمكه، واقامه على حاله، ثم سقط من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه.

٢٣٠١٩:- وقال محمد **فى الجامع الصغير:** عن أبى حنيفة فى رجل استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة، قال: هو ضامن يريد أن تمكن فى الأرض نقصان ولا أجر عليه.

٢٣٠٢٠:- **وقال محمد فيه أيضا:** فى رجل دفع إلى خياط ثوبا وأمره أن يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء، **وفى الفتاوى العتابية:** أو أمره أن يخيطه روميا فخاطه فارسيا وأقر بالخلاف، فلصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه،

٢٣٠١٩:- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: إذا خالف المكترى ضمن. مصنف عبدالرزاق، البيوع، باب ليس على المكترى ضمان ٨/ ١٧١ برقم: ١٤٧٥٨.

وتـرك الـقباء عليه، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثل عمله لايجاوز به المسمى، وروى الـحسـن عـن أبـى حـنيفة أنه لاخيار لصاحب الثوب، والخياط ضامن قيمة ثوبه، **وفى الكافى:** كـمـا لـو خالفه فى خياطة القميص من حيث الطول والعرض، ولـو خاطه قميصا مخالفا لما وصفه لم يجب المسمى ولا يجاوز به المسمى كما هو الحكم فى الإجارة الفاسدة.

٢٣٠٢١:– **م:** وبعض مشايخنا قالوا: أراد بالقباء القرطق الذى هو ذوطاق واحـد، فـإن هـذا الـقبـاء يشبـه الـقـميـص، فـإن بـعض الناس يستعملونه استعمال الـقـمـيـص، وكـان موافقا من وجه مخالفا من وجه، فإن شاء رضى به باعتبار جهة الـمـوافـقة، وإن شـاء تـركـه بـاعتبـار جهة الـمخالفة إلا أن فى الكتاب أطلق القباء اطـلاقـا، فيـدل ذلك عـلـى أن الـحكم فى الكل، وإن اختلفا، فقال الخياط: امرتنى بهـذا، وقـال رب الثـوب: أمـرتك بـقميص، فالقول قول رب الثوب مع يمينه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الخياط.

٢٣٠٢٢:– ولـو أمـره بأن يخيط له قيمصا فخاطه سراويل، هل يتخير رب الثـوب؟ فعلى قول العبارة الأولى فى مسئلة القباء لايتخير، وعلى قول العبارة الثانية يتخير، وأنه أقرب إلى الصواب **وفى الكافى:** وهو الأصح.

٢٣٠٢٣:– **م:** فـقـد روى عن محمد فيمن دفع إلى رجل شبها ليضرب له طستا فضرب له كوزا أن له أن يأخذه ويعطيه أجر المثل فكذا فى السراويل.

٢٣٠٢٤:– قـال: إذا دفـع إلـى حائك غزلا لينسج له سبعا فى أربع يريد أن يـكون طوله سبعا وعرضه أربعا، فخالف، فهذا على وجهين: إما أن يكون الخلاف مـن حيـث الـقـدر، أو مـن حيـث الـصفة، والخلاف من حيث القدر على وجهين: (١)إمـا أن يـكـون إلى زيادة، (٢) أو إلى نقصان بان حاك ستا فى أربع، والخلاف مـن حيـث الـصـفة عـلـى وجهـين أيضا، إما أن يكون من حيث الزيادة بان أمره أن يـنسـجـه رقيـقـا فـنسـجه صفيقا، أو من حيث النقصان بأن أمره أن ينسجه صفيقا

فنسجه رقيقا، ففى الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار إن شاء ترك الثوب على النساج وضمن له غزله، وإن أخذ الثوب وأعطاه الأجر، ولم يذكر محمد أنه يعطيه المسمى، أم أجر المثل، وقد اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: بأن يعطيه أجر المثل على كل حال لايجاوز به ماسمى إن كان أجر مثله أكثر، وإن كان أقل أو مثل المسمى يعطيه ذلك، وقال بعضهم: يعطيه المسمى إذا أخذ الثوب ورضى بالعيب، وإذا أخذ الثوب، ولم يرض بالعيب فإنه يعطيه أجر المثل لايجاوز به ماسمى، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأعمش ومحمد بن سلمة، وإذا وجب أجر المثل على قول هذا القائل، فإن كان الخلاف من حيث الزيادة فى القدر فإنه يعتبر أجر مثل العمل المأمور به، وهو سبعة أذرع فى أربعة لا أجر مثل العمل المأتى به ثمانية أذرع فى أربعة، ولكن لايجاوز به المسمى كما فى سائر الإجارات الفاسدة.

٢٣٠٢٥:- وإن كان الخلاف من حيث النقصان فى القدر فإنه يعطيه أجر مثل ماعمل بقدر الحصة من المسمى، وينظر إلى أجر مثل عمله فيما عمل، وإن كان أقل أو مثل حصة الباقى من المسمى فانه يعطيه ذلك، وإن كان زيادة يعطيه بقدر حصته من المسمى ولا يجاوز به.

٢٣٠٢٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** وفى النقصان يعطيه أجر مثل ماجاء به، ولا يزاد على المسمى يريد به على حصة من المسمى، وتفسيره أنه أمره سبعا فى أربع وتكسيره ثمانى وعشرون، وما جاء به سبع فى ثلاث وهو أحد وعشرون، والنقصان بالربع ينقص عن المسمى ربعه فيجب أجر مثل ماجاء به ولا يزاد على على ثلاثة أرباع المسمى، وإن اختلفا فى مقدار أمره فالقول قول رب الثوب، ويتخير إن خالفه فى الشرط.

٢٣٠٢٧:- **م:** وإن كان الخلاف من حيث الصفة إن كان من حيث الزيادة فإنه يعطيه أجر مثل عمله بقدر العمل المأمور به ولا يعتبر الزيادة، فإن كان ذلك مثل المسمى يعطيه ذلك، وإن كان أكثر من ذلك لايجاوز به المسمى، وإن

كان من حيث النقصان فإنه يعطيه أجر مثل عمله مقدار الجميع المسمى لاينقص عن المسمى، بخلاف ما إذا كان النقصان من حيث القدر فإنه يقدر أجر المثل ببعض المسمى، فأما إذا كان النقصان من حيث الصفة فإنه لايسقط شئ من المسمى، وإن كان أكثر لايجاوز به المسمى، ثم على قول هذا القائل إذا وجب اعتبار المسمى إن كان الخلاف من حيث القدر، إن كان إلى زيادة يجب المسمى لاغير، ولا يجب بسبب الزيادة شئ، وإن كان إلى النقصان ينقص عن المسمى بحصة مانقص من العمل، وإن كان الخلاف من حيث الوصف إن كان إلى زيادة يجب المسمى لاغير، ولا يجب بسبب الزيادة شئ، وإن كان إلى نقصان يجب جميع المسمى.

٢٣٠٢٨:- **وفى الصغرى:** رجلان استأجر شيئا فدفع أحدهما إلى صاحبه ليمسك لايضمن إذا كان شيئا لايحتمل القسمة.

٢٣٠٢٩:- **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن أكار، قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الحنطة إلى الصحراء أو هذه الجوزق، أو هذا الجوز، فانه رطب، حتى لايفسد فتسوف فى ذلك وتركه، حتى فسد، قال إن قبل: الاكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل، حتى فسد ضمن فى الجوز، وإن كانت حنطة يغرم قيمتها والفاسد له، قال الفقيه: وإذا لم يجد من الرطب مثله، فعليه قيمته، وإن كان يقدر على المثل فعليه مثله.

٢٣٠٣٠:- قال: وإذا دفع إلى خياط ثوبا، وقال أنظر إلى هذا الثوب، فإن كفاني قميصا فاقطعه وخطه درهم، فقال: نعم، ثم قطعه، وقال: بعد ماقطعه أنه لايكفيك فالخياط ضامن قيمة الثوب، ولو قال للخياط: انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصا، فقال: نعم فقال له: اقطعه فقطعه فإذا هو لايكفيه قيمصا لاضمان عليه، ولو قال انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصا، فقال: نعم، فقال صاحب الثوب

فاقطعه، أو قال اقطعه إذن فلما قطعه إذا لايكفيه لا ذكر لهذه المسئلة فى الكتب، وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه قال: يضمن.

٢٣٠٣١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل دفع ثوبا إلى خياط، وقال له اقطعه، حتى يصيب القدر طوله خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء ناقصا إن كان قدرا صبع ونحوه ليس بشئ، فإن كان أكثر يضمنه.

٢٣٠٣٢:- **م: وفى فتاوى الفضلى:** استأجر حمارا فتركه على باب منزله، ودخل المنزل ليرفع خشبة الحمار، فخرج، ولم يجد الحمار قال: إن غاب الحمار عن بصره ضمن إلا أن يكون ذلك فى موضع لأ بعد هذا القدر من الذهاب تضييعا مثل أن يكون فى سكة غير نافذة ويكون فى بعض القرى؛ فحينئذ لاضمان.

٢٣٠٣٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن عد تضييعا ضمن، ورأيت فى بعض الفتاوى إذا ربط الحمار المستأجر على باب داره فدخل داره، ثم خرج، ولم يجد الحمار فهو ضامن إن غاب عن بصره من غير فصل، فإذا كان للمستأجر حماران فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر إن غاب عن بصره فهو ضامن.

٢٣٠٣٤:- **وفى فتاوى الأصل:** من استأجر حمارا فضلّ منه فى الطريق فتركه، ولم يطلبه، حتى ضاع قال: إن ذهب الحمار من حيث لايشعر به وهو حافظ له، فإن علم فطلبه، ولم يظفر به فلا ضمان عليه، وكذلك لو لم يطلب، وكان آيسا من وجوده لو طلب بالقرب فى حوالى الموضع الذى ذهب منه لاضمان عليه يريد إذا غاب عن بصره، وإن ذهب وهو يراه، ولم يمنعه فهو ضامن، وعلى هذا مستأجر الحمار إذا جاء بالحمار إلى الخبار، وترك الجماد فاشتغل بشرى الخبز فضاع الحمار إن غاب عن بصره فهو ضامن، فإن لم يغب عن بصره فلا ضمان.

٢٣٠٣٥:- **وفى الفتاوى الفضلى:** إذا استأجر حمارا وربطه على الأرى

فى سكة نافذة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وليس له منزل فى تلك السكة ولا بقربه إن ستأجره ليركب وهناك قوم نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من أجرائه، فسرق الحمار، فإن كان المستأجر لم يستحفظهم ضمن لتركه الحفظ الواجب عليه، وإن كان استحفظهم، أو بعضهم وقبلوا حفظه، ولم يكن اشترط ركوب نفسه فى عقد الإجارة، وكان الأغلب فى مثل ذلك الموضع أن نوم من يحفظ الدواب فيه لايكون إضاعة لها لايضمن، وإن كان الموضع موضعا نوم من يحفظ الدواب يكون اضاعة لها فهو ضامن يعنى إذا لم يستحفظهم، فأما إذا استحفظهم وقبلوا حفظه، فالضمان على من قبل لاعلى المستأجر.

٢٣٠٣٦:- هذا كله إذا لم يشترط المستأجر ركوب نفسه، أما إذا شرط ركوب نفسه ضمن لأنه إذا شرط ركوب نفسه فله أن يودع لأن له أن يعير ويواجر، ومن له أن يعير ويواجر فله أن يودع.

٢٣٠٣٧:- ومن هذا الجنس رجل استأجر حمارا واستأجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة فى يد الأجير، إن كان المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن، وإن لم يسم الراكب فلا ضمان عليه.

٢٣٠٣٨:- **وفيه أيضا:** استأجر حمارا ليحمل عليه إلى المدينة فحمل وتساقط فى طريق المدينة، ثم تخلف لحاجة بول، أو غائط أو حديث مع غيره فذهب الحمار قبله وعطب، فإن لم ينقل عنه الحمار، ولم يتوار عنه فلا ضمان، وإن توارى عنه فهو ضامن.

٢٣٠٣٩:- **وفى فتاوى الأصل:** مستأجر الحمار إذا أوقف الحمار وصلى الفجر فذهب الحمار، أوانتهب، فإن رآه ينتهب أو يذهب فلم يقطع الصلاة ضمن.

٢٣٠٤٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** إن اشتغل بالصلاة فى الطريق والحمار بين يديه فضاع، فان غاب عن بصره، ولم يقطع الصلاة لم يتبعه ضمن، وإن لم يغب عن بصره، حتى ضاع لايضمن.

٢٣٠٤١:- **وفى الخانية:** ولو أن رجلا كان على دابة فى العارية أو بالإجارة نزل عنها فى سكة، ودخل المسجد ليصلى وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا: هذا إذا لم يربطها بشئ، أما إذا ربطها بشئ لايضمن، قال شمس الأئمة السرخسى: الصحيح عندى أنه إذا غيّبها عن بصره ضمن، فانه لو كان فى الصحراء فنزل للصلوة وامسكها، فانفلتت منه لايضمن.

٢٣٠٤٢:- **م:** وسئل أبو بكر عمن أمر رجلا أن يستكرى له حمارا ويذهب إلى مكان كذا على أن يوفى الأجير الأجرة، ففعل المأمور ذلك وأدخله رباطا فهجم عليه اللصوص فى ذلك الرباط واستولوا على الحمار، قال: فان كان الرباط عى الطريق الذى كان ممر المستأجر عليه فلا ضمان وعليه الأجر إن كان فرغ من استعماله.

٢٣٠٤٣:- رجل استأجر رجلا ودفع إليه حمارا وخمسين درهما، **وفى الظهيرية، والخانية، والكبرى:** ودفع إليه حمارا وخمسين درهما ليذهب إلى بلد كذا ويشترى له شيئا فذهب المأجور، وأخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض أصحاب الحمر فى طلب الحمر، **وفى الخانية، والظهيرية، والكبرى:** واستردوا من السلطان ولم يذهب البعض، وهذا الأجير لم يذهب أيضا قال: إن كان الذين ذهبوا فى طلب الدواب منهم من وجد دابته، ومنهم من لم يجد دابته فلا يلزم على من لم يذهب فى ترك الذهاب بسبب مايلزم فى الذهاب من الشدة والمشقة فلا ضمان.

٢٣٠٤١:- أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عكيم الجهنى قال: قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب العارية ٨/ ١٧٩ برقم: ١٤٧٨٥.

وأخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان. سنن الدار قطنى، البيوع ٣/ ٣٦ برقم: ٢٩٣٩. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند

٢٣٠٤٤:- **وفى فتاوى الاصل أيضا:** رجل استأجر من آخر حمارا ليذهب به إلى موضع معلوم فأخبر أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت إلى ذلك الخبر وذهب، فأخذه اللصوص، وذهبوا بالحمار، قال الفقيه أبو بكر: إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان وإلا فهو ضامن.

٢٣٠٤٥:- سئل الفقيه أبو جعفر عن جماعة آجر كل واحد حماره رجلا وأمروا رجلا يذهب معه يتعاهد الدواب فذهب معه، فقال له المستأجر: قف هنا، حتى أذهب أنا بحمار واحد وأحمل الجوالق فذهب بالحمار فلم يقدر على الأخذ منه فلاضمان على المتعاهد.

٢٣٠٤٦:- **وفى الذخيرة:** ومن هذا الجنس رجل استكرى دابة من القرية إلى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكرى فاشتغل المبعوث فى الطريق بأمر وذهب المستكرى وحده وضاع الحمار من يده فلا ضمان على الرجل المبعوث.

٢٣٠٤٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر من آخر دابة أياما معلومة يركبها فى المصر فانقضت المدة فامسكها فى بيته، ولم يجئ صاحبها بأخذها فنفقت لاضمان عليه.

٢٣٠٤٨:- **م: وفى فتاوى الفضلى:** اكترى رجل حمارا من بلد كش إلى بخارى فعميي الحمار فى الطريق وصاحب الحمار ببخارى فأمر المكارى رجلا أن ينفق على الحمار من عنده كل يوم مقدارا معلوما وقاطعه أجرته إلى أن يقبض صاحب الحمار حماره فامسك الأجير الحمار أياما، وأنفق عليه من علفه، ثم هلكت الدابة فى يد الأجير، ففى المسئلة حكمان حكم النفقة، وحكم الضمان، أما حكم النفقة فقد مر من قبل، وأما حكم الضمان، فان كان المستكرى اكتراه لركوب نفسه فهو ضامن من قيمة الحمار، وإن اكتراه للركوب ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه.

٢٣٠٤٩:- **وفيه أيضا:** إذا دفع الرجل فرسه إلى رجل ليذهب به إلى قريته

ويوصله إلى ولده فذهب به وسار مرحلة، ثم أنه سيب الفرس فى رباط، ومضى لوجهه فجاء رجل من أهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس، فاستأجر رجلا ليذهب به إلى تلك القرية فذهب الأجير بالفرس فهلك الفرس فى الطريق، فضمان الفرس على من يجب، قال لاشك أن الأول ضامن لتسييبه، وأما مستأجر الأجير الذى ذهب بالفرس إلى منزله إن كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه، وإن أخذه، ثم دفعه إلى الأجير، فان اشهد أنه إنما أخذه ليرده على صاحبه، وكان الأجير ممن فى عياله لاضمان أيضا، وإن ترك الاشهاد أو أشهد لكن الأجير لم يكن فى عياله ضمن، وأما الأجير فهو ضامن على كل حال هكذا ذكر، وهذا الجواب فى حق الأجير مشكل إذا كان المستأجر أشهد أنه آجره ليردها على المالك والأجير فى عيال المستأجر.

٢٣٠٥٠:- **وفى الكبرى:** وإن سلم الفرس فى ذلك الرباط إلى ابن أخ صاحب الفرس لايبرأ عن الضمان، فإذا ضمن الأجير لايرجع بما ضمن على المستأجر.

٢٣٠٥١:- **وفى الذخيرة:** وفى بعض الفتاوى خركرى درراه بماندكرى گيرنده رفت وخر را ماند وخداوند خر باخر نبود، فأخذ اللصوص الحمار، وذهبوا به فلا ضمان على المستكرى، وكذلك إن كان المكارى مع الحمار إلا أن المستكرى لم يكن معه فذهب المكارى وترك الحمار وأخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكارى، قالوا: هذا إذا لم يمكن للمكارى حمل المتاع على دابة أخرى، فأما إذا أمكنه ولم يحمل كان عليه الضمان.

٢٣٠٥٢:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** رجل استأجر حمارا لينقل التراب من خربه، فأخذوا فى النقلة فانهدمت الخربة، وهلك الحمار قال إن انهدمت من معالجة المستأجر ضمن قيمة الحمار، وإن انهدمت من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر فلا ضمان.

٢٣٠٥٣:- **وفيه أيضا:** اكترى حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل فى سكة

فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار، فوقع الحمار فى النهر مع الحمل فاشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار إن كان المكان بحال لايسع فيه مثل ذلك الحمار فهو ضامن، وإن كان الحمار يسع فى ذلك الموضع مع الحمل إن عنف فى الضرب، حتى وثب الحمار بضربه يصير ضامنا لماذكرنا، وإن وقع لامن ضربه فلا ضمان عليه.

٢٣٠٥٤:– **وفيه أيضا:** إستأجر حمارا لينقل عليه الحطب، وكان ينقل عليه الحطب ويوقر كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط، ووقع فى النهر وهلك إن لم يعنف عليه فى السوق بل ساق مثل مايسوق الناس مثل ذلك الحمار فى مثل ذلك الطريق فلا ضمان له، وإن كان بخلافه فهو ضامن، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان يعلم أنه قلما يسلم ضمن لأنه سبب لتلفه، وكذا إذا ساقه على قنطرة ضيقة.

٢٣٠٥٥:– **م:** رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله فى كرمه مع بردعته فسرق بردعته، فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض إن كان الكرم حصينا والبرد بحال لايضر الحمار، ولوكان عليه البردعة لاضمان عليه، وإن كان الكرم غير حصين والبرد بحال يضر الحمار مع البردعة ضمن قيمتها، وإن كان البرد بحال يضر الحمار مع البردعة والكرم حصين، فعليه قيمة الحمار دون البردعة، ولو كان الكرم غير حصين، وكان البرد بحال لايخاف التلف على الدابة مع بردعة فهو ضامن بقيمة البردعة وعليه نقصان الحمار وقت الرد على صاحبه.

٢٣٠٥٦:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اكترى الدابة رجلان فمات أحدهما فى بعض الطريق أجر المكترى على أن يكرى للذى يريد السير نصف بعيره بنصف الأجر وله أن يحمل معه مثل الذى مات، ولو استأجروا سفينة ليحملهم فيها، فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم وله أن يحمل مثل من مات، أو أكثر مالم يضر الباقين فى سيرهم المشروط، فان قال: أحدهم أقيم هنا، فان كان فى بعض البوادى أجبر إلى أن ينتهى إلى أقرب العمران.

٢٣٠٥٧:- اكترى ابلا إلى مكة ذاهبا وجائيا، فمات المكترى بعد قضاء المناسك فعليه من الأجر بحسابه، ولو أراد المكترى أن ينصب على المحمل كنيسة أو قبة لايملك ذلك ولا يملك أن يبدل من جنسها ماهو أعظم منها، وإن كان دونها أو مثلها جاز.

٢٣٠٥٨:- ولو أراد المكارى أن يبدل البعير مثل الأول جاز، ولو انكسر المحمل فركب على الدابة يجب الأجر بكماله، وإذا هرب الجمال فانفق المستكرى على الدابة بأمر الحاكم، أو بأمر من نصبه الحاكم يرجع بما انفق على صاحب الدابة ولا يصدق فى الانفاق إلا ببينة.

٢٣٠٥٩:- وإذا قال المكارى للمستكرى: إستأجر عنى غلاما وأعطه النفقة ينفقها على الدابة ففعل فنفقته لازمة على رب الدابة سواء هلكت النفقة فى يد الغلام، أو انفقها، وإن استأجره بغير أمر رب الدابة، فالغلام أجير المستأجر وليس على رب الدابة شئ، ولو دفع المكارى الدابة إلى المستكرى لايجب عليه أن يبعث تلميذه، أو غلامه، وعن محمد أنه يجب.

٢٣٠٦٠:- **م:** زرع بين ثلاثة نفر بالشركة حصدوها، فاستأجر واحد منهم حمارا لينقل عليه حزم البر، فدفع الحمار للشريك لينقل الحزم فعطب الحمار، وكانت معاملاتهم أنه يستأجر أحدهم البقر ويستعمله هو وشريكه لاضمان عليه.

٢٣٠٦١:- استأجر قبانا ليزن به حملا، وكان فى عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به فانكسر، فان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب، فلا ضمان، وإن كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر

٢٣٠٥٧:- أخرج عبد الرزاق من طريق معمر قال: سألت الزهرى عن رجل اكترى بعيرا، فمات الرجل فى الطريق، قال: إن كان البعير يرجع خاليا ليس عليه شئ، فارى له قدر ماركب بعيره. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكرى الدابة فيموت فى بعض الطريق ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣٤.

فى فتاوى أبى الليث: وينبغى أن يقال: إذا لم يعلم الآجر المستأجر بالعيب فقد أذن له أن يزن به القدر الذى يوزن فيه بدون ذلك العيب، فإذا وزن ذلك القدر لايجب الضمان عليه، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين: وبه يفتى.

٢٣٠٦٢:- استأجر قدرا فلما فرغ حمله على حمار ليرده على الآجر فزلقت رجل الحمار، وانكسر القدر، فإن كان الحمار يطيق حمل ذلك القدر فلا ضمان عليه، وإن كان الحمار لايطيق حمل ذلك القدر فهو ضامن، **وفى النوازل:** قيل: إن كان رده على المواجر، فإذا حمله المستأجر لايضمن، قال: لأن العادة بين الناس أن المستأجر يحمل إلى المواجر فلأجل ذلك لايضمن.

٢٣٠٦٣:- إذا استأجر فأسا واستأجر أجيرا ليعمل له، فدفع إليه الفأس فذهب الأجير بالفأس قد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: المستأجر ضامن، وبعضهم قالوا: إن كان استأجر الأجير أولا فهو ضامن، وينبغى أن يقال: إن كان الناس يتفاوتون فى استعمال الفأس، فلابد لصحة الإجارة من تعيين من يستعمل الفأس، كما لواستأجر دابة للركوب يشترط لصحة الإجارة تعيين الراكب، وإذا عين نفسه، حتى صحت الإجارة يصير مخالفا بالدفع إلى الأجير، وإذا لم يعين المستعمل، حتى فسد العقد، فإن استعمل الفأس أولا بنفسه، ثم دفعه إلى الأجير يضمن عند بعض المشايخ إذا لم يبين، وإن دفعه إلى الأجير قبل أن يستعمله بنفسه فهو ليس بمخالف، فإن استعمله المستأجر بعد ذلك بنفسه، هل يضمن؟ يجب أن يكون فى المسئلة اختلاف المشايخ، وإن كان الناس لايتفاوتون فى استعمال الفأس، فالإجارة صحيحة عين المستعمل، أو لم يعين، ولا ضمان على المستأجر إذا دفعه إليه قبل أن يستعمله بنفسه، أو بعد مااستعمله، **وفى الخانية:** والأصح أنه إذا استأجر الفأس أولا لعمل لايختلف فيه الناس بالاستعمال لايضمن إلا أن يكون الأجير معروفا بالخيانة.

٢٣٠٦٤:- استأجر من رجل مرا، وجعله فى الطريق، ثم حول وجهه عن الطريق، ودعا أجيرا له، ولم يبرح عن مكانه ذلك، ثم نظر إلى المر، فإذا قدذهب به قال: إن كان تحويل وجهه لم يطل، حتى لايسمى مضيعا للمر لاضمان عليه، والقول فى ذلك قوله مع يمينه إن كذبه الآخر، وإن طال إلتفاته فهو ضامن.

٢٣٠٦٥:- **وفى الذخيرة:** إذا استأجر سرجا ليركبه شهرا فأعطاه غيره فهو ضامن، وإن استأجر أكافا لينقل عليه حنطة شهرا فهو جائز، وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك، وإذا استأجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره، فلا ضمان، ولو إستأجر محملا ليركبه، فليس له أن يحمل غيره.

٢٣٠٦٦:- **وفى الخانية:** وإذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل مافيها، حتى مال الجانب الآخر، ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتها جميعا إلا أن يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان مايحدث بعد السوق، ولو شقها شقا صغيرا، وقال صاحبها: بئس ماصنعت، ثم ساق البعير فزلق الرجل بما سأل منه لايضمن.

٢٣٠٦٧:- **وفى فتاوى آهو:** استأجر عبدا للخدمة فسقط من يده شئ، فانكسر الذى وقع عليه إن كان الواقع الذى وقع عليه ملك المستأجر لايضمن، وإن وقع على شئ هو وديعة عند المستأجر يضمن الأجير خاصة، وإن سقط من يد المودع شئ على وديعة، فافسدها يضمن.

٢٣٠٦٨:- **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن أرسل رسولا إلى مستأجر دراه يطلب الأجرة فبعث إليه خاتمه، فقبض الموجه إليه الخاتم، ثم قال له الرسول: رد الخاتم علىّ فقال دعه عندى، فانى لاأعرفك، ثم بعد ذلك يقول ذهب منى، وقد وضعته فى ترازودان، ثم قال: لاأدرى أين وضعته، قال: قول الرسول رده علىّ لايدخل فى الضمان، وإذا وضعه فى الخرز، أو بين يديه فسرق قبل القيام، فالقول قوله ولا ضمان عليه.

٢٣٠٦٩:- **وفى الولوالجية:** سمسار باع ماأمر ببيعه وامسك الثمن بأمر صاحبه بذلك فسرق عنده لاضمان عليه، وكذلك الحمال إذا جاء بالحمل فقال: صاحبه امسكه فهلك عنده لاضمان عليه، أما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الأجر إذا أمسك بأمره بعد العمل فهلك إن قبض الأجر فهو على ماذكرنا، وإن لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف.

٢٣٠٧٠:- **وفى الهداية:** وإذا فصد الفصاد، أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك.

٢٣٠٧١:- **وفى الجامع الصغير:** بيطار بزع دابة بدانق فنفقت، أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه، فمات لاضمان عليه فيما عطب، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط عليهم أن يسرى فليس بشئ.

٢٣٠٧٢:- وكذلك الختان، فإن قطع الحشفة خطأ، فان برأ يجب كمال الدية، وإن هلك يجب نصف الدية لانه إذا مات فالتلف حصل بفعلين قطع الجلدة وقطع الحشفة واحدهما مأذون فيه، وهو قطع الجلدة، ولو استأجر ليقطع يده أو اصبعه، أو يقلع سنه جاز، ولو مات لايضمن، ولو اختلفا فقال المستأجر: أمرتك غير هذا فالقول قوله، وما كان أعطى له على وجه الأجرة لايضمن.

٢٣٠٧٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال: ليس على المداوى ضمان. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الطبيب والمداوى والخاتن ١٤/ ٢١٣ برقم: ٢٨١٦٩.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: إذا جاوز الطبيب ما أمر به فهو ضامن. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الطبيب والمداوى والخاتن ١٤/ ٢١٢ برقم: ٢٨١٦٥.

٢٣٠٧١:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق يونس بن أبى اسحاق قال: سمعت الشعبى يقول: ليس على حجام، ولا بيطار، ولا مداو ضمان. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الطبيب والمداوى والخاتن ١٤/ ٢١٣ برقم: ٢٨١٧١.

٢٣٠٧٣:- وفى الخانية: رجل استأجر خبازا، ليطبخ له طعاما فى وليمة، فافسد الطعام فأحرقه، أو لم يطبخ كان ضامنا، ولو لم يفسد الخباز شيئا، ولكن رب الداب اشترى راوية من ماء، وأمر صاحب البعير، فأدخلها الدار فساق البعير فجرى على القدر فكسرها، وافسد الطعام لايضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد، وكذا لو سقط البعير على ولد صغير، أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لايضمن صاحب البعير.

الفصل الثامن والعشرون

فى بيان حكم الأجير الخاص والمشترك

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

الأول فى بيان حد الفاصل بين الأجير المشترك والخاص وبيان أحكامها

٢٣٠٧٤:– فنقول وبالله التوفيق: اختلفت عبارات المشائخ فى الحد الفاصل بينهما، بعضهم قالوا: الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لابتسليم نفسه للعمل، **وفى الفتاوى العتابية:** ولاعبرة للمدة فيه، ولايجب الاجر إلا بالعمل كالحمال والملاح والحائك، والاسكاف والخياط والنداف والصباغ، والقصار والراعى والحجام والبزاغ والبنّاء وللبان والحفار.

٢٣٠٧٥:– **م:** والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضى المدة ولايشترط العمل فى حقه لاستحقاق الاجر، وبعضهم قالوا: الأجير المشتر، من يتقبل العمل من غير واحد، والاجير الخاص من يتقبل من واحد، وإنما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الأولى بايقاع العقد على العمل كما لو استأجر خياطا ليخيط له هذاالثوب بدرهم أو استأجر قصارا ليقصر له هذا الثوب بدرهم، وإنما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضى المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استأجر إنسانا شهرا ليخدمه والاجارة على العمل إذا كان العمل معلوما صحيحة بدون بيان المدة، والإجارة على المدة لاتصح إلاببيان نوع من العمل، وإذا جمع بين العمل، وبين المدة وذكر العمل أولا نحو أن يستأجر داعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا

يعتبر هو اجيرا مشتركا إلا إذا صرح فى آخر كلامه بما هو حكم أجير الواحد بأن قال: على أن لاترعى غنم غيرى مع غنمى.

٢٣٠٧٦:- **وفى الذخيرة:** وإذا ذكر المدة أولا نحو أن يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم يعتبر هو اجير واحد إلا إذا نص فى آخر كلامه بما هو حكم الأجير المشترك، فيقول وترعى غنم غيرى مع غنمى.

٢٣٠٧٧:- **م:** إذا عرفت الحد الفاصل بين الاجير الخاص وبين الاجير المشترك، فنقول: من حكم الأجير الخاص أن ما هلك على يده من غير صنعه فلاضمان عليه بالإجماع، وكذلك ماهلك من عمله المأذون فيه فلاضمان عليه بالإجماع، **وفى شرح الطحاوى:** إلا إذا خالف فيه، والخلاف بأن يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ماتولد منه حينئذ.

٢٣٠٧٨:- **م:** ومن حكم الاجير المشترك أن ماهلك على يده من غير صنعه فلاضمان عليه فى قول أبى حنيفة، وهو قول زفر والحسن، وأنه قياس سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب، أو بأمر لايمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه فهو ضامن، وإن هلك بأمر لايمكن التحرز عنه فلاضمان عليه، **وفى الإبانة:** أخذ الفقيه أبو الليث فى هذه المسئلة بقول أبى حنيفة

٢٣٠٧٧:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: يضمن الراعى إذا كان يرعى لهذا ولهذا، فإذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، الراعى عليه ضمان ١١/ ٦٩٨ برقم:٢٣٧٨٨.

٢٣٠٧٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم قال: يضمن كل أجير مشترك إلاخادمك قال: وكان حماد لايضمن شيئاً من هذا، قال الثورى: وقال مطرف عن الشعبى: يضمن ما أعنت بيده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٢١٧/٨ برقم: ١٤٩٤٦

وبه أفتى، وفى المزارعة والمعاملة الفتوى على قول أبى يوسف، ومحمد لمكان الضرورة والبلوى، وفى إجارة المتاع على قول أبى حنيفة.

٢٣٠٧٩:– وفى التجريد: إذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن، **م:** وما هلك فى يده بعلمه كالقصار إذا دق الثوب فتخرق أو القاه فى التنور فاحترق أو الملاح إذا غرقت السفية من مده والحمال إذا تعثر، فهو ضامن عند علمائنا، **وفى المضمرات:** خالف أو لم يخالف، **وفى التجريد:** وقال زفر والشافعى لاضمان عليه.

٢٣٠٨٠:– وفى الفتاوى العتابية: لو انقطع حبل الحمال، أو زحم الناس هو ضمن لأنه بفعله فإن زحم الناس فلاضمان عليه عند أبى حنيفة .

٢٣٠٧٩:– أخرج البيهقى فى سننه عن الشافعى قال: قد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصاراً احترق بيته فقال: تضمننى وقد احترق بيتى فقال: شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة. السنن الكبرى، الاجارة، باب ماجاء فى تضمين الأجراء ٩/٤٤ برقم: ١١٨٧٠.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مضنفه عن أبى ليلى أنه قال فى قصار استعان صاحب الثوب فدق معه فخرق الثوب قال: يضمن القصار. مصنف ابن أبى شبية. البيوع، فى قصار استعان صاحب الثوب فدق معه ١١/٦٣١ برقم: ٢٣٥٢٦.

وأخرج أيضا عن مسروق وشريح أنهما قالا فى قصار خرق ثوبا: يضمن قيمته ويأخذ ثوبه إليه. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى القصار والصباغ وغير ١١/٨٤ برقم: ٢١٤٥٣، مصنف عبدالرزاق. البيوع، باب ضمان الاجير يعمل بيده ٨/٢١٩ برقم: ١٤٩٥٥.

٢٣٠٨٠:– أخرج البيهقى فى سننه عن أبى الهيثم أنه قدم دهن له من البصرة وانه استأجر حمالا يحمله والقارورة ثمن ثلاث مائة أو أربع مائة فوقعت القارورة وانكسرت فأردت أن يصالحنى فأبى فخاصمته إلى شريح، فقال له شريح: انما أعطى الأجر لتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحته. السنن الكبرى، الاجارة، باب ما جاء فى تضمين الاجراء ٩/ ٤٥ برقم: ١١٨٧٦. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند.

٢٣٠٨١ :- **م:** إذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستأجر بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولاأجر له، وإن شاء ضمنه قيمته معمولا، وعليه أجر المثل.

٢٣٠٨٢ :- **وفى المضمرات:** ثم إذا ضمن عندهما إن كان الهلاك قبل العمل ضمن قيمته غير معمول، ولا أجر فيه، وإن هلك بعد العمل، فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته معمولا، ويعطيه أجرته، **وفى شرح الطحاوى:** يعنى يحط قدر الأجرة عن الضمان، وإن شاء ضمنه قيمته غير معمول ويحط مقدار الأجرة من العمل.

٢٣٠٨٣ :- **وفى شرح الطحاوى:** ولو ادعى الرد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قول الاجير عند أبى حنيفة، ولكن لايصدق فى دعوى الأجرء وعندهما القول قول صاحب الثوب، **وفى السراجية:** وأفتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما تلف فى يد الأجير المشترك بغير صنعه بشئ لايمكن الاحتراز عنه فى الجملة، وكذا كل أجير مشترك كالقصار والصباغ والراعى.

٢٣٠٨٤ :- **وفى الخلاصة الخانية:** فإن شرط عليه فى العقد بان شرط عليه ضمان ماهلك فى يده بسبب لايمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الإجاره فى قولهم، وإن شرط عليه ضمان ماهلك فى يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة، ونحوها، فكذلك عند أبى حنيفة، وعندهما يصح الشرط والعقد.

٢٣٠٨١ :- أخرج ابن أبى شبية فى مصنفه عن مسروق وشريح أنهما قالا فى قصار خرق ثوباً قيمته ويأخذ ثوبه إليه.

وأخرج أيضا عن مسروق وشريح قال: كانا يضمنان القصار شرواه يوم أخذه. مصنف ابن ابى شيبة. البيوع، فى القصار والصباغ وغيره ١١/ ٨٤ برقم: ٢١٤٥٣-٢١٤٥٢.

٢٣٠٨٥:- **وفى شرح الطحاوى:** قال من استأجر رجلا على خياطة، ثوبه أو على قصارة ثوبه وقبضه فتلف فى يده بغير فعله وبغير تعد منه فلاضمان عليه.

٢٣٠٨٦:- **وفى الإبانة:** وفى الأجير المشترك كالخياط ونحوه يجب أن يكون مؤنة الرد عليه لاعلى رب الثوب، ومؤنة رد المرهون على الراهن، ومؤنة رد الوديعة على صاحب الوديعة، ومؤنة رد المستعار على المستعير، ومؤنة رد المغصوب على الغاصب.

٢٣٠٨٧:- **م:** ثم الأجير المشترك إنما يضمن بما جنت يده عندنا إذا كان محلا يعمل مسلما إليه تسليما يكفى لنقل ضمان العقد لو كان مشتريا، والمضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد، وفى وسع الأجير دفعه.

٢٣٠٨٨:- **وفى المضمرات:** وإن كان الأجير المشترك راعى الغنم والبقر وغيرهما للعامة، فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته، ولو ساق الدواب على السرعة، فازد حموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا فى الماء وعطبوا ضمن قيمتهم

٢٣٠٨٥:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: لايضمن القصار إلاما جنت يده. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى القصار والصباغ وغيره ١١/ ٨٥ برقم: ٢١٤٥٨.

ونقل المحلى من طريق شعبة عن إبراهيم النخعى قال: لايضمن الصائغ ولاالقصار أو قال الخياط وأشباهه. المحلى لابن حزم، الإجارات ٢٩/٧ تحت رقم المسئلة ١٣٢٥

٢٣٠٨٨:- أخرج ابن أبى شبية فى مصنفه عن إبراهيم قال: يضمن الراعى إذا كان يرعى لهذا ولهذا، فإن كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان. مصنف ابن أبى شبية. البيوع، الراعى عليه ضمان ١١/٦٩٨ برقم: ٢٣٧٨٨.

نوع آخر

فى الحمال ومكارى الدابة والسفينة

٢٣٠٨٩:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** فى رجل استأجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات إلى مكان معلوم بأجر معلوم، فوقع الحمال فى بعض الطريق وانكسر الدن، فإن شاء ضمنه قيمته فى المكان الذى حمله ولاأجر له، وإن شاء ضمنه فى المكان الذى انكسر وأعطاء من الأجر بحسابه، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة.

٢٣٠٩٠:- هذا إذا حصل التلف بجناية يده أما إذا حصل لابجنابة يده إن حصل بأمر لايمكن التحرز عنه لاضمان عليه بالإجما ع وله الأجر، وإن هلك بأمر يمكن التحرز عنه، فكذلك عند أبى حنيفة لاضمان عليه وله الأجر بحساب ذلك، وعندهما يجب الضمان والمالك بالخيار كما لو حصل التلف بجناية يده.

٢٣٠٩١:- **وفى الذخيرة:** هذا إذا انكسر فى وسط الطريق، فاما إذا اسقط من رأسه، أو زلق رجله بعد ماانتهى إلى المكان المشروط، وانكسر الدن فله الأجر، ولاضمان عليه، هكذا حكى عن القاضى صاعد النيسابورى، وهذا يوافق قول محمد آخرا، فأما على قول أبى يوسف، وهو قول محمد أولا، فالحمال يجب أن يكون ضامنا.

٢٣٠٩٠:- نقل المحلى من طريق حماد بن سلمة عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال: فى حمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال: لاضمان عليه. المحلى لابن حزم. الإجارات ٧/ ٢٩ تحت رقم المسئلة ١٣٢٥.

٢٣٠٩١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن خالد الحذاء قال: حدثنى شيخ منا أنه اشترى مركنا من نجار فاكترى له من يحمله فحمله رجل فبينا هو يمشى لقيه كسف فاختصما إلى هشام بن هبيرة فقضى عليه بالمركن. مصنف عبد الرزاق. البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٢١٨/٨ برقم: ١٤٩٥٢.

٢٣٠٩٢:– م: قال محمد فى الأصل: فى الملاح إذا أخذ الأجر وغرقت السفينة من موج أو ريح أو مطر، **وفى الظهيرية:** أو قرح، **وفى الخانية:** أو شئ وقع عليها أو صدمة جبل، **م:** أو من شئ ليس فى وسعه دفعه فلاضمان عليه، وإن حصل الغرق من أمر يمكن التحرز عنه، فكذلك عند أبى حنيفة خلافا لهما، وإن حصل الغرق من عمله بأن غرقت من مده أو معالجته أو خرقة ضمن الملاح أو من خرقة يضمن إذا لم يكن صاحب المتاع فيها.

٢٣٠٩٣:– وفى الخانية: وإن غرقت السفينة من مده أو معالجته أو خرقه ضمن الملاح، بخلاف الضرب بالمحداق خشبة يساق بها السفينة، **م:**وإن كان صاحب المتاع فى السفينة أو وكيله وغرقت السفينة من مده ومعالجته فلاضمان عليه إلا أن يخالف، **وفى الخانية:** إلا أن يضع فيها شيئا، أو يفعل فعلا يتعمد الفساد.

٢٣٠٩٢:– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شبرمة قال: سألت ابن هبيرة وابن أبى ليلى عن رجل استأجر سفينة فانكسرت فقلت: ليس عليه ضمان، وقال ابن أبى ليلى: يضمن الأجير قلت: فإن أصابتها صاعقة من السماء فاحترقت قال: فابصرها ابن هبيرة فقال: لاضمان عليه. منصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٢١٨/٨ برقم: ١٤٩٥١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن شريح أنه كان لايضمن الملاح غرقاً ولاحرقاً. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى الأجير يضمن أم لا ١٠/ ٦٠٣ برقم: ٢٠٨٧٠.

٢٣٠٩٣:– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن شبرمة وابن أبى ليلىٰ فى سفينة تواجر فى البحر فتنكسر وفيها متاع قال ابن شبرمة لايضمن، وقال ابن أبى ليلىٰ: يضمن وقال سفيان: لانرى عليه ضماناً. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى الرجل يستأجر السفينة فتغرق ١١/ ٦٣٠ برقم: ٢٣٥٢٢.

٢٣٠٩٤:- **م:** وهذا بخلاف مالو عثرت الدابة المستأجرة فسقط المتاع فهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة، فإن الأجير يضمن، قياس مسئلة السفينة من الدابة، إن كان صاحب المتاع راكبا على الدابة، فعثرت الدابة من سياقه وسقط المتاع وفسد فهو ضامن، ولو كان كذلك لايضمن، وكذا هنا.

٢٣٠٩٥:- **وفى المنتقى:** لو حمل متاعا على حمال، وصاحب المتاع يمشى معه فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن.

٢٣٠٩٦:- **وفى الولوالجية:** ولو مطرت السماء ففسد الحمل أو أصابه الشمس ففسد فلاضمان عليه عند أبى حنيفة، ويضمن فى قول أبى يوسف، **م:** وقال أبوحنيفة إن كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع، **وفى الفتاوى العتابية: أو**ولد.

٢٣٠٩٧:- **م:** استأجر الدابة ليحملها فعثرت الدابة، فمات المملوك وفسد الحمل فانه لايضمن المملوك ويضمن الحمل، وإن كان الهلاك من جهة يده.

٢٣٠٩٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإن دفع المولى المتاع إلى الغلام لم يضمن المتاع أيضا، **م:** ثم إنما يضمن المتاع إذا كان العبد بحيث لايصلح بحفظ المتاع، فأما إذا كان يصلح لحفظ المتاع حينئذ لايضمن المتاع، وقد نص على هذا فى مسئلة السفينة، فقال: وكذلك السفينة لو حمل فيها رقيقا مع متاعه ومثلهم لايحفظون شيئا، فغرقت السفينة من فعله، وهلك المتاع وهلك الرقيق فإن الملاح يضمن المتاع، ولايضمن الرقيق.

٢٣٠٩٩:- شرط لضمان المتاع أن لايصلح مثل هذا الرقيق للحفظ بهذا تبين لك أنه إذا كان يصلح لايضن المتاع، وكذلك ماهلك من غير صنع الأجير

٢٣٠٩٤:- أخرج ابن أبى شبية فى مصنفه عن الشعبى قال: سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سوقاً رقيقا فلاضمان عليه، وإذا اعنف فى سوقها فأصابت فهو ضامن. مصنف ابن أبى شبية. الديات، السائق والقائد ماعليه ١٤/١٥١ برقم: ٢٧٨٧٩.

المشترك إنما يجب عليه ضمانه عندهما إذا صار العين مسلما إلى الأجير، حتى قال محمد: وإذا كان رب المتاع والمكارى راكبين على الدابة المستأجرة، أو سائقين، أو قائدين ، فعثرت الدابة وهلك المتاع الذى عليه لاضمان على المكارى، وكذا روى عن أبى يوسف أنه إن سرق المتاع من رأس المال، ورب المتاع معه فلاضمان عليه.

٢٣١٠٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإن نفرت الدابة فسقط المتاع لم يضمن، وإن عثر بسوق رب المتاع أو بقوده يضمن المكارى، وكذا إذا كان يسوقهما، ولو كان صاحب المتاع على دابته، ومتاعه على دواب آخر وهو يسير معهم لم يضمن المكارى، وهذا التقسيم على قول أبى يوسف، ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة، فعثر وسقط لايضمن صاحب الدابة، وإن لم يكن راكبا لكن مشى معه ضمن عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لايضمن، وإن عثر بسوق رب الدابة ضمن، **وفى جامع الفتاوى:** وكذلك القطار إذا كان عليها حمولة وصاحبها راكب على بعير منها لاضمان على الحمال.

٢٣١٠١:- **وفى اليتيمة:** سئل الحسن بن على عمن استأجر سفينة مشارا إليها ليحمل فيها أمتعته هذه، فادخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وغرقت، وهو كانت تطيق ذلك والمستأجر معها يضمن قال: لا.

٢٣١٠٢:- وسئل على بن أحمد عن ركاب سفينة موقرة خافوا الغرق أوقد امسكت سفينتهم على الأرض فخرج بعض الركاب، فاستأجروا سفينة، ودخل فيها بعض الركاب، وأدخلو بعض الاحمال، وفعلوا ذلك مرة بعد أخرى، فخفت السفينة وجرت وانفقوا فى الأجرة قدرا من الدنانير، أتكون تلك الأجرة على الذين باشروا العقد أم على جميع الركاب وصاحب الاحمال، وقد كانوا راضين بما فعل أولئك؟ فقال: على العاقدين يجب الأجر والمرافقة أولى.

٢٣١٠٣:- **وفى المنتقى:** لو كانت سفن كثيرة، وصاحب المتاع أو الوكيل فى إحداها فلاضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التى فيها

صاحب المتاع، أو وكيله وضمن ماسوى ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاة الفرض، أو لحاجة، ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح إلابالتعدى ، **م:** قال هذا كله على قول أبى يوسف ومحمد قال ثمة ولأبى يوسف فيما إذا كانت السفن كثيرة قول آخر، فقال: إذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا، حتى يكونوا فى دفعة واحدة فلاضمان على الملاح، وإن تقدم بعضها بعضا، وكذلك القطار إذا كان علها حمولة، ورب الحمولة على بعير فلاضمان على الحمال.

٢٣١٠٤:- وعن أبى يوسف فيمن استأجر حمالا ليحمل له فرقا من سمن، فحمله صاحبه والحمال جميعا ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق الفرق لايضمن الحمال، وكذا روى ابن سماعة فى نوادره، **وفى الحاوى:** قيل لو كان هذا وقت انزاله، فالحمال ضامن، قال الفقيه القياس أن يضمن النصف؛ لأن الفرق وإن كان فى يد الحمال، فقد سقط من فعلها وبه أقول.

٢٣١٠٥:- م: قال وفى نوادر ابن سماعة: ولو حمله ثم وضعه فى بعض الطريق، ثم أراد رفعه فاستعان برب الفرق فرفعا ليضعابه فوقع، فتحرق، فالحمال ضامن، وإن حمله إلى بيت صاحبه، ثم انزله الحمال مع صاحب الفرق من رأس الحمال فوقع من أيديهما، فالحمال ضامن عند أبى يوسف، وهو قول محمد أولا، ثم رجع محمد، وقال: لاضمان على الحمال، قال الفيقه أبو الليث: القيا س أن يضمن الحمال النصف وكثير من مشائخنا أفتوا به.

٢٣١٠٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين قال: كل أجير أخذ أجراً فهو ضامن إلا من عدوّ مكابر أو أجير يده مع يدك. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، باب الأجير يضمن أم لا ١٠/٦٠٢ برقم: ٢٠٨٦٨.

٢٣١٠٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر حمالين، فحمل أحدهما كله إن كانا شريكين فله نصف الاجر؛ لأنه فى حمل النصف متبرع، ولو حمل إلى المكان الذى اشترط، فقال صاحب الحمال: امسكه فامسك، فضاع لم يضمن ويجب الأجر، ولو حبسه لاستيفاء الأجر حين طلب منه ضمن، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه ليس له أن يطالب بالأجر مالم يضع عن رأسه، ولو حمل إلى دارالمستأجر، وأدخله فعثر فسقط، أو أراد أن يضع عن رأسه فسقط ضمن، ولو كسره إنسان آخر لم يضمن هو ويجب له الأجر.

٢٣١٠٧:- **م:** وروى ابن سماعة عن محمد إذا كان رب المتاع، والمكارى يسوقان الدابة فلاضمان على المكارى، وعن أبى يوسف إذا كان رب المتاع مع المكارى، فعثرت الدابة فلاضمان على المكارى، وإن كان عثار الدابة من سياقه أوقياده.

٢٣١٠٨:- **وفى التفريد:** الحمال إذا بلغ المنزل لايطلب الأجرة قبل وضعه، ولو هلك العين قبل التسليم بعد الفراغ يجب الأجر عند أبى حنيفة وعندهما لايجب بل يضمن.

٢٣١٠٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فأستوفى منه، ولم يعطه أجره. صحيح البخارى، الاجارات، باب إثم من منع أجر الأجير ١/ ٣٠٢ برقم: ٢٢١٥ ف: ٢٢٧٠.

وأخرج البيهقى فى شعب الأيمان عن جابر بن عبد الله حديثاً طويلاً وطرفه هذا: وأما الخامسة فانه إذا كان آخر ليلة غفرلهم جميعاً، فقال رجل من القوم، أهى ليلة القدر؟ فقال: لا، ألم ترإلى العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم. شعب الايمان للبيهقى. الصيام، فضائل شهر رمضان ٣٠٣/٣ برقم: ٣٦٠٣

٢٣١٠٩:- **وفى اليتيمة:** سئل أبو حامد رحمه الله عن رجل استأجر تركماناً ليحمل له هذا الدبس من مرو إلى بلخ، فلما بلغ وسط الطريق كان هناك قنطرة وفيها حجر، فلما أراد أن يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس، وتلك القنطرة مما يسلك مع هذا الحجر، هل يضمن التركمان أم لا؟ فقال: يجب الضمان على التركمان الذى كان يستعمله، وسئل عنها يوسف بن أحمد فأجاب به كذلك.

٢٣١١٠:- وسئل الخجندى عمن استأجر دابة أو جملاً لوضع الحمل، ثم كب الحمل عن ظهره، وفسد بهذا السبب هل يجب الضمان على صاحب الجمل، وصاحب الجمل يقوده جمله، فقال: نعم.

٢٣١١١:- **م: قال محمد رحمه الله فى الأصل:** إذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق.

٢٣١١٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو حمله بحبل صاحب المتاع فأنقطع لايضمن، ولو قال رب المتاع للحمال: احمله، فحملاه فسقط لم يضمن؛ لأن التسليم إليه لم يتم، ولو حمله، ثم استعان فى وضعه من رب المتاع، فوضعاه فهلك ضمن عند أبى يوسف، وعند محمد رحمه الله لم يضمن، ولو قال له احمل أيهما شئت هذا بنصنف درهم، فحملهما معاً فله نصف أجرهما ويضمنهماإن هلكا، ولو حمل أحدهما أولاً فهو متطوع فى الثانى ويضمنه إن هلك؛ لأنه حمل بغير إذنه.

٢٣١١٣:- ولو استأجره ليحمل جلود ميته، فدبغها، فهلكت أو اتلفها فلا أجر ولاضمان؛ لأنه ليس بمال، ولو استأجر ليحمل هذا الدراهم إلى فلان فانفقها فى نصف الطريق، ثم دفع مثلها إلى فلان فلا أجر له؛ لأنه ملكها بأداء الضمان، قال حمال بلغ الموضع المشروط، ووضع الأحمال فى دار، ثم وزنها وسلمها إلى رب المتاع، فلم يرفعها أياماً، ثم اختصما فى كراء، فهلك الموضع فالكراء على من استأجر ذلك الموضع، وإن وضعها من غير استيجار، وهو موضع يوضع فيه بأجر

فإن كان سلم إلى رب المتاع فالأجر على رب المتاع، وإن كان قبل التسليم فالأجر على الحمال.

٢٣١١٤:- ولو استأجر مما لايحمل له حمولة إلى بلد كذا فيسلمها إلى فلان فسلمها، فقال السمسار: ان وزن الحمولة كذا وقد نقضت، فلا أعطيك من الأجر بحساب مانقص فلاخصومة له فى الأجر مع السمسار، ولاللسمسار معه فيما نقص.

٢٣١١٥:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** الحمال إذا نزل فى مفازة وتهيا له الانتقال، فلم لاينتقل، حتى فسد المتاع بسرقة أو مطر فهو ضامن وتاويله إذا كان السرقة والمطر غالباً.

٢٣١١٦:- **وفى الواقعات:** استأجر حمالاً يحمل له طعاماً فى طريق كذا، فأخذ فى طريق آخر يسلكه الناس، فهلك المتاع فلاضمان، قالوا: وهذا إذا كان الطريقان متقاربين، فاما إذا كان بينهما تفاوت من حيث الطول والقصر أو السهولة والصعوبة ضمن الأجير، وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله غير انه اطلق فى الكتاب؛ لأن الطريقين إذا كانا يسلكهما الناس قلما يقع التفاوت فيهما، حتى لو حمله فى البحر ضمن الأجير، **وفى الفتاوى العتابية:** بكل حال، وإن كان مما يحمله الناس لما كان بينهما تفاوت فاحش، ولكن إذا بلغ فله الأجر فى البحر وغيره، قال الناطفى رحمه الله: وهكذا الجواب عندى فى البضاعة إلا أن يأذن صاحبه فى حمله فى البحر.

٢٣١١٧:- **وفى الخانية:** حمال استأجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئاً فأخذ الجوالق فأخذه السلطان ليحمل له حملاً، فذهب الحمال واشتغل بما أمره السلطان فسرق الجوالق إن لم يجد الحمال بداً من أن يشتغل بما أمره السلطان، وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لايضمن، وإن كان يجد بدأ من أن لايشتغل بذلك الحمل كان ضامناً.

٢٣١١٨:- **م: وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله:** إذا استأجر مكارياً يحمل

له عصيراً على دابته إلى موضع معلوم، فلما ارأد أن يضعه عن الدابة أخذ العدلين من جانب، ورمى بالعدل الآخر من الجانب، فانشق العدل من رميه، وخرج العصير، فالمكارى ضامن لنقصان الزق والعصير.

٢٣١١٩:- ولو استأجر حمالاً ليحمل حقيبته إلى مكان معلوم فانشقت الحقيبة بنفسها، وخرج مافيها قال الفقية أبو الليث رحمه الله: الحمال ضامن كالحمال إذا انقطع حبله، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله لايضمن الحمال، ولايشبه هذا انقطاع الحبل، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وبه نأخذ ونحن نفتى به أيضا، **وفى المضمرات:** قال القاضى فخر الدين والفتوى على ما قاله أبو الليث، **وفى الفتاوى الخلاصة:** الحمال إذا كان يحملها على عنقه، فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن .

٢٣١٢٠:- م: وفى فتاوى الفضلى رحمه الله: إذا دفع حملاً إلى المكارى ليحمله إلى موضع، وشرط عليه أن يسير ليلاً، وصاحب الحمل معه يسير ليلاً، فضاعت الدابة مع الحمل، قال إن كان المكارى ضيّع بترك الحفظ ضمن، ولاخلاف، وإن ضاعت الدابة من غير تضيع من المكارى لم يضن المكارى فى قول أبى حنيفة خلافاً لهما، وينبغى أن لايضمن إذا كان رب المتاع يسير معه بلاخلاف.

٢٣١١٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى الهيثم العطار قال: استأجرت حمالاً يحمل لى شيئاً، فكسره فخاصمته إلى شريح فضمنه، وقال: إنما استأجرك لتبلغه، ولم يستأجرك لتكسره. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى الأجير يضمن أم لا ٦٠٣/١٠ برقم: ٢٠٨٧٢.

٢٣١١٩:- نقل ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن يزيد بن عبد الله موهب قال فى حمال: استؤجر لحمل قلة عسل فانسكرت قال: لاضمان عليه. المحلى لابن حزم ، الإجارات ٢٩/٧ تحت رقم المسئلة ١٣٢٥.

٢٣١٢٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد أنه كان لايضمن الأجير إلا من تضييع . مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى الأجير يضمن أم لا ٦٠٢/١٠ برقم: ٢٠٨٦٧.

٢٣١٢١:- **وفى فتاوى أبى الليث:** مكارى حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس، وذهب بالحمار، قال: إن كان لايمكنه التخليص منهم بالحمار والكرباس، وكان يعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلاضمان عليه.

٢٣١٢٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** قال: الجوالق والحبل للدابة على المكارى، وإن كانت دابة المستأجر، فليس ذلك على الحمال، أما الحمال على الظهر عليه الحبل دون الجوالق، وهذا أمر يرجع إلى العرف.

٢٣١٢٣:- وسئل أبو جعفر عمن دفع إلى رجل بغير الكراء، فعمى فى بعض الطريق فباعه المكترى، وضاع الثمن من يده فإن كان فى موضع لم يمكنه الدفع إلى الحاكم، ولم يقدر يأتى به إلى المالك لم يضمن.

٢٣١٢١:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين قال: كل أجير أخذ أجراً فهو ضامن إلا من عدّوّ مكابرا وأجير يده مع يدك. مصنف بان أبى شبية، البيوع، فى الأجير يضمن أم لا؟ ١٠/٦٠٢ برقم: ٢٠٨٦٨، فى القصار والصباغ وغير ١١٥/٨٤ برقم: ٢١٤٥٤

م: نوع آخر فى النسّاج والخيّاط

٢٣١٢٤:- قد ذكرنا بعض مسائل النساج فى فصل الحبس بالاجر ومن جملة مالم يذكر ثمة نساج كان ساكناً مع سهره، ثم اكترى داراً وانتقل إليها، وترك الغزل ثمة فلاضمان عليه عند أبى حنيفة وعندهما هو ضامن على كل حال.

٢٣١٢٥:- **وفى فتاوى الفضلى رحمه الله:** إذا دفع إلى نساج غزلاً لينسجه كرباساً، فدفع النساج إلى آخر لينسجه ، فسرق من عند الآخر، إن كان الآخر أجير الأول على فلاضمان واحد منهما، و **فى الفتاوى الخلاصة:** عند أبى حنيفة خلافاً لهما، **م:** وإن لم يكن أجير الأول، وكان أجنبياً ضمن الأول بلاخلاف، ولايضمن الآخر فى قول أبى حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعندهما إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الآخر، **وفى الجامع الفتاوى:** وكذلك فى الصانع إذا دفع إلى مثله.

٢٣١٢٦:- **وفى القدورى:** ومن استوجر على عمل فله أن يعمل بنفسه وأجرائه إلا إذا شرط عليه العمل بنفسه، فحينئذ ضمن بالدفع إلى الأجير، **وفى التهذيب:** ولو اشترى من حائك غزلاً وأمره أن ينسج منه ثوباً موصوفاً فهو فاسد.

٢٣١٢٧:- **وفى اليتيمة:** كتبت إلى حسن بن على إذا استأجر حائكاً ليحوك له كذا ذراعاً بأجرة معينة، ودفع له الغزل، فلما أخذ فى العمل وجد الغزل

٢٣١٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى خلدة قال: سألت عكرمة وابا العالية، فقلت: إنى رجل خياط اقطع الثوب وأواجره بأقل مما أخذه به قالا: تعمل فيه شيئاً؟ قلت: نعم، اقطعه واضمه قال: لابأس . مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه ١٠ ٥٠٦ برقم: ٢٠٤٢٧- ٢٠٤٢٨.

ينقطع، ولايمكنه إقامة العمل إلاباياما كثيرة هل يجبرعلى اتمامه أم له الخيار فقال: له الخيار إن كان فاحشاً.

٢٣١٢٨:- **وفى فتاوى آهو:** سئل قاضى بديع الدين إلى نساج، وقال: إنه خمسة عشر ذرعاً، ومن ذكر ما يافت، فنسجه فإذا هى عشرون، قال: لايجب مازاد على خمسة عشر لأنه متبرع فى ذلك، ولوقال: هرگز بدر مى يافتى ههنا يجب عليه أجرة عشرين ذراعاً.

٢٣١٢٩:- **م، وفى فتاوى أهل سمرقند:** نساج ترك كرباس رجل فى بيت الطراز، فسرق ليلاً فإن كان بيت الطراز حصيناً يمسك الثياب فى مثله لايضمن، وإن لم يكن حصيناً، ولايمسك الثياب فى مثله إن رضى صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه فلاضمان فيه، وإلافهو ضامن.

٢٣١٣٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولايجب عليه أن يبيت فى بيت الطراز، لكن إذا اغلق الباب فى الليل ذهب، ولو سرق من بيت الطراز مرة أو مرتين لايخرج من أن يكون حصيناً إلا إذا كثر.

٢٣١٣١:- **م، وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه:** دفع إلى نساج كرباساً، بعضه منسوج وبعضه غير منسوج، فسرق من عنده، فعلى قول من يقول بأن الأجير المشترك يضمن ماهلك على يده من غير صنعه يضمن النساج كل الثوب.

٢٣١٣٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع إلى حائك ثوباً بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقى، فسرق فعند أبى حنيفة لايضمن شيئاً، وعند أبى يوسف يضمن غير المنسوج؛ لأنه فيه مودع، وعند محمد رحمه اللّٰه يضمنهما، **وفى النصاب:** والأصوب أن يصطلحا على شيئ، ثم يتقاصان، ثم يبرئ بعد ذلك كل واحد منهما صاحبه.

٢٣١٣٣:- م: إذا دفع إلى خياط كرباساً، فخاطه قميصاً وبقى منه قطعة، فسرقت القطعة فهو ضامن، وكذا لو دفع صرماً إلى اسكاف، ففضل عنه شيئ، فسرق منه.

٢٣١٣٤:- وذكر الحاكم فى المنتقى: إذا دفع إلى خياط ثوباً، وقال: إقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة أشبار وعرضه كذا، فجاء به ناقصاً، قال: إن كان قدر اصبع أو نحوه، فليس بشيئ، وإن كان أكثر منه فله أن يضمنه، وكثير من مسائل الخياط مرت فى الفصل السابع والعشرين، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو أن الخياط إذا فرغ بعث الثوب على يد إبنه، وهو غير بالغ إن كان عاقلاً يمكنه حفظه لايضمن لو طرّ الطراز، وذهب الثوب.

٢٣١٣٥:- وفى الفتاوى العتابية: ولو استأجره شهرا لعمل الخياطة فهو أجير وحد، ثم إن استأجره ليخيط له ثوباً بعينه فى يوم من الشهر بدرهم جاز، ويرفع عنه أجر ذلك اليوم، وهو درهم من أجر الشهر.

٢٣١٣٣:- أخرج عبد الرازق فى مصنفه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان عليّ يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطاً للناس. مصنف عبد الرزاق. البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٢١٧/٨ برقم: ١٤٩٤٨.

نوع آخر

فى المسائل العائدة إلى الحمام

٢٣١٣٦:- قد ذكرنا بعض المسائل العائدة إلى الحمام فى فصل إجارة الحمام، ومن جملة مالم يذكر ثمة رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: إحفظ الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه، فإن أقر صاحب الحمام أن غيره رفعه، وهو يراه ويظن أنه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن، وإن أقر أنى رأيت احداً يرفع ثيابك إلا أنى ظننت إن الرافع أنت، فلاضمان، وإن سرق وهو لايعلم به، فلاضمان عليه، إن لم يذهب عن ذلك الموضع، ولم يضعه وهذا قول الكل لأن صاحب الحمام مودع فى حق الثياب إذا لم يشترط بأن يحفظ الثياب أجراً، فأما إذا شرط بأن يحفظ الثياب اجراً، أو دفع الثياب إلى الثيابى، وهو الذى يحفظ الثياب بأجر، وفارسيته جامه دار، فلاضمان عليه، فيما سرق عند أبى حنيفة خلافاً لهما لأنه اجير مشترك، **وفى الإبانة:** إذا قال الأجر بازاء الحفظ والانتفاع بالحمام، فيكون حينئذ على الاختلاف.

٢٣١٣٧:- **وفى الولوالجية:** وإن شرط عليه الضمان إذا هلك يضمن فى قولهم جميعاً، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الشرط وغير الشرط سواء، لأنه أمين وشرط الضمان على الأمين باطل.

٢٣١٣٨:- **م، وفى الفتاوى الفضلى:** إمرأة دخلت الحمام وأعطت ثيابها إلى المرأة التى تمسك الثياب بأجر، فلما خرجت لم تجد ثوباً من ثيابها، قال: إن كانت هذه المرأة قبل هذه المرَّةِ تدفع ثيابها إلى هذه الممسكة، وتعطيها الأجر على حفظ ثيابها، فلاضمان عليها عند أبى حنيفة خلافاً لهما، وإن كان هذا أول مرة دخلت هذه الحمام، ودفعت ثيابها إلى هذه الممسكة،

فلاضمان عليها، في قولهم جميعاً، **وفي الخانية:** إذا لم تعلم أنها تحفظ الثياب باجر. **م:** وعلى قياس ماذكرنا عن محمد رحمه الله [أن كل عمل لايعمل إلابأجر فالامر به لمن يرصد له استئجار ينبغي أن تكون الثيابية اجيرة مشتركة عند محمد رحمه الله] حتى تضمن عنده، والفتوى على قول أبي حنيفة أن الثيابي لايضمن، إلا بما يضمن المودع.

٢٣١٣٩:- رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب، فأشار صاحب الحمام إلى موضع فوضع ثمة، ودخل الحمام، ثم خرج رجل وأخذ الثياب، فلم يمنع صاحب الحمام، فظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام، وهذا قول أبي سلمة وأبي نصر الدبوسي رحمهماالله، وكان أبو القاسم رحمه الله يقول: لاضمان على صاحب الحمام، والأول أصح، **وفي الصغرى:** وبه يفتي.

٢٣١٤٠:- **م:** وهو نظير ما لو دخل بدابته خاناً، وقال [لصاحب الخان: أين اربطها، فقال: هناك فربط، وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال] صاحب الخان لصاحب الدابة: إن صاحبك قد أخرج الدابة ليسقيها، ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان.

٢٣١٤١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو نام صاحب الثياب، فسرقت الثياب إن نام قاعداً، لايضمن، وإن نام مضطجعاً ضمن. **وفي نصب النوازل:** الثيابي إذا خرج من الحمام، فضاع ثوب إن ترك ضائعاً ضمن، وإن أمر الحمامي أو من في عياله أن يحفظ لايضمن.

٢٣١٤٢:- **م:** رجل دخل الحمام ونزع الثوب بين يدي صاحب الحمام، ولم يقل بلسانه شيئاً، فدخل الحمام، ثم خرج، ولم يجد ثيابه، فالمسألة على وجهين: إن لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام مايضمن المودع، **وفي الفتاوى العتابية:** قال الشيخ الإمام خواهرزاده وبه يفتي. **م:** وإن كان للحمامي ثيابي إلا أنه لم يكن حاضراً، فكذلك الجواب أيضا، وإن كان حاضراً، لم

يضمن صاحب الحمام، إلا إذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بأن قال له: أين أضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعاً، فيضمن مايضمن المودع.

٢٣١٤٣:- وإذا دخل رجل الحمام، ودفع ثيابه إلى صاحب الحمام، واستأجره للحفظ، واشترط عليه الضمان إذا تلف، فضاع الثياب كان الفقيه أبوبكر يقول: يضمن الحمامى إجماعاً، وكان يقول : الأجير المشترك إنما لايضمن عند أبى حنيفة رحمه الله [إذا لم يشترط عليه الضمان، أما إذا شرط عليه الضمان يضمن، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله] يسوى بين شرط الضمان وعدم الشرط، وكان يقول: بعدم الضمان، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ ونحن نفتى به.

٢٣١٤٤:- **وفى الحاوى:** خرج رجل من الحمام ولبس ثياباً بالاجر والحمامى ينظر، وخرج فخرج صاحب الثوب، ولم يجد ثيابه، فاخبر بذلك الحمامى، قال: أنا عرفت ذلك، قال محمد بن سلمة ضمن الحمامى، وقال القاسم: لم يضمن، وقال أبو نصر الدبوسى: الصحيح ما قاله ابن سلمة رحمه الله عندى، قال أبو نصر رحمه الله: وكذا لوجاء رجل ووضع ثيابه عند جالس، ولم يقبل الجالس، ولم يرد عليه، ضمن عند الهلاك للتعارف.

٢٣١٤٥:- **وفى الخانية:** إمرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها فى بيت المسلخ والحمامية تنظر إليها، فدخلت الحمامية فى الحمام لتخرج الماء، فتغسل صبى إبنتها وإبنتها مع صبيها كانت فى دهليز الحمام ترى أمها، فضاعت ثياب المرأة، قالوا: إن غابت الثياب عن عين الحمامية، وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية، وإلا فلا.

م: نوع آخر

فى البقار والراعى والحارس

٢٣١٤٦:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: وإذا استأجر الرجل راعياً يرعى غنماً معلوماً له مدة معلومة بأجر معلوم، فهذا جائز، ويكون الراعى اجيراً مشتركاً، إلا إذا قال: على أن لاترعى غنم غيرى مع غنمى فحينئذ يصير أجير وحد، ولو كان استأجره مدة معلومة [على أن يرعى غنماً معلوماً له بأجر معلوم فهو جائز، ويكون أجير وحد، وإذا قال: وترعى غنم غيرى مع غنمى، فحينئذ يكون أجير مشترك، ثم] أن الراعى أجير وحد، وماتت من الأغنام واحد حتى لم يضمن لاينتقص من الأجر بحسابها، وكان للآجر أن يكلفه رعى أغنام آخر.

٢٣١٤٧:- ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها أو كسر يدها ضمن، ولو هلك شيئ منها فى السقى أو الرعى لم يضمن، هذا إذا كان الراعى اجير وحد، فأما إذا كان اجير مشترك فإنه لايضمن مامات من الأغنام عندهم جميعاً، وهذا إذا ثبت

٢٣١٤٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مابعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه: وأنت، فقال: نعم، كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة. صحيح البخارى. الإجارات، باب رعى الغنم على قراريط ٣٠١/١ برقم: ٢٢٠٧، ف: ٢٢٦٢.

٢٣١٤٧:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن شريح فى رجل استأجر رجلاًيعمل على بعيره فضرب البعير ففقأ عينه قال: يضمنه. مصنف عبد الزراق، البيوع، ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٢١٧/٨ برقم: ١٤٩٤٧.

قول المصنف: ولو هلك الخ: أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن أنه كان يضمن الراعى إلا من موت.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: يضمن الراعى إذا كان يرعى لهذا ولهذا، فإذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، الراعى عليه ضمان ٦٩٧/١١ - ٦٩٨ برقم: ٢٣٧٨١-٢٣٧٨٨.

الموت بتصادقهما أو بالبينة، فأما إذا ادعى الراعى الموت وجحد رب الأغنام، فعلى قول أبى حنيفة القول قول الراعى، وأما عندهما القول قول رب الأغنام.

٢٣١٤٨:- ولو ساقها إلى المرعى فعطبت منها شاة لامن سياقه بأن صعدت الجبل أو مكاناً مرتفعاً، فتردى منه، فعطبت فلاضمان عليه فى قول أبى حنيفة، وعلى قولهما ضمن، وكذلك لو أوردها نهراً ليسقيها، وغرق شاة منها، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لاضمان، وعلى قولهما يضمن، وكذلك لو أكل منها سبع أو سرق منها، فالمسألة على الخلاف .

٢٣١٤٩:- ولو ساقها فى الماء ليسقى فغرقت، أو ليسلك ضمن بلاخلاف بين علمائنا الثلاثة رحمهم الله، ولو ساقها وعطبت شاة منها من سياقه بأن استعجل عليها، فعثرت وانكسر رجلها أو اندق عنقها، فعليه الضمان عند علماء نا الثلاثة رحمهم الله.

٢٣١٥٠:- **وفى الخانية:** الراعى أو البقار إذا ضرب شاة ففقأعينها أو كسر رجلها ذكر فى الأصل أنه يكون ضامناً، قال مشائخنا رحمهم الله هذا على قياس قول أبى حنيفة، أما على قياس قولهما إن ضربها فى الموضع المعتاد ضرباً معتاداً، ينبغى أن لايكون ضامناً، وقال بعضهم: ينبغى أن يضمن بالضرب فى الغنم عندهم جميعاً، لأن الغنم فى العادة يساق بالصياح، وبالصفح باليد، فإن ضربها بالخشبة كان ضامناً عند الكل ، **وفى الإبانة:** الراعى إذا كان أجيراً مشتركاً كما هو المعتاد فى الرساتيق يضمن ماهلك.

٢٣١٥١:- **م:** وإذا ساق الراعى الغنم فتناطحت بعضها بعضاً من سياقه، أووطئ بعضها بعضاً من سياقه، فإن كان الراعى مشتركاً فهو ضامن على كل حال

٢٣١٥١:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم قال: إن السائق والقائد والراكب يغرم ما أصابت دابته بيد، أو رجل وطئت أو ضربت. مصنف ابن أبى شيبة، الديات السائق والقائد ما عليه ١٤/ ١٥٢ برقم: ٢٧٨٨٣.

وفى الخانية: وكذا لو كان البقر لقوم شتى، وهو أجير احدهم يكون ضامناً لما تلف من سياقه.

٢٣١٥٢:- **م:** وإن كان خاصاً إن كانت الأغنام لواحد فلاضمان عليه، وإن كانت الأغنام لاثنين أو ثلاثة فهو ضامن، وصورة الأجير الخاص فى حق الاثنين أو الثلاثة أن يستأجر رجلان أو ثلاثة راعياً شهراً ليرعى غنماً لهم، أو لهما وللراعى إن يبعت بالأغنام على يدى غلامه، أو أجيره، أو ولده الكبير الذى فى عياله، **وفى الفتاوى العتابية:** وله أن يرعى بنفسه وجيره وتلميذه ومن هو فى عليه له، **م:** فإن هلك فى يده حالة، فإن كان الراعى مشتركاً، فلاضمان عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله على كل حال، وعندهما إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه فهو ضامن كما لو رد بنفسه وهلك فى يده حالة الرد، وإن كان الراعى أجير خاص، فلاضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه، وهلك فى يده حالة الرد، وشرط أن يكون الراد كبيراً، يقدر على الحفظ، وشرط أن يكون فى عياله.

٢٣١٥٣:- وذكر الشيخ أحمد الطواويسى رحمه الله: أن للمشترك أن يرد بيد من ليس فى عيا له، وليس للخاص ذلك، والحاكم مهروية سوى بينهما، وقال ليس لهما ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع إلى غير هؤلاء ليحفظ، فضاع ضمن.

٢٣١٥٤:- **م:** الراعى المشترك إذا خلط الأغنام بعضها من بعض، فإن كان يمكنه التمييز بأن كان يعرف غنم كل واحد فلاضمان عليه، والقول قول الراعى فى تعيين الغنم، وإن كان لايمكنه التمييز بأن كان يقول: لا أعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الأغنام، والقول قول الراعى فى مقدار القيمة، ويعتبر قيمة الأغنام يوم الخلط، وهذا على قول أبى حنيفة لايشكل، وعلى قولهما اختلف المشائخ رحهم الله، بعضهم قالوا: يعتبر القيمة يوم القبض، وقال بعضهم: يوم الخلط وهو الصحيح، وقيل يجب أن يخير أرباب الغنم إن شاءوا ضمنوا، وإن شاءوا أخذوها مشتركة كما فى خلط الحنطة بالحنطة.

٢٣١٥٥:- وإذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم، فإن الراعى يحلف ماهذه غنم هذا؛ لأنه يدعى عليه يعنى لو أقر به يلزمه، فإذا انكر يستحلف، فإن حلف برئ، وإن نكل ضمن القيمة لصاحبه.

٢٣١٥٦:- **وفى الخانية:** وإن دفع غنم رجل إلى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع إليه فأقر الراعى بذلك ضمن الراعى، ولاضمان على المدفوع إليه، ولايقبل قول الداعى على المدفوع إليه إن كان الراعى أقر وقت الدفع أنها للمدفوع إليه، **وفى الفتاوى الناصرى:** إن كان ترك البقرة ترعى فسرقت لايضمن.

٢٣١٥٧:- **م:** إذا خاف الراعى على شاة منها فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها، قال مشائخ بلخ :هذا إذا كان يرجى حيا بأن كان مشكل الحال يرجى حياتها وموتها، أما إذا تيقن بموتها، فلاضمان عليه . **وفى الولوالجية:** وكان هذا بمنزلة ما قالوا فى القصاب إذا اشترى شاة، وشدد رجليه، فجاء إنسان وذبح لايضمن.

٢٣١٥٨:- **م:** وذكر الصدر الشهيد فى الباب الأول من شركة واقعاته إن من ذبح شاة لايرجى حياتها يضمن، والبقار والراعى لايضمن فى مثل هذا، فرق بين الأجنبى وبين الراعى، والفقيه أبو الليث سوى بينهما، فقال لايضمن الأجنبى كما لايضمن الراعى، والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة فى حق الكل فى هذه الحالة، وهو الصحيح، وكذلك الجواب فى البعير، لأن الذبح فى هذه المواضع لاصلاح اللحم، فأما فى الحمار فلا يذبح، وكذلك فى البغل وفى الفرس لايذبح أيضا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه؛ لأن الصحيح من مذهبه أن لحم الفرس مكروه كراهة التحريم.

٢٣١٥٩:- **وفى النصاب:** الراعى والبقار إذا خاف هلاك شاة أو بقرة، فذبحها ذكر فى الأصل أنه يضمن، وذكر فى النوادر أنه لايضمن استحساناً وعليه الفتوى، **وفى الخانية:** والمختار للفتوى أنه يضمن فى الثانية أى فى الأجنبى، ولايضمن فى الأولى، ولو قال صاحب الغنم ذبحتها وهى حية، وقال الراعى: لا،

بل ذبحتها وهى ميتة كان القول قول الراعى.

٢٣١٦٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال له المالك اذبحها، إن لم يكن فى بطنها ولد، فقال الراعى: ليس فى بطنها ولد أعلم يقيناً، فإذا فى بطنها ولد ضمن أيضا.

٢٣١٦١:- **م:** وإذا باع المالك بعض الأغنام، فإن كان الراعى خاصاً لم يبطل شيئ من الأجر، وإن كان مشتركاً يبطل من الأجر بحصة ما باع، والكلام فيه نظير الكلام فيما إذا مات بعض الأغنام، **وفى الولوالجية:** ولو كان هلك من الغنم نصفها، أو أكثرها كان له الأجر تاماً ما دام يرعاها، وهذا إذا كان أجير وحد.

٢٣١٦٢:- وإذا أراد رب الغنم أن يزيد فى الغنم مايطيق الراعى كان له ذلك إذا كان الراعى خاصاً، وصار الأجير فى حق الرعى بمنزلة العبد وله أن يكلف عبده من الرعى مايطيق، فكذا هنا، ولايكلف فوق طاقته وسواء سمى له الغنم أو لم يسم، فالعقد جائز إذا بين المدة هذا إذا استأجر شهراً ليرعى غنمه، ولم يشر إلى الغنم، فأما إذا أشار إلى الغنم بأن قال: استأجرك لترعى هذه الأغنام، ثم أراد المستأجر أن يزيد فى الغنم، فالقياس أن ليس له ذلك كما فى الراعى المشترك، وفى الاستحسان له ذلك.

٢٣١٦٣:- وإن ولدت الأغنام أولاداً، فإن كان الراعى أجير خاص فعليه رعى الأولاد، وإن كان الراعى أجير مشترك، فليس عليه رعى الأولاد، وإن شرط على الأجير المشترك رعى ما يحدث من الأولاد فهو شرط فاسد لو قارن العقد يفسد به العقد قياسا، وفى الاستحسان يجوز.

٢٣١٦٢:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: للمملوك، طعامه وكسوته، ولايكلف من العمل إلا مايطيق. صحيح مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك ٥٢/٢ برقم: ١٦٦٢.

٢٣١٦٤:- **وفى الولوالجية:** وكذلك الإبل والبقر والحمير والخيل والبغال، **وفى السراجية:** والراعى والبقار ليس عليه رعى الأولاد حتى لو ولدت شاة أو بقرة، فترك الولد فى الجبانة، حتى ضاع لم يضمن بخلاف أجير الوحد.

٢٣١٦٥:- **م:** وليس للراعى أن ينزى على شيئ منها بغير أمر صاحبها، وإن فعل ذلك ضمن ماعطب منها، ولو أن الراعى لم يفعل ذلك، ولكن الفحل الذى فى الغنم نزا على واحدة منها فعطبت فلاضمان على الراعى فى ذلك بالاجماع، **وفى الخانية، والظهيرية:** فلاضمان على الراعى فى قول أبى حنيفة، **م:** إن كان الراعى أجير خاص، وإن كان أجيراً مشتركاً فكذلك الجواب عند أبى حنيفة وعندهما هو ضامن وإن ندت واحدة منها وترك اتباعها حتى لايضيع الباقى فهو فى سعة من ذلك، ولاضمان عليه فيما ندت بالإجماع إن كان الراعى خاصاً، وعند أبى حنيفة، إن كان الراعى اجيراً مشتركاً فكذلك وعندهما يضمن، وإن ترك حفظ ماندت، ورأيت فى بعض النسخ أن لاضمان عليه فيما ندت إذا لم يجد من يبعثه بردها، أو يعبثه ليخبر صاحبها بذلك، وإن تكارى] من يجيئ بالواحدة متطوع].

٢٣١٦٦:- وإن تفرقت الغنم والبقر فرقاً، فلم يقدر على اتباع كلها وأقبل على فرقة منها، وترك ماسوى ذلك فهو فى سعة من ذلك ، ولاضمان عليه وعلى قولهما يضمن، وإذا كان أجير مشترك، فرعاها فى بلد فعطبت واحدة منها، أو هلكت بآفة نحو الغرق فى الماء، وافتراس السبع والسقوط من الجبل، وما أشبه ذلك، فقال رب الغنم: إنما شرطت عليك أن ترعى فى موضع كذا، وقال الراعى: اشترطت على الرعى فى الموضع الذى رعيتها، فالقول قول رب الغنم حتى يضمن الراعى بالإجماع، والبينة بينة الراعى حتى لايضمن فى قول أبى حنيفة.

٢٣١٦٧:- وكذلك إذا كان الراعى أجير خاص، واختلفا على نحو مابينا، فالقول قول رب الأغنام، وإذا خالف الراعى ورعاها فى غير المكان الذى أمره

فعطبت فهو ضامن ولا اجرله، وإن سلمت الغنم القياس أن لاأجرله، وفى الاستحسان يجب الأجر.

٢٣١٦٨:- **وفى الحاوى:** سئل عمن خلط أغنامه فى قطيع وأتى على ذلك مدة ، وزعم صاحب الأغنام أنه لايحفظ بغير اجر، قال: إن كان الحافظ معروفاً أنه يحفظ بأجر كان القول له، وعلى صاحب الأغنام الأجر.

٢٣١٦٩:- راعى الرماك إذا توهق رمكة فوقع الوهق فى عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن، وإن فعل ذلك باذن صاحب الرمكة، فلاضمان، هكذا ذكر فى الأصل، قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه: إذا كان الراعى اجير وحد، فأما إذا كان أجير مشترك فهو ضامن، وعامتهم على أنه لاضمان على كل حال ، **وفى الولوالجية:** والصحيح أنه لافرق بين أجير الوحد والمشترك.

٢٣١٧٠:- **م:** وإذا شرطوا على الراعى ضمان ما عطب بفعله فهو جائز، ولايفسد به العقد، فإن شرطوا عليه ضمان مامات منها إن كان الشرط فى العقد يفسد العقد، وإن شرطوا ذلك بعد العقد لايصح الشرط، ولايفسد العقد هكذا ذكر شيخ الإسلام، **وفى الفتاوى العتابية:** هو الصحيح والمختار للفتوى.

٢٣١٧١:- **م:** وعلى قياس ماذكر القدورى فى بيوعه أنه إذا الحق بالعقد الصحيح شيئ من الشروط المفسدة التحقت بأصل العقد وفسد العقد فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجب أن يقال على قول أبى حنيفة فى فصل الإجارة إذا الحق هذا الشرط بالعقد أن يفسد .

٢٣١٧٢:- وإذا شرطوا على الراعى أن مامات منها ياتى بسمتها، وإلا فهو ضامن فليس عليه إتيان السمة، وهل يفسد العقد بهذا الشرط؟ فهو على التفصيل الذى ذكر نا فى المسألة المتقدمة، **وفى الخانية:** ويكون القول قول الراعى، وإن لم يات بالسمة.

٢٣١٧٣:- **م:** وإذا قال رب الغنم للراعى، دفعت إليك مائة شاة، وقال الراعى: لا، بل تسعون، فالقول قول الراعى، وإن أقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم، وليس للراعى أن يسقى من ألبان الغنم، وأن يأكل، **وفى تجنيس خواهرزاده:** ولايبيع، فإن فعله ضمن.

٢٣١٧٤:- **م:** وليس للراعى إذا كان خاصاً أن يرعى غنم غيره باجر فلو أنه أجر نفسه من غيره لعمل الرعى ومضى على ذلك شهور، ولم يعلم الأول به فله الأجر كملاً على كل واحد منهما لايتصدق بشيئ من ذلك إلا أنه يأثم.

٢٣١٧٥:- **وفى الولوالجية:** بخلاف ما إذا استأجره يوماً للحصاد، أوللخدمة، فحصد فى بعض اليوم، أو خدم لغيره لايستحق الأجر كاملاً، ويأثم .

٢٣١٧٦:- **م:** ولو كان تبطل من الشهر يوماً، أو يومين، أو مرض سقط الأجر بقدره، ولو دفع إليه غنمه ليرعى على أن أجرها ألبانها وأصوافها، فإن هذا فاسد.

٢٣١٧٧:- ولو دفع رجل غنمه إلى راعى واشترط على الراعى جبناً معلوماً وسمناً معلوما، ومابقى من ألبانها وسمنها، وأصوافها فهو للراعى، فهذا فاسد، وما أصاب الراعى من ألبانها وسمونها فهو ضامن، وله على صاحب الغنم أجر المثل.

٢٣١٧٣:- **قول المصنف:** وليس للراعى أن يسقى من ألبان الغنم: أخرج أحمد فى مسنده عن ابن مسعود قال: كنت ارعى غنما لعقبة بن أبى معيط فمربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال: ياغلام ! هل من لبن؟ قال: قلت: نعم، ولكنى مؤتمن، قال فهل من شاة لم ينز عليها الفحل، فأتيته بشاة، فمسح ضرعها فنزل لبن، فحلبه فى إناء، فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص قال: ثم أتيته بعد هذا فقلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى من هذا القول قال: فمسح رأسى، وقال يرحمك الله فإنك غليّم معلّم. مسند أحمد قديم ١/ ٣٧٩ جديد برقم: ٣٥٩٨. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند.

٢٣١٧٨:- **وفى الحاوى:** والحيلة أن يبيع نصف البقرة من الأجر بثمن معلوم، ثم يأمره بذلك، فيكون المحدث بينهما.

٢٣١٧٩:- قال : وإن دفع الراعى غنم رجل إلى غيره فاستهلكها المدفوع إليه وأقر بذلك الراعى فإن لصاحب الغنم أن يضمن الراعى، وليس له أن يضمن القابض إذا لم يقر أن المقبوض ملك المدعى، ولم تقم للمدعى بينة، فإن أقام المدعى البينة ، إن ماقبض كان له ، أو أقر القابض بذلك، إن كان ماقبض قائماً بعينه فى يد القابض كان للمدعى أن يأخذه؛ لأنه وجد عين ماله، وإن كان مستهلكاً، كان المالك بالخيار إن شاء ضمن القابض، وإن شاء ضمن المدعى.

٢٣١٨٠:- وإذا رعى الراعى فى مكان لم يؤذن بالرعى فيه، هل يستحق الأجر؟ فهذا على وجهين: إما إن عطبت الغنم أو سلمت، فإن عطبت فإنه لاأجر عليه ، وإن سلمت فالقياس ان لايستحق الاجر ، وفى الاستحسان يستحق الأجر.

٢٣١٨١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اختلف فى المكان فالقول قول الراعى ؛ لأنه انكر سبب الضمان، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** بقار لأهل قرية ومرعاهم بين أشجار ملتفة لايقدر البقار على النظر إلى جميع الدواب، فذهبت [دابة] من دواب سرحه لاضمان عليه.

٢٣١٨٢:- **وفيه أيضا:** أهل موضع جرى العرف بينهم أن البقار إذا دخل السرح فى السكك أرسل كل بقرة فى سكة صاحبها، ولايسلمها إلى صاحبها، ففعل الراعى كذلك، فضاعت بقرة أو شاة قبل أن يصل إلى صاحبها، قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله: لاضمان عليه، وقال بعضهم: إذا لم يعد ذلك خلافاً لاضمان عليه، **وفى الفتاوى العتابية:** الأجير بالحفظ يضمن بترك الحفظ، وذلك أن يغيب عن بصره حتى ضاع.

٢٣١٨٣:- **م: وذكر فى النوازل:** أن من أرسل بقرة إلى بقار ليرعاها، فجاء

ليلة، وزعم أنه رد بقرته، وأدخلها القرية، فطلبها صاحبها فى القرية، فلم يجدها، ثم وجدها بعد أيام قد نفقت فى نهر فى الجبانة، قال إن كان أهل القرية رضوا من البقار بأن ياتى بالبقور إلى القرية، ولم يكلفوه أن يدخل كل بقرة فى منزل صاحبها، فالقول للبقار إنى قد جئت بالبقرة إلى القرية مع يمينه، ولاضمان عليه إذا حلف، وإن أبىٰ أن يحلف ضمن قيمتها.

٢٣١٨٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو جاء رجل ببقرة، وأدخلها فى السرح فمضى أيام وهو معروف بأنه يحفظ بأجر أنه يجب الأجر.

٢٣١٨٥:- **م، وفى المنتقى:** اشترط البقار أنى إذا أدخلت البقرة القرية إلى موضع كذا منها مسمى، فأنا بريئ منها، فالشرط جائز، وهو بريئ، فإن مات بقرة رجل منهم، فجاء بمثلها إلى موضع البقر الذى اجتمع فيه البقرة، ثم يخرجها، قال: فهو على الشرط الأول. **وفى الفتاوى العتابية:** يعنى يبرأ الراعى إذا أدخلها فى القرية. **وفى الكبرى:** ولاينبغى أن يشارطه الناس.

٢٣١٨٦:- **م:** وإن بعث رجل ببقرة إلى ذلك الموضع، ولم يسمع بالشرط الذى كان بينه وبين أهل القرية، لم يبرأ البقار حتى يرد عليه، وإن كان سمع الشرط، فالشرط جائز استحساناً، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخرالدين رحمه الله: والفتوى على ماذكرنا.

٢٣١٨٧:- **م، وفى النوازل:** إمرأة بعثت ثوراً إلى بقار، ثم جاء الرسول إليه، فقال: الثور لى وأخذ منه، فهلك الثور، إن قامت لها بينة فلها أن ترجع إلى البقار، ثم لايرجع البقار على الرسول إن كان يعلم أنه لهما ومع ذلك دفع إليه، وإن لم يكن علم بذلك يرجع.

٢٣١٨٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** أهل قرية دفعوا حمرهم إلى رجل ليرعاها، فبعثوا معه رجلاً من القرية، فقالوا: لانعرف الراعى، فقال الراعى للرجل:

كن مع الحمر حتى اذهب بهذا الحمار، فاحمل عليه كذا، فذهب بالحمار، ولايدرى أين ذهب لايضمن الرجل.

٢٣١٨٩:- **م:** بقار ترك الباقورة فى جبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة فى زرع رجل فافسدته لاضمان عليه، إلا أن يكون البقار هو الذى أرسلها فى الزرع **وفى الخانية:** إذا أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة فى الزرع، أو أتلفت مال إنسان يضمن البقار.

٢٣١٩٠:- **م:** أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة، فذهبت منها بقرة فى نوبة أحدهم، قال إبراهيم بن يوسف رحمه اللّٰه: هو ضامن فى قول من يضمن الأجير المشترك [وهو الصحيح؛ لأن الفتوى على أنه لايضمن الأجير المشترك] إلا ماتلف بصنعه، وذكر المسئلة فى مجموع النوازل قال ثمة: وإذا كان نوبة أحدهم، فلم يذهب هو لكن استأجر رجلاً ليحفظها، فاخرج الباقورة إلى المفازة، ثم رجع إلى الأكل يعنى الأجير، ثم عاد، فضاع البقرة منها ينظر إن ضاع بعد ما رجع عن الأكل، فلاضمان عليه، وإن ضاع قبل ذلك، فهو ضامن، ولاضمان على صاحب النوبة بحال، ولكن هذا إذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه.

٢٣١٩١:- **وفى الذخيرة:** قالوا: وإنما يضمن الأجير إذا ترك الدواب من غير حافظ من أهله، [وإن ترك مع الدواب حافظاً من أهله] فلاضمان على الأجير بحال.

٢٣١٩٢:- **وفى الخانية:** بقار يحفظ بأجر، فترك البقر عند رجل يحفظها، ورجع هو إلى القرية ليخرج منها ماتخلفت، أو لحاجة نفسه، فضاع بعض ما كان خارجاً، قالوا: إن لم يكن الحافظ فى عياله ضمن، وإلا فلا.

٢٣١٩٣:- **م:** رجل أستوجر بحفظ الخان فسرق من الخان شيئ لاضمان عليه هذا جواب الفقيه أبى حعفر، وذكر بعد هذا عن أحمد بن محمد بن القاضى

فى حارس يحرس الحوانيت فى السوق، فنقب حانوت، وسرق منه شيئ أنه ضامن قال الفقيه أبو بكر رحمه الله عندى، أن الحارى اجير خاص ألاترى أنه لو أراد يشغل نفسه فى صنف آخر لم يكن له ذلك، والفتوى على قول الفقية أبى بكر والفقيه أبى جعفر رحمهما الله.

٢٣١٩٤:- وإذا استأجر الحارس واحداً من أهل السوق فله أن يأخذ الأجرة منهم جميعاً ويحل له أن يأخذ منهم إذا كان المستأجر رئيسهم، وإن كرهوا، ولم يرضوا بذلك فكراهتهم باطلة.

نوع آخرفى القصار وتلميذه

٢٣١٩٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا هلك عند القصار الثوب لاأجر له، ولايضمن إن هلك بغير فعله عند أبى حنيفة، وعندهما يضمن وبعض الائمة افتوا بالصلح بالنصف، وإن لم يرض الخصمان يفتى بقول أبى حنيفة.

٢٣١٩٦:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** قصار وضع الثوب على الخشب فى الحانوت واقعد ابن اخته حافظا، وغاب القصار، فدخل ابن أخته الحانوت الأسفل فطرز الطراز الثوب، فهذا على وجهين إن كان الأسفل بحال لو دخله إنسان غاب عن عينه الموضع الذى كان فيه الثوب، وإنه على وجهين أيضا، إن كان ابن أخته ضمه إلى القصار أبوه أو أمه، أو لم يكن له أب ولا أم فضمه القصار إلى نفسه، فالضمان على الصبى مأذوناً؛ لأن الصبى المأذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة، أما إذا كان محجوراً، فانه لايؤاخذ باستهلاك الوديعة، وتضييعها، وإن كان الصبى غير منضم إلى القصار من جهة ماذكرنا لكن القصار أخذ بيده، واقعده حافظاً للحانوت، فالضمان على القصار، وإن كان الصبى بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع، فإن كان الصبى منضماً إليه، فلاضمان على واحد منهما.

٢٣١٩٧:- قصار سلم ثياب الناس إلى أجير له ليشمسها فى المقصرة ويحفظها، فنام الأجير، ثم رجع بالثياب، وقد ضاع منها خمس قطع لايدرى كيف ضاعت ومتى ضاعت، قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه: إذا لم يعلم أنه ضاع فى حال نومه، فالضمان على القصار دون الأجير، وإن علم أنه ضاع فى حال نومه، فالأجير ضامن بتركه الحفظ الواجب عليه، وإن شاء صاحب الثوب ضمن القصار فى الوجهين جميعاً.

٢٣١٩٥:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: لايضمن القصار إلاما جنت يده. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى القصار والصباغ وغيره ١١/ ٨٥ برقم: ٢١٤٥٨.

٢٣١٩٨:- قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إنما قال له: أن يضمن القصار؛ لأنه كان يأخذ في مسألة الأجير المشترك بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله لاضمان على القصار، وبه نأخذ. **وفي الخانية:** والفتوى على قول أبي حنيفة.

٢٣١٩٩:- **م:** قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل، ثم افتكه، وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتهن، فلما نظر إليه صاحب الثوب كلف القصار بتنقيته، فامتنع القصار من ذلك، وتشاجرا، فترك الثوب في يد القصار، فهلك عنده إن كانت النجاسة، لم ينقص من قيمة الثوب شيئا، فلاشئ على القصار، فإذا افتكه وخلى بينه وبين المالك خرج عن ضمان قيمة الثوب، والنجاسة إذا لم ينقص من قيمة الثوب لايلزمه بسببها شيئ، بمنزلة من صب عبد غيره نجاسة، فعجل صاحب العبد عنده ليغسل تلك النجاسة، فهلك لاضمان عليه، وإن كانت تنقص قيمته، فليس على القصار إلا نقصان الثوب، والثوب هلك أمانة.

٢٣٢٠٠:- وهو نظير من خرق ثوب إنسان خرقاً يسيراً، فقال له رب الثوب: اصلح هذا الخرق [فابىٰ، فترك الثوب عنده، فهلك لم يكن على المخرق إلانقصان الخرق كذا هنا.

٢٣٢٠١:- **وفي الظهيرية:** قصار شمس ثوب القصارة، فاحترق كان ضامناً، وكذا لو عصر الثوب، فتخرق، وإن فعل ذلك اجير القصار، ولم يتعمد الفساد لايضمن الأجير ويضمن الأستاذ.

٢٣٢٠٢:- وعن محمد رحمه الله إذا أدخل القصار سراجاً في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن وقول أبي حنيفة يخالفه.

٢٣٢٠٣:- **م:** وإذا دق أجير القصار ثوباً من ثياب القصار، فخرقه أو عصره،

٢٣٢٠٣:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن طلحة بن سعيد قال: سمعت بكيربن عبد الله ابن الاشج يحدث أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في يديهم. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، في القصار والصباغ وغير ١١/ ٨٣ برقم: ٢١٤٤٩.

فتخرق، فلاضمان عليه، إلا أن يخالف، والاستأذ ضامن. **وفى التجريد:** تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لاضمان عليهم إلا بالتعدى ويضمن الاستاذ، ولايرجع عليهم.

٢٣٢٠٤:- **م:** وإذا وطئ ثوباً، فتخرق إن كان ثوباً يوطأ مثله. **وفى الفتاوى العتابية:** بان كان صفيقاً، **م:** فلاضمان عليه بذلك، وإن كان ثوباً لايوطأ مثله، فإنه يضمن سواء كان من ثياب القصارة، أو لم يكن، وهذا بخلاف مالو حمل شيئاً فى بيت القصار باذن الاستاذ، فسقط على ثوب، فتخرق إن كان من ثياب القصارة [لايضمن الأجير، وإنما يضمن الاستاذ، وإن لم يكن من القصارة] ضمن الأجير، وفى الوطئ يضمن فى الحالين إذا كان مما لايوطأ مثله.

٢٣٢٠٥:- **وفى الخانية:** وكذا لوعثر، فسقط عليها، **م:** وكذلك لو دخل بنار، أو بسراج بأمر القصار فوقعت شرارة على ثوب، فأحرقته. **وفى الكبرى:** أو أصابته دهن، **م:** إن كان من ثياب القصارة [فلاضمان على الأجير، وإنما الضمان على الأستاذ، وإن لم يكن من ثياب القصارة ضمن الأجير.

٢٣٢٠٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو كان الثوب وديعة عند الاستاذ، فالضمان على الأجير، ولو اطفأ السراج وتركه فى الحانوت، فإذا بقى شرارة، فوقعت على ثوب رجل فاحترق لايضمن.

٢٣٢٠٧:- وكذلك إذا استأجر رجلاً ليخدمه فوقع شيئ من يده من متاع البيت أو سقط على شيئ من متاع البيت فسده فانه لاضمان عليه، بخلاف مالو سقط على وديعة كان عند صاحب البيت فافسد كان الضمان على الخادم وهذا بخلاف المودع إذا سقط من يده شيئ، فوقع على الوديعة فافسدها يضمن وهنا قال: لايضمن .

٢٣٢٠٧:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم قال: يضمن كل أجير مشترك إلاخادمك الخ. مصنف عبد الرزاق. البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٨/ ٢١٧ برقم: ١٤٩٤٦.

٢٣٢٠٨:- **وفی الخانية:** وإن كان بساطاً أو وسادة استعاره للبسط لايضمن رب البيت، ولا الأجير أيضا، **وفی الفتاوی العتابية:** وكذلك إذا دخل الضيف فی منزله فمشوا علی بساط، أو جلسوا علی وسادة، أو كان متقلداً بسيف، فجلس وتخرق بالسيف الوسادة، أو وطئ ثوباً يوطأ مثله، لم يضمن، ولو كان وديعة أو ثوباً لايوطأ مثله ضمن.

٢٣٢٠٩:- **وفی الفتاوی العتابية:** ويضمن القصار ماتلف بدقه المعتاد، أواحترق بالنورة فی الجب، أو بالتشميس فرب الثوب إن شاء ضمنه قيمته معمولاً، وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه غير معمول، ولايعطی الأجر، ولو قال لرب الثوب: لايحتمل هذا الثوب الدق، أو قال رجل للزجاجی: اقطع هذه الزجاجة، فقال قلما يسلم من القطع، فقال: إن تخرق، أو انكسر فلا شيئ عليك [فدق الثوب] وقطع الزجاج، فتخرق الثوب، وانكسر الزجاج، فإن كان لايسلم مثله غالباً فلا يضمن؛ لأنه رضی به، وإن كان يسلم مثله أحياناً ضمن.

٢٣٢١٠:- **وفی الولوالجية:** ولو حمل الأجير حملاً فی بيت القصار فعثر فسقط، وتخرق بعضها كان ذلك علی القصار دون الأجير.

٢٣٢١١:- **م:** ولو أن أجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت علی ثوب، فتخرق فهذا علی وجهين: أماإن انفلتت المدقة أولاً علی

٢٣٢٠٨:- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن إبراهيم ليس علی المستكری والمستعير والمستودع ضمان إلا أن يخالف. مصنف ابن أبی شيبة. البيوع، فی المضاربة والعارية، والوديعة ١١/ ١٧٩ برقم: ٢١٨٦٤.

٢٣٢٠٩:- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن مسروق وشريح أنهما قالا: فی قصار خرق ثوباً يضمن قيمته ويأخذ ثوبه إليه.

وأخرج أيضا عن مسروق وشريح قال: كانا يضمنان القصار شرواه يوم أخذه. مصنف ابن أبی شيبة. البيوع، فی القصار والصباغ وغيره ١١/ ٨٤ برقم: ٢١٤٥٣، ٢١٤٥٢.

الثوب قبل أن يقع على الخشبة التى يدق عليها، أو انفلتت بعد ما وقعت على الخشبة التى يدق عليها، فإن انفلتت قبل أن يقع على ثوب القصار، وخرق ثوبا، إن كان من ثياب القصارة [فلاضمان عليه، وإنما الضمان على الاستاذ، وإن وقع على ثوب ليس من ثياب القصارة] فإن الأجير يضمن، فأما إذا انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة التى يدق عليها ثياب القصار، فأصاب ثوباً آخر ذكر فى ظاهر الرواية أنه لايضمن بلاتفصيل بين إن يكون ذلك من ثياب القصارة، أو لم يكن .

٢٣٢١٢:- حكى عن أبى بكر البلخى رحمه اللّٰه أنه كان يقول يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا وقعت المدقة إبتداء على الثوب، وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل، فكذلك هذا.

٢٣٢١٣:- وإن أصابت آدمياً يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فى الثوب إن كان الانقلاب على الآدمى قبل أن يقع على الخشبة، فالضمان على الغلام، وإن كان بعد ما وقعت على الخشبة يجب أن يكون الضمان على الاستاذ لا على الأجير كأن الاستاذ فعل بنفسه.

٢٣٢١٤:- **وفى الولوالجية:** ولو أصاب ذلك إنسانا فقتله كان ضمانه على الأجير دون الأستاذ هكذا ذكر فى الكتاب، وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده رحمه اللّٰه هذا فى الوجه الأول وهو ما إذا أصاب إنساناً قبل أن يقع المدقة على الخشبة، أما فى الوجه الثانى : وهو ما إذا أصاب المدقة على الخشبة أولًا، فكذلك الجواب على قول، فأما على ظاهر الرواية إلا أن هذا غير سديد والصحيح هو الأول.

٢٣٢١٥:- **م:** ولو كسر شيئاً من أداة القصارة على هذا الوجه إن كان مما يدق به ويدق عليه بمثله، فلاضمان عليه، فأما إذا كان ممالايدق به، ولايدق على مثله فالأجير ضامن.

٢٣٢١٦:- **وفى الخانية:** ولو انكسر شيئ بعمل التلميذ من أداة القصارة

إن كان مما يدق به، أو يدق عليه لايضمن التلميذ، وإن كان مما لايدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ.

٢٣٢١٧:- **وفى الحاوى:** قصار ضمن قيمة الثوب بسبب، ثم ظهر الثوب، قال أبو نصر رحمه الله تعالى: لايملكه القصار.

٢٣٢١٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو دفع الثوب إلى القصار ليقصره غداً، أو إلى ثلاثة أيام وقبل القصار فأخر، ولم يفرغ غداً إلى ذلك الوقت وطالبه مراراً، ولم يدفع حتى سرق ضمن.

٢٣٢١٩:- **م:** ولو جفف القصار على جبل فمرت به حمولةٌ فخرقته لاضمان عليه فى قول أبى حنيفة، وعندهما يضمن والسائق ضامن.

٢٣٢٢٠:- **وفى العيون:** قصار استعان برب الثوب ليدق معه فأعانه وتخرق الثوب، ولايدرى من أىّ الدقين تخرق، فالضمان كله على القصار رواه ابن سماعة، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله أن على القصار نصف القيمة باعتبار الاحوال، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو الصحيح، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخرالدين: الفاتوى على أنه لايضمن إلا بالنصف، والظاهر أن يكون قول أبى حنيفة رحمه الله كذلك وهذا يجب أن يكون على قولهما خاصة، أما على قول أبى حنيفة ينبغى أن لايضمن القصار اصلاً، مالم يعلم أنه تخرق من دقه بناء على أن يد الأجير المشترك يد أمانة عنده، ويد ضمان عندهما، أويكون قوله كقول أبى يوسف اعتباراً للاحوال .

٢٣٢١٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن شريح قال: يضمن القائد والسائق والراكب. مصنف عبد الرزاق. العقول، باب غرم القائد ٩/٤٢٢ برقم: ١٧٨٧٠.

منصف ابن أبى شيبة، الديات، السائق والقائد ما عليه ١٤/ ١٥١ برقم: ٢٧٨٧٧.

٢٣٢٢١:- **وفي الظهيرية:** وروى عن أبي يوسف رحمه الله أن القصار يضمن نصف الثوب ويعتبر فيه الأحوال، كما إذا جلس إنسان على فضل ثوب إنسان، ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام، فتخرق كان على الجالس نصف النقصان، وأما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لايجب الضمان في فصل القصار، أويجب عليه نصف الضمان كما قاله أبو يوسف اختاره الفقيه أبو الليث، **وفي الخانية:** وهو نظير مالو تمسك رجل بثوب إنسان، فجذب صاحب الثوب ثوبه، فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق .

٢٣٢٢٢:- **م: وفي النوازل:** سلم ثوباً إلى قصار أو خياط، ثم وكل رجلاً بقبضه، فدفع إليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب، ولاضمان على الوكيل إذا هلك الثوب في يده، ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه.

٢٣٢٢٣:- **وفي المنتقى:** رجل عنده ثياب وديعة، فجعل فيها ثوباً له، ثم طلبها صاحبها، فدفعها كلها إليه فضاع ثوب المستودع، فالآخذ ضامن له؛ لأن كل من أخذ شيئا على أنه له، فضاع فهو ضامن له، وإن كان رب الثوب بعث رجلاً ليأخذ ثوبه، فدفع القصار إليه ثوب غير المرسل إن كان الثوب للقصار، فلاضمان على الرسول، وإن كان لغيره ضمن رب الثوب أيهما شاء، فإن ضمن القصار لم يرجع على الرسول، وإن ضمن الرسول لم يرجع على القصار.

٢٣٢٢٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو دفع القصار ثوب إنسان إلى غيره خطأ، فقطع وخاطه، فرب الثوب يضمن أيهما شاء، فإن ضمن القاطع لايرجع على أحد، وإن ضمن القصار رجع هو على القاطع، ويأخذ القاطع ثوبه من القصار.

٢٣٢٢٥:- وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب إلى إنسان، ولم يعلم فقطعه الآخذ ضمن الآخذ للقصار، وثوبه وكذلك كل من دفع متاع نفسه على ظن أنه له، ولو قال القصار: هذا ثوبك يصدق؛ لأنه أمين، وكذا في كل أجير مشترك.

٢٣٢٢٦:- وهل يحل الانتفاع؟ إن أخذه عوضاً عن ثوبه يحل، وإلا فلا،

ولا أجر عليه إن انكر ثوبه، وكذلك إذا قال القصار: ونحوه دفعت الثوب إليك صدق أبى حنيفة وعندهما لايصدق إلا بحجة.

٢٣٢٢٧:- **وفى الخانية:** قصار أمره صاحب الثوب أن يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقد الأجر، فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لايضمن القصار فى قول أبى حنيفة.

٢٣٢٢٨:- وسئل القاضى شمس الإسلام الاوزجندى رحمه اللّٰه عمن دفع ثوبه إلى قصار ليقصره اليوم، فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب، هل يضمن القصار، قال: نعم، رجل بعث ثوباً إلى قصار بيد تلميذه، ثم قال للقصار: إذا أصلحته فلاتدفعه إلى تلميذى، فلما أصلحه دفعه إلى تلميذه، فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار؟ فقيل إن كان التليمذ حين دفع الثوب إلى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعث به إليك لايضمن، وإن كان قال ذلك للقصار، فإن صدق القصار التلميذ فى ذلك ضمن، وإلا فلا.

٢٣٢٢٩:- **وفى الذخيرة:** دفع إلى قصار ثوباً ليقصره، فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب، فقال القصار دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه فالقصار ضامن.

٢٣٢٣٠:- وقعت واقعة فى زماننا صورتها قوم من السراق أتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصارماءً للشرب، وقال: انا رجل رستاقى محتاج إلى الماء حاجة شديدة، وباقى السراق قد اختفوا، ففتح القصار الباب، وأخرج الماء، فجلس طالب الماء على العتبة، واشتغل بالشرب، فحضر الباقون، ودخلوا الحانوت وأخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرا بيس الناس فاتفقت أجوبة فى الفتاوى أن هذا لايكون سرقاً غالباً، ويجب الضمان على القصار.

٢٣٢٣١:- وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرها في شرح القدروى لو احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج، إن ذلك لايعتبر حرقاً غالباً من قبل أنه يمكن إطفاء ذلك لو علم به فى الابتداء، والحرق الغالب الذى لايمكن تداركه لو علم فى الابتداء، فالسرق الغالب الذى لايمكنه استدراكه لو وقع العلم فى الابتداء، وهناك يمكن استدراكه، والتحرز عنه حتى لو علم به لايفتح الباب.

٢٣٢٣٢:- **وفى الخانية:** ولو شرط على القصار العمل على وجه لايتخرق صح شرطه؛ لأنه ذلك مقد وره

نوع آخر فى المتفرقات

٢٣٢٣٣:- **وفى النوازل:** دفع إلى رجل مصحفاً ليعمل فيه، ودفع الغلاف معه، أو دفع سيفاً إلى صيقلى ليصقله، ودفع الجفن معه، فسرق لايضمن الغلاف، **وفى القدورى:** عن محمد رحمه الله أنه قال: يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن، وإن اعطاه مصحفاً ليعمل له غلافاً أو سكيناً ليعمل [له نصاباً، فضاع المصحف أو السكين لم يضمن، وهذا كله على قول محمد رحمه الله أما على قول] أبى حنيفة لايضمن إلا ما هلك بصنعه أو بالتقصير فى الحفظ كالمودع، والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله.

٢٣٢٣٤:- **وفى الذخيرة، وفى المنتقى:** عن أبى يوسف رحمه الله رجل دفع إلى رجل سيفاً ليصلح من جفنه، فضاع نصله لم يضمن، وكذلك لو دفع إليه مصحفاً ينقطه بأجر، فضاع غلافه لايضمن.

٢٣٢٣٥:- وكذلك لو دفع ثوباً ليرفوه فى المنديل، فضاع المنديل، وكذلك لو دفع إليه ميزانا ليصلح كفته، فضاع العود الذى يكون فيه الميزان، ولو دفع إليه ثوباً يقطعه صفّة على سرجه فهو ضامن للصفة والسرج جميعاً.

٢٣٢٣٦:- دفع إلى صائغ ذهباً ليتخذ له سواراً منسوجا والنسج لم يكن من عمله فاصلح الذهب وطوله، ودفع إلى من ينسجه، فسرق من الثانى، فإن كان الصائغ الأول دفعه إلى الثانى بغير أمر مالكه، ولم يكن الثانى أجيراً للأول، ولاتلميذاً له كان للمالك أن يضمن أيهما شاء فى قولهما، وعند أبى حنيفة رحمه الله الصائغ الأول ضامن، أما الأجير فإن ذكر أنه سرق منه بعد العمل لم يضمن، وأما مادام فى العمل فيده يدضمان

٢٣٢٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن طلحة بن أبى سعيد قال: سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ماأهلكوا فى أيدهم . مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى القصار والصباغ وغيره ٨٣/١١ برقم: ٢١٤٤٩ .

م: نوع آخر

٢٣٢٣٧:- الرد فى الأجير المشترك نحو القصار، والخياط، والنساج على الأجير بخلاف ما لو آجر عبداً، أو دابة، وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة.

نوع آخر

٢٣٢٣٨:- النخاس أجير مشترك حتى لوضاع جارية أو غلام عنه لابصنعه لايضمن عند أبى حنيفة رحمه الله، وكذلك يتيمبان أجير مشترك فمتى ضاع شيئ لابصنعه كان فى وجوب الضمان عليه خلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله.

٢٣٢٣٩:- وكذلك الدلال أجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشترى، فذهب بالثوب، ولم يظفربه، فلاضمان على الدلال، ولو كان فى يد الدلال ثوب، فقال له رجل: هذا مالى سرق منى فدفع الدلال ذلك إلى من أعطاه، فلاضمان عليه.

٢٣٢٤٠:- **وفى الذخيرة :** رجل دفع إلى الصباغ ابريسماً ليصبغه له بكذا، ثم أن صاحب الابريسم [قال: لاتصبغ ابريسمى ورده علىّ كذلك، فلم يدفعه، ثم هلك الابريسم] فى يد الصباغ فلاضمان على الصباغ.

٢٣٢٤١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** والكحال إذا صب الدواء فى عين رجل فذهب ضوءها لايضمن كالختان إلا إذا غلط، فإن قال رجلان: إنه ليس بأهل وهذا من خرق فعله، وقال رجلان هو أهل لايضمن، فإن كان من جانب الكحال واحد ومن ذلك الجانب اثنان ضمن. **وفى جنايات مجموع النوازل:** وإن قال للكحال: داو بشرط أن لايذهب البصر، فذهب البصر لايضمن.

٢٣٢٤١:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تطبب، ولايعلم منه طب فهو ضامن. سنن أبى داؤد، الديات، باب فيمن طبب، ولايعلم منه طب فاعنت ٢/ ٦٣٠ برقم: ٤٥٨٦.

م: نوع آخر

٢٣٢٤٢:- إذا دفع إلى القصار ثوباً، فلما سلمه القصار إليه، قال هذا ليس بثوبى، قال محمد رحمه الله: القول قول القصار مع يمينه فى قول من يضمن القصار، وفى قول من لايضمنه، ولكن لايصدق فى الأجر، ولاأجر له، ولوقال القصار: رددت عليك الثوب لايصدق إلا ببينة، وكذلك الراعى المشترك إذا قال ذلك، أو قال: مات عندى، هذا كله رواية هشام عن محمد رحمه الله، وروى بشر بن المريسى عن أبى يوسف رحمه الله فى القصار إذا قال القصار: رددت عليك فالقول له، قال بشر رحمه الله: هذا وهم منه، وينبغى فى قياس قوله مع يمينه، وهذا بناء على أن يد الأجير عنده يد أمانة كيد المودع، وعندهما يدضمان كيد الغاصب، وقد ذكرنا أن الفتوى فى هذا على قول أبى حنيفة.

٢٣٢٤٣:- **وفى دعوى النوازل:** دفع إلى قصار أربع قطع كرباس ليغسلها، فلما فرغ من ذلك، أعطى أجرته، فقال القصار: إبعث رسولاً عدلاً، لأبعثها إليك، ففعل فإذا هو ثلاث قطع والقصار يدعى أنه بعث الأربعة، فضاع على يد رسوله يزعم أنه دفع، ولم يعدها علىّ يسأل صاحب الثوب أيهما الصادق، فأيهما صدق برئ عن دعواه، ووجب له اليمين على الأجر، فإن حلف برئ من الأجر بحصة ذلك الثوب، وإن نكل لزمه ما ادعى، **وفى الفتاوى العتابية:** فأيهما صدقه برئ عن الضمان، ويحلف الآجر فإن صدق القصار وجب أجره بتمامه، وإن كذب القصار، وحلفه، فحلف، فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجير، فإن حلف صاحب الثوب برئ عن حصته من الأجر.

٢٣٢٤٤:- **وفى الفتاوى الفضلى:** استأجر حمالاً [ليحمل] له حمولة إلى بلد كذا، ويسلمها إلى السمسار، فحملها، فقال السمسار للحمال: إن وزن الحمولة فى النار نامج كذا، وقال قد نقصت فى الوزن، فانا لاأعطيك من الأجر

بحساب مانقص، ثم اختلفا بعد ذلك، فقال السمسار، أو فيتك الأجر وكذبه الحمال، فالقول قول الحمال، ولاخصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه.

٢٣٢٤٥:- **وفى العيون:** عن محمد رحمه الله فيمن دفع إلى ملاح اكرار حنطة يحمل كل كربكذا، فلما بلغ موضع الشرط، قال رب الطعام: نقص طعامى، وقد كان كاله على الملاح، وقال الملاح: لم ينقص، فالقول قول صاحب الطعام، ويقال للملاح كله حتى تأخذ منه من كل كر مقدار ماسمى، ولو طلب ضمان الملاح، وقد كان دفع إليه أجره فالقول للملاح، ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه مانقص من طعامك، فيحتمل أن يكون المراد به حتى تسترد من الأجر بقدر مانقص من طعامك، ويحتمل أنه أراد به تضمين ما انتقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ، فإن كان المراد به الأول فهو ظاهر على قول الكل، وإن كان المراد به الثانى، فهذا على قول محمد رحمه الله خاصةً أو على قوله وقول أبى يوسف: أما على قول أبى حنيفة رحمه الله ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح إلابجناية، أو تقصير منه، والفتوى على قوله.

٢٣٢٤٦:- **م، وفى النوازل:** راكب سفينة قال له صاحب السفينة، حملتك بدرهمين فهات الدرهمين [وقال الراكب بل استأجر تنى لأحفظ السكان بدرهمين، فهات الدرهمين] فأقاما البينة يقبل بينة الراكب.

٢٣٢٤٧:- وذكر بعد هذا رجل ادعى على آخر أنك استأجر تنى لأحفظ السكان فى سفينتك من ترمذ إلى آمل بعشرة دراهم، وادعى عليه رب السفينة أنى حملتك فى سفينتى من ترمذ إلى آمل بخمسة دراهم، فالقول لكل واحد منهما مع يمينه، والبداية بيمين احدهما ليست بأولى من البداية بيمين الآخر لاستواء حالهما فى الدعوى والانكار، فللقاضى أن يبدأ باحدهما، وإن أقرع نفياً للتهمة، فحسن، ولاأجر لكل واحد منهما على صاحبه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الملاح وله على صاحب السفينة عشرة دراهم، ولاأجر لصاحب السفينة على الملاح.

٢٣٢٤٨:- ولو ادعى رجل على آخر أني أكتريتك بغلاً من ترمذ إلى بلخ بعشرة درهم وادعى عليه الآخر أنك استأجرتني لابلغة إلى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه، ولا أجر، وإن أقاما البينة، فبينة صاحب البغل أولى.

٢٣٢٤٩:- **وفى الفتاوى الفضلى:** المستأجر إذا ادعى أنه استأجر الأرض، **وفى الخانية:** أو البيت، **م:** وهى فارغة، وادعى المواجر أنها كانت مشغولة مزروعة فالقول للمواجر بخلاف المتبائعين يختلفان فى فساد البيع بشرط، قال القاضى الإمام على السغدى رحمه اللّٰه: فى الإجارة يعتبر الحال إن كانت الأرض فارغة فالقول للمستأجر، وإن كانت مشغولة فالقول للآجر كما فى جريان الماء فى الطاحونه، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين: الفتوى على قول القاضى على السغدى، **وفى الخانية:** قال رحمه اللّٰه ينبغى ان يكون القول قول منكر الشغل؛ لأن فى صحة إجارة المشغول روايتين، والصحيح أنها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم.

٢٣٢٥٠:- **م، وفى النوازل:** آجر داره سنة فلما انقضت السنة أخذ الدار وكنسها وسكنها، فقال المستأجر كان لى فيهادراهم فكنستها وألقيتها، فإن صدقه رب الدار فى ذلك ضمن، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه.

نوع آخر

٢٣٢٥١:- إذا دفع إلى نساج غزلاً لينسجه، أو دفع إلى قصار ثوباً ليقصره، أو إلى صباغ ليصبغه، فجحد المدفوع إليه الغزل والثوب وحلف على ذلك، ثم أقر وجاء به منسوجاً، أو مقصوراً، أو مصبوغاً، فإن كان قد عمل قبل الجحود فله الأجر، وإن كان عمل بعد الجحود، ففى النساج الثوب للنساج، وهو ضامن للمالك غزلاً مثل غزله؛ لأنه بالجحود صار غاصباً ومن غصب غزلاً ونسجه بطل حق المالك وضمن مثل ذلك الغزل، ولاأجر له، وفى القصار الثوب لصاحبه ولاأجرله، **وفى الفتاوى العتابية:** فإن اخلتفا فالقول لرب الثوب،

وروى عن محمد أنه يجب الأجر بكل حال [وفى الصباغ يخير رب الثوب إن شاء أعطاه قيمة مازاد الصبغ فيه، وإن شاء ترك على ثوبه، وضمن قيمته أبيض كما فى الغاصب].

٢٣٢٥٢:- **وفى واقعات الناطفى:** ثوب مخيط قال رب الثوب أنا خطته، وقال الخياط أنا خطته، فإن كان فى يد رب الثوب أو فى داره فالقول قول رب الثوب مع يمنه، **وفى الخانية:** ولاأجر للخياط، **م:** وإن كان فى يد الخياط، أوفى أيديهما فالقول للخياط مع يمينه، **وفى الخانية:** وله الأجر

الفصل التاسع والعشرون

فى التوكيل فى الإجارة

٢٣٢٥٣:- **الفتاوى العتابية:** ولو وكل رجلاً يؤاجر داره فله أن يواجر بماعز وهان وبأى ثمن كان عند أبى حنيفة، وعندهما لايملك إلا بأجر مثل الدار أو بغبن يسير.

٢٣٢٥٤:- **م:** إذا وكل الرجل رجلاً بأن يستأجر له داراً بعينها ببدل معلوم ففعل، فالآجر يطالب الوكيل بالأجرة، والوكيل يطالب المؤكل وللوكيل أن يطالب المؤكل بالأجر، وإن لم يطالبه الآجر، وإذا وهب الآجر الأجر من الوكيل أو أبرأه صح، وللوكيل أن يرجع بالأجر على الآجر.

٢٣٢٥٥:- الوكيل باستيجار الدار إذا ناقض الإجارة مع الآجر إن لم يكن الوكيل قبض الدار المستأجر فمناقضته صحيحة قياساً واستحساناً، وإن قبضه فالقياس أن يصح المناقضة، وفى الاستحسان لايصح.

٢٣٢٥٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اجره الوكيل إجارة فاسدة لاضمان عليه، ولو وكله بأن يستأجر له داراً فاستأجر وسكن جميع المدة فالأجر عليه.

٢٣٢٥٧:- **وفى الصيرفية:** الوكيل بالإجارة لو استأجرها من المستأجر قال: لايجوز؛ لأنه صار آجرا ومستأجراً، وقال قاضى بديع رحمه اللّٰه: كنا نفتى به، ثم رجعت وأفتى بالجواز. **م:** وإذا وكله أن يستأجر أرضاً له شهراً فاستأجرها شهرين فالشهر الأول للموكل والشهر الثانى للوكيل.

٢٣٢٥٨:- وإذا وكل رجلين باستيجار دار أو أرض فاستأجر أحدهما وقع العقد له، وإن دفعها الوكيل إلى المؤكل انعقدت بينه وبين المؤكل إجارة مبتدأة بالتعاطى.

٢٣٢٥٩:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن محمد وفي الامالي عن أبي يوسف رجل أمر رجلاً أن يواجر داره أو أرضه من رجل بأجر معلوم، ففعل ثم أن المواجر ناقض المستأجر الإجارة، فالنقض جائز، ولاضمان على المواجر، ولو كان الأجر شيئاً بعينه، وتعجل الآجر ذلك، لايجوز مناقضة على الآمر.

٢٣٢٦٠:- وإذا وكل الرجل رجلاً أن يستأجر له داراً بعينها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستأجرها الوكيل، وقبضها من المواجر وأراد المؤكل أخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من المؤكل حتى يأخذ الأجر، فهذه المسألة على وجهين: (١) **الأول:** أن يكون الأجرة مطلقة ففي هذا الوجه ليس للوكيل أن يحبس الدار من الموكل، فإن منعها الوكيل مع أنه ليس له حق المنع حتى مضت السنة فالأجر واجب على الوكيل، ولو استأجر الدار لنفسه سنة، وقبض الدار مدة الإجارة كان عليه الأجر وإن لم يسكن كذا هنا، ويرجع الوكيل على المؤكل بالأجر. [(٢)الوجه الثاني: أن يكون الأجر مؤجلاً إلى سنة والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الأول والكلام في هذا الوجه أظهر.

٢٣٢٦١:- ولو غصب رجل أجنبي الدار من المستاجر أو من الآجر حتى تمت السنة لم يجب عليهما أجر، ورأيت في تعليق جدي القاضي الإمام جمال الدين رحمه الله ذكر في بعض الروايات الوكيل في هذه الصورة لايرجع بالاجر على الآجر استحساناً قال ثمة: وهو الصحيح وهذا روى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله.

٢٣٢٦٢:- قال: وكذلك لو كان الآمر قبض الدار على الوكيل [ثم تعدى عليها الوكيل، فاخرجها من يد الآمر حتى مضت السنة لزم الأجر لرب الدار على الوكيل] ويرجع الوكيل بها على الآمر، فإن انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلاضمان عليه.

٢٣٢٦٣:- ثم قال محمد رحمه الله في هذه المسألة من المسألة الأولى

من الباب: أن الوكيل يرجع بالأجر على الآمر فى القياس، هذا الذى ذكرنا إذا استأجر الوكيل الدار سنة بمائة درهم مؤجلة أو مطلقة، فأما إذا شرط الوكيل تعجيل الأجرة صح عليه وعلى الآمر فإن قبض الوكيل الدار، ودفع الأجرة ، أو لم يدفع فله أن يمنع الدار من الآجر حتى يستوفى الأجر، فإذا منع الوكيل الدار من المؤكل بعد، طلب المؤكل حتى مضت السنة والدار فى يد الوكيل، فالأجر للآجر على الوكيل، ولايرجع به على الآمر، فلو لم يطلب الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الأجر، ورجع به على الآمر، فإن مضى نصف السنة، ثم طلب الآمر الدار، فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة، وجب الأجر كله على الوكيل ويرجع الآمر بحصة ما كان قبل الطلب، ولايرجع بحصة مابعد الطلب والمنع.

٢٣٢٦٤:- **وفى الظهيرية:** رجل أمر رجلاً بأن يستأجر داراً بعينها سنة، فاستأجر المأمور، فابى أن يدفعها إلى الآمر وسكنها المأمور بنفسه حتى مضت السنة، قال أبو يوسف رحمه الله: الأجر على الآمر لاعلى المأمور، وقال محمد رحمه الله: يجب الأجر على الآمر.

٢٣٢٦٥:- **وفى فتاوى آهو:** المؤكل مع المستأجر إذا تفاسخا ينفسخ، وهل يرجع المستأجر على الوكل بمال الإجارة؟ قال القاضى الإمام بديع الدين رحمه الله: لا، لأن الفسخ لم يظهر فى حقه.

٢٣٢٦٦:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد رحمه الله عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك المالك، فقال : لا أجيز هذا العقد، ثم قال بعد أيام، أجزته هل يجوز أم لا؟ فقال: إن رده فليس له أن يجيزه من بعد، قال رحمه الله: هذا ليس بجواب للسوال والجواب أن هذا رد العقد عندنا.

٢٣٢٦٧:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه الله رجل أمر رجلاً أن يستأجر له أرضاً بعينها فاستأجرها المأمور كما أمره الآمر به، ثم أن الآمر اشترى الأرض لنفسه بعد ذلك من صاحبها، وهو لايعلم بالإجارة، ثم علم فإنه لايكون له

أن يردها، ويكون فى يده بحكم الإجارة معنى قوله لايردها لايرد الإجارة.

٢٣٢٦٨:- **وفيه أيضا:** الوكيل باستيجار دار بعينها بعشرة إذا استأجرها بخمسة عشر، ودفعها إلى المؤكل، وقال: إنما استاجرتها بعشرة فلا أجر على الآمر، وعلى الوكيل الأجر لرب الدار، وهذه المسألة دليل أن الإجارة، لاينعقد بالتعاطى.

٢٣٢٦٩:- **وفى نوادر إبراهيم** عن محمد الوكيل بإجارة الأراضى إذا دفع الأرض مزارعة إن كان البذر من قبل الوكيل لايجوز، وإن من قبل المزارع جاز.

٢٣٢٧٠:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: فى الوكيل بإجارة الدار بعشرة إذا آجرها بخمسة عشر فهذا فاسد ويتصدق بالخمسة إن كان قد أخذها.

٢٣٢٧١:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمدرحمه الله: رجل آجر رجلاً داراً، ثم استحقها رجل ببينة قامت له على الدار، وقال: كنت دفعتها إلى الآجر وأمرته أن يواجرها لى فالأجر لي، وقال الآخر: كنت غصبتها وآجرتها، فالاجر لى، فالقول قول رب الدار، وإن أقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لايقبل بينته، وإن أقام بينة على إقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته، وكانت الأجرة له.

٢٣٢٧٢:- ولو كان الآجر بنى فى الأرض بناء، ثم آجرها مبنّية، فقال رب الأرض أمرتك أن تبنى وتواجر، وقال الآجر: غصبتك وبنيتها وآجرتها، قال: يقسم الأجر على قيمة الأرض غير مبنية، وعلى البناء فما أصاب الأرض فهو لرب الأرض، وما أصاب البناء فهو للغاصب.

٢٣٢٧٣:- **وفى الصيرفية:** آجر دار غيره مدة فمضت المدة، ولم يجز المالك فالأجرة للفضولى، ويكون غاصباً سواء أجاز، أو لم يجز.

٢٣٢٧٤:- **وفى الإبانة:** فى عقد الفضولى يشترط لصحة الإجارة قيام أربعة أشياء العاقد ان والمالك، والمعقود عليه، وإن كان الثمن عرضاً يشترط قيامه أيضا، فيصير خمسة فى هذه الصورة، وفى النكاح لايشترط قيام الفضولى.

الفصل الثلاثون

فى الإجار الطويلة المرسومة ببخارىٰ

٢٣٢٧٥:– **وفى الفتاوى العتابية:** الإجارة الطويلة ببخارىٰ صحيحة عند عامة المشائخ، ويكون الإجارة بعد الأيام المستثناة بمعنى الإجارة المضافة، والأيام المستثنى غير داخلة فى العقد، ولا أجرلها لكن السكنى يطيب له.

٢٣٢٧٦:– وإذاباع رب الدار يتوقف، فإذا دخلت الأيام المستثناة نفذ البيع وانفسخت الإجارة المضافة، وله أن يجبس ليستوفى ما عجل.

٢٣٢٧٧:– **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الشروط: فى رجلين آجرا من رجل داراً عشرسنين، فخاف المستأجر أن يخرجاه منها، فأراد أن يستوثق من ذلك، فالحيلة أن يستأجر كل شهر من الشهور الأول بدرهم، والشهر الآخر ببقية الأجر، فإن معظم الأجر إذا كان للشهر الآخر فهما لايخرجانه من الدار، وعن هذه المسألة استخرجوا الإجارة الطويلة المرسومة ببخارىٰ وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيئا قليلاً، وجعلوا معظم الأجر للسنة الأخيرة.

٢٣٢٧٨:– وحكى أن فى الإبتداء كانوا يكتبون بيع المعاملة، فلما كان فى زمن الفقية محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه اللّٰه كره ذلك لمكان شبهة الربا، وأحدث هذا النوع من الإجارة ليصل الناس إلى الاسترباح باموالهم، فيحصل لهم منفعة الدار، والأرض مع الأمن عن ذهاب شيئ مقصود من المال، فجعل المال بمقابلة السنين المتقدمة شيئاً قليلاً من الأجر، وجعل بقية المال بمقابلة السنة الأخيرة، واستثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة، وشرط الخيار لكل واحد منهما فى هذه الأيام الثلاثة.

٢٣٢٧٩:– وقد اخبرنى من أثق به: إنى وجدت الإجارة الطويلة المرسرمة

فى فتاوى قديمة مروية عن محمد رحمه اللّٰه برواية الشيخ الإمام أبى حفص الكبير، وإنما شرط الخيار لكل واحد منهما ليتمكن كل واحد منهما من الفسخ، فيصل إلى أصل ماله بواسطة الفسخ، وإنما استثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة حتى يشترط الخيار فى هذه الأيام المستثناة، فيكون شرط الخيار فى غير الأيام الداخلة فى العقد، ولو كان شرط الخيار فى الأيام الداخلة يزيد الخيار على ثلاثة أيام فى العقد، وإنه يفسد العقد عند أبى حنفية.

٢٣٢٨٠:– وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى يفتى بجواز هذه الإجارة، وكذا من بعده من أئمة بخارى إلى يومنا هذا، وكان الزهاد من مشائخنا كالشيخ الإمام أبى بكر حامد، والشيخ أبى حفص السفكردى رحمه اللّٰه، وأمثالهما لايفتون بجواز هذه الإجارة، **وفى الظهيرية:** ويكرهونها اشد الكراهة، **م:** وكانوا يقولون: فيها شبه الربا، وليس الأمر كما قالوا، والمعنى المجوز دفع حاجة الناس بأموال الغير.

٢٣٢٨١:– **وفى الولوالجية:** قال: أجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة أيام فى كل سنة، فهذا جائز، ولو قال: على أنه بالخيار ثلاثة أيام فى آخر كل سنة لايجوز عند أبى حنيفة.

٢٣٢٨٢:– **وفى الخانية:** وهى على وجهين: **(١) أحدهما:** أنه إذا أراد يواجر الكرم إجارة طويلة، أو الأرض، وفيها زرع يبيع الأشجار، والزرع بأصولها من الذى يريد الاستيئجار بثمن معلوم، ويسلم إليه ثم يواجر منه الأرض مدة معلومة ثلاث سنين، أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة، أو كل ستة أشهر بمال معلوم على أن يكون أجر كل سنة من السنين الأولى غير الأيام المستثناة منها من تلك الأجرة كذا، وبقية مال الإجارة يكون بمقابلة السنة الخيرة، وأن يكون لكل واحد منها ولاية فسخ الإجازة فى أيام الخيار.

٢٣٢٨٣:- **(٢) والوجه الثاني:** أن يدفع الأشجار أو الزرع الذى فى الأرض معاملةً إلى الذى يريد الإجارة على أن يكون الخارج بينهما مائة سهم سهم منها للدافع، والباقى للعامل، ثم يؤكل العامل فى صرف نصيبه من الخارج فيما أحب، ثم يواجر منه الأرض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن يكون أحد العقدين شرطاً فى الآخر، ومشائخ بلخ وبعض مشائخ بخارى انكروا الوجه الأول، وقالوا: بيع الأشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو فى معنى التلجئة، وبعضهم يجوزون طريق البيع أيضا، وقالوا: ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة، وقال بعضهم: إن باع الأشجار، أو الزرع بثمن المثل، أو أكثر يكون رغبة، وإلا فلا وهذا ليس بصحيح أيضا.

٢٣٢٨٤:- وذكر الطحاوى رحمه الله أنه إذا باع الأشجار وآجر الأرض جاز بشرط أن يبيع الأشجار بطريقها إلى الباب إن كان لها طريق، وإن لم يكن لها طريق ينبغى أن يبين للأشجار طريقاً معلوماً من الأرض حتى لو لم يبين لايجوز، وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله يقول: الإجارة بطريق بيع الأشجار باطلة كما قال بعض المشائخ رحمهم الله.

٢٣٢٨٥:- **م:** [ثم اختلف المشائخ رحمهم الله] الذين قالوا بجواز هذه الإجارة انها يعتبر عقداً واحداً، أو عقوداً مختلفة، بعضهم قالوا: يعتبر عقوداً متفرقة حتى لايزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام فى عقد واحد، فيفسد به العقد عند أبى حنفية، وبعضهم قالوا: يعتبر عقداً واحداً، وبعض المحققين من مشائخنا قالوا: يتعدى الفساد إلى الكل اعتبرناها عقداً واحداً، أو عقوداً.

٢٣٢٨٦:- فإن طلب حيلة فى جواز هذه الإجازة، فالحيلة إذا كانت الدار للصغير أن يجعل الإجارة بتمامه للسنة الأخيرة، ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة مالاً هو أجر مثله، أو أكثر، ثم يبرئ والد الصغير المستأجر عن أجرة السنين

المتقدمة ويصح إبراء ه عند أبى حنفية، ومحمد خلافا لأبى يوسف، وإن اراد أن يصير مجمعاً عليه يلحق به حكم الحاكم.

٢٣٢٨٧:- والحيلة إذا استأجر الأب للصغير أن ينظر إلى أجر مثله كل سنة لهذه الدار، فيجعل مال الإجارة [على اعتباره للسنين المتأخرة، وللسنين المتقدمة شيئاً قليلاً، صورته إذا كان مال الإجارة] ألف درهم مثلاً وأجر مثل هذه الدار بكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة من أوائل هذه السنين شيء قليل، ويجعل بمقابلة عشرسنين المتاخرة الف إلا شيء قليل، فيجوز ويحصل المقصود.

٢٣٢٨٨:- **وفى الذخيرة:** وإن كان ألف درهم أكثر من أجر مثل العشر سنين بحيث لايتغابن الناس فيه لايجوز هذه الإجارة. **م:** قال الصدر الشهيد والأصح عندى أنه يعتبر عقوداً فى حق سائر الأحكام عقداً واحداً فى حق ملك الأجرة بالتعجيل. **وفى الظهيرية:** أو باشتراط التعجيل، ويبتنى على هذا الاختلاف إجارة دار اليتيم إجارة طويلة، واستيجار الدار لليتيم إجارة طويلة.

٢٣٢٨٩:- ووجه البناء أن هذا العقد لاشك أنه لايصح فى المدة التى يصيبها قليل الأجر فى الإجارة؛ لأنه يكون ضرراً فى حق الصغير، ولايصح فى المدة التى يصيبها كثير الأجر فى الاستيجار أيضا، وهل يتعدى الفساد إلى الباقى، فمن جعله عقوداً قال: لايتعدى الفساد إلى الباقى، ومن جعله عقداً واحداً، قال: يعتدى الفساد إلى الباقى، والشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى رحمه اللّٰه كان يفتى بتعدى الفساد إلى باقى المدة، وكان يقول هذا عقد واحد لفظاً ومعنىً.

٢٣٢٩٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** فى الإجارة الطويلة إذا جعلوا أيام الفسخ فى آخر كل سنة، والإجارة فى نصف الشهر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعتبر السنة بالأيام، ولايعرف كل واحد منهما آخر السنة، فالحيلة أن يبيع الآجر المستأجر قبل أيام تمام السنة من غير إذن المستأجر حتى إذا جاء ت أيام الفسخ

ينفسخ، وعلى قول البعض ينفسخ مضافاً، وبعض المشائخ افتوا بقول أبى يوسف ومحمد دفعاً للحرج.

٢٣٢٩١:- **وفى الذخيرة:** إذا دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر على المزارع حتى صار المزارع مستأجراً للأرض، ثم اٰجره من غيره إجارة طويلة من غير رضا المزارع لايجوز، فإن رضى به المزارع انفسخت مزارعته وينعقد الإجارة الطويلة- **وفيه-** اجاره طويلة را فسخ كرد يد اجر من مستاجرا را گفت مال إجارات را مرا بزمان ده دادش حق حبس باطل شود مستأجر را. **م:** وكما يجوز الإجارة الطويلة فى العقار، والضياع يجوز فى الدواب والمماليك أيضا، **وفى الخانية:** وكل شيئ ينتفع به مع بقاء عينه، **م:** إذا المعنى لايوجب الفصل وهذا كله فى الأملاك.

جئنا إلى الأوقاف

٢٣٢٩٢:- فنقول إذا استأجر وقفا من الأوقاف من المتولى مدة طويلة، فإن كان الواقف شرط أن لايوجر أكثر من سنة، **وفى الذخيرة:** إلا إذا كان إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء، فحينئذ يواجر أكثر من سنة واحدة، وقال الفقيه أبو جعفر: إنما اجوز فى ثلاث سنين، ولاأجوز فيما زاد على ذلك، والصدر الشهيد حسام الدين (تغمده الله بالرحمة والرضوان) كان يقول فى الضياع يفتى بالجواز فى ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة فى عدم الجواز، وفى غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة إلا إذا كانت المصلحة فى الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان، والموضع.

٢٣٢٩٣:- ثم إذا استأجر الوقف على الوجه الذى جاز فرخصت أجرتها لايفسخ الإجارة، وإذا ازداد أجر مثلها بعد مضى بعض المدة، ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أنه لايفسخ العقد، **وذكر فى شرح الطحاوى:** أنه يفسخ العقد ويجدد على على ما ازداد، وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى.

٢٣٢٩٤:- ولو كانت الأرض بحال لايمكن فسخ الإجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد، فإلى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك، وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها، وزيادة الأجر إنما يعرف إذاإ زدادت عند الكل، ذكر الطحاوى هذه الجملة فى كتاب المزارعة، فأما فى الأملاك لايفسخ العقد رخص أجر مثلها، أو غلا باتفاق الروايات.

٢٣٢٩٥:- **وفى الذخيرة:** حمام الوقف إذا آجره المتولى من رجل، فجاء رجل، وزاد فى الاجر ليس للمتولى أن ينقض الإجارة الأولى إذا آجره بأجر مثله، أو انقص بقدر ما يتغابن الناس فيه.

٢٣٢٩٦:- **وفى الخانية:** وإن كانت الإجار الأولى، بما لايتغابن فيه الناس يكون فاسدة فله أن يواجرها إجارة صحيحة، أما من الأول، أو من غيره بأجر المثل، أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر، وإن كانت الإجارة الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجرمثله كان للمتولى أن يفسخ الإجارة، وما لم يفسخ يكون على المستأجر الأجر المسمى.

٢٣٢٩٧:- **م:** وإذا استأجر من آخر داراً، أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلاً، ثم أن الآجر آجرها من غيره إجارة طويلة مرسومة لاشك أن الإجارة الطويلة لايجوز فى مدة الإجارة القصيرة لما ذكرنا أن الإجارة المتأخرة لاينعقد أصلاً، وهل يجوز فيما وراءها، فمن جعلها عقداً واحداً يقول: لايجوز، ومن جعلها عقوداً متفرقة يقول: يجوز.

٢٣٢٩٨:- وإذا باع الآجر المستأجر فى الإجارة الطويلة، ثم جاء وقت الإختيار هل ينفذ البيع؟ حكى عن الشيخ عبد الواحد الشيبانى رحمه اللّٰه أن فى المسألة روايتان بعض مشائخ زماننا قالوا: يجب أن يفتى بعدم النفاذ احترازاً عن التلبيس والاحتيال، قال الصدر الشهيد حسام الدين: يجب أن يكون نفاذ هذا البيع فى الإجارة الطويلة باتفاق الروايات.

٢٣٢٩٩:- **وفى الذخيرة:** وإن كان الآجر باع المستأجر فى أيام الفسخ قبل الفسخ ، ذكر الشيخ الإمام السرخسى أن هذا الفصل يجب أن يكون على الروايتين أيضا، كما لو باعه قبل أيام الفسخ، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يقول: يجب أن ينفذ البيع هنا باتفاق الروايات - **وفيه**- وهب المستأجر الآجر فى الإجارة الطويلة قبل انفساخ الإجارة لايصح.

٢٣٣٠٠:- **وفى الحاوى:** سئل عمن استأجر منازل إجارة طويلة على الرسم، ثم أن المواجر نقض هذه المنازل برضا المستأجر أولاً وجدد بناء ها، قال: لاينتقض الإجارة.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٣٠١:- قد كتبنا أن الأيام المستثناة فى الاجارة الطويلة غير داخلة تحت العقد، فلو آجره المستأجر من غيره يبين تلك الأيام فى الإجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر مثلاً من شهر كذا، ويستثنى نصاً ليتبين الداخل من الأيام فى العقد الثانى من غير الداخل، هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندى رحمه الله فى كتاب الشروط، وهذا إذا كتب ذكر الإجارة الثانية على حدة، أما إذا كتب فى الذكر الأول، أو على ظهره، فذكر فيه سوى الأيام المستثناة المذكورة فيه يكفى لجواز العقد الثانى.

٢٣٣٠٢:- **وفى الذخيرة:** ثم إذا أراد أن يكتب كتاب الإجارة الطويلة فى دار، يكتب بعد التسمية هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان جميع الدار التى هى ملك الآجر هذا فى يده، ويجب تصرفه، وموضع هذه الدار فى بلدة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا بقرب مسجد كذا فى رفيقه كذا على من يدخلها، أو يساره، أو المنزل الأول منها والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وبحقوقها ومرا فقها التى حق لها من حقوقها وكل هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها، وكل قليل وكثير هولها أو منها من حقوقها بثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة من تسع وعشرين سنة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا وكذا درهما جيدة منقتدة معدودة، وزنه بوزن سبعة نصفها كذا على أن يسكنها المستأجر هذا ويسكنها من أحب وينتفع بها، أو وجوه الانتفاع، ويواجرها من شاء إجارة صحيحة نافذة لازمة لافساد فيها، ولاعدة، ولا تلجئة على أن يكون تسع وعشرين سنة من أوائلها سوى الأيام المستثناة منها بأربعة دراهم خمسة أسداس درهم قسط كل

سنة منها سوى الأيام المستثناة سدس درهم، وقبض المستأجر هذا جميع هذه الدار المسماة المحدودة فى هذا الكتاب يوم وقع عقد الإجارة هذه قبضا صحيحاً فارغاً عن كل شاغل ومائع وسلم الأجرة المستأجر هذا جميع الأجرة المذكورة فى هذا الكتاب بتمامه وكما له على سبيل التعجيل إلى الآجر هذا، وقبضه منه الآجر هذا قبضاً صحيحاً، وجعل كل واحد من المتعاقدين صاحبه بالخيار فى هذه الأيام يفسخ هذا العقد ايّهماء شاء وأحبّ وتفرقا عن مجلس هذا العقد طائعين راغبين لاعلة لهما، ولالواحد منهما من مرض، أو غيره، ولايولى على واحد منهما، ولاعليها، وتفرقا بعد صحة عقد هذه الإجارة، وتمامه تفرق الابد ان، والأقوال بعد ما أقرا على أنفسهما أنهما رأيا هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ظاهرها، وباطنها وسائر أرضها، وبناء ها، وجميع حقوقها وما فيها، ومنها من قليل، وكثير داخلاً فيها، وخارجاً منها وعرفاه، ورأياه عند عقد هذه الإجارة، ورضيا به وتعاقدا على ذلك فى يوم كذا وسنة كذا.

٢٣٣٠٣:- قالوا: ولاينبغى أن يكتب فى اشتراط الخيار على أن لكل واحد منهما حق الفسخ فى هذه الأيام بمحضر من صاحبه، وبغير محضر من صاحبه؛ لأن على قول بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه لايصح الفسخ بدون محضر من صاحبه على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وكان هذا شرطاً فاسداً دخل فى هذا العقد، فيجب فساد العقد.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٣٠٤:- اختلف مشائخنا رحمهم اللّٰه ممن يجوز الإجارة الطويلة فى فصل، وهو أنه إذا كان بين أحد العاقدين بحيث لايعيش إلى مدة ثلاثين سنة معه غالباً هل يصح الإجارة؟ فبعضهم لم يجوزوا ذلك، وممن لايجوزه القاضى الإمام أبو عاصم العامرى، وبعضهم جوزوا ذلك، وممن جوز ذلك، الخصاف رحمه اللّٰه.

٢٣٣٠٥:- وإذا استأجر شيئاً إجارة طويلة صحيحة بدنانير دين

موصوفة، فأعطاه مكان الدنانير دراهم، ثم تفاسخا العقد، فالآجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم، ولو كان العقد فاسداً، وباقى المسألة بحالها يطالب الأجر بإعطاء الدراهم.

٢٣٣٠٦:- وإذا آجر أرضا وفى الأرض زرع، أو أشجار لايجوز، وإن اراد الحيلة فى ذلك، فقد مر ذكره فى الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب.

٢٣٣٠٧:- وإذا استأجر كرماً لم يره، وقد كان باع صاحب الكرم الأشجار قبل الإجارة، حتى صحت الإجارة كان للمستأجر خيار الرؤية فى الكرم، ولو تصرف فى الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كما فى البيع، ولو أكل من ثمار الكرم، فقد قيل: لايبطل خيار الرؤية.

٢٣٣٠٨:- وإذا قال لغيره: آجرتك دارى هذه، أو قال: أرضى هذه على أنك تفسخ العقد متى شئت كانت الإجارة فاسدة.

الفصل الحادى والثلاثون فى اللفيف

٢٣٣٠٩:- إذا استأجر الرجل داراً، ولم يسم مايعمل فيها ينصرف إلى السكنى، وليس له ان يعمل فيها عمل القصارين والحدادين، فإن عمل وانهدم كان عليه الضمان، ولاأجر عليه، فإن سلم لاأجر عليه قياساً وعليه الأجر استحساناً.

٢٣٣١٠:- وإذا استأجر ثوباً ليلبسه مدة معلومة بأجر معلوم ليس له أن يلبس غيره، فإن البس غيره فى ذلك الوقت إن هلك ضمنه الملبس، ولا أجر عليه، وإن سلم لاأجر عليه أيضا.

٢٣٣١١:- وإذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم بأجر معلوم ليس له أن يركب غيره، فإن حمل عليها غيره ضمن، ولاأجر عليه، وقد مرت فى إجارة الثياب، وإن ركب هو وحمل معه آخر، فسلمت، فعليه الكراء كله، وإن عطبت بعد بلوغها ذلك المكان من ذلك الركوب، فعليه الأجر كله، وهو ضامن بنصف قيمته، وإذا استأجر دابة ليذهب فى مكان كذا، فذهب بها فى مكان آخر، وسلمت الدابة، أو هلكت فلا أجر عليه.

٢٣٣١٢:- والأصل فى جنس هذه المسائل، وهو أن استيفاء المعقود عليه يوجب الأجر على المستأجر. (١) إذا تمكن المستأجر من استيفاء ماهو معقود عليه. (٢) أماإذا لم يتمكن فلا، ألا ترى أن من استأجر من آخر ثوباً بعينه ليلبسه، وغصب هذا المستأجر من هذا الآجر ثوباً آخر، ثم أن المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستأجر، فإن كان متمكناً من لبس الثوب المستأجر، بأن كان فى بيته، فإنه يجب الأجر على المستأجر فى الثوب المستأجر، وإن لم يكن متمكناً، بأن غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر، لاأجر على المستأجر أصلاً لهذا؛ لأن فى الوجه الأول استوفى ماليس بمعقود عليه، وهو منافع الثوب المغصوب مع تمكنه من استيفاء ماهو

معقود عليه، وفى الوجه الثاني ماليس هو معقود عليه مع عجزه عن استيفاء ماهو معقود عليه، ومتى استوفى ماهو معقود عليه وزيادة، فإن سلم العين يسقط اعتبار الزيادة، ويجب الاجر، ولايجب الضمان.

٢٣٣١٣:- وإن هلك العين بسبب استيفاء تلك الزيادة أن صار المستأجر بسبب استيفاء الزيادة مستعملاً كل العين، يجب ضمان كل العين، وإن صار مستعملاً بعض العين يجب ضمان البعض، وهل يجب الأجر؟ ففيما إذا وجب [الضمان كل العين لايجب شيئ من الأجر، وفيما إذا وجب] ضمان العين بقدر الزيادة يجب كل الأجر، ومتى كان المستوفى مع مادخل تحت العقد جنساً واحداً من حيث الإسم إلا أن بينهما تفاوتاً، فإن كان تفاوتاً فاحشاً التحقا بجنسين مختلفين فلايعتبر معقوداً عليه، فبإستيفائه لايجب الأجر، وإن كان التفاوت يسيراً لايلتحقان بجنسين مختلفين بل يعتبر الجنس واحداً، ويكون التفاوت راجعاً إلى الصفة، فإن لم يسلم يجب الضمان، ولايحب الأجر، وإذا سلم يجب الأجر، ولايجب الضمان.

٢٣٣١٤:- [إذا ثبت هذا جئنا] إلى مسألة البيت فنقول المعقود عليه لما كان هو السكنى، فإذا سكن، وعمل فيها عمل القصارين والحدادين، فقد استوفى ماهو معقود عليه، وهو سكناه، إلا انه استوفى زيادة شيئ بسبب عمل القصارين والحدادين، فإن سلمت الدار سقط اعتبار الزيادة، وإن هلك الدار لايجب الأجر، ويجب كل الضمان [لأنه باستيفاء هذه الزيادة صار مستعملاً كل الدار، فيجب كل الضمان عند الهلاك] ولم يجب شيئ من الأجر.

الفصل الثانى والثلاثون

يقرب إلى المسائل التى هى بمعنى قفيز الطحان

٢٣٣١٥:- قال إذا دفع إلى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة، وعليه أجر مثل عمل المدفوع إليه، وثمن العلف، قال: فلو مضى على ذلك زمان، واتخذ المدفوع إليه بعض اللبن مصلاً، والبعض قائم فى يده فما كان قائماً فى يده من اللبن فهو للمالك، وما اتخذه المدفوع إليه مصلاً فهو للمدفوع إليه، وانقطع حق المالك عنه لتبدل الإسم والمعنى، وعلى المدفوع إليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن.

٢٣٣١٦:- وعلى هذا إذا دفع الدجاجة إلى رجل ليكون البيضات بينهما، فلو أن المدفوع إليه دفع البقرة، أو الدجاجة إلى رجل آخر بالنصف

٢٣٣١٥:- أخرج الطحاوى فى مشكل الآثار عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان. مشكل الآثار، بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قفيز الطحان. ٢١٠/١ برقم: ٧١٧، السنن الكبرى للبيهقى. البيوع، باب النهى عن عسب الفحل ٢٥٠/٨ برقم: ١١٠٠٨، سنن الدار قطنى. البيوع، ٤٢/٢

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عوف بن مالك الأشجعى قال: غزونا مع عمرو بن العاص ومعنا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فاصابتنا مخمصة شديدة، فوجدت قوماً يريدون أن ينحروا جزوراً، فقلت اعينكم عليها، وانحرها وتقطعونى منها شيئا، قالوا: نعم، ففعلت، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: قد تعجلت أجره وما انا بآكله، وقال أبو عبيدة مثل ذلك فتقدم على النبى صلى الله عليه وسلم فلما رآنى قال يا صاحب الجزور. المعجم الكبير للطبرانى ٧١،١٨ برقم: ١٣١، السنن الكبرى للبيهقى، الإجارة، باب لاتجوز الإجارة حتى تكون معلومة ٤٠/٩ برقم: ١١٨٥٧

فهلك فى يده، فالمدفوع إليه الأول ضامن، فلو أن المدفوع إليه بعث البقرة إلى السرح فلاضمان لمكان العرف.

٢٣٣١٧:- **وفى بيوع الفتاوى:** إمرأة أعطت بذر الفيلق إلى إمرأة بالنصف، فقامت عليه، حتى أدرك فالفيلق لصاحب البذر؛ لأنه حدث من بذره ولها على صاحب البذر قيمة الورق وأجر مثلها.

٢٣٣١٨:- **وفى إجارات الفتاوى:** إذادفعت بذر الفيلق إلى أختها وأخيها على أن الفيلق بينهم اثلاثاً، فلما خرج الدودة، قالا: إن أكثرها قدهلك، فقال لهما: ادفعا إليَّ ثمن البذر، وانا منه بريئ، وهما كاذبان، وقد خرج الفيلق كله، فالفيلق كله لها، ولهما عليها قيمة ورق الفرصاد إن كان له قيمة، وأجر مثل عملهما فى ذلك.

٢٣٣١٩:- **وفى مضاربة فتاوى أبى الليث:** إذا دفعت إلى إمرأة دوداً لتقوم عليها بنفقتها على أن الفيلق بينهما نصفان فهو بمنزلة المضاربة، وكل الفيلق لصاحب الدود، وعليها أجر المثل، وثمن الأوراق.

٢٣٣٢٠:- ولو غصب من آخر دود القز أو بيض الدجاجة فامسكها، حتى خرج الفيلق والفرخ [لمن يكون الفرخ والفيل]؟ حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه أنه قال: إن خرج بنفسه فهو لصاحبه.

٢٣٣٢١:- والحيلة فى جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة، وصاحب الدجاجة والبقرة نصف الدجاجة، والبقرة من المدفوع إليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى، فيكون الخارج بينهما.

٢٣٣٢٢:- رجل له غريم فى مصر آخر قال لرجل: اذهب إليه وطالبه بالدين الذى لي عليه، وهو كذا فإن قبضته فلك عشرة من ذلك ففعل فله أجر المثل.

الفصل الثالث والثلاثون فى الاستصناع

٢٣٣٢٣:- ذكرنا فى كتاب البيوع كيفية الاستصناع وصفته، وما يجوز فيه وما لايجوز، ولم يذكر ثمة المسائل، فتذكر هنا، ومحمد رحمه اللّٰه أورد باب الاستصناع فى البيوع والإجارات، فنحن فعلنا كذا اتباعاً له، والاستصناع أن يكون العين والعمل من الصانع، فأما إذا كان العين من المستصنع لا من الصانع يكون إجارة، ولايكون استصناعاً.

٢٣٣٢٤:- **وفى تجنيس خواهرزاده:** الاستصناع أن يشترى منه شيئاً ويستصنع البائع فيه مثل أن يشترى الأديم، ويأمر البائع أن يتخذ له منه خفاً يصف له قدره، وعمله فهذا جائز استحساناً، وكذلك كل ماجرت العادة باستصناعه مثل آنية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة، وأشباهها إذا بين صفته وقدره.

٢٣٣٢٥:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه: وإذا اسلم الرجل إلى حائك فى ثوب من قطن ينسجه له وسمى طوله وعرضه وجنسه، ورقعته والغزل من الحائك، حتى كان استصناعاً، فالقياس أن يجوز [ولكن استحسن، وقال: لايجوز] وإن ضرب [لذلك اجلاً يصير سلماً، ذكر المسألة فى كتاب الإجارت من غير ذكر خلاف.

٢٣٣٢٦:- وذكر فى كتاب البيوع من شرح شيخ الإسلام] أن الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلماً بضرب الأجل [فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند هما لايصير سلماً، وفيما لاتعامل للناس فيه يصير سلماً بضرب الأجل] بالإجماع.

۲۳۳۲۷:- **وفى القدورى:** وإن ضرب فى الاستصناع أجلاً فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه إلى قبض البدل فى المجلس، ولاخيار لواحد منهما فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله ليس بسلم من غير فصل بين ماللناس فيه تعامل، وبين مالاتعامل لهم فيه، فذكر المسألة فى كتاب الإجارت من غير ذكر خلاف يؤيد ماذكره شيخ الإسلام فى شرح كتاب البيوع أن فيما لاتعامل فيه يصير الاستصناع سلماً بضرب الأجل بالإجماع.

۲۳۳۲۸:- قال محمد رحمه الله: وإذا دفع حديداً إلى حداد ليصنعه اناء مسماة بأجر مسمى، فجاء به الحداد على ما أمره به صاحب الحديد فإنه لاخيار لصاحب الحديد، ويجبر على القبول، ولو خالفه فيما أمر به، فإن خالفه من حيث الجنس بأن أمره أن يصنع له منه قدوماً فصنع له مراً ضمن حديداً مثل حديده، ولا اناء له، ولاخيار لصاحب الحديد، وإن خالفه من حيث الوصف بان أمره أن يصنع له منه قدوماً يصلح للنجار، فصنع منه قدوماً لكسر الحطب، فصاحب الحديد بالخيار إن شاء ضمنه حديداً مثل حديده، وترك القدوم عليه، ولاأجر، وإن شاء أخذ القدوم، وأعطاه الأجر، وكذلك الحكم فى كل مايسلمه إلى عامل ليصنع منه شيئاً مسماة كالجلد يسلمه إلى الاسكاف ليصنع خفين أو ما أشبهه.

۲۳۳۲۹:- رجل سلم غزلاً إلى حائك لينسجه، وأمره أن يزيد فى الغزل رطلاً من عنده، فهذا على أربعة أوجه (١) **الأول:** أن يقول: اقرضنى رطلاً من غزلك على أن أعطيك مثله، وأمره أن ينسج منه ثوباً على صفة معلومة بأجرة

۲۳۳۲۷:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن طلحة بن أبى سعيد قال: سمعت بكيرين عبد الله ابن الأشج يحدث: أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ما أهلكوا فى ايديهم. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى القصار والصباغ وغيره ۸۳/۱۱ برقم: ٢١٤٤٩

معلومة، فإنه جائز استحساناً سواء كان الاستقراض مشروطاً فى عقد الإجارة أو لم يكن، والقياس فيما إذا كان الإستقراض مشروطا فى عقد الإجارة لايجوز الإجارة. (٢) **واما الوجه الثانى:** وهو إذا قال زدنى رطلاً من غزلك على ان أعطيك غزلاً، مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضاً. (٣) **الوجه الثالث:** أن يقول زدنى غزلاً، وسكت فإنه يجوز أيضا، ويكون قرضاً، ثم إن لم يكن مشروطاً فى عقد الإجارة جازت الإجارة قياساً، واستحساناً، وإن كان مشروطاً، فالمسألة على القياس، والاستحسان الذى ذكرنا، فإن وقع الاختلاف بين رب الثوب، وبين الحائك بعد ما فرغ الحائك من العمل، فقال رب الثوب: لم تزد فيه شيئاً، وقال الحائك: لا، بل زدت والثوب مستهلك بان باع صاحبه قبل أن يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه، **وفى الخانية:** على علمه انه مايعلم أن الحائك زاد فى الغزل، **م:** وعلى الحائك البينة، فإن نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحائك، فيلزم رب الثوب ذلك، وإن حلف برئ عما ادعاه الحائك، وإن كان الثوب قائماً سيأتى الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى. (٤) **الوجه الرابع:** أن يقول زد رطلاً من غزلك على أن أعطيك ثمن الغزل واجر عملك كذا درهماً، فالقياس أن لايجوز، وفى الاستحسان يجوز.

٢٣٣٣٠:- وإذا جاز هذا فإن اختلفا بعد الفراغ من الثوب، فقال رب الثوب: لم تزد فيه شيئا، وقال الحائك: زدت فيه ما امرتنى، فهذا على وجهين أيضا، فإن كان مستهلكاً ذكر أن القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه. (١) فإن نكل عن اليمين ثبتت الزيادة، وكان عليه جميع ماسمى للحائك بعضه بازاء العمل وبعضه ثمن الغزل. (٢) وإن حلف لم يثبت الزيادة ذكر محمد فى االكتاب أنه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه أجر الثوب.

٢٣٣٣١:- ومعرفة ذلك أن يقسم المسمى على أجر مثل عمله فيما أمر به، وذلك عمله فى منٍّ ونصف، وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائك؛ لأنه

قابل المسمى بالغزل وبالعمل فى مَنٍّ ونصف؛ لأن منا من الغزل أعطاه المستأجر، ونصف من اشترى منه، فيطرح عنه ثمنه، وما أصاب العمل، وهو أجر الثوب يلزمه، حتى انه إن كان المسمى مثلاً ثلاثة دراهم بازاء الغزل، وبازاء العمل، وقيمة الغزل درهم وأجر مثل عمله فيما [أمربه درهمان من المسمى، يطرح عنه درهم ثمن الغزل، ويقسم مابقى من المسمى على أجر مثل عمله فيما] عمل وفيما لم يعمل فلابد أن يطرح عنه حصة ذلك من الأجر.

٢٣٣٣٢:- وكيف يتعرف حصة مالم يعمل فى الزيادة من الأجر مما عمل اختلف فيه المشائخ، قال بعضهم: يتعرف باعتبار الوزن إن كان مادفع إليه مناً من غزل، وما شرط عليه نصف من يقسم الباقى من المسمى بعد ثمن الغزل، وذلك درهمان عليهما أثلاثاً، ثلثاه بازاء ماعمل وثلثه بازاء مالم يعمل، فيطرح عنه الثلث، ولايعتبر السهولة والصعوبة فى العمل بسبب صغر الثوب وكبره.

٢٣٣٣٣:- وقال بعضهم: بانه يتعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة، والصعوبة فى العمل بسبب صغر الثوب وكبره، وإذا وجب اعتبارها يجب أن يقسم الباقى من المسمى، وذلك درهمان على أجر مثل عمله [فى من وأجر مثل عمل فى من ونصف فإن كان أجر مثل عمله] فى من ونصف درهمين، ونصف، وفى من درهمان يكون بازاء الزيادة نصف درهم فيطرح عنه من درهمين نصف درهم حصة مالم يعمل اللهم إلا أن يكون التفاوت بين القصير، والطويل بذراع أو ذراعين حينئذ لايكون لهذا التفاوت عبرة فى زيادة الأجر، ونقصانه، ولم يذكر محمد رحمه الله أن صاحب الثوب يخير.

٢٣٣٣٤:- ثم ماذا يجب أجر المثل أو المسمى؟ فعلى قول بعضهم [أجر المثل لايجاوز حصته من المسمى، وعلى قول بعضهم] إن رضى بالعيب، فعليه المسمى بحساب ذلك، وإن لم يرض بالعيب، فعليه أجر المثل لايجاوز به حصته من المسمى، ومحمد رحمه الله ذكر الأجر فى هذه المسألة مطلقاً، ولم يقل

المسمى، فيجب تخريجها على حسب ماذكرنا فى المسألة الأولى، فأما إذا كان قائماً، إن كان لايعرف مقدار مادفع إليه صاحب الغزل، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان هالكاً من أوله إلى آخره.

٢٣٣٣٥:- وإن كان الثوب قائماً فكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الثوب مستهلكاً فى جميع ما ذكرنا إلا فى حكم واحد، وهو انه متى حلف، ولم يثبت الزيادة له أن يترك الثوب عليه ويضمنه غزلاً مثل غزله، فأما ماعدا ذلك، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان مستهلكاً، فأما إذا كان الثوب قائماً، وقد عرف مقدار مادفع إليه من الغزل، فإن تصادقا على أن مادفع من إذا كان الثوب قائماً فانه يوزن الثوب، ولايلتفت إلى قول واحد منهما بل يوزن الثوب، فإن وزن فإذا هو من واحد لم يثبت الزيادة بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين.

٢٣٣٣٦:- وإن كان منوين فالقول قول الحائك إن لم يد ع رب الثوب أن الزياده من الدقيق، وإن أدعى أن الزيادة من الدقيق فإنه يرى أهل البصر من تلك الصناعة، فإن قالوا: قد يزيد الدقيق مثل هذا، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه، وإن قالوا: الدقيق لايزيد هذا القدر صار الظاهر شاهداً للحائك، فيكون القول قوله لكن مع اليمين.

٢٣٣٣٧:- قال ولو إن رجلاً دفع سمسماً إلى رجل، فقال: اقشره وربّه ببنفسج واعصره على أن أعطيك أجرك درهماً كان هذا فاسداً إلا أن يكون قدر ما يربى به مثل هذا السمسم من البنفسج معروفاً فيما بين الناس فحينئذ يكون جائزاً، فرق بين هذا وبين ما إذا دفع ثوباً إلى صباغ ليصبغه بعصفر كانت الإجارة جائزة، وإن لم يبين قدر العصفر.

٢٣٣٣٨:- قال: وإذا دفع الرجل جلداً إلى الإسكاف واستأجره باجر مسمى على أن يخرز له خفين، وسمى له المقدار والصفة على أن ينعله الإسكاف ويبطنه من عنده، ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحساناً، والقياس أن لايجوز.

٢٣٣٣٩:- **وفى الذخيرة، وفى المنتقى :** ذكر محمد رحمه اللّٰه رجل دفع إلى خياط ظهارة، وقال بطنها لى من عندك فهو جائز، فصار فى المسألة روايتان، ولو دفع إليه بطانة، وقال ظهرها لى من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات، ثم ان محمداً رحمه الله جوز هذا التصرف، وإن لم يرصاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه إلى بطانة ونعل يليق بذلك الخف.

٢٣٣٤٠:- وكذا إذا أمر الرجل اسكافاً أن يخرز على خفيه ومكعبيه أربع قطع من صرم بكذا، ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحساناً، وكذا ترقيع الخرق فى الخفاف من غير أن يرى الإسكاف الرقاع، **وفى نوادر بن سماعة:** شرط الاراءة فى النعل، وهكذا فى القطع الأربع، وهكذا فى ترقيع الخرق فإذا فيه روايتان.

٢٣٣٤١:- **م:** وإذا جازت هذه الإجارة استحساناً، فإذا عمل الاسكاف واتى به إن كان عمله مقارباً صالحاً لافساد فيه اجبر صاحب الجلد على القبول، ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لاحقيقة الموافقة من كل وجه، وليس لصاحب الجلد خيار الروية لافى حق العمل، ولافى حق النعل هذا إذا عمل عملاً مقارباً صالحاً، فأما إذا افسد بأن خالف فى صفة ما أمر به ذكر أن صاحب الجلد بالخيار إن شاء ترك الخف عليه، وضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذ الخف وأعطاه الأجر، فان ترك الخف عليه وضمنه فلا أجر عليه، وإن أخذ الخف فانه يعطيه أجر مثل عمله فى خرز الخف غير منعل، ثم بعد ذلك يعطيه قيمة مازاد النعل فيه.

٢٣٣٤٢:- ومعرفة قيمة مازاد النعل فيه أن ينظر إلى قيمة الخف مخرزاً غير منعل ومبطن، وإلى قيمته منعلاً ومبطناً فإن كان قيمته غير منعل ولامبطن عشرة وقيمته منعلاً اثنى عشر علم أن قيمة مازاد فيه درهما، فيكون درهمان قدر مازاد النعل فيه، ينظر إلى أجر مثل عمله فى خرز الخف غير منعل، ومبطن، فإن كان ثلاثة يضم إلى قيمة فيصير خمسة، ثم يقابل بالمسمى، فإن كان خمسة مثل المسمى، أو أقل من المسمى فللإسكاف ذلك، وإن كان المسمى أقل من خمسة

بأن كان المسمى أربعة فإنه يعطى له أربعة، وإذا اعتبر قيمة مازاد النعل، والبطانة فيه، لايعتبر أجر مثل عمله فى خرز النعل، فمتى أو جبنا أجر مثل عمله فى حرز النعل لايستحق أجر مثل عمله مرتين.

٢٣٣٤٣:- فرق بين هذه المسألة وبينما إذا دفع مخرزاً إلى إسكاف لينعله بنعل من عنده بأجر معلوم، حتى جازت الإجارة استحساناً للتعامل، فنعله بنعل لاينعل به الخفاف، حتى افسد الخف بذلك، وثبت لصاحب الخف الخيار كما فى هذه المسألة، واختار الأخذ فله أن يعطيه أجر مثل عمله، وقيمة ما اتصل به من النعل مزائلاً غير مخرز، لايجاوز به ماسمى وهنا أوجب مع أجر المثل قيمة مازاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل، والبطانة مزايلاً غير مخرز، والمتصل بخفه للاسكاف فى الموضعين عين مال وعمل.

٢٣٣٤٤:- ثم فى احد الموضعين أوجب قيمة مازاد النعل، وفى الموضع الاخر أوجب قيمة النعل مزائلاً غير مخرز من مشائخنا من قال: لافرق بين المسألتين ماذكر فى تلك المسألة يكون ذكراً فى هذه المسألة أن صاحب الخف إذا أراد أن يعطيه أجر مثل عمله فى خرز الخف والنعل والبطانة، ثم قيمة النعل والبطانة مزايلاً فله ذلك، كما فى تلك المسألة، ومنهم من فرق، وقال: فى مسألتنا أمكن ايجاب قيمة ما زاد النعل والبطانة فيه، ثم قال محمد فى المسألتين جميعاً: لايجاوز به ماسمى، فمن مشائخنا رحمهم الله من قال: أراد بقوله لايجاوز به ماسمى، فيما يخص العمل، فأما مايخص النعل فانه يجب بالغاً مابلغ، ومنهم من قال: بانه لايجاوز به ماسمى فى حق النعل والعمل جميعا.

٢٣٣٤٥:- وفرق محمد بين هذه المسألة وبين مسألة الصبغ فإنه قال: إذا دفع ثوباً إلى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده، فصبغه بما سمى إلا أنه خالف فى صبغه ما أمر به بأن اشبع أو قصر فى الاشباع، حتى تعيب الثوب، قال: صاحب الثوب: بالخيار إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ

الثوب، وأعطاء أجر مثل عمله لايجاوز به ماسمى، ولم يقل يعطيه قيمة مازاد الصبغ فيه كما فيه قال فى مسألة الخف يعطيه قيمة مازاد النعل فيه، والعمل فى الموضعين حصل بحكم العقد، والصانع فى الموضعين جميعاً موافق من وجه مخالف من وجه، فى أصل العمل موافق، وفى الصفة مخالف.

٢٣٣٤٦:- ثم قال فى الصبغ يعطيه أجر مثل عمله ولم يوجب قيمة مازاد الصبغ فيه، وفى النعل أوجب قيمة مازاد النعل فيه مع أجر مثل عمله، ولم يوجب المسمى، وهذا على قول من يقول بإيجاب المسمى، وفى مثل هذه الحيلة يجب أجر المثل على قول هذا القائل وعلى قول من قال بإيجاب أجر على كل حال متى خالف لايحتاج إلى هذا التأويل.

٢٣٣٤٧:- **الفتاوى العتابية:** وكذا إذا دفع إلى قلانسى قطعة، وأمره أن يتخذ له قلنسوة ببطانة نفسه فهو على ما وصفنا، فإن جاء به غير جيد فلا خيار له إلا إذا شرط عليه الجيد فيخير .

٢٣٣٤٨:- **م:** ولو أن رجلاً دفع خفه إلى رجل لينعله من عنده بأجر مسمى، فانعله ينعل بمثله الخفاف فهو جائز عليه، وإن لم يكن جيداً، ولاخيار له، وإن شرط الجودة، فأتى بما ينطلق عليه اسم الجيد اجبر على القبول، ولاخيار له، وإن لم يكن جيداً يخير، ولو اختلفا فى قدر الأجر بأن قال الإسكاف: شرطت لى درهماً، وقال رب الخف: شرطت لك دانقين، وقد خرزه على ماوصف له، ولم يختلفا فى ذلك، وأقاما جميعاً البينة، فالبينة بينة العامل، ولم يذكر الجواب فيما إذا لم يقم لهما بينة، ويجب أن يحكم فى [ذلك] قيمة النعل مزايلاً، أو يجعل القول قول من شهد له قيمة النعل كما فى مسألة الصبغ، وكما فى مسألة النكاح على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا اختلفا فى مقدار المسمى، فإن كانت قيمة النعل درهما، كما يدعيه الإسكاف، فالقول قوله مع اليمين إلا أن يكون رب الخف ادعى انه حط عنه اربعة دوانق وانكر الإسكاف، فيكون القول قول

الاسكاف مع يمينه، وإن كانت النعل تشهد لصاحب الخف بان كان دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه إلا ان الإسكاف إذا أدعى انه زاده أربعه دوانق، ولما حلف صاحب الخف لم يثبت الزيادة فيقضى له بدانقين، ولايتحالفان، وإن [كان] المبيع قائماً عندهم جميعاً، وإن كانت قيمة النعل لايشهد لاحدهما بأن كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه أدعى الإسكاف أن رب الخف زاده على هذا الموجب نصف درهم، وانكر رب الخف، وأدعى صاحب الخف براءة دانق، وانكر الإسكاف ذلك، فجعل كل واحد مدعياً ومدعى عليه، فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه بخلاف ما إذا كانت قيمة النعل يشهد لاحدهما.

٢٣٣٤٩:- هذا إذا اختلفا فى مقدار الأجر، فأما إذا اختلفا فى أصل الأجر، فقال صاحب الخف: عملته لى بغير أجر، وقال الإسكاف لا، بل عملت لك بأجر ذكر أنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا، ولم يثبت واحد من الأجرين ذكر أن صاحب الخف يغرم قيمة مازاد النعل فيه، وكان يجب أن يضمن قيمة نعله مزايلا، قال: ولو عمل الخف كله من عنده، حتى كان استصناعاً، ثم اختلفا قبل القبض فى مقدار الأجر كان القول قول الإسكاف، وكان يجب أن يتحالفا.

٢٣٣٥٠:- **وفى الكبرى:** عن محمد فيمن دفع إلى صائغ عشرة دراهم فضة، وقال: زد عليها درهمين، وقال رب القلب: لم تزد عليها شيئاً فانهما يتحالفان، ثم الصائغ بالخيار إن شاء دفع إليه القلب وأخذ منه خمسة دراهم الأجرة، وإن شاء دفع عشرة دراهم فضة، وأخذ القلب أما التحالف، فليس هو التحالف الموضوع للفسخ لكن الصائغ يدعى على صاحب القلب القرض وهو منكر، فيستحلف، وصاحب القلب يدعى على الصائغ استحقاق القلب بغير شيئ سوى أجرة العمل، وانه ينكر، فيستحلف وصاحب القلب أيضا، والكلام فى

البدلية كما مر في مسألة اختلاف راكب السفينة مع مالكها، وإذا سقط دعوى الصائغ في القلب حكمنا بان الوزن عشرة، وإنما بذل له درهماً بضاعته اثنى عشر، فيلزمه العشرة خمسة، دوانيق، وللصائغ أن يحبس القلب ويعطيه مثل فضته.

٢٣٣٥١:- **م: قال** وإذا اختلف الصباغ ورب الثوب، فقال رب الثوب: أمرتك بان تصبغه، وقال الصباغ أمرتنى أن صبغه بزعفران قال: القول قول رب الثوب مع يمينه، وهذا قول علماء نا، وقال ابن أبى ليلى رحمه الله بان القول قول الصباغ مع يمينه والخلاف فى هذه المسألة نظير الخلاف فيما إذا قال اكلت مالك بإذنك أوهدمت دارك باذنك وانكر صاحب المال الأذن، فعلى قول علمائنا القول قول صاحب المال مع يمينه، ويضمن المقر، وعلى قول ابن أبى ليلى رحمه الله القول قول المقر مع اليمين، ولاضمان عليه.

٢٣٣٥٢:- قال: وإذا استصنع الرجل خفين عند اسكاف، فعمله، ثم فرغ منه قال المستصنع ليس هذا على المقدار والخرز والتقطيع الذى أمرتك، وقال الإسكاف بل بهذا أمرتنى، وأراد الاسكاف أن يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ إذا ادعى أن ماصبغ كان بإذنه، وأراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك.

الفصل الرابع والثلاثون فى المتفرقات

٢٣٣٥٣:- **ذكر فى النوازل:** إذا قال الآجر أجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة يقع الإجارة على الف ومائتى درهم، ويصير القول الثانى فسخاً للأول كما لو باع بالف، ثم باع باكثر قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إنما يجعل هذا فسخاً للأول إذا قصدا أن يكون الإجارة كل شهر بمائة، أما إذا غلطا فى التفسير لايلزمه إلا الف درهم، فإن ادعى الأجر انه كان قصدهما فسخ الأول، وادعى المستأجر الغلط فى التفسير فالقول قول مدعى الفسخ مع يمينه.

٢٣٣٥٤:- **وفيه أيضاً-** إذا قال لآخر آجرتك دارى هذه يوماً واحداً بكذا وسنة [إلا يوماً] مجاناً، أو قال آجرتك دارى هذه سنة يوماً بكذا، وباقى السنة مجاناً، فسكنها السنة كان عليه أجر مثل عمله فى يوم واحد، ولاشئ له فى الباقى.

٢٣٣٥٥:- **وفى الغياثية:** ولو دفع إلى رجل مسحاة ليعمل بها، فقال: كم أجرها قال: لا اريد الأجر لكن اعمل لى خشبة بمقبض المسحاة، فلما عمل به طلب الأجر فإن كان للخشبة التى طلب منه قيمة فهو إجارة فاسدة.

٢٣٣٥٦:- **م:** دفع وإذا الرجل إلى قصار ثوباً ليقصره فقصر وتصادقا أن الدفع قدحصل مطلقاً، وإنهما لم يشترطا شيئاً لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى الأصل، وذكر فى النوادر أن على قول أبى حنيفة رحمه الله القصار متبرع، ولا أجرله، وعلى قول محمد رحمه الله أن اتخذ دكاناً، وانتصب لعمل القصارة بالاجر يجب الاجر، وما لافلا، **وفى الذخيرة:** قال شيخ الإسلام وعليه الفتوى. **م:**وعلى قول أبى يوسف رحمه الله متبرع إلا أن يكون خليطه، وهو أن يكون يدفع إليه ثيابه للقصارة بأجر عادة.

٢٣٣٥٧:- **وفى الكبرى:** دفع إلى قصار ثوباً، ولم يشارطه، فلما فرغ القصار من غسله قال الدافع غسله مجاناً، قال أبو حنيفة إن كان القصار حريفاً فله

أجر المثل، وإلا فالقول قول الدافع، وفى رواية أخرى اعتبر الخلطة، وهو قول أبى يوسف، وقال محمد رحمه الله له الأجر، ولايجعل مجاناً خريفاً كان أو غير خريف وبه يفتى، وكذا فى الصباغ والخياط.

٢٣٣٥٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ثم عند أبى حنيفة لما جعل القول لرب الثوب لايجب الأجر لكن فى مسألة الخف والصبغ يعطيه مازاد الصبغ والنعل فيه بعد أن يحلف بالله ما شرطت عليه من الأجر.

٢٣٣٥٩:- **م:** وإذا قال للحمال احمل هذا إلى بيتى، أو قال للخياط خط إن كان الخياط معروفاً بأنه يخيط بأجر، والحمال كذلك يجب الأجر، وما لافلا.

٢٣٣٦٠:- **وفى إجارات المنتقى:** سئل محمد رحمه الله عن رجل دفع إلى قصار ثوباً ليقصره، فقصروقال قصرت بغير أجر وضاع، قال أما فى قولى إذا كان قصارا قد نصب نفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه كما لااصدق رب الثوب فى هذه الصورة إذا قال للقصار قصرت لى مجاناً، وقال القصار قصرت بأجر، أما على قول أبى يوسف رحمه الله القول قول القصار كما أن عنده القول قول رب الثوب إذا قال للقصار: قصرت بغير أجر، **وفى نكاح النوازل:** إذا دفع إلى قصار ثوبا ليقصره، ولم يذكر الأجر يحمل على الإجارة لمكان العرف. **وفى السراجية:** إلا إذاقال لا أريد الأجرة.

٢٣٣٥٧:- أخرج البخارى تعليقاً: واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً، فقال بكم؟ فقال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، فركبه، ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم. صحيح البخارى، البيوع، باب من اجرى أمر الامصار على مايتعارفون بينهم ١/٢٩٤

٢٣٣٦٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن علىّ: أنه كان يضمن القصار، والصباغ، والصواغ، وقال: لايصلح الناس إلّا ذلك. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع والأقضية- فى القصار والصباغ وغيره ١١/٨٣ برقم: ٢١٤٥٠

٢٣٣٦١:- وفى باب الأجر من صرف الكافى إذا دفع الرجل إلى رجل ذهباً أو فصة وأمره ان يصوغه قلباً أو ابريقاً، فصاغه كذلك، ثم اختلفا، فقال: الدافع عملته لى بغير أجر، وقال العامل: عملته بأجر ذكر فى الرواية أن القول قول الدافع، وعن أبى يوسف ان هذا الرجل إن كان أعلم على باب دكانه بعلامة، أو نحو ذلك بحيث يعلم انه لايعمل إلا بأجر، فالقول قول العامل، وإن لم يكن كذلك فالقول قول الدافع.

٢٣٣٦٢:- وعن محمد رحمه الله أنه إذا كان بين هذا الرجل، وبين العامل خلطة واعطاء بحيث اعتادا [أنهما] لايعقدان كل مرة، ولايشترطان شرطاً فالقول قول العامل، وإن لم يكن بينهما خلطة على نحو ماذكرنا فالقول قول الدافع، قال وكذلك لو اختلفا [فى] مقدار الأجر فالقول قول الدافع.

٢٣٣٦٣:- وفى هذا الباب أيضا إذا استقرض من آخر كرحنطة، وقال: اطحنها لى بدرهم فطحنها، وكان ذلك قبل أن يقبضها المستقرض، فذلك باطل، ولاأجر للمقرض.

٢٣٣٦٤:- وإذا باع الدلال ضيعة رجل بأمره، فقال صاحب الضيعة: بعتها بغير أجر، وقال الدلال بل بعت بأجر فإن كان هذا الدلال معروفاً بأنه يبيع أموال الناس بأجر لايصدق الآمر على دعواه، ويجب أجر المثل.

٢٣٣٦٥:- **وفى النوازل:** استقرض من آخر دراهم، وسلم إلى المقرض حماره ليمسكه، ويستعمله إلى شهرين، حتى يؤدى إليه الدراهم، فالحمارعند المقرض

٢٣٣٦٤:- أخرج البخارى تعليقاً: ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار باساً. صحيح البخارى. الإجارت، باب أجر السمسرة ١/ ٣٠٣

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم وابن سيرين قالوا: لابأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع والأقضية، فى اجر السمسار ١١/ ٣٣٩ برقم: ٢٢٥٠٠

بمنزلة المستأجر إجازة فاسدة، فإن استعمله، فعليه أجر مثله، وكذلك إذا سلم إلى المقرض داره ليسكنها فهى إجارة فاسدة، ولايكون رهنا.

٢٣٣٦٦:- **وفيه-** لو استقرض دراهم من رجل، وقال اسكن حانوتى هذا فما لم أرد عليك دراهمك فلا أطالبك بأجرة الحانوت، والأجرة التى يجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم، وسكن الحانوت مدة، قال إن كان ذكر ترك الأجرة عليه مع استقراضه منه المال فالأجرة واجبة على المقرض يريد به أجر المثل، وإن كان ذكر ترك الأجرة قبل الاستقراض، أو بعده فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية، قيل: والصحيح أنه يجب أجر المثل فى الوجهين، **وفى الكبرى :** قال فخر الدين وعليه الفتوى.

٢٣٣٦٧:- **وفى الخانية:** رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض فى دراه قالوا: يجب أجر المثل على المقرض، وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حماراً ليستعمله [المقرض ويكون عنده إلى أن يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض إلى السرح وسلمه] إلى بقار [ليعتلف] فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار.

٢٣٣٦٨:- **وفى النوازل:** وسئل أبو القاسم عن رجل قال لرجل اقرضنى عشرة اقفزة حنطة فاقرضه، واستأجر من يحمله على من يجب أجر الحمال؟ قال على المقرض، ويرجع المقرض بذلك على المستقرض.

٢٣٣٦٩:- **وفى متفرقات الذخيرة:** رجل استأجر من آخر داراً بمائة دينار، فلم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلاً عشرة دراهم من أجرة على أن يكون قرضاً لرب الدار على القابض، ثم انتقضت الإجارة بينهما بموت أحدهما لاسبيل للمستأجر على المستقرض، فبعد ذلك إن كان المستأجر نقد المستقرض اردى من أجرة الدار رجع على الآجر بما أدى، وإن نقد أفضل لم يرجع على الآجر [إلا] بمثل ما أمره بالاداء، ويرجع الآجر على المستقرض بمثل ماقبض من المستأجر.

٢٣٣٧٠:- **م:** وفى نوادر بن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله رجل استأجر من آخر أرضاً على أنها عشرة أجربة بعشرة دراهم فزرعها، ثم وجدها خمسة عشر جريباً، أو وجدها تسعة أجربة، قال: فله الأجر الذى سماه، ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم ذكر الحاكم استأجر عبداً للخدمة مدة معلومة، وعجل الأجرة ثم مات المواجر كان للمستأجر أن يمسك العبد، حتى يرد الأجر عليه، وإن مات العبد فى يده لم يكن عليه فيه ضمان، ويرجع بالأجر فيأخذ بقوله حتى يرد الأجر عليه أى حصة مابقى من المدة.

٢٣٣٧١:- ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اكترى من رجل داراً بعبد سنة، فسكن الدار ثم ناقض الإجارة فى العبد فانه يرد العبد ويعطيه أجر مثل الدار.

٢٣٣٧٢:- **وفى النوازل:** وقال محمد بن مقاتل رحمه الله : إن كان للمفقود نصيب فى دار مقسوم على حدة فلاينبغى لاحد أن يسكنه، ولا يواجره بغير أمر القاضى، وللقاضى أن يواجره إن خاف أن يخرب إن لم يسكنه احد، أو يأمر بقبض الأجر وبحفظ على المفقود، وإن كان للمفقود نصيب فى دار غير مقسوم فلشريكه أن يسكن الدار قدر نصيبه قال، وذكر عن محمد بن الحسن أن له أن يسكن جميع الدار إذا خاف الشريك إن لم يسكنها أن يخرب.

٢٣٣٧٣:- رجل تكارى منزلاً كل شهر بدراهم معلومة، فطلق الرجل المستكرى المرأة، وخرج من المصر وذهب، هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة؟ قال لا، وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من الدار، حتى الهلال فإن جاء الهلال، والزوج غائب، هل لصاحب الدار أن يفسخ الإجارة ويخرج المرأة من الدار؟ يجب أن يكون المسألة على الاختلاف على قول أبى حنيفة، ومحمد ليس له ذلك، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله له ذلك.

٢٣٣٧٤:- إذا تكارى منزلاً كل شهر بدرهم على أن ينزله، ولاينزل غيره فتزوج إمراة، أو أمراتين فله أن ينزلهما، وليس لصاحب الدار أن يابى فهذا المسألة مؤولة، وتاويلها لايكون للمنزل بئر بالوعة، ولابئر وضوء.

٢٣٣٧٥:- **وفي الأصل:** إذا استأجر الرجل من آخر داراً، ودفعها إلى رب الدار إلا بيتاً منها كان فيه متاع له وسكنها المستاجر، قال: يرفع عنه بحصة ذلك.

٢٣٣٧٦:- قال: وإذا استأجر الرجل داراً شهوراً مسماة بأجر معلوم، ثم أراد رب الدار أن يشترى من المستأجر بالأجر شيئاً قبل القبض جاز، وكذلك الفامى يستأجر البيت يبيع فيه كل شهر باجر معلوم، وكان رب البيت يأخذ منه الدقيق والسويق، ويشترى بذلك شيئاً يعنى بالأجر قبل استيفاء المنفعة كان جائزاً، ولو أن رب البيت أراد أن يتعجل الأجر كله قبل الهلاك، فأبى المستأجر أن يعطيه فإنه يجبر المستأجر على أن يعيطه بقدر ماسكن.

٢٣٣٧٧:- قال: ولو أن رجلاً استقرض من رب البيت أجر هذين الشهرين فأمر رب البيت الفامى أن يعطيه ذلك، وكان الرجل يشترى به من الفامى السويق والدقيق والزيت والسمن، حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز.

٢٣٣٧٨:- قال: ولو اشترى المستقرض من الفامى بالأجر ديناراً، فإنه يجوز إذا اشترى الدينار بعد وجوب الأجر بأن مضت المدة، أو شترط التعجيل عندهم جميعاً، وإن لم يكن وجب الأجر، فإن كان قبل مضى المدة، واشتراط التعجيل، فعلى قول أبى يوسف الأول، وهو قول محمد رحمه اللّٰه يجوز، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه الآخر لايجوز.

٢٣٣٧٩:- قال: ولو كان للفامى على الرجل المستقرض ديناراً، وأجر البيت عشرة دراهم كل شهر [فمضى شهر] ثم أمر رب البيت الفامى أن يدفع أجر هذين الشهرين إلى هذا الرجل قرضاً عليه ورضى الرجل بذلك فهو جائز، وإن كان الجنس مختلفاً بأن كان احدهما ديناراً والآخر دراهم إلا أن يكون صرفاً، ثم يجوز هذا الصرف عندهم بحصة ماوجب من أجر شهر عندهم جميعاً، فأما بحصة مالم يجب من الأجر، وهو الشهر الثانى يجب أن يكون المسألة على الخلاف يجوز عند محمد رحمه اللّٰه، وهو قول أبى يوسف الأول، ولايجوز فى قول أبى يوسف

الآخر كما لو باشر المقرض الصرف بأجر لم يجب بعد، وهو الشهر الثانى، ثم قال: وليس هذا بصرف فى ما بين رب البيت والمستقرض [ولكنه صرف فيما بين المستقرض] والفامى.

٢٣٣٨٠:- ثم قال وهذا كله قول ابى يوسف، وهو قول محمد رحمه الله، فأما على قوله الآخر [فانه] لايجوز، قال: ولو كان رب البيت اقرضه الدراهم على أن يرد عليه ديناراً بعشرة دراهم فانه لايجوز، قال: فإن أحاله على هذا الوجه بالدراهم الآخر على الفامى يريد أنه احاله على الفامى ليأخذ الأجر منه ليعطيه ديناراً، فقاص الفامى بالدينار الذى له على المستقرض [وأخذ بالبعض حوائجه فإنما لرب البيت على المستقرض] عشرون درهماً تاويله إذا وجب أجر هذين الشهرين، حتى جاز الصرف عندهم جميعاً، وصار المستقرض مستقرضاً عشرين درهماً من الفامى بالمقاصة، فيكون لرب البيت على المستقرض ما اقتضى من الفامى، وذلك عشرون درهماً، ولايكون عليه دينار، كما شرط عليه، قال: ولو أن هذا الفامى لم يكن وجب عليه أجر هذين الشهرين، ولكن رجل استقرض من رب البيت أجر هذين الشهرين، فأمر هذا الفامى أن يعطيه اياه، وإن يعجله له وطابت نفس الفامى بذلك، فاعطى الرجل دقيقاً، أو زيتاً، أو ديناراً بعشرة، ثم مات رب البيت قبل أن يسكن الفامى شيئاً من هذين الشهرين، أو انهدم البيت فإن الفامى لايرجع على الرجل بشيئ، ولكن يرجع على رب البيت [بعشرين درهماً، ويرجع رب البيت على الرجل بعشرين درهماً قرضاً عليه، وذلك لما ذكرنا أن المستقرض صار وكيلاً عنه بالقبض أولاً، حتى يصح القرض، ثم لنفس فإذا قبض ناب قبضه مناب قبضين، فصار قابضاً له أولاً، ثم نفسه بحكم القرض، وإذا صار قابضاً للآمر صار كأنّ الآمر قبض بنفسه ثم أقرضه.

٢٣٣٨١:- ولو أن صاحب البيت قبض العشرين بيده، ثم اقرضه من

المستقرض، ثم انفسخت الإجارة، لم يكن للفامى أن يرجع على المستقرض بشيئ، وإنما يرجع، على رب البيت، ثم رب البيت يرجع على المستقرض بحكم القرض، فكذلك هذا، ثم يرجع بعشرين درهماً على رب البيت] فى قول أبى يوسف الأول، وهو قول محمد، وأما على قول أبى يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدارهم، فأما مايخص الدينار فإنه لايرجع على رب البيت بالدراهم، ولكن يرجع على المستقرض، فيأخذ منه الدينار.

٢٣٣٨٢:- **فى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر حجرة خان، ووضع فيها متاعه، واقفلها وغاب، فجاء مقفل الخان وفتح القفل بغير مفتاح، وأخرج المتاع عنه، ووضعه فى موضع آخر عشرة أيام، ثم اعاد متاعه إلى الحجرة واقفلها، ومضت على ذلك مدة لايلزمه الأجر من وقت إخراج المتاع.

٢٣٣٨٣:- **فى اليتيمة:** سئل أبو ذر عمن استأجر داراً، فسكنها غاصب فى مدة يمكن إخراجه، فقال: لا أجر لمدة الغصب، وسألت أبا الفصل الكرمانى عن رجل غصب صفراً، ودفع إلى الصائغ ليتخذ له قمقمة بكذا من الأجر، والصائغ يعلم انه غاصب هل له الأجر على الآمر؟ فقال: نعم، قلت له : لو غصب صفراً فاتخذقمقمة، ثم جاء المالك هل له أن يأخذه؟ فقال: ليس له أن يأخذه، قلت له: ولوغصب تبراً، فجعله سواراً، فجاء المالك، فقال: له أن يأخذه بغير شيئ عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٣٣٨٤:- وسئل على بن أحمد رحمه اللّٰه عن رجل له دكان، وذلك الدكان فى يد رجل آخر فطلب[قوم] من المالك أن يواجر ذلك الدكان منهم، فقال: لا أواجره منكم؛ لأنه لاحقّ لى فيه اليوم لأنى آجرته من ذى اليد، وقد بقى من المدة أيام فالحوا عليه، وقالوا: آجره منا، وإنا ندفع ذاليد، ونخرجه منه فآجره منهم، هل يصح إقراره بانه بقى من المدة أيام وهل يصح الإجارة منهم بعد هذا الإقرار فقال: لايصح فيما بقى [من] المدة الأولى.

٢٣٣٨٥:- **وفى الفتاوى:** إذا استأجر مشاطة لتزيين العروس فالإجارة فاسدة، والأجر مكروه غير طيب لها إلا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط، ولاتقاضى، فيكون أهون وفيه نظر، والصواب أن يقال: إذا استأجرها مدة معلومة، أو كان العمل معلوماً له الأجر أنه يجوز الإجارة، ويطيب لها الأجر. **وفى الظهيرية:** وقيل: يبنغى أن يجوز إذا كانت الإجازة موقتة، أو كان العمل معلوماً له الأجر، ولم ينقش التمثال على وجه العروس.

٢٣٣٨٦:- **م، وفى فتاوى الفضلى:** الدلالة فى النكاح لايستوجب الأجر، وبه كان يفتى رحمه الله، وغيره من مشائخ زمانه كانوا يفتون بوجوب أجر المثل لها، **وفى المضمرات:** وبه يفتى.

٢٣٣٨٧:- **وفيه أيضاً:** أهل بلدة ثقلت عليهم مؤنة العمال فاستأجروا رجلاً بأجرة معلومة ليذهب، ويرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم ليخفف عنهم بعض التخفيف، وأخذ الأجرة من عامتهم، غنيهم، وفقيرهم، ذكر أنه إن كان بحال لو ذهب إلى بلد السلطان يتهيأله اصلاح الأمر بيوم أو يومين جازت الاجارة، وإن كان بحال لايحصل ذلك إلا بمدة، فإن وقتوا للاجارة، وقتاً معلوماً، فالإجارة جائزة ، والأجر كله له، وإن لم يوقتوا فالإجارة فاسدة وله اجر مثله والأجر عليهم على قدر مؤنتهم، وهذا نوع توسع واستحسان، أما على قول الكتاب لايجوز هذه الإجارة إلا موقتة وبه يفتى، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: لايصح هذه الإجارة على كل حال.

٢٣٣٨٨:- **وفى النوازل:** سئل عن قدر النَحَّاس إذا أراد أن يواجرها من إنسان، وأراد أن يكون مضموناً عند المستأجر كيف الحيلة فيه؟ قال يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها ويواجر منه نصف الباقى مدة معلومة بماشاء من الأجر، قيل له: أيجوز هذا؟ قال يجوز فى قول أصحابنا جميعاً، وإنما اختلفوا إذا آجر من غير شريكه، فأما إذا آجر من شريكه يجوز فى قولهم جميعاً.

٢٣٣٨٩:- وسئل أبو القاسم عن عين ماء بقرية استأجرها بعض أهل

القرية أجيرا ليقطع الأحجار ويكسح العين فيزيد فى الماء، أيكون الزيادة لجميع أهل القرية أم للذى استأجر الأجير؟ قال: إذا كسح العين لايستحق الزيادة، **وفى الحاوى:** الأجر على أهل القرية، وكذلك لو حفر عيناً أخرى فى حريم هذا العين فهو لجميع أهل القرية، ولو حفر عيناً أخرى من حريم هذا العين، فالماء له. **وفى الحاوى:** ولاأجر عليه، وليس له أن يجرى تلك الزيادة فى بئر القرية إلا أن يحفر نهراً آخر فى أرض الموات، أو ملك نفسه.

٢٣٣٩٠:- **م:** قال فى الأصل: رجل تزوج إمرأة، فنزل عليها وهى فى منزله بكراء، فمكث عندها سنة، فجاء صاحب المنزل يطلب أجر منزله، فقالت المرأة للزوج: أجر منزله عليك، فقال الزوج: إنما استكريت، فأجره عليك، وقالت المرأة: فقد اخبرتك أنه معى بأجر، وقال الرجل: ما اخبرتنى أنها تسكن باجر، فإنه لاعبرة لانكار الزوج أنهالم تخبره، فلايجب عليه الأجر، فإن ضمن الآجر عنها لرب البيت الآن يؤخذ الزوج بالاجر؛ لأنه كفل عنها بالأجر لرب المنزل، والكفيل يؤخذ بماكفل به، فإن أدى لايرجع سواء كفل بإذنها أو بغير إذنها، فإن لم يضمن لرب المنزل ذلك، ولكن اشهد لها بان قال اضمن لك الأجر ولم يضمن لرب البيت، فإنه لايلزمه الأجر.

٢٣٣٩١:- **قال فى الأصل:** أيضاً رجلان استأجرا منزلاً من رجل كل شهر بدرهم، واشترطا فيما بينهما على أن ينزل أحدهما فى اقصى الحانوت، والآخر فى مقدمه، ولم يشترطا ذلك فى أصل الإجارة، قال: الإجارة جائزة، ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك، ثم ذكر فى الكتاب أن الإجارة لايفسد إذا لم يكن شرطا فى أصل الإجارة، ولم يذكر أنهما إذا شرطا ذلك فى الإجارة، هل يفسد الإجارة؟ قال مشائخنا رحمهم اللّٰه:ولقائل أن يقول : بأنه يفسد الإجارة، ولقائل أن يقول: بانه لايفسد الإجارة.

٢٣٣٩٢:- روى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل استأجر رجلاً ليبنى له حائطاً اراه موضعه وسمى طوله فى السماء، وطوله على وجه

الأرض وعرضه على أن يبنى كل الف آجُرَّة بكذا، وكذا من الجص بكذا، وكذا من الدراهم، فبنى فى السفل فأدخل الف آجُرَّة بالجص المسمى لها، ثم مات البناء، فإن الأجر يقسم على موضع مابقى من الحائط، وما بنى فيعطيه بحصة مابنى من القيمة.

٢٣٣٩٣:- وعنه أيضا آجر الرجل عبده وسلمه، ثم باعه من غير عذر، وسلمه إلى المشترى، فقيل: لم يكن للمستأجر أن يضمن المشترى قيمته، والمستأجر فى هذا الحرف مخالف للمرتهن.

٢٣٣٩٤:- ذكر الحاكم استأجر عبداً للخدمة مدة معلومة، وعجل الأجرة، ثم مات الموأجر كان للمستأجر أن يمسك العبد، حتى يرد الأجر عليه، وإن مات العبد فى يديه لم يكن عليه قيمة ضمان، ويرجع الآجر فيأخذه قوله،حتى يرد الأجر عليه أى حصة مابقى من المدة

٢٣٣٩٥:- **وفى الحاوى:** قال محمد رحمه الله فيمن غصب من آخر أرضاً، وآجرها من رجل بعينه، فلم يعلم المالك، حتى مضى بعض السنة، ثم علم واجازها، قال: أجر مامضى من الإجارة للغاصب، وما بقى لرب الأرض من وقت الإجارة، ولو لم يجز، حتى مضت السنة فالأجر كله للغاصب.

٢٣٣٩٦:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو استأجر أرضا موقوفة على مصالح مسجد من متولى ذلك المسجد سنة بدراهم معلومة، ثم دفع هذه الأرض مزارعة بالنصف على أن يزرعه ببذر الدافع، ففعل فلما حصد الزرع وحصلت الغلة، قال أهل المسجد أن الآجر لم يكن متولياً، وأخذوا ثلثى الغلة، فإن يثبت المستأجر

٢٣٣٩٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى رجل آجر غلامه سنة، ثم أراد ان يبيعه، قال: يبيعه إن شاء. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع والاقضية، فى االرجل يكرى من الرجل غلامه، أو نحو ذلك ١١/١٦٦ برقم: ٢١٨٠٧

بالبينة كون الآجر متولياً يسترد ما أخذوا من ثلثى الغلة، فيقسم مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط، فإن يقدر فعليه أجر المثل ويسترد ماقبض من أهل القرية ويقسمان على الشرط.

٢٣٣٩٧:- **م:** ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اكترى من رجل داراً بعبد سنة فسكن المستأجر الدار، ثم ناقضه الإجارة فى العبد فإنه يرد العبد ويعطيه أجر مثل الدار، وعلى هذا إذا غصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر، ثم تركها الغاصب، فأراد المستأجر أن يمتنع عن قبضها فى باقى المدة، وأراد الآجر أن يمتنع عن التسليم [فليس للمستأجر أن يمتنع عن التسليم فى باقى السنة، ولا للآجر أن يمتنع عن التسليم] قال بعض مشائخنا رحمهم الله: هذا إذا لم يكن فى السنة وقت يرغب فى الإستيجار لاجله، فأما إذا كان وقت يرغب فى الاستيجار لاجله، ولم يسلم فى ذلك الوقت فإن المستأجر يتخير.

٢٣٣٩٨:- **وفى القدروى:** لو استأجر من آخر الدراين فانهدمت إحداهما أو غصبت أو ماأشبه ذلك، فله أن يترك الأخرى.

٢٣٣٩٩:- **وفى الصغرى:** إذا ادعى اثنان عيناً أحدهما يدعى الإجارة والآخر الشراء، فاقر المدعى عليه للمستأجر، فأراد مدعى الشراء أن يحلفه على دعوى الشراء له ذلك، ولو ادعيا الإجارة، فاقر به لأحدهما، فأراد الآجر أن يحلفه ليس له ذلك.

٢٣٤٠٠:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل وقف داراً لسكنى الإمام، هل له أن يواجرها، فقال: ليس له أن يواجرها، وسئل عنها والدى، فاجاب به كذلك.

٢٣٤٠١:-وسئل أيضاً عن رجل قال لرجل: ابن لى كذا بيتاً، فإذا بنيته يقومه المقومون ،فما يقولون ندفعه لك فرضا بذلك وبنى البناء، ثم اصطلحا على رجل فقومه ذلك الرجل، فابى العامل، هل يكون ذلك بمنزلة الحكم؟ قال: نعم يجب أجر المثل.

٢٣٤٠٢:- **جامع الفتاوى:** إذا دفع الفاً، وقال: اشتربها طعاماً، ومايحتاج إليه، واكتر سفينة واتِ به موضع كذا وغص، فما أخرجت الدُرَّ فبعه، فما كان من فضل على هذه الألف فهو بيننا نصفين، أولم يذكر البيع، وقال: ماكان فضل فهو بيننا، أو قال : صد الظباء، فما احدث من شيئ فهو بيننا، أوقال: استأجرتك بطعامك، فتصيد لى الظباء، فالحاصل للعامل وللآخر أجر مثل الدابة وأجر مثل السفينة.

٢٣٤٠٣:- ولو دفع إليه عبداً على أنه إن شاء قبضه بالشراء بألف درهم، وإن شاء إجارة سنة بكذا، فقبض وهلك عنده بعد الاستعمال فهو على الإجارة، فلو قال: أردت الملك إن كانت قيمته مثل الأجر، أو أكثر قبل قوله، وإن كان الأجر أكثر لايصدق، ولو لم يستعمل حتى هلك لاضمان عليه.

٢٣٤٠٤:- قال محمد رحمه اللّٰه: لو اكترى من رجل ابلاً على أن يحمل على كل بعير مائة رطل، ثم أتاه الجمال بابله، فأمره المستكرى [فحمل وقد اخبره المستكرى] أنه ليس فى كل حمل إلا مائة رطل، فحمل إلى ذلك الموضع، وقد عطب بعض الابل لاضمان على المستكرى.

٢٣٤٠٥:- ولو استأجر داراً شهراً، ثم بعد الشهر شهدا أنها للرجل الآخر يقبل شهادتهما، ولو استأجر طحاناً، ليطحن له بدرهم، فطحن وعجن، وخبز وأكل إن شاء ضمنه الدقيق وللعامل الأجر، وإن شاء ضمنه الحنطة، ولاأجر عليه فى ذلك، وعند زفر رحمه اللّٰه يضمنه الدقيق.

٢٣٤٠٤:- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: ليس على المكترى ضمان . مصنف عبدالرزاق، البيوع، باب ليس على المكترى ضمان ١٧١/٨ برقم: ١٤٧٥٧

٢٣٤٠٦:- بشر عن أبى يوسف رحمه الله، فيمن دفع دابة إلى رجل ليعمل عليها بالنصف، فتقبل الطعام، ثم جلب عليها، فالأجر للمتقبل وللآجر أجر مثل الدابة، ولو تقبل ليحمل عليها، فالأجر لصاحب الدابة وله أجر مثله.

٢٣٤٠٧:- **م:** قال محمد رحمه الله فى الأصل: وإذا استأجر دابة ليلاً ليزف عليها عروساً إلى بيت زوجها، فهذا على وجهين إما أن يكون العروس بعينها، أو بغير عينها، فإن كان العروس بعينها وبيّن المكان فإنه يجوز الإجارة كما لو ستاجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم بأجر معلوم كانت الإجارة جائزة، فكذلك [هذا] وإن كان العروس بغير عينها، فالإجارة فاسدة كما لو استأجر دابة للركوب، ولم يبيّن من يركب كانت الإجارة فاسدة، فإن أركب عروساً، فالقياس أن لايعود العقد جائزاً [وفى الإستحسان يعود العقد جائزاً] وعليه المسمى كما لو استأجر دابة للركوب، ولم يبيّن من يركب، ثم ركب هو أو أركب غيره فإنه يعود العقد جائزاً استحساناً، وفى القياس لايعود جائزاً، وقد ذكرنا هذا فإن حبسوا الدابة، حتى اصبحوا من الغد هل يجب الأجر؟ إن كان استأجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها [فى المصر فإنه يجب الأجر فإن استأجرها لركوب عروس بعينها] خارج المصر فإنه لايجب الأجر، وهل يصير ضامناً بالحبس؟ إن وقعت الإجارة [على الركوب خارج المصر يضمن، وإن وقعت الإجارة] على أن يركبها فى المصر لايصير ضامناً بهذا الحبس، وإن كان استأجرها لركوب عروس بغير عينها فإنه لايجب الأجر متى حبسوها سواء استأجر للركوب فى المصر، أو خارج المصر، فإن استأجر لحمل عروس بعينها، فاركب غيرها صار ضامناً، ولايجب الأجر سلمت الدابة أم هلكت، كما لو استأجر دابة ليركب بنفسه، فاركب غيره [وإن كان لحمل عروس بغير عينها لم يضمن، كما لو استأجر دابة للركوب، فاركب غيره]

٢٣٤٠٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وإبراهيم: انهما كرها أن يعطى الرجل الرجل الدابة، أو الغلام، أو البيت، فيقول: ماكسبت من شيئ فهو بينى وبينك. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع والاقضية، فى الرجل يعطى الرجل الدابة فيقول اعمل عليها ١١/٦٩٦ برقم: ٢٣٧٧٥

٢٣٤٠٨:- إذا اشترى شيئاً وآجره من غيره قبل القبض لايجوز كما لو باعه، وهذا إذا كان منقولاً، فإن كان عقاراً، فقيل: هو على الخلاف فى البيع، وقيل: لايجوز الإجارة إجماعاً.

٢٣٤٠٩:- **وفى الجامع الصغير:** رجلان استأجرا شيئاً، ودفع أحدهما إلى صاحبه ليمسكه فلاضمان عليه إذا كان شيئاً لايحتمل القسمة استأجر قدراً ليطبخ فيه شيئاً معلوماً، وطبخ فى البيت وأخذ القدر بحجر مع مافيه ليخرج إلى الدكان فانزلق رجله فى الطين فوقع وانكسر القدر، فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال إذا انزلق رجله، ووقع الحمل وانكسر، **وفى الظهيرية:** وقيل: ينبغى أن لايجب الضمان فى هذه الصورة، وهو الصحيح.

٢٣٤١٠:- **م:** استأجر رجلاً شهراً معيناً ليعمل له عملاً معلوماً، فعمل له ذلك العمل شهرين، هل يستحق الأجر فى الشهر الثانى؟ يجب أن يكون المسألة على الخلاف المعروف فى القصار أو الخياط إذا عمل من غير عقد وكان قد انتصب نفسه لذلك.

٢٣٤١١:- وإذا تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم، فحمل فى الجوالق عشرين مختوماً، ثم أمر المستأجر رب الدابة، وكان هو الذى وضعها على الدابة، فلاضمان، وإن حملاها جميعاً، ووضعاها على الدابة ضمن المستأجر ربع قيمة الدابة، وإن كان الحمل فى عدلين، فحمل كل واحد عدلاً، ووضعا على الدابة جميعاً لايضمن المستأجر شيئاً، ويجعل حمل المستأجر فيما كان مستحقاً بالعقد فى باب مايضمن الآجر، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن حمل رب الدابة أولاً يضمن النصف، **م:** ويعرف عن هذه المسألة كثير من المسائل.

٢٣٤٠٨:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، زاد إسماعيل: من ابتاع طعاماً فلايبعه، حتى يقبضه. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الطعام قبل ان يقبض، وبيع ماليس عندك ١/ ٢٨ برقم: ٢٠٨٩- ف: ٢١٣٦

٢٣٤١٢:- **جامع الفتاوى:** ولو استأجر رجلاً ليبنى له منارة طولها كذا، وعرضها كذا، فلما بنى بعضه انهارت يجب الأجر بحسابه، ولو استأجر ليحفر بئراً عشرة أذرع، فحفر خسمة أزرع، ثم قال: لا اقدر أن احفر البقية من غير عذر احبسه، حتى يحفر.

٢٣٤١٣:- ولو دفع إلى رجل مالاً ليدفع إلى فلان فى مصر كذا بأجر مائة، فقال الرسول: دفعت وأنكر المرسل، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يضمن، وقال محمد رحمه اللّٰه: لايضمن.

٢٣٤١٤:- الراعى إذا قال: مات الغنم لايصدق إلا ببينة، وكذلك القصار إذا قال: احترق بيتى، فاحترق ثوبك، أو قال: غرق لايصدق حتى يقيم البينة على ذلك، ولو استأجر داراً من رجل، ثم أدعى آخر، فاستأجرها من ذلك الآخر أيهما حضر، فله أن يطالب بالأجر، ولو حضرا فالأجر للأول دون الثانى، ولم يكن الإستيجار من الأخير إقرار أن الدار له، ولو اقاما البينة على دار، وقد آجرها ذو اليد يبقى فى يد المستأجر، فإذا زكيت البينة، وقضى، فالأجر من أجرها القاضى للمدعى، ولو كان فيها زرع ترك على حاله، ولو أعطاها مزارعة، والبذر من عند الرجل لم يؤخذ من الذى فى يده، ولم يجعل فى يده بأجر.

٢٣٤١٥:- ولو دفع إلى إسكاف اديماً ليقطع له خفاً ويخرزه بأربعة دراهم فدفعه إلى آخر بدرهمين إن أعطاه وأداه من عنده، أو عمل بعض الأعمال طابت له الزيادة، وإلا يتصدق بها.

٢٣٤١٤:- **قول المصنف:** وكذلك القصار إذا قال: احترق بيتى الخ. أخرج عبد الرزاق من طريق على بن الأقمر قال: خاصمت إلى شريح فى ثوب دفعتها إلى صباغ، فاحترق بيته، فضمنه، فقال: انه احترق بيتى، فقال شريح: أرايت لو ان بيته احترق اكنت تدع له اجرك؟ قال: لا، قال: فاغرم له ثيابه. مصنف عبد الرزاق. البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٨/٢٢١ برقم: ١٤٩٦٥

وأخرج البيهقى نحوه. السنن الكبرى للبيهقى، الإجارة، باب ما جاء فى تضمين الأجراء ٩/٤٤ برقم: ١١٨٧٠

٢٣٤١٦:- وإذا دفع إلى صباغ لبداً ليصبغه احمر، فقد قيل: إن قال: بكذا من العصفر يجوز، وإن لم يبين مقدار العصفر لايجوز، وهذا ليس بصواب، فقد ذكرنا الرواية فى فصل الإستصناع أن بيان مقدار الصبغ ليس بشرط فلو صبغه رديئاً هل يضمن، فقد قيل: إن انتقص الثوب، وكان النقصان فاحشاً عند أهل البصر، فلصاحب اللبد أن يضمنه قيمة لبده أبيض، وإن كان النقصان يسيراً، فله أن يضمنه النقصان، وعلى هذا التفصيل القصار إذا قصر الثوب رديئًا.

٢٣٤١٧:- استأجر حماراً أو بقراً ليس له أن يبعث به إلى السرح، هكذا ذكر فى الفتاوى.

٢٣٤١٨:- **وفى النوازل:** فإذا فعل يكون مخالفاً، قال: وهذا بمنزلة رجل استقرض دراهم، ودفع إليه داراً ليسكنها، فإن هذه الإجارة فاسدة، ولايكون رهناً، وقيل إن كان المتعارف فيما بين الناس أن المستأجر يبعث ذلك إلى السرح، فله أن يبعث، وما لا فلا، وذكر الصدر الشهيد فى فتاوى الصغرى أن للمستأجر أن يواجر، وأن يعير، وأن يودع والبعث إلى السرح ايداع، فيملكه المستأجر.

٢٣٤١٩:- **وفى مجموع النوازل:** زوج أمته، ثم آجرها من زوجها جاز، استأجر أرضاً ليلبن فيه لنفسه فالإجارة فاسدة بعد ذلك ينظر إن كان للتراب قيمة فى ذلك الموضع يضمن قيمة التراب، ويكون اللبن له، فإن لم يكن للتراب قيمة لاشيئ عليه واللبن له؛ لأنه حصل بصنعه.

٢٣٤٢٠:- رجل تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع إلى موضع باثنى عشر درهماً اليوم، فحمله فى أكثر من ذلك لايلزمه الأجر المسمى بل يجب أجر المثل، وهذا يجب أن يكون على قول أبى حنيفة، أما على قولهما فهذه الإجارة وقعت جائزة، ويحب الأجر المسمى.

٢٣٤٢١:- رجل حمل رجلاً كرهاً إلى بعض البلدان، فعلى الحامل كرائه، حتى يرده إلى المكان الذى حمله منه، وكذا فى كل ماله حمل ومؤنة.

٢٣٤٢٢:- رجل استأجر من آخر كرماً إجارة طويلة، وقبضها وآجرها من غيره مقاطعة كل ستة أشهر ببدل معلوم، فلما رآه المستأجر الثانى، وجد الأشجار قد احترق من البرد، ولم يجد آجره ليرد عليه، حتى جاء أيام الفسخ وحضر الآجر، وفسخ الإجارة، وطلب مال المقاطعة، وأبى المستأجر الثانى، واعتل بعلة أن الأشجار محترقة سمع علته وسقط عنه مال المقاطعة إذا لم يعمل فى الكرم عملاً يدل على الرضا، ولو كان آجره حاضراً، حتى أمكنه الرد، ولم يرد لايسقط مال المقاطعة.

٢٣٤٢٣:- وعلى هذا إذا آجر داره، وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو بخيار عيب إن لم يمكنه الرد بأن كان المؤاجر غائباً كان له الرد إذا حضر المؤاجر، ولايجب الأجر إذا لم يكن عمل فى الدار عملاً يدل على الرضا، وإذا وجب للآجر على المستأجر مال بالقرض أو نحوه، فقال المستأجر للآجر: احسب هذا من مال الإجارة، وفارسيته فرو رو ازمال إجارت، فقال الآجر فر رفتم، فقد قيل ينفسخ الإجارة بقدره.

٢٣٤٢٤:- **جامع الفتاوى:** ولو استأجر غمنه إلى قطيع معروف ولزم القطيع مؤن، فإن كان صاحب القطيع معروفاً بأمره يرسل الغنم فى قطيعة، ويعطى المؤن يلزمه المؤن بقدر، وإن قال: إنما بعث الغنم ليحفظها، ولم يكن صاحب القطيع معروفاً، فالقول قول صاحب الغنم مع يمينه، ولاأجر على المستأجر بعد الغصب.

٢٣٤٢٥:- **وفى متفرقات الذخيرة:** رجل استأجر من آخر داراً إجارة طويلة بمائة دينار، وقيمة الدينار خمسون درهماً، فمات الآجر، حتى انفسخت الإجارة بموته، ولم يترك مالاً سوى هذه الدار، ثم إن وارث الآجر آجر هذه الدار من المستأجر بالمائة الدينار التى على مورثه إجارة طويلة انفسخت هذه الإجارة بين وارث الآجر وبين المستأجر، والمستأجر لايرجع على الوارث بالمائة.

٢٣٤٢٦:- وعن أبي يوسف رحمه الله في رجل آجر عبده من رجل وسلمه إليه، ثم باعه من غير عذر وسلمه إلى المسترى، ومات في يده، فليس للمستأجر إن رضى المشترى قيمته.

٢٣٤٢٧:- **جامع الفتاوى:** ولو أن أهل مسجد لاينزع احد منهم باحضار السراج، فاستأجر المتولى رجلاً لاحضار السراج كل ليلة يجوز.

٢٣٤٢٨:- **فى فتاوى آهو:** سئل قاضى بديع الدين رحمه الله در باغ مستأجر خارها برست، هل للمستأجر أن يأخذها كأخذ الثمار؟قال: نعم، أعطى فى الشتاء الأجير ده مرده سيم ليعمل فى الصيف، قال : لايصح، وكذلك سه خفت گاؤ را مالم يعين الأرض والبقر، وسئل ظهير الدين رحمه الله عن أجر القابلة، قال: يحب عليها إلا إذا بعث الزوج احداً إلى القابلة، فحينئذ على الزوج.

٢٣٤٢٩:- **م:** وسئل قاضى بديع الدين رحمه الله عن عبد استأجر الدار، قال: إن كان محجوراً عليه، فعليه الأجر بعد عتقه، وإن ماذوناً، فعلى مولاه، وسئل أيضاً صاحب الأرض اتخذ فاليزا ببذره، أو بذر أرضه ببذره، هل للمستأجر حصة مايحصل منها؟ قال: لا، ولو أخذ كان له أن يأخذ منه إن كان قائماً، وقيمته لو كان هالكاً.

٢٣٤٣٠:- **م:** استأجر رجلاً ليذهب بحمولة له إلى موضع كذا بكذا، فلما سار نصف الطريق بدا للحمال أن يذهب [إلى أمر آخر] فترك الحمولة على المستأجر ثمة، وطلب نصف الأجر قال له: ذلك، إذا كان الباقى من الطريق مثل الأول فى السهولة، هكذا ذكر فى الفتاوى، [وقد ذكرنا] فى فصل الإستصناع أن العبرة فى قسمة الأجر لقدر المراحل لالسهولة والصعوبة فيتأمل عند الفتوى.

٢٣٤٣١:- قال في الأصل: ولو أن رجلاً دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم، فصبغه بقفيز، فهذا على وجهين: إما إن صدقه صاحب الثوب أو كذبه فإن صدقه صاحب في ذلك، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ وأعطاه مازاد العصفر فيه مع الأجر، ولم يذكر أنه أراد به المسمى أو أجر المثل، قال بعضهم: أرا دبه أجر المثل، قال بعضهم: أراد به المسمى، ثم قال: يعطيه مازاد العصفر في قيمة الثوب يريد به مازاد العصفر في قيمة الثوب من ثلاثة أرباع لاقيمة مازاد العصفر فيه، ثم إنما يعرف قيمة مازاد العصفر فيه، وهو أن يقوم الثوب مصبوغاً بربع قفيز ومصبوغاً بقفيز فإن كانت قيمته مصبوغاً بربع قفيز عشرة، وقيمته مصبوغاً بقفيز اثنى عشرة علم أن الصبغ زاد فيه بقدر الدرهين هذا إذا صدقه في الزيادة، فاما إذا كذبه في الزيادة فانه يرى أهل البصر من تلك الصناعة.

٢٣٤٣٢:- وفي فتاوى العتابية: قيل هذا إذا صدقة في الزيادة، فأما إذا كذبه في الزيادة قول محمد، أما على قول أبي يوسف إن صبغه بالربع أولاً، ثم بالباقي إن شاء ضمن قيمته أبيض وترك الثوب عليه، وإن شاء ضمنه مصبوغاً، وأعطاه الأجر مع قيمية مازاد من ثلاثة أرباع القفيز، وإن صبغه دفعة واحدة، واختار أخذ الثوب وأعطاه قيمة الثوب فلا أجر له.

٢٣٤٣٣:- م: الخياط إذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه،

٢٣٤٣١:- أخرج البيهقي عن عليّ: انه كان يضمن الصباغ، والصائغ، وقال: لايصلح للناس إلّا ذلك. السنن الكبرى للبيهقي. الإجارة، باب ماجاء في تضمين الأجراء ٩/٤٤ برقم: ١١٨٧٢

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه. مصنف ابن أبي شيبة. البيوع والأقضية، في القصار والصباغ وغيره ١١/٨٣ برقم: ٢١٤٥٠

٢٣٤٣٣:- أخرج عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان عليّ يضمن الخياط، والصباغ، واشباه ذلك احتياطا للناس. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٨/٢١٧ برقم: ١٤٩٤٨

وهو ليس ببالغ فطر الطراز منه فى الطريق فإن كان الصبى عاقلاً ضابطاً يمكنه حفظه لايضمن، وإن لم يكن ضابطاً، ولايمكنه حفظه ضمن.

٢٣٤٣٤:- **فى مجموع النوازل:** سئل شمس الإسلام الاوزجندى عن رجل استأجر رجلاً ليوقد النار فى المطمورة ليلاً، ففعل ونام فى بعض الليل، فاحترقت المطمورة وما فيها، هل يضمن الأجير؟ قال: لا، قيل له فإن أو قد النار ثانياً بغير أمر، هل يضمن؟ قال: نعم.

٢٣٤٣٥:- رجل دفع عينا إلى رجل على أنه إن شاء قبضه بالشراء، وإن شاء أخذه اجارةسنة بكذا فقبض وهلك عنده، إن هلك بعد الاستعمال فهو على الإجارة، ولو قال: أردت الملك إن كانت قيمته مثل الأجر أو أكثر قبل قوله، وإن كان الأجر أكثر لايصدق، ولو لم يستعمله، حتى هلك فلاضمان عليه.

٢٣٤٣٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** دار بين حاضر وبين مفقود إن كان مفرزاً ينتفع الحاضر بنصيبه، ويواجر القاضى نصيب المفقود ويحفظ الأجر، وإن لم يكن مفرزاً، فللحاضر أن يسكن جميع الدار كيلا يخرب.

٢٣٤٣٧:- **جامع الفتاوى:** إذا قبل السمسار كتاب السنجاب، ثم جاء كتاب من المرسل أن لايقبله، وإن قبلته فلاتودّ المال إن كان بعد ماضمن المكتوب إليه، لم يكن له أن يمتنع من دفع ذلك، وإن لم يضمن له أن يمتنع قالوا: بدل الحط لايكون ضماناً إلا أن يكتب أن لفلان عليّ كذا من المال.

٢٣٤٣٨:- وإذا دفع عشرة أمناء النحاس واستأجر بأربعين درهماً ليدققه، فبعد التدقيق صار سبعة أمناء لزمه ذلك، ولو دفع إليه مائة منّ نحاس ليضربه طسوساً، وجازعاتات [نوع من المنضدة يصنع من الخشب] فأعطاه فى كل منّ ثلاثة دراهم، فجاء بتسعين مناً من الطسوس، وتلف الباقى كما هو الرسم يجب الأجر بعد أمناء الطسوس لابعدد أمناء النحاس.

٢٣٤٣٩:- **فى النوازل:** سئل أبوبكر عن رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيط

له قباءً أوجبة، ولم يشارطه الأجر فلما فرغ منه أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله، هل يطيب له ذلك الزيادة؟ قال: فى قياس قول أبى حنيفة يطيب له، وفى قياس قول أبى يوسف ومحمد إن كانت الزيادة أكثر من أجر مثله بما لايتغابن الناس فى مثله لايجوز، قال الفقه: عندى أن الزيادة جائزة فى قولهم جميعاً. **وفى الكبرى:** وبه يفتى.

٢٣٤٤٠:- وسئل أبو القاسم عن مقصرة يعمل فيها القصارون وأحد فها أحجار يواجرها من القصارين، فجاء قصار، فعمل فى تلك المقصرة، ولم يشارطه أصحاب الأحجار يواجرها بشيئ؟ قال: إن لم يكن المعروف عندهم إن شاء عمل عليه، وأدى الأجر لايجب الأجر إذا عمل بغير إذنه.

٢٣٤٤١:- **فى مجموع النوازل:** رجل يبيع [شيئاً] فى السوق فاستعان بواحد من أهل السوق على بيعه فأعانه، ثم طلب منه الأجر فإن العبرة فى ذلك لعادة أهل السوق، فإن [كان] عادتهم أنهم يعملون بأجر يجب أجر المثل، وإن كان عادتهم [أنهم] يعملون بغير أجر فلاشيئ له.

٢٣٤٤٢:- **وفى الظهيرية:** وما تواضع عليه السماسرة من المقادير فى بيع الأشياء، فذلك عدوان محض، ولاشيء لهم سوى أجر المثل، رجل قال لخياط خط، هذا الثوب لأعطيك أجرك، فقال الخياط: لا أريد الأجر ثم خاطه فلا أجرله.

٢٣٤٤٣:- وإذا استأجر رجلاً ليبنى له فى هذه الساحة بيتين ذى سقفين، أو ذى سقف واحد وبيّن طوله وعرضه [وما أشبه ذلك] وفارسيته سكرد دادن [ذكر] فى فتاوى أبى الليث أنه لايجوز، وينبغى أن يجوز إذا كان بآلات المستأجر للتعامل.

٢٣٤٤٤:- **فى النوازل:** سئل أبو بكر عن رجل آجر من رجل داراً له كل شهر بدرهم، ثم باعها من آخر، وكان المشترى يأخذ أجره الدار من هذا المستأجر

كل شهر فأتى على ذلك زمان، قددعد المشترى البائع ان رد عليه الثمن يرد داره، ويحب عليه ما أخذ من المستأجر، فجاء البائع بالدراهم، فأراد أن يحسب الأجر من ذلك، قال: لما طلب المشترى الأجر من المستأجر جازله ذلك إجارة [منه] وصار بمنزلة إجارة مستقبلة، وجميع ما أخذ من الأجر فهو للمشترى، وليس للبائع من ذلك الأجر قليل ولا كثر، ومواضعة رب الدار منه وعد، فإن لم يفعل فلاشيئ عليه، وإن كان الشرط فى البيع، فالبيع فاسد.

٢٣٤٤٥:- وقال أبو بكر: كان محمد بن سلمة يقول: لو أن رجلاً كانت له حوانيت مستغلة، فجاء إنسان فسكن فى حانوت من تلك الحوانيت فإنه يلزمه أجر المثل، وقال أبو بكر: وبه أقول، ولو قال الساكن: كنت غاصباً لايصدق ألاترى لو أن رجلاً دخل الحمام بغير أذن صاحبه، وقال: دخلت على وجه الغصب لايصدق، فكذلك الأول.

٢٣٤٤٦:- **م، وفى مجموع النوازل:** رجل دفع إلى سرّاج بعص آلات السرج وأمره أن يتخذ له سرجا بهذه الآلات وبآلات أخرى يحتاج إليها من عند نفسه على أن يدفع إليه أجر عمله، وثمن آلاته، ودفع إليه عشرة دراهم، **وفى الحاوى:** وتراضيا به، **م:** فلما أتم السرج استولى على السرج بعض الظلمة، وذهب به قال: يسترد من السراج قيمة الآلات، وما دفع إليه من الأجر، **وفى الحاوى:** وهذه الإجارة فاسدة لما فيه من شرط البيع فى الإجارة.

٢٣٤٤٧:- وسئل شمس الإسلام الأوزجندى رحمه الله عمن دفع إلى طبيب جارية مريضة، وقال له: عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة، فالزيادة لك، ففعل الطبيب ذلك وبرأت الجارية وحسنت، فللطبيب على المالك أجر مثل المعالجة، وثمن الأدوية والنفقة، وليس له سوى ذلك شيء، وسئل هو أيضا عمن قال لطيان: أصلح هذا الخراب بعشرة، فلما شرع فى العمارة ازداد

الخراب، فأصلح الكل فلاشيء له سوى العشرة، وسئل هو أيضا عن رجل استأجر رجلاً شهراً قال: لايدخل يوم الجمعة فى العقد بحكم العرف.

٢٣٤٤٨:- **وفى مجموع النوازل:** معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض إلى حاجة نفسه، أو اشترى به الحصير واستعمله فى المكتب زماناً، ثم رفعه وجعله فى بيته هل يسعه ذلك؟ قال: نعم؛ لأن هذا فى الحقيقة تمليك من آباء الصبيان للمعلمين، **وفى الظهيرية:** معلم طلب ثمن الحصير أو الحطب للبرد أو اللبود أو الحشيش فما أخذه يملكه فإن اشترى به حصيراً أو لبداً فبسطه أياماً، ثم ذهب به إلى منزله فله ذلك.

٢٣٤٤٩:- **م: وفيه أيضاً:** دفع الرجل ولده الصغير إلى أستاذ ليعلمه حرفة كذا فى أربع سنين، وشرط على الأب أنه لو حبسه قبل أربع سنين فللأستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين، فليس للاستاذ أن يطالب الأب بالمائة، ولكن يطالبه أجر مثل تعليمه.

٢٣٤٥٠:- **وفى الظهيرية:** بيان هذا الكلام أن العقد إنما يصح إذا استأجره ليقوم عليه ويحفظ، وفى أثناء ذلك يعلمه، أما الاستيجار على نفس التعليم لايصح، **م:** وقيل: فى الصغير يدفع شيئاً من المأكول إلى المعلم أنه لايحل للمعلم أكله، وقيل: يحل وهو الأصح.

٢٣٤٥١:- **وفى متفرقات الذخيرة:** رجل دفع غلامه أو ابنه إلى النساج ليعلمه عمل النسج، فأراد النساج أن يسلم الغلام إلى نساج آخر ليعلم له ذلك العمل، فقد قيل: له ذلك، وهو الأصح .

٢٣٤٤٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن إياس بن معاوية: فى الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه، ثم يخرجه قبل أن ينقضى شرطه، قال: يرد على معلمه ماأنفق عليه. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع والأقضية، فى الرجل يكرى من الرجل غلامه أو نحو ذلك ١١/١٦٦ برقم: ٢١٨٠٨

٢٣٤٥٢:- استأجر رجلاً ليكتب له خطاً بالعربية، أو بالفارسية يطيب له الأجر، وقيل: في الصكاك إذا غلط في جميع حدوده أوفي بعضه، فإن لم يصلحه فلا أجرله، وإن أصلحه فللآمر الخيار إن رضى به، فللكاتب أجر مثله.

٢٣٤٥٣:- رجل له اجيران يعملان عمل الزراعة ببقورله عين لأحدهما بقرين ولآخر بقرين، فاستعمل أحدهما غير ماعين له، فهللك ضمن المستعمل قيمته، وهل يضمن الاخر بالدفع؟ فقد قيل: يضمن، وقيل: لايضمن والقول الأول أصح، وأنه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى رحمه الله.

٢٣٤٥٤:- **فى مجموع النوازل:** رجل أودع عند رجل أحمالاً من الطعام ففرغ المودع الظروف، وجعل فيها طعاماً له، ثم أن المودع سأل المودع أن يرد عليه أحمالاً، حتى يحمل إلى مكة، فدفع إليه طعام نفسه، ولم يعلمه به، فحمل المودع على إبله حتى مكة، كان للمودع أن يأخذ طعامه، ولاأجر عليه.

٢٣٤٥٥:- سئل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله عمّن استأجر حماماً فى قرية مدة معلومة فنفز الناس، ووقع الخلاء، ومضت مدة الإجارة هل يلزم المستأجر الأجر؟ قال: إن لم يستطع الترفق بالحمام فلا، وأجاب ركن الإسلام السغدى رحمه الله بلا مطلقاً، ولو بقى بعض الناس، وذهب البعض يجب الأجر كذا أجابا.

٢٣٤٥٦:- **وفى مجموع النوازل:** استأجر من آخر طاحونة ببدل معلوم على أن عليه ماسمى من الأجر أيام جريان الماء، وانقطاعه فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد فيفسد به العقد.

٢٣٤٥٧:- **وفى النوازل:** سئل الفقيه أبو القاسم عن طحان ركب فى الطاحونة حجراً من ماله واتخذ فيه حديداً [وأشياء أخر] كلها من ماله فانقضت مدة إجارته هل له أن يرفع ذلك؟ قال: إن كان فعل ذلك بإذن صاحب الطاحونة على أن يرجع فى الغلة يرجع فيها، وإن فعل بغير أمره إن كان غير مركب فهو له، وإن كان مركباً يدفع إليه قيمته.

٢٣٤٥٨:- **وفي فتاوى الفضلي:** وصي أو متولي آجر منزل اليتيم أو منزل الوقف بدون أجر المثل، **وفي الخانية:** بما لايتعابن الناس فيه، **م:** أيلزم المستأجر [أجر المثل] أم يصير غاصباً بالسكنى فلايلزمه الأجر بالسكنى؟ ذكرها هنا أنه يجب على أصول علمائنا رحمهم الله أنه يصير غاصباً، ولايلزمه الأجر، قال: ذكر الخصاف رحمه الله في كتابه أن المستأجر لايكون غاصباً، ويلزمه أجر المثل، وجعل حكمه حكم الإجارة الفاسدة، فقيل له: أتفتي بما ذكره الخصاف، فقال: نعم، وذكر بعد هذا أيضاً أنه يلزمه المستأجر أجر المثل بكماله، ولايزاد على المسمى.

٢٣٤٥٩:- وذكر قبل هذا آجر منزلاً لابنه الصغير بدون أجر المثل، فقد روى الخصاف رحمه الله في كتابه عن [بعض] أصحابنا رحمهم الله: أنه يلزم المستأجر أجر المثل، **وفي الخانية:** قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: يجب أجر المثل بالغاً مابلغ عند بعض علمائنا، وعليه الفتوى.

٢٣٤٦٠:- **م:** قال القاضي الإمام على السغدي رحمه الله: ولو غصب إنسان دار صبي، قال بعض الناس: يجب عليه أجر المثل فما ظنك في هذا، وهكذا فيمن غصب الوقف، قال بعضهم: يجب أجر المثل، قال الفضلي: والذي يصح عندي أن المستأجر يصير غاصباً عند من يرى غصب الدار، فيجب جميع المسمى عنده، أما عند من لايرى غصب الدار، فعلى مذهبه جميع المسمى لازم له على كل حال، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله يفتي بوجوب أجر المثل في أرض الوقف في الغصب وفي أرض الصبي لا، ومن المشائخ من يفتي بوجوب أجر المثل [إلا] إذا كان ضمان النقصان خيراً لليتيم وللوقف، وهكذا فيمن سكن داراً له أو حانوتاً له، وذلك معدٌّ للإجارة يجب أجر المثل إلا إذا كان النقصان خيرا له.

٢٣٤٦١:- **الخانية:** الوصي إذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغيرة أوله، قال الشيخ الإمام رحمه الله: هذا ما أعطى

الوصى من مال اليتيم على وجه الإجارة لايضمن مقدار أجر المثل وما يكون على وجه الرشوة يكون ضامناً.

٢٣٤٦٢:- الوصى إذا آجر أرضاً لليتيم أو استأجر أرضا [لليتيم] بمال اليتيم إجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لايجوز ذلك، وكذلك أب الصغير ومتولى الوقف، فإن استأجر أرضا لليتيم، أو الوقف بمال الوقف ففى السنة الأخيرة يكون الاستيجار بأكثر من أجر المثل فلا يصح، وإذا فسدت الإجارة فى البعض فى الوجهين هل يصح فيما كان خيراً لليتيم والوقف على قول من يجعل الإجارة الطويلة عقداً واحداً، وعلى قول من يجعلها عقوداً يصح فيما كان خيراً لليتيم [أو الوقف] ولايصح فيما كان شراً له والظاهر هو الفساد فى الكل، وإن كان الوصى آجر أرضا لليتيم واستأجرها وصى [آخر] ليتيم آخر لاتصح هذه الإجارة.

٢٣٤٦٣:- رجل استأجر أرضا، فانقطع الماء، قال: إن كانت الأرض تستقى بماء الأنهار لابماء السماء لاشيء على المستأجر، وكذلك إن كانت تستقى بماء السماء فانقطع المطر.

٢٣٤٦٤:- **فى فتاوى الفضلى:** آجر المنزل إجارة طويلة، وهذا المنزل موقوف عليه كان وقف والده عليه، وعلى أولاده أبداً ماتناسلوا وأنفق المستأجر فى عمارة هذا المنزل بعض النفقات بأمر المواجر، فإن لم يكن للمواجر ولاية فى الوقف كان غاصباً، ولم يكن على المستأجر إلا المسمى، وذلك للمواجر يتصدق به، وإن كانت له ولاية فى الوقف، فعلى المستأجر أجر المثل فى المدة التى كانت فى يده لاعبرة لما سمى من قليل الأجر فى السنين الأولى.

٢٣٤٦٥:- وهل يرجع المستأجر بالذى أنفق [فى غلة الوقف؟ إذا كان للمستأجر ولاية فى الوقف، وإلا فهو متطوع فيما أنفق] لايرجع به على المراجر، ولافى غلة الوقف، ولو أنفق بدون أمره لايرجع بذلك على أحد كذا هنا، هكذا

ذكرها هنا، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مكترى الحمار إذا أمر غيره أن ينفق على الحمار المكترى الذى بقى فى الطريق، ففعل إن كان المامور يعلم أن الحمار لغير الآمر فهو متطوع لايرجع بما أنفق على أحد إلا أن يكون الآمر ضمن له النفقة، وإن كان لايعلم أن الحمار لغير الآجر، فليس بمتطوع، فكذا فى مسألة البناء فى الوقف بأمر الآجر، يجب أن يكون الجواب على ذلك التفصيل، مريض آجر داره [من رجل] بدون[أجر] المثل يعتبر من جميع المال.

٢٣٤٦٦:- استأجر حانوتاً موفوقاً على الفقراء، وأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير أن يزيد فى أجرة الحانوت على قدر ما استأجره فإنه لايطلق له البناء إلا أن يزيد فى اجره، فحينئذ يبنى على مقدار مالايخاف على البناء القديم من ضرر، وإن كان هذا حانوتاً يكون معطلاً فى أكثر الأوقات، **وفى النوازل:** وإن كان هذا حانوتاً معطلاً فى أكثر الزمان، وإنما رغب فيه المستأجر لأجل البناء عليه، فانه يطلق له [فى ذلك] من غير زيادة فى الأجر.

٢٣٤٦٧:- **جامع الفتاوى:** ولو استأجر حماراً كل شهر بعشرة فآجره شهراً مع سرج المستأجر بعشرين درهماً، طاب له حصة السرج، ولوآجر عبداً سنة، ثم أقام العبد البينة أن الآجر أعتقه قبل الإجارة، فالأجر للمعتق، وإن لم تقم له بينة وسلم إلى المولى، فأجره له، فلو قال: أنا فسخت الإجارة، ثم أقام البينة أنه حر الأصل أو أنه أعتق قبل الإجارة فإنه لا أجر له؛ لأنه آجره غيره، وقد فسخ الحر الإجارة، ولو لم يفسخ فإن الإجارة له.

٢٣٤٦٨:- ولو آجر غلاماً، فجاء رجل وأقام البينة أنه عبده إن كان بعد مضى الإجارة فأجرها للعاقد، وإن كان فى نصف المدة ففى قول أبى يوسف رحمه الله لا أجر فى الماضى للآجر والباقى لرب الغلام، وكذلك قول محمد رحمه الله.

٢٣٤٦٩:- ولو استأجر غلاماً شهراً يعمل له عملاً مسمى، ثم قال له: بلّغ هذا الكتاب إلى موضع كذا، ولك درهمان أن لايكون له أجران، ولكنه كانه فسخه الإجارة في قدر مايبلغ الكتاب وله درهمان، وإذا بلغ الكتاب، ورجع عاد إلى الإجارة الأولى، وفع عنه من الأجر بقدر ما يبلغ الكتاب.

٢٣٤٧٠:- **وفى النوازل:** سئل عن رجل له أجير غير ملاك هل له أن يؤديه إذا راى منه بطالة؟ قال: لا، إلا أن يكون أبوه قد أذن له فى ذلك، وذكر عن خلف بن أيوب أنه سلم ابنه إلى رجل فى السوق فرأى منه بطالة وشكا الرجل إلى خلف، وقال: اؤديه، فقال: نعم، ثم قال: له ان يؤديه، قال الحسن رحمه الله لايؤديه.

٢٣٤٧١:- **م:** رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد، فيكسر فيها الحطب بالقدوم، والجيران لايرضون بذلك والمتولى يرضى به، فإن كان فى ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصارة، والحدادة، والمتولى يجد من يستأجرها بذلك الأجر، فعليه أن يمنعه من ذلك، فإن لم يمتنع أخرجه من الحجرة وآجرها من غيره، وإن كان [غيره] لايستأجر بتلك الأجرة، فالقيم يتركها فى يده إلا إذا خاف تلف بناء الوقف من ذلك العمل.

٢٣٤٧٢:- **وفى فتاوى الفضلى:** متولى الوقف آجر ضيعة الوقف من رجل سنين، ثم مات الآجر قبل انقضاء المدة، ودفع المستأجر غلة الضيعة، فإن كانت الغلة زرعاً زرعها الورثة ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم مانقصت الزراعه الأرض يصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف لاحق للموقوف عليهم الأرض فى ذلك.

٢٣٤٧٣:- **وفى النوازل:** ساحة بين حانوت لرجل فى الشارع فآجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم، فما يؤخذ من الأجرة فهو للعاقد.

٢٣٤٦٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث، وحماد قالا: لو ان رجلاً قال لرجل: إذهب إلى باب الدار ولك خمس مائة درهم، قالا: كان له ذلك. مصنف ابن أبى شيبة . البيوع والاقضية، فى الرجل يجعل للرجل الشيء ١١/٦٥٣ برقم: ٢٣٦٠٢

وفى الذخيرة: وينبغى أن يتصدق بذلك الخشبة، **م:** قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان ثمة بناء أو دكان؛ [لأن بذلك يصير غاصباً] أما بدونه لايصير غاصباًط وعندى أن الصحيح هو الأول.

٢٣٤٧٤:- رجل استأجر أرضاً وانفسخت الإجارة بينهما بمضى المدة، أو بالفسخ قبل مضى المدة، وفى الأرض زرع والزرع بقل، فالزرع للمستأجر فإن أبرأ المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى، ثم بعد ذلك أدرك الزرع فرفع الآجر الغلة، فادعى المستأجر الغلة وخاصم الآجر فيها هل تسمع دعواه؟ فقد قيل: تسمع دعواه، وقد قيل: لاتسمع دعواه، وهو الأشبه، وكذا لو كان الآجر دفع الغلة أولاً، ثم أبرأه المستأجر عن الدعاوى لاتصح دعوى المستأجر الغلة، وهذا إذا جحد الآجر أن الزرع زرعه، فاما إذا كان مقراً ان الزرع للمستأجر يؤمر بالرد عليه.

٢٣٤٧٥:- وعلى هذا إذا أبرأ أحد الورثة الباقين، ثم أدعى التركة وحجد باقى الورثة التركة لاتسمع دعواه، ولو أقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه.

٢٣٤٧٦:- **وفى متفرقات الذخيرة:** استأجر أرضا للزراعة فزرعها واصطلم الزرع آفة يجب الأجر لما مضى ويسقط الأجر ما بعد الاصطلام.

٢٣٤٧٧:- الهداية: ومن استأجر أرضا [أو استعارها] فأحرق الحصائد فاحترق شيء فى أرض أخرى فلاضمان عليه، وقيل: هذا إذا كانت الرياح هادئة، ثم تغيرت أما إذا كانت مضطربة يضمن.

٢٣٤٧٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن يحيى الغسانى قال: أحرق رجل تبناً فى قراح له، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار، وأرى أن النار جبار. مصنف ابن أبى شيبة. الديات، رجل رمى بنار فأحرق دار قوم ١٤/٢٨٢ برقم: ٢٨٤٤٦

وأخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النار جبار، والبئر جبار. سنن ابن ماجة، الديات باب الجبار /١٩٢ برقم: ٢٦٧٦

وأخرج أبوداؤد نحوه. سنن أبى داؤد، الديات، باب فى النار تعدى ٢/٦٣١ برقم: ٤٥٩٤

٢٣٤٧٨:- **النوازل:** سئل أبو القاسم رحمه الله عن دار فيها حجرة لرجل وإصطبل لآخر، وربما يغلق باب الدار رب الإصطبل وأراد رب الحجرة أن يمنعه هل له أن يمنعه؟ قال له: أن يغلق الباب فى الوقت الذى يغلق الناس أبوابهم فى تلك المحلة.

٢٣٤٧٩:- استأجر طاحونة وآجرها من غيره فانهدم بعضه، فقال المستأجر الأول للثانى: أنفق فى عمارة هذه الطاحونة فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الأول؟ إن علم الثانى أنه مستأجر، وليس بمالك لايرجع، وإن ظنه مالكاً فيه روايتان، فى رواية لايرجع مالم يشترط الرجوع، وفى رواية يرجع بدون الشرط.

٢٣٤٨٠:- دارفيها بئر استأجر رجل الدار فله أن يتوضا بذلك الماء ويشرب، استأجر حجرة كل شهر ببدل معلوم وغاب إمراته فى الدار فليس للآخر أن يخرجها، **وفى الحاوى:** بغير عصر من الخصم [من غير محضر من صاحبه].

٢٣٤٨١:- والحيلة فى ذلك: أن يواجر هذه الدار من إنسان فى بعض الشهور فإذا مضى ذلك الشهر ينفسخ الإجارة الأولى، وينعقد الثانية وكان للمستأجر الثانى أن يخرج المرأة من الدار، **وفى الحاوى:** كمن أراد أن يفسخ فى البيع بالخيار يجيز بغير محضر من المشترى عند أبى حنيفة، ومحمد رحمهما الله يبيعه من غيره جاز البيع، وانقض البيع الأول.

٢٣٤٨٢:- وإذا استأجر من آخر داراً على أن الآجر وهب له أجر شهر رمضان إن استأجرها سنة جاز الهبة [عند محمد رحمه الله] وإن استأجرها كل شهر لايجوز الهبة عند محمد رحمه الله إلا إذا دخل شهر رمضان، **وفى النوازل:** ولايجوز قبله قال الفقيه: هذا الجواب على قول محمد رحمه الله، وفى قول أبى يوسف رحمه الله لايجوز البراءة إلا بعد مضى المدة.

٢٣٤٨٣:- **السراجية:** ثلاثة استوجروا على عمل بالشركة، فمرض أحدهم، وعمل الآخران ذلك العمل، فالأجرة بينهم وكانا متطوعين فى نصيبه.

٢٣٤٨٤:- استأجر داراً، وبنى فيها حائطاً من تراب كان فيها بغير أمر صاحب الدار، ثم أراد الخروج، وأراد نقض الحائط هل له [ذلك]؟ ينظر إن كان اتخذ من التراب لبناً، وبنى الحائط من للبن فله ذلك، وعليه قيمة التراب، وإن كان بنى الحائط من الطين، فليس له أن ينقض الحائط.

٢٣٤٨٥:- **الذخيرة:** استأجر رجلاً ليحمل له خشبة معينة من كرمينة إلى بخارى على العجلة، فجاء بها فى الماء قيل: له أجر المثل.

٢٣٤٨٦:- رجل استأجر مرا من رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم، ثم إن المستأجر أودع المرَّ عند الآجر خمسة أيام من هذا العشرة كان على المستأجر أجر العشرة أيام، ولو كان مكان الوديعة عارية، وباقى المسألة بحالها ففى وجوب الأجر فى مدة العارية روايتان.

٢٣٤٨٧:- رجل استأجر دكاناً شهراً كل يوم بدرهم فنادى منادى البلدة أن من فتح الدكان إلى الثلاثة أيام أغير على متاعه، ولم يفتح المستأجر الدكان ثلاثة أيام خوفاً الغارة لايجب عليه أجر هذه المدة، إن لم يكن الغالب الغارة على تقدير الفتح يجب، وإن كان الغالب هو الغارة فإن كانت أمتعة فى الدكان فبقدر حصة المتاع يجب الأجر وبقدر حصة الغزو لا، مردى را از غله دار دوكان خويش غلهاى گذاشته ميبايست وغله دار در گذاردن غلهاى گذشته مما طلت مى كرد وخداوند دوكان بقاضى مرافعت كرد قاضى دوكان مهر كرد دريں مدت كه بريں دوكان مهر بوده باشد غله واجب شود يانى جواب آنست كه نى چه غله دار مهر قاضى را نتواند افگندن فصار ممنوعاً عن الانتقاع بالدكان فيسقط عنه الأجر وفيه نظر والصواب أنه يجب الغلة بافنده شانه بافندگى بمزد گرفته است هر روز ببدل معلوم وآن بافنده در مغاك وقف بافندگى مى كرد ومتولى شانه را ازجهت غله دوكان گرو برد چند روز بداشت مزد شانه دراں مدت كه در دست متولى بوده است واجب شود جواب آنست كه اگر بافنده را قوت مقابله بامتولى، وستاندن شانه از متولى نيست نى وفيه نظر، والصواب أنه يجب.

٢٣٤٨٨:- اكترى سفينة لحمل الحنطة المعينة إلى موضع، فحمل صاحه السفينة تلك الحنطة فى سفينة أخرى استحق المسمى، إذا با ع الآجر المستأجر من أجنبى، ثم إن المشترى دفع الثمن إلى المستأجر جهة مال الإجارة، ينظر إن كان الآجر حاضراً كان متطوعاً، وإن لم يكن حاضراً لايكون متطوعاً" مردى آسيا بمردى اجاره نهاد همين آجر گندمها فرستاد بنزديك همين مستاجر تاآرد كند آرد كرد مزد واجب نشود واگر گفته باشد آجر كه بهمين آسيا آرد كن مزد واجب شود.

٢٣٤٨٩:- رجل اشترى من آخر غلاماً أو عرضاً، وقبضه وآجره من البائع مدة معلومة بأجر معلوم، ثم استحق المشترى، هل يطالب المشترى البائع بأجرة مامضى من المدة؟ فقد قيل: ينبغى أن لايطالب.

٢٣٤٩٠:- **الخانية:** الغاصب إذا آجر الدار أو العبد، ثم قال المغصوب منه: أنا أمرتك بالإجارة ، فقال الغاصب: ما أمرتنى كان القول قول المغصوب منه، ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الإجارة قال المغصوب منه: كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لايقبل قوله إلا ببينة، ولو أعطى الغاصب أرض الغصب مزارعة، فأجاز المالك إن كان الزرع قد سنبل، ولم يسمن كان الخارج بين المزارع وبين صاحب الأرض، ولاشيء للغاصب، وإن كان الزرع قد سنبل وسمن كان الخارج للغاصب وللمزارع، ولاشيء للمالك، ولو غصب داراً فآجرها، ثك اشتراها من صاحبها فالإجارة ماضية، وإن استقبلها كان أفضل.

٢٣٤٩١:- رجل اشترى شجرة وقطعها فاستأجر أرضا ليضع فيها الأشجار حتى ييبس، والأرض المستأجرة لها طريق فى أرض رجل آخر فأراد مشترى الأشجار أن يمر فى الأرض التى فيها طريق إلى الأرض المستأجرة بخشبة وحمو لاته، وأراد صاحب الأرض أن يمنعه من ذلك ليس له أن يمنعه، والله أعلم بالصواب. هاهنا تم بفضل الله كتاب الإجارة.

٤١ - كتاب المضاربة

يشتمل على ثلاثين فصلا

٢٣٤٩٢:- **وفى المنافع:** المضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض وهو السير، وفى عرف الفقهاء معاقدة دفع العين النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ماشرطا وهو من باب التغليب؛ لأن الضرب فى الأرض من واحد، وقد اختص هذا الإسم فى جانب من عليه العمل.

٢٣٤٩٣:- **وفى السغناقى:** وأما ركنه فالألفاظ التى تثبت بها المضاربة وهى أن يقول: دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة، أو معاملة، أو خذ هذا المال، واعمل به على أن مارزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفين، أو على أن لك ربعه، أو خمسه، أو عشره.

بسم الله الرحمن الرحيم

وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله. سورة المزمل رقم الآية: ٢٠.

فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله. سورة الجمعة، رقم الآية: ١٠.

ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم. سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٨.

الفصل الأول

فی بیان شرائطها وحكمها

٢٣٤٩٤:- فنقول: شرائط جوازها خمسة: (١) **أحدها:** أن يكون رأس المال دراهم، أو دنانير عند أبی حنيفة وأبی يوسف، وعند محمد أن يكون رأس المال دراهم، أو دنانير، أو فلوسا رائجة، حتى إذا كان رأس مال المضاربة فلوسا رائجة على قولهما لايجوز، وعلى قول محمد يجوز، **وفی الذخيرة:** المضاربة بماسوی هذه الأشياء لايجوز إجماعا، **م:** وروی الحسن بن زياد فی المجرد: عن أبی حنيفة أن المضاربة بالفلوس جائزة، **وفی الكبری:** والفتوی على أنه يجوز، **وفی الخانية:** وقال محمد: يجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا يجوز بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة فی رواية الأصل، **وفی الكبری:** وفی المضاربة بالتبر روايتان.

٢٣٤٩٥:- والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الرواج بالبلدان، ففی كل موضع يروج التبر رواج الأثمان تجوز المضاربة، **وفی المنتقی:** عن أبی يوسف أن المضاربة بالدراهم البخارية لايجوز، **وفی الخانية:** ويجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة، فإن كانت الستوقة تروج فهی كالفلوس.

٢٣٤٩٦:- **وفی الفتاوی العتابية:** ثم عند محمد إذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت، ولو كسدت بعد الشراء، والنقد اعتبرت قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت.

٢٣٤٩٤:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم: أنه كره البزّ مضاربة، يقول: لا، إلّا الذهب والفضة، قال سفيان: ونحن نقول: له أجر مثله إذا أعطاه العروض مضاربة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المضاربة بالعروض ٨/ ٢٥٠ برقم: ١٥٠٩٥.

٢٣٤٩٧:- وذكر القدورى: أن من دفع إلى رجل عرضا وقال: بعه واعمل بثمنه مضاربة، فباعه بدراهم، أو دنانير وتصرف فيها جاز، ولو باعه بكميل، أو موزون جاز عند أبى حنيفة، **وفى الخانية:** جاز البيع والمضاربة فاسدة فى قول أبى حنيفة، وقال صاحباه: لايجوز البيع، **وفى الينابيع:** وقالا: لايجوز البيع، إلا بالدراهم، أو بالدنانير.

٢٣٤٩٨:- وفى السغناقى: العروض لاتصلح لرأس المال خلافا لمالك، وكذلك الكيلى والوزنى خلافا لابن أبى ليلى، **وفيه:** ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض من الدراهم، أو الدنانير، وهى أمانة فى يد الوكيل، وأكثر ما فيه أنه أضاف عقد المضاربة إلى مابعد البيع، وقبض الثمن، وذلك لايفسد المضاربة غير أنى أكره أن يقول: بعه، وخذ الثمن مضاربة على أن الربح بيننا نصفين؛ لأن بيع العبد ليس من المضاربة، وقد صار كأنه شرط فيها فلهذا أكره، وأما إذا قال: خذ هذا العبد مضاربة، وقيمته ألف درهم على أن رأس مالى قيمته على أن تبيعه وتشترى بثمنه، وبع، فما رزق الله تعالى فالربح بيننا نصفين، فهذه مضاربة صحيحة.

٢٣٤٩٩:- وفى الناصرية: وإذا دفع إليه أمتعة، وقال: بعها واشتر بها واتجر

٢٣٤٩٧:- أخرج ابن أبى شيبة، عن حماد: فى رجل دفع إلى رجل متاعا مضاربة، فقوم المتاع ألف درهم، ثم باعه بتسع مائة، قال: رأس المال تسع مائة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة ١١/ ٢٠٤ برقم: ٢١٩٩٥.

وأخرج أيضا عن الحسن أنه قال: فى رجل دفع إلى رجل متاعا مضاربة، وقوماه بينهما، قال: رأس المال ماقوم به المتاع، وليس قيمتها بشيء. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية ١١/ ٢٠٥ برقم: ٢١٩٩٦.

٢٣٤٩٨:- أخرج ابن أبى شيبة، عن ابن سيرين: إنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة، ويحسبه عليه دراهم. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، والأقضية، فى البزّ يدفع مضاربة ١١/ ٤٢٨ برقم: ٢٢٧٨٧.

فيها، فما ربحت فيها يكون بيننا نصفين فخسر لايكون الخسران على العامل، ولو صالحه على مال لايلزمه.

٢٣٥٠٠:- **وفى القدورى:** إذا قال رب المال للغاصب، أو المستودع، أو المستبضع: اعمل بما فى يديك مضاربة بالنصف يجوز ذلك عند أبى حنيفة والحسن، وقال زفر: لايجوز فى الغصب.

٢٣٥٠١:- **(٢) الشرط الثانى:** أن يكون رأس المال معلوما عند العقد، حتى لايقعا فى المنازعة فى الثانى، والعلم به باحدى الطريقين، إما بالتسمية، أو بالإشارة، فقد ذكر محمد فى مضاربة الأصل إذا دفع لرجل دراهم مضاربة لايدرى واحد منهما ماوزنها؟ فهو جائز.

٢٣٥٠٢:- **وفى الخانية:** ولو دفع إلى رجل دراهم مضاربة لايعرف قدرها جازت المضاربة، ويكون القول فى قدرها ووصفها قول المضارب مع يمنيه، **وفى مختصر خواهرزاده:** والبينة بينة صاحب المال.

٢٣٥٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: خذ أىّ أصناف مال شئت، فاعمل به مضاربة، فإن أخذ ماتجوز به المضاربة جاز، وإن أخذ مالا تجوز به المضاربة، وعمل لم يجز، وله أجر المثل.

٢٣٥٠٤:- **م: (٣) الشرط الثالث:** أن يكون رأس المال عينا لادينا فالمضاربة بالديون لاتجوز، حتى أن من كان له على آخر ألف درهم دين فأمر صاحب الدين أن يعمل بها مضاربة لاتجوز المضاربة، وهذا بخلاف مالو غصب رجل من رجل ألف درهم، والدراهم قائمة فى يد الغاصب فقال المغصوب منه للغاصب: اعمل بها مضاربة بالنصف صحت المضاربة، وإن كان رأس المال مضمونا قبل عقد المضاربة، وبخلاف ماإذا كان لرجل على رجل دين، فقال رب المال لرجل آخر: إقبض مالى من فلان، واعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز.

٢٣٥٠٥:- وإذا لم تجز المضاربة بالدين عندهم، فإذا اشترى المديون بعد

ذلك، وباع وربح، أو خسر كان الربح له، والخسران عليه، والدين عليه على حاله لصاحب الدين، وهذا قول أبى حنيفة، وعندهما ماباع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين، والربح له والخسران عليه، وكان بريئا عن الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين، **وفى التجريد:** ولا تصح المضاربة.

٢٣٥٠٦:- **م:** وذكر **فى الأصل:** إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين، فقال الآخر: اقبض بعض دينى من فلان، ثم اعمل به مضاربة بالنصف فقبض بعضها وعمل فيه جاز، فرق بين هذا، وبينما إذا قال: اقبض دينى من فلان، ثم اعمل مضاربة فقبض البعض وعمل به فإنه لايجوز مالم يقبض الكل.

٢٣٥٠٧:- **وفى الينابيع:** وإن قال: اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة جاز، ولو قال: اعمل بمالى عليك مضاربة لم يجز عند أبى حنيفة خلافا لهما.

٢٣٥٠٨:- **وفى السغناقى:** إذا قال: اعمل بالدين الذى فى ذمتك لاتصح المضاربة بالاتفاق، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: اقبض دينى من فلان واشتر كذا بالنصف لم يجز، ولو اشترى لايبيع مااشترى، وتجوز المضاربة مع جهالة القدر ويصدق المضارب فى مقداره، ويجوز بأن يقول: إعمل بها مضاربة.

٢٣٥٠٩:- **م: (٤) الشرط الرابع:** أن يكون رأس مال المضاربة مسلما إلى المضارب، ولهذا قالوا: لو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب لاتجوز المضاربة سواء كان المالك عاقدا، أو غير عاقد، وذلك كالأب والوصى إذا دفعا مال الصغير مضاربة، وشرطا عمل أنفسهما مع المضارب لاتصح المضاربة، وشرط عمل الصغير لايجوز، وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكى العنان إذا دفع المال مضاربة، وشرط عمل صاحبه يفسد العقد.

٢٣٥١٠:- **وفى الذخيرة:** حكى عن القاضى الإمام أبى عاصم العامرى عن الفقيه محمد بن إبراهيم الضريرى إذا شرط رب المال لنفسه أن يتصرف فى المال بانفراده، متى بدا له جازت المضاربة، وإنما لايجوز شرط عمل رب المال

مع المضارب إذا شرط العمل جملة، وإذا لم يكن العاقد مالكا، وشرط أن يكون عمله مع المضارب، فإن كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ المال مضاربة بنفسه، وذلك كالأب، أو الوصى إذا دفع مال الصغير مضاربة، وشرط على نفسه أن يعمل مع المضارب بحصته من الربح جازت المضاربة.

٢٣٥١١:- **وفى الخانية:** الأب، أو الجد أب الأب، أو الوصى إذا دفع لو شرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا، ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة، فدفع الوكيل، وشرط عمل نفسه مع المضارب، وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا.

٢٣٥١٢:- **م:** وإن كان العاقد ممن لايجوز أن يأخذ المال مضاربة، فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد، وذلك كالمأذون يدفع مالا مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب وان شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه، فالمضاربة فاسدة، وإن كان عليه دين جازت المضاربة فى قول أبى حنيفة، وأما المكاتب إذا شرط عمل مولاه لاتفسد المضاربة.

٢٣٥١٣:- ولو دفع إلى إنسان مالا مضاربة، وأمره أن يعمل فيه برأ يه فدفع المضارب إلى غيره مضاربة، وشرط أن يعمل معه المضارب، أو رب المال، فالمضاربة فاسدة.

٢٣٥١٤:- فكذلك المضارب إذا دفع لرب المال مضاربة بالثلث، فالمضاربة فاسدة، **وفى التجريد:** فالمضاربة الثانية فاسدة، **م:** والربح بين المضارب، ورب المال على ماشرطا فى المضاربة، **وفى التجريد:** المضاربة الأولى، **م:** ولا أجر لرب المال.

٢٣٥١٥:- **(٥) الشرط الخامس:** أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لاتنقطع به الشركة فى الربح، حتى لايقعا فى المنازعة فى الثانى، وأما بشرط أن يكون نصيب المضارب شيئا ينقطع به الشركة.

٢٣٥١٦:- بيان هذا إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن مارزق الله تعالى فى ذلك من شيء فللمضارب من ذلك مائة درهم، أو خمسون، أو أكثر أو أقل بعد إن سمى من ذلك شيئا معلوما لايجوز.

٢٣٥١٧:- وكذلك إذا شرطا أن لرب المال من الربح مائة، والباقى للمضارب كانت المضاربة فاسدة.

٢٣٥١٨:- ولو شرط للمضارب ربح نصف المال، أو ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة، وكذلك اشتراط ربح ثلث المال شائعا، واشتراط ثلث ربح المال سواء، وذلك جائز، وكذلك لو شرط عليه ربح مائة درهم من رأس المال لابعينها، فهذه المضاربة جائزة.

٢٣٥١٩:- ولو شرطا ربح هذه المائة بعينها، أو شرطا ربح هذا النصف من المال بعينه، فالمضاربة فاسدة، وإذا شرط للمضارب نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو ثلث الربح إلا عشرة دراهم فالمضاربة فاسدة، وكذلك لو شرط له نصف الربح وزيادة عشرة دراهم.

٢٣٥٢٠:- **وفى القدورى:** إذا قال رب المال للمضارب: لك ثلث الربح وعشرة دراهم فى كل شهر عملت فيها للمضاربة، فالمضاربة جائزة، والشرط باطل.

٢٣٥٢١:- وقال: فى مزارعة الأصل إذا دفع أرضا مزارعة بنصف الخارج وجعل للمزارع أجر عشرة دراهم كل شهر عمل فيها للزارعة والمزارعة باطلة، **وفى الذخيرة:** وكان عيسى بن أبان يطعن على محمد، وكان يقول: ينبغى أن يسوى بين المسألتين فى الصحة والفساد، فيقال: يصحان جميعا، أو يفسدان جميعاً، ومن مشايخ من قال: فى المسئلة روايتان، وعامة المشايخ على الفرق بين مسئلة المزارعة، وبين مسئلة المضاربة، وهو الصحيح، فإن عمل المضارب على هذا الشرط فإنه لايستحق أجرا.

٢٣٥٢٢:- **م:** وقال محمد: فيمن دفع الفا مضاربة بالنصف على أن يدفع

رب المال أرضه إليه ليزرعها سنة، أو على أن يسكن دراه سنة، فالشرط باطل، والمضاربة جائزة، ولو كان المضارب هو الذى شرط عليه أن يدفع أرضه يزرعها رب المال سنة، أو يدفع داره إلى رب المال يسكنها سنة، فسدت المضاربة.

٢٣٥٢٣:- قال **القدورى فى كتابه:** روى عن أبى يوسف فى رجل دفع مالا إلى رجل مضاربة على أن يبيع فى دار رب المال، أو دار المضارب كان جائزا، ولو شرط أن يسكن المضارب دار رب المال، أو رب المال دار المضارب لايجوز،

٢٣٥٢٤:- قال القدورى **فى كتابه** أيضا: كل شرط فاسد فى المضاربة يوجب جهالة الربح، أو قطع الشركة فى الربح يوجب فساد المضاربة، **وفى الكافى:** نحو أن يشترط المضارب أن يسكن رب المال داره سنة، **م:** وما لايوجب شيئا من ذلك لايوجب فساد المضاربة نحوأن يشترطا أن تكون الوضيعة عليهما.

٢٣٥٢٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: على أن الربح والوضيعة بيننا لم يجز، وكذا لو اشترط الوضيعة، أو بعضها على المضارب فسدت، ذكر الكرخى أن الشرط باطل، وتصح المضاربة إذا شرط فيه نصف الربح.

٢٣٥٢٦:- **وفى الذخيرة:** ذكر شيخ الإسلام فى أول المضاربة أن المضاربة لاتفسد بالشروط الفاسدة، وإذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت، لا لأنه شرط فاسد، لكن لأنه شرط ينتفى به الشركة فى الربح.

٢٣٥٢٧:- دفع ماله إلى رجل مضاربة، وشرط على المضارب أنه إن اشترى الحنطة فله النصف من الربح، وإن اشترى الدقيق فله الربح، وإن اشترى الشعير فله الثلث فهو جائز، وله أن يشترى أى ذلك شيئا على ماسمى له، فإن اشترى الحنطة فقد وقعت المضاربة على الحنطة، فليس له أن يصرفه إلى غيرها.

٢٣٥٢٨:- هشام عن محمد: إذا دفع مالا مضاربة على أنه إن خرج فى سفر فنفقته على نفسه ليس من مال المضاربة فالمضاربة جائزة، والشرط باطل.

٢٣٥٢٩:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** دفع مالا مضاربة، وقال: تخرج إلى الرى فما ربحت فى ذهابك فهو بيننا نصفين، وما ربحت فى رجوعك فهو بيننا أثلاثا ثلثه لك، وثلثاه لى، أو قال: ربح هذا الشهر بيننا نصفين، والشهر الثانى أثلاثا، فالمضاربة جائزة، والربح على الشرط، **وفى النصاب:** قال الفقيه: وبه نأخذ.

٢٣٥٣٠:- **وفى الإبانة:** ولو شرط أن تكون مؤنة الأجر على أحدهما لم يجز.

٢٣٥٣١:- وعن محمد إذا شرط للمضارب أجرا من ماله لامن إجارته بطل الشرط، وجازت المضاربة، وروى إذا شرط كذا درهما أجرة لحانوت المضاربة، لووضع المتاع جاز.

٢٣٥٣٢:- **م:** جئنا إلى بيان حكمها فنقول: حكم المضاربة شرعاً صيرورة المضارب وكيلا بعد تسليم رأس المال إليه، لأنه أمره بالشراء، ويكون رأس المال أمانة فى يده؛ لأنه قبضه بإذن مالكه ليرده عليه، فكأن بمنزلة المودع، وفى الانتهاء إذا ظهر الربح يكون شريكا، لأنه يستحق بعض الربح، وإنما سمينا هذا حكم المضاربة؛ لأن حكم الشئ مايثبت به، والذى يثبت بالمضاربة هذا، ولهذا قال مشايخنا: المضاربة فى ابتداءها إيداع، وعند الشروع فى العمل وكالة، وإذا ظهر الربح فى الانتهاء يصير شركة.

٢٣٥٣٣:- وإذا خالف المضارب يصير غصبا، وإذا فسدت صارت إجارة فاسدة، **وفى الكافى:** وإذا فسدت فهو أجير، حتى استوجب أجر المثل، وإذا خالف فهو غاصب ضامن، وإذا أذن بعده فهو كالمستودع أى المضارب إذا اشترى مانهى عنه، ثم باعه وتصرف فيه، ثم أجاز رب المال لا أثر لإجازته، والمستبضع مثله، وعند مالك الإجازة فى الانتهاء كالإذن فى الابتداء.

٢٣٥٣٤:- **م:** فهذه أحكام تبتنى عليها، فينبغى أن يراعى كل حكم منها فى وقته، وأوانه، ثم فى كل موضع فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى، وربح مالا كثيرا، فإنه لايكون له شئ من الربح، وإنما له أجر مثل عمله، وكذلك

أجر مثل عمله إن لم يربح، **وفى الخانية:** يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله لايزاد على المسمى فى قول أبى يوسف، **وفى شرح الطحاوى:** الربح كله لرب المال والخسران عليه، وللمضارب عليه أجر مثل عمله فيما عمل ربح أو لم يربح.

٢٣٥٣٥:- **وفى التجريد:** ثم عند أبى يوسف لايجوز االقدر الذى شرط، وعند محمد تجب الأجرة بالغة مابلغت، وعن أبى يوسف أنه إذا لم يربح فلا أجر له، وهذا خلاف رواية الأصل، **م:** وهذا الذى ذكرنا جواب ظاهر الرواية.

٢٣٥٣٦:- وذكر القدورى عن أبى يوسف إن المضارب إذا لم يربح فى المضاربة الفاسدة، فلا أجر له، ثم فى ظاهر الرواية إذا كان له أجر مثل عمله يجب بالغا مابلغ، أم لايجاوز على ماشرط له؟ يجب أن تكون المسئلة على الاختلاف على قياس المسئلة التى ذكرها فى آخر كتاب الشركة فى باب الاحتشاش والاحتطاب على أن يكون المجموع بينهما نصفين، فالشركة فاسدة، فلو عمل أحدهما وأعانه الآخر كان ذلك للعامل ولا شيء للمعين من المجموع، وللمعين على العامل أجر مثل عمله فى قول أبى يوسف لايجاوز به على نصف الخارج الذى شرط له، وعلى قول محمد يجب بالغا مابلغ، ويجب أن يكون هذا على ذلك الخلاف، ويجوز أن لايجاوز هنا على المشروط عند محمد أيضا.

٢٣٥٣٧:- وكذلك لو عمل المضارب بالمال فتلف كله فله أجر مثله، ولا ضمان على المضارب فيما هلك فى يده، وإن فسدت المضاربة إذا كان الهلاك من غير تعديه، **وفى الكبرى:** لاضمان عليه فى ظاهر الرواية، **م:** وذكر المسئلة فى الأصل من غير ذكر الخلاف، **وفى القدورى:** وإذا فسدت المضاربة، ثم هلك المال فى يد المضارب، **وفى الخانية:** لابفعله، **م:** لايضمن، وروى عن محمد أنه يضمن، **وفى الفتاوى العتابية:** قيل: إذا هلك بعد العمل، **وفى الكبرى:** وله أجر له مثله فيما عمل قال أبو يوسف: إن ربح فيها فله أجر مثله، وقال محمد:

أعطيه أجر عمله بالغا مابلغ، **م:** حكى عن الطحاوى أنه كان يقول: ماذكر فى الأصل يجب أن يكون على قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يجب على المضارب ضمان ماهلك عنده إذا حصل الهلاك بأمر يمكن التحرز عنه، وإن هلك بأمر لايمكن لايضمن، وعند أبى حنيفة يضمن، ويكون أمينا فى الحالين.

٢٣٥٣٨:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه كان يقول: ماذكر فى الأصل قولهم جميعا، فلا يكون المال مضمونا على المضارب، وإن فسدت المضاربة عندهم جيمعا، وهو الظاهر.

٢٣٥٣٩:- **وفى شرح الطحاوى:** وإن ادعى الهلاك، والضياع للمال، أو هلك المال فى يده، فالقول قوله مع يمينه والمال فى يده أمانة والله تعالى أعلم.

م: الفصل الثانى

فيما يكون مضاربة بغير لفظها

٢٣٥٤٠:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم معاوضة بالنصف، فذلك جائز، وهو مضاربة؛ لأن المعاوضة والمضاربة لفظان ينبئان عن معنى واحد إلا أن المضاربة لغة أهل العراق، والمعاوضة لغة أهل الحجاز، وكذلك لو قال: خذ هذا المال معاملة بالنصف يكون مضاربة.

٢٣٥٤١:- وكذلك إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم، وقال: خذ هذه الألف واعمل بها على أن مارزق الله تعالى من شئ فهو بيننا نصفين، **وفى الينابيع:** أو على أن لك ربعه أو نصفه، **م:** ولم يقل مضاربة كانت مضاربة جائزة، ولو قال: خذ هذه الألف واعمل بها بالنصف، أو بالثلث، أو بالعشر، فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة، وفى الاستحسان تكون مضاربة جائزة.

٢٣٥٤٢:- وإذا دفع رجل إلى رجل ألفا، وقال: خذ هذه الألف واتبع بها متاعا فلك النصف، ولم يزد على هذا شيئا فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة، وفى الاستحسان جائزة، فأما إذا قال: خذ المال على النصف، أو قال: بالنصف، ولم يزد على هذا فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة، وفى الاستحسان جائزة.

٢٣٥٤٣:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم، وقال: خذ هذه الألف واشتربها هرويا بالنصف، أو قال: اشتربها رقيقا بالنصف، ولم يزد عليه، قد ذكرنا

٢٣٥٤٠:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل دفع إليه مالا مضاربة بالثلث، أو بالربع، أو ماتراضيا، قال: هو ماله يشترط فيه ماشاء. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اشتراط المقارض ٨/ ٢٥٧ برقم: ١٥١٣٢.

٢٣٥٤١:- أخرج البيهقى من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه أنه قال: جئت عثمان بن عفان، فقلت له: قد قدمت سلعة، فهل لك أن تعطينى مالا فاشترى بذلك؟ فقال: أتراك فاعلا؟ قال: نعم، ولكنى رجل مكاتب، فاشتريها على أن الربح بينى وبينك، قال: نعم، فأعطانى مالا على ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، القراض، ٩/ ٢٠ برقم: ١١٨١١.

أن المضاربة فاسدة، فان اشترى بها هرويا بالنصف، أو اشترى بها رقيقا بالنصف كان المشترى للآمر، وكذا إذا اشترى له بإجارة فاسدة، فليس للمضارب أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال، **وفى الذخيرة:** فان باع مع ذلك فبيعه باطل وهو ضامن بقيمته إن لم يقدر عليه، فان أجاز رب المال البيع وهو قادر عليه، والمال قائم أو لايدرى ماحاله فالبيع جائز، والثمن لرب المال، وشرطه قيام المبيع.

٢٣٥٤٤:- **م:** فان تلف ماباع ولم يقدر على المشترى، فالمضارب ضامن بقيمت ماباع لرب المال، والثمن الذى باع به المضارب للمضارب، وعلى المضارب أن يتصدق بما فضل من الثمن على القيمة، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد، أما على قول أبى يوسف لايتصدق به، فإن أجاز رب المال بيع المضارب جاز اجازته سواء كان المبيع قائما بعينه، أو كان لايدرى أنه قائم، أو هالك؟ أما إذا كان قائما بعينه، وقد علم قيامه لاشك أن إجازة رب المال جائز؛ لأنه لايصح منه ابتداء البيع فى هذه الحالة فتجوز الإجارة أيضا.

٢٣٥٤٥:- أما إذا كان لايدرى حاله عند الإجارة أقائم، أو هالك؟ ذكر فى ظاهر الرواية أنه تصح الإجارة، وروى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه لاتصح الإجازة، ويطيب الثمن لرب المال، وإن لم يجد صاحب المال المتاع وعلم أنه قد احترق، فأجاز بيع المضارب لايجوز، ولو قال: خذ هذه الألف مضاربة واشتربها هرويا بالنصف، أو رقيقا بالنصف، هل تجوز المضاربة بالنصف، أم لا؟ لارواية فى الكتب، وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخى يقول: بأنه يجب أن لاتجوز المضاربة.

٢٣٥٤٦:- **وفى الذخيرة:** إذا قال: لغيره بالفارسية "إيں رابگير" وتصرف كن بطريق شركت تاهرچه سود شودنيمه ترا بود ونيمه مرا" كان مضاربة، وإن نص على الشركة.

٢٣٥٤٧:- دفع إلى رجل مائة درهم، وأمره أن يشترى بها مطبخة ليكون الربح بينهما كانت مضاربة صحيحة، فإذا فعل المدفوع إليه مأأمره به وحصل الربح يكون بينهما على الشرط، والله أعلم.

الفصل الثالث

فى بيان مايجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها ومالايجوز

٢٣٥٤٨:- وإذا دفع الرجل ألف درهم مضاربة على أن مارزق الله تعالى فى ذلك من شئ فهو بيننا، ولم يزد على هذا شيئا فإنها تكون مضاربة جائزة.

٢٣٥٤٩:- وكذلك لو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أنهما شريكان فى الربح، ولم يبين مقدار ذلك، فالمضاربة جائزة، والربح بينهما نصفين، ولو قال: على أن للمضارب شركا فى الربح فالشرك، والشركة واحد وهو بينهما نصفين عند أبى يوسف، وقال محمد: المضاربة فاسدة.

٢٣٥٥٠:- إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على مثل ماشرط فلان لفلان من الربح، فهذا على ثلاثة أوجه: **الأول:** إن علم رب المال والمضارب بماشرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة، (٢)وإن لم يعلما لاتجوز المضاربة، (٣)فأما إذا علم أحدهما وجهل الآخر، أما رب المال، أو المضارب، فإن المضاربة لاتجوز.

٢٣٥٤٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى، عن على فى المضاربة: الوضيعة على المال، والربح على مااصطلحوا عليه، وأما الثورى فذكره عن أبى حصين، عن على: فى المضاربة، أو الشركين. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته ٨/ ٢٤٨ برقم: ١٥٠٨٧.

وأخرج أيضا عن الثورى: فى رجل دفع إليه مالا مضاربة، بالثلث، أو بالربع، أوماتراضيا، قال: هو ماله يشترط فيه ماشاء. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اشتراط المقارض ٨/ ٢٥٧ برقم: ١٥١٣٢.

الفصل الرابع

فى بيان مالايكون مضاربة مع لفظها

٢٣٥٥١:- قال محمد: إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن مارزق الله من شيء فى ذلك، فذلك كله للمضارب، فهذا قرض، حتى لو قبض المضارب المال على هذا الشرط وربح، أو وضع، أو هلك المال بعد ماقبض المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب، والوضيعة والهلاك عليه.

٢٣٥٥٢:- ولو كان شرط رب المال فى عقد المضاربة أن مارزق الله فى ذلك من شيء، فكلّه لى كان بضاعة، **وفى الذخيرة:** وإن عمل المضارب فيه وربح، فالربح لرب المال بتمامه، وإن وضع فالوضيعة على رب المال أيضا.

م: الفصل الخامس

فى المضاربة يشترط الربح فيها لاحدهما ويسكت عن الآخر

٢٣٥٥٣:- إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح، أو قال: ثلثه، ولم يتعرض لجانب رب المال، فالمضاربة جائزة، وللمضارب ماشرط، والباقى لرب المال، ولو قال: على أن لرب المال نصف الربح، أو قال: ثلثه، ولم يبين للمضارب شيئا فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة، وفى الاستحسان يجوز، ويكون للمضارب الباقى بعد نصيب رب المال، وعلى هذا القياس والاستحسان المزارعة إذا بين صاحب البذر نصيب نفسه خاصة، ولم يبين نصيب شريكه الاخر.

٢٣٥٥٤:- ولو قال رب المال: على أن لى نصف الربح، ولك ثلثه فللمضارب الثلث والباقى لرب المال، **وفى الينابيع:** فالحاصل أن كل شيء سكت عن ذكره فهو لرب المال.

٢٣٥٥٥:- **م:** وإذا قال لغيره: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف، أو قال: بالثلثين، أو بالثلث، أو مأأشبه ذلك، فالمضاربة جائزة، وكان كمن اشترى عشرة دراهم، وثوبا بعشرين درهما فنقد عشرة، ولم يقل من حصة الدارهم يصرف إلى الدراهم، فإن قال رب المال: عنيت الثلثين لنفسى لم يصدق.

٢٣٥٥٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: خذ هذا مضاربة بالثلث فالثلث للمضارب، ولو قال: بالثلثين فالثلثان له.

م: الفصل السادس

فى شرط الربح لثالث

٢٣٥٥٧:- وإذا شرط فى المضاربة بعض الربح لغير المضارب، ورب المال فهو على وجوه: (١) **أحدها:** أن يشترط ذلك لأجنبى، وفى هذا الوجه إن شرط عمل الأجنبى، فالمضاربة جائزة، والشرط جائز ويصير رب المال دافعا المال مضاربة إلى رجلين، وإن لم يشرط عمل الأجنبى، فالمضاربة جائزة، والشرط باطل، ويجعل المشروط للأجنبى كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال.

٢٣٥٥٨:- (٢) **والوجه الثانى:** إن شرط بعض الربح لعبد رب المال، أو لعبد المضارب، فان شرط عمل العبد مع ذلك، فالمضاربة جائزة، والشرط جائز أيضا على كل حال، وإن لم يشترط عمله مع ذلك إن لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان العبد عبد المضارب، أو عبد المالك، **وفى الذخيرة:** وإن كان على العبد دين، فإن كان عبد المضارب، فعلى قول أبى حنيفة لايصح الشرط، ويكون المشروط كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال، وعندهما يصح الشرط ويصح الوفاء به، وإن كان عبد رب المال، فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف.

٢٣٥٥٩:- **م:** (٣) **الوجه الثالث:** إذا شرط بعض الربح لمن لايقبل له شهادة المضارب، أوشهادة رب المال نحو الابن والمرأة والمكاتب، ومن أشبههم، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بعض الربح للأجنبى.

٢٣٥٦٠:- (٤) **الوجه الرابع:** إذا شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب، أو قضاء دين رب المال فهو جائز، ويكون المشروط له مضاربة.

٢٣٥٦١:- **وفى السراجية:** مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح، ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهى جائزة، وكذا إذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب، أو مكاتبه، أو للمساكين، أو فى الرقاب، أو فى الحج.

الفصل السابع

فى الرجل يدفع المال بعضه مضاربة و بعضه لا

٢٣٥٦٢:- وإذا دفع الرجل ألف درهم إلى رجل، وقال: نصفها عليك قرض و نصفها معك مضاربة بالنصف فأخذها على ذلك فهو جائز، وهذه المسئلة نص على أن قرض المشاع جائز، ولا يوجد لهذا رواية إلا هٰهنا.

٢٣٥٦٣:- وإذا جاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه، ومن حكم القرض أنه إذا هلك بعد القبض يهلك على المستقرض، ومن حكم المضاربة أن رأس المال إذا هلك فى يد المضارب يهلك مهلك أمانة، **وفى الخانية:** فإن تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعة والنصف الآخر يكون على ماشترطا.

٢٣٥٦٤:- م: وإذا قال: خذ هذه الألف على أن نصفها قرض عليك وعلى

٢٣٥٦٤:- أخرج البيهقى عن فضالة بن عبيد صاحب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٨/ ٢٧٦ برقم: ١١٠٩٢.

وأخرج أيضا عن عبد اللّٰه يعنى ابن مسعود: أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم أن المستقرض افقر المقرض ظهر دابته، فقال عبداللّٰه: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا، قال أبوعبيد: يذهب إلى أنه قرض جرّ منفعة. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ' ٢٧٦/٨ برقم: ١١٠٩٠.

وأخرج ابن ماجة من طريق يحيى بن أبى اسحاق الهنائى قال: سألت أنسا: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له؟ قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له، أو حمله على الدابة فلا يركبها، ولايقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. سنن ابن ماجة، الصدقات، القرض/ ١٧٥ برقم: ٢٤٣٢. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٨/ ٢٧٧ برقم: ١١٠٩٣.

ونقل الشيخ على المتقى الهندى عن على قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا. كنز العمال، الدين والسلم ٦/ ٩٩ برقم: ١٥٥١٢. جامع الاحاديث الكبير للسيوطى ٦/ ٤٣٨ برقم: ١٥٨٢١.

أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لى فإنه يجوز، ويكره؛ لأنه قرض جرّ منفعة، ولو قال: خذ هذه الألف على أن نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز، ولم يذكر الكراهية هنا، فمن المشايخ من قال: سكوت محمد عن ذكر الكراهية ههنا دليل على أنه لا كراهية ههنا.

٢٣٥٦٥:- **وفى الخانية:** ولو قال: خذ هذه الألف على أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لى جاز، ولا يكره، فإن تصرف بالألف وربح كان الربح بينهما على السواء، والوضيعة عليهما؛ لأن نصف الألف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة فى يده.

٢٣٥٦٦:- **وفى التجريد:** ولو دفع إليه ألفا نصفها قرض ونصفها بضاعة، فهذا مكروه، وإن عمل فيه فربح أو وضع، فالربح والوضيعة بينهما.

٢٣٥٦٧:- **م:** ولو قال: على أن نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب على ذلك غير مقسومة، فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة، فإن هلك المال فى يد المضارب قبل أن يعمل به، أو بعد ما عمل به فهو ضامن لنصف المال حصة الهبة، ولا يضمن حصة المضاربة، وهذه المسئلة نص أن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو هلك النصف واستهلك الباقى ضمن ثلاثة أرباع الألف.

٢٣٥٦٨:- **م:** فإن ربح فى المال ربحا كان نصف الربح للمضارب ونصفه للمضاربة، **وفى الذخيرة:** ويجعل للمضارب ثلاثة أرباع الربح، ولرب المال الربع، ولم يذكر محمد فى الكتاب أن حصة الهبة من الربح، هل يطيب لرب المال،

٢٣٥٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم: أنه كره أن يعطى ألفا مضاربة، وألفا قرضا، وألفا بضاعة، فإن لم يكن شرطاً فلا بأس به. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اشتراط المقارض ٨/ ٢٥٧ برقم: ١٥١٣١. شبير أحمد القاسمى مرادآباد اه.

أو يتصدق به؟ كان الفقيه أبو جعفر يقول: ينبغى أن يتصدق به عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف لايتصدق، وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ يقول: لايتصدق، ولو سمى نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز.

٢٣٥٦٩:- فإن هلك المال قبل العمل، أو بعده فالهلاك على رب المال، وإن ربح فلرب المال ثلاثة أرباع الربح، وللمضاب ربع الربح، ولو سمى نصفها وديعة ونصفها مضاربة بالنصف، فهو جائز، فإن قسم المضارب المال نصفين فعمل بأحد النصفين على المضاربة، ووضع فالوضيعة عليه، وعلى رب المال نصفين.

٢٣٥٧٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا تجوز قسمة المضارب وتمييزه الإبإجازة رب المال، فإن ميز فهلك نصيب رب المال قبل قبضه ضمن نصفه، وكذا لو هلك نصيب المضارب لم يرجع بشيء.

٢٣٥٧١:- **م:** وإذا اشترى شيئا بنصف الدراهم للمضاربة، ونقد الدراهم فقد كان نصف الثمن من مال الوديعة ونصفه من مال المضاربة، وإن ربح فالربح بينهما نصفين إلا أن ماكان من حصة الوديعة يتصدق المضارب فى قول أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٣٥٧٢:- إذا جاء رجل بجراب هروى فباع نصف الجراب منه بخمس مائة، وأشهد عليه بذلك، ثم أمره أن يبيع النصف الباقى ويقبض الثمن، ويعمل بالثمن كله مضاربة على أن مارزق الله تعالى من شيء، فهو بيننا، فنقد المضارب الخمسمائة التى كانت عليه لرب المال، وأخذ الخمسمائة التى على الأجنبى وعمل بالخمسمائتين جميعا، فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه: (١) الأول: إذا شرط صاحب الجراب أن الربح بينهما نصفين، والوضيعة بينهما نصفين، وفى هذا الوجه الربح بينهما نصفين، والوضيعة بينهما نصفين فى قول أبى حينفة، وفى قياس قول

أبى يوسف ومحمد لرب المال ثلاثة أرباع الربح، وللمضارب ربع، والوضيعة كلها على رب المال، **وفى التجريد:** وأما عى قول أبى يوسف ومحمد، فمقدار ماربح فى ثمن النصف الذى أمره بالبيع فهو بينهما، وما ربح فى النصف الذى عليه من الدين فهو لرب المال.

٢٣٥٧٣:- **م:** وهل يستحق على رب المال أجر المثل فى الخمسمائة التى فسدت المضاربة؟ فيها، فهذا على وجهين: (١) أما إن خلط إحدى الخمسمأتين الأخرى، ثم تصرف وربح، (٢) أو لم يخلط وتصرف فى كل واحد منهما قبل الخلط وربح، فإن خلط إحداهما بالأخرى، ثم ربح، فليس له أجر مثل عمله، وإن لم يخلط إحدى الخمسمأتين بالأخرى، وربح على كل واحد من المالين فله أجر مثل عمله فى الخمسمأئة التى فسدت المضاربة فيها هذا إذا شرطا أن يكون الربح بينهما نصفين.

٢٣٥٧٤:- **(٢) والوجه الثانى:** إذا شرطا أن تكون المضاربة أثلاثا ثلثا ربح المال للمضارب ولرب المال ثلث الربح، وفى هذا الوجه إن ربح كان الربح بينهما على ماشرطا فى قياس قول أبى حنيفة، ثلثاه للمضارب، وثلثه لرب المال.

٢٣٥٧٥:- وإن وضع كانت الوضيعة عليهما نصفين، وعلى قول أبى يوسف ومحمد للمضارب ثلث الربح إن عمل فى المالين، وربح ولرب المال ثلثا الربح، وإن وضع فالوضيعة كلها على رب المال، وهل له أجر المثل فى الخمسمائة التى جازت فيهاالمضاربة مع ثلث الربح؟ فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا.

٢٣٥٧٦:- **(٣) الوجه الثالث:** إذا شرطا أن يكون لرب المال ثلثا الربح، فعلى قول أبى حنيفة الربح بين رب المال والمضارب نصفين، والوضيعة نصفين، وعلى قولهما لرب المال خمسة أسداس الربح، وللمضارب السدس.

٢٣٥٧٧:- **وفى التجريد:** ولو شرط الدافع لنفسه الثلث وللمضارب الثلثين والمسئلة بحالها، فإن عند أبى حنيفة ثلثا الربح للمضارب على ماشرطا النصف للمضارب من نصيبه والسدس من نصيب الدافع، وأما عندهما فقد جمع بين مضاربة صحيحة وفاسدة، فما كان من الصحيح فبينهما على ماشرطا، وما كان من الفاسد فلرب المال، ولو كان شرط لرب المال ثلثا الربح، وللمضاب الثلث، فالربح بينهما نصفين فى قول أبى حنيفة، وعندهما نصفه لرب المال وللمضارب ثلث ربح النصف الآخر.

م: الفصل الثامن

فى بيان مايملك المضارب على رب المال من التصرفات ومالا يملك

٢٣٥٧٨:- إذا دفع مالا مضاربة بالنصف، ولم يزد على هذا، فهذه مضاربة مطلقة، وله أن يشترى بها مابدا له من سائر التجارات، وله أن يعمل ماهو من عادة التجار كالإبضاع والإيداع واستيجار الآخر للعمل فى المال، واستيجار البيوت لحفظ الأموال، واستيجار السفن والدواب للحمل، هذا هو لفظ القدورى.

٢٣٥٧٩:- يجب أن يعلم بأن المضارب يملك على رب المال ماهو تجارة من كل وجه، أو ماهو من صنيع التجار بأن لم يكن للتجار منه بد، أما ماليس بتجارة من كل وجه، أوهو تجارة من وجه دون وجه، وليس ذلك من صنيع التجارة لايملك المضارب على رب المال، ولهذا قلنا إن المضارب لايملك تزوج غلام المضاربة؛ لأن ذلك ليس بتجارة، وليس من صنيع التجار.

٢٣٥٨٠:- وأما تزويج الأمة فقد ذكر برواية الأصل برواية أبى حفص أنه ليس له ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد، ولم يذكر قول أبى يوسف فى الأصل، وذكر القدورى: أن المضارب يملك تزويج الأمة عند أبى يوسف، وله أن يبيع بالنقد والنّسيئة، وله أن يؤكل بذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** وله أن يؤكل رب المال وغيره، **م:** وكل ماكان للمضارب أن يفعله فله أن يوكل به.

٢٣٥٨١:- **م:** وله أن يرهن من مال المضاربة بدين عليه فى المضاربة، وكذلك له أن يرتهن بذلك، وله أن يحتال بالثمن على رجل هو أيسر، أو أعسر، ويجوز ذلك على رب المال، ولايضمن لرب المال شيئا.

٢٣٥٨٢:- **وفى الكافى:** والأصل أن التصرفات فى المضاربة ثلاثة أقسام:

(١) **قسم:** هو من باب المضاربة وتوابعها، فيملكه المضارب بمطلق المضاربة من غير أن يقول له رب المال: اعمل برأيك كالتوكيل بالبيع، والشراء، والرهن، والارتهان، والإجارة، والاستيجار، والإيداع، والإبضاع، والمسافرة.

٢٣٥٨٣:- (٢) **وقسم:** لايملك بمطلق عقد المضاربة ويملك إذا قيل له: إعمل برأيك، وذلك كدفع المال إلى غيره مضاربة وشركة.

٢٣٥٨٤:- **م:** أوخلط مال المضاربة بماله، أوبمال غيره، فإنه لايملك ذلك بمطلق المضاربة، **وفى شرح الطحاوى:** لو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة، والربح له والوضيعة عليه، وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن، وتصح الشركة بينهما.

٢٣٥٨٥:- هذا إذا لم يقل له إعمل فيه برأيك، وإن قال له: إعمل فيه برأيك، فله أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، وإذا ربح قسم الربح بين المالين، فربح ماله يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون على الشرط بينهما، وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان جاز، ويقسم الربح بينهما على الشرط، فإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح يستوفى منها رب المال رأس ماله، وما فضل فهو بينهما على الشرط.

٢٣٥٨٦:- **م: وقسم** لايملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال، وهو ماليس بمضاربة ولا يحتمل أن يلحق بها كالاستدانة على المضارب، وهو أن يشترى بالدراهم والدنانير بعد ماشترى برأس المال، **وفى الينابيع:** بعد ماشترى بجميع رأس المال سلعة.

٢٣٥٨٣:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل قارض رجلا على الشطر، ثم ذهب ذلك، فقارض آخر على الربع، قال: لايدفعه إلا بإذنه، وإلا ضمن، إلا أن يقول له: إعمل فيه بما أراك الله فقد أذن له حينئذ. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ولمن الربح ٢٥٤/٨ برقم: ١٥١٢٠.

٢٣٥٨٧:- **وفى السغناقى:** وإذا صحت المضاربة مطلقا، وهو أن لايكون مقيدا بزمان ولا مكان جاز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة عندنا، وقال ابن أبى ليلى: ليس له أن يبيع بالنسيئة، وإذا باع المضارب متاع المضاربة، سلمه إلى المشترى، ثم أخر الثمن من المشترى بعيب، أو بغير عيب، فهو جائز على المضاربة، ولا يضمن المضارب بهذا التأخير شيئا.

٢٣٥٨٨:- **م:** ولو أخذ المضارب نخلا، أو شجرا معاملة على أن ينفق عليه من المال، لم يجز على رب المال، وإن قال: إعمل برأيك، ولو أخذ الأرض مزارعة، واشترى طعاما ببعض مال المضاربة، فإنه يجوز إن كان قال: إعمل برأيك، وإن لم يقل إعمل برأيك لايجوز، وإن كان البذر، والبقر من قبل رب الأرض، والعمل على المضارب، **وفى التجريد:** أو البقر من قبله، **م:** فما حصل يكون للمضارب خاصة.

٢٣٥٨٩:- ولو دفع أرضا بغير بذر مزارعة جاز، سواء قال له رب المال إعمل برأيك، أو لم يقل.

٢٣٥٩٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** استأجر أرضا ليزرعها، أو ليغرسها، فله أن يدفع أرض المضاربة مزارعة بغير بذر.

٢٣٥٩١:- **م:** ولو استدان المضارب لم يجز على رب المال، فإن رهن به شيئا من متاع المضاربة ضمنه، ولو كان رب المال أذن فى الإستدانة كان الدين عليهما نصفين، ولو رهن وقيمته والدين سواء، فهلك كان على المضارب نصف قيمته، **وفى التجريد:** ولا يكون ذلك من مال المضاربة.

٢٣٥٩٢:- **م:** وليس للمضارب أن يرهن بعد نهى رب المال إياه عن العمل فى المضاربة، أو بعد موته إلا أن يتصرف تصرفا يؤدى إلى أن ينض رأس المال، والشراء والرهن يؤديان إلى أن ينض بهما رأس المال فلا يملك الشراء، والرهن بعد ذلك، وإن باع شيئا من مال المضاربة، وأخر الثمن جاز على رب

المال، ولايضمن المضارب شيئا، **وفى الإبانة:** جاز على قول أبى حنيفة ومحمد، **م:** ولو لم يؤخر، ولكن حط بعض الثمن، فإن كان ذلك بعيب طعن فيه المشترى، فإن كان حصة العيب من الثمن مثل ماحط، أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله جاز، وإن كان ماحط أكثر من قيمة العيب بحيث لايتغابن الناس فيه يصح عند أبى حنيفة ومحمد، ويضمن ذلك من ماله لرب المال، وكان رأس المال من ذلك مابقى على المشترى، وماحط المضارب لم يبق رأس المال، وعند أبى يوسف لايصح الحط، ويكون جميع الثمن على المشترى على حاله، ويكون جميع ذلك رأس مال المضاربة.

٢٣٥٩٣:- **وفى المضمرات:** ولو كان عنده من مال المضاربة مايجوز عقد المضاربة عليه، فاشترى سلعة بثمن دين، وليس عنده من مال المضاربة من جنس الثمن جاز الشراء على المضاربة، ولايكون استدانة عندنا خلافا لزفر.

٢٣٥٩٤:- ولو أمره رب المال بالاستدانة، فاستدان، فإنه يجوز، ويكون ما اشترى بينهما نصفين على حكم شركة الوجوه، وكذلك القرض والهبة والصدقة، ولا يجوز أن يفعل شيئا من ذلك، حتى ينص عليه.

٢٣٥٩٥:- وليس للمضارب، **وفى السراجية:** ولا لرب المال، **م:** أن يطأ

٢٣٥٩٤:- أخرج عبد الرزاق من طريق معمر: عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، وأذن له أن يشترى بدين بينه وبينه، فاشترى بمائة دينار، فهلكت المقارضة، وهلك الذى اشترى بالدين، قال: أما الذى اشترى بالدين، فهلك فهو بينهما، والمال الذى دفع إليه مقارضة، فهلك فهو من صاحب المال. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المقارض يأمر مقارضه أن يبيع بالدين ٨/ ٢٥٦ برقم: ١٥١٢٦.

٢٣٥٩٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها جارية، فأعجبته، فوقع عليها، فولدت له قُوّمت، فإن كان فيها فضل على ألف درهم ضمناه قيمة الجارية، ورفعنا عنه حصته من الجارية، لأن له فيها نصيبا، وكان الولد له، وإن لم يكن فيها فضل، فعليه العقر، ودُرِئ عنه الحد بالشبهة، والولد مملوك لصاحب المال، لأنه وقع عليها، وليس له فيها نصيب. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح ٨/ ٢٥٥ برقم: ١٥١٢٣.

جارية من جوارى مال المضاربة، سواء كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن، وكذلك ليس له ان يقبلها، أو يلمسها بشهوة، وإن أذن له رب المال فى وطيها، وكذلك لايحل له وطيها.

٢٣٥٩٦:- ولو تزوج المضارب جارية بتزويج رب المال إياها منه، فإن كان فى الجارية فضل على رأس المال لايجوز النكاح، وإن لم يكن فيها فضل على رأس المال ذكر أن النكاح جائز، وخرجت الجارية عن المضاربة، حتى لو باعها المضارب بعد ذلك لايجوز بيعه.

٢٣٥٩٧:- قال: وتخرج الجارية عن المضاربة، ويحتسب ذلك على رب المال من رأس ماله، وكذلك ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، ولا بمال غيره إلا أن يقول رب المال: إعمل برأيك.

٢٣٥٩٨:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، ولم يقل له إعمل فى ذلك برأيك إلا أن معاملة التجارفى تلك البلاد أن المضاربين يخلطون، وأرباب الأموال لاينهونهم عن ذلك فعمل فى ذلك على معاملات الناس إن غلب التعارف بينهم فى مثل هذا، وجب أن لايضمن، ويكون الأمر فى ذلك محمولا على ماتعارفوه.

٢٣٥٩٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يدفع المضارب إلى رب المال ولا إلى عبده مضاربة، ويجوز التوكيل للبضاعة.

٢٣٦٠٠:- **م:** وللمضارب أن يأذن لعبد المضاربة فى التجارة فى المشهور من الرواية، وعن محمد أنه لايملك ذلك بإطلاق العقد، وله أن يبيع عبدالمضاربة إذا لحقه دين سواء كان المولى حاضرا أو غائبا، وله أن يسافر بالمال، **وفى الخانية:** فى الروايات الظاهرة برا أو بحرا فى قول أبى حنيفة ومحمد هو الصحيح من مذهبهما، وروى عن أبى حنيفة أنه ليس له أن يسافر، وهو قول أبى يوسف، وروى عنه أنه فرق بين ماله حمل ومؤنة، وبين مالا حمل له ولا مؤنة

تجوز المسافرة بمالا حمل له، ولا مؤنة، وروى عنه رواية أخرى أنه إذا كان يرجع إلى منزله في يومه ذلك، فله أن يسافر.

٢٣٦٠١:- وليس له أن يعمل مافيه ضرر ولا مالا يعمل به التجار، ولا أن يبيع إلى أجل لايبيع التجار إليه، ولا أن يحمل فى السفر المخوف الذى تحاماه التجار.

٢٣٦٠٢:- **وفى الذخيرة:** ولو نهاه رب المال أن يخرجه من تلك البلدة فليس له أن يخرج سواء اشترى، أو لم يشتر.

٢٣٦٠٣:- والأصل فى هذا أن رب المال إذا خصص بعد العقد، فإن كان لم يشتر شيئا، أو كان تصرف فيه، والمال عين فتخصيصه جائز، كما لو خصص فى الابتداء، لأنه يملك العزل فى هذه الحالة، فكذلك يملك النهى عن بعض مقتضى العقد، وأما إذا اشترى متاعا وكل شئ استفاده المضارب بإطلاق المضاربة، فليس لرب المال أن ينهاه، ولو نهاه لم يتعلق بنهيه حكم، حتى ينص نحو أن يقول: لاتبع بالنسيئة، **وفى الفتاوى العتابية:** والصحيح أنه إنما يعمل النهى فيما يقتضيه الاطلاق، وهو السفر، والبيع ونحوه إذا نض المال، وهكذا عن أبى يوسف.

٢٣٦٠٢:- أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحر، ولا ينزل به واديًا، ولا يشترى به ذاكبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه. سنن الدار قطنى، البيوع، ٣/ ٦٤ برقم: ٣٠٦٢. السنن الكبرى للبيهقى، القراض، ٩/ ٢١ برقم: ١١٨١٥. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٢٢٢ برقم: ٧٦٠.

وأخرج أيضا عن عروة بن الزبير، وعن غيره: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيل، فان فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالى. . سنن الدار قطنى، البيوع، ٣/ ٥٣ برقم: ٣٠١٤. السنن الكبرى للبيهقى، القراض، ٩/ ٢٠ برقم: ١١٨١٤.

٢٣٦٠٤:- **م:** ولو دفع إلى رجلين مالا مضاربة، وقال: إعملا برأيكما، أو لم يقل، فليس لاحدهما أن يبيع ولا أن يشترى بغير إذن صاحبه، فإن أذن له الشريك جاز.

٢٣٦٠٥:- ولو اشترى المضارب بمال المضاربة خمرا، أوخنزيرا، أو ميتة، أو دما، **وفى الذخيرة:** أو مدبرا، أو أم ولد، وهو يعلم، أو لم يعلم فهو ضامن للدراهم التى دفع، **وفى السغناقى:** أو اشترى ثوبا بميتة، أو دم بخلاف ما إذا اشترى بخمر، أو خنزير، فانه يكون على المضاربة.

٢٣٦٠٦:- **وفى الزاد:** وليس للمضارب أن يشترى أب رب المال، أو ابنه، أو من يعتق عليه، فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة، وإن كان فى المال ربح، فليس له أن يشترى من يعتق عليه، فإن اشتراه ضمن مال المضاربة، وإن لم يكن فى المال ربح جاز أن يشترى، وإن زادت قميته على نصيبه عتق، ولم يضمن لرب المال شيئا، ويسعى المعتق عليه لرب المال فى قيمة نصيبه، **وفى الينابيع:** وإن كان فى المال ربح، فليس له أن يشترى من يعتق عليه، ويشترى من لايعتق عليه، ولا يملك بيعه مثل أن يشترى أم ولده بالف، وقيمتها ألف وخمسمائة، فإذا فعل ذلك يصير مخالفا مشتريا لنفسه دون المضاربة، فيضمن لرب المال رأس ماله، وإن لم يكن فى قيمته فضل عند الشراء جاز أن يشتريه للمضاربة، فإذا زادت قيمته بعد الشراء عتق نصيب المضارب فلا ضمان عليه، ويسعى المعتق فى قدر رأس المال، وحصة رب المال من الربح، وولاءه بينهما على قدر الملك، وهذا عند أبى حنيفة، وقالا: عتق كله، وولاءه للمضارب، ويسعى فى رأس المال، وحصة رب المال من الربح على ماذكرنا.

٢٣٦٠٧:- وفى أم الولد إذا زادت قيمتها صارت أم ولد له، وظهر ملكه فيها بقدر نصيبه من الربح، فلا يملك بيعها ولا سعاية عليها، ولكن يضمن لرب

المال رأس ماله وحصته من الربح سواء كان معسرا، أو موسرا، **وفى السراجية:** للمضارب أن يأذن العبد فى التجارة فى أصح الروايتين.

٢٣٦٠٨:- **وفى التجريد:** إذا اشترى المضارب سلعة بأكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب، والمال دين عليه، وله ربحه وعليه وضيعته.

٢٣٦٠٩:- **م:** ولو اشترى بيعا فاسدا ممايملك إذا قبض، فليس بمخالف، وما اشترى فذلك على المضاربة، ولو اشترى عينا بمالا يتغابن الناس فى مثله فهو مخالف، سواء قال له رب المال: إعمل فيه برأيك أو لم يقل، ولو باع بمالا يتغابن الناس فيه، **وفى الخانية:** وباجل غير متعارف، **م:** فهو جائز فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايجوز، وليس له أن يقرض، ولا يأخذ سفتجة لأنه استدانة، ولا يعطى سفتجة.

٢٣٦١٠:- **وفى الذخيرة:** قال أبو الحسن: إذا قال: إعمل برأيك فله أن يعمل جميع مافى هذا الباب غير الاقراض، والاستدانة، وأخذ السفاتج، والشراء بمالا يتغابن الناس فيه، **وفى الخانية:** ولا يدفع مال المضاربة سفتجة إلا أن يأذن له بالسفتجة نصا.

٢٣٦١١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يملك القرض، أو الشراء بالغبن إلا إذا نص عليه، وقيل: إذا غلب العرف، وعرف رب المال جاز ذلك كله مع الاطلاق أيضا، ولا يجوز اقراره لمن لايقبل شهادته له بدين، ويلزمه فى ماله كالبيع ولايجوز المكاتبة أيضا، ولو أقر بعين لهؤلاء قيل: يجوز كما لو ادعاه لنفسه يصدق.

٢٣٦١٢:- قال: وله أن يعمل عند فساد المضاربة مايعمل عند الجواز قال له: إعمل برأيك، أو لم يقل وله أن يحط بالعيب مايحط مثله، وما يتغابن فيه، ولو اشترى بماله، وبمال المضاربة قبل الخلط، أو باعه وقبض الثمن مخلوطا جاز، ولم يضمن، ولو اشترى، وزاد فى الثمن ضمن الزيادة ولا حصة لها إذا باع.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٣٦١٣:- إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها متاعا، وحمله بمائة درهم من عند نفسه، أو قصره فهو متطوع فيما صنع، سواء قال له رب المال إعمل فيه برأيك، أو لم يقل، **وفى الجامع الصغير للعتابى:** ولا يرجع بذلك فى مال المضاربة إلا إذا أمره رب المال بذلك نصا، **م:** فإن صبغها آخر فهو شريك بمازاد الصبغ ولا يضمن إن كان قال له رب المال: إعمل فيه برأيك، وإن لم يقل ضمن.

٢٣٦١٤:- أصل المسئلة إن كان من أعمال التجار وتوابعها يملكه المضارب ولايشترط فيه أن يقول له رب المال: إعمل فيه برأيك ومالايكون من أعمال التجارة، وتوابعها ويلحق رب المال بذلك دين لايملك المضارب ذلك إلا بالتنصيص على من جهة رب المال سواء قال له: إعمل برأيك، أو لم يقل.

٢٣٦١٥:- إذا ثبت هذا فنقول: إذا اكترى بمائة من عند نفسه، أو قصر الثياب فقد استدان على مال التجارة بعد استغراق رأس المال فلم ينفذ على رب المال إذا لم يأمره به صريحا ولا ضمان على المضارب فى قصارته، فإن باع المضارب الثياب بعد ذلك، ولم يربح فجميع الثمن للمضارب، **وفى المضمرات:** فجميع الثمن لرب المال، **م:** ولا يكون للمضارب من ذلك شئ ألا ترى أن الغاصب إذا قصر الثوب كان لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب، ولا يعطى الغاصب شيئا، **وفى الكافى:** وكذا إن زاد المضارب من ماله فى ثمن مااشترى من مال المضاربة فهو تطوع منه، ويلزمه الزيادة عليه فى ماله دون مال المضاربة ويبيع مرابحة على الثمن دون الزيادة، **وفى الذخيرة:** فإن ربح أخذ رب المال رأس ماله، والربح يقسم بينهما على ماشرطا.

٢٣٦١٦:- **م:** وإن كان المضارب صبغ الثياب أسود من ماله فلا ضمان

عليه هكذا وقع **فى رواية الجامع الصغير:** ووقع فى رواية أنه لاضمان عليه إذا لم ينقصها، ولم يزد فيها لأنه كان هو والقصارة سواء، فأما إذا كان نقصها كان ضامنا، وكذلك إذا زاد فيها يضمن إذا لم يكن قال له رب المال: إعمل فيه برأيك لأنه خلط ماله بماله فيضمن كما لو خلط مال المضاربة بماله، وإنما يكون الجواب فى السواد كالجواب فى القصارة عندهم إذا لم يوجب السواد نقصانا فى الثوب ولا أوجب الزيادة.

٢٣٦١٧:- **وفى القدورى:** ولو صبغها اسود من ماله، ونقصها فلا ضمان عليه سواء قال له رب المال إعمل فيه برأيك، أو لم يقل، وإن صبغها المضارب بعصفر، أو زعفران، أو صبغ آخر يزيد به فى الثوب قال: إن كان رب المال قال له: فى المضاربة إعمل فيه برأيك فالمضارب لايضمن، وإن لم يقل له ذلك ضمن، وإذا ضمن المضارب، متى لم يقل له رب المال إعمل فيه برأيك كان رب الثوب بالخيار إن شاء ضمن المضارب جميع قيمة ثيابه أبيض يوم صبغه، وإن شاء أخذ الثياب، وأعطاه قيمة مازاد الصبغ فيه يوم الخصومة.

٢٣٦١٨:- وهذا إذا لم يكن فى مال المضاربة فضل، وإن كان فى مال الضماربة فضل فبقدر ما كان من حصة المضارب من الثياب لايضمن، فإن لم يفعل رب المال شيئا من ذلك، حتى باع المضارب الثياب جاز بيعه، وبرئ من الضمان، ولم يكن لرب المال أن يمنعه من البيع، فإذا جاز بيعه ينظر بعد ذلك إن باعه مساومة يقسم الثمن بين رب المال، وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة، وعلى قيمتها مصبوغة فتفاوت مابينهما يكون قيمة الصبغ، حتى أنه إذا كان قيمة الثياب غير مصبوغة ألفا ومائتين وبيعت بالفين، ومائتين فالألف للمضاربة، والمأتان للمضارب بدل صبغه، وإن باعها مرابحة، فإن هذا الثمن ينقسم على الثمن الذى اشترى المضارب الثياب به، وعلى قيمة الصبغ الذى صبغ المضارب الثياب به، حتى إذا كان ثمن الثياب ألفا وأجر الصباغ مائة، وقد باعه

مرابحة بما قام عليه، وبربح ده يازده على ذلك كله كان الألف وحصته من الربح، وذلك مائة للمضارب، ومائة درهم التى أجرة الصباغ وحصتها من الربح عشرة.

٢٣٦١٩: - **وفى جامع الفتاوى:** المأمور بشراء الحنطة إذا اشترى وأعطى أجر الحمل من عنده جاز استحسانا إذا كان فى المصر، والمضارب إذا فعل ذلك فهو متطوع إلا إذا بقى من مال المضاربة شئ، فأدى من ذلك يجوز والمستبضع على هذا.

٢٣٦٢٠: - **م: وفى المنتقى:** رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاكترى سفينة بمائة درهم، والمال كله عنده على حاله، ثم اشترى بالألف كله طعاما، وحمله فى السفينة فهو متطوع فى الكراء، ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاما وبقيت فى يده مائة، فأداها فى الكراء، لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكراء، وكذلك لو نقد المائة فى الكراء، ثم اشترى بالتسعمائة متاعا، ولو كان نقد المائة فى الكراء، ثم اشترى بالف درهم متاعا، وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه، فإنه يبيعه مرابحة على ألف ومائة، مائة منها للمضارب وألف منها على المضاربة، والله أعلم.

الفصل التاسع

فيما يشترط على المضارب من الشروط

٢٣٦٢١:- قال محمد: فى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، وهما بالكوفة، فإن لم يشترط على المضارب أن يعمل بالكوفة فله أن يسافر بالمال، وقد ذكرنا هذه، وإن شرط عليه أن يعمل بها فى الكوفة فليس له أن يعمل بها فى غيرها.

٢٣٦٢٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط أن يعمل بالكوفة فاخرج منها

٢٣٦٢١:- أخرج مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله، وعبيد الله ابنا عمر الخطاب فى جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّ على أبى موسى الأشعرى وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متا ع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر ابن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فاربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ماأسلفكما قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فاسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ماينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال، أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدّياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قدجعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال. مؤطا مالك، القراض، باب ماجاء فى القراض/ ٤٣٤، سنن الدار قطنى، البيوع، ٣/ ٥٣ برقم: ٣٠١٣.

٢٣٦٢٢:- أخرج الدار قطنى فى سننه عن عروة بن الزبير وعن غيره: أن حكيم ابن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيل، فان فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالى. . سنن الدار قطنى، البيوع، ٣/ ٥٣برقم: ٣٠١٤.

وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحر، ولا ينزل به واديًا، ولا يشترى به ذاكبد رطبة، فان فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه. السنن الكبرى، القراض، ٩/ ٢١ برقم: ١١٨١٥. شبير أحمد القاسمى بالجامعة الشهيرة بمدرسة شاهى مرادآباد الهند.

ضمن إلا إذا رده إليها قبل التصرف فلا يضمن، ولو تصرف كان لنفسه، **وفى التجريد:** ولا يدفعها مضاربة إلى من يخرج بها من الكوفة، فإن أخرجها ضمن، وإن كان شرطا لافائدة فيه لرب المال فانه لايصح ويجعل كالمسكوت عنه.

٢٣٦٢٣:- ثم يحتاج إلى معرفة مايصير شرطا فى المضاربة من الالفاظ، ومايكون مشورة لاشرطا، فما يصير شرطا ستة الفاظ أحدها أن يقول دفعت إليك الألف مضاربة بالنصف على أن تعمل بها فى الكوفة الثانية أن يقول: لتعمل بها فى الكوفة، الثالثة أن يقول: تعمل بها بالكوفة بالرفع، والرابعة بالجزم، والخامسة: أن يقول: فاعمل بها في الكوفة، والسادسة: أن يقول: دفعت إليك الألف مضاربة بالنصف بالكوفة، ومايكون مشورة، ولايكون شرطا فلفظان، أحدهما أن يقول: دفعت إليك الألف مضاربة بالنصف إعمل بها بالكوفة، الثانى أن يقول: واعمل بها بالكوفة، **وفى الذخيرة:** فهذا مشورة ولايجب مراعاته، فلو خرج بالمال من الكوفة لايصير ضامنا.

٢٣٦٢٤:- **م:** والأصل فى معرفة الشرط من المشورة أن رب المال إذا ذكر عقيب لفظة المضاربة لفظا، لو اعتبر ابتداء لايصح بان كان لايستقيم الابتداء به، ومتى اعتبر متعلقا بما تقدم يصح فانه يعتبر متعلقا بما تقدم، ولا يعتبر ابتداء، حتى يلغو إذا ذكر كلاما مبتدأ.

٢٣٦٢٥:- إذا ثبت هذا قلنا: الألفاظ الستة مما لايصح فلا يستقيم الابتداء بقوله على أن تعمل بالكوفة، وكذلك فى أخواتها ألا ترى أن بعد مادفع المال مضاربة لو سكت زمانا، ثم قال: على أن تعمل بالكوفة، فانه لايصح، ولا يستقيم، فاعتبرت متعلقة بما قبلها فصارت بمعنى الشرط، فأما قوله: واعمل بها بالكوفة بالواو، أو اعمل بها فى الكوفة بغير الواو مما يستقيم الابتداء به، ألا ترى أنه بعد ماعقدا عقد المضاربة إذا قال: اعمل بها بالكوفة على سبيل الابتداء يصح، وكذلك إذا قال: واعمل بها بالكوفة بعد ماعقداعقد المضاربة يصح لما عرف أن

الواو مما يجوز به الابتداء، فاعتبر كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله فبقيت المضاربة مطلقة عن الشرط، وكان هذا من رب المال مشورة، أشار على المضارب كأنه قال: إن فعلت كذا فهو أحسن وأنفع.

٢٣٦٢٦:- ثم فى كل موضع لم يكن له أن يخرج بالمال من الكوفة فى موضع لم يكن له أن يدفع المال بضاعة إلى من يخرج به عن الكوفة، وإذا خرج بالمال من الكوفة فى موضع لم يكن له أن يخرج به من الكوفة فلم يشتر، ولم يبع حتى رده إلى الكوفة برئ من الضمان وعاد مضاربة على حاله، حتى لو اشترى بعد ذلك بالمال وباع جاز ذلك على المضاربة، وإن اشترى بها خارج الكوفة، وباع وربح، أووضع فالربح له والوضيعة عليه.

٢٣٦٢٧:- **وفى الكافى:** واعلم أن أصل الضمان واجب بنفس الاخراج وبالشراء يتقرر الضمان.

٢٣٦٢٨:- **م:** قال **فى الأصل:** يتصدق بالربح عند أبى حنيفة ومحمد، فأما على قول أبى يوسف يجب أن لايتصدق، وأصله المودع إذا تصرف فى الوديعة وربح، فكان ينبغى أن لايتصدق بالربح عندهم، لأن رأس مال المضاربة الجائزة يكون دراهم، أو دنانير، فإنما يشترى المضارب بها عرضا، فيكون بدل

٢٣٦٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح قال: من ضمن مالا فله ربحه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضارب إذا خالف فربح ١١/ ٦٦ برقم: ٢١٣٦٩.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن، وابن سيرين قالا: فى المضارب إذا خالف ضمن. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ٨/ ٢٥٣ برقم: ١٥١١٢.

٢٣٦٢٧:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال: إن نهاه أن يخرج فخرج فهو ضامن. منصف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضاربة والعارية والوديعة ١١/ ١٨٢ برقم: ٢١٨٨١.

٢٣٦٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى وابراهيم قالا: فى المضارب يخالف، قالا: يتنزهان عن الربح يتصدقان به. مصنف ابن ابى شيبة، البيوع، فى المضارب إذا خالف الربح ١١/ ٦٥ برقم: ٢١٣٦٤، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ٢٥٥/٨ برقم: ١٥١٢٢.

الدراهم العرض، وقد ضمن لرب المال دراهم، والربح لايتحقق من العرض والدراهم، فكان يجب أن يتصدق بالفضل فى قولهم جميعا.

٢٣٦٢٩:- وهذا كما قال محمد فى الرجل: إذا دفع عبده إلى آخر قال بعه، واعمل بثمنه مضاربة بالنصف، فباع العبد بالعرض، ثم ضمن لرب المال قيمة عبده ذكر أنه لايتصدق بالفضل، ولم يحك خلافا، وتأويل ماذكر هنا أنه باع العرض الذى اشترى برأس مال المضاربة بدراهم وظهر الربح، ثم ضمن بعد بيع العرض، فيتصدق بالفضل عند أبى حنيفة ومحمد، لأن بيع العرض بالدراهم حصل، والعرض ملك له من وجه دون وجه لما عرف أن الملك فى المضمون يستند إلى وقت عيب الضمان من وجه ولا يستند من وجه فلا يطيب له الربح، فهذا تأويل ماذكر محمد فى المسئلتين جميعا.

٢٣٦٣٠:- **وفى الذخيرة:** ولو شرط عليه أن يعمل فى سوق الكوفة، فعمل بالمال فى الكوفة، ولكن فى غير سوق الكوفة جاز على المضاربة استحسانا، **وفى الينابيع:** وإن قال: لاتعمل إلا فى سوق الكوفة فعمل بالكوفة فى غير سوقها، فهو مخالف، وما تصرف فيه، فهو له، **وفى الكافى:** ولو قال: إعمل فى السوق، ولا تعمل فى غيره، فلو عمل فى غيره يضمن.

٢٣٦٣١:- **وفى الصغرى:** إذا نهى رب المال عن الخروج عن البلدة التى كان فيها المضارب إن خرج إلى بلدة غير بلدة رب المال يضمن إن هلك المال، ولا يستوجب النفقة فى مال المضاربة، وإن خرج إلى مصر رب المال، فالقياس كذلك، وفى الاستحسان لايضمن، ويستوجب النفقة فى مال المضاربة، ولو مات رب المال، فكذا الجواب على هذا التفصيل.

٢٣٦٣١:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحرا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فان فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٢٢١ برقم: ٧٦٠.

٢٣٦٣٢:- م: وإن كان اشترى بنصف رأس المال شيئا خارج الكوفة، وبالنصف بعد مارجع إلى الكوفة، فما اشترى خارج الكوفة فهو ضامن له والمشترى للمضارب له ربحه، وعليه وضيعته، وما رجع به إلى الكوفة يعود إلى المضاربة.

٢٣٦٣٣:- وفى السغناقى: وأما إذا اشترى ببعضه فى غير الكوفة واشترى بما بقى منه فى الكوفة فهو مخالف فيما اشتراه فى غير الكوفة ضامن لذلك القدر من المال، وله ربحه، وعليه وضيعته، وفيما بقى من المال فهو متصرف على المضاربة.

٢٣٦٣٤:- وفى القدورى: إذا دفع إليه ألف درهم، وقال: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف على أن تشترى به الطعام، فهذا على الحنطة ودقيقها، واعتبر قوله على أن تشترى به الطعام شرطا، حتى لو اشترى بها غيرهما صار ضامنا، وما ذكر أن هذا على الحنطة، ودقيقها، فهذا على عرفهم، فإن لهم سوقا يسمى سوق الطعام تباع الحنطة، ودقيقها.

٢٣٦٣٥:- وكذلك إذا قال: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف، فاشترى بها الطعام، أو قال: فى الطعام، فهذا كله تفسير وتقييد المضاربة بالطعام، حتى لو اشترى به غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قال: وله أن يشترى الطعام فى المصر وغيره، وإن يبضع فى الطعام.

٢٣٦٣٦:- ولو قال: خذ الألف واشتر بها الطعام، أو قال: اشتر بها الطعام، فله أن يشترى الطعام، وغيره، وكان قوله واشتر مشورة.

٢٣٦٣٧:- وفى الذخيرة: والجواب فى تخصيص المال نظير الجواب فى تخصيص المصر كل مااعتبر شرطا فى المضاربة فى تخصيص المصر يعتبر شرطا فى تخصيص المال، وكل ما اعتبر مشورة فى المصر يعتبر مشورة فى المال.

٢٣٦٣٥:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: إذا نهيت مضاربك أن يشترى من متاع كذا وكذا، فاشترى ضمن، وقال حماد: يتصدقان بالربح. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضاربة والعارية والوديعة ١١/ ١٨٠ برقم: ٢١٨٦٦.

٢٣٦٣٨:- **وفى السراجية:** رجل قال لآخر: خذ هذا المال مضاربة فى ثوب تشتريه وتبيعه، ليس له أن يشترى ويبيع سوى ثوب واحد.

٢٣٦٣٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط الثلث إن عمل فى المصر، والنصف إن سافر، فاشترى فى أحدهما، وباع فى الآخر، فالاعتبار للشراء، ولو شرط أن لايبيع بالنقد، فباع بالنقد بما يباع به نسيئة جاز، وكذا الوكيل، ولو شرط رب المال فى مرضه من الربح أكثر من أجر المثل جاز بخلاف الإجارة.

٢٣٦٤٠:- **وفى مختصر خواهرزاده:** ولو قال: خذ هذا للمضاربة على أن تشترى به البز، لم يكن له أن يشترى به غير البز، وهى ثياب القطن، والكتان، ولو دفعه على أن يشترى به الثياب فله أن يشترى مايلبس، ولا يشترى المنسوج والنسور والأنماط.

٢٣٦٤١:- **وفى الخانية:** رجل دفع إلى غيره ألفا مضاربة على أن يشترى بها شيئا سماه، فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح، فالربح بينهما يكون على الشرط إلا أن يكون قال له: اشتر هذا، ولا تشتر غير هذا كذا ذكر فى بعض المواضع.

٢٣٦٤٢:- وذكر **فى الأصل:** إذا قال: خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تشترى به الطعام، أو قال: فاشتر به الطعام، أو قال: خذ هذا فى الطعام، فهذا كله يعتبر وتقيد المضاربة بها، ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق، وعليه الفتوى.

٢٣٦٤٣:- **م:** وإذا دفع إليه ألف درهم فى الدقيق مضاربة فليس له أن يشترى بها غير الدقيق، وله أن يشترى الدقيق فى المصر الذى دفع المال إليه فيه، وفى غيره وله أن يبضع فى الدقيق أيضا، وله أن يستأجر ببعض المال دوابا لحمل الدقيق، وكذلك له أن يشترى ببعض المال طعاما، أو كسوة للرقيق.

٢٣٦٤١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن طاؤوس عن أبيه قال: فى المضارب إذا تعدى، فالضمان على من تعدى والربح كما اشترطوا وهو قول معمر. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ٨/ ٢٥٢ برقم: ١٥١٠٨.

٢٣٦٤٤:- وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة على أن يشترى من فلان ويبيع منه، فليس له أن يشترى من غير ذلك ولا أن يبيع، ولو قال: اشتر لى فلان فلان، فاشترى ذلك العبد ممن باع فلان منه كان جائزا، وفى المضاربة سوى بين الشراء والبيع، فإن باع واشترى من غيره صار مخالفا وعاملا بغير أمره فيكون الربح له قال: ويتصدق بذلك يريد به على قول محمد، فأما على قول أبى يوسف لايتصدق كالمودع إذا تصرف فى الوديعة.

٢٣٦٤٥:- وإذا دفع الرجل إلى رجل الف درهم مضاربة على أن يشترى بها من أهل الكوفة ويبيع، فاشترى بها فى الكوفة من رجل ليس بكوفى كان جائزا، ولا يصير مخالفا.

٢٣٦٤٦:- وإذا دفع الرجل إلى رجل الف درهم مضاربة على أن يشترى بالنقد ويبيع، فليس له أن يشترى ويبيع إلا بالنقد، حتى لو اشترى بالنسئة، أو باع بالنسيئة يصير مخالفا، هذا الجواب فى جانب البيع ظاهر، لأن شرط النقد فى جانب البيع مفيد فى حق الآمر، أما الشرط فى جانب الشراء غير مفيد فى حق الآمر فلايجب مراعاته، فمن مشايخنا من قال: إنما يصير مخالفا بالشراء إذا لم يشتر بالنسيئة مثل مااشترى بالنقد، أما إذا كان اشترى بالنسيئة مثل مااشترى بالنقد كان جائزا، ومنهم من قال: لايجوز فى الحالين، وظاهر مااطلق محمد من الجواب يدل على أن لاتفصيل.

٢٣٦٤٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، وأمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد، فباع بالنقد يجوز، وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف إذا قال المضارب: لم تسم لى كورة، وقال رب المال: سميت لك الكوفة دون ماسواها، فإن كان دفع إليه المال بالكوفة، وهما من أهل الكوفة، فإن أباحنيفة قال: ليس له أن يسافر بالمال، وإن كان الدفع فى مصر غير الكوفة فللمضارب أن

يخرج به حيث شاء، وقال أبو يوسف: استحسن فى هذا شيئا لاأحفظه عن أبى حنيفة أنه إذا كان يذهب ويرجع من يومه فله ذلك.

٢٣٦٤٨:- **وفى الخانية:** ولو كانت المضاربة مطلقة، فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو أن قال له: لاتبع بالنسيئة أولا تشتر رقيقا ولا طعاما، أو لاتشتر من فلان أو لاتسافر، فإن كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب، أو بعد ماعمل، فاشترى وباع وقبض الثمن، وصار المال ناضّا جاز تخصيصه، فعلى هذه الرواية يملك السفر فى المضاربة المطلقة، فإن كان المال عرضا لايصح نهيه، وكذا لو كانت المضاربة عامة بأن قال رب المال: اعمل فيه برأيك، ثم نهاه عن الشركة وخلط المال لاتصح نهيه، والله أعلم.

الفصل العاشر

فى المضارب يدفع المال إلى غيره مضاربة

٢٣٦٤٩:- الأصل فى جنس هذه المسائل أن المضارب لايدفع المال إلى غيره مضاربة إلا أن يأذن له رب المال بذلك نصا بأن قال له: إدفع المال مضاربة، أو دلالة بأن يقول: إعمل فيه برأيك، وإذا لم تدخل المضاربة الثانية تحت المضاربة الأولى، كانت الثانية لغير رب المال، فإن اشترى به الثانى، وباع وربح ربحا، أو وضع وضيعة، ولم يكن رب المال أذن له بذلك لانصا ولا دلالة، فإن رب المال بالخيار إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله، وإن شاء ضمن المضارب الثانى.

٢٣٦٥٠:- وفى الذخيرة: وإذا لم يقل رب المال للمضارب إعمل فيه برأيك ودفع المضارب إلى غيره مضاربة، فقد روى الحسن عن أبى حنيفة انه لاضمان على الاول، حتى يعمل به الثانى ويربح، فإن عمل، ولم يربح فلا ضمان، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عمل ضمن ربح، أو لم يربح، **م:** وقال زفر: يضمن بالدفع إليه عمل، أو لم يعمل، وهو رواية عن أبى يوسف، وعن أبى يوسف رواية أخرى أنه إذا عمل الثانى ضمن الأول إن كان فيما اشترى ربح، وإلا فلا ضمان على واحد منهما، والحاصل أنه لاضمان على واحد منهما قبل عمل الثانى فى ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة.

٢٣٦٤٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل قارض رجلا على الشطر، ثم ذهب ذلك فقارض آخر على الربح قال: لايدفعه إلا بإذنه وإلا ضمن إلا أن يقول له: إعمل فيه بما أراك الله فقد أذن له حينئذ. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ٨/ ٢٥٤ برقم: ١٥١٢٠.

٢٣٦٥١:- **وفى الذخيرة:** بعد هذا شرط أبو حنيفة للضمان تصرف الثانى مع الربح، **م:** وإذا عمل الثانى بالمال إن عمل عملا لم يدخل تحت المضاربة بأن وهب المضارب الثانى المال من رجل، أو استهلكه، فالضمان على الثانى دون الأول، وإن عمل عملا دخل تحت المضاربة بان اشترى بالمال شيئا فعليهما الضمان إن ربح، وإن لم يربح فلا ضمان على واحد منهما، فأبو حنيفة جعل سبب الضمان تصرف الثانى مع الربح لامجرد التصرف، وهما اكتفيا بمجرد التصرف.

٢٣٦٥٢:- وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده فى شرحه: وجعل وجوب الضمان بمجرد العمل ظاهر رواية أصحابنا، وجعل اشتراط الربح مع العمل لوجوب الضمان برواية أبى يوسف، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين: الفتوى على أنه إن هلك بعد ماعمل الثانى يضمن، وإن هلك قبله لايضمن.

٢٣٦٥٣:- **م:** وإن غصبه رجل من المضارب الثانى، فالضمان على الغاصب ولا شئ على المضارب، ثم إذا وجب الضمان كان للمالك الخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثانى فى قولهم جميعا، **وفى الهداية:** ثم ذكر فى الكتاب يضمن الأول، ولم يذكر الثانى وقيل: ينبغى أن لايضمن الثانى عند أبى حنيفة وعندهما يضمن، وقيل: رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثانى بالإجماع، وهو المشهور، **م:** قال: فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثانى والربح بينهما على ماشرطا ولا يرجع الاول على الثانى، وإن ضمن الثانى رجع الثانى على الأول، وإذا رجع الثانى على الأول صحت المضاربة بينهما، **وفى الخانية:** وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثانى، ولا يطيب للأول فى قياس قول أبى حنيفة، **م:** ولو ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول، والثانى، وكذا إذا اختار التضمين الثانى.

٢٣٦٥٤:- **وفي الينابيع:** هذا إذا كانت المضاربة صحيحة، فإن كانت فاسدة لايضمن بدفعه إليه، وإن عمل فهو بمنزلة الأجير ويجب أجر مثله في مال المضاربة لايتجاوز به المسمى عند أبي يوسف، وعند محمد يجب بالغا مابلغ إن كانت المضاربة فاسدة، ولم يربح.

٢٣٦٥٥:- **م:** ولو دفع إلى رجل دراهم مغصوبة ليعمل بها مضاربة، ثم أن الغاصب اشتراها من المغصوب منه صحت المضاربة، وإن تأخر الملك في رأس المال عن المضاربة، فإن قال رب المال: انا أجير تصرفكما، وآخذ من الربح ما كان مشروطا لي في المضاربة الأولى لايقدر على ذلك، **وفي الذخيرة:** فليس له ذلك ولو استهلك المضارب الثاني المال قبل أن يعمل فيه للمضاربة، فالضمان على المضارب الثاني.

٢٣٦٥٦:- **م:** ابضع رجلا حتى يشترى ويبيع فاشترى ذلك الرجل وباع وربح ربحا، أو وضع وضيعة، فلرب المال الخيار إن شاء ضمن المضارب الاول، وإن شاء ضمن المضارب الثاني، وإن شاء ضمن المستبضع، وأي ذلك ضمنه صحت المضاربة بين الأول والثاني إلا إن ضمن الأول، فالأول لايرجع على احد، وإن ضمن الثاني فالثاني يرجع على الأول، وإن ضمن المستبضع، فالمستبضع يرجع الثاني، ثم يرجع على الثاني على الأول، ثم المضارب إذا دفع المال إلى غيره مضاربة، ولم يكن رب المال قال للأول اعمل فيه برأيك، فعمل به الثاني وربح، وإنما يجب الضمان إذا كانت المضاربتان جائزتين، وأما إذا كانتا فاسدتين، فلا ضمان على واحد منهما، حتى إذا هلك المال في يد الثاني، فلا ضمان له، وكذلك إذا كانت الأولى جائزة، والثانية فاسدة فلا ضمان، **وفي التجريد:** فلا ضمان على واحد منهما، وللثاني على الأول أجر المثل، وللأول ماشرط له من الربح.

٢٣٦٥٤:- أخرج عبد الزراق في مصنفه عن الثوري: في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، ولم يشترط شيئا فعمل بالمال قال: له أجر مثله. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين ٨/ ٢٥٢ برقم: ١٥١٠٦.

٢٣٦٥٧:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، وقال له: إعمل فيه برأيك فما ربحت من شئ فهو بيني وبينك نصفين، فدفع المضارب إلى آخر مضاربة بالنصف، وربح الآخر فللمضارب الثاني نصف الربح، والنصف الآخر بين رب المال والمضارب الأول نصفين، ولو كان قال له رب المال: فما كان من فضل فبيني وبينك نصفين، أو قال: فاما كان من ربح فبيني وبينك نصفين، فنصف المال يكون لرب المال، والنصف يكون للمضارب الثاني.

٢٣٦٥٨:- فرع القدوري على الفصل الثاني، فقال: لو شرط المضارب الأول للثاني ثلث الربح جاز، وكان لرب المال نصف الربح كما شرط، وللمضارب الثاني ثلث الربح، وللأول سدس الربح، وإن شرط الأول للثاني ثلثي الربح جازت التسمية بينهما، وكان نصف الربح لرب المال، والنصف للمضارب الثاني ويغرم المضارب الأول للثاني مثل سدس الربح.

٢٣٦٥٩:- وفرع أيضا على الفصل الأول، فقال: لو شرط الأول للثاني ثلث الربح، أو أقل من ذلك، أو شرط له ثلثي الربح فهو جائز، ويكون للمضارب الثاني قدر ما شرط الأول، ومابقي فهو بين الأول، ورب المال نصفين.

٢٣٦٦٠:- **وفي المنتقى:** بشر بن الوليد عن أبي يوسف رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه، فدفعها المضارب إلى آخر مضاربة، وقال: مارزقني الله فهو بيني وبينك، فنصف الربح لرب المال، والنصف الآخر للمضاربين، لكل واحد منهما نصفه، **وفي شرح الطحاوي:** فإن كان المضارب شرط لنفسه نصف مارزق الله تعالى، أو قال: ماطعم الله تعالى، أو

٢٣٦٥٧:- أخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن قتادة: مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف، فدفعه إلى غيره على النصف قال: للآخر النصف، ولصاحب المال النصف، وقال أبوهاشم: للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة ١١/ ٤١٠ برقم: ٢٢٧٣٣.

نصف ما اصبت، أو قال: نصف ماربحت أضافه إلى المضارب الأول، أو قال له: إعمل فيه برأيك، ثم دفع المضارب الأول المال مضارب إلى غيره بالنصف، أو بالثلث، أو بالثلثين وربح الثاني، فجميع ماشرط للثاني من الربح يسلم له وماشرط للمضارب الأول من الربح يكون بينه وبين رب المال نصفين.

٢٣٦٦١:- **وفي الكافي:** وإن شرط في المضاربة ثلث الربح لرب المال وثلثه لعبد رب المال بشرط أن يعمل العبد مع المضارب، وثلثه للمضارب صح، وإذا صحت المضاربة كان ثلث الربح للمضارب، والثلثان لرب المال إن لم يكن على العبد دين، وإن كان عليه دين فهو للغرماء، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو لم يقل له رب المال: إعمل برأيك، فدفعه إلى غيره، وقال: اخلط بمالك فلا ضمان على احد قبل الخلط، فإذا خلطا ضمنا، ولو قال لرب المال: شارك به فله دفعه مضاربة، وعن أبي يوسف إذا دفعه بضاعة، وأذن له بالدفع بضاعة، فدفعه الأول مضاربة بالنصف لم يضمن لرب المال شيئا، ولكن يضمن للثاني نصف الربح من ماله.

٢٣٦٦٢:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة، وأمره أن يعمل فيه برأيه، فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة، وقال للثاني: إعمل فيه برأيك، كان للثاني أن يدفع إلى الثالث مضاربة، وكان الثالث في ذلك بمنزلة المضارب الأول، وهذا بخلاف الوكيل إذا قال له الموكل: إعمل فيه برأيك كان له أن يوكل فيه غيره، ولكن لايملك أن يقول للوكيل: إعمل فيه برأيك، حتى لم يكن للثاني أن يوكل الثالث بذلك، وإن قال له الثاني: إعمل فيه برأيك هكذا ذكر في كتاب الشفعة، من مشايخنا من قال: بين المسئلتين فرق، وليس فيه اختلاف الرواية وهو الظاهر.

٢٣٦٦١:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري في رجل دفع إليه مالاً مضاربة بالثلث، أو بالربع، أو ماتراضيا قال: هو ماله، يشترط فيه ماشاء. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اشتراط المقارض أن يحمل بضاعة ٨/ ٢٥٧ برقم: ١٥١٣٢.

٢٣٦٦٢:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة: ٢٣٦٤٩.

٢٣٦٦٣:- **وفي الكافي:** ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة لاتصح المضاربة الثانية، ولا تفسد المضاربة الأولى، وقال زفر: تنفسخ المضاربة الأولى بدفع المال إلى رب المال.

٢٣٦٦٤:- **وفي الذخيرة:** ولو استهلك المضارب الثاني المال قبل العمل في المضاربة، فالضمان على المضارب الثاني خاصة، ولو غصب المال من المضارب الثاني غاصب قبل أن يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد منهما، والضمان على الغاصب خاصة.

الفصل الحادى عشر

فى المضاربة بالشئ تكون على غير مأأمره أتجوز، أم لاتجوز

٢٣٦٦٥:- قال محمد **فى الزيادات:** رجل قال لرجل: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف، فأخذها المضارب واشترى الجارية للمضاربة بالف درهم جياد كما اقتضاه مطلق التسمية، ثم نظر إلى الدراهم، فإذا هى زيوف، أو نبهرجة، فإن لم يعلما بالمشار إليه وقت الدفع والأخذ، أو علم أحدهما دون الآخر، أو علما، ولم يعلم كل واحد منها بعلم صاحبه، فالشراء جائز على المضاربة، فبعد ذلك ينظر إن أعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم، وتجوزها البائع لايرجع المضارب على رب المال بشئ، ويكون رأس المال الزيوف، وإن لم يتجوزها البائع وردها، فللمضارب أن يردها على رب المال، ويأخذ منه الجياد، وإن كان المضارب نظر إلى الدراهم قبل الشراء، أو علم أنها زيوف فاشترى بها جارية نفذ الشراء على المضارب، فالجارية على المضاربة، والربح حصل بالشراء بالجياد، أو بالزيوف وكان رأس المال الزيوف.

٢٣٦٦٦:- ولو كان كانت الدراهم التى قبضها المضارب ستوقة، أورصاصا، فاشترى المضارب جارية بالف درهم جياد فهى لرب المال، ولا تكون للمضاربة فى الوجوه الثلاثة التى ذكرناها، ولو لم يكن المال المدفوع ستوقة ولا رصاصا ولا زيوفا ولا نبهرجة بل هى جياد إلا أنها انقص من المسمى بان كانت خمس مائة، فاشترى المضارب جارية بالف درهم، فنصف الجارية للمضارب، والنصف لرب المال فى الوجوه الثلاثة الذى ذكرناها، فإذا باع المضارب الجارية بعد ذلك، وحصل الربح فنصف الثمن لرب المال خاصة، وأما النصف الآخر

فيستوفى منه رأس ماله خمس مائة، والباقى ربح فيكون بينه وبين المضارب على الشرط، وليس للمضارب أجر المثل فيما اشترى لرب المال.

٢٣٦٦٧:- ولو كان المضارب، ورب المال يعلمان بكون الدراهم ستوقة، أو زيوفا، أو ناقصة، ويعلم كل واحد منها بعلم صاحبه بذلك، فالمضاربة تتعلق بالمشار إليه، فإن كانت الدراهم زيوفا، أو نبهرجة، فاشترى بها جارية، فالشراء للمضاربة، ولو اشترى بالجياد يصير مشتريا لنفسه وفيما إذا كانت الدراهم ستوقة بطلت المضاربة، حتى لو اشترى بها شيئا كان لرب المال، ولكن لاتبطل الوكالة فيصير مشتريا لرب المال، وكان للعامل أجر مثل عمله، وفيما إذا كانت الدراهم ناقصة، فالمضاربة على ماقبض من المال خاصة، والوكالة كذلك، حتى لو اشترى جارية بالف درهم، والمقبوض خمس مائة، فنصف الجارية على المضاربة والنصف الآخر للمضارب.

الفصل الثانى عشر

فى نهى رب المال المضارب عن العمل وفى انعزاله

٢٣٦٦٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل الف درهم مضاربة بالنصف، ثم نهاه رب المال بعد ذلك أن يبيع ويشترى، عمل نهيه إذا كان رأس المال دراهم على حالها، حتى إذا اشترى بعد ذلك شيئا صار مخالفا.

٢٣٦٦٩:- **وفى مختصر خواهرزاده:** ولو خص بعد الإطلاق، أو نهى عن التصرف صح النهى والتخصيص إذا كان رأس المال قائما مثل أن يقول: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف مطلقا، ثم قال بعد ذلك: لاتعمل به فى الحنطة لم يكن له أن يعمل فيها، فإن كان اشترى ببعض الدراهم ثيابا لم يكن له أن يشترى بالباقى الحنطة، وله أن يبيع الثياب.

٢٣٦٧٠:- **م:** ومتى صار رأس المال عرضا لايعمل نهيه للحال بل يقف، حتى يصير مال المضاربة ناضّا، حتى لو باع العرض بالدراهم، أو بعرض آخر جاز بيعه إلا أنه إذا باعه بما ليس من جنس رأس المال يصير النهى عاملا، وأما إذا كان مال المضاربة من خلاف جنس رأس المال من كل وجه بأن كان مال المضاربة عرضا فنهاه رب المال، فانه لايعمل نهيه للحال بل يقف، حتى يصير ناضّا، حتى يجوز من المضاربة ما هو بيع من كل وجه، وهو بيع العرض بالدراهم، وما هو بيع من وجه شراء من وجه، وهو بيع العرض بالعرض.

٢٣٦٧١:- وإذا كان مال المضاربة من جنس رأس المال من وجه بأن كان رأس المال دنانير، ومال المضاربة دراهم، أو كان رأس المال دراهم، ومال المضاربة دنانير، فنهاه رب المال، فإنه يعمل نهيه عما هو بيع من كل وجه استحسانا ولا يعمل نهيه عما هو شرى من وجه.

٢٣٦٧٢:- وكل جواب عرفته في الفصول كلها إذا عزل رب المال المضارب عن التصرف فهو الجواب إذا مات رب المال ففي كل موضع انعزل المضارب بعزل رب المال انعزل بموت رب المال، وفي كل موضع لاينعزل بعزله لاينعزل بموته، كما في عزل الراهن في كل موضع انعزل بعزل الراهن انعزل بموته، وفي كل موضع لاينعزل بموته لاينعزل بعزله فقد سوى بين العزل القصدي في حق المضارب، وبين العزل الحكمي، ففي كل موضع لم يصح العزل القصدي لم يصح العزل الحكمي.

٢٣٦٧٣:- وهذا بخلاف موت الموكل في الوكيل الخاص، فإنه يوجب عزله، وإن كان الوكيل لايعلم به، وإن كان عزله قصدا وهو لايعلم بالعزل، فإنه لاينعزل، فإن كان مال المضاربة فلوسا فنهاه رب المال، فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير، ورأس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه، حتى لو اشترى بالفلوس عرضا لم يجز على رب المال، ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه، وشراء من وجه، ولو باع الفلوس يجوز. والله أعلم.

الفصل الثالث عشر

فى المضارب يمتنع عن التقاضى عن البيع والقبض حتى يجد ربحا

٢٣٦٧٤:- وإذا باع المضارب مال المضاربة بالنسيئة، فإن كان فى المال ربح يجبر على التقاضى والقبض، وإن لم يكن فى المال ربح لايجبر على التقاضى والقبض، ولكن يجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء، حتى إذا طالب رب المال المشترى بالثمن لايمتنع عن الإيفاء إليه، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: يلزمه الاقتضاء، وإن لم يكن فى المال ربح، **وفى الكافى:** وكذا المستبضع، وأما الذى يبيع بالأجر كالبياع والسمسار كان ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة، فيجبر على التقاضى والاستيفاء.

٢٣٦٧٥:- **وفى الجامع الصغير للعتابى:** وكذلك كل وكيل بالبيع لايجبر على الاستيفاء، ويحيل الموكل على المشترى، **م:** ثم إذا كان فى مال المضاربة ربح وأجبر المضارب على التقاضى هل يكون نفقته حالة التقاضى فى مال المضاربة؟ إن كان الدين فى مصر المضارب لانفقة له فى مال المضاربة، وإن كان الدين فى مصر آخر، فإن نفقة سفره ونفقة ذلك المصر مادام فى التقاضى فى مال المضاربة، وإن طال سفر المضارب فى ذلك ومقامه حتى أتت النفقة على جميع الدين، وفضل فى نفقته فضل على الدين حسب له من نفقته مقدار الدين، وما زاد على ذلك يكون على المضارب.

٢٣٦٧٦:- **وفى القدورى:** إذا انفسخت المضاربة، وعلى الناس ديون، فإن كان فى المال ربح أجبر المضارب على التقاضى، وإن لم يكن فى المال ربح لم يجبر، ويقال للمضارب: أحل رب المال على الغرماء.

٢٣٦٧٧:- وإذا باع المضارب شيئا من مال المضاربة نسيئة فى غير مصره، وأراد المضارب أن يكون هو المتقاضى، حتى تكون نفقته فى مال المضاربة، وقال رب المال: أنا اتقاضى، حتى لاتجب لك نفقته فى مال المضاربة، فإن لم يكن فى مال المضاربة ربح، فإن المضارب يجبر على أن يحيل رب المال فيكون رب المال هو المتقاضى دون المضارب، وإن كان فى مال المضاربة ربح، فالمضارب هو المتقاضى، ولا وجه أن يحيله بقدر رأس المال وحصته من الربح، لأنه يؤدى إلى قسمة الدين قبل قبضه، وإنه باطل.

٢٣٦٧٨:- وإذا اشترى المضارب بالمال متاعا، ثم قال المضارب: أنا امسكه، حتى أجد ربحا كثيرا، وأراد رب المال بيعه، فهذا على وجهين: إما أن يكون فى مال المضاربة فضل بأن كان رأس المال ألفا، واشترى به متاعا يساوى ألفين، أو لم يكن فى مال المضاربة فضل لان كان رأس المال ألفا واشترى بها متاعا يساوى الفا، ففى الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق إمساك المتاع من غير رضاء رب المال إلا أن يعطى رب المال رأس المال إن لم يكن فيه فضل، أو رأس المال وحصته من الربح إن كان فيه فضل فحينئذ له حق إمساكه.

٢٣٦٧٩:- وإذا لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق إمساكه هل يجبر على البيع؟ فإن كان فى المال فضل يجبر المضارب على بيعه إلا أن يقول: لرب المال: أنا اعطيك رأس مالك وحصتك من الربح إن كان فى المتاع فضل، أو يقول: اعطيك رأس المال إن لم يكن فى المتاع فضل، فإذا اختار ذلك حينئذ لايجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك.

٢٣٦٨٠:- وإن لم يكن فى المال فضل لايجبر على البيع يقال لرب المال: المتاع كله خالص ملكك، فأما أن تأخذه برأس مالك، أو تبيعه، حتى يصل إليك رأس مالك.

الفصل الرابع عشر

فى دفع المضارب مال المضاربة بضاعة إلى رب المال، وفى بيع أحدهما مال المضاربة للآخر

٢٣٦٨١:- المضارب إذا دفع مال المضاربة إلى رب المال بضاعة بعضه، أو كله فاشترى بها رب المال، وباع فهو مضاربة على حالها، ويصير رب المال معينا للمضارب فى العمل، **وفى الكافى:** وقال زفر: تفسد المضاربة، **وفى الخانية:** ويكون نقضا للمضاربة، ولو أمر رب المال أن يشترى، أو يبيع جاز، **م:** ويستوى فى هذا أن يكون مال المضاربة ناضا، أو صار عرضا، وإن كان رب المال أخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير أمره، وباع واشترى به إن كان رأس المال ناضّا فهو نقض للمضاربة، وإن صار رأس المال عرضا لايكون نقضا للمضاربة.

٢٣٦٨٢:- ثم إن كان رأس مال المضاربة عرضا، وباع رب المال العرض بالفى درهم، ورأس المال كان الف درهم، ثم اشترى بألفين عرضا آخر يساوى أربعة آلاف درهم، فالعرض المشترى يكون لرب المال وضمن للمضارب خمس مائة.

٢٣٦٨٣:- وإذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب، أو باع المضارب ذلك من رب المال فهو جائز سواء كان فى المال فضل على رأس المال، أو لم يكن، غير أنه متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة، ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة، ويكون رب المال بالخيار إن شاء دفع الثمن إلى المضارب وبقيت المضارة، وإن شاء أمسك الثمن، ونقض المضاربة، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر، ودفع المال إليه مضاربة فهو كالبضاعة.

٢٣٦٨٤:- **وفى السغناقى:** وإذا دفع إلى رجل مالا بالنصف مضاربة فرده المضارب على رب المال وأمره أن يشترى له ويبيع على المضاربة ففعل رب المال ذلك، فربح، ولم يبدأ المضارب شيئا من العمل، فهذه مضاربة جائزة.

٢٣٦٨٥:- **وفى الخانية:** ولو اشترى المضارب شيئا، فباعه من رب المال، أو اشترى رب المال، فباعه من مضاربه، فاشترى المضارب ذلك للمضاربة جاز، وقال محمد وزفر: البيع باطل يريد به إذا لم يكن فى المال ربح.

م: الفصل الخامس عشر
فى نفقة المضارب

٢٣٦٨٦:- قال محمد **فى الكتاب:** فى المضارب يتصرف فى مال المضاربة فى مصره فنفقته فى مال نفسه قال: نفقته فى عمله فى مال المضاربة، وفى مصره على نفسه لافى مال المضاربة سواء كان المصر مصره، أو لم يكن، فإن انفق من مال المضاربة ضمن.

٢٣٦٨٧:- **وفى شرح الطحاوى:** فإن خرج من ذلك المصر، فإنّ نفقته فى مال المضاربة إذا خرج بنية التجارة سواء كان مدة السفر، أو دونها، فإذا وصل إلى المصر الذى قصده ينظر إن كان ذلك المصر مصر نفسه، أو يكون له فى ذلك المصر أهل سقطت نفقته متى دخله؛ لأنه ليصير مقيما بدخوله فيه، وإن لم يكن ذلك مصره، ولم يكن له فيه أهل، فإن نفقته لاتسقط مادام مقيما فيه لأجل المال، وإن نوى إقامة خمسة عشر يوما، ولو خرج منه بنية العود إلى المصر الذى أخذ المال فيه، فإن نفقته فى مال المضاربة، حتى يدخله، فإذا دخله، فإنه ينظر إن كان ذلك مصره، أو كان له فيه أهل سقطت نفقته، وما كان عنده فضل من زاد

٢٣٦٨٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن سيرين: ماأكل المضارب فهو دين عليه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته ٨/ ٢٤٧ برقم: ١٥٠٨٢.

٢٣٦٨٧:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة فى رجل قارض رجلا مالاً وثبت السفر بينه وبينه فخرج على من النفقة قال: النفقة فى المال والربح على مااصطلحوا عليه والوضيعة على المال. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته ٨/ ٢٤٧ برقم: ١٥٠٨١.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن القاسم وسالم أنه سألهما عن المقارض: يأكل ويشرب ويكتسى ويركب بالمعروف؟ قالا: إذا كان فى سبب المضاربة فلا بأس. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضاربة من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢ برقم: ٢١٧١٠.

وكسوة، ودابة ردها فى مال المضاربة، وإن لم يكن ذلك مصره ولا فيه أهل، وإنما عاد ليتجر فيه، فان نفقته فى مال المضاربة كما فى السفر، وفى الابتداء لم يكن نفقته فيه، حتى يخرج.

٢٣٦٨٨:- **م:** وإن سافر بمال المضاربة، فالقياس أن تكون نفقته فى ماله، وفى الاستحسان نفقته فى مال المضاربة، أما مادام فى مصره فما ذكر من الجواب قول علمائنا، وبعض العلماء قالوا: غداء ه فى مال المضاربة بعد أن يشترى ذلك بافلس، والعشاء فى مال المضارب، وذهبوا فى ذلك إلى أن العرف فيما بين التجار أنهم يتغدون فى الحانوت يشترون بافلسهم شيئا فى حانوتهم، ويأكلونه فى الحانوت، وإنما يتعشون فى بيوتهم وما كان من ضيح التجار يدخل تحت المضاربة.

٢٣٦٨٩:- وأما علمائنا ذهبوا فى ذلك إلى أن العرف فى هذا مشترك الدلالة؛ لأن بعض التجار كما يتغدون فى الحانوت، فبعضهم يتغدون فى بيوتهم، فكان هذا من صنيع التجار من وجه دون وجه، فبأحد الإعتبارين إن دخل تحت المضاربة، فباعتبار الأخر لايدخل فلا يدخل بالشك، والاحتمال بخلاف البيع بالغبن اليسير، وتأخير الثمن لأن جميع التجار يصنعون ذلك، وكان من صنيع التجار من كل وجه، فيدخل تحت المضاربة.

٢٣٦٩٠:- وأما إذا سافر بمال المضاربة، فالقياس أن تكون نفقته فى مال المضارب لا فى مال المضاربة، والقياس أحد قولى الشافعى، وله فى المسئلتان قولان فى قول نفقة المضاربة بعد ماسافر فى ماله، وفى قول بأنه يجب فى مال المضاربة الإنفاق على نفسه بالمعروف، وفى الاستحسان نفقته فى مال المضارب متى سافر بمال المضاربة، وبه أخذ علمائنا.

٢٣٦٩١:- وإذا استحق المضارب النفقة فى مال المضاربة متى سافر

٢٣٦٩١:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن القاسم وسالم أنه سألهما عن المقارض: يأكل ويشرب ويكتسى ويركب بالمعروف؟ قالا: إذا كان فى سبب المضاربة فلا بأس. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضارب من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢ برقم: ٢١٧١٠.

بالعرف على مابينا فانه يستحق الملبوس والمطعوم، وما يحتاج إليه فى غسل ثيابه، وفى أجرة الحلاق والحمام.

٢٣٦٩٢:- وأما ماينفق على نفسه فى دوائه وحجامته، **وفى التجريد:** والنورة والدهن، **م:** ونحو ذلك مما يتداوى به فانه يكون فى مال المضارب ولا يكون فى مال المضاربة، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح هذا الكتاب، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الدواء فى مال المضاربة، **وفى الاسبيجابى:** وروى الحسن بن زياد أنه كان يقول يجوز له أن ينفق فى الحجامة، وجز الشعير، ونحو ذلك، **وفى جامع الفتاوى:** ولو أنفق فى الدواء والحجامة والنورة ضمن، وقال الحسن بن زياد: كل ذلك فى المال فى قياس أبى حنيفة.

٢٣٦٩٣:- وفى التجريد: وما أطلق للمضارب من النفقة، فذلك بالمعروف على ماهو المتعارف بين التجار، فإذا تجاوز ذلك ضمن الفضل سواء سافر برأس المال، أو بمتاع من المضاربة، أو سافر ولم يتفق شراء متاع من حيث قصد فى مال المضاربة.

٢٣٦٩٤:- وفى القدورى: إذا سافر المضارب بمال المضاربة فنفقته فيما يكترى لركوبه، وما ينفق على نفسه من كسوته، وطعامه وما يشتريه من فراش ينام عليه، وعلف دابته التى يركبها، وغسل ثيابه وشراء دابة ليركبها.

٢٣٦٩٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد قال: لايشترط المضارب طعاما ولا شيئا ينتفع به إلا أن يكون فيه منفعة للمضاربة، فإن لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك فى مال نفسه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضارب من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢. برقم:٢١٧٠٩.

٢٣٦٩٣:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: المضارب ينفق ويكتسى بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال . مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضارب من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢،برقم: ٢١٧٠٧.

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: يأكل ويلبس بالمعروف، وقال الربيع: عن الحسن يأكل بالمعروف، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ٨/ ٢٤٧ برقم: ١٥٠٨٣.

٢٣٦٩٥:- **وفى الذخيرة:** وأجر أجير يخدمه فى مال المضاربة، والدهن فى مال المضارب فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: الدهن فى مال المضاربة، وروى الحسن أنه إذا احتجم، أو اطلى أو اختضب، أو أكل فاكهة مثل مايصنع التجار، فذلك فى مال المضاربة فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال أبو الحسن الكرخى: ليس فى الخضاب رواية عن أبى يوسف ومحمد، والظاهر أنه كالحجامة، وروى عن أبى يوسف أنه سئل عن اللحم، فقال: كما كان يأكل، **وفى جامع الفتاوى:** وكذلك إذا اشترى ثيابا فقطعها ولبسها كان له ذلك، وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر، وبه نأخذ، وليس فى الخضاب والفاكهة رواية عن أبى يوسف، ولا عن محمد، وأما الفاكهة فالمعتاد منها يجرى مجرى الطعام والادم.

٢٣٦٩٦:- **وفى الينابيع:** ولو خرج إلى سواد المصر لاخذ ديون تثبت على الناس من مال المضاربة فنفقته فى السفر على ماذكرناه فى مال المضاربة.

٢٣٦٩٧:- **م:** ولو اشترى جارية ليطأها ولتخدمه، فذلك عليه فى ماله خاصة، وكان بمنزلة المضارب إذا أذن له رب المال فى شراء الطعام، فاشترى سفينة يحمل عليها لم يجز، لأنه لم يؤمر بذلك، وللمأمور منه بد، وليس من صنيع التجار، فلم يدخل تحت الإذن، فكذا هذا.

٢٣٦٩٨:- فإن استأجر أجيرا يخدمه فى سفره، وفى مصره الذى أتاه ليخبزه ويطبخ، ويغسل ثيابه، ويعمل مالا بد منه كان ذلك من مال المضاربة، وكذلك لو كان معه غلمان يعملون فى المال كان نفقتهم فى سفرهم، وفى المصر

٢٣٦٩٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد قال: إن شاء المضارب استأجر الأجير واطعم الرقيق، إذا كان من المضاربة ولايأكل معهم. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضارب من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢ برقم: ٢١٧٠٨.

الذى يأتونه فى طعامهم، وكسوتهم، وغسل ثيابهم، ودهنهم مالا بد منه على المضاربة قال القدورى فى كتابه: وسبيل النفقة أن تحسب من الربح إن كان، وإن لم يكن فهى من رأس المال.

٢٣٦٩٩:- **وفى الأصل:** إذا ربح المضارب فى المال ربحا بدئ برأس المال بالنفقة، وهنا مسئلتان، إما أن يكون انفق المضارب من مال نفسه ليكون دينا له على المضاربة، أو استدان على المضاربة لنفقته، ثم تصرف بعد ذلك، وربح ربحا كثيرا، أو أنفق على نفسه من رأس مال المضاربة قبل أن يشترى شيئا، ثم اشترى بالباقى، وربح، فإن كان انفق من مال نفسه، أو استدان على المضاربة كان له أن يرجع بذلك فى مال المضاربة، ويبدأ أوّلا برأس المال، ثم يثنى بالنفقة، ثم يثلث بقسمة الربح، فإن كا فى المضاربة دين فقضاء الدين مقدم على رأس المال، وإن هلك مال المضاربة فى هذه الصورة لم يرجع المضارب على رب المال بشئ يعنى بما انفق.

٢٣٧٠٠:- وإن كان انفق من مال المضاربة شيئا على نفسه قبل أن يشترى به شيئا بأن كان رأس مال المضاربة ألفا، وقد انفق على نفسه خمس مائة قبل الشراء فإنه يستوفى رب المال رأس المال أكلها المضارب بإذن رب المال فيعتبر بمالو أكل بنفسه.

٢٣٧٠١:- ولو أكل رب المال خمس مائة بنفسه كان رأس المال مابقى، وذلك خمس مائة، وكذا هذا.

٢٣٧٠٢:- وقال أبو يوسف ومحمد: إذا خرج المضارب من مصره إلى السواد لشراء الطعام، وذلك المكان مسيرة أقل من ثلاثة أيام، فأقام فى ذلك المكان يشترى ويبيع، فإن نفقته فى طريقه ومقامه فى ذلك المكان على مال المضاربة، بخلاف مالو كان فى مصر عظيم أهل المضارب فى أقصاه، والمكان الذى يشترى ويبيع فى الجانب الآخر من المصر فانه لايستحق النفقة، وإن خرج

من منزله لعمل المضاربة، وهكذا إذا أقام ثمة، فان كان يغدو ويروح ويمسى فى منزله فليس بخارج عن المصر بل هو بمنزلة أهل المصر.

٢٣٧٠٣:- قال محمد **فى الأصل:** إذا كان للمضارب أهل بالكوفة، وأهل بالبصرة يريد البصرة، فإن نفقته فى الطريق فى مال المضاربة، فإذا بلغ البصرة، فإن نفقته فى ماله.

٢٣٧٠٤:- **وفى الذخيرة:** قال محمد **فى الأصل:** إذا دفع إلى رجل مالا مضاربة بالكوفة وللمضارب أهل بالكوفة، وأهل بالبصرة، ووطنه فيهما جميعا، فخرج من الكوفة، يريد البصرة فله النفقة من مال المضاربة فى الطريق، فإذا انتهى إلى وطنه كانت نفقته فى ماله، وإن لم تكن الكوفة وطنا له فنفقته مادام فى الكوفة فى ماله، فإن خرج من الكوفة مسافرا، ثم عاد إليها فنفقته فى الطريق من الكوفة فى مال المضاربة.

٢٣٧٠٥:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، وهما بالكوفة، وليست الكوفة بوطن للمضارب فنفقة المضارب مادام بالكوفة على نفسه.

٢٣٧٠٦:- وإذا سافر المضارب بالمال وأعانه رب المال بغلمانه يعملون معه فى المضاربة وأعانه بدوابه فحمل المتاع الذى اشترى للمضاربة، فإن المضاربة لاتفسد، وتكون نفقة الغلمان والدواب على رب المال، فإن انفق المضارب من مال المضاربة على عبيد رب المال ودوابه، فالمضارب ضامن لما انفق، ولو رد شيئا من مال المضاربة لم يضمن، وإذا صار ضامنا، فإن ربح فى المال ربحا بدئ برأس المال كله، فأخذ رب المال رأس المال، ومابقى من الربح يقسم بينهم على مااشترطوا فما أصاب المضارب من الربح، فانه يحسب نصيبه من الربح ماعليه، فإن كان نصيبه من الربح أقل مما ضمن رد الزيادة، وإن كان نصيبه من الربح أكثر أخذ الزيادة إلى تمام نصيبه من الربح.

٢٣٧٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا دفع إلى غلام رب المال للتجارة،

فلو شرط أن ينفق من مال نفسه لم يعتبر رواه هشام عن محمد، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز، ولو شرط الأكثر مما يكفيه، أو شرط النفقة فى مصره، أو شرط له، أو لعياله فسدت، ولو ابضع المضارب فلا نفقة له ولا للمستبضع.

٢٣٧٠٨:- **م:** وإن كان المالك أمره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من رأس المال، ولو انفق رب المال بنفسه على عبيده، ودوابه من مال المضاربة، فانه يصير مستردا لذلك القدر من رأس المال لامن الربح.

٢٣٧٠٩:- وإذا خرج المضارب بالمال إلى مصر من الأمصار ليشترى به متاعا، أو شيئا من اصناف التجارة، فانتهى إلى ذلك المصر، فلم يشتر شيئا، حتى رفع المال إلى مصره، وقد أنفق من المال، فإن تلك النفقة تكون فى المال لأن المضارب متى خرج من وطنه لعمل المضاربة كان نفقته فى مال المضاربة، وإن رجع حتى ذهب المال كله فلأن تكون نفقته فى مال المضاربة، وقد رد بعض رأس المال إلى رب المال أولى.

٢٣٧١٠:- **قال القدورى:** وسبيل النفقة أن تحسب من الربح إن كان، وإن لم يكن فهو من رأس المال، **وفى التجريد:** وإن انفق من مال نفسه رجع فى مال المضاربة، فإن هلك لم يرجع على رب المال، ولو خرج من مصره يوما، أو يومين فله النفقة من مال المضاربة.

٢٣٧١١:- **م:** ولو نوى المضارب الإقامة فى مصر خمسة عشر يوما، فله النفقة فى مال المضاربة، ولا تبطل نفقته إلا بإقامته فى مصره أو فى مصر يتخذه دارا.

٢٣٧١٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أخذ من أهل ذلك البلد مضاربة وهو على قصد السفر فلا نفقة له، حتى يخرج.

٢٣٧١٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: المضارب ينفق ويكتسى بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضارب من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢ برقم: ٢١٧٠٧.

٢٣٧١٣:- **م:** ولو سافر المضارب بماله، ومال المضاربة أو بمالين لرجلين فنفقته فى المالين بالحصص، وإن كان أحدهما بضاعة فنفقته فى مال المضاربة إلا أن يتفرغ للعمل فى البضاعة، فينفق من مال نفسه دون البضاعة، وليس له على رب البضاعة شئ إلا أن يكون أذن له المستبضع بالنفقة من البضاعة لأنه متبرع.

٢٣٧١٤:- وإذا رجع المسافر إلى مصره رد مافضل عنده من ثياب الكسوة، والطعام إلى المضاربة، فإن رفع الأمر إلى القاضى أمره بالنفقة.

٢٣٧١٥:- **قال محمد فى الزيادات:** رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها جارية تساوى ألف درهم، واحتاجت الجارية إلى النفقة، فإنّ نفقتها تكون على رب المال والمضارب على قدر ملكهما.

٢٣٧١٦:- وذكر المسئلة **فى القدورى** وقال: الحاصل من مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف أن النفقة عليهما، وقال محمد: النفقة على رب المال، قال إبراهيم: وروى عن أبى يوسف أن النفقة عليهما على قدر حصصهما تخرج حصة النفقة من المضاربة.

٢٣٧١٧:- **وفى جامع الفتاوى:** وعن أبى يوسف إذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة، فاشترى عبدا بالفى درهم، وانفق عليه فهو متطوع فى النفقة إلا أن يكون القاضى أمره بذلك، فانفق فهو عليهما على قدر رأس أموالهما، قال أبويوسف: وهذه قسمة من القاضى بين المضارب ورب المال.

٢٣٧١٨:- **م: وذكر فى المنتقى:** بعد هذه المسئلة باسطر عن محمد، وقال إذا أبى رب المال النفقة، فالنفقة علهيما أرباعا.

٢٣٧١٩:- قال **فى الزيادات، وفى القدورى:** والجعل فى هذا نظير النفقة على الخلاف، حتى أن عبد المضاربة إذا أبق ورده رجل من مسيرة السفر، فالجعل على رب المال عند محمد، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف على ماذكره

القدورى الجعل عليهما ارباعا، فإن كان هناك ربح، فالجعل فيه وإلاوضع من رأس المال، وإن كان المضاربة فاسدة، فلا نفقة للمضارب فى مال المضاربة.

٢٣٧٢٠:- وإذا اشترى المضارب بألف المضاربة، وبالف من عنده عبدا وأنفق عليه فهو متطوع، فإن رفع الأمر إلى القاضى أمره بالنفقة، ويكون ذلك قسمة.

٢٣٧٢١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله أن ينفق من المال على نفسه، وعلى الرقيق، وكذا بعد النهى، ولو كتب إليه ينهاه، وقد صار المال نقدا لم ينفق فى رجوعه.

الفصل السادس عشر

فى بيع المضارب مال المضاربة مرابحة

٢٣٧٢٢:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** إذا باع المضارب المتاع مرابحة بعد ماانفق حسب ماانفق على المتاع من الحمل وغيره، ولا يحسب ماانفق على نفسه فى كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه، وما لابد منه، فإن انفق على نفسه نفقة تبلغ مائة درهم، ثم قدم المبتاع، وقد اشتراه بالف درهم، فاراد أن يضم ماانفقه على نفسه إلى الألف التى هى ثمن المتاع، ويبيع مرابحة على ألف ومائة ليس له ذلك من غير بيان، وإنما يبيعه مرابحة على الألف الذى اشتراه.

٢٣٧٢٣:- ولو اشترى متاعا للمضاربة فانفق عليهم فى كسوتهم، وطعامهم ومالابد لهم منه نفقة مثلهم، ثم أراد ان يضم ذلك إلى الثمن ويبيع المتاع مرابحة على الكل من غير بيان كان له ذلك.

٢٣٧٢٤:- والأصل فى جنس هذه من المسائل إن كل مؤنة ونفقة تعارف التجارة الحاقها برأس المال كان للمضارب إن يضم ذلك إلى رأس المال ويبيعه مرابحة على الكل من غير بيان، ألا ترى أنه لو ضم أجرة السمسار، ونحوه إلى رأس المال، كما جرى به التعارف بينهما قلنا بجوازه، وقد تعارفوا الحاق ماانفق المضارب على المتاع برأس المال، وتعارفوا الحاق ماانفق على نفسه برأس المال.

٢٣٧٢٥:- والأصل الفهقى فى ذلك ان كل مايوجب زيادة فى العين

٢٣٧٢٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال: إذا بعت متاعا مرابحة، فاحسب ماانفقت عليه، ولا تحسب ماانفقت على نفسك. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المتاع يباع مرابحة ١١/ ٧٠٦ برقم: ٢٣٨٢٢.

حقيقة، أو حكما فهو بمعنى رأس المال فيضم إلى رأس المال، وكل مالا يوجب زيادة فى العين حقيقة، أو حكما فهو ليس فى معنى رأس المال، فلا يضم إلى رأس المال بيانه إذا صبغ الثوب أحمر، وقد كان قال له رب المال: إعمل برأيك، ثم باع الثوب مرابحة باعه مرابحة على الثمن، ومازاد الصبغ فيه، لأن الصبغ أوجب زيادة فى العين.

٢٣٧٢٦:- إذا ثبت هذا فنقول: إذا اكترى للمتاع دوابا يضم ذلك إلى رأس المال، فإذا أوجب الضم يقول البائع: وهو المضارب عند البيع قام عليّ بكذا ولا يقول: اشتريت بكذا تحرزا عن الكذب.

٢٣٧٢٧:- **وفى جامع الفتاوى:** فيمن دفع ألفا مضاربة، فاشترى بها جارية، ثم باعها من رب المال بألفى درهم، ثم اشترى بالفى درهم، ومائة درهم فالمضاربة على حالها وللمضارب فيها مائة درهم خاصة يبيع جزءً من أحد وعشرين جزء مرابحة على مائة درهم ويبيع الباقى مرابحة على ألف وخمسين.

٢٣٧٢٨:- **وفى الاسبيجابى:** المضارب إذا اشترى من رب المال، أو رب المال اشترى من المضارب، وأراد أن يبيعه مرابحة، فإنه يبيعه مرابحة على أقل الثمنين وحصة المضارب من الربح.

٢٣٧٢٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشتراه المضارب بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر، ثم أراد أن يبيعه مرابحة حط ربحه درهمين ونصفا، أويبيعه على اثنى عشر ونصف، وكذا المضارب إذا اشترى بعشرة قيمته خمسة عشر، ثم اشتراه رب المال، ثم أراد أن يبيعه مرابحة حط نصيبه من الربح.

٢٣٧٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم: إنا نتشرى المتاع، ثم نزيد عليه القصارة والكراء، ثم نبيعه به مرابحة قال: لابأس.

وأخرج أيضاًعن ابن سيرين قال: لابأس أن يحسب النفقة على المتاع. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى النفقة تضم إلى رأس المال ١٠/ ٥٨٣ برقم: ٢٠٧٨٤، ٢٠٧٨٣

٢٣٧٣٠:- ولو دفع إلى رجل الفا وإلى آخر الفا فربح الثانى ألفا، ثم اشترى الأول بالالف عبدا، فباعه من الآخر بالفين يبيعه الآخر مرابحة على ألف وخمس مائة، وقول رب المال استدن عليّ كقوله على المال ولا يستقرض بذلك القول، ولكن له أن يصبغ الثياب، فإن صبغها، وباعها مرابحة دفع رأس المال، وأجر الصباغ، ويقسم الباقى من الربح على رأس المال والأجر، فما أصاب رأس المال فبينهما على الشرط، وما أصاب الصبغ فبينهما نصفين، ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثوب أبيض، وعلى مازاد الصبغ.

٢٣٧٣١:- ولو استقرض المضارب، فاشترى به بأمره فهو له، وروى ابن سماعة أنه بينهما، والقرض عليهما، ولو استكرى لحملها ضم الكراء إلى رأس المال إذا باعه مرابحة، ثم يقسم الربح عليهما فيؤدى الكراء مما أصابه والباقى على المضاربة.

٢٣٧٣٢:- ولو باعها مساومة، فالثمن على المضاربة، ولو اكترى سفينة، ثم اشترى بالمال فهو متطوع بالكراء، ولو لم يأمره بالاستدانة، ولا بالعمل برأيه، فصبغها ضمن إن هلك إن باعها جاز، ولم يضمن الثمن إن هلك، ولو كان فيها ربح حط حصته من الثمن ولا يضمن بالقصارة، وفى السواد خلاف، ولو اشترى بالدين، وقد أذن له رب المال فربحه نصفان، وما اشترى قبله فعلى الشرط.

٢٣٧٣٣:- **وفى التجريد:** إذا دفع ألفا مضاربة، فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة، فباعه من المضارب بالف، فإن المضارب يبيعه مرابحة على خمس مائة.

٢٣٧٣٤:- ولو اشترى المضارب عبدا بالف، فباع من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة بالف ومائة إن كانت المضاربة بالنصف.

٢٣٧٣٥:- ولو اشترى رب المال بخمس مائة، وباعه من المضارب بالف ومائة، فإنه يبيعه مرابحة على خمس مائة، ولا يحسب المضارب شيئا، حتى يكون أكثر من الف.

٢٣٧٣٦:- ولو اشترى المضارب بالف، فباعه من رب المال بالفين، ثم إن رب المال باعه من الأجنبى مساومة بثلاثة آلاف، ثم اشتراه المضارب من الاجنبى بالفين لم يملك أن يبيعه مرابحة فى قول أبى حنيفة إلا أن يبين وجهه، وعندهما يبيعه مرابحة على الفين.

٢٣٧٣٧:- ولو اشترى المضارب عبدا بالفين فولاه رب المال، فباعه رب المال من أجنبى بالف وخمس مائة، ثم اشترى المضارب من الأجنبى مرابحة بالفين، ثم حط رب المال من الأجنبى ثلاث مائة، فإن الاجنبى يحط عن المضارب أربع مائة.

الفصل السابع عشر

فى المضارب يشهد أنه يشترى لنفسه وكان ذلك بعد الشراء، أو وقت الشراء

٢٣٧٣٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة، فاشترى بالمال جارية، ثم اشهد بعد ذلك أنه اشتراها لنفسه شراء مستقبلا بمثل ذلك المال، أو بربح، أو بوضيعة، وقد كان رب المال أذن له أن يفعل ذلك، أو لم يأذن فإن شراء ه باطل لنفسه، ويكون على المضاربة، حتى يحل للمضارب وطى هذه الجارية بعد الشراء لنفسه.

٢٣٧٣٩:- وقول محمد أنه اشتراها لنفسه يحتمل وجهين: (١)أحدهما: وهو أنه يشترى جارية للمضارب من نفسه لنفسه بمثل الثمن الأول أو بأكثرأو بأقل، (٢) والثانى: أن يشترى ثانيا من البائع لنفسه بمثل الثمن الأول، أو بأكثر أو باقل فما قال محمد يحتمل كلا الوجهين، فإن كان أراد أنه اشتراها من نفسه لنفسه، فانه لايجوز سواء كان اشتراه بمثل الثمن الأول، أو بأكثر أو باقل، أذن له رب المال بذلك، أو لم يأذن له، وإن أراد أنه اشترى ثانيا من البائع لنفسه بمثل الثمن الأول، أو بأكثر أو باقل، فعلى ماعليه إشارة محمد لايجوز أيضا لأن محمدا لم يفصل.

٢٣٧٤٠:- وحكى عن أبى القاسم الصفار أنه كان يقول متى اشتراها ثانيا من بائع الجارية بربح، أو بوضيعة لايتغابن الناس فى مثله فإنه يجوز شراء المضارب لنفسه، وإن كان حين اشترى الجارية بمال المضاربة إنما يشترى بها لنفسه، فقد يصير مشتريا لنفسه لا للمضاربة، حتى حل للمضارب وطيها،

وضمن مانقد لرب المال من مال المضاربة، وإن لم يأذن له بذلك رب المال فإنه يصير مشتريا للمضاربة، وإن اشهد أنه اشتراها لنفسه، حتى لايحل للمضارب وطيها إلا أن يكون رب المال حاضرا، فقال: عند حضرته إنى اشتريها لنفسى، وإنما كان كذلك لأنه اشترى الجارية بمال المضاربة، وشراء مايشتريه المضارب بمال المضاربة للمضاربة لا لنفسه إلا أن يكون أذن له رب المال بالشراء لنفسه، أو يكون الشراء بمحضر من رب المال، وأشهد المضارب أنه يشتريه لنفسه، فحينئذ تصير المضاربة لنفسه، ويضمن المضارب حينئذ مانقد من مال المضاربة لرب المال.

الفصل الثامن عشر

فى دفع المالين مضاربة على الترادف

٢٣٧٤١:- قال محمد: إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، ثم دفع إليه ألفا أخرى مضاربة بالنصف، فخلط المضارب الألف الأولى بالألف الثانية، فالأصل فى جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لايضمن، ومتى خلط بمال نفسه، أو بمال غيره ضمن.

٢٣٧٤٢:- وهذه المسئلة فى الحاصل على ثلاثة أوجه: (١) إما إن قال رب المال فى كل واحد من المضاربتين إعمل فيه برأيك، (٢) أو لم يقل فيهما إعمل برأيك، (٣) أو قال فى إحدى المضاربتين إعمل برأيك، ولم يقل فى الأخرى ذلك، فلا يخلو إما أن خلط المضارب مال المضاربة الأولى بالثانية قبل أن يربح فى المالين، أو خلط احداهما بالأخرى بعد ماربح فى المالين، فإن قال له رب المال فى المضاربتين جيمعا إعمل فيه برأيك، فخلط المضارب أحد المالين بالآخر فانه لايضمن واحدا من المالين سواء خلطهما قبل ماربح فى المالين، أو بعد ماربح فى المالين، أو بعد ماربح فى أحد المالين دون الآخر، وإن لم يقل له فى المضاربتين جيمعا إعمل برأيك، فإن خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح فى احد المالين، فانه لاضمان عليه، وإن خلطهما بعد ماربح فى المالين، فانه يضمن المالين جيمعا، وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط، فأما إذا ربح فى احد المالين دون الآخر، فإنه يضمن المال الذى لاربح فيه ولا يضمن المال الذى لاربح فيه ولا يضمن المال الذى فيه ربح.

٢٣٧٤٣:- هذا إذا لم يقل له فى المالين إعمل فيه برأيك، أما إذا قال له فى إحدى المضاربتين إعمل فيه برأيك، ولم يقل له فى الأخرى إن قال له فى

المضاربة الأولى، ولم يقل له فى المضاربة الثانية إعمل فيه برأيك، فخلط مال المضاربة الأولى بالثانية فلا تخلو المسئلة من أربعة، (١) إما أن خلط احد المالين بالآخر قبل أن يربح فى احد المالين، (٢) أو خلط احد المالين بالآخر بعد ماربح فى المالين، (٣) أو خلط احد المالين بالآخر بعد ماربح فى المال الأول، ولم يربح فى المال الثانى، (٤) أو خلط بعد ماربح فى المال الثانى، ولم يربح فى الأول، وفى الوجهين منهما يضمن المال الثانى الذى لم يقل له رب المال إعمل فيه برأيك، ولم يضمن المال الأول أحدهما إذا خلط احد المالين بالآخر بعد ماربح فى المالين جميعا لايضمن فى هذا الوجه، وإن خلط بمال مشترك بينه وبين رب المال ويضمن المال الثانى.

٢٣٧٤٤:- وكذلك إذا خلط احدهما بالآخر وقد ربح فى المال الأول الذى قال له إعمل فيه برأيك وهو الوجه الثانى لايضمن المال الأول ويضمن المال الثانى، وفى الوجهين منها لايضمن، لا المال الأول ولا الثانى، احدهما إذا خلط احد المالين بالآخر قبل أن يربح فى احد المالين، وكذلك إذا ربح فى مال المضاربة الثانية التى لم يقل له إعمل فيه برأيك، ولم يربح فى مال المضاربة الأولى التى قال فيها إعمل فيه برأيك، وهو الوجه الثانى لايضمن واحدا من المالين، هذا إذا قال له فى المضاربة الأولى: إعمل فيه برأيك، ولم يقل له ذلك فى المضاربة الثانية.

٢٣٧٤٥:- وإن قال له فى المضاربة الثانية: إعمل فيه برأيك، ولم يقل له فى المضاربة الأولى ذلك، فالمسئلة لاتخلو من أربعة أوجه أيضا على مابينا، وفى الوجهين: منها وهو ما إذا خلط احد المالين بالآخر بعد ماربح فى المالين جميعا، أو بعد ماربح فى المال الثانى الذى قال له إعمل فيه برأيك، ولم يربح فى المال الأول الذى لم يقل له: إعمل فيه برأيك، يضمن الأول ولا يضمن المال الثانى، وفى الوجهين: منها وهو ماإذا خلط احد المالين بالآخر قبل أن يربح فى المالين، أو ربح

فـى مال المضاربة الأولى الذى لم يقل فيه: إعمل برأيك، ولم يربح فى المال الآخر الذى قال له إعمل فيه برأيك فانه لايضمن، لا المال الأول ولا الثانى.

٢٣٧٤٦:- **وفى الكافى:** ولو دفع إليه الفا مضاربة بالنصف ليعمل فيه برأيه فعمل فيه، وربح الفا فدفع له الفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه، فخلط خمسمائة من هذه الألف بالمضاربة الأولى، فهلك بعد الخلط الف، فالهلاك من ربح المال الأول وصار كأنه لم يربح، قال محمد: الألف يهلك من ذلك كله بالحساب، حتى يكون أربعة اخماس من المال الأول، وخمسه من المال الثانى.

م: الفصل التاسع عشر
فى عتق عبد المضاربة وفى كتابته وفى دعوة نسب ولد جارية المضاربة

٢٣٧٤٧:- إذا دفع الرجل إلى رجل الف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها عبدا يساوى الف درهم، فاعتقه المضارب فعتقه باطل، وإن اعتقه رب المال عتق، وبطلت المضاربة ولا ضمان على رب المال، **وفى الخانية:** ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال أو بغير مال، ولا يكاتبه، ولو كان المضارب اشترى بخمس مائة من ألف المضاربة عبدا يساوى ألفا، فاعتقه، فعتقه باطل فى قولهم جميعا، وإن كان على رأس المال فضل خمس مائة درهم، ولو كان رب المال هو الذى اعتق العبد جاز عتقه.

٢٣٧٤٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بالألف عبدا يساوى الفى درهم، فاعتقه المضارب، فإنّ عتقه جائز فى ربح العبد، فإن كان المضارب موسرا، فلرب المال خيارات ثلاث عند أبى حنيفة، وإن كان معسرا فله خياران على ماعرف فى كتاب العتاق، وعندهما يعتق العبد كله موسرا كان المضارب أو معسرا، إلا أنه إذا كان موسرا فإنه يضمن لرب المال قيمة ثلاثة اربا ع العبد، نصف العبد رأس ماله، والربع حصته من الربح، وإن كان معسرا يسعى العبد فى ثلاثة ارباعه لرب المال، ويكون الولا ء كله للمضارب فى الحالين عندهما.

٢٣٧٤٩:- هذا إذا اشترى المضارب بجميع الالف عبدا يساوى الفين، فأما إذا اشترى بخمس مائة منها عبدا يساوى الفين، فإن اعتقه جاز عتقه، وإن كان مال المضاربة من جنسين مختلفين دراهم وعبد، ومال المضاربة متى كان جنسين

مختلفين يعتبر كل واحد من المالين مشغولا بجميع رأس المال كأنه ليس معه غيره الا أنه، متى لم يكن مع العبد خمس مائة، وكان قيمته الفى درهم، ورأس المال الف درهم يظهر الربع، وإذا ظهر الربح ههنا، فالمضارب اعتق هذا العبد، والربح ملكه، فهذا عبد بين شريكين لأحدهما ربعه، وللآخر ثلاثة ارباعه، وقد اعتقه صاحب الربع، فينفذ عتقه جميعا.

٢٣٧٥٠:- وإذا صح عتق المضارب نقول: بأنّ على قول أبى حنيفة يستوفى رب المال الخمس مائة القائمة فى يد المضارب برأس ماله، لأن رب المال ابداً يستوفى رأس ماله من أقرب مال يجده، وأقرب مال يجده رب المال من مال المضاربة ههنا الخمس مائة الباقية فى يد المضارب برأس ماله صار المملوك للمضارب من العبد قدر خمس مائة وخمسين لأنه بقى إلى تمام رأس المال خمس مائة، فبقى الربح من العبد الف وخمس مائة بينهما نصفين لكل واحد منهما سبع مائة وخمسون، فقد حدث للمضارب زيادة ملك فى العبد لم يكن ملكا يوم اعتق ولا يعتق ماحدث له من الزيادة فى العبد على قول أبى حنيفة.

٢٣٧٥١:- نقول بعد هذا بأن المضارب متى كان موسرا، فلرب المال خيارات ثلاث إن شاء ضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما، ثم كان للمضارب أن يرجع على العبد بالف وخمس مائة إن شاء، وكان للمضارب أن يستسعى العبد فى ذلك، ويكون الولاء كله للمضارب لأن العتق كله من جهته، وإن شاء رب المال يستسعى العبد فى الف ومائتين وخمسين، لأن المملوك من العبد هذا القدر وللمضارب أن يستسعى العبد فى مائتين وخمسين إن شاء، وإن شاء اعتق هذا القدر من العبد، لأنه حدث له هذه الزيادة فى العبد بعد مااعتق العبد، وما يملكه المعتق بعد العتق من الزيادة، فانه لايعتق عند أبى حنيفة، ويكون الولاء بينهم على ثمانية اسهم خمسة لرب المال، وثلاثة اسهم للمضارب، وإن شاء رب المال اعتق نصيبه، وعند ذلك يعتق من العبد خمسة اسهم، وذلك الف ومأتان

وخمسون، ويبقى للمضارب خيار فى قدر سهم واحد، وهو ماحدث له من الزيادة بعد العتق، فإن شاء اعتق، وإن شاء يستسعى، وأىّ ذلك فعل كان الولاء بينهم على ثمانية اسهم، وإن كان المضارب معسرا، فلرب المال خيار إن شاء استسعى العبد فى الف ومائتين وخمسين، وإن شاء اعتق هذا القدر من العبد، ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة، ويكون الولاء بينهم على ثمانية اسهم.

٢٣٧٥٢:- وهذا كله قول أبى حنيفة، وأما على قول أبى يوسف ومحمد لما اعتق المضارب العبد، والربح كان له ملكا عتق العبد كله على المضارب، لأن العتق عندهما لايتجزى، ثم يستوفى رب المال الخمس مائة الباقية فى يد المضارب برأس ماله، لأنه أقرب مال يجده رب المال، ثم رب المال يضمن المضارب إن كان موسرا الفا ومائتين وخمسين، لأن هذا القدر حصته من العبد، وإذا ضمن لايرجع به المضارب على العبد، وإن كان المضارب معسرا، فإن رب المال يستسعى العبد، فى الف ومائتين وخمسين، ويكون الولاء كله للمضارب.

٢٣٧٥٣:- وإذا دفع الرجل إلى رجل الف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها عبدين كل واحد منهما يساوى ألف درهم، فاعتقهما المضارب جملة، فعتقه باطل فيهما، وهما على المضاربة على حالهما، وهذا الجواب لايستقيم على قول أبى حنيفة، لأن الرقيق عنده اجناس مختلفة، فصار كل واحد منهما مشغولا برأس المال لما كانت قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال فلايظهر الربح، وكذلك الجواب عندهما على رواية هذا الكتاب لأن على رواية هذا الكتاب الرقيق عندهما اجناس مختلفة، حتى أن الرقيق إذا كان بين اثنين وطلب أحدهما من القاضى القسمة، وأبى الآخر، فالقاضى لايقسم بينهما ولا يجتمع نصيب كل واحد منهما فى البعض، فأما على رواية كتاب العين والدين، وعلى رواية كتاب الصوم الرقيق عندهما جنس واحد قبل روية القاضى الصلاح فى ذلك كالدواب والثياب، فإنه قال فى كتاب العين والدين.

٢٣٧٥٤:- ثم إذا اوصى بثلث ثلاثة اعبد لرجل قيمتهم على السواء، ثم هلك اثنان، أو استحقا، وبقى واحد، ثم مات الموصى، ذكر أن على قول أبى حنيفة لايسلم له ثلث العبد الباقى كما لو أوصى بثلث عبد، وثلث كر حنطة وثلث ثوب، فإن هناك يعطى للموصى له ثلث الباقى لاالكل عندهم جميعا، وكذا فى العبيد على قول أبى حنيفة، فأما على قول ابى يوسف ومحمد لايعطى للموصى له جميع العبد الباقى إذا كان يخرج من ثلث ماله، كما لو اوصى بثلث ثلاثة اكرار حنطة، ثم هلك الكران، أو استحقا، وبقى الباقى فانه يعطى له جيمع الكر الباقى إذا كان يخرج من ثلث ماله فقد جعل الرقيق على رواية كتاب العين والدين جنسا واحدا قبل روية القاضى الصلاح فى القسمة والجمع فى حق الوصية، وكذا فى حق المضارب يعتبر جنسا واحدا.

٢٣٧٥٥:- وكذلك ذكر فى بعض روايات كتاب الصوم أن العبد والأمة إذا كان بين اثنين، فمضى يوم الفطر، فعلى قول ابى حنيفة لايجب على واحد منهما صدقة فطره، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما صدقة فطره، واعتبر نصيب كل واحد منهما مجتمعا فى البعض قبل روية القاضى الصلاح فى ذلك، فعلى رواية كتاب العين والدين، وعلى رواية كتاب الصوم يكون مال المضاربة جنسا واحدا، فيعتبر رأس المال شائعا، فيصير كل عبد مشتركا بين رب المال والمضارب، للمضارب ربعه، ولرب المال ثلاثة اربا ع، نصفه رأس ماله، وربعه حصته من الربح، ويكون الجواب عندهما على هذه الرواية كالجواب فى عبدين بين رجلين لاحدهما ثلاثة اربا ع كل واحد منهما وللآخر ربع كل واحد منهما، وقد اعتقهما صاحب الربع معا، أو متفرقا، وهناك عتق العبدان جميعا عندهما وضمن المعتق ثلاثة اربا ع كل واحد من العبدين لصاحبه إن كان موسرا من غير خيار ولا يرجع بذلك على العبد، وإن كان معسرا يستسعى العبد فى ثلاثة ارباعه، وكان ولاء العبدين جميعا للمعتق عندهما، وكذلك إذا كان اعتقهما

المضارب، وإن اعتقهما معا بكلمة واحدة عتق العبدان جميعا، وضمن رب المال للمضارب خمس مائة حصته من الربح موسرا كان أو معسرا، ولا يرجع رب المال بذلك على العبد.

٢٣٧٥٦:- هذا الذى ذكرنا قول أبى حنيفة وهو قول ابى يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب، فأما على رواية كتاب العين والدين والصوم يصح عتق رب المال فيهما اعتقهما معا أو متفرقا، فإن اعتقهما رب المال قبل صاحبه، فإن الآخر لاسبيل له عليه، و ولاء هما كله لرب المال فى قول أبى حنيفة، فإن زادت قيمتهما أو قيمة احدهما بعد ذلك كان العتق باطلا.

٢٣٧٥٧:- هذا إذا اشترى العبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف، أما إذا اشترى عبدين بالف درهم قيمة احدهما الف، وقيمة الآخر ألفا درهم، ثم أن المضارب اعتقهما معا، أو متفرقا وهو موسر، نقول: على قول أبى حنيفة لايصح عتقه فى العبد الذى قيمته ألف درهم، سواء أعتقهما معا أو متفرقا، ويثبت لرب المال خيارات ثلاث عند أبى حنيفة، فإن شاء ضمن المضارب الف درهم، ثم يرجع على العبد إن شاء فى قول أبى حنيفة بألف وخمس مائة، وإن شاء رب المال استسعى العبد فى نصف قيمته، ويستسعى المضارب العبد فى خمس مائة فى الربح الذى ملكه بعد مااستوفى رب المال رأس ماله، ولا يستسعى فى الربح الذى كان ملكه يوم العتق، ويكون الولاء بينهما نصفين.

٢٣٧٥٨:- هذا الذى ذكرنا كله إذا كان المضارب موسرا، وإن كان المضارب معسرا، فان العبد الذى قيمته الف لايعتق، أعتقهما معا أو متفرقا، ويصح عتقه فى الذى قيمته ألفا درهم بقدر الربح اعتقهما معا، أو متفرقا وانتقضت المضاربة، فإن أراد رب المال أن يستوفى رأس ماله، فإن المضارب يبيع العبد الذى قيمته ألف درهم، فإذا باعه واستوفى رب المال رأس ماله فرغ العبد الذى قيمته ألفان عن الشغل، وكان كله ربحا بينهما نصفين، فقد اعتق المضارب عبدا، ولرب

المال نصفه وهو معسر، فكان لرب المال الخيار إن شاء اعتق نصيبه وهو النصف، وإن شاء استسعى فى النصف وللمضارب فى الربع الذى ملكه بعد العتق، واستوفى رب المال رأس ماله خيار، إن شاء اعتق، وإن شاء استسعى.

٢٣٧٥٩:- وهذا ذكرناه كله على قول أبى حنيفة، وأما على قول أبى يوسف ومحمد، فعلى رواية هذا الكتاب لايصح عتقه فى العبد الذى قيمته ألف، وأما عتقه فى الذى قيمته ألفا درهم جائز، فإن أراد رب المال أن يأخذ رأس ماله يبيع المضارب العبد الذى قيمته ألف درهم، ويستوفى رب المال رأس ماله من ثمنه، وبعد مااستوفى رب المال رأس ماله صار العبد الذى قيمته ألفان كله ربحا نصفه للمضارب ونصفه لرب المال.

٢٣٧٦٠:- وإن كان المضارب موسرا يضمن لرب المال نصف قيمته ألف درهم، ولا يرجع المضارب به على العبد، وإن كان معسرا يسعى العبد لرب المال فى نصف قيمته ولا يسعى للمضارب فى شئ، والولاء كله فى الحالين للمضارب، هذا على رواية هذا الكتاب، فأما على رواية كتاب العين والدين، فإن عتق المضارب فى العبدين جائز.

٢٣٧٦١:- وإذا كان للمضارب شركة فى العبدين بقدر الثلث نفذ عتقه فيهما عندهما، اعتقهما معا أو متفرقا، إلا أنه إن كان المضارب موسرا يضمن ثلثي قيمة كل واحد من العبدين لرب المال من غير خيار، ولا يرجع بشئ منه على العبد.

٢٣٧٦٢:- وإن كان المضارب معسرا كان لرب المال أن يستسعى كل واحد من العبدين فى ثلثي قيمته، وليس للمضارب أن يستسعى، ويكون الولاء كله للمضارب هذا إذا أعتقهما المضارب، أما إذا أعتقهما رب المال، فإن أعتقهما بكلمة واحدة، فعلى قول أبى حنيفة العبد الذى قيمته ألف درهم حر كله من غير سعاية، والعبد الذى قيمته ألفا درهم عتق ثلاثة اربعاه لاغير.

٢٣٧٦٣:- وهذا الذى ذكرنا كله قول أبى حنيفة، فأما على قول أبى يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب نقول: إن العبد الذى قيمته ألف حر كله،

والعبد الذى قيمته ألفا درهم، ثلاثة أرباعه لرب المال، والربع للمضارب، وقد أعتقه رب المال، فيعتق كله، وإذا عتق العبدان صار رب المال مستوفيا رأس ماله، وذلك ألف درهم بإعتاق الذى قيمته ألف درهم، فظهر أن العبد الذى قيمته ألفان كان ربحا نصفه لرب المال فيضمن رب المال للمضارب ألف درهم إن كان رب المال موسرا، ولا يرجع به على العبد.

٢٣٧٦٤:- وإن كان معسرا كان للمضارب أن يستسعى العبد فى نصف قيمته، وولاء العبدين جميعا كله لرب المال على قولهما، وأما على رواية كتاب العين والدين فرأس المال يكون شائعا فى العبدين أثلاثا، فيكون ثلث كل واحد من العبدين مشغولا برأس المال، فيكون ملكا لرب المال، وثلثا كل عبد يكون فارغا عن رأس المال، فيكون ربحا، فيكون بينهما، وكان لرب المال من كل عبد ثلثان، وللمضارب ثلثه.

٢٣٧٦٥:- فإذا أعتقهما رب المال نفذ عتقه فيهما، وكان للمضارب أن يضمن رب المال قيمة ثلث كل عبد، ولا يرجع رب المال بذلك على العبد إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى كل واحد من العبدين فى ثلث قيمته للمضارب ويكون ولاء العبدين كله لرب المال.

٢٣٧٦٦:- فأما إذا أعتقهما رب المال متفرقا أحدهما قبل صاحبه، فهذا على وجهين: (١) إما أن أعتق أولا العبد الذى قيمته ألفان، (٢) أو أعتق أولا الذى قيمته ألف، فإن أعتق أولا الذى قيمته ألفان، فعلى قول أبى حنيفة يعتق من الأول ثلاثة أرباعه، ولا يعتق نصيب المضارب وهو الربع، ويعتق من الذى قيمته ألف وقت الإعتاق النصف.

٢٣٧٦٧:- ثم للمضارب خيارات ثلاث فى العبدين إن كان رب المال موسرا إن شاء ضمنه ربع قيمة الأول، ونصف قيمة الثانى، وإن شاء أعتق ربع الأول ونصف الثانى، وإن شاء استسعى العبد الأول فى ربعه، والثانى فى نصفه، فإن اختار

تضمين الأول فرب المال يرجع على العبد الأول بربع قيمته، وعلى الثانى بنصف قيمته، ومتى رجع بذلك على العبد كان الولاء كله لرب المال، وإن اختار المضارب السعاية، فإنه يستسعى العبد الأول فى ربع قيمته، والثانى فى نصف قيمته، ويكون ولاء العبد الأول بينهما على أربعة اسهم، ثلاثة أرباعه لرب المال، وربعه للمضارب، وولاء العبد الثانى بينهما نصفين.

٢٣٧٦٨:- وكذا إن اختار المضارب عتق نصيبه من العبدين كان ولاء العبد الأول بينهما على أربعة أسهم، و ولا، العبد الثانى بينهما نصفين.

٢٣٧٦٩:- وهذا الذى ذكرنا كله قول أبى حنيفة، وأما على قول أبى يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب نقول: لما أعتق العبد الأول كان لرب المال ثلاثة أرباعه، والربع للمضارب بعتق كله، ولما أعتق العبد الآخر كان لرب المال نصفه، وللمضارب نصفه، فعتق كله عندهما، ثم رب المال إن كان موسرا، فإنه يضمن للمضارب ربع قيمة العبد الأول، ونصف قيمة الثانى، ولا يرجع رب المال بما ضمن على العبدين.

٢٣٧٧٠:- وإن كان رب المال معسرا سعى العبد الأول للمضارب فى ربع قيمته، والثانى فى نصف قيمته، وكان ولاء العبدين لرب المال، فأما على رواية كتاب العين والدين على قولهما نقول: كل واحد من العبدين مشترك بين رب المال والمضارب، لرب المال ثلثاه، وللمضارب ثلثه، فحين أعتق العبد الذى قيمته ألفان أعتق وثلثاه لرب المال، وثلثه للمضارب، فعتق كله، وحين أعتق العبد الثانى أعتقه، وقد صار كله ربحا بينهما نصفين، فقد أعتقه، ونصفه له، فعتق كله، وإن كان رب المال موسرا ضمن للمضارب ثلث قيمة العبد الأول، ونصف قيمة العبد الثانى، وإن كان معسرا سعى العبد الأول للمضارب فى ثلث قيمته، وللثانى نصف قيمته، والولاء لرب المال.

٢٣٧٧١:- هذا الذى ذكرنا كله إذا أعتق الذى قيمته ألفان أولا، فأما إذا

أعتق الذى قيمته ألف أولا نقول: على قول أبى حنيفة لما أعتق العبد الذى قيمته ألف أولا عتق كله من غير سعاية، وحين أعتق الثانى عتق منه نصفه، وأما عند أبى يوسف ومحمد نقول: على رواية كتاب المضاربة لما أعتق العبد الأول عتق كله، وحين أعتق الثانى كان نصفه لرب المال، وأما على رواية كتاب العين والدين نقول: أعتق الأول وثلثاه لرب المال، وثلثه للمضارب، وأعتق العبد الثانى ونصفه للمضارب ونصفه لرب المال.

٢٣٧٧٢:- وإذا كاتب المضارب عبدا أو أمة من المضاربة، فهذا على وجهين: (١) إما أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال ألف درهم، (٢) أو كان فى قيمته فضل على رأس المال بأن كان رأس ماله ألفا، وقيمته ألفى درهم، فإن كان قيمته مثل رأس المال ألف درهم، فإنه لاتجوز كتابته.

٢٣٧٧٣:- وإذا أدى العبد المكاتبة لايعتق، ويكون ماأدى من الكتابة على المضاربة، ولو كان فى قيمته فضل على رأس المال بأن كانت قيمته ألفى درهم، وكاتبه على ألف درهم، فإنه تصح كتابته فى حصته وهو الربع لاغير عند أبى حينفة، إلا أن لرب المال أن ينقض الكتابة دفعا للضرر عن نفسه، فإن لم ينقض رب المال الكتابة، حتى أدى العبد جميع بدل الكتابة فإنه يعتق حصته عند أبى حنيفة لاغير، وعندهما يعتق الكل، وما قبض المضارب من الكتابة فإنه يسلم له ربع ذلك، وثلاثة أربا ع الكتابة يكون على المضاربة عندهم جميعا، وإذا عتق حصة المضارب انتقضت المضاربة لأنه خرج العبد من أن يكون محلا للتصرف فيستوفى رب المال رأس ماله من ثلاثة أربا ع الكتابة، لأن رب المال أبداً يستوفى رأس ماله من أقرب مال يجده من مال المضاربة ثلاثة أربا ع المكاتبة، لأن الضمان الذى يجب على المضارب والسعاية على العبد دين، وثلثة أربا ع المكاتبة عين، فإذا استوفى رأس ماله من رأس مال المكاتبة بقى خمس مائة والعبد كله ربح، فتكون الخمس مائة بينهما نصفين، والعبد بينهما نصفين، وكان لرب المال نصف

العبد، وللمضارب نصف العبد، فقد حدث للمضارب زيادة شركة بقدر الربع، لم يكن ملكا له يوم الإعتاق، وإنما حدث له الزيادة بعد العتق حين استوفى رب المال رأس ماله فلا يعتق هذا القدر على قول أبى حنيفة.

٢٣٧٧٤:- ويكون لرب المال عند أبى حنيفة خيارات ثلاث إن كان المضارب موسرا، فأما إذا أعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل رأس المال، أو أقل على ألفي درهم، فإن عتقه باطل كما لو أعتقه بغير مال، وإن كان قيمة العبد أكثر من رأس المال بأن كان ألفي درهم، ورأس المال ألف درهم، فأعتقه المضارب على ألفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند أبى حنيفة عندهما يعتق جميع العبد، قالوا هذا إذا قال المضارب للعبد: أعتقتك على ألفي درهم وقبل العبد ذلك، متى صار حرا بنفس القبول، حتى ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتبه، أو كسب حر مديون، فسلم للمضارب قدر حصته من ألفى درهم، وما بقى بعد حصته فى يد العبد يسلم للعبد، ولا يكون على المضاربة عندهم جميعا، فأما إذا قال المضارب للعبد: إن أديت ألىّ ألفين، فأنت حر، فأدى ألفى درهم وعتق حصة المضارب من العبد، فإن جميع ما أخذ من العبد يكون على المضاربة فيأخذ رب المال من ذلك رأس ماله، والباقى ربح فيكون بينهما على ماشرطا.

٢٣٧٧٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** مضارب معه ألف بالنصف، فاشترى جارية قيمتها ألفان فكاتبها المضارب نفذت فى ربعها، وكذا العتق، ولو لم يكاتب، حتى حال عليها الحول، فعليه زكاة ربعها.

٢٣٧٧٦:- ولو اشترى بألف جاريتين قيمة كل واحدة مثل رأس المال، فحال الحول، فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعه ولا زكاة على المضارب عنده، وكذا عندهما فى الرواية الظاهرة كما لو اشترى حمارا وفرسا.

٢٣٧٧٧:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل دفع إلى رجل ألف

درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها جارية تساوى ألف درهم، فوطيها، فولدت ولدا يساوى ألف درهم، فزعم المضارب أنه ابنه، ثم زادت قيمة الغلام، فصارت ألفا وخمس مائة، والمضارب موسر، فإن شاء استسعى رب المال الغلام فى ألف ومأتين وخمسين، وإن شاء أعتقه، فإذا قبض رب المال ألف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الجارية، هكذا ذكر **فى الجامع الصغير:** فنقول: نتكلم أولاً فى المسئلة قبل أن تزداد قيمة الغلام، ونبين حكم المسئلة، ثم نبين ماإذا زادت قيمة الغلام.

٢٣٧٧٨:- قال محمد: فى مضاربة الأصل فى باب عتق المضارب العبد، إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها جارية تساوى ألفا، فولدت عنده ولدا يساوى ألفا فادعاه المضارب، وأكذبه رب المال، فإن دعوته باطلة، والمضارب ضامن بعقر الجارية ويكون فى المضاربة، وللمضارب أن يبيع الجارية والولد، قوله: فإن دعوة المضارب باطلة قول أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف ومحمد على رواية مضاربة الأصل، فإن لم يبع واحداً منهما، حتى زادت قيمة الجارية، فصارت تساوى ألفين، فإن الجارية تصير أم ولد للمضارب وهو ضامن حصة رب المال من الجارية، وذلك ألف وخمس مائة.

٢٣٧٧٩:- ولو ادعى هذا الولد أجنبى وابهم الدعوى، ثم حدث له فى الجارية شركة بقدر الربع صارت الجارية كلها أم ولد له، وضمن حصة شريكه، وإن لم يكن للأجنبى فيها حق التصرف وقت الدعوة، وأما الولد رقيق على حاله مالم يؤد المضارب ماعليه من قيمة الأم، أو يأخذ رب المال شيئا من العقر، وإذا بقى رقيقا كان للمضارب بيعه، فإن لم يبعه، حتى صار يساوى ألفين، فإن الولد يصير ابن المضارب، ويعتق منه ربعه فى قول أبى حنيفة، وعندهما يعتق الكل ولا ضمان على المضارب فى الولد، وإنما على الولد السعاية، وإن كان المضارب موسرا، ولم يضمن المضارب شيئا عتق من الولد قدر الربع عند أبى حنيفة،

وعندهما عتق كله، ذكر أن رب المال يأخذ من المضارب ألف درهم رأس ماله إذا كان المضارب موسرا لا من السعاية، وإذا استوفى ذلك من المضارب فما بقى من قيمة الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا، وبقى الولد ربحا كله، وإذا صار الابن مع مابقى من قيمة الام والعقر ربحا كله ذكر أن مابقى من قيمة الأم والعقر ربحا يختص به رب المال، فإن كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال، فيؤدى المضارب ذلك الرجل لرب المال، فالحاصل أن المضارب فى هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية ألفى درهم وعقرها مائة درهم، فيصير رب المال مستوفيا من ذلك ألف درهم رأس ماله، ويصير مستوفيا ألفا ومائة ربحا، ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ماأستوفى من الربح، وذلك ألف ومائة ويعتق من الولد بقدر ألف ومائة، لأن ألفا ومائة من الولد حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية، بقى من الولد تسع مائة ربح، فيكون بين رب المال والمضارب نصفين، فيكون للمضارب من ذلك نصفه، وذلك أربع مائة وخمسون، فيعتق من الولد قدر الربح أربع مائة وخمسون من غير سعاية، وذلك عشر الولد وربع عشره لان عشره مائتان، لأن قيمته ألفا درهم وعشر ألفى درهم مأتان ويسعى الولد فى أربع مائة وخمسين درهما لرب المال وذلك عشراه، وربع عشره، فإذا أدى الولد ذلك إلى رب المال عتق كله، وكان لرب المال من ولاء الولد عشراه وربع عشره، وللمضارب سبعة أعشاره وثلاثة اربا ع عشره، لأن الولد عتق عليهما من جهتهما هكذا عند أبى حنيفة، وعتق على المضارب سبعة أعشاره وثلاثة أربا ع عشره، وعتق على رب المال من الولد عشره وربع عشره، فيكون الولاء بينهما على هذه السهام، وعلى قول أبى يوسف ومحمد الولاء كله للمضارب لأن الولد عتق كله من جهة المضارب، فإن العتق عندهما لايتجزى.

٢٣٧٨٠:- هذا الذى ذكرنا إذا كان المضارب موسرا، فأما إذا كان معسرا لايقدر على أداء مالزمه من ضمان قيمة الجارية، فأراد رب المال أن

يستسعى الجارية فى رأس المال وحصته من الربح لم يكن له ذلك لأنها أم ولده ولاسعاية على أم الولد بدين وجب على المولى، ولم يكن متعلقا بها، وإنما كانت السعاية على الولد، لأن الولد معتق البعض، وعلى معتق البعض السعاية.

٢٣٧٨١:- وإذا وجبت السعاية كم تجب؟ ذكر أنه يستسعيه فى ألف وخمس مائة ألف رأس ماله وخمس مائة ربح، وإذا سعى العبد فى ألف وخمس مائة، وأدى كان ولاء الولد بينهما على أربعة أسهم، ثلاثة اسهم لرب المال وسهم للمضارب ؛لأنه هكذا عتق من جهتهما ويبقى للمضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر، فإن أدى الولد السعاية، ثم أراد أن يرجع على المضارب لم يكن له ذلك.

٢٣٧٨٢:- هذا كله قول أبى حنيفة، أما على قولهما على رواية المضاربة، فكذلك الجواب إلا فى فصل، وهو أن الولد إذا سعى فى ثلاثة أرباع قيمته لرب المال كان الولاء كله للمضارب لأن العتق عندهما لايتجزى، فأما فيما عدا ذلك، فإن الجواب عندهما كالجواب على قول أبى حنيفة، فأما على رواية كتاب العين والدين على قولهما يعتبر رأس المال شائعا فيهما، فيكون لرب المال من الجارية ثلاثة أرباعها، ومن الولد كذلك، ولم يجب على الولد السعاية، وعلى المضارب ثلاثة أرباع قيمة الجارية، وثلاثة اثمان عقر الجارية يؤديها إلى رب المال متى أيسر.

٢٣٧٨٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى جارية، فولدت ولدا قيمة كل واحد مثل رأس المال، فأعتق المضارب الولد يصح، وإن زادت قيمته بعد ذلك، ولو ادعاه، ثم صارت قيمته ألفا وخمس مائة نفذت دعوته، فلاضمان عليه، وسعى الولد فى ألف ومأتين وخمسين لرب المال وصارت الأم كلها ربحا ضمن المضارب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان أو معسرا، لأنها صارت كلها أم ولد له.

٢٣٧٨٤:- ولو اشترى بألف درهم عبدين قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال فأعتقهما المضارب معا، أو متفرقا لم يجز فى شئ، وإن زادت القيمة بعد ذلك خلافا لزفر، وإن أعتقهما رب المال معا ضمن حصة المضارب إن كان موسرا، ولو كان فى أحدهما فضل فأعتقهما المضارب عتق الذى فيه فضل وضمن نصفه وهو نصف الربح لرب المال، ورجع على العبد به ويرجع عليه أيضا بالنصف الباقى ويبيع العبد الأخر فى رأس المال، ولو أعتقهما رب المال معا، واختار المضارب تضمينه ضمن تمام حصته من الربح، وإن كان معسرا، ولم يرجع بها على العبد.

٢٣٧٨٥:- ولو اشترى جارية فولدت، وليس فى أحدهما فضل فادعاه المضارب ضمن العقر وهو على المضاربة، وإن صار فى الأم فضل صارت أم ولد له وضمن لرب المال مازاد على حصته منها، فالولد رقيق يباع فى رأس المال، فإن صار فيه فضل أيضا عتق، ولا ضمان عليه فى عامة الروايات، وكذا إذا لم يحدث فيها فضل، وأخذت المال من المضارب العقر، فحكم الاستيلاد والعتق ماذكرنا، وتجوز دعوة رب المال ولا يضمن للمضارب، وإن كان فى الولد فضل، ولو كان الفضل فى الأم ضمن حصة المضارب منها، ونصف عقر ذلك.

٢٣٧٨٦:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها جارية تساوى ألفا، فولدت ولدا يساوى ألفا فادعاه رب المال فهو ابنه ويصير الجارية أم ولد له، ولا يغرم للمضارب شيئا من قيمة الجارية، ولا من الولد ولا يضمن شيئا من العقر، وكذا لو كان الولد يساوى ألفين كان هذا بمنزلته لايضمن شيئا من قيمة الجارية والولد بخلاف مالو أعتقهما رب المال، فإنه يضمن حصة المضارب من الربح موسرا كان أو معسرا، ولو كانت الجارية تساوى ألفين، فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية أم ولد له، ويثبت نسب الولد منه، ويغرم رب المال ربع قيمة الجارية للمضارب، موسرا كان أو معسرا، ولم يغرم

من قيمة الولد شيئا، وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب، ولو كان المضارب هو الذى وطئ الجارية، وقيمتها ألفان فجاء ت بولد، فادعاه المضارب بعد ماولدته، وقيمته ألف، فإن الجارية تصير أم ولد له، ويضمن قيمة ثلاثة أربا ع الجارية، ويكون الولد عبدا للمضارب يبيعه المضارب، ولا يثبت نسبه منه.

٢٣٧٨٧:- وإذا بقى الولد عبدا إذا قبض رب المال ماوجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة اثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد، وعتق نصف الولد، وسعى الولد فى نصف قيمته لرب المال موسرا كان أو معسرا، وولاء الولد بين رب المال وبين المضارب نصفين فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما الولاء كله للمضارب.

٢٣٧٨٨:- **وفى التفريد:** ولو كان فى المضاربة عشرون عبدا قيمة كل واحد ألف، ورأس المال الألف لاينفذ اعتاق المضارب فى واحد منهم، ولو أعتق رب المال العبيد بكلمة واحدة ينفذ اعتقاقه فيهم، ولكن يضمن حصة المضارب موسرا كان أو معسرا، والله أعلم.

الفصل العشرون

في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده

٢٣٧٨٩:- وإذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة، والقول في الهلاك قول المضارب إذا لم يعلم ذلك مع يمينه، **وفي الذخيرة:** ولو استهلك المضارب رأس مال المضاربة، أو أنفقها، أو أعطاها رجلا استهلكها لم يكن له أن يشترى عليها شيئا، فان أخذها من الذى استهلكها كان له أن يشترى على المضاربة، رواه الحسن عن أبى حنيفة روى عن محمد أن المضارب إذا أقرضها رجلا، فان عادت إليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة، وإن أخذ مثلها لم ترجع، وإن تصرف المضارب فى الألف، حتى صارت ألفين، ثم اشترى لهما جارية قيمتها ألفان فهلكت الألفان قبل أن ينقد رجع على رب المال بألف وخمس مائة، ويغرم المضارب فى ماله خمس مائة، ويكون الثلاثة الأرباع على رب المال، ويخرج ربع الجارية من المضاربة، وأما الثلاثة الأرباع فهى للمضاربة، فإن بيعت الجارية بأربعة آلاف أخذ المضارب حصة الربح، وذلك ملكه، وبقى ثلاثة آلاف، ألفان وخمس مائة من ذلك رأس المال، وخمس مائة ربح، فيكون بينهما على الشرط.

٢٣٧٩٠:- وروى عن محمد فى المضارب إذا اشترى جارية بألفى درهم ربح فيها ألفا وقيمتها ألف، فضاعت الألفان قبل أن ينقد البائع، فان على المضارب الربع وهو خمس مائة، وعلى رب المال ألف وخمس مائة، ولو كانت الجارية تساوى ألفين، والشراء بألف، وهى المضاربة، فضاعت غرمها رب المال كلها.

٢٣٧٩١:- **م:** قال أصحابنا: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى المضارب بها عبدا، فلم ينقدها، حتى ضاعت، فانه يدفع إليه رب المال

ألفا أخرى، ويصير رأس المال ألفى درهم، وكذلك لوهلكت هذه الألف يدفع رب المال ألفا أخرى، وكان للمضارب أن يرجع ثالثا على رب المال، ورابعا وخامسا إلى الأبد، فان ربح المضارب ربحا كثيرا كان رأس مال رب المال فى ذلك ألفي درهم.

٢٣٧٩٢:- وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا يساوى ألفين وقبضه ونقد ثمنه، ثم باعه بألفين، ثم اشترى بهما جارية تساوى ألفين، فلم ينقد الألفين، حتى ضاعتا، فان المضارب يرجع على رب المال بألف وخمس مائة، وغرم خمس مائة فى ماله خاصة.

٢٣٧٩٣:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها جارية فضاعت الألف قبل أن ينقدها، فقال رب المال: ضاع المال قبل أن تشترى الجارية، وإنما اشتريتها لنفسك، وقال المضارب: لا، بل ضاع المال بعد مااشتريتها، فإنى أريد أن آخذك بالثمن، ولا يعلم متى ضاع المال، فالقول قول رب المال، وإن أقاما جميعا البينة، فالبينة بينة المضارب، ولو قال رب المال للمضارب: إشتريته قبل ضياع المال، فوقع الشراء على المضاربة، وقال المضارب: إشتريته بعد ضياع المال، ووقع الشراء لى، فالقول قول المضارب.

٢٣٧٩٤:- ولو اشترى المضارب جارية تساوى ألفين بأمة تساوى ألفا، وقبض التى اشتراها، ولم يدفع أمة، حتى ماتتا، فإنه يغرم من قيمة التى اشتراها خمس مائة، والباقى على رب المال، ولو كانت قيمة التى اشتراها ألفا والأمة التى كانت عنده قيمتها ألفا، وقد قال له رب المال: اشتر بالقليل والكثير، حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التى اشتراها، ثم هلكتا رجع على رب المال.

٢٣٧٩٥:- **وفى الذخيرة:** وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى المضارب بها جارية قيمتها ألف درهم، ولم ينقدها، حتى اشترى بها عبدا على المضاربة، وقال: أبيع الجارية وأنقد الثمن، فإنه يصير مشتريا لنفسه العبد لاللمضاربة.

٢٣٧٩٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو هلك رأس المال قبل الشراء بطلت المضاربة، بخلاف مالو هلك بعد الشراء ويصدق المضارب أنه هلك قبل الشراء أو بعده، ولا تبطل بهلاك رأس المال قبل التسليم إلى المضارب كالوكالة، إلا إذا قيده بشرط قيامه، وليس للمضارب أن يشترى بخلاف جنس رأس المال أو مافى يده إلا فى النقدين استحسانا.

٢٣٧٩٧:- ولو اشترى بالمال وقبض، ولم يسلم، ثم باع، وربح وقبض، ولم يسلم المبيع، فهلك الثمن المقبوض والمبيع والمال معا، أو المبيع أولا قبل أن ينقد الثمن الأول رجع رب المال بالثمن الأول والثانى إلا حصة المضارب من الربح، ولو هلك المال أولا رجع بالجميع، ولو صارت الألف أربعة آلاف نصفها دين، فاشترى بألفين، فهلكت قبل النقد رجع على رب المال بألفين وخمس مائة، وضمن خمس مائة من مال نفسه وله ربع المبيع خرج من المضاربة، فان هلك، ثم خرج الدين فلا شئ له فيه من الربح، لأن رأس المال صار ألفين وخمس مائة.

٢٣٧٩٨:- **وفى الكافى:** وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال، فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب، وإن اقتسما الربح والمضاربة بحالها، ثم هلك المال أو بعضه يرد الربح، حتى يأخذ رب المال رأس ماله، وإذا هلك مافى يد المضارب أمانة ظهر أن ماأخذه من رأس المال، فيضمن المضارب ماأخذه، وما أخذه رب المال محسوب من رأس المال، وإذا استوفى رأس المال، فان فضل شئ كان بينهما، وإن نقص شئ لم يضمن المضارب، وإن اقتسما الربح وفسخا المضاربة، ثم عقداها، فهلك المال لم يتراد الربح الأول، وإذا اقتسما الربح وأخذ رب المال رأس ماله، ثم زاد رب المال سدس الربح للمضارب يجوز عند أبى يوسف كالمضارب إذا زاد لرب المال، وعند محمد لايجوز.

٢٣٧٩٩:- **وفى جامع الفتاوى:** المأمور بشراء عبد بألف درهم إذا اشترى، وقدنقده الموكل ألفا، فدفع إلى البائع، ثم وجدها زيوفا فرد على الوكيل، فضاعت، ضاعت على الوكيل، ولو كان هذا فى المضاربة هلكت على رب المال.

الفصل الحادى والعشرون

فى جحود المضارب مال المضاربة

٢٣٨٠٠:- عن أبى يوسف: المضارب إذا قال لرب المال: لم تدفع إلىّ شيئا، ثم قال: دفعت إلىّ ألفا مضاربة، فهو ضامن للمال، وإن اشترى بعد الاقرار، فالقياس أنه يكون مشتريا لنفسه لأنه ضامن للمال، وفى الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ عن الضمان، وكذلك لو دفع إليه ألفا وأمره أن يشترى بها، فجحد، ثم اشترى لم يبرأ عن الضمان، وكان الشراء واقعا له.

٢٣٨٠١:- قال: ولو أمر بشراء عبد بعينه، فاشترى مع الجحود، ثم أقرّ فإن العبد للآمر، قال أبو يوسف: فى المأمور ببيع العبد إذا جحد، وادعاه لنفسه، ثم أقر فباعه، فالبيع جائز، وبرئ من الضمان، وكذلك المأمور بالهبة والاعتاق، قال: ولو باع العبد، أو أعتقه، أو وهبه، ثم أقر بعد البيع، فعلى قياس مسئلة المأمور بشراء عبد بعينه ينبغى أن لايلزم الآمر، لأنه لايملك أن يبيع لنفسه كما لايملك الشراء لنفسه.

٢٣٨٠٢:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، وذكر المضارب أنه قد ربح فيها ألفا، فجاء بألفين، ثم أنه جحد، فقال: لم أربح إلا خمس مائة درهم، فهلكت الألفان فى يد المضارب قبل أن يقبض منه رب المال شيئا، وقد قامت البينة على إقرار المضارب بما قال من الربح، فان المضارب يضمن الخمس مائة التى أقر أنها ربح، ثم أنكرها، فيأخذها رب المال ولا ضمان على المضارب فيما بقى من المال، فان كان أنكر أن يكون ربح فى المال شيئا، والمسئلة بحالها، فضاع المال بعد ذلك فإنه يضمن الألف الربح كلها ولا يضمن الباقى.

الفصل الثانى والعشرون

فى قسمة الربح

٢٣٨٠٣:- قال محمد إذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح ألفا فاقتسما الربح، ومال المضاربة فى يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة، والمضارب خمسمائة، ثم ضاع رأس المال فى يد المضارب قبل العمل أو بعده فإن قسمتها باطلة، والخمسمائة التى أخذها رب المال تحسب من رأس المال ويؤدى المضارب الخمسمائة التى أخذها إلى رب المال إن كان قائما بعينه، وإن هلكت فى يده رد مثلها على رب المال حتى يقيم لرب المال رأس ماله والألف التى هلكت فى يد المضارب هى الربح.

٢٣٨٠٤:- والحيلة فى جوازها قصدا ماذكر محمد أن يستوفى رب المال ماله أولا، ويقتسمان الربح، ويأخذ كل واحد منهما نصيبه من الربح، ثم يدفع رب المال رأس المال إلى المضارب ثانيا، ويقول له إعمل فيها على المضاربة التى كانت، فهذا هو الحيلة متى قصدا قسمة الربح، والمضاربة على حالها.

٢٣٨٠٥:- هذاإذا ربح المضارب ألفا فاما إذا ربح ألفي درهم واقتسما الربح بينهما كل واحد ألف درهم، ثم ضاع المال كله فى أيديهما، ولم يقبض رب المال من المضارب ما أعد لرأس المال فإن الألف التى قبض رب المال تكون من

٢٣٨٠٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن سرين وأبى قلابة: قالا فى رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فضاع بعضه أو وضع، قالا: إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به مرة أخرى فربح فلا ربح للمقارض حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله، وإن كان قد حاسبه أو آجره ثم ضرب به مرة أخرى اقتسما الربح بينهما، وكان الوضيع الأول على المال. مصنف عبدالرزاق. البيوع، باب اختلاف المضاربين ٢٥١/٨ برقم: ١٥٠٩٩

حساب رأس المال وتكون لرب المال، والألف التى أعدت لرأس المال تكون ربحا تهلك امانة لأنه لما ضاعت الألف التى أعد لرأس المال قبل رأس المال بطلت القسمة لأنه ظهر ان احدى الألفين التى اقتسما كانت رأس المال فاما لاتبطل القسمة فى الألف الأخرى لأنه بقى ربحا كما اقتسما.

٢٣٨٠٦:– هذا إذا ضاع فى يد المضارب الألف التى أعدت لرأس المال، فاما إذا لم تضع الألف التى أعدت لرأس المال فى يد المضارب حتى اشترى المضارب مالا بعد قسمة الربح، وربح فيها كثيرا ذكرأن الألف التى قبضها رب المال تكون رأس المال، ويأخذ رب المال ألف درهم من يد المضارب من حساب الربح، حتى يصير مساويا للمضارب، ثم مابقى من ذلك ربح، فيقتسمان على ماشرطا.

٢٣٨٠٧:– **وفى الفتاوى العتابية:** قال: ولاتصح قسمة الربح بانفراده، ولو هلك بعد القسمة فالهالك من الربح، ولو تصرف المضارب فيما بقى وربح أخذ رب المال مثل ما أخذ المضارب من الربح والباقى بينهما على الشرط، ولو قال: المضارب دفعت إليك رأس المال، ثم قسمت الربح صدق فى الدفع، ولايصدق فى الربح ويرد ذلك إلى رب المال من حساب رأس ماله إلا أن يقيم البينة على الدفع، وإن لم يكن له بينة حلف ما أتلف رأس المال فإن نكل غرم نصف حصة رب المال من الربح.

٢٣٨٠٨:– وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة فربح فيها المضارب ألفي درهم، ثم اقتسما ودفع المضارب إلى رب المال رأس ماله ألف درهم وبقيت ألفا درهم، فأخذ المضارب من الألفين حصته من الربح ألفا بقيت حصة رب المال فى يد المضارب، فلم يأخذ رب المال حتى ضاعت فى يد المضارب، فالألف التى ضاعت فى يد المضارب ضاعت منهما جميعا، ومابقى فى يد المضارب بقى بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفها، وذلك خمسمائة.

٢٣٨٠٩:- هذا إذا ضاعت الألف التى هى حصة رب المال بعد ماقبضه المضارب لنفسه فإن القسمة لاتنتقض، ويكون ماهلك حصة المضارب، ومابقى حصة رب المال يأخذه رب المال هذا إذا هلك المقبوض من أحد النصيبين، وهو حصة المضارب، ولم تهلك حصة رب المال، فأما إذا هلك النصيبان جميعا ماقبضه المضارب ونصيب رب المال قبل القبض فى يد المضارب فإن القسمة تنتقض وغرم المضارب خمسمائة لرب المال.

الفصل الثالث والعشرون

فى موت المضارب

٢٣٨١٠:- وإذا مات المضارب، والمضاربة دراهم فى يد المضارب وهى معروفة أنها مضاربة، وعلى المضارب دين، فإن رب المال يأخذ رأس ماله قبل الغرماء، وهل يأخذ الربح إن كان الربح ظاهرا؟ وقد عرف وصوله إلى المضارب كان لرب المال أن يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء، ثم مابقى من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائة، فإن قال غرماء المضارب وورثة المضارب: ان الدين الذى على المضارب دين المضاربة وانكر رب المال، وقال : لا، بل الدين دين المضارب لادين المضاربة، فالقول قول رب المال مع يمينه على العلم، وعلى غرماء المضارب وورثته البينة على ما ادعوا، فإن أقاموا بينة على دعواهم كان دينهم فى مال المضاربة ، وإن لم تقم لهم بينة على ماادعوا استحلف المال على العلم فإن حلف برئ عن الدعوى، وإن نكل لزمه الدعوى كمالو أقربه.

٢٣٨١١:- وإذا كان مال المضاربة عروضا أو دراهم أو دنانير أو رقيقا وهى معروفة يعلم أنها مال المضاربة فإن الذى يلى بيع ذلك وصى المضارب دون

٢٣٨١٠:- أخرج عبد الرازق فى مصنفه عن زكريا بن أبى زائدة قال اختصم إلى الشعبى فى رجل دفع إلى رجل أربعة آلاف درهم مضا ربة فخرج بها الذى دفعت إليه، واشهد عليه رب المال أنه ليس معه إلا ماله فذهب الرجل فى سفره، ثم اقبل راجعاً فحضره الموت فاوصى أن الذى معه من المال من الأربعة آلاف لفلان، وجاء قوم قد كانوا دفعوا إليه قبل ذلك مالاً فقضى الشعبى لصاحب الأربعة آلاف بالمال الذى كان مع المضارب، وقال: قد أشهد عليه قبل أن يخرج أنه ليس معه إلاماله وأقر المضارب أنه ماله. مصنف عبد الرزاق. البيوع، باب الرجل يدفع إلى المضارب المال ٢٥٨/٨ برقم: ١٥١٣٦.

رب المال، فإن كان له وصى فيها وإلاجعل القاضى له وصيا، حتى يبيع ويوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح، وحصة المضارب من الربح تقسم بين غرماءه، هكذا ذكر فى المضاربة الكبيرة، وذكر فى المضاربة الصغيرة، وقال رب المال: ووصى المضارب يتصرفان معا، فان أراد رب المال أن يأخذ من الدنانير بقدر رأس المال وحصته من الربح فأعطاه الوصى ذلك فهو جائز.

٢٣٨١٢:- هذا الذى ذكرنا إذا كان مال المضاربة ظاهرا معروفا تعرف بعينها فى يد المضارب، فاما إذا كانت لاتعرف بعينها فى يد المضارب وأقر المضارب فى مرضه وعليه دين الصحة، فرب المال أسوة مع الغرماء فى جميع مافى يد المضارب، هكذا ذكر فى الأصل وأنه مشكل، تاويل المسئلة أن تكون المضاربة معروفة حال الصحة إلا أنه لايعرف مال المضاربة إلا بقوله.

٢٣٨١٣:- **وفى القدورى:** إذا كان لايعرف مال المضاربة إلا بقوله فاقر بأنه مال المضاربة، فإن لم يكن عليه دين جاز إقراره، وإن كان عليه دين الصحة لايجوز إقراره والغريم أحق بالمال، وإن كان عليه دين المرض فإن كان بدأ بالاقرار بالمضاربة، فهى أولى، وإن أقر بالدين ثم بالمضاربة فهى أولى، وإن اقر بالدين بالمضاربة يتحاصان.

٢٣٨١٤:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاقر المضارب عند موته أنه قد باع بالمال واشترى، فربح ألفا ثم مات المضارب، والمضاربة غير معروفة، فإن رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله ألف درهم، ولاشئ له من الربح يصير ضامنا حصته من الربح.

٢٣٨١٥:- **وفى الخانية:** المضارب إذا أقر فى مرضه أنه ربح ألف درهم، ثم مات من غير بيان لاضمان عليه لأنه لم يقر بوصول المال إليه، ولو أقر أنه ربح ألفا ووصل إليه، ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لأنه مات مجهلا للأمانة.

٢٣٨١٦:- **م:** ولو أن المضارب قال في مرضه قدربحت من مال المضاربة ألف درهم، ووصل إليّ فضاع المال كله وكذبه رب المال، وقال: لا، بل عندك وادعى على المضارب ضمانا، وهو ينكر، فالقول قوله مع اليمين كما في المودع، وإن مات قبل الاستحلاف يستحلف الورثة على العلم.

٢٣٨١٧:- ومن ادعى دينا على الميت، وانكر الوارث، فانه يستحلف على العلم فان حلفوا برؤا، وإن نكل واحد منهم عن اليمين لزمه رأس المال وحصة رب المال من الربح من نصيبه خاصة، وكذلك لو قال المضارب في مرضه: قددفعت رأس المال إلى رب المال وحصة من الربح وكذبه رب المال، فإن القول قول المضارب مع يمينه، ولاضمان عليه فان مات المضارب قبل أن يستحلف، فلرب المال أن يستحلف الورثة، فإن كان على المضارب دين يحيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة، وقد علم أن المضارب قد ربح ألف درهم ووصلت إليه، فإن رب المال تحاص الغرماء فيما في يد المضارب من الربح ولايتحاص مقدار رأس ماله، وحصته من الربح في أنه لاضمان عليه ولايصدق فيما يدعى من استخلاص مافي يده لنفسه، وإذا كان كذلك لم يظهر من المضاربة إلا هذا القدر، وكان لرب المال أن يأخذها برأس ماله فإذا مات مجهلا لها صار ضامنا لرب المال هذا القدر فيحاص بهذا القدر مع غرماءه.

٢٣٨١٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاقر عند موته وعليه دين كثير يحيط بماله أنه ربح في هذا المال ألف درهم وان المضاربة والربح دين على فلان، ثم مات المضارب من مرضه فإن صدقه الغرماء في ذلك صح تعيين المضارب، ويثبت أن ما على فلان مال المضارب لتصادقهم على ذلك، وإن كذبوه في ذلك، وقالوا: ماعلى فلان ليس من مال المضاربة، وإنما هو مال المضارب لم يصح تعيين المريض إذا لم يعرف ماعلى فلان للمضاربة إلا

باقراره، ولو ثبت بالبينة أن ماعلى فلان مال المضاربة والربح، يستوفى رب المال أولا ماله، وحصته من الربح وحصة المضارب من الربح بين غرماءه وكذا هذا فإن كذبوه فى ذلك ولم يعرف ماعلى فلان مال المضاربة إلا باقراره لم يصح تعيين المضارب، وكان رب المال أسوة للغرماء فى مال المضاربة بقدر رأس المال يضرب برأس ماله مع الغرماء، ولايضرب بالربح.

٢٣٨١٩:- وهذا إذا كانت المضاربة معروفة فى الصحة إلا أنه لايعرف مال المضاربة إلا بقوله، اما إذا كانت المضاربة غير معروفة، ولم يعرف إلا باقراره فانه لايضرب برأس المال مع الغرماء.

الفصل الرابع والعشرون

فى تصرف المضارب مع من لاتقبل شهادته له

٢٣٨٢٠:- وإذا اشترى المضارب، ممن لاتقبل شهادته له شيئا للمضاربة أو باع شيئا من المضاربة من هٰؤلاء، فهذا على وجهين: إما أن اشترى أو باع ممن لاتقبل شهادته له بسبب القرابة والزوجية بان اشترى من ابنه أو ابنته أو أمه أو والده أو من إمرأته، أو باع المضارب ممن لاتقبل شهادته له بسبب الملك كمكاتبه وعبده المديون، فكل وجه من ذلك على ثلاثة أوجه إما أن يشترى أو يبيع من هٰؤلاء للمضاربة بما يتغابن الناس فى مثله أو بمالايتغابن الناس فى مثله أو بمثل القيمة فإن باع أو اشترى ممن لاتقبل شهادته بسبب القرابة أو الزوجية بمالايتغابن الناس فى مثله فانه لايجوز عندهم جميعا، فاما إذا باع بغبن يسير لايجوز عندهم جميعا أيضا.

٢٣٨٢١:- ولو اشترى أو باع من الأجنبى مال المضاربة بمايتغابن الناس فى مثله جاز على المضاربة، وكذا إذا اشترى أو باع للمضاربة من هٰؤلاء، فأما إذا باع أو اشترى من مكاتبه فهو كالبيع والشراء من نفسه من وجه، وحاصل الجواب فى هذه المسئلة أن المضارب إذا باع أو اشترى، ممن لاتقبل شهادته له إن كان بمثل القيمة جاز عندهم جميعا، فإذا باع أو اشترى بما لايتغابن الناس فى مثله لايجوز عندهم، وإذا باع أو اشترى بمايتغابن الناس فى مثله لم يجز عند أبى حنيفة وعندهما يجوز إلامن مكاتبه وعبده المديون المأذون.

الفصل الخامس والعشرون

فى العيب وخيار الرؤية

٢٣٨٢٢:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا، ثم طعن المضارب بعيب فى العبد كان الخصم فى ذلك هو المضارب دون رب المال، وإذا أقام البينة أن هذا العيب كان عند البائع فانه يرد عليه، فإن ادعى البائع الرضا بالعيب على المضارب فانه يستحلف المضارب على ذلك باللّٰه مارضيت بهذا العيب، ولاعرضته على بيع، فإن أقر المضارب أنه قد رضى به أو ابرأه منه أو عرضه على بيعه منذ رآه فانه لايرده على البائع كالوكيل الخاص فى الوكالة غيرأنه إذا رضى إن كان قبل القبض يلزم الموكل، وإن كان بعد القبض يلزم الوكيل إلا أن يشاء المؤكل أن يأخذ كذلك معيبا، وفى المضارب لم يفصل بين ما إذا رضى بالعيب قبل القبض أو بعده، فمن مشائخنا من قال: الجواب فى المضارب كالجواب فى الوكيل الخاص، ومنهم من يقول المضارب، إذا رضى بالعيب فإنه لايلزم المضارب وانما يلزم المضاربة سواء رضى بالعيب قبل القبض أو بعده.

٢٣٨٢٣:- هذا إذاادعى البائع الرضاء بالعيب على رب المال وانكر المضارب ما ادعى، وأراد أن يستحلف رب المال والمضارب على ذلك، فانه لايستحلف لاالمضارب ولارب المال، ونظير هذا ما إذا ادعى رجل على صبى محجور أنه استهلك ماله وانكر الصبى فانه لايستحلف لاالصبى ولاالوصى.

٢٣٨٢٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يمين للبائع على رب المال باللّٰه مارضيت بالعيب، ولاعلى المضاربة على العلم كما قلنا فى الوكيل: ورؤية رب المال لايمنع خيار الرؤية للمضارب، وروى لو دفع يشترى عبد فلان بعينه، ثم يبيعه على أن الفضل نصفان وقد رآه أحدهما فلا خيار، وكذا إذا علم أحدهما بالعيب

كالوكالة، ولايرد على المضارب ماباع باقرار رب المال بالعيب بخلاف المؤكل، وكذا لايرد على رب المال إن باعه بنفسه بأمر المضارب أو بغير أمره باقرار المضارب بالعيب.

٢٣٨٢٥:- **وفى التجريد:** وإذا رضى رب المال بالعيب بطل الرد، ولو أمره أن يشترى بالمال عبدا، ثم يبيعه، فاشتراه، ولم يره فليس له أن يرده بخيار الرؤية، ولابخيار العيب إذا كان الآمر عالما به.

٢٣٨٢٦:- **وفى الذخيرة:** ولو أقام البائع بينة على المضارب أن رب المال قد رضى بالعيب صح إقراره، وبطل حقه فى الرد، ولو اشترى المضارب عبدا به عيب قد علم به رب المال، ولم يعلم المضارب، فللمضارب أن يرده، وعلى هذا إذا اشترى عبدا قد رآه رب المال، ولم يره المضارب، فللمضارب خيار الرؤية، ولو كان عقد المضاربة على أن يشترى عبد فلان بعينه، وقد كان رآه رب المال فليس للمضارب خيار الرؤية.

٢٣٨٢٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا يساوى ألفا قد رآه رب المال، ولم يره المضارب، فللمضارب الخيار إذا رآه، وإن لم يره لايثبت خيار الرؤية، وكل جواب عرفته فى المضاربة فهو الجواب فى الوكيل الخاص إذا اشترى ولم يره إن كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه يثبت له خيار الرؤية، وكل جواب عرفته فى خيار الرؤية فهو الجواب فى خيار العيب فى المضارب والوكيل.

٢٣٨٢٨:- إذا اشترى عبدا معيبا، وقد علم به رب المال لايثبت خيار الرؤية، فإن كان رب المال رآه، فاشتراه المضارب، فليس للمضارب خيار الرؤية، ولالرب المال، والجواب فى الوكيل الخاص كالجواب فى المضارب، وإذا باع المضارب عبدا من المضاربة، ثم أخر المال عن المشترى سنة بعيب طعن به المشترى فى العبد، فذلك جائز على رب المال، ولايضمن المضارب شيئا لرب المال بحال.

٢٣٨٢٩:- وإذا باع المضارب عينا من مال التجارة، وطعن فيه المشترى بعيب بعد ماقبضه والعيب يحدث مثله، فاقر المضارب أنه كان عنده، فرد القاضى العبد عليه باقراره أو قبله المضارب بنفسه بغير قضاء أو استقال المشترى باقالة، فذلك جائز على رب المال، ولو لم يقر المضارب بالعيب بل أنكره، ثم صالحه المشترى من العيب على شئ، فإن كانت قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز، وإن كان بحيث لايتغابن الناس فى مثله لايجوز.

٢٣٨٣٠:- **وفى الذخيرة:** ذكر المسئلة فى الكتاب من غير ذكر خلاف، قيل: هذا الجواب على قولهما، أما على قول أبى حنيفة يجوز، وقيل: لايجوز بلاخلاف، وإذا أخر المضارب الثمن بعيب طعن المشترى بالمشترى من المضاربة، فذلك جائز على رب المال بالإجماع إلا أنه لوحط عن المشترى بعض الثمن لاجل العيب جاز ذلك على رب المال، فهذا أولى بخلاف الوكيل بالبيع.

٢٣٨٣١:- إذا أخر الثمن بطعن فيه حيث لايصح التأخير عند أبى يوسف وعندهما يصح بضمان، وإن حط من غيرعيب أيضا جاز أيضا على رب المال ولاضمان على المضارب، وقد مر هذا من قبل ثم إن حط بعض الثمن لاجل العيب فإن كان حصة العيب من الثمن مثل ماحط أو أقل مقدار مايتغابن الناس فيه جاز، وإن كان أقل مقدار مالايتغابن الناس فيه أو كان الحط بغير عيب صح الحط عند أبى حنيفة ومحمد، ويضمن ذلك من ماله لرب المال ويكون رأس المال من ذلك مابقى على المشترى، وما حط المضارب لم يبق رأس المال، وعلى قول أبى يوسف لايصح الحط، ويكون المال على المشترى على حاله.

٢٣٨٣٢:- ولو أحال المشترى المضارب بالثمن على إنسان، وقبل المضارب الحوالة جاز على رب المال، ولاضمان على المضارب سواء كان المحتال عليه املأ من المشترى أو لم يكن بخلاف الوكيل الخاص بالبيع إذا احتال بالثمن حيث لايجوز على قول أبى يوسف، وعندهما يجوز ويصير الوكيل الخاص بالثمن الآمر.

الفصل السادس والعشرون

فی دفع مال الصغير مضاربة، وفی أخذ المال مضاربة للصغير

٢٣٨٣٣:- قال محمد فی الأصل: إذا دفع الرجل إلی رجل ألف درهم مالا مضاربة لابنه، وإبنه صغير فی عياله علی أن يعمل الأب معه فی المال فما رزق اللّٰه فی ذلك من شیء، فللمضارب ثلثه وللابن ثلثه وللاب ثلثه، فالمضاربة جائزة علی هذا الشرط، ومراد محمد صبی يعقل ويقدر علی العمل، أما لو كان صبيا لايقدر علی العمل لاتجوز المضاربة للصبی، فقد ذكر القدوری فی كتابه إذا أخذ الرجل لابنه الصغير الذی لايعقل مالا للمضاربة ليعمل هو، فالمضاربة للأب ولاشئ للابن، **وفی الذخيرة:** قيل هذا فی حق الصبی، وفی موضع فی الأصل إشارة إلی هذا، فإن محمدا قال علی أن يعمل الأب معه فی المال، **م:** قال القدوری : فان كان الإبن يقدر علی العمل، فالمضاربة للابن والربح له يريد به إذا لم يشترط عمل الأب معه، ولم يشترط له شئ من الربح بدليل مسئلة الأصل، قال القدوری فإن عمل الأب بأمر الإبن فهو متطوع، وإن كان بغير أمره فهو بمنزلة الغاصب.

٢٣٨٣٤:- وإذا دفع الأب مال ابنه الصغيرمضاربة إلی نفسه فهو جائز، وكذلك إذا أخذ الوصی مالا مضاربة علی الصغير الذی فی عياله علی أن يعمل معه

٢٣٨٣٤:- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن الشعبی أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم، فاعطاه مضاربة فی البحر.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: لابأس أن يعمل الوصی بمال اليتيم قلت لإبراهيم: ان توی يضمن ؟ قال: لا. مصنف ابن أبی شيبة. البيوع، فی مال اليتيم يدفع مضاربة ١٦١/١١ برقم:٢١٧٨٤، ٢١٧٨٦.

على أن يكون للوصى الثلث وللصغير الثلث، ولرب المال الثلث، فهذه المضاربة جائزة، وإذا دفع الوصى مال الصغير إلى نفسه مضاربة، فهو جائز، **وفى الذخيرة:** ثم الأب إذا أخذ مال ابنه الصغير مضاربة لنفسه أو الوصى إذا فعل ذلك، وشرط عمل الصغير مع نفسه والصغير يعقل التجارة ويقدر عليها، فسدت المضاربة، **وفى الفتاوى العتابية:** وللاب أن يدفع مال الصغير مضاربة بالجد اليسير، أو يأخذ مال الصغير لنفسه مضاربة،أو يأخذ الصغير مالا وهو يعقل فإن عمل الصغير جاز، وإن عمل الأب بغير إذن الصغير ضمن، وكذا لو أخذ الوصى مال الصغير جاز، وإذا فسدت المضاربة ففى الأجر للوصى روايتان.

٢٣٨٣٥:- ولو دفع المال إلى الصبى مضاربة، فالعهدة على رب المال، وإن بلغ الصبى، ولو دفع إلى عبد، فكذلك العهدة على رب المال، ولو اعتق تحولت إليه، ولو قتل الصبى فى العمل ضمن عاقلة رب المال ورجعوا على عاقلة القاتل، وحصة الصبى من الربح لورثته، ولو مات العبد فى العمل ضمن رب المال قيمته يوم أمره وحصته له.

الفصل السابع والعشرون

فى اختلاف الواقع بين رب المال وبين المضارب، وإقامة البينة على ماوقع فيه الاختلاف

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول

٢٣٨٣٦:- إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى عبدا بألف درهم، ولم يقل عند الشراء انه اشتراه للمضاربة، فلما قبضه، قال: اشتريته وأنا أنوى أن يكون على المضاربة، وكذبه رب المال، وقال: اشتريت لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال؟ فهذه المسئلة لاتخلو من أربعة أوجه (١) إما أن يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت إقرار المضارب. (٢) أو كانا هالكين. (٣) أو كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا، أو كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا فإن كان مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار المضارب فالقول قول المضارب مع اليمين، وإن كانا هالكين فانه يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع ألف درهم، ولايرجع على رب المال، وإن كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا ذكر أنه يصدق المضارب على رب المال فى حق تسليم ما فى يده من رأس مال المضاربة إلى البائع، وإذا هلك فى يده، وأراد أن يرجع على رب المال بألف أخرى فانه لايكون مصدقا.

٢٣٨٣٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا، ثم نقد ثمنه من ماله وبقيت ألف المضاربة فى يده، فقال المضارب: إنما اشتريت العبد لنفسى، وقال رب المال: لا، بل اشتريته للمضاربة، فهذا على

وجهين: (١) اما ان اضاف المضارب الشراء إلى مال المضاربة بأن قال: اشتريت هذا العبد بمال المضاربة. (٢) أو لم يضف المضارب الشراء إلى مال المضاربة ولا إلى ماله، فإن كان أضاف الشراء إلى مال المضاربة فالقول قول رب المال، ويكون العبد للمضارب، فاما إذا لم يضف الشراء إلى مال المضاربة، ولا إلى ماله، فالقول قول المضارب مع يمينه.

٢٣٨٣٨:- هذا إذا اتكاذبا، وإن اتفقا إن لم يحضر للمضارب نية وقت الشراء، فعلى قول أبي يوسف يحكم النقد إن نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة، وإن نقد من ماله، فالشراء له، وعند محمد يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله، أو من مال المضاربة، كما في الوكيل الخاص،

نوع آخر

٢٣٨٣٩:- المضارب ورب المال إذا اختلفا في العموم والخصوص بأن قال المضارب: دفعت إليّ المال مضاربة بالنصف، ولم تسم شيئا، وقال رب المال: دفعت المال مضاربة في البر، أو قال في الطعام إن كان قبل التصرف فالقول قول رب المال، ولايكون للمضارب والتصرف.

٢٣٨٤٠:- **وفي شرح الطحاوي:** ولو اختلف رب المال والمضارب في الخصوص والعموم فالقول قول من يدعي العموم، وإذا تصادقا على الخصوص، ولكنهما اختلفا في ذلك، فقال رب المال أمرتك بالتصرف في البر، وقال المضارب: أمرتني بالتصرف في الدقيق فالقول قول رب المال.

٢٣٨٤١:- **م:** وإعلم بأن العموم في المضاربة كما يثبت بالتنصيص عليه يثبت بمقتضى لفظة المضارب، فإذا اختلفا على الوجه الذي ذكرنا، وكان ذلك قبل التصرف كان القول قول رب المال، ويجعل إنكار رب المال نهيا له عن العموم، ولو ثبت العموم بالنص أو باتفاقهما، ثم نهاه رب المال عن العموم قبل

التصرف عمل نهيه، فكذلك هذا، واما إذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا، وعلى رب المال البينية وبالقياس أخذ زفر، وإن كان رب المال يدعى العموم والمضارب يدعى الخصوص بعد التصرف فالقول قول رب المال قياسا واستحسانا، وعلى المضارب البينة.

٢٣٨٤٢:- **وفى الكافى:** ولو ادعى رب المال المضاربة فى نوع وقال المضارب ماسميت فى التجارة بعينهما فالقول للمضارب، وقال زفر: القول لرب المال، **م:** وأجمعوا على أنهما إذا اتفقا على الخصوص واختلفا فى الجنس الذى وقع الخصوص بأن قال أذنت لك فى البر، وقال المضارب: أذنت لى فى الطعام، وكان هذا الخلاف بعد تصرف المضارب إن القول قول رب المال

٢٣٨٤٣:- ودليله العارية لو اختلفا فى الخصوص والعموم، قال المستعير: اعرتنى هذه الدابة، ولم تسم مكانا، وقال صاحب الدابة: أذنت لك فى مكان كذا كان القول قول المعير مع يمينه؛ لأنه الإذن يستفاد من جهته ودليله البضاعة فانه إذا وقع الخلاف بين المستبضع والمبضع فى العموم والخصوص بعد التصرف، قال المستبضع: لم تسم شيئاً، وقال صاحب المال: أذنت لك فى البر كان القول قول صاحب المال مع يمينه، ولو أقاما جميعا البينة فيما إذا ادعى المضارب العموم، ورب المال ادعى الخصوص، أو على العكس إن وقت البينتان وقتا أحداهما قبل صاحبتها فانه يقضى ببينة الذى يثبت آخر الأمرين، وإن لم توقت البنيتان وقتا أو وقتا والوقتان على السواء أو وقتت احداهما، ولم توقت الأخرى ولم يعلم الأول من الآخر فانه يقضى ببينة الذى يدعى الخصوص.

٢٣٨٤٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى أحدهما الاطلاق والعموم، والآخر التقييد، فالقول لمن يدعى العموم، ولو اتفقا على التقييد، وادعى رب المال فى نوع فالقول له، وبينة رب المال على التقييد أولى من بينة المضارب على

الاطلاق إلا ان يكون فى بينتهما تاريخ أو فى كل تجارة، فيقدم بينة المضارب إلا أن يكون فى بينة رب المال وقت متأخر.

٢٣٨٤٥:- **م: وفى القدورى:** إذا أقاما البينة والمضارب يدعى العموم فإن نص شهود المضارب أنه أعطاه مضاربة فى كل تجارة، فالبينة بينته، وإن لم يشهدوا بهذا الحرف، فالبينة بينة رب المال، وإذا اتفقا على الخصوص واختلفا فى النوع الذى وقع فيه الخصوص بعد ماتصرف فى المال، وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا اختلفا فى العموم والخصوص إذا قاما جميعا البينة إن وقت البينتان وقتا، ووقت أحدهما قبل الأخرى فانه يعمل بهما، وتكون أحداهما ناسخة للأولى، وإن لم يعلم الأول من الآخر بأن وقتا على السواء أو لم يقوقتا، أو قوت إحداهما دون الأخرى وجب الاشتغال بترجيح إحداهما دون الأخرى وكان بينة المضارب أولى بالقبول.

٢٣٨٤٦:- وعن أبى يوسف إذا قال المضارب: أمرتنى أن أخرج إلى جميع البلدان، أو قال لم تأمرنى بشئ، وقال رب المال: أمرتك أن تخرج إلى البصرة وحدها، فالقول قول المضارب، ولو قال المضارب: أمرتنى أن أخرج إلى البصرة والكوفة، وقال رب المال إلى البصرة وحدها فالقول قول رب المال.

٢٣٨٤٧:- **وفى التجريد:** إذا قال رب المال : أمرتك أن تتجر فى الحنطة دون ماسواها، وقال المضارب: ماسميت لى تجارة بعينها فالقول قول المضارب، **وفى الإبانة:** وروى عن الحسن أن القول قول رب المال، وقيل أنه قول زفر، وإن قامت لهما بينة فإن نص شهود المضارب أنه أعطاه مضاربة فى كل تجارة، فالبينة بينته، وإن لم يشهدوا فالبينة بينة رب المال.

م: نوع آخر

٢٣٨٤٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، وربح فيها ألفا، ثم اختلف المضارب، ورب المال، فقال المضارب: شرطت لى نصف الربح وقال رب المال: شرطت لك الثلث فالقول قول رب المال، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك إذا انكر زيادة الشرط فى الربح، **م:** وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب، ولو كان رب المال قال شرطت لك مائة من الربح، أو قال دفعت: إليك المال مضاربة، ولم اشترط لك شيئا من الربح ولك أجر مثل عملك، وقال المضارب: لا، بل شرطت لى نصف الربح فالقول قول رب المال مع يمينه، ولو كان المضارب قال : شرطت لى ثلث الربح، وقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولك علىّ أجر مثل عملك فإن القول قول المضارب وله ثلث الربح، ولايصدق رب المال على ادعى من الفساد فإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال.

٢٣٨٤٩:- ولو أن رب المال ادعى أنه شرط للمضارب ثلث الربح إلاعشرة، وقال المضارب: شرطت لى ثلث الربح، كان القول قول رب المال، **وفى الخانية:** وإن كان فيه فساد العقد انه ينكر زيادة يدعيها، فالبينة بينة المضارب لأنها قامت على إثبات الزيادة، **م:** ولو قال رب المال: لم اشترط لك شيئا من الربح والمضارب يقول: شرطت لى ثلث الربح كان القول قول رب المال، وإن اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب.

٢٣٨٤٨:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى : فى رجل دفع إلى آخر مالاً مضاربة، فقال صاحب المال: بالثلث، وقال الآخر: بالنصف، قال: القول قول صاحب المال إلّا أن ياتى الآخر ببينة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين ٢٥٢/٨ برقم: ١٥١٠٤

٢٣٨٥٠:- وإذا دفع الرجل إلى رجل مالامضاربة، فاشترى به وباع فوضع وضيعة، فقال رب المال: شرطت لك نصف الربح، ولم تربح شيئا، وقال المضارب: شرطت لى مائة، أودفعت إلىّ المال مضاربة، ولم تشترط لى ربحا فلى أجر مثله فيما عملت فالقول قول رب المال مع يمينه، فإن اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال، إن أقام المضارب البينة أنه دفع إليه المال مضاربة، ولم يشترط شيئا.

٢٣٨٥١:- وهذا بخلاف مالو ادعى رب المال الابضاع، والمضارب أدعى أنه دفع إليه مضاربة، ولم اشترط شيئا، وأقاما جميعا البينة ذكر أن البينة بينة المضارب، فاما إذا أقام المضارب البينة أنه شرط له من الربح مائة درهم ولى عليه أجر المثل، واقام رب المال البينة أنه شرط له نصف الربح، فالبينة بينة المضارب.

٢٣٨٥٢:- وقد ذكر فى كتاب المزارعة أن من دفع أرضا وبذرا ليزرع بالنصف، فعمل المزارع، ولو تخرج الأرض شيئا، فاختلفا فقال رب الأرض شرطت لك نصف الخارج فلاشئ لك، وقال المضارب: شرطت اقفزة منها ولى عليك أجر مثل عملى، وأقاما جميعا البينة ذكر أن البينة بينة صاحب الأرض لابينة العامل، وههنا قال: البينة بينة العامل، وهو المزارع لابينة صاحب الأرض، قال عيسى بن ابان يجب أن يكون الجواب فى مسئلة المزارع كالجواب فى مسئلة المضارب.

٢٣٨٥٣:- وإذا ادعى المضارب أنه دفع إليه المال مضاربة، وشرط له ربح مائة درهم وادعى رب المال أنه لم يشترط له شيئا، أو ادعى أنه شرط له نصف الربح، وقال رب المال: إنما دفعت إليه المال بضاعة فالقول قول رب المال مع يمينه، فإن اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب.

٢٣٨٥٤:- **وفى الخانية:** ولو قال رب المال: دفعت إليك بضاعة، وقال المضارب: لا، بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال؛ لأنه

الربح مستحق عليه من جهته فإن كان شهود المضارب شهدوا له بنصف الربح، فله نصف الربح، وإن شهدوا أنه شرط مائة درهم أو لم يشترط شيئا فله أجر المثل، وإن قال المضارب: بعد ماتصرف، وربح اقرضنى هذا الما ل فانى ربحت فيه، فالربح كله لى، وقال رب المال: دفعته إليك مضاربة بالثلث، أو قال دفعت إليك بضاعة أو قال: دفعتها إليك مضاربة ولم اسم لك ربحاً أو قال بربح مائة درهم فإن القول فى ذلك قول رب المال، وعلى المضارب بينة، وإن كان قال رب المال: أنه مضاربة بالثلث أخذ المضارب ثلث الربح.

٢٣٨٥٥:- **وفى الذخيرة:** إذا هلك المال فى يد العامل بعد مااختلفا على نحو مابينا، فالمضارب ضامن من جميع مافى يده لرب المال عمل أو لم يعمل هكذا ذكر محمد فى الأصل، قال مشائخنا: هذا الجواب صحيح فيما إذا ادعى رب المال البضاعة أو المضاربة الفاسدة، فأما إذا ادعى مضاربة صحيحة بان ادعى شرط النصف أو شرط الثلث لايصح هذا الجواب، وينبغى أن لايضمن المضارب فى هذه الصور جميع مافى يده لرب المال؛ وإنما يضمن ماوراء المشروط له بزعم رب المال.

٢٣٨٥٦:- **م:** وإن كان قال رب المال دفعت إليه المال مضاربة بغير تسمية ربح أو بربح مائة درهم، فالمال كله لرب المال، وللمضارب أجر مثل عمله، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل، هذا إذا لم يشتغل بالترجيح، وإذا اشتغلنا بالترجيح، فالترجيح لبينة المضارب فإن هلك المال فى يد المضارب بعد ما اختلف العامل، ورب المال، فإن المضارب ضامن جميع مافى يده لرب المال عمل أو لم يعمل، وإن قال المضارب : دفعته إلىّ مضاربة، وقال رب المال: دفعته إليك قرضا فالقول قول رب المال، فإن هلك المال فى يد المضارب ينظر لو هلك قبل العمل فلاضمان على المضارب، وإن هلك المال فى يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال، وإن اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك، فالبينة

بينة رب المال فى الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل أو بعد العمل، ويكون المضارب ضامنا.

٢٣٨٥٧:- ولو قال المضارب: دفعت إلىّ المال مضاربة، وقال رب المال أخذته منى غصبا، وقد ضاع المال، هل يضمن المضارب المال إن ضاع قبل العمل فلا ضمان على المضارب، وإن هلك بعد العمل، فالمضارب ضامن إلا أن يثبت الإذن من المالك، ولم يثبت الإذن لما انكر رب المال، وكان بمنزلة من قال: هدمت جدارك باذنك أو أكلت مالك باذنك وانكر رب المال، وإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك، فالبينة بينة المضارب فى الوجهين سواء كان هلك المال بعد ماعمل أو قبل أن يعمل فيه، ولاضمان فيه على المضارب فى الحالين.

٢٣٨٥٨:- **وفى المنتقى:** عن محمد إذا قال العامل : أخذت منك غصبا، فالربح لى بالضمان، وقال رب المال إنما أمرتك لتعمل به فالقول قول رب المال والبينة بينته أيضا، ولو أقام رب المال البينة على إقرار العامل أنه أخذ بضاعة، وأقام العامل بينة على إقرار رب المال أنه أخذ غصبا، فالبينة بينة صاحب الإقرار الثانى.

٢٣٨٥٩:- وهذا إذا لم يعلم أىّ الاقرارين أول فإن علم فالبينة بينة صاحب الإقرار الثانى، ولو قال المضارب: أخذته منك للمضاربة فضاع قبل أن أعمل به، وقال رب المال: أخذته قرضا فلاضمان على المضارب، وإن هلك المال بعد ما عمل بالمال ضمن.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٨٦٠:- قال محمد: وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فربح بها ألف درهم، فقال لرب المال: دفعت إليك رأس المال ألف درهم وبقيت هذه الألف ربحا، وقال رب المال: لم أقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه، فيحلف رب المال بالله ماقبضت رأس المال من المضارب، فإذا حلف أخذ الألف الباقية، ولاينظر إلى استحلاف المضارب، فلهذا قلنا: إن رب المال متى حلف يأخذ الألف الباقية برأس ماله، ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكتها ولاضيعتها، فإن حلف برئ المضارب عن الضمان، ولم يثبت قبض رب المال رأس المال، وإن نكل المضارب عن اليمين فقد أقرأن رأس المال كان عنده، وقد جحدها لما قال: ليست عندى وكانت عنده، فصار ضامنا لرأس المال، فظهر أن مال المضاربة ألف دين وألف عَينٍ فيأخد رب المال الألف العَينَ برأس ماله، ويكون الألف الدين على المضارب بخمسمائة درهم من الربح.

٢٣٨٦١:- ولو أن المضارب حين أراد رب المال استحلافه على الألف أنه قد دفعها إلى رب المال، فقال : لم أدفعها إليك ولكنها ضاعت منى وحلف على ذلك، فإن رب المال يأخذ الألف القائمة فى يد المضارب برأس ماله، ثم يرجع بخمسمائة درهم نصف الألف التى ذكر أنه دفعها إلى رب المال هذا إذا لم يكن لها بينة، وإن أقاما جميعا البينة على إقرار صاحبه بما ادعى أقام المضارب

٢٣٨٦٠:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل دفع إلى رجل ألف درهم، فجاء بألف درهم، فقال: هذه ربح وقد دفعت إليك ألفاً رأس مالك، وليس له بينة، وقال صاحب المال: لم تدفع إلىّ رأس مالى بعد، قال: لاربح له حتى يستوفى هذا رأس المال، الّا أن يأتى ببينة أنه قد دفع إليه رأس ماله. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين ٢٥١/٨ برقم: ١٥١٠٢.

البينة أن رب المال أقرأنه قبض رأس ماله، وأقام رب المال البينة على إقرار المضارب أن رب المال لم يقبض منه رأس ماله، فإن علم أول الإقرارين بأن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فالبينة بينة الذى يدعى الاقرار الآخر، سواء كان الآخر إقرار المضارب أو إقرار رب المال هذا إذا علم أول الإقرارين من الآخر، فأما إذا لم يعلم بأن لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، فالبينة بينة المضارب.

نوع آخرمن هذا الفصل

٢٣٨٦٢:- وإذا اقتسم المضارب، ورب المال وأخذ كل واحد منهما حصته، ثم اختلفا، فقال المضارب: قد كنت دفعت رأس المال إلى رب المال وأنكر رب المال ذلك، فالقول قول رب المال، ولايكون إقرار رب المال بقسمة الربح إقرارا بقبض رأس المال، وقوله فى الكتاب القول قول رب المال يعنى فيما يدعى المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التى قبضها لنفسه، **وفى الذخيرة:** فأما فى حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب.

٢٣٨٦٣:- **م:** ثم إذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه أيضا، فكان ألفا من مال المضاربة قد هلكت، فينصرف الهلاك إلى الربح وكان ماقبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التى قبضها المضارب من رأس المال أيضا، فترد على رب المال إن كانت قائمة، وإن كانت هالكة غرمها لرب المال، حتى يتم له رأس المال، **وفى الذخيرة:** وقوله فى الكتاب ولايكون إقرار رب المال إقرارا منه بقبض رأس المال قياسا، وفى الاستحسان يكون إقرارا بقبض رأس المال.

٢٣٨٦٤:- **م:** وأما اختلفا قبل قسمة الربح، فقال المضارب: دفعت إليك رأس المال وهذه الألف التى فى يدى ربح، وقال رب المال: لم اقبض منك شيئا فإنه يحلف رب المال، فإن حلف رب المال بالله ما أخذت رأس المال من

المضارب أخذ الألف القائمة برأس المال، ثم يستحلف المضارب على دعوى رب المال، فإن حلف برئ عن الضمان، ولكن لم يثبت قبض رب المال رأس المال، فيأخذ رب المال الألف القائمة من المضارب برأس المال الألف، وإن نكل المضارب عن اليمين فقد أقر بضمان رأس المال، فيأخذ رب المال الألف القائمة برأس المال والألف الدين الذى على المضارب يكون ربحا، فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة منها حصته من الربح، وإن أقاما البينة على ما ادعيا قضى ببينة رب المال، وإن أقام كل واحد منهما البينة على إقرار صاحب بما ادعاه، فإن علم أول الإقرارين وآخرهما بأن أرخا، وتاريخ أحدهما أسبق، فالبينة بينة الذى يدعى آخر الإقرار، وأما إذا لم يعلم بأن لم يؤرخا، أو أرخا، وتاريخهما على السواء، فالبينة بينة المضارب. والله أعلم.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٨٦٥:- **وفى القدورى:** إذا اختلف رب المال والمضارب فى رأس المال، وفى الربح، فقال رب المال: رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح، فقال المضارب: رأس المال ألف وشرطت لى نصف الربح، فالقول قول المضارب فى قدر رأس المال والقول قول رب المال فيما شرط له من الربح، وكان أبو حنيفة يقول أولا القول قول رب المال فيهما، وهو قول زفر، **وفى الكافى:** وأيهما أقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته، **م:** فأما فى مقدار ماشرط من الربح فالقول قول رب المال، ولو كان فى يد المضارب قدر ماذكر أنه قبض من رأس المال، أو أقل فالقول قول المضارب عندهما.

٢٣٨٦٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل دفع إلى آخر مالاً مضاربة، فقال صاحب المال: بالثلث، وقال الآخر: بالنصف، قال: القول قول صاحب المال الّا أن يأتى الآخر ببينة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين ٢٥٢/٨ برقم: ١٥١٠٤

٢٣٨٦٦:- ولو جاء المضارب بثلاثة آلاف، فقال: ألالف من ذلك رأس المال والألف ربح، والألف هي وديعة أو بضاعة أو دين فالقول في الوديعة والبضاعة والدين قول المضارب في الأقاويل كلها وعليه اليمين ومن أقام منهما بينة على ما ادعاه من فضل قبلت بينته.

٢٣٨٦٧:- **وفى الخانية:** ولو قال رب المال: كان رأس المال ألفي درهم وشرطت لك ثلث الربح، وقال المضارب: لا، بل رأس المال ألف درهم وشرطت لى نصف الربح، وفى يد المضارب ألفان يقرانه مال المضاربة كان القول فى رأس المال قول المضارب مع اليمين، وفى شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين.

م: نوع آخر من هذا الفصل
فى المتفرقات

٢٣٨٦٨:- **فى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف إذا قال المضارب أعطيتنى ألف درهم زيوفا أو نبهرجة مضاربة صحيحة، وقال رب المال: أعطيتك جيادا، فإن كان المضارب لم يعمل فيها فهى كالوديعة، فيصدق على الزيوف، وصل أم فصل، وفى الستوق لايصدق إلا أن وصل، وإن كان عمل فيها لايصدق على الزيوف والنبهرجة، وهو على الجياد.

٢٣٨٦٩:- **وفيه أيضا:** عن محمد مضارب فى يديه مال يعمل به فى المضاربة، فأقر المضارب أن الألف التى على فلان باسمى هى لفلان يعنى رب المال أو كانت المضاربة ألف درهم، فقال المضارب بعد ذلك لرب المال: فى يدى من المضاربة خمسمائة، والألف التى أقررت هى المضاربة، وقال رب المال: الألف لى خاصة ليست من المضاربة فالقول قول رب المال، وإن كان المضارب وصل إقراره بذلك صدق.

٢٣٨٧٠:- وكذلك رجل غصب ثوب رجل، فأمر صاحب الثوب ببيعه،

ثم أقر الغاصب أن الألف التى باسمه على فلان هى لفلان المغصوب منه، ثم قال هى ثمن الثوب، **وفى الكبرى:** إذا عقد مع الآخر عقد المضاربة بالعروض، ثم ادعى المضارب أنى رددت عليك العروض فالقول قوله لأنه أمين.

٢٣٨٧١:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا قال أمرتك بالبيع والشراء شهرا، وقال المضارب: أطلقتك فالقول قول رب المال ويضمن المضارب عند زفر، وعند أبى يوسف القول قول المضارب، وكذلك الاختلاف بين المولى وبين الغرماء فى العبد، قال المولى أذنت فى الرقيق، أو قال: شهرا أو قال فى مكان كذا، وقال الغرماء: أطلقت فالقول قول الغرما فى العبد عند زفر، وعند أبى يوسف القول قول المولى، فعند زفر الاذن يختص، وعند أبى يوسف لايختص فإنه إذا قال: أذنت لك فى البز أو قال يوما، فعند أبى يوسف يملك التصرف مطلقا.

٢٣٨٧٢:- **وفى الفتاى العتابية:** ولو ادعى شرط نصف الربح، فقال رب المال: شرطت لك الثلث، ثم هلك المال يضمن سدس الربح لرب المال، **وفى السراجية:** ولو ادعى المضارب الهلاك أو الضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة أو فاسدة.

٢٣٨٧٣:- **م:** وإذا كان فى يد رجل ألف درهم يتجر بها، فربح خمسمائة، فقال المضارب: أخذت هذه الألف منك أقرضتها، وربحت أنا فيها خمسمائة، وقال رب المال: دفعت إليك الألف مضاربة وهذا ربحها فاختصما فى ذلك، وقد هلكت الألف ضمن الذى كان فى يده المال ألف درهم حصة رب المال من ربح الألف.

٢٣٨٧٤:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مرابحة بالنصف وأشهد عليه فى العلانية أنها قرض يتوثق بذلك، حتى لايذهب المضارب بماله، فيقول: إنها هلكت عندى كاذبا، ويذهب بماله، ويجتهد فى حفظ المال مخافة أن يأخذه رب المال بالقرض، فيتوثق المال بالقرض من هذا الوجه، فعمل المضارب بالمال، فربح أو وضع فإن تصادقا جميعا أن القرض كان تلجئة فى الظاهر، وإن الثابت فى

الباطن هو المضاربة كان كما تصادقا.

٢٣٨٧٥:- هذا إذا تصادقا على ذلك، وإن تكاذبا، فقال رب المال: كان القرض حقيقة، ولم يكن تلجئة، وقال المضارب: لا، بل كان تلجئة والثابت حقيقة هى المضاربة، وأقاما المضارب بينة على ما قال، فالجواب فيه كالجواب فيما لو تصادقا أن القرض كان تلجئة، وإن الثابت هو المضاربة حقيقة كانت مضاربة، ولم يكن قرضا، وكذلك هذا، وإن شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة، ولم يزيدوا على ذلك فإنه يقضى بالقرض، ويكون هذا من باب العمل بالبينتين.

٢٣٨٧٦:- هذا إذا اقتصر الشاهدان على المضاربة والقرض، فأما إذا شهد شهود القرض أن القرض كان تلجئة، وكان الثابت حقيقة هو المضاربة، فشهادتهم أولى، وإذا دفع الرجل ألف درهم مضاربة، فعمل المضارب، وربح فاختلفا، فقال رب المال: شرطت لك سدس الربح، وقال المضارب: شرطت لى نصف الربح كان القول قول رب المال مع يمينه، فإن جاء المضارب بشاهدين، فشهد أحدهما أنه شرط له ثلث الربح، وشهد الاخر أنه شرط له نصف الربح إن كان المضارب يدعى الثلث فإنه لايقضى بهذه الشهادة عندهم جميعا، وإن كان يدعى نصف الربح، فعلى قول أبى حنيفة لاتقبل هذه الشهادة على الثلث، والجواب فيه كالجواب فيما لو شهد أحدهما بألف والاخر بألفين والمدعى يدعى الألفين كانت المسئلة على الاختلاف، فكذلك هذا، ولو قال رب المال: إنما دفعت إليك بضاعة كان القول قوله، أقام المضارب بشاهدين شهد أحدهما أنه شرط للمضارب مأتى درهم من الربح، وشهد الاخر أنه شرط له مائة إن كان المضارب يدعى مائة لاتقبل هذه الشهادة، ولايكون له ربح وله أجر المثل، وإن ادعى المأتين، فالمسئلة على الاختلاف لاتقبل عند أبى حنيفة ، وعندهما تقبل على المائة ويقضى له بأجر المثل.

٢٣٨٧٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجلين ألف درهم مضاربة، فعملا بها

وربحا، فادعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف الربح، وادعى رب المال، أنه شرط لهما مائة من الربح، حتى كان القول قول رب المال؛ لأنه ينكر الشركة فى الربح، ولو أقاما شاهدين شهدا أحدهما بنصف الربح وشهد الآخر بثلث الربح، فعلى قياس قول أبى حنيفة لاتقبل هذه الشهادة، ويكون لهما أجر مثل عملهما بإقرار رب المال كما لو لم يقيما البينة أصلا، فأما على قولهما، فالذى ادعى النصف يكون له سدس الربح، وليس له أجر مثل عمله والذى يدعى الثلث له أجر مثل عمله بإقرار رب المال.

٢٣٨٧٨:- **وفى جامع الفتاوى :** المضارب إذا اشترى غلاما، فادعاه رب المال أنه ابنه، وكذبه المضارب صار ابناله، وإن صدقه المضارب ضمن ألف درهم.

٢٣٨٧٩:- **ابن سماعة:** مضارب بألف، قال الألف التى على فلان هو لرب المال، ثم قال: الخمسمائة التى فى يدى من المضاربة بينى وبين رب المال نصفين، والألف التى أقررت رأس المال، وقال المقرله: تلك الألف من مال آخر لى عليك، وما فى يدك مال المضاربة، فالقول قول رب المال، ولايصدق المضارب.

م: الفصل الثامن والعشرون

فى تغييرالنقد فى المضاربة وشراء المضارب بنقد آخر ينوى عن المضاربة

٢٣٨٨٠:- **قال محمد فى الجامع:** رجل دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة درهم، وقال: إعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفين، فهذا جائز، ولو لا هذا الشرط لكان الربح بينهما أخماسا على قدر المالين، فإذا شرطا المناصفة صار كأن صاحب الدنانير شرط له سدس ربحه، فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح، وعن زفر أنه قال: هذه مضاربة فاسدة، فإن هلك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير أنه إذا هلكت الدنانير بطلت المضاربة، وإن هلكت الدراهم، فالمضاربة على حالها، فإن نقضت قيمة الدنانير، فصارألف درهم، ثم اشترى المضارب بها وبألف من ماله جارية، ثم باعها بربح ألف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير أن الخمسمائة التى هى ربح الدنانير خمسة أسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ماشرطا.

٢٣٨٨١:- ولو اشترى المضارب بكل المال سلعة على حدة، ثم باع ماشترى بالدراهم فلم يربح فيه، وباع مااشترى بالدنانير، فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط، ولو كان ربح فيما اشترى بالدراهم خمسمائة، ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا، فالربح كله لصاحب الدراهم إذ لاشركة فى الدراهم أصلا، وكذلك لو كان المضارب اشترى بالمالين عبدا، وقيمة الدنانير يوم الشراء ألف درهم ثم باع ذلك فربح فيه فالجواب ما قلنا: إن المضارب يختص بنصف الربح والنصف الآخر يقسم أسداسا، ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها قبل شراء العبد، فصارت تساوى ثمان مائة، فاشترى بها المضارب، فأربعة أتساعه على

المضاربة فإن باع المضارب العبد، وربح فيه أخذ كل واحد منهما رأس ماله، وأخذ المضارب خمسة أتساع الربح حصة رأس ماله، فيكون له خاصة، وأربعة أتساع الربح حصة المشترى بالدنانير، فيكون مقسوما أسداسا للشرط الذى شرطا فى العقد، ولو أن العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير ألفا، ثم باعه بثلاثة آلاف درهم اقتسما الثمن على تسعة أسهم.

٢٣٨٨٢:- **وفى المنتقى:** وإذا كانت المضاربة بدراهم بيض، فاشترى بدراهم سود ينويها فهو على المضاربة، وكذا إذا اشترى بدنانير ينويها استحسانا، ولو اشترى بتبر ذهب أوفضة مرضوضة يجوز أن يكون ثمنا، وإذا اشترى بفلوس كان مشتريا لنفسه وإذا كانت المضاربة ألف درهم، فاشترى شيئاً بمائة دينار، وقيمة الدنانير أكثر من الألف جاز على المضاربة بحصة الألف، ولزم الفضل للمشترى وكان شريكا فى المضاربة، ولو كانت قيمة الدنانير ألفا، فاشترى بالدنانير ينوى عن المضاربة، ثم غلت الدنانير قبل أن ينقد، فصار قيمتها ألفا وخمسمائة فهذه وضيعة دخلت على المال، فيشترى بالألف ذهبا وينقده، ثم يبيع المتاع، فينقد بقية الذهب، ولو كانت المضاربة ألف درهم سود، فاشترى بدنانير، ثم نوى على المضاربة جاز استحسانا، وعن أبى يوسف: أنه إذا كان رأس المال دراهم، فاشترى بدنانير، ونوى أن يصرف الدراهم والدنانير، فينقدها لم يكن ذلك الشراء على المضاربة، وكذلك كل شيء اشترى بثمن عين الدراهم.

٢٣٨٨٣:- **وفى التجريد:** ولوكان رأس المال ألفا فليس له أن يشترى بالمكيل والموزون والمعدود، ولو اشترى بالدنانير نفذ على المضاربة استحسانا، وكذلك بالفلوس على قول من جوز المضاربة بالفلوس، وكذا إذا اشترى بالبيض وفى يده سود، وبالصحاح وفى يده المكسور

الفصل التاسع والعشرون

فى جناية عبد المضاربة

٢٣٨٨٤:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** اشترى بألف المضاربة عبدا يساوى ألفين، فقتل العبد رجلا خطأ، فالدية عليهما أرباعا يعنى إذا اختار الفداء هكذا ذكر فى الكتاب، **وفى الجامع الصغير:** يخير رب المال والمضارب بين الدفع والفداء، فإن اختارا الفداء، فالفداء عليهما أرباعا ربعه على المضارب وثلاثة أرباعه على رب المال وخرج العبد كله من المضاربة فهما بالفداء كأنهما اشترياه، فيخدم المضارب يوما، ورب المال ثلاثة أيام.

٢٣٨٨٥:- **م:** واعلم أنه ليس لواحد منهما يعنى رب المال والمضارب أن يدفع بدون حضرة صاحبه إذا كان فى رأس المال فضل فإن كان أحدهما غائبا ففداه الآخر فهو متطوع فى الفداء، فإن حضرا جميعا قيل لهما: ادفعا أو أفديا فان اختارا الفداء كان الفداء عليهما على قدر ملكهما؛ لأن الفداء وجب عليهما بسبب الملك، فيجب عليهما بقدر ملكهما، ملك رب المال فى ثلاثة أرباعه، وملك المضارب فى الربع، فيكون الفداء عليهما أرباعا ثلاثة أرباعه على رب المال وربعه على المضارب، وإن شاء ادفعا وأيهما اختارا بطلت المضاربة، وإن أختارا الدفع فكذلك، وإن اختارا أحدهما الدفع والآخر الفداء كان لهما ذلك.

٢٣٨٨٦:- **وفى التجريد:** وليس هذا كالعبد المرهون إذا كانت قيمته أكثر من الدين، فاختار أحدهما الدفع والاخر الفداء لم يعتبر حتى يجتمعا على شئ واحد، ولاتسمع البينة على العبد لإثبات الجناية، حتى يحضر رب المال والمضارب ويؤخذ بالعبد كفيل، ولو غاب أحدهما لاتسمع البينة، حتى يحضر الآخر، ولو لم يكن فى المضاربة ربح لايشترط حضور المضارب.

٢٣٨٨٧ :- **م:** وإذا كان لأحدهما أن يدفع، وللآخر أن يفدى، فإن أختار رب المال الفداء وأختار المضارب الدفع فدى رب المال ثلاثة أرباع العبد بثلاثة أرباع الفداء، وكذا الجواب إن اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء إذا دفع رب المال ثلاثة أرباع العبد، وفدى المضارب ربح العبد إلى ولي الجناية فقد خرج نصيب رب المال من المضاربة حتى لو تصرف فيه المضارب لايصح تصرفه.

٢٣٨٨٨ :- **وفى الإسبيجابى:** وإن فدياه ليس للمضارب بعد ذلك أن يبيعه إلابإذن رب المال؛ لأن الفداء ليس من المضاربة، ولايجب الفداء على المضارب إلا بعد تحصيل ملكه، فلما أمرهما القاضى بالفداء صار ذلك قسمة بينهما فانتهت المضاربة، وكان العبد بينهما لرب المال ثلاثة أرباعه وللمضارب ربعه يخدم رب المال ثلاثة أيام والمضارب يوما واحدا.

٢٣٨٨٩ :- **وفى السغناقى:** ثم اعلم أن العبد المشترى فى المضاربة إذا جنى جناية خطأ، فالعبد لايدفع بالجناية، حتى يحضر المضارب، ورب المال سواء كان الأرش مثل قيمة العبد أو اقل أو أكثر، وكذلك إن كانت قيمة العبد ألف درهم لاغير، فجنى جناية لايدفع إلابحضر تهما، والحاصل أنه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء وهذا بخلاف مالو كانت قيمته مثل رأس المال، واختار رب المال الدفع وأبى المضارب الدفع والفداء جميعا حيث يدفع رب المال، **وفى جامع الفتاوى:** قال أبو الحسن: فإذا وجب القصاص على عبد فى المضاربة خرج العبد من المضاربة، وإذا وجب المال بالقتل، فالعبد على المضاربة.

٢٣٨٩٠ :- **م: قال محمد فى الأصل:** وإذا دفع ألفا مضاربة، فاشترى المضارب بها عبدا يساوى ألفا أو أقل من ذلك، أو أكثر فادعى أولياء قتيل على العبد أنه قتل أباهم عمدا، فجحد العبد ذلك، فأقام الأولياء بينة بذلك فإن كان

رب المال والمضارب حاضرين، فالبينة على العبد مسموعة، فأما إذا كانا غائبين أو أحدهما، اما المضارب أو رب المال ففى رواية أبى حفص لاتسمع بينتهم على العبد، ولم يحك فيه خلافا، وذكر الخلاف فى رواية أبى سليمان، وقال: على قول أبى حنيفة ومحمد لاتقبل البينة على العبد متى كانا غائبين أوأحدهما وعلى قول أبى يوسف تقبل.

٢٣٨٩١:- وأجمعوا أنه إذا أقر بقتل عمد عند القاضى أو بجناية يقضى عليه بذلك سواء كان رب المال حاضرا أو غائبا، فإن حضر رب المال والمضارب فإنه لايقضى عليه بالقصاص ببينة أولياء القتيل سواء كان فيه فضل على رأس المال أولم يكن عند أبى حنيفة ومحمد، وإن أقر العبد بالقصاص قضى عليه بالقصاص، وإن كان رب المال والمضارب غائبين.

٢٣٨٩٢:- وإذا صح إقراره وقضى عليه بالقصاص، ولم يقتص عنه حتى عفا أحد وليى القتيل بأن كان له وليان، فهذا لايخلو من ثلاثة أوجه (١) إماإن كذب رب المال والمضارب العبد فى إقراره بالقتل. (٢) أو صدقه المضارب وكذبه رب المال. (٣) أوصدقه رب المال وكذبه المضارب، فإن كذبا العبد فى إقراره فلاشيء لولي القتيل الذى لم يعف، فأما إذا صدق المضارب العبد فى إقراره بالقتل وكذبه رب المال، فهذا على وجهين إما أن يكون قيمة العبد مثل رأس المال، أو كان قيمة العبد أكثر من رأس المال بأن كان قيمة العبد ألفى درهم، فإن كان قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل فانه لايلتفت إلى تصدق المضارب، فأما إذا كان قيمة العبد أكثر من رأس المال بان كان قيمته ألفى درهم فانه يصح تصديق المضارب بقدر الربع لأن الربع من هذا العبد ملكه، ولو كان الكل له، وقد صدق العبد فى إقراره صح إقراره فى الكل، فإذا كان البعض ملكا له صح إقراره فى حصته، ولم يصح فيما كان حصة رب المال، وإذا صح إقراره المضارب فى نصيبه

يقال للمضارب: إدفع نصف حصتك من الربح، وهو ثمن العبد أو افد بنصف الدية، وأيهما اختار الدفع أو الفداء بطلت المضاربة، حتى إذا تصرف المضارب فى العبد لايصح تصرفه، وإذا بطلت المضاربة أخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح، وأخذ المضارب نصف حصته من الربح وهو الثُمُنُ.

٢٣٨٩٣:- هذا إذا صدقه المضارب وكذبه رب المال، فأما إذا كذبه المضارب، وصدقه رب المال فهذا على وجهين: إما أن يكون قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل بأن كان قيمة العبد ألفا أو أقل أو كانت قيمة العبد أكثر من رأس المال، بأن كانت ألفين ففى الوجه الأول يصح تصديق رب المال، ويقال له: ادفع نصف العبد بالجناية، أو افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة فى النصف وبقى فى النصف فأما إذا كان قيمة العبد مثل رأس المال، فجميع العبد لرب المال لاشركة للمضارب، فيه فإذا لم يكن للمضارب فيه شركة لم يحتج إلى القسمة، فلم تبطل المضاربة فى النصف الباقى.

٢٣٨٩٤:- وكذلك إذا اختار رب المال الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية كان الجواب فيه كذلك، وإذا بقى النصف الباقى على المضاربة إذا تصرف المضارب فيه، وربح وأرادا أن يقتسما كم يأخذ رب المال رأس ماله من الباقى؟ إن كان قيمة العبد ألف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقى، وإن كان قيمة العبد أقل من ألف درهم بأن صارت ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا ثلاث مائة من رأس المال وبقى حصته فى سبع مائة فى رأس المال فيستوفى من الباقى سبع مائة تمام رأس المال، ثم مابقى يكون ربحا يقتسمانه بينهما على ماشرطا.

٢٣٨٩٥:- هذا إذا لم يفضل، وأما إذا فضل على رأس المال يوم أقر رب المال بالجناية بأن كان قيمة العبد ألفى درهم فعفا أحد وليى القتيل، وقد صدقه

رب المال بالجناية، وكذبه المضارب فإن رب المال يصدق على حصته، وإذا صح إقراره فى حصته يقال: له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة أثمان العبد، أو أفده بنصف الدية، وايّ ذلك أختار بطلت المضاربة.

٢٣٨٩٦:– **قال محمد فى الأصل:** أيضا إذا دفع ألفا مضاربة بالنصف، فاشترى عبدا بها يساوى ألفا فجنى عبده جناية خطأً فإنه ليس للمضارب أن يدفع، ولاأن يفدى من مال المضاربة، وإن كان مع العبد مال أخر للمضاربة، ونظر هذا ما قالوا فى الصلح عن القصاص يصح من المأذون، فإنه إذا قتل العبد المأذون رجلا عمدا، حتى وجب القصاص على العبد، فصالح المأذون مع ولى القتيل على مال عن القصاص يصح، ولايصح هذا من المضارب، فرق بين هذا وبين ما إذا اشترى عبدا، قيمته ألف، ورأس مال المضاربة ألف، فاستهلك هذا العبد مال إنسان كان للمضارب أن يبيع هذا العبد ويقضى دين صاحب المال، وإن شاء قضى دينه من مال المضاربة.

٢٣٨٩٧:– وإذا جنى هذا العبد جناية لم يكن له أن يدفع، ولاأن يفدى من مال المضاربة فإن فداه المضارب من ماله، لا من مال المضاربة كان جائزاً وكان متطوعا فيها لايرجع به فى مال المضاربة، وبقى العبد على المضاربة، كما لو فداه أجنبى، بخلاف مالو كان للمضارب شركة فى العبد، فاختار الفداء فإنه تبطل المضاربة، وإن باعه بربح، أو بوضيعة لم يكن له أن يأخذ فدى به العبد من ذلك، ولو كان رب المال حاضرا والمضارب حاضرا يقال لرب المال: ادفعه أو افده فإن اختار أحدهما انتقضت المضاربة إن اختار الدفع، وإن فدى، فكذلك تنتقض المضاربة فإن أراد رب المال دفعه، فقال المضارب: انا أفديه، حتى يكون على المضاربة فأبيعه، فأربح فيه ليس لرب المال الدفع.

٢٣٨٩٨:– هذا إذا كان المضارب حاضرا، فأما إذا كان غائبا لم يكن

لرب المال أن يدفع، وإنماله أن يفدى، **وفى التجريد:** ولو كانت قيمة العبد مثل مال المضاربة، فالتدبير فى الدفع والفداء إلى رب المال، وأيهما فعل خرج من المضاربة، ولو اختار المضارب الفداء فله ذلك، قال محمد رحمه الله: ولو اشترى ببعض مال المضاربة عبدا يساوى ألفا فقتل عمدا فلاقصاص فيه، وإن اجتمعا، ولو كان اشترى بألف المضاربة عبدا قيمته ألف، كان لرب المال أن يقتص، ولو كانت قيمته ألفين لم يكن فيه قصاص وإن اجتمعا، وتجب القيمة على القاتل فى مال فى ثلاث سنين، ويكون على المضاربة يشترى بها ويبيع.

٢٣٨٩٩:- **م: قال محمد فى الأصل:** وإذا دفع الرجل إلى رجل ألفا مضاربة، فاشترى بها وباع، وربح، ثم اشترى ببعضها عبدا يساوى ألفا فقتله رجل عمدا هل يجب القصاص؟ فهذا المسئلة لاتخلو من ثلاثة أوجه (١) إما أن يكون قيمة العبد مثل رأس المال بأن كان رأس المال ألفا والعبد ألف إلا أن يكون فى يد المضارب مال آخر سوى العبد من المضاربة. (٢) أو كان قيمة العبد أكثر من رأس المال بأن كان قيمة العبد ألفى درهم وكان رأس مال المضاربة ألف درهم. (٣) أو كان قيمة العبد مثل رأس المال بأن كانت قيمة العبد ألف درهم فإن كان قيمة العبد مثل رأس المال إلا أن فى يد المضارب مالا أخر سوى العبد من مال المضاربة فإنه لايجب القصاص على القاتل، وإن كان قيمة العبد أكثر من رأس المال بأن كانت قيمة العبد ألفى درهم فإنه لايجب القصاص، وإذا لم يجب القصاص تجب العبد فى مال القاتل فى ثلاث سنين يأخذها المضارب، وتكون على المضاربة، فأما إذا لم يكن فى العبد فضل على رأس المال، ولم يكن فى يد المضارب مال اٰخر سوى العبد من مال المضاربة، فإنه لايجب القصاص لرب المال، فإن صالح رب المال القاتل على ألف درهم جاز الصلح، وكانت لرب المال من رأس ماله، أما الصلح جائز، وإن صالحه على أقل من قيمة القصاص، وإن

صالحه على ألفين استوفى رب المال من ذلك رأس ماله، وما بقى يكون ربحا بينهما على مااشترطا.

٢٣٩٠٠:- **وفى التجريد:** ولو كان عند المضارب عبدان فقتل أحدهما عمدا، وقيمة كل واحد منهما ألف لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة، ومتى وجب القصاص خرج العبد من المضاربة، وإذا وجبت فالقيمة على المضاربة.

٢٣٩٠١:- وإذا ادعى القتل العمد على عبد المضاربة لم تسمع البينة إلا بعد حضور رب المال والمضارب فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف تسمع، وإن كانا غائبين، ولو أقر العبد بالقصاص، فعفا أحد الوليين فلاشيء للآخر، ولو صدقه رب المال أو المضارب قيل له: أدفع نصف نصيبك أو افده.

الفصل الثلاثون

فى المتفرقات

٢٣٩٠٢:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن يشترى بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على أن مارزق اللّٰه من شيء فهو بيننا نصفين أوعلى أن يشترى بها الجلود والأدم ويخرزها خفافا فهو جائز، على ماشرطا بخلاف مالو دفع إليه ألف درهم على أن يحتطب ويحتش على أن مارزق اللّٰه من شيء فهو بيننا نصيفن فإن المضاربة لاتجوز، وإن كانت الإجارة بينهما على الإحتطاب والإحتشاش جائزة.

٢٣٩٠٣:- **وفى الخانية:** إذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين، والمضارب يعمل ببقية المال، إن كان المضارب كلها دفع إلى رب المال شيئا، قال : هذا ربح يكون ذلك ربحا، ولايقبل قوله بعد ذلك: أنى لم أربح، وما أخذت منى كان من رأس المال، ولو كان المضارب دفع إلى رب المال شيئا، ولم يقل هذا ربح روى عن أبى يوسف أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب، ويكون الباقى بينهما، ولا يكون ما أخذ رب المال والمضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال.

٢٣٩٠٤:- إذا اشترى المضارب بمال المضاربة أرضا للمضاربة، ثم دفعهما إلى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل المزارعة جاز، وتكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ماشرطا فى المضاربة.

٢٣٩٠٥:- ولو استأجر المضارب أرضا مزارعة، ثم اشترى طعاما، ببعض مال المضاربة فزرعها جاز، ولو أخذ المضارب أرضا مزارعة، ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة، فزرع فإن كان رب المال، قال له فى المضاربة، اعمل برأيك

جاز، وإن لم يقل له ذلك لايجوز، إذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ماصار رأس المال عروضا لاينفذ فسخه فإن صار رأس المال دراهم بعد ذلك، وقد كان دنانير نفذ ذلك الفسخ.

٢٣٩٠٦:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل عنده ألف درهم مضاربة، فقال المضارب لرب المال: اقرضنيها، ففعل وهى قائمة بعينها، فشرى بها، قال: إذا قبضها المضارب بيده من يده أو صندوقه أو كيسه وصرفها فى حوائجه فهى قرض عليه.

٢٣٩٠٧:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: المضارب فى مال المضاربة إذا تصرف وربح مثل رأس المال، فقال له رب المال: ادفع إلىّ رأس المال، وما بقى فهو لك فهذا لايجوز إذا كان المال قائما، وإن كان مستهلكا فهو جائز.

٢٣٩٠٨:- وإذا دفع الرجل ألف درهم مضاربة، وقال: هذه عندك مضاربة شهرا، فإذا مضى الشهر فهى قرض فهو كذلك، وإذا مضى الشهر وهى عنده ورق كانت قرضا يعنى إذا قبضها، وإن كان عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعها، فيصير ورقا قرضا عنده، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أقرضه شهرا، ثم هى مضاربة لم يكن مضاربة.

٢٣٩٠٩:- **م: وفى نوارد ابن رستم** عن محمد: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فأقرضها المضارب من رجل، ثم قبضها وعمل فيها، وربح، قال: إن رجعت تلك الدراهم بعينها رجعت على المضاربة، وإن رجعت مثلها لم يكن على المضاربة.

٢٣٩٠٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن سيرين قال: ما أكل المضارب فهو دين عليه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته ٢٤٧/٨ برقم: ١٥٠٨٢

٢٣٩١٠:- **قال محمد فى الأصل:** إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة وأمره أن يعمل برأيه فى ذلك، فاشترى المضارب بألف المضاربة عبدا يساوى خمسمائة وقبض العبد ونقد الثمن فإن الشراء يلزم المضارب روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لو كانت المضاربة دنانير، فأودعها المضارب عند صيرفى فخلطها الصيرفى بماله بغير أمره، ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف.

٢٣٩١١:- **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهى طبرية، ثم التقيا ببغداد يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان.

٢٣٩١٢:- وعن أبى يوسف أيضا، رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنص، فاشترى المضارب عبدا وقبض العبد، ولم ينقد الألف، ثم باع العبد بألفين وقبض الألفين، ولم يدفع العبد، حتى مات العبد وضاعت الألوف الثلاثة، قال: اجعل على رب المال الذى دفعه إلى المضارب وذلك ألف، ثم مابقى يكون عليهما بأقل من ذلك أو أكثر، فإن كان اشترى بالألف عبدا وقبض العبد، ولم يدفع المال وباع العبد بعد ذلك بخمسمائة وقبض المال، ومات العبد فى يده وضاع المال كله على رب العبد ألف درهم، فالخمسمائة عليهما نصفين، وقال محمد: فى المسئلة الأولى يرجع المضارب على رب المال بألفين وخمسمائة، فيدفعه منها ألفا إلى الأول، ويغرم من عنده خمسمائة مقدار ربحه، فيضيفها إلى مابقى، فيدفع ذلك إلى الثانى، وقياس قول محمد فى المسئلة الثانية أن المضارب يرجع على رب المال بجميع المالين وهما ألف وخمسمائة، فيؤدى إلى الأول ألفا وإلى الثانى خمسمائة، ولايغرم المضارب شيئا من عنده.

٢٣٩١٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع إلى النساج غزلا ينسجه

٢٣٩١٣:- أخرج البن أبى شبية فى مصنفه عن الشعبى وابراهيم أنهم كرهوا أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث، قال: وكان عطاء لايرى بذلك بأساً. مصنف ابن أبى شبية، البيوع، فى الرجل يدفع إلى الحائك الثوب ٢٠٠/١١ برقم: ٢١٩٧١

بالنصف لم يجز، ولو هلك ضمن، وجوزه كثير من المتأخرين للعرف، ولو دفعها مضاربة فى السر، وأشهد فى العلانية أنها قرض وتصادقا فهى مضاربة، ولايصدق من يدعى القرض، وبينة من يدعى القرض أولى.

٢٣٩١٤:- ولو دفع مال غيره مضاربة يتصدق بحصته من الربح، ولايتصدق العامل بربحه، ولو باع نصف عروض وأمر أن يبيع الباقى، وأن يعمل بجميع الثمن مضاربة بالنصف، فباع النصف وعمل بالثمن وبما عليه من الثمن، فالوضيعة والربح نصفان، ولو كان شرط الثلثين للمضارب فالربح كما شرط، وإذا شرط الثلثين لنفسه فهو نصفان، والمشهور من الرواية أن المضارب إذا زاد لرب المال على شرط الربح جاز قبل القسمة وبعدها، ولو زاد رب المال للمضارب، فكذلك عند أبى يوسف، وعند محمد لايجوز بعد القسمة وقبلها يجوز، إذا صح الشرط الثانى انتقض الأول فى الربح الحاصل قبله وبعده، ولو باع العروض بدنانير، ثم اشترى بها دراهم، ورأس المال دراهم جاز.

٢٣٩١٥:- ولو اشترى أحد المضاربين بنصف المال بأمر الآخر واشترى الآخر بالنصف بغير أمر صاحبه ضمن الثانى، فيأخذ رب المال مما فى يد الأول نصف رأس المال، فإن فضل شيء فهو ربح يقسم على الشرط بينهم إلا أن ينوى الضمان على الثانى، فتحسب حصته من الربح، مما عليه ويضم إلى رأس المال.

٢٣٩١٦:- ولو اشتريا عبدا، فباعه أحدهما بثمن وقف على إجازة الآخر، وإن أجاز رب المال جاز إلا أن يكون فيه غبن فاحش فلايجوز إجازة رب المال، ولو باعه أحدهما بعرض صح إجازة الآخر دون رب المال، ولو باع ما اشترى رأس المال إن هلك المال.

٢٣٩١٧:- ولو دفع إليه ألفا بالنصف وألفا بالثلث، فخلطهما لم يضمن فإن ربح، فنصف الربح بينهما نصفين والنصف الآخر أثلاث، وإن ربح فى أحدهما لم يجز له الخلط بالألف الأخرى ؛ لأنه صار شريكا فى الألف التى ربح فإن خلط

ضمن الأول فإن تصرف فى الكل، وربح فربح ماضمن ووضيعته له، ويتصدق بالربح وربح الآخر على المضاربة، ولو خلط بعد ماربح فيهما ضمنها، ولو اشترى المضارب بالمال، ثم خلط بماله، ثم ضاع لايرجع على رب المال بشيء، ولواشترى المضارب بالمال، ثم خلط برأس المال مع رجل آخر، ثم باعا وقبضا الثمن مختلطا لم يضمن، وإن قاسمه ثم خلط بعد ذلك بمال، ثم أجاز الآخر لم يجز، ويرد ماباع على المضاربة ويضمنه لمالكه إن هلك والربح له، ولو أقر أحد المضاربين بدين على رب المال صدق فيما فى يده، وكذا إذا كان الدين له، قال: ويد أحدهما يدلهما، ولو أقر بوديعة صدق إن كانت تلك فى يده، وكذا يصدق فى حصته من الربح، ولا يعمل المضارب بعد موت رب المال، وإن عمل ضمن، وإن ربح فالربح له ويتصدق، ولو قال: عملت بعد موته والربح لى، وقال الورثة: قبل موته فالقول قولهم والبينة لهم، ولو أقر المضارب أن الربح ألف، ثم قال: خمسمائة ضمن ما جحد، فيكون ذلك من رأس المال إن هلك المال كله، وكذا لو رجع عن الربح جميعه ضمن، ويكون ذلك الرجل ضمن.

٢٣٩١٨:- ولو دفع إليه ألفا بالنصف وربح ألفا، ثم أعطاه ألفا بالثلث على أن يعمل فيها برأيه، فخلط خمسمائة منها بالأولى، فهلك الألف كان الهالك من الربح عند أبى يوسف وعند محمد منهما، وإن لم يهلك وربح، فخمس الربح فى المضاربة الأخيرة والباقى للأولى، قيل هذا: قول محمد اما عند أبى يوسف المعتبر الشرط الأول ولغا الشرط الثانى والخمسمائة زيادة فى الأولى، والربح نصفان ولاضمان بالخلط قبل الربح، وإن لم يكن فيها، قال: اعمل برأيك ولاشرط الأجر للمضارب، ولالعبده ولابينة يبيع فيه، ولاأجر، وكذا عبد رب المال وبينته إلا رواية فى وضع المتاع فيه.

٢٣٩١٩:- ولو استأجر رجلا مسانهة، ثم دفع المال إليه مضاربة بالنصف، فالربح كله للمستأجر عند أبى يوسف، وعند محمد نفصان، ولاأجرله

وعنه إذا شرط له الأجر من ماله لا من مال المضاربة جازت المضاربة، والشرط باطل، ولو اشترى عبدين والأول يستغرق المال فهو على المضاربة دون الثانى إذا صدقه رب المال فيهما، ولو كذبه فى الأول وصدقه فى الثانى، فالمضاربة على الثانى، ولو اشتراهما صفقة، فنصف كل واحد منهما على المضاربة، ولو صدقه رب المال فى أحدهما بعينه صدق، ولو قال المضارب: اشتريتهما بألف المضاربة وبألف من عندى، فقال رب المال: المضاربة هذا بعينه لم يصدق وكان نصفها على المضاربة، ولو قال: مضاربة فى الثياب فهذا مايلبس دون المنسوج ونحوها، والبز يتناول ثياب القطن والكتان، ويكره أن يكون للمسلم مضارب كافر وجاز، ولايكره أن يكون للكافر مضارب مسلم، ولو دفع إلى عبد المأذون مضاربة لم يشتر نفسه فإن فعل عتق.

٢٣٩٢٠:- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال: اشتريت نفسى بهذه الألف التى لفلان لم يجز، ولو قال: بهذه الألف ولم يذكر المضاربة عتق ويسترد الألف صاحبها ويضمن العبد، فإن دفعها المولى رجع على رب المال، ولو فسخ المضاربة، ثم اشترى المستبضع فهو على المضاربة، ولو لم يدفع المال، فالشراء للمضارب، ولو دفع إلى عاشر بغير إكراه ضمن، ولو اشترى برأس المال عبدين وقيمة كل واحد منما مثل رأس المال لم يظهر الربح، وإن كان فى الثمن فضل، ولو أبرأه البائع عن الثمن أو تبرع عنه أجنبى، فذلك لرب المال لوهلك، ولو اشترى برأس المال، ثم اشترى به مرة أخرى كان الثانى له.

٢٣٩٢١:- **م، نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة يشترى بها ويبيع ويشارك ويعمل برأيه، فاشترى بها وبألف من ماله متاعا، ولم يخلط المالين، ثم أراد أن يبيع حصته أو حصة المضارب خاصة ليس له ذلك.

٢٣٩٢٢:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها، وباع وربح حتى صارت

ثلاثة آلاف درهم، ثم اشترى بالثلاثة الآلاف ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ألف فلم ينقد المال، حتى كان غرم ذلك على رب المال من قبل أن أعتق المضارب لم يكن يجوز فى شيء منهم، ويكون رأس المال أربعة آلاف درهم.

٢٣٩٢٣:- ولو أن رب المال اشترى عبدا بألف درهم، فاشتراه المضارب منه بألف فى يديه من المضاربة، وليس فى يديه غيرها، فضاعت قبل أن ينقدها رب المال فلا غرم على المضارب، ويأخذ العبد بغير شيء فيكون المال على المضاربة، ورأس المال فيه ألفان.

٢٣٩٢٤:- **وفى المنتقى:** دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها عبدا يساوى ألفى درهم، فنهاه رب المال أن يبيع إلا بالنقد، وقال المضارب : أبيعه بالنسيئة، أو قال أبيع حصتى، وهو الربع بالنسيئة فليس له أن يبيع فإن باع المضارب ثلاثة أرباعه بالنقد لم يكن له أن يبيع الربح بالنسيئة، حتى يقبض بثمن ثلاثة الأرباع ويوفى من ذلك رب المال رأس ماله وربحه، ثم يبيع بعد ذلك الربح بالنسيئة إن أحب.

٢٣٩٢٥:- هشام قال : سمعت أبايوسف قال: ليس للمضارب أن يشترى على المضاربة إلا بألفين منها، حتى أنه لو باع متاع المضاربة، ثم اشترى ذلك الدين على المضاربة لم يجز على المضاربة، وإن اشترى غلاما فوجده حرا ضمن، قال: وسمعت محمدا يقول: إذا أذن المضارب المملوك من المضاربة فى التجارة فى المال الذى من المضاربة بعينه يشترى به ويبيع فهو جائز، وليس على هذا المملوك عنده شيء مما يباع، والعهدة على المضارب، قال: وهذا بمنزلة رجل قال لمملوك غيره: اشترلى بهذه الدراهم كذا، أو قال: بع ففعل كانت العهدة على الآمر.

٢٣٩٢٦:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: قال: المضارب إذا اشترى بألف المضاربة متاعا وقبض المتاع، ولم ينقد الألف حتى هلك فابرأه البائع منه لم

يكن للمضارب أن يرجع على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة.

٢٣٩٢٧:- **وفى المنتقى:** رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها متاعا وقبض المتاع، ولم ينقد الألف، ثم باع المتاع بألفين وقبض الألفين، ولم يدفع المتاع لم يكن له أن يشترى على المضاربة شيئا من ذلك، فإن دفع المتاع اشترى بألفين على المضاربة من قبل أن يبرأ عن الدين، حتى دفع المتاع إلى المشترى، وإن دفع المتاع، ثم اشترى بألفين، ثم هلك الثلاثة الآلاف جميعا رجع المضارب على رب المال بألفين وخمسمائة، وعزم المضارب من عند نفسه خمسمائة ويكون رأس مال المضاربة ألفين وخمسمائة وهذا قول محمد.

٢٣٩٢٨:- **وفى نوادر ابن رستم** عن محمد : إذا كان رأس مال المضاربة ألف درهم، فاشترى المضارب غلاما بمائة دينار وقيمته ألف درهم، فلم يدفع حتى بلغت قيمة الدنانير ألفين درهم، فلم يدفع حتى بلغت قيمة الدنانير ألفين، فالمضارب يشترى بألف خمسين دينارا.

٢٣٩٢٩:- بشر بن غياث عن أبى يوسف: رجلان دفعا إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة، فانتشر الكيس الذى فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله أن يشترى بذلك، ولاضمان عليه والشركة بينهما ثابتة، وليس له أن يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع، ولايشترى بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه، ولو كان قبل أن يشترى بالمال اشترى للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد، ثم نقدها من المال، ثم اشترى لنفسه متاعا بألف درهم ونقدها من المال فهذا جائز، فإن اشتراه كله فهو شركة تجارة ولزمه الشراء.

٢٣٩٢٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة فى رجل أخذ من رجل مالاً مضاربة فعمل به وخلط فيه مالاً، ولم يعلم الآخر قال: إن هلك المال فلاضمان عليه، وإن كان فيه ربح فهو بالحصص. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ٢٥٤/٨ برقم: ١٥١١٨

٢٣٩٣٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا أمر القاضى بالنفقة بغيبه رب المال فهو قسمة وخرج من المضاربة، ثم النفقة بالحصص عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد على رب المال ويحسب بها فى رأس المال، وكذا جعل الآبق دفعه المضارب من مال نفسه، ولم يكن فى يده مال، وقيل هو كالنفقة على الخلاف، وعن محمد إذا أقر المضارب بالربح، ثم ادعى دينا فى المال صار المال دينا فى تركته كالوديعة، ولم يكن الربح دينا إلا أن يقول: وصل إلىّ، وكذا إذا جحد الربح بعد الإقرار وهو دين لم يضمن هو الصحيح، ولو قال: ضاع المال صدق مع اليمين فإن مات قبل اليمين حلف على العلم، وكذا لو ادعى دفعه وحصته من الربح إلى رب المال صدق إلا فى الربح، وإذا صار الملك دينا فى تركته يخاصّ رب المال غرماءه، وإن عرف رب المال بعينه، فقال: الذى فى يده المال ليس بعينه صدق مع اليمين بالعلم إلا أن يقيم بينة، ولو أقر بالربح فى مرضه وعليه دين الصحة لم يصدق إلا أن يصدقه الغرم، ولو اقر أن المال على فلان وأنكر غرماءه أن يكون ما على فلان من المضاربة فرب المال أسوتهم فيه، وفى سائر التركة، وإن صدقوه فحقه فيه خاصة، ولو اقر المضارب فى مرضه بالمضاربة بعين، ثم بدين فالأول أولى، وإن بدأ بالدين تحاصا، وكذا إذا لم يكن بعينها إلا أن تكون معروفة فى الصحة بعينها بعد الإقرار بالدين، فيكون أولى، ولو قال: هى فى هذا الصندوق، ثم أقر بالدين تحاصا إن لم يكن فيه فإن كانت فيه مع زيادة مختلطا أو غيره بدئ بها وقوله هى على فلان كالتعيين .

٢٣٩٣١:- ولو مات أحد المضاربين، وقد كان أودع المال صاحبه وذلك معلوم صدق صاحبه فى الهلاك، وكذا لو قال: دفعته إليه إلا أن يضيف دينا فى مال الميت، ولو ادعى هلاك المال من غير إيداع صدق فى النصف وصار النصف دينا على الميت.

٢٣٩٣٢:- ولو ارتد المضارب جاز تصرفه والعهدة على رب المال إلا أن

يسلم فعليه، ولو ارتد المضارب ولحق بالمال ملكه ولم يضمن، ولو أخذ المستأمن مضاربة من مسلم، فاودعه مسلما ولحق بدار الحرب بطلت، ولم تعد إذا عاد، ولو لحق بالمال بإذن رب المال ليتصرف هناك جاز استحسانا، فلو ظهر المسلمون على الدار، فيكون مال رب المال فيئا وحصته من الربح، ولو كان رب المال مستأمنا لم يبطل للحوق أحدهما، ولايجوز بينهما من الشرط مالايجوز بيننا، ولو دخل المسلم أو الذمى بدراهم، فأعطى حربيا مضاربة بربح كذا أوأخذها منه جاز خلافا لأبى يوسف فإن لم يربح إلا المسمى فهو للمضارب، وإن كان أقل فلاشيء له غيره، وعند أبى يوسف يصح ويجب له أجر المثل، وفى المسلم الذى لم يهاجر محمد مع أبى يوسف.

٢٣٩٣٣:- **وفى النوازل:** وسئل أبو جعفر عن امرأة دفعت إلى امرأة دودا لتقوم عليها بنفقتها على أن الفليق بينهما نصفين، قال: هذا بمنزلة المضاربة فى العروض والفليق كله لصاحب الدود وعليها أجر مثل العامل وثمن الأوراق.

٢٣٩٣٤:- **وفى متفرقات الذخيرة:** دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، ثم شارك المضارب رجلا بدراهم من غير مال المضاربة، ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما، ثم جاء المضارب بدقيق، فاتخذ منه ومن العصير فلاتج إن اتخذ الفلاتج بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلاتج وإلى قيمة العصير، فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة، وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك، لكن هذا إذا كان رب المال أذن له أن يعمل فيه برأيه، فإن لم يكن أذن له بذلك، وفعل بغير إذن الشريك فالفلاتج له، وهو

٢٣٩٣٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم أنه كره البز مضاربة يقول: لا، إلّا الذهب والفضة، قال سفيان: ونحن نقول: له أجر مثله إذا أعطاه العروض مضاربة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المضاربة بالعروض ٨/ ٢٥٠ برقم: ١٥٠٩٥

ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة شريكه من العصير، وإن كان أذن له رب المال فى ذلك والشريك لم يأذن له، فالفلاتج للمضاربة، والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير، فإن كان الشريك أذن له، ورب المال لم يأذن له، فالفلاتج بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق، ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة، فأعطاه رب المال دقيقاآخر، فقال له: اخلط بهذا الدقيق على سبيل ماتواضعا عليه فخلط، ثم باع الكل، إما مقدار ثمن دقيق المضارب فهو على مااشترطا فى عقد المضاربة، وأما ثمن دقيق الآخر فكله لرب المال له ربحه وعليه وضيعته، وللمضارب أجر مثله فيها تصرف فى بيعه، **وفى الخانية:** قال الفقية: وبه نأخذ إلا أن المضارب لاأجرله؛ لأنه عمل فى شيء هو شريك فيه، **م:** وبه قال الفقيه أبو بكر البلخى، وقال الفقيه أبو الليث : إنما يكون للمضارب أجر مثله إذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة، أما إذا خلط فلا أجرله.

٢٣٩٣٥:- **وفى فتاوى أبى الليث:** مضارب نزل خانا ومعه ثلاثة نفر من رفقاءه، فخرج المضارب مع اثنين، وبقى الرابع فى الحجرة، ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق، فهلك بعض أمتعة المضاربة إن كان الرابع ممن يعتمد عليه فى حفظ المتاع لايضمن المضارب، ويضمن الرابع، وإن كان لايعتمد عليه، فالمضارب ضامن كما قال ابن سلمة فى أهل السوق: إذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فسرق منه شئ ضمنوا الآخر.

٢٣٩٣٦:- **وفى العيون:** إذاقال المضارب، لم تدفع إلىّ شيئا، ثم قال: بلى قد دفعت إلى، ثم اشترى له يكون على المضاربة، وإن ضاع قبل أن يشترى فهو ضامن، والقياس أن يضمن على كل حال حين جحد ويكون الشراء له، لكن استحسن إذا جحد، ثم أقر ثم اشترى أن يبرأ من الضمان، وإن جحد، ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن من والمتاع له، ولايحل للمضارب وطئ جارية المضاربة سواء كان فى المال ربح أو لم يكن، سواء أذن له رب المال بذلك، أو لم يأذن، وهل يحل

لرب المال وطيها إن كان فى الجارية فضل؟ لايحل الوطى والدواعى كذلك، إن لم يكن فى الجارية فضل ،ذكر فى مضاربة الكبير ليس له وطيها، وذكر فى مضاربة الصغير أحب إلّى إن لايطأها، فمن المشائخ من قال: ليس فى المسألة ومنهم من قال فى المسألة روايتان .

٢٣٩٣٧:- **وفى التجريد:** ولو اشترى المضارب هذه الجارية من رب المال لنفسه جاز، وخرجت عن المضاربة، ولو باعها من رب المال، فالمضاربة على حالها.

٢٣٩٣٨:- **م:** إذا زوج رب المال جارية المضاربة من المضارب، فإن كان فيها فضل على رأس المال لايجوز، وإن لم يكن فيها فضل يجوز.

٢٣٩٣٩:- رب المال إذا فسخ المضاربة، ورأس المال عروض لاينفذ الفسخ، فإن تراضيا على الفسخ، والمال عروض يصح الفسخ، ذكر شيخ الإسلام فى باب شراء المضارب وبيعه، وإذا صار رأس المال دراهم أو دنانير ينفذ الفسخ إلا أن فى إجارات شيخ الإسلام فى كيفية نقض الإجارة عند رأس الشهر، وإن كان بعض رأس المال عروضا وبعضه نقد لاينفذ الفسخ، ويكون موقوفا حتى إذا صار نقدا ينفذ الفسخ، هكذا ذكر فى بعض المواضع.

٢٣٩٤٠:- **وفى الينابيع:** وإذا أراد رب المال أن يجعل المال مضمونا على المضارب، فالحيلة فيه أن يقرض المال من المضارب ويسلم إليه ويشهد عليه شهودا، ثم يأخذه رب المال منه مضاربة على ما اتفقا عليه، ثم يدفع المال إلى المستقرض ليعمل به ويستعين به فى العمل، فيكون الربع بينهما على الشرط، وإن هلك هلك مضمونا عليه، وإنما تجوز هذه الحيلة؛ لأن من أخذ من آخر مالامضاربة فسلمه، ثم استعان برب المال فى العمل وسلم إليه المال، فإن المضاربة لاتنفسخ، ويكون رب المال وكيل المضارب فى التصرف كاالأجنى وحيلة أخرى: أن يقرض جميع المال المضارب، ثم يخرج درهما من ماله ويسلمه إليه ويعقد معه عقد الشركة، ويكون

العمل عليهما والربح بينهما على الشرط، ثم يعمل المستقرض وتكون الشركة عنانا.

٢٣٩٤١:- **وفى نوادر ابن رستم:** فيمن دفع ألفاً مضاربة، وأراد أن يشترى فقال: لاتبعه إلابكر حنطة، فاشتراه بكر، فقال: أبيع الدراهم بالكر لايكون على المضاربة، ولو اشترى الغلام بمائة دينار وعنده ألف درهم وقيمة الدينار ألف درهم فلم يسلم حتى صارت قيمة الدنانير ألفى درهم يجوز ، ويؤدى ألف درهم مكان خمسين دينارا، ويرجع بخمسين دينارا على رب المال، فصار رأس المال ألف درهم وخمسون دينارا.

٢٣٩٤٢:- المضارب إذاأ قرض مال المضاربة، ثم قبض وتصرف وربح، إن قبض عين ماأقرض عادت المضاربة كما كانت والربح بينهما، وإن قبض غيره، فالربح له وهو ضامن، وإذا اشترى أمة أو عبدا وفيه فضل أو كيليا أو وزنياً من جنس واحد، وفيه فضل تظهر حصته المضارب ويتنى عليه الأحكام، وكذلك الحكم فى العددى المتقارب، وإذا كان عدديا متقاربا من جنس واحد يحتمل القسمة كجماعة الإبل أو جماعة الغنم أو ثيابا هروية، وفى قيمة ذلك فضل يظهر نصيب المضارب، وهو نصف الفضل حتى تجب الزكاة فى نصيبه، وإن كان الشراء فى جنسين مختلفين نحو الحنطة والشعير قيمة كل جنس مشغول فى رأس المال لايظهر للمضارب فيها نصيب، وكذلك لو كان دراهم ودنانير وكل واحد مشغول برأس المال، وكذلك الإبل والبقر.

٢٣٩٤٣:- ولو كان مال المضاربة من أجناس ثلاثة، أو أكثر، وقيمة كل جنس قدر رأس المال لايظهر للمضارب نصيب فيها، ولو كان عبدين قيمة كل واحد ألف لايظهر نصيب المضارب، ولو كانوا ثلاثة، أو أكثر، ولو أعتقهما رب المال بكلمة واحدة نفذ عتقه فيهما ويغرم خمسمائة للمضارب موسرا كان أو معسرا، ولاسعاية عليهما لرب المال، ولو أعتقهما على التعاقب ذكر الطحاوى أنه ينفذ عتقه فيهما، ويضمن خمسمائة للمضارب، والصحيح أنه إذا أعتق الأول فقد

استوفى رأس المال، وإذا أعتق الثانى فهو كعبد بين اثنين اعتقه أحدهما، ولو دفع عبدا بضاعة، فباعه بالنسيئة وتوى بعض الثمن، قال: يضمن المستبضع، قال العبد: وهذا خلاف الظاهر.

٢٣٩٤٤:- م، **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها جارية وباعها من رب المال بألفى درهم، ثم أن المضارب اشتراها منه ألفى درهم ومائة، فالجارية على المضاربة، ولاتكون رهنا نقضا للمضاربة، وللمضارب فيها مائة خاصة.

٢٣٩٤٥:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها جارية قيمتها ألف وقبضها، ولم ينقد الثمن حتى اشترى بألف التى فى يده جارية أخرى على المضاربة، وقال: ابيع الجارية وأنقد الثمن فإنه يصير مشتريا بالجارية لنفسه، لاللمضاربة بالدراهم بعد مابقى دراهم المضاربة ويصير مشتريا لنفسه حتى لايصير مستدينا على المضاربة بغير إذن رب المال.

٢٣٩٤٦:- بشر بن الوليد عن أبى يوسف: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا، فقال له رب المال: هذا إبنى، وقد اشتريته بمال المضاربة، ولايلزمنى فكذبه المضارب فالقول قول المضارب، ويعتق العبد ويثبت نسبه من رب المال لإقراره حتى لايكون لرب المال تضمينه، ولو قال: كل واحد منهما هو ابنى، وليس فى قيمته فضل فإنه يعتق من مال رب المال ويثبت نسبه، ولايقبل على تضمين المضارب، ولو كان فى قيمته فضل على رأس المال كان المضارب ضامنا للمال، وهو ابنه، وإذا اشترى المضارب ابنه وهو معروف، ولافضل فيه، ثم صارفيه فضل على رأس المال عتق، ويضمن المضارب لرب المال رأس ماله وحصته من الربح، إن كان عينا فى قول أبى يوسف، قال هذا: قول قديم لأبى يوسف.

٢٣٩٤٧:- بشر بن الوليد عن أبى يوسف، المضارب إذا اشترى بمال المضاربة جارية، وفيها فضل على رأس المال، ثم أن المضارب استولدها، ثم

استحقت، فأخذت منه عقرها وقيمة ولدها، لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد، وإذا أقر المضارب لمن لاتقبل شهادته له بسبب القرابة كالوالد والولد والزوجة بسبب الملك كعبده المأذون المديون ومكاتبه فإنه لايصح إقراره فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف ومحمد يصح الإقرار لعبده المديون ومكاتبه، وعلى هذا الخلاف إذا اقر العبد المأذون لمن لاتقبل شهادته له بسبب القرابة، وعلى هذا الخلاف أحد المتفاوضين إذا اقر لمن لاتقبل شهادته له بسبب القرابة والملك لايصح فى نصيب شريكه إلا فى عبده المديون ومكاتبه، وهذه المسئلة فرع مسئلة البيع والشراء، فإن على قول أبى حنيفة المضارب محجور عن البيع والشراء مع من لاتقبل شهادته له بالغبن، وإن كان يسيرا، فيكون محجورا عن الإقرار أيضا، وعلى قولهما المضارب غير محجور عن البيع والشراء مع هؤلاء بالغبن اليسير فلايكون محجورا عن الإقرار أيضا، وهذا إذا لم يكن فى مال المضاربة فضل، فأما إذا كان فيه فضل يصح إقراره لهؤلاء فى حصته نص عليه فى مضاربة الصغير: إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز، ولايكون نقصا للمضاربة، وإن باع بأقل من قيمته بمايتغابن الناس فيه أولايتغابن لايجوز بيعه إلا أن يجيز المضارب، وعلى هذا إذا كان المضارب اثنين، فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر، إلا أن يجيزه المضارب الآخر.

٢٣٩٤٨:- **وفى الكافى:** وإن كان مع المضارب ألف، فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة، ثم باعه من المضارب بألف يبيع المضارب مرابحة بخمسمائة، وإن اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومأتين باعه رب المال بألف ومائة، وإن اشترى المضارب بألف أمة أو غنما أو بقر أو مكيلا أو موزونا يساوى ألفين زكى حصته لظهور الربح، ولو اشترى أمتين أو غنما وبقر، أو برا وشعيرا لا، ولا يكاتب المضارب قبل ظهور الربح، وبعده ينفذ فى حصته ولرب المال فسخها فلو أدى الكل عتق وسلم حصته له، والباقى على المضاربة، وإن

مات ولم يؤد إن بلغ حصته من كسبه بدل الكتابة أو أكثر مات حرا وأديت كتابته والباقى من كسبه فإن لم يبلغ مات عاجزا والكل على المضاربة.

٢٣٩٤٩:- **وفى الناصرية:** وعن محمد: فيمن دفع إلى عبده مال المضاربة والعبد المأذون له فى التجارة، فاشترى نفسه بالمضاربة جاز، وصار محجورا عليه ويباع رأس المال لرب المال، وكذلك لو اشترى بنته وابنه وامرأته بالمضاربة فهو على المضاربة.

٢٣٩٥٠:- **وفى فتاوى آهو:** سئل أيضا أعطى عشرة دنانير ليشترى بها بردا ويبيع سمرقند: والربح كله للمأمور أو يشترى بالعشرة كذا من سمرقند ويجئ بها ببخارى، ففعل وربح، قال: الربح كله لرب المال؛ لأن هذه مضاربة فاسدة وللمأمور أجر المثل، قال ظهير الدين: المضاربة إذا فسدت يملك المضارب الإيداع سئل القاضى جمال الدين استقرضا عشرين دينارا ليتجرا بها فى بلدة أخرى، وضمن كل واحد الآخر، فقال أحدهما لصاحبه أعطنى خسمة منها أعطيك فى تلك البلدة، فأعطى فاشترى خسمة وباعها فى ذلك البلد وربح هل يكون بينهما؟ فأفتى لا.

٢٣٩٥١:- **وفى المضمرات:** وإذامات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف من التركة، فإنه يعود دينا فيما خلف من التركة.

٢٣٩٥٢:- المضارب والمودع والمستبضع والمستعير وكل من كان المال فى يده أمانة إذا مات قبل البيان، ولاتعرف الأمانة بعينها فإنه يكون دينا عليه فى تركته، ولاتصدق ورثته على الهلاك أو التسليم إلى رب المال، ولو عين الميت فى حال حياته أو علم ذلك يكون ذلك أمانة فى يد وصيه أو فى يد وارثة، كما لو كان فى يده ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت فى حال حياته.

٢٣٩٥٣:- **وفى التهذيب:** ولو استهلك المضارب، فعين ضمانه، فأراد أن

يشترى به شيئا من ضمانه على المضاربة لم يكن له ذلك، ولو استهلك أجنبى، فأخذ ضمانه فله أن يشترى شيئا.

٢٣٩٥٤:- **وفى التجريد:** ولو ادعى المضارب أن العبد الذى اشتراه المضارب ابنه جازت الدعوة إن كان فيه فضل، وإن لم يكن لم يجز، ولو دفع حربى مالا مضاربة لمستأمن، فرجع إلى دار الحرب بإذن رب المال وعمل فيه فهو جائز على المضاربة، والربح بينهما على الشرط إذا رجع إلى دار الإسلام استحسانا.

٢٣٩٥٥:- ولو دخل المسلم دار الحرب، فدفع إليه حربى مالا مضاربة بربح مائة درهم فهو جائز فى قول أبى حنيفة ومحمد ماشرط، فإن لم يكن من الربح إلا مائة فهى له، وإن كان أقل من مائة، فذلك له ولاشيء للمضارب على رب المال، وقال أبو يوسف: المضاربة فاسدة وله أجر المثل، ولو دفع المريض مالامضاربة وشرط للمضارب نصف الربح أو أكثر جاز، ولو باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز، وإن باع بأقل من القيمة بغبن يسير أو فاحش لم يجز بيعه إلا أن يجيز المضارب، وكذلك إذا كان المضارب أثنين، فباع أحدهما بأذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر، وكذا المضارب المريض إذا باع بغبن يسير وعليه دين لم يجز.

٢٣٩٥٦:- ولو اشترى المضارب متاعا وفيه فضل أو لافضل فيه، فأراد رب المال بيعه وأبى المضارب حتى يجد ربحا أجبر المضارب على بيعه، ويقال له: إن أردت الحبس فرد عليه، وإن كان فيه فضل، فادفع إليه رأس المال وحصته من الربح.

٢٣٩٥٧:- **وفى اليتيمة:** سئل عمن أعطى آخر مالامضاربة، ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة، فقال رب المال سمعت بأنك جئت باربعين عددا من كذا النوع المعين، فقال: أخطأت، إنما كانت هى مأتين وخمسين عددا هذا إقرار بمأتين وخمسين عددا، فقال: نعم، قال: فى الجواب

تفصيل إن اخرج الكلام مخرج الجد، فالجواب كذلك، وإن أخرج مخرج الإستهزاء لايكون إقراراً ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا فى الأمان للحربى.

٢٣٩٥٨:- **م:** ولو باع المضارب دارا من المضاربة، ورب المال شفيعها فلاشفعة له، سواء كان فى الدار ربح أو لم يكن، ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار المضاربة، فإن كان فى يد المضارب من مال المضاربة مابه وفاء بثمن الدار، فإن لم يكن فى دار المضاربة ربح فلاشفعة، وإن كان فيها ربح، فللمضارب أن يأخذها لنفسه.

٢٣٩٥٩:- ولو أن أجنبيا اشترى دارا بجنب دار المضاربة فإن كان فى يد المضارب وفاء بثمن الدار فله أن يأخذها للمضاربة، وإن سلم الشفعة بطلت، **وفى التفريد:** ولايأخذها رب المال لنفسه فإن لم يكن فى يده وفاء، فإن كان فى دار المضاربة ربح، فالشفعة لرب المال والمضارب، وإن لم يكن فيها ربح فالشفعة لرب المال خاصة.

٢٣٩٦٠:- وقال أبو يوسف: إذا استأجر أجيرا كل شهر بعشرة ليبيع ويشترى، ثم دفع المستأجر إلى الأجير دراهم، فالمضاربة فاسدة، والربح لرب المال ولاشيء للأجير سوى الأجرة، **وفى الكافى:** ولاتنفسخ الإجارة، **م:** وقال محمد: المضاربة جائزة، ولاشيء للاجير فى الوقت الذى يعمل فى المضاربة.

٢٣٩٦١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** قال ولو اشترى دارا فيها فضل أولافضل، فلرب المال أن يأخذها بالشفعة بدار له أخرى والثمن على المضاربة، وكذا إن كان فى يد المضارب بقية من مال المضاربة، فاشترى رب المال بجنب هذه الدار للمضاربة دارا أخذها المضارب بالشفعة، ولو سلم رب المال الشفعة فيها فيما تقدم، ثم باعها المضارب لاشفعة لرب المال، وكذلك لاشفعة فى بيع المضارب لا له، ولالرب المال، بخلاف بيع رب المال داره، فإن للمضارب فيه الشفعة لنفسه بالدار التى فيها فضل، ولو اشترى المضارب دار، فلرب المال أن يأخذ كلها أو نصفها

كالأجنى، ولو كان مضاربا لاثنين لم يكن لأحدهما أخذ البعض، ولو اشتراها المضاربان، فبيعت بجنبها دار، وفى أيديهما مال، فتسليم أحدهما كتسليمهما.

٢٣٩٦٢:- قال محمد: رجل دفع إلى رجل آخر مضاربة وشرط عليه أنه إن اشترى به الحنطة فله نصف الربح، وإن اشترى به الدقيق فله ثلث الربح فهو جائز، ولو دفع إليه على أنه إن عمل فى المصر فله ثلث الربح، وإن سافر فله نصف الربح، فاشترى فى البلد وباعه فى السفر، فإن المضاربة على الشراء، فإن اشترى فى المصر فله ماشرط سواء باعه فى المصر أو فى السفر.

٢٣٩٦٣:- **وفى التجريد:** ولو اشترى ببعض المال فى السفر وبالبعض فى المصر، فربح فكل على ماشرط.

٢٣٩٦٤:- **وفى الخزانة:** ستة يملكون دفع المال مضاربة: الأب والوصى وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب .

٢٣٩٦٥:- أربعة اشياء ينتقض به عقد المضاربة: بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق.

٢٣٩٦٦:- **وفى الكافى:** ولو كان المضارب هو المرتد، فالمضاربة على حالها فى قولهم جميعا، حتى إذا اشترى وباع وربح أو وضع، ثم قتل على ردته أومات أو لحق بدار الحرب، فإن جميع مافعل من ذلك جائز، والربح بينهما على مااشترطا. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تم الملجد الخامس عشر، وسيأتى بعده
المجلد السادس عشر أوّله كتاب الوديعة

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٥٠- كتاب الشفعة

٢٦١٩٣:- **الظهيرية:** اعلم أن الشفعة ماخوذة من الشفع الذى هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد إلى عدد، أوشيئ إلى شيئ فكذلك الشفيع أيضاً يضم الماخوذ إلى ملكه فسمى لذلك شفعةً ؛ وإنها شرعت للنظر ودفع الضرر الذى ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث إيقاد النار وإعلاء الجدارو إثارة الغبار ومنع ضوء النهار، وإنها تثبت بالبيع، ويتأكد بالطلب، وتملك بالقضاء، أو بالتسليم، والبيع الذى يثبت به الشفعة، هو الجائز الذى يزيل الملك۔

٢٦١٩٤:- **وفى الكافى:** وشرطها كون المحل عقاراً علواً كان، أوسفلاً مملوكاً ببدل هو مال ، **وفى السغناقى:** أما ركن الشفعة فهو أخذ الشفيع، ما اشتراه المشترى، إما من البائع، أو من المشترى؛ وأما حكمها فجواز طلب الشفعة عند تحقق سببها، وهو الشركة فى ملك العقار مع البيع۔ هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلاً۔

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

قال اللّٰه تعالى: واعبدوا اللّٰه، ولاتشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، وبذى القربىٰ واليتامىٰ، والمساكين، والجار ذى القربىٰ، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل الاية، سورة النساء رقم الآية: ٣٦۔

٢٦١٩٣:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد ابن أبي وقّاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى، إذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: ياسعد ابتع منى بيتيّ فى دارك فقال سعد: واللّٰه ما ابتاعهما فقال المسور: واللّٰه لتبتاعنّهما، فقال سعد: واللّٰه لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة، أو مقطعة، قال أبورافع: لقد أعطيت بهما خمس مائة دينار، ولولا أنىّ سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: الجار احق بسقبه ماأعطيتكهما بأربعة الاف وانّما أعطى بهما خمس مائة دينار، فأعطاها إيّاها۔ صحيح البخارى، الشفعة ١/ ٣٠٠ برقم ٢٢٠٣ ف: ٢٢٥٨۔

٢٦١٩٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبي هريرة قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاشفعة إلا فى دار، أوعقار...... وروينا عن شريح أنه قال: لاشفعة إلا فى أرض، أوعقار۔ السنن الكبرى، الشفعة ٩/ ١٥ برقم ١١٧٩٧- ١١٧٩٩.

الفصل الاول

فيما تجب فيه الشفعة وما لاتجب

٢٦١٩٥:- قال أصحابنا: لاتجب فى المنقولات مقصوداً، وإنما تجب تبعاً للعقار على ما يأتى بيانه فى آخر هذا الفصل وإنما تجب مقصوداً في العقارات كالدار، والكرم، وغيرها من الأراضى مما يحتمل القسمة أولا يحتمل كالحمام والرحى، والبير وغير ذلك، وإنما تجب فى الأراضى التى تملك رقابها حتى لايجب فى الأراضى التى حازها الإمام لبيت المال، ويدفع إلى الناس مزارعةً، فصارلهم فيها كردار كالبناء، والأشجار والكيس، إذا كبسوا بتراب نقلوها من موضع يملكونها، فإذا بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل، وإن بيع الكردار، وكان معلوماً يجوز بيعه ولكن لاشفعة فيه، وكذلك الأراضى المسانيد إذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لايجوز؛ وإنما يجب بحق الملك فى الارض، حتى لو بيعت دار بجنب دارالوقف؛ فلا شفعة للوقف، ولايأخذها المتولي، **وفى فتاوى أبي الليث:** وكذلك إذا كانت هذه الدار وفقاً على رجل لايكون للموقوف عليه حق الشفعة بسبب هذه الدار۔

٢٦١٩٦:- **السراجية :** رجل له دار فى أرض وقف فلا شفعة له، ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره أيضاً۔

٢٦١٩٧:- **وفى التجريد:** ولو جعل بيتاً من داره مسجداً، أو أفرزه وجعل بابه إلى الطريق فبيعت دار إلى جنب المسجد، لم يكن لمن جعل المسجد أن يأخذ بالشفعة بمجاورة المسجد۔

٢٦١٩٨:- وقال محمد رحمه اللّٰه: إذا أوصى بِغلّةِ داره ابداً فى المساكين حتى جعلها وقفاً، فبيعت دار إلى جنبها فلا شفعة لورثة الميت بهذه الدار، وما لايجوز بيعه من العقار كالأوقاف، والحانوت المسبلة، فلا شفعة فى ذلك عند من يرى جواز الوقف۔

٢٦١٩٩:- **وفتاوى أهل سمرقند:** وإنما تجب الشفعة إذا ملك العقار بعوض هو عين مال، أما إذا ملك بغير عوض اصلاً، بأن ملك بالهبة بغير عوض، أو بالارث، أو بالصدقة فلاشفعة، وكذلك إذا ملك بعوض هو ليس بمال، كما إذا جعل الدار مهراً فى النكاح، أو أجرة فى باب الإجارة، أو بدل خلع بأن اختلعت امرأة نفسها على مال، أو صلح عن دم العمد فلا شعفة، **وفى الهداية:** أو يعتق عليها عبداً۔

٢٦٢٠٠:- **الفتاوى العتابية:** ولاشفعة فى دار هى بدل عن سكنى دار، أو خدمة عبد، وإن تزوجها على دراهم، ثم أعطى بها ففيها الشفعة، وإذا تزوج امرأة بغير مهر وفرض لها داره مهراً، وقال لها: صالحتك على ان اجعلها لك مهراً، أو قال: أعطيتك هذه الدار مهراً فلاشفعة للشفيع فيها فى الفصول كلها، وكذلك لو تزوج على مهرغير مسمى، ثم باعها بذلك المهر داراً، يجب للشفيع فيها الشعفة، وكذلك إذا تزوجها على غير مهر، وفرض لها القاضى مهراً، ثم باعها داراً بذلك المفروض تجب للشفيع فيها الشفعة۔

٢٦٢٠١:- **شرح الطحاوى:** ولو صولح على الدار من الجناية التى توجب الأرش دون القصاص يجب فيها الشفعة بالأرش۔

٢٦٢٠٢:- **م**: رجل تزوج امرأة، ولم يسم لها مهراً، ثم دفع إليها داراً، فهو على وجهين: إن قال الزوج: جعلتها مهرك فلاشفعة فيها، وإن قال: جعلتها بمهرك ففيها الشفعة۔

٢٦٢٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باعها داراً بمهر مثلها، أو صالحها على دار، أو صالحها عن دعوى حق فى دار على دار ففيها الشفعة، فالقول قول المصالح فى قيمة ذلك، أو فى قدره، **السراجية:** إذا صالح فى دارادعاها على مائة، وهو جاحد لاشفعة فيها، وإن أقام الشفيع البينة انها التى ادعاها فلها الشفعة۔

٢٦١٩٩:- نقل ابن حزم عن الحسن: أنه كان لايرى الشفعة فى الصداق۔ المحلى بالآثار، الشفعة ٨/ ١٣ تحت رقم المسئلة ١٥٩٦۔

٢٦٢٠٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** و لو شرط فى الهبة عوضاً، لم يسمه كالدين ونحوه ففيها الشفعة، وكذا فى العوض الشفعة لو كان عقاراً، فتقابضا وتصدق فيما عوض إلا أن يقيم الشفيع بينة على الأقل، وكذا لو وهب الدار على أن يبريه من دين لم يسمه، ولايرجع الشفيع بالمغرور۔

٢٦٢٠٥:- **وفى الفتاوى:** وإذا ملكت الدار عما هو عين مال، وما ليس بمال، فعلى قول أبي حنيفة لاشفعة للشفيع أصلاً، وعلى قولهما يجب الشفعة فى حصة المال من الدراهم، صورته إذا تزوج امرأة على دار على أن ردت المرأة عليه ألف درهم، أو صالح عن القصاص على دار على أن يردّ صاحب الدار عليه ألف درهم، أو خالع امرأته على دار على أن يرد الزوج عليها ألف درهم۔

٢٦٢٠٦:- وإذا وهب داراً من انسان بشرط أن يعوضه منها كذا وكذا فلاشفعة فيها للشفيع مالم يتقابضا، وبعد ما تقابضا ففيها الشفعة، **وفى الخانية:** فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض إن كان العوض مثلياً، وإن لم يكن فقيمته۔

٢٦٢٠٧:- **وفى السغناقى:** ولو وهب له عقاراً من عوض مشروط فى العقد، ثم عوضه من ذلك داراً، فلاشفعة فى الهبة، ولافى العوض۔

٢٦٢٠٨:- وإذا وهب لرجل داراً، على أن وهب للآخر ألف درهم شرطاً، فلا شفعة للشفيع مالم يتقابضا، وبعد التقابض يجب للشفيع فيها الشفعة، وعلى قول زفر يجب الشفعة قبل التقابض۔

٢٦٢٠٩:- وإذا وهب شقصاً مسمى فى دار غير محوز ولامقسوم على ان يعوضه كذا وكذا فهو باطل، ولاشفعة للشفيع، والجواب فى الصدقة والنحلى والعمرى والعطية نظير الجواب فى الهبة، وأما الوصية على هذا الشرط؛ إذا قبل الموصى له ثم مات الموصى له، ثم مات الموصى فإنه يجب الشفعة، وإن لم يقبضها الموصى له، ثم قال فى الكتاب إذا قال: أوصيت بدارى بيعاً لفلان بألف

درهم، ومات الموصى فقال الموصى له: قبلت، تثبت للشفيع الشفعة، وإن قال: أوصيت أن يوهب له على عوض الف درهم فهو مثل الهبة بشرط العوض بنفسه۔

٢٦٢١٠:- وإذا ادعى حقا على انسان وصالحه المدعى عليه على دار فللشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة سواء كان الصلح عن إقرار، أو إنكار، **وفى الفتاوى العتابية:** والقول للمدعى عليه فى مقدار الدين فى حق الشفيع وكذا لو صالحه عن عيب على دار بعد القبض فالقول للمصالح فى نقصان العيب، ولو ادعى داراً فى يدى رجل وصالحه المدعى عليه قبله على أن يعطيه المدعى قبله دراهم وترك الدار على المدعى قبله ينظر إن كان الصلح عن إنكار فلاشفعة للشفيع۔

٢٦٢١١:- دار بين ثلاثة نفر مثلاً جاء رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه أحد شركاء الدار على مال على أن يكون نصيب المدعى لهذا المصالح خاصةً، وطلب الشريكان الآخران الشفعة إن كان الصلح عن اقرار شركاء الدار بأن اقرشركاء الدار بما ادعاه المدعى وصالح مع المدعى وأخذ منهم على أن يكون نصيب المدعى له خاصةً كان لهم الشفعة فى ذلك، وإن كان الصلح عن إنكار الشركاء فلاشفعة، وإن كان المصالح مقرا بحق المدعى، وأنكر الشريكان الآخران حقه فالقاضى يسأل الشريك المصالح البينة على ما ادعاه المدعى، وإذا أقام البينة على ما ادعاه المدعى قبلت بينته۔

٢٦٢١٢:- وإذا ادعى حقاً فى الدار وصالحه المدعى عليه على سكنى دار أخرى، فلاشفعة للشفيع فى الدار التى وقع الصلح عنها۔

٢٦٢١٣:- **وفى التجريد:** ولو كان المشترى شرط الخيار لعمه، فأجاز وهو شفيع فله الشفعة، ولو باع عقاراً، وشرط الخيار لغيره فأمضى ذلك الغير البيع وهو شفيع فلاشفعة له۔

٢٦٢١٤:- وإذا اشترى داراً على أن المشترى فيها بالخيار ثلاثة أيام، فللشفيع الشفعة فى قولهم جميعاً، وإن لم يصر الدار مملوكة للمشترى عند

أبي حنيفة رحمه الله وذكر القدوري في شرحه أن خيار الروية، وخيار العيب لايمنع ثبوت حق الشفعة، وإن كان المشترى شرط الخيار لنفسه شهراً، أوما أشبه ذلك فلا شفعة للشفيع عند أبي حنيفة رحمه الله- فإن أبطل المشترى خياره قبل مضى ثلاثة أيام حتى انقلب البيع صحيحاً، وجب للشفيع الشفعة، وإن كان الخيار لهما يعنى للبائع والمشترى، فلاشفعة للشفيع لأجل خيار البائع لالأجل خيار المشترى۔

٢٦٢١٥:- **الفتاوى:** ولو باعه بخيار ثلاثة ايام، ثم زاده ثلثة أخرى، وقد كان الشفيع طلب الشفعة وقت البيع أخذها إذاانقضت المدة الاولى، وإذا ردها أحد الجارين على الاصل أخذها الجار الآخر۔

٢٦٢١٦:- وإذا اشترى داراً بعبد بعينه، أو بعوض، وشرط فيه الخيار لأحدهما إن شرط الخيار لبائع الدار فلاشفعة للشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار فى الدار، أو فى العبد، وإن كان الخيار لمشترى الدار؛ فإنه يجب للشفيع الشفعة قبل أن يجيز البيع سواء شرط له الخيار فى الدار، أو شرط له الخيار فى العبد، وإن كان لهما يعنى لبائع الدار ومشتريها فلا شفعة لأجل خيار البائع.

٢٦٢١٧:- إذا اشترى الرجل من أحد داراً على أن المشترى فيها بالخيار ثلاثة أيام، فبيعت دار إلى جنبها، فللمشترى الشفعة بالإجماع، ولو كان الخيار لبائع الدار بجنب الدار المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة۔

٢٦٢١٨:- وإذا شرط الخيار للشفيع؛ فإن كان البائع هو الذى شرط له ذلك بامضاء البيع فلا شفعة، وإن كان المشترى هو الذى شرط له ذلك فله الشفعة، ولو كان المشترى شفيع الدار فله الشفعة، فالأصل أن من باع، أو بيع له بأن كان البيع بحق الوكالة فلا شفعة له ولالموكله، ومن اشترى أو اشترى له بأن كان الشراء بحق الوكالة فله الشفعة ولموكله، وإذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة۔

٢٦٢١٩:- **وفى المنتقى:** عن محمد رحمه الله فى- الاملاء- رجل اشترى

داراً، وشرط الخیار للشفیع ثلاثا قال إن قال الشفیع: أمضیت البیع علی ان اٰخذ بالشفعة فهو علی شفعته، وإن لم یذکر أحد الشفعة فلا شفعة له۔

٢٦٢٢٠:- رجل توکل عن غیره بشراء دار وهو شفیعها یثبت له الشفعة ویطلب من الموکل، ولاشفعة فی الشراء الفاسد سواء کان المشتری مما یملك بالقبض، أولا یملك، وسواء کان قبض المشتری، أو لم یقبض۔

٢٦٢٢١:- وهذا إذا وقع البیع فاسداً فی الابتداء أما إذا فسد بعد انعقاده صحیحاً، فحق الشفیع یبقی علی حاله، ألاتری أن النصرانی إذا اشتری من نصرانی خمراً، فلم یتقابضا حتی أسلما، أو أسلم أحدهما، أو قبض الدار، ولم یقبض الخمر فإن البیع یفسد علی ما عرف فی کتاب البیوع، وللشفیع أن یأخذ الدار بالشفعة، وإن فسد البیع، **وفی الذخیرة:** فإن کان المشتری قبض الدار المشتراة شراء فاسداً، فبیعت دار أخری بجنب هذه الدارفله الشفعة، **وفی الهدایة:** وإن سلمها إلی المشتری فهو شفیعها، ثم إن سلم البائع قبل الحکم بالشفعة له بطلت شفعته کما إذا باع بخلاف ما إذا سلم بعده، وإن استردها بعد الحکم بقیت الثانیة علی ملکه۔

٢٦٢٢٢:- وإذا اشتری داراً شراء فاسداً، وبنی فیها بناء، أو غرس فیها أشجاراً، فللشفیع أن یأخذها بالشفعة بقیمة الدار، وهذا قول أبي حنیفة، وقال أبویوسف و محمد رحمهما اللّٰه: لاشفعة للشفیع وهذا بناء علی أصل معروف مختلف فی کتاب البیوع إن حق البائع فی الاسترداد ینقطع بالبناء، وغرس الأشجار عند ابي حنیفة رحمه اللّٰه، وعندهما لاینقطع۔

٢٦٢٢٣:- **وفی الکافی:** وإن بیعت دار بجنبها، والدار فی ید البائع، فللبائع أن یأخذها بالشفعة، فإن سلمها إلی المشتری فهو شفیعها، ثم إن سلم البائع قبل الحکم بالشفعة له بطلت شفعته بخلاف ما لوسلم بعد الحکم۔

٢٦٢٢٤:- **قال القدوری:** فإن باع المشتری ما اشتراه شراءً فاسداً، بیعاً

صحيحاً من رجل، لم يكن للبائع نقض البيع، والشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالبيع الثانى بالثمن المذكور فيه، وإن شاء نقض البيع الثانى وأخذ بالبيع الأول بقيمته۔

٢٦٢٢٥:- إذا أوصى رجل بالدار، ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار بجنبها، ثم قبِل الوصية وادعى الشفعة فلا شفعة له، وإن مات الموصى له قبل أن يعلم بالوصية، ثم بيعت دار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك۔

٢٦٢٢٦:- و إذا بيع سفل عقار دون علوه، أو بيع علوه دون سفله، أو بيعا معاً وجبت الشفعة، **الكافى:** وإذا كان السفل لرجل، وعلوه لآخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما، **وفى الزيادات:** سفل لرجل وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة، وإن باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة، فبعد ذلك إن كان طريق العلو فى السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار لان الجوار إنما يعرف بالاتصال دون الساكنين۔

٢٦٢٢٧:- **(وفى المنظومة فى المقالة الكبير:** ؎ولاشفيع دارٍ، جار لها،، شفيعها إذا السفل لالهما) فإن لم يأخذ صاحب العلو السفل بالشفعة حتى انهدم العلو، فعلى قول أبي يوسف تبطل شفعته، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه لاتبطل، ولو بيع السفل والعلو منهدم، فعلى قول أبي يوسف لاشفعة لصاحب العلو، وعلى قول محمد له الشفعة۔

٢٦٢٢٨:- **وفى التجريد:** ذكر فى الزيادات فيمن باع علوا فاحترق قبل التسليم بطل البيع، ولم يحك خلافاً، وقيل بأن هذا قول محمد؛ فأماعلى قول أبي‌يوسف يجب أن لايبطل۔

٢٦٢٢٩:- رجلان اشتريا داراً، وأحدهما شفيعها، فلا شفعة للشفيع فيما صار للأجنبى منهما۔

٢٦٢٢٦:- أخرج عبد الرزاق عن هشام بن المغيرة قال: سمعت الشعبى يقول: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب۔ مصنف عبدالرزاق، البيوع ٧٩/٨ برقم ١٤٣٩٠

٢٦٢٣٠:- **وفى فتاوى أبي الليث:** إذا بيع المستأجر قبل مضى مدة الاجارة، والمستأجر شفيعها فأجاز المستأجر البيع حتى نفذ البيع فى حقه كان له أن يأخذ بالشفعة، وإن لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت إجارته، **الجامع الفتاوى:** بخلاف ما إذا ضمن الدرك، أوضمن الثمن حيث لاشفعة له۔

٢٦٢٣١:- **الظهيرية:** وإذا باع من آخر داراً، على أن يتكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فكفل بالثمن لايثبت الشفعة۔

٢٦٢٣٢:- **الذخيرة:** وإذا اشترى داراً بعبد واستحق العبد لايجب للشفيع الشفعة۔

٢٦٢٣٣:- رجل اشترى من آخر أرضاً فيها نخيل بألف درهم، فلم يقبضها المشترى حتى أثمر النخيل، ثم حضر الشفيع فله أن يأخذ الكل بالشفعة، فإن قال الشفيع: آخذ الأرض والنخيل بحصتهما، واترك الثمر، أو قال المشترى: أعطيك الأرض والنخيل بحصتهما، ولاأعطيك الثمر لايلتفت إلى قوله ولو أن الشفيع حين حضر لم يقض القاضى له بالشفعة حتى أخذ البائع الثمر أخذ الشفيع الأرض والنخيل وترك الثمر، ثم يأخذ الأرض والنخيل بحصتهما من الثمر، هذا إذا اخذ البائع الثمر؛ فاما إذا هلك الثمر من غير صنع، فالشفيع يأخذ الثمر والنخيل، هذا إذا اثمر النخيل قبل قبض المشترى، ثم حضر الشفيع فلا شفعة له فى الثمر ويأخذ النخيل والأرض بجميع الثمن إن شاء۔

٢٦٢٣٤:- **التجريد:** ولو كان البائع استهلك الثمرة، أو استحقت الثمرة نحو إن كان المستحق موصى له بالثمرة، أو هلك فى يده سقط عن الشفيع حصتها من الثمن۔

٢٦٢٣٥:- **وفى نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه اللّٰه:** رجل اشترى نخلاً فيه ثمراشتراه بأصله وثمره فجدّ المشترى، ثم حضر الشفيع أخذ النخيل بحصته من الثمن فيقوم النخيل، وفيه ثمر ويقوم ولا ثمر فيه فيأخذ بحصته۔

٢٦٢٣٦:- وکذا إذا اشتری أرضاً مبذوراً، فنبت الزرع وحصده المشتری، ثم حضر الشفیع أخذ الأرض بحصتها فیقوم الأرض مبذورة وغیر مبذورة فیرجع بحصتها۔

٢٦٢٣٧:- إذا اشتری نخلة بأصولها ومواضعها من الأرض ففیها الشفعة بخلاف ما إذا اشتری نخلة لیقلعها حیث لاشفعة فیها، وکان الجواب فی الأشجار کالجواب فی البناء، إذا اشتری البناء لیقلعه فلا شفعة للشفیع فیه، فإن اشتراه باصله فللشفیع فیه الشفعة، وعلی هذا إذا اشتری الزرع لیحصده لم یکن فیه شفعة۔

٢٦٢٣٨:- وإذا اشتری بیتاً ورحی ماء فیه ونهرها ومتاعها فللشفیع الشفعة فی البیت، وفی جمیع ماکان آلات الرحی المرکبة بیت الرحی لأنها تابعة لبیت الرحی، **وفی الفتاوی العتابیة:** وکذا یأخذ الأجمة بقبضها دون السمکة۔

٢٦٢٣٩:- **وفی التفرید:** للشفیع أن یأخذ مادخل فی البناء والکشف وکل شیئ؛ أما الظلة إن کان مفتحها فی الدار عندهما یدخل، وعند أبي حنیفة رحمه الله علی التفصیل، إن قال بکل حق هو لها یدخل وإلا فلا، والثمر والشجرة والزرع لایدخل الا بالشرط، والقیاس أن یدخل الثمر من غیر الذکر۔

٢٦٢٤٠:- وعلی هذا إذا اشتری الحمام فللشفیع أن یأخذ بالشفعة الحمام مع آلاتِها المرکبة من القدر وغیره، ولا یأخذ ما کان من آلات البیت فی المسألة الاولی، ومن الحمام فی المسألة الثانیة إلا الحجر الأ علی من الرحی فإنه یأخذه بالشفعة استحساناً، وإن لم یکن مرکباً۔

٢٦٢٤١:- وإذا اشتری عین قیر أونفط، أوموضع ملح أخذ جمیع ذلك بالشفعة۔

٢٦٢٣٧:- أخرج مالك عن أبي بکر بن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود فی الارض فلا شفعة فیها، ولا شفعة فی بئر ولا فی فحل النخل۔ موطأ مالك، الشفعة، باب مالاتقع فیه الشفعة /٤٥٢۔ مصنف عبد الرزاق البیوع ٨/ ٨٠ برقم ١٤٣٩٣۔

٢٦٢٤٢:- اشترى كرماً وله شفيع غائب فأثمرت الأشجار فأكلها المشترى، ثم حضر الشفيع وأخذ الكرم بالشفعة، فإن كانت الأشجار وقت قبض المشترى ذات ورد، ولم يبدو الطلع من الورد لايسقط شئ من الثمن، وإن كان قد بدأ الطلع وقت قبض المشترى فسقط بقدر ذلك فيعتبر قيمته يوم قبض المشترى الكرم، وكذاإذا كان المشترى أرضاً فيها زرع لاقيمة لها، فأدرك الزرع وحصده المشترى، ثم جاء الشفيع وأخذ الارض لايسقط شيئ من الثمن۔

٢٦٢٤٣:- **الخانية:** ولو باع المضارب داراً من المضاربة، ورب المال شفيعها لاشفعة له فيها، ولو باع المضاربة بعد أمر المضارب كان لرب المال أن يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة، ويكون له خاصة، فإن كان فيها ربح فله يأخذها لنفسه بالشفعة، وإن لم يكن فيها ربح فلا يأخذ، ولو باع رب المال داراً له خاصة، والمضارب شفيعها بدار من المضاربة، فإن كان فيها ربح فله أن يأخذها بالشفعة، وإن لم يكن فيها ربح فلا يأخذ۔

٢٦٢٤٤:- **الخانية:** ولو باع المولى دارا، ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة، وإن باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة أيضا۔

الفصل الثانى

من الباب في بيان مراتب الشفعة

٢٦٢٤٥:- الشفعة عندنا يستحق على ثلاث مراتب: (١) أولاً يستحق بالشركة في عين البقعة۔ (٢) ثم بالشركة في حقوق الملك من الطريق والشرب۔ (٣) ثم يستحق باالجوار، وصورته منزل بين اثنين في دار لجماعة، وهذه الدار في سكة غير نافذة، باع أحد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل أحق بالشفعة، فإن سلم فالشركاء في الدار أحق من شركاء السكة، فإن سلم فاهل السكة أحق، فإن سلموا فالجار الملاصق، وهو الذى على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرىٰ احق۔

٢٦٢٤٦:- **وفي شرح الطحاوى:** ونذكر حكم جميع هؤلاء وهى دار فيها منازل، وباب الدار إلى سكة غير نافذة وأبواب المنازل إلى هذه الدار، وكل منهامنزل لرجل على حدة إلامنزلاً منها لرجلين، ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره، فباع أحد الشريكين نصيبه، فإن الشفعة للذى لم يقاسم، ولو سلم الشريك شفعة، ولم يطلب عند سماعه بالبيع، فإن الشفعة لأرباب المنازل، ولو لم يطلبوا عند سماعه بالبيع، أو سلموا جميعاً إلا واحد منهم فهو أولى من أهل السكة، وإن سلموا جميعاً، فإن الشفعة لأهل السكة كلهم، ويستوى في ذلك الملازق وغير الملازق۔

٢٦٢٤٧:- **قال محمد رحمه الله في الأصل:** والجار الذى له الشفعة عندنا

٢٦٢٤٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبى قال: الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه۔ مصنف ابن ابي شيبة، البيوع ١١/ ٥٣٨ برقم ٢٣١٧٢

٢٦٢٤٧:- وأخرج البخارى في صحيحه عن عائشة قالت: قلت يارسول اللّٰه! إنّ لي جارين فإلى أيّهما أهدى قال: اقربهما منك بابا۔ صحيح البخارى الشفعة ١/ ٣٠٠ برقم ٢٢٠٤ ف: ٢٢٥٩

وأخرج عبد الرزاق عن شريح قال: كان يقضى في الجار الأول فالأوّل يعنى الجدر۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع ٨/ ٨٢ برقم ١٤٤٠٢

الجار الملاصق الذى داره لزيق الدار التى وقع فيها الشراء -وفي التجريد- ولا يعتبر الأبواب وقربها، وهذه المسألة في الحاصل على وجهين: (١) إما أن يكون الدار التى وقع فيها الشراء في سكة نافذة، وفي هذا الوجه الشفعة للجار الملازق۔ (٢) وإما ان يكون في سكة غير نافذة وفي هذا الوجه جميع أهل السكة شفعاء الملازق والمقابل في ذلك على السواء۔

٢٦٢٤٨:- قال محمد رحمه اللّٰه: وإن كان فناء ه منفرجاً عن الطريق الاعظم رافعاً عن الطريق أو زقاقاً، أو درباً غير نافذ فيه دور، فبيعت دار منها فأصحاب الدار جميعاً شفعاء، قال الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني: هذا إذا كان الفناء مربعاً؛ فأما إذا كان مدوراً فالشفعة للجار الملازق، وصورة الفناء المدور والمربع ⬭ مدور □ مربع

قال والمراد من غير نافذ سكة راسها ضيق، وآخرها واسع فيها دور بيعت دار فيها والسكة غير نافذة۔

٢٦٢٤٩:- **الهداية:** وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة، فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق، فإن سلم أخذها الجار، وعن أبي يوسف أن مع وجود الشريك في الرقبة لاشفعة لغيره سلم، أو استوفىٰ، والشريك في البيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار، أو جدار معين منها، وهو مقدم على الجار في المنزل، وكذا على الجار في بقية الدار في أصح الروايتين عن أبي يوسف، ثم لابد أن يكون الطريق، أو الشرب خاصاً حتى يستحق الشفعة بالشركة فيه۔

٢٦٢٥٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو كانا شريكين في الطريق، ولاحدهما جوار استويا، ولو صالح الشريك في الطريق على أخذ النصف أخذ الجار النصف الآخر۔

٢٦٢٤٩:- أخرج ابن ابي شيبة عن الشعبى قال: الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه۔ مصنف ابن ابي شيبة، البيوع ١١/ ٥٣٨ برقم ٢٣١٧٢

٢٦٢٥١:- **وفي الجامع الصغير الحسامي:** ولو كان خليطاً من وجه كان مقدماً على الجار، حتى أن الجار المقابل الذى هو شريك في الطريق أحق من الملازق الذى لايشاركه في الطريق، ولو كان كل واحد منهما ملازقاً ولأحدهما شركة في الطريق فهو أحق من الآخر۔

٢٦٢٥٢:- **م:** وقد قيل: الشفعة على أربع مراتب عندنا وبيان ذلك في مسألتين: (١) أحدهما في بيت، في دار، في سكة غير نافذة، والبيت لاثنين والدار لقوم، فباع أحد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة أولاً للشريك في البيت، فإن سلم فلشريك الدار، فإن سلم فلأهل السكة، الكل في ذلك على السواء، فإن سلموا فللجار الملازق وهو الذى على ظهر المنزل وباب داره في سكة أخرى۔ **في شرح أدب القاضى للخصاف في باب الشفعة:** فإن كان لهذه الدار التى فيها هذا البيت الذى هو مبيع فيه جيران متلازقون، والذى هو ملازق هذا البيت، والذى هو ملازق لأقصى الدار لالهذا البيت في الشفعة على السواء، هذا التفريع في آخر شفعة الكافي۔

٢٦٢٥٣:- (٢) المسألة الثانية: دار بين شريكين في سكة غير نافذة، فباع أحد الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة أولاً للشريك في الدار، وهو الشريك الذى لم يقاسم ، فإن سلم فللشريك في الحائط المشترك الذى يكون بين الدارين، فإن سلم فلأهل السكة، الكل في ذلك على السواء، فإن سلموا فللجار الذى يكون ظهر هذه الدار وباب تلك الدار في سكة أخرىٰ۔

٢٦٢٥٤:- **في شرح ادب القاضى:** في باب الشفعة ثم الجار الذى هو مؤخر الشريك في الطريق أن لايكون شريكاً في الأرض التى هو بجنب الحائط الذى هو مشترك بينهما أما إذا كان شريكا فيه لايكون مؤخراً بل يكون مقدماً، وصورة ذلك أن يكون أرضاً بين اثنين غير مقسوم بنيا في وسطها حائط، ثم اقتسما الباقى فيكون الحائط وماتحت الحائط من الأرض مشتركاً بينهما، وكان هذا

الجار شريكا في بعض المبيع؛ أما إذا اقتسما الأرض قبل بناء الحائط وخطا خطاً في وسطها، ثم أعطى كل واحد منهما شيئاً حتى بنيا حائطا وكل واحد منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء لاغير، والشركة في البناء لاغير لايوجب الشفعة، وكذا الجار في بقية الدار في أصح الروايتين عن أبي يوسف، وأما في الرواية الأخرىٰ فهو والجار سواء۔

٢٦٢٥٥:- و ذكر القدورى رحمه اللّٰه أن الشريك الذى تحت الحائط يستحق في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف يستحق الشفعة في الحائط بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك مع جار آخر بينهما، وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل كثيرة، وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة إذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع البيع؛ أما إذا لم يطلب الشفعة حين سلم الشريك الشفعة فلا شفعة، ذكره شمس الائمة السرخسى۔

٢٦٢٥٦:- **وفي عيون المسائل:** دور كثيرة فيها مقاصير، وباع صاحب الدار فيها مقصورة، أو قطعة معلومة، ففيها الشفعة لجار الدار الكبيرة كان جاراً من أى نواحيها، فإن سلم الشفيع الشفعة، ثم باع المشترى ما اشترى لم يكن الشفعة إلا لجار ذلك القدر المبيع، وكذلك لو اشترى رجل بيتاً من دار والدار كلها لواحد فالشفعة لجار الدار، وإن لم يكن جار ذلك البيت فلا شفعة للشفيع الذى سلم الشفعة، إن لم يكن جار ذلك البيت كما قلنا: صاحب العلو مع صاحب السفل إذا لم يكن طريق العلو في السفل بمنزلة جَارَين۔

٢٦٢٥٧:- في الأصل في باب شفعة أهل الكفر وفي هذا الباب ايضاً- صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء إذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكاً، وصورة هذا إذا بيع دار، ولرجل فيها طريق ولأخر فيها مسيل ماء فصاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء۔

٢٦٢٥٨:- دار بين ثلاثة نفر إلاموضع بئر، أوطريق فإن ذلك بين اثنين من هؤلاء الثلاثة لاحق للثالث فيه، وباقى الداربين الثلاثة، باع الذى له شركة في الدار والبئر والطريق نصيبه، فالشفعة لشريكه الذى له شركة في الدار والبئر والطريق هكذا ذكر في أول شفعة الأصل، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى: لاشك أن الذى له شركة في البئر والطريق أحق بالشفعة في البئر والطريق، والكل في حكم شيئ واحد؛ فإذا صار أحدهما أحق بالبعض كان أحق بالجميع، ويعرف عن هذه المسألة كثير من المسائل۔

٢٦٢٥٩:- وعلى قياس مسألة الشركة في أرض الحائط الذي تقدم ذكره يجب أن يكون في هذه المسألة روايتان عن أبي يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة: صاحب السفل أحق بشفعة العلو من الجار الملاصق له إذا لم يكن بينهم شركة في الطريق إنهما يستويان فيها۔

٢٦٢٦٠:- سئل على بن أحمد عن جار اشترى داراً ولها جار آخر من جانب آخر وطلب الشفعة وطلب المشترى أيضاً فقال: يقسم الدار بين المشترى والشفيع نصفان لأنهما شفيعان۔

٢٦٢٦١:- وسئل الخجندى عمن باع عمارة داره في أرض مسبلة هل يثبت للجار حق الشفعة، فقال: لا ۔

٢٦٢٦٢:- دار فيها ثلاث بيوت، بيت في أول الدار، ثم البيت الثانى بجنب هذا البيت، ثم البيت الثالث بجنب الثانى وكل بيت منها لرجل على حدة فباع واحد منهم بيته، إن كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق، وإن كانت ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها إلى السكة فبيع الأوسط كان للاعلى والأسفل جميعاً الشفعة، وإن بيع الأعلى، فالأوسط أولى بالشفعة، وإن بيع الأسفل فكذلك الأوسط أولى بالشفعة۔

٢٦٢٦٣:- وأيضاً دار فيها ثلاثة أبيات ولها ساحة، والساحة بين ثلاثة نفر،

والبيوت بين اثنين منهم، فباع أحد مالكى البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة، فلا شفعة لشريكهما في الساحة۔

٢٦٢٦٤:- وأيضاً حائط بين دارى رجلين والحائط بينهما فصاحب الشريك في الحائط أولى بالحائط من الجار، وهما سواء في بقية الدار يأخذ ايهما يريد بهذا، إذا لم يكن ماتحت الحائط من الأرض مشتركاً بينهما، هكذا روى عن أبي يوسف وزفر، وروى عن أبي يوسف رواية أخرىٰ أن الشريك في الحائط أولى بجميع الدار، وكذلك البيت من الدار بين رجلين بغير طريق، باع صاحب الدار، فالشريك في البيت أولى بالبيت، وهو مع الجار سواء في بقية الدار، قال أبو الحسن: وأصح الروايات عن أبي يوسف أن الشريك في الحائط أولى ببقية الدار من الجار۔

٢٦٢٦٥:- وعن محمد مسألة تدل على أن الشريك في الحائط أولى فقال: حائط بين دارين، ولكل واحد منهما عليه خشب ولا يعلم أن الحائط بينهما إلا بالخشب فبيعت احدى الدارين قال: إن أقام بينة أن الحائط بينهما فهو أحق من الجار، وقوله أحق من الجار ظاهره يقتضى أنه أحق بالجميع بهذا فلا شفعة له، حتى يقيم البينة أن الدار داره، وروى عن أبي يوسف فيمن اشترى حائطاً بأرضه ثم اشترى مابقى من الدار، ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة في الحائط ولا شفعة له فيما بقى من الدار۔

٢٦٢٦٦:- رجل باع أرضاً، ولرجل آخر أرض ملازق ببعض الأراضى دون البعض كان له يأخذ التى يلازق أرضه دون الاخرى بالشفعة؛ إذاكان الشفيع الآخر يطلب شفعة ما كان لزيق أرضه، وهو يطلب يقال للطالب: اما أن تأخذ الكل

٢٦٢٦٤:- أخرج ابن أبي شيبة عن شريح قال: الشفعة للحيطان ـ مصنف ابن أبي شيبة، البيوع ١١/ ٤٨٦ برقم ٢٢٩٩٠

أوتدع؛ إذا لم يرض المشترى بتفريق الصفقة نفياً للضرر عن المشترى، وهذا قول أبي حنيفة الأول، وأما على القول الآخر وهو قولهما: أن يأخذ ما كان شفيعه، فصار كما لو اشترى عبداً، وداراً صفقة واحدة كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعه دون العبد۔

٢٦٢٦٧:- **م:** درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من أرباب الدار بيتاً شارعاً في السكة العظمى، ولم يبع طريقه في الدرب على أن يفتح مشترى البيت باباً، إلى الطريق الأعظم فلأصحاب الدرب الشفعة بشركتهم في الطريق وقت البيع، فإن سلموها، ثم باع المشترى البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب وإنعدم شركتهم في الطريق وقت البيع الثانى فيكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار، وكذلك إذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب۔

٢٦٢٦٨:- درب غير نافذ في أقصاه مسجد خطة وباب المسجد في الدرب، وظهر المسجد، أوجانبه الآخر إلى الطريق الأعظم فهذا درب نافذ لوبيع فيه دارفلا شفعة إلاللجار، واراد بمسجد الخطة الذى اختطه الإمام حين قسم بين الغانمين، ولو كان حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الأعظم كان لأهل الدرب الشفعة لأن هذا الدرب لايكون نافذاً، ولو لم يكن المسجد الخطة في الأقصى لكنه كان في أول السكة، فإن كان من أول السكة إلى موضع المسجد نافذ لايثبت الشفعة فيها إلا للجار الملازق وما وراء ذلك يكون غير نافذ، حتى كان لأهل تلك السكة كلهم الشعفة، ولو لم يكن المسجد خطة بان اشترى أهل الدرب من رجل من أهله داراً في أقصى الدرب ظهرها إلى الطريق الأعظم وجعلوها مسجداً، وجعلوا في الدرب بابه، ولم يجعلوا له إلى الطريق الأعظم باباً، أو جعلوا، ثم باع رجل من أهل الدرب داره، فلأهل الدرب الشفعة بالشركة۔

٢٦٢٦٩:- رجل له خان فيه مسجد أفرزه صاحب الخان، وأذن للناس بالتاذين وصلاة الجماعة فيه، ففعلوا حتى صار مسجداً، ثم باع صاحب الخان كل حجر من الخان من

رجل حتى صار درباً، ثم بيع منها حجرة، قال محمد رحمه اللّٰه: الشفعة لجميعهم.

٢٦٢٧٠:- سكة أو درب غير نافذ في أقصاها دار وباب هذا الدار في الدرب، أو في السكة، ولهذه الدار باب آخر يخرج منها إلى الطريق الأعظم، فإن كان هذا الطريق طريقاً للعامة ليس لأهل الدرب أن يمنعوهم، فهذه سكة نافذة لو بيع فيه دار لايجب الشفعة إلا بالجوار، وإن كان طريقاً لأهل الدرب والسكة خاصةً، بأن أحدثوه ولهم منع العامة، وأهل الدرب شفعاء بالشركة في الطريق، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه في شرح هذا الكتاب: فعلى هذا سككنا وسائر السكك إن كان نفاذها خطة فلا شفعة فيها إلابحكم الجوار، وإن كانوا أحدثوا النفاذ فالشفعة للكل۔

٢٦٢٧١:- وأما الزُقَيقاَت التى ظهرها وادى لايخلو من وجهين: (١) إن كان موضع الوادى مملوكاً في الأصل وأحدثوا الوادى، فهذا والمسجد الذى أحدثوه في أقصى السكة سواء۔ (٢) وإن كان في الأصل وادياً كذلك فهو ومسجد الخطة سواء، هكذا حكى عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيبانى وكان يقول: الزقيقات التى على ظهرها وادى ببخارى، إذا بيع في زقيقة منها دارفأهل الزقيقة كلهم شفعاء، ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ، وكأنه عرف أنه مملوك، وكان الشيخ شمس الأئمة السرخسى يجعل حكم هذه الزقيقات حكم السكك النافذة، قيل: ويحوز أن يقاس السكك التى في أقصاها الوادى ببخارى على ماتقدم ويبنى أمر الشفعة فيها على النفاذ الخطة وعلى النفاذ الحادث سكة غير نافذة، فيها عطف مدور يريد بالعطف الذى يقال له بالفارسية: خم كرد، وصورة العطف المدور هكذا وفي العطف منازل، فباع رجل منزلًا في أعلى السكة، أواسفلها أو في العطف فالشفعة لجميع الشركاء، وإن كان العطف مربعاً بأن يكون سكة ممدودة في كل جانب منها زقيقة، وفي السكة دور، وفي الزقيقتين دور وصورته هكذا فباع رجل في العطف منزلًا، فالشفعة لأصحاب

العطف دون أصحاب السكة، ولو باع رجل في السكة داراً، كانوا جميعا شفعاء، وهو نظير سكة عظمى غير نافذة فيها سكة صغرىٰ، إذا بيع في السكة الصغرىٰ دار فالشفعة لأهل السكة الصغرى خاصة، ولو بيع دار في السكة العظمى فالشفعة لأهل السكتين، والحاصل أن بالعطف المدور لا يصير السكة في حكم السكتين ألا ترىٰ أن هيئات الدور في هذا العطف لايتغير كما في سكة دهقان، أما العطف المربع يصير في حكم سكة اخرىٰ. ألا ترى أن هيئات الدور في هذا العطف يتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة۔

٢٦٢٧٢:- **وفي الذخيرة:** وعلى هذا نهر خاص انتزع منه نهر آخر، فباع رجل أرضاً على النهر المنتزع يكون الشفعة لأهل النهر المنتزع، وصار كنهر الاقذف انتزع من نهر، وكذلك نهر خاص سقى منه نهر آخر فبيع أرض على النهر الصغرى كان الشفعة لأصحاب النهر الصغرىٰ، ولو بيع أرض على النهر الأول كان الشعفة لأصحاب النهرين جميعاً۔

٢٦٢٧٣:- **الولوالجية:** سكة غير نافذة فيها زائغة آخرى، فباع من اهل الزائغة داراً من الزائغة، فالشفعة لآهل الزائغة، وكذلك نهر في ذلك النهر زائغة فيها شرب حرم، فباع من أهل الزائغة ارضاً فالشفعة لاهل الزائغة، وإن بيعت دار من غير زائغة، أو ارض بين اهل النهر فالشفعة بين الكل۔

٢٦٢٧٤:- **البرهانية:** سكة تذهب طولاً في آخرها سكة آخرى متصلة بينها حاجز درب فلا حق لاهل السكة الأولى في السكة السفلى فبيعت دار من السكة العليا كان لأهل السكة السفلى الشفعة۔

٢٦٢٧٥:- **وفي المنتقى:** ابن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة في درب فيه زائغة مستديرة بجميع الدرب، بيعت دار في هذه الزائغة التى عليها الدرب، فهم شركاء في الشفعة، وإذا كان درب مستطيل فيه زائغة ليست على ماوصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل تلك الزائغة شركاء في دورهم ولا

يشركهم اهل الدرب في الشفعة، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: ذلك كله سواء وهم شركاء في زائغتهم دون اهل الدرب، **وفي نوادر هشام:** قال ابو يوسف رحمه اللّٰه: المدورة، والمربعة، والمستطيلة سواء، وإذا بيعت الدار في الزائغة فلهم ولاهل السكة فيها شفعة لاشتراكهم في طريق السكة۔

٢٦٢٧٦:- **الخانية:** وكذلك نهر بيعت منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية بشربه من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية، وإن بيعت أرض على النهر عن الأول كانت الشفعة لأهل النهر والساقية جميعاً۔

٢٦٢٧٧:- **فيه أيضاً هشام عن محمد:** رجل اشترى بيتاً من دار إلى جنب داره وفتح بابه إلى داره، ثم باع هذا البيت وحده، فجاء جار هذا الرجل، وطلب هذا البيت بالشفعة قال: إن كان سدباب البيت من تلك الدار وفتح هذه الدار حتى عد البيت من هذه الدار، فله الشفعة فيه۔

٢٦٢٧٨:- **في شفعة أبى الليث:** دار بيعت ولها بابان في زقاقين غيرنا فذين فإن كانت في الأصل دارين باب أحدهما في زقاق وباب الأخرى في زقاق آخر، فاشتراهما رجل ورفع الحائط بينهما، حتى صارت كلها داراً واحدة، كان لاهل كل زقاق أن يأخذ الجانب الذى يليه۔

٢٦٢٧٩:- **وفي الشفعة للحسن بن زياد:** سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة، نفذت هذه العطفة الى السكة من جانب آخر إلى هذه السكة التى فيها العطفة، فبيعت دار في هذه العطفة فلا شفعة فيها إلا لمن داره لزيق الدار المبيعة، ولو لم تنفذ هذه العطفة إلى السكة كانت الشفعة لجميع اهل هذه العطفة، فإن سلموا فليس لأهل السكة الشفعة فيها، وإن كانت في الاصل داراً واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية، ونظير هذا الزقاق إذا كان في أسفلها زقاق آخر إلى جانب آخر فرفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذى لهم خاصة ولاشفعة لهم في الجانب الآخر، **الولوالجية:** وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من

اسفلها حتى صارت نافذة، فهم فيه شركاء۔

٢٦٢٨٠:- دار فيها حجر وحجرة منها بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه من الحجرة، فهذا على وجهين إن كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة للشركاء في طريق الدار لاللشريك في الحجرة، فإن سلم شركاء الطريق في الدار الشفعة كانت الشفعة للجار الملازق بالدار۔

٢٦٢٨١:- **و في هذا الموضع أيضاً:** أرض اشتراها قوم، واقتسموها دوراً، وتركوا فيها ممشى لهم وهى سكة ممدودة غير نافذة، فبيعت دار في أقصى السكة فهم جميعاً شركاء في شفعتها، الاعلى والاقصىٰ في ذلك سواء، وكذلك إذا كانوا ورثوا الدور عن اٰبائهم، ولايعرفون كيف كان أصلها فهذا والأول سواء۔

٢٦٢٨٢:- **قال محمد رحمه اللّٰه في الاصل:** والشريك في الفناء أحق من الجار قال شمس الائمة السرخسي: فإن كان مراده فناء ا مملوكاً لهم خاصة، فهذا ظاهر ، وإن كان المراد فناء غير مملوك فوجهه أنهم أخص بالانتفاع بذلك الفناء، ولهم أن يمنعوا غيرهم عن الانتفاع به فهو بمنزلة الطريق الخاص بينهم. **وفي الهداية:** بمنزلة الطيريق الخاص أن لايكون نافذاً في استحقاق الشفعة به۔

٢٦٢٨٣:- **في شفعة الاصل:** اشترى بيتاً من دار علوه لآخر وسفله لآخر، وطريق البيت الذى اشترى في دار اخرىٰ، فإنما الشفعة للذى في داره الطريق، وهذا إذا كان مفتح العلو خارج الدار، أما إذا كان مفتحه الى الدار فصاحب العلو وغيره في الشفعة سواء بسبب الشركة في الطريق.

٢٦٢٨٤:- **الخانية:** دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فقال له الحاكم: لاشفعة لك ، ثم عزل الحاكم عن القضاء وولى اٰخر يرى الشفعة بالجوار، فجاء الشفيع الاخر فقضى هذا القاضى الثانى بالشفعة، لم يكن للأول أن

يشاركه في الشفعة۔

٢٦٢٨٥:- دار ورثتها جماعة عن أبيهم، مات بعض ولد أبيهم وترك نصيبه ميراثاً بين ورثته وهم ثلاثة بنين، باع أحدهم نصيبه منها فشركاء في ميراث أبيهم وهم أبناء الميت الثانى وشركاء الأب وهم أولاد الميت الأول شفعاء فيها ليس بعضهم باولى من البعض۔

٢٦٢٨٦:- قوم ورثوا دارا فيها منازل فاقتسموها فأصاب كل واحد منزلا، منهم ورفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعض من صارله منزل منزله، وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة إذا كان لزيق المنزل الذى بيع، وإن كان لزيق الطريق الذى بينهم وليس لزيق المنزل كان له أن يأخذ المنزل بطريقه بالشفعة، وإن لم يكن لزيق المنزل ولالزيق الطريق الذى بينهم، وكان لزيق منزل آخر من الدار فلا شفعة۔

٢٦٢٨٧:- **وفي كتاب الشرب لابى عمرو الطبرى:** دار فيها ثلاثة ابيات وكل بيت لرجل على حدة، وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرىٰ وطريق تلك الدار في سكة غيرنافذة، بيع بيت من البيوت التى في الدار الداخلة، كان صاحب البيتين أولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة، فإن سلما الشفعة لصاحب الدار الخارجة، فإن سلم هو أيضاً، فالشفعة لأهل السكة۔

٢٦٢٨٨:- **في عيون المسائل:** أرض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقاً بينهم، وجعلوها نافذة، ثم بنوا دوراً يمنة ويسرة وجعلوا أبواب الدور شارعة الى السكة، فباع بعضهم داراً، فالشفعة بينهم سواء، وإن قالوا: جعلناها طريقاً للمسلمين فكذلك الجواب أيضاً، قال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه: هو المختار۔

٢٦٢٨٩:- **السراجية:** نهر خاص يسقى منها أراضى معدودة فبيعت أرض

من تلك الأراضى، أو كرم لهم فهم شفعاء كلهم، وإن كان عاماً، لا۔

٢٦٢٩٠:- **وفي اليتيمة:** سألت أبا حامد عن رجل باع الفيطور من داره، ودار جاره متصل بالجانب الذى لم يبع، هل لهذا الجار شفعة فقال: هذا إذا كانت السكة نافذة۔

٢٦٢٩١:- رجل اشترى داراً في سكة غير نافذة، ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لأهل تلك السكة أن يأخذوا الدار الأولى ويكون شركاء في الثانية، وكذلك لو كان بين ثلاثة نفر دار، فاشترى رجل نصيبهم واحداً بعد واحد فللجار أن يأخذ الثلث الأول، وليس له على الثلثين الباقيين سبيل۔

٢٦٢٩٢:- ولو كان الدار بين أربعة فاشترىٰ رجل نصيب الثلاثة واحداً بعد واحد، والرابع غائب ثم حضر الغائب فله أن يأخذ نصيب الأول، وفي نصيب الآخرين شريك له، ولو اشترىٰ أحد الأربعة نصيب الاثنين واحداً بعد واحد، ثم حضر الرابع كان المشترى شريكاً في النصيبين جميعاً۔

٢٦٢٩٣:- **وفي الهارونى:** دار بين ثلاثة نفر اشترىٰ رجل نصيب أحدهم، ثم جاء رجل آخر واشترىٰ نصيب الآخر، ثم جاء الثالث الذى لم يبع نصيبه كان له أن يأخذ النصيبين جميعاً بالشفة، فإن لم يحضر الثالث حتى جاء المشترى الأول الى المشترى الثانى، وطلب منه الشفعة كان له ذلك، ويقضى له بها فيصير له النصيبان جميعاً، فإن جاء الثالث بعد ذلك، وكان غائبا وطلب الشفعة أخذ جميع ما اشتراه الأول، ونصف ما اشتراه الثانى، ولو لم يقض القاضى للمشترى الأول بما اشتراه الثانى قضى للثالث بالنصيبين جميعاً۔

٢٦٢٩٤:- قال محمد رحمه اللّٰه في الاصل: الشركاء في النهر الصغير كل من كان له شرب أحق من الجار الملازق، وإن كان نهراً كبيراً، تجرى فيه السفن فالشفعة للجار الملازق، قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيبانى رحمه اللّٰه: أراد بالسفن هنا السماريات التى هى اصغر السفن، وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسى أن

المذهب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن النهر الكبير الذى تجرى فيه السفن من الأنهار كدجلة، والفرات، وكل ما تجرى فيه السفن من الأنهار يكون في معنى دجلة والفرات، ومالا تجرى فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير۔

٢٦٢٩٥:- وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده: إن المشائخ اختلفوا في حد النهر الكبير والصغير، بعضهم قالوا: النهر الكبير ما يتفرق ماء ه بين الشركاء، وله منفذ الى المنافذ التى هى لجماعة المسلمين، والنهر الصغير مايتفرق ماء ه بين الشركاء، ولايبقى إذا انتهىٰ الى آخر الأراضى، ولايكون له منفذ، وعامَّتهم على أن الشركاء على النهر، إذا كانوا لايحصون فهذا نهر كبير، وإن كانوا يحصون فهو نهر صغير، لكن اختلفوا بعد هذا في حد مايحصى، ومالايحصى، بعضهم قدر مالايحصى بخمسمائة، وبعضهم قدر مالايحصى بمائة، وبعضهم قدر مالايحصى بأربعين، وبعضهم قدر مالايحصى بعشرة، وبعض مشائخنا قالوا: أصح ما قيل فيه انه مفوض الى رأى كل مجتهد في زمانه، إن رآهم كثيراً، كانوا كثيراً، وإن رآهم قليلاً كانوا قليلاً۔

٢٦٢٩٦:- ثم عامة المشائخ فرقوا بين النهر والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر؛ إذا كان بين أقوام يحصون خاصة، وإن كان للنهر منفذ إلى منافذ هى لجماعة المسلمين، ولم يجعل الشركة في الطريق الذى له منفذ الى طريق العامة شركةً خاصةً، وإن كان أهل السكة مما يحصون۔

٢٦٢٩٧:- **التجريد:** روى عن ابى حنفيةؒ ومحمدؒ، لو أن لرجل مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة، وليس المسيل كالشرب۔

٢٦٢٩٨:- **وفي الولوالجية:** نهر لرجل في أرض عليه رحى ماء في بيت فباع صاحب النهر الرحى والبيت وطلب صاحب الأرض الشفعة في ذلك، فله الشفعة، وإن كان بين أرضه، وبين موضع الرحى أرض لرجل آخر، وكان جانب النهر الاخر لرجل اخر، فطلبا الشفعة فلهما جميعاً أن

يأخذا ذلك بالشفعة۔

٢٦٢٩٩:- نهر خاص لرجل في أرض رجل وعليه رحى ماء لصاحب النهر، باع صاحب النهرالنهر مع الرحى فلصاحب الأرض أن يأخذ النهر مع الرحى بالشفعة، وإن لم يكن له اتصال بالرحى قال: وجميع جيران النهر في الشفعة في النهر والرحى على السواء، ولايختص الملازق للرحى بالرحى ذكره شيخ الاسلام۔

٢٦٣٠٠:- **الحسن بن زياد:** نهر كبير كدجلة يجرى لقوم منه نهر صغير، فصارت شرب أراضيهم من هذا النهر الصغير، فباع رجل من أهل هذا النهر الصغير أرضه بشربها، كان للذين شربهم من هذا النهر الصغيرأن يأخذوا تلك الارض بالشفعة، أقصاهم وأدناهم فيها سواء، فإن كانت الأرض التى بيعت قطعة أخرىٰ لَزِيقُهابهذه الارض المبيعة، وشرب هذه القطعة من النهر الكبير، فلاشفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير۔

٢٦٣٠١:- **وفي كتاب هلال البصرى:** في نهرملتو بيع فيه أرضون خلف الالتواء، أو قبله، فإن كان الالتواء، بتربيع فهو كنهرين فيكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الالتواء خاصة، فإن سلموا فهى للباقين من أهل النهر قال: وهو نهر كنهر صغير أخذ من نهر كبير بيعت أرض على هذا النهر الصغير كان اهل النهر الصغير أولى بالشفعة، فإن سلموا كانت الشفعة لأهل النهر الكبير وإن كان الالتواء باستدارة وانحراف كانت الشفعة لهم جميعاً وجعلوه كالنهر الواحد۔

٢٦٣٠٢:- **وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه:** نهر بين قوم لهم عليه أرضون، وبساتين شربها من ذلك النهر وهم شركاء فيه، فلهم الشفعة فيما بيع من هذه الأراضى، والبساتين، فإن اتخذوا من تلك الأرضين والبساتين دوراً، واستغنوا عن ذلك الماء فإنه لاشفعة بينهم الابالجوار بمنزلة دور الامصار، وإن بقى من هذه الأرضين ما يزرع، وبقى منها بساتين تحتاج الى السقى فهم شركاء في الشرب على حالهم، وشركاء في الشفعة۔

٢٦٣٠٣:- **و فيه أيضاً:** قال هشام: سالت محمداً عن نهر لقوم فيه شرب ، وأهل النهرلغيرهم ، فباع رجل أرضه، والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة بالشرب في قول محمدؒ: وفي قياس قول ابى يوسفؒ: لاشفعة لهم كما في العلو المنهدم۔

٢٦٣٠٤:- **الفتاوى العتابية:** وصاحب الشرب له الشفعة في الارض، وإن انقطع الماء، وإن كان له نهر في أرض بجنبه أرضون لقوم لاشرب لهم من النهر فباع النهر فالشفعة لأصحاب الارضين، وصاحب الارضين بمنزلة دارين، وصار النهر فاصلاً بين الأرضين بخلاف مالو كان شريكاً في الطريق، أو في النهر فإنه يأخذ بحصته من الأرض، والدار وصاحب النصف الأعلى، وصاحب النصف الأسفل جار، وكذا من له ارض بجنب النهر، والذى له أرض هى مجرىٰ ماء النهر فالكل سواء بالجوار۔

٢٦٣٠٥:- **م:** اشترى الرجل نهراً بأصله، ولرجل أرض في أعلاه إلى جنبه، ولرجل اخر ارض في اسفله الى جنبه فلهما جميعاً الشفعة في جميع النهر من أعلاه إلى أسفله، **وفي التجريد:** وكذا القناة والبئر والعين، لأنها من العقارات يستحق بالشفعة، وكذا القناة مفتحها في أرض، وأظهرماء ها في أرض أخرىٰ، فجيران القناة من مفتحها إلى مصبها شركاء في الشفعة، رجل له نصيب في نهر، فهو أحق بالشفعة ممن يجرى النهر في أرضه۔

٢٦٣٠٦:- **م:** نهر أعلاه لرجل ومجراه في أرض رجل اخر وأسفله لرجل آخر فاشترىٰ رجل نصيب صاحب أعلى النهر، فطلب صاحب الأرض وصاحب اسفل النهر الشفعة، فإن لهما الشفعة بحكم الجوار۔

٢٦٣٠٧:- **وفي الشرب لأبى عمرو الطبرى:** في قطعة أرض لرجل لها شرب من نهر بين قوم، باع صاحب القطعة أرضه بلاشرب فلشركائه في الشرب الشفعة وهم أحق من الجيران، وبطل حق البائع من الشرب، وصار ذلك

لشـركـائه، فإن سلم الشركاء الشفعة، ثم بيعت هذه القطعة مرة أخرىٰ، فلا شفعة لأربـاب الشـرب بـالشرب، ولو اشترى البائع الأول هذه القطعة، ثم أراد أن يرجع في نصيبه من الشرب ليس له ذلك۔

٢٦٣٠٨:- قـال صـاحـب الاجنـاس: وقد رأيت في كتاب الوقف لهلال البـصـرى، صـاحـب الـوقف لـو بـاع ارضه بلاشرب فالشرب للبائع بحاله، وعليه نفقة النهر۔

٢٦٣٠٩:- **وفـي نوادر ابن سماعة عن محمدؒ:** دار في سكة خاصة بـاعهـا صاحبها من رجل بلا طريق، فلأهل السكة الشفعة، وكذلك لو باع أرضـاً بـلاشرب فلأهل الشرب الشفعة، ولو بيعت هذه الدار وهذه الأرض مرة أخرىٰ ليس لهم فيها شفعة۔

٢٦٣١٠:- **الذخيرة:** قراح في وسطه ساقية جارية، شرب هذا القراح منها مـن الـجانبين من الساقية، كان للشفيع أخذ هذا القراح من أى جانب، حق الشفعة في كل القراح ولايكون الساقية حائلة في باب استحقاق الشفعة۔

٢٦٣١١:- نهـر خـاص لـرجـل عليه أرض ولآخرين عليه أرض، باع صاحب النهر النهر خاصة، فهم شركاء في الشفعة، وإن باع النهر والأرض جميعاً، كانوا شفعاء فى النهر، وكان الذي هو ملازق الأرض أولاهم بالشفعة في الأرض۔

الفصل الثالث في طلب الشفعة

٢٦٣١٢:- قال محمد رحمه اللّٰه: إذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له، يجب أن يعلم بأن الشفعة يجب بالجوار وبالعقد، أوبالشركة، ويتأكد بالطلب، ولايفيد الملك إلابقضاء، أو رضاء۔

٢٦٣١٣:- والطلب على ثلاثة أوجه: (١) طلب مواثبة۔ (٢) وطلب اشهاد وتقرير (٣) وطلب تمليك، **وفي الظهيرية:** الطلب على ثلاث مراتب: (١)الأول عند السماع ان يقول: طلبتها، أو أخذتها۔ (٢) والثانى عند اللقاء أن يقول: اطلب الشفعة في الدار التى اشتريتها من فلان۔ (٣) والثالث الطلب عند القاضى يقول: فلان اشترى هذه الدار، طلبت أخذها بشفعتى، وتسليمها إلى شفعتى هذه ولابد من تحديد هذه الدار التى يأخذها بالشفعة، وذكر في بعض المواضع أنه لايشترط۔

٢٦٣١٤:- واختلف العلماء رحمهم اللّٰه في مقدار مدة طلب المواثبة، قال علماء نا رحمهم اللّٰه في ظاهر الرواية: يشترط فور علمه بالشراء إن طلب ثبت حقه، وإن لم يطلب وسكت هنيهة بطل، وإليه ذهب مشائخ بلخ وعامة مشائخ بخارى، وروى هشام عن محمد رحمه اللّٰه أن له مجلس العلم، إن طلب في مجلس العلم ثبت حقه، وإن لم يطلب حتى قام بطل حقه، وهو اختيار الكرخى رحمه اللّٰه وبعض مشائخنا ببخارى، **وفي التجريد:** وهو أصح الروايتين وروى ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه: إذا سكت هنيهة لاتبطل شفعته۔

٢٦٣١٢:- أخرج ابن ماجه عن بن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الشفعة كحل العقال: سنن ابن ماجه، الشفعة ٢/ ١٧٩ برقم ٢٥٠٠

٢٦٣١٤:- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: إنّما الشفعة لمن واثبها قال عبد الرزاق، وهو قول معمر۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع ٨/٨٣ برقم ١٤٤٠٦

الفتاوى العتابية: وكذا إذا سكت مكرها، ولم يذكر في شيئ من الكتاب كيفية طلب المواثبة، والصحيح أنه إذا أتى بأي لفظ ما أتى بالماضي، بالمستقبل كان لفظاً يفهم منه طلب الشفعة، أنه يجوز، **وفي السراجية:** حتى لو قال: طلبت أو اطلبها أو انا طالبها كفى، وإليه ذهب الفقيه أبو جعفر وشمس الائمة السرخسى، وهذا الطلب، وهو طلب المواثبة ليس لإثبات الحق وإنماشرط هذا الطلب ليعلم انه غير معرض عن الشفعة وغير راض بجوار هذا الرجل۔

٢٦٣١٥:- **وفي الظهيرية:** قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الرستافى: إذا سمع ببيع أرض بجنب أرضه فقال: شفعة، كان ذلك طلباً منه، والإشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب، وكذلك حضرة واحدة من الأشياء الثلاثة: البائع، أو المشترى، أو الدار ليس بشرط لصحة هذا الطلب، وإنما ذكر أصحابنا رحمهم اللّٰه: الإشهاد عند هذا الطلب، لا لانه شرط صحة هذا الطلب، وبعد ما طلب المواثبة يحتاج إلى طلب الاشهاد والتقرير۔

٢٦٣١٦:- وهذا الطلب إنما يصح عند حضرة واحدة من الثلاثة : إما المشترى، وإما البائع، واما الدار، فإن حضر عند المشترى يقول: أشترى هذه الدار التى اشترى من فلان أحد حدودها كذا، والثانى والثالث كذا، وانا شفيعها بالجوار بدارى التى حدودها كذا، وقد كنت طلبتها، وأطلبها الان فاشهدوا على ذلك، وإن حضر عند البائع يقول: إن هذا با ع من فلان داره التى حدودها كذا، إلى آخر ما ذكرنا، فاشهدوا على ذلك، وإن حضر عند الدار يقول: اشترى فلان هذه الدار، وانا شفيعها إلى آخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك، وهذا الطلب عند المشترى صحيح سواء كانت الدار في يد المشترى، أو في يد البائع، وكذلك عند البائع إذا كانت الدار في يده، وإن لم تكن الدار في يده، ذكر الشيخ أبو الحسن القدورى في شرحه، وعصام في مختصره، والناطفي في اجناسه، أنه لايصح، وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه اللّٰهفي شرحه أنه صحيح استحساناً۔

٢٦٣١٧:- **وفي التجريد:** ولو تعاقد البيع في غير الموضع فيه الدار، فليس على الشفيع أن ياتيهما ولكنه يشهد عند الدار، قال ابو بكر الرازى: إذا بلغه الخبر، وليس بحضرته من يشهد فيقول: أنا مطالب بالشفعة حتى لايسقط فيما بينه وبين الله، ثم ينهض إلى من يشهد، والغائب إذا علم بالشفعة، فهو مثل الحاضر في الطلب، وبعد ما أشهد، فله من الأجل مقدار المسافة، فإن لم يقدم، و وكل من يأخذ له بالشفعة بطلت شفعته، ولو حال بين الشفيع، والأشهاد حائل لايستطيع ان يصل إلى ذلك فهو على شفعته، وهو الصحيح عند علمائنا رحمهم الله وبعد ماطلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج إلى طلب الأشهاد، وإنما سمى الثانى طلب الإشهاد لا لان الشهادة شرط بل لتمكنه إثبات الطلب عند جحود الخصم، فإن كان الشفيع حاضراً في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع، أو المشترى كفاه ذلك عن الطلب الثانى، وإن لم يكن كذلك فذهب إلى البائع، أو المشترى، أو إلى الدار، بطل الإشهاد۔

٢٦٣١٨:- **الحاوى:** عن ابن مقاتل ان الشفيع إذا طلب الشفعة، فهو على شفعته ابداً مالم يسلم بلسانه في قول ابى حنيفة رحمه الله، وفي قول محمدرحمه الله بطلت في شهر، وعن ابى يوسف رحمه الله أنه لو ترك مجلساً من مجالس القاضى، ولم يطلب، بطلت شفعته إلا ان يكون عذراً، **م:** ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الإشهاد عند حضرة هٰؤلاء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب، بطل حقه۔

٢٦٣١٩:- قال شيخ الاسلام: إن الشفيع إنما يحتاج إلى طلب المواثبة، ثم إلى طلب الإشهاد، إذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة، بأن سمع الشراء حال غيبته عن المشترى، والبائع والدار، أما إذا سمع الشراء عند حضرة أحد هؤلاء، فطلب طلب المواثبة، وأشهد على ذلك فذلك يكفيه، ويقوم ذلك مقام طلبين، فإن قصد الا بعد من الاشياء الثلاثة، وترك الأقرب ، فإن كانوا جملة في مصر واحد، فالقياس أن يبطل شفعته وفي الاستحسان لايبطل، وذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح ادب القاضى للخصاف، وفي واقعاته: أنه

إذا إجتاز على الأقرب، ولم يطلب منه بطلت شفعته، وإن كان الشفيع بحضرة أحد هذه الأشياء الثلاثة والآخر، في مصر آخر أو في رستاق هذا المصر الذى الشفيع فيه، فقصد الأ بعد وترك الطلب عند من هو بحضرته بطلت شفعته قياساً واستحساناً، ولو كان كل واحد من هذه الاشياء الثلاثة في مصر على حدة، ذكر عصام في- مختصره- أن الشفيع يذهب إلى أقربهم، وذكر الناطفي في أجناسه : إذا ذهب إلى الأ بعد لايبطل شفعته۔

٢٦٣٢٠:- **وفي الذخيرة :** وبعض مشائخنا أخذوا برواية عصام، وبعضهم أخذوا برواية الناطفي، وإليه اشار محمد رحمه اللّٰه في كتاب الشفعة حيث قال: وإذا كان الشفيع في غير مصر البائع، والمشترى، والدار، قال: إنه شخص هو على شفعته من غير فصل۔

٢٦٣٢١:- وعلى هذا: إذا كان إلى الأقرت طريقان فترك الطريق الاقرب، واختار الأبعد لاتبطل شفعته على ما ذكره الناطفي، ثم إذا حضر المصر الذى فيه أحد هذه الاشياء يطلب الشفعة بحضرة ذلك، ولا يكفيه حضور المصر، البائع، والمشترى، والدار في ذلك سواء، وكان القاضى الامام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول: يكفيه حضور المصر الذى الدار فيه للطلب، ولايشترط الطلب عند حضور الدار۔

٢٦٣٢٢:- وعلى هذا إذا كانت الدار في مصر الشفيع لايشترط الطلب عند الدار على ما ذكره القاضى الامام؛ بل إذا طلب، وأشهد من غير تاخير في اىّ موضع طلب، جاز، ولو كان البائع والمشترى في مصر الشفيع لابد من الطلب بحضرته۔

٢٦٣٢٣:- **وفي التجريد:** وذكر في الأصل أن الشفيع إذا كان جنب الدار، والمتعاقدان في السواد، فلم يشهد وشخص اليهما، فهو تسليم، وكذلك إن كان بحضرتهما وشخص إلى الدار، ولو كان في غير مكان البائع والمشترى والدار فإلى أيهم شخص لم يبطل شفعته۔

٢٦٣٢٤:- **وفي الخانية:** وإن كان الشفيع في موضع الدار، والبائع والمشترى في السواد، والشفيع مع أحد المتبائعين في مصر واحد المتبائعين، والدار في غير المصر فقصد الشفيع الأ بعد لطلب الشفعة، وترك الأقرب اليه بطلت شفعته، وإن كان البائع سلم الدار إلى المشترى، فإن طلب الشفعة من المشترى، وأشهد، صح طلبه، وكذا لو لم يكن الدار في يد المشترى فطلب الشفعة من المشترى صح طلبه، وإن طلب من البائع، وأشهد، إن كانت الدار في يد البائع، صح طلبه، وإلا فلا، ويصير كانه لم يطلب۔

٢٦٣٢٥:- **م:** ثم بعد طلب المواثبة، وطلب الإشهاد يحتاج إلى طلب التمليك، وهو الطلب عند القاضى: إن لم يسلم المشترى الدار، إليه وصورة ذلك ان يقول الشفيع للقاضى: إن فلاناً اشترى داراً وتبين محلتها وحدودها، وإنا شفيعها بدار لي، ويبين حدودها فمره بتسليمها إلى، وبعدهذا الطلب أيضاً لايثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة إلا لحكم القاضى بالدار له وقبل تسليم المشترى الدار لو بيعت دار أخرى بجنب هذه الدار، ثم حكم له الحاكم، أو سلم المشترى الدار إليه، لايستحق الشفعة فيها، وكذلك لو مات الشفيع، أو با ع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم، أو تسليم المشترى تبطل شفعته، ذكر الخصاف ذلك في ادب القاضى، وللشفيع أن يمتنع من الأخذ بالشفعة، وإن بذل له المشترى حتى يقضى القاضى له بها۔

٢٦٣٢٦:- فإن ترك الشفيع الطالب الثالث بعد ما طلب الطلبين، أو لم يرفع الأ مر إلى القاضى حتى يقضى له بالشفعة، هل تبطل شفعته؟ أجمعوا على أنه إذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض، أو حبس، أو غير ذلك، ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب أنه لاتبطل شفعته، وإن طالت المدة، وإن ترك هذا الطلب بغير عذر على قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه: لاتبطل شفعته، وإن طالت المدة، وعلى قولهما: تبطل إذا طالت المدة۔

٢٦٣٢٧:- واختلفت الرواية عنهما، في رواية عن محمد رحمه اللّٰه أنه

قدره بثلاثة ايام، وفي رواية أخرى أنه قدره بشهر فقال: إذا ترك المرافعة شهراً بطلت شفعته وهو إحدى الروايات عن أبي يوسف رحمه الله، قال شيخ الاسلام: الفتوى اليوم على هذا. **الكافي:** وهو قول زفر، وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية أخرى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله رواه محمد۔ **وفي الكافي:** وهو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا ترك المخاصمة اختياراً في مجلس من مجالس القاضى تبطل الشفعة، ولو علم انه لم يكن في البلد قاض لاتبطل شفعته بالتاخير بالاتفاق، **وفي جامع الفتاوى :** وعن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً إذا ترك المخاصمة إلى القاضى في زمان يقدر على المخاصمة فيه بطلت الشفعة، ولو لم يوقت۔

٢٦٣٢٨:- **وفي الخانية:** وإذا رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضى لايسمع دعواه الابحضرة الخصم ، فإن كانت الدار في يد البائع يشترط لمساع دعواه حضرة البائع والمشترى۔

٢٦٣٢٩:- **وفي الخلاصة:** وإن كان المشترى اشتراه بغير امره، وقبض فهو خصم للشفيع يكتفي بحضرته ما قامت الدار في يده، وإذا حضر الخصم وجاء أوانُ الدعوى يقول: إن هذا اشترى داراً بكذا، وأنا شفيعها يقول له القاضى: أين الدار التى تريد شفعتها، بيّن لي موضعها وحدودها فاذا بين الحدود يقول له القاضى: بأى سبب بطلت الشفعة۔

٢٦٣٣٠:- **م:** قال محمد رحمه الله في الاصُل: إذا كان الشفيع غائباً فعلم بالشراء ينبغى ان يطلب طلب المواثبة، ثم له من الأجل على قدر المسير إلى المشترى، أو البائع، أو الدار لطلب الاشهاد والتقرير، فإذا مضى ذلك الاجُل قبل أن يطلب هذا الطلب، أو بيعت فلا شفعة له، فإن قدم المصر الذى فيه الدار فبيع

٢٦٣٢٨:- أخرج الترمذى عن عليّ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضى قال عليّ: فما زلت قاضياً بعد۔ سنن الترمذى، الأحكام ١/٢٤٨ برقم ١٣٤٦۔ سنن أبي داؤد (الأقضية) ٢/ ٥٠٤ برقم ٣٥٨٢

المشترى، فطلب الشفيع طلب الإشهاد والتقرير عند البائع، إذا كانت الدار في يديه، أو عند الدار، ثم ترك الطلب الأخير، فإنه لاتبطل شفعته، وإن طال ذلك، بلا خلاف۔

٢٦٣٣١:- **وفي المنتقى:** عن محمد رحمه الله: إذا ترك الطلب الثالث سنة لأنه لم يكن في البلد قاض فهذا عذر، وروي عن أبي يوسف في رجل اشترى داراً على أن البائع بالخيار، فسكت الشفيع عن الإشهاد، فذلك تسليم، وقال أبو يوسف مرة: إنه ليس بتسليم مالم يجب البائع البيع ولايكون السكوت تسليماً۔

٢٦٣٣٢:- الشفيع إذا علم بالشراء، وهو في طريق مكة، **وفي السراجية:** ونحوها وطلب طلب المواثبة، وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه. **وفي الخانية:** بان لم يكن البائع، أو المشترى في الرفقة، فوكل وكيلاً ليطلب الشفعة، فإن لم يفعل، ومضى بطلت شفعته، فإن لم يكن من يوكله، ووجد فيجاً يكتب على يديه كتاباً، ويوكل وكيلاً بالكتاب، فإن لم يفعل بطلت شفعته، فإن لم يجد وكيلاً ولافيجاً، لاتبطل شفعته حتى يجد الفيج۔

٢٦٣٣٣:- **وفي الفتاوى أبي الليث:** رجل له شفعة عند القاضى فقدمه إلى السلطان الذى يولي القضاة، فإن كانت شفعته عند السلطان، وامتنع القاضى عن إحضاره فهو على شفعته۔

٢٦٣٣٤:- **وفي النوازل:** إذا أراد أن يفتح الصلاة مع الإمام بجماعة، ولم يذهب في طلبها تبطل شفعته۔

٢٦٣٣٥:- **م:** الشفيع إذا علم بالبيع في نصف الليل، ولم يقدر على الخروج والإشهاد، فإن أشهد حين أصبح، صح۔

٢٦٣٣٠:- أخرج الترمذى عن جابررضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجار أحق بشفعته، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا۔ سنن الترمذى الأحكام) ١/٢٥٣ برقم ١٣٨١، سنن أبى داؤد، الاجارة ٢/ ٤٩٦ برقم ٣٥١٨،، شبير أحمد

٢٦٣٣٦:- **الحاوى:** قال ابن الفضل: إذا سمع الشفيع ليلاً، إذا كان وقت خروج الناس إلى حوائجهم، يخرج ويطلب، **م:** اليهودى إذا سمع البيع يوم السبت، فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته۔

٢٦٣٣٧:- **وفي فتاوى اهل سمرقند:** الشفيع بالجوار إذا خاف أنه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لايرى، وتبطل شفعته، فلم يطلب، فهو على شفعته، قال: ويعتبر الطلب من الشفيع في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البائع بالاتفاق، وفي بيع الفضولى، والبيع بشرط الخيار للبائع يعتبر الطلب وقت البيع عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله يعتبر الطلب وقت الاجازة۔

٢٦٣٣٨:- **وفي الهداية:** ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح **م:** وذكر ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله أنه كان يقول: ويعتبر وقت البيع، ثم رجع وقال: سكوته عن الطلب وقت البيع ليس بتسليم، ولو قال: ابطلت شفعتى فذلك تسليم، وفي الهبة بشرط العوض روايتان: في ظاهر الرواية يعتبر الطلب وقت التقابض، وإذا كان البيع بالف درهم إلى سنة يعتبر الطلب وقت العلم بالبيع حتى ان الشفيع لو قال: انتظر الأجل ولم يطلب شفعته كما علم بالبيع بطلت شفعته، رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وذكر ابن ابي مالك رحمه الله: عن أبي يوسف رحمه الله انه قال كذلك، قال ابن أبي ليلى وقال ابو يوسف أيضاً: انه على شفعته وسكوته عن الطلب قبل الأجل لايكون تسليماً للشفعة۔

٢٦٣٣٩:- **الفتاوى العتابية:** ولو باع إلى أجلٍ بيعاً فاسداً فعجعل المشترى الثمن جاز ويثبت الشفعة، وكذا الأرض تباع وفيها زرع المزارع يطلب عند البيع، **وفي المجرد:** وروى في الخيار المؤبد والأجل إلى العطاء، جاز أخذه بالشفعة، وإن لم يطلب في الحال بطلت۔

٢٦٣٤٠:- **م:** إذا اشترى رجل من أهل البغى داراً من رجل في عسكرهم والشفيع في عسكرأهل العدل، فإن كان لايقدر على أن يبعث وكيلاً ولاأن يدخل بنفسه عسكرهم فهو على شفعته، ولايضره ترك طلب الإشهاد، فإن كان يقدر

أن يبعث وكيلاً، أو يدخل بنفسه عسكرهم، فلم يطلب طلب الإشهاد، بطلت شفعته، إذا اتفق البائع والمشترى أن الشفيع علم بالشراء منذ أيام، ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع: طلبت منذ علمت وقال المشترى: ما طلبت، **وفي الظهيرية:** وقال المشترى: علمت قبل ذلك ولم تطلب، فالقول قول المشترى، وعلى الشفيع البينة، ولو قال الشفيع: عملت الساعة، وأنا أطلبها، وقال المشترى: علمت قبل ذلك ولم تطلب، فالقول قول الشفيع۔

٢٦٣٤١:- **وفي نوادر أبي يوسف:** إذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله، ولو قال: علمت أمس وطلبت، أو قال: كان البيع امس وطلبتها في ذلك الوقت لم يصدق إلابينة، وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضى، حكى عن الشيخ عبد الواحد الشيبانى انه قال: إذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة يثبت حقه؛ لكن إذا قال بعد ذلك: علمت منذ كذا، وطلبت، لايصدق على الطلب، ولو قال: ما علمت إلا الساعة يكون كاذباً، فالحيلة في ذلك أن يقول لانسان: أخبرنى بالشراء، ثم يقول: الان أخبرت، يكون صادقاً، وإن كان أخبر قبل ذلك۔

٢٦٣٤٢:- قال: وفي الصغيرة إذا بلغت في نصف الليل واختارت نفسها وارادت أن تشهد على ذلك تقول: حضت الان ولاتقول: حضت في نصف الليل، واخترت فإنها لاتصدق في اختيارها نفسها، ولكن تقول: على نحو مابينا، وتكون صادقة في قولها: الان حضت۔

٢٦٣٤٣:- وذكر محمد بن مقاتل في، **نوادره:** إذا كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشترى في الوقت المتقدم، ويخشى أنه إن أقر بذلك، يحتاج إلى البينة، فقال: الساعة أخبرت وانا أطلب الشفعة يسعه أن يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثنى في يمينه.

٢٦٣٤٤:- إذا قال الشفيع: كنت طلبت الشفعة أمس حين علمت بالبيع وانكر المشترى ذلك، فطلب الشفيع يمين المشترى، ذكر في **الهارونى وادب**

القاضى للخصاف. أنـه يحلف المشترى مايعلم انه طلب شفعته ولم يذكر فيه خلافاً، وذكـر الـفقيه على الرازى أن هذا قول أبي يوسف: وقال محمد رحمه اللّٰه: احلفه على البتـات بـاللّٰه مـاطـلب شفعته حين بلغه الشراء، فإن قال المشترى للقاضى: حلفه باللّٰه لـقـد طـلب هذه الشفعة طلباً صحيحاً ساعة علمه بالشراء من غير تاخير، حلفه القاضى عـلى ذلك، وإن أقام المشترى بينة أن الشفيع علم بالبيع منذ زمان، ولم يطلب الشفعة، واقـام الشـفيـع بيـنة، انـه طلب الشفعة، حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه، وقال ابو يوسف: البينة بينة المشترى۔

٢٦٣٤٥:- **وفي فتاوى أبي الليث:** المشترى إذا أنكر طلب الشفعة فالقول قـولـه مـع يـميـنه، فبعد ذلك ينظر، ان انكر طلبه عند سماع البيع تحلف على العلم بـاللّٰه مـايـعـلـم أن الشـفيع حين سمع البيع طلب الشفعة، وإن أنكر طلبه عند لقائه يحلف على البتات۔ **ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه اللّٰه:** إذا طلب الشفيع الشـفـعة ورافـعه إلى القاضى، فالقاضى يوجله ثلاثة أيام لنقد الثمن، فإن جاء به إلى هذه المدة فبهما، وإلا أبطل شفعته۔

٢٦٣٤٦:- **وفـي فتاوى أبي الليث:** الشـفيـع إذا طلب الشفعة فقال المشترى: هـات الـدراهـم وخذ شفعتك، فإن أمكنه إحضار الدراهم ولم يحضر ثلاثة أيام بطلت شـفـعته، هكذا روى عن محمد رحمه اللّٰه، **وفي البرهانية:** وبـه أخذ الفقيه أبو الليث، قـال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه: والمختار أنه لايبطل۔ **وفي الغياثية:** قال صاحب جامع الـفتاوى:الفتوى اليوم على قوله، **الحاوى:** قـال أبو حنيفةرحمه اللّٰه : لو أقرّ الجار بثلث داره لانسـان، ثم بيعت دار بجنب هذه الدار فلا شفعة له، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يأخذ هذا المقرله بالشفعة، وقال محمدرحمه اللّٰه: يقيم البينة۔

٢٦٣٤٧:- **السراجية:** إذا قال المشترى للشفيع: لاعرف لك داراً يستحق بهـا فـالـقـول قـولـه مـع يـمينه، فيحلف على البتات عند محمد، وعندأبي يوسف يحلف على العلم وعليه الفتوى۔

٢٦٣٤٨:- **جامع الفتاوى:** قال ابن شجاع: إذا بقى المشترى، فأعلم أنه اشتراها، وقال له: هات ثمنها وخذها فمكث ثلاثاً، ولم يات بالمال، ولم يطلب بطلت الشفعة، ولايضيف أبو شجاع هذا القول إلى واحد من أصحابنا رحمهم اللّٰه۔

٢٦٣٤٩:- **وفي الذخيرة:** ومما يتصل بهذا الفصل دعوى الشفيع الشفعة، وقضاء القاضى له بذلك، وبيان شرائطه، وكيفية المحضر في ذلك۔

الكافي: اعلم أنه إذا تقدم الشفيع إلى القاضى المدعى عليه، فإن اقر بملكه الذى يشفع به، وإلا كلفه اقامة البينة، وقال زفر والشافعى: يستحق الشفعة بظاهر الملك باعتبار اليد، ولايحتاج إلى إقامة البينة وهو رواية عن أبي يوسف۔

٢٦٣٥٠:- **م:** وإذا ادعى الشفيع الشفعة، وأحضر المشترى عند القاضى، فالقاضى ينظر في دعواه، اهو صحيح أم فاسد، وأنا يصح دعواه، إذا بين موضع الدار المشفوعة انها في أى مصر وفي أى محلة، وفي اى سكة وبين حدودها، وهذا لأن الدعوى إنما يصح في المعلوم واعلام العقار بما ذكر فإذا بين هذه الاشياء، وصار المدعى به معلوماً فسأله القاضى أن المشترى هل قبض الدار من البائع، لانه إذا لم يقبضها، لايصح الدعوى على المشترى مالم يحضر البائع، إن اليد للبائع إن كان الملك للمشترى، وإذا ذكر القبض، علم أن المشترى وجده خصم، ثم بعد ذلك ينبغى أن يساله: بأى سبب يدعى الشفعة، ثم إذا بين ذلك، وعرف القاضى ان ما ادعاه، ساله متى علمت بالشراء، وكيف صنعت حين علمت هكذا ذكر صاحب الأقضية، قال مشائخنا: والصحيح أن القاضى يقول: متى أخبرت بالشراء فكيف صنعت متى أخبرت بالشراء، ولايقول له، متى علمت وكيف صنعت حين علمت، وإنما يساله عن وقت العلم بالشراء، أو عن وقت الاخبار، حتى يرى القاضى إلى المدة هل تطاولت من وقت العلم، أو من وقت الاخبار إلى وقت المرافعة إلى القاضى، فإن عندهما إذا

تطاولت المدة فالقاضى لايلتفت إلى دعواه، وعليه الفتوى، وإنما يختار مشائخنا أن يساله القاضى عن وقت الاخبار لاعن وقت العلم؛ لان العلم لايثبت إلا بدليل مقطوع به، والشفعة تبطل بترك الطلب بعد وصوله إليه الخبر، ولو قال له القاضى: طلبت حين علمت إنما يريد العلم المقطوع به، ويكون ذلك صحيحاً فيساله القاضى عن الطلب بعد ما أخبر بالبيع۔

٢٦٣٥١:- ثم إذا ساله عن طلب المواثبة فقال: طلبت حين علمت، أو قال: حين اخبرت من غير لبث ولامكث، ساله عن طلب الإشهاد هل طلب الإشهاد بعد ذلك من غير تاخير ولاتقصير، فان قال: نعم ساله أن الذى طلب بحضرته هل كان اقرب إليه؟ ساله عن موضعهم، فإن كانوا في مصر واحد كفاه ذلك على طريق الاستحسان ، وإن كانوا في امصار مختلفة فالحكم فيه على التفاصيل التى ذكرنا، ثم إذا بين ما يصح عند الطلب فقد صح دعواه، فبعد ذلك القاضى يسال المدعى عليه عن دعوى المدعى، فإن أمكن ان يكون شفيعها، وانكر شفعته بان كان المدعى ادعى الشفعة بسبب الجوار، والمدعى عليه أنكر أن يكون المدعى جار الدار المشتراة، وأن تكون الدار التى بجنب الدار المشتراة ملك المدعى فالقول له۔

٢٦٣٥٢:- إن أنكر المشترى جوار الشفيع قال أبو حنيفة، ومحمد رحمهاالله: مالم يقم البينة أن هذه الدار بجوار الدار المبيعة ملكه قبل أن يشترى المشترى الشفعة، ولو قال: ان هذه الدار لهذا الجار، لايكفي، وإن كانت تلك الدار في يد المدعى فعليه أن يقيم البينة على أن تلك الدار ملكه، وإن لم يكن له بينة، وأراد استحلاف المشترى فله ذلك، لأنه المنكر في الحقيقة، ثم الشفيع إذا أخبر بالبيع، فإن كان المخبر رسولاً، ثبت البيع إذا بلغ الرسالة سواء كان المخبر واحداً، أو اثنين، حراً كان أو عبداً، صغيراً كان أو كبيراً، حتى لو طلب المواثبة عند ذلك، وأخر طلب الاشهاد، تبطل شفعته، وإن لم يكن المخبر رسولاً، وإنما أخبره من تلقاء نفسه، فإن كان المخبر رجلان عدلان، أو غير عدلين، أو كان المخبر رجل واحد عدل ثبت البيع بخبره بالإجماع سواء صدقه الشفيع في ذلك، أو كذبه إذا ظهر صدق الخبر۔

٢٦٣٥٣:- وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يشترط العدد، أولعدالة لثبوت البيع بخبره حتى لو أخبره رجلان غير عدلين أو رجل عدل فلم يطلب طلب المواثبة، أو أخر طلب الإشهاد، لاتبطل شفعته على هذه الرواية، فإن كان المخبر رجلاً واحداً غير عدل، إن صدقه الشفيع في ذلك يثبت البيع بخبره بالإجماع، فإن كذبه في ذلك لايثبت البيع بخبره إذا ظهر صدق الخبر وعلى قياس رواية الحسن عن أبي حنيفة لايثبت الشفعة بخبر الواحد۔

٢٦٣٥٤:- فإن أراد أن يكتبوا في ذلك محضر الدعوى يكتب على هذا المثال والله اعلم۔ بسم الله الرحمن الرحيم حضر عند القاضى فلان ابن فلان في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا، وأحضر معه فلاناً، إن كان القاضى يعرفهما، وإن كان لايعرفهما يكتب، حضر رجل ذكر أنه يسمى فلان، وأحضر رجلاً، ذكر أنه فلان، فادعى هذا الذى حضر على الذى أحضر معه أن هذا الذى أحضر معه اشترى داراً في بلد كذا في محلة كذا يعرف بكذا احد حدود هذه الدار كذا، والثانى، والثالث، والرابع كذا حدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها، والخارجة عنها من حقوقها بكذا درهماً وزن سبعة نقد كذا، وإنه قبض هذه الدار وصارت في يده، وأن هذا الذى حضر أحق بهذه الدار من المشترى هذا الشفعة فيها بداره التى في جوار هذه المشتراة، أحد حدودها كذا، والثانى، والثالث، والرابع كذا، وإنه علم ان فلاناً اشترى هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب الذى هو أحق بشفعتها فيها في ساعة كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وأنه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث، وأتى فلانا المشترى هذا، وإنه كان اقرب اليه من الدار المشتراة التى هو أحق بشفعتها فيها من غير تاخير، ولاتفسير وطلبها منه لشفعة فيها، وأشهد على ذلك شهوداً فسأل القاضى المدعى عليه هذا الذى أحضره معه عمن سمى ووصف في الكتاب، فذكر به اشترى هذه الدارالتى ادعاها المدعى هذا أنه أحق بشفعتها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب بكذا درهما وزن سبعة نقد كذا بحدودها وجميع حقوقها الداخلة فيها

والخارجة منها وقبضها وصار في يده وملكه فبعد ذلك إن كان يريد الكتابة على قول أبي يوسف رحمه الله يكتب والله لانعلم فلاناًشفيعها بالدار التى حدودها ووصفها في كتابنا هذا، ولابما ادعى من طلب الشفعة۔

٢٦٣٥٥:- وإن كان يريد الكتابة على قول محمد رحمه الله يكتب إن فلاناً ليس شفيعها بالدار التى حدودها، ولا بما ادعى من طلب الشفعة، وإن كان للمدعى بينة يكتب فيسأل المدعى فلان على هذا الذى حضر القاضى لاستماع بينة على دعواه فأجابه القاضى إلى ذلك فأحضر عدة من الشهود منهم رجل ذكر انه فلان، ورجل آخر ذكر أنه فلان يعرفهم القاضى بالإسم، والنسب والحلية وهم يعرفونه من التجارة، ثم يكتب فشهد هولاء الذين حضروا، إن الدار التى في موضع كذا حدودها كذا على ماذكر المدعى ملك هذا المدعى الذى حضر لم يزل عن ملكه، ويده قبل أن يشترى المدعى عليه هذا، هذه الدار المحدوة الموصوفة في هذا الكتاب، وإلى هذا الوقت لايعلمون خروجها عن ملك هذا المدعى المذكور فيه، وإن ذكر الشهود ملك المدعى على الثبات بأن قالا: لم يزل قبل هذا الشراء، وإلى يومنا عن ملكه، وإن هذا المدعى أحق بشفعة هذه الدار المشتراة بحكم الجوار بالدار التى حددناها ووصفناها، فذلك حسن أيضاً، وإن أشاروا إلى محضر الدعوى فقالوا: إن الدار التى ثبتت، ووصفت حدودها وموضعها في محضر هذا هو الدعوى، وأشاروا إلى محضر الدعوى كفاهم ؛لأن بالإضافة، والإشارة إلى محضر الدعوى صار كأنهما اعادا في لفظة الشهادة فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقراً أن المدعى طلب طلب المواثبة، والاشهاد فلا حاجة إلى اقامة البينة، ولو أنكر طلب المواثبة، وطلب الاشهاد يكتب، وشهدوا أن فلانا المدعى هذا حين أخبر بشراء هذه الدار التى ادعى به أحق بشفعتها المحدودة في الكتاب، وعلم به في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا طلب الشفعة بهذه الدار من غير لبث، ولامكث، ثم ذهب إلى المشترى هذا إذا

كان هو أقرب اليه من الدارالمشتراة من غير تأخير، وتقصير يطلب منه الشفعة ثانياً، واشهدنا على طلبه الشفعة لهذه الدار المحدودة الموصوفة فيه، وإنه اليوم ثابت قائم على شفعته، وإنه أولى بهذه الدار من هذا المدعى عليه فشفعته فيها، وإن انكر المدعى عليه الشراء والقبض، وأقر بما سوى ذلك من جوار الشفيع وطلبه الشفعة الطلبين يحتاج الشفيع إلى إثبات الشراء، والقبض عليه وله ذلك؛ لأنه سبب حقه، والشفعة تثبت بالشراء، أو بالشركة مع الشراء على ماذكرنا، والانسان يملك اثبات بينة حقه كما يملك اثبات حقه فيكتب في المحضر فسال القاضى فلاناً المدعى عليه عما ادعى قبله فلان من هذه الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب من الشراء، والقبض وغير ذلك، وأنكر فلان الشراء، والقبض على ما ادعاه المدعى فسأل فلان المدعى القاضى الاستماع من شهوده على دعواه واجابه القاضى إلى ذلك، وأحضر من الشهود فلاناً وفلاناً، وشهد ان فلان بن فلان الفلانى الدار التى حدودها كذا بحدودها، وحقوقها بكذا درهما وزن سبعة وأنه قبض هذه الدار المحدودة وأنها اليوم في يده، وأن هذا المدعى أحق بها بشفعته بداره التى بجنب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب۔

٢٦٣٥٦:- فإن أنكر المدعى عليه أن يكون المدعى طلب الطلبين، وأقربما سوى ذلك فإن القاضى يسال المدعى متى علمت بالشراء، وإن أبهم، وقال: طلبت منذ علمت فالقول له مع يمينه، وإن قال: علمت بالشراء يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت وقال المشترى: لم يطلب فالقول للمشترى۔

٢٦٣٥٧:- ثم إذا بين المدعى مدة الطلب فقال: علمت منذ شهر مثلاً، وطلبت الطلبين طلب المواثبة، وطلب تقرير على تقرير على وجهه فالقاضى يقول: له: لم تركت خضومتك؟ فإن قال: أن القاضى كان غائباً عن المصر فإن كان ذلك معروفاً، فالقاضى يعذره في ذلك، وإن كان في البلد قاض فإن القاضى لايعذره في ذلك على قولهما وعليه الفتوى۔

٢٦٣٥٨:- وإن بين مدة قريبة بأن قال: علمت بالشراء منذ عشرة أيام، وطلبت حين علمت، وقال المشترى: لم يطلب حين علم، فالقول للمشترى وعلى الشفيع البينة، فإن لم يكن للشفيع بينة حلف المشترى على العلم، وبعض مشائخنا قالوا: إن ادعى الشفيع الطلب مطلقاً يحلف المشترى على العلم، وإن ادعى إلى جنبه إلى الثبات، وإن قال الشفيع للقاضى: لي بينة فاسمع من شهودى أجابه القاضى إلى ذلك فكتب في المحضر فدعاه القاضى بالبينة على ذلك، وأحضر من الشهود فلاناً وفلاناً يسميهم وينسبهم، ويعرفهم بما يعرفونه من التجارة فشهدوا أن فلانا المدعى هذا لما علم بجريان البيع بين المشترى المدعى عليه وبين بائعه فلاناً في الدار المشفوعة المحدودة الموصوفة في المحضر في يوم كذا طلب طلب المواثبة من غير لبث، ثم ذهب إلى المشترى المدعى عليه، إذا كان هو أقرب إليه من غير تاخير وطلب الشفعة بحضرته، وأشهد على ذلك وإنه اليوم ثابت قائم على شفعته وأنه أحق بهذه الدار المشتراة بسبب هذه الشفعة من المشترى المدعى عليه هذا۔

٢٦٣٥٩:- وإن قال المشترى: أنه قد علم قبل هذا الوقت الذى طلب الشفعة، ولم يطلب الشفعة فالقول للشفيع، وإن أنكر المدعى عليه جميع ذلك بأن قال: لاشفعة له قبلى فالقول له ويسأل القاضى المدعى هل له بينة على مايدعى،؟ فإن قال: لابينة لي، وطلب يمين المدعى عليه حلفه القاضى على السبب، بالله ما اشتريت الدار التى بين حدودها، ووصف في هذه الدعوى، ولايحلفه على الحاصل بالله مالهذا قبلك شفعة من الوجه الذى ادعى، فإن أقر المدعا عليه بالشراء، والجوار إلا أنه قال: لم يطلب المدعى الشفعة حين بلغه شراء هذه الدار، وطلب يمين الشفيع المدعى ذكر في كتاب الاستحسان ان القاضى حلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار، وأشهدت على ذلك بحضرة المشترى، أو الدار قبل هذا، إنما يستقيم إذا ادعى المدعى عليه أنه بلغه خبر الشراء وهو بملأمن الناس، أما إذا لم يكن عنده من يشهده على شفعته لايلزمه

الإشهاد لاتبطل شفعته، وإذا أقر المدعى عليه أنه لم يكن عنده من يشهده حين بلغه خبر الشراء فالقاضى يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وخرجت إلى الشهود حين قدرت، وطلبتها مرة أخرى عند حضرة المشترى، أو الدار وأشهدت، وإن ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر ليلاً، وإنه طلب الاشهاد حين أصبح فإنه يحلفه بالله مابلغه شراء الدار في الوقت الذى يدعى، وإنه طلب الشفعة، وأشهد عليها حين اصبح۔

٢٦٣٦٠:- ولو أن المدعى عليه حين أنكر جميع ما ادعاه المدعى، وحلفه القاضى، ونكل يكتب في المحضر بعد جواب الإنكار من المدعى عليه فسال فلان المدعى القاضى ان يحلف المدعىٰ عليه، ثم يكتب فحلف القاضى فلانا المدعى عليه على ما ادعى عليه فلان، فلم يحلف يعرض عليه القاضى فلان اليمين عليه ثلاث مرات، وأعلمه إن لم يحلف ألزمه القاضى بنكوله عن اليمين فلم يحلف، ثم يكتب وألزمه القاضى فلاناً المدعى عليه ما ادعى بماسمى، ووصف في الكتاب وقضى بذلك عليه بنكوله۔

الفصل الرابع

في استحقاق الشفيع كل المشترى أو بعضه

٢٦٣٦١:- **ابن في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله:** دار بين قوم اقتسموها، واصاب كل واحد منهم ناحية منها معلومة إلا أن طريقهم واحد، ولرجل دار ملاصقة وبنصيب بعضهم فباع أحدهم نصيبه من رجل وسلم شركاء ه في الطريق الشفعة، فللجار الملاصق لبعض نصيب هولاء الشفعة في المبيع، وإن لم يكن لزيقه، وكذلك القرية في الارضين بين قوم شربها من نهر اقضى فى مثله بالشفعة بيعت منهاأقرحة متفرقة، أو مجتمعة، ولرجل أرض ملازقة ببعض هذه الأرضين فانى اقضى لهذا الجار الملازق بالشفعة فيما بيع جميع هذه الأرضين، وإن لم يكن ملازقة، ولو كانت أراضى كثيرة وقرى شربُها من نهر لااقضى في مثلها بالشفعة فبيع من هذه الارضين شيئ فلا شفعة للجار إلافيما يلازقه۔

٢٦٣٦٢:- فرع على المسألة الأولى فقال: ولو كان الذى بيع منها قراحين يلي احدهما صاحبه وعلى كل قراح حائط محيط به ولاحد القراحين جار ملازق فله الشفعة فيها، وإن كان الذى بيع بساتين وعلى كل بستان حائط محيط به وله باب على حدة ولرجل أرض يلي أحد البساتين فإن له الشفعة في البستان الذى يليه، ولاشفعة له في الاخر، وروىٰ ابن سماعة عن أبى يوسف الجواب في مسالة البستان بخلاف هذا فقال: له الشفعة في البساتين جميعاً قال في هذه الرواية، ولايشبه البساتين في القرىٰ الدور في الأمصار، فإنه لو كان لرجل دور يلى بعضها بعضاً، فباعها فللشفيع الشفعة في الدار التى تليها قال أيضاً في هذه الرواية، والبساتين في المصر بمنزلة الدور۔

٢٦٣٦٣:- **وعنه:** إذا كان له داران في قرية فباعهما ، وأرض من أراضى تلك القرية معهما وله جار يلى احدىٰ هاتين الدارين فلهذا الجار أن يأخذ الدارين،

والارض، ولو باع الدارين بانفرادهما، فالشفيع لايأخذ منهما إلا التى تليه، وجعل بيع الدار مع الأرض بمنزلة بيع القرية وأرضها۔

٢٦٣٦٤:- **وعنه:** رجل له بستان عليه حائط وباب، فباع بستانه، وأرضين خلف البستان، ولرجل قطعة أرض إلى جانب الحائط الذى على البستان، فالشفعة في البستان، والارض المتصلة به۔

٢٦٣٦٥:- **وعنه:** إذا كان للرجل دور هدمها، وجعلها دارا واحدة، أوجعلها أرضاً وباعها فللشفيع الشفعة في جميع ذلك۔

٢٦٣٦٦:- **هشام قال:** سألت محمداً عن حوانيت ثلاثة يلى بعضها بعضاً وباب كل واحد إلى الطريق الأعظم، ولرجل إلى جانب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثة فجاء الشفيع طلب يطلب الشفعة في ذلك كلها، قال: وهى بمنزلة البيوت في دار واحدة قلت: فإن باع صاحب الحوانيت حانوتاً واحداً باع الأوسط منها، وهو لايلى حانوت ذلك الرجل قال: له أن يأخذ بالشفعة۔

٢٦٣٦٧:- صورة مسألة البيوت في دار واحدة رجل له بيتان في دار يلى احد البيتين الآخر، ولاطريق لهما إلافي الدار ويلى أحد البيتين دار رجل، فباع صاحب البيتين البيتين، فلصاحب الدار أن يأخذهما جميعاً، ولو كان البيتان متفرقين أحدهما في ناحية من الدار، والآخر في ناحية اخرىٰ من الدار، ولايلى أحدهما الآخر فباع صاحب البيتين البيتين، فإن الشفعة للشفيع في البيت الذى يليه دون الاخر۔

٢٦٣٦٨:- قال هشام رحمه الله: سالت محمداً عن دار فيها بستان، وطريق البستان في هذه الدار ليس للبستان طريق اخر، وعلى الدار، والبستان حائط واحد محيط بهما، فباع الدار، والبستان صاحبهما قال: هما بمنزلة الدارين من يلى البستان فله الشفعة في البستان۔

٢٦٣٦٩:- قال هشام أيضاً سالت محمداً رحمه الله عن عشرة أقرحة متلازقة لرجل يلى أحدمنها أرض إنسان، فبيعت العشرة الأقرحة، فللشفيع أن

يأخذ القراح الذى يليه، وليس له في بقيتها شفعة، وكذلك لو كانت قرية خالصة لرجل باعها بدورها، وكرومها واراضيها وناحية منها يلى أرض إنسان فالشفيع يأخذ القراح الذى يليه ۔

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٦٣٧٠:– إذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض المشترى دون البعض يجب أن يعلم أن الروايات اتفقت عن أصحابنا رحمهم الله أن المشترى إذا كان واحداً، والبائع واحداً، وقد اشترى الدار بصفقة واحدة أنه ليس للشفيع ان يأخذ البعض دون البعض. **وفي التجريد:** أو يأخذ مايلى من الدار دون الباقى دفعاً للضرر عن المشترى يعنى به ضرر عيب الشركة، وإن كان المشترى واحداً، والبائع اثنان، أو ثلاثة، وقد اشترى الدار صفقة واحدة، **وفي شرح الطحاوى:** قبضها أو لم يقبضها فليس للشفيع أن يأخذ نصيب احد البائعين دون الآخر۔

٢٦٣٧١:– وإن كان المشترى اثنين، أو ثلاثة، والبائع واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين، **وفي شرح الطحاوى:** وإن كان المشترى اثنان، أو ثلاثة فاشتريا جميعاً، أو صفقتين كان للشفيع أن يفرق، ويأخذ نصيب أحد المشتريين أيهما شاء بما قام عليه سواء قبل قبض الدارأو بعده۔

٢٦٣٧٢:– **قال القدورى:** في شرحه وقد روى عنهم بخلاف هذا فإنه روى عنهم ان البائع إذا كان اثنين فللشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين قبل القبض، وليس له ان يأخذ من المشترى نصيب احدهما بعد القبض، وروى عنهم ان المشترى إذا كان اثنين لم يكن للشفيع، أن يأخذ نصيب أحدهما قبل القبض وله أن يأخذ بعد القبض قال القدورى رحمه الله: سواء سمى لكل نصيب ثمناً، أو كان الثمن جملة واحدة، وكذلك لو كان الشراء بوكالة فوكل رجل رجلين، فاشتريا كان للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين، وإن كان الموكل رجلين، والوكيل رجلاً واحداً لم يكن له ان يأخذ نصيب احد الموكلين، والحاصل ان على ظاهر الرواية ينظر في مثل هذه المسائل إلى المشترى، فإن كان المشترى واحداً اشترى الدار لنفسه، أولجماعة

بتوكيلهم إياه، والبائع واحد، وقد اشترىٰ بصفقة واحدة، فليس للشفيع إلا أن يأخذ الكل، أو يدع الكل۔

٢٦٣٧٣:- **الفتاوى العتابية:** ولو باعا الدار بينهما فطلب الشفيع نصيب أحدهما لم تبطل شفعته ويأخذ الجميع إذا كان المشترى واحداً۔

٢٦٣٧٤:- **وفي الخانية:** رجلان باعا داراً مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع أن يأخذ البعض، **م:** ولو كان المشترى جماعة اشتروا لأنفسهم، أو لواحد بتوكيله اياهم بصفقة واحدة، أو متفرقة فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم۔

وفي التجريد: ولو اشترىٰ عشرة لرجل كان للشفيع أن يأخذ من واحد، أواثنين، أوثلاثة۔

٢٦٣٧٥:-**م:** وإذا كان المشترى واحداً، والبائع اثنين، وطلب الشفيع نصيب احدهم مع أنه ليس له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر هل يكون على شفعته بما صنع؟ ذكر في أخر شفعة الاصل أنه على شفعته قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه: هذا الجواب محمول على ما إذا وجد منه طلب المواثبة، وطلب الاشهاد في الكل، ثم اراد ان يأخذ نصيب أحدهما؛ فأما إذا طلب المواثبة، والإشهاد في النصف، بطل شفعته۔

وفي الذخيرة: وقال بعضهم: هذا الجواب على إطلاقه، فإذا طلب المواثبة، والاشهاد في النصف لاتبطل شفعته۔

٢٦٣٧٦:- **م:** وإذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة، وشفيعهما واحد فأراد أن يأخذ أحدهما دون الأخر فليس له ذلك۔

٢٦٣٧٦:- أخبرنا عبد الرزاق قال: سألت معمراً عن رجلين بينهما خربة لم تقسم، فباع أحدهما نصيبه من تلك الخربة، وباع معها خربة له أخرى بثمن واحد فجاء الشفيع فقال: أنا اخذ نصيبه من الخربة قال عثمان البتيّ: يأخذ البيع جميعاً، أو يتركه جميعاً۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع ٨/ ٨٦ برقم ١٤٤٢٠

وفي التجريد: وقال زفر: له ذلك، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو كانا متلاصقين وهو إحد اهما، أخذها خاصة۔

٢٦٣٧٧:- **م:** ولو كان أرضين أو قرية وأرضها، أوقريتين وأرضهما، وهو شفيع ذلك كله فإنما له ان يأخذ جميع ذلك، أو يدعه، وسواء كانت الدار متلازقين، أو غير متلازقين في مصرين أوقريتين بعد أن يكون ذلك صفقة واحدة، ونص على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله في مثل هذه المسألة۔

٢٦٣٧٨:- **وفي الشفعة للحسن بن زياد:** إن كان الشفيع شفيعاً لإحداهما، وقد وقع البيع صفقة واحدة، ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه؛ أنه يأخذ الدار التى هو شفيعها في ظاهرالرواية وروى عن أبي حنيفة رحمه الله رواية شاذة أنه ليس له ذلك إما يأخذهما، أو يتركهما۔

٢٦٣٧٩:- وعلى هذه الرواية قال أبو حنيفة: لو اشترى المشترى الدار مع متاع فيها صفقة واحدة، فالشفيع يأخذ الدار مع المتاع، أو يدع الكل، وذكر شمس الائمة السرخسى في شرحه كان أبوحنيفة يقول أولًا: له ان يأخذ هما جميعاً، أو يدع ثم رجع، وقال: لايأخذ واحدة منهما، ثم رجع وقال: يأخذ التى هو شفيعها خاصة وهو قول أبي يوسفؒ ومحمدؒ۔

٢٦٣٨٠:- وفي الشفعة للحسن بن زياد رحمه الله- في مثل هذه المسائل أن الشفيع يأخذ الكل، أو يدع الكل وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقد ذكرنا قول أبي يوسف رحمه الله في ابتداء الفصل في القراحين، والبساتين، وذكرنا قول محمد رحمه الله في الأقرحة، والحوانيت۔

٢٦٣٨١:- **الفتاوى العتابية:** ولو اشترى دارين، ورفع الحائط من الدار الأخرىٰ، وجعلها داراً واحدة أخذ الشفيع كلها، وإن كان ذلك الباب بحالة لأنها دار له بابان، ولو فتح باب البيت الذى اشتراه إلى داره وسد الباب الأول صار معروفاً بهذه الدار، أخذ البيت معها بالشفعة۔

الفصل الخامس
في الشفعة والخصومة فيها

٢٦٣٨٢:- **الذخيرة:** القاضي إذا قضى بالشفعة يقول له: هات الثمن وخذ الدار، وفي الأقضية إشارة إلى أن القاضي يقضى للشفيع بالشفعة قبل أن يحضر الثمن، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعلى قول محمد رحمه الله: لايقضى بالشعفة قبل أن يحضر الثمن، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن القاضي لايقضى للشفيع بالشفعة مالم يحضر الثمن، فصار عن أبي حنيفة روايتان۔ **السراجية:** لاينبغى للقاضي أن يقضى بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن، وإن قضى لاينفذ قضاء ه، وكان للمشترى أن يحبس الدار عن الشفيع حتى ينقده الثمن، **م:** حتى لو أبي الشفيع أن ينقد الثمن حبسه القاضي۔

٢٦٣٨٣:- **وفي المنتقى:** قال هشام عن محمد: إذا قال الشفيع للقاضي: اقض لى بالشفعة، ودعها على حالها من غير ان تسلم إلى حتى أتيك بالمال لم يفعل ذلك، **الذخيرة:** فإن قال الشفيع: ليس عندى الثمن أحضره اليوم، أو غداً، أوما أشبه ذلك فالقاضي لايلتفت إلى ذلك، ويبطل حقه في الشفعة، وإن قال: الثمن عند صيرفي، فاذهب معى حتى أعطيك، أو قال: الثمن في بيتى، فاذهب وأجيئ بالثمن، فإن القاضي يمهله هذا المقدار۔

٢٦٣٨٤:- **م:** وإذا رفع الشفيع الأمر إلى القاضي، وطلب منه أن يقضى له بالشفعة فهذا على وجهين: (١) إن كانت الدار في يد البائع فالقاضي لايسمع خصومته، ولايقضى له بالشفعة إلابحضرة البائع، والمشترى۔ (٢) وإن كانت الدار في يد المشترى، فالخصم هو المشترى وحده يشترط حضرته، ولايشترط حضرة البائع، فإذا أخذ الدار من المشترى فعهدته، وضمان ماله على البائع عندنا وروى ابو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله: أن المشترى إن كان نقد الثمن،

ولم يقبض الدار حتى قضى القاضى للشفيع بحضرتهما فإنه يقبض الدار من البائع، وينقد الثمن للمشترى، وعهدته على المشترى، وإن كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن إلى البائع فعهدته على البائع، فلو أن الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيباً، فردها على البائع، أو على المشترى بقضاء القاضى فأراد المشترى ان يأخذها بشراء ه صح له ذلك، وإن أراد البائع أن يردها على المشترى بحكم ذلك الشراء ، فالمشترى بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، فإن أخذ الشفيع الدار من المشترى له ذلك، ويحكى في الكتاب شراء المشترى أولاً، ثم يرتب عليه الأخذ بالشفعة، ويأخذ من المشترى كتاب شراء ه الذى كتب على بائعه، وإن أبي المشترى أن يدفع ذلك إليه، فله ذلك، ولكن ينبغي للشفيع أن يحتاط لنفسه، فيشهد قوماً على تسليم المشترى الدار بالشفعة، وإن كان الشفيع أخذ الدار من يكتب كتابا على البائع نحو ما يكتب لو أخذه من المشترى، ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشترى أنه سلم جميع ما في هذا الكتاب، وأجازه، وأقر أنه لاحق له في هذه الدار، ولافي ثمنها۔

٢٦٣٨٥:- وفي الخلاصة الخانية: وإذا قضى القاضى للشفيع، أو سلم المشترى يثبت بينهما أحكام البيع من خيار رؤية، وخيارعيب والرجوع بالثمن

٢٦٣٨٤:- أخرج أبوداؤد عن عليّ رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت: يارسول الله! ترسلنى وأنا حديث السنّ، ولا علم لى بالقضاء فقال: إن الله سيهدى قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل؛ فإنه أحرى ان يتبين لك القضاء قال: فما زلت قاضياً، أوماشككت في قضاء بعدى۔ سنن أبي داؤد، القضاء ٢/ ٥٠٤ برقم ٣٥٨٢۔

وأخرج عبد الرزاق عن عبيد الله بن الحسن: قاض كان لأهل البصرة، أنه قضى أنّ الرجل إذا اشترى الشيئ لآخر فيه شفعة فقبضه المشترى، ثم جاء الشفيع فأخذه بشفعته من يديه، ان العهدة له على المشترى، فإن لم يقبضه المشترى، وأخذه الشفيع من البائع الأوّل، فإن العهدة له على البائع الأوّل۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع ٨/ ٨٩ برقم ١٤٤٣٦۔

عند الاستحقاق إلا أن الشفيع لايرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة، ثم استحقت الدار، وأمر بنقص البناء كان له ان يرجع بالثمن على من أخذ منه الدار بالشفعة، ولايرجع بقمية في المشهور من الرواية، وعن أبي يوسف أنه يرجع ، والمشترى يرجع۔

٢٦٣٨٦:- وإذا وقع الشراء بثمن مؤجل إلى سنة مثلاً فحضر الشفيع وطلب الشفعة، وأراد أن يأخذها إلى ذلك الأجل فليس ذلك إلابرضاء الماخوذ منه، ويقول القاضى له إذا لم يرض المأخوذ منه إما أن ينقد الثمن حالاً، أو يصبر حتى يحل الأجل، فإن نقد الثمن حالاً، وكان الأخذ من البائع سقط الثمن عن المشترى، وإن نقد الثمن حالاً وكان الأخذ من المشترى يبقى الأجل في حق المشترى على حاله حتى لايكون للبائع ولاية مطالبة المشترى قبل محل الأجل، وإن صبر حتى حل الاجل فهو على شفعته لكن إذا كان الأجل معلوماً فأما إذا كان مجهولاً، نحو الحصاد، والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع أنا أعجل الثمن، واخذها لم يكن له ذلك۔

٢٦٣٨٧:- **م، وفي المنتقى:** دار بيعت ولها شفيعان جاران وأحدهما غائب فخاصم الحاضر المشترى إلى قاض لايرىٰ الشفعة بالجوار فقال له: لاشفعة لك، أو قال: أبطلت شفعتك، ثم قدم الشفيع الآخر وخاصم المشترى إلى قاض يرىٰ الشفعة بالجوار، فانه يقضى له بجميع الدار، وإن طلب الأول القضاء من هذا القاضى فالقاضى لايقضى له بشيء، فإن كان القاضى الأول قال للشفيع الأول: أبطلت شفعتك، وقضيت بابطال الشفعة في هذه الدار لكل جار، فإن هذا خطأ منه؛ وأنه قضاء على الغائب۔

٢٦٣٨٨:- **وفي السراجية:** الشافعيُّ إذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضى يسأله هل ترىٰ الشفعة بالجوار أم لا؟ فإن قال: نعم يقضى بالشفعة وإلا فلا۔

٢٦٣٨٩:- **م، وفي المنتقى:** رجل اشترىٰ من آخر داراً بألف درهم، وباعها من رجل آخر بالفي درهم، وسلمها، ثم حضر الشفيع وأراد أن يأخذ الدار

بالبيع الأول قال أبو يوسف: يأخذها من الذى هى في يديه، ويدفع إليه ألف درهم، ويقال اطلب صاحبك الذى باعك فخذ منه ألفاً اخرىٰ۔ **وفي الظهيرية** وهذا قول أبي يوسف خاصة، وفي قولهما إذا أراد أن يأخذها بالبيع الأول يشترط حضرة المشترى الأول۔

٢٦٣٩٠:- **م:** ورویٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: إذا حضر الشفيع، وقد با ع المشترى الدار، وسلمها، وغاب، وأراد أن يأخذها بالبيع الأول فلا خصومة بينه، وبين المشترى الآخر، فالحاصل أن الشفيع، لو أراد أخذها بالبيع الأول يشترط حضرة المشترى الأول عند أبي حنيفة، وهو قول محمد رحمه اللّٰه، وفي قول أبي يوسف: لايشترط حضرته، وإن أراد أخذها بالبيع الثانى لايشترط حضرة الأول بلاخلاف۔

٢٦٣٩١:- إذا قضى القاضى للشفيع بالشفعة، وضرب له أجلاً، وقال له: ان لم تات بالثمن إلى وقت كذا فلا شفعة لك، فلم يات به بطلت شفعته، وكذلك إذا قال المشترى ذلك للشفيع، فإن جاء بالدنانير، والثمن دراهم فقد اختلف المشائح فيه، قال بعضهم: لاتبطل شفعته، وبعضهم يتوقف في الجواب فيفتى انه لاتبطل شفعته، **وفي تجنيس الناصرى:** والفتوى على انه لاتبطل شفعته، **م:** وكذلك إذا قال الشفيع: إن لم أعط الثمن إلى وقت كذا، فأنا برئ من الشفعة فهو صحيح، ويبطل حقه إن لم يعط الثمن إلى ذلك الوقت۔ **الفتاوى العتابية:** ولو سأله المشترى أن يؤخر الخصومة إلى كذا، فهو على خصومته، فأجابه فهو كذلك، **م، في المنتقى:** بشر عن أبي يوسف أن قول الشفيع لاحق لى عند فلان براء ة عن الشفعة۔

٢٦٣٩٢:- **الظهيرية:** وإذا با ع المشترى شراءً ا فاسداً، فاشتراه من غيره بيعاً، لم يكن للبائع نقض البيع لاسترداد المبيع، والشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالبيع بالقيمة لكن بعد مانقض البيع الثانى، وإن شاء أخذ بالبيع الثانى بالثمن۔

٢٦٣٩٣:- رجل في يده دار جاء رجل، وادعىٰ أن صاحب اليد اشترى الدار من فلان، وانا شفيعها، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أن فلاناً

أودّعها اياه قضى القاضى للشفيع بالشفعة، ولو كان الشفيع لم يد ع الشراء على صاحب اليد انما ادعاه على رجل، وصورته: إإن يقول لصاحب اليد: ان هذا الرجل، وأشار إلى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا، وقبضها ونقد الثمن، وانا شفيعها وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أن فلاناً أودعها إياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب، وإذا وقع الشراء بالجيار، ونقد الثمن الزيوف فالشفيع يأخذ بالجياد۔

٢٦٣٩٤:- **وفي واقعات الناطفي:** إذا وقع الشراء بما هو من ذوات الأمثال، فالشفيع يأخذ بمثله، وإذا وقع بما هو من ذوات القيمة فالشفيع يأخذ بقيمة ذلك الشيء، ويعتبر قيمة ذلك الشيء وقت الشراء لا وقت الأخذ بالشفعة.

٢٦٣٩٥:- **وفي الذخيرة:** الشفيع إذا أقام اليه المشترى، فاستمهل شهراً، فأمهله، ثم رجع عن ذلك صح رجوعه۔

الفصل السادس
فى الدارإذا بيعت ولها شفعاء

٢٦٣٩٦:- إذا كان للدار شفيعان، فسلم أحدهما، فإن كان قبل قضاء القاضى فالشفعة بينهما نصفين أخذ الاخر كل الدار، أو ترك ليس له غير ذلك، يجب أن يعلم بأن الشفعاء إذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفاء، والقضاء ثابت فى جميع الدار حتى أنه إذا كان للدار شفيعان سلم أحدهما الشفعة قبل الآخر، وقبل القضاء، كان للآخر أن يأخذ الكل، وبعد الاستيفاء، وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضى لصاحبه، حتى أنه إذا كان للدار شفيعان، وقضى القاضى بالدار بينهما، ثم سلم أحدهما نصيبه، لم يكن للآخر أن يأخذ الجميع۔

٢٦٣٩٧:- وإذا كان بعض الشفعاء أقوى من البعض، فقضى القاضى بالشفعة للقوى بطل حق الضعيف حتى أنه إذا اجتمع الشريك والجار، وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء له، كان للجار أن يأخذها بالشفعة، ولو قضى القاضى بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة، فلاشفعة للجار۔

٢٦٣٩٨:- وإذا حضر بعض الشفعاء، وغاب البعض فللشفيع الحاضر أن يأخذ كل الدار، وإذا قضى القاضى للحاضر بكل الدار، ثم حضر الآخر، وقضى له بالنصف، ثم حضر اخر، وقضى له بثلث ما فى يد كل واحد منهما حتى يصير مساوياً لهما، فإن قال الذى قضى له بكل الدار أولاً للثانى: أنا أسلم لك الكل فأما أن تأخذ الكل، أو تدع فليس له ذلك، وللثانى أن يأخذ النصف۔

٢٦٣٩٦:- أخرج البيهقى من طريق ابن أبي الزناد، عن ابيه، عن الفقهاء الذين يُنتهىٰ إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون فى الرجل له شركاء فى دار، فيسلم له الشركاء الشفعة إلّا رجلاً واحداً أراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة، قالوا: ليس ذلك له إمّا أن يأخذها وإمّا ان يتركها جميعاً الخ۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ -الشفعة- باب بلاترجمة ٩/ ١٧ برقم ١١٨٠٨

٢٦٣٩٩:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو حضر واحد من الشفعاء أولا، واثبت الشفعة، فإن القاضى يقضى له بجميع الشفعة، ثم إذا حضر شفيع آخر، وأثبت شفعته، فإنه ينظر إن كان الثانى شفيعاً مثل الأول يقضى بنصف الدار، وإن كان الثانى أولى من الأول بأن كان الأول جاراً، وهذا خليطاً لايقضى للثانى بالشفعة، وكذلك حكم الشراء۔

٢٦٤٠٠:- لو أن رجلاً اشترىٰ داراً، وهو شفيعها، ثم جاء شفيع آخر أولى منه قضى القاضى له، بجميع الدار، فإن جاء الشفيع دونه فلا شفعة له.

٢٦٤٠١:- **وفى التجريد:** ولو وجد هذا الحاضر بالدار عيباً بعد الحكم له فرده بقضاء، أو بغير قضاء قبل القبض، أو بعده، ثم قدم الغائب، فليس له أن يأخذ بالبيع الأول إلانصف الدار، ولو أراد الغائب أن يأخذ بالشفعة يرد الحاضر عليه، ويدع الأول، فإن كان الرد بغير قضاء، فله ذلك، وإن كان بقضاء، فليس له أن يأخذه بالرد، ولو كان الشفيع الأول علم بالعيب قبل الحكم، والشفيع الحاضر علم بعد الحكم، ثم حضر شفيعان آخران أخذا ثلثى الدار بالشفعة، والحكم فى الاثنين والثلاثة واحد يسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر۔

٢٦٤٠٢:- **وفى الذخيرة:** ولو كان المشترى الأول شفيعاً للدار، فاشتراها الشفيع الحاضر منه، ثم قدم الغائب، فإن شاء أخذ نصف الدار بالبيع الأول، وإن شاء أخذ الكل بالبيع الثانى۔

٢٦٤٠٣:- **الفتاوى العتابية:** ولو اشترىٰ داراً ولها شفيعان فباع أحدهما داره أخذ الآخر نصف مااشترىٰ كما قبل البيع، وكذلك دار بين ثلاثة اشترى الأول نصيب الثانى، ولم يعلم الثالث حتى اقتسموا فوقع نصيب البائع بين الأول، والثالث، فهو بينهما، ولو وقع مع المشترى، ولاطريق بينهما فهو للثّالث۔

٢٦٤٠٤:- **وفى الفتاوىٰ العتابية:** دار بيعت ولها شفيعان أحدهما حاضر، وطلب الحاضر الشفعة، وقضى القاضى، ثم حضر الشفيع الآخر، فإن الشفيع الثانى يطلب الشفعة من الشفيع الذى قضى له القاضى هذا إذا طلب الأول جميع الدار بالشفعة۔

الفصل السابع

فى انكار المشترى جوار الشفيع وما يتصل به

٢٦٤٠٥:- **فى المنتقى:** قال هشام: سالت محمدا عن الشفيع إذا طلب الشفعة بدار فى يديه يزعم أنها له فقال المشترى: ليست هذه الدار لك، قال: فأخبرنى أن أبا حنيفة كان يقول: على الشفيع البينة، يعنى القاضى لايقضى للشفيع بالشفعة مالم يقم البينة أن الدار التى في يديه داره، وقال أبو يوسف: إذا كان فى يده، فله الشفعة بها قال هشام: قلت لمحمد ماقولك؟ قال: القياس ماقاله: أبو حنيفة، وعن أبي يوسف رحمه الله رواية اخرىٰ كما قال أبو حنيفة!

٢٦٤٠٦:- **وفى الاجناس:** بين كيفية الشهادة فقال: ينبغى أن يشهدوا ان هذه الدار التى بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل أن يشترى هذا المشترى هذا الدار، وهى له إلى هذه الساعة لايعلمهاخرجت عن ملكه فلو قالا: إن هذه الدار لهذا الجار لايكفى!

٢٦٤٠٧:- **وفى الحاوى:** لو شهدا أن الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان، وهى فى يده، او وهبها منه، وقبضها فذلك، فلو أراد الشفيع أن يحلف المشترى بالله فله ذلك، ذكر هذا التفريع فى واقعات الناطفى؛ فأما إذا أنكر بعد هذا يستحلف ! قال محمد رحمه الله: يحلف على البتات وقال أبو يوسف: يحلف على العلم بالله، مايعلم ان هذه الدار ملك هذا، وبه أخذ الصدر الشهيد.

٢٦٤٠٨:- **ابن سماعة فى نوادره:** عن أبي يوسف فى رجل فى يديه دار اقام رجل بينة أن هذه الدار كانت فى يد والده، وإن والده مات، وهذه الدار فى يده، قال أجعلها للذى أقام البينة، فإن جاء يطلب شفعة دار إلى جنبه لم اقض له بالشفعة حتى يقيم البينة على ذلك!

٢٦٤٠٩:- دار فى يدى رجل أقرأنها لأخر فبيعت إلى جنبها دار، وجاء المقرله يطلب الشفعة بإقراره الذى أقرله بها فلا شفعة له فيها حتى يقيم البينة أن الدار داره!

٢٦٤١٠:- رجل اشترى داراً، ولها شفيع، فأقر الشفيع أن داره التى بها الشفعة لآخر، فإن كان سكت عن الشفعة، ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقرله، وإن كان طلب الشفعة، فللمقرله الشفعة، وذكر الخصاف فى إسقاط الشفعة أن البائع إذا اقربسهم من الدار للمشترى، ثم با ع منه بقية الدار، فالجار لايستحق الشفعة، وكان أبو بكر الخوارزمى يخطئ الخصاف فى هذا، ويفتي بوجوب الشفعة للجار!

الفصل الثامن

تصرف المشترى في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع

٢٦٤١١:- إذا اشترى الرجل داراً، أو ارضاً، وبنى فيها بناء، أو غرساً، ثم حضر الشفيع، وطلب الشفعة امر المشترى برفع بنائه، وغرسه، وتسليم الساحة إلى الشفيع، **وفي الهداية:** ان شاء أخذها بالثمن، وقيمة البناء!

٢٦٤١٢:- **وفي السغناقى:** مقلوعين، وإن شاء كلف المشترى قلعه، **وفي السغناقى:** الا إذا كان في القلع نقصان، واراد ان يأخذها الشفيع مع البناء والغرس، فقومها مقلوعة غير ثابتة فله ذلك، وروى عن أبي يوسف: أنه يخير بين أن يأخذبالثمن، وقيمة البناء، والغرس الذى أخذ به، أو يترك ،**وفي الهداية:** وبه قال الشافعى رحمه اللّٰه: إلا أن عنده له أن يقلع، ويعطى قيمة البناء! **وفي الكافي:** وقال مالك والشافعى رحمهما اللّٰه: ان لايرضى بضرر هذا الجار، ولكن ليس له ان يضربه بنقض بنائه، فإن ضمن له ذلك، فله الأخذ، وإلا فلا، وعلى هذا إذا اشترىٰ ارضاً وزرعها!

٢٦٤١٣:- **وفي العيون:** إذا اشترىٰ داراً، وصبغها باشياء كثيرة، ثم جاء الشفيع فهو بالخيار إن شاء أخذها بالشفعة، واعطاه مازاد فيها، وإن شاء ترك، قال الصدر الشهيد: في واقعاته وفيه نظر، فإن المشترى إذا بنى في الدار المشفوعة بناء، كان للشفيع ان ينقض البناء، ولايأخذ الدار، ولايعطيه مازاد فيها، قيل: إن كان المذكور في العيون عن محمد رحمه اللّٰه، فدعوى النظر صحيح، وإن كان عن أبي يوسف، فدعوى النظر لايصح، فإن الجواب في مسألة البناء على احدىٰ الروايتين عن أبي يوسف هكذا، وقيل: يجوز أن يفرق محمد بين البناء والصبغ!

٢٦٤١١:- أخرج عبد الرزاق مايؤيد المسألة عن الشعبى قال: إذا بناها، ثم جاء الشفيع بعد، فالقيمة، وقال حماد: يقلع هذا بناءه، ويأخذ هذا الشفعة من الارض، وقول حماد أحبّ إلى الثورى۔ مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يوهب ٨٣/٨ برقم ٤٤٠٩.

٢٦٤١٤:- **الخانية:** ولو اشترى الرجل داراً، وزخرفها بالنقوش بشيئ كثير كان للشفيع الخيار إن شاء أخذ وأعطاه مازاد فيه، وإن شاء ترك!

٢٦٤١٥:-**م:** وإذا اشترى الرجل دارا وهدم بناء ها، أو هدمها اجنبى، أو انهدم بنفسها، **وفي الخلاصة:** أو قلع شجراً، **م:** ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة البناء، وعلى قيمة الارض؛ فما اصاب الارض أخذها الشفيع بذلك، معنى المسالة إذا انهدم البناء، وبقى النقص على حاله، **وفي التجريد:** وكذلك لو نزع باب دار فباعه!

٢٦٤١٦:- **م:** ولو احترق البناء، أو ذهب به السيل، ولم يبق شئ من النقض يأخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن! **وفي الهداية:** وإذا انهدمت الدا أو احترق بناء ها، أو جف شجر البستان بغير فعل احد، فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن نقض المشترى البناء، قيل: للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها، وإن شئت فد ع!

٢٦٤١٧:- **م:** ولو لم يهدم المشترى البناء، ولكن باعه من غيره من غير أرض، ثم حضر الشفيع؛ فله أن ينقض البيع، ويأخذ الكل، وكذلك النبات، والنخل في الارض، والثمر في النخل الموجودة وقت البيع مالم يزايل الارض، فالشفيع أولى به بالثمن الأول، وما زايل الارض بفعل المشترى، أو بفعل الاجنبى يقسم الثمن على قيمته صحيحاً، وعلى قيمة الارض، وإن زايل الارض لابفعل احد، ولم يهلك يعتبر قيمته ساقطاً، وإن هلك الثمن من غير صنع احد، ولم يبق منه شيئ سقط حصته من الثمن بخلاف البناء!

٢٦٤١٨:- **وفي التجريد:** وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة في الاجنبى إذا هدم البناء، ولم يقدر عليه المشترى، فهو بمنزلة مالو هلك بآفة سماوية، إن كان لايخرج منه شيئ، وإن كان يخرج منه فهو بمنزلة الانهدام! **الفتاوى العتابية:** ولو با ع المشترى البناء، أو وهبه، أو تزوج بها فهدمه كما لو هدمه؛ لانه بتسليطه!

٢٦٤١٩:- **م:** وإذا جعل المشترى الدار المشتراة مسجداً، أومقبرة، **وفي الخانية:** ودفن فيها اناس متفرقون، **م:** ثم حضر الشفيع قضى له بالشفعة، وله ان ينقض المسجد وينبش الموتىٰ ! يجب ان يعلم ان تصرف المشترى في الدار المشفوعة صحيح إلى أن يحكم بالشفعة للشفيع، وله ان يبيع، وأن يواجر، ويطيب له الثمن والاجر، وكذا له أن يهدم، وما اشبه ذلك من التصرفات غيرأن للشفيع ان ينقض كل تصرف الا القبض، وما كان من تمام القبض!

٢٦٤٢٠:- ألا يرىٰ ان الشفيع لو أراد أن ينقض قبض المشترى ليعيد الدار إلى يد البائع، ويأخذها منه لايكون له ذلك، وكذلك لا يملك نقض قسمة المشترى حتى أن من اشترى نصف دار غير مقسومة، وقاسم المشترى البائع، ثم حضر الشفيع، ليس له أن ينقض قسمته سواء كانت القسمة بحكم أو بغير حكم، **وفي التجريد:** وروى عن أبي حنيفة: ان الشفيع انما يأخذ النصف الذى اصاب المشترى إذا وقع في جانب الدار المشفوعة بها، **م:** وذكر في واقعات الناطفي أن القسمة إذا كانت بحكم ففي نقض القمسة عن أبي حنيفة روايتان، قال الصدر الشهيد في واقعاته: والمختار انه لاينقض!

٢٦٤٢١:- **وفي القدورى:** الدار إذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل، وقاسم المشترى الشريك الذى لم يبع، ثم حضر الشفيع، فله أن ينقض القسمة!

٢٦٤٢٢:- **وفي العيون:** رجلان اشتريا داراً وهما شفيعان، ولها شفيع ثالث، واقتسماها، ثم جاء الثالث، فله أن ينقض القمسة سواء اقتسماها بقضاء أو بغير قضاء.

٢٦٤٢٣:- **وفي فتاوى الفضلى:** رجل اشترى أرضاً قيمتها مائة بمائة، ورفع منها التراب، وباعه بمائة، ثم جاء الشفيع، وطلب الشفعة أخذ الارض بنصف المائة، وهو خمسون، **وفي الخانية:** وقال القاضى الامام على السغدى رحمه اللّٰه: لايطرح عن الشفيع نصف الثمن، وإنما يطرح عنه حصة النقصان!

٢٦٤٢٤:- **م:** ولو كبس المشترى الارض، واعادها على ما كانت قبل أن يحضر الشفيع، ثم حضر الشفيع، يقال للمشترى: ارفع عنها ما احدثت ، **وفي الكيسانيات:** يمنع المشترى عن هدم البناء، وحفر البئرونحوه!

٢٦٤٢٥:- **وفي القدورى:** ولو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع، وقاسمه بامر القاضى، ثم قدم الشفيع، ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشترى، فإن هذا لايبطل شفعة الشفيع، ولو كان البائع باع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الأولى، ثم طلب الشفيع، فإن قضى بالاخيرة، جعلها بينهما يعنى بين الشفيع وبين المشترى الأول!

٢٦٤٢٦:- رجل اشترىٰ من رجل داراً بالف، وباعها من رجل بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثانى، ولم يعلم بالبيع الأول، فخاصم فيها، وأخذها بالشفعة بالبيع الثانى بحكم الحاكم أو بغير حكمه، ثم علم بالبيع الأول ليس له أن ينقض أخذه الأول، وقد بطلت شفعته بالبيع الأول، وكذلك لو باعها صاحبها من رجل بالف درهم، ثم أن المشترى ناقضه البيع فيها وردها، ثم أن الشفيع اشتراها من ربها بألفين، وهو لايعلم ببيعه إياها قبل ذلك، ثم علم به لم يكن له أن ينقض شراء ه!

٢٦٤٢٧:- **وفي التجريد:** ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفاً فعلم الشفيع بألفين، ولم يعلم بالالف، فإن أخذها بالالفين بحكم أبطل القاضى الزيادة، وقضى له بالالف، وإن أخذها بغير حكم كان الأخذ بمنزلة شراء مبتداءٍ ولايبقى له حق الشفعة، ولو كان المشترى الأول اجنبياً، اشتراها بالف فباعها من اجنبى بألفين، ثم حضر الشفيع، والمشتريان حاضران، فالشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالبيع الأول، وسلم الثمن إلى المشترى الأول، والعهدة عليه، وإن شاء أخذ بالبيع الثانى، والعهدة على الثانى!

٢٦٤٢٧:- أخرج ابن ماجة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لاضرر ولاضرار، سنن ابن ماجه ، الاحكام، باب من بنىٰ في حقه مايضر بجاره"/ ١٦٩ برقم ٢٣٤٠.

٢٦٤٢٨:- **وفي شرح الطحاوى:** فإن أخذه بالبيع الأول فسخ البيع الثانى، وإن أخذه بالبيع الثانى، تم البيعان جميعاً، ولو جاء الشفيع، والمشترى الأول غائب، فاراد ان يأخذ من الثانى بالبيع الأول فلا خصومة بينه وبين الثانى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يحضر الأول، فاذا حضر أخذ بالثمن الأول من الأول ورد الأول على الثانى ماقبض منه، وإن أراد أن يأخذ بالبيع الثانى، فله أن يأخذ، ولايشترط حضرة الأول، وقال أبو يوسف: له أن يأخذ من الذى في يده، ويدفع اليه الفاً، ويقال للثانى: ابتع الأول، وخذ منه الفاً، وكذالو لم يبعها المشترى، ولكن وهبها، أو تصدق على رجل، وقبض الموهوب له، ثم حضر الشفيع، لم يكن الذى في يده خصما في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف خصم!

٢٦٤٢٩:- **وفي شرح الطحاوى:** ولو باع نصفها، ولم يبع جميعها، فاراد الشفيع أن يأخذها بالبيع الأول أخذ جميع الدار، وبطل البيع في النصف الثانى من المشترى، ولو اراد أن يأخذ النصف بالبيع الثانى، كان له ذلك، وبطلت شفعته في النصف الذى في يد المشترى الأول!

٢٦٤٣٠:- ولو وهب المشترى الأول جميع الدار وسلمها اليه، ثم حضر الشفيع، والمشترى والموهوب له حاضران، كان له أن يأخذ الدار بحق شفعته بالبيع دون الهبة، فإن أخذها به بطلت الهبة، والثمن للمشترى، وإن حضر الشفيع، ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يجد المشترى، ثم يأخذها بالبيع الأول، وتبطل الهبة ! ولو وهب المشترى نصف الدار مقسوماً، وسلمه إلى الموهوب له، ثم حضر الشفيع، فاراد أن يأخذ النصف الثانى، بنصف الثمن ليس له ذلك؛ وإنما يأخذ جميع الدار بجميع الثمن، وبطلت الهبة، ويكون جميع الثمن للمشترى دون الموهوب له، ولو أوصىٰ المشترى لانسان كان للشفيع أن ينقض الوصية، ويأخذ من الورثة، والعهدة عليهم!

٢٦٤٣١:- **الخانية:** ولو اشترىٰ قرية فيها بيوت، واشجار، ونخيل، ثم أنه باع الاشجار، والبناء، فقطع المشترى بعض الأشجار، وهدم بعض البناء، ثم حضر الشفيع كان له الارض، وما لم يقطع من الأشجار، وما لم يهدم من البناء ليس له ان يأخذ ماقطع، ويطرح عن الشفيع ماقطع من الشجر، وما هدم من البناء!

٢٦٤٣٢:- اشترى الرجل داراً، فهدم بناء ها، ثم بنى، وأعظم النفقة، فإن الشفيع يأخذها بالشفعة، ويقسم الثمن على قيمة الأرض، والبناء الذى كان فيها يوم اشتراها، فما أصاب البناء يسقط عن الشفيع، وما أصاب العرصة يأخذها، وينقض بناء المشترى الذى احدث فيها، وهذا قول ظاهر الرواية، وعلى ماروى عن أبي يوسف على مابينا في ابتداء الفصل لاينقض بناء المشترى، ولكن يغرم قيمة مابناه المشترى، ان شاء أخذ، وإن شاء ترك!

٢٦٤٣٣:- **وفي الذخيرة:** عن أبي يوسف اشترى داراً، وهدمها، وبناها، ثم جاء الشفيع، قال أبو حنيفة: يأخذها بالشفعة، ويقال للمشترى: اهدم مابنيت، ويحط عن الشفيع من الثمن بقدر ما هدمت، وقال أبو يوسف: ليس للشفيع ان يأخذه بهدم مابنى، ولكن يقال للشفيع: يرفع عنك بقدر ماهدم، ويأخذها بقيمة البناء، ومابقى من الثمن!

الفصل التاسع: فى تسليم الشفعة

٢٦٤٣٤:- تسليم الشفعة قبل البيع لايصح، وبعده صحيح، علم الشفيع بوجوب الشفعة أو لم يعلم، وعلم من اسقط اليه هذا الحق أو لم يعلم!

٢٦٤٣٥:- **الفتاوى العتابية:** ولو سلمه بعد الشراء، وهو لايعلم بالشراء صح التسليم ولو ساومه، ولم يعلم بالشراء لم تبطل شفعته، ولايصح تسليم الشفعة بعد ما أخذ الدار بالشفعة، ولايصح التسليم فى الهبة بعوض قبل القبض!

٢٦٤٣٦:- **م:** ثم تسليم الشفعة لايخلو من ثلاثة أوجه: (١) اما إن سلم الشفعة على مال سوىٰ الدار التى وجبت فيها الشفعة، وفى هذا الوجه التسليم جائز، والمال لايجب! (٢) واما إن سلم الشفعة على أن يأخذ بيتاً أو نصفاً منها، وفى هذا الوجه التسليم جائز، والأخذ جائز ايضاً! (٣) واما إن سلم الشفعة على ان يأخذ من الدار بيتاً بعينه، وفى هذا الوجه التسليم جائز، والصلح باطل، وله ان يأخذ جميع الدار بعد ذلك أويدع، وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الشفعة، إذا باع الشفعة كان ذلك تسليماً للشفعة، ولايجب المال، **وفى الذخيرة:** وهو الصحيح!

٢٦٤٣٧:- **م:** وقد ذكر محمد رحمه اللّٰه: إذا سلم الشفيع الشفعة، ثم زاد البائع بعد ذلك فى المبيع عبداً أو امة، كان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الثمن، واذا سلم الشفيع الشفعة، ثم حط البائع من الثمن شيئاً، فله الشفعة؛ لان الحط يلتحق باصل العقد كما لو اخبر بالبيع بالف فسلم، فإذا البيع بخمس مائة، إذا قال الشفيع، سلمت شفعة هذه الدار كان تسليماً صحيحاً، وإن لم يعين احداً، وكذلك لو قال للبائع: سلمت لك شفعة هذه الدار، والدار فى يد البائع، ولو قال ذلك للبائع بعد ماسلم الدار إلى المشترى لايصح التسليم قياساً، وفى الاستحسان يصح، ويكون فى معنى قوله للبائع سلمت لِسببك ولِاجلك!

٢٦٤٣٨:- إذا كان المشترى وكيلاً من جهة غيره بشراء الدار فقال الشفيع: سلمت شفعة هذه الدار، ولم يعين احداً، كان تسليماً صحيحاً، وكذلك لو قال للوكيل: سلمت لك شفعة هذه الدار، والدار فى يد الوكيل صح التسليم قياساً واستحساناً، ولو قال ذلك للوكيل بعد مادفع الدار إلى المؤكل صح التسليم استحسانا، ولو سلم الشفيع الشفعة للبائع، كان الجواب على التفصيل الذى ذكرنا!

٢٦٤٣٩:- **الظهيرية:** إذا قال الشفيع للبائع أو للمشترى، وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك وشراءك، فهو تسليم للشفعة، ولو قال ذلك للاجنبى، إن كان مسبوقاً بسوال يصح، وإن كان ابتداء كلام لايصح! وكذا لو قال للمشترى وهو مامور سلمت لك الشفعة خاصة دون الاخر، فهو تسليم للآمر!

٢٦٤٤٠:- **وفى الابانة:** ولو قال: سلمت لك شفعة هذه الدار، فإن كانت الدار في يد البائع صح التسليم، وإن كان قبضها من البائع لايصح التسليم قياساً، ويصح استحساناً، هذا إذا صح تسليم الشفعة للبائع، ولو أنه طلب الشفعة من البائع، إن كانت الدار فى يده له ذلك، وإن كانت فى يد المشترى ليس له ذلك قياساً، وله ذلك استحساناً، **وفى النوادر:** أنه ليس له ذلك، وليس فى المسالة اختلاف الروايتين، المذكور ههنا جواب الاستحسان، والمذكور فى النوادر جواب القياس، ولو كان المشترى قبضها، وسلمها إلى الامر فقال الشفيع: سلمت لك ايها المشترى شفعة هذه الدار فهو على القياس والاستحسان أيضاً!

٢٦٤٤١:- **م:** إذا قال اجنبى لشفيع الدار، سلم شفعة هذه الدار للآمر، أو قال لهذا المشترى فقال الشفيع سلمتها لك، أو قال وهبتها لك، أو قال: اعرضت عنها كان هذا تسليماً للآمر، وللمشترى استحساناً! **وفى الذخيرة:** بخلاف ما إذا قال الشفيع ذلك للاجنبى ابتداء حيث لايكون تسليماً!

٢٦٤٤٢:- وإذا قال اجنبى للشفيع: اصالحك على كذا على ان تسلم الشفعة، فسلم كان التسليم صحيحاً، ولايجب المال، ولو قال: أصالحك على كذا على أن تكون الشفعة لى، كان الصلح باطلاً، وهو على شفعته!

٢٦٤٤٣:- **وفى الخانية:** ولو أن اجنبياً قال للشفيع على كذا من الدراهم على أن تسلم الشفعة، ولم يقل لى فقبل الشفيع لايجب المال على الاجنبى، ولاتبطل شفعته!

٢٦٤٤٤:- **م:** وإذا قال للبائع: سلمت لك بيع هذه الدار، أو قال للمشترى سلمت لك شراء هذه الدار، فهو تسليم صحيح) **وفى الخانية**- وإن قال لاجنبى: سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليماً، ولاتبطل شفعته، ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك لايكون تسليماً، وكذلك لو قال الشفيع للبائع: سلمت لك الشفعة، ان كنت بعتها من فلان لنفسك، وكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليماً!

٢٦٤٤٥:- **وفى فتاوىٰ أبي الليث:** إذا قال الشفيع للمشترى: سلمت لك شفعة هذه الدار، فإذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته، **وفى فتاوى الفضلى:** إن هذا تسليم للآمر، والمختار المذكور فى فتاوىٰ ابى الليث، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه اللّٰه، **وفى الحاوى:** إذا قال المشترى: اشتريتها لنفسى فسلم الشفعة الشفيع **وفى الخانية:** أوسكت، ثم ظهر أنه اشتراها لغيره، قال محمد رحمه اللّٰه: بطلت شفعته، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: لاتبطل، **الكبرى:** وإن سلم الشفيع الشفعة، ثم باع المشترى ما اشترىٰ لم تكن الشفعة للجار، إلا ذلك القدر المبيع!

٢٦٤٤٦:- **الولوالجية:** وإذا ثبت الشفعة لانسان، ولم يعلم الشفيع، فارسل المشترى اليه رسولاً صبياً، أو عبداً، أوفاسقا، أو كتب اليه كتابا، ولم يطلب بطلت شفعته، ويكون تسليماً، وإن لم يرسل ولكن اتاه رجل، أوصبى، أو فضولى، فاخبر الشفيع، فلم يطلب الشفيع، المسألة على الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه لايكون

تسليماً حتى يخبره بذلك رجلان، أو رجل عدل يعرفه الشفيع، وقال أبو يوسف ومحمد: من اخبره بذلك، صبياً كان أو امراة، أو غيرهما كان تسليماً!

٢٦٤٤٧:- **وفى الذخيرة:** وإذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفعته لايكون للجار أن يأخذ بالشفعة. **وفى فتاوى العتابية:** وتسليم العبد الماذون شفعته جائز، وكذا تسليم المولى عند عدم الدين، ولايجوز تسليمه بعد الحجر!

الفصل العاشر في الشفيع

إذا اخبر بالبيع فسلم ثم يعلم ان البيع كان بخلافه

٢٦٤٤٨:- إذا اخبر الشفيع أن المشترى فلان، فسلم الشفعة، فإذا المشترى غيره، فهو على شفعته، ولو كان المشترى فلاناً ذلك ومعه غيره بطلت شفعته في نصيب الذى سلم وأخذ بنصيب غيره، ولو اخبر أن الثمن الف، فسلم فاذا الثمن اقل من ذلك فهو على شفعته، ولو كان الثمن الفاً، أو اكثر فلا شفعة له!

٢٦٤٤٩:- ولو اخبر أن الثمن شيئ مما يكال، أو يوزن فسلم الشفعة، فاذا الثمن صنف أخر مما يكال، أويوزن فهو على شفعته على كل حال سواء كان ماظهر مثل ما أخبربه، أو اقل، أو اكثر من حيث القيمة!

٢٦٤٥٠:- ولو اخبر أن الثمن شيئ هو من ذوات القيم، فسلم ثم ظهر انه كان مكيلاً، أو موزوناً، فهو على شفعته، هكذا ذكر شمس الائمة السرخسى في شرحه فعلى هذا القياس لو اخبر أن الثمن الف درهم، فاذا ظهر انه مكيل، أوموزون، **وفي التجريد:** أو معدود غير متقارب فهو على شفعته على كل حال!

٢٦٤٥١:- ولو اخبر أن الثمن شيئ هو من ذوات القيم، ثم ظهر انه شيئ اخر من ذوات القيم بان اخبر أن الثمن دار، فاذا الثمن عبد، فجواب محمد رحمه الله في الكتاب انه على شفعته من غير فصل، قال شيخ الاسلام: هذا الجواب صحيح فيما إذا كان قيمة ماظهر اقل من قيمة مااخبر غير صحيح فيما إذا كان قيمة ماظهر مثل قيمة ما اخبر أو اكثر!

٢٦٤٥٢:- ولو اخبرأن الثمن عبد قيمته الف، أو ما اشبه ذلك من الأشياء التى من ذوات القيم ثم ظهر أن الثمن دراهم، أو دنانير فجواب محمد رحمه الله بانه على شفعته من غير فصل، بعض مشائخنا رحمهم الله قالوا: هذا الجواب محمول على ما

إذا كان ماظهر اقل من قيمة مااخبر، اما إذا كان مثل قيمة ما اخبر، أو اكثر فلا شفعة له، ومنهم من قال: هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسألة الأولى!

٢٦٤٥٣:- ولو اخبر أن الثمن عبد قيمته الف فظهر أن قيمته اقل من الالف، فله الشفعة، وإن ظهر ان قيمته ألف، أو اكثر فلا شفعة!

٢٦٤٥٤:- وإن اخبر ان الثمن الف، فسلم ثم ظهر ان الثمن شيئ من ذوات القيم فلا شفعة له الا إذا كان قيمة الشيئ اقل من الف درهم، هكذا ذكر في شرح القدورى، وهذه المسالة يؤيد قول المشائخ رحمهم اللّٰه فيما إذا اخبر ان الثمن شيئ هو من ذوات القيم، ولكن من صنف اخر!

٢٦٤٥٥:- ولو اخبر أن الثمن الف درهم، فاذا الثمن مائة دينار فلا شفعة له الا أن يكون قيمة الدينار اقل من الالف، هكذا ذكر القدورى في كتابه، وجعل الجواب فيه كالجواب فيما إذا ظهر أن الثمن دراهم) قال شيخ الاسلام في شرحه: وهو قول أبي يوسف رحمه اللّٰه، قال رحمه اللّٰه وروى عن زفر انه على شفعته على كل حال، وهو قول أبي حنيفة وجعل الجواب فيه كالجواب في الحنطة، والشعير، قالوا: ماذكره أبو حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه قياس، وما ذكره أبويوسف استحسان!

٢٦٤٥٦:- **الخانية:** رجل اشترىٰ داراً بمائة دينار، وقال الشفيع: اشتريت هذه الدار بمائة دينار، فسلم لى نصفها، وادفع نصفها إليك، فقال الشفيع لعمر ان فعلت ذلك يكون تسليماً للشفعة!

٢٦٤٥٧:- وذكر هذه المسالة في كتاب الشفعة، وجعلها على ثلاثة أوجه: (١) إما أن يسلم الشفعة بالدراهم۔ (٢)أو ببيت منها۔ (٣)أو ببعضها بغير عينها إن قال: سلمت لك نصف الشفعة بمائة درهم بطلت شفعته في الكل، وإن قال سملت لك الشفعة في نصف الدار، فيه روايتان: في رواية يبطل الشفعة في الكل، وفي رواية لايبطل.

٢٦٤٥٨:-**م:** ولو اخبر بشراء نصف الدار، فسلم ثم ظهر أنه اشترى الكل فله الشفعة، ولو اخبر بشراء الكل فسلم، ثم ظهر أنه اشترى النصف فلا شفعة له،

وفي الكافي: وهذا هو المشهور من الرواية، **وفي التجريد:** وروى أن تسليمه لقلة الرغبة، فالجواب مامر، وإن كان لعجزه عن نقد الثمن فالجواب على القلب، وهذا توفيق بين الروايتين!

٢٦٤٥٩:- **م:** قال شيخ الاسلام في شرحه: هذا الجواب محمول على ما إذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بأن أخبر أنه اشترى الكل بالف، فاذا ظهر أنه اشترى النصف بالف، اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالف، ثم ظهر أنه اشترى النصف بخمس مائة يكون على شفعته، **وفي الكافي:** وروى أنه إذا سلم الكل لايكون تسليماً للنصف!

ومما يتعلق بمسائل الاخبار

٢٦٤٦٠:- إذا اخبر الشفيع بالشراء، فإن كان المخبر هو المشترى يثبت الشراء بخبره سواء كان عدلاً أو لم يكن، رواه الحسن عن ابى حنيفة حتى لو سكت بعد اخبار المشترى، ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته، وإن كان المخبر غيره، ففي رواية محمد عن ابى حنيفة لايثبت الشراء حتى يخبره بذلك رجلان أو رجل وامرأتان، وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهماالله إذا اخبره واحد يثبت الشراء بخبره حراً كان المخبر أوعبداً صبياً، أو امراة، إذا كان الخبر حقاً!

٢٦٤٦١:- **وذكر الطحاوى في كتاب الوكالة:** المخبر ان كان رسولاً، يثبت الشراء بخبره كيف ماكان المخبر، ولكن بعد أن يبلغ الرسالة، وإن لم يكن المخبر رسولاً، وإنما أخبره من تلقاء نفسه، فإن كان المخبر رجلين عدلين، أو غير عدلين، أوكان رجلاً واحداً عدلاً، فانه يثبت الشراء سواء صدقه الشفيع في ذلك، أوكذبه إذا ظهر صدق الخبر، وإن كان المخبر رجلاً واحداً غير عدل، فإن صدقه الشفيع في ذلك يثبت الشراء بخبره، وإن كذبه لايثبت الشراء بخبره، وإن ظهر صدق الخبر عند أبى حنيفة، وعندهما يثبت الشراء بخبره إذا ظهر صدق الخبر!

الفصل الحادى عشر
فيما يحدثه الشفيع مما يبطل شفعته

٢٦٤٦٢:– إذا ساوم الشفيع الدار من المشترى، أو سأل منه أن يُولّيه إياه، أو استاجرها الشفيع من المشترى، أو كان أرضاً، أو كرماً ، فأخذها مزارعة، أومعاملة، وذلك بعد العلم بالشراء فهو تسليم للشفعة) **وفي الذخيرة:** وكذلك لو قال المشترى للشفيع، اُولّيكها بكذا، فقال الشفيع نعم ، **وفي الخزانة:** لو استودعه، أواستوصاه، أو سأله أن يتصدق به عليه **الفتاوىٰ العتابية:** ولو عرض عليه المشترى التولية، فقال: نعم، بطلت شفعته!

٢٦٤٦٣:– **م، وفي المنتقى:** مساومة الشفيع بداره لايبطل شفعته، معناه إذا ساومها بالبيع) **وفي الخانية :** وإن ساومه وهو لايعلم بالبيع لايبطل شفعته) **وفي العيون :** لو اشترىٰ داراً، ولها شفيع بدار، فساوم الشفيع داره، وقد أشهد على طلبه، فهو على شفعته!

٢٦٤٦٤:– **م:** إذا قال الشفيع: سلمت نصف الشفعة، بطلت شفعته في الكل، وذكر في القدورى أن الشفيع إذا طلب نصف الدار بالشفعة، فهذا تسليم منه في الكل في قول محمد الا أن يكون طلب الكل، فلم يسلم، فقال: اعطنى نصفها على أن اسلم لك النصف، أو قال: اعطنى نصفها، فهذا لايكون تسليماً، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لايكون تسليماً على كل حال، وتبين بما ذكر القدورى أن ماذكر في الاصل قول محمد !

٢٦٤٦٥:– وذكر الصدر الشهيد رحمه اللّٰه في الباب الأول من واقعاته: دار بيعت، ولها شفيعان، احدهما غائب، وطلب الحاضر نصف الدار على حسبان أنه لايستحق الا النصف بطلت شفعته، وكذلك لو كانا حاضرين، وطلب كل واحد

منهما نصف الدار، بطلت شفعة كل واحد منهما، ولم يحك خلافاً، وإنه قول محمد رحمه اللّٰه على ما ذكره القدورى، وذكر رحمه اللّٰه في الباب الثانى أن الشفيع إذا قال: سلم لى نصفها بالشفعة لاتبطل شفعته، وإنه قول ابى يوسف رحمه اللّٰه!

٢٦٤٦٦:- **وفي البرهانية:** رجل اشترى داراً، فجاء الشفيع، وقال: سلم إلّى نصفها بالشفعة، فابىٰ المشترى لايبطل شفعته هو المختار!

٢٦٤٦٧:- **وفي الخانية:** الشفيع بالجوار إذا باع الدار التى يستحق بها الشفعة إلا شقصاً منها لايبطل شفعته، والشفيع إذا ادعىٰ رقبة الدار المشفوعة أنها له لابالشفعة يبطل شفعته، وإن طلب الشفعة، ثم ادعىٰ رقبة الدار المشفوعة أنها له لايسمع دعواه!

٢٦٤٦٨:- **الهداية:** وإن صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ورد العوض!

٢٦٤٦٩:- **وفي السغناقى:** اعلم ان صلح الشفيع مع المشترى على ثلاثة أوجه: (١) في وجه يصح، وهو أن يصالح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن ! (٢)وفي وجه لايصح، ولايبطل شفعته، وهو أن يصالح على احد بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن! (٣) وفي وجه يبطل شفعته، ولا يجب المال، وهو أن يصالح على ان يترك الشفعة بمال يأخذه من المشترى، وههنا يبطل شفعته، ولايجب المال، **وفي التفريد:** ولو صالحه على أن يأخذ بعض المشفوع يبقى شفعته في الكل عند ابى يوسف، وعند محمد يبطل في الكل!

٢٦٤٧٠:- **وفي المبسوط:** ولايتعلق إسقاطه بالجائز من الشرط اى الشرط الملائم، وهو أن يعلق اسقاط الشفعة بشرط ليس فيه ذكر المال بأن قال الشفيع للمشترى: سلمتك شفعة هذه الدار، والارض ان بعتنيها، أو وليتنيها، أو اجرتنيها، أو دفعتنيها مزارعة، أو معاملة!

٢٦٤٧١:- **وفي الكافي:** ولو قال الشفيع: اسقطت شفعتى فيما اشتريت

على أن تسقط شفعتك، فانه يسقط شفعته، وإن لم يسقط المشترى شفعته فيما اشترى الشفيع، وسقطت الشفعة إن صالح اجنبى على دراهم بخلاف مالو صالح أنها للاجنبى!

٢٦٤٧٢:- **م:** وإذا باع الشفيع داره التى يشفع بها بعد شراء المشترى، وهو يعلم بالشراء أولا يعلم بطلت شفعته، فان رجعت إلى ملكه بعيب بقضاء، أو بغير قضاء، أو بخيار رؤية، أو بخيار شرط، فليس له أن يأخذ بالشفعة، وإن كان الشفيع داره بشرط الخيار للشفيع، فهو على شفعته، مالم يوجب البيع، وإن كان بيعه بصفة الفساد، وقبضها المشترى بطلت شفعته، **وفي مختصر خواهرزاده:** فان طلب في مدة الخيار الشفعة قضى له بها، وكان نقضاً للبيع، فان تم البيع في الخيار بطلت شفعته!

٢٦٤٧٣:- **م:** وإن كان الشفيع شريكاً، وجاراً، فباع نصيبه الذى يشفع به كان له أن يطلب الشفعة بالجوار، هذا إذا باع الشفيع كل داره، وإن باع بعض داره سياتى ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى، إذا سلم الشفيع على المشترى، ثم طلب الشفعة صح طلبه، **وفي الولوالجية:** وهو المختار!

٢٦٤٧٤:- **الحاوى:** وسئل ابوبكر عمن سلم على المشترى، ثم طلب الشفعة قال: تبطل شفعته، قال ابراهيم بن يوسف: لاتبطل، كذاروى عن محمد رحمه الله وبه نأخذ، **وفي جامع الفتاوئ:** وعن ليث ابن يسار في الشفيع إذا سلم على المشترى، ثم طلب الشفعة بطلت شفعته، وبه نأخذ!

٢٦٤٧٥:- **قال هشام:** قلت لمحمد رحمه الله ماتقول إذا بدأ الشفيع بالسلام على المشترى تبطل شفعته، فانكر ذلك، ولو كان المشترى واقفاً مع الابن، فسلم الشفيع على ابن المشترى بطلت شفعته بخلاف ما إذا سلم على المشترى!

٢٦٤٧٦:- **وفي الذخيرة:** فإن سلم على أحدهما بأن قال: السلام عليك، ولايدرى على من، سلم سئل الشفيع انه سلم على الاب، أو على الابن، فإن قال على الاب لاتبطل شفعته، وإن قال: على الابن تبطل شفعته، وإن اختلفا فقال المشترى

سلمت على ابنى، وقد بطلت شفعتك، وقال الشفيع سلمت عليك فالقول للشفيع!

٢٦٤٧٧:- إذا اخبر الشفيع بالبيع فقال: من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر بذلك، قال طلبت الشفعة، صح طلبه، وكذلك إذا قال: المحمد لله، أو قال: سبحان الله، **وفي الهداية:** أو لاحول ولاقوة الا بالله، **م:** أو قال: الله اكبر، أو عطس المشترى فشمته، أو قال: خلصنى الله من فلان، أو قال: بكم باعها أومتى باعها؟، لاتبطل شفعته!

٢٦٤٧٨:- ولو قال الشفيع للمشترى: انا شفيعك اخذ الدار منك فلا شفعة له، وكذلك إذا قال: الشفعة لى اطلبها، أو اخذها بطلت شفعته، كما لو سكت ساعةً، وعلى قياس ماروىٰ ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله: إذا سكت هنيهة لاتبطل شفعته، فلا تبطل هنا ايضاً، وعلى قياس ماروى ابن رستم له مجلس العلم ينبغى أن لاتبطل شفعته، وكذا لو قال: شفعه مراست خواستم ويافتم، فهو على هذا!

٢٦٤٧٩:- **وفي نوادر أبي يوسف:** رواية على ابن الجعد قال الشفيع للمشترى: حين لقيه كيف اصحبت، وكيف امسيت، وسلم عليه لاتبطل شفعته! **وفي الخانية:** وقال الناطفي رحمه الله على قياس قوله سبحان الله، أو كيف اصحبت، إذا قال المشترى حين لقيه اطال الله بقاءك، ثم طلب الشفعة لاتبطل شفعته!

٢٦٤٨٠:- **م:** ولو عرض له حاجته عليه، أو سأله عن حاجته بطلت شفعته، **وفي الينابيع:** وإن سأل عن ثمنها، فاخبر به، ثم طلبها بطلت شفعته!

٢٦٤٨١:- دار بيعت فقال البائع أو المشترى للشفيع: أبرئنا عن كل خصومة لك قبلنا، ففعل وهو لايعلم انه يجب له قبلهما شفعة لاشفعة له أيضاً في القضاء، وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال، لو علم بذلك لايبرئهما، وهو نظير مالو قال رجل لآخر اجعلنى في حل، ولم يبين ماقبله، فجعله في حل، فانه يصير في حل، ولايبقى له في القضاء شيئ، ويبقى فيما بينه، وبين الله تعالى إذا كان بحال لو علم بذلك الحق لايبرئه!

٢٦٤٨٢:- **وفي فتاوى أبي الليث:** إذا قال الشفيع للمشترى: شفاعت مى خواهم، بطلت شفعته، وعلى قياس ماذكر نا عن الفقيه ابى جعفر أنه إذا طلب الشفعة باىّ لفظ يفهم منه طلب الشفعة ينبغى أن يقال في هذه المسالة إذا كان الشفيع من اهل قبيلة يطلبون الشفعة بهذا اللفظ لايبطل شفعته!

٢٦٤٨٣:- الشفيع إذا صلى بعد الظهر ركعتين، لم تبطل شفعته، وإن صلى اكثر من ذلك تبطل، وإذا صلى بعد الجمعة أربع ركعات لاتبطل شفعته، وإن صلى اكثر من ذلك تبطل! **وفي الينابيع:** وروى عن محمد: لو اخبر أن الدار بيعت، وهو شفيعها فقعد، وصلى بعد الظهر أربعاً تطوعاً بتسليمة واحدة قبل أن يطلب فهو على شفعته!

٢٦٤٨٤:- **فتاوىٰ آهو:** اخبر وقت الخطبة، فلم يطلب حتى فرغ الامام من الصلاة، إن كان قريباً بحيث يسمع الخطبة لاتبطل، وإلا ففيه اختلاف المشائخ، ولو اخبر بعد ما كان قعد القعدة الاخيرة، فلم يطلب حتى قرأ الدعوات إلى قوله: ربنا أتنا في الدنيا حسنة، ثم سلم بطلت!

٢٦٤٨٥:- **وفي الخانية:** رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض، واخبر بالبيع فجعلها أربعاً، روى هشام عن محمد: أنه لاتبطل شفعته، ولو جعلها ستاً بطلت شفعته، وذكر الناطفي، والصحيح أنه إذا جعلها أربعاً لاتبطل، ولو جعلها ستاً تبطل، **وفي واقعات الناطفي:** الشفيع إذا علم بالبيع، وهو في التطوع، فجعلها أربعاً، أوستاً، فعن محمد رحمه الله أنه لاتبطل شفعته قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار أنه تبطل شفعته بخلاف ماإذا كان في الأربع قبل الظهر فاتمها أربعاً!

الفصل الثانى عشر
في الاختلاف الواقع بين الشفيع، والمشترى، والبائع، والشهادة في الشفعة

٢٦٤٨٦:- إذا اشترى الرجل داراً، وقبضها، ونقد الثمن، ثم اختلف الشفيع والمشترى في الثمن: فالقول قول المشترى مع يمينه، ولايتحالفان، **وفي شرح الطحاوى** والشفيع بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذى قاله المشترى، وإن شاء تركه، **م:** وإن اقاما بينة، فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة، ومحمد وعند أبي يوسف البينة بينة المشترى!

٢٦٤٨٧:- **وفي شرح الطحاوى:** ولو اختلف الشفيع والمشترى في مقدار قيمة العروض الذى هو بدل الدار فان القول قول المشترى، فان اقاما جميعاً البينة، فالبينة أيضاً بينة المشترى، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبي حنيفة على قياس التى اعتل بها محمد، وعلى قياس العلة التى اعتل بها أبو يوسف ينبغى على قول أبي حنيفة ان تكون البينة بينة الشفيع!

٢٦٤٨٨:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قال البائع بعته بالف، وقال المشترى بالفين، أخذها الشفيع بالف، ولو قال للبائع بالفين، وقال المشترى بالف أخذها الشفيع بالف، فإن اقام البائع بينة بالفين أخذ المشترى من الشفيع الفاً اخرى!

٢٦٤٨٩:- **م:** وإن اختلف البائع والمشترى والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن، فهذا على وجهين: (١) الأول أن تكون الدار في يد البائع، وفي هذا الوجه ينظر إن كان ماقاله البائع اقل مما قالا، فالقول قول البائع ويأخذ الشفيع بذلك من غير يمين على احد، وإن كان ما قاله البائع اكثر مما قالا فالبائع مع المشترى يتحالفان **وفي الهداية:** ويترادان، **م:** فبعد ذلك إن نكل البائع، فالشفيع يأخذه بالفين، وإن نكل المشترى لزمه ثلاثة ألاف درهم، والشفيع يأخذ بثلاثة ألاف ان

شاء، وليس له أن يأخذها بالفي درهم، وإن اقر المشترى ان الشراء كان بالفي درهم، فلو ثبت بالبينة أن البيع كان بثلاثة ألاف بعد اقرار المشترى بالشراء بالفي درهم أخذ الشفيع الدار بثلاثة ألاف درهم، وليس له أن يأخذها بالفي درهم باقرار المشترى!

٢٦٤٩٠:- (٢) الوجه الثانى: إذا كانت الدار في يد المشترى، فالجواب فيه نظير الجواب فيما إذا كانت الدار في يد البائع، وإذا كانت الدار في يد المشترى، فقال البائع بعتها بالف درهم، واستوفيت الثمن، وقال المشترى اشتريتها بالفين أخذها بالفين، روىٰ الحسن عن أبي حنيفة أن المبيع إذا كان في يد البائع، واقر بقبض الثمن فزعم انه الف فالقول قوله!

٢٦٤٩١:- **التجريد:** وقد قيل إذا قال البائع: بعت بالف، وقبضت الثمن أخذ الشفيع بالف، ولو قال قبضت الثمن، وهو الف لم يلتفت إلى قوله، **وفي الفتاوى العتابية:** فاما إذا لم يقر البائع بقبض الثمن، ويقول: الثمن الفان، وصدقه المشترى أخذها الشفيع بالفين ان شاء!

٢٦٤٩٢:- **م، في المنتقى ابن سماعة عن محمد:** رجل اشترىٰ من رجل داراً، ولها شفيعان فاتاه احدهما يطلب شفعته، فقال المشترى اشتريتها بالف، وصدقه الشفيع في ذلك، وأخذها بالف، ثم ان الشفيع الثانى جاء، واقام بينة أن المشترى كان اشتراه بخمس مائة، فالشفيع الثانى يأخذ من الشفيع الأول نصفها، ويدفع اليه مائتى درهم وخمسين، ويرجع الشفيع الأول على المشترى بمائتين وخمسين، ويبقى في يد الشفيع الأول نصف الدار بخمس مائة!

٢٦٤٩٣:- **وفيه ايضاً:** رجل اشترى من رجل داراً، وقبضها فجاء الشفيع يطلب الشفعة، فقال المشترى، اشتريتها بالفين، وقال الشفيع لابل اشتريت بالف، ولم يكن للشفيع بينة، وحلف المشترى على ماذكر وأخذ الشفيع بالفي درهم، ثم قدم شفيع آخر، وأقام بينة على الشفيع الأول أن البائع كان با ع هذه الدار من فلان بالف فانه أخذ نصف الدار بخمس مائة ويرجع الشفيع على المشترى بخمس مائة

حصة النصف الذى أخذه الثانى، ويقال للشفيع الأول إن شئت اعد البينة على المشترى من قبل النصف الذى في يديك، والا فلا شيئ لك، ومعنى المسألة أن الشفيع الأول لو قال للمشترى: ان الشفيع الثانى اثبت بالبينة ان الشراء كان بالف، فيكون بمقابلة النصف الذى في يدي خمس مائة، فلى أن أرجع عليك بخمس مائة ليس له ذلك الا إذا أعاد البينة أن الشراء كان بالف لما اشار اليه في الكتاب أن الشفيع الثانى انما استحق ببينته نصف الدار، ومعناه أن بينة الشفيع الثانى لما عمل في نصف الدار ثبت الشراء بالف في حق ذلك النصف الذى استحقه الشفيع الثانى لافي حق النصف الذى في يد الشفيع الأول، فيحتاج الشفيع الأول إلى إعادة البينة ليثبت الشراء بالالف في النصف الذى في يديه، فيستحق الرجوع على المشترى بالخمسمائة الزائدة!

٢٦٤٩٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو اشترىٰ داراً فجاء الشفيع وأخذها بالف درهم، من المشترى بقوله، ثم وجد بينة أن المشترى اشتراها بخمس مائة قبلت بينته، ولو صدق المشترى أولا، فبينته على خلاف ذلك لايقبل!

٢٦٤٩٥:- **الحاوى:** سئل على بن احمد تنازع الشفيع والمشترى في الثمن بعد ما سلم المشترى إلى الشفيع، وأبىٰ على ذلك إلابرضاء المشترى، وإن ثبت ما قاله الشفيع، ثم يأخذه بذلك صح!

٢٦٤٩٦:- **م:** اتفق البائع والمشترى أن البيع كان بشرط الخيار للبائع، وانكر الشفيع، فالقول قولهما في قول أبي حنيفة ومحمد، واحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف القول قول الشفيع!

٢٦٤٩٧:- **وفي الجامع :** إذا ادعىٰ البائع الخيار، وانكر المشترى، والشفيع ذلك، فالقول قول المشترى استحساناً، **وذكر في النوادر:** أن القول قول البائع وهو القياس، وكذا لو ادعىٰ المشترى الخيار، وانكر البائع والشفيع!

٢٦٤٩٨:- **في فتاوىٰ الفضلى:** رجلان تبايعا، وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما، فقال البائع كان البيع بيننا معاملة، وصدقه المشترى على ذلك لايصدقان على الشفيع إلا إذا كان الحال يدل عليه بأن كان المنزل كثير القيمة، وقد بيع بثمن لايباع مثله بمثله فحينئذٍ يكون القول قولهما ولاشفعة للشفيع!

٢٦٤٩٩:- **وفي الخانية:** وقال القاضى الامام على السغدى: إن باع بما لايباع بمثله لايصدقان على الشفيع أيضاً!

٢٦٥٠٠:- **م:** باع دارا من رجل، ثم أن المشترى، والبائع تصادقا ان البيع كان فاسداً، وقال الشفيع كان جائزاً، فالقول قول الشفيع، ولا اصدقهما على فساد البيع في حق الشفيع بشئ! **وفي التجريد:** عن أبي يوسف أن البائع، والمشترى إذا تصادقا أن البيع كان فاسداً، وقال الشفيع كان جائزاً، فالقول قول الشفيع، وعلى قول أبي حنفية، ومحمد لاتجب الشفعة، **م:** ولو ادعاه احدهما وانكر الآخر جعل القول فيه قول الذى يدعى الصحة!

٢٦٥٠١:- **جامع الفتاوى:** فإن قال المشترى: اشتريتها بالف درهم شراءً صحيحاً، وقال البائع بعتكها بيعاً فاسداً، فالقول قول المشترى، وقال زفر أن القول قول الشفيع، وهذا فيما إذا اتفق العاقدان، أو اختلفا في شرط ملحق بالعقد فاما إذا كان البائع قال بعتها بالخمر لاتجب الشفعة عند زفر!

٢٦٥٠٢:- **م:** وإذا زعما ان البيع كان فاسداً بشئ اجعل القول فيه قول من يدعى الفساد فانى اصدقهما، ولااجعل للشفيع شفعة يريد بهذا أن البائع مع المشترى إذا اتفقا على فساد البيع بسبب، لو اختلف البائع، والمشترى فيما بينهما في فساد العقد بذلك السبب، فالقول قول من يدعى الجواز نحو أن يدعى احدهما اجلاً فاسداً، أو خياراً فاسداً؛ فإذا اتفقا على الفساد بذلك السبب لايصدقان في حق الشفيع، وإذا اتفقا على فساد البيع بسبب، لو اختلفا فيما بينهما

في فساد البيع بذلك السبب كان القول لمن يدعى الفساد، فإذا اتفقا على الفساد بذلك يصدقان في حق الشفيع!

٢٦٥٠٣:- وبين ذلك **في المنتقى:** فقال: لو قال المشترى للبائع بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر، فقال البائع، صدقت لم اصدقهما على الشفيع، ولو قال بعتنيها بخمر وصدقه البائع، فلا شفعة للشفيع هذا هو لفظ المنتقى، وجعل القدورى في كتابه المذكور في المنتقى قول أبي يوسف في احدىٰ الروايتين عنه!

٢٦٥٠٤:- ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشترى بعتنيها بالف درهم، ورطل من خمر، وقال البائع: لا، بل بعتها بالف درهم، فالقول قول البائع، فاما على قول أبي حنيفة ومحمد: إذا اتفقا على الفساد، وكذبهما الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع، وكذبهما فيه الشفيع!

٢٦٥٠٥:- **فتاوىٰ الفضلى:** رجل اشترىٰ من رجل ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل، فللشفيع الشفعة في البيع الأول، ولا شفعة له في البيع الثانى، وهو من جملة الحيل، وسياتى ذلك في فصل الحيل لابطال الشفعة ان شاء الله تعالى، فان اراد الشفيع أن يحلف المشترى بالله ما اردت به ابطال شفعتى لايحلف.

٢٦٥٠٦:- ولو ادعىٰ الشفيع أن البيع الأول كان تلجئة، وأراد أن يحلف المشترى بالله أن البيع ما كان تلجئة فله ذلك، وهو تاويل ماذكر في كتاب الشفعة ان الشفيع إذا اراد الا ستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة، كان له ذلك إذا ادعى أن البيع كان بيع تلجئة!

٢٦٥٠٧:- رجل اشترىٰ داراً لابنه الصغير، وقبضها، ثم اختلف المشترى، والشفيع في الثمن قال: لايحلف المشترى، وإن كان الاب بمنزلة الوكيل عن الولد۔

٢٦٥٠٨:- **وفي الدعوىٰ من الفتاوىٰ:** جاء الشفيع يخاصم المشترى،

وانكر الشراء، واقر أن الدار لابنه الصغير، ولابينة للشفيع على شرائه قال: لايمين على المشترى!

٢٦٥٠٩:- **في الاجناس:** إذا قال المشترى: اشتريت هذه الدار لابنى الصغير، وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشترى، ان كان الشفيع اقرأن له ابناً صغيراً، **وفي الواقعات:** إذا قال الشفيع انما قال المشترى ذلك ليدفع اليمين عن نفسه، فحلفه ايها القاضى انه ما اشتراها لنفسه فلا يمين عليه، وإن انكر الشفيع أن له ابناً يحلف الشفيع باللّٰه ماتعلم أن له ابناً صغيراً، وإن كان الابن كبيراً، وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة، وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع!

٢٦٥١٠:- **جامع الفتاوىٰ:** ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن با ع داراً من رجل، ولها شفيع، فقال البائع: بعتها بالف درهم على أنى بالخيار، وصدقه المشترى، وكذبهما الشفيع، وكان البيع باق، فالقول قولهما، وإنه لاشفعة للشفيع عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال ابو يوسف مثل قولهما، ولو ادعى البائع الخيار لنفسه، والمشترى يدعى الثبات، فان بشرارواه عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أن القول قول البائع مع يمينه، قال أبو الحسن في قول محمد وهو رواية الاصل وهو قول أبي يوسف!

٢٦٥١١:- ابن سماعة وبشربن الوليد، والحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه قال: لو كان الخيار للبائع، فالملك له، وإن كان للمشترى، فقد وجب الملك للمشترى، وهو قول أبي يوسف وعن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا، وقال لايجب الملك للمشترى حتى يخبر الذى له الخيارسواء كان الخيار للبائع، أو للمشترى!

٢٦٥١٢:- إذا اشترى الرجل داراً، وقبضها، وهدم بناء ها، أو احرقها، أو فعل ذلك رجل اجنبى حتى سقط عن الشفيع حصة البناء من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض، وعلى قيمة البناء مبنياً يوم اشتراها فما أصاب الارض أخذها بذلك!

٢٦٥١٣:- وإن اختلفا في قيمة البناء، فقال المشترى كان عليه قيمة البناء

الف درهم، وقيمة العرصة ألف درهم، فسقط نصف الثمن، وقال الشفيع: كانت قيمة البناء الفي درهم، وسقط ثلثا الثمن، فالقول قول المشترى مع يمينه، كما لو اختلفا في مقدار الثمن لافي قيمة البناء، كان القول قول المشترى مع يمينه، وايهما تفرد باقامة البينة قبلت بينته، وإن اقاما البينة، فالبينة بينة المشترى في قول أبي يوسف، ومحمد واضطربا في قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه قال أبو يوسف قياس قول أبي حنيفة ان البينة بينة الشفيع، كما لو اختلفا في مقدار الثمن، واقاما البينة، وقال محمد رحمه اللّٰه: قياس قوله ان البينة بينة المشترى بخلاف ما لو اختلفا في مقدار الثمن، واقاما البينة، **وفي التجريد:** ولو اختلفا في قيمة البناء والساحة، خرجت الساحة، والقول قول المشترى في قيمة البناء!

٢٦٥١٤:- **الفتاوى العتابية:** ولو اشترىٰ داراً بعبد، واختلف الشفيع والمشترى في قيمة العبد، فالقول قول المشترى، وكذلك في جميع اجناسه القول قول المشترى!

٢٦٥١٥:- **جامع الفتاوى:** ولو اشترى داراً، فقال الشفيع للمشترى: بعنى هذه الدار، فقال المشترى وهبت شفعتك، فقال الشفيع: لم اعلم بالبيع، فالقول قوله مع اليمين!

٢٦٥١٦:- **م، في الاصل:** إذا اشترىٰ الرجل داراً من إمرأة فلم يجد من يعرفها إلامن له الشفعة، فان شهادتهم لاتجوز إذا انكرت الشراء، وكذا إذا كان البائع رجلاً، وجحد البيع بعد ذلك، وشهد الشفيعان عليه بالبيع لاتقبل شهادتهما، وهذا إذا كانا يطلبان الشفعة فاما إذا سلما الشفعة ثم شهدا بالبيع قبلت شهادتهما، قال مشائخنا: ويجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل أن سلما الشفعة قبل أن يطلبا، ثم شهدا تقبل شهادتهما، وإن سلما الشفعة بعد ما طلبا لاتقبل شهادتهما هذا إذا كان البائع يدعى الشراء، والمشترى ينكر، وإن كان المشترى يدعى الشراء، والبائع ينكر، فشهد الشفيعان بالبيع على المشترى، لاتقبل شهادتهما أيضاً إذا كانا يطلبان الشفعة!

٢٦٥١٧:- وإذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة، فهذا على وجهين: (١)الأول أن تكون الدار في يد البائع، وفي هذا الوجه: إن كان البائع يدعى تسليم الشفعة لاتقبل شهادتهما، وإن كان يجحد تقبل شهادتهما! (٢) والوجه الثانى ان تكون الدار في يد المشترى، وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما فاما إذا شهدا على المشترى بتسليم الدار إلى الشفيع؛ فانه لاتقبل شهادتهما سواء كانت الدار في يد الاب، أو في يد المشترى، وسواء ادعى الاب ذلك، أولم يدع!

٢٦٥١٨:- وإذا وكل الرجل رجلاً يشترى داراً، أو يبيعها، فاشترىٰ، أو باع وشهد ابنا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة، فان كان التوكيل بالشراء لاتقبل شهادتهما سواء كانت الدار في يد البائع، أو في يد الوكيل، أو في يد الموكل، وإن كان التوكيل بالبيع، فان كانت الدار في يد الموكل، أو في يد الوكيل لاتقبل شهادتهما، وإن كانت الدار في يد المشترى تقبل شهادتهما!

٢٦٥١٩:- وإذا شهد شاهدان للبائع والمشترى على الشفيع، أنه قد سلم شفعته، وشهد اخران للشفيع أن البائع والمشترى سلما إليه قضيت بها للذى هى في يديه اشار إلى أن بينة الذى في يديه الدار، وهو البائع أو المشترى أولى وجعل هذه المسألة نظير مسألة الخارج مع ذى اليد، إذا اقاما البينة على النتاج!

٢٦٥٢٠:- إذا اقر المشترى أنه اشترى هذه الدار بالف درهم، وأخذها الشفيع بذلك، ثم ادعىٰ البائع أن الثمن الفان، واقام على ذلك بينة قبلت بينته، وكان للمشترى أن يرجع على الشفيع بالف اخرىٰ، وإن اقر أن الثمن الف لم يرجع، وكذلك إذا ادعىٰ البائع أنه باعها من هذا المشترى بعرض بعينه، واقام على ذلك بينة، فالقاضى يسمع بينته، ويقضى له بذلك على المشترى، وسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العرض، فان كان ما أخذ المشترى وذلك الف اقل من قيمة العرض رجع على الشفيع بما زاد على الالف إلى تمام قيمة العرض، وإن كان اكثر من قيمة العرض رجع الشفيع عليه بما زاد على قيمة العرض إلى تمام الالف!

٢٦٥٢١:- وإذا كان للدار شفيعان شهد شاهدان أن احدهما قد سلم الدار، ولايدرى من هو، فالقاضى لايقبل شهادتهما، وللشفيعين أن يأخذاها بالشفعة!

٢٦٥٢٢:- وإذا كفل رجلان للمشترى الدار بالدرك، ثم شهد الكفيلان على المشترى، أنه قد سلم الدار للشفيع لاتقبل شهادتهما ! **وفي التجريد:** ولو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة، لم تقبل شهادتهما أيضاً!

٢٦٥٢٣:- **م:** وذا اشترىٰ الرجل داراً بعرض حتى كان للشفيع أن يأخذ الدار بقيمة العرض على ما يأتى بيانه في موضعه، واختلفا في قيمة العرض يوم العقد، فان كان العرض قائماً للحال ينظر إلى قيمته في الحال، ويجعل الحال حكماً على ما قبله، وإن كان العرض مستهلكاً، فالقول قول المشترى، وإن اقام احدهما بينة قبلت بينته، وإن اقاما البينة، فهذا وما لو اختلفا في قيمة البناء المحترق سواء!

٢٦٥٢٤:- وإذا تزوج امرأة على ان ردت على الزوج الف درهم فعلى قول أبي حنيفة لاشفعة للشفيع في شئ من الدار، وعلى قولهما له الشفعة فيما ملك بيعاً، ولاشفعة فيما ملك مهراً، وقد مر هذا في صدر الكتاب، ثم عندهما إذا وجبت الشفعة فيما ملك بالبيع يقسم الدار على مهر مثلها، وعلى الف درهم، فان كان مهر مثلها الفاً، انقسمت الدار عليهما نصفين فيكون نصف الدار مهراً بازاء البضع، والنصف مبيعاً بازاء الالف، فان اختلفا في مهر مثلها وقت العقد، فقال الزوج كان مهر مثلها الف، وللشفيع نصف الدار، وقال الشفيع: كان مهر مثلها خمس مائة ولى ثلثا الدار، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن اقاما البينة، فالبينة بينةالمشترى عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البناء الهالك!

٢٦٥٢٥:- وإذا ادعىٰ رجل على رجل حقاً في أرض أو دار، فصالحه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذى ادعى، فان اختلفا في قيمة ذلك الحق، فالقول قول المدعى، وهو الماخوذ منه الدار، وإن اقاما البينة على قيمته ذكر ههنا أن البينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه!

٢٦٥٢٦:- إذا اشترى الرجل داراً بالف درهم، وقبضها، ونقد الثمن ثم جاء الشفيع، فقال المشترى: قد احدثت فيها هذا البناء، وكذبه الشفيع، وقال كان هذا البناء فيه، فالقول قول المشترى مع يمينه، وإن اقاما البينة، فالبينة بينة الشفيع!

٢٦٥٢٧:- وإذا اشترىٰ ارضاً، فجاء الشفيع يأخذها بالشفعة، وفيها اشجار، ونخيل، فقال المشترى احدثت الا شجار، والنخيل، وقال الشفيع اشتريتها مع هذه الاشجار، والنخيل، فان كان من وقت الشراء إلى وقت الأخذ بالشفعة مدة لايمكن إحداث مثل هذه الاشجار فيها لايقبل قول المشترى، وإذا كان مدة يمكن إحداث مثل هذه الاشجار فالقول قول المشترى مع يمينه!

٢٦٥٢٨:- إذا قال المشترى للشفيع: اشتريت الدار، أو قال: اشريت الارض بخمس مائة، ثم اشتريت البناء بخمس مائة فلا شفعة للشفيع في البناء، وقال الشفيع لابل إشتريتهما معاً، فالقول قول الشفيع مع يمينه على علمه استحساناً يحلف بالله ما يعلم أنه اشتراهما بعقدين، ولو قال المشترى باعنى الارض بغير بناء، ثم وهب لى البناء، أو قال: وهب لى البناء، ثم باعنى الارض، وقال الشفيع لابل اشتريتهما فالقول قول المشترى. **وفي الخانية:** ويأخذ الشفيع الارض دون البناء!

٢٦٥٢٩:- **م:** وكذلك إذا قال المشترى وهب لى هذا البيت بطريقه إلى باب الدار، وباعنى الباقى من الدار بالف درهم، وقال الشفيع: لا بل اشتريت كلها، فالقول قول المشترى في البيت، ويأخذ الشفيع الدار كله غير البيت، **وفي الخانية:** وطريقه، إن شاء بالف، فان جحد البائع هبة البيت، كان القول قوله مع يمينه، وإن صدق البائع المشترى فيما قال: كان البيت للموهوب، ولايصدقان على ابطال الشفعة في الدار، وإن اقر بهبة البيت للمشترى، وادعىٰ المشترى أن الهبة كانت قبل الشراء، فلا شفعة للجار،

والجار يقول : لا، بل كان الشراء قبل الهبة ولى الشفعة فيما اشتريت، فالقول قول الشفيع، وإن قامت البينة على الهبة قبل الشراء، فان صاحبها أولى بالشفعة من الجار!

٢٦٥٣٠:- **وفي التجريد:** إذا اشترى داراً، فقال المشترى اشتريت العرصة بالف درهم على حدة، والبناء بالف، وقال الشفيع: لا، بل اشتريتهما جميعاً بالفين، فالدار لى ببنائها، فالقول قول الشفيع ؛ فإذا اقاما البينة، ولم يوقتا وقتاً، فالبينة بينة المشترى في قول أبي يوسف، وقال محمد: البينة بينةالشفيع، وقال ابو يوسف: إذا ادعىٰ المشترى، أنه أحدث البناء فالقول قوله وعلى الشفيع البينة!

٢٦٥٣١:- ولو اشترى دارين، ولهما شفيع ملاصق، فقال المشترى: اشتريت واحدة بعد واحدة فانا شريكك في الثانى، وقال الشفيع: لا، بل اشتريتهما صفقة واحدة فلى الشفعة فيهما فالقول قول الشفيع، وإن اقاما البينة فهو على الاختلاف الذى ذكرنا!

٢٦٥٣٢:- **وفي العيون والحاوى:** ولو أن رجلاً ساكنا في دار فبيع بجنبها دار، فاراد الشفيع الشفعة، فقال المشترى انت ساكن، ولا تملك، فالقول قول: الساكن في قول زفر، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه القول قول المشترى، وقال أبويوسف إن اقر المشترى أنها في يدي الشفيع، فله الشفعة، وإن انكر أنها في يده، ولابينة له فلا شفعة له!

٢٦٥٣٣:- **م:** ولو ادعىٰ المشترى أنه اشترى الارض والبناء بصفقة واحدة، وقال الشفيع: لا، بل اشتريتهما بصفقتين ولى ان آخذ الارض دون البناء، فالقول قول المشترى مع يمينه، ولم يذكر الاستحسان، والقياس في هذه المسألة، وفيما إذا ادعى المشترى تفرق الصفقة، وهى المسألة التى تقدم ذكر القياس والاستحسان، وذكر أن القول قول الشفيع مع يمينه استحساناً،

ويجب أن تكون هذه المسالة على القياس والاستحسان، ويكون ما ذكر أن القول قول المشترى جواب الاستحسان!

٢٦٥٣٤:- رجل اقام بينة أنه اشترى هذه من فلان بالف درهم، واقام رجل آخر بينة، انه اشترى هذا البيت من هذه الدار فلان منذ شهر بكذا فانه يقضى بالبيت لصاحب الشهر، وبقية الدار للاخر، ولو لم يوقت واحد منهما، قضيت بالبيت بينهما، وقضيت بباقى الدار للآخر، ولا شفعة لو احد منهما فيما صار لصاحبه!

٢٦٥٣٥:- وإذا كان داران متلازقتان، فان ادعى احدهما شراء احدهما منذ شهرين، وادعى الاخر منذ شهر، فالشفعة، لصاحب الشهرين، ولو لم يوقت شهود واحد منهما، فلاشفعة لو احدمنها!

٢٦٥٣٦:- **وفي الخانية، والكافي:** ولو قال: اشتريت النصف، ثم النصف، وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحساناً، وإن اقاما البينة كانت البينة بينة المشترى في قول أبي يوسف، وعلى قول محمد رحمه الله البينة بينة الشفيع، وإن ادعىٰ المشترى، أنه اشترىٰ الكل معاً بعقد واحد، وادعىٰ الشفيع أنه اشتراه متفرقاً، كان القول قول المشترى!

٢٦٥٣٧:- وإن قال: وهب لى هذا البيت من الدار بطريقه إلى باب الدار، ثم باعنى مابقى من الدار بالف درهم، وقال الشفيع: بل اشتريت كل الدار بالف درهم، كان القول قول المشترى في البيت، ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه.

٢٦٥٣٨:- **وفي الظهيرية:** ولو قال: اشتريت ربع الدار أولاً، ثم ثلاثة ارباعها، وكذا الشفعة في الربع لاغير، وقال الشفيع: لا، بل اشتريت ثلثة ارباعها أولًا، ثم الربع فالقول قول الشفيع!

٢٦٥٣٩:- **وفي الخانية:** رجل اشترىٰ داراً فادعىٰ الشفيع أن المشترى هدم طائفة من الدار، وكذبه المشترى، فالقول قول المشترى، والبينة بينة الشفيع!

الفصل الثالث عشر في التوكيل بالشفعة، وتسليم الوكيل الشفعة، وما يتصل به

٢٦٥٤٠:- ويجوز التوكيل بطلب الشفعة، **وفى الذخيرة:** الوكيل ياخذ الدار بالشفعة، **م:** وإذا اقر المشترى بشراء الدار، والدار فى يديه، وجب فيها الشفعة، وخصمه الوكيل، ولايقبل من المشترى بينة أنه اشتراها من صاحبها، إذا كان صاحبها غائباً؛ لان البينة على الغائب لاتقبل من غير خصم حاضر، ولاخصم عن الغائب هنا حتى لو حضر صاحبها بعد إقامة البينة على الشراء منه، وصدقه فيما أقر له من الملك، وكذبه فيما ادعىٰ من الشراء، يسترد الدار من يد الشفيع، ويسلم إلى البائع، ولكن يحلف صاحبها بالله مابعتها من هذا المشترى، فإذا حلف حينئذٍ يرد الدار عليه، فإن أقام بينة بمحضر صاحبها أنه باعها من المشترى ثبت الشراء، وسلم الدار للشفيع، ويقبل هذه البينة من المشترى ومن الشفيع، وإن اقر البائع بالبيع، وأنكر المشترى، والدار فى يد البائع قضى بالشفعة، وإن أقر المشترى والبائع بالبيع، ولكن قال: لاشفعة لفلان فيها، فإن القاضى يسأل الوكيل البينة على الحق، وجبت به لموكله الشفعة من شركة، أو جوار، فإن أقامها قضى له بالشفعة، وإلا فلا!

٢٦٥٤١:- وإذا اراد الوكيل إثبات الشفعة لموكله، بالجوار ينبغى أن يقيم بينة أن الدار التى إلى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان، هكذا ذكر محمد رحمه الله، وقد ذكرنا فى فصل إنكار المشترى جوار الشفيع كيفية الشهادة فى حق الاصل، فيجب ان يكون فى حق الوكيل كذلك، ولو أقام بينة أن الدار التى إلى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان لايكتفى به كما فى حق الموكل لو أقام البينة بنفسه!

٢٦٥٤٢:- وإذا أراد إثبات الشفعة بالشركة، فأقام بينة أن لموكله فلان نصيباً من هذه الدار المبيعة، ولم يبينوا مقداره لايقبل ذلك، ولايقضى له بالشفعة!

٢٦٥٤٣:- وإذا وكل الرجل رجلاً بأخذ دار له بالشفعة، ولم يعلم الثمن صح التوكيل، وإذا أخذها الوكيل بما اشتراها المشترى لزم الموكل، وإن كان ذلك ثمناً كثيراً بحيث لايتغابن الناس فيه سواء أخذها بقضاء أو بغير قضاء، بخلاف الوكيل بالشراء، إذا اشترى بثمن كثير لايتغابن الناس فى مثله حيث لايلزم الموكل!

٢٦٥٤٤:- **وفى التجريد:** ومن باع داراً وهو شفيعها فله الشفعة، وكذلك لوكان وكيلاً بالسراء!

٢٦٥٤٥:- وإذا وكل رجل هو ليس بشفيع شفيع الدار أن يأخذ الدار، بالشفعة فاظهر الشفيع ذلك، فقد بطلت شفعته، فإن اشترى الشفيع حتى أخذها من المشترى، ثم علم المشترى بذلك إن سلمها بغير قضاء جاز ذلك، ولم يكن للمشترى أن يأخذها، وصار الشفيع مشترياً للآمر، وإن أخذها بقضاء قاض فإنها ترد على المشترى، ولايصح توكيل الشفيع المشترى باخذ الشفعة سواء كانت الدار فى يده، أو فى يد البائع!

٢٦٥٤٦:- وإذا وكل رجلاً بطلب الشفعة بكذا وكذا درهماً، وأخذه، فإن كان المشترى اشترىٰ بذلك المقدار أو اقل فهو وكيل، وإن كان اشترىٰ باكثر من ذلك فهو ليس بوكيل، وكذلك إذا قال وكلتك، إن كان فلان اشتراها، فإذا قد اشتراها غيره لايكون وكيلاً!

٢٦٥٤٧:- وإذا وكل وكيلين بأخذ الشفعة، فلأحدهما أن يخاصم بدون الآخر، ولاياخذ الشفعة بدون الآخر، وإذا وكل وكيلاً بأخذ الشفعة، فليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون الامر اجاز ما صنع، فإن اجاز ماصنع، ووكل الوكيل وكيلاً، واجاز ماصنع لم يكن لهذا الوكيل الثانى أن يوكل غيره.

٢٦٥٤٨:- وكيل باع داراً وقبضها المشترى، فوكل الشفيع البائع باخذها بالشفعة، لم يصح!

٢٦٥٤٩:- **جامع الفتاوى:** وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن اشترىٰ داراً فقال له عند عقدة البيع، انما اشتريتها لفلان، واشهد على ذلك، ثم جاء الشفيع فهو خصم له إلا أن يقيم البينة، أن فلانا وكله حينئذ لايكون خصماً!

٢٦٥٥٠:- الوكيل بالشفعة إذا سلم الشفعة ذكر فى شفعة الاصل انه ان سلم فى مجلس القاضى صح، وإن سلم فى غير مجلس القاضى لايصح عند أبي حنفية ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع ابو يوسف عن هذا، و قال: يصح تسيلمه فى مجلس القاضى، وفى غير مجلس القاضى، فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه فى مجلس القاضى، ولم يحك فيه خلافاً، وذكر فى كتاب الوكالة، والماذون الكبير أن تسليمه فى مجلس القاضى صحيح عند أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافاً لمحمد، وتبين بما ذكر فى الوكالة، والماوذن ان ماذكر فى الشفعة قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله!

٢٦٥٥١:- **وفى الولوالجية:** تسليم الشفعة عن الوكيل صحيح سواء كانت الدار فى يده، أو لم تكن، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافاً لمحمد، والفتوىٰ على قولهما، **م:** واقراره على موكله بالتسليم فى مجلس القاضى صحيح بلاخلاف بين علمائنا الثلاثة رحمهم الله، واقراره فى غير مجلس القاضى عند أبي حنيفة ومحمد، وقول أبي يوسف الأول، وفى قوله الآخر صحيح!

٢٦٥٥٢:- الوكيل بالشفعة إذا طلب الشفعة، وادعىٰ المشترى التسليم فهذا على وجهين: (١) أن يدعى التسليم على الموكل، ويطلب يمين الوكيل بالله مايعلم أن الموكل قد سلم الشفعة، أو يطلب يمين الموكل بالله ماسلمنى الشفعة، فإن طلب يمين الوكيل، فالقاضى لايحلفه، وإن طلب يمين الموكل فالقاضى يقول له سلم الدار إلى الوكيل ليأخذ ها لموكله بالشفعة وانطلق، واطلب يمين الموكل! (٢) الوجه

الثاني ان يدعى التسليم على الوكيل، ويطلب يمينه فالقاضى لايحلفه عند أبي حنيفة، ومحمد، خلافاً لأبي يوسف!

٢٦٥٥٣:- وكذلك إذا شهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضى فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة، ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وكذلك إذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضى ثم عزل قبل ان يقضى عليه، لم يجز عند أبي حنيفة، ومحمد، ولو اقر الوكيل عند القاضى انه قد سلم الشفعة عند غير القاضى، أو عند قاض اخر فاقراره صحيح، ويكون هذا بمنزلة انشاء التسليم عند هذا القاضى، ولو اقر الشهود عند القاضى انهم قد رجعوا عن شهادتهم فى غير مجلس القاضى صح اقرارهم، وجعل ذلك منهم بمنزلة انشاء الرجوع عند هذا القاضى!

٢٦٥٥٤:- **وفى فتاوىٰ اهل سمرقند:** إذا وكل رجلاً ببيع داره فباعها بالف درهم، ثم حط عن المشترى مائة درهم، وضمن ذلك الامر، فليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة إلا بالالف!

٢٦٥٥٥:- **وفى فتاوىٰ الفضلى:** الوكيل بشراء الدار إذا اشترى، وقبض فجاء الشفيع، وأراد ان يطلب الشفعة من الوكيل فهذا على وجهين: (١) الأول: أن تكون الدار فى يد الوكيل، وفى هذا الوجه الطلب منه صحيح، **وفى الكافى:** وكذا إذا كان البائع وكيل الغائب، فللشفيع أن يأخذها منه إذا كانت فى يده. (٢) الوجه الثانى: أن يكو الوكيل قد سلم الدار إلى الموكل، وفى هذا الوجه لايصح الطلب من الوكيل! **وفى الولوالجية:** وتبطل شفعته، **م:** هكذا يقول الفقيه ابو ابراهيم وهكذا ذكر فى الاجناس عن محمد رحمه اللّٰه قال الصدر الشهيد هو المختار، وقال القاضى الامام أبو على السغدى: الصحيح أن يصح الطلب منه على كل حال، وقال الصدر الشهيد: والجواب فى الوكيل مع الموكل كالجواب فى البائع مع المشترى أن كانت الدار فى يد البائع فالطلب صحيح، وإن كانت الدار فى يد المشترى لايصح الطلب من البائع هو المختار!

٢٦٥٥٦:- **وفى جامع الفتاوىٰ:** الوكيل بالشراء إذا اشترى الدار بمحضر

الشفيع ياخذ من الوكيل، ولايلتفت إلى حضور الموكل، ويكتب العهدة، وكذلك لو كان وكيلاً بالبيع، فباع بمحضر الشفيع، له أن يأخذ من الوكيل، وعن أبي يوسف فى الوكيل بالشراء ان الشفيع لايملك الاخذ مالم يحضر الوكيل!

٢٦٥٥٧:- **م:** هذا هو الكلام فى الطلب، واما الكلام فى تسليم الشفعة، فتسليم الشفعة عند الوكيل فقد ذكرنا فى فصل تسليم الشفعة، قال أصحابنا: إذا قال المشترى قبل ان يخاصم فى الشفعة: اشتريت هذه الدار لفلان، وسلمتها اليه، ثم حضر الشفيع فلا خصومة بين الشفيع، وبين المشترى!

٢٦٥٥٨:- **وفى التجريد:** ولو أقر بذلك بعد ما خاصم الشفيع لم يسقط الخصومة عنه، **م:** ولو أقام البينة انه قال قبل شرائه اشترى لفلان لم تقبل بينته، وروى عن محمد رحمه اللّٰه أن المشترى إذا قال: انا اقيم البينة انى اقررت، بهذا الفعل قبل الشراء لم تقبل بينته!

٢٦٥٥٩:- **وفى المنتقى:** بشر عن أبي يوسف: رجل اشترىٰ داراً، واشهد قبل شرائه، أو بعد شرائها، معنى قوله اشهد قال بلسانه، انه اشتراها لفلان بماله وامره، وطلب الشفيع الشفعة، فالمشترى خصم فى ذلك، وإن كان له شاهدان يشاهدان فلاناً امره بشرائها لم يكن هو خصماً للشفيع واللّٰه اعلم!

الفصل الرابع عشر في شفعة الصبى

٢٦٥٦٠:- **قال محمد في الاصل:** الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء، **وفي السغناقى:** وقال ابن أبي ليلى لاشفعة للصغير!

٢٦٥٦١:- **م:** والحبل في استحقاق الشفعة والكبير سواء، فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشراء، فله الشفعة، وإن جاء ت به لستة اشهر فصاعداً منذ وقع الشراء، فانه لاشفعة له إلا أن يكون ابوه مات قبل البيع، وورث الحبل منه حينئذ يستحق الشفعة، وإن جاء ت بالولد لستة اشهر فصاعداً!

٢٦٥٦٢:- **وفي السغناقى:** وإذا كانت الشفعة لورثة فيهم الصغير والكبير، والحبل الذى لم يولد بعد، فهم في الشفعة سواء، وإذا وضعت الحبلىٰ حملها، وقد ثبت نسبه من الميت شركهم في الشفعة، وإن كان الوضع لاكثر من ستة اشهر!

٢٦٥٦٣:- **م:** ثم إذا وجبت الشفعة للصغير، فالذى يقوم بالطلب والأخذ من قام مقامه شرعاً في استيفاء حقوقه، وهو ابوه ثم وصى ابيه، ثم جده اب ابيه، ثم وصى الجد، ثم وصى القاضى فإن لم يكن له احد من هولاء فهو على شفعته، إذا ادرك، فإذا ادرك، وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة، فاختار رد النكاح، أو طلب الشفعة فايهما ما كان أولاً يجوز، ويبطل الثانى، والحيلة في ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار، وإذا كان له احد من هولاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة، حتى لو بلغ

٢٦٥٦٠:- أخرج ابن أبي شيبة مايؤيد المسالة عن الحسن قال: كان يرىٰ الشفعة للصغير والغائب۔ مصنف ابن أبي شيبة- البيوع والاقضية- في الشفعة تكون للغائب أم لا؟ ١٤٣/١١ برقم ٢١٧١٣

٢٦٥٦٣:- أخرج الطبرانى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصبى على شفعته حتٰى يدرك، فإذا ادرك إن شاء أخذ، وإن شاء ترك۔ المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ٣٣٠ برقم ٦١٤٠

الصغير لايكون له حق الأخذ، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد رحمه اللّٰه: لاتبطل الشفعة)**وفي الهداية:** وقال محمد، وزفر: وهو على شفعته إذا بلغ

٢٦٥٦٤:- قالوا: وعلى هذا الخلاف إذا بلغهما شراء دار بجوار الصبى، فلم يطلب، وهذا إذا بيعت بمثل قيمتها، فإن بيعت باكثر من قيمتها بما لايتغابن الناس فيه قيل: جاز التسليم بالاجماع، وقيل: لايصح بالاتفاق، وإن بيعت باقل من قيمتها محاباة كثيرة، فعند أبي حنيفة لايصح التسليم منهما، ولارواية عن أبي يوسف)**وفي الكافي:** وذكر في الحضر، والمختلف إذا سلم الاب شفعة الصغير، والشراء، ولارواية عن أبي يوسف**!**

٢٦٥٦٥:- **م:** وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة، إذا سلم الاب أو الوصي ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف حتى لو بلغ الصبى لايكون له ان يأخذها بالشفعة**! وفي الكافي:** وقال محمد، وزفر لايجوز، وهو على شفعته إذا بلغ، ثم تسليم الاب والوصى شفعة الصغير صح عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمه اللّٰه، سواء كان التسليم في مجلس القاضى، أو في غير مجلس القاضى، بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القاضى عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه**!**

٢٦٥٦٦:- إذا اشترىٰ داراً لابنه الصغير، والاب شفيعها، كان للاب أن يأخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترىٰ الاب مال ابنه لنفسه، ثم كيف يأخذ يقول: اشتريت، وأخذت بالشفعة، ولو كان مكان الاب وصياً ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه هذه المسالة في أول باب تسليم الشفعة، ولم يشبع في الجواب**!**

٢٦٥٦٧:- وذكر الصدر الشهيد هذه المسألة في واقعاته وشوش الجواب، والجواب المشبع انه كان في أخذ الوصى هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بغبن يسير، بأن كانت قيمة الدار مثلاً عشرة، وقد اشتراها الوصى باحد عشر، فان الغبن اليسير يتحمل من الوصى في تصرفه مع الاجانب، ويأخذ الوصى بالشفعة، يرتفع الغبن، فإذا كانت الحالة هذه كان أخذ

الوصى بالشفعة منتفعاً في حق الصغير، وكان للوصى أن يأخذ الدار بالشفعة على قياس قول أبي حنيفة واحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف كما في شراء الوصى شيئاً من مال الصغير لنفسه، وإن لم يكن في أخذ الوصى هذه الدار منفعة من حق الصغير، بان وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لايكون للوصى الشفعة بالاتفاق كما لايكون للوصى أن يشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصى ولاية الأخذ يقول: اشتريت، وطلبت الشفعة، ثم يرفع الامرإ الى القاضى حتى ينصب قيماً عن الصبى فيأخذ الوصى منه بالشفعة، ويسلم الثمن إليه، ثم القيّم يسلم الثمن إلى الوصى!

٢٦٥٦٨:- وعن الفقيه أبي بكر رحمه اللّٰه: لو اشترى لابنه الصغير داراً، والاب شفيعها لايأخذ بالشفعة مالم يدرك الابن، أو ينصب له خصماً، قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب في الوصى؛ فأما الاب يأخذ، وعن شداد أن الوصى يشهد على طلب الشفعة **!وفي الحاوى:** يوم الشراء، **م:** ويترك حتى يبلغ الصبى، ولو كان الصبى شفيع دار اشتراها الوصى لايشهد، ولايطلب الشفعة له حتى يدرك اليتيم!

٢٦٥٦٩:- **اليتيمة:** إذا وجبت الشفعة للصغير بثمن فسلمها الاب، أو الوصى لايصح تسليمه، والصغير على شفعته إذا بلغ، وهذ الجواب بالتاويل لارواية فيه عن المتقدمين!

٢٦٥٧٠:- **م:** اشترىٰ الاب لنفسه داراً، وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير، فليس للذى بلغ أن يأخذها بالشفعة!

٢٦٥٧١:- ولو باع الاب داراً لنفسه، وابنه الصغير شفيعها، فلم يطلب الاب الشفعة لايبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير، كان له أن ياخذها واما الوصى إذا اشترىٰ داراً لنفسه، أو باع الدار، والصبى شفيعها، فلم يطلب الوصى شفعته، فاليتيم على شفعته إذا بلغ!

٢٦٥٧٢:- **وفي نوادر هشام:** قال قلت لمحمد رحمه اللّٰه: ماتقول في رجل اشترىٰ داراً، وابنه الصغير شفيعها، فلم يطلب الشفعة، قال: اما في قياس قول

أبي حنيفة لاشفعة للصغير؛ فاما الوصى فهو على شفعته، ويجب ان يكون الجواب في شراء الاب داراً لنفسه، وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن في هذا الأخذ ضرر، بان وقع شراء الاب باكثر من القيمة مقدار مايتغابن الناس في مثله لايكون للصغير الشفعة إذا بلغ، وإن كان للصغير في هذا الأخذ ضرر بأن وقع شراء الاب باكثر من القيمة مقدار مالايتغابن الناس في مثله كان له الشفعة إذا بلغ!

٢٦٥٧٣:- والذى يؤيد هذا مسألة ذكرها شمس الائمة السرخسى في باب تسليم الشفعة، وصورتها رجل اشترىٰ داراً بأكثر من قيمتها، وصغير شفيعها، فسلم الاب شفعتها لايصح تسلبيمه عندهم جميعاً، هو الصحيح، ويجب ان يكون الجواب في الوصى إذا اشترىٰ داراً لنفسه، والصغير شفيعها، فلم يطلب حتى بلغ الصبى على التفصيل ايضاً، إن كان للصغير في الأخذ بالشفعة منفعة، فلاشفعة للصغير إذا بلغ عند أبي حنيفة واحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف، وإن لم يكن للصغير في الأخذ بالشفعة منفعة ظاهرة، كان له الشفعة إذا بلغ بالاتفاق!

٢٦٥٧٤:- ولو كان الوصى باع الدار، وباقى المسألة بحالها، فالصغير على شفعته إذا بلغ بالاتفاق كما في الاب، إذا قال أو الوصى اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير، فقال له الشفيع: اتق اللّٰه، فانك اشتريتها بخمس مائة، فصدقه لايصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على المشترى بخمس مائة!

الفصل الخامس عشر: في حكم الشفعة

٢٦٥٧٥:- إذاوقع الشراء بالعروض قد ذكرنا قبل هذا أن الشراء إذا وقع بما ليس من ذوات الامثال، فالشفيع يأخذ الدار بقيمة ماوقع الشراء به!

٢٦٥٧٦:- قال محمد في الاصل: إذا اشترى الرجل داراً بعبد بعينه، وأخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضى، ثم استحق العبد بطلت الشفعة، وأخذ الدار من الشفيع، هذا إذا أخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضى، وإن كان المشترى قد سلم الدار الى الشفيع بقمية العبد بغير قضاء، إن كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن معلوماً من كل وجه، ثم استحق العبد ليس للمشترى على الدار سبيل، ويجعل ذلك بيعاً، ويكون للبائع على المشترى قيمة الدار، وإن لم يكن سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا، ولكن قال: سلمت الدار لك بقيمة العبد، كان للمشترى أن يسترد من الشفيع!

٢٦٥٧٧:- وإذا اشترىٰ داراً بعبد، وهلك العبد في يد البائع قبل التسليم إلى المشترى، كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة، ولو لم يمت العبد حتى أخذ الشفيع الدار بقيمة العبد، إن أخذها من البائع لم يبق للبائع على العبد الذى جعله المشترى ثمناً لهذه الدار سبيل!

٢٦٥٧٨:- وإذا اشترىٰ داراً بعبد غيره، واجاز صاحب العبد الشراء، فللشفيع الشفعة!

٢٦٥٧٩:- وإذا وقع الشراء بمكيل أو موزون بعينه، واستحق المكيل، أوالموزون فقد بطلت الشفعة، وإن كان المكيل أو الموزون في الذمة، فاوفاه ذلك، ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله.

٢٦٥٨٠:- **في المنتقى:** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه في رجل اشترىٰ من آخر داراً بالكوفة بكر حنطة بعينه أو بغير عينه وتقابضا، ثم خاصمه الشفيع في

الدار بمرو، وقضى له عليه بالشفعة، والدار بالكوفة أو بمرو، وقال إن شاء المشترى أخذ الشفيع حتى يأخذ ثمنه حنطة مثلها بالكوفة، وسلم له الدار بمرو، وإن شاء سلم له الدار، وأخذ منه بمرو قيمة الطعام بالكوفة!

٢٦٥٨١:- وقال في موضع آخر من، **المنتقى:** إن كانت قيمته الكر في الموضعين سواء اعطاه الكر حيث قضى بالشفعة، فإن كانت القيمة متفاضلة، نظر في ذلك، إن كان الكر فى الموضع الذى يريد الشفيع أن يعطى اغلى، فذلك إلى الشفيع يعطيه ذلك حيث شاء، وإن كان ارخص فرضى به المشترى فذلك إليه، وإن تساويا اعطى المشترى قيمة ذلك في الموضع الذى فيه مايساوى في موضع الشراء!

٢٦٥٨٢:- **وفى الكافى، والفتاوىٰ العتابية:** لو اشترىٰ داراً بكر من رطب، فجاء الشفيع بعد ما انقطع الرطب من ايدى الناس؛ فانه يأخذ الدار بقيمة الرطب!

الفصل السادس عشر
في الشفعة في فسخ البيع، والاقالة، وما يتصل بذلك

٢٦٥٨٣:- مشترى الدار إذا وجد بالدار عيباً، بعد ما قبضها وردها بالعيب، وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة، إن كان الرد بالعيب بغير قضاء القاضى، ولو كان الرد بقضاء قاض فليس للشفيع أن يأخذها، وإن كان الرد بالعيب قبل قبض الدار، فإن كان بقضاء فلا شفعة، وإن كان بغير قضاء فكذلك عند محمد، واما على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله فقد اختلف المشائخ رحهم الله، قالوا: للشفيع الشفعة، وبعضهم قالوا: لاشفعة للشفيع!

٢٦٥٨٤:- وإن كان المشترى رد الدار بخيار روية، أو بخيار شرط لايتجدد للشفيع حق الشفعة، حصل الرد قبل القبض أو بعد القبض، بتراضيهما أو بغير تراضيهما!

٢٦٥٨٥:- **وفي الذخيرة في المتفرقات:** وإن كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، والرد بحكم الاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة، وأما إذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البائع والمشترى العقد بينهما لايبطل حق الشفعة، سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه، أو بسبب هو فسخ من وجه بيع جديد من وجه!

٢٦٥٨٦:- وإذا اشترىٰ الرجل دارا أو أرضاً، فسلم الشفيع الشفعة، ثم أن البائع والمشترى تصادقا أن البيع كان تلجئة، ورد المشترى الدار على البائع لايتجدد للشفيع حق الشفعة!

٢٦٥٨٧:- **في المنتقى:** رجل اشترىٰ داراً، وقبضها وسلم الشفيع الشفعة، ثم أن المشترى قال: إنما كنت اشتريتها لفلان، وقال الشفيع: بل اشتريتها لنفسك، وهذا منك بيع مستقل، وأنا آخذها بالشفعة بهذا البيع، فالقول قول الشفيع، فإن كان فلان غائباً لم يكن للشفيع أن يأخذ الدار حتى يقدم الغائب، وإن قال المشترى أنا اقيم البينة أن فلاناً امرنى بذلك، وإنى إنما اشتريتها له، لم يقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان !

٢٦٥٨٨:- إذا انفسخ البيع فيما بين البائع والمشترى بسبب فهو فسخ من كل وجه لايبطل حق الشفعة۔ والله اعلم ! **وفي الخانية:** ولو تقايل البائع والمشترى لاتبطل شفعته!

الفصل السابع عشر:فى شفعة اهل الكفر

٢٦٥٨٩:- الكافر والمسلم فى استحقاق الشفعة ، **وفى الخانية:** لهم وعليهم سواء، **م:** فإذا اشترى النصرانى من نصرانى داراً بميتة أو دم فلا شفعة للشفيع، اشترى الذى من ذمى داراً بخمر وتقابضا، ثم صار الخمر خلاً، ثم اسلم البائع والمشترى، ثم استحق نصف الدار، وحضر الشفيع فأخذ النصف بنصف قيمة الخمر، ولايأخذ بنصف الخل، ثم يرجع المشترى على البائع بنصف الخل، إن كان الخل قائما فى يده، وإن كان مستهلكاً رجع عليه بمثل نصف الخل!

٢٦٥٩٠:- **وفى الهداية، والظهيرية:** وإذا اشترى الذمى بخمر أو خنزير، وشفيعها مسلم أخذ بقمية الخمر، والخنزير، وإن كان شفيعها مسلماً وذمياً أخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر، والذمى نصفها بنصف الخمر، فلو اسلم الذمى أخذها بنصف قيمة الخمر ، **وفى الكافى:** ولاتبطل شفعته!

٢٦٥٩١:- **وفى السغناقى:** ثم اعلم أن طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير، هو الرجوع فيهما إلى من اسلم من أهل الذمة، أو من تاب من فسقة المسلمين، فإن وقع الاختلاف فى ذلك، فالقول فيه قول المشترى!

٢٦٥٩٢:- **وفى المبسوط:** وإذا اسلم أحد المتبايعين، والخمر غير مقبوضة، والدار مقبوضة أو غير مقبوضة انتقض البيع، ولكن لايبطل حق الشفيع فى الشفعة، فيأخذها الشفيع بقمية الخمر ، ان كان هو مسلماً، أو كان الماخوذ منه مسلماً!

٢٦٥٨٩:- أخرج ابن أبي شيبة مايؤيد المسالة عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز لليهودى والنصرانى شفعة۔ مصنف ابن أبي شيبة البيوع والاقضية- فى الشفعة للذمى والاعرابي ١١/ ٥٤٠ برقم ٢٣١٨٢

واخرج عبد الرزاق قول الثورى: الشفعة للكبير، والصغير، والاعرأبي، واليهودى، والنصرانى، والمجوسى، فإذا علم لثلاثة أيام فلم يطلبها فلا شفعة له، وإذا مكث اياماً ثم طلبها، وقال لم اعلم أن لى شفعة فهو منهم۔ مصنف عبد الرزاق- البيوع- باب هل للكافر شفعة وللاعرأبي ٨/٨٤ برقم ١٤٤١٣

٢٦٥٩٣:- **م:** اشترىٰ الذمي من ذمي كنيسة أو بيعة، فللشفيع الشفعة!

٢٦٥٩٤:- اشترىٰ المرتد داراً ثم مات، أو قتل على الردة بطل الشراء عند أبي حنيفة، ولو اسلم حتى نفذ شراء ه، فللشفيع الشفعة، ومن اشترىٰ داراً على ان المشتري بالخيار، كان للشفيع الشفعة اجاز المشترى البيع، أو فسخ، وإن باع المرتد داراً ثم مات، أو قتل على الردة ،**وفى السغناقى:** أو لحق بدار الحرب بطل البيع، **م:**ولاشفعة للشفيع وإن اسلم؛ فله الشفعة، **وفى السغناقى:** وإن اسلم المرتد البائع قبل أن يلحق بدار الحرب جاز بيعه، وللشفيع فيها الشفعة!

٢٦٥٩٥:- **م:** ومن باع داراً بشرط الخيار للبائع، إن اجاز البيع وجبت الشفعة، وإن فسخه لاتجب كذا هنا عند أبي حنيفة!

٢٦٥٩٦:- وإذا كان الشفيع مرتداً، وطلب الشفعة من القاضى فالقاضى لايقضى له بالشفعة حتى يسلم عند أبي حنيفة، وإن ابطل القاضى شفعته، ثم اسلم بعد ذلك فلا شفعة له، وإن أوقفها القاضى حتى ينظر، ثم اسلم فهو على شفعته، وإذا كان الشفيع مرتداً فمات أو قتل على الردة، أولحق بدار الحرب فلا شفعة لوارثه، ولو كان المرتد لحق بدار الحرب، ثم بيعت الدار قبل قسمة ميراثه، كان لورثته الشفعة!

٢٦٥٩٧:- إذا اشترى الحربى المستامن داراً، ولحق بدار الحرب، فالشفيع على شفعته متى لقيه، وإن كان الشفيع هو الحربى فلا شفعة له متى لحق بدار الحرب، وإن كان الشفيع مسلماً أو ذمياً، فدخل دار الحرب، إن لم يعلم بالبيع فهو على شفعته متى علم، وإن دخل وهو يعلم بالبيع فلم يطلب بطلت شفعته لترك الطلب!

٢٦٥٩٨:- وإذا اشترىٰ المسلم داراً فى دار الحرب، وشفيعها مسلم، ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع يجب أن يعلم أن كل حكم لايفتقر الى قضاء القاضى، فدار الاسلام ودار الحرب فى حق ذلك الحكم على السواء، وكل حكم يفتقر إلى قضاء القاضى لايثبت ذلك فى حق من كان من المسلمين فى دار الحرب بمباشرة سبب ذلك الحكم فى دار الحرب!

٢٦٥٩٩:- نظير الأول جواز البيع والشراء، وصحة الاستيلادو نفاذ العتق،ووجوب الصوم، والصلاة، فإن هذه الاحكام كلها من احكام الاسلام، ويجرى على من كان فى دار الحرب من المسلمين، ونظير الثانى الزنا، فإن المسلم إذا زنىٰ فى دار الحرب، ثم صار فى دار الاسلام لايقام عليه الحد۔ والله اعلم!

الفصل الثامن عشر: فى الشفعة فى المرض

٢٦٦٠٠:- **الفتاوىٰ العتابية:** ولاشفعة للوارث فى بيع المريض خلافاً لهما، ولو كان احد الشفيعين وارثا أخذها الآخر، ولو كان البائع فى الصحة، فأخذ الوارث بالشفعة، ثم حط البائع فى مرضه، لم يجز إلا جازة باقى الورثة، ولو كان الحط قبل أخذ الوارث، فإن أخذ بطل الحط، وإن ترك صح، إذا باع المريض داره بالفى وقيمتها ثلاثة الالف، ولامال له غير الدار ثم مات المريض، وابنه شفيع الدار فلا شفعة له، **وفى التجريد :** سواء اجازت الورثة، أو لم تجز!

٢٦٦٠١:- فاما إذا اراد أن يأخذ بثلاثة آلاف درهم لاشك أن على قول ابى حنيفة رحمه الله: لايجوز بدون إجازة الورثة واما على قولهما: فقدذكر فى كتاب الشفعة، والجامع، والوصايا فى رواية ابى حفص، والماذون أنه لايأخذها بالشفعة، وذكر فى الوصايا فى رواية ابى سليمان رحمه الله أنه يأخذ، فمن مشائخنا رحمهم الله من قال: فى المسألة روايتان، ومن المشائخ من وفق بين الروايتين: وقال ما ذكر فى عامة الروايات محمول على ما إذا اراد الأخذ من المشترى، وما ذكر فى الرواية الأخرىٰ محمول على ماإذا اراد الأخذ من الورثة!

٢٦٦٠٢:- هذا إذا كان المشترى أجنبياً، وإن كان قريباً، فإن كان باعها بمثل قيمتها، أو باضعاف قيمتها لاشفعة للشفيع قبل إجازة الورثة عند ابى حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، وإن باعها بالفى درهم وقيمتها ثلاثة آلاف درهم لاشك أن على قول أبي حنيفة لاشفعة للشفيع وأما على قولهما فقد ذكر فى كتاب الشفعة أنه يأخذ ها بثلاثة آلاف درهم ان شاء، وذكر فى موضع آخر أنه لاشفعة للشفيع هنا، وعن أبى يوسف رحمه الله ان للشفيع، ان يأخذها بالفى درهم!

٢٦٦٠٣:- المريض إذا باع داراً بالفى درهم، وقيمتها ثلاثة الاف، وشفيعها اجنبى فله أن يأخذها بالفى درهم!

٢٦٦٠٤:- **وفی السراجية:** مريض باع داراً من وارثه بمثل قيمتها، واجنبی شفيعها، لم يجز البيع إلا باجارة الورثة، فإن اجازوها جاز وأخذها**!**

م: وإن باعها بثلاثة آلاف درهم الی سنة، وقيمتها الفا درهم ثم مات اجمعوا علی أن الاجل فيما زاد علی الثلث باطل، ولكن اختلفوا انه يعتبر الاجل فی الثلث باعتبار الثمن، أو باعتبارالقيمة، قال ابو يوسف: باعتبار الثمن فيعجل ثلثی الثمن، وذلك الفا درهم إن شاء، والالف الثالثة إلی اجله، وقال محمد رحمه اللّٰه: باعتبار القيمة فيعجل ثلثی القيمة، وذلك الف وثلاث مائة، وثلاثة وثلاثون وثلاث إن شاء، والباقی عليه إلی اجله**!**

٢٦٦٠٥:- **وفی التجريد، م:** إذا باع المريض داراً وحابیٰ وابنه شفيعها، فبرئ من مرضه، فإن كان الوارث الشفيع إن علم بالبيع، وقد طلب وقت ما علم، كان له أن يأخذ بالشفعة، وإن لم يطلب فلا شفعة له**!**

م: الفصل العشرون: فی المتفرقات

٢٦٦٤٣:- ذکر محمد رحمه اللّٰه: فی الجامع الکبیر ان السفیع اذا باع داره التی یستحق بها الشفعة مشاعاً، غیر مقسوم بعد بیع الدار المشفوعة لایبطل به شفعته، وان باع بعضها مقسوماً، مما لایلی جانب الدار المبیعة لایبطل به الشفعة، وان باع بعضها مقسوماً، مما یلی الدار المبیعة یبطل به شفعته۔

٢٦٦٤٤:- دارن طریقهما واحد الدارین بین رجلین، والاخر لرجل خاصة باع صاحب الخاصة داره فللاخرین الشفعة بالطریق، فان اقتسما الدار المشترکة، فان اصاب احدهما بعض الدار مع کل الطریق الذی، کان لها فاصاب احدهما بعض الدار بلا طریق وفتح الذی لاطریق له لنصیبه باباً الی الطریق الاعظم، وهما جمیعاً جاران للدار التی بیعت فالذی صار الطریق له احق بشفعتها، فان سلم هو الشفعة اخذه الاخر بالجوار، ولایبطل شفعته هذه القسمة۔

٢٦٦٤٥:- اذا بنیٰ الشفیع فی الدار التی اخذها بالشفعة بناء ۔

-وفی الکافی- او غرست ثم استحقت الدار من یده رجع علی الذی اخذ الدار منه، والا علی المشتری ان اخذها منه، والمشتری اذا بنیٰ، ثم استحقت الدار من یده، فانه یرجع بقیمة البناء کما یرجع بالثمن۔

٢٦٦٤٦:- وفی المنتقی- الحسن بن زیاد عن أبي حنیفة رحمه اللّٰه: عنه: ان الشفیع ان کان اخذ الدار بقضاء لایرجع بقیمة البناء، وان کان اخذ بغیر قضاء یرجع بقمیة البناء، وذکر ابن سماعة عن محمد فی نوادر: انه لایرجع بقمیة البناء علی کل حال، وهو قول أبي یوسف اولاً، وکان ابو یوسف: یروية عن أبي حنیفة رحمه اللّٰه: ایضاً، وروی ابن أبي مالك عن أبي یوسف: انه یرجع بقمیة البناء علی من اخذ الدار منه، وکتب علیه عهدته؛ لانه بمنزلة البائع، ویستوی فیه الحکم وغیر الحکم۔

٢٦٦٤٧:- الهداية- واذا اجتمع الشفعاء، فالشفعة بینهم علی عدد رؤسهم، ولایعتبر اختلاف الاملاك، وقال الشافعی: هی علی مقادیر الانصباء۔

-وفی السغناقی- بيانه دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها، ولاخر ثلثها، ولاخر سدسها باع صاحب النصف نصيبه، وطلب الاخران الشفعة قضی بالشقض المبيع بينهما نصفين عندنا: وعن الشافعی رحمه اللّٰه: اثلاثاً بقرر ملكها، وان باع صاحب السدس نصيبه، وطلب الاخران الشفعة، قضی بينهما اخماساً عنده، وان باع صاحب الثلث نصيبه قضی بين الاخرين ارباعاً بقدر ملكها، وعندنا بقضی به بينهما نصفين۔

٢٦٦٤٨:- وكذلك علی اصلنا اذا بيعت، ولها جاران احدهما جار من ثلاثة جوانب، والاخر من جانب واحد، وطلبا الشفعة فهو بينهما نصفان، ولو اسقط بعصهم حقه فهو للباقين فی الكل علیٰ عددهم، ولو كان البعض غائباً يقضی لها بين الحضور اخر يقضی له بالنصف، ولو حضر ثالث فثلث ما فی يد كل واحد، فلو سلم الحاضر بعد ماقی له بالجميع لاياخذ القادم الا النصف بخلاف ما قبل القضاء۔

٢٦٦٤٩:- وفی شرح الطحاوی - ولو ان داراً بيعت، ولها شفيعان جاران احدهما بثلاثة اربا ع الدار، وجوار الاخر بربع، وطلبا جميعاً الشفعة يقضی بينهما نصفين عندنا۔

٢٦٦٥٠:- م- رجل زعم انه باع دراه من فلان بكذا، ولم ياخذ الثمن فقال: فلان، ما اشتريتها منك، كان للشفيه ان ياخذها، بالشفعة هذا اذا اقر انه باع من فلان، وفلان حاضر ينكر الشراء؛ فاما اذا كان غائباً فلا خصمة للشفيع مع المشتری حتی يحضر المشتری ۔

٢٦٦٥١:- وقال هشام: سالت محمداً: عن رجل باع داراً الیٰ جنب رجل، وهو شفيعها، والشفيع يزعم ان الدار المبيعة له، ويحلف انه ان ادعیٰ رقبتها يبطل شفعته، وان ادعیٰ الشفعة يبطل دعویٰ ارقبة، فيكف يصنع، فاجاب، وقال: ينبغی له ان

٢٦٦٤٧:- اخرج ابن أبي شيبة اقوال السلف مايؤيد المسالة فقد اخرج عن عامر قال: السفعة علی رؤوس الرجال۔ مصنف ابن أبي شيبة- البيوع، والاقضية ١١/٤٨٥ برقم ٢٢٩٨٣۔

واخرج ايضاً قول سفيان: الشفعة، والقسامة، والعقل علی رؤوس الرجال۔ مصنف ابن أبي شيبة - البيوع، والاقضية ١١/٤٨٥ برقم ٢٢٩٨٥۔

مصنف عبد الرزاق- البيوع- باب الشفعة بالحصص، او علی الرؤوس ٨/٨٥ برقم ١٤٤١٥۔

يقول: هذه الدار داري، وانا ادعي رقبتها، فان وصلت اليها، والا فانا علىٰ شفعتي فيها، فاذا قال: هذا لاتبكل شفعته بدعواه الرقبة۔

٢٦٦٥٢:- وفي الفتاویٰ العتابية- ولو قضى القاضي له بالشفعة، اخذها ثم طلب المشتري، بان يردها عليه علىٰ ان يزيد ع في الثمن كذا صح الرد، ولم يصح الزيادة، وكذلك مع البائع، وهو كالا قالة لايكون بالثمن الاول خلافاً لمحمد بعد القبض، ولاياخذ من المشتري حتى يرد عليه البائع الثمن، وعن أبي يوسف اذا ادعاها، وقال بنتي غيب، ولكنى اٰخر ها بالشفعة فهو اقرا ان البائع مالك فلا يقبل بينته بعد ذلك، وعنه انه يبطل الشفعة بدعویٰ الملك، ولو ادعیٰ النصف، وقال: اقيم البينة واخذ الثاني بالشركة جاز۔

٢٦٦٥٣:- م- وفي النوازل: دار بيعت وفيها دعویٰ لرجل هو شفيعها، فاراد ان يطلب الشفعة، علىٰ وجه لايبطل دعواه ينغبى ان يقول: طلبت الشفعة ان لم يثبت لي فيها الحق الذي ادعى فيها۔

٢٦٦٥٤:- وفي المنتقى- في اخر باب طلب الشفعة، اذا با ع الرجل داره فادعیٰ رجل انها داري، واني اقيم البينة، فان لم تزك بينتي، فانا اخذها بالشفعة؛ لان داري لزبقها فلا شفعة له فيها من قبل انه ادعیٰ ملكها وزعم انه لاشفعة له فيها۔

٢٦٦٥٥:- وفيه ايضاً رجل له دار غصبها غاصب، فبيعت دار اخریٰ بجنبها، ۃالغاصب، والمشتري جاحدان الدار للشفيع ينبغي له ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة علىٰ الملك تبين ان الشفعة كانت ثلبتة له، فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضي، واخبره عن صورة الامر فبعد ذلك ان اقام البينة قضى القاضي له بالدار، وبالشفعة في الدار الاخریٰ، وان لم يقم البينة فالقاضي بحلفها جميعاً۔

٢٦٦٥٦:- فبعد ذلك المسالة علىٰ وجوه: (١) ان خلفا فالقاضي لايقضى له باحد الدارين۔ (٢) وان نكلا فالقاضي يقضى له بالدارين۔ (٣) وان حلف الغاصب، ونكل المشتري لايقضى له بالدار المغصوبة، ويقضى له بالشفعة۔ (٤) وان حلف المشتري، ونكل الغاصب يقضى له بالدار المغصوبة، ولايقضى له بالشفعة۔

٢٦٦٥٧:- ذكر هشام في نوادره: سمعت ابا يوسف يقول: في رجل صالح

رجلاً فی دار ادعاها فی یده مائة درهم، وهو جاحد واقام الشفیع البینة انها للذی ادعاها قال: یاخذها بالشفعة۔

٢٦٦٥٨:- فی القدروی - اشتریٰ داراً ولها شفیع فبیعت درا الیٰ جنب هذه الدار، فطالب بالشفعة، وقضی له ثم حضر الشفیع قضی له بالدار الاولیٰ بجواره، زیمضی الحکم فی الثانیة للمشتری، ولو کان الاول جاراً للدارین حکم له بالدار الاولیٰ بالجوز وبنصف الدار الثانیة۔

٢٦٦٥٨:- وروی عن أبي یوسف رحمه اللّٰه: فیمن اشتریٰ نصف الدار ثم اشتریٰ اخر نصفها الاخر فخاصمة المشتری الاول فقضی له بالشفعة بالشرکة، ثم یخاصمه جاز فی الشفعتین فالجار احق بشراء الاول، ولاحق له فی الثانی، وکذلك لو اشتری نصفها ثم اشتریٰ نصفها، ولو کان المشتری للنصف الثانی غیر المشتری للنصف الاول فلم یخاصمه حتی اخذ الجار النصف الاول فالحار احق بالنصف الثانی۔

٢٦٦٦٠:- الحاوی- بیعت دار بجنب داره التیاغتصبها منه غاصب بطلت شفعته، ثم تخاصم الغاصب بالشفیع عند القاضی، فیقول القاضی: هذا الرجل اشتریٰ هذه الدار، وقد طلبت شفعتها بجواری من هذه الدار غصبها منی هذا الغاصب، وانکر واقام البینة علیٰ ذلك اخذ الدارین، وان لم یکن له بینة حلفها ان حلف الغاصب، ونکل المشتری قضی له بالشفعة، دون الدار المغصوب، وان کان علیٰ عکسه، فالجواب علیٰ عکسه ایضاً۔

٢٦٦٦١:- م- ولو ان رجلاً ورث داراً فبیعت دار بجنبها، فاخذها بالشفعة ثم بیعت دار اخریٰ بجنب الدار الثانیة، ثم استحقت الدار الموروثة، وطلب المستحق، فانه یاخذ الدار الثانیة، ویکون الوراث احق بالدار الثانیة هٰکذا، ذکر القدوری: ولم یذکر، ما اذا لم یطلب المستحق الشفعة، وذکر فی المنتقی ان الدار الثانیة یرد علیٰ المقضی علیه بالشفعة یعنی الذی کان اشترها، والدار الثانیة یترك فی یدی الذی هی فی یدیه۔

٢٦٦٦٢:- رجل اشتریٰ داراً، وقبضها فاراد الشفیع اخذها فقال المشتری: بعتها من فلان وخرجت من یدی، ثم او دعتیها لایصدق وجعل خمصماً للشفیع، وان اقام البینة

على ذلك لاتسمع بينته، وكذلك لو قال: وهبتها لفلام، وقبضها ثم او دعنيها لايقبل قوله: ولو اقام على ذلك بينة لايسمع بينته، فان خحضر المشترى فى الفصل الاول، والموهوب له فى الفصل الثانى، وكان ذلك بعد قضاء القاضى للشفيع، واقام البينة على الشراء، او على الهبة لايسمع بينته، وكان القضاء بالشفعة قضاء على المشترى، والموهوب له۔

٢٦٦٦٣:- دار فى يد رجل انه اشتراها من فلان، وفقده الثمن، والدار تعرف لفلان، وادعىٰ فلان انه وهبها للمدعى، وارد ان يرجع فى الهبة فالقول قول: فلان فان لم يقض القاضى للواهب بالرجوع حتى يحضر شفيع الدار فهو احق بالدار من الواهب، وان لم يحضر قضى القاضى بالرجوع للواهب، فاذا قضى القاضى له بالرجوع، ثم حضر الشفيع نقص الرجوع وردت الدار على الشفيع، ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلاناً بالخيار، ونقده الثمن، وادعى فلان الهبة، والتسليم، وحضر الشفيع اخذها بالشفعة، وبطل الخيار۔

٢٦٦٦٤:- وفى الاصل: اذا كانت الدار فى يد البائع، وقضى القاضى للشفيع بالشفعة على البائع، وطلب الشفيع من البائع الاقالة، فاقالة البائع فالاقالة جائزة، ويعود الدار الى يد البائع، ولا يعود الى ملك المشترى، ويجعل فى حق المشترى، كان البائع اشترىٰ الدار من الشفيع، وكذلك اذا كانت الدار فى يد المشترى، وقضى القاضى بالدار للشفيع، فقبلان يقبض الشفيع الدار من المشترى اقال: مع البائع صحت الاقالة، وصارت الدار ملكاً للبائع فى قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه۔

٢٦٦٦٥:- وفى الخانية- اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضى بالشفعة قبل ان يقبض الدار، وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع، ولو قضى القاضى بالشفعة للشفيه، وطلب المشترى من الشفيع ات يرد الدار على المشترى بزيادة فى الثمن، والزيادة من جنس الثمن، او من غير جمسه تصير الدار للمشترى بالثمن الاول، وتبطل الزيادة، وكذا لو طلب المشترى من الشفيع بعد ما قضى القاضى له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة فى الثمن ففعل كانت اقالة، والاقالة كما يكون بين البائع، وبين المشترى يتحقق بين البائع، وبين الشفيع۔

٢٦٦٦٦:- م- اذا مات المشترى- وفى الخانية- او البائع، والشفيع حى فللشفيع الشفعة، فان كان علی الميت دين لايباع الدار فی دينه، واخذها الشفيع بالشفعة، وان تعلق بالدار حق الشفيع، والغريم۔

-وفی السراجية- اثبت الشفعة بطلبين، ومات فليس للوارث اخذها۔

-وفی شرح الطحاوی- ولو كان ملكها بالقضاء، او يتسلم المشترى اليه، ثم مات يكون ميراثاً لورثته۔

٢٦٦٦٧:- م- واذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن فهذه المسالة علی وجهين: (١) اما ان كان الحط قبل قبض القبض الثمن من المشترى۔ (٢) او بعده، فان كان قبل قبض الثمن صح الحط فی حق المشترى، والشفيع حتی ان الشفيع ياخ الدار بماوراء المحوط، وكذلك لو وخب بعض الثمن من المشترى، او ابراه عن بعض الثمن، واما اذا حط الكل، او وهب الكل، او ابراه عن الكل صح فی حق المشترى، ولكن لايظهر فی حق الشفيه حتی ياخذ الشفيع الدار، بجميع الثمن ان شاء، فان كان هذه التصرفات بعد قبض البائع الثمن من المشترى، فالجواب فی الحط، والهبة، ماذكرنا قبل القبض ان حط البعض، او وهب البعض صح فی حق المشترى، والشفيع، ووحب علی البائع رد مثل ذلك علی المشترى واخذه الشفيع بماوراء المحوط، والموهوب، وان حط الكل او وهب الكل يصح لك فی حق المشترى، ولايصح فی حق الشفيع، واما الابراء فالا براء بعد القبض لايصح سواء كان الابراء عن الكل، او عن العض۔

٢٦٦٦٦:- اخرج البيهقی عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: الشفعة لاترث، ولاتورث۔ السنن الكبریٰ للبيهقی- الشفعة ١٣/٩ برقم ١١٧٨٩۔

-وفی السراجية- وكيل باع داراً بالف، ثم حط من الثمن شيئاً فللشفيع الاخذ بالالف۔

٢٦٦٦٨:- م- ولو زاد المشترى فی الثمن زيادة علی هذا العقد ياخذ الشفيع الدار بالثمن الاول، ولايظهر الزيادة فی حق الشفيع۔

٢٦٦٦٩:- رجل اشتریٰ من رجل ارضاً، وضبصها فجاء الشفيع، وطلب شفعتها

فسلمها المشتری الیه، ثم نقد المشتری للبائع الثمن فوهب البائع منه من ذلك خمسة دراهم، وقد قبض المشتری من الشفیع جمیع الثمن الشفیع بالهبة فلیس له ان یسترد شیئاً، ولو وهب البائع خمسة دراهم من المشتری قبل قبض الثمن، کان للشفیع ان یسترد من المشتری ماوهب له البائع۔

٢٦٦٧٠:- رجل اشتریٰ داراً من رجل بالف، وتقابضاً ثم زاد فی الثمن الفاً اخریٰ من غیر ان یتناقضا البیع، ولم یعلم الشفیع بالالفین، ولم یعلم بالالف فاخذها الشفیع بالفین بحکم، او بغیر حکم، فان اخذها بحکم ابطله القاضی، ثم قضی له ان یاخذها بالشفعة بالالف، وان اخذها بغیر حکم فهذا شراء مبتداء فلا ینقض، ولو کان المشتری حین اشتراها بالف، وقبضها ثم ناقض البیع ثم اشتراها منه بالفیع، ثم علم الشفیع بالبیع بالف، واخذها بالشفعو بالفین بحکم، او بغیر حکم، ثم علم بالبیع بالف، لم یکن له ان ینقض اخذه۔

٢٦٦٧١:- وفی جامع الفتاویٰ- ولو اشتریٰ داراً فوهبها لرجل، ثم جاء الشفیع یاخذ الدار، ویضع الثمن علی یدی عدل عند أبي یوسف، ومحمد لایاخذ حتی یحضر الواهب، وفیه الشفیع اذا اخذ الدار بالشفعة من ید البائع انفسخ بین البائع، والمشتری، وتحولت الصفقة الی الشفیع، وروی ابن سماعة عن أبي یوسف ان العقد لاینقض۔

٢٦٦٧٢:- الخانیة- الوکیل بالبیع اذا با ع الدار، ثم ان الوکیل حط عن المشتری مائة من الثمن صح حط، ویضمن قدر المحوط للامر، ویبرا المشتری عن المائة، ویاخذ الشفیع الدار بجمیع الثمن۔

٢٦٦٧٣:- م- اذا با ع الرجل داراً، وعبده التاجر شفیعها، فان لم یکن علیه دین لایاخذها، وان کان علیه دین اخذها، وکذلك اذا کان البائع هو العبد، والمولی شفیعها۔

٢٦٦٧٤:- وفی الخانیة- مکاتب مات عن وفاء، ثم بیعت دار بجواره فادیٰ ورثته فلهم الشفعة۔

٢٦٦٧٥:- م- اذا اشتریٰ الرجل ارضاً وزرع فیها زرعاً، ثم جاء الشفیع فله ان

ياخذها، ويقلع الزرع قياساً، وفى الاستحسان لاياخذها فى الحال ويترك الارذ فى يد المشترى الى ان يستحصد الزرع، ولو كان مكان الزرع بناء، او غرساً، او رطبة يومر المشترى بقلع هذه الاشياء، ثم اذا ترك الارض فى يد المشترى يترك بغير آجرٍ، وروى عن أبي يوسف: انه باجر المثل۔

-وفى جامع الفتاویٰ- ولو اشتریٰ ارضاً، فزرعها فنقضها الزارعة، ثم جاء الشفيع يقسم على الارض ناقصة، وعلى قيمتها يوم اشتراها، فياخذ الشفيع بذلك الثمن۔

-م- وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بم حامد: يحكى عن الشيخ الامام أبي حفص الكبير انه كان يقول: يسلم المشترى الارض ثم يستاجر منه مدة معلومة يعلم ان الزرع يدرك فى مثله نظراً، للشفيع، والمشترى، وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد هذا يقول: ما قاله الشيخ: لايصح على قول محمد: وانما يصح هذا الجواب على قولهما: لان عندهما اجارة العقار قبل القبض جائزة۔

٢٦٦٧٦:- ومن هذا الجنس فى فتاویٰ أبي الليث: وصورتها اخذ ارضاً مزارعة، وزرعها؛ فلما صار الزرع بقلاً، اشترى المزارع الاض مع نصيب رب اللارض من الزرع، ثم جاء الشفيع فله الشفعة فى الارض، وفى نصف الزرع لكن لاياخذ حتى يدرك الزرع۔

٢٦٦٧٥:- اخرج عبد الرزاق مايؤيد المسالة عن الشعبى قال: اذا بناها من الارض، وقول حماد: الى الثورى۔ مصنف عبد الرزاق - البيوع- باب هل يوهب؟ وكيف ان بنیٰ فيها، او باع بعضها؟ ٨/ ٨٣ برقم ١٤٤٠٩۔

٢٦٦٧٧:- رجل اشتریٰ داراً، ولها شفيع فقال الشفيع: اجزت البيع، وانا اٰخذ بالشفعة، او قال: رضيت بالبيع، وانا اٰخذ بالشفة، او قال: سلمت البيع، وانا اٰخذ بالشفعة - وفى الفتاویٰ- اولا حق لى فيها۔

-م- فهو على شفعته اذا وصل وسكت، ثم قال: انا اٰخذ بالشفعة فلا شفعة له۔

٢٦٦٧٨:- وفى المنتقى ايضاً- عن محمد رجل اشترى من اخر داراً، وجاء شفيع الدار، وادعیٰ انه كان اشترى هذه الدار من البائع قبل شراء هذا المشترى فاقر المشترى بذلك، ودفع الدار الى الشفيع، ثم قدم شفيع اخر، وانكر شراء الشفيع اخذ الدار كلها

بالشفعة، ولو كان الشفيع حين اقرله المشترى بما اقر كذبه فى اقراره معنى المسالة اذا قال المشترى: للشفيع ابتداء، قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائى، وهى لك قبلى، وقال الشفيع: ما اشتريتها، وانا اٰخذها بشفعتى فاخذها الشفيع من المشترى، ثم قدم الشفيع الاخر فليس له الا نصفها۔

٢٦٦٧٩:- وفى الظهيرية- اشترىٰ داراً، وقال: اشتريتها لفلان، واشهد ثم جاء الشفيع فهو حصم له، الا ان يقيم بينة ان فلاناً نكله فحينئذٍ لايكون خصماً، واذا اشترىٰ، بالف درهم ثم يصدق بالالف علىٰ المشترى ياخذها الشفيع بالقيمة، الا يكون قبض الثمن كله، ثم تصدق عليه۔

٢٦٦٨٠:- رجل اشترىٰ عقاراً، بدراهم جزافاً، واتفق المتعاقدان انهما لايعلمان مقدار الدراهم، وقد هلكت فى يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل، قال القاضى الامام عمر بن أبي بكر رحمه اللّٰه: ياخذ الدار بالشفعة، ثم يدعى الثمن علىٰ زعمه، الا اذا اثبت المشترى زيادة عليه۔

٢٦٦٨١:- رجل اشترىٰ داراً بعبد، فلم يتقابضا، ثم اعور العبد ورضى المشترى بالعبد، او اختار تركه كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة لكن بقيمة العبد صحيحاً۔

٢٦٦٨٠:- م- سئل ابو بكر رحمه اللّٰه: عمن له ضيعة عليها خراج كثير، ومون كثير لايشترىٰ بشيئ، فباعها مع دار قيمتها الف درهم، فجاء الشفيع للدار بكم ياخذ الدار قال سئل ابو نصر: عن هذا فلم يجب قال الفقية ابو الليث: وعندى ان الضيعة اذا كانت بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان بشيئ يقسم الالف علىٰ ما يشترى به الضية، وعلىٰ قيمة الدار، وان كانت الضيعة لايشتريها احد قسمت الالف علىٰ قيمة الارض فى ارخ الوقت الذى ذهب عنها رغبات الناس، وعلىٰ قيمة الدار، ويمكن ان يقال: علىٰ قول أبي حنيفة يجعل كل الالف بمقابلة الدار، اذا لم يكن للضيعة قيمة اصلاً۔

٢٦٦٨٣:- وفى التجريد- ذكر المنتقى عن أبي يوسف فى رجل فى يده دار، فقال الشفيع: بعد بيع الدار التى فيها الشفعة دراى هذه لفلان، وقد بعتها منه سنة، وقال هذا

فی وقت یقدر علیٰ اخذ الشفعة، لوطلبها لفسه، قال لاشفعة له، ولاللمقرله حتی یقر المقرله لنفسه علیٰ الشراء۔

٢٦٦٨٤:- وفی الفتاوی العتابیة- ولو شرط المشتری الخیار للشفیع، فقال: اجزت علیٰ ان لی الشفعة جاز، وان لم یقل علی ان لی الشفعة بطلت، وینبغی ان یوخر حتی یجیز البائع، او تمضی المدة۔

٢٦٦٨٥:- السراجیة- رجلان لکل واحد منهما دار وهما متلازقان فتبایعا، بالدارین فشفیع کل واحد من الدارین احق بها من المشتری۔

٢٦٦٨٦:- الولوالجیة- شفع استولی علی الارض من غیر حکم، ان کان من اهل الاستنباط، وقد علم ان بعض الناس، قال: ذلك لایصیر فاسقاً، وان کان لایعلم ان بعض الناس قال: ذلك فهو فاسق۔

٢٦٦٨٧:- م- رجل ادعیٰ قبل رجل سفعة بالجوار، والمشتری لایریٰ الشفعة بالجوار، فانکر الشفعة یحلفبالله مالهذا قبلك شفعة [علی قول من یریٰ الشفعة بالجوار؛ لانهلو حلف بالله ما لهذا قبلك شفعة فیفوت حق المدعی۔

٢٦٦٨٨:- فی فتاویٰ الفقیه أبي اللیث- وفی هذا الموضع ایضاً رجل اشتری داراً لم یقبضها حتی بیعت داراً اخریٰ بجنبها فللمشتری الشفعة۔

٢٦٦٨٩:- رجل طلب الشفعة فی دار فقال له المشتری: دفعتها الیك فهذا علی وجهین: (١) الاول ان علم الشفیع بالثمن، وفی هذا الوجه التسلیم صحیح، وصارالدار ملکاً للشفیع۔ (٢) الوجه الثانی: اذا لم یعلم الشفیع بالثمن لاتصیر الدار ملکاً للمشتری، وهو علی شفعته۔

٢٦٦٩٠:- رجل اسلم داراً فی مائة قفیز حنطة، وسلم فجاء الشفیع فله الشفعة، ولو لم یسلم الدار حتی افترقا بطل السلم، ولاشفعة للشفیع، وان یفترقا حتی تناقضا السلم ثم افترقا، کان للشفیع الشفعة۔

٢٦٦٩١:- وفی النوازل- وسئل علی بن احمد رجل اشتریٰ دکاناً، فطلب السفیع الشفعة، فسلم الیه المشتری الشفعة، الا انهما تنازعا فی الثمن، فلم یاخذه واتی علی

ذلك مدة، ثم اراد ان ياخذ بما قال المشترى: ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشترى، وان كان ثبت ان الثمن على ما قال الشفيع: فله ذلك، ولاتبطل شفعته، اذا صح ان الثمن على ما قال الشفيع۔

٢٦٦٩٢:- رجل فى يديه دار جاء رجل، وادعىٰ شفعتها قال: الذى يديه هذه الدار اشتريتها من فلان، وصدقه البائع فى ذلك، وقال الذى: فى يديه الدار دارى ورثتها عن أبي فاقام الشفيع البينة انها كانت لاب البائع مات، وتركها ميراثاً للبائع، ولم يقم البينة على البيع فالقاضى يقول: للذى فى يديه الدار، ان شئت فصدق الشفيع، وخذ منه الثمن، وتكون العهدة عليك، وان أبي ذلك اخذ الشفيع الدار، ودفع الثمن، ويرد البائع الثمن على المشترى، والعهدة على البائع، وكذلك لو قال الذى: فى يديه، وهبها لى فلان، وقال الشفيع: اشتريتها من فلان، وصدق البائع الشفيع فهة على ماوصفت لك۔

٢٦٦٩٣:- رجل اشترىٰ داراً بعبد، فلم يتقابضا حتى اعور البعد ورضى المشترى بالعبد، او اختار تركه كان للشفيع، ان ياخذ الدار بالشفعة، وياخذها بقيمة العبد صحيحاً۔

٢٦٦٩٤:- م الفتاوىٰ العتابية- ولو بنى الشفيع ثم، وجدبها غيباً، رجع بالنقصان، ورجع المشترى على بائعة ايضاً، ان كان الاول بقضاء۔

٢٦٦٩٥:- رجل اشترىٰ داراً، لم يرها فبيعت دار بجنبها، واهخذها بالشفعة، لم يبطل حياره بخلاف خيار الشرط، هذا اذا كان الاخذ بالشفعة قبل روية الدار المشتراة؛ اما اذا كانت بعدها يبطل خيار الروية۔

٢٦٦٩٦:- شرح الطحاوى- اعلم بان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المستقبل، ثبت فيه من الحقوق ما يثبت فى الشراء المستقبل من الدر بخيار الروية، والرد بخيار العيب اذا علم، فان كان المشترى قدراٰها، ولم يرها الشفيع، بالرد بالعيب۔

٢٦٦٩٧:- وكذلك لوكان المشترى اشتراها على انه بالخيار ثلاثة ايام اخذها الشفيع، فليس له ردها بخيار الشرط۔

٢٦٦٩٨:- وفى الخانية- وان كان مشترى الدار على ان البائع بريئ من كل عيب، او كان بها عيب علم المشترى بذلك، ورضى كان للشفيع، ان يرضى بالعيب ويرد۔

٢٦٦٩٩:- م- اشترىٰ داراً، وهو شفيعها، ولها شفيع غائب، تصدق المشترى ببيت منها بطريقه على ثم با ع مابقى منها ثم قدم الشفيع الغائب، فاراد ان ينقض صدقة المشترى وبيعه، فهذا على وجهين: (١) الاول: اذا يا ع ما يقس من الدار من المتصدق عليه، وفى هذا الوجه ليس له ان ينقض صدقته فى الكل انما كان ينقض فى النصف۔ (٢) الوجه الثانى: اذا با ع باقى الدار من رجل اخر كان للغائب ان ينقض تصدقه [فى الكل]۔

٢٦٦٩٥:- اخرج البيهقى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم: من اشترىٰ شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رٰاره۔ سنن الكبرىٰ للبيهقى- البيوع- باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٩٦/٤ برقم ١٠٥٦٣۔ سنن الدار قطنى -البيوع ٥/٣ برقم ٢٧٧٩۔

٢٦٦٩٦:- اخرج ابوداؤد عن عائشة ان رجلاً ابتا ع غلاماً، فاقام عنده ماشاء الله، ان يقيم، ثك وجد به عيباً فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم: فرده عليه، فقال الرجل: يارسول الله ! قد استغلّ غلامى، فقال رسول الله صلى او عليه وسلم: الخراج بالضمان۔ سنن أبي داود۔ البيوع- بان فى من اشترىٰ عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً۔ ٤٩٥/٢ برقم ٣٥١٠۔

٢٦٧٠٠:- م- وفى الاصل: تسليم الشفعة فى البيع تسليم فى الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة، ثم تبين انه لم يكن بيعاً، وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له، وكذلك تسليم الشفعة فى الهبة بشرط العوض تسليم فى البيع۔

٢٦٧٠١:- رجل اشترى داراً، وهو شفيعها بالجوار، فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها اليه، كان نصف الدار له بالشفعة، والنصف بالشراء۔

٢٦٧٠٢:- فى فتاوىٰ اهل سمرقند- اجمة بين اثنين ورثاها عن ابيهما، ولايعلم احدهما بعينه ان له فيه نصيباً، فبيعت اجمة اخرىٰ بجوار هذه، فلم يطلب هو الشفعة؛ فلما اخبر ان له فيها نصيب طلب الشفعة فلا شفعة [له]۔

٢٦٧٠٣:- وفى فتاوىٰ الفضلى- اذا قال المشترى للشفيع رد على الثمن، ولك الشفعة فهذا لايكون تسليماً للدار، والشفيع على شفعته۔

٢٦٧٠٤:- وفيه ايضاً رجل له خمس منازل فى زقاق غير نافذة با ع هذه المنازل، وطلب الشفيع الشفعة، فى واحد من المنازل فهذا على وجهين: (١)الاول: ان يطلب بحق الشركة فى الطريق، وفى هذا الوجه ليس له لك۔ (٢) الوجه الثانى: ان

يطلب الشفعة بحق الجوار، وجواره فی هذا المنزل لاغير، وفی هذا الوجه له ذلك۔

٢٦٧٠٥:- وفی الخانية- فالحاصل انه اذا اشتری انه اشتریٰ عقاراً، او ارضين او بستانين او دارين فی مواضع متفرقة، فان كانت الصفقة منفرقة، بان اشتریٰ كل دار بصفقة علی حدة فالشفيع شفيع لهما بدارين له، او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك، وان اشتراما فی صفقة واحدة، فان كان الشفيع شفيعاً لهما جميعاً ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما، ولكن ياخذها، او يدع، وان كان الشفيع شفيعاً لاحدها، والصفقة واحدة اختلف الروايات فيه عن ابی حنيفة فی آخر الروايات عنه، وهو قول ابی يوسف، ومحمد: فانه ياخذ التی هو شفيعا خاصةً، وهو كما لو اشتریٰ داراً العبد هذا اذا كان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع، فانهياخذ او يدع۔

٢٦٧٠٦:- وفی الهداية- واذا اشتریٰ خمسة نفر داراً من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم، وان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها، او تركها، ولافرق فی هذا بين ما اذا كان قبل القبض، او بعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لايمكنه اخذ نصيب احدهم اذا نقد ما عليه مالم ينقد الاخر حصته، وسواء سمی لكل بعض ثمناً، او كان الثمن جملة۔

٢٦٧٠٧:- ومن اشتریٰ دار غير مقسوم فقاسمه البئع اخذ الشفيع النصف الذی صار للمشتری او يدع۔

-وفی الكافی- وليس له ان يفسخ القسمة، وان كان له نفع فيه يعود العهدة علی البائع فكذا لاينقض ما هو من تما مه بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة، وقاسم المشتری الذی لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه، ثم اطلاق الجواب فی الكتاب يدل علی ان الشفيع ياخذ الذی صار للمشتری فی ای جانب كان، وهو المروی عن ابی يوسف، وعن ابی حنيفة: انه انما ياخذه اذا وقع فی جانب الدار التی يشفع بها- وفی الكافی- اما اذا وقع الجانب الاخر فلا۔

٢٦٧٠٨:- وفی متفرقات الذخيرة- ومن باع داراً فلا شفعة له سواء باع الدار لنفسه، او باع لغيره، وكذلك لاشفعة للذی بيع الدار له بيانه: ان من وكل انسانا ببيع الدار فباع الدار فلا شفعة للوكيل، ولا للموكل۔

٢٦٧٠٩:- ومن اشتریٰ داراً، او اشتری له فله الشفعة حتی ان من وكل انساناً بشراء دار، كان للوكيل، والموكل لكل واحد منهما الشفعة، اذا باع داراً علی ان كفل فلان بالثمن۔

٢٦٧١٠:- واذا وقع الصلح عن دين علی دار ثم تصادقا، انه لادين لاشفعة للشفيع، ولو كان مكان الصلح بيعاً فللشفيع الشفعة۔

٢٦٧١١:- رجل ورث من ابيه داراً، ولم يعلم بذلك فبيعت دار بجنب تلك الدار، فلم يطلب هذا الوارث الشفعة؛ فلما اخبر ان هذا الدار له طلب الشفعة لاشفعة له، وفيه نظر۔

٢٦٧١٢:- دار فی يد رجل قال صاحب الدار: اشتريت هذه الدار من فلان، وقال فلان لابل وهبتها من صاحب اليد فالقول قول من يدعی البهة حتی كان له يرجع فيها، وان لم يرجع فی الهبة حتی حضر الشفيع، كان للشفيع حق اخذ الدار بالشفعة۔

٢٦٧١٣:- وفی الكافی- رجل اشتریٰ امة بالف وتقابضا، ووجدبها عيباً ينقصها العشرة، فاقر البائع، او جحد فصالحة علی دار جار فللشفيع اخذها بنفص الهبة بحصتة العيب، وعن محمد رحمه اللّٰه: انه لاشفعة فيها، وهو القياس، وللمشتری ان يبيعها مرابحة علی كل الثمن، وليس له ان يبيع الدار، والامة مرابحة بدون البيان، فان وجد المشتری بالدار عيباً، فردها بقضاء ان ياخذها الشفيع بطلت شفعته، وعاد المشتری علی حجه فی العيب، وله ان يرابح الامة علی كل الثمن مالم يرجع بالعيب ۔

٢٦٧١٤:- اشتریٰ داراً فصالح من عيبها علی عبد اخذها الشفيع بحصتها، فان فعل فاستحق العبد، او رد بخيار روية، او شرط فی الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء ادیٰ حصته العيب الی المشتری، وان شاء رد الدار، ويكون المشتری علی حجته مع البائع ان اخذها بالقضاء، وكذلك ان كان المشتری رد العبد بعيب بقضاء، ولو رده برضاء لاشيئ علی الشفيع، وفيه الاستحقاق بحق سابق علی العقد يبطل العقد، وبحق متاخر عنه لايبطله، والشفيع كما يتقدم علی المشتری يتقدم علی من قالم مقام المشتری۔

٢٦٧١٥:- اشتریٰ داراً بالف فزاد المشتری فی الثمن، او صالح عن دعویٰ فيها بنكار ثم اخذها الشفيع بالف بقضاء رجع المشتری علی البائع بالزيادة، ففی الزيادة

یرجع علی البائع، وفی بدل الصلح لایرجع علی المدعی، ولو کان المشتری شفیعاً ایضاً فقبضها المشتری، ووھببھا لرجل، فلشریکه اخذ نصفھا، واذا تخذ یبطل البھة فی النصف الاخر بخلاف رجوع الواھب فی النصف، وبخلاف ما اذا انقضت البھة فی الباقی۔

٢٦٧١٦:- رجل شھد بدار لرجل فردت شھادته، ثم اشتراھا الشاھد، ولھا شفیع فشفیعھا احق من المقرله، فان لم یکن لھا شفیع، ولکن المشتری اشتراھا لرجل امره بذلك فالدار للامر دون المقرله، فان اشتراھا لنسفه، والشفیع غائب فللمقر له ان یاخذ الدار، فان اشتریٰ الدار من المقر له ثانیاً قبل ان یحضر الشفیع فھو بالخیار ان شاء اخذه بالشراء الاول، وان شاء اخذه بالشراء الثانی۔

٢٦٧١٧:- ولو اشتریٰ الدار رجل اخر من ذی الید، ثم اشتریٰ الشاھد من ذلك الرجل یجیز الشفیع، فان اخذھا بالبیع الاول بطل الثانی، ورجع الشاھد بالثمن علی بائعه۔

٢٦٧١٨:- بیعت درار بجنب بدار الحرب، وجاء مسلماً قبل الحکم بلحاقة له الشفعة لورثته، فان قضی بلحاقة، وقسم ماله بین ورثته لاشفعة له، وکانت الشفعة لورثته، وان بیعت بعد ما لحق الحرب فلا شفعة له، وان عاد مسلماً تصادق البائع، او المشتری، وفسخا العقد لایصدقان فی حق الشفعة وله الشفعة۔

٢٦٧١٩:- امر بشراء دار بعینھا بعبد للمامور ففعل صح الشراء للامر، ورجع المامور علی الامربقیمة العبد۔

٢٦٧٢٠:- داران متصلتان لرجلین تقابضا فالشفعة للجارین، ولاشفعة لھما، ولو کان کل واحد من الدارین مشترکاً بینھم فباع کل واحد منھما حظه من ھذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخریٰ فالشفعة لھما دون الجیران، ولواقم المشتری بینة علی انه اشتری البناء اولاً بالف، ثم الارض بغیر البناء بالف، وان اقام الشفیع انه اشتراھا معاً بالفین فی صفقة، ولو تررخا فالبینة للمشتری عند ابی یوسف رحمه اللّٰه، عند محمد: للشفیع۔

٢٦٧٢١:- خصم وکیلا بشفیع فقال له المشتری: قد سلّم موکُلك الشفعة فعند

محمد يقضى بالشفعة، فاذا حضر الموكا فله تحيفله، وقال ابو يوسف لايقضى بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف، او يمكل حتياط فى التاريخ۔

٢٦٧٢٢:- باع دارين صفقة واحد ة، وصفيعها واحد له، ان ياخذهما او يترك، وعند زفر رحمه اللّٰه: له ان ياخذ احدهما دون الاخرىٰ۔

٢٦٧٢٣:- دار لها شفعاء ثلاثو اشتراهخا اثنان منهم صفقة، واحدة على ان لاحدهما سدسها ولاخر خمسة اسداهما صح الشراء، ولاشفعة لاحدهما على صاحبه، فان بقى الثالث صاحب السدس اخذ نصف ما فى يده۔

٢٦٧٢٤:- حضر احد الشفعاء، واخذ اكل ثم حضر فصالح مع الاول على ان ياخذ منه ثلثها صح، ولو حضر الثالث قسمت على ثمانية عشر اربع للمصالح، ولكل اخر سبعة۔

٢٦٧٢٥:- باع نصف دار، واخذه الجار، ۔ةقاسمه بقضاء او بغير، وحضر الشريك فى الطريق ياخذ ما فى يده، ولاينقض القسمة يخلاف مالو اشترىٰ داراً واخذ الشفيعان، واقنسما ثم حضر الثالث، فان حضرت الثالث، ولم يقالشفيعان بل بقى احدهما، فان ياخذ ربع ما فى يده لانصفه۔

٢٦٧٢٦:- مريض باع من داره من اجنبى (١) ووارثه شفيع۔ (٢) او بعكسه لايجب الشفعة۔ (١) اما المسالة الاولى فهى على وجهين: (١) ان باع بمثل فيمتها فلا شفعة له عند ابى حنيفة خلافاً لهما۔ (٢) وان باع محاباة فلا شفعة له عندهم اجاز بقية الورثة، او لم يجز۔ (٢) واما الثانية: فالبيع عنده باطل سواء كان فيه محاباة اولا لاشفعة للشفيع، وعندهما البيع جائز بمثل القيمة، وللشفيع ان ياخذها بمثل قيمتها۔

٢٦٧٢٧:- قال المشترى: لاحد الشفيعين اشتريت الدار لك بامره فصدقه المقرله، وكذبه الاخر فالدار بينهما بالشفعة، وان قال المشترى: الدار لك، ولم يكن لى، او اشتريتها قبلى ااو وهبتك، وقبضت، وصدقه المقرله، وكذبه الاخر بطلت شفعته، وكانت الشفعة كلها للاخر۔

۲۶۷۲۸:- مضارب اشتریٰ داراً ببعض مال المضاربة، ثم اشتریٰ بلباقی داراً اخریٰ بجنبها، وهو شفیعها بدار له خاصة ورب المال کذلك فالدار الثانیة، تجعل اثلاثاً ثلثها للمضاربة، وثلثها للمضارب، وثلثها لرب المال کان الشفعاء ثلاث، ولو کان لها شفیع احنبی ایضاً، فللاجنبی ثلث کامل ثم یقسم الثلثان اثلاثاً۔

۲۶۷۲۹:- وفی الفتاویٰ العتابیة- ولو طلب الشفیع الشفعة، ثم اقر بداره لرجل، فللمقر له الشفعة، وکذا لو اخذ بداره داراً، بیعت بجنبها بالشفعة، ثم بیعت اخریٰ بجنب الماخوذة، فاخذها ثم اخریٰ بجنبها بقضاء فاستحقت داره الاولیٰ رد الماخوذة الاولیٰ علی المشتری، وبقیت الاخریٰ للآخر۔

۲۶۷۳۰:- ولو اشتریٰ داراً بدار، ولکل دار شفیع، فلکل شفیع ان یاخذ ها بقیمة الدار الاخریٰ، فان استحقت احد الدارین بطلت الشفعة، الا اذا اجاز المستحق فحینئذٍ لم تبطل، فان کان احد المشتریین شفیعاً ایضاً فللشفیع الاخر نصف الدار بنصف قیمة الاخریٰ، ولا تقبل شهادة الامر بالشراء، ولاشهادة ابنه، اذا کانت الدار فی ید البائع، ولو کانت فی ید المشتری جاز شهادة ابن البائع، ولو شهد اثنان علی تسلیم الشفیع، واثنان علی تسلیم المشتری تهاترا، ولو شهد الشفیع بالشراء، فان طلب الشفعة بطلت شهادته، وان سلم جازت، ولو قال اخبرناه، بالشراء فطلب جاز، ولو اقر انه باعها من فلان، وانکر المشتری ثبت الشفعة، ولو کان المشتری غائباً، لم یاخذ حتی یحضر، ولو اقر ولم یبین المشتری فلا شفعة، ولو قال البائع: وهبته منه، وقال المشتری: اشتریته بکذا فالقول للبائع: ورجع فی الهبة، فان حضر الشفیع، واخذها بالثمن فلا شیئ له، ولو اخذها باقرار المشتری، ثم حضر البائع، وانکر البیع اخذها۔

۲۶۷۳۱:- سئل علی بن احمد عمن اشتریٰ نصیباً معلوماً، من ارض مشترکة بین جماعة بعضهم حضور، وبعصهم غیب اشتریٰ نصیب الحضور، هل للشفیع الجار، ان یاخذ من المشتری، مااشتریٰ مع غیبة الشریك، فقال: له ان یاخذ ذلك، وان حضر الشریك، کان احق به من الجار۔ واللّٰہ اعلم۔

الفصل التاسع عشر

فى وجوه الحيل فى باب الشفعة

٢٦٦٠٦:- الحيل فى هذا الباب نوعان: (١) نوع: لاسقاطه بعد الوجوب، وذلك بان يقول المشترى للشفيع: أنا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك فى الاخذ، فيقول الشفيع: نعم، أو يقول المشترى للشفيع اشتره منى بما أخذت، فيقول الشفيع نعم، أو يقول: اشتريت فتبطل شفعته، وانه مكروه بالاجماع ، هكذا ذكر شيخ الاسلام، وذكر شمس الائمة رحمه اللّٰه: انه لايكره، اذا لم يكن قصد المشترى الاضرار بالشفيع، **وفى الينابيع:** وقيل: الاختلاف قبل البيع؛ اما بعده فمكروه بالاجماع، وهو الاصح.

٢٦٦٠٧:- **وفى الخانية:** ومن الحيلة أن يقول: زدنى فى الثمن كذا وخذ، او يقول: عاوضها لى بدار اخرىٰ، او يقول إن احببت، أولّيكها بالثمن الذى اشتريتها فقال الشفيع فولّنيها؛ فانه تبطل شفعته، وكذا لو بعث المشترى إلى الشيفع رجلاً، يقول للشفيع ذلك، فقال الرجل المبعوث إن فلاناً اشترىٰ هذه الدار بكذا، وهو يقول لك إن احببت ان اولّيكها بما اشتريتها به، ولّيتكها فقال الشفيع نعم، ولّيتها فانه تبطل شفعته، وكذلك لو قال ذلك الرجل للشفيع، هذه الدار لك، ولم يكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته.

٢٦٦٠٨:- **وفى جامع الفتاوى:** اما إبطال الشفعة بعد وجوبها، فهذا على وجهين: (١) الاول أن يقول: ابيع منك باقل مما اشتريت، فيقول الشفيع نعم بطلت شفعته۔ (٢) والثانى ان يقول: اعرتكها، أو اجرتكها باجرة قليلة كذا، فيقول: اعرنى، اوأجرنى بطلت شفعته.

٢٦٦٠٩:- **وفى الخانية، والعتابية، م:** ونوع منه يمنع وجوبه، وقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه، بعضهم قالوا: على قول أبي يوسف لايكره، وعلى قول محمد

رحمه اللّٰه: يكره. **وفى الذخيرة:** ومنهم من قال: فى الشفعة لايكره الحلية بمنع وجوبها بلا خلاف.

٢٦٦١٠:- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة؛** الحيلة لابطال الشفعة إن كان قبل الثبوت لاباس به سواء كان الشفيع عدلاً أو فاسقاً، هو المختار، وعلى هذا الحيلة لمنع الزكاة، والحيلة لدفع الربا.

٢٦٦١١:- **م، وفى المنتقى:** قال هشام سألت محمدا عن رجل جعل بيتاً من داره هبة لرجل، ثم باع بقية الدار منه هرباً من الشفعة، قال كان ابو يوسف لايرىٰ بذلك باساً، وأما محمد فكرهه كراهة شديدة، ولم يحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئاً.

٢٦٦١٢:- **وفى فتاوىٰ الفضلى:** سئل ابو بكر بن أبي سعيد عن ذلك، فقال: بعد البيع مكروه فى الاحوال كلها، وقبل البيع إن كان الجار فاسقاً يتاذىٰ به فلا يكره، وقيل يكره فى جميع الاحوال.

٢٦٦١٣:- ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة، وبعضها يرجع إلى تقليل الرغبة؛ اما التى ترجع الى منع وجوبها أن يهب البائع بيتاً معلوماً من الدار بطريقها، او موضعاً آخر معلوماً من الدار بطريقه، فتجوز الهبة، ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل فيصير اولى بالجار إلا أن هذه الحيلة تصلح لدفع الجار، ولا تصلح لدفع الشريك فى الدار.

٢٦٦١٤:- ومن جملة ذلك ان يتصدق بطائفة معينة من الدار على المشترى بطريقها، وسلمها، ثم يبيع الباقى منه فلا يكون للجار الشفعة.

٢٦٦١٥:- **وفى الخانية:** ومنها أن يتصدق بالدار على انسان ثم المشترى يتصدق بمثل الثمن على البائع، وهى والهبة سواء إلا أن فى الهبة من الاجنبى يملك الرجوع، وفى الصدقة لايملك.

٢٦٦١٦:- ومنها أن يهب جزاءً شائعاً من الدار ثم يترافعان الى حاكم يرىٰ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، فيحكم بجواز الهبة، ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدماً على الجار.

٢٦٦١٧:- ومن جملة ذلك أن يهب من المشترى قدر ذارع من الجانب الذى هو متصل بملك الجار، **وفى الهداية:** وسلمه اليه، **م:** حتى يزول جواره عن باقى الدار ثم يبيع الباقى منه.

٢٦٦١٨:- **وفى الهداية:** واذا باع داراً الا مقدار ذراع منها فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له، وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها، فالشفعة للجار فى السهم الاول دون الثانى، وإن ابتاعها بثمن، ثم دفع اليه ثوباً عوضاً عنه، فالشفعة بالثمن دون الثوب. قال رضى اللّٰه عنه: وهذه حيلة أخرىٰ يعم الجوار والشركة، فيباع باضعاف قيمته، ويعطى بها ثوب بقدر قيمه الا انه اذا استحقت المشفوعة يبقى كل الثمن علىٰ مشترى الثوب، والاوجه أن يباع بالدراهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصرف فيجب رد الدينار لاغير.

٢٦٦١٩:- **م:** ومن جملة ذلك أن يستاجر صاحب الدار من المشترى ثوباً ليلبسه يوماً إلى الليل بجزء من مائة جزء من داره التى يريد بيعها، ثم يصبر حتى يمضى اليوم، أو يشترط التعجيل حتى يملك ذلك الجزء للحال، ثم يبيع الباقى فلا يكون للجار الشفعة لافى الجزء الاول، لانه ملك بعقد الاجارة، ولافى الثانى؛ لان المشترى شريك فى الدار وقت البيع، والشريك مقدم علىٰ الجار.

٢٦٦٢٠:- **وفى الخانية:** ومنها أن يستاجر صاحب الدار الذى يريد شراء الدار بعشر الدار علىٰ أن يسقيه، فاذا سقاه فى ذلك المجلس، أو فى غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة، وهو يكون أولىٰ من الجار، ولو قال المشترى للشفيع، إنى اشتريت هذه الدار بمائة دينار، فان احببت أن احطك من ثمنها عشرة دنانير، فقال: نعم، بطلت شفعته، قالوا: انما تبطل شفعته فى هذه الصورة اذا قال: احط عنك من ثمنها عشرة دنانير، وأبيعها منك بتسعين ديناراً؛ اما بدون هذه الزيادة لاتبطل شفعته.

٢٦٦٢١:- ومنها أن يوكل الشفيع ببيعها، فاذا باعها بطلت شفعته.

٢٦٦٢٢:- ومنها أن يبيعها بشرط أن يضمن الشفيع الدار، أو يضمن ثمن البائع فاذا ضمن بطلت شفعته.

٢٦٦٢٣:- **وفى الخانية:** ومنها أن يهب الدار بشرط العوض؛ اما فى الروايات الظاهرة: تثبت الشفعة فى الهبة بشرط العوض، قالوا: إنما يثبت الملك للموهوب إذا قبض الكل، اما اذا لم يقبض الكل لايثبت الملك، ولاينقطع حق الواهب، ويكون للواهب أن يرجع من غير قضاء ولارضاء، يروىٰ ذلك عن محمد نصاً، هذا اذا كان الموهوب شيئاً يحتمل القسمة كالبيت الصغير، والحانوت اذا وهب منها جزءً معلوماً شائعاً جاز عند الكل، ولايكون للجار أن ياخذ الشفعة.

٢٦٦٢٤:- وفى هذه الفصول إن اراد الشفيع أن يحلف البائع أو المشترى بالله: مافعل هذا فراراًعن الشفعة إن اراد تحليف البائع ليس له ذلك؛ لان نكوله لايكون حجة على المشترى، وان اراد تحليف المشترى، فكذلك؛ لانه يدعى عليه شيئاً، لو اقربه لايلزمه.

٢٦٦٢٥:- ومنها أن يبيع بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة له قبل إسقاط الخيار، واذا اسقط الخيار بطلت شفعته.

٢٦٦٢٦:- **وفى الينابيع:** وان كان الشفعاء خلطاء فى نفس المبيع فاراد أن يبيعها من احدهم، ويسقط الشفعة من الباقين، فالحيلة فيه أن يجعل الثمن مجهولاً، والصبى والمجنون بمنزلة البائع فى هذه المسالة بعد أن يكون مثل القيمة، أو بنقصان يتغابن فيه، وهذه حيلة عامة.

٢٦٦٢٧:- **وفى اليتيمة:** وسئل على بن احمد عن رجل ان يبيع ضيعة له، وله جار فخاف أن ياخذها بالشفعة، فوهب المشترى خطوة من ضيعته من الجوانب الاربعة، ولم يكونا حاضرين فى الضيعة، ولم يسلمها الواهب اليه، ثم با ع منه بقية الضيعة بثمن معلوم فسمع الجار البيع، واراد اخذ الشفعة هل يثبت له حق الشفعة؟ فقال: لم تصح تلك الهبة ويكون شفيعاً بالشركة فى الطريق أو الشرب، قال رضى الله عنه: ولم يذكر ما اذا كان الموهوب مقبوضاً، والجواب أنه كان الجار شريكاً فى الطريق، أو الشرب.

٢٦٦٢٨:- **م:** واما الحيلة التی ترجع الیٰ تقليل الرغبة أن يبيع عشر الدار من المشتری بتسعة اعشار الثمن، ثم يبيع تسعة اعشار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع فی اخذ العشر لكثرة الثمن، ولاحق له فی الباقی، لان المشتری شريك وقت شراء الباقی، فلو أن المشتری فی هذه الصورة خاف أنه اشتریٰ العشر بتسعة اعشار الثمن لايبيع البائع الباقی بعشر من الثمن فالحيلة فی ذلك للمشتری أن يشتری العشر علیٰ خيار ثلاثة ايام حتی أن البائع، لو أبی أن يبيع الباقی، فالمشتری ينقض البيع فی العشر بحكم الخيار، فلو ان البائع خاف فی هذه الصورة، انه ان باع الباقی بعشر الثمن يفسخ المشتری البيع فی العشر الاول بحكم الخيار، فالحيلة للبائع ان يبيع الباقی بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام، ثم يجيزان البيع معاً، فان خاف كل واحد منهما انه لو اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة فی ذلك أن يوكل كل واحد منهما وكيلاً باجازة البيع، ويشرط علیٰ الوكيل أن يجيز بشرط أن يجيز صاحبه، ولايجيز إن لم يجز صاحبه.

٢٦٦٢٩:- **وفی جامع الفتاویٰ:** وإن كان البائع يبيع بحق الولاية، او بحق الوصاية، فبيع العشر بكثير الثمن يجوز، وبيع تسعة اعشارها بقليل الثمن لايجوز، وإن خاف المشتری أن يمتنع البائع من الباقی فالحيلة فيه أن يشتری الدار بثمن مجهول، او يشتری بعضها بثمن معلوم، وبعضها بثمن مجهول، ثم يستهلك المجهول من ساعته، وهذا مثل أن يجعل الثمن، او نصفه صبرة حنطة، او شعير، او نحوهما فيخلطها فی صبرة أخریٰ قبل أن تصير معلومة.

٢٦٦٣٠:- **وفی اليتيمة، وفتاویٰ الفضلی:** وسئل الوبری عمن اشتریٰ عشر دار بعينها مشاعاً فوق ثمنه اضعافاً، ثم اشتریٰ باقيها بثمن مثله، فهل لجاره الملاصق شفعته فيها ام فی بعضها، فقال: له الشفعة فی الصفقتين، وعنه اشتریٰ بعضها ثم باقيه اخذها الشفيع.

٢٦٦٣١:- **البرهانية، وفی التجريد:** دار بجنبها دار اخریٰ فيصدق صاحب احدیٰ الدارين بالحائط الذی يلی دار جاره بما تحته، وقبضه، ثم باع منه مابقی فليس للجار شفعة، فان طلب الجار يمين المشتری بالله ما فعل الاول

اضـراراً، أو فراراً عن الشفعة علىٰ وجه التلجئة، كان له ذلك، فان حلف فلا شفعة له، وإن نكل كانت له الشفعة.

٢٦٦٣٢:- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة:** فـى حيل الخصاف أن البائع يهب الدار من المشترى، او يقر له بالدار، او يهب المشترى الثمن منه فلا شفعة فيها.

٢٦٦٣٣:- **وفـى الخانية:** اذا لـم تـكن الهبة بشرط العوض إلا أن هذه الحيلة لايملكها بعض الناس؛ لانها تبرع، ومن الناس من لايملك التبرع كالاب والوصى.

٢٦٦٣٤:- **م:** ومـنهـا أن يشتـرى الدار بثمن كثير، ثم يعطى المشترى بذلك مـن خـلاف جـنسـه، وهو اقل منه فاذا اراد الشفيع أن ياخذ بذلك الثمن فلا يرغب فيه لكثرة الثمن.

وفى الخانية: ولا يكون له أن ياخذها بالبدل الثانى بدلاً عن الثمن لاعن الدار.

٢٦٦٣٥:- **م:** ومـنـهـا وهـو قريب مما تقدم اذا اراد أن يشترى داراً قيمتها عشرة الاف درهـم بعشرة آلاف وعشرة يـنـبـغـى ان يشتريها بعشرين الف درهـم، ويـعـطيـه عشـرة الاف درهـم، وديناراً بعشرة الاف، فاذا اراد الشفيع الاخذ يأخذ بعشرين الف درهـم.

وفى الذخيرة، وجامع الفتاوىٰ: وإن استـحق الدينار رجع علىٰ البائع بما ادىٰ من الدراهـم، والدنانير فقط.

٢٦٦٣٦:- **م:** ومـنـهـا أن يبيـع البـنـاء من الدار من المشترى ليقلعه بثمن قليل، ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة فى البناء، ويجب فى الساحة، ولكن لايـرغب فى الساحة لكثرة الثمن. **وفى الخانية:** وكـذا لو وهب البناء باجله، ثم اشترىٰ العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة.

٢٦٦٣٧:- **وفى جامع الفتاوىٰ:** وكـذا اذا باع الاشجار بقليل الثمن، ثم باع الارض بكثير الثمن فله الشفعة فى الارض دون الاشجار والبناء.

٢٦٦٣٨:- ومنها أن قيمة الدار اذا كانت الفاً مثلاً يبيع مشترى الدار شيئاً من

اعيان ماله قيمته الف بالفين حتى يجب للمشترى على بائع الدار الفى درهم قيمة ذلك الشيئ، ثم يشترى المشترى الدار، وقيمتها الف درهم بثمن ذلك الشيئ الف درهم فوقعت المقاصة بين الثمنين، ويكون ثمن الدار الفى درهم، اذا اراد المشترى اخذ الدار يأخذها بالفى درهم فلا يرغب فى أخذها.

٢٦٦٣٩:- **وفى الخانية:** وذكر الخصاف رحمه الله حيلة لم يروها عن محمد وهى أن يدعى أن الدارلابن صغير له فى يد هذا الرجل، ثم أن المدعى يصالح الذى فى يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار، ولا يقول: إنها من مال ابنه على أن يسلم الذى فى يديه الدار فيجوز، ولا شفعة فيها؛ لان الاب لاياخذ الدار بطريق المعاوضة، فيقع الملك للابن دون الاب إلا أن هذا كذب، فان اراد ابطال الشفعة على وجه لايكون كاذباً، قال: يامر الاب مملوكاً له أن يشترى الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذى اتفقا عليه فيشترى المملوك شراء، ثم أن المولى يدعى أن الدار لابنه الصغير، ولايدعى الشراء فيكون صادقاً إلا أن هذا لايخلو عن شبهة.

٢٦٦٤٠:- ومن جملة الحيل أن يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشترى، ثم يبيع الباقى منه، إلا أن هذا يكون على الاختلاف ايضاً، فانهم اختلفوا أن الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقرله بالاقرار، قال بعضهم لايبثت.

٢٦٦٤١:- ومن الحيل أن يوكل المشترى رجلاً بالشراء، فيشترى الوكيل، ويغيب، ولايكون الموكل خصماً للشفيع، إلا أن هذا على قول محمد واما على قول أبي يوسف: يكون الموكل خصماً للشفيع يطلب منه الشفعة.

٢٦٦٤٢:- **الظهيرية:** ولاحيلة لاسقاط الشفعة، وقد وقع هذا فى حياة والدى رحمه الله وطلبوا لهذا وجهاً فلم تجدوه.

م:الفصل العشرون فى المتفرقات

٢٦٦٤٣:- ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الكبير أن الشفيع إذا باع بعض داره التى يستحق بها الشفعة مشاعاً، غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لايبطل به شفعته، وإن باع بعضها مقسوماً مما لايلى جانب الدار المبيعة لايبطل به الشفعة، وإن باع بعضها مقسوماً مما يلى الدار المبيعة تبطل به شفعته.

٢٦٦٤٤:- داران طريقهما واحد، واحد الدارين بين رجلين، والآخر لرجل خاصة، باع صاحب الخاصة داره فللاخرين الشفعة بالطريق، فإن اقتسما الدار المشتركة، فإن اصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذى كان لها فاصاب الآخر بعض الدار بلا طريق، وفتح الذى لاطريق له لنصيبه باباً إلى الطريق الاعظم، وهما جميعاً جاران للدار التى بيعت فالذى صار الطريق له احق بشفعتها، فإن سلم هو الشفعة اخذه الآخر بالجوار، ولاتبطل شفعته بسبب هذه القسمة.

٢٦٦٤٥:- إذا بنىٰ الشفيع فى الدار التى اخذها بالشفعة بناء، **وفى الكافى:** أو غرست ثم استحقت الدار من يده رجع علىٰ الذى اخذ الدار منه بالثمن، ولم يرجع بقيمة البناء، **وفى الكافى:** والغرس على البائع إن أخذها منه والا على المشترى إن اخذها منه، والمشترى إذا بنىٰ، ثم استحقت الدار من يده، فإنه يرجع بقيمة البناء كما يرجع بالثمن.

٢٦٦٤٦:- **وفى المنتقى:** الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه عنه: أن الشفيع إن كان اخذ الدار بقضاء لايرجع بقيمة البناء، وإن كان اخذ بغير قضاء يرجع بقيمة البناء، وذكر ابن سماعة عن محمد فى نوادره: أنه لايرجع بقمية البناء علىٰ كل حال، وهو قول أبي يوسف أولاً، وكان أبو يوسف يرويه عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: ايضاً، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف: انه يرجع بقيمة البناء علىٰ من اخذ الدار منه، وكتب عليه عهدته؛ لانه بمنزلة البائع، ويستوى فيه الحكم وغير الحكم.

٢٦٦٤٧:- **الهداية:** وإذا اجتمع الشفعاء، فالشفعة بينهم على عدد رووسهم، ولايعتبر اختلاف الاملاك، وقال الشافعي: هى على مقادير الانصباء.

وفى السغناقى: بيانه دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، باع صاحب النصف نصيبه، وطلب الآخران الشفعة قضى بالشقص المبيع بينهما نصفين عندنا، وعند الشافعي رحمه الله اثلاثاً بقدر ملكها، وإن باع صاحب السدس نصيبه، وطلب الاخران الشفعة، قضى بينهما اخماساً عنده، وإن باع صاحب الثلث نصيبه قضى بين الاخرين ارباعاً بقدر ملكها، وعندنا يقضى به بينهما نصفين.

٢٦٦٤٨:- وكذلك على اصلنا إذا بيعت، ولها جاران احدهما جار من ثلاثة جوانب، والآخر من جانب واحد، وطلبا الشفعة فهو بينهما نصفان، ولو اسقط بعضهم حقه فهو للباقين فى الكل على عددهم، ولو كان البعض غائباً يقضى لها بين الحضور على عددهم، وإن قضى للحاضر بالجميع ثم حضرآخر يقضى له بالنصف، ولو حضر ثالث فثلث ما فى يد كل واحد، فلو سلم الحاضر بعد ماقضى له بالجميع لاياخذ القادم إلا النصف بخلاف ما قبل القضاء.

٢٦٦٤٩:- **وفى شرح الطحاوى :** ولو أن داراً بيعت، ولها شفيعان جاران احدهما بثلاثة ارباع الدار، وجوار الآخر بربع، وطلبا جميعاً الشفعة يقضى بينهما نصفين عندنا.

٢٦٦٥٠:- **م:** رجل زعم أنه باع داره من فلان بكذا، ولم ياخذ الثمن فقال فلان، ما اشتريتها منك، كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة هذا إذا اقر انه باع

٢٦٦٤٧:- أخرج ابن أبي شيبة اقوال السلف مايؤيد المسالة فقد أخرج عن عامر قال: الشفعة على رؤوس الرجال۔ مصنف ابن أبي شيبة- البيوع والاقضية ٤٨٥/١١ برقم ٢٢٩٨٣۔

وأخرج أيضاً قول سفيان: الشفعة، والقسامة، والعقل على رؤوس الرجال۔ مصنف ابن أبي شيبة - البيوع والاقضية ٤٨٥/١١ برقم ٢٢٩٨٥۔

مصنف عبد الرزاق- البيوع- باب الشفعة بالحصص، أو على الرؤوس ٨٥/٨ برقم ١٤٤١٥۔ ١٤٤١٦

من فلان، وفلان حاضر ينكر الشراء؛ فاما إذا كان غائباً فلا خصومة للشفيع مع المشترى حتى يحضر المشترى .

٢٦٦٥١ :- وقال هشام: سالت محمداً عن رجل باع داراً إلى جنب رجل، وهو شفيعها، والشفيع يزعم أن الدار المبيعة له، ويخاف أنه أن ادعىٰ رقبتها تبطل شفعته، وإن ادعىٰ الشفعة يبطل دعوىٰ الرقبة، فكيف يصنع فاجاب، وقال: ينبغى له أن يقول: هذه الدار دارى، وانا ادعى رقبتها، فإن وصلت اليها، والا فانا علىٰ شفعتى فيها، فإذا قال هذا لاتبطل شفعته بدعواه الرقبة.

٢٦٦٥٢ :- **وفى الفتاوىٰ العتابية:** ولو قضى القاضى له بالشفعة، واخذها ثم طلب المشترى بأن يردها عليه علىٰ أن يزيده فى الثمن كذا صح الرد، ولم يصح الزيادة، وكذلك مع البائع، وهو كالا قالة لايكون بالثمن الأول خلافاً لمحمد بعد القبض، ولاياخذ من المشترى حتى يرد عليه البائع الثمن، وعن أبي يوسف إذا ادعاها، وقال بيّنتى غيب، ولكنى اخذ ها بالشفعة فهو اقرار أن البائع مالك فلا يقبل بينته بعد ذلك، وعنه أنه يبطل الشفعة بدعوىٰ الملك، ولو ادعىٰ النصف، وقال: اقيم البينة واخذ الثاني بالشركة جاز.

٢٦٦٥٣ :- **م، وفى النوازل :** دار بيعت وفيها دعوىٰ لرجل هو شفيعها، فاراد أن يطلب الشفعة علىٰ وجه لايبطل دعواه ينبغى أن يقول: طلبت الشفعة إن لم يثبت لى فيها الحق الذى ادعى فيها.

٢٦٦٥٤ :- **وفى المنتقى:** فى آخر باب طلب الشفعة، إذا باع الرجل داره فادعىٰ رجل أنها دارى، وانى أقيم البينة، فإن لم تزّك بينتى، فانا أخذها بالشفعة؛ لان دارى لزيقها فلا شفعة له فيها من قبل أنه ادعىٰ ملكها وزعم أنه لاشفعة له فيها.

٢٦٦٥٥ :- **وفيه ايضاً:** رجل له دار غصبها غاصب، فبيعت دار اخرىٰ بجنبها، والغاصب، والمشترى جاحدان الدار للشفيع ينبغى له أن يطلب الشفعة حتى إذا اقام البينة علىٰ الملك تبين ان الشفعة كانت ثابتة له، فإذا طلب خاصم الغاصب إلى

القاضى، واخبره عن صورة الامر فبعد ذلك إن اقام البينة قضى القاضى له بالدار، وبالشفعة فى الدار الاخرىٰ، وإن لم يقم البينة فالقاضى يحلفهما جميعاً.

٢٦٦٥٦:- فبعد ذلك، المسالة علىٰ وجوه: (١) إن حلفا فالقاضى لايقضى له باحد الدارين. (٢) وإن نكلا فالقاضى يقضى له بالدارين. (٣) وإن حلف الغاصب، ونكل المشترى لايقضى له بالدار المغصوبة، ويقضى له بالشفعة. (٤) وإن حلف المشترى، ونكل الغاصب يقضى له بالدار المغصوبة، ولايقضى له بالشفعة.

٢٦٦٥٧:- **ذكر هشام فى نوادره:** سمعت ابا يوسف يقول فى رجل صالح رجلاً فى دار ادعاها فى يده على مائة درهم، وهو جاحد واقام الشفيع البينة أنها للذى ادعاها قال: ياخذها بالشفعة.

٢٦٦٥٨:- **فى القدروى:** اشترىٰ داراً ولها شفيع فبيعت دارإلى جنب هذه الدار، فطالب بالشفعة، وقضى له، ثم حضر الشفيع قضى له بالدار الأولىٰ بجواره، ويمضى الحكم فى الثانية للمشترى، ولو كان الأول جاراً للدارين حكم له بالدار الأولىٰ بالجوار، وبنصف الدار الثانية.

٢٦٦٥٩:- وروى عن أبي يوسف رحمه الله فيمن اشترىٰ نصف الدار ثم اشترىٰ آخر نصفها الآخر فخاصمه المشترى الأول، فقضى له بالشفعة بالشركة، ثم يخاصمه جار فى الشفعتين، فالجار احق بشراء الأول، ولاحق له فى الثانى، وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترىٰ نصفها، ولو كان المشترى للنصف الثانى غير المشترى للنصف الأول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الأول فالجار أحق بالنصف الثانى.

٢٦٦٦٠:- **الحاوى:** بيعت دار بجنب داره التى اغتصبها منه غاصب بطلت شفعته، ثم تخاصم الغاصب بالشفيع عند القاضى، فيقول القاضى: هذا الرجل اشترىٰ هذه الدار، وقد طلبت شفعتها بجوارى من هذه الدار غصبها منى هذا الغاصب، وانكر واقام البينة علىٰ ذلك اخذ الدارين، وإن لم يكن له بينة حلفهما إن حلف الغاصب،

ونكل المشترى قضى له بالشفعة، دون الدار المغصوبة، وإن كان على عكسه، فالجواب على عكسه ايضاً.

٢٦٦٦١:- **م:** ولو أن رجلاً ورث داراً فبيعت دار بجنبها، فاخذها بالشفعة، ثم بيعت دار اخرىٰ بجنب الدار الثانية، ثم استحقت الدار الموروثة، وطلب المستحق الشفعة، فانه يأخذ الدار الثانية، ويكون الوارث أحق بالدار الثانية هكذا ذكر القدورى: ولم يذكر ما إذا لم يطلب المستحق الشفعة، وذكر فى المنتقى أن الدار الثانية ترد على المقضى عليه بالشفعة يعنى الذى كان اشتراها، والدار الثانية تترك فى يدى الذى هى فى يديه.

٢٦٦٦٢:- رجل اشترىٰ داراً، وقبضها فاراد الشفيع اخذها، فقال المشترى: بعتها من فلان وخرجت من يدى، ثم أودعنيها لايصدق وجعل خصماً للشفيع، وإن اقام البينة على ذلك لاتسمع بينته، وكذلك لو قال: وهبتها لفلان، وقبضها ثم أودعنيها لايقبل قوله: ولو اقام على ذلك بينة لايسمع بينته، فإن حضر المشترى فى الفصل الأول، والموهوب له فى الفصل الثانى، وكان ذلك بعد قضاء القاضى للشفيع، واقام البينة على الشراء، أو على الهبة لايسمع بينته، وكان القضاء بالشفعة قضاء على المشترى، والموهوب له.

٢٦٦٦٣:- دار فى يد رجل يدعى انه اشتراها من فلان، ونقده الثمن، والدار تعرف لفلان، وادعىٰ فلان أنه وهبها للمدعى، واراد أن يرجع فى الهبة فالقول قول فلان فإن لم يقض القاضى للواهب بالرجوع حتى يحضر شفيع الدار فهو أحق بالدار من الواهب، وإن لم يحضر الشفيع قضى القاضى بالرجوع للواهب، فإذا قضى القاضى له بالرجوع، ثم حضر الشفيع نقض الرجوع وردت الدار على الشفيع، ولو كان صاحب اليد ادعى أنه اشتراها من فلان على أن فلاناً بالخيار، ونقده الثمن، وادعى فلان الهبة، والتسليم، وحضر الشفيع اخذها بالشفعة، وبطل الخيار.

٢٦٦٦٤:- **وفى الاصل:** إذا كانت الدار فى يد البائع، وقضى القاضى للشفيع بالشفعة علىٰ البائع، وطلب الشفيع من البائع الاقالة، فاقاله البائع فالاقالة جائزة، وتعود الدار إلى يد البائع، ولا تعود إلى ملك المشترى، ويجعل فى حق المشترى، كان البائع اشترىٰ الدار من الشفيع، وكذلك إذا كانت الدار فى يد المشترى، وقضى القاضى بالدار للشفيع، فقبل أن يقبض الشفيع الدار من المشترى اقال مع البائع صحت الاقالة، وصارت الدار ملكاً للبائع فى قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٦٦٦٥:- **وفى الخانية: إذا** مات الشفيع بعد ما قضى القاضى بالشفعة قبل أن يقبض الدار، وقبل أن ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع، ولو قضى القاضى بالشفعة للشفيع، وطلب المشترى من الشفيع أن يرد الدار علىٰ المشترى بزيادة فى الثمن، والزيادة من جنس الثمن، أو من غير جنسه تصير الدار للمشترى بالثمن الأول، وتبطل الزيادة، وكذا لو طلب المشترى من الشفيع بعد ما قضى القاضى له بالشفعة أن يرد الدار علىٰ البائع بزيادة فى الثمن ففعل كانت اقالة، والاقالة كما يكون بين البائع، وبين المشترى يتحقق بين البائع، وبين الشفيع.

٢٦٦٦٦:- **م: إذا** مات المشترى، **وفى الخانية:** أو البائع، والشفيع حى فللشفيع الشفعة، فإن كان علىٰ الميت دين لاتباع الدار فى دينه، واخذها الشفيع بالشفعة، وإن تعلق بالدار حق الشفيع، والغريم. **وفى السراجية:** اثبت الشفعة بطلبين، ومات فليس للوارث اخذها. **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان ملكها بالقضاء، أو بتسيلم المشترى إليه، ثم مات يكون ميراثاً لورثته.

٢٦٦٦٦:- أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الشفعة لاترث، ولاتورث۔ السنن الكبرىٰ للبيهقى- الشفعة ١٣/٩ برقم ١١٧٨٩۔

٢٦٦٦٧:- **م:** وإذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن فهذه المسالة علىٰ وجهين: (١) إما إن كان الحط قبل قبض الثمن من المشترى۔ (٢) أو بعده، فإن كان قبل قبض الثمن صح الحط فى حق المشترى، والشفيع حتى أن الشفيع ياخذ الدار بماوراء المحطوط، وكذلك لو وهب بعض الثمن من المشترى، أو ابرأه عن بعض الثمن، وأما إذا حط الكل، أو وهب الكل، أو ابرأه عن الكل صح فى حق المشترى، ولكن لايظهر فى حق الشفيع حتى يأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن إن شاء، فإن كانت هذه التصرفات بعد قبض البائع الثمن من المشترى، فالجواب فى الحط والهبة ماذكرنا قبل القبض ان حط البعض، أو وهب البعض صح فى حق المشترى، والشفيع، ووجب علىٰ البائع رد مثل ذلك علىٰ المشترى واخذه الشفيع بماوراء المحطوط، والموهوب، وإن حط الكل أو وهب الكل يصح ذلك فى حق المشترى، ولايصح فى حق الشفيع، وأما الابراء فالا براء بعد القبض لايصح سواء كان الابراء عن الكل، أو عن البعض. **وفى السراجية:** وكيل باع داراً بالف، ثم حط من الثمن شيئاً فللشفيع الاخذ بالالف.

٢٦٦٦٨:- **م:** ولو زاد المشترى فى الثمن زيادة علىٰ هذا العقد ياخذ الشفيع الدار بالثمن الأول، ولايظهر الزيادة فى حق الشفيع.

٢٦٦٦٩:- رجل اشترىٰ من رجل ارضاً، وقبضها فجاء الشفيع، وطلب شفعتها فسلمها المشترى اليه، ثم نقد المشترى للبائع الثمن فوهب البائع منه من ذلك خمسة دراهم، وقد قبض المشترى من الشفيع جميع الثمن فعلم الشفيع بالهبة فليس له أن يسترد شيئاً، ولو وهب البائع خمسة دراهم من المشترى قبل قبض الثمن، كان للشفيع أن يسترد من المشترى ماوهب له البائع.

٢٦٦٧٠:- رجل اشترىٰ داراً من رجل بالف درهم، وتقابضا ثم زاد فى الثمن الفاً اخرىٰ من غير أن يتناقضا البيع، ولم يعلم الشفيع بالالفين، ولم يعلم بالالف

فاخذها الشفيع بالفين بحكم، أو بغير حكم، فإن اخذها بحكم ابطله القاضى، ثم قضى له أن ياخذها بالشفعة بالالف، وإن اخذها بغيرحكم فهذا شراء مبتدأ فلا ينقض، ولو كان المشترى حين اشتراها بالف، وقبضها ثم ناقض البيع ثم اشتراها منه بالغين، ثم علم الشفيع بالبيع بالف، واخذها بالشفعة بالفين بحكم، أو بغير حكم، ثم علم بالبيع بالف، لم يكن له أن ينقض اخذه.

٢٦٦٧١:- **وفى جامع الفتاوىٰ:** ولو اشترىٰ داراً فوهبها لرجل، ثم جاء الشفيع ياخذ الدار، ويضع الثمن علىٰ يدى عدل عند أبي يوسف، وعند محمد لاياخذ حتى يحضر الواهب، وفيه الشفيع إذا اخذ الدار بالشفعة من يد البائع انفسخ بين البائع، والمشترى، وتحولت الصفقة إلى الشفيع، وروىٰ ابن سماعة عن أبي يوسف أن العقد لاينقض.

٢٦٦٧٢:- **الخانية:** الوكيل بالبيع إذا باع الدار، ثم أن الوكيل حط عن المشترى مائة من الثمن صح حطه، ويضمن قدر المحطوط للامر، ويبرأ المشترى عن المائة، ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن.

٢٦٦٧٣:- **م: إذا** باع الرجل داراً، وعبده التاجر شفيعها، فإن لم يكن عليه دين لاياخذها، وإن كان عليه دين اخذها، وكذلك إذا كان البائع هو العبد، والمولىٰ شفيعها.

٢٦٦٧٤:- **وفى الخانية:** مكاتب مات عن وفاء، ثم بيعت دار بجواره فادىٰ ورثته كتابته فلهم الشفعة.

٢٦٦٧٥:- **م: إذا** اشترىٰ الرجل ارضاً وزرع فيها زرعاً، ثم جاء الشفيع فله أن ياخذها، ويقلع الزرع قياساً، وفى الاستحسان لاياخذها فى الحال ويترك

٢٦٦٧٥:- أخرج عبد الرزاق مايؤيد المسألة عن الشعبى قال: إذا بناها ثم جاء الشفيع يعد فالقيمة، وقال يعد لبشفعة من الارض، وقول حماد أحب إلى الثورى۔ مصنف عبد الرزاق ، البيوع، باب هل يوهب وكيف؟ إن بنىٰ فيها، أو باع بعضها؟ ٨/ ٨٣ برقم ١٤٤٠٩۔

الارض فی يد المشتری إلی أن يستحصد الزرع، ولو كان مكان الزرع بناء، أوغرس، أو رطبة يؤمر المشتری بقلع هذه الاشياء، ثم إذا ترك الارض فی يد المشتری يترك بغير آجرٍ، وروی عن أبي يوسف: أنه يترك باجر المثل. **وفی جامع الفتاویٰ:** ولو اشتریٰ أرضاً، فزرعها فنقصها الزارعة، ثم جاء الشفيع يقسم علی الارض ناقصة، وعلی قيمتها يوم اشتراها، فياخذ الشفيع بذلك الثمن.

م: وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن حامد يحكی عن الشيخ الامام أبي حفص الكبير أنه كان يقول: يسلم المشتری الارض ثم يستاجر منه مدة معلومة يعلم أن الزرع يدرك فی مثله نظراً للشفيع، والمشتری، وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن حامد هذا يقول ما قاله الشيخ: لايصح علی قول محمد وإنما يصح هذا الجواب علی قولهما لان عندهما إجارة العقار قبل القبض جائزة.

٢٦٦٧٦:- ومن هذا الجنس فی فتاویٰ أبي الليث: وصورتها رجل اخذ ارضاً مزارعة، وزرعها فلما صار الزرع بقلاً، اشتری المزارع الأرض مع نصيب رب الارض من الزرع، ثم جاء الشفيع فله الشفعة فی الأرض وفی نصف الزرع، لكن لايأخذ حتی يدرك الزرع.

٢٦٦٧٧:- رجل اشتریٰ داراً، ولها شفيع فقال الشفيع: أجزت البيع، وانا اٰخذ بالشفعة، أو قال: رضيت بالبيع، وانا اٰخذ بالشفعة، أو قال: سلمت البيع، وانا اٰخذ بالشفعة ، **وفی الفتاویٰ:** أولا حق لی فيها. **م:** فهو علی شفعته إذا وصل، وإذا فصل وسكت، ثم قال: انا اٰخذ بالشفعة فلا شفعة له.

٢٦٦٧٨:- **وفی المنتقی ايضاً:** عن محمد رجل اشتری من آخر داراً، وجاء شفيع الدار، وادعیٰ أنه كان اشتری هذه الدار من البائع قبل شراء هذا المشتری فاقر المشتری بذلك، ودفع الدار إلی الشفيع، ثم قدم شفيع اخر، وانكر شراء الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة، ولو كان الشفيع حين اقرله المشتری بما اقر كذبه فی اقراره معنی

المسألة إذا قال المشترى للشفيع ابتداء، قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائى، وهى لك بشرائك قبلى، وقال الشفيع: ما اشتريتها، واناآخذها بشفعتى فاخذها الشفيع من المشترى، ثم قدم الشفيع الآخر فليس له الا نصفها.

٢٦٦٧٩:- **وفى الظهيرية:** اشترىٰ داراً، وقال: اشتريتها لفلان، واشهد، ثم جاء الشفيع فهو خصم له، الا أن يقيم بينة أن فلاناً نكله فحينئذٍ لايكون خصماً، وإذا اشترىٰ بالف درهم ثم تصدق بالالف علىٰ المشترى يأخذها الشفيع بالقيمة، إلا أن يكون قبض الثمن كله، ثم تصدق به عليه.

٢٦٦٨٠:- رجل اشترىٰ عقاراً بدراهم جزافاً، واتفق المتعاقدان أنهما لايعلمان مقدار الدراهم، وقد هلكت فى يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل، قال القاضى الامام عمر بن أبي بكر رحمه اللّٰه: ياخذ الدار بالشفعة، ثم يدعى الثمن علىٰ زعمه، الا إذا اثبت المشترى زيادة عليه.

٢٦٦٨١:- رجل اشترىٰ داراً بعبد، فلم يتقابضا، ثم اعور العبد ورضى المشترى بالعبد، أو اختار تركه كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة لكن بقيمة العبد صحيحاً.

٢٦٦٨٢:- **م:** سئل أبو بكر رحمه اللّٰه عمن له ضيعة عليها خراج كثير، ومؤن كثير لايشترى بشيئ، فباعها مع دار قيمتها الف درهم، فجاء الشفيع للدار بكم يأخذ الدار قال سئل أبو نصرعن هذا فلم يجب، قال الفقية أبو الليث: وعندى أن الضيعة إذا كانت بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان بشيئ يقسم الالف علىٰ ما يشترى به الضيعة، وعلى قيمة الدار، وإن كانت الضيعة لايشتريها احد قسمت الالف علىٰ قيمة الأرض فى آخر الوقت الذى ذهب عنها رغبات الناس، وعلىٰ قيمة الدار، ويمكن أن يقال على قول أبي حنيفة يجعل كل الالف بمقابلة الدار، إذا لم يكن للضيعة قيمة اصلاً.

٢٦٦٨٣:- **وفى التجريد:** ذكر فى المنتقى عن أبي يوسف فى رجل فى يده

دار، فقال الشفيع: بعد بيع الدار التى فيها الشفعة دارى هذه لفلان، وقد بعتها منه منذ سنة، وقال هذا فى وقت يقدر على اخذ الشفعة، لوطلبها لنفسه، قال لاشفعة له، ولاللمقرله حتى يقر المقرله لنفسه على الشراء.

٢٦٦٨٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط المشترى الخيار للشفيع، فقال: اجزت على أن لى الشفعة جاز، وإن لم يقل على أن لى الشفعة بطلت، وينبغى أن يوخر حتى يجيز البائع، أو تمضى المدة.

٢٦٦٨٥:- **السراجية:** رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلازقان فتبايعا، بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين أحق بها من المشترى.

٢٦٦٨٦:- **الولوالجية:** شفيع استولى على الارض من غير حكم، إن كان من اهل الاستنباط، وقد علم أن بعض الناس، قال ذلك لايصير فاسقاً، وإن كان لايعلم أن بعض الناس قال ذلك فهو فاسق.

٢٦٦٨٧:- **م:** رجل ادعىٰ قبل رجل شفعة بالجوار، والمشترى لايرىٰ الشفعة بالجوار، فانكر الشفعة يحلف بالله مالهذا قبلك شفعة [على قول من يرىٰ الشفعة بالجوار؛ لانه لو حلف بالله ما لهذا قبلك شفعة فيفوت حق المدعى

٢٦٦٨٨:- **فى فتاوىٰ الفقيه أبي الليث:** وفى هذا الموضع ايضاً رجل اشترى داراً لم يقبضها حتى بيعت دار أخرىٰ بجنبها فللمشترى الشفعة.

٢٦٦٨٩:- رجل طلب الشفعة فى دار فقال له المشترى: دفعتها اليك فهذا على وجهين: (١) الأول إن علم الشفيع بالثمن، وفى هذا الوجه التسليم صحيح، وصارت الدار ملكاً للشفيع. (٢) الوجه الثانى: إذا لم يعلم الشفيع بالثمن لاتصير الدار ملكاً للمشترى، وهو على شفعته.

٢٦٦٩٠:- رجل اسلم داراً فى مائة قفيز حنطة، وسلم، فجاء الشفيع فله الشفعة، ولو لم يسلم الدار حتى افترقا بطل السلم، ولاشفعة للشفيع، وإن لم يفترقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا، كان للشفيع الشفعة.

٢٦٦٩١:- وفى النوازل: وسئل على بن احمد عن رجل اشترىٰ دكاناً، فطلب الشفيع الشفعة، فسلم اليه المشترى الشفعة، الا أنهما تنازعا فى الثمن، فلم ياخذه واتى على ذلك مدة، ثم اراد أن ياخذ بما قال المشترى ليس له ذلك الا أن يرضى بذلك المشترى، وإن كان ثبت ان الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك، ولاتبطل شفعته، إذا صح أن الثمن على ما قال الشفيع.

٢٦٦٩٢:- رجل فى يديه دار جاء رجل، وادعىٰ شفعتها قال الذى فى يديه هذه الدار اشتريتها من فلان، وصدقه البائع فى ذلك، وقال الذى فى يديه، الدار دارى ورثتها عن أبي فاقام الشفيع البينة أنها كانت لاب البائع، مات، وتركها ميراثاً للبائع، ولم يقم البينة على البيع فالقاضى يقول للذى فى يديه الدار، إن شئت فصدق الشفيع، وخذ منه الثمن، وتكون العهدة عليك، وإن أبى ذلك اخذ الشفيع الدار، ودفع الثمن، ويرد البائع الثمن على المشترى، والعهدة على البائع، وكذلك لو قال الذى فى يديه، وهبها لى فلان، وقال الشفيع: اشتريتها من فلان، وصدق البائع الشفيع فهو على ماوصفت لك.

٢٦٦٩٣:- رجل اشترىٰ داراً بعبد، فلم يتقابضا حتى اعور العبد ورضى المشترى بالعبد، أو اختار تركه كان للشفيع أن ياخذ الدار بالشفعة، وياخذها بقيمة العبد صحيحاً.

٢٦٦٩٤:- م، الفتاوىٰ العتابية: ولو بنى الشفيع ثم وجد بها عيباً، رجع بالنقصان، ورجع المشترى على بائعه ايضاً، إن كان الأول بقضاء.

٢٦٦٩٥:- رجل اشترىٰ داراً لم يرها فبيعت دار بجنبها، واخذها بالشفعة، لم يبطل خياره بخلاف خيار الشرط، هذا إذا كان الاخذ بالشفعة قبل رؤية الدار المشتراة؛ اما إذا كانت بعدها يبطل خيار الرؤية.

٢٦٦٩٥:- أخرج البيهقى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترىٰ شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه۔ السنن الكبرىٰ للبيهقى- البيوع- باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٩٦/٤ برقم ١٠٥٦٣۔ سنن الدار قطنى ۔البيوع ٥/٣ برقم ٢٧٧٩۔

٢٦٦٩٦:- **شرح الطحاوى:** اعلم بان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المستقبل، ويثبت فيه من الحقوق ما يثبت فى الشراء المستقبل من الرد بخيار الرؤية، والرد بخيار العيب إذا علم، فإن كان المشترى قد راها، ولم يرها الشفيع، أو أبرأ المشترى البائع عن العيوب فلا يبطل خيار الشفيع بالرد بالعيب.

٢٦٦٩٧:- وكذلك لوكان المشترى اشتراها على أنه بالخيار ثلاثة ايام ثم اخذها الشفيع، فليس له ردها بخيار الشرط.

٢٦٦٩٨:- **وفى الخانية:** وإن كان مشترى الدار على أن البائع برئ من كل عيب، أو كان بها عيب علم المشترى بذلك، ورضى كان للشفيع أن لايرضى بالعيب ويرد.

٢٦٦٩٩:- **م:** اشترىٰ داراً، وهو شفيعها، ولها شفيع غائب، وتصدق المشترى ببيت منها بطريقه على رجل ثم باع مابقى منها ثم قدم الشفيع الغائب، فأراد أن ينقض صدقة المشترى وبيعه، فهذا على وجهين: (١) الأول: إذا باع ما يقس من الدار من المتصدق عليه، وفى هذا الوجه ليس له أن ينقض صدقته فى الكل إنما كان ينقض فى النصف۔ (٢) الوجه الثانى: إذا باع باقى الدار من رجل اخر كان للغائب أن ينقض تصدقه [فى الكل].

٢٦٧٠٠:- **م، وفى الاصل:** تسليم الشفعة فى البيع تسليم فى الهبة بشرط العوض حتى أن الشفيع إذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة، ثم تبين أنه لم يكن بيعاً، وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له، وكذلك تسليم الشفعة فى الهبة بشرط العوض تسليم فى البيع.

٢٦٦٩٦:- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم: فرده عليه، فقال الرجل: يارسول الله ! قد استغلّ غلامى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان۔ سنن أبي داود۔ البيوع- باب فى من اشترىٰ عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً۔ ٤٩٥/٢ برقم ٣٥١٠۔

٢٦٧٠١:- رجل اشترى داراً، وهو شفيعها بالجوار، فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها إليه، كان نصف الدار له بالشفعة، والنصف بالشراء.

٢٦٧٠٢:- **فى فتاوىٰ أهل سمرقند:** أجمة بين اثنين ورثاها عن أبيهما، ولايعلم أحدهما بعينه أن له فيه نصيباً، فبيعت أجمة آخرىٰ بجوار هذه، فلم يطلب هو الشفعة؛ فلما أخبر أن له فيها نصيب، طلب الشفعة فلا شفعة له.

٢٦٧٠٣:- **وفى فتاوىٰ الفضلى: إذا** قال المشترى للشفيع، رد علىٰ الثمن، ولك الشفعة فهذا لايكون تسليماً للدار، والشفيع علىٰ شفعته.

٢٦٧٠٤:- **وفيه أيضاً:** رجل له خمس منازل فى زقاق غير نافذة باع هذه المنازل، وطلب الشفيع الشفعة فى واحد من المنازل فهذا علىٰ وجهين: (١)الأول: أن يطلب بحق الشركة فى الطريق، وفى هذا الوجه ليس له ذلك۔ (٢) الوجه الثانى: أن يطلب الشفعة بحق الجوار، وجواره فى هذا المنزل لاغير، وفى هذا الوجه له ذلك.

٢٦٧٠٥:- **وفى الخانية:** فالحاصل أنه إذا اشترى عقاراً، أو أرضين أوبستانين أو دارين فى مواضع متفرقة، فإن كانت الصفقة متفرقة، بأن اشترىٰ كل دار بصفقة علىٰ حدة فالشفيع شفيع لهما بدارين له، أو بدار واحدة فأراد أن ياخذ بالشفعة أحدهما كان له ذلك، وإن اشتراهما فى صفقة واحدة، فإن كان الشفيع شفيعاً لهما جميعاً ليس له أن يأخذ بالشفعة أحدهما، ولكن يأخذهما، أو يدع، وإن كان الشفيع شفيعاً لاحدهما، والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن أبى حنيفة فى آخر الروايات عنه، وهو قول أبى يوسف، ومحمد فإنه يأخذ التى هو شفيعها خاصةً، وهو كما لو اشترىٰ داراً وعبداصفقة واحدة فإن الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا إذا كان الشفيع شفيعا لأحدهما فإن كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فإنه يأخذهما أو يدع.

٢٦٧٠٦:- **وفى الهداية:** وإذا اشترىٰ خمسة نفر داراً من رجل فللشفيع

أن يأخذ نصيب أحدهم، وإن اشتراها رجل من خمسة أخذها كلها، أو تركها، ولافرق في هذا بين ما إذا كان قبل القبض، أو بعده هو الصحيح إلا أن قبل القبض لايمكنه أخذ نصيب أحدهم إذا نقد ما عليه مالم ينقد الآخر حصته، وسواء سمى لكل بعض ثمناً، أو كان الثمن جملة.

٢٦٧٠٧:- ومن اشترىٰ نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع أخذ الشفيع النصف الذى صار للمشترى أو يدع.

وفى الكافى: وليس له أن يفسخ القسمة، وإن كان له نفع فيه يعود العهدة على البائع فكذا لاينقض ما هو من تمامه بخلاف ما إذا باع أحد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة، وقاسم المشترى الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه، ثم إطلاق الجواب فى الكتاب يدل على أن الشفيع يأخذ النصف الذى صار للمشترى فى أى جانب كان، وهو المروى عن أبى يوسف، وعن أبى حنيفة أنه إنما ياخذه إذا وقع فى جانب الدار التى يشفع بها، **وفى الكافى:** إما إذا وقع فى الجانب الآخر فلا.

٢٦٧٠٨:- **وفى متفرقات الذخيرة:** ومن باع داراً فلا شفعة له سواء باع الدار لنفسه، أو باع لغيره، وكذلك لاشفعة للذى بيعت الدار له بيانه: أن من وكل انسانا ببيع الدار فباع الدار فلا شفعة للوكيل، ولا للموكل.

٢٦٧٠٩:- ومن اشترىٰ داراً، أو اشترى له فله الشفعة حتى أن من وكل انساناً بشراء دار، كان للوكيل، والموكل لكل واحد منهما الشفعة، إذا باع داراً على إن كفل فلان بالثمن ، **وفى الخانية:** أو بالدرك وفلان شفيعها فكفل أثبت له حق الشفعة.

٢٦٧١٠:- وإذا وقع الصلح عن دين على دار ثم تصادقا، أنه لادين، لاشفعة للشفيع، ولو كان مكان الصلح بيعاً فللشفيع الشفعة.

٢٦٧١١:- رجل ورث من أبيه داراً، ولم يعلم بذلك فبيعت دار بجنب

تلك الدار، فلم يطلب هذا الوارث الشفعة؛ فلما أخبر أن هذه الدار له طلب الشفعة لاشفعة له، وفيه نظر.

٢٦٧١٢:- دار فی يد رجل قال صاحب الدار: اشتريت هذه الدار من فلان، وقال فلان :لا، بل وهبتها من صاحب اليد فالقول قول من يدعى الهبة حتى كان له يرجع فيها، وإن لم يرجع فی الهبة حتى حضر الشفيع، كان للشفيع حق أخذ الدار بالشفعة.

٢٦٧١٣:- **وفی الكافی:** رجل اشترىٰ أمة بألف وتقابضا، ووجدبها عيباً ينقصها العشرة، فأقر البائع، أو جحد فصالحه على دار جار فللشفيع أخذها بنصف الهبة بحصة العيب، وعن محمد رحمه اللّٰه: انه لاشفعة فيها، وهو القياس، وللمشترى أن يبيعها مرابحة على كل الثمن، وليس له أن يبيع الدار، والأمة مرابحة بدون البيان، فإن وجد المشترى بالدار عيباً، فردها بقضاء قبل أن ياخذها الشفيع بطلت شفعته، وعاد المشترى على حجة فی العيب، وله أن يرابح الأمة على كل الثمن مالم يرجع بالعيب .

٢٦٧١٤:- اشترىٰ داراً فصالح من عيبها على عبد أخذها الشفيع بحصتها، فإن فعل فاستحق العبد، أو رد بخيار رؤية، أو شرط فی الصلح فالشفيع بالخيار إن شاء أدىٰ حصت العيب إلى المشترى، وإن شاء رد الدار، ويكون المشترى على حجته مع البائع إن أخذها بالقضاء، وكذلك إن كان المشترى رد العبد بعيب بقضاء، ولو رده برضاء لاشيء على الشفيع، وفيه الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد، وبحق متأخر عنه لايبطله، والشفيع كما يتقدم على المشترى يتقدم على من قام مقام المشترى.

٢٦٧١٥:- اشترىٰ داراً بألف فزاد المشترى فی الثمن، أو صالح عن دعوىٰ فيها بإنكار ثم أخذها الشفيع بألف بقضاء رجع المشترى على البائع بالزيادة، وعلى المدعى ببدل الصلح ولو سلم المشتريالدار إلى الشفيع بغير قضاء

ففى الزيادة يرجع على البائع، وفى بدل الصلح لايرجع على المدعى، ولو كان المشترى شفيعاً أيضاً فقبضها المشترى، ووهبها لرجل، فلشريكه أخذ نصفها، وإذا أخذ يبطل الهبة فى النصف الآخر بخلاف رجوع الواهب فى النصف، وبخلاف ما إذا أنقضت الهبة فى الباقى.

٢٦٧١٦:- رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته، ثم اشتراها الشاهد، ولها شفيع فشفيعها أحق من المقرله، فإن لم يكن لها شفيع، ولكن المشترى اشتراها لرجل أمره بذلك فالدار للآمر دون المقرله، فإن اشتراها لنفسه، والشفيع غائب فللمقر له أن ياخذ الدار، فإن اشترىٰ الدار من المقر له ثانياً قبل أن يحضر الشفيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بالشراء الأول، وإن شاء أخذه بالشراء الثانى.

٢٦٧١٧:- ولو اشترىٰ الدار رجل آخر من ذى اليد، ثم اشترىٰ الشاهد من ذلك الرجل يجبر الشفيع، فإن أخذها بالبيع الأول بطل البيع الثانى، ورجع الشاهد بالثمن على بائعه.

٢٦٧١٨:- بيعت دار بجنب مرتد فلحق بدار الحرب، وجاء مسلماً قبل الحكم بلحاقه له الشفعة، فإن قضى بلحاقه، وقسم ماله بين ورثته لاشفعة له، وكانت الشفعة لورثته، وإن بيعت الدار بعد ما لحق بدارالحرب فلا شفعة له، وإن عاد مسلماً تصادق البائع، أو المشترى، وفسخا العقد لايصدقان فى حق الشفعة وله الشفعة.

٢٦٧١٩:- أمر بشراء دار بعينها بعبد للمامور ففعل صح الشراء للآمر، ورجع المأمور على الامربقيمة العبد.

٢٦٧٢٠:- داران متصلتان لرجلين تقابضا فالشفعة للجارين، ولاشفعة لهما، ولو كان كل واحد من الدارين مشتركاً بينهم فباع كل واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الأخرىٰ فالشفعة لهما دون الجيران، ولوأقام المشترى بينة على أنه اشترى البناء أولاً بألف، ثم الأرض بغير البناء بألف، وإن أقام الشفيع أنه اشتراها معاً بألفين فى صفقة، ولو تؤرخا فالبينة للمشترى عند أبى يوسف رحمه الله، وعند محمد للشفيع.

٢٦٧٢١:- خصم وكيلا بشفيع فقال له المشترى: قد سلّم موكلك الشفعة فعند محمد يقضى بالشفعة، فإذا حضر الموكل فله تحليفه، وقال أبو يوسف: لايقضى بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف، أو ينكل فالاحتياط فى التاريخ.

٢٦٧٢٢:- باع دارين صفقة واحدة، وشفيعها واحد له أن يأخذهما أويترك، وعند زفر رحمه اللّٰه: له أن ياخذ أحدهما دون الآخرىٰ.

٢٦٧٢٣:- دار لها شفعاء ثلاة اشتراها اثنان منهم صفقة واحدة علىٰ أن لأحدهما سدسها ولآخر خمسة أسداسها صح الشراء، ولاشفعة لأحدهما علىٰ صاحبه، فإن بقى الثالث صاحب السدس أخذ نصف ما فى يده.

٢٦٧٢٤:- حضر أحد الشفعاء، وأخذ الكل ثم حضر آخر فصالح مع الأول علىٰ أن يأخذ منه ثلثها صح، ولو حضر الثالث قسمت علىٰ ثمانية عشر، أربع للمصالح، ولكلٍ آخر سبعة.

٢٦٧٢٥:- باع نصف دار، وأخذه الجار، وقاسمه بقضاء أو بغيره، وحضر الشريك فى الطريق يأخذ ما فى يده، ولاينقض القسمة بخلاف مالو اشترىٰ داراً وأخذ الشفيعان، واقتسما ثم حضر الثالث، فإن حضر الثالث، ولم يبق الشفيعان بل بقى أحدهما، فإنه يأخذ ربع ما فى يده لانصفه.

٢٦٧٢٦:- مريض باع داره من أجنبى ووارثه شفيع. أو بعكسه لايجب الشفعة. اما المسألة الأولىٰ فهى علىٰ وجهين: (١) إن باع بمثل قيمتها فلا شفعة له عند أبى حنيفة خلافاً لهما. (٢) وإن باع محاباة فلا شفعة له عندهم اجاز بقية الورثة، أو لم يجز. وأما الثانية فالبيع عنده باطل سواء كان فيه محاباة، أولا، لاشفعة للشفيع، وعندهما البيع جائز بمثل القيمة، وللشفيع أن يأخذها بمثل قيمتها.

٢٦٧٢٧:- قال المشترى لأحد الشفيعين: اشتريت الدار لك بأمره فصدقه المقرله، وكذبه الآخر فالدار بينهما بالشفعة، وإن قال المشترى: الدار لك، ولم يكن لى، أو اشتريتها قبلى أو وهبتك، وقبضت، وصدقه المقرله، وكذبه الآخر بطلت شفعته، وكانت الشفعة كلها للآخر.

٢٦٧٢٨:- مضارب اشترىٰ داراً ببعض مال المضاربة، ثم اشترىٰ بالباقى داراً أخرىٰ بجنبها، وهو شفيعها بدار له خاصة ورب المال كذلك فالدار الثانية تجعل اثلاثاً ثلثها للمضاربة، وثلثها للمضارب، وثلثها لرب المال كان الشفعاء ثلاثا، ولو كان لها شفيع أحنبى أيضاً، فللأجنبى ثلث كامل ثم يقسم الثلثان أثلاثاً.

٢٦٧٢٩:- **وفى الفتاوىٰ العتابية:** ولو طلب الشفيع الشفعة، ثم أقر بداره لرجل، فللمقر له الشفعة، وكذا لو أخذ بداره داراً، بيعت بجنبها بالشفعة، ثم بيعت أخرىٰ بجنب المأخوذة، فاخذها ثم أخرىٰ بجنبها بقضاء فاستحقت داره الأولىٰ رد المأخوذة الأولىٰ علىٰ المشترى، وبقيت الأخرىٰ للاخذ.

٢٦٧٣٠:- ولو اشترىٰ داراً بدار، ولكل دار شفيع، فلكل شفيع أن يأخذ ها بقيمة الدار الأخرىٰ، فإن استحقت أحد الدارين بطلت الشفعة، الا إذا أجاز المستحق فحينئذٍ لم تبطل، فإن كان أحد المشتريين شفيعاً أيضاً فللشفيع الآخر نصف الدار بنصف قيمة الأخرىٰ، ولا تقبل شهادة الآمر بالشراء، ولاشهادة ابنه، إذا كانت الدار فى يد البائع، ولو كانت فى يد المشترى جازت شهادة ابن البائع، ولو شهد اثنان علىٰ تسليم الشفيع، واثنان علىٰ تسليم المشترى تهاترا، ولو شهد الشفيع بالشراء، فإن طلب الشفعة بطلت شهادته، وإن سلم جازت، ولو قال: اخبرناه بالشراء فطلب جاز، ولو أقر أنه باعها من فلان، وأنكر المشترى ثبت الشفعة، ولو كان المشترى غائباً، لم ياخذ حتى يحضر، ولو أقر ولم يبين المشترى فلا شفعة، ولو قال البائع: وهبته منه، وقال المشترى: اشتريته بكذا فالقول للبائع، ورجع فى الهبة، فإن حضر الشفيع، وأخذها بالثمن فلا شيء له، ولو أخذها بإقرار المشترى، ثم حضر البائع، وأنكر البيع أخذها.

٢٦٧٣١:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عمن اشترىٰ نصيباً معلوماً من أرض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور، وبعصهم غيب اشترىٰ نصيب الحضور، هل للشفيع الجار أن يأخذ من المشترى مااشترىٰ مع غيبة الشريك؟ فقال: له أن يأخذ ذلك، وإن حضر الشريك كان أحق به من الجار. والله اعلم بالصواب.

الفصل الثانى

فى بيان كيفية القسمة

٢٦٧٣٩:- **فى المنتقى:** ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه قال: كان أبو حنيفة رحمه اللّٰه لايرىٰ القسمة علىٰ ما كان يصنع ابن أبى ليلىٰ رحمه اللّٰه ولكنه يقوم الذراع من الارض دراهم، ويقوم البناء دراهم، ويقوم الجذوع دراهم، وكذلك فى الارض، والشجر يقسمها فيعطى كل انسان ما اصابه؛ فإن كان فى يده فضل اخذه، وإن نقص زاده حتى يوفيه.

٢٦٧٤٠:- فى الاصل كان أبوحنيفة يقول فى العلو الذى لاسفل له [وفى السفل الذى لاعلو له: بانه كان علو مشترك بين رجلين، وسفله لرجل آخر، وسفل مشترك بين هذين الرجلين] وعلوه لآخر.

وفى الذخيرة: طلبا القسمة من القاضى، أو طلب احدهما، **م:** انه يحسب فى القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يحسب العلو بالنصف، والسفل بالنصف، وقال محمد رحمه اللّٰه: يحسب علىٰ قيمة السفل والعلو، فإن كان قيمتها علىٰ السواء يحسب ذراع بذراع وإن [كانت قيمة احدهما نصف قيمة الاخر] يحسب [من الذى قيمته علىٰ السفل ذراع بذراعين] من الآخر حتى يستويا فى القيمة.

٢٦٧٤١:- **وفى شرح الطحاوى: إذا** كان سفل بين رجلين، وعلو فى بيت آخر بينهما فاراد قسمتها؛ فإنه يقسم البناء علىٰ سبيل القيمة بالاتفاق، وأما الساحة فيقسم كل ذراع بذراعين من العرض فيعلم مبلغه، وكذلك ساحة السفل فضرب طولاً وعرضاً فيضرب طوله فى عرضه فيعلم مبلغه فيدفع كل ذراع من السفل بذراعين من العلو فيكون بينهما بالتعديل، وهذا علىٰ قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف: يدفع كل ذراع من السفل بذراع من العلو.

٢٦٧٤٢:- **الذخيرة:** وحاصل الجواب بينهم فى هذه المسألة يرجع إلى ان المعادلة بين العلو، والسفل يعتبر من حيث القيمة، أو من حيث المنفعة، فعند أبى حنيفة يعتبر من حيث المنفعة حتى إذا استوىٰ النصيبان فى المنفعة جازت القسمة عنده وإن تفاوتا فى المنفعة.

٢٦٧٤٣:- **م:** قيل إن اباحنيفة رحمه الله اجاب بناء على ماشاهد من عادة اهل الكوفة فى[اختيار السفل على العلو فى السكنى]، وأبويوسف رحمه الله اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل بغداد فى التسوية بين العلو، والسفل فى منفعة السكنى، ومحمد رحمه الله شاهد اختلاف العادة فى ذلك فى البدان فقال: انما يقسم بالقيمة، وقيل هذا بناء على ان عند أبى حنيفة لصاحب السفل منفعتان منفعة بظاهره، ومنفعة بباطنه بأن يحفر فى السفل سرداباً؛ فإن له ذلك إذا لم يكن يضر بالعلو، ولصاحب العلو منفعة واحدة، وهو أن يسكن فيه اما ليس له ان يبنى على علوه بناء آخر[ما اضر] بصاحب السفل، أو لم يضر وكان ذراعاً من السفل بذراعين من العلو من هذا الوجه، وعندهما لصاحب العلو أن يتصرف فى علوه تصرفاً لايضر لصاحب السفل فاستويا فى المنفعة، قال أبو يوسف رحمه الله بعد هذا، إذا استويا فى المنفعة يجعل ذراع من السفل بذراع من العلو، وقال محمد رحمه الله مع انهما استويا فى المنفعة يعتبر القيمة فى [القسمة] ، وقول محمد رحمه الله فى الكتاب أن على قول أبى يوسف يحسب العلو بالنصف، والسفل بالنصف فذلك فى مسألة اخرىٰ فقد ذكرنا فى هذه المسألة ان على قول أبى يوسف يجعل ذراع من السفل بذراع من العلو.

٢٦٧٤٤:- وصورة تلك المسألة سفل مفرد لاعلوله، وعلو مفرد لاسفل له، وبيت كامل له سفل، وعلو وكل ذلك مشترك بين رجلين، وطلبا القسمة فعلى قول أبى حنيفة: القاضى يحسب ذراعاً من البيت الكامل بثلاثة اذرع من

العلو المفرد ليكون [ذراعان] من العلو المفرد بازاء ذراع من سفل البيت الكامل، والذراع الثالث من العلو المفرد بازاء ذراع من علو البيت الكامل فيحسب ذراع من البيت الكامل بذراع، ونصف من السفل المفرد ليكون ذراعاً من سفل البيت الكامل [بازء ذراع من السفل المفرد، وذراعاً من علو البيت الكامل] بازاء نصف ذراع من السفل المفرد، وعلىٰ قول أبى يوسف بذراع السفل المفرد، والعلو المفرد، والبيت الكامل؛ فإن كان البيت الكامل عشرين ذراعاً، والعلو المفرد كذلك، والسفل المفرد كذلك كان جملة ذراعات السفل المفرد، والعلو المفرد أربعين يجعل أربعين من العلو المفرد، والسفل المفرد عشرون فهو معنى قوله يحسب العلو بالنصف، والسفل بالنصف.

٢٦٧٤٥:– **وفى السغناقى:** وقيل فى كل موضع يكثر النداوة فى الارض يختار العلو علىٰ السفل، وفى كل موضع يشتد البرد، ويكثر الريح يختار السفل علىٰ العلو، وإنما يختلف ذلك باختلاف الأوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالقيمة فاستحسن فى المعادلة فى العلو، والسفل باعتبار القيمة. **م:** وعلىٰ قول محمد: يعتبر القيمة فى ذلك كله قال الكرخى: وعليه الفتوىٰ.

٢٦٧٤٦:– **وفى التفريد:** اقتسم قوم داراً فيها كنيف علىٰ الطريق، أو ظلة لايحسب ذرعها فى ذرع الدار بل يقسمها إلا أن يكون على طريق غير نافذ.

٢٦٧٤٧:– وإذا كان الدار بين قوم ميراثاً فأراد احدهم أن يجمع نصيبه منها فى دار واحدة، وأبى الباقون ذلك قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: القاضى لايجمع نصيب كل واحد منهم فى دار على حدة بل يقسم كل دار بينهم علىٰ حدة إلا أن يتراضوا على ذلك سواء كانت الدار متلازقة، أو متفرقة [وسواء كانت الدور فى محلة واحدة، أومحلتين فى مصر واحد أو] فى مصرين. وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما اللّٰه: إذا كانت الدار فى مصر واحد فالراى فى ذلك إلى القاضى إن راىٰ الصلاح فى أن

يجمع نصيب كل واحد منهم فى دار على حدة بان راىٰ ذلك اعدل للقسمة فعل ذلك، وإن راىٰ الصلاح فى قسمة كل دار على حدة فعل ذلك. **وفى الكافى:** وعلى هذا الخلاف الازقة المتفرقة المشتركة.

٢٦٧٤٨:- **م:** واما إذا كان فى مصرين روىٰ هلال الرازى عن أبى يوسف أن القاضى يقسم كل دار على حدة، ولا [راىٰ] له فى ذلك قال القدورى وقال محمد رحمه اللّٰه: لو كانت احدىٰ الدارين بالرقة، والاخرىٰ بالبصرة قسمت احداهما فى الاخرىٰ، وبعض مشائخنا ذكروا قول محمد مع أبى يوسف رحمه اللّٰه فيما إذا كانت الدار فى مصرين مختلفين، وذكر الحاكم فى **مختصره:** أنه وإن بين الثمن لايجوز مالم [يعين] المحلة، والاجناس المختلفة لايقسم قسمة واحدة إلا باصطلاح الشركاء على ما ياتى [بيانه بعد هذا ان شاء اللّٰه تعالىٰ] ومن المشائخ من قال معنى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه العقار لايقسمه القاضى قسمة جمع ان الأولىٰ ان لايفعل القاضى ذلك.

٢٦٧٤٩:- واما المنازل، فإن كانت المنازل فى دور متفرقة، أو فى دار واحدة، وهى متبائنة، **وفى الذخيرة: فإن** كانت احدىٰ المنازل فى اقصى الدار، والأخرىٰ فى اعلاها. **م:** فالجواب فيها عندهم جميعاً كالجواب فى الدار، وإن كانت فى دار واحدة وهى متلازقة فعندهم جميعاً يقسم قسمة واحدة.

٢٦٧٥٠:- واما البيوت فإن كانت فى دار [واحدة فإنها] يقسم قسمة واحدة سواء كانت متلازقة، أو متفرقة، وإن كانت فى دور مختلفة فعلى الاختلاف الذى ذكرناه فى الدور، **وفى الذخيرة:** وإذا تراضيا على قسمة الجمع فالقاضى يقسم بينهم قسمة جمع فى الفصول كلها بلاخلاف.

٢٦٧٥١:- **م:** وكل ماذكر ان الدور، والمنازل، والبيوت لايقسم قسمة جمع فتاويله إذا لم يكن معها شئ، وهو محل لقسمة الجمع أما إذا كان معها شيئ هو محل لقسمة [الجمع] يقسم الكل قسمة جمع، ويجعل ذلك

الشيئ اصلاً فى القسمة، والدور، والمنازل، والبيوت [تبعاً] وسيأتى بيانه بعد هذا ان شاء اللّٰه تعالىٰ. **وفى الظهيرية:** والجواب فى الكرمين كالجواب فى الدارين وأما البنيان، فإنه يجمع نصيب كل واحد منهما فى بيت على حدة بالاجماع.

٢٦٧٥٢:- واعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز، والمنزل اسم لما يشتمل علىٰ بيوت، وصحن مسقف، ومطبخ يسكنه الرجل بعياله، والدار اسم لما يشتمل علىٰ بيوت، ومنازل، وصحن غير مسقف، وكان المنزل فوق البيت، ودون الدار كذا ذكر شمس الائمة السرخسى فى كتاب الشفعة، واجمعوا انه إذا كان بينهم دار، وارض، أو دار، وحانوت يقسم كل واحد منهما علىٰ حدة هكذا ذكر الخصاف، وجعل الدار مع الحانوت جنسين مختلفين، وذكر فى كتاب الإجارات مايدل على أنهما كجنس واحد لأنه قال إذا آجر منافع الدار بمنافع الحانوت لايجوز فقد جعل منافعها كجنس واحد.

٢٦٧٥٣:- **م:** وإذا كانت فى التركة دار، وحانوت، والورثة كلهم كبار، وتراضوا علىٰ أن يدفعوا الدار، والحانوت إلى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز، ولو دفع احد الورثة الدار إلى واحد من الورثة من غير رضا الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعنى لم ينفذ من الباقين إلا باجازتهم، ويكون [لهم] استرداد الدار، وإن يجعلوها فى القسمة إن شاء وا، وهذا ظاهر؛ وإنما الاشكال فى ان الدافع هل ياخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين، قيل: انه لا ياخذ.

٢٦٧٥٤:- **فى المنتقى:** اراد اثنان من الورثة [جمع] نصيبهما فى موضع واحد من [الضياع] لم يكن لهما ذلك فى قول أبى حنيفة، وزفر رحمهما اللّٰه، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لهما ذلك.

٢٦٧٥٥:- **وفى الخانية: إذا** مات الرجل، وترك ارضين، أو دارين، وطلب ورثته القسمة علىٰ ان ياخذ كل واحد منهم نصيبه من [كلا] الارضين، والدارين

جازت القسمة، وإن قال احدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين، والارضين فى داوواحدة، وفى ارض واحدة، وأبى صاحبه قال أبو حنيفة رحمه الله: يقسم القاضى كل دار، وكل ارض علىٰ حدة، ولا يجمع نصيب [احدهم فى دار واحدة، ولا فى ارض واحدة، وقال صاحباه: الراى إلى القاضى إن راىٰ الجمع يجمع] وإلا فلا.

٢٦٧٥٦:- **م:** ولو اختلفوا فى قيمة البناء فقال بعضهم: يجعل قيمة البناء بالذرعان من الارض. **وفى الخانية:** فالأول أولى واحسن، ومعنى المسألة [ان الدار، والكرم إذا كان بين قوم، وارادوا قسمتها، وفى [احد] الجانبين بناء، **وفى الكافى:** فصل بناء **م:** فاراد احدهما أن يكون عوض البناء دراهم، واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض [فإنما] يجعل [قيمة البناء الذرعان] من الارض، وإن تعذَّر اعتبار المعادلة بتقويم البناء بالذرعان من الارض قومه بالدراهم [وإن اتفقوا ان يجعلوا قيمة البناء فى الدراهم] فلهم ذلك.

٢٦٧٥٧:- **وفى الكافى:** وإذا كان أرض، وبناء فعن أبى يوسف رحمه الله أنه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة، وعن أبى يوسف انه يقسم الارض بالمساحة فيحتاج إلى التقويم إذهى الاصل فى الممسوحات، ثم يرد من وقع البناء فى نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى تساويه فيدخل الدارهم فى القسمة ضرورة، عن محمد رحمه الله انه يرد علىٰ شريكه بمقابلة البناء مايساويه من العوض، وإذا بقى فضل، ويتعذر تحقيق التسوية بان لايبقى العرصة بقيمة البناء فحينئذٍ يرد للفضل دراهم.

٢٦٧٥٨:- **م:** وإن اختلفوا فى الطريق فقال بعضهم: يرفع طريقاً بيننا، وقال بعضهم: لايرفع، نظر فيه الحاكم، فإن كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه فى نصيبه قسمه بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم، وإن كان لايستقيم ذلك رفع طريقاً بين جماعتهم. **وفى الذخيرة:** قال مشائخنا يريد

بقوله يفتح فی نصيبه طريقاً يمر فيه رجل لا طريقاً يمر فيه الحمولة، وإن كان لايمر فيه رجل فهذا ليس بطريق اصلاً. **وفی الكافی:** ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهما اثلاثاً جاز، وإن كان اصل الدار نصفين لجواز القسمة على التراضی على التفاصيل.

٢٦٧٥٩:- **م:** ولو اختلفوا فی سعة الطريق، وضيقه جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار، وطوله على ادنى ما يكفيهم يعنی يجعل طوله من الاعلى بقدر طول الباب لا إلى السماء، **وفی الذخيرة:** وقال بعضهم: يجعل سعة الطريق اكثر من عرض الباب الاعظم، وطوله من الا على إلى السماء لابقدر طول الباب الاعظم، وفائدة قسمة ماوراء طول الباب من الاعلى ان احد الشركاء إذا اراد ان يخرج جناحاً فی نصيبه إن كان فوق طول الباب فله ذلك، وإن كان فيما دون طول الباب فإنه يمنع [من] ذلك، واما إذا كان ارضاً يرفع من الطريق مقدار مايمر فيه ثور، ولايرفع مقدار ما يمر فيه ثوران. **وفی الذخيرة:** ولا يجعل مقدار الطول ما يمر ما فيه ثوران معاً، وإن كان يحتاج إلى ذلك؛ لانه كما يحتاج إلى هذا يحتاج إلى العجلة ايضاً فيؤدی إلى مالايتناهی.

٢٦٧٦٠:- **وفی السراجية، والذخيرة:** الطريق يقسم على عدد الروؤس لابقدر مساحة الاملاك إذا لم يعلم قدر الانصباء فی الشرب حتى جهل قدر الانصباء يقسم على قدر الاملاك لا على عدد الروؤس.

٢٦٧٦١:- **م:** ويقسم القاضی الا عداد من جنس واحد من كل وجه بان كان المجانسة ثابتة بين الا عدادا سماً ومعنىً كما فی الغنم، والبقر، أو المكيل، أو الموزون، أو الثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء، وفی الاجناس المختلفة من كل وجه لايقسم الا عداد قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء.

٢٦٧٦٢:- **وفی الذخيرة:** ان القاضی لايقسم الاجناس المختلفة قسمة

جمع إذا أبىٰ بعض الشركاء بأن كان بين رجلين ابل، وغنم، وطلب احدهما من القاضى أن يجمع نصيبه فى الابل، والغنم، والبقر فالقاضى لا يقسم على هذا الوجه، وفى الجنس المتحد يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب البعض بان كانت بين رجلين غنم كثير، أو كان بينهما ابل كثير طلب احدهما من القاضى ان يجمع نصيبه فى طائفة فعلى القاضى ذلك والدور اجناس مختلفة من كل وجه عند أبى حنيفة، والعبيد كذلك، وإذا تراضيا على قسمة الجمع فالقسمة جائزة فى الفصول كلها بالاجماع.

٢٦٧٦٣:- **م:** وإن كان جنساً واحداً من حيث الحقيقة، واجناساً [مختلفة من حيث المعنى كا لرقيق، فإن كان معه شئ آخر] هو محل لقسمة الحمج، **وفى الظهيرية:** من ثياب أو متاع أو غنم، **م:** فالقاضى يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف، ويجعل ذلك الشئ اصلاً فى القسمة، والرقيق تبعاً، ويجوز ان يثبت الشئ تبعاً لغيره، وإن كانت لايثبت مقصوداً، وإن لم يكن [معه] شيئ آخر هو محل لقسمة الجمع، قال أبو حنيفة رحمه الله: القاضى [لايقسمه] قسمة جمع [وقالا للقاضى أن] يقسمه قسمة جمع هكذا ذكر فى الاصل، وذكر أبو الحسن : أن على قولهما الراى فى ذلك إلى القاضى.

٢٦٧٦٤:- واختلف المشائخ فيه على قولهما بعضهم قالوا: يقسم الرقيق قسمة جمع على قولهما على كل حال، ولا يكون ذلك موكولاً إلى راى القاضى [وبعضهم قالوا: هو موكول إلى راى القاضى] وكان الفقيه أبو بكر الرازى رحمه الله يقول قول أبى حنيفة إذا كان مع الرقيق شيئ آخر هو محل لقسمة الجمع قسم الكل قسمة جمع، تاويله إذا رضى الشركاء [بقسمة الكل] قسمة جمع أما إذا أبىٰ البعض ذلك فالقاضى لايقسمه قسمة جمع [عنده] قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله: والاظهر عندى أن القاضى يقسم الكل قسمة جمع عند أبى

حنيفة، وإن ابى بعض الشركاء ذلك، ويجعل ذلك الشئ الذى مع الرقيق اصلاً فى القسمة، ويجعل الرقيق تبعاً ، **وفى المضمرات:** وقالا: يقسم إذا كانوا ذكوراً كلهم أو اناثاً كلهم اى يجمع القاضى نصيب أحدهما فى بعض الرقيق، ونصيب الآخر فى البعض، **وفى الزاد:** والصحيح قول أبى حنيفة.

٢٦٧٦٥:- **وفى الخانية:** والرقيق إذا كان بين اثنين فهو علىٰ وجوه: (١)إن كان مع الرقيق دواب، أو [عروض] أو شئ آخر قسم القاضى الكل بينهم فى قولهم۔ (٢) وإن لم يكن مع الرقيق شئ آخر، فإن كانوا ذكوراً، واناثاً لايقسم فى قولهم إلا برضاهم. (٣) وإن كان الكل ذكوراً، أو اناثاً، وليس مع الرقيق شئ اخر فطلب بعض الورثة [قسمته] وابى البعض، أو أبى احد الورثة لايقسم القاضى بينهم فى قول أبى حنيفة، ولايجبرهم علىٰ ذلك، وقال صاحباه: يقسم فيجبرهم علىٰ القسمة.

٢٦٧٦٦:- **وفى الولوالجية:** وإن كان فى الميراث بينهم رقيق، وثياب، وغنم، ودور، ومتاع فاقتسموا فيما بينهم فاخذ بعض الرقيق، وبعضهم الغنم، وبعضهم الدور والمتاع فهو جائز، وإن رفعوا ذلك إلى القاضى، ولا يضيف بعضها إلى البعض إلا ان تراضوا علىٰ ذلك. **وفى السراجية:** ولو كانت بينهما [حنطة] أو دراهم، أوثياب من جنس [واحد] فميز احدهما نصيبه جاز.

٢٦٧٦٧:- **وفى الخانية:** والعبد الواحد، والدابة الواحدة [يباع] ويقسم ثمنها لانهما لايحتملان القسمة، وكذلك كل يكون فى تبعيضه ضرر.

٢٦٧٦٨:- **م: فى فتاوى أبى الليث: إذا** كانت الاراضى بين شركاء لاحدهم عشرة اسهم، ولآخر خمسة اسهم، ولآخر سهم فارادوا قسمتها، واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة ولايرضى بذلك الذى له سهم واحد قسمت الأراضى متصلة كانت، أو متفرقة بينهم علىٰ قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد.

٢٦٧٦٩:- وكيفية ذلك أن يجعل الأرض على عدد سهامهم [بعد ان سويت، وعدلت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم] ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام، وهو أول السهام، ثم ينظر إلى البندقة لمن هى فإن كانت لصاحب العشرة اعطى له ذلك السهم، وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذى وضعت البندقة عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة الباقية كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر إلى البندقة لمن هى فإن كانت لصاحب الخمسة [أعطاه] ذلك السهم، وأربعة اسهم متصلة بذلك السهم، ويبقى السهم الواحد لصاحبه، وإن كانت هذه البندقة لصاحب السهم الواحد كان ذلك السهم له، والباقى لصاحب الخمسة.

٢٦٧٧٠:- وفى الظهيرية: ويفسر البندقة أن يكتب القاضى اسماء الشركاء فى بطاقات، ثم يطوى كل بطاقة بعينها، ويجعل فى قطعة من طين، ثم يد لكها بين كفيّه حتى تصير مستديرة فتكون شبه البندقة.

٢٦٧٦٩:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا ظهر على خيبر قسمها عى ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مئة سهم، فكان لر سول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود، والامور، ونوائب الناس۔ سنن أبى داؤد، الخراج۲/ ٤٢٦ برقم ٣٠١٢۔

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عامر يقول: سمعت النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مثل القائم على حدود الله عزّ وجلّ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها، وبعضهم أسفلها فكان الذى فى اسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا لوأنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعًا۔ صحيح البخارى، الشركة، باب هل يقرع فى القسمة، والاستهام فيه۔ ١/ ٣٣٩ برقم ٢٤٢٩ ف: ٢٤٩٣۔

٢٦٧٧١:- وفى الكافى: وينبغى للقاسم أن يصور ما يقسمه علىٰ قرطاس ليمكنه حفظه، ويعدله اى يستويه علىٰ سهام القسمة، ويروى، ويعزله اى يقطعه بالقسمة عن غيره، ويذرعه ليعرف قدره، ويقوم البناء فربما يحتاج إليه فى الاخرة، ويفرز كل نصيب عن الباقى بطريقه، وشربه، ويلقب[أول] الانصباء بالأول، والذى يليه بالثانى، والثالث علىٰ هذا ثم يكتب اساميهم، ويخرج القرعة فمن خرج اسمه أولاً، فله السهم الأول، ومن خرج ثانياً فله السهم الثانى، والاصل أن ينظر فى ذلك إلىٰ اقل الانصباء حتى إذا كان الاقل ثلثاً جعلها اثلاثاً، وإن كان سدساً جعلها اسداساً ليمكن القسمة، ويفرز كل نصيب بطريقه، وشربه ببيان الافضل، فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز.

٢٦٧٧٢:- م: رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان، وللآخر ثلاثة ارغفة [فدعيا] ثالثاً، واكلوا جميعاً مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم، وقال لهما اقتسماها بينكما علىٰ قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه أبو بكر رحمه اللّٰه: لصاحب الرغيفين درهم منها، ويصير لصاحب الارغفة الثلاث [أربعة] دراهم. قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: وعندى أن لصاحب الرغيفين [درهمان] وللاخر ثلاثة دراهم.

٢٦٧٧٣:- وفى الظهيرية: وعلى قياس ماروى عن علي رضى اللّٰه عنه ينبغى أن يكون لصاحب الرغيفين درهم، وهو ماروى ان رجلين كان بينهما ثمانية ارغفة لأحدهما خمسة، وللآخر ثلاثة فجاء ثالث، واكل معهما، وكانوا مستويين فى الاكل فلما فرغوا من الاكل أخرج الثالث ثمانية دراهم، وقال اقتسما بينكما علىٰ قدر

٢٦٧٧٣:- ماوجدت حديث على فى كتب الاحاديث والاثار التى عندى؛ وإنما وجدت فى موسوعة آثار الصحابة نقلاً عن التهذيب للحافظ جمال الدين المزّى وفى فتح المطالب لخسرو قاسم نقلاً عن الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع، والزندقة لابن حجر الهيثمى المكى فانظر: ←

حقوقكما، واخذ صاحب الخمسة دراهم كلها، وامسك لنفسه خمسة، واعطى صاحب الثلاثة ثلاثة، وأبى صاحب الثلاثة فقال: لا ارضى حتى تعطينى ما اخذت من الدراهم فاحتكما إلى علي رضى الله عنه فقال علي رضى الله عنه: خذ ما اعطاك؛ فإنه خيرلك فقال: لاحتى تقسم بيننا بما اراك الله تبارك وتعالىٰ فقال علي رضى الله عنه فاما إذا طلبت فحقك فى درهم، والباقى حق لصاحبك قال لم قال: لانكم اكلتم هذه الارغفة بينكم اثلاثاً فيجعل كل رغيف ثلاثة فتصير الثلاثة تسع، والخمسة خمسة عشر فيكون الكل أربعة وعشرون، وأربعة وعشرون متى كان لكل واحد من تسعة ثمانية، وصاحب الثلاثة كان حقه فى تسعة وقد أكل من تسعة ثمانية يبقى حقه فى واحدة وصاحب الخمسة كان حقه فى خمسة عشر، وقد اكل ثمانية يبقى حقه فى سبعة فلهذا كان لك واحد، ولصاحبك سبعة فاثنيا عليه، وانقادا عليه بحكمه، فعلىٰ هذا يجب ان يكون فى مسألتنا لصاحب المثنى درهم، ولصاحب الثلاثة أربعة.

٢٦٧٧٤:- م، **فى فتاوىٰ اهل سمرقند:** رجل مات، وترك ثلاثة بنين، وترك خمس عشرة خابية، خمس منها مملوءة خلاً، وخمس منها إلى نصفها خل،

←وأخرج ابن المدائنى عن مجمع انّ علياً كان يكنس بيت المال ثم يصلى فيه رجاء ان يشهدله، أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين، وجلس رجلان يتغدّيان مع احدهما خمسة ارغفة، ومع الآخر ثلاثة ارغفة فمرّ بهما ثالث فاجلساه فأكلوا الارغفة الثمانية على السواء، ثم طرح لهما ثالث ثمانية درهم عوضا عمّا أكله من طعا مهما فتنازعا، فصاحب الخمسة ارغفة يقول: انّ له خمسة دراهم، ولصاحب الثلاث ثلاثة، وصاحب الثلاثة يدعى انّ له أربعة، ونصفاً فاختصما إلى علىّ فقال: لصاحب الثلاث خذ ما رضى به صاحبك، وهو الثلاثة، فإنّ ذلك خيرلك فقال: لارضيت الا بمّر الحقّ فقال على: ليس فى مرّ الحق الا درهماً واحداً فسأله عن بيان وجه ذلك فقال عليّ: اليست الثمانية ارغفة أربعة وعشرين ثلثا اكلتموها، وأنتم ثلاث؟ ولا يعلم اكثركم اكلا فتحملون على السواء فاكلت انت ثمانية اثلاث، والذى لك تسعة اثلاث، وأكل صاحبك ثمانية اثلاث، والذى له خمسة عشر ثلثا فبقى له سبعة، ولك واحد فله سبعة بسبعة ، ولك واحد بواحدك فقال: رضيت الان-موسوعة آثار الصحابة ١٦٦/٢ برقم: ٤٧٦٣ فتح المطالب ٩١٧/١-

وخمس منها خالية كلها مستوية فاراد البنون أن يقسموا الخوابى على السواء من غير أن يزيلوها عن مواضعها فالوجه فى ذلك ان يعطى احد البنين خابيتين مملوء تين، وخابيتين خاليتين، وخابية إلى نصفها خل، ويعطى الثانى كذلك فيبقى هناك خمس خوابى احداها مملوء ة واحداها خالية، وثلاثة خوابى إلى نصفها خل يعطى الثالث [ذلك].

٢٦٧٧٥:- سئل الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة، واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم: يقسم قدر الاملاك، وقال بعضهم: يقسم على عدد الروؤس قال: ان كانت الغرامة لتحصين أملاكم يقسم ذلك قدر الأملاك وإن كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم [ذلك] على عدد الرؤوس؛ لانها مؤنة الرأس، ولاشيئ على الصبيان، والنسون فى ذلك؛ لانه لايتعرض لهم .

٢٦٧٧٦:- سئل احمد بن سهل عن قسمة التبن قال: يقسم بالكوارجات قيل: فإن لم يكن قال: فبالحبال، قال الفقيه أبو الليث: يجوز بالحبال لقلة التفاوت فيها استحساناً.

٢٦٧٧٧:- سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن رجلين بينهما [اعناب كرم على الشركة يقتسمان ذلك بينهما كيلاً بالشرجلة، أو وزناً] بالقبان أو الميزان قال: كل ذلك واسع. **وفى الخانية:** قال المصنف رحمه اللّٰه: أنه وزنى فلا يجوز قسمته إلا بالوزن أوبالقبان ، **وفى الحاوى:** وعن أبى يوسف انه قال: التمر وزنى فى الموضع الذى تعارفوه، وزنياً، وإن ورد الشرع كيلياً. واللّٰه اعلم

الفصل الثالث في بيان ما يقسم، وما لايقسم، ومايجوز من ذلك ومالايجوز

٢٦٧٧٨:- قال محمد رحمه الله في الاصل: بيت بين رجلين اراد احدهما قسمته، وابى الآخر، وارتفعا إلى القاضي، فإن كان البيت كبيراً بحيث لو قسم امكن لكل واحد منهما أن ينتفع بنصيبه انتفاع البيت كما قبل القسمة، فإن القاضي يقسم بينهما، وإن كان البيت صغيراً بحيث لو قسم لايمكن لكل واحد منهما أن ينتفع بنصيبه انتفاع البيت فإنه لايقسم إذا كان الآخر يابى القسمة. **وفي الذخيرة:** ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة، ان القاضي لايقسم، وبعض مشائخنا ذكروا ان القاضي يقسم، وذكر شيخ الاسلام في باب مالايقسم من العقارات في هذا الفصل روايتان.

٢٦٧٧٩:- **وفي الينابيع:** وإن رفع الامر إلى القاضي، ولهم في ذلك منفعة قسمها بينهم، وإن كان ضرر، ولا حاجة لهم في القسمة لم يجبهم إلى ذلك، وإن كان برضا الجميع يخلي بينهما وبينهم حتى يقسموا بانفسهم، وإن طلبا القسمة في الوجه الثاني من القاضي ففيه روايتان في رواية يقسم القاضي بينهما، وإليه اشار محمد رحمه الله في الاصل، وإليه مال شيخ الاسلام، وفي رواية قال: لايقسم القاضي بينهما، ولكن يتركهما، وقال إن شاء اقتسما بانفسهما، وإن شاء تركا كذلك، وإليه مال كثير من المشايخ.

٢٦٧٧٨:- أخرج البيهقي في سننه عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حزم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاتعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم۔ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب ادب القاضي ١٥/١٣٢ برقم ٢١٠٣١۔

وأخرج عن عليّ بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قوله لاتعضية في ميراث يعني ان يموت الميت، ويدع شيئاً ان قسم بين ورثته، إذا اراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول: فلا يقسم۔ السنن الكبرى، باب مالا يحتمل القسمة، كتاب ادب القاضي ١٥/ ١٣٢ برقم: ٢٠٣٢.

٢٦٧٧٩:- أخرج البيهقي في سننه عن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار۔ السنن الكبرى باب مالا يحتمل القسمة- كتاب ادب القاضي ١٥/١٣٣ برقم: ٢١٠٣٣

٢٦٧٨٠:- وإن كان نصيب احدهما فى البيت شقصا قليلاً لاينتفع به إذا اقتسم البيت، ونصيب الآخر كثير فطلب احدهما القسمة فهذا علىٰ وجهين: **(١)الوجه الأول:** أن يطلب صاحب الكثيرالقسمة فالحكم فيه ان القاضى يقسمها بينهم، هكذا ذكره محمد فى الاصل، وقال فى باب مالا يقسم من العقار، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: إذا كان الطريق بين قوم إذ اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق، ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته، وابىٰ الآخر فإنى لا اقسمه بينهم، وإن كان لكل واحد طريق، ومنفذ فإنى أقسم بينهم. بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه قالوا: المسألة محمولة علىٰ ان الطريق بينهم علىٰ السواء، أو كان بحيث لو قسم بينهم لايبقى لواحد منهم طريق، ومنفذ، فاما إذا كان الطريق بينهم علىٰ التفاضل بحيث لو قسم لايبقى لصاحب القليل طريق، ولا منفذ، ويبقى لصاحب الكثير طريق، ومنفذ، فالقاضى يقسم إذا طلب صاحب الكثير القسمة كما فى مسٔالة البيت إذا طلب صاحب الكثير القسمة، ومنهم من قال: الطريق لايقسم فى الحالين بخلاف البيت، **وفى الخلاصة:** الطريق لايقسم إن كان فيه ضرر، فإن لم يكن يقسم.

٢٦٧٨١:- **م: (٢) الوجه الثانى: إذا** طلب صاحب القليل القسمة، وابىٰ صاحب الكثير ذلك، ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر انها تقسم، وإليه ذهب شيخ الاسلام، وذكر الكرخى فى مختصره انها لاتقسم، وهكذا ذكر الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه: وجعل هذا قول اصحابنا رحمهم اللّٰه: وإليه مال الحاكم عبد الرحمن، والقاضى الاسبيجابى، والشيخ الامام شمس الائمة قال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه: والفتوىٰ علىٰ الأول، وذكر هو رحمه اللّٰه فى [شرح] ادب القاضى للخصاف أن الاصح ان القاضى لايقسمها.

٢٦٧٨٢:- **وفى الظهيرية:** المشترك بين الجماعة إذا طلب احدهم القسمة، وابىٰ الآخرون فهذا علىٰ ثلاثة أوجه: (١) اما ان لايكون فيه التفاوت، ويمكن اعتبار

التعادل فى المنفعة كالدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون. (٢) أو يقل فيه التفاوت نحو الثياب من صنف واحد. (٣) أو يكثر التفاوت بأن كانت الثياب من اجناس مختلفة، ففى الوجه الأول القاضى يقسم، وفى الوجه الثانى كذلك، وفى الثالث لا، بل تركهم حتى يقسموا فيما بينهم.

٢٦٧٨٣:- **وفى الحاوى:** أرض أو بيت بين رجلين فاراد احدهما قسمته، وامتنع الآخر على ثلاث مراتب: (١) أحدها أن ينتفع كل واحد منهما بنصيبه؛ فإنه يجبر الآخر على القسمة. **(٢) والثانى:** أن ينتفع كل واحد منهما بنصيبه دون الآخر بان كان له ملك بجنبه بحيث يفتح نصيبه اليه، وليس للاخر ذلك؛ فإنه يقسم بينهما أيضاً. (٣) والثالث: أن لاينتفع واحد منهم فلا يجبر على القسمة.

٢٦٧٨٤:- فإن انهدم البيت، وطلب احدهما قسمة الأرض قال أبو يوسف: يقسم بينهما، وقال محمد: لايقسم فإن أراد احدهما أن يبنى كما كان، وأبى الآخر ذكر فى نوادر ابن رستم انه لايجبر على البناء إلا أن يكون عليه جذع فيجبر على البناء، فإن كان الابى معسراً يقال لشريكه إبنِ انت، وامنع الآخر [من] وضع الجذع حتى يعطيك نصف ما انفقت.

٢٦٧٨٥:- قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كان بين رجلين حائط طلب احدهما القسمة من القاضى، وابى الآخر فالقاضى لايقسمها [وإن قسموا ذلك] فيما بينهم تركهم القاضى.

٢٦٧٨٦:- حائط بين دارين سقط حتى بدا اسفله فقال احد الشريكين فى الحائط اقسم، وقال الآخر لا، بل إبنِ قال محمد: لا اقسم بينهما فلعله أن يقع نصيب كل واحد منهما ان قسم مما يلى الآخر رواه هشام. **وفى العيون:** قلت فإن كان طول الحائط قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد فى طوله، وأبى الآخر قال: لم يجبر.

٢٦٧٨٧:- **م:** وذكر فى آخر هذا الباب ابن سماعة عن محمد حائط بين رجلين، وأرضه كذلك بينهما انهدم الحائط، وأرض الحائط مما يستطاع قسمته

طلب احدهما القسمة، فإن كان لهما عليه جذوع لايقسم أرض الحائط، وإن لم يكن لاحدهما عليه جذوع قسمت أرض الحائط.

٢٦٧٨٨:- وإذا كان بناء بين رجلين في أرض رجل قد بناه فيها بإذنه فأراد احدهما قسمة البناء، وهدمه، وابى الآخر، وصاحب الأرض غائب لايكلفها ذلك فالقاضى لايقسمها بينهما، ولو فعلا ذلك بانفسهما تركهما القاضى.

٢٦٧٨٩:- قال محمد رحمه اللّٰه فى دكان فى السوق بين رجلين يبيعان فيه [بيعاً] أو يعملان فيه بايديهما فاراد احدهما قسمته، وابى الآخر، فإن القاضى ينظر فى ذلك، إن كان لو قسم امكن لكل واحد منهما أن يعمل فى نصيبه العمل الذى كان يعمل به قبل القسمة قسم، وإن كان لايمكنه ذلك لايقسم.

٢٦٧٩٠:- وإذا كان زرع بين رجلين فاراد قسمة الزرع فيما بينهما دون الأرض فالقاضى لايقسمه؛ واما إذا اراد القسمة بشرط القلع فله ان يقسم، وهذا الجواب على احدىٰ الرواتين؛ فأما على الرواية الاخرى فينبغى أن لايقسم القاضى، وإن رضيا به، هذا إذا طلب القسمة من القاضى [وإن طلب أحدهما، وابى الاخر فالقاضى] لايقسم على كل حال، ولو اقتسما الزرع بانفسهما، فإن كان الزرع قد بلغ، وتسنبل فالجواب فيه قد مر، وإن كان الزرع بقلاً إن قسما بشرط الترك لايجوز، وإن قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات.

٢٦٧٩١:- **وفى المنتقى:** زرع بين رجلين اقتسماه قبل أن يدرك قال أبوحنيفة: لايجوز، وقال أبو يوسف: اراه جائزاً، وقسمة الطلع بدون قسمة النخيل نظير قسمة الزرع قبل البلوغ بدون الأرض إن اقتسما بشرط القلع [جاز، وإن اقتسما بشرط] الترك لايجوز.

٢٦٧٩٢:- **وفى الخانية:وإن** اتفقا على الجذاذ فى الحال جازت القسمة، وإن كان الثمر مدركاً، وشرطا الترك لايجوز عندهما، ويجوز فى قول محمد، وإن كان الزرع قد ادرك، وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل، وإن شرطا الترك، أو

احدهما فسدت القسمة فی قول أبی حنيفة، وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ويجوز فی قول محمد رحمه اللّٰه. **م: وإن** رفعا الأمر إلی القاضی [فالقاضی] لايقسمه بشرط الترك، وهل يقسمه بشرط القلع فهو علی الروايتين، وإن طلب احدهما القسمة فالقاضی لايقسمه لابشرط القلع، ولا بشرط الترك.

٢٦٧٩٣:- **وفی السراجية:** كرحنطة بين رجلين ثلاثون رديئة، وعشرة جيدة فاخذ احدهما ثلاثين، والآخر عشرة، وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين لم يجز.

٢٦٧٩٤:- ولايقسم الساحة الواحدة، واللؤلؤة الواحدة، **وفی التفريد، والتجريد:** والزمرد ونحوها، **م:** وكل شيئ يحتاج فی قسمته إلی كسر أوشق، أو قطع بطلب البعض إذا كان فی قطعه، أو شقه، أو كسره ضرر؛ فأما إذا لم يكن فی ذلك ضرر يقسم، واللآلیٔ، واليواقيت يقسم بخلاف العبيد علی قول أبی حنفية رحمه اللّٰه.

٢٦٧٩٥:- **وفی السغناقی:** إذا كان حماماً بينهما، أو بيتاً صغيراً، أو حائطاً بينهما، وما اشبه ذلك مما يحتاج فی قسمته إلی الشق، أو القطع فلا يقسم ذلك حتی تراضيا عليه، ولايقسم برضا احدهما دون الآخر، وعند التراضی علی القسمة روايتان فی راوية لابأس للقاضی ان يلی شق ذلك، ويقطعه بإذنهما، وفی رواية اخریٰ لايلی ذلك بنفسه بل يفوض ذلك إليها فيما يفعلانه، **وفی الخانية:** ولو كان بين رجلين جناح، أو ساباط، وطلب احدهما [القسمة] لايقسم القاضی.

٢٦٧٩٤:- أخرج البيهقی فی سننه عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: قوله لاتعضية فی ميراث يعنی ان يموت الميت، ويدع شيئا ان قسم بين ورثته إذا اراد بعضهم القسمة، كان فی ذلك ضرر عليهم، أو علی بعضهم يقول: فلا يقسم۔ السنن الكبری، باب مالايحتمل القسمة، ادب القاضی۔ ١٥/ ١٣٢برقم ٢١٠٣٢۔

٢٦٧٩٥:- أخرج أبوداؤد فی مراسيله عن نصير مولی معاوية قال: نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن قسمة الضرار۔ مراسيل أبی داؤد ، ماجاء فی الولاء /١٦۔السنن الكبری، باب مالايحتمل القسمة- كتاب ادب القاضی ١٥/ ١٣٣ برقم ٢١٠٣٣۔

٢٦٧٩٦:- **وفى الظهيرية:** قال أبو حنيفة: لااقسم اللؤلؤ، ولا الياقوت، ولاالجوهر، علل فى الكتاب وقال: لان التفاوت بين ذلك كثير، وقال الخصاف وهذا التعليل إشارة إلى الكبار اما إذا كانت صغاراً فيقسم، وقال بعضهم: لا بل هذا التعليل فى مطلق اللآلئ، واليواقيت، والجواهر. **وفى الينابيع والتجريد:** إذا كانت الجواهر كلها من جنس واحد جازت القسمة بعضها فى بعض كما فى الابل، والبقر، والغنم.

٢٦٧٩٧:- **وفى مختصر خواهر زاده:** ولايقسم السرج، ولاالقوس، ولاالمصحف، وكذلك الثوبان من صنفين إذا كان بينهما قباء، وجبة، أو شاة، أو بعير لم يقسم.

٢٦٧٩٨:- **وفى التجريد:** ولو اوصىٰ بصوف علىٰ ظهر غنم لرجلين، أو اللبن فى ضرع لم يجب القسمة قبل الجز، والحلب، وكذلك الأولاد فى بطون الغنم.

٢٦٧٩٩:- **وفى الخانية:** ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لايقسم القاضى بينهم، ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولاً، وعرضاً جازت القسمة. **وفى الفتاوىٰ الخلاصة:** ثياب بين قوم إن اقتسموها لم يصب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم إلا بالتراضى.

وفى السغناقى: وإن كان الذى بين الشركاء ثوباً زطياً، وثوباً هروياً، ووسادةً، وبساطاً لم يقسمه [إلابرضاهم] بخلاف ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها، وابىٰ الآخر فإنى انظر فى ذلك إن كانت قيمتها تستقيم من غير قطع بأن تكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث، فإن القاضى يقسمها بينهما فيعطى احدهما ثوبين، والآخر ثوباً، وإن كان لايستقيم لم اقسمها بينهم إلا ان يتراضوا بينهم علىٰ شئ، ولايصح ان

٢٦٧٩٧:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: لايقسم المصحف فى الميراث يكون لقراء أهل البيت۔ مصنف ابن أبى شيبة - بيوع - باب من كره ان يقسم المصحف فى الميراث ٦٧٤/١١ برقم ٢٣٦٧٣۔

يقال ان استوت القسمة، وكان نصيب كل واحد منهما ثوباً ونصفاً؛ فإنه يقسم الثوبين بينهما، ويدع الثالث مشتركاً، وكذلك إن استقام أن يجعل احد القسمين ثوباً، وثلثى الآخر، والقسم الاخر ثوباً، وثلث الآخر أو احد القسمين ثوباً، وربعاً، والآخر ثوباً، وثلاثة ارباع؛ فإنه يقسم بينهم، ويترك الثوب الثالث مشتركاً.

٢٦٨٠٠:- **م:** وإذا كانت قناة أو نهراً، أو بئراً، أو عيناً، وليس معه أرض،فاراد بعض الشركاء القسمة فالقاضى لايقسم، وإن كان مع ذلك أرض لاشرب لها إلا من ذلك قسمت الأرض، وتركت النهر، والبئر، والقناه على الشركة،**وفى الخلاصة:** ولكل واحد منهما شربه، فإن كان يقدر كل واحد منهما على أن يجعل للأرض شرباً من موضع اخر قسم ذلك كله فيما بينهم، **م:** ولو كانت انهاراً أو اباراً [أو] الأرضين متفرقة قسمت الابار، والعيون، والاراضى.

٢٦٨٠١:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو ان نهراً خاصاً بين قوم اراد احدهم أن يفتح نهراً من النهر الا على؛ فإنه يمنع عن ذلك. **وفى الكافى:** وما لاتجرى فيه القسمة لم يجز واحد منهما على بيع نصيبه، وقال مالك: إذا اختصما فيه باع القاضى، وقسم الثمن بينهما.

٢٦٨٠٢:- **م:** وقال محمد رحمه الله فى الاصل إذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها، وفضلوا بعضها على البعض يفضل قيمة البناء، أو ماشبه ذلك فهذه القسمة، وهذا [التفصيل جائز، وصورته إذا كانت الدار بين وارثين وهى] ثلاثون ذراعاً قيمته عشرة اذرع منها من جانب مثل قيمة العشرين من الجانب الآخر اما لاجل البناء، أو لمعنى من المعانى فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة، وللآخر العشرون فهذه القسمة جائزة فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى، وهو المساواة عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان.

٢٦٨٠٣:- وإن اقتسما العرصة بالسوية نصفين، وشرطا أن من وقع البناء فى نصيبه اعطىٰ نصف قيمة البناء للآخر فهذا على وجهين: (١) **الأول:** ان يقوموا البناء

قيمة العدل، وشرطوا وقت القسمة ان من وقع البناء [فى نصيبه اعطى نصف ذلك لصاحبه بان قوموا البناء] مثلاً مائة درهم، وشرطوا وقت القسمة ان من وقع البناء فى نصيبه يعطى لصاحبه خمسين درهماً وإنه جائز.

(٢) الوجه الثانى: إذا قتسموا الأرض نصفين، وشرطوا وقت القسمة أن من وقع البناء فى نصيبه اعطى قيمة البناء الآخر، إلا أنه لم يعرف قيمة البناء وقت القسمة، ولم يبينوا ذلك فهذه القسمة فاسدة قياساً، جائزة استحساناً.

٢٦٨٠٤:- **وفى الذخيرة:** وإذا اقتسما العرصة نصفين، وتركا البناء كذلك على الشركة، ووقع البناء فى نصيب احدهما وجب على الذى وقع البناء فى نصيبه نصف قيمة البناء للآخر، وبهذا الطريق قلنا ان الأرض المشتركة بين اثنين إذا اقتسمت، وفيها اشجار [وزرع] قسمت الأرض بدون الاشجار، والزرع [فوقع الاشجار، والزرع فى نصيب احدهما، فإن الذى وقع الاشجار، والزرع فى نصيبه يتملك نصيب صاحبه من الاشجار، والزرع] بالقيمة.

٢٦٨٠٥:- **وفى المنتقى ابن سماعة** فى نوادره عن أبى يوسف فى أرض ميراث بين قوم [فى] بعضها زرع قسم القاضى الأرض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع، وقال من اصابه الموضع الذى فيه الزرع اخذه بقيمته، فلما اصاب ذلك الموضع واحد منهم، قال: انا لا أرضى أن اغرم قيمة الزرع، ولاحاجة لى بهذه القسمة قال: يجبره القاضى على دفع قيمة الزرع، ويمضى القضاء عليه، قال: وكذلك هذا فى الدار إذا قسمها القاضى على الذراع، ولم يقوم البناء، وقال: من وقع هذا البناء فى حصته اخذه بقيمته سمى القيمة أو لم يسمها.

٢٦٨٠٦:- **وفى السراجية:** ينبغى للقاضى أن يقسم الدار، ولايدخل فى الدار، إذا امكنه القسمة بدون ذلك إلا بتراضيهم، وإذا كانت الدار بين ورثة حضور كبار اقروا عند القاضى انها ميراث فى ايديهم، وسألوه قسمتها قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: القاضى لايقسم الدور، وسائر العقارات باقرارهم حتى يقيموا بينة ان فلاناً مات،

وتركها ميراثاً بينهم ، **وفى الخلاصة :** وعلى عدد الورثة، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما اللّٰه: قسمها باقرارهم بينهم، ويشهد على انه، انما قسمها بينهم باقرارهم لا بالبينة، **وفى الكافى:** ويذكر القاضى فى صك كتاب القسمة، انه قسمها باقرارهم.

٢٦٨٠٧:- **م:** وعلى هذا الخلاف إذا اقروا أن معهم وارث آخر غائب، أو صغير، والدار كلها فى يد الذين حضروا عند القاضى، وسألوه القسمة، واجمعوا على ان الدار كلها، أو شئ منها، إذا كان فى يدى غائب، أو صغير سوىٰ هولاءِ الذين حضروا عند القاضى، وطلبوا من القاضى القسمة فالقاضى لايقسمها بينهم حتى يقميوا البينة على الميراث ، **وفى الخانية:** وكذا لو كان فى يد مودع الغائب.

٢٦٨٠٨:- **وفى العتابية:** بعض العقار فى يد الغائب، أو مودعه، أو الصغير لايقسم باقرار البالغين الحاضرين اجماعاً. **م:** واجمعوا فى العروض إذا اقروا انها ميراث بينهم، والعروض فى ايديهم، وطلبوا من القاضى القسمة ان القاضى يقسمها، وإن لم يقيموا البينة على الميراث، واما إذا قالوا: اشترينا هذه الدار من فلان، وطلبوا من القاضى القسمة، فالقاضى يقسما بينهم باقرارهم [وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه روايتان فى المشهور من الرواية القاضى يقسمها بينهم باقرارهم] كما هو مذهبهما، وفى رواية قال: لايقسمها حتى يقميوا البينة على الشراء من فلان، ثم على قولهما: إذا قسم القاضى الدار بين الورثة باقرارهم يشهد انه انما قسم باقرارهم. **وفى الكافى: وإن** ادعوا الملك، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم، وهذه رواية كتاب القسمة.

٢٦٨٠٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن عليّ قال: قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا تقاضا إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى قال عليّ: فماظلت قاضياً بعد۔ سنن الترمذى، الأحكام، باب ماجاء فى القاضى لايقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامها۔ ٢٤٨/١ برقم ١٣٤٦۔

٢٦٨٠٩:- **وفى الخانية:** وذكر الخصاف إذا كان فى الورثة صغير، أوغائب، ولـم يـكـن فـى يد الغائب، ولا فى يد ام الصغير شيئ من التركة بل كان [الكل] فى يد الـحـضـور الـكبـار فطلبوا القسمة من القاضى [فإن القاضى] يجعل للصغير وصياً يقوم بـالـقسـمة، ويقبض حقه، ويجعل للغائب وكيلاً، ويامرهم بالقسمة، وإن كان فى يد الـغـائـب شيـئ مـن التـركة لايـقسم حتى يحضر الغائب أو [تقوم] البينة على ان ذلك ميـراث بيـنهـم، وعلى عدد الورثة، فحنيئذٍ يقسم، وذكر فى الجامع انه لايقسم، وإن قـامـت البيـنة مالم يحضر الغائب، ولو كان شيئ من التركة فى يد أم الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان شئ من التركة فى يد الغائب، وثمّ لايقسم.

٢٦٨١٠:- **وفـى الجامع الصغير:** أرض ادعـاهـا رجلان، واقاما البينة انها فى ايديهما، وارادا القسمة لم يقسمها [بينهما] حتى يقيما البينة انها لهما ثم قيل هذا قول أبى حنيفة رحمه الله خاصةً، وقيل: هو قول الكل، وهو الاصح.

٢٦٨١١:- **م:** وإذا كـان بـعـض الـورثة حـضـوراً، والبعض غيباً، والدار كـلها، أو بعضها فى يد الغائب، وطلب الحاضر القسمة من القاضى، واقام البينة عـلـى الـميراث، فإن كان الحاضر واحداً فالقاضى [لايقبل بينته، ولايقسم الدار، وعـن أبـى يـوسف رحـمـه الله: ان الـقـاضى ينصب عن الغائب خصماً، ويسمع [البيـنة عـليـه، ويـقسـم الـدار، وإن حـضر اثنان، والباقى بحاله] فالقاضى يسمع البيـنة، ويـقسـم الدار، ويجعل احد الحاضرين مدعياً، والاخر مدعىٰ عليه واحد الـورثة يـنـصت خصماً عن البيت عن باقى الورثة. **وفـى الذخيرة:** والـذى ذكرنا من الجواب فيما إذا كان فى الورثة غائب، وشيئ من الدار فى يده حضر واحد من الكبار، واقام البينة على الميراث، وطلب من القاضى القسمة لايسمع بينته، ولايقسم الدار بين الورثة، ولايحتاج إلى نصب الوصى عن الغائب لصحة القسمة.

٢٦٨١٢:- **م:** وإذا حـضر احد الورثة، ومعه صغير، وطلب القسمة [الصغير]

من القاضى واراد ان يقيم بينة على الميراث فالقاضى ينصب وصياً عن الصغير، ويسمع البينة [عليه] ويقسم الدار.

٢٦٨١٣:- **وفى الذخيرة:** فرق بين هذا، وبين ما إذا كان الصغير غائبا فالقاضى لاينصب خصما عنه ولايسمع البينة من الحاضر، وإذا كانت الدار ميراثاً، وفيها وصية بالثلث، وبعض الورثة غيب، والبعض حضور، فإن رفع الموصىٰ له الامر إلى القاضى، واقام البينة على الميراث، والوصية، وطلب القسمة.

٢٦٨١٤:- واعلم ان الموصى له شريك فى هذه الدار، وكان بمنزلة الوارث، فإن حضر بنفسه وحده فالقاضى لايسمع بينته، ويقسم الدار [بينهم] كما لو حضر واحد من الورثة، وإن حضر هو مع احد الورثة فالقاضى يسمع بينتها، ويقسم الدار كما لو حضر وارثان.

٢٦٨١٥:- **م:** وإن كانت بين ثلاثة نفر بالشراء واحدهم غائب، فاقام اثنان منهم البينة على الشراء، وطلبا من القاضى القسمة فالقاضى لايسمع البينة، ولايقسم الدار بينهم.

٢٦٨١٦:- وإذا كانت الدار بين رجلين فيها صُفّة، وفى الصُفة [بيت، وطريق البيت] فى الصفة، ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصُفة فاقتسما فاصاب احدهما الصفة، وقطعة من ساحة الدار، وأصاب الاخر البيت، وقطعة من ساحة الدار، ولم يذكرا فى القسمة الطريق، ومسيل الماء فاراد صاحب البيت ان يمر فى الصفه على حاله، ويسيل الماء [على ظهر] الصفة فالمسألة على وجهين:

(١) الأول: أن يكون لصاحب البيت امكان فتح الطريق، وتسييل الماء فى نصيبه من موضع آخر، وفى هذا الوجه القسمة جائزة، وليس لصاحب البيت حق المرورفى الصفة، ولاحق تسييل الماء على ظهرها سواء ذكر فى القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه [أو لم يذكر ذلك.

(٢) الوجه الثانى: إذا لم يكن لصاحب البيت امكان فتح الطريق، وتسييل الماء

فى نصيبه من موضع آخر، وفى هذا الوجه ان ذكرا ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه] دخل الطريق، ومسيل الماء فى القسمة وتجوز القسمة، وإن لم يذكرا ذلك لايدخل الطريق، ومسيل فى القسمة، وفسدت القسمة. **وفى الذخيرة:** ذكر الحاكم الشهيد فى هذا الوجه وهو ما ذكر إذا لم يكن لصاحب البيت امكان فتح الطريق، وتسييل الماء فى نصيبه من موضع آخر، ولم يذكر الحقوق ان الطريق، والشرب بلاخلاف فى القسمة، والصواب انهما لايدخلان.

٢٦٨١٧:- **م:** وإذا اقتسم الرجلان داراً فلما وقعت الحدود بينهما؛ فإذا احدهما لاطريق له، فإن كان يقدر على ان يفتح فى حيزه طريقاً فالقسمة جائزة، وإن كان لايقدر أن يفتح فى نصيبه طريقا، فإن لم يعلم وقت القسمة انه لاطريق له فالقسمة فاسدة؛ لانها تضمنت تفويت منفعة على بعض الشركاء بغير رضاه، وإن علم وقت القسمة ان لاطريق له فالقسمة جائزة، وإن تضمنت تفويت منفعة على بعض الشركاء لرضاه بذلك، وكذلك لو اقتسما على ان لاطريق لاحدهما جازت.

٢٦٨١٨:- **وفى الذخيرة:** فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى ان يقال فى مسألة آخر الباب إذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقاً آخر؛ انما يفسد القسمة إذا لم يذكر الحقوق، فاما إذا ذكر الحقوق يدخل الطريق تحت القسمة، وصار حاصل الجواب نظراً إلى المسالتين، انه إذا لم يقدر على أن يفتح لنصيبه طريقاً آخر ان ذكر الحقوق يدخل الطريق، والمسيل فى القسمة ولايفسد القسمة، وإن لم يذكر الحقوق حتى لم يدخلا تحت القسمة ان علم وقت القسمة ان لاطريق [له] ولا مسيل له فالقسمة جائزة، وإن لم يعلم فالقسمة فاسدة.

٢٦٨١٩:- وذكر شيخ الاسلام [فى باب قسمة الأرضين، والقرىٰ] ان الطريق، ومسيل الماء [يدخلان فى القسمة بدون ذكر الحقوق، والمرافق إذا كان الطريق، ومسيل الماء] فى أرض الغير، ولم يكونا فى انصبائهم، ولم يكن لكل واحد احداث هذه الحقوق فى انصبائه حتى لاتفسد القسمة.

٢٦٨٢٠:- **م:** وإن كان يقدر على أن يفتح فى نصيبه طريقاً [يمر فيه الرجل، ولاتمر] فيه الحمولة فالقسمة جائزة، وإن كان بحيث لايمر فيه رجل فهذا ليس بطريق، ولا تجوز القسمة لما فيها من قطع منفعة الملك على احدهما.

٢٦٨٢١:- **وفى الكافى:** ولو اختصم اهل الطريق، وادعى كل واحد انه له فذلك بينهم بالسوية إلا ان يثبت تفأوت بالبينة.

٢٦٨٢٢:- ولو كان لرجل دار، وفيها طريق، فمات صاحب الدار، واقتسم ورثة الدار بينهم، ورفعوا الطريق ثم باعوا الطريق قسم الثمن بين صاحب الطريق، والورثة نصفين، فإن لم يعرف ان الدار ميراث بينهم فالطريق على عدد الرؤس.

٢٦٨٢٣:- **وفى الولوالجية: وإن** اقتسما داراً على أن يشترى احدهما من الاخر داراً له خالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة، وكذلك كل قسمة على شرط هبة، أو صدقة، وإن قسمه على ان يزيده شيئاً معروفاً فهو جائز.

٢٦٨٢٤:- **وفى التفريد التجريد:** ولو اقتسما داراً، أو غيرها، وشرط على احدهما أن يرد عليه دراهم جاز.

٢٦٨٢٥:- **وفى السراجية:** أرض ادعاها اثنان، واقاما البينة انها فى ايديهما، وطلبا القسمة من القاضى لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك.

٢٦٨٢٦:- **اليتيمة وفى النوازل:** سئل الخجندى عن ضيعة مشتركة بين جماعة اسر بعضهم إلى دار الحرب، ولايعرف أهو فى الاحياء أم فى الاموات؟ واراد الحضور أن يفرز نصيبهم من الضيعة، ويميزوه هل يجوز للقاضى ذلك إذا لم يعرف حياته، ولاموته، قال رضى الله عنه: وذكر أبو الليث فى الفتاوىٰ: ولو كانت الأرض بين رجلين فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الأرض اراد فى العام الثانى أن يزرع فإنه يزرع الذى كان زرع.

٢٦٨٢٧:- ولو كانت دار بين رجلين فلا باس ان يسكن [احدهما] الجميع فعلى هذا ينبغى أن يقال: إن ارادوا قسمة نصيب الغائب هل للقاضى ان يجيبهم إليه؟

والجواب انه ليس لهم ذلك إلا إذا كانت عليه مدة بحيث لايعيش مثله إلى تلك المدة ثم اختلفوا فى هذه المدة، وظاهر المذهب انه إذا لم يبق من اقرانه حتى يحكم بموته، وقال الحسن بن زياد إذا تم مائة وعشرون سنة من مولده يحكم بموته.

٢٦٨٢٨:- **وفى الكافى:** وإذا قسم الورثة بغير امر القاضى، وبعضهم غائب فالقسمة موقوفة على اجازة الغائب، فإن مات الغائب قبل ان يجيز فاجاز وارثه صحت استحساناً، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما الله ولم يصح قياساً، وهو قول محمد رحمه الله.

٢٦٨٢٩:- **م:** إذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على أن يأخذ احدهما الأرض كلها، ويأخذ الآخر البناء كله، ولاشئ له من الأرض فهذا على ثلاثة أوجه:

(١)**الأول: إذا** شرطا فى القسمة على المشروط له البناء [وفى هذا الوجه القسمة جائزة؛ لان القسمة فى معنى البيع، ومن اشترى بناء بشرط القلع بأرض له كان جائزاً فكذا هنا، وصار المشروط له البناء] مشترياً نصيب صاحبه من البعض بما ترك على صاحبه من نصيبه من الأرض۔ (٢) **والثانى:** ان سكتا عن القلع، ولم يشترطا ذلك جازت القسمة ايضاً۔ (٣) **والثالث:** ان شرطا ترك البناء فالقسمة فاسدة.

٢٦٨٣٠:- وإذا وقع الحائط لاحد القسمين، وعليه جذوع الاخر فاراد صاحب الحائط ان يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا فى القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل القسمة، والحائط بينهما، أو كان السقف، والجذوع مع الحائط مشتركاً بينهما ثم الحائط لاحدهما بالقسمة، والسقف، والجذوع مع الحائط للآخر.

٢٦٨٣١:- **وفى التفريد:** وكذلك درجاً أو درجة أو اسطوانة عليها جذوع، وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفاً على نصيب الاخر لم يكن لصاحب السفل أن يقطع الروشن إلا ان يشترطوا قطعه.

٢٦٨٣٢:- **م:** وإذا كان اصل الشركة الميراث فجرى فيها الشراء بان باع

واحد منهم نصيبه يقسم القاضى إذا حضر البعض، وإذا كان اصلها الشراء فجرىٰ فيها الميراث بان مات واحد من المشترين فالقاضى لايقسم حتى يحضر سائر المشترين.

٢٦٨٣٣:- **فى فتاوىٰ أبى الليث:** وفى هذا الموضع ايضاً ضيعة بين خمسة من الورثة، واحد منهم صغير، واثنان غائبان، واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين، وطالب الشريك [الحاضر] بالقسمة عند القاضى، واخبراه بالقسمة فالقاضى يأمر شريكه بالقسمة، ويجعل وكيلاً عن الغائبين، والصغير.

٢٦٨٣٤:- **وفى الولوالجية:** وإذا اقتسم الشركاء فيما بينهم، واصطلحوا علىٰ قسمته عشرة، ولم يرفعوا إلى القاضى فذلك جائز عليهم، فإن كان صغيراً، أو غائباً، لم تجز القسمة فى حقهم إلا ان القاضى يامر بقسمتها.

٢٦٨٣٥:- **م:** وفى الرقيات: كتب ابن سماعة إلى محمد رحمه اللّٰه فى قوم ورثوا داراً، وباع بعضهم نصيبه من اجنبى، وغاب الاجنبى المشترى، وطلب الورثة القسمة، واقاموا البينة علىٰ الميراث قال محمد رحمه اللّٰه: إذا حضر الوارثان قسمها القاضى، حضر المشترى، أو لم يحضر.

٢٦٨٣٦:- **فى الاصل: إذا** كانت القرية، وأرضها بين رجلين بالشراء فمات احدهما، وترك نصيبه ميراثاً فاقام ورثة [الميت] البينة علىٰ الميراث، وعلىٰ الاصل، وشريك ابيهم غائب لم يقسم القاضى حتى يحضر شريك ابيهم، ولو حضر شريك الاب، وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضى بينهم [وإن كان اصل الشركة بالميراث] بأن كانا أخوين، وورثا قرية من ابيهما فقبل أن يقتسما مات احدهما، وترك نصيبه ميراثاً لورثته فحضر ورثة الميت الثانى، وعمهم غائب، واقاموا البينة علىٰ ميراثهم عن ابيهم [وعلىٰ ميراث ابيهم عن جدهم] قسمها القاضى بينهم، ويعزل نصيب عمهم، وكذلك لو حضر عمهم، وغاب بعضهم قسم القاضى بينهم.

٢٦٨٣٧:- **وفى التجريد:** ولو بنىٰ رجلان فى أرض رجل بإذنه ثم اراد قسمة البيت، وصاحب الأرض غائب فلهما ذلك، وإن أبى احدهما لم يجبره علىٰ القسمة.

٢٦٨٣٨:- **وفی النوازل:** وسئل أبو بكر عن قرية مشاعة بين اهلها [ربعها] وقف، وربعها جرد، ونصفها ملك شائع يريدون ان يتخذوا مقبرة، ويريدون قسمة بعضها ليصفو لهم الملك، ويجعلوها مقبرة، قال ان قسمت القرية كلها علٰی مقدار نصيب كُلِّ فريق منهم جازت القسمة، وإن ارادوا ان يقسموا موضعاً فی هذه القرية لاتجوز القسمة.

٢٦٨٣٩:- وعن الحسن بن زياد رجل اشتریٰ من رجل نصف داره ثم قاسمه قبل أن يقبضها جازت القسمة، فإن استحق النصف الذی صار للمشتری بطل البيع فيه، والمشتری بالخيار إن شاء أخذ نصف ما فی يد البائع بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، وإن لم يستحق النصف الذی صار للمشتری، ولكن استحق النصف الذی للبائع بطل البيع فيه، والمشتری بالخيار ان شاء اخذ النصف من النصف الذی صارله بالحصة من الثمن، وإن شاء ترك، ولو لم يستحق شئ حتی باع المشتری النصف الذی صارله ، ثم استحق النصف الذی صار للبائع، فإن البيع جائز فی النصف الذی صار للمشتری، ويضمن للبائع نصف الثمن، ونصف القيمة، فإن لم يبع المشتری، ولكن البائع باع النصف الذی صارله، ثم استحق النصف الذی صار للمشتری بطل البيع فيه، وكان للمشتری ان ياخذ النصف ما باع البائع، ويبطل البيع فی نصفه، وكذلك إن باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحقت احد النصفين فالجواب فيه كالجواب الذی باع احدهما، وهذا كله علی قياس قول أبی يوسف، وزفر رحمهما اللّٰه وبه اخذ الحسن قال: وفی قول أبی حنيفة ايُّ النصفين استحق جاز البيع فی الآخر، وله ان يبيع من الذی اشتراها منه قبل القبض، ومن الاجنبی.

٢٦٨٤٠:- **م: فی المنتقی** عن أبی يوسف إذا اشتریٰ رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضرا يعنی الوارث البائع، والمشتری، وطلبا القسمة فالقاضی لايقسم بينهما حتی يحضر وارث آخر غير البائع، ولو اشتری منه نصيبه ثم ورث البائع شيئاً بعد ذلك، أو اشتریٰ لم يكن خصماً للمشتری فی نصيبه الأول فی الدار

حتى يحضر وارث آخر غيره.

٢٦٨٤١:- ولو حضر المشترى من الوراث، ووارث آخر، وغاب الوارث البائع، واقام المشترى بينة على شرائه، وقبضه على الدار، وعدد الورثة، فإن هذا على وجهين:

(١) احدهما: إن كانت الدار فى يد الورثة، ولم يقبض المشترى لم يقبل بينة المشترى على الشراء من الغائب.

(٢) والثانى: ان كان المشترى قبض وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر غير البائع، واقام البينة على ما ذكرنا فالقاضى يقسم الدار، وكذلك إذا طلبت الورثة القسمة دون المشترى فالقاضى يقسم الدار بينهم بطلبهم، وجعل نصيب الغائب فى يد المشترى، ولايقضى بالشراء، وإن لم يكن المشترى قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب، ولا يدفع إلى المشترى، وإن كان المشترى هو الذى طلب القسمة، وأبى الورثة، لم اقسم لانى لااعلم انه مالك، ولااقبل على الشراء، والبائع غائب.

٢٦٨٤٢:- وفيه ايضاً عن أبى يوسف: داربين رجلين باع احدهما نصيبه، وهو مشاع من رجل ثم ان المشترى أمر البائع أن يقاسم صاحب الدار، ويقبض نصيبه فقاسمه لم تجز القسمة.

٢٦٨٤٣:- وإذا كان بين رجلين دار، ونصف اقتسما على أن يأخذ احدهما الدار، ويأخذ الآخر نصف الدار جاز، وإن كانت الدار افضل قيمة من نصف الدار، وكذلك لو كانت سهاماً مسماة من هذه الدار [وسهاماً مسماة من تلك الدار فاقتسما على ان لهذا ما فى هذه الدار] من السهام، ولهذا الآخر ما فى هذه الدار الآخرىٰ من السهام جاز، ولو كانت مائة ذراع من هذه الدار، ومائة ذراع أو اكثر من الدار الآخرىٰ فاقتسما على ان لهذا ما فى هذه الدار من الذرعان، ولهذا ما فى هذه الدار الاخرىٰ لايجوز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٦٨٤٤:- وإذا كانت الدار بين رجلين ميراثاً، أو شراء فاقتسما [على أن يأخذ واحد منهما طابقة على إن زاد احدهما للآخر دراهم] مسماة فهو جائز، واعلم ان ما يصلح ثمنا فى باب البيع يصلح زيادة فى القسمة فالدارهم، والدنانير يصلح عوضاً فى باب البيع حالة كانت، أو مؤجلة فيصلح زيادة فى القسمة، والمكيل، والموزون يصلح ثمناً فى باب البيع، إن كان ديناً، وكان موصوفاً سواء كان حالاً، أو موجلاً [فيصلح] زيادة فى القسمة على هذا الوجه، وإن كان عيناً، ولم يشترط فيه الاجل [تصلح ثمناً فى باب البيع؛ فاما ان شرط فيه الاجل لايصلح ثمناً] فى باب البيع فالزيادة فى القسمة يكون على هذا الوجه ايضاً، وبيان مكان الايفاء شرط عند أبى حنيفة إذا كانت الزيادة شيئاً لها حمل، ومؤنة عند أبى حنيفة، وعندهما بيان مكان الايفاء ليس بشرط، ويسلم الدار قال محمد فى الاصل عقيب هذه المسائل، وهذا والسلم فى القياس سواء لكنى استحسن فى هذا، قال بعض مشائخنا: القياس، والاستحسان منصرف إلى فصل الاجل يعنى القياس أن لايجوز شرط المكيل، والموزون زيادة فى القسمة بغير أجل كما فى السلم إلا أنه فى الاستحسان يجوز وهذا هو القياس، والاستحسان الذى ذكر فى كتاب البيوع إذا اشترىٰ شيئاً بمكيل، أو موزون فى الذمة حالاً فالقياس ان لايجوز كما لو اشتراه بالثياب، وفى الاستحسان يجوز كما لو شتراه بالدراهم.

٢٦٨٤٥:- وقال جماعة منهم القياس، والاستحسان منصرف إلى مكان الايفاء، واختلفوا بعد ذلك فيما بينهم قال بعضهم: القياس ان لاتجوز القسمة متى ترك بيان مكان الايفاء فيماله حمل ومؤنة على قول أبى حنيفة وفى الاستحسان تجوز، وقال بعضهم: القياس، والاستحسان على قولهما خاصة القياس ان يجب تسليم ما شرط فى موضع عقد القسمة، وفى الاستحسان يجب [تسليمه] عند الدار.

٢٦٨٤٦:- **وفى الولوالجية: وإن** كانت الزيادة شيئاً من الحيوان بعينه

يجوز؛ لانه يصلح عوضاً مستحقاً بالبيع، وإن كان بغير عينه، لم يجز؛ لانه لايصلح عوضاً مستحقاً بالبيع، وإن كانت الأرض بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها، وهو الثلث، واخذ الآخر موخرها، وهو الثلثان جاز ذلك. وإن كانت الدار بينهما اثلاثاً فاخذ صاحب الثلثين بنصيبه [بيتاً شارعاً] وأخذ صاحب الثلث بنصيبه مابقى من الدار [وهو اكثر من حقه فهذا جائز، وكذلك ان كان الذى وقع فى قسمة الاخر ليست له غلة فهو جائز، وإذا اقتسما داراً بينهما على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة من الدار على ان يرفعا] طريقاً بينهما، ولاحدهما ثلث الطريق، وللآخرثلثاه فهو جائز، ولو شرطا أن يكون الطريق بينهما على قدر مسافة ما فى ايديهما فهو جائز.

٢٦٨٤٧:- **م:** إذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها فاخذ أحدهما قدر النصف، وأخذ الآخر قدر الثلث، ورفعا طريقاً بينهما قدر السدس فذلك [جائز] وكذلك إذا اشترطا أن يكون الطريق لصاحب الاقل، وللآخر فيه حق المرور فهو جائز. وقال شيخ الاسلام: هذه المسألة دليل على جواز بيع حق المرور، والحاصل ان فى جواز [بيع] حق المروروروايتين.

٢٦٨٤٨:- **وفى الذخيرة:** وبعض مشائخنا قالوا: هذه المسألة لاتدل على جواز بيع حق المرور، وليس طريق جواز هذه القسمة ما قالوا وطريقه ان عين الطريق كان مملوكاً لهما، وكان لهما حق المرور فيه، وقد جعل احدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكاً لصاحبه عوض بعض ما أخذه من نصيب صاحبه بالقسمة، وبقى لنفسه حق المرور، وهذا جائز بالشرط. **م:** واتفقت الروايات ان بيع الشرب، وبيع حق المسيل، وبيع حق قرار العلو على السفل على الانفراد لايجوز.

٢٦٨٤٩:- إذا كانت الدار بين رجلين، وبينهما شقص من دار أخرىٰ اقتسماها على ان لأحدهما الدار، وللآخر الشقص، فإن علما ان سهام الشقص كم

هى فالقسمة جائزة، وإن لم يعلما فالقسمة مردودة [وإن علم احدهما، ولم يعلم الآخر فالقسمة مردودة] هكذا ذكر المسألة فى الاصل [فى هذا الكتاب] ولم يفصل الجواب فيها تفصيلاً؛ فمن المشائخ من قال يجب ان يكون الجواب هاهنا علىٰ التفصيل، ان علم المشروط له [الشقص جازت القسمة بلاخلاف، وإن جهل الشارط ذلك، وإن جهل المشروط له] وعلم الشارط كانت المسألة علىٰ الخلاف [علىٰ قول أبى حنفية، ومحمد رحمهما اللّٰه تكون القسمة مردودة]، وعلىٰ قول أبى يوسف: تكون جائزة، ومنهم من قال لا، بل الجواب فى مسألة القسمة علىٰ ما اطلق، والقسمة مردودة فى قولهم جميعاً.

٢٦٨٥٠:- إذا اقتسم الشركاء فيما بينهم وفيهم شريك غائب، أو صغير ليس له وصى لاتصح القسمة، وإن فعلوا ذلك بامر القاضى صحت القسمة، فإن قدم الغائب، واجاز قسمتهم جاز، وكذلك إذا بلغ الصغير، واجاز قسمتهم جاز، وكذلك اب الصغير أو وصيه مجيز. **وفى الخانية: أو** باجازة القاضى قبل بلوغه، فإن مات الغائب، أو الوصي [قبل الاجازة] فاجاز وارثه عمل اجازة الوارث عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، وعند محمد رحمه اللّٰه: تبطل القسمة.

٢٦٨٥١:- ثم انما يعمل الاجازة من الغائب، أو من وارثه، أو من الوصى، أو من الصبى بعد البلوغ إذا كان ما وقع عليه القسمة قائماً وقت الاجازة؛ فأما إذا هلك [فلا كالبيع المحض الموقوف علىٰ الاجازة مما يعمل] فيه الاجازة، إذا كان المبيع قائماً وقت الاجازة، وكما يثبت الاجازة صريحاً بالقول: يثبت الاجازة دلالة بالفعل كما فى البيع المحض.

٢٦٨٥٢:- **وفى التتمة:** سئل علي بن احمد عمن مات، وترك أولاداً صغاراً، أو ابنين كبيرين، وداراً، ولم يوص إلى احد فنصب القاضى احد الابنين وصياً، ثم ان الوصى دعا رجلين من اقربائه فقسم التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه، ولاخيه الثانى البالغ أيضاً، وجعل الدار للصغيرين مشاعاً بينهما، وذلك بعد التقويم، والتعديل

هل تصح هذه القسمة؟ فقال: ان كان القاسم عالما ورعاً يجوز ان شاء اللّٰه تعالى، وسألت ابا حامد عن الاب هل له ان يقسم مع أولاده الصغار فقال: نعم.

٢٦٨٥٣:- وسئل علي بن احمد عمن اشترىٰ أرضا مشتركة بين جماعة اشترىٰ نصيب الحضور، وبعضهم غيب كيف تقسم هذه الأرض مع غيبة الشريك، وهل [له] إلى زراعتها سبيل؟ فقال: لايجوز [قسمتها] حال غيبة الشركاء، أو حال غيبة بعض الشركاء إلا ان [تكون] الأرض موروثة فنصب القاضى قيماً عن الغائب فيقسم حينئذ واما زراعتها، فإن راىٰ القاضى أن ياذن للشريك فى زراعة كل الأرض لكيلاً يضيع الخراج فله ذلك.

٢٦٨٥٤:- **وفى الكافى:** باع من آخر شيئاً، وضمن له انسان بالدرك ثم مات- أى الضامن- قسم [ماله] ولو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه، ثم ادرك الميت درك يرجع إلى الورثة، ونقص بيعهم، وهو المختار.

الفصل الرابع

فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر، ومالا يدخل فيها

٢٦٨٥٥:- وتدخل الشجرة فى قسمة الأراضى، وإن لم يذكروا الحقوق، والمرافق كما يدخل فى بيع الأراضى، ولايدخل الزرع، والثمار فى قسمة الأراضى، وإن ذكروا الحقوق، وكذلك إن ذكر المرافق مكان الحقوق لايدخل الثمار، والزرع فى ظاهر الرواية، ولو ذكروا فى القسمة بكل قليل، أو كثير هو فيها، ومنها إن قال بعد ذلك من حقوقها لايدخل الثمار، والزرع، وإن لم يقل من حقوقها يدخل، والامتعة الموضوعة فيها لايدخل على كل حال.

٢٦٨٥٦:- **وفى الخانية:** قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان، وكرم، وبيوت، وكتبوا فى القسمة بكل حق هو له، أو لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر، والبناء، ولايدخل الزرع، والثمر.

٢٦٨٥٧:- **م:** أما الشرب، والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق فى القسمة، ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر أنهما يدخلان، وهكذا ذكر محمد فى الاصل فى موضع آخر من هذا الكتاب؛ فإنه قال: إذا كانت الأرض بين قوم ميراثاً اقتسموها بغير قضاء، فأصاب كل إنسان [منهم قراح] على حدة فله شربه، وطريقه، ومسيل مائه، وكل حق لها، والصحيح أنهما لايدخلان ثم إذا [ذكر] الحقوق، والمرافق فى القسمة؛ فإنما يتحقق المشروط له الحقوق الطريق فيما أصاب صاحبه بالقسمة، إذا لم يمكنه اتخاذ طريق آخر، أما إذا أمكنه فلا.

٢٦٨٥٨:- ولو كان الطريق فى أرض غيرهما استحق كل واحد منهما الطريق بذكر الحقوق أمكنه اتخاذ طريق آخر، أو لم يمكنه، وإن لم يذكر الحقوق،

والمرافق فى القسمة، وإنما ذكر كل قليل، أو كثير هو فيها، منها هل يدخل الطريق، والشرب؟ ذكر شيخ الاسلام أن فى المسالة روايتين فى رواية لايدخل، وفى رواية هذا الكتاب يدخل بحكم العرف.

٢٦٨٥٩:- وإذا اقتسم مقر أرضاً على أن لفلان هذه القطعة، وهذه النخلة، والنخلة فى غير هذه القطعة، وعلى ان لفلان الآخرهذه القطعة [الآخرىٰ، ولم يقولوا بكل حق هو لها، على أن للثالث القطعة التى] فيها تلك النخلة فالذى شرط [له] النخلة يستحق النخلة بأصلها من الأرض حتى لم يكن للذى شرط له القطعة التى فيها النخلة أن يقطع النخلة فالنخلة يستحق بأصلها فى القسمة، وكذلك فى الإقرار إذا أقر لرجل بنخلة؛ فإنه يستحقها بأصلها.

٢٦٨٦٠:- وإذا باع النخلة، أو باع الشجرة مطلقاً ذكر شيخ الاسلام أن فى المسألة روايتين، وذكر شمس الائمة السرخسى فى النوادر: أن فى البيع احتلافاً بين أبى يوسف، ومحمد، على قول أبى يوسف: يستحق النخلة بأصلها، وعلى قول محمد: لايستحق.

وفى الخانية: لايستحق الأصل إلا بالذكر، وقيل: الجواب فى الإقرار على قول أبى يوسف كالجواب فى البيع يدخل أصل النخلة فى الإقرار، والبيع جميعاً، وعند محمد رحمه اللّٰه فى القسمة يدخل اصل النخلة، وفى البيع لايدخل.

٢٦٨٦١:- **م:** وفى الحائط يستحق بأصله فى اللإقرار، والقسمة، والبيع باتفاق الروايات، هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وذكر الخصاف فى كتاب الشروط أن الحائط، والنخلة، والشجرة سواء، وقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب ان الشجرة يستحق بأصلها [فى القسمة، ولم يذكر مقدار ذلك بعض مشائخنا قالوا: يدخل] فى القسمة من الأرض ما كان بإزاء العروق يوم القسمة أعنى عروقاً، لو قطعت يبست الشجرة، واليه مال شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه.

٢٦٨٦٢:- وبعضهم قالوا: يدخل من الأرض مقدار غلظ الشجرة يوم

القسمة، وإليه أشار فى الكتاب فإنه قال: إذا ازدادت النخلة غلظاً، كان لصاحب الأرض أن ينحت ما ازداد فدل أنه قدر ما تحته من الأرض بمقدار غلظ الشجرة وقت السمة فإن قطع الذى أصابه النخلة أو الشجرة فله أن يغرس مكانهما ما بدأله، فإن أراد أن يمر إليها [فمنعه] صاحب الأرض عنه إن ذكروا فى القسمة بكل حق هو لها فليس لصاحب الأرض أن يمنعه، وله الطريق إلى نخلته، وإن لم يذكروا ذلك ان علم وقت القسمة [أن لاطريق له فالقسمة] جائزة، وإلا فالقسمة مردودة.

٢٦٨٦٣:- وإذا كانت قرية، وأرض ورحى [ماء] بين قوم بالميراث فاقتسموها فأصاب رجل الرحى، ونهرها، وأصاب الآخر البيوت، وأقرحة مسماة [وأصاب آخر أيضاً اقرحة مسماة فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر [ان] يمر إلى نهره فى أرض أصاب صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه فليس له منعه، إذا كان النهر فى وسط أرض هذا، ولايصل اليه الا بأرضه، وإن كان يصل إلى النهر بدون أرضه بان كان النهر متفرجاً مع حد الارض لم يكن [له] أن يمر فى أرض هذا.

٢٦٨٦٤:- وإن [كان] الطريق إلى النهر فى أرض الغير لافى نصيب صاحبه يدخل فى القسمة بذكر الحقوق أمكنه الوصول إلى النهر بدون ذلك الأرض، أو لم يمكنه، وإن لم يشتركوا فى القسمة الحقوق، والمرافق، وما أشبهها، وكان الطريق فى أرض الغير [فإن] لم يمكنه فتح الطريق فى نصيبه فالقسمة فاسدة إلا إذاعلم بذلك وقت القسمة، وإن أمكنه فتح الطريق فى نصيبه فالقسمة جائزة، وكذلك إذا أمكنه المرور فى بطن النهر بأن يصيب الماء عن موضع منه، وكان يمكنه المرور فى ذلك فهو قادر على أن يمر فى نصيبه فتكون القسمة جائزة، وإن لم يكن من النهر شيئ مكشوف فالقسمة فاسدة.

٢٦٨٦٥:- [و يدخل العلو، والكنيف، والشارع فى قسمة الدار] وإن لم يذكر الحقوق، والمرافق، والظلة لاتدخل بدون ذكر الحقوق، والمرافق عند أبى حنيفة، وعند هما يدخل، إذا كان مفتحها من الدار، والجواب فى القسمة نظير الجواب فى البيع.

٢٦٨٦٦:- **فی فتاویٰ أبی اللیث:** دار بین قوم اقتسموها فوقع فی نصیب أحدهم بیت فیه حمامات، فإن لم یذکروا الحمامات فی القسمة فهی بینهم کما کانت، وإن ذکروها، فإن کانت لاتوخذ إلا بصید فالقسمة فاسدة، وإن کانت الحمامات توخذ بغیر صید فالقسمة جائزة، وهذا کله إذا اقتسموها [باللیل حتی اجتمعت کلها فی البیت؛ فأما إذا اقتسموها] بالنهار بعد ماخرجوا من البیت فالقسمة فاسدة کالبیع.

٢٦٨٦٧:- **وفی مجموع النوازل:** شریکان اقتسما کرماً نصفین، وفیها أعناب، وثمار فإن قالا [علی] أن هذا النصف لفلان بکل قلیله، وکثیره أو قالا: بما فیه من الأعناب، والثمار یصیر الأعناب، والثمار مقسومة، وإن لم یقولا ذلک تبقی مشترکة.

٢٦٨٦٨:- **فی فتاویٰ أبی اللیث:** کرم بین اثنین اقتسماها فوقع النصف الأعلی فی نصیب أحدهما مع الطریق القدیم، ووقع النصف الأسفل فی نصیب الآخر مع طریق رفعوه للنصف الأسفل، وفی الطریق الذی رفعوه للنصف الأسفل أشجار قال الفقیه أبو القاسم: الأشجار لمن جعل له الطریق، وقال الفقیه أبو اللیث: إن جعل ملک الطریق له فالأشجار له وإن جعل حق المرور له لاملک الطریق فالأشجار مشترکة بینهما کما کانت.

٢٦٨٦٩:- **وفیه أیضاً:** لو کان بین شریکین دار فرفعا باباً منها، ووضعا فیها ثم اقتسما الدار فالباب الموضوع لایدخل فی القسمة إلا بالذکر [کما] فی البیع. والله اعلم

الفصل الخامس

فى الرجوع عن القسمة، واستعمال القرعة فيها

٢٦٨٧٠:- **وفى الذخيرة:** يجب أن يعلم بأن الملك لايقع لواحد من الشركاء فى سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على إحدىٰ معان أربعة إما القبض، أو قضاء القاضى، أو القرعة، أو بأن يوكلوا رجلاً يلزم كل واحد منهم سهما.

٢٦٨٧١:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه: إذا كان الغنم، أو ما أشبهه بين رجلين فاراد قسمتها وقسمها نصفين، ولم يقصر عن طلب المعادلة، ثم بدا لأحدهما الرجوع، فإن بدا له قبل تمام القسمة بأن بدا [قبل] خروج القرعة فله الرجوع، وإن بدا له بعد تمام القسمة، بأن بدأ له بعد ماخرج قرعتهما، أو بعد ماخرج قرعة أحدهما، وتعين نصيب كل واحد منهما ليس له الرجوع.

٢٦٨٧٢:- **وفى الذخيرة:** وهذه المسألة على وجهين: (١) إن كان القاسم نائب القاضى، أو القاضى لايلتفت إلى إباء بعض الشركاء بعد خروج بعض السهام، ولاكذلك ماقبل خروج شئ من السهام۔ (٢) وإن كان القاسم بينهم فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى المنزل.

٢٦٨٧٣:- **م:** وإن كان الشركاء ثلاثة فخرج قرعة أحدهم فلكل واحد منهم الرجوع، وإن خرج قرعة اثنين منهم ثم أراد احدهم أن يرجع ليس له ذلك، ولو كان الشركاء أربعة مالم يخرج قرعة ثلاثة منهم، كان لكل واحد منهم الرجوع.

٢٦٨٧٤:- **وفى نوادر ابن رستم:** لو كانت القسمة من القاضى، أو من قسّامه فليس لأحدالشركاء الرجوع، وإن لم تخرج السهام أصلاً، واذا كان غنم بين قوم تساهموا عليها قبل أن يقسموها فأيهم خرج سهمه أولاً عدوا له كذا الأول فالأول فهذا لايجوز، وإن كان فى الميراث إبل [وبقر] وغنم فجعلوا الإبل قسماً، والبقر قسماً،

والغنم قسماً ثم تساهموا عليها، وأقرعوا فهذا جائز.

٢٦٨٧٥:- وإن كانت الدار بين رجلين فاقتسما علىٰ أن [يأخذ] احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه، وأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك، مالم يقع الحدود بينهما، ولايعتبر رضاهما بما قالا قبل وقع الحدود وإنما يعتبر رضاهما بعد وقع الحدود.

٢٦٨٧٦:- **ذكر فى الأجناس:** القرعة ثلاث: **(١) الأولىٰ:** لاثبات حق، وإبطال حق آخر؛ وإنها باطلة كمن أعتق أحد عبديه بغير عينه ثم تعين بالقرعة.

(٢) الثانية: لتطييب النفس وإنها جائزة كما يقرع بين النساء ليسافربها، والقرعة بين النساء [فى] البداية للقسم.

(٣) والثالثة: لإثبات حق واحد، وفى مقابلته [مثله] فيفرز [لها] كل حقه كالقسمة فهو جائز.

٢٦٨٧٦:- **قول المصنف:** الأولى الخ:ماوجدت فيه حديثا صريحاً لكن يؤيد بعبارة تفسير روح المعانى فانظر

قال اللّٰه تعالى: وإن تستقسموا بالأزلام: وفى كتاب الأحكام للجصّاص أن الاية تدل على بطلان القرعة فى عتق العبيد؛ لأنها فى معنى ذلك بعينه إذا كان فيها إثبات ما أخرجته القرعة من غير استحقاق كما إذا اعتق أحد عبيده عند موته على ما بيّن فى الفقه، ولا يرد أن القرعة قد جازت فى قسمة الغنائم مثلاً، وفى اخراج النساء لانانقول: إنها فيما ذكر لتطييب النفوس، والبراءة من التهمة فى ايثار البعض، ولو اصطلحوا على ذلك جاز من غير قرعة؛ وامّا الحرية الواقعة على واحد من العبيد فيما نحن فيه فغيرجائز نقلها عنه إلى غيره، وفى استعمال القرعة النقل۔ روح المعانى۔ سورة المائدة ٨٨/٦۔

قول المصنف: الثانية الخ: أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قالت: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيّتهن خرج سهمها خرج بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم معه۔ الحديث۔ صحيح البخارى – التفسير باب قوله عزوجل ان الذين جاء وا بالإفك الخ ٦٩٦/٢ برقم ٤٥٦٤ ف: ٤٧٥٠۔ ←

٢٦٨٧٧:- وفى شرح الطحاوى: وإنما يقرع بينهم لتطييب الأنفس، والقرعة ليست بواجبة، واذا أقرع بينهم فى القسمة يقول: كل من خرجت قرعته أولاً أعطيه جزءاً من هذا الجانب، والذى [يليه] فى الخروج أعطيه بجنب نصيب الأول.

←**قول المصنف:** الثالثة الخ: أخرج البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مثل القائم على حدود الله عزّوجل، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها۔ الحديث صحيح البخارى - الشركة باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه ١/ ٣٣٩ برقم ٢٤٢٩ ف: ٢٤٩٣۔

٢٦٨٧٧:- راجع إلى حديث النعمان بن بشير فى تخريج رقم المسئلة ٢٦٨٧٦۔

الفصل السادس
فى الخيار فى القسمة

٢٦٨٧٨:- [الخيار نوعان: (١) نوع يثبت بالشرط۔ (٢) ونوع يثبت بدون الشرط] والذى يثبت بدون الشرط نوعان: (١) خيار الرؤية۔ (٢) وخيار العيب، والقسمة نوعان: (١) قسمة يوجبها الحكم يعنى بها قسمة يجبر الابى عليها۔ (٢) وقسمة لايوجبها الحكم يعنى بها قسمة لايجبر الأبى عليها، وقد أفرد محمد فى الأصل لكل خيار باباً، وبدأ بخيار الروية، ونحن نبدأبه أيضاً.

٢٦٨٧٩:- فنقول: خيار الرؤية يثبت فى القسمة الذى لايوجبها الحكم، وهل يثبت فى القسمة الذى يوجبها الحكم، ينظر إن وقعت هذه القسمة فى ذوات الأمثال من المكيل، والموزون أو العدديات المتقاربة من جنس واحد لايثبت بخلاف القسمة التى لايوجبها الحكم.

٢٦٨٨٠:- وإن وقعت هذه القسمة فى غير ذوات الأمثال كالغنم، والبقر، والابل، والثياب الهروية أو المروية ففيه روايتان ذكر فى روية أبى سليمان أنه يثبت، وذكر فى رواية أبى حفص انه لايثبت، والصحيح ماذكر فى رواية ابى سليمان، **وفى الولوالجية:** وعليه الفتوىٰ.

٢٦٨٨١:- **وفى الابانة:** القسمة ثلاثة أنواع: (١) قسمة لايجبر عليها الابى كقسمة الأجناس المختلفة۔ (٢) وقسمة يجبر كالقسمة فى ذوات الأمثال نحو المكيلات، والموزونات۔ (٣) وقسمة يجبرالابى، وهو فى غير الميكلات، والموزونات كالثياب من نوع واحد، والبقر، والغنم.

٢٦٨٨٢:- والخيارات ثلاثة: (١) خيار عيب۔ (٢) وخيار شرط۔ (٣) وخيار رؤية، ففى قسمة الأجناس المختلفة يثبت خيارات وفى قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون الشرط، والرؤية، وفى

قسمة غير المكيلات، والموزونات كالثياب من نوع واحد، والبقر، والغنم يثبت خيار العيب، وهل يثبت خيار الروية، والشرط على رواية أبى سليمان يثبت، وهو الصحيح، وعليه الفتوىٰ.

م: ثم ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب: الحنطة، والشعير، وكل مايكال، وكل مايوزن، واثبت فى قسمتها خيار الرؤية، قال مشائخنا رحمهم الله: أراد بما قال: الحنطة، والشعير جميعاً، والمكيل، والموزون جميعاً لأاحدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم أجناساً فيكون قسمة لايوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية.

٢٦٨٨٣:- وإن أراد بذلك الحنطة على الانفراد، والشعير على الانفراد فهو محمول على ما إذا كان صفتها مختلفة، بأن كان [البعض] علكة، والبعض رخواً، أو البعض حمراً، أو البعض بيضاً، واقتسما كذلك حتى يكون القسمة واقعة على وجه لايوجبها الحكم، أو كانت صفتها واحدة إلا أنه أصاب أحدهما من أعلى الصبرة، وأصاب الآخر من أسفلها، وهكذا الجواب فى الذهب التبر، والفضة التبر، وكذلك أوانى الذهب، والفضة، والجواهر واللآلى، وكذلك العروض كلها، وكذلك السلاح، والسيوف، والسروج.

٢٦٨٨٤:- وإذا كانت ألفا درهم بين رجلين كل ألف فى كيس فاقتسما على أن لأحدهما كيساً، وللآخر كيساً، وقد رآى أحدهما المال كله، ولم يره الآخر؛ فإنه لايثبت خيار الرؤية، إلا أن يكون قسم الذى لم ير المال شرائهما فيكون له الخيار ان شاء رد القسمة، وإن شاء أمضاها.

٢٦٨٨٥:- وإذا اقتسم الرجلان بستاناً، وكرماً فاصاب احدهما البستان، وأصاب الآخر الكرم، ولم ير واحد منهما الذى أصابه، ولارآى شجرة، ولانخلة، وإنما راىٰ الحائط من ظاهره سقط خيار الرؤية، ورؤية الظاهر كرؤية الباطن، وبعض مشائخنا قالوا: تاويل قوله ولا راىٰ شجرة، ولانخلة كل الشجرة، وكل النخلة، وإنما راىٰ رؤس الاشجار رؤس النخيل؛ أما لو لم ير رؤوس الأشجار أيضاً لايسقط خيار

الـروية، ثم إذا ثبت خيار الروية [فى القسمة فى أى موضع ثبت يبطل، بما يبطل به هذا الخيار فى البيع فى القسمة فى موضع] المحض

٢٦٨٨٦:- جئنـا إلـى خيـار العيب فنقول:خيـار الـعيـب يثبت فى نوعى الـقسـمة جـميـعـاً؛ لأنّ إثبـات خيار العيب مفيد فى النوعين جميعاً، فإن القسمة متى نـقـضـت بسبب العيب لايحتاج إلى إعادة مثلها على حسب ماوقعت أول مرة بل يعاد عـلـى وجه يزول الضرر عن وقوع العيب فى قسمه، ومن وجد من الشركاء فى قسمه، فإن كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان المقسوم شيئاً واحداً، أو أشياء مختلفة كـمـا فـى البيع، وإن كان بعد القبض، فإن كان المقسوم شيئاً واحداً حقيقة، وحكماً كـالدار الواحدة، أو حكماً لاحقيقة كالمكيل، والموزون يرد جميع نصيبه، وليس له أن يـرد البـعـض دون البعض كما فى البيع المحض، وإن كان المقسوم أشياء مختلفة، حـقيـقة وحـكـماً كالأغنام يرد للعيب خاصة كما فى البيع المحض، وما يبطل به خيار العيب فى البيع المحض كذا يبطل به فى القسمة؛ لأن فى القسمة معنى البيع على مامر.

٢٦٨٨٧:- وإذا استـخـدم الجارية بعد ما وجدبها عيباً ردها استحساناً، وإذا دام عـلـى سكنى الدار بعد ما علم بالعيب بالدار ردها بالعيب استحساناً أيضاً، وإذا دام عـلـى ركـوب الـدابة، أو دام عـلـى لبـس الثـوب بـعـد مـا علم بالعيب لايرد بالعيب استحسانا، وقياساً.

٢٦٨٨٨:- والاستـحسـان فـى مسألة السكنى طريقان: (١) أحدهما أن الدوام عـلـى السكنى بعد ما علم بالعيب محتمل بين أن يكون لاختيار الملك فيسقط خياره، وبين أن يكون لعجزه عن الانتقال؛ لأن الانتقال من دار إلى دار لايمكن الا بكلفة، ومؤنة، وربما لايتهيـأ لـه ذلك فـلا يـكـون اختياراً للملك مع الشك فلا يسقط خياره بخلاف الدوام على الـركـوب، والـلبـس؛ لأنه لاعجز عن النزع، والنزول فكان لاختيار الملك، فعلى قود هذه الـطـريـقة يـقـول: إذا أنشـأ السـكـنى بعد ما علم بالعيب يسقط خياره؛ لأن إنشاء السكنى لايـكـون إلا لاختيار الملك؛ لأنه لايحتمل العجز عن الانتفال، ومحمد رحمه الله لم يذكر فصل إنشاء السكنى، وفى بعض روايات القسمة إنما ذكر فصل الدوام.

٢٦٨٨٩:- (٢) الطريق الثانى: أن الدوام على السكنى محتمل بين أن يكون بالملك الحادث المستفاد بالقسمة من جهة صاحبه فيدل على اختيار الملك، وبين ان يكون بملكه القديم؛ لأن كل واحد منهما يملك بملكه القديم من غير رضا شريكة لأن الناس لايتفاوتون فيه، وعلى هذا الاعتبار لايكون اختيار للملك فلا يثبت له الاختيار بالشك بخلاف الدوام على اللبس، والركوب؛ لأنه لايحتمل أن يكون بملكه القديم؛ لأن أحد الشريكين لايملك ذلك من غير رضا شريكه؛ لأن الناس يتفاوتون فى الركوب، واللبس فيتعين أن يكون بالملك الحادث فعلى قود هذه الطريقة نقول: إذا أنشأ السكنى بعد ما علم بالعيب لايسقط خياره، وإلى هذا أشار فى بعض روايات هذا الكتاب؛ وأما فى البيع المحض هل يسقط خيار العيب بالسكنى دواماً، كان أو انشاء؟ فلا ذكر لهذه المسألة فى كتاب البيوع، وقد اختلف المشائخ فيه فمن سلك الطريق الأول فى مسألة القسمة يقول: خيار العيب فى القسمة، والبيع المحض يبطل بانشاء السكنى، ولايبطل بدوامه، ومن المشائخ من فرق بين البيع المحض، وبين القسمة فقال: فى البيع يبطل خيار العيب بالسكنى إنشاء، ودواماً، وفى القسمة لايبطل خيار العيب بالسكنى لاإنشاء، ولا دواماً.

٢٦٨٩٠:- والفرق أن السكنى فى فصل سكنى القسمة دواماً كان إنشاء يحتمل أن يكون بالملك القديم؛ فأما البيع لايكون بالملك القديم دواماً، كان أو انشاء فيتعين أن يكون الحادث المستفاد بالبيع فيكون اختياراً للملك فلهذا افترقا.

٢٦٨٩١:- وأما فى خيار الشرط، إذا سكن الدار فى مدة الخيار، أو دام على السكنى ذكر محمد رحمه الله فى كتاب البيوع: إذا سكن المشترى فى الدار فى مدة الخيار سقط خياره، ولم يفصل بينهما إذا أنشأ السكنى، وبينما إذا دام على السكنى فمن فرق من المشائخ بين إنشاء السكنى، وبين الدوام عليه فى مسألة القسمة يفرق بينهما أيضاً فى خيار الشرط يبطل بإنشاء السكنى، ولايبطل بالدوام عليه إذ لافرق بينهما.

٢٦٨٩٢:- ومن قال: خيار العيب فى القسمة لايبطل لابإنشاء السكنى،

ولابدوامه قال بأن خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى، وبدوامه، والفرق بينهما، وهو ان السكنى فى خيار العيب يحتمل أن يكون لامكان الرد بالعيب؛ لان مدة الرد بالعيب قد يطول؛ لأن الرد بالعيب لايكون إلابقضاء أو رضاء، وعسىٰ لايرضىٰ به خصمه فيحتاج إلى القضاء، والقضاء يعتمد سابقة الخصومة، ومدة الخصومة عسىٰ يطول فمتى لم يسكنها تخرب؛ لأن الدار تخرب إذا لم يسكن فيها احد فيعجز عن الرد حينئذ فيحتاج إلى السكنى لامكان الرد بالعيب اختيارا للملك، وعلىٰ هذا الاحتمال فلهذا لايسقط به خيار العيب؛ فأما فى خيار الشرط لايحتاج إلى السكنى لإمكان الرد؛ لإنه لايتمكن من الرد بنفسه من غير أن يتوقف ذلك عن قضاء أو رضاء فلا تطول مدة الرد، فلايحتاج إلى السكنى لإمكان الرد فكان لاختيار الملك فيوجب سقوط خياره.

٢٦٨٩٣:- وإذا باع قسمه الذى أصابه من الدار، ولايعلم بالعيب فرده المشترى عليه إن قبله بغير قضاء فليس له أن ينقض القسمة، وإن قبله بقضاء فله أن ينقض القسمة كما فى البيع المحض، فإن كان المشترى قد هدم شيئاً من الدار قبل ان يعلم بالعيب لم يكن له أن يرده، ويرجع نقصان العيب كما فى البيع المحض، قال: وليس للبائع ان يرجع بنقصان ذلك علىٰ من قاسمه، ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشائخنا من قال ما ذكر هنا، قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه وحده، إما علىٰ قول ابى يوسف، ومحمد رحمهما اللّٰه: يرجع بنقصان العيب علىٰ من قاسمه.

٢٦٨٩٤:- وقاس هذه المسألة بمسألة ذكرها فى كتاب الصلح، وصورتها: رجل اشترىٰ من آخر جارية، وقبضها، وباعها من غيره فهلكت عند المشترى، ثم اطلع المشترى الثانى علىٰ عيب بها، فإن له أن يرجع بنقصان العيب علىٰ بائعه، وهو المشترى الأول، وهل للمشترى الأول أن يرجع علىٰ بائعه، ذكر ان علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايرجع، وعلىٰ قولهما يرجع فهنا يجب أن يكون علىٰ الخلاف ايضاً، ومن المشائخ رحمهم اللّٰه من يقول ماذكر فى كتاب القسمة قول الكل.

٢٦٨٩٥:- وفرق هذ القائل بين مسألة كتاب القسمة، وبين مسألة كتاب

الصلح، ووجه الفرق أن فى مسألة كتاب القسمة التزم ضمان النقصان باختياره؛ فإنه كان يمكن أن يقبل البيع، ولايؤدى النقصان، فهو معنى قولنا التزم ضمان النقصان فلا يرجع بذلك على غيره؛ أما فى مسألة كتاب الصلح التزم ضمان النقصان على اضطرار، وجبر فإن القبول بعد الهلاك غير ممكن فجازأن يرجع بذلك على بائعه، ولكن هذا الفرق لايكاد يصح؛ لأن فى مسألة كتاب القسمة لايمكنه القبول، الا بزيادة عيب يلزم فكان مضطراً فى التزام ضمان النقصان فالصحيح أن المسالة على الاختلاف.

٢٦٨٩٦:- جئنا إلى خيار الشرط فنقول: خيار الشرط يثبت فى القسمة حيث يثبت خيار الروية على الوفاق، وعلى اختلاف الروايات، وما يبطل [به] خيار الشرط فى البيع المحض يبطل به فى القسمة، وإنما يصح اشتراط الخيار فى القسمة على نحو ما يصح اشتراطه فى البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلاثة أيام بلاخلاف، وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين أبى حنيفة، وصاحبيه رحمهم اللّٰه، وإن ادعىٰ المشروط له الخيار بعد مضى مدة الخيار انفسخ فى مدة الخيار لايصدق على ذلك كما فى البيع المحض.

الفصل السابع

فى بيان من يلى القسمة [على الغير] ومن لايلى

٢٦٨٩٧:- الأصل أن من ملك بيع شئ ملك قسمته؛ لأن فى القسمة بيعاً، وإفرازاً، ومن ملك بيع شئ ملك إفرازه ضرورة، وإذا عرفت هذا فنقول: الاب يقاسم مال ولده الصغير، **وفى الخانية:** والمعتوه، **م:** عقاراً [كان] أو منقولاً بغبن يسير، ولايملك بغبن فاحش، ووصى الأب فى ذلك بمنزلة الأب، **وفى الخانية:** بعد موته، **م:** والجَدّ أب الأب حال عدم الأب، ووصى الأب [بمنزلة الاب] أما وصى الأم يقاسم مال ولدها الصغير ما سوىٰ العقار من تركة الام إذا لم يكن للصغير أحد ممن سمينا ولايقاسم ماله من غير تركة الأم، العقار، والمنقول فى ذلك على السواء، وكل جواب عرفته فى وصى الأم فهو الجواب فى وصى الأخ، والعم، وابن العم يقاسم ماورث الصغير من هولاء ما سوىٰ العقار، ولايقاسم ماورث من غيرهم، العقار، والمنقول فى ذلك سواء. **وفى الخانية:** ولاتجوز قسمة الأم، والأخ، والعم، والزوج على امراته، والصغير، والكبير الغائب.

٢٦٨٩٨:- **م:** ولاتجوز قسمة الأب الكافر على ابنه المسلم، وكذا لاتجوز قسمة الأب المملوك على ابنه الحر، ولاتجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لايجوز بيعه، ولاتجوز قسمة الوصى بين الصغيرين كما لايجوز بيعه مال أحدهما من الاخر. **وفى الذخيرة:** بخلاف الأب؛ فإنه إذا قسم مال أولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض أولاده الصغار من البعض.

٢٦٨٩٩:- والحيلة فى ذلك :للوصى أن يبيع حصة أحد الصغيرين مشاعاً من رجل ثم تقاسم مع المشترى حصة الصغير الذى لم يبع نصيبه فيمتاز نصيب كل واحد من الصغيرين، وإنما جازت هذه القسمة؛ لأنها جرت بين اثنين بين المشترى وبين الوصى.

وحيلة أخرىٰ أن يبيع نصيبهما من رجل ثم يشترى حصة كل واحد منهما مفرزة.

٢٦٩٠٠:- م: والوصى إذا قاسم مالاً مشتركاً بينه، وبين الصغير لايجوز، إلا إذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة [عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند محمد رحمه اللّٰه لايجوز، وإن كان للصغير فيه منفعة ظاهرة]، ويجوز للاب إن يقاسم مالاً مشتركاً بينه، وبين الصغير، وإن لم يكن [للصغير] فيه منفعة ظاهرة، وإن كان فى الورثة صغار، وكبار، والكبار حضور فقاسم الوصى الكبار، وميّز نصيب الصغار جاز. **وفى الذخيرة:** وميّز نصيب الصغار جملة، ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة، فإن قسم الوصى حصة الصغار بعد ذلك لاتجوز هذه القسمة.

٢٦٩٠١:- م: ولاتجوز قسمة الوصى على الكبار الغيب فى العقار، وتجوز قسمته فى العروض يريد به، إذا كانت الورثة كلهم كباراً، وبعضهم حضور، وبعضهم غيب فقاسم الحضور، وأفرز نصيبهم زاد البقالى فى كتابه العروض من تركة الأب، وإن كان فيهم صغير، وكبير حاضر، وكبير غائب فعزل الوصى نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغير، وقاسم الكبير الحاضر فعلى قول أبى حنيفة: جازت قسمته فى العقار، والعروض، وعلى قولهما يجوز فى العقار، ولايجوز فى العروض كما فى البيع، ولايقسم على الموصىٰ له من غير أمر القاضى، وروىٰ الحسن عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يجوز، وهو قول الحسن.

٢٦٩٠٢:- وفى الخانية: إذا كانت الورثة صغاراً، وكباراً فعزل الوصى نصيب كل واحد من الصغار، والكبار، وقسم بين الكل لايجوز أصلاً، ولو قاسم الوصى الموصىٰ له بالثلث، والورثة صغارفدفع الثلث إليه وأخذ الثلثين للورثة [صح ولو هلك عنده فلا ضمان، وإن كانت الورثة] كباراً غيّباً فقاسم الوصى الموصىٰ له وأخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر فى الأصل، وفى اختلاف زفر، ويعقوب ان القسمة فى العروض جائزة بلاخلاف، وفى العقار لايجوز فى قول أبى حنيفة، وزفر، خلافاً لأبى يوسف.

٢٦٩٠٣:- ولو كان الموصى له غائباً، والورثة كبار حضور فقاسم الوصى

الورثة وأخذ نصيب الموصىٰ له فالقسمة باطلة فى قول أبى حنيفة، وزفر رحمهما اللّٰه خلافاً لأبى يوسف ذكر الخلاف على هذا الوجه فى اختلاف زفر، ويعقوب.

٢٦٩٠٤:- **وفى الظهيرية:** رجل مات، وأوصىٰ إلى رجل، وفى التركة دين غير مستغرق، وطلب الورثة من الوصى ان يعزل من التركة قدر الدين، ويقسم الباقى بينهم، كان له أن لايقسم ذلك، ويبيع ذلك القدر مشاعاً، وقسمة الوصى على الوارث صحيحة، وعلى الموصىٰ له غير صحيحة.

٢٦٩٠٥:- **وفى الحاوى:** سئل عمن مات، وترك امراة، وابناً صغيراً، وأخاً، وأختاً، والأخ غائب فباع الوصى المنزل، والحانوت، وآلات الحانوت، وقيم الميراث الذى كان له فى البلد، ويدل الكرم، والارضين حتى يحضر الغائب قال: لاتجوز قسمة الوصى العقار إلا بأمر الحاكم، وينصب الحاكم عن الغائب من يقاسم عنه، وقسمة العروض أيضاً إلا أن يعزل نصيب الصغير، والغائب مشتركاً بينهما، ويفرز نصيب الأخت، والمرأة، ولايفرز نصيب عن نصيب الصغير الغائب.

٢٦٩٠٦:- **م:** وإذا جعل القاضى وصياً ليتيم فى كل شئ فقاسم عليه فى العقار، والعروض جاز، وهذا إذا جعله القاضى وصياً فى كل شئ؛ فأما إذا جعله وصياً فى النفقة أو فى حفظ شئ بعينه فقاسم لايجوز، وهذا بخلاف وصى الأب إذا جعله الاب وصياً فى شيء خاص؛ فإنه يكون وصياً فى الأشياء كلها، والقاضى إذا جعله وصياً فى نوع لايصير وصياً فى الأنواع كلها فالوصاية من القاضى قابلة للتخصيص، ومن الاب لاتقبل التخصيص.

٢٦٩٠٧:- **وفى الذخيرة:** إذا قسم الوصيان المال فأخذ احدهما نصيب بعض الورثة، وأخذ الآخر [نصيب بعض] الورثة لايجوز [وإذا غاب أحدهما قبل القسمة فقاسم الآخر الورثة لايجوز] عندهما خلافاً لأبى يوسف.

٢٦٩٠٨:- **م:** ولاتجوز القسمة على المبرسم، والمغمٰى عليه، والذى يجن ويفيق الإبرضاه، أو بوكالته فى حالة صحته، وافاقته.

الفصل الثامن

فى قسمة التركة، وعلى الميت أوله دين، أو موصى له، وفى ظهور الدين بعد القسمة، وفى ظهور الوارث، أو الموصى له بعد القسمة، وفى دعوىٰ الوارث ديناً فى التركة، أو عيناً من اعيان التركة بعد القسمة.

٢٦٩٠٩:- قال محمد رحمه اللّٰه: إذا اقتسم الورثة دار الميت، أو ارض الميت، وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فإن لهم أن ينقضوا القسمة، سواء كان الدين قليلاً، أو كثيراً.

٢٦٩١٠:- يجب أن يعلم أن الورثة إذا طلبوا قسمة التركة من القاضى، وعلى الميت دين، والقاضى [يعلم] به، وصاحب الدين غائب، فإن كان الدين [مستغرقاً للتركة فالقاضى لايقسمها بينهم؛ لانه لاملك لهم فى التركة فلا يكون فى القسمة فائدة فلا يقسمها، وإن كان الدين غير مستغرق للتركة] فالقياس أن لايقسمها ايضاً بل يوقف الكل، وفى الاستحسان يوقف مقدار الدين، ويقسم الباقى [بينهم] ولايأخذ كفيلاً منهم بشئ من ذلك عند أبى حنيفة خلافاً لهما. **وفى الخانية: فإن** فعلوا ذلك فاقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة إلا ان يقضوا الدين من حصتهم.

٢٦٩١١:- **م:** وإن لم يعلم القاضى بالدين سألهم هل عليه دين فإن قالوا: نعم، سالهم عن مقدار الدين، وإن قالوا: لادين فالقول قولهم ثم سألهم هل فيها وصية، فإن قالوا: نعم، سألهم انها حصلت بالعين، أو مرسلة، فإن قالوا: لا وصية فيها قسمها القاضى حينئذ بينهم، فإن ظهر بعد ذلك دين نقض القاضى القسمة، وكذلك لو أن القاضى لم يسأل الورثة عن الدين، وقسم التركة بينهم حتى جازت

القسمة ظاهراً، ثم ظهر الدين فالقاضى ينقض القسمة، إلا ان يقضوا الدين من مالهم يعنى الورثة فحينئذ القاضى لاينقض القسمة فى الفصلين جميعاً، وكذلك لو ابرأ الغريم الميت عن الدين لاينقض القسمة.

٢٦٩١٢:- وهذا كله إذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم، ولم يكن للميت مال آخر سوىٰ ما اقتسموا، اما إذا عزلوا نصيب الغريم، أو كان للميت مال آخر سوىٰ ما اقتسموا فالقاضى لاينقض القسمة، وكذلك لو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود، أو ظهر موصى له بالثلث، أو الربع [وقد قسم الورثة التركة بانفسهم] فإن القاضى ينقض القسمة ثم يستانفها بعد ذلك. **وفى الخانية:** وكذا لو ظهر فى التركة وصية بالثلث، أو بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين.

٢٦٩١٣:- **وفى الخانية:** وإن اقر احد الورثة بدين علىٰ الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم، ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا، إذا كان نصيبه يفى لكل الدين. **م:** فإن قالت الورثة نحن نقضى حق هذا الوارث، والموصىٰ له من مالنا، ولاننقض القسمة لايلتفت الى قولهم الا ان يرضى هذا الوارث، والموصىٰ له. **وفى الذخيرة:** ولو قالوا: نحن نقضى حق الموصىٰ له بالالف المرسلة، أو حق الغريم من مالنا، ولاننقض القسمة فلهم ذلك.

٢٦٩١٤:- ولو أرادوا أن يقتسموا التركة، ويعطوا حق الغريم، والموصىٰ له بالف مرسلة من مالهم كان لهم ذلك، وكذلك إذا كان للميت مال آخر لم يدخل فى القسمة للغريم، ولاللموصىٰ له بالف مرسلة حتى نقض القسمة، ويعطى حقهما من المال الذى لم يدخل تحت القسمة، وكذلك إذا كانوا عزلوا نصيب الغريم، فإن كان الدين معلوماً لهم، أو تبرع انسان بقضاء دين الميت لايكون للغريم حق نقض القسمة، وإن أدىٰ بعض الورثة دين الميت يرجع به فى التركة فالقسمة مردودة بخلاف ما إذا تبرع، فإن قسم الورثة فيما بينهم التركة، ومعهم وارث آخر غائب، عزلوا نصيب الغائب، فإن كانت القسمة بقضاء فليس للذى حضرله بالثلث، وهو غائب فحضر فإن

كانت القسمة بغير قضاء فله ينقض القسمة، وإن عزلوا نصيبه، وكانت القسمة بقضاء، لم يذكر محمد رحمه الله هذه السمألة فى الكتاب، وقد اختلف المشائخ فيه، بعضهم قالوا: ليس له أن ينقض القسمة، وإن عزل القاضى نصيبه، والقول الأول اصح.

٢٦٩١٥:- **م:** وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على أن لايرجع فى التركة فالقاضى لاينقض القسمة بل يمضيها، اما إذا شرط الرجوع، أو سكت فالقسمة مردودة إلا ان يقضوا حق الوارث الذى قضىٰ حق الغريم من مالهم، وهذا الجواب ظاهر فيما إذا شرط الرجوع، مشكل فيما إذا سكت، وينبغى ان يجعل متطوعاً، إذا سكت، والجواب عنه أن يقال: انما لم يجعل متطوعاً؛ لانه مضطر فى القضاء ثم ما ذكر أن الورثة إذا اقتسموا التركة، ثم ظهر وارث آخر، وموصٰى له بالثلث، أو الربع فالقاضى ينقض القسمة، وذلك إذا كانت القسمة بغير قضاء قاض [فاما إذا كانت القسمة بقضاء القاضى] ثم ظهر وارث آخر، أو موصٰى له بالثلث فالوارث لاينقض القسمة إذا عزل القاضى نصيبه.

٢٦٩١٦:- واما الموصٰى له فقد اختلف فيه [المشائخ رحمهم الله قال بعضهم: لاينقض، وإليه اشار محمد رحمه الله فى الكتاب؛ فإنه قال فى فصل الموصى له: أن ينقض القسمة، إذا كانت القسمة بغير امر القاضى فهذا إشارة إلىٰ انها إذا كان بقضاء، فالقاضى لاينقض القسمة، وهذا لان الموصٰى له بالثلث شريك الورثة بمنزلة احدهم، والوارث لاينقض القسمة، إذا كانت القسمة بقضاء فكذا الموصى له] وبعضهم قالوا: ينقض والأول اصح.

٢٦٩١٧:- ولو كان للميت وصى قسم التركة، وعزل نصيب الوارث، أوعزل نصيب الموصٰى له بالثلث صحت قسمته علىٰ الوارث، ولم يصح علىٰ الموصٰى له، وإذا كان بعض التركة ديناً فاقتسموها، وشرطوا الدين فى قسمة بعضهم فالقسمة فاسدة، وكذلك إذا اقتسموا الدين فيما بينهم فالقسمة فاسدة.

٢٦٩١٨:- **وفى الصغرىٰ:** إذا ارادوا قسمة التركة، وفيها دين فالحيلة

أن يضمن أجنبى بإذن الغريم بشرط براءة الميت، وإذا لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لاينفذ القسمة، وكذا إذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت، ورضى الغريم اقتسموا جاز.

٢٦٩١٩:- **وفى الخلاصة:** [المرأة ادعت على] الميت مهرها، أو ديناً آخر، أو غير المراة ادعى ديناً، واقام يقبل، ويثبت، ولايكون قسمتها إبطالاً للدين.

٢٦٩٢٠:- **م: وإن** كان الدين على الميت فاقتسموا على ان ضمن كل واحد منهم، أو احدهم الدين الذى على الميت فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون الضمان مشروطاً فى القسمة، والحكم فيه أن القسمة فاسدة۔ (٢) والثانى: إذا لم يكن الضمان مشروطاً فى القسمة، انما شرط بعد ذلك، والحكم فيه أنه ان ضمن بشرط أن يرجع فى التركة لم تكن [القسمة] نافذة على معنى [ان له ان ينقضها؛ لانه قام مقام الغريم، وإن ضمن على أن يرجع فى التركة بشئ وعلى] ان يبرئ الغريم الميت فهذا جائز [إن رضى الغرماء بضمانه، وإن أبوا ان يقبلوا ضمانه فلهم نقض [القسمة] وإن لم يشترط على أن يبرئ الغريم الميت لاينفذ [القسمة] وإن رضى الغرماء بضمانه.

٢٦٩٢١:- وإذا ادعىٰ بعض الورثة ديناً فى التركة بعد تمام القسمة صح دعواه، وسمعت بينته، وله أن ينقض القسمة، ولو كان ادعىٰ [عيناً] من اعيان التركة أنه اشتراها من الميت فى حياته، أو وهبه الميت، وسلمها إليه، وكان ذلك بعد تمام القسمة لايسمع بينته، ولايصح دعواه.

٢٦٩٢٢:- **وفى الحاوى:** إذا قسمت التركة، وعلى الميت دين فاجاز الغريم ثم قسمها الوارث ثم اراد نقض القسمة، إلا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت، ولو كان فى التركة دين الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم الغريم، أو ضمن احدهم إن كان الضمان مشروطاً فى القسمة [فالقسمة فاسدة، وإذا لم يكن الضمان مشروطاً فى القسمة] بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه، إن ضمن على

أن لايرجع على الشركاء، والتى جازت القسمة، وإن ضمن على أن يرجع، أو ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة.

٢٦٩٢٣:- ميراث بين قوم لم يكن هناك دين، ولا وصية فمات بعض الورثة، وعلى الميت الثانى دين، أو أوصى بوصية أو كان [له] وارث غائب أو صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الأول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثانى أن يبطلوا القسمة، وكذلك لصاحب الوصية، والوارث الغائب، والصغير، ولو ادعىٰ احد الورثة بعد تمام القسمة أن الميت أوصىٰ لابنه الصغير بثلث ماله لايسمع دعواه.

٢٦٩٢٤:- وإذا قسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين: (١)الأول: إن كان الدين للميت، وفى هذا الوجه إن قسموا الدين، والعين جملة بان شرطوا فى القسمة ان الدين الذى على فلان لهذا الوارث مع هذا العين، والدين الذى على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة فى العين، والدين جميعاً، وإن اقتسموا الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة، وقسمة الدين باطلة. (٢) **الوجه الثانى:** إذا كان الدين على الميت، واقتسموها على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة، أو اقتسموها على ان ضمن احدهم سائر الديون، فإن كان الضمان مشروطاً فى القسمة فالقسمة فاسدة.

٢٦٩٢٥:- وإن لم يكن الضمان مشروطاً فى القسمة؛ وإنما ضمن بعد القسمة بغير شرط فهذا على ثلاثة أوجه: (١) إن ضمن بشرط اتباع التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى أن له نقضها۔ (٢) وإن ضمن على ان لايتبع الميت، ولاميراثه بشئ، وعلى أن يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزاً، إن رضى الغرماء بضمانه، وإن أبوا ضمانه فلهم نقض القسمة۔ (٣) وإن لم يشرطوا على ان يبرئ الغريم الميت لاينفذ القسمة، وإن رضى [الغرماء بضمانه، والغريم الذى له على الميت دين إذا اجاز القسمة التى قسمها الوارث ثم اراد نقضها كان له ذلك.

٢٦٩٢٦:- **م:** وإذا ادعىٰ احد الورثة بعد تمام القسمة علىٰ قدر] ميراثهم عن أبيهم أن اخاً له من ابيه، وامه، وورث اٰباء هم معهم وإنه مات بعد ابيهم فورثه هو، واراد ميراثه لايسمع دعواه.

٢٦٩٢٧:- وإذا كانت الاراضى ميراثاً بين ثلاثة نفر عن أبيهم مات احدهم، وترك ابناً كبيراً فاقتسم هو وعماه الاراضى علىٰ ميراث الجد، ثم ان ابن الابن اقام بينة أن جده أوصىٰ له بالثلث، وأراد ابطال القسمة لم يسمع دعواه، ولو لم يدع وصية من الجد، ولكن ادعىٰ ديناً علىٰ ابيه صحت دعواه، ويثبت الدين باقامة البينة.

٢٦٩٢٨:- ولو ادعىٰ الوارث، انه كان اشترى نصيب ابيه منه فى حياته بثمن مسمّٰى، ونقد الثمن، وأقام البينة علىٰ ذلك فهو جائز.

٢٦٩٢٩:- وإذا اقر الرجل أن فلاناً مات، وترك هذه الدار، وهذه الارض ميراثاً، ولم يقل لهم ثم ادعىٰ بعد ذلك ان الميت أوصىٰ له بثلثه، أو ادعىٰ ديناً قبلت بينته.

٢٦٩٣٠:- **والذخيرة:** ولو كان قال: ترك هذه الدار ميراثاً لهم أو قال لورثته، وباقى المسألة بحالها لاتقبل بينته.

الفصل التاسع
فى الغرور فى القسمة

٢٦٩٣١:- يجب أن يعلم أن كل قسمة يوجبها الحكم بأن كانت قسمة يجبر الابى عليها كالقسمة فى جنس واحد لايثبت فيها حكم الغرور، وإن حصلت بتراضيهما، وكل قسمة لايوجبها الحكم بأن كانت قسمة لايجبر الابى عليها يثبت فيها حكم الغرور كالقسمة فى الجنسين.

٢٦٩٣٢:- وإذا اقتسم الرجلان داراً بينهما بشراء، أو ميراث، وبنىٰ احدهما فى قسمة الذى اخذ بناء ثم استحق من نصيب البانى الموضع الذى فيه البناء ورد القسمة، وابطلها لايرجع على شريكه بشيئ من قيمة البناء، وإن كانت دارين بينهما فاقتسماهما، واخذ هذا داراً، وهذا داراً، وبنىٰ احدهما فى داره التى اخذها، واستحقت تلك الدار رجع على شريكه بنصف قيمة البناء، ذكر المسألة فى الكتاب مطلقاً من غير ذكر خلاف من مشائخنا من قال المذكور فى الكتاب قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، واما على قولهما فهذه قسمة يوجبها الحكم، ولهذا يجبر الابى عليهافيثبت فيها حكم الغرور، ومنهم من قال: هذا قولهم جميعاً. **وفى الخانية:** ولايصح ان هذا قول الكل، **م:** والجواب فى الارضين كالجواب فى الدارين.

٢٦٩٣٣:- ولو كانا خادمين فاصطلحا على ان ياخذ احدهما خادماً، وذلك خادماً فعلقت احدى الخادمين من الذى اصابها ثم استحقها رجل [رجع] على شريكه بنصف قيمة الولد، وهذا الجواب ظاهر على قول أبى حنيفة فاما على قولهما على من يقول من المشائخ ان قسمة الرقيق قسمة جمع على قولهما موكول إلى راى القاضى، وأما من يقول من المشائخ ان الرقيق عندهما يقسم قسمة جمع على كل حال لايثبت حكم الغرور.

٢٦٩٣٤:- وإذا كانت دار واحدة وأرض [بيضاء] بين ورثة فاقتسموا

بيـن ورثة بغير قضاء، وبنىٰ احدهما فی قسمه [بناء ثم استحق [ق سمه] ونقض بناء ه، ورد الـقسـمة لايرجع علی شريكه بقيمة البناء كذا ذكرفی [بعض نسخ] كتاب الـقسـمة، وهـو مـحـمـول عـلـی مـا إذا اقتسما الدار علی حدة فتكون هذه قسمة يـوجبهـا الـحكم، وذكر فی بعض النسخ انه يرجع علی شريكه بنصف قيمة البناء، وهو محمول علی ما إذا اقتسما، واخذ احدهما الدار، وأخذ الآخر الأرض فتكون هذه قسمة لايوجبها الحكم.

٢٦٩٣٥:- وإذا كـانـت الـدار بين قوم قسمها القاضی بينهم، وجمع نصيب كـل واحـد مـنهم فی دار علی حدة، واجبرهم علی ذلك، وبنىٰ احدهم فی الدار الذی اصابه بناء ثم استحقت هذه الدار، وهدم بناء ه لايرجع علی شركائه بالقيمة.

٢٦٩٣٦:- **وفـی المنتقی:** هشـام عـن مـحمد رحمه اللّٰه دار بين رجلين جاء رجل إلی احدهما، وقال: وكلنی شريكك أن اقاسمك فلم يصدقه، ولم يكذبه فقاسمه ثـم بنىٰ فيما صارله بناء يعنی الشريك الحاضر ثم جاء الشريك الغائب، وانكر أن يكون وكله بذلك قال يرجع صاحب البناء علی الوكيل بقيمة البناء إن شاء؛ لانه غره.

الفصل العاشر

فی القسمة يستحق منها شئ

٢٦٩٣٧:- قال فی الاصل: وإذا وقعت القسمة بين الشركاء فی دار أو ارض ثم استحق شيئ منها فالمسألة علی ثلاثة أوجه: (١) الأول: أن يستحق جزء شائع من الكل بان استحق نصف كل الدار، أو ثلث كل الدار أو ما اشبه ذلك، وفی هذا الوجه القسمة فاسدة (٢) الوجه الثانی: إذا استحق جزء بعينه مما أصاب واحداً منهم، وفی هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقی بعد الاستحقاق، وكان للمستحق عليه الخيار إن شاء نقض القسمة، وعاد الامر الیٰ ما كان قبل القسمة. **وفی الظهرية:** استانفا القسمة، **م: وإن** شاء امضیٰ القسمة، ورجع علی صاحبه بعوض المستحق.

(٣) الوجه الثالث: إذا استحق جزء شائع مما اصاب واحداً منهم، وفی هذا الوجه القسمة لاتفسد عند أبی حنيفة، والمستحق عليه بالخيار علی نحو ما بينا فإن أجاز القسمة، وكان المستحق نصف نصيبه مثلاً رجع علی صاحبه بربع ما فی يده، وقال أبو يوسف: تفسد القسمة، ويستانفان القسمة، وقول محمد مضطرب فی نسخ أبی حفص قوله مع قول أبی حنيفة، وفی نسخ أبی سلميان قوله مع قول أبی يوسف، وهكذا اثبته الحاكم فی المختصر، والأول اصح فقد رویٰ ابن سماعة، وابن رستم قول محمد مع قول أبی حنيفة.

٢٦٩٣٨:- ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه بالقسمة ثم استحق ما بقی له؛ فإنه يرجع علی صاحبه بربع ما فی يده عند أبی حنيفة، ومحمد ولايخير بخلاف ما قبل البيع حيث يخير، واما [علی] قول أبی يوسف فالقسمة فاسدة.

٢٦٩٣٩:- **وفی الذخيرة:** وفی كتاب الشرط جعل المسألة علی ثلاثة أوجه ايضاً لكن لم يذكر ثمة ماإذا استحق شائع من كل الدار وذكر مكانه ماإذا استحق جميع نصيب احدهما، وذكر أن القسمة باطلة، ويقسم الباقی، وهو الذی لم يستحق بينهما، إن كان قائماً فی يد الآخر لم يبعه، وإن كان باعه فالبيع

ماض، وعليه ان يرد المستحق عليه نصف قيمة ما يباع، وذكر ما إذا استحق جزء بعينه من نصيب احدهما فاجاب أن القسمة باطل فى الكل [وذكرما] إذا استحق جزء شائع من نصيب احدهما، وذكر فى المسألة خلافاً علىٰ نحو ماكتبنا فى المتن علىٰ قول أبى حنيفة لاينتقض القسمة، ولكن يخير المستحق عليه إن شاء نقض القسمة، وضم مابقى فى يده إلىٰ ما فى يد الآخر، ان كان الاخر لم يبع ما أصابه، ويقسمان ذلك بينهما، وإن كان الآخر باع نصيبه يضم المستحق عليه مابقى فى يده إلىٰ قيمة ماكان فى يد الآخر فيقسمانه نصفين.

٢٦٩٤٠:- **م: وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد، ثلاثة اخوة ورثوا دوراً ثلاثاً فاقتسموا بينهم علىٰ أن يأخذ كل واحد منهم داراً ثم استحق نصف [دار] أحدهم قال أبوحنيفة [وأبويوسف رحمهما اللّٰه] وهو قولنا المستحق عليه بالخيار إن شاء نقض القسمة كلها، واستانفوها، وإن شاء امسك النصف، ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده، وإن كانت داراً واحدة اقتسموها [اثلاثا] ثم استحق [نصف] نصيب احدهم قال أبو حنيفة، ومحمد هذا والأول سواء، وقال أبو يوسف: ينتقض القسمة، ولاخيار للمستحق عليه، ويستوى فيه القسمة بحكم، وبغير حكم.

٢٦٩٤١:- وإذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين منها تساوى خمس مائة درهم، وأخذ الآخر ستين تساوى خمس مائة فاستحق شاة من الاربعين تساوى عشرة؛ فإنه يرجع علىٰ صاحبه بخمسة دراهم فى الستين شاة فى قولهم، وتكون القسمة جائزة [عندهم] ولايخير المستحق عليه.

٢٦٩٤٢:- **وفى السراجية:** دار بين اثنين اقتسماها نصفين، وبنىٰ كل واحد نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء.

٢٦٩٤٣:- **وفى التجريد:** وكل قسمة وقعت باختيار القاضى أو باختيارها علىٰ الوجه الذى يجبر هما القاضى إذا بنىٰ احدهما بناء، وغرسا ثم استحق احد النصيبين، لم يرجع بقيمة البناء، والغرس علىٰ الآخر.

٢٦٩٤٤:- ولو كانت بينهما داران أو ارضان فاخذ كل واحد منهما داراً، أو ارضاً، وبنىٰ فيهما ثم استحق احدهما رجع بنصف قيمة البناء علىٰ الآخر فى قول أبى حنيفة وقولهما .

الفصل الحادی عشر

فی دعویٰ الغلط فی القسمة

٢٦٩٤٥:- يجب أن يعلم بان دعویٰ الغلط فی القسمة نوعان: (١)دعویٰ الغلط فی التقويم [(٢) ودعویٰ الغلط فی مقدار الواجب بالقسمة] ودعویٰ الغلط فی التقويم فهو نوعان ايضاً۔ (١) نوع يصح۔ (٢) ونوع لايصح، فالذی لايصح أن يدعی احد المتقاسمين الغلط فی التقويم بغبن يسير بان كان ما يدعی من الغلط يدخل تحت تقويم المقومين فهذا الدعویٰ لايصح، وإن أقاما البينة عليه لاتسمع بينته سواء حصلت القسمة بقضاء القاضی، أو بتراضيهم، والذی يصح أن يدعی احد المتقاسمين الغلط فی التقويم بغبن فاحش، بان كان ما يدعی من مقدار الغلط لايدخل تحت تقويم المقومين؛ وإنه صحيح ان حصلت القسمة بقضاء القاضی، وإن حصلت القسمة بالتراضی لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فی الكتاب، وحكی عن الفقيه أبی جعفر الهندوانی رحمه ا أنه كان يقول لقائل أن يقول: لايسمع هذا الدعویٰ، ولقائل ان يقول يسمع هذا الدعویٰ، والصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه كان ياخذ بالقول الأول، **وفی الغياثية:** وهو الصحيح، وعليه الفتوی، **م:** وبعض مشائخنا كانوا ياخذون بالقول الثانی، **وفی الكافی:** وإن كانت القسمة بالتراضی له أن يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضی فی الصحيح.

٢٦٩٤٦:- **م:** وذكر القاضی الامام الاسبيجابی فی شرح ادب القاضی أن دعویٰ الغبن بعد القسمة غير صحيح، وإذا كانت القسمة بالتراضی قال وبعض المشائخ قالوا: يسمع كما لو كانت [القسمة] بقضاء القاضی، وذكر فی شرح الاسبيجابی دقيقة فی هذا الفصل [فقال] وهذا كله، إذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء، فاما إذا اقر بذلك لايسمع دعویٰ الغلط، والغبن من واحد منهما [بعد ذلك] انما يسمع دعویٰ الغصب.

٢٦٩٤٧:- **وفى السغناقى:** وإذا اقتسم قوم ارضاً ميراثاً بينهم أوشراء، وتقابضوا ثم ادعىٰ احدهم غلطاً فى القسمة، فإنه لايشتغل باعادة القسمة، بمجرد دعواه بالحجة فيعاد القسمة بينهم حتى يستوفى كل ذى حق حقه، فإن لم يقم له بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن له عليه سبيل. **وفى التجريد:** فإن حلف واحد، ونكل اخر جمع بين نصيب الذى ادعىٰ الغلط، والذى نكل فقسم بينهما علىٰ قدر انصبائهما، وكذلك المكيلات، والموزونات، والمذروعات .

٢٦٩٤٨:- **م:** واما دعوىٰ الغلط فى مقدار الواجب بالقسمة فهو نوعان ايضاً نوع يوجب التحالف، ونوع لايوجب التحالف، فالذى يوجب التحالف أن يدعى احد المتقاسمين غلطاً فى مقدار الواجب بالقسمة علىٰ وجه لايكون مدعياً الغصب بدعوىٰ الغلط كمائة شاة بين رجلين اقتسما، ثم قال احدهما لصاحبه: قبضت خمسة وخمسين غلطاً، وانا ما قبضت إلاخمسة واربعين، وقال الآخر [ما] قبضت شيئاً غلطاً وإنما اقتسمنا علىٰ ان يكون لى خمسة وخمسون، ولك خسمة واربعون، ولم يقم لواحد منهما بينة فهذا هو صورة دعوىٰ الغلط فى القسمة من غير دعوىٰ الغصب.

٢٦٩٤٩:- وهذا كله إذا لم يسبق منهما اقرار باستيفاء الحقوق، فأما إذا سبق لايسمع دعوىٰ الغلط الامن حيث الغصب، والذى لايوجب التحالف أن يدعى الغلط فى مقدار الواجب بالقسمة علىٰ وجه يكون مدعيا الغصب بدعوىٰ الغلط بان قال فى المسألة اقتسمناها بالسوية، واخذنا ذلك [ثم] اخذت خمسة من نصيبى غلطا، وقال الآخر ما اخذت شيئاً من نصيبك غلطاً، ولكن اقتسمنا علىٰ أن يكون لى خمسة وخمسون، ولك خمسة واربعون، ولابينة لواحد منهما فإنهما لايتحالفان، ويجعل قول المدعى [عليه] الغلط، وإن اختلفا فى الحاصل فى مقدار الواجب كما فى المسألة الأولىٰ، فإنه يوجب التحالف.

٢٦٩٥٠:- قال محمد رحمه اللّٰه: إذا اقتسم القوم داراً، أو ارضاً بينهم

وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعىٰ احدهما غلطاً، فإن ابا حنيفة رحمه الله قال فى ذلك، لاتعاد القسمة . **وفى الخلاصة:** ولايعاد ذرع شيئ، ولامساحته، ولاكيله، ولاوزنه. **م:** حتى يقيم البينة علىٰ ما ادعىٰ فإذا أقام البينة اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفى كل ذى حق حقه، وكان يجب أن تعاد القسمة، وإن لم يكن للمدعى بينة علىٰ ما ادعىٰ يحلف المدعىٰ عليه الغلط، ولايتحالفان، فإن حلف المدعىٰ عليه الغلط [ثم] لم يثبت الغلط [فالقسمة ماضية علىٰ حالها، وإن نكل ثبت الغلط] فتعاد القسمة كما فى فصل البينة.

٢٦٩٥١:- قال وكذلك كل قسمة فى غنم أو، ابل أو، بقر، أوثياب أو فى شيئ من المكيل، والموزون ادعىٰ فيه احدهم غلطاً بعد القسمة، والقبض فهو علىٰ مثل ذلك، ولم يرد بهذه التسوية بين جميع هذه المسائل، وبين المسألة الأولىٰ فى حق جميع الاحكام؛ وإنما اراد بها التسوية فى حق بعض الاحكام، وهو أن لاتعاد القسمة بمجرد الدعوىٰ إلا ترىٰ ان فى المكيل، والموزون، إذا أقام مدعى الغلط بينة علىٰ مادعىٰ لاتعاد القسمة بل يقسم الباقى علىٰ قدر حقهما، وفى البقر، والغنم، والثياب، والاشياء التى تتفاوت يجب اعادة القسمة كما فى مسألة الدار.

٢٦٩٥٢:- وإذا قتسم الرجلان دارين فاخذ احدهما داراً، والآخر داراً ثم ادعىٰ احدهما لنفسه كذا كذا زراعاً من الدار التى فى يد صاحبه فضلاً فى قسمته.

وفى الخلاصة: وأقام البينة على ذلك، **م:** فان أبايوسف ومحمداً قالا: يقضى له بذلك، ولاتعاد القسمة، وليست كالدار الواحدة فى قول أبى يوسف، ومحمد، يريد به ان فى الدار الواحدة متى ادعىٰ احدهما اذرعاً مسماة فى نصيب صاحبه؛ فإنه يعاد القسمة، واما علىٰ قياس قول ابى حنيفة فالدعوىٰ فاسدةسواء كان الدعوىٰ فى دار واحدة، أو فى دارين، ومعنى هذه المسألة أن أحد المتقاسمين ادعى [على] صاحبه أنه شرط له كذا ذراعاً من نصيبه فى القسمة. **وفى الخانية:** وكذا إذا شرط ذلك لاحدهما فى القسمة فى دار صاحبه كانت القسمة فاسدة، وعندهما إذا شرط كذاكذا ذراعاً من الدار جاز.

٢٦٩٥٣:- م: وإذا اقتسم الرجلان عشرة اثواب فاخذ احدهما اربعة، والآخر ستة فادعىٰ اٰخذ الاربعة ثوباً بعينه من الستة انه اصابه فى القسمة، وأقام علىٰ ذلك بينة، فإنه يقضى له بذلك سواء اقر بقبض ما ادعىٰ من الزيادة، أو لم يقر، وإن لم يقم له بينة ذكر فى الكتاب ان صاحبه يستحلف، ولم يوجب التحالف، وهو محمول علىٰ ما إذا اقر بقبض ما ادعىٰ، ثم ادعىٰ ان صاحبه اخذ ذلك منه غلطاً فيكون مدعياً الغصب علىٰ صاحبه، وفى مثل هذا لايجب التحالف، فإن ادعىٰ اٰخذ الاربعة ثوباً بعينه من الستة انه اصابه فى قسمته، وأقام الآخر بينة انه اصابه فى قسمته قضى ببينة صاحب الاربعة، قال والاشهاد علىٰ القسمة لايمنع دعوىٰ الزيادة علىٰ صاحبه بخلاف الاشهاد علىٰ الاستيفاء.

٢٦٩٥٤:- وفى الكافى: وإذا ادعىٰ احدهم الغلط، وزعم أن ما أصابه شيئ فى يد صاحبه، وقد اشهد علىٰ نفسه بالاستيفاء لم يصدق علىٰ ذلك إلاببينة، فإن لم يكن بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل، ومن نكل عن اليمين جمع بين نصيب الناكل، والمدعى فيقسم ذلك بينهما علىٰ قدر نصيبهما قالوا: وينبغى له أن لايقبل دعواه اصلاً، وإن قال: استوفيت حقى، واخذت بعضه فالقول لخصمه مع يمينه.

٢٦٩٥٥:- وفى الذخيرة: قاسم قسم داراً بين اثنين، واعطى احدهما اكثر من حقه غلطاً، وبنىٰ احدهما فى نصيبه قال: يستقبل القسمة فمن وقع بناءه فى قسمة غيره رفع بعضه، ولايرجعون علىٰ القاسم بقيمة البناء، ولكن يرجعون عليه بالأجر الذى اخذمنهم.

٢٦٩٥٦:- وفى ادب الخصاف: إذا ادعىٰ احدهما القسمة، وانكر الآخر يتحالفان .

٢٦٩٥٧:- وفى الخانية، الحاوى: رجلان اقتسما اقرحة فاصاب أحدهما قراحان، والآخر أربعة اقرحة ثم ادعىٰ صاحب القراحين احد الاقرحة الاربعة التى فى يد صاحبه، وأقام البينة انه أصابه بالقسمة، فإنّه يقضى له، وكذا هذا فى الاثواب، وإن

لـم يكن له بينة، كان له أن يستحلف الذى فى يده، وإن أقام كل واحد منهما البينة أن ذلك أصابـه فـى القسمة، فإنه يقضى ببينة الخارج، وإن اقتسما محدوداً ثم اختلفا فى الحـد فيـما بينهما، فقال أحدهما هذا الحد لى، وقد دخل فى نصيب صاحبى، وقال الاخر هـذا الـحد لى، وقد دخل فى نصيب صاحبى، فإن قامت البينة لهما جميعاً قال فى الكتاب: أخذت بينة هذا، وبينة ذلك.

٢٦٩٥٨:- **م: وفـى المنتقى:** ابـن سـمـاعة عن ابى يوسف داربين رجلين قسـمهـا الـقـاضـى بيـنهما فقال احدهما لصاحبه الذى فى يدى هو الذى اصابك، وقـال الآخـر لابـل الذى فى يدى هو الذى اصابنى [قال] لكل واحد منهما ما فى يده، ولايصدق علىٰ صاحبه.

٢٦٩٥٩:- **وفيه ايضاً:** ابـراهيـم عن محمد: رجلان بينهما [داران] ميراثاً من أبيهـمـا، قـال كـل واحد منهما لصاحبه لك هذه الدار ولى الاخرىٰ علىٰ ان كل واحد منهما مائة ذراع، فإذا أحدهما مائة ذراع فلهما أن يبطلا القسمة.

٢٦٩٦٠:- ولـو قـال كـل واحـد مـنهـما لصاحبه بعتك نصبى من هذه الدار بنصيبك من الدار الاخرىٰ، فإذا احدهما مائة ذراع أو اكثر جاز. والله اعلم

الفصل الثانى عشر فى المهايأة

٢٦٩٦١:- **وفى الكافى:** الهيئة هى الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيئ، والتهايؤ تفاعل منها، وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا، وحقيقته أن كلا منهم يرضى بحالة، ويختارها، وأما المهاياة بابدال الهمزة الفاً فلغة جائزة استحساناً إلا أن القسمة اقوىٰ منه فى استكمال المنفعة، ولهذا لو طلب احد الشريكين القسمة، والآخر المهايأة يقسم القاضى.

٢٦٩٦٢:- يجب أن يعلم بأن المهاياة قسمة المنافع وإنها جائزة فى الاعيان المشتركة الذى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجبة إذا طلبها بعض الشركاء، ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الاصل؛ وإنها قد تكون بالزمان، وقد تكون بالمكان.

٢٦٩٦٣:- وتكلم العلماء فى كيفية جوازها بعضهم قالوا: إن جرت المهاياة فى الجنس الواحد، والمنفعة متفاوتة تفاوتاً يسيراً كما فى الثياب، والاراضى، يعتبر افرازاً من وجه مبادلة من وجه حتى ينفرد احدهما بهذه المهاياة، وإذا طلب احدهما، ولم يطلب الآخر قسمة الاصل أُجبر الآخر عليها، وإن جرت فى الجنس المختلف كالدار، والعبد يعتبر مبادلة من كل وجه حتى لايجوز من غير رضاهما، وبعضهم قالوا بأن المهاياة فى الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتاً يسيراً يعتبر افرازاً من كل وجه عارية من وجه كان يستوفيه كل واحد منهما من المنافع بعضه نصيبه، وبعضه نصيب صاحبه عارية له من صاحبه، ولايعتبر مبادلة بوجه ماوالأول اصح.

٢٦٩٦٤:- **وفى الكافى:** ولايبطل التهايؤ بموت احدهما، ولابموتهما، وهو على وجه قد يكون فى الدار الواحدة، أو الدارين وفى العبد الواحد أو العبدين، أو الدابة الواحدة، والدابتين من حيث المنفعة أو من حيث الاستغلال.

٢٦٩٦٥:- **م:** قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: دار بين رجلين تهايئا على أن يسكن

هـذا منزلاً معلوماً ، وعلى أن يواجر كل واحد منهما منزله، ويا كل غلته فهو جائز كذا ذكـر فـى بـعـض الـروايـات [وذكر فى بعضها أو علىٰ ان يواجر كل واحد منهما منزله فعـلـى الرواية] الأولىٰ هذه مهاياة فى السكنىٰ، والاستغلال جميعاً من حيث المكان، **وفى الابانة:** ولاحاجة إلى بيان المدة فى هذا العقد.

٢٦٩٦٦:- **م:** وبيـان انهـما إذا تهايئا فى السكنىٰ، ولـم يشترطا الاجازة ان كـل واحد منهما لايملك اجارة مـنـزله إذ لو ملك كل واحد منهما ذلك لم يكن لاشتراط الإجارة مع السـكـنـى معنى، وإلى هذا ذهب أبو على الشاشى، وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه يقول: ظاهر المذهب أن كـل واحد منهما يملك اجارة مـنـزلـه، وإن لم يشترطا الاجارة وقت المهاياة، وعـلـىٰ الـرواية الثانية يكون هذا مهاياة، اما فى السكنى أو الاستغلال من حيث الـمـكـان، وبيـان أن الـمـهـايـاة فى الاستغلال يجوز حالة الانفراد مقصوداً كما يجوز تبعاً للمهاياة فى السكنى؛ فإنما ملك كل واحد منهما اجارة منزله من غير الشـرط فـى ظاهر المذهب علىٰ ما ذكره شمس الائمة، ولهما أن يقتسما العين، ويبطلا الـمهاياة إذا بـدا لهـمـا أولاحـدهـما، وذكر محمد رحمه اللّٰه فى باب الـمهاياة [فـى الـحيـوان، ولـكل واحد منهما نقض المهاياة] بعذر، وبغير عذر [قـال شيـخ الاسـلام رحـمـه اللّٰه] : هـذا هـو ظـاهر الرواية ، وقال شمس الائمة الـحـلـوانـى رحمه اللّٰه: إنما يكون لاحدهما نقض المهاياة إذا قال: اريد بيع نصيبى من الـدار أو قـال: اريد ان اقسم العين حتى يتميز نصيب كل واحد منا، فاما إذا قال: افسخ المهاياة ليعود مشتركة بيننا [كما كانت] فالقاضى لايجيبه إلى ذلك.

٢٦٩٦٧:- ورویٰ ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه انه قال: ليس لكل واحد مـنـهـمـا نقض الهماياة من غير رضا صاحبه إلا عند ارادة القسمة، وكان شمس الائمة الحلوانى مال إلى هذه الرواية، قال شيخ الاسلام: وإنما يكون لاحدهما النقض بعذر، وبـغيـر عـذر على ظاهر الرواية إذا حصلت [المهاياة بتراضيهما اما إذا حصلت] بحكم الـحـاكـم ليس لاحـدهـمـا أن يـنـقـض مالم يصطلحا على النقض، فاما إذا حصلت

بتراضيهما، لو نقضناها لايحتاج إلى اعادة مثلها ثانياً، وإنما يحتاج إلى ما هو اعدل من هذه القسمة، وهى القسمة بقضاء القاضى، وليس لواحد منهما أن يحدث فى منزله بناء أو ينقضه أو يفتح باباً، وكذلك لوتهايئا على أن يكون السفل فى يد احدهما، والعلو فى يد الآخر فهو جائز.

٢٦٩٦٨:- هذا [إذا] تهايئا فى دار واحدة من حيث المكان، فاما إذا تهايئا فيها من حيث الزمان ذكر محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الصلح: انه يجوز سواء تهايئا فى السكنى أو فى الاستغلال أو فيهما [وذكر محمد رحمه اللّٰه فى **الرقيات:** أنه لايجوز زماناً، ويجوز مكاناً بعض] مشائخنا رحمهم اللّٰه قالوا: انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، وضع المسألة فى كتاب الصلح انهما فعلا ذلك بتراضيهما، وموضوع ما ذكر فى كتاب الرقيات أن أحدهما طلب المهاياة من القاضى زماناً، وأبى الآخر فالقاضى لايجبره عليها، ومن المشائخ من قال: على رواية الرقيات ان فعلا ذلك بانفسهما، وتراضيهما لايجوز فصار فى المسألة روايتان.

٢٦٩٦٩:- واما فى الدارين إذا تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار، والآخر الدار الآخرىٰ، ويواجر كل واحد منهما ما فى يده فهذه القسمة جائزة سواء كانا فى مصر واحد أو فى مصرين. ولو طلب احدهما المهاياة من القاضى بهذه الصفة، وأبى الآخر فالقاضى لايجبر الابى عليها عند أبى حنيفة هكذا ذكر الكرخى فى كتابه، وإليه مال شيخ الاسلام، وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه: ان القاضى يجبر الآبى [على هذه القسمة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ايضاً بخلاف قسمة العين] على قوله فإن اغلت احدىٰ الدارين، ولم تغل الدار الآخرىٰ فليس للذى لم تغل داره أن يشارك الآخر فى غلة دراه. **وفى الابانة: إذا** غلت فى يد أحدهما أكثر مما غلت فى يد الآخر لايرجع احدهما على صاحبه بشيئ، وفى الدار الواحدة إذا تهايئا على الاستغلال زماناً فاغلت فى نوبة احدهما أكثر، فالزيادة، والفضل بينهما.

٢٦٩٧٠:- وإذا اجر كل واحد منهما الدار الذى فى يديه فأراد

أحدهما أن ينقض المهاياة، ويقسم رقبة الدار فله ذلك، وهذا إذا مضت مدة الاجارة؛ فاما إذا لم يمض فليس للآخر نقض المهاياة، والمهاياة فى النخيل، والشجر على اكل الغلة باطلة، ولاتجوز المهاياة فى الغنم على الأولاد، والالبان، والاصواف.

٢٦٩٧١:- وإذا تهايئا فى استخدام عبد واحد على أن يسخدم العبد هذا شهراً ويستخدم هذا شهراً فالتهايؤ جائز، وكذلك إذا تهايئا فى استخدام العبدين تهايئا على أن يستخدم هذا هذا العبد شهراً، ويستخدم هذا هذا العبد شهراً فهذا جائز، وهذا بخلاف ما لو وقع التهايؤ فى العبد الواحد على الاستغلال تهايئا على ان يواجره هذا شهراً، ويأكل غلته، ويواجره هذا شهراً اٰخر حيث لايجوز بلاخلاف.

٢٦٩٧٢:- ولو تهايئا فى العبدين على الاستغلال تهايئاً على أن يواجر هذا هذا العبد شهراً فياكل غلته، ويواجر هذا هذا العبد الآخر شهراً فياكل غلته لم يجز فى قول أبى حنيفة رحمه الله وجاز فى قول أبى يوسف، ومحمد رحمهما الله.

٢٦٩٧٣:- **وفى الكافى:** ولو تهايئا فى عبدين على الخدمة جاز، ولو تهايئا على أن نفقة كل عبد على من ياخذه صح استحساناً للتسامح فى اطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة للتضايق فيها. **وفى السراجية:** نخيل بين شريكين فتهايئا على أن ياخذ كل واحد منهما طائفة، ويستثمرها لم يجز.

٢٦٩٧٤:- **م: وفى المنتقى:** جاريتان بين رجلين لهما [لبن] تهايئا على أن ترضع هذه ابن هذا سنتين، وترضع هذه ابن هذا سنتين كان جائزاً، ولايشبه هذا لبن البقر، والابل [والغنم] علل فقال: ان البان بنى اٰدم لاقيمة لها، والبان هذه الاشياء لها قيمة.

٢٦٩٧٥:- **وفى الخانية:** رجلان تواضعا على أن يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوماً يحلب لبنها كان باطلاً، ولا يحل فضل اللبن لاحدهما، وإن جعل صاحبه فى حل؛ لانه هبة المشاع فيما يقسم إلا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فإذا جعل صاحبه فى حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز، أما حال قيام الفضل يكون هبة أو ابراء عن العين، وإنه باطل.

٢٦٩٧٦:- **وفى الكافى:** لو كان غنم بين اثنين، واتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها، وينتفع بالبانها لم يجز، والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشترى كلها بعد مضى نوبته، أو ينتفع باللبن بوزن معلوم استقراضاً ليصيب صاحبه نعم هو قرض المشاع لكنه جائز.

٢٦٩٧٧:- **م ،ط، الكافى:** تهايئا على أن يركب أو تهايئا على أن يواجر هذا هذه الدابة، وهذا هذه الدابة الاخرىٰ شهراً فهذا جائز فى قول أبى يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: لايجوز.**وفى الإبانة:** اى لايجبرهما القاضى عليها خلافا لهما.

٢٦٩٧٨:- **وفى الكافى:** ولو تهايئا فى غلة بغل لايصح اتفاقاً، ولو تهايئا فى غلة بغلين أو ركوب بغل أو بغلين لايصح عند أبى حنيفة خلافاً لهما.

٢٦٩٧٩:- **م:** والكلام فى التهايؤفى استغلال الدابتين نظير الكلام فى التهايؤفى استغلال العبدين، وقد [مرَّ هذا] وفى الدابة الواحدة لايجوز التهايؤ استغلالاً بلا خلاف، وهل يجوز التهايؤ ركوباً لاشك أن على قول أبى حنيفة لايجوز؛ وأما على قولهما ذكر شيخ الاسلام انه لايجوز، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يجوز.

٢٦٩٨٠:- وإذا تهايئا فى مملوكين استخداماً فمات احدهما أو أبق انتقضت المهاياة، ولو استخدم الشهر كله إلا ثلاثة ايام نقص الآخر من شهره ثلاثة ايام بخلاف ما إذا استخدم الشهر كله، وزيادة ثلاثة ايام؛ فإنه لايزاد الاخر ثلاثة ايام، ولو ابق احدهما الشهر كله، واستخدم الآخر الشهر كله، فلا ضمان، ولااجر.

٢٦٩٨١:- ولو عطب احد الخادمين فى خدمة من شرط له هذا الخادم فلاضمان، وكذلك المنزل، لو انهدم من سكنى من شرط له فلاضمان، وكذلك إذا احترق المنزل من نار أوقدها فيه فلاضمان، وكذلك لو توضأ فيها فزلق رجل بوضوءه أو وضع فيه شيئ فعثر به انسان فلاضمان.

٢٦٩٨٢:- ولو بنى فيها بناء أو حفر بئراً فيها ضمن بقدر ما كان من ملك صاحبه حتى انه [إن كان] ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث، وعندهما يضمن

النصف على كل حال، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: هذا الجواب غلط فى البناء، قال شمس الائمة رحمه الله: فإن كان ما قال هولاء حقاً يجب ان يكون الجواب فى المستاجر هكذا إذا بنىٰ فيها بناء فعطب بها انسان لايضمن كما لو وضع فيه شيئ قال رحمه الله: والرواية هنا بخلاف قولهم والرواية هنا يكون رواية فى فصل الاجازة، انه يكون مضمونا عليه.

٢٦٩٨٣:- أمة بين رجلين فخاف كل واحد [منهما] صاحبه عليها فقال احدهما: يكون عندك يوماً، وعندى يوماً، وقال الآخر لابل نضعها على يدى عدل فإنى اجعلها عند كل واحد منهما يوماًولاضعها على يدى عدل، قال مشائخنا رحمهم الله: ويحتاط فى باب الفروج فى جميع المواضع نحو العتق فى الجوارى، والطلاق فى النساء فى فصول الشهادة، وغير ذلك إلا فى هذا الموضع، فإنه لايحتاط لحشمة ملكه.

٢٦٩٨٤:- وهو نظير ما لو اخبر القاضى أن فلاناً يأتى جواريه فى غير الماتى، ويستعملهن فى الغناء، ويطأ زوجته فى حالة الحيض، وأمته من غير استبراء لايكون للقاضى عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هنا، فإن تشاحّا فى البداية فالقاضى يبدأ بأيهما شاء، وإن شاء اقرع قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله: والأولى أن يقرع بينهما تطييباً لقلوبهما، وإليه مال شمس الائمة [الحلوانى] رحمه الله.

٢٦٩٨٥:- عبد وأمة بين رجلين فتهايئا فيهما على أن تخدم الأمة أحدهما، ويخدم العبد الآخر على ان على كل واحد منهما طعام الخادم الذى شرط له فى المهاياة.

٢٦٩٨٦:- فاعلم بان هنا ثلاث مسائل فى كل مسألة قياس، واستحسان۔ (١) احداها: إذا سكتا عن ذكر الطعام فى القياس يجب [طعام العبد، والأمة عليهما نصفين، وفى الاستحسان يجب] على كل واحد طعام الخادم الذى شرط له فى المهاياة، وفى الكسوة إن سكتا عن ذكرها تجب كسوة العبد، والأمة عليهما نصفين قياساً، واستحساناً.

(٢) والثانية: إذا شرطا في المهاياة أن يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط [له] في المهاياة، ولم يقدر الطعام القياس أن لايجوز، وفي الاستحسان يجوز، وفي الكسوة إذا لم يبينا المقدار لم يجز قياساً واستحساناً.

(٣) والثالثة: إذا بينا مقداراً من الطعام فالقياس أن لايجوز، وفي الاستحسان يجوز، وكذلك في الكسوة إذا [شرط شيئاً معلوماً لايجوز قياساً، ويجوز استحسانا، والمهاياة في رعى] الدواب جائزة، وكذلك لو تهايئا على أن يستاجرا لهما اجيراً جاز.

٢٦٩٨٧:- [والمهاياة في دار وارض على أن يسكن هذا هذه الدار، ويزرع هذا هذه] الأرض جائزة، وكذلك المهاياة في دار، وحمام، والمهاياة في دار، ومملوك على أن يسكن [هذا] هذه الدار سنة، ويخدم [هذا] هذا المملوك سنة جائزة، وعلى الغلة باطلة عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

٢٦٩٨٨:- **وفي الكافي:** ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان، والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بأن يتفقا على شئ، فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع.

الفصل الثالث عشر

فى المتفرقات

٢٦٩٨٩:- يجوز للقاضى أن ياخذ على القسمة اجراً، ولكن المستحب له أن لاياخذ، وينبغى للقاضى ان ينصب قاسماً يرزقه من بين المال ليقسم بين الناس بلا اجر بل هو الافضل، فإن لم يفعل نصب قاسماً يقسم باجر علىٰ المتقاسمين، ويقدر باجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم، ويجب أن يكون عدلاً عالماً بالقسمة اميناً، ولايجبر القاضى الناس على قاسم واحد معناه لايجبرهم علىٰ ان يستاجروه، ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز إلا إذا كان فيهم صغير فحينئذ يحتاج إلى امر القاضى، ولايترك القسام يشتركون.

٢٦٩٩٠:- **م:** وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: اجرُ قاسم الدور والارضين علىٰ عدد الرؤوس، وقالا على قدر الانصباء، **وفى الكافى:** وهو قول الشافعى رحمه اللّٰه، **الظهيرية:** أجرة القسام إذا استأجره الشركاء لقسمة بينهم، **وفى الولوالجية:** علىٰ الصغير، والكبير، والذكر، والانثىٰ على عدد الرؤوس فى قول أبى حنيفة ، **وفى الظهيرية:** يستوى فى ذلك قاسم القاضى، وغيره، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٦٩٩١:- **م:** وصورته دار بين ثلاثة نفر لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها قالوا: وهذا إذا طلبوا من القاضى القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضى؛ فأما إذا استأجروا رجلاً بانفسهم، فإن الاجرة عليهم على السوية، وهل يرجع صاحب القليل علىٰ صاحب الكثير بالزيادة قال أبو حنيفة: لايرجع، وقالا: يرجع،

٢٦٩٨٩:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقا ولم ير ابن سيرين باجر القسّام باساً صحيح البخارى۔ الإجارات- باب مايعطىٰ فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب ١/ ٣٠٤ رقم الباب: ١٦۔

وكذلك إذا وكلوا رجلاً ليستأجر رجلاً يقسم بينهم فاستأجر الوكيل، فإن الاجرة على الوكيل، واختلفوا فى الرجوع قال أبو حنيفة يرجع عليهم بالاجرة على السواء، وقالا :يرجع على كل واحد منهم بقدر الملك.

٢٦٩٩٢:- **وفى الينابيع:** وإذا حضر جماعة، والتمسوا من الحاكم أن يقسم التركة بينهم، وادعوا بانها ميراث، لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته، وعدد ورثته، فإن شهد الشهود بالموت، وقالوا بانه لاوارث للميت غير هٰؤلاء لم تقبل شهادتهم فى القياس، وفى الاستحسان تقبل، وإن قالوا: لانعلم له وارثا غير هؤلاء فى هذا المصر فكذلك فى قول أبى حنيفة، وعندهما لاتقبل، وإذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذى فيه من يحجب لغيره، ولو ظهر ومن لايحجب إلا الزوج، والزوجة، فإنه يعطى لهما اكثر النصيبين للزوج النصيب، فإن كان ممن يحجب لغيره كالعم، والجد، والاخوة، والاخوات لايقسمها بينهم [وإن] كانت ممن يحجب كالاب، والام، والولد قسمها بينهم على فرائض اللّٰه تعالىٰ، إلا ان الزوج، والزوجة يعطى لهما اقل النصيبين فى قول أبى حنيفة واكثر النصيبين فى قول محمد وقال أبو يوسف يعطى للزوج الربع للزوجة ربع الثمن، وفى رواية للزوج الخمس، وللزوجة ربع التسع.

٢٦٩٩٣:- **م، ظ:** وإذا استاجروا ليبنى حائطاً مشتركاً، أو يطين سطحاً مشتركاً، أو يكرى نهراً، أو يصلح قناه فالاجر بينهم على قدر الانصباء بالاجماع، وإذا استاجروا رجلاً لكيل طعام مشترك، أو ذرع ثوب مشترك، إن كان الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذى بينا، وإن كان الاستيجار على نفس الكيل [والذرع ليصير المكيل، والثوب معلوم القدر فالاجر على] قدر الانصباء.

٢٦٩٩٤:- **وفى الظهيرية:** فاما اجرة الكيال، والوزان فى القسمة فقد قال بعض مشائخنا: على الاختلاف، والاصح أن قوله فيها كقولهم. **وفى الكافى:** وقال الحسن: روى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن الأجرة على طالب القسمة دون الممتنع، وقال صاحباه عليهما.

٢٦٩٩٥:- **م:وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه فى اكرار حنطة بين

رجلين فاجر الكيال علىٰ [مقادير] الانصباء، واجر الحساب علىٰ الرؤوس، وما كان من عمل فهو علىٰ الانصباء، وما كان من حساب فهو علىٰ الرؤوس فى قياس قول أبى حنيفة، وفى قولهما علىٰ الانصباء.

٢٦٩٩٦:- وإذا طلب احد الشريكين القسمة، وابى الآخر فأمر القاضى قاسمه ليقسم بينهما روىٰ الحسن عن أبى حنيفة أن الاجرة علىٰ الطالب، وقال أبو يوسف الآجر عليهما.

٢٦٩٩٧:- **فى المنتقى:** ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه قاسم قسم داراً بين اثنين، واعطىٰ احدهما أكثر من الآخر غلطاً، وبنى بعضهم فى نصيبه قال: يستقبلون القسمة فمن وقع بناء ه فى قسمة غيره، رفع بناء ه، ولايرجعون علىٰ القاسم بقيمة البناء، ولكن يرجعون عليه بالاجر الذى اخذ.

٢٦٩٩٨:- **وفيه ايضاً:** هشام عن محمد رحمه اللّٰه: [ارض] بين رجلين بناها احدهما فقال الآخر للبانى ارفع بناءك عنها قال: يقسم الارض بينهما، فماوقع من البناء فى نصيب غيره يرفع. **وفى الخانية:** فله ان يرفع ذلك أو ياخذ البناء بالقيمة، إذا رضى صاحبه بذلك.

٢٦٩٩٩:- وإذا ادعى أحد الشركاء القسمة، أبىٰ الباقون فاستأجر الطالب قساماً، كان الاجر عليه خاصة فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال صاحباه يكون علىٰ الكل، وإذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضى مع غيره جازت شهادته فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: لاتقبل شهادته.

٢٧٠٠٠:- **وفى السراجية: إذا** قال احد المتقاسمين اصابنى موضع كذا، ولم يسلم إلىّ، ولم يشهد علىٰ نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه تحالفا، وفسخت القسمة.

٢٧٠٠١:- **م:** وإذا قسمت الدار، والارض بين الورثة، والمشترين، فانكر بعضهم أن يكون استوفىٰ نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا القسمة انه استوفىٰ نصيبه تقبل شهادتهما عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: لاتقبل، وهو قول أبى يوسف أولاً، وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما، وقاسما القاضى

وغيرهما سواء، قال بعض المشائخ رحمهم اللّٰه: هذا إذا لم يستأجرا علىٰ القسمة حتى لايكون هذا منهما جر النفع إلى انفسهما، فاما إذا اقتسما بأجر فلا تقبل الشهادة بالاجماع، ولو شهد قاسم واحد لاتقبل، ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه: إذا بنىٰ فى ارض مشتركه بغير اذن شريكة فلشريكه ان ينقض بناء ه.

٢٧٠٠٢:- **م: [وفيه] أيضاً:** عبدان بين رجلين غاب احد الرجلين فجاء اجنبى إلى الشريك الحاضر، وقال: قاسمنى هذين العبدين على فلان الغائب؛ فإنه يستحسن قسمتى فقاسمه الحاضر، واخذ الحاضر عبداً، واخذ الاجنبى عبداً ثم قدم الغائب، واجاز القسمة ثم مات العبد فى يد الاجنبى فالقسمة جائزة، وقبض الاجنبى له جائز، ولاضمان عليه فيه، وإن مات قبل الاجازة بطلت القسمة، وللغائب نصف العبد الباقى، وهو بالخيار فى تضمن حصته من العبد الميت إن شاء ضمن الذى مات فى يده، وإن شاء ضمن شريكه، وأيهما ضمن لايرجع علىٰ الآخر بما ضمن.

٢٧٠٠٣:- **قال فى نوادر ابن رستم:** فى المتقاسمين إذا ميز نصيب احدهما بالقسمة، وفيه شجرة اغصانها مظلة علىٰ قسمة الآخر فله أن يطالبه بقطع الاغصان رواه عن محمد وروىٰ ابن سماعة عنه انه ليس له ذلك، **وفى الذخيرة:** وبه يفتى.

٢٧٠٠٤:- **م، قال فى الاصل:** وإذا اصاب الرجل فى القسمة ساحة لابناء فيها، وأصاب الآخر البناء فاراد صاحب الساحة أن يبنى ساحته، ويرفع بناء ه فقال صاحب البناء: انك تسد علىٰ الريح أو الشمس فلا ادعك ترفع بناء ك، فلصاحب الساحة [أن يرفع بناء ه ما بدأ له، وليس لصاحب البناء أن يمنعه من] ذلك.

٢٧٠٠٥:- **م:** وقال نصر بن يحيى، وأبو القاسم الصفار، لصاحب البناء أن يمنعه من ذلك، وتصير هذه المسألة رواية فى فصل لارواية لها فى الكتب. **صورتها:** دوخانه است يكى را يك گنبد ويكے را دو زن نيست به روى بام خانه ديگر خداوند خانه ديگر مى خواهد تاخانه خويش را دوشنبه كند اين خداوند طاقچها، بازمى دارد مى گويد طاقچها من بسته شودـ هل له أن يمنعه ينبغى أن لايكون المنع على قياس هذه المسألة.

٢٧٠٠٦:- وقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه فى فتاواه الصغرىٰ: انه ان كان البيتان فى القديم بسقف واحد فلصاحب الطاقجات أن يمنعه من ذلك، فإن كان البيتان فى القديم بسقفين فليس له أن يمنعه قال رحمه اللّٰه: وحد القديم أن لايحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فجعل اقصى الوقت [يحفظه الناس حد القديم، ويبنى عليه الأمر فعلى ما] ذكره الصدر الشهيد يحتاج إلى الفرق بين المسألتين، والفرق [ان] فى مسألة البيتين الذى يريد البناء يمنع صاحبه عن الضوء، والضوء من الحوائج الاصلية، وفى مسألتنا يمنع عن الشمس، والريح، وذلك من الحوائج الزائدة.

٢٧٠٠٧:- وكذلك لصاحب الساحة أن يتخذ فيها حماماً أو تنوراً، أو بالوعة، أو بئرماء، وكذلك لو أراد أن يجعل فيها رحىٰ أو حداداً، أو قصاراً فليس لصاحبه منعه. **وفى الولوالجية: وإن** كف عما جاره كان احسن له ولكنا لانجبر على ذلك، وقال بعض المشائخ وهو نصير بن يحيى، وأبو القاسم الصفار يمنع، وإذا لم يمنع حتى سقط، شيئ من جدار جاره حالة الانتفاع يضمن، وفى ظاهر الرواية لايمنع، ولايضمن ماتلف من ذلك، ولكن الاحسن أن لاينتفع بملكه انتفاعاً يتاذى به جاره تعظيما لحق الجار.

٢٧٠٠٨:- **م:** وحكى عن بعض مشائخنا أن الدار إذا كانت مجاورة الدور فاراد [صاحب الدار أن يبنى فيها نتوراً للخبز الدائم أو رحى] للطحن أومدقاة للقصارين لم يجز، وإن اراد ان يعمل فى داره تنواراً صغيراً على ماجرت [به] العادة جاز، وكان [أبو] عبد اللّٰه الضميرى إذا اتسفتى عمن أراد أن يبنى فى ملكه تنوذ للخبز فى وسط البزازين تارة كان يفتى بان له ذلك، وتارة كان يفتى بانه ليس له ذلك.

٢٧٠٠٩:- والحاصل فى هذه المسائل واجناسها ان القياس كل من تصرف فى خالص ملكه لايمنع [منه] فى الحكم، وإن كان يؤدى إلى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس فى موضع يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضرراً بيناً، وقيل بالمنع مطلقاً، وبه اخذ كثير من مشائخنا، وعليه الفتوىٰ.

٢٧٠١٠:- **وفى الخانية:** ارض ميراث بين قوم اقتسموها، وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمة نصيبه، ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة، والشراء باطلة، وكذا إذا اشتراه غير الوارث.

٢٧٠١١:- ثلاثة نفرٍ ورثوا داراً عن ابيهم، واقتسموها اثلاثاً، وتقابضوا، ثم أن رجلاً غريباً اشترى من احدهم قسمه، وقبضه ثم جاء احد الباقين، وقال انا لانقسم فاشترى هذا المشترى منه الثلث شائعاً من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال [إنّا] قد اقتسمناها، واقام البينة على ذلك، وصدقه البائع الأول، وكذبه البائع الثانى، وقال المشترى: لاادرى اقتسمتم أم لا فالقسمة جائزة، ويتخير المشترى فيه إن شاء أخذ ثلث قسمه بثلث الثمن، وإن شاء ترك.

٢٧٠١٢:- قوم اقتسموا داراً ميراثاً عن رجل، والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة، ثم ادعت المعزول لها ان الزوج اصدقها اياها أو انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها، وكذلك لو اقتسموا داراً، أو ارضاً، واصاب كل واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيهم [ثم ادعىٰ احدهم فى قسم الآخر بناء] أو نخلاً زعم انه هو الذى بناه أو غرسه لم يقبل بينته على ذلك.

٢٧٠١٣:- **وفى الظهيرية:** ولو ان وارثاً ادعىٰ لابن صغيرله وصية بالثلث، واقام البينة، وقد قسموا الدار، فإن هذه القسمة لاتبطل حق ابنه فى الوصية إلا أن الاب ليس له أن يطلب وصية ابنه، ولايبطل القسمة.

٢٧٠١٤:- **وفى الابانة:** إذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بالتراضى على فرائض اللّٰه تعالى، وافرزوا لكل واحد منهم نصيبه [ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضى، ويجعلوا الدور، والاراضى] مشتركة مشاعاً كما كانت فلهم ذلك.

٢٧٠١٥:- **وفى الصغرى:** عن محمد رحمه اللّٰه فى رحىٰ ماء بين رجلين فى بيت لهما فخرجت كلها حتى صارت صحراء لايجبران على العمارة، ويقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة ببنائها أو اداتها إلا أنه قد ذهب شيئ منها أو ذهب بعضها فهاهنا يجبر الشريك على أن يعمرها مع الشريك، وإن كان معسراً قيل للشريك

ابنه إن شئت، ويكون نصف ذلك ديناً على شريكك، وكذلك الحمام إذا صار صحراء قسمت بينهما إلا أنه انكر منه شيئ اجبر على عمارته.

٢٧٠١٦:- عن محمد رحمه الله فى طاحونة بين شريكين انفق احدهما فى مرمتها بغير اذن شريكه لايكون متطوعاً، وسئل الفضلى رحمه الله عن طاحونة أو حمام بين اثنين استاجر نصيب كل وحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين فى مرمة الطاحونة، أو الحمام باذن مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذى لم يواجر نصيبه منه، فذكر محمد الرواية التى ذكرنا ثم قال: ويحتمل أن يقال المستأجر يقوم مقام مواجره فيما انفق، ويرجع على مواجره بما انفق ثم مواجره يرجع على شريكه بما أخذ منه المستاجر، ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره لاجل أنه اذن له فى الانفاق، واذن المواجر للمستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه، ولايرجع به على احد فلما اشبه عليها احتاط فى الجواب فقال: لايرجع على الشريك بما انفق.

٢٧٠١٧:- عن محمد رحمه الله فى حمام بين اثنين انهدم منه بيت، ويحتاج إلى قدر ومرمته، وابى شريكه ان يبنى لايجبر لكن يقال للآخر: إن شئت فابنه انت ثم اجره، فإذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يصيران فيه سواء، وقال أبو يوسف رحمه الله فى حمام بين رجلين هدمه احدهما كله ثم غاب فبناه الآخر، فإذا جاء الذى هدمه فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه نصف قيمة ماكراه، ويغرم نصف قيمة مابنىٰ، ويكون بينهما، وإن شاء ضمن نصف قيمة الأول، ويقال للذى بنىٰ: اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما.

٢٧٠١٨:- زرع بين اثنين ابى احدهما أن ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر أنفق انت، وارجع بنصف النفقة فى حصّة شريكك فلو انفق، ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة أم بمقدار الزرع، ذكره فى المزارعة.

٢٧٠١٩:- ولو دفع نخلاً معاملة فمات العامل فی بعض السنة فانفق رب النخيل بغير امر القاضی لايكون متبرعاً، ورجع به فی الثمن، ولولم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل كان متبرعاً إلا أن يكون بامر القاضی، وكذاجارية بين رجلين أبی احدهما ان يسقيه قال: اجبره علیٰ ذلك قلت فإن فسد الزرع قبل أن يرتفعا فأبیٰ أن يسقيه قال: لاضمان عليه قال أبو الليث رحمه اللّٰه: ياخذ، وكان ينبغی له أن يرفعه إلی السلطان، فإذار فعه إلی السلطان ثم منعه بعد ذلك، فإنه يضمن إذا فسدت الحرث رویٰ خلف ابن ايوب فی حرث بين اثنين ابی احدهما أن يسقيه يجبر علیٰ ذلك، فإن فسد الحرث قبل ان يرتفعا، وابی أن يسقيه لاضمان عليه.

٢٧٠٢٠:- واصل هذا ان كل من آجره علی أن يفعل مع صاحبه، فإذا احدهما فهو متطوع، وكل من الأخيرة فليس بمتطوع، وعلیٰ هذا نهر بين رجلين كراه احدهما أو السفينة يتخوف فيها الغرق أو حمام خرب منه شيئ قليلاً أو عبد بين اثنين حتی فقداه احدهما فهذا كله متطوع؛ أما الذی له غرفة فوق بيت رجل إذا انهدم البيت، وسقطت الغرفة لاجبر لصاحب البيت علیٰ بناء بيته، وإذا بنی صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعاً.

٢٧٠٢١:- قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كری النهر حتی يرفع حصته، وهذا قول أبی حنيفة، وأبی يوسف رحمهمااللّٰه.

٢٧٠٢٢:- اتخذ داره حظيرة غنم فی سكة نافذة، والجيران يتأذون لنتن السرقين ليس لهم فی الحكم منع ذلك، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه: من اتخذ داره حماماً وتأذی الجيران من دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران، وهذا خلاف اصل أبی حنيفة.

٢٧٠٢٣:- **وفی اجارات النوازل:** أراد أن يتخذحراساً فی بيت لم يكن فی القديم، ويضر ذلك بدار جاره ضرراً بيناً بأن كان يعلم ان دورانه أو ريح دورانه يوهن الحائط، فإنه يمنع من ذلك، وهذا خلاف قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه أن من تصرف، وقال أبو القاسم الصفار يمنع من ذلك، واخذ بقول أبی القاسم كثير من مشائخ بلخ

وبخاریٰ، قال قاضی خان نحن نفتی بقول أبی حنیفة.

٢٧٠٢٤:- **وفی مزارعة النوازل:** أراد أن یزرع فی ارضه ارزاً ولاشك فی خراب دار جار التی هی اسفل من ارضه فی قعر، قال أبو بكر إن علم انه لیس فی ارضه مستقر الماء لیس له أن یزرع هناك زرعاً لایحتمل الماء الذی یسقی، وإن كان قد یحتمل إلا ان حجراً فی ارضه یخرج منه الماء أو یؤذی الندوة إلی دار جاره لیس له ان یمنعه من الزراعة.

٢٧٠٢٥:- داران متلاصقان جعل احد صاحب الدارین فی داره اصطبلاً، وكان فی القدیم مسكناً، وفی ذلك ضرر علی صاحب الآخریٰ قال أبو القاسم: إذا كان وجوه الدواب إلی الجدار لایمنع، وإن كان حوافرها إلیه فللجار منعه، وهذا ایضاً خلاف جواب الكتاب.

٢٧٠٢٦:- وعن أبی حنیفة رحمه اللّٰه: ان رجلاً شكی إلیه فی بئر حفرها جاره فی داره فقال أبو حنیفة: احفر فی دارك بقرب من تلك البئر بئر بالوعة ففعل، وكان ینجر البئر الأول فكشفها، وفی مسألة الاصطبل لایمنع من ذلك ثم إذا خرب دار الجار، وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل یضمن صاحب الاصطبل قال ظهیر الدین: لایضمن.

٢٧٠٢٧:- أراد ان یتخذ بستاناً فغرس اشجاراً فی داره، وجاره یرید أن یمنعه، وبینه وبین حائط جاره اربع اذرع قال أبو القاسم: العبرة فی الفاضل بمقدار مارفع الضرر، والقدر بالذرعان وجواب الكتاب ما ذكرنا أن له الغرس فی داره مطلقاً، ولیس للجار منعه من ذلك.

٢٧٠٢٨:- ولو أن له بیت حائط بینه، وبین جاره لصاحب البیت أن یبنی فوق هذا البیت غرفة بجنب هذا البیت، ولایضع الخشبة علی هذا الحائط إن بنیٰ فی حد نفسه من غیر أن یكون معتمداً علی الحائط المشترك لم یكن للجار منعه.

٢٧٠٢٩:- رجل له ساباط قدیم فوق سكة غیر نافذة، واخذ اطراف جذوعه علی جدار المسجد فرفعه، ویرید أن یضعه أرفع من غیر أن یحدث علی جدار المسجد

بناء، ويمنعه من ذلك اهل السكة قال أبو القاسم: ان كان هذا الجدار الذى بين المسجد، والسكة فاهل السكة فى ذلك شركاء إذا كان ستراً لهم، وإن كان هذا الجدار غير الجدار الذى هو ستر السكة فليس لاهل الزقاق فى ذلك كلام.

٢٧٠٣٠:- **وفى التهذيب:** واما صاحب البناء لو فتح كوة فى ساحته، وجداره ونحوها لايمنع، والفتوىٰ علىٰ أنه إن كان النظر فى موضع النساء يمنع، لو فتح صاحب البناء كوة للنظر، والتطلع علىٰ النساء يمنع فى موضع النساء.

٢٧٠٣١:- **تتمة:** سئل أبو الفضل رحمه اللّٰه عن تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصى، وأخذ ثمنها، وأنفقها هل للغرماء ان ينقضوا البيع، وياخذوا التركة حتى يستوفوا دينهم فقال: نعم قال رضى اللّٰه عنه: وهكذا إشار اليه فى كتاب القسمة فى باب قسمة دار الميت، وعليه دين أو وصية.

٢٧٠٣٢:- **وفى شرح الطحاوى:** وإذا كان الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه أن يبطل البيع، وكذلك لو باع بيتاً منها لاتجوز إلاباجازة الشريك، فإن اجاز شريكه جاز، والبيت للمشترى، وإن لم يجز بطل البيع، وكذلك إذا باع ذراعاً من الارض أو مكاناً معلوماً.

٢٧٠٣٣:- ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة أو ثوب، فإنه يجوز [وليس] لشريكه ان يبطله فى رواية محمد، وفى رواية الحسن بن زياد هذا، والمسألة الأولىٰ سواء فلا يجوز إلاباجازة شريكه وبه أخذ الطحاوى.

٢٧٠٣٤:- قال: ومن بينه كان وبين رجل دار، فاقر ببيت منها لرجل، وانكر ذلك صاحبه، فإن هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالعين لحق الآخر فيجبر علىٰ القسمة، فإن وقع البيت فى نصيب المقر يدفع إليه، وإن وقع فى نصيب الآخر، فإنه يقسم ما اصاب المقر بينه، وبين المقر له يضرب المقرله بذرع البيت، ويضرب المقر بنصف ذرع الدار بعد ذرع البيت فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وفى محمد يضرب المقر كما قالا ويضرب المقرله بنصف ذرع البيت لابجميعه، وبيان

[ذلك] أن يجعل جميع ذرع الدار مائة مع البيت، وذرع البيت عشرة، فإن الدار يقسم بينهما نصفين، ثم ما اصاب المقر يجعل علىٰ خمسة وخمسين سهماً يضرب المقرله بعشرة، وذلك جميع ذرع البيت، ويضرب المقر بخمسة واربعين سهماً، وذلك نصف الباقى بعد ذرع البيت فاجعل كل خمسة سهماً فيصير ما اصابه علىٰ احد عشر سهماً سهمان للمقرله، وتسعة اسهم للمقر، وفى قول محمد يقسم علىٰ عشرة اسهم؛ لأن المقرله يضرب بخمسة اذرع عنده، وهذا إذا كان الاقرار بشيء يحتمل القسمة كالدور، ونحوها، فإن كان شيئ لايحتمل القسمة كالحمام اقر احدهما ببيت منه بعينه لرجل، وانكر شريكه [فإنه] يلزمه نصف قيمة ذلك، وكذلك لو اقر بجذع فى الدار.

٢٧٠٣٥:- **م:** إذا كانت الدار فى سكة غير نافذة مات صاحب الدار، وتركها ميراثاً بين ورثته فاقتسم ورثته فيما بينهم علىٰ أن يفتح كل واحد منهم فى نصيبه باباً إلى السكة كان لهم ذلك و[إن] أبى اهل السكة ذلك، وإذا كانت مقصورة بين ورثة بابها فى دار مشتركة ليس لاهل المقصورة فيها إلاطريقهم فاقتسموا المقصورة علىٰ أن يفتح كل واحد منهم باباً فى نصيبه فى هذه الدار فإنه ينظر إن كان الطريق المرفوع للمقصورة ملازقاً لحائط المقصورة طولاً حتى يحصل فتح كل واحد منهم باباً فى نصيبه إلى طريق [المقصورة فى الدار كان لهم ذلك، وإن لم يكن طريق] المقصورة ملازقاً لحائط المقصورة طولاً بل كان بحذاء باب المقصورة طولاً إلى الباب الاعظم [من الدار لايكون لهم ذلك؛ لانهم بفتح الباب إلى الطريق لاياخذون اكثر من الاعظم حقهم من الدار التى فيها طريق المقصورة، اما فتح الباب إلى ناحية آخرىٰ من الدار سوىٰ طريق المقصورة ياخذون اكثر من حقهم، توضيحه أن لهم طريقاً واحداً فى موضع معلوم من عرصة الدار وهم يريدون أن يجعلوا جميع العرصة ممراً، فيمنعو من ذلك بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه قالوا: معنى] قوله فى الكتاب فى هذه الصورة انهم يمنعون من ذلك انهم يمنعون من التطرق فى غير [الموضع] المعروف طريقاً لهم فى صحن الدار أما لايمنعون عن نفس فتح الباب، قال الشيخ شمس الائمة السرخسى

رحمه اللّٰه: لابل يمنعون عن فتح الباب.

٢٧٠٣٦:- فإن كان لصاحب المقصورة داراً أخرىٰ إلى جنب هذه المقصورة بابها إلى سكة أخرىٰ فمات فصارت المقصورة، والدار ميراثاً بين ورثته فوقعت المقصورة فى قسم احدهم، والدار فى قسم اٰخر، وحائط الدار لزيق طريق المقصورة، فارادصاحب الدار أن يفتح طريقاً إلى [طريق] المقصورة حتى يمر، ويتطرق [فيه] إلى الدار منع عنه، وكذلك إذا كان المالك للمقصورة، والدار واحداً بان كان الذى اصابه المقصورة اشترىٰ الدار [من الذى اصابه الدار] أو كان الوارث للمقصورة، والدار واحدا فاراد ان يفتح باباً لهذه الدار إلى طريق المقصورة صار طريق المقصورة طريقاً للدار.

٢٧٠٣٧:- واما إذا كان المالك للمقصورة، والدار واحداً، وأراد أن يفتح باباً من الدار إلى [هذه] المقصورة حتى يتطرق فى الدار من طريق المقصورة، فإنه لايمنع عن ذلك إذا كان هو الساكن فى الدار، والمقصورة جميعاً، وإن كان الساكن فى الدار غير الساكن فى المقصورة، بان اٰجر الدار [من غيره، وترك المقصورة لنفسه فاراد أن يفتح للدار] باباً فى المقصورة ثم يمر إلى الدار يمنع [عنه] وإن كان اٰجر الدار، والمقصورة جميعاً من رجل ثم أراد ان يفتح للدار باباً فى المقصورة لايمنع.

٢٧٠٣٨:- دار بين رجلين اقتسماها بينهما، وفيها طريق لغيرهما فاراد صاحب الطريق أن يمنعهما عن القسمة ليس له ذلك؛ لأن الطريق إن كان محدوداً فهما انما يقسمان ماوراء ذلك، وذلك حقهما على الخصوص، وإن لم يكن مقداره معلوماً يترك للطريق قدر عرض الباب الاعظم إلى باب منزل صاحب الطريق، ويقسمان [ماوراء] ذلك ولا حق لصاحب الطريق فيماوراء ذلك، ولو اراد بعضهم قسمة هذا الطريق، وأبى البعض لايقسم، وإن باعوا هذه الدار، وهذا الطريق برضاهم فالثمن يقسم بينهم اثلاثاً، ثلثاه لصاحبى الطريق، وثلثه لصاحب الممر يريدبه حصت الطريق من الثمن.

٢٧٠٣٩:- وهذا الجواب ظاهر فيما إذا كانت رقبة الطريق مشتركاً بينهم

كلهم، واما إذا كان رقبة الطريق مشتركاً بين الشريكين فلصاحب الطريق حق المرور لاغير، كان أبو الحسن الكرخى رحمه اللّٰه يقول: الثمن لهما، وقد سقط حق صاحب الاختيار، وذكر شيخ الاسلام ان الثمن بينهما اثلاثاً، وإن كان لصاحب الطريق حق المرور، روى عن محمد فى هذه الصورة ان كل واحد من شريكى الطريق يضرب بحصته من البقعة، وصاحب الطريق يضرب بحق الاستطراق، وطريق معرفة ذلك أن ينظر إلى قيمة البقعة، ولا طريق فيها، وينظرإلى قيمتها، وفيها طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة فيما بين ذلك، ويضرب كل واحد من شريكى الطريق بنصف قيمة البقعة إذا كان فيها طريق.

٢٧٠٤٠:- وإذا كانت الدار فيها طريق لرجل، وطريق لآخر من ناحية آخرىٰ اراد اهل الدار قسمتها، ومنعهم اهل الطريق؛ فإنه يترك لهما طريق واحد كما لو كان الحق لواحد؛ لان الطريق انما يرفع للمرور، والطريق الواحد يكفى لهما للمرور، وصار هذا، وما لو كان حق المرور للواحد سواء.

٢٧٠٤١:- **الحاوى، وفى التتمة:** نهران متلاصقان مجرىٰ احد النهرين إلى نهر مشترك فاراد ان يفتح احد النهرين إلى الآخر حتى ينصبان جميعاً إلى هذا النهر المشترك، لم يكن له ذلك، ولو سقّى أرضه من نهر لها شرب منه، وجميع الماء فى أرضه له ذلك.

٢٧٠٤٢:- **جامع الفتاوىٰ:** صبى اقرأنه بالغ فى هذا النهر، وكان مراهقاً جاز، ولم يقبل قوله أنه غير بالغ، وإن لم يكن مراهقاً، ويعلم ان مثله لايحتلم لم يجز قسمته، ولم يقبل قوله انه بالغ، إذا عجز الحاكم فاقام الحاكم قيماً آخر لاينعزل الأول لانه ضم إليه آخر. **وفى الخانية: وإن** كان فى الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق لما تقدم.

٢٧٠٤٣:- **وفى الولوالجية:** ولو كان حائط لرجل عليه جذوع [فاراد] أن يبنى عليه كنيفاً لم يكن له ذلك، وليس لصاحب الدار أن يقطع رؤوس الجذوع إلا أن

تكون صغيرة لايمكن البناء عليهما فيقطعهما.

٢٧٠٤٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** لو أراد أن يفتح باباً لداره فى موضع ليس له حق المرور قال الامام الشيخ خواهر زاده له: ذلك، وقال الشيخ شمس الائمة السرخسى: ليس له ذلك، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه: وبه يفتى.

٢٧٠٤٥:- **وفى الذخيرة:** إذا كان بين رجلين شيئ من المكيل، والموزون، وهو فى يد احدهما، واقتمساه فالذى ليس فى يديه لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذى هلك يهلك عليهما والذى بقى فهو بينهما.

٢٧٠٤٦:- والاصل فى هذه المسألة، واجناسها أن فى قسمة المكيل، والموزون إذا هلك نصيب احدهما قبل القبض ينتقض القسمة، ويعود الامر إلى ما كان قبل القسمة، ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل أو الموزون فى يده دون نصيب الآخر لاينتقض القسمة.

٢٧٠٤٧:- وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان إذا قال للاكار اقسم الغلة، واعزل نصبى من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل ان يقبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة ينتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض، وإن هلك نصيب الاكار، ينتقض القسمة، قال الحاكم عبد الرحمن فى مسألة الدهقان مع الاكار إذا حمل الاكار، نصيب الدهقان إليه فلما رجع إن هلك ما افرزه لنفسه، فإن الهلاك عليهما ولو حمل نصيب نفسه إلى بيته أولاً فلما رجع إن هلك ما افرزه الدهقان فالهلاك على الدهقان.

٢٧٠٤٨:- والمكيل، والموزون إذا كان بين حاضر، وغائب، أو من بالغ أو صبى فاخذ الحاضر أو البالغ نصيبه فإنما ينفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب، والصغير، حتى لو هلك ما بقى قبل أن يصل إلى الغائب كان الهلاك عليهما .

٢٧٠٤٩:- إذا مات الرجل، وترك ورثة، وأوصى بثلث ماله للمساكين فقسم القاضى، وعزل الثلث للمساكين، والثلثين للورثة فلم يعط احداً منهم شيئاً حتى

ضاع الثلث أو الثلثان كان ما ضاع عليهم [جميعاً] ويعاد القسمة، وبمثله القاضى لو اعطٰى الثلث للمساكين، وضاع الثلثان، والورثة غيب أو واحد منهم غائب أو صغير فالثلثان يضيعان من مال الورثة.

٢٧٠٥٠:- **وفى المنتقى:** رجلان بينهما طعام امر [احدهما] صاحبه بالقسمة، ودفع [إليه] جوالقاً فقال: [كل] حصتى من الطعام فيه ففعل فهو جائز، وهذا قبض، وكذلك لو قال اعرنى جوالقك هذا، وكل حصتى لى فيه، وإن قال اعرنى جوالقاً من عندك، ولم يقل هذا وكل حصتى لى فيه ففعل فهذا ليس بقبض لحصته.

٢٧٠٥١:- وإذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم علٰى فرائض اللّٰه تعالى، وافرزوا نصيب كل واحد ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضى، ويجعلوا الدور، والاراضى مشتركة بينهم مشاعاً كما كانت فلهم ذلك.

٢٧٠٥٢:- وإذا كانت فى التركة دار، وحانوت، والورثة كلها كبار فتراضوا علٰى أن يدفعوا الدار، والحانوت إلى واحد منهم عن جميع نصيبه من التركة جاز.

٢٧٠٥٣:- **فى قسمة شرح القدورى:** ولو دفع احد الورثة الدار إلى واحد من الورثة من غير رضى الباقين عن جميع نصيبه من التركة؛ فإنه لايجوز يعنى لاينفذ الباقين، ويكون موقوفاً علٰى اجازتهم، ويكون للباقين أن يستردوا الدار أن ارادوا إن يجعلوها فى القسمة، وهذا ظاهر وإنما أراد الاشكال فى ان الدافع هل ياخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين؟ فالجواب أنه ليس له ذلك.

٢٧٠٥٤:- **وفى الينابيع:** ولو كان عبد بين رجلين فاستخدمه احدهما بغير إذن شريكه فمات فى خدمته ذكر فى الأصل أنه لاضمان عليه، وذكر هشام عن محمد أنه يضمن نصيب شريكه، ولو كانت دابة فركبها أو استعملها أو حمل عليها متاعاً ضمن حصة شريكه.

٢٧٠٥٥:- **جامع الفتاوى الواقعات: إذا** مات صاحب الدار، وترك ورثة كباراً، وامرأة حاملاً قسم الدار بينهم، ولايعزل نصيبه، فإذا ولدت ولداً يستانف القسمة.

٢٧٠٥٦:- **الذخيرة:** رجل مات عن امرأة وابنين، والمرأة تدعى انها حامل

قال شيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه: تعرض على امرأة [هى ثقة] أو امرأتين حتى تمس جنبيها، فإن لم تقف على شيئ من علامات الحمل [يقسم الميراث، وإن وقفت على شيئ من علامات الحمل] ان تربصوا حتى تلد فإنه لايقسم، وكذا لو مات الرجل، وترك امرأة حاملا، وابناً، فإن القاضى لايقسم الميراث حتى تلد، فإن كان الوارث اكثر من واحد، ولم ينتظروا الولادة إن كانت الولادة بعيدة يقسم، وإن كانت قريبة لايقسم، ومقدار القرب، والبعد مفوض إلى رأى القاضى.

٢٧٠٥٧:- وإذا قسمت التركة توقف نصيب الحمل، واختلفوا فى مقدار ما توقف للحمل قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه: توقف نصيب ابنين، وهو رواية عن أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد رحمهم اللّٰه وقال بعضهم: توقف نصيب ابن واحد، وعليه الفتوىٰ، هذا إذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل، إن كان ابناً، فإن كانوا لايرثون مع الابن بان مات عن اخوة، وامرأة حامل توقف جميع التركة، ولايقسم.

٢٧٠٥٨:- رجل مات عن امرأة حامل، وابنين، وابنتين، وطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر لها من الميراث خمسة من أربعين سهماً، وللابنتين سبعة، وللابنين أربعة عشر، ويوقف للحمل اربعة عشر، وعلى ما اختاروا للفتوىٰ [يوقف نصيب واحد] وتخرج المسألة من أربعة وستين، ثمانية اسهم للمرأة، وأربعة عشر للابنتين، وثمانية وعشرون للابنين، ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر. واللّٰه اعلم،

تم كتاب القسمة ويتلوه كتاب المزارعة.

۵۲-کتاب المزارعة

هذا الکتاب یشتمل علی ستة وعشرین فصلاً

الکافی: وهی فی اللغة مفاعلة من الزراعة، وفی الشریعة عقد علی الزرع ببعض الخارج.

م: الفصل الأول

فی بیان رکنها، وشرائط جوازها، وحکمها، وصفتها

۲۷۰۵۹:- فاما رکنها فالایجاب، والقبول، واما شرائط جوازها فمن شرائط جواز المزارعة کون الأرض صالحة للزراعة، وکون رب الارض، والمزارع من أهل العقد.

بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم

قال اللّٰہ تعالٰی: وهو الذی انشأ جنّٰت معروشٰت وغیر معروشٰت، والنخل، والزرع، مختلفاً اکله، والزیتون، والرمّان، متشابها وغیر متشابه، کلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه یوم حصاده، ولاتسرفوا إنه لایحب المسرفین۔ سورة الانعام رقم الآیة ۱۴۱۔

وأخرج البیهقی عن ابن عباس أن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم لم یحرّم المزارعة، ولکن أمر أن یرفق الناس بعضهم من بعض۔ السنن الکبری المزارعة- باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع ۷۱/۹ برقم ۱۱۹۵۱۔

وأخرج مسلم فی صحیحه عن طاؤوس: أنه کان یخابر قال عمرو فقلت له: یا أبا عبد الرحمٰن لو ترکت هذه المخابرة؛ فإنهم یزعمون أن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم نهی عن المخابرة فقال: ای عمر واخبرنی اعلمهم بذلك یعنی ابن عباس أن النبی صلی اللّٰہ علیه لم ینه عنها، انما قال: یمنع احدکم اخاه خیرله من أن یأخذ علیها خرجاً معلوماً۔ صحیح مسلم، المزارعة، ۱۴/۲ برقم ۱۵۵۰۔ سنن أبی داؤد البیوع، والاجارة - باب فی المزارعة ۴۸۰/۲ برقم ۳۳۸۹۔

صحیح البخاری المزارعة- باب بلا ترجمة ۳۱۳/۱ برقم ۲۲۷۲ ف: ۲۳۳۰۔ ←

۲۷۰۶۰:– ومنها بيان المدة بان يقول إلى سنة أو سنتين، **وفى الخانية:** فإن دفع أرضه مزارعة، ولم يذكر الوقت قال فى الكتاب لاتصح المزارعة، وقال مشائخ بلخ: لايشترط بيان الوقت، وتكون المزارعة على أول السنة يعنى [على] أول زرع يكون فى تلك السنة قالوا: إنما أجاب بفساد المزارعة فى الكتاب إذا لم يبين الوقت [لان أول وقت المزارعة فى بلادهم غير معلوم، وفى بلادنا معلوم لايتقدم ولا يتاخر إلا يسير إلاترىٰ أن وقت المعاملة لما كان معلوماً يشترط فيها بيان الوقت استحساناً] والفتوى فى بيان الوقت على جواب الكتاب فلو أنهما ذكرا فى المزارعة وقتاً لايتمكن فيها من المزارعة لايجوز كما لو دفع أرضاً لاتصلح للزراعة، وكذا لو شرطا وقتاً لايعيش إلى ذلك [الوقت] عادة يجوز، ولو ذكرا المزارعة سنة، فزرع، واستحصد الزرع، وبقى إلى تمام السنة مالا يتمكن فيه من المزارعة لاتبقى المزارعة.

۲۷۰۶۱:– **وفى الفتاوىٰ العتابية:** ولو ذكرا مدة لايخرج الزرع أو الثمر فى تلك المدة لم يجز، وللعامل اجر مثل عمله، ولو ذكرا مدة يحتمل أن يخرج، فإن خرج يظهر أنه كان صحيحاً، وإلا فلا، وكذا إذا دفع فى وقت إنقطاع الماء، وذكرا مدة يعلم فى العادة أنه يوجد الماء فى رواية جاز.

←۲۷۰۵۹:– أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع۔ صحيح مسلم ،المزارعة ۲/ ۱۴– صحيح البخارى، المزارعة باب المزارعة لشطر ۱/ ۳۱۳ برقم ۲۲۷۰ ف: ۲۳۲۸۔

۲۷۰۶۰:– أخرج ابن ابى شيبة عن الضحّاك بن مزاحم يقول: لايصلح من الارض إلاخصلتان ارض منحكها رجل يملك رقبتها أو ارض استأجرتها بأجر معلوم الى أجل معلوم۔ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، من كره أن يعطى الأرض بالثلث، والربع ، ۱۱/ ۱۳۴ برقم ۲۱۶۷۴۔

٢٧٠٦٢:- وفيها إذا دفع الكرم معاملة ففى القياس لايجوز من غير بيان المدة، وفى الاستحسان يجوز، ويقع على أول ثمرة تخرج فى تلك السنة فعلى قول الاستحسان فرق محمد بين المزارعة، وبين المعاملة، وما وقع من غير بيان المدة جائز ايضاً ويقع على سنة واحدة يعنى على زرع واحد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه، **وفى الابانة:** قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوىٰ.

٢٧٠٦٣:- م: ومن الشرائط أن يخلى رب الارض والنخيل، بين الارض والنخيل، وبين المزارع والمعامل، حتى إذا شرط فى العقد ما ينعدم به التخلية بين الارض وبين المزارع، بان شرط عمل رب الارض مع المزارع [أو مع المعامل] لايجوز، وسيأتى هذا الفصل بعد هذا.

٢٧٠٦٤:- وفى الخانية: والتخلية أن يقول صاحب الارض للعامل: سلمت إليك الأرض، ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد، فإن كان فيها زرع [قد نبت يجوز العقد، وتكون معاملة، ولاتكون مزارعة، وإن كان زرعها] قد ادرك لايجوز العقد.

٢٧٠٦٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: عامل النبّى صلى اللّٰه عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع۔ صحيح البخارى، المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة ٣١٣/١ برقم ٢٢٧١ف: ٢٣٢٩۔ صحيح مسلم، المزارعة ١٤/٢ برقم ١٥٥١۔

٢٧٠٦٣:- أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد اللّٰه بن عمر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أن يعتملوها من اموالهم، ولرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم شطر ثمرها۔ صحيح مسلم، المساقاة والمزارعة ١٥/٢ برقم ١٥٥١۔

٢٧٠٦٥:- ومن الشرائط بيان من عليه البذر حتى يعرف المؤاجر من المستاجر حكى عن أئمة بلخ أن بيان من عليه البذر انما شرط فى موضع ليس فيه عرف ظاهر [ان البذر] على من يكون أو كان العرف مشتركاً، اما فى كل موضع كان بينهم عرف ظاهر أن البذر يكون على احدهما بعينه لايشترط بيان من عليه البذر، اذ المعروف كالمشروط كما فى نقد البلد.

٢٧٠٦٦:- **وفى الخانية:** وإن كان العرف مشتركاً لايصح المزراعة، وهذا إذا لم يذكر لفظاً يعلم به صاحب البذر، فإن ذكر لفظاً يدل عليه، بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لى، أو قال: إستاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بياناً أن البذر من [قبل] صاحب الارض، وإن قال: لتزرعها لنفسك كان بياناً أن البذر من قبل العامل. **وفى الكبرى:** قال الفقيه ابو بكر البلخى: وإن كان العرف مختلفاً فسدت المزارعة.

٢٧٠٦٥:- أخرج البيهقى فى سننه عن عمر بن عبد العزيز أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه: قاتل اللّٰه اليهود، والنصارىٰ اتّخذوا قبور أنبياء هم مساجد لايبقينّ دينان بارض العرب، فلما استخلف عمر بن الخطّاب رضى اللّٰه عنه اجلى أهل نجران الى البحرانية، واشترى عقرهم، واموالهم، واجلى أهل فدك وتيماء، واهل خيبر، واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض على ان كان البذر، والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر، وأعطى النخل والعنب ان لعمر الثلثين، ولهم الثلث۔ السنن الكبرى، المزارعة، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع ٩/٧٤ برقم ١١٩٥٥۔

وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقا، وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا صحيح البخارى۔ ١/ ٣١٣۔ باب المزارعة بالشطر رقم الباب: ٨ المزارعة۔

٢٧٠٦٧:– م: وفى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه: أجرتك ارضى هذه سنة [بالثلث] أو قال بالنصف قال: هو جائز، والبذر على المزارع، ولو قال: دفعت اليك ارضى، أو قال: أعطيتك أرضى مزارعة بالثلث فهذا فاسد. **وفى الذخيرة:** ولو قال: استاجرتك لتزرع أرضى هذه بالثلث فهذا جائز، والبذر على رب الارض.

٢٧٠٦٨:– م: ومن الشرائط بيان ما يزرع فى الارض، وهذا قياس، وفى الاستحسان بيان مايزرع فى الأرض ليس بشرط فوض الرأى إلى المزارع أو لم يفوض بعد أن ينص على المزارعة، هكذا ذكر شيخ الاسلام فى أول شرح المزارعة.

٢٧٠٦٩:– وفى الخانية، الحاوى: والشرط الثالث بيان جنس البذر، ولايشترط بيان مقدار البذر؛ لان ذلك يصير معلوماً بإعلام الارض، فإن لم يبينا جنس البذر، إن كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز، وإن كان البذر من قبل العامل، ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة إلا إذا فوض الامر إلى العامل على وجه العموم، بأن قال [له] رب الارض على أن تزرعها مابدالك أو مابدا لى] وإن لم يفوض الامر اليه على وجه العموم، وكان البذر من قبل العامل، ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة، فإذا زرعها شيئا ينقلب جائزاً.

٢٧٠٧٠:– ومن الشرائط بيان النصيب على وجه لايقطع الشركة بينهما فى الخارج بأن يقول بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، أو ما اشبه، فإن بينا نصيب من لابذر من جهته جازت المزارعة قياساً [واستحسانا، وإن بينا نصيب من كان البذر

٢٧٠٦٧:– أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم، وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطى الرجل ارضه آخر على أن يعطيه الثلث، أو الربع، أو العشر، ولايكون عليه من النفقة شيئ۔ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، من لم يربالمزارعة بالنصف، وبالثلث، وبالربع بأساً ١١/ ١٢٧ برقم ٢١٦٥٣۔

من جهته جازت المزارعة استحسانا] لاقياساً، ومن شرائط المعاملة أن يكون العقد واقعاً على ماهو فى حد النمو بحيث يزيد فى نفسه بسبب عمل العامل فالمعاملة لاتصح، وسياتى بيان ذلك فى خلال المسائل. **وفى الخانية:** وينبغى أن يكون العامل يعرف الارض؛ لإنه إذا لم يعلم، والاراضى متفاوتة لايصير العمل معلوماً.

٢٧٠٧١:– **الفتاوى الغياثية، الفتاوى العتابية:** الأصل فيه أن عقد المزارعة عقد شركة من جانب صاحب الأرض منفعة الأرض، ومن جانب المزارع منفعة العمل، وفيه معنى استيجار الأرض ببعض الخارج، إن كان البذر من العامل، أو إستيجار العامل إن كان البذر من رب الأرض حتى لايجوز فيه شرط العمل، والبقر على رب الأرض، أو شريكه بيان فى العمل.

٢٧٠٧٢:– وأما بيان حكمها فنقول: لها حكمان، احدهما يثبت فى الحال، وهو الملك فى منفعة الارض، إن كان البذر من جهة المزارع، أو ثبوت الملك فى منفعة العامل، إن كان البذر من جهة رب الارض، وفى المعاملة الحكم الذى يثبت فى الحال ثبوت الملك فى منفعة العامل، وحكم آخر يثبت فى [الثانى] وهو الشركة فى الخارج.

٢٧٠٧٣:– وأما بيان صفتها فنقول: المعاملة لازمة من الجانبين للحال حتى أن كل واحد من العاقدين لايملك الفسخ إلا بعذر.

٢٧٠٧٤:– **وفى الفتاوىٰ الخلاصة:** ولو أراد احدهما ليسافر ليس له الفسخ، والمزارعة لازمة من قبل من لابذر من جهته حتى لايملك الفسخ إلا بعذر غير لازم من قبل من له البذر [قبل إلقاء] البذر فى الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر، وبعد ما ألقى البذر فى الارض تصير لازمة من الجانبين حتى لايملك احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر، وهذا لان من كان البذر من قبله فهو مستاجر أما للعامل أو منفعة الأرض لأنه

بـاذل عين مال فيكون مستاجراً، ومستاجر يجبر على قبض المستاجر حتى يتاكد عليه البـدل، فـأمـا لايـجبـر عـلى الاستيفاء لان الاستيفاء خالص حقه لم يتعلق به حق احد، فيـكـون بـالـخيار إن شاء استوفىٰ، وان شاء لم يستوف، ولهذا قلنا أن من استاجر داراً بـدراهـم ليسكنها كان مجبراً على قبض الدار حتى يتاكد حق الآخر البدل، فاما لايجبر على إستيفاء السكنى بل هو بالخيار ان شاء سكن، وان شاء لم يسكن.

٢٧٠٧٥:– وكذا إذا استاجر ارضاً ليزرعها بدراهم يكون مجبراً على قبض الأرض حتى يتاكد حق الآخر، فاما لايجبر على المزارعة بل يخير، فقال: إن شئت فـازرع، وان شـئـت فـلا تزرع، فدل أن المستاجر مما لايجبر على استيفاء ماملكه بالاجازة بـل يـخير فى ذلك إذا وقعت الاجارة بالدراهم والدنانير، فكذا إذا وقعت الاجارة ببـعـض مـا يـخرج منها لايجبر المستاجر على الزراعة بل يخير، فإذا كان مـخيـراً فـى الـزراعة انتـفىٰ اللزوم بخلاف ما لو استاجر ارضاً للزراعة بالدراهم، او دنـانيـر، او بـعرض بعينه، ثم قال المستاجر: لا ازرع هذه الارض وانما ازرع ارضاً أخـرىٰ، او قـال: لا ازرع ارضـى سـنتـى هـذه، فـانـه لا يـجبر على الزراعة، وكان بـالـخيـار إن شـاء زرع، وان شـاء لـم يـزرع إلا أن اللزوم لايبقى لحق الاخر؛ لان الـلـزوم لـو بـقـى فـى حقه، وترك [فى يده إذا انتقضت المدة وجب له الاجر على المستاجربالتمكن] من الزراعة، وكان فى اللزوم فائدة.

٢٧٠٧٦:– قيـاس مسـالـة الاستيـجار بدراهم بعينه، أو بعرض بعينه، ما لو دفـع الـنـخيل معاملة بالنصف ثم أراد صاحب النخيل أن ينقض المعاملة لم يكن له ذلك، وإن كان هو مستاجراً بمنزلة من كان البذر من قبله

٢٧٠٧٧:– **وفـى المنتقى:** عـن أبـى يوسف رحمه اللّٰه: إذا كان البذر من قبل رب الارض، ودفـعـه إلـى المزارع فليس لواحد منهما أن يبطل المزارعة، وإن لم يدفع البذر الى المزارع [فلرب الارض أن يبطلها، وليس للمزارع] أن يبطلها.

الفصل الثانى

فى بيان انواع المزارعة

۲۷۰۷۸:- مسائل هذا الفصل تدور على اصل أن استيجار الأرض للزراعة ببعض مايخرج منها جائز، وكذلك استيجار العامل [والأرض] ببعض الخارج جائز، وأما استيجار غيرهما ببعض الخارج لايجوز، وبعد الوقوف على هذه نشتغل ببيان المسائل.

۲۷۰۷۹:- فنقول: المزارعة تتنوع على نوعين: **(۱) احدهما:** أن تكون الأرض من احدهما. [**(۲) والثانى:** أن تكون الأرض منهما، فإن كان الأرض من احدهما] فهو على وجهين: ايضاً. **(۱) احدهما:** [أن يكون البذر من احدهما. **(۲)والثانى:** أن يكون البذر منهما، فإن كان البذر من احدهما فهو على وجوه: **(۱)احدها]** أن يكون البذر، والأرض، والبقر، والآلات [العمل] من قبل احدهما، ومن الاخر مجرد العمل، وفى هذا الوجه العقد جائز. **وفى شرح الطحاوى:** ويكون هذا مستاجراً ببعض الخارج. **(۲) الوجه الثانى:** أن يكون

۲۷۰۷۸:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: اعطىٰ خيبر اليهود على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها، صحيح البخارى، المزارعة، باب المزارعة مع اليهود ۱/ ۳۱۳ برقم ۲۲۷۳ ف: ۲۳۳۱۔

۲۷۰۷۹:- **قول المصنف:** احدها أن يكون البذر، والأرض، والبقر، والآلات العمل من قبل احدهما:- أخرج البيهقى فى سننه حديثا طويلا طرفه هذا، واستعمل يعلى ابن منيّة فاعطى البياض على ان كان البذر، والبقر، والحديد من عمر فلعمر الثلثان، ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر، وأعطى النحل، والعنب أن لعمر الثلثين، ولهم الثلث۔ السنن الكبرى، المزارعة، باب من اباح المزارعة بجزء معلوم۔ ۷۴/۹ برقم ۱۱۹۵۵۔ ←

الأرض من قبل رب الأرض وحدها، والبذر، والبقر، والعمل، والات العمل على المزارع.

وفى الخانية: وشرطا لصاحب الأرض شيئاً معلوماً من الخارج ، **م:** وفى هذا الوجه العقد جائز، **وفى شرح الطحاوى:** ويكون هذا مستاجراً ببعض الخارج.

(۳) الوجه الثالث: أن يكون [البذر] والأرض من واحد، والعمل، والبقر من آخر، وفى هذا الوجه العقد جائز أيضاً، **وفى شرح الطحاوى:** ويصير صاحب الأرض مستاجراً للشخص ببعض الخارج.

(٤) الوجه الرابع: أن يكون الأرض، والبقر من واحد، والبذر، والعمل من آخر، وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة فى ظاهر الراوية وروىٰ أصحاب الامالى عن أبى يوسف: أنه جائز، **وفى الخانية:** والفتوىٰ علىٰ ظاهر الراوية، وإن كان البذر من احدهما، والباقى علىٰ الآخر فهذا فاسد، وعلى هذا لو اشترك ثلاثة، أو اربعة، ومن البعض البقر وحده، أو البذر وحده كان فاسداً، وكذلك لو اشترك ثلاثة، أو اربعة، والبذر من احدهم فقط، أو البقر من احدهم فقط كان فاسداً.

←**قول المصنف الوجه الثانى:** أخرج ابن أبى شيبة عن كليب بن وائل قال قلت: لابن عمر: رجل له أرض، وماء ليس له بذر، ولا بقر فاعطانى أرضه بالنصف فزرعتها ببذرى وبقرى، ثم قاسمته على النصف قال: حسن۔ مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، من لم ير بالمزارعة بالنصف، وبالثلث، وبالربع بأسا ۱۲٦/۱۱ برقم ۲۱٦٤٤۔

قول المصنف: ورى أربعة اشتركوا الخ: هذا الحديث أخرجه الطحاوى بتمامه عن مجاهد مرسلاً: فانظر عن مجاهد قال: اشترك اربعة نفرعلى عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال احدهم علىّ البذر، وقال الآخر علىّ العمل، وقال الآخر علىّ الأرض، وقال الآخر علىّ الفدّان فزرعوا ثم حصدوا، ثم اتو النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فجعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجراً، وجعل لصاحب الفدّان درهماً فى كل يوم، وألغى الأرض فى ذلك۔ شرح معانى الآثار للطحاوى، المزارعة، باب من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم ۳۹۹/۳ برقم ٥۸٤٤۔ اعلاء السنن، المزارعة، باب النهى عن المزارعة ۵۸/۱۷۔ قبيل تاويل قوله من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم۔

وفـی الخلاصة الخانية: وروی اربـعة اشتـركوا علی ان يكون من احدهـم البقر، ومـن الثانی البذر، ومن الثالث الأرض، ومن الرابع العمل فلم يجوز رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم.

(٥) الوجه الخامس: إذا دفـع بذراً إلی رجل ليزرع فی أرض بنصف الخارج [أو الثلث، أو الربع] فالمزارعة فاسدة فی هذا الوجه فی ظاهر الراوية، وكذلك إذا دفـع بقراً مفرداً إلی رجل ليزرع فی أرض بـنـصف الخارج فالمزارعة فاسدة فی ظاهر الـرواية، وعـن أبـی يـوسف رحمه اللّٰه: أنه يجوز ذلك، وذكر شيخ الاسلام فی الباب الثانی من شرح كتاب المزارعة أن علی قول أبی يوسف: إنما يجوز هذا العقد إذا كان العامل فی الأرض غير رب الأرض أما إذا كان العامل رب الأرض فلا يجوز.

٢٧٠٨٠:- **وفـی نـوادر بشر:** عـن أبـی يـوسف رحمـه اللّٰه: إذا كان رب الأرض هـو الـعـامل ببذر رجل، وبقره، جازت المزارعة ثم رجع، وقال لايجوز أن ياخذ رب الأرض البذر من مزارعه معاملة ليعمله.

٢٧٠٨١:- **شـرح الطحاوی:** ولـو دفـع البذر مزارعة ليزرعها المزارعة فی أرضـه مـن جهة الملك أو من جهة الاجـارة، أو مـن جهة الـعـارية، أو بوجه من الـوجوه علی أن الخارج بينهما لايجوز۔ وروی عن أبی يوسف: أنه يجوز لتعامل الـنـاس، والـحيـلة فـی ذلك أن يـأخذ أرضه مزارعة، ثم يستعين صاحب البذر من صاحب الأرض ليعمل له يجوز ذلك، وما حصل يكون بينهما علی الشرط.

٢٧٠٨٢:- **م، وفـی النوازل:** رجـل لـه أرض إن اراد أن يـأخذ بذراً من رجـل حتـی يـزرعهـا، ويكون الزرع بينهما فالحيلة فی ذلك أن يشتری نصف البـذر مـن صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن، ثم يقول له إزرعها بالبذر كله علی أن الخارج بيننا نصفان.

٢٧٠٨٣:- **وفـی الفتاوی الغياثة، الفتاویٰ العتابية:** ولو دفع البذر، والبقر إلی رب الأرض أو البـذر وحـدهـا ليـعـمل علی أن الخارج نصفان لم يجز إلا رواية عن أبی يوسف:

والحيلة أن يبيع نصف البذر من رب الأرض ليزرع، والخارج بينهما نصفان، ويصير رب الأرض معيراً لنصف ارضه منه ينبغى أن يقبض الأرض ثم يبيعه من العمل.

٢٧٠٨٤:- **وفى شرح الطحاوى:** عن محمد بن سلمة عن محمد بن سماعة، وبشر بن الوليد عن أبى يوسف: إن دفع البذر مزارعة بغير ارض جازت المزارعة، وكان البذر بمنزلة رأس مال المضاربة، وقال محمد: لايجوز قال ابن سلمة قول أبى يوسف يعجبنى وهو خير. **م: (٦) الوجه السادس:** أن يكون البذر، والبقر من واحد، والأرض، والعمل من آخر؛ فإنه فاسد ايضاً كما لو دفع البذر وحده. **وفى الكافى:** والخارج لرب البذر فى الوجهين: وفى رواية لرب الأرض.

٢٧٠٨٥:- **م:** ثم فى كل موضع جازت المزارعة كان الخارج بين المزارع، ورب الأرض على السهام، والاجزاء التى شرطا فى المزارعة، وإن هلك الخارج قبل الادراك بان اصطلم الزرع بآفة، أو لم ينبت اصلاً، فإنه لاشيئ لواحد منهما على صاحبه، وفى كل موضع فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر فبعد ذلك ينظر إن كان البذر من قبل العامل فعليه لرب الأرض آجر مثل الأرض، وإن كان البذر من قبل رب الأرض فعليه للعامل أجر مثل عمله.

وفى الكافى: ثم عند أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما اللّٰه: لايزاد على ما شرط له فى المزارعة، وعند محمد رحمه اللّٰه فى الفصلين له اجر مثله بالغاً مابلغ.

٢٧٠٨٦:- **م:** فبعد ذلك ينظر إن كان البذر من قبل صاحب الأرض، وغرم للعامل اجر مثل عمله يطيب له جميع الخارج، ولايتصدق بشيئ منها، وإن كان البذر

٢٧٠٨٥:- أخرج الترمذى فى سننه عن كثير بن عبد اللّٰه بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جدّه أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلّاشرطا حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً۔ سنن الترمذى، الأحكام، باب ماذكر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الصلح بين الناس ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٤۔

من قبل المزارع فالمزارع يتصدق بما زاد على بذره، وما انفق، وما غرم من اجر مثل الأرض لصاحب الأرض، وما زاد على ذلك، فإنه يتصدق به، وإن هلك الخارج فى هذه الصورة، أو لم تنبت الأرض شيئاً فللعامل اجر مثل عمله.

٢٧٠٨٧:- وإذا أراد رب الأرض، والمزارع، أن يطيب لهما الزرع عندهما فى موضع فسدت المزارعة عندهما، وعند أبى حنيفة فى موضع صحت المزارعة عند ذلك، فالوجه فى ذلك ماحكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه اللّٰه أنه قال يميز النصيبان نصيب [رب] الأرض، ونصيب المزارع، ويقول: رب الأرض للمزارع وجب لى عليك اجر مثل الأرض، أو نقصانها، ويقول: ووجب لك على أجر مثل عملك، وثيرانك، وقدر بذرك فهل تصالحنى على هذه الحنطة، وعلى ما وجب لك عما وجب لى عليك فيقول المزارع صالحت، ويقول المزارع لرب الأرض قد وجب لى عليك أجر مثل عملى، وبذرى، ووجب لك علىّ أجر مثل ارضك، أو نقصانها، فهل صالحتنى عما وجب [لك على بما وجب لى] عليك، وعلى هذه الحنطة، فيقول رب الأرض صالحت فإذا تراضيا على ذلك جاز، ويطيب لكل واحد منهما ما اصابه.

٢٧٠٨٨:- **الظهيرية:** واعلم أن المزارعة إذا فسدت يجب على صاحب الأرض البذر اجر المثل لصاحبه، وهو صاحب الأرض، ان كان البذر من قبل

٢٧٠٨٨:- أخرج ابوداؤد فى سننه عن أبى جعفر الخطمىّ قال: بعثنى عمى أناوغلاماً له إلى سعيد بن المسيّب قال: فقلنا له شيئ بلغنا عنك فى المزارعة قال: كان ابن عمر لايرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فاخبره رافع أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أتى بنى جارثة فرأى زرعاً فى ارض ظهير فقال: ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير، قال: اليس أرض ظهير، قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان قال: فخذوا زرعكم وردّوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا اليه النفقة قال سعيد: افقر اخاك أو اكره بالدراهم۔ سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى التشديد فى ذلك۔ ٢/ ٤٨٢ برقم ٣٣٩٩۔ شبير أحمد القاسمى

العامل، والعامل إن كان البذر من صاحب الأرض كما بينا أن الخارج ملك صاحب البذر، ولكنه يستوفى المنفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما فى سائر الاجارات الفاسدة، ثم ينظر إن كان البذر من العامل يحل له من الخارج مقدار البذر، وما انفق فيه، وما دفع من أجر المثل، ويتصدق بالباقى، وإن كان البذر من صاحب الأرض يطيب له الكل، ولم يتصدق.

٢٧٠٨٩:- **م:** وفى كل موضع لم تفسد المزارعة إذا شرط البقر على احدهما لايفسد المزارعة إذا شرط إستيجار البقر على احدهما، وإن شرط فى المزارعة عقد آخر، وهو استيجار البقر فيكون صفقة مشروطة فى صفقة، وإنما لم تفسد المزارعة؛ لان المراد من ذكر استيجار البقر بيان من عليه البقر لاحقيقة الاستيجار ألاترىٰ أن من شرط عليه استيجار البقر، إذا لم يستاجر البقر و[لكن] كرب الأرض بنفسه أو ببقر وهب له، أو ببقر ورث، أو اشترىٰ جاز ذلك، وإن لم يستاجر فصار الجواب فى ذكر استيجار البقر كالجواب فى ذكر من عليه البقر.

٢٧٠٩٠:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الأرض من احدهما والبذر من أحدهما، فاما إذا كان الأرض من احدهما، والبذر منهما، فإن شرط العمل على المدفوع إليه الأرض فصورته رجل دفع أرضه إلى رجل على أن يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه، وبقره سنة هذه، ويبذرها كراً من الطعام بينهما، فهذه المسالة على ثلاثة أوجه: (١) اما إن شرطا أن يكون الخارج [بينهما نصفين]۔ (٢) أو شرطا [أن يكون] ثلثا الخارج للعامل، والثلث للدافع۔ (٣) أو شرطا [أن يكون ثلثا الخارج لرب الأرض، والثلث للمدفوع اليه] ففى الوجوه كلها المزارعة فاسدة. **وفى الذخيرة:** وإذا فسدت المزارعة، كان الخارج بينهما على قدر بذرهما، النصف للدافع، والنصف للعامل.

٢٧٠٩١:- **وفى الخانية:** ولو كانت الأرض لاحدهما، والبذر منهما، وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز، ولو كانت الأرض

بينهما، وشرطا أن يكون البذر، والعمل من احدهما، والخارج بينهما نصفان لايجوز، ولو كان البذر من الدافع، والعمل على الآخر، والخارج بينهما نصفان لايجوز ايضاً، وكذا لو شرطا ثلثى الخارج للعامل، والثلث للدافع، أو شرطا ثلثى الخارج للدافع، والثلث للعامل، ولو كان البذر من العامل، وشرطا ثلثى الخارج للعامل جاز، ولو كان الأرض، والبذر منهما، وشرطا العمل على احدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز، ويكون غير العامل مستعيناً فى نصيبه، ولو كانت الأرض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج، والثلثين للعامل لايجوز فى اصح الروايتين، ولو شرطا ثلثى الخارج للدافع لايجوز ايضاً.

٢٧٠٩٢:- **م:** هذا إذا كانت الأرض من احدهما، والبذربينهما، وقد شرطا العمل على المدفوع اليه، فإن كانا شرطا العمل عليهما فى هذه الصورة بان دفع الرجل إلى رجل أرضاً على أن يعمل فيها رب الأرض، والمدفوع اليه ببذر مشترك بينهما، فهذه المسالة على وجوه ايضا. (١) فإن شرطا أن الخارج بينهما نصفان فهذا جائز قالوا بانه يطيب للعامل نصف الخارج لايتصدق بشيئ من ذلك هذا إذا شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين. (٢) فاما إذا شرطا أن يكون لصاحب الأرض الثلثان، والثلث للذى يعمل معه. (٣) أو شرطا أن يكون ثلثا الخارج للعامل كانت المزارعة فاسدة فى الوجهين جميعاً.

٢٧٠٩٣:- وإذا فسدت هذه المزارعة فى المسالتين جميعاً يقول: إذا خرجت الأرض طعاماً، إن كان شرطا أن يكون الثلثان لرب الأرض، والثلث للعامل، فالخارج بينهما نصفان على قدر بذريهما، فما اصاب صاحب الأرض يكون طيباً له لايتصدق بشيئ منه، والنصف الآخر للعامل الا أن العامل يغرم اجر مثل نصف الأرض [وإذا فسدت المزارعة غرم اجر مثل نصف الأرض] ثم يأخذ من نصف الخارج قدر بذره ، وما غرم من اجر مثل نصف الأرض، ويتصدق بالزيادة، وإن شرطا أن يكون

الثلثان للعامل، والثلث لرب الأرض فالخارج بينهما نصفان على قدر بذريهما إلا أن العامل لايغرم شيئاً من اجر مثل الأرض لصاحب الأرض، ولا يتصدق بشيئ.

٢٧٠٩٤:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الأرض من احدهما؛ فاما إذا كان الأرض مشتركة بين رجلين دفعها احدهما إلى صاحبه على أن يزرعها فيكون الخارج بينهما فهذه المسالة على وجهين: (١) إما أن يكون البذر من جهة المزارع۔ (٢) أو من جهة الدافع، فإن كان من جهة المزارع، وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين فهذه المزارعة فاسدة، هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب، قال مشائخنا رحمهم الله: اراد بقوله المزارعة فاسدة المزارعة فى نصيب الدافع، وإذا فسدت المزارعة ان أخرجت الأرض طعاماً، كان كله لصاحب البذر، وهو المزارع ياخذ المزارع نصف ذلك فيطيب له، والنصف الآخر خرج من نصيب الدافع يدفع للعامل من ذلك مقدار بذره، وما غرم من اجر مثل نصف الأرض لصاحبه، وماغرم [للاجر] فيتصدق بالزيادة، وإن لم تخرج الأرض شيئاً غرم المزارع للدافع اجر مثل نصف الأرض وهو نصيب الدافع من الأرض.

٢٧٠٩٥:- هذا الذى ذكرنا: إذا كان البذر من جهة المزارع، فاما إذا كان البذر من جهة الدافع، وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين فالمزارعة فاسدة ايضاً، وإن كان البذر من جهة المزارع، وشرطا أن يكون الخارج بينهما اثلاثاً، فإن شرطا الثلثين للمزارع، والثلث للدافع فهذا جائز، والخارج بينهما على ما شرطا، وإن شرطا الثلثين للدافع فهذا الفصل لم يذكر محمد رحمه الله فى الاصل قالوا: ويجب أن تكون هذه المزارعة فاسدة.

٢٧٠٩٦:- **وفى الذخيرة:** هذا كله إذا كان البذر من جهة المزارع؛ فاما إذا كان من جهة الدافع، فإن شرطا الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة، وكذلك إن شرطا الخارج بينهما اثلاثاً فالمزارعة فاسدة، هذا إذا كان الأرض بينهما، والبذر من احدهما، فاما إذا كان البذر منهما، فإن شرطا أن يكون البذر

نصفان، وفى هذا الوجه إن شرطا الخارج بينهما نصفان فهو جائز، والخارج بينهما على ما شرطا، وإن شرطا الخارج بينهما اثلاثاً، فإن شرطا الثلثين للمزارع ففى المسالة روايتان، فى رواية تفسد المزارعة، وفى رواية لاتفسد.

٢٧٠٩٧:- **م: وإن** كان البذر من جهة الدافع، وشرطا أن يكون الخارج بينهما [نصفان فسدت المزارعة، وإذا شرطا أن يكون] اثلاثاً ان شرطا الثلثين للدافع فهذا فاسد، وإذا فسدت هذه المزارعة، وأخرجت الأرض طعاماً، فالخارج كله لصاحب البذر، وهو الدافع، ويغرم الدافع للعامل اجر مثل عمله فى جميع الأرض، واجر مثل نصف الأرض، ويطيب [له] نصف الخارج، واما النصف الآخر، فإنما خرج من أرض المزارع فياخذ من ذلك نصف بذره، ونصف ما غرم من اجر مثل العامل، ونصف اجر مثل الأرض، ويتصدق بالزيادة، وإن شرطا الثلثين للمزارع لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب، قالوا: ويجب أن تكون المزارعة فاسدة.

٢٧٠٩٨:- هذا الذى ذكرنا: إذا كان الأرض بينهما ، والبذر من احدهما؛ فاما إذا كان البذر منهما فهو على وجوه، إذا شرطا أن يكون البذر بينهما نصفين، وفى هذا الوجه إن شرطا الخارج بينهما نصفين فهو جائز، والخارج بينهما على ما شرطا، وإن شرطا أن يكون ثلثا الخارج للمزارع، وثلثه للدافع ذكر فى رواية أبى سليمان رحمه اللّٰه، وفى بعض روايات أبى حفص: أنها فاسدة، وذكر فى بعض راويات أبى حفص: أنها جائزة، وكان الفقيه أبو بكر البلخى يقول: ليس فى المسالة اختلاف الروايتين، ولكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ رحمه اللّٰه يقول: فى المسالة روايتان، وهو الصحيح، ولاخلاف أن البذر إذا كان مختلطاً وقت الالقاء ان المزارعة فاسدة، فاما إذا لم يكن البذر مختلطا قبل الالقاء فوجه رواية الجواز، ظاهر وهذه الرواية اصح عندى ، وإذا جازت المزارعة على هذه الرواية ، كان الخارج بينهما على ماشرطا، وإن شرطا أن يكون ثلثا الخارج للدافع، والثلث للمزارع، فالمزارعة فاسدة على الروايات كلها.

٢٧٠٩٩:- هذا إذا شرطا أن يكون البذر بينهما نصفين، فإن شرطا ان يكون ثلثا البذرعلى الدافع، وثلثه على المزارع ، ان شرطا أن يكون الخارج بينهما، فالمزارعة فاسدة، ويكون الخارج بينهما على قدر بذرهما، الثلثان للدافع، والثلث للمزارع، وكذلك إذا شرطا أن يكون ثلث البذر للدافع، والثلثان للعامل كانت المزارعة فاسدة أيضاً.

٢٧١٠٠:- وفى الذخيرة: رجل اخذ أرضاً مزارعة، وهى خراب على أن يعمرها، والبذر بينهما يزرعها مع رب الأرض ثلاث سنين فلما زرعا سنةً انزعها رب الأرض من يده، فهذه مزارعة فاسدة لانعدام شرائطها، والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثل عمله فيما عمر، ولصاحب الأرض اجر مثل نصف الأرض الذى استغل ببذر العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد.

م: الفصل الثالث

فى الشروط فى المزارعة

هذا الفصل يشتمل على انواع

٢٧١٠١:- نوع منها فى شرط الخارج كله لاحدهما؛ وإنه على وجهين: (١) اما أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وصورته رجل دفع إلى رجل أرضاً بذراً على أن يزرعه بنفسه، واجرائه، وبقره، فإن شرطا أن يكون الخارج كله لرب البذر فهو جائز، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الاصل، ولم يرد بقوله فهو جائز ان المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة؛ لان فى المزارعة الخارج يكون مشتركاً، والخارج فى هذه الصورة ليس بمشترك؛ وإنما أراد به أن اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز، وإن شرطا أن يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز، وأراد به أن اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز.

٢٧١٠٢:- (٢) وإن كان البذر من جهة المزارع، وهو الوجه الثانى، فهذا على وجوه: (١) أحدها: أن يقول صاحب الأرض لرجل ازرع أرضى بكر من طعامك على ان يكون الخارج كله لى، وهذا فاسد، وإذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر، وعليه اجر مثل الأرض لصاحب الأرض . **وفى الابانة:** اخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج، **م:** ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره ما غرم، ويتصدق بالزيادة. (٢) ولو قال رب الأرض للمزارع، ازرع أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لى فهذا الشرط جائز، ويصير العامل مقرضاً للبذر من رب الأرض، ويكون الخارج كله لرب الأرض، ويكون المزارع معيناً [له فى العمل].

وفى الفتاوىٰ العتابية: ولو قال: ازرع لى فى أرضى ببذرك على أن يكون

الخارج لى جاز، ولو لم يقل لى، والمسالة بحالها لم يجر طعن عيسى، وقال يجب أن يكون كالأول، ولو قال فى المسالتين على ان الخارج نصفان جاز.

م: (٣) ولو قال له رب الأرض: ازرع لى أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهذا فاسد، والخارج كله لرب الأرض، وللمزارع على رب الأرض مثل بذره واجر مثل عمله.

٢٧١٠٣:- ولو قال له رب الأرض ازرع أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهذا جائز، ويكون الخارج لصاحب البذر، ويكون صاحب الأرض معيراً له أرضه، ولو قال له صاحب الأرض: ازرعها لى ببذرك على أن يكون الخارج [كله] بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة، وكان الخارج بينهما نصفان كما إذا قال رب الأرض للمزارع اقرضنى مائة درهم، ثم اشترلى بها كر حنطة، وابذرها لى فى أرضى على أن يكون الخارج بيننا نصفان أليس أنه يجوز فكذا هنا.

٢٧١٠٤:- وإذا دفع بذراً إلى آخر، وقال: ازرعها فى أرضك على أن ما اخرج اللّٰه تعالى من شيئ فهو بيننا، فالمزارعة فاسدة، والزرع لصاحب البذر، هكذا ذكر فى مزارعة الاصل، وذكر فى أول كتاب الماذون أن الزرع للمزارع، وهو صاحب الأرض.

٢٧١٠٥:- **الخانية:** ولو دفع رجل بذراً إلى صاحب الأرض ليبذره صاحب الأرض [فى أرضه] ويعمل فى ذلك سنة هذه على أن ما اخرج اللّٰه تعالى من ذلك يكون بينهما نصفين لايجوز، ويكون الزرع كله لصاحب البذر، وعليه لصاحب الأرض مثل اجر أرضه اخرجت الأرض أو لم تخرج. **الفتاوى العتابية:** ولو دفع البذر إلى رب الأرض، وقال ازرعه على أن الخارج لك أولى، أو نصفان لم يجز.

٢٧١٠٦:- **وفى السراجية: أرض** لرجل دفعها إلى آخر ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما إن شرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين، أو ثلثاه لاحدهما،

والثلث للآخر فهی فاسدة، سئل اسحاق ابو نصر عمن زرع أرضه، ثم قال لآخر ما فی الأرض فازرعه بالنصف قال لايجوز لما فيه من شرط القلع.

٢٧١٠٧:- **م:** وإذا دفع الرجل بذراً إلى رجل، وقال ازرعه فی أرضك ليكون الخارج كله لك، أو قال: ازرع أرضك ببذرك ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضاً للبذر من صاحب الأرض ليزرعه فی أرضه، وقد قبضه رب الأرض بيده حقيقةً، وإن كان صاحب البذر قال [له] ازرع [لی] أرضك ببذری ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد، والخارج كله لصاحب البذر.

٢٧١٠٨:- وإذا دفع بذراً إلى رجل ليزرعه فی أرضه على أن الخارج كله لصاحب البذر فهذا الشرط جائز، ويصير صاحب البذر مستعيراً للأرض من رب الأرض، ومستعيناً به ليزرع له بذره [كل] ذلك جائز.

ولو كان قال: ابذر هذا فی أرضك لنفسك على أن ما اخرج الله من شيئ فهو لی كله فالخارج كله لصاحب الأرض، ولصاحب البذر على صاحب الأرض مثل بذره.

٢٧١٠٩:- **وفی الظهيرية: إذا** دفع الرجل أرضه إلى رجل ليزرعها على أن ما رزق الله تعالى من شيئ فهو بيننا نصفان، فالمسالة على وجهين: احدهما أن يكون البذر من قبل العامل، والثانی أن يكون البذر من صاحب الأرض، وكل وجه على ثلاثة أوجه إن سكتا عن شرط البقر، أو شرطا البقر على العامل، أو على رب الأرض، فإن سكتا فالبقر على العامل سواء، كان البذر منه، أو من صاحب الأرض؛ لان البقر الة العمل فيكون على من عليه العمل، وإن شرطا البقر على [العامل] عند السكوت كما كان عليه فالشرط لايزيده إلا وكادةً، وإن شرطا البقر على صاحب الأرض قد ذكرنا أن البذر إن كان من قبله يجوز، وإن كان من قبل العامل لايجوز وروی عن أبی يوسف أنه يجوز، ثم عند أبی يوسف رحمه الله فی ظاهر الرواية وهو

قول محمد رحمه اللّٰه: إذا فسدت المزارعة فى حصة البقر فسدت فى حصة الأرض ايضا، وإن وجد المفسد فى حق البقر.

٢٧١١٠:- هذا الذى ذكرنا إذا دفع إلى صاحب الأرض مزارعة، فاما إذا دفع إلى صاحب الأرض كراً من طعام علىٰ أن يزرعه فى أرضه، ويعمل سنة هذه، وعلىٰ أن ما زرق اللّٰه تعالىٰ من شيئ فهو بينهما نصفان، فهذا فاسد فى قول أبى يوسف، ومحمد رحمه اللّٰه يقول أولاً فهذا جائز، فإذا لم تجز المزارعة يكون الخارج كله لصاحب البذر، ولصاحب الأرض مزارعة فإن المزارعة فاسدة، والزرع كله للعامل، وقال هاهنا الزرع كله لصاحب البذر، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع.

٢٧١١١:- **فتاوى آهو:** دفع الزرع المدرك مزارعة بالنصف للحفظ لايجوز، وفى غير المدرك يجوز، كذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده: دفع الأرض المستاجرة من الآجر مزارعة جاز إن كان البذر من المستاجر، ولو دفع معاملة لايجوز ملكه.

٢٧١١٢:- فى شروط الحاكم الشهيد السمرقندى- قلت قال محمد رحمه اللّٰه فيه قولان، فى الاول يجوز، وفى الآخر لا، وهو الاصح، وفى الحيل استاجرأرضاً ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها كان جائزاً، وكذا اذا دفع المستاجر الأرض الىٰ صاحبها مزارعة، وكان البذر من قبل المستاجر جاز علىٰ قول من يجوز الاجارة.

٢٧١١٣:- **الخانية، الولوالجية:** رجل دفع الى رجل أرضاً وبذراً، وباع نصف البذر من المدفوع إليه، فزرع المدفوع اليه بعض البذر فى أرضه، وبعضه فى أرض الدافع، فما زرع المزارع فى أرض نفسه يكون الكل له، وما زرع فى أرض الدافع يكون مشتركاً بينهما على ماشرط.

م: نوع آخر
فى اشتراط عمل غير المزارع [مع المزارع]

٢٧١١٤:- وإذا دفع الرجل أرضه إلى رجل على أن يزرعها ببذره، وبقره، ويعمل فيها معه هذا الرجل الآخر، فما اخرج الله تعالى من شيئ فالثلث من ذلك لصاحب الأرض، والثلث لصاحب البذر والعمل، والثلث لصاحل العمل الذى لابذر من جهته فهذه المزارعة فاسدة. **وفى التجريد، الخانية:** فالثلث لصاحب الأرض، والثلثان لصاحب البذر، وعلى صاحب البذر اجر مثل عمله، ولايتصدق واحد بشيئ، وإذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، والمسألة بحالها فهذا جائز، والثلث لصاحب الأرض، والثلثان للعاملين.

٢٧١١٥:- **م:** واراد بقوله المزارعة فاسدة الفساد فى حق المزارع الثانى، اما فى حق المزارع الأول، فالمزارعة صحيحة، ثم فساد المزارعة فى حق الثانى لايوجب فساد المزارعة فى حق الاول؛ لان المزارعة الثانية غير مشروطة فى المزارعة الأولى، حتى لو كانت المزارعة الثانية [مشروطة] فى الأولى بان قال على أن يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الأولى فاسدة عند بعض المشائخ وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى، وقال بعض المشائخ: لاتفسد المزارعة، وإن كانت الثانية مشروطة فى الأولى.

نوع آخر

فى اشتراط بعض الخارج لغيرالمتعاقدين

٢٧١١٦:– إذا شرط فى عقد المزارعة بعض الخارج لعبد احدهما، فهذا على وجهين: الأول أن يكون البذر من صاحب [الأرض] وقد شرط ثلث الخارج لرب الأرض، والثلث للمزارع، والثلث لعبد رب الأرض، فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد دين، أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع، أو لم يشرط.

٢٧١١٧:– **وفى الكافى: وإن** كان البذر من رب الأرض، وشرط ثلث الخارج لنفسه، وثلثه للمزارع، وثلثه لعبد ماذون مديون للمزارع، ولم يشترط العمل على العبد، فالمشروط للعبد يكون لرب البذر عند ابى حنيفة على قول من يجبر المزارع، وقالا: هو للمزارع.

٢٧١١٨:– **م:** هذا الذى ذكرنا إذا كان البذر من قبل رب الأرض، وشرط ثلث الخارج لعبد رب الأرض، فإن شرط ثلث الخارج لعبد المزارع، فالمزارعة جائزة ايضاً سواء كان على العبد دين أو لم يكن، وسواء شرط عمل العبد مع المزارع، أولم يشرط.

٢٧١١٩:– هذا الذى ذكرنا إذا كان البذر من قبل رَبِّ الأرض، وإن كان البذر من قبل المزارع، فإن شرط ثلث الخارج لعبد رب الأرض، فالمزارعة جائزة، إذا لم يكن على العبد دين، ولم يشرط عمله، ويعتبر المشروط للعبد مشروطاً للمولى من الابتداء، وإن شرط عمل العبد، ولا دين عليه، فالمزارعة فاسدة فى ظاهر الرواية، وروىٰ اصحاب الامالى عن ابى يوسف أنه يجوز، وإن كان على العبد ان لم يشترط عمل العبد، فالمزارعة جائزة، وإن شرط عمل العبد مع ذلك، فالمزارعة فاسدة فى ظاهر الرواية.

٢٧١٢٠:- وإن شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فى هذه الصورة، إن لم يكن على العبد دين، ولم يشترط عمله فهو جائز، ويكون ثلثا الخارج للمزارع، والثلث لرب الأرض، فإن شرط عمل العبد مع ذلك إن شرطا عمل العبد فى العقد، فالمزارعة فاسدة فى حقهما جميعاً، وإن لم يشترطا عمل العبد فى العقد بل عطف عليه، فالمزارعة فيما بين رب الأرض، والمزارع جائزة، وفى [حق] العبد فاسدة.

٢٧١٢١:- وإن كان على العبد دين، ان لم يشترط عمل العبد، فالمزارعة جائزة، ويكون المشروط للعبد مشروطاً للمزارع، وإن شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يكن على العبد دين، وقد شرط عمله، ولو شرط بعض الخارج لبقر احدهما، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما، ولا دين عليه.

٢٧١٢٢:- وإذا شرطا ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة، وكان ماشرط للمساكين مشروطاً لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر، إلا أنه يجب على صاحب الأرض فيما بينه وبين ربه أن يتصدق بذلك إلا أن القاضى لايجبره على ذلك، ولا يوجب فساد المزارعة.

٢٧١٢٣:- والذى ذكرنا من الجواب فيما إذا شرط بعض الخارج [لعبد احدهما، فهو الجواب فيما إذا شرط بعض الخارج] لمدبر احدهما، وسائر [ما] يملك المولى كسبه، وإن شرط بعض الخارج لمكاتب احدهما، وسائر [ما] لايملك كسبه [وإن شرط بعض الخارج لمن] تقبل شهادته له كأخ احدهما، أوأخت احدهما أولاتقبل شهادته له كابن احدهما أولاجنبى، فهو على وجهين: (١) احدهما أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفى هذا الوجه المزارعة [جائزة شرط عمله، أو لم يشترط عمله- (٢) الوجه الثانى: إذا كان البذر من جهة المزارع] وقد شرط بعض الخارج لمن لايملك كسبه، ان لم يشترط عمله، فالمزارعة بين صاحب الأرض، وبين المزارع

جائزة، وفاسدة فيما بين المزارع، والمشروط له [حتى إذا عمل المشروط له] مع المزارع كان له على المزارع اجر مثل عمله.

٢٧١٢٤:- وإذا دفع أرضه مزارعة إلى رجل على أن يزرعها سنة ببذره، وبقر فلان على أن لرب الأرض ثلث الخارج، وللمزارع ثلث الخارج، ولصاحب البقر ثلث الخارج، فالمزارعة فيما بين رب الأرض والمزارع جائزة، وفى حق صاحب البقر فاسدة، ولصاحب البقر اجر مثل البقر على المزارع، وإن كان البذر من جهة رب الأرض، فالمزارعة فيما بين رب الأرض[والمزارع جائزة] وفاسدة فى حق صاحب البقر، وعلى رب الأرض اجر مثل البقر. **التجريد:** ولو شرط احدهما شيئاً معلوماً نحو أن يشترط قفزانا، أو قفزاناً مع جزء شائع فالعقد فاسد.

نوع آخر

فى اشتراط احدهما لصاحبه شيئاً من الخارج بعينه

٢٧١٢٥:- إذا شرط فى المزارعة ما يقطع الشركة [فى الخارج] عسىٰ أن تفسد المزارعة؛ لان المزارعة تنعقد اجارة، وتتم شركة، فإذا شرط فيها ما يقطع الشركة فى الخارج تبقى اجارة محضة، والاجارة ببدل غير معلوم لايجوز، وعن هذا قلنا انهما إذا شرطا أن صاحب البذر يدفع من الخارج قدر بذره، ويكون الباقى بينهما كانت المزارعة فاسدة؛ لان الأرض ربما لاتخرج إلا قدر البذر فهذا شرط يقطع الشركة فى الخارج.

٢٧١٢٦:- **وفى الفتاوىٰ العتابية:** ولو شرط أن يدفع كذا قفيزاً لنفسه، أو للعامل، أو لاجل المؤونة، أوللُاجراء، والباقى بينهما، فسد، فاما لو شرط عن الخارج لنفسه، أو للخارج واحدة، وفى كل ماينقطع الشركة؛ بان شرطا أن يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج، أو شرطا أن ما يخرج فى هذه الناحية لاحدهما، والباقى للآخر، أو شرطا أن يكون لاحدهما مع شيئ من الخارج دراهم معلومة على الآخر لايجوز.

٢٧١٢٥:- أخرج البخارى فى صحيحه عن رافع قال: كنا اكثر أهل المدينة حقلاً، وكان احدنا يكرى ارضه فيقول: هذه القطعة لى، وهذه لك فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه۔ صحيح البخارى، المزارعة، باب مايكره من الشروط فى المزارعة ١/ ٣١٣ برقم ٢٢٧٤ ف: ٢٣٣٢۔

٢٧١٢٦:- أخرج مسلم فى صحيحه عن حنظلة بن قيس الانصارى قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب، والورق فقال: لابأس به؛ انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات، واقبال الجداول، واشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن الناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه، وامّا شيئ معلوم مضمون فلا بأس به۔ صحيح مسلم، المزارعة ٢/١٣ برقم ١٥٤٧۔

٢٧١٢٧:- **م:** ولو شرط ان يرفع احدهما عشر الخارج لنفسه، أو الثلث، أو ما اشبه ذلك كانت المزارعة جائزة، وهذا هو الحيلة لصاحب البذر إذا أراد أن يشترطرفع قدر البذر أولاً [والباقى بينهما] أن ينظر الى مقدار بذره، والى مقدار ما يخرج من مثل ذلك الأرض عادةً حتى يعلم أن بذره من الخارج [كم] يكون فإن كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وإن كان قدر بذره من الخارج قدر ثلث الخارج يشترط لنفسه الثلث، وعلى هذا القياس، فإنهما إذا شرطا فى المزارعة [رفع] قدر الخراج من الخارج للسلطان، والباقى بينهما، فإن كان الخراج خراج وظيفة دراهم مسماة، أو قفزاناً مسماة، كانت المزارعة فاسدة، وإن كان الخراج [خراج] مقاسمة، وهو بعض الخارج، أما العشر، وأما الثمن أو ما اشبه ذلك، فالمزارعة جائزة، وكذلك إذا كانت الأرض عشرية، وشرطا رفع قدر العشر من الخارج أولاً حصة السلطان، والباقى بينهما، فالمزارعة جائزة.

٢٧١٢٨:- ولو كانت الأرض عشرية، فقال رب الأرض للمزارع: لاندرى إنا نسقى هذه السنة فيحاً، أو سيحاً فياخذ السلطان منا العشر أو نسقيها بغرب أو دالية فياخذ السلطان منا نصف العشر فشرطا أن رب الأرض ياخذ النصف مما يخرج بعد اخذ السلطان، والنصف للمزارع، فالمزارعة جائزة على قولهما.

٢٧١٢٩:- **وفى الخانية:** ولو أن السلطان لم يأخذ حقه فى هذه السنة العشر [أو نصف العشر] وهما رفع [بعض] الخارج سراً من السلطان فما شرطا للسلطان من العشر أو نصف العشر يكون لصاحب الأرض فى قول ابى حنيفة رحمه الله على قياس قول من يجز المزارعة، وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان [يكون] بينهما نصفين هذا إذا كانت الأرض تعلم أنها تسقى [بماء السماء أوبالدلاء، فإن كانت أرضاً تكتفى بماء السماء عند كثرة المطر، ويحتاج إلى أن تسقى بالدلاء] عند قلة المطر، وفى مثلها السلطان يعتبر الاغلب، فإن كان الاغلب ماء السماء يأخذ العشر، وإن كان الاغلب ماء الدلاء يأخذ نصف العشر، فإن قال

صاحب الأرض فى هذه الصورة [للعامل] لاادرى مايأخذ السلطان فى هذه السنة العشر أو نصف العشر فاعاقدك على ان يكون لى نصف ما بقى من الخارج بعد ما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط، كان فاسداً فى قياس قول أبى حنيفة، وعند صاحبيه العشر أو نصف العشر يكون فى الخارج فيكون هذا فى معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فجاز.

٢٧١٣٠:- ولو شرطا فى المزارعة أن ماخرج من الحنطة بينهما [نصفان] وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه، أو شرطا أن يكون الحنطة لاحدهما بعينه، والشعير للآخر من ايهما كان [البذر] لايجوز.

٢٧١٣١:- **م:** ولو كان الأرض خراجياً فقال صاحب الأرض للمزارع: إنا لاندرى ان السلطان ياخذ منا هذه السنة خراج الوظيفة، أو خراج المقاسمة، ومعنى هذا أن الاراضى تكون خراجية خراج وظيفة إلا أنها فى بعض السنين لاتطيق خراج الوظيفة، وعند ذلك [يجوز] للسلطان أن يأخذ خراج [المقاسمة] وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول: لاندرى أن الاراضى فى هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك، أو لاتطيق فياخذ السلطان خراج المقاسمة، فيقول للمزارع اعاملك على أن [يرفع] مما يخرج الأرض حظ السلطان مقاسمة كانت أو وظيفة، والباقى بيننا فهذه المزارعة فاسدة.

نوع آخر
فى اشتراط الاعمال علىٰ أحدهما

٢٧١٣٢:- الأصل فى هذا النوع، أنه إذا شرط فى المزارعة علىٰ المزارع، أو علىٰ رب الأرض ما ليس من أعمال المزارعة يفسد به المزارعة.

٢٧١٣٣:- وإذا شرط فيها ما كان من أعمال المزارعة لاتفسد المزارعة، والفاصل بين عمل المزارعة، وغير عمل المزارعة، أن كل عمل ينبت، وينمى ويزيد فى الخارج، **وفى الابانة:** أوفى جودة الخارج، **م:** فهو من عمل المزارعة، وكل عمل لاينبت، ولاينمى، ويزيد فى الخارج فهو ليس من أعمال المزارعة.

٢٧١٣٤:- إذا ثبت هذا فنقول: إذا شرط علىٰ المزارع، أو علىٰ رب الأرض الحصاد، والدياس، والتذرية، ودفعه إلى البيدر فسدت المزارعة، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية، وروىٰ اصحاب الامالى عن ابى يوسف رحمه اللّٰه أن المزارعة مع شرط الحصاد، والدياس، والتذرية علىٰ المزارع جائز، قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه اللّٰه: كان ابن سلمة رحمه اللّٰه وغيره من كبار مشائخ بلخ رحمهم اللّٰه يفتون بجواز المزارعة مع هذه الشرائط، وكانوا يزيدون علىٰ هذا، ويقولون يجوز بشرط التنقية، والحمل إلى منزل رب الأرض.

٢٧١٣٥:- **الفتاوى العتابية:** ولا يجوز شرط العمل أو الحفظ، والسقى، وإنه يفتح علىٰ رب النخيل، والأرض، وكذا شرط البقر أو عمل عبده أو الدواب أو الات العمل علىٰ رب الأرض لايجوز إلا إذا كان البذر من رب الأرض، وإن كان البذر من العامل لايجوز، وعن ابى يوسف رحمه اللّٰه: أنه يجوز شرط الكراب أو القاء البذر أوإلقاء السرقين على رب الأرض إلا إذا كان البذر من رب الأرض، وفى بلادنا جوزوا شرط القاء السرقين علىٰ رب الأرض، ولو دفع إليه سنتين، وادخل الشرط الفاسد فى السنة الأولىٰ فسد فى الأولىٰ

وصح فى الثانية، ولو شرط أن يعمل من احد صاحبى النخيل لم يجز، ولو شرط بعض العمل، وسكت عن البعض فسد. **النوازل:** وسئل ابو نصر عن الحصاد إذا شرط على المزارع، والدفع من البيدر قال: هو عندى جائز.

٢٧١٣٦:- **وفى الخانية:** ولو أن العامل حصد الزرع، وداس، وجمع من غير ان يكون شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع، وعن ابى حنيفة رحمه اللّٰه أن شرط هذه الاعمال على العامل لايفسد العقد، وعن ابى يوسف رحمه اللّٰه [فى النوادر] انه لايفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما، وإن شرطا لزم المزارع بحكم العرف.

٢٧١٣٧:- الأصل أنه فيه إذا شرط [فى المزارعة على العامل مايحصل به الخارج أو يتربى كالحفظ] والسقى إلى أن يدرك الزرع لاتفسد المزارعة، وكذا لو شرط على العامل مالا تخرج الأرض بدونه زرعاً معتاداً كشرط الكراب لايفسد به العقد.

٢٧١٣٨:- وإن شرط على العامل ماله اثر فى الزيادة على المعتاد ينظر فى ذلك إن كان لايبقى منفعته بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب لايلزمه من غير شرط، فإذا شرط عليه يلزمه الوفاء به.

٢٧١٣٩:- **م:** وإذا شرط كرى الانهار، واصلاح المسناة على احدهما إن شرط على المزراع، فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر من قلبه، او من قبل ربّ الأرض، ويكون جميع الخارج للمزارع. **وفى الخلاصة:** يعنى إذا كان البذر منه، **م:** ويغرم المزراع اجر مثل الأرض لرب الأرض، ويغرم رب الأرض للمزارع اجر مثل عمله فى كرى الانهار، واصلاح المسناة، وإن شرط ذلك على رب الأرض، فالمزارعة جائزة من أيهما كان البذر.

٢٧١٤٠:- وإن شرط فى عقد المزارعة كراب الأرض على احدهما، فإن شرط على المزراع، فالمزارعة جائزة من أيهما كان البذر، واما إذا شرط على رب الأرض، فإن كان البذر من قبل المزارع كانت المزارعة فاسدة، وإن كان البذر من قبل رب الأرض، فالمزارعة جائزة، ومن سلك هذه الطريقة يقول: انما يجوز المزارعة إذا

بين للكراب وقتاً معلوماً حتى يكون وقت إنعقاد المزارعة معلوماً؛ واما إذا لم يبن فالمزارعة فاسدة، وإلى هذاذهب الفقيه ابو بكر البلخى، والفقيه ابو جعفر الهند وانى، ومن المشائخ رحمهم الله من قال: انما جاز هذا العقد؛ لانه اراد بهذا الكراب [الكراب] المعتاد، وهو الكراب قبل الزراعة، وإنه شرط غير لازم، ومثل هذا الشرط لايوجب فساد المزارعة، حتى لو كان المراد من هذا الكراب [الكراب] بعد الزراعة تفسد المزارعة؛ لانه يصير لازماً كالزراعة، وإنه شرط لايقتضيه العقد، ولاحد المتعاقدين فيه منفعة، ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد، ومن سلك هذه الطريقة يقول: يجوز المزارعة، بين للكراب وقتاً معلوماً، أو لم يبين، **وفى السراجية:** اشتراط الكراب فى موضع لايخرج إلا به يفسد، وعليه الفتوىٰ.

٢٧١٤١:- **العتابية:** وإن شرط الحفظ على المزارع بعد الا دراك، او شرطا مؤنة الماء عليه لاتفسد المزارعة، هكذا روى عن ابى حنيفة وأبى يوسف، وهو اختيار اكثر المشائخ، **وفى الابانة:** وعليه الفتوىٰ.

٢٧١٤٢:- **الخانية:** ولو شرط الجذاذ على العامل فى المعاملة يفسد العقد عند الكل، لانه لاعرف فيه، وعن نصير بن يحيىٰ ، ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما قالا: هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف، وقال شمس الائمة السرخسى: هذا هو الصحيح فى ديارنا، وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفصل رحمه الله: انه كان إذا استفتى عن هذا المسالة يقول فيه عرف ظاهر، ومن أراد أن لايتعطل فليعمل بالمعروف، إذا شرط هذه الاعمال على العامل، فإن شرط شيئاً من ذلك على صاحب الأرض فسد العقد عند الكل ؛ لانه لاعرف فيه.

٢٧١٤٣:- ولو شرطا على العامل كرى الأنهار، وإصلاح المسنيات حتى فسد العقد، إن كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل، ولصاحب الأرض عليه اجر الأرض، وللعامل على صاحب الأرض أجر عمله فى كرى الأنهار فيتقاصان، ويترادان الفضل، ولو لم يكن كرى الأنهار مشروطاً على العامل فى العقد فكرى العامل الأنهار بنفسه كانت المزارعة جائزة، ولاأجر له فى كرى الانهار.

ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض فشرط على العامل كرى الأنهار وإصلاح المسنيات فسد العقد، ويكون الخارج [كله] لصاحب الأرض، وللعامل اجر عمله فى جميع ذلك.

٢٧١٤٤:- ولو شرط على رب الأرض كرى الأنهار، وإصلاح المسنيات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطها سواء كان البذرمن قبل العامل، أو من قبل صاحب الأرض.

٢٧١٤٥:- **جامع الفتاوىٰ:** ولو دفع إلى أكار بذراً، وبقراً، وشرط على الأكار الزراعة، والسقى، والحصاد، والدياس بالسدس جاز قال أبو الفضل، هذا خلاف رواية الأصل وإذا كان أهل ناحية يشرطون الحصاد، والدياس على المزارعين، ويكون عليهم فى عرفهم من غير شرط يوجرون بذلك كرهوا أو رضوا، ولو دفع كرمه، وشرطا فيه السرقين، وإصلاح المسنيات، وحفر الأنهار لايجوز العقد، ولو وعد لايجبر على الوفاء.

٢٧١٤٦:- وإذا شرط فى المزارعة على أحدهما أن يسرقنها من عند نفسه، فإن شرط [ذلك] على المزارع، فالمزارعة فاسدة من أيهما كان البذر، ويكون الخارج كله للمزارع، وعليه أجر مثل الأرض، ولايغرم رب الأرض شيئاً للمزارع من قيمة السرقين الذى طرحه فى الأرض؛ وأما إذا كان البذر من جهة رب الأرض [فلان رب الأرض قابل بعض الخارج بإزاء المنفعة، وهى منفعة العامل وبإزاء العين، وهو السرقين فما يقابل العين شراء، وشراء السرقين ببعض الخارج لايجوز فهذه مزارعة شرط فيها شراء فاسد، ولو شرط فيها شراء ا جائزاً أوجب فساده فههنا أولىٰ] فيكون الخارج كله لرب الأرض، وعليه أجرمثل عمل المزارع فى أرضه، وقيمة ما طرح من السرقين، وإن شرط السرقين على رب الأرض، فإن كان البذر من قبل المزارع، فالمزارعة فاسدة، ويكون الخارج للمزارع، وعليه أجر مثل الأرض، وقيمة السرقين، وإن كان البذر من قبل رب الأرض، فالمزارعة جائزة.

٢٧١٤٧:- وإن شرط أحدهما على الآخر إلقاء السرقين فى الأرض من

سرقين رب الأرض كما هو المعروف فى بلادنا، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الكتاب، وحكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد رحمه الله انه كان يقول: وإذا شرط ذلك على المزارع فالمزارعة جائزة، من أيهما كان البذر.

٢٧١٤٨:- وإن شرط على رب الأرض، إن كان البذر من جهة العامل؛ فإنه لايجوز، وإن كان البذر من جهة رب الأرض يجوز، فاما إذا شرط فى المزارعة أن لايبعرها، ولايسرقنها أحدهما فالمزارعة جائزة، على انهما شرطا ذلك، والبذر من قبل المزارع أو من قبل رب الأرض، وإن شرط فيها ما لايقتضيه العقد.

٢٧١٤٩:- **وفى فتاوىٰ آهو:** [سئل] على بن أحمد عن رب الأرض، والبذر، شرط على المزارع على ان يسرقنها من سرقين رب الأرض هل يفسد المزارعة؟ فقال: إذا كانت موجودة حاضرة فأرجو أن لايفسد، وسئل الخجندى [عنه] وقال عزير بن أبى سعيد عن رب الأرض، والبذر شرط على المزارع، فإن سرقنها هل تفسد المزارعة، فقال الخجندى نعم، وقال عزير: جواب المتقدمين أنه يفسد، وجواب المتاخرين أنه لايفسد، والفتوىٰ على جواب المتاخرين.

٢٧١٥٠:- **الفتاوىٰ العتابية:** ولو شرط على العامل السقى، والحفظ إلى أن يدرك جاز، ويلزمه ذلك بدون الشرط ان لم يحصل الزرع، والثمر بدونه، وإن كان يحصل بدونه بماء المطر لايلزمه بدون الشرط، وإن كان يحصل به زيادة الجودة لايلزمه بدون الشرط، وإن كان المطر قد يكون وقد لايكون لزمه السقى بدون الشرط.

٢٧١٥١:- **م:** سئل الإمام نجم الدين النسفى عمن دفع كرمه، وأرضه معاملة، ومزارعة إلى إنسان، وذلك الإنسان يلتزم إلقاء السرقين، وإصلاح المسناة، وحفر الأنهار، وكبس الشقوق، واشتراط ذلك فى القعد يفسده، ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل، والمزارع، ولو وعده فله أن لايفى [بذلك] ولو أراد صاحب الأرض ان يلزمه ذلك ما الوجه فيه؟ قال: يستاجره على ذلك كله بعد إعلامه بأجرة يسيرة غير مشروطة فى العقد فيصح ذلك، ويلزمه ولايفسد العقد.

٢٧١٥٢:- فأما إذا شرط فى المزارعة الدولاب، والدالية على أحدهما

فالجواب فيه كالجواب فى اشتراط البقر على أحدهما، واشتراطه على المزارع جائز من أيهما كان البذر [فإذا شرط البقر على رب الأرض فالمزارعة فاسدة، إن كان البذر] من قبل المزارع، وإن كان البذر من قبل رب الأرض جازت المزارعة.

٢٧١٥٣:- وكذلك إذا شرط الدابة التى يسقى بها على أحدهما ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت المزارعة من أيهما كان البذر كما فى اشتراط البقر [وإن شرط على رب الأرض، إن كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة، وإن كان من قبل رب الأرض جازت كما فى اشتراط البقر] فاما إذا شرط الدابة على احدهما، والعلف على غير صاحب الدابة، أوجب ذلك فساد المزارعة شرط على المزارع أم على رب الأرض كان البذر من قبل المزارع أم من قبل رب الأرض.

٢٧١٥٤:- **وفى الخانية:** ولو شرط العامل على صاحب الأرض دولاباً، أودالية بأداتها، وكان ذلك عند صاحب الأرض، أو لم يكن عنده فاشتره، وأعطىٰ العامل، فإن البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الأرض، والبذر من العامل، ولو أن صاحب الأرض هو الذى شرط ذلك على العامل جاز، وكان ذلك على العامل، وكذا لو شرط الدولاب، والدواب على العامل، وشرط علف الدواب على صاحب الأرض كل شهر مختوماً من الشعير، وكذا مناً من القت، والتبن فسدت المزارعة، فإن حصل الخارج فى هذا العقد، كان الخارج كله لصاحب البذر، ولصاحب الأرض عليه اجر مثل ارضه، ومثل ما أخذ منه المزارع من الشعير، والقت، والتبن.

٢٧١٥٥:- ولو شرطا أن يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة، ولو كان البذر من صاحب الأرض، فإن شرطا ذلك على العامل جازت المزارعة، ولو شرطا ذلك على صاحب الأرض، والبذر من قبله جاز، وإن شرطا الدواب أو الدولاب على صاحب الأرض، وعلف الدواب على المزارع شيئاً معلوماً كانت المزارعة فاسدة، وكذا لو شرطا الدواب او الدولاب على المزراع، وعلف الدواب على صاحب الأرض، ولو شرطا الدابة، وعلفها على أحدهما بعينه، والدولاب على الآخر جاز.

نوع آخر منه

٢٧١٥٦:- إذا شرط رب الأرض على المزراع أن يكرب الارض، ويثنيها فالمزارعة فاسدة، واختلف المشائخ فی تفسير التثنية قال بعضهم: أراد أن يجعل الأرض جداول ومسناة وبستانا فيزرع الجداول ويترك البستان كما يفعل ذلك فی الأرض المبطحة يزرع على طرق الجداول، ويترك البستان حتی يزرع بعد ذلك رب الأرض خاصة، أو يزرع البستان، ويترك الجداول، وإذا كان تفسير التثنية هذا أوجب اشتراطه فساد المزارعة، إذا كانت مدة المزارعة سنة، وإن كانت مدة المزارعة سنتين حتی يزرع المزارع فی السنة الأخری الجداول، والبستان كان ذلك جائزاً، وهذا التفسير صحيح.

٢٧١٥٧:- وقال بعضهم تفسير: التثنية أن يكربها مرة، ويزرع ثم بعد انقضاء مدة المزارعة يكربها مرة أخری، ويردها مكروبة على رب الأرض، ومتی كان المراد من التثنية هذا، أوجب فساد المزارعة سواء كانت مدة المزارعة سنة أو سنتين، ولكن قالوا: هذا التفسير لايكاد يقوی؛ لأن محمداً رحمه الله قال فی كتاب المزارعة: انها فاسدة وعلل لذلك، فقال: لأن منفعتها تبقی فی الأرض بعد مضی السنة. ولو كان المراد من التثنية هذا كان ابتداء منفعة يحصل لرب الأرض بعد انقضاء مدة الزراعة، ولم يكن لها منفعة.

٢٧١٥٨:- وقال بعضهم: التثنية [هو] أن يكرب الأرض قبل الزراعة مرة بعد مرة حتی يقوی الأرض، ويذهب ما فيها من الحشيش، والنبات الذی يفسد الأرض، فإن كان التفسير هذا فالمزارعة فاسدة، إذا كانت مدة المزارعة سنة، وإن كانت سنتين لاتفسد، قالوا: وهذا فی بلادهم، أما فی بلاد الحضرة، فإنه تجوز المزارعة.

نوع آخر

٢٧١٥٩:- لو شرط عليه رب الأرض أنه إن زرعها بغير كراب فللمزارع الربع، وإن زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة [ثم] ذكر فى الأصل [فى] رواية أبى سليمان زيادة، ولم يذكرها فى رواية أبى حفص، وتلك الزيادة، أن رب الأرض، لو قال للمزارع، وإن زرعت، وثنيت فلك النصف، وذكر أنه متى زرع [وثنى] كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا طعن عيسى بن ابان رحمه اللّٰه، وقال: ما ذكر أنه متى [ثنى و] زرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا لايكاد، يصح، وإلى هذا مال الفقيه أبو القاسم الصفار البلخى، وكان الفقيه أبو بكر البلخى يقول: ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فى رواية أبى سليمان صحيح، وكانه فرق بين ما إذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها، وبين ما إذا كان مع التثنية غيرها متى كان مع التثنية مزارعة أخرىٰ جوز المزارعة بشرط التثنية، وإذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم يجز.

نوع آخر

٢٧١٦٠ :- إذا دفع الرجل أرضاً وبذراً إلى رجل ليزرعها، وشرطا الشركة فى الأصل، والفرع يعنى فى التبن والحب فالمزارعة جائزة، **وفى الخانية:** ويكون الحب، والتبن بينهما كما شرطا. **م:** وكذلك إذا شرطا يكون الخارج أو الزرع أو الربع بينهما، وإن شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لايجوز، وكذلك لو شرطا أن يكون الحب لأحدهما بعينه، والتبن بينهما.

٢٧١٦١ :- وإن شرطا الحب بينهما، والتبن لأحدهما بعينه، فإن شرطا [التبن] لصاحب البذر جاز، ولو شرطاه للآخر فسد، وعن أبى يوسف أنه لايجوز أصلاً، وإن شرطا الحب بينهما، وسكتا عن التبن يجوز فى ظاهر الرواية، والتبن لصاحب البذر .**وفى الكافى:** وقيل: التبن بينهما أيضاً، وعن أبى يوسف أنه لايجوز، **م:** وعن بعض مشائخ بلخ رحمهم الله أن فى هذه الصورة التبن كالحب باعتبار العرف، وإن شرطا أن يكون التبن بينهما، وسكتا عن الحب لايجوز المزارعة،**وفى شرح الطحاوى:** بالاجماع، ولو شرطا التبن بينهم، والحب لأحدهما، إما لصاحب البذر، واما للمزارع فسدت المزارعة فى قولهم جميعاً.

٢٧١٦٢ :- **وفى الخانية: وإن** شرطا أن يكون الحب لأحدهما، والتبن للآخر فهى على ثمانية أوجه، ستة منها فاسدة، وثنتان جائزتان، إما الفاسدة إحداها إذا شرطا أن يكون الحب للدافع، والتبن للعامل[والثانية: أن يكون التبن للدافع، والحب للعامل] والثالثة: إذا شرطا أن يكون التبن بينهما، والحب للدافع، والرابعة : إذا شرطا ان يكون التبن بينهما، والحب للعامل، والخامسة: إذا شرطا أن يكون الحب بينهما، والتبن للدافع، وفى هذا الوجه إن شرطا التبن لصاحب البذر [جاز] وإن شرطاه لغيره لايجوز، وعن أبى يوسف: أنه لايجوز أصلاً، وعن [بعض] مشائخ بلخ رحمهم الله: إذا شرطا أن يكون الحب بينهما، وسكتا عن التبن كان الحب،

والتبن بينهما لمكان العرف، والسادسة: إذا شرطا أن يكون التبن بينهما، وسكتا عن الحب لايجوزففى هذه الوجوه لاتصح المزراعة، ولو شرطا أن يكون الحب بينهما، وسكتا عن التبن جاز، ويكون الحب بينهما، والتبن لصاحب البذر، وعن أبى يوسف أنه لايجوز، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه رجع إلى قول أبى يوسف، فصار هذا من الوجوه الفاسدة.

٢٧١٦٣:- ولو دفع أرضاً فيها زرع صار بقلاً مزارعة ، وشرطا أن يكون الحب بينهما نصفين، والتبن لصاحب الأرض أو شرطا أن يكون الحب بينهما، وسكتا عن التبن [جاز، ويكون التبن] لصاحب الأرض، ولو شرطا التبن للعامل كان فاسداً.

٢٧١٦٤:- **وفى فتاوى الظهيرية: إذا** دفع الأرض على أن يغرس فيها أشجاراً، أو النخيل، أو الدرجون على أن الخارج من هذه الأعيان بينهما، ولم يذكر أن الأشجار لمن، قال: الأشجار للغارس، والأغراس فى المعاملة بمنزلة التبن فى المزارعة، والثمار فيها بمنزلة الحب فى المزارعة.

٢٧١٦٥:- **م:** وإذا شرط على المزارع أن يزرع العصفر، وشرطا الشركة فى العصفر، والقرطم، والساق جاز [وإن شرطا العصفر، والقرطم بينهما، والساق لأحدهما إن شرطا الساق لمن له البذر جاز] وإن شرطا الساق لمن لابذر من جهته لايجوز، وإن شرطا القرطم، والعصفر لأحدهما، والساق للآخر [لايجوز، وإن شرطا العصفر لأحدهما، والقرطم للآخر لايجوز] وكذلك الجواب فيما إذا دفع إليه الأرض ليزرعها القت، وشرطا القت لأحدهما، والبذر للآخر لايجوز.

٢٧١٦٦:- **جامع الفتاوىٰ:** ولو دفع الأرض مزارعة على أن يزرع فيها العصفر، والكتان ينبغى أن يشرط العصفر، والقرطم بينهما، وفى الكتان يشترط الكتان، والبذر بينهما حتى يصح المزارعة، وكذلك الحكم فى العنب؛ لان الكل

مقصود، قال العبد رحمه اللّٰه: فى عرف ديارنا الكتان لايكون مقصوداً، والعصفر يكون مقصوداً.

٢٧١٦٧:- **وفى الخانية:** ولو دفع إلى رجل سنة هذه على أن يزرعها ببذره [قرطماً] فشرطا ما خرج منها من عصفر فهو للمزارع، وما خرج من قرطم فهو لرب الأرض، أو على العكس كان العقد فاسداً سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض، أو من قبل المزارع.

٢٧١٦٨:- وكذا لو دفع أرضاً لزرع حنطة، وشعير على ان تكون الحنطة لأحدهما بعينه، والشعير للآخر بعينه كان فاسداً، وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان، والكتان إذا شرط لأحدهما بعينه الكتان، وللآخر [بعينه] البذر، ولو شرطا القرطم لأحدهما بعينه، والعصفر بينهما نصفان، أوعلى العكس من ايهما كان البذر لايجوز، واشتراط [بذر] البطيخ، والقثاء لأحدهما بمنزلة اشتراط التبن [بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة] والعصفر مع القرطم.

نوع آخر
يرجع إلى الشروط، وإبطالهما الشرط

٢٧١٦٩:- هذا النوع يبتنى على أصل أن صاحب الأرض مع المزارع إذا شرطا فى عقد المزارعة شرطاً فاسداً ينظر إليه، إن كان شرطا لافائدة فيه لأحد المتعاقدين، بأن شرطا أن لايبيع أحدهما حصته من الخارج، أولا ياكل فالمزارعة جائزة، وإن كان فى الشروط فائدة لأحدهما فهو على وجهين: إن كان [الشرط] داخلاً فى صلب العقد بأن كان له حظ من البدل، فإن كان البدل من صلب العقد فى المعاوضات لايجوز العقد بدونه، فإن المزارعة تفسد بهذا الشرط، ولاتعود جائزاً، وإن أبطل من له الشرط، بأن شرطا فى المزارعة عشرين درهماً [لأحدهما] مع نصف الخارج ثم أبطل من شرط له الدراهم قبل العمل، أو شرطا الحصاد [والدياس] على احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم أبطل من له الشرط هذا الشرط، وإن كان الشرط مستعاراً فى العقد، ولم يكن من صلب العقد بأن لم يكن له حظ من البدل، بأن شرطا فى المزارعة خياراً مجهولاً، أو أجلاً محهولاً لأحدهما فأسقط من له الشرط قبل تقرر المفسد، فإن المزارعة تنقلب جائزاً فى قول علمائنا الثلاثة، وإن كان هذا الشرط مشروطا لهما لايعود جائزاً.

٢٧١٧٠:- وإن شرطا على أحدهما أن يبيع نصيبه من صاحبه، فالمزارعة فاسدة، فان أبطله البائع، أو المشترى لايعود جائزاً، وكان بمنزلة ما لو شرطا فى المزارعة خياراً مجهولاً لهما فابطل أحدهما الخيار فالعقد لايعود جائزاً، ولو أبطلاه جميعاً عادت المزارعة الى الجواز، ولو شرط أحدهما على صاحبه أن يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة، فان ابطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة، وبعض مشائخنا رحمهم اللّٰه قالوا: يجب أن لايعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده، ولكن ما ذكر فى الكتاب أصح.

نوع آخر
فى المزارعة التى يشترط فيها بعض العمل

٢٧١٧١:- وإذا دفع الرجل أرضه إلى غيره مزارعة بالنصف، وشرط بعض العمل على المزارع أو على نفسه فهذا على وجهين ،الأول: أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وأنه على ثلاثة أوجه:

(١) إما أن [يكون] شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع، وسكت عن الباقى.

(٢) أو شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه [وسكت عن الباقى.

(٣) أو شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه] وشرط البعض على المزارع.

٢٧١٧٢:- فإن شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع، وسكت عن [ذكر] الباقى، بان شرط عليه أن يكربها، ويزرعها، وسكت عن ذكر السقى فهذا على ستة أوجه:

(١) فإن [كان] بحيث لاتخرج شيئاً بدون السقى.

(٢) او تخرج شيئاً، ولكن لايرغب فيه من مثل هذه الأرض، وفى هذين الوجهين المزارعة فاسدة.

(٣) وكذلك إذا كانت هذه الأراضى تخرج شيئاً بدون السقى إلا أنها لاتخرج شيئاً مرغوباً فيه.

(٤) وكذلك إذا كانت هذه الأراضى تخرج شيئاً مرغوباً فيه بدون السقى إلا أنه ييبس بدون السقى كانت المزارعة فاسدة.

(٥) وإن كانت الأرض بحيث تخرج شيئاً مرغوباً فيه من مثلها، ولا ييبس بدون السقى بأن كانت الأرض فى بلده كثير المطر فالمزارعة جائزة.

(٦) وكذلك إذا كان لايدرى أن السقى هل يؤثر فى جودة الخارج، بأن كان لايدرى أن المطر يقل أو يكثر.

(٢) الوجه الثاني: إذا شرط رب الأرض بعض الأعمال على نفسه [بأن شرط على نفسه] السقى، وسكت عن ذكر الباقى فهذا على الوجوه التى ذكرنا إن علم يقيناً أن السقى لايؤثر فى الخارج فالمزارعة جائزة. **وفى الخلاصة:** وفيما عد ذلك فاسد.

م: (٣) الوجه الثالث: أن يكون البذر من قبل المزارع، فإن شرط رب الأرض بعض الأعمال على المزارع بأن شرط عليه أن يبذرها مثلاً فالمزارعة جائزة، وإذا شرط بعض الأعمال على رب الأرض [او شرط البعض على رب الأرض] والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان البذر من جهة رب الأرض، وقد شرط رب الأرض بعض العمل على نفسه، أو شرط البعض على نفسه والبعض على العامل.

٢٧١٧٣:- وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضه على أن يزرع المزراع ببذر نفسه هذه السنة ما بداله من عمل الشتاء والصيف على أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن الذى [يلى] طرح البذر فى الأرض رب الأرض فالمزارعة فاسدة.

نوع آخر

٢٧١٧٤:- إذا دفع الرجل أرضاً، وبذراً إلى رجل مزارعة، وقال له: مازرعتها بكراب فبكذا [وبغير كراب فبكذا، وبكراب وبثنيات فبكذا] فالمزارعة جائزة، وكذلك إذا قال: مازرعت فيها بكراب فلك كذا، وما رزعت فيها بغير كراب فلك كذا فالمزارعة جائزة، وكذلك إذا قال: ما زرعت فيها بكراب فبكذا، وما زرعت منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة، وأى عمل اختاره المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا: ماذكر من الجواب فى المسالة الثالثة خطأ [لاوجه لتصحيحه] ويجب أن تكون المزراعة فاسدة متى ذكر بكلمة من لان كلمة من للتبعيض، فقد شرط عليه أن يزرع البعض بكراب، والبعض بغير كراب فلا يكون له أن يزرع الكل بغير كراب، ولا أن يزرع الكل بكراب، وإنما يكون له أن يزرع البعض بكراب، والبعض بغير كراب، وذلك البعض مجهول لايدرى فأوجب ذلك فساد المزراعة.

٢٧١٧٥:- والدليل علىٰ صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رحمه اللّٰه فى الأصل، فمن جملتها إذا قال للدافع، مازرعت منها حنطة فلك كذا، وما زرعت منها شعيراً فلك كذا، وما زرعت منهما سمسماً فلك كذا فالمزارعة فاسدة فى هذه الصورة.

٢٧١٧٦:- ومن جملة ذلك، إذا قال للدافع: مازرعت فيها فى جمادى الأولىٰ فلك كذا، وما زرعت فيها فى جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة.

٢٧١٧٧:- ومن جملة ذلك، إذا قال له: مازرعت منها بماء السماء فلك كذا، وما زرعت منها بغرب أو دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة.

٢٧١٧٨:- وكان شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: ماذكر من الجواب فى مسألة الكراب قولهما، وما ذكر فى هذه المسائل فهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لو كان يرى جواز المزارعة، لأن كلمة مِن عند أبى حنيفة [للتبعيض]

وعندهما صلة فصار حاصل الجواب على قولهما الجواز فى هذه المسائل كما فى مسألة الكراب، وجعل كلمة من للصلة فى المسائل كلها عندهما، وغيره من المشائخ قالوا: بأن ماذكر فى هذه المسائل قولهما، وما ذكر فى مسالة الكراب قولهما أيضاً، واما إذا نص على البعض، فقال على ان مازرعت بعضها منها بكراب فلك كذا، وما زرعت بعضاً منها بغير كراب فلك كذا هل يفسد العقد، لم يذكر محمد رحمه الله فى الكتاب، وعلى قياس ما قاله الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب ان تكون المزارعة فاسدة، وكذا لو شرط على المزارع، أنه إن زرع فى شهر كذا فله نصف الخارج، وإن زرع فى شهر كذا فله ثلثه صح الشرط الأول دون الثانى، دفع أرضه إلى عامل أنه إن زرعها حنطة فكذا، وإن زرعها شعيراً فكذا جاز، ولو قال: على إن زرع بعضها حنطة، وبعضها شعيراً لم يصح.

٢٧١٧٩:- ولو دفع أرضاً انه إن زرع حنطة فكذا، وإن زرع شعيراً فكذا لايجوز عند أبى يوسف، وعند محمد رحمه الله يجوز، وقال أبو يوسف رحمه الله ما ذكرها هنا خلاف الاصل، ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض نصفه فى نصفه من الدخيل، لم يجز فى قول محمد: وهو جائز فى قول أبى يوسف إذا شرط أن يكون نصف البذر من قبل رب الأرض، ونصفه من قبل العامل لم يجز، وقول أبى يوسف رحمه الله انه يجوز فهذا الاختلاف فى هذ ه المسائل تخالف أقوالهم فى الأصل.

٢٧١٨٠:- وإذا دفع الرجل أرضه إلى رجل على أن يزرعها ببذره على [أنه] ان زرعها حنطة، فالخارج بينهما نصفان، وإن زرعها شعيراً فالخارج كله للمزراع فهذا جائز، فإن رزعها حنطة فالخارج بينهما، وإن زرعها شعيراً فالخارج للمزراع.

٢٧١٨١:- ولو دفعها اليه على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما، وإن زرعها شعيراً فالخارج كله لصاحب الأرض فهذا جائز فى الحنطة، فإن زرعها حنطة فالخارج بينهما، وإن زرعها شعيراً، فالخارج كله للمزارع، وعلى المزارع أجر مثل الأرض لصاحب الأرض.

٢٧١٨٢:- وإذا دفع إلى رجل أرضاً، وكر حنطة، وكر شعير على أنه إن زرع

الحنطة فالخارج بينهما نصفان، والشعير مردود على صاحبه، وإن زرع الشعير فالخارج كله لصاحب الأرض، والحنطة مردودة عليه فهذا جائز، وكذلك لو قال: على أنك إن زرعت الحنطة فالخارج بيننا، وإن زرعت الشعير فالخارج كله لك فهذا جائز، فإن سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد فى الحنطة، ولايجوز فى الشعير.

٢٧١٨٣:- وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً ليزرعها ببذره على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما، وإن زرعها شعيراً فالخارج كله للعامل، وإن زرعها سمسماً فالخارج كله لصاحب الأرض [فهذا جائز فى الحنطة والشعير، فاسد فى السمسم، ولو كان البذر من جهة صاحب الأرض] والمسألة بحالها فهذا كله جائز.

٢٧١٨٤:- ولو دفع أرضاً إلى رجل ثلاثين سنة على أن مازرع فيها من حنطة، أو شعير، أو شيء من غلة الصيف، أو الشتاء فهو بينهما نصفان، وما غرس فيها من نخل، أو شجر، أو كرم فهو بينهما أثلاثاً لصاحب الأرض ثلثه، وللعامل ثلثاه فهو جائز على ماشرطا سواء زرع الكل على أحد النوعين، أو زرع بعضها [وجعل بعضها] كرماً فهو جائز أيضاً فى ظاهر الرواية.

٢٧١٨٥:- ولو دفع أرضاً مزارعة على أن يزرعها ببذره، وبقره على أن يزرع بعضها حنطة، وبعضها شعيراً، وبعضها سمسماً فما زرع فيها حنطة فهو بينهما نصفان، وما زرع فيها شعيراً فلرب الأرض ثلثه، وما زرع فيها سمسماً فلرب الأرض منها ثلثاه فهو فاسد كله، وإذا فسد العقد، كان الخارج كله لصاحب البذر.

م: نوع آخر

٢٧١٨٦:- وإذا دفع الرجل أرضه مزارعة إلى رجل على أن يستاجر المزارع فيها أجيراً بمال نفسه كانت المزارعة جائزة، وإن شرط استيجار الأجراء من مال رب الأرض كانت المزارعة فاسدة، وكذلك إذا شرط استيجار الأجراء من مال المزارع على أن يرجع المزارع بذلك فى مال رب الأرض كانت المزارعة فاسدة.

الفصل الرابع فيما يجب علىٰ المزارع من الاعمال من غير شرط، وما يجب من الأعمال علىٰ رب الأرض

٢٧١٨٧:- يجب أن يعلم بان كل عمل لابد للمزارع منه ليحصل الزرع المرغوب فيه من مثل الارض المدفوعة إليه، فإن المزارعة يجبر عليه سواء كان ذلك العمل مشروطاً فى المزارعة، أو لم يكن كالسقى، والتبذير، ونحو ذلك إلا إذا كان البذر من جهته، فقال لاازرع، فإنه يترك أو [اراد] ذلك فاما إذا لم يرد ترك المزارعة، فإنه يجبر عليه، وإن كان البذر من جهته.

٢٧١٨٨:- وإذا امتنع المزارع من الكراب، والبذر من جهته، فهو علىٰ وجهين: (١) **الأول:** أن يكون الكراب مشروطاً فى المزراعة، وإنه علىٰ وجهين ايضاً، إن كان الكراب لايؤثر فى الخارج لامن حيث المقدار، ولا من حيث الجودة لايجبر المزارع عليه، وصار شرطه، ولاشرطه سواء، وإن كان الكراب يؤثر فى الخارج؛ اما من حيث المقدار، أو من حيث الجودة يجبر عليه، واعتبر الشرط.

(٢) والثانى: إن لم يكن الكراب مشروطاً فى المزارعة، فإن كان لابد من الكراب ليحصل الزرع المرغوب فيه من مثل هذه الارض المدفوعة إليه يجبر عليه، ويصير الكراب مشروطاً مقتضى المزارعة، وإن كان من الكراب بُدٌّ ليحصل الزرع المرغوب فيه إلا أن الكراب يزيد فى جودة الخارج لايجبر المزارع عليه، وكذلك إن زرع ثم قال: انا لااسقى فيحاً أو سيحاً، ويكفيه ماء السماء فقد ذكر السقى بعد المزراعة.

٢٧١٨٩:- وهذا فى عرف بلادهم، أما فى بلادنا يُسقى قبل الزرع، وذكر الجواب فى السقى علىٰ نحوما ذكر فى الكراب، إن كان السقى فيحاً، أو سيحاً

مشروطاً [وإنه يؤثر فى الخارج يجبر عليه، وإن كان لايؤثر لايجبر عليه، وإن لم يكن السقى فيحاً، أو سيحاً مشروطاً] فى المزراعة فهو على الوجهين على ماذكرنا فى الكتاب، وحفر النهر الذى يستقى منه الارض المدفوعة إليه على رب الارض، وكذا اصلاح مسناة هذا النهر، وكذلك لو كان استأجر أرضاً بدراهم، أو دنانير فذلك على رب الارض، وسوق الماء، والاجراء، وفارسيته اب اوردن على رب الارض، والادخال [فى الارض] وفارسيته اب داشتن على الكدبور.

٢٧١٩٠:- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة:** وكل عمل للمزارع يزيد فى تحصيل الزرع إلا أنه متىٰ عمل يزيد فى جودة الخارج، إن كان ذلك مشروطاً فى عقد المزارعة يجب عليه، وإن لم يكن مشروطاً لايجب.

٢٧١٩١:- إذا ثبت هذا فنقول: إذا امتنع المزارع من الكراب، والتذرية، والكراب مشروط فى العقد، إن كان الكراب لايزيد فى الخارج لاقدراً، ولاجودة لايجب عليه، وإن كان يزيد فى البذر، والجودة يجب، وإن لم يكن الكراب مشروطاً، فإن كان لابد من الكراب حتىٰ يحصل الزرع المرغوب يجب عليه، وإن كان منه بُدٌّ إلا أنه يزيد فى الجودة لايجب، والجواب فى السقى كالجواب فى الكراب.

٢٧١٩٢:- **وفى جامع الفتاوىٰ:** القطن إذا ادرك فالاجتناء على الاكار، ورب الارض، وإن شرط رب الارض ذلك على الاكار فسدت المزارعة. **الكبرىٰ:** فى المزارعة، والمعاملة على المزارع، وللعامل العمل من الحفظ، والسقى، وغير ذلك حتىٰ يستحصد الزرع، ويدرك الثمار، والحصاد بحيث لايزداد؛ فأما إذا ادرك الثمار، واستحصد الزرع كان العمل من قطع الثمار، والحصاد، والجمع، والرفع إلى التسقية، والدياسة، والتذرية، والحفظ، وغير ذلك عليهما على قدر حصتهما، وبعد القسمة على كل واحد منها فى نصيبه.

٢٧١٩٣:- **وفى مختصر خواهرزاده:** وما كان قبل بلوغ الزرع، وجفافه على العامل، وما كان بعد ذلك فهو عليهما، وكذلك إذا اخذ نخلاً معاملة فما كان قبل أن

يصير الثمر ثمراً فهو على العامل، وما كان بعد ذلك فهو عليهما على قدر مالك واحد منهما من الثمر.

٢٧١٩٤:- **الكافى:** ولو اراد قصل القصيل، أو اخذ الثمر، أو التقاط الرطب فهو عليهما.

٢٧١٩٥:- **الينابيع:** والنفقة على الزراع عليهما على قدر حقوقهما، إن كانت النفقة على الزرع قبل التناهى، وهو مما يصلح به الزرع فهو على العامل فسدد العقد فى ظاهر الرواية، وروىٰ الحسن عن أبى حنيفة أن ذلك جائز، وكذا عن أبى يوسف رحمه اللّٰه. **وفى التجريد:** وإذا اقتسما لزم كل واحد منهما الحمل، والحفظ فى نصيبه خاصة، **م:** ومن المشائخ من قال فتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل إلا أن يتعذر، أو يكون ذلك فى موضع، ثمة، ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون ذلك على الدافع.

٢٧١٩٦:- **وفى الذخيرة:** وعلى العامل حفظ ما هو محرم عليه فلا يكون شيئاً من الاشجار، أو القضبان، أو الدعائم، والغريس لطبخ القدر، وإذا اخرج الدار حين وقت الربيع لايحل له أن يأخذ من القضبان، ولا من الاعمار التى تقطع من الثمر عند التشديج، ولايصرف إلى حاجة نفسه شيئاً من ذلك بغير اذن صاحب الكرم.

٢٧١٩٧:- **م:** والحفظ على المزارع إلى وقت الادراك، وبعد ذلك عليهما، وإن شرط الحفظ على المزارع [بعد الادراك] ينبغى أن لايفسد المزارعة، **وفى الذخيرة:** لايفسد المزارعة،هكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وهو اختيار اكثر مشائخنا ببلخ؛ أما فى ظاهر الرواية يفسد المزارعة، **وفى الخانية:** ثم العمل فى الاصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة، وإدخال القضيب فى الشجر على العامل.

٢٧١٩٨:- **م:** وإذا ادرك الباذنجان أو البطيخ فالتقاط ذلك عليهما، والحمل، والبيع عليهما أيضاً، وكذلك الحصاد عليهما.

وفـى الذخيرة الخانية: فـإن كـان شـرطا ذلك على المزارع فعن أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما اللّٰه انه لايفسد المزارعة، وهو اختيار مشائخ بلخ رحمهم اللّٰه ، وفـى ظاهر الرواية يفسد المزارعة، وله ان المزارع حصد الزرع، وجمع وداس من غير اذن الدافع، ومن غير شرط ذلك عليه فحصد الدافع مضمونة عليه، ولو شرط عليه ذلك فتغافل عن الحصاد حتىٰ هلك الزرع قال الفقيه أبوبكر البلخى رحمه اللّٰه: يضمن الهالك، وقال الفقيه أبو الليث هذا إذا اخر تاخيراً لايفعل الناس مثله، أما لايضمن بتاخير يفعل الناس.

٢٧١٩٩:- وهذا الذى ذكروا بناء على أن ما اختاروا من الجواز على خلاف ظاهر الرواية فى صحة اشتراط هٰذه الاعمال على المزارع؛ أما على ظاهر الرواية لايضمن كيف ما كان، وإذا صار الزرع قصيلاً فاراد أن يقصلاه، ويبيعاه قصيلاً [كذلك] فالقصل عليهما، **وفى التجريد:** على قدر ما لِكُلِّ واحد منهما فى الزرع ، **م:** وبعد القسمة الحفظ على كل واحد منهما فى نصيبه.

الفصل الخامس
فى المعاملة فى النخيل، والشجر

٢٧٢٠٠:- **الخانية:** المعاملة جائزة عند أصحابنا رحمهم اللّٰه بشرائطها فى جمع الاشجار، والكروم، والرطاب، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: لايجوز إلا فى الكروم، وفى النخيل خاصة، **وفى الكافى:** المساقاة مفاعلة من السقى، وهى المعاملة فى الاشجار ببعض الخارج منها، قال أبو حنيفة بجزء من الثمر مشاعاً باطلة، وقالا جائزة إذا سمّٰى جزءً من الثمرة مشاعاً، والكلام فيه كالكلام فى المزارعة، **وفى الزاد:** ويجوز المساقاة من الشجر، والكرم، والنخل، والرطاب، واصول الباذنجان.

٢٧٢٠١:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى الاصل: إذا دفع الرجل نخلاً له أو كرماً له معاملة بالنصف، ولم يسم له سنين معلومة فالقياس أن لايجوز وفى الاستحسان يجوز، ويقع المعاملة علىٰ سنة واحدة يعنى علىٰ ثمرة واحدة تخرج فى تلك السنة.

٢٧٢٠٢:- وإذا دفع الى الرجل اصول رطبة ثابتة فى الأرض معاملة، ولم

٢٧٢٠٠:- أخرج البخارى عن ابن عمر قال: عامل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع۔ صحيح البخارى- الحرث، والمزارعة- باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة ١/ ٣١٣ برقم ٢٢٧١ ف: ٢٣٢٩۔

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: اعطى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أوزرع، فكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق، ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلمّا ولى عمر قسم خيبر، خيّر ازواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يقطع لهن الأرض والماء، أويضمن لهن الاوساق كلّ عام، فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الاوساق كلّ عام، فكانت عائشة، وحفصة ممن اختار الأرض والماء۔ صحيح مسلم ۔ المساقاة، والمزارعة۔ ٢/ ١٤ برقم ١٥٥١۔ ←

يسم لذلك وقتاً، فإن لم يكن لجزازها وقتاً معلوماً، فالمعاملة فاسدة، وإن كان لجزازها وقتاً معلوماً، فالعقد جائز على المرة الاولى.

٢٧٢٠٣:- وإذا دفع الرجل إلى رجل نخلاً، أوشجراً، أوكرماً معاملة اشهراً معلومة يعلم يقيناً أن النخل، والشجر، والكرم لايخرج ثمره فی مثل تلك المدة، **وفی الخانية:** بان يدفعها فی أول الشتاء إلى أول الربيع، **م:** فالمعاملة فاسدة.

٢٧٢٠٤:- هذا إذا كانت المدة معلومة يعلم يقيناً أن الشجرة لاتخرج الثمرة فی مثل تلك المدة، أما إذا كانت المدة مدة قد تخرج الثمرة فی مثل تلك المدة، وقد لاتخرج فالمعاملة موقوفة، إن اخرجت الثمرة فی المدة المضروبة صحت المعاملة، **وفی الفتاویٰ الخلاصة:** وإن لم تخرج فسد فی هذا.

٢٧٢٠٥:- **وفی الخانية: فإن** خرج الثمر فی تلك المدة فهو بينهما على ما شرطا، وإن تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل، إن لم يكن تاخر الخروج لأنه تحدث فی تلك السنة] وإن لم تخرج الثمرة لافة سماوية حدثت فی تلك السنة كانت المعاملة جائزة، ولاأجر للعامل ههنا، ولاشيئ له.

٢٧٢٠٦:- **م:** وهذا إذا اخرجت فی المدة المضروبة شيئاً يرغب فی مثله فی المعاملة؛ فأما إذا اخرجت شيئاً لايرغب فی مثله فی المعاملة لاتجوز المعاملة، وإن لم يخرج النخيل شيئاً فی المدة المضروبة ينظر إن اخرجت بعد مضی تلك المدة فی تلك

← ٢٧٢٠١:- أخرج البخاری عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب اجلى اليهود، والنصاریٰ من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله، ولرسوله، وللمسلمين، فاراد اخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرّهم بها على ان يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقرّكم بها على ذلك ماشئنا، فقرّوا بها حتیٰ اجلاهم عمر إلى تيماء واريحاء۔ صحيح البخاری - الحرث، والمزارعة - باب إذا قال رب الأرض اقرك ما اقرك الله ١/٣١٥ برقم ٢٢٨٠ ف: ٢٣٣٨۔ صحيح مسلم - المساقاة، والمزارعة ٢/ ١٥ برقم ١٥٥١۔

السنة كانت المعاملة فاسدة، وإن لم تخرج فى تلك السنة اصلاً لعلة حدثت بها كانت المعاملة جائزة.

٢٧٢٠٧:- **جامع الفتاوىٰ:** ولو دفع أرضاً معاملة خمس مائة سنة لايجوز، وإن شرطا مائة سنة، وهو ابن عشرين سنة جاز، وإن كان اكثر من عشرين سنة لم يجز.

٢٧٢٠٨:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل فيه طلع معاملة بالنصف فهو جائز، وإن لم يسميا وقتاً، يجب أن يعلم أن المعاملة إذا عقدت علىٰ ماهو فى حد النماء والزيادة صحت، وإذا عقدت علىٰ ماتناهى عظمه، وصار بحال لايزيد فى نفسها بسبب عمل العامل، فإن المعاملة لاتصح.

٢٧٢٠٩:- إذا عرفت هذا جئنا إلى تخريج المسألة فنقول ما وقع عليه عقد المعاملة فى حد النماء، والزيادة، ووقته معلوم [فجازت المعاملة] وكذلك لو كان نخلاً فيه بسراخضر أو احمر إلا أنه لم يتناه عظمه فالمعاملة جائزة، وإن دفعه بعد ماتناهى عظمه، وليس يزيد على ذلك شيئ، الا انه لم يترطب فالمعاملة فاسدة، والثمر لصاحب النخيل، وللعامل اجر مثل عمله، وكذا الثمار كلها، ثم إذا لم يتناه عظمه فى هذه لم يسميا وقتاً يجوز، ويكون المعاملة إلى وقت بلوغه، وكذا فى نظائر هذا.

٢٧٢١٠:- وعلى هذا إذا دفع نخيلاً معاملة علىٰ أن يكون النخيل مع الثمر بينهما نصفان إن كان النخيل فى حد النماء والزيادة، فالمعاملة فى حق النخيل، والثمار جائزة، وإن خرجت النخيل عن حد النماء والزيادة، فالمعاملة فاسدة، وإنما يعرف خروج الاشجار عن حد النماء والزيادة، إذا بلغت، واثمرت.

٢٧٢١١:- وعلى هذا إذا زرع الرجل أرض نفسه ونبت الزرع إلا أنه لم يتناه فدفع إلى غيره مزارعة حتىٰ يرميه العامل، ويسقيه جاز، واما إذا تناهىٰ الزرع فدفع الأرض مع الزرع المتناهى مزارعة بالنصف ليحفظه، وليحصده لايجوز.

٢٧٢١٢:- **وفى فتاوىٰ أبى الليث رحمه الله:** دفع كرماً معاملة، وفيه

اشجار لايحتاج إلى عمل سوىٰ الحفظ، فإن كان بحال لو لم يحفظ ذهب ثمرها قبل الادراك تجوز المعاملة، ويكون الحفظ [هاهنا بمنزلة] النماء، والزيادة، وإن كان بحال لايذهب ثمرها إلى وقت الادراك لو لم يحفظ، لاتجوز المعاملة فى تلك الاشجار، ولانصيب للعامل من ذلك.

٢٧٢١٣:- **وفى الفتاوىٰ الفضلى:** شجرة الجوز يجوز دفعها معاملة، وللعامل حصته من الجوز، وإذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما إلى صاحبه معاملة علىٰ أن يقوم عليه فيسقيه، ويلحقه فما اخرج اللّٰه تعالى من ذلك [من شيئ] فهو بينهما اثلاثاً، ثلثه للدافع، وثلثاه للعامل، فهذه المعاملة فاسدة، ولو كان مكان المعاملة مزارعة، بان كان الأرض بين رجلين دفع احدهما إلى صاحبه ليزرعها ببذر بينهما نصفان علىٰ ان للعامل ثلثا الخارج، قدذكرنا ان علىٰ اصح الروايتين المزراعة جائزة، وإذا فسدت المعاملة، كان الخارج بينهما نصفان علىٰ قدر ملكهما فى النخيل، **وفى التجريد:** ولااجر للعامل على شريكه، **م:** ولايتصدق واحد منهما بشيئ، ولو كانا اشترطا ان يكون الخارج بينهما نصفان فذلك جائز.

٢٧٢١٤:- ولو ان الشريك الذى لم يعمل امر العامل ان يشترى ما يلقح به النخيل فاشتراه رجع علىٰ صاحبه بنصف الثمن، اما إذا لم يامره بشراء ما يلقح به النخيل، ولكنه امر ان يلقح النخيل فلقحه، لم يذكرمحمد رحمه اللّٰه: هذا الفصل فى الأصل، قيل ينبغى ان يرجع عليه بنصف قيمة ذلك، وقيل ينبغى أن لايرجع وهو الاشبه.

٢٧٢١٥:- **وفى مختصر خواهرزاده:** رجل دفع نخلاً إلى رجلين معاملة علىٰ أن لأحدهما السدس، وللاخر النصف، ولرب النخيل الثلث فهو جائز.

٢٧٢١٦:- **م:** وإذا دفع نخيلاً معامة إلى رجلين علىٰ أن يلقحاه بتلقيح من عندهما علىٰ أن الخارج بينهما اثلاثاً فهذا جائز، ولو شرطوا أن لصاحب النخيل الثلث، ولاحد العاملين بعينه الثلثان، للاخر اجر مائة علىٰ العامل الذى

شرط له الثلثان فهذا فاسد، وإذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل، وللعامل الآخر على العامل الذى شرط له الثلثان[أجر مثل عمله، ويرجع العامل الذى شرط له الثلثان] على رب النخيل باجر مثل عمله، وباجر مثل عمل الاخر بالغة مابلغت.

٢٧٢١٧:- وإذا شرط رب النخيل بعض اعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقى بأن سكت عن ذكر السقى مثلاً ، فإن كان السكوت عنه شيئاً لابدمنه لتحصيل الخارج، بان كان الثمرة لاتخرج اصلاً بدون السقى، أو تخرج بدون السقى شيئ لايرغب فيه من مثل هذا النخيل، أو يخرج شيئ مرغوب إلا أنه ييبس بدون السقى، وفى هذه الوجوه المعاملة فاسدة؛ واما إذا كان المسكوت عنه لايؤثر فى الخارج اصلاً أو يؤثر فى جودته، ويكون ذلك معلوماً للحال أو كان لايدرىٰ فى الحال انه هل يؤثر فى زيادة الجودة، أو لايؤثر فالمعاملة جائزة.

٢٧٢١٨:- وإن شرط رب النخيل السقى على نفسه فإن كان لايعلم أن السقى لايؤثر فى الخارج فالمعاملة فيها جائزة، وإن شرط عمل رب النخيل [وإن كان يعلم أن السقى لايؤثر فى تحصيل الخارج] إما اصلاً أو جودة فالمعاملة فاسدة، وإن كان لايدرى ان السقى هل [يؤثر فى الخارج، أو لايؤثر فالمعاملة فاسدة ايضاً، وإذا شرط رب الأرض السقى على نفسه، والباقى على العامل فهذا، وما لو شرط السقى على نفسه، وسكت عن الباقى سواء].

٢٧٢١٩:- **الينابيع: فإن** شرطا على الساقى ما لايبقىٰ منفعته بعد المدة المشروطة كالتلقيح، والابار وسقى الكرم، والاشجار فإن المساقاة جائزة، وإن كانت تبقىٰ منفعته بعد المدة بالقاء السرقين، ونصب العرائش، وتقليب العرائش، وغرس الاشجار، ونحو ذلك، فإن المساقاة فاسدة، والثمر لصاحب الاشجار والعامل، وإن لم يشرط فى المعاملة يلقح كلها، وابارها، وحفظها على الساقى، إن كان ما وقع عليه المساقاة يحتاج إلى ذلك فسدت المساقاة، وإن كان لايحتاج إلى ذلك كانت المساقاة جائزة.

٢٧٢٢٠:- **م:** وإذا شرط الحفظ على رب النخيل، إن كان النخيل فى مكان لايحتاج فيه إلى الحفظ، بان كان فى حائط، والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب فى اشتراط السقى على رب الأرض، إذا كان السقى لايؤثر فى الخارج أصلاً.

٢٧٢٢١:- وإذا دفع إلى رجل نخيلاً معاملة على أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن يستأجر العامل فلاناً يعمل معه بمائة درهم كان هذا فاسداً، بخلاف ما إذا قال وعلى أن يستأجر العامل اجيراً، ولم يعين الاجير، وإذا كان النخيل بين رجلين دفعاه إلى رجل معاملة مدة معلومة على أن نصف الخارج للعامل، والنصف الاخر بين صاحبى النخيل نصفان فهذا جائز، وإنه ظاهر، ولو شرطا أن نصف الخارج لاحد صاحبى النخيل بعينه لاينقص منه شيئ، والنصف الاخر بين صاحب النخيل الاخر، والعامل نصفان أو على المثالثة فهذا فاسد، وإن شرطا أن للعامل نصف الخارج ثلثاه من نصيب احدهما بعينه، وثلثه من نصيب الاخر والنصف الآخر بين صاحبى النخيل نصفان فهذه المعاملة فاسدة.

٢٧٢٢٢:- **التجريد:** ولو شرط لاحد العاملين مائة درهم على رب الأرض، وللاخر الثلث، ولرب الأرض الثلثان فهو جائز، وإن اشترط لصاحب النخيل الثلث، ولأحد العاملين الثلثين، وللاخر اجر مائة على العامل الذى شرط له الثلثان فهذا فاسد، وليس هذا كالمزارعة.

٢٧٢٢٣:- **م:** وقال فى أرض بين رجلين دفعاها إلى رجل مزارعة على أن يزرعها ببذرهما على أن للمزارع الثلث من الخارج ثلثه من نصيب احدهما بعينه، وثلثاه من نصيب الاخر، والباقى بين ربى الأرض نصفان، وذكر أن المزارعة جائزة، واشتراط المناصفة بين ربى الأرض باطلة.

٢٧٢٢٤:- **جامع الفتاوىٰ:** **إذا** دفع النخيل معاملة إلى رجلين يجوز عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، ولايجوز عند أبى حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه، ولو دفع نصف النخيل معاملة لايجوز.

٢٧٢٢٥:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل نخيلاً معاملة على ان يعمل فيكون النخيل، والخارج بينهما نصفان كانت المعاملة فاسدة فرق بين هذا، وبين ما إذا دفع إلى غيره أرضاً فيها زرع قد صار بقلاً على أن يقوم عليه، ويسقيه حتىٰ يستحصد فما اخرج اللّٰه تعالىٰ من شيئ فهو بيننا نصفان كان ذلك جائزاً.

٢٧٢٢٦:- ولو دفع أرضاً بيضاء إلى رجل ليغرس فيها اغراساً على أن الاغراس والثمار بينهما فهو جائز، وإن شرطا أن يكون الأغراس لأحدهما والثمار للاخر لايجوز، وإن شرطا أن يكون الاغراس بينهما، والثمر خاصة لاحدهما بعينه فهذا فاسد، وإن شرطا أن يكون الثمر بينهما نصفان، والاغراس خاصة لاحدهما بعينه، فإن شرطا الاغراس لصاحب الأغراس فذلك جائز، وإن شرطا الاغراس لمن لم يكن الاغراس من جهته فذلك فاسد، والقياس ان لايجوز فى الوجهين جميعاً، وهو رواية عن أبى يوسف فى النوادر، وإن شرطا ان يكون الثمار بينهما، وسكتا عن الاغراس فالاغراس لمن كان الاغراس من جهته.

٢٧٢٢٧:- وإذا دفع إلى غيره أرضاً بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلاً، أو شجراً، أو كرماً على أن ما اخرج اللّٰه تعالىٰ من ذلك من نخل، أو كرم، أو ثمر، فهو بينهما نصفان، وعلى أن الأرض بيمهما نصفان فهذا فاسد، وإذا هذه المعاملة، وقبض العامل الأرض على هذا، وغرسها نخلاً، أو شجراً، أو كرماً فاخرجت ثمراً كثيراً فجميع النخل، والشجر، والكرم لرب الأرض، وعلى رب الأرض قيمة الاغراس للغارس، واجر مثل عمله، وكذلك لو لم يشترط له رب الأرض شيئاً من الأرض، ولكن قال له: اغرسها شجراً، أو نخلاً، أو كرماً على ان ما اخرج اللّٰه تعالىٰ من ذلك من شيئ فهو بيننا نصفان، وعلى أن لك عليّ مائة درهم أو كُرَّ حنطة أو نصف أرض أخرىٰ بعينها سوىٰ الأرض التى غرس فيها فهذا كله فاسد.

٢٧٢٢٨:- **وفى الخانية:** وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الأرض، وشرطا أن ماخرج من ذلك يكون بينهما نصفين، وعلى أن للعامل على رب الأرض

مائة درهم أو كُرَّ حنطة وسط أو شرطا ان تكون الأرض بينهما نصفين، وكذا لو كان الغراس من قبل العامل، وشرطا أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن لرب الأرض على العامل مائة درهم يكون فاسداً ثم الخارج كله للعامل [ولرب الأرض اجر مثل أرضه، ولو كان الغراس من صاحب الأرض على ان الخارج بينهما نصفان، وعلى ان لرب الأرض على العامل مائة درهم كان فاسداً، ثم ان الخارج كله للعامل] ولرب الأرض أجر مثل أرضه، وقيمة غراسه.

٢٧٢٢٩:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلاً، أو شجراً، أو كرماً، والغرس من عند رب الأرض على أن ما اخرج الله تعالى من ذلك من شيئ فهو بيننا نصفان، وعلى أن للعامل على رب الأرض مائة درهم أو كُرَّ حنطة وسط فهذا فاسد، والخارج كله لرب الأرض، ولو كان الغرس من قبل العامل، وشرط لرب الأرض مع نصف الخارج مائة درهم على العامل، وباقى المسألة بحالها فهذه المعاملة فاسدة أيضاً.

٢٧٢٣٠:- **الفتاوىٰ العتابية:** ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر، فإن كان يزيد بعمله الثمر حتىٰ صار شريكاً فيه جاز، فإن استحق رجع على الدافع بأجر مثل عمله، وإلافلا.

٢٧٢٣١:- ولو دفع إليه أرضاً مغروسة بغراس سنين معلومة على أن الغراس، والثمر بينهما لم يجز، وقيل يجوز، ولو بلغ الثمر نهايتها، ولو يبق إلاالنضج، واستحصد الزرع لم يجز دفعها معاملة، وكذا الرطبة إذا انتهت نهايتها إلا إذا لم يخرج البذر فدفعها معاملة ليقوم بها إلى ان يخرج البذر، والبذر بينهما جاز، وقيل فى الثمار لو ادرك، ولا ينضج بدون الحفظ يجوز دفعه معاملة للحفظ.

٢٧٢٣٢:- **الخانية-** رجل دفع إلى رجل أرضاً على أن يغرسها المدفوع إليه لنفسه ما بداله من الغراس، وعلى أن يكون الخارج بينهما نصفين، وعلى أن يكون للعامل على رب الأرض مائة درهم أو يسمى شيئاً غير المائة فهو فاسد، ويكون

الخارج كله للغارس، ولرب الأرض أجر مثل أرضه.

٢٧٢٣٣:- **م:** دفع إلى اٰخر أرضاً ليغرس فيها الأشجار، والكرم بقضبان من قبله، ولم يبين له مدة فغرس المدفوع إليه، وأدرك الكرم، وكبرت الاشجار، واستاجر الأرض من صاحبها كل سنة بغلة مسماة فياخذه وقت الربيع قبل النيروز، أن يرفع اشجاره، قال إذا أخذه فی وقت لاثمر فيه فله ذلك، **وفی الخانية:** قال رحمه اللّٰه: وعندی إن كان ذلك قبل تمام السنة، وقد استاجر الأرض مسانهة لايجبر المستاجر علیٰ قلع الأشجار إن أبیٰ.

٢٧٢٣٤:- **م، وفی النوازل: إذا** دفع إلى ابن له أرضاً ليغرس فيها غراساً علیٰ أن الخارج بينهما نصفان، ولم يوقت له وقتاً فغرس فيها ثم مات الدافع ، وخلف الابن المدفوع إليه وورثة سواه، فأراد باقی الورثة أن يكلفوا الابن المدفوع اليه قلع الأشجار كلها ليقسموا الأرض قال: ان كان الأرض يحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه، وما وقع فی نصيب غيره كلف قلعه، وتسوية أرضه إن لم يجر بينهما صلح . **وفی الخانية: إذا** طلب ذلك الغير، وإن لم تكن الأرض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الأشجار إلا إذا جریٰ بينهم صلح.

٢٧٢٣٥:- **شرح الطحاوی:** ولو أن رجلاً دفع أرضه معاملة مدة معلومة علیٰ أن يغرس العامل فيها أغراساً، وما يحصل من الثمار، والاغراس يكون بينهما فهذا يجوز، ويكون الأغراس، والثمار بينهما، ولو شرطا الثمار بينهما، ولم يشرطا الاغراس، فإن الأغراس بمنزلة التبن، والثمار بمنزلة الحب فما عرفت من الجواب فی الزرع فهو جوابات هاهنا.

٢٧٢٣٦:- **م:** وإذا دفع أرضاً إلى رجل علیٰ أن يغرس فيها أغراسا علیٰ أن الخارج بينهما، فانتقضت المدة يخير رب الأرض إن شاء غرم نصف قيمة الشجر، ويملكها، وإن شاء قلعها، ولو كان مكان العامل مستاجراً، فانتقضت المدة فلرب الأرض ان يطالبه بقلع الأشجار، وليس لرب الأرض ان يملك الأشجار من غير رضا

المستاجر، إذا لم يكن فى قلع الاشجار ضرر فاحش بالأرض، وإن تضرر الأرض ضرراً شديداً، أو يكون استهلاكاً فحينئذ يكون لرب الأرض ان يغرم المستاجر قيمة اشجار من غير حق القرار، ويتملكها عليه من غير رضاه.

٢٧٢٣٧:- **الفتاوىٰ الغياثية:** الأكار إذا غرس فى أرض الدافع بامره، فإن كان الغراس للدافع فالأشجار له، وإن كان للعامل، وقال له اغرسها لى فكذلك، وللاكار عليه قيمة الأغراس، ولو قال: اغرسها، ولم يقل لى فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغارس، ولرب الأرض ان يكلفه بالقلع قبل الربيع، ولوقال: اغرسها على أن الغراس، والثمار بيننا نصفان فكما قال ولو قال: الأكار كانت أغراسى سرقتها منى، ودفعتها إلىّ فغرستها فهى لى، وقال صاحب الارض: كانت غراسى غرستها بأمرى فالقول لصاحب الأرض فى تلك الغراس، ولاشيء ليه للغارس.

٢٧٢٣٨:- **جامع الفتاوىٰ:** ولو دفع أرضه إلى اٰخر ليتخذ كرماً بالنصف فكل ذلك لصاحب الأرض، وللغارس قيمة ما اخذه، واجر ما عمل.

٢٧٢٣٩:- **م: إذا** دفع الرجل كرمه إلى غيره معاملة، وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الإدراك يطلب الشركة، إن كان رده على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة، والعنب، وصارت بحال لو قطعت كانت لها قيمة لايبطل شركته، وهو شريك على الشرط المتقدم، وإن كان رده قبل خروج الثمرة [أو بعد خروجها] ولكن فى وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له فيها.

٢٧٢٤٠:- **الخانية:** ولو دفع إلى رجل رطبة قد انتهىٰ جزازها على أن يقوم عليها العامل، ويسقيها حتىٰ يخرج بذرها على أن ما رزق اللّٰه تعالىٰ من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحساناً، وإن لم يسميا وقتاً له، ويكون البذر بينهما، والرطبة لصاحبها، ولو اشترطا أن يكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة.

٢٧٢٤١:- ولو دفع رجل إلى رجل غرائس نخل أو شجر، أو كرم قد علق فى الأرض، ولم يبلغ الثمر على أن يقوم عليه، ويسقيه ويلقح النخل فما خرج

من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة، إذا لم يسم سنين معلومة، فإن بَيَّنَا لذلك وقتاً معلوماً جاز، وإلا فلا .

٢٧٢٤٢:- ولو دفع إلى رجل نخلاً، أو كرماً أو شجراً، قد أطعم وبلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه، ويلقح، ويكسح كرمه على أن النخل، والكرم، والشجر، والخارج، كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد. **وفى الظهيرية: إذا** لم يسم سنين معلومة، فإن بَيَّنَا لذلك وقتاً معلوماً جاز.

٢٧٢٤٣:- **وفى السغناقى:** يشترط للمزارعة بيان مدة الابتداء، والانتهاء، ولايشترط للمعاملة بيان المدة فيما إذا كان لها نهاية معلومة ، وأما إذا لم يكن لها نهاية معلومة فهما متساويان فى الفساد.

٢٧٢٤٤:- **م:** وإذا دفع النخيل معاملة فأراد العامل أن يضع الوصل على الأشجار فأصل القضيب على الدافع، ثم العمل فى الوصل من ضرب الة الشق حتىٰ ينشق الشجر فيدخل قضيب الوصل فى الشق، وما أشبه ذلك إلى ان يتم الوصل على العامل، وعلى هذا القضيب الذى يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم، والعمل ليصير غرساً على العامل، وكذا الدعائم على صاحب الكرم، ونصبها فى الكرم على العامل على هذا جرت العادة فى ديارنا وعليه الفتوىٰ.

٢٧٢٤٥:- **وفى فتاوىٰ أهل سمرقند:** حراث غرس أشجاراً فى أرض رب الأرض بغير إذنه، فلما كبر الأشجار اختصما فيها، فإن كان رب الأرض مقراً أن الحراث غرس الاشجار من ملك نفسه فالأشجار للحراث، ولكن لايطيب له ديانة فيما بينه، وبين اللّٰه تعالىٰ إذا كان غرس بغير أمره، وإن كان غرس بأمره من غير شرط شركة يطيب له.

٢٧٢٤٦:- **وفى فتاوىٰ أبى الليث: إذا** غرس على حافة نهر قرية تالة فقلعت، والغارس فى عيال رجل، ومن جملة خدمه فقال الرجل : الشجرة لى؛ لأنك كنت خادمى أو فى عيالى حين غرست [فإن كانت التالة للغارس فالشجرة

له، وإن كانت التالة للرجل] فإن كان الغارس فى عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة، وإن لم يكن يعمل له مثل ذلك العمل، ولم يغرسها باذنه فهى للغارس، وعليه قيمة التالة، وكذلك لو كان الغارس قلع التالة من أرض رجل، وغرسها فهو للغارس، وعليه قيمة التالة يوم قلعها.

٢٧٢٤٧:- **وفيه أيضاً:** رجل دفع إلى أرضاً ليغرسها له كرماً، والتالة من الدافع، **وفى النوازل:** فغرسها المدفوع اليه، **م:** فلما أدرك الكرم قال الغارس لصاحب الأرض: سرقت منى التالة التى دفعتها اليَّ، وأنا غرستها من عندى فاقلعها لايصدق المدفوع اليه على الغرس الذى فى الأرض، فالقول قوله فى أن التالة التى دفعها اليه سرقت منه حتى لايكون عليه ضمان التالة.

٢٧٢٤٨:- **وفى الخانية:** رجل دفع إلى رجل أرضاً ليغرس فيها، ودفع إليه التالة فغرس فقال: صاحب الأرض انا دفعت اليك التالة والأشجار لى، وقال الغارس: قد سرقت تلك الثالة، وانا غرست تالة من عندى، والشجر لى، قالوا فى الأشجار: يكون القول قول صاحب الأرض، والقول فى سرقة التالة التى دفعها اليه قول الغارس حتى لايكون ضامناً.

٢٧٢٤٩:- رجل دفع إلى رجل كرماً معاملة فأثمر الكرم، وأخرج العنب، وأصحاب الكرم يدخلون الكرم، وياكلون الثمار قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه: إن أكلوا بغير اذن صاحب الكرم [لاضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من أكل، وإن اخذوا، وأكلوا بإذنه فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامناً نصيب العامل، ويصير كأنه هو الذى قبض، ودفع إليه ومن لاتجب نفقتهم عليه لكن أخذوا بإذنه، لايضمن صاحب الكرم وإن اذن لهم بالدخول.

٢٧٢٥٠:- **الكافى:** وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله يبطل المساقاة بالموت، ولو استاجر بدراهم بطلت الاجارة بموت أحدهما أيهما مات

فكذا إذا استاجر ببعض الخارج، فإن مات رب الأرض، والخارج بسر انتقضت المعاملة قياساً، وكان البسر بين ورثة رب الأرض، وبين العامل نصفين، وفى الاستحسان لاينقض، وللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم حتىٰ يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض، وإذا انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك، فإن قال: العامل: انا آخذ نصف البسر فله ذلك؛ لان إبقاء العقد لدفع الضرر عنه، فإذا رضى بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الأرض إلا أنه لايملك الحاق الضرر بورثة رب الأرض فيثبت الخيار فإن شاء وا صرموا البسر فقسموه علىٰ الشرط، وإن شاء وا أعطوه نصف قيمة البسر [وصار البسر] كله بينهم، وإن شاء وا أنفقوا علىٰ البسر حتىٰ يبلغ، ويرجعون بنصف نفقتهم فى حصة العامل من الثمر، وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه، وإن كرهه رب الأرض، وإن قالت الورثة: نحن نصرمه بسراً، فلرب الأرض الخيار مثل ما وصفنا، ولو ماتا فالخيار فى القيام عليه، وتركه إلى ورثة العامل فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار فى ذلك لورثة رب الأرض، ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة، والخارج بسر فهذا، والأول سواء والخيار فيه إلى العامل، فإن شاء عمل ما كان يعمل حتىٰ يبلغ الثمر، ويكون بينهما علىٰ ما شرطا إلا أن هناك العامل إذا اختار الترك فعليه أجر نصف الأرض.

٢٧٢٥١:- **الذخيرة:** وإذا انقضت مدة العامل، والثمر ما أدرك بعد، وأبىٰ العامل الضرر؛ فإنه يترك فى يده بغير إجارة بخلاف ما إذا انقصت مدة الإجارة، والرزع بقل فإنه يترك الأرض فى يد المزارع بأجر.

٢٧٢٥٢:- **وفى جامع الفتاوىٰ:** ولو دفع نخلاً معاملة فمات العامل فى بعض السنة، فأنفق رب النخيل بغير أمر القاضى لايكون متبرعاً، ورجع به فى الثمر، ولو لم يمت العامل ولكن غاب فانفق رب النخيل كان متبرعاً إلا أن يكون بامر القاضى.

الفصل السادس

فى رب الأرض، والنخيل إذا تولى العمل بنفسه

٢٧٢٥٣:- قال محمد رحمه الله فى الاصل: إذا دفع الرجل ارضه إلى رجل مزارعة بالنصف، ثم ان رب الأرض تولى المزارعة بنفسه فهذا على وجهين: الاول أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وإنه على وجهين أيضاً: الاول: يتولى الزراعة بامر المزارع، وإنه على ثلاثة اوجه:

(١)الاول: ان استعان المزارع برب الأرض، وفى هذا الوجه الخارج بين رب الأرض، والمزارع على ما شرطا نصفان قالوا: إنما يكون الزرع بينهما على ما شرطا إذا لم يقل رب الأرض وقت المزارعة ازرعها لنفسى؛ أما إذا قال: ازرعها لنفسى يكون الخارج كله لرب الأرض، وتنتقض المزارعة إلا أن محمداً اطلق الجواب اطلاقاً قال شيخ الاسلام رحمه الله: والجواب على ما اطلق محمد صحيح.

(٢) الوجه الثانى: من هذا الوجه، إذا استأجر المزارع رب الأرض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزراعة، وفى هذا الوجه الاجارة باطلة، والمزارعة على حالها.

(٣) الوجه الثالث: من هذا الوجه إذا دفع المزارع الأرض إلى رب الأرض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع، وفى هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة، والمزارعة الأولى على حالها.

٢٧٢٥٤:- وهذا إذا تولى رب الأرض المزارعة بأمر المزارع ، فاما إذا تولاها بغير أمره والبذر من جهة رب الأرض فإنه يصير مناقضاً للمزارعة، وإن كان البذر من قبل المزارع فالجواب فى هذا الوجه فيما إذا زرع بامر المزارع، أو بغير امره نظير الجواب فى الوجه الاول إلّا فى خصلة؛ لأن رب المال إذا زرع بغير امر المزارع فى هذا الوجه يضمن للمزارع بذراً مثل بذره.

٢٧٢٥٥:- ولو كان البذر من قبل رب الأرض أو من قبل المزارع، وامر المزارع رب الأرض حتىٰ استاجر اجيراً فى ذلك فالخارج بين رب الأرض، والمزارع على ما شرطا، ويرجع رب الأرض باجر [الأجرء على المزارع بخلاف ما إذا استعان المزارع برب الأرض، ولم يأمره باستيجار الاجراء] فإن هناك لايرجع رب الأرض على المزارع باجر الأجراء، والجواب فى المعاملة نظير الجواب فى المزارعة حتىٰ أن من دفع نخيله إلى رجل معاملة بالنصف على أن يلقحه، يحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل فى ذلك، وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا.

٢٧٢٥٦:- ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير امر العامل، وفعل ما ذكرنا فالخارج كله لصاحب النخيل [وتنتقض المعاملة، وإن كان صاحب النخيل] لايملك نقض المعاملة من غير عذر.

٢٧٢٥٧:- ولو كان صاحب النخيل اخذ النخيل بعد خروج الطلع، وقام عليها بغير إذن العامل فالخارج بينهما، ولو اخذها قبل خروج الطلع، وقام عليها ثم اخذها العامل منه بغير امره، وقام عليها حتىٰ صار تمراً فجميع ذلك لصاحب النخيل .

٢٧٢٥٨:- وإذا دفع ارضاً وبذراً مزارعة بالنصف، ثم أن المزارع بعد ما قبض الأرض دفعها إلى رب الأرض مزارعة على أن للمزارع الثلث، ولرب الأرض الثلثان فالمزارعة الثانية باطلة، وما خرج فهو بينهما نصفان.

٢٧٢٥٩:- وإذا دفع ارضاً مزارعة بالنصف، وشرط البذر على المزارع فلما زرعها المزارع، وسقاه، ونبت قام عليه رب الأرض بنفسه وأجرائه، وسقاه من غير امر المزارع حتىٰ يستحصد فالخارج بين رب الأرض، والمزارع على ما شرطا، ولو أن المزراع بذره إلا أنه لم يسقه، ولم ينبت حتىٰ سقاه رب الأرض بغير امر المزارع فالقياس أن يكون الخارج كله لرب الأرض، وفى الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا فى المزارعة. **وفى الخانية:** والفتوىٰ على جواب الاستحسان.

٢٧٢٦٠:- **م:** هذا إذا بذره المزارع، وسقاه رب الأرض بغير إذنه؛ فاما إذا بذره رب الأرض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتىٰ سقاه المزارع بعد ذلك، وقام عليه حتىٰ استحصد، ذكر ان الخارج بينهما علىٰ ما شرطا، ولم يذكر القياس، والاستحسان هنا، ولو كان البذر علىٰ ظهر الأرض فجاء رب الأرض، وأخذها وبذرها بغير امر المزارع يصير ناقضاً للمزارعة، ولو جاء المزارع، وبذرها وسقاها بغير امر رب الأرض كان الخارج بينهما علىٰ ما شرطا قياساً، واستحساناً.

٢٧٢٦١:- **الخانية:** رجل دفع ارضاً وبذراً إلى رجل علىٰ أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل، وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الأرض بنفسه أو بأُجرائه، وسقاه حتىٰ استحصد الزرع بغير امر المزارع، كان رب الأرض متطوعاً فيما فعل، ويكون الخارج بين صاحب الأرض، والعامل علىٰ ما شرطا، فإن كان صاحب الاض استأجر اجيراً فعمل اجيره، لايرجع هو بذلك علىٰ العامل.

م:الفصل السابع فى دفع المزارع أو العامل إلى غيره مزارعة أو معاملة

٢٧٢٦٢:- إذا أراد المزارع أن يدفع الأرض إلى غيره مزارعة فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفى هذا الوجه ليس له أن يدفع الأرض إلى غيره مزارعة إلا إذا اذن له رب الأرض بذلك نصًّا أو دلالةً بأن يقول رب الأرض اعمل فيه برايك، ولكن له ان يستأجر اجيراً بماله لاقامة عمل المزارعة. **وفى الكبرىٰ: وإن** قال رب الأرض اعمل فيه برايك، كان له أيضاً أن يدفعها مزارعة.

٢٧٢٦٣:- **م:** ولو انه دفع إلى غيره مزارعة بالنصف مع أن رب الأرض لم ياذن له بذلك لانصًّا، ولا دلالة ذكر أن المزارعة جائزة بين المزارع الأول والثانى، ولا شيئ لرب الأرض؛ لان المزارع الأول صار مخالفاً فصار غاصباً للارض والبذر، ومن غصب ارضاً أوبذراً، ودفع إلى غيره مزارعة صحت المزارعة بينهما على ما شرطا، ويكون الخارج بينهما على الشرط، ولرب الأرض، والبذر أن يضمن بذره أيهما شاء، فإن ضمن الأول لايرجع به على الثانى، وإن ضمن الثانى يرجع على الأول؛ لانه صار مغروراً من جهته، فإن كانت الأرض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثانى دون الأول عند أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما الله على القول الآخر، وعلى قول محمد رحمه الله: صاحب الأرض فى تضمين النقصان بالخيار ان شاء ضمن الثانى، وإن شاء ضمن الأول. **وفى الكبرىٰ:** الا ان الأول لايرجع على الثانى، والثانى يرجع على الأول بحكم المغرور.

٢٧٢٦٤:- **م:** ثم ينظر إلى ما اصاب المزارع الأول من نصف الخارج [فيطيب له] من ذلك قدر ما غرم لرب الأرض، ويتصدق بالفضل، وما اصاب المزارع الثانى من نصف الخارج قالوا: يطيب له جميع ذلك، ثم إنما يصير المزارع الأول بالدفع إلى غيره مزارعة مخالفاً، إذا كانت المزارعة الأولى ،

والثانية وقعتا بصفة الجواز؛ أما إذا وقعت احداهما بصفة الفساد، أما الأولىٰ، وأما الثانية لايصير مخالفاً.

٢٧٢٦٥:- **م:** وإذا دفع ارضاً وبذراً مزارعة، وشرط رب الأرض للمزارع النصف فدفع المزارع إلى اٰخر مزارعة، وشرط الأول للثانى عشرين قفيزاً من الخارج حتىٰ فسدت المزارعة الثانية، فإن الأول لايصير مخالفاً، وكان الخارج بين رب الأرض، والمزارع الأول علىٰ الشرط، وللمزارع الثانى على المزارع الأول أجر مثل عمله، وإن كان البذر من قبل المزارع، وفسدت المزارعة الأولىٰ بان شرط رب الأرض للمزارع الأول عشرين قفيزاً، وشرط الأول للثانى نصف الخارج أو ثلثه فاخرجت الأرض زرعاً كثيراً فجميع ما خرج بين المزارعين، ولرب الأرض اجر مثل الأرض علىٰ المزراع الأول.

٢٧٢٦٦:- **الفتاوىٰ الخلاصة: إذا** كان البذر من المزارع له أن يدفع إلى اٰخر مزارعة، وإن لم يأذن له رب الأرض اصلاً.

٢٧٢٦٧:- **م:** وإذا دفع المزارع الأول الأرض إلى غيره مزارعة، فإن كان البذر من المزارع الأول صار مستأجراً المزارع الثانى ببعض الخارج ليعمل فى هذه الأرض فيجوز، وإن كان البذر من المزارع الثانى صار المزارع الأول مواجراً؛ اما إذا استاجر اجارة فاسدة من اجارة صحيحة فيجوز، وأما إذا اذن رب الأرض، والبذر للمزارع بذلك نصًّا أو دلالة بأن قال له اعمل فيه برايك، وقد كان شرط رب الأرض للمزارع الأول النصف فدفع الأول إلى الثانى مزارعة بالنصف جاز المزارعة الثانية، وما اخرجت الأرض من الزرع فنصفه لرب الأرض، ونصفه للمزارع الثانى، وخرج المزارع الأول من البين، وإن شرط المزارع الأول على الثانى أن نصف الخارج لرب المال، والنصف الاخر بين المزارع الأول، والثانى اثلاثاً أو نصفإن فذلك جائز ايضاً، والخارج بينهم علىٰ الشرط أيضاً.

٢٧٢٦٨:- **الكبرىٰ:** وإن قال الأول للثانى دفعتها اليك على أن يكون نصف

الخارج لرب الأرض، والثلث لك، والسدس لى جاز، والخارج بينهم على ما شرط، وكذا لو قال للثانى على أن يكون نصيبى من الخارج بيننا نصفين فهو جائز، ونصف الخارج لرب الأرض، والنصف بين المزارع الأول والثانى نصفين.

٢٧٢٦٩:- **م:** (٢) الوجه الثانى: أن يكون البذر فى المزارعة الأولى من جهة المزارع، وفى هذا الوجه الأول يدفع الأرض مزارعة إلى الثانى سواء أذن له رب الأرض بذلك نصاً أو دلالة بان قال رب الأرض اعمل فيه برايك أو لم يأذن، فإن دفع المزارع الأول الأرض مزارعة إلى غيره، وقد كان الشرط فى المزارعة الأولى المناصفة فى الخارج جازت المزارعة الثانية، وكان الخارج بين رب الأرض، والمزارع الثانى نصفان، ولاشيئ للمزارع الأول، وإن شرطا فى المزارعة الثانية أن للمزارع الثانى ثلثا الخارج جازت المزارعة، ثم إذا جازت المزارعة، كان ثلثا الخارج للثانى وثلثه لرب الأرض، ويغرم المزارع الأول لرب اجر مثل ثلث الأرض.

٢٧٢٧٠:- **الفتاوىٰ العتابية:** ولو قال رب الأرض للأول: ما اصبت أو ما رزقك فبيننا نصفان، فشرط الأول للثانى النصف فللثانى النصف، والباقى بين الأول، ورب الأرض نصفان، ولو استعان الأول من غيره فالخارج بين الأول، ورب الأرض، ولو كان البذر من رب الأرض، وأذن له فشارك غيره فى العمل فشارك مع غيره فى البذر، والعمل على ان الخارج بينهما نصفان أو كان البذر من رب الأرض، واذن له فشارك غيره فى البذر، والعمل يصح ثم يضمن الخارج للثانى بحكم بذره، والنصف الأخير بين الأول، ولرب الأرض على الأول اجر مثل نصف ارضه.

٢٧٢٧١:- **م:** ولو كان المزارع الأول دفع الأرض إلى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة، وإذا زرعها المستعير سلم الخارج له، ويغرم المزارع الأول لرب الأرض اجر مثل جميع الأرض، فرق بين هذا، وبين ما إذا لم يعر الأرض من غيره، ولم يزرع بنفسه أو اعار من غيره، ولم يزرعها المستعير؛ فانه لايغرم المزارع الأول لرب الأرض شيئاً من اجر مثل الأرض .

٢٧٢٧٢:- قال وإذا دفع إلى رجل نخيلاً معاملة بالنصف، ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل إلى اٰخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل، وللعامل الآخر علىٰ العامل الأول اجر مثله فيما عمل بالغاً ما بلغ، ولا اجر للعامل الأول قالوا: وقوله بالغاً ما بلغ قول محمد، وأما عند أبي حنيفة، وأبي يوسف فلا يجاوز به ماسمٰى، قال: ولو هلك الثمر فى يدى العامل الاخير من غير عمله، وهو فى رؤوس النخيل فلا ضمان علىٰ واحد منهما.

٢٧٢٧٣:- وفى مختصر خواهرزاده: فى قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف قال: ولو هلك الثمر من عمل العامل الأخير فى امر خالف فيه ما امره الأول فالضمان لصاحب النخيل علىٰ العامل الاخير، ولاضمان علىٰ العامل الأول، وإن كان الثمر هلك فى يده من عمله من امر لم يخالف فيه امر العامل الأول فلصاحب النخيل أن يضمن ايهما شاء، فإن ضمن الاخير رجع علىٰ الأول، وإن ضمن الأول لم يرجع علىٰ الآخر، ولو كان الأول امره ان يعمل برايه، وقد كان شرط رب النخيل للعامل الأول النصف فدفعه إلى الثانى بثلث الخارج فهو جائز، وقال وما يخرج من الثمرة فنصفه لرب النخيل، والثلث للعامل الاخر، والسدس للعامل الأول، وذكر محمد رحمه اللّٰه فى الاصل بان الأول لو كان فاسداً بان شرط له شيئاً معلوماً، وشرط الأول للثانى مثل ذلك فهما فاسدان، ولا ضمان علىٰ العامل يريد به، إذا لم يقل له اعمل برايك، وكذا، إذا كان الشرط الأول جائزاً، والثانى فاسداً، أو كان الأول فاسداً، والثانى جائزاً.

٢٧٢٧٤:- وفى الفتاوىٰ العتابية: ولو كانت الأولىٰ فاسدة، والثانية صحيحة، والبذر من رب الأرض فدفع الأول ارضه، وبذره إلى الثانى، وشرط له النصف حتىٰ صح الثانى فالزرع كله لرب الأرض، وكذا إذا لم يخرج الزرع، ولو شرط الأول مع رب الأرض النصف حتىٰ صح، والبذر من رب الأرض، وشرط مع الثانى زيادة عشرة حتىٰ فسد، فالخارج بين الأول ورب الأرض نصفان، وللثانى علىٰ الأول اجر مثل

عمله، ولو كان البذر من العامل الأول، فله ان يزارع غيره، وإن لم يقل له إعمل برايك، فإن فسد الأول، وصح الثانى فالخارج بين الأول، والثانى نصفان، ولرب الأرض على الأول اجر مثل أرضه وله ان يفسخ الأول إن كان قبل القاء البذر، وإن زرع الثانى توقف الفسخ إلى أن يستحصد، ولو صح الأول، وفسد الثانى، والبذر من المزارع الأول فى العقد الثانى فالخارج بين الأول، ورب الأرض، وللثانى على الأول اجر مثل عمله، وإن كان البذر من الثانى، فالخارج كله له، ولرب الأرض على الأول اجر مثل ارضه لم يرجع به الأول على الثانى.

٢٧٢٧٥:- **م: وفى النوازل:** رجل دفع أرضه إلى رجل ليزرعها ببذرهما جميعاً، والبقر من عند الاكار على أن الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار فى نصيبه رجلاً فعمل معه فالمزارعة، والشركة فاسدتان فبعد ذلك الزرع بين الدافع، وبين المدفوع إليه على قدر بذرهما ولصاحب الأرض على العامل الأول أجر مثل نصف الأرض وعلى المزارع الأول للثانى اجر مثل عمله، وليس للمزارع الأول على رب الأرض اجر مثل العمل ويتصدق المزارع الأول بفضل نصيبه، وما غرم .

الفصل الثامن

فى المزارعة يشترط فيها المعاملة

٢٧٢٧٦:- رجل دفع ارضاً، ونخلاً، وزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطا فيها المعاملة كذا فى الفتاوىٰ الخلاصة.

٢٧٢٧٧:- **م:** المعاملة إذا شرطت فى المزارعة ينظر إن كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة، والمعاملة جميعاً [وإن كان البذر من قبل رب الأرض جازت المزارعة، والمعاملة جميعاً] ، ولو كانت المعاملة [معطوفة على المزارعة جازتا من أيهما كان البذر؛ اما إذا كان البذر من قبل العامل] وقد شرطت المعاملة فى المزارعة.

٢٧٢٧٨:- صورتها رجل دفع إلى رجل أرضاً بيضاء فيها نخيل مزارعة على ان يزرعها العامل ببذره بالنصف على أن يقوم على النخيل فيسقيه، ويلقحه ذكر أنهما فاسدتان جميعاً، كما لو قال: دفعت إليك الأرض مزارعة لتزرعها ببذرك بالنصف على أن تواجر دارك، أو تبيع عبدك منى؛ واما إذا كان البذر من قبل رب الأرض جازتا جميعاً.

٢٧٢٧٩:- فرق هذا وبين ما إذا دفع الأرض مزارعة بالنصف ليزرعها ببذر من قبل رب الأرض على أن يخيط لرب الأرض ثوباً بعشرة دراهم، وإن كان المعقود عليه واحداً فى الأرض، والثوب جميعاً، وهى منفعة العامل.

٢٧٢٨٠:- ونظير هذا ما قال محمد رحمه اللّٰه فيمن دفع غلاماً إلى حائك ليعلمه الحياكة خسمة اشهر بكذا، وعلى أن يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كل شهر بكذا فإن الإجارتين جائزتان، وإن شرط احدهما فى الاٰخر، واما إذا كان المعاملة معطوفة على المزارعة [جازت المزارعة] والمعاملة جميعاً.

٢٧٢٨١:- وعن مسئلة الحائك استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوىٰ، وصورتها رجل ستأجر من اٰخر أرضاً بدراهم باخبار رابكار، وبراٰن كه جوز

خيار را بردارد همیں بزمین را بحکم مزارعة اگرخواهد زمین را گندم کارد فقد قيل: يفسد الاجارة؛ لأن هذه مزارعة شرطت فى اجارة، وكانت صفقة فى صفقة، وقيل: لايفسد الاجارة، وهو الصحيح.

٢٧٢٨٢:- **الخانية:** وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً بيضاء مزارعة سنين معلومة، وفيها نخيل على أن يزرع الأرض ببذره، وبقره على أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد ثم ما خرج من الأرض كان كله لصاحب البذر، وعليه لصاحب الأرض أجر مثل الأرض، ويتصدق المزارع بالزيادة، والخارج [من النخيل] كله لصاحب النخيل، وعليه للعامل اجر عمله فى النخيل، ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل، وكذا لو شرطا أن يكون الخارج من النخيل على الثلث، والثلثين [ومن الزرع على الثلث والثلثين] ولو كان البذر من صاحب الأرض، والمسألة بحالها جاز العقد، وكذا لو شرطا للعامل فى النخيل عشر الثمار، وفى الزرع النصف، وكذا لو دفع ارضاً وكرماً كان الجواب فيه على نحو ما قلنا فى النخيل.

٢٧٢٨٣:- ولو دفع ارضاً بيضاء [مزارعة سنين معلومة] وفيها نخيل، وقال للعامل: أدفع اليك هذه الأرض تزرعها ببذرك، وبقرك على أن الخارج بينى، وبينك نصفان، وادفع إليك ما فيها من النخيل معاملة على أن تقوم عليه، تسقيه، وتلقحه، فما خرج فهو بيننا نصفان، أو قال: لك منها الثلث، ولى الثلثان، ووقتا لذلك سنين معلومة جاز.

٢٧٢٨٤:- **الفتاوىٰ الخلاصة، وفى الاصل:** لو دفع ارضه مزارعة على أن يزرعها، ويغرسها، والزرع، والغرس كله بينهما نصفين جاز، ولو شرطا أن الأغراس لرب الأرض، والثمر بينهما فسدت المزارعة.

٢٧٢٨٥:- **الصغرىٰ:** ولو قال لاخر استأجرتك لتزرع ارضى، وتعمل فى نخيلى هذا بنصف الخارج بينهما على أن يكون البذر علىَّ جازت فى هذا الموضع أيضاً.

الفصل التاسع
فى الخلاف فى المزارعة

٢٧٢٨٦:- وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً على أن يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة، وإن كان ذلك اهون على الأرض، وأقل ضرراً بالأرض من الحنطة، بخلاف ما إذا استأجر بدراهم ليزرعها حنطة فزرع فيها ماهو اقل ضرراً بالأرض من الحنطة حيث يجوز، ويستحق الأجر.

٢٧٢٨٧:- وكذلك لو قال: خذ هذه الأرض مزارعة تزرعها حنطة، أو قال: لتزرعها حنطة، أو قال: فازرعها حنطة بالف فهذا كله شرط حتىٰ لو زرع غير الحنطة، يصير مخالفاً، ولو قال: وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطاً أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسألة فى المزارعة، وذكر فى المضاربة، إذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة، وقال: خذ هذه الالف مضاربة بالنصف، واعمل بها فى الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها فى غير الكوفة لايصير مخالفاً، فمن مشائخنا من قال: يجب أن يكون الجواب فى المزارعة كذلك، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه يقول: يعتبر هذا شرطاً فى المزارعة.

الفصل العاشر

فى الزيادة من رب الارض، والنخيل، أو المزارع، أو العامل

٢٧٢٨٨:- يجب أن يعلم بان الزيادة من رب الأرض، ومن المزارع [فى البدل] قبل انتهاء المزارعة نهايتها جائزة، وحدث الزيادة من صاحب البذر أو ممن لابذر من جهته، وبعد ما انتهت المزارعة نهايتها بان ادرك الزرع فالزيادة من صاحب الأرض لايصح، وكان الخارج بينهما علىٰ ما اشترطا فى المزارعة، والزيادة من غير صاحب البذر يصح.

٢٧٢٨٩:- بيان هذا الأصل [من المسائل] رجل دفع إلىٰ رجل أرضا مزارعة بالنصف مدة معلومة، وشرط البذر علىٰ المزارع فلما ادرك الزرع زاد المزارع لرب الأرض سدساً من نصيبه حتىٰ صار لرب الارض الثلثان ، وللمزارع الثلث فالزيادة باطلة، **وفى التجريد:** والزرع بينهما نصفان.

٢٧٢٩٠:- **م:** وبمثله لو زاد رب الأرض للمزارع السدس، واصطلحا علىٰ أن يكون لرب الأرض الثلث، وللمزارع الثلثان، فذلك جائز، ويكون ذلك من رب الأرض حطا عن بعض نصيبه، والحط منه جائز، ويكون لرب الأرض الثلث، وللمزارع الثلثان، والجواب فى المعاملة كالجواب فى المزارعة، إذا كان البذر من جهة رب الارض، وفى المزارعة إذا كان البذر من جهة رب الأرض جازت الزيادة من قبل المزارع لرب الأرض قبل ادراك الزرع، وبعده ومن جانب رب الأرض، ومتىٰ جازت الزيادة لرب الارض جازت الزيادة للمزارع قبل ادراك الزرع، ولايجوز بعده فكذا فى المعاملة۔ واللّٰه اعلم

الفصل الحادى عشر

فيما إذا مات رب الأرض أو انقضت المدة، والزرع بقل، وما يتصل بذلك من موت المزارع أو موته فى بعض المدة، ويدخل فى هذا الفصل بعض مسائل النفقة علىٰ الزرع

٢٧٢٩١:- إذا دفع الرجل أرضاً إلى رجل مزارعة، والبذر من قبل المزارع [فمات رب الأرض بعد ما نبت الزرع] قبل أن يستحصد فالقياس ان ينتقض المزارعة، ولورثة رب الأرض أن يأخذوا ارضهم، وفى الاستحسان يبقىٰ العقد أن يستحصد الزرع.

٢٧٢٩٢:- **وفى مختصر خواهرزادة:** وإذا حصد اخذوها وقسموها، وإن لم يكن مزروعة فقد انتقضت المزارعة بالموت، وإن لم يمت، ولكن المدة المشروطة قد انقضت، والزرع بقل اراد صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بقلاً لم يكن له ذلك، والزرع بينهما نصفان كما شرط، والعمل عليهما، وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض، وإن أراد المزارع أن يقلع الزرع قيل لرب الأرض إن شئت فاقلع فيكون بينكما، وإن شئت اعطيه قيمة حصته، وإن شئت فانفق علىٰ المزارع، وارجع فيما ينفق فى حصته.

٢٧٢٩٣:- **م:** ومعنىٰ قوله يبقىٰ العقد عقد المزارعة، ولايثبت اجارة مبتدأة حتىٰ لايجب الأجر على المزارع، وهذا إذا قال المزارع: انا لا اقلع الزرع؛ فأما إذا قال: انا اقلع الزرع؛ فإنه لايبقىٰ عقد المزارعة، ولا يثبت اجارة مبتداة، وإذا لم يثبت عقد آخر متىٰ اختار المزارع القلع كان لورثة رب الأرض خيارات ثلاثة إن شاءوا قلعوا الزرع، ويكون المقلوع بينهم، وإن شاءوا انفقوا علىٰ الزرع بامر القاضى حتىٰ يرجعوا علىٰ المزارع بجميع النفقة مقدراً بالحصة، وإن شاءوا غرموا حصة المزارع من الزرع، ويكون الزرع لهم.

٢٧٢٩٤:- هذا إذا مات رب الأرض بعد الزراعة؛ فاما إذا مات قبل الزراعة ولكن بعد ما عمل المزارع فی الأرض بأن کرب الأرض، وحفر الانهار، وسویٰ المسناة انتقضت المزارعة، وإذا مات رب الأرض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقیٰ المزارعة ففيه اختلاف المشائخ رحمهم اللّٰه: ولو لم يمت رب الأرض فی هذه الصورة، ولكن المزارع، قد كان أخر الزراعة فزرع فی اٰخر السنة فانقضت السنة، والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الأرض أن يقلع الزرع، وابیٰ المزارع لايتمكن رب الأرض من القلع، ويثبت بينهما اجارة فی نصف الزرع حكماً إلى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع فی الزرع حتیٰ يغرم المزارع نصف اجر مثل الأرض لرب الأرض، وفيما إذا مات رب الأرض فی وسط المدة، وقال المزارع لأقلع الزرع لايثبت إجارة مبتدأة بل يبقى عقد المزارعة حتی لايغرم المزارع لورثة رب الأرض شيئاً ثم قال: والعمل عليهما نصفان حتیٰ يستحصد الزرع.

٢٧٢٩٥:- وهذا بخلاف ما لو مات رب الأرض فی وسط السنة، والزرع بقل، فإن جميع العمل على المزارع [متیٰ قال] لااقلع الزرع، وإنما يغرم المزارع أجر مثل نصف الأرض، وهذا إذا لم يرد المزارع القلع، فإن أراد القلع كان لرب الأرض خيارات ثلاثة على نحو ما بينا فی الفصل الأول فی حق ورثة رب الأرض، وفرق بين ما إذا مات رب الأرض فی وسط المدة، والزرع بقل، وبينما إذا انتهت المدة ، والذرع بقل فقال فی فصل الموت إذا انفق ورثة رب الأرض بامر القاضی على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدراً بالحصة [وفی فصل] انتهاء المدة قال: إذا انفق رب الأرض على الزرع بامر القاضی رجع على المزارع بنصف القيمة مقدراً بالحصة، وأما إذا انتهت المدة، فالمزارعة انتهت نهايتها، وبعد انتهاء المزارعة النفقة عليهما نصفان فيرجع بنصف القيمة، ولكن مقدراً بالحصة حتیٰ لايرجع بالزيادة على الحصة.

٢٧٢٩٦:- وإذا انقضت مدة المعاملة، والثمر لم يدرك بعد وابى العامل الصرم؛ فإنه يترك فى يده بغير اجارة بخلاف ما إذا انقضت مدة المزارعة، والزرع بقل، فإنه يترك الأرض فى يد المزارع بأجر.

٢٧٢٩٧:- **الخانية:** رجل دفع ارضه مزارعة سنة أو ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع فى العمل أو قبل الزراعة فاراد الاخران يمتنع كان له ذلك، وإن مات بعد الشروع فى العمل عندنا ينفسخ المزارعة خلافاً للشافعى، وإن مات رب الأرض قبل أن يستحصد الزرع، فاراد وارثه ان يأخذ الأرض من العامل فى القياس له ذلك، وفى الاستحسان ليس له ذلك، ويترك الأرض فى يد العامل حتى يستحصد الزرع، فإذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما، وينتقض المزارعة فيما بقى من المدة، فإن مات المزارع، والزرع بقل فإن قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطهما إلى ان يستحصد الزرع، ولايكون لصاحب الأرض أن يأخذ الأرض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع، وإن قال وارث العامل لااعمل، ولكن اقلع الزرع، ونقسم الزرع بيننا لايجبر الوارث على العمل، ويخيّر صاحب الأرض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم، وإن شاء اعطىٰ وارث العامل قيمة حصة العامل، ويكون كل الزرع لصاحب الأرض، وإن شاء ينفق على الزرع إلى أن يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث فى حصته.

٢٧٢٩٨:- **التجريد:** ولو كان دفعها ثلاث سنين فلما نبت الزرع، وفى السنة الأولى مات رب الأرض تركت الأرض فى يد المزارع حتى يستحصد، ويقسم بينهم على الشرط، وينتقض المزارعة فيما بقى، ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعد ما كرب الأرض، وحفر الأنهار انتقضت الزراعة، ولاشيئ للعامل.

٢٧٢٩٩:- **الكبرىٰ: وإن** مات احدهما قبل الشروع فللاخر أن يمتنع، وبعد الشروع ينفسخ العقد عندنا خلافاً للشافعى، فإن كان الذى مات رب الأرض، والزرع

بقل، وقد عقدت المزارعة ثلاث سنين، فإنه يبقىٰ العقد فى هذه السنة حتىٰ يستحصد الزرع نظراً للجانبين، فإذا استحصد قسموه على شرطهم، وينتقض فيما بقى.

٢٧٣٠٠:- قال: وإذا انفق رب الأرض على الزرع بامر القاضى رجع على المزارع بنصف مقدراً بالحصة.

ومما يتصل بهٰذا الفصل

٢٧٣٠١:- وإذا انقضت السنة، والزرع بقل، وابى المزارع قلع الزرع، وترك الأرض فى يده باجارة حتىٰ وجب عليه اجر مثل نصف الأرض على ما بينا كان العمل عليهما حتىٰ يستحصد الزرع، ويكون النفقة عليهما أيضاً.

وفى الكافى: على مقدار حقوقهما حتىٰ يستحصد، وهذا بخلاف ما إذ مات رب الأرض، والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل.

٢٧٣٠٢:- **م: فإن** انفق احدهما بغير امر صاحبه، وبغير امر القاضى فهو متطوع، ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلاً لم يكن له ذلك.

٢٧٣٠٣:- وإذا هرب المزارع فى وسط السنة، والزرع بقل فقام عليه رب الأرض، وانفق عليه حتىٰ يستحصد الزرع رجع على المزارع بما انفق بالغاً ما بلغ غير مقدر بالحصة، وإن اختلفا فى مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه لانه ينكر الزيادة.

٢٧٣٠٤:- **وفى الخانية:** رجل دفع ارضاً، وبذراً إلى رجل مزارعة على أن يزرعها سنة هذه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها، ولم يستحصد الزرع حتىٰ هرب العامل فانفق صاحب الأرض [على الزرع] بامر القاضى حتىٰ استحصد الزرع ثم قدم المزارع فلا سبيل له على المزارع حتىٰ يعطى صاحب الأرض جميع ما انفق أولاً بقول القاضى لابامر صاحب الأرض بالانفاق حتىٰ يقيم البينة على ما يقول: ويقبل هذه البينة بغير خصم، ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة،

والزرع بقل، والمزارع [غائب] فإن القاضى يقول لصاحب الأرض إن شئت انفق، ولك أن تحبس من المزارع حصته حتىٰ يعطيك نفقتك [فإن أبى أن يعطيك نفقتك] ابيع عليه حصته، واعطيك النفقة من ثمن حصته، فإن لم يف ثمن الحصة بذلك فلا شيئ عليه قيل: هذا قولهما، امّا على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: لايبيع حصة الغائب، وقيل: هذا قول الكل.

٢٧٣٠٥:- **م.** وإذا مات المزارع والزرع بقل، فقالت ورثة المزراع نحن نعملها على حاله حتىٰ يستحصد الزرع فذلك لهم، وإن قال ورثة المزارع: نحن نقلع الزرع، ولا نعمل لم يجبروا على العمل۔ **وفى التجريد:** والخيار إلى رب الأرض.

٢٧٣٠٦:- **م:** فإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع بقل وغاب احدهما، وانفق الحاضر بغير أمر القاضى فقد ذكرنا انه متطوع، فإن كان الغائب رب الأرض فرفع المزارع الامر إلى القاضى ليأمره بالانفاق فالقاضى لايأمره بذلك مالم يقم البينة على دعواه أن الزرع بينه، وبين الغائب، فإذا اقام البينة على ذلك حينئذ يأمر القاضى بالانفاق، وليس سماع هذه البينة للقضاء على الغائب، فإن رب الأرض لو حضر وانكر الشركة، وقال: الأرض، والزرع كله لى، وقد غصبتها منى لايكون له الرجوع بالنفقة على رب الأرض مالم يُعِد البينة أن الزرع كان مشتركاً بينهما، وإنما سماع هذه البينة لإيجاب الحفظ على القاضى، وهذا لأن المدعى بما ادعى يريد به ايجاب الحفظ على القاضى لأن حفظ مال الغائب يجب على القاضى فكان للقاضى أن لايلزم بمجرد دعوىٰ المدعى بدون البينة، فقبل اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق مقيداً بأن يقول له انفق [إن كان الامر كما وصفت، وبعد اقامة البينة يامره بالانفاق مطلقاً حتماً فيقول له انفق].

٢٧٣٠٧:- **وفى الفتاوىٰ العتابية:** ولو انفق بغير امر القاضى كان متبرعاً، ولا يجب على العامل أجر مثل نصف الأرض، وكذا لو حضر الغائب، وابى أن ينفق

فالحاضر ينفق، ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق الحاضر بامر القاضى، ويرجع بجميع ما انفق هلك الزرع أو بقى، وكذا لو كان العامل معسراً ليس له ما ينفق فالجواب ما ذكرنا، ولو انفق من غير امر القاضى كان متبرعاً، ولو كان موسراً يجبر على الانفاق، وإن خاف القاضى الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فإنه يامره بالانفاق مقيداً على نحو ما بينا، وتقرير قول القاضى له انفق إن كان الامر كما وصفت، إن كان الزرع مشتركاً بينك، وبين فلان فقد امرتك بالانفاق على أن لك الرجوع بالنفقة، وإن لم يكن مشتركاً، وقد غصبتها مزروعة فلا رجوع لك، وإن امرتك بالانفاق.

٢٧٣٠٨:- وإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع بقل فاراد رب الأرض أن يقلع الزرع، وابى المزارع، فإنه لايثبت للمزارع من الخيارات ما يثبت لرب الأرض حتىٰ ان المزارع لو قال: انا اعطى قيمة حصة رب الأرض من الزرع ليس له ذلك من غير رضا رب الأرض، ولو اراد المزارع القلع فلرب الأرض ذلك من غير رضا المزارع.

٢٧٣٠٩:- **التجريد:** ولو آجر المزارع الزرع فانقضت السنة، والزرع بقل، فالزرع بينهما على الشرط، والعمل فيما بقى حتىٰ يستحصد عليهما، وعلى المزارع اجر مثل نصف الأرض لصاحب الأرض، ولو اراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلاً، لم يكن له ذلك، ولو اراد المزارع اخذه بقلاً قيل لصاحب الأرض اقلع الزرع فيكون بينكما، أو اعطه قيمة نصيبه أو أنفق انت على الزرع، وارجع بما تنفقه فى حصته، ولايتصدق واحد بشئ.

٢٧٣١٠:- **الظهيرية:** ولو كان الزرع من قبل العامل، وزرع الأرض ثم مات المزارع قبل أن يستحصد فقال ورثته، نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك، ولا اجر لهم فى العمل، ولا اجر عليهم، وإن قالوا: لانعمل لايجبرون على ذلك،

يقال لصاحب الأرض: اقلع الزرع فيكون بينك، وبينهم نصفين أو اعطيهم قيمة حصتهم أو أنفق على الزرع، ويكون نفقتك فى ح صتهم فيما يخرج من الأرض، ويرجع لصاحب الأرض بجميع النفقة فى نصيب الورثة، ولو كان البذر من قبل العامل، فلما صار الزرع بقلاً انقضىٰ وقت المزارعة فإنهما انفق، والآجر غائب فهو متطوع فى النفقة، ولا اجر لصاحب الأرض على العامل، وإن رفع العامل الامر إلى القاضى، وصاحب الأرض غائب؛ فإنه يكلفه اقامة البينة، وإذا أخر اقامة البينة، وخيف الفساد على الزرع فإن القاضى يقول له امرتك بالانفاق إن كنت صادقاً، ويجعل القاضى عليه أجر مثل نصف الأرض۔ والله اعلم

م: الفصل الثانى عشر
فى زراعة احد الشريكين الأرض المشتركة وزراعة الغاصب

٢٧٣١١:- **فى النوازل:** عن محمد رحمه الله فى رجلين بينهما أرض فغاب احدهما فلشريكه أن يزرع نصف الأرض، ولو اراد فى العام الثانى أن يزرع فى النصف الذى كان زرع، وفى موضع اٰخر إن علم ان الزرع ينفع الأرض، ولا ينقصها فله ان يزرع كلها، **وفى الخانية:** قالوا: إن كانت الأرض تنفعه الزراعة أولا تنفع الأرض [ولا تضرها ولا] تنقصها فله أن يزرع كلها.

٢٧٣١٢:- **م:** وإذا حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك المدة، وإن علم أن الزرع ينقصها أو الترك ينفعها، ويزيدها قوة ليس للحاصر أن يزرع شيئاً منه اصلاً، وروىٰ ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: انه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته.

٢٧٣١٣:- **وفى الكبرىٰ:** عن محمد أن للحاضر أن يسكن جميع الدار، إذا خاف أن يخرب لو لم يسكن، قال القاضى خان له أن يسكن [كل الدار] وإن [كان لايخاف خراب الدار بترك الكسنىٰ] إذا علم ان السكنىٰ لاتنقصها، وإذا كان مكان الدار ثمرة ياكل نصيبه، ويبيع نصيب الغائب، ويمسك عليه الثمن فإن حضر، واجاز فله الثمن، ولا اضمن قيمته إن كان ذوات القيم أو انقطع جنسه، وضمن مثله إن كان مثلياً، ولم ينقطع بعد، ويكون الثمن للبائع، وإن لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق به، وكذا روى عن محمد رحمه الله، وهذا استحسان وهو اختيار أبى الليث وبه يفتىٰ.

٢٧٣١٤:- **م:** وإذا زرع احد الشريكين الأرض المشتركة بغير إذن صاحبه، ولم يدرك بعد فلشريكه أن يقاسم الأرض فما وقع فى نصيب المزارع أقره، وما وقع فى نصيب الاخر أخذه بقلعه وضمنه ما دخل الأرض من النقصان بذلك، وإن كان الزرع قد ادرك أو قرب من الادراك غرم المزارع لشريكه نقصان نصف الأرض إن كان دخل فيه النقصان.

٢٧٣١٥:- **وفى غصب المنتقىٰ:** ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير إذن شريكه وتراضيا أن يعطيه الذى يزرع نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفان، فإن كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز، وإن كان قبل نبات الزرع لايجوز، وإن كان الزرع قد نبت فاراد الذى لم يزرع أن يقلع الزرع، فإن القاضى يقسم الأرض بينهما فما اصاب الذى لم يزرع من الأرض قلع ما فيه من الزرع، ويضمن له أرضه ما دخل فى أرضه من نقصان القلع.

٢٧٣١٦:- **وفى الفتاوىٰ العتابية:** ولو كان ارضاً بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يزرع فى حصته، وليس له أن يزرع كلها فلو حضر شريكه، وتراضيا ان يعطيه نصف بذره، ويكون الزرع بينهما يجوز إن كان بعد النبات، وإن كان قبل النبات لايجوز، ولو لم يرض بزراعة يقاسم الأرض فما اصاب الذى لم يزرع بامر صاحبه يأمره بالقلع، ويضمنه نقصان نصيبه من الأرض كما فى الغصب، وإن حضر بعد ما استحصد الزرع فالخارج كله للغاصب، ويتصدق بما خرج من ارض غيره، إلا إذا اجله وقد استحصد أو لم يستحصد يطيب له، ولو قال: لا ارضىٰ ثم قال: رضيت يطيب له.

٢٧٣١٧:- **الكبرىٰ:** اراضى مشاعة بين قوم، عمد بعضهم إلى شيئ منها فزرعها، وساق إليه من الماء المشترك بينهم، واستغل الأرض على هذه الصفة سنين، وذلك كله بغير امر شركائه، إن كان الذى يستغل من الأرض هو مقدار حصته [لو حمل] على المهاياة، وكانوا قبل ذلك يتهايؤن، ولم يكن شركاءه طلبوا القسمة فلا

ضمان عليه فيما استغل، ولا يشركه شركاءه، فيما استغل من ذلك.

٢٧٣١٨:- **الخانية:** رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له، وعليه لصاحب الأرض نقصان الأرض [إن انتقصت بزراعته].

٢٧٣١٩:- **م:** رجل زرع ارض غيره بغير إذنه ثم أن الزارع قال لرب الأرض ادفع اليّ بذرى، واكون اكاراً لك فدفع فقد قيل: إن كان الزارع[قال هذا فى وقت كانت الحنطة المبذورة قائمة فى الأرض فذلك جائز، ويصير الزارع] متملكاً الحنطة المزروعة بحنطة مثلها، وذلك جائز، ويصير المزارع اكاراً له، وتكون هذه المزارعة فاسدة علىٰ ما هو جواب الكتاب، ان قال الزارع هذه المقالة بعد ما فسدت الحنطة المزروعة لايجوز.

٢٧٣٢٠:- وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل أذن لرجل أن يزرع فى ارضه فزرعها ثم أراد رب الأرض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتىٰ يستحصد الزرع، فإن قال رب الأرض اعطيك البذر، ونفقتك، واجرتك، ويكون ما زرعت لى ورضى به المزارع، فإن كان لم يطلع شيئ من الزرع[لايجوز لان الزارع] يصير بائعاً للزرع، وبيع الزرع قبل النبات لايجوز، ولم يفصل بينما إذا كان هذا القول من رب الأرض حال ما كان البذر قائماً، أو مستهلكاً؛ فاما أن يقال بان تاويل هذه المسالة [ان يكون القول من رب الأرض بعد ما صار البذر مستهلكاً حتىٰ تصير هذه المسألة موافقة للمسألة الأولىٰ أو يقال بان هذه المسألة] تصير رواية فى تلك المسألة ان البيع لايجوز علىٰ كل حال.

٢٧٣٢١:- **وفى النوازل:** زرع ارض الغير، ولم يعلم به صاحب الأرض إلا عند الاستحصاد ورضى به حين علم أو قال مرة لا ارضىٰ به ثم قال رضيت طاب الزرع للمزارع. **وفى الخانية:** قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: هذا استحسان وبه ناخذ.

٢٧٣٢٢:- **م،وفى النوازل:** ثلاثة نفر اخذوا ارضاً بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة ثم حضر اٰخر، وزرع بعض الأرض

شعيراً، فإن فعلوا ذلك بإذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم، ويرجع صاحب الحنطة على الآخر بثلث الحنطة التى بذرا، والشعير أيضاً بينهم فيرجع صاحب الشعير عليهما أيضا بثلثى الشعير الذى بذر، وإن فعلوا ذلك بغير إذن، فالحنطة ثلثها لصاحب الأرض، وثلثاها لهما، ويغرمان نقصان ثلث الأرض، ويطيب لهما ثلث الخارج، وأما الثلث الآخر يرفعان منه نفقتهما، ويتصدقان بالفضل، وامَّا صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير، ولرب الأرض سدسها، وعليه نقصان ثلثى الأرض، **وفى الخانية:** وعليه نقصان ثلثى ما زرع، ويتصدق بالفضل.

٢٧٣٢٣:- **م:** قيل فى نقصان الأرض بسبب الزراعة، أنه ينظر أن هذه الأرض بكم تشترى قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة، وبكم تشترىٰ بعد ذلك، فتفاوت ما بينهما نقصان الأرض، وقيل: ينظر بكم تستاجر هذه الأرض قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة، وبكم تستأجر بعد ذلك، فتفاوت ما بينهما نقصان الأرض ، وهذا هو الصحيح، **وفى الكبرىٰ:** وهو الأليق وبه يفتى.

٢٧٣٢٤:- **م:** وإذا انتقصت الأرض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان ينظر ان زال بفعل رب الأرض لايبرأ اصلاً، وإن زال بدون فعله فقد اختلف المشائخ فيه منهم من قال: إن زال قبل الرد على رب الأرض يبرأ، وإن زال بعد الرد على رب الأرض لايبرأ، ومنهم من قال: يبرأ فى الوجهين جميعاً وبه يفتىٰ.

٢٧٣٢٥:- وإذا دفع الرجل ارضه مزارعة، وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع فجاء مستحق واستحقها اخذها المستحق بدون الزرع، وله أن يأمر بقلع الزرع، وإن كان الزرع بقلاً، ولا يترك الأرض فى يد المزارع باجارة إلى أن يستحصد، ويكون القلع على الدافع، والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار إن شاء رضى بنصف المقلوع، ولا يرجع على الدافع بشيئ، وإن شاء ردالمقلوع عليه، وضمن قيمة حصته نابتاً [فى ارضه لا فى ارض غيره يريد بقوله: ضمنه قيمة حصته نابتاً فى ارضه قيمة حصته] من زرع له حق القرار.

٢٧٣٢٦:- ألا ترىٰ ان من استأجر أرضاً بدراهم، وزرعها ثم استحقها مستحق واخذ الأرض، وامر المستاجر بقلع الزرع رجع علىٰ الآجر بقيمة الزرع نابتاً فى ارضه لا فى ارض الغير، وهذا بخلاف من غصب أرضاً، وزرعها، فجاء انسان وقلع الزرع؛ فإنه يضمن قيمته نابتاً فى ارض الغير يعنى قيمة زرع ليس له حق القرار.

٢٧٣٢٧:- ثم إن أوجب الزرع نقصاناً فى الأرض فللمستحق أن يضمن المزارع بلا خلاف، وليس له أن يضمن الدافع عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وهذا إذا كان البذر من قبل المزارع، وأما إذا كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق الأرض فامرهما بالقلع وقلعا فالمزارع بالخيار إن شاء رضى بنصف المقلوع، ولا شئ له غيره، وإن شاء رد المقلوع علىٰ الدافع ورجع عليه باجر مثل عمله علىٰ قول الفقيه أبى بكر البلخى وبقيمة حصته من الزرع علىٰ قول الفقيه أبى جعفر.

٢٧٣٢٨:- ولو أن المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فى الاصل، وذكر شيخ الاسلام فى شرحه أن الجواب فيه علىٰ التفصيل إن كان البذر من جهة رب الأرض لايصح اجازته، وإن كان البذر من قبل العامل صح اجازة المستحق قبل الزراعة، ولايصح اجازته بعد الزراعة، وكان كمن آجر دار غيره شهراً، فاجاز صاحب الدار الاجارة، إن اجازه قبل مضى المدة جاز، وإن اجازه بعد مضى المدة لايجوز.

٢٧٣٢٩:- وذكر هذه المسألة فى الباب الآخر من إجارات القدورى عن محمد رحمه اللّٰه مطلقة من غير فصل بينما إذا كان البذر من قبل المزارع أو من قبل رب الأرض، وقال: إن كان الزرع قد سنبل أو لم يسنبل لحقه الاجازة، ولا شيئ للغاصب، من الزرع، وهو للمالك قال: وإن نمىٰ الزرع لم تلحقه الاجازة، وهو للغاصب فما ذكر القدورى رحمه اللّٰه نص أن الاجازة تعمل بعد الزراعة قبل أن ينمى الزرع، وإنه يخالف ما ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه فيتأمل عند الفتوىٰ.

٢٧٣٣٠:- وذكر فى المنتقىٰ أبو سليمان عن محمد رحمه اللّٰه رجل غصب

ارضاً، ودفعها إلى غيره مزارعة سنة على أن البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع، ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الأرض المزارعة جازت اجازته، وما خرج منها فهو بين رب الأرض، والمزارع على ما شرط عليه الغاصب، ويكون الغاصب هو الذى يتولى قبض حصة رب الأرض، وما نقص الأرض من عمل المزارع فلا ضمان عليه إلا مانقصها قبل أن يجيز رب الأرض، فإن ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الأرض فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: إن شاء رب الأرض ضمن المزارع ذلك، وإن شاء ضمن الغاصب.

٢٧٣٣١:– ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الأرض المزارعة [جازت المزارعة]، وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولكن لاشيئ لرب الأرض من الزرع، وما يحدث فيه من الحب، فجميع ذلك بين المزارع، والغاصب ومعنى قوله: لو اجاز رب الأرض المزارعة جازت أن لايكون لرب الأرض بعد الاجازة أن يطالب المزارع بقلع الزرع، وتفريغ الأرض، وقبل الاجازة كان له ذلك لا أن يصير الزرع لرب الأرض، والمعنىٰ ما أشار إليه شيخ الاسلام رحمه الله ان العقد قد انتهىٰ بالزراعة، فإن قال قائل هذا يشكل بما إذا غصب أرضاً وآجرها من غيره بجارية مثلاً سنة، وقبض، واجاز رب الأرض الاجارة جازت الاجارة، وصارت الجارية لرب الأرض بعد ما كانت للغاصب قيل: لايشبه الجارية فى هذا حصة الغاصب من الزرع.

٢٧٣٣٢:– [ولو انقضت المزارعة فيما بين المزارع، والغاصب، يسلم للغاصب حصته من الزرع] الذى طلع أولاً، ألاترىٰ ان حصته قد وجبت له كلها قبل اجازة رب الأرض المزارعة فما ازداد من حصته بعد الاجازة يكون له لا لرب الأرض إلا انا نظر إلى قيمة ما وجب له من الزرع قبل الاجازة فيتصدق به، ويطيب له مازاد بعد الاجازة، فأما المزارع فلا يتصدق بشيئ.

٢٧٣٣٣:– **وفى المنتقىٰ ايضاً:** رجل غصب من آخر ارضاً، ودفعها إلى

رجل مزارعة بالنصف، والبذر من قبل الدافع، ثم إن رب الأرض اجاز المزارعة، وكانت الاجازة قبل الزراعة، أو بعدها فالاجارة باطلة حتى لايكون لرب الأرض من الزرع شيئ.

٢٧٣٣٤:- قال فى المنتقىٰ: والأرض بعد اجازة بمنزلة العارية فى يد الغاصب، والمزارع، فإن اراد رب الأرض أن يرجع عن اجازته، ويأخذ أرضه، فإن كان المزارع لم يزرع الأرض بعد فله ذلك، وإن كان المزارع قد زرع الأرض قبل الاجازة، ونبت [بعد الاجازة] أو زرع بعد الاجازة، ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز، وكذلك إن كان المالك اجاز المزارعة بعد ما سنبل الزرع إلا انه لم يستحصد ثم أراد أن يرجع فيما اجاز فليس ذلك، ولكن يقال للغاصب، اغرم له مثل اجر ارضه إلى أن يستحصد الزرع، وبقيت المزارعة بين الغاصب، والمزارع على ما كانت، فإن قال الغاصب انا اغرم الاجر بقدر حصتى من الزرع [لم يجبر على اكثر من ذلك، وقيل للمزارع اغرم انت من اجر الأرض على قدر حصتك من الزرع] فإن كانا غرما ذلك، ورضيا به كان عمل الزرع حتى [يستحصد] عليهما جميعاً، فإن قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئاً، ولكنى اقلع الزرع فالمزارع بالخيار إن شاء قلع معه، وإن شاء ادىٰ اجر مثل الأرض من ماله، وعمل فى الزرع بنفسه وأجرائه.

٢٧٣٣٥:- فإذا استحصد نظر إلى نصيب الغاصب [واخذ من ذلك ما غرم من اجر الأرض واجر الأجراء فى نصيب الغاصب] وكان الفضل للغاصب، ولايأخذ من ذلك اجر عمله، وإنما ياخذ من حصت الغاصب كل ما غرم من سببها، فاما ما عمله بنفسه فهو متطوع فيه، وإن قال المزارع لااغرم اجراً، ولا اعمل فى ذلك عملاً، وانا اقلع الزرع، فإن اجمع الغاصب معه على ذلك قلعا وسلما الأرض لصاحبها، وإن ابى ذلك الغاصب [كان للغاصب] أن يودى اجر مثل الأرض، ويقال له قم على الزرع فاعمله بنفسك، واجرائك حتىٰ يستحصد

فتاخذ من حصة المزارع ما غرمت عنه من اجر الأرض، والاجراء، وكان حالك فيه مثل حال المزارع فی الوجه الأول.

۲۷۳۳٦:- وهذا كله إذا كان بقضاء القاضی فامَّا إذا فعله احدهما بغير قضاء القاضی، ولا رضاء من صاحبه فهو متطوع فيه، وسلم للاخر نصيبه منه كملاً، وليس على واحد منهما أن يتصدق بما اصابه من الزرع إلا ما وجب للغاصب من الزرع قبل أن يجبز رب الأرض المزارعة، ألا ترىٰ ان رجلاً لو دفع إلى رجل مالاً مضاربة بالنصف والمال مغصوب فعمل به [ثم اخذ] المغصوب منه المال، فإن الغاصب يتصدق بحصته من الربح، ولايتصدق المضارت بشيئ من حصته.

۲۷۳۳۷:- وإذا اجاز رب الأرض المزارعة قبل أن يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى اراد اخذ ارضه فقال المزارع انا ادع المزارعة، ولا حاجة لی فی العمل؛ لأن البذر لم ينبت، وقال الغاصب انا امضی علی المزرعة؛ لان البذر قد فسد حين طرح فی الأرض قيل للغاصب عليك اجر مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع فإذا رضی بذلك، وجب على المزارع أن يمضی علی المزارعة كما اشترط عليه الغاصب، وكان الأجر كله علی الغاصب لا يرجع علی المزارع، ولا فی حصته بشيئ، فإن قال الغاصب لأعطی الأجر، وانا اٰخذ البذر يعنی من رب الأرض قيل للمزارع: انت بالخيار إن شئت فابطل المزارعة، وسلم للغاصب اخذ بذره، ولرب الأرض اخذ ارضه، وإن شئت كان عليك اجر مثل الأرض إلى ان يستحصد الزرع، فإن رضی بذلك جازت المزارعة، ولم يكن لرب البذر علی اخذ بذره سبيل، ويكون المزارع متطوعاً فيما غرم من اجر الأرض، ويكون المزارعة بينهما علی ما اشترطا، ولا يتصدقان بشيئ مما وجب لهما من الطعام.

۲۷۳۳۸:- وإذا غصب بذراً، وزرعه فی أرض نفسه، فقبل ان ينبت كان لصاحب البذر أن يجيز فعله.

۲۷۳۳۹:- **الكبرىٰ:** غصب ارضاً، وزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل اٰخر

فالزرع للثانى لكن يضمن للأول مثل بذره، وكان الأول هو الذى استعمل الأرض فنقصها استعماله، ونظير هذا من يواجر ارضه الخراجية فالخراج عليه.

٢٧٣٤٠:– غاصب الأرض إذا دفعها مزارعة فهو كما لو اجر فالخراج بينه وبين المزارع على ما شرطا، ولو اجاز رب الأرض دفع الغاصب، فإن كان الزرع قد سنبل، ولم ينعقد الحب صحت الاجارة فيكون الزرع بين رب الأرض، وبين المزارع، ولاشيئ للغاصب.

٢٧٣٤١:– م، وفى العيون: رجل غصب أرضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهى بذر لم ينبت بعد فصاحب الأرض بالخيار إن شاء تركها حتىٰ تنبت ثم يقول له: اقلع زرعك، وإن شاء اعطاه مازاد البذر فيه، فإن اختار إعطاء الضمان كيف يضمن روىٰ هشام عن محمد انه يضمن مازاد البذر فيه فيقوم الأرض، وليس فيها بذر، ويقوم وفيها بذر، وروىٰ المعلى عن أبى يوسف أنه يعطيه مثل بذره، والمختار أنه يضمن قيمة بذره لكن مبذوراً فى أرض غيره، وهو ان يقوم الأرض غير مبذورة، ويقوم مبذوراً، ولكن مبذوراً لغيره حق النقض، والقلع، ففصل ما بينهما قيمة بذر مبذور فى أرض، وما قال هنا محمد رحمه اللّٰه: ذلك قيمة بذر مبذور فى أرض نفسه.

٢٧٣٤٢:– وفى الفتاوى الفضلى: رجل القىٰ البذر فى ارضه فجاء اٰخر والقىٰ بذره، وسقىٰ الأرض فنبت الزرعان جميعاً [أو القىٰ فيها بذره وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض، ونبت الزرعان جميعاً] فما نبت يكون للاٰخر عند أبى حنيفة وعليه للأول [قيمة بذره ولكن مبذوراً فى أرض ملكه، وطريق معرفة ذلك مامر لكن ثمة يضمن] قيمة بذره مبذوراً فى أرض غيره، وهاهنا يضمن قيمة بذره مبذوراً فى ارض نفسه، فإن جاء صاحب الأرض، وهو الأول فالقىٰ فيها بذر نفسه مرة ثالثة، وقلب الأرض قبل أن ينبت الأرض البذران أو لم يقلب، وسقىٰ فما نبت من المبذور كلها فهو له، وعليه

للغاصب مثل بذره لکن مبذوراً فی ارض غیره هکذا هنا ولم یشبع الجواب، والجواب المشبع أنه یضمن الغاصب الأول قیمة بذر الأول مبذوراً فی ارض نفسه ثم یضمن المالك قیمة البذرین جمیعاً مبذوراً فی أرض غیره.

٢٧٣٤٣:- هذا کله إذا لم یکن الزرع نابتاً، فإذا زرع المالك ونبت ثم جاء رجل والقٰی بذر نفسه وسقٰی فهذا علٰی وجهین: (١) اما إن لم یقلب. (٢)الوجه الأول إذا نبت الثانی کان الجواب علی بامر وفی أو قلب ففی أن الوجه الثانی المسالة علٰی قسمین إما ان کان الزرع النابت إذا قلب مرة اخریٰ ینبت أو لاینبت ففی القسم الأول الجواب علٰی مامرّ، وفی القسم الثانی الزرع للثانی، وعلٰی الثانی قیمة زرعه نابتاً.

٢٧٣٤٤:- **الخانیة:** رجل زرع أرضه شعیراً فجاء اٰخر، وزرع علیه الحطنة بغیر امر صاحب الشعیر فنبتا جمیعاً قالوا: الخارج یکون للزارع الثانی، ولاحظّ لصاحب الشعیر فیه، ویضمن الثانی للأول مازاد الشعیر فی ارضه یقوم الأرض مزروعة، وغیر مزروعة فیضمن له فضل ما بینهما [لأنه اتلف علیه زرع الشعیر قبل النبات فیضمن وضمانه] ما قلنا.

٢٧٣٤٥:- وفی موضع اٰخر من النوازل قال رجل زرع أرض نفسه حنطة فجاء اٰخر، وزرع فیها شعیراً روی عن محمد رحمه اللّٰه: أن زارع الشعیر یضمن للأول قیمة الحنطة مبذورة، قال الفقیه أبو اللیث رحمه اللّٰه: هذا إذا رضی صاحب الحنطة أن یضمنه قیمة الحنطة المبذورة، أما إذا لم یرض بذلك، فإنه یخیر بین ان یترك حتیٰ ینبت فإذا نبت یأمره بقلع الشعیر، **وفی الفتاویٰ العتابیة:** وإن لم یفعل شیئاً حتیٰ استحصد فالشعیر کله لصاحب الأرض، وعلیه لصاحب الشعیر مثل شعیره.

٢٧٣٤٦:- **الخانیة: وإن** اختار صاحب الحنطة أن یبرئ صاحب الشعیر عن الضمان، فإذا ادرك الزرع، وحصداه یکون بینهما علٰی مقدار نصیبهما من البذر قال

رحمه اللّٰه: وينبغي أن يكون هذا الجواب علىٰ قول أبى يوسف ومحمد رحمه اللّٰه اما علىٰ قول أبى حنيفة الجواب كما روى عن محمد رحمه اللّٰه أولاً أن الثانى يضمن قيمة بذر الأول مبذوراً، **وفى الكبرىٰ:** وعلىٰ ذلك نفتى.

٢٧٣٤٧:- **م:** سئل الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه عمن بذر فى ارضه بذراً، ثم جاء أخر فسقىٰ تلك الأرض حتىٰ ادرك الزرع، فإن الزرع فى القياس للساقى، وعليه قيمة الحب مبذوراً فى الأرض علىٰ شرط القرار ان سقاها قبل أن يفسد البذر فى الأرض، وإن سقاها بعد ما فسد البذر قبل أن ينبت نباتاً له قيمة فنبت بنفسه، فإن فى القياس عليه قيمة نقصان الأرض يقوم الأرض مبذوراً قد فسد حبها ويقوم غير مبذورة فيغرم قيمة نقصان ما بينهما، والزرع للساقى وإن كان سقاها بعد مانبت الزرع فصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها، والزرع للساقى، وإن كان سقىٰ الأرض بعد ما استغنى الزرع عن السقى [لكن السقى] ينفعه [واجود له] فإن الزرع لصاحب الأرض فى هذه الوجوه كلها ولا شيئ للساقى.

٢٧٣٤٨:- وعنه أيضاً، ولو أن رجلاً القىٰ بذراً فى أرض غيره ثم أن صاحب الأرض سقىٰ الزرع حتىٰ ادرك اخذت هاهنا بالقياس، والزرع كله لصاحب الأرض، وعليه قيمة الحب، إن كان سقاه وهو حب قيمته مبذوراً فى الأرض بغير حق القرار فيها، وإن كان سقاها بعد ما فسد الحب فى الأرض فخرج الزرع بعد ذلك، ولو لا السقى لم يكن يخرج أو كان يخرج ولكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الأرض، ولاضمان عليه لصاحب البذر، ولو كان البذر من غير صاحب الأرض، والسقى من رجل اٰخر غير صاحب الأرض ايضاً كان سبيله معه كسبيل الساقى مع صاحب البذر، والأرض جميعاً.

٢٧٣٤٩:- **وعنه ايضاً:** لو أن رجلا زرع أرضه ثم جاء آخر وألقى بذره فى تلك الأرض فخرج الزرع إن خرج من غير سقى فالزرع كله لصاحب الأرض، وعليه قيمة الحب مبذوراً فى الأرض على حق القرار [فى قياس] قول أبى حنيفة

وإن القىٰ البذر بعد فسد الحب فى الأرض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الأرض المبذورة علىٰ حق القرار، والزرع كله للثانى، وإن بذر بعد ما خرج الزرع، وصار له قيمة ثم ادرك ذلك كله مختلطاً فعليه قمية زرع رب الأرض نابتاً فى الأرض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الأرض، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما اللّٰه: الزرع بينهما فى هذه الفصول كلها على الشركة.

٢٧٣٥٠:- وهذا كله إذا ادرك الزرع من غير سقى أو بسقى صاحب البذر الذى لا أرض له، ولو ادرك الزرع بسقى صاحب الأرض فالزرع كله لصاحب الارض، وعليه للاخر قيمة حبه إن سقاه قبل أن يفسد حبه، وإن سقاه بعد ما فسد لم يلزمه الضمان.

٢٧٣٥١:- **الكبرىٰ:** ولو زرع أرضه بُرّاً فلم ينبت حتىٰ جاء رجل فزرع فيها شعيراً ثم سقاه رب الأرض فنبت الزرع، فإنّ على زارع الشعير قيمة البذر المبذور فى الأرض ثم على رب الأرض قيمة البر، والشعير مخلوطاً مبذوراً.

الفصل الثالث عشر
فى بيع الأرض المد فوعة مزارعة

٢٧٣٥٢:-**الذخيرة: إذا** باع رب الأرضِ الأرضَ ولها اكار لرب الأرض لم يزرع بعد، فإن كان البذر من رب الأرض يجوز البيع من غير رضا الاكار، وإن كان البذر من قبل المزارع لايجوز بيع الأرض فى حق الاكار إلا برضاه هكذا قيل فى المعاملة إذا باع رب النخيل فقد قيل: لايجوز بيعه ظهر الثمار أو لم يظهر، وقيل: إن لم يظهر الثمار يجوز البيع.

٢٧٣٥٣:- **م:** وإذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره [والاته]، فلما زرعها المزارع باعها رب الأرض فهذا على وجهين: (١) الأول يكون الزرع بقلاً، وفى هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الأرض مع الزرع أو باع الأرض بدون الزرع، فإن اجاز المزارع البيع فى الأرض، والزرع جميعاً نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الأرض، وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب الأرض فهو لرب الأرض، وما اصاب الزرع فهو بين رب الأرض، وبين المزارع نصفان.

٢٧٣٥٤:- هذا إذا اجاز المزارع البيع، فإن لم يجز المزارع البيع فالمشترى بالخيار إن شاء تربص حتىٰ يدرك الزرع، وإن شاء فسخ البيع ذكر المسألة فى الكتاب مطلقاً، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه [أن المشترى] إن كان علم بالمزارعة وقت الشراء فلا خيار له، وإن لم يعلم فله الخيار.

٢٧٣٥٥:- وهذا إذا باع الأرض، والزرع جملة فإن باع الأرض وحدها بدون الزرع واجاز المزارع البيع فالأرض للمشترى، والزرع بين البائع، والمزارع نصفان، وإن لم يجز المزارع البيع فالمشترى بالخيار على نحو ما قلنا، وإن كان باع الأرض، وحصته من الزرع، واجاز المزارع البيع اخذ المشترى الأرض، وحصة رب

الأرض بجميع الثمن، وإن لم يجز المزارع البيع فالمشترى بالخيار، وإن اراد المزارع ان يفسخ البيع فى هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك.

٢٧٣٥٦:- **وفى الكبرىٰ: وإن** كان باع الأرض بحصته من الزرع، والأرض فنصف الزرع للمشترى بكل الثمن من خيار له سواء كان نفاذ البيع باجازة المشترى أو باستحصاد الزرع، ومضى المدة، وإن كان باعها بالزرع كله، فإن كان النفاذ باستحصاد الزرع، ومضى المدة أو كانت المزارعة فى حصة رب الأرض، والمشترى لم يكن عالماً وقت البيع بشركة المزارعة خير المشترى، إن شاء اخذ الأرض، ونصف الزرع بحصتهما من الثمن، وقسم على الأرض، والزرع يوم العقد، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه، وإن كان نفاذ البيع باجازة المزارع بيع رب الأرض لرب الأرض خاصة، وحصة الزرع بينه، وبين المزارع نصفين، فلو أراد المزارع أن يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع انه ليس له ذلك.

٢٧٣٥٧:- (٢) الوجه الثانى: إذا باع رب الأرض بعد ما استحصد فإن باع الأرض بدون الزرع أو باع الأرض] بحصته من الزرع جاز البيع من غير توقف، وإن باع الأرض مع جميع الزرع ينفذ البيع فى الأرض، وحصة رب الأرض من الزرع ويتوقف فى نصيب المزارع فإن اجاز البيع [نفذ البيع فى نصيب المزارع ايضاً] وكان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع، والباقى من الثمن لرب الأرض، وإن لم يجز البيع يخير المشترى إذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء [لتفرق الصفقة عليه] وإن كان صاحب الأرض باع الأرض، والزرع بقل فلم يجز المزارع البيع فخير المشترى فلم يفسخ البيع حتىٰ استحصد الزرع نفذ البيع فى الأرض، وحصة رب الأرض من الزرع، والمشترى بالخيار إن شاء اخذ الأرض وحصة رب الأرض من الزرع بحصتهما من الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان باع الأرض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع البيع، ولم يفسخه المشترى حتىٰ استحصد الزرع نفذ البيع، وكان للمشترى أن يأخذهما بجميع الثمن، ولاخيار له، وكذلك إذا باع الأرض دون الزرع

فلم يجز المزارع البيع، ولم يفسخ المشترى حتىٰ استحصد الزرع نفذ البيع فى الأرض، ولا خيار للمشترى.

٢٧٣٥٨:- **وفى فتاوىٰ الفضلى: إذا** دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل أن يزرع المزارع فهذا على وجهين: **(١) الأول:** أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفى هذا الوجه للمشترى أن يمنع المزارع من المزراعة، فبعد ذلك إن لم يكن المزارع شرع فى العمل، ولم يعمل شيئاً من اعمال [المزارعة فلا شيئ للمزارع حكماً وديانة، وإن كان عمل بعض الاعمال] نحو حفر الانهار، واصلاح المسنيات فكذلك حكماً، ولكن يفتى لرب الأرض بأن يرضى المزارع فيما بينه، وبين ربه باعتار ما عمل له فى أرضه ديانة لاعلى وجه التبرع .

(٢) الوجه الثانى: إذا كان البذر من قبل المزارع، وفى هذا الوجه ليس للمشترى ان يمنعه عن الزراعة ، ولو كا استأجرها بالدراهم مدة معلومة ثم باعها رب الأرض كان للمستأجر ان يعمل فيها، ويزرع إلى أن تمضى المدة، وليس للمشترى منعه كذلك هنا.

٢٧٣٥٩:- **وفيه ايضاً:** وإذا دفع [ارضه] مزارعة إلى رجل، والبذر من قبل رب الأرض، فلما زرع المزارع الأرض باع رب الأرضِ الأرضَ، فإن كان الزرع قد نبت، وباع رب الأرضِ الأرضَ مع الزرع بعذر بان كان عليه دين قادح لاوفاء له إلّا من ثمن الأرض فالبيع جائز، وليس للمزارع حق المنع، ويوزع الثمن على الأرض والزرع فما اصاب الأرض فهو لرب الأرض، وما أصاب الزرع فهو بينه، وبين المزارع نصفين، وإن كان الزرع لم ينبت بعد، فباع رب الأرضِ الأرضَ فالبيع جائز، وحصة الأرض من الثمن لرب الأرض، ثم ينظر بعد ذلك إلى قيمة الأرض مبذوراً، وغير مبذور فذلك الفضل بينهما، والأرض، والزرع كله للمشترى هكذا ذكر.

٢٧٣٦٠:- وهذا الجواب صحيح فيما إذا باع برضا المزارع؛ فأما إذا باع بغير رضا المزارع فالبيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الأرض

بعد ما نبت الزرع أو قبل ان ينبت الزرع، ولكن القاضى يخرجه من السجن إن كان محبوساً إلى ان يستحصد الزرع إذا علم انه لاوفاء له الَّا من ثمن الأرض، وإن كان البذر من قبل المزارع فليس لرب الأرض بيع الأرض قبل المزارعة من غير عذر وله بيعها [بعذر] وبعد القاء البذر فى الأرض ليس لرب الأرض بيعها بعذر وبغير عذر، وكذلك إذا كان البذر من قبل رب الأرض، والقىٰ البذر فى الأرض فليس له بيعها بعذر وبغير عذر.

٢٧٣٦١:- **وفى فتاوىٰ أبى الليث رحمه اللّٰه:** رجل دفع أرضه مزارعة فزرعها المزارع ثم باع رب الأرض، الأرض برضا المزارع، فإن لم يكن الزرع قد نبت، وقد كان البذر من قبل رب الأرض فلا شيئ للمزارع من الثمن فى الحكم، وإن كان البذر من المزارع فله حصة قيمة بذره مبذوراً فى الأرض، وإن كان الزرع قد نبت [وقد باع] رب الأرض [الأرضَ] مع نصيبه من الزرع برضا المزارع فالبيع جائز، ونصيب المزارع فيه قائم، وإن كان قد دفع النخيل معاملة ثم باع النخيل قبل أن يخرج شيئا فلاشيئ للعامل من الثمن فإن باع النخيل بعد ما خرج الثمر مع جميع الثمر برضا العامل فالبيع جائز، وللعامل حصة نصيبه [من الثمن وإن باعها مع نصيبه من الثمر برضا العامل فالبيع جائز فى نصيبه] ونصيب المزارع فيه قائم.

٢٧٣٦٢:- وإذا باع الرجل ارضاً فيها زرع لم ينبت، فإن كان البذر قد عفن فى الأرض فهو للمشترى وإلا فهو للبائع فإن سقاه المشترى حتى نبت، ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع ايضاً، والمشترى متطوع فيما فعل، **وفى الذخيرة:** بخلاف ما إذا لم يفسد، **وفى العتابية:** والمشترى متطوع فيما فعل، وهكذا أفتىٰ أبو بكر الاسكاف، وقال أبو القاسم: هو للبائع فى الاحوال كلها وبه ناخذ، **م:** وكذلك لو نبت ولم يتقوم بعد واختار الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه انه للبائع [على كال حال] الا إذا بيع مع الأرض نصًّا أو دلالة، **وفى الكبرىٰ:** وبه يفتىٰ

٢٧٣٦٣:- **الخانية:** رجل دفع ارضه مزارعة أو كرمه [ونخله] معاملة فعمل

العامل فى الكرم عملاً قليلاً أو زرع [الأرض] ثم باع رب الأرض ارضه [أو كرمه] برضا العامل، والمزارع قالوا: إن كان قبل نبات الزرع، وكان البذر من صاحب الأرض فلا شيئ للعامل من الثمن فى الحكم، وإن كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذوراً فى الأرض؛ وأما الكرم والنخيل فإن لم يخرج منه شيئ لاشيئ للعامل من الثمن، وإن باع صاحب الأرض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع، وخرج الكرم، والثمر فإن اجاز المزارع جاز، ويكون نصيب البائع من الزرع، والثمر للمشترى ونصيب العامل للعامل، وإن كان هذا البيع قبل خروج الثمر، وقبل نبات الزرع، فإن كان البذر من صاحب الأرض فلا شيئ للمزارع فى الحكم، وإن كان البيع بغير رضا المزارع فى جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب.

٢٧٣٦٤:- **الفتاوىٰ الخلاصة:** ولو اراد صاحب الأرض البيع بعذر الدين ، والبذر من المزارع إن عمل المزارع فى الأرض من الكراب، وتسوية المسناة واشباه ذلك إلا انه لم يزرعها لصاحب الأرض أن يبيعها، ولا شيئ للعامل على رب الأرض.

٢٧٣٦٥:- **الفتاوىٰ العتابية:** وليس للمزارع والمستأجر والمرتهن نقض البيع، وكذا ليس للبائع حق النقض ، وللشفيع أن يأخذ بالشفعة ، وقام مقام المشترى فى حكم التوقف، ولو انتظر حتىٰ تمضى المدة بطل شفعته ،وكذا إذا اٰجرها رب الأرض بعد ما زرعها المزارع أو قبل أن يزرع، والبذر من المزارع يتوقف علىٰ اجازته كالبيع۔ واللّٰہاعلم.

الفصل الرابع عشر

فى العذر فى فسخ المزارعة والمعاملة

٢٧٣٦٦:- وإذا امتنع احد المتعاقدين عن المضى على المزارعة فإن كان الممتنع من كان من قبله البذر فله ذلك بعذر، وبغير عذر، وإن كان الممتنع مَن ليس مِن قبله البذر فليس له ذلك إلا بعذر، وبعد القاء البذر فى الأرض ليس لواحد منهما أن يمتنع عن المضى على المزارعة إلا بعذر، وفى المعاملة إذا امتنع احدهما عن المضى عليها فليس له ذلك إلا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين، والمزارعة بعد القاء البذر فى الأرض كذلك، وقبل القاء البذر فى الأرض لازمة مِن قبل مَن لابذرله غير لازمة مِن قبل مَن له البذر.

٢٧٣٦٧:- قال محمد رحمه الله فى الاصل وإذا كان البذر من قبل المزارع، فقال المزارع انا اريد ترك الزراعة فى هذه السنة أو قال: انا اريد ان ازرع ارضاً اخرىٰ فى هذه السنة سوىٰ هذه فله ذلك وكان له أن يفسخ المزارعة .

٢٧٣٦٨:- **الكافى:** ولو امتنع رب الأرض، والبذر من قبله، وقد كرب المزارع الأرض فلا شيئ له فى عمل الكراب قالوا: هذا الجواب فى الحكم، واما فيما بينه وبين ربه فيلزمه أن يعطى العامل اجر مثل عمله.

٢٧٣٦٩:- **م:** ولو كان استاجر الأرض بالدراهم أو بعرض بعينه ثم قال : انا اترك الزراعة اصلاً كان ذلك عذراً له فى فسخ الاجارة، وإذا قال: ازرع ارضاً اخرىٰ أو قال: لا ازرع هذه السنة لايكون هذا عذراً فى نقض الاجارة .

٢٧٣٧٠:- والسفر والمرض عذر من قبل المزارع، والعامل فى فسخ المزارعة، والمعاملة، وقد ذكرنا فى بعض المواضع أن السفر لايكون عذراً فمن المشائخ رحمهم الله من قال فى المسألة روايتان، ومنهم من قال: إنما اختلف

الجواب لاختلاف الوضع وإليه ذهب شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده فموضوع ما ذكر: أنه لايكون عذراً، انه اخذه مزارعة أو معاملة ليعمل بنفسه أو أجرائه، وبعد المسافرة يمكنه اقامة العمل بأجراءه، وموضوع ما ذكر: انه يكون عذراً، انه اخذه مزارعة أو معاملة ليعمل بنفسه، وبعد ما سافر لايمكنه العمل بنفسه.

٢٧٣٧١:- **وفى الابانة:** ويجب أن يكون فصل المرض علىٰ التفصيل ايضاً علىٰ قياس فصل السفر إن أخذه معاملة ليعمل لنفسه، واجرائه لايكون مرضه عذراً، وإذا اخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذراً.

٢٧٣٧٢:- **م:** ومن العذر من قبل رب النخيل، ورب الأرض أن يلحقه دين قادح لاوفاء له إلامن ثمن النخيل، والأرض، وعند ذلك لا بد لصحة فسخ الاجارة من القضاء أو الرضاء، فعلىٰ رواية كتاب المزارعة، والاجارات، والجامع الصغير لايحتاج فيه الىٰ القضاء، ولا الىٰ الرضاء، بعض مشائخنا المتاخرين رحمهم اللّٰه اخذوا برواية الزيادات، وبعضهم أخذوا برواية الأصل، والجامع الصغير، فإن طلب من القاضى النقض قبل البيع فالقاضى لايجيبه إلىٰ ذلك، ولكن يبيعه بنفسه، ويثبت الدين عند القاضى حتىٰ يمضى القاضى البيع، وينتقض العقد حكماً.

٢٧٣٧٣:- ثم إذا اراد صاحب الأرض البيع بعذر الدين، والبذر من قبل المزارع فالحال لايخلو. (١) إما ان كان العامل قد عمل فى الأرض نحو الكراب، وتسوية المسناة، واشباه ذلك إلّا انه لم يزرعها، وفى هذا الوجه كان لصاحب الأرض ان يبيعها، ولا شيئ للعامل علىٰ رب الأرض، وينبغى أن يكون الجواب علىٰ هذا التفصيل فيما إذا انقضت مدة الزراعة، واختار رب الأرض اخراج الأرض من يد المزارع، فإن اراد المزارع ان يرجع علىٰ رب الأرض باجر مثل عمله، أنه إن كان البذر من قبل المزارع ليس له ذلك، وإن كان من قبل رب الأرض ان له ذلك.

(٢) وإن كان المزارع قد زرع الأرض ونبت الزرع فليس لرب الأرض ان يبيع الأرض حتىٰ يستحصد الزرع، وإذا لم يكن لرب الأرض حق بيع الأرض إلىٰ أن يستحصد الزرع، وقد كان القاضى حبس رب الأرض بالدين يخلى سبيله، وفى الخانية: حتىٰ يستحصد الزرع فإذا استحصد الزرع اعاده إلىٰ الحبس حتىٰ يبيع الأرض، ويقضى الدين.

٢٧٣٧٤:- م: وإن كان المزارع قد زرع الأرض إلّا انه لم ينبت بعد، حتىٰ لحق رب الأرض دين قادح هل له ان يبيع الأرض؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسألة فى الكتاب ، وقد اختلف المشائخ فيه [كان الشيخ الفقيه أبو بكر العتابى رحمه الله يقول له ذلك] وكان الشيخ أبو اسحاق الحافظ رحمه اللّٰه يقول: ليس له ذلك.

٢٧٣٧٥:- وفى الخانية: ومن الاعذار ان يكون العامل سارقاً خائناً، **وفى الكافى:** يخاف منه سرقة الثمر، والسعف قبل الادراك.

م: الفصل الخامس عشر
فيما إذا مات المزارع أو العامل، ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو الثمر

٢٧٣٧٦:- قال محمد رحمه الله: إذا مات المزارع ، ولم يدر ماذا صنع بالزرع فقال صاحب الأرض استهلكه المزارع، وقال ورثة المزارع سرق الزرع ، فإنّ حصة رب الأرض تكون ديناً فى مال المزارع، ولا يلتفت إلى قول ورثة المزارع انه سرق، وهذا لان حصة رب الأرض من الزرع كان امانة فى يد المزارع بدليل انه إذا هلك الزرع فى يد المزارع لم يضمن لرب الأرض شيئاً، فإذا مات، ولم يبين فهذاامين مات مجهلاً فيصير ضامناً فإن وقع الا ختلاف فى مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع؛ لان رب الأرض يدعى عليهم زيادة وهم ينكرون، وكذلك الجواب فى المعاملة، إذا مات العامل، ولا يدرى ماذا صنع بالثمار فإنّ حصة صاحب النخيل من الثمار يكون ديناً فى ماله لما ذكرنا.

٢٧٣٧٧:- وهذا كله إذا عرف خروج الثمار فأما إذا لم يعلم فلا ضمان فإن ترك العامل مالاً من دراهم أو دنانير، وكان عليه دين الصحة، فصاحب الأرض، والنخيل اسوة للغرماء يريد به إذا علم بالمزارعة، والمعاملة فى حال الصحة، وإنما كان كذلك؛ لان سبب وجوب هذا الدين عقد المزارعة، والمعاملة؛ لأن التجهيل لايتحقق بدون ما تقدم من العقد السابق فيكون الوجوب مضافاً إليه، والدين متىٰ وجب فى حالة المرض بسبب كان فى حالة الصحة؛ فإنه يساوى دين الصحة، كما لو كفل لرجل فى حالة الصحة بما يذوب له علىٰ فلان فذاب للمكفول له علىٰ المكفول عنه شيئ فى مرض موت الكفيل، وعلىٰ الكفيل دين الصحة فإنهما يستويان، وطريقه ما قلنا: وإن كان لايعلم المزارعة، والمعاملة إلا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذى وجب بإقراره فى المرض فيكون موخراً عن ديون الصحة۔ والله اعلم

الفصل السادس عشر

فى مزارعة المريض ومعاملته

٢٧٣٧٨:- **الفتاوىٰ العتابية:** الاصل فيه أن محاباة المريض، إذا كان عليه دين لايصح، وإن لم يكن عليه دين فحكمه حكم الوصية قال: إن كان البذر من المريض فى المزارعة، وفى المعاملة النخيل منه ينظر إلى الخارج، وإلى اجر مثل العامل واجر مثل الأرض، فإن كان قيمة نصف الخارج مثله صح من جميع المال، ويطيب الأجر، وإن كان الخارج زائداً فالزيادة يكون وصية، وحكم الوصية قد عرف، وإن كان البذر والنخيل من غير المريض يصح بقليل، وكثير، ولا يصح اقرار المريض بالمزارعة، إذا كان البذر منه، وقد استحصد الزرع إذا كان عليه دين الصحة، وكذبه الغريم إلَّا إذا فضل عن الدين فيكون للمقرله بما اقر من الخارج .

٢٧٣٧٩:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى الاصل: وإذا دفع المريض مرض الموت ارضاً مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين: **(١) الأول:** أن يكون البذر من جهة المزارع، وفى هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع اجنبياً، أو وارثاً، وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل اجر مثل الأرض أو اقل وسواء كان للمريض مال اٰخر سوىٰ الأرض [أو لم يكن].

٢٧٣٨٠:- **(٢) [الوجه الثانى:** إذا كان البذر من جهة المريض ايضاً، ولم يكن للمريض مال اٰخر سوىٰ الأرض] والبذر، وهذا الوجه على وجهين ايضاً.

(١) الوجه الأول: أن يكون المزارع اجنبياً فهو على قسمين القسم الأول ان لا يكون دين على الميت؛ فإنه ينظر إلى حصة المزارع من الزرع يوم نبت، وصارله قيمة، وإلى اجر مثل عمل المزارع فى المزارعة، فإن كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت، وصار له قيمة مثل اجر مثل عمل المزارع،

أو اقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك إلى يوم الحصاد، ولا يعتبر فى الزيادة حكم الوصية، وإن كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارله قيمة أكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالماً للمزارع بعضه بطريق الوصية، وبعضه بطريق المعاوضة، وإن كان حصته من الزرع لاتخرج من ثلث ماله، إن اجازت الورثة ذلك فكذلك الجواب يسلم للمزارع [جميع ذلك، وإن لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع] قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة، وثلث ما بقى إلى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية، والباقى يكون للورثة، ويعتبر الوصية فى جميع ماازداد على اجر المثل إلى يوم الحصاد يريد به أن فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد.

٢٧٣٨١:- هذا إذا كان المزارع اجنبياً، ولم يكن عليه دين؛ فأما إذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله فهو القسم الثانى من هذا الوجه أما دين الصحة؛ واما دين المرض؛ فإنه ينظر إلى قيمة حصة المزارع يوم نبت، وصار له قيمة، وإلى اجر مثل عمله، فإن كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل من أجر مثل عمله فإن ما شرط للمزارع من الزرع لايسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض، ويقسم ما قبض بينهم بالحصص، إذا لم يكن للمريض ما ل سوىٰ هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة إلى يوم الحصاد، والغرماء بديونهم.

٢٧٣٨٢:- هذا الذى ذكرنا إذا كان المزارع اجنبياً؛ فأما إذا كان الموارع وارثاً فهو الوجه الثانى من الوجهين فعلىٰ قياس قول أبى حنيفة لو كان يرىٰ جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتىٰ لايستحق الوارث شيئاً، وإنما يكون له اجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان علىٰ المريض دين أو لم يكن، وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل اجر مثل عمله أو اكثر من ذلك، وأما على قول أبى يوسف،

ومحمد إن لم يكن علىٰ المريض دين؛ فإنه ينظر إلى حصة الوارث من الزرع يوم نبت، وصار له قيمة [وإلى اجر مثل عمله، فإن كان قيمة حصته من الزرع يوم بنت وصار له قيمة] مثل اجر مثل عمله أو اقل كان له المشروط، وما يحدث من الزيادة بعد ذلك إلى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب فى الاجنبى؛ واما إذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله، فإن له من الخارج بقدر اجر مثل علمه، واما إذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب فى الاجنبى [والجواب فى حق الاجنبى] قد ذكرنا من قبل.

٢٧٣٨٣:- وإذا دفع الرجل الصحيح ارضه إلى مريض مزارعة علىٰ أن يزرعها المريض ببذره فزرعها المريض ببذره، ولا مال للمريض سوىٰ هذا البذر فالجواب فى هذا نظير الجواب [فيما إذا دفع المريض ارضا وبذراً مزارعة إلى رجل لأن المستأجر هو المريض] فى المسألتين جميعاً، إذا كان البذر من جهته؛ لان البذر والأرض، إذا كان من جهة المريض فهو مستأجر للعامل، وإذا كان المريض هو المزارع، والبذر من جهته فهو مستاجر للارض فصار الجواب فى هذه المسألة نظير الجواب فى تلك المسألة من هذا الوجه.

٢٧٣٨٤:- قال وإذا دفع المريض إلى نخلاً معاملة بالنصف علىٰ أن يقوم عليه فيسقيه، ويلقحه هذه السنة فما اخرج اللّٰه تعالى من شيئ فهو بيننا نصفان، فالجواب فى هذا كالجواب فى المزارعة، إذا كان البذر من جهة المريض، وإذا دفع الرجل الصحيح إلى مريض نخيلاً معاملة فالجواب فى هذا نظير الجواب فى المزارعة، إذا كان المريض هو المزارع، ولا بذر من جهته.

٢٧٣٨٥:- واذ دفع المريض زرعاً له فى أرض وهو بقل لم يستحصد أو كفرى فى رؤوس النخيل أو تمراً فى شجر حين طلع اخضر، ولم يبلغ علىٰ أن يقوم عليه فما رزق اللّٰه تعالى [من ذلك] من شيئ فهو بيننا نصفان، فالجواب فيه

كالجواب فى المزارعة ، إذا كان البذر من جهة المريض.

٢٧٣٨٦:- وإذا دفع المريض إلى رجل نخلاً معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله من شيئ فهو بيننا نصفان، فاخرج النخيل كفرى يكون نصفه مثل اجر العامل أو اقل فقام عليه، وسقاه حتى صار بسراً يساوى مالاً عظيماً ثم صار حشفاً قيمته اقل من قيمة الكفرى حين خرج، ثم مات صاحب النخيل، وعليه دين كثر محيط بماله، فإن جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل، وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بديونهم، ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشفة [ولا يضمن العامل ما نقص من الثمر ألا ترىٰ لو لم يكن على المريض دين كان له نصف الحشفة] لاغير، ولو لم يكن على الميت دين، وباقى المسألة بحالها كان للعامل نصف الحشفة، وللورثة نصفه.

ومما يتصل بهذا الفصل
اقرار المريض فى المزارعة والمعاملة

٢٧٣٨٧:- قال محمد رحمه الله: إذا مرض الرجل فى يده أرض لرجل يزرعها، وعليه دين الصحة فاقر المريض أن البذر كان من قبله وإنه شرط رب الأرض الثلثين من الزرع ثم مات، وانكر الغرماء ذلك ينظر إن كان المريض اقر بهذا بعد ما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره وبدئ بدين غرماء الصحة [وإذا قضينا دين غرماء الصحة] ينظر إن بقى شئ من ثلثى الخارج يعطى برب الأرض من ذلك قدر اجر مثل ارضه، وما زاد على ذلك إلى تمام ثلثى الخارج يكون وصية لرب الأرض فيسلم له، إن كان يخرج من ثلث ما بقى من مال الميت، وإن اقر المريض بذلك، والزرع بقل صدق فى حق غرماء الصحة، فإن قضى الدين، وبقى من المال شيئ اعطىٰ صاحب الأرض تمام المشروط من ثلث ما بقى من مال الميت.

٢٧٣٨٨:- هذا إذا كان على المريض دين الصحة، وإن كان على المريض دين المرض وجب باقراره فى حالة المرض، فإن اقر والزرع بقل بدئ بحق رب الأرض فيعطى له اجر مثل ارضه من ثلثى الخارج، إن كان ثلثا الخارج اكثر من اجر مثله، وإن كان الإقرار من المريض بعد ما استحصد الزرع ينظر إن كان الاقرار بالمزارعة سابقاً على الإقرار بالدين يعطى لرب الأرض اجر مثل الأرض أولاً ثم يقضىٰ دين المريض وإن كان الإقرار بالدين سابقا فإن رب الأرض يحاص المقرله بالدين بمقدار اجر مثل الأرض، ولو اقر بالدين ثم بالعين تحاصا إلا ان رب الأرض يضرب بقدر اجر مثل الأرض.

٢٧٣٨٩:- هذا إذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع، فاما إذا كان البذر من جهة رب الأرض، واقر بذلك صدق فى اقراره سواء اقر بذلك بعد استحصاد الزرع أو قبله، وإن المريض رب الأرض، واقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب فى المزارع.

٢٧٣٩٠:- وإذا دفع الرجل إلى رجل نخيلاً معاملة فلما صار تمراً مرض العامل فقال: شرط لى رب النخيل السدس وصدقه فى ذلك رب النخيل، وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل فإن قال ورثة العامل أو غرماء ه نحن نقيم البينة على أن رب النخيل شرط له النخيل لايسمع بينتهم، ولو طلبوا استحلاف رب النخيل [على ذلك لم يحلف رب النخيل] على دعواهم قالوا: ما ذكر فى الكتاب أن رب النخيل لايستحلف على دعوىٰ الورثة، انه ما شرط له النصف قول محمد، أما على قول أبى يوسف يستحلف، وكذلك لو كان العامل حياً واقر أن رب النخيل شرط له السدس، ثم ادعىٰ انه شرط له النصف، وإنى اقررت بالسدس كاذباً، وطلب يمين رب النخيل ينبغى أن يحلف رب النخيل [على قول أبى يوسف].

٢٧٣٩١:- هذا إذا كان العامل اجنبياً من رب النخيل؛ وأما إذا كان العامل وارث رب النخيل فأقرالعامل أن رب النخيل شرط له السدس بعد ما ادرك الثمر صدق فى ذلك، وإن قال ورثة العامل أو غرماء ه نحن نقيم البينة أن رب النخيل شرط له النصف تسمع بينتهم، ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل.

٢٧٣٩٢:- وإذا اقر المريض؛ انه دفع إلى وارثه نخلاً معاملة، والثمرة لم تدرك بعد، ثم اقر المريض بدين فى المرض، ثم مات بدئ بدين العامل فيعطى له مقدار اجر مثل عمله، ثم يقضى الدين الذى اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ولعلّ هذا قولهما، فأما على قول أبى حنيفة ينبغى ان لايصح.

٢٧٣٩٣:- فإن قال الوارث العامل: بقى لى إلى اتمام حقى شيئ لم يصل الىّ، وقال باقى الورثة لم يبق لك شيئ؛ لأن حقك كان اجر المثل، وقد وصل إليك فاراد العامل استحلاف باقى الورته هل له ذلك، فهذا على وجهين: (١) إن قال الوارث العامل كان عقد المزارعة فى حالة الصحة، والاقرار كان فى حال المرض كان له أن يستحلفهم. (٢) وإن قال: كان عقد المزارعة فى حالة المرض لم يستحلفهم.

الفصل السابع عشر

فى الرهن فى المزارعة والمعاملة

٢٧٣٩٤:- إذا رهن الرجل ارضاً، ونخلاً من رجل بمال للمرتهن على الراهن حتى جاز الرهن، فقال الراهن للمرتهن بعد ذلك احفظ النخيل واسقها، ولقحها على أن الخارج بيننا نصفان فالمعاملة فاسدة، وإذا فسدت المعاملة، كان الخارج كله لرب الأرض ويكون رهناًعند المرتهن كما لو اثمر النخيل قبل المعاملة، كان الثمر عند المرتهن رهناً، وكان للمرتهن مثل اجر عمله فى التلقيح، والسقى، ولا أجر له فى الحفظ، ولو افرد العقد على الحفظ بان استأجر المرتهن ليحفظ الرهن فحفظ الأجر له ولو افرد على السقى والتلقيح، وفعل استحق الاجر.

٢٧٣٩٥:- وإذا رهن الرجل ارضاً بيضاء فيها نخيل فرهن النخيل، والأرض، وقبضهما المرتهن، ثم ان الراهن امر المرتهن أن يزرع الأرض ببذره بالنصف، ويقوم على النخيل، ويسقيه، ويلقحه بالنصف فالمزارعة فى الأرض جائزة، والخارج بينهما على ما اشترطا، والمعاملة فى النخيل فاسدة، وبقى النخيل، والثمر رهناً على حاله، ولايفسد المزارعة بسبب فساد المعاملة حالة الجمع؛ لأن المعاملة معطوفة على المزارعة حيث قال: ويقوم عليه فى النخيل، والعقد الجائز لايفسد بسبب عطف عقد اخر جائزاً كان المعطوف أو فاسداً حتى لو شرط المعاملة فى المزارعة بأن قال: وعلى ان يقوم على النخيل فيسقيها، ويلقحها يفسد المزارعة؛ لأن العقد الجائز يفسد باشتراط العقد الجائز فباشتراط العقد الفاسد أولى، هكذا ذكر محمد رحمه الله: فى بعض روايات كتاب المزارعة، وهكذا اثبته الحاكم الشهيد فى المختصر، وذكر فى بعض روايات هذا الكتاب اشتراط المعاملة فى المزارعة فقال: وعلى أن يقوم على النخيل، وهكذا اثبته القاضى ابو احمد جدام شيخ الاسلام خواهرزاده فى كتاب المزارعة التى جمعها، وقال: إن ثبتت هذه الرواية تصير هذه المسألة رواية

فی ان العقد الفاسد إذا شرط فی العقد الجائز لایوجب [فساد العقد الجائز؛ لان الفاسد مما لایجب الوفاء به لو صح الشرط، ومالا یجب] الوفاء به فاشتراطه ولااشتراطه بمنزلة.

٢٧٣٩٦:- قال شیخ الاسلام خواهرزاده: وقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فی الاصل: ان رب الأرض إذا شرط شراء الاغراس علی العامل فی المعاملة أن المعاملة فاسدة ولم یفصل بینما إذا كان الأغراس باعیانها أو بغیر اعیانها، فاما ان یقال بان تلك المسألة محمولة علی ان الاغراس كانت باعیانها بحیث لو افرد العقد علیها یجوز فیكون هذا عقدا جائزاً شرط فی عقد جائز، والعقد الجائز إذا شرط فی عقد جائز فسدا جمیعاً؛ لانه متی صح یجب الوفاء به، وإن كان المراد من تلك المسألة ما إذا كانت الاغراس بغیر اعیانها بحیث لو افرد العقد علیها لاتجوز یكون تلك المسألة روایة هنا ان المزارعة تفسد، ویكون ماذكرها هنا روایة فی مسألة الأغراس أن المعاملة لایفسد ویصیر فی الحاصل روایتان أن العقد الجائز إذا شرط فیه عقد فاسد هل یفسد العقد الجائز فی روایة یفسد، وفی روایة لایفسد.

٢٧٣٩٧:- وإن كان البذر من قبل الراهن، والمسألة بحالها فالجواب فیه، والجواب فی المسألة الأولی سواء الا فی فصل ان الأرض فی الصورة الأولی یخرج عن الرهن بحیث لایعود رهناً ابداً، وفی الصورة الثانیة یعود رهناً بعد انقضاء مدة المزارعة، والمعاملة۔ واللّٰه اعلم

الفصل الثامن عشر
فى العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة

٢٧٣٩٨:- وإذا اعتق الرجل عبده على أن يزرع أرضه على أن ما اخرج الله من شيئ فهو بينهما نصفان، ورضى بذلك العبد فهذا على وجهين: **(١) الأول:** أن تكون الأرض من قبل المولى، والبذر، والعمل من قبل العبد، وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة، والعتق جائز، فإن زرع العبد بعد ذلك، واخرج الأرض زرعاً فالزرع كله للعبد، وعلى العبد اجر مثل الأرض لمولاه كما فى سائر المزارعات الفاسدة، وعلى العبد ايضاً قيمة نفسه بالغة ما بلغت. **(٢) الوجه الثانى:** ان يكون الأرض، والبذر من قبل المولى، ومن قبل العبد مجرد العمل، وفى هذا الوجه المزراعة فاسدة ايضاً، والعتق جائز، والخارج فى هذا الوجه للمولى، وعلى المولى للعبد بسبب الزراعة اجر مثل العبد بالغاً ما بلغ، وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت ، **وفى الظهيرية:** فإن كانت قيمه رقبته لم يكن له على مولاه شيئ.

٢٧٣٩٩:- **م:** وإذا كاتب الرجل عبده على أن يزرع المكاتب أرض المولى سنة هذه فما اخرج الله تعالى من شيئ فهو بينهما، فهذه المسألة على وجهين ايضاً۔ **(١) الأول:** أن يكون الأرض، والبذر من قبل المولى، ومن جانب المكاتب مجرد العمل ، وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة، والكتابة ايضاً فاسدة، وإذا فسدت الكتابة، كان للمولى أن ينقضها كما لو كاتبه على خمر أو خنزير، فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الأرض واخرجت زرعاً، فجميع ما خرج للمولى، و للمكاتب على المولى أجر مثل عمله، وعتق المكاتب، فان كان سواء تقاصًّا، وإن كاتب قيمة المكاتب اكثر من اجر [مثل عمل] المكاتب رجع المولى عليه بالفضل، وإن كان اجر مثل عمله اكثر لايرجع هو على المولى بشيئ.

٢٧٤٠٠:- (٢) الوجه الثانى: إذا كان الأرض من قبل المولى، والبذر والعمل من قبل المكاتب، وفى هذا الوجه المزارعة والمكاتبة فاسدتان ايضاً، وللمولى ان ينقض الكتابة، فإذا لم ينقضها حتى اخرجت الأرض زرعاً كثيراً، أو لم تخرج شيئاً [لايعتق المكاتب، والفرق بينهما أنه إذا كان من قبل العبد مجرد العمل فعتق العبد معلق بزارعة العبد الأرض المدفوعة إليه هذه السنة، وإنه معلوم وقت العقد، وما تعلق به عتق المكاتب، إذا كان معلوماً وقت العقد إذا أوجده المكاتب يحكم بعتقه، وإن كانت الكتابة فاسدة، كما لو كاتبه على رطل من خمر، أما إذا كان من قبل العبد البذر مع العمل فما يتعلق به عتق المكاتب نصف الخارج، ونصف الخارج غير معلوم للحال، وما تعلق به عتق المكاتب] إذا لم يكن معلوماً وقت العقد لايعتق المكاتب، وإن أوجده كما لو كاتبه على ما يكتسبه العام؛ فانه لايعتق، وإن ادىٰ ما اكتسبه فى العام، والجواب فى المعاملة فى هذا الباب نظير الجواب فى المزارعة، إذا كان البذر من قبل رب الأرض.

الفصل التاسع عشر
فى التزويج، والخلع والصلح عن دم العمد فى المزارعة، والمعاملة

٢٧٤٠١:- أما مسائل التزويج رجل تزوج امرأة على أن تزرع أرضه هذه السنة ببذرها، وعملها على أن الخارج بينهما نصفان، فالمزارعة فاسدة، والنكاح جائز، وإذا فسدت المزارعة كان جميع الخارج للمرأة، وعليها للزوج بسبب المزارعة اجر مثل الأرض للزوج، ولها على الزوج بسبب النكاح نصف أجر مثل الأرض صداقاً لها عند أبى يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: لها الاقل من مهر مثلها، ومن اجر مثل جميع الأرض، فإن طلقها الزوج بعد ذلك ، فإن طلقها قبل الدخول بها، إن طلقها قبل الزراعة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الأرض، ولاشيئ للزوج عليها بسبب المزارعة، وعلى قول محمد لها المتعة، وإن طلقها بعد الزراعة، فعلى قول أبى يوسف: لها ربع اجر مثل الأرض صداقاً، وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام اجر مثل الأرض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع، وترد الزيادة إلى تمام اجر مثل جميع، وذلك ثلاثة اربا ع اجر مثل الأرض، ووجب [للزوج عليها] اجر مثل جميع الأرض، ولايتقاصان.

٢٧٤٠٢:- هذا الذى ذكرنا إذا طلقها الزوج قبل الدخول بها، وإن طلقها بعد الدخول بها، إن كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول أبى يوسف: لها اجر مثل نصف الأرض بسبب النكاح، ولاشيئ للزوج عليها بسبب المزارعة، وعلى قول محمد رحمه الله: لها على الزوج بسبب النكاح [الاقل من مهر المثل، ومن جميع اجر مثل الأرض] وليس للزوج عليها شيئ بسبب المزارعة، وإن كان بعد الزراعة

فعلى قول أبي يوسف قد وجب للزوج عليها اجر مثل الأرض بسبب فساد المزارعة، وقد وجب لها على الزوج نصف اجر مثل الأرض بسبب النكاح فبقدر النصف يقع المقاصة، ويجب عليها رد نصف الاجر على الزوج، وأما على قول محمد: فلها على الزوج بسبب النكاح الأقل من مهر مثلها، ومن اجر مثل جميع الأرض، وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة اجر مثل جميع الأرض[وإن كان مهر مثلها مثل اجر جميع الأرض] أو اكثر فإنها لاترد على الزوج شيئاً ووقعت المقاصة.

٢٧٤٠٣:- هذا إذا كان البذر والعمل من جهة المرأة، ومن جهة الزوج الأرض لاغير، وإن كان على القلب بأن كان من جانبها الأرض، ومن جانبه البذر والعمل، وباقي المسألة بحالها، فالنكاح جائز، والمزارعة فاسدة، وإذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج ، وعلى الزوج [بسبب المزارعة اجر مثل الأرض للمرأة، وللمرأة على الزوج] بسبب النكاح مهر المثل بالغاً ما بلغ بالاجماع، فإن طلقها الزوج قبل الدخول بها، فإن كان قبل زراعة الأرض فللمرأة على الزوج بسب النكاح المتعة، ولاشيئ للزوج عليها بسبب المزارعة، وإن كان الطلاق بعد زراعة الأرض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح، وللزوج عليها اجر مثل الأرض بسبب المزارعة، وإن طلقها الزوج بعد الدخول بها، فإن كان قبل الزراعة فللمراة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح، ولاشيئ لها على الزوج بسبب المزارعة، وإن كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح واجر مثل الأرض بسبب المزارعة، وإن كان البذر، والأرض من قبل الزوج، ومن جانبها مجرد العمل فهذا، وما لو كان البذر، والعمل من جانب الزوج سواء، وإن كان الأرض، والبذر من جانبها، ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا، وما لو كان البذر، والعمل من جانبها سواء.

٢٧٤٠٤:- **وفي الظهيرية: وإن** زرعت المرأة زرعاً فاخرجت شيئاً أو لم تخرج، فجميع الخارج للمرأة، وعليها في قياس قول أبي يوسف نصف اجر مثل

الأرض، ولا صداق لها على الزوج، وعند محمد عليها اجر مثل الأرض فيتقاصّان، ويرد ان الفضل، إن كان البذر من قبل الزوج تزوجها على أن يدفع اليها ارضاً وبذراً مزارعة بالنصف، والمسالة بحالها فالنكاح صحيح، والمزارعة فاسدة، وللمرأة مهر مثلها بالغاً ما بلغ عندهما جميعاً، ولو تزوجها على أن يأخذ أرضها ليزرعها ببذره، وعمله بالنصف فللمرأة مهر المثل بالاتفاق، ولو تزوجها على أن ياخذ أرضها وبذراً معها مزارعة بالنصف فالمسالة على الاختلاف.

٢٧٤٠٥:- **م:** بعد هذا وضع المسألة فى المعاملة ، وإنها على وجهين: (١) إن كان النخيل من قبل الزوج فهذا، وما لو كان البذر من جهة الزوج فى المزارعة على السواء- (٢) وإن كان النخيل من قبل المرأة فهذا وما لو كان البذر من جهة المرأة فى المزارعة على السواء.

٢٧٤٠٦:- **وفى الكافى: وإن** تزوجها على إن دفعت إليها كرماً معاملة بالنصف فالمسألة على الخلاف، ولو تزوجها على أن يعمل فى أرضها، وبذرها مزارعة بالنصف فالمسألة على الخلاف، واجمعوا على مهر المثل إذا كان الفعل منها فى نخيله، أو كان بذره، وفعله فى أرضها أو كان فعله فى أرضها، أو كان فعله فى أرضه وبذره.

٢٧٤٠٧:- **م:** وأما مسائل الخلع فاعلم بأن المرأة فى باب الخلع نظير الرجل فى باب النكاح ؛ لان من يتوقع منه البذل فى الخلع المرأة، ومن يتوقع منه البذل فى باب النكاح الزوج، فإن بذلت المرأة [منفعة أرضها أو منفعة نفسها فللزوج على المرأة] عند أبى يوسف رحمه اللّٰه بسبب الخلع نصف أجر مثل الأرض، وعند محمد رحمه اللّٰه: لها الاقل من المهر الذى سمىٰ لها، ومن أجر مثل جميع الأرض، وإن بذلت نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذى سمىٰ لها بالغاً ما بلغ فى قولهم جميعاً. والجواب فى الصلح عن دم العمد نظير الجواب [فى الخلع] إن كان من يتوقع منه البذل، وهو القاتل بذل منفعة أرضه، أو نفسه

فعند أبى يوسف لولى القتيل نصف اجر مثل الأرض، ونصف اجر مثل عمله، وعند محمد رحمه اللّٰه: لولى القتيل الأقل من الدية، ومن اجر مثل جميع الأرض، وإن بذل القاتل نصف الخارج بأن كان البذر من جهته فلولى القتيل علىٰ القاتل جميع الدية، والعفو صحيح علىٰ كل حال كالنكاح .

٢٧٤٠٨:- هذا إذا وقع الصلح عن دم العمد، وإن وقع الصلح عن دم الخطا أو عن عمد لايستطاع فيه القصاص حتىٰ كان الواجب هو المال ، فإن المزارعة والصلح جميعاً يفسد ان ويبقىٰ حق الولى فى أرش الجناية قبل الجانى كما قبل الصلح.

٢٧٤٠٩:- **الظهيرية:** وأما كل جناية ليس فيها قصاص أو جناية خطأ وقعت علىٰ الصلح عنها عقد مزارعة، أو معاملة علىٰ ما وصفناه، فإن العقد فى جميع ذلك فاسد بالاتفاق، وأرش الجناية واجبٌ.

م: الفصل العشرون

فى التوكيل فى المزارعة والمعاملة

٢٧٤١٠:- الذى يجب اعتباره فى هذا الفصل ما عرف فى كتاب الوكالة ان الوكيل متىٰ اتىٰ بجنس المامور به [وخالف إن كان الخلاف إلى خير، فإنه لايُعدُّ خلافاً، وإن كان الخلاف إلى شر يُعدُّ خلافاً، وإن لم يات بجنس الماموربه؛ فإنه يكون مخالفاً سواء كان إلى خير أم إلى شر].

٢٧٤١١:- **الفتاوىٰ العتابية:** الاصل فى الوكالة إذا خالف صار غاصباً، والخارج بينه وبين المزارع على الشرط، ويضمن لرب الأرض بذره، ونقصان أرضه عند محمد.

٢٧٤١٢:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه: وإذا وكل الرجل رجلاً بأرض له يدفعها له مزارعة هذه السنة على أن يزرعها المزارع ببذر من جهته، فالتوكيل جائز، فإن دفعها الوكيل مزارعة بالثلث، أو بالربع، أو بالخمس، أو باقل من ذلك، أو بأكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله كان جائزا عندهم جميعاً، وكان الخارج بين الموكل، والمزارع علىٰ ما شرطا فى المزارعة، فاما إذا دفعها مزارعة بما لايتغابن الناس فى مثله ذكر أن المزارعة باطلة، ولم يحك فيه خلافاً من مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال: ما ذكر فى الكتاب قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، فاما علىٰ قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: لو كان يرىٰ جواز المزارعة فالمزارعة جائزة، ومنهم من قال: ما ذكر فى الكتاب قولهم جميعاً؛ فإنه لم يحك فيه خلافاً، والصحيح أنه يحمل علىٰ الخلاف.

٢٧٤١٣:- وإذا بطلت المزارعة علىٰ قولهما إن زرعها علىٰ ذلك، واخرجت طعاماً كثيراً فالخارج بين الوكيل والمزارع علىٰ ما شرطا، ولو نقصت المزارعة الأرض فالمزارع يضمن نقصان الأرض لرب الأرض فى قولهم جميعاً، فإذا

اراد رب الأرض أن يضمن الوكيل نقصان الأرض لايكون له ذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الاخر، فاما على قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله الأول فصاحب الأرض بالخيار إن شاء ضمن المزارع، وإن شاء ضمن الوكيل، فإن ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل، وإن ضمن الوكيل لايرجع على المزارع.

٢٧٤١٤:- هذا إذا أوجبت المزارعة نقصاناً فى الأرض، فاما إذا لم يوجب نقصاناً فى الأرض ما حكمه؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الكتاب نصًّا، ، وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر العتابى أنه كان يقول: المزارعة تجوز استحساناً على الموكل، ويكون الخارج بين رب الأرض والمزارع على ما شرطا، ولايكون للوكيل من ذلك شيئ، وقال غيره من مشائخنا إن المزارعة جائزة إلا أن الخارج بين الوكيل والمزارع ، ولاشيئ لرب الأرض، وهو الموكل، وقد اشار محمد رحمه الله فى الكتاب إلى هذا؛ فإنه قال: الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا، ولاشيئ للموكل بلا فصل بينما إذا أوجبت المزارعة نقصاناً فى الأرض، وبينما إذا لم يوجب [نقصانا فى الأرض] ثم قال: فإن كان نقصت الأرض كان على المزارع ضمان النقصان فإنما غير الجواب بين المسألتين من حيث النقصان.

٢٧٤١٥:- وإن كان الوكيل دفع الأرض مزارعة بشيئ يتغابن الناس فيه حتى جازت المزارعة على الموكل فالخارج يكون بين المزارع ورب الأرض على ما اشترط المزارع والوكيل، كما لو دفع الموكل بنفسه، والذى يلى قبض نصيب رب الأرض الوكيلُ، وليس لرب الأرض أن يقبضه الا بوكالة من الوكيل، وإن دفع المزارع إلى رب الأرض برئ استحساناً.

٢٧٤١٦:- هذا إذا كان البذر من قبل المزارع، فاما إذا كان البذر من قبل رب الأرض بأن دفع الرجل ارضاً وبذرا إلى رجل، ووكله أن يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها الوكيل إلى غيره مزارعة بشرائطها بما يتغابن الناس فى مثله حتى جاز ذلك على الامر كان الخارج بين الامر، والمزارع على ما شرطا فى

المزارعة، والذى يلى قبض نصيب رب الأرض على رواية هذا الكتاب، وعلى رواية كتاب الوكالة يلى قبض نصيب رب الأرض الوكيل، فعلى رواية هذا الكتاب فرق بينما إذا كان البذر من قبل رب الأرض وبينما إذا كان من قبل المزارع، فإن قبض الوكيل نصيب رب الأرض، فعلى رواية كتاب الوكالة يبرأ المزارع [ولاينتقض قبضه] وعلى رواية هذا الكتاب لايبرأ المزارع، وينتقض قبضه هذا إذا دفعها الوكيل مزارعة بمايتغابن الناس فيه؛ فاما إذا دفعها مزارعة بما لايتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل من مشائخنا من قال: ما ذكر فى الكتاب قولهما اما على قول أبى حنيفة لو كان يرىٰ جواز المزارعة ينبغى أن يجوز هذا العقد على الموكل، وإذا لم يجز هذا العقد على الموكل عند الكل، وعندهما صار الوكيل غاصباً أرض الموكل، وبذره دافعاً [مزارعة إلى غيره فتجوز المزارعة فيما بين الوكيل، والمزارع] ويتخير رب الأرض فى تضمين البذر بين أن يضمن الوكيل، وبين أن يضمن المزارع، فإن ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل، وإن ضمن الوكيل فالوكيل لايرجع على المزارع، وإن اراد تضمين نقصان الأرض بأن انتقصت الأرض بسبب المزارعة، فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف الأول له أن يضمن المزارع، وليس له أن يضمن الوكيل، وعلى قول أبى يوسف الاخر وهو قول محمد له الخيار، فإن ضمن المزارع رجع هو على الوكيل، وإن ضمن الوكيل لايرجع على المزارع.

٢٧٤١٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً، وامره أن يدفعها إلى اٰخر مزارعة، ولم يسم له مدة كان للوكيل أن يدفعها مزارعة السنة الأولىٰ، وإن دفعها إلى اٰخر مزارعة اكثر من ذلك لايجوز، وهذا استحسان، والقياس أن يكون له ان يدفعها مزارعة بما شاء من السنين.

٢٧٤١٨:- وكل رجلاً أن يشترى له اضحية تتقيد الوكالة بِاَوّلِ غاية ينتهى اليها الاضحية حتىٰ أنه لو مضىٰ ايام النحر من هذا العام، ولم يشترله اضحية فاشترىٰ

له اضحية فى ايام النحر من العام الثانى لايجوز.

٢٧٤١٩:- **وفى الخانية:** وكذلك التوكيل باكراء الابل إلى مكة للحج يختص بأيام الموسم من تلك السنة بخلاف إجارة الدور والرقيق، فإن ذلك لايختص بوقت.

٢٧٤٢٠:- **م:** قلنا والتوكيل حصل بالمزارعة ولها غاية ينتهى اليها لامحالة، وهو وقت الحصاد، فإنه إذا حصد الزرع انتهت المزارعة نهايتها، ولهذا قالوا: إذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة، فحصد الزرع قبل مضى السنة انتقضت المزارعة، وإن بقى بعض السنة ، إذا كان الباقى من السنة لايكفى للمزارعة فيتقيد التوكيل بأول الغاية من وقت التوكيل من هذا الوجه.

٢٧٤٢١:- وإذا وكل الرجل رجلا أن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه السنة على ان يكون البذر من قبل الموكل ، فاخذها الوكيل له مزارعة بما يتغابن الناس فى مثله جاز على الموكل ، فإن زرعها الموكل بعد ذلك كان الخارج بين الموكل ، ورب الأرض على ما شرط فى المزارعة، والذى يلى قبض نصيب رب الأرض الوكيل باتفاق الروايات، وإن دفع الموكل نصيب رب الأرض إلى رب الأرض فالمسألة على القياس ، والاستحسان، وإن اخذها الوكيل بما لايتغابن الناس فى مثله، فإنه لاتجوز على الموكل الا أن يرضى به الموكل قيل: ماذكر أنه لاتجوز على الموكل قولهما: أما على قياس قول أبى حنيفة ينبغى أن يجوز.

٢٧٤٢٢:- **وفى الخانية:** فإن زرعها الموكل بعد ماعلم بعقد الوكل كانت زراعته رضاً، وإن زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركاً بين رب الأرض، والمزارع ويكون الوكيل مطالباً بحصة رب الأرض يستوفيه من الموكل ويسلمه إلى رب الأرض.

٢٧٤٢٣:- ولو أن رب الأرض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل عنه، ولو كان الوكيل أخذ الأرض لموكله بما لايتغابن الناس، ولم يخبر

الموکل بعد ذلك حتٰی زرعها الموکل بامر الوکیل کان الخارج للمزارع، ولرب الأرض علٰی الوکیل اجر مثل أرضه، ولاشیئ للوکیل علٰی الموکل، ولو کان الوکیل دفع الأرض إلی المؤکل، ولم یخبر بما اخذها به، ولم یامره بزراعتها فزرعها الموکل کان الخارج للزارع، ولاشیئ لرب الأرض علٰی الوکیل هاهنا.

٢٧٤٢٤:- **م:** ثم علٰی قول محمد لایجوز هذا العقد علٰی الموکل الا أن یرضیٰ به الموکل اشارة إلی توقف هذا العقد مع أن هذا التصرف شراء، والشراء لایتوقف عند علمائنا حکی عن الفقیه أبی بکر البلخی أنه کان یقول: تاویل المسالة أن الوکیل اضاف المزارعة إلی الموکل بأن قال لصاحب الأرض ادفع ارضك مزارعة لفلان علٰی ان یکون البذر من جهته، وفی هذه الصورة لاشك ان الشراء یتوقف.

٢٧٤٢٥:- هذا إذا دفع الوکیل الأرض إلی الموکل، واخبره بما صنع، فاما إذا لم یخبره بذلك، وقد دفع الأرض الیه فهذا علٰی وجهین: (١) **الأول:** ان یقول له الوکیل: ازرعها، وفی هذا الوجه جمیع الخارج للمزارع، ولرب الأرض علٰی الوکیل اجر مثل الأرض، وتاویل المسألة أن الوکیل اضاف العقد إلی نفسه حتٰی نفذ العقد علیه، وصار الوکیل مستاجراً للارض لنفسه معیراً إیاها من الموکل، والمستاجر یملك الاعارة من غیره کما یملك الاجارة، وإذا صحت الاعارة کان الزرع کله للمستعیر، وکان لرب الأرض علٰی الوکیل اجر مثل الأرض، وإن انعقدت المزارعة من رب الأرض، والوکیل بشرائطها الّا أن الخارج قد استحق، فإن جمیع الخارج صار للمزارع، والخارج متٰی استحق بعد حصوله تفسد المزارعة، ویجب اجر مثل الأرض.

(٢) فاما إذا دفع الأرض إلی الموکل، ولم یقل له ازرعها فزرعها الموکل ، فإن الخارج کله للموکل، ویضمن نقصان الأرض لرب الأرض، ولایجب علٰی الوکیل اجر مثل الأرض لرب الأرض.

٢٧٤٢٦:- وإذا وکل الرجل رجلاً أن یأخذ له أرض فلان وبذراً مزارعة

بعينها، فأخذها فهذا على وجهين: **(١) الأول:** أن يأخذها بما يتغابن الناس فى مثله، وفى هذا الوجه جاز العقد على الموكل، ويكون الخارج بين الموكل، ورب الأرض على ما شرط الوكيل، ورب الأرض۔ (٢) وإن اخذها بما لايتغابن الناس فى مثله ان رضى به الموكل جاز عندهم، وإن لم يرض به الموكل لايجوز على الموكل من مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال هذا على قولهما، اما على قول أبى حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة ينبغى أن يجوز على الموكل، ومنهم من قال: ما ذكر فى الكتاب قول الكل.

٢٧٤٢٧:- وإذا لم يجز هذا العقد على الموكل؛ اما عندهما أو عند الكل فدفع الوكيل الأرض إلى الموكل فهذا على وجهين: **(١) الأول:** أن يخبر الوكيل بما صنع، وفى هذا الوجه ان زرعها الموكل كان ذلك اجازة منه للمزارعة. (٢) وإن لم يخبره بما صنع فزرعها الموكل فالقياس أن يكون الخارج كله لرب الأرض، والبذر، وفى الاستحسان الخارج بين الموكل ورب الأرض على ما شرط الوكيل مع رب الأرض.

٢٧٤٢٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل نخيلاً له، ووكله أن يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا دفع ارضاً وبذراً ليدفعها إلى غيره مزارعة إلا أنهما يفترقان من وجه، فإن فى فصل المعاملة إذادفع الوكيل النخيل بما لايتغابن الناس فى مثله، وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل، وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله، وفى المزارعة يكون الخارج بين المزارع، وبين الوكيل على ما شرطا.

٢٧٤٢٩:- وإذا وكله بأن ياخذ له [نخلاً معاملة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وكله أن يأخذ له] ارضاً وبذراً مزارعة ثم الوكيل، إن كان من جانب [العامل فهو الذى قبض نصيب العامل باتفاق الروايات، وإن كان من جانب] رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لايملك قبض نصيب رب النخيل،

وعلىٰ رواية كتاب الوكالة يملك.

٢٧٤٣٠:- وإذا وكله أن يأخذ له ارضاً مزارعة ليزرعها ببذر من جهته، ولم يسم له الأرض فهذه الوكالة باطلة، وفى المزارعة إذا بين مقدار الخارج الثلث، أوالربع، أو ما اشبه لايصح التوكيل، وكذلك لو وكله بأن ياخذ له نخلا معاملة ولم يسم له النخيل بعينها لايصح التوكيل وكذلك لووكله بأن يأخذ له أرضاً وبذراً مزارعة، ولم يعين الأرض لايصح التوكيل، وإن وكله ببيع عمله لابشراء منفعة الأرض.

٢٧٤٣١:- وهذا كله بخلاف ما لو دفع أرضه إلى رجل، وأمره أن يدفعها إلى غيره مزارعة، ولم يسم المزارع؛ فإنه يصح التوكيل، وإن كان الناس يتفاوتون فى العمل، ولو وكله أن يأخذ هذه الأرض له وبذراً معها فهو جائز، وإن لم يعين البذر.

٢٧٤٣٢:- **الفتاوىٰ العتابية:** ولو أمره بان دفع أرضه مزارعة، أو نخيله معاملة، ولم يزد عليه جاز إن عين الأرض والنخيل فى التوكيل، وإن لم يبين المدة ينصرف إلى أول زراعة هذه السنة، وإن لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما، وكذا عنده، إن كان البذر من رب الأرض، وكذا فى معاملة النخيل، وإن كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده، وعندهما يتقيد بالعرف، وإن خالف الامر صار غاصباً علىٰ مامرَّ، وإن وافق فحق قبض الخارج للموكل، إن كان البذر منه، وكذا فى معاملة الاشجار، وإن كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل.

٢٧٤٣٣:- ولو أمره أن يأخذ أرضاً، أو نخيلاً ان عينه جاز، والَّا فَلَا، وإن لم يبين الخارج يتقيد بالعرف، وإن أخذها بما لايتعارف، والبذر من الآخر فزرعها، ولم يعلم فالخارج كله للآمر، ولرب الأرض على الوكيل أجر مثل أرضه إن فعل الامر بامر الوكيل، ولا يرجع الوكيل علىٰ الامر بشيئ، وإن فعل بغير امره صار غاصباً.

٢٧٤٣٤:- ولو أمره ان ياخذ الأرض ببذر صاحب الأرض، أو ياخذ

النخيل معاملة، ولم يبين الخارج يتقيد بالعرف، فإن أخذها بقليل من الخارج فزرعها الامر ولم يعلم، أو عمل فى النخيل ولم يعلم بالخارج، فهو على الشرط استحساناً.

٢٧٤٣٥:- **م:** وإذا وكل رجلاً أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة فاجرها بكر حنطة وسط، أو بكر شعير وسط، فالقياس أن لايجوز على المؤكل وفى الاستحسان يجوز على المؤكل وإذا وكل رجلا أن يرفع أرضه مزارعة هذه السنة فى الحنطة خاصة فاجرها من رجل بكر حنطة وسط، فذلك جائز استحساناً، وللمزارع أن يزرعها ما بداله من الزراعات مما هو فى الضرر على الأرض مثل الحنطة، أو اقل ضرراً.

٢٧٤٣٦:- **الفتاوىٰ العتابية:** ولو أمره أن يواجرها بكر حنطة فدفعها مزارعة الحنطة بالنصف لم يجز، ولو أمره أن يأخذ هذه الأرض مزارعة، ولم يزد عليه فاستاجرها بكر حنطة ونحوه، لم يجز ، الّا إذا كان البذر على صاحب الأرض فاخذها الوكيل على أن الخارج لرب الأرض، وعليه للعامل كرحنطة أومما يخرج من الأرض جاز، ولو شرط الوكيل على رب الأرض دراهم أو ثياباً لم يجز، الا أن يرضٰى به الأمر.

٢٧٤٣٧:- **وفى الخانية: وإن** اجرها الوكيل بدراهم أو بشيئ لايزرع لايجوز ذلك ،**ع:** ولو امره أن يأخذ هذه النخيل معاملة، ولم يزد عليه فاخذها على أن الخارج لرب النخيل، وعليه للعامل كرّتمر جاز، وإن ذكر دقلاً ونحو ذلك دونه جاز، والّا فَلَا، ولو شرط عليه دراهم أو ثياباً لم يجز الا أن يرضى به الامر، ولو أمره أن يأخذها بالثلث فاخذها بكر تمر، فإن كان يعلم فى العادة أن الثلث اقل من الكر جاز، والّا فلا .

٢٧٤٣٨:- ولو أمره أن يدفع نخيله بالثلث، أو دفع بنفسه، أو امره بأن يدفه مزارعة بالثلث، أو دفع بنفسه، إان كان البذر من صاحب الأرض فالثلث [نصيب العامل، ولو كان البذر من العامل فدفعها بالثلث] أو قال للوكيل: ادفعها بالثلث فالثلث نصيب الدافع، وللامر أن يأخذ هذه الأرض مزارعة بالثلث، أو اخذه بنفسه،

فإن كان البذر من الآخذ فالثلث نصيب رب الأرض، وإن كان البذر من رب الأرض فالثلث نصيب الآخذ.

٢٧٤٣٩:- **م، والخانية:** ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على أن يزرعها الموكل، ويكون للموكل ثلث الخارج، ولرب الأرض ثلثاه لايجوز ذلك على الموكل.

٢٧٤٤٠:- **م:** وإذا وكل الرجل رجلاً أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة بالثلث [والبذر من قبل المزارع] فدفعها الوكيل على أن لرب الأرض الثلث، وللمزارع الثلثان فقال رب الأرض انما عنيت الثلث للمزارع، فإنه لايلتفت إلى قول رب الأرض، وإن كان رب الأرض دفع الأرض مع البذر إلى الوكيل، وباقى المسألة بحالها فقال الوكيل لرب الأرض انما عنيت أن الثلث لرب الأرض فالقول قوله.

٢٧٤٤١:- وإذا وكل الرجل رجلاً أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة بالثلث فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط، فزرعها المستاجر فاخرجت زرعاً كثيراً يكون الكر مثل ثلثه، أو اقل، أو اكثر فذلك سواءٌ، لايجوز على الموكل فى الوجوه كلها، وهذا الجواب لايشكل فيما إذا كان الكر اقل من الثلث؛ لانه خالف إلى شر انما يشكل إذا كان الكر مثل الثلث أو اكثر؛ لانه خالف إلى خير ألا ترىٰ إلى ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فى رجل وكل رجلاً بأن يأخذ له نخيل فلان معاملة بالثلث فاخذها له بكر تمر فارسى جيد قال: ان علم أن الكر مثل ثلثه، أو اكثر جاز على الموكل، وإن علم أنه اقل من ثلثه لايجوز على الموكل .

٢٧٤٤٢:- من مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال: انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر فى المزارعة، أنه كان لايعلم وقت العقد أن الكر يكون مثل ثلث الخارج أو اقل أو اكثر، وإنما علم ذلك بعد ما حصل الخارج، فإنه قال: فاخرجت الأرض زرعاً يكون الكر مثل ثلثه أو اكثر فقد اشار إلى أن الأمر كان مشكلاً وقت العقد، ويجب أن يكون هذا معلوماً وقت العقد

حتٰى يجوز العقد، وموضوع، ماذكر فى المعاملة [انه علم عند العقد ان الكر مثل ثلث ما يخرج من مثل هذا النخيل حتى أن فى المعاملة] لو كان الامر مشكلاً وقت المعاملة لايجوز هذا العقد علىٰ الموكل الَّا أن يشاء الموكل، وفى المزارعة، لو علم وقت العقد أن الكر مثل ثلث ما يخرج من مثل هذه الأرض يجوز العقد فاختلف الجواب لاختلاف الموضوع.

٢٧٤٤٣:- ومن مشائخنا من قال: المزارعة لاتجوز، وإن علم وقت العقد أن الكر يكون مثل ثلث الخارج فالمعاملة تجوز، وهذا القائل يقول: ما ذكر فى المزارعة جواب القياس، وما ذكر فى المعاملة جواب الاستحسان، فعلى قول هذا القائل كلتا المسالتين علىٰ القياس، والاستحسان.

٢٧٤٤٤:- **الخانية:** ولو وكله بان دفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفاً، وإن زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع، وعليه كر حنطة وسط للوكيل ولرب الأرض ان يضمن نقصان الأرض إن شاء ضمن الوكيل، وإن شاء ضمن المزارع فى قول أبى يوسف وهو قول محمد، فإن ضمن المزارع رجع المزارع علىٰ الوكيل بحكم الغرور.

٢٧٤٤٥:- ولو وكل رجلاً بان يواجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف علىٰ أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفاً.

٢٧٤٤٦:- ولو أن الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع، وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل علىٰ ما شرطا، ولاشيئ لصاحب الأرض من الخارج، ولرب الأرض أن يضمن المزارع نقصان الأرض خاصة فى قول أبى يوسف [الآخر ثم يرجع المزارع علىٰ الوكيل بحكم الغرور؛ لان قول أبى يوسف الآخر العقار لايضمن بالغصب، وفى قول محمد وأبى يوسف الأول العقار يضمن بالغصب] فيضمن رب الأرض أيهما شاء، وإن لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع، وصاحب الأرض علىٰ ماشرطا،

والوكيل هو الذى يقبض حصة الموكل من الخارج، ولا يقبض الموكل إلا بوكالة الوكيل، ولو كان البذر من صاحب الأرض كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه فإن كان الغبن يسيراً فصاحب الأرض هو الذى يلى قبض حصته هاهنا دون الوكيل، وليس للوكيل أن يقبض هاهنا الا بامر الموكل، ولو أن الوكيل دفعها بما لايتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا، فإن تمكن فى الأرض نقصان بالزراعة كان لرب الأرض[أن يضمن نقصان الأرض] فى قول أبى يوسف الاخر، وفى قول محمد ، وأبى يوسف الأول له أن يضمن نقصان الأرض ايهما شاء.

٢٧٤٤٧:- **الذخيرة:** وإذا وكل الرجل غيره بالمعاملة فى النخيل، والاشجار، فإن كان وكيلاً من جانب العامل فهو الذى يقبض نصيب العامل باتفاق الروايات، وإن كان وكيلاً من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لايملك قبض نصيب رب النخيل، وعلى رواية كتاب الوكالة يملك.

٢٧٤٤٨:- **م:** وإذا وكل الرجل رجلاً أن يواجر أرضه هذه السنة بكر من حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها صاحبها كر حنطة فزرعها المزارعة، واخرجت الأرض شيئاً كثيراً فهذا لايجوز على الموكل قياساً واستحساناً، وإن علم وقت العقد أن النصف يكون اكثر من الكر بخلاف المسالة الأولى، فإن ذلك جائز استحساناً إذا علم أن الكر مثل الثلث أو اكثر.

الفصل الحادی والعشرون
فی بیان ما یجب من الضمان علی المزارع والعامل

٢٧٤٤٩:- العامل فی الكرم إذا باع أو راق الفرصاد بغیر اذن صاحب الكرم ینظر إن اجاز صاحب الكرم البیع حال قیام الأوراق فالثمن له، وإن استهلك المشتری الأوراق ، ثم أجاز صاحب الكرم البیع أو لم یجز فلا شیئ له من الثمن وله الخیار إن شاء ضمن العامل، وإن شاء ضمن المشتری.

٢٧٤٥٠:- الاكّار إذا ترك سقی الزرع، **وفی الخانیة:** مع القدرة علیه، **م:** حتی فسد الزرع یصیر ضامناً للزرع یعنی نصیب رب الأرض، ویعتبر قیمة الزرع یوم ترك السقی، **وفی الخانیة:** یضمن قیمة الزرع نابتاً ان كان له قیمة الزرع فی ذلك الوقت، **م:**وإن لم یكن للزرع قیمة فی ذلك الوقت یقوم الأرض مزروعة، وغیر مزروعة فیضمن فضل ما بینهما، **وفی الخانیة:** فیضمن نصف فضل ما بینهما.

٢٧٤٥١:- **م، وفی فتاوی ابی اللیث:** إذا اخر المزارع السقی تاخیراً لایفعله الناس ضمن، وإن اخر تاخیراً یفعله الناس لایضمن.

٢٧٤٥٢:- وإذا ترك الاكار حفظ الزرع حتی اصابه آفة من اكل الدواب أو نحوه یضمن، وإذا لم یطرد الجراد حتی اكل الزرع ینظر إن كان الجراد یمكن طرده، ودفعه فإذا لم یطرده الاكار، ولم یدفعه فعلیه الضمان، وإن كان بحال لایمكن طرده، ودفعه فلا ضمان علیه، والحاصل أن فی كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة علیه یجب علیه الضمان، ومالا فلا، وهذا إذا لم یدرك الزرع، اما إذا ادرك فلاضمان علی المزارع بترك الحفظ.

٢٧٤٥٣:- **وفی فتاوی ابی اللیث رحمه اللّٰه:** لو أن المزارع حصد الزرع، وجمع وداس بغیر اذن الدافع ومن غیرأن یشترط ذلك علیه فحصة الدافع مضمونة علیه، ولو شرط ذلك علیه فتغافل عنه حتی هلك الزرع، قال الفقیه أبوبكر البلخی رحمه اللّٰه: یضمن الهالك.

٢٧٤٥٤:- **وفی الظهيرية:** قال الفقيه أبو جعفر: هذا إذا أخر تاخيراً لايفعل الناس مثله؛ أما لايضمن بتاخير يفعل الناس مثله، وهذا بناء علی ما اختاره اكثر المشائخ علی خلاف ظاهر الرواية، وكذا فی اجتناء القطن إذا انفتق، **م:** وذكر الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه أنه إذا أخر تاخيراً يفعل الناس مثله فيضمن [وإذا اخر تاخيراً لايفعل الناس مثله لايضمن] وهذا بناء علی ما اختاره ائمة بلخ من صحة اشتراط هذه الاعمال علی العامل، أما علی ظاهر الرواية فاشتراط هذه الاعمال علی المزارع لايصح، ولايضمن بالتاخير كيف ما أخر، **وفی الفتاویٰ العتابية:** وكذا إذا لم يعط الدارخين حتی هلك من البرد، وقد شرط ذلك عليه يصير ضامناً.

٢٧٤٥٥:- **الخانية:** رجل دفع ارضه معاملة علی أن يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج إلی الشد، ويشدد ما يحتاج إلی التشديد فأخر العامل تغطية الكرم، واشجار الرمان فی الخريف كما هو عادة اهل بخاریٰ، فإن اصابه البرد، وفسد، قال الشيخ أبو نصر الدبوسی رحمه اللّٰه: يضمن الاكّار ذلك.

٢٧٤٥٦:- **م:** وفی مجموع النوازل عن ابی يوسف رحمه اللّٰه: حرث بين رجلين ابی احدهما أن يسقيه يجبر عليه، فإن فسد الزرع قبل أن يرفع الامر إلی القاضی فلاضمان، وإن رفع الامر إلی القاضی فامره القاضی فامتنع ضمن إذا فسد.

٢٧٤٥٧:- **وفی فتاویٰ الاصل: إذا** دفع الاشجار معاملة، ومن الاشجار مالولم يشد يفسده البرد نحو التين، والرمان، والكرم، فلم يشده الاكار حتی فسد فهو ضامن.

٢٧٤٥٨:- **وفی فتاویٰ النسفی:** رجل دفع إلی رجل ارضاً وبقراً وبذراً مزارعة، فسلم المزارع البقر إلی الراعی فضاع فلا ضمان عليه، ولاعلی الراعی، وذكر فی كتاب العارية فی البقر المستعار مثل هذا، وذكر فی الاجارات فی البقر المستاجر فی مثل هذه الصورة أن المستاجر ضامن والأول اصح.

٢٧٤٥٩:- **وفی فتاویٰ النسفی ايضاً: إذا** دفع الرجل بقره إلی المزارع حتی يزرع الأرض ببقره فزرع فلما فرغ ترك البقر ترعیٰ فسرق ان فيه اختلاف المشائخ

رحمهم اللّٰه، واختيار شيخ الاسلام السغدی رحمه اللّٰه انه لاضمان .

٢٧٤٦٠:- **وفی الذخيرة:** رجل دفع إلى رجل ارضاً وبقراً وبذراً مزارعة فسلم المزارع البقر إلى الراعی، وضاع فلا ضمان عليه، ولا على الراعی، وذكر فی كتاب الاجارة فی البقر المستاجر فی مثل هذه الصورة أن المستأجر ضامن، والاصح الأول.

٢٧٤٦١:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فی الاصل: إذا دفع الرجل أرضه إلى رجل على أن يزرعها هذه السنة، وجعل البدل كر حنطة بعينه فی يد المزارع فهو جائز، فإن زرع المزارع السنة هذه كلها، فلما انقضت السنة، واستحصد الزرع استهلك المزارع الكر الذی به استأجر الأرض فعلى المزارع اجر مثل الأرض بالغاً ما بلغ، ولايكون عليه طعام مثل ذلك الطعام، وإذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفٰی من منفعة الأرض، وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل.

٢٧٤٦٢:- سئل معتاد آنست كه كديوارن بتابستان در باغ باشند واگر كديوری بتابستان درباغ نباشد، وباغ را ضائع ماند تا درخت بر كند ند ياچوب، وارنج بردند اتفقت الاجوبة على ان على الكديور الضمان، ومن هذا الجنس معتاد اهل سمرقند آنست كه كديوران در زمستان در محلها می باشند نه در باغها، اما وقت در باغها آيند، وباغ را مطالعه كنند، وآں مطالعه را از جملة حفظ دانند اگر بزمستاں كسے درباغ بيايد، وچوبها را وارنج ببرد يادرختاں بركند حكم مساله آنست كه اگر كديور مطالعه معتاد كرد تاوان دار نشود، واگر مطالعه معتاد نه كرده باشد تاوان دار شود۔ واللّٰه اعلم

الفصل الثانی والعشرون
فی الکفالة، فی المزارعة والمعاملة

٢٧٤٦٣:- مایجب اعتباره فی هذا الفصل أن الکفالة المشروطة فی المزارعة أو المعاملة، إذا حصلت بوصف الصحة بأن حصلت بعمل مضمون أو مال مضمون وجب بعقد المزارعة أو المعاملة [وامکن استیفاء ه من الکفیل صحت المزارعة، والمعاملة، ومتٰی حصلت بمال مضمون أو عمل مضمون یمکن استیفاء ه من الکفیل صحت الا أنه لم یجب بعقد المزارعة] انما وجب بسبب آخر، فإنه یوجب فساد المزارعة، وإن حصلت الکفالة بوصف الفساد بان حصلت بعمل غیر مضمون، أو بمال غیر مضمون، أو بمضمون لایمکن استیفاء ه من الکفیل، وقد شرطت فی عقد المزارعة أو المعاملة، فسدت المزارعة والمعاملة.

٢٧٤٦٤:- قال محمد رحمه اللّٰه فی الاصل: إذا دفع الرجل ارضه مزارعة لیزرعها المزارع سنة هذه ببذر من عند نفسه بالنصف واخذ رب الأرض من المزارع کفیلاً بالعمل فهذه الکفالة وقعت بصفة الفساد، فإن کانت مشروطة فی المزار [یوجب فساد المزارعة، وإن لم تکن مشروطة فی المزارعة] لایوجب فساد المزارعة، وإن کان البذر من جهة رب الأرض وباقی المسالة بحالها، إن کانا شرطا فی المزارعة عمل المزارع بنفسه فهذه الکفالة حصلت بوصف الصحة.

٢٧٤٦٥:- **وفی الخانیة: وإن** کان البذر من صاحب الأرض تجوز المزارعة، والضمان سواء کان الضمان شرطا فی المزارعة أو لم یکن، وإن تغیب المزارع فاخذ الکفیل بالعمل، وعمل وادرک الزرع [ثم ظهر المزارع کان الخارج بین صاحب الأرض، والمزارع] علٰی ما شرطا ویکون عمل الکفیل بأمر المزارع کعمل المزارع، وللکفیل اجر مثل عمله علٰی المزارع، إن کانت الکفالة بامره.

٢٧٤٦٦:- ولو كانت المزارعة بشرط أن يعمل الزارع بنفسه، وكفل انسان بالعمل، فإن كانت الكفالة شرطاً فى المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعاً.

م: والجواب فى المعاملة إذا اخذ رب النخيل من العامل كفيلاً بالعمل نظير الجواب فى المزارعة، إذا كان البذر من قبل رب الأرض.

٢٧٤٦٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ارضاً مزارعة بالنصف، واخذ رب الأرض من المزارع كفيلاً بحصته أو اخذ المزارع من رب الأرض كفيلاً بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد، لانها حصلت بما ليس بمضمون على الاصيل؛ لان المزارعة تنعقد إجارة، وتتم شركة، ونصيب كل واحد من الشريكين امانة فى يد صاحبه، والكفالة بالامانات باطلة، فهو معنى قولنا ان الكفالة حصلت بصفة الفساد، فإن شرطت فى المزارعة تفسد المزارعة، ومَالاَ فَلاَ.

٢٧٤٦٨:- **الخانية:** ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض لايصح به الكفالة حتى لايضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل، ثم تفسد المزارعة إن كنت الكفالة شرطاً فيها، والمعاملة فى هذا كالمزارعة.

٢٧٤٦٩:- **م: وإن** اخذ كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه بحصته ان استهلكه، إن كانت الكفالة مشروطة فى المزارعة، فالمزارعة فاسدة، والكفالة جائزة، وإن لم تكن مشروطة فى المزارعة، فالمزارعة والكفالة جائزتان، وإن كانت المزارعة فاسدة فأخذ احدهما كفيلاً عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة.

الفصل الثالث والعشرون
فى مزارعة الصبى، والعبد الماذون له فى التجارة

٢٧٤٧٠:- العبد الماذون له فى التجارة إذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة علىٰ قول من يرىٰ جواز المزارعة، سواء كان البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع، وكذا إن أخذ مزارعة بشرائطها جاز، وكذا الصبى الماذون له فى التجارة من جهة الأب أو الوصى يملك اخذ الأرض، ودفعها مزارعة.

٢٧٤٧١:- **الكبرىٰ:** وصى يأخذ أرض اليتيم مزارعة منهم من قال: يجوز مطلقاً كما لو دفعها إلى اٰخر، ومنهم من قال: إن كان البذر من اليتيم لايجوز، وإن كان من الوصى يجوز عن أبى يوسف أن الوصى إذا اخذ بذر اليتيم، فزرعها فى ارض اليتيم، واشهد علىٰ المزارعة، وإنه اخذ ذلك قرضاً واستاجر الأرض، فإن كان الربع خيراً لليتيم فله الربع، وإن كان الاجر خيراً فله الاجر.

٢٧٤٧٢:- **م:** وإذا دفع العبد الماذون له إلى رجل أرضاً مزارعة ثم ان المولىٰ حجر علىٰ عبده فهذا علىٰ وجهين: **(١) الاول:** أن يكون البذر من جهة المزارع، وفى هذا الوجه المزارعة علىٰ حالها سواء حجر عليه المولىٰ قبل الزراعة او بعدها۔ **وفى التجريد:** ليس للمولىٰ، ولاللعبد أن يمنعاه من ذلك. **م: (٢) الوجه الثانى:** أن يكون البذر من جهة العبد، وفى هذا الوجه إن حجر عليه المولىٰ بعد الزراعة فالحجر لايؤثر فيها، وبقيت المزارعة علىٰ حالها، وإن حجر عليه قبل الزراعة كان الحجر نقضاً للمزارعة حتىٰ يصير المزارع ممنوعاً عن الزراعة، وإن كان العبد أخذ ارضاً مزارعة ثم حجر عليه المولىٰ، فإن كان البذر من جهة صاحب البذر، فالمزارعة علىٰ حالها، وإن كان البذر من جهة العبد، إن كان الحجر قبل الزراعة فالحجر يؤثر فيها،

ويصير العبد ممنوعاً عن الزراعة، وإن كان الحجر بعد الزراعة لايؤثر فيها. **وفى التجريد:** ولو أخذ أرضاً ليزرعها ببذره انفسخ العقد. **م:** والجواب فى الصبى الماذون له، إذا دفع أرضه مزارعة أو أخذ أرضاً مزارعة، ثم حجر عليه الولى نظير الجواب فى العبد الماذون.

٢٧٤٧٣:- **الفتاوىٰ العتابية:** والعبد الماذون كالبالغ فى المزارعة، والمعاملة، وللمولى أن يفسخ قبل إلقاء البذر إن كان البذر من العبد، والحجر فسخ فلا يعمل بعد الزراعة إن كان البذر من الاخر، ولو نهاه لايصح نهيه.

٢٧٤٧٤:- ولو دفع رجل أرضاً وبذره إلى عبد محجور مزارعة وسلم من العمل صح، وإن هلك لم يصح، وضمن للدافع قميه، ولو كان البذر من العبد فالخارج كله له، وكذا الصبى غير الماذون، إذا أخذ أرضاً مزارعة وزرعه ببذره فالخارج له، ولاشيئ عليها من نقصان الأرض، ولا أجر على الصبى بحال، وعلى العبد اجر مثل الأرض إذا اعتق.

٢٧٤٧٥:- ولو دفع العبد المحجور أرض المولى، والبذر من العامل، فإن أجاز المولى صح، وإن لم يجز ضمن العامل بنقصان الأرض للمولى، والخارج له، إذا اعتق العبد رجع العامل عليه بما ضمن بحكم الغرور، ويكون الخارج بينهما نصفين، فيدفع المعتق ما غرم من النقصان، ويدفع الباقى إلى المولى، وإن لم ينقصها الزراعة صحت المزارعة، وإن كان البذر من العبد، ولم يجز المولى ضمن العامل بذر المولى، ونقصان أرضه والخارج له، وإن لم يكن نقصان الأرض فليس للمولى إلا البذر، ولا تصح المزارعة، ثم يرجع العامل على العبد بما ضمن بعد عتقه، ويكون الخارج بينهما يدفع عنه ما ضمن، ويدفع الباقى إلى المولى.

٢٧٤٧٦:- **م:** وإذا دفع العبد الماذون أو الصبى الماذون نخيله معاملة [أو أخذ نخيلاً معاملة] بشرائطها فذلك جائز، فإن حجر عليه المولى أو الولى فالمعاملة على حالها، سواء كان الحجر قبل العمل او بعد العمل.

٢٧٤٧٧:- وإذا دفع العبد الماذون إلى رجل أرضاً وبذراً على أن يزرعها هذه السنة بالنصف، ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة إلا أنه لم يحجر على عبده، فالمزارعه على حالها، ولايعمل نهى المولى حتى كان للمزارع أن يزرع، وكذلك لو أخذ العبد الماذون أرضاً مزارعة، والبذر من جهته فمنعه المولى من الزراعة، ولم يحجر عليه؛ فإنه لايعمل منعه، وكان للعبد أن يزرعها.

٢٧٤٧٨:- قال الصبى المحجور إذا دفع أرضه مزارعة بشرائطها فهذا على على وجهين: **(١) الاول:** أن يكون البذر من قبل المزارع، وفى هذا الوجه إن انتقص من الأرض بالزارعة فالمزارعة باطلة، وكان الخارج كله للمزارع، وعليه نقصان الأرض، وأما إذا لم يوجب الزراعة نقصاناً فى الأرض، فالقياس أن لايصح المزارعة، وفى الاستحسان يصح. (٢) وإن كان البذر من جهة الماذون؛ فإنه لايصح المزارعة اوجبت الزراعة نقصاناً فى الأرض أو لم توجب.

٢٧٤٧٩:- **الفتاوىٰ العتابية:** قال إذا دفع الصبى الماذون أرضه مزارعة، فإن كان البذر للصبى لم يصح، ولا يصح الاذن به ويضمن العامل بذره، ونقصان ارضه، والخارج للعامل، وإن كان البذر من العامل يجوز ، وكذا يدفع نخيله بالمثل.

٢٧٤٨٠:- ولو دفع من غير إذن الولى، والبذر من العامل إن لم يكن نقصان فى الأرض صح، وإن كان ضمن العامل النقصان والخارج له.

٢٧٤٨١:- ولو أخذ الصبى أرض إنسان مزارعة، إن كان البذر من صاحب الأرض يجوز، وإلا فلا، ولو كان الصبى محجوراً فمات من العمل بعد ما استحصد الزرع، فالخارج بينهما على الشرط، ويجب الدية على عاقلة الدافع.

٢٧٤٨٢:- **م:** قال وإذا دفع الرجل الحر إلى العبد المحجور عليه أو الصبى المحجور عليه الذى يعقل أرضاً مزارعة بشرائطها، فإن كان البذر من قبل رب الأرض، وسلم العبد عن العمل، فالقياس أن يكون المزارعة باطلة، ويكون الخارج لصاحب الأرض، وفى الاستحسان المزارعة صحيحة، ويكون الخارج بينهما على ما اشترطا.

٢٧٤٨٣:- فإن كان العبد أو الصبى قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين: (١) إن ماتا حتف انفهما لا من عمل المزارعة، فإن صاحب الأرض فى العبد يضمن قيمة العبد، وفى الصبى لايضمن شيئاً، وإذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الأرض، والبذر، وأما فى الصبى الخارج بين صاحب الأرض وورثة الصبى على ما اشترطا. (٢) واما إذا ماتا من عملهما فى الأرض، وهو الوجه الثانى، فإن كان المزارع عبداً، فإن صاحب الأرض يضمن قيمة العبد، سواء مات العبد من عمل كان منه فى الأرض قبل الاستحصاد ، أو من عمل وجد منه بعد الاستحصاد، ويكون الخارج كله لصاحب الأرض، وليس لمولى العبد من ذلك شيئ، وإن كان المزارع صبياً، فإن مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع، فعلى عاقلة صاحب الأرض دية الصبى، وإن مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان، وإن كان البذر من جهة العبد أو الصبى فجميع الخارج يكون للصبى والعبد، ولاشيئ لصاحب الأرض؛ لأنهما كانا مستاجرين للأرض ببعض الخارج، فيعتبر بما لو استاجرها بالدراهم أو الدنانير، وذلك لايصح فهاهنا كذلك، وإذا لم تصح المزارعة كان الخارج للصبى، والعبد، ولا أجر عليهما، ولاضمان النقصان، وقوله لا اجر عليهما اراد به فى حق العبد نفى الأجر فى الحال [أما بعد العتق يخاطب بالاجر، وأراد به فى حق الصبى نفى الأجر فى الحال، وبعد البلوغ] فالعبد المحجور يواخذ بضمان الأقوال بعد العتق، ولا يواخذ به قبل العتق، والصبى المحجور لايواخذ به.

٢٧٤٨٤:- وإن مات الصبى أو العبد فى عمل الأرض فلاضمان على صاحب الأرض، وإن كان العبد المحجور أو الصبى المحجور زرع الأرض ببذره، ولم يخرج شيئ فلا شيئ لواحد منهما على صاحبه لانقصان الأرض، ولا اجر مثل الأرض، لا فى الحال، ولا فى ثانى الحال ، ولا ضمان على رب الأرض فى شيئ من البذر.

٢٧٤٨٥:- وإذا دفع الرجل الحر إلى العبد المحجور عليه أو الصبى

المحجور عليه نخيلا له معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه، ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيئ فهو بينهما نصفان، فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان، إذا سلم العبد أو الصبى من العمل استحساناً، وإن ماتا من العمل فى النخيل إن كان العامل فجميع الثمر لصاحب النخيل، وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لمولى العبد وإن كان العامل صبيا فعلى عاقلة صاحب النخيل دية الصبى، والثمر بينه وبين ورثة الصبى نصفان.

٢٧٤٨٦:- **التجريد:** ولو دفع نخيلاً معاملة ثم حجر عليه المولى فا لمعاملة على حالها، ولو لم يحجر عليه المولى، ولكن نهى عن المزارعة فالنهى باطل.

٢٧٤٨٧:- **م:** ولو أن عبداً محجوراً أو صبيًا محجوراً فى يده نخيل دفع إلى رجل معاملة بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخيل، ولا أجر للعامل، إن كان الدافع صبيًا لا فى الحال ولافى ثانى الحال، وإن كان الدافع عبداً لايؤاخذ باجر مثل العامل فى الحال، ويؤاخذ به بعد العتق.

٢٧٤٨٨:- وإذا دفع العبد المحجور أرضاً فى يده مما كان من تجارة أو أرضاً اخذها من أرض مولاه إلى غيره مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره هذه السنة فزرعها المزارع، فهذا على وجهين: (١) إن لم يوجب الزراعة نقصاناً فى الأرض فالمزارعة جائزة استحسانا، وكان الخارج بين مولى العبد والمزارع نصفين. (٢)وإن اوجب الزراعة نقصاناً فى الأرض فإن مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المزارع نقصان الأرض، وإن شاء لم يضمنه، فإن ضمنه كان الخارج كله للمزارع، فإن عتق العبد بعد ذلك يوماً من الدهر رجع المزارع عليه بما ادئ من نقصان الأرض إلى مولاه، ثم إذا أخذ المزارع من العبد ضمان النقصان بعد العتق كان للعبد أن ياخذ من الزرع نصف الخارج، ولو لم يضمن المزارع نقصان الأرض كان الخارج بينه وبين العبد نصفين لجواز المزراعة بينهما الا أن العبد يأخذ من نصف الخارج الذى اخذ من المزارع مقدار ما غرم من النقصان للمزارع، فإن بقى شيئ من نصف الخارج يؤدى ذلك إلى مولاه.

٢٧٤٨٩:- هذا إذا اختار صاحب الأرض تضمين المزارع نقصان الأرض، فاما إذا لم يختر تضمين المزارع نقصان الأرض كان نصف الخارج للمزارع، ونصفه لمولى العبد هذا الذى ذكرنا إذا دفع العبد الأرض مزارعة بدون البذر، فاما إذا دفع الأرض مع البذر مزارعة بالنصف، فإن لم ينتقص المزارعة الأرض فمولى العبد بالخيار إن شاء ضمن المزارع البذر، وكان جميع الخارج للمزارع، وإن شاء لم يضمنه البذر، وكان الخارج بينهما.

٢٧٤٩٠:- وإن انتقص الأرض من الزراعة فالمولى بالخيار إن شاء ضمن المزارع البذر ونقصان الأرض، وإن شاء ترك تضمين البذر ونقصان الأرض واخذ نصف الخارج، فإن ضمن المزارع البذر ونقصان الأرض رجع المزارع على العبد بعد ما عتق العبد، وإذا رجع المزارع على العبد بذلك بعد ما عتق فالعبد يأخذ من المزارع نصف الخارج.

الفصل الرابع والعشرون
فى الاختلاف الواقع فى هذا الباب

٢٧٤٩١:- يجب أن يعلم بأن الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الأرض نوعان: احدهما أن يختلفا فى جواز المزارعة وفسادها، ودعوىٰ الجواز أن يدعى احدهما شرط النصف، أو الثلث، أو الربع، أو ما اشبه ذلك، مما لايوجب قطع الشركة فى الخارج، ودعوىٰ الفساد أن يدعى شرطاً يوجب قطع الشركة، وذلك علىٰ وجوه: (١) احدها أن يدعى اشتراط اقفزة معلومة۔ (٢) والثانى أن يدعى اشتراط النصف، وزيادة عشرة۔ (٣) والثالث أن يدعى اشتراط النصف الاعشرة.

٢٧٤٩٢:- فإن ادعىٰ احدهما اشتراط النصف، أو الثلث، أوالربع، وادعىٰ الآخر اشتراط اقفزة معلومة ، فهذا علىٰ وجهين:

(١) احدهما: أن يكون البذر من قبل المزارع، فإن كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعى الفساد، سواء كان مدعى الفساد صاحب البذر أوصاحب الأرض، ولا يتحالفان، وإن اختلفا قبل الزراعة، هذا إذا اتفقا علىٰ نوع عقد، واما إذا اختلفا فى نوع عقد يجعل القول قول المنكر، وإن كان المنكر يدعى فساد العقد، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة من يدعى، وإن كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر، سواء كان يدعى الجواز [أو الفساد وسواء اخرجت الأرض شيئاً أولم تخرج]

(٢) الوجه الثانى: إذا كان البذر من قبل رب الأرض، وفى هذا الوجه رب الأرض ينزل المزارع فى الوجه الأول، فما عرفت من الاحكام فى جانب المزارع ثمة فهو كذلك فى جانب رب الأرض فى هذا الوجه.

٢٧٤٩٣:- هذا الذى ذكرنا إذا ادعىٰ [احدهما شرط النصف، وادعىٰ

الآخر قفزاناً معلومة، وإن ادعى احدهما] شرط النصف، وادعى الآخر أنه شرط النصف، وزيادة عشرة، فهذا على وجهين: (١) **الأول:** أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفى هذا الوجه إن كان المدعى لزيادة الا قفزة على النصف صاحب البذر، وهو رب الأرض، فالقول قول المزارع الذى يدعى النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة أو بعد الزراعة، فإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعى زيادة العشرة الاقفزة [وإن كان المدعى لزيادة العشرة الاقفزة] من لابذر من جهته، وهو المزارع ان اختلفا فيه قبل الزراعة فالقول قول مدعى الجواز، وهو صاحب البذر، وإن اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لابذر من جهته، وهو المزارع.

٢٧٤٩٤:- وإذا كان الإختلاف قبل الزراعة فمن لابذر من جهته ادعى زيادة بدل لعمله أو لمنفعة أرضه، وإنه قائم غير مسلم فيكون القول قوله، وإن اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة من يثبت زيادة العشرة الاقفزة.

٢٧٤٩٥:- هذا إذا كان البذر من قبل رب الأرض، (٢) وإن كان البذر من قبل المزارع. وهو الوجه الثانى: فإن المزارع فى هذا الوجه ينزل منزلة رب الأرض فى الوجه الأول، فما عرفت من الاحكام فى حق صاحب الأرض فهو مثل ذلك [فى حق المزارع] إذا كان البذر من قبل المزارع.

٢٧٤٩٦:- هذا إذا ادعى احدهما شرط النصف، وادعى الآخر شرط النصف، وزيادة عشرة اقفزة، فاما إذا ادعى احدهما شرط النصف، وادعى الآخر شرط النصف الاعشرة فهذا على وجهين أيضاً۔ (١) **الأول:** أن يكون البذر من قبل رب الأرض؛ وإنه على وجهين ايضاً۔ (١) **احدهما:** أن يكون الاختلاف بعد الزراعة، فإن اخرجت الأرض شيئاً، والمدعى بشرط النصف من لابذر من جهته وهو المزارع، فالقول قول رب الأرض، وإن اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة المزارع؛ فاما إذا لم تخرج الأرض شيئاً، فالقول قول صاحب البذر، وهو رب الأرض أيضاً، وإن اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة صاحب البذر أيضاً.

٢٧٤٩٧:- هذا إذا اختلفا بعد الزراعة؛ فاما إذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين أيضاً، اما إن كان يدعى الصحة صاحب الأرض، وهو صاحب البذر ايضاً [وفى هذا الوجه القول قول صاحب البذر] وإن اقاما جميعاً البينة فالبينة بينته ايضاً۔ وإن كان مدعى الصحة المزارع فالقول قول صاحب البذر والبينة، بينة المزارع.

٢٧٤٩٨:- هذا الذى ذكرنا إذا اختلفا فى جواز العقد وفساده، اما إذا اتفقا على جواز العقد واختلفا فى مقدار المشروط، قال صاحب البذر للآخر شرطت لك الثلث، وقال الآخر: لا، بل، شرطت لى النصف، فهذا على وجهين: **(١) الأول:** أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفى هذا الوجه إن وقع الاختلاف قبل الزراعة، ولا بينة لهما، ولا لاحدهما فإنهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع . **وفى الخانية:** وأيهما نكل يقضى عليه، **م:** من مشائخنا رحمهم الله من قال: هذا على قول أبى يوسف الأول، فاما على قول أبى يوسف الاخر يبدأ بيمين رب الأرض، ومنهم من قال يبدأ بيمين المزارع على قوله الاخر، وهو قول محمد رحمه الله، فإذا تحالفا فسخ القاضى العقد بينهما إذا طلبا أو طلب احدهما الفسخ فإن قامت لاحدهما بينة بعد ما حلفا، إن كان القاضى قد فسخ العقد بينهما لايلتفت إلى بينته، وإن لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته، وأيهما أقام بينة على دعواه يعنى قبل التحالف قبلت بينته ، وإن اقاما البينة فالبينة بينة المزارع.

٢٧٤٩٩:- هذا إذا اختلفا قبل الزراعة، وإن اختلفا بعد الزراعة إن قامت لاحدهما بينة على دعواه قبلت بينته، وإن قامت لهما بينة قضى ببينة المزارع، وإن لم يكن لهما بينة لايتحالفان، **وفى الذخيرة:** ويكون القول قول صاحب البذر مع يمينه.

٢٧٥٠٠:- **م:** هذا إذا كان البذر من جهة رب الأرض، واما إذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع فى هذه الصورة ينزل منزلة رب الأرض فى الوجه

الأول، فإن اقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض، وإن لم يكن لهما بينة، فإن كان الاختلاف بعد الزراعة لايتحالفان، وإن كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان، ويبدأ بيمين رب الأرض قالوا: ماذكر فى الكتاب انهما يتحالفان فى هذه المسألة محمول على ما إذا قال صاحب البذر: أنا لا انقض المزارعة، فاما إذا قال: أنا انقض المزارعة لامعنٰى للتحالف.

٢٧٥٠١:- هذا الذى ذكرنا: إذا اتفقا على صاحب البذر، وإن اختلفا فى صاحب البذر، وادعٰى كل واحد منهما أن البذر من جهته، وكان ذلك بعد ما استحصد الزرع، فالقول قول المزارع.

٢٧٥٠٢:- وكذلك إذا مات المزارع أو مات رب الأرض بعد ما استحصد الزرع، ووقع الاختلاف بين الحى وبين ورثة الميت فى مقدار المشروط، فإن اتفقا على صاحب البذر فالقول قوله إن كان حيا، والقول قول ورثته إن كان ميتاً، وإن اختلفوا فى صاحب البذر، وادعٰى كل واحد أن البذر من جهته كان القول قول المزارع إن كان حياً، والقول قول ورثته إن كان ميتاً، وكذلك إذا ماتا، ووقع الاختلاف بين ورثتهما، فهو على التفصيل الذى قلنا فيما إذا كان حيين أو كان احدهما ميتاً، وإن كانا حيين، واقاما البينة على مقدار المشروط فقد ذكرنا حكمه فيما إذا اتفقا على صاحب البذر.

٢٧٥٠٣:- **الفتاوىٰ العتابية: وإن** اختلف المزارع مع رب الأرض فى مقدار المشروط أو الورثة بعد موتهما أو بعد موت احدهما، فالقول لصاحب البذر مع يمينه على الثبات أو لوارثه على العلم، والبينة بينة الاخر، وإن اختلفوا فى صاحب البذر فالقول قول المزارع وورثته، والبينة بينة الاخر أو وارثه.

٢٧٥٠٤:- وكذا الوقال رب الأرض زرعت ببذرى وكنت اجيراً لى، وقال المزارع، زرعت ببذرى مزارعة فالقول قوله، وإن كان العامل اثنان وشرط رب الأرض لاحدهما الثلث، وللآخر عشرين قفيزاً من نصيبه، وللثالث أجر مثل عمله على رب

الأرض، فالخارج بين رب الأرض والعامل، ولو ادعى فإن كل واحد منهما أن المشروط له الثلث فالقول لمن صدقه رب الأرض اقام الآخر بينة فله الثلث ايضاً، ولو لم يخرج، وادعى كل واحد ان المشروط له القفيزان فالقول لمن صدقه رب الأرض، فإن اقام الآخر بينة فله اجر المثل أيضاً، ولو كان صاحب الأرض اثنان والعامل واحد، والبذر من العامل، فالعامل هنا كصاحب الأرض فيما تقدم.

٢٧٥٠٥:- قال: ولو اختلفا فى مقدار المشروط، فإن كان قبل العمل تحالفا ويفسخ العقد ويبدأ بيمين من لابذر له، وإن اختلفا بعد خروج الزرع فالقول لصاحب البذر.

٢٧٥٠٦:- **م: وإن** اختلفا فى البذر المشروط، وأقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض، وإن تفرد رب الأرض باقامة البينة انه صاحب البذر، وإنه شرط لنفسه الثلثان قبلت بينته، وإن تفرد المزارع باقامة البينة أنه صاحب البذر، وإنه شرط لنفسه الثلثان قبلت بينته، وكل جواب عرفته فى فصل البينة فيما إذا كانا حيين فهو الجواب فيما إذا كانا ميتين أو احدهما۔ والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون
فى زراعة الأراضى بغير عقد

٢٧٥٠٧:- **فى فتاوىٰ الفضلى: إذا** انقضت مدة المزارعة، ثم زرعها المزارع كذلك عشر سنين، قال شيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه اللّٰه: جواب الكتاب أن هذا لايكون مزارعة، وجميع الخارج للمزارع [وعلى المزارع] ان يدفع قدر بذره، واجر مثل عمله وثيرانه، ويتصدق بالفضل قال: وهكذا كانوا يفتون ببخارىٰ الا انى رايت فى بعض الكتب أنه يجوز ويكون مزارعة؛ لان هذا لايكون أبعد مما لو قال: دفعت اليك هذه الأرض علىٰ ما كانت عام أول مع فلان، وذلك جائز فهذه أولىٰ.

٢٧٥٠٨:- **وفى الكبرىٰ:** قال قاضى خان هذا صحيح إذا كانت الأرض معدة للزارعة، **م:** وبعض مشائخنا قالوا: إن كانت الأرض [معدة للزراعة بأن كانت الأرض] فى قرية اعتاد اهلها زراعة أراضى الغير أو كان صاحب الأرض ممن لايزرع بنفسه، ويدفع أرضه مزارعة عادة فذلك علىٰ المزارعة، ولصاحب الأرض أن يطالب المزارع بحصته الدهقانية علىٰ ما هو متعارف اهل تلك القرية النصف أو الثلث أو ما اشبه ذلك، وهكذا ذكر فى فتاوىٰ النسفى، وإن لم تكن الأرض معدة للزراعة اصلاً، أو كان عادة اهل تلك القرية مشتركة لايكون ذلك مزارعة ويكون الخارج كله للمزارع وعليه نقصان الأرض ان انتقصت الأرض، ورأيت فى بعض الفتاوىٰ زمينها كه در ديهها ست يا وقف يا ملك وعادت أهل اٰن موضع انست كه هر كرا بايد بدين زمينها كشاوزرى كند واز متولى أوقات دستورى نمى خواهد واز مالك نى ومتولى، وما لكاں ايشان را منع نمى كنند وكارندگان بوقت ادراك غله

حصه دهقانى بدهند ومنع نمى كنند اگر در چنين زمينها كسى كشاورزى كند بى اٰن كه از خدا وند يا از ازمتولى بمزارعت گيرد اين كشتن وى بروجه مزارعت باشد اما اگر موضعى باشد كه هر آئينة بدستور خداوند كار كارند واگر كسى بى دستور خداوند كار كارد خدا وند أو را منع كند ياخدا وند كار خود كارد وگاهى بكديورى دهد چون كسى بى دستور خدا وند كارد يابى دستورمتولى در وقف بر مزارعت حمل كنيم ودر ملك نى.

٢٧٥٠٩:- وقالوا فى الأراضى المعدة للزراعة إنما يحمل زارعته على وجه المزارعة إذا لم يعلم وقت المزارعة انه يزرعها على وجه الغصب أو بتاويل اٰخر غير وجه المزارعة.

٢٧٥١٠:- **وفى الخانية: فإن** علم أنه زرعها غصباً بان اقر الزارع وقت الزرع انه يزرعها لنفسه لاعلى المزارعة ، أو كان الرجل ممن لا يأخذ الأرض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصباً، ويكون الخارج له وعليه نقصان الأرض، **م:** اما إذا علم أنه زرعها على وجه الغصب صريحاً، أو دلالة بتاويل اٰخر بأن استاجر رجل من رجل ارضاً أو اخذ الأرض، بغير الاجر، وقد اٰجر بغير اذن رب الأرض، ولم يجز رب الأرض الاجارة وقد زرعها المستاجر لايكون هذا مزارعة، والزرع للمستاجر، وإن كانت الأرض معدة للزراعة، ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيئ من ذلك ثم ادعىٰ [بعد ذلك انى زرعتها غصبا فالقول قوله، وفى الدار المعدة للغلة إذا سكنها رجل ثم ادعىٰ بعد ذلك] أنه سكنها غصباً لايصدق ويجعل ذلك اجارة، والمختار أن الأرض، وإن كانت معدة للزراعة، ولم يعلم وقت الزراعة أنه زرعها على وجه الغصب، أو بتاويل اٰخر لايجب على المستاجر حصته الدهقانية على ما هو جواب الكتاب، ويكون الخارج كله للمزارع، وعلى المزارع لرب الأرض اجر مثل الأرض، وعلى ما اختاره بعض ائمة بلخ رحمهم الله أن بيان المدة فى المزارعة

ليس بشرط لصحة المزارعة تكون هذه مزارعة صحيحة، وتقع على سنة واحدة ، ويجب على المزارع حصته الدهقانية.

٢٧٥١١:- **النسفية:** سئل عمن زرع أرض إنسان ببذر نفسه بغير بحصة اذن صاحب الأرض لصاحب الأرض أن يطالبه بحصت الأرض قال: نعم إن كان العرف جرىٰ فى ذلك القرية أنهم يزرعون أرض الغير بثلث الخارج أو بربعه أو بنصفه أوبشيئ مقدر شائع يجب ذلك المقدر المتعارف، قيل: هل فيه رواية عن أصحابنا؟ قال: نعم اشارات فى كتاب المزارعة.

الفصل السادس والعشرون فی المتفرقات

٢٧٥١٢:- وإذا كان الأرض رهناً فی يدی رجل واراد اٰخر أن يأخذها مزارعة ينبغی أن يأخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن.

٢٧٥١٣:- إذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة أو سنتين، والبذر من قبل رب الأرض ثم اراد رب الأرض أن يخرج الأرض من يد المزارع فقال للمزارع: ازرعها ببذرك، أو اتركها علیّ، فقال المزارع اعطنی اجر مثل عملی، فقال رب الأرض بلی اعطيك فاراد رب الأرض أن يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الأرض ثم ادرك الزرع، فإن كان رب الأرض اجاز صنعه ذلك كان الخارج بينهما والمسألة كانت واقعة الفتوی.

٢٧٥١٤:- إذا مات الآجر فدفع المستاجر بذراً إلی ورثة الاجر، وقال: ازرعوا فی هذه الأرض فزرعوا فالخارج لمن يكون؟ فاتفقت الاجوبة أن الخارج يكون لورثة الاجر، **وفی الظهيرية:** وللمستاجر علی ورثة الاجر مثل ذلك.

٢٧٥١٥:- **فتاویٰ آهو:** سئل قاضی بديع الدين عمن دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة، وكان الابن يجيئ ويذهب، قال: لايكون رضاً سئل ايضاً عمن اعطی المستاجر الاجر ضيعته معاملة سنة بالف من العنب القلانصی قال: لايجوز.

٢٧٥١٦:- **الكافی:** ولو قال: أن تزرعه فی رجب فلك النصف وإلا ثلثه فعند أبی حنيفة صح الشرط الأول وفسد الشرط الثانی، وعندهما صح الشرطان.

٢٧٥١٧:- ولو دفع أرضه الی رجلين علی أن يزرعها ببذرهما علی ان لاحدهما ثلث الخارج وللاخر تسعين قفيزاً من الخارج يفسد المزارعة فی الكل عنده، وعندهما جاز فی حق الثلث، ويفسد فی حق من شرط له تسعين قفيزاً من الخارج.

٢٧٥١٨:- **التجريد:** ولو دفع أرضاً مزارعة ثم اختلفا فقال رب الأرض اكربها ثم ازرعها، وقال المزارع ازرعها بغير كراب، فإن كان الأرض مما

يخرج الزرع بدون الكراب، ويقصد ذلك فى عرف الناس فالخيار للمزارع، وإن لم يكن كذلك اجبر المزارع علىٰ الكراب، وكذلك إذا اختلفا فى السقى، فقال المزارع أنا ادعه حتىٰ يسقيه السماء علىٰ ما بينا سواء كان البذر من قبل رب الأرض أو قبل الآجر.

٢٧٥١٩:- **م:** مستاجر الكرم اجارة طويلة، إذا كان اشترىٰ الاشجار، والزراجين كما هو احد الطريقين، ثم دفع الاشجار، والزراجين معاملة إلىٰ اٰجر الكرم جازت المعاملة.

٢٧٥٢٠:- استاجر من اٰخر أرضاً سنة أو سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الىٰ الآجر مزارعة، إن كان البذر من جانب المستاجر يجوز، وإن كان البذر من جانب الآجر لايجوز، هكذا ذكر الحاكم السمرقندى رحمه الله فى شروطه فى مسائل المزارعة، وفى نوادر ابن رستم أن هذا قول محمد أولاً، وعلىٰ قوله الآخر لايجوز دفع الأرض الىٰ الآجر مزارعة سواء كان البذر من قبل الآجر أو من قبل المستاجر.

٢٧٥٢١:- استاجر من رجل أرضاً ثم دفعه الىٰ امرأة الآجر أو الىٰ ابن الآجر مزارعة، وشرط البذر علىٰ المزارع، والابن فى عيال الاب، فزرعها الاب وهو الآجر، فإن زرعها بطريق الاعانة للابن بأن كان اقرض البذر للابن فالغلة بين الابن وبين المستاجر علىٰ الشرط، وإن زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها للآجر وهو المزارع.

٢٧٥٢٢:- وإذا مات الرجل وترك أولاداً صغاراً، وكباراً، وامرأة، والأولاد الكبار من هذه المرأة أو من امرأة اخرىٰ لهذا الميت فعمل الأولاد الكبار عمل الحراثة، وزرعوا فى أرض مشتركة، أو فى ارض الغير بطريق الكديورى كما هو المعتاد بين الناس، وهؤلاء الأولاد كلهم فى عيال المرأة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون، ويجمعون الغلّات فى بيت واحد وينفقون من ذلك جملة، فهذه الغلّات يكون مشتركة بين المرأة والأولاد، أو يكون خاصة للمزارعين فهذه

المسالة صارت واقعة الفتوىٰ، واتفقت الاجوبة أنهم إن زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين، إن كانوا كباراً، أو باذن الوصى إن كان الباقون صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وإن زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للمزارعين وإن زرعوا من بذر مشترك بغير إذ نهم أو بغير إذن الوصى فالغلات للمزارعين.

٢٧٥٢٣:- إذا دفع أرضاً الى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الأرض، وأدركت الغلة فجاء رجل الى المزارع، وقال: إنى اشتريت هذه الأرض من فلان غير الذى دفع اليك الأرض، وكان الأرض ملكه فنصف الغلة لى فاخذ منه نصف الغلة، ثم جاء الدافع، فإن صدق المدعى فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شيئ له، وإن كذبه وخاصم المزارع، فإن كان المدعى اخذ نصف الغلة بطريق التغلب فللدافع أن يشارك المزارع فى النصف الآخر، ثم يرجعان على المدعى بما اخذ ان وجداه، وإن كان المزارع دفع النصف اليه باختياره، كان للدافع أن يأخذ النصف الباقى من المزارع، ويجعل المزارع دافعاً نصيبه الى المدعى، وكانت المسألة واقعة الفتوىٰ واتفقت الأجوبة على نحو ما ذكرنا.

٢٧٥٢٤:- ولو كان المدعى حين ما أخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الأرض منى مزارعة فأخذ هل تصح هذه المزارعة؟، **وفى الذخيرة:** وهل يفسخ المزارعة الأولى.**م:** إن كان البذر من قبل المزارع فقد قيل تصح المزارعة الثانية وتنفسخ الأولى، وقيل: لاتصح الثانية، ولاتنفسخ الأولى. **وفى الذخيرة:** وإن لم يكن البذر من قبل المزارع لايصح هذا، ولاينفسخ ذلك، وإن كان البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغى أن لايفسخ هنا.

٢٧٥٢٥:- **وفى متفرقات الذخيرة:** الزرع إذا كان مشتركاً بين رجلين واحدهما غائب فانفق عليه الحاضر من خالص ماله، ثم هلك الزرع، أو لم يف بحقه لم يرجع على صاحبه بشيئ.

٢٧٥٢٦:- ابراهيم، وهشام عن محمدرحمه اللّٰه فى رجل فى يديه أرض فزرعها، فقال رب الأرض أمرتك أن تزرعها فزرعتها بامرى، وقال المزارع غصبتها وزرعتها لنفسى، فالقول قول المزارع يأخذ منه قدر بذره ونفقته، ويتصدق بالفضل.

٢٧٥٢٧:- دفع إلىٰ رجل أرضاً مزارعة علىٰ أن يزرعها سنة هذه ببذره وبقره علىٰ ان ما اخرج اللّٰه تعالىٰ من شيئ فهو بينهما نصفان، وعلىٰ أن يستاجر فلاناً يعمل معه بمائة درهم كان هذا فاسداً بخلاف ما لو شرط فى المعاملة أن يستاجر اجيراً فلم يعين الأجير حيث لايفسد المعاملة، من استاجر أرضاً فزرعها، ودفع فنبت هناك سنابل فسقى الأرض حتى نبت تلك الحبات فهى له.

٢٧٥٢٨:- **م:** وإذا دفع الرجل كرمه إلىٰ رجل معاملة فلم يعمل الرجل فى الكرم عملاً لايستحق شيئاً من ثمار الكرم، وكذلك إذا عمل عملاً إلا أنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لايسحق شيئا، هذا فى حق العامل فالمزارع إذا لم يعمل فى الأرض شيئاً بعد مازرع نحو التشديد يعنى جسارت كردن أوالسقى حتىٰ انتقص الزرع هل يستحق شيئاً من الخارج؟ فقيل: الجواب فيه علىٰ التفصيل، إن كان البذر من جهته يستحق. **وفى الذخيرة:** بخلاف العامل إذا لم يعمل شيئاً فى الكرم حتىٰ اجتنيت الثمرة أو فسدت لايستحق شيئاً؛ فاما إذا كان البذر من جهة رب الأرض ينبغى أن لايستحق شيئاً.

٢٧٥٢٩:- الوصى إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة ذكر الفقيه أبو الليث لارواية لهذه السمألة عن أصحابنا، وإنما الرواية فى المضاربة أنها تجوز قال: نعم، والجواب عندى فى المزارعة علىٰ التفصيل، إن كان البذر من جهة الوصى يجوز، وإن كان من جهة اليتيم لايجوز وعليه الفتوىٰ.

٢٧٥٣٠:- **وفى الخانية:** قال أبو نصر رحمه اللّٰه: اما إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذه الناس أرجو أن يكون جائزاً، وعن شداد أنه قال: إن كان البذر من قبل الوصى جاز، وإن كان من قبل اليتيم لايجوز، **وفى النوازل:** وهو حسن

وبه ناخذ ، **م:** ذكره شيخ الاسلام فى شرح كتاب المزارعة [وذكر هو ايضاً فى باب المعاملة يشترط فى المزارعة] إذا قال الرجل لغيره استاجرتك لتزرع ارضى، وتعمل فى نخيلى بنصف الخارج منهما أن ذلك جائز.

٢٧٥٣١:- **الابانة:** دفع الأرض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انتقضت المزارعة، إذا كانت بقية السنة لاتكفى لزراعة شيئ اٰخر.

٢٧٥٣٢:- رجل أذن لرجل أن يزرع فى ارضه فزرعها، ثم اراد رب الأرض أن يخرجها من يده ليس له ذلك حتٰى يستحصد الزرع.

٢٧٥٣٣:- **اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن رجلين اشتركا فى بذر الدود علىٰ أن البذر من احدهما ومن الاٰخر العمل، وورق التوت والبيت الذى يحفظ فيه هل تصح هذه علىٰ قول من يجوز المزارعة؟ فقال الاختلاف فى البذر علىٰ هذا المثال.

٢٧٥٣٤:- وسالت اباحامد عن رجل رهن عند آخر ضيعة ثم أن الراهن اخذ الأرض من المرتهن مزارعة هل يبطل الرهن، فقال: إن كان البذر من قبل المرتهن يصير مستاجراً للأرض فيضمن فسخ الرهن فلا يعود إلا بعقد جديد، وإن كان البذر من قبل الراهن لاتصح هذه المزارعة، وتبقىٰ الأرض فى يد الراهن عارية حتٰى لو هلكت فى يد الراهن فى هذه الحالة فهلكت غير مضمونة، وللمرتهن حق الاسترداد، ولا يقول: بطل الرهن من كل وجه أو بقى من كل وجه.

٢٧٥٣٥:- وسئل محمد بن احمد عن رجلين اشتركا فى أرض مزارعة علىٰ أن الربع للعامل، وثلاثة ارباعه لرب الأرض هل نصيبه الربع من جميع ما اخرجت الأرض من الحبوب، والبقل، والتبن، قال: نعم، قيل لعلى بن احمد : لو لم يشرط علىٰ الحراث حفر النهر فاستعمله فى الحفر، هل يجب علىٰ رب الأرض اجر ما، حفر فقال: لا.

٢٧٥٣٦:- وسئل الخجندى عن رجل له دود قز يفعل صاحبها كما يفعل

فى المزارعة يعطى الاشجار، والآلات، وما يحتاج إليه من العامل فحسب علىٰ أن ما رزقهما اللّٰه تعالىٰ فهو بينهما هل يصح شركتهما، فقال: ينبغى أن يكون الدود منهما، والعمل بينهما، بخلاف المزارعة، قال رحمه اللّٰه: اعنى بقوله ينبغى أن يكون الدود منهما بطريق البيع أوالهبة، فهذا على قول محمد رحمه الله يستقيم فإن عنده يجوز بيعها، ويجوز أن يصير مشتركاً بينهما بهذا الطريق، وعلىٰ قول أبى حنيفة، وأبى يوسف لايجوز بيعها، وإن كان معها قز يجوز بالاتفاق، ويدخل ذلك تحت البيع تبعاً كالشرب، وحق المرور فى الطريق، وأما بيع بذر الدود فهو جائز عند أبى يوسف ومحمد رحمهمااللّٰه، وهو احدىٰ الروايتين عن أبى حنيفة، وفى الرواية الاخرىٰ عند أبى حنيفة لايجوز بيع بذره.

٢٧٥٣٧:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً ليغرسها النواة على أن يحول من موضعه إلى موضع، والخارج بينهما فهذا على وجهين: **(١) احدهما:** أن يعين موضع التحويل بأن يقول على أن يحول فى هذه الأرض الاخرىٰ، أو قال: علىٰ أن يحول فى هذا الجانب الاخر من هذه الأرض، وفى هذا الوجه فسد العقد، سواء كان البذر من قبل المزارع أو من قبل رب الأرض. (٢) واما إذا لم يعين موضع التحويل فالقياس أن لايجوز العقد، وفى الاستحسان يجوز، وعلىٰ هذا كل ما يحول نحو شجرة الباذنجان وغيرها.

٢٧٥٣٨:- مزارع زرع ثوماً فقلع بعضها وبقى البعض غير مقلوع فنبت بعد مضى مدة المعاملة بسقيه وانباته فمانبت مما بقى فى الأرض غير مقلوع فهو بينه، وبين رب الأرض علىٰ الشرط الذى كان بينهما، وما نبت مما صار مقلوعاً، وبقى فى الأرض كذلك، فهو للمزارع الذى نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك، وإن نبت من غير سقى ينبغى أن يكون بينهما علىٰ قدر حقهما فى البذر.

٢٧٥٣٩:- وإذا رفع المزارع الزرع من الأرض وتناثر منها شيئ فنبت

بسقيه زرع اٰخر وادرك فهو بينه وبين رب الأرض علىٰ قدر نصيبهما، ثم يتصدق الاكار بنصيبه.

٢٧٥٤٠:- **وفى النوازل:** يستحب للاكّار أن يتصدق بالفضل من نصيبه، وإن نبت بسقى رب الأرض فهو له فإن كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك، وإلا فلا شيئ عليه، وإن سقاه اجنبى كان متطوعاً، والزرع بين المزارع، ورب الأرض علىٰ ما اشترطا.

٢٧٥٤١:- **النوازل-:** وسئل أبو جعفر عن رجل دفع الىٰ رجل كرماً معاملة فاثمر الكرم، وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم فى كل يوم، وياكلون ويحملون منه، والعامل لايدخل إلا قليلاً هل علىٰ الدافع ضمان؟ قال: إن اكلوا وحملوا بغير إذن الدافع فلا ضمان عليه، والضمان علىٰ الذين قبضوا، وإن كانوا اخذوا باذنه فإن كانوا ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن من نصيب العامل وصار كانه هو الذى قبض، ودفع اليهم، وإن كانوا قبضوا وهو ممن لايلزمه نفقتهم فلاضمان عليه.

٢٧٥٤٢:- أيضاً عن محمد بن مقاتل فى رجل سرق ماء فساقه إلىٰ أرضه أوكرمه؛ فإنه يطيب له وهو بمنزلة رجل غصب شعيراً وتبناً فسمن به دابته فعليه قيمة العلف وهو له طيب.

٢٧٥٤٣:- **الفتاوىٰ العتابية:** ولو سقىٰ أرضه بماء حرام أو نجس يطيب له ماخرج كمن علف حماره بعلف غيره فما اخذ من الكراء يطيب له.

٢٧٥٤٤:- **الخانية:** رجل سقىٰ أرضه أو كرمه بماء مشترك فى نوبة الغير بغير إذن صاحب النوبة، قال محمد بن مقاتل رحمه اللّٰه: يطيب له الخارج، وعن بعض الزهاد أنه وقع الماء فى كرمه فى غير نوبته فامر بقطعه، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: انا لاآمره بقطع الكرم إذا شرب ماء بغير حق لكن لو تصدق به كان حسناً، قال: والافضل له أن يتصدق بالخارج.

٢٧٥٤٥:- دفع رجل الى رجل أرضاً خراباً ليعمرها المزارع، ويزرعها العامل مع صاحب الأرض ببذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة، فإن زرعها صاحب الأرض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الأرض أن ياخذ الأرض، ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما، وللعامل على صاحب الأرض فيما عمل من عمارة الأرض اجر عمله، ولصاحب الأرض على العامل اجر مثل قدر الأرض الذى اشتغل ببذر المزارع.

٢٧٥٤٦:- رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع، وازرعه فى أرض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسداً.

٢٧٥٤٧:- مزارعُ سنةٍ زرع الأرض فاكله الجراد أو اكل اكثره وبقى شيئ قليل فاراد المزارع أن يزرع فيها شيئاً اخر فيما بقى من المدة فمنعه قالوا:ينظر إن كانت المزارعة بينهما على أن يزرع فيها [نوعاً معيناً ليس له أن يزرع غير ذلك، وإن كانت المزارعة عامة على أن يزرع فيها] ما شاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقى من الوقت ما شاء كمن استاجر أرضاً للزراعة كان له أن يزرع فيها فى مدة الاجارة ماشاء قال رحمه الله، وعندى وإن كانت المزارعة بينهما فى نوع ينبغى له أن يزرع فيها ما هو مثل الأول أو دونه فى الضرر بالأرض.

٢٧٥٤٨:- رجل دفع إلى رجل أرضاً مزارعة، وفيها قوائم القطن، قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله: إن كان لايمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة، وإن كان يمنع فالمزارعة فاسدة إلا إذا اضاف الى وقت فراغ الأرض فحينئذ تجوز، وإن سكت عن ذلك لايجوز، وفى الاجارة الطويلة، إذا اشترىٰ المستاجر الأشجار، والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الاجر كان جائزاً.

٢٧٥٤٩:- ولو استاجر رجل أرضاً من امرأة وقبضها ثم دفعها إلى زوجها مزارعة أو معاملة أو مقاطعة كان جائزا، ولو أخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة الاجر مزارعة، ان كان البذر من المرأة لايجوز.

٢٧٥٥٠:- **جامع الفتاوىٰ:** زرع بين شريكين قال احدهما لا اسقى، ولا احصد لايجبر على ذلك، ويقال لشريكه انفق ثم ارجع فى حصته، قال محمد عن اسماعيل بن جمال رحمه اللّٰه فى الغلام بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه قيل لصاحبه انفق، وارجع على صاحبك، وإن زاد على ثمنه، ولو مات العبد يرجع على صاحبه حتىٰ يأخذ النفقة فلو ذهب الزرع ذهب بما فيه.

٢٧٥٥١:- ولو دفع الأرض مزارعة بالنصف فزرع المزارع ببذره فلما صار أخضر استحق الأرض يقلع المزارع الزرع، ويدفعها إلى رب الأرض، ويضمن الدافع قيمة زرعه مزروعاً فى الأرض اخضر، ويرجع صاحب الأرض بنقصان الأرض على المزارع، ويرجع المزارع على من امره بذلك، وإن ادرك الزرع فالزرع بينهما على الشرط، ويضمن المزارع ما نقص، ويرجع بذلك على من دفع اليه.

٢٧٥٥٢:- **النسفية:** سئل عن محدود عقد عليه بيع الوفاء فوقع التقابض من المتعاقدين فى البدلين، وزرع فيه المشترى سنين وأخذ الغلة فخراجه على من؟ فقال على البائع إن نقصت المزارعة قيل: فإن لم يطالبه البائع بضمان النقصان هل يلزمه الخراج أيضاً، فقال نعم .

٢٧٥٥٣:- **النوازل:** وسئل محمد بن سلمة عن رجل دفع أرضه الى رجل استحصد فيها مقاطنة ففعل فاكل الجراد وبقى فيها ثلث أو ربع فيقول الاكّار انا أتخذ فيها شيئاً من خلف الذرة، وغيرها الى وقت خروج الأرض من القطن، واراد رب الأرض إخراجه يقول: لاتفسد الأرض ببقية القطن فيها ادعها حتىٰ ازرع الحنطة أو اجعل فيها شيئاً من الخلف اليس إن ذهبت القطنية كلها هل للاكّار ان يتخذ فيها سوىٰ القطن قال: إن اخذها مزارعة لنوع من الزرع فليس له أن يحدث فيها زراعة من نوع اٰخر، وإن كان اٰجره اجارة كان له أن يحدث فيها زراعة ماشاء.

٢٧٥٥٤:- **جامع الفتاوىٰ:** اكّار غرس اشجار الدهقان فى أرضه تبرعاً فهى للدهقان، وإن غرسها لنفسه فهو للاكّار.

٢٧٥٥٥:- **الذخيرة:** ولو أن رجلين اخذا أرضاً مزارعة على أن يزرعاها ببذر صاحب الأرض على ان الخارج بينهما اثلاثاً الثلث لصاحب الأرض، ولكل واحد من الرجلين الثلث، وبذرا فلم يحصل شيئ من الزرع لأفة اصابته، فقال: لانعمل فيه الخريفى فعمل احدهما بغير علم صاحبه، وحصل الريع هل لصاحبه فى الريع الخريفى شيئ لاجل عمله فى هذه الأرض فيما مضىٰ؟ فقال لا، لكن لو طلب رضاه بشيئ كان ذلك افضل لكن محمد ذكر فى مثل هذا: أنه يطلب رضا العامل.

٢٧٥٥٦:- ومن اراد أن يأخذ أرضاً مزارعة، والأرض رهن عند رجل ممن ياخذ ليصح المزارعة قال من الراهن برضا المرتهن.

٢٧٥٥٧:- العامل فى الكرم إذا باع أوراق الفرصاد بغير إذن صاحب الكرم هل لصاحب الكرم على ثمنها سبيل، قال: ينظر إن اجاز البيع على الأوراق حال قيام الأوارق جاز، والثمن له، وإن اجاز بعد ما استهلك المشترى الأوراق كان له الخيار إن شاء ضمن العامل، وإن شاء ضمن المشترى.

٢٧٥٥٨:- خرمن كوفتن بنصف التبن لايجوز؛ لانه فى معنىٰ قفيز الطحان، وذكر فى مسألة نسج الثوب بالثلث والربع، ان مشائخ بلخ رحمهم اللّٰه أخذوا بالجواز لتعامل الناس، ومشائخ بخارىٰ اخذوا بجواب الكتاب انه لايجوز؛ لانه فى معنىٰ قفيز الطحان، وعلى هذا پنبه چيدن وارزن كوفتن و گندم درويدن.

٢٧٥٥٩:- **الخانية:** نهر بين رجلين على طرفيه اشجار كل واحد من الرجلين يدعى الأشجار، قالوا: ان عرف غارسها فهو له، وإن كان لم يعرف فما كان من الأشجار فى موضع هو ملك احدهما خاصة كان له ذلك، وما كان فى الموضع المشترك فهو بينهما.

٢٧٥٦٠:- **الفتاوىٰ العتابية:** قال: ولو دفع المرتد أرضه مزارعة أو أخذ

أرض انسان صحت عندهما بكل حال، واما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه إن كان الدافع مرتداً، والبذر منه فإن اسلم صحت، وإن مات أو قتل على الردة بطل من الاصل، وضمن العامل لورثة المرتد ببذرهم، ونقصان ارضهم، وعندهما الخارج على الشرط بين ورثة المرتد والمزارع فيه نقصان صحت على الشرط استحساناً.

وفى التجريد: وإن لم ينتقض من اجاز المزارعة فالخارج بين ورثة والمزارع نصفان ، فى قياس قول أبى حنيفة على قول من اجاز المزارعة، وعندهما هو بمنزلة السلم.

٢٧٥٦١:- وإذا كان العامل مرتداً، والبذر منه فإن اسلم صحت، وإن مات على الردة فالخارج كله لورثته، ولاشيئ عليهم من نقصان الأرض، وإن كان البذر من صاحب الأرض صح على الشرط، ولو كانا مرتدين، وقتلا على الردة فالخارج كله لورثة العامل وعليهم ضمان البذر ، ونقصان الأرض لورثة الدافع، وإن اسلما صحت على الشرط ، وإن اسلم احدهما فهو على ما ذكرنا، ولو كان مسلمين وقت العقد، ثم ارتدا لم يبطل بالاجماع، ومزارعة المرتدة فاسدة بالاتفاق.

٢٧٥٦٢:- قال: ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربى فى دار الاسلام، أو فى دار الحرب، وكذا بين الحربيين، أو المسلمين فى دار الحرب سواء دخلا بامان أو اسلما فى دار الحرب، ولو ظهرا على الدار فأراضيهم فيئ، وأما الخارج فما كان من حصة الحربى يكون فيئاً، وما كان للمسلم لايكون فيئاً.

٢٧٥٦٣:- ولو ترك الامام أراضيهم عليهم ومَنَّ عليهم أو اسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها إلا معاملة تفسد بين المسلمين، ولو شرط المسلم للحربى عشرة اقفزة من الخارج صح فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وعند أبى يوسف لايصح، ولو كانا مسلمين فى دار الحرب صح عند أبى حنيفة خلافاً لهما.

٢٧٥٦٤:- **الخانية:** رجل استاجر أرضاً ليزرعها فزرع، ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الأرض يطالبه بالاجر، قالوا: ان استاجر الأرض بغير شرب، ولم

ينقطع ماء النهر الذى يرجىٰ منه السقى فأجر الأرض واجب علىٰ المستاجر، وإن انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار، وإن كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب فى اليوم الذى فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الأرض كما لو استاجر رحى ماء، واستاجر بيت الرحىٰ فانقطع الماء.

٢٧٥٦٥:- رجل استاجر أرضاً وماء ليزرع فخرب النهر الأعظم فلم يستطع السقى [قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله: إن شاء المستاجر رد الأرض، وإن شاء امسك، فإن لم يرد حتّٰى مضت المدة فعليه الاجر] وقال الفقيه أبو الليث: انما يجب الاجر إذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئاً، أما إذا كانت الأرض بحال لايمكنه أن يزرع فيها بغيرماء بوجه من الوجوه [فلا أجر عليه بمنزلة من استاجر رحى ماء فانقطع الماء لايلزمه الاجر، ولو ان هذه الأرض لم ينقطع عنها الماء، ولكن سال فيها الماء حتىٰ] لايتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه.

٢٧٥٦٦:- واد علىٰ شط الجيحون يجتمع فيه الماء أيام الربيع، ثم يذهب الماء، ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم آخرون يدعون الوادى والزرع، قال أبو القاسم رحمه الله: الزرع يكون لصاحب البذر لاحقَّ لغيره فيه؛ واما رقبة الأرض المزروعة إن علم أن ذلك كان ملكاً لقوم ثم غلب الماء عليها فهو لهم، وإن لم يعرف رقبتها ملكاً لاحد فهى للذى أحياها بالزراعة قال رحمه الله، وعندى هذا قول أبى يوسف، ومحمد وأما عند أبى حنيفة رحمه الله لايكون لمن زرعها إذا لم يزرعها باذن الامام.

٢٧٥٦٧:- أرض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه فى قعر فاراد صاحب الأرض أن يزرع فى ارضه ارزاً ولايشك فى خراب الدار إن فعل ذلك، قال أبو بكر رحمه الله: إن علم صاحب الأرض أنه ليس له فى ارضه مستقر الماء فليس له أن يزرع هناك زرعاً لايحتمل الماء الذى يسقى، وإن كان قديحتمل إلا أن فى أرضه حجراً قد

يخرج الماء منه، أو يصل الندوة الى دار جاره فليس له أن يمنعه من الزراعة.

٢٧٥٦٨:- **جامع الفتاوىٰ: إذا** كربها المزارع ثم نقض المزارعة، إن كان البذر من قبل المزارع فلا شيئ على رب الأرض، وإن كان البذر من قبل رب الأرض فله اجر مثله المستحب.

٢٧٥٦٩:- إذا سقى أرض نفسه فانشق الماء من أرضه الى أرض جاره وافسد زرعاً له لاضمان عليه، ولو ارسل الماء فافسدها ضمن.

٢٧٥٧٠:- **السراجية: إذا** دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب الزرع وحفر الأنهار، ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل الزرع.

٢٧٥٧١:- **الخانية:** رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها أشجار فى الجانب الآخر من النهر، ولرجل اٰخر فى ذلك الجانب كرم، وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم أن الاشجار له، وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الأشجار التى على ضفة النهر قالوا: إن عرف أنها نبتت من عروق تلك الشجرة فهى لصاحب الحائط، وإن لم يعرف ذلك، ولم يعرف غارسها، ولأنها من نبتت بسقيه، ولاملك لاحد فيها لايستحقها صاحب الحائط، ولاصاحب الكرم.

٢٧٥٧٢:- ضيعة متلازقة على نهر عامٍّ، وعلى ضفه النهر أشجار لايعرف غارسها اراد صاحب الضيعة أن يبيع الاشجار قال: إن كانت تلك الاشجار من الأشجار التى نبتت من غير انبات، وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها، ولا يستحب لصاحب الضيعة أن يبيعها قبل ان يقلعها، وإن كانت الاشجار [من الأشجار] التى لاتنبت من غير إنبات فهى كاللقطة، ولاتكون مباحاً.

٢٧٥٧٣:- أشجار على ضفّة نهرٍ لاقوام مجرىٰ ذلك النهر فى سكة غير نافذة، وبعد الأشجار فى ساحة هذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن فلاناً غرس هذه الاشجار وانا وارثه، وانكر أهل السكة دعواه قالوا: إن اقام المدعى البينة يقضى

له، وإن لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجاً عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة، وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر.

٢٧٥٧٤:- طاحونة لها مشجرة، وبعض ذلك على شط الوادى الذى فيه مصب الماء، وبعضه أبعد منه فارباب الطاحونة لايستحقون المشجرة تبعاً للطاحونة، فإذا اختصم فيها قوم فمن عرف أنها فى يده فهى له والبينة على غيره.

٢٧٥٧٥:- مسناة بين أرضين احدهما ارفع من الآخر، وعلى المسناة اشجار لايعرف غارسها، قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه: إن كان الماء يستقر فى الأرض السفلى بدون المسناة، ولايحتاج فى إمساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الأرض العليا مع يمينه، وإذا كان القول فى المسناة قوله كانت الأشجار له مالم يقم الآخر البينة، وإن كانت الأرض السفلى تحتاج فى إمساك الماء الى المسناة كانت المسناة، وما عليها من الاشجار بينهماوفى **الفتاوى العتابية:** ولايصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين.

٢٧٥٧٦:- **م:** أرض بين اثنين زرع احدهما بغير إذن صاحبه وسقاها، والزرع لم يدرك بعد كان لشريكه أن يقاسمه الأرض فما وقع فى نصيب [المزارع اقره وما وقع فى نصيب] الآخر قلعه وضمنه ما دخل الأرض من النقصان بذلك، وإن كان الزرع قد أدرك أوقرب من الا دراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الأرض إن كان دخل فيه النقصان.

٢٧٥٧٧:- **وفى فتاوىٰ الفضلى:** نبت شجرة أو زرع فى أرض إنسان من غير أن يزرعه احد فهو لصاحب الأرض.

٢٧٥٧٨:- **وفى فتاوىٰ أبى الليث رحمه اللّٰه:** شجرة فى أرض رجل نبت من عروقها فى أرض غيره، فإن كان صاحب الأرض هو الذى سقاه وأنبت فهو له، وإن كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة إن صدقه رب الأرض أنه نبت من عروق

شجرته، وإن كذبه فالقول قوله.

٢٧٥٧٩:- **وفى نوادر هشام :** قال سألت محمداً رحمه اللّٰه عن شجرة فى دارى طلعت من عروقها أخرىٰ فى دار جارى لمن يكون الذى طلع منها؟ قال لك ان تقلعه لانها نبتت من شجرتك.

٢٧٥٨٠:- **وفى فتاوىٰ أبى الليث رحمه اللّٰه:** نواة لرجل ذهب بها الريح إلىٰ كرم غيره فنبتت منها شجرة فهى لصاحب الكرم، وكذلك لو وقعت خوخة رجل فى كرم رجل فنبتت منها شجرة .

٢٧٥٨١:- **وفيه أيضاً:** رجل له شجرة تعرقت فى ملك الغير ونبتت العروق، فوهب صاحب الشجرة تلك التالات من صاحب الأرض، فإن كانت تلك التالات يبست إذا قطعت الشجرة لم تجز الهبة، وإن كانت لايبست فالهبة جائزة.

٢٧٥٨٢:- العامل إذا غرس الاشجار فى كرم الدهقان فى مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر إن غرسها للدهقان متبرعاً فهى للدهقان، وإن أمره الدهقان بشرائها وغرسها فى كرمه فهى للدهقان، وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم التى اشترىٰ بها الاشجار، وإن غرسها لنفسه باذن الدهقان فهى للاكار والدهقان يأمره بقلعها.

٢٧٥٨٣:- رجل استاجر أرضاً من أرض النخيل من رجل بدراهم فزرعها فلم تمطر السماء عامه ذلك، ولم تنبت حتىٰ مضت مدة الاجارة، ثم مطرت ونبتت فالزرع كله للمستاجر.

٢٧٥٨٤:- مزارع زرع أرضاً لرجل فلما حصد الزرع، قال رب الأرض: كنت اجيرى، وزرعت ببذرى، وقال المزارع ، كنت اكاراً لك، وقد زرعت ببذر من عندى فالقول قول المزارع.

٢٧٥٨٥:- ذكر فى مجموع النوازل اكّار طلب من الدهقان أن يعطيه الأرض مزارعة بالربع للدهقان، فقال الدهقان إن زرعتها على أن يكون الثلث لى

فافعل والا فلا، فلما زرع، وحصد اختلفا، ذكر أن الثلث للدهقان، والباقى للعامل.

٢٧٥٨٦:- **وفيه أيضاً:** زرع بين اثنين غاب أحدهما فحصده الآخر كان متبرعاً، ولو قال له، استاجر علىّ فاستاجر ابنه، إن كان بالغاً جاز ويجب الاجر، ولو كان الابن صغيراً لايجوز، ولايجب الاجر إذا كان البذر من جهة المزارع فسدت المزارعة حتىٰ وجب التصدق عليه بشيئ من الخارج، ولو كان هو فقيراً أو كان له أولاد كبار فقراء فتصدق علىٰ نفسه أو علىٰ أولاده لايجوز، وهذا بخلاف الملتقط فإن الملتقط إذا كان فقيراً فتصدق علىٰ نفسه أو علىٰ أولاده الكبار الفقراء حيث يجوز.

٢٧٥٨٧:- **الفتاوىٰ العتابية:** ولو خرج الثمر فى النخيل ثم استحق الأرض قال: كل الخارج للمستحق، ويرجع العامل علىٰ الدافع باجر مثل عمله، ولو لم يخرج شيئ من الثمر لايجب للعامل شيئ.

٢٧٥٨٨:- **وفى مزارعات النوازل:** سئل أبو القاسم عن قرية فيها أرضون علىٰ بعض الأرضين الخراج اكثر، وعلىٰ بعضها اقل، فقال صاحب الاكثر نستوى فى اداء الخراج، هل له ذلك؟ فإن لم يعرف ابتداء وضع الخراج علىٰ هذه القرية علىٰ التساوى أو علىٰ التفاوت، ترك علىٰ حاله، لايزاد فى نصيب صاحب الاقل، ولاينقص من نصيب صاحب الاكثر۔ واللّٰه اعلم سبحانه تعالىٰ اعلم بالصواب

قد تم بفضل اللّٰه كتاب المزارعة، والمعاملة
ويتلوه كتاب الذبائح إن شاء اللّٰه تعالىٰ

٥٣ – كتاب الذبائح

٢٧٥٨٩:– **الكافى:** الذبائح جمع ذبيحة، وهى اسم مايذبح، والذبح مصدر ذبح، إذا قطع الأوداج، والذكاة اسم من ذكى الذبيحة تذكية، إذا ذبحها، وهى شرط لحل الذبيحة، وهو يوجب حل الذبيحة بتمييز الدم النجس من اللحم الطاهر إن كانت ماكولة اللحم، ويوجب طهارتها إن لم يكن ماكولة اللحم، وكما يطهر لحمه يطهر شحمه، حتّٰى لو وقع فى الماء القليل لايفسده عندنا، ثم قيل لايجوز الانتفاع به فى غير الأكل اعتبارا بالأكل، وقيل: يجوز.

٢٧٥٩٠:– **وفى الواقعات:** وكل ذى ناب ذبح يطهر جلده إلا الخنزير، وكذا لحمه، ولو ألقى فى الماء لايتنجس الماء، ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز، وعليه الاعتماد، والمسالة مرت فى كتاب الطهارات.

م: هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول.

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

فكلوا ممّا ذكر اسم اللّٰه عليه ان كنتم بايٰته مومنين، وما لكم الّا تاكلوا ممّا ذكر اسم اللّٰه عليه، وقد فصل لكم ما حرّم عليكم الّا ما اضطررتم اليه، وإن كثيراً ليضلّون بأهوائهم بغير علم، ان ربك هو أعلم بالمعتدين، سورة الانعام۔ رقم الاية ١١٨–١١٩

ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم اللّٰه عليه وإنه لفسق۔ سورة الانعام۔ رقم الاية ١٢١.

حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أُهلّ لغير اللّٰه به والمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة، وما أكل السبعإلّا ما ذكّيتم، وما ذُبح على النصب، وأن تستقسموا بالازلام، ذلكم فسق۔ سورة المائدة۔ رقم الاية ٣.

٢٧٥٨٩:– أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: الذبح قطع الأوداج، قلت: فذبح ذابح فلم يقطع أوداجها؟ قال: مأراه الّا قد ذكّاها فليأكلها۔ مصنف عبد الرزاق۔ المناسك باب مايقطع من الذبيحة ٤/ ٤٩٥ برقم ٨٦١٦۔

الفصل الأول فى أهلية الذابح

٢٧٥٩١:- فنقول: اهل الذبح من له ملة التوحيد دعوى واعتقاداً كالمسلم، أو دعوى لااعتقاداً كالكتابى، ويستوى أن يكون الكتابى حربياً، أو ذمياً، **الخانية:** والكتابية فى الذبح [كالرجل].

٢٧٥٩٢:- **وفى الكافى:** ولا تؤكل ذبيحة المجوسى، والوثنى، والمرتد؛ لانه لاملة له؛ لانه ترك ماكان عليه، وما انتقل اليه لايتوقف عليه.

وفى شرح الطحاوى: وكذلك إذا تهود، أو تنصر.

م: ولو تمجس يهودى، أو نصرانى، لم يحل صيده، ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسياً فى الاصل.

٢٧٥٩٣:- ولايحل ما ذبحه المحرم من الصيد، سواء ذبحه فى الحل، أوالحرم، وكذا لايحل ماذبح [فى الحرم] سواء كان الذابح حلالا، أو حراماً بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد، أو ذبح فى الحرم غير الصيد؛ لانه فعل مشروع.

٢٧٥٩٤:- **وفى السراجية:** نصرانى ذبح صيداً فى الحرم لم يحل.

٢٧٥٩١:- أخرج الطبرانى عن العرباض بن سارية قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح النصارىٰ، وأعيادهم؟ فقال: إن لم تاكلوه، فاطعمونى۔ المعجم الكبير للطبرانى ١٨/ ٢٦٠ برقم ٦٥٢۔

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: إنما اُحلّت ذبائح اليهود، والنصارىٰ؛ لأنهم آمنوا بالتوراة، والانجيل۔ المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٢٣٣ برقم ١١٧٧٩۔

٢٧٥٩٢:- أخرج البيهقى عن الحسن بن محمد الحنفية قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام، فمن أسلم قُبل منه، ومن ابى ضُربت عليهم الجزية على ان لاتوكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة۔ السنن الكبرىٰ للبيهقى- الضحايا -باب ما جاء فى ذبيحة المجوس ١٤/ ٢٢١ برقم ١٩٧٠٨۔مصنف ابن ابى شيبة ١٧/ ٣٠٧ برقم ٣٣٣١٣۔ ←

٢٧٥٩٥:- **وفى اليتيمة:** سألت بعضهم عن أهل الجبر فقال ابو على: اهل الجبر يحل ذبائحهم، إلا أنهم بمنزلة المرتدين.

٢٧٥٩٦:- وسمعت أبا حامد يقول: سألت أبا عاصم العامرى، وكان تلميذاً له عن رجل ذبح للضيف شاة، وذكر اسم اللّٰه فقال: يحل أكله.

٢٧٥٩٧:- ولو ذبحه لاجل قدوم الأمير، أو قدوم واحد من العظماء، وذكر اسم اللّٰه فقال: يحرم اكله؛ لانه ذبحها لاجله تعظيماً له، ولهذا لايضع بين يديه ليا كله بل يدفعه لغيره، وفى المسألة الأولى كان الذبح لاجل اللّٰه، وذكر الاسم ايضاً، ولهذا يضعه بين يديه، ويا كل منه.

٢٧٥٩٨:- **وفى جامع الفتاوى:** مسلم ذبح شاة المجوسى لبيت نارهم، أوالكافر لالهتهم تؤكل؛ لانه سمى اللّٰه تعالى، ويكره للمسلم ذلك، ونظيره ماذكر أبو الليث النثر على الأمراء لايجوز، والنثر على العروس يجوز.

٢٧٥٩٩:- **م:** وذبيحة الأخرس حلال، وذبيحة الصبى الذى يعقل، ويضبط حلال قوله ويضبط معناه، أنه يضبط شرائط الذبح من فرى الاوداج، **وفى الزاد:**

←وأخرج ابن أبى شيبة من طريق قيس بن سكن الأسدى قال: قال عبد اللّٰه: إنكم نزلتم بين فارس والنبط، فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان ذبيحة يهودى، أو نصرانى فكلوه، وإن ذبحه مجوسى فلا تأكلوه۔ مصنف ابن ابى شيبة -السير- ما قالوا فى طعام اليهودى، والنصرانى، ١٧/٤٢٠ برقم ٣٣٣٦٢۔

٢٧٥٩٩:- أخرج عبد الرزاق عن جابر قال: سألت الشعبى عن ذبيحة الأخرس؟ فقال: يشير إلى السماء۔ مصنف عبد الرزاق - المناسك- باب ذبيحة الاقلف، والسبى، والأخرس ٤/٤٨٥ برقم ٨٥٦٦۔

وأخرج البيهقى عن جابر رضى اللّٰه عنه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: رخّص فى ذبيحة المرأة ، والصبى، أو الغلام، إذا ذكروا اسم اللّٰه۔ السنن الكبرى للبيهقى -الضحايا- ١٤/٢١٧ برقم ١٩٦٩٢۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: من ذبح من صغير أو كبير، ذكر أو انثى، فكل۔ مصنف عبد الرزاق - المناسك- باب ذبيحة المراة، والصبى، والاعرابى ٤/٤٨٢ برقم ٨٥٥٢۔

وكذا السكران، **وفى الكافى:** ويضبط أى يقدر على فرى الأوداج، وإن كان صبياً، اومجنوناً، أو مرأة، أو اخرس، أواقلف، **م:** وقوله: يعقل تكلموا فى معناه، قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه: معناه يعقل التسمية، وقال بعضهم: معناه، أنه يعلم أن حل الذبيحة بالتسمية، وقال بعضهم معناه ان يعلم أن الحل بقطع الحلقوم، والاوداج.

٢٧٦٠٠:- **وفى الخانية:** ولاتحل ذبيحة المرتد، وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب [وذبيحة المجوسى حرام] وإن تهود [المجوسى] أو تنصر يؤكل صيده، وذبيحته، **وفى التهذيب:** ولايحل ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب، ولو أخذ المشرك دين أهل الكتاب يحل ذبيحته.

٢٧٦٠١:- **وفى التجريد:** المسلم إذا ذبح فأمرّ المجوسى السكين بعد الذبح لم يحرم، ولو ذبح المجوسى، وأمرّ المسلم بعده لم يحل.

٢٧٦٠٢:- **الخانية:** الغلام إذا كان أحد ابويه نصرانياً، والاخر مجوسياً، وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا.

٢٧٦٠٠:- **قول المصنف:** وذبيحة المجوسى حرام۔ راجع الى تخريج رقم المسألة ٢٧٥٩٢۔

الفصل الثانى فى صفة الذكاة

٢٧٦٠٣: - علم بان الذكاة نوعان: (١) اختيارى حالة القدرة، وذلك فى اللبة، وما فوق ذلك الى اللحيين هذا هو لفظ القدورى، **وفى الجامع الصغير:** لاباس بالذبح فى الحلق كله أسفله، وأوسطه، وأعلاه.

٢٧٦٠٤: - **وفى فتاوى اهل سمرقند:** قصاب ذبح الشاة فى ليلة مظلمة فقطع اعلى الحلقوم أو أسفل منه، يحرم اكلها، فإن قطع البعض، ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالأول، فهذا على وجهين: إما إن قطع الأول بتمامه، أو قطع شيئاً منه ففى الوجه الأول: لايحل، وفى الوجه الثانى: يحل.

٢٧٦٠٥: - **اليتيمة:** سئل ابوذر عن انتزاع السبع رأس الدابة، ولها حياة، هل يحل أن يذبحها، قال: نعم، بين اللبة، والحلق.

٢٧٦٠٦: - **وفى منتخب التجنيس:** سنور قطع رأس دجاجة؛ فإنه لايحل بالذبح، وإن كانت تتحرك.

٢٧٦٠٧: - **م:** (٢) وذكاة اضطرارى حال عدم القدرة، وهى الجرح فى اىّ موضع كان، ثم فى حالة القدرة إذا قطع الحلقوم، والمرئ، والودجين، فقد أتم الذكاة.

٢٧٦٠٨: - وإن قطع الاكثر من ذلك، **وفى التهذيب:** قبل أن يموت، **م:** فقد حل أكله، اختلفت الروايات فى تفسير ذلك روى الحسن عن أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف الأول: أنه إذا قطع الثلاث من الاربعة أى ثلث ما قطع فقد قطع الاكثر، ثم

٢٧٦٠٣: - أخرج عبد الرزاق عن أبن عباس قال: الذكاة فى الحلق، واللبّة۔ مصنف عبد الرازق-المناسك- باب ما يقطع من الذبيحة ٤/٤٩٥ برقم ٨٦١٥۔

٢٧٦٠٤: - أخرج الطبرانى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحّى ليلاً۔ المعجم الكبير للطبرانى ١١/١٥٢ برقم ١١٤٥٨۔ ←

رجع ابو يوسف عن هذا، وقال: يشترط قطع الحلقوم، والمرئ وأحد الودجين، وعن محمد رحمه الله: أنه يعتبر قطع الأكثر عن كل واحد من هذه الاشياء الاربعة، وعنه ايضاً، إذا قطع الحلقوم، والمرئ، والاكثر من كل الودجين يحل، وما لا فلا، قال مشائخنا رحمهم الله: وهو أصح الجوابات، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى رحمه الله: إذا قطع الحلقوم، والمرئ حل، وإن قطع نصف الحلقوم، ونصف الأوداج لم يؤكل.

٢٧٦٠٩:- م: وإذا ذبح الشاة من قبل القفا، فإن قطع الأكثر من هذه الأشياء قبل ان يموت حلت، وإن ماتت قبل قطع اكثر هذه الأشيئاً لايحل، ويكره هذا الفعل.

٢٧٦١٠:- جامع الفتاوى: من ذبح شاة أو بقرة، فلم تتحرك يأكله، ولايحتاج بعد الذبح إلى التحرك، فكذلك عن محمد بن سلمة ، قال الفقيه: إذا علم أنه حيٌّ وقت الذبح، وخرج منه دم مسفوح، ولو لم يتحرك بعد الذبح، ولم يخرج منه دم جاز أيضاً، وقال ايضاً، وقال نصير: كتبت إلى البلخى فى بقرة اصابتها اٰفة، وهى مريضة، فرفع السكين، وذبح، وتحركت يدها، أو ذنبها، قال: إذا تحركت فذبحت فهى ذكية، وقد يكون من ضعفها لاتتحرك.

←**٢٧٦٠٧:-** أخرج البخارى عن عباية بن رفاعة عن جده رافع قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، فندّ بعير من الابل، قال: فرماه رجل بسهم فحبسه، قال ثم قال: إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا الخ۔ صحيح البخارى -الذبائح، والصيد- باب إذا ندّ بعير لقوم ٨٣٢/٢ برقم ٥٣٢٩-ف:٥٥٤٤۔

وأخرج مسلم نحوه صحيح مسلم -الاضاحى- باب جواز الذبح بكل ماأنهرالدم ١٥٦/٢ برقم ١٩٦٨۔

٢٧٦١٠:- أخرج عبد الرزاق عن ابى مرة مولى عقيل: أنه وجد شاة لهم تموت، فذبحها فتحرّكت، قال: فسالت زيد بن ثابت فقال: ان الميتة لتتحرّك، قال: وسأل ابا هريرة فقال: كُلها، إذا طرفت عينها، أو تحرّكت قائمة من قوائمها۔ مصنف عبد الرزاق -المناسك- باب ذكاة البهيمة، وهى تتحرك ٤/ ٤٩٩ برقم ٨٦٣٦۔

وأخرج البيهقى نحوه۔ السنن الكبرى للبيهقى- الصيد والذبائح -باب ماجاء فى البهيمة تريد أن تموت فتذبح ١٤/ ١٤٨ برقم ١٩٤٧٧۔

٢٧٦١١:- وعن أبى بكر فيمن كان له بعير فمرض فأشرف على الموت فذبح فسال منه قليل الدم، ولم يتحرك منه الا قليلاً من عروق ودجيه، قالوا: يؤكل، واعتبر اصحابنا حركة الشاة بعد الذبح دون سيلان الدم.

٢٧٦١٢:- **وفى الذخيرة:** ذبح شاة أوبقرة فتحركت بعد الذبح، وخرج منها دم مسفوح حلت؛ لانه وجدت علامة الحياة، وإن خرج منها دم مسفوح، ولم تتحرك أو تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب؛ لان علامة الحياة احد هذين الأمرين، وإن لم تتحرك، ولاخرج منهادم مسفوح لم توكل، وهذا إذا لم يعلم بحياتها وقت الذبح، اما إذا علم حل وإن لم يتحرك ولم يخرج منه الدم.

٢٧٦١٣:- **وفى السراجية:** شاة مريضة ذبحت، ولم يعلم حياتها، قال محمد بن سلمه: لو فتحت فاها لم تؤكل، وإن ضمته اكلت، ولو مدت رجلها لم توكل وإن ضمت أكلت وإن قام شعرها اكلت، وإن نام لو تؤكل.

٢٧٦١٤:- الشاة إذا شق الذئب بطنها، ولم يبق فيهاالحياة إلّا قدر ما يبقى فى المذ بوح بعد الذبح فذبحت حل، وعليه الفتوى.

٢٧٦١١:- أخرج البخارى من طريق نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر أبن عمرأن أباه أخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع، فابضرت بشاة من غنمها موتها فكسرت حجراً، فذبحتها، فقال لأهله: لاتاكلوا حتى آتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فأساله، أو حتى ارسل اليه من يسأله، فاتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أو بعث إليه فامر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بأكها۔ صحيح البخارى - الذبائح والصيد- باب، أنهر الدم من القصب، والمروة، والحديد ٨٢٧/٢ برقم ٥٢٨٧-ف: ٥٥٠١۔

وأخرج ابو داود عن رجل من بنى حارثه أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد، فاخذها الموت، ولم يجد شيئاً ينحرها به، فاخذ وتداً فوجأ به فى لبتها حتى اهريق دمها، ثم جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: فاخبره بذلك، فامره بأكلها۔ سنن ابى داود- الضحايا- باب الذبيحة بالمروة ٣٩٠/٢ برقم ٢٨٢٣۔

٢٧٦١٥:- **م: وإن** نحر الشاة أو ذبح الا بل جاز لحصول [ما هو] المقصود وهو تسييل الدم المسفوح، **وفى الكافى:** وقال مالك رحمه اللّٰه: لايحل لمخالفة المشروع.

٢٧٦١٦:- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** السُنّة فى الجزور أن تنحر قائما، وفى الشاة والبقرة أن يذبح مضطجعة.

٢٧٦١٧:- **وفى السغناقى:** النحر قطع العروق فى أسفل العنق عند الصدر ، والذبح قطعها فى أعلاها.

٢٧٦١٨:- **م:** وإذا ضرب شاة بالسيف، وابان راسها حلت، وذلك الفعل مكروه، وإذا ذبحها متوجهة إلى غير القبله حلت، ولكن يكره۔ واللّٰه اعلم

٢٧٦١٥:- أخرج البخارى تعليقا وقال ابن جريج عن عطاء: لاذبح ولانحر إلا فى المذبح والمنحر قلت أيجزئ مايذبح إن أنحره قال نعم ذكر الله ذبح البقرة فإن ذبحت شيئاً ينحر جاز، والنحر احبُّ إلىّ۔ صحيح البخارى -باب النحر والذبح ٢/٨٢٨۔ رقم الباب: ٢٤.

٢٧٦١٦:- أخرج مسلم من طريق زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم صلى اللّٰه عليه وسلم۔ صحيح مسلم- الحج- باب استحباب نحر الابل قياماً معقولة۔ ١/٤٢٤ برقم ١٣٢٠، صحيح البخارى - المناسك - باب نحر الا بل المقّيدة۔ ١/ ٢٣١ برقم ١٦٨٢- ف: ١٧١٣

وأخرج ابوداود عن جابر، ومن طريق عبد الرحمن بن سابط أن البنى صلى اللّٰه عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها۔ سنن ابى داود- المناسك -باب كيف تنحر البدن۔ ٢/١٤٦ برقم ١٧٦٧.

٢٧٦١٨:- أخرج البخارى تعليقاً وقال ابن عمر، وابن عباس، وانس: إذا قطع الراس فلا بأس۔ صحيح البخارى -الذبائح والصيد، باب النحر والذبح ٢/ ٨٢٨، رقم الباب ٢٤.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤوس عن ابيه قال لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن باكله بأس۔ مصنف عبدالرزاق - المناسك - باب سنة الذبح ٤/ ٤٩٢ برقم ٨٦٠١.

وأخرج ايضاً عن قتادة أن عليًّا قال: الدجاجة، إذا انقطع راسها ذكاة سريعة انى اكلها۔ منصف عبد الرزاق - المناسك-باب سنة الذبح ٤/ ٤٩١ برقم ٨٥٩٦.

وأخرج أيضاً عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن ياكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة۔ مصنف عبدالرازق- المناسك- باب الذبيحة لغير القبلة ٤/٤٨٩ برقم ٨٥٨٥.

الفصل الثالث

فى مايذكى به، ومايكره فيه، وماندب به

٢٧٦١٩:- وما ذبح بسنٍ أو ظفر غير منزوع فهو ميتة، ولابأس باكله إذا كان منزوعاً، ولكن يكره الذبح به، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: هى ميتة؛ لأن الذبح حصل بوجه منهى فلا يفيد الحل، وما افرى الأوداج، وانهر الدم، فلابأس بالذبح به حديداً كان، او قصباً، **وفى التجريد:** فان كان الة حاداً جاز الذبح به حديداً كان، او غيره، وإن كان كليلاً، وهو يقطع، فانه يكره.

٢٧٦٢٠:- **وفى الكافى:** ويستحب أن يحد شفرته، ويكره أن يضجعها، ثم يحد الشفرة، وأن يبلغ بالسكين النخاع، وهو عرق ابيض فى عظم الرقبة، أما الكراهية فلما روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: نهى أن ينخع الشاة، إذا ذبحت، وتفسيره ماذكرنا وقيل معناه أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل: أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكره قطع الرأس؛ لان فيه زيادة تعذيب، ويكره أن يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح.

٢٧٦١٩:- اخرج البخارى عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده أنه قال: يارسول اللّٰه! ليس معنا مدى، فقال: ماانهر الدم، وذكر اسم اللّٰه عليه فكل ليس السن والظفر أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم الخ صحيح البخارى الذبائح والصيد -باب ما أنهر الدم من القصب، والمروة، والحديد ٢/ ٨٢٧ برقم ٥٢٨٩-ف: ٥٥٠٣.

واخرج مسلم نحوه۔ صحيح مسلم ٢/١٥٦ برقم ١٩٦٨

٢٧٦٢٠:- اخرج مسلم عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إن اللّٰه تعالى كتب الاحسان على كل بشيء، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته۔ صحيح مسلم -الصيد، والذبائح - باب الأمر باحسان الذبح، والقتل، وتحديد الشفرة ٢/ ١٥٢ برقم ١٩٥٥ ←

٢٧٦٢١:- وفى الظهيرية: ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل أن تبرد وفى الخزانة: ويستحب أن يوجهها الى القبلة، ويشد قوائمها، **وفى شرح الطحاوى:** واستقبال القلبة سنة بالاتفاق۔ والله اعلم

←**قول المصنف:** ويكره أن يضجعها، ثم يحد الشفرة- اخرج البيهقى عن إبن عباس قال: قام رسول الله صلى عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهى تلحظ اليه ببصرها، فقال أفلا قبل هذا أتريد أن تمتها موتاً۔ السنن الكبرى للبيهقى- الضحايا ١٤/٢١٢ برقم ١٩٦٧٥.

واخرج عبد الرزاق نحوه۔ مصنف عبد الرزاق- المناسك-باب سنة الذبح ٤/ ٤٩٣ برقم ٨٦٠٨.

قول المصنف: وأن يبلغ بالسكين النخاع- اخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت ۔ السنن الكبرى للبيهقى- الضحايا- باب كراهة النخع، والفرس ١٤/ ٢١٠ برقم ١٩٦٧٠.

واخرج عبد الرزاق عن نافع قال: كان ابن عمر لأياكل الشاة، اذا نخعت ۔ مصنف عبدالرزاق- المناسك- باب سنة الذبح ٤/ ٤٩٠ برقم ٨٥٨٩.

قول المصنف: ويكره أن يجر مايريد: اخرج البيهقى عن محمد بن سيرين أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً يجرّ شاة ليذبحها، فضربه بالدرّة، وقال: سقها لاأمّ لك إلى الموت سوقاً جميلاً۔ السنن الكبرى للبيهقى- الضحايا- باب الذكاة بالحديد ١٤/٢١٢ برقم ١٩٦٧٧.

٢٧٦٢١:- اخرج عبد الرزاق عن ابن الفرافصة الحنفى عن أبيه: أنه قال لعمر: إنكم تذبحون ذبائح لاتحل، تعجّلون على الذبائح، فقال عمر: نحن أحق أن نتقى ذلك ابا حيّان الذكاة فى الحلق، واللبّة لمن قدر، وذر الانفس حتى تزهق۔ مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب مايقطع من الذبيحة ٤/٤٩٥ برقم: ٨٦١٤.

قول المصنف: ويستحب أن يوجهها إلى القبلة- أخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يستحبّ أن يستقبل القبلة اذا ذبح۔ السنن الكبرى للبيهقى- الضحايا ١٤/ ٢٢٢ برقم ١٩٧١٠. شبيرأحمد القاسمى بالجامعة القاسمية شاهى مرادآباد الهند

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالتسمية على الذبح

٢٧٦٢٢:- إذا سمى على الذبيح بالفارسية يجوز، وإذا قال مكان التسمية الله اكبر، أو قال: سبحان الله، أو قال: الحمدلله، فان أراد به التسمية يحل، وإن أراد به التسبيح، والتحميد، والتكبير لايحل، وإن قال: اللهم اغفرلی اللهم تقبل منی، لايحل، قال البقالی: والمستحب أن يقول: باسم الله [والله أكبر، وذكر شمس الأئمة الحلوانی رحمه الله فی شرح كتاب الصيد المستحب أن يقول: باسم الله] الله أكبر بدون الواو، قال ومع الواو يكره.

٢٧٦٢٣:- **وفی التهذيب:** وينبغی أن يسمی متصلاً بالذبح بحيث لم يشتغل بعمل فاقطع بينهما، حتی لو نظر إلی الشاة، وسمی ثم اضجعها وذبحها لاتؤكل، **وفی الهداية:** ولو عطس عند الذبح، فقال: الحمد لله، لايصح فی اصح الروايتين، **وفی الخانية:** بخلاف الخطيب، إذا عطس علی المنبر فقال: الحمد لله تجوز الجمعة فی إحدی الروايتين عن أبی حنيفة.

٢٧٦٢٤:- **م:** وإذا ذبح الشاة، وسمی، فهذا علی ثلاثة أوجه: (١) إماإن لم يكن له نية. (٢)أو أراد التسمية علی الذبح، وفی هذين الوجهين حل الذبيح. (٣)وإن أراد غير التسمية علی الذبيح لايحل . **وفی الحاوی:** كمن سمع المؤذن يقول: الله أكبر، فقال: الله اكبر للافتتاح لم تجز صلاته مالم يقصدها.

٢٧٦٢٢:- **قول المصنف:** والمستحب أن يقول: باسم الله والله اكبر، أخرج البخاری عن انس قال: ضحی النبی صلی الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين، ذبحهما بيده، وسمی، وكبر،ووضع رجله علی صفاحهما. صحيح البخاری، الأضاحی، باب التكبير عند الذبح ٨٣٥/٢ برقم: ٥٣٥٠ ف: ٥٥٦٥، صحيح مسلم، الأضاحی، باب استحباب استحسان التضحية، وذبحهما مباشرة بلا توكيل ١٥٥/٢ برقم: ١٩٦٦.

٢٧٦٢٥:- **م:** وإذا ذكر التسمية بدون ذكر الهاء إن أراد به التسمية يحل الذبيح، ويكون ترك الهاء على سبيل الترخيم، وانه شائع فى كلام العرب، **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن قال باسم اللّٰه عند الذبح، ولم يظهر الهاء، قال: لايجوز، وقال الفقيه: إن لم يقصد ترك الهاء جاز، وإن لم يرد لايحل.

٢٧٦٢٦:- **م:** ولو قال باسم اللّٰه، وباسم فلان، فقد اختلف المتاخرون فيه، قال إبراهيم بن يوسف: يصير ميته، وبه أخذ الصدر الشهيد فى واقعاته، وقال محمد بن سلمة رحمه اللّٰه: لايصير ميتة.

وفى الحاوى: سئل عنه أبو بكر، قال: أرجو أن لايجوز، ويصير ميتة، **م:** فاما إذا ذكر بدون الواو يريد به أن يضحى عن فلان لايصير ميتة، وهذا الفصل منقول عن الفقية أبى الليث رحمه اللّٰه إلا أن المنقول عنه بالفارسية باسم اللّٰه بنام فلان.

٢٧٦٢٧:- وعلى هذا إذا قال: باسم اللّٰه، واسم محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ولو قال: باسم اللّٰه، ومحمد رسول اللّٰه؟، أو قال: باسم اللّٰه محمد رسول اللّٰه، ان قال بالرفع يحل، وإن قال بالخفض لايحل، هكذا ذكر فى النوازل، وقال بعضهم [هذا إذا كان يلحن النحو، ويلحن به فى كلامه، وقال بعضهم:] على قياس ماروى عن محمد أنه لايرى الخطأ فى النحو معتبراً فى باب الصلاة، ونحوها لايحرم الذبيح، ولو قال باسم اللّٰه وصلى اللّٰه على محمد، أو قال صلى اللّٰه على محمد محمد بدون الواو حل الذبيح، ولكن يكره ذلك، **وفى البقالى:** حل الذبيح إن وافق الذبح التسمية، وقيل: إن أراد بذكر تسمية محمد الاشتراك فى التسمية لايحل، وإن أراد التبرك بذكر محمد يحل الذبيح، ويكره ذلك.

٢٧٦٢٧:- أخرج البيهقى من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتذكرونى عند ثلاث: تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس . السنن الكبرى للبيهقى، الضحايا، باب الصلاة على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عند الذبيحة ١٤/٢٢٤ برقم: ١٩٧١٧

وفى السغناقى : ذكر الإمام التمرتاشى ذكر اسم اللّٰه‌تعالى، واسم الرسول موصولاً بغير واو مدلول على سبيل العطف فيكون مبتدأ، ولكن يكره لوجود الوصل صورة، وإن ذكر مع الواو إن خفضه لايحل لأنه يصير ذابحاً فيهما، وإن رفعه يحل، وإن نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر اسماً آخر مع اللّٰه تعالى.

٢٧٦٢٨:- **م:** ويكره أن يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل، وغيره، نحو قوله: باسم اللّٰه اللّٰهم تقبل منى، أو يقول: من فلان، أو يقول: اللّٰهم اغفرلى؛ فاما إذا دعا قبل التسمية، أو دعا بعد الذبح فلابأس.

٢٧٦٢٩:- **وفى السغناقى:** وما يكون من الدعاء ينبغى أن يكون قبل الذبح، أو بعده لما روى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا أراد أن يذبح اضحيته قال: اللّٰهم هذا منك ولك، ان صلاتى، ونسكى، ومحياى، ومماتى للّٰه رب العلمين، لاشريك له، وبذلك أمرت، وانا أول المسلمين باسم اللّٰه، واللّٰه اكبر.

٢٧٦٢٨:- أخرج مسلم عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بكبش اقرن يطأ فى سواد، ويبرك فى سواد، وينظر فى سواد، فأتى به ليضحى به، قال لعائشة: هلمى المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت، ثم اخذها وأخذ الكبش فاضجعه، ثم ذبحه ثم قال: بسم اللّٰه اللّٰهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به. صحيح مسلم، الاضاحى، باب إستحباب استحسان التضحية، وذبحها مباشرة بلاتوكيل، والتسمية، والتكبير ٢/ ١٥٦ برقم:١٩٦٧ ، سنن أبى داؤد، الضحايا، باب مايستحب من الضحايا ٢/ ٣٨٦ برقم: ٢٧٩٢

٢٧٦٢٩:- أخرج أبوداؤد عن جابربن عبد اللّٰه قال: ذبح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحن موجوئين، فلماوجههما قال: انى وجهت وجهى للذى فطر السموات، والارض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما انا من المشركين، إن صلانى، ونسكى ومحياى، ومماتى للّٰه رب العلمين، لاشريك له، وبذلك أمرت وانا من المسلمين، اللهم منك، ولك عن محمد وامته، بسم اللّٰه واللّٰه اكبر، ثم ذبح. سنن أبى داؤد، الضحايا، باب مايستحب من الضحايا ٣٨٦/٢ برقم: ٢٧٩٥.

٢٧٦٣٠:- **وفى الهداية:** وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لاتؤكل، وإن تركها ناسياً أكل، وقال الشافعى رحمه الله: أكل فى الوجهين، وقال مالك رحمه الله: لاتؤكل فى الوجهين، والمسلم، والكتابى فى ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازى والكلب وعند الرمى، **وفى الفتاوى العتابية:** والصبى كالكبير فى النسيان.

٢٧٦٣١:- **م:** وإذا أراد أن يذبح عدداً من الذبائح لم تجزئه التسمية الأولى عما بعدها، ولو أرسل كلبه على صيد وسمى، أو رمى سهماً وسمى فأصاب صيوداً فى فور الإرسال فانه يحل الكل.

٢٧٦٣٢:- وإذا اضجع شاة ليذبحها وأخذ السكين، وسمى ثم ألقى تلك السكين، وأخذ أخرى، وذبح بها يحل، ولو أخذ سهماً، وسمى، ثم وضع ذلك السهم رمى بغيرها لم يحل بتلك التسمية، والفرق بينهما أن التسمية فى ذكاة الإختيار مشروعة على الذبيح لاعلى الآلة، والذبيح لم يتبدل بما صنع إنما تبدلت الآلة، واما فى ذكاة الاضطرار فالتسمية شرعت على الآلة.

٢٧٦٣٣:- وإذا اضجع شاة ليذبحها، وسمى عليها، ثم كلم انساناً، أو شرب ماء، أو حدد سكيناً، أو أكل لقمة، أو مأأشبه ذلك من عمل.

وفى فتاوى العتابية: مقدار كثيراً ضوء، أوصلاة حلت بتلك التسمية، وإن طال الحديث، وكثر كرهت أكلها، وليس فى ذلك تقدير بل ينظر فيه إلى العادة إن استكثره الناس فى العادة يكون كثراً، وإن كان يعده قليلاً، ثم ذكر فى هذا الفصل لفظه الكراهية وقد اختلف المشائخ فيها،وفى اضاحى

٢٧٦٣٠:- ولاتاكلو مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق. سورة الأنعام، رقم الآية: ١٢١

أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال: سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسم الله على فم كل مسلم. المعجم الأوسط للطبرانى ٣٣٦/٣ برقم: ٤٧٦٩، سنن الدار قطنى، باب الصيد، والذبائح ١٩٧/٤ برقم: ٤٧٥٨.

الزعفراني: إذا حدو الشفرة تنقطع تلك التسمية بين ما إذا أقل، أو كثر.

٢٧٦٣٤:– **وفي الذخيرة:** وإن اضجع شاة ليذبحها، وسمى فلم تقطع السكين فنحاها، وأخذ أخرى، وذبحها بتلك التسمية لايجوز.

٢٧٦٣٥:– **وفي الينابيع:** ولوذبح شاة فسمى، ثم ذبح أخرى فظن أن التسمية الأولى تجزئ عنها لم تؤكل.

٢٧٦٣٦:– **وفي خزانة الفقه:** رجلان ذبحا صيداً، وسمى أحدهما، وترك الثاني عمداً يحرم أكله.

٢٧٦٣٧:– **الحاوي:** جمع عصافير فذبح واحداً، وسمى، وذبح آخر على إثره بتلك التسمية لايؤكل، ولو أمرّ السكين بتسمية واحدة اجزاه.

٢٧٦٣٨:– **وفي الظهيرية:** ولو اضجع شاتين، وذبحهما مرة واحدة يكفيه بتسمية واحدة.

٢٧٦٣٩:– **وفي السراجية:** الكتابي إذا ذبح باسم المسيح لايحل، ولو ذبح باسم الله وبدأ به، والمسح يحل.

٢٧٦٤٠:– **وفي شرح الطحاوي:** وذبيحة أهل الكتاب إنما تحل، إذا أتيت به مذبوحاً، وإن ذبح بين يديك، فان سمى الله تعالى فلابأس بأكلها، وكذلك إذا لم يسمع منه شيئ، وإن سمى باسم المسيح وسمعه منه فلا يأكل.

٢٧٦٤١:– **جامع الجوامع:** من اشترى لحماً فعلم أنه مجوسي، وأراد الرد فقال: ذبحه مسلم لايرد، ويكره أكله، وفيه عن أبي يوسف ذئب أخذ حلقوم شاة، وأوداجها فذبح مالكها لايؤكل، وإن كان يضطرب.

٢٧٦٤٢:– **م:** إذا سمى ثم انفلتت الشاة، أو نفرت من يده، وقامت من مضجعها، ثم أعادها إلى مضجعها انقطعت تلك التسمية، وإذا ذبح الذابح، وسمى صاحب الأضحية، أو غيره لم يجز. والله اعلم.

٥٤-كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الأول

فى بيان وجوب الاضحية، ومن تجب عليه، ومن لاتجب

٢٧٦٤٣:- **قال القدورى فى شرحه:** الاضحية واجبة عند اصحابنا، إلا فى احدى الروايتين عن أبى يوسف فإنها سنة، **وفى الكافى:** وهو قول الشافعى رحمه الله، وذكر الطحاوى أنها واجبة عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد: سنة موكدة، والأصح أنها واجبة عند أصحابنا، وقولهم الاضحية واجبة عند أصحابنا يحتمل أن يراد به تضحية على حذف المضاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

فلما بلغ معه السعى قال يٰبنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى، قال يابت افعل ماتؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصبرين، فلما اسلما وتلّه للجبين، وناديٰنه أن يابراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزى المحسنين إنّ هذا لهو البلٰؤا المبين وفديٰنه بذبح عظيم۔ سورة الصٰفٰت رقم الاية ١٠٢-١٠٧.

قال اللّٰہتعالى: والبدن جعلنٰها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرنها لكم لعلكم تشكرون ، لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين۔ سورة الحج رقم الاية: ٣٦-٣٧

فصلّ لربك وانحر۔ سورة الكوثر رقم الاية :٢ ←

٢٧٦٤٤:- وسبب الاضحية الرأس كما فى صدقة الفطر، وقيل الوقت، قال: من مشائخنا ليس وجوب الاضحية كوجوب صدقة الفطر، والواجبات على مراتب بعضها آكد من البعض، ألاترى أن سجدة التلاوة واجبة، وليس وجوبها كوجوب صدقة.

٢٧٦٤٥:- فالأضحية عندنا وإن كانت واجبة ليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر ألاترى أن العلماء لم يختلفوا فى وجوب الصدقة.

٢٧٦٤٦:- وروى عن محمد من مات، وعليه زكاة، وصدقة الفطر، وأضحية، وحجة الاسلام، وكفارة يمين، وأوصى بأن يؤدوا عنه؛ فإنه يجوز ذلك كله من الثلث، فإن يبلغ ذلك ثلث ماله، فإنهم إنما يبدء ون بالزكاة وبالحج، وبعدهما يبدء ون بصدقة الفطر، وبعدها يبدء ون بالكفارة، وبعدها يبدء ون بالأضحية.

←٢٧٦٤٣:- أخرج الترمذى فى سننه عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الاضحية أو واجبة هى؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأعادها عليه فقال: أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلون۔ سنن الترمذى الأضاحى، باب بلاترجمة ١/ ٢٧٧ برقم ١٥٤٢.

وأخرج ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان له سعة، ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا۔ سنن ابن ماجه الأضاحى- باب الأضاحى واجبة هى ام لا ٢/٢٦ برقم ٣١٢٣۔ المستدرك للحاكم اضاحى ٢٦٩٧/٧ برقم٧٥٦٥، ٢٣٢/٤۔ مسند احمد قديم ٢/ ٣٢١، جديد برقم ٨٢٥٦- سنن الدار قطنى الأشربة -باب الصيد، والذبائح، والاطعمة ٤/ ١٨٩ برقم ٤٧١٧.

وأخرج الدار قطنى عن عائشة قالت: قلت يارسول الله استدين وأضحى قال نعم، فإنه دين مقضى۔ سنن الدار قطنى، الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة ١٨٨/٤ برقم: ٤٧١٠.

٢٧٦٤٦:- أخرج البيهقى فى سننه عن الحسن أنه قال فى الرجل فرّط فى زكوة، وفرّط فى الحج حتى حضرته الوفاة قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحجّ، والزكوة، ثم قال بعد: لا، ولا كرامة يدعه، حتى إذا صار المال لغيره، قال: حجوا عنى، وزكوّ اعنى هو من الثلث۔ سنن الكبرى الوصايا، باب الوصية بالحج ٩/ ٣٧٨ برقم ١٢٨٦٥ .

٢٧٦٤٧:- **وفى السراجية:** الاضحية واجبة، وقال الشافعي رحمه الله: مستحبة، وعند أبى يوسف ومحمد: سنة مؤكدة، **وفى الخانية:** الاضحية واجبة فى ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم فى الامصار دون المسافر، وروى ابن زياد عن أبى حنيفة، وابن رستم عن محمد: أنها فريضة.

٢٧٦٤٨:- وليس على الرجل أن يضحى عن أولاده الكبار، وامراته إلاباذنهم، وعن أبى يوسف أنه يجوز بغير امرهم استحساناً.

٢٧٦٤٩:- **م:** وشرط وجوبها اليسار عند اصحابنا رحمهم الله، والموسر فى ظاهر الرواية من له مائتا درهم، أو عشرون ديناراً، أو شيئ يبلغ ذلك سوى مسكنه، ومتاع مسكنه، ومركوبه، وخادمه فى حاجته التى لايستغنى عنها، **الخانية:** وثيابه

٢٧٦٤٧:- **قول المصنف:** الأضحية واجبة فى ظاهر الرواية على الرجل، والمرأة:

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم: دخل عليها، وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة، وهى تبكى فقال: مالك أنفست، قالت: نعم قال: إن هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا، قالوا: ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر۔ صحيح البخارى الأضاحى-باب الأضحية للمسافر والنساء ٢/ ٨٣٢ برقم ٥٣٣٣ف: ٥٥٤٨.

قول المصنف: دون المسافر: أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم قال: رخّص للحاج والمسافر فى أن لايضحّى۔

وأخرج ايضاً عن ابراهيم قال: كانوا إذا شهدوا، ضحوا، وإذا اسافروا لم يضحوا۔ منصنف عبد الرزاق المناسك- باب الضحايا ٤/ ٣٨٢ برقم ٨١٤٢-٨١٤٤.

٢٧٦٤٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر أنه كان لايضحّى عن حبل، ولكن كان يضحّى عن ولده الصغار، والكبار، ويعقّ عن ولده كلهم- مصنف عبد الرزاق المناسك - باب الضحايا ٤/ ٣٨٠برقم: ٨١٣٦.

٢٧٦٤٩:- أخرج احمد فى مسنده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلّانا۔ مسند احمد قديم ٣/ ٣٢١ جديد برقم ٨٢٥٦۔ سنن ابن ماجه۔ الأضاحى - باب الأضاحى واجبة هى ام لا؟ ٢/ ٢٢٦ برقم ٣١٢٣

التى يلبسها، **م:** فاما ما عدا ذلك من سائمة، أو رقيق، أو خيل أو متاع للتجارة، أو لغيرها، فإنه يعتد به فى يساره.

٢٧٦٥٠:- **وفى الاجناس:** إن جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم، أو اكثر، ولامال له غيره فهلك ذلك لم تجب عليه الاضحية، وكذلك لو نقص عن المائتين، ولو جاء يوم الاضحى، ولا مال له، ثم استفاد مائتى درهم، **وفى الينابيع:** وليس عليه دين، **م:** فعليه الاضحية.

٢٧٦٥١:- وإن كان له عقار، ومستغلات ملك، اختلف فيه المتاخرون من مشائخنا فى اعتبار الدخل، أو قيمة العقار مائتا درهم، فالزعفرانى، والفقيه على الرازى اعتبرا قيمتها، **وفى الينابيع:** فإن بلغت قيمتها نصاباً ضحى شاة، وإلا فلا كما فى سائر الامتعة، **م:** [وأبو على الدقاق، وغيره] اعتبروا الدخل، واختلفوا فيما بينهم، قال أبوعلى الدقاق: إن كان يفضل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية، ومنهم من قال: قوت شهر فمتى فضل من ذلك قدر مائتى درهم فصاعداً فعليه الاضحية، ومنهم من قال: ان كان غلتها تكفيه، وتكفى عياله فهو موسر وإن كانت لاتكفيه ولاتكفى عياله فهو معسر.

٢٧٦٥٢:- وإن كان العقار وقفاً عليه ينظر إن كان قد وجب له فى ايام النحر اكثر من مائتى درهم فعليه الاضحية، والا فلا اضحية عليه.

٢٧٦٥٣:- روى ابن سماعة عن محمد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: انه لاتجب الأضحية إلا على من له مائتا درهم فصاعداً، فعلى هذه الرواية سوى بين غنى النصاب، وبين غنى الاضحية، وعلى ظاهر الرواية فرق. **وفى الكافى:** ولو كان فى دار بمكة فاشترى قطعة أرض بمائتى درهم فبنى فيها داراً ليسكنها، عليه الا ضحية.

٢٧٦٥٤:- **م:** والمراة تعتبر موسرة بالمهر، إذا كان الزوج مليئا عندهما، وعلى قول أبى حنيفة: لاتعتبر موسرة بذلك، قيل: هذا الاختلاف بينهم فى المعجل

الذی يقال بالفارسية دست مان؛ فأما المؤجل الذی يسمی بالفارسية كابين، فالمراة لاتعتبر موسرة بذلك بالاجماع.

٢٧٦٥٥:- **وفی الاجناس:** وإن كان خبازاً عنده حنطة قيمتها مائتا درهم، أو ملح قيمته مائتا درهم، أو قصار عنده صابون، أو اشنان قيمتها مائتا درهم فعليه الاضحية.

٢٧٦٥٦:- وإن كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن أن يقرأ فيه فلاأضحية عليه، سواء كان يقرأ منه، أو يتهاون ولايقرأ، ولايستعمله، وإن كان لايحسن أن يقرأ منه فعليه الاضحية. وإن كان له ولد صغير حبس المصحف ليسلمه إلی الاستاذ فسلمه فعليه الاضحية، وكتب العلم، والحديث مثل مصحف القران فی هذا الحكم.

٢٧٦٥٧:- وإذا كان الرجل غنياً وله أولاد صغار، وليس للأولاد مال فليس عليه أن يضحی عن أولاده فی ظاهر الرواية، وروی الحسن عن أبی حنيفة أن عليه ذلك، وقد قيل أيضاً عند أبی حنيفة، وأبی يوسف يلزمه ذلك، وعند محمد، وزفر: ليس عليه ذلك، **وفی الكافی:** روی الحسن عن أبی حنيفة أنه يجب أن يضحی عن ولده، وولد ولده الذی لا أب له، والفتوی علی ظاهر الرواية.

٢٧٦٥٨:- **وفی الفتاوی العتابية:** ويستحب عن أولاده الصغار، وعن مماليكه، ويكون قربة، ولايجب عنهم، **م:** وإن كان للأولاد مال، فذكر شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه، قال بعض مشائخنا: علی الاب، والوصی أن يضحی عنه من ماله عند أبی حنيفة [قال رحمه اللّٰه، والأصح أنه ليس عليه ذلك، وذكر شمس الائمة

٢٧٦٥٨:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن عمر أنه كان لايضحّی عن حبل، ولكن كان يضحی عن ولده الصغار والكبار، ويعقّ عن ولده كلهم۔ مصنف عبد الرزاق المناسك- باب الضحايا ٣٨٠/٤ برقم ٨١٣٦.

الحلوانى أن على قول أبى حنيفة] وأبى يوسف يجب فى ماله، وإن ضحى عنه الاب لم يضمن، وعند محمد لايجب فى ماله، وإن ضحى عنه الاب ضمن، قال القدورى فى شرحه ، والصحيح أن يقال بانه يضحى عنه من ماله، ويأكل الصبى منه مايمكنه، ويبتاع بالباقى ما ينتفع بعينه على ما ياتى بيانه، **وفى الخانية:** فإن فضل شيئ ، ولايمكنه ادخاره اشترى بذلك ماينتفع بعينه على مايأتى. **جامع الجوامع: فإن** ضحى عنه الاب، أو الوصى عندهما، وعند محمد لا، وقيل: اجماعاً لا.

٢٧٦٥٩:- **وفى تجنيس الناصر:** الأضحية من مال الصبى الموسر يقوم به الاب، أو وصيه، أو الجد، ولا يطعم منه احد بل الصبى، وخادمه، وأما الابوان فياكلان منه استحساناً، ويجوز أن يشتريا بذلك اللحم مطعوماً للصبى، ولايشتريان به شيئاً آخر للصبى، ولايتصدق بما يضحى من مال الصبى.

٢٧٦٦٠:- **م:** وذكر الصدر الشهيد فى شرح الأضاحى للزعفرانى أنه إذا كان للأولاد مال، ففى ظاهر الرواية لايجب على الاب، والوصى أن يضحى من ماله، وعند محمد، وزفر [ليس عليه ذلك] فإن فعل الاب، أو الوصى ذلك ضمن، وروى الحسن عن أبى حنيفة وأبى يوسف: أن على الاب والوصى أن يضحى من ماله، وعند محمد وزفر رحمهما الله: ليس له ذلك فإن فعل الاب أو الوصى ذلك، فعلى قول محمد، وزفر على مارواه الحسن يجب الضمان، واما على قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: فالاب لايضمن بلاخلاف على كل حال، وفى الوصى اختلف المشائخ، بعضهم قالوا: إن كان الصبى يأكل فلا ضمان على الوصى، وإن كان لاياكل فعليه الضمان، ومنهم من قال: لاضمان على الوصى على كل حال كما لاضمان على الاب قال رحمه الله: وعليه الفتوى.

٢٧٦٦١:- **وفى العتابية:** فلو ضحى من مال نفسه يفعل بها مايشاء، وعن

القاضى أبى جعفر الاسدى: يفعل به ما يفعل بقربان نفسه، وهو الصحيح، **وفى الخانية:** والمعتوه، والمجنون بمنزلة الصبى؛ اما الذى يجن، ويفيق فهو كالصحيح.

٢٧٦٦٢:- وفى الينابيع: ولو كان المجنون موسرا ضحى عنه وليه من ماله فى الرواية المشهورة، وروى أنه لاتجب الاضحية فى مال المجنون .

٢٧٦٦٣:- م: ومن كان موسراً فى ابتداء أيام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضى أيام النحر سقط عنه الاضحية، وكذلك إذا انفق حتى انتقص النصاب، وإن افتقر بعد مضى ايام النحر لم يسقط عنه التصدق بثمن الشاة، وكذلك لو كان موسراً فى أيام النحر فلم يضح، حتى مات قبل، مضى أيام النحر سقطت عنه الاضحية، حتى لايجب عليه الايصاء، ولو مات بعد مضى أيام النحر لم يسقط عنه التصدق بقيمة الشاة، حتى لزم الايصاء به إشارة إلى أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت كمافى الصلاة، وعن أبى حنيفة فى الموسر، إذا ولد له ولد فى أيام النحر يضحى عنه مالم يمض ايام النحر بناء على ما قلنا: ان الوجوب بآخر الوقت.

٢٧٦٦٤:- وعلى اهل السواد الاضحية بخلاف الجمعة، وصلاة العيد،

٢٧٦٦١:- قول المصنف: والمعتوه، والمجنون بمنزلة الصبى

أخرج الترمذى فى سننه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل ـ سنن الترمذى حدود-باب فيمن لايجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٣.

٢٧٦٦٤:- نقل الترمذى عن ابن المبارك: وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى فى الذبح، إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك ـ سنن الترمذى الأضاحى-باب فى الذبح بعد الصلاة ٢٧٧/١ تحت رقم:١٥٤٤.

قول المصنف: بخلاف الجمعة وصلاة العيد:

أخرج ابن أبى شيبة عن عليّ قال: لاجمعة، ولاتشريق، ولاصلوة فطر، ولااضحى، إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمه، مصنف ابن أبى شيبة، صلاة من قال لاجمعة ولاتشريق إلا فى مصر جامع ٤٦/٤ برقم ٥٠٩٩ ←

ولااضحية على المسافر، وإن كان له أولاد بعضهم معه، وبعضهم فى المصر فليس عليه أن يضحى عن أولاده الذين معه، وعليه أن يضحى عن المقيمين فى المصر، وهذا على الرواية التى توجب الاضحية على الاب عن الولد الصغير، واعتبر حال من يضحى عنه لا حال المضحىّ.

٢٧٦٦٥:- **وفى المنتقى: إذا** اشترى شاة ليضحى بها فسافر فى أيام الاضحية قبل ان يضحى بها فله أن يبيعها. **وفى الملتقط:** ولايجب على الرجل أن يضحى عن رقيقه، ولا عن أم ولده. **وفى الفتاوى العتابية:** ومن كان غائبا عن ماله فهو فقير.

← **قول المصنف:** ولا اضحية على المسافر:

أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: رخّص للحاجّ، والمسافر فى أن لايضحّى۔

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال: كانوا، إذا اشهدوا ضحوا، وإذا سافروا لم يضحّوا۔ مصنف عبد الرزاق۔ المناسك -باب الضحايا ٤/ ٣٨٢ برقم ٨١٤٢- ٨١٤٤.

٢٧٦٦٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: رخّص للحاج والمسافر فى أن لايضحى ۔ مصنف عبد الرزاق۔ المناسك باب الضحايا ٤/ ٣٨٢ برقم ٨١٤٢۔

الفصل الثانی

فی وجوب الاضحیة بالنذر، وما هو فی معناه

٢٧٦٦٦:- اجمع أصحابنا رحمهم اللّٰه أن الشاة تصیر واجبة الاضحیة بالنذر بأن قال: للّٰه عليّ أن اضحی بهذه الشاة [واجمعو علی أنها لاتصیر واجبة الأضحیة بمجرد النیة بان نوی أن یضحی هذه الشاة] ولم یذکر بلسانه شیئاً.

٢٧٦٦٧:- فهل تصیر الاضحیة واجبة بالشراء بنیة الاضحیة، فإن کان المشتری غنیاً لاتصیر واجبة الاضحیة باتفاق الروایات کلها حتی لو باعها، واشتری اخری، والثانیة اشرف من الاول جاز، ولا یجب علیه شیئ.

٢٧٦٦٨:- وإن کان المشتری فقیراً ذکر شیخ الاسلام خراهرزاده فی شرح کتاب الاضحیة أن فی ظاهر روایة اصحابنا تصیر واجبة الاضحیة، وروی الزعفرانی عن أصحابنا انها لاتصیر، واجبة، وإلی هذا اشار شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه فی شرحه وذکر شمس الائمة الحلوانی فی شرحه: أن فی ظاهر روایة، أصحابنا لاتصیر واجبة الأضحیة، وذکر الطحاوی فی مختصره أنها تصیر واجبة، اما إذا صرح بلسانه وقت الشراء، انه اشتراها لیضحی بها فقد ذکر شمس الائمة الحلوانی أنها تصیر واجبة ذکره الزعفرانی فی اضاحیه.

٢٧٦٦٩:- **وفی العتابیة:** المختار أن الفقیر لو اشتراها بنیة التضحیة فی أیام

٢٧٦٦٦:- أخرج البخاری فی صحیحه عن عائشة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال من نذر أن یطیع اللّٰه فلیطعه، ومن نذر أن یعصیه فلایعصه۔ صحیح البخاری الأیمان والنذور- باب النذر فی الطاعة ٢/ ٩٩١ برقم ٦٤٤٠

٢٧٦٦٧:- أخرج البیهقی عن ابن عمر رضی اللّٰه عنهما یقول: ایّما رجل اهدی هدیة فضلّت، فإن کان نذراً أبدلها، وإن کانت تطوّعاً، فإن شاء أبدلها، وإن شاء ترکها۔ السنن الکبری۔ ضحایا- باب الرجل یشتری أضحیة فتموت، او تسرق، او تضل ٢٣١/١٤ برقم ١٩٧٣٤

النحر تصير التضحية واجبة فى حقه، وإن لم يقل بلسانه شيئاً فى جواب ظاهر الرواية هذا اختيار الصدر الشهيد، وعليه الفتوى.

٢٧٦٧٠:- **وفى الذخيرة:** ثم إذا وجبت عليه بايجابه صريحاً، أو بالشراء بنية الاضحية، إذا كان المشترى فقيراً فعلى قول من يقول: أن يذبحها تصدق بعينها على المساكين ، فإن تصدق فى أيام النحر أجزأه، ولو لم يتصدق بتلك الشاة التى اوجبها، أو لم يذبحها مكانها، وإن لم يشتر مثلها، حتى مضت أيام النحر تصدق بقيمتها ولايجزئ عن الصدقة الاولى التى كانت فى أيام النحر، ولو لم يتصدق بتلك الشاة التى، اوجبها، ولم يذبحها حتى مضت أيام النحر تصدق بعينها حية فإن تصدق بقيمتها أجزأه أيضا فإن ذبحما وتصدق بلحمها كان عليه أن يتصدق بنقصان الذبح، ان كان قيمتها بعد الذبح اقل من قيمتها قبل الذبح، فإن لم يذبحها، ولم يتصدق بعينها، حتى جاء ايام النحر من قابل لايجزيه الذبح عمّا لزمه فى السنة الأولى، وكان عليه أن يتصدق بعينها، أو بقيمتها.

٢٧٦٧١:- **وفى الخانية:** ولو اشترى شاة للاضحية، ثم باعها واشترى اخرى فى أيام فهذا على وجوه ثلاثة: (١) الاول إذا اشترى شاة ينوى بها الاضحية، ففى هذا الوجه فى ظاهر الرواية لاتصير اضحية مالم يوجبها بلسانه، وعن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله أنها تصير اضحية بمجرد النية كما لو أوجبها بلسانه، وبه اخذ أبويوسف، وبعض المتاخرين، **وعن محمد فى المنتقى :** إذا اشترى شاة ليضحى بها، واضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى. (٢) والثانى: إذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الأضحية بعد الشراء لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنها لاتصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها، وبه نأخذ. (٣) والثالث: إذا اشترى شاة، ثم أوجبها اضحية بلسانه تصير اضحية فى قولهم. **وفى الكبرى:** لو قال: إن فعلت كذا فعلى أن أضحى لايكون هذا يميناً.

٢٧٦٧٢:- رجل اشترى اضحية، وأوجبها للاضحية فضلت عنه، ثم اشترى مثلها، وأوجبها اضحية اخرى، ثم وجد الأولى قال: إن كان اوجب الاخرى ايجاباً مستانفاً فعليه ان يضحى بهما، وإن كان اوجبها بدلاً عن الأولى فله أن يذبح أيهما شاء، ولم يفصل بين الغنى، والفقير.

٢٧٦٧٣:- وفى فتاوى آهو: سئل قاضى بديع الدين عن الفقير: إذا اشترى شاة للأضحية حتى تصير واجبة عليه، فإذا ضحى هل تحل له اكله؟ قال: نعم وقال قاضى برهان الدين: لايحل

٢٧٦٧٤:- م، وفى فتاوى اهل سمرقند: الفقير إذا اشترى أضحية فسرقت فاشترى أخرى مكانها، ثم وجد الأولى فعليه أن يضحى بهما، وفيه ايضاً الفقير إذا اشترى اضحية فضلت، فليس عليه أن يشترى مكانها اخرى، ولو كان غنياً فعليه ذلك.

٢٧٦٧٥:- وفى الواقعات: رجل له مائتا درهم فاشترى بعشرين درهما أضحية يوم الثلاثاء مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعاء، وجاء يوم الخميس، وهو يوم الأضحى ليس عليه أن يضحى لفقره يوم الاضحى.

٢٧٦٧٦:- وفى فتاوى العتابية: ولو اشترى شاة للاضحية فضلت ، فإن انتقص ماله سقط عنه، وإن لم ينقص فاشترى أخرى، ثم وجد الأولى ضحى بافضلهما، فإن ذبح إلادون تصدق بالفضل، وقال أبو يوسف: يذبح الأولى، وإن كان أدون، ولافرق بين الغنى، والفقير، وهو الصحيح؛ لأن الغنى إذا اشتراها

٢٧٦٧٢:- أخرج البيهقى فى سننه عن عائشة رضى اللّٰه عنها أنها ساقت بدنتين فضلتا فارسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما، ثم وجدت الأولبين فنحر تهما ايضاً، ثم قالت: هكذا السنة فى البدن ـ السنن الكبرى ـ الضحايا- باب الرجل يشترى اضحية فتموت، او تسرق، او تضلّ ١٤ /٢٣١ برقم ١٩٧٣٦.

للاضحية يجب ايضا، وإن اشترى الثانى بدلاً عن الأولى لم يجب عليه، إذا وجده غنياً كان أو فقيراً بالاجماع، وإن لم يضح حتى مضت ايام النحر تصدق بافضلهما، او بقيمتهما.

٢٧٦٧٧:- وعن ابن سلام، إذا وكل رجلين أن يشترى له كل واحد اضحية فاشتريا يجب عليه أن يضحى بهما، ولو ضحى الفقير، ثم ايسر اعاد إلارواية.

٢٧٦٧٨:- م: وإذا اشترى أضحية، وباعها حتى جاز البيع فى ظاهر رواية اصحابنا: ثم اشترى مثلها، وضحى بها، فإن كانت الثانية مثل الأولى أو خيرا منها جاز، ولايلزمه شئ آخر وإن كانت الثانية شراً من الأولى فعليه أن يتصدق بفضل القيمتين.

٢٧٦٧٩:- قال شمس الائمة السرخسى فى شرحه [من اصحابنامن قال] هذا إذا كان الرجل فقيراً؛ فاما إذا كان الرجل غنياً، ممن يجب عليه الاضحية فليس عليه أن يتصدق بفضل القيمة، قال الشيخ: والأصح عندى أن الجواب فيهما سواء.

٢٧٦٨٠:- م: رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا: لايلزمه إلا اثنان؛ لان الاثر جاء بالاثنين، قال الصدر الشهيد فى واقعاته، والظاهر أنها تجب الكل، **وفى الظهيرية:** والصحيح؛ أنه يجب الكل.

٢٧٦٨١:- وفى الحاوى: لو اشترى شاة،ولم يرد أن يضحى بان اشتراها للتجارة، ثم نوى أن يضحى بها، ومضى ايام النحر لايجب عليه أن يتصدق بها، ويضحى ماشاء.

٢٧٦٨٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه۔ صحيح البخارى ۔ الأيمان والنذور -باب النذر فى الطاعة٢/٩٩١ برقم ٦٤٤٠.

٢٧٦٨٢:- وعن محمد بن سلمة أن من ضحى شاتين لاتكون الاضحية إلا واحدة، وعن الحسن عن أبى حنيفة أنه قال لابأس بالاضحية بالشاة والشاتين قال الفقيه، وبه ناخذ.

٢٧٦٨٣:- م: ذكر هشام فى نوادره عن محمد: إذا نذر ذبح شاة لاياكل منها الناذر، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل. **وفى الفتاوى الخلاصة:** نذر ان يضحى، ولم يسم شيئاً يقع على الشاة، ولاياكل الناذر منها، ولو اكل فعليه قيمتها.

٢٧٦٨٤:- م: وفى اضاحى الزعفرانى،: إذا قال لله علىّ أن اضحى بشاة فى أيام النحر فإن كان موسراً فعليه أن يضحى بشاتين إلا أن يعنى بالايجاب مايجب عليه، فإن كان فقيراً فعليه شاة، فإن أيسر كان عليه شاتان. **وفى السراجية:** قال لله علىّ أن أضحى شاة فضحى بدنة، أوبقرة جاز.

٢٧٦٨٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده۔ صحيح البخارى الأضاحى -باب أضحية النبى الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين ـ ٢/٨٣٣ برقم ٥٣٣٩-٥٣٣٨.

٢٧٦٨٣:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقا عن ابن عمر: لايؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك۔ صحيح البخارى۔ المناسك -باب واذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت ١/٢٣٢ تحت رقم الباب ١٢٣.

ونقل التهانوى عن سعيد بن منصور عن عطاء: لايؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك- اعلاء السنن الحج، باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا الخ ١٠/ ٥١٧ برقم ٣٠٢٣.

م: الفصل الثالث
فى وقت الاضحية

٢٧٦٨٥:- وقت الاضحية ثلاثة أيام، اليوم العاشر، والحادى عشر، والثانى عشر من ذى الحجة، فإذا غربت الشمس من اليوم الثانى عشر لاتجوز الاضحية بعد ذلك، أفضلها أولها. **وفى الخانية:** وادونها اخرها . **وفى الهداية:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه يجوز فى اليوم الرابع، وهو اخر أيام التشريق.

٢٧٦٨٦:- وفيها- أيام النحر ثلاثة أيام، وأيام التشريق ثلاثة ، والكل يمضى بأربعة، أولها نحر لاغير واخرها تشريق لاغير، والتضحية أفضل من الصدقة بثمن الاضحية؛ لانها تقع واجبة، أو سنة، والتصدق تطوع محض، **م:** قال علىّ رضى اللّٰه عنه : النحر ثلاثة أيام، أفضلها أولها.

٢٧٦٨٧:- قال فى الاجناس أول وقت الاضحية لاهل السواد طلوع الفجر الثانى من يوم النحر [وفى حق أهل المصر عند فراغ الإمام من صلاة العيد[يوم النحر]، **وفى الزاد:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه : وقت الوجوب أن يمضى من يوم النحر قدر الصلاة، وقدر خطبتين خفيفتين.

٢٧٦٨٥:- أخرج مالك فى الموطا عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الاضحى۔ موطا مالك ۔ ضحايا -باب الضحية عما فى بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى /٣١٧۔ السنن الكبرى۔ الضحايا -باب من قال الأضحى يوم النحر، ويومين بعده ١٤/ ٢٤٨ برقم ١٩٧٩٣.

٢٧٦٨٦:- **قول المصنف:** قال على رضى اللّٰه عنه: حديث على نقله ابن حزم فى المحلى من طريق ابن أبى ليلى۔ المحلى ٦/٤٠ تحت رقم المسئلة ٩٨٢،نصب الراية الأضحية ٤/ ٢١٣.

٢٧٦٨٧:- ثبت من أقوال السلف كما نقل الترمذى قول ابن المبارك: وقد رخص قوم من أهل العلم لاهل القرى فى الذبح ، إذا طلع الفجر ، وهو قول ابن المبارك۔ سنن الترمذى۔ الأضاحى - باب فى الذبح بعد الصلاة ١/ ٢٧٧ تحت رقم الحديث ١٥٤٤ ←

٢٧٦٨٨:- **م:** واٰخر وقت [الذبح يستوى فيه أهل السواد، وأهل المصر قال: ثمة ايضاً والوقت المستحب لذبح] الاضحية فى حق اهل السواد بعد طلوع الشمس، وفى حق أهل المصر بعد خطبة الإمام ، ولو ذبح [بعد الصلاة قبل الخطبة جاز، وذكر فى الاملاء عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة ولو ذبح] بعد أن يتشهد الإمام قبل أن يسلم جازت اضحيته وقد اساء. **وفى العتابية:** الاصح؛ أنه يجزيه من غير إساءة وهو المختار، **م:** وقبل أن يتشهد الإمام لاتجوز. **وفى الحاوى:** لوذبح بعد ماتشهد الإمام قبل ان يسلم الإمام لاتجوز، وفى رواية جاز، وقد اساء قال: ثمة، والأول اصح. **وفى اضاحى الزعفرانى:** لو ضحى بعد ما قعد الإمام قدر التشهد لم يجز عندنا، وعند الحسن يجزيه.

٢٧٦٨٩:- **وفى الاجناس:** لو صلى الإمام صلاة العيد على غير وضوء، ولم يعلم به حتى عاد، وذبح الناس جاز عن أضحيتهم، ولو علموا قبل أن يتفرقوا

←**قول المصنف:** وفى حق أهل المصر أخرج البخارى فى صحيحه عن انس بن مالك قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: من ذبح قبل الصلاة؛ فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين۔ صحيح البخارى ۔ الأضاحى -باب سنة الأضحية ٢/ ٨٣٢ برقم ٥٣٣١ ف: ٥٥٤٦.

٢٧٦٨٨:- قول المصنف: ولو ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة جاز :

أخرج أبودؤاد فى سننه عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: انّا نخطب، فمن احب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب۔ سنن أبى داؤد، الصلوة ، باب الجلوس للخطبة ١/ ١٦٣ برقم ١١٥٥.

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: ابلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول: إذا قضينا الصلاة، فمن شاء فلينتظر الخطبة، ومن شاء فليذهب قال: فكان عطاء يقول: ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ۔ مصنف عبد الرزاق ۔ صلاة العيدين -باب الخروج بالسلاح، ووجوب الخطبة ٣/ ٢٩٠ برقم ٥٦٧٠ . قلت: فثبت بهذ الروايات جواز الأضحية فى المصر بعد صلوة الأضحى قبل الخطبة.

تعاد الاضحية، والأول هو المختار، والماخوذبه، **م:** ومتى علم الإمام ذلك، ونادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم ذلك يعنى نداء الإمام أجزاه، ومن ذبح بعد العلم قبل الزوال لايجوز، وإن ذبح بعد الزوال جاز.

٢٧٦٩٠:- **وفى الواقعات: إذا** أخر الإمام يوم العيد الصلاة ، فينبغى للناس ان يوخروا التضحية إلى وقت الزوال فإن فاتت الصلاة إما سهواً أو عمداً ، جاز لهم التضحية فى هذا اليوم، فإن خرج الإمام إلى الصلاة من الغد أو من بعد الغد فضحى الناس قبل أن يصلى الإمام، أو بعد ما صلى جاز.

٢٧٦٩١:- **وفى الاجناس:** لو ترك اهل المصر صلاة العيد لفتنة، أو لعدم الأمير من قبل السلطان لاتجوز الاضحية الا بعد الزوال ، وفى اليوم الثانى والثالث تجوز قبل الزوال ، **وفى الحاوى:** قيل: لاتجوز فى اليوم الثانى والثالث أيضاً إلا بعد الزوال، قال القاضى الإمام أبو على السغدى: القول الأول اشبه.

٢٧٦٩٢:- **وفى التجريد :** ولو صلى الإمام ولم يخطب جاز الذبح ، وإذا أخر الإمام الصلاة لم يذبح ، حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف ذبح .

٢٧٦٩٣:- **وفى الخانية:** ولو ضحى بعد ما سلم الإمام، ثم ظهر أنه كان محدثاً، أو جنباً إن تذكر الإمام قبل أن يتفرق الناس جازت الاضحية ، ويعيد بهم الصلاة، وعن أبى يوسف أنه لايجوز أضحيته، وعليه إعادتها، وإن تذكر بعد ماتفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية، ولايعيد الصلاة، وروى اسد بن عمرو رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة انه يجوز الاضحية، ويعيد بهم الصلاة غداً، أوبعد غد، وقال نصير بن يحيى إن علم قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلاة، ثم يضحون بعد الصلاة، وإن علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ، ولاشيئ عليهم، وقال بعضهم يعيد التضحية فى الأحوال كلها.

٢٧٦٩٢:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٦٨٨ .

٢٧٦٩٤:- **وفى الواقعات:** لو أن بلدة وقعت فيها فتنة، ولم يبق والٍ ليصلى بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز. **وفى السراجية:** وعليه الفتوى، **م: إذا** وقعت فتنة فى المصر، ولم يكن بها إمام من قبل السطان يصلى بهم صلاة العيد، القياس أن يكون وقت الاضحية لهم بعد طلوع الفجر، وفى الاستحسان بعد زوال الشمس.

٢٧٦٩٥:- **وفيه أيضاً:** لو ذبح اضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى أنه يوم عرفة، ثم تبين، أنه يوم النحر جازت عن الاضحية، ولو ذبح قبل الصلاة، وهو يرى أنه يوم النحرثم تبين أنه اليوم الثانى اجزأه عن الأضحية أيضاً.

٢٧٦٩٦:- إذا استخلف الإمام من يصلى بالضعفة فى المسجد الجامع، وخرج بنفسه إلى الجبانة مع الاقوياء، فضحى رجل بعد ما انصرف اهل المسجد قبل ان يصلى أهل الجبانة، القياس أن لايجوز، وفى الاستحسان يجوز، وإن ضحى بعد مافرغ اهل الجبانة [قبل اهل المسجد] قيل: فى هذه الصورة يجوز قياساً واستحساناً، وقيل: القياس، والاستحسان فيهما واحد، قال شمس الائمة الحلوانى هذا إذا ضحى رجل من الفريق الذى صلى؛ فاما إذا ضحى رجل من الفريق الذى لم يصل فلم تجز أضحيته قياساً واستحساناً.

٢٧٦٩٧:- **وفى الاضاحى للزعفرانى: إذا** ضحى رجل من الناحية التى صلى فيها، أو من الناحية الأخرى جاز، وذكر فى القدورى لو استخلف الإمام من يصلى بضعفة الناس فى المصر فصلى احد المسجدين أيهما كان، جازت الاضحية، ولم يذكر القياس، والاستحسان.

٢٧٦٩٨:- ولايجوز التضحية فى الليلة الأولى من أيام النحر، ويجوز فى الليلة الثانية والثالثة، فلم يجعل الليلة الأولى هنا تبعاً للنهار إنما جعلها تبعاً لنهار ماض، وفى سائر الأوقات جعل الليل تبعاً للنهار الاتى من أيام النحر؛ انما جعل ذلك رفقاً بالناس حتى لايفوتهم الحج لو وقفوا فى الليلة الأولى من يوم النحر.

٢٧٦٩٩:- **وفى التهذيب:** ويجوز الذبح فى لياليها إلا أنه يكره؛ لان العروق لاتظهر كما ينبغى .

٢٧٧٠٠:- **وفى واقعات الناطفى: إذا** وقع الشك فى يوم الأضحى فاحب إلىّ أن لايوخر الذبح إلى اليوم الثالث. **وفى الذخيرة: فإن** أخر فاحب إلىّ أن يتصدق بذلك كله، ولا ياكل ، ويتصدق بما هو المذبوح، وغير المذبوح لانه وقع فى غير وقته فلا يخرج عن العهدة، إلابذلك، ولو اشترى أضحية فى اليوم الثالث، والمسألة بحالها ليس عليه شيئ.

٢٧٧٠١:- **وفى النوازل:** الإمام إذا صلى العيد يوم عرفة، وضحى الناس، فهذا على وجهين: (١) اما أن يشهد عنده شهود على هلال ذى الحجة. (٢) أو لم يشهدوا، ففى الوجه الأول جازت الصلاة والتضحية ، وفى الوجه الثانى: لايجوز، فمتى لم تجز لو ضحى الناس فى اليوم الثانى، وهو أول يوم النحر فهذا على وجهين: (١) إما أن صلى العبد فى اليوم الثانى. (٢) أو لم يصل ففى الوجه الأول لم يجز، وفى الوجه الثانى المسالة على قسمين: (١) إما إن ضحى قبل الزوال . (٢) أو بعد الزوال [فإن ضحى قبل الزوال] فإن كان يرجوا أن الإمام يصلى لايجزيه ، وإن كان لايرجو يجزيه، وفى الوجه الثانى: يجزيه هذا كله، إذا تبين أنه يوم عرفة، أما إذا لم يتبين لكن شكوا فيه، ففى الوجه الأول: وهو ماإذا

٢٧٦٩٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن الحسن قال: نهى عن جداد الليل ، وحصاد الليل، والأضحى بالليل؛ وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلا فنهى عنه ، ثم رخص فى ذلك- السنن الكبرى - الضحايا -باب التضحية فى الليل من ايام منى ١٤/٢٣٢ برقم ١٩٧٤٠.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن النبىّ صلى عليه وسلم نهى أن يضحى ليلاً- المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٥٢ برقم ١١٤٥٨

شهد وابه عنده لهم أن يضحوا [من الغد] من أول الغد، وفى الوجه الثانى : وهو ما إذا لم يشهدوا عنده، الاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال.

٢٧٧٠٢:- **وفى الخانية :** ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم، وضحى ، ثم علموا فى الغد أن امس كان يوم عرفة كان عليهم إعادة الصلاة والاضحية جميعاً. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شهدوا بعد الزوال أن هذا اليوم يوم الأضحى ضحوا، وإن شهدوا قبل الزوال لم يجز ، الا إذا زالت الشمس. **وفى تجنيس خواهرزاده:** وإن كان الرجل مسافراً، وأمر أهله أن يضحوا عنه فى المصر لم يجز عنه إلا بعد صلاة الإمام.

الفصل الرابع
فيما يتعلق بالمكان، والزمان

٢٧٧٠٣:- قال القدورى لو أن رجلاً من أهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحى، وأمر أهله أن يضحوا عنه جاز أن يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر، قال محمد رحمه اللّٰه: النظر فى هذا إلى موضع الذبح دون المذبوح عنه، ولو كان الرجل بالسواد، وأهله بالمصر لم يجز ذبح إلاضحية عنه الا بعد صلاة الإمام، وهكذا روى عن أبى يوسف.

٢٧٧٠٤:- وروى عنهما أيضاً أن الرجل إذا كان فى مصر واهله فى مصر آخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه، فإنه يعتبر مكان الذبيحة فينبغى أن يضحوا عنه بعد صلاة الإمام فى المصر الذى يذبح فيه، وروى عن الحسن أنه قال لايجوز الاضحية حتى يصلى فى المصرين جميعاً.

٢٧٧٠٥:- وإذا أراد المصرى أن يتعجل له اللحم فى يوم الاضحى، ينبغى أن يامر باخراج الاضحية إلى بعض هذه القصور فيضحى هناك قبل الصلاة فيجوز اعتباراً لمكان الاضحية.

٢٧٧٠٦:- **وفى الخانية:** ولو أخرج اضحيته من المصر، وذبح قبل صلاة العيد قالوا: إن أخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة فى ذلك المكان يجوز الذبح [قبل صلاة العيد] وإلا فلا، وإذا مضى أيام النحر فقد فاته فإنه الذبح، **وفى السراجية:** يسقط عنه.

٢٧٧٠٣:- نقل الترمذى قول ابن المبارك: وقد رخص قوم من اهل العلم لاهل القرى فى الذبح، إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك۔ سنن الترمذى ۔ الأضاحى -باب فى الذبح بعد الصلاة ١/ ٢٧٧ تحت رقم الحديث ١٥٤٤.

٢٧٧٠٧:- **م: وإن** كان اوجب شاة بعينها، او اشترى ليضحى بها فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية.

وفى الفتاوى العتابية: أو بقيمتها، ولا تجزيه، إذا ذبحها فى أيام النحرفى السنة القابلة، فإن ذبحها تصدق بلحمها، وبنقصان الذبح، وإن أكل شيئاً منها تصدق بقيمة ما أكل.

٢٧٧٠٨:- ولو مضى أيام النحر على الغنى ، ولم يشتر أضحية يسقط عنه، وفى رواية يتصدق بقيمة شاة، ويوصى لها بعد موته، واختلفوا فى قوله: وأوجبها، من المتأخرين من قال: الايجاب بلفظ الايجاب كالنذر، والصحيح أن لايجاب أن يشتريها للأضحية.

٢٧٧٠٩:- **وفى التجريد:** ولو صلى الإمام، ولم يخطب جاز الذبح ، وإذا أخر الإمام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف ذبح.

٢٧٧١٠:- **وفى الكبرى:** مصرى وكل وكيلاً بأن يذبح شاة له، وخرج إلى السواد، فأخرج الوكيل الاضحية إلى موضع لايعدُّ من المصر، وذبحها هناك، فإن كان الموكل فى السواد جاز اضحيته، وإن كان قد عاد إلى المصر، وعلم الوكيل لقدومه لم يجز الاضحية من الموكل بلاخلاف، وإن لم يعلم الوكيل بعود الموكل إلى المصر، فكذلك عند محمد، وعند أبى يوسف يجوز، وهو المختار ، كذا فى الخلاصة، اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، والمختار قول أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يجوز .

٢٧٧١١:- **م: إذا** اشترى اضحية فاوجبها، ثم باعها، ولم يضح ببدلها حتى مضى ايام النحر تصدق بقيمته التى باع، فإن لم يبع حتى مضت أيام النحر تصدق بهاحية، فإن ذبحها ، وتصدق بلحهما جاز، فإن كان قيمتها حية أكثر، تصدق

٢٧٧٠٩:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٦٨٨

بالفضل، ولو اكل منها شيئاً غرم قيمته، وإن كان باعها بعد ما مضى ايام النحر تصدق بثمنها، فإن كان باعها بما يتغابن الناس فيه أجزاه، وإن باعها بما لايتغابن الناس فيه تصدق بالفضل.

٢٧٧١٢:- **وفى الحاوى:** سئل ابن القاسم عن يوم الاضحى، إذا وقع الشك فيه فلم يدرأ عاشر هو أم تاسع، فعند الإمام قال: الاحتياط، فى باب الاضحية أن يضحى من الغد بعد الزوال، **وفى الواقعات:** إذا شك فى يوم الاضحى، فالاحب إلىّ أن لايؤخر الذبح إلى اليوم الثالث؛ لانه يحمتل ان يقع فى غير وقته، فإن أخر فالأحب إلىّ أن لاياكل منه، ويتصدق بذلك كله، ويتصدق بما هو ثمن المذبوح، وغير المذبوح لانه لو وقع فى غير وقته لايخرج عن العهدة إلابذلك، ولو اشترى اضحية فى اليوم الثالث، والمسألة بحالها ليس عليه شيئ . والله اعلم

الفصل الخامس

فى بيان مايجوز من الضحايا، وما لايجوز، وفى بيان المستحب، والافضل منها

٢٧٧١٣:- ويجزئ فى الاضحية الثنى فصاعداً من كل شيئ، ولايجوز مادون ذلك من كل شيئ، إلا الجذع من الضمان، إذا كان عظيماً، ومعناه انه إذا اختلط مع الثنيان يظن الناظر اليه انه ثنئ، ثم الجذع الذى آتى عليه اكثر السنة، وهى سبعة اشهر، وطعن فى الثامنة، وهو قول أهل الفقه، **وفى الحاوى:** وعن أبى على الدقاق هى ماتمت لها ثمانية اشهر وطعنت فى التاسعه، **وفى الزاد:** والجذع من البقر ابن سنة، ومن الابل اربع سنين.

٢٧٧١٤:- **م:** والثنى من الغنم الذى تم له سنة، وطعن فى الثانية، ومن البقر الذى تم له سنتان، وطعن فى الثالية، ومن الابل الذى تم له خمس سنين، وطعن فى السادسة هذا كله قول اهل الفقه.

٢٧٧١٣:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتذبحوا إلامسنة إلّا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضمان۔ صحيح مسلم الأضاحى، باب سن الأضحية ٢/ ١٥٥ برقم ١٩٦٣۔ سنن أبى داؤد، الضحايا - باب مايجوز فى السن من الضحايا ٣٨٦/١ برقم ٢٧٩٧

أخرج أبوداؤد فى سننه عن عاصم بن كليب عن ابيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم فعزّت الغنم فامر مناديا، فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الجذع يوفى مما يوفى من الثنى۔ سنن أبى داؤد، الضحايا، باب مايجوز من السن فى الضحايا ٢/ ٣٨٧ برقم ٢٧٩٩

وأخرج مالك فى المؤطا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: فى الضحايا، والبدن الثنىّ فمافوقه۔ الموطا للامام مالك، الحج -باب العمل فى الهدى حين يساق /٢٦١

٢٧٧١٥:- ولاباس بالخصى والجماء وهى الشاة التى لاقرن لها، أومكسورة القرن والجزباء إذا كانت سمينة، والثولاء، وهى التى بها ثؤلول إذا كانت سمينة، والثولاء، وهى المجنونة إذا كانت سمينة.

٢٧٧١٦:- وفى الظهيرية: الثولاء هى التى سقطت اسنانها من قدامها، والعرجاء إذا كان تمشى فلاباس بها، وإذا كانت لاتقوم ولاتمشى لاتجوز، وهو المراد من العرجاء [البين عرجها المذكور فى الحديث].

٢٧٧١٧:- قال مشائخنا: إذا كانت تمشى بثلاث قوائم، وتجا فى الرابع عن الارض لايجوز، وإذا كانت تضع الرابع على الارض تستعين بها، الا انه تتمايل مع ذلك، وتضعه وضعاً خفيفاً يجوز؛ وأما إذا كانت ترفع، أو تحمل المنكسر لايجوز.

٢٧٧١٨:- ولاتجزى العمياء، ولاالعوراء، وهى ذاهبة احدىٰ العينين بكماله، ولا التى ليس لها اذنان، أو احدىٰ الاذنين، ولامقطوعة الإلية، وإن كانت صغيرة الأذن جاز، وروى عن محمد مالم يخلق لها اذنان خلقة [يجوز]

٢٧٧١٥:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن جابر بن عبد اللّٰه قال: ذبح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين۔ سنن أبى داؤد الضحايا -باب مايستحب من الضحايا ٣٨٦/٢ برقم ٢٧٩٥

قول المصنف: والجمّاء، أخرج الترمذى فى سننه عن عليّ قال: البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت قال اذبح ولدها معها قلت: فالعرجاء قال: إذا بلغت المنسك قلت: فمكسورة القرن قال: لابأس امرنا، أو أمرنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان نستشرف العينين، والاذنين۔ سنن الترمذى الأضاحى -باب الاشتراك فى الأضحية ٢٧٦/١ برقم ١٥٣٩

قول المصنف: والثولاء: نقل التهانوى عن تلخيص الحبيرعن الحسن قال: لابأس أن يضحى بالثولاء من الثول، وهو الجنون۔ اعلاء السنن الأضاحى -باب جواز التضحية بالثولاء، والهتماء، والثرماء ١٧/ ٢٧٨ برقم ٥٥٩٧

٢٧٧١٦:- أخرج أبو داؤد فى سننه حديثا طويلا طرفه هذا قال: قلت: فإنى اكره انه يكون فى السن نقص فقال: ماكرهت فدعه، ولاتحرمه على أحد، سنن أبى داؤد، الضحايا-باب مايكره عن الضحايا ٢/ ٣٨٧ برقم ٢٨٠٢، سنن النسائى، الضحايا-باب مانهى عنه من الاضاحى ١٧٩/٢ برقم ٤٧٦ ←

قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه يجزيه، **وفى الحاوى:** ذبح شاة من الاضحية، وفى صيد الاصل انه يجوز، وإذا لم يخلق لها عينان لايجوز . **وفى الخانية:** ويشترط الكمال فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن، أو من حيث الذات.

٢٧٧١٩:- وفى الضحايا للحسن بن زياد قال أبوحنيفة جاز، إذا خلقت بلااذنين، **وفى زيادات نوادر هشام:** قال أبو حنيفة : إذا كان لها اذنان صغيران يجوز بعد أن يسمٰى اذناً، **وفى الظهيرية:** وعن محمد أنه لايجوز.

٢٧٧٢٠:- وفى الخانية: وكذا الحولاء يجوز، وهى التى فى عينها حول، وكذا المجزورة، وهى التى جز صوفها.

←وأخرج أبو داؤد ايضاً حديثا طويلا عن يزيد ذومصر طرفه هذا قال اتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت: يا ابيا الوليد انى خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبنى غير ثرماء فكرهتها فما تقول: فقال: افلا جئتنى بها قلت: سبحان اللّٰه تجوز عنك، ولا تجوز عنى قال: نعم، انكّ تشكّ ، ولااشكّ۔ سنن أبى داؤد، الضحايا -باب مايكره من الضحايا ٢/ ٣٨٧ برقم ٢٨٠٣

قول الصنف: والعرجاء: أخرج البيهقى فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه : انه سئل عن البقرة فقال: عن سبعة قال: مكسورة القرن قال: لاتضرّك قال: العرجاء قال: إذا بلغت المنسك، امرنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن نستشرف العين، والاذن۔ السنن الكبرى ، الضحايا -باب ماورد النهى عن التضحية به ١٤/٢٠٠ برقم ١٩٦٤٠۔ سنن الترمذى ، الأضاحى -باب الاشتراك فى الأضحية ١/٢٧٦ برقم ١٥٣٩

قول المصنف: وإذا كانت لاتقوم، ولاتمشى لاتجوز: أخرج النسائى فى سننه عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأشار باصابعه، واصابعى أقصر من أصابع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يشير باصبعه يقول: لايجوز من الضحايا العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها ، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التى لاتنقى، سنن النسائى، الضحايا-باب العجفاء ٢/١٧٩ برقم ٤٣٧٨، سنن الترمذى اضاحى -باب مالايجوز من الاضاحى ١/ ٢٧٥ برقم ١٥٣٠

٢٧٧١٨:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧١٦←

٢٧٧٢١:- **وفى الظهيرية:** ولاباس بالحذاء، وهى التى صغير الاظيار، وهى جمع ظئر، وهى الضرع لا التى قطع ضرعها، ولا العجفاء، وهى العوراء، وقيل: المستحسفة العين، وهى التى غارت عينها، وإذا كانت لها إلتة صغيرة خلقة تشبه الذنب قال محمد: تجزئ بمنزلة يخلق مالم يخلق لها احدى العينين، **وفى العتابية:** وعليه الفتوى۔

٢٧٧٢٢:- واما الهتماء، وهى التى لا اسنان لها فقد روى عن هشام عن أبى يوسف انه لايجوز سواء كانت تعتلف، أولا تعتلف، فإن بقى بعض اسنانها، إن كانت تعتلف بما بقى من الاسنان جاز وما لا فلا. **وفى جامع الجوامع:** عن أبى حنيفة التى لاسن لها، ولاتعتلف جاز، وإلّا فلا، **وفى اليتيمة:** كتبت إلى أبى الحسن على المرغينان، إن كانت تعتلف.

٢٧٧٢٣:- ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية بها، فقال: نعم إن كان لايخل بالاعتلاف، وإن كان يخل به لايجوز التضحية.

٢٧٧٢٤:- وسئل عمر بن الحافظ عن الاضحية، إذا كان الذاهب من كل واحد من الاذنين السدس هل تجمع حتى يكون مانعاً على قول أبى حنيفة قياساً على النجاسات فى البدن أم لا يجمع كما فى الخروق فى الخفين؟ قال: لاتجمع، وسئل ايضاً عمن قطع لسان الاضحية، وهو اكثر من الثلث هل يجوز الاضحية على قول أبى حنيفة ؟ قال: لا.

← ٢٧٧١٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لايرى بأسا أن يضحى بالصمعاء قال أبو عبيد: قال الاصمعى الصمعاء هى الصغيرة الاذن۔ السنن الكبرى ى، الضحايا -باب ماجاء فى الصغيرة الأذن ١٤/ ٢٠٠ برقم ١٩٦٤١

٢٧٧٢١:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايجوز فى البدن العوراء، ولا العجفاء، ولاالجرباء، ولا المصطلمة اطباؤها۔ المعجم الاوسط للطبرانى ٢/ ٣٧٤ برقم ٣٥٧٨

ونقل الهيثمى هذا الحديث، وفسّر المصطلمة أطباؤها: اى المقطوعة ضروعها مجمع الزوائد ٤/ ١٩

٢٧٧٢٥:- ولا تجزئ العجفاء التى لاتنقى، **وفى الفتاوى العتابية:** إلا ان يكون فقيراً، أو نذر بعينه فيجوز، ولا المريضة البين مرضها.

٢٧٧٢٦:- وفى الخانية: ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز، ولا الجلالة التى تاكل الجيف، ولاتاكل غيرها.

٢٧٧٢٧:- ولاباس بالشق فى الاذن، والكيّ، وهى السمة، والثقب فى الأذن وروى أبو سليمان عن محمد لاباس بالمقابلة، وهى التى شق اذنها من قبل وجهها، ولم يصل الشق إلى خلفها، والمدابرة، وهى التى شق اذنها من خلفها، ولم يصل الشق إلى قدامها.

٢٧٧٢٨:- وبالشرقاء، وهى التى قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق إلى الجانب الآخر، **وفى الفتاوى العتابية: وإن** لم يكن لها حافر، وتمشى تجوز.

٢٧٧٢٩:- وإذا ذهب بعض العين الواحدة، أو بعض الاذن الواحدة، أو بعض الإلية، أو بعض الذنب، أو بعض السنام ، فإن كان الذاهب كثيراً منع جواز الاضحية، وإن كان الذاهب قليلاً لايمنع جواز الاضحية، وتكلموا فى الحد الفاصل

٢٧٧٢٥:- أخرج الترمذى عن البراء بن عازب رفعه قال: لايضحّى بالعرجاء بيّن ضلعها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولابالمريضة بيّن مرضها، ولابالعجفاء التى لاتنقى۔ سنن الترمذى، الأضاحى -باب مالا يجوز من الأضاحى ١/ ٢٧٥ برقم ١٥٣٠، سنن النسائى ضحايا باب العجفاء ٢/١٧٩ برقم ٤٣٧٨

٢٧٧٢٦:- قول المصنف: ولا الجلالة التى تأكل الجيف: أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن أكل الجلاّلة ، والبانها، سنن الترمذى الأطعمة باب ماجاء فى أكل لحوم الجلالة ، والبانها ٢/ ٤ برقم ١٨٨٤، سنن أبى داؤد ، اطعمة ، باب النهى عن أكل الجلالة، وألبانها ٢/ ٥٣١ برقم ٣٧٨٥

٢٧٧٢٩:- أخرج الترمذى فى سننه عن علىّ قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يضحى باعضب القرن، والأذن قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك۔ سنن الترمذى، الأضاحى -باب الاشتراك فى الأضحية ١/ ٢٧٦ برقم ١٥٤٠ ،سنن أبى داؤد، الضحايا، باب مايكره من الضحايا ٢/٣٨٨ برقم ٢٨٠٥- ٢٨٠٦

بين القليل، والكثير فالزائد على النصف كثير بالاجماع؛ واما النصف فظاهر مذهبهما انه كثير، ومادون النصف فوق الثلث فهو قليل عندهما، وعند أبى حنيفة فى ظاهر مذهبه كثير قال أبو يوسف ذكرت قولى لأبى حنيفة فقال: قولى مثل قولك.

٢٧٧٣٠:- **وفى الكافى:** وفى تقديره عن أبى حنيفة أربع روايات، ففى ظاهر الرواية عنه الزائد على الثلث كثير، حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لايجزيه، وإن كان ثلث، أو أقل يجزيه، وفى رواية بشرعن أبى حنيفة الثلث كثير، وفى رواية شجاع عن أبى حنيفة الربع؛ لأن للربع حكم الكل، وفى رواية الزائد على النصف، وهو قولهما، **الجامع الصغير الحسامى:** وبه اخذ الفقيه أبو الليث. **وفى الخانية:** وإن كان الذاهب نصفاً فعن أبى يوسف روايتان، والصحيح أن الثلث، وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير، وعليه الفتوى وإنما يعرف ذهاب النصف، أو الثلث من العين بأن يشد المعيبة بعد ان لا يعتلف الشاة يوماً، أو يومين، ثم يقرب العلف إليها قليلاً، فإذا راه من موضع علم ذلك المكان، ثم يشد العين الصحيح، ويقرب العلف إلى الشاة قليلاً قليلاً، فإذا راه من مكان علم ذلك المكان، ثم يقدر ما بين الأولى، والثانية من التفاوت، فإن كان التفاوت بينهما الثلث فقد ذهب الثلث، وبقى الثلثان، وإن كان النصف فقد ذهب النصف، وبقى النصف.

٢٧٧٣١:- **وفى العتابية:** والشطور لايجزئ، وهى من الشاة ماقطع اللبن عن احدى ضرعها، ومن الابل، والبقر، إذا انقطع اللبن من ضرعيها ؛ لان لكل واحد منهما اربع اضرع .

٢٧٧٣٢:- **وفى اليتيمة:** سألت ابافضل عن ذنب البقر، والبعير قول الفقهاء

٢٧٧٣١:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتجوز فى النذر العوراء، والعجفاء، والجزباء، والمصطلمة اطباؤها كلها۔ المستدرك للحاكم اضاحى ٢٦٨٩/٧ برقم ٧٥٣٧

ونقل الهيثمى هذا الحديث، وفسر المصطلمة اطباؤها، اى المقطوعة ضروعها. مجمع الزوائد ١٩/٤

انه يعتبر الثلث، أو ما فوقه على حسب ما اختلفوا فيه بعد الشعر المسترسل منه من جملة الذنب حتى لوكان ساقطاً بآفة نحو البرد، وغيره بقدر الثلث مع الساقط فى قول من يعتبر الثلث أم لايعتبر هذه الشعور، ويكون الذنب هو العظم الطويل فقال: لايعتبر الشعر المسترسل.

٢٧٧٣٣:- **م:** ولاباس بالمهزولة ، إذا بقى لها بعض الشحم، فإن لم يبق شيئ من ذلك لايجوز [ولا تجزئ] الجدعاء وهى مقطوعة الانف، ولا التى قطع ضرعها، ولا التى يبس ضرعها، ومن المشائخ من يذكر فى هذا الفصل اصلاً، ويقول: كل عيب يزيل المنفعة على الكمال، أو الجمال على الكمال يمنع الاضحية، وما لايكون بهذه الصفة لايمنع.

٢٧٧٣٤:- **وفى الظهيرية:** فى المقطعات، ويجوز فى الاضحية العقصاء ، وهى التى فى قرنها التواء، وإذا انكسر قرنها فهى قضباء، ولا يجوز الاطباء، وهى الناقة التى عولجت حتى انقطع لبنها ليكون اقوى لها، **وفى الخزانة:** ولايجوز مقطوع احدى القوائم.

٢٧٧٣٣:- أخرج النسائى فى سننه عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار باصابعه، وأصابعى اقصر من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه يقول: لايجوز من الضحايا العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التى لاتنقى۔ سنن النسائى، الضحايا -باب العجفاء ١٧٩/٢ برقم ٤٣٧٨

قول المصنف: ولا تجزئ الجدعاء: أخرج النسائى فى سننه عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحّى بمقابلة، أو مدابرة ،أو شرقاء ، أو خرقاء، أو جدعاء۔ سنن النسائى، الضحايا، باب الخرقاء ١٧٩/٢ برقم ٤٣٨١، سنن ابن ماجة، الضحايا -باب مايكره أن يضحى به ٢/ ٢٢٧ برقم ٣١٤٢

٢٧٧٣٤:- أخرج الترمذى عن على قال: البقرة عن سبعة قلت: فإن ولدت قال: اذبح ولدها معها قلت: فالعرجاء قال: إذا بلغت المنسك قلت: فمكسورة القرن فقال: لابأس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العينين، والاذنين۔ سنن الترمذى الأضاحى، باب فى الاشتراك فى الأضحية ١/ ٢٧٦ برقم ١٥٣٩ ←

٢٧٧٣٥:- **م:** ثم كل عيب يمنع الاضحية، ففى حق الموسر يستوى ان يشتريها كذلك، أو يشتريها وهى سليمة فصارت معيوبة بذلك العيب لايجوز على كل حال، وفى حق المعسر يجوز على كل حال.

٢٧٧٣٦:- **وفى الظهيرية:** ولو كانت الاضحية صحيحة العين عنده فاعورت بعد ما أوجبها على نفسه، أو كانت سمينة فمسها عجف،أو عرج، ذكر فى رواية أبى سليمان إن كان الرجل موسراً لايجوز أن يضحى بها، وإن كان معسراً يجوز، وفى رواية أبى حفص يجوز موسراً كان، أو معسرا. **وفى السغناقى: وإن** كان الفقير أوجب على نفسه اضحية لم تجز هذه.

٢٧٧٣٧:- **م:** وإن اصابها شيئ من العيوب فى اضطرابها حين اضجعها للذبح، وذبحها على مكانها جاز استحساناً، وإذا انفلتت، ثم اخذت، وذبحت روى عن أبى يوسف فى غير رواية الاصول إن أخذت من فور ذلك

←وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايجوز فى البدن العوراء ، العجفاء، ولاالجرباء، ولاالمصطلمة اطباؤها۔ المعجم الأوسط ٣٧٤/٢ برقم: ٣٥٧٨، وفسر الهيثمى المصطلمة اطباؤها اى المقطوعة ضروعها۔ مجمع الزوائد ١٩/٤

قول المصنف: ولايجوز مقطوع احدى القوائم:

أخرج الحاكم فى مستدركه عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رجلاً قال له انّا نكره النقص فى القرون ، والاذن فقال له البراء: اكره لنفسك ما شئت، ولاتحرمه على الناس قال البراء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اربع لايجزئ فى الضحايا العوراء البيّن عورها، والمكسورة بعض قوائمها بيّن كسرها، والمريضه بين مرضها، والعجفاء التى لاتنقى المستدرك للحاكم۔ اضاحى ٢٦٥/٧ برقم: ٧٥٢٧

٢٧٧٣٦:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى حصين ان ابن الزبير رضى الله عنهما رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال: إن كان اصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها، وإن كان اصابها قبل ان تشتروها فابدلوها۔ السنن الكبرى، الضحايا، باب الرجل يشترى أضحية ١٤/ ٢٣١ برقم ١٩٧٣٣

٢٧٧٣٧:- أخرج البيهقى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: اشتريت شاة لأضحى بها فخرجت فاخذ الذئب اليتها فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ضحّ بها۔ السنن الكبرى، الضحايا -باب الرجل يشترى أضحية ١٤/ ٢٣٠ برقم ١٩٧٣٠

جاز، وإلا فلا، وعن محمد رحمه اللّٰه انه تجوز فى الحالين بعد أن يكون التضحية فى وقت الاضحية، **وفى العتابية:** وعليه الفتوى.

٢٧٧٣٨:- **وفى الظهيرية:** ولو ذهب عينها الواحدة، أو انكسر رجلها فى معالجة الذبح بان انفلتت الشفرة فعورتها ينظر إن لم يرسلها جاز، وإن ضحى بعد ما ارسلها فى وقت اخر فى يومه ذلك، وفى ايام النحر لم يذكر هذا الفصل فى الاصل: وروى عن أبى يوسف انه تجوز، به أخذ الزعفرانى ، **وفى الحاوى:** وإن اصاب ذلك من غير معالجة لايجوز.

٢٧٧٣٩:- **م:** ولايجوز شيئ من الوحش وبقر الوحش واشباهها وإن الفت وفى المتولد بين الوحش والاهلى يعتبر الام إن كانت وحشية لاتجزئ فى الاضحية، وإن كانت الأم اهلية تجزئ.

٢٧٧٤٠:- **وفى العتابية:** وكان الاستاذ يقول بان الشاة السمينة العظيمة التى تساوى البقرة قيمة وكماً افضل من البقر؛ لأن جميع الشاة يقع فرضاً بلاخلاف، واختلفوا فى البقرة قال بعض العلماء: يقع سبعها فرضاً، والباقى تطوع.

٢٧٧٤١:- **وفى الخانية:** عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البائع: بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا: اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم، واخذ كل واحد منهم شاة، وضحى عن نفسه جاز، فإن ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركاء، أن تكون العوراء له لايجوز تضحيتهم.

٢٧٧٤٠:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن أبى الاسود السلمى عن ابيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى سفرة ، فادركنا الأضحى فأمرنا رسول اللّٰه فجمع كل رجل مناد رهما فاشترينا اضحية بسبعة دراهم، وقلنا: يا رسول اللّٰه لقد غلبنا بها فقال: إن افضل الضحايا اغلاها، واسمنها قال: ثم امرنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاخذ رجل برجل، ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبح السابع، وكبروا عليها جميعا۔ المستدرك للحاكم، الأضاحى ٢٦٩٦/٧ برقم: ٧٥٦١

٢٧٧٤٢:– م: ويجزئ الجاموس فى الاضحية عن سبعة، **وفى الحاوى:** قال الفقيه: وبه ناخذ، وعن أبى القاسم انه لايجوز.

٢٧٧٤٣:– م: والخصى افضل من الفصيل قال الشيخ أبو محمد الجرمسى البقرة افضل من الشاة فى الاضحية إذا استويا فى القيمة؛ لانها اعظم، واكثر، والشاة افضل من سبع بقرة، إذا استويا فى القيمة، واللحم، وإن كان سبع البقرة اكثر لحماً فسبع البقرة افضل، والاصل فى هذا انهما إذا استويا فى اللحم، والقيمة فاطيبهما لحماً افضل، وإذا اختلفا فى اللحم والقيمة فالفاضل أولى، **وفى الفتاوى:** ولاعبر باللون.

٢٧٧٤٤:– م: إذا ثبت هذا فنقول: الفحل بعشرين، وذلك قيمته افضل من خصى قيمته خمسة عشر، وإن كان الخصى اطيب لحماً وإن إستويا فى القيمة والفحل أكثر لحماً، فالفحل أفضل وكذا الكبش، والنعجة إذا استويا فى القيمة، واللحم فالكبش افضل، وإن كانت النعجة اكثرقيمة [أو لحماً] فهو افضل.

٢٧٧٤٥:– والذكر من الضان افضل إذا استويا قيمة وكمًّا، والانثى من البقرة افضل، إذا استويا؛ لانه اطيب لحماً، والانثى من البعير كذلك، والبقرة افضل من ست شياه [إذا استويا] وسبع شياه افضل من البقرة.

٢٧٧٤٢:– قلت : الجاموس فى حكم البقرة كما أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن انه كان يقول: الجواميس بمنزلة البقر- مصنف ابن أبى شيبة ، الزكوة، فى الجواميس تعد فى الصدقة ٧/ ٦٥ برقم ١٠٨٤٨

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن يونس حديثاً طويلا طرفه هذا: وتحسب الجواميس مع البقر فما كان من البقر لتجارة فإنه يقوم قيمة لايؤخذ على هذا الحساب ؛ انما تقوم قيمة فإذا بلغ مائتى درهم ففيها الزكوة ـ مصنف عبد الرزاق ، الزكوة ، باب البقر ٤/ ٢٤ برقم ٦٨٥١،

والبقرة تجزئ عن سبعة كما أخرج الترمذى عن جابر قال: نحرنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة ـ سنن الترمذى، الأضاحى، باب الاشتراك فى الأضحية ١/ ٢٧٦ برقم ١٥٣٧

صحيح مسلم، الحج باب الاشتراك فى الهدى ١/ ٤٢٤ برقم ١٣١٨

٢٧٧٤٣:– راجع إلى حديث جابر فى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧١٥، وإلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧٤٠

٢٧٧٤٤:– راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧٤٠

٢٧٧٤٦:- وفی الواقعات: سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهماً للاضحية ، سبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية، وذبحوا تكلموا أن الافضل هو الأول أم الثانی، والمختار ان الافضل هو الثانی، وشراء الاضحية بعشرة أولی من أن يتصدق بالف، **وفی اضاحی الزعفرانی:** البعير افضل من البقرة.

٢٧٧٤٧:- وفی فتاوی أبی الليث: شراء الاضحية بثلاثين درهماً شاتان افضل من شراء واحدة [قال: وشراء الواحدة افضل من شراء شاتين بعشرين ؛ لانّ] بثلاثين درهماً يوجد شاتان علی ما يجب من كمال الاضحية فی السن، والكبر، ولايوجد بعشرين كذلك حتی لو وجد كان شراء الشاتين افضل، ولم يوجد بثلاثين كذلك كان شراء الواحد افضل.

٢٧٧٤٨:- وفی فتاوی أهل سمرقند: الافضل أن يضحی الرجل بيده، إذا

٢٧٧٤٦:- راجع إلی تخريج المسئلة ٢٧٧٤٠

٢٧٧٤٨:- قول المصنف: الافضل أن يضحی الرجل بيده: أخرج البخاری فی صحيحه عن انس ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم كان يضحی بكبشين املحين اقرنين، ويضع رجله علی صفحتهما، يذبحهما بيده۔ صحيح البخاری، الأضاحی، باب وضع القدم علی صفح الذبيحة ٢/ ٨٣٤ برقم ٥٣٤٩- ف: ٥٥٦٤، ٥٣٤٣ ف: ٥٥٥٨

قول المصنف: وإذا استعان بغيره يستحب ان يشهدها بنفسه:- أخرج الحاكم فی مستدركه عن عمران بن حصين رضی اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال: يافاطمة قومی إلی أضحيتك فاشهديها؛ فإنه يغفرلك عند أوّل قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته قولی إن صلاتی، ونسكی، ومحيای، ومماتی للّٰه رب العالمين لاشريك له، وبذلك امرت، وانا من المسلمين قال عمران قلت: يارسول اللّٰه هذا لك، ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم أم للمسلمين عامة، قال بل للمسلمين عامة ـ المستدرك للحاكم، الأضاحی ٧/ ٢٦٨٤ برقم ٧٥٢٤ قديم ٤/ ٢٢٢ المعجم الاوسط للطبرانی ٢/٦٠ برقم ٢٥٠٩- السنن الكبری، الضحايا ١٤/٢١٨ برقم ١٩٦٩٦-١٩٦٩٧

قول المصنف: ويكره ان يذبحها الكتابی: أخرج البيهقی فی سننه عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما انه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودی، والنصرانی۔ السنن الكبری ، الضحايا باب النسيكة يذبحها غير مالكها ١٤/٢٢٠ برقم ١٩٧٠٣ ←

قدر عليه، وإن لم يقدر فوض إلى غيره، حكى أن ابا حنيفة فعل بنفسه، **وفى الزاد:** **وإن** كان لايحسن الذبح يكره له، **وفى الهداية:** وإذا استعان بغيره يستحب أن يشهدها بنفسه، ويكره أن يذبجها الكتأبى فلو امره فذبحها جاز، **وفى الكافى:** ولو امر مجوسياً فذبح اضحيته لم يجز. **وفى الزاد:** يقول: حين وجهها وجهت وجهى للذى فطر السماوات، والارض حنيفاً مسلماً اللهم منك، ولك عن محمد وأمته بسم الله الله اكبر.

٢٧٧٤٩:- م: ويستحب للمضحى ان ياكل من اضحيته، ويطعم منها غيره،

←**قول المصنف:** ولو امر مجوسياً فذبح أضحيته لم يجز:

أخرج الدارقطنى عن جابر قال: نهى عن ذبيحة المجوسيى، وصيد كلبه وطائره۔ سنن الدار قطنى، اشربة وغيرها باب الصيد، والذبائح ٤/ ١٩٧ برقم ٤٧٥٥

وأخرج البيهقى عن الحسن بن محمد ابن الحنيفة قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولاتنكح لهم امرأة، السنن الكبرى للبيهقى، الضحايا باب ماجاء فى ذبيحة المجوسى ١٤/ ٢٢١ برقم ١٩٧٠٨

قول المصنف: ويقول حين وجهها:

أخرج أبو داؤد فى سننه عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال: انى وجهت وجهى للذى فطر السموات، والارض على ملة ابراهيم حنيفاً، وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى، ومحياى، ومماتى لله رب العالمين لاشريك له، وبذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم منك، ولك عن محمد، وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح ۔ سنن أبى داؤد، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ٢/ ٣٨٦ برقم ٢٧٩٥

٢٧٧٤٩:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا اهل المدينة لاتاكلوا لحم الأضاحى فوق ثلاث، وقال ابن مثنى ثلاثة ايام فشكو إلى رسو الله صلى عليه وسلم أن لهم عيالا وحشماً وخدماً فقال: كلوا، واطعموا، واحبسوا وادّخروا۔

وأخرج ايضاً حايثا طويلا طرفه هذا: فكلوا احبسوا وادّخروا، وتصدّقوا۔ صحيح مسلم، الأضاحى، بيان ما كان النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث الخ ٢/ ١٥٨ برقم ١٩٧٣- ١٩٧١

وإن اكل الكل[أو اطعم الكل] كان جائزاً واسعاً، ويجوز ان يعطم منه الغنى، والفقير ويهب منه [ماشاء] لغنى، أو فقير، أو مسلم، أو ذمى، ولابأس بان يحبس المضحى لحمها، ويدخركم شاء من المدة، والصدقة افضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال، فإن الافضل له أن يدعه لعياله، ويوسع به عليهم.

٢٧٧٥٠:- روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى رجل له تسعة من العيال، وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه، وعن عياله، ولا ينوى شاة بعينها لكن ينوى العشرة عنهم، وعنه جاز فى الاستحسان، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٧٧٥١:- **وفى السراجية:** الأفضل أن يتصدق بثلث الاضحية، ويتخذ الثلث ضيافة للإقارب، والجيران، ويدخر الثلث الباقى، وإن لم يتصدق بشيئ فلا بأس، ولابأس بأن هدى الاغنياء. **وفى الكافى:** ويستحب أن لاينقص الصدقة من الثلث.

٢٧٧٥٢:- **الغياثية:** يطعم منها ماشاء للغنى، والفقير، والمسلم، والذمى، فإن اكل الكل فهو جائز، **وفى الفتاوى العتابية:** ويستحب له أن يتصدق بثلثه، والاحب بالثلثين، وإن كان فقيراً ذاعيال فالافضل أن يأكله هو وعياله، ولايبيع شيئاً منه.

٢٧٧٥١:- أخرج البيهقى عن علقمة قال: بعث معى عبد اللّٰه بن مسعود بهدى تطوعاً فقال لى: كل انت واصحابك ثلثا، وتصدق بثلث، وابعث إلى أهل أخى عتبة ثلثا۔ السنن الكبرى، الحج، باب الأكل من الضحايا، والهدايا ٨/ ٣٢ تحت رقم ١٠٣٧٢

ونقل ابن حزم عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه: أمرنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن نأكل منها ثلثا، ونتصدق بثلثها، ونطعم الجيران ثلثها۔ المجلى الأضاحى ٦/ ٤٩ تحت رقم المسئلة ٩٨٥

٢٧٧٥٣:- وفي السغناقي: هذا الذي ذكره في اضحية بدون النذر، وفي الاضحية المنذورة سواء كانت من الغني، أو الفقير فليس لصاحبها أن ياكل، ولا ان يوكل الغني.

٢٧٧٥٣:- أخرج البخاري عن ابن عمر تعليقا: لايؤكل من جزاء الصيد، والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك ـ صحيح البخاري،المناسك ٢/ ٢٣٢ تحت باب واذ بوأنا لابراهيم، ونقل التهانوي عن سنن سعيد بن منصور عن عطاء: لايؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك۔ اعلاء السنن، الحج باب ما يستحب الأكل من لحوم الهدايا ١٠/ ٥١٧ برقم ٣٠٢٣

الفصل السادس
فى الانتفاع بالاضحيَّة

٢٧٧٥٤:- قال: ويكره له أن يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح، وينتفع به، فإن فعل ذلك تصدق بها، من اصحابنا من قال بان هذا فى الشاة التى أوجبها وليست بواجبة كالمعسر إذا اشترى اضحية فاما الموسر إذا عين اضحية فلا باس بالحلب، والجز؛ لأن الوجوب لم يتعين فيها؛ وإنما هو واجب فى ذمته، ويسقط عنه بالذبح فقبل الذبح صارت هذه وغيرها سواء. **وفى الغياثية:** وفى جز صوفها الموسر، والمعسر الذى اشتراها للاضحية سواء، وهو الصحيح.

٢٧٧٥٥:- **م:** قال: وإذا ذبحها فى وقتها جاز له أن يحلب لبنها، أو يجز صوفها وينتفع به، وإن كان فى ضرعها لبن، وهو يخاف ينضح ضرعها بالماء البارد ليتقلص اللبن فلايتاذى به إلا ان هذا ينفع، إذا كان بقرب من ايام النحر؛ فأما إذا كان بالبعد فلا يفيد هذا؛ لان اللبن ينزل ثانياً بعد مايتقلص، ولكن ينبغى أن يحلبها، ويتصدق باللبن كالهدى، إذا عطبت قبل ان يبلغ محله، فإن عليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها، قال البقالى فى كتابه: وما اصاب من لبنها تصدق بمثله، أو قيمته، وكذا الارواث إلا أن يعلفها بقدرها.

٢٧٧٥٦:- ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية، وهدى المتعة، والتطوع بأن يتخذها فرواً، أو بساطاً، أو جراباً، أو غربالاً، أو نطعاً، وله ان يشترى به متاع البيت كالغربال، والمنخل، والفرو، والكساء والخف، **وفى السراجية:** واللبد، والفاس.

٢٧٧٥٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن مغيرة بن خذف العبسىّ قال: كنا مع علىّ رضى الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: انى اشتريتها اضحى بها، وإنها ولدت قال: فلاتشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها، وولدها عن سبعة۔ السنن الكبرى، الضحايا باب ماجاء فى ولد الأضحية ولبنها۔ ٢٢٩/١٤ برقم:١٩٧٢٩ ←

٢٧٧٥٧:- **م:** وكذلك لايشترى به اللحم، ولاباس ببيعة بالدراهم ليتصدق بها، وليس له أن يبيعها بالدراهم لينفقه على نفسه، **وفى الخانية:** أو عياله، **م:** ولو فعل ذلك تصدق بثمنها.

٢٧٧٥٨:- **وفى الظهيرية:** [ولو ادخل جلد الاضحية فى قرطالة، أو جعله جراباً] ان استعمل الجراب فى اعمال منزلة جاز، ولو آجر لايجوز، وعليه أن يتصدق بالاجر، ولو اعار جاز، ولو جعلها قرطالة إن استعملها فى منزله، أو اعار جاز، وإن اجرها يطيب له الاجر قالوا: ينظر ان كان القرطالة جديدة لايلزمه التصدق بالاجر، وإن كانت خلقاً، أو منخرقاً يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما إذا اجرها بدانقين يلزمه التصدق بدانق لان القرطالة إذا كان جديدة لايحتاج فى الانتفاع بها إلى الجلد فيكون الجلد تبعاً، ويكون كل الاجر بازاء القرطالة [أما إذا كانت خلقاً يحتاج فى الانتفاع بها إلى الجلد، فكان نصف الاجر للقرطالة] والنصف الآخر للجلد، والقرطالة الكوارة.

←٢٧٧٥٦:- أخرج احمد فى مسنده حديثا طويلا طرفه هذا: ولا تبيعوا لحوم الهدى، والاضاحى فكلوا، وتصدّقوا واستمتعوا بجلودها، ولاتبيعوها، وإن اطعمتم من لحمها فكلوا إن شئتم۔ مسند احمد قديم ١٥/٤ جديد برقم ١٦٣١٢

ونقل ابن حزم عن ابى ظبيان فقلت لابن عباس: كيف نصنع باهاب البدن قال: يتصدق به، وينتفع به، وعن عائشة ام المؤمنين أن يجعل من جلد الاضحية سقاء ينبذ فيه، وعن مسروق انه كان يجعل من جلد اضحية مصلى يصلى فيه، وصح عن الحسن البصرى: انتفعوا بمسوك الاضاحى، ولاتبيعوها۔ المحلى لابن حزم الأضاحى ٥٢/٦ تحت رقم المسئلة ٩٨٦

٢٧٧٥٧:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع جلد اضحيته فلا اضحية له۔ المستدرك للحاكم، التفسير۔ ١٣٠٣/٤ برقم ٣٤٦٨

٢٧٧٥٩:- **وفى الخانية:** وإذا اخذ شيئاً من الصوف فى طرف من اطراف الاضحية للعلامة فى ايام النحر لايجوز له أن يطرح ذلك الصوف، ولا يهب لاحد بل تصدق بذلك الصوف، والشعر على الفقراء.

٢٧٧٦٠:- **م:** ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنها ليس له ذلك، وليس له فى اللحم، إلا ان يطعم، أو ياكل، فصار حاصل الجواب فى الجلد انه لو باعه بشيئ ينتفع به بعينه يجوز، ولو باعه بشيئ لاينتفع به إلا بعد استهلاكه [لايجوز] وفى اللحم لايجوز اصلاً سواء باع بشيئ ينتفع به، أوباع بشيئ لاينتفع به، **وفى الكافى:** كالخل، والملح لايجوز، **وفى الغياثية:** هو المختار، الا بعد استهلاكه.

٢٧٧٦١:- ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الاضحية ان الجواب فى اللحم كالجواب فى الجلد، إن باعه بشيئ ينتفع به بعينه يجوز، **وفى الغياثية:** هو المختار، ويتايد هذا القول بما روى ابن سماعة فى نوادره عن محمد أنه لو اشترى باللحم ثوباً فلا باس بلبسه، **وفى الفتاوى العتابية:** وقيل: يجوز بيعه بما يوكل، وقيل فى نذره الاضحية لايجب التصدق.

٢٧٧٦٢:- **وفى الظهيرية:** ولو اشترى بجلد الاضحية شيئاً من الحبوب لايجوز، ولو اشترى بلحمها حلوباً وكذلك لو اشترى بلحمها لحماً جاز، وفى رواية عن محمد جواز الكل، والاصل فى هذا الفصل أنه يجوز بيع غير الماكول بغير المأكول، وبيع الماكول بالماكول ولايجوز بيع غير الماكول بالماكول، ولا بيع الماكول بغير الماكول.

٢٧٧٦٠:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧٥٦

٢٧٧٦٣:- ولو اراد ان يعطى الجزار، أو الذابح اجرته من لحمها لايجوز، **وفى الظهيرية:** ولايعطى جلد الاضحية، ولالحمها اجرة الذباح، والسلاخ.

٢٧٧٦٤:- **م:** وإذا اشترى بقراً، أو بعيراً، وأوجبه للاضحية كره له ركوبه واستعماله، وإن فعل ذلك، ونقص تصدق بقدر مانقصه، وإن اجره تصدق بأجره **وفى السراجية:** لو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان يجللها، أو يقلدها، وإذا ذبحها تصدق بقلائدها.

٢٧٧٦٣:- أخرج مسلم فى صحيحه عن علىّ قال: امرنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن اقوم على بدنه، وأن اتصدق بلحمها، وجلودها، واجلّتها، وأن لا اعطى الجزّار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا۔ صحيح مسلم، الحج باب الصدقة بلحوم الهدايا، وجلودها وجلالها ١/٤٢٣ برقم ١٣١٧

وأخرج البخارى نحوه عن علىّ رضى اللّٰه عنه، المناسك باب يتصدق بحلود الهدى ١/٢٣٢ برقم ١٦٨٦

٢٧٧٦٤:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد اللّٰه سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف، إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً۔ صحيح مسلم، الحج، باب جواز ركوب البدنة ١/ ٤٢٦ برقم ١٣٢٤

وأخرج محمد عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح، موطا محمد، الحج باب الرجل يسوق بدنته فيضطر إلى ركوبها /٢٠٥

قول المصنف: لو اشترى بقرة فاوجبها أضحية: أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت: فتلت قلا ئد هدى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثم اشعرها، وقلدّها، أو قلدتها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيئ كان له حلّ۔ صحيح البخارى، المناسك باب اشعار البدن۔ ١/ ٢٣٠ برقم ١٦٦٨ ف: ١٦٩٩

وأخرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن عمر: انه كان يجللّ بدنه بالقباطىّ، والا نماط، والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة، فيكسوها ايّاها۔ السنن الكبرى، الحج، باب تجليل الهدايا ٨/ ١٤ برقم: ١٠٣١٦

قول المصنف: وإذا ذبحها تصدق بقلائدها: أخرج مسلم فى صحيحه عن علىّ قال: امرنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان أقوم على بدنه، وان اتصدق بلحمها وجلودها، واجلّتها، وان لااعطى الجزّارمنها، وقال: نحن نعطيه من عندنا۔ صحيح مسلم، الحج باب الصدقة بلحوم الهدايا، وجلودها، وجلالها ١/ ٤٢٣ برقم ١٣١٧ ←

٢٧٧٦٥:- **م:** وإذا اشترى بقرة، وأوجبها اضحية فولدت ولداً ذبحها وولدها معها، ومن المتأخرين من قال: لايجب عليه ان يذبح الولد مع الام، ومن اصحابنا من قال: ما ذكر من الجواب فى الكتاب انه يذبح الولد مع الام محمول على الاضحية التى وجبت بالايجاب بان كان صاحبها معسراً؛ فأما إذا اشترى، وهو موسر فولدت لايجب ذبح الولد؛ لان الحق غير متعلق بهذا العين، فإن ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام، أو بعدها جاز، وإن لم يذبحه، وتصدق به حياً يوم الاضحى اجزأه هكذا ذكره الزعفرانى.

٢٧٧٦٦:- **وعن محمد فى المنتقى:** أنه لو تصدق بالولد حياً فى ايام الاضحى فعليه ان يتصدق بقيمته، فإن با ع الولد فى ايام الاضحى تصدق بقيمته، فإن لم يبعه، ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه أن يتصدق بالولد حياً.

٢٧٧٦٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** وروى انه لولم يتصدق به فى ايام النحر ايضاً، ولم يذبحه ان لم يبلغ الذبح، فإن بلغ الذبح بان اشترى اضحية قبل ستة اشهر بايام النحر فولدت ولداً يذبحها مع الام بالاتفاق.

٢٧٧٦٨:- وإذا ذبح الولد مع الام ياكل من الام، وهل ياكل من الولد؟ ذكر الصدر الشهيد فى الاضاحى انه ياكل من الام، وروى عن ابى حنيفة: انه لاياكل، ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الاضحية، ذكر الزعفرانى هذه المسالة فى اضاحيه، وقال فى موضع ياكل، **وفى الحاوى:** لاياكل من الولد بل يتصدق به، وإن اكل منه تصدق بقيمة ماأكل، وإن تصدق بولدها حيًّا احب إلیَّ.

٢٧٧٦٩:- **وفى الخانية:** ولو ولدت ولداً يكون ولدها اضحية، ولو باعها يجوز بيعها فى قول ابى حنيفة، ومحمد الا انه يكره، وقال ابو يوسف لايجوز بيعها، وهى كالوقف، **وفى السراجية :** ولد الاضحية لايجز صوفها، ولاشعرها كالام.

←وأخرج البخارى عن على قال: امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان أتصدق بجلال البدن التى نحرت، وبجلودها۔ صحيح البخارى، الحج باب الجلال للبدن ١/ ٢٣٠ برقم ١٦٧٦ ف: ١٧٠٧

الفصل السابع فى التضحية عن الغير، وفى التضحية بشاة الغير عن نفسه

٢٧٧٧٠:- **فى فتاوى ابى الليث: إذا** ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمر ذلك الغير، أو بغير أمره لاتجوز، وإذا ضحى الرجل ببقرة عن نفسه، وعن أولاده، فإن كانوا صغاراً أجزأهم، **وفى الخانية:** عند أبى حنيفة، وابى يوسف، وإن كانوا كباراً، إن فعل بامرهم فكذلك، وإن عدم الأمر لم يجز، **وفى الخانية:** فى قولهم جميعاً، وعن ابى يوسف انه يجوز عن البنين البالغين، وعن العيال بامرهم، وبغير امرهم استحساناً، وقال الزعفرانى: عندنا لايجوز، ولعل أبا يوسف ذهب إلى أن العادة جرت من الاب فى كل سنة صار كالاذن من الأولاد البالغين، والعيال للاب استحساناً، فإن كان على هذا الوجه، فالذى يستحسن ابو يوسف مستحسن، فهذه المسألة نص، وتعليلها دليل على التضحية عن الغير بأمره يجوز.

٢٧٧٧١:- **وفيه أيضاً:** سئل عمن يضحى عن الميت، قال: يصنع به كما يصنع بأضحيته يريد به أنه يتناول من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته، فقيل له أتصير عن الميت، قال: الاجر للميت، والملك للمضحى، وبه قال سلمة وابن مقاتل وابو مطيع، وقال عصام يتصدق بالكل، **وفى الكبرى:** المختار انه لايلزمه.

٢٧٧٧٠:- **قول المصنف:** وإذا ضحى الرجل ببقرة عن نفسه، وعن أولاده: أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر: انه كان لايضحى عن حبل، ولكن كان يضحّى عن ولده الصغار، والكبار، ويعقّ عن ولده كلهم۔ مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب الضحايا ٤/ ٣٨٠ برقم ٨١٣٦.

٢٧٧٧١:- أخرج الترمذى فى سننه عن عليّ انه كان يضحى بكبشين احدهما عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، والاخر عن نفسه، فقيل له قال: أمرنى به يعنى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فلا ادعه ابداً۔ سنن الترمذى، الأضاحى، باب فى الأضحية بكبشين ١/ ٢٧٥ برقم ١٥٢٨ سنن أبى داؤد، الضحايا، باب فى الأضحية عن الميت ١/ ٣٨٥ برقم ٢٧٩٠ ←

٢٧٧٧٢:- **وفى فتاوى الفضلى:** أنه سئل عن الاضحية عن الميت بغير أمره، قال رأيت من علمائنا أنه لايتناول، **وفى الكبرى:** وهو المختار، والرواية فى الاجناس، وصورتها نحروا ناقة عن سبعة واحدهم ميت ذبح عنه ورثته قال: نصيب الستة يأكلون ، ونصيب الميت يتصدق به، ولايأكل ورثته، قال القاضى ركن الاسلام على السغدى وعن مشائخنا ببلخ أنه يتناول منه وهو اشارة إلى المسالة المتقدمة ، وبه أخذ الصدر الشهيد، **وفى واقعاته، وفى الكبرى:** وهو المختار .

٢٧٧٧٣:- ولو كان الذبح بأمر الميت قال: لايتناول من لحمه، ومن مشائخنا ببلخ أنه يتناول ، قال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه، والمختار أنه لايتناول من لحمه، قال خلف: سألت محمداً رحمه اللّٰه عن الاضحية عن الميت أهى أفضل أم الصدقة قال: لو تصدق بجميعها فالاضحية، والا فالصدقة افضل **وفى السراجية:** وفى المتفرقات، التضحية عن الميت أفضل من أن يتصدق بالاضحية كلها، وإذا أوصى بأن يضحى عنه؛ فإنه يقع على الشاة ، **م: وفى فتاوى ابى الليث :** سئل أبو نصر عمن ضحى ، وتصدق بلحمه عن أبويه قال: يجوز، **وفى فتاوى آهو:** ضحى عن أبويه يجوز له التناول منة عند عامة مشائخ بلخ، وعند مشائخ بخارى لايحل وهو اختيار الفضلى.

٢٧٧٧٤:- **م:** رجل ذبح اضحية غيره بغير أمره صريحاً ففى القياس هو ضامن لها، ولا يجزئ الامر عن اضحيته، وفى الاستحسان لاضمان، ويجزئ عن

←وأخرج احمد فى مسنده عن ابى رافع مولى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا ضحّى اشترى كبشين سمينين اقرنين أملحين، فإذا صلى ، وخطب الناس أتى باحدهما، وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: اللّٰهم انّ هذا عن امتى جميعا ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لى بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه، ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ، ويأكل هو، وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحّى قد كفاه اللّٰه المؤنة برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم والغرم۔ مسند احمد قديم ٦/ ٣٩١ جديد برقم ٢٧٧٣٢.

اضحية الامر اطلق المسألة في الاصل، وقيدها في الاجناس بما إذا اضجعها صاحبها للأضحية، **وفى العتابية:** والأول هو المختار.

٢٧٧٧٥:- وعلى هذا لو أن رجلين غلطا، فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحساناً، ويجعل كل واحد منهما ذابحاً اضحية صاحبه بأمره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحية، ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه، فإن كانا قد اكلا، ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه، ويجزئهما، وإن تشاحا بعد ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته، وقال: يتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة، إن كان قد انقضت ايام النحر.

٢٧٧٧٦:- **وفى فتاوى آهو:** رجلان ربطا اضحيتهما في مربط، ثم غلطا فتنازعا في واحدة كل واحد منهما يدعيها، ولايدعى الآخرى يقضى بالذى تنازعا فيها بينهما نصفين، ولا تجوز الاضحية عنهما، وقال بعضهم: يجوز عنهما جميعاً؛ لان زعم كل واحد منهما أن الشاة كلها له، والصحيح هو الأول، والذى لم يتنازعا فيها لبيت المال؛ لإنه مال ضائع، ولايدعيه واحد، ولو كانت ابلاً، وبقراً جازت الاضحية عنهما جميعاً، وكذلك إذا ربط ثلثة أضحية في رباط واحد، ثم وجدوا بواحدة عيباً يمنع جواز التضحية، وانكر كل واحد ان يكون له المعيبة، وتنازعوا في الآخرين فالمعيبة لبيت المال، ويقضى بالآخرين بينهم اثلاثاً.

٢٧٧٧٧:- **وفى الظهيرية:** رجل اشترى شاة شراء فاسداً، فذبحها عن الاضحية جاز، والبائع بالخيار، فإن ضمنه قيمتها حية فلا شيئ على المضحى[وإن اخذها مذبوحة قيل: على المضحى أن يتصدق بقيمتها حية ، وقال بعضهم: ليس على المضحى] ان يتصدق بأكثر من قيمتها مذبوحة، وهو الصحيح ، وإن لم يأخذها مذبوحة لكن المشترى صالحه عليها مذبوحة من القيمة التى وجبت عليه أو [باعها] بتلك القيمة لايتصدق بشئ.

٢٧٧٧٨:- **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك لو وهب هبة فاسدة، فضحى بها

فالواهب بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها حية، ويجوز الاضحية، ويا كل منها، وإن شاء استردها، واسترد النقصان، ويضمن الموهوب له قيمتها، فيتصدق بها إذا كان بعد مضى وقت الاضحية، وكذلك مريض وهب شاة فى مرضه لرجل عليه دين مستغرق فضحى بها، فالغرماء بالخيار إن شاءوا استردوا عينها، وعليه أن يتصدق بقيمتها، وإن شاءوا ضمنوه قيمتها، وتجوز الاضحية.

٢٧٧٧٩:- **م: وفى فتاوى اهل سمرقند:** رجل اشترى خمس شياه فى ايام الاضحية، وأراد أن يضحى بواحدة منها، إلا أنه لم يعينها، فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية اضحيته [يعنى بنية اضحية] صاحب الشاة فهو ضامن.

٢٧٧٨٠:- **وفى المنتقى:** رجل غصب اضحية غيره، وذبحها عن نفسه، وضمن القيمة لصاحبها اجزأه ما صنع، والذبح يخالف الإعتاق، فإن الغاصب، إذا اعتق ثم ملكه باداء الضمان لاينفذ، وعن ابى يوسف انه لايجزيه الذبح عن نفسه، وقاسه بالإعتاق، وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه: هذا إذا ضمن الغاصب قيمتها للمالك، وإن اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الذبح بلاخلاف، ولو كان مكان الغصب مستودعاً، وباقى المسألة بحالها لايجزيه عن اضحيته اخذها المالك مذبوحة، أو ضمنه قيمتها، وذكر شيخ الاسلام فى مسألة المودع [إذا باع] الوديعة مايدل على الجواز، ولو كان مكان الغصب استحقاقاً، فإن ضمنه صاحبها قيمتها ذكر الزعفرانى فى اضاحيه أنه [يجوز بلاخلاف، وذكر الناطفى فى اجناسه فصل الاستحقاق، ونص أنه] يجزيه فى قول ابى حنيفة، وابى يوسف.

٢٧٧٨١:- **وفى الظهيرية:** وقيل فى شاة الوديعة، إذا اخذها بنية الذبح، وربط قوائمها، وجرها المذبح تجوز؛ لأن الملك يثبت مستنداً إلى زمان الربط، والجر إلى المذبح، والذبح كان بعده فحصل الذبح على ملكه فيجوز.

٢٧٧٨٢:- **م: وفى اضاحى الزعفرانى:** إذا غصب الرجل اضحية الغير،

وذبحها عن نفسه متعمداً لذلك فصاحب الاضحية بالخيار إن شاء ضمن الذابح قيمتها، وإن اخذها مذبوحة، وايًّا ما اختار لايجوز عن صاحبها، وقال محمد بن مقاتل الرازى: إن ضمنه لايجزيه، وإن اخذها مذبوحة يجزيه، وهذا قول أبى حنيفة، وابى يوسف، ومحمد رحمهم اللّٰه.

٢٧٧٨٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ذبح شاة غيره عن نفسه بغير أمره جاز عن الذابح إن ضمن ، فإن أخذ اللحم منه لم يجز.

٢٧٧٨٤:- **وفى الصيرفية:** إذا ضحى المرتهن الشاة المرهرنة لايجوز، وقال القاضى جمال الدين: يجوز، ولو ضحى بها الراهن يجوز.

٢٧٧٨٥:- **جامع الجوامع:** اشترى شاة بثوب فذبح للاضحية، أو غيره فاستحق الثوب، أو رد بعيب، وضمنه جاز، يتصدق باكثر من قيمة الثوب، والشاة كذا نقلت.

٢٧٧٨٦:- **م:** وعن نصير فيمن دعى قصاباً ليضحى عنه فضحى القصاب عن نفسه قال: هى للآمر، ابن سماعة عن محمد أمر رجلاً أن يذبح شاة له فلم يذبحها المامور حتى باعها الآمر ، ثم ذبحها فالمامور ضامن، ولا يرجع بما ضمن على الآمر علم بالبيع، أو لم يعلم.

٢٧٧٨٧:- **وفى الاجناس:** ابن سماعة عن ابى يوسف إذا امر الرجل غيره بذبح شاة، وقد كان الآمر باعها فذبحها المامور، وهو يعلم بالبيع، فإن للمشترى أن يدفع الثمن، ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها، ولم يكن للذابح أن يرجع على الآمر [قال: ولو كان لايعلم بالبيع] لم يكن للمشترى أن يضمنه القيمة.

٢٧٧٨٨:- **وفيه أيضاً:** اشترى اضحية، وأمر غيره بذبحها فذبحها، وقال: تركت التسمية عمداً ضمن الذابح قيمة الشاة، فبعد ذلك ينظر إن كان ايام النحر قائمة يشترى بقيمتها أخرى، ويضحى بها، ويتصدق بلحمها ، ولا ياكل، وإن لم تكن باقية يتصدق بالقيمة على المساكين.

٢٧٧٨٩:- **الظهيرية:** ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا، وقالوا إن هاتين الشاتين ليستا لنا، وادعى كل واحد الشاة الثالثة، قال الشيخ محمد بن الفضل يصرف الشاتان إلى بيت المال، ويتصدق بثمنهما، فإن اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه، ثم اشكل عليهم عند الذبح، قال الشيخ الامام هذا ينبغى أن يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز، ولو ذبح شاة غيره بأمره جاز.

٢٧٧٩٠:- رجل أراد أن يضحى فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب تعاوناً على الذبح، قال الشيخ هذا يجب على كل واحد منهما التسمية، حتى لو ترك احدهما لايجوز.

٢٧٧٩١:- **وفى الكبرى:** امر رجلاً أن يذبح الشاة فلم يذبحها حتى باعها الآمر من ثالث، ثم ذبحها المامور ضمن؛ لأنه ذبح شاة الغير بغير امره، ولا يرجع على الآمر علم بالبيع، أو لم يعلم؛ أما إذا علم فظاهرٌ واما إذا لم يعلم فلانه ماغرَّه؛ لإنه حين أمره كان الشاة له.

الفصل الثامن

فيما يتعلق بالشركة فى الضحايا

٢٧٧٩٢:- الشاة لاتجزئ إلا عن واحد ، وإن كانت عظيمة، والبقر، والبعير كل واحد منهما يجزئ عن سبعة إذا كانوا يريدون بها وجه اللّٰه اتفقت جهات القربة، أو اختلفت، وقال زفر: إذا اختلف جهات القرب لايجوز.

٢٧٧٩٣:- **وفى الكافى:** وقال مالك رحمه اللّٰه: البدنة تجوز عن اهل بيت واحد سبعة كانوا، أو اكثر، ولاتجوز عن اهل بيتين، وإن كانوا اقل من سبعة، **م:** وإن كان احدهم يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم، والتقدير بالسبع يمنع الزيادة، ولايمنع النقصان.

٢٧٧٩٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ضحى بعض الشركاء عن ميت، أو عن أم ولده الميتة، أو الحية، أو عن مملوكه، أو عن ولده الصغار جاز، وكذا قيل عن الحمل، **وفى جامع الجوامع:** ولو كان احدهم صبياً جاز، وإن كان كافراً لا.

وفى الفتاوى العتابية: وعن ابن سلام إذا قال: اللهم انى اضحى هذه الشاة عن نفسى، وولدى لم يجز.

٢٧٧٩٢:- نقل الترمذى قول ابن المبارك: وقال بعض من أهل العلم لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبداللّٰه بن المبارك ، وغيره من أهل العلم. سنن الترمذى. الأضاحى باب ماجاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ١/ ٢٧٧ تحت رقم الحديث ١٥٤١ـ

وأخرج ايضاً عن جابر قال: نحرنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعةـ سنن الترمذى، الأضاحى باب الاشتراك فى الأضحية ١/ ٢٧٦ برقم ١٥٣٨ـ صحيح مسلم، الحج ١/ ٤٢٤ برقم ١٣١٨

ونقل ابن حزم عن الشعبى قال: ادركت اصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة، والبعير عن سبعة ـ المحلى، الأضاحى ٦/ ٤٧ تحت المسئلة ٩٨٤

٢٧٧٩٥:- **م:** وإذا اشترى الرجل بقرة، أو بعيراً يريد ان يضحى بها عن نفسه، ثم اشترك فيها ستة بعد ذلك، القياس أن لايجزيهم، ويصير الكل لحماً، وفى الاستحسان يجزيهم؛ لأن البقرة قائمة مقام سبع شياه، وكذلك البدنة فصار شرائها بنية الاضحية كشراء سبع شياه.

٢٧٧٩٦:- ومن اشترى سبع شياه بنية الاضحية، ثم باع ستاً منها، وضحى بالسابعة، وضحى المشترون بالست جاز عن الكل.

٢٧٧٩٧:- ومن اشترى بقرة بنية الاضحية، ثم باع ستة اسباعها من ستة يريدون القربة فذبحوها جاز عن الكل، فإذا جاز عنه، وعن شركائه هل يلزمه الذبح بستة الاسباع التى باعها مابقى الوقت، والتصدق بقيمتها بعد فوات الوقت؟ لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب، قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: حكى عن مشائخ بلخ انهم قالوا: عليه الذبح بستة اسباع بقرة مثل الأولى فى القيمة يشترى مع غيره فيذبح، أو يشترى ست شياه، فيذبح إن كانت قيمتها ست اسباع البقرة غنياً كان، أو فقيراً.

٢٧٧٩٨:- ولو اشترى سبع شياه بنية الاضحية، ثم باع ستاً منها؛ فانه يلزمه الذبح بمثل ذلك غنياً كان، أو فقيراً مابقى الوقت، والفقير إذا اشترى سبع شياه بنية الاضحية، وباع ستاً منها؛ فانه يشترى ستة مثلها، ويذبحها مادام الوقت باقياً، وإن مضى الوقت يتصدق بقيمتهن كذا هنا، قال: ولو فعل ذلك قبل الشراء كان احسن. **وفى مناسك الحسن:** لايسعه ان يشركهم فيها بعد الشراء، إلا أن يريد حين اشترى أن يشركهم فيها [فلاباس بذلك، وعن ابى يوسف لارى بأساً فيما، إذا نوى حين اشترى أن يشركهم] ، ولا احفظ فيه رواية عن ابى حنيفة ولو لم ينو أن يشاركهم فقد كرهه ابو حنيفة وهو قول ابى يوسف.

٢٧٧٩٩:- **وفى التجريد:** هذا إذا كان غنياً؛ أما الفقير إذا أوجب بالشراء فلا يجوز أن يشرك فيها، وقيل فى الغنى، إذا اشرك فيها بعد ما اشترى بها أنه يتصدق بالثمن.

٢٧٨٠٠:- **وفی الفتاوی العتابية:** ولو اشترك خمسة فاشرك الاربعة رجلاً فی نصيبهم جاز؛ لأن لكل واحد اكثر من السبع، ولو اشتراها ثلاثة، واشرك واحد رجلاً فی نصيبه، فالثلث بينهما، وجازت القربة، وإن اشرك فی السبع جاز[إن اجاز] شركاء ه، وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز، وإن اجاز واحد فله سبع نصيبهما فلا يجوز.

٢٧٨٠١:- ولو اشتراها واحد واشرك سبعة لم تجز الاضحية، وتصدق بقيمة سبعه، إذا مضت الايام ، وليس على شركائه ان يتصدقوا بشئ، ولو قال لستة: اشركتكم، فقبل احدهم فله السبع، ويجوز، ولو كان نصف البقرة لواحد ، والنصف لاثنين فضاعت، فاشتروا أخرى اثلاثاً، ثم وجدت الأولى، فإن كان الثانية اقل من ثلاثة اسبا ع الأولى تصدقوا بما بين ذلك.

٢٧٨٠٢:- **وفی الخانية:** سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة، ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية، قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد، ونية اصحابه للسنة الماضية باطلة، وصاروا متطوعين، ووجب الصدقة عليهم بلحهما،وعلى الواحد أيضاً؛ لأن نصيبه شائع، وإن نوى بعض الشركاء التطوع، وبعضهم اضحية العام الماضی صار دينا عليه، وبعضهم الأضحية الواجبة عن عامه ذلك، جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الاجب ذلك، ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضی ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى.

٢٧٨٠٣:- ولو نوى بعض الشركاء الاضحية، وبعضهم هدى المتعة، وبعضهم هدى القران، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم دم العقيقة جاز عن الكل فی ظاهر الرواية، عن محمد فی النوادر كذلك، وعن ابی يوسف رحمه فی الامالی: انه قال الافضل أن يكون الكل من جنس واحد وإن كان مختلفاً، وكل واحد متقرب إلى الله [جاز] وعن ابی حنيفة رحمه الله انه قال: اكره ذلك فإن فعلوا جاز، وقال زفر: لايجوز ويكون الكل لحماً.

٢٧٨٠٤:- **م:** وإذا كان الشركاء فى البدنة أو البقرة ثمانية لايجزئهم ؛لأن نصيب احدهم اقل من السبع، وكذلك إذا كان الشركاء اقل من الثمانية، إلا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان مات الرجل، وترك امراة وابناً وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز؛ لأن نصيب المرأة اقل من السبع، فلم يجز نصبيها، ولم يجز نصيب الابن ايضاً.

٢٧٨٠٥:- **وفى اضاحى الزعفرانى:** اشترك ثلاثة نفر فى بقرة على أن يدفع احدهم اربع دنانير، والآخر ثلاثة دنانير، والآخر ديناراً، واشتروا بها بقرة على أن يكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم فضحوا بها لم يجز، وإن كانت البقرة، أو البدنة بين اثنين فضحيا بها، اختلف المشائخ فيه قال بعضهم: [يجزئهما، وقال بعضهم] : يجوز، وبه اخذ الفقيه أبو الليث، والصدر الشهيد برها ن الائمة، وهكذا ذكر الشيخ الفقيه الجرمينى فى مسائله، **وفى الغياثية:** هو المختار.

٢٧٨٠٦:- وصورة ما ذكر الفقيه الجرمينى: إذا اشترك ثلاثة نفر فى بقرة على أن يدفع احدهم ثلاة دنانير ونصفاً، والآخر دينارين ونصفاً، والآخر ديناراً، فاشتروا بقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم، وضحوا بها جازت الاضحية عنهم، وكان لاحدهم ثلاثة اسباع، ونصف سبع، ولاحدهم سبعان، ونصف سبع ولاحدهم سبع.

٢٧٨٠٧:- قال فى الاصل سبعة اشتركوا فى بقرة، أو بدنة،ثم مات بعضهم قبل أن ينحروا فقال ورثته انحروها عنكم، وعن فلان الميت هل يجزيهم؟ القياس أن لايجزيهم، وفى الاستحسان يجزيهم، وعلى هذا القياس ، والاستحسان احد الشركاء إذا كان يضحى عن ولده الصغير، أو عن ام ولده [وذكر الزعفرانى هذه المسألة] فى

٢٧٨٠٤:- أخرج الترمذى عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة- سنن الترمذى، الأضاحى، باب الاشتراك فى الأضحية ١/ ٢٧٦ برقم ١٥٣٨

اضاحيه، وجعلها على وجهين: اما ان قالت الورثة لباقى الشركاء ضحوا بها عن الميت، وعن انفسكم، أو لم يقولوا شيئاً، وفى الوجهين جميعاً يجوز عند محمد، إلا أن فى الوجه الأول لاخيار للورثة، وفى الوجه الثانى لهم الخيار إن شاءوا اجازوا نصيبهم عن الميت، وإن شاءوا ضمنوهم، ويجوز عنهم فى الوجهين، وعند أبى يوسف إن كان الميت أوجب على نفسه فقد وجب شاءت الورثة، أو ابت.

٢٧٨٠٨:- **وفى الكافى:** ولو ذبحها الباقون بغير إذن الورثة لايجزيهم؛ لأنه لم يقع بعضها قربة لعدم اللإذن منهم، فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزى.

٢٧٨٠٩:- **وفى الظهيرية:** وإذا اشترك ثلاثة نفر فى بقرة لواحد منهم ثلاثة اسباعها فأوصى إلى رجل وترك ابناً وابنة صغيرين، وترك ثلاث مائة درهم مع حصة الصغيرين، فضحى الوصى عنهما، فحصة الميت من البقرة على قول ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف رحمه اللّٰه لايجزئ عن واحد منهما؛ لأن نصيب البنت صار لحماً؛ لإنها فقيرة، فان ترك الميت ست مائة درهم جازت عنهم، فإن اشتركوا فى البقرة، وسابعهم، فال زفر: لايجزئ عنهم .

٢٧٨١٠:- وإن اشترك خمسة فى بقرة فجاء رجل يسألهم الشركة فيها فاجابه اربعة، وامتنع الواحد وضحوا جاز، ولو كانو ستة فاجاب خمسة، وامتنع الواحد لم يجزئ.

٢٧٨١١:- **وفى الكافى: وإن** كان شريك الستة نصرانياً، أو رجلاً يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم .

٢٧٨١٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** لو اختلط الغنم فضحى كل واحد منهم واحدة،ورضوا بذلك جاز، ولو كان أوجب كل واحد شاة، وقيمة احداها ثلاثون، والآخرى عشرون، والآخرى عشرة تصدق صاحب الثلاثين بعشرين درهما، صاحب

العشرين بعشرة ، ولايتصدق صاحب العشرة بشيئ ، **وفى الينابيع: وإن** اذن كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزاهم، ولاشيئ عليهم .

٢٧٨١٣:- **م:** سبعة ضحوا بقرة، وارادوا ان يقسموا اللحم بينهم إن اقتسموها وزناً يجوز، وإن اقتسموا جزافاً، إن جعلوا مع اللحم شيئاً من السقط نحو الراس، والاكارع يجوز، وإن لم يجعلوا لايجوز.

٢٧٨١٤:- **وفى الظهيرية:** فان اقتسموها جزافاً قد حلل بعضهم بعضاً يكره ذلك، وإن ارادوا قسمتها، وتعذر الوزن فجعلوا اللحم سبعة اقساط، وجعلوا الراس مع قسط، والاكارع الاربعة مع أربعة اقساط، واللحم، والجلد مع قسطين، فإذا اقتسموا على ذلك جاز، **م:** وذكر فى مسائل الجرمينى وإذا جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم واقتسموا بينهم [جزافا] جازت القسمة. **وفى الحاوى:** ولو قسم جزافاً، وفى نصيب كل واحد منهم مما لايوزن كالرجل، والراس، ونحو ذلك لابأس إذا حلل بعضهم بعضاً، وقال أبو يوسف: اكره ذلك.

٢٧٨١٥:- وقال أبو علي الدقاق، إذا اَخذ كل واحد منهم كراعاً، وقطعة لحم، والآخر الراس ، وقطعة لحم، والبعض اخذ اللحم كله إن اصابه سبع اللحم، أو اقل لم يجز، وإن اصابه اكثر، حتى تكون الزيادة بازاء الرجل، والراس جاز، إذا كانوا سبعة نفر.

٢٧٨١٦:- **فى اضاحى الزعفرانى:** اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم أن يضحوا بها بينهم، ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس أن لايجوز ، وفى الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل شحاء كل شراء بينهم ويحتمل شراء سبع شياه على أن يكون لكل واحد منهم شاة، ولكن لايعينها، فإن كان المراد هو الثانى؛ فماذكر من

الجواب باتفاق الروايات ؛ لأن كل واحد منهم يصير مضحياً شاة كاملة، وإن كان المراد هو الأول، فماذكر من الجواب على احدى الروايتين، فان الغنم، إذا كانت بين رجلين ضحيا بها ذكر فى بعض المواضع، انه لايجوز.

٢٧٨١٧:- **وفى النوازل:** شاتان بين رجلين ذبحاهما عن نسكيهما جاز، **وفى الظهيرية:** ولو أن رجلين ضحيا بعشرة من الغنم بينهما لم يجز، ولو اشترك سبعة نفر فى خمس بقرات جاز، وإن اشترك ثمانية نفر فى سبع بقرات لم يجز، وكذلك عشرة، أواكثر .والله اعلم

الفصل التاسع فى المتفرقات

٢٧٨١٨:- **وفى النوازل:** رجل ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة: لايكون الاضحية إلا بواحدة، وقال غيره من المشائخ يكون الاضحية بهما، وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله فى واقعاته، وروى الحسن عن أبى حنيفة: أنه لابأس بالاضحية بالشاة، والشاتين، وقد صح أن رسول الله صلى عليه وسلم ضحى كل سنة بشاتين، وضحى عام الحديبية بمائة بدنة.

٢٧٨١٨:- **قول المصنف:** وقد صح انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحىّ الخ:

أخرج البخارى فى صحيحه عن انس بن مالك قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحىّ بكبشين، وأنا أضحى بكبشين۔ صحيح البخارى، الأضاحى، باب ضحية النبى صلى الله عليه وسلم ٨٣٣/٢ برقم ٥٣٣٨ ف: ٥٥٥٣

قول المصنف: وضحى عام الحديبية بمائة بدنة: فيه نظر؛ لان واقعة نحر مائة بدنة وقعت فى حجة الوداع كما أخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم حجّ ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ماهاجر معها عمرة، فساق ثلاثة وستّين بدنة، وجاء عليّ من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبى جهل فى انفه برة من فضة فنحرها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت فشرب من مرقها۔ سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ١٦٨ برقم ٨١٢

وأخرجه ابن ماجة عن سفيان مرسلا، وفى آخره: فنحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستّين، ونحر عليّ ما غبر۔ سنن ابن ماجة، المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٢٢ برقم ٣٠٧٦

وأخرج احمد عن جابر ان البدن التى نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مائة بدنة نحر بيده ثلاثاً وستّين، ونحر عليّ ما غبر. الحديث. مسند احمد قديم ٣/ ٣٣١ جديد برقم ١٤٦٠٣

٢٧٨١٩:- **وفى فتاوى الفضلى:** شاة ندّت، وتوحشت فرماها صاحبها ونوى الاضحية، فاصابها اجزأه عن الاضحية.

٢٧٨٢٠:- اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما، فضحى بالثانية، ثم وجدها فى ايام النحر، أو بعد ايام النحر فلا شيئ عليه سواء كانت هى ارفع من التى ضحى بها، أو ادون منها، ولو اشترى شاة للاضحية، ثم اشترى أخرى للاضحية، ثم ضاعت الأولى، فضحى بالثانية، ثم وجد الأولى ، فإن كان مثل الثانية، أو دونها فلا شيئ عليه، وإن كانت أفضل تصدق بفضل ما بينهما.

٢٧٨٢١:- **وفى الخانية: فإن** اشترى شاة أخرى بعد ما باع الأولى [أن اشترى الثانية بجميع] ثمن الأولى جاز، ولاشيئ عليه، وإن اشترى الأخرى بأقل مما باع الأولى يتصدق بما بقى عنده من ثمن الأولى، ولو باع الأولى بعشرين فزادت الأولى عند المشترى ، فصارت تساوى ثلاثين على قول أبى حنيفة، ومحمد بيع الأولى جائز، وكان عليه أن يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشترى، وعلى قول أبى يوسف بيع الأولى باطل يوخذ الأولى من المشترى.

٢٧٨٢٢:- **وفى الهداية:** وإذا مات المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى، ولاشيئ على الفقير، ولو ضلت، أو سرقت فاشترى أخرى ، ثم ظهرت الأولى فى ايام النحر على الموسر ذبح احداهما ، وعلى الفقير ذبحهما، **وفى الظهيرية:** ينظر إن كان الفقيرقال: اگر پيشيں گم شد اينك ديگرى لايلزمه، ولو قال: اگر پيشيں گم شد اينك ديگرى بدل وى يلزم أن يذبح الثانية.

٢٧٨١٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن رافع قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فندّ بعير من الابل قال: فرماه رجل بسهم فحبسه قال: ثم قال: انّ لها أوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا۔ صحيح البخارى، الذبائح، باب إذا ند بعير لقوم ٢/ ٨٣٢ برقم ٥٣٢٩ ف: ٥٥٤٤۔ صحيح مسلم، الأضاحى، باب جواز الذبح بكل ما نهر الدم ٢/ ١٥٦ برقم ١٩٦٨۔ سنن أبى الترمذى، الصيد، باب بلا ترجمة ١/ ٢٧٥ برقم:١٥٢٤

٢٧٨٢٣:- رجل اشترى شاة بدينارٍ فضلّت، واشترى الشاة الآخرى بدينارين، وذلك قيمتها وضحى بها، ثم وجد الأولى لم يلزمه التضحية بالتى وجدها، **وفى الذخيرة: وإن** وكل أن يشترى له كبشاً اقرن اعين للاضحية، فاشترى كبشاً ليس باقرن، ولا اعين لم يلزم الآمر.

٢٧٨٢٤:- م: إذا قال للّٰهعليّ ان اهدى شاة، أو اضحى بها [فاهدى بقرة، أو جزوراً، أو ضحى ببقرة، أو جزور جاز.

٢٧٨٢٥:- رجل ضحى شاة تساوى تسعين، ورجل آخر ضحى ببقرة] تساوى سبعين، ورجل آخر تصدق بمائة درهم فاضحية صاحب الشاة اعلى من اضحية البقرة [الذى ضحى بقرة اعظم اجراً من الذى تصدق بمائة درهم].

٢٧٨٢٦:- وفيها أيضاً: اشترى شاة للاضحية فى يوم النحر، وهو فقير فضحى بها، ثم ايسر فى ايام النحر،قال الشيخ أبو محمد الجرمينى: عليه أن يعيد وغيره من المتأخرين قالوا: لايعيد، وبه ناخذ، **وفى العتابية:** وهو المختار.

٢٧٨٢٥:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه حديثا طويلاً طرفه هذا اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيّد من المعز، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، وإن الجذع من الضأن خير من السيّد من الابل، ولو علم اللّٰه ذبحاً خيراً منه فدى به ابراهيم عليه الصلاة والسلام۔ مستدرك للحاكم، الأضاحى ٧/ ٢٦٨٥ برقم ٧٥٢٦ قديم ٤/ ٢٢٢۔

وأخرج أيضا عن أبى الأسود السلمى عن أبيه عن جده حديثا طرفه هذا: فقال: إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها۔ المستدرك للحاكم، الأضاحى ٢٦٩٦/٧ برقم: ٧٥٦١ قديم: ٤٣٢/٤

وأخرج الترمذى فى سننه عن عائشة انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ما عمل آدمى من عمل يوم النحر اللّٰه من اهراق الدم، وإنه ليأتى يوم القيامه بقرونها، واشعارها، واظلافها، وإن الدم ليقع من اللّٰه بمكان قبل أن يقع من الارض فطيبوا بها نفساً۔ سنن الترمذى، الأضاحى باب ماجاء فى فضل الأضحية ١/ ٢٧٥ برقم ١٥٢٦

وأخرج عبد الرزاق عن الأسلمى عن ابيه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لأن اضحى بشاة احبّ الّى من أن أتصدق بمائة درهم ۔ مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٨٨ برقم ٨١٦٦

٢٧٨٢٧:- اوصى بأن يضحى عنه، ولم يسم شيئاً فهو جائز ويقع ذلك على الشاة، وإذا اوصى بأن يشترى بجميع ماله بقرة، ويضحى بها عنه فمات، ولم يجز الورثة فالوصية جائزة فى قولهم جميعاً، ويشترى بالثلث شاة، ويضحى بها عنه، ولو اوصى بان يشترى بقرة بعشرين درهما ويضحى بها عنه، ثم مات وثلث ماله أقل من عشرين؛ فإنه يضحى عنه على مذهبنا بما بلغت، وإذا اوصى بأن يشترى له شاة بهذه العشرين درهماً، ويضحى عنه، ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بما بقى عند أبى حنيفة خلافاً لهما. **وفى الفتاوى العتابية: وإن** لم يعين العشرين ، والثلث اقل مما سمى يضحى عنه بالثلث، ولو اوصى بشراء بقرة من جميع الورثة، لم يجز الورثة يشترى بالثلث شاة، ولو أوصى بالاضحية فهو على الشاة.

٢٧٨٢٨:- **وفى الخانية:** وكل غيره بشراء الاضحية، فوكل الوكيل غيره، فاشترى الآخر يكون موقوفاً على اجازة الأول إن اجاز وإلافلا.

٢٧٨٢٩:- **م:** وإذا وكل انساناً بان يشترى له شاة، واستأجر انساناً بان يقودها بدرهم لم يلزم الآمر من الكراء شيئ، وكله بان يشترى له شاة للاضحية ، فاعلم بان الشاة اسم جنس يتناول الضان، والمعز جميعاً، وإن وكله بأن يشترى له ضاناً، فاشترى معزاً، أو كان على العكس لايلزم الآمر؛ لأن كل واحد منهما اسم نوع، فالضان نوع يشتمل على الذكر، والانثى فالذكر منه يسمى كبشاً، والانثى منه يسمى نعجة، والمعز كذلك، فالذكرمنه يسمى تيساً، والانثى منه يسمى عنزاً واحد النوعين لايدخل تحت اسم النوع الآخر.

٢٧٨٢٧:- أخرج البيهقى فى سننه عن الحسن: انه قال فى الرجل فرّط فى زكوة ، وفرّط فى حج حتى حضرته الوفاة قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج، والزكاة ، ثم قال بعد: لا، ولاكرامة، حتى إذا صار المال لغيره قال: حجّوا عنى وزكوّا عنى هو من الثلث۔ السنن الكبرى للبيهقى، الوصايا، باب الوصية بالحج ٩/ ٣٧٨ برقم ١٢٨٦٥

٢٧٨٣٠:- **وفى الواقعات:** رجل دفع عشرين درهماً إلى رجل ليشترى له بها اضحية، فاشترى بخمسة وعشرين لايلزمه ، وإن اشترى بتسعة عشر فهذا على وجهين: إما ان يكون ثمنه، أو اقل ففى الوجه الأول يلزم الآمر، وفى الوجه الثانى لايلزم .

٢٧٨٣١:- **وفى الخانية:** رجل امر رجلاً أن يشترى له بقرة بعشرة دنانير، فاشترى الوكيل بمائتى درهم، وقيمة الدنانير مثل الدراهم، أو كان على العكس لزم الآمر استحساناً فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمهم الله لايلزم الآمر إلا ان يشترى بمثل ما سمى له من الثمن، واجمعوا على أنه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لايلزم الآمر، وإن وكله بان يشترى له بقرة انثى، فاشترى ذكراً يلزم الآمر وإن قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا يلزم الامر.

٢٧٨٣٢:- وإن وكله بأن يشترى له الثنى من الضان ، فاشترى جذعاً من الضان لايلزم الآمر، وكذا لو امره ان يشترى له الضان للاضحية، ولم يقل الثنى ، فاشترى جذعاً من الضان لايلزم الآمر، وإن وكله أن يشترى له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثنى لايلزم الامر، وإن وكله أن يشترى له الثنى من البقر، ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على وجهين إن كان الثنى [يشترى باقل من مسنة] لايلزم الآمر ، وإن كانا بثمن واحد لزم الآمر.

٢٧٨٣٣:- **الظهيرية فى مقطعاتها:** رجل اشترى بقرة فقال: يا فلان اشركتك فى ثلثها كان له الثلثان، فإن قال: قد اشركتك فى جميعها كان له النصف، وإن كان قال: قد جعلت لك نصيباً، أو سهماً فهو باطل، وكان ينبغى أن يكون السدس فى قوله: جعلت لك سهماً على قول أبى حنيفة رحمه الله، لان السهم عنده مفسر بالسدس لكنه يحتمل مادون السدس، وكذلك لو اشترى بقرة بعشرة دنانير، وقبضها، ثم قال لرجل قد اشركتك فيها بدينارين فقبل كان خمس البقرة له.

٢٧٨٣٤:- وإن وكله بان يشترى الثنى من البقرة، ولم يسم له ثمناً، فاشترى

مسنة فهذا على وجهين، إن كان الثنى يشترى باقل مما يشترى به المسنة لم يلزم الامر، وإن كانت المسنات، والثنى بثمن واحد لزم الآمر.

٢٧٨٣٥:- رجل قال: إن اشتريت بقرة للاضحية فهو بينى، وبينك فاشترى بقرة كانت بينهما.

٢٧٨٣٦:- وإذا اوصى بأن يشترى له شاة بهذا العشرين درهماً، ويضحى عنه إن مات، ثم مات فضاع من الدراهم درهم، لم يضح عنه بما بقى فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما: يشتريها بما بقى فيضحى عنه، فلو اوصى بان يشترى بقرة بجميع ماله، فيضحى عنه، ثم مات ، ولم يجز الورثة فالوصية جائزة فى قولهم جميعاً، ويشترى بالثلث، ويضحى عنه، ولو اوصى بأن يشترى بثلث ماله بقرة للاضحية، وماله ثلاث مائة ، فاشترى الوصى بمائة درهم، ودفع المائتين إلى الورثة، ثم سرقت، أو هلكت فهو على الخلاف الذى فى الجامع الصغير فى باب الرجل يحج عن الغير.

٢٧٨٣٧:- **م:** اشترى شاة وضحى بها، ثم وجد عيباً ينقصها، ولكن لايخرجها عن حد الضحايا، فله أن يرجع بنقصان العيب على البائع، فإذا رجع ليس عليه أن يتصدق بها، فإن قال البائع انا اخذها مذبوحة فله ذلك، فإذا اخذها ورد الثمن فعلى المشترى أن يتصدق بما استرد من البائع إلا [حصة] نقصان العيب، فإن توى الثمن على البائع فلا شيئ عليه ، وإن توى البعض، ووصل إليه البعض يتصدق منه بما كان من حصة الشاة، ولايتصدق بقدر حصة نقصان العيب، حتى لو كان الثمن عشرة ، ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل إليه من الثمن.

٢٧٨٣٨:- إذا ضحى بشاة، ثم غصبها رجل من المضحى، فعلى الغاصب قيمتها مذبوحة ، وعلى المضحى أن يتصدق بما يصل إليه من القيمة، وإن توى القيمة على الغاصب فلا شيئ على المضحى، وإن ابراه المضحى عن

القيمة كلها، أو بعضها، وهو غنى، أو فقير يحتمل أن لايكون عليه شيئ، وإذا أخذ القيمة لايجوز له أن يهبها لغيره، وإن كان صالح الغاصب على اقل من قيمتها ليس عليه ان يتصدق إلا بالقدر الذى يصل إليه، وإن صالحه على شيئ ماكول، أو على شيئ من متاع البيت يحتمل أن لايجب عليه التصدق بذلك بل يأكل الماكول، وينتفع بما كان من متاع البيت.

٢٧٨٣٩:- اشترى المعسر شاة، وأوجبها اضحية فماتت فى ايام النحر، وأخرج منها جنين حيّ، فالقياس ان يكون الجنين له يعمل به مايريد، وفى الاستحسان يتصدق به.

٢٧٨٤٠:- وإذا وهب لرجل شاة فضحى الموهوب له بها، ثم رجع الواهب فيها، ففى ظاهر رواية اصحابنا صح رجوعه، وروى عن أبى يوسف انه لايصح، وإذا صح الرجوع فى ظاهر الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له، وليس على الواهب أن يتصدق بشيئ.

٢٧٨٤١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان الواهب مريضاً، واخذت ورثته كبشاً مذبوحة جازت القربة، وتصدق بثلثى قيمتها مذبوحة، والثلث له ياكله إن شاء.

٢٧٨٤٢:- ولو اشتراها بنقرة فضة بعينها، فضحى بها، ثم رد البائع النقرة بعيب واخذ المذبوح تصدق المشترى بالثمن، وجازت القربة، ولو تبايعا كبشاً بنعجة وضحيا فوجد مشترى الكبش به عيباً ينقصه العشر، فإن شاء رجع بعشر النعجة مذبوحة، ولا صدقة عليه، ويتصدق الآخر بقيمة مارد من اللحم، وإن شاء رجع بقيمة عشر النعجة حياً، ولا صدقة عليه، وإن رضى بائع الكبش أن ياخذه مذبوحة فالآخر إن شاء ضمنه قيمة النعجة فيتصدق بها إلاحصة العيب، لوكان وإن شاء أخذ النعجة مذبوحة، ولايتصدق بها استحساناً، وكذا إذا دفع النعجة لايتصدق بالكبش الذى رضى به.

٢٧٨٤٣:- وإن وجد كل واحد جزءً من احدعشر جزءً مما باع فينتفع به ماشاء، ويبقى لكل واحد عشرة أجزاء مما اشترى، ويتصدق كل واحد بقيمة ماردّ من الجزء الذى ضحى به مذبوحاً، وهى مسألة الدور لكل واحد أن يسترد بشرائه الجزء الذى اخذ منه صاحبه بسبب الرجوع بالنقصان ووجه تخريجه على وجه لايؤدى إلى الدور أن ينظر كل واحد إلى النقصان فيزاد على سهام المبيع مثل النقصان فيرجع بذلك، وهنا النقصان جزء من عشرة، ويزاد على العشرة مثل عشرة، وذلك جزء واحد فيصير احدعشر [لأن عدد ردت عليه بمثل عشرة كان الزائد جزء من احدعشر فيرجع كل واحد بجزء من احد عشر] فيبقى له عشرة.

٢٧٨٤٤:- وعلى هذا القياس يخرج إذا وجد كل واحد عيباً ينقصه الخمس، أو وجد احدهما عيباً ينقصه العشر، والآخر عيباً ينقصه الخمس، ولو تراضيا [ان يرجع كل واحد بعشر قيمته جاز، ولو تراضيا] أن يأخذ كل واحد ماباعه مذبوحاً جاز، ولايتصدق به استحساناً.

٢٧٨٤٥:- **اليتيمة:** سئل على بن احمد عن رجل دفع لحم اضحيته عن زكاة ماله هل يسقط عنه الزكاة فقال: نعم، وسئل الوبرى فقال: يقع الموقع ولكنه يأثم، ثم قيل لعلى ابن احمد لو كان لرجل دين على مقر مفلس هل يحل له الزكاة فقال: لا، فقيل: وهل عليه الاضحية ؟فقال: لا مالم يصل إليه.

٢٧٨٤٦:- وسئل ايضاً عن رجل له دين مؤجل، أو غير مؤجل على رجل، وهو مقر، حتى جاء يوم النحر، وليس فى يد رب الدين شيئ يمكنه شراء الأضحية هل عليه ان يستقرض، ويشترى اضحية يضحى بها فقال: لا، قيل له هل يجب عليه قيمة الاضحية إذا وصل إليه الدين بعد فوات الوقت، قال: لا، قيل: هل يجب على رب الدين أن يسال منه عن الدين، إذا غلب على ظنه، لو سأل منه ثمن الاضحية يعطيه [فيلزمه أن يسأل منه] وإن كان مؤجلا فقال: نعم.

٢٧٨٤٧:- **م: فى مجموع النوازل:** أربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لونها وسمتها واحد فحبسوها فى بيت فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت، ولا يدرى لمن هى، فإن يباع هذه الاغنام جملة، ويشترى بثمنهاأربع شياه، لكل واحد منهم شاة، ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحد منها، ويحلل كل واحد صاحبه ايضاً، حتى تجوز عن الاضحية . والله اعلم .

قد تم كتاب الاضحية،

ويتلوه كتاب الاستحسان، والكراهية

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٢ - كتاب الوديعة

٢٣٩٦٧ :- **وفى الكافى:** الإيداع تسليط الغير على الحفظ أىّ شئ كان، مالا أوغير مال لغة ، وتسليط الغير على حفظ المال شريعة ، **وفى الينا بيع :** والفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص، الوديعة خاصة وهى الاستحفاظ قصدا ، والأمانة عامة وهوا لشئ الذى وقع من غير قصد ، بأن وقع بهبوب الريح فى حجر إنسان.

٢٣٩٦٨ :- والحكم فى الوديعة أنه يبرأ عن الضمان إذا عادإلى الوفاق ، ولايبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق فى الأمانة . **م :** هذا الكتاب يشتمل على عشر فصول.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

إن اللّٰه يأمركم أن تؤدوا الامنٰت إلىٰ أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن اللّٰه نعمّا يعظكم به ، إن اللّٰه كان سميعاً بصيراً ، سورة النساء : رقم الآية : ٥٨ـ

٢٣٩٦٨ :- أخرج ابن ماجة عن عمروبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من أودع وديعة فلاضمان عليه . سنن ابن ماجة - الصدقات- باب الوديعة /١٧٣ برقم : ٢٤٠١ـ

وأخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ليس على المستعير غير المغلّ ضمان ، ولاعلىٰ المستودع غير المغل ضمان ـ سنن الدار قطنى، البيوع ٣٦/٣ برقم : ٢٩٣٩ـ

الفصل الأول فى بيان ذكر الإيداع وشرطه ومايكون إيداعاً بدون اللفظ

٢٣٩٦٩ :- قال مشائخنا: ذكر الإيداع فى حق صيرورة العين أمانة عند الغير، قول المالك : أودعتك هذا العين حتى لو قال: هذا للغاصب صار العين أمانة عنده حتى لوهلك بعد ذلك عنده من غير صنعه لاضمان عليه ، وفى وجوب الحفظ على المودع الركن، وهو الا يجاب والقبول، وشرطه كون العين قابلا لإثبات اليد عليه، ألاترى أن إيداع الآبق وإيداع الطيرالذى يطير فى الهواء، والمال الساقط فى البحر لا يصح.

٢٣٩٧٠ :- **وفى الكافى :** وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه، وحكمها وجوب الحفظ عليه ، وصيرورة المال أمانة عنده.

٢٣٩٧١ :- **وفى اليتيمة:** وسئل أبوالفضل الكرمانى عن رجل ، وضع متاعه عند اٰخر ، وقال له أودعتك وأبى الاخر، ولم يقبله فما التفت المودع إلى إبائه وترك المتاع عنده، وذهب، هل يصير مودعا؟ فقال لا، وسئل على بن احمد عن رجل وضع عند اٰخر شيئاً ، وقال له احفظ حتى أجئ، فقال: لا حفظه وصاح بأعلى صوته: وتركه صاحبه فلم يحفظه حتى ضاع، فقال يصير مودعاويضمن ، قال رحمه اللّٰه: وقد ذكر فى الواقعات هذه المسئلة ، وأجاب أنه لايضمن وكذلك، لو قال ضعه فى هذا الجانب من بيتى إلاأنه لاالتزم حفظه.

٢٣٩٧٢ :- **وفى المنتقى:** رجل فى يديه ثوب ، قال له رجل آخر: أعطنى هذا الثوب فأعطاه إياه ، كان هذا على الوديعة، وذكر فى كتاب الهبة من المنتقى أن قوله أعطنى ، أعطيتك على الهبة.

٢٣٩٧٣ :- رجل جاء بثوب إلى رجل، **وفى الخانية:** ووضعه بين

يديه ، وقال: هذا الثوب وديعة عندك، ولم يقل الاخر شيئاً، بل سكت ، ثم غاب صاحب الثوب، ثم غاب الآخر بعده، وترك الثوب هناك، وضاع الثوب، فهو ضامن، وكذلك إذا جاء بالثوب ووضع بين يديه ، ولم يقل شيئاً، وباقى المسئلة بحالها، فهو ضامن ، هذا إذا لم يقل الاخر شيئاً باللسان ، وإن قال الآخر: أنا لاأقبل الوديعة ، وباقى المسئلة بحالها، فلاضمان.

٢٣٩٧٤ :- **وفى فتاوى أهل سمر قند:** رجل دخل بدابته خانا، وقال لصاحب الخان: أين أربطها فقال هناك، فربطها ، وذهب، ثم جاء الرجل، فلم يجد دابته، فقال صاحب الخان: إن صاحبك أخرج الدابة ليسقيها، ولم يكن له صاحب، فصاحب الخان ضامن، **وفى جامع الجوامع:** أعطنى الدراهم أو الثوب فأعطاه، كان وديعة.

٢٣٩٧٥ :- **م** : رجل من أهل المجلس قام، وترك كتابه ثمة، فذهبوا جملة، وتركوا الكتاب ثمة، فضاع الكتاب، فالكل ضامنون، وإن قاموا واحدا بعد واحد، فالضمان على اٰخرهم، كمن باع فقيز حنطة من قفيزين ثم هلك منهما قفيز، يتعين القفيز الباقى للعقد، **وفى تجنيس الناصرى:** وكذلك من ترك باب حانوته مفتوحا، ثم قام واحد ثم واحد، فضمان ماضاع على اٰخرهم.

٢٣٩٧٦ :- المودع إذارد الوديعة إلى عيال المالك ، أووضعه فى منزله ، أوربط الدابة بغير إذنه يضمن، **وفى العارية :** والإجارة لايضمن، وفى عقد الجواهر يضمن حتى يرد إلى المالك أوإلى خازنه.

٢٣٩٧٧ :- المودع إذا خالف فى الوديعة، ثم عاد إلى الوفاق بأن أودع غيره من غير ضرورة، ثم استرد ، أولبس الثوب ثم نزع ونحوه، يبرأ عن الضمان خلافا للشافعى رحمه اللّٰه، أما المستأجر، والمستعير لايبرأ حتى يرد إلى المالك.

الفصل الثانى
فى حفظ الوديعة بيد الغير

٢٣٩٧٨ :- **وفى شرح الطحاوى :** وللمودع أن يحفظ الوديعة على حسب مايحفظ مال نفسه فى داره وحانوته ، أووضعها فى موضع هو حرز ماله ، ويضع مال نفسه فيه.

٢٣٩٧٩ :- **م :** وإذا دفع الوديعة إلى بعض من فى عياله نحو المرأة ، والابن الكبير الذى هو فى عياله، والأب إذا كان فى عياله، والأجير، فهلكت لم يضمن استحسانا ، والمراد من الأجيرا لمذكور فى الكتاب الذى استأجره مشاهرة، أومسانهة، ويسكن معه، **وفى الينا بيع:** يريد بالعيال من هو ساكن معه، ويجرى عليه نفقته من أجيره وغلامه، وامرأته، وولده، وغيرهم، ويدخل فيه العبد المأذون الذى ماله فى يده، والشريك المفاوض والعنان، وإن لم يكونوا فى عياله.

٢٣٩٨٠ :- ولودفع إليه دراهم لينفقه على نفسه ، أوكان أجيرا مياومة، فانه ليس فى عياله، الذى له أن يحفظه الوديعة، وهذا الذى ذكرنا فيما إذا أودع عنده شيئاً ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن فى عياله ، أما إذا نهاه عن ذلك، ودفعها إلى بعض من نهاه عنه، فضاعت الوديعة، ينظر إن كان المودع يجد بدا ممن دفعها إليه ضمن، وإن كان لايجد بدا من ذلك ودفعها إليه وضاعت لا يضمن، وهذا كما إذا أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها إلى إمرأته، وهو لايجد بدا من ذلك، فسلم الدابة إليها فضاعت عندها فإنه لايضمن .

٢٣٩٨١ :- **وفى الكافى:** ولونهاه عن الدفع لامرأته، والوديعة شئ يحفظ على يد النساء، **وفى الخانية:** وللمودع أن يدفع الوديعة إلى من كان فى عياله ، إذالم يكن المدفوع إليه متهما، **م :** أما الأجير يعمل من الأعمال،

أوالذى يجرى عليه نفقته كل شهر، ولايسكن معه، ويقال له بالفارسية: خوى خوار، فهو وسائر الأجانب سواء، فيضمن بالدفع إليهما ، فأما الابن الكبير إن لم يكن فى عياله والأب أوالأم إذالم يكن فى عياله، فدفع إليه ضمن، والابن الصغير إذالم يكن فى عياله فدفع إليه يضمن، **وفى الظهيرية:** ولكن يشترط أن يكون الصغير قادرا على الحفظ، **م :** وفى حق الزوجة لاتشترط المساكنة والنفقة، حتى أن المرأة إذا كانت تسكن فى محلة، والزوج يسكن فى محلة أخرى، ولاينفق عليها، فدفع الوديعة إليها فلاضمان .

٢٣٩٨٢ :- ولو دفعت المرأة الوديعة إلى زوجها فلاضمان عليها، وإن لم يكن الزوج فى عيالها ؛ لأنه يسكن معها، والعبرة فى هذا الكتاب للمساكنة إلافى حق الزوج، والولد الصغير والعبد إذا لم يكن فى عياله بمنزلة الابن الصغير.

٢٣٩٨٣ :- **وفى السغناقى:** وذكر الحلوانى عن محمد المودع دفع الوديعة إلى وكيله، وهو ليس فى عياله ، أودفع إلى أمين من أمناء ه، ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله أنه لايضمن ؛ لأنه لما كان موثو قابه فى ماله كذا فى الوديعة، ثم قال وعليه الفتوىٰ، وعن هذا لم يشترط فى التحفة فى حفظ الوديعة بالعيال، فقال ويلزم المودع حفظه إذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله بمحرزه، وبيد من كان ماله فى يده، ثم قال: ونعنى بيد من كان ماله فى يده المستأجر الذى استأجره مشاهرة بنفقته وكسوته، والعبدالمأذون الذى فى يده ماله والشريك المفاوض والعنان وإن لم يكونوا فى عياله، وبهذا يعلم أن العيال ليس بشرط فى حفظ الوديعة.

٢٣٩٨٤ :- **م :** ولو كان له امرأتان، ولكل واحدة منهما إبن من غيره يسكن معه ويترك المنزل عليه فانه لايضمن، ولم يكن فى نفقته ، ولوكان له امرأتان، ولكل واحد ة منهما إبن منه من غير أن يسكن معه فهما فى عياله، لايضمن بدفع الوديعة إلى إبنيهما ، وإذا دفع الوديعة إلى من ليس فى عياله ، إن كان الدفع بضرورة بأن احترق بيت المودع، فأخرجها من بيته ودفع إلى جاره،

فلاضمان عليه فی هذا، وما اشبهه استحساناً، وذكر شمس الأئمة الحلوانی ، إذا وقع فی بيت المودع حريق، فان أمكنه أن يناولها بعض من فی عياله، فناولها أجنبيا، يضمن، وإن كان لايجد بدا من الدفع إلی الأجنبی لايضمن،وذكر شيخ الإسلام الحريق إذا كان غالبا، وقد أحاط بمنزل المودع ، إذا ناول الوديعة جازله، ولايضمن استحسانا ، وإذا لم يكن أحاط بمنزله ضمن، **وفی الغياثية:** لايشترط هذا الشرط فی الفتویٰ.

٢٣٩٨٥ :- **م :** هذا إذا كان الدفع لضرورة، وإن كان الدفع بغير ضرورة، فهلكت فی يد الثانی إن هلكت قبل أن يفارق الأول الثانی فلا ضمان علی واحد منهما بلاخلاف، وإن هلكت بعد ما فارقه الأول، فالأول يضمن بلاخلاف ، وأما الثانی ففيه خلاف، علی قولهما يضمن، وعلی قول أبی حنيفة لايضمن، **وفی شرح الطحاوی:** وعندهما صاحب الوديعة بالخيار إن شاء ضمن المودع الأول ، وإن شاء ضمن المودع الثانی، فان ضمن المودع الأول لايرجع علی الثانی ، وإن ضمن الثانی رجع بما ضمن علی الأول.

٢٣٩٨٦ :- ولو استهلك الثانی الوديعة ضمن بالاجماع، وصاحب الوديعة بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثانی، فان ضمن الأول رجع بها علی الثانی، وإن ضمن الثانی لايرجع بها علی الأول، وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة فی يده، والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب، ولايرجع علی المودع بما ضمن، وبين أن يضمن المودع، ويرجع بما ضمن علی الغاصب.

٢٣٩٨٧ :- **م :** فإن ادعی المودع الضرورة بأن ادعی أنه وقع الحريق فی بيته، ذكر القدوری أنه لايصدق إلا ببينة فی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه، وهو قياس قول أبی حنيفة، **وفی الزاد:** وهو الصحيح، **وذكر فی المنتقی** أنه إذا علم أنه قد

٢٣٩٨٥ :- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال : من استودع وديعة فاستودعها بغير إذن أهلها فقد ضمن ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الوديعة ١٨٢/٨ برقم : ١٤٨٠٠.

احترق بيته قبل قوله ، وإن لم يعلم لم يقبل قوله إلابينة، **وفى التجريد :** وإن أخرجها من يده إلى يد غيره ، أو أمر غيره باستهلاكه ، أوبعضه، وادعى بأنه كان بإذن المودع لم يصدق على ذلك، وله أن يحلف المودع.

٢٣٩٨٨ :- **وفى السغناقى :** إن كانت الوديعة فى بيت المودع، واستحفظ المودع الوديعة فى بيته بغيره بأن ترك الوديعة، والغير فى بيته، وخرج هو بنفسه، أوأودعها غيرهم بأن نقل الوديعة من بيته ودفعها إلى أجنبى وديعة ضمن، **وفى مختصر الفتاوىٰ:** وإن استودع شريكه فحمله إلى موضعه فضاع لم يضمن.

٢٣٩٨٩ :- **م : وفى القدورى :** إذا حفظ الوديعة فى حرزليس فيه ماله يضمن، والمراد منه حرز غيره ؛ لأن الحرز فى يد ذلك الغير، فصار الوضع فى الحرز كالتسليم إلى ذلك الغير ، أما إذا استأجر حرزا لنفسه، وحفظ فيه لم يضمن، وإن لم يكن فيه ماله ؛ لأنه بمنزلة بيته.

٢٣٩٩٠ :- **وفى الخانية :** فإن كانت الوديعة دابة فركبها ، أوحمل عليها، أوكانت الوديعة عبدا فاستخدمه ، أوثوبا فلبسه ، أوشيئاً يفترش فافترشه، ثم أعارها إلى يده، وردها إلى الحالة الأولى برئ عن الضمان عندنا، **وفى الكافى:** وقال الشافعى : لايبرأ عن الضمان.

٢٣٩٩١ :- وأما المستأجر أوالمستعير ، إذا تعدى ثم زال التعدى لم يبرأ عن الضمان، خلافا لزفر، وإن كانت الوديعة معه فى سفينة فلحقه غرق ، أوخرج اللصوص وخاف عليها ، أوما اشبه ذلك، فدفعها إلى غيره لايكون ضامنا.

٢٣٩٩٢ :- سئل نجم الدين عن خفاف خرج إلى القرى للاكتساب، فأعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رحله فى دار، ودخل البلدة فسرق الخف، قال: إن كان اتخذ دارا للسكنى بأىّ طريق كان، فلاضمان، وإن كان وضعه فى دار رجل لايسكن هو معه فى تلك الدار، فهو ضامن ، وإذا كان عند امرأة وديعة

٢٣٩٨٨ :- راجع إلى تخريج رقم المسالة : ٢٣٩٨٥۔

حضرتها الوفاة فدفعتها إلى جارة لها، فهلكت عندها، فإن لم يكن وقت وفاتها بحضرتها أحد من عيالها فلاضمان.

٢٣٩٩٣ :- **وفى فتاوى أبى الليث** : إذا اجر المودع بيتا من داره من إنسان، ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر، فإن كان لكل واحد من البيتين غلق على حدة ففى هذا الوجه، عليه الضمان ، **وفى الخانية:** ضمن، كما لودفع إلى أجنبى فسكن خارج الدار، وإن لم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة، وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة، فلاضمان عليه، وفى هذا الموضع أيضاً.

٢٣٩٩٤ :- رجل غاب وخلف امرأة فى منزله الذى فيه ودائع الناس، ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها، فإن كانت المرأة أمينة، فلاضمان على الزوج ، وإن كانت غير أمينة، وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة معها فهوضامن.

٢٣٩٩٥ :- **وفى تجنيس الناصرى** : الوالى إذا جبى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفى، فضاع ، إن وضع باسم حفر النهر ، أوباسم الوالى ضاع من مال الجميع، وإن وضع باسم الرجل الذى أخذ منه، ضاع من مال الرجل خاصة.

م: الفصل الثالث فى الشروط فى الوديعة مايجب اعتبارها ومالايجب

٢٣٩٩٦ :- قال محمد فى الأصل: إذا أودع رجل رجلا ألف درهم وقال له، إخبأها فى بيتك هذا، فخبأها فى بيت آخر من داره، لايضمن استحسانا، ألاترى أنه لوقال: إخبأها فى هذا الصندوق الذى فى بيتك فخبأها فى صندوق آخر فى بيته فضاعت، لاضمان، **وفى الزاد :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه يضمن.

٢٣٩٩٧ :- **وفى الهداية :** ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بأن كانت الدار التى فيها البيتان عظيمة، والبيت الذى نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة، صح الشرط، **وفى التجريد:** ولوقال: ضع فى كيسك فوضع فى الصندوق، فلاضمان، **م :** وإن قال: إخبأها فى هذه الدار، فخبأها فى دار أخرى فى محلة أخرى، أوفى تلك المحلة، فهو ضامن، وإن كانت الثانية أحرز من الأولى، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الوديعة، وكذلك إذا قال: إخبأها فى هذه الدار ولا تخبأها فى هذه الدار الأخرى، فخبأها فى الدار الأخرى.

٢٣٩٩٨ :- **وفى شرح الطحاوى :** إذا كانت الدار التى خبأها فيها، والدار الأخرى على السواء، أوكانت التى خبأها فيها أحرز، فلا ضمان عليه، سواء نهاه عن الخبأ فيها أولم ينهه، **وفى نوادر هشام عن محمد:** أنه إن كانت الدار الثالثة أحرز من الأولى فلاضمان، والجواب فى المصرين نظير الجواب فى الدارين.

٢٣٩٩٩ :- **وفى الذخيرة :** إذا شرط على المودع شرطا، فترك إن كان شرطا مفيدا من كل وجه، يجب على المودع مراعاته، حتى لوترك يصير مخالفا، سواء أكده بالنفى أولم يؤكده، كتعيين الدار، بأن قال له، إحفظ فى هذه الدار، أوقال: لاتحفظ إلا فى هذه الدار، ولوترك شرطا يفيد من وجه ولايفيد من وجه بأن عين بيتا للحفظ فى

داره، فإن أكده بالنفی بأن قال: لاتحفظ إلا فی هذا البيت، فحفظ فی بيت اٰخر، يصير مخالفا، وإن لم يؤكده بالنفی، فحفظ فی بيت اٰخر لايصير مخالفا.

٢٤٠٠٠ :- **وفی شرح الطحاوی:** وكل شرط لايفيد إعتباره، ولايمكن مراعاته فهو لغو، **م:** إذا قال للمودع، إحفظ الوديعة بيدك ولاتضعها ليلا ولانهارا فوضعها فی بيته وهلكت، فلاضمان، وإن كان هذا شرطا مفيدا، وإن قال له: إحفظها فی هذا المصر، ولم يزد عليه شيئا، أوقال له، لاتخرجها عن هذا المصر، فسافر بها، إن كان سفرا له بدينه، ضمن، وإن كان سفر الابدله منه، لايضمن، **بيانه** إن امكنه حفظ الوديعة فی المصر الذی أمر بالحفظ فيها مع السفر، بأن كان يترك عبدا له فی المصر المأموربه، أوبعض من فی عياله، فإذا سافر بها والحالة هذه ضمن، وإن لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال، أوكان إلاأنه احتاج إلی نقل العيال فسافر، فلاضمان.

٢٤٠٠١ :- هذا إذا عين عليه مكان الحفظ، وإن لم يعين مكان الحفظ، ولم ينهه عن الإخراج عن المصر، بل أمره بالحفظ فسافر بها، إن كان الطريق مخوفا، يضمن بالإجماع، **وفی الينا بيع:** وكذا إذا كان الطريق اٰمنا، ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها إلا أن يضطر بأن قصد السلطان أخذها، **م:** وإن كان الطريق اٰمنا بأن كانت الوديعة شيئاً لاحمل له ولامؤنة، فلاضمان، فأما إن كانت الوديعة شيئا له حمل ومؤنة، إن كان لابد له من المسافرة بها بأن كان عجز عن الحفظ فی المصر الذی أودعه فيها، فإنه لايضمن عندهم جميعا، فأما إذا كان له بد من المسافرة بها، فعلی قول أبی حنيفة لاضمان، قربت المسافة، أو بعدت، عملا بإطلاق الأمر بالحفظ، وعلی قول محمد يضمن، قربت المسافة، أوبعدت، وعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه إن قربت المسافة فلاضمان، وإن بعدت فهو ضامن، **وفی الغياثية:** هذا هو المختار.

٢٤٠٠٢ :- **وفی الينا بيع:** واستثنی أبوحنيفة مسئلة واحدة وهی أن الوديعة لوكانت طعاما كثيرا، فسافر بها فهلك الطعام، فانه يضمن استحسانا.

٢٤٠٠٣ :- وإذا دفع الرجل إلى غيره وديعة ، وقال له، لاتدفعها إلى إمرأتك فانی أتهمها ، أوقال إلى ابنك أوقال إلى عبدك ومأأشبه ذلك، فدفع إليه فإن كان لايجد المودع بدا من الدفع إليه، بأن لم يكن له عيال سواه، لم يضمن بالدفع إليه، وإن كان يجد بدا منه فهو ضامن.

٢٤٠٠٤ :- وإذا وضع الوديعة فی حانوته، فقال له صاحبها: لاتضع فی الحانوت فانه مخوف، فتركها فيه حتى إذا سرق ليلا، فهذا على وجهين، إن لم يكن له موضع اٰخر أحرز من الحانوت لايضمن، وإن كان له موضع آخر أحرز من الحانوت فهو ضامن إذا كان قادرا على الحمل.

٢٤٠٠٥ :- رجل دفع إلى اٰخر مرا، وقال: اسق به أرضی، ولاتسق أرض غيری، فسقى الرجل أرض الآمر ،ثم سقى أرض غيره فضاع المرّ، فهذا على وجهين ، إما ان ضاع قبل أن يفرغ من السقی ، أوبعد ما فرغ من السقی، ففی الوجه الأول، يضمن وفی الوجه الثانی لا، وحكم الرهن كالوديعة، وسئل أبوبكر عن أكار لامرأة، قالت: لاتطرح إنزالی فی منزلك، وهو يطرح فی منزله، ثم جنى جناية، فهرب من منزله فدفع السلطان ماكان فی منزله ، قال: إن كان منزله قريبا من موضع البيدر، فلاضمان عليه.

٢٤٠٠٦ :- سئل الفقيه أبوبكر قال المستبضع للتاجر ضعها فی هذا العدل، وأشار إليها، فوضعها فی الحقيبة ، قال ضمن، وإن قال: ضعها فی الجوالق من غير إشارة، فوضعها فی الحقيبة ، قال لايضمن، وضع الكتاب فی يد متوسط وأمره أن يسلم الصك إلى غريمه إن دفع إليه الداراهم قبل مضی ثلا ثة أشهر، فلم يدفع إليه إلا بعد مضی سنة، فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك منه ، قال: إن علم إيفاء حقه قبل المدة أوبعدها يدفع المتوسط الصك إلى المطلوب دون الطالب.

٢٤٠٠٤ :- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذا خالف المستودع غير ما أمربه ضمن، وإن كان فيه فضل فهو له بضمانه ، مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب الوديعة ١٨٣/٨ برقم : ١٤٨٠٦ـ

٢٤٠٠٧ :– وقال محمد فی ثلا ثة نفر أودعوا رجلا مالا، وقالوا: لاتدفع إلی واحد منا حتی نجتمع، فدفع نصيب واحد منهم إليه ، قال ضمن قياسا، وبه قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: ولم يضمن استحسانا، وبه قال أبويوسف، **وفی الذخيرة :**ومحمد.

٢٤٠٠٨ :– **وفی الخانية:** امرأة أودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وأمرته أن يسلم الكتاب بعد وفاتها، فبرأت وأرادت استرداد كتاب الوصية، قال الفقيه أبوبكر البلخی : إن كان فی الكتاب إقرار منها للزوج بمال ، أوبقبض مهرها من الزوج، فللمودع أن لايدفع الكتاب إليها، وإن كانت المرأة تسترد ملك نفسها بأن كان القرطاس ملكا للمرأة لما فی رد الكتاب من ذهاب حق الزوج، وفيه إعانة لها علی الظلم، ألاتری أن الوديعة لوكان سيفا فأرادت المرأة أن تأخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما، فانه لايدفع إليها لما قلنا .

٢٤٠٠٧ :– أخرج البيهقی عن حنش أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار علیٰ أن لاتدفعها إلی واحد منهما دون صاحبه حتیٰ يجتمعا ، فأتاها أحدهما فقال : إن صاحبی توفی، فادفعی إلیّ المال ، فأبت، فاختلف إليها ثلا ث سنين ، واستشفع عليها حتیٰ أعطته ، ثم أن الاٰخر جاء، فقال : أعطينی الذی لی ، فذهب بها إلی عمر بن الخطاب، فقال له عمر رضی اللّٰه عنه : هل بينة ؟ قال : هی بينتی ، فقال : ما أظنك إلّا ضامنة ، قالت : أسألك يا أبا فلان أن ترفعنا الیٰ ابن أبی طالب ، فاتوه وهو يطيّن حوضاً له فی بستان ، وهو متزر بكساء ، فقصّوا عليه القصّة فقال : ائتنی بصاحبك ، وإلیّ متاعك ، السنن الكبریٰ للبيهقی – الوديعة – باب لاضمان علیٰ مؤتمن ٤١٣/٩ برقم : ١٢٩٧١۔

م: الفصل الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة ومالا يكون ومايضمن به المودع ومالايضمن

٢٤٠٠٩ :- إذا قال المودع: سقطت الوديعة منى ، أوقال بالفارسية: بيفتاد ازمن، لايضمن ، ولوقال: اسقطت أوقال بالفارسية: بيفگندم، ضمن ، هكذا ذكر الفقيه أبوالليث فى فتاواه، وطعنوا فى المسئلتين جميعا، فقالوا ينبغى أن لايضمن بمجرد قوله اسقطت أو بيفگندم ؛ لأن نفس الإ سقاط ليس يصلح موجبا للضمان، ألاترى أنه لوأسقطها ثم رفعها أولم يرفعها، ولكن لم يبرح عن ذلك المكان، لايضمن ، إنما يضمن بالاسقاط لذهاب عن ذلك المكان والترك هنا والاسقاط فى موضع يضيع كمافى الماء ونحوذلك يكون تضييعا.

٢٤٠١٠ :- والذى يؤيد هذا الاشكال ماذكر فى المنتقى ، إذا قال الرجل للقوم: اشهدوا أن فلا نا أودعنى كذا وكذا، فانى قد بعت ذلك وقبضت ثمنه ، أوقال له المودع: ما فعلت بوديعتى، قال: بعتها وقبضت ثمنها لايضمن بذلك مالم يقل دفعتها ؛ لأن مجرد البيع ليس يصلح سببا للضمان ، وكذلك فى مسئلتنا ينبغى أن لايضمن بمجرد قوله اسقطت، ثم الشرط مع ذلك أن يقول اسقطت وتركت ،

٢٤٠٠٩ :- أخرج الدار قطنى عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ليس على المستعير غير المغلّ ضمان ، ولا علىٰ المستودع غير المغلّ ضمان، سنن الدارقطنى - البيوع ٣٦/٣ برقم : ٢٩٣٩ـ

وأخرج البيهقى عن جابر : أن أبابكر الصديق رضى اللّٰه عنه قضىٰ فى وديعة كانت فى جراب ، فضاعت من خرق الجراب ، أن لاضمان فيها ، السنن الكبرىٰ للبيهقى - الوديعة - باب لاضمان على مؤتمن ٤١٣/٩ برقم : ١٢٩٦٧ـ

أو يقول اسقطت فى الماء ، أوما اشبه ذلك، وقالوا فى قوله: سقطت ، أو بيفتاد، ينبغى أن يضمن لأنها إنما سقطت لتقصير من جهته ، أما فى الشد أوفى جعلها فى محل لايحتملها.

٢٤٠١١ :- **وفى الخانية :** لوقال سقطت منى، قال الفقيه أبوبكر البلخى: يضمن، وفى عرفنا لافرق بين قوله بيفگندم وبين قوله بيفتاد ازمن لايكون ضامنا.

٢٤٠١٢ :- رجل دفع إلى دلال ثوبا ليبيعه، ثم قال الدلال: وقع الثوب من يدى وضاع منى، ولاأدرى كيف ضاع، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: لاضمان عليه ، ولوقال: نسيت ولاأدرى فى أىّ حانوت وضعت، يكون ضامنا.

٢٤٠١٣ :- رجل دفع جواهر إلى رجل ليبيع، فقال القابض: أنا أريها تاجرا لاعرف قيمتها، فضاعت الجواهر قبل أن يريه، قال الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل: إن ضاعت ، أوسقطت بحركته يكون ضامنا، وإن سرقت منه ، أوسقطت بمزاحمة أصابته من غيره، لايضمن .

٢٤٠١٤ :- **وفى فتاویٰ أبى الليث :** سوقى قام من حانوته إلى الصلاة أوالحاجة، وفى حانوته ودائع، فضاع شئ منها، فلا ضمان عليه، وذكر الصدر الشهيد فى اٰخر كتاب الغصب مسئلة تدل على الضمان هنا.

٢٤٠١٥ :- **وفى فتاویٰ أبى الليث :** ولو أن المودع قال: وضعت الوديعة بين يدى، فقمت ونسيتها فضاعت، يضمن، **وفى الينا بيع :**وبه يفتى.

٢٤٠١٦ :- ولو قال وضعت بين يدى فى دارى، والمسئلة بحالها ينظر إن كان مما لايحفظ فى عرصة الدار وعرصة الدار لاتعد حرزاً له كصرة الذهب ونحوها، فكذلك، **وفى الذخيرة:** وعرصة الدار إن كان يعد حرزا له، فلاضمان عليه، وإن كان بخلافه فهو ضامن.

٢٤٠١٧ :- **م :** ولو قال دفنت فى دارى ، أوفى كرمى ونسيت موضعها، لم يضمن إذا كان للدار وللكرم باب، وإن قال: دفنت فى موضع اٰخر ونسيت

مكانها، يضمن، وكذلك لولم يبين موضع الدفن، لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه، فإن كان للدار والكرم باب لم يضمن، وإن لم يكن لهما باب يضمن.

٢٤٠١٨ :- وفی أول هذا الكتاب : إذا وضع الوديعة فی مكان حصين، فنسی، إختلف المشائخ فيه، قال بعضهم يضمن، **وفی الخانية:** وهوكرجل عنده غنم القوم اختلط ولايعرفها، فإنه يكون ضامنا ، وقال بعضهم لايضمن، قال الصدر الشهيد: المختار أنه إن قال وضعت فی داری فنيست المكان، لايضمن، وإن قال لأدری وضعت فی داری أم فی موضع آخر، يضمن، وقد قيل : إذا كانت الوديعة مدفونة فی الدار أوفی الكرم لايشترط أن يكون لها باب، ألاتری لوسرق المدفون فی المفازة يقطع وإن لم تكن مدفونة إن كانت موضوعة فی موضع لايدخل احد فيه إلا باستيذان، لايضمن وإن لم يكن له باب.

٢٤٠١٩ :- المودع إذا وضع الوديعة فی الجبانة فسرقت الوديعة ضمن ، وإن توجهت السراق نحو المودع فدفن الوديعة فی الجبانة حتی لايؤخذ من يده، وفر من خوفهم، ثم جاء فلم يظفر بالمكان الذی دفن الوديعة فيها ، إن أمكنه أن يجعل له علامة فلم يفعل ضمن ، وإن لم يمكنه أن يجعل له علامة وأمكنه العود فی أقرب الأوقات بعد زوال الخوف فلم يعد وأخر، ثم جاء فلم يجد الوديعة كان ضامنا.

٢٤٠٢٠ :- **وفی الفتاویٰ العتابية:** المودع إذا دفن الوديعة فی الأرض إن جعل هنا علامة لايضمن، وإلايضمن، وفی المفازة يضمن جعل هناك علامة أولا، وإن كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق ، قال له رب الوديعة: ادفنها، ثم ذهب السراق، وذهبوا أيضا بعد ذلك ، أوذهبوا أولًا، ثم ذهب السراق، ثم حضروا، فلم يجدوا المدفون، لاشك أن المودع لايكون ضامنا فی هذه الصورة حيث دفن بأمر رب المال.

٢٤٠٢١ :- فأما إذا كان المودع وحده والمسئلة بحالها، فالجواب فيها

على التفصيل إن ذهب السراق أولا، وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفع وترك ثمة مع الامكان، فهو ضامن ، وأما إذا مكث ثمة، ولم يمكنه القرار ثمة لخوفهم فذهب، ثم جاء فلم يجد، فهذا على وجهين، إن جاء على قدر ما أمكنه وزال الخوف فلم يجد، لايكون ضامنا، وإن أخر مع الإمكان كان ضامنا.

٢٤٠٢٢ :- **وفى اليتيمة :** سئل والدى عمن أودع عند آخر قمقمة ثم طلبها منه، فقال: لاأدرى كيف ضاعت، هل يكون القول قوله أم عليه الضمان فقال هذا إقرار بالتقصير الذى يوجب الضمان ، قال رحمه اللّٰه وذكر السرخسى فى هذه الصورة اختلاف المتأخرين عند بعضهم، كما أجاب به والدى، قال السرخسى والأصح أنه لايضمن.

٢٤٠٢٣ :- **وفى الحاوى :** ولودفع إلى آخر قمقمة ليدفعها إلى الصفار ليصلحها فدفعها ونسيها أين وضع، قال لايضمن.

٢٤٠٢٤ :- قال خلف سألت أسدا عمن له علیٰ آخر درهم، فدفع المطلوب إلى الطالب درهمين أودرهما ، وقال: خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما ، قال هلك على المطلوب وللطالب درهمه لأنهما وديعة فى يد الطالب حتى يأخذ حقه منهما ، ولوقال له حين دفع إليه الدرهم الأول: هذا حقك فهو مستوف، ولاضمان عليه فى الدرهم الآخر.

٢٤٠٢٥ :- **م :** الوديعة إذا أفسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ، إذا كان أخبر صاحب الوديعة أن هنا ثقب الفارة فلا ضمان، وإن لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسد ضمن.

٢٤٠٢٦ :- **وفى الذخيرة :** وسئل عن الحنطة إذا كانت وديعة عند انسان، فأكلتها الفارة، قال إذا اطلع على ثقب معروف فلم يسده فما كان من نقصان بعد ذلك فهو ضامن ومالا فلا، قال الفقيه: لوأخبر بذلك صاحب الحنطة فلاضمان .

٢٤٠٢٧ :- **وفى الظهيرية :** ذكر السيّد الامام أبوالقاسم أن الانسان إذا

استودع مايقع فيه السوس فى زمان الصيف، ولم يبرد ها بالهواء، حتى وقع فيه السوس وفسد لايضمن.

٢٤٠٢٨ :- **م:** سئل نجم الدين عمن دفع خفا إلى خفاف ليصلحه فتركه الخفاف فى حانوته، فسرق ليلا هل يضمن ؟ قال لا، إن كان فى الحانوت حافظ أوفى السوق حارس، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتى بعدم الضمان ، وإن لم يكن هناك حافظ ولاحارس، وقد قيل يعتبر العرف ، وإن كان العرف فيما بين الناس أنهم يتركون الأشيا، فى الحوانيت من غير حافظ فيها ومن غير حارس فى السوق فلاضمان ، وإن كان العرف بخلافه يجب الضمان، **وفى الغياثية:** وعليه الفتویٰ، وكذلك قيل لوترك باب الدكان مفتوحا، وكان فى موضع ذلك عرفهم وعادتهم لاضمان، وفى البخاریٰ جرى العرف بترك باب الدكان مفتوحا باليوم وتعليق شئ على باب الدكان نحو الشبكة أوأشباه ذلك، والرواية محفوظة فيما ترك الحائك الثوب الذى نسج بعضه والغزل فى بيت الطراز، ولم يكن هناك حافظ ولاحارس فى السوق أنه لاضمان على الحائك، **وفى الفتاویٰ العتابية: وفى خوارزم:** فى اليوم والليل فليس بتضييع.

٢٤٠٢٩ :- **وفى فتاویٰ أبى الليث :** المودع إذا وضع الوديعة فى الدار وخرج، والباب مفتوح، فجاء سارق ودخل الدار وسرق الوديعة، فإن لم يكن فى الدار أحد، ولافى موضع يمنع المودع الحبس يضمن ؛ لأن هذا تضييع .

٢٤٠٣٠ :- **وفى الخانية :** إذا سرقت الوديعة من دار المودع، وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار، قال محمد بن سلمة : كان ضامنا، قيل لو أن صاحب الدار دخل كرمه أوبستانه، وهو متلازق بالدار ، قال إن لم يكن فى الدار أحد ولافى موضع يمنع الحبس أخاف أن يكون ضامنا، وقال أبوالنصر: إذالم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة، لايضمن يعنى إذا كان فى الدار حافظ.

٢٤٠٣١ :- إذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها ، ودخل الدار

فضاع إن كان بحيث يراها فلاضمان، و إن كان بحيث لايراها، فإن كان فی المصر فهو ضامن، وإن كان فی القری فلاضمان، وإن ربطها فی الكرم أوعلی رأس الفاليز وذهب، فقد قيل إذا كان للكرم باب وحيطان، فلاضمان علی كل حال، وقد قيل يعتبر العرف فی هذا وقد مرّ جنسه.

۲٤۰۳۲ :- **وفی الفتاویٰ الخلاصة :** ولوجعل حمار الوديعة فی الكرم إن كان للكرم حائط رفيع بحيث لايری المار، وأغلق الباب لايضمن، وإن ضاع وإن لم يكن له حائط ، أوكان ولكنه غير رفيع علی ماذكرنا من التفسير ضمن.

۲٤۰۳۳ :- **وفی الخانية :** رجل دفع إلی رجل ألف درهم، وقال له: إدفعها إلی فلان بالری ثم مات الدافع، فدفع المودع الثانی إلی رجل ليدفعها إلی فلان بالری، فأخذ فی الطريق فلاضمان علی المودع ، ولوكان الدافع حيا ضمن المودع إلا أن يكون الآخر فی عياله فلاضمان عليه.

۲٤۰۳٤ :- **وفی فتاوی اٰهو:** أودع سكينا فجعلها فی ساق خُفّه لايضمن إن هلك، ولوركب علی الدابة، والمسئلة بحالها، يضمن إن كانت فی الرجل اليمنی، هكذا أجاب القاضی جمال الدين قلت : قال القاضی بديع الدين إن كانت تركية لايضمن من غير تفصيل وإلافعلی ماذكر.

۲٤۰۳٥ :- **م :** المودع إذا جعل دراهم الوديعة فی خفه فسقطت عنه، قيل إن جعلها فی الخف اليمنی فهو ضامن؛ لأنه يحتاج إلی رفع الرجل اليمنی عند الركوب، وإن جعلها فی الخف اليسری فلاضمان، وقيل: لاضمان علی كل حال، وكذا إذاربط دراهم الوديعة فی طرف كمه ، أوجعلها فی الذيل أو فی طرف العمامة، فلاضمان، وكذلك لوشد دراهم الوديعة بمنديل، ووضع فی كمه، فسرقت منه، فلاضمان.

۲٤۰۳٦ :- **وفی فتاوی أبی الليث :** وإذا جعل الرجل دراهم الوديعة فی جيبه وحضر مجلس الفسق فسكر، فسرقت منه فلاضمان، **وفی تجنيس الناصری:**

إن لم يكن بمحل الصباح، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: هذا إذا لم يزل عقله أما إذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا، **م :** وإن ظن أنه جعلها فى جيبه ، فإذا هى لم تدخل الجيب فعليه الضمان.

٢٤٠٣٧ :- **وفى تجنيس الناصرى :** وإذا كانت الوديعة ذهبا أوفضة فقال: قد جعلتها فى الكم فضاعت لاضمان عليه.

٢٤٠٣٨ :- **وفى الذخيرة:** عن محمد الوديعة إذا كانت خاتما، وتختم به فى الخنصر اليمنى ضمن ؛ لان من الناس من يستعمل الخاتم هكذا، وإن تختم به فى الخنصر اليمنى وله خاتم فى ذلك الإصبع لايضمن، قيل لمحمد: إن من الناس من يستعمل خاتمين فى إصبع واحد، قال: أحدهما يكون للتختم والآخر للزينة، فيجب أن لايضمن، قال مشائخنا : وهذا فى عرف ديارهم ، فأما فى بلادنا فقد يستعملون الثانية للزينة أيضا، فيجب أن يضمن، وإذا تختم به فى إصبع اٰخر غير الخنصر، ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الإجارات أنه لايضمن، وذكر أيضا أن بعض مشائخنا قالوا: إذا تختم به وجعل الفص ممايلى الكف لا يضمن.

٢٤٠٣٩ :- **وفى دعوى الجامع :** إذا جعل المودع الخاتم فى الخنصر أوفى البنصر يضمن ، وإذا جعله فى الوسطى أوالسبابة والإبهام لايضمن، وعليه الفتوى ، ولوكان المودع امرأة فلبسته ففى أىّ إصبع لبست ضمنت.

٢٤٠٤٠ :- **م :** إذا قال المودع: لاأدرى أضيعت الوديعة أم لم أضيع يضمن، ولوقال: لاأدرى أضاعت الوديعة أم لم يضيع، فلا ضمان.

٢٤٠٤١ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** امرأة أودعت صبية من بنات سنة، فاشتغلت بشيئ، فوقعت الصبية فى الماء، فلاضمان عليها، **وفى الخانية :** ولوكانت الصبية غصبا عند غاصب، والمسئلة بحالها، كان ضامناً، **م : وفى فتاوى أبى الليث:** وفى هذا الجواب نوع نظر، وينبغى أن يقال: إن لم تغب عن بصرها فلاضمان، وإن غابت عن بصرها فهى ضامنة، **وفى المنظومة:** فى باب أبى يوسف

خلافالأبى حنيفة ومحمد رحمه اللّٰه لوأتلف الصبى والمملوك ماقد أودعاه ضمنا أوغرما ، وضمناه العبد حين اعتقا ، وأسقطا عن الصبى مطلقا .

٢٤٠٤٢ :- **وفى المصفىٰ :** المراد بالصبى الذى لايعقل، أما الذى يعقل يضمن إتفاقا، وذكر قاضى خان أن الصبى الذى لايعقل لايضمن اتفاقا، ثم ذكر الصبى والمملوك، وأراد منهما المحجور وقيد نا باتلافهما ؛ لأنه لوتلف فى أيديهما لايضمنان اتفاقا، ولوأتلف غير الصبى المود ع يضمن اتفاقا، ولواتلفا ما أود ع عند المولى والاب يضمنان اتفاقا ، إذا نام المود ع وجعل الوديعة تحت رأسه ، أوتحت جنبه، فضا ع فلاضمان عليه، وكذلك إذا وضعها بين يديها، ونام، وهو الصحيح، وإليه مال شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب السرقة ، قالوا: إنما لايجب الضمان فى الفصل الثانى ، إذا نام قاعدا، أما إذا نام مضطجعا فعليه الضمان، وهذا إذا كان فى الحضر ، أما إذا كان فى السفر فلاضمان عليه، نام قاعدا أومضطجعا.

٢٤٠٤٣ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** سئل أبوالقاسم عمن حمل ثياب الوديعة على دابته، فنزل عن دابته فى بعض الطريق ، ووضع الثياب تحت جنبه، ونام عليه فسرقت الثياب، فإن أراد به الترفق فهو ضامن ، وإن أرادبه الحفظ فلا ضمان، وإن كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن.

٢٤٠٤٤ :- **وفيه أيضا :** إذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد، وصاحب الوديعة غائب، فإن رفع المود ع الأمر إلى القاضى حتى يبيعها جاز، وهو الأولى، وإن لم يرفع حتى فسدت لاضمان عليه .

٢٤٠٤٥ :- **وفى اليتيمة:** وسئل حمير الوبرى عن مود ع احترق بيته ولم ينقل الوديعة إلى مكان آخر، وهو كان متمكنا من النقل، هل يضمن؟ فقال: إذا تمكن من الحفظ بنقلها إلى مكان آخر، فتركها حتى احترقت صار ضامنا.

٢٤٠٤٦ :- **وفى الكافى :** وإن سرقت الوديعة عند المود ع ولم يسرق

معه مال اٰخر للمودع لم يضمن عندنا، وعند مالك يضمن.

٢٤٠٤٧ :- **م : وفى الجامع الأصغر :** سئل أبوالقاسم عمن عنده وديعة، فرفعها رجل، فلم يمنعه المودع، قال: إن أمكنه منعه ودفعه، فلم يفعل، فهو ضامن، وإن لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان.

٢٤٠٤٨ :- ذكر شيخ الإسلام فى وصايا الجامع المودع إذا دل إنسانا على أخذ الوديعة، إنما يضمن المودع إذالم يمنع المدلول عليه من الأخذ حالة الأخذ، أما إذا منعه فلاضمان.

٢٤٠٤٩ :- **وفى الخانية:** الوديعة إذا كانت شيئا من الصوف والمودع غائب فخيف عليه الفساد فإن رفع إلى القاضى حتى يبيعه جاز، وينبغى أن يرفع وإن لم يرفع حتى فسد، لاضمان عليه.

٢٤٠٥٠ :- **م : وفى فتاوى النسفى :** سئل عن المودع ربط سلسلة باب خزانة فى الخان بحبل ولم يقفله، وخرج فسرقت الوديعة ، قال: إن عد هذا إغفالا وإهمالا، ضمن وما لافلا.

٢٤٠٥١ :- **وفى فتاوى الفضلى :** سئل عمن خرج إلى الجمعة، وترك باب حانوته مفتوحا، وأجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له، وفى الحانوت ودائع الناس، فسرقت الودائع ، قال: إن كان الصغير ممن يعقل الحفظ، ويحفظ الأشياء لم يضمن، وإلافهو ضامن، **وفى الخانية:** قال القاضى الإمام على السغدى: لم يضمن على كل حال.

٢٤٠٥٢ :- **م:** وفيه أيضا سئل عن مودع غاب عن بيته، فقال له أجنبى: لى فى بيتك شئ وأخذ منه المفتاح، فلما رجع إلى بيته لم يجد الوديعة ، قال: لاضمان عليه، قيل له بدفع المفتاح إلى الأجنبى لايصير جاعلا البيت بما فى يده قال لا.

٢٤٠٥٣ :- وسئل أبوجعفر عن فامى فى حانوته وديعة لرجل أخذ سلطانى الوديعة من حانوته، ورهنها عند رجل، وهلك ، قال: إن كان المرتهن

طائعا فى الارتهان، فلصاحب الوديعة أن يضمن السلطانى وإن شاء ضمن المرتهن، ولاضمان على الفامى إن كان لايقدر على منع السلطانى، ويبتنى على هذا الحابى الذى يقال بالفارسية "بارگان" إذا أخذ شيئا من إنسان رهنا وهو طائع يضمن، وكذا إذا أخذ الحابى دراهم، وهو طائع يضمن، وكذا الصراف إذا كان طائعا فى أخذ الدراهم يضمن، ويصير الحابى والصراف مجروحين فى الشهادة.

٢٤٠٥٤ :- وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهى ثياب ملفوفة فى لفاف، فوضعها تحت رأس ضيف له بالليل كالوسادة، ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها: كانت كذا كذا ثوبا، وقد ذهب بعضها ، قال مالم يثبت أنها كانت كذا وكذا، وقد ضاع منها كذا تلك الليلة، فوضعها تحت رأس الضيف لايمكن إيجاب الضمان، وبعد مايثبت ذلك لايمكن إيجاب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف مادام المودع حاضرا ، فإذا غاب الآن يصير ضامنا.

٢٤٠٥٥ :- **وفى فتاویٰ أبى الليث :** رجل أودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين، ثم جاء واسترد، وادعى أنه كان فيه قدوم، فذهب منه، فقال المودع، قبضت منك الزنبيل، ولاأدرى ما فيه، فلاضمان على المودع، ولايمين عليه أيضا ؛ لانه يدعى عليه صنيعا، وكذا إذا أودع عند رجل دراهم فى كيس، ولم يزن على المودع، ثم ادعى أنها كانت أكثر من ذلك ، وقال المودع قد قبضت الكيس ولاأدرى كم كان فيه، فلاضمان عليه، ولايمين، **وفى الخانية:** حتى يدعى عليه التضييع أوالخيانة، **م :** قيل وينبغى أن يحلف فإن محمدا يقول: القول قول الغاصب والمودع فى المقدار مع يمينه.

٢٤٠٥٦ :- إذا كانت المرأة تغسل ثياب الناس، فغسلت ثوبا لرجل، وعلقت على خص سطحها للتجفيف، فطار الثوب من الجانب الآخر، قيل هى ضامنة، وقيل على قياس مسئلة التى مرّت فى كتاب الغصب إن كان السطح مرتفعا لاتضمن، وإن وضعت الثوب على سطحها للتجفيف، فسرق الثوب، قيل: إن كان

للسطح خص لاتضمن، وعلى قياس مسئلة الطاحونة ، إذا لم يكن الخص مرتفعا.

٢٤٠٥٧ :- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة :** امرأة غسلت ثوب الغير ووضعت على الحائط وطرف الثوب من جانب الجار فضاع ضمنت، ولو وضعتها على السطح، ولم يكن السطح حصينا ضمنت.

٢٤٠٥٨ :- **وفى الخانية :** رجل فى يديه مال إنسان، فقال له السلطان الجائر: إن لم تدفع إلىّ هذا المال حبستك شهرا ، أوضربتك ضربا، لايجوز له أن يدفع المال إليه، فإن دفع كان ضامنا ، وإن قال له: إن لم تدفع إلىّ المال قطعت يدك أو ضربتك خمسين سوطا، فدفع إليه لايكون ضامنا.

٢٤٠٥٩ :- **وفى فتاوىٰ آهو:** المودع إذا قرأ من مصحف الوديعة فهلك حالة القراءة ، قال: لايضمن، وكذا الحكم فى الرهن.

٢٤٠٦٠ :- **م : وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف إذا جحد الوديعة فى وجه عدو يخاف عليها التلف، إن أقربها، ثم هلكت لم يضمنها، وفى هذا الكتاب أيضا رواية الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، إذا جحد الوديعة فى وجه صاحبها، **وفى الينابيع:** أوبحضرة وكيله يضمن، وإن جحد ها لافى وجه لايضمن، **وفى الينا بيع:** قال زفر: ضمنها، وقال أبو يوسف لاضمان عليها، وبه نأخذ، **م : وفى النوازل:** عن محمد أنه لايضمن ، إذا لم يواجه صاحبها بالجحود.

٢٤٠٦١ :- وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الوديعة ، إذا جحد الوديعة فى وجه المالك لابناء على طلب المالك، بأن قال له المالك: ما حال وديعتى يستنكره على الحفظ، **وفى الذخيرة:** يستنكره على طلب المودع على الحفظ، **م :** فقال ليس لك عندى وديعة، فلاضمان فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، **وفى الخانية:** ذكر الناطفى إذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة، حتى لونقلها المودع من الموضع الذى كان فيه حالة الجحود يضمن، وإن لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود، فهلكت، لاضمان لصاحب الوديعة.

٢٤٠٦٢ :- **وفى فتاوى اٰهو :** أودع شيئا قيمته عشرة، فصارت عشرين، ثم جحد الوديعة، فهلكت بعد الجحد، يجب عليه قيمته يوم الإيداع، وهو عشرة، وكذلك الجواب فى كل مال اصله أمانة نحو المضاربة والبضاعة إن جحد فى وجه صاحبه ، كان جحودا معتبرا، وإن جحد لافى وجه صاحبه لايجب الضمان، وفى ضمان الجحود يعتبر قيمته يوم الجحود فى الزيادة والنقصان من حيث السعر أوالغبن ، إن علم القاضى بذلك وإلا لم يقبل بينة المودع على النقصان، **وفى التجريد:** وإذا جحد المودع الوديعة، ثم قامت عليه البينة ، أونكل عن اليمين ثم ادعى الهلاك لم يقبل قوله، وكذلك إذا قام بينة بعد الجحود لم تسمع بينته .

٢٤٠٦٣ :- وذكر محمد فى الأصل : أنه إذا أقام البينة على الهلاك قبل الجحود سمعت بينته ، ولوقال المستودع حلفه، حلفه القاضى ماتعلم هلكت قبل الجحود ، ولوادعى المستودع الهلاك، ثم قال: أوهمت رددتها عليك لم يصدق، وهو ضامن.

٢٤٠٦٤ :- **وفى شرح الطحاوى :** لو جحد الوديعة ثم أقربها صارت مضمونة عليه ، ولايبرأ عن ضمانه إلا بالتسليم إلى صاحبها .

٢٤٠٦٥ :- **وفى الخانية :** إذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة، فجحد الوديعة، ثم أقربها، وقال قد ضاعت كان ضامنا، وكذلك وصى الايتام ، إذا اجتمع أولياء الايتام والجيران، وقالوا للوصى: انفق مما عندك على هؤلاء الأطفال من مالهم، فجحد، فقال: مالهم فى يدى شئ ثم أقربشئ ، وقال: قد ضاع بعد الطلب ، كان ضامنا.

٢٤٠٦٦ :- **وفى الذخيرة :** رجل أودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات فى يده، ثم أقام المودع البينة على الإيداع، وعلى قيمته يوم الجحود، قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ، ولوقالوا: لانعلم قيمته يوم الجحود، ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهى كذا، قضى القاضى على المودع بقيمته يوم القبض

بحكم الإيداع، فإن قال الشهود: لانعلم قيمته أصلا، لايوم الجحود ولايوم الايداع، فإنما يقضى عليه بما بقى من قيمته يوم الجحود كما فى الغصب، فإنه إذا هلك المغصوب فى يده، ولم تعلم قيمته يوم الغصب فإنه يقضى عليه بما بقى من قيمته يوم الغصب ، ولوكان العبد يوم اختصموا اعمى، وشهد الشهود أنه أودعه وهو صحيح يساوى ألف درهم، ثم مات العبد فى يد المودع، قضى القاضى عليه بقيمته أعمى، وكذلك لولم يكن أعمى وقت الجحود لكن السوق قد اتضعت وجحده يوم اختصموا وهو يساوى خمس مأة، وعلم القاضى ذلك قضى على المودع بقيمته خمس مأة ، ولولم يعلم القاضى ذلك ضمن المودع قيمته ألف درهم يوم الايداع كما شهدله الشهود، ولايقبل من المودع بينة على اتضاع السوق، أقام البينة على اتضاعها قبل الجحود أوبعده.

٢٤٠٦٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولوقال: عندى له وديعة فضاعت، صدق إن وصل ، ولوقال المودع بعتها وقبضت ثمنها لم يضمن، حتى يقول ودفعتها إلى المشترى .

٢٤٠٦٨ :- **م :** هذا كله فى المنقول ، وأما إذا جحد الوديعة فى العقار، ذكر شمس الأئمة هذا فى شرحه، أنه لاضمان فى قول أبى حنيفة، وقول أبى يوسف الاخر فى جميع الوجوه، ومن المشائخ من قال العقار يضمن بالجحود بلاخلاف ، قال شمس الأئمة فى ضمان الجحود فى العقار عن أبى حنيفة روايتان، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ومن المشائخ من قال فى العقار يضمن بالجحود بالإجماع.

٢٤٠٦٩ :- **م :** وفيه أيضا بشر عن أبى يوسف رجل استودع رجلا وديعة، فجحدها إياه ثم أخرجها بعينها وأقربها، وقال لصاحبها: اقبضها، فقال صاحبها: دعها وديعة عندك فضاعت بعد ذلك ، قال: إن تركها عنده، وهو قادر على أخذها إن شاء، فهو برئ وهى وديعة عنده ، وإن كان لايقدر على أخذها

فهوعلى الضمان الاول، يعنى به الضمان الثابت بالجحود، فإن الوديعة بالجحود دخلت فى ضمانه، وكذلك إذا قال: اعمل به مضاربة.

٢٤٠٧٠ :- **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف إذا قال المودع لصاحب الوديعة، وهبت لى الوديعة، وأنكر صاحبها ذلك، فلاضمان عليه ، وإن طلبها صاحبها فمنعها عنه ضمن بالمنع.

٢٤٠٧١ :- أودع طستا عند غيره، فوضع المودع الطست على رأس التنور فى بيته، فوقع عليه شئ فانكسر، فالجواب فيه على التفصيل ، إن كان وضعه على رأس التنور ليغطى به التنور يضمن، وإن وضعه كما يوضع فى العادة لا لأجل التغطية، لايضمن.

٢٤٠٧٢ :- ومن هذا الجنس أودع عند رجل طبقا، فوضع المودع الطبق على رأس الجب فضاع إن كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن ، وإن كان لاعلى وجه الاستعمال لايضمن، وطريق معرفة ذلك أن ينظر إن كان فى الجب شيئ نحو الماء والدقيق أو نحو ذلك مما يغطى رأس الجب لأجله كان استعمالا ، وإن كان الجب خاليا، أوكان فيه شيئ لايغطى رأس الجب لأجله لم يكن استعمالا.

٢٤٠٧٣ :- وإذا أخذت المرأة ثوب الوديعة وسترت العجين فهى ضامنة، وهذا استعمال وليس بحفظ.

٢٤٠٧٤ :- **وفى الصيرفية:** وضع أمانة فقال: "امانت من بدست هركه خواهى بفرست " فبعث على يد أمين وهلك فى يده، قال يضمن، وقيل: لايضمن ؛ لان قوله "بدست هركه خواهى معلوم " والأمر عام بخلاف قوله إبعث على يد رجل هنا يضمن ؛ لانه مجهول فلايصح الأمر.

٢٤٠٧٥ :- **وفى الفتاویٰ الخلاصة:** الطحان إذا خرج من الطاحونة لينظر إلى الماء، فسرقت الحنطة إن ترك الباب مفتوحا، وبعد من الطاحونة ضمن، بخلاف مسئلة الخان ، وصورتها خان فيه منازل وبيوت، ولكل منزل مقفل، فقام

فی الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا، فجاء سارق ونقب بيتا ، وسرق منه مالا، فإنه لايضمن فاتح الباب.

٢٤٠٧٦ :- معلم قال لصبی: خذ هذا الثوب، وهو ثوب غيره، واجعله فی ثقب الجدار ففعل، فضاع الثوب لاضمان علی المعلم ولاعلی الصبی.

٢٤٠٧٧ :- **وفی العيون:** الدابة الوديعة إذا أصابها شئ فأمر المودع إنسانا أن يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المستودع لم يرجع هو علی الذی عالجها بأمره.

٢٤٠٧٨ :- وإن ضمن الذی عالجها، هل يرجع هو علی المستودع؟ فالمسئلة علی ثلاثة أوجه (١) إما إن علم أنها دابة المودع (٢) أولم يعلم أنها لغيره (٣)أوعلم أنها لغيره بأن أخبره انسان أنها ليست بدابتی، ولم أومر فيها بهذا، ففی الوجه الأول يرجع، وفی الوجه الثانی كذلك، وفی الوجه الثالث لايرجع المودع ، وإذا بعث الحمار أوالبقرة فی السرج يعتبر فی ذلك العرف والعادة.

٢٤٠٧٩ :- **وفی الذخيرة :** المودع إذا جز الثمار من نخيل الوديعة فلاضمان عليه استحسانا ، إذا جزه كما يجز غيره، ولم يتمكن فيه نقص من عمله، فإن تمكن نقص من عمله فهو ضامن.

الفصل الخامس
فى تجهيل الوديعة

٢٤٠٨٠ :- إذا مات المودع مجهلا للوديعة ضمنها، ثم المودع يضمن بالتجهيل عند الموت ، إذا لم تعرف الورثة الوديعة بعينها ، أما إذا عرفها فلا.

٢٤٠٨١ :- **وفى الأصل:** رجلان جاءا إلى رجل، فقال كل واحد منهما: أودعتك هذه الوديعة، فقال المودع لاأدرى أيكما استودعنى هذه الوديعة ، ولكنى أعلم أنها لأحدِ كُما، وليس لواحد منهما على ذلك بينة، فعليه أن يحلف كل واحد منهما ما أودعه هذه الوديعة بعينها، والمسئلة معروفة فى كتاب الإقرار ، وغرض محمد رحمه اللّٰه من إيراد هذه المسئلة فى كتاب الوديعة بيان حكم الضمان بسبب التجهيل، فقال: إذا أبى أن يحلف لهما، فالقاضى يدفع الوديعة إليهما، ويضمنه قيمة الوديعة بينهما.

٢٤٠٨٢ :- **وفى كتاب الأجناس :** أن الأمانات تنقلب بالموت مضمونة إذا لم يبينها إلا فى ثلاثة مواضع، (١) أحدها: متولى الأوقاف إذا مات، ولايعرف حال غلتها التى أخذها متولى الأوقاف، ولم يبينها فلاضمان عليه.

٢٤٠٨٣ :- (٢) الثانى : السلطان إذا خرج إلى الغزو، فغنموا ، وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات، ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه.

٢٤٠٨٠ :- أخرج عبد الرزاق عن حمّاد قال : سألته عن رجل مات وعنده وديعة وعليه دين فلم تعرف الوديعة من الدين، قال: هم بالحصص يقول : يحاص فيها من يطالبه بشيئ ، مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب الوديعة ١٨٣/٨ برقم : ١٤٨٠٤ـ

٢٤٠٨٢ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الوديعة، فقال هى بمنزلة الدين ، إذالم تعرف . مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب الوديعة ١٨٣/٨ برقم : ١٤٨٠٣ـ

٢٤٠٨٤ :- (٣)الثالث: أحد المتفاوضين إذا مات وفى يده مال الشريك، ولم يبين لاضمان عليه.

٢٤٠٨٥ :- **وفى الواقعات:** القاضى إذا قبض أموال اليتامى، فمات، ولم يبين، فهذا على وجهين: إن وضعها فى بيته، ولايدرى أين المال؟ ضمن، وإن دفعها إلى قوم ولايدرى إلى من دفعها فلاضمان، ولو أن المستود ع لم يمت، ولكن جّن جنونا مطبقا، وله أموال، وطلبت الوديعة، فلم توجد، وقد يئسوا من أن يرجع إليه عقله، كانت دينا عليه فى ماله، فيجعل القاضى له وليا يقضيها من ماله، ويأخذ بها ضمينا ثقة من الذى يدفع إليه، فإن أفاق المستود ع بعد ذلك ، وقال: ضاعت عندى الوديعة ، أوقال رددتها عليه، **وفى الينابيع :** أوقال: لاأدرى ما حالها، وحلف على ذلك، رجع بها على الذى دفعها إليه.

٢٤٠٨٦ :- **وفى الأجناس:** لوكان المستود ع دفع الوديعة إلى إمرأته وقد علم بذلك، ثم مات المستود ع أخذت المرأة بها، فإن قالت المرأة ، وقد ضاعت أوقالت: قد سرقت، فالقول قولها مع يمينها، ولاضمان عليه، ولايصير دينا على الميت، **وفى الينابيع:** وإن ادعت الرد على زوجها، فالقول قولها، ولاضمان عليها ، وإن كان الميت ترك مالا صارت الألف دينا فيما ورثته المرأة من الزوج، وإن لم يعلم أنه دفعها إلى امرأته إلا بقوله بأن قيل له قبل أن يموت: مافعلت بالألف التى أودعكها فلان، فقال: دفعتها إلى امرأتى، ثم مات ثم سُئلت المرأة، فانكرت أن يكون دفعها إليه فانها تحلف ولاشيئ عليها ، وإن كان الميت ترك مالا، فهودين فيما ورثت المرأة منها.

٢٤٠٨٧ :- **وفيه أيضا :** إذا قال المضارب قبل أن يموت أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفى، ثم مات، فلاشيئ عليه ، ولا على ورثته، وإن قال الصيرفى: ما أودعنى شيئا ، كان القول قوله مع اليمين، ولاشئ عليه، ولاعلى ورثة الميت، وإن مات الصيرفى قبل أن يقول شيئا، ولايعلم أن المضارب دفعها إلى الصيرفى

إلا بقوله لايصدق على الصيرفى، وإن كان دفعها إلى الصيرفى ببينة ، أوإقرار من الصيرفى، ثم مات المضارب، ثم مات الصيرفى، ولم يبينها كان دينا فى مال الصيرفى، ولاشئ على المستودع، وإن مات المضارب والصيرفى حيّ، فقال الصيرفى: رددتها عليه فى حياته كان القول قوله، ويحلف، ولاضمان عليه، ولاعلى الميت.

٢٤٠٨٨ :- **وفى الهداية :** ومن كان فى يده ألف، فادّعا ها رجلان، كل واحد أنها له ، أودعها إياه، وأبى أن يحلف لهما، فالألف بينهما، وعليه ألف أخرى بينهما، ويحلف لكل واحد منهما على الإنفراد، وبأيهما بدأ القاضى جاز.

٢٤٠٨٩ :- ولو تشاجا أقرع بينهما تطييبا لقلوبهما، ونفياً لتهمة الميل، ثم إن حلف لأحدهما يحلف للثانى ، وإن حلف لاشئ لهما لعدم الحجة ، وإن نكل أعنى للثانى يقضى له، وإن نكل للأول يحلف للثانى ولايقضى بالنكول، بخلاف ما إذا اقر لأحدهما، ولونكل للثانى يقضى بينهما نصفين ، ولوقضى القاضى للأول حين نكل، ذكر الإمام البزدوى فى شرح الجامع الصغير أنه يحلف للثانى ، وإذا نكل يقضى بينهما، وذكر الخصاف أنه نفذ قضاء ه للأول ووضع المسئلة فى العبد، ثم لايحلف الثانى ما هذا العبد له، وهل يحلف باللّٰه؟ مالهذا عليك هذا العبد، ولاقيمته، وهو كذا وكذا ولا أقل منه ، قال: ينبغى أن يحلفه عند محمد رحمه اللّٰه خلافا لأبى يوسف.

٢٤٠٩٠ :- **وفى شرح الطحاوى :** ومن كان فى يده ألف درهم، فحضره رجلان، كل واحد يدعى أنه أودعها إياه، وقال المودع:أودع أحدكما، ولاأدرى أيكما هو فالمدعيان: إذا اصطلحا فيما بينهما على أن يأخذا تلك الألف بينهما منه كان لهما ذلك، وليس للمودع الإمتناع عن تسليم الألف إليهما ؛ لأنه قد أقربها لأحد هما وهما قد اصطلحا على أخذ هما بينهما، وبعد الإصطلاح ليس لهما إلى الاستحلاف سبيل، ولايمين لهما على المودع.

٢٤٠٩١ :- وأما إذا لم يصطلحا، ولكن كل واحد منهما يدعى أن

الألف له خاصة ، وأراد أخذها من المودع فليس له ذلك لأن المقرله مجهول، ولكل واحد منهما أن يستحلف المودع، ثم هذا لايخلو من ثلاثة أوجه (١) إما أن يحلف لهما (٢)أونكل لهما (٣) أويحلف لأحدهما، وينكل للاخر، فإن حلف لهما قطع دعواهما، وليس لهما على الاصطلاح، وأخذ الألف بينهما سبيل بعد الإستحلاف فى قول أبى يوسف، وقال محمد : لهما أن يصطلحا بعد الاستحلاف على أخذ الألف بينهما، وهذا إذا حلف لهما ، وأما إذا نكل لهما عن اليمين فإنه يقضى بالألف بينهما نصفين، ويضمن ألفا أخرى بينهما على الكمال ، وإن حلف لأحدهما، ونكل للاخر قضى بالألف للذى نكل له عن اليمين خاصة ، ولاشئ للذى حلف له منها، **وفى السغناقى:** وكذا لوقال: علىّ ألف لهذا ولهذا، وكل واحد يدعيها، فهو على هذه الوجوه الأربعة.

٢٤٠٩٢ :- **وفى الفتاوىٰ العتابية :** ولو أودعه كل واحد ألفا فهلك ألف ولايدرى مال من هلك، فلا خصومة لهما حتى يدعيا، فإن ادعى كل واحد أن القائم ماله حلف المودع لكل واحد، فإن حلف لهما أخذ القائم، ولاسبيل لهما عليه ، وإن نكل لهما أخذاه ولكل واحد مأة أخرى.

٢٤٠٩٣ :- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة: فى نوادر هشام:** المودع إذا ضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث ، أما إذا عرف، والمودع يعلم أنه يعرف، ولم يبين، فمات لايضمن ، ولوقال الوارث: أنا علمت الوديعة وانكر الطالب إن فسر الوديعة ، وقال: الوديعة كذا، وانا علمتها، وقد هلكت صدق هذا، ومالو كانت الوديعة عنده، فقال: هلكت سواء إلافى خصلة هى أن الوارث إذا دل السارق على السرقة لايضمن، والمودع إذا دل ضمن.

٢٤٠٩٤ :- **وفى الينابيع : وفى نوادر ابن رستم:** لوقال القاضى: ضاع المال عندى أوأنفقته على اليتيم لاضمان عليه ، ولومات قبل بيان السبب ضمن وإن أودع جارية، فماتت عند المستودع، ولم يبينها، ثم رأوها حية بعد موته فلا

ضمان على المستودع ، وإن لم يروها حية بعد موته، فقالت ورثته، قد ردها عليه ، أوماتت فى حياته، أوهربت لايقبل قولهم فى شئ من ذلك.

٢٤٠٩٥ :- **وفى جامع الجوامع:** مات المودع، ولم يعرف الوديعة فهى دين فى تركته، ويساوى دين الصحة، وإن ترك البيان فى المرض.

٢٤٠٩٦ :- **وفى الخانية:** روى ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه رجل دفع إلى رجل ألفا ليشترى له ويبيع كل شهر بأحد عشر درهما، فمات الرجل، ولايدرى مافعل، وترك رقيقا يصير المال دينا فى مال الميت، ولايقبل قول الورثة إن أباهم قد ردها إلى صاحبها، **وفى الينا بيع:** فإن تغيرت قيمتها بزياة أونقصان، كانت قيمتها آخرما رأوها حية دينا فى ماله نقصت قيمتها عما كانت أوزادت، وكذلك الجواب فى العارية والإجارة .

٢٤٠٩٧ :- **وفى النوازل :** إذا مات المستودع، فقال ورثته: قد رد الوديعة فى حياته لم يقبل قولهم، والضمان واجب فى مال الميت، فإن أقام الورثة البينة على إقرار الميت أنه قال فى حياته: رددت الوديعة فلا ضمان.

٢٤٠٩٨ :- **وفى الحاوى :** سئل عن مودع مات، فقال ورثته: قد ردعليك الوديعة فى حياته ، قال: إن سمع من المودع فى حياته أنه ردعليه، فالقول للورثة مع اليمين على علمهم، وإن لم يسمع منه إقرار برد الوديعة فى حياته لايصدق الورثة، والضمان واجب فى ماله .

٢٤٠٩٩ :- **وفى الواقعات :** إذا اختلف الطالب وورثة المودع فى الوديعة، فقال الطالب: قد مات، ولم يبين فصارت دينا فى ماله وقالت الورثة: كانت قائمة بعينها يوم مات المودع، وكانت معروفة، ثم هلكت بعد موته ، فالقول قول الطالب هو الصحيح.

٢٤٠٩٥ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٤٠٨٢ـ

٢٤١٠٠ :- **وفى الخانية :** ويجب الضمان فى مال الميت، وعلى قول أبى يوسف يجب أن يكون القول قول الورثة مع اليمين .

٢٤١٠١ :- **وذكر فى الجامع الكبير :** وارث مستودع قال لصاحب المال: قد قبضت بعض وديعتك، وقال صاحب المال: لم أقبض شيئا، قيل لصاحب المال: لابد أن تقر بقبض شئ وتحلف على ما بقى بالله ماقبضت منه ما قالت الورثة، فلو أقر صاحب الوديعة بقبض بعض الوديعة، ثم مات المستودع قيل له بين ، فإذا بين كان القول قوله فى البيان، كذا هنا وعليه اليمين فيما يدعى الورثة من الزيادة، وكذلك لوقال رب الوديعة: قد قبضت بعض وديعتى، ثم مات المستودع فالقول قول رب المال فيما قبض، وكذلك لوقال ذلك بعد موت المستودع.

٢٤١٠٢ :- **وفى الينابيع : وفى الهارونى:** لوقال المستودع: دفعت البعض إلى صاحبها، وبقى البعض عندى، فقال صاحب الوديعة: التى بقيت عنده خمسمأة، وقالت الورثة: كانت مائة، فالقول قول الورثة مع يمينهم ، وإن قال فى حياته، ودفعت الوديعة إلى صاحبها إلا شيئا أنفقته فى حياتى أواستهلكته، فالقول قوله فى مقداره مع يمينه.

٢٤١٠٣ :- وإن قال المستودع: قد ضاع بعضها ، أو أقرضنى البعض، فالقول قول المستودع فى مقداره مع يمينه، **وفى الذخيرة :** قال صاحب الوديعة: قبضت مائة، وقال الورثة: لابل قبضت تسعمائة، فالقول لصاحب الوديعة.

٢٤١٠٤ :- شريكان شركة مفاوضة أودع انسان أحدهما، ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما، فإن قال الشريك الحى: ضاعت فى يدشريكى فى حياته لايصدق.

٢٤١٠٥ :- **وفى المنتقى:** رجلان أودعا رجلا ألف درهم، فمات المستود ع وترك إبنا، فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه ، وقال الاخر: لاأدرى ما حالها، فالذى ادعى على الابن الاستهلاك، فقد أبرأ الأب منها حيث زعم أن أباه مات، وتركها قائمة بعينها، واستهلكها إبنه، وادعى الضمان على الإبن صدق فى حق الأب، ولم يصدق فى حق الإبن، حتى لايقضى له على الابن بشئ، أما الأخر فله خمسمائة درهم فى مال الميت.

٢٤١٠٦ :- **وفى الجامع الكبير :** صبى ابن اثنتى عشرة سنة يعقل البيع والشراء، وهو محجور عليه، أودعه رجل ألف درهم فادرك، ومات، ولم يدر ما حال الوديعة فلاضمان فى ماله، **وفى جامع الجوامع:** كما لو وضع فى بيت رجل بلا إذنه، فمات ولايعرف، **م :** إلا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهى فى يده، **وفى الظهيرية:** فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل.

٢٤١٠٧ :- **م:**والحكم فى المعتوه نظير الحكم فى الصبى ، إذا أفاق، ثم مات، ولم يدر ما حال الوديعة لاضمان فى ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهى فى يده، وإن كان الصبى مأذونا له فى التجارة، والمسئلة بحالها، فهو ضامن للوديعة، وإن لم يشهد الشهود أن الصبى أدرك وهى فى يده، وكذلك الحكم فى المعتوه ، إذا كان مأذونا له فى التجارة، ولو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل مالا، ثم اعتقه المولى، ثم مات، ولم يبين فالوديعة دين فى ماله، **وفى الظهيرية:** سواء شهد الشهود بقيام الوديعة فى يده بعد المعتق أولم يشهدوا .

٢٤١٠٦ :- أخرج الترمذى فى سننه عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل . سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم : ١٤٤٣ـ سنن أبى داؤد، الحدود، باب فى المجنون يسرق أويصيب حداً ٦٠٤/٢ برقم : ٤٣٩٨ـ

٢٤١٠٧ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٤١٠٦ـ

٢٤١٠٨ :- **م:**وإن مات وهو عبد فلا شئ على مولاه إلا أن تعرف الوديعة بعينها، فردها على صاحبها، وإن أذن له المولى فى التجارة بعد ما استودع، ثم مات، فلاضمان عليه، إلا أن يشهد الشهود أنها كانت فى يده بعد الإذن، فإن شهد الشهود بذلك، ثم مات، وترك مالا فالوديعة فى ذلك المال.

٢٤١٠٩ :- **وفى المنتقى:** رجل أودع رجلا بطيخا أوعنبا وغاب، ثم مات المستودع، ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لاتبقى إلى تلك المدة فهى دين فى مال الميت، **وفى تجنيس الناصرى:** إلا إذا أقامت ورثة المودع البينة أنه ذاب أوفسد فى حال حياته.

٢٤١٠٩ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك حدثه أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه غرّمه بضاعة كانت معه فسرقت ، أوضاعت فغرّمها إياه عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ، السنن الكبرى للبيهقى ، الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن ٤١٤/٩ـ برقم : ١٢٩٧٣ـ

الفصل السادس

فى طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير

٢٤١١٠ :- **وفى فتاوىٰ الفضلى :** إذا طلب صاحب الوديعة الوديعة، فقال: اطلبها غدا، فلما كان من الغد قال المودع: ضاعت الوديعة، فالقاضى يسأل عن وقت الضياع متى ضاعت، قبل قولك أطلبها غدا، أو بعد ذلك إن قال قبل ذلك فهو ضامن، وإن قال بعد ذلك فلا ضمان .

٢٤١١١ :- **وفى مجموع النوازل :** إذا جاء المودع إلى المودع يريد استرداد الوديعة، فقال المودع: لايمكننى أن أحضرها هذه الساعة، فتركها، ورجع، فهذا ابتداء ايداع ، قال ثمة لما طالبه برد الوديعة، فقد غزله عن الحفظ، فخرج من أن يكون مودعا، وبالترك عنده بعد ذلك صار مودعا ابتداء.

٢٤١١٢ :- **وفيه أيضا :** إذا قال رب الوديعة للمودع: احمل إلى الوديعة اليوم فقال: افعل فلم يحملها إليه حتى مضى اليوم ، وهلك عنده بعد ذلك فلاضمان.

٢٤١١٣ :- سئل شيخ الاسلام عمن قال لمودعه : إذا جاءك أخى، فادفع وديعتى التى عندك إليه، فجاء أخوه، وطلب الوديعة، فقال المودع: عُد إلىّ بعد ساعة لأدفعها إليك فلما عاد إليه ، قال: إنه قد كان هلك يعنى قبل مقالتى عُد إلىّ بعد ساعة فهو ضامن.

٢٤١١٤ :- **وفى النوازل :** قال صاحب الوديعة للمودع فى السر: من أخبرك بعلامة كذا، فادفعها إليه، فجاء رجل، وزعم أنه رسول المودع، وأتى بتلك العلامة، فلم يصدقه المودع، ولم يدفعها إليه حتى هلكت فلاضمان.

٢٤١١٥ :- رسول المودع إذا جاء إلى المودع، وطلب الوديعة، وقال المودع: لاأدفع إلا للذى جاء بها، فلم يدفع إليه حتى هلكت، ذكر الشيخ الامام

نجم الدين عمر النسفى أنه يضمن، وفيه نظر، فقد ذكر فى الكتاب فى مواضع أن من جاء إلى مودع، رجل وقال: إن فلانا وكلنى بقبض وديعته منك، فصدقه فى دعوى الوكالة لايؤمر بدفع الوديعة إليه، بخلاف ما إذا قال وكلنى بقبض ما له عليك من الدين، وصدقه المديون فى دعوى الوكالة، فإنه يجبر على دفع الدين إليه.

۲۴۱۱٦ :- رجل بعث ثوباله إلى القصار على يد تلميذه، ثم بعثه إلى القصار أن لاتدفع الثوب إلى من جاء به، ينظر إن كان الذى جاء بالثوب إلى القصار لم يقل للقصار: هذا ثوب فلان بعثه إليك لايضمن القصار بالدفع إليه، فإن كان الذى جاء متصرفا فى أموره، فكذا لايضمن، وإن لم يكن متصرفا فى اموره يضمن، هكذا قيل، وقيل ينبغى أن يضمن، وإن كان متصرفا فى أموره، **وفى الظهيرية:** والأول أوجه.

۲۴۱۱۷ :- **م :** إذا أمر صاحب الوديعة المودع أن يدفعها إلى رجل بعينه، فقال: دفعتها إليه ، وقال ذلك الرجل: لم اقبضها منك، وقال رب الوديعة: لم تدفعها إليه، فالقول قول المستودع، ولاضمان على المدفوع إليه، ويعتبر قول المودع فى حق براءته عن الضمان، لافى حق ايجاب الضمان على المدفوع إليه، **وفى الظهيرية :** ولو انكر الآمر، فالقول قول المودع مع اليمين، ويجب عليه المال.

۲۴۱۱۸ :- **م: وفيه أيضا :** أودع رجل رجلا دراهم، فجاء رجل وقال: أرسلنى إليك صاحب الوديعة لتدفعها إلىّ، فدفعها إليه، فهلكت عنده، ثم صاحبها، فانكر ذلك، فالمستودع ضامن لها، وهل يرجع على الرسول بما ضمن؟ إن صدقه المودع فى كونه رسولا، ولم يشترط عليه الضمان لايرجع، وإن كذبه فى كونه رسولا مع هذا دفع، أولم يصدقه ولم يكذبه مع هذا دفع، أوصدقه ودفع إليه على الضمان يرجع، ومعنى الضمان ههنا أن يقول المودع للرسول: انا أعلم انك رسول، لكن لا اٰمن أن يحضر المالك، ويجحد الرسالة ويضمننى، فهل انت ضامن لى بما تأخذ منى ؟ فإذا قال: نعم حصلت الكفالة بدين بضمان إلى سبب الوجوب ، وإنه جائز، فيرجع المودع إلى الرسول بحكم الكفالة.

٢٤١١٩ :- **وفى تجنيس الناصرى :** ولو قال: إدفع إلى ابنى أوإلى ابنك يأتينى بها، فجاء ففعل فضاع كان من مال الطالب ، أما لو قال طالب: الدين: إبعث بها، أوأرسل بها مع فلان، ففعل، فضاع، فهلك، فهو على المطلوب، **وفى الفتاوى العتابية :** ولو طلبها صاحبها، فقال: دفعتها إلى ابنى، وهو فى عياله، فانكر الابن ومات، وورثة الأب أخذ الضمان من الأب، ولو كان مكان الابن عبد فلا ضمان عليه.

٢٤١٢٠ :- **وفى الخانية :** رجل له على رجل دين، فارسل رب المال رجلا إلى مديونه ليقبض دينه، فقال المديون: دفعت إلى الرسول، وقال: دفعت المال إلى المرسل، وصاحب الدين ينكر وصول المال إليه ، قال أبوالقاسم: القول قول الرسول مع يمينه .

٢٤١٢١ :- **وفى الفتاوى النسفية :** سئل عن بلدى خرج إلى قرية، والطريق مخوف، فترك عمامته عند قروى، فرجع، وقال: إذا بعثت إليك احد احتى يقبض منك عمامتى، فادفعها إليه، ثم بعث إليه رجلا بعد أيام ليدفع إليه العمامة، فلم يدفعها إليه، وإن هذا القروى أتى بالعمامة بعد أيام إلى البلد ووضعها فى بيت صديق له، فسرقت العمامة منه، هل يضمن؟ فقال: نعم.

٢٤١٢٢ :- وهذا إذا صدقه أنه رسول صاحب العمامة ، فأما إذا انكر، وقال: لست برسوله ، أوقال: لااعلم أنك رسوله، فإنه لايكون مانعا بعد الطلب.

٢٤١٢٣ :- **وفى الخانية :** رجل جاء إلى رجل برسالة عن رجل اٰخر أن أدفع إلى هذا خمسمائة درهم، فقال: لاادفعها إليك، حتى القاه، فيأمرلى فى مواجهته، ثم قال للرسول: بعد ذلك لقيته، فأمرنى بدفعها إليك، ثم أبى أن يدفع، قال الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل: له أن لايدفع إلا انه يكون المال دينا عليه للآمر، فيلزمه الدفع فى الدين، ولايصدق فى النهى بعد الاقرار بالامر، وهذا يرجع إلى صحة التصديق فى الدين، وفساده فى الوديعة.

٢٤١٢١ :- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذا خالف المستودع غير ما أمربه ضمن، وإن كان فيه فضل فهوله بضمانه ، منصف عبد الرزاق، البيوع، باب الوديعة ١٨٣/٨ برقم : ١٤٨٠٦ـ

٢٤١٢٤ :- **م :** وسئل عن المودع : إذا وكل رجلا بقبض، وديعته بمحضر من المودع، فانتهى إليه الوكيل بعد أيام، وطالبه بالدفع إليه، فامتنع، ثم هلك ذلك الشئ، هل يضمن ؟ قال: نعم ؛ لأن الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابت بالبينة، ولوثبت التوكيل بالبينة، فامتنع من الدفع إليه بعد الطلب يضمن، فههنا أولى، قيل له، فهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه، وبين التوكيل فى حال غيبته، فصد قه فى التوكيل فى حال غيبتهفقال نعم، هكذا نص عليه فى الجامع وفى غيره من الكتب ، أن له أن يتمنع من الدفع إليه.

٢٤١٢٥ :- **م ،وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد رجل أودع رجلا ألف درهم، ثم قال: إنى أمرت فلانا يقبضها منك، ثم نهيته عن ذلك، فقال المودع: فلان اتانى ودفعتها إليه ، وقال فلان: لم اته، ولم اقبضها منه، وقال المستودع: برئ منها.

٢٤١٢٦ :- **وفى الفتاوىٰ :** سئل أبوبكر عن مودع طلب الوديعة من المستودع، وقد هاجت الفتنة، فقال المستودع: لااصل إليها الساعة، فاغير على تلك الناحية ، وقال المستودع: أغير على الوديعة أيضا ، قال: إن لم يقدر المستودع على ردها فى تلك الحالة لبعد ها ، أولضيق الوقت، فلا ضمان والقول قوله فيه، وإلاضمن.

٢٤١٢٧ :- **وفى فتاوى النسفى:** أتى عبد رجل بوقر من الحنطة إلى بيت رجل، وهو غائب، فسلمها إلى امرأته ، وقال: هذا وديعة مولاى بعثها إلى زوجك وغاب، فلما اخبرت الزوج بذلك لامها على القبول: وأرسل إلى مولى العبد ، إن بعث من يحمل هذا الوقر، فانى لااقبله، فأجاب أنه يكون عندك أياما، ثم احمله فلا تدفع ذلك إلى عبدى، ثم طلبه المولى، فقال: لاادفعه إلا إلى العبد الذى حمله إلى شئ، ثم سرق الوقر، فقال: إن صدق صاحب البيت بما قاله العبد: ضمن بالمنع عن المولى ، وإن لم يصدقه، أوقال: لاادرى أهو للمولى أوهو غصب فى يد العبد

أو وديعة من غيره، وتوقف فى الرد ليعلم ذلك، لم يضمن بالمنع عن المولى.

٢٤١٢٨ :- **وفى الفتاوى:** سئل أبوبكر عمن خاصم اٰخر بألف درهم وانكر الاٰخر، ثم أخرج المدعى عليه ألف درهم ووضعها فى يد إنسان، حتى يأتى المدعى بالبينة، فلم يات بالبينة، فاسترد المدعى عليه الدراهم، فأبى ان يرده عليه، ثم أغاروا على تلك الناحية، فذهبوا بالألف، هل يضمن؟ قال: إن وضع المدعى والمدعى عليه عنده، فلا يضمن، **وفى الظهيرية:** وليس له أن يدفع إلى أحدهما، **م** : وإن كان صاحب المال وضعها يضمن بالمنع.

الفصل السابع فى رد الوديعة

٢٤١٢٩ :- إذا رد المودع الوديعة إلى منزل المودع ، أو إلى أحد من فى عياله فهلك فالمودع ضامن، وأشار فى الجامع الكبير إلى أنه لاضمان عليه ، وإذا ردها بيد من فى عياله فلاضمان.

٢٤١٣٠ :- **وفى المضمرات :** المودع إذا ردها إلى من فى عياله المودع لايضمن، وقال المتأخرون: يضمن وعليه الفتویٰ ، وإن ردها بيد ابنه، والإبن ليس فى عياله فهلكت، فإن كان الابن بالغا فهوضامن ، وإن كان الابن غير بالغ، فلاضمان عليه، **وفى النوازل:** قالوا: إذا كان الا بن غير بالغ إنما لايضمن بالرد عليه، إذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الأشياء ، أما إذا كان لايحفظ فهو ضامن.

٢٤١٣١ :- **وفى الذخيرة:** عن محمد فى المودع ، إذا أتى بالوديعة ووضعها فى منزل المودع، فضاعت ضمن المستودع، وكذلك لودفعها إلى ابن المودع أوعبده أوإلى أحد من فى عياله فضاعت ضمن، وبه كان يفتى القاضى الإمام ابوعاصم العامرى، ولوردها على مكاتب المودع لايضمن ، وإن لم يكن المكاتب فى عياله مودع الغاصب، إذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان.

٢٤١٣٢ :- **م : إذا** قال المستودع لصاحب الوديعة: بعثت بها إليك مع رسولى، وسمى بعض من فى عياله بأن قال: مع أمتى ، أوقال: مع عبدى، أوماشبه ذلك، كان القول قوله ، ولوادعى الردبنفسه كان القول قوله، فكذلك إذا ادعى الرد بيد هؤلاء ، ولوقال رددتها بيد أجنبى، ووصل إليك، وأنكر ذلك صاحب المال فهو ضامن، إلا أن يقربه رب الوديعة ، أويقيم المودع بينة على ذلك، وإن قال: بعثتها إليك مع هذا الاجنبى، أوقال استودعتها إياه ثم درها على، فضاعت عندى لايصدق على ذلك، ويصير ضامنا إلا بحجة فيبرأ عن الضمان.

٢٤١٣٣ :- **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد فى رجل ، أودع رجلا ألف درهم فاشترى بها، ودفعها ثم استردها منه ، وردها إلى موضعها فضاعت، لم يضمن.

٢٤١٣٤ :- قد روى ابراهيم عن محمد ، إذا قضا ها غريمه بأمره ثم ردها، ثم وجدها زيوفا فهلكت ضمن ، إذا كانت الوديعة دراهم أودنانير أوشيئا من المكيل والموزون، فانفق المودع طائفة منها فى حاجة نفسه ، كان ضامنا لما انفق منها، ولم يصر ضامنا لما بقى منها، فإن جاء بمثل ما انفق وخلط صار ضامنا لجميع ما انفق بإتلاف ومابقى بالخلط.

٢٤١٣٥ :- قالوا: وهذا إذا لم يجعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة، أما إذا جعل لايضمن إلا ما انفق، وإن كان قد اخذ بعض الوديعة لينفقه فى حاجة ، ثم بدا له فرده فى مكانه ، فضاع فلاضمان عليه ، واختلف المشائخ فى تخريج المسئلة، بعضهم قالوا: لم يضمن أصلا، وبعضهم قالوا: ضمن، ثم برئ بالرد إلى مكانه، وهو الصحيح.

الفصل الثامن

فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد

٢٤١٣٦ :- **قال فى الأصل :** رجلان أودعا دراهم، أو دنانير، أو ثيابا، أو دواب أو عبيدا، فجاء أحدهما وطلب حصته، والآخر غائب ، قال أبو حنيفة: ليس للمودع أن يدفع إليه حصته ، وقال أبو يوسف: ومحمد يدفع إليه حصته، ولاتكون هذه قسمة جائزة على الغائب، **وفى الفتاویٰ العتابية:** لايدفع عنده إلابأمر القاضى، أوبأمر الشريك، **وفى شرح الطحاوى:** وعندهما يدفع نصيبه إليه، ولاتكون هذه قسمة على الغائب، **وفى الينابيع :** وقال محمد قول أبى حنيفة اقيس، وقول أبى يوسف أوسع هكذا ذكر فى أكثر النسخ، وذكر صاحب الكتاب قول محمد مع قول أبى يوسف، **م :** وضع المسئلة فى الدفع فى الأصل، **وفى الجامع الصغير:** وضعها فى الأخذ، فقال: ليس للحاضر أن يأخذ حصته من المودع عند أبى حنيفة، وعندهما له ذلك، فقد جمع فى الكتاب بين المكيل، والموزون والعبيد، والثياب وأجاب عقيب الكل بجواب واحد، فقال: ليس للمودع أن يدفع إلى الحاضر حصته عند أبى حنيفة وعندهما يدفع، فمن مشائخنا من قال: بأن الخلاف فى الكل واحد، ألاترى أن محمدا لم يفصل فى الكتاب بين المكيل والموزون وغيرهما، ومنهم من قال: الخلاف فى المكيل والموزن خاصة، فأما فى الثياب والعبيد، فليس للمودع أن يدفع إلى الحاضر حصته بلاخلاف، وهو الأشبه بالصواب .

٢٤١٣٧ :- **وفى الينا بيع :** فإن دفع إليه نصيبه، فهلك فى يده بحضرة الآخر، فله أن يأخذ مابقى فى يد المودع، فإن هلك فى يد المودع هلك أمانة

بالاجماع وله أن يشارك صاحبه فيما أخذ بالاجماع .

٢٤١٣٨ :- **م ، وفى المنتقى :** لودفع المودع إلى الحاضر نصفها، ثم هلك مابقى وحضر الغائب ، قال أبويوسف: إن كان الدفع بقضاء، فلا ضمان على أحد لكون المسئلة مجتهدا فيها، وإن كان الدفع بغير قضاء، فإن شاء الذى حضر اتبع الدافع بنصف مادفع، ويرجع به الدافع على القابض ، وإن شاء أخذ القابض نصف ماقبض.

٢٤١٣٩ :- ولو أراد أحد الرجلين أن يقيم البينة على اقرار صاحبه على المودع وقت الإيداع أن الوديعة كلها له لاتسمع بينته ، ولوكان المودع فى هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة ، أو أخذ ظالم منه، فقال احد المودعين: قد بقى فى يدك شئ من الوديعة ، كان له أن يحلفه على ذلك بلا خلاف، فأبوحنيفة إن كان لايرى حق استرداد الوديعة لأحدهما يرى حق الاستحلاف لأحدهما.

٢٤١٤٠ :- **وفى الخانية :** ثلاثة أودعوا رجلا مالا، وقالوا: لاتدفع إلى رجل منا حتى يجتمع كلنا، فدفع نصيب أحدهم إليه ، كان ضامنا فى قول أبى حنيفة.

٢٤١٤١ :- رجلان أودعا رجلا ثوبا ، وقالا: لاتدفع إلا إلينا جميعا، فدفع إلى احدهما ، كان ضامنا، فإن أراد المودع أن يخرج نفسه عن الضمان، فالحيلة له فى ذلك أن يقول للحاضر الذى يطالبه بعد مايدفع إلى الأول احضر خصمك حتى أدفعه إليكما، ولايقر بالدفع إلى الأول.

٢٤١٤١ :- أخرج البيهقى فى سننه عن حنش أنّ رجلين أستودعا امرأة من قريش مائة دينار على أن لاتدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا، فأتا ها أحدهما، فقال : إن صاحبى توفى، فادفعى إلىّ المال، فأبت، فاختلف إليها ثلاث سنين واستشفع عليها، حتى اعطته، ثم أن الآخر جاء فقال : أعطينى الذى لى، فذهب بها إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر رضى اللّٰه عنه : هل بينة قال: هى بيّنتى، فقال: ما أظنّك إلاضامنة، قالت : اسئلك يا أبا فلان ان ترّفعنا إلى ابن أبى طالب، فاتوه وهو يطيّن حوضًا له فى بستان وهو متزر بكساء،، فقصّوا عليه القصة، فقال: إنتنى بصاحبك وإلىّ متاعك ، السنن الكبرى ، الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن ٤١٣/٩ برقم : ١٢٩٧١ .

٢٤١٤٢ :- **م : وفى فتاوى النسفى:** إذا كانت الوديعة عند رجلين من ثياب، أوغير ذلك، فاقتسما ها، وجعل كل واحد منهما نصفا فى بيته، فهلك احدالنصفين، أو كلا هما فلاضمان، وإن أودعا ها عند رجل، فهلكت ضمنا ها، والحكم فى المستبضعين والوصيين والعدلين فى الرهن هكذا، وإن ترك احدهما الوديعة عند صاحبه ، إن كان شيئا لايحتمل القسمة لايضمنان ، وإن كان شيئا يحتمل القسمة أجمعوا على أن المدفوع إليه لايضمن ، وأما الدافع قد اختلفوا فيه، قال أبوحنيفة: يضمن نصف الوديعة، وقالا: لايضمن شيئا.

٢٤١٤٣ :- وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الوديعة بعد هذه المسئلة مسائل فيما إذا كانت الوديعة شيئا يحتمل القسمة ، إذا رضيا أن يكون المال عند أحدهما إلى أن يحضر صاحبه جاز، و لم يذكر فيها خلافا، وذكر أيضا إذا كانت الوديعة شيئا لايحتمل القسمة ، كان لهما أن يقتسما، فيقتسمان من حيث الزمان.

٢٤١٤٤ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولو كان المودع أثنين، والوديعة مما يحتمل القسمة ، كان لهما أن يقتسما ها للحفظ، حتى يصير فى يدكل واحد منهما النصف ، ولوسلم أحدهما جميع الوديعة إلى صاحبها، فضاعت ضمن المسلّم نصف الوديعة فى قول أبى حنيفة، ولايضمن القابض شيئا، وعندهما يضمن.

٢٤١٤٥ :- **م ، وفى المنتقى:** رجلان أودعا عند رجل ألف درهم، فقال أحدهما للمودع، أدفع إلى شريكى مائة درهم، فدفعها وضاعت البقية، فقال: ما أخذ فهو من مال الآخر، حتى لايرجع على شريكه بشئ، وكذا إذا قال: ادفع إليه مأتين أوما اشبه ذلك مالم ينته إلى النصف ، ولوقال: ادفع إليه النصف فهو من الكل، حتى لوضاع الباقى رجع على شريكه بنصف ما أخذ ، ولوقال: أدفع إليه حصته، فدفع فهو من حصته حتى لوهلك الباقى لايرجع عليه شريكه بنصف ما أخذ.

٢٤١٤٦ :- **وفيه أيضا:** رجلان بينهما ألف درهم وضعها عند أحد هما، ثم قال أحدهما لصاحبه: خذ نصيبك منها، فأخذ وضاع النصف الباقى، فالنصف الذى أخذ صاحبه يكون بينهما، **وفى الفتاوى العتابية:** إلا إذا ضاع المأخوذ فيكون غير المأخوذ للاخر.

الفصل التاسع

فى الاختلاف الواقع فى الوديعة والشهادة فيها

٢٤١٤٧ :- **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف رجل ادعى قبل رجل وديعة، وجحدها، وأقام المودع بينة على دعواه ، وأقام المودع بينة على أن المودع، قال : مالى على فلان شئ قال : إن كان مدعى الوديعة يدعى أن الوديعة قائمة بعينها عند المودع، فهذه البراء، لاتبطل حقه .

٢٤١٤٨ :- **وفيه أيضا:** رجل قال لفلان: عندى ألف درهم وديعة ، ثم قال بعد ذلك: قد ضاعت قبل إقرارى فهو ضامن ، ولوقال : كانت له عندى ألف درهم وديعة ، قد ضاعت وصل الكلام صدقه استحسانا ، وصار تقدير هذه المسئلة قد كانت له عندى ألف درهم فضاعت إذا قال المودع: ذهبت الوديعة لا أدرى كيف ذهبت، كان القول قوله مع اليمين، ولاضمان عليه، **وفى الخانية :** وبه نأخذ **م:** وكذا إذا قال : ذهبت ولاادرى كيف ذهبت، واختلف المتأخرون فيما إذا قال ابتداء: لاادرى كيف ذهبت، فمنهم من قال: هو ضامن بخلاف ما إذا قال: ذهبت ، ولاادرى كيف ذهبت ومنهم من قال : لايضمن هو الأصح، **وفى الخانية :** على كل حال سواء، قال: ذهبت ولاادرى كيف ذهبت ، أوقال: لا ادرى كيف ذهبت، ولم يزد عليه.

٢٤١٤٩ :- **م : وفى النوازل :** إذا قال المودع: ذهبت الوديعة من منزلى، ولم يذهب من مالى شئ، قبل قوله مع اليمين.

٢٤١٥٠ :- **وفى الحاوى :** سئل عن قوم دفعوا إلى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم، فأخذ دراهمهم وشدها على منديل ، أووضع فى كمه ودخل فى مسجد، فذهبت الدراهم منه، ولايدرى كيف ذهبت، وهم لايصدقونه ، قال لايقبل

قوله مالم يبين كيف الذهاب، **وفى تجنيس الناصرى :** والعامة يذكرون قول مالك أنه لم يذهب من مال المودع شئ لم يصدق .

٢٤١٥١ :- **م :** إذا أقام رب الوديعة البينة على الإيداع بعد ما جحد المودع، وأقام المودع بينة على الضياع، فهذه المسئلة على وجهين (١) الأول أن يجحد المودع الإيداع بأن يقول للمودع لم تودعنى، وفى هذا الوجه المودع ضامن، وبينته على الضياع مردودة، سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود (٢) والوجه الثانى أن لا يجحد الإيداع ، وإنما يجحد الوديعة بأن قال: ليس لك عندى وديعة ، ثم أقام بينة على الضياع ، فإن أقام بينة الضياع بعد الجحود فهو ضامن، فإن أقام بينة على الضياع قبل الجحود، فلاضمان ، **وفى الفتاویٰ العتابية :** ولو قال: ليست عندى، ثم حلف فنكل ، أوقامت عليه البينة، ثم أقام بينة على الرد جاز، وكذا إن اقامها على الرد قبل الجحود ، وقال: نسيت أوظننت إنى صادق، ولايصدق بغير بينة ، وله أن يحلف المالك ماتعلم أنها هلكت قبل الجحود، **م :** وإن أقام البينة على الضياع مطلقا ، ولم يتعرض لما قبل الجحود ، ولابعده فهو ضامن.

٢٤١٥٢ :- **وفى القدورى :** إذا قال المودع للقاضى: حلف المودع ماهلكت قبل جحودى، حلفه القاضى، **وفى الذخيرة:** على العلم، **وفى الخانية :** ولوطلب الودع رد الوديعة ، فقال لم تودعنى شيئا، ثم قال: بل أودعتنى، ولكن هلكت، ذكر فى الكتاب أنه يكون ضامنا ، **وفى الفتاویٰ العتابية:** فى كتاب الكفالة: أن بينة صاحب الوديعة ، على المودع بعد جحوده إذا قال الشهود: كانت فى يده بعد الجحود.

٢٤١٥٣ :- **م :** إذا قال المودع : قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام : لم اعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ، ولايصدق فيما قال ، **وفى الخانية :** هو الصحيح، **م:**وعلى هذا إذا ادعى الهلاك أولا ، ثم قال : أوهمت ورددتها عليك

لايصدق، وهو ضامن ، **وفی الخانية :** ولوقال بعد موت المودع : رددتها على الموصى ، كان القول قوله مع اليمين، ولايضمن.

٢٤١٥٤ :- **م : وفی المنتقی :** رجل أودع عند رجل وديعة ، فقال المودع: ضاعت منذ عشرة أيام ، وأقام صاحب الوديعة بينة أنها كانت فی يده منذيومين ، فقال المودع: وجدتها فضاعت قبل ذلك منه.

٢٤١٥٥ :- رجل قال لغيره: قد استودعتنی ألف درهم فضاعت ، وقال ذلك الغير : كذبت ما استودعتك إنما غصبتها ، أوقال : أخذتها بغير أمری فلاضمان عليه، **وفی الخانية :** كان القول قول المستودع، بخلاف ما إذا قال أخذتها وديعة، وقال صاحب المال: لابل أخذتها غصبا ، فالقول قول صاحب المال، ومدعی الوديعة ضامن، **وفی الخانية :** لو قال المستودع: بل وضعتها عندی وديعة ، وقد ضاعت، **م :** فالقول قول مدعی الوديعة، **وفی الخانية :** ولاضمان عليه.

٢٤١٥٦ :- **م :** رجل له عند رجل ألف درهم وديعة ، وله على المودع ألف درهم دين، فدفع المودع إليه ألف درهم، ثم اختلفا بعد ذلك بأيام، فقال رب المال: أخذت الوديعة ، والدين عليك على حاله ، وقال المودع: بل أعطيتك القرض ، وقد ضاعت الوديعة، فالقول قول المودع ولاشئ عليه ؛ لأنه هوالدافع.

٢٤١٥٧ :- **وفی الصيرفية :** ولو غصب من المودع وهلك، فأراد المالك أن يضمن الغاصب، فقال المودع: قدرده على وهلك عندی ، وقال: بل هلك عنده فالقول قوله، ولوأودعه عند رجل وهلك، فقال المالك : هلك عند الثانی، وقال المودع: بل رده إلی وهلك عندی لايصدق.

٢٤١٥٨ :- **م :** رجل أودع عند رجل وديعة ، فغاب رب الوديعة ، ثم جاء يطلب الوديعة ، فقال المودع: أمرتنی أن انفقها على اهلك، وولدك وقد انفقتها عليهم، ورب الوديعة يقول لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة ، والمودع ضامن، وهذه المسئلة دليل على أن من كان له عند رجل ألف درهم وديعة ، وعلى رب

الوديعة ألف درهم دين، فدفع المودع الألف إلى صاحب الدين بغير أمر صاحب الوديعة أنه يضمن ، وإن كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين، وهذا فصل اختلف المشائخ فيه كان الحاكم أبو اسحاق يقول : لايضمن وغيره من المشائخ كانوا يقولون بالضمان .

٢٤١٥٩ :- **وفی السراجية :** قال المستودع أمرتنی أن أدفع الوديعة إلى فلان ودفعتها إليه، وكذبه المودع: ضمن إلا ببينة.

٢٤١٦٠ :- قال للمودع ادفع الوديعة إلى فلان، فقال: دفعت، وكذبه فلان وضاعت الوديعة، صدق المودع مع يمينه .

٢٤١٦١ :- **وفی الخانية :** رجل أقام البينة على مودع أن صاحب الوديعة ، وكله بقبض الوديعة منه، ووقت لذلك وقتا، ثم أن المودع أقام البينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة قبلت بينته، وكذا لوأقام البينة أن شهود الوكيل عبيد قبلت بينته.

٢٤١٦٢ :- **م :** إذا مات صاحب الوديعة والورثة خصماء المودع فی دعوی الوديعة ، أودعتك عبدا أوأمة، وقال المودع: ما أودعتنی إلا أمة وقد هلكت، فأقام رب الوديعة بينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد، قال شيخ الاسلام : إنما يقبل القاضی شهادتهم ، ويقضی بقيمة العبد إذا وصفوا العبد وبينوا للقاضی، فالقاضی يعرف بينة على مقدار قيمة مثل ذلك العبد ، وإن لم يعرف سأل المدعی، حتی يقيم بينة على مقدار قيمة العبد، فأما إذا لم يصفوا العبد؛ وإنما شهدوا أنه أودعه عبدا، فالقاضی لايقبل شهادتهم، وعلى قياس ماذكرنا فی كتاب الغصب أن المدعی إذا أقام بينة انه غصب منه جارية يقبل هذه البينة، ويثبت الغصب بها فی حق الحبس لافی حق القضاء بالجارية، ينبغی أن تقبل هذه البينة، ويثبت الغصب فی حق الحبس لافی حق القضاء ، قال الصدر الشهيد: ويجوز له أن لايقبل البينة هنا أصلا وسيظهر الفرق بين المسئلتين بالتأمل.

٢٤١٦٣ :- **وفی الفتاوی العتابية :** لو أودعه رجل أمة وآخر عبدا، ثم ادعی

كـل واحـد أن الأمة لـه والعبد لآخر، وقال المود ع: ما أودعتها إلاهذه الأمة حلف ما أودعه كل واحد إلانصف الأمة .

٢٤١٦٤ :- **وفى فتاوى آهو :** أود ع احـدهـمـا غـلاما ، والآخر جارية ثم ادعـى كـل واحد الغلام لنفسه وأنكر كل واحد أن يكون أود ع الجارية وأقر المود ع بـالـجـارية لأحدهما بعينه، وصدقه المقرله، وقال المود ع لاادرى أيكما أود ع عندى الـغـلام، واعـلـم أن احـدكـما أودعه لكن لااعرف من كان منكما يدفع الجارية إلى الـمـقرله، والغلام لهما جميعا، ثم يحلف المود ع لكل واحد منهما أنه لم يود ع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفين.

الفصل العاشر
فی المتفرقات

٢٤١٦٥ :- إذا هلكت الوديعة فی يد المودع يستوی فيه الهلاك بأمر يمكن التحرز عنه بمعنى العيب فی الحفظ وصفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقة فی المعاوضات دون التبرع، والمودع متبرع ، إذا كانت الوديعة دراهم، فاختلطت بدراهم المودع على وجه يتيسر التميز، لايصير المخلوط مشتركا بينهما ، وإن خلطها بعض من فی عيال المودع ، وكان الخلط على وجه التمييز ، أو كان الخلط على وجه يتعسر بأن خلط حنطة الوديعة بشعير المودع، كان الخالط ضامنا ، وحكم المخلوط فی كتاب الغصب فإن لم يظفر بالخالط، فقال أحدهما اٰخذ المخلوط واغرم لصاحبی مثل ماكان له، فرضی به صاحبه جاز، بخلاف ما لوباع من غيره، وإن اتفقا على البيع يباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على قيمة الحنطة والشعير، إلا أن صاحب الحنطة يضرب بحنطة مخلوطة بالشعير، وصاحب الشعير يضرب بشعير غير مخلوط بالحنطة، وإن لم يتفقا على شئ فالخيار لصاحب الشعير بأخذ المخلوط ، ويضمن لصاحب الحنطة قيمة حنطة مخلوطة بالشعير ، وإن كانت أكثر فالخيار لصاحب الحنطة.

٢٤١٦٦ :- ذكر شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب الوكالة: بقبض الوديعة والعارية رجل أودع رجلا صك ضيعة، والصك ليس للمودع، ثم جاء من كان الصك باسمه وادعى ملك الضيعة، والشهود الذين بدلوا خطوطهم أبو الشهادة حتى يرواخطوطهم فی الصك، فالقاضی يأمر المودع حتى يرى الصك من الشهود ليروا خطوطهم ولايدفع الصك إلى المدعی، هكذا حكى عن الفقيه أبی جعفر الهندوانی وعليه الفتویٰ.

٢٤١٦٧ :– **م : وفی جامع الجوامع :** حمل الفحل علی شاة الوديعة ، ونتجت، ثم هلكت ضمن والولد للمودع إن مات لايضمن.

٢٤١٦٨ :– أودع رجلين، فباع أحدهما نصفه لاتقبل شهادة البائع مع اٰخر، إنه ملك المدعی ؛ لأنه يريد نقض ماعقده.

٢٤١٦٩ :– عبد وديعة ورثه اثنان فباع أحدهما نصيبه من المودع فيما يرجع علی البائع بربع قيمة الغلام الوديعة.

٢٤١٧٠ :– عبد أوأمة فقتل المودع يقتص فی العمد، وفی الخطأ يدفع أويفدی، وإن كانت أم ولد أومدبر اغرم المولی القيمة ، أودعنی فلان بل فلان فهو للثانی كذا فی المضاربة ، أودع ألفا فجحد ولابينة ثم ، أودعه الجاحد ألفاله إلاخذ بألفه وخلاف جنسه لا.

٢٤١٧١ :– **وفی الفتاویٰ العتابية :** ولو أودعه ألفا ثم أودعه هو واٰخر ألفا بينهما، فخلطهما ضمن الأول إلفا والثانی خمسمائة ، ولوقال إخلط هذه الدراهم الوديعة بهذه الإلف لفلان، فخلطها بألف أخری، ثم يضمن ، ولو خلطها بالفين ضمن.

٢٤١٧٢ :– **وفی السراجية** : المودع إذا خلط الوديعة بماله ، أو بوديعة أخری بحيث لايتميز ضمن ، وإذا اختلط بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبه، **وفی الهداية :** وإن خلطها المودع بماله حتی لايتميز ضمنها، ثم لاسبيل للمودع عليها عند أبی حنيفة، وقالا: إذا خلطها بجنسها شاركه إن شاء مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير

٢٣١٧٢ :– أخرج البيهقی فی سننه عن انس بن مالك قال : استودعت مالاً فوضعته مع مالی فهلك من بين مالی، فرفعت إلی عمر فقال : انك لأمين فی نفسی، ولكن هلكت من بين مالك فضمّنته – السنن الكبری ، الوديعة، باب لاضمان علی مؤتمن ٤١٤/٩ برقم : ١٢٩٧٤۔

٢٤١٧٣ :- **وفی الينا بيع:** الخلط علی أربعة أوجه (١) أحدها خلط بطريق المجاورة مع تيسرا لتميز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود، وخلط الذهب بالفضة فهذا لاينقطع حق المالك بالإجماع ، ولوهلك قبل التمييز هلك أمانة، كما لوهلك قبل الخلط (٢) والثانی خلط بطريق المجاورة مع تَعَذُّرِ التميز كخلط الحنطة بالشعير، وبهذا ينقطع حق المالك فی بعض الروايات (٣) والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل، فبهذا أيضا ينقطع حق المالك بالإجماع (٤) والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس بالجنس، كخلط دهن اللوزبدهن اللوز، ودهن الجوز بدهن الجوز أولا بطريق الممازجة، كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالدراهم البيض، وبهذا ينقطع حق المالك عند أبی حنيفة وقال هو مخير إن شاء شاركه، **وفی الكافی:** وثمرة الخلاف تظهر فيما ، إذا ابرأ الخالط فعند أبی حنيفة لايبقی له علی المخلوط سبيل ؛ لأنه لا حق له الافی حق الضمان ، وقد بطل بالإبراء، وعندهما بالابراء تنقطع خيرة الضمان فتعين الشركة فی المخلوط.

٢٤١٧٤ :- وهذا إذا خلط الدراهم بغير إذنه ، فأما إذا خلطها بأذنه، فجواب أبی حنيفة لايختلف، بل ينقطع الملك بكل حال، وعن أبی يوسف أنه جعل الاقل متابعا للاكثر ، وقال محمد يشاركه بكل حال، كذلك قول أبی يوسف فی كل مانع خلطه بجنسه يعتبر الأكثر، وأبوحنيفة يقول بانقطاع حق المالك فی الكل ومحمد بالشركة فی الكل، **وفی الينا بيع:** وخلط الأجنبی ومن فی عيال المودع كخلط المودع.

٢٤١٧٥ :- **وفی الذخيرة :** وعلی الخالط الضمان صغيرا ، كان أوكبير، حرا كان أوعبدا، وإن اختلطا من غير فعل أحد بأن انشق الجولقان أوالكيسان وما أشبه ذلك فهو شريك لصاحبه فی المخلوط، فما هلك هلك من مالهما، ومابقی بقی من مالهما.

٢٤١٧٦ :– **وفى الكافى :** ولو أنفق بعضها ضمن ما أنفق منها ولا يضمن كلها، وعند مالك والشافعى يصير ضامنا للكل، **وفى الفتاوى العتابية :** ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد، فخلطهما ضمنهما.

٢٤١٧٧ :– **م : وفى المنتقى** عن أبى يوسف : برواية ابن سماعة فى رجل عنده ألف درهم وديعة لرجل فاقرضه اياها ، أوقال هى قضاء لمالك علىّ بأن كان للمودع على صاحب الألف ألف درهم، فلم يرجع إلى منزله ليقبضها حتى ضاعت، فهى من مال المودع مالم يقبضها.

٢٤١٧٨ :– أصل هذه المسئلة : إن قبض الوديعة لاينوب عن قبض الضمان، والقبض بجهة القرض وبجهة الاقتضاء قبض ضمان ، استهلك الوديعة لانسان كان للمودع أن يخاصم المستهلك فى القيمة.

٢٤١٧٩ :– **م :** رجل اجلس عبده فى حانوته، وفى حانوته ودائع، فسرقت ثم وجد المولى بعضها فى يد عبده وقد أتلف بعضها فباع المولى العبد، فإن كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار إن شاء اجاز البيع ، وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع وباعه فى دينه، وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه على علمه، فإن هلك لم يثبت وإن نكل فهذا على وجهين (١) إن اقر المشترى بذلك فهذا ، ومالو ثبت بالبينة سواء (٢) وإن انكر ليس له أن ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى.

٢٤١٨٠ :– **وفى فتاویٰ أبى الليث :** استودع رجلا ألف درهم، ثم غاب رب الوديعة ، ولايدرى أحى هو أم ميت، فعليه أن يمسكها حتى يعلم موته، ولايتصدق بها بخلاف اللقطة.

٢٤١٨١ :– إذا كانت الوديعة إبلا أوبقرا أوغنما وصاحبها غائب، فانفق عليها المودع بغير أمر القاضى فهو متطوع، وإن رفع الأمر إلى القاضى سأله القاضى البينة على كون الوديعة عنده وعلى كون المالك غائبا ، فإذا اقام

بينة على ذلك إن كانت الوديعة شيئا يمكن أن يوأجر وينفق عليه من غلتها، أمره القاضى بذلك وإن كانت الوديعة شيئا لايمكن أن يواجر فالقاضى يأمره بأن ينفق عليه من ماله يوما ، أويومين أوثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولايأمره بالانفاق زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وإمساك الثمن، والحاصل أن القاضى يفعل بالوديعة ما هوا صلح وانظر فى حق صاحبها ، وإن كان القاضى أمره بالبيع فى أول الوهلة كان جائزا، وما أنفق المود ع على الوديعة بأمر القاضى فهو دين على صاحبها، يرجع به عليه ، إذا حضر غير أن فى الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة، لازيادة على ذلك ، وفى العبد يرجع بالزيادة على قيمته، **وفى الذخيرة :** بالغة مابلغت، **م :** وإن لم يدفع الوديعة إلى القاضى حتى اجتمع من البانها شئ كثير له ثمن وهو يخاف فساده ، أوكانت الوديعة ارضا فاخرجت ثمرة، فخاف فسادها، فبا ع ذلك بغير أمرالقاضى فإن كان فى المصر ، أوفى موضع يتوصل إلى القاضى قبل أن يفسد ذلك الشئ فهو ضامن ، وإن نكل فى موضع لايتوصل إلى القاضى قبل أن يفسد ذلك الشئ، فهو غير ضامن.

٢٤١٨٢ :- **وفى العيون:** رجل استقرض من رجلين خمسين درهما، فأعطاه غلطا ستين، فأخذ العشرة ليردها فهلكت فى الطريق، يضمن خمسة اسداس العشرة، **وفى العيون :** وقال بعضهم يضمن جميع العشرة، والأول أصح، **وفى الخانية:** وكذا لوهلك الباقى يضمن سدسها.

٢٤١٨٣ :- **وفيه:** رجل استقرض من رجل عشرين درهما فأعطاه مأة ، وقال: خذ منها عشرين قرضا، والباقى عندك وديعة، ففعل يعنى أخذ العشرين منها وصرفها إلى حاجته ثم أعاد العشرين فى المأة ثم دفع إليه رب المال اربعين درهما، وقال له: اخلطها بتلك الدراهم، ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لايضمن الأربعين، ويضمن بقيتها.

٢٤١٨٤ :- **وفى الفتاویٰ العتابية :** ولو أعطاه عشرة وقال: خمسة قرض وخمسة وديعة، فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة.

٢٤١٨٥ :- **فى غصب فتاوى أبى الليث :** دفع إلى اٰخر عشرة دراهم ، وقال: خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك، فاستهلك القابض منها خمسة، وهلك الخمسة الباقية، يضمن سبعة ونصفا ، ولوقال: ثلاثة من هذه العشرة لك، والسبعة الباقية سلمها إلى فلان فهلكت الدراهم فى الطريق يضمن الثلاثة، **وفى الخانية :** لأنها كانت هبة فاسدة ، ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن ولا يضمن السبعة فى الوصية والهبة جميعا ؛ لأنها أمانة فى يده.

٢٤١٨٦ :- **وفيها:** رجل أودع عند إنسان ألف درهم، ثم أن صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذى فى يده ، قال أبوحنيفة: لايخرج الألف من الوديعة، حتى يصير فى يد المستودع، حتى لو هلكت قبل أن يصل يده إليها لايضمن، وكذلك فى كل ماكان أصله أمانة، وكذلك لو قال المودع لصاحبه: ائذن لى أن اشترى بالوديعة شيئا وابيع لأنه مؤتمن.

٢٤١٨٧ :- **وفى الفتاوىٰ العتابية:** المودع إذا شرط الأجر للمودع على حفظ الوديعة صح، ولو شرط المرتهن الأجر على حفظ الرهن لايصح ، الغاصب إذا أودع المغصوب عند رجل وشرط له الأجر على حفظه صح.

٢٤١٨٨ :- **وفى الأصل:** رجل أودع ألف درهم عند رجل، فأنكر ثم أودع ألف درهم عند المودع، له أن يأخذ بالألف التى صارت له بالجحود ، ولوكان بخلاف جنس حقه ليس له ذلك عندنا، وفى الأول إذا حلف يحلف ليس لك علىّ شئ ولايحلف ما أودعتنى.

٢٤١٨٩ :- رجل له على رجل دين مأة درهم، وعنده وديعة مأة درهم فقال: جعلتها قصاصا بدينى ، إن كان الدراهم فى يده أوقريبا منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا، وإن لم يكن قريبا منه لايصير قصاصا ما لم يرجع إليها ، ولوغاب رب الوديعة ولايدرى أحى هو أم ميت؟ يمسكها أبدا حتى يعلم موته ووارثه فإن مات إن لم يكن عليه دين مستغرق يردعلى الورثة.

٢٤١٩٠ :- **وفى الظهيرية :** بعث إلى رجل ألف درهم بضاعة اشترى بها متا عا ثم بعث إلى صاحبه فاصيب المتاع فى الطريق، فلاضمان عليه ، ولو لم يقل صاحب الألف: انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن إلا أن يكون السمسار اشترى بمحضر منه.

٢٤١٩١ :- **وفى الإبانة:** رجل أودع رجلا عبدا فبعثه المودع فى حاجته صار غاصبا ، ولو أن رجلا مات وعليه دين وترك ألف درهم ، وترك ابنا فقال الابن: هذه الألف وديعة كانت عند أبى لفلان، وجاء فلان يدعى ذلك وصدقه غرماء الميت فى ذلك ، وقالوا: الألف لفلان، فإن القاضى يقضى للغرماء بالألف قضاء عن الميت ولايجعلها لمدعى الوديعة.

٢٤١٩٢ :- **وفى العيون:** هشام عن محمد فى مملوك بين أخوين ورثاه وديعة عند رجل، فباع أحدهما نصيبه من المستودع والمستودع مقر بالغلام، وأخذاه اياه، ثم مات الغلام قال : لاخيه أن يأخذ اخاه بدفع قيمة الغلام ، وإن كان الذى فى يده منكرا ، أو كان فى يده بالغصب لم يكن للاخ على أخيه سبيل.

٢٤١٩٣ :- وروى عن شريح انه سئل عن شاة لرجل اكلت غزلا لحائك قال : إن كان ذلك ليلا يضمن ، وإن كان ذلك بالنهار لايضمن ، وهذا قول أهل المدينة ، وفى قول أصحابنا لايجب الضمان، سواء فعل ليلا ونهارا.

٢٤١٩٤ :- **وفى الخانية :** رجل أودع عند إنسان خمسمائة درهم، فأنفق المودع منها ثلا ثمائة درهم، ورد على صاحب الوديعة مأتى درهم، ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا ، قالوا : لايكون خائنا فى يمينه.

٢٣١٩٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ، انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس ، صحيح البخارى، الزكوة، باب فى الركاز الخمس ١/٢٠٣ برقم: ١٤٧٧ ف ١٤٩٩۔

٢٤١٩٥ :- رجل غاب فجاءت إمرأته إلى القاضى وأحضرت والد زوجها، وادعت ان للغائب وديعة فى يد أبيه، تطلب النفقة من ذلك المال، قال الشيخ الامام أبوبكر : إن كان فى يد والدالزوج دراهم أوما يصلح لنفقة الزوجات من طعام ، أوكسوة والأب مقربأن ذلك فى يده، كان للمرأة أن تطالبه وللقاضى أن يأمره بدفع ذلك إليها، وليس للاب أن يدفع ذلك إليها بغير أمر القاضى وإن دفع بغير أمره كان ضامنا ، وإن انكر الأب كون ذلك المال فى يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه، وإن لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات، فلا خصومة بينهما.

٢٤١٩٦ :- ولو كان للغائب دين على رجل، والغريم مقر بالمال، والنكاح، فالدين بمنزلة الوديعة.

٢٤١٩٧ :- رجل تناول مال إنسان بغير أمره فى حياته ثم رد المال إلى ورثته بعد موته، قال الشيخ محمد بن الفضل: يبرأ الطالب عن الدين ويبقى حق الميت فى مظلمته إياه، ولا يرجى له خروج عنها إلا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له.

٢٤١٩٨ :- **وفى الظهيرية :** وسئل الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى عمن لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء ونزع الثوب ووضعه على ألواح المشرعة، فلما انغمس سرق الثوب، هل يضمن، قال : لاوقيل فيه نظر بدليل مسئلة المحرم، فإن المحرم إذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا، إن نزعه على

٢٣١٩٧ :- أخرج احمد فى مسنده عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لامرئ أن يأخذ مال اخيه بغير حقه، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم۔

وأخرج أيضاً عن أبى حميد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايحلّ للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم. مسند احمد قديم٥/٤٢٥ جديد برقم : ٢٤٠٠٣-٢٤٠٠٤۔

قصد اللبس لایتجدد الجزاء ؛ لأنه إذا کان علی قصد اللبس فکأنه دام علی ذلك اللبس وإن نزعه لاعلی هذا القصد یتجدد الجزاء، فعلی هذا ینبغی أن لایبرأ ؛ لأنه نزعه علی قصد اللبس فکأنه دام علی اللبس.

٢٤١٩٩ :- الودیعة إذا کانت قراما فأخذ ها المودع وصعدبها السطح وتستر بها، فهبت بها الریح واعادتها إلی المکان الذی کان فیه من البیت، هل یبرأ عن الضمان، ووقعت هذه المسئلة ببخاری فعورضت علی ائمة بخاری فاختلفوا فیما بینهم افتی بعضهم بالبراء ة عن الضمان لزوال العد وإن، وافتی بعضهم بأنه لایبرأ عن الضمان، وظاهر ماقدمنا ذکره یدل علی انه لم یبرأ عن الضمان ؛ لأنه لایوجد منه القصد إلی ترك التعدی.

٢٤٢٠٠ :- ابن سماعة عن محمد فی رجل أودع رجلا ألف درهم فاشتری بها ودفعها ثم استردها بهبة ، أوشراء وردها إلی موضعها فضاعت لم یضمن، وروی عن محمد إذا قضاها غریمه بأمر صاحب الودیعة ، فوجد ها زیوفا فردها علی المودع فهلکت، ضمن.

٢٤٢٠١ :- **وفی العتابیة:** رجلان أودعا شیئا فأخذه السلطان من المودع ظلمان، ثم حضر أحد المودعین وادعی علی المودع ، إن کان شیئا من الودیعة بقی فی یده واراد أن یحلفه له ذلك بلاخلاف.

٢٤٢٠٢ :- المودع إذا أودع عند غیره وفارق الأول والثانی، ثم تلفت فالأول ضامن لها بالإتفاق.

٢٤٢٠٣ :- **وفی تجنیس الناصری :** رجل فی یده جاریة فقال : هی لفلان عندی ثم قال : لابل هی لی، یحل الشراء منه إذا کان الرجل صالحا ، صبی ودیعة وقع فی الماء وغرق لاضمان علی المودع بخلاف الصبی المغصوب.

٢٤٢٠٤ :- **وفی النسفیة :** سئل عن أمة اشترت سوارین بمال اکتسبته فی بیت مولا ها، فأودعتهما إمرأة فقبضت تلك المرأة، ولم یکن ذلك بإذن مولی الجاریة فهلکت الودیعة هل تضمن فقال نعم.

٢٤٢٠٥ :- وسئل عن رجلين أودعا رجلا مالا وأغناما فأخذ السلطان المودع وقال : عندك مال فلان فادفعها إلىّ وامتنع فأخذ السلطان منه كرها، فحضر أحد المالكين، فذكر المودع أن السلطان أخذ الوديعة كلها فادعى هذا الحاضر أن بعض الوديعة قائمة فهل له أن يحلف المودع على أن بعض ما أودعناه ليس بقائم عندك، فقال : نعم له ان يحلفه على حصته نفسه قيل له أليس أن ابا حنيفة لايرى لاحد المودعين حق الاسترداد قال : نعم أما الاستحلاف فلاحدهما ثابت.

٢٤٢٠٦ :- وسئل عمن أودع عند أخر أوانى صفر ثم استردها بعد زمان فرد إليه ستة فقال المالك كانت سبعة فاين السابعة؟ فقال لاأدرى أودعتنى ستة أوسبعة ولاادرى أضاعت أم لم تكن عندى، وتارة يقول : لاأدرى هل جاء نى من عندك رسول فاستردها منى وحملها إليك أولاهل يضمن؟ قال : لا ؛ لأنه لم يقر باضاعة فلاتنا قض.

٢٤٢٠٧ :- **وفى فتاوى اٰهو:** سئل القاضى بديع الدين عمن أودع عند رجل خط قبالة ومات المودع هل للورثة أن يطالبوه ذلك الخط؟ قال : يجبره القاضى بتسليم الخط إليهم ، أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وانكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك أبد.

٢٤٢٠٨ :- **وفى متفرقات الذخيرة :** العبد إذا استودع رجلا وديعة، ثم غاب لم يكن للمولى أن يأخذ الوديعة، تاجرا كان العبد أومحجورا ، كان على العبد دين أولم يكن هذا ، إذا لم يعلم أن الوديعة كسب العبد ، أما إذا علم أنه كسب العبد فللمولى حق الأخذ، وكذلك إذا لم يعلم انها كسب العبد ولكن علم أنها مال المولى كان للمولى أن يأخذ ، إذا سقط من يد المودع شئ وافسد الوديعة ضمنها المودع، والمودع إذا اشهد على نفسه انه أخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال فلاضمان عليه.

٢٤٢٠٩ :– المودع إذا رد الوديعة، ثم جاء مستحق واستحقها وقد هلكت فلا ضمان على المودع، فرق بين هذا وبين ما إذا أمر المودع المودع أن يدفع الوديعة إلى رسوله، فدفع وهلكت فى يد الرسول وجاء مستحق واستحقها، فإن للمستحق الخيار إن شاء ضمن المودع وإن شاء ضمن رسوله.

٢٤٢١٠ :– قال محمد فى كتاب الشرب: إذا كان زرع بين ثلاثة نفر فحصدوه ووضعوه عند أحدهم بأمرهم، ثم قال المدفوع إليه الكل دفعت نصيبكما إلى هذا دفعة واحدة أودفعتين، وكذباه فى الدفع أو كذبه المدفوع إليه فى الدفع وصدقه الآخر، وقال: دفعت بغير أمرى فهو سواء ويقسم الثلث الذى بقى فى يد الدافع بينهم اثلاثا بقى ستة أسهم بقول المدفوع إليه الكل دفعت من ذلك سهمين، وهو نصيبى إلى المدفوع إليه البعض فلا ضمان على ذلك ؛ لانى دفعت نصيبى إليه ، ومن دفع ملكه إلى غيره لم يضمن شيئا ، بقى أربعة أسهم بقول المدفوع إليه الكل سهمان من ذلك، دفعته إلى المدفوع إليه البعض ، وإنه مصدق فى ذلك ؛ لأن ذلك نصبه من ستة أسهم، وقد أودع عنده.

٢٤٢١١ :– وإذا قال: دفعت إليه نصيبه، وأنكر الاخر، كان القول له مع اليمين، ولايضمن له ؛ لأنه يقول دفعت الوديعة إلى صاحبها وأنكر صاحب الوديعة فيكون القول للمودع ولاضمان عليه، بقى سهمان من ستة أسهم أقر الدفع أنه دفع الوديعة إلى هذا ، أوصار ضامنا بذلك ؛ لأنه دفع الوديعة إلى الاجنبى والمودع متى اقر أنه دفع الوديعة ، إلى الأجنبى صار ضامنا سهمين من ستة أسهم للشريك الذى لم يدفع إليه شيئا، فيأخذ الذى لم يدفع إليه شيئا ذلك من الدافع ، فإذا أخذ ذلك يأتى المدفوع إليه البعض، فيأخذ من ذلك نصفه وذلك ؛ لأنه يقول إن الدافع فيما يقول إنى دفعت إليك سهمين من الستة التى هى نصيبى مصدق فى براءة نفسه عن الضمان ؛ لأنه ينكر الضمان والقول للمنكر ، فأما هو غير مصدق فى تخليص ما أخذ منه من ضمان السهمين ، إذا

قال لرب المال دفعت الوديعة إلى رسولك وأنكر الرسول وصاحب الوديعة الدفع إلى الرسول يكون مصدقا فى براءة نفسه عن الضمان ، فأما فى ايجاب الضمان على الرسول لايكون مصدقا ؛ لأنه شاهد على الرسول بالضمان، والحكم لايقع بشهادة الفرد ، فإذا لم يثبت خلوص ما أخذ شريك المدفوع إليه من ضمان السهمين، وإنه بدل ماكان مشتركا بينهما كان للمدفوع إليه أن يأخذ من ذلك نصفه وذلك سهم واحد.

٢٤٢١٢ :- ثم لايكون لشريك المدفوع إليه البعض أن يرجع على الدافع بما أخذ من المدفوع إليه البعض ؛ لأن الدافع يقول أقررت لك سهمين من ستة، وقد دفعتها إليك إلا أنه استحق نصفها من يدك ، ولو استحق الكل من يدك لم يكن لك أن ترجع على شيئا، فقد حصل للدافع سهم، ولكل واحد من شريكه سهمان، فصار خمسة وذهب أربعة أسهم من تسعة أسهم.

٢٤٢١٣ :- وكان كلام الدافع فى هذه المسئلة متضمنا أربعة أشياء (١) اقرار (٢) ودعوى (٣) وانكار (٤) وشهادة ، أما الاقرار فلأنه اقربإ يجاب ضمان سهمين لشريك المدفوع إليه البعض ، أما الدعوى فلا نه ادعى خلوص مافى يده لنفسه، أما الانكار فلأنه أنكر ضمان نصيب المدفوع إليه البعض ، أما الشهادة فإنه يشهد أن الذى لم أدفع إليه شيئا ، ما أخذ منى من ضمان سهمين خالص له ولا شركة للمدفوع إليه البعض فى ذلك ؛ لأنه وصل إليه نصيبه.

٢٤٢١٤ :- وإن أودع رجل عبدا عند رجل، ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر، فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة، فإن استحقه رجل فهو بالخيار إن شاء ضمن الموهوب له وإن شاء ضمن المودع، فإن ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع؟ ينظر إن كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل أن يضمنه المستحق لايرجع بما ضمن على المودع، وإن لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك يرجع.

٢٤٢١٥ :- رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة إليك بمكة يوم كذا وأقام رب الوديعة بينة ان المودع فى اليوم الذى ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم أجز هذه الشهادة ولو اقام البينة على إقرار المودع أنه كان بالكوفة فى ذلك اليوم قبلت الشهادة.

٢٤٢١٦ :- رجل أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فأبقت من يد الغاصب كان للمودع أن يضمن الغاصب القيمة بقضاء ، أوبغير قضاء وتكون القيمة أمانة فى يد المودع، فإذا ظهرت فللمولى الخيار إن شاء أخذ الجارية ، وإن شاء أخذ القيمة، وروى الحسن عن أبى حنيفة إنه لاخيار للمولى فى أخذ عين الجارية ، وإن أخذ الجارية رجع الغاصب على المودع بما اخذ منه إن كانت قائمة، وبمثلها إن كانت هالكة فإن كانت هالكة حتى يضمن المودع مثلها رجع بها على المالك ، فإن كان المودع اقر أنه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك إلابقوله برى الغاصب من القيمة، فإن ظهرت الجارية واختار المولى أخذها ، كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التى أخذها منه، إن كانت قائمة، وبمثلها إن كانت هالكة ولايرجع المودع على المولى هنا بما لحقه من العهدة.

٢٤٢١٧ :- مودع مالك را گفت من بباغ مى روم وديعت ترا بخانۀ همساية خويش فلان نهم مالك گفت بنه ، بنهاد وبباغ رفت وباز آمد وولديعت را ازهمساية وبخانه خويش أمد ونهاد ووديعت ازخانۀ أوغائب شد تاوان داد شود مودع أول يانى بايدكه نشود.

٢٤٢١٨ :- **وفى الغياثية :** العبد المحجور إذا أودع انسانا، شيئا فجاء مولاه وطلبه فمنع فهلك فى يده لايضمن.

٢٤٢١٩ :- **وفى المصفى: قال فى الجامع الكبير :** رجل أودع عبدا محجورا وديعة، فدفع العبد إلى عبد محجور اٰخر، فهلك فى يد الثانى فعند

أبـی حنيفة له أن يضمن الثانی فی الحال وليس له ان يضمن الأول مالم يعتق، وعند أبـی يـوسف لـه ان يضمن ايهما شاء فی الحال وبعد اعتاق ايهما كان عند محمد، فـإن عتـق الثانی وضمنه رجع علی الأول ، إذا عتق، وإن عتق الأول أولا وضمنه لم يـرجـع هـو علی الثانی بحال، ولو أودع الثانی عند ثالث وهلكت فی يده فعند أبی حـنيفة لاضمان علی الأول مالم يعتق ويضمن الثانی للحال ولاضمان علی الثالث، وعند أبی يوسف له أن يضمن ايّهم شاء فی الحال، عند محمد لاضمان علی الأول ما لم يعتق، وهو بالخيار إن شاء ضمن الثانی، وإن شاء ضمن الثالث فی الحال.

٢٤٢٢٠ :– **م : وفی المنتقی :** إبـراهيم بن رستم عن محمد رجل له علی رجل مأة درهم فدفع المطلوب إلی الطالب مأتی درهم ، وقال: هذا مالك فخذ ها، فـأخـذهـا فـضـاعـت والاخـر لـم يـعلم كم هی؟ قال أبوحنيفة: لاشئ عليه ، وقال أبويوسف ومحمد: عليه مائة درهم.

٢٤٢٢١ :– وذكـر بـعـد هـذه الـمسئلة مسائل هشام عن محمد رجل له عـلـی رجـل ألف درهـم دين أعطاه ألفين، وقال: ألف منها قضاء من حقك، وألف يكون وديعة فقبضها فضاعت ، قال هو قابض حقه ولايضمن شيئا.

٢٤٢٢٢ :– **وفيه أيضا:** رجل له علی رجل ألف درهم فقال : إبعث بها مع فلان، فضاعت من يد الرسول، ضاعت من مال المديون.

٢٤٢٢٣ :– **وفـی فتاوی النسفی:** أمة اشتـرت من مال اكتسبت فی بيت المولی، وأودعته عند رجل فهلكت فی يده، فللمولی أن يضمن المودع.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٣ - كتاب العارية

٢٤٢٢٤ :- **وفى المنافع العارية :** اسم لعين وهبت منا فعها، وعبارة عن العقد أيضا وهى تمليك المنافع بغير عوض، وتمليك المنافع بعوض اجارة ، وبغير عوض عارية، سميت عارية لتعريها عن العوض.

٢٤٢٢٥ :- وركنه الإيجاب والقبول، وشرطه : القبض ؛ لأن التبرع لايتم بدونه وحكمه ثبوت حق استيفاء المنافع للمستعير ، وهى غير لازمة ؛ لأن التبرع لايلزم، ومن حكمه ان يكون أمانة عنده غير مضمونة ، وقال الكرخى: أنها اباحة الإنتفاع، هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٤٢٢٥ :- **وقول المنصف :** ومن حكمه أن يكون أمانة عنده غير مضمونة۔ أخرج أبوداؤد عن صفوان بن يعلىٰ ، عن أبيه قال : قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا اتتك رسلى فأعطهم ثلا ثين درعاً ، وثلا ثين بعيراً ، قال : قلت : يا رسول اللّٰه أعارية مضمونة ، أوعارية مؤدّاة ؟ قال : بل مؤدّاة، سنن ابى داؤد ، البيوع، باب فى تضمين العارية ٥٠٢/٢ برقم : ٣٥٦٦۔

وأخرج الدار قطنى نحوه ، سنن الدار قطنى - البيوع ٣٥/٣ برقم : ٢٩٣٠۔

الفصل الأول

فى بيان شرط جواز الا عارة وبيان نوعها وصفتها

٢٤٢٢٦ :- أما بيان شرطها، فنقول شرط جواز الإ عارة كون العين قابلا للانتفاع به مع بقاء العين ، وكونه قابلا لتمليك منافعه بعوض بعقد الاجارة حتى كان إعارة الدارهم والدنانير والفلوس قرضا.

٢٤٢٢٧ :- وهذا إذا حصل إعارة الدراهم والدنانير مطلقة ، أما إذا عين فى الاعارة انتفاعا يتأتى مع بقاء العين، فلا يكون قرضاً، بل يكون عارية، وذلك نحو أن يعير من صيرفى دراهم ليتحمل بها فى حانوته أوليغير بها سنجاته، ذكر هذه الزيادة شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب العارية .

٢٤٢٢٨ :- ويجب أن يكون الحكم فى إعارة جميع مايكال أويوزن هكذا، وقال الفقيه ابوبكر فيمن قال لآخر: اعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذ ها وأكلها فعليه مثلها أوقيمتها، قال الفقيه الجواب هكذا ، إذا لم يكن بينهما مباسطة حتى يكون ذلك دليل الإباحة ونحوها.

٢٤٢٢٩ :- **وفى العيون:** استعار من اٰخر رقعة يرقع بها قميصه أو خشبة يدخلها فى بناء ه أواٰجرة فهو ضامن ؛ لأن هذا ليس بعارية، بل هو قرض، وهذا إذا لم يقل:

٢٤٢٢٩ :- **قول المصنف :** وعند ذلك للمستعير أن ينتفع بالدابة-أخرج البخارى عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : كان فزعٌ بالمدينة ، فاستعار النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فرساً من أبى طلحة ، يقال له المندوب ، فركب، فلمّا رجع، قال : مارأينا من شئ ، وإن وجدناه لبحراً ، صحيح البخارى - الهبة - باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها ١/٣٥٨ برقم : ٢٥٥٣ ف ٢٦٢٧- صحيح مسلم - الفضائل - باب شجاعته صلى اللّٰه عليه وسلم ٢/٢٥٢ برقم : ٢٣٠٧-

لا ردها عليك ، أما إذا قال: لأ ردها عليك فهو عارية، وتصح الإعارة من غير بيان الوقت والمكان ومايحمل على الدابة، وعند ذلك للمستعير أن ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب، كما ينتفع بدابة نفسه فی قليل المدة و كثيرها.

٢٤٢٣٠ :- وأما بيان نوعها فهو نوعان مطلقة، وموقتة، نحو أن يقول فی الاعارة شهراً ، أويقول إلى مكان كذا ، أويقول ليحمل عليها كذا، ففيما إذا كانت مطلقة يجب إجراء ها على اطلاقها، وفيما إذا كانت مقيدة يجب رعاية القيد فيه، كما فی نصوص الشرع، فإنها فيما أطلقت يجرى على إطلاقها، وفيما قيدت يجب رعاية القيد فيها.

٢٤٢٣١ :- وأما بيان صفتها، فنقول: صفتها أنها غير لازمة، وللمعير أن يرجع فيها متى شاء، ومن صفتها أنها ترفع بمجرد النهی، وتبطل بموت أحدهما أيهما مات.

الفصل الثانى
فى الألفاظ التى تنعقد بها العارية

٢٤٢٣٢ :- العارية تنعقد بلفظ التمليك، حتى أن من قال لغيره: ملكتك منفعة دارى هذه شهرا، **وفى الخانية :** أولم يقل شهرا، **م :** أوقال جعلت لك سكنى دارى هذه شهرا كانت عارية ، وكذا إذا قال دارى لك سكنا، وكذلك ، إذا قال: عمرى سكنى كانت عارية .

٢٤٢٣٣ :- **وفى الذخيرة :** إذا قال لغيره: اجرتك هذه الدار شهرا بغير شئ، أولم يقل شهرا، لايكون عارية فى هبة شيخ الاسلام، وقد قيل خلافه.

٢٤٢٣٤ :- **وفى الخانية :** رجل قال لغيره، قد حملتك على هذه الدابة، قال ابويوسف: هو إعارة، وكذا لو قال حملتك عليها فى سبيل اللّٰه.

٢٤٢٣٥ :- رجل قال لغيره: هذه الدار لك منحة ودفعها إليه، عن محمد عن أبى حنيفة إن هذه إعارة وإنما مَنَحَهٗ سكناها، وكذلك منحة الأرض زارعتها، وكل شئ يحتاج إلى منفعة، كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة، **وفى الينابيع:** المنحة تمليك غلة الشئ مع بقاء رقبته على ملكه.

٢٤٢٣٦ :- **وفى جامع الجوامع :** ألفا ظها أسكنتك اولك نخلى هبة، أولك سكنى صدقة، أوهبة عارية، أوعارية هبة ، أواسكنتك دارى حياتك لعقبك بعدك، **وفى الهداية :** تصح العارية بقوله: أعرتك وأطعمتك هذه الارض، ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ، إذا لم يرد به الهبة، وأخدمتك هذا العبد، **وفى خزانة الفقه:** أقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما، واقرضتك هذه الدار تسكنه سنة.

٢٤٢٣٧ :- **وفى الخانية:** رجل استعار من رجل شيئا، فسكت المالك، ذكر شمس الائمة السرخسى أن الاعارة لاتثبت بالسكوت ، رجل استعار من اٰخر دابة غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم استعار آخر غداً إلى اليل فأجابه بنعم، تكون للسابق منها، وإن استعار معا فهى لهما جميعاً، **م :** وإن استعار من اٰخر أرضا على أن يبنى فيها ويسكنها ما بداله ، فإذا شرط بالبناء لرب الأرض، فهذا لايكون عارية بل يكون إجارة فاسدة.

الفصل الثالث فى التصرفات التى يملكها المستعير فى المستعار والتى لايملك

٢٤٢٣٨ :- ليس للمستعير أن يوأجر المستعار من غيره ، وإن كانت الاعارة تمليكا عندنا، **وفى الكافى:** ولايرهن، **م :** وإذا اٰجر صار ضامنا ، وكان الأجر له ويتصدق به، فى قول أبى حنيفة ومحمد، **وفى الهداية :** وإن شاء المعير ضمن المستأجر، ثم إن ضمن المستعير لايرجع على المستأجر، وإن ضمن المستأجر يرجع على المواجر إذا لم يعلم أنه كان عارية فى يده، **م :** وله أن يعير من غيره، سواء كان شيئا يتفاوت الناس فى الإنتفاع به ، أولايتفاوت، إذا كانت العارية مطلقة ولم يشترط على المستعير أن ينتفع بنفسه ، فأما إذا شرط على المستعير أن ينتفع بنفسه، فله أن يعير فيما لايتفاوت، وليس له أن يعير فيما يتفاوت الناس فى الإنتفاع به.

٢٤٢٣٩ :- بيان هذا إذا إستعار من اٰخر ثوبا ليلبسه المستعير بنفسه ، أودابة ليركبها المستعير بنفسه، فله أن يلبس غيره، وأن يركب غيره ، ولواستعار دارا ليسكنها

٢٤٢٣٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : إذا استعار دابةً فاكراها ضمن۔ مصنف ابن أبى شيبة - البيوع والأقضية - فى العارية من كان لايضمنها ٦١٧/١٠ برقم : ٢٠٩٣٤۔

وأخرج عبد الرزاق مايؤيد المسئلة عن جابر قال : سألت الحكم والشعبى عن رجل استعار دابةً فاكراها بدرهم ؟ فقال الحكم: الدرهم له، مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب العارية ١٨٠/٨ برقم : ١٤٧٩٣۔

٢٤٢٣٩ :- أخرج أبوداؤد عن اناس من ال عبد اللّٰه بن صفوان أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ياصفوان! هل عندك من سلاح ؟ قال : عاريةً ام غصباً؟ قال : لا، بل عارية ، فاعاره مابين الثلا ثين الٰى الاربعين درعاً ، وغزا رسول اللّٰه عليه وسلم حُنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففقد منها ادراعاً، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لصفوان: إنا قد فقد نامن ادراعك ادارعاً، فهل نغرم لك ؟ قال : لا، يا رسول اللّٰه ؛ لأن فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ ، سنن أبى داؤد - البيوع - باب فى تضمين العارية ٢/ ٥٠١ برقم : ٣٥٦٣۔

المستعير بنفسه، فله أن يسكنها غيره ، وإن شرط سكنى المستعير، ولو استعار ثوبا للبس،ولم يسم اللابس، أواستعار دابة للركوب فلم يسم الراكب، فله أن يلبس وأن يركب غيره عملا بإطلاق العقد، فإن ألبس غيره فى هذه الصورة ، أواركب غيره، ثم ركب هو بنفسه ، أو لبس بنفسه بعد ذلك، ظاهر ماذكر شمس الائمة السرخسی وشيخ الاسلام خواهر زاده يدل على أنه لايضمن، ونص فخر الاسلام على البزدوى فى شرح الجامع الصغير: أنه يضمن.

۲۴۲۴۰ :- وهل له أن يودع؟ اختلف المشائخ فيه، قال : بعضهم: ليس له أن يودع، إليه أشار فى كتاب الوديعة فإنه قال ثمة إذا رد المستعير الدابة على يدى أجنبى فضاعت ضمن ، ولوملك الإيداع لما ضمن، **وفى السغناقى:** هو الصحيح ، وقال بعضهم: له أن يودع، وهو اختيار مشائخ العراق، وبه أخذ الفقيه أبوالليث والشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل والصدر الشهيد برهان الأئمة ، وإليه أشار محمد فى اٰخر عارية الأصل، وبه يفتى الفقيه أبوالليث، ومحمد بن الفضل، والصدر الكبير برهان الائمة وهؤلاء قالوا: ماذكر فى وديعة الأصل مؤول، وتأويله إن الاعارة قد انقطعت، فبقى المستعير مودعا، والمودع لايملك الإيداع بالإتفاق.

۲۴۲۴۱ :- ولكن هذا التأويل ليس بصحيح على ماهو وضع المسئلة فى السير فإن وضع المسئلة ثمة: رجل من المسلمين دخل دار الحرب بفرس له، ثم انه اعار الفرس راجلا يخرج إلى دار الاسلام، وقال : أخرج عليه إلى دار الاسلام واقض حاجتك واركبه حتى رده عليه، فركبه المستعير، فادخله دارالإسلام فلم يقدر على الرجعة فدفع الفرس إلى رجل وأمره أن يذهب به إلى صاحبه فى دارالحرب، ففى هذه الصورة الإعارة غير منقطعة ، قالوا: وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة ، أما فيما لايملك الاعارة لايملك الايداع بالاتفاق، ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الديات: للمستعير أن يربط الدابة فى الدار المستعارة.

۲۴۲۴۲ :- وذكر الصدر الشهيد فی الباب الأول من واقعاته، إن من أعار رجلا شيئا ، وقال له: لاتدفع إلى غيرك، فدفع فهلك عنده فهو ضامن، هكذا قال أبو حنيفة، قال الصدر الشهيد: مراده من هذه المسئلة مال لايختلف الناس فی الانتفاع به، أما المال الذی يختلف الناس فی الانتفاع به يضمن بالدفع إلى غيره وإن لم يقل له المالك لاتدفع إلى غيرك، وماذكر الصدر الشهيد مستقيم فيما إذا كانت العارية مقيدة بشرط على المستعير على أن ينتفع بنفسه ، أما إذا كانت الاعارة مطلقة لايضمن المستعير بالدفع إلى غيره ، إذالم يقل له المالك لاتدفع إلى غيرك ، وإن كان لايختلف الناس فی الانتفاع به، وقد ذكرنا فی أول هذا الفصل.

۲۴۲۴۳ :- **وفی شرح الطحاوی :** وأما العارية المطلقة فهو أن يعير دابة

۲۴۲۴۲ :- أخرج عبد الرزاق عن عليّ قال : ليست العارية مضمونة ، إنما هو معروف إلّا أن يخالف فيضمن ، مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب العارية ۱۷۹/۸ برقم : ۱۴۷۸۸، مصنف ابن أبی شيبة - البيوع والاقضية ۱٦۷/۱۰ برقم : ۲۰۹۳۱۔

۲۴۲۴۳ :- أخرج البخاری عن قتادة قال : سمعت انساً يقول : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبی صلى الله عليه وسلم فرساً من أبی طلحة ، يقال له: المندوب، فركب ، فلما رجع قال : مارأينا من شيئ ، وإن وجدناه لبحراً ، صحيح البخاری - الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها ۳۵۸/۱ برقم : ۲۵۵۳ ف ۲٦۲۷، صحيح مسلم - الفضائل - باب شجاعته صلى الله عليه وسلم ۲۵۱/۲ برقم : ۲۳۰۷۔

وأخرج البيهقی عن القاسم بن عبد الرحمن : أن علياً ، وابن مسعود رضی الله عنهما قالا : ليس علىٰ مؤتمن ضمان ، السنن الكبرىٰ للبيهقی - الوديعة - باب لاضمان علىٰ مؤتمن ۴۱۳/۹ برقم : ۱۲۹٦۸۔

وأخرج الدار قطنی عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاضمان علىٰ مؤتمن ، سن الدار قطنی - البيوع ۳٦/۳ برقم : ۲۹۳۸۔

إنسانا ولم يذكر شيئاً فللمستعير أن ينتفع به فى أى وقت شاء، وفى أى مكان شاء ، وأن يحمل عليه ماشاء، ولاضمان عليه إذا عطب فى يده عندنا، ويكون امانة، وعند الشافعى مضمونة ، ولوتعدى ضمن بالاجماع، نحو أن يحمل عليها مالم يعلم أن مثلها لا يحتمله، وكذلك إن استعملها ليلا ونهارا مما لايستعملون مثلها الدواب فى العرف والعادة، فعطبت ضمن قيمتها.

٢٤٢٤٤ :- **وفى الخانية :** رجل استعار من اٰخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولاوقتا ولا مايحمل عليها، ولا مالا يعمل بها، فذهب بها المستعير إلى الحيرة ، أوامسكها بالكوفة شهرا، فحمل عليها فعطبت الدابة لايضمن فى شئ من ذلك لإطلاق الاعارة.

الفصل الرابع
فی خلاف المستعير

٢٤٢٤٥ :- استعار من اٰخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك، فهذه المسئلة على أربعة أوجه، (١) الأول أن يحمل عليها غير ما سماه المالك إلا أنه مثل ما سماه المالك فی الضرر على الدابة من جنسه بأن استعار للحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة ، فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى، أوليحمل عليها حنطة نفسه، فحمل عليها حنطة غيره، وفی هذا الوجه لاضمان عليه ، (٢) الثانی إذا خالف فی الجنس بأن استعار ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة، فحمل عليها عشرة اقفزة شعير، فهلكت لاضمان عليه استحسانا ، فأما إذا حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير إلا أنه فی الوزن مثل الحنطة ذكر شمس الائمة : أنه يضمن مطلقا، وذكر شيخ الاسلام : أنه لايضمن استحسانا، وهو الاصح ، (٣) الثالث إذا خالف إلی ماهو أضر بالدابة بأن استعارها ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها اٰجُرا أوحديد أولبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن، وكذلك إذا حمل عليها فی هذه الصورة قطنا ، أوتبنا أوحطبا أوتمرا (٤) الرابع أن يخالف فی القدر بأن استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل عليها خمسة عشر مختوما، فهلكت الدابة وفی هذا الوجه يضمن ثلث قيمتها.

٢٤٢٤٦ :- وهذا بخلاف مالو استعار ثورا ليطحن عشرة مخاتيم حنطة، وطحن أحد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة، وهكذا إذا كانت

٢٤٢٤٥ :- **قول المنصف** : إذا خالف إلی ماهو اضر بالدابة - راجع إلیٰ تخريج رقم المسألة : ٢٤٢٤٢-

الدابة مطيقا حمل خمسة عشر مختوما، فإن كانت لاتطيقه يصير متلفا، فيضمن جميع قيمة الدابة ، أخذ المستعير إلى مكان أخر ضمن ، وإن كان فى المسافة مثل الطريق المشروط.

٢٤٢٤٧ :- استعار دابة ليركبها هو، فحمل عليها مع نفسه رجلا، وهلكت الدابة ضمن النصف، ولاتعتبر الثقل والخفة فى حق الاحمال، قالوا : وهذا إذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين ، فأما إذا كانت الدابة لاتطيق حمل رجلين، ضمن الكل.

٢٤٢٤٨ :- إذا استعار دابة ليركبها إلى مكان معلوم، فأخذ بها فى طريق اٰخر، فعطبت هل يضمن فهذا على وجهين (١) إن ذهب بها إلى ذلك المكان فى طريق لايسلكه الناس فهو ضامن (٢) وإن كان طريقا مسلوكا لايضمن **وفى فتاویٰ شمس الأئمة محمود الاوزجندى :** إذا سلك طريقا ليس هو طريق الجادة، وهو الذى بالفارسية تومه يضمن.

٢٤٢٤٩ :- **وفى تجنيس الناصرى :** ولو استعار حمارا إلى موضع كذا فاخبر أن فى الطريق لصوصا، فذهب وأخذ، لاضمان عليه ، إذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق.

٢٤٢٥٠ :- **وفى الإبانة:** استعار من اٰخر دابة ليحمل عليها حنطة، فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة، فحمل عليها الوكيل طعاما لنفسه لايضمن، وهذا عجيب .

٢٤٢٥١ :- **وفى الهداية :** والعارية أمانة إذا هلكت من غير تعدى لم

٢٤٢٥١ :- أخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس علىٰ المستعير غير المغلّ ضمان ، ولاعلى المستودع غير المغلّ ضمانٌ، سنن الدار قطنى - البيوع ٣/٣٦ برقم : ٢٩٣٩۔

يضمن، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى : يضمن اى إذا هلك فى غير حالة الاستعمال ، أما إذا هلكت فى حالة الاستعمال، لايضمن بالاتفاق.

٢٤٢٥٢ :- **وفى الينا بيع :** قال بعض أصحابنا إن العارية إنما لاتضمن لعدم شرط الضمان ، أما لو شرط الضمان وهلك عنده يضمنها.

٢٤٢٥٣ :- **م :** استعارها ليركبها فى حاجة مسماة إلى ناحية من نواحى الكوفة، فاخرجها إلى الفرات ليسقيها والناحية التى استعارها إليه من غير ذلك المكان فهلكت، فهو ضامن لها.

٢٤٢٥٤ :- استعار من اٰخر ثورا ليكرب أرضه بنفسه، وعين الأرض، فكرب أرض أخرى غير تلك الأرض، وعطب الثور، فهو ضامن، **وفى الذخيرة:** بمنزلة مالو استعار دابة ليذهب إلى مكان معلوم، فذهب إلى مكان اخر بتلك المسافة، فهناك يجب الضمان كذا هنا، وكذلك لوامسك الثور فى بيته، ولم يكرب حتى عطب ضمن.

٢٤٢٥٥ :- **م :** وإذا استعار دابة إلى مكان مسمى، فجاوز المستعير ذلك المكان، ثم عاد إليه فهو ضامن لها حتى يردها إلى المالك قبل هذا ، إذا استعارها إلى ذلك المكان ذاهبا لاجائيا ، فإذا عاد إلى ذلك المسمى يبرأ عن الضمان ، فأما إذا استعارها ذاهبا وجائيا ، فإذا عاد إلى ذلك المكان، فقد عاد إلى الوفاق، والعقد باق فيبرأ عن الضمان كالمودع ، إذا عاد إلى الوفاق والعقد باق، فهذا القائل سوّى بين المودع وبين المستعير وبين المستأجر ، إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، ويقول ببراءة الكل عن الضمان، **وفى الظهيرية :** إذا كانت مدة الإجارة والاعارة والايداع باقية.

٢٤٢٥٢ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن أبى مليكة وكان قاضياً ، قال : سألت ابن عباس أضمن العارية ؟ فقال : نعم ، إن شاء أهلها ، مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب العارية ١٨٠/٨ برقم : ١٤٧٩١ـ

٢٤٢٥٦ :- **م :** ومن المشائخ من قال : فی مسئلة العارية لايبرأ عن الضمان مالم يردها على المالك، سواء استعار ها ذاهبا و جائيا ، أوذاهبا لاجائيا، فهذا القائل يقول: بأن المستعير والمستأجر ، إذا خالفا ثم عادا إلى الوفاق، لايبرأن عن الضمان، بخلاف المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، والقول الأول أشبه، **وفی الغياثية:** هو المختار، **م :** وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده .

الفصل الخامس

فى تضييع العارية ومايضمنه المستعير ومالا يضمن

٢٤٢٥٧ :- إذا كان على دابة بإجارة ، أوعارية فنزل عنها فى السكة، ودخل المسجد ليصلى فخلى عنها فهلكت ، قال: هو ضامن لها، وكذلك إذا أدخل الحمل فى بيته وخلى عنها فى السكة، فهلكت فهوضامن لها.

٢٤٢٥٨ :- من مشائخنا من قال: هذا إذا لم يربطها بشئ ، أما إذا ربطها لايضمن ومنهم من قال يضمن على كل حال، وإطلاق محمد فى الكتاب يدل عليه، وإليه مال شمس الائمة السرخسى.

٢٤٢٥٩ :- وقال محمد فى الكتاب : ولوكان يصلى فى الصحراء فنزل عن الدابة، وأمسكها فانفلتت منه فلاضمان عليه.

٢٤٢٦٠ :- **وفى المنتقى :** عن ابن سماعة عن محمد استعار دابة ، أو استأجرها إلى المقابر ليشيع جنازة فركبها، ثم رجع فدفعها إلى إنسان ليصلى، فسرقت فلاضمان على المستعير، ولاعلى المستأجر، وصار الحفظ بنفسه فى هذا الوقت مستثنى عن العقد.

٢٤٢٦١ :- **وفى فتاوى الفضلى:** عن محمّد فيمن استعار دابة فحضرت الصلوٰة فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت، قال: إن كان شرط فى العارية ركوب نفسه ضمن وإلا، فلا يضمن .

٢٤٢٥٧ :- أخرج عبد الرزاق عن عبد اللّٰه بن عكيم الجهنى قال: قال عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ، ولاضمان فيها إلّا أن يتعدىٰ ، مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب العارية ١٧٩/٨ برقم : ١٤٧٨٥۔

٢٤٢٦٢ :- **وفيه أيضا:** رجل استعار ذهبا، فقلد صبيا، فسرق، فهذا على وجهين ، إما إن كان الصبى يضبط حفظ ما عليه أولا، ففى الوجه الأول لايضمن، وفى الوجه الثانى يضمن.

٢٤٢٦٣ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** إمرأة استعارت من إمرأة سراويل لتلبسه، ولبسته وهى تمشى، فزلقت رجلها وتخرق السراويل، لاضمان عليها.

٢٤٢٦٤ :- **وفيه أيضا:** رجل استعار بعيراً من رجل على أن يعير ثوره يوما، ثم جاء ليستعير ثوره، وكان الرجل غائبا، فاستعار من إمرأته فد فعته إليه، فذهب به إلى أرضه، فضاع ضمن، **وفى فتاوىٰ أبى الليث:** رجل إستعار من رجل بعيرا، **وفى الخانية:** بقرا فاستعمله، ثم تركه فى المسرح فضاع، فهذا على وجهين: (١) إما إن علم أن المعير يرضى بكونه، فيما يرعى وحده كما هو بعض أهل الرساتيق (٢) أولم يعلم ذلك منه بان كانت العارية مشتركة، ففى الوجه الأول لايضمن، وفى الوجه الثانى يضمن، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لوجعله فى القرية، وليس للقرية باب، فنام لايضمن إن ضاع، سواء نام مضطجعا أوقاعدا.

٢٤٢٦٥ :- **م : وفيه أيضا:** رجل طلب من رجل ثورا عارية، فقال له المعير: أعطيك غدا، فلما كان الغد أخذ المستعير الثور بغير أذنه واستعمله، ومات فى يد المستعير ضمن، **وفى مجموع النوازل:** أنه لاضمان على المستعير ولورده، فمات عنده لاضمان عليه.

٢٤٢٦٦ :- دخل الحمام، واستعمل القصاع، فوقعت من يده، وانكسرت فلاضمان، وكذا اذ أخذ كوز الفقاعى ليشرب، فسقط وانكسر فلا ضمان، **وفى الذخيرة:** قيل هذا إذا لم يكن من سوء امساكه، فإن كان من سوء امساكه يكون ضامنا.

٢٤٢٦٧ :- **م : وفى فتاوى اهل سمرقند :** إمراة اعارت شيئا بغير إذن الزوج إن أعارت من متاع البيت، فمايكون فى أيديهن عادة فلاضمان، **وفى الذخيرة:** وإن

اعارت مالايكون فى يدها عادة، فضاع ضمنت.

٢٤٢٦٨ :- م، **وفى الأصل:** إذا كانت العارية مؤقتة بوقت، فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن لها، ومن مشائخنا من قال: هذا إذا انتفع به بعد مضى الوقت، فأما إذا لم ينتفع فلاضمان، ومنهم من قال: يضمن على كل حال ويستوى فيها أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة، حتى قيل إن استعار من اٰخر قدوما، ليكسر الحطب، فكسر الحطب وأمسكه حتى هلك ضمن.

٢٤٢٦٩ :- **وفى تجنيس الناصرى:** ولوطلب العارية، فقال المستعير دعه عندى حتى أدفعه إليك فقصر، حتى مضى شهر فسرق من المستعير إن سكت المعير من غير رضا، فهو ضامن، وإن قال: لابأس ولم يستعجلها بعد ذلك حتى هلك لاضمان عليه.

٢٤٢٧٠ :- م: إذا ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل الذى عليه، فوقع الحبل فى عنقه فمات، لايضمن المستعير، هكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندى، و **فى الفتاوى الخلاصة:** نقل عن الشيخ الإمام الأجل الاستاد أنه لوفرغ المستعير، ولم يحل الحبل عن الثور، فذهب البقر إلى السرح، فصار الحبل فى عنقه فشده فمات، قال ضمن.

٢٤٢٧١ :- م: رجل استعار من رجل دابة، فنام المستعير فى المفازة ومقودها فى يده، فجاء إنسان وقطع المقود، وذهب بالدابة لاضمان عليه، ولو مدا المقود من يده وأخذ الدابة وهولم يشعر بذلك ضمن، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: ويجب أن يكون تاويله إذا نام مضطجعا، أما إذا نام جالسا لايضمن على كل حال، والمودع والمستعير فى هذا الأمر سواء، قالوا: وإنما يجب الضمان بالنوم، إذا كان فى الحضر فأما فى السفر فلا.

٢٤٢٧٢ :- وعلى هذا إذا وضع المستعار بين يده ونام قاعدا لاضمان عليه، وإن نام مضطجعا يضمن، إذا كان فى الحضر، وقد وقعت فى زماننا أن رجلا

استعار مرا ليسقى به أرضه، ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا كما هو عادة أهل الرساتيق فسرق منه فافتوا أنه لايضمن، ولو وضع المستعار تحت رأسه ، أوتحت جنبه ونام عليه مضطجعا لايجب الضمان.

۲۴۲۷۳ :- **وفى الاصل:** جاء رجل إلى المستعير وقال :إنى استعرت من فلان هذا الذى هو عارية عندك من جهته، وأمرنى أن اقبضه منك، فصدقه المستعير ودفعه إليه، فضاعت الوديعة فى يده، ثم جاء المالك وانكر أن يكون امره بذلك، فالقول قول المالك، والمستعير ضامن، وإذا طلب المعير العارية، فمنعها المستعير عنه فهو ضامن، وإن لم يمنعه؛ ولكن قال لصاحبه: دعه عندى إلى غد، ثم ارده عليك فرضى بذلك فضاع، فلاضمان.

۲۴۲۷۴ :- **وذكر فى فتاوى أبى الليث:** هذه المسئلة فى صورة أخرى فقال: إذا قال المستعير نعم ادفع، وفرط فى الدفع حتى مضى شهر، ثم سرق من المستعير وجعلها على وجهين (۱) الأول أن يكون المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب، وفى هذا الوجه لاضمان (۲) الوجه الثانى أن يكون المستعير قادرا على الرد وقت الطلب، وأنه على وجوه ثلاثة (۱) إما إن نص المعير على السخط (۲) أولم ينص على السخط والرضا، وفى هذين الوجهين يجب الضمان (۳) وأما إن نص على الرضا، وقال لا بأس، وفى هذا الوجه لاضمان، ويكون هذا منه ابتداء اعارة.

۲۴۲۷۵ :- **وفى الخانية :** ولو استعار ثوبا ليبسطه، فوقع من يده عليه شئ أوعثر، فوقع عليه فتخرق لايكون ضامنا، **وفى السراجية :** إذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن.

۲۴۲۷٦ :- **وفى اليتيمة :** وسئل الحسن بن على عمن استعار من آخر حمارا ليركب عليه إلى موضع كذا، ويحمل عليه ثقله من هناك إلى موضع، فبلغ ذلك المكان، فلم يجد ثقله، فاعاره من غيره ليركبه، فعطب هل يضمن؟ فقال: نعم.

٢٤٢٧٧ :- **م :** وإذا أرسل رجل رسولا إلى غيره وهما ببخارى مثلا ليستعير له دابة منه إلى حسون اسكنده، فذهب الرسول إلى صاحب الدابة ، وقال: إن فلانا يقول اعرنى دابتك إلى سمر قند، فدفعها إليه، فجاء الرسول بالدابة إلى المستعير ودفعها إليه، ثم بدا للمستعير أن يركبها إلى سمر قند، وهو لايشعر بما كان من قول الرسول، فركبها وهلكت تحته فلاضمان، **وفى الذخيرة :** وإن ركبها إلى حسون، فهلكت تحته كان عليه الضمان، **وفى الخانية :** وإذا ضمن المستعير لايرجع على الرسول ؛ لأنه ضمن بفعل باشره بنفسه.

٢٤٢٧٨ :- **وفى جامع الجوامع :** بعث غلامه ليستعير إلى الحيرة، فاستعار إلى المدينة، فركب إليها إن جاوز إلى الحيرة ضمن.

٢٤٢٧٩ :- **م :** رجل استعار من رجل ثورا يساوى خمسين درهما، فقرنه مع ثور يساوى مأة فى كراب الأرض، فعطب ثور العارية، فهذا على وجهين إن كان الناس يفعلون مثل ذلك عادة يعنى يقرنون ثورا يساوى خمسين ثورا يساوى مائة، فلاضمان لوجود الإذن به دلالة عرفا، وإن كان لايفعلون مثل ذلك، فهو ضامن فى فتاوى أبى الليث.

٢٤٢٨٠ :- **وفيه أيضا:** رجلان يسكنان فى بيت واحد، كل واحد يسكن زاوية، فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا، فطالبه المعير بالرد، فقال المستعير، وضعتها فى الطاق الذى فى زاويتك وانكر المعير ، فإن كان البيت فى أيديهما لاضمان عليه.

٢٤٢٨١ :- **وفى السراجية :** المستعار إذا هلك فى يد المستعير لم يضمن، وإن التزم الضمان عند الهلاك .

٢٤٢٨١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى رجل استعار من رجل فرساً ، فركضه حتىٰ مات ، قال : ليس عليه ضمان ؛ لأن الرجل يركض فرسه ، مصنف ابن أى شيبة – البيوع والأقضية – فى العارية من كان لايضمنها ٦١٧/١٠ برقم : ٢٠٩٣٢ـ

٢٤٢٨٢ :- **وفى اليتيمة** : سئل والدى عمن استعار شيئا، ثم جاء به إلى بيت المعير، فقال للمستعير: ضعه فى هذا الجانب، فوقع من يده وانكسر من غير تقصير منه، فقال: لايضمن.

٢٤٢٨٣ :- **م** : سئل أبوبكر عن معير الكتاب طلب رد الكتاب عليه، فانعم له، فذهب ثم اخبره بالضياع، فقال: إن كان المستعير يرجو وجوده، ولم ييأس عنه لم يضمن، وإن كان أيس عن وجوده ، ووعده فى رده، ثم اخبره انه كان ضائعا، فعليه الضمان، وقيل هذا التفضيل خلاف ماذكر محمد، فقد ذكرانه إذا وعد له الرد، ثم اخبره بالضياع قبل ذلك فلا ضمان.

٢٤٢٨٤ :- **وفى فتاوى أبى الليث** : بعث رجل اجيره إلى رجل ليستعير منه وابته فأعاره وعليها عنانته فسقطت العنانة إن سقطت العنانة بعتق الأجير فهو ضامن وإلا فلاضمان.

٢٤٢٨٥ :- **وفيه أيضا** : استعار من اٰخر ثوباً للاذين يقال بالفارسية خوازه فضاع الستبر من الاذين، فلا ضمان على المستعير ، إذا لم يترك حفظه .

٢٤٢٨٦ :- **وفيه أيضا** : سئل نصير عمن استعار حمارا إلى الطاحونة، فأدخله فى المربط الذى هناك ووضع على الباب خشبا، كيلا يخرج الحمار فسرق قال : إن استوثق وثيقة لايقدر الحمار على الذهاب فلاضمان.

٢٤٢٨٧ :- **وفى الجامع الأصغر** : إمرأة استعارت ملأة، فوضعتها داخل الدار والباب مفتوح وصعدت السطح، فلما نزلت لم تجد (١)الملأة قيل : لاضمان عليها، وقيل هى ضامنة.

٢٤٢٨٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن سوادة بن زياد قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز فى امراة استعارت حلياً لعرس ، فهلك الحلى ، فكتب عمر بن عبد العزيز : لاضمان عليها إلّا أن تكون بغتة غائلةٌ ، مصنف ابن أبى شيبة ٦١٥/١٠ برقم : ٢٠٩٢٢۔

(١) الملاة: البرد ذوطاقين

٢٤٢٨٨ :- **وفى الذخيرة :** رجل استعار من آخر فرسا حاملا ليركبه إلى موضع، كذا فركبه واردف مع نفسه رجلا اٰخر، فاسقط جنينا، فلاضمان على المستعير فى الجنين، ولكن انتقصت الأم بسبب ذلك، فعليه نصف النقصان، وهذا إذا كان الفرس يمكن أن يركبه اثنان ، فإذا كان لايمكن فهو إتلاف، ويجب ضمان النقصان على المستعير.

٢٤٢٨٩ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل استعار من اٰخر حمارا، فقال له ذلك الرجل: لى حماران فى الأصطبل، فخذ احدهما فأخذ وذهب به ضمن ، إذا هلك، وإذا قال له: خذ أيهما شئت والمسئلة بحالها لايضمن ، إذا جحد العارية أوالوديعة فيما يحول من كانه ضمن، وإن لم يحولها يخلاف مالو ركب دابة غيره، ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اٰخر دون الذى ركبها، **م :** العبد المحجور إذا استعار من اٰخر شيئا واستهلكه، فهذا على الخلاف المعروف فيما إذا كان مودعا واستهلكه عبد محجور عليه.

٢٤٢٩٠ :- اعار عبدا محجورا عليه، فاستهلكه المستعير، ثم استحق المستعار رجل، فله الخيار يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الثانى لايرجع على الأول، وإن ضمن الأول فلمولاه أن يرجع بما ضمن على الثانى بخلاف الحر.

٢٤٢٩١ :- **وفى مجموع النوازل :** رجل باع من رجل عصيرا واعاره حماره حتى يحمله عليه، وقال له: خل عن عزاره وسقه، ولاتحل عنه، فقال له: افعل فلما سار ساعة خل عن عزاره، فاسرع فى المشى، فسقطت الدابة، وهلكت يضمن المستعير.

٢٤٢٩٢ :- **م :** إذا استقرض القروى ثورا فسقط، فانكسر فعليه ضمان الثور **وفى الذخيرة:** فسقطت الدابة، وهلكت يضمن المستعير، **م :** إذا استقرض القروى ثورا

فاعار عليه الأتراك فلاضمان على المستقرض ؛ لأن هذا عارية، فإن من عادة أهل القرى أنهم يستقرضون الثور بعضهم من بعض يوما أوما أشبه ذلك ينتفعون به ويدفعون ثور أنفسهم بعد ذلك إلى صاحب الثور الأول ينتفع بالثور الثانى حسب انتفاع الأول بالثور الأول، فهذا معنى العارية فيما بينهم ، وقول محمد فى الكتاب أن استقراض الحيوأن يوجب الضمان، فذلك فيما دفع حيوانا ليستهلكه، وينتفع به، ثم يدفع إلى مكانه حيوانا اٰخر، فيأخذه المستقرض للتملك دون الإنتفاع ورد عينه بعد ذلك .

٢٤٢٩٣ :- **وفى السراجية :** العبد المحجور لواستعار شيئا ، فاستهلكه يؤخذ بعد العتق ، عبد محجور استعار دابة، فأعارها من عبد محجور مثله، فاستهلكها ضمن الثانى للحال.

٢٤٢٩٤ :- **وفى الهداية :** ومن استعار دابة فردها مع عبده ، أوأجيره لم يضمن، والمراد بالأجير أن يكون مسانهة أومشاهرة بخلاف الأجير مياومة، وكذا إذا ردها مع عبد رب الدابة ، أوأجيره وقيل: هذا فى العبد الذى يقوم على الدواب، وقيل: فيه، وفى غيره وهو الأصح وإن ردها مع أجنبى ضمن.

ومما يتصل بهذا الفصل
فى استعارة مالم يكن الانتفاع به
إلا بعد استهلاك عينه وهى الاستقراض

٢٤٢٩٥ :- عن أبى يوسف : فيمن استقرض من اٰخر كرحنطة عفنة واستهلكه المستقرض، ثم قضاه جيدا، قال : إن قال المقرض: كانت حنطتى جيدة فصدقه المستقرض، ورده عليه ، ثم تصادقا أنه كانت عفنة، فله أن يرجع بما قضاه، وإن لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز.

٢٤٢٩٦ :- وسئل أبوبكر عمن أقرض لاخر كرحنطة، ثم طلب منه الرد، قال ليس لى حنطة، فبعها منى، قال المقرض، بعت منك الحنطة التى عليك بكذا أواشترى منه المستقرض، وأتى على ذلك مدة ، قال البيع فاسد، وكان ينبغى للمقرض أن يشترى منه ثوبا بتلك الحنطة، ويقبض منه، ثم يبيع منه ذلك الثوب بدراهم.

٢٤٢٩٧ :- **وفى الجامع الأصغر :** كان لرجل على اٰخر قفيز حنطة دين، فاشترى منه أيضا قفيز حنطة معينة، ثم دفع إليه غرارته أمره أن يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها قال : إن صب فيها المستقرض الحنطة المعينة أولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر.

٢٤٢٩٨ :- **وفى الفتاوى:** عن أبى يوسف فيمن استقرض من اٰخر عطارقة ببخارى فالتقيا فى بلدة لايقدر عليها قال : يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه.

م : الفصل السادس
فى رد العارية

٢٤٢٩٩ :- **قال محمد فى الأصل :** إذا رد المستعير الدابة مع عبده أوبعض من فى عياله، فهلكت فلاضمان عليه ، كما فى الوديعة، وهذا هو العرف الظاهر فيما بين الناس أن المستعير بعد ما فرغ من الانتفاع يرد العارية على يدى غلامه وبعض من فى عياله ، وإن ردها على يد عبد صاحب الدابة عبداً يقوم عليها ويتعاهدها، قال يبرأ عن الضمان، وأرادبه ضمان الرد لاضمان العين، ولوهلكت الدابة بعد ذلك فى يد العبد لايضمن ضمان العين.

٢٤٣٠٠ :- قال شمس الأئمة السرخسى: وهذا استحسان، والقياس أن يضمن، كما إذا رد الوديعة على يدى من فى عيال صاحب الوديعة ، فأما إذا رد المستعير الدابة على عبد لا يقوم على الدابة، ولايحفظها، هل يبرأ عن ضمان الرد؟ ذكر شيخ الاسلام وقال يجب أن لايبرأ كما فى الغاصب ، إذا رد الدابة المغصوبة على عبد لايقوم عليها فإنه لايبرأ عن ضمانها.

٢٤٣٠١ :- وهل يضمن ضمان العين إذا ضاع فى يده؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة هنا صريحا، وذكر شمس الائمة السرخسى مايدل على أنه يضمن فإنه قال فى المستعار لوكان عقد اللؤلؤ فردها على عبده الذى يقوم على الدواب، فهو ضامن مالم يصل إلى المالك، وهكذا ذكر فى المنتقى أيضا فإنه قال إذا كانت العارية عقد لؤلؤة، فردها على عبد لايقبض مثله بمثلها أنه يضمن، وذكر شيخ الإسلام : أن هذه المسئلة يجب أن يكون على القياس والاستحسان، القياس أن يضمن، وفى الاستحسان لايضمن، كما لوردها إلى منزله أومربطها، وضاع وثمة يضمن قياسا، ولايضمن استحسانا.

٢٤٣٠٢ :- وأشار محمد رحمه الله بعد هذه المسئلة بمسائل إلى أنه لايضمن قياسا واستحسانا، فقد قال : إذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبه ولاخادمه فربطها فى دار صاحبها على مغلقها فضاعت لايضمن استحسانا ، فقد شرط لتحقق الاستحسان عدم صاحبها وخادمه مطلقا من غير فصل بين خادم يقوم عليها أولا يقوم، فهذا إشارة إلى أنه إذا ردها إلى عبد لايقوم عليها أنه لايضمن قياسا واستحسانا.

٢٤٣٠٣ :- هذا هوالكلام فى العارية ، أما الكلام فى الوديعة فقد ذكر فى كتاب الوديعة ، أن المودع إذا رد الوديعة ، على عبد صاحبها أنه ضامن من غير فصل: وذكر شيخ الإسلام : فى شرح كتاب العارية أن الجواب فى الوديعة كالجواب فى العارية، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرح كتاب الوديعة أن المودع ضامن على كل حال، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه والفقيه أبوالليث رحمه الله فى فتاواه.

الفصل السابع فى استرداد العارية ومايمنع من استردادها

٢٤٣٠٤ :- **وفى الخانية :** وللمستعير أن يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء، سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة ذكر الحاكم الشهيد.

٢٤٣٠٥ :- **وفى المنتقى:** عن محمد فيمن استعار من اٰخر أرضا ليزرعها فأعارها إياه فأذن له فى ذلك إلى أن يدرك زرعه فزرعها ثم أراد صاحبها أن يأخذها قبل أن يستحصد الزرع، فالمزارع بالخيار إن شاء قلع الزرع ، وإن شاء كانت الأرض عليه بأجرة مثلها إلى أن يستحصد الزرع، وذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسئلة فى المبسوط، وذكر فيها القياس والاستحسان، القياس أن يكون لصاحب الأرض أن يخرج الأرض من يد المستعير سواء كانت العارية مطلقة أومؤقته، وفى الاستحسان لايخرج الأرض من يده.

٢٤٣٠٦ :- **وذكر فى المنتقى :** ابن سماعة عن أبى يوسف فيمن زرع أرض غيره لنفسه بإذن صاحب الأرض، ثم بدا لصاحب الأرض أن يخرجها من يده بعد ما زرعها ليس له ذلك، وذكر فى بعض روايات المبسوط أن صاحب الأرض يأخذ الأرض مع الأجر، ولم يذكر هذا فى بعض الروايات ، وكان الفقيه أبواسحاق رحمه اللّٰه الحافظ يقول: إنما يجب الأجر لصاحب الأرض ، إذا اٰجر الأرض منه صاحب الأرض أوالقاضى، فأما بدون ذلك لايجب الأجر، وعبارة المنتقى: وإن شاء المزارع كانت الأرض عليه بأجر مثلها ولم يشترط إجارة رب الأرض أوالقاضى، وعبارة شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه: أنه يترك الأرض فى يده بالمزارع باجر المثل من غير اشتراط إجارة رب الأرض أوالقاضى.

٢٤٣٠٧ :- وإذا أبى المزارع أن تكون الأرض فى يده بأجر المثل و كره

قلع الزرع أيضا، وأراد أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع وقال : زرعى متصل بأرضك فاشبه الثوب المتصل بثوبك فلى أن أضمنك قيمته كمافى الصبغ، لم يذكر هذه المسئلة فى الأصل، **وذكر فى المنتقى:** فى موضع أن له ذلك إلا أن يرضى رب الأرض أن يترك الزرع فى أرضه حتى يستحصد، ويكون ذلك منه وفاء بالشرط الذى شرط فى عقد العارية فلا يلزمه شئ اٰخر ، وقال فى موضع ليس للمزارع أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع.

٢٤٣٠٨ :- **قال فى المنتقى :** فإذا أراد رب الأرض أن يعطى المزارع بذره فى نفقته، ويخرج الأرض من يده، ويكون الزرع له يعنى لرب الأرض ورضى المزارع به يجوز، وإن كان لم يطلع شئ من الزرع لايجوز ، وإن كان الزرع قد خرج فصالحه على شئ منه واخرجه جاز، **وفى السراجية :** استعار أرضا مؤقتا وزرع فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى بأجرة الأرض.

٢٤٣٠٩ :- **وفى الحاوى :** ولواستعار دارا ليبنى فيها البناء أوأرضا ليغرس فيها نخلا ففعل ثم أراد رب الأرض والدار أن يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة أومؤقتة، **وفى الهداية:** ولكنه يكره إن كان وقت العارية، **م : ولا**يضمن صاحب الدار والأرض قيمة البناء والأشجار إن كانت العارية مطلقة عند علمائنا، **وفى الخانية:** وعلى قول ابن أبى ليلى والشافعى يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد، **م :** ويضمنها إن كانت العارية مؤقتة، وأراد إخراجه قبل الوقت، هكذا **ذكر فى الأصل، وفى الخانية :** إلا أن يشاء المستعير أن يرفع البناء والغرس، فيكون له ذلك إذا كان قلع الأشجار، ورفع البناء لايضر بالأرض فإن كان يضر ذلك، كان لصاحب الأرض أن يتملك البناء والأغراس بالقيمة، وعلى قول زفر للمستعير أن يرفع البناء والأغراس.

٢٤٣١٠ :- **م : وذكر فى المنتقى :** عن أبى حنيفة أن عليه قيمة البناء سواء كانت العارية مطلقة أومؤقتة، فصار فى العارية المطلقة عن أبى حنيفة روايتان

وأما إذا كانت العارية مؤقتة فأراد إخراجه قبل الوقت يغرم قيمة البناء والاشجار قائما يوم الاسترداد باتفاق الروايات هذا إذا أراد صاحب الأرض إخراجه قبل الوقت وإن مضى الوقت فصاحب الأرض يقلع الاشجار والبناء ولايضمن شيئا .

۲۴۳۱۱ :- **وفى الذخيرة :** فى كتاب الشروط إذا أعار من اٰخر أرضا، وأذن له أن يبنى فيها بناء ففعل، ثم جاء مستحق واستحق الأرض قبل مضى المدة ونقض بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير، سواء كانت العارية مؤقتة أو مطلقة.

۲۴۳۱۲ :- وذكر الخصاف فى شروطه فيما إذا كانت العارية مؤقتة، واستحق الأرض قبل مضى الوقت، إن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يضمن المعير له قيمة البناء، وأبوحنيفة وأبويوسف على ماذكر الخصاف سويا فى العارية المؤقتة إذا نقض البناء المعير وبينما إذا نقض البناء المستحق، ومحمد فرق بينهما فأوجب القيمة على المعير ، إذا كان النقض منه ولم يوجب القيمة على المعير إذا كان النقض من المستحق.

۲۴۳۱۳ :- **م : وفى النوازل :** رجل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب، ويقال بالفارسية باخسته، واستاجر الاجر بعشرين درهما ، وكان ذلك بغير إذن رب الدار، ثم ان صاحب الدار استرد الدار منه فليس للمستعير أن يرجع بما أنفق، **وفى الذخيرة:** وليس له أن يهدم الحائط ، إذا كان بناء ه من تراب صاحب الدار.

۲۴۳۱۴ :- **وفى الخانية :** رجل قال لغيره: إبن فى أرضى هذه لنفسك على أن اتركها فى يدك أبدا ، أوقال إلى وقت كذا فان لم أتركها فانا ضامن ماتنفق فى بناءك ويكون البناء لى ، فإذا أخرجه من الأرض يضمن قيمة البناء والغرس، ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض، **فى جامع الجوامع:** أعار ليبنى ويسكن ، فإذا خرج فالبناء لصاحب الأرض، فله أجر مثل السكنى دون البناء.

م : الفصل الثامن
فى الاختلاف الواقع
فى هذا الباب والشهادة فيه

٢٤٣١٥ :- **قال محمد فى الأصل :** رجل استعار من اٰخر دابة ليركبها إلى حمام أوغيره، فجاوز بها حما ما ، أوغيره ثم رجع إلى حمام ، أوغيره أوإلى الكوفة والدابة على حالها، ثم عطبت الدابة ، فقال رب الدابة قد خالفت، ولم ترد إلى الموضع الذى أذنت لك، فقال المستعير: قد خالفت فيها ثم رجعت بها إلى الموضع الذى أذنت لى فلاضمان علىّ، فالقول قول رب الدابة، والمستعير ضامن، فإن أقام البينة أنه قد ردها إلى الكوفة ، أوإلى الموضع الذى أخذها إليه، ثم نفقت بعد ماردها ، قال هو ضامن لها حتى يدفعها إلى صاحبها، وتأويله أنه استعار إلى ذلك المكان ذاهبا لاجائيا ومتى كان كذلك كان ضامنا ، فأما إذا كان ذاهبا وجائيا يبرأ عن الضمان متى أقام البينة أنه عاد إليه كما لو ثبت معاينة ، ولو ثبت معاينة برئ.

٢٤٣١٦ :- إذا قال أعرتنى دابتك وهلكت، وقال المالك: غصبتها منى فلاضمان عليه إن لم يكن ركبها، فإن كان قدركبها فهو ضامن ، وإن قال: اعرتنى ، وقال المالك: اٰجرتكها وقد ركبها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب، ولاضمان عليه.

٢٤٣١٧ :- **وفى القدورى :** وإذا اختلف المعير والمستعير فى الأيام، أوفى المكان ، أوفيما يحمل عليه، فالقول قول رب الدابة مع يمينه، **وفيه أيضا:** وإذا تصرف المستعير وادعى أن المعير أذن له وجحد المعير فهو ضامن إلا أن تقوم له البينة على الإذن.

٢٤٣١٨ :- **وفى المنتقى :** رجل قال لغيره: أعرتنى هذه الدار أوهذه الأرض لابنيها أواغرس فيها مابدالى من النخيل أوالشجر، فغرستها هذا النخيل وبنيتها هذا البناء ، وقال المعير: أعرتك الدار والأرض وفيها هذا البناء والاغراس، فالقول قول المعير وإن أقام البينة فالبينة بينة المعير أيضا.

الفصل التاسع
فى المتفرقات

٢٤٣١٩ :- رد المستعار على المعير ورد المستأجر على الآجر، والعبرة لما يعود ويحصل، فالحاصل للآجر بدل المنفعة وللمستأجر المنفعة ، وبدل المنفعة عين وكان خيرا من المنفعة ، وكان مؤنة الرد عليه، والحاصل للمستعير المنفعة والمعير لاشئ له ، وإنما يعود ملكه لاغير وكان المستعير اسعد حالا ، وكان مؤنة الرد على المستعير كذا ذكر الصدر الشهيد.

٢٤٣٢٠ :- **وفى الواقعات :** نفقة العبد المستعار على المستعير، وكسوته على المعير ، قال أبونصر: لو أن رجلا استعار من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير ولو أن المولى أعار العبد فطعامه على المعير ، وقال الفقيه أبوالليث : إذا قال مولى العبد:خذ عبدى واستخدمه من غير أن يستعيره فإن هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه، **وفى الذخيرة :** قال القاضى أبوعلى النسفى حاكيا عن استاذه أن المستعير لايجبر على الإنفاق على العارية ؛ لانه لالزوم فى العارية ولكن يقال للمستعير أنت أحق بالمنافع فإن شئت فانفق عليه ليحصل لك المنفعة وإن شئت فخلّ يدك عنه.

٢٤٣٢١ :- **وفى شرح الطحاوى :** وعلف الدواب على المستعير سواء كانت العارية مطلقة أومقيدة .

٢٤٣٢٢ :- **وفى الخانية :** وإذا مات المستعير ، أوالمعير تبطل الاعارة.

٢٤٣٢٣ :- **وفيها:** رجل استعار حمارا فى الرستاق إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق فوضع الحمار فى يد رجل ليذهب به إلى

الرستاق ويسلم إلى صاحبه فهلك الحمار فى الطريق ، قالوا إن كان الشرط فى الاعارة أن يركب المستعير بنفسه ، كان ضامنا بالدفع إلى غيره ، وإن استعمار مطلقا لايكون ضامنا.

٢٤٣٢٤ :- **وفى الكافى :** وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ، ولو توكل بالرد لايجبر كالوكيل بقضاء الدين.

٢٤٣٢٥ :- **وفى المنتقى :** إذا قال لغيره: اعرنى ثوبك فإن ضاع فانا له ضامن فلاضمان عليه ، فهذا الشرط باطل، وكذلك الحكم فى سائر الأمانات نحو الودائع وغيرها.

٢٤٣٢٦ :- **وفيه أيضا:** بشر عن أبى يوسف فى المستعير ، إذا خرج بالدابة أوالثوب من المصرفاستعمله فهو ضامن ، وإن خرج به ولم يلبس ولم يركب ضمن فى الدابة ، ولم يضمن فى الثوب، معنى المسئلة استعار ثوبا ، أودابة فى المصر حتى تقيد الاذن بالاستعمال فى المصر لما أن الاستعمال خارج المصر مخالف الاستعمال فى المصر، ثم خرج بها عن المصر إن استعمل الثوب والدابة فهو ضامن، وإن لم يستعملها ففى الثوب لاضمان بخلاف الدابة ؛ لانها بمجرد الإخراج صارت معارضة للنفور، فيكون إخراجها اتلافا معنى فيضمن لها.

٢٤٣٢٧ :- **وفيه أيضا : ذكر المعلى فى نوادره** عن أبى يوسف فى رجل استعار محملا وفسطاطا ،وهو فى مصر فسافر به لايضمن ، وإن استعار سيفا ، أوعمامة وسافر به ضمن.

٢٤٣٢٨ :- **وفيه أيضا :** استعار من رجل فرسا ليغزوعليه أربعة أشهر، ثم لقيه المعير بعد شهرين فى بلاد المسلمين ، وأراد أن يأخذه فله ذلك، وإن لقيه فى بلاد الشرك فى موضع لايقدر على كراء ولاشراء ليس له أن يأخذه دفعا للضرر عن المستعير، ويكون على المستعير أجر مثل ذلك الفرس من ذلك الموضع الذى طلبه منه صاحبه إلى أدنى المواضع التى يقدر فيها على الحملان مراعاة للجانبين، ودفعا للضرر من الطرفين.

٢٤٣٢٩ :- ونظير هذه المسئلة : رجل استعار من آخر أمة ترضع ابناله فلما تعود الصبى وصار لايرضع إلا منها قال المعير اردد علىّ أمتى فليس له ذلك وله أجر مثل خادمه إلى ان يفطم الصبى، وكذلك إذا استعار من اٰخر زقاقا وجعل فيها زيتا فأخذ فى صحراء فليس له أن يأخذ الزقاق وله اجر مثلها إلى موضع يجد فيه زقاقا ويحول، **وفى المنظومة:** فى باب أبى حنيفة ويكتب المستعار قد أطعمتنى أرضك ولايكتب قد أعرتنى.

٢٤٣٣٠ :- **وفى المصفى:** إذا كتب بالعارية صكا يكتب هكذا وضع المسئلة فى الأرض أوفى الدار يكتب قد اعرتنى اجماعا، **وفى جامع الجوامع:** اعار فرسا أوسيفا ليقاتل فتلف لايضمن، **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين اعار الدار المستأجرة تاسوگ كنند فانكسر التخت لجلوسهن قال : لوكان جلوسا معتادا فلاضمان على احد وإلافعلى الجالسات ضمان.

٢٤٣٣١ :- سئل القاضى جمال الدين استعار فأسا تبرزن تبرزد هيزم سخت شد تبرديگر گرفت وبرمهرة اٰن تبرزد فانكسر الفأس قال يضمن، وبه افتى جمال الدين : وقال القاضى بديع الدين اگر زدن معتاد بوده است فلا.

٢٤٣٣٢ :- سئل بديع الدين : استعار حمارا تا خوارزد فاعطاه الاجير تاخوارزد فذهب به وغاب قال : لولم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير، وقال القاضى جمال الدين : إن كان الأجر مياومة يضمن، وقال القاضى بديع الدين: لا، وسئل برهان الدين طشت عاريت خواست تاطشت را اٰب دارد يا جامه شويد مقيد شود بهمين اٰب داشتن وبهمين جامه شستن يانى قال : ينبغى أن يتوقت وبه افتى القاضى بديع الدين ومعناه يكبار وفتوى القاضى جمال الدين بخلافه.

٢٤٣٣٣ :- **وفى فتاوى برهان الدين :** القدوم والفأس هل يتفاوت؟ قال القاضى بديع الدين رأيت رواية منصوصة أنهما يتفاوتان بخلاف تيشه، قال : اعرت دابتى أوثوبى هذا لفلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع، فجاء وذهب به يضمن

إلا إذا سمع هو أورسوله أوأخبره فضولى قد سمع قال ينبغى أن لايضمن ، إن كان عدلا عند أبى حنيفة، استعار سهما ان استعار ليغزو إلى دار الحرب لايصح وإن استعاره لرمى الهدف صح.

٢٤٣٣٤ :- **م : إبراهيم** عن محمد فى رجل قال لرجل: اعرنى دابتك فرسخين أوقال إلى فرسخين قال : له فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير أربع فراسخ وكذلك كل عارية تكون فى المصر نحو تشييع الجنازة وأشباهها، وهذا استحسان أخذ به علمائنا لمكان العرف الظاهر فيما بين الناس، والقياس أن يكون هذا على الذهاب خاصة، ولايكون له ان يرجع عليها، **وفى الخانية :** وعن أبى يوسف إذا استعار دابة إلى موضع كذا ،كان له ان يذهب عليها ويجيئ ويعير ها غيره، وإن لم يسم لها موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر.

٢٤٣٣٥ :- **م:** استعار من اٰخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فبعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة، فحمل الوكيل حنطة لنفسه مثلها لايضمن، وفى كتاب الشركة فى باب خصومات المتفاوضين استعارة شئ للرهن من غيره جائزة وإنه معروف، والاستعارة ليواجر غير جائزة ذكره شيخ الاسلام فى شرح كتاب المزارعة.

٢٤٣٣٦ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** أن والد الصغير ليس له أن يعير متاع ولده الصغير، وذكر شمس الائمة فى شرح كتاب الوكالة أن الاب يعير متاع ولده، وهل له أن يعير مال ولده، بعض المتأخرين من مشائخنا قالوا له ذلك وعامة المشائخ على أنه ليس له ذلك.

٢٤٣٣٧ :- صبى استعار من صبى شيئا كالقدوم ونحوه، فاعطاه وكان الشئ لغير الدافع، فهلك فى يده إن كان الصبى الأول مأذونا لايجب على الثانى شئ وإنما يجب على الأول ، وإن كان ذلك الشئ للأول لايضمن الثانى أيضا ، وإن كان الأول محجورا عليه يضمن هو بالدفع، ويضمن الثانى

بالأخذ منه، ويكون الأول غاصبا والثانى غاصب الغاصب، فصاحب القدوم بالخيار يضمن أيهما شاء، **وفى الخانية:** والصبى المأذون إن أعار ماله صحت الاعارة، **وفى السراجية:** العبد المأذون يملك الاعارة.

۲۴۳۳۸ :- **وفى الظهيرية :** طلبة العلم إن كانوا فى مجلس ومعهم محابرة، فكتبه احد منهم من محبرة غيره بغير أمره لابأس به، **وفى الخانية :** ولو انه استمد منه من غير أن يتكلم ولااشار إليه بشئ فلا احب له ذلك إلا أن يكون بينهما انبساط فلابأس به.

۲۴۳۳۹ :- رجل دفع إلى رجل دراهم لينفقها على الفقراء ليس له أن يأخذ منه لنفسه وإن كان فقيرا.

۲۴۳۴۰ :- **م :** استعار من اٰخر شيئا فدفع ولده الصغير المحجور عليه الوديعة إلى غيره بطريق العارية فضاع يضمن الصبى الدافع، وكذلك المدفوع إليه اعار من اٰخر شيئا وهلك فى يد المستعير ثم استحق فله الخيار يضمن أيهما شاء، وإن ضمن المعير فليس له أن يرجع على المستعير.

۲۴۳۴۱ :- أرض بين جماعة أذن واحد منهم للباقين أن يبنوا فيها قصورا فبنوا، ثم أراد أن يهدم بناء قصر واحد منهما كان لهم منعه وله أن يأخذهم برفع قصورهم. والله أعلم بالصواب.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٤ / كتاب المكاتب

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية عشر فصلاً

الفصل الأول

فى بيان تفسير الكتابة وركنها وشرط جوازها وحكمها

٢٤٣٤٢ :- **(وفى المحيط :** يجب أن يعلم بأن تفسير الكتابة لغة : الضم والجمع، أيّ ضم كان، وأيّ جمع كان، ومنه فعل الكتابة ، لما فيه من الجمع والضم بين الحروف ، ومنه سمى الجيش كتيبة لانضمام البعض إلى البعض ، إلا أن فى عرف لسان الشرع ، إذا اطلق هذا الاسم مضافاً إلى المملوك يراد به جمع مخصوص وضم مخصوص، وذلك إمّا ضم المولى العبد إلى نفسه فى إثبات صفة المالكية له يدا،فإن العبد يعقد بدل الكتابة يصير مالكاً نفسه وكسبه يداً ، حتى يختصّ بالتصرف فى نفسه وكسبه).

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً۔ سورة النور، رقم الآية : ٣٣۔

٢٤٣٤٣ :– ركن الكتابة الايجاب والقبول كما فی سائر المعاوضات ، وشرط جوازها علی الخصوص قيام الرق فی المحل وكون المسمی معلوم القدر والجنس، وأمّا كونها مؤجلاً منجماً ليس بشرط وهذا مذهبنا ، **وفی الهداية:** وقال الشافعی: لايجوز حالا، ولابد من نجمين.

وأما حكمها ، إما من جانب العبد فحكمها فی الحال ثبوته حرية اليد ، حتی يصير العبد مختصا بمنافعهٖ ورقبتهٖ ومكاسبهٖ، ويذهب للتجارة حيث يشاء، **وفی الهداية:** وإن نهاه المولی، **وفی الخلاصة:** ولهذا لايجوز للمولی أخذ شئ من مكاسبهٖ بغير رضاه ، ولوشرط المولی منعه كان باطلاً ، ولوكانت المكاتبة أمة لايحد لوطيها.

٢٤٣٤٣ :– **قول المصنف :** وأماكونها مؤجلا منجّماً ليس بشرط :أخرج البخاری فی صحيحه عن عروة قالت عائشة: إن بريرة دخلت عليها تستعينها فی كتابتها وعليها خمس أواقی نجّمت عليها فی خمس سنين، فقالت لها عائشة ونفست فيها أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة ، أيبيعك أهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لی، الحديث : صحيح البخاری المكاتب – باب المكاتب ونجومه ٣٤٧/١ برقم : ٢٤٨٩ ف ٢٥٦٠۔

قول المنصف : ويذهب للتجارة حيث يشاء۔ أخرج البيهقی فی سننه عن أبی الجهم صبيح بن القاسم قال : كاتبت علی عشرين ألفا علی أن لا أخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيّب فقال : جعلوا عليك عشرين الفا، وضيقوا عليك الأرض أخرج قال: وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك ، السنن الكبری، المكاتب باب من قال للمكاتب أن يسافر ٥٤٩/١٥ برقم : ٢٢٣١٧، مصنف عبد الرزاق، المكاتب باب الشرط علی المكاتب ٣٧٨/٨ برقم : ١٥٦٠١۔

قول المصنف: ولوكانت المكاتبة أمة لايحد لوطيها :أخرج عبد الرزاق عن الثوری فی الذی يغشی مكاتبته، قال : لها الصداق ويدرأعنها الحد استكر ها ، أوطاوعته ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب باب لايباع المكاتب إلا بالعروض ٤٣٠/٨ برقم : ١٥٨٠٨۔

٢٤٣٤٤ :- وفی الخانية : ولايجب على المولى صدقة فطره، والمكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى، ثم عتق كان لها خيار العتق، وأحكام المكاتبة فی النكاح والعدة كأ حكام القنة ، وإذا مات عن وفاء فقذفه انسان لايحد قازفه، ويجب عليه نفقة زوجته دون ولده كالعبد إلا أن يكون ولده من أمته، والمكاتبة تستحق النفقة على

٢٤٣٤٤ :- أخرج البيهقی فی سننه عن ابن عمر أنه كان يؤدی زكوة الفطر عن كل مملوك له فی أرضه وغير أرضه عن كل انسان يعوله من صغير أوكبير وعن رقيق امرأته ، كان له مكاتب بالمدينة فكان لايؤدی عنه۔

وأخرج عن نافع قال : كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطی عنهما الزكاة يوم الفطر، السنن الكبری، الزكوة باب من قال : لايؤدی عن مكاتبه – ٩٥/٦ برقم : ٧٧٨٠۔ مصنف ابن أبی شيبة، زكوة ماقالوا فی المكاتب يعطی عنه سيده أم لا ٥١١/٦ برقم : ١٠٤٨٧،

قول المنصف: والمكاتب ، إذا تزوجت باذن المولى ، ثم عتق كان لها خيار العتق۔ أخرج البخاری فی صحيحه عن الأسود ، أن عائشة اشترت بريرة لتعتقها فاشترط أهلها ولاء ها، فقالت يارسول اللّٰه إنی اشتريت بريرة لاعتقها ، وإن أهلها يشترطون ولاء ها ، فقال : أعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ، أوقال أعطی الثمن ، قال : فاشترتها فاعتقتها، قال: وخيّرت نفسها فاختارت نفسها ، صحيح البخاری، الفرائض باب ميراث السائبة ٩٩٩/٢ برقم : ٦٤٩٧ ف ٦٧٥٤.

وأخرج أبوداؤد الطيالسی عن عائشة نحوه فی مسند عائشة رضی اللّٰه عنها / ١٩٧ برقم : ١٣٨١۔

وأخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه، عن عامر فی المكاتبة تسعیٰ ومعها زوجها، قال : لها الخيار وإن سعی معها ، مصنف ابن أبی شيبة، النكاح فی المكاتبة ، إذا اعتقت يكون لها الخيار ١٧٧/٩ برقم : ١٦٨٢٠۔

قول المنصف : وإذا مات عن وفاء –أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : من قذف مملوكه وهو برئ مما قال : جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . صحيح البخاری، المحاربين، باب قذف العبيد ٢/ ١٠١٣ برقم:٦٥٩٥ ف ٦٨٥٨۔

قول المنصف: وحكمها فی الثانی من الحال ۔أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن أبی ضبة قال : رفع إلی عمر مكاتب جاء بالمال يحمله فقال مولاه : لا أقبله منك إنما كاتبتك لاخذه منك نجوماً فی السنين لنفقتی ولعلك مع ذلك أن تموت فارثك فامر عمر بالمال فوضعه فی بيت المال ، ثم أجراه عليه نجوماً وأمضیٰ عتقه . مصنف ابن أبی شيبة، البيوع، المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا ٤٨٦/١١ برقم : ٢٢٩٩٤۔

زوجها وإن لم يمونها المولی **م :** وحكمها فی الثانی من الحال ثبوت حرية الرقبة إذا أدی بدل الكتابة ، وأما من جانب المولیٰ فحكمها فی الحال ثبوت ولاية المطالبة للمولی ببدل الكتابة، وحكمها فی الثانی حقيقة الملك فی المبدل إذا قبضهٗ.

٢٤٣٤٥ :- ثم المكاتب يعتق عند أداء الكتابة سواء ، قال له المولی فی عقد الكتابة : علیٰ أنك إن أديت إلیّ ألفاً ، فانت حر ، أولم يقل ذلك، واقتصر علی قولهٖ : كاتبتك علیٰ الف درهم وهذا مذهبنا ، وقال الشافعی لابد أن يقول : علیٰ انك إن أديت إلیّ كذا فأنت حرٌّ.

٢٤٣٤٦ :- **وفی المضمرات :** وعند ابن عباس يعتق بالعقد ، ويكون

٢٤٣٤٦ :- **قول المصنف :** وقال علی رضی اللّٰه عنه۔أخرج البيهقی فی سننه عن الشعبی يقول : كان زيد بن ثابت يقول : المكاتب عبد مابقی عليه درهم ، وكان علی رضی اللّٰه عنه يقول : يعتق منه بالحساب بقدر ماأدّی ، السنن الكبریٰ، مكاتب، باب ماجاء فی، المكاتب، يصيب حداً ، أوميراثاً أويقتل ٥٣٩/١٥ برقم : ٢٢٢٧٨۔

قول المصنف: وعن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه۔أخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن ابراهيم قال : قال عبد اللّٰه : إذا أدّی المكاتب قيمة رقبته فهو غريم ، شرح معانی الآثار، العتق ، باب المكاتب يعتق ٤٨٣/٢ برقم : ٤٦١٩، السنن الكبری، المكاتب، باب ماجاء فی المكاتب يصيب حداً ٥٣٩/١٥ برقم : ٢٢٢٨٠۔

قول المنصف: وعن عمر رضی اللّٰه عنه ۔ أخرج البيهقی فی سننه عن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه قال : إذا أدّی المكاتب النصف لم يسترق ، السنن الكبری، المكاتب، باب المكاتب عبد مابقی عليه درهم ٥٣٦/١٥ برقم : ٢٢٢٦٩۔

وأخرج الطحاوی عن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه أنه قال : أيها الناس إنكم تكاتبون مكاتبين فأيهم أدّی النصف فلا ردّ عليه فی الرقّ ، شرح معانی الا ثار، العتق، باب المكاتب متی يعتق، ٤٨٢/٢ برقم : ٤٦١٤،

قول المنصف : لقوله عليه الصلاة والسلام ۔ أخرج أبوداؤد فی سننه عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: المكاتب عبد مابقی عليه من كتابته درهم، سنن أبی داؤد، العتق، باب فی المكاتب يؤدی بعض كتابته فيعجز أويموت ٥٤٧/٢ برقم: ٣٩٢٦، شرح معانی الآثار، العتق باب المكاتب متی يعتق ٤٨٢/٢، برقم: ٤٦١١

المال ديناً عليه ، وقال على رضى اللّٰه عنه: كلما أدى شيئاً عتق بقدره ، وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه إذا أدّى بقدر قيمته فهو غريم يعنى ، إذا كان بدل الكتابة أكثر من قيمة العبد يعتق إذا أدّىٰ قدر القيمة وكانت الزيادة ديناً عليه ، وعن عمر رضى اللّٰه عنه أنه إذا أدى النصف عتق، والصحيح قولنا لقوله عليه الصلوٰة والسلام : عبد مابقى عليه درهم.

٢٤٣٤٧ :- **وفى الهداية :** إذا كاتب عبده ، أو أمته على مال شرطه عليه، وقبل العبد ذلك صار مكاتباً ، ولايجب حط شيئ من البدل اعتباراً بالبيع، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى يجب على المولى حطّ شئ من الكتابة بقدر الثلث أوالربع.

٢٤٣٤٨ :- **وفى الخانية :** الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيراً أى علم

٢٤٣٤٧ :- أخرج الطحاوى عن مجاهد ، وكان جابر بن عبد اللّٰه يقول : شروطهم جائزه فيما بينهم ، شرح معانى الآثار، العتق، باب الكاتب متى يعتق ٤٨٣/٢ برقم : ٤٦٢٣ -

قول المنصف : ولايجب حطّ شيئ من البدل۔ أخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن سيرين فى قوله وآتوهم من مال اللّٰه الذى آتاكم قال: كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته ، السنن الكبرى، المكاتب، باب ما جاء فى تفسير قول اللّٰه عزوجل، وآتوهم من مال اللّٰه الذى آتاكم ٥٤٥/١٥ برقم : ٢٢٣٠٠۔

٢٤٣٤٨ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن الشعبى قال: إن شاء كاتب عبده وإن شاء لم يكاتبه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب وجوب الكتاب ٣٧٢/٨ برقم : ١٥٥٧٩۔

وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، قال: أمانة ووفاء ۔

وأخرج أيضا عن ابن عباس أنه قال فى قول اللّٰه عزوجل، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا، يقول: إن علمتم لهم حرفة أومالاً ۔

وأخرج عن الأوزاعى يقول: بلغنى أن مكحولاً كان يقول فى هذه الآية إن علمتم فيهم خيرا، قال: الكسب ، السنن الكبرى، المكاتب، باب مايجوز كتابته من المماليك ٥٢٣/١٥-٥٢٥ برقم : ٢٢٢٢١-٢٢٢٢٣-٢٢٢٣٠۔

المولى أمانته ورشده فى التجارة وقدرته على الاكتساب ، كان البدل حالًا أومؤجلاً، منجما أوغير منجم.

٢٤٣٤٩ :- **وفى شرح الطحاوى :** ثم الكتابة يجوز على قليل المال وكثيره، وقوله تعالىٰ " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " قال : بعضهم أراد به اقام الصلوٰة، وأداء الفرائض ، وقال : بعضهم أرادبه العتق ، لايضر بالمسلمين ؛ لانه مادام يكون تحت ولاية المولى فيمتنع عن الاضرار بهم ، وإذا علم أنه يضر بالمسلمين فالافضل أن لايكاتبه ، وإن كاتبه مع ذلك ليس على سبيل الشرط وإنما الأمر على الندب.

٢٤٣٥٠ :- **م :** ثم الكتابة إن كانت حالة فللمولىٰ أن يطالب المكاتب

٢٤٣٤٩ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبيدة قال : ان أقاموا الصلاة ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب باب قوله للمكاتب إن علمتم فيهم خيراً ٣٧١/٨ برقم : ١٥٥٧٣ ۔

٢٤٣٥٠ :- **قول المنصف :** ثم المكاتب إن كانت حالة فللمولىٰ أن يطالب المكاتب بأداء جميع بدل الكتابة : كما ثبت فى مسئلة إعطاء بدل كتابة سلمان الفارسى حديث طويل عن ابن عباس مارواه البيهقى فى السنن الكبرى وطرفه هذا : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبى على ثلا ث مائة نخلة أحييها وأربعين أوقية ، وأعاننى أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالنخل ثلا ثين ودية وعشرين ودية وعشراً كل رجل منهم على قدر ما عنده، وذكر الحديث فى الحفر قال : وخرج معى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى جاء ها فكنا نحمل إليه الودىّ ويضعه بيده ويسوى عليها فوالذى بعثه بالحق ماماتت منها ودية واحدة وبقيت علىّ الدراهم، فأتاه رجل من بعض المعاون بمثل البيضته من الذهب، فقال : رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : أين الفارسى المسلم المكاتب فدعيت له، فقال خذ هذه يا سلمان فأد ماعليك، فقلت يا رسول اللّٰه وأين تقع هذه مما علىّ قال: فإن اللّٰه سيؤدى بها عنك فوالذى نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم، وعتق سلمان رضى اللّٰه عنه ، السنن الكبرىٰ للبيقهى، المكاتب، باب من قال لايعتق المكاتب حتى يكون فى الكتابة إذا أديت هذا أويصفه فأنت حر ٥٣٠/١٥ برقم : ٢٢٢٤٥ ۔

وأخرج الطبرانى وعبد الرزاق حديثاً طويلا وفيه مائة نخلة ، مكان ثلا ث مائة نخلة، فانظر مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب على الرقيق ٤١٨/٨ برقم : ١٥٧٦٨ - والمعجم الكبير للطبرانى ٢٢٨/٦ برقم : ٦٠٧٣ ۔

بأداء جميع بدل الكتابة كما فرغ من العقد، **وفى الهداية :** كما امتنع من الأداء يرد فى الرّق ، وإن كانت مؤجلة منجمة فإنما يطالبه بحصّة كل نجم عند محل ذلك النجم .

وممما يتصل بهذا الفصل

الالفاظ التى تقع بها الكتابة

٢٤٣٥١ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فى **"الجامع الصغير"** رجل قال لعبده : قد جعلت عليك ألف درهم تؤدّيها إلىّ نجوماً ، أول النجم كذا، وآخره كذا ، فإذا أديتها فأنت حرٌّ، وإن عجزت عنها فأنت رقيق فهو مكاتب، **وفى الوصايا :** إذا قال : لعبده أدّ إلى ألف درهم كل شهر مائة، وأنت حر، قال : هذا مكاتب فهو جائز.

٢٤٣٥٢ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فى الاملاء ، إذا قال لعبده : إن أديت إلىّ ألف درهم كل شهر مائة فانت حر ، أول النجم كذا، وآخره كذا ، فقبل ذلك فإن أبا حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ قال : قال هذا مكاتب وقوله ، إذا أديت إلىّ ألف درهم ولم يسم الشهور سواءً.

٢٤٣٥٣ :- **وفى الينابيع :** ولوقال إن أديت إلىّ كل شهر مائة درهم إلىٰ سنة فأنت حر فقبل فهو كتابة ، فإن عجز عن شهر فأدى فى شهر آخر جاز فى رواية أبى سليمان، وفى رواية أبى حفص ليس بكتابة وإن عجز عن شهر بطل.

٢٤٣٥٣ :- أخرج البيهقى فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه قال : إذاتتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدّ نجومه ردّ فى الرق ، وقال : فى موضع آخر، فدخل فى السنة الثانية، أوقال: فى الثالثة۔

وأخرج أيضا عن على رضى اللّٰه عنه ، قال : إذا عجز المكاتب استسعى حولين فإن أدى وإلاردّفى الرق ، السنن الكبرى، المكاتب، باب عجز المكاتب ١٥/٥٦٧ برقم : ٢٢٣٨٣-٢٢٣٨٤۔

الفصل الثانی
فی بيان مايصح الكتابة ومالايصح

٢٤٣٥٤ :- ومايجب إعتباره فی هذا الفصل أن جهالة البدل متٰی كانت جهالة جنس منعت صحة التسمية فی العقود كلها، سواء كان عقد معاوضة مال بمال كالبيع والإجارة وأمثالها، أو عقد، هو معاوضة مال بماليس بمالٍ كالكتابة والخلع وأشباههما، وجهالة البدل إذا كانت جهالة وصفٍ منعت صحة التسمية فی عقد هو معاوضة مال بمال ، ولايمنع صحّة التّسمية فی عقد هو معاوضة مال بمال ليس بمال.

٢٤٣٥٥ :- بيان هذا الأصل رجل قال لعبدہٖ : كاتبتك علٰی عبدٍ فقبله جازت الكتابة ؛ لأن الكتابة معاوضة المال بما ليس بمال ، وقد ذكرنا أن جهالة وصف البدل فی مبادلة المال بماليس بمال لايمنع صحّة التسمية ، **وفی الهداية :** وقال : الشافعی لايجوز.

٢٤٣٥٦ :- وينصرف إلی العبد الوسط، والوسط عند أبی حنيفة الذی قيمتهٗ أربعون ديناراً ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ: علٰی قدر غلاء السعر والرخص، والمسألة معروفة ، قال : ولاينظر فی قيمة الوسط إلی قيمة المكاتب ، وكذلك لو كاتبهٗ علی حنطة أوشعير، وسمّی مقداراً معلوماً ، إن وصف ذلك بصفة بأن وصفه شرط الجيد ، أو الردئ أوالوسط انعقد العقد علٰی ذلك الوصف ، وإن لم يصف ذلك بصفة انصرف ذلك إلی الوسط كما ذكرنا فی العبد.

٢٤٣٥٥ :- أخرج البيهقی فی سننه عن نافع أن حفصة زوج النبی صلی اللّٰه عليه وسلم كاتبت عبداً لها علی رقيق، قال نافع : فادركت أنا ثلا ثة من الذين أدوافی مكاتبتهم ، السنن الكبریٰ، المكاتب، باب من كاتب عبده ، أوأمته علی عرض ١٥/٥٣١ برقم : ٢٢٢٤٧ ـ

٢٤٣٥٧ :- **وفى التجريد :** ولو استحق العوض ولم يكن معيّنا فى العقد، فعلى العبد مثله ، وإن كان عيناً فى العقد وهو عرض ، أوحيوان، يرجع على العبد بقيمته، والبينة للمولى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ، وقال محمد: يرجع بقيمة المستحق.

٢٤٣٥٨ :- **م :** ولو كاتبه على ثوب ولم يبيّن هرويا ، أومرويا، كانت التسمية فاسدة ؛ لأن الثياب أجناس مختلفة، ولهذا لووكل رجلاً بأن يشترى له ثوباً لايجوز ، ولوكاتبهٗ على دراهم فقبله العبد كانت التسمية فاسدة.

٢٤٣٥٩ :- **وفى شرح الطحاوى :** والفرق بين الجائز والفاسد أن فى الفاسد للمولى أن يرده إلى الرق، ويفسخ الكتابة بغير رضاه ، وفى الجائز لايفسخ إلابرضاء العبد، وللعبد أن يفسخ فى الفاسد والجائز جميعاً بغير رضا المولى.

٢٤٣٦٠ :- **وفى الولوالجية :** فى الأصل فى مسألة الثوب ، إذا فسد الكتابة فإذا أدى إلى المولى شيئاً ثوبا لايعتق ، وإن كاتبه علىٰ قيمة كانت الكتابة فاسدة، ثم فيما إذا كاتبه على قيمتهٖ ولم يفسخ حتى أدى الثمن ذكرأنه يعتق بأداء القيمة ولم يذكر أن أداء القيمة بماذا يثبت ، قالوا : أداء القيمة إنما يثبت بأحد الأمرين ، إما أن يتصادقا على أن ماأدّى قيمتهٗ ، فيثبت كون المؤدى قيمته لتصادقهما فان اختلفا يرجع إلى تقويم المقومين فان اتفق إثنان على شئ يجعل ذلك قيمة لهٗ ، وإن اختلفا بأن قوم أحدهما بألف، والآخر بألف وعشرة لايعتق مالم يؤد اقصٰى قيمتهٗ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فيما ، إذا كاتبهٗ على ثوب أنه إذا أدى قيمة نفسه هل يعتق أم لا ؟ وقد ذكر فيما ، إذا كاتبه علىٰ حكمه ، أو حكم العبد أنه لايجوز الكتابة ، وإذا أدى قيمته لايعتق، قال : شيخ الاسلام : لافرق بين المسئلتين جميعاً ، ثم قال : فى تلك المسألة : أنه لايعتق بأداء القيمة، فكذلك فى مسألة الثوب.

٢٤٣٦١ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : وهذا الذى ذكر قول : علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه تعالیٰ (فان علىٰ قول علمائنا الثلاثة) ، متى كان المسمّى

لايصلح عوضاً لجهالة القدر ، أولجهالة الجنس فانه لايعتق العبد بأداء القيمة، ولاتنعقد هذه الكتابة أصلاً ، لا على المسى ولاعلى القيمة، وكذلك لوقال له: كاتبتك وسكت عن ذكر البدل لاتنعقد الكتابة أصلاً عند علماء نا الثلا ثة رحمهم اللّٰه تعالیٰ.

٢٤٣٦٢ :- وذكر شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرح المكاتب : أن المسمّی فی الكتابة إذا لم یكن مالاً متقوماً لاتنعقد الكتابة أصلاً ، كما إذا كاتبهٗ علی حكمهٖ أوحكم العبد، فإنّ حكمهٗ قد یكون بغیر المال ، أوكاتبه علٰی میتة لاتنعقد الكتابة أصلاً لاعلی المسمی ولاعلی القیمة، فلایعتق بأداء القیمة ، فإذا كان المسمی فی الكتابة مالاً متقوما إلا أنه مجهول الجنس والقدر ینعقد العقد علی القیمة، ویعتق بأداء القیمة.

٢٤٣٦٣ :- **وفی المنتقی:** بروایة ابراهیم عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا كاتب عبدهٗ علٰی خمسة أثواب هرویة جاز وله خمسة اثواب وسط منها، وإن جاء بقیمتها أجبر المولٰی علی الأخذ ، وإن كان له قد سمّی رقعتها وجنسها وطولها وعرضها وأجلها لم یجبره علٰی قبول القیمة.

٢٤٣٦٤ :- **وفیه أیضاً:** إذا كاتب عبداًله علٰی وصیف ولم یسمّ له قیمة فهو جائز ، ویؤخذ قیمة أعلی الوصیف ، وأوسطها وأوكسها ، فیعطی له ثلث الجملة، فلو أدّی الأعلی من الوصیف أوالوسط قبل منه ، ولو أدّی الأوكس لایجوز إلا أن یجوز به المولٰی.

٢٤٣٦٤ :- أخرج البیهقی فی سننه عن نافع عن ابن عمر أنه كان لایری بأساً بالكتابة علی الوصفاء۔

وأخرج أیضا عن عطاء بن أبی رباح ، قال : قال ابن عباس فی رجل كاتب عبداً له علی ثلاثة وصفاء أنه لا بأس بذلك ، قال الاوزاعی: وقال ابن شهاب، مثله. السنن الكبریٰ، المكاتب، باب من كاتب عبده ، أوأمته علی عرض ٥٣٢/١٥ برقم : ٢٢٢٤٨ - ٢٢٢٥٠ ۔

٢٤٣٦٥ :- **وفى البقالى :** إذا كاتبهٗ بكذا ، فإن عجز فبكذا لم يجز ، وقيل: لايجوز الثانية إلا إذا قال : فإن عجزت ، فقد كاتبتك بكذا ، وإنما لايجوز الأوّل إذا أشار فى الثانية إلى الأوّل ، فيقول : فإن فبكذا ولم يقل فقد كاتبتك بكذا حتى يصير البدل مجهولا، **وفيه أيضاً :** إذا كاتبه على الف درهم على أن يؤدّى منها كل شهرٍ كذا ، وثوباً صفته كذا جاز .

٢٤٣٦٦ :- **وفيه أيضاً :** إذا كاتبه بألف درهم على أن يرد المولىٰ عليه وصيفاً وسطاً لم يجز ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالى : أنه يقسم الألف على قيمتها ، فيسقط حصة الوصيف.

٢٤٣٦٧ :- وعلى هذا الاختلاف مسألة ذكرها فى الجامع الصغير ، وصورتها: رجل كاتب عبداً على مائة دينار علىٰ أن يرد المولى عليه عبداً صغيراً فالكتابة فاسدة، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: يقسم المائة الدينار علىٰ قيمة المكاتب، وعلى قيمة عبد وسط، فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقى.

٢٤٣٦٨ :- وإذا كاتبه على مال معين لغير المكاتب بأن كاتبه على عبد بعينه ، أوعلىٰ عر بعينه هو لغير المكاتب، فقد ذكر فى الجامع الصغير مطلقاً أنه لايجوز، وفى الحاصل المسألة علىٰ وجهين ، إما إن لم يجزه صاحب العبد ، أو اجازهٗ إن لم يجزه لاتجوز الكتابة، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى فى غير رواية الأصول، وأصحاب الامالى عن أبى يوسف أنه يجوز ، حتى انه إن ملك ذلك العين فأداه إلى المولى عتق وإن عجز عن أداءٖ يردّه المولى فى الرق، وروى أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه إن ملك ذلك العين فأدّى لايعتق إلا أن يكون المولىٰ قال له : إذا أدّيت إلىّ فأنت حر فحينئذ بحكم التعليق يعتق.

٢٤٣٦٩ :- وأمّا إذا أجازه صاحب العرض ، قال شيخ المعروف بخواهر

زاده: يجب أن تكون المسألة على روايتين فی رواية يجوز ، وفی رواية لايجوز.

٢٤٣٧٠ :- **وفی الظهيرية :** وإن كاتب جاريته على ألف درهم علىٰ كل ولد تلدهٗ فهو للسيّد ، أوعلیٰ أن تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة.

٢٤٣٧١ :- وإذا كاتب الرجل جاريته علیٰ نصيبهٖ من عبد مشترك بينه وبين شريكهٖ من غير إذن شريكهٖ فلشريكه أن يردّ ذلك ، ولايردّهٗ إلا بقضاء القاضی إلا العبد ومولاه الذی أن ينقص الكتابة.

٢٤٣٧٢ :- رجل كاتب عبده المأذون وعليه دين يحيط برقبته فللورثاء أن يردوا الكتابة بمنزلة مالو باعه المولی ، ولومات المكاتب عن وفاء وعليه ديون وله وصايا من تدبير وغيره بدئ من تركتهٖ بديون الأجانب ، ثم بدين المولی ، إن كان ثم بدين المكاتبة، فإذا أديت الكتابة حكم بحريّتهٖ ، ومابقی فهو ميراث بين أولاده فبطلت وصاياه.

٢٤٣٧٣ :- **م :** والمولی لوكاتب عبده علی عين فی يدهٖ، وهو من كسبهٖ بأن عبداً مأذوناً فی التجارة فی يده عين حصل من كسبه، هل تصح الكتابة أم لا ؟ ، قالوا: فيه روايتان: فی رواية يجوز، وهو رواية كتاب الشرب فقد ذكر فی كتاب الشرب ، إذا كاتب عبدهٗ علیٰ عين فی يده جازت الكتابة، وفی رواية لايجوز، فبعض مشائخنا رحهم اللّٰه تعالیٰ قالوا : وقفنا علی رواية فی كتاب الشرب ولم نقف علی رواية الفساد ، وعامّتهم قالوا : وقفنا علی رواية الفساد ، وقيل : أشار فی كتاب نكاح الأصل إلیٰ هذه الرواية ، وروی الحسن بن زياد عن

٢٤٣٧٢ :- **قول المصنف:** ولومات المكاتب عن وفاء وعليه ديون الخ۔ أخرج البيهقی فی سننه عن شعبة ، قال قتادة اخبرنی ، قال : قلت لسعيد بن المسيب أن شريحاً ، كان يقول : يبدأ بالمكاتبة قبل الدين ، أويشرك بينهما، شك شعبة ، فقال ابن المسيب اخطأ شريح ، وإن كان قاضياً ، قال زيد بن ثابت: يبدأ بالدين ، السنن الكبری، المكاتب، باب افلاس المكاتب ١٥/٥٤٨ برقم: ٢٢٣١٢۔ مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب افلاس المكا تب ٨/٤١٣ برقم : ١٥٧٤٤۔

أبـی حـنيـفة رحمه اللّٰه تعالیٰ نصّاً : أنه لايجوز ، فصار فی المسألة روايتان ، واتفقت الـروايات انه لوكاتب عبدہٗ علی دراهم فی يد العبد من كسبه أن الكتابة جائزة، **وفی الظهيرية :** فإن ادّی إليه تلك الدراهم يعتق، وإن ادّی غيرها مقدارها يعتق ايضاً .

٢٤٣٧٤ :- **م :** وكـذلك لـوقـال : كـاتبتك عـلـی ألف كرّ فلان بعينه ، أوطـعـام فلان بعينه، فإن هذه الكتابة تجوز، فإن أدّی إليه تلك الألف بعينها لاشك أنـه يـعتـق ، وإن أدّی ألـفـاً غيرها فكذلك ، وإذا قال لعبدہٖ: إن أدّيت إلیّ ألف فلان هذہٖ فأنت حر، فادّی غيرها لايعتق.

٢٤٣٧٥ :- **وفی الينا بيع :** ولـوكاتب أمته فولدت بنتاً ، ثم ولدت بنتها بنتاً، فأعتق المولی الوسطیٰ عتقت الصغيرة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، خلافاً لهما.

٢٤٣٧٦ :- **وفی السراجية :** ولـوكـاتـب عبدہٗ علی دراهم فهی فاسدة، لأنه لوأدّی ثلثة دراهم فإنه يعتق وعليه القيمة

٢٤٣٧٧ :- والـكـتـابة يتـجـزی عـنـد أبـی حـنـيـفة رحـمه اللّٰه تعالی ، حتی لوكاتب نصف عبدہٖ جاز ، وكان له نصف كسبه ونصف لسيّد، **وفی شرح الطحاوی :** وإن كـاتبـہٗ عـلی ميتة ، أودم، فالكتابة باطلة، فُن ادّی لايعتق إلاّ إذا ، قال: إن أديت إلیّ فأنت حرّ فيعتق لاجل (الشرط) لا لأجل الكتابة.

٢٤٣٧٨ :- **فـی خـزانة الفقة** – ثـلـثة نـفـر يـجوز كتابتهم، الأب والجد يـكـاتـب عبـد اليتيـم ، والـمـكـاتب يكاتب عبدہٗ، ثلثة نفر لايجوز كتابتهم، العبد الماذون والمضارب ، وشريكہٗ العنان.

٢٤٣٧٧ :- أخـرج البيهـقـی فی سننه عن علقمة بن عبد اللّٰه المزنی عن أبيه ، قال : قال رسـول اللّٰه صـلی اللّٰه عليه وسلم : يعتق الرجل من عبده ماشاء، إن شاء ثلثا، وإن شاء ربعا، وإن شاء خمساً، ليس بينه وبين اللّٰه ضغطة ۔

وأخـرج أيـضـاً عـن اسمٰعيل بن امية عن أبيه عن جده ، قال كان لهم غلام يقال له طهمان ، أوذكـوان ، قـال : فـاعتـق جـده نـصفه فجاء العبد إلی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فأخبره فقال النبی صـلـی اللّٰه عليه وسلم تعتق فی عتقك وترق فی رقك ، قال : فكان يخدم سيّده ، حتی مات ، السنن الكبری ، العتق، باب من اعتق من مملوكه شقصاً ٤٣٧/١٥ برقم : ٢١٩٢٩ – ٢١٩٢٨۔

٢٤٣٧٩ :- **وفی اليتمية :** سئل علی ابن احمد عمّن اشتریٰ عبداً ، ثم ، قال للبائع: قد كنت كاتبتهٗ بعشرين ديناراً، وأنكر البايع ذلك، هل يكون العبد مكاتباً من المشتری، فقال: لا .

٢٤٣٨٠ :- **م :** إذا كاتب المسلم عبدهٗ علیٰ خمرٍ أوخنزير ، **وفی الهداية:** أوعلیٰ قيمة ، **م :** فالكتابة فاسدة ، فإذا أدّی ذلك قبل أن يترافعا إلی القاضی عتق، وعليه قيمة نفسهٖ ، وذكر فی اختلاف زفر ويعقوب رحمهما اللّٰه تعالیٰ : أن عند زفر لايعتق إلّا بأداء قيمة نفسهٖ ، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ أيهما أدّی المشروط ، أوقيمة نفسهٖ فإنه يعتق ، **وفی الزاد :** عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه لايعتق إلا إذا قال : إن أديت إلیّ فأنت حرّ.

٢٤٣٨١ :- **وفی المنتقی :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الكتابة إذا كانت فاسدة ، بأن حصلت علیٰ ألف رطل من خمر ، أوعلیٰ عبد لرجل ، أو ما أشبه ذلك ، وأدّی المكاتب إلی المولی كما شرط فی عقد الكتابة عتق، ويسعیٰ فی تمام قيمتهٖ ، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : إن قال المولیٰ فی عقد الكتابة : إن أدّيت إلیّ ألفاً فأنت حرّ، عتق عند الأداء ، وعليه تمام قيمتهٖ ، وإن لم يقل ذلك فی عقد الكتابة لم يعتق ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : ينبغی فی قول أبی حنيفة أنهٗ إذا قال : إن ادّيت إلیّ ، فأنت حرأنه إذا أدی عتق ولاشئ عليه.

٢٤٣٨٢ :- وإذا كاتب الرجل عبدهٗ وهو خيّاط ، أوصباع علیٰ عبد مثلهٖ يعمل عمله، فالقياس أن لاتصح هذه الكتابة ، وفی الاستحسان تصح .

٢٤٣٨٣ :- وإذا كاتب الرجل عبدهٗ علی الف درهم فی يدهٖ ، وفی يد العبد ألف درهم ، أو أقل أواكثر كانت الكتابة جائزة ، وكان ينبغی أن لاتجوز إذا كان فی يده أكثر من الف درهم أوأقل.

٢٤٣٨٤ :- **وفى الظهيرية :** ولو كاتب عبدهٗ على مال منجم ، ثم صالحه على أن يعجّل بعضها، ويحطّ عنه مابقى جاز بخلاف مالو جرت هذه المعاملة بين صاحب الدين والمديون حيث لايجوز، **وفى شرح الطحاوى :** وروى عن أبى يوسف أنه قال : لايجوز عليه الألف، وإن صالحه على عرض ، أوغيرہٖ مؤجلاً لايجوز.

٢٤٣٨٥ :- **جامع الجوامع :** كاتبهٗ على وصيف أبيض، فصالح على وصيفين أبيضين يداً بيد جاز - **وفى الظهيرية :** ذمى ابتاع عبداً مسلماً ، وكاتبه جازت الكتابة ، ولايرد نصراني كاتب أم ولدہٖ فأدّت بعض الكتابة ، ثم أسلمت ثم عجزت، فيردها القاضى إلى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذّر بيعها بالاستيلاد ولايحتسب بما أخذه السيد عنها عن هذہٖ القيمة ، وبهذا تبيّن أن السعاية لاتجب لمجرد الإسلام مالم ينضم إليه قضاء القاضى.

٢٤٣٨٦ :- (مكاتب ذمّى اشترى أمة مسلمة فأولدها كانت على حالها وصارت أمّ ولد للذمّى) ويتعذر عليها بيعها لما ثبت له من الحق بسبب الولد، فإن اعتق المكاتب ، ثم ملكه فيها وصارت ام ولد للذمّى تسعى فى قيمتها وإن ردّ المكاتب إلى الرق بالعجز اجبر المولىٰ على بيعها ماكان على الاسلام وإذا أسلمت أم ولد الذمى وكاتبها على أكثر من قيمتها جازت الكتابة.

٢٤٣٨٧ :- **وفى الهداية :** وإذا كاتب النّصرانى عبدهٗ على خمر جائز ، معناه إذا كان مقداراً معلوماً، والعبد كافراً، وإذا قبضها عتق بخلاف ما إذا كان العبدمسلماً ، حيث لم يجز الكتابة ؛ لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر ، ولوأدّاها عتق.

٢٤٣٨٤ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أبن عباس فى رجل يقول لمكاتبه: عجّل وأضع عنك لابأس به ، السنن الكبرى، المكاتب باب الوضع بشرط التعجيل ٥٥٣/١٥ برقم : ٢٢٣٣٦ـ مصنف عبد الرزاق ، المكاتب، باب لايباع المكاتب إلا بالعروض ٤٢٩/٨ برقم : ١٥٨٠٢ـ

وفـی شرح الطحاوی : وإذا اسـلـمـا ، أو اسـلم أحدهما انقلب إلى القيمة ، حتّـی لـو أدّی الـخـمر لايعتق ، ولو أدّی القيمة يعتق ، وروی عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه قال: يبطل الكتابة.

٢٤٣٨٨ :– **م :** وإذا كـاتـب الـمولیٰ أم ولدہٖ جاز، فإن مات المولیٰ عتقت بـالاستيـلاد ، ولـو أدّت الـمكاتبة قبل موت المولی عتقت بالكتابة ، وإن كاتب مدبرۃً جـاز، وإن مـات الـمـولی ولامال له غيرها، فهی بالخيار بين أن تسعیٰ فی ثلثی قيمتها ، أوجـميـع مـال الكتابة، وهذا عند أبی حنيفة ،وقال أبويوسف: تسعی فی الأقل من ثلثی قيـمتهـا وثلثی بدل الكتابة ، **وفی الزاد:** والـصحيح قول أبی حنيفة، **م :** فـالخلاف فی الخيار والمقدار، فأبويوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ مع أبی حنيفة فی المقدار، ومع محمد فی بـقاء الخيار ، وإن صح كتابتها صح التدبير، ولها الخيار إن شاءت مضت علی كتابتها وإن شـاءت عـجزت نفسها وصارت مدبرة، فـإن مـضـت علیٰ كتابتها فمات المولیٰ ولامال له غيرها فهی بالخيار إن شاءت سعت فی ثلثی مال الكتابة ، أوثلثی قيمتها عند أبی حنيفة، وقالا: تسعی فی الأقل منها.

٢٤٣٨٩ :– **وفی الزاد :** وإذا مات المولیٰ وهی تخرج من الثلث وعتقت وسـقـطـت عنه السعاية بالإجماع، **فـی الظهيرية :** وإذا اعتـق الـمولیٰ مكاتبۃً عتق بإعتاقہٖ ويسقط بدل الكتابة.

٢٤٣٨٨ :– **قول المصنف:** وإن كاتب مدبره۔

أخـرج البيهقی فی سننه عن أبی هريرة قال : دبرت امرأة من قريش خادماً لها ، ثم أرادت أن تـكـاتبـه، فكتبت إلی أبی هريرة ، فقال : كاتبيه فإن أدی مكاتبته فذاك فإن حدث يعنی ماتت عتق ، السنن الكبری، المدبر، باب كتابة المدبر ٥١٦/١٥ برقم : ٢٢١٩٧۔

الفصل الثالث

فى الشروط والخيار فى الكتابة

٢٤٣٩٠ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: إذا كاتب الرجل عبده على أن يخدمه شهراً ، **وفى شرح الطحاوى :** أوعلى أن يبنى له داراً ، **م :** القياس أنه لايجوز، وفى الاستحسان يجوز ، وكذلك إذا كاتبه على أن يخدم فلاناً شهراً صح استحساناً لاقياساً ، **وفى الولوالجية :** ولو كاتبه على خدمة شهر ، أو حفر بئر، وبناء دارٍ شيئاً معلوماً جاز، وحفر البئر وبناء الدار إذا بيّن طولها وقدرها فى البناء واٰجرّها وجهتها ومايبنىٰ فيها إن كان عملاً معلوماً ، ولو كاتبه على أن يخدمه فى حيٰوته لم يجز؛لأن البدل (مجهول).

٢٤٣٩١ :– **م :** ولو كاتب عبده على ألف درهم على أن يؤديها المكاتب إلى غريم له، كانت الكتابة جائزة، وكذلك لو كاتبه على ألف درهم على أن يضمنها لرجل عن سيّدهٖ فالكتابة جائزة ، ولو كان مكان الكتابة بيعاً ، بأن باع عبداً له من رجل بألف درهم على أن يضمن المشترى الثمن عنه لغريم البايع فالبيع فاسد ، قال : والضمان جائز أيضاً ، وهذا استحسان ، والقياس أن لايجوز، **وفى الولوالجية :** ولو كاتبها على ألف درهم على أن كل ولد تلد كان للمولى، واستثنى مافى بطنها كانت فاسدة.

٢٤٣٩٠ :– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الزهرى ، قال : اعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق المال، وشرط عليهم إنكم تخدمون الخليفة بعدى ثلا ث سنين، وانه يصحبكم بمثل ما كنت اصحبكم به، فابتا ع الخيار خدمته منه أى عثمان الثلا ث سنين بغلامه أبى فروة، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب الشرط على المكاتب ٣٨٢/٨ برقم : ١٥٦١٩۔

٢٤٣٩٢ :– **م :** ولو قال العبد للمولى : كاتبنى على ألف درهم على أن أعطيك من مال فلان تجوز هذه الكتابة ، **وفى نوادر المعلّى :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالى ، إذا كاتب عبدهٗ على أنه إن خرج من البلدة فهو عبد، فالكتابة فاسدة، ولو كاتب أمته على ألف درهم، وعلى أن يطأها مادامت مكاتبة، فالكتابه فاسدة ، فلو أدت الألف عتقت ، وإذا عتقت فإن كان الألف مثل قيمتها لم يجب شئ آخر ، وإن كان أقل من قيمتها فعليها تمام قيمتها ، فإن وطئها قبل أداء بدل الكتابة فعليه عقرها، وهذا بخلاف مالو باع جارية من رجل بيعاً فاسداً ، ووطئها البائع قبل التسليم وسلمها ولاعقر على البائع.

٢٤٣٩٣ :– ويجوز اشتراط الخيار فى الكتابة مايجوز فى البيع، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ، أنه لايجوز اشتراط الخيار فى الكتابة لا للمولى ولاللعبد المكاتب ، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، أنه لايجوز اشتراط الخيار للمولى ويجوز اشتراطهٗ للمكاتب، **وفى ظاهر الرواية :** أنه يجوز على مابيّنا ، وإن شرط الخيار اكثر من ثلاثة أيام لم يجز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى كما فى البيع ، فإن أجاز صاحب الخيار فى الثلاث جاز ، وإن لم يمضها حتى مضت الثلاثة بطلت الكتابة عندهٗ كمافى البيع، **وفى شرح الطحاوى :** وفى قولهما يجوز إذا كان أجرة معلومة.

٢٤٣٩٢ :– **قول المصنف:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا كاتب عبده الخ۔

أخرج البيهقى فى سننه عن صبيح قال : كاتبت على عشرة الاف وشرط عليّ أن لا أخرج فخاصمنى إلى شريح، فقال: أردت أن تضيق عليك الدنيا فاخرج، السنن الكبرى، المكاتب، باب من قال : للمكاتب أن يسافر ٥٤٩/١٥ برقم : ٢٢٣١٨ – ٢٢٣١٩۔

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : إن اشترطوا عليه أن لايخرج خؤج إن شاء، وقال سفيان: لايتزوج إلاباذن مولاه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب الشرط على المكاتب ٣٧٩/٨ برقم : ١٥٦٠٣۔

٢٤٣٩٤ :– **وفى الولوالجية :** ولو كان الخيار للمولى فاعتق نصفه فى الوقت ، كان ذلك ردًّا منه للكتابة فى قول أبى حنيفة، ويسعىٰ فى نصف قيمته، وكذلك لو ولدت ولداً فى الأيّام الثلثة، فاعتقه السيد وهو بالخيار، كان ذلك ردّامنه للكتابة.

٢٤٣٩٥ :– وإذا كاتب عبده علىٰ نفسه وأولاده الصغار علىٰ أنه بالخيار ثلا ثة أيّام ، فمات بعض أولاده، ثم أجاز الكتابة لايسقط عنه شئ من البدل ، وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة علىٰ أنه بالخيار، فمات أحدهما ، ثم أجاز الكتابة ولايسقط شئ من بدل الكتابة .

٢٤٣٩٦ :– ولو كاتب أمتهٗ علىٰ أنها بالخيار، فولدت فأعتق السيد الولد فهى على خيارها ، وإن أجازت الكتابة نفذت، ولكن لايسقط شئ من البدل ، ولو كان الخيار للمولى، وأعتق المولىٰ الامّ لايعتق الولد، بخلاف ماإذا كان الخيار لها، ولو كان الخيارلها، وأعتقها المولى، يعتق معها ولدها ، ولو كان الخيار للمولى فولدت، ثم ماتت فى مدة الخيار لاتبطل الكتابة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ، وله أن يجيزها ، وإذا أجازها يسعىٰ الولد على نجوم ، فإذا أدّى عتقت الأم فى آخر جزء من أجزاء حيٰوتها، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ تبطل الكتابة ، ولاتصح إجازة المولى ، وإذا كان الخيار للمولىٰ فاشترت وباعت فى مدة الخيار ، ثم ردّ المولى الكتابة لم يجز تصرفاتها ، وإن كان الخيار للمكاتب فتصّرفه يكون إجازة للكتابة ، ولو كاتبها وشرط الخيار لنفسهٖ أولها ، فولدت ولداً ، ثم أسقط صاحب الخيار خياره، فالولد مكاتب معها.

٢٤٣٩٧ :– **وفى النوازل :** سئل أبوبكر عن رجل كاتب عبداً له علىٰ أن المولىٰ بالخيار ثلثة أيّام ، ثم أنه دبّره هل يكون مدبرهٗ بقضاء الكتابة ؟ قال : لاينبغى أن يكون تدبيرهٗ بقضاء الكتابة ؛لأن الرجل يكاتب المدبر المكاتب فلم يفعل فعلاً منعه عن الكتابة .

الفصل الرابع
فى عجز المكاتب
وفسخ الكتابة بسبب عجزه

۲٤۳۹۸ :- م : وإذا عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة، وأراد المولى أن يفسخ عقد الكتابة فيردّه فى الرق ، إن ارتضى المكاتب بالفسخ لاشك أنه ينفسخ العقد بفسخهما ، وإن لم يرض المكاتب بالفسخ ففسخ المولى العقد بنفسهٖ، ففيه روايتان : فى رواية : لايصح فسخه ، ويحتاج فيه إلى قضاءِ القاضى، **وفى الولوالجية:** ولوقال: أخرنى وله مال حاضر أو غائب يرجى قدومه اخّر يومين أوثلثة ، ويرد فى الرق ، إذا عجز أول نجم وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ لايردّ فى الرق حتى يتوالى عليه نجمان.

۲٤۳۹۹ :- **وفى المصفّىٰ** : المكاتب إذا عجز عن نجم نظر الحاكم فى حالهٖ ، فإن كان له دين لم يقبضه ، أومال يقدم عليه لم يعجّل بتعجيزهٖ وانتظر اليومين

۲٤۳۹۸ :- أخرج أبوداؤد فى سننه عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ايّما عبد كاتب على مائة أوقية فادّاها إلاعشرة أواق فهو عبد، وايّما عبد كاتب على مائة دينار فادّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد ، سنن أبى داؤد، العتق، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أويموت ۲/٥٤٧ برقم : ۳۹۲۷۔

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن علىّ قال : إذا تتابع على المكاتب نجمان، فدخل فى السنة فلم يؤد نجومه ردّ فى الرق ، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، من رد المكاتب إذا عجز ۱۱/۱۷۰ برقم : ۲۱۸۲۹۔

وأخرج أيضا عن الحارث العكلى قال : إذا دخل نجم فى نجم فقد استبان عجزه، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، من رد المكاتب إذا عجز ۱۱/۱۷۰ برقم : ۲۱۸۳۲۔

والثلاثة، وهذا بالاتفاق ، فإن لم يكن له وجه وطلب المولیٰ تعجيزه عجز وفسخ الكتابة ، إمّا بالتراضی أوبقضاء القاضی ، ولاينفرد المولی بالفسخ ، **م :** وإن اراد المكاتب أن يعجز عن نفسه ، فقال المولیٰ: لاأعجزك هل يفسخ ؟ روی عن الفقيه أبی بكر البلخی أنه قال : سمعت ابا نصر محمد بن محمد ابن سلمة عن أبيه محمد بن سلمة أنه ، قال : إذا أبی المولیٰ أن يعجزه فله ذلك، ولايفسخ الكتابة بتعجيزه ، وكان يقول للمولی أن يقول له : إن أعجزتك علیٰ أن أستكسبك ، واشغلك بالكسب ، ويكون الكسب لی خاصة ، وأن لا أعجزك وأستكسبك يكون الكسب لی ولك ، قال الفقيه أبوبكر البلخی : وإنه خلاف ماذكر أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ فی كتبهم، فإنهم قالوا للعبد أن يعجز بنفسہ .

٢٤٤٠٠ :- **وفی الهداية :** وإذا ولدت المكاتبة من المولی فهی بالخيار إن شاءت مضت علی الكتابة ، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولده، ونسب ولدها ثابت من المولی وهو حرٌّ ، وإذا مضت علی الكتابة أخذت العقر من مولاها ، ثم إن مات المولی عتقت بالاستيلاد، وسقط عنها بدل الكتابة ، وإن ماتت هی وتركت مالاً تؤدی منه مكاتبتها، ومابقی ميراث لابنها جريا علیٰ موجب الكتابة، وإن لم تترك مالاً فلاسعاية علی الولد ، ولوولدت ولداً آخر لم يلزم المولیٰ

٢٤٤٠٠ :- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری فی الذی يغشیٰ مكاتبته ، قال : لها الصداق ويدرأ عنها الحد استكرهها ، أوطاوعته وتخيّر المكاتبة إذا ولدت فإن شاءت كانت ام ولد، وخرجت من كتابتها، وإن شاءت ادّت كتابتها ولم تكن ام ولد، فإن اختارت أن تكون مكاتبة ، ثم مات قبل أن تؤدی كتابتها عتقت ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب، يباع ما عليه ٨/٤٣٠ برقم : ١٥٨٠٨ـ

إلّا أن يدعى لحرمة وطئها فلولم يدّ ع وماتت من غير وفاء يسعىٰ هذا الولد ، فلومات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية .

٢٤٤٠١ :– **م :** رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ، ثم إن احدهما عجز وردّه المولىٰ وقدّمه إلى القاضى ، فردّه القاضى ولا يعلم القاضى بمكاتبة الآخر معه فإنه لايصح ردّه ، ولومات احدهما عاجزاً فالكتابة لاتنفسخ ، ولوكان العبد واحداً ، ففسخ المولى أو القاضى الكتابة فى نصفهٖ أوكله حالة القدرة على الأداء يكون الرد باطلاً ، فإن غاب هذا الذى يردّ فى الرق بسبب عجزه ، وجاء الآخر واستسعاه المولى فى نجم أونجمين فعجز فأراد أن يرده ، أو القاضى فليس له ذلك.

٢٤٤٠٢ :– ولو أن رجلين كاتبا عبداً مكاتبة واحدة، فغاب أحدهما وقدم الشاهد العبد إلى القاضى ، وقد عجز لايردّه فى الرق ، حتى يجتمع المولیان جميعاً، وهذا الجواب على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، وهذا بخلاف رجلين لكلّ واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ، ثم عجز أحدهما ، كان لمولاه أن يفسخ الكتابة فيه ، وإن كان مولى الآخر غائباً ، فإذا كان لرجل عبد وقد كاتبه فمات المولى وترك ورثة فأراد بعضهم أن يرد الكتابة قبل أن يجتمعوا جميعاً قال له ذلك ، قال ولايردّه إلى الوارث إلا بقضاء القاضى فى إحدى الروايتين فكذلك الوارث ، فإن كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولداً فى المكاتبة لم يستطع المولى أن يرد واحد منهما فى الرق والآخر غائب.

٢٤٤٠٣ :– **وفى الولوالجية :** ولو مات وترك مكاتباً واثنين فعجزه أحدهما عند الحاكم جاز عجزه لكن لوردّه بغير قضاء لم يصح ، ولو ترك اثنين ولدا فى الكتابة فعجز المولى أحدهما لم يعجز الآخر.

٢٤٤٠٤ :- وفی الهدایة : وإذا جنیٰ العبد وکاتبهٗ مولاه ولم یعلم بالجنایة ، ثم عجز فإنه یدفع أویفدی، وکذلك إذا جنی المکاتب ولم یقض بهٖ حتی عجز وإن قضی بهٖ علیه فی کتابتهٖ ، ثم عجز فهو دین یباع فیه، وهذا قول أبی حنیفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ، وقد رجع أبو یوسف إلیه، وکان یقول أولاً یباع فیه، وإن عجز قبل القضاء وهو قول زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ.

٢٤٤٠٤ :- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الزهری ، قال : إذا قتل المکاتب رجلا خطأ فانه تکون کتابته وولاءه إلی المقتول إلا أن یفتدیه مولاه ، مصنف عبد الرزاق، المکاتب، باب جریرة المکاتب وجنایة أم الولد ٣٩٨/٨ برقم : ١٥٦٨٣ ۔

الفصل الخامس
فيما يملكه المكاتب ومالا يملكه

٢٤٤٠٥ :- قال محمد رحمه الله تعالىٰ: مكاتب كاتب عبداً من اكتسابه فهو جائز، وهذا استحسان أخذبه علماء نا رحمهم الله تعالىٰ، والقياس لايجوز وهو قول الشافعي، ثم إذا أجازت كتابة المكاتب، لو أدّى المكاتب الثاني مكاتبته عتق، وإذا عتق الثاني بأداء مكاتبته ينظر إن كان الأوّل مكاتب حالٌ عتق الثاني، فإن الولاء يثبت لمولى المكاتب الأعلى، وإن كان حرّاً فالولاء يثبت للمكاتب الأعلى لالمولاه، وإذا ثبت الولاء للمولىٰ، إذا أدّى المكاتب الأوّل، فإن عجز الأول بعد ذلك عتق المكاتب الأوّل لايتحول الولاء إلى المكاتب الأوّل.

٢٤٤٠٦ :- **وفى شرح الطحاوى:** وإن أدّيا جميعاً معاً يثبت ولاء هما من الولى، وإن عجز الأول وردّ فى الرق، ولم يؤد الثانى مكاتبتهٗ بعد، بقى الثانى مكاتباً على حاله، ونظيره المأذون إذا أذن لعبده فى التجارة، ثم حجر المولى على الأول يبقى الثانى مأذوناً، وإذا بقى الثانى مكاتباً يصير مملوكاً للمولىٰ على الحقيقة،

٢٤٤٠٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كان للمكاتب عبد فكاتبه، ثم مات لمن ميراثه؟ قال: كان من قبلكم يقولون: هو للذى كاتبه يستعين به فى كتابته، السنن الكبرى، المكاتب، باب كتابة المكاتب واعتاقه ١٥/٥٥٤ برقم: ٢٢٣٤٢ـ

٢٤٤٠٦ :- أخرج البيهقى فى سننه عن خالد بن ابن أبى عمر ان قال: سألت القاسم وسالماً عن المكاتب يقضى نصف كتابته، ثم يكاتب المكاتب غلاماًله، ثم يسعيان جميعا فيقضى غلام المكاتب كتابته، ثم يعجز الأول منهما ايردّ عبداً أم يجوز اعتاقه بما ادى الى سيده قالا: إن كان سيده الأول منهما أذن له أن يكاتبه فلاسبيل عليه وإلافهو بمنزلته، السنن الكبرى، المكاتب، باب كتابة المكاتب وإعتاقة ١٥/٥٥٤ برقم: ٢٢٣٤٣ـ

حتى لو أعتقه بعد عتقهٖ جاز على الحقيقة ، ولو أن الأول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء، ولم يؤد الثانی مكاتبته أيضاً، فهذا علیٰ وجهين : (١) إما إن مات الأول وترك أموالاً كثيرة سوى ماتركه على المكاتب الثانی من بدل الكتابة وبهٖ وفاءٌ ببدل كتابته ، وفی هذا الوجه لاينفسخ كتابته، فيؤدّی مكاتبتهٗ ويحكم بحريّته فی آخر جزء من أجزاء حياتهٖ ، ومابقی يكون لورثته الأحرار إن كان له ورثة أحرار ، وإن لم يكن له ورثة يكون لمولاه، ويبقی الثانی مكاتباً علیٰ حالهٖ يؤدّی مكاتبتهٗ إلی وارث المكاتب الأوّل ويعتق ، وإذا أدّیٰ وعتق ، كان ولاءه للمكاتب الأعلی حتی يرثه من ورثتهٖ.

(٢) الوجه الثانی : إذا مات الأول ولم يترك مالاً سویٰ ماتركه علی المكاتب الثانی من بدل الكتابة ، وإنه لايخلو إما إن كان مكاتبة الثانی أقل من مكاتبة الأول، ففی هذا الوجه تنفسخ كتابة الأول، ويكون عبداً، ويبقی الثانی مكاتباً للمولیٰ يؤدی إليه مكاتبتهٗ ويعتق ، وإن كان مكاتبة الثانی مثل مكاتبة الأول ، أو اكثر منه فهذا الوجه لايخلو ، امّا ان حلّت الكتابة الثانية وقت موت الأول لاينفسخ كتابة الأول فيودّی الثانی الی المولی مثل مكاتبة الأول ويحكم بحرية الثانی للحال، وبحرية الأول فی آخر جزء من أجزاء حيٰوته، ومابقی من مكاتبة الثانی يكون لورثة المكاتب الأول الاحرار ، إن كان له ورثة أحرار، ويكون ولاء الثانی للمكاتب الأول لالمولی المكاتب الأول ، وإن لم تحل المكاتبة علی الثانی بعد موت المكاتب الأوّل وقد حل ما علی الثانی وقت موته إن لم يطلب المولی الفسخ من القاضی ، حتی حلّت، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا مات الأول، وقد حل ما علی الثانی وقت موتهٖ، وإن طلب من القاضی الفسخ فالقاضی يفسخ كتابة الأول.

٢٤٤٠٧ :– **وفی نوادر ابن سماعة :** عن محمد فی مكاتب كاتب عبداً له، ثم مات الأعلیٰ وقد ترك وفاء إلاّ أنه دين على الناس، فلم يخرج الدين ، حتى أدى الاسفل إلى الأعلیٰ فإنه يعتق وولاء ه للمولى ، فإن خرج الدين بعد ذلك وقضيت الكتابة لم يتحوّل ولاء الأسفل إلى الاعلى، وإنما ينظر الى الولاء والميراث إلى يوم أدّى الكتابة.

٢٤٤٠٨ :– قال : ولو زوج أمة له جاز، وهٰذا استحسان، والقياس أن لايجوز ، ولو وكل بذلك وكيلاً بذلك يجوز أيضاً ، وإن زوج عبداً له لايجوز، ولايتوقف هذا العقد أيضاً ، حتّى لو اعتق المكاتب وأجاز لاينفذ ، ولو وكل المكاتب بذلك رجلاً لايجوز أيضاً ، فإن زوج الوكيل قبل عتق المكاتب لايجوز فلم يتوقف ، وإن زوجه بعد ماعتق المكاتب يتوقف على إجازة المكاتب فإن قال المكاتب للوكيل، بعد عتق أجزت وكالتك ، أورضيت بوكالتك جاز، ويكون هذا توكيلاً فالتوكيل ينعقد بلفظ الإجازة.

٢٤٤٠٩ :– وإن تزوج المكاتب امرأة بنفسه يتوقف على إجازة المولى، وكذلك ولو وكل وكيلاً بذلك فزوجه الوكيل يتوقف على إجازة المولى، فإن اعتق المكاتب قبل اجازة المولى نفذ ذلك النكاح على المكاتب، فلايحتاج إلى اجازته ، وإن زوج أمتهٗ من عبد له فكذلك لايجوز ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه

٢٤٤٠٧ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری فی مكاتب كاتب على ألف درهم، فكاتب المكاتب عبداً له على ألفين، فادّى صاحب الألف خمس مائة وأدى صاحب الألفين ألفا ، ثم مات الأول ، قال : يصير ما على الباقی للسيد، وليس لورثة الأول شيئ ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب عبده وعرض المكاتب ٤٠٣/٨ برقم : ١٥٧٠٨۔

٢٤٤٠٩ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الشعبی ، قال : إن اشترطوا عليه أن لايخرج خرج إن شاء ، وقال سفيان : لايتزوج إلا بإذن مولاه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب الشرط على المكاتب ٣٧٩/٨ برقم : ١٥٦٠٣۔

تعالیٰ فی غير رواية الأصول أنه يجوز ، وإذا أذن لعبده فی التجارة جاز، فإن استدان العبد ديناً يلزمه، فإن جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين يبا ع بالدين إلا أن يؤدّی عنه المولی ، فإن أدّی المكاتب دينه ، حتی لايبا ع العبد بهٖ ، إن كان ما ادّیٰ مثل قيمته فإنه لاشك أنه لايجوز عندهم جميعاً.

٢٤٤١٠ :- وأمّا إذا كان ما فدیٰ عن العبد اكثر من قيمته ، إن كانت الزيادة علی القيمة زيادة يتغابن الناس فی مثلها جاز بلاخلاف ، كمالو اشتریٰ ، فأمّا إذا كانت الزياد ة علی القيمة زيادة لايتغابن الناس فی مثلها أشار فی الأصل أنه يجوز، فمن مشائخنا من قال : ماذكر فی الكتاب قولهم جميعا ، ومنهم من قال ماذكر فی الكتاب قول أبی حنيفة ، فأمّا علی قولهما لايجوز.

٢٤٤١١ :- ولايجوز هبة المكاتب وصدقته وكفالته، **وفی الهداية:** بِنَوُعيه نفساً ومالاً ،**م :** وبيعه وشراءهٗ جائزٌ، **وفی الخانية :** بالنقد والنّسيئة ، ولو كاتب عبدين كتابة واحدة علی أن كل واحد منهما كفل عن صاحبهٖ جاز استحساناً ، **وفی الولوالجية :** إن أدّی أحدهما شيئاً ، وإن قلّ رجع علی صاحبهٖ بنصفه ، ولو أعتق أحدهما رجع علی الثانی بحصته ولايبرأ المعتق عن كفالة الآخر ، ولو مات أحدهما يسعی الثانی فی كلّها.

٢٤٤١٢ :- وإن حابا فی ذلك محاباة إن كانت يسير ة بحيث يتغابن الناس فی مثلها جاز عندهم جميعاً ، وإن كانت بحيث لايتغابن الناس فی مثلها فكذلك يجوز عند أبی حنيفة، وعندهما لايجوز، والجواب فيه كالجواب فی المأذون ، إذا با ع واشتری بغبن فاحش يجوز عند أبی حنيفة، وعندهما لايجوز، ولوحطّ عن بعض الثمن بسبب عيب ادّعی عليه كان جائزاً ، وإن حطّ عن

٢٤٤١١ :- أخرج البيهقی فی سننه عن الحسن قال : المكاتب لايعتق ولايهب إلا بإذن مولاه ، السنن الكبری، المكاتب، باب لايجوز هبة المكاتب ٥٥٤/١٥ برقم : ٢٢٣٤١۔

بعض الثمن من غير غيب لايجوز، **وفى الهداية :** فإن وهب على عوض لم يصح ؛ لأنه تبرع ابتداءً.

٢٤٤١٣ :– **م :** وكل ما أقربه من دين فهو جائز وإن رهن ، أو ارتهن فهو جائز، وإن آجر أواستاجر فهو جائز، وليس له أن يقرض أو استقرض جاز ، وإذا أعار دابة جاز، وكذلك إذا اهدیٰ هدية بالمطعوم ، أو دعا إلى طعام فلابأس به، وهذا استحسان، والقياس أن لايجوز ، وإذا باع بيعاً فأقال جاز، **وفى الخانية :** المكاتب لايملك وطى امته فإن وطئها ، ثم استحقت الأمة يؤاخذ المكاتب بعقرها فى الحال، المكاتب إذا تبرّع بالحطّ أو الابراء لايصح إلاعن عيب ، فيدفع المال مضاربة ويشارك ولايعتق بجعل وبغير جعل ، لايهب ولايتصدّق ، **وفى الخانية :** ويجوز إعارته وهديته بشئ يسير واتخاذ الضيافة .

٢٤٤١٤ :– **م :** وإذا أوصیٰ بوصية فلايخلو (١) إمّا أن يوصیٰ بعين من أعيان ماله (٢) أوبثلث ماله أضاف الوصية إلى حالة الحرّية (٣) أولم يضف أدّى فى حال حياتهٖ فعتق ، أومات عن وفاءٍ فادّى عنه بعد وفاتهٖ، فإن أوصیٰ بعين من اعيان مالهٖ ، فإن الوصية لاتصح على كل حال اضاف الوصية إلى حالة الحرية ، أولم يضف أدّى فى حال حياته ، أم أدّى عنه بعد وفاته، وإن أوصیٰ بثلث ماله إن اضاف إلى حالة الحرية فعتق جازعندهم جميعاً ، وإن أدّى عنه بعد وفاته فإنه لايجوز عندهم جميعاً ، وإن أوصیٰ بثلث ماله ولم يضفه إلى حالة الحرّية إن مات عن وفاء وأدّى كتابته فإنه لايصح عندهم جميعاً، وإن أدّى حال حياتهٖ علىٰ قول أبى حنيفة لايصح هذه الوصية، وعلىٰ قول صاحبيه يصح هذه الوصية، فقد سوى بين الوصية بالعين وبين الوصية بثلث ماله فيما إذا مات عن وفاء وادّى كتابته بعد الموت ، فقال : لايصح الكتابة عندهم.

٢٤٤١٥ :– **وفى السراجية :** المكاتب إذا أوصیٰ بشئ ، ثم عتق فهى باطلة إلا إذا اجاز بعد العتق ، وإذا وهب بدل الكتابة من المكاتب عتق ، ولورد البينة عليه ارتد بدل الكتابة ولايبطل حريته.

٢٤٤١٦ :- **وفی شرح الطحاوی :** المكاتب إذا اوصیٰ إلٰی رجل أنه جعله وصياً، فإن مات من غير وفاء مات عبداً وبطل الإيصاء ، وإن مات بعد الاداء جاز الإيصاء ويكون وصية كوصيّة الحر ، وإن مات عن وفاء ، ولم يؤد فی حياته (فكان وصيّه) وصيّا علی أولادهٖ الذين دخلوا فی كتابتهٖ دون الأحرار الذين ولدوا وأمّه امرأة حرّة ويكون اضعف الأوصياء كوصی الأم، فيكون له ولاية الحفظ، ولايكون له ولاية البيع والشراء.

٢٤٤١٧ :- **وفی الخلاصة :** ولو مات المكاتب عاجزاً مات رقيقاً وهذا بالإجماع ، ولو خلف وفاء وديناً وجناية يؤدی أولاً دينه ، ثم جنايته، ثم كتابته، والباقی لورثته بعد موتهٖ .

٢٤٤١٧ :- أخرج البخاری فی صحيحه تعليقا عن ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنی مابقی عليه شئ ، صحيح البخاری، المكاتب، باب بيع المكاتب ٣٤٨/١ رقم : الباب ٤ ـ

قول المنصف : ولو خلف وفاء ودينا ـ أخرج البيهقی فی سننه عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : أن شريحاً كان يقول يبدأ بالمكاتبته قبل الدين ، أويشرك بينهما، شك شعبة ، قال : ابن المسيب : أخطأ شريح وإن كان قاضياً ، قال زيد بن ثابت : يبدأ بالدين ، السنن الكبری، المكاتب، باب افلاس المكاتب ٥٤٨/١٥ برقم : ٢٢٣١٢ ـ

الفصل السادس

فی كتابة الحرعلیٰ عبده و كتابة العبد علیٰ نفسهٖ وعلیٰ عبد آخر و كتابة المملوك علی نفسهٖ وعلیٰ أو لادهٖ

٢٤٤١٨ :– **قال فی الجامع الصغير :** فی حر يكاتب عن عبد لرجل علىٰ ألف درهم فإن أدى الحر عنه يعتق، وإن بلغ العبد فقبل عنه فهو مكاتب، صورة هذه المسئلة أن يقول حر لمولى العبد : كاتب عبدك علىٰ ألف درهم علىٰ أنی إن أديت الألف إليك فهو حر فأجابه المولىٰ إلی ذلك و كاتبه علىٰ هذا الوجه فأدی إليه الحر الف درهم عتق العبد، **وفی الهداية :** ولو أدى الحر البدل لايرجع علی العبد، **م :** وذكر هذه المسئلة فی الأصل، وذكر فيه القياس والاستحسان ، فالقياس أن لايعتق بأداءِ الحر ، وفی الاستحسان يعتق ، و كذلك لو قال عبد لمولاه : كاتب عبدك الغائب فلاناً علی ألف درهم علی أنی إن ادّيتها فهو حر فاجابه المولیٰ إلیٰ ذلك، فكاتب علیٰ هذا ، ثم أن العبد المخاطب أدّى الألف إلی المولیٰ، القياس أن لايعتق ، وفی الاستحسان يعتق ، **وذكر فی الجامع الكبير :** أن الكتابة موقوفة علی اجازة العبد الغائب قياساً واستحساناً ، قال ثمة : ولكن يعتق العبد بأداءِ الفضولی ، وليس للمؤدي أن يرجع علی العبد بشیٔ مما أدّی ، سواء ذكر المؤدّي فی الكتابة أنه ضامن أولم يذكر.

٢٤٤١٩ :– وهل يرجع المؤدّي علی المولی بما أدّی إليه؟ قال فی الجامع الصغير فی الأصل إن كان المؤدي والمخاطب عبد المولی لايرجع ، وإن كان المؤدّي والمخاطب الحرّ، القياس أن يرجع عليه كمالو قال للمولیٰ اعتق عبدك عن نفسك علی ألف درهم فاعطاه إياه ، ثم أعتق كان له أن يرجع عليه

ولكن فی الاستحسان لايرجع عليه ، كمالو كان حاضراً فقبل ، ثم جاء فضولیّ وأدی عنه بدل الكتابة ، فإن ما ادی تسليم فكذلك هذا .

٢٤٤٢٠ :- ذكر هذه المسئلة فی الجامع الكبير و قال: إن كان المؤدي أدّاه بناءً علیٰ ضمان ضمنه بأن كان بشرط المؤدي فی الكتابة أنه ضامن للمكاتبة يرجع ، وأما إذا أداه من غير ضمان لم يرجع علی المولیٰ بشئ، هذا إذا أدی المؤدی قبل إجازة المكاتب جميع المكاتبة ، فإن أدی نصف المكاتبة ، أو ثلثهٗ قبل اجازة العبد ، كان له أن يرجع بما أدّیٰ، سواء أدی بضمان، أو بغير ضمان ، فإن لم يرجع يلی المولیٰ بما أدی ، حتی أجاز العبد الكتاب إن إدّاه بغير ضمان لايكون له حق الرجوع بما أدی، بخلاف ماقبل الاجازة ، وإن إدّاه بضمان ، كان حق الرجوع.

٢٤٤٢١ :- وإذا كاتب الرجل عبده علی نفسه وعلی عبد آخر له غائب بغير إذن الغائب فالكتابة جائزة، فإن ادی الشاهد عتقا ، وإن حضر الغائب وادّی عتقا أيضاً، **وفی الهداية :** ويجبر المولیٰ علی القبول، وليس للمولیٰ أن ياخذ الغائب بشئ ،قال : قبل العبد الغائب ، أولم يقبل، فليس ذلك بشئ، والكتابة لازمة للشاهد، **م :** ولم يرجع واحد منهما علی صاحبه ، إذا أدی شيئاً، هكذا ذكر المسئلة فی الجامعين .

٢٤٤٢٢ :- وذكر هذه المسئلة فی الأصل : وذكر فيها القياس والاستحسان، وقال: القياس أن يوقف الكتابة فی حق الغائب بما يخصه وتنفذ فی حق الحاضر بما خصه من بدل الكتابة ، وفی الاستحسان تنفذ الكتابة فی حق الحاضر بجميع الألف، ويتعلق عتق الغائب بأدائه ؛ لأنه قال الغائب : كاتبتك علی ألف درهم علی أنك إن اديت إلیّ الفاً فانت حر وفلان الغائب معك ، فنقول : لابد لمعرفة هذه المسئلة من مسألة أخریٰ لم يذكر ههنا وهو ما إذا كان العبد ان

حاضرين وكاتبهما المولى علىٰ الف درهم فقبلا ، القياس أن يصير كل واحد منهما مكاتباً بحصتهٖ ، فيعتق إذا أدى حصتهٗ، وبالقياس أخذ زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وفى الاستحسان يصير كل واحد منهما بجميع الألف مكاتباً ، ويتعلق عتق الآخر بأداءهٖ ، ويصيران فى حق المولى بمنزلة عبد واحد.

٢٤٤٢٣ :– إذا كاتب عبده الحاضر والغائب على ألف درهم إلىٰ وقت كذا، ولم يزد على هذا فقبل الحاضر، القياس أن ينفذ على الحاضر بحصتهٖ وتوقف فى حق الغائب على اجازته بحصة نصيبهٖ ، وفى الاستحسان تنفذ الكتابة فى حق الحاضر بجميع الألف، ويتعلق عتق الغائب بأداءهٖ ، وإذا أدّى الحاضر البدل لايرجع على الحاضر الغائب بشئ ، فإن مات الغائب لايرجع على الغائب بشئ من بدل الكتابة وعتق الغائب يسقط على الحاضر حصته .

٢٤٤٢٤ :– هذا إذا مات الغائب ، فأما إذا مات الحاضر فقدم الغائب، فقال : لا أُوَدّى شيئاً فله ذلك ويكون رقيقاً ، وإن حضر الغائب ، ورضى لايكون للمولىٰ عليه سبيل ولايلزمه المال ، وإن أدى الغائب المال يجبر المولى علىٰ قبول المال منه استحساناً ، ويحكم بعتقهما إلا أنه يقبل المال منه حالاً ولايمكن من السعاية على نجوم الحاضر ولايثبت الأجل فى حقه ، وإن كانا حييّن وأراد المولى أن يبيع الغائب فليس له ذلك استحساناً ، ولو لم يكن شئ من ذلك، واكتسب الغائب اكتساباً ، فأراد المولى اخذها لم يكن له ذلك استحساناً، وكذلك لواراد الحاضر اخذها لم يكن له ذلك استحساناً ، ولو قال الغائب: رددت الكتابة ، ولاأرضي بها، ورضى المولى بردّه لم يلتفت إلى ذلك، وإن وهب المولى المكاتبة للحاضر عتقا ، وإن وهب المولى المكاتبة للغائب، فالهبة باطلة وإن اعتق المولى العبد الحاضر عتق، فيبطل حصتهٗ من المكاتبة ، وأخذ الغائب بحصّتهٖ من المكاتبة حالة.

٢٤٤٢٥ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالى فى الجامع الصغير فى أمة كوتبت على نفسها ، وعلى ابنين صغيرين لها فهى جائزة، وايُّهم ادّى عتقوا، ولم يرجع على صاحبه بشئ، **وفى الهداية :** ويجبر المولى على القبول.

٢٤٤٢٦ :– **وفى الينا بيع :** الكتابة علىٰ وجهين : (١) أحدهما أن يكاتبه على نفسهٖ دون مالهٖ ، (٢) والثانى أن يكاتبه على نفسهٖ ومالهٖ، وكلاهما جائزان ، أما الأوّل: أن تقول : كاتبتك على ألف درهم وكل مال هو فى يدهٖ قبل هذا فهو للمولى، ومايكتسبه بعد ذلك قبوله ، فإذا أدّى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل ، والثانى أن تقول له : كاتبتك على نفسك ومالك علىٰ ألف درهم وكل ماهو فى يدهٖ ومايكتسبه فى المستقبل فهوله دون مالهٖ، سواء كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو اقل ، وليس للمولىٰ من مال غير بدل الكتابة ، وماله هو الذى حصل له من كسبه فى التجارة ، أو وهب أوتصدق بهٖ عليه ، وأما أرش الجناية والعقر فإنها للمولىٰ ، وإن اختلفا فى كسبهٖ فالقول للمكاتب.

٢٤٤٢٧ :– **م :** وفى الأصل يقول إذا كاتب الرجل عبداً له علىٰ نفسه وولده الصغار بألف درهم مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة ، إذا ادّاها عتقوا وإن عجزوا ردوا فى الرق جاز ذلك ، وتنفذ الكتابة على الأب بما يخصه

٢٤٤٢٥ :– أخرج مالك عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ، ثم مات هل يسعى بنو المكاتب فى كتابة أبيهم أم هم عبيد ؟ فقالا: بل يسعون فى كتابة أبيهم، ولايوضع عنهم لموت أبيهم شئ ، مؤطا مالك، المكات، باب سعى المكاتب /٥٠٢ـ

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال : ولد المكاتبة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها فإن ماتت سعوا فيما بقى من مكاتبتها، فإن أدّوا عتقوا، وإن عجزوا أرقواـ

وأخرج أيضا عن عليّ قال : ولده بمنزلته فى السعى يعنى فى المكاتب ، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى ولد المكاتبة ، إذا ماتت وقدبقى عليها ٥٠٦/١١ برقم : ٢٣٠٥٨– ٢٣٠٥٩.

٢٤٤٢٧ :– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم قال : إذا كاتب أهل بيت مكاتبة واحدة، فمن مات منهم فالمال على الباقى منهم ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب، كتابته وولده ٣٨٩/٨ برقم : ١٥٦٤٥ـ

وتقف فی حق الصغیر ، إن كان یعقل الكتابة بما یخصّه علی إجازته وهذا كله قیاس، وفی الاستحسان ینفذ الكتابة علی الأب بجمیع الألف، ویتعلّق عتق الأولاد بأداءہٖ كانه قال للأب : كاتبتك علیٰ ألف درهم علیٰ انك إن أدیت عتقت وعتق أولادك معك .

۲٤٤۲۸ :– واعلم بأنّ الولد الصغیر إذا كوتب مع الأب بمنزلة الغائب كوتب مع الحاضرین من كل وجهٍ، وبمنزلة الولد المولود فی الكتابة من وجه دون وجه، فإن أدی الأب من المكاتبة قیمة نفسہٖ أی حصة نفسه من المكاتبة فإنه لایعتق، فإن عجز الأب وردّ فی الرق یردّ مع ولدہٖ ، وإن أدرك أولاده، وقالوا نحن نسعی فی المكاتبة ، قال : لایلتفت إلیهم ولایجبر المولیٰ علی القبول ، وإن مات الأب فالأولاد یسعون فی الكتابة علیٰ نجوم أبیهم ، إن كانوا قادرین علی السعایة بخلاف الغائب مع الحاضر فإنه یؤدی المال حالاً بعد موت الحاضر ولایردّ فی الرق، **وفی السراجیة:** فإن أدّی حكم بعتقه وعتق أبیه وأمّه المكاتبة ویرث من الأب والأم ، **م : وإن** كانوا صغاراً لایقدرون علیٰ أن یسعوا ردّوا فی الرق ، فإن كانوا یقدرون علی السعایة فسعیٰ بعضهم فی جمیع المكاتبة وأدّاها إلی المولی لایرجع علی إخوتہٖ بشئ، فإن مات بعضهم لایرفع شئ من المكاتبة ، وإن كانوا أحیاء وقد مات الأب یكون للسیّد أن یأخذ أیهم شاء بجمیع المكاتبة بخلاف الغائب.

الفصل السابع

فى ملك المكاتب ولده أو بعض ذى رحم محرم أو امرأته وفى المكاتب يموت عن وفاء وفى أولاد المكاتب

٢٤٤٢٩ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: المكاتب إذا اشترىٰ ابنه صحّ شراء ه ويصير الإبن مكاتباً بمثل حالهٖ، سواء اشتراه بإذن المولى ، أو بغير إذنه وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : يصحّ شراءهٗ ولايصير مكاتباً ، وكذلك على هذا إذا اشترى والده أو والدته، **وفى رواية الأصل :** ولا يردّهم بعيب ، إن كان قد اشتراهم ولايرجع بالنقصان إلا إذا عجز فحينئذٍ له حق الردّ فإن باعه المولىٰ ، أومات فولاية الردّ إلى المولىٰ، فإن مات المكاتب ولم يترك له وفاء ، وقال أبوه وولده المشترىٰ نحن نؤدّى المال حالاًّ، فللمولىٰ أن لايقبل منهما ذلك إلامن المولودين فى الكتابة استحساناً ، ويباعون ويؤخذ بدل الكتابة من ثمنهم إذهم تركة المكاتب فيما فضل من ثمنهم تصرف إلىٰ ورثة المكاتب.

٢٤٤٣٠ :- وذلك فى كتاب المكاتب فى إملاء رواية أبى سليمان : أن الأب والأم والولد المشترىٰ فى الكتابة ، إن جاؤا بمال الكتابة كلها دفعة واحدة، فإن المولى يقبل ذلك منهم، وصار عن أبى حنيفة فى الولد المشترىٰ وأبويه وأجداده روايتان، فى رواية كتاب الأصل لايقبل منهم بدل الكتابة بعد موته، وفى رواية الإملاء يقبل فى الحال ، قال أبوحنيفة فى المجرد: للمكاتب أبويه وأولاده المشتري، فهذه الرواية تدل علىٰ أنهم لم يدخلوا فى كتابتهٖ.

٢٤٤٣١ :- **وفی الخلاصة :** ولو ولد المكاتب ولداً ، أو اشتریٰ واحداً من أولادہٖ وإن سفلوا ، أو واحدا من آباءہٖ وإن علوا صاروا مكاتبين معه دون غيرهم من ذوی الرحم المحرم، وعندهما كل من يعتق عليه يصير مكاتباً معهٗ .

٢٤٤٣٢ :- **م :** وأمّا إذا اشتری أخاه ، أو اخته، أوعمّه ، أوذارحم محرم منه، سوی الوالدين والمولودين، **وفی الذخيرة :** نحو العم والعمة وأشباههما، **م :** فالقياس أن يصيروا بمثل حالہٖ مكاتبين ، حتی لايكون له بيعهم وهو قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ، وفی الاستحسان لايكاتبون حتّی كان له بيعهم كمالو اشتری ابن عمه ، وهو قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٤٣٣ :- إذا اشتری ابناً لايكاتب عليه، **وفی الينابيع :** ولو أدّیٰ مال الكتابة وهم فی ملكه عتقوا ولاسعاية عليه، **شرح الطحاوی :** ثم علی قولهما الوالدون والمولودون والمشتری ، وذوالرحم المحرم كلهم سواء ، يسعون علی النجوم.

٢٤٤٣٤ :- قال: وإذا اشتری المكاتب امرأته إن لم يكن له ولد منها ، كان له بيعها ، فأما إذا ولدت منه بأن ملكها مع الولد أجمعوا علی أنه يمنع من بيعها ، وأمّا إذا ملكها أوحدها اختلفوا فيه ، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالی: لايمنع من بيعها، وقال أبويوسف ، ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ: يمنع من بيعها.

٢٤٤٣٥ :- **وفی شرح الطحاوی : إذا** اشتری زوجته ، إن كان معها ولدمنه دخل الولد فی مكاتبتہٖ ودخلت الأم فی كتابة الولد، **وفی الينا بيع :** قال : مات المكاتب فلاسعاية عليهما، ولكن إذا أدّيا ما علی المكاتب عند الموت

٢٤٤٣١ :- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن عمروبن دينار قال : قلت له كاتبته يوم كاتبته ولاولد له فحدث له ولد فكانوا فی كتابته فمات أبوهم ، قال : فهم علی كتابة أبيهم لايوضع عنهم به شيئ ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب كتابته ولاولد له ٨/ ٣٩٠ برقم : ١٥٦٤٩۔

وأخرج البيهقی فی سننه عن ابن جريج قال قلت لعطاء : المكاتب لايشترط أنّ ماولدت من ولد فإنه فی كتابتی ، ثم يولد ، قال: هم فی كتابته، وقال ذلك عمروبن دينار ، السنن الكبریٰ، المكاتب، باب ولد المكاتب من جاريته ١٥/ ٥٥٠ برقم : ٢٢٣٢٤۔

عتقـا، وإن لـم يـكن ولد فقالت: أنا أودی جميع المال حالاً لم يقبل منها ولموت المكاتب معها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ.

٢٤٤٣٦ :- **م :** وفی نوادر بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ مكاتب اشتریٰ امـرأتـه، وولـدت ولداً بعد الشراء ، ثم مات المكاتب عن غير وفاء، فالولد يسـعی فيما علی أبيه من بدل الكتابة حين موته، ويسعیٰ فی مهرأمّه أيضاً ؛ لأنه دين علی الأب والولد المولود فی الكتابة يسعی فی ديون الأب.

٢٤٤٣٧ :- **وفی الينابيع :** وفی نوادر ابن رستم مكاتب اشتری امرأته وولـدت مـنـه ، ثـم مات فإن أبا حنيفة قال : فإن كان معها ولد سعت والافلا ، وقـال مـحـمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: سعت سواء كان معها ولد أولم يكن وهوقول أبی يوسف الأول ، ثم رجع إلی قول أبی حنيفة ، **وفی الهداية :** فإن ولدله ولد من أمة لـه دخـل فـی كتـابتـه ، وكان حكمهٗ كحكمهٖ وكسبه له، وكذلك إذا ولدت الـمـكـاتبة ولـداً ومـن زوج امتهٗ من عبدهٖ ، ثم كاتبهما فولدت منه ولداً دخل فی كتابتهما ، وكان كسبه لهما.

٢٤٤٣٨ :- **م :** قـال مـحـمـد رحمه اللّٰه تعالیٰ : وأمّا إذا مات المكاتب عن وفاء، فعلی قول علمائنا رحمهم اللّٰه يؤدی مكاتبته، ويحكم بعتقه فی آخر جزء من اجزاء حياته، ويعتق معه أولاده ويرثه ورثة الأحرار، وهوقول علی بن أبی طالب

٢٤٤٣٨ :- **قول المصنف:** وهـو قـول علی: أخرج البيهقی فی سننه عن ابن جريج قال قلت له: يعنی لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بيقی عليه من كتابته، قال: يقضی عنه مابقی من كتابته، وما كان من فضل فلبنيه فقلت: أبلغك هذا عن احد قال: زعموا أن علی بن طالب كان يـقـضـی بـه. السـنـن الـكبری، المكاتب، باب موت المكاتب ٥٤٦/١٥ برقم:٢٢٣٠٢. مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٣٩١/٨ برقم: ١٥٦٥٤.

وأخـرج عبـد الـزارق عن عامر الشعبی قال: كان ابن مسعود يقول: فی المكتاتب إذا مات وترك مـالاً: أدّی عـنه بقية مكاتبته ومافضل ردّ علی ولده إن كان له ولد أحرار، قال عامر: وكان شريح يقضی بذلك أيضا. مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٣٩١/٨ برقم: ١٥٦٥٥

وعبد اللّٰه بن مسعود، وقال الشافعي : تنفسخ الكتابة وماتركه يأخذه المولٰى كلّه، **وفى السراجية :** المكاتب إذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح .

٢٤٤٣٩ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولوطلّقها طلاقاً رجعيّا له أن يراجعها، ولوطلقها طلاقاً بائناً ليس له أن يتزوجها بعد الملك ، **وفى السراجية :** إذا مات المكاتب لايصير المكاتب موروثا ولكن يصير ما فى ذمتهٖ موروثاً، وإن اعتقه الوارث إن كان وحدهٗ عتق ، وإن كان اثنين فصاعداً لا ، المكاتب لايحبس فى ديون مولاه فى الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان.

٢٤٤٤٠ :- **م :** وإذا اشتریٰ المكاتب ابنه حتى يكاتب عليه، **وفى الذخيرة :** أوولد فى كتابتهٖ، **م :** ثم مات المكاتب وترك وفاء يؤدى منه بدل الكتابة ويحكم بحريته فى آخر جزء من أجزاء حياته ويرثه ابنه .

٢٤٤٤١ :- **وفى الهداية :** وإن ترك ولداً مشتریٰ قيل له إما أن تودى بدل الكتابة حالّة ، أو تردّ رقيقا هذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، أما عندهما يودّيه إلٰى أجله فإن اشترى ابنه ، ثم مات وترك وفاءً ورثه ابنه، وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة فإن مات المكاتب، وله ولد من حرّة وترك ديناً وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الأم لم يكن قضاء بعجز المكاتب.

٢٤٤٤٢ :- **م :** هذا الذى ذكرنا كلّه ، إذا مات المكاتب وترك وفاء ،

٢٤٤٤٠ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الزهرى قال : إذا كان له أولاد معه فى كتابته وأولاد ليسوا فى كتابته فإنه يؤدى مابقى من كتابته ، ثم يقسم بينهم مابقى من ماله على فرائضهم ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ولد المكاتب ٣٩٤/٨ برقم : ١٥٦٦٧ـ

٢٤٤٤٢ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى مكاتب توفى وترك مالا وولدا من مكاتبته وعليه بقية من كتابته ، قال : يسعى ولده فيما بقى من كتابته ويعتقون بعتقه، فإن عجزواصاروا رقيقاً ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب لايشترط ولده فى كتابته ٣٨٦/٨ برقم : ١٥٦٣٣ـ

وأمّا إذا مات المكاتب لاعن وفاء وترك ولداً مولوداً فى الكتابة، فإنه يسعى علىٰ نجوم أبيه عند علماء نا رحمهم اللّٰه تعالىٰ، **وفى الينابيع :** صورته مكاتب اشترىٰ جارية فوطئها فجاء ت بولد فاعترف به ، ثم مات فإن ترك معه أبويه وولداً آخر مشترىٰ فى الكتابة ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ فى رواية حسن بن زياد: أنهم موقوفون علىٰ أداء مال الكتاب من ابنه المولود فى الكتابة وليس له بيعهم ولاللمولىٰ أن يستسعيهم .

٢٤٤٤٣ :- وإذا ادّى الولد المولود بدل الكتابة عتقوا جميعاً ، فإن عجز ردّ فى الرق، وردّ هؤلاء معه فى الرق، إلا أن يقولوا نحن نؤدّى المال الساعة فيقبل ذلك منهم، قيل: قضاء القاضى بعجز الولد المولود فى الكتابة ، وإن ادّى مال الكتابة وللمكاتب مال كثير على الناس ، كان فى قياس قول أبى حنيفة الذى ولد خاصة لايرثه ولايرثه الآخرون، وفى قياس قول زفر وأبى يوسف يرثون جميعاً.

٢٤٤٤٤ :- **وفى الخانية :** وإن ترك المكاتب ذات رحم محرم عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ يدفع مقامه فى نجومهٖ .

٢٤٤٤٥ :- **م :** وامّا إذا مات المكاتب وترك ولداً مشترى ، أوأبا أو أمّا فكذالك الجواب على قولهما يسعىٰ كل واحد منهم فيما عليه على نجومهٖ ولداً ، كان أووالداً ، وعلىٰ قول أبى حنيفة إن كان ولداً لايقبل منه بدل الكتابة

٢٤٤٤٣ :- أخرج البيقهى فى سننه عن ابن أبى مليكة أن أمه كوتبت ، ثم ولدت ولدين، ثم ماتت فسألت عنها عبد اللّٰه بن الزبير فقال : إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما، فإن قضيا ها عتقا ، وقال ذلك عمروبن دينار ، السنن الكبرى، المكاتب، باب ولد المكاتب ١٥/٥٥٠ برقم : ٢٢٣٢٥۔

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى المكاتب يستسرّ فيولدله ، ثم يموت ويذرهم صغاراً قال : إن قاموا بكتابة أبيهم وإلافهم عبيد ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب لايشترط ولده فى كتابته ٣٨٧/٨ برقم : ١٥٦٤١۔

ولكن يباع كسائر اكسابه ، وإن كان والداً فإنه يقال له: إما أن تؤدى بدل الكتابة فى الحال ، أوتردّ فى الرّق استحساناً ولايمكن من السعاية على نجومه، ولو اعتق المولىٰ ولدها المولود فى الكتابة ، أوالمشترى فإنه ينفذ عتقه استحساناً، والقياس أن لاينفذ .

٢٤٤٤٦ :- ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى مكاتب ورجل أجنبى اشتركا فى شراء ابن المكاتب ، قال : فى قولهما المكاتب يضمن نصف قيمته ، وأمّا فى قول أبى حنيفة نصفه لشريك المكاتب ، و النصف الآخر فى مال أبيه علىٰ حاله ولايخدم واحداً منهما ، وإنّما هو بمنزلة عبدين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بإذن صاحبه فلايخدم واحداً منهما ، ولكن مااكتسب من مال يكون بينهما .

٢٤٤٤٧ :- **وفى الولوالجية :** وإذا ولدت مكاتبة ولداً فاشترت ولداً لها آخر ، ثم ماتت يسعى المولود فى كتابتهما على النجوم، ومااكتسب الولد المشترىٰ أخذ اخوه فادّى عنه كتابته ومابقى فهو بينهما نصفان، وللمولودله أن يؤاجر المشترىٰ بأمر القاضى ، وإن لم يكن لها ولد إلا المشترىٰ أدّى حال موت الأم وإلاردّ فى الرق فى قول أبى حنيفة ، وقالا:كسب كل واحد له خاصة ويسعيان على النجوم ، وإن كان المشترىٰ دون الولد المولود يسعى على النجوم .

٢٤٤٤٨ :- ويجب أن يعلم الجواب فى كل واحد منهما على الإنفراد، فيظهر الجواب حالة الإجتماع فيقول : إذا ماتت ولم تترك إلاالولد المولود فى الكتابة فهو يسعىٰ علىٰ نجوم الأم، ومافضل مما كسب بعد موت الأم يكون له خاصة، ولايصير ميراثاً من الأم عندهما جميعاً ، ولوماتت ولم تترك إلاالولد المشترى فكذا الجواب عندهما، وعند أبى حنيفة لايسعى علىٰ نجوم الأم، لكن يقال له: إمّا أن تؤدّى جميع الكتابة حالة وإلا ترد فى الرّق ، وإذا ادّاها بما فضل ممّا اكتسب بعد موتها يكون للامّ ، حتى يكون ميراثاً للأمّ ، وإذا علمنا الجواب حالة الإنفرد فحالة الإجتماع عندهما يسعيان علىٰ نجوم الأم، فما فضل فى يد كل

واحد منهما ممّا اكتسب بعد موت الأم يكون له خاصّة، وعند أبى حنيفة الولد المولود يسعىٰ على نجوم الأم ، ويؤدى بدل الكتابة وهو المطالب، ويسعى الولد المشترىٰ ويأخذ من كسبه فتستعين به من كتابة الأم ، ثم ما فضل يكون ميراثا من الأم ، فيكون بينهما.

٢٤٤٤٩ :– **م : وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: مكاتب ولدله أولاد من أمته ، ثم مات عن وفاء ولم يؤد مكاتبته حتّٰى مات بعض أولاده من الأمة وترك ميراثاً فإنه يؤدّى ما على المكاتب من تركته ويكون مابقى ميراثاً ، ولايرث الإبن الميت بعده منه شيئاً ، وما تركه الإبن الميّت فهو ميراث لامّه واخوته وكذلك ، لو كان الولد معه فى عقد الكتابة ، ثم مات بعد أبيه ، ثم أدت المكاتبة لم يرث أباه .

٢٤٤٥٠ :– **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : مكاتب مات وترك ابناً ولد له فى الكتابة، وترك ألفى درهم ديناله على رجل ، وبدل الكتابة ألف درهم فاكتسب الابن ألف درهم ، وادّاها فى مكاتبة أبيه ، ثم خرج دين الألف وله إبن آخر، فإن الألفين ميراث بينهما نصفان ولا يرجع الإبن الذى ادّى المكاتبة فى الألفين بما ادّى ، وإن لم يؤد الإبن ذلك من كسبه ، كان له أن يؤدّى من مال الأب، وما اكتسبه بعد موت أبيه يكون له ، وكذلك لو كان المكاتب ترك ألفى درهم وضح وبدل الكتابة ألف درهم عليه ، فأداها ابنه من مال اكتسب بعد موت الأب كانت الوضح بينه وبين الأخ ميراثاً .

٢٤٤٥١ :– **وفى المنتقىٰ :** مكاتب مات وترك دينا على الناس وله ابن مولود فى الكتابة يسعىٰ فى كتابته ، وله ابنان حرّان أيضاً ، ثم مات أحد الإبنين الحرّين ، ثم خرج ماللمكاتب على الناس فأدّيت من ذلك مكاتبتهٗ فالفاضل يعتبر ميراثاً بين الإبن الحرّ وبين الولد المولود فى الكتابة، ويرث الإبن الحرّ من أخيه الذى مات بعد موت الإبن، والإبن المولود فى حالة الكتابة لايرث من أخيه الذى مات بعد موت الأب .

٢٤٤٥٢ :- **وفی الأصل :** إذا مات المكاتب عن وفاء ، وعليه ديون لأجنبی ولمولاه سوی بدل الكتابة ، وله وصايا من تدبير وغيره ذلك يبدأ من تركته بدين الأجنبين ، ثم بدين المولیٰ ، ثم ببدل الكتابة ، فإن بقی بعد ذلك شئ يقسّم بين ورثته، وبطلت وصاياه، وإن لم يبق بعد قضاء بالدين، يبدأ ببدل الكتابة ولايبدأ بالدين ، وإن لم يترك مالاً ولادیناً علی انسان، فاستسعیٰ الولد المولود فی الكتابة، فعجز وقد ايس من الدين أن يخرج، فإن الولد يردّ فی الرق ، فإذا خرج الدين بعد ذلك فذلك للمولیٰ ، وإذا مات المكاتب عن وفاء وترك ولدا، فی الكتابة فأديت مكاتبته وورث الولد منه ، وكذلك إذا ماتا عن وفاء وترك ولداً كوتب معه كتابة واحدة وأدّيت مكاتبته ورث الولد منه ، وإذا كان الولد منفرداً بكتابته وأدّی مكاتبته بعد موت الأب قبل أداء مكاتبة الأب ، أوبعدهٗ لايرثه .

٢٤٤٥٣ :- وإذا مات الرجل عن مكاتبه ولد ورثة ذكور واناث ، ثم مات المكاتب عن وفاءٍ، فانه يؤدی من ذلك مكاتبته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولی، ومافضل منهما فهو للذكور من ورثة المولیٰ دون الإناث ، إن لم يكن للمكاتب وارث سوی ورثة المولیٰ ، وكذلك لولم تمّت المكاتبة ، حتّی ادّی إليهم المكاتبة ، أو أعتقوا فميراثه للذكور من ورثة المولیٰ .

٢٤٤٥٣ :- أخرج عبد الرزاق عن يحییٰ بن أبی كثير ، قال : توفی رجل وترك مكاتباً قدادّی بعض كتابته فورثه بنوه ، ثم مات المكاتب وترك مالا، فسئل عنه ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن فقالا: مابقی من كتاب فهو بين بنی مولاه الرجال والنساء علی ميراثهم وما فضل من المال بعد كتابته فهو للرجال منهم دون النساء ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب لاوراثة ٤٢٠/٨ برقم : ١٥٧٦٩۔

وأخرج الدارمی نحوه عن عطاء بن أبی كثير أيضا فی الفرائض، باب النساء من الولاء ٢٠١٣/٤ برقم : ٣١٨٦ ، السنن الكبری للبيهقی، المكاتب، باب ميراث المكاتب وولاءه ٥٦٤/١٥ برقم : ٢٢٣٧١۔

٢٤٤٥٤ :- **وفی الهداية :** وإذا مات مولی المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدّی إلی ابطال حق المكاتب ، وقيل : له أدّ المال إلی ورثة المولی علی نجومه، فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقهٗ ، وإن اعتقوه جميعاً عتق وسقط عنه مال الكتابة .

٢٤٤٥٥ :- **وفی الذخيرة :** المكاتب إذا مات لاعن وفاء ، قال أبوبكر الإسكاف: ينفسخ الكتابة ، حتی لو تطوّع انسان باداء بدل الكتابة منه بعد موته لايقبل منه ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ: لاينفسخ الكتابة مالم يقض القاضی بعجزه .

٢٤٤٥٦ :- **وفی التجريد :** إذا مات المكاتب وخلف وفاءً وعليه دين وجناية وكتابة، وله أولاد أحرار وأولاد ولدوا فی الكتابة ، وأولاد إشتراهم، يبدأ بالدين مما خلفه ، ثم بالجناية ، ثم بالكتابة، والباقی ميراث لهم كلهم .

٢٤٤٥٦ :- أخرج البيهقی فی سننه عن شريح فی المكاتب يموت وعليه دين ، قال : يبدأ بدينه ، السنن الكبری، المكاتب، باب افلاس المكاتب ٥٤٨/١٥ برقم : ٢٢٣١٣۔

وأخرج عبد الرزاق عن الزهری قال : إذا كان له أولاد معه فی كتابته وأولاد ليسوا فی كتابته فإنه يؤدی مابقی من كتابته ، ثم يقسم بينهم مابقی من ماله علی فرائضهم ، مصنف عبدالرزاق، المكاتب، باب ميراث ولدالمكاتب ٣٩٤/٨ برقم : ١٥٦٦٧۔

الفصل الثامن
فى دِعوة المولىٰ ولد أمة المكاتبة وفى دعوة ولد مكاتبة المكاتب

٢٤٤٥٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى الزيادات: مكاتب اشترى أمة فحبلت فى ملكهٖ ولدت فادعى المولى ولدها لايصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه يصح دعوته من غير تصديق مكاتب ولايصير الجارية أم الولد للمولى فى الحال إلا رواية رواه ابن سماعة عن أبى يوسف قال : ويعتبر قيمة الولد يوم الولادة .

٢٤٤٥٨ :- هذا الذى ذكرنا ، إذا جاء ت الأمة بالولد لستة أشهر منذ اشتراها المكاتب ، حتى لوكان العلوق فى ملك المكاتب ، فأمّا إذا جاء ت الأمة بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها المكاتب ، حتى لم يكن العلوق فى ملك المكاتب فادّعاه المولى لا يصح دعوته ولايثبت النسب بدون تصديق المكاتب ، وإذا صدّقه المكاتب ، حتى يثبت النّسب ، وكان عبداً علىٰ حالهٖ .

٢٤٤٥٩ :- وكذلك إذا اشترى المكاتب غلاماً من السوق وادّعى المولىٰ نسب هذا الغلام لايصح دعوته إلا بتصديق المكاتب ، وإذا صدقه ويثبت النّسب ، كان عبداً للمكاتب علىٰ حالهٖ .

٢٤٤٦٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الزيادات: رجل اشترى عبداً وكاتبه ، ثم أن المكاتب كاتب أمة له ، ثم ولدت المكاتبة ولداً فادّعاه مولى المكاتب فالمسألة علىٰ وجوه ، إمّا إن كان صدّقاه فى ذلك يعنى المكاتب والمكاتبة ، أوكذباه فى ذلك ، أوصدقه أحدهما وكذبه الآخر ، وإمّا إن جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت ، أو أكثر، فإن صدقاه فى ذلك ، أوصدقته

الـمـكاتبة يثبت النسب منه وإن كذباه فی ذلك ، أو كذبته المكاتبة لايثبت النّسب فـالعبرة فـی هـذا البـاب لتـصـديـق المكاتبة لالتصديق المكاتب، بخلاف الفصل الأول، فـإن الـعبـرة هناك لتصديق المكاتب دون أمة المكاتب ، فيجب العقرلها إن ولـدت لاكثر مـن ستة أشهـر مـن وقـت كتـابتها ، وإن ولدت لأقل من ستة اشهر فـالـعـقـر لـلـمكاتب لحصول العلوق فی ملكهٖ ، ثم هذا الولد يكون مكاتباً مع أمه ولايكون حراً، بخلاف ولد أمة المكاتب .

٢٤٤٦١ :– وإذا ثبت أن الولد يكون مكاتباً مع الأم، فالمسأله بعد ذلك عـلـی وجهيـن : إن ادّت الأم بـدل الـكـتـابة عتـقـت وعتق الولد معها تبعاً لها، وإن عجزت وردّت فی الرق أخذ المولیٰ ابنه بالقيمة ، ويعتبر قيمة الولد هنا يوم عجزت الـمـكـاتبة، غيـر أنـه ان ولـدته لأقل من ستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة ، وإن جاء ت لستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم العجز .

٢٤٤٦٢ :– هـذا إذا صـدقـه أحـدهـمـا دون الآخر ، وإن كذباه لايثبت نسـب الـولد، ويكون الولد مع الأم مكاتبين للمكاتب ، إن ادّت بدل الكتابة عتقا ، وإن عـجـزت صـار مـمـلوكين للمكاتب ولايثبت النّسب ، وأمّا إذا صدقاه جميعاً يثبـت الـنّسـب من المولیٰ ، وبعد هذا ينظر إن جاء ت بولد لأقل من ستة أشهر منذ كـاتبهـا الـمـكاتب ، حتی كان العلوق فی ملك المكاتب ، كان الولد حرّا بالقيمة ويـعتبـر قيـمتـه يوم الولادة ، وإن جاء ت بهٖ لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد معها، فإن عجزت حينئذ يأخذ المولیٰ الولد بالقيمة ويعتبر القيمة يوم العجز .

٢٤٤٦٣ :– **قـال فی الزيادات أيضاً :** الـمكاتب إذا كاتب أمة ، ثم ادّی الـمـكـاتب بدل الكتابة وعتق ، ثم ولدت المكاتبة ولداً فادّعاه المولیٰ، فإن ولدت لأقـل مـن ستة أشهـر مـن وقـت الـعتـق ولأكثـر مـن ستة اشهر منذ كوتبت، وهذا مـاولـدت قبـل عتـق الـمكاتب سواء ، وإن ولدت لاكثر من ستة أشهر وقت العتق فادعاه المولیٰ ينظر إن زعـم المولیٰ انه وطئها بعد العتق فصد قاه ، أوصدقه احدهما

لايثبت نسب الولد من المولى أصلاً ، وإن زعم المولى أنه تزوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه فإن صدقاه جميعاً ، أو صدقته المكاتبة و كذبه المكاتب يثبت النسب ، و لايعتق الولد فإن ادت بدل الكتابة عتقت، وعتق الولد معها، وإن عجزت كانت أمة للمكاتب وولدها عبد المكاتب لايأخذ المولى القيمة، كما أن لو كان النكاح ظاهراً ، أوعجزت المكاتبة، وإن كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب ، لايثبت النسب، فإن عجزت المكاتبة وردت فى الرق صارت أمة للمكاتب المعين فينفذ إقراره عليها بالنكاح وإن زعم المولى هذا الولد ابنه بوطی ، كان منه قبل عتق المكاتب فإن صدقاه جميعاً، يثبت النسب من المولى ويكون مكاتباً تبعاً لأمة ، فإن عجزت بعد ذلك وردت فى الرق أخذ الولد بقيمته يوم عجزت، فإن صدقته المكاتبة و كذبه المكاتب يثبت النسب، وإن كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لايثبت النسب، فإن عجزت المكاتبة وردت فى الرق أخذ المولى الولد بالقيمة ويعتبر قيمة يوم العجز كما مرّ .

٢٤٤٦٤ :- **قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ** فى الزيادات أيضا: مكاتب كاتب أمة له ، ثم اشترت المكاتبة أمة فولدت الأمة ولداً ، ثم ادّعى مولى المكاتب الولد لايثبت النسب بدون التصديق، والمعتبر تصديق المكاتبة ولايعتق الولد ، وإذا لم يعتق الولد كان عبداً للمكاتبة ولايكون مكاتبا بخلاف ولد المكاتبة، فإن عجزت المكاتبة بعد ذلك صارت هى وأمتها مملوكتين ، فصار المولى مدعياً ولد أمة المكاتبة فإن جاء ت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها المكاتبة أخذ المولى الولد بالقيمة ، وإن جاء ت به لأقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتبة فالولد لايكون حرّا .

٢٤٤٦٥ :- ولو أن المكاتبة لم تعجز ، حتّى ادّى المكاتب بدل الكتابة وعتق ، ثم عجزت المكاتبة وردّت فى الرق ، أو مات الماتب عن وفاء ، ثم عجزت فالجواب ماذكرنا فيما إذا لم يعتق أنها إن جاء ت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب عتق الولد ومالافلا ، ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن عجز المكاتب ، أومات عاجزاً فقد صار عبداً قنّا للمولى وصارت المكاتبة مكاتبة المولى .

الفصل التاسع
فی دعوة المكاتب الولد

٢٤٤٦٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالی فی الزیادات: مكاتبان بینهما جاریة جاءت بولد فادعیاه یثبت نسبه منهما: ویصیر الولد مكاتباً معهما داخلاً فی كتابتهما، فإن أدی أحدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق فی حقه وهو الأداء، وعتق نصیبه من الولد تبعاً لهم، وبقی الآخر مكاتبا مع الآخر عند أبی حنیفة ، وأما علی قیاس أبی یوسف ، ومحمد رحمهما اللّٰه إذا ادی أحدهما ، حتی عتق نصیبه من الولد عتق الباقی من الولد أیضاً ، ولاضمان فی الولد ولاسعایة علیه وصارت الجاریة كلها أم ولد للذی عتق وعلیه قیمة نصیب صاحبهٖ مؤسراً ، كان أومعسراً ، ولو أنه حین ادّی أحدهما عجز الآخر بعد ذلك فعلیٰ قول أبی حنیفة، عتق نصیب المؤدی من الولد، وصار نصیب الآخر عبداً تبعاً له، وصارت الجاریة كلها أم ولد للمؤدّي، وضمن المؤدّي نصف قیمة الجاریة لمولی العاجز مؤسراً ، كان أومعسراً ، ولاضمان علیه فی الولد لكن یسعی الولد فی نصف قیمته لمولیٰ العاجز، فرّق بین هذا وبین مالو كانت جاریة بین رجلین حرّین فولدت ولداً ، فادّعاه أحدهما صارت الجاریة كلها أم ولدله وضمن نصف قیمتها ونصف عقرها لشریكه ولم یسع الولد فی شئ لشریكه وإن كان معسّرا .

٢٤٤٦٧ :- ولو لم یعجز الآخر بعد ما ادّی أحد هما ولكن ادی وعتق لم یذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ هذا الفصل فی الكتاب، والجواب أن علی قیاس قول أبی حنیفة عتق الولد علی المكاتبین، وعلیٰ قیاس قول أبی یوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ: حین أدی أحدهما عتق كل الولد علیه لعدم تجزی الإعتاق من غیر ضمان ، ولاسعایة، وصارت الجاریة كلها أم ولدله فلایتغیر هذا الحكم بعتق الآخر ، ولو لم یؤد واحد منهما شیئاً ، حتی عجز

احدهما فإن الولد مكاتب مع الذى لم يعجز عندهما وهو ابنهما كما كان ويضمن المكاتب الذى لم يعجز مؤسراً ، كان أومعسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذى عجز، ولم يذكر حكم الأم فى هذا الفصل، وينبغى علىٰ قياس قولهما أن تصير أم ولد الذى لم يعجز ، وأمّا علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ: ينبغى أن نصف الولد مكاتبا مع الذى لم يعجز ونصفه يكون رقيقا لمولى الذى عجز ، وأمّا الجارية فمن مشائخنا رحمه اللّٰه تعالىٰ من قال : على قياس، قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : تصيرا لجارية كلها أم ولد الذى لم يعجز، وذكر على الرازى فى مسائله والكرخى رحمهما اللّٰه تعالى أن على قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى يجب أن يكون نصفها أمّ ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقاً للمولى الذى عجز ، ولولم يؤد واحد منهما ولم يعجز ولكن مات أحدهما وترك وفاء ببدل الكتابة وفضلا، فإن مولى الميت يستولى بدل الكتابة من تركتهٖ ويحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حياته ، ثم عند أبى حنيفة يعتق نصف الولد تبعاً لأبيه والنصف الآخر يبقى مكاتباً تبعاً للآب الآخر، فإن ادّى الآخر عتق وعتق الإبن كله ولايرث اباه الأول عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وإن لم يؤدّ الآخر ولكن عجز فالإبن يسعىٰ فى نصف قيمته لمولى العاجز ويحكم بحريتهٖ ، وأمّا الجارية فقد صار نصفها أم ولد للذى مات عن وفاء فى حال حياته وحريته ، وعتقت بموته حرّا كما هوالحكم فى أمّ ولد الحرّ، ونصف الآخر لايترك رقيقاً فيسعىٰ فى نصف قيمتها للمكاتب الحيى ويحكم بحرّيّتها .

٢٤٤٦٨ :- وهذا كله قياس قول أبى حنيفة ، وأمّا على قياس قول أبى يوسف ، ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى إذا حكمنا بحرية الميت فى آخر جزء من أجزاء حياتها حكمنا بحرّية الولد كملا إلّا أن يعجزه الآخر فحينئذ يسعى الولد فى نصف قيمته للمولى العاجز ولايرث الإبن من المكاتب الميّت شيئاً.

٢٤٤٦٩ :- قال: مكاتبة بين اثنين جاء ت بولد فادّعاه أحدهما صحّت دعوته لقيام ملكه فى نصفها، ويثبت نسبه منه فصار نصيبه من الجارية أم ولد له، وبقى

نصيب الآخر مكاتباً غير أم ولد عند أبى حنيفة ، وعندهما صارت الجارية كلها أم ولد للمستولد ، ثم يضمن المستولد لشريك نصف قيمتها مؤسراً كان أومعسراً .

٢٤٤٧٠ :– ثم اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ فى كيفية الضمان بعضهم قالوا : يضمن الولد المستولد لشريك نصف قيمتها لانفساخ الكتابة عندهما ، وبعضهم قالوا : يكاتبه ؛ لأن هذا فسخ ضرورى فلا يظهر فى حق الضمان ، ثم لها الخيار إن شاء ت مضت على الكتابة وأدّت بدل الكتابة وعتقت، وإن شاء ت عجزت نفسها وكانت أم ولد للمستولد يعتق بموته، فإن اختار المضيّ فى الكتابة ، ففى رواية هشام فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ تكون مكاتبة بجميع البدل، وذكر الحاكم رحمه اللّٰه تعالٰى **فى المنتقى :** أنها تكون مكاتبة بنصف البدل ، وكذلك لولم يأت بالولد ، ولكن أقرّ أحد الشريكين أنها أمّ ولدله، فهذا والأول سواء .

الفصل العاشر
فی حكم المكاتبين

٢٤٤٧١ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی الزيادات :** مكاتبان لرجلين كل واحد منهما لرجل علی حدة، وبينهما جارية جاء ت بولد فادعياه، فهی أمة بينهما وقد مرّ هذا فإن مات عن وفاء ، أوقتلا معاً ، أو أحدهما قبل الآخر فادّيت مكاتبتهما معاً عتقا ويستند عتق كل واحد منهما الی آخر جزء من اجزاء حياته ، وعتق الولد تبعاً للأبوين ، وكان مولی للمكاتبين ولايرث الإبن من واحد من الأبوين .

٢٤٤٧٢ :- وكذلك إذا كان المكاتبان لرجل واحد، كاتب كل واحد منهما مكاتبة علی حدة ، فأمّا إذا كان لرجل واحد وقد كاتبهما كتابة واحدة ورث الإبن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل عندنا خلافا لزفر رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٤٧٣ :- قال : ولوكانا لرجلين ، أولرجل واحد، وبينهما ولد ولد فی حال كتابتهما من جارية مشتركة بينهما إلا أن كتابتهما مختلفة فقتلا معاً ، أوعلی التعاقب ، أوماتا معاً ، أو علی التعاقب وترك كل واحد منهما وفاءً فأدّيت مكاتبة أحدهما أولاً ثم أدّيت مكاتبة الآخر فعلی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالی عتق الولد تبعاً للمكاتبين وولاءُ لمولی المكاتبين كمالو أدّيت مكاتبتهما معاً، وكذلك الجارية تعتق من جهة المكاتبين، وولاء ها لمولی المكاتبين، ولايرث الابن من واحد من الأبوين ، وأما علی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالی فالولد يعتق تبعاً للأب الذی ادّيت مكاتبته أولا، سواء كان هوالذی مات ، أولاً أوآخراً ؛ لأن عندهما العتق لايتجزّی ، فإذا أدّيت مكاتبة احدهما أو لاحكم بحرّيته وحرية نصف الولد تبعاً له حكم بحرية النصف الآخر

ضرورة عدم التجزّی فقد اعتبر حالة الأداء فی هذه المسائل ، حتی قال إذا ادّیت كتابتهما عتقا معاً وعتق الولد تبعاً للمكاتبين وولاء ه لمولی المكاتبين ماتا معاً ، أوعلی التعاقب، ولايرث الإبن من الأبوين ولاسعاية علی الولد فی نصيب الذی أديت كتابة آخر مرّةٍ ، وامّا أم الولد فقد صارت حرة من قِبل المكاتب الذی أديت كتابته أوّلاً ويضمن لورثة المكاتب الذی أديت كتابته مرّة أخریٰ نصف قيمتها ويكون ذلك ديناً فی تركته .

٢٤٤٧٤ :- ولو كانت مكاتبة الأبوين واحداً ، فمات أحدهما قبل صاحبه، وترك كل واحد منهما وفاء ، فأديت المكاتبة من مال أحدهما عتقا وورث الإبن منهما، ثم يؤخذ من تركة الذی لم يؤد بدل الكتابة من مال حصته من بدل الكتابة .

٢٤٤٧٥ :- وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الزيادات: مكاتبان لرجلين أو لرجلٍ إلا أن يكون كتابتهما مختلفة، وبينهما ولد علی نحو ماذكرنا مات أحدهما عن وفاء ، ثم قطعت يد الابن ، ثم أدّيت مكاتبته فإن علی القاطع أرش العبد، ويكون نصف هذا الأرش لهذا الولد لايدخل فی كسب الميت ، وإن كان ذلك للميت حال حياتہ ونصفه للمكاتب الحیّ، وكذلك لو اكتسب الولد اكتساباً بعد موت أحد الأبوين قبل أداء بدل الكتابة ، كان نصف الكسب للولد لايدخل فی كسب الميت ، وإن كان ذلك للميّت حال حياته ونصفه للمكاتب الحی كما قلنا فی الأرش ، وإن قطعت يده بعد ما ادّيت مكاتبة الميت غرم القاطع أرش الأحرار عندهما ، وكان الأرش للولد لكونه حرّا وقت القطع ، وكذلك الكسب الذی اكتسبه الولد بعد ماادّيت مكاتبة الميت يكون كله له ، فأمّا علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ يجب علی القاطع أرش العبد، وكذلك الكسب الذی اكتسبه هذا الولد بعد ما أدّيت مكاتبة الميت، يكون نصفه للولد ونصفه للمكاتب الحی عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، وإن قطعت يد الأم بعد موت

أحدهما عن وفاء ، فإن كان قبل اداء مكاتبة غرم القاطع أرش الإماء، وهذا ظاهر ويكون نصف ذلك للمكاتب الميت والنصف للمكاتب الحى ، وكذلك الجواب فى اكساب اكتسبها قبل أداء بدل الكتابة، فيكون نصفها للمكاتب الحى والنصف للمكاتب الميت لما قلنا فى الأرش، وإن قطعت يدها بعد ما أدّيت مكاتبة الميت، فأرشها أرش الأحرار عندهما، وكذلك الجواب فى كسب اكتسب بعد أداء بدل الكتابة يكون لهما عندهما.

٢٤٤٧٦ :- عبد وابنه بين رجلين كاتبهما أحدهما على ألف درهم كتابة واحدة بغير إذن الشريك، فمات الأب وترك مالاً كثيرا ، ثم اكتسب الإبن بعد موته اكتساباً ، أو قطعت يدهٗ وأخذ الأرش ، ثم علم المولى الآخر بالكتابة فأراد أن ينقض الكتابة ليس له ذلك، ولكن يأخذ نصف ماترك الأب ونصف ما اكتسب الإبن .

٢٤٤٧٧ :- إذا ثبت هذا الحكم حال حياة الأب بقى كذلك بعد موته عن وفاء ، ثم ينظر إلى الباقى وتؤدّى منه المكاتبة ويحكم بعتق النصف منهما عند أبى حنيفة ، ويعتق الكل عندهما، وعلى المكاتب نصف قيمتها إن كان مؤسراً ، وإن كان معسراً يجب السعاية عليهما فى كل ذلك غير إن ماكان بحصه الميت يؤخذ من تركتہٖ لكونه عاجزاً عن السعاية ، وماكان بحصة الإبن يجب عليه لكونه قادراً على السعاية ، ولايرث الإبن أباه .

٢٤٤٧٨ :- **وفى نوادر ابراهيم:** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى رجل كاتب غلامين كتابة واحدة فاستحق أحدهما لايرفع عن الثانى فى شيئ منهما، وإن وجد أحدهما حرّاً بطلت الكتابة كلها.

٢٤٤٧٩ :- وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فى رجل كاتب عبدين له على ألف درهم كتابه واحدة ، وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك فاستحق أحدهما، فالثانى بالخيار إن شاء أدّى جميع بدل الكتابة ولايعتق بدون ذلك، فإن

شاء نقض الكتابة، **وفى الزاد : وإن** كاتبهما علىٰ أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة، والقياس انّه لايجوز وهو قول الشافعى رحمة اللّٰه تعالىٰ .

٢٤٤٨٠ :- **فى شرح الطحاوى :** وقد كاتب عبديه مكاتبة واحدة علىٰ ألف درهم عارٍّ، فإن أدّيا عتقا وإن عجزا ردّا فى الرّق ، وإذا كانا مكاتبين فللمولىٰ أن ياخذ كل واحد منهما بالمكاتبة، سواء قال : علىٰ أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ، أولم يقل ذلك ولم يشترط فى ذلك قبولهما، فإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر بطل، وإن عجز احدهما لايصح ؛لأن الآخرادّى فيعتقان وللمولىٰ كل واحد منهما بجميع الكتابة نصف بحق الإصالة ونصفه عن صاحبه قليلاً ، كان أو كثيراً ، ولو مات أحدهما لايسقط حصتهٗ والآخر مكاتب علىٰ حاله ، فإن كان مالاً يؤدّى جميع الكتابة ويحكم بعتقهما ، وإن لم يترك شيئاً فالحيّ يؤدّى جميع الكتابة على النجوم ، فإذا ادّى يحكم بعتقه وعتق الميّت قبل موته بلافصل ويرجع على ورثة الميّت بنصف المؤدى ، إذا كانت الورثة ممن دخلوا فى كتابة الميّت ، ولولم يمت أحدهما ولكن عتق أحدهما عتق ويطالب الآخر بأداء حصّته لأجل الإصالة والمعتق لأجل الكفالة ، فإذا ادّى المعتق يرجع على صاحبه وإن أدّى غير المعتق لايرجع علىٰ صاحبهٖ بشئ ويسقط حصة المعتق ، **وفى الينابيع :** ولولم يذكر المولىٰ ولا قال : ان ادّيتما عتقتما وإن عجزتما ردد تما فى الرّق، وكل واحد منهما مكاتب علىٰ واحدة ، فإذا أدّى أحدهما حصّة نفسهٖ عتق .

٢٤٤٨١ :- ولو كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم علىٰ أن يأخذ أيّهما شاء ، ثم وهب السيد مال الكتابة لأحدهما عتقا جميعاً ، وإن لم يقبل عادت الكتابة وصار الألف ديناً عليهما، كما كانت وهما حرّان فهذا عند أبى يوسف ، وقال زفر والحسن: لايعتق واحد منهما إلا أن يقبل .

٢٤٤٨٢ :- **م : وفى المنتقىٰ :** رجل كاتب عبدين له فى صحته علىٰ

ألف درهم كتابة واحدة ، ثم أن احدهما زادهٗ مائة درهم فی الكتابة والألف على النجوم وأبى الآخر الزيادة فإنه يلزم الزائد نصف الزيادة ولايلزم الآخر شئ منهما، ويعتقا بأداء الألف، ويكون نصف الزيادة على الذی زاد حالًّا ولايكون على النجوم، وكذلك لوقبلها صاحبه كانت الزيادة عليه حالاً فهذا بمنزلة رجل باع عبداً بألف درهم الى سنة ، ثم زاد مائة درهم، فهذهٖ حالة ولايكون على الأجل ولايأخذ المولٰی كل واحد منهما إلا بحصّتهٖ من الزيادة ، وإن اداها أحدهما لم يرجع بها على الآخر، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا زاد أحدهما مائة وضمنها فإنها كلها عليه يأخذه المولٰی بها .

الفصل الحادى عشر

فى العبد يكون بين رجلين يكاتبانهٖ أو يكاتبه أحدهما

٢٤٤٨٣ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الأصل : وإذا كان العبد بين رجلين وكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكهٖ صحّت الكتابة فى نصيبه واقتصرت عليه عند أبى حنيفة ، ولوعلّق عتق نصيبه بأداء المال أيضاً يجوز ، وكان للشريك الساكت بالخيار ، إن شاء فسخ هذه الكتابة ، وإن شاء رضى بها عند علماء نا رحمهم اللّٰه تعالىٰ خلافاً لابن أبى ليلىٰ رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٤٤٨٤ :– وأجمعوا علىٰ أنه لو باع أحدهما نصيبه ، أو أعتق أو دبر ، أو علّق عتق نصيبه بأداء المال أنّه ليس للساكت أن يفسخه ، ثم إن عامّة المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ لم يشترطوا لصّحة هذا الفسخ القضاء أو الرّضا .

٢٤٤٨٥ :– والشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفى شرط القضاء ، أو الرضا وأشار إلى المعنىٰ ، وقال : أنه تصرف فى ملكهٖ ، فإن فسخ الساكت الكتابة عاد الأمر إلى ما كان قبل الكتابة ، وإن لم يفسخ حتّٰى أدّى العبد مكاتبة فإنه يعتق نصيب المكاتب واقتصر العتق على نصيبه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وللساكت خيارات ثلاثة إن كان المكاتب موسراً ، وإن كان معسراً فله خياران ، ثم يرجع الساكت علىٰ شريكه، فيأخذ منه نصف ما أخذه من العبد ، ويأخذ من العبد نصف مابقى فى يدهٖ من

٢٤٤٨٣ :– أخرج البيهقى فى سننه عن الحسن فى عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم ، قال : يؤخذ منه ما أخذ، ويقسم بين شركاءه، والعبد بينهم لايجوز كتابته ، قال : وكان عطاء يقول : عليه نفاذ عتقه قدر الذى عتق ، السنن الكبرى، المكاتب، باب كتابة بعض عبد ١٥/ ٥٤٨ برقم : ٢٢٣١٥۔

الـکسـب ، ثم یرجع المکاتب علی العبد بما أخذ منه الساکت ، ثم إذا أخذ الساکت من المکاتب نصف الـماتبة لایرجع المکاتب علی العبد بشی عندهما ، ولیس للمکاتب أن یحتاج العبد ، ویقول : تدلّتی علی بعض ما أدّیت ولی أن أرجع علیك بذلك.

٢٤٤٨٦ :- هـذا الذی ذکرنا إذا کاتب نصیبه من العبد ، فأما إذا کاتب جـمیع الـعبـد بغیر إذن شریکهٖ وقد ادّی المکاتب جمیع المسمّی ، والجواب عند أبـی حـنیـفة رحـمه اللّٰه تعالیٰ ، کالجواب فیما إذا کاتب نصیبه لاغیر إلا فی فصل وهـو أن السـاکـت إذا أخـذ مـن المکاتب نصف المؤدی ، فإن المکاتب لایرجع علی العبد بما أخذ منه الساکت ، فأمّا فیما عدا ذلك فالجواب فیه کالجواب فیما إذا کاتب نصیبه.

٢٤٤٨٧ :- **وفی نوادر أبی سلیمان** عـن أبـی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : عبـدٌ بیـن رجلین کاتب أحدهما بغیر إذن شریکه فلم یردّ ذلك حتّی ادّی المکاتب وعتق، قال أبویوسف : لایرجع الذی لم یکاتب علی الذی کاتب بشئ ، حتی فیما قبض ولکن یضمن الذی لم یکاتب الذی کاتب نصف قیمته إن شاء .

٢٤٤٨٨ :- هذا الذی ذکرنا إذاکاتب نصیبه ، أوکله بغیر إذن شریکه ، أما إذا کاتب بإذن شریکه فهذا علی وجهین : (١) أما إن أذن له بالکتابه فی نصیبه

٢٤٤٨٦ :- راجع إلی تخریج رقم المسئلة : ٢٤٤٨٣ ۔

٢٤٤٨٧ :- أخـرج عبـد الـرزاق فـی مـصنفه عن الثوری قال : إذا کان عبد بین رجلین فـکاتبه أحدهما بغیر إذن شریکه ، فإذا ادی الذی کاتب علیه ، کان هذا شریکه فیما أخذمنه، وعتق الـعبـد وضـمن الذی کاتب نصیب الآخر، فإن کان للذی کاتب وفاء أخذمنه، وإن لم یکن له وفاء سعی العبد فی نصف قیمته، وصار شریکه فیما اخذ من کتابته ، مصنف عبد الرزاق، المکاتب، باب قاطعه وله فیه شرکاء بغیر اذنهم ٤٠١/٨ برقم : ١٥٧٠٠ ۔

٢٤٤٨٨ :- أخـرج عبد الرزاق فی مصنفه عن عامر الشعبی قال : من کاتب نصیباًله فی عبـد بـإذن شـرکـائـه ، ثـم عتق استسعی العبد فیما بقی لشرکاء ه ولایضمنه الذی کاتبه، قال معمر وقـال ابـن شبـرمة : إن قـاطـع أوکـاتـب ضـمـن ، قـال معمر: وهو أحب إلی، مصنف عبد الرزاق، المکاتب، باب قاطعه وله فیه شرکاء بغیر إذنهم ٤٠١/٨ برقم : ١٥٧٠١ ۔

ولـم اذن لـه بـقبـض الـمـكاتبة من العبد (٢) أو أذن له بالكتابة فى نصيبه ، وأذن له بـقبـض الـمـكاتبة من العبد ، فإن اذن له بالكتابة ، ولم يأذن بالقبض فعلى قول أبى حـنيـفة الـجـواب فيه كالجواب فيما إذا لم يأذن له شريكه بكتابة نصيبه فى جميع مـاذكـرنـا من الاحكام إلافى فصلين احدهما : انه لايكون للآذن أن يفسخ الكتابة فـى نصيب المكاتب، والثانى انه متى ادى الكتابة إلى المكاتب ، حتى عتق نصيب الـمـكاتب لايكون للآذن حق تضمين المكاتب ، وأما على قولهما فقد صار العبد مـكـاتبـاً بيتهـمـا ، وأمـا إذا أذن لـه بالكتابة فى نصيبه وبقبض نصيبه، فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب فيما إذا اذن له بكتابة نصيبه لاغير، إلا فى فصل واحد وهوأنه متـى أدّى جـميـع الـمـكـاتبة إلـى المكاتب فإنه يعتق ، ثم للآذن أن يأخذ عنه نصف الـمـكـاتبة ، فـأمـا فيما عدا هذالحكم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اذن له بكتابة نـصيبـه ولـم يـأذن لـه بـالقبض إلافى فصل وهو أن ماقبضه المكاتب من بدل الكتابة (يـكـون سـالـماً له ولايكون للآذن أن يأخذ منه شيئاً وفيما إذا أذن له بكتابة) نصيبه لاغير فإن للآذن أن يأخذ منه نصف ماقبض .

٢٤٤٨٩ :- قـال مـحـمـد رحـمـه الـلّٰه تعالىٰ فى الآصل وإذا كاتب احـدهـما نصيبه بغير إذن شريكه لم يكن لشريكه أن يبيع نصيبه علٰى ماذكرنا ، فـإن كاتب الساكت نصيبه بعد ذلك جاز ، وهذا عندهم جميعاً ، ثم إذا كاتب السـاكـت نـصيبـه لايـكـون لـلـمكاتب الأول فسخ الكتابة فى نصيبه وإن أذن لشريكه بالكتابة فى نصيبه وبقبض المكاتبة فأدى العبد إلى المكاتب شيئا ، ثم نهاه عن القبض كان له ذلك.

٢٤٤٩٠ :- وإن كـاتـب أحـدهـمـا نـصـفـه بغير إذن شريكه، وشريكه لايـعـلـم، ثم أن المكاتب منهما أذن للآخر فى كتابة نصيبه وكاتبه ، ثم علم الثانى بـكتابة الأول فأراد الثانى أن يفسخ كتابة الأول ليس له ذلك ، وإذا لم يثبت له حق الفسخ صار نصيب كل واحد منهما مكاتبا بكتابة على حدة، فإن أخذ أحدهما من

العبد شيئاً لايكون للآخر أن يشاركه إلا فيما دفع إلى الأول قبل كتابة الثانى ، وإذا ادى حصته أحدهما عتق نصيبه بخلاف مالو كاتباه جملة كتابة واحدة حيث لايعتق نصيب احدهما ، إذا ادّى إليه حصته.

٢٤٤٩١ :- قال: عبد بين شريكين كاتب أحدهما جميع العبد بغير إذن شريكهٖ فاستسعى العبد وادّى إليه نصف المكاتبة فإنه لايعتق فإن وهب المكاتب العبد نصف المكاتبة لايعتق حصتهٗ من العبد ، ولووهب له جميع حصّتهٗ عتق نصيبه، ، وإذا اعتق نصيبه ، حتى وهب حصتهٗ كان الشريك الآخر بين خيارات ثلٰث عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ إن كان المكاتب موسراً، وبين خيارين إن كان معسراً، ويرجع الساكت على المكاتب فيأخذ منه نصف ما قبض ، ثم لايرجع المكاتب على العبد بشئ عنده، بخلاف مالو كاتب نصيبه لاغير، وعلىٰ قولهما فى الحالين لايرجع على العبد بشئ .

٢٤٤٩٢ :- **وفى الهداية :** وإذا كان العبد بين رجلين، أذن أحدهما لصاحبهٖ أن يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة، فكاتب وقبض بعض الألف ، ثم عجز فالمال الذى قبض عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وقال : هو مكاتب بينهما وما ادّى فهو بينهما.

٢٤٤٩٣ :- وإذا كانت جارية بين رجلين فكاتبا ها فوطئها أحدهما فجاء ت بولد فادعاه ، ثم وطئها الآخر فجاء ت بولد فادعاه ، ثم عجزت فهى أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه ، وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز ، وإذا عجزت ترد العقر إلى المولىٰ، وهذا الذى ذكرنا كله قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ: هى أم ولد للأول ولايجوز وطىء الآخر ولايثبت نسب الولد منه ولايكون حراماً عليه القيمة غير أنه لايجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر ، وإذا بقيت الكتابة وصار كلها مكاتبة له قيل :

يجب عليها نصف بدل الكتابة ، وقيل : يجب كل البدل ، ولوعجزت وردّت فی الرق يرد إلی المولی ، قال : ويضمن الأول لشريكهٖ فی قياس قول أبی يوسف نصف قيمتها مكاتبة، وفی قياس قول محمد يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف مابقی من بدل الكتابة ، وإن كان الثانی لم يطأها ولكن دبّرها ، ثم عجزت بطل التدبير، وهی أم ولد للأول ويضمن لشريكهٖ نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الأول ، وإن كاتباها ثم اعتقها أحدهما وهو موسرٌ ، ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها، ويرجع بذلك عليها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقالا: لايرجع عليها ، فأمّا قبل العجز فليس له أن يضمن المعتق عند أبی حنيفة ، وعندهما لمّا كان لايتجزّی يعتق الكل ، فله أن يضمّنه قيمة نصيبه مكاتباً إن كان مؤسراً ويستسعٰی العبد إن كان معسراً.

٢٤٤٩٤ :- **وفی شرح الطحاوی :** ولو كانت جارية بين اثنين فاستولدها أحدهما فجاء ت بولد فادّعاه تصير أم ولدله وعتق الولد نصفه، ونصفه داخل فی كتابة صاحبه ونصيب الشريك مكاتب ، والجارية بالخيار إن شاء ت مضت علی الكتابة وأخذ منه العقر وتسعیٰ فی أداء الكتابة،وإن شاء ت عجزت نفسها وسقط نصف العقر ويضمن نصف لشريك نصف قيمة الجارية ولايغرم من قيمة الولد شيئاً ، وهذا قول أبی حنيفة، وفی قولهما صارت كلها أم ولد وبطلت الكتابة فيغرم للشريك نصف العقر ونصف القيمة موسراً ، كان أومعسراً، وعلیٰ قياس قول محمد رحمه اللّٰه: يجب أن يضمن الأول من نصف القيمة ومن كتابة شريكه.

الفصل الثانى عشر
فى الرجل يكاتب شقص مملوكهٖ

٢٤٤٩٥ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الأصل: إذا كاتب الرجل نصف عبدهٖ جاز، **وفى شرح الطحاوى:** والنصف الآخر مأذون له فى التجارة، فإن ادّى عتق نصفه وسعى فى نصف قيمتهٖ عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ، وإن اكتسب أموالاً قبل الأداء فنصفه له، **وفى شرح الطحاوى:** ونصفه للمولىٰ وصار النصف الآخر استسعى، فإن شاء اعتق، وإن شاء (استسعى فى شقوق عليه)، **م:** وعلىٰ قولهما إذا ادّى عتق كله ولاشئ للمولى من كسب اكتسبه قبل الأداء، وما اكتسبه بعد الأداء فكله له.

٢٤٤٩٦ :– فرّع علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الأصل فقال: إذا كاتب نصفهٗ، ثم أراد أن يحول بينه وبين العمل والطّلب والكسب والسعاية فى مكاتبته ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق، فأمّا لواراد هذا العبد أن يسافر فأراد المولىٰ أن يمنعه فله ذلك قياساً فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ، وفى الاستحسان ليس له ذلك.

٢٤٤٩٧ :– ثم إن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ذكر القياس والاستحسان فى المسألة فى ثلٰث مواضع: (١) احدها فى المسافرة، (٢) والثانى فى الاستخدام إذا أراد المولى أن يستخدمه يوماً ويخليه يوماً للكسب، فى القياس يكون له ذلك

٢٤٤٩٥ :– أخرج البيهقى فى سننه عن اسمٰعيل بن اميّة عن أبيه عن جده، قال: كان لهم غلام يقال له: طهمان أوذكوان، قال: فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فاخبره، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تعتق فى عتقك وترق فى رقك قال: فكان يخدم سيده حتى مات، السنن الكبرىٰ، العتق، باب من، العتق، من مملوكه شقصاً ١٥/ ٤٣٧ برقم: ٢١٩٢٨۔

وفی الاستحسان لايكون له ذلك ، **وفی الظهيرية :** حتی يؤدی أويعجز (٣) الثالث: إذا اراد أن يستسعيه يوماً ويخلّيه يوماً، القياس أن يكون له ذلك ، وفی الاستحسان لايكون له ذلك .

٢٤٤٩٨ :– ولو كاتب نصف جاريته فولدت ولداً ، فولدها بمنزلتها، ويكون نصف كسب الولد للمولیٰ ، ونصف كسبه للأمّ، فإن ادّت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها، ويسعی كل واحد منهما فی نصف قيمته .

٢٤٤٩٩ :– وإن ماتت الأم قبل أن تودّی شيئاً من مكاتبتها سعی الولد فی المكاتبة، فإن أدّی أعتق نصف الأم فی آخر جزء من أجزاء حياتها ، وعتق نصف الولد أيضاً ، كمالو أدّت فی حياتها وسعی بعد ذلك فی نصف قيمتہ، ولايسعی فی نصف قيمة أمّه، وهو بمنزلة رجل اعتق نصف جاريته ونصف ولدها ، ثم ماتت فلاسعاية علی الولد من قبل الأمّ،(ولو كان أعتق نصف أمته وهی حبلیٰ فولدت بعد ذلك ، أو حبلت بعد العتق فهذا الولد يسعی فيما علیٰ أمه إذا ماتت ، وإن كاتب نصف أمتہ فولدت ولداً ، ثم ماتت الأمّ) وتركت أموالاً وعليها دين قضی الدين من جميع تركتها أولاً ، ثم يكون للمولی نصف مابقی، فإن بقی شئ يأخذ المولی من ذلك نصف قيمتها، ولايرث هذ الولد منها ولايعتق إلا بعد أداء سعايتہ ، فكان بمنزلة المملوك عند موت أمه.

٢٤٥٠٠ :– فإن لم تدع الأم شيئاً يسعی الولد فی الدين كله، ويسعی فی المكاتبة أيضاً ، ثم يسعیٰ فی نصف قيمة نفسہ ، ولايسعی فی نصف قيمة الأم ، وإن أدّی الكتابة قبل أن يؤدی دين الغرماء عتق نصفهٗ ونصف أمه ، كمالو أدّی فی حياتها ولم يرجع الغرماء علی المولیٰ بما أخذوا ولكنهم يبيعون الولد بالدين ، ولو أخذ المولی بدل الكتابة من الأم ، كان المأخوذ سالماً للمولی والغرماء يبيعون المكاتبة بديونهم فكذا فی الولد .

٢٤٥٠١ :– وإن اكتسب الولد أموالاً قبل أداء المكاتبة، فنصف الكسب للمولیٰ بعد الدين ، وإذا كاتب نصف أمتہ فاستدانت سعت فی جميعہ .

الفصل الثالث عشر
فى الاختلاف الواقع بين المولىٰ والمكاتب

٢٤٥٠٢ :– وإذا كاتب الرجل عبدهٗ ، ثم اختلف المولى والعبد فى بدل الكتابة فقال العبد: كاتبتنى علىٰ ألف درهم ، وقال المولىٰ: كاتبتك علىٰ ألفين ، أواختلفوا فى جنس المال ، كان أبو حنيفة يقول أوّلًا : يتحالفان ويترادّان وهو قولهما ، ثم رجع ، وقال : القول قول العبد مع يمينهٖ وعلى المولىٰ البينة ، ثم إذا جعل القاضى القول قول المكاتب مع يمينهٖ وألزمه الف درهم ، لو اقام المولى بعد ذلك بينةً علىٰ أنه كاتبه علىٰ ألفين لزمه ألفان ويسعى فيهما ، **وفى الولوالجية :** ولايردّ العتق، **م : وإن** لم يقم المولىٰ البينة على ذلك وأدّى العبد ألف درهم وقضٰى القاضى بعتقهٖ ، ثم أقام السيد البينة بعد ذلك على أنه كاتبه على ألفين ، فالقياس أن لايعتق مالم يؤد ألفين ، وفى الاستحسان هو حرّ وعليه ألف درهم أخرىٰ بخلاف مالو أقام المولىٰ البينة قبل قضاء القاضى بالعتق، **وفى الولوالجية :** ولو لم يخاصمه إلى القاضى ، حتى ادّى مقدار ألف درهم ، ثم قامت بينة لم يعتق إلا أن يؤدى الألف الباقية، **وفى الظهيرية :** وإن اقاما البينة فالبينة بينة المولىٰ ؛ لأنه يثبت الزيادة ببيّنتهٖ إلا أن المكاتب إذا أدّى مقداراً اقام البينة عليه يعتق، **م :** وإن كاتبه علىٰ ألفين علىٰ أنه متٰى ادّى ألفاً فهو حرٌّ والألف الأخرى عليه بعد العتق يجب القضاء بالعتق وإن لم يقل : على أنه متٰى ادّى ألف درهم فهو حرّ لايجب القضاء بالعتق، فلايجب القضاء بالعتق بالشك والاحتمال .

٢٤٥٠٢ :– أخرج الدار قطنى عن أبى هريرة عن النّبى صلى اللّٰه عليه وسلم البينة علىٰ من ادّعىٰ واليمين علىٰ من انكر إلافى القسامة ، سنن الدارقطنى، الحدود ٨٧/٣ برقم : ٣١٦٥ ـ

٢٤٥٠٣ :- ولو قال المولى كاتبتك على ألفين، واقام البينة على ذلك فأقام العبد بينة على إنك كاتبتني على ألف درهم، إن ادّيتها فانا حرٌّ فالقاضي يقضي على العبد بألفي درهم، وإذا ادّى ألف درهم فإنه يعتق وعليه الف أخرى بعد العتق، ولواقام العبد بينة أن المولىٰ كاتبه على ألف درهم ولم يقل إن ادّيتها فانا حر وباقي المسألة بحالها وقضى القاضي على العبد بالفي درهم فإنه لايعتق مالم يؤد الفي درهم، ويجب أن يعتق في الفصل الثاني بأداء الألف أيضاً.

٢٤٥٠٤ :- وإذا كاتب الرجل عبداً له واختلفا في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على ألف درهم وقال السيّد: لابل كاتبتك على نفسك دون مالك، فالقول قول السّيد عندهم جميعاً، ولايتحالفان ههنا بالإجماع، ولواختلفا على هذا الوجه في باب البيع فإن قال البائع: بعت منك هذا العبد بألف درهم، وقال المشترى: لابل اشتريت منك هذا العبد وهذه الجارية بألف درهم لايتحالفان فيكون القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البيّنة، وإن أقاما البيّنة فالبينة بيّنة المكاتب.

٢٤٥٠٥ :- ولوقال المولى: كاتبتك يوم كاتبتك، وهذا المال في يدك وهو مالي، وقال المكاتب: بل هولي أصبته بعد ماكاتبتني، فالقول قول المكاتب، وكان على المولى البينة فإن أقاما البينة فالبيّنة بيّنة المولى، ولو اختلفا في أصل الأجل فالقول قول المولى، ولو اتفقا على أصل الأجل ومقداره ولكن اختلفا في مضيه فالقول قول العبد.

٢٤٥٠٦ :- ولو ادّعىٰ انّه كاتبهٗ على ألف درهم ونجم عليه كل شهر مائة، وقال المولى لابل نجّمت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى، وإذا وقع الاختلاف بين المولى وبين المكاتبة في ولدها، فقال المولى، ولدته قبل أن كاتبتك، وقالت المكاتبة بل ولدته بعد ما كاتبتني، فإن كان الولد في يدالمولى فالقول قول المولى، وإن كان الولد في يد المكاتبة ولايعلم متى ولدت فالقول

قولها اعتباراً لليد في الفصلين جميعاً ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ في الأصل: ماإذا كان الولد في أيديها ، وروىٰ بشر عن أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالٰی: أن القول قول المولى، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتب .

٢٤٥٠٧ :- **وفي الذخيرة :** إذا ادّعىٰ المكاتب أن الكتابة وقعت فاسدة بأن ادّعى أن الكتابة وقعت علىٰ ألف درهم تبطل من خمر، وأنكر المولى إشتراط الخمر فالقول قول المولىٰ ويلزم المكاتب المكاتبة ، وكان ينبغي أن لايقضى بجواز الكتابة، بقول الآمر ؛ لأنه لايفيد؛ ولأن للمكاتب أن يعجز ويفسخ الكتابة ألا يرى إلى ماذكر في كتاب الشهادات : إذا أقام الولى البينة على العبد أنه كاتبه بألف درهم وانكر العبد ذلك، فالقاضي لايقضى ببينة المولى ؛ لأن القضاء ببيّنة المولىٰ لايفيد ؛ لأن للمكاتب أن يعجز نفسه ويفسخ الكتابة، وجواب ماذكرهنا محمول على الرواية التي يقول بأنه ليس للمكاتب أن يفسخ الكتابة متىٰ عجز نفسه من غير قضاء القاضي، فيكون الكتابة عقداً لازماً حالة العجز على هذه الرّواية فيكون كالبيع .

٢٤٥٠٨ :- وماذكر في كتاب الشهادات محمول على الرواية يقول بأن للمكاتب فسخ الكتابة متى عجز نفسه من غير قضاء القاضي، فيكون الكتابة غير لازمة حالة العجز علىٰ هذه الرواية، فيكون بمنزلة الوكالة، فالرّواية الأولىٰ رواية كتاب المكاتب، والرواية الثانية رواية كتاب العتق .

الفصل الرابع عشر

فى مكاتبة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابة وإقرار المكاتب بالدين لمولاه ولأجنبىّ ولولده

٢٤٥٠٩ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : مريض كاتب عبدهٗ على ألف درهم نجوماً، وقيمته ألف درهم ، وهو لايخرج من ثلثه فإن العبد يخير إن شاء عجّل مازاد من قيمته على ثلث مال الميت، وإن شاء ردّفى الرّق ، وإن كاتبه على ألفين نجوماً، وقيمته ألف لامال له غيره ، قيل له: عجل ثلثى الألفين والباقى عليك إلى النجوم ولايردّ فى الرّق .

٢٤٥١٠ :- وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ وعلى قول محمد رحمه اللّٰه يقال له: عجّل ثلثى قيمتك حالًّا والباقى عليك إلى النجوم وذكر هذه المسئلة فى المنتقى من غير ذكر خلاف، وذكر أنه يؤمر أن يعجل ثلثى قيمته والباقى إلى الأجل من قبل أنه لم يخرج من ثلثى المولى بعد ، قال ثمة: ولوكان اعتقه على هذا المال أمر بتعجيل ثلثى المال .

٢٤٥١١ :- **وفى الهداية :** ونظير هذا إذا باع المريض داره بثلثة ألاف إلى سنة قيمتها ألف ، ثم مات ولم يجز الورثة، فعند هما يقال للمشترى: ادّ ثلثى جميع الثمن حالا والثلث إلى أجله وإلا فانقض البيع، وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لافيما زاده عليه ، وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمتهٗ ألفان ولم يجز الورثة يقال: ادّثلثى القيمة حالا أويردّ رقيقاً فى قولهم جميعاً .

٢٤٥١٢ :- **وفى شرح الطحاوى :** قال ولوكاتبه على ثلثة الاف، وقيمته ثلاثة الاف فإنه يقال له: عجل ثلثى الكتابة جاز بالإجماع، **م :** ولوكان كاتبه على

ألف درهم وقيمته ألفا درهم ولاما له غيره ، قيل : له عجّل ثلثى قيمتك وأنت حر وإلا رددناك فى الرّق .

٢٤٥١٣ :- ولو كاتب عبدهٗ فى صحّتہٖ على ألف وقيمتهٗ خمسائة ، فلما حضرة الموت أعتقه ، ثم مات ولم يقبض شيئاً يسعى العبد فى ثلثى قيمته وبطل الكتابة، وكذلك لو وهب جميع بدل الكتابة فى مرضه يسعىٰ فى ثلث قيمته ، وقال أبو حنيفة: إذا كاتبه فى صحّتہٖ ، ثم أعتقه فهو بالخيار إن شاء سعى فى ثلثى قيمته ، وإن شاء سعى فى ثلثى ما عليه من بدل الكتابة، **وفى الينا بيع :** وقال : لايسعى فى الأقل ولاخيار له، **م:وإن** كان المولىٰ قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة ، ثم اعتق فى مرضه يسعى فى ثلثى قيمته ولم يجب شئ ، ممّا ادّى وهذا عندهما، وكذلك عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ إذا اختار فسخ الكتابة والسعاية فى ثلثى قيمته .

٢٤٥١٤ :- **وفى شرح الطحاوى :** ومن اعتق مكاتبه وهو مريض فإنه ينظر إن كان يخرج من ثلثى ماله عتق مجانا ، وإن كان لايخرج من الثلث ولم يجز الورثة فإنه ينظر الىٰ ثلثى بدل الكتابة وله الخيار إن شاء سعى فى ثلثى بدل الكتابة وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يسعىٰ فى الأقل .

٢٤٥١٥ :- **م :** وإذا كان العبد بين رجلين مرض أحدهما وكاتبه الصحيح بإذنه جاز ذلك وليس للوارث إبطاله ، وكذا إذا أذن له فى القبض فقبض بعض بدل الكتابة ، ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئاً.

٢٤٥١٦ :- **وفى المنتقىٰ :** مريض كاتب عبدهٗ وقيمته ألف درهم على خمسمائة ولامال له غير العبد ، ثم مات يقال للمكاتب: عجّل ستمائة وستة وستين وثلث درهم وإلارد دناك فى الرّق ، فإذا ادّى خمسمائة وقبضها الوارث على الكتابة عتق بها المكاتب، وصار الفضل دينا عليه يؤخذبه ، وإن شاء الوارث ان لايقبل خمسمائة إلا من جميع ماللوارث عليه ، وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان له ذلك، ولايعتق العبد فى هذا الوجه إلاباداء جميع المال .

٢٤٥١٧ :- وإذا كاتب الرجل عبده فی مرض موته بألف درهم ، ولامال له غيره ، ثم أقر فی مرضهٖ أنه استوفی بدل الكتابة جاز إقراره من الثلث ويعتق المكاتب ويسعی فی ثلثی قيمتهٖ ، ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة لكنّه أقرّ بألف فی يدهٖ أنّها وديعة لهذا المكاتب أودعها إياه بعد الكتابة والألف الوديعة من جنس بدل الكتابة ، ثم مات جاز اقراره من الثلث يريد بهٖ إذا كانت الكتابة فی المرض ، وإن كانت الكتابة فی حالة الصّحة وباقی المسألة بحالها يعتبر إقراره من جميع المال.

٢٤٥١٨ :- ولو أقر بألف اجود من بدل الكتابة، وكانت الكتابة فی حالة الصّحة، يعتبر اقراره من جميع المال ، وإن قال المكاتب : انّی أستردّ الجياد وأعطي مثل حقی لم يكن له ذلك ، ولو أقر بألف زيوف فی يده انّها وديعة المكاتب وبدل الكتابة ألف جياد لم يصح اقراره ، إذا كان عليه دين الصّحة ويقسّم هذه الألف بين غرماء الصحة ويواخذ المكاتب عليه.

٢٤٥١٩ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الجامع الصغير : مكاتب أقر لمولاه فی صحته بألف درهم ، وقد كان المولی كاتبه علی ألف درهم وأقر المكاتب لأجنبیّ بألف درهم فی صحّتهٖ أيضاً ، ثم مرض المكاتب وفی يده ألف درهم فقضاها إلی المولی من المكاتبة ، ثم مات من ذلك المرض، وليس له مال غيره، فالألف تقسم بين المولی والأجنبی علی ثلٰثة أسهم ، سهمان للمولٰی وسهم للأجنبیّ ، ولو أن المكاتب ادّی الألف إلی المولی من الدين الذی اقربه للمولٰی فی صحّته ، ثم مات فالأجنبیّ أحق بهذا الألف وبطل دين المولٰی ومكاتبته ، وإذا مات عن غير وفاء وردّفی الرّق فمات علی ملك المولٰی وبه يبطل دين المولٰی ومكاتبته وبقی دين الأجنبیّ وكان الألف له، وكذلك لولم يقبضها المولٰی ومات وتركها فهی للأجنبی لما نُبيّن بعد هذا .

٢٤٥٢٠ :- ولو ترك المكاتب ابنا ولد له فى كتابته فالأجنبى أحق بهذا الألف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيام الولد مقام الأب ، ولو كان المكاتب قدقضى المولى من الدين المقر به قبل الموت ، ثم مات وترك ابناً مولوداً فى كتابته ، كان الأجنبى أحق بالألف أيضاً، ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة لقيام الولد مقام الأب فى حق السعاية فيما على الأب ، وإذا ادّى ابن المكاتب المكاتبة والدين الذى على الأب لاينقض القضاء إلى الأجنبى.

٢٤٥٢١ :- ولو أن رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم فى صحّة الماتب وأقرضه رجل أجنبىّ ألفاً فى صحّته ، ثم مرض المكاتب وأقرضه المولىٰ ألفاً بمعاينة الشهود فسرقت من المكاتب، وفى يد المكاتب ألف أخرىٰ، فقضاها المولى من الألف القرض ، ثم مات المكاتب من مرضه ذلك، وليس له مال سوى الألف التى قضاها المولىٰ فالمولىٰ أحق بها من الأجنبىّ، بخلاف مالواشترى المكاتب فى مرضه عبداً من المولىٰ بألف، وقيمة العبد ألف، ولرجل اجنبى على المكاتب الف فهلك العبد فى يد المكاتب ، وفى يد المكاتب الف درهم لاغير فقضاها المولى من ثمن العبد، ثم مات المكاتب من مرضهٖ ذلك ولم يترك وفاءً ، فانّ ما قبض المولىٰ من ثمن العبد لايسلم للمولىٰ ، وإن كان البيع وقبض الثمن بمعاينة الشهود فيسترد منه الألف ويدفع إلى الأجنبىّ .

٢٤٥٢٢ :- مكاتب له علىٰ مولاه دين فى حال الصحة، فأقرّفى مرضه فإنه قد استوفى ماله علىٰ مولاه وعليه دين الصحة ، ثم مات ولم يدع مالاً لم يصدق على ذلك .

٢٤٥٢٣ :- رجل كاتب عبداً على ألف درهم فى صحّته ، ثم إن

المكاتب اقرّ فی مرضهٖ لأجنبی بألف درهم ، ثم مات المكاتب ولم يترك الا ألف، فالأجنبی أحق بالألف من المولٰی ، وإن كان دين المولٰی دين الصحة ودين الأجنبی دين المرض، بخلاف ما إذا كان دين الصحة لغير المولٰی حيث كان أولٰی بالقضاء من دين المرض .

٢٤٥٢٤ :- رجل كاتب عبده علی ألف درهم ، ثم مرض المكاتب فأقر لمولاه بقرض ألف درهم وأقر لرجل أجنبی بقرض ألف درهم بعد ذلك أوبدأ بإقرار للأجنبی ، ثم للمولٰی ثم مات وترك ألفی درهم ، يبدأ بدين الأجنبیّ ، فيأخذ الأجنبی دينه ، والألف الآخر يعطیٰ للمولٰی عن الكتابة دون الإقرار ، فإن ترك المكاتب فضلاً علٰی ألفی درهم أخذ المولٰی الفضل علی ألفين من الألف التی أقر المكاتب له بها ، إذا لم يكن المولٰی وارثاً له بأن كان للمكاتب ابن أوعصبة ، أمّا إذا كان المولٰی وارثاً من ورثته فلاشئ له مما اقر به المكاتب له ، ولكن الفضل يكون ميراثاً بين المولیٰ وبين ورثة المكاتب ، إن كان ورثة فإن لم يكن فالفضل كله للمولٰی بالعصوبة كما لولم يقر للمولٰی.

٢٤٥٢٥ :- وكذلك لوكان فی يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر بأنها وديعة عنده للمولٰی ، ثم أقر للأجنبی بدين ألف درهم ، ثم مات وترك الف درهم ومائة دينار التی أقر بها لمولاه، فإنه يبدأ بدين الأجنبی وتصرف الألف إليه والدنانير تباع فيقضیٰ من ذلك أولاً بدل الكتابة، فإن فضل شئٌ كان الفاضل للمولٰی بحكم الإقرار إلا أن يكون المولٰی من ورثة المكاتب، فحينئذ يكون الفضل ميراثاً .

٢٤٥٢٦ :- رجل كاتب عبده علٰی ألف درهم، فأقرضه المولٰی ألف درهم وذلك فی صحّة المكاتب ، ثم مات المكاتب وترك ألف درهم، وله أولاد أحرار من إمرأة حرةٍ، فإن القاضی يقضی بالألف للمولٰی من المكاتبة،

وليس للمولى أن يجعلها من الدين ، وإن كان له أولاد من امرأة هى معتقة غيره فالأب حرّ، وولاء الأولاد إلى مواليه.

٢٤٥٢٧ :- ولو ترك أكثر من الف درهم أخذ المولى الفضل، حتى يستوفى الألف التى أقرضه ، فإن بقى شئ بعد دين المولى يصرف إلى الورثة .

٢٤٥٢٨ :- رجلٌ كاتب عبدهٗ على ألف درهم وله ابنان حرّان وهما وارثاه، فمرض المكاتب وأقر لأحد الإبنين بدين ألف درهم، وأقر للمولى بدين ألف درهم ، ثم مات وترك ألفى درهم فالمولى أحق بالألفين، ويستوفى أحدهما من كتابته والآخر من دينه ، فإن ترك أقلّ من الألفين يبدأ بدين الإبن .

الفصل الخامس عشر
فی الكتابة الموقوفة

٢٤٥٢٩ :- وفی نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی رجل قال لغيره: كاتب عبدك علی ألف درهم ، فقال قد فعلت : فالكتابة موقوفة ، فإن بلغ العبد فقبِل لزمته ، فإن قال لا أقبل بطلت ، فإذا ادّی الرّجل الألف إلی المولیٰ قبل أن يبلغ الكتابة العبد عتق ، وإن بلغه وقال لاأقبل ، ثم أدّاها الرجل عن العبد لايعتق .

٢٤٥٣٠ :- ولوقال: كاتب عبدك علی ألف درهم ، وأنا ضامنٌ لها، فقال قد فعلت كانت الكتابة موقوفة علیٰ اجازة العبد، والضمان باطل، فإن أدّی ذلك الضمان عتق العبد، وللرجل أن يرجع بذلك علی المولیٰ، ولاسبيل للمولیٰ علی العبد، وكذلك لوكان العبد قبل الكتابة ورضی بها ، ثم ضمن الرجل المال عنه واڈاه علیٰ ذلك الضمان ، كان للرجل أن يرجع بذلك علی العبد .

٢٤٥٣١ :- **وفی نوادر ابراهيم** عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: رجل كاتب عبد الغير بغير أمر صاحب العبد علی ألف درهم ، ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولی فأجاز ، قال : فالكتابة بخمسمائة ، ولوكان وهب له الألف، ثم أجاز المولی فالهبة باطلة والكتابة بألف .

٢٤٥٣٢ :- **وفی نوادر ابن سماعة** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل كاتب عبد غيرہٖ بغير إذنہٖ علی ألف درهم، فادّی العبد الألف إليه يعنی إلی الذی

٢٤٥٣٠ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء قال لی رجل : كاتب غلامك هذا وعلی كتابته ففعلت ، ثم مات أوعجز قال : لايغرم لك عنه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب الحمالة عن المكاتب ٤١٥/٨ برقم : ١٥٧٥٥۔

كاتبهُ ، ثم بلغ المولى فأجاز الكتابة ، جازت الكتابة ، ولايجوز دفع المكاتب إلى الذى كاتبه ولايعتق بذلك الدفع ، فإن اجاز المولى الكتابة والدفع، فذلك جائز فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، ويعتق المكاتب بادائه إليه ، ولايجوز اجازة القبض فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وماا كتسبه بعد الكتابة قبل الإجازة فذلك للمكاتب علیٰ كل حال .

٢٤٥٣٣ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولوكان للرجل عبد واحد وهو غائب، فخاطب رجل مولاه فقال : كاتب عبدك الغائب فكاتب فهذا علیٰ وجهين: إما أن يشترط الضمان نحو أن يقول : كاتب عبدك الغائب علیٰ ألف درهم علیٰ أنى ضامن، أولم يشترط ، أما إذا لم يضمن فالكتابة جائزة ويتوقف علیٰ اجازة العبد، فإن أجاز جاز ولزمه ألف درهم، وإن ردّهٗ بطل، فلو أن هذا الرجل أدّی قبل أن يخبر العبد جاز اداء ه وعتق العبد ، وكان القياس أن يستردّ من المولیٰ إلا أن فى الاستحسان ليس له أن يستردّ ، ولو ادّی البعض كان له أن يستردّ إلا أنه لم يتعلّق به حكم إلا إذا أجاز العقد قبل الاسترداد بطل حق الاسترداد .

٢٤٥٣٤ :- ولوقال على أنى ضامن فهذه الكتابة فاسدة ، فإن ادّی الكتابة يعتق العبد إلا أن الرجل يسترد من المولیٰ قياساً واستحساناً، وكذلك لو ادّی البعض لايعتق ولكن لايسترد، هذا إذا كان الأداء قبل الاجازة يعتق ويستردّ المولیٰ ويَرجَع المولى على العبد بقيمته وليس للمؤدّي أن يرجع إلا إذا كان العبد أمره بالأداء، فله الخيار فى الرجوع إن شاء رجع على المولیٰ وإن شاء رجع على العبد .

الفصل السادس عشر
فی مکاتبة الصغیر

٢٤٥٣٥ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل کاتب عبداً صغیراً لایعقل لایجوز، فإن ادی عنه رجلٌ لم یعتق ، وإن کان یعقل جاز، **وفی شرح الطحاوی :** وجاز للرجل أن یکاتب عبده الصغیر إذا کان یعقل البیع والشراء ویصیر مأذوناً فی التجارة ، وإن کان لایعقل لایجوز إلا إذا قبل عنه انسان فإنه یجوز ویتوقف إلیٰ ادراکہٖ، فإن أدی القابل عتق، والقیاس أن یکون له استرداده، وهو قول زفر، وفی الاستحسان لیس له ذلك وذلك، فی عبد غائب کاتبه مولاه وقبل عنه رجل فأنه یتوقف علیٰ اجازته ، فإن ادی القابل عتق وله أن یستردّه ، وفی القیاس وفی الاستحسان لایسترد .

٢٤٥٣٦ :- هذا إذا أدّی الکل یعتق، وإن لم یؤدی الکل ولکنه ادّی فله أن یسترد قیاساً واستحساناً إلا إذا بلغ فأجاز قبل أن یسترد بعد ذلك ، ولو أن العبد عجز عن الأداء الباقی لیس له أن یسترد أیضاً ویرد العبد فی الرق، **فی المنافع :** یعنی قولنا یعقل البیع والشراء بأن عرف أن البیع سالب للملك والشراء جالب، وعرف الغبن الیسیر من الغبن الفاحش لانفس العبارة، **وفی الخلاصة :** ولو کاتب المولیٰ عبداً صغیراً ، ثم أقر باستیفاء بدل الکتابة جاز .

٢٤٥٣٧ :- **م :** وإذا کاتب عبدین صغیرین کتابة واحدة، وهما یعقلان ذلك فهما بمنزلة الکبیر .

٢٤٥٣٨ :- رجل کوتب عن عبد رضیع، ورضی به المولیٰ لایجوز ، ولکن إذا أدّی الرجل بدل الکتابة یعتق العبد استحساناً .

٢٤٥٣٥ :- أخرج الترمذی فی سننه عن علی أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتی یستیقظ، وعن الصبی حتی یشبّ، وعن المعتوه حتی یقعل ، سنن الترمذی، الحدود، باب ماجاء فیمن لایجب علیه الحد ١/٢٦٣ برقم : ١٤٤٣ - سنن ابی داؤد، الحدود، باب فی المجنون یسرق أویصیب حدا ٢/٦٠٥ برقم : ٤٤٠٣۔

الفصل السابع عشر
فى غرور المكاتب ومايلزم من العقر

٢٤٥٣٩ :- مكاتب أذن له مولاه فى النكاح، فأتته امرأة تزعم أنها حرّة، فتزوجها على أنها حرة، فولدت له أولاداً ، ثم استحقها رجل بالبينة فظهر أنها مملوكة، فأولادها مماليك لايأخذهم المكاتب بالقيمة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد وزفر رحمهما اللّٰه تعالىٰ هم أحرار بالقيمة يؤديها المكاتب ، إذا عتق ولو كان المكاتب عالماً بحال المرأة لايصير المكاتب مغروراً بالإجماع .

٢٤٥٤٠ :- مكاتب وطى أمته على وجه الملك (بغير إذن السيد، ثم استحقها رجل فعليه العقر، يؤاخذ بهٖ للحال ، يريد بقوله وطئها على وجه الملك،) أنه اشترىٰ جارية فوطئها ، ثم استحقها رجل ، وبمثله لوتزوج امرأة بغير إذن المولى ، حتى فسدالنكاح ، ووطئها حتى وجب عليه العقر، لايؤخذ به فى الحال، **وفى الهداية :** حتى يعتق، وكذلك المأذون له ، وكذلك إذا وطى المكاتب أمة اشتراها شراءً فاسداً، **وفى الهداية :** ثم وطئها، **م :** ثم ردّت على البائع أخذ المكاتب بعقرها فى الحال، **وفى الهداية :** وكذلك العبد المأذون له.

٢٤٥٤١ :- **م : وفى الأصل :** وإذا وقع المكاتب على امرأةٍ فافتضها ، كان عليه الحد (هذا ظاهر فإن ادّعى شبهة بأن قال تزوجتُها ، أوكانت أمة فقال : اشتريتُها ، وانكرت المرأة والمولى ذلك يدرأ عنه الحد ، ألا يرى أن الحر لو ادّعىٰ مثل هذا يدرأ عنه الحد) وإذا سقط الحد وجب المهر كما فى الحر ، ثم نقل يواخذ بهذا المهر للحال ولايتأخر الى مابعد العتق ، وإن كانت مطاوعة فإنه لايؤاخذ بالمهر للحال.

٢٤٥٤٢ :- فنظير هذا ماقالوا فى المجنون إذا وقع على امرأة فوطئها إن كانت مكرهة، فإنه يجب عليه المهر، وإن كانت مطاوعة لايجب عليه المهر، هذا إذا ادعى نكاحاً وانكرت المرأة ذلك ، فأمّا إذا صدقته فإنه لايواخذ بالمهر للحال سواء كانت مكرهة أومطاوعة.

الفصل الثامن عشر
فى المتفرقات

٢٤٥٤٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الزيادات : مكاتب له ابن حر ولد من امرأة حرة، فماتت الحرة وورثها الإبن عقاراً ، أوضياعاً أوصنوفاً من الأموال ، ثم مات المكاتب عن وفاء، ولم يدع ولداً سوى هذا الولد ، وقد كان أوصىٰ إلى رجل حر، فإنّ الوصى يقضيى مكاتبة المكاتب من تركته، إن ترك عيناً يقضيها من العين ، وإن لم يترك عيناً يبيع عقاره وعروضه فيها .

٢٤٥٤٤ :- وإذا قضى المكاتبة صار المكاتب حرّاً فى اٰخر جزء من أجزاء حياته ، ومابقى من مال المكاتب يكون ميراثاً لإبنه، والوصى فى ذلك بمنزلة وصى الحر على ابنه الكبير الغائب وبمنزلة وصى الأم والأخ والعمّ يملك الحفظ ، وما كان من باب الحفظ نحو بيع العروض والمنقول ، ويشترى الصغير مالابد منه (من الطعام والكسوة والمنقول، ولايكون له عليه ولاية ولايملك ماكان من باب الولاية) نحو بيع العقار وبيع الداراهم والدنانير، وما أشبهها.

٢٤٥٤٥ :- وذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى كتاب القسمة : أن وصى المكاتب إذا قاسم الأولاد الكبار صحّت قسمته، (فقد أثبت لوصى المكاتب

٢٤٥٤٤ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن جريج ، قال : قلت له يعنى لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع اكثر ممابقى عليه من كتابته ، قال : يقضى عنه مابقى من كتابته ، وماكان من فضل فلبنيه فقلت : أبلغت هذا عن أحد قال : زعموا أن على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه كان يقضى به ، السنن الكبرى، المكاتب، باب موت المكاتب ٥٤٦/١٥ برقم : ٢٢٣٠٢ - مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٣٩٤/٨ برقم : ١٥٦٦٧۔

حق القسمة مطلقاً، وذلك يدل علىٰ البيع مطلقاً) فمن مشائخنا من قال : ليس فى المسألة اختلاف الروايتين، ولكن ماذكر فى كتاب القسمة محمول على قسمة العروض والمنقول، ولكن هذا ليس بصحيح بدليل أنه ذكر فى كتاب القسمة عقيب جواب المسألة، وهو ذلك بمنزلة وصى الحر علىٰ ابنه الصغير ، ووصى الحر علىٰ ابنه الصغير يملك التصرف فى الكل ، فكذا هذا الوصى ، ومنهم من قال : فى المسألة روايتان .

٢٤٥٤٦ :– وكذلك لوترك المكاتب ولداً ولد فى مكاتبته ، أو ولد كوتب معهٗ فقضى الوصى مكاتبتهٗ وحكم بحريته وبحرية ولدہٖ تبعاله ، كان مابقى من مال المكاتب ميراثا لولدہٖ ، ووصى المكاتب فى ذلك بمنزلة الحر علىٰ ابنه الكبير الغائب على التفسير الذى قلنا .

٢٤٥٤٧ :– وإن كان المكاتب أدى بدل الكتابة قبل أن يموت ، ثم مات وباقى المسئلة بحالها ، كان وصيّة كامل الولاية على ولدہٖ كوصى الحر على ابنه الصغير الحرّ.

٢٤٥٤٨ :– واستشهد فى الكتاب لإيضاح ذلك بمسائل، منها : أن النصرانى إذا أوصى إلى رجل مسلم، وله ابن مسلم صغير فمات النّصرانى فوصيّهٗ لايكون وصيّاً (اعتباراً بحالة الموت، ومنها : العبد المحجور إذا أوصىٰ إلىٰ رجل وابن حر صغير فوصيّهٗ لايكون وصياً) لابنه المسلم ، وبمثله لواعتق العبد ، ثم مات

٢٤٥٤٦ :– أخرج عبد الرزاق عن معبد الجهنى قال : سألنى عبد الملك بن مروإن عن المكاتب يموت، وله ولد أحرار، وله مال اكثر مما بقى عليه فقلت له : قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضاء ين معاوية وقضاء فيها أحب إلى من قضاء عمر ، قال : ولم؟ قلت ؛ لأن داؤد كان خيراً من سليمان فلم فهمها سليمان فقضىٰ عمر أنّ ماله كله لسيّده، وقضىٰ معاوية أنّ سيّده يعطى بقية كتابة ، ثم مابقى فهو لولده الأحرار، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٣٩٣/٨ برقم : ١٥٦٦٤۔

كان وصيّه وصيًّا، ومنها : أن من أوصىٰ إلى رجل ، ثم أوصى إلى هذا الموصىٰ رجل ، ثم مات الموصى الثانى ، ثم مات الموصى الأول، فوصى الموصىٰ الأول يملك التصرف فى التركتين .

٢٤٥٤٩ :– **وفى النوازل:** سئل أبوبكر عن رجل كتب فى كتاب الوصية أن عبده فلان حر بعد موته، ولم يسمع منه أحد ، ثم مات الرجل هل يعتق العبد وهل يعمل على الكتابة بغير سمع ، قال : إن جحد ورثتهٗ بماوجد كتاب الوصيّة فهو مملوك ، وإن ادّعى العبد على ورثة الميت، فالقول قول الورثة مع أيمانهم علىٰ علمهم .

٢٤٥٥٠ :– **وفى الخانية :** المكاتب إذا تزوج ابنة مولاه ، ثم مات المولىٰ لايفسد النكاح، فإن مات المكاتب بعد ذلك ، أوترك وفاء لايفسد النكاح ، وإن لم يترك بطل ، فإن كان ذلك قبل الدخول لايجب العدة ولاالمهر ، وإن كان بعد الدخول كانت معها .

٢٤٥٥١ :– **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ **فى الزيادات:** رجل زوج ابنته البالغة برضا ها من مكاتبه جاز ، وإن كانت البنت صغيرة جاز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وعندهما لايجوز لعدم الكفاء ة، فإن مات المولى ولم يدع مالا سوى هذا المكاتب، وترك بنتاً هذهٖ ومولاه الذى اعتقه يريد به معتق مولى المكاتب لم يفسد النكاح .

٢٤٥٥٠ :– **قول المنصف : وإن** لم يترك بطل۔ أخرج عبد الرزاق عن قتاده فى امرأة تزوّجت عبداً ، قال : إذا ملكت منه شيئاً حرمت عليه وإن شاء ت اعتقت وتزوجت، وتكون تلك الفرقة تطليقةً ۔

وأخرج أيضاً عن ابن جريج قال : سألت عطاء أوسئل عن رجل ، انكح أم ولده عبده، فتوفى السيد،وله ولد من أم ولده تلك قال : يفرّق بينهما من أجل أنه صار لولدها من العبد شيئ قال : ولدها فى قول عطاء ، إذا ملكت منه شيئ حرمت عليه ، مصنف عبد الرزاق، مايتعلق بالعبيد والاماء، باب العبد يتزوج الحرة فتملكه أوبعضه ٢٥٩/٧ برقم : ١٣٠٦١ ۔

٢٤٥٥٢ :- فإن طلقها المكاتب فإن كان الطلاق رجعياً ، كان له أن يراجعها ، وإن كان الطلاق بائنا فأراد أن يتزوجها ليس له ذلك .

٢٤٥٥٣ :- ولولم يكن شئ من ذلك، ولكن مات المكاتب بعد موت المولى، وترك ثلثة آلاف درهم، ومهرها على المكاتب ألف درهم، وبدل الكتابة الف درهم، فإنه يبدأ بالمهر ، ثم يستوفى الكتابة، فيحكم بعتقه فى آخر جزء من أجزاء حياته، ويكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب، النّصف لمعتق مولى المكاتب بحكم العصوبة، بقى ههنا ألف أخرىٰ، ويكون ميراثا عن المكاتب لورثته.

٢٤٥٥٤ :- وإن لم تكن البنت فى نكاحه فلاشئ لها من هذہ الألف، وهى لمعتق مولى المكاتب، وعليها عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، دخل بها أولم يدخل بها.

٢٤٥٥٥ :- ولولم يمت المكاتب ولكنّه عجز فسد النكاح، ويسقط كل الصّداق، إن لم يكن دخل بها ، وكذلك إن كان قد دخل بها، ولم يكن معها وارث آخريسقط كل الصداق، فإن كان معها وارث آخر مولى الأب يسقط نصف الصداق، ويقال للوارث الآخر، إمّا أن تبيع نصيبك بدينها، وهو نصف المهر، أو تقضى دينها ، وليس للوارث أن يحتج عليها ويقول بانّك ملكتِ نصفاً ، وأنا ملكت نصفا مشغولاً، فلامساواة بيننا ولامعادلة ؛ لأن من حجتها أن تقول : بانّى ملكت النّصف مشغولاً كالوارث الآخر إلا أنه زال الشغل حكماً لتمام ملكى، وبهذا لايتبيّن أن المعادلة والمساواة لم تكن وقت الدخول فى ملكها .

٢٤٥٥٦ :- وشرط جواز القسمة المعادلة والمساواة وقت الدخول فى الملك، وتعتد بثلث حيض ، وكذلك الجواب فيما إذا كان فى يدى المكاتب أقل من بدل الكتابة، فهذا والأوّل سواء فى حق تحقق عجزهٗ، ويكون رقبتهٗ مع مافى يدہ بينهما وبين مولى الأب نصفين ، وإن كان فى يد المكاتب ألف درهم مثل بدل الكتابة ، أوأكثر لايقضى بعجزہ، ويؤخذ المال قضاء بالمكاتبة، فيحكم بالعتق ويتبعه المرأة بصد اقها .

٢٤٥٥٧ :- ولو لم يعجز المكاتب لكنّه مات، وترك ألف درهم ، فإن كان لم يدخل بها يصرف المتروك إلى بدل الكتابة، سواء كان معها وارث آخر أولا، وإن كان قد دخل بها ومعها عصبة المولى يصرف المتروك إلى مهرها .

٢٤٥٥٨ :- وإن كان المكاتب مات وترك أقل من ألف درهم ، وكان قد دخل بها أولم يدخل بها، ومعها وارث آخر مولى الأب ، أولم يكن فههنا سواءً بدى ببدل الكتابة ، أوبالمهر فظهر موته عبداً عاجزاً، فبعد ذلك إن لم يدخل بها يسقط كل الصداق، سواء كان معها مولى الأب أولم يكن لما مرّ، وماترك فهو بينها، وبين مولى الأب نصفان ميراثاً (عن الميت ، وإن كان قد دخل بها فإن لم يكن معها وارث آخر يسقط كل الصداق أيضاً لما قلنا، ويكون جميع ماترك ميراثاً لها ، وإن كان معها وارث آخر (يسقط نصف الصداق وتعتد بثلاث حيض لما مرّ قبل هذا .

٢٤٥٥٩ :- ولو كان المكاتب ترك ألفاً وزيادة مابينها وبين ألفى درهم، فإن لم يدخل بها ، أودخل بها ولكن ليس معها وارث آخر يبدأ ببدل الكتابة ويحكم بحريته فى آخر جزء من أجزاء حياتها وتاخذ مابقى بصداقها وتعتد بثلث حيض ، وإن كان قد دخل بها ومعها وارث آخر يبدأ بصداقها ، ثم ليس فيما بقى وفاء ببدل الكتابة وقد ظهر أنه مات وترك عبداً عاجزاً ، فكان مابقى بينها وبين مولى الأب نصفين ميراثاً عن الأم .

٢٤٥٦٠ :- ولو كان المكاتب ترك ألفى درهم يبدأ بدين الصّداق فتأخذ هى

٢٤٥٦٠ :- أخرج البيهقى فى سننه عن شعبة قال : قتادة اخبرنى قال : قلت لسعيد بن المسيّب: إن شريحاً كان يقول : يبدأ بالمكاتبة قبل الدين أويشرك بينهما، شك شعبة، فقال ابن المسيّب اخطأ شريح وإن كان قاضياً ، قال : زيد بن ثابت يبد أبالدين ، السنن الكبرى، المكاتب، افلاس المكاتب ٥٤٨/١٥ برقم : ٢٢٣١٢ـ

الصداق أولاً ثم يصرف الباقى إلى بدل الكتابة ، ويحكم بحرّيته فى آخر جزء من أجزاء حياته، ويكون ذلك بينها وبين مولى أبيها نصفين ميراثاً عن الأب وعليها عدّة الوفاة.

٢٤٥٦١ :- **فى شرح الطحاوى : وإن** دبر مكاتبه فهو بالخيار إن شاء نقض الكتابة وإن شاء مضى على الكتابة ؛ لأنه استفاد العتق من وجهين فهو بالخيار فى ذلك، وهو لايخرج من ثلث ماله، ففى قول أبى حنيفة فهو بالخيار ، إن شاء سعىٰ فى ثلثى الكتابة وإن شاء سعىٰ فى ثلثى القيمة ، وفى قولهما: عليه الأقل من ثلثى الكتابة ومن ثلثى القيمة بغير خيار، فالاختلاف فى هذا الفصل كالاختلاف فى المقدار ، ولو أنه كاتب مدبره ، أو امّ ولده فإنه يجوز، فإن اديا عتقا، وقضى للأب ، وإن مات المولىٰ قبل الأداء عتق أيضاً .

٢٤٥٦٢ :- هذا إذا كانا يخرجان من الثلث ، وإن كانا لايخرجان من الثلث فأم الولد تعتق من غير اعتبار الثلث ، وأمّا المدبر فإنه يسعىٰ فى جميع المكاتبة ، أوثلثى القيمة ، إذا كان لامال له غيره وله الخيار فى ذلك، فإن اختار سعىٰ على النجوم، وإن اختار على السعاية فى ثلث قيمته يسعىٰ حالا، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه يسعى فى الأقل من جميع بدل الكتابة ومن ثلثى القيمة بلاخيار .

٢٤٥٦٣ :- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الجامع الصغير : أم ولد كاتبها مولاها صحت الكتابة، فإن مات مولاها عتقت بالاستيلاد وبطلت الكتابة.

٢٤٥٦١ :- **قول المصنف :** ولوانه كاتب مدبره . أخرج البيهقى فى سننه عن مجاهد عن أبى هريرة قال : دبرت امرأة من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه فكتبت إلى أبى هريرة ، فقال : كاتبيه فإن ادّى مكاتبته فذاك، فإن حدث يعنى ماتت عتق، واراه قال : ماكان لها يعنى ماكان لها من كتابته شئ ، السنن الكبرىٰ، المدبر، باب كتابة المدبر ٥١٦/١٥ برقم : ٢٢١٩٧ـ

٢٤٥٦٤ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی **”الجامع الصغير“** فی مكاتب أدی إلی مولاه من الصدقات التی أخذ ها من الناس ، ثم عجز صار ذلك للمولی وهو طيب للمولی.

٢٤٥٦٥ :– هذا إذا عجز المكاتب بعد ما أدی ما أخذ من الصدقات إلی المولی ، وأمّا إذا عجز والصدقات قائمة فی يد المكاتب لم يؤدها إلی المولی هل يحل للمولی؟ لم يذكر هذا الفصل ههنا، وذكر فی الأصل أنه يحل.

٢٤٥٦٦ :– **وفی الخانية :** والمكاتب إذا جنٰی جناية موجبة، كانت جنايته عليه يجب الأقل من قيمته ومن الأرش ، وإن جنی المكاتب علی مولاه ، أو رقيق المولی كانت جنايته، وكذلك جناية المولی عليه ، أو رقيقه المكاتب.

٢٤٥٦٧ :– وإذا اشتریٰ جارية واستبرأها بحيضة ، ثم عتق حل له وطئها وإن عجز المكاتب ورد فی الرق مع الجارية الإستبراء علی المولی ، وإن اشتری المكاتبة ابنته ، أو أمه ثم عجز لايجب الاستبراء علی المولیٰ، وبحسب بما حاضت عند المكاتب قبل العجز .

٢٤٥٦٨ :– وإذا اشتری اجنبية ، ثم عجز المكاتب يجب الإستبراء علی المولیٰ فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالی، **وفی الولوالجية :** ولوسرق المكاتب من رجل مالاً، وللمولی علی ذلك الرجل دين لم يقطع ولوسرق قطع .

٢٤٥٦٤ :– أخرج البيهقی فی سننه عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز، فردّه مملوكاً وامسك ما اخذمنه ، السنن الكبری ، المكاتب، باب عجز المكاتب ٥٦٦/١٥ برقم : ٢٢٣٨٢ . مصنف ابن أبی شيبة، البيوع ، فی المكاتب، فی المكاتب يعجز وقد ادی بعض مكاتبته ١٩٦/١١ برقم: ٢١٩٥٥ .

٢٤٥٦٥ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء: ارأيت إن عجز مكاتبی كيف بما قد علمت أن الناس قداعطوه قال : أحب إلی أن يعطيه فی تلك السبيل، وإن امسكه فلا بأس ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب يباع ما عليه ٤٢٧/٨ برقم : ١٥٧٩٣ .

٢٤٥٦٦ :– أخرج البيهقی فی سننه عن الحسن قال : جناية المكاتب فی رقبته يبدأ بها السنن الكبری، المكاتب، باب جناية المكاتب والجناية عليه ٥٦٣/١٥ برقم : ٢٢٣٦٥، مصنف عبد الزراق، المكاتب، باب جريرة المكاتب ٣٩٩/٨ برقم : ١٥٦٩١ .

٤٥-كتاب الولاء

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول فى ولاء العتاقة

٢٤٥٦٩ :- وتكلموا فى سبب هذا الولاء - بعض المشائخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، قالوا : سببه الإعتاق ، وأكثرهم على أنّ سببه العتق على الملك (وهو الصحيح) كان ولاء ه ولاء الاعتاق - فعلم أن السبب هو العتق على الملك ، فنقول : كل من حصل له العتق من جهة الانسان ثبت ولاء العتق منه، سواء شرط الولاء ، أولم يشترط ، أوتبرأ عنه، وسواء كان الإعتاق ببدل ، أوبغير بدل ، سواء حصل العتق بالإعتاق ، أوبالقرابة ، أو بالكتابة عند الأداء ، أو بالتدبير ، أو بالاستيلاد بعد الموت، وسواء كان العتق وجد من رجل ، أو امرأة، **وفى الهداية:** وكذا العبد الموصیٰ بعتقه ، أوبشرائه، وعتقه بعد موته .

٢٤٥٦٩ :- أخرج البخارى عن عائشة قالت : جاءتنى بريرة ، فقالت : كاتبت أهلى علىٰ تسع اواق ، فى كل عام أوقية، فاعينينى ، فقالت : إن احبوا أن اعدها لهم ويكون ولاءك لى فعلت ، فذهبت بريرة إلى اهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ، ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم جالس ، فقالت : انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلّا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فاخبرت عائشة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : خذيها واشترطى لهم الولاء ؛ فإنما الولاء لمن اعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الناس ، فحمد اللّٰه واثنیٰ عليه ، ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب اللّٰه ، ماكان من شرط ليس فى كتاب اللّٰه فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء اللّٰه أحق، وشرط اللّٰه أوثق ، وإنما الولاء لمن اعتق ، صحيح البخارى - الشروط - باب الشروط فى الولاء ٣٧٧/١ برقم : ٢٦٤٩ ف ٢٧٢٩ ۔ - وأخرج مسلم نحوه - صحيح مسلم - العتق - باب بيان أن الولاء لمن اعتق ٤٩٤/١ برقم : ١٥٠٤ ۔

٢٤٥٧٠ :- **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك إذا أمر غيره بإعتاق عبده فاعتق فى حال حياته ، أوبعد وفاته يكون من الأمر والولاء له ، ولوقال لآخر : اعتق عبدك عني على ألف درهم فاعتق فالعتق يكون عن الآمر إستحساناً والولاء له، والقياس أن يكون عن المأمور به ، قال زفر رحمه اللّٰه : ولوقال : اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل عتق عن المأمور والولاء له في قولهما ، وفى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يعتق عن الامر والولاء له ، ولوقال : اعتق عبدك على ألف درهم ، ولم يقل عنّي فاعتق فالعتق يتوقف على قبول العبد فإن قبل فى المجلس الذى علم لزم المال وإلّا فلا، والولاء لايورث ويكون لاقرب الناس عصبة من العتق ، حتى لومات المولى لايكون للبنت شئ.

٢٤٥٧١ :- ومن هذا قال أصحابنا : إذا مات مولى العتاقة وترك ابنين ، ثم مات أحد ابنين وترك ابنا ، ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لا لابن أبيه ، **وفى الظهيرية:** فإن مات أحد الابنين وترك إبناً فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه الولاء كله لابن المعتق ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه الولاء لابن الابن إرثا من أبيه، **وفى الذخيرة:** ثم مات ذكرنا أن الولاء لايورث فى ظاهر رواية أصحابنا رحمهم اللّٰه، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يورث ويقسم بين الابن والابنة على أنها الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، هكذا روى عن عبد اللّٰه بن مسعور رضى اللّٰه عنه فى رواية ، وبه أخذ ابراهيم النخعي وشريح .

٢٤٥٧١ :- أخرج الدارمى عن الزهرى ، قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : المولى أخ فى الدين ونعمة ، وأحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق ، سنن الدارمى - الفرائض - باب الولاء (ط : دار المغنى) ١٩٥٨/٤ برقم : ٣٠٤٩ - السنن الكبرى للبيهقى - الولاء - باب الولاء للكبر من عصبة المعتق ١٥/ ٤٩٤ برقم : ٢٢١١٦۔

٢٤٥٧٢ :- **وفى الظهيرية :** وإن مات المعتق عن جد وأخ، فعند أبى حنيفة لاولاء للجد، وعندهما بين الجد والأخ نصفان ، وإن مات عن ابن واب فعندهما الولا كله للابن، وعند أبى يوسف سدس الولاء للأب والباقى للابن، **وفى المضمرات:** وإن لم يكن له عصبة من النسب ، فميراثه للمعتق، تاويله إذا لم يكن هناك صاحب فرض وذوقرابة من العصبة ، وأما إذا كان صاحب فرض فله الباقى بعد فروضه ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد رحمه اللّٰه: إذا مات مولى العتاقة وترك ابنا وأباً ، ثم مات المعتق كان ميراثه لابن مولى العتاق .

٢٤٥٧٣ :- فرّع (في الأصل) على ما إذا مات المعتق عن ابنين، فمات الابنان ولأحدهما ابن وللآخر ابنان ، ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم ، **وفى الذخيرة:** وإذا مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق ، فلاشئ للبنت في ظاهر رواية أصحابنا، وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشائخنا كانوا يفتون فى هذه المسئلة يدفع المال إلى بنت المعتق لابطريق الإرث، بل لأنها أقرب إلى الميت من بيت المال وكيف وليس فى زماننا بيت المال، وهكذا كان يفتى القاضى الإمام أبوبكر الزرنجرى وصدر الاسلام ، وكما ثبت للمعتق ولاء معتقه يثبت ولاء معتق

٢٤٥٧٢ :- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى رجل توفى ، وترك جده وأخاه ، ومات مولى للميت ، قال : اراه للجد ، مصنف عبد الرزاق ، الولاء، باب الجد والأخ ٤٦/٩ برقم : ١٦٣٠١ ـ

قلت : قول المنصف: وعندهما ـ أخرج البيهقى عن عطاء فى رجل مات ، وترك اخاه وجدّه ، قال الولاء بين الجد والأخ ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الولاء، باب، الجد والاخ ، إذا اجتمعا ٤٩٧/١٥ برقم : ٢٢١٢٣ - مصنف عبد الرزاق - الولاء ٤٦/٩ برقم : ١٦٣٠٠

وقول المصنف : وإن مات عن ابن واب ـأخرج ابن أبى شيبة عن شريح ، وزيد بن ثابت : فى رجل مات وترك ابنه واباه ومولاه ، ثم مات المولىٰ وترك مالاً ، فقال شريح : لأبيه السدس، ومابقى فللابن ، وقال زيد بن ثابت : المال للابن ، وليس للاب شيئ ، مصنف ابن أبى شيبة - الفرائض ٣٥٠/١٦ برقم : ٣٢١٧٣ ـ

معتقه ، حتی أن من اعتق عبداً ، ثم ان العبد المعتق أعتق أمة (ثم مات العبد) ثم ماتت الأمة فمیراث الأمة لمعتق العبد، وکذلك لومات معتق العبد وترك ابنا ، ثم ماتت الأمة فمیراث الأمة لابن معتق العبد.

٢٤٥٧٤ :- والمرأة فی ذلك کالرجل یرید به أنه کمایثبت للمرأة ولاء معتقها یثبت لها ولاء معتق معتقها، **فی الذخیرة :** ولوأن امرأة اشترت أباها ، حتی عتق علیها ، ثم مات الأب عن هذه الإبنة المشتریة وابنة أخری له ، فالثلثان لهما بحکم الفرض، والباقی للمشتریة بحکم الولاء ، ولوکان الأب بعد ماعتق علی ابنته أعتق عبداً ، ثم مات الأب ، ثم مات معتق الأب وبقیت الابنة المشتریة ، کان المیراث للمشتریة، ویرث ابن المعتق من ولد المعتق .

٢٤٥٧٥ :- وإذا مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق ، أوعصبة المعتق، فإنه یعطی لصاحب الفراض فرضه أوّلًا والباقی للمعتق ، أوعصبته، فإنه یعطی ، قال علیه السلام: ” لیس للنساء من الولاء إلا ما أعتق ، أو أعتق من أعتقن ، أوکاتبن أوکاتب من کاتبن ، أوجر ولاء معتقهن ، أومعتق معتقهن “ وبهذا کله أخذ علماء نا رحمهم الله تعالیٰ .

٢٤٥٧٤ :- أخرج ابن أبی شیبة عن ابراهیم فی امرأة اشترت اباها فاعتقته ، فمات ولها اخت ، قال : لهما الثلثان فی کتاب الله ، ولها الثلث الباقی ؛ لانها عصبة ، مصنف ابن أبی شیبة - الفرائض، فی امرأة اشترت ، فاعتقتهٗ ٣٤٨/١٦ برقم : ٣٢١٦٧۔

٢٤٥٧٥ :- أخرج الدارمی عن عمر ، وعلی ، وزید أنهم قالوا : الولاء للکُبر ، ولایورثون النساء من الولاء إلّا ما العتق ، أوکاتبن ، مسند الدارمی، الفرائض، باب ماللنساء من الولاء (دارالمغنی) ٢٠١٤/٤ برقم : ٣١٨٧۔

وأخرج البیهقی عن علی ، وعبد الله ، وزید بن ثابت رضی الله عنهم أنهم کانوا یجعلون الولاء للکُبر من العصبة ، ولایورّثون النساء إلا ما اعتقن ، واعتق من العتقن ، السنن الکبریٰ للبیهقی - الولاء - باب لاترث النساء من الولاء ٤٩٧/١٥ برقم : ٢٢١٢٦۔

وأخرج أیضاً من طریق یزید : وسمعت سفیان الثوری یقول : لاترث النساء من الولاء شیئاً إلا ما کاتبن ، أواعتقن ، أواعتق من اعتقن ، أوجرّ ولاء ه من اعتقن ، السنن الکبریٰ للبیهقی - الولاء ٤٩٨/١٥ برقم : ٢٢١٣٠۔

٢٤٥٧٦ :- وصورة جر ولاء المعتق : امرأ ة اشترت عبدا وتزوج العبد بمعتقة قوم بإذن المرأة وحدث له منها أولاد، فولاء الولد يكون لمولى الأمّ ؛ لأنه تعذر اثباته من جانب الأب لكون الأب عبدا ، فيثبت من جانب أمّ ، فلو أن المرأة أعتقت هذا العبد جر العبد ولاء العبد إلى نفسه، وجرت هى ذلك إلى نفسها.

٢٤٥٧٧ :- صورة جرولاء معتق المعتق : امرأة اشترت عبداً وأعتقته ، ثم إن هذا العبد المعتق اشترى عبدا ، ثم ان العبد الثانى تزوج بمعتقة قوم بإذن مولاه وحدث له منها أولاد، فإن ولاء الأولاد لمولى الأم فلو أن المعتق أعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ، ثم جر المعتق الأول ذلك إلى نفسه ، ثم جرت المرأة ذلك إلى نفسها ، فالأب يجر ولاء الولد بلاخلاف .

٢٤٥٧٨ :- وأما الجد هل يجر ولاء حافده، ففى ظاهر رواية أصحابنا رحمهم اللّٰه لايجر، سواء كان الأب حيّا ، أوميتا، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه يجر ، وصورة ذلك : عبد تزوج بمعتقه قوم وحدث له منها أولاد، ولهذا العبد أب حيّ فأعتق الأب بعد ذلك وبقى العبد عبدا على حاله ، ثم مات العبد وهو أب هذا الولد ، ثم مات الولد ولم يترك وارثاً يجر ميراثه ، كان ميراثه لمولى الأم .

٢٤٥٧٦ :- أخرج البيهقى عن ابراهيم ، قال : قال عمر رضى اللّٰه عنه : إذاكانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولداً ، فإنه يعتق بعتق أمه ، وولاء ه لموالى أمه ، فإذا اعتق الأب جرّ الولاء إلى موالى أبيه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الولاء ، باب ماجاء فى جر الولاء ١٥/ ٤٩٨ برقم : ٢٢١٣٢۔

وأخرج أيضاً عن الأسود عن عمر رضى اللّٰه عنه ، قال : إذا تزوج المملوك الحرة فولدت ، فولدها يعتقون بعتقها ، ويكون ولاء هم لمولى أمهم ، فإذا اعتق الأب جرّ الولاء ، السنن الكبرىٰ للبيهقى - الولاء - باب ماجاء فى جر الولاء ١٥/ ٤٩٨ برقم : ٢٢١٣٣ - مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠ برقم : ١٦٢٧٦ ۔ ←

٢٤٥٧٩ :- ولوجنى كان عقله على مولى الأمّ عند علمائنا رحمهم اللّٰه، ولم يجر الجد ولاء حافده إلى مواليه ، ثم الأب إذا أعتق إنما يجرّولاء الولد إلى نفسه ، إذا لم يجر على الولد عتق مقصود ، أما إذا جرى عليه عتق مقصود فلا ، ولهذه المسئلة صورة كثيرة.

٢٤٥٨٠ :- منها عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث له منها ولد فأعتق الولد، كان ولاءه لمولى الأمّ، فإن أعتق الأب بعد ذلك فالأب لايجر ولاء الولد إلى نفسه، بل يكون لمولى الام حاله.

٢٤٥٨١ :- ومنها عبد تزوج بأمة رجل وولد بينهما ولد ، ثم ان مولى الأمة أعتق الأمة والولد ، ثم انّ مولى العبد أعتق العبد.

←وأخرج ابن أبی شيبة عن ابن عباس قال : إذا تزوج المملوك الحرة ، فما جریٰ فی الرحم فولاءه لموالی الأم ، فإذا اعتق الأب جرّ الولاء ، مصنف ابن أبی شيبة – الفرائض ٣٥٤/١٦ برقم : ٣٢١٩٥ ۔

٢٤٥٧٨ :- أخرج ابن أبی شيبة عن الشعبی عن عمر ، وعلی ، وعبد اللّٰه ، وزيد كانوا يقولون : إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جرّ ولاءهم ، فقلت للشعبی : فالجد ؟ قال : الجد يجرُّ كما يجرّ الأب ، مصنف ابن أبی شيبة – الفرائض ٣٥٣/١٦ برقم : ٣٢١٩٠ ۔

وأخرج عبد الرزاق نحوه – مصنف عبد الرزاق. الولاء، باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ٤٣/٩ برقم : ١٦٢٨٦ ، مسند الدارمی، الفرائض، باب جر الولاء (دار المغنی) ٢٠٢٢/٤ برقم : ٣٢٠٩ ۔

٢٤٥٨٠ :- أخرج ابن أبی شيبة عن يزيد بن عبد الملك ، قال : ماولدت وهو مملوك، فالولاء لموالی الأم ، وما ولدت وهو حرّ فالولاء لموالی الأب ، مصنف ابن أبی شيبة – الفرائض ٣٥٥/١٦ برقم : ٣٢٢٠٣۔

وأخرج الدارمی عن عطاء فی الحرة تحت العبد قال : أما ما ولدت منه وهو عبد فولاءهم لأهل نعمتها ، وماولدت منه وهو حر فولاءهم لاهل نعمته ، مسند الدارمی – الفرائض – باب جرالولاء (دارالمغنی) ٢٠٢٤/٤ برقم : ٣٢١٥ ۔

٢٤٥٨٢ :- ومنها إذا كانت الأمة حبلى ، حتى أعتق مولى الأمة الأمة والولد ، أولم يكن الحبل ظاهراً ولكن جاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر حتى أعتق المولى .

٢٤٥٨٣ :- فرّع على ما إذا تزوج العبد بأمة الغير ، فقال : إذا طلقها زوجها ، أومات عنها ، ثم إن مولاها أعتقها ، ثم جاء ت بولد لسنتين ولم تقر بانقضاء العدة ، بل ادّعت الحبل ، ثم ان مولى العبد اعتق العبد، فالولد لمولى الأمّ، بخلاف ما إذا أعتق الأمّ حال قيام النكاح ، ثم جاء ت بالولد بستة أشهر فصاعداً وباقى المسئلة بحالها، فإن هناك يجعل الولد لمولى الأب.

٢٤٥٨٤ :- وكذلك إذا كانت معتدة عن طلاق رجعيّ ، وقد جاء ت بالولد إلى سنتين وباقى المسألة بحالها ، كان الولد لمولى الأم، وهذا الذي ذكرنا إذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة، وإن أقرّت بانقضاء العدة ، ثم جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد الإقرار بانقضاء العدة لتمام سنتين منذيوم طلقها، فإن ولاء الولد لمولى الأم، وإن جاء ت به لأكثر من سنتين منذيوم طلقها ، كان ولاء الولد لمولى الأب .

٢٤٥٨٥ :- ولو أنّ عبداً تزوّج بأمة رجل ، ثم أنّ مولى الأمة أعتق الأمة ، ثم ولدت ولدا، فإن ولاء الولد لمولى الأم، فإن اعتق هذاالولد أمة فولاء هذه الأمة لمولى الأم ، فإن اعتق الأب بعد ذلك جر ولاء كلهم ، حتى يكونوا موالى الأب .

٢٤٥٨٦ :- **وفى الهداية :** وإذا تزوّج عبد رجلٍ أمة لآخر، فاعتق مولى الأمة الأمة، وهي حامل من العبد، عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لاينتقل عنه أبدا ، وكذا إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر ، أوولدت ولدين أحدهما لأقل من سنة اشهر، وهذا بخلاف ما إذا والت رجلا وهى حبلى والزوج والى غيره ، حيث يكون ولاء الولد لمولى الأب، فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا، فولاء ه لمولى الأم .

٢٤٥٨٧ :- فإن اعتق العبد جرّ الأب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم ، **وفى الينابيع:** يريد به إذا ولدت لأقل من ستة أشهر وهي امرأة ، أما إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر وهى فى عدة من طلاق بائن، فولاء ه لمولى الأم ينتقل أبدا.

٢٤٥٨٨ :- **وفى الجامع الصغير :** وإذا تزوجت معتقةٌ بعبدٍ فولدت، أولادا ، فجنى الأولاد ، فعقلهم على موالي الأم ، فإن اعتق الأب جر ولاء الأولاد إلى نفسه، ولايرجعون على عاقلة الأب بما عقلوه .

٢٤٥٨٩ :- **في شرح الطحاوى :** وإذا أعتق الرجل أمة، فتزوجها رجل مسلم ليس بعربى ولاموالى عتاقة العربى فولدت منه ولدا ، فإن أبا حنيفة رحمه اللّٰه تعالى يقول : كان ولاء ه لمولىٰ أمة العربى ، إذا تزوج لمولاه يفتقر فولدت ولدا فالولد تابع للأب ولا ولاء له عليه ، ولوكان الرجل نبطيا وتتزوّج لمولاه يفتقر وللرجل ولاء مولاه ، ولولم يكن فالولد تابع للام في ولاء العتاقة فى قولهما ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : يكون تبعا للأم كما قلنا في العربي ، ولوكان للأب ولاء عتاقة وللأمّ ولاء عتق اعتاقه أيضا ، كان الولد تبعا للأب بالإجماع.

٢٤٥٩٠ :- ولو أنّ امراة من همدان تزوجت برجل من بنى الأسد فولدت ولدا ، ثم انها اعتقت عبدا فالولاء يثبت لها،وولدها يكون تبعا للأب من بنى أسد، فإذا ماتت ، ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة وهو الولد الأسدى ، ولو جنى جناية تكون على عاقلتها من بنى همدان فالميراث لنبى أسد والعقل على بنى همدان، ويجوز أن يكون الميراث والضمان على الغير، ألاترى أن رجلين مثل الخال وابن عم فنفقته على الخال وميراثه لابن العم .

نوع آخر

٢٤٥٩١ :- إذا مات الرجل وترك مالا ولاوارث له فادّعى رجل أنه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان أنّ الميت كان مولاه، وإن هذا الرجل وارثه، فالقاضى لايقضى بشهادتهما ، حتى يفسر المولى ؛ لأن المولى اسم مشترك، وكذا إذا شهدا

أنّ هذا مولاه مولى العتاقة ؛ لأن اسم مولى العتاقة كما يتناول الأسفل يتناول الأعلى ، والأسفل ليس بوارثٍ إلّا على مذهب حسن بن زياد رحمه اللّٰه، ولعلّ الشاهدين اعتقدا مذهب الحسن رحمه اللّٰه.

٢٤٥٩٢ :- ولو شهدا أنّ هذا الحيّ أعتق هذا الميت وهو يملكه وإنه وارثه ولايعلم له وارثا غيره، يقبل شهادتهما وقضى بالميراث لهذا المدّعى، وكذلك لو شهد أن الميت ، كان مقرّا لهذا المدّعى بالملك والمدعى أعتقه، فالقاضى يقبل شهادتهما ويقضى بالميراث للمدّعى ، وكذلك إذا ثبت بالبيّنة .

٢٤٥٩٣ :- ولو شهدا أن أب المدّعى هذا أعتق أب الميت هذا وهو يملكه ، ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وهو المدّعى ، ثم مات المعتق وترك ابنه هذا الميت وهو ولد من امرأة حرّة قضى بالميراث للمدعى .

٢٤٥٩٤ :- وشرط فى الكتاب أن يكون ابن المعتق من امرأة حرّة ؛ لأنه لو كان من أمة وقد أعتقه مولى الأمة ، كان ميراثه لمولى الأمة ، ولوشهدا بهذا ولكن قالا : لم ندرك أب هذا المدّعى المعتق ولكن قد علمنا ذلك، فالقاضى لايقبل هذه الشهادة لأنهما شهدا على الولاء بالتسامع، والشهادة على الولاء بالتسامع لايقبل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه خلافا لأبى يوسف رحمه اللّٰه .

٢٤٥٩٥ :- ولومات رجل فادّعى رجل ميراثه ، وأقام شاهدين شهدا أنه أعتق أم هذ الميت وإنها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان ، وإن أباه مات عبدا وماتت أمه ومات هو ولانعلم له وارثا سوى معتق أمه هذا المدّعى قبل القاضى شهادتهما وقضى له بالميراث، فإن جاء مولى الأب وأقام البيّنة أنه أعتق الأب قبل أن يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لانعلم له وارثا غيره قضى القاضى بالميراث لمولى الأب .

٢٤٥٩٦ :- ولومات رجل واختصم رجلان فى ميراثه [وأقام كل واحد بيّنة أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه وارثه] لاوارث له غيره ، ولم يوقت البينتان وقتا

قضى بالميراث بينهما، هذا إذا لم يوقت البينتان فإن وقتا ووقت أحدهما أسبق (قضى) لأسبقهما وقتا ، ولو كان جاء أحد المدّعيين أولًا، وأقام البينة (أنه أعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضى ببيّنته)، ثم جاء المدعى الآخر وأقام البينة أنه أعتق الميت وهو يملكه، فالقاضى لايقضى للثانى ، ولوجاءا معاً وادّعيا وأقام البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما ، وإذا ادّعى رجل أن أباه كان أعتق هذا الميت وهو يملكه وأنه لاوارث (لأبيه) ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني أخيه فشهدا على ذلك لاتقبل الشهادة، وكذلك شهادة بنى المعتق لاتقبل ، وكذلك شهادة زوجة المعتق .

٢٤٥٩٧ :- **في الذخيرة :** وإذا مات الرجل وترك أموالا في يدى رجل فاتى خارج وادّعى أنه اعتق الميت ، وهويملكه وانه وارثه لاوارث له غيره ، وأقام على ذلك بيّنة، وأقام ذواليد بيّنة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما.

٢٤٥٩٨ :- ولاء الولد فهذا على وجوه (١) إما إن زوجت رجلا نفسها من عبد أو مكاتب رجلٍ، وفى هذا الوجه ولاء الولد لمولى الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك ، كان ولاء الولد لمولى الأب، وجرّ الأب ولاء الولد إلى مواليه، وقد مرّ هذا من قبل ، فإن كان عاقلة الأم عقلوا عن الولد ، ثم عتق الأب لايرجعون على عاقلة الأب بذلك ـ (٢) ، واما ان زوجت نفسها من معتق قوم، وفى هذا الوجه ولاء الولد لمولى الأب (٣) واما إا زوجت نفسها من عربى، ففي هذا الوجه ولاء الولد لمولى الأب أيضا (٤) وامّا إن زوجت نفسها من رجل اسلم من أهل الحرب ووالى أحا أولم يوال، ففي هذا الوجه قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: ولاء الولد يكون لمولى الأم، وإن لم يكن للأب موالي فولاء الولد للأب (٥) واما إن زوجت نفسها من عجمى له آباء فى الإسلام ففى هذا الوجه ولاء الولد لقوم الأب عند أبى يوسف ، وأما على قول أبى حنيفة ومحمدرحمهما اللّٰه فقد اختلف المشائخ ، حكي عن الفقيه أبى بكر الأعمش وأبى القاسم الصفار رحمهما اللّٰه: أن ولاء الولد لقوم الأب على قولهما أيضا، وغيرهما قالوا: لمولى الأم .

٢٤٥٩٨ :- راجع الى تخريج رقم المسألة : ٢٤٥٧٦ ـ

٢٤٥٩٩ :- رجل له أمة زوّجها من عبد أخيه لأب وأم ، ثم انّ مولى الأمة أعتق الأمة فجائت بعد ذلك بولد بستة أشهر من حين اعتقها ، كان ولاء هذا الولد لمعتق الأمة، فلو أنّ مولى العبد بعد ذلك أعتق العبد وهو أخ معتق الأمة لأب وأمّ ثم مات معتق العبد ، ولم يترك وارثاً، فإن ميراث الولد يكون لمعتق الأمة هذا إذا جائت بالولد بستة أشهر فصاعدا ، أمّا إذا جاء ت لأقل من ستة أشهر، فميراث العبد لمعتق الأمة أيضا لابولاء الأب ولكن ؛ لأنه معتق الولد.

٢٤٦٠٠ :- **وفی الينابيع:** ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له أولاد، فولاء أولادها لمواليها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، صورته: رجل حر الأصل من غير الأب تزوج بمعتقة من العرب فولدت له ولدا، فعند أبی حنيفة ، ومحمد رحمهما اللّٰه ولاء الولد لمولی أمه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: ولاء ه لابنه وذكر فی شرح الأدب أنّ الولاء لمواليها عندهما ، إذا لم يكن للزوج نسب ولاعليه ولاء عتاقة مثل رجل من أهل الحرب هاجر إلى دارالإسلام مسلما ، وتزوج بعربية أوبمعتقة من جهة العرب، واجمعوا على أنهما لوكانا معتقين من العرب كان ولاء هما من قبل أبيه .

٢٤٦٠١ :- وإذا مات الرجل وترك الإبنين وبنات، فادّعى رجل أنّ أباه أعتق هذا الميت ، وهو يملكه، وشهد ابنا الميت بذلك، وادعى رجل آخر أنّ أباه أعتقه وهو يملكه، واقرت بينته بذلك فإنه يقضى بالولاء لصاحب الشهادة، فإن شهد للأخر ابن (آخر للميت و) ابنتان له قضى بالولاء بينهما نصفين .

٢٤٦٠٢ :- ولو ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب أنه مولى هذا العربی، وإن أب هذا العربي أعتق أباه، وجاء المدّعى بأخويه لأبيه يشهدان بذلك والعربی ينكر، فإن شهادة الإبنين لاتجوز؛ لأنهما يشهدان لأبيهما ولأنفسهما، فإن شهد بذلك أجنبيان قبلت شهادتهما.

٢٤٦٠٣ :- ولو كان العربى يدعى الولاء فى هذه الصورة ، والابن ينكر قبلت شهادة أخويه.

٢٤٦٠٤ :- وإذا مات رجل فأخذ رجل ماله ، وادّعى أنه وارثه لاوارث له غيره فاني لا أخذ المال من يده ولا أضعه فى بيت المال ، وإن جاء رجل وادّعى أنه أعتق الميت ، وهو يملكه ولا وارث له غيره، وأقام على ذلك بيّنة وأقام الذى فى يده المال بينة بمثل ذلك ، قضى بالمال بينهما نصفين .

٢٤٦٠٥ :- وإذا مات الرجل وترك مالاً ولايعلم له وارث، فادعى (رجل من المسلمين أنه أعتق الميت ، وهو يملكه وإنه مات مسلما وإنه وارثه لاوارث له غيره، وأقام على ذلك) شاهدين مسلمين، وادّعى رجل من أهل الذمة أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه مات كافرا وإنه وارثه لاوارث له غيره وأقام على ذلك شاهدين مسلمين، قضى القاضى الولاء بينهما نصفين ، ثم نصف الميراث يكون للمسلم، ونصفه يكون لأقرب الناس عصبة إلى الذمى ، وإن كان الشهود من الجانبين من أهل الذمّة فإنه يقضى بولائه وميراثه للمسلم ويحكم بإسلامه .

٢٤٦٠٦ :- فإذا اختصم مسلم وذمىّ فى ولاء رجل ، وهو حى وادّعى كل واحد منهما أنه أعتقه وهو يملكه، وأرّخا وتاريخ أحدهما أسبق، وأقام على ذلك شهودا من المسلمين قضى بأسبقهما تاريخا ، فإن كان شهود الذمى من أهل الذمة، والعبد المعتق كافر قضى ببيّنة المسلم ، وإن كان الذمى أسبقهما تاريخا.

٢٤٦٠٧ :- عبد فى يد رجلٍ من أهل الذمة أعتقه هذا الذمى ، فادّعاه مسلم أنه عبده وأقام على ذلك بينة من المسلمين ، وأقام الذمى بينة من المسلمين أنه أعتقه وهو يملكه قضيت ببيّنة الذمى ، ولو كان شهود الذمىّ قوماً من أهل الذمة، وشهود المسلم مسلمين قضى بكونه عبداً للمسلم وأبطلت العتق ، وإن كان شهود من أهل الذمة والعبد مسلم، وشهود الذمىّ من أهل الذمة، فإنه يقضى بعتق العبد من جهة الذمى، ولايقضى بكونه عبدا للمسلم .

نوع آخر في توقف الولاء

٢٤٦٠٨ :- رجل اشترى عبدا من رجل ، ثم انّ المشترى شهد أنّ البائع قد كان أعتقه قبل أن يبيعه فالعبد حر وولاء ه موقوف ، إذا كان البائع يجحد، فإن صدق البائع المشترى بعد ذلك لزمه الولاء وردّ الثمن على المشترى، وكذلك إن صدق المشترى ورثة البائع بعد موت البائع، فهذا وما لوصدق البائع المشترى فى حياته سواء، وهذا استحسان، والقياس أن لايعتبر تصديقهم فى حق لزوم الولاء ، وفى حق ردّ الثمن يعتبر تصديقهم .

٢٤٦٠٩ :- وإن أقرّ المشترى أنّ البائع قد كان دبّره ، فهو موقوف فإن مات البائع بعد ذلك عتق العبد، فإن صدق ورثة البائع المشترى يعتبر تصديقهم فى حق لزوم الولاء للبائع، وفى حق ردّ الثمن استحسانا على نحو ما بيّنا فى العتق.

٢٤٦١٠ :- عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق، فالعبد يخرج (من الرق) إلى الحريّة بالسعاية، ويسعى لهما موسرين كانا أومعسرين، أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، ويكون الولاء بينهما.

٢٤٦١١ :- أمة بين (رجلين شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه، وصاحبه ينكر فإن) الجارية تكون أم ولد له موقوفة، فإذا مات أحدهما عتقت ويكون ولاء ها موقوفا بلااخلاف ، وإذا كانت أمة لرجل معروفة أنها له ، فولدت من غيره ولداً ، فقال رب الأمة للمستولد، بعتكها بألف درهم ، وقال المستولد: لابل زوّجتنيها بمائة فإن الجارية تصير أم ولد موقوفة ولايطأ ها أحد ولايستعملها والولد حر، فإن مات المستولد عتقت الجارية، وولاء ها موقوف.

٢٤٦١٢ :- وإذا أقر الرجل أنّ أباه أعتق عبده فى مرضه ، أوصحته

ولاوارث له غيره فولاء ه موقوف فی القياس ولايصدق علی الأب، والاستحسان يكون الولاء للابن ولايكون موقوفا ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فی كتاب الولاء: أنّ عاقلة الأب هل يعقل الابن ؟ ومشائخنا رحمهم اللّٰه فصّلوا الجواب تفصيلا ، فقالوا : إن كان عصبة الابن وعصبة الأب واحدا، بأن أعتقهما رجل واحد وقومهما من حی واحد ، كان عقله علی عاقلة ابنه ، فأمّا إذا كان عصبة الابن غير عصبة الأب بأن أعتق الأب رجلٌ وأعتق الإبن رجلٌ اٰخر لايكون عقله علی عاقلة الأب، ويكون العقل موقوفا، وصار الجواب فی حق العقل علی التفصيل، وفی الميراث لاتفصيل، بل الميراث للأب علی كل حال .

٢٤٦١٣ :- هذا إذا لم يكن مع الابن المقر وارث اٰخر ، فأما إذا كان معه وارث اٰخر، وقد كذبه فی هذا الإقرار ، كان للمكذب أن يستسعی العبد في حصته ، ولو أقر أن صاحبه أعتق العبد، وصاحبه ينكر، فالعبد يسعی للمنكر، ويسعی للمشهود عليه فيسعی فی حصّته.

٢٤٦١٤ :- ثم عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ولاء هذا النصف الذي هو حصة المستسعی (للمستسعی)، وولاء النصف الذی هو حصّة المقر للميت، كما لو كان الكل له وأقر أنّ الأب أعتقه، وعندهما ولاء النصف الذي هو حصة الميت وولاء النصف الذی هو حصة المستسعی موقوف ، وفی كل موضع قلنا : يتوقف الولاء إذا مات المعتق فميراثه يوضع فی بيت المال ؛ لأن هذا المال له مستحق إلا أنّه غير معلوم، وكل مال هذا حاله يوضع فی بيت المال إلی أن يظهر مستحقه، وعقله علی نفسه لايعقل عنه بيت المال .

٢٤٦١٥ :- **فی الخلاصة :** اشتری عبدا ، ثم قال أعتقه البائع وأنكر البائع، فالعبد حرّ باقراره، والولاء موقوف لعدم ظهور المعتق، ولايرجع بالثمن علی البائع مالم يثبت الإعتاق .

نوع آخر

٢٤٦١٦ :- قال : إذا أعتق المسلم اليهودي والنصراني والمجوسى فى استحقاق الولاء بذلك ، كا عتاقه المسلم سواء، هذا لايخلو إمّا أن يكون المعتق مسلما ، أو ذميا أو حربيا ، والمعتق لايخلوا إما أن يكون مسلما ، أو ذمّيا أو حربيا كان المعتق مسلمان ثبت الولاء منه ويرث الأعلى من الأسفل ولايرث الأسفل من الأعلى ، ولو كان العبد ذميا جاز ويثبت الولاء منه، وكون المعتق كافرا لايمنع الولاء، ولكن لايرث منه إلا إذا اسلم المعتق قبل الموت ، ولو كان العبد عربيا كما إذا دخل المسلم دار حرب فاشترى حربيا وأعتقه عتق إلا أن الولاء لايثبت منه فى قولهما ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: يثبت الولاء منه استحساناً ، حتى أنهما لوخرجا إلى دار الإسلام مسلمين ، فلايرث المعتق من المعتق وليس له أن يوالى أحداً .

٢٤٦١٧ :- هذا إذا كان المعتق مسلما ، ولوكان العبد ذميا ، أوحربيا أومسلما ، فالعبد المسلم والذمى يعتقان بإعتاقه ويثبت الولاء منه ، ولوكان العبد حربيا فإعتاقه باطل بالتخلية ، فإذا أعتق لايثبت الولاء منه في قولهما ، وفى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يثبت الولاء منه ، وكذلك تدبيره باطل ، وأما استيلاده فجائز وصارت أم ولد لايجوز بيعها .

نوع آخر

٢٤٦١٨ :- ذمى أعتق عبدا ذمّيا ، أومسلما فولاء العبد له فإن مات المعتق على الكفر فميراثه للذمى المعتق، سواء كان المعتق يهوديا والمعتق كذلك، أوكان أحدهما يهوديا وآخر نصرانيا أومجوسيا .

٢٤٦١٩ :- وإن كان المعتق عصبة من المسلمين لكان ميراث المعتق له ،

٢٤٦١٦ :- أخرج البخارى عن عائشة ، وانظر الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسألة : ٢٤٥٦٩ ـ

نصراني من بني تغلب أعتق عبدا مسلما له ، ثم مات العبد فميراث العبد لأقرب العصبات إلى المعتق من المسلمين، وعقله على قبيلة المعتق ، وإن كان المعتق كافرا .

٢٤٦٢٠ :- ولو أن رجلا من أهل الحرب خرج إلى دارالإسلام بأمان، فاشترى عبدا في دارالإسلام وأعتقه صحّ إعتاقه ويثبت له الولاء، فإن رجع المولى إلى دارالحرب وأسر، وجرى عليه السبى فإنه يكون عبدا وولاء المعتق على حاله ، فإن مات المعتق فإن ميراثه لبيت المال، وعقله على نفسه .

٢٤٦٢١ :- حربى اشترى عبدا فى دارالإسلام وأعتقه، ثم رجع إلى دارالحرب وأسر، ثم اشتراه ذلك العبد المعتق وأعتقه، فولاء كل واحد منهما لصاحبه.

الفصل الثانی
فی ولاء الموالاة

٢٤٦٢٢ :- تفسير ولاء المولاة أن يسلم الرجل على يدى رجل ، فيقول للذي أسلم على يديه ، أولغيره، واليتك على أنى إن متّ فميراثي لك ، وإن جنيت فعقلى عليك وعلى عاقلتك، وقبل الاخر منه، فهذا تفسير ولاء الموالاة ، **وفى الهداية :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: الموالاة ليس بشئ .

٢٤٦٢٣ :- **وفى السراجية:** مجهول النسب إذا لم يكن له ولاء عتاقةٍ له أن يعقد الموالاة مع معروف بأن يقول :كن موالي وتحمل جنايتى

٢٤٦٢٢ :- أخرج ابوداؤد عن تميم الدارى أنه قال : يا رسول اللّٰه ! ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته، سنن أبى داؤد، الفرائض، باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل ٢/ ٤٠٤ برقم : ٢٩١٨ ـ

وأخرجه البخارى تعليقاً – صحيح البخارى، الفرائض، باب إذا اسلم على يديه ٢/ ١٠٠٠ .

وأخرج البيهقى عن أبى أمامة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : من أسلم على يدى رجل فله ولاء ه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الولاء ١٥/ ٤٨٢ برقم : ٢٢٠٧٨ـ

وأخرج عبد الرزاق عن تميم الدار قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من اسلم على يدى رجل فهو مولاه ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب النصراني يسلم على يد رجل ٩/ ٣٩ برقم : ١٦٢٧١ ـ

٢٤٦٢٣ :- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : قضىٰ عمر بن الخطاب فى رجل والى قوماً ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب الرجل من العرب لايعرف له أصل ٩/ ١٤ برقم : ١٦١٨١ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن الزهرى ، مصنف ابن أبى شيبة ، الفرائض ٣٦٣/١٦ برقم : ٣٢٢٣٢ ـ

وجنايتك عليّ ، أولم يقل وجنايتك على ، وقال : مالي لك بعد وفاتي ، فإذا قبل الاخر صحّ ويدخل في هذه العقد أولاده الصغار ، ومن يولد بعد ذلك وبهذا تبيّن أن الإسلام على يده ليس بشرط بصحة الموالاة، وقد خرج الإسلام فی مبسوطه ، إنما ذكره على سبيل العادة ، **وفی التهذيب:** ومن كان حرا لاولاء عليه لأحد له أن يوالى من شاء .

٢٤٦٢٤ :- **وفی المنافع:** إعلم أنّ ولاء الموالاة يصح بشرائطه ، (١)منها أن يكون المولى من غير العرب ، (٢) ومنها أن لايكون معلقا ، (٣) ومنها أن يشترط العقل والميراث ، (٤) ومنها أن يكون لم يعقل عنه غيره .

٢٤٦٢٥ :- وإذا جنى الأسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الأعلى ، وإن مات الأسفل يرثه الأعلى ، وإن مات الأعلى لايرث الأسفل ، **وفی السراجية:** إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه ، ولاتثبت هذه الأحكام بمجرد الإسلام بدون عقد الموالاة إلا على قول الروافض لعنهم اللّٰه .

٢٤٦٢٦ :- ومولى الموالاة مؤخر عن العصبات ، وعن ذوی الأرحام

٢٤٦٢٦ :- أخرج الدارمی عن الحسن : أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم خرج إلی البقيع فرأیٰ رجلاً يباع ، فأتاه فساوم به ثم تركه ، فراه رجل فاشتراه ، فأعتقه ثم جاء به النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : إنی اشتريت هذا فأعتقته ، فما تریٰ فيه ؟ فقال : هو أخوك ومولاك ، قال : ماتریٰ فی صحبته ؟ قال : إن شكرك فهو خير له وشرّلك ، وإن كفرك فهو خيرلك وشرّله ، قال : ماتریٰ فی ماله ؟ قال : إن مات ولم يترك عصبة فانت وارثة ، مسند الدارمی، الفرائض، باب الولاء (دارالمغنی) ٤/ ١٩٦٠ برقم : ٣٠٥٥ ـ

وأخرج البيهقی نحوه – السنن الكبریٰ للبيهقی، الفرائض، باب الميراث بالولاء ٩/ ٣٠٧ برقم : ١٢٦٣٩ ـ

وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن الحسن نحوه ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب ميراث ذی القرابة ٩/ ٢٣ برقم : ١٦٢١٤ ـ

قلت : قول المنصف: والقياس أن يكون مولی العتاقة مؤخراً عن ذوی الارحام كما هو مذهب علیّ ، أخرج البيهقی عن ابراهيم قال : كان عمر وعبد اللّٰه رضی اللّٰه عنهما يورّثان الأرحام دون الموالی ، فقلت له : أفكان علی رضی اللّٰه عنه يفعل ذلك ؟ فقال : كان علیّ رضی اللّٰه عنه أشدّهم فی ذلك ، السنن الكبریٰ للبيهقی، الفرائض، باب الميراث بالولاء ٩/ ٣١٠ برقم : ١٢٦٥٠ـ

بخلاف مولى العتاقة فإنه مقدم على ذوى الأرحام، والقياس أن يكون مولى العتاقة مؤخراً عن ذوى الأرحام كما هو مذهب عليّ رضى اللّٰه عنه .

٢٤٦٢٧ :- وإذا مات الأسفل والأعلى ميّتٌ، فميراث الأسفل لأقرب الناس عصبة إلى الأعلى، كما هو فى ولاء العتاقة، ولكل واحد منهما أن ينقض عقد الموالاةبمحضر من صاحبه، وليس له ذلك بغير محضر من صاحبه ، وللمولى الأعلى أن ينقض عقد الموالاة وليس له أن يتحول بالولاء إلى غيره، فإنه لوقال : جعلت ولاء ابنى لفلان لايصيرله بجعله، وللأسفل أن يتحول بالولاء إلى غيره، كما أن ينقض الولاء قصداً وإن له أن يوالى مع اٰخر وينقض العقد مع الأوّل ، إذا والى مع اٰخر غير أن ينقض من الأسفل إن وجد مقصودا يشترط لصحته حضرة الأعلى ، وإن والى مع غيره ينقض الأول وإن كانت الموالاة مع غيره بغيبة الأعلى .

٢٤٦٢٨ :- وإنما يكون للأسفل أن يتحول بالولاء إلى غير المولى الأعلى ، إذا لم يعقل عنه المولى الأعلى ، أما إذا عقل عنه المولى الأعلى فلا، ولايجوز بيع ولاء الموالاة ، والأسفل والأعلى فى ذلك على السواء، غير أنّ البيع إذا كان من الأعلى لايكون بيعه نقضاً للولاء ، إذا كان بغير محضر من صاحبه ، وإذا كان البيع من الأسفل يجعل بيعه نقضا للولاء إذا كان بغير محضر من صاحبه .

نوع اٰخر من هذا الفصل

٢٤٦٢٩ :- إذا أسلم الرجل (على يدى رجل) وعاقده عقد الولاء ، ثم ولدله ابن من امرأة أسلمت على يدى الاٰخر ووالته، فولاء الولد لمولى الأب ، وكذلك إن أسلمت ووالت وهي حبلى ، ثم ولدت بعد ذلك فإنه كان ولاء الولد لمولى الأب .

٢٤٦٢٨ :- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم : فى الرجل يوالى الرجل ، قال : له ولاءه ، وله أن يتحول بولائه ، حيث شاء مالم يعقل عنه ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء ٧/٩ برقم : ١٦١٦٠ ـ شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند

٢٤٦٣٠ :- وهذا بخلاف ولاء العتاقة فإنها ، إذا أعتقت وهى حبلى ، ثم ولدت بعد ذلك ، فإنه كان ولاء الولد لمولى الأم.

٢٤٦٣١ :- ولو كان لهما أولاد صغار ولدوا قبل الإسلام، فأسلم الأب على يدي رجل ووالاه ، ثم أسلمت على يدي رجل اٰخر ووالته، فإن ولاء الأولاد لمولى الأب بالإجماع .

٢٤٦٣٢ :- قال : وإذا أسلمت المرأة من أهل الذمة على يدى رجل ولها ولد صغير ووالته، فإن ولاء ها وولاء ولدها لمولاها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأمّا عندهما ولاء ها لمولاها ، أما ولاء ولدها ليس لمولا ها .

٢٤٦٣٣ :- **وفى الولوالجية :** إذا أسلم الرجل على يدى رجل ولم يواله ولم يعقل عنه، فإن والى رجلا اٰخر فهو مولى هذا الذى والاه ويرثه ويعقل عنه.

٢٤٦٣٤ :- وإذا أسلم الرجل على يدى رجل ووالاه، وله ابن كبير فأسلم الابن على يدى رجل اٰخر ووالا ه أيضا فولاء كل واحد منهما للذى والاه.

٢٤٦٣٥ :- وإن أسلم الابن ولم يوال أحداً، فولاه موقوف ، ولايكون مولى بموالاة الأب ، ولايكون عقد الأب على نفسه عقداً على الابن، بخلاف ما إذا كان الابن صغيرا.

٢٤٦٣٦ :- ولو أن رجلا أسلم على يدى صبي ووالاه لم يجز وكذلك الصبيّة، وكذلك إذا والى عبدا لم يجز، فإن كان الأب قد أذن الصبى بذلك ، أوكان المولىٰ أذن للعبد بذلك جاز إلا أنّ فى فصل الصبى يصير مولى (للصبى)، وفى فصل العبد يصير مولى لمولى العبد ، وإذا لم يكن العبد من أهل الولاء أثبتنا الولاء لأقرب الناس إليه وهو مولاه بخلاف الصبى.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٤٦٣٧ :- حربى دخل دارالإسلام بأمان، فأسلم على يدى رجل ووالاه، ثم دخل أبوه بأمان فأسلم على يدى رجل ووالاه، فإن ولاء كل واحد

منهما للذى والاه، ولايجر الأب ولاء الولد إلى نفسه.

٢٤٦٣٨ :- وإذا دخل حربى دارالإسلام بأمان، وأسلم ووالى رجلا ، ثم أسر أبو هذا الحربى الذي أسلم وأعتق، فإنه يجرّ ولاء الولد إلى نفسه ، حتى كان ولاء الولد لمعتق الأب .

٢٤٦٣٩ :- وإذا أسلم رجل حربى فى دار الحرب على يدى رجل مسلم ووالاه هناك أووالاه فى دارالإسلام فهو يجوز.

٢٤٦٤٠ :- فإن سبى ابنه وأعتق لم يجرّ ولاء الأب إلى نفسه ، وإن سبى أبوه وأعتق جر ولاء الإبن إلى نفسه.

٢٤٦٤١ :- ولو أنّ رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا ، ثم أنّ الذمى نقض العهد ولحق بدار الحرب فأخذ أسيراً فصار عبداً لرجل، وأراد معتقه أن يوالى رجلا لم يكن له ذلك ؛ لأنه مولى عتاقة، وليس لمولى العتاقة أن يوالى أحداً ، فإن أعتق مولاه يوما من الدهر فإنه يرثه إن مات ، وإن جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولايعقل عنه مولاه، هكذا ذكر فى عامة الروايات، وفى بعض الروايات قال : يرثه ويعقل عنه .

نوع آخر

٢٤٦٤٢ :- **فى الولوالجية :** ولوأسلمت المرأة على يدى رجل ووالته، ولها ولد صغير من رجل ذمى، لم يكن ولاء ولدها لمولا ها فى قول أبى يوسف رحمه الله ، وقال أبوحنيفة رحمه الله: ولاء ولدها لمولاها ، ولو أسلم على يدى مكاتب ووالاه جاز ، وكان ولي موالاة .

٢٤٦٤٣ :- ولو أسلم على يدى رجل ووالاه بعد ما والى فى كفره مسلما ، كان ولاء ه للثانى (الذى أسلم على يديه ، ووالاه بعد الإسلام ولايكون) مولى للذي والاه قبل الإسلام .

الفصل الثالث
فى الإقرار بالولاء

٢٤٦٤٤ :- إذا أقرّ الرجل أنه مولى عتاقة لفلان بن فلان (من فوق ، أومن تحت) وصدقه فلان فى ذلك، فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه، ألايرى أنه لوأقر أنه ابن فلان ، أوأبوفلان، وصدقه فلان في ذلك يثبت النسب منه ، وكذا إذا أقر أنه مولى موالاة لفلان، وصدقه فلان فى ذلك ، وإن كان للمقر أولاد كبار وكذبوا الأب فيما أقر ، وقالوا : أبونا مولى فلان اٰخر ، قول الأب مصدق على نفسه، والأولاد مصدقون على أنفسهم .

٢٤٦٤٥ :- وإن كان له امرأة أم أولاد ، فقالت : أنا مولاة عتاقة لفلان وصدقها ، وقال الأب : أنا مولى عتاقة لفلان اٰخر وصدقه، فإن كل واحد منهما يكون مصدقا فيما أقربه، ويكون ولاء الولد لمولى الأب.

٢٤٦٤٦ :- ولو أنّ امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة وولدت المرأة ولداً فقالت المرأة: ولدته بعد عتقى بخمسة أشهر وولاءه لموالي ، وقال الزوج: ولدته بعد عتقك بستة أشهر، وولاءه لموالي، فالقول قول الزوج .

٢٤٦٤٧ :- وإذا كان الرجل من العرب له زوجة لاتعرف، وولدت منه أولاداً ، ثم ادّعت أنها مولاة فلان أعتقها، وصدّقها فلان فى ذلك، فإنها مصدقة على نفسها ولا تصدق على ولدها ، وإن كذبها فلان فى العتق ، وقال : هى أمتى ما أعتقتها فهى أمته ؛ لأنها أقرت له بالرق ، ثم ادّعت الحرية عليه فتصدق فيما أقرت ولاتصدق فيما ادعت ، ولاتصدق على الولد الموجود فى البطن وقت الإقرار، يعنى إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، وأمّا الولد الذى

يحدث (بعد ذلك فإنها تصدق عليه عند أبی يوسف رحمه اللّٰه حتی يحدث) رقيقا (ولاتصدق) عند محمد رحمه اللّٰه حتی يحدث حرّا .

٢٤٦٤٨ :- إمراة فی يدها ولد لايعرف أبوه أقرت أنها معتقة فلان، وصدقها فلان فی ذلك ، لم يصدق علی الابن عند محمد رحمه اللّٰه وهو قول أبی يوسف أوّلًا، وعند أبی يوسف آخراً وهو قول أبی حنيفة يصدق علی الابن .

٢٤٦٤٩ :- وإذا أقر الرجل فقال : أنا مولی فلان وفلان قد أعتقانی فاقرّبه أحدهما وأنكر الاخر فهو بمنزلة عبد بين شريكين يعتقه أحدهما ، وإذا قال : أنا مولی فلان أعتقنی ثم ، قال : لابل أنا مولی فلان الاخر قد أعتقنی هو وادّعياه جميعا فهو مولی الأول ، وإن قال : أعتقنی فلان أو فلان، وكل واحد منهما ادّعی أنه هو المعتق لايلزم العبد شئ، فإن أقر لأحدهما بعينه بعد ذلك ، أو لغيرهما فهو جائز، ويصير مولی للمقرله، فمن مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالی من قال : ماذكر فی الكتاب أنه إذا أقرّ لغيرهما يجوز إقراره يجب أن يكون قولهما ، أمّا علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز إقراره ، ومنهم من قال : هذا قول الكل .

٢٤٦٥٠ :- وإذا أقرّ الرجل أنه مولی امرأة اعتقته وقالت المرأة لم أعتقتك، ولكن أسلمت علی يدي ووالیتنی فهو مولاها ، فإذا أراد التحويل عنها إلی غيرها، ففی قياس قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ليس له ذلك ، وعلی قياس قولهما له ذلك، وإن أقر أنه أسلم علی يديها ووالها وقالت هي : بل أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول بالولاء إلی غيرها .

٢٤٦٥١ :- وإذا أقرّ الرجل أنّ فلاناً أعتقه (وانكر فلان ذلك ، وقال : ما اعتقتك ولا أعرفك ، ثم انّ المقر أقر أن فلاناً الاخر أعتقه) فانه لايصح إقراره عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ولايصير مولی للثانی، وعندهما يصح إقراره للثانی إذا صدقه الثاني فی ذلك .

٢٤٦٥٢ :- إذا ادّعى رجل على ولد رجل بعد موته اني اعتقت أباك وصدقه الولد فى ذلك يثبت الولاء له ، ولو كان للميت أولاد كبار وصدقه بعض الأولاد، فالذين صدقوه يكونون موالى له ، وإن كان المدعى اثنين، وصدقه بعض الأولاد أحدهما وصدق الباقون الآخر، كل فريق منهم يكون موالى للذى صدقه.

٢٤٦٥٣ :- **فى الظهيرية :** وولاء العتاقة للمعتق والعصبة، ولايكون لعصبة العصبة، بيانه : امرأة أعتقت عبداً ولها ابن وزوج ، ثم مات المعتق فولاء العبد للابن ؛ لأنه عصبتها فإن مات الابن لايتحول ولاء العبد إلى ابنه ؛ لأنه عصبة المعتقة لاعصبتها.

الفصل الرابع
فى دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه

٢٤٦٥٤ :- وإذا ادعى رجل على رجل أنى كنت عبدا له وأنه أعتقنى ، وقال المدعى عليه: أنت عبدى كما كنت وما أعتقتك، فالقول قول المولى: فإن أراد العبد أن يحلفه فله ذلك ، وإذا قال المدعى عليه: أنت حر الأصل وما كنت عبداً لي قط وما أعتقتك، وأراد استحلافه لايستحلف عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وكذلك إذا ادعى على ورثة ميت .

٢٤٦٥٥ :- حر مات وترك ابنة ومالا ، وقال آخر: إنى كنت أعتقت الميت ولى نصف الميراث معك أيتها الابنة، فالبنت (لاتستحلف على الولاء، وتستحلف على المال باللّٰه ما تعلمين لهذا فى ميراث أبيك حقا ، وهو نظير مالو ادعى رجل عى الابنة أنه ابن الميت وادّعى الميراث لنفسه) لاتستحلف الابنة على النسب عنده، ولكن تستحلف على الميراث باللّٰه ما تعلمين لهذا حقا فى ميراث أبيك ، وولاء الموالاة فى هذا كولاء العتاقة لايستحلف عليه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ خلافا لهما، فإن عاد المدعى عليه إلى تصديق المدعي بعد ما أنكر دعواه فهو مولاه، ولايكون إنكاره نقضاً للولاء .

٢٤٦٥٦ :- وإذا ادّعى رجل من الموالى على عربى أنه مولاه أعتقه والعربى غائب ، ثم بدا للمدعى فادّعى ذلك على آخر، وأراد استحلافه لايستحلف عند أبى حنيفة ، ولو أقر المدعى عليه الثانى للمدّعى بما ادّعاه لم يكن مولى للمدعى عليه الثانى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما الأمر موقوف إن قدم الغائب، وصدق المدّعي فيما ادّعاه لايثبت الولاء من الثانى، وإن كذبه يثبت الولاء من الثانى .

٢٤٦٥٧ :- ولو أنّ رجلا من الموالى قتل رجلا خطأ، فجاء ورثة المقتول وادعوا على رجل من قبيلة أنه أعتقه وأرادوا استحلافه فإنه لايمين عليه لافى حق المال ولافى حق الولاء ، قال : فإذا أقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة إذا جحدوا، وكانت الدية على القاتل فى ماله .

٢٤٦٥٨ :- وان كان المقتول من الموالى فادعى رجل من العرب أنه أعتق المقتول قبل القتل وانه وارثه لا وارث له غيره ، وأراد استحلاف القاتل على ذلك والقاتل مقر بالقتل منكر للولاء، فانه يستحلف على المال باللّٰه ماتعلم لهذا المدعى حقا فى دية فلان التى عليك، بخلاف مالو ادعى وارث المقتول على رجل أنه أعتق القاتل فإنه لايستحلف فى المال كما لايستحلف فى الولاء .

٢٤٦٥٩ :- **فى الولوالجية :** ولومات رجل وادعى رجل ميراثه بالولاء فشهد له شاهدان أن الميت مولاه لاوارث له غيره، ولم يفسر لم تجز الشهادة، وكذلك لوقالا: إن الميت مولى هذا عتاقة مالم يشهدا أن هذا الحي معتق هذا الميت ، وقد ملكه وهو وارثه لايعلمان له وارثا غيرهٗ ولو شهدا أنّ أب هذا عتق وأنهما لم يذكرا ذلك لكنهما قد علما ذلك لم تجز الشهادة .

٢٤٦٦٠ :- ولو ادّعى على ميراث رجل ميت رجلان مولاة موالاتٍ ووقف أحد الثانى قبل الآخر كان الثانى حر الأصل ووالاه وذلك بقضاء الأول ، ولوكان ذلك عتاقة، كان للأب ، ولوأقام احدهما بينة وأقام اٰخر البينة أن أباه أعتقه قضى للذى ادعى أنه حرّ الأصل ولايقضى للأخر .

٢٤٦٦١ :- وكذلك لوكان الميت حيا يقضى بأنه حر الأصل ؛ لأنه أثبت لنفسه حريّة سابقة ، وإن كان ميتا يصدق للذى ادعى ولاء العتاقة وقضى بالعتاقة، وهذا انتقض منه لكن، هذا إذا لم يعقل عنه مولى المولاة ، أمّا إذاعقل لم ينتقض فكان مولى الموالاة أولى .

٢٤٦٦٢ :- ولو كان جد وأخ لأب وأم أو لأب وارثا ولاء كان للجدّ في قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى، وقالا : بينهما نصفان ، ولو أسلم ذمي على يدي مسلم رجل على أن يكون مولى ابنه وهو صغير جاز ، ولو كان موالى للصغير وكذلك الوصي .

٢٤٦٦٢ :- أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري : في رجل ترك جدّه وأخاه ، قال : الولاء للجدّ ؛ لأنه ينسب إلى الجد ، ولا ينسب إلى الأخ ، مصنف ابن ابي شيبة، الفرائض ، في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه ٣٥٢/١٦ برقم : ٣٢١٨٧ ۔

واخرج عبد الرزاق نحوه، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب الجد والأخ ٤٦/٩ برقم : ١٦٣٠١ ۔

الفصل الخامس
فی المتفرقات

٢٤٦٦٣ :– معتقة قوم تزوجت رجلًا وحدث بينهما أولاد فهذا على وجوه : (١) (إمّا إن زوّجت نفسها من عبد أومكاتب رجلٍ وفی هذا الوجه) ولاء الأولاد لموالی الأم ، فإذا اعتق الأب جر ولاء الولد إلی مواليه وإن كان عاقلة الأم قد عقلوا عن الولد ، ثم عتق الأب لايرجعون علی عاقلة الأب بذلك ، (٢) وأماإن زوجت نفسها من معتق قوم، وفی هذا الوجه ولاء الولد لموالی الأب ، (٣) وأمّا إن زوجت نفسها من رجل أسلم من أهل الحرب ووالی رجلا ، أولم يوال فی هذا الوجه قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: ولاء الولد يكون لموالی الأم ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: إن كان للأب موالی فولاء الولد لموالی الأب ، وإن لم يكن للأب موالی فولاء الولد للأب ، (٤) وأما إن زوجت نفسها من عجمی له أبا فی الإسلام وفی هذا الوجه ولاء الولد ، لقوم الأب عند أبی يوسف رحمه اللّٰه ، وأمّا على قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالی فقد اختلف المشائخ ، حكی عن الفقيه أبی بكر الأعمش وأبی القاسم الصفار أنّ ولاء الولد لموالی الأب علی قولهما أيضا، وغيرهما قالوا : لموالی الأم .

٢٤٦٦٣ :– أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عباس قال : إذا تزوج المملوك الحرّة فما جریٰ فی الرحم فولاء ه لموالی الأم ، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء ، مصنف ابن أبی شيبة، الفرائض ١٦/٣٥٤ برقم : ٣٢١٩٥ ـ

وأخرج أيضاً عن علیّ ، قال : إذا أعتق الأب جرّالولاء ، مصنف ابن أبی شيبة، الفرائض ١٦/ ٣٥٤ـ برقم : ٣٢١٩٦ ـ

٢٤٦٦٤ :- رجل له أمة زوجها من عبد أخيه لأب وأم أو لأب ، ثم أنّ مولى الأمة أعتق الأمة فجاءت بعد ذلك بولد بستة أشهر من حين أعتقها، كان ولاء هذا الولد لمعتق الأمة.

٢٤٦٦٥ :- ولو أنّ مولى العبد بعد ذلك أعتق العبد وهو أخ معتق الأمةلأب وأم أو لأب ، ثم مات معتق العبد ولم يترك وارثا عصبة سوى أخيه الذى أعتق الأمة ، ثم مات الولد ولم يترك وارثا اٰخر، فإن ميراث الولد يكون لمعتق الأم .

٢٤٦٦٦ :- هذا إذا جاءت بالولد بستة أشهر فصاعدا ، فأمّا إذا جائت بالولد لأقل من ستة أشهر، فميراث الولد لمعتق الأم أيضا لابولاء الأب ولكن ؛ لأنه معتق الولد ؛ لأنه جرى منه فى الولد عتق مقصود بيقين لما ولدت لأقل من ستة أشهر ؛ لأن هذه مدة لايحدث فى مثلها الحبل .

تم كتاب الولاء بعون اللّٰه تعالىٰ .

٤٦ - كتاب الإكراه

٢٤٦٦٧ :- الإكراه فی اللغة عبارة عن حمل إنسان علیٰ شئ یکرهه، یقال : اکرهت فلانا إکراها أی جملته علی أمریکرهه ، وأما شرعا فقد ذکر فی المبسوط: الإکراه اسم لفعل یفعل المرأ بغیرهٖ فینتفی بهٖ رضاه أویفسد بهٖ اختیارهٗ من غیر أن یتقدم الأهلیة فی حق المکره أویسقط عنه الخطاب ، **وفی الوافی :** الاکراه عبارة عن تهدید القادر غیره علی ما هدوهٗ بمکروه علی أمر بحیث ینتفی به الرضاء .

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول .

الفصل الأول

فی تفسیر الاکراه، وشرائط صحته وبیان حکمهٖ

٢٤٦٦٨ :- فنقول أجمع أصحابنا رحمهم اللّٰه أن الإکراه بوعید تلف النفس ، أو عضو من الأعضاء معتبر شرعا ، حصل الاکراه علی الفعل ، أو علی القول ، وإن حصل الاکراه بالحبس والتقیید ، اما حصل علی فعل من الأفعال فهو غیر معتبر شرعاء، ویجعل کأن المکره فعل ذلك الفعل بغیر إکراه، وإن حصل الإکراه بالتقیید والحبس علی قولٍ من الأقوال إن کان قولا لایستوی فیه الجد والهزل کالبیع والاجارة والهبة والصدقة والاقرار فهو الاکراه معتبر شرعاً ، وإن کان قولا یستوی فیه الجد والهزل

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحیم

من کفر باللّٰه من بعد إیمانه إلا من أکره وقلبُهٗ مطمئن بالایمان ولکن من شرح بالکفر صدراً فعلیهم غضب من اللّٰه ، ولهم عذاب عظیم ـ سورة النحل ، رقم الایة : ١٠٦ ـ

ولاتکرهوا فتیٰتکم علیٰ البغاء إن اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحیٰوة الدنیا ، ومن یکرههن فإن اللّٰه من بعد إکراههن غفور رحیم ، سورة النور ، رقم الایة : ٣٣ ـ

كالطلاق والعتاق فهو غير معتبر شرعاء ويجعل كأنه طلق وأعتق بغير اكراه ، حتى ينفذ العتق ولا يرجع المولىٰ على المكره بشى كأنه أعتق بغير إكراه .

٢٤٦٦٩ :- ومن شرائط صحته شرعا أن يكون الإكراه من السلطان عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما إذا جاء من غير السلطان مايجئ من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا .

٢٤٦٧٠ :- فالإختلاف على هذا الوجه مذكور فى مسئلة الزنا ، وصورتها إذا حصل الاكراه على الزنا من غير السلطان ، فعلىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجب الحد على الزاني كانه باشرالزنا طوعاً ، وعلىٰ قولهما : لاحد عليه ، فظن بعض مشائخنا أن الخلاف بينهم فى الزنا خاصة ، وأما فى غير ها من الاحكام فاكراه غير السلطان وإكراه السلطان سواء عندهم جميعا ، ومنهم من قال الخلاف فى الزنا وفى غيرها من الأحكام أيضا سوى الزنا ، واختلفوا فيما بينهم بعضهم ، قالوا : هذا اختلاف عصر وزمان ، وبعضهم ، قالوا : هذا اختلاف حجة وبرهان ، **وفى الكافى:** فاجاب أبوحنيفة رحمه اللّٰه بناء على ماشاهد فى

٢٤٦٦٩ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى : فى الرجل يكره علىٰ أمر من أمر العتاق ، أوالطلاق ، قال : إذا اكرهه السلطان جاز ، وإن اكرهه اللصوص لم يجز ، مصنف ابن أبى شيبة – الطلاق – من كان يرىٰ طلاق المكره جائزاً ٩/٥٧٥ برقم : ١٨٣٥٠ـ

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق ، وإن اكرهه السلطان فهو جائز ، قال : ابن عبينة : يقولون : إن اللص يقدم علىٰ قتله ، وإن السلطان لايقتله ، مصنف عبد الرزاق – الطلاق – باب طلاق الكره ٦/٤١٠ برقم : ١١٤٢٢ـ

وقول المصنف : وعندهما إذا جاء من غير السلطان ـ أخرج البيهقى من طريق علىّ بن حنظلة ، عن أبيه ، قال : عمر رضى اللّٰه عنه : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوّعت ، أوأوثقت ، وضربت ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الخلع والطلاق ، باب مايكون اكراها ١١/٢٦٦ برقم : ١٥٤٨٥ـ

وأخرج عبد الرزاق نحوه . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الكره ٦/٤١١ برقم : ١١٤٢٤ـ ←

زمانهٖ أنه لم یکن بغیر السلطان من القوة مایتحقق بهٖ الاکراه وفی زمانهما ظهر الفساد ، فصار الأمر إلی کل متغلب فتحقق الإکراه ، **وفی الخانیة :** وفی قول صاحبیه رحمهما اللّٰه یتحقق الاکراه من کل متغلب بقدر علی ماتحقق ماهددهٗ بهٖ وعلیه الفتویٰ .

٢٤٦٧١ :– **وفی فتاویٰ آهو :** ذکر شمس الأئمة الحلواني رحمه اللّٰه الإکراه من غیر السلطان إنما یتحقق بالاجماع ، إذا لم یتمکن الاستغاثة من غیره، أما إذا کان یتمکن فهو علی الاختلاف ، عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه لایتحقق، وعندهما یتحقق .

٢٤٦٧٢ :– **وفی المبسوط :** عن صفوان بن عمرو الطائی أن رجلا کان نائما مع امرأته فاخذت المرأة سکینا وجلست علی صدرهٖ ، وقالت لاذبحک أوتطلقنی، فنا شدها اللّٰه فابت فطلقها ثلثا فبلغ إلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم

← ٢٤٦٧٠ :– أخرج الترمذی عن علقمة بن وائل الکندی ، عن أبیه : أن امرأة خرجت علی عهد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ترید الصلاة ، فتلقّا هارجل فتجللها فقضیٰ حاجته منها ، فصاحت فانطلق ومرّبها رجل ، فقالت : إن ذلك الرجل فعل بی کذا وکذا ومرّت بعصابة من المهاجرین ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بی کذا وکذا ، فانطلقوا فاخذوا الرجل الذی ظنت انه وقع علیها ، فاتوها ، فقالت : نعم ، هو هذا ، فأتوا به رسو ل اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ، فلمّا أُمربه لیرجم ، قام صاحبها الذی وقع علیها ، فقال : یا رسول اللّٰه ! انا صاحبها ، فقال لها : اذهبی فقد غفراللّٰه لك ، وقال : للرجل قولاً حسناً ، وقال : للرجل الذی وقع علیها : ارجموه ، وقال : لقد تاب توبة لوتابها اهل المدینة لقبل منهم ، سنن الترمذی، الحدود، باب ما جاء فی المرأة إذا استکرهت علی الزنا ٢٦٩/١ برقم : ١٤٧٨ . سنن أبی داؤد ، الحدود، باب فی صاحب الحد یجیٔ فیقرّ ٦٠١/٢ برقم : ٤٣٧٩ .

٢٤٦٧٢ :– نقل الحدیث فی إعلاء السنن بفرق یسیر فی الألفاظ عن صفوان بن عمران الطائی : أن رجلاً کان نائماً ، فقامت امراته ، فاخذت سکیناً ، فجلست علی صدره ، فقالت : لتطلقنی ثلا ثاً أولأذ بحنك ، فطلّقها ، ثم أتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر له ذلك ، فقال : لاقیلولة فی الطلاق ، اعلاء السنن ٢٠٤/١١ ـ

فقال عليه الصلوٰة والسلام : لا إقالة فى الطلاق يعنى الطلاق الواقع لايقبل النقض والفسخ .

٢٤٦٧٣ :- **م :** وفى إكراه الزوج امرأته عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايتحقق وعندهما يتحقق ، **وفى المبسوط:** روايتان ، فى رواية ، قال : هو إكراه معتبر ؛ لأن الزوج اميرها وسلطانها ، هذه الرواية ذكر شيخ الاسلام فى شرحهٖ ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا هد رها بما يحل فى الدم فهو إكراه معتبر شرعا، وقال محمد رحمه اللّٰه: إذا خلا بها في فوضع لايمتنع منه فهو كالسلطان .

٢٤٦٧٤ :- **وفى السغناقى :** ذكر فى شرح الاقطع أن الاكراه يعتبر فيه أربع شرائط ، (١) صفة المكره ، وهو أن يكون قادرا على إيقاع ماتوعد بهٖ ولهذا يستوى فيه السلطان وغيره ، (٢) وصفة المكره وهو أن يغلب على ظنهٖ أنه لايفعل به لم يكن مكرها، (٣) وصفة مايوعد بهٖ فتارة توعد بالقتل أوبا تلاف عضو وتارة بالحبس أوالقيد ، (٤) وصفة مااكره على إيقاعه ، فتارة يكون لحق اللّٰه تعالىٰ وتارة يكون لحق المكره وتارة يكون لحق آدمي اٰخر .

٢٤٦٧٥ :- **وفى الخانية : وإن** غاب المكره عن بصر المكره يزول الإكراه ، ونفس الأمر من السلطان من غير تهديد يكون إكراها ، وعندهما إن كان المأمور يعلم أنه لولم يفعل ما أمره بهٖ يفعل به ما يفعل السلطان كان امرهٗ إكراهاً ، **وفى الفتاویٰ العتابية :** وكذا إذا أخذ واحد فى طريق لايقدر فيه علىٰ غوث يكون إكراها .

٢٤٦٧٦ :- وحكم الإكراه بوعيد تلف على فعل من الأفعال نقل الفعل من المكره إلى المكره فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره ، فصار كأن المكره فعل ذلك بنفسهٖ ، وذلك كالاكراه علىٰ قتل انسان واتلاف مالهٖ .

٢٤٦٧٧ :- ولهذا قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : إذا اكره على القتل بوعيد

تلف فقتله بالسلاح يجب القصاص على المكره ؛ لأن المكره يصلح آلة للمكره في حق القتل بأن يأخذه ويضربه على غيره حتى يقتله ، فينتقل فعله في حق القتل إلى المكره ، ويجعل كان المكره قتله بنفسه ، ويجب القصاص عليه، وفيما لايصلح أن يكون المكره آلة المكره يبقى الفعل مقصور اعلى المكره، كما في حق الاثم في مسئلة القتل ، فإن القتل في حق الإثم يبقى مقصورا على المكره .

٢٤٦٧٨ :- ومتى حصل الإكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال إن كان قولا يستوى فيه الجد والهزل ومايتعلق ثبوته بالقول وذلك كالطلاق والعتاق ، فحكمه أن يعتبر المكره آلة للمكره في حق الإتلاف وينتقل الإكراه إلى المكره ؛ لأنه في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره ، وفي حق التلفظ لايصلح آلة للمكره ، فيعتبر مقصوراً على المكره ، وانتقل فعل المكره في حق الاتلاف إلى المكره ، وفي الطلاق كذلك ، يقول : إن المكره في حق الاتلاف يعتبر آلة للمكره ، وينتقل فعله إلى المكره إلا أن من اتلف منكوحة الغير لايضمن له شيئاً، بخلاف ما إذا أتلف عبد الغير .

٢٤٦٧٩ :- وإن كان قولا لايستوى فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة، والافقه برأيه لايتعلق ثبوثه باللفظ ، فحكم الاكراه فساد ذلك القول حين لايصلح ردة المكره، فالردة يستوى فيه الجد والهزل ولايتعلق ثبوتها باللفظ ، حتى أن من قصد أن يكفر يكون كافرا، هذا إذا حصل الإكراه بوعيد تلف ، وإن حصل بالحبس والتقييد على فعل من الافعال فلاحكم له ويجعل كأنه فعل ذلك الفعل غير إكراه .

٢٤٦٨٠ :- ومتى حصل الإكراه بالحبس والتقييد على قول إن كان قولا لايستوى فيه الجد والهزل ، فحكمه فساد ذلك القول ، وإن كان قولا يستوى فيه الجد والهزل فلا حكم له، ويجعل فيه وجوده كالعدم ، كان المكره باشر ذلك القول باختياره.

بيان ماذكرنا من المسائل

٢٤٦٨١ :- إن السلطان إذا أخذ رجلا وقال له : لاقتلنك أولتشربن هذا الخمر ، أولتاكلن هذه الميتة ، أو لتاكلن لحم هذا الخنزير ، كان فی سعة من تناوله، بل يفترض عليه التناول إذا كان فی غالب رأيه أنه ان لم يتناول الميتة لقتله ، فإن لم يتناول حتی قتل كان آثما فی ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه ، أنه لاإثم عليه هكذا ذكر شمس الائمة .

٢٤٦٨٢ :- وذكر شيخ الاسلام أنه آثم ماخوذ بدمه إلا أن يكون جاهلا بالا باحة حالة الضرورة فلم يتناول حتی قتل ، يرجی أن يكون فی سعة من ذلك ، فأما إذا كان عالما بالاباحة كان مأخوذا ، كذا قال محمد رحمه اللّٰه وهو مرویٌ عن مسروق هذا إذا كان فی غالب رايه أنه متی لم يتناول قتل ، أما إذا كان فی غالب رأيه أنه يمازحه بذلك ويهدده ولايقتله ، لولم يتناول لايباح له التناول فيحكم رايه فی هذا، كما لودخل عليه رجل فی منزله شاهر اسلاحه ، وكذا لو أوعده بتلف عضو من أعضائه بأن قالوا ليقطعن يدك وما أشبهه، وكذلك لو أوعده بضرب مائة سوط وما اشبه ذلك ، مما يخاف من ذلك تلف نفسه ، أو عضو من أعضائه ولم يقدر محمد رحمه اللّٰه فی ذلك مقداراً ، بل فوض من ذلك إلی المكره علی الضرب .

٢٤٦٨٣ :- ومن المشائخ من قدر ذلك بأدنی الحدود أربعين سوطا ، وقالوا : إن هددهٗ بأربعين سوطا فصاعدا حل له التناول ، وإن كان بأقل من ذلك لايحل ، والصحيح ما ذهب إليه محمد رحمه اللّٰه ، فيفوض إلی رأي المكره علی الفعل إن هددروه بمقدار يخاف علی نفسه التلف أوعضو من أعضائه يحل له

٢٤٦٨١ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبی شيبة عن عطاء : فی رجل أخذه العدو ، فاكرهوه علی شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، قال : إن أكل وشرب فرخصة ، وإن قتل أصاب خيراً ، مصنف ابن أبی شيبة - السير ٥٣٨/١٧ برقم : ٣٣٧١٠ ـ

التناول ، قال : فإن هددوه بضرب سوط أو سوطين لايباح له التناول إلا أن يقولوا لنضربنك على عينك أوعلى المذاكير ؛ لأن ضرب السوط أوالسوطين على مثل هذا قد يفضى إلى تلفهٖ .

٢٤٦٨٤ :- وإن هددوه بالحبس المؤبد لايباح له التناول ، إذا كان لايمنع من الطعام والشراب ، ومن مشائخنا من قال : إذا كان الرجل منعما ذاثروة يشق عليه ذلك ، بحيث يقع فی قلبه أنه متى لم يتناوله يموت بسبب الحبس أوالقيد ، أويذهب عضو من أعضائهٖ يباح له التناول .

٢٤٦٨٥ :- وقد قال بعض مشائخنا: بأن محمدا رحمه اللّٰه اجاب هكذا بناء على ماكان من الحبس فی زمانهٖ ، فأما الحبس الذی احد ثوه اليوم فی زماننا فإنه يبيح التناول ، لأنهم يحبسون الانسان تعذيبا لا سَكناً فيه ، وإن قالوا : لنجيعنك لايباح له تناول هذه الأشياء ، حتى يجی من الجوع مايخاف منه التلف على نفسهٖ.

٢٤٦٨٦ :- فرق بين هذا وبين ما إذا هددهٗ بضرب مائة سوط ، ذكرأنه يباح لهٗ التناول فی الإبتداء، ولم يقل : بأنه لايتناول فی الابتداء إلى أن يضرب مايحتمله ، فإذا جاء من ذلك مالا يحتمله يحل له التناول ، كما قال هنا: أنه لايتناول من الابتداء حتى يجیٔ من الجوع مايخاف التلف على نفسهٖ ، ومن مشائخنا من قال : لافرق بين المسئلتين ، وذلك لأن فی الضرب إنما يباح له التناول ، إذا وقع فی رأيهٖ ، إذا لم يطعهم فی الابتداء ، أو أطاعهم متى خاف التلف على نفسهٖ لايتركون ضربه لايباح التناول مالم يجئ منهم من الضرب مايخاف التلف على نفسهٖ .

٢٤٦٨٧ :- وفی مسئلتنا إنما لايباح له التناول فی الإبتداء ، إذا وقع فی رأيه متى لم يطعهم فی الإبتداء أو أطاعهم ، فإذا اجاعوه وجاء من الجوع ما يخاف على نفسهٖ يتركون تجويعه بعد ذلك فيطلقون له التناول فی الابتداء ، فأما إذا وقع

فی غالب رأیه متی لم یطعهم فی الإبتداء ، أو أطاعهم متی جاء من الجوع مایخاف علی نفسه فإنهم لایترکون ، فإنه یباح له التناول من الإبتداء کما فی الضرب ، فإنه لافرق بین المسئلتین من هذا الوجه ، بخلاف مالو هددوهٗ بالقطع فإنه یباح له التناول من الإبتداء ، وإن وقع فی غالب رأیه أنهم إذا قطعوا ، ثم أطاعهم یطلقونه ؛ لأن القطع وإن قل فهو إتلاف ومتی خاف تلف شيء علی نفسه حل له التناول، بخلاف الضرب والتجویع فإنه لیس بإتلاف فی نفسه .

٢٤٦٨٨ :- ومن مشائخنا من یقول بالفرق بین مسئلة التجویع والضرب من وجه اٰخر ، وهو أن فی الضرب إنما یباح له التناول من الابتداء ، إذا خاف التلف ذلك منهم للحال ، بأن قالوا لنضربنك فی الحال مائة سوط أولتأکل من هذه الاشیاء ، فأما إذا قالوا لنضربنك غدا مائة سوط إن لم تاکل هذه الاشیاء للحال، فإنه لایحل التناول للحال .

٢٤٦٨٩ :- وفی مسئلة التجویع لیس یخاف التلف علی نفسه للحال ، إذا کان شبعان ممتلئاً من الطعام ؛ لأن تجویعهم فی الحال وهو شبعان لیس فی وسعهم إنما یلحق التجویع فی الثانی ، إذا امسکوا عنه الطعام ، وفی الضرب لوخاف الضرب فی الثانی لایحل له التناول، وهکذا الجواب إذا امروه بذلك إن وقع فی غالب رایه أنه متی لم یطع أمرهم فإنهم یقتلون ، أویقطعون شیئا من أعضائه فإنه یباح له التناول .

٢٤٦٩٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه : وکل شی جازله فیه تناول هذه المحرمات من الاکراه ، فکذا یجوز الکفر باللّٰه إذا أکره علیه وقلبه مطمئن بالإیمان ، یرید به أن مااعتبر اکراها فی حق اباحة تناول المیتة یعتبر إکراها فی حق إجراء کلمة

٢٤٦٩٠ :- من کفر باللّٰه من بعد إیمانه إلا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان ولکن من شرح بالکفر صدراً فعلیهم غضب من اللّٰه ، ولهم عذاب عظیم ـ سورة النحل ، رقم الایة : ١٠٦ ـ

الكفر على اللسان ، إذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ، إلا أن فی فصل الكفر إذا صبر حتى قتل كان ماجورا شهدا ، وفی فصل الخمر والميتة ، إذا صبر حتى قتل كان مأخوذا بدمهٖ .

٢٤٦٩١ :- ولو هددوه بوعيد تلف ليقرّ هذا الرجل بألف درهم فأقرّ كان إقرارهٗ باطلا ، بخلاف ما إذا اكره على الطلاق والعتاق، وكذلك البيع وأشباههٖ على هذا ، وكذلك لوهددوه بالحبس والتقييد مؤبدا ، أو موقتا بوقت يوجب غما بيّنا بحيث يؤثر الانسان الف درهم على مثل ذلك الغم ، كان الإقرار باطلا .

٢٤٦٩٢ :- ولو هددوه بضرب سوط ، أوحبس يوم ليقر فلانا بالف درهم فاقر، فالقياس أن يكون اقراره كرها وفی الاستحسان هذا إقرار طائع ، قال محمد رحمه اللّٰه وليس فی ذلك تقدير لازم ، بل ذلك على حسب مايرىٰ الحاكم؛ لأن احوال الناس فی ذلك مختلفة ، فالشرفاء والأجلة من العلماء والكبراء يستنكفون عن ضرب سوط واحد وعن حبس يوم واحد اكثرما يستنكف غيرهم عن ضرب أسواط وحبس أيام ، ولهذا لم يقدر فی ذلك تقديرا ، بل فوضوا إلى رأي القاضی ليبنی ذلك على حال من ابتلىٰ به .

٢٤٦٩٣ :- ومن هذا قال بعض مشائخنا أن ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب أنه إقرار طواعية ، فذلك فی حق أوساط الناس، وفی حق السوقة ، فأما إذا كان الرجل من أشراف الناس والأجلة من كبار العلماء والرؤ ساء بحيث يستنكف أن يضرب سوطا واحدا على ملأ الناس ، أويعرك أذنه فی مجلس السلطان فإنه يكون مكرها .

٢٤٦٩٤ :- **وفی الخانية :** وفی البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون إكراها ، وكذلك فی كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك ، وكذا لوكان على رجلٍ مال ، أو كفالة أوحق شفعة فاكره بضرب ، أوقتل أوحبس على البراء ة يكون مكرها ، وتكون البراء ة باطلة ، وكذا لواكره بحبس

أوقيد ، حتى يقر على نفسهٖ بمال ، أوقصاص ، أويقر بحد ، أوبنكاح ، أوطلاق ، أوعتاق كان الإقرار باطلا .

٢٤٦٩٥ :- ولواكره على هذا بحبس يوم ، أوقيد يوم أوضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا ، وهذا الاكراه لايمنع جواز شيء من هذه التصرفات ، والمراد من الضرب الذى يكون هكراها ، فى مثل هذا الضرب الذى يجد منه الألم الشديد لا اصل الألم .

٢٤٦٩٦ :- وأما القيد والحبس الذى يكون الاكراه بهٖ إكراها أن يجئ منه الاغتمام البين والحبس الموبد والقيد الموبد يكون إكراها ، وكذا لولم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كبير ضررواغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد.

٢٤٦٩٧ :- وإذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد أوحبس على أن يقتل فلانا لايكون مكرها ، فإن قتل فلانا ذلك كان على المأمور القصاص فى قولهم .

٢٤٦٩٨ :- وإن اكرهه بوعيد قتل أوتلف عضو يكون إكراها فإن قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ولايقتل المأمور .

٢٤٦٩٩ :- ولوقال السلطان لرجل: اقطع يد فلان وإلالاقتلنك وسعه ، أن يقطع يد فلان ، وإذا قطع كان القصاص على الآمر في قول: أبي حنيفة ومحمد رحمهمااللّٰه .

٢٤٧٠٠ :- **وفى التجريد :** وإذا اكره بضرب أوحبس ، حتى يقر على نفسهٖ بحد أوقصاص فذلك باطل ، فإن خلى سبيله ثم بعد ذلك أقربه اقرار مستقلا

٢٤٦٩٨ :- أخرج عبد الرزاق عن عطاء : فى رجل يأمره عبده يقتل رجلاً ، قال : سمعت أباهريرة يقول : يقتل الحرّ الامر ، ولايقتل العبد ، ارأيت - أبو هريرة القائل - لوأن رجلاً أرسل بهديّة مع عبده إلى رجل من اهداها ؟ مصنف عبد الرزاق ، العقول، باب الذى يأمر عبده فيقتل رجلاً ٩/٤٢٦ برقم : ١٧٨٨٨ ـ

حدَّبه وإن لم يخله وإن قال : لا آخذ باقرار فإن شئت فاقر وإن شئت فلا وهو في يدہٖ على حاله لم يجز الاقرار، وإن خلی سبيله ولم يتولد عن بصر المكره بعث من أخذهٗ وردهٗ فأقر بما أقر به أول مرة من غير إكراه فليس هذا بشئ ، ولو كان حين اقر بذلك اقام عليه ما أقربه ، فإن كان المقر معروفا بذلك ، فالقياس أن يجب على المكره القصاص ، وفی الاستحسان يجب الأرش ويدرأ القصاص ، وروی الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه لايجب عليه الأرش أيضا .

٢٤٧٠١ :- **وفی الخانية :** وإذا أكره القاضی رجلا ليقر بسرقة ، أوقتل رجل عبد أوقطع يد رجل ، فاقر بقطع يده ، أوقتله فقعطعت يده أوقتل إن كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا بہٖ يقتص من القاضی ، وإن كان متهما بالسرقة معروفا بہٖ والقتل فی القياس يقتص من القاضی ولايقتص استحسانا .

٢٤٧٠٢ :- وإذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة ، وإن اكرهه على الهبة لاغير فسلم المكره بعد ذلك سلم والمكره حاضر ، فالقياس أن يجوز الهبة وتكون هبة طايع، وفی الاستحسان لايجوز الهبة وتكون هبة مكره، ولو سلم والمكره غائب بحيث لايعود جازت الهبة ، فيكون هبة طائع قياسا واستحسانا ، والاكراه على الهبة إكراه على التسليم استحسانا ، إذا كان المكره حاضرا وقت التسليم، وإذا لم يكن المكره حاضرا وقت التسليم فالاكراه على الهبة لايكون إكراها على التسليم قياسا واستحسانا ، وإذا قبض الموهوب له الموهوب من المكره ملكها، وينفذ تصرفا ته فيها .

٢٤٧٠٣ :- وإذا أكره على البيع والتسليم ، فباع وسلم فهو بيع مكره ، وإن أكره على البيع لاغير، فباع وسلم طائعا فهو ليس ببيع مكره ، فالإكراه على البيع ليس باكراه على التسليم ، فيكون طايعا إلى التسليم ، ويكون ذلك إجازة منه للبيع، وعن هذا قلنا : إن من ادعیٰ أنه كان مكرها على البيع ، وأراد استرداد المبيع من يد المشتری لايسمع دعواه مالم يدع أنه كان مكرها على التسليم ، ولوكان

مكرها على البيع والتسليم ، حتى كان بيع مكره، إذا قبضه المشترى ملكه ملكا فاسد أو تنفذ تصرفاته فيه ، ثم تصرف المشترى والمتهب من المكره إن كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعهٖ ، كان للمكره أن ينقض تصرفاتهٖ ، ويأخذ العين حيث وجدهٗ ، وإن كان تصرفا لايتحمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبهما ، لايكون للمكره حق نقضهما وكان له حق تضمين القيمة ، ويكون هو بالخيار ، إن شاء ضمن المكره قيمته يوم سلم إلى المشترى، أوالموهوب له ، وإن شاء ضمن المشترى أوالموهوب له ، فإن اختار تضمين المشترى والموهوب له ، كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمة يوم القبض لايوم اعتق ، وإن شاء ضمنه قيمة يوم اعتق .

٢٤٧٠٤ :- **وفى الخانية :** ولوكان البائع مكرها والمشترى غير مكره فقال المشترى بعد القبض: نقضت البيع لايصح نقضه ، وإن نقض قبل القبض صح نقضه ، ولوكان المشترى مكرها والبائع غير مكره ، فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض ، وبعد القبض يكون الفسخ إلى المشتري دون البائع ، ولوباع مكرها فقبضه المشترى وباعه من غيرهٖ ، وترادفت عليه العقود ، فللبائع أن يفسخ ، فإن أجازواحدامن العقود جازت العقود كلها ماقبله ومابعدهٗ .

٢٤٧٠٥ :- ولواعتق المشترى الآخر قبل إجازة البائع جاز العتق على الذى اعتق قبض أولم يقبض ، وإن أجاز البائع البيع الأول بعد ذلك لاتصح إجازته وكان له الخيار إن شاء ضمن المشترى الأول وإن شاء غيرهٗ ، فإن ضمن المشترى الأول جاز من البياعات كلها ، وإن ضمن غيرهٗ يجوز كل بيع بعد ذلك، ويبطل كل بيع كان قبله .

٢٤٧٠٦ :- ولوأكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن ، والبائع غير مكره ، فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه أودبره ، أوكانت أمة فوطئها ، أوقبلها بشهوة كان إجازة للشراء ، ولو أن المشترى اشتریٰ ولم يقبض حتى اعتقه البائع عتق ، ويبطل البيع ، وإن اعتقه المشترى قبل القبض نفذإعتاقه استحسانا ،

ولواعتقا معا قبل القبض كان إعتاق البائع أولىٰ .

٢٤٧٠٧ :- ولو كان البائع مكرها والمشترى غير مكره لايصح إعتاق المشترى قبل القبض ، ويصح بعد القبض، فإن اجاز البائع بعد مااعتقه المشترى ينفذ البيع ولاينفذ العتق قبل القبض ، ولو كان البائع والمشترى جميعا مكرهين، فإن أجازا بغير إكراه جاز ، وإن أجاز احدهما بطل خيارهٗ ويبقى خيار الآخر، **وفى التجريد:** ولولم يجز حتى أعتق المشترى العبد جاز عتقه وضمن القيمة ، فإن أجاز البائع بعد ذلك لم يلتفت إلى اجازته ، ولواعتقاه جميعا وقد اجاز احدهما فعتق البائع جائز ، وعتق المشترى باطل ، ولوأجاز البائع ثم اعتق المشترى ثم أعتق البائع ، بعدهٗ نفذ عتقه وعليه الثمن ، **وفى الكافى :** ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك للمشترى وعند زفر رحمه اللّٰه لايثبت به الملك.

٢٤٧٠٨ :- **وفى خزانة الفقه :** ولوأكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال ، فقيل : لم يلزمه المال ويبطل القصاص .

٢٤٧٠٩ :- ولوأكره على توديع فلانا ماله ، فأودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار إن شاء ضمن المودع وإن شاء ضمن المكره، **وفى الخانية :** وإذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان، وأكره المودع على الأخذ صح الايداع ويكون أمانة عند الأخذ .

٢٤٧١٠ :- وإن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآمر المكره فقبضها وضاعت فى يد القابض، فإن قال القابض: قبضتها ، حتى ادفعها إلى المكره كما أمرنى به ، فهو داخل فى الضمان ، وإن قال : قبضتها ، حتى أردها إلى مالكها كانت امانة عنده ولاضمان عليه ، ويكون القول قوله .

٢٤٧١١ :- ولوأكره عبد لرجل على أن يقبل تدبيره على مال بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمة لصاحبه ، **وفى الخانية :** ولواكره على

بيع جاريتہٖ ولم يسم أحدا فباعها من إنسان كان فاسدا .

٢٤٧١٢ :- وإذا أكره بوعيد تلف علىٰ طلاق امرأتہٖ ، فطلقها ، فإن كان ذلك قبل الدخول غرم للمرأة نصف المسمىٰ إن كان فى النكاح تسمية ، والمتعة إن لم يكن فى النكاح تسمية ، ويرجع بذلك على المكره ، وإن كان بعد الدخول بها ضمن الزوج للمرأة المسمىٰ إن كان فى النكاح تسمية مهر المثل إن لم يكن فى النكاح تسمية ولا يرجع بشى، من ذلك على المكره .

٢٤٧١٣ :- وإذا أكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم ، فالنكاح جائز ويكون للمرأة من عشرة آلاف ، مهر مثلها الف درهم وبطل الفضل ، ولايرجع الزوج على المكره بشئ ، وذكر الطحاوى رحمه اللّٰہ: أنه يجب الزيادة على مهر مثلها ، ويرجع الزوج بالزيادة على المكره ، **وفى التجريد :** ولواكرهها على النكاح بالف درهم، ومهر مثلها عشرة آلاف ، وزوجها من أوليائها وهم مكرهون فالنكاح جائز ، ولاضمان على الذى أكرهها ، وللمرأة الخيار إن لم يكن الزوج كفوء الها ، وإن كان كفؤا يقال للزوج : أن يكمل لها مهر المثل ، وإلايفرق بينهما وكذلك الأولياء فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰہ ، وأما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰہ للأولياء حق الإعتراض لعدم الكفاءة، وليس لهم الإعتراض لنقصان المهر .

٢٤٧١٤ :- **م :** وإذا أكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز، ولايضمن المكره لولى القصاص شيئاً ، وإذا أكره على إبراء مديونه فابرأه فالابراء باطل ، وكذلك لوأكره على إبراء الكفيل فأبرأه فالابراء باطل .

٢٤٧١٥ :- **فى الذخيرة :** ولوأكره على الرجعة صح النكاح ، وكذلك لو أكره على النذر واليمين صح، ولارجوع فيها، وكذلك الظهار والايلاء .

٢٤٧١٦ :- **وفى التجريد :** ولوأكره على قطع يد رجل، فقال ذلك الرجل: قد أذنت لك فى القطع فاقطع ، والاذن غير إكراه لم يسعه أن يقطع وإن

قطع فهو أثم ، ولاضمان على القاطع ولاعلى الذى اكره ، وإن وقع الاكراه على القتل فاذن له فى ذلك فقتل فهو له آثم، ولاشى عليه، والدية فى مال الامر ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لاشى عليه ، وقال زفر رحمه اللّٰه: يجب القصاص .

٢٤٧١٧ :- **م:** وإذا أكره على تسليم الشفعة، **وفى الظهيرية:** بعد ما طلبها، **م:** فسلم كان تسليمه باطلا ، **وفى الظهيرية :** ولوكان الشفيع حين علم بها أراد أن يتكلم بطلبها فاكره على من لاينطلق بالطلب يوما ، أوأكثر كان على شفعته إذا خلى عنه فإن طلب عند ذلك وإلابطلت شفعته .

٢٤٧١٨ :- **م :** ولوقيل له : لتقتلن فلانا أوليقتلنك، أوقيل : لتقطعن يد فلان أوليقطعنك ، كان فى سعة أن قطع يدهٗ، ولوقيل له : ليضربن فلا نا سوطا أوليحلقن رأسه أوليحلقن لحيته وإلاليقتلنك أوليقطعن يدك ، أوما اشبهه ، قال : محمد رحمه اللّٰه : رجوت أن لايكون آثما .

٢٤٧١٩ :- ولوكان التهديد على ذلك بحبس ، أوقيد، أوضرب سوط، لم يسعه أن يقدم على ذلك ، ولوقيل له : ليقتلن فلانا أوليقتلنك فلم يفعل حتى قتل كان فى سعة من ذلك ، وكان مأجورا شهيدا .

٢٤٧٢٠ :- ولو هددهٗ بتلف النفس أوتلف عضو من أعضائه ، حتى يفترى على رجل مسلم ففعل رجوت أن يكون فى سعة من ذلك ألاترىٰ أنه لواكره بوعيد تلف ، حتى يفترى على اللّٰه ، كان فى سعة من ذلك ، فههنا أولىٰ إلا أن فى الافتراء على المسلم علق الإباحة بالرجاء، وفى الافتراء على اللّٰه لم يعلق الاباحة بالرجاء ؛ لأن إباحة الافتراء على اللّٰه فى حالة الاضطرار ثابتة بالنص ، قال اللّٰه تعالىٰ : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، فأما إباحة الافتراء على المسلم فغير ثابتة بنص القرآن ، وإنما تثبت إستدلا باباحة الافتراء على اللّٰه .

ے الآيةمن سورة النحل برقم: ١٠٦

٢٤٧٢١ :- قال محمد رحمه اللّٰه عقيب هذه المسئلة : ألا ترى أنه لواكره بوعيد تلف على شتم محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، كان فی سعة من ذلك إن شاء اللّٰه ، وطريقها ما قلنا ، قال : ولوصبر حتى قتل كان مأجورا ، وكان أفضل إن شاء اللّٰه تعالىٰ ، ولواكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان ويدفعه إليه ، قال : رجوت أن يكون فی سعة من ذلك ، وإن صبر حتى قتل كان مأجورا .

٢٤٧٢٢ :- فرقوا بين هذا وبين ما إذا كان الرجل فی سفرهٖ ، واشتدجوعه ومع رفيقه طعام فلم يأخذ منه ، حتى مات فإنه يأثم، وكان الفقيه أبواسحاق الحافظ رحمه اللّٰه يقول : لافرق بين المسئلتين ، وتاويل مايقول فی المخمصة : أنه يأثم إذا كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة ، فلم يأخذ ذلك بل صبر حتى مات فهناك يأثم ، فأما إذا كان لايعطيه اصلا ويتاذى بأخذهٖ لاياثم متى صبر ، حتى مات كما فی الاكراه ، ولوكان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة فلم يأخذ حتى قتل يقول : بأنه ياثم كما فی حالة المخمصة فإذاً لافرق بين المسئلتين .

٢٤٧٢٣ :- وهذا إذا كان المكره حاضرا، فأما إذا كان غائبا، وإن كان معه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المكره يخاف من رسوله على نفسه مثل مايخاف المرسل، كان فی سعة من أن يفعل ذلك، فأما إذا لم يكن معه رسول المكره، وقد خلى سبيله ليفعل ذلك إلا أنه يخاف أنه إن ظفر به ولم يفعل مااكرهه عليه قتله، لاينبغی له أن يفعل ذلك.

٢٤٦٢١ :- أخرج الحاكم من طريق أبی عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سب النبی صلى اللّٰه عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه ، فلما اتىٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : ماوراءك ؟ قال : شرّ يارسول اللّٰه ! ماتركت حتى نلت منك ، وذكرت الهتهم بخير ، قال : كيف تجد قبلك ؟ قال : مطمئن بالإيمان ، قال : إن عادوا فعد ، مستدرك الحاكم ، التفسير ، تفسير سورة النحل ١٢٦٢/٤ برقم : ٣٣٦٢ ـ

٢٤٧٢٤ :- **وفی الخانية :** وتصرفات المكره على نوعين ، منها مايصح ومنها مالايصح ، أما الأول إذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا، وقال الشافعی رحمه اللّٰه: لايصح .

٢٤٧٢٥ :- وكذا لواكره على الطلاق أو العتاق، فطلق أو اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ، ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لايقع، كما لو أقر بالطلاق هازلاً أو كاذبا ، وكذا لو اكره ليقر بعتاق أو نذرٍ أو حدٍ أو قطعٍ أو نسبٍ، فاقر بذلك لايلزمه شيء .

٢٤٧٢٦ :- وإذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق ، أو تبرئه كان إكراها ، لايصح صلحها ولاإبراء ها فی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه يتحقق الاكراه من غير السلطان فی المفاوز والقرى، ليلا كان أو نهارا ، وفی المصر يتحقق فی الليل ولايتحقق فی النهار.

٢٤٧٢٧ :- ورجل أكره على أن يجامع امرأته فی رمضان نهارا أو يا كل أو يشرب ففعل لاكفارة عليه ، وعليه القضاء ، ولو أفطر الرجل متعمدا فی رمضان بغير إكراه ، ثم اكرهه السلطان على السفر فی ذلك اليوم ، روى ابن زياد عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه تسقط عنه الكفارة .

٢٤٧٢٨ :- وإذا الزم المكره بمباشرة ماأكره عليه ، هل يرجع بذلك على المكره ؟ فهو على قسمين ، فی قسم يرجع ، وفی قسم لايرجع ، أما القسم الأول

٢٤٦٢٥ :- أخرج عبد الرزاق عن أيوب : أن ابن عمر قال : طلاق الكره جائز ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الكره ٦/٤١٠ برقم : ١١٤٢١ ـ

وأخرج ايضاً عن الشعبی ، وابراهيم قالا : طلاق الكره جائز ؛ إنما افتدیٰ به نفسه ، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب طلاق الكره ٦/٤١٠ برقم : ١١٤١٩، مصنف ابن أبی شيبة – الطلاق – من كان يرى طلاق المكره جائزاً ٩/٥٧٤ برقم : ١٨٣٤٥ ـ

إذا إكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها ، فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ، إن كان المهر مسمى، والمتعة إن لم يكن المهر مسمى .

٢٤٧٢٩ :- وكذا لوأكره ليقر لفلان بمال فاقر وأخذ فلان منه المال فغاب المقرله بحيث لايقدر عليه أومات مفلسا ، كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره .

٢٤٧٣٠ :- وكذا لو أكره على إتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له أن يرجع على المكره ، وكذا لوأكره على قتل عبده أوغيره لايسعه أن يفعل ، وإن فعل كان له أن يرجع بقيمة العبد ، على المكره ، ولوأكره الرجل أن يهب عبدهٗ لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لايقدر عليه ، كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد ، كذلك فی الصدقة .

٢٤٧٣١ :- وكذلك إذا اكره الرجل على بيع عبده وتسليمه إلى المشترى، ففعل وغاب المشترى بحيث لايقدر عليه ، كان له أن يرجع على المكره بقيمة عبدہٖ ، وإذا اكره الرجل أن يد بر عبدهٗ ففعل صح التدبير ، ويرجع بنقصان التدبير على المكره فی الحال ، وإذا مات المولیٰ بعتق المدبر ترجع ورثة المولى بقيمة المدبر على الآمر أيضا ، وأما مالا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره .

٢٤٧٣٢ :- ولو تزوج المرأة ودخل بها ، ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ، ولايرجع على المكره ، فإن كان النكاح بأكثر من مهر مثلها لايلزمه الزيادة ، وكذا المرأة إذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ، ولاترجع على المكره .

٢٤٧٣٣ :- وكذا الرجل إذا اكره على بيع عبده بمثل قيمتہٖ ففعل لايرجع ، وكذا إذا اكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض العوض لايرجع على المكره ، ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل ، لايرجع ، ولواكره على قتل مورثہٖ بوعيد قتل، فقتل لايحرم القاتل عن الميراث ، وله أن يقتل المكره قصاصاً

لمورثهٖ فی قول أبی حنیفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٧٣٤ :- ولو كان المكره صبيا أو معتوها فحكمه فی الاکراه حکم البالغ العاقل ، ولو كان المكره غلاما أو معتوها له تسلط ، كان القاتل هو المكره لاالمباشر للقتل، فيكون الدية على عاقلة المكره فی ثلث سنین.

٢٤٧٣٥ :- وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ، واكره على الدخول بها تثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك .

٢٤٧٣٦ :- وإذا أجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح إسلامه ، وإن ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولايقتل .

٢٤٧٣٧ :- **وفی الظهيرية :** ولو اكره الزوج بوعيد تلف ، حتى خلع امرأته على ألف درهم ، ومهرها الذی تزوجها أربعة ألاف درهم ، وقد دخل بها، والمرأة غير مكرهة، فالخلع واقع للزوج، وعلى المرأة الف ولاشی للزوج على المكره .

٢٤٧٣٨ :- عبد بين رجلين اكره احدهما على عتقهٖ فاعتقه جاز على قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، العتق لايتجزی ، يعتق العبد كله والولاء للمعتق ، وعلى المكره ان كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان ، وإن كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد فی قيمة نصيب الشريك ، وأما على قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه فالمكره ضامن للمكره من نصيب المكره موسرا ومعسرا ، والساكت بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة نصيبه ، فإن ضمنه رجع المكره على العبد واستسعى فيه ، والولاء بين المكره والمكره نصفان .

٢٤٧٣٩ :- ولو أن رجلا اكره رجلا بوعيد تلف على أن يعتق عبد يساوی ألف درهم عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل العتق المعتق عنه طائعا، ثم مولى العبد بالخيار إن شاء ضمن قيمة عبده المعتِق المعتَق عنه وإن شاء ضمن المكره ، فإن ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتَق عنه ، والولاء للمعتق ،

ولو اكره المعتِق والمعتَق عنه بوعيد تلف ، حتى فعلا ذلك ، فالعبد حر عن المعتق عنه ، والولاء له ، وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد ، قال شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه إنها هذا بمنزلة مالو اكره رجلا على بيع عبده من هذا بالف درهم ودفعه واكره الآخر على شرايه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا ذلك فهذا الضمان أن يكون على المكره خاصة ، ولو اكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمة لمولاه ولاضمان على المكره ههنا .

٢٤٧٤٠ :- ولو اكره المعتق بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر على المعتق عنه يضمن الذى اكرهه قيمة العبد .

٢٤٧٤١ :- رجل اكرهه رجل على أن يقول لامرأته إن قربتها فعبده حر، فإن قربها عتق عبده ولاضمان عليه ، وإن تركها بانت بالايلاءِ قبل الدخول بها غرم نصف الصداق ، ولم يرجع به على المكره ؛ لأنه كان يقدر على أن يبيع عبده قبل مضى أربعة أشهر ، فإن كان لايقدر على بيعه ، أوكانت جارية هى أم ولده فإن قرب المرأة عتق هذا وهذه ولاضمان على الذى اكرهه ، وإن تركها حق بانت بالايلاء وقد دخل بها لم يرجع على الذى اكرهه ، وإن لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر، ولايرجع به على المكره قياسا، وفى الاستحسان يرجع على المكره بالأول من نصف الصداق ومن قيمته الذى استحلفه على عتقهٖ .

٢٤٧٤٢ :- وإذا بعث الخليفة عاملا إلى كوره فقال لرجل: ليقتلن هذا الرجل بالسيف ، أولا قتلنك لاينبغى للمكره أن يقتل ، ولكن مع هذا ، إذا قتل فالقود على الآمر المكره فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال زفر رحمه اللّٰه: القود على المأمور المكره ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يجب القود على المكره قولا واحدا، وله فى إيجاب القود على الآمر المكره قولان ، وقال :

٢٤٧٤٢ :- راجع الى تخريج رقم المسالة : ٢٤٦٩٨ ـ

اهدر الدية عليهما القود، وزادوا على هذا ، وقال : يجب الدية على الممسك ، وقال: أبو يوسف رحمه اللّٰه استحسنه أنه لايجب القود على واحد منهما ، ولكن يجب الدية على المكره الآمر فی مالهٖ فی ثلث سنين ، والمكره المامور يأثم ويفسق وترد شهاته ويباح قتله للمقصود ويحجب عن الميراث دون المكره ، كذا ذكرہٗ شمس الأيمة السرخسی رحمه اللّٰه .

٢٤٧٤٣ :- ولوقال له العامل: ليقطعن يدہٗ ، أولاقتلنك لاينبغی له أن يفعل ذلك ، وكذا لوأمرہٗ بقطع إصبع أونحوهما، وإن رأى الخليفة أن يعزر المكره المامور ويحبسه فحد ما يحد الاقدام عليه ، وإن أمره العامل أن يضربه سوطا واحدا ، أوأمره أن يحلق رأسه ولحيته وأن يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت أن لايكون آثما فی فعلهٖ ولافی تركهٖ ، وإنما علقه بالرجاء ؛ لأنه لم يجد فی هذا نصابعينه ، والفتویٰ بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأی لايجوز فلهذا علقه بالرجاء ، وإن كان هدد على ذلك بضرب سوط ، أوحبس أوقتل أوحلق رأسه ولحيته لا ينبغی له أن يقدم عليه بشئ من ذلك ، قلّ ذلك أوكثر .

٢٤٧٤٤ :- ولو أن رجلا اكره بوعيد ، حتی اعطى ماله ، واكره الآخر بمثل ذلك ، حتى قبضه المال وهلك عنده فالضمان على الذی اكرههما دون القابض، ولواكره صاحب المال على أن يهبه لصاحبه واكره الآخر على أن يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فإن قال القابض: قبضتها على أن يكون فی يدي مثل الوديعة ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن قال : أخذ تها على الهبه لتسلم لی كان لرب المال أن يضمنه ، إن شاء ضمن المكره ، فإن ضمن المكره يرجع على الموهوب له.

٢٤٧٤٥ :- ولو أن رجلا أكره رجلا بالحبس على أن يودع ماله عند هذا الرجل فأودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لايضمن المستودع ولا

المكره شيئاً، فإن اكرهه بوعيد تلف فرب المال بالخيار إن شاء ضمن المكره ، وإن شاء ضمن المستودع ، وأيهما ضمن لايرجع على صاحبه بشئ ، ولوأكرهه بوعيد تلف على أن يأذن فی أن يقتل عبدهٗ عمدا فأذن له فی ذلك بقتله كان للمولى أن يقتله ، ولوأكرهه بالحبس ، كان له ذلك قياسا ، ولكنه استحسن فی هذا فقال : لايلزمه القود ولكنه ضامن له قيمة عبده .

٢٤٧٤٦ :- ولو أن رجلا اعتق عبد الرجل بغير أمرهٖ ، فاكره مالك العبد رجل بالحبس على أن يجيزه ففعل بعد هذا العتق ، ولم يضمن المكره شيئاً.

٢٤٧٤٧ :- **م :** وإذا اكره الرجل على الزنا بإمرأة فزنیٰ بها ، كان أبوحنيفة رحمه اللّٰه أولايقول : يجب عليه الحد ، **وفی السغناقی :** وإن كان المكره سلطانا ، **م :** ثم رجع، وقالا : لاحد عليه، **وفی السغناقی:** إذا كان المكره سلطانا ، وهو قولهما ، **م :** ويجب المهر على الزانی سواء كانت المرأة مكرهة على الزنا ، أوكانت طائعة ولايرجع بما ضمن على المكره ؛ لأن منفعة الوطی حصلت للزانی وكان كمالو أكره على أكل طعام نفسه فاكل ، إن كان جائعا لايرجع على المكره بشی، وإن كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام .

٢٤٧٤٨ :- والمرأة إذا اكرهت على الزنا فلاحد عليها ، والرجل آثم فی الاقدام على الزنا ؛ لأن الزنا من المظالم ، وأما المرأة إذا كانت مكرهة على الزنا هل تاثم ؟ ذكر شيخ الاسلام فی شرحه فی باب الاكراه على الزنا والقطع ، أنها إن اكرهت على أن تمكن من نفسها فمكنت فإنها تأثم ؛ لان التمكين

٢٤٧٤٨ :- أخرج الترمذی عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال : استكرهت امرأة علیٰ عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فدرأ رسول اللّٰه عنها الحد ، واقامه على الذی أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً ، سنن الترمذی - الحدود - باب ما جاء فی المرأ ة ، إذا استكرهت على الزنا ١/٢٦٩ برقم : ١٤٧٧ ـ سنن ابن ماجة - الحدود - باب المستكره / ١٨٦ برقم : ٢٥٩٨ ، مسند احمد بن حنبل ٤/ ٣١٨ برقم : ١٩٠٧٧ ـ

منها زنا ألاترى أنها إذا كانت طائعة فی التمكين فمكنت حدت ، وإن لم تمكن هی من نفسها وزنی بها لاإثم عليها ، وذكر هو أيضا فی باب الخيار فی الاكراه فرقا بين الرجل والمرأة .

٢٤٧٤٩ :- وإذا اكرهت علی الزنا فمكنت نفسها فلا إثم عليها ، وهذا كله إذا كان الاكراه بوعيد تلف ، فإن كان الاكراه بسجن أوقيد ، فعلی الرجل الحد بلاخلاف ، وأما المرأة فلا حد عليها ولكنها تأثم ، ولو امتنع المكره عن الزنا ، حتی قتل فهو مأجور .

٢٤٧٥٠ :- **وفی السغناقی :** قال رضی اللّٰه عنه : ومن جعل البيع الجائز المعتاد فاسدا أراد به بيع الوفاء ، صورته أن يقول البائع للمشتری: بعت منك هذا العين بمالك علی من نصيب الدين ، فهو فی الحقيقة رهن ، والمبيع فی يد المشتری كالرهن فی يد المرتهن ، لايملكه المرتهن ولايطلق بالاتفاق إلا باذن مالكه ، وهو ضامن لما أكل من ثمره ، أواستهلك عن عينه ، والدين ساقط بهلاكه فی يده ، إذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه فی الزيادة ، إذا هلك من صنعه ، وللبائع استرداده ، إذا كان قضی دينه ، ولافرق عندنا بين هذا وبين الرهن فی حق الأحكام .

٢٤٧٥١ :- وسئل القاضی الامام أبوالحسن الماتريدی عمن با ع دارةً من آخر بثمن معلوم ببيع الوفاء وتقابضا ثم استاجر ها من المشتری مع شروط صحة الاجارة وقبضها ، ومضت المدة، هل يلزمه الاجر؟ فقال لا ؛ لأنه عند نار هن، ثم من جعل بيع الوفاء بمنزلة البيع المكره كصدر السعيد تاج الاسلام ، والامام ظهير الدين، والصدر الشهيد حسام الدين رحمهم اللّٰه ، فقال استفتی الصدر السعيد تاج الاسلام احمد بن عبد العزيز ، وصدر الائمة والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانی ، والشيخ الامام علاؤ الدين المعروف ببدر سمرقند ، ازدرانكه مردے ملكی خريد ازديگری شرط آنكه هر وقتے كه ابن بائع بهما بوی

دهد مشتری بیع بازدهد وقبض کرد ند بدین بیع مبلغ ملك مشتری شود کتب برهان الدين صاحب محيط واللّٰه اعلم: وهكذا أجاب ظهير الدين وما قولهم ، اگر مشتری مبیع رایکسی دیگر فرق شد ببیع صحیح بائع أول رار سد که باز کردد چنانکه دربیع مشتری درست نے جوهر، هكذا اختار شيخ الاسلام برهان الدين ، وأولادهٗ وهكذا اتفق مشائخنا فی زماننا على أن المشترى اشترى شراء جائزا لايملك البيع من غيره وعليه الفتوى ، وسئل صدر الشهيد رحمه اللّٰه عنه، فقال : الفتوى على أن هذا البيع فاسدٌ ولكن هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره فإنه فاسد.

٢٤٧٥٢ :- وفرق أحكام البيع الفاسد ، إذا باع المشترى من المكره من غيره يبقى للبائع الأول حق الاسترداد ، فكذا هذا ، ومنهم من جعله رهنا بقصد المتعاقدين فإنهما قصدا أن يكون المبيع محبوسا إلىٰ وقت أدائه فيكون رهنا معينا، ومشائخ سمر قند جعلوه بيعا جائزا ، منهم نجم الدين النسفى فقال : اتفق مشائخنا فی هذا الزمان على صحته بيعا على ماكان عليه بعض السلف.

الفصل الثانی
فيما يزيد المكره على ماأكره عليه أو ينقص عنه أو ياتی بشيء اٰخر

٢٤٧٥٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه فی الأصل: لوأن لصًّا غالباً أكره رجلا بوعيد تلف على أن يطلق امرأته واحدة، ولم يدخل بها فطلقها ثلثاً ، غرم لها نصف المهر لايرجع بذلك على المكره .

٢٤٧٥٤ :- وكذلك إذا أكرهه على أن يعتق نصف عبده بوعيد تلف فأعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا ، ولايرجع المكره على المكره بشيء عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ؛ لأنه طائع فی إعتاق الكل عندهٗ لتجزی العتق ، وعند هما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان أو معسرا ، ولوكان الإكراه على إعتاق الكل فأعتق نصفه ، كان هذا والأول سواء ، فی قياس أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يعتق العبد كله ، ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه، موسرا كان أو معسرا ، أما عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقاً ، وإذا أعتق نصف العبد رجع بنصف قيمته ، وهوالنصف الذی أعتق من العبد على المكره ، وأما النصف الذی لم يعتق منه على قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه هل يضمن المكره أولا؟ إن كان المكره موسرا يضمن، وإن كان معسرا ، لم يضمن .

٢٤٧٥٥ :- ولوأكره بوعيد تلف على أن يقرله بألف درهم ، فأقرله بخمسمائة فالإ قرار باطل ، من مشائخنا من قال : هذا الجواب مستقيم على قولهما ، فإن الشهادة بألف درهم شهادة بخمس مائة عندهما ، حتى أن أحد الشاهدين ، إذا شهد بألف درهم ، وشهد الآخر بخمس مائة ، والمدعی

يدعى الألف تقبل الشهادة على خمس مائة عندهما ، فكذا الإكراه على الاقرار بألف يكون إكراها على الإقرار بخمس مائة ، أما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الشهادة بالف لاتكون شهادة بخمسمائة ، حتى أن فى تلك المسئلة لايقضى بشى عنده .

٢٤٧٥٦ :- وكذا الإكراه على الإقرار بألف لايكون إكراها على الإقرار بخمس مائة، **وفى الذخيرة :** وكان الإقرار بخمس مائة إقرار طائع، **م:** ومنهم من قال : ماذكر فى الكتاب قول الكل ، ولوأكره على الإقرار بألف درهم ، فأقر بألفى درهم، **وفى الخانية :** لزمه الزيادة على ماكان مكرها ولايلزمه قدر ماكان مكرها عليه، **م:** فمن مشائخنا من قال: ماذكر من الجواب مستقيم على قولهما ، أمالايستقيم على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ومنهم من قال : ماذكر فى الكتاب قول الكل وهو الأظهر، وفرقوا جميعا بين الإقرار والبيع ، فقالوا: لوأكره على إقرار بألف درهم ، فأقر بألفى درهم صح الإقرار فى النصف وبطل فى النصف،ولوأكره على البيع بألف درهم ، فباع بالفى درهم جاز البيع فى الكل .

٢٤٧٥٧ :- **وفى مختصر خواهر زاده :** ولوأكره على أن يبيع بألف فباعه بخمس مائة ، أوباعه بدنانير قيمتها ألف كان البيع باطلا استحسانا ، ولوباع بجنس مثل الحنطة والشعير ، أوعرضه قيمته ألف، أو أقل منه فالبيع جائز ، ولوأكره على أن يقرله بألف درهم فأقر بمائة دينار فهو جائز ؛ لأنه إقرار طائع ؛ لأنه لم يأت بما أكره عليه ولابعضه، وإنما أتى بجنس آخر، **وفى الذخيرة :** فرق بين الإقرار وبين البيع ، فإنه إذا أكره على البيع بألف درهم فباع بمائة دينار قيمتها ألف درهم ، كان البيع فاسدا استحسانا ، **م :** ولوأكره على البيع فوهب كان جائزا ؛ لأن هذه هبة طائع ، وكذا لوأكره على الإقرار بألف فوهبها له .

٢٤٧٥٨ :- **وفى الظهيرية :** ولوأكره على هبة الرجال لدار رجل فتصدق

بها عليه ، أوأكره على الصدقة بها عليه، فوهبها وهوذورحم محرم منه ، أوأجنبى جاز ، ولو أمره بالهبة فنحلها ، أوأعمرها كان جائزا ، ولوأكرهه على الهبة والتسليم، فوهب على عوض وتقابضا كان باطلا ، وكذلك لوأكرهه على البيع والتقابض، فوهبه على عوض وتقابضا ، ولوأكرهه على الهبة والتسليم فعرضه الموهوب له من الهبة من غير إكراه فقبله كان إجازة .

٢٤٧٥٩ :- **وفى التجريد :** ولوأكرهوه على هبة جارية بعبد اللّٰه، فوهبها بعبد اللّٰه وزيد، جازت الهبة فى حصة زيد، وبطل فى حصة عبد اللّٰه ، ولوكان بها ألفا فهبة كلها باطلة فى قولهم .

٢٤٧٦٠ :- ولوأخذوه بمال يؤديه فأكرهوه على أدائها ، ولم يذكروا له جارية بشيء فباع جاريته ليؤدى المال فالبيع جائز ؛ لأنه طائع فى البيع ؛ لأن أداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية ، وهذا عادة الظلمة ، إذا أراد وا أن يصادروا رجلا تحكموا عليه بالمال ، ولايذكرون له بيع شيء من ملكه ، حتى إذا باعه ينفذ بيعه عليه .

٢٤٧٦١ :- والحيلة فيه لمن ابتلى بذلك أن يقول : من أين أؤدي هذا المال ولامال لى، فإذا قال له الظالم: بع جاريتك فالأن يصير مكرها على بيعها ، فلاينفذ بيعها .

٢٤٧٦١ :- أخرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن عمروقال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لايركب البحر إلّاحاج ، أومعتمر ، أوغاز فى سبيل اللّٰه ؛ فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً ، وقال : لايشترىٰ من ذى ضغطة سلطان شيئاً ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، البيوع - باب ماجاء فى بيع المضظفر وبيع المكره ٣٢٩/٨ برقم : ١١٢٥١ـ

وأخرج أيضاً عن شريح ، قال : لايجوز علىٰ مضطهدٍ نكاحٌ ، ولابيع ، السنن الكبرىٰ للبيهقى - البيوع ٣٢٩/٨ برقم : ١١٢٥٢ـ

٢٤٧٦٢ :– **وفى الفتاوى العتابية :** ولو أكرهه على الهبة بعوض فباع جاز، ولو أكرهه على هبة نصف داره مشاعا ولم يسم مقسوما فوهب الكل جاز ، وكذا لو أكرهه على بيع فاسد فباع جائز وبالعكس له أن يضمن المكره قيمته ويرجع على المشترى ، فأما لو أكرهه على هبة نصف داره مقسوما ، أوعلى بيت من بيوته فوهب الكل ، أوباع الكل لم يجز .

٢٤٧٦٣ :– **وفى الكافى :** ولو أكرهه على أن يقطع يدرجل بحديدة فقطع يدهٗ ، ثم قطع رجله بغير إكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه عليهما الدية فيما لهما .

الفصل الثالث

فيما يخطر على بال المكره غير ماأكره عليه

٢٤٧٦٤ :– إذا أكره بوعيد تلف على أن يكفر اللّٰه ، فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولم يخطر بباله شيء سوى ماأكره عليه من إن شاء الكفر ، فهذا لايكفر فى القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٢٤٧٦٥ :– فاعلم بأن هذه المسئلة على ثلا ثة أوجه (١) أحدها ماذكرنا (٢) والثانى أن يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى من الكذب بان لم يكن كفرقط فيما مضى ، وقال : أردت به الخبر عما مضى بالكفر كاذبا ، ولم أردبه كفرا مستقبلا ، فهذا يكفر فى القضاء ولايكفر فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، (٣) الوجه الثالث : أن يقول خطر ببالى الإبار عن كفر فى الما ضى بالكذب لكنى لم أرد الكذب ، وإنما أردت كفرا مستقبلا جوابا بالكلام فهذا ، كافر فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وإن ، قال : لم يخطر ببالى شيء ولكن كفرت باللّٰه كفرا مستقبلا ، وماقلبى مطمئن بالإيمان لم تبن امرأته .

٢٤٧٦٦ :– وكذلك إذا أكره ليصلى إلى الصليب، **وفى الظهيرية:** معناه يسجد ، فصلى إلى الصليب ، فالمسئلة على ثلثة أوجه (١) الأول ، إذا قال : خطرببالى أن أصلى للّٰه تعالىٰ وقد صليت للّٰه تعالىٰ لاللصليب ، وفى هذا الوجه لايكفر فى القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه ، **وفى الظهيرية:** مستقبل القبلة ، أوغير

٢٤٧٦٤ :– من كفر باللّٰه من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطئمن بالايمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من اللّٰه ولهم عذاب عظيم ، سورة النحل رقم الاية : ١٠٦ ـ

وأخرج الحاكم من طريق ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه ، وانظر الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسالة : ٢٤٧٢١ ـ

مستقبل القبلة، **م:** (٢) الوجه الثانی : أن يقول خطر ببالی أن أصلی للّٰه تعالی ، ولم أصل للّٰه تعالیٰ وصليت للصليب ، وفی هذا الوجه يكفر فی القضا، وفيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، (٣) الوجه الثالث : أن يقول : لم يخطر ببالی شيء، وصليت للصليب مكرها ، فی هذا الوجه لايكفر ، لافی القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٧٦٧ :– وكذلك لوأكره على شتم محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، فشتم، فهذه المسألة على ثلثة أوجه أيضا (١) الأول أن يقول: لم يخطر ببالی شی ، وشتمت محمدا مكرها ، فی هذا الوجه لايكفر فی القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، (٢) الثانی : أن يقول خطر ببالی رجل من النصاریٰ يقال له محمدا فشتمته، ولم أشتم محمدا صلى اللّٰه عليه وسلم ، فی هذا الوجه الجواب كذلك ، قال شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه : أطلق محمد فی العبارة ، حيث لم يقل خطر ببالی رجل من المسلمين اسمه محمد ؛ لأن شتم النصاری دون شتم المسلمين ، (٣) الثالث : أن يقول خطر ببالی رجل من النصاریٰ يقال له محمدا فتركت ذلك ، وشتمت محمدا عليه السلام ، وفی هذا الوجه يكفر فی القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالی .

٢٤٧٦٨ :– ولوأكره على إعتاق عبده بوعيد تلف فقال له : أنت حر، فهذه المسألة على ثلثة أوجه أيضا ، (١) الأول أن يقول خطر ببالی الإخبار بالحرية

٢٤٧٦٧ :– راجع تخريج رقم المسالة : ٢٤٧٢١ ۔

وأخرج ابن أبی شيبة عن الحسن : أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، فقال : أتشهد أن محمداً رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أنی رسول اللّٰه ؟ قال : فأهویٰ إلیٰ أذنيه فقال : إنی أصمّ ، قال : مالك إذا قلت لك : تشهد أنی رسول اللّٰه ؟ قلت : إنی أصم ؟ فأمربه فقتل ، وقال للاخر : أتشهد ان محمداً رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، فقال : أتشهد أنی رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، فأرسله ، فأتى النبی صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : يارسول اللّٰه ! هلكت ، قال : وماشانك ؟ قال : فأخبره بقصته ، وقصة صاحبه ، فقال : أما صاحبك فمضیٰ علیٰ إيمانه ، وأما أنت فأخذت بالرخصة ، مصنف ابن ابی شيبة – السير ٥٣٦/١٧ برقم : ٣٣٧٠٨ ۔

فيما مضى كاذبا ، وقد أردت ذلك لا إن شاء الحرية ، وفى هذا الوجه عتق العبد فى القضاء ولايعتق فيما بينه وبين ربه ولايضمن المكره شيئاً (٢) الوجه الثانى : أن يقول: خطر ببالى الإخبار كاذبا، وتركت ذلك ، وأردت عتقا مستقبلا كما طلب منى، وفى هذا الوجه عتق العبد فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، وهذا ظاهر ، ويكون المكره ضامنا قيمة العبد (٣) الوجه الثالث : أن يقول لم يخطر ببالى شيء وقد أتيت بما طلب منى ، كان الجواب فيه كالجواب فى الوجه الثانى، فإن قال : المكره لصاحب العبد، قد خطر ببالك الإخبار عن العتق فيما مضى كاذبا ، وقد أردت ذلك لاعتقا مستقبلا ، فليس لك أن تضمنني وقال : لابل أردت عتقا مستقبلا، ولى أن أضمنك قيمة العبد ، فالقول قول صاحب العبد، وللمكره أن يستحلف على ما ادعیٰ .

٢٤٧٦٩ :- والجواب فيما إذا أكره على طلاق امرأته ، وقد سمى لها مهرا إلاأنه لم يدخل بها ، نظير الجواب فى فصل الإعتاق فى حق وقوع الطلاق ورجوع الزوج على المكره فى الوجوه الثلث ، وإن اتّهم المكره الزوج ، وقال : أردت به الإخبار بالكذب عن الماضى لا إن شاء الطلاق ، وقال : الزوج لابل أردت إن شاء الطلاق فالقول قول : الزوج مع اليمين .

الفصل الرابع
فى الخيار فى الإكراه

٢٤٧٧٠ :- وإذا أكره الرجل بوعيد تلف على أن يعتق عبده ، أو يطلق امرأته التى لم يدخل بها، ففعل المكره أحدهما نفذ ذلك عليه، ويرجع على المكره بالأقل من قيمة العبد ، ومن نصف الصداق ويرجع المأمور بذلك على الآمر ، وإن كان الزوج قد دخل بالمرأة ، وباقى المسألة بحالها لم يرجع على المكره بشى ، **وفى التجريد:** ولو كانت المرأة غير مدخول بها وكان الإكراه على تلف أوقتل، ففعل أحدهما لم يغرم الذى أكره شيئاً .

٢٤٧٧١ :- **وفى الظهيرية :** ولوأكره بوعيد القتل على الطلاق أوالعتاق فلم يفعل ، حتى قتل لايأثم ، ولوأكره بوعيد تلف ليكفر بالله ، أوليقتل هذا الرجل المسلم ، كان فى سعة أن يكفر بالله ، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان ، ولايسعه القتل، وإن صبر على ذلك ، حتى قتل كان أعظم لأجره ، وإن أبى الكفر وقتل هذا الرجل ، فالقياس أن يقتل به وفى الاستحسان لايقتل به إذا لم يكن عالما أن الكفر يسعه فى هذا الوجه، ولكن تجب الدية فى ماله ثلث سنين ، فأما إذا علم أن الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل ، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفضل فى الأصل، وأكثر مشائخنا على أنه يلزمه القود .

٢٤٧٧٢ :- ولوقيل: له لتأكلن هذه الميتة ، أو تقتل هذا الرجل المسلم ، فإنه ينبغى أن ياكل الميتة ولايقتل الرجل وإن لم يأكلها ، حتى قتل فهذا آثم ، إذا كان يعلم أن أكل الميتة عند الضرورة مباح ، وإن لم يأكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود، ولم يذكر محمد رحمه الله فى المسألة الميتة لإيجاب القود أن يعلم أنه يسعه أكل الميتة ، وحكى عن الفقيه أبى بكر محمد بن عبد الله أنه قال : إنما

يجب عليه القود إذا كان يعلم أن أكل الميتة يسعه عند حالة الضرورة ، أما إذا كان لايعلم لاقود عليه، وكان يستوی بين الميتة وبين مسألة الكفر ، وعامة مشائخنا قالوا: فی مسألة الميتة يجب القود علی المكره علی كل حال ، علم أن أكل الميت يسعه أولم يعلم .

٢٤٧٧٣ :– **وفی الخانية :** ولوأكره علی أكل ميتة ، أولحم خنزير أوقتل مسلم ، فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا ، وهذا كله إذا كان الإكراه كله بوعيد تلف ، فأما إذا كان الاكراه بوعيد سجن أوقيد لم يسعه أن يكفر ، إن فعل بانت منه امرأته ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو، قال : كنت مطمئنا بالإيمان لايصدق.

٢٤٧٧٤ :– **م :** وكذلك فی مسألة أكل الميتة والخنزير ، إذا كان الاكراه بوعيد حبس ، أوقيد لم يسعه الأكل وإن أكل كان آثما ، وكذلك فی شرب الخمر إذا كان الإكراه بوعيد سجن ، أوقيد لايحل له أن يشرب، فإن شرب مع ذلك فالقياس أن يحد وفی الاستحسان لايحد ، ولوقيل له لتقتلن هذا المسلم، أوتزنی بهذه المرأة وإلا لنقتلنك لايسعه أن يفعل واحدا منها ، فإن قتل الرجل لم يكن عليه قود ، وكان القود علی المكره بالقتل.

٢٤٧٧٥ :– **وفی التجريد:** ويؤدب المكره بالحبس والتعزير وإن زنی ولم يقتل فالقياس أن يحد، وفی الاستحسان لايحد، **وفی الظهيرية:** وعليه مهرها، **م:** ولم يذكر القياس والاستحسان فی فصل القتل ، وإنما ذكر القياس والاستحسان فی فصل الزنا خاصة، **وفی الذخيرة :** وقيل هذا قياس واستحسان آخر بناء علی قوله الآخر .

٢٤٧٧٦ :– ولوكان الإكراه بوعيد حبس أوقيد فزنیٰ حد قياسا واستحسانا ، وكذا إذا قتل، قتل ، ولوقيل له لتقتلن هذا المسلم ، أوأخذ مال هذا فتستهلكه وإلالنقتلنك فلابأس أن يأخذ المال ويستهلكه ، **وفی التجريد :** سواء

كان أقل من الدية ، أو أكثر ولاضمان عليه في ذلك ، إنما الضمان على المكره ، وإن قتل الرجل قتل به وإن أبى عنهما ، حتى قتل فهو أفضل .

٢٤٧٧٧ :- **وفي التجريد :** وكذا لو أكره على أن يتلف مال نفسه ، أوعلى طلاق امرأته ، أو عتق عبده فامتنع حتى قتل لم يأثم ، وكذلك المضطر إلى طعام الغير ، إذا امتنع من التناول ، حتى مات وقد منعه صاحبه لم يأثم .

٢٤٧٧٨ :- ولو أكره بوعيد قتل عبده هذا ، أوبتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما ، حتى قتل كان في سعة من ذلك وإن استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن ، وكان ضمان المال على المكره ، وإن قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولم يكن على الذي أكرهه قود ولاضمان .

٢٤٧٧٩ :- ولو أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال هذا الرجل ، أو مال هذا الرجل الآخر ، فلابأس أن يأخذ مال أحد هما ، ثم أي المالين أولى بالأخذ ، فهذه المسألة على وجوه (١) الأول : أن يكون صاحب المال في الغناء على السواء ، وإنه على وجهين: إن كان المالان في المقدار على السواء ، فله أن يأخذ ويتلف مال أيهما شاء والضمان على الذي اكرهه ، وإن أتلف الاكثر ضمنه ، ولارجوع على الذي أكرهه (٢) الوجه الثاني : أن يكون واحد صاحبي المال أغنى من الآخر وإنه على وجهين أيضا ، إن كان المالان في المقدار على السواء يتلف مال أكثر هما غناء ، وكذلك إذا كان احد المالين أكثر فإنه يتلف مال اكثرهما غناء .

(٣) الوجه الثالث : أن يكونا فقير ين وهما في الفقر على السواء يتخير في الأخذ ، وإن كان أحدهما أقل يأخذ الأقل ، وإن كان أحدهما أفقر من الآخر لايأخذ مال الأفقر وإنما يأخذ مال صاحبه على كل حال .

٢٤٧٨٠ :- **وفي الظهيرية :** ولو أكرهه على أن يقتل أحد هذين الرجلين

٢٤٧٨٠ :- راجع الى تخريج رقم المسالة : ٢٤٦٩٨ ـ

عمدا ، كان القود على المكره، كمالوأكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده عمدا وقيمته ألف ، أويستهلك ماله هذا وهو ألف .

٢٤٧٨١ :- ولوأكره بوعيد قتل على أن يقتل أحد عبديه هذين، وأحدهما أقل قيمة من الآخر فقتل أحدهما ، كان له أن يقتل المكره ، ولوأكرهه بوعيد على أن يضرب أحد عبديه ففعل ذلك بأحد هما فمات غرم المكره أقل القيمتين .

٢٤٧٨٢ :- ولو أكره بوعيد قتل على أن يقطع نفسه ، أويقتل عبده عمدا ففعل أحدهما ، كان له أن يقبض من المكره .

٢٤٧٨٣ :- ولوأكره على أن يستهلك المال ، أويضرب العبد مائة سوط ، فلابأس بأن يستهلك وضمانه على المكره الآمر سواء ، كان العبد والمال للمكره أوللغير، فإن ضرب عبده فمات، له على المكره الآمر ضمان ، ولوأكره فقيل؛ أقتل عبدك هذا ، أوأقتل عبدك الآخر ، أوأقتل أباك لايسعه أن يقتل عبده الذى أكرهه على قتله .

٢٤٧٨٤ :- وكذلك لوأكرهه على أن يستهلك مال هذا الرجل ضمنه ولم يرجع على المكره، ولولم يستهلك حتى قتل الرجل أباه لم يكن عليه إثم إن شاء اللّٰه تعالىٰ إلا أن يكون شيئا يسيرا، فلا أحب له أن يترك استهلاكه ؛ لأنه يحق عليه إحياء أبيه بالغرم اليسر يعنى بالاتفاق عليه.

٢٤٧٨٥ :- ولوقيل له، لَتشربن هذا الخمر ، أوليأ كلن هذه الميتة ، أوليقتلن أباك هذا لم يسعه شرب الخمر ولاأكل الميتة لانعدام الضرورة ، ولوقيل : ليقتلن أباك ، أوليقتلن عبدك هذا بألف فباع جاز البيع قياسا ، ولكن استحسن ، فقال : البيع باطل ، ولوقال له: ليحبس أباك فى هذا السجن ، أوليبيعن عبدك هذا من هذا الرجل بألف درهم فباع جاز البيع قياسا ، وكذا هذا فى كل ذى رحم، وفى الاستحسان ذلك كله إكراه لايصح البيع .

الفصل الخامس

فيما يحل للمكره أن يفعل و مالا يحل

و مسائل هذا الفصل على أقسام أربعة .

٢٤٧٨٦ :- (١) أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولىٰ من تركه، و بالترك يصير آثما، كمالو أكرهه أهل الحرب ، أو اللص الغالب الذى هو غير متأول على أكل ميتة ، أولحم خنزير أو شرب خمر، وقالا: لتفعلن هذا ، او لأقتلنك او قطعت يدك ، أو أذناك أو اضرب مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل ، حتى قتل مع علمه أنه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آثما ، و إن كان لايعلم أنه يقتل يسعه أن يفعل ، قال: رجوت أن لايكون آثما .

٢٤٧٨٧ :- (٢) و القسم الثانى : مايكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا و بالإقدام عليه لايكون آثما ، فالترك يكون أولىٰ له، وصورة ذلك ، اذا أكره بقتل أو تلف عضوٍ على أن يكفر باللّٰه تعالىٰ حتى قتل مع علمه أنه يسعه إجراء كلمة الكفر ، اذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولايأ، ثم فهو مر خص فى ذلك و إن لم يفعل يكون أفضل ، ولو كان الإكراه على هذا بقيد ، أو حبس لايسعه كلمة الكفر ، و إن كان قلبه مطئمنا بالإيمان .

٢٤٧٨٨ :- (٣) وأما القسم الثالث : مايكون مأجورا بترك الفعل و بالإقدام عليه يصير آثما، وصورة ذلك إذا قال الآمر: لاقتلنك أولتقتل هذا المسلم، أو تزني بهذه المرأة لايسعه أن يفعل، فإن فعل يصير آثما ، و إن لم يفعل ، حتى قتل يكون ماجورا .

٢٤٧٨٦ :- ومالكم ألاتاكلوا مما ذكرا سم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلاما اضطرر تم إليه ، سورة الانعام – رقم الآية : ١١٩ ـ

٢٤٧٨٩ :– (٤) وأما القسم الرابع : أن يكون الإقدام على الفعل والامتناع منه على السواء نحو الإكراه على إتلاف مال الغير ، ولوقيل له، إشرب هذا الخمر ، أولتاكلن هذه الميتة والا لأقتل اباك ، اوابنك لايسعه أن يشرب ولوشرب لايحد ، ولوقيل له، لتكفرن بالله وإلالأقتلن هذا الرجل لايسعه إجراء الكلمة ، وإن خاف القتل على غيره ، وإنما يسعه ذلك ، إذا خاف القتل على نفسهٖ، أوتلف عضومنه ، وفى جميع ماذكرنا إنما يتحقق الإكراه ، إذا كان يعلم يقينا ، أويكون غالب رأيه أنه لولم يفعل ما أمرأ جرى عليه ما هدد به ، وإن كان فى غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد لايكون مكرها.

٢٤٧٩٠ :– ولوقيل: لتبيعن عبدك هذا من فلان بألف درهم ، أولأقتلن أباك، فباعه لايجوز بيعه ويكون مكرها .

٢٤٧٩١ :– وعن الحسن بن مالك رحمه الله إذا قال الحربي لرجل مسلم : لودفعت إلى هذه الجارية لأزنى بها دفعت إليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم عن أسرنا ، لايحل لهذا المسلم أن يدفع إليه الجارية .

٢٤٧٩٠ :– راجع إلى تخريج رقم المسالة : ٢٤٧٦١ ـ

الفصل السادس
فيما يكره الرجل فيه على أن يفعل بنفسه أو مالِهِ

٢٤٧٩٢ :- إذا أكره السلطان رجلا بالقتل على أن يقطع يد نفسهٖ، وسعه أن يقطع يده إن شاء، وإنما قيّد بالمشيئة؛ لأن القطع قد يسرى، فيصير قتيلا ولايحل له قتل نفسهٖ بحال، ولايدرى فى الحال أنه يسرى، أولايسرى فقيده بالمشيئة لهذا فإن قطع يدهٗ، ثم خاصم المكره فى ذلك، فعلى المكره القود ويجعل المكره آلة للمكره فى القطع، فكأن المكره قطع يده بنفسه.

٢٤٧٩٣ :- وهذا ظاهر على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، لأنهما يجعلان المكره آلة للمكره، وإنما الإشكال على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وقد اختلف المشائخ فيه على قوله، بعضهم قالوا: يقضى عليه بالقود، وقال بعضهم: لايقضى بالقود وإنما يقضى بنصف الدية فى ماله فى ثلث سنين كما فى فصل القتل.

٢٤٧٩٤ :- ولوأكره بالقتل على أن يقتل نفسه لايسعه أن يقتل نفسه، لوقتل نفسه لاشيء على المكره.

٢٤٧٩٥ :- ولو أكرهه بالقتل على أن يلقى نفسه فى النار، ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه: أنه فى سعة من أن يلقى نفسه فى النار، سواء كان يرجو النجاة من النار أولايرجو، وذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه، إذا كان يرجوا الخلاص والحيٰوة متى ألقى نفسه فى النار، كان فى سعة من ذلك.

٢٤٧٩٦ :- وإذا طرح نفسه فى النار ومات يجب على المكره القود فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، أما على قول أبى يوسف ماذا يجب على المكره، وقد اختلف المشائخ فيه؟ بعضهم قالوا: تجب الدية، وبعضهم قالوا: يجب القود، وإن كان لايرجوا الخلاص متى ألقى نفسه فى النار فهو

على وجهين إذا كان لايرى لنفسه راحة، ولامنفعة، ولاتأخير موت حتى يصلح بعض أمورهٖ لايسعه أن يلقى نفسه فى النار، وإن ألقى لم يجب على المكره شئ ، وأما إذا كان يرى لنفسه نوع راحة ، أونوع منفعة من تأخير موته، حتى يصلح بعض أمورهٖ، فقد اختلف فيه قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: يسعه أن يلقى نفسه فى النار، وقالا : لايسعه ذلك .

٢٤٧٩٧ :- قال شيخ الإسلام : لم يذكر محمد هذا الخلاف فى الاكراه إنما ذكره فى السير الكبير فى جنس هذه المسائل ، فقال قوم من المسليمن فى سفينة، فأتاهم العدو فأضرموا فيها النار، والذين فى السفينة يعلمون أنهم إن أقاموا فى السفينة هلكوا ، وإن ألقوا أنفسهم فى الماء هلكوا ، قالوا : إن كانوا لايرون لأنفسهم راحة ، أومنفعة فى إلقاء انفسهم فى الماء لايسعهم إلقاء أنفسهم فى الماء، وإن كانوا يرون لأنفسهم ادنى راحة وسعهم إلقاء أنفسهم فى الماء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، خلافها لهما ، ثم إذا ألقى نفسه فى النار ومات فى هذا الوجه فالجواب فيه والجواب فيما إذا ألقى نفسه فى النار وهو يرجو النجاة سواء .

٢٤٧٩٨ :- ولو أكرهه بالقتل على أن يطرح نفسه من فوق هذا البيت ، أومن رأس هذا الجبل ، أو على أن يلقى نفسه فى النار ، ذكر شيخ الإسلام الجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا ، إن كان يرجوا النجاة فى الطرح والإلقاء كان فى سعة من ذلك ، وإذا طرح نفسه فى هذه الصورة ومات كان على عاقلة المكره الدية ، ويجعل المكره آلة للمكره فى ذلك كأن المكره طرحه بنفسه .

٢٤٧٩٩ :- أخرج البخارى عن على قال: بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب، قال: اليس أمركم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن تطيعونى قالوا: بلى، قال فأجمعوا لى حطباً فجمعوا، فقال: أوقد وانارا، فا وقدوها، فقال: أدخلوها فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالوا: لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة فى المعروف. صحيح البخارى، المغازى، باب سرية عبد اللّٰه بن حذافه السهمى الخ ٦٢٢/٢ برقم: ٤١٦٩ ف: ٤٣٤٠

٢٤٧٩٩ :- ومن طرح إنسانا من فوق ومات فإنه لايجب القود على الطارح ، إذا كان يرجى النجاة فيه غالبا ، أما إذا كان لايرجى النجاة ويعلم أنه يموت لامحالة، إن كان لايریٰ لنفسه راحة فی طرح نفسه والإلقاء لايلقى نفسه بل يصير حتى يقتله المكره ، حتى لايكون قاتلا نفسه ، وإذا ألقى نفسه فی هذه الصورة ، ومات فدمه هدر بالإجماع ، وإن كان يرى لنفسه راحة ، أوزيادة منفعة من تاخير موته فالمسألة بحالها على الاختلاف، فإن طرح نفسه حتى مات فعلى قول أبی حنيفة يجب الدية على عاقلة المكره، وعلى قول محمد يجب القود، وعلى قول أبی يوسف يجب الدية فی مال المكره .

٢٤٨٠٠ :- ولوقال له: لتقطعن يدك ، أولأقطعها أنا، لايسعه أن يقطع يد نفسه ، ولوقطع هدريده ، وكذلك لو، قال له: لتقتلن نفسك بالسيف ، أولأقتلنك بالسياط ، أوذكرواله نوعا من القتل هوأشد مما أمروا له أن يفعل بنفسه وسعه أن يقتل نفسه بالسيف ، وإذا قتل نفسه يجب القصاص على المكره، **وفی الخانية:** هذا الجواب على قول محمد رحمه اللّٰه ، قال : شيخ الإسلام، هذا يجب أن يكون على قياس قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه قياسا على مسألة السفينة المذكورة فی السير الكبير .

٢٤٨٠١ :- **وفی الخانية :** ولوقال السلطان لرجل: ألق نفسك فی هذا الماء وإلا لأقتلنك إن كان يعلم أنه لاينجو لايسعه أن يفعل، فإن فعل يهدر دمه ، وإن كان له فيه أدنى راحة وسعه ذلك ، عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما لايسعه، فإن فعل فهلك كان الدية على عاقلة الآمر، فی قول أبی حنيفة كمالو ألقاه الآمر بنفسه وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: فی رواية مثل قول محمد رحمه اللّٰه ، ولوأكره ليقطع يده نفسه بوعيد قتل ، أوبما يخالف منه تلف عضو ففعل، كان للمكره أن يرجع بالدية فيما لايجب عليه فيه القصاص ، وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص.

٢٤٨٠٢ :- **وفی الكافی :** ولوقال لآخر: أقتلنی فقتله يجب الدية فی الصحيح وهورواية الأصل ؛ لأن الاباحة لاتجری فی النفوس ، وكان ينبغی أن يجب القصاص كما قال زفر رحمه اللّٰه : وإنما سقط للشبهة باعتبار الإذن فيجب الدية فی مال لإذنه والعاقلة لايتحمله وفی رواية لايجب شئ.

الفصل السابع
فى الإكراه على التوكيل

٢٤٨٠٣ :- السلطان إذا أكره رجلا على التوكيل بالطلاق ، أو العتاق ففعل ذلك ، ثم أن الوكيل أعتق العبد ، أو طلق المرأة عتق العبد وطلقت المرأة ، وضمن المكره للمولى قيمة العبد ، ونصف الصداق للزوج إن كان الزوج لم يدخل بالمراة ، وفى المسألة قياسان واستحسانان، القياس أن لايصح التوكيل فلايقع طلاق الوكيل وإعتاقه ، وفى الاستحسان يصح التوكيل فيقع الطلاق والعتاق ، وبعد ماصح التوكيل ووقع الطلاق والعتاق، القياس أن لايضمن المكره شيئاً ، وفى الاستحسان يضمن .

٢٤٨٠٤ :- **وفى الخانية:** ولوأكره ليجعل لطلاق امرأته ، أوعتق عبده بيد امراته ، أوبيد عبده ، أوبيد غيرهما فطلق المفوض إليه وأعتق، يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الآمر فى الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد ، وقال زفر: لايرجع، **وفى السراجية :** إذا أكره على التوكيل فوكل لم يصح .

٢٤٨٠٥ :- **وفى الظهيرية:** ولوأكرهه بالحبس على أن يوكل هذا بالعتق فاعتقه الوكيل، والوكيل غير مكره ، كان العبد حرا عن مولاه، ولم يضمن المكره شيئا ، ولوأكره على ذلك بوعيد تلف ، كان الضمان على المكره دون الذى ولى الإعتاق ، وإن كان الإكراه بوعيد حبس ، أوقيد فلاضمان على المكره .

٢٤٨٠٦ :- ولوأكرهه بوعيد قتل على أن يوكل هذا ببيع عبده بألف درهم ، وأكرهه على دفع العبد إليه ليبيعه ففعل ذلك ، ثم أن الوكيل باع العبد وأخذ الثمن ودفع العبد إلى المشترى فهلك العبد فى يد المشترى ، والوكيل والمشترى طائعان ، فمولى العبد بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة العبد ، وإن

شاء ضمن الوكيل ، وإن شاء ضمن المشترى ، فإن ضمن المشترى لايرجع على أحد بشئ من ضمان القيمة ، أما يرجع بالثمن على الوكيل ، وإن اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشترى بالقيمة، ولم يرجع على المكره، **وفى الذخيرة :** وللمشترى أن يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل ، وإن اختار تضمين المكره رجع المكره بما ضمن إن شاء على المشترى ، وإن شاء على الوكيل .

٢٤٨٠٧ :- ولو كان الاكراه بوعيد حبس أوقيد لم يضمن المكره شيئاً ، وإذا خرج المكره من الوسط ، ذكر بعد هذا أن المولى بالخيار ، إن شاء ضمن الوكيل قيمة عبده، ورجع الوكيل بما ضمن على المشترى ، وتقع المقاصة بين الثمن والقيمة ، وإن شاء ضمن المشترى ، ثم لارجوع للمشترى بما ضمن على أحد .

٢٤٨٠٨ :- ولو كان المولىٰ والوكيل مكرهين بوعيد قتل، وباقى المسألة بحالها ، فليس لمولى العبد تضمين الوكيل لما كان مكرها على القبض والتسليم ، انتقل ذلك كله إلى الموكل فلم يوجد من الوكيل قبض ولاتسليم ، وإذا خرج الوكيل من الوسط ، كان لمولى العبد الخيار إن شاء ضمن العبد المكره ، ورجع المكره بما ضمن على المشترى ، وإن شاء ضمن المشترى ولارجوع للمشترى بماضمن على المكره .

٢٤٨٠٩ :- ولو كان القوم جميعا مكرهين بوعيد قتل ، وباقى المسألة بحالها، فلاضمان لمولىٰ العبد لاعلى الوكيل ولاعلى المشترى، ولكن يضمن المكره قيمة العبد ، والمكره لايرجع بما ضمن على أحد.

٢٤٨١٠ :- ولو كانوا جميعا مكرهين بوعيد حبس ، أوقيد فلاضمان على المكره ، وللمولى الخيار إن شاء ضمن الوكيل ، ورجع الوكيل بماضمن على المشترى ، وإن شاء ضمن المشترى ولارجوع للمشترى بما ضمن على الوكيل ، **فى فتاوى العتابية :** ولو أكرهه على أن يبيع مال المكره ، أواشترى بماله فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة .

الفصل الثامن
فى الإكراه على مايجب به العتق

٢٤٨١١ :- إذا أكره بوعيد تلف على شراء عبد قد كان حلف المشتري بعتقه إن ملكه وعلى قبضه، فاشترى وقبضه عتق عليه بحكم شراء فاسد ، ولزم المشترى قيمته ، ولارجوع له بماضمن على المكره ، وكذا لوأكره بشراء ذى رحم محرم منه وقبضه، **وفى الظهيرية:** بأكثر من قيمته، **م:** فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزم قيمته ، ولايرجع بماضمن على المكره ، وكذا لوأكرهه بشراء أمة ولدت منه بالنكاح ، أوبقبضها أو بشراء أمة قد جعلها مدبرة ، إن ملكها ويقبضها.

٢٤٨١٢ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولوأكرهه على شراء المحارم والمحلوف بعتقه لزم المشترى القيمة للبائع ولايضمن المكره إلا فى رواية .

٢٤٨١٣ :- ولوأكرهه بوعيد قتل على أن يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ، ثم اشترى مملوكا أووهب له ، أوتصدق عليه أوأوصى له به عتق ولايغرم المكره شيئا من قيمة المملوك للمكره ، وإن كان قدورث عبد أوعتق، فالقياس أن لايضمن المكره قيمة العبد ، وفى الاستحسان يضمن ، وإن كان ذلك بحسب فلاضمان عليه .

٢٤٨١٤ :- ولوأكرهه على أن يقول لعبده : إن صليت فأنت حر ، إن شربت ، أوأكلت فانت حر ثم صنع شيئاً مما استحلفه عليه ، حتى عتق العبد غرم الذى أكرهه قيمة العبد .

٢٤٨١٥ :- **وفى الخانية :** ولوأكرهه لرجل على أن يقول لعبده، إن شئت فأنت حر، وإن دخلت الدار فأنت حر ، ثم شاء العبد أودخل الدار عتق ،

ولو أكره على أن يعتق عتق عبده بفعل نفسه ، وذلك الفعل إما لابدله منه كصلوة الفرض ونحوها ، أوكان فعلا يخاف بتركهٖ الهلاك على نفسه ، كالأكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على المكره .

٢٤٨١٦ :- وإن أكره على أن يعلق عتق عبده بتقاضى دينه ، أوما أشبه ذلك مماله منه بد لايرجع على المكره ، ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ، والله اعلم .

الفصل التاسع: فی الإكراه على مايجعله الرجل للّٰه على نفسه وفيما وجب للّٰه عليه

٢٤٨١٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه : ولوأن سلطانا أكره رجلا ، حتى جعل على نفسه صدقة ، أوصوما أوحجا أوعمرة ، أوغزوة فی سبيل اللّٰه تعالیٰ ، أوشيئا يتقرب به إلى اللّٰه تعالى ففعل ذلك لزمه ولاضمان على المكره لاقبل الأداء ولابعده .

٢٤٨١٨ :- **وفی الظهيرية :** وكذلك إن أكرهه على اليمين ، أو على الإيلاء أو على الظهار ، ثم لاضمان على المكره فی شيء من ذلك ، **وفی الكافی:** وكذا الرجعة ، وكذا الفيء فيه والخلع من جانب الزوج طلاق ، أويمين ولايوثر فيه الاكراه ، ولوكان هومكرها على الخلع ، والمرأة غير مكرهة لزمه البدل .

٢٤٨١٩ :- قال: وإذا وجب على الرجل كفارة ظهار فأكرهه السلطان على أن يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين ، إن أكرهه على اعتاق عبد بغير عينه فلاضمان على المكره ؛ لأنه أكرهه على إقامة ما هو فرض عليه ، أما لوأكرهه على إعتاق عبد بعينه، ذكر شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه فی شرحه: مطلقا من غير تفصيل أن على المكره قيمة العبد ، ولايجزی المكره عن الكفارة ؛ لأنه فی معنی عتق بعوض .

٢٤٨٢٠ :- وذكر شيخ الإسلام فی شرحه تفصيلا ، فقال : إن كان العبد الذی اكرهه على تحريره احسن العبيد وادو نهم قيمة ، بحيث لايكون عبد آخر أحسن من هذا وأدون منه قيمة فلاضمان على المكره ، ولايجزی المكره على الكفارة ، فإن قال المكره : أنا أبری المكره عن القيمة ، حتى يجوز العتق عن الظهار لايخرجه عن الظهار، كمن اعتق عبده على مال عن الكفارة ، ثم أبراه عن

المال فإن قال : المظاهر حين أعتق العبد اعتقته عن الظهار لالدفع الإكراه ، أجزاه عن الكفارة ، ولم يكن على المكره ضمان ولكن لايسع للمرأة أن تمكن نفسها منه .

٢٤٨٢١ :- وإن كان الإكراه على الإعتاق بوعيد قيد ، أوحبس فلاضمان على المكره ، ويجوز عن الكفارة .

٢٤٨٢٢ :- قال : ولوأكرهه على كفارة يمين قد حنث فيها ومعناه أنه أكرهه على اصل التكفير من غير تعيين نوع من أنواع الكفارة ، فكفر نوعا من أنواع الكفارة، التى جعلها اللّٰه تعالیٰ فی كفارة اليمين فهو جائز ، ولاضمان على المكره .

٢٤٨٢٣ :- ولوأكرهه على إعتاق عبد بعينه ، أوبغير عينه، فإن كان قيمة أدنى العبد مثل قيمة أدنى الصدقة والكسوة فهو جائز، ولاضمان على المكره ، وإن كان قيمته ادنى العبد يزيد على أدنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد، ولايجزيه عن كفارة اليمين ، فإن كان الإكراه فى هذه الصورة بوعيد حبس ، أوقيد فلاضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة ، وان أكرهه على الصدقة بوعيد قتل ، فإن كان قيمة الطعام الذى اكرهه على التصدق به أقل من قيمة مايجزى فى الكسوة ، والعتق فإنه يجزى عن الكفارة ولاضمان على المكره ، وان كان يزيد على أدنى مايجزى فى اللكسوة والعتق ضمن المكره قيمته ، ولايجزيه عن الكفارة فان قدره على الذى أخذه منه ، كان له أن يسترده .

٢٤٨٢٤ :- وإن كان الإكراه فى هذه الصورة بوعيد حبس ، أوقيد فلاضمان على المكره، ولكن يرجع على الذى أخذ منه ويسترد ما أخذ منه ، وإذا أجازه المتصدق بعد ذلك ينظر ، إن كان المال قائما وقت الإجازة عمل إجازته ، وإن كان هالكاً لاتعمل إجازته .

الفصل العاشر: فى عقود التلجئة

٢٤٨٢٥ :- قال محمد رحمه اللّٰه ، إذا قال الرجل لغيره : إنى أريد أن أبيعك عبدى هذا تلجئة لامر أخافه وحضر هذه المقاله شهود ، فقال له المشترى: نعم ، ثم خرجا إلى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك ، فهذه المسئلة على ثلثة ، أوجه (١) الأول : إذا تصاد قابعد البيع أنهما بنيا البيع سابقا على تلك المواضعة ، وفى هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف ، (٢) الثانى من هذه الوجوه إذا تصادقا بعد البيع أنهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع وفى هذا الوجه البيع جائز بلاخلاف ، (٣) الثالث من هذه الوجوه إذا تصادقا على المواضعة على التلجئة قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضعة ، وادعى الآخر الإعراض عن تلك المواضعة ، قال أبو حنيفة: البيع جائز والقول قول من يدعى الإعراض عن تلك المواضعة ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: البيع فاسد ، والقول قول من يدعى البناء على تلك المواضعة .

٢٤٨٢٦ :- وعلى هذا الاختلاف ، إذا اتفقا على المواضعة ، ثم تعا قدا ثم قالا: لم يخطر ببالنا شيء، وقت البيع فعلى قول أبى حنيفة البيع جائز ، وعلى قولهما البيع فاسد ، ولوادعى أحدهما المواضعة على التلجئة وأنكر الآخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة ، فإن أقام المدعى للمواضعة البينة على المواضعة ، وقال : بنينا البيع على المواضعة إن صدقه الآخر فى البناء فالبيع فاسد ، وإن قال الآخر: اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الخلاف ، فى قول أبى حنيفة البيع جائز ، وعلى قولهما البيع فاسد.

٢٤٨٢٧ :- وإن اتفقا على أن البيع بينهما تلجئة ، وقبض المشترى العبد من البائع على ذلك ، وأعتقه كان عتقه باطلا ، وقد ثبت للبايع الخيار فى المسئلتين جميعا .

٢٤٨٢٨ :- ولو تواضعا على أن يخبر أنهما تبايعا هذا العبد امس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع ، ثم أقرا بذلك فليس هذا ببيع ، فإن ادعى أحدهما ، أن هذا الإقرار هزل وتلجئة، وادعى الآخرأنه جد ، فالقول قول المدعى للجد، وإن قالا: اجزنا هذا البيع يعنى هذا البيع الذى اخبرنا به لايجوز .

٢٤٨٢٩ :- هذا إذا كان التلجئة فى ذات البيع ، وإن كان التجلئة فى البدل بأن تواضعا فى السرأن الثمن ألف درهم ، الاأنهما باعا فلانا بألفى درهم فى العلا نية ليكون أحد الألفين سمعة فإن تصاد قا على الأعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالفى درهم ، وإن لم يتصادقا على ذلك ، فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه البيع جائز بالف درهم ، وهو احد الروايتين عن أبى حنيفة ، وفى رواية أخرى عنه أن البيع فاسد ، كذا ذكره شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحهٖ .

٢٤٨٣٠ :- وإن تصادقا على انهما لم تحضر بينهما نية وقت المعاقدة، فعلى قول أبى يوسف ، ومحمد رحمهما اللّٰه البيع بألف درهم ، قال شمس الائمة السرخى رحمه اللّٰه وهو احدى الروايتين عنه: البيع بألفى درهم ، وهو الرواية المذكورة فى كتاب الإقرار وهذه الرواية أصح .

٢٤٨٣١ :- ولو تواضعا فى السرأن يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا فى العلانية بعشرة آلاف درهم ، انعقد البيع بعشرة آلاف درهم ، وهذا استحسان ، والقياس أن لايجوز البيع ، فإن عقدا فى السرالبيع بثمن ، ثم عقدا فى العلانية مرة أخرىٰ ، فإن عقدا فى العلانية بجنس ما عقدا به فى السر إلا أنه اكثرمما عقدا به فى السربأن تبايعا فى السر بالف درهم ، ثم تبايعا فى العلانية بألفى درهم ، إن اشهدا أن ما يعقدان فى العلا نية هزل وسمعة ، فالعقد عقد السر، وإن لم يشهدا أن العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية .

٢٤٨٣٢ :- وكذا إن عقدا فى العلانية بجنس آخر، فالجواب على

التفصيل الذى قلنا : إن اشهد أن مايعقدان فى العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر ، وإن لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية.

٢٤٨٣٣ :- ولو قالا فى السر: نريد أن نظهر بيعا علا نية ، وهو بيع تلجئة باطل ، أواجتمعا على ذلك ، ثم ان احدهما قال علانية، وصاحبه حاضرإنا قد كنا كذا ، وكذا فى السر، وقد بدالى إن اجعله بيعا صحيحا ، وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئاً ، حتى تبايعا فالبيع جائز ، ولولم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد، فإن قبضه المشترى فأعتقه ، فإن قال ذلك القول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن ، وإن قال ذلك المشترى فعتقه باطل .

٢٤٨٣٤ :- ولوأن رجلا قال لامراته، اتزوجك تزويجا هزلا وقالت المرأة: نعم ، ووافقهما على ذلك الولى ، ثم تزوجها، كان النكاح جائزا فى القضاء ، وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٢٤٨٣٥ :- ولوقال للمرأة اتزوجك بالف درهم ، ونُسمِّعُ بألفين والمهر الف درهم ، فقالت المراة: نعم فتزوجها علانية على الفى درهم ، فالمهر يكون ألف درهم ، ولوتواضعا فى السرأن المهر مائة دينار وأظهرا فى العلانية عشرة ألاف درهم رياء وسمعة فإنه يجوز النكاح بمهر المثل ، فإن عقدا فى السر النكاح بالف ،

٢٤٨٣٤ :- أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، سنن الترمذى – الطلاق واللعان – باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق ٢٢٥/١ برقم : ١١٩٤ – سنن أبى داؤد – الطلاق – باب فى الطلاق على الهزل ٢٩٨/١ برقم : ٢١٩٤ ۔

٢٤٨٣٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : أنه قال فى صداق السر ، إذا أعلن اكثر منه ، قال : يؤخذ بالسر ، وتبطل العلانية ، مصنف ابن أبى شيبة – النكاح ٧٥/٩ برقم : ١٦٣٥٧ ۔

وأخرج أيضاً عن منصور ، قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل ، اصدق ألفاً فى السر ، وأعلن ألفين ؟ قال : يؤخذ بالسر ؛ لأنه الحق ، وتبطل العلانية ، مصنف ابن أبى شيبة – النكاح ٧٥/٩ برقم : ١٦٣٦٠ ۔

ثم تناكحا فى العلانية بألفى درهم، إن اشهدا ان مايظهران فى العلانية سمعة وهزل، فالمهر مهر السر، وإن لم يشهدا أن مايظهران فى العلانية هزل وسمعة فالمهر مهر العلانية، وكذلك الجواب فيما إذا عقد فى العلانية بجنس آخر.

٢٤٨٣٦ :- وإن ادعى أحدهما العلانية وأقام عليه البينة، وادعى الآخر السر، وأقام عليه البينة، أخذ ببينة العلانية إلا أن يشهد الشهود انهم قالوا فى السر: إذا يشهد بذلك فى العلا نية سمعة فحيئنذ اخذ ببينة السر، وتبطل بينة العلانية.

٢٤٨٣٧ :- وإذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل، أوأعتق عبده على مال على وجه الهزل، وقبلت المرأة، أوالعبد، أوكانا تواضعا فى السر أن مايظهران هزل، فالطلاق واقع والمال واجب، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب، ولم يذكر فى الكتاب ان الهزل كان فى جانب الزوج والمولىٰ، أوفى جانب المرأة والعبد، أو فى الجانبين، فإن كان الهزل فى جانب الزوج والمولىٰ، لاشك أن المال يجب على المرأة، وعلى العبد متى قبلا ذلك، لان الهزل بمنزلة شرط الخيار فى جانب الزوج والمولىٰ، فلاخيار فى جانب المرأة والعبد، فإنه يلزمهما المال، وإن كان فى جانب المرأة والعبد، أو من الجانبين يجب أن تكون المسئلة على الاختلاف، على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، لايجب المال مالم يوجد من المرأة والعبد الإجازة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يجب المال ولايصح الهزل، هكذا قال أبو جعفر رحمه اللّٰه.

٢٤٨٣٨ :- ولوطلقها أو أعتقه أو صالح عن دم العمد على مال فى السر، ثم طلقها أواعتقه أوصالحه فى العلانية مرة أخرىٰ، إن كان الثانى بجنس الأول إلا أنه اكثر إن اشهد ان مايسميان فى العلانية سمعة ورياء، فالبدل المسمى فى السر، وإن لم يشهدا على ذلك، فعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه البدل ماسميا فى السر، وأما قولهما فقد اختلف المشائخ، قال بعضهم: البدل ماسميا فى

٢٤٨٣٧ :- راجع إلى تخريج رقم المسألة: ٢٤٨٣٤ -

العلانية ، ويجعل أحد الألفين زيادة فى بدل العقد الأول ، وقال بعضهم: البدل ماسميا فى السر .

٢٤٨٣٩ :- وحاصل الخلاف راجع إلى أن زيادة فى بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل يصح ؟ على قول بعض المشائخ يصح، وعلى قول بعضهم لايصح ، وهو الأصح ، وكذلك الجواب إن أشهدا أنهما ماسميا فى العلانية سمعة، فالمهر مهر السر .

٢٤٨٤٠ :- وإذا تواضع الرجل والمرأة أن المهر دنانير، وتزوجها فى العلانية على أن لامهر لها ، كان مهرها الدنانير التى تواضعا عليه فى السر ، وإن تزوجها فى العلانية على أن لا تكون الدنانير مهراً لها ، أوتزوجها فى العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعا ، وإذا قال لِامرأته: اطلقك على الف درهم ، ولكنها تسمع بمائة دينار، فطلقها بمائة دينا، فإنه يقع الطلاق بمائة دينار، وإن تواضعا أنهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا .

الفصل الحادى عشر: فى المتفرقات

٢٤٨٤١ :- لو أن رجلا أكرهه اهل الشرك على الكفر وله امرأة مسلمة ، ففعل وخلى سبيله فأتا ها فاختلفا فقالت: انك كفرت بالله وقد بنت منك ، وقال الزوج : اظهرت الكفر وقلبى مطئمن بالايمان ، فالقول قول الزوج استحسانا.

٢٤٨٤٢ :- ولو أن نصرانيا أكره على الإسلام وأسلم، فالقياس أن لايصح اسلامه ، وفى الاستحسان يصح فإن ارتد بعد ذلك ، فالقياس أن يقتل، وفى الاستحسان يجبر على الإسلام ولايقتل .

٢٤٨٤٣ :- **وفى التجريد :** وكذا الكافر إذا أسلم وله أولاد صغار حكم

٢٤٨٤٣ :- أخرج أبوداود من طريق عبد الحميد بن جعفر ، اخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان : أنه أسلم ، وأبت امرأته ان تسلم ، فأ تت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتى ، وهى فطيم ، أوشبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اقعد، ناحية ، وقال : لها: اقعدى ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال: ادعواها ، فمالت الصبية إلى امها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها فاخذها ، سنن أبى داؤد – الطلاق – باب إذا أسلم أحد الابوين لمن يكون الولد ١/٣٠٥ برقم : ٢٢٤٤۔

قلت : وذكر فى إعلاء السنن أن ”وجه ولالة الحديث علىٰ الباب من حيث أنه صلى الله عليه وسلم دعا للولد بالهداية إلى أبيه المسلم ، فدل على أن المطلوب تبعية الولد لخير أبويه ، وإنما خيره تطيباً لقلوبهما ، واعتماداً على استجابة دعائه ، ولاشك أن دعائه مستجاب فعلم أن تخيير الولد مخصوص به صلى الله عليه وسلم ضرورة أن الصغير لايهتدى بنفسه إلى الصواب ، والهداية من الله تعالىٰ للصواب بغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق الخير بد عائه صلى الله عليه وسلم. والله اعلم. اعلاء السنن. ١١/١٣١

وأخرج البيهقى عن الحسن ، قال : قال عمر رضى الله عنه : الولد للوالد المسلم ، السنن الكبرىٰ للبيهقى – الدعوىٰ والبينات – باب الولد يسلم باسلام أحد أبويه ١٥/٤٢٦ برقم : ٢١٩٠١.

وأخرج أيضاً عن الشعبى عن شريح : أنه اختصم إليه فى صبى أحد أبويه نصرانى ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد ، السنن الكبرىٰ للبيهقى – الطلاق ١٥/٤٢٦ برقم : ٢١٩٠٢ ۔

بإسلامهم تبعا ، فإذا بلغوا العار اجبروا على الاسلام ولم يقتلوا ، ولوأكره على أن يقرأنه أسلم أمس فأقرلم يحكم باسلامه .

٢٤٨٤٤ :- **م :** وهو نظير القياس والاستحسان فى الولد المولود بين المسلمين ، إذا بلغ مرتدا، وفى الذمى أسلم فى صغرهٖ ، إذا بلغ مرتدا فإنهما يجبران على الإسلام ولايقتلان استحسانا .

٢٤٨٤٥ :- ولوأكره على الإقرار بالإسلام فى الماضى فاقراره باطل .

٢٤٨٤٦ :- ولو أن امرأة أكرهت بوعيد تلف ، أوحبس أوقيد ، حتى تقبل من زوجها بتطليقة على ألف درهم ، فقبلت وقع الطلاق ولايجب المال على المرأة بسبب الإكراه ويكون الواقع رجعيا ، إن كان بلفظ الطلاق ، وإن كان بلفظ الخلع يكون بائنا ، وإن قالت المرأة حين علمت أنها رجعية قد رضيت بتلك التطليقة بذلك المال ، فإن كان الإيقاع بلفظ الخلع لاتعمل بإجازتها ، وإن كان الإيقاع بلفظ الطلاق عمل باجازتها ولزمها المال، وتبين من زوجها فى قياس قول أبى حنيفة، وفى قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ إجازتها باطل ، والطلاق رجعتى على حاله ولايلزمها المال، **وفى الخانية :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيه روايتان، فى رواية كما قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه .

٢٤٨٤٧ :- **م :** فمن مشائخنا من جعل هذه المسألة فرع مسألة شرط الخيار للمرأة فى الخلع ، فإن على قول أبى حنيفة شرط الخيار للمرأة فى الخلع صحيح، والخيار ثابت بحكم الشرط ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه شرط الخيار للمرأة باطل، فالطلاق واقع والمال واجب ، وإذا جاز ثبوت الخيار للمرأة بسبب الشرط عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه جاز أن يثبت لها الخيار بسبب الإكراه .

٢٤٨٤٨ :- السلطان إذا أكره رجلا بوعيد تلف ، أوحبس على أن يبيع متاعه من هذا الرجل بألف درهم ، فباع والمشترى غير مكره على الشراء فالبيع

جائز ، والعهدة على السلطان لاعلى البائع ، فإن طلب البائع الثمن من المشترى بعد ذلك ، رجعت العهدة عليه فلو كان البائع راضيا بالبيع فى الإبتداء كانت العهدة عليه ، وكذا هنا .

٢٤٨٤٩ :– ولو كان أكرهه أن يشترى له متاع فلان بألف درهم ، فاشترىٰ فالشراء جائز، والمتاع كله للسلطان ولاعهدة على المشترى ، حتى لايطالب بتسليم الثمن ، فإن طلب المشترى من البائع تسليم المبيع، رجعت العهدة إليه وطولب بتسليم الثمن .

٢٤٨٥٠ :– **وفى الينابيع :** قال الفقيه أبوالليث: إن هدد السلطان وصى يتيم بقتل ، أواتلاف عضو منه ليدفع ماله إليه، ففعل لم يضمن ، ولوهدده بحبس ، أوقيد ضمن ، ولوهدده باخذ مال نفسه إن لم يسلم إليه مال اليتيم ، إن علم أنه يأخذ بعض ماله وترك البعض ، وفى ذلك مايكفيه لايسعه التسليم ، فإن فعل ذلك ضمن مثله ، وإن خشى أن يأخذ جميع ماله فهو معذور فلاضمان عليه إن دفع إليه المال ، وإن أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصى فى الوجوه كلها.

٢٤٨٥١ :– **وفى الكافى :** وإذا أكره الولى المرأة على التزويج بمهرفيه غبن فاحش ، ثم زال الإكراه فرضيت ولم يرض الولى فللولى طلب الفراق عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا: ليس له ذلك .

٢٤٨٥٢ :– **وفى الخانية :** ولواكرهت المرأة على إرضاعه صغيرا ، وأكره الرجل على أن يرضع من لبن امراته صغيرا ، ففعل يثبت حكم الرضاع .

٢٤٨٥٣ :– **وفى السغناقى :** إذا أكره رجلا على أن يخالع امرأته فخالعها وقد دخل بها يصح الخلع ، ولايرجع على المكره بشيء ، وكان مهرها الذى تزوجها عليه من بدل الخلع لما أن ذلك المهر يقر عليه بالدخول .

٢٤٨٥٤ :– وعن هذا قالوا: لوأن رجلا اكره بوعيد تلف خلع امرأته على

الف درهم ، ومهرها الذى تزوجها عليه أربعة آلاف ، وقد دخل بها والمرأة غير مكره، فالخلع واقع، وللزوج على امرأته الف درهم ، فلاشيء على المكره للزوج .

٢٤٨٥٥ :- **وفى الينابيع :** قال أبوبكر الصديق رضى اللّٰه تعالىٰ عنه : لو كان فى يدرجل مال لرجل فقال له السلطان : إن لم تعطينى المال حبستك شهرا، أوضربتك سوطا ، أوأطوّف بك (فى البلاد)لا يجوز له أن يدفع المال إليه ، وإن فعل ذلك ضمن ، وإن قال: اقطع يدك أواضربك خمسين سوطا ، فدفع لاضمان عليه .

٢٤٨٥٦ :- **وفى الظهيرية :** ولو أعتقت أمة لها زوج لم يد خل بها فأكرهت بوعيد تلف ، أوحبس على أن تختارى نفسها فى مجلسنا، بطل الصداق كله عن زوجها، ولاضمان على المكره فى ذلك.

٢٤٨٥٧ :- **وفى السراجية :** قيل لمحرم : لأقتلنك أوتقتلن هذا الصيد، فابى حتى قتل كان مأجورا ، **وفى التهذيب** ولوأكره على أكل الطعام ، أولبس الثوب ففعل ، حتى تخرق الثوب لايضمن المكره .

والله أعلم بالصواب

تمّ كتاب الإكراه ويتلوه كتاب الحجر.

٢٤٨٥٥ :- قلت : لم أجد قول أبى بكر الصديق فى كتب الأحاديث التى هى بين يدى ولكن وجدت فى الفتاوى الهندية هذه المسألة نفلاً عن الينابيع وفيه قال أبو بكر فقط وليس فيه الصديق، فيمكن أن يكون هو أبو بكر الخصاف! أو غيره من الفقهاء وأنظر الهندية ، الإكراه، المتفرقات ٥/٥٢

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٧ – كتاب الحجر

٢٤٨٥٨ :– **وفى السغناقى :** الحجر لغة المنع ، مصدر قولك : حجر عليه القاضى يحجره حجراً ، إذا منعه من التصرف في ماله، **وفى الشريعة:** عبارة عن منع مخصوص هو المنع من التصرف فى حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون .

٢٤٨٥٩ :– وأما أسبابه فمصادر هذه الأسامي وهى الصغر والرق والجنون.

٢٤٨٦٠ :– وأما أنواعه : فهذه الثلثة بالاتفاق وهى الصغير والرقيق والمجنون بالإتفاق ، والحقت بهذه الثلثة ثلثة أخرى، وهى المفتى الماجن، والطيب الجاهل، والمكارى المفلس، وهذا بالإتفاق أيضاً ، وحجر المديون والسفيه مابلغ رشداً فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى .

هذا الكتاب يشتمل على فصلين .

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل اللّٰه لكم قيٰماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً وابتلوا اليتٰمى حتى إذا بلغوا النكاح فإن اٰنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ـ الآية سورة النساء. رقم الآية : ٥،٦ـ

٢٤٨٥٩ :– أخرج الترمذى فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : رفع القلم عن ثلا ثة، عن النائم ، حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى. الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ١/٢٦٣ برقم : ١٤٤٣– سنن أبى داؤد. الحدود، باب فى المجنون يسرق أويصيب حداً ٢/٦٠٥ برقم : ٤٤٠٣ـ

وأخرج محمد فى المؤطا عن ابن عمر ، قال : المملوك وماله لسيده، لايصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئا بغير إذن سيده إلا أن ياكل أويكستى أوينفق بالمعروف مؤطا للامام محمد /٤٠٤

الفصل الأول

فى بيان مقدمة يحتاج إليها

٢٤٨٦١ :– فنقول: الحجر على الحر المكلف باطل، سواءٌ كان بسبب الدين ، أو بسبب السفه عند أبى حنيفة، حتى ينفذ تصرفا ته بعد الحجر على حسب ما كان ينفذ تصرفاته قبل الحجر، ويخاطب بعد الحجر بما كان يخاطب قبل الحجر.

٢٤٨٦٢ :– **وفى نوادر:** أن أبا حنيفة رحمه اللّٰه لايرى الحجر على الحر إلا على ثلثة (١) المفتى الماجن (٢) والطبيب الجاهل (٣) والمكارى المفلس.

٢٤٨٦٣ :– والمفتى الماجن أن يعلم الناس حيلاً، **وفى الذخيرة:** باطلة، **م:** بأن يعلم المرأة الإرتداد حتى تبين من زوجها ثم تسلم ، ويعلم الرجل أن يرتد فيسقط عنه الزكاة ، ثم يسلم ولايبالى أن يحرم حلالاً ، أويحل حراماً فضرر هذا متعدى إلى العامة .

٢٤٨٦١ :– أخرج أبوداؤد فى سننه عن انس بن مالك أن رجلا على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه! عليه وسلم كان يبتاع، وفى عقدته ضعف فأتىٰ أهله نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقالوا : يا نبى اللّٰه احجر على فلان فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف، فدعاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فنهاه عن البيع، فقال يا نبي اللّٰه ! انى لا أصبر عن البيع ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إن كنت غير تاركٍ للبيع، فقل هاء وهاء ولاخلابة. سنن أبى داؤد، الاجارة والبيوع، باب فى الرجل يقول فى البيع لاخلابة ٤٩٤/٢ برقم : ٣٥٠١۔

واخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال : لايحجر على حرّ، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع ، من كره الحجر على الحر من رخص فيه ٨٧/١١ برقم : ٢١٤٦٨ ۔

٢٤٨٦٤ :– والطبيب الجاهل : أن يسقى الناس فى أمراضهم د واءً يهلك، وهو يعلم بذلك أولايعلم .

٢٤٨٦٥ :– المكارى المفلس أن يتقبل الكراء ، أويواجر الابل، وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه، ولامال يشترى به الدواب ، والناس يعتمدون عليه، ويدفعون الكراء (إليه) (ويصرف وهو ما أخذ منهم فى حاجتهٖ ، وإذا جاء آوان الخروج يخفى هو نفسه) فيذهب أموال المسلمين ، **وفى الذخيرة:** ربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج إلى الحج والغزو ، وفساد هذا الشخص متعد أيضاً ، وإلحاق الضرر بالخاص لدفع الضرر عن العام جائز .

٢٤٨٦٤ :– أخرج أبوداؤد عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : من تطبب ولايعلم منه طب فهو ضامن ، سنن أبى داؤد، الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فاعنت ٢/٦٣٠ برقم : ٤٥٨٦ – سنن ابن ماجة /٢٤٨ برقم : ٣٤٦٦ ـ

واخرج عبد الرزاق عن الضحاك بن مزاحم قال : خطب عليّ الناس فقال : يامعشر الاطباء البياطرة والمتطببين! من عالج منكم انسانا أودابة، فليأخذ لنفسه البراء ة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراء ة فعطب فهوضامن ، مصنف عبد الرزاق، العقول، باب الطبيب ٩/٤٧١ برقم : ١٨٠٤٧ .

٢٤٨٦٥ :– أخرج ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لاضرر ولاضرار ، سنن ابن ماجه. الأحكام، باب من بنىٰ فى حقه مايضر بجاره /١٦٩ برقم : ٢٣٤١ ـ

الفصل الثانى
فى بيان أنواع الحجر على مذهبهما

٢٤٨٦٦ :- فنقول الحجر نوعان : حجر بسبب الدين، وحجر بسبب السفة والفساد ، فالحجر بسبب الدين : أن يركب الرجل ديونه تستغرق أمواله ، أويزيد على أمواله، ويطلب الغرماء من القاضى أن يحجر عليه ، حتى لايهب ماله ولايتصدق به، ولايقربه لغريم آخر، فالقاضى يحجر عليه عندهما، ويعمل حجره حتى لايصح هبته ولاصدقته بعد ذلك ، ولايصح إقراره لغريم اٰخر فى حق الغرماء الأول.

٢٤٨٦٧ :- **وفى الكافى:** وأما الكلام فى الحجر بسبب الدين ، ففى موضعين ، (١) أحدهما أن السفيه إذا خيف أن يلجى ماله بطريق الإقرار، ويطلب الغرماء من القاضى أن يحجر عليه ، فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايحجر عليه القاضى ، وعندهما يحجر عليه، ويمنعه من البيع والتصرف والإقرار، حتى لا يضر بالغرماء نظراً لهم ، وإنما يمنع من البيع إذا كان بأقل من ثمن المثل ، أما البيع بثمن المثل فلا يبطل حق الغرماء فلايمنع عليه ، (٢) والثانى : أن لايباع على المديون ماله فى قول أبى حنيفة ، العروض والعقار فيه سواءٌ .

٢٤٨٦٦ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنّ البنى صلى اللّٰه عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه فى دين كان عليه ، السنن الكبرىٰ، التفليس، باب الحجر على المفلس ٣٨٩/٨ برقم : ١٤٤١ – سنن الدار قطنى كتاب فى الاقضية والاحكام ١٤٨/٤ برقم : ٤٥٠٥ ـ

٢٤٨٦٧ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال : بيع المفلس ، وابتياعه جائز مالم يفلّسه السلطان، فإن ادّان المحجور عليه جاز ما ادّان وماصنع يقول : لايحجر على مسلم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفسل والمحجور عليه ٢٦٧/٨ برقم : ١٥١٧٥– مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع، من كره الحجر على الحر ومن رخصّ فيه ٨٧/١١ برقم : ٢١٤٦٨ ـ

٢٤٨٦٨ :- **م :** وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه القاضی لايحجر عليه، ولايعمل حجره ، حتی يصح منه هذه التصرفات ، وروی إبن سماعة فی نوادره عن محمد رحمه اللّٰه قول أبی يوسف فی هذا كقول أبی حنيفة رحمه اللّٰه إلا أن المشهور من قوله ماذكرنا .

٢٤٨٦٩ :- فمن مشائخنا من قال : مسئلة الحجر بسبب الدين بناء علی مسئلة القضاء بالإفلاس ، وبيان ذلك أن من شرط صحة الحجر علی المديون القضاء بالإفلاس أولا ثم الحجر بناء عليه ، حتی لو حجر عليه إبتداء من غير أن يقضی عليه بإفلاسه لايصح حجره بلاخلاف .

٢٤٨٧٠ :- والإفلاس عندهما يتحقق فی حالة الحياة، فيمكن القضاء للقاضی بالإفلاس أولا، وبالحجر بناءً عليه ، وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه الإفلاس فی حالة الحيوة لايتحقق ، ولايمكنه القضاء بالافلاس أولاً، وباالحجر بناءً عليه، فمسئلة الحجر بناءً علی مسئلة القضاء بالإفلاس من هذا الوجه ، ومنهم من جعل هذه المسئلة مبتدأة ، فعلی قول هولاء المنع من الحجر عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه كون الحجر متضمناً إلحاق الضرر بالمحجور، لاتعلق له بالقضاء بالإفلاس .

٢٤٨٧١ :- وهذه المسئلة ذات شعب ، فمن جملتها جواز بيع مال المديون عليه ، فعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز للقاضی بيع مال المديون عليه إلا برضاه ؛ لأن البيع نوع حجر، وأبوحنيفة رحمه اللّٰه لايری الحجر علی المديون

٢٤٨٧١ :- أخرج أبوداؤد فی سننه عن عمروبن الشريد عن أبيه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لیّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ، قال : ابن المبارك : يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له ، سنن أبی داؤد، الأقضية باب فی الدين هل يحبس به ٢/٥١١ برقم : ٣٦٢٨۔

وأخرج البخاری تعليقاً : ويذكر عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال : لیّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ، قال سفيان، عرضه يقول مطلتنی وعقوبته الحبس ، صحيح البخاری، الإستقراض، باب لصاحب الحق مقال ١/٣٢٣ رقم الباب : ١٣۔

وفى الكافى: لاينبغى أن يفعله ولكن يحبسه أبداً ، حتى يبيعه فى دينه ، وقالا: يبيع ماله وإن امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص ، وعندهما يجوز.

٢٤٨٧٢ :- ومن جملة ذلك إذا غاب الرجل وطلبت المرأة من القاضى أن يبيع ماله في نفقتها، فالقاضى لايبيع عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وكذلك عندهما على قول بعض المشائخ رحمهم اللّٰه ، وإن كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالإجماع ، وكذلك إذا كان للغائب عبد وخاف القاضى أن يستغرق قيمته نفقته فالقاضى يبيعه بالإجماع، ويصح هذا الحجر عندهما ، وإن كان المحجور المديون غائباً، ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر ، حتى أن كل من تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما، وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث أنه لا يعمل بدون علم العبد ، وكذلك هذا الحجر قبل الحبس وبعده ،وإذا صح الحجر بسبب الدين عندهم صار حال هذا الحجر كحال مريض عليه ديون الصحة .

٢٤٨٧٣ :- فكل تصرف يودى إلى إبطال حق غرمائه فالحجر يوثر فيه، وذلك كالهبة والصدقة وما أشبهه كما في تصرفات المريض في حق غرماء الصحة، وكما فى تصرفات الراهن فى المرهون.

٢٤٨٧٤ :- وأما البيع فلا يخلو إما أن يكون بمثل القيمة ، أوبالغبن، فإن

٢٤٨٧٢ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبى قال : أتت امرأة شريحاً فقالت : إن زوجى غاب وانى استدنت ديناراً فانفقت على نفسى ، قال : إن كان أمرك بذلك قالت : لا، قال: فاقضى دينك ، مصنف عبد الرزاق، العدة والنفقة، باب الرجل يغيب عن إمرأته فلاينفق عليها ٩٤/٧ برقم : ١٢٣٥١ـ

٢٤٨٧٤ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم النخعى ، قال : بيع المحجور وابتياعه جائز، كما يقام عليه الحدود، ويؤخذ به فى الأجرة ، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفلس والمحجور عليه ٢٦٧/٨ برقم : ١٥١٧٤ـ

قلت : ويمكن الاستدلال بقول ابراهيم النخعى بأن يحمل قوله على البيع بمثل القيمة وبغير الغبن ـ

كـان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور ، وإن كان بالغبن لايصح منه، سواء كان الـغبـن يسيـراً أوفـاحشـا ، وإذا لـم يـصح الغبن يخير المشترى بين ازالة الغبن وبين الـفسـخ، كما فى بيع المريض مرض الموت ، فإن باع ماله من الغريم وجعل الدين بـالثمن قصاصا ، إن كان الغريم واحداً (جاز ذلك) ولكن المقاصة لايصح ، وكذا لوقضى دين بعض الغرماء لايملك كالمريض مرض الموت .

٢٤٨٧٥ :– ولايجوز إقراره على نفسه بالدين يعنى فى حق الغرماء الذين لاجـلهـم وجـب الـحـجـر، كـما لايجوز إقرار المريض بالدين فى غرماء الصحة ، ولوكان سبب وجود الدين ثابتا عند القاضى بعلمه أو بشهادة الشهود، بأن شهدوا عـلـى الإستقراض أو الشراء بمثل القيمة، شارك هولاء الغرماء غريمة الذى له الدين قبل الحجر، وصار كالمريض إذا إشترى أواستقرض بمعاينة الشهود .

٢٤٨٧٦ :– **وفى الخانية:** ولـوحـجـر القاضى على رجل لقوم لهم ديون مـختـلـفة، فـقضى المحجور دين بعضهم شارك الباقون فيما قبض، فسلم له حصتهٗ ويدفع مازادعلى حصته إلى غيره من الغرماء .

٢٤٨٧٧ :– **م :** ولوإشترى طعاماً لنفسه أولعياله فهو جائز ، فإن كان هذا الـمـحبـوس فـى الحبس يسرف فى اتخاذ الطعام منعه القاضى عن ذلك، وأمره أن ينفق بالمعروف وكذلك فى الكسوة، ولكن لايمنع عنه قدر حاجة .

٢٤٨٧٦ :– أخـرج البيهـقـى فـى سـنـنه عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً مـن جهيـنة كـان يشترى الرواحل فيغالى بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع امره إلـى عـمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فإن الاسيفع اسيفع جهيبة رضى من دينه وامانته أن يـقـال : سبـق الـحـاج إلا أنه قد ادّان معرضاً فاصبح وقدرين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وأياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب ـ

وأخـرج أيـضاً عن ايوب قال : نبئت عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه بمثل ذلك وقال : نقسم ماله بينهم بالحصص ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، التفليس ٣٩١/٨ برقم : ١١٤٤٦– ١١٤٤٧ـ

٢٤٨٧٨ :- **وفی الينابيع:** ولو استقرض مالاً فاستهلكه، فعند أبی حنيفة الجواب ظاهر ، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه يلزمه ضمانه خلافاً لمحمد رحمه اللّٰه ، ولو انفقه على نفسه من غير إسراف قضى القاضی من ماله ، وإن انفقه بإسراف فكذلك عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه وأبی يوسف رحمه اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه: لايقضی بمازاد على نفقته، مثله فی الذخيرة ، وإن إستهلك مالاً لرجل خاص من الغرماء .

٢٤٨٧٩ :- **م :** وإن اعتق المحجور عليه رقيقاً جاز العتق، وسعى فی القيمة.

٢٤٨٨٠ :- وإذا تزوج إمرأة فی الحبس، وزاد على مهر مثلها جاز النكاح؛ لأن النكاح من أصول حوائجه، وحاجته مقدمة على حق الغرماء، فصار كالمأكول والمشروب، ولهذا صح من المريض فی مقدار مهر المثل وحاصَّت سائرالغرماء.

٢٤٨٨١ :- وأما الزيادة على مهر المثل واجبة بالتزامه وتسميته، وفيه ابطال حق الغرماء، فلم يصح في حقهم ، ثم إذا حجر عليه القاضی بسبب الدين يشهد أنه قد حجر عليه في ماله ، والإستشهاد ليس بشرط لصحة الحجر ، وإنما احتيج إليه ؛ لأنه يتعلق بهذا الحجر أحكام ، وربما يقع التجاحد فيه، فيحتاج إلى إثباته، فيشهد ليقع الأمن عن التجاحد .

٢٤٨٨٢ :- ويبين سبب الحجر، فيقول حجرت (عليه) بسبب الدين الذی لفلان بن فلان عليه ؛ لأن الحجر بسبب السفه على من يراه جائز يعم الأموال كلها ، والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجودله فی الحال، وأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلايوثر الحجر فيه، وينفذ تصرفه فيه.

٢٤٨٨٣ :- **وفی الخانية:** رجل عليه دين ثبت بإقرارٍ أو ببينةٍ قامت عليه

٢٤٨٨٣ :- أخرج أبوداؤد فی سننه عن على رضی اللّٰه عنه قال: بعثنی رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت يارسول اللّٰه! ترسلنی وانا حديث السن ولاعلم لی بالقضاء فقال : إن اللّٰه سيهدی قلبك ويثبت لسانك، فإذا حبس يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر ،كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال : فمازلت قاضياً أوماشككث فی قضاء بعد ، سنن أبی داؤد، الأقضيه، باب كيف القضاء ٢/ ٥٠٤ برقم : ٣٥٨٢ ـ

عند القاضی، فغاب المطلوب قبل الحكم، وامتنع عن الحضور، قال أبو يوسف: ينصب القاضي عنه وكيلا، ويحكم عليه بالمال، إذا سأل الخصم ذلك، وإن سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبی حنيفة ومحمد لايحكم ولايحجر حتى يحضر الغائب، ثم يحكم عليه، ثم يحجر عليه عند محمد رحمه اللّٰه؛ لأنه إنما يحجر بعد الحكم لاقبله.

٢٤٨٨٤ :– **وفی الخانية:** وإذا أراد أن يبيع ماله، عند بعض العلماء يبيع عليه مافوق الإزار، وقال شمس الائمة الحلوانی: يترك دستا من الثياب ويبيع ما سوی ذلك، وقال شمس الأئمة السرخسی: يترك دستين من الثياب، ولايواجر به القاضی عند علمائنا رحمهم اللّٰه.

٢٤٨٨٥ :– **م:** قال هشام فی نوارد: سألت محمداً رحمه اللّٰه عن رجل ركبه دين، فاختفیٰ ويتخوف أن يلجئ ماله، إن قال الغرماء: قد أثبتوا ديونهم عندی حجرت عليه، وإن لم يكونوا اثبتو ديوينهم لم أحجر عليه، وإن كان قد يغيب فباع عليه قاضٍ أجزت بيعه، وقال محمد رحمه اللّٰه: أما أنا فلا أبيع عليه، وسألته عمن قال لغيره: بع من هذا المحجور متاعا وأنا ضامن لثمنه، فباعه متاعا، قال محمد رحمه اللّٰه: ما حال المتاع؟ قلت قبضه المحجور واستهلكه قال لايضمن الضمين شيئاً، وإن قال مابعته من دراهم إلی مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوی خمسين بمائة وقبضه واستهلكه، قال: يضمن قيمة الثوب.

٢٤٨٨٤ :– أخرج البيهقی فی سننه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رضی اللّٰه عنه شابا حليما سمعاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتی اغرق ماله كله فی الدين، فاتی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فكلم غرماءه، فلوتركوا أحداً من أجل احد، لتركوا معاذا من أجل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم، فباع لهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يعنی ماله، حتی قام معاذ بغير شيئ، السنن الكبریٰ، التفليس باب الحجر علی المفلس وبيع ماله ٧٨٩/٨ برقم: ١١٤٤٢ ـ

٢٤٨٨٦ :- وقوله أنا ضامن له مخالف لقوله وأنا ضامن لثمنه ، ألاترى أن رجلا لوقال لآخر: بايع فلانا لعبده المحجور فإن بعته له من شی فانا ضامن له فبَايعَهُ بيعاً فاسداً وقبضه واستهلكه ، كان الكفيل ضامن الذی لزم المشتری لفساد البيع ، ولوقال أنا ضامن للثمن لم يلزم الكفيل شيئاً .

٢٤٨٨٧ :- **وفی الكافی :** فإن كان دينه دراهم، وماله دراهم، فقضی القاضی بغير أمرأه إجماعاً ، وإن كان دينه دراهم، وله دنانير أوبعكسه، باعها القاضي فی دينه إستحساناً عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، والقياس أن ليس للقاضی أن يباشر هذه المصارفة، ويبدأ القاضی فی الدين بالنقود، ثم بالعروض ثم بالعقار عندهما .

٢٤٨٨٨ :- **وفی السغناقی :** إذا كان للمديون دراهم، ودينه دنانير أوعلی العكس ، أوله عروض وعقار، وهولا يبيع واحداً منهما ليقضی دينه، فعندهما يبيع القاضی ويقضی دينه، ولكن يبدأ فی هذه الأشياء ببيع العقود، ثم بالعروض ثم بالعقار.

٢٤٨٨٩ :- ذكر المسئلة فی الفصل التاسع من أدب القاضی من **الذخيرة:** فقال: فعلی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه القاضی يبيع ماله المديون بدينه، ولكن يبدأ بدنانيره إذا كان الدين دراهم ، فإن فضل الدين عن ذلك يبيع العروض أولا دون العقار ، فإن لم يف ثمنه بدينه حينئذ يبيع العقار، وأما بدون ذلك فلايبيعه ، وهذا الذی ذكره أحد الروايتين عنهما ، وقال بعضهم علی قولهما يبدأ القاضی ببيع مايخشی عليه التویٰ والتلف من عروضه ثم يبيع العقار ، ثم قال : إذا كان للمديون ثياب يلبسها، ويمكنه أن يجتزی بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضی الدين ببعض ثمنها ويشتری بما بقی ثوبا يلبسه .

٢٤٨٩٠ :- وعلی هذا القياس إذا كان له مسكن، ويمكنه أن يجتزي بما

دون ذلك ، يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء، ويشترى بالباقي مسكنا ليبيت فيه .

٢٤٨٩١ :- وعن هذا قال مشائخنا: أنه يبيع مالا يحتاج إليه فى الحال حتى أنه يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء ، وإذا باع القاضى عندهما مال المديون بقضاء ديونه ، أوأمرأمينه بالبيع، فإن العهدة على المطلوب (لا على القاضي) وأمينه، (والعهدة) هي أن المبيع لواستحق فإنه يرجع بالثمن على المطلوب لاعلى القاضى وأمينه.

٢٤٨٩٢ :- **وفى الخانية:** ويمنع المحجور عن التبرعات ، ولوأقرلانسان بدين لايصح إقراره في حق الغريم الذى حجر لاجله ، فإذا زال دين الغريم يظهر صحة إقراره السابق، وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الأول .

٢٤٨٩٣ :- ولوتزوج المحجور إمرأة، وزاد على مهر مثلها، فمازاد على مهر المثل لايظهر في حق الغريم الذى حجر لاجله، (فيظهر فى المال الذى حدث له بعده ، ولو أقر على نفسه بحد أوقصاص صح إقراره)، وكذلك لو أعتق أودبر صح إعتاقه وتدبيره ، والحاصل أن كل مايستوى فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور ، ومالاينفذ من الهازل لاينفذ من المحجور إلا بإذن القاضى .

٢٤٨٩٤ :- ولواستهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك، ومن له الضمان يخاص الغريم الذى حجر لاجله فيما كان فى يده .

٢٤٨٩٥ :- ولواشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها، فإن باع الجارية يخاص الغريم الذى حجر لاجله بمقدار قيمتها، ومازاد على قيمتها يأخذ من المال الذى يحدث بعد الحجر .

٢٤٨٩٦ :- ولوباع المحجور من عقاره ، أوعروضه من الغريم الذى حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه، هذا إذا كان الغريم واحداً، فإن كان اثنين وحجرلدينهما، فباع الغريم من أحدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع،

كما لو باع من اجنبى، وإذا جاز البيع بمثل القيمه لايصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشترى، ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص.

٢٤٨٩٧ :- **وفى الكافي:** وينفق على المديون المحجور وعلى زوجته، ولده الصغار وذوى أرحامه من ماله عندهما.

٢٤٨٩٨ :- وأما الحجر بسبب الفساد والسفه فهو نوعان : (١)أحدهما لخفة في عقله ، أوكان سليم العقل لايهتدى إلى التصرفات، فيحجر عليه القاضي على قولهما ، (٢) والثانى أن يكون سفيها مبذراً مضيعا لما له ، أما فى الشربأن يجتمع أهل الشر والفسقه في داره، ويطعمهم ويسقيهم ويسرف فى النفقة، ويفتح باب الجائز والعطاء عليهم ، أوفى الخير بأن يصرف جميع ماله فى بناء المسجد واشباه ذلك، فيحجر عليه القاضى عند صاحبيه صيانة لما له.

٢٤٨٩٩ :- ثم لاخلاف عندهما أن الحجر بسبب الدين لايثبت إلابقضاء القاضي، واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه ، قال أبويوسف: أنه لايثبت إلا بقضاء القاضى أيضا، وعند محمد رحمه اللّٰه يثبت هذا الحجر بنفس السفه، ولايتوقف على القضاء ، **وفى التهذيب:** والشافعى رحمه اللّٰه مع أبى يوسف وفي قول مع محمد رحمهما اللّٰه .

٢٤٨٩٨ :- أخرج البيهقى فى سننه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد اللّٰه بن جعفر اشترى أيضاً بست مائة الف درهم ، قال : فهم على وعثمان أن يحجرا عليه ، قال : فلقيه الزبير فقال: ما اشترى احد بيعاً ارخص مما اشتريت ، قال : فذكر له عبد اللّٰه الحجر، قال : لو أن عندى مالاً لشاركتك ، قال : فانى اقرضك نصف المال ، قال : فانى شريكك ، قال: فاقاهما على وعثمان وهما يتراوضان، قال: ماتراوضان فذكرا له الحجر على عبد اللّٰه بن جعفر ، فقال : اتحجر ان على رجل انا شريكه قالا: لالعمرى ، قال : فانى شريكه فتركه ، السنن الكبرىٰ، الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه ٤١٨/٨ برقم : ١١٥٢١۔ ←

٢٤٩٠٠ :- **م :** ثم الحجر بسبب الدين يفارق الحجر بسبب السفه من وجوه ثلثة (١) أحدها السفه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لالحق الغرماء ، وأما الحجر بسبب الدين ليس لمعنى فيه بل لحق الغرماء ، حتى لايتلف حقهم بتصرفه فيتوقف على قضاء القاضى (٢) والثانية وهو أن المحجور بسبب السفة إذا أعتق عبداً، ووجبت عليه السعاية وأدى، فإنه لايرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر، والمقضى عليه بالافلاس إذا أعتق عبداً بما فى يده ووجبت عليه السعاية وأدى، فإنه يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر، (٣) والثالثة أن المحجور بالدين يجوز إقراره بعد زوال الحجر ، وكذالك حال قيام الحجر فيما يحدث من المال يريد به أن الاقرار الذي كان فى حالة الحجر ينفذ بعد زوال الحجر ، وينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر، والمحجور بالسفه لايجوز إقراره لافي حالة الحجر ولابعد زوال الحجر ، لافي المال القديم ولافى المال المستحدث، يريد به أن الاقرار الذى كان منه فى حالة الحجر لاينفذ بعد زوال الحجر، وكذا لاينفذ فى حق المال المستحدث في حالة الحجر.

٢٤٩٠١ :- وإذا صار السفيه مصلحا لما له بعد ماكان مفسداً لما له هل يزول الحجرمن غيرقضاء القاضي؟ فالمسئلة على الإختلاف عند أبى يوسف لايزول إلا بقضاء القاضي، حتى لاينفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر ، وعند محمد رحمه اللّٰه (يزول الحجر من غير قضاء القاضي حتى ينفذ تصرفاته ،

←٢٤٨٩٩ :- أخرج البيهقى فى سننه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد اللّٰه بن جعفر اتى الزبير بن العوام ، فقال : انى اشتريت كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتى امير المؤمنين عثمان يعنى فيسئله أن يحجر على فيه فقال الزبير انا شريكك فى البيع وأنى على عثمان فذكر ذلك له ،فقال : عثمان رضى اللّٰه عنه كيف أحجر على رجل فى بيع شريكه فيه الزبير ، قال الشافعى رحمه اللّٰه: فعلىّ رضى اللّٰه عنه لايطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير رضى اللّٰه عنه ، لوكان الحجر باطلاً قال : لايحجر على بالغ حر، وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر فى حديث صاحبك ، السنن الكبرىٰ، الحجر، باب الحجر على البالغ بالسفه ٤١٨/٨ برقم : ١١٥٢٢۔

ومحمد كان يثبت الحجر من غير قضاء القاضي ، إذا كان مفسداً لما له) فيزول الحجر ، إذا صار مصلحا من غير قضاء القاضي أيضاً وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه ، كان لايثبت الحجر بسبب إفساد المال إلابقضاء القاضي فلم يرتفع إلا بقضاء القاضي أيضا وإن صار مصلحاً لِما له .

٢٤٩٠٢ :- فإن قيل تصرف المحجور عليه بالسفه يجب أن لاينفذ على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه بعد ما قضى القاضي عليه بالحجر ؛ لأن جواز تصرف السفيه المبذر مختلف فيه، وقضاء القاضي متى حصل في المختلف فيه صار متفقا عليه، كمالو قضى بجواز بيع المدبر.

٢٤٩٠٣ :- قلنا هذا إذا وجد القضاء بالمختلف فيه ، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه هذا فتوى وليس بقضاء، فإنه لايثبت بسبب هذا القضاء مالم يكن ثابتا بل يثبت ماكان ثابتا فإنه كان محجوراً عليه قبل القضاء ، حتى كان مبذراً لِما له، وهذا هو حد الفتوى فيكون هذا فتوى عند محمد رحمه اللّٰه ، وبالفتوى لايصير المختلف فيه متفقا عليه ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه إن كان يحتاج فيه إلى حكم الحاكم ليصير محجوراً عليه فيكون قضاء من هذا الوجه ؛ لأنه يثبت بقضائهٖ مالم يكن ثابتا إلا أنه فتوى من وجه اٰخر لأنه لم يوجد شرط القضاء وهو الدعوى والإنكار.

٢٤٩٠٤ :- ولو وجد الدعوى والإنكار بأن تصرف بعد الحجر، فرفع الأمر إلي القاضي، وجرت الخصوم بين المحجور وبين من عاقده، فقضى القاضي عليه بابطال التصرف وصحة الحجر فإنه يصير متفقا عليه، فكان كا لقاضي إذا قضىٰ بجواز بيع المدبر قبل وجود الخصومة في ذالك، فإنه لايصير متفقا عليه ؛ لأنه فتوى وليس بقضاء، وبعد وجود الخصومة إذا قضى صار متفقا عليه فكذا ههنا.

٢٤٩٠٥ :- الحجر بسبب السفه عندهما إنما يعمل فى حق تصرف يتصل بماله، (ولايصح مع الهزل والكره كالبيع والإجارة والاقرار بالمال، ولايصح

في حق تصرف يتصل بماله ، ولكن) يصح مع الهزل والكره كالطلاق والعتاق والدعوى ، حتى يصح (منه) هذه التصرفات بعد الحجر ، فكذالك لايعمل فى حق تصرف يتصل بنفسه ولاتعلق له بالمال، وذالك كالإقرار بالحدود والقصاص ، حتى يصح الإقرار بهذه الأشياء بعد الحجر.

٢٤٩٠٦ :- م : قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: إذا بلغ الصبى مفسداً لما له فإنه لايدفع إليه ماله، ويجوز تصرفه، ويجب أن يعلم بأن العلماء وإن اختلفوا في أن السفيه هل يحجر عليه أم لايحجر عليه ؟ اتفقوا على أنه يمنع عنه ماله مالم يبلغ خمسا وعشرين سنة، وإنما منع عنه ماله نظراً له ، حتى لايصرفه إلى وجوه الفساد، كيلا يصير كلاً وبالاً على الناس.

٢٤٩٠٧ :- ثم إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وبقى مفسداً لِما له ولم يونس منه رشد لايدفع إليه ماله عندهما ، وأما على قول أبى حنيفة، فقد ذكر محمد أنه يدفع المال إليه إذا بلغ خمساوعشرين سنة وإن لم يونس منه رشد ، قالوا: هذا شئ يربطه محمد رحمه اللّٰه وأسنده إليه، وليس المذهب لأبى حنيفة هذا، بل عنده لابد أن يظهر فيه نوع رشد فشرط دفع المال إليه عنده إيناس رشد ما ، وفي الآية إشارة إليه .

٢٤٩٠٨ :- ومن قال لابد ما ذكر محمد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه صحيح ، وكان أبوحنيفة رحمه اللّٰه اعتبر الغالب ؛ لأن الغالب من حال من بلغ خمسا وعشرين سنة أن يظهر منه نوع رشد ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: إذبلغ خمساوعشرين سنة دفع إليه ماله (إن لم يكن) معتوها.

٢٤٩٠٦ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالىٰ : وابتلوا اليتمىٰ حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم اموالهم ، قال: يقول اللّٰه تبارك وتعالىٰ اختبروا اليتامىٰ عند الحلم، فإن عرفتم منهم الرشد فى حالهم والاصلاح فى اموالهم فادفعوا إليهم اموالهم واشهدوا عليهم، السنن الكبرىٰ، الحجر، باب الرشد والصلاح فى الدين ٤١٣/٨ برقم : ١١٥٠٩-

٢٤٩٠٩ :– قال : فإن حاضت الجارية واحتلم الغلام ، أو تأخر ذالك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبرا بالحفظ لاموالهما والصلاح فی دينهما دفعت إليهما أموالهما ، وإن كان غير مستانيس لم يدفع إليهما منه شيئ ، قال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: مثل ذالك إلا إذا تأخر الاحتلام والحيض، فالبلوغ بالسن ، وإنه علی قول أبی يوسف ومحمد رحمه اللّٰه: خمس عشر سنة في الغلام والجارية ، وعلی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه اختلف الروايات، فعلی رواية كتاب الوكالة البلوغ في الغلام أن يستكمل تسع عشرة سنة، وفي الجارية أن تستكمل سبع عشرة سنة .

٢٤٩١٠ :– وفی الكافي : وإذا راهق الغلام ، أو الجاريه الحلم، واشكل أمره في البلوغ، فقال: قد بلغت، فالقول قوله، واحكامه احكام البالغين .

٢٤٩١١ :– والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية ، إذا انتهيا خمس عشرة سنة عند أبی يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية عن أبی حنيفة وعليه الفتوی، وعن أبی حنيفة فی الغلام تسع عشرة سنة، وقيل المراد أن يطعن فی التاسع

٢٤٩٠٩ :– أخرج أبوداؤد فی سننه عن عائشة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال: لايقبل اللّٰه صلاة حائض الإبخمار ، سنن داؤد، الصلاة، باب المرأة تصلی بغير خمار ١/٩٤ برقم : ٦٤١۔

وأخرج البيهقی فی سننه عن أم سلمة قالت : إذا حاضت الجارية وجب عليها مايجب علی أمها، تقول من الستر ، السنن الكبریٰ، الحجر، باب بلوغ المرأة بالحيض ٨/٤١٠ برقم : ١١٤٩٨۔

قول المنصف: واحتلم الغلام : أخرج أبوداؤد فی سننه عن علی عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتی يستيقظ، وعن الصبی حتی يحلتم، وعن المجنون حتّی يعقل ، سنن أبی داؤد، الحدود، باب فی المجنون يسرق أويصيب حداً ٢/٦٠٥ برقم : ٤٤٠٣۔

٢٤٩١١ :– أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن عمرأن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عرضه يوم أحد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنی ، ثم عرضنی يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنی، قال نافع : فقدمت علی عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحدبين الصغير والكبير، وكتب إلی عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ، صحيح البخاری، الشهادات، باب بلوغ الصبيان ١/٣٦٦ برقم : ٢٥٩٠ ف ٢٦٦٤ صحيح مسلم الإمارة، باب سنن البلوغ ٢/١٣١ برقم : ١٨٦٨۔

عشرة ويتم له ثمانية عشر، ولهذا إذا لم يوجد علامات البلوغ نحوا الاحتلام والاحبال والانزال فی الغلام، والاحتلام والحبل فی الجارية.

٢٤٩١٢ :- وأدنی السن يمكن أن يبلغ فيه الغلام اثنا عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين.

٢٤٩١٣ :- **وفی الينا بيع :** إذا جامع إمرأة بعد ما بلغ مبلغاً يتصور منه الإحبال، فجائت بولد فإنه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوة نسب الولد منه ، وروی عن أبی يوسف أنه اعتبر نبات العانة ، وأما نهود الثديين فلاعبرة به فی ظاهر الرواية .

٢٤٩١٤ :- **في السراجية :** صبی باع أوإشتری وهو إبن اثنتی عشرة سنة وقال : أنا بالغ، ثم قال: لست ببالغ لم يلتفت إلی دعواه ، وقال : ذالك وهو ابن إحدی عشر سنة صدق .

٢٤٩١٢ :- أخرج البخاری فی صحيحه تعليقا : وقال المغيرة : احتلمت وانا ابن ثنتی عشرة سنة، صحيح البخاری، الشهادات، باب بلوغ الصبيان، رقم الباب : ١٨، ٣٦٦/١۔

قول المصنف : وفی حق الجارية تسع سنين .أخرج البخاری فی صحيحه عن عائشة أن البنی صلی اللّٰه عليه وسلم تزوجها وهی بنت ست سنين، وبنی بها وهی بنت تسع سنين، قال هشام: وانبئت انها كانت عنده تسع سنين ،صحيح البخاری، النكاح ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام ٧٧١/٢ برقم : ٤٩٤١ ف ٥١٣٤۔

وأخرج الدينوری فی المجالسة عن الحسن بن حی قال : رأيت جدة بنت احدیٰ وعشرين سنة قال : واقل أوقات الحمل تسع سنين وهو أول أوقات الوطئی، ودخل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بعائشة رضی اللّٰه عنهما وهی بنت تسع سنين. المجالسة وجواهر العلم ٤٣٥/١ برقم : ١١٣٣۔

وأخرج البخاری تعليقا فی كتاب الشهادات : وقال الحسن بن صالح : ادركت جارةًلنا جدةً بنت احدی وعشرين سنة ، صحيح البخاری ، باب بلوغ الصبيان، رقم الباب : ١٨ ، ٣٦٦/١۔

٢٤٩١٥ :- وإذا حكم بالبلوغ عند إدراك هذا السن ، أوبالحيض أوبالاحتلام ، إن كان رشيداً مصلحا، دفع إليه المال، وإن لم يكن بهذه الصفة، بل كان مسرفا، فلوصيه وللقاضي أن يمنع المال عنه بالإجماع ، فأما القاضي إذا اراد أن يحجر عليه فالمسئلة على الإختلاف .

٢٤٩١٦ :- **وفي مختصر خواهر زاده:** والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل فإن زوجت المحجورة نفسها من رجل كفؤ يجوز نكاحها ، فإن قصرت عن مهر مثلها، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: يخير الزوج إن شاء كمل مهر مثلها وإن شاء فارقها، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يجوز النكاح بما تزوجت ولايخير الزوج .

٢٤٩١٧ :- ولو أن المحجورة بعد ماتزوجت نفسها اختلفت من زوجها على وقوع الطلاق لايلزمها المال ، ثم قال فى الكتاب: ويكون الطلاق رجعيا.

٢٤٩١٨ :- ولو أن سفيها محجوراً استقرض مالاً ليعطى صداق المرأة صح إستقراضه ، فإن لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لايواخذبه لافى الحال ولابعد البلوغ، والعبد المحجور إذا استقرض مالا واستهلكه لايواخذ به في الحال ويواخذ بعد العتق ، والمحجور الحراالبالغ بمنزلة الصبي المجنون.

٢٤٩١٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشداً فادفعوا إليهم اموالهم، قال: يقول تبارك وتعالى: اختروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد فى حالهم والاصلاح فى اموالهم فادفعو إليهم اموالهم واشهد واعليهم، السنن الكبرى للبيهقى، الحجر، باب الرشد هو الصلاح فى الدين واصلا ح المال ٤١٣/٨ برقم: ١١٥٠٩-١١٥١١

٢٤٩١٨ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال : بيع المفلس وابتياعه جائز مالم يفلسه السلطان، فإن ادّان المحجور عليه جاز ما ادّان وماصنع يقول : لايحجر على مسلم ، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفلس والمحجور عليه ٢٦٧/٨ برقم : ١٥١٧٥۔

٢٤٩١٩ :– ولو أودع انسان عبداً محجوراً، وأقر المحجور أنه استهلك لايتصدق، فلو صار مصلحا بعد ذلك، يسأل عما أقر فإن قال : ما أقررت به كان باطلا لايواخذ كالعبد المحجور ، إذا أقر باستهلاك مال انسان فإنه لايواخذ به في الحال، فإن أذن له مولاه في التجارة بعد ذالك يسأل عما أقربه، فإن قال: ما أقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وإن كان باطلا لايواخذ به .

٢٤٩٢٠ :– ثم هذا حال الذي بلغ مصلحا وفسد حاله، وحال الذي بلغ مفسداً سواءً إلافى حق منع المال عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ،فإن عند أبى حنيفة لايمنع المال، إذا بلغ مصلحا ثم فسد، هكذا ذكر شمس الأئمه السرخسى .

٢٤٩٢١ :– واما إذا بلغ الصبى مصلحا حافظا لماله، إلاأنه فاسق لاتقبل شهادته، ويدفع المال إليه ولايمنع عنه عند علمائنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: إن كان فاسقا لاتقبل شهادته، ولايدفع المال إليه، والصحيح مذهنا، **وفي الكافي** وأما الحجر بسبب الفسق فعندنا لايحجر على الفاسق ، إذا كان مصلحا لما له، والفسق الأصلى والطاري سواءً ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يحجر عليه كما في السفه .

٢٤٩٢٢ :– **م :** قال محمد رحمه اللّٰه: والذى بلغ سفيها والصبي الذى لم يبلغ هو ويعقل مايصنع سواءً عندنا إلافي أربع خصال : (١) أحدها : وهو أنه يجوز للاب ولوصي الأب أن يتصرف على الصبي فيشترى له مالا ويبيع، ولايجوز تصرف الأب ولوصي الأب على البالغ السفيه إلابامرالحاكم ، (٢) والثانى : أنه يجوز نكاحه ولايجوز نكاح الصبي العاقل، (٣) والثالث : أنه يجوز إعتاقه ويجوز إعتاق الصبي العاقل ، (٤) والرابع : يجوز طلاقه ولايجوز طلاق الصبي العاقل .

٢٤٩٢٢ :– **قول المصنف:** الرابع يجوز طلاقه الخ : أخرج البيهقى فى سننه عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : السفيه المولىٰ عليه والمملوك طلا قهما جائز، وعتاقهما باطل إلا أن السفيه يعتق أم ولده إن شاء، السنن الكبرىٰ حجر باب، الحجر، على البالغين بالسفه ٤٢١/٨ برقم : ١١٥٢٥ـ

٢٤٩٢٣ :– وإن دبر عبده ذكر أن التدبير جائز ، وإذا جاز تدبيره وانتقص من قيمته مائة لايسعى فيما انتقص لافي حال حياته ولابعد وفاته ، ولكن يسعى في قيمته مدبراً بعد موت المولى ، تاويله إذا لم يوافق هذه الوصية وصية أهل الصلاح، بأن كان يعد أهل الصلاح مثل هذه الوصية سرفا من الموصى ، وأما إذا كان يعدونه سرفا يكون موافقا لوصية أهل الصلاح، فإنه يجوز إستحساناً ، ولايسعى في شيئ من قيمته إذا كان يخرج من ثلث ماله .

٢٤٩٢٤ :– قال : ولو أن هذا الذي بلغ وهو مفسد غير مصلح جاء ت جاريته بولد، فادعاه أنه إبنه صحت دعوته، وثبت نسب الولد منه، فكان الولد حراً من غير سعاية والجارية تصير أم ولده، وتعتق بعد موته من غير سعاية.

٢٤٩٢٥ :– هذا إذا كان علوق الولد في ملكه ، وأما إذا لم يكن علوقه في ملكه فادعى نسبه يثبت نسب الولد منه، ولكن يكون الولد حراً بالسعاية والأم تعتق بموته بالسعاية ؛ لأن علوق الولد متى لم يملك المدعى تكون الدعوة دعوة تحرير، كان هذا والتحرير سواء .

٢٤٩٢٦ :– وإذا وجب إعتبار هذه الدعوة بالتحرير، صار كان السفيه قال للولد: انت حر وللجارية انت حرة بعد موتى، ولوقال : هذا صح ذلك منه ووجب عليهما السعاية فكذلك هذا.

٢٤٩٢٧ :– وأما إذا كان علوق الولد في ملكه والدعوة دعوة إستيلاد، ولهذا لايصح من البائع ، والاستيلاد من الحوائج الحالية للسفية لابد له من ذلك كالنفقة .

٢٤٩٢٨ :– والدليل على أن الاستيلاد من جملة الحوائج الحالية للإنسان ماقالوا في المريض مرض الموت ، إذا كان عليه دين مستغرق فادعى ولد جاريته كانت له، إن كان علوق الولد في ملكه صحت دعوته، ويثبت نسب الولد

منه، وكان الولد حراً من غير سعاية، وبمثله لولم يكن علوق الولد في ملكه بأن اشترى جارية من السوق، ثم جاءت الجارية بولد، فادعاه المريض، فإنه يثبت نسب الولد منه، ويكون الولد حراً بالسعاية .

٢٤٩٢٩ :- قال: ولوكانت الجارية التى له لايعلم لها ولد، قال : لها هذا السفيه كانت هذه أم ولد لى كان بمنزلة أم ولده لايقدر على بيعها ، فإن مات سعت في جميع قيمتها ، ألا ترى أن المريض إذا ادعى جارية ليس معها ولد وعليه دين كثير، فإنها تعتق بموته، وكان عليها السعايه واعتبر تحريراً منه.

٢٤٩٣٠ :- قال في الذى لم يونس منه رشد لو اشترى أباه وهو معروف وقبضه ، كان شراء فاسداً ويعتق عليه فالسفيه أولى .

٢٤٩٣١ :- وإذا اعتق عليه ذكر أن المشترى لايضمن للبائع القيمة، ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع .

٢٤٩٣٢ :- قال: ولو أن الرجل المحجور حلف بيمين ، أوبأيمان كثيرة أوبنذور كثيرة من هدى أوصدقة أوغير ذلك لم ينفذ له القاضي شيئا من نذوره ، وإن حنث في يمينه لم يعتق عليه ولم يطعم ولم يلبس، وقيل له: صم ثلثة أيام متتابعات .

٢٤٩٣٣ :- وكذالك لوظاهر من إمرأته واعتق فإنه لايجزيه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته، وكان عليه أن يصوم شهرين متتابعين، واستشهد بهذه المسئلة بالمريض يعتبق في مرضه عن الظهار ، أوعن اليمين، وعليه دين مستغرق يجب على العبد السعاية، ولايجزيه عن الظهار، فكذالك هذا .

٢٤٩٣٤ :- ولو أن المحجور قتل رجلا خطأ، كانت ديته على عاقلته،

٢٤٩٣٢ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى آية كفارة اليمين ، قال: هو بالخيار فى هٰولاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات ، السنن الكبرىٰ الأيمان، باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق ١٤/٥١٥ برقم : ٢٠٥٧٨۔

وكذلك لوقتل رجلا بعصا، كانت الدية على عاقلته مغلظة ، ثم لايكفر بالعتق، ولكن يصوم شهرين متتابعين، وإن اعتق عبداً عن كفارته وجبت السعاية على العبد، ولم يجز عن الكفارة كما في الظهار.

٢٤٩٣٥ :- وإذا أراد أن يحج حجة الاسلام لم يمنع من ذالك، ولكن لايدفع النفقة إليه ؛ لأنه متى دفع إليه ماله ربما يفسدها ويبذرها، ويقول ضاع مني فاعطوني مرة أخرى ، ثم وثم حتى فنى ماله ، ولكن يدفع إلى ثقة يريد الخروج إلى مكة حتى ينفق عليه مايكفى المحجور فى الطريق وهو كما قال في الزكاة انما تجب على السفيه، إلا أن الحاكم لايعطيه الزكاة ، حتى ويديه بنفسه كيلا يفسد ذالك ويقول ضاع مني فيطلب أخرى ، ثم وثم حتى يأتي على ماله، ولكن يدفع إلى أمينه ، حتى يعطى الفقرأء بأمره .

٢٤٩٣٦ :- وكذلك إن أراد عمرة واحدة لم يمنع أيضاً ، وإن كنا نرى العمرة تطوعاً، وذلك أن العلماء مختلفون فى العمرة، منهم من يقول: بأنها فريضة ومنهم من يقول بأنها تطوع، ونحن نرى كذلك (ولكن) مع هذا لم يمنع إحتياطاً ، وإن أراد أن يقرن بحجة وعمرة لم يمنع من ذلك .

٢٤٩٣٧ :- قال: ولايصدق السفيه فى إقراره بالنسب ، إذا كان رجلا إلافى أربعة أشياء : فى الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة ، فأما فيما عدا ذلك لايصدق .

٢٤٩٣٨ :- وإن كانت السفيه إمرأة فإنه تصدق فى ثلثة أشياء (١)فى الولد (٢) والزوج (٣) ومولى العتاقة، ولاتصدق فى الولد ؛ لأنها تحمل النسب على غيرها، وهى في ذلك والمصلحة سواء ، ثم إذا صدق في إقراره فى حق هولاء أن يثبت غير هولاء بالبينة فإنه تجب النفقة فى ماله، وإن لم يثبت غيرهم بالبينة، ولكن السفيه أقر فإنه لايجب النفقة .

٢٤٩٣٩ :- وكذلك لو أقر للمرأة بنفقة مامضى لم يصدق إلا ببينة .

٢٤٩٤٠ :- قال: وإن اختلعت من زوجها بمال جاز الخلع، ولا يجب المال عليها لافي الحال ولافي الثانى ، ثم الطلاق إن وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية بملك الرجعة ، إن كان دخل بها، وإن وقع بلفظ الخلع يكون بائنا، وهذا بخلاف الأمة البالغة المصلحة ، إذا اختلعت من زوجها فإن الطلاق يقع بائنا سواء بلفظ الصريح أو بلفظ الخلع .

٢٤٩٤١ :- قال: فإن إشترى هذا المستحق بالحجر شياء ، أوباعه قد ذكرنا أنه لاينفذ منه ، ثم إذارفع الامْر إلى القاضي فهذا لايخلو إما أن يكون الثمن مقبوضاً أوغير مقبوض، فإن كان مقبوضا لايخلو إما أن يكون الثمن قائما أوها لكا ولا إن كان بيع رغبة ، أولم يكن ونعنى بقولنا بيع رغبة أن يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور ، فإن كان بيع غبة ولم يقبض الثمن فإن القاضي يجيز البيع ، إلا أنه ينبغى للقاضي أن ينهى المشترى عن دفع الثمن إليه فإن أجاز القاضي البيع ونهاه أن يدفع الثمن إليه (فدفعه إليه) فهلك في يده لم يبرأ المشترى من الثمن، ويجبر على أن يدفع الثمن إليه مرة أخرى وليس له أن ينقض البيع ولاخيار له ، وإن أجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن إليه فدفع إليه الثمن يجوز ويبرأ عن الثمن .

٢٤٩٤٢ :- ولو أن القاضي اجاز البيع مطلقا ، ثم قال بعد ذلك: نهيت المشترى عن دفع الثمن إليه، فالنهى باطل ، حتى لودفع الثمن جاز ويبرأ عنه ، فإن بلغ المشترى نهى القاضي الآن لايجوز له أن يدفع الثمن إليه، ويثبت حكم النهى في حقه باخبار واحد، سواء كان عدلا أولم يكن عدلا عندهما ، وعلى قياس أبي حنيفة لايثبت حتى يخبره رجلان أورجل واحد عدل .

٢٤٩٤٣ :- وإن كان قد قبض وهو قائم فى يده، وكان النظر في

إمضاء العقد فإن القاضي يمضيه ويجيزه، هذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصي ، قال : ثم ينزع الثمن منه يعنى من هذا المستحق للحجر ، حتى يظهر رشده كما في سائر أمواله .

٢٤٩٤٤ :– هذا إذا كان البيع بيع رغبة ، أما إذا لم يكن بيع رغبة بأن كان فيه محاباة، فإن القاضي لايجيز هذا العقد بل يبطله، فإن لم يكن قبض الثمن فقد برى المشترى عن الثمن واسترد المبيع من يده ، وإن قبض الثمن وكان الثمن قائما بعينه رده عليه .

٢٤٩٤٥ :– هذا كله إذا كان الثمن قائما بعينه ، فأما إذا قبض الثمن وهلك الثمن في يده، فالقاضي يرد عليه هذا العقد ولايمضيه ، ثم لايضمن المحجور المشترى شئ .

٢٤٩٤٦ :– وإن كان المحجور إستهلك الثمن، ينظر إن كان في البيع محاباة فإن القاضي لايجيز هذا العقد ، ثم ينظر إن استهلكه فيما يحتاج إليه بأن أنفقه على نفسه أوحج حجة الاسلام أوادّى زكوة امواله، فإن القاضي يعطى الدافع مثله من مال المحجور ، ولافرق بين أن ينفق من مال نفسهٖ ، أو ينفق من مال غيره ، ثم يعطيه المثل من ماله ، وإن كان بيع رغبة فإنه يجيز هذا البيع .

٢٤٩٤٧ :– وإن استهلك الثمن فيما لايحتاج إليه بأن صرف إلى وجوه الفساد لاشك أن القاضي لايجيز هذا العقد سواءٌ كان بيع رغبة ، أوكان فيه محاباة ، ثم عند أبى يوسف رحمه اللّٰه يضمن المحجور مثله للمشترى ، وعند محمد لايضمن، والخلاف فيه نظير الخلاف فيما إذا أودع أو أقرض صبيا محجوراً عليه أوعبداً محجوراً عليه مالا فاستهلكه لايضمهن الصبي ولاالعبد في الحال على قول محمد، وعلى قول أبى يوسف يضمن .

٢٤٩٤٨ :– وكذا المحجور بالسفه إلا أن فى تلك المسئلة أبو حنيفة مع

محمد، وهنا أبو حنيفة ليس مع محمد، إلا أن العبد يواخذ به بعد العتق، والسفيه المحجور لايواخذ به بعد زوال الحجر .

٢٤٩٤٩ :- قال: ولو أن المحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل مالا فاقر أنه استهلكه في فساده لم يضمن شيأ في قياس قول أبى حنيفة ، لو كان يرى الحجر على السفيه، وهو قول محمد، وعند أبى يوسف يضمن ، وكان الجواب فيه كالجواب فى الصبى المحجور ، إذا استهلك ماكان وديعة عنده بمحضر من الشهود، وانه لم يضمن عندهما وضمن عند أبى يوسف.

٢٤٩٥٠ :- هذا إذا كانت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية ، وأما إذا كانت الوديعة غلاما ، أوجارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعاً.

٢٤٩٥١ :- وكذلك لو قطع يد الغلام ، أوالجارية بمحضر من الشهود، فإنه يلزمه ذلك فى ماله فالسفيه أولى .

٢٤٩٥٢ :- قال: ولو أن المحجور عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير إذنه فاستهلكه وصدقه رب المال قد مه إلى القاضي، فإن القاضى لايصدق المحجور عليه بذالك ، فإذا صلح بعد ذلك لايواخذ بما أقربه إلا أنه يسأل عن إقراره بعد ما صار مصلحا أن المقربه وهو الإستهلاك كان حقا ، أم باطلا، فإن أقر أن ما أقربه من الإستهلاك ، كان حقا يواخذ به ويصير ما أقربه دينا في ماله ، وإن قال لم يكن المقربه ثابتا وكان مبطلا في ذلك فإنه لايواخذ به ، ويجب أن يكون الجواب في الصبى المحجور أنه إذا أقرأنه إستهلك مال إنسان بغير إذنه فى حالة الصباء ، ثم بلغ فقال المقربه كان حقا يواخذ بذالك .

٢٤٩٥٣ :- وبمثله لوقال : لم يكن حقا فإنه لايؤاخذ به ، فإن قال رب المال: كنت محقاً فى إقرارك، وقال المحجور عليه: كنت مبطلا في الاقرار، فالقول قول المحجور عليه ، وعلى رب المال البية أنه استهلك ماله في حال السفه

٢٤٩٥٤ :– وفرق بين هذا وبين ما إذا قال بعد ماصلح: اقرضتنى ألف درهم في حالة الحجر ، أو أودعتنى، واستهلكت ذلك ولاضمان على، وقال صاحب المال لابل أودعتك في حالة الصلاح والرشد فالقول قول رب المال إلا أنه يقوم المحجور بينته علىٰ ذلك، والجواب في هذا وفى الصبي المحجور كذالك والصبى المحجور ، إذا أقرانه كان مبطلا في إقراره وادعى صاحب المال انه كان محقا فالقول قوله .

٢٤٩٥٥ :– وبمثله لوقال بعد الكبر أقرضتنى وأنا صبي محجور أو أودعتنى واستهلكت ذلك ، قال : صاحب المال لابل أودعتك أو أقرضتك وأنت مأذون ، أوبالغ، كان القول قول رب المال، وعلى الصبي البينة على ما ادعى .

٢٤٩٥٦ :– ولوقال بعد ما صلح انك كنت أقرضتنى في حال فسادى ألف درهم أو أودعتنى واستهلكت ذلك، وقال رب المال لابل أقرضتك ، أوأودعتك فى حالة الحجر إلا انك استهلك بعد ماصلح، ولى عليك الضمان، والمحجور يقول لابل استهلكت في حالة الفساد ولا ضمان على لك، فالقول قول المحجور ، وعلى رب المال البينة أن المال كان قائما في يده بعد ما صلح .

٢٤٩٥٧ :– ونظير هذا ما قالوا فى الوكيل بالبيع مع الموكل إذا اختلفا في البيع والسلعة قائمة أوهالكة، قال الموكل، بعت بعد العزل وصرت ضامنا، وقال الوكيل: لابل بعت قبل العزل وضمان لك على، والموكل يقول امضيت بعد العزل ولي عليك الضمان ، كان القول قول الوكيل، وعلى الموكل البينة كذا هنا .

٢٤٩٥٨ :– قال: ولو أن امرأة قد بلغت محجوراً عليها لإفسادها مالها تزوجت رجلا بمهر مثلها ، أوبأقل من ذلك ، أوباكثر ولاولى لها، ثم رفع ذلك إلى القاضي، فإن كان الرجل لم يدخل بها وهو كفؤلها، وقد تزوجها على مهر مثلها ، أوأكثر أو أقل من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز .

٢٤٩٥٩ :- قالوا: وماذكر في الكتاب قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّٰه، ولايجوز على قول محمد رحمه اللّٰه إلا أن يجيزه الولى، فيجب أن يكون هذا على هكذا ذلك ، ومنهم من قال ماذكر في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر، فيكون هذا رجوعا عن محمد رحمه اللّٰه إلى ما قاله أبو حنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه أن النكاح بغير ولى جائز .

٢٤٩٦٠ :- هذا إذا زوجت نفسها بمهر مثلها ، أوباكثر أوبأقل بحيث يتغابن الناس في مثله ، فأما إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها بما لايتغابن الناس في مثله من كفؤ فإنه لايجوز، ويخير الزوج إن شاء اكمل لها مهر مثلها وإن أبى فرق القاضي بينهما ، من أصحابنا من قال: هذا قول أبي حنيفة ؛ لأن من أصله ان المرأة إذا حطت عن مهر مثلها بما لايتغابن الناس فيه كان للأولياء حق الاعتراض، ويخير الزوج بين أن يكمل مهر مثلها وبين أن يفرق القاضي بينهما، وعلى قولهما حطها صحيح، وليس للأولياء حق الإعتراض على قولهما، ومنهم من قال: لابل هذا قولهما، **وفي الذخيرة:** حتى اختار الفسح لايلزمه من المهر قليل ولا كثير .

٢٤٩٦١ :- **م :** ولو أن غلاما ادرك مدرك الرجال وهو مصلح لما له، فدفع وصيه أوالقاضي إليه ماله، فباع عبداً من عبيده ولم يدفعه إليه ولم يقبض الثمن، وكان الثمن حالا ، أوموجلا حتى صار فاسداً، يستحق الحجر فدفع إليه الغريم المال فهو باطل ولايبرأ من الثمن في قول محمد، ويبرأ في قول أبي يوسف.

٢٤٩٦٢ :- ولو أن رجلا وكله ببيع ماله وهو مصلح غير مفسد، فباعه كما أمره ، ثم أن البائع صار مفسداً ممن يستحق الحرج، فقبض الثمن بعد ذلك، فإن وصل إلى الآمر برى المشترى من الثمن، وإن لم يصل الثمن إلى الآمر ، حتى هلك في يد البائع، فإنه يهلك من مال المشترى ، حتى يوخذ منه الثمن مرة أخرى.

٢٤٩٦٣ :- قال: ولو أن الآمر أمره ببيع العبد والمأمور مفسد غير مصلح

ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والآمر يعلم ، أو لايعلم فساده، جاز بيعه وقبضه مع فساده وإن لم يعلم .

٢٤٩٦٤ :- قال: ولو أن غلاماً بلغ مفسداً محجوراً عليه باع شيئا من متاعه أو رقيقه ولم يقبض الثمن ، حتى رفع ذلك إلى القاضي، فإن القاضي يجيز البيع، وينهى المشترى عن دفع الثمن إليه .

٢٤٩٦٥ :- وإن دفع المشتري الثمن إلى المحجور فضاع في يدى المحجور عليه، لم يبرأ المشترى عن الثمن .

٢٤٩٦٦ :- ولو أن القاضى اجاز بيع المحجور عليه ولم ينهه المشترى عن دفع الثمن إلى المحجور عليه فد فعه إليه جائز برى المشترى عن الثمن إلا أن يقول القاضي أجزت البيع ولا أجيز للمشترى أن يدفع الثمن إليه ، فاذا قال ذلك ثم ان المشترى دفع الثمن إلى المحجور عليه فإنه لايبرأ عن الثمن علم بما قاله القاضي أولم يعلم .

٢٤٩٦٧ :- ثم إذا سمع النهى من رجل عدل أورجلين فاسقين فإنه يثبت النهى فى حقه فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : لوكان يرى الحجر حتى لو دفع الثمن إليه بعد ذلك لايبرأ عن الثمن .

٢٤٩٦٨ :- ولو اخبره بذلك فاسق واحد هل يثبت النهى ؟ إن قال ذلك على وجه الرسالة بأن قال ارسلنى إليك القاضي، وقال لك لاتدفع الثمن إليه، فإنه يثبت النهى في قولهما، وفي قياس أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، لوكان يرى الحجر ، فأما إذا كان اخبره من تلقاء نفسه بأن قال : سمعت من القاضي أنه نهاك عن دفع الثمن فإنه يثبت النهى عندهما، وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: لايثبت حتى لايبرأ عن الثمن بالدفع إليه، وإن كان يرى الحجر .

٢٤٩٦٩ :- وعلى هذا عزل الوكيل وحجر العبد الماذون ، حتى اخبره من تلقاء نفسه، فإنه يشرط لصحة الحجر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه احد شرطى

الشهادة أما العدالة أو العدد، وعندهما لايشرط .

٢٤٩٧٠ :- ثم استشهد بهذه المسئلة فقال: لو أن قاضيا قال للمحجور عليه: بع عبدك هذا بألف ولم ينهه عن قبض الثمن، فباعه جاز قبضه، وكذا إذا اجاز بيعه مطلقا غير مقرون بالنهی، ولوقال له بع: ولاتقبض الثمن فباع وقبض الثمن فإنه لايجوز قبضه .

٢٤٩٧١ :- وكذلك إذا اجاز البيع بشرط أن لايقبض الثمن فقد اعتبر الإجازة في الانتهاء بالإذن فی الإبتداء .

٢٤٩٧٢ :- **وفی الظهيرية :** وإن حجر القاضي على السفيه ، ثم أذن له فالمسئلة على ثلثة أوجه (١) أحدها إذا أذن له أن يبيع شيأ من ماله ويشترى فباع واشترى جاز وكان اذن القاضي إخراجاً له من الحجر، ولكن إذا وهب أوتصدق لم يجز ذلك (٢) والثانی : لو أمره القاضي يبيع عبده بعينه ، أوشراء شئ بعينه لم يكن هذا اخراجاله من الحجر (١) والثالث : إذا أذن في شراء البر خاصة كان هذا اطلاقا من الحجر .

٢٤٩٧٣ :- ولو أن وصيا ادرك بيتيم في حجره وهو مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر، فحجر القاضي عليه أولم يحجر القاضي عليه، فسأله وصيه أن يدفع إليه ماله فدفع إليه فضاع فی يده ، أوضيعه فالوصی ضامن ؛ لأن دفع المال إلى المفسد تضيع له واستهلاك له فيضمن الوصي كمالو ألقى ماله فی البحر .

٢٤٩٧٤ :- قال: ألاترى أن الأب لو أذن له في التجارة فی ماله لم يجز إذنه لكونه مفسداً للمال ، ولو أذن الصبي العاقل فی التجارة فی ماله صح إذنه لكونه حافظا لما له .

٢٤٩٧٥ :- قال: ولو أن القاضي أمر غلاما قد بلغ مفسداً غير مصلح، وقد حجر عليه القاضي ، أولم يحجر عليه بأن يبيع مالَه ويشتري صح إذنه،

حتى لو باع واشترى وقبض الثمن ، كان ذلك جائز، بلاخلاف، بخلا الاب والوصى فإنه لاصح له إذنه .

٢٤٩٧٦ :- وإذا اثبت القاضى على السفيه ولاية كان موليا عليه من جهة القاصي ، وإذا ارى القاضي النظر في أن يأذن له فى التجارة بأن يرجى منه زوال الفساد صح إذنه، وإن وهب أوتصدق به لم يجز ، وأما اذا عتق جاز وسعى الغلام فى قيمته كما قبل الإذن .

٢٤٩٧٧ :- وإن باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز، وإن كان باع واشترى بما لايتغابن فى مثله لايجوز ، وإن أذن له فى عبد بعينه ، أوشراء عبد بعينه جاز ولايصير مأذونا في الأنواع كلها .

٢٤٩٧٨ :- ولو أذن الأب والوصى لغلام لم يدرك وهو مصلح للمال ففى هذا الوجه يصير مأذونا فى الأنواع كلها .

٢٤٩٧٩ :- قال: ولو أن قاضيا حجر على فاسد يستحق الحرج ، ثم رفع ذلك الحجر إلى قاض آخر واطلق عنه الحجر واجاز ماكان باع واشترى ولم يرحجر الأول شيأ، فاجاز ماصنع كله ، كان ذلك جائزاً ؛ لأن قضاء الأول بالحجر كان فتوى، وليس قضاء على الحقيقة ؛ لأن القضاء لابد له من الخصومة فيقضى عليه، ولم يوجد ذلك حالة الحجر، فكان فتوى، وبمجرد الفتوىٰ لايصير المختلف فيه متفقا عليه، فكان للثاني أن يقضى بخلافه بعد هذا ورفع إلى قاض ثالث فإنه ينفذ قضاء الثانى ؛ لانه قضىٰ فى فصل مجتهد فيه فينفذ بالإجماع .

٢٤٩٨٠ :- هذا إذا أجاز الثانى تصرفاته فأما إذا أبطلها الثانى ، ثم رفع إلى ثالث ماجازها ، ثم رفع إلى الرابع فإن الرابع يقضى قضاء الثانى بإبطال التصرفات، وبالحجر عليه فيبطل قضاء الثالث بالاجازة بعد ذلك .

٢٤٩٨١ :- **وفى الخانية : فإن** رفع شيء من التبرعات من المحجور إلى القاضي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثانى فيقضيها ، أو أبطلها ثم رفع إلى قاضى

اٰخر، فإن الثانی ينفذ حجر الأول وقضاءه، فلو أن الثانی لم ينفد حجر الأول وأجاز ماصنع المحجور، ثم رفع إلى قاض ثالث فإن الثالث ينفذ حجر الأول، ويرد ماقضى الثانی بالإبطال .

٢٤٩٨٢ :- وعن أبی بكر البلخی أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال : وقفه باطل إلا أن يأذن له القاضي وقال أبويوسف رحمه اللّٰه لايجوز وقفه، وإن أذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر على أی البائع كما هو مذهب أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه .

٢٤٩٨٣ :- **م : وفي المنتقى:** قال : وإذا دفع الوصي إلى الوارث ماله حين ادرك وهو فاسد ممن يحجر عليه ، كان دفعه جائزاً وهو يبرأ عن الضمان.

٢٤٩٨٤ :- المعلى عن أبی يوسف رحمه اللّٰه فی الذی لايونس منه الرشد لايدفع إليه ماله إلى خمس وعشرين سنة مثل قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٤٩٨٥ :- ابن سماعة عن محمد في نوادره ، إذا حبس الرجل فی الدين، ينبغی للقاضي أن يشهد أنه قد حجر عليه في ماله ، حتى يقضى دينه الذی حبس به ، إذا طلب ذلك خصمه فلا أجعل له أن يتصدق بماله ، أويبيعه ولايقضی دينه فاحول بينه وبين ذلك، ولايجوز إقراره بشئ من ذلك إلا أن يعاين الشهود البيع والشراء والقبض، ويكون في ذلك بمنزلة المريض الذی عليه دين الصحة .

٢٤٩٨٦ :- أما أبو حنيفة وأبويوسف فلايحجران على الذی حبس فی الدين ، قال : أبو الفضل، قول أبی يوسف هذا خلاف المشهور .

٢٤٩٨٧ :- وعنه فی الأصل ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : إذا باع المفسد ماله بعد الحجر قال أبويوسف رحمه اللّٰه: لايجوز وإن باع بمثل القيمة.

٢٤٩٨٨ :- وفي قول إذا باع بمثل القيمة ، أواقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وإن باع باقل مقدار مالا يتغابن الناس فيه رد البيع، وأقول للمشترى: أدِّالقيمة وحده، وإن لم تفعل نقضت البيع مثل بيع المريض .

٢٤٩٨٩ :- **وفى السراجية:** الصبي الذى لايعقل البيع ، إذا باع أو اشترى فاجازه الولى لم يصح، ولو أذن القاضي للصبى بالتصرف والأب يابىٰ صح إذا تصرف الأهل العاقل ، ثم أذن له الولى بالتصرف فأجاز ذلك التصرف نفد .

٢٤٩٩٠ :- **م :** هشام عن محمد رحمه اللّٰه فى السفيه المحجور إذا زوج إبنته الصغيرة ، أو أخته الصغيرة لم يجز ، قال : سألت محمداً عمن لم يونس منه رشد فلم يحجر عليه وماله فى يده فباعه، فاخبرنى أن أبا يوسف رحمه اللّٰه قال: البيع باطل، وكذا قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٤٨ – كتاب المأذون

هذا الكتاب يشتمل علىٰ خمسة وعشرين فصلاً

٢٤٩٩١ :– **وفى الكافي :** الإذن الإعلام لغة ، وفك الحجر الثابت بالرق شرعاً ، ودفع المانع من التصرفات وإثبات اليد للعبد فى كسبه، وفى السغناقي: فيصير بالإذن كالأ حرار فى حق التصرف وهذا عندنا ، وأما عند الشافعي رحمه اللّٰه تعالىٰ فهو عبارة عن إبانة وتوكيل .

الفصل الأول في بيان شرعية إذن العبد فى التجارة، وفي بيان شرائط جوازه وحكمه

٢٤٩٩٢ :– أما بيان شرعيته (فنقول : شرعيته) استفيدت (من) قوله تعالىٰ : وابتغوا من فضل اللّٰه ، وإذن العبد فى التجارة (طريق) إبتغاء فضله، **وفى السغناقي :** وأما سببه فما هو سبب فى البيوع وسائر المعاملات.

٢٤٩٩٣ :– **م :** وأما بيان شرط جوازه من جهة الإذن أن يكون الآذن ممن له ولاية على المأذون فيما يأذن له ، ومن جهة المأذون أن يكون عاقلاً لما يؤذن له ، **وفى الينا بيع :** ويشترط أن يكون المأذون عاقلاً عالماً بالبيع والشراء ويعرف التجارة، سواء كان بالغاً أوصبيّاً ، **وفى السغناقي :** دخل تحت قولنا ممن له ولاية الإذن فى التجارة المكاتب والمأذون والمضارب والشريك مفاوضة والأب والجد أب الأب والقاضي والوالى .

٢٤٩٩٢ :– **قول المصنف :** وابتغوا من فضل اللّٰه ، سورة الجمعة – رقم الآية : ١٠ـ

٢٤٩٩٤ :- **م :** وأما بيان حكمه شرعاً عند نا فكّ الحجر الثابت بالرق شرعاً عما يتناوله الإذن (لا) الإنابة (والتوكيل)، **وفی الذخيرة :** ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الأصلية، **م :** وهذا الذي ذكرنا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه اللّٰه تعالیٰ : حكم الإذن الإنابة والتوكيل .

٢٤٩٩٥ :- وثمرة الاختلاف تظهر فی مسائل، منها: أن الإذن بالتجارة لايتخصص بنوع دون نوع (عندنا) بل يثبت فی الأنواع كلها، وكذلك لايتخصص بمكان دون (مكان) عند نا بل يثبت فی الأزمنة كلها بناءً ا على ما قلنا: إن الإذن فك الحجر عن التجارة وتصرف العبد عندنا بعد ذلك بحكم المالكية الأصلية وإنها عامة لاتختص (بنوع) ومكان ووقت، **وفی الينابيع :** فإن أذن له يوماً فی التجارة ، أوشهراً فهو مأذون أبداً إلّا أن بحجر عليه مولاه ، **م :** وعند الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ تختص بالنوع والمكان والوقت ، **وفی الكافی :** وعلى هذا الخلاف ، إذا أذن لعبده فی شراء البر، وقال: لاتشتر غيره يكون مأذونا فی جميع التجارات عندنا، وعند زفر والشافعی رحمهما اللّٰه تعالیٰ لايكون مأذوناً إلا فی ذلك النوع .

٢٤٩٩٦ :- **م :** و (قال) المحققون من مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ : إشتراط الإذن (صريحاً) من المولی ماكان شرطاً لجواز الشراء، فإن الشراء جائز بدونه ؛ لأن العبد مكلف والالتزام منه صحيح وإنما شرط الإذن وقع نا فعاً فی حق المولی ولم يقع ضارّاً في حق المولی فينفذ على المولی، وعن هذا قلنا : إن العبد المحجور ، إذا آجر (نفسه وسلم من العمل تنفذ الإجارة فی حق المولیٰ استحساناً ويجب على المستأجر المسمّی.

٢٤٩٩٥ :- يؤيد المسالة ما أخرجه ابن أبی شيبة عن حسن بن صالح أنه كان يقول : إذا أذن فی نوع واحد فقد أذن له ، مصنف ابن ابی شيبة - البيوع والأقضية، العبد بإذن له مولاه ٧٠٤/١١ برقم : ٢٣٨١٥ ـ

٢٤٩٩٧ :– والحاصل : أن الحجر: إنما يظهر في حق التصرفات الضارّة أوالد ائرة بين النفع والضرر لاالنافعة المحضة، ففی حق التصرفات النافعة المحجور والمأذون سواء ، قيل : إن اشتراط الإذن من المولیٰ لما قلنا لايجوز الشراء .

٢٤٩٩٨ :– ثم الإذن بالتصرف إنما لايتخصص عند نا إذا صادف الإذن عبداً محجوراً ، أما إذا صادف عبداً ماذوناً يتخصّص ، حتی إن المولٰی إذا أذن لعبده فی التجارة ، ثم دفع إليه مالاً أوقال: اشترلی به الطعام فاشتری العبد الرقيق يصير مشتريا لنفسه نص محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی (كتاب) المأذون .

٢٤٩٩٩ :– **وفی الذخيرة :** وكان الثمن علی المأذون ينقد من مال نفسه دون مال مولاه مع هذا لو نقد من مال مولاه ليس للمولی أن يتبعه وإن استهلك مال المولی ؛ لأنّ المولیٰ لا يستوجب علی عبده ديناً ولكن يتبع البائع ويأخذ به ؛ لأنه أخذ ماله بغير حق .

الفصل الثانى فيما يكون إذنا فى التجارة وما لايكون

٢٥٠٠٠ :– يجب أن يعلم بأن الإذن نوعان : أحدهما : يثبت صريحاً ، والآخر : دلالة ، فنبدأ ببيان الصريح .

٢٥٠٠١ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى " الأصل": إذا قال الرجل لعبده : أذنت لك فى التجارة يصير ماذوناً فى التجارات كلها، **وفى الينا بيع :** يشترى ويبيع ويتصرف فى الجوارى والعبيد والحيوان والحنطة والدقيق والبز،فأىّ أنواع شاء، **م :** وهذا بلا خلاف بيننا ، وإنما الخلاف بيننا وبين الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، فيما إذا أذن له فى التجارة فى نوع .

٢٥٠٠٢ :– ولو قال للعبد : اقعد قصاراً أوخياطاً أوصباغاً صار مأذوناً فى التجارات كلها ، **وفى مختصر خواهر زاده رحمه اللّٰه تعالىٰ :** فهو إذن فى الصناعات والتجارات كلها، وله أن يقعد صيرفيا وله أن يتصرف فيما بداله ، **وفى الكافي :** وله أن يشترى مابداله من الرقيق وغيره ، **م :** وكذلك إذا قال له : أذنت لك بالتجارة فى الحر يصير مأذوناً فى التجارات كلها ، وهذا مذهبنا بناءً ا على ماقلنا .

٢٥٠٠٣ :– **وفى مختصر خواهر زاده:**، ولوقال : أذنت لك فى شراء البزفلاتتجر فى غيره ، فهذا إذن فى التجارات كلها، وله أن يتصرف فيما نهى عنه ، **وفى المضمرات :** سواء سكت عن غيره ، أونهى بطريق الصريح نحو أن يأذن فى شراء البز، وقال لاتشتر غيره .

٢٥٠٠٤ :– **وفى السراجية :** لوقضى القاضى فى هذه المسئلة على مذهب الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ يكون متفقاً عليه، ولوقال لعبده : اشترلى ثوباً

٢٥٠٠١ :– راجع الى تخريج رقم المسالة : ٤٩٩٥ ـ

للكسوة، فالقياس أن يصير مأذونا فی التجارة ، وفی الاستحسان لايصير مأذوناً، وكذا إذا أمره أن يشتری له لحماً أوخبزاً للأكل أوبقلا وما أشبه ذلك ، لايصير مأذوناً فی التجارة فی الاستحسان، ويعتبر هذا الإذن فی الاستحسان استخداماً لا إذنا فی التجارة .

٢٥٠٠٥ :– والحاصل أن الإذن فی بعض الصور يعتبر إذنا فی التجارة، وفی بعض الصور لايعتبر إذناً فی التجارة بل يعتبر استخداماً للضرورة .

٢٥٠٠٦ :– بيان ذلك الضرورة: أن الإذن بالتصرف لو اعتبر إذناً فی التجارة فی جميع الصور لضاق الأمر علی الناس ، فإنهم يمنعون عن استخدام العبيد فی شراء الأشياء التی يحتاجون إلی استعمال العبد فی شرائها ، واستخدام المماليك فيما بين الناس مقصود كاستعمالهم إياهم فی التجارة فيقود عليهم مقاصدهم لوجعل الإذن بالتصرف إذناً بالشراء فی جميع الصور وفيه من الحرج مالا يخفی ، فلهذه الضرورة جعلنا الإذن بالتصرف فی الصور إذنا بالتجارة ، وفی بعض الصور جعلناه استخداما، والفاصل بينهما أنه إذا أذن له بعقود متكررة مرة بعد أخری ، يعلم بأن مراده الربح يجعل ذلك إذنا فی التجارة ، وإذا أذن له بعقد واحد يعلم أنه ليس مراده الربح (لايجعل) ذلك إذناً فی التجارة بل يعتبر استخداماً عرفاً وعادة .

٢٥٠٠٧ :– وإذا يثبت هذا (فنقول إذا أمره أن يشتری له ثوباً للكسوة فقد أمره بعقدٍ واحدٍ فلا يعتبر هذا) إذناً فی التجارة بل يعتبر استخداماً ، حتی لوقال: اشتر لی ثوبا وبعه يصير مأذونا فی التجارة .

٢٥٠٠٧ :– يؤيد المسالة ما أخرجه عبد الرزاق عن بكار بن سلام قال: اختصم إلی علیّ فی عبد بعثه سيده يبتاع ، فقال له : إنه قد بعثه يبتاع لحماً بدرهم ، فأجاز عليه، قال سفيان : ونحن نقول : إذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا : أذن له فی التجارة ، وغر الناس منه ، وإن كان إنما بعثه بالدرهم والدرهمين فليس بشئ ، مصنف عبد الرزاق – البيوع – باب العبد المأذون له ماوقت اذنه ـ ٢٨٤/٨ برقم : ١٥٢٣٠ ـ

٢٥٠٠٨ :- وعن هذا الأصل قلنا ، إذا قال لعبده : إذهب إلى فلان وآجر نفسك منه فى عمل كذا لايصير مأذونا فى التجارة .

٢٥٠٠٩ :- **وفى النوادر :** جعل مسألة الإجارة (على) ثلثة أوجه (١)أما إن قال : آجر نفسك من فلان ليخدمه، وفى هذا الوجه لايصير مأذونا فى التجارة

(٢) وأما أن يقول له : آجر نفسك من فلان ليتجر له، وفى هذا الوجه يصير مأذونا فى التجارة) لأنه فوّض إليه عقوداً مكررةً ، (٣) وأما أن يقول له : آجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا ، وفى هذا الوجه يصير مأذونا فى التجارة ؛ لأنه فوّض إليه عقداً واحداً .

٢٥٠١٠ :- **وفى الذخيرة :** ولم يذكر مسألة الإجارة أنه لوقال له : آجر نفسك فى عمل كذا ولم يعين أحداً (و) ينبغى أن يصير مأذونا فى التجارة على (قياس) قوله : اقعد قصّاراً أوصبّاغاً .

٢٥٠١١ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو آجره المولىٰ لعمل التجارة مدة فهو إذن ويرجع على المستاجر بما لحقه من الديون فيما اشترى للمستاجر .

٢٥٠١٢ :- ولو وكله المولى بالخصومة للمستأجر ، أوبقبض الدين أوبقضائه أوبالقيام على الزرع والبناء لم يكن إذناً ، ولوقال : اشترلىٰ القباء ، لو قال لفلان : فهو إذن إلا أن يقول لكسوة أهلى.

٢٥٠١٣ :- **وفى السراجية :** الإذن فى التجارة يكون إذنا للتجارة والإذن بالتجارة يكون إذنا فى الإجارة ، **وفى الظهيرية :** وإذا أمر عبده بقبض كل دين على الناس ، أو وكله بالخصومة ، أوبقبض غلة داره لم يكن إذناً فى التجارة .

٢٥٠١٤ :- وإذا دفع الرجل (إلى) عبده مالاً وأمره أن يشترى له طعاماً فقد ذكر هذه المسألة فى المأذون فى الموضعين أنه يصير مأذونا ، وذكر فى الموضع الآخر أنه لايصير مأذونا ، وقال مشائخنا رحمهم الله تعالىٰ: تأويل ماذكر

أنه يصير مأذونا أن يكون المال كثيراً بحيث لايتهيأ له الشراء به بمرة واحدة ويحتاج فى ذلك إلى مرّات ، حتى يكون المفوض إليه عقوداً متفرقةً .

٢٥٠١٥ :- وتأويل ما ذكر أنه لايصير مأذونا أن يكون المال قليلاً بحيث يتهيأ له الشراء به بمرة واحدة ، حتى يكون المفوض إليه عقداً واحداً ، وإليه أشار محمدرحمه اللّٰه تعالىٰ فى الكتاب فإنه نص على المال العظيم فى الموضع الذى قال: يصير مأذوناً فى التجارة .

٢٥٠١٦ :- وإذا دفع إلى عبده أرضاً بيضاء وأمره أن يشترى طعاماً ليزرعه فيها ويستاجر الأجراء (فيكرون) الأنهار ويسقون زرعها ويؤدى خراجها فهذا (إذن) له فى التجارة ؛ لأنه فوض إليه عقوداً متفرقةً.

٢٥٠١٧ :- وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالى: إذا قال لعبده : بع ثوبى (هذا) لأجل الربح والنماء ، أوقال : على وجه الربح والنماء فهذا (دليل) الإذن فى التجارة ؛ لأنه (فوض إليه) عقوداً معنى ؛ لأن النماء والربح ، إنما يتحقق بيعه ثم بالشراء بثمنه بخلاف ما إذا قال : بع ثوبى من فلان، ولم يقل : على وجه النماء والزيادة .

٢٥٠١٨ :- وإذا قال له : أدّ إليّ غلة كل شهر خمسة دراهم ، فهذا إذن له فى التجارة ؛ لأنه أمر بأداء الغلة كل شهر (و) لايتهيأ له ذلك إلا بالكسب فصار كأنه قال : اكتسب وأدّ إليّ غلة كل شهر، ولوقال : ذلك أليس أنه يصير مأذوناً فى التجارة ؛ لأن فى التجارة اكتساب المال ، كذا هنا.

٢٥٠١٩ :- وكذلك إذا قال لعبده : إذا أدّيت إليّ (الف) درهم فأنت حر يصير مأذوناً له فى التجارة لما قلنا، وكذا إذا قال : ضربت عليك كل شهر كذا، أوقال : كل جمعة كذا حتى تؤديها إليَّ يصير مأذونا (له) فى التجارة (لما قلنا) .

٢٥٠٢٠ :- وإذا دفع إلى عبده راوية أوحماراً ليسقى له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن ، فهذا ليس بإذن فى التجارة وكذلك لو أن طحاناً دفع إلى غلامه حماراً لينقل طعاما إليه ليطحنه ، فهذا ليس بإذن فى التجارة.

٢٥٠٢١ :- ولو دفع إليه راوية أو حماراً، أو قال : إسق على هذا الحمار وبعه ، فإنه إذن فی التجارة ؛ لأنه لم يامر بالبيع من شخص بعينه فيكون هذا أمرا بالبيع من الناس فيكون أمرا بعقود متفرقة ، **وفی السراجية :** وكذا إذا أذن له أن يحتطب أو يسقی الماء ويبيعه .

٢٥٠٢٢ :- **م :** وكذا إذا دفع إليه حماراً وأمره أن يتقبل الطعام من الناس بأجر وينقله إليه كان إذناً فی التجارة ، وكذلك إذا لم يقل من الناس ولم يعين شخصاً فهو إذن فی التجارة .

٢٥٠٢٣ :- **جئنا إلى بيان النوع الثانی ،** وهو الإذن دلالة ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی " الأصل" إذا نظر الرجل (إلى) عبده وهو يبيع ويشتری فلم ينهه عن ذلك يصير العبد مأذوناً له فی التجارة عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزفر والشافعی رحمهم اللّٰه تعالیٰ، ولهذا الطريق إذا رأى أجنبيّاً يبيع (عينا) من أعيان ماله فسكت لايصير مأذوناً ببيع ذلك العين .

٢٥٠٢٤ :- وهو نظير ما قلنا فی الشفيع : إذا رأى المشتری يبيع الدار المشفوعة ، وكان ذلك بعد تأكد حقه فسكت جعل ذلك منه رضاً ببطلان الشفعة.

٢٥٠٢٥ :- وإذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان ماله فسكت يصير مأذوناً فی التجارة ، ولكن لايجوز بيع مال المولیٰ ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : وهذا بمنزلة مالو رأى المولیٰ عبده المسلم يشتری شيئا بالخمر والخنزير فسكت يصير مأذوناً فی التجارة ، وإن كان لايجوز هذا الشراء .

٢٥٠٢٦ :- وكذلك إذا دفع الرجل إلى عبد رجل متاعه وأمره أن يبيع فرأى مولی العبد (العبد) يبيع ولم ينهه يصير العبد مأذوناً فی التجارة بسكوت المولیٰ، ويجوز بيع المتاع لا بسكوت المولیٰ بل بأمر صاحب المتاع .

٢٥٠٢٧ :- ثم فی هذه الصورة العهدة تكون على العبد ، أو على صاحب المتاع ، اختلف المشائخ فيه، فبعضهم قالوا : يجب على صاحب المتاع،

وبعضهم قالوا: (العهدة على) العبد ، وإذا رأى يبيع بيعاً فاسداً ولم ينهه فهو إذن، كما لورأه يبيع بيعاً صحيحاً فلم ينهه.

٢٥٠٢٨ :- **وفی الخانية :** وإذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لايبيع ، وروى الطحاوی عن أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ أن المرتهن إذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن ، ولو رأى عبده يبيع متاعه فی حانوته فسكت ، حتی باع متاعاً كثيراً من ذلك كان إذناً، ولاينفذ على المولٰی بيع العبد ذلك المتاع .

٢٥٠٢٩ :- **م :** وإذا غصب العبد متاعاً من رجل وأمره مولاه ببيعه فباعه، كان هذا إذنا له فی التجارة ، وما اشتراه العبد فهو لازم (له) وللمولٰی أن يسترد ماله، ثم (إذا) استرد المولیٰ ماله ، إن كان ماله دراهم أودنانير لاينقض البيع ، وإن كان ماله عروضاً أومكيلاً أوموزوناً ينقض البيع.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٠٣٠ :- ويجوز إضافة الإذن إلٰی وقت فی المستقبل ، وكذا تعليقه بالشرط والأخطار، ولايجوز تعليق الحجر بالشرط والإضافة إلیٰ وقت فی المستقبل .

٢٥٠٣١ :- **فی شرح الطحاوی:** إذا قال لعبده: إذا جاء غد فقد أذنت لك فی التجارة ، صار مأذونا فی التجارة إذا جاء غد ، وكذلك إذا قال رجل: إذا جاء غد فانت وكيلی صار وكيلاً إذا جاء غد ، ولوقال لوكيله: إذا جاء غد فقد عزلتك : أوقال لعبده المأذون: إذا جاء غد فقدحجرت عليك ، أوقال للمطلقة طلاقا رجعيًّا: إذا جاء غد فقد راجعتك فی أنه لايصح فی هذا كله .

٢٥٠٣٢ :- ثم فی مسألتنا هذهٖ لما قال: أذنت لك شهرا كأنه أذن له ، ثم لما قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت محجور فالإذن صحيح والحجر باطل ، ومن مشائخنا من قال : لابد بين مسألة المأذون ومسألة الديانات والوكالة فرق ، وهو الظاهر .

٢٥٠٣٣ :- ووِزان مسألة الصبي من مسألة العبد مالو قال الأب لقوم:

بـايـعـوا ابـنـی الـصغير يصير الابن مأذوناً علم الصبی بأمر الاب أم لـم يعلم كما فی مسـألة الـعبـد ، ووِزان مسـألة الـعبد من مسألة الصبي ما إذا قال المولیٰ لرجل : بع عبدك هذا من عبدی.

٢٥٠٣٤ :– وهـنـاك إن عـلـم الـعبـد بأمر المولیٰ يصير مأذوناً بشراء الـعبـد ، وإذا اشتراه يصلح ، وإن لـم يعلم بإذن المولیٰ يصير مأذوناً بشراء العبد، وإذا اشتـراه يـصـلـح ، وإن لـم يعلم بإذن المولیٰ لايصير مأذوناً ، و (إذا) اشتراه لايصلح ، كما فی مسألة الصبي فإذَن لافرق بين المسألتين .

٢٥٠٣٥ :– فـرع علی ما إذا قال المولیٰ لقوم : بايعوا عبدی فلاناً فبايعوا كـان لـلـعبد أن يبايع غيرهم ؛ لأن العبد صار مأذوناً لما بايع معه القوم الذين أمرهم المولیٰ بالمبايعة معه والإذن لايتجزی ، فإذا ثبت فی حق الكل .

٢٥٠٣٦ :– ولو أن ذلك القوم لم يبايعوا، وإنما بايعه قوم آخرون لايصح مبـايـعتهـم ولايـصيـر الـعبـد مـأذوناً ؛ لأن الإذن ثبت فی ضمن مبايعة القوم الذين أمرهم، فلا يثبت الإذن قبل مبايعة ذلك القوم إياه .

٢٥٠٣٧ :– **فی الذخيرة :** ولـو أرسـل المولیٰ إليه رسولاً بالإذن أوكتب إليه كتاباً فبلغه الرسالة ، أوبلغه الكتاب يصير مأذوناً كيف ماكان الرسول .

٢٥٠٣٨ :– ولـو أخبـره الـفـضـولي من تلقاء نفسه فالمذكور فی كتاب الـكـفـالة أن الـمـخبـر إذا كـان رجلاً عدلاً، أوغير عدل واحد يصير مأذوناً صدق الـمـخبـر فـی ذلك أو كـذب ، إذا ظهـر صدق المخبر ، ومعنی ظهور صدق له بأن يحضر المولیٰ ويقر بالإذن ، أما لوأنكر الإذن لايصير مأذوناً ، وإن كان الذی أخبره واحـدا، غيـر عـدل إن صدقه العبد فی ذلك يصير مأذوناً ، وإن كذبه لايصير مأذوناً وإن ظهـر صـدق الـمـخبـر عـنـد أبـی حـنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، وعلی قولهما يصير مأذوناً، إذا ظهر صدق المخبر .

٢٥٠٣٩ :– وذكـر صـدر الشهيـد فـی فتـاویٰ الـصـغـریٰ أن العبد يصير مـأذونا كيف ماكان المخبر ، **وفی السراجية :** إذا أذن لـعبده فأخبره عدل ، أواثنان فاسقان، أورسول غير عدل صار مأذوناً .

الفصل الثالث فی بیان اشتراط الإذن من المولیٰ ماکان لجواز شراء العبد علی ما مرّ تقریره فی آخر الفصل

٢٥٠٤٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی المأذون الکبیر : إذا اشتری العبد المحجور من الرجل عبدا بألف درهم وقیمته ألف درهم ، وقبض العبد ثم باعه من رجل (بثمنه) فاشتری بالثمن شیئاً آخر وربح مالاً فصار فی یده ألف درهم، ثم حضر خصمه الذی با ع العبد منه ، وأراد أن یأخذ مما فی یده ثمن عبده ، فهذا علی وجوه ثلا ثة (١) إن علم أن في ید المحجور علیه ثمن عبده الذي باعه (فلانٌ) فله أن یأخذ مما فی یده مقدار ثمن العبد، والباقی یکون للمولی استحساناً، والقیاس أن لیس له ذلك ، وإذا جاز ثمن العبد والباقي یکون للمولیٰ ؛ لأنه کسب عبده ، (٢) وإن علم أنه لیس فی یده ثمن العبد فلیس لصاحب العبد أن یأخذ شیئاً مما فی یده ، ویکون جمیع ما في ید المحجور لمولاه ؛ لأنه کسب عبده ، (٣) وإن وقع الاختلاف ، فقال بائع العبد : ثمن عبدی فی ید المحجور (وقال مولیٰ المحجور): ما فی یده لیس ثمن عبدك بل وهب له أوتصدق به علیه ، أوهو ثمن مال آخر، فالقول قول (مولی العبد) المحجور علیه ، فإن أقاما البینة (فالبینة) بینة البائع .

٢٥٠٤١ :- وکذلك لو أن عبدا محجوراً علیه استقرض من رجل مالاً واشتری به وربح ربحا کثیرا ، ثم جاء المستقرض وطالبه بدینه فهو علی الوجوه الثلا ثة،

٢٥٠٤١ :- یؤید المسالة مااخرجه ابن أبی شیبة عن الزهري : فی العبد یبیع ویشتری بغیر إذن سیده ، قال : لیس علی سیده شيء ، هو فی ذمة العبد إذا اعتق فعلیه ، مصنف ابن ابی شیبة – البیوع والأقضیة – فی العبد یدان بغیر إذن سیده ١١/٤١ برقم : ٢١٢٧٦ ـ

(١) إن علم أن فی يد العبد بدل القرض فالمقر يأخذ من ذلك قدر دينه، **وفی الذخيرة:** استحساناً، والباقي يكون للمولیٰ ، (٢) وإن علم أنه ليس فی يده بدل القرض لجميع مافی يده لمولاه ، ويتأخر حق المقرض فی الدين إلی ما بعد العتق (٣) وإن اختلفا فالقول قول (مولی) العبد المحجور ، وعلی المقرض البينة، **وفی الذخيرة :** وإن أقاما البينة للمقرض .

٢٥٠٤٢ :- وكذلك لو أودعه متاعا أوثياباً، فباعه واشتری بثمنه وباع وربح مالاكثيرا ، ثم حضر المودع فهذ اعلی ثلاثة أوجه (١) إن علم أن بدل الوديعة فی يد العبد (فللمودع أن يأخذ من ذلك قدر وديعته، والباقي لمولی المحجور عليه ، (٢)وإن علم أن بدل الوديعة ليس فی يده فالمودع لايأخذ مما فی يد العبد شيئاً لايتبع العبد بقيمة متاعه) حتی يعتق عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، (٣) **وفی الذخيرة :** وإن علم مافی يد العبد بدل متاعه فإنه يأخذ من ذلك قدر قيمة متاعه، والباقی يكون للمولیٰ ، وإن كان مافی يده أقل من قيمة المتاع أخذ رب المتاع مافی يده، ولايبيعه بما بقی من قيمة المتاع ، حتی يعتق عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ يبيعه ، وهی مسألة إيذان العبد المحجور، وله أن يأذن لعبده فی التجارة ، سواء كان عليه دين أولم يكن .

الفصل الرابع

فى بيان ما (يملكه العبد المأذون له وبيان ما) لايملكه

٢٥٠٤٣ :– **فى الكافي :** إذا أذن له عاما ، له أن يبيع ويشترى ما بدا له من أنواع الأعيان بغبنٍ يسيرٍ ، وكذا بالفاحش عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقالا : لايجوز ، **وفى السغناقي :** سواء كان عليه دين أولم يكن .

٢٥٠٤٤ :– **وفى الكافي :** وله أن يسلم ويقبل السلم إذ كل ذلك من التجارة ، وله أن يوّكل بالبيع والشراء.

٢٥٠٤٥ :– ولواشترى المأذون عبدا، وازدادت قيمته بالسمن، فأقال البيع صلح عنده كالبيع بغبن فاحش خلافا لهما.

٢٥٠٤٦ :– ولواشترى المأذون عبدا على أنه بالخيار ثلثا، فأبرأه بايعه عن الثمن فى مدة ، فرده بالخيار صلح .

٢٥٠٤٧ :– ولو اشترى المأذون أمة بألف، وقبضها ولم ينقد الثمن ، حتى أبرأه البائع عنه ، ثم تقايلا بطلت الإقالة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ يصلح.

٢٥٠٤٨ :– **م :** قال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ ليس للعبد (المأذون) أن يكاتب عبده سواء كان عليه دين أولم يكن ، فإن كاتب مع أنه ليس له ذلك وأجاز المولى كتابته ، فهذا على وجهين (١) إن لم يكن على المأذون دين (عمل إجازة المولى وإذا أجاز) الكتابة خرج المكاتب من أن يكون كسب المأذون ، حتى لو عجز وردّ فى الرق لايملك المأذون التصرف فيه ، وقبل أن يعجز فإذا أدى بدل الكتابة إلى المأذون لايعتق إلّا أن

يكون المولىٰ أمره بالقبض (واذا لحق المأذون دين لايصرف شيئا من بدل الكتابة إلى دينه) (٢) وإن كان على المأذون دين فإن كان الدين مستغرقا لايعمل إجازة المولىٰ عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ والكتابة باطلة ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ تعمل ؛ لأن دين العبد عندهما لايمنع الملك للمولىٰ فى كسب العبد فتعمل إجازة المولىٰ عندهما ، حتى لو أدى المكاتب بدل الكتابة إلى المولىٰ أوإلى المأذون بإذن المولىٰ يعتق.

٢٥٠٤٩ :– وإن لم يكن الدين مستغرقا فإجازة المولى تعمل بالإجماع، ولكن للغرماء حق إبطال الكتابة قبل ثبوت العتق ، وإذا لم يبطلوا الكتابة ، حتى عتق بالأداء ضمن المولى قيمته للغرماء ، وليس له أن يعتق عبدا من كسبه على مال، فإن اعتق على مال مع أنه ليس له ذلك، وأجاز المولىٰ عتقه إن لم يكن على العبد دين عمل إجازته وقبض البدل إلى المولىٰ.

٢٥٠٥٠ :– ولو لحق العبد دين بعد ذلك لايصرف من بدل العتق إلى دينه ، وإن كان على العبد دين إن كان مستغرقا (لاتعمل إجازته عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وعندهما تعمل إجازته ، وإن لم يكن الدين مستغرقا) عمل إجازته عند الكل ، وضمن المولىٰ قيمته للغرماء ، ولاسبيل للغرماء على العوض .

٢٥٠٥١ :– وقال (أبوحنيفة) وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ : ليس للمأذون أن يكفل بكفالة نفس أومال، سواء كان عليه دين أولم يكن ، فإن أذن له المولىٰ بالكفالة فكفل إن لم يكن عليه دين جاز ، وإن كان عليه دين لايجوز.

٢٥٠٥٢ :– وكان شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ يقول : إذا كفل بمال بغير إذن المولىٰ وكان عليه دين لايؤخذ به فى الحال إنما يؤخذ به بعد العتق.

٢٥٠٥١ :– يؤيد المسالة ما اخرجه ابن أبى شيبة عن شريح وعامر قالا: لاكفالة للعبد، مصنف ابن أبى شيبة – البيوع والاقضية – فى العبد يكفل ٥٧٥/١١ برقم : ٢٣٣٤٠ـ

٢٥٠٥٣ :- ويجوز للمأذون أن يشارك غيره شركة عنان ، وليس له أن يشارك غيره شركة مفاوضة ، ولو فعل ذلك ينعقد عنانا لامفاوضة .

٢٥٠٥٤ :- **وفى السغناقى :** ثم شركة العنان إنما يصح إذا اشترك الشريكان مطلقا من غير ذكر الشراء بالنقد والنسيئة ، أما لو اشترك العبد ان المأذونان لهما فى التجارة شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجزذلك بالنسيئة وجاز بالنقد ، ولو أذن لهما المولیان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولادين عليهما فهو مأذون، كمالو أذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أوالتوكيل بالشراء بالنسيئة .

٢٥٠٥٥ :- **م :** فإن أذن له المولیٰ بشركة المفاوضة لايجوز المفاوضة منه على سبيل العموم فى التجارات كلها ، وإذا لم يجز المفاوضة على العموم بعد إذن المولیٰ ، هل يجوز على الخصوص مرة واحدة؟ فإن الإذن بالكفالة مرة واحدة من المولى صحيح ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ هذه المسألة فى الكتاب ، قال شيخ الإسلام فى شرحه : ولقائل أن يقول يجوز ، ولقائل أن يقول لا يجوز.

٢٥٠٥٦ :- **وفى الذخيرة :** وفى العتاق قال إن المولیٰ إذا أذن له أن يشترك مع غيره شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة يجوز ذلك من العبد مرة واحدة ولايجوز بعد ذلك .

٢٥٠٥٧ :- **وفى الظهيرية :** والمأذون يملك الإذن، وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما ، واختلف مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ وهو أن المضارب فى نوع خاص إذا أذن لعبده من المضاربة فى التجارة أن العبد يصير مأذونا فى ذلك كلها ، أم فى ذلك النوع خاصة ، منهم من يقول يصير مأذونا له فى ذلك النوع ؛ لأنه استفاد الإذن من المضارب ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالى : الأصح عندى أنه يكون مأذونا له فى التجارات كلها ، **وفى الخانية:** سواء كان البذر منه أومن غيره ، **م :** وله أن يدفع الأراضى مزارعة .

٢٥٠٥٨ :- **وفی الصغری :** وله أن يدفع مطلقا سواء كان البذر منه ، أومن الآجر، وله أن يؤاجر وأن يستودع وأن يعير وأن يستعير .

٢٥٠٥٩ :- وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة استحسانا ، وليس له أن يتخذ الضيافة العظيمة ، ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة ، روی عن محمد بن مسلمة أنه قال : ذلك علی مقدار مال التجارة ، إن كان مال التجارة مثلا عشرة آلاف دراهم فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كانت يسيرة ، وإن كان مال التجارة عشرة دراهم مثلا فاتخذ الضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا ، **وفی الخانية :** والمعتبر فی هذا العرف .

٢٥٠٦٠ :- وأما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم ، قالوا فی عرفنا بعد يسيرة ، والزوجة والأمة إذا تصدقت (يرجع إلی العرف ، إن كان بمقدار) المتعارف تكون مأذونة بذلك، قال مولانا رضی اللّٰه تعالیٰ عنه ، وفی عرفنا المرأة والأمة لاتكون مأذونة بالتصدق بالنقد ، وإنما تكون مأذونة بالمأكولات ، هذا هوالكلام فی الضيافة.

٢٥٠٦١ :- وأما الكلام فی الهدية فنقول : العبد المأذن يملك الإهداء بالمأكولات ، ولايملك الإهداء بما سواها من الدراهم والدنانير ، وقال مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ : وإنما يملك الإهداء بالمأكولات بقدر مايتخذ الدعوة من المأكولات .

٢٥٠٦٠ :- أخرج ابن أبی شيبة عن عبد اللّٰه بن نافع ، عن أبيه، وكان مملوكاً لبنی هاشم : أنه سال عمر أيتصدق ؟ قال : بالدرهم ، والرغيف ، مصنف ابن أبی شيبة – الزكاة – فی العبد يتصدق من رخص أن يفعل ٤٨٨/٦ برقم : ١٠٣٧٠۔

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : يتصدق العبد بما دون الدرهم ، مصنف ابن أبی شيبة ٤٨٧/٦ برقم : ١٠٣٦٩ ۔

٢٥٠٦٢ :- وفی " الأصل" ولو وهب هبة شيئا سوى الطعام، وقد بلغت قيمته درهما فصاعدا فإنه لايجوز ، ثم قال: وإن أجاز المولىٰ هبته ، إن لم يكن عليه دين تعمل إجازته ، وإن كان عليه دين (هل تعمل إجازته؟ مرّالكلام فيها) ويملك التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدراهم ، نص على مادون الدرهم فی كتاب المكاتب .

٢٥٠٦٣ :- والمرأة فی بيت زوجها، والأمة فی بيت مولاها تطعم وتتصدق بالمطعوم على الرسم والعادة وإن لم يأذن لهما الزوج والموالی بذلك صريحا (اعتباراً للعرف والعادة) وليس للمأذون أن يقرض ، وإن أقرض فهو باطل .

٢٥٠٦٤ :- **وفی الذخيرة :** وله أن يرهن ويرتهن ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجر الأرض والبيوت ويأخذ الأرض مزارعة ويشترى طعاما فيزرعه فی أرضه.

٢٥٠٦٥ :- وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أن المحجور عليه إذا دفع الولی قوت يومه، فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلابأس به، بخلاف ما إذا دفع المولی قوت شهر ، **وفی السغناقی :** ويملك أن يتقبل الأرض يعنی زمين اريكه كه گيرد أی يستأجر الأرض .

٢٥٠٦٣ :- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرما أنفقت ، ولزوجها أجر مااكتسب ، ولخازنه مثل ذلك ، لاينقص بعضهم أجر بعض ، سنن أبی داؤد، الزكاة ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٢٣٧/١ برقم : ١٦٨٥۔

وأخرج البخاری نحوه ، صحيح البخاری ، الزكاة ، باب من امر خادمه بالصدقة ١٩٢/١ برقم : ١٤٠٧ ف ١٤٢٥ ، صحيح مسلم ، الزكاة ، باب، اجرالخازن والأمين والمرأة إذا تصدقت الخ، ٣٢٩/١ برقم : ١٠٢٤ ۔

٢٥٠٦٦ :– **فی الابانة :** قال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : لابأس بأن يجيب الرجل دعوة العبد المحجور عليه ، **وفی مختصر خواهر زاده:** ولايهب درهما ولايتصدق به ولايكسو ثوبا ولايعتق علی مال ويوكل بالبيع والشراء ، ولوأمره واحد بأن يشتری له شيئاً ففعل جاز، سواء كان مسلما إليه أولم يكن .

٢٥٠٦٧ :– **وفی الخانية :** وللعبد المأذون أن يواجر أمته ظئراً وللأمة المأذونة أن تواجر نفسها ظئراً .

٢٥٠٦٦ :– أخرج الترمذی عن انس بن مالك قال: كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويركب الحمار ، ويجيب دعوة العبد ، وكان يوم بنی قريظة علی حمار مخطوم بحبل من ليف ، عليه إكاف ليف ، سنن الترمذی ، الجنائز، باب اٰخر ١/١٩٧ برقم : ١٠٢٢ ، سنن ابن ماجة، الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع /٣٠٨ برقم : ٤١٧٨ ـ

وأخرج الطبرانی عن ابن عباس قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يجلس علیٰ الأرض ، ويأكل علی الأرض ، ويعتقل الشاة ، ويجيب دعوة المملوك علی خبز الشعير ، المعجم الكبير للطبراني ١٢/٥٢ برقم : ١٢٤٩٤ ـ شبير أحمد القاسمی بمدرسة شاهی مرادآباد الهند

الفصل الخامس فى العبد المأذون له لحقه دين وطلب الغرماء من القاضي بيعه

٢٥٠٦٨ :- **فى الذخيرة :** يجب أن يعلم بأن رقبة العبد المأذون تباع فى دين التجارة عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وحاصل الخلاف راجع إلى حرف أن دين التجارة، هل يتعلق برقبة العبد استيفاءاً عندنا يتعلق وعند الشافعى لايتعلق .

٢٥٠٦٩ :- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك ديون كثيرة، فيقد مه الغرماء إلى القاضى، والمولىٰ حاضر وطلبوا بيعه من المولىٰ ، فإن القاضي ينظر فى ذلك، فإن كان فى يد العبد كسب حاضر يفى ديونه، فانه يقضى ديونه من كسبه ، ولايبيع المأذون بدينهم ، وإن لم يكن فى يده مال حاضر إلا أن له مالا غائبا يرجى قدومه ، أودين حال يرجى خروجه ، فإنه لايعجل القاضي فى بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع ، حتى يقدم المال أو يخرج الدين ، ولم يقدر لمدة التلوم تقديراً .

٢٥٠٧٠ :- من مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ من قال : بأن تقدير مدة التلوم (بالاجتهاد) موكول إلى رأي القاضي ، **وفى الذخيرة:** فإن مضت مدة ووقع فى رأيه أن مدة التلوم إنتهت باع العبد وإن وقع فى رأيه أن مدة التلوّم لم تنته بعد ، فإنه لايبيعه .

٢٥٠٧١ :- وقد حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه كان يقول: مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام، فإن كان المال الغائب بحيث يقدم لثلاثة

أيـام فـإن القاضی لايبيع العبد بل يتلوم ، حتی يقدم المال أو يخرج الدين ، ولو كان لايقدم مال الغائب (ولايخرج الدين إلا) بعد ثلا ثة أيام فانه يبيعه .

٢٥٠٧٢ :– **وفـی الذخيرة :** هـذا إذا كـان الـمولیٰ حاضرا ، فأما إذا كان غـائبـا فـإنـه لايبيـع الـعبـد ، حتی يحضر المولیٰ ، ثم إذا با ع القاضی العبد بحضرة الـمـولیٰ ينقسم ثمنه بين الغرماء ، **وفی التجريد :** سـواء ثبت ديونهم بإقرار العبد أو ببينة قامت عليه .

٢٥٠٧٣ :– **م :** فبـعـد ذلك يـنـظر إن كان بالثمن وفاء بالديون كلها أوفـی كـل واحـد مـنهـم تـمـام حقه ويصرف الفضل إلی المولیٰ إن كان ثمنه فـضل، وإن لـم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم فی الثمن بقدر حـقـه كـالتـركة (إذا اجتـمعت فيها حقوق الغرماء، وضاقت التركة عن إيفائها يـضرب كل غريم فی التركة بقدر حقه)، فكذلك هذا ولاسبيل لهم علی العبد فيما بقی من دينهم حتی يعتق العبد .

٢٥٠٧٤ :– ونـظير هذا ماقالوا فی المولیٰ إذا دبر العبد المديون، واختار الـغـرمـاء يـقضی المولیٰ قيمة المدبر لايبقی لهم علی سعاية العبد سبيل مالم يعتق ، وإن اشتری (العبد) مولاه الذی باعه القاضی عليه للغرماء لم يتبعه الغرماء بشئ مما بـقـی مـن الـديـن من قليل ولاكثير، وإن عاد العبد (إلی ملك من وجب الدين علی العبد) فی ملكه .

٢٥٠٧٥ :– **وفـی شرح الطحاوی :** ولـوقـضی المولیٰ الدين من عند نـفسـه ، فـإنـه لايبـا ع ، ثـم إذا بيـع العبد من الدين ، فإن فضل الثمن علی الدين فـالفضل للمولیٰ ، فان فضل الدين علی الثمن فالمولی لايطالبه بالفضل ، وآكد ببيع العبد بعد العتاق .

٢٥٠٧٦ :– هـذا إذا كـان كـلـه حـالا ، ولـو كـان بـعـضه حالا وبعضه مـؤجـلا، فـإنـه يبيـعـه ويـعـطـی أصحاب المال قدر حقوقهم منه ، ويمسك حصة

أصحاب الأجل إلى وقت حلول الأجل ، وهذا إذا كان الدين كله ظاهرا، ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر، ولكن بسبب الوجوب قد ظهر، كمالو خَطَرَ العبد فى الطريق وعليه دين ، فإن القاضي يبيعه فى الدين ويدفع إلى الغريم قدر دينه من الثمن ، وإن كان الدين مثل الثمن دفع كله بعد ذلك .

٢٥٠٧٧ :- إذا وقع فى البئر دابة فهلكت، يرجع صاحب الدابة على الغريم، فياخذ منه قدر حصته من ذلك، فيضرب هذا فى قيمة الدابة، والغريم بقدر دينه، فيقسمان الثمن بالحصص .

٢٥٠٧٨ :- **م :** ثم ذكرنا أن القاضى يبيع العبد المأذون المديون مذهبنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : لايبيعه ، ولقب المسألة أن رقبة العبد المأذون تباع فى التجارة عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ، وأجمعوا على أن رقبته تباع بدين الاستهلاك .

٢٥٠٧٩ :- ثم القاضى إذا باع العبد للغرماء ، أوباع أمين القاضى العبد للغرماء لاتلحقه العهدة ، حتى لو وجد المشترى بالعبد عيبا فالمشترى لايرده على القاضى ولاعلى أمينه، ولكن القاضى ينصب وصيا حتى يرده عليه.

٢٥٠٨٠ :- وكذلك لوقبض القاضى ، أو أمينه الثمن من المشترى وضاع من يده واستحق العبد من يدي المشترى، فالمشترى لايرجع على القاضى ولاعلى أمينه وإنما يرجع على الغرماء .

٢٥٠٨١ :- ثم إذا رجع المشترى على الغرماء بالثمن، فالغرماء لايرجعون بديونهم (على أحد ، فإن أعتق العبد بعد ذلك، فالغرماء يرجعون بديونهم) على العبد ، وهذا ظاهر .

٢٥٠٨٢ :- وهل يرجعون بما ضمنوا للمشترى من الثمن؟ فلا ذكر لهذا الفضل فى شيئ من الكتب ، وقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ،

والأصح أنهم لايرجعون ، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرح كتاب المأذون (أن) القاضی إذا أمر أمينه ببيع العبد المأذون (المديون) بطلب الغرماء إن قال جعلتك أمينا فی هذا العبد (لاتلحقه العهدة ، وأما إذا قال له : بع هذا العبد) ولم يزد (عليه) فقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ فيه، قال : والصحيح أنه لاتلحقه العهدة .

٢٥٠٨٣ :– ثم فی فصل الرد بالعيب ، إذا نصب القاضي الأمين خصما للمشترى، ورد المشترى العبد عليه بالعيب، فالقاضى يأمر الأمين ببيع العبد فإذا باعه الأمين وأخذ الثمن (بدأ) بدين المشترى أولًا فبعد ذلك (ينظر) إن كان الثمن الآخر أقل من الثمن الاول غرم الغرماء للمشترى الأول (الفضل) على الثمن ، ولايغرم الأمين ذلك ، وإن كان الثمن الثانی أكثر من الأول أعطى المشترى حقه ، ومابقی يكون للغرماء ، ولوكان العبد حين ردّه على أمين القاضي بالعيب مات فی يده قبل أن يبيعه ثانيا ، والأمين يرجع بالثمن على الغرماء فيأخذ منهم الثمن ويرده على المشترى .

٢٥٠٨٤ :– **وفی الفتاویٰ الخلاصة :** إذا باع القاضی بغير إذن الغرماء للغرماء حق الفسخ إلا إذا وصل الثمن إليهم ، وكان فيه وفاء بالدين ، أوقضى قاضی المولیٰ دينهم ، أو أبرأه العبد من الدين يبطل حق الفسخ ، فإن كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ .

٢٥٠٨٥ :– وهذا إذا كان العبد قائما ، فإن كان هالكا بطل حق الفسخ ، ولهم الخيار إن شاؤا ضمنوا المولیٰ فيجوز ذلك العقد ، حتى كان للمشترى أن يرد على المولیٰ بالعيب، والمولیٰ يرجع على الغرماء ، وإن شاؤ وضمنوا المشترى القيمة، وإن ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن .

٢٥٠٨٦ :– **وفی الكافي :** ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل

الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق الدين أو بعده ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : والهبة للمولیٰ لاحق للغرماء فيها ، ولايتعلق بكسبه الذى انتزعه المولیٰ من يده قبل الدين بل سلمه للمولیٰ ما أخذ منه ، ولوكان المولیٰ أخذ الغلة من العبد كل شهر، له أن يقبض الغلة مع قيام الدين عليه استحسانا ، والقياس أنه لايجوز .

٢٥٠٨٧ :– **وفی السغناقی :** وللمولی أن يأخذ غلة مثله بعد الدين أی الضريبة التی ضرب المولیٰ على عبده كل شهر عشرة دراهم مثلا، فهذا يأخذها بعد الدين كما كان يأخذها قبل الدين ، وما زاد على العشرة كان للغرماء، ولايأخذ المولى بعد الدين أزيد مما كان قبل الدين.

٢٥٠٨٨ :– وهذا الذى ذكره جواب الاستحسان ، وفی القياس لايجوز له أن يأخذ من الغلة بعد الدين ، لاقليلاً ولاكثيراً .

٢٥٠٨٩ :– **م :** وكما يباع رقبة العبد فی دين التجارة يباع رقبته فيما كان من جنس التجارة ، بيانه فيما ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی "الأصل" قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالیٰ : إذا أذن الرجل لعبده فی التجارة ، فما لحقه من دين تجارة ، أوغصب أو وديعة جحدها (أومضاربة أوبضاعة أوعارية جحدها أودابة عقرها) أوثوب أحرقه أوآجر أجيرا ، أومهر جارية اشتراها ووطئها ، ثم استحقت ، فذلك كله لازم يؤاخذ به فی الحال ويباع رقبته (فيه) وكذلك ضمان الغصب .

٢٥٠٩٠ :– **وفی الذخيرة :** وكذلك ضمان الوديعة المجحودة ، فإنه ضمان عقر الدابة وإحراق الثوب ، فقد قيل ما ذكر من الجواب (محمول) على ما إذا أخذ الثوب أوالدابة أولا حتى يصير غاصبا بالأخذ ، ثم أحرق الثوب أوعقر الدابة (فاما إذا عقر الدابة) أو أحرق الثوب من الابتداء فينبغی على قول

أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ لايؤاخذ به فى الحال ولايباع رقبته فيه ، (وعلى قول محمد يؤاخذ به فى الحال ويباع رقبته فيه ، (وعلى قول محمد يؤاخذ به فى الحال وبياع رقبته فيه .

٢٥٠٩١ :– وقاسوا) هذه المسألة على ما ذكرها فى كتاب الصلح، وصورتها الدين إذا كان مشتركابين اثنين ، ثم أن احد الشريكين اغتصب من المديون مالا واستهلكه ، أواشترى بالدين منه شيئا واستهلكه ، فإن لشريكه أن يرجع عليه بربع الدين ؛ لانه استوفى نصيبه من الدين .

٢٥٠٩٢ :– ولو تزوج أحد الشريكين أمة المديون بنصيبهم من الدين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بربع الدين .

٢٥٠٩٣ :– ولو أحرق أحدهما ثوب المديون قبل القبض ، وقيمة الثوب بمثل نصيبه ووقعت المقاصة لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشئ عند أبى يوسف ، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ يرجع عليه بربع الدين ، وأما مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت فلأن هذا المهر وإن وجب بالفعل إلا أنه مستند إلى الشراء السابق ، فأنه لولا ذلك الشراء لكان لايجب المهر ويجب الحد ، ولما كان مستند إلى الشراء ، كان بمنزلة الثمن .

٢٥٠٩٤ :– م : وكذلك إذا استعار من أحد دابة إلى مكان معلوم فذهب بها إلى مكان آخر ، حتى صار مخالفا ضامنا يباع رقبته .

٢٥٠٩٥ :– وإذا تزوج إمرأة ودخل بها ، إن كان النكاح بإذن المولىٰ صحّ أن يباع بدين المهر، وإن لم يكن هذا من جنس ضمان التجارة ، ثم يشترط لصحة بيع القاضى إذن الغرماء فى البيع وأذن المولىٰ، وقد ذكرنا فى أول هذا الفصل أن العبد المأذون إذا لحقه دين يطلب الغرماء من القاضى بيع العبد وفى يد العبد كسب حاضر أن القاضى يبدأ ببيع الكسب ، ويستوى أن (يكون) ذلك

الكسب من أكساب التجارة أولم يكن من أكساب التجارة نحو الصدقة والهبة ، ويستوى أن يكون العبد اكتسب ذلك قبل لحوق الدين (أو بعد الدين) فحق الغرماء يتعلق بجميع ذلك مادام فی يد العبد ، وإن كان المولیٰ أخذ شيئا من ذلك من العبد فإن لم يكن على العبد دين حال ما أخذ المولیٰ من ذلك ، ثم لحقه دين لايجب على المولیٰ رد ما أخذ إن كان قائما بنفسه، ولاضمانه إن كان استهلك.

٢٥٠٩٦ :- ولو كان على العبد دين خمس مائة وفی يده ألف درهم فأخذ المولیٰ منه الألف بكما لها واستهلكها ، ثم لحق العبد دين يأتی (ذلك على رقبتها، وعلى جميع ما قبض المولیٰ منه) فالمولی يغرم الألف كلها ، وإن لم يلحق العبد دين آخر فالمولی لايغرم إلا خمسمائة .

٢٥٠٩٧ :- وإن لحق العبد المأذون دين يأتی على جميع رقبته وما فی يده والمولی يأخذ منه الغلة لكل شهر ، فهذا على وجهين (١) إما أن كان ما أخذ المولیٰ غلة مثله لكل شهر ، (٢) أو كان أكثر من غلة مثله لكل شهر ، ففی الوجه الاول يسلم للمولیٰ ذلك استحسانا ، وفی الوجه الثانی يسلم له مقدار غلة مثله استحسانا ويرد الفضل ، والقياس أن لايسلم له بشيء من ذلك .

٢٥٠٩٨ :- إذا أذن لأمته فی التجارة (فلزمتها الديون) ثم ولدت ولدا ، هل يسرى (الدين) إلی ولده حتى يباع ولدها بالدين كالأم ؟ فهذا على وجهين، إما أن ولدت بعد ما لحقها الدين أوولدت قبل أن يلحقها الدين (ثم لحقها الدين) بعد ذلك فإن ولدت بعد مالحقها الدين فانه يسرى الدين إلی ولدها ، ويباع الولد معها فی الدين إلا أن يفديها المولیٰ ، **وفی التجريد :** والأرش بمنزلة الولد .

٢٥٠٩٩ :- **م:** بخلاف ولد العارية والمستأجرة ، فإنه لايسرى إليه حكم الإجارة والعارية بخلاف ولد الجانية ، فإنه لايسرى إليه حكم الأم ، حتى أن المولی إذا اختار دفع الأم (إلی ولی الجناية) لايلزمه دفع الولد ، وقد قال بعض

مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ: إن حكم الجناية يسرى إلى الولد .

٢٥١٠٠ :- وحكى عن القاضى الامام جمال الدين خالى أحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه قال : ذكر الحاكم الشهيد فى "المختصر" أن حكم الجناية يسرى من الأم إلى الولد ، وقال فى الولد إن حدث بعد لحوق الدين يتعلق الدين به (وإن حدث قبل لحقوق الدين) ثم لحقها الدين لايتعلق الدين به.

٢٥١٠١ :- ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعد الدين ، فإن الدين يلحق الولد الثانى دون الولد الأول ، **وفى شرح الطحاوى :** الكسب والهبة والصدقة إذا كانت قبل لحقوق الدين فلم يأخذ المولى به ، حتى لحق الدين فإن ذلك يكون للغرماء .

الفصل السادس فى تصرف المولىٰ فى العبد المأذون من البيع وأشباهه والتدبير والإعتاق وأشباههما

٢٥١٠٢ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فاشترى وباع ولحقه ديون فباعه المولى بغير رضاء الغرماء، فالبيع باطل، هكذا ذكر فى "الأصل" ثم إن محمداً رحمه اللّٰه تعالىٰ قال فى الكتاب : البيع باطل .

٢٥١٠٣ :– واختلف المشائخ فى تفسير قوله أنه باطل ، قال بعضهم : أراد بقوله باطل أنه سيبطله ، وهذا لأن البيع موقوف على إجازة الغرماء ، وللغرماء حق إبطاله صيانة لحقهم، ومنهم من قال : أراد بقوله باطل إنه فاسد إلا أن هذا العقد فى الفساد دون سائر العقود الفاسدة ؛ لأنه فساد سائر العقود إما لا دخال شرط فاسد ، أو لكون المالك مكرها على البيع ، والبيع ههنا خالٍ عن الشرط الفاسد، والمالك غير مكره على البيع ، إنما عدم الرضاء من صاحب الحق لاغيره فكان فساد هذا العقد بسبب عدم الرضاء من صاحب الحق فكان فى الفساد دون سائر العقود الفاسدة ، ولا بد أن يكون له زيادة مزية على سائر العقود الفاسدة فاظهر نا الزيادة فى إفادته قبل القبض ملكا موقوفا ، ثم قال إلا أن يقضى المولى الدين من ماله ، **وفى الذخيرة :** أوبرئ الغرماء عن ديونهم فحينئذٍ ينفذ البيع .

٢٥١٠٤ :– وهذا الذى ذكرنا إذا لم يكن بثمن العبد وفاء بديون الغرماء،

٢٥١٠٤ :– يؤيد المسألة ما اخرجه ابن أبى شيبة عن شريح : فى العبد يباع وعليه دين ، قال : دينه علىٰ من باعه ، واكل ثمنه ، مصنف ابن أبى شيبة – البيوع والأقضية – الرجل يبيع العبد وعليه دين ٤٨٨/١١ برقم : ٢٣٠٠١ ـ

أما إذا كان به وفاء بديون الغرماء باعه المولیٰ من غير رضاء الغرماء ولايكون للغرماء حق نقض البيع ، **م :** أويكون فى الثمن وفاء بديون الغرماء فيأخذ المولى الثمن ويدفع إلى الغرماء قضاء لديونهم فحينئذ لايبقى للغرماء حق الفسخ .

٢٥١٠٥ :– فإذا باع العبد المأذون المديون بغير رضاء الغرماء وسلمه إلى المشترى ، ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم، فأرادوا أن يفسخوا بيع المولیٰ واحدهما غائب ، أمّا البائع أو المشترى أجمعوا على أن المشترى إذا كان غائبا والبائع حاضر مع العبد أنه، ليس للغرماء أن يخاصموا البائع ويفسخوا العقد .

٢٥١٠٦ :– وأما إذا كان المشترى حاضرا مع العبد قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ : لاخصومة لهم مع المشترى ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : له حق الخصومة مع المشترى فيخاصموه ويفسخوا العقد معه ويبيعوا العبد بديونهم إلا أن يفديه المشترى.

٢٥١٠٧ :– **فى الذخيرة :** ولوطلب بعض الغرماء من القاضى البيع ، والبعض غائب، فباعه القاضى للحضور، فبيعه جائز على الكل ، وإذا جاز هذا البيع بإذن القاضى يدفع القاضى إلى الحضور حصتهم من الثمن ، ويقف حصة الغيب، فإن قال العبد قبل أن يباع : إن لفلان عليّ من المال كذا ، وصدقه المولى بذلك أو كذبه، وفلان غائب ، وقال الغرماء الحضور : ليس لفلان عليه قليل ولا كثير ، فإن العبد يكون مصدقا فى ذلك ، فإن حضر فى ذلك الغائب، وصدق العبد فى إقرار أخذ حقه ، وإن كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص.

٢٥١٠٨ :– ولو أن العبد لم يقر لفلان بشئ حتى باعه القاضى ، وصار محجورا عليه ، ثم أقر بعد ذلك لفلان الغائب بمال، وصدقه المولى فى ذلك أو كذبه ، فإن جميع الثمن بين الغرماء الحضور، ولايوقف للغائب شيئ من الثمن ؛ لأن إقرار العبد للغائب حصل بعد الحجر، والأصل فى إقرار العبد

بعد الحجر أنه إن لم يكن فی يده شیئ من كسب الإذن، وكذبه المولیٰ لايصح إقراره ، وإن صدقه إن لم يكن عليه دين آخر صلح إقراره فی حق المولیٰ، وإن كان عليه دين آخر لايصلح إقراره .

٢٥١٠٩ :- هذا إذا لم يكن فی يده شیئ من كسب التجارة ، وإن كان فی يده شئ من كسب التجارة، فاقربدين وكذبه المولیٰ ، فعلی قولهما لايصح اقراره ، وعلی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ يصح إقراره بقدر الكسب.

٢٥١١٠ :- **فی الخانية :** وإذا باع المولیٰ العبد المأذون بغير إذن الغرماء، فوجد الغرماء العبد : فارادو نقض البيع ليس لهم ذلك إلا بحضرة البائع والمشتری.

٢٥١١١ :- **م :** ولو أن الغرماء لم يقدروا علی المشتری وعلی العبد المأذون ، وإنما قدروا علی البائع وأرادوا أن يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك ، ثم إذا ضمنوا البائع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص، يضرب كل واحد منهم بجميع دينه فی تلك القيمة .

٢٥١١٢ :- قال : وجاز البيع فی العبد وسلم الثمن للمولیٰ ، ولم يكن للغرماء علی العبد سبيل مالم يعتق العبد كما لو بيع بديونهم ، ولو أجاز واالبيع كان الثمن لهم، وبرئ البائع من القيمة ، فإن هلك الثمن فی يد البائع قبل أن يقبضه الغرماء من البائع هلك من مال الغرماء وبری البائع من القيمة ، فإذا عتق العبد أتبعوه بجميع دينهم .

٢٥١١٣ :- وإن اختار بعض الغرماء ضمان القيمة ، واختار بعضهم الثمن كان لهم ذلك، وتكون فائدة هذا أن تكون القيمة أكثر من الثمن ، ويكون للذين اختاروا القيمة حصتهم من القيمة ، وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن، حتی لوكانوا أربعة، واختاروا أخذ ضمان القيمة له ربع القيمة لاغيره ، وللذين

اختاروا الثمن ثلا ثة أربا ع الثمن، والباقى للمولیٰ ، وينفذ البيع في جيمع العبد.

٢٥١١٤ :– وهذا بخلاف مالوكان المشترى والبائع حاضرين، والعبد قائم فى يد المشترى، فأجاز بعضهم البيع وأبطله بعضهم ، كان الإبطال أولى، ولم يجز البيع فى شيئ من العبد .

٢٥١١٥ :– ولو أن الغرماء قدروا على البائع ، ولم يقدروا على العبد فلهم الخيار إن شاؤا ضمنوا البائع قيمة العبد، وإن شاؤا ضمنوا المشترى ، وكان الغرماء الخيار ، فإن ضمنوا المشترى قيمته رجع المشترى على البائع بالثمن الذى نقده ، وإن اختاروا تضمين المولیٰ قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشترى ، ولايكون لهم على الثمن سبيل ، وأيهما اختار الغرماء ضمانه برئ الآخر براء ة مؤبدة بحيث لايعود الضمان إليه أبدا .

٢٥١١٦ :– فإن أخذ الغرماء القيمة من البائع أو من المشترى، ثم ظهر العبد وأرادوا أن يأخذوا (العبد) ويردوا القيمة على من أخذوا منه القيمة ينظر إن أخذ الغرماء القيمة بزعم أنفسهم بأن ادعوا أن قيمة العبد كذا، وأنكر الذى اختار الغرماء تضمينه، فأقاموا البينة على ما ادعوا من القيمة واستحلفوه فنكل فلاسبيل لهم على العبد، وإن أخذوا القيمة بزعم الضامن فإن ادعى الضامن أن قيمته كذا دون ما ادعى الغرماء، وحلف على ذلك، ولم يكن للغرماء بينة كان لهم أن يأخذوا العبد .

٢٥١١٧ :– ثم إذا اختاروا أخذ القيمة من المولیٰ وأخذوا القيمة منه ، ثم ظهر العبد واطلع المشترى على عيب، ورده على المولى بقضاء القاضي ، فالمولى هل يرد العبد على الغرماء بهذا العيب فهذا على وجهين ، (١) الأول إذالم يكن المولى البائع عالما بالعيب وقت بيعه من المشترى، وفى هذا الوجه إن كان عيبا لايحدث مثله وقد ردّ عليه بالبينة أونكوله أوبإقراره رد على الغرماء وإن ردعليه بحكم إقراره لايرد على الغرماء إلا أن يقيم البينة أن هذا البيع ، كان قبل شراء هذا المشترى، أويستحلفهم على ذلك فنكلوا .

٢٥١١٨ :- (٢) الوجه الثانى : أن يكون المولى البائع عالما بالعيب وقت البيع من المشترى ، وهذا الوجه على قسمين ، إن كان القاضى قضى عليه قيمته صحيحا فله أن يرد على الغرماء إذا كان العيب عيبا لايحدث مثله ، أو يحدث إلاأنه (ردّ) عليه بالبينة أو بنكوله.

٢٥١١٩ :- معنى هذه المسألة أن الغرماء حين أرادوا أخذ (العبد) من المولىٰ ، قال: إن هذا معيب بعيب كان به وقت بيعى إياه من المشترى، فصدقه الغرماء فى ذلك ، وضمنوه قيمته (معيبا أو كذبوه) وقالوا : لا، بل العبد لم يكن معيبا وقت بيعك إياه من المشترى ، وإنما حدث العيب فى يد المشترى، وإنما حق تضمينك قيمته صحيحا، فضمنوه قيمته صحيحا فالحكم ماذكرنا (وإن كان) الغرماء (حين) أخذوا القيمة من المولىٰ ، وظهر العبد فى يد المشترى ، واطلع على عيب قديم (بالعبد) فلم يرده على المولىٰ ، حتى عاب عنده بعيب آخر لايكون للمشترى حق الرد على المولىٰ ، ولكن يرجع عليه بنقصان العيب.

٢٥١٢٠ :- (وإذا رجع على المولىٰ بنقصان العيب) فليس (للمولىٰ) أن يرجع على الغرماء بنقصان العيب ذكر المسألة فى هذا الكتاب من غير ذكر خلاف ، وبعض مشائخنا قالوا : هذا على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ له أن يرجع على الغرماء بنقصان العيب .

٢٥١٢١ :- قالوا : قد نص على هذا الخلاف ، وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكره فى كتاب الصلح ، وصورتها رجل اشترى من آخر عبدا، وقبضه وباعه من غيره فوجد المشترى الثانى بالعبد عيبا، فقبل أن يرده مات فى يده ، فالمشترى الثانى يرجع بنقصان العيب على بائعه (بالاجماع، وبائعه لايرجع على بائعه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ، وعندهما يرجع ، ومنهم من قال: لابد ما ذكر ههنا قول الكل .

٢٥١٢٢ :– **فى الجامع الصغير الحسامى :** مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعلمه بالدين ، وللغرماء أن يردوا البيع ، وتأويله إذا كانوا لايصلون إليهم الثمن ، أما إذا وصل إليهم الثمن وليس فى البيع محاباة ، ليس لهم أن يردوا البيع ، والصحيح أن لهم أن يردوا البيع ، فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشترى ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : المشترى خصم ويقضى بدينهم .

٢٥١٢٣ :– **م :** وإذا باع العبد المأذون المديون مع علمه بالديون لايصير مختارا للديون ، حتى يلزمه أداء الفداء من ماله، ويلزمه قضاء ديون المأذون من ماله ، هذا إذا باع المولى العبد بغير إذن الغرماء ، فأما إذا باع بإذن الغرماء نفذ بيعه ، فإن قبض المولى البائع (من) الثمن وضاع فى يده، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا، فالخصم فى ذلك المولىٰ البائع، فإن ردالمشترى العبد على المولىٰ، ينظر بعد ذلك ، إن كان عيبا لايحدث مثله أويحدث ولكن رده ببينة أونكول فقد انفسخ العقد من كل وجه، وعاد حقوق سائر الغرما، فيبيعه المولىٰ بإذن الغرماء ، فإذا باعه وأخذ الثمن ينظر إن كان الثمن الثانى أكثر من الأول (اعطى المشترى من ذلك حقه، والفضل يكون للغرماء، وإن كان الثمن أقل) فالمولى يغرم المشترى دين مال نفسه إلى تمام حقه، ثم يرجع على الغرماء بما ضمن المشترى.

٢٥١٢٤ :– وإن كان العيب يحدث مثله وقد رد على المولىٰ بحكم إقراره، وباع المولى العبد، والثمن الثانى أقل، وضمن المولىٰ النقصان للمشترى من مال نفسه لايرجع على الغرماء بذلك إلا أن يقيم المولى بينة أن هذا العيب كان قديما ، أوحلف الغرماء ونكلوا فحينئذ يرجع إليهم بما غرمه للمشترى .

٢٥١٢٥ :– ثم الغرماء إنما يحلفون على علمهم باللّٰه مايعلمون أن

المولى باع هذا العبد وسلم وبه هذا العيب ، ولوكان المشترى (حين) ردّالعبد على المولى البائع مات العبد فى يده قبل أن يبيعه ثانيا للمشترى (فالمولى) يغرم الثمن للمشترى .

٢٥١٢٦ :– وهل يرجع بما غرم على الغرماء ؟ إن كان العبد ردّ على المولى بعيب (لايحدث مثله أوبعيب) يحدث مثله ولكن بالبينة أوبالنكول رجع على الغرماء ، وإن كان الرد بعيب يحدث مثله بإقراره لايرجع على الغرماء ، إلا إذا أقام البينة أنه باع هذا العبد (وبه هذا العيب أوحلف الغرماء باللّٰه مايعلمون أنه باع هذا العبد) وسلم إلى المشترى (وبه هذا العيب) ونكلوا فحينئذ كان لهم حق الرجوع على الغرماء بالثمن.

٢٥١٢٧ :– وهذا كله إذا كان الرد بقضاء القاضي ، وإن كان الردعليه بغير قضاء فإن كان عيبا يحدث مثله فلا سبيل للمولى على الغرماء باتفاق الروايات، وإن كان عيبا لايحدث مثله فعلى رواية المأذون والرهن لايرجع على الغرماء، وعلى رواية كتاب البيوع يرجع على الغرماء .

٢٥١٢٨ :– وفرع على ما إذا كان الردّ على المولىٰ بغير قضاء، فقال : لو لم يمت العبد فى يد المولىٰ (فالعبد للمولى ولاسبيل) للغرماء على العبد ، ويغرم المولى للمشترى الثمن ، ولو أراد الغرماء بيع العبد وفى ثمنه فضل على الثمن الأول فليس للغرماء ذلك .

٢٥١٢٩ :– هذا إذا كان الدين على العبد حالا ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا أعتق المولىٰ عبد المأذون فعتقه جائز ، وإذا نفذ عتقه ضمن الأقل من

٢٥١٢٩ :– يؤيد المسالة ما اخرجه ابن أبى شيبة عن الزهرى : فى الرجل يفلس فيعتقه سيده : إن عتقه جائز ، ويضمن السيد ثمنه ، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية ، فى العبد المأذون له فى التجارة ١١/ ٤٠ برقم : ٢١٢٧٢ ـ

واخرج ايضاً عن حماد قال : إن اعتقه سيده فالدين علىٰ سيده ، مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤٠ برقم : ٢١٢٧٣ ـ

قيمة العبد ومن الدين، أيهما أقل كان عليه ذلك، وإن كان الدين أكثر لايضمن إلا قدرالقيمة ، وإن كان الدين أقل ضمن قدر الدين إلا القيمة ، ثم يضمن المولىٰ لأقل من قيمة العبد ومن الدين علم المولى أولم يعلم، ثم يضمن المولى للغرماء قيمة العبد بالغة مابلغت.

٢٥١٣٠ :- وإن كانت قيمة العبد عشرة آلأف أواكثر ، إذا كان الدين اكثر من قيمة العبد، وكذلك الجواب إن وجب الدين على العبد بسبب غصب ، أوجحود وديعة، أوإتلاف مال .

٢٥١٣١ :- **فى التهذيب :** وكذلك لوقتل حرّا أوعبدا ، ثم أعتقه المولىٰ ولم يعلم به يضمن الأقل من قيمته ومن قيمة المقتول إلا إذا زادت قيمة المقتول على عشرة آلاف فينقص عشرة دراهم، ولوعلم ثم أعتق يضمن تمام دية المقتول أوقيمته إن كان عبدا.

٢٥١٣٢ :- ولوكان عليه ديون محيطة وجنايات محيطة فاعتقه المولىٰ، ولم يعلم به غرم الغرماء قيمة كاملة ، ولأولياء الجنايات قيمته إلا إذا زاد على عشرة آلاف فنقص عشرة ، ولوباعه المولىٰ من غير أمر الغرماء لايجوز بيعه ، ولوأعتقه المشترى فالغرماء إن شاؤا ضمنوا البائع، وإن شاؤا ضمنوا المشترى.

٢٥١٣٣ :- **م:** هذا إذا أعتق المأذون وعليه دين فاما إذا أعتق رقيقا من رقيق المأذون ، وعلى المأذون (دين) هل ينفذ عتقه؟ فهو على وجهين ، إما أن يكون الدين على المأذون مستغرقا أوغير مستغرق ، فإن كان الدين غير مستغرق كان أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ (يقول أولا:بأنه لاينفذ عتقه ، ثم رجع وقال : إنه ينفذ عتقه .

٢٥١٣٤ :- وإن كان الدين مستغرقا لاينفذ عتق المولىٰ عند أبى حنيفة) قولا واحدا ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ ينفذ عتقه على كل حالٍ،

والخلاف بينهم فى هذه المسألة فرع لمسألة أخرى وهو أن دين العبد هل ينفع وقوع الملك للمولى فى اكتسابه؟ فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يمنع إذا كان مستغرقا قولاً واحدا .

٢٥١٣٥ :- وإذا كان غير مستغرق فله فيه قولان ، على قوله الأول يمنع، وعلى قوله الآخر لايمنع ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ لايمنع إن كان مستغرقا .

٢٥١٣٦ :- **وفى الغياثية :** المولىٰ إذا أعتق عبده المأذون الذى لم يكن الدين مستغرقا لرقبته وكسبه نفذ بالإجماع ، والدين القليل لايمنع عتق المولىٰ بالإجماع.

٢٥١٣٧ :- وإذا ثبت هذا فنقول : إذا أعتق المولى عبدا من عبيد المأذون ، وعلى المأذون دين مستغرق فإنه لايضمن المولىٰ شيئاً عند أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ يضمن قيمته، سواء كان موسرا أومعسراً، إلا أنه إذا كان المولى معسرا ، كان للغريم ابتاع العبد المعتق بالقيمة وذلك ؛ لأن المولى لوكان موسرا كان يضمن قيمة العبد، فإذا كان معسراً كان على العبد السعاية فى القيمة كما فى الرهن وكعبد بين الشريكين أعتق احدهما نصيبه ، ثم العبد المعتق يرجع بما أدى على المعتق وهو المولىٰ ، وكل جواب عرفته عندهما متى أعتق المولىٰ رقيقا من كسب المأذون، وعليه دين مستغرق فهو الجواب عند الكل متى كان الدين غير مستغرق .

٢٥١٣٨ :- **وفى الينابيع :** وإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، يريد به أنهم لم يعتقوا فى حق الغرماء، ولهم أن يبيعوا لهم ليستوفوا ديونهم من ثمنهم ، وأما فى حق المولىٰ فهم أحرار بالإجماع ، حتى أن الغرماء لو أبرؤوهم من الدين، أو باعوهم من المولىٰ، أوقضى المولىٰ دينهم فإنهم

أحرار ، وأما عندهما ينفذ عتقه فيهم، ويضمن قيمتهم للغرماء إن كان موسرا، ويبيعوا فى قيمتهم إن كان معسراً ، ورجعوا بذلك على المولىٰ .

٢٥١٣٩ :– **جامع الفتاویٰ :** عليه أربعة آلاف درهم وله متا ع قيمة ثلا ثة آلاف فاتذن المأذون عليه ذلك، وأعتق العبد، فالغرماء بالخيار إن شاؤا ضمنوا المعتق أربعة آلاف درهم، ويرجع على المولى بثلا ثة آلاف قيمة المتا ع ، وإن شاؤوا ضمنوا المولى أربعة آلاف درهم ؛ لأن كسب العبد ثلا ثة آلاف درهم، وقيمة العبد الف درهم وقد أتلف الكل ، وهو لايرجع على المتعق بشئ .

٢٥١٤٠ :– **م :** وإن أعتق المأذون المديون مع علمه بالديون لايصير مختاراً للفداء ، فإن وقع الاختلاف بين المولى والغرماء، فقال الغرماء للمولى : قد اعتقته فلذا عليك القيمة، وقال المولى: لم أعتقه ، فالقول قول المولى ، ويباع العبد للغرماء .

٢٥١٤١ :– **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى " الاصل" وإذا دبّر المولى عبده المأذون فتد بيره جائز ، وليس للغرما أن ينقضوا تدبيره ، وفرق بين التدبير والكتابة فإن المولى إذا كاتب عبده المأذون المديون ، كان للغرماء أن ينقضوا الكتابة، ويستسعوا العبد فى ديونهم ، وإذا لم يكن للغرماء أن ينقضوا تدبير المولىٰ ذكر بعد هذا أن الغرماء بالخيار ، إن شاؤوا ضمنوا المولىٰ قيمة العبد، وإن شاؤوا استسعوا العبد فى ديونهم ، أما لهم تضمين المولىٰ قيمة العبد ، وإن شاؤوا استسعوا العبد بديونهم ، وأىّ ذلك ما اختاروا بطل حقهم فى الآخر ، وبقى العبد مأذونا ؛ لأن التدبير لايمنع إبتداء الإذن، فلايمنع البقاء بالطريق الأولىٰ ، وإن استسعوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكماله .

٢٥١٤٢ :– وإذا بقى المدبر مأذونا على حاله فإن اشترى بعد ذلك وباع

فلحقه دين كثير كان لأصحاب هذا الدين أن يبيعوا المدبر واستسعونه بدينهم ، ولاسبيل لهم على المولیٰ .

٢٥١٤٣ :- فإذا استسعى الغرماء الآخرون (المدبر) فى ديونهم، فأدى إليهم من سعايته ، لم يكن للغرماء الأولين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لاقليل ولاكثير .

٢٥١٤٤ :- **وفى الجامع الصغير الحسامية :** جارية أذن لها مولاها فى التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ، ثم دبر ها المولیٰ ، فهى مأذونة لها على حالها، والمولیٰ ضامن بقيمتها للغرماء ، ولو وطئها فجائت بولد فادعاه فهذا حجر عليها دلالة يضمن قيمتها للغرماء .

٢٥١٤٥ :- **وفى الخلاصة الخانية :** وأما الاستيلاد فالقياس أن لاتصير محجورة وهو قول زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ، وفى الاستحسان تصير محجورة .

٢٥١٤٦ :- **م :** هذا الذى ذكرنا تعريفات فصل التدبير ، جئنا إلى تعريفات فصل الكتابة، فنقول : لولم يعلم الغرماء بكتابة المولیٰ المأذون ، حتى أدّى المأذون جميع بدل الكتابة عتق بوجود شرطه ، وهو الأداء ، وعلى المولیٰ قيمة العبد كما لو تجر العتق بعد هذا، الغرماء بالخيار ، إن شاؤوا ضمنوا المولیٰ قيمة العبد وأخذوا منه ما أخذوا من المكاتب يقسمونه بالحصص ، وإن شاؤوا اتبعوا العبد بجميع ديونهم ، فإن فضل شيئ من ديونهم اتبعوا العبد بما بقى من دينهم للحال، ولايرجع العبد على مولاه بشئ من ذلك لابقليل ولا بكثير .

٢٥١٤٧ :- ولو كان العبد أدّى بعض الكتابة وبقى بعضها، ثم جاء الغرماء فإنهم يبطلون الكتابة إن شاؤوا، ويباع العبد للغرماء بدينهم ، فكان لهم أن ينقضوا الكتابة كما لولم يكن أدى شيئا من الكتابة ، فإن لم يبطلوا الكتابة ولكنهم (أجازوها فالكتابة جائزة ، وما قبض المولیٰ من المكاتبة قبل الإجازة يكون بينهم) بالحصص ، ومابقى فهو بينهم بالحصص ، فإن كان ما قبض المولى قبل إجازتهم هلك فى يد المولى، ثم أجاز الغرماء الكتابة ، فالكتابة جائزة ، والمولى لايضمن ما

قبض من المكاتبة ، فإن أجاز الكتابة بعضهم وردها بعضهم لم يجز الكتابة حتى يجيزوها (الكل) .

٢٥١٤٨ :– ولو أنهم أرادوا رد الكتابة ، فأعطاهم المولى دينهم أوالمكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك .

ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل

٢٥١٤٩ :– العبد المأذون المديون، إذا باعه المولى بغير إذن الغرماء وأعتقه المشترى قبل أن يقبضه فإنه يقف عتقه ، إن أجاز الغرماء المبيع أوقضى المولى دين الغرماء أوأبرأ الغرماء (العبد) عن الدين ينفذ عتق المشترى ، فإن أبى الغرماء أن يجيزو البيع وأبى المولیٰ أن يقضى دينهم فانه يبطل عتقه ويبا ع العبد للغرماء بدينهم، هكذا ذكر فی " الأصل" مطلقا .

٢٥١٥٠ :– وهذا الجواب الذى قال لايشكل على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وأما على قول محمد رحمه اللّٰه فمنهم من قال: لايقف عتق المشترى على قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، ومنهم من قال: ماذكر قولهم جميعا، فعلى هذا محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين المشترى من الغاصب .

٢٥١٥١ :– هذا إذا أعتق المشترى من المولیٰ قبل القبض ، وأما إذا قبض العبد ثم أعتقه ، فإنه ينفذ عتقه ، وإذا نفذ عتق المشترى بعد القبض ، فالغرماء بعد هذا بالخيار ، إن شاؤوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن ، وإن شاؤوا ضمنوا البائع القيمة .

٢٥١٥٢ :– هذا إذا أجازوا بيع المولیٰ ، وإن ضمنوا قيمة العبد فبيع المولى ينفذ، ويسلم الثمن للمولیٰ ، ولوكان المشترى با ع العبد بعد ما قبضه ، أووهبه وقبضه الموهوب له ، ثم حضر الغرماء وأجازوا بيع المولیٰ نفذ بيع المشترى (وهبته من غيره).

الفصل السابع

فى العبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى التجارة

٢٥١٥٣ :- الأصل أن إذن أحد المولیین صحیح فی نصیبه، غیر صحیح فی نصیب صاحبه ، وإذا صح الإذن فی نصیب الآذن دون نصیب الساکت (فأراد الساکت) أن یفسخ الإذن فی نصیبه (لیس له ذلك) ثم قال : ویجوز جمیع أشریته وبیاعاته .

٢٥١٥٤ :- وإذا جاز أشریته وبیاعاته فی الکل فلحقه دیون وفی یده کسب، هل یصرف جمیع الکسب إلی دین الغرماء أم لا؟ فالمسألة لاتخلو من ثلاثة أوجه ،(١) إما أن یکون الدین واجبا علی العبد بسبب الکسب الذی فی یده بأن کان کسبه تجارة وقد لحقه الدین بالتجارة وقد علم ذلك ، (٢) أوکان الدین واجبا علیه لابسبب الکسب الذی فی یده بأن لحقه الدین بالتجارة ، وکان الکسب الذی فی یده مستفاداله من الهبة ، أوالاحتطاب وقد علم ذلك (٣) أوکان لایعلم أن الدین الذی وجب علی العبد (وجب بسبب هذا الکسب ، أم لم یجب بسببه ، فإن کان الدین إنما) وجب بسبب کسبه الذی فی یده بأن کان کسب تجارة وقد لحقه الدین بالتجارة ، فإن ما فی یده من الکسب الذی وجب الدین بسببه یصرف إلی دینه استحسانا ، وفی القیاس لایصرف، ویکون کله للمولیٰ ، ویتأخر حق الغرماء إلی مابعد العتق .

٢٥١٥٥ :- هذا إذا کان الکسب مستفادا بالکسب الذی وجب به الدین ، فأما إذا کان الکسب مستفادا لابالسبب الذی وجب به الدین یصرف إلی الدین نصیب الآذن ، ولایصرف نصیب غیر الآذن ، وأما إذا لم یعلم حال الکسب الذی حدث بالسبب الذی وجب به الدین أوبسبب آخر غیر السبب الذی به وجب الدین ، وقد اختلف المولیان فی ذلك ، فقال الساکت : حصل

الكسب لابالسبب الذى وجب به الدين بأن قال : استفاده بالهبة لابالتجارة فإنه بيننا نصفان ، وقال الآذن مع العبد لابل استفاده بالتجارة ، هى سبب وجوب الدين ، والكل مصروف إلى الدين ، فالقول قول المولیٰ قياسا، وفى الاستحسان القول قول العبد .

٢٥١٥٦ :- **م :** وإذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما فى التجارة، فاشترى وباع ومولاه الذى لم يأذن له يراه ولم ينهه كان هذا إذنا له فى التجارة ، فإن كان الذى لم يأذن له أتى أهل سوق ونهاهم عن مبايعته ، وقال : إن بايعتموه فهو فى نصيب صاحبى ، ثم رآه بعد ذلك يشترى ويبيع وسكت فالقياس أن يصير نصيبه مأذونا ، وفى الاستحسان لايصير نصيبه مأذونا .

٢٥١٥٧ :- وهذا بخلاف مالو كان العبد كله محجوراً وقد نهى أهل السوق عن المبايعة معه ، ثم رآه يتجر فسكت ، فإنه يصير مأذونا ، وهذا بخلاف مالو صرح بالإذن بعد النهى ، فإنه يصير مأذونا .

٢٥١٥٨ :- **وفى الفتاویٰ العتابية :** ولو أذن أحد الشريكين صرف نصيبه إلى الدين والباقي بينهما ، وإن لم يف به بيع نصيب الآذن من العبد ، وهذا فى كسب التجارة، فأما الهبة فنصفها للآخر والقول للعبد أنه من التجارة ، ولورآه الثانى فسكت ، فهذا إذن منه إلا أن يقول لأهل سوق : إنى لم أذن له فما بايعتموه فهو نصيب شريكى .

٢٥١٥٩ :- ولوقال أحدهما لشريكه : إئذن له فى نصيبك ، أوقال فى نصيبى ففعل فهو إذن فى جميعه ، وما أخذ المولیٰ من كسب عبده ، ثم لحقه دين فله أن يأخذ الغلة كل شهر ، وإن كان مديونا وأخذ من كسبه وعليه دين فقضى منه دين العبد، ثم لحقه دين آخر، ضمن الثانى نصيبه ، وكذا لوقضى المولى الأول من مال نفسه ليسلم له ما أخذ صرفه إلى الثانى ولم يرجع على الأول ولاعلى العبد.

الفصل الثامن فی إقرار العبد المأذون له والمحجور، وفی إقرار مولاهما

هذا الفصل يشتمل علی أنواع ، النوع الاول فی إقرار المأذون.

٢٥١٦٠ :- **شرح الطحاوی :** العبد لايخلوا ، إما أن يكون مأذونا له أومحجورا عليه ، فإن كان محجورا عليه فإنه يؤاخذ بأفعاله دون أقوله إلا فيما يرجع نفسه كالقصاص وحدالزنا وحد الشرب وحد القذف فإنه يصح إقراره فيها وحضرة المولیٰ ليس بشرط .

٢٥١٦١ :- هذا إذا اقر فاما إذا أقيم عليه البينة فخضرة المولی شرط عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه ليس بشرط، فأما الإقرار بالجناية التی توجب الدفع أوالفداء لايصح محجورا كان أومأذونا.

٢٥١٦٢ :- وأما الإقرار بالغصب أوبعين مال فی المحجور عليه لايصح، وفی المأذون يصح وأخذبه فی الحال ، **م :** إذا أقر (العبد المأذون) لعبد فی يديه أنه ابن فلان ابن فلان أودعه ، أوقال : إنه حرلم يملكه قط فالقول قوله .

٢٥١٦٣ :- الأصل فی جنس هذه المسائل أن المأذون إذا أقربحرية طارئة لما فی يده لايصح إقراره ،ومتی اقر بحرية الأصل الثابتة بالظاهر صح إقراره وإنما يكون مضافا إلی الدار أو إلی كونه من بنی آدم وإنما يكون مقرا بحرية طارئة إذا ظهر فی العبد المقربه إمارات الرق وعلاماته، وذلك بأن أقر المأذون بأن هذا مملوك ورقيق، وصدقة المملوك فی ذلك إن كان مما يعبّر عن نفسه، فإن كان مما لايعبر عن نفسه ، حتی كان القول قول المأذون أنه مملوك ، ثم أقرأنه حرالأصل فإن إقراره بهذا إقراره بحرية طارئة فلا يصح .

٢٥١٦٤ :- فاما إذا لم يظهر فی العبد المقرله إمَارَاتُ الرق وعلاماته،

فاقر المأذون أنه حر الأصل فهذا الاقرار بحرية الأصل لابحرية طارئة فيصح من المأذون، وفيما إذا قال العبد ابن فلان أودعه فلان لم يظهر فی العبد المقرله امارات الرق ؛ لإنه لم يوجد إلا بمجرد يد المأذون عليه ويد المأذون كما يثبت على الرقيق يثبت على الحريه فإنه قد يودع عنده الحر وقد يستأجر الحر ليعمل له عملا فيثبت عليه يده، فإذا قال إنه ابن فلان أوقال إنه حر الأصل كان هذا إقراراً بحرية الأصل فيصح منه .

٢٥١٦٥ :– ولو كان المأذون اشترى عبداً من رجل، وقبضه بمحضر من العبد والعبد ساكت ، ثم أقرأنه ابن فلان أو أنه حرالأصل لم يملكه قط ؛ لأنه أقر بحرية طارئة ؛ لأنه ظهر فی العبد المقرله امارات الرق وعلاماته فإنه بيع وسلم وهو ساكت، وهذا يكون إقراراً بالرق من الغلام : فقد ذكرنا فی كتاب الإقرار أن مجهول النسب إذا بيع وسلم وهوساكت ، كان ذلك إقراراً منه بالرق ، حتى لو ادعى بعد ذلك أنه حرالأصل لايقبل قوله .

٢٥١٦٦ :– ولو أقر العبد المأذون أن هذا العبد الذي اشتراه من فلان كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه فاشتراه وهو حر، وانكر البائع ذلك ، فإن العبد مملوك له على حاله، ولايصدق المأذون على ما أقربه على البائع .

٢٥١٦٧ :– وكذلك إذا كان المشترى مأذونا إلا أن المشترى إذا كان حرا فالعبد يعتق عليه بحكم إقراره : وإذا كان عبدا مأذونا فالعبد لايعتق عليه ؛ لأن هذا إقرار بحرية طارئة بعد الرق فإنه صحيح من الحر غير صحيح من العبد المأذون.

٢٥١٦٨ :– ولوكان العبد المأذون لم يقر بشئ من ذلك ولكنه أقر أن البائع باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه منی، وصدقه فلان فی ذلك، وكذبه البائع فإن المأذون لايصدق فيما ادعى على البائع ، حتى لايسترد الثمن من البائع ويصدق فی حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد إلى فلان ؛ لأن المأذون أقر بعين فی

يده انه لأجنبى وإقرارالمأذون بذلك عليه صحيح فى حق نفسه .

٢٥١٦٩ :– ولو أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن، وكذلك إذا أقام المأذون البينة على ما ادعاه على البائع، أوحلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن .

٢٥١٧٠ :– فقد جمع محمد رحمه اللّٰه بين ثلا ثة فصول ، (١) إقرار البائع بما ادعاه المأذون (٢) وإقامة المأذون البينة على البائع (٣) وحلف المأذون البائع على ما ادعاه، وأجاب فى الكل أن المأذون يرجع على البائع بالثمن.

نوع آخر

٢٥١٧١ :– وإذا أقر العبد بدين فهذا على وجهين ، إن أقر بدين التجارة صح إقرراه فى حق المولى ، حتى يؤاخذ به للحال وإن أقر بدين ليس هو من دين التجارة ، لايؤاخذ به للحال، وإنما يؤاخذ به بعد العتق .

٢٥١٧٢ :– قال فى الأصل: إذا أقر العبد المأذون بغصب ، أو وديعة جحدها ، أومضاربة أوبضاعة ، أوعارية جحدها ، أودابة عقرها ، أوثوب أحرق، أوآجر أجيرا ، أومهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت من يده فذلك كله دين يؤاخذ به للحال ، قالوا : ماذكرنا من الجواب فى الأصل محمول على ما إذا أخذ أولا ، ثم أقر بعقر أواحرق قبل القبض حتى يصير غاصباً لها بالأخذ فيجب الضمان من وقت الأخذ، وفى تلك الحالة المضمون مال ، فاما إذا أحرق قبل القبض أوعقر الدابة قبل القبض فإنه لايصح إقراره حتى يؤاخذ به للحال فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه .

٢٥١٧١ :– يؤيد المسالة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : لايجوز إقرار مملوك بدين إلاّ أن يكون مأذوناً له فى التجارة ، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والاقضية، فى العبد يفلس فيقر بالدين ٥٩٢/١١ برقم : ٢٣٤٠٩ ـ

٢٥١٧٣ :– قال: وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة فإن الغرماء يشتركون فيما كان فى يده من الكسب وفى ثمن رقبته إذا بيع، ولايكون المتقدم من الغرماء مقدماً على المتأخر، بخلاف مالو أقر المريض بالدين وعليه دين الصحة فإن دين المرض يكون مؤخرا عن دين الصحة .

٢٥١٧٤ :– قال: ولو أقر العبد بمال فى يده بعينه أنه لفلان غصبه منه ، أو أودعه إياه وعليه دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما فى يده فإن إقراره جائز، يبدأ بالذي أقر بعينه فيعطى له ما أقربه وإن أتى على جميع ماله بخلاف المريض إذا اقر بعين فى يده وديعة أوغصبا وعليه دين الصحة فإنه لايصح إقراره بالعين، ويكون المقرله أسوة الغرماء إن كان عليه دين المرض .

٢٥١٧٥ :– **فى الكافى:** ويبطل إقراره للزوج والولد والوالدين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، خلافا لهما وهو كالإختلاف فى بيع الوكيل من هٰولاء ويصح إقراره بالغصب والوديعة، والفرق بين ما إذا كان عليه دين أولم يكن إذا كان الإقرار فى صحته ، فإن كان فى مرضه يقدم دين الصحة كما فى الحر بخلاف مالو أقر بجناية على عبد ، أوحر أو مهر وجب عليه بنكاح جائز ، أوفاسد أوشبهة فإن إقراره باطل لايؤاخذ به حتى يعتق .

نوع آخر

٢٥١٧٦ :– وإذا حجر الرجل على عبده المأذون له فى التجارة ، ثم أن العبد أقر على نفسه فهذا على وجهين (١) إن لم يكن فى يده كسب الإذن فإنه لايصح إقراره للحال حتى لايؤاخذ به للحال، سواء كان عليه دين الاذن أولم يكن عندهم جميعا (٢) أوكان فى يده كسب الاذن ، فأما إذا لم يكن فى يده كسب الاذن فإنه لايصح إقراره لزوال الاذن والأثر جميعا ، ولابد لصحة إقرار العبد من أحدهما .

٢٥١٧٧ :- وأمّا إذا كان فى يده كسب الاذن فهذا لايخلوا من ثلثة أوجه، (١) إما أن يكون كله فارغا عن دين الاذن (٢) أوكان كله مشغولا بدين الاذن (٣) أوكان بعضه فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا ، وإن كان كله مشغولا بدين الاذن فإنه لايصح إقراره فى حق الكسب الذى فى يده ، حتى لايشارك المقرله بعد الحجر غرماء الاذن فى كسب الاذن، بل يكون جميع مافى يده من الكسب لغرماء الاذن ، وإن كان بعض مافى يده العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا صح إقراره عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، بقدر الفارغ عن دين الاذن .

٢٥١٧٨ :- وهذا كله إذا كان العبد باقيا فى ملك الاذن ، فأما إذا خرج عن ملكه بسبب من أسباب الملك كالبيع أو الهبة ونحو ذلك ثم أقر، فإنه لايصح إقراره عندهم جميعا، سواء كان فى يده كسب أولم يكن .

٢٥١٧٩ :- **فى السغناقى:** ثم اعلم أن فى هذه المسئلة من مسائل اجماعية، فلا بد من ذكرها ليكشف المراد وهى (١) أن إقرار هذا العبد الذى حجر بعد الاذن لا يصح فى استهلاك رقبته بالاتفاق ، حتى أنه إذا لم يف مافى يده بما عليه من الاقرار لايباع رقبة فيه إجماعا (٢) وكذلك لو كان الدين الذى وجب عليه وقت الاذن مستغرقا لما فى يده فأقر بعد الحجر بدين عليه سواه لايصدق العبد فيه اتفاقا (٣) وكذلك لوكان الحجر ثابتا عليه بسبب أن المولى باعه من آخر ، ثم أقر فى يد المشترى بدين عليه لايصدق فيه بالاتفاق.

٢٥١٨٠ :- (٤) وكذلك لوكان الحجر ثابتا وفى يده ماحصل له بالإحتكار ونحوه فأقربه لغيره لايصدق فيه بالاتفاق، وهذه المسائل الأربع كلها يصلح مقيسا عليه لها، والقياس أن لايصدق بعد الحجر فى شئ مما فى يده ولكن استحسن أبو حنيفة رحمه اللّٰه ، فاقام أثر الاذن مقام الاذن فى

تصحيح إقراره، وهذا الاثر فى المال الذى بقى فى يده من الكسب الذى اكتسب وقت الاذن لافى رقبته.

٢٥١٨١ :- **وفى الكافى :** وإذا حجر على المأذون فاقراره جائز فيما فى يده من المال عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ومعناه أن يقر بما فى يده أنه أمانة لغيره أواكتسب منه ، أويقر بديون على نفسه فيقضى بما فى يده وقالا: لايصح إقراره ويؤخذ بعد العتق ومافى يده لمولاه وعلىٰ هذا إذا حجر المأذون وفى يده ألف فأقر بعد ماأذن له ثانياً بألف هذا الإقرار فهو من المولى بقضاء الدين يباع فيه.

نوع آخر

٢٥١٨٢ :- وإذا أقر العبد المأذون لمولاه ، إن أقر بالدين لايصح إقراره سواء كان عليه دين أولم يكن، وإن أقرله بعين فى يده فإن كان عليه دين لايصح إقراره وإن لم يكن عليه دين يصح إقراره، لايتعلق الدين بالعين الذى اقربه للمولىٰ، **وفى الخانية :**وإن لم يكن عليه دين يصح إقراره .

٢٥١٨٣ :- **وفى الذخيرة :** ”نوع اٰخر“ العبد المأذون إذا اقر لفظا ولايعرف ذلك إلابقوله، فقال المولى، كذبت بل هو عبدى فالقول للمولى ؛ لأن للمأذون يد نفسه ألاترى أنه لو أقر بعين فى يده بغير المولى صح إقراره وإن كذبه المولى .

نوع آخر

٢٥١٨٤ :- وإذا أقر العبد المأذون فى مرض موت المولى بدين من غصب أوبيع أوقرض أو وديعة قائمة بعينها ، أومستهلكة أو مضاربة قائمة بعينها ، أومستهلكة أوغير ذلك من التجارات، فهذا على وجهين (١) إن كان على المولى دين وجب فى صحته يحيط بماله وبرقبة العبد وبما فى يده فاقراره باطل (٢) وإن لم يكن عليه دين فاقراره جائز .

٢٥١٨٥ :- يجب أن يعلم بأن إقرار العبد فى مرض موت المولى بالدين على نفسه ، وعلى المولى دين الصحة لا يصح ، إذا لم تكن فى مال المولى وفى رقبة العبد وفيما فى يده فضل على دين المولى ، وإن كان على المولى دين قد أقربه فى مرضه فاقرار العبد على نفسه بالدين فى مرض المولى صحيح ، وإن كان فى مال المولى وفى العبد وفيما فى يده فضل على دين المولى صح إقرار العبد، وبدئ بدين المولى فيقضى من العبد ومما فى يده دين الصحة المولى ، والفضل لغرماء العبد، وإن كان مال المولى غائبا وبيع العبد وما فى يده ويقضى به دين المولى ، ثم حضر مال المولى، وقد بقى من دين المولى شئ فإن القاضى يقضى المال الذى حضر ما بقى من دين المولى فإن فضل شئ من ذلك نظر القاضى فيما بقى فيأخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه وقضى من ذلك دين العبد .

٢٥١٨٦ :- هذا كله إذا كان على المولى دين الصحة، ولم يكن على العبد حتى أقرفى مرض المولى بدين على نفسه ، فأما إذا كان على واحد منهما دين وجب فى صحة المولى فأقر العبد على نفسه بدين فى مرض موت المولى ، فهذه المسئلة على جوه أحدها أن يكون فى رقبة العبد وفى ما فى يده فضل على دين العبد الذى وجب عليه فى صحة المولى ، ولايفضل عن دين المولى، وفى هذا الوجه لايصح إقرار العبد ويبدئ من كسب العبد مالية رقبته بدين العبد الذى كان فى صحة المولى .

٢٥١٨٧ :- الوجه الثانى أن يكون فى رقبة العبد وفيما فى يده فضل عن دين المولى، والدين الذى وجب عليهما فى صحة المولى ، وفى هذا الوجه يصح إقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ، ثم يقضى دين العبد الذى وجب فى حالة صحة المولى، ثم يصرف الفاضل أى الذى أقرله العبد فى مرض المولى .

٢٥١٨٨ :- الوجه الثالث أن لايكون فى رقبة العبد وفيما فى يده فضل

عن دين العبد ، وفى هذا الوجه لايصح إقرار العبد، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسئلة فى الكتاب .

٢٥١٨٩ :– ولو لم يكن على المولى دين صحة وعلى العبد دين وجب فى صحة المولى يحيط برقبته وبما فى يده، فأقر العبد فى مرض مولاه بدين مرض، أوبيع أوغير ذلك من أنواع التجارة ، ثم أن المولى مات من ذلك المرض ، فإن إقرار العبد صحيح ويبيع القاضى رقبة العبد ومافى فى يده ، ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لايقدم البعض على البعض .

٢٥١٩٠ :– وكذلك لو أقر بشئ فى يده بعينه لإنسان فى مرض موت المولى، ولادين على المولى صح إقراره ويبدأ بالمقرله بالعين، والعبد بمرض المولى ، انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين أوبالعين ، إذا كان على المولى دين الصحة ، أما إذا لم يكن على المولى دين الصحة لايصير محجورا بمرض عن ذلك، وإذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد ومافى يده فاستقرض العبد فى مرض المولى من رجل ألف درهم وقبضهما بمعاينة الشهود ، ثم مات المولى فإن القاضى يبيع العبد ومافى يده ويبدأ بدين العبد ، فإن فضل من ذلك شئ يقضى به دين المولى .

٢٥١٩١ :– وإذا أذن لعبده فى التجارة وقيمته ألف درهم ، ولامال له غير العبد فمرض المولى وأقر على نفسه بدين ألف درهم ، ثم أقر العبد على نفسه أيضا بدين ألف درهم ، ثم مات المولى فإن القاضى يبيع العبد ، ويقسم ثمنه بين المقرلهما نصفان .

٢٥١٩٢ :– ولو كان العبد أقر فى مرض المولى بدين ألف درهم ، ثم أقر المولى على نفسه بدين ألف درهم ، ثم مات المولى فإن القاضى يبدأ بدين العبد فيقضيه فإن فضل شئ يكون لغريم المولى ، فإن كان المولى أقر بالف درهم ، ثم أقر بالف درهم ، وكان الأقارير كلها من المولى فى مرضه، ثم

أقر العبد بالف درهم، فالقاضى يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى ، وغريم العبد على أربعه أسهم.

٢٥١٩٣ :- ولوكان المولى أقر بالف درهم فى مرضه ، ثم أقرالعبد على نفسه بألف درهم ، ثم مات المولى فإن القاضى يقسم ثمن العبد بين غريمى العبد بالحصص أثلا ثا ، ولوكانت قيمة العبد ألفى درهم فاقرالعبد بدين ألف درهم فى مرض المولى ثم اقر المولى بدين الف درهم على نفسه ، ثم مات المولى فالقاضى يبيع العبد ويعطى غريم العبد الف درهم ، ثم يعطى عن غريم المولى الألف الباقية .

٢٥١٩٤ :- فإن تراجع سعر العبد إلى الف وخمسائة وباع القاضى العبد ويعطى غريم العبد ألف درهم والباقى لغريم المولى ، وإن تراجع سعره إلى الف درهم فثمن العبد كله لغريم المولى .

٢٥١٩٥ :- ولوكان العبد أقربدين ألف درهم ، ثم اقر المولى بدين ألف درهم على العبد وقيمة العبد ألف درهم وقت الاقرارين ، ثم تراجع سعره ثم يبيع العبد فيقسم الثمن بين غريمين .

نوع آخر

٢٥١٩٦ :- العبد المأذون إذا باع شيئا بما فى يده فى مرض موت المولى، ولادين على المولى فى صحته ولاعلى العبد وأقر العبد بقبض الثمن ولايعلم ذلك ، إلا بقوله صح اقراره، وكذلك إذا كان على العبد دين مستغرق أوغير مستغرق ، وإن كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما فى يده فإنه لايصدق العبد فى إقراره باستيفاء الثمن أصلا لاببينة ، إذا كان دين المولى دين الصحة .

٢٥١٩٧ :- وإن كان دين المولى دين المرض فاقرار العبد بالإستيفاء فى حق براءة المشترى عن الثمن لايصح ، أما يصح فى حق الإقرارله ، حتى يكون المشترى أسوة لغرماءه فيما عليه كما لو أقر المولى بذلك ، إلا أن تقوم البينة على الإستيفاء كما فى حق المولى ، ولوكان المشترى من العبد فى هذه الصورة بعض

ورثة المولى وعلى العبد دين كثير يحيط برقبته وبجميع مافی يده، ولادين على المولى فاقرار العبد يقبض الثمن لم يجز، وكذا إذا كان على المولى دين أيضاً مع دين العبد لايصح إقرار العبد باستيفاء الثمن من طريق الأولیٰ .

نوع آخر

٢٥١٩٨ :– إذا أقر المأذون فی مرض موته بدين أوو ديعة بعينها ، أوعارية أومضاربة أوإجارة بعينها أو غصب بعينه ، أو غير ذلك من التجارات ، ثم مات من مرضه ذلك ، فإن اقراره بجميع ذلك صحيح جائز إذا لم يكن عليه دين الصحة ، وإن كان عليه دين الصحة لايصح إقراره إلا فيما فضل عن دين الصحة فيباع فيما فی يده ، ويبدأ بدين الصحة.

٢٥١٩٩ :– ولوكان الغصب الذي أقربه فی المرض قد عاينه الشهود، وكذلك العارية والوديعة وأشباههما فإن عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقرله أحق بالعين ، وإن كانوا لايعرفون عين المغصوب وعين الوديعة ، وإنما عاينوا الغصب والاعارة والإيداع ، كان المقرله أسوة لغرماء الصحة ألا تریٰ أن الحر لوأقر فی مرضه بغصب ، أوعارية أووديعة وقد عاين الشهود الغصب والاعارة إن عرف الشهود المغصوب والعارية بعينها ، كان المقرله أحق بذلك العين وإن لم يعرفوا ذلك بعينها وإنما عرفوا الغصب من الاعارة ، كان المقرله أسوة لغرماء الصحة كذافی حق العبد، وكذلك كل دين لزمه فی حالة المرض بمعاينة الشهود ، كان صاحب المرض أسوة لغرماء الصحة كذا فی الحر.

٢٥٢٠٠ :– وإذا أقر المأذون فی مرضه بدين ألف درهم ، ثم وديعة ألف درهم لرجل اٰخر ثم مات وليس فی يده إلا الألف التی أقر بعينها وديعة فإن الالف الوديعة يقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما فی الحر .

٢٥٢٠١ :– وإذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين علیٰ

رجل اٰخر وجب فى حالة الصحة فاقر باستيفاء ذلك الدين صح إقراره ، حتى برئ من عليه الدين ألاترى أنه ، لوكان مكان العبد المأذون حراً صح إقراره بالاستيفاء وكذلك إذا أقر باستيفاء دين وجب له فى حالة الصحة .

٢٥٢٠٢ :- فاما إذا أقر باستيفاء دين وجب له فى حالة المرض ، إن كان عليه دين الصحة لايصح إقراره بالإستيفاء لافى حق براءة غريمه عن الدين ولافى حق الاقرار له بالدين ، حتى لايصير أسوة لغرماء الصحة وإن كان على المأذون دين المرض لايصح إقراره بالاستيفاء فى حق براءة غريمه ، حتى لايبرأ غريمه عن الدين ولكن يصح فى حق الاقرار له بالدين ، حتى يصح المقرله بالإستيفاء أسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذى عليه مقدار ما يخصّه ويؤدى الباقى إلى غرمائه ألايرى أنه لوكان مكان المأذون حراً ، كان الجواب فى حق الغريم على نحو ما قلنا فكذا فى حق المأذون .

نوع آخر

٢٥٢٠٣ :- وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه فى حالة الحجر من قرض أوغصب أووديعة استهلكها ، أوعارية أومضاربة استهلكها، هل يواخذ به للحال؟ ففيما إذا أقر بغصب يؤاخذ به فى الحال صدّقه المقرله فى إضافة الغصب إلى حالة الحجر ، أوكذبه فى الاضافة إلى حالة الحجر، وقال : لابل غصبت وأنت مأذون فإنه يؤاخذ به فى الحال ويباع فيه إلا أن يفديه المولى .

٢٥٢٠٤ :- وفيما إذا أقر بالقرض أوباستهلاك الوديعة ، أوالعارية أوالبضاعة فإن كان المقرله صدقه فى إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر وكونه مودعا مستعيرا فى تلك الحالة لايؤاخد به للحال ، وإنما يؤاخذ بعد العتق فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وإن كذبه المقرله فى إضافة الإستهلاك إلى حالة الحجر فإنه يؤاخذ به فى الحال لأنه أقر بالدين ، وادعى الاجل فإن كذبه صاحب الحال فى الأجل لم يثبت الاجل، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يؤاخذ العبد به

للحال ضدقه صاحب المال فى دعوى الإضافة أو كذبه .

٢٥٢٠٥ :– وهذا بخلاف الصبى المأذون ، إذا أقر فى حالة الاذن أنى اقررت لفلان بالف درهم فى حالة الحجر فإنه لايؤاخذ به وكان مصدقا فى هذه الإضافة، صدقه المقرله فى الإضافة أو كذبه، وفى مسئلة العبد قال فى فصل القرض واستهلاك الوديعة ، قال : إن صدقه المقرله فى الاضافة لايؤاخذ به فى الحال .

نوع آخر

٢٥٢٠٦ :– إذا أذن لعبده فى التجارة ، ثم حجر عليه ثم أذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الف درهم ، فى حال اذنه الاول وقبضها منه أوأقر أن هذا الرجل كان استودعه فى حال إذنه الاول وديعة واستهلكها ، أوصدقه بذلك رب المال فإنه يؤاخذ به للحال .

٢٥٢٠٧ :– وهذا بخلاف مالو أقر فى حالة الاذن بالقرض أوباستهلاك الوديعة فى حالة الحجر، وصدقه رب المال ، حيث لايؤاخذ به للحال وقد صدقه صاحب المال فى دعواه فيثبت الأجل فأما هٰهنا بخلافه.

٢٥٢٠٨ :– وإذا حجر على عبده المأذون فاقر بعد الحجر أنه كان قد غصب من هذا فى حال إذنه كذا فاستهلكه ، أوأقر أنه استقرض منه كذا فاستهلكه أوأقر أنه كان لهذا عنده وديعة كذا واستهلكها وكذبه المولى فى ذلك ، وليس فى يد العبد مال فإنه لايؤاخذه بما أقر به فى الحال قد ذكرنا قبل هذا إن اقر بالعبد بعد الحجر إذا لم يكن فى يده شئ من كسب الإذن لايصح فى حق المولى بلاخلافٍ حتى لايؤاخذ به العبد فى الحال .

٢٥٢٠٩ :– وإنما أوردنا المسئلة هٰهنا لتفريع يليق بهذا النوع أن المولى لو أذن له مرة أخرى فى التجارة فإن القاضى يسأله عما أقربه ، فإن قال كنت محقا فيما أقررت فالقاضى يجعل ذلك منه بمنزلة إقرار مبتدأ، فيكون الجواب فيه

كالجواب فيما إذا أنشأ الاقرار بعد الاذن وهى المسئلة الأولى ، وإن قال: كنت مبطلا فى ذلك لايلزمه شئ بما أقربه حتى يعتق .

٢٥٢١٠ :- قالوا ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب ان القاضى يسال العبد محمول على ما إذا طلب المقرله من القاضى أن يسأله ، قالوا: وقد نص محمد رحمه اللّٰه على هذا فى موضع اٰخر .

٢٥٢١١ :- وإذا حجر على عبده المأذون ، ثم أذن له مرة أخرى فاقر فى حال إذنه الثانى أنه قد أقر بعد الحجر انه اغتصب من هذا الرجل ألف درهم فى حال إذنه الأول أو استقرض منه ألف درهم فإن صدقه المقرله فى ذلك فإن العبد لايؤاخذ به للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق وإن كذبه المقرله قال إنما أقررت به بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ به العبد للحال .

٢٥٢١٢ :- وهذا بخلاف مالو أقر المأذون أنه كان غصب منه ألف درهم فى حالة الحجر فإنه يؤاخذ به فى الحال صدقه المقر له فى ذلك أو كذبه.

٢٥٢١٣ :- قال وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة ، ثم حجر عليه ثم أذن له وفى يده ألف درهم يعلم أنها كسب العبد فى الاذن الأول فأقر أنها كانت وديعة لفلان أو اغتصبها من فلان وكذبه المولى فى ذلك فإنه يصح إقراره عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه لايصح إقراره.

٢٥٢١٤ :- وأما إذا بيع وفى يده كسب فاقر قلنا قضية القياس أن يجوز إقراره أيضا ثمة إلاأنا تركنا القياس لنوع ضرورة، فإن العبد قد تبدل من حيث الحكم ؛ لأن تجدد سبب الملك فى العين ينزل منزلة تبدل العين من حيث الحكم، ولهذا قالوا: بان إقراره بعد البيع باستيفاء للديون التى وجبت له المبايعات وبقبض الودائع لايصح لتبدل العين من حيث الحكم فى الابانة .

٢٥٢١٥ :- **وفى المنتقىٰ :** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إقرار العبد بعد ماحجر عليه المولى لايجوز ، قال : ذلك فى الثانى فى يديه أولا وهو قول زفر

رحمه اللّٰه وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه يجوز إلافيما إذا أخذ من المولى من المال منه، و إقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لايجوز، وإقراره بغصب عبد فی يده جائز .

نوع آخر

فی اقرار المولی علی عبد المأذون له بالدين

٢٥٢١٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه: وأذن الرجل لعبده فی التجارة ، ثم أقر عليه بدين اكثر من قيمته، ولم يكن علی العبد دين وكذبه العبد فی ذلك، لزمه ذلك، كله وإذا صح إقرار المولی عليه بالدين ، كان للغرماء الخيار إن شاؤا باعوا العبد بدينهم، فإن شاؤا استسعوا، وكذا لواقر عليه بكفالة مال، فقال :كفلت لفلان عنی بكذا، وأنكر العبد ذلك يلزمه كله .

٢٥٢١٧ :- وإن أقر عليه بعشرة الاف درهم، وقيمة العبد الف درهم، وكذبه العبد ، ثم أن مولاه اعتقه فالمولی ضامن للغرماء ، ثم يضمن المولی بالاعتاق قدرقيمة العبد ألف درهم ولايضمن أكثر من الف درهم ، وإن كان ما أقر به علی العبد من الدين أكثر من قيمته .

٢٥٢١٨ :- **وفی الخانية :** وإن أقر المولی علیٰ عبده بالدين ، وليس علی العبد دين ظاهر، صح إقراره صدقه العبد فی ذلك ، أم كذبه كان للمقرله استيفاء ذلك من العبد ، وإن كان ذلك أكثر من قيمته، فإن عتق العبد قبل الإستيفاء لايضمن الأقل من قيمته من الدين .

الفصل التاسع فى بيع العبد المأذون شيئاً من أكسابه من المولىٰ أو من الأجنبى بمثل القيمة أو بالمحاباة

٢٥٢١٩ :– وإذا باع العبد المأذون شيأ من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ، إن كان مديونا، وإن لم يكن مديونا لم يجز، فإن اسلم العبد المبيع إلى المولى قبل أن يأخذ الثمن من المولى لايسقط الثمن عن المولى .

٢٥٢٢٠ :– ولو باع العبد عينا من اعيان كسبه من أجنبى، وسلم المبيع من الأجنبى قبل أن ينقد الثمن، فإن الثمن لايسقط عن المشترى، كذا ههنا.

٢٥٢٢١ :– بخلاف مالو باع المولى من عبده شيئاً ، وعليه دين بمثل قيمته ، ثم أن المولى سلم المبيع إلى العبد سقط الثمن عن العبد.

٢٥٢٢٢ :– هذا إذا باع العبد شيا من اعيان كسبه من المولى ، بمثل قيمته، فأما إذا باع شيئا من اعيان كسبه من المولى بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله ، أو لايتغابن الناس فى مثله، فالبيع جائز، ويقال للمولى إن شئت بلغ الثمن إلى تمام قيمة العبد، وإن شئت فانقض البيع، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه المسئلة فى الأصل، ولم يحك فيه خلافا.

٢٥٢٢٣ :– قالوا: ماذكر فى الأصل قولهما ، أما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز البيع، وإن بلغ المولى الثمن إلى تمام القيمة، وعلى هذا الخلاف إذا اشترى العبد المديون من مولاه شيئا باكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله ، أو لايتغابن فالبيع جائز عندهم، ويقال للوارث: بلغ الثمن إلى تمام قيمة المبيع وإلا فانقض البيع، كذا ههنا، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه بيع المورث عينا من اعيان الشركة من ماله فى مرض موته من الوارث لايجوز، وإن بلغ الوارث الثمن إلى تمام القيمة كذا ههنا .

٢٥٢٢٤ :- هذا إذا باع عينا من اعيان كسبه من المولى وإن باع من اجنبى وعليه دين فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجوز، سواء باعه بمثل القيمة أو بأقل، بحيث يتغابن الناس فى مثله أو لايتغابن الناس فى مثله، ولايؤمر الاجنبى أن يبلغ الثمن الى تمام القيمة، فالأصل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ان فى تصرف العبد مع الأجنبى يتحمل الغبن اليسير والفاحش، وعلى قولهما رحمهما اللّٰه ان باعه من أجنبى بمثل القيمة ، أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز، فإنه يؤمر المشترى ان يبلغ الثمن لتمام القيمة عندهما .

٢٥٢٢٥ :- وإن باعه من الأجنبى بأقل من القيمة مقدار ما يتغابن الناس لايجوز البيع، وإن بلغ الأجنبى الثمن إلى تمام القيمة.

٢٥٢٢٦ :- **وفى كتاب الصرف** : المولى إذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح بيعه، وله أن يحبس المبيع لإستيفاء الثمن، فلو سلم المبيع إليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه .

٢٥٢٢٧ :- **وفى الإبانة:** ولهذه المسئلة فرع ذكرها فى المنتقى، فقال: عبد مأذون له عليه دين باع المولى ثوبا فى يد المولى ، كان الثمن دينا للمولى على العبد فى الثوب يباع الثوب يستوفى دينه من ثمنه والفضل للغرماء ، وإن كان فيه نقصان بطل ذلك القدر .

٢٥٢٢٨ :- **وفى الكافى : وإن** باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن أو يسيرا، ولكن يخير المولى بين أن يزيد الغبن وبين أن ينقض البيع، وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشائخ، وقبل: الصحيح ان قوله كقولهما، وبعكسه صح مطلقا ، أى باع المولى من العبد متاعا بمثل قيمته ، أو أقل جاز البيع ويدخل فى كسب العبد مالم يكن تعلق به حق الغرماء ، فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن، بطل الثمن بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا فإن المولى أحق بذلك الثمن من الغرماء ، وإن حبسه فى يده حتى يستوفى الثمن جاز كما لو باع من مكاتبه.

٢٥٢٢٩ :- ولو باع المولى متاعه من عبده من الغرماء باكثر من قيمته بقليل أو كثير، فالزيادة لايسلم للمولى، ويكون المولى بالخيار إن شاء

نقض البيع وإن شاء حط الفضل على القيمة ويحتمل أن يكون البيع فاسدا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه على قول بعض المشائخ كما فى الفصل الأول.

ومما يتصل بهٰذا الفصل.

٢٥٢٣٠ :- إذا باع العبد المأذون بعض مافى يده من تجارة ، أواشترى شيئا ببعض المال الذى من تجارته وحابى فى ذلك ، وكان ذلك فى مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه البيع جائز حاباه العبد بما يتغابن الناس فى مثله أولايتغابن الناس فى مثله مالم يجاوز المحاباة ثلث مال المولى، فإذا جاوز ثلث مال المولى فإنه يخير المشترى فإن شاء أدى مازاد على الثلث وإن شاء نقض البيع ولم يؤد مازاد على الثلث، بخلاف مالوكان المولى صحيحا وحابى العبد بما يتغابن الناس فى مثله أولايتغابن الناس فى مثله فإنه يجوز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه كيف ماكان جاوزت المحاباة ثلث المال أو لم يجاوز .

٢٥٢٣١ :- وهذا بخلاف المكاتب إذا باع واشترى وحابى فى مرض موت المولى فإنه يجوز إذا لم يجاوز ثلث ماله، وإذا جاوز ثلث ماله حتى المشترى فكذا العبد، وهذا الذى ذكرنا كله قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، ان باع واشترى بما يتغابن الناس فى مثله فإنه يجوز ويسلم للمشترى إذا لم يجاوز ثلث ماله ، وإن جاوز ثلث ماله يخير المشترى كما لوباع المولى واشترى بنفسه وحابى محاباة يسيرة .

٢٥٢٣٢ :- وإن باع واشترى وحابى بما لايتغابن الناس فيه فإنه لايجوز البيع عندهما ، حتى إذا قال المشترى أنا أودى قدر المحاباة ولاانتقض البيع لايكون له ذلك على قولهما .

٢٥٢٣٣ :- هذا الذى ذكرنا كله إذا لم يكن على العبد دين، فأما إذا كان على العبد دين يحيط برقبته أوبما فى يده أولايحيط فباع واشترى وحابى محاباة يسيرة أوفاحشة، فالجواب فيه عندهم جميعا كالجواب فيما إذا لم يكن على العبد دين .

٢٥٢٣٤ :– قال الفقيه أبوبكر البلخی رحمه اللّٰه ولايوجد عن أصحابنا رواية فی كتبهم أن المحاباة اليسيرة من المريض ، إذا لم يكن عليه دين يعتبر من ثلث ماله إلا فی هذا الكتاب خاصة، فهٰذه المسئلة من خصائص هذا الكتاب.

٢٥٢٣٥ :– ولوكان الدين علی المولی ولا دين علی العبد، فهذا علی وجهين (١) إما أن يكون الدين محيطا بجميع مال المولی (٢) أولايكون محيطا بجميع ماله، فإن كان محيطا بجميع مال المولی، فباع العبد واشتری وحابی محاباة لاتسلم للمشتری، فإن كانت المحاباة فاحشة، فالمسئلة علی الخلاف يخير عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما لايخير المشتری ، وإن كان علی المولی دين لايحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة، ويسلم ذلك للمشتری إن لم يجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين ، وإن جاوز ثلث ماله بعد الدين يخير المشتری ويجعل بيع العبد كبيع المولی، وهذا عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه .

٢٥٢٣٦ :– وعندهما إن كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع والشراء، ويسلم للمشتری المحاباة إن لم يجاوز ثلث ماله بعد الدين ، وإن جاوز لم يسلم له ويخير إن كانت المحاباة فاحشة، لايخير المشتری عندهما .

٢٥٢٣٧ :– ولوكان علی المولی دين محيط برقبة العبد، وبما فی يده، وعلی العبد دين كثير محيط برقبة العبد وبما فی يده، فالمحاباة لايسلم للمشتری ، يسيرة كانت أوفاحشة، ويخير المشتری إن كانت المحاباة يسيرة عندهم جميعا، وإن كانت المحاباة فاحشة فكذالك الجواب عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه يخير المشتری، وعندهما لايخير .

٢٥٢٣٨ :– هذا الذی ذكرنا إذا حابی العبد المأذون الأجنبی ، فأما إذا حابی لبعض ورثة المولی بأن باع من بعض ورثة الولی وحابی وقد مات المولی من مرضه ذلك، كان البيع باطلا عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايخير الوارث، وعندهما البيع جائز ويخير الوارث، فيقال: إن شئت نقضت البيع ، وإن شئت بلغت الثمن إلی تمام قيمته لايسلم لك شئ بالمحاباة ، وإن كان

يخرج من ثلث مال المولى إلا أن يجيزه بقية الورثة، ويستوى بين أن يكون على العبد دين أو لادين على العبد .

٢٥٢٣٩ :– **وفى السغناقى : وإن** كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما فى يده، ولامال له غيره، فحابى فى مرض المولى لم يجز محاباة العبد بشئ ، وقيل للمشترى: إن شئت انقض البيع وإن شئت زد المحاباة كلها ، وإن لم يكن على المولى دين، وكان على العبد دين يحيط برقبته وبجميع مافى يده لمحاباة العبد جائزة عن ثلث مال المولى .

٢٥٢٤٠ :– وإذا باع العبد المأذون المديون شيئا ، من مال مولاه بنقصان قيمته، أىّ نقصان كان من اليسير والفاحش يجوز عندهما، ولكن يخير المولى وعلى مذهب أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، إذا باع العبد المأذون المديون من مولاه وحابى يسيرا أوفاحشا لايجوز أصلا .

الفصل العاشر
في شراء العبد المحجور وبيعه وإجازة المولىٰ وتصرفه وإذن المولى له فى التجارة بعد ذلك

٢٥٢٤١ :– وإذا اشترى العبد المحجور عليه عبداً بالف درهم بغير إذن المولى، ثم أذن له المولى فى التجارة بعد ذلك ، فإنه إذنه لايكون إجازة لما اشتراه العبد قبل الإذن ، وإن أجاز بالاذن شراء ته وبياعاته ، وإذا كان الإذن اجازة شراء ته وبياعاته في المستقبل لافيما مضى يجعل هذا كالمنصوص عليه في الإذن.

٢٥٢٤٢ :– ولو نص الولى على هذا فقال له أجزت شراء تك وبياعاتك فى المستقبل لايكون هذا إجازة من الولى لبياعاته وشراء ته فيما وجد قبل الإذن، وإذا لم ينفذ ما اشتراه بهذ الإذن بقى موقوفاً على إجازة المولى، فإن اجازه المولى بعد ذلك جاز قياسا واستحساناً ، وكانت العهدة على العبد، فأما إذا أجاز العبد بعد الإذن فالقياس أن لايصح إجازة العبد، وفي الاستحسان يصح، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه القياس والاستحسان ههنا، وإنما ذكرها في الجامع الكبير في نظير هذه المسئلة .

٢٥٢٤٣ :– **وفي الخانية:** العبد المحجور إذا اشترى بغير أمر مولاه، فشرائه موقوف، وكذا إذا با ع شيئا من مال المولى ، أومما وهب له أوأقر أنه رهن اوار تهن اوأقرض أواستقرض فجميع ذلك موقوقا ، وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء ، إذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على إجازة الوالد وفى العبد على اجازة مولاه ، إن أجازه الولى ينفد وإن لم يجز حتى أذن له الولى في التجارة فأجاز العبد ماباش قبل الإذن صحت إجازته .

٢٥٢٤٤ :- والعبد المحجور إذا اشترى شيأ بغير إذن المولى ، حتى تتوقف على إجازة المولى ، ثم أن المولى با ع عبداً من رجل فاجاز مشترى العبد ذلك الشراء لم يجز، وكذا لواجازه بائع العبد، وكذا لو بايع المولى العبد، ولكنه أعتقه فاجاز المعتق أوالولى لايصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجهه لكون الملك للولى والعبد على العبد المحجور اشترى شيئا ، حتى يتوقف على إجازة المولى، فمادام العين فى يده كان البائع أولى به.

٢٥٢٤٥ :- وإن هلك في يده أو استهلكه إن كان البائع كبيراً أوصغيراً مأذونا أوعبداً مأذوناً أومكاتباً لايضمن المشترى للحال حتى يعتق، وإذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة مابلغت.

٢٥٢٤٦ :- وإن كان المشترى صبيا محجوراً لايضمن أصلا لافي الحال ولابعد البلوغ، وإن كان البائع عبداً محجوراً أوصبيا محجوراً والمشترى كذلك ضمن المشترى للحال فى الصغير العبد المحجور لايؤاخذ بالضمان الواجب بسبب القول في الحال، وبعد البلوغ والعتق لايواخذ الصبي ويواخذ العبد.

٢٥٢٤٧ :- **وفي الخانية:** والعبد المحجور إذا تزوج امرأة فاعتق بعد ذلك النكاح، نفذ نكاحه من غير إجازة، وكذا الأمة المحجورة إذا تزوجت نفسها، ثم اعتقت نفذ نكاحها، ويكون المهر لها.

الفصل الحادى عشر
فى الاختلاف الواقع بين العبد المأذون
وبين مولاه فيما فى يد العبد وغيره

٢٥٢٤٨ :- إذا كان في يد العبد المأذون له مال فقال المولى هو مالى، وقال العبد: هو مالى فإن كان على العبد دين فالقول قول العبد ، وإن لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى ، فإن كان هذا المال فى يد العبد وفي يد المولى إن كان على العبد دين، فهو في أيديهما فيقضى بينهما ، وإن لم يكن على العبد، دين فهو فى يد المولى فيقضى له ، وإن كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى وفي يد الأجنبى وكل واحد منهم يدعيه نفسه ، إن لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والأجنبى نصفان ، وإن كان على العبد دين فالمال بينهم أثلاثا.

٢٥٢٤٩ :- **وفي الخانية :** العبد المأذون المديون إذا خاصم مولاه في مال في يد العبد، فقال العبد: هو مالى، وقال مولاه: هو مالى كان القول قول العبد، ولايصدق المولى حتى يقضى دين العبد ، وإن كان العبد المأذون فى منزل مولاه، فإن المال الذى اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد ، وإن لم يكن من تجارته يكون للمولىٰ، **وفي مختصر خواهر زاده:** ولايصدق المولى عليه حتى يقضى الدين.

٢٥٢٥٠ :- **م :** ولو أن عبداً مأذونا أومكاتبا أوحرّاً آجر نفسه من خياط ليخيط معه ، أو ليبيع له ويشترى ولوكان فى يد الأجير ثوب فقال الاجير: لى وقال المستاجر: لى ، إن كان الأجير في حانوت المستأجر أو في منزله، فالقول قول

المستأجر حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه أنه كان يقول: إذا كان المتنازع فيه شيا هو من الة العمل فالقول قول الأجير، **وفي الذخيرة:** وإن كان الأجير فى السكة أو في منزله فالقول قول الأجير .

٢٥٢٥١ :- **م :** ولو كان الأجير لابسا للثوب وباقى المسئلة بحالها فالقول قوله، سواء كان فى منزل المستأجر أوفى السكة، ولو كان عبداً محجوراً آجره مولاه لعمل من الاعمال، وفي يده ثوب فقال المستأجر: هولى وقال مولاه هولى، فالقول قول المستأجر، سواء كان الاجير في منزل المستاجر أوفي السكة، ومعنى المسئلة إن آجره المولى لعمل من الأعمال سوى البيع والشراء ، حتى يبقى محجوراً ، أما إذا آجره للبيع والشراء يصير مأذونا في التجارة ، هكذا ذكر شيخ الاسلام .

٢٥٢٥٢ :- **م :** هذا بخلاف مالوكان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الإختلاف بين المستأجر والمولى فى الدابة ، حيث كان القول قول المستاجر ، ولوكان العبد مأذوناً في التجارة ، وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه، فقال المولى: هولى، وقال العبد: هولى ، فإن كان ذلك المتاع من تجارة العبد فهو للعبد ، وإن لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى .

٢٥٢٥٣ :- ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى الأصل ، إذا كان المتاع من تجارتهما وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخي رحمه اللّٰه أنه ينبغى أن يقضى للمولى، ولوكان المأذون لابسا للثوب أوراكبا على الدابة، ووقع الاختلاف بين المولى والعبد فى ذلك فقضى به للعبد، سواء كان من تجارته أولم يكن .

الفصل الثانى عشر

فى الرجل الذي يدفع إلى عبده مالاليشترى ويبيع ويأذن له فى التجارة

٢٥٢٥٤ :- إذا دفع الرجل إلى عبده مالا ليعمل به وأذن له في التجارة ، فباع واشترى ولحقه دين ، ثم مات العبد وفي يده مال لايعرف أنه مال المولى بعينه، فإن جميع مافى يده للغرماء لاشيء للمولى منه .

٢٥٢٥٥ :- هذا إذالم يعرف مال المولى بعينه فى يده فأما إذا عرف ذلك بأن علمه القاضي ،أوالشهود شهدوا أن هذا عين مال المولى ، كان للمولى أن ياخذ ذلك وكان الحر إذا مات وقد عرف عين الأمانة في يده فإن صاحب الأمانة ياخذها .

٢٥٢٥٦ :- وكذالك لوكان في يد العبد شيئٌ قد عرف بعينه أنه اشتراه العبد من مال المولى ، أوثمن شيء باعه العبد للمولى ، كان المولى أحق به.

٢٥٢٥٧ :- وإن أقر العبد في حياته وصحته بعد مالحقه الدين ، أن هذا المال الذي في يده مال المولىٰ الذي دفعه إليه لم يكن إقراره صحيحا ، ولوكان أقربذلك لأجنبى صح إقراره .

٢٥٢٥٨ :- **وفي الذخيرة:** ولو أقر العبد فى حياته وصحته بعد ما لحقه الدين أن هذا المال الذى في يده هو مال المولى الذى أودعه، وقد عرف دفع المال إلى العبد بمعاينة الشهود إلا أنهم لايعرفون مال المولى بعينه، فإنه لايصح إقرار العبد ، ان هذا المال مال المولى بعينه ، وإقرار العبد للمولى بالدين، أو بالعين وعلى العبد دين باطل، وعلى هذا، الصبي الماذون له في التجارة من جهة الأب إذا أقر لابيه بمال في يده أوبدين لم يصح إقراره.

م: الفصل الثالث عشر في الخصومات التى تقع بعد ما حجر المولى على المأذون

٢٥٢٥٩ :- إذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع، أو إجارة أقر قرضٍ أواستهلاك، إن كان أودع عند رجل وديعة، ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد، وتاثير الحجر في منع لزوم العهدة إياه بسبب باشره إبتداء بعد الحجر، لافي إبطال ماثبت له من الحق قبل الحجر .

٢٥٢٦٠ :- وإن دفع الغريم الدين إلى العبد برى، سواء كان على العبد دين أولم يكن، وإن دفع إلى المولى، إن لم يكن على العبد دين برى عن الثمن استحسانا، وإن كان على العبد دين لايبرأ عن الثمن .

٢٥٢٦١ :- وإن مات العبد بعد ماحجر عليه، كان للمولى أن يخاصم في ديونه، سواء كان على العبد دين أولم يكن، وهذا بأن يقبض ديونه إن لم يكن على العبد دين له أن يقبض، وإن كان عليه دين ليس له أن يقبض، كذا ذكر المسئلة في مأذون الأصل، وذكر فى وكالة الأصل ان له القبض، بعض مشائخنا قالوا: ليس فى المسئلة اختلاف الروايتين، فماذكر فى المأذون محمول على ما إذا لم يكن موثوقاًبه لكن يقدر على التقاضى، وماذكر فى الوكالة محمول على ما إذا كان موثوقابه، وإن لم يمت العبد بعد ما حجر عليه المولى لكن أخرجه المولى عن ملكه فالخصم فى ذلك، وهل له أن يقبض؟ فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا.

٢٥٢٦٢ :- فإن اعتق المشترى العبد فالخصم فيه هوالعبد، وإذا أذن لعبده في التجارة فباع من رجل عبداً وقبض الرجل منه العبد ودفع إليه الثمن، ثم أن المولى حجره على عبده فوجد المشترى بالعبد عيباً، فالخصم في ذلك العبد

المحجور ، فإن أقام المشترى البينة على العبد رد عليه، وللمشترى أن يحبس المشتریٰ إلى أن يستوفى الثمن .

٢٥٢٦٣ :- وإن لم يكن فى يد العبد المحجور عليه مال وعليه دين بدئ بالعبد المردود فيباع ويعطى ثمنه للمشترى (فإن فضل) من ثمن العبد المردود فهو للغرماء المحجور ، وإن نقض شارك المشترى غرماء المحجور في رقبته فيباع لهم جميعا ، ولو أن المشترى لم يحبس العبد المشترى بالثمن بل دفعه إلى المحجور ، ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو أسوة لغرماء المحجور، حلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع ومابه هذا العيب.

٢٥٢٦٤ :- ولو أن العبد المحجور لم ينكر العيب بل أقربه بين يدى القاضي ، فإن كان عيبا لايحدث مثله رده القاضي على المحجور لاباقراره، ولكن بعمله بوجود هذا العيب عند البيع ، وإن كان عيبا يحدث مثله، فالقاضى لايرده عليه بإقراره إلا العبد بعد ما أقر بالعيب لايبقى خصما للمشترى ؛ لأنه وافقه لما أقربالعيب فيخاصم المشترى المولیٰ ، ويقيم البينة عليه بالعيب ويرد العبد عليه ، وإن لم يكن للمشترى بينة وأراد أن يحلف المولى حلفه على العلم فإن نكل ، أو أقر بالعيب يرد العبد على المولى.

٢٥٢٦٥ :- فبعد ذلك ينظر إن كان العيب عيبا لايحدث مثله يصح الرد فى حق غرماء المحجور ، وإن كان عيبا يحدث مثله، وكذب غرماء المحجور المشترى والمولى فيما أقربه من العيب يصلح الرد فى حقهما دون الغرماء.

٢٥٢٦٦ :- ويباع العبد المردود في دينه وأعطى ثمنه للمشترى ، فإن فضل من ثمن الآخر شئ على ثمن الاول كان لغرماء المحجور وإن فضل من ثمن المحجور شئ بعد قضاء دينه ، كان الفاضل للمشترى ، وإن لم يفضل شئ فلا شئ للمشترى ، وإن لم يكن على العبد دين ، كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود يباعان فيه وإن حلف المولى على العيب لم يرد العبد، فإن اعتق المحجور الآن رد العبد عليه لإقراره بالعيب.

الفصل الرابع عشر
فى هبة المأذون له الثمن فى البيع قبل القبض وبعده وحطه وتاخيره وتاخير الثمن أودين آخر

٢٥٢٦٧ :- قال : العبد المأذون إذا وهب بعض الثمن ، أووهب جميع الثمن، أوحط الكل قبل القبض ، أوبعد القبض من غير عيب فإنه لايجوز، **وفى الغياثيه:** بالإجماع .

٢٥٢٦٨ :- فأما إذا طعن المشترى فيما اشترى من المأذون بعيب، فوهب المأذون بعض الثمن أوحط بعض الثمن هل يجوز ؟ إن كان المحطوط مقدار ما يخص العيب من الثمن لاشك أنه يجوز ، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** إن كان يحط من عيب وقد يحط مايحط التُجَّار مثله فى العيب فهو جائز.

٢٥٢٦٩ :- وأما إذا كان مقدار المحطوط أكثر مما يخصُّ العيب من الثمن بحيث لايتغابن الناس فى مثله، هل يجوز ذلك؟ لم يذكر في الكتاب ، وقد اختلف المشائخ منهم من قال: يجب أن يكون المسئلة على الخلاف على قول أبى حنيفة يجوز، وعلى قولهما (لايجوز)، كما لو باع أواشترى بمحاباة فاحشة، ومنهم من قال: بان هذا لايجوز على قولهم جميعا .

٢٥٢٧٠ :- هذا إذا وهب بعض الثمن لمكان العيب ، أوحط الكل لمكان العيب وأنه لايجوز على قولهم جميعا.

٢٥٢٧١ :- قال وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له على حر أوعبد أومكاتب ثمن بيع أوغصب ، أو أجرة العبد فانه يصح تاخيره .

٢٥٢٧٢ :- قال: ولو كان العبد صالحه على أن أخرّ عنه ثُلثاً سنة وقبض ثلثاً وحط ثلثاً كان التاخير جائزاً والحط باطل .

٢٥٢٧٣ :- قال ولو كان المال الذي وجب له قرض اقرضه فأخره عن صاحبه كان له أن يرجع عليه حالا ، وإن رضى بذلك كان أحسن .

٢٥٢٧٤ :- قال: وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ، فوجب له، ولرجل آخر على آخر ألف درهم دين هما فيه شريكان فأخر العبد نصيبه سنة وقد كان المال حالا فإن التاخير باطل في قول أبى حنيفة، والمال حال على حاله ما يقبضه أحدهما أيهما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التاخير جائز ، وأما أخذ الساكت يكون له خاصة لايشارك العبد في ذلك حتى يحل الأجل .

الفصل الخامس عشر
في الماذون له يشترى ويجد بالمشترى عيباً وقد وهب البائع الثمن من المأذون أومولاه

٢٥٢٧٥ :- **قال محمد رحمه الله في الأصل :** وإذا اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها ، ثم إن البائع وهب الثمن من العبد وقبل العبد ذالك، فهبته جائزة، وأراد بقوله قبل العبد الهبة لم يردها، فإن القبول في هبة الدين ممن عليه الدين ليس بشرط لصحة الهبة، فإنها تصح من غير قبول إلا أنها يرتد بالرد.

٢٥٢٧٦ :- وكذالك لووهبه من المولى وقبل المولى كانت الهبة جائزة، وهذا كما قالوا في غريم الميت: إذا وهب الدين من الوارث، فإنه يصح الهبة قال: وإن لم يقبلها الولى كانت الهبة باطلة، يريد بقوله لم يقبلها ردها .

٢٥٢٧٧ :- وأما إذا كان الثمن عرضاً بعينه، وقد وهب ذلك من المأذون بعد القبض بأن باع العبد المأذون عبداً لجارية، وقبض بائع الجارية العبد من المأذون ، ثم وهب من المأذون ، ثم وجد المأذون بالجارية عيباً ، وأراد أن يردها بالعيب فليس له ذلك عند علمائنا الثلاثة استحسانا .

٢٥٢٧٨ :- قال: وإذا باع العبد المأذون رجلا جارية مما فى يده بغلام ، ثم إن المأذون وهب الغلام من بائعه قبل أن يقبضه المأذون وقبله البائع فهو جائز وكان إقالة للبيع، هكذا ذكر فى الكتاب ولم يحك فيه خلافاً .

٢٥٢٧٩ :- وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يقول: ماذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وأما على قول أبى يوسف: يجب أن لايجعل إقالة ؛ لأن العبرة عنده للفظ لا للمعنى، فإنه قال: العبد الماذون إذا

وهب شيأ من كسبه بشرط العوض والعوض مثل قيمة الهبه أنه لايجوز واعتبر اللفظ ولم يعتبر المعنى، وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه يجوز ذلك واعتبر المعنى لا اللفظ ، ويجب أن تكون هذه المسئلة على ذلك الخلاف ؛ لأن المعنى وإن كان معنى الإقاله فاللفظ لفظ هبة .

٢٥٢٨٠ :- قال: وإن لم يقبل المشترى الهبة، فهبة العبد باطلة .

٢٥٢٨١ :- ولو كان مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية من المأذون قبل أن يقبضها وقبله الماذون فالهبة جائزة، سواء كان على العبد دين أولادين عليه .

٢٥٢٨٢ :- هذا إذا وهب مشترى الجارية الجارية من المأذون قبل القبض ، فأما إذا كان وهب الجارية من مولى المأذون قبل القبض وأمره بالقبض فقبض هل يصح الهبة ؟ فهذا على وجهين (١) إما أن يكون على العبد دين (٢)أولا دين عليه، فإن لم يكن على العبد دين فالهبة جائزة وتكون إقالة للبيع .

٢٥٢٨٣ :- وأما إذا كان على العبد دين فإنه يجوز الهبة إذا أمر المولى بالقبض ولايكون إقالة ، حتى كان للعبد أن يأخذ الغلام من مشترى الجارية.

٢٥٢٨٤ :- قال: ولو كان المشترى قبض الجارية وقبض المأذون الغلام، ثم أن العبد وهب الغلام للمشترى ، وقبل ذلك المشترى فهبته باطلة .

٢٥٢٨٥ :- قال: ولو كان مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية للعبد المأذون له أولمولاه كانت هبته جائزة إلا أنه ان وهب للعبد يصير كسبا من اكساب العبد ، حتى يتعلق به حق غرماء العبد ، فإن وجد المأذون بالجارية عيبا فاراد ردها ، إن كان وهب الجارة من المأذون لايكون له الرد، سواء كان على المأذون دين أولادين عليه ، وإن كان وهب الجارية من المولى فهذا على وجهين

(١) إن لم يكن على المأذون دين فإنه لايرد الغلام بالعيب (٢) أو كان على المأذون دين رد الغلام بالعيب .

٢٥٢٨٦ :- قال: وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية مما في يده لغلام وتقابضا ، ثم حدث بالجارية عيب عند مشترى الجارية بآفة سماوية ، أوبفعل الشترى أوبفعل الأجنبى أوكانت ولدت ولداً ، أووطيها المشترى هى ثيب أوبكر، أو وطيها رجل اجنبى ، ثم إن (مشترى الجارية) وهب الجارية من الماذون لمولاه ، أومن مولاه وعلى الماذون دين أولادين عليه ، ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فأراد أن يرده كان له ذالك .

٢٥٢٨٧ :- قال: وإذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل لغلام مما في يده قيمته الف درهم ، بالف درهم وتقابضا ، ثم إن البائع وهب الألف التى قبض ، والغلام من العبد المأذون في التجارة ، وقبضها العبد المأذون ، ثم إن العبد الماذون أراد أن يردها بعيب وجد فيها فليس له أن يردها.

٢٥٢٨٨ :- ولو رضى البائع بهذا الضرر ، كان له أن يرد حصة الألف من الجارية، ويرجع على البائع بالألف ، فإن كان وهب للمولى ثم وجد العبد المأذون بالجارية عيبا، فاراد ردها إن كان لادين على المأذون فليس للماذون أن يرد الجارية بالعيب ، فأما إذا كان على الماذون دين كان له الرد بعيب، فإن رد القاضي بالعيب ، ثم وقعت البرأة عن الديون، فإن قضاء القاضى بالرد ماض على حاله لاينقض ، وإن زال المانع من الرد .

الفصل السادس عشر

فى التوكيل يكون بين المأذون له والأجنبى والمولى، ويدخل فيه وكالة العبد المحجور

هذا الفصل يشتمل على أنواع

الأول

فى توكيل الأجنبى مولى المأذون بقبض دين له من عبد الماذون

٢٥٢٨٩ :- قال: يجب أن يعلم بأن المولى لايصلح وكيلا عن الأجنبى بقبض الدين له عن عبده المأذون ، حتى لو أقر المولى أنه قبض الدين من عبده لايصح إقراره ولايبرأ العبد ، وكذلك لوقبض المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لايصح قبضه ، حتى لا يبرأ العبد ، وهذا بخلاف العبد إذا توكّل عن أجنبي بقبض دين له من مولى العبد صح التوكيل .

٢٥٢٩٠ :- وإذا لم يصلح المولى وكيلاً للأجنبي بقبض الدين من عبده ، إذا أقر المولى بعد ذالك ، أنه قبض الدين من العبد لايصح إقراره .

٢٥٢٩١ :- وإذا دفع العبد الدين إليه بمعاينة الشهود لايصلح دفعه ، حتى لايبرأ العبد عن الدين فى الصورتين جميعا .

٢٥٢٩٢ :- وإذا صلح العبد وكيلا عن الأجنبى بقبض دينه من مولاه ، لودفع المولى إلى العبد بعد ذلك دين الأجنبي إلى العبد بمعاينة الشهود برئ عن الدين ، وكذالك لو أقر العبد بعد ذلك ، أنه قبض الدين من الأجنبي وهلك في يده صح إقراره

وبرى المولى ، عن دين الأجنبي الا أن العبد يستحلف على ماذكر من القبض والهلاك ، فإن حلف العبد برى، وإن نكل لزمه المال في عنقه ويباع به إلا أن يفديه المولى.

نوع آخر

٢٥٢٩٣ :- المأذون إذا توكل عن غيره بشراء شيء ، إن توكل بالشراء بالنسيئة لايجوز التوكيل قياسا واستحسانا ، وإذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا ، حصل التوكيل بالنقد أوبالنسيئة .

٢٥٢٩٤ :- **في الذخيرة :** العبد المأذون إذا توكل عن غيره بشراء شيء إن توكل بشراء شئ نسيئة فإنه لايلزمه العهدة قياسا واستحساناً ، وإن توكل بشراء شئ بالنفد لايلزمه العهدة استحسانا ، وإن توكل ببيع شئ بالنسيئة لايلزمه العهدة قياسا واستحسانا ، وإن توكل ببيع شيء بالنقد يلزمه العهدة استحسانا.

٢٥٢٩٥ :- ثم إذا صح الوكيل بالبيع، وباع المأذون ماوكل ببيعه، فقبل أن يقبض المشترى المبيع قبله الموكل، انتقض البيع ولاسبيل للمشترى على أحد، هٰكذا ذكر في الأصل .

٢٥٢٩٦ :- **م :** وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه: أن الوكيل بالبيع إذا أتلف المبيع قبل القبض ينتقض البيع ، وإذا اتلفه الموكل لاينتقض البيع، ثم على رواية الأصل إذا لم ينتقض البيع باتلاف المأذون المبيع قبل القبض يقال لمولى المأذون: ادفع الماذون بالجناية ، أوافده بقيمة المقتول وأى ذلك ما اختار يتخير المشترى .

٢٥٢٩٧ :- ولو كان المأذون باع جارية ، أوغلاما من كسبه، وقتله قبل أن يقبض المشترى المبيع فإن البيع ينتقض، سواء كان على العبد دين اولم يكن .

٢٥٢٩٨ :- وإذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ، ثم إن المولى حجر عليه ، ثم وجد المشترى بالمشترى عيباً فالخصم هو العبد ، فإن

رد عليه العبد ببينة أو بإباء يمين أو باقراره بالعيب والعيب لايحدث مثله رجع الماذون في الثمن، هكذا ذكر فى الكتاب ، وقال: فيما إذا رد عليه وهو مأذون أن الطالب يطالب المأذون بإيفاء الثمن ثم الماذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن .

٢٥٢٩٩ :– وكذلك قال في الوكيل بالبيع: إذا كان حراً ورد المشترى العبد عليه بهذه الأسباب فإن المشترى يطالب الوكيل بايفاء الثمن ، ثم يرد الوكيل العبد على موكله ويرجع عليه بالثمن، وفي المحجور قال يباع العبد المردود ولم يقل يطالب المحجور بالثمن ، ثم المحجور يرجع على الموكل .

٢٥٣٠٠ :– ولو علم أن المأذون أوالحر مفلس ليس فى يده شيء لايطالب بأداء الثمن بل يطالب ببيع العبد المردود ، ثم إذا بيع العبد المردود يقضى عن ثمنه من المشترى فإن نقص ثمنه الثانى عن الثمن الأول هل يباع بذلك رقبة المحجور؟ ينظر إن كان المؤكل موسراً لايباع ولكن يقال للمحجور: راجع بما بقى على الموكل وادفعه إلى المشترى ، وإن كان الموكل معسراً يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشترى وبين غرمائه بالحصص، فإن بقى شيء من حق المشترى فإنه يرجع بما بقى على موكل العبد ، وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما أخذ المشترى من ثمن المحجور .

نوع آخر

٢٥٣٠١ :– العبد المحجور إذا توكل عن غيره ببيع عين من أعيان ماله فذالك جائز، وإذا باع جاز بيعه ، وكان الثمن للآمر إلا أن العهدة لاتلزم العبد ، فإن عتق العبد رجعت العهدة إليه، وكان الوكيل بالبيع إذا أعاد من المغيبة ، أوأفاق فإنه يلزمه العهدة .

٢٥٣٠٢ :– ولو أن العبد لم يعتق حتى وجد المشترى بالمتاع عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لاالعبد، فإن أقام المشترى البينة على العيب رده

على الآمر وأخذ الثمن من الآمر وإن لم يكن له بينة ليستحلف الآمر على علمه باللّٰه مايعلم أن عبده الفلان الفلانى باعه ومابه هذا العيب، فإن حلف برى عن الدعوى، وإن نكل رد عليه العبد وأخذ منه الثمن .

٢٥٣٠٣ :– ولو طعن المشترى بعيب بالمتاع ولكن لم يقم البينة على العيب ، حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشترى البينة على العبد، ويحلف العبد إن لم يكن له بينة ، وإن كان المشترى أقام البينة على الآمر قبل عتق العبد فلم يقض القاضى ، حتى عتق العبد فالخصم هو العبد وقضى القاضى على العبد بتلك البينة ولايكلف المشترى إعادة البينة على العبد بعد العتق .

٢٥٣٠٤ :– وكذالك إذا أقام المشترى شاهداً واحداً على الآمر قبل عتق العبد ، ثم عتق العبد يقيم المشترى شاهداً آخر على العبد، ولايكلف إعادة الشاهد الأول على العبد ، ثم إذا أنقض القاضى العقد بالعيب، ينظر إن كان الآمر هوالذى قبض الثمن من المشترى فالمشترى يأخذ الثمن من الآمر ولايطالب العبد بشيء ، وإن كان هو الذى أخذ الثمن من الآمر فالمشترى ياخذ الثمن من العبد، فإن كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع عليه بالثمن، رجع العبد به على الآمر .

نوع آخر

٢٥٣٠٥ :– قال: المأذون إذا وكل المولى بالخصومة مع الأجنبى جاز، سواء كان العبد مدعيا أومدعا عليه، فرق بين هذا وبين ما إذا وكل الأجنبي مولى الماذون ، حتى يخاصم مع المأذون فانه لايصلح ، حتى لو أقر الوكيل على موكله لايصح إقراره سواء ، كان العبد مدعيا أومدعىٰ عليه، فالمولى يصلح وكيلا عن عبده، ولايصلح وكيلا عن الأجنبي على عبده .

٢٥٣٠٦ :– **في الخانية :** ولووكل المأذون رجلا ببيع أوشراء بنقد ، أونسيئة جاز ؛ لأن المأذون قد يحتاج إلى أن يوكل غيره بالتجارة، .

الفصل السابع عشر
فى الرد بالعيب على المأذون
والخصومة معه في ذلك

٢٥٣٠٧ :- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه: إذا باع العبد المأذون عينا من كسبه، فطعن المشترى بعيبه بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله ، أو لايحدث مثله، وخاصم المأذون فى ذلك ، فقبله بغير قضاء بلايمين ولابينة على العيب، فقبوله جائز، والبيع ينتقض ، وإن لم يقبل حتى رد عليه بقضاء قاض إما ببينة ، أو بإباء يمين أو إقرار منه بالعيب كان جائزاً .

٢٥٣٠٨ :- قال: ولو أن عبداً ماذوناً له باع من رجل جارية، وقبضها منه المشترى، فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه إلى القاضى، وأقام البينة أن العيب كان عند المأذون، فرد القاضي الجارية على المأذون وأخذ منه الثمن إلاحصة مقدار العيب الذى كان عند المأذون ولم يعلم به العبد وقت الرد ولاعلم القاضى بذلك، فالمأذون بالخيارإن شاء نقض البيع ورد الجارية على المشترى، وأخذ منه الثمن إلا حصة مقدار العيب الذى كان عند المأذون، وإن شاء أجاز البيع وأمسك الجارية، ولم يرجع على المشترى بنقصان العيب الذى كان عند المأذون بقليل ولاكثير .

٢٥٣٠٩ :- والمشترى لواشترى شيئًا شراءً جائزاً، فوجد به عيباً كان عند البائع، كان المشترى بالخيار إن شاء أجاز الشراء وأخذ المشترىٰ ، ولم يرجع على البائع بنقصان العيب، وإن شاء فسخ الشراء واسترد جميع الثمن من البائع ، إن

كان نقد الثمن و كذا البائع فى الفسخ الجائز متىٰ وجد بالجارية عيبا كان حدث عند المشترى ولم يكن عنده يتخير فإن شاء أجاز الفسخ وأمسك الجارية ولم يرجع عن المشترى شيء من نقصان العيب الذى حدث عند المشترى ، وإن شاء نقض الفسخ ورد الجارية وأخذ الثمن من البائع إلا مقدار العيب في الإباحة .

٢٥٣١٠ :– **وفي المنتقى:** باع العبد الماذون عبداً في تجارته حجر عليه المولى ، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا، فالخصم في الرد بالعيب هو العبد المأذون، فان أقر العبد بالعيب لم يلزمه، وإن نكل عن اليمين فقضى عليه بالرد جاز .

الفصل الثامن عشر
فى الشهادة على العبد المأذون له والمحجور عليه والصبي والمعتوه

٢٥٣١١ :– إذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب إغتصبه أوبوديعة استهلكها أوجحدها، أوشهدوا عليه بإقراره بملك، أوشهدوا عليه ببيع أوشراء ، أوإجارة، وانكر العبد ذلك ، ومولاه غائب، قبلت الشهادة على العبد، وقضى القاضى عليه بذلك ، ولوكان مكان العبد الماذون عبد محجور عليه، وشهد شاهدان باستهلاك مال ، أو بغصب إغتصبه حال غيبة المولى، لايقبل شهادتها، ولا يقضى على العبد بشيء .

٢٥٣١٢ :– قالوا: معنى المسئلة إن الشهادة لا يقبل في حكم يرجع إلى المولىٰ، وهو بيع رقبة العبد ، اما أن تقبل فى حق حكم يرجع إلى العبد حتى يواخذ به بعد العتق، وكما يشترط حضرة المولى يشترط حضرة العبد ، فأما الوديعة وما أشبهها، فلا يقضى عليه بها ، حتى يعتق عند أبى حنيفة .

٢٥٣١٣ :– وإن كان الشاهدان شهدا على المحجور بإقراره بذلك، والمولى حاضرأوغائب، لم يقض عليه بشيء من ذالك ، حتى يعتق، فاذا عتق لزمه ماشهدوا .

٢٥٣١٤ :– ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمداً ، أوقذف أوزنى أو شرب خمر، والعبد جاحد لم تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه حال غيبة المولى، فيما يعمل فيه الرجوع عن الإقرار لاتقبل هذه الشهادة، وفيما لايعمل فيه الرجوع عن الإقرار كالقصاص وحد القذف يقبل .

٢٥٣١٥ :– **وفى الخانية :** العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة

تقبل الشهادة عليه، ولايعتبر حضرة المولى ، ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب ، أو إتلاف أو وديعة، إن شهدوا بمعاينة ذلك ، لا بالإقرار تقبل الشهادة عليه، ويقضى بالغصب إذا حضر المولى، وفى ضمان إتلاف الوديعة، والمضاربة لايقضى ، حتى يعتق فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، ولوشهد الشهود على إقرار العبد بذلك ، لاتقبل، وإن كان مولاه حاضراً .

٢٥٣١٦ :– ولوشهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم ، فإن كان مولاه حاضرا، تقبل شهادتهم فى القطع ، ولوشهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم حاضراً مولاه أوغائباً .

٢٥٣١٧ :– **م :** والصبى الذى أذن له أبوه فى التجارة ، أو وصى أبيه بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان التجارة ، وإن كان الآذن غائبا، وكذلك الجواب فى المعتوه المأذون.

٢٥٣١٨ :– ولو شهدوا على صبى مأذون ، أومعتوه مأذون بقتل عمد أوقذف أوشرب خمر ، أو زنىٰ، ففى القذف، وشرب الخمر والزناء لاتقبل شهادتهم، ويقضى بالدية على العاقلة ، وإن كان غائبا لاتقبل ، وإن كان الآذن حاضراً فى القتل تقبل شهادتهم .

٢٥٣١٩ :– وإن كان الشهود شهدوا على إقرار الصبى ، أو المعتوه ببعض الأشياء التى ذكرنا لاتقبل الشهادة، سواء كان الاذن حاضراً أوغائبا .

٢٥٣٢٠ :– ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم ، أوأكثر والمولى غائب لاتقبل الشهادة ولايقضى عليه، لابالقطع ولا بالمال عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، ولو شهدوا على إقراره بذلك، فالقاضي لاتقبل هذه البينة ولايقضى عليه بالقطع ولابالمال ، وإن كان المولى حاضراً يريد بقوله لايقضى عليه بالمال فى حق المولى ، حتى لاتباع رقبته فيه، وإنما يؤخذ العبد به بعد العتق .

٢٥٣٢١ :– **وفى الخانية :** ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة

دراهم ، وهو يجحد لايقضى، حتى يحضر مولاه، فيقضى بالقطع ورد العين إن كانت قائمة، ولايقضى بالضمان ؛ لأن المحجور لايملك الخصومة فى المال، ولاتقبل الشهادة عند غيبة المولى، ولوشهدوا على إقراره لاتقبل أصلاً وإن كان مولاه حاضراً ؛ لأنه لايقضى بالقطع بهذه البينة، فكذلك المال والشهادة على الإقرار بالسرقة مع جحود السارق لاتسمع، وتقبل الشهادة على الصبى المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم ، وإن كان الآذن غائبا، ولاتقبل الشهادة على إقرارهما بالسرقة أصلا ، والله اعلم .

الفصل التاسع عشر
فى البيع الفاسد من العبد المأذون له

٢٥٣٢٢ :- قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه : إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فباع جارية أوغلاما أومتاعاً أوغير ذلك بيعاً فاسداً ، وقبض المشترى، فأعتق الجارية أوالغلام، أوباع ذلك كله، فذلك جائز منه يعنى من المشترى، وعليه القيمة فى ذلك كله .

٢٥٣٢٣ :- وكذٰلك ما إذا اشترى العبد من جارية أوغلام أومتاع شراء فاسداً، فقبضه فباعه من غيره جاز.

٢٥٣٢٤ :- قال: وإذا اشترى العبد المأذون جارية أوغلاماً بيعا فاسدا، فأغل الغلام أوالجارية عند المأذون غلة بأن اٰجر العبد نفسه، أووهب له هبة، فقبلها، هل يسلم الغلة للمأذون؟ قال: إن تقرر ملك المأذون فى العبد والجارية بأن باع من غيره أو هلك عنده ، حتى ضمن القيمة للبائع، فإن الغلة تسلم للمأذون، وإن لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده فإن رد العبد والجارية على البائع ذكر أنه يرد الغلة على البائع ـ

٢٥٣٢٥ :- من مشائخنا من قال : ماذكر فى الكتاب أنه إن رد المأذون الجارية أوالغلام على البائع يرد الغلة على البائع على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وأما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يسلم الغلة للمأذون ولايردها على البائع .

٢٥٣٢٦ :- وجعلوا هذه المسألة فرعاً لمسألتين اختلفوا فيهما، إحداهما أن رجلا لواشترى عبداً أوجارية شراء صحيحا، فقبل أن يقبضه أغل عند البائع غلة ، ثم مات العبد أو الجارية فى يد البائع ، حتى انفسخ البيع ، أو وجد المشترى به عيبا قبل القبض، فردّه على البائع ذكر أن على قول أبى حنيفة رحمه

اللّٰه يسلم الكسب للمشترى ، وعلى قولهما: يكون الكسب للبائع .

٢٥٣٢٧ :- والمسألة الثانية: وهو أنه إذا تزوج امرأة على خادم ، فقبل أن تقبضه المرأة أغل عند الزوج غلة ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : لايتنصف الكسب، ويكون الكسب كله للمرأة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، يتنّصف الكسب مع الخادم .

٢٥٣٢٨ :- ثم هذا الذي ذكرنا إذا اٰجر العبد المشترى نفسه ، أووهب له هبة ، حتى كان من كسبه ، فأما إذا آجره المأذون فإن الكسب يسلم للمأذون على كل حال .

٢٥٣٢٩ :- قال: وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة ، فباع العبد جارية بجارية بيعا فاسداً من رجل، وقبضها الرجل ، ثم إن المشترى باعها من غيره، ودفعها إليه، فهذه المسألة لاتخلوا من أربعة أوجه (١) إما أن باعها المشترى من الأجنبي، (٢) أوباعها من المولى ودفعها إليه، (٣) أو من عبد اٰخر مأذون للمولى وعلى العبد دين (٤) أو لادين عليه ، فان باعها من الأجنبي ودفعها إليه فان البيع الثانى يكون جائزاً ولايكون نقضا للبيع الأول ، حتى يجب للمشترى الماذون الثمن على الأجنبى، وعلى المشترى من المأذون قيمة الجارية للماذون، سواء كان على العبد دين أولادين عليه.

٢٥٣٣٠ :- وأما إذا باعها من العبد الماذون الذى اشترى منه ودفعها إليه، كان هذا نقضا للبيع الأول ، حتى لايجب للمشترى على المأذون شيء ويبرأ من الضمان، سواء كان على العبد دين أولادين عليه .

٢٥٣٣١ :- فأما إذا باعها المأذون من المولى، ودفعها إلى المولى، فهذا على وجهين (١) إما أن كان على العبد الماذون دين (٢) أولادين عليه، فإن لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الأول ، حتى لايجب للمشترى على المولى الثمن، ويبرأ المشترى عن الضمان .

٢٥٣٣٢ :- وأما إذا كان على المأذون دين، فإن البيع الثانى يكون

جائزاً، حتى يجب الثمن للمشترى على المولى، ويضمن المشترى من المأذون قيمة الجارية للمأذون .

٢٥٣٣٣ :- وأما إذا باع من عبد آخر للمولى مأذون، ودفعها إليه، هل يكون نقضا للبيع الأول ؟ فهذا لايخلو من ثلثة أوجه، (١) إما أن يكون عليهما دين، (٢) أولادين عليهما، لاعلى الأول ولاعلى الثانى، (٣) أوكان على أحد هما دين، إما على الأول واما على الثانى، فإن كان عليهما دين ،كان البيع جائزاً، ولايكون نقضا للبيع الأول .

٢٥٣٣٤ :- وإن كان على أحدهما دين، إما على الأول ، وإما على الثانى لايكون نقضا أيضا، وإن لم يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الأول ، متى دفعه إلى العبد الثانى، لايبرأ المشترى من الماذون من الضمان مالم يكن يدفعه إلى الماذون الأول أو إلى المولى الثانى ، فان لم يدفعه العبد الآخر الجارية إلى الماذون ولا إلى المولى، بقى المشترى ضامنا ، حتى لوهلكت الجارية فى يد العبد الثانى، ضمن المشترى من المأذون قيمة الجارية ، وإن باعها من المأذون بيعا صحيحا ، ولم يدفعها إليه بقى ضامنا.

الفصل العشرون
في الغرور في العبد المأذون له

٢٥٣٣٥ :- قال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه : إذا جاء الرجل بعبده إلى السوق ، وقال: هذا عبدى فبا يعوه، فقد أذنت له في التجارة، فبايعه أهل السوق، ولحقه ديون ، ثم ظهر بعد ذلك أنه كان حراً ، أواستحقه رجل، كان على الذى أمره بالمبايعة الأقل من قيمة العبد ومن الدين .

٢٥٣٣٦ :- **وفي شرح الطحاوي:** فإن أقر المستحق أنه كان أذن له في التجارة، فإن العبد يبقى مأذوناً، ويباع في الدين ، وإن أنكر الإذن لايلحق العبد في الدين شيئ في الحال إلا أنه المستحق عليه يغرم الاقل من قيمته ومن الدين للغرماء .

٢٥٣٣٧ :- هذا بخلاف مالو قال: هذا عبدى، وقال: قد أذنت له في التجارة، ولم يقل بايعوه فبايعه أهل السوق ، ثم ظهرأنه كان حرا أوعبداً للغير ، حتى تعذر عليهم البيع بالدين، فانهم لايرجعون على الآمر بشيء ، وبخلاف ما إذا قال بايعوه هذا أذنت له في التجارة، ولم يقل هذا عبدى فبايعوه، ولحقه دين ، ثم استحق، أووجد حراً فانه لايكون لهم حق الرجوع على الآمر بشيء .

٢٥٣٣٨ :- **وفي مختصر خواهر زاده :** وإن كان الذى ولى العقد عبداً مستحقا، أومدبرا، أومكاتبا، لم يرجعوا عليه حتى يعتق، ولهم أن يأخذو الأمر به في الجارية في الحال، **م :** والذى ذكر من الجواب فيما إذا ظهر أن الماذون حرا أومستحقا، وكذا الجواب فيما إذا كان ظهر أنه مكاتب أومدبر .

٢٥٣٣٩ :- **وفي الفتاوىٰ العتابية:** ومن قال لاهل السوق: هذا عبدى بايعوه ، ثم استحق أوظهر حراً، رجعوا عليه بالاقل من قيمته ومن الدين، وكذا من لم يسمع، وكذا لو قال: فبايعوه فى البر أو اقرضوه أو أمر بذلك، ففعل غيره رجعوا عليه ولونهى واحداً عمل نهيه .

٢٥٣٤٠ :- ولو كان المستحق أذن له فلاشيء على الغارِّ بعد اذنه فيما لحقه دين بعد الإذن، ويقبل ببينة على المستحق بالإذن، وكذا إن استحق أوظهر حراً، أو أقر الآمر رجع عليه الوكيل بما ضمن ، وكذا لوقال: هذا عبدى الصغير فبايعوه ، ثم استحق ضمن جميع الدين، وكذا الوصي، بخلاف قوله هذا مدبرى فبايعوه ، ثم ظهر مدبر الغير ضمن ولارجوع ، ولو قال: هذه أمتى فبايعوها فلحقها دين ، ثم ولدت فاستحقت، ضمن الآمر الاقل من الدين، وقيمتها وقيمة العبد يوم الاستحقاق .

٢٥٣٤١ :- **م :** ثم فى حق حكم الغرور لافرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها، وبين من لم يسمع ولم يعلم ، إذا كان قال ذلك في عامة أهل السوق، ألاترى أن الأمير إذا قال في عامة أهل العسكر: من قتل قتيلا فله سلبه ، كان استحقاق السلب ثابتا فى حق كل من سمع هذه المقاله ومن لم يسمعها ، وكذا الحجر على العبد المأذون إذا انتشر فيما بين أهل السوق يثبت حكم الحجر فى حق من سمع الحجر، وفى حق من لم يسمع وكذا ههنا.

٢٥٣٤٢ :- ولو أن هذا الرجل حين جاء إلى أهل السوق ، قال: هذا عبدى فبايعوه في البر، فقد أذنت له في ذالك، فبايعه أهل السوق في غير البر ، ثم ظهر أنه حر أو مستحق ، كان للذى بايعه في غير البر أن يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين ، وكان قوله في البر لغوا من الكلام .

٢٥٣٤٣ :- وإذا قال لاهل السوق، هذا عبدى فبايعوه، فقد أذنت له في التجارة، فبايعوه ، ثم لحقه دين ، ثم استحق العبد الرجل، وقد كان المستحق أذن لهذا العبد في التجارة قبل أن ياتى الذى كان العبد في يديه أهل السوق، فإن العبد يباع إلا أن يفديه المولى ولا ضمان على الآمر بالمبايعة .

٢٥٣٤٤ :- وإن ظهرأنه كان مدبرا للمستحق، مأذونا له في التجارة، فللغرماء أن يضمنوا الآمر بالاقل من قيمته قنا ومن الدين، وكذالك إذا ظهر أنه كان عبداً محجوراً عليه للمستحق، فللغرماء أن يضمنوا الآمر .

٢٥٣٤٥ :- وإذا أتى الرجل بصبي إلى السوق، وقال: هذا ابنى فبايعوه فقد اذنت له فى التجارة والصبي يعقل البيع والشراء، فبايعوه، ولحقه من ذالك دين، ثم إن رجلا أقام بينة أن هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق أذن له في التجارة ، فانه لايلزم الصبي شيء لافى الحال ولابعد البلوغ، بخلاف العبد المحجور ، حيث يؤاخذ بضمان القول بعد العتق، إلا أن للغرماء يرجعون على الآمر بالمبايعة بديونهم لانهم صار مغرورين من جهة الامر فانهم اطعمهم أن يجب ديونهم من ذمة الصبي، ويستوفى من ماله للحال بسبب إذنه للصغير جائزا، ألا ترى انه لوكان صادقا فيما قال وجب الدين فى ذمة الصغير ويستوفى من ماله فى الحال ، فإذا ظهر الامر بخلافه، بأن ظهر أن الصبي ابن الغير كانوا مغرورين من جهته فيصير ضامنا لهم كما في عبده إلا أن في العبد يرجعون على الآمر باقل من الدين ومن قيمة العبد، وهنا يرجعون على الآمر بجميع الدين .

٢٥٣٤٦ :- **في الفتاوى العتابية:** ولوقال لعشرة مجتمعين: بايعوا عبدى ما بينكم وبين الناس، أنا لها ضامن فليس بشيء إلا أن يقولوا رضينا ، وإن قال أحدهم: نعم لم يعتبر ، حتى يقول: رضيت، فيجوز لهذا الواحد إذا لم يكن وكله الآخرون به .

الفصل الحادى والعشرون في جناية العبد المأذون أو جناية عبده والجناية عليه

٢٥٣٤٧ :– قال محمد رحمه اللّٰه: إذا جنى العبد المأذون له، فقتل رجلا حرا أوعبداً خطأ، وعليه ديون، فإنه يخاطب مولى الماذون بالدفع أو الفداء، ولايخاطب الماذون بشيء، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه .

٢٥٣٤٨ :– ولو جنى عبد من عبيد المأذون له، فقتل رجلا حرا أوعبدا خطأ، فإنه يخاطب العبد الماذون بالدفع أو بالفداء ، وإذا وجب القصاص على العبد المأذون، فصالح عن نفسه مع المولى، لم يجز سواء كان عليه دين أولادين عليه، وإذا وجب القصاص على عبد من كسبه، وصالح عنه جاز، وإذا أبطل القاضي صلحه عن نفسه ليس لولى القتيل أن يقتل العبد، لايرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق ذلك .

٢٥٣٤٩ :– قال أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه: إذا كان على العبد المأذون له دين، فجنى جناية، فباعه مولاه من أصحاب الدين بديونهم،

٢٥٣٤٧ :– أخرج ابن أبى شيبة عن على قال : ماجنى العبد ففى رقبته ، ويخير مولاه، إن شاء فداء ، وإن شاء دفعه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ، العبد يجنى الجناية ١٤/ ١٢٧ برقم : ٢٧٧٤٣ ـ

وأخرج ايضاً عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول فى العبد يجنى الجناية ، قال : مولاه بالخيار ، إن شاء أن يدفع العبد بالجناية ، وإن شاء أعطىٰ الجناية ، وأمسك العبد ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ، العبد يجنى الجناية ١٤/ ١٢٨ برقم : ٢٧٧٥٠ ـ

إن كان يعلم بالجناية فإنه يصير مختاراً للأرش، فإن كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد إلا أن يكون الأرش أقل من قيمة العبد، فإن لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء أصحاب الجناية فدفعه المولى إلى أصحاب الجناية بغير قضاء قاضٍ، فالقياس أن يضمن قيمته للغرماء، وفى الاستحسان لايضمن للغرماء شيئاً، وإذا جاز الدفع، ولم يضمن استحساناً، كان للغرماء أن يبيعوه بدينهم، إلا أن يفديه أصحاب الجناية بالدين .

٢٥٣٥٠ :- وقال أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه: إن حضر الغرماء، وطلبوا ديونهم، وهو عند مولاه لم يدفعه بالجنايه، وأخبر بها القاضي لم يبع القاضي العبد لأصحاب الدين حتى يحضر أصحاب الجناية، فيد فعه إليهم المولى، أويفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك، حتى يستوفو ديونهم .

٢٥٣٥١ :- وإن رأى القاضى أن يبيع العبد للغرماء، وأصحاب الجناية غائب، فالبيع جائز، ولاشيء لأصحاب الجناية على المولى ولاعلى العبد، قال: وإن باعه القاضي من أصحاب الدين أومن غيرهم بأكثر من الدين أعطى أصحاب الدين دينهم ،فإن بقى من دينهم أعطى من ذلك أصحاب الجناية قدر أرش الجناية إن كان أرش الجناية اكثر من قيمة العبد، وإن فضل من أرش الجناية يصرف إلى المولى، بخلاف ما إذا باع المولى بغير أمر القاضي بأكثر من قيمة العبد، وهو لايعلم بالجناية، بأن باع العبد بخمسة آلآف درهم، وقيمة العبد ألف درهم، والدين ألف درهم ، فإذا قضى دينه ألف درهم، وبقى في يد المولى أربعة آلاف، فانه يعطى لأصحاب الجناية قدر قيمة العبد ألف درهم، وإن كان أرش الجناية أكثر من ألف درهم فالباقى وذلك ثلا ثة آلاف درهم يكون للمولى .

٢٥٣٥٢ :- وبخلاف مالوكان صاحب الجناية حاضراً، ودفع العبد إلى ولى الجناية، ثم باع القاضي العبد بعد الدفع إلى صاحب الجناية بدين الغرماء، وكان الثمن أكثر من دين العبد، وقضى من ذلك دين العبد، فإن الباقى من الثمن لأصحاب الجناية، وإن كان الباقى أكثر من أرش الجناية فلايكون للمولى من

ذالك شيء، بخلاف مالو دفع العبد إلى أولياء الجناية، ثم باع القاضى العبد بدين الغرماء بأكثر من الدين، وقضى من ذلك دين الغرماء، فان الباقى يكون لأصحاب الجناية وإن كان أكثر من أرش الجناية، ولايكون للمولى من ذلك شيء .

٢٥٣٥٣ :- وبخلاف مالو باعه المولى ؛ لأن بيع المولى لايمكن أن يجعل بمنزلة بيع ولى الجناية بوجه ما ؛ لأنه لا ولاية له على ولى، الجناية بخلاف القاضي، إذا لم يكن بيع المولى كبيع ولى الجناية بوجه ما، كان جميع الثمن بعد قضاء الدين سالما للمولى، ويضمن لأصحاب الجناية قيمة العبد إذا لم يعلم بالجناية.

٢٥٣٥٤ :- وقال أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه: إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة، فقتله رجل عمداً، فعلى قاتله القصاص للمولى، ولاشيء للغرماء، سواء كان على العبد دين أولا دين عليه، فإن صالح القاتل من الدم على دراهم، أودنانير، أوشيء من العروض قليلا أو كثيراً، فصلحه جائز ، فإذا جاز الصلح وانقلب القصاص مالا تعلق حق الغرماء بالمال، فإن كان بدل الصلح دراهم أودنانير قبضوه من دينهم، وإن كان عرضاً أوعبداً، بيع لهم فى دينهم إلا أن يفديه المولى بجميع الدين .

٢٥٣٥٥ :- هذا إذا قتل العبد المأذون عمدا، وعليه دين أولادين عليه، فأما إذا لم يقتل العبد المأذون، ولكن قتل العبد من كسب المأذون، فإن لم يكن على المأذون دين، فللمولى أن يستوفى القصاص، ولايكون للعبد أن يستوفى القصاص، فإن صالح العبد الماذون عن القصاص على مال مع القاتل، هل يجوز الصلح؟ لم يذكر محمد هذا فى ظاهر الرواية، وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يقول: بأن يجب أن تكون المسئلة على روايتين على قياس الوصي، فإن الوصي إذا صالح عن قصاص، وجب لليتيم فى النفس، فيه روايتان، فى رواية لايكون له ذالك ؛ لأنه ليس له إستيفاء القصاص فى النفس فلايكون له الصلح عن القصاص ، فعلى قياس هذه الرواية يجب أن لايجوز الصلح من المأذون ؛ لأنه لايملك استيفاء القصاص، فلا يملك الصلح، وفى رواية أخرى قال فى الوصى له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب أ ن يجوز الصلح من المأذون،

٢٥٣٥٦ :-فأما إذا كان على المأذون دين قل الدين أو كثر، فإنه لايكون للمولى ولاللغرماء ولا للعبد القصاص ؛ لأنه ليس للغرماء ولاللمولى استفياء بدل المالية، وهى القيمة من الغاصب قل الدين على المأذون أو كثر، ولايكون للعبد أيضاً استيفاء القصاص .

٢٥٣٥٧ :- قال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: إذا جنى عبد رجل جناية، فقتل رجلا خطأ، وأذن له المولى بعد ذلك فى التجارة، وهو يعلم الجناية، أولايعلم بالجناية، فاشترى العبد بعد ذلك وباع، فلحقه دين، فانه لايكون هذا من المولى إختياراً للفداء .

٢٥٣٥٨ :- وإن أحدث المولى فى العبد تصرفا قديزيل العبد عن ملكه وهو عالم بالجناية، إنما يصير مختارا للفداء إذا كان ماأحدث من التصرف فى العبد تصرفا يعجزه عن الدفع، بأن كان تصرفا يزيل العبد عن ملكه لامحالة فأما إذا كان أحدث تصرفا لاتعجزه ذلك عن الدفع لامحالة، فإنه لايصير مختارا، ألاترى أنه لووطى بالجارية أو آجر أورهن، وهو عالم بالجناية، فإنه لايصير مختاراً للفداء ؛ لأن هذا التصرف مما لايعجزه عن الدفع، فكذا الإذن فى التجارة لايعجزه عن الدفع ؛ لأنه لايمكنه الدفع بعد الإذن، لحقه الدين أولم يلحقه ؛ لأن العبد باق على ملكه قبل لحوق الدين، وبعد لحقوق الدين .

٢٥٣٥٩ :- وهكذا كما قالوا: فى عبد لرجل جنى جناية، ثم إن المولى حفر بئراً على قارعة الطريق، وهو عالم بالجناية، فوقع فيها الجانى، فمات، فإنه لايصير

٢٥٣٥٨ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال : إذا جنىٰ جناية فعلم بجنايته فأعتقه فهو ضامن لجنايته ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ، العبد يجنى الجناية فيعتقه مولاه ١٢٨/١٤ برقم : ٢٧٧٥١ ـ

وأخرج أيضاً عن سفيان يقول : إن كان مولاه أعتقه، وقد علم بالجناية، فهو ضامن للجناية ، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٩ برقم : ٢٧٧٥٨ ـ

مختاراً للفداء بالحفر، وإن حفر وهو عالم بجناية العبد ، وإذا لم يصر مختاراً، يقال للمولى بعد هذا إما أن تدفع أو تفدى، فإن فدى بالأرش لأصحاب الجناية بيع العبد بين الغرماء، ولم يكن لأحد على المولى سبيل، وإن لم يفد، ودفع العبد إلى أصحاب الجناية، كان للغرماء أن يبيعوا العبد فيبيعونه بدينهم، إلا أن يقضى أصحاب الجناية دين الغرماء ، فإن قضوا دين العبد، أولم يقضوا، وبيع العبد، كان لهم أن يرجعوا على المولى بالأقل من قيمة العبد ومن الدين، بخلاف مالو استخد مه المولى، وهلك من الاستخدام، فإن للمولى لايضمن لأولياء الجناية شيئاً.

٢٥٣٦٠ :- وهذا بخلاف مالو أذن له في التجارة، فلحقه دين، ثم جنى بعد لحوق الدين، ودفع المولى العبد إلى أصحاب الجناية، ثم بيع العبد بعد الدفع بدين الغرماء، لايكون لأصحاب الجناية أن يرجعوا على المولى بشئ، وكل جواب عرفته، فيماإذا جنى، ثم أذن المولى له في التجارة بعد الجناية، فهو الجواب إذا جنى، وهو مأذون وليس عليه دين، فلم يحجره المولى حتى لحقه الدين، ودفع بالجناية، ثم بيع العبد بدين الغرماء، كان لأصحاب الجناية الرجوع على المولى بقيمة العبد كمالو أذن له فى التجارة بعد الجناية، ولحقه دين، وبيع بالدين لما عرف غير مرة أنّ لبقاء الإذن حكم الابتداء، وإذا كان لبقاء ه حكم ابتداء الإذن كان الجواب فيما إذا اقره على الاذن بعد الجناية، ولادين عليه كالجواب فيما لو أذن له إذنا ابتداءً بعد الجناية، ولحقه دين سواه .

٢٥٣٦١ :- قال: وإن كان المولى أذن له فى التجارة، وقيمته ألف درهم ولحقه دين ألف درهم، ثم جنى جناية، فإن المولى يدفع عبده بالجناية، فإذا دفع وبيع بدين الغرماء لايكون لأصحاب الجناية أن يرجعوا على المولى بقيمة العبد.

٢٥٣٦٢ :- قال: ولو كان العبد لحقه دين ألف درهم قبل الجناية، وألف درهم بعد الجناية، ثم دفع العبد بالجناية، بيع بالدينين جميعا، فإن أصحاب الجناية يرجعون على المولى بنصف قيمة العبد حصة أصحاب الدين الآخر، وذالك لأن الدينين جميعا لو وجبا قبل الجناية، ثم جنى، ودفع بالجناية، ثم بيع بالدين كان لايرجع أصحاب الجناية على المولى بشيء.

٢٥٣٦٣ :- ولو وجب الدينان بعد الجناية، ودفع بالجناية، ثم بيع العبد بالدينين جميعا، فإن أولياء الجناية يرجعون على المولى بجميع قيمة العبد، فإذا وجب أحد الدينين قبل الجناية، والآخر بعد ها، وبيع العبد بالدينين، كان لكل دين حكم نفسه .

٢٥٣٦٤ :- وكذلك الجواب فيما إذا جنى العبد جناية خطأ ثم رآه المولى بعد ذلك يبيع ويشترى، فسكت ولم يمنعه، كان الجواب فيه كالجواب فيما لو أذن له المولى ؛ لأن سكوت المولى حال مايرى عبده يبيع ويشترى إذن للعبد في التجارة حكما، فيعتبر بما لوأذن له صريحا .

٢٥٣٦٥ :- فإن قيل: ليس فى حق الحِنث لم يجعل السكوت بمنزلة صريح الإذن فى حق الحِنث، فكذا في حق إيجاب الضمان على المولى بحيث أن لايجعل السكوت بمنزلة صريح الإذن، قلنا حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: القياس أن يحنث، وفى الاستحسان لايحنث ؛ لأ ن الإذن إن وجد حكما لايوجد حقيقة، وشرط الحنث الإذن حقيقة وحكما، فأما الضمان على المولى بصريح الإذن بعلة أن الرقبة استحقت بسبب وجد من المولى بعد ثبوت حقهم على وجه لم يصر مختاراً للفداء، وهذا المعنى موجود بعينه متىٰ رآه يبيع ويشترى فيسكت .

٢٥٣٦٦ :- وذكر القدورى مسألة الحنث فى شرحه، وذكر فيها خلافا

بين أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، فقال على قول محمد يحنث في يمينه، وعن أبى يوسف أنه لايحنث .

٢٥٣٦٧ :- فإذا قتل العبد الماذون أو المحجور رجلا خطأ، ثم أقر المولى عليه بدين، فهذا لايكون منه اختياراً للفداء، وإذا لم يصر مختاراً للفداء يقال للمالك، إما أن تدفع أو تفدى، فإن فدى لأصحاب الجناية بيع بالدين للغرماء، ولايبقى لواحد منها على المولى سبيل، وإن لم يفده دفع إلى أصحاب الجناية ؛ لأن أولياء الجناية قاموا مقام المولى، وكان العبد يباع على المولى بدين الغرماء، إلا أن يقضى المولى دينهم، فكذا يباع على أصحاب الجناية .

٢٥٣٦٨ :- ولو كان المولى أقر بقتل رجل خطأ، ثم أقر بقتل رجل آخر خطأ، وكذب أولياء الجناية الأولى فى إقراره بالجناية الثانية، فإنه يقال للمولى: ادفع العبد إلى أولياء الجنايتين، أو أفده، ولو ملك المولى العبد بعد ما أقر بالجناية الأولى من غيره بهبة أوبيع جاز، ولايكون لأولياء الجناية الأولى نقض ذالك .

٢٥٣٦٩ :- وكذا إذا أقر بما يوجب تمليكه من غيره إلا أنه إذا باع، أو وهب من غيره بعد الإقرار بالجناية الأولى يصير مختاراً للفداء لأولياء الجناية الأولى، وههنا لا يصير مختاراً للفداء لأولياء الجناية الأولى .

٢٥٣٧٠ :- وكل تصرف يحدثه المولى فى العبد لايعجزه عن الدفع لايصير مختاراً للفداء وإن أحدثه مع العلم بالجناية، وكل تصرفٍ يحدثه المولى فى العبد يعجزه عن الدفع مع علمه بالجناية يصيربه مختاراً للفداء .

٢٥٣٧١ :- وإذا صح الإقرار الثانى من المولى صار كأن المولى أقر بالجنايتين، فيقال للمولى: ادفع العبد إلى أولياء الجنايتين، أوادفعه بدينهما، فإن دفع العبد إليهما رجع أولياء الجناية الأولى على المولى بنصف قيمة العبد .

٢٥٣٧٢ :- فرق بين هذا، أو بين ما إذا كان على العبد دين معروف، أو ثبت بإقرار المولى محيط برقبته، فأقر المولى بالجناية على العبد، أو دين آخر فإنه لايصح إقراره، وقد قال: فيما إذا كان على العبد جناية معروفة أو جناية ثبث باقرار المولى فاقرّ عليه بجناية أخرى: إنه يصح إقراره .

٢٥٣٧٣ :- ولو كان العبد قتل رجلاً عمداً، وعليه دين، فصالح المولى أصحاب الجناية على أن يجعل لهم العبد بحقه، كان هذا الصلح باطلا في حق الغرماء، حتى لايسلم رقبته لولى القصاص إلا برضاالغرماء، إما أن يكون جائزاً فى حق ولى القصاص حتى يسقط القصاص .

الفصل الثانى والعشرون
فى بيان مايبطل به الإذن

٢٥٣٧٤ :- قال: يجب أن يعلم بأن الإذن يبطل بالحجر، ولكن يشترط أن يكون الحجرمثل الإذن حتى انه إذا كان الإذن عاما بأن علم الإذن أهل سوقه، وإنما يعمل الحجر إذا كان عاما بأن علم بالحجر أكثر أهل السوق ولايعمل إذا كان دونه بأن حجره فى بيته، أو عند رجل واحد أورجلين أوثلثة، علم العبد بذلك أولم يعلم ـ

٢٥٣٧٥ :- وإن كان الإذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل سوقه بأن أذن للعبد لمحضر من رجل واحد أواثنين أوثلاثة، فإن حجره بمحضر من هولاء وعلم العبد عمل حجره ـ

٢٥٣٧٦ :- **وفي الذخيرة:** وإن كان الإذن بحضرة العبد لاغير، فحجره بحضرة منه يعمل حجره، **م:** وإن حجره من غير علمه لايعمل حجره نفيا للغرور والضرر عنه.

٢٥٣٧٧ :- وإذا أذن لعبده، وعلم العبد به، ثم حجر عليه، ولم يعلم به العبد، لايعمل حجره ـ

٢٥٣٧٨ :- **وفي الصغرىٰ:** وإذا حجر على عبده المأذون في سوقه، وهو غائب، لم يحجر، فإن علم بعد ذلك صار محجوراً ـ

٢٥٣٧٩ :- **فى الفتاوى الغياثية:** وتصرفه فى ردته كتصرف الحر فى ردّته .

٢٥٣٨٠ :- **م :** إذا باع المولى العبد المأذون وقد لحقه دين، أولم يلحقه دين، وقبضه المشترى، صار العبد محجوراً، وقد باعه المولى بغير إذن الغرماء لايصير العبد محجوراً بنفس البيع، حتى يقضيه المشترى، فهذه المسألة

إشارة إلى أن بيع العبد المأذون المديون بغير إذن الغرماء فاسد، ثم العبد يصير محجوراً ببيع المولى وإن لم يعلم به أهل سوقه ۔

٢٥٣٨١ :- وكذلك لووهب المولى العبد المأذون من رجل، وقبضه الموهوب له يصير محجوراً، فلو أنه رجع في الهبة لايعود الإذن، فكذلك في فصل البيع.

٢٥٣٨٢ :- ولو أن المشترى وجد بالعبد عيبا، ورده بقضاء قاض، لايعود الإذن إليه، وإن عاد إليه قديم ملكه، والموكل ببيع عين من أعيان ماله إذا با ع ذلك العين بنفسه قبل بيع الوكيل، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا ورده على المولى بقضاء القاضي عادت الوكالة ۔

٢٥٣٨٣ :- والفرق أن يعود العبد إلى قديم ملكه إنما يعود ماكان من حق المالك، وأما ماكان من حق غيره فلا، ألاترى أن من أعار من غيره عبداً ليرهنه وسلمه إليه، فقبل أن يرهن المستعير با ع صاحب العبد من غيره، أووهبه منه، ثم عاد إليه قديم ملكه لاتعود العارية ۔

٢٥٣٨٤ :- وهو نظير مالو وكل رجلا بأن يكاتب عبداً له، فكاتبه الوكيل ،ثم عجز العبد فرد رقيقا، فإن الوكالة بالكتابة لايعود وإن عاد قديم الملك إلى المولى ۔

٢٥٣٨٥ :- **م :** وإذا حجر المولى على عبده بمحضر من أهل سوقه، والعبد غائب، فأرسل المولى إليه رسولا يخبره بالحجر، فأخبره بذلك، صار العبد محجوراً، سواء كان الرسول حراً وعبداً، رجلا كان أوامرأة، عدلا أوفاسقا ، وكذلك لوكتب إليه كتابا، ووصل إليه الكتاب، صار محجوراً، سواء وصل إليه الكتاب على يدى حرأ وعبد رجل أو امرأة، عدل أوفاسق ۔

٢٥٣٨٦ :- هذا هو الكلام فى الرسول والفسخ ، فإن أخبره رجل من تلقاء نفسه، فإن فى قياس قول أبى حنيفة لايثبت الحجر حتى يخبره بذلك رجلان، أورجل عدل (يعرف العبد عدالته، وفي قياس قول أبى يوسف ومحمد يصير

محجوراً، أخبر بذالك رجلان أورجل حر أوعبد أوصبي أو امرأة بعد أن يكون الخبر حقا، ومعنى قوله بعد أن يكون الخبر حقا، أن يجئ المولى بعد ذلك ويقر بالحجر، أما لو أنكر الحجر لايصير محجوراً، فالحاصل أن أبا حنيفة يشترط أحد وصفى الشهادة، إما العد، وإما العدالة، وهما لايشترطان شيأ من ذلك، وقوله بأن الاذن يثبت بخبر الواحد، وإن كان فاسقا، قلنا: حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أن الإذن والحجر عند أبى حنيفة رحمه الله واحد ۔

٢٥٣٨٧ :- **وفي الزيادات** في أبواب البيوع: أن في الخبر بالإذن والتوكيل لا يشترط عدد المخبر ولا عدالته، ذكر المسألة مطلقا من غير ذكر الخلاف، فإن كان ما ذكر فى الزيادات قول محمد وهو الظاهر ثبت رجوع محمد في مسألة الحجر والعزل ۔

٢٥٣٨٨ :- **وفى الخانية :** فرق أبوحنيفة بين الحجر والإذن، وعندهما يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان، ويثبت الإذن بقول الفضولي الواحد على كل حال .

٢٥٣٨٩ :- وذكر الشيخ خواهر زاده عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه لافرق بين الإذن والحجر، إنما يصير مأذونا إذا كان المخبر صادقا عند العبد، والفتوىٰ على هذا القول .

٢٥٣٩٠ :- **فى الفتاوى الغياثية:** ولو حجر عليه في السوق أودعا جماعة من السوق إلى بيته، فحجر عليه بحضرته وحضرتهم جاز فى حق من لم يسمع أيضا، ولو حجره بحضرتهم ولم يسمع العبد لم يصح، ولو علم القول بالحجر الخاص فهو كالعام.

٢٥٣٩١ :- **في الظهيرية:** وإذا أذن مكاتب لعبده، ثم عجز وعليه دينٌ، أوليس عليه دينٌ، فهو حجر على العبد .

٢٥٣٩٢ :- والمكاتب إذا مات عن ولد مولود فى الكتابة، ثم إن هذا الولد

اذن لعبد من مكاتب المكاتب في التجارة لم يجز؛ لأنه لا ملك له فيه، ولو كان المولى حجر على عبده المأذون لايجوز، سواء كان على الأول دين أولم يكن .

٢٥٣٩٣ :- **وفيه:** رجل غصب عبداً ولم يكن للمغصوب بينة والغاصب يجحد ذلك، فأذن له الغاصب في التجارة، فباع واشترى والمغصوب منه يراه يبيع ويشترى فلم ينهه، ثم أقام رب العبد بينة أن العبد عبده، فقضى صاحبه دينه، ففى القياس سكوت المولى عن النهى إذن كالصريح بالإذن، لكنه ترك هذا القياس ؛ لأن السكوت على النهى مع الملك دليل الرضاء، فأما بدون التمكن من النهى فلايكون دليلاً .

٢٥٣٩٤ :- **وفي الفتاوى الغياثية:** وكذا لوقال: أنا حرالأصل فرآه يتجر، ثم استحق بينة، واستيلاد الأمة لايبطل الإذن، ونكاح العبد وإقراره جائز حتى ينكر المولى الإذن .

٢٥٣٩٥ :- **م :** وأما الغصب هل يمنع ابتداء الإذن، فالجواب فيه على التفصيل، إن بقى للمالك فيه إمكان الأخذ بأن كان الغاصب مقيما، أوكان للمالك بينة حاضرة عادلة لايمنع ابتداء الإذن، وإن لم يبق للمالك إمكان الأخذ بأن كان الغاصب جاحداً، أولم يكن له على ذلك بينة يمنع إبتداء الإذن لزوال ولاية المبيع فى كسبه ورقبته فيمنع بقاء الإذن أيضا .

٢٥٣٩٦ :- **وفى الخانية:** والعبد الماذون إذا غصب غاصب لم يذكر في الكتاب، قالوا: الصحيح أنه لايصير محجوراً.

٢٥٣٩٧ :- **فى الفتاوىٰ العتابية:** ولو أذن الأب لعبد ابنه، ثم اشتراه الأب أوورثه، بطل الإذن، ولايبطل إذن عبد الصبي بادراكه، وكذا بموت الأب بعد إدراكه، وسكوت الأب إذا رآه يتصرف إذن، وبيع الصبي من أبيه جائزٌ، وبيعه من الوصي لم يجز، وعندهما يجوز إذا كان يبيع بنفعٍ ظاهرٍ، ويجوز بيعه من الأجنبي بغبن فاحش عنده خلافا لهما، ويجوز إقراره للأجنبي .

٢٥٣٩٨ :- ولو أقر لابنه أولو صبيه فلايجوز، وكذا إذا أقر بقبض ثمن إلا بمعاينة الشهود وهو الصحيح .

٢٥٣٩٩ :- ولو أذن الأب عبده جاز إقرار أحدهما للآخر، بخلاف الوصي الواحد أذن لليتيمين، ولو أذن لعبده ولابنه جاز إقرار العبد بالابن دون عكسه.

٢٥٤٠٠ :- **في الخانية:** المدبر إذا كان مأذونا فابق لا يصير محجوراً، والعبد الماذون إذا أسره العدو لايصير محجوراً قبل الإحراز بدار الحرب وبعد الاحرار يصير مأذونا محجوراً، وإن وصل العبد إلى مولاه بعد ذلك لايعود مأذونا.

٢٥٤٠١ :- **م:** وإذا أبق العبد المأذون صار محجوراً عليه عند علمائنا الثلاثة وإن عاد العبد من الإباق، هل يعود الإذن؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لايعود، فإن كان العبد باع واشترى في حال إباقته لم يلزمه شيء من ذلك .

٢٥٤٠٢ :- فإن قال الذى بايع العبد: أن العبد لم يكن آبقا، وقال المولى كان آبقا، فالقول قول الذى بايع العبد، وعلى المولى البينة أن عبده كان آبقا، وانه باع واشترى منه فى حال إباقه، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة الذى بايعه أيضا، وإن اتفق المولى والذى بايع العبد على الإباق إلا أن الذى بايع، قال بعث منه قبل الإباق وقال المولى بعت منه بعد الاباق، فالقول قول البائع أيضا، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع أيضا، فإن أقام المولى بينة أنه أبق منه إلى موضع كذا، وأقام الذى بائع العبد بينة أن المولى أرسله إلى ذالك الموضع ليشترى فيه، ويبيع فالبينة بينة البائع أيضا .

٢٥٤٠٣ :- الجارية المأذونة دبرها مولاها تصير محجورة، إلا أن الجارية إذا لحقها الدين ودبرها يغرم قيمتها للغرماء، ولو لم يدبرها ولكنه استولدها، فالقياس أن لاتصير محجورة، ويغرم قيمتها للغرماء أيضا كما فى التدبير.

٢٥٤٠٤ :- **في الظهيرية:** المولى إذا رأى عبده يبيع ويشترى بعد الحجر

عليه قبل علم العبد به فلم ينهه، ثم علم العبد بالحجر فباع واشترى، فالقياس أن لايكون العبد محجوراً، وفى الاستحسان أن يكون محجوراً .

٢٥٤٠٥ :- **في الينابيع:** وإن ولدت المأذون من مولاها فذلك حجر عليها، وإن ولدت من غير المولى لاتصير محجوراً عليها، وإن ولدت ثم تنظر إن انفصل من الأم وليس عليها دين، فالولد للمولى، وإن لحقها بعد ذلك ديون فلاحق للغرماء فيه، وإن انفصل بعد مالحقها دين يباع الولد مع الأم، بخلاف ولد الجناية فانه لايبيع امه وإن انفصل حيا بعد الجناية، فيكون للمولى، ويخاطب فى الأمرين الدفع أو الفداء.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٤٠٦ :- العبد المأذون إذا اشترى عبداً وأذن له في التجارة حتى صح الإإذن، ثم ان المولى حجر على أحدهما إن حجر على الثانى لايصح حجره، سواء كان على الأول دين أولم يكن، وإن حجر المولى على العبد الأول لاشك أن الأول يصير محجوراً، وهل يصير الثانى محجوراً؟ إن كان على الأول دين يصير محجوراً وإن لم يكن على الأول دين لايصير محجوراً، ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد الأول فالجواب فيه كالجواب فيما إذا حجر المولى على العبد الأول، ولو لم يمت الأول، ولكن مات المولى كان ذلك حجراً على العبدين سواء كان على الأول دين أولم يكن.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٤٠٧ :- وإذا أذن لعبده في التجارة، ثم جن المولى، إن كان الجنون مطبقا، ينحجر العبد، وإن لم يكن مطبقا بأن كان يجن ويفيق لاينحجر، ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق، قال محمد: إذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق، وإن كان شهرا فصاعداً، فهو مطبق ثم رجع .

٢٥٤٠٨ :- قال وعن أبى يوسف إن كان أكثر السنة فصاعداً مطبق ،وما دونه فليس بمطبق .

٢٥٤٠٩ :- **وفي السراجية:** العبد المأذون إذا جن جنونا مطبقا يعنى -شهرا- محجوراً، ولا يعود الإذن بإفاقته، ولو أغمى عليه لم يصر محجوراً .

٢٥٤١٠ :- **في الفتاوى الغياثية:** وإن مات المولى، أوزال ملكه بأىّ وجه زال بطل الإذن وإن لم يعلم العبد .

٢٥٤١١ :- **في الينابيع:** وإن ارتد المأذون، ولحق بدار الحرب صار محجوراً عليه عند الارتداد في قول أبى حنيفة، وقالا: صار محجوراً باللحوق بدار الحرب، فإن أسر بعد ما لحق بدار الحرب، وأخذه المشركون والمولى أحق من الدين الذى كان عليه، فهو بحاله عند أبى حنيفه رحمه الله، وقالا: بطلت .

الفصل الثالث والعشرون

فى العبد يبيع ويشترى، ولايقول وقت المبايعة: إنه مأذون له أومحجور عليه، ثم يقول: أنا محجور عليه

٢٥٤١٢ :- قال محمد رحمه اللّٰه: العبد إذا باع واشترى، ولم يقل وقت المبايعة إني ماذون أومحجور، فلحقه ديون، ثم قال: أنا محجور، وقال الغرماء: لابل أنت مأذون، فالقول قول الغرماء استحسانا، ولا يمين على الغرماء، وإذا جعلنا القول قول الغرماء، وجعلناه مأذونا، أوكان العبد أقر بالاذن صريحا، فالقياس أن لايباع مافي يده من كسبه بدينه مالم يحضر المولى، وفى الاستحسان يباع كسبه بدينه فإن فضل شيء من دينه بعد مابيع كسبه، لايباع رقبته بذلك قياسا واستحسانا مالم يحضر المولى، وقد مرت المسألة من قبل .

٢٥٤١٣ :- ولو أن الغرماء أقاموا البينة، أن العبد مأذون له في التجارة، والعبد يجحده، والمولى غائب ، فإنه لاتقبل بينتهم حتى لاتباع رقبة العبد بالدين، ولو أقر العبد بالاذن، وباع القاضي كسبه، وقضى دين الغرماء ،ثم جاء المولى فأنكر الإذن، فإن القاضى يسال الغرماء والبينة على الإذن، فإن أقاموا بينة على ذالك وإلاردوا على المولى بجميع ما قبضوا من ثمن اكسابه، ولاينقض البيوع التى جرى من القاضي، ويرد ما أخذ الغرماء من بدل الكسب .

٢٥٤١٤ :- هذا إذا ادعى العبد أنه محجور، فإن ادعى المشترى أن العبد محجورعليه، وقال: لا، أدفع المبيع إليه ؛ لأنه يتأخر حتى إلى مابعد العتق، وقال العبد: أنا ماذون، فالقول فى ذلك قول العبد، ولايمين عليه ، ويأخذ الثمن من العبد.

٢٥٤١٥ :- وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيأ، ثم إن المشترى قال: إن العبد كان محجوراً، وقال العبد: أنا ماذون، فالقول قول العبد، ولا يمين عليه، فإن قال المشترى، أنا أقيم البينة أنه محجور عليه، لاتقبل بينة، وكذلك لو أقام المشترى البينة على إقرار العبد أنه محجور عليه لاتقبل، هكذا ذكر فى الأصل.

٢٥٤١٦ :- قالوا: وهذه المسألة، على روايتين على القياس أوالاستحسان على نحوما ذكره فيما إذا اشترى الماذون من رجل عبداً، ثم قال إن البائع قد كان باعه من فلان قبل أن يبيعه منى، وقد أقام البينة على ذلك .

٢٥٤١٧ :- **وقد قال في الجامع:** رجل وهب لعبد إنسان هبة، وسلم العبد، ثم أراد الواهب الرجوع فيه، فقال العبد: أنا محجور، وليس لك الرجوع على مالم يحضر مولاي، وقال الواهب: لا، بل أنت مأذون، وأقام العبد بينة على إقرار الواهب أنه محجور عليه، تقبل هذه البينة على إقرار العبد أنه محجور عليه .

٢٥٤١٨ :- وفي هذه المسألة قال: لو أقام المشترى البينة على إقرار العبد أنه محجور لاتقبل بينة، فإن أقر العبد بين يدى القاضي أنه كان محجوراً عليه وقت البيع، فإن القاضي يرد البيع، فإن حضر المولى بعد ذالك، وكذب العبد فيما قال، وقال: كنت أذنت العبد فى البيع والشراء، جاز النقض الذى جرى بين العبد وبين المشترى، فإن أجاز المولى ذلك بعد بيع العبد كانت إجازته باطلة، ولوكان القاضي لم ينقض البيع، حتى أقر العبد بكونه محجوراً عليه حتى حضر المولى وأجاز البيع جاز.

٢٥٤١٩ :- وإذا كان الرجل يبيع ويشترى، فلحقه دين، ولايدري حاله أنه عبد أوحر، ثم قال بعد ذلك: أنا عبد فلان، وصدقه فلان فى ذلك، وقال: هو عبدى وإنه محجور عليه وقال الغرماء: هو حر، فإن هذا الرجل يصدق في حق

نفسه حتى يصير عبداً الفلان، ولايصدق فى حق الغرماء، حتى لايتأخر ديونهم إلى ما بعد العتق، ثم قال: ويباع هذا العبد ويأخذ الغرماء ديونهم من ثمنه .

٢٥٤٢٠ :- وهو نظير مجهولة النسب إذا أقرت بالرق بعد ما طلقها زوجها، ومضت من عدتها حيضتان، فإنه لايعتبر الرق ثابتا في حق الزوج كيلا يتضرر به الزوج، فإنه يبطل حقه في المراجعة، ولوكان مضى من عدتها حيضة ولايعتبر الرق ثابتا في حق الزوج، لأنه لاضرر على الزوج، فإنه يمكنه مراجعتها في الحيضة الثالثة .

الفصل الرابع والعشرون في الصبي أوالمعتوه يأذن له أبوه أووصيه أوالقاضي فى التجارة أويأذنون لعبد هما وفى تصرفاتهما قبل الاذن

٢٥٤٢١ :- قال محمد رحمه الله فى الأصل :إذا أذن الرجل لابنه فى التجارة، وكذا الوصي إذا أذن للصغير فى التجارة، وهو يعقل البيع والشراء، فإنه يجوز ويصير مأذوناً له فى التجارة.

٢٥٤٢٢ :- **وفي الكافى:** وولي الصبي أبوه، ثم وصى الأب، ثم الجد أب الأب، ثم وصيه ثم الوالى أوالقاضي أووصى القاضى، فأما الأم أووصى الامام، فلا يصح منهما الإذن فى التجارة، وكذا الإذن من أمير الشرط مما يقول القاضي له في ذلك باطل .

٢٥٤٢٣ :- **م** : وإذا باع الصبي شيأ من ماله أو اشترى لنفسه قبل الإذن، وهو يعقل البيع والشراء ينعقد تصرفه عندنا، وينفذ بإجازة المولى، وعند الشافعى لاينعقد تصرفه ولاينفذ بإجازة المولى، وكذلك الصبى الذى يعقل البيع والشراء إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء، فباع واشترى جاز عند علمائنا خلافا للشافعى والمذهب عند الشافعى أن الصبى العاقل الفاسد لعبارة فيما صار موليا عليه بمنزلة الطفل الذي لاعقل له، سواء كان مما ينفعه من كل وجه كقبول الهبة والإسلام، أويتردّد بين النفع والضرر كالبيع والشراء وأشباه ذلك ، حتى لايصح قبوله الهدية، ولايصح إسلامه ولابيعه ولاشراؤه، وفيما لايصير موليا عليه فهو صحيح العبارة فيما ينفعه نحو الشغل بالعبادات، أو يتردد بين النفع والضرر نحو اختيار الأبوين

بعد الفرقة، وفيما يضره من كل وجه فهو فاسد العبارة كالطلاق والعتاق .

٢٥٤٢٤ :- والمذهب عندنا أن الصبى العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات، سواء كان موليا عليه أولم يكن كقبول الهبة والإسلام، وفيما يتردد بين النفع والضرر كالتجارة، فهو صحيح العبارة انعقاداً لا نفاذاً، وفيما يضره من كل وجه كالطلاق والعتاق، **وفي الكافى:** والهبة والصدقة فهو فاسد العبارة انعقاداً ونفاذاً، والصحيح مذهبنا .

٢٥٤٢٥ :- ومعنى قول محمد فى الكتاب إذا كان الصبي يعقل البيع والشراء بأن كان يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش، هكذا ذكر الشيخ الإمام فى شرحه فى المأذون.

٢٥٤٢٦ :- وإذا صح الإذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يد خل تحت الإذن، ويجوز له أن يواجر نفسه، وأن يستاجر لنفسه أجيراً وأن يبيع مما ورث عقاراً كان أومنقولاً، كما يجوز ذلك للحر البالغ، وليس له أن يكاتب مملوكا له ولا أن يعتقه على مال، وكذلك ليس له أن يزوج أمته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله،وعند أبى يوسف له ذلك .

٢٥٤٢٧ :- **وفى السغناقى:** وذكر فى المغنى الأب والوصي يملكان في مال الصغير بما يملك العبد المأذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة .

٢٥٤٢٨ :- **وفي الكافى:** والتشبيه بالعبد المأذون يفيد أن ما ثيت في العبد من الأحكام ثيت فى حقه فلا ينفذ تصرف الصبى بنوع دون نوع، ويصير مأذونا بالسكوت، وله أن ياخذ عبده في التجارة كالعبد غير الأب والجد لايتولى طرف عقد المعاوضة، وكذا الأب والجد قياسا، وهو قول زفر، ويجوز استحسانا ثم عمل فى الحقوق لحق لايحكم العقد نيابة عنه حتى إذا بلغ الصغير كانت العهدة على الأب، فإذا كانت العهدة بطريق التحمل لايحكم العقد لايؤدى إلى الاستحالة اشترى مال طفله أوباع ماله منه بغبن يسير صح، ويكفيه أن يقول: بعت منه أواشتريت له .

٢٥٤٢٩ :- **فی الفتاوی الغياثيه:** ولو أذن له الوصی فأقر بدين علی أبيه، أو أقر بغصب قبل الإذن جاز، وكذا لو تصرف فی تركة أبيه يجوز إلّارواية .

٢٥٤٣٠ :- وإذا أذن لابنه الكبير المعتوه فی التجارة فالجواب فيه كالجواب فی الصبی إذا كان ممن يعقل البيع والشراء يصح الإذن، وإن كان ممن لايعقل بالبيع والشراء لايصح الإذن .

٢٥٤٣١ :- **وفي الكافي:** والمعتوه الذی يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي، يصير مأذونا بإذن الأب والوصي والجد دون الأخ، وحكمه حكم الصبی، ولو اشتری أب أووصی أمة الصغير أوللمعتوه لاينفذ عليها، وإنما ينفذ علی الأب والوصی.

٢٥٤٣٢ :- **م :** هذا إذا بلغ معتوها، فأما إذا بلغ عا قلاثم عته فأذن له الأب في التجارة، هل يصح إذنه؟ كان الفقيه أبوبكر البلخی يقول: لايصح إذنه قياسا وهو قول أبی يوسف، ويصح استحسانا، وهو قول محمد، فكان الفقيه أبوبكر بن محمد ابراهيم الميدانی رحمه اللّٰه يقول: لايصح إذنه قياسا وهو قول زفر رحمه اللّٰه، ويصح استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة، وعلی هذا إذا بلغ عاقلا، ثم جن ، حاصل الخلاف راجع إلی أنه متی عته أوجن بعد مابلغ عاقلا، هل يعود ولاية الأب عليه ثانيا؟ فعلی قول علمائنا الثلا ثة علی ما يقوله الفقيه محمد بن ابراهيم يعود، وعلی قول زفر لايعود، وعلی ما يقوله أبوبكر البلخی لايعود في قول أبی يوسف، وإنما يعود الولاية إلی القاضي أوالسلطان، وعلی قول محمد يعود الولاية إلی الأب .

٢٥٤٣٣ :- والأب إذا أذن لعبد ابنه الصغير في التجارة فهو جائز، وكذلك وصی الأب بعد موت الأب، والجد بعد موت الأب إذا أذن ولم يكن له وصی من جهة الأب يصح إذنه، وأما إذا كان حيا فإنه لايصح إذن الجد ، وكذلك إن كان له وصي الأب لايصح إذن الجد، هذا عندنا، وعند الشافعی الجد أولی من وصی الأب، وعندنا وصی الأب أولی .

٢٥٤٣٤ :- **وفى الذخيرة:** وإذا أذن القاضي لعبد اليتيم فى التجارة، وليس لليتيم وصى الأب والجد أب الأب جاز إذن القاضي .

٢٥٤٣٥ :- **م :** ومتى صح إذن الأب أو الوصي أو القاضى ولحق العبد دين يباع رقبة في دين التجارة عندنا، والكلام فيه نظير الكلام فيما أذن الرجل لعبده في التجارة ولحقه ديون .

٢٥٤٣٦ :- ولو أن امرأة ماتت وأوصت إلى رجل، وتركت ابناً صغيراً ليس له أب ولا وصى الأب ولاجد، وتركت أموالا ميراثا لهذا الصغير فأذن الوصى لعبد من عبيده الذين ورثهم من الأم لايصح .

٢٥٤٣٧ :- وإذا قال القاضي لعبد اليتيم: اتّجر فى الطعام خاصة أواتجر في البر خاصة فإنه يصير العبد مأذونا في التجارات كلها، كما لوقال المولى ذلك لعبد، ولايكون هذا من القاضي قضاء فى فصل مختلف فيه، وإن كانت هذه المسئلة مختلفا فيها أن الإذن هل يقبل التخصيص، وأن الماذون في نوع لايكون مأذونا فى الانواع كلها .

٢٥٤٣٨ :- ولو أن العبد تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التى أذن له القاضي فى ذلك، ومن التجارة التى لم ياذن القاضي فى ذالك، وخاصم أرباب الديون إلى القاضي، فأبطل ديون الغرماء والتى لحقته من تجارة لم يأذن له القاضي فى ذلك، فانه ينفذ تصرفاته بعد هذا فى التجارة التى لم يأذن له القاضي فيه .

٢٥٤٣٩ :- ولو رفع قضاءه بعد ذلك إلى قاض آخر لايكون لذلك القاضي أن يبطل قضاءه كما فى سائر المجتهدات، وكذلك لوقضى القاضى لجواز تصرفاته فى الأنواع كلها، وأثبت ديون جميع الغرماء وينفذ قضاءه، ولايكون لقاض آخر بعد ذلك أن يبطله.

٢٥٤٤٠ :- وإذا كان للصغير أو المعتوه أب أو وصي أو جد أب الأب، فرأى القاضى أن يأذن للصبى أو المعتوة فى التجارة، وأذن له وأبى أبوه فإنه جائز وإن كان ولاية القاضى مؤخرة عن ولاية الأب والوصي .

٢٥٤٤١ :- **وفى مأذون شيخ الاسلام:** القاضي إذا رأى الصغير أوالمعتوه أو عبد الصغير يبيع ويشترى وسكت لايكون إذناله فى التجارة .

٢٥٤٤٢ :- قال: والصبى المحجور الذى يعقل البيع والشراء إذا باع أو اشترى أو آجراً واستاجر يوقفه ذلك على إجازة الولى إن رأى النفع فى الإجازة اجازه، وإن رأى النفع فى النقض نقضه فيتوقف تصرفات الصبى المحجور من هذا الوجه .

٢٥٤٤٣ :- وإذا أذن الرجل لابنه فى التجارة وهو صغير ومعتوه إلا أنه يعقل البيع والشراء، وأذن له وصيه، ثم أن الأب أوالوصى أقر على أحدهما بدين أو بيع أوشراء أو إجارة أو وديعة أومضاربة فى يده أورهن أو غير ذلك مما فى يده أوجناية فإن الأب والوصى لايصدقان على شيء من ذلك إذا كذبها الصبي أوالمعتوه .

٢٥٤٤٤ :- وكذلك لو أقر الأب أو الوصى على عبد مأذون لهذا الصغير في التجارة، إما با لدين أو بالجناية كان إقراره باطلا، وإن أقر الصبي الماذون أو المعتوه على عبد مأذون له في التجارة بالدين أو بالجناية أوبعين فى يده كان إقراره جائزاً .

٢٥٤٤٥ :- وإذا باع عبداً من أبيه فهو على وجوه (١) إما إن باعه بمثل قيمة (٢) أوبأكثر من قيمته مقدار مايتغابن الناس فى مثله أولايتغابن الناس (٣) أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله، وفي هذا الوجه اختلاف الروايات عن أبى حنيفة، وذكر فى بعض نسخ المأذون أنه لايجوز في قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فصار عن أبى حنيفة فى المسألة روايتان.

٢٥٤٤٦ :- وإذا باع من الأجنبى بأقل من قيمته مقدار مالا يتغابن الناس فيه يجوز عند أبى حنيفة باتفاق الروايات، وعندهما لايجوز .

٢٥٤٤٧ :- هذا إذا باع من الأب، وأما إذا باع من وصيه ذكر أنه لوباع بمثل القيمة أوبأكثر أوبأقل مقدار مايتغابن فيه أنه يجوز، قالوا: ويجب أن يكون

الجواب على التفصيل وعلى الخلاف إن كان للصغير فيه منفعة ظاهرة إن باع منه بأكثر من القيمة مقدارما يتغابن الناس فى مثله يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبى يوسف رحمه اللّٰه، ولايجوز فى قول محمد رحمه اللّٰه نص على الخلاف فى هذه الصورة فى **الجامع الكبير:** وإن باع بمثل قيمته أو بأقل من قيمته يتغابن الناس فى مثله، فعلى قول أبى يوسف ومحمد لايجوز، كما لو باع الوصى مال الصغير من نفسه، وأما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجب أن تكون المسألة على روايتين، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه، فإن أقر الصبى قبض الثمن الذى وجب له على أبيه أو على وصيه اختلف الروايات فى هذا الفصل ذكر فى بعضها أنه يجوز، وذكر فى بعضها أنه لايجوز.

٢٥٤٤٨ :- قال شيخ الإسلام فى شرحه: ويجب أن يكون اختلاف الرواية فى الإقرار على الإقرار على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وأما على قولهما فالإقرار للأب أوالوصى لايجوز.

٢٥٤٤٩ :- **فى الخانية:** العبد المأذون أوالصبى المأذون أوالمعتوه المأذون إذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٥٤٥٠ :- **وفى الفتاویٰ:** الأب إذا أذن لإنيه، فاشترى أحدهما من صاحبه يجوز وفى الوصى لايجوز.

٢٥٤٥١ :- **ابن سماعه:** إذا أذن الرجل لإبنيه فى التجارة وهما صغيران، ثم أمر رجلا بأن يشترى من أحدهما شيأ للآخر لايصح إذا كان هو المعبر عنهما، وإذا عبر عن أحدهما والآخر بنفسه جاز.

٢٥٤٥٢ :- **فى الخانية:** وليس للصبي المأذون أن يزوج أمته فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، ولايزوج أمته من عبده عند الكل.

م : ومما يتصل بهذا الفصل الحجر على الصبى المعتوه

٢٥٤٥٣ :- وإذا أذن الرجل لابنه فى التجارة، ثم حجر عليه صح حجره، إذا كان الحجر مثل الإذن على ما مر فى فصل العبد، وكذلك الوصى إذا أذن

للصغير أوللمعتوه أولعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره إذا كان الحجر مثل الإذن، **وفى الذخيرة:** وكذلك القاضي إذا أذن للصغير أوللمعتوه أو لعبده في التجارة، ثم حجر عليه صح حجره إذا كان الحجر مثل الإذن .

٢٥٤٥٤ :- وإذا أذن الرجل لابنه الصغير فى التجارة، ثم مات الأب والإبن صغير كان موته حجراً له، ولوكان الإذن من القاضي لايكون موت القاضى حجراً له .

٢٥٤٥٥ :- وإذا أذن الرجل لعبد ابنه، الصغير فى التجارة، ثم أدرك الصبي فالعبد يبقى مأذونا على حاله، وفرق بين هذا وبين ما إذا مات الأب أو جن والصبي صغير بحاله، فإن عبده ينحجر، وفرقوا أيضا بين الوكالة وبين الإذن، فإن الأب إذا وكل رجلا ليبيع مال إبنه الصغير أويشترى لابنه الصغير، ثم مات الأب أوأدرك الصبي، فإن الوكيل ينعزل، وفى الإذن قالوا إذا ادرك الصبى لاينحجر عبده.

٢٥٤٥٦ :- وإذا مات الأب ينحجر عبده، والذي ذكرنا من الجواب في الأب فكذا في الوصي حتى أن الوصي إذا أذن للصبي أوللمعتوه فى التجارة، ثم مات الوصي أوجن انحجر الصبي والمعتوه، وإذا أذن لعبد ابنه فى التجارة، ثم مات الابن وورثه الأب، فقد انحجر العبد، وكذلك إذا اشتراه الأب من الصغير كان هذا حجراً على العبد.

الفصل الخامس والعشرون
فی المتفرقات

٢٥٤٥٧ :- مايجب اعتباره فی مسائل أول هذا الفصل من استأجر عبدا لعمل التجارة، ويعتبر العبد فی حق المستاجر كالوكيل حتى يراعي أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستاجر، ولايراعى أحكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستاجر، وله أن يطالب المستأجر قبل أن يطالب هوإلى غير ذلك من الأحكام .

٢٥٤٥٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه: رجل استاجر من رجل عبداً مشاهرة كل شهر بأجر معلوم ليبيع له ويشترى مابداله من التجارات جازت الإجارة لاستجماع شرائط الجواز، وهوكون البدل معلوما، وكون المعقود عليه معلوما مقدور التحصيل من جهة الأجر .

٢٥٤٥٩ :- فإن اشترى العبد المستاجر، وباع كما أمره فلحقه ديون كثيرة، فالغرماء لايطالبون المستأجر بديونهم فإنما يطالبون العبد، ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الأداء بنفسه وبعده .

٢٥٤٦٠ :- فإن كان المستأجر معسرا لايقدر على شئ، وليس فی يد العبد كسب، فالعبد يباع بديون الغرماء إلا أن يفديه المولى، فإن فداه المولى رجع بما فدى على المستأجر، وإن أبى المولى الفداء وبيع العبد بألف درهم، ودين الغرماء مثلا عشرة آلاف درهم، قسم الألف بين الغرماء بالحصص، ولاسبيل لهم على العبد ببقية دينهم بعد مابيع العبد لهم حتى يعتق العبد .

٢٥٤٦١ :- قال: وللمولى أن يرجع على المستأجر بثمن العبد وذالك ألف درهم، قال: ويسلم ذلك للمولى، ولايكون للغرماء عليه سبيل، قال: وينصب

القاضي وكيلا للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم، ويسلم إلى الغرماء مراعاة لحق الغرماء، هكذا ذكر ههنا .

٢٥٤٦٢ :- وذكر فی كتاب المأذون أن المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه، ويسلم إلى الغرماء ، قال الحاكم عبد الرحمن: هذا ليس باختلاف فی الرواية، والمولى هو الذی يخاصم كماذكر فی المأذون، فإذا امتنع عن الخصومة فالقاضی ينصب وكيلا ، فإن مات المستأجر قبل أن يقضی شيأ، وترك خمسة آلاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة أسهم، سهم للمولى، وتسعة أسهم للغرماء .

٢٥٤٦٣ :- قال: ولو أن العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته ألف درهم، وأبى المولى الفداء يباع العبد ان بالدين، ثم إذا وجب بيع الموهوب مع المأذون وبيعا بألفی درهم مثلا يقسم ذلك بين الغرما بالحصص، ويرجع المولى على المستأجر بثمن العبد المأذون، ولايرجع بثمن العبد الموهوب .

٢٥٤٦٤ :- قال: وينصب القاضی وكيلا ليطالب المستأجر بتسعة آلاف درهم ثمانية آلاف درهم بقية ديون الغرماء، وألف درهم ثمن العبد الموهوب، ويسلم ذلك للمولى.

٢٥٤٦٥ :- ولو أن المستأجر لم يرد شيأ يعنی من ثمن المأذون وثمن الموهوب، ومابقی من دين الغرماء، حتى لومات وترك خمسة آلاف درهم، قسم ذلك على عشرة أسهم؛ لأن الدين على المستأجر عشرة ألاف درهم، ألف درهم ثمن العبد المأذون، وألف درهم ثمن العبد الموهوب وثمانية آلاف درهم للغرماء، فيجعل كل ألف سهما، فتصير الجملة عشرة أسهم، فيقسم المتروك على عشرة اسهم لهذا، فما اصاب ثمن العبد المأذون فهو للمولى وما أصاب ثمانية آلاف درهم فهو للغرماء، وكذلك ما أصاب ثمن الموهوب فهو للغرماء، ولايكون للمولى عليه سبيل .

٢٥٤٦٦ :- ولو أن الغرماء لم يقبضوا شيأ من ديونهم حتى وهبوا ذلك للعبد، أوأبرؤوه عنه بعد مابيع أوقبل أن يباع بعد ما مات المستأجر، أوقبل أن يموت لايسقط شئ ماكان على المستأجر، ويرجع العبد على المستاجر بذلك إن لم يبع وإن بيع فالمولى يرجع على المستأجر بذلك، ولوكان المستأجر حين استأجره ليشترى له البرخاصة، ويبيع فاشترى وباع فماربح فهو للمستاجر، وما كان من ضيعة، فهو على المستاجر .

٢٥٤٦٧ :- ولو اشترى الخز، وباع وربح فيه فهو للمولى، ولايكون للمستأجر من ذلك شئ .

٢٥٤٦٨ :- رجل أذن لمدبره فی التجارة ، فأمررجل المدبرأن يشترى له جارية بخمسة آلاف درهم، فاشتراها قد ذكرنا قبل هذا أن المأذون إذا توكّل عن غيره بشراء شئ نسيئة لايجوز قياسا واستحسانا، وإذا توكّل عن غيره بشراء شئ نقدا يجوز استحسانا، وإذا جاز التوكيل استحسانا فاشترى جارية كما أمره ودفعها إلى الآمر فماتت عنده أو اعتقها أو استولدها، أوماتت فی يد المدبر قبل أن يدفعها إلى الآمر فذلك سواء يهلك على الآمر، وكان البايع أن يبيع المدبر بالثمن، ولو أراد البايع أن يتبع الآمر ليس له ذلك .

٢٥٤٦٩ :- وإذا بيع المدبر كان له أن يستعاه فی الثمن وللمدبرأن يرجع على الآمر بعد أن يودی بنفسه وقبله، وإن لم يكن عند المدبر، ولاعند الآمر شئ فجاء عبد وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية، أواكتسب المدبر جارية بتجارة، أوهبة فإن العبد المدفوع بالجناية والجارية المكسوبة يباعان بدين المدبر إلا أن يفديهما المولى، فإن فداهما المولى رجع بجميع الفداء على الآمر والذی يلی الرجوع هو المولى دون المدبر،وإن أبى المولى الفداء بيعا بألفی درهم، كل واحد منهما بألف درهم، وأخذ البائع جميع ذلك بدينه، ويرجع العبد بثمن العبد المرجوع على الآمر، ولايرجع بثمن الجارية المكتسبة، فإن لم يقبض المدبر

ولاالمولى شيأ من الآمر حتى مات الآمر، وترك الفى درهم يقسم ذلك على خمسة أسهـم، سهم يصرف إلى المولى، وأربعة أسهم تصرف إلى المدبر، حتى يدفع ذلك إلى البايع إلا أن حق الرجوع به للمدبر لكونه واجبا بعقد، ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطأ وغرم القاتل قيمته صرف ذلك إلى البائع، ويرجع المولى بقيمة المدبر على الآمر .

٢٥٤٧٠ :- **فى الخانية:** رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلثة ايام، فأذن له فى التجارة، أوراه يبيع ويشترى، فسكت كان ذلك إجازةً للبيع يبطل خياره، ويصير العبد ماذونا .

٢٥٤٧١ :- ولو باع عبداعلى أنه بالخيار ثلثة أيام، ثم أذن البايع العبد فى مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع إلا أن يلحق العبد دين بذلك.

٢٥٤٧٢ :- عبد اشترى من رجل شيأ، فقال البايع: لايسلم إليك المبيع لانك محجور، وقال العبد: أنا ماذون كان القول قول العبد، فإن اقام المشترى البينة على أن العبد اقرأنه محجور قبل أن يتقدم إلى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته، وهذا بخلاف ماذكر فى الزيادات ، رجل اشترى عبدا فجاء به رجل وادعى العبد واستحلف المشترى فنكل أو اقرأنه للمستحق، فإنه يقضى بالعبد للمستحق، ولايرجع المشترى بالثمن على البايع، وفرق أيضا بين هذا وبين ماذكر ها فى الجامع .

٢٥٤٧٣ :- رجل وهب لعبد إنسان هبة، ثم اراد الرجوع فى الهبة ، فقال العبد أنا محجور، وليس لك أن ترجع فى الهبة، قال الواهب: بل أنت مأذون، فاقام العبد البينة على إقرار الواهب أنه محجور تقبل بينته .

٢٥٤٧٤ :- عبد باع من رجل شيأ، ثم قال هذا الذي بعتك لمولاى، وأنا محجور، وقال المشترى: بل أنت مأذون كان القول قول المشترى، فلايقبل قول العبد.

٢٥٤٧٥ :- رجل استاجر رجلا مدة معلومة ليبيع له ويشترى ما بداله من

التجارة فاشترى وباع ولحقه ديون كثيرة، فقتل خطأ وترك ألف درهم فغرماءه أحق بدينه وبالألف المتروك من وارثه ، فيصرف الألف المتروك والدية إلى الغرماء، فبعد ذلك ينظر إن لم يبق من دين الغرماء شئ، فالوارث يرجع على المستأجر بما وجب لمورثه عليه، وإن بقى شئ من ديونهم، فالقاضى ينصب وكيلا حتى يرجع على المستأجر بذلك، فإذا اخذ الوكيل ذلك عن المستأجر صرف إلى الغرماء بقية حقوقهم ، فإن فضل شئ من حقوقهم صرف إلى الوارث، فإن مات المستأجر قبل أن يودى شيأ وترك من المال مالا يفى بالديون يصرف ذلك إلى الغرماء، فإن قال الوارث أنا أصرف بدية المقتول وبالألف المتروكة لايلتفت إلى قوله .

٢٥٤٧٦ :- مدبر عليه دين قطع عبد يده فدفع العبد إليه، ثم وهب للمدبر جارية ثم أن المولى اعتق المدبر لاشئ للغرماء على المولى، فإن أدى المدبر دين الغرماء من كسب اكتسبه بعد العتق يرجع فى الجارية الموهوبة فيما أدّى من الدين من كسبه، ولايرجع فى العبد المدفوع.

٢٥٤٧٧ :- **وذكر فى المنتقى:** العبد المحجور إذا اكتسب عشرة دراهم بغير إذن مولاه، بأن آجر نفسه بغير إذن مولاه من رجل بعشرة دراهم، وعمل له عملا، ثم اشترى بها ثوبا والمولى ينظر إليه ويسكت فالعبد يصير مأذونا في التجارة بسكوته عنه حين رأه يشترى، وللسيد أن يرجع بالدراهم على العبد ويرجع البائع بالعشرة الدراهم دينا على العبد.

٢٥٤٧٨ :- **وفيه أيضا:** العبد المأذون إذا لحقه دين يحيط بقيمته فباعه المولى بغير إذن الغرماء واعتقه المشترى فعتقه موقوف، إن أجاز الغرماء البيع، نفذ وعتقه موقوف أيضا إن أمضى الغرماء البيع بطل عتقه وإن ردوه نفذ عتقه وهذا قول محمد رحمهم اللّٰه، وأما أبو حنيفة رحمه اللّٰه، فإنه لايجيز عتق المولى إذا كان على العبد دين يحيط بقيمته إلا أن يقضى دين العبد وجعله بمنزل الوارث، قال الحاكم أبوالفضل هذا خلاف رواية الأصل .

٢٥٤٧٩ :- **وفيه أيضا:** عبدٌ ماذون عليه دين باع المولى منه ثوبا فى يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد فى الثوب يباع الثوب، ويستوفى المولى دينه من ثمنه، والفضل للغرماء، وإن كان فيه نقصان بطل ذلك القدر .

٢٥٤٨٠ :- **وفيه أيضا:** عبد محجور عليه اشترى ثوبا، ولم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد، ثم اجاز شراءه لم يجز .

٢٥٤٨١ :- ولو كان العبد باع ثوبا من رجل، ولم يعلم المولى به، فباع العبد، ثم اجاز البيع جاز.

٢٥٤٨٢ :- **وفيه أيضا:** العبد المأذون إذا أذن لعبده فى التجارة، ثم إن المولى نهى العبد الأسفل عن بيع شيء من تجارة العبد الاعلى، أو من تجارة نفسه، ولادين على واحد منهما، فنهيه ليس بشيء، وكذلك إن حجر عليه فى سوقه.

٢٥٤٨٣ :- رجل أذن لأمته فى التجارة، فلحقها ديون ثم أن المولى وطيها إن لم ينقصها الوطى لاسبيل للغرماء على المولى، وإن نقصها الوطى فعليه العقر للغرماء .

٢٥٤٨٤ :- **فى المنتقى: إذا** حجر عليه المولى، وعليه دين مؤجل فهو مؤجل، **وفى المنتقى:** عبد مأذون حجر عليه المولى، وينهى غرماؤه أن يعطوه من دينه شيأ، قال إن أعطاه الغرماء برئوا، **وفى الذخيرة:** وكذلك إذا كان المولى باع عبده وأعطاه الغرماء بعد ما باعه .

٢٥٤٨٥ :- **وفيه أيضا:** عبد محجور عليه أدان دينا، فنهى مولاه الذى عليه الدين أن يدفعه إلى العبد فقضاه الغريم، فإن رد على العبد الدراهم التى اخذها منه بأعيانها فهو برئ، وإن قضى غيرها لم يبرأه، وهذا قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يبرأ فى الوجهين جميعا .

٢٥٤٨٦ :- ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه رجل ادعى دينا على صبى مأذون له فى التجارة، فإنه يحلف عليه، وهو بمنزلة الكبير فى ذلك،

وفى الخانية: إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر،حتى يحجر عليه ، وإن كان الأب أوالوصى أذن للصبي فى التجارة، ثم ماتا فهو حجر عليه .

٢٥٤٨٧ :- **وذكر المعلى فى نوادره:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰهرجل اقرض صبيا مالا، فاستهلك فلا ضمان عليه، يريد به صبيا محجورا، قال: وليس هذا كالوديعة.

٢٥٤٨٨ :- **فى الخانية:** رجل ادعى على صبى ماذون شيأ، فانكر اختلفوا فى تحليفه، وذكر فى كتاب الإقرار أنه يحلف، وعليه الفتوى.

٢٥٤٨٩ :- **فى الظهيرية:** ولو أذن الأب لعبد ابنه فى التجارة، فادرك الابن فهو على أذنه، وكذلك المعتوه إذا افاق.

٢٥٤٩٠ :- الأب إذا ارتد والعياذ باللّٰه ثم أذن لابنه فى التجارة، فباع واشترى ولحقه دين، فذلك باطل بالاجماع، ولوكان الدين على العبد المأذون الفي درهم، ألف حال، وألف إلى أجل، فباعه المولى أووهبه وسلم، فلصاحب الدين الحال أن ينقضيه إلا أن يقضى المولى دينه، فإذا قضى جاز جميع ما صنع، ولاسبيل لصاحب الدين المؤجل على العبد، فإذا حل الدين الآخر لم يشارك الأول فيما أخذ من المولى، ولكن يبيع المولى بالأقل من دينه، ومن جميع قيمته، ولو لم يقض المولى من صاحب الدين الحال حقه، ونقض صاحب الدين البيع، وطلب من القاضى بيعه، فإن القاضى يبيعه، ويدفع إليه النصف الآخر إلى المولى إلى أن يحل الدين الآخر.

٢٥٤٩١ :- **م :** الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه للصبى المأذون أن ياذن لعبده فى التجارة، واقرار الصبى الماذون باستهلاك مال جائز، ولايجوز اقراره بقبض ماله من الوصى، ودفع الوصى ماله إليه بعد الأذن جائز .

٢٥٤٩٢ :- وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة، ولحقه دين كثير، ثم إن العبد أراد أن يرهن عبداً من عبيده بعض غرمائه، وأبى بقيتهم، فللغرماء أن يمنعوه من ذلك، وكان كالمريض إذا آثر بعض غرمائه على البعض بالرهن أوالقضاء، فإنه لا يقدر عليه .

٢٥٤٩٣ :- ثم قال وهذا إذا كان الدين بإقرار من العبد هذا إذا كان لجماعة عليه دين، فأمّا إذا كان الدين عليه لواحد من الناس فرهن منه شيأ صح رهنه، وإذا صح الرهن، فإن تراضيا على أن أيضعا الرهن فى يد المولى، فإن المولى لايصلح عد لا حتى لوهلك الرهن فى يد المولى كا ن الدين على العبد على حاله .

٢٥٤٩٤ :- قال : ولو كان الذى وضع الرهن على يده عبداً آخر للمولى أومكاتبا للمولى صح التوكيل وصار عدلا إن هلك الرهن فى يده هلك بما فيه، قال ولو كان العبد الذى وضع الرهن على يده عبداً مأذونا له فى التجارة صلح عد لا حتى لوضا ع الرهن فى يده ضا ع بما فيه .

٢٥٤٩٥ :- قال : ولو كان المال للأجنى على المولى، فرهنه به رهنا، ووضعه على يد العبد المأذون له، فضا ع وذهب بما فيه برئ المولى من الدين، قال: وكذلك لوقال العبد قد هلك الرهن، ولايعرف إلا بقوله كان القول قوله، وبرأ المولى من الدين كمالو كان العدل أجنبيا .

٢٥٤٩٦ :- وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة، فلحقه دين كثير باقرار منه، فأحال العبد أحد الغرماء بدينه على رجل حر، فهل يصح الحوالة أم لا؟ فهذا على وجهين (١) إما أن تكون الحوالة مقيدة (٢) أومطلقة مرسلة ، فإن كانت الحوالة مقيدة بأن قال المأذون لصاحب الدين: أحلتك على فلان بالدين الذى لى على فلان، فالحوالة لاتصح، فأما إذا كانت الحوالة مرسلة بأن قال: أحلتك على فلان بألف درهم ولم يقل بالدين الذى لى على فلان، أولم يكن له على فلان دين فالحوالة جائزة ،وإذا صحت الحوالة المرسلة من العبد كان المحتال عليه ضامنا للمال، وبرئ العبد من الدين .

٢٥٤٩٧ :- ولو أن المحتال له وكل العبد المحيل بقبض ماله على المحتال عليه من الدين فإنه لايصلح التوكيل، حتى لودفع المحتال عليه الدين إلى

العبد بمعاينة الشهود أو إقرار العبد أنه قبض منه فإنه لايبرأ المحتال، وإذا كانت الألف فى يد القابض ردها على صاحبها، وإن ضاعت فى يده لم يكن عليه ضمان.

٢٥٤٩٨ :- قال: ولو كان الوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبدا آخر للمولى، أو مكاتبا للمولى، أوأب المولى، أوابنه جاز.

٢٥٤٩٩ :- ذكر فى المأذون الصغير إذا اشترى العبد متاعا، وقال البايع: أنا أريد أن افسد البيع لانك عبد محجور عليك، فقال: لا،بل أنا مأذون له كان القول قول العبد، قال: فإن كان المولى غائبا، فقال البايع للعبد: أنت محجور عليك، قال العبد :كذبت بل أنا ماذون لى اتجيز البيع قال: نعم اجيزه حتى اعلم أنه محجور عليه.

٢٥٥٠٠ :- **وفيه أيضا:** العبد المأذون له فى التجارة إذا اشترى أباه أوأمه أوذارحم محرم منه لايعتق عليه وله أن يبيعه.

٢٥٥٠١ :- **وفيه:** العبد الماذون المديون إذارهنه المولى، فللغرماء أن يطلبوا الرهن.

٢٥٥٠٢ :- **وفيه أيضا:** عبد ان تاجر ان كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه إن علم أيهما الأول، وليس عليه دين فشراء الأول صاحبه جائز، وشراء الثانى باطل.

٢٥٥٠٣ :- وتفسير هذه المسئلة وهو أن يكون لزيد عبد يسمى مبارك، وهو مأذون له فى التجارة، ولعمرو عبد ماذون له فى التجارة يسمى سالما، فاشترى سالم مباركا من زيد، وقد علم شراء ه أولاً كان شراء سالم للمبارك جائزا، فإن اشترى مبارك بعد هذا سالما من مولاه كان شرا ء ه باطلا، هذا إذا علم أيّ الشرائين أول، فأما إذا لم يعلم فالبيع مردود كله.

٢٥٥٠٤ :- قال فإن كان على كل واحد منهما دين يجوز الشراء الأول قال: لا، إلا أن يجيز ذلك الغرماء.

٢٥٥٠٥ :- **وفی الخلاصة الخانية:** رجل قدم مصرا، فقال أنا عبد فلان فاشتری وباع لزمه كل شئ من التجارة إلا أنه لايباع فی الدين حتی يحضر المولی، هذه المسئلة علی وجهين (١) إما أن يدعی أنه مأذون له فی التجارة (٢) أولم يدع ذلك ولكن اشتری وباع ففی الوجه الأول قبل قوله استحسانا، والقياس أن لايقبل، **وفی الكافی:** والقياس أن يشترط عدالة المخبر، وفی الاستحسان أن لايشترط .

٢٥٥٠٦ :- **م :** وكذا لوباع واشتری ولم يخبر أنه مأذون له فی التجارة جازت المبايعة معه، وإذا حكم بكونه مأذونا وقبلنا قوله يقضی دينه من كسبه، ولايباع رقبته فی دينه، فإذا حضر المولی إن اقرأنه كان مأذونا له فی التجارة يباع رقبته فی دينه، وإن لم يقض المولی دينه، وإن انكر المولی الإذن كان القول قوله وعلی الغرماء البينة، فإن اقاموا البينة أنه كان أذن له فی التجارة فحينئذ يباع .

٢٥٥٠٧ :- **فی الغياثية:** ويجوز إقراره بوطئ البكر بالشراء لأنه من توابع التجارة بخلاف الوطی بالنكاح ويجوز تأخيره الدين، ولو ذهب البايع المبيع من قبل القبض وقيل: فهذا إقالة .

٢٥٥٠٨ :- ولايجوز إقراره لمن لاتقبل شهادته للمولی، وإن كان قبل الدين أولحقه بعد ذلك إلا أن يكون الاقرار بعين قبل الدين فيجوز اقراره لمكاتب المولی ولعبده المأذون المديون ولولد نفسه علی الخلاف، واقراره فی مرض المولی كاقرار المولی فی مرضه، وصحته فی البيع والشراء فی مرض المولی يعتبر من الثلث وإن قلت، ولوباع فی مرضه المولی، ولادين علی المولی، جاز اقراره بقبض الثمن والمبيع، إلا أن يكون المشتری وارثا للمولی، وعلی العبد دين مستغرق، والعبد فی مرضه كالحر فی تقديم ديون الصحة، والإقرار باستيفاء ماوجب له فی المرض فی تخصيص الغرماء بالقضاء فی المهر فی محاصة الغرماء، إلا أن تخصيص بعض الغرماء بالقضاء فی صحته كذلك بخلاف الحر .

٢٥٥٠٩ :- ولو اشترى المأذون شيأ واشترى نقدا ونسيئة لم يجز النسئية، ولو اعتقه وعليه دين، أو أقرالمولى عليه بدين ضمن الأقل من قيمته ومن الدين، ولوكان عليه جناية أيضا فيتميز إن لم يعلم بالجناية، ولايضمن باستيفاء المدبر المديون، ولو اعتق من كسب عبده وعليه دين لا مستغرق ضمن قيمته للغرماء فإن كان معسرا ينبغى أن يرجع عليه، ولو أوصى برقبته، فليس للغرماء، فسخها، ويملك الموصى له إن خرج من الثلث، فالدين فى رقبته لأنه كالدار، ولو باعه المولى أوباع من كسبه والدين مؤجل جاز، ويضمن إذا حل، ولو آجره المولى فيما فى يده للمستأجر إلا قيمصه وقباؤه ونحوه.

٢٥٥١٠ :- ولوكان فى منزل المولى فما فى يده للمولى إلا أن يكون من تجارته، وعليه دين لوباعه المولى ثم رد عليه تقديم ملكه ارتفع الضمان .

٢٥٥١١ :- **فى الخانية:** العبد إذا أودع عند إنسان شيأ لايملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا، فلو أن المودع دفع الوديعة إلى مولاه إن لم يكن على العبد دين جاز، المولى إذا زوج عبده المأذون جاز، لأن فيه تحصين العبد .

٢٥٥١٢ :- **فى السراجيه:** المأذون فى الشفعة بينه، وبين مولاه أوغيره بمنزلة الحر، المولى لايملك اكساب عبده المأذون المديون المستغرق دينه بما فى يده عند أبى حنيفة خلافا لهما .

٢٥٥١٣ :- **فى الينابيع:** ولو باع المولى دارا من عبده المأذون إن لم يكن على العبد دين لايكون بيعا، وإن كان عليه دين فالبيع جائز ، فإن كان الثمن مثل قيمتها أو اقل فللشفيع الشفعة وإن اكثر من قيمتها فالبيع باطل عند أبى حنيفة رحمه الله،ولاشفعة فيها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يبطل الزيادة، ويأخذ الشفيع بالشفعة إن رضى به المولى .

٢٥٥١٤ :- **وفى شرح الطحاوى:** المولى إذا باع دارا بجنب دار العبد، إن لم يكن على العبد دين فلا شفعة له، وإن كان عليه دين فإنه يأخذ الدار بالشفعة

وكذا لو باع العبد دارا والمولی شفيعها إن كان العبد لادين عليه فلاشفعة للمولی لأنه بيع له، وإن كان عليه دين فللمولی الشفعة .

٢٥٥١٥ :- ولو أن المولی اشتری دارا والعبد شفيعها، فإن لم يكن علی العبد دين فالدار للمولی، ولا حاجة إلی الأخذ بالشفعة، وإن كان عليه دين يأخذها بالشفعة.

٢٥٥١٦ :- **(الخزانة)** سبعة أشياء يباع رقبته فيه (١)إذا استهلك مال انسان (٢)أوغصب (٣)أووديعة جحدها(٤) أو تزوج باذن مولاه يباع فی مهر ها، (٥)أو استعار دابة فجحدها (٦)أوعقرها أو فی عقرها أوفی عقر جارية اشتراها ووطيها ثم استحقت، (٧)أوثبت الدين باقراره بالغصب والاستهلاك يباع العبد فيه إلا أن يفديه المولی فيقضی دينه، فإن فضل من ديونه شيء طولب بعد الحرية .

٢٥٥١٧ :- خمسة أشياء يصرف إلی دينه (١) إذا وهب له شيأ، (٢) أواكتسب مالا قبل لحوق الدين، (٣) وإن كانت جارية لها فإن بيع ولدها معها فی دين ينهی، (٤) أوجنی عليها فأخدت الأرش، (٥) أووطيت بالشبهة فأخذت العقر، وإن لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطئ لاسبيل للغرماء علی ولدها وعقرها، وإن كان عليه دين محيط برقبته لاينفذ فيه شيء من تصرفات المولی، ولايملك ما فی يده حتی لو باعه أووهبه أوكاتبه، فللغرماء حق فسخ العقد إلا أن يقضيه المولی دينه وإن اعتقه كان لهم أن يضمنوا المولی الأقل من قيمته ومن الدين إن شاؤا، وإن شاؤا رجعوا علی العبد بدينهم، وإن دبره كان للغرماء أن يضمنوا المولی القيمة، ولايتبعون العبد بشيء حتی يعتق، ولو اعتق مافی يده لايعتق هذا كله عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما يعتق مافی يده وينفذ تصرفاته.

٢٥٥١٨ :- **وفی التهذيب:** ولو أجل دينا مشتركا بينه وبين غيره لايجوز، خلافا لهما، وإن أمره واحد بأن يشتری له بالنقد جاز، وإن لم يسلم الثمن إليه، ولو أمره بالنسيئة واشترك العبد دون الآمر لايجوز إلا أن يأذن له المولی ولادين عليه .

٢٥٥١٩ :- **وفی الكافی:** عليه ألف دين مات وترك عبداً يساوی ألفاولا مال غيره وابنين، ولاحد الابنين على العبد خمسمائة دين يباع العبد ويقضی من ثمنه دين العبد، ولايسقط من دين الا بن فيمنع الإرث، ثم الباقی يصرف إلى دين الميت، ولو كان على الميت خمس مائة والمسئلة بحالها صار ميراثا وسقط نصف دينه، ويباع العبد ويقضی مابقی من دين الابن أولا، فذلك مأتان وخمسون، فيقسم بين الابنين اثلاثا، ثلثاه لرب الدين إرثا، وثلثه لآخر، وإن لم يكن للابن دين على العبد، ولكن الميت أوصى لرجل برقبة العبد، وللموصى له على العبد دين خمسمائة، ودين الميت خمسمائة نفذت الوصية، فملك الموصى له ثلث العبد، فسقط ثلث دينه وبدی بدينه من ثمنه، ومافضل عن دين سيده يقسم سيده بين الموصى له والورثة نصفين، ولو كان دين سيده ألفا لايسقط شيء من دين الموصى له، فيباع العبد ويقضی دين الموصى له أولا، ثم دين الميت صحيح .

٢٥٥٢٠ :- وهب عبده لرجل له على العبد دين وسلم سقط دينه، ثم للواهب أن يرجع فی هبة فی ظاهر الرواية، وروی عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه والمعلی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه، وهشام عن محمد رحمه اللّٰه أنه لايرجع وهو القياس، فإذا رجع الواهب عاد الدين عند أبی يوسف رحمه اللّٰه خلافا لمحمد رحمه اللّٰه، كمالو صالح عن دين على عرض وسقط الدين، ثم هلكت العرض قبل القبض يبطل الصلح، وعاد الدين، وكذا لوباع العبد الجانی، وهو لايعلم بالجناية، وصار ضامنا قيمته، ثم انفسخ البيع يعود الجناية، ويبطل الضمان.

٢٥٥٢١ :- مريض وهب عبده الغريم وسلمه إليه وسقط دينه، فإذا مات ولم يجز الورثة ينقض الهبة فی الثلثين، ويعود ثلثا الدين عند أبی يوسف، ولوأوصى لعبده الغريم العبد، وقبل الموصى له بعد الموت سقط ثلث دينه ويباع نصيب الورثة، وهو ثلث العبد بثلثی دينه، وسلم ثلث العبد للموصى له، ولايرجع عليه الورثة، وفی الهبة لايسلم للموهوب له ثلث إلا أن يسقط دينه، وإذا رجعوا فی ثلثی

الثلث عاد الدين بقدره فلو يسلم لهم ذلك، ثم رجعوا بثلثى مابقى من الثلث هكذا إلى أن ينقص الوصية فيقال للموهوب له: إن شئت أن يسلم لك ثلث العبد بالهبة، فاسقط دينك، ولاينقص الهبة فى الكل .

٢٥٥٢٢ :- رجل آجر عبده شهراً للتجارة، فاتجر ولحقه دين طولب العبد بحقوقه لأنه عاقد، ويرجع على المستأجر بما أدى، وكذا يرجع قبل الأداء، فإن لم يكن للعبد كسب المأذون، والمستاجر فقيرٌ يبا ع العبد بدين الغرماء ؛لأن الدين ظهر فى حق المولى، وللمولى أن يقر به استخلاصا لملكه، ويرجع بما فدى على المستأجر، وما فضل من دين الغريم على المستأجر ويقبضه منسوب القاضى لا العبد ولا الغريم، فإن مات المستاجر، ولم ترد الفضل ،ولم يؤد الثمن العبد إلى المولى ضرب سيده فى تركته بثمنه، والغريم بفاضل دينه .

٢٥٥٢٣ :- ولو أمره أن يتجر فى الخز فا تّجر فى غيره نفذ على سيده، ولاينفذ عليه فينفع المولى، ويبا ع به، ويأخذ سيده بالفضل معه عتقه .

٢٥٥٢٤ :- ولو أمره سيده بشراء شئ بعينه فاشترى ولحقه دين يبا ع به إلا أن يفديه سيده، ويرجع بقيمة العبد إذا بيع وبالفداء إذا فدى على المكفول عنه.

٢٥٥٢٥ :- مدبر مديون قطع يده عبدٌ، ودفع به أووهب له عبد، ثم أن المولى أعتق المدبر لايضمن شيأ، فلو أراد المدبرأن يبيع العبد الموهوب لدينه له ذلك، وليس له أن يبيع العبد المدفوع بقضاء دينه، والغرماء أحق بالصدقة، والولد من المولى خلافا لزفر، ولوكان على المأذون ألف حال والف مؤ جل، فباعه القاضى بألفين دفع الألف إلى صاحب الدين بحالٍ، ودفع الألف إلى المولى فإذا حل الدين الآخر أعطاه المولى ذلك وهذا عندنا، وقال الزفر يدفع أنهما فى الحال .

٢٥٥٢٦ :- **فى التجريد:** ولو وطئ المولى جارية عبده المأذون، وعليه دين محيط، فجائت بولدٍ، فادعاه ثبت نسبه، وغرم قيمة الجارية وصارت أم ولد له، ولم يغرم عن عقرها شيأ، ولو اعتق المولى رقبته، وعليه دين محيط، ثم أن المولى

قضى الدين أو أمره الغرماء نفذ اعتاق المولى، وعلى هذا إذا اعتق الوارث عبدا من التركة المستغرق بالدين، ثم قضى الدين أو أبرأ نفذ الاعتاق، وقال الحسن بن زياد رحمه اللّٰهلاينفذ .

٢٥٥٢٧ :- ولو أن المولى اعتق عبد مكاتبه، ثم عجز المكاتب لم ينفذ الإعتاق .

٢٥٥٢٨ :- ولو أن المولى أعتق جارية عبده المأذون، وعليه دين محيط، ثم وطيئها المولى، فجائت بولد فادعاه فدعوته جائزة والولد حر ،فالمولى ضامن بقيمة الجارية للغرماء، فالجارية حرة للعتق السابق، وعلى المولى العقر للجارية .

٢٥٥٢٩ :- **شرح الطحاوى:** وإذا قتل العبد المأذون له فى التجارة رجلا، وكان عليه دين فإن حضر الغرماء وأصحاب الجناية، فإن القاضى يدفعه إلى أصحاب الجناية، ثم يبيعه أصحاب الدين فى يد أصحاب الجناية، هذا إذا حضروا جميعا، فإن حضر أصحاب الجناية أولا، كذلك يدفع إليهم، ولاينتظر حضور صحابه، ولو حضر أصحاب الدين أولا، فإن علم القاضى بالجناية، فلا يبيعه فى دينهم، وإن لم يعلم فباعه بطل حق أصحاب الجناية، ولاضمان على المولى، ولوكان يباع بغير إذن القاضى إن كان يعلم بالجناية صار مختارا للأرش، وإن لم يكن علم يغرم الأقل من قيمته ومن الأرش .

٢٥٥٣٠ :- **فى السغناقى:** ولو أقر العبد أنه وطئ جارية بهذا الرجل بنكاح اذن مولاها فاقبضها لم يصدق، فلو أقر العبد بجناية على عبد أو حر أومهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسدٍ أو شبهة، فاقراره باطل، ولايؤاخذ به حتى يعتق، فإن صدقه المولى جاز ذلك عليه، ولم يجز على الغرماء، فإن قامت بينة بأن المولى أذن له فى النكاح، وقد تزوج فعليه المهر تحاصّ المرأة فى ذلك الغرماء .

٢٥٥٣١ :- ولو أذن لعبده فی التجارة مع قوم بأعيانهم ونهاه عن آخر، فباع العبد واشترى من القوم الذين نهاه عنهم كان جائزا.

٢٥٥٣٢ :- المولی إذا باع عبده المأذون الذی ليس عليه دين يصير محجور او إن لم يعلم به أهل سوقه .

٢٥٥٣٣ :- **وفی الفتاوی العتابية: وإن** مات المحجور وله على الناس ديونهم فالخصم هذا المولی، فإن كان عليه دين ينصب القاضی عنه وكيلا فقبضه وتصرفه إلى غرمائه، ولو أخرجه المولى عن ملكه قبض دينه غرماؤه أووكيل القاضی، فإن لم يكن عليه دين جاز قبضه فإن نهى المولی عن الدفع إليه فلو رد المبيع عليه بعد حجر بعيب بنكوله ولادين عليه جاز، ولايصح نكوله على الغرماء إن كان عليه دين، ولايردى عليه باقرار بعيب يحدث مثله، ويكون الخصم مولاه، ويحلف على العلم فإن حلف يلزم العبد اقراره إذا أعتق، ولوكان فی يد المحجور مال جاز إقراره بالدين خلافا لهما، ولا يبيع بعد الحجر ما فی يده من المتاع فی الدين، ولايبيعه المولی إذا كان عليه دين إنما ذلك إلى الحاكم، وما باع للمولی أو لغيره بوكالة، ثم حجر فالعهدة عليه، فإن رد عليه المبيع ببينة أو يكون فی عيب لايحدث مثله، فيبيع المبيع فلم يف ثمنه بالثمن الأول، كان الباقی فی عتق المحجور، ويرجع به على الأمر، فإن كان الآمر معسرا بيع المحجور، وكان المشتری أسوة للغرماء، ثم يرجع على الآمر بما بقی له من الثمن، ويرجع عليه الغرماء أيضا بما أخذ منهم، فإن اقر بما يحدث، فالخصم هو الآ مر، فإن حلف، ثم عتق العبد لزم اقراره .

٢٥٥٣٤ :- ولو باع المحجور من مال فی يده أو من مال المولی ثم أذن المولی، فأجازه هو أو المولی جاز ذلك للمولی عند البعض، ويكون عند البعض كسباله، وكذا لواشترى، وباع وربح قبل الإذن، فللبايع أن يأخذ الثمن مما يجده فی يده إذا عرف أن أصله مما باع منه، وإلا تأخر إلى العتق، ويصدق المولی ان ليس له من ذلك، وبينة البايع أولى .

٢٥٥٣٥ :- وكذا لوكان فى يده قرض أووديعة فاشترى بها وماكان فى يده ثم حجر عليه، ثم أذن له فلحقه دين بإقرار لم يتعلق به عندهما، إلا أن يكون دينا فى الإذن فدفع المديون إليه برى، وإن نهى المولى عن الدفع إليه عند أبى حنيفةرحمه الله، ولو عجز عليه وإنتزع الكسب من يده، ثم أقر بدين تأخر إلى العتق، ولو اقر بعد الحجر بوديعة قائمة أوبدين، وعليه دين لم يصدق حتى يقضى الدين الأول، ويضمن إذا اعتق، ولايصدق أن ما أخذه المولى من كسب كانت وديعة عنده، ولايضمن إذا اعتق بخلاف ماإذا قال: كان ذلك غصبا فى يده ضمنه إذا عتق، ولو أقر بعد الحجر بدين الف، ثم أقر بالف فى يده أنها وديعة تحاصا، ولو بدأ بالوديعة، ثم بالدين ووصل، فالوديعة أولى، وإن فضل فالذى بدأ به أولى فى الوجهين، ولايتعلق دين المحجور بالاستهلاك بكسبه فى يده إلادين لحقه قبل الحجر .

٢٥٥٣٦ :- ومن اشترى عبدا فاقر عليه بدين قبل الشراء لم يجز .

٢٥٥٣٧ :- **م :** وفى المأذون الصغير العبد التاجر إذا اشترى أمة فوطيها، فولدت فادعى الولد وانكر مولاه يجوز إدعاء ه، وثبت نسبه منه .

٢٥٥٣٨ :- **وفيه أيضا:** إذا اقر أنه وطئ جارية من كسبه ولم تلد، ثم استحقها رجل لايكون على العبد مهرها، وهذا من خصائص هذا الكتاب لم يذكرها فى المأذون الكبير، إنما المذكور فى المأذون الكبير أن الماذون إذا اشترى جارية ووطيها، ثم استحقت، قال: وعليه المهر فهنا قال: لامهر عليه .

٢٥٥٣٩ :- **وفيه أيضا:** إذا دفع الرجل عبده مالا ليتجربه، فمات العبد وعليه دين، ولايعلم أن المال الذى ترك مال المولى بعينه، قال: يقسم بين الغرماء، وليس للمولى فيه شيء.

٢٥٥٤٠ :- **وفيه أيضا:** العبد الرهن يأمره مولاه يبيع، ويشترى، ففعل فيلزمه فى ذلك دين، قال الرهن على حاله .

٢٥٥٤١ :- **وفيه أيضا:** إن وطئ المولى أمة للعبد، فجاء ت بولد فادعاه وعلى العبد دين، قال: ادع القياس فى هذه المسألة، واستحسن فاضمنه قيمة الجارية واجعلها أم ولد له، وكذلك لووطئيها بعد موت العبد، فقد ذكر الوطئ بعد موت العبد، وعليه دين فى هذا الكتاب، ولم يذكر ه فى مأذون الكبير، والجواب فيه كالجواب فيما إذا استولد ها حال حيوة العبد، وفى ذلك قياس واستحسان على رواية هذا الكتاب فكذالك هذا .

٢٥٥٤٢ :- **وفيه أيضا:** العبد إذا اشترى شيئاً وحابى فيه محاباة فاحشة، أويكون له دين على رجل فصا لحه على أن يحط بعضا، ويأخذ بعضا أوبا ع بيعا بالنقد، فأخره عنه ستة أشهر هل يجوز هذا عليه؟ قال: نعم غير الحط، وهذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، أما عند هما البيع بمحاباة فاحشة لايجوز على مامر قبل هذا، والتأخير جائز عندهم جميعا، لأنه من ضيع التجارة ولابد للتّجار منه.

٢٥٥٤٣ :- ثم قال: ألاترى لو أن عبد ا با ع عشرة مخاتيم حنطة بدينار، فقال المشترى بعد ما اطلع على العيب: زدنى لأجل العيب فزاده اجزت ذلك فقد جوز الزيادة فى المبيع لمكان العيب .

٢٥٥٤٤ :- **وفيه أيضا:** المولى إذا مرض، فأغمى عليه لايكون هذا حجرا على عبده .

٢٥٥٤٥ :- **وفيه أيضا:** العبد المأذون إذا كان له على رجل حر دين ألف درهم، فوهب مولى العبد العبد من ذلك الرجل، وقبضه جازت الهبة، والدين الذى على ذلك الرجل على حاله .

٢٥٥٤٦ :- **وفيه أيضا:** عبد مأذون عليه دين خمسمأئة، باعه المولى من غريمه بألف درهم، فالبيع جائز، ويكون له خمسمائة دينه، ويؤدى خمسمائة أخرى إلى المولى، فلم يحكم بسقوط دين الغرماء ههنا، حتى قال له خمسائة دينه مع أنه ملك العبد . واللّٰه أعلم بالصواب

٤٩ – كتاب الغصب

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلاً

الفصل الأول فى بيان نفس الغصب

٢٥٥٤٧ :– فنقول : الغصب شرعا أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك (على وجه يزيل يد المالك) إن كان فى يده، أو يقصر يده إن لم يكن فى يده، **وفى الهداية :** حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصباً دون الجلوس على البساط ، **وفى المنافع :** فى العلة أخذ الشئ من الغير على سبيل التغلب، سواء كان الماخوذ مالا أو غير مال ، **وفى السغناقى :** قوله : ”لم يزل يد المالك“ هذا على أصل علمائنا، وأما على قول الشافعى رحمه اللّٰه: إزالة يد المال عن المغصوب ليس بشرط بل إثبات يد العدوان عليه كافٍ لتحقق الغصب ، وتظهر ثمرة الاختلاف فى زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة، وثمرة البستان فإنها ليست بمضمونة عندنا لانعدام حد الغصب ، وعند الشافعي رحمه اللّٰه مضمونة لوجود حد الغصب، **وفى تجنيس خواهر زاده:** وإن كان يلزمه فى ردّه مؤنة فهو على الغاصب .

٢٥٥٤٨ :– **م:**وإنه نوعان : نوع يتعلق بالماثم وهو ما وقع عن علم ، **وفى تجنيس خواهر زاده:** من غصب من آخر مالاً فنقله من يده إلى يد نفسه فقد أثم ، **م :** ونوع لايتعلق به الما ثم وهو ما وقع عن جهل ، **وفى التجريد :** كمن أتلف مال غيره وهو يظن أنه له، أو اشترى متا عا وهو يرى أنه لصاحب اليد فقبضه

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

يـايها الـذين آمـنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ـ

سورة النساء رقم الآية : ٢٩ ←

وتصرف فيه، أو ملكه بوجه آخر ببدل أو بغير بدل ثم ظهر أنه مستحق فالإثم مرفوع منه، **م :** والضمان يتعلق بهما جميعا .

٢٥٥٤٩ :- وشرطه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه كون المأخود منقولاً، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه الآخر، حتى إن غصب العقار عند أبى حنيفة وأبى يوسف لاينعقد موجبا للضمان ، **وفى الكافى:** فلو غصب عقارا وهلك فى يده بأن غلب السيل عليه فبقيت تحت الماء، أو غصب دارا فهدمت بآفة سماوية ، أو جاء مسيل فذهب البناء لم يضمن عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال محمد وزفر والشافعى رحمهم اللّٰه وهو قول أبى يوسف أولاً يضمن ، **وفى الزاد:** والصحيح قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه .

٢٥٥٥٠ :- **في الينا بيع :** فإن حدثت هذه الأشياء بفعل أحد من الناس، فضمانه على المتلف عندهما ، وقال محمد رحمه اللّٰه: هو يخير من تضمين الغاصب والمتلف ، فإن ضمن الغاصب يرجع عليه بما ضمن على المتلف ، وإن حدثت هذه الأشياء بفعل الغاصب وسكناه فالضمان عليه بالإجماع .

←٢٥٥٤٨ :- أخرج الترمذى فى سننه عن عبد اللّٰه بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه ، سنن الترمذى، الفتن، باب ما جاء لايحل لمسلم أن يروع مسلماً ٣٩/٢ برقم : ٢٢٤٩- سنن أبى داؤد الأدب، باب من يأخذ الشئ على المزاح ٢/ ٦٨٣ برقم : ٥٠٠٣ ـ

٢٥٥٤٩ :- أخرج الترمذى فى سننه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من أحى أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ـ

وأخرج أيضاً عن محمد بن المثنیٰ قال سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله : وليس لعرق ظالم حق، فقال العرق الظالم الغاصب الذى يأخذ ماليس له قلت : هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره قال هو ذاك ، سنن الترمذى، الأحكام، باب ماذكر فى احياء ارض الموات ٢٥٦/١ برقم : ١٣٩٤- ١٣٩٦ .

٢٥٥٥١ :- **وفى الكافى :** وعلى هذا أى على أن غصب العقار لاينعقد موجبا للضمان ، إذا باع دارا لرجل وادخلها المشترى فى بنائه لم يضمن البائع عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه اٰخرا ، وعند محمد رحمه اللّٰه يضمن قيمتها .

٢٥٥٥٢ :- ومبنى المسئلة إذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشترى، كذا ذكره فخر الإسلام ، وذكر شمس الائمة السرخسى فى المبسوط فإن كان غاصب الدار باعها وسلّمها ثم أقر بذلك وليس لرب الدار بينة، فإقراره فى حق المشترى باطل ؛ لأن المشترى صار مالكا بالدار من حيث الظاهر فلايقبل قول البائع بعد ذلك فى إبطاله، ثم لاضمان على الغاصب للمالك فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبى يوسف رحمه لأنه مقر على نفسه بالغصب فإن البيع والتسليم غصب .

٢٥٥٥٣ :- والغصب الموجب للضمان عندهما لايتحقق فى العقار .

٢٥٥٥٤ :- **م :** استعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته ، علم المستعمل أنه عبد الغير أولم يعلم بأن جاء إليه

٢٥٥٥١ :- أخرج البيهقى فى سننه عن يحيىٰ بن عروة عن أبيه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من احيىٰ ارضا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق قال : فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم غرس احدهما نخلاً فى أرض الاٰخر، فقضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وامر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: قال عروة، فلقد أخبرنى الذى حدثنى قال : رأيتها وإنه ليضرب فى أصولها بالفؤس وإنه لنخل عم حتى أخرجت ، السنن الكبرىٰ، الغصب ، باب ليس لعرق ظالم حق ٨/ ٥٠٣ برقم : ١١٧٣٤ ـ

٢٥٥٥٤ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم قال : من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن ، مصنف عبد الرزاق، العقول ، من استعان عبدًا أوحراً ٩/٤٢٩ برقم : ١٧٩٠٠ ـ

وقال : أنا حرٌ فاستعمله في أمرمن أمور نفسه أمّا إذا استعمله لا فى أمر نفسه فإنه يصير غاصباً.

٢٥٥٥٥ :- **فقد ذكر فى فتاوى أهل سمرقند:** أن من قال لعبد الغير : ارتق هذه الشجرة فانثر الثمر لتأكله أنت، فوقع من الشجرة ومات لم يضمن الآمر، **وفى الفتاویٰ السراجية:** وقيل : يضمن، **م :** ولوقال لِأكلَ أنا وباقى المسئلة بحالها ضمن .

٢٥٥٥٦ :- **وفى الخانية :** رجل بعث غلاماً صغيرا فى حاجة بغير إذن أهله فرأى الغلام غلماناً يلعبون فانتهى إليهم وارتقى بسطح بيت فوقع ومات ضمن الذى بعثه فى حاجته ؛ لأنه صار غاصباً بالإستعمال .

٢٥٥٥٧ :- **وفى الينابيع :** ولو استخدم عبد غيره بغير أمر صاحبه أو قاد دابته أو ساقها أوركبها أو حمل عليها شيأ بغير أمر المالك ضمن، سواء عطب في تلك الخدمة أوغيرها .

٢٥٥٥٨ :- **م :** وسئل شمس الإسلام عمن استعمل عبد الغير أوجارية الغير، وأبق فى حال الاستعمال ، قال : فهو ضامن بمنزلة المغصوب إذا أبق من يد الغاصب .

٢٥٥٥٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم قال: قال على : من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، باب الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده ١٤/ ١٦٩ برقم : ٢٧٩٧٢ - ٢٧٩٧٤ ـ

٢٥٥٥٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عمرو عن الحسن فى الرجل يأمر الصبى بالشئ يعلمه بغير إذن أهله فيهلك الصبي، قال: عليه الضمان، فإن كان استأمر اهله فلاضمان عليه وفى العبد مثل ذلك ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات الرجل يستعين العبد بغير اذن سيده، ١٧٠/١٤ برقم : ٢٧٩٧٥ ـ

٢٥٥٥٧ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٥٥٥٥ ـ

٢٥٥٥٨ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم من استعان مملوكاً بغير إذن اهله ضمن قال والصبي بتلك المنزلة ، مصنف عبد الرزاق، العقول، باب من استعان عبداً أوحراً ٤٢٩/٩ برقم : ١٧٩٠١ ـ

٢٥٥٥٩ :- **وفى تجنيس خواهر زاده:** والأجر على الغاصب فى سكنى الدار واستخدام العبد المغصوب .

٢٥٥٦٠ :- **م** : ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه ، **وفى أجناس الناطفى:** أن فى استعمال العبد المشترك بغير إذن شريكه روايتين عن محمد رحمه اللّٰه ، وروى هشام عنه : أنه يصير غاصبا نصيب صاحبه ، وروى ابن رستم عنه : أنه لايصير غاصبا، وفى الدابة (يصير غاصبا) نصيب صاحبه فى الروايتين ركوباً وحملاً .

٢٥٥٦١ :- وورد فى زماننا من هذا الجنس فتوىٰ من بعض البلدان ، وصورته : رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال : أعطنى القدوم والحطب ، حتى اكسر أنا فأبى صاحب الحطب ذلك ، فأخذ الغلام القدوم منه وأخذ الحطب وكسر بعضه وقال : ائت بأخر حتى أكسر ، فاتى صاحب الحطب بحطب آخر فكسر الغلام وضرب بعض المكسور من الحطب على عين الغلام وذهب عينه، فاتفق مشائخ زماننا أنه لايكون على صاحب الحطب شيء.

٢٥٥٦٢ :- وسئل أبوبكر عمن وجه جاريته إلى النخاس فبعثتها امرأة النخاس فى حاجة فهربت ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الضمان على امرأة النخاس لاغير ، وعلى قولهما، وإن شاء ضمن النخاس أيضا، كما عرف فى الآجير المشترك، **وفى الكبرىٰ:** وكذلك فى دلّال الثياب .

٢٥٥٦٣ :- **م : فى فتاوى أبى الليث:** جارية جائت إلى النخاس بغير إذن مولاها وطلبت البيع، ثم ذهبت ولا يدرى أين ذهبت، وقال النخاس ردد تها على المولى فالقول قول النخاس ولاضمان عليه ، ومعنى ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية ، ومعنى الرد أمره إياها بالذهاب إلى منزل المولى ، وكان النخاس منكرا للغصب ، أمّا إذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاها بغير أمره فلايصدق .

٢٥٥٦٤ :- وإن كان ركب دابة رجل حال غيبته بغير أمره ، ثم نزل عنها وتركها فى مكانها ، ذكر فى آخر كتاب اللقطة أن عليه الضمان ، وذكر الناطفى فى واقعاته اختلاف الروايات ، ثم قال : والصحيح أنه لايضمن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وفى الظهيرية :** حتى يحولها عن مكانها ، **وفى الغياثية:** هو المختار، **م:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى المنتقى أنه لاضمان .

٢٥٥٦٥ :- وصورة ماذكر فى **المنتقى :** رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحولها عن موضعها، وجاء رجل آخر وعقرها، فالضمان على الذى عقرها دون الذى ركب ، إذا لم تعطب من ركوبه ، وإن كان قد جحد ها من قبل أن يعقرها ومنعها من صاحبها ولم يخرجها من موضعها ، ثم عقر ها هذا الآخر فلصاحبها الخيار يضمن أيهما شاء .

٢٥٥٦٦ :- قال : وكذلك من أخذ متاع إنسان فى دار صاحب المتاع ، ثم جحده فهو ضامن وإن لم يخرجه من الدار، فإن لم يجحد فلاضمان عليه إلّا إذا هلك من فعله ، أو أخرجه من الدار وهذا استحسان، **وفى الذخيرة:** وفى اختلاف زفر ويعقوب من أبى حنيفة رحمهم اللّٰه فى مسألة الدابة، بخلاف ماذكر فى المنتقى فقال ثمة: إذا ركب دابة غيره ، ثم نزل وتركها فى مكانه فهو ضامن .

٢٥٥٦٧ :- **م : وفيه أيضاً** عن أبى يوسف : رجل دخل منزل رجل، وحول من بيت منه إلى بيت اٰخر من ذلك المنزل، أو إلى صحن ذلك المنزل متاعاً، وإنما يسكن المنزل الرجل وغلمانه، فضاع ففى القياس هو ضامن ، وفى الاستحسان لاضمان إذا كان هذا الموضع فى الحرز مثله ، **وفى الكبرى :** فإن كان بين المنزلتين فى الحرز تفاوتا ضمن.

٢٥٥٦٨ :- **وفى السراجيه:** رجل قتل رجلًا فى مفازةٍ ومعه مال فضاع

المال ضمن المال كذا ذكر فى العيون : وأفتى ظهير الدين المرغينانى أنه لايضمن، وهذا بقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه أليق .

٢٥٥٦٩ :- **م :** وسئل قاضى القضاة شمس الاسلام محمود الأوزجندي عن اصطبل مشترك بين رجلين، لكل واحد منهما فيه بقر، دخل أحدهما الأصطبل ليشد بقرصاحبه ، حتى لايضرب بقره، فتحرك البقرة وتخنق بالحبل ومات قال : لا ضمان عليه ، إذا لم ينقله عن مكانه .

٢٥٥٧٠ :- السلطان إذا أخذ عينا من أعيان رجل، ورهن عند رجل اٰخر، فهلك عند المرتهن ، إن كان المرتهن طائعا يضمن، ويكون للمالك خيار من تضمين السلطان والمرتهن، ويبتنى على هذا الجانى الذى يقال له : بابكار ، إذا أخذ شيأ رهنا وهو طائع يضمن ، وكذا الصراف إذا كان طائعا يضمن، وصار الصراف والجانى مجروحين فى الشهادة .

٢٥٥٧١ :- **وفى الغياثية :** وعلى هذا مهتز نخلة إذا أخذ شيأ وهو طائع فيه، ضمنه، فإن درفع ورهن عند اٰخر والمرتهن طائع، فالجواب كما ذكرنا أن المالك بالخيار .

٢٥٥٧٢ :- **م :** وقعت قلنسو ة من رأس المصلّى فنحا ها رجل فإن وضعها حيث تناولها فسرقت، لايضمن، وإن نحاها أكثر من ذلك يضمن ، **وفى الكبرى :** وإن نحاها أكثر من ذلك فضاعت إن كانت القلنسوة بدار صاحبها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع لاخلاف على الطائع ولايضمن .

٢٥٥٧٣ :- رجل دخل منزل رجل بإذنه، وأخذ إناء من بيته بغير إذنه لينظر إليه، فوقع من يده وأنكسر فلاضمان (عليه)، إلّا إذا كان نهاه صاحب البيت عن الأخذ قبل ذلك ، ألاترى أنه لو أخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده وأنكسر لاضمان عليه .

٢٥٥٧٤ :- ولو أن سوقيا يبيع أوانی من زجاج، أوغيره فأخذ انية بغير إذنه لينظر إليها، فسقطت من يده وانكسرت ضمن .

٢٥٥٧٥ :- **(فی فتاوی أهل سمر قند)** تقدم إلى بياع الخزف وأخذ منه عصارة بإذنه لينظر فيها، فوقعت العصارة من يده على عصارات آخر وانكسرت العصارات، فلاضمان فی المأخوذ ؛ لأنها مأخوذة بإذنه فيجب ضمان الباقيات .

٢٥٥٧٦ :- **م :** شرع فی الحمام وأخذ طاسا وأعطاها غيره، فوقعت من يد الثانی وانكسرت، فلاضمان على الأوّل ؛ لأن الأول إما أن يكون مستأجرا، أو مستعيراً، وللمستأجر أن يعير، وكذا المستعير أن يعير فيما لايتفاوت الناس فيه .

٢٥٥٧٧ :- **فی الكبرى :** دخل رجل على صاحب الدكان بإذنه، فتعلق بثوبه شيء مما فی دكانه فسقط، لايضمن كذا ذكره هنا، ولكن تأويله إذا لم يكن السقوط بفعله .

٢٥٥٧٨ :- **م : فی المنتقی :** رجل عنده وديعة لرجل، وهی ثياب، فجعل المودع فيها ثوبا ، ثم طلبها صاحب الوديعة، فدفع كلها إليه فضاع ثوب المودع، فصاحب الوديعة ضامن له ، قال ثمة : كل من أخذ شيئا على أنه له فهو ضامن .

٢٥٥٧٤ :- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح فی رجل ساوم بقوس على أن ينزع فنزع بها فانكسرت فقال شريح : من كسر عوداً فهوله وعليه مثله قال : إن صاحبها قد أذن فقال شريح: إلا أن يأذن ، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشتری الشئ على أن يجربه فيهلك، ٢٢٣/٨ برقم : ١٤٩٧٨

٢٥٥٧٥ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٥٥٧٤

٢٥٥٧٨ :- أخرج البيهقی فی سننه عن انس بن مالك قال : استودعت مالاً فوضعته مع مالی، فهلك من بين مالی، فرفعت إلى عمر فقال: انك لامين فی نفسی، ولكن هلكت من بين مالك فضمنته ، السنن الكبری، الوديعة، باب لاضمان على مؤ تمن ٤١٤/٩ برقم : ١٢٩٧٤-

٢٥٥٧٩ :- رجل أضاف رجلا فنسى الضيف عنده ثوباً، فاتبعه المضيف بالثوب، فغصب الثوب غاصب فى الطريق قال : إن غصب فى المدينة، فلاضمان على المضيف، وإن غصب خارج المدينة فهو ضامن .

٢٥٥٨٠ :- **فى نوادر ابن رستم** ضرب رجلا حتى سقط ومات، ومع المضروب مال فتوى، قال محمد رحمه الله تعالىٰ: الضارب ضامن للمال الذى مع المضروب ، وكذلك يضمن ثيابه التى عليه إذا ضاعت .

٢٥٥٨١ :- رجل تعلق برجل وخاصمه، فسقط من المتعلق به شئ وضاع ضمنه المتعلق ، **وفى الخانية :** قال رحمه اللّٰه تعالىٰ: وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل إن سقط بقرب من صاحب المال، وصاحب المال يراه ويملكه أن يأخذ لايكون ضامنا.

٢٥٥٨٢ :- **وفي الإبانة :** إذا أمر إنساناً بأخذ مال الغير، فالضمان على الآخذ، ؛ لأن الأمر لم يصح، وفى كل موضع لم يصح الأمر لايجب الضمان على الآمر.

٢٥٥٨٣ :- **م : فى فتاوى أهل سمرقند :** بعث الرجل رجلا إلى القصار ليأخذ ثوباً له، فدفع القصار إلى الرسول ثوباً له، فضاع الثوب من يد الرسول، فظهر أنّ الثوب لم يكن للمرسل، وإنما كان لغيره ، قال : ينظر إن كان الثوب للقصار، فلاضمان على الرسول ، وإن كان لغير القصار، فرب الثوب بالخيار إن شاء ضمن القصار، وإن شاء ضمن الرسول .

٢٥٥٨٤ :- بعث رجل غيره إلى ماشيته، وأخذ المبعوث دابة الآمر وركبها، فهلكت الدابة فى الطريق ، إن كان بين الآمر والمبعوث انبساط فى أن يفعل مثل ذلك فلا ضمان ، وإلا فهو ضامن .

٢٥٥٨٥ :- من ارتهن خاتما وجعله فی خنصره فضاع فهو ضامن ، والخنصر اليمنی واليسری سواء هو الصحيح ، فإن جعله فی البنصر فقد ذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه: لاضمان ، وذكر شيخ الإسلام: أنه ضامن ، وسوی بين الخنصر والبنصر، والأوّل أصح .

٢٥٥٨٦ :- **وفی تجنيس الناصری :** ولو رهن خا تما فقال : تختم به ففعل فهلك فالدين علی حاله ، أما لو أخرجه من الاصبع ثم هلك، هلك بالدين .

٢٥٥٨٧ :- ولو أمر أن يختم فی اصبع غير الخنصر لايكون عارية، **م:وإن** جعله فی خنصره فوق خاتم اٰخر، فالمروی عن محمد رحمه اللّٰه فی بعض الروايات: أنه لاضمان عليه ، فذكر له عن بعض السلاطين أنه يلبس الخاتم فوق الخاتم ، فقال محمد رحمه اللّٰه: يلبسه للتختم إشارة إلی أن هذا اللبس ليس للتزيين، فلايكون مستعملا فلايكون غصبا ، وفی اٰخر كتاب اللقطة : إن الرجل إذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين فهو ضامن وإلّا فلا تضمين .

٢٥٥٨٨ :- **وفی الذخيرة : وإن** جعل الخاتم فی الخنصر فجعل الفص من جانب الكف، هل يكون استعمالا وتزيُّناً، فقد اختلف المشائخ فيها ، **وفی الصغریٰ :** ذكر خواهر زاده: أنه يكون وعليه الفتوی .

٢٥٥٨٩ :- **م :** وإن كان سيفا فتقلد فإنه يكون ضامنا ، وكذلك إذا كان مقلدا سيفاً يتقلد بهذا، فإن كان متقلد سيفين فيتقلد بهذا لايضمن اجماعاً .

٢٥٥٩٠ :- **فی فتاویٰ أهل سمر قند :** إذا أخذ القلنسوة من راس رجل ووضعها علی راس رجل اٰخر، فطرحها الاٰخر من رأسه فضاعت ، فإن كانت القلنسوة بمرأی عين من صاحبها، وأمكنه رفعها وأخذها، فلاضمان علی واحد منهما ، وإن كان بخلاف ذلك، فصاحب القلنسوة بالخيار إن شاء (ضمن الاٰخذ، وإن شاء) ضمن الطارح .

٢٥٥٩١ :- زق انفتح فمرّ به رجل فإن لم يأخذه ، ولم يدن منه، فلاضمان عليه ، وإن أخذه ثم تركه ، إن كان المالك غائبا فهو ضامن ، وإن كان حاضرا فلاضمان عليه ، وعلى هذا إذا رأى إنسان ماوقع من كمّ غيره .

٢٥٥٩٢ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** عن خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن، رجل أدخل دابته فى دار رجل (فأخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان عليه ، ولو وضع رجل ثوبا فى دار رجل) فرمى به صاحب الدار، **وفى الحاوي:** والمالك غائب فضاع فهو ضامن، (لأن كون الدابة فى الدار، ضرر لصاحب الدار فهو بالإخراج يدفع الضرر عن نفسه)، ولا كذلك كون الثوب فى الدار.

الفصل الثاني في حكم الغصب

٢٥٥٩٣ :– فنقول : للغصب حكمان : أحدهما : وجوب رد العين مادام على حاله لم يتغير ، والتغير نوعان : قد يكون من حيث الزيادة، وقد يكون من حيث النقصان ، وقد يكون بفعل الغاصب ، وقد يكون بغير فعله .

٢٥٥٩٤ :– **قال محمد رحمه الله فی الأصل :** إذا غصب من آخر ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه

٢٥٥٩٣ :– أخرج البيهقی فی سننه عن سمرة بن جندب رضی الله عنه قال : قال النبی صلی الله عليه وسلم : علی اليد ما أخذت حتی تؤدّيه ، السنن الكبریٰ، الغصب، باب رد المغصوب إذا كان باقياً ٨/٤٩٥ برقم : ١١٧١٣-

وأخرج الترمذی فی سننه عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم، لا يأخذ احدكم عصا أخيه لاعباً جادّاً، فمن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه ، سنن الترمذی، الفتن، باب ماجاء لايحل لمسلم أن يروّع مسلماً ٢/٣٩ برقم : ٢٢٤٩– سنن أبی داؤد، الأدب، باب من يأخذ الشيء علی المزاح ٢/ ٦٨٣ برقم : ٥٠٠٣-

٢٥٥٩٤ :– أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : من أعتق شقيصاً من مملوكه، فعليه خلاصه فی ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعی غير مشقوق عليه ، صحيح البخاری، الشركة، باب تقديم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١/٣٣٩ برقم : ٢٤٢٨ ف ٢٤٩٢-

وأخرج الترمذی عن رافع بن خديج أن النبی صلی الله عليه وسلم قال : من زرع فی أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ، سنن الترمذی، الأحكام، باب من زرع فی ارض قوم بغير إذنهم ١/٢٥٣ برقم : ١٣٧٨– سنن أبی داؤد، البيوع ، باب فی زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٢/٤٨٣ برقم : ٣٤٠٣-

أبيض، وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ الثوب وضمن الغاصب مازاد الصبغ فی ثوبه، وفيه خيار اٰخر وهو أن يترك الثوب على حاله والصبغ على حاله ويباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حقهما، **وفی الينا بيع:** فما أصاب الثوب الأبيض فهو لصاحب الثوب، وما أصاب الصبغ فهو للغاصب .

٢٥٥٩٥ :- **م :** وإن صبغه أسود، ثم جاء رب الثوب، كان له أن يضمن الغاصب قيمة الثوب الأبيض، وإن شاء أخذ الثوب مصبوغا، ولاشيء للغاصب، وهذا قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: السواد بمنزلة العصفر، وهذا اختلاف عصر وزمان، **وفی السغناقی :** فأبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ أجاب على ما شهد فی عصره من عادة بنی أمية، وقد كانوا يمنعون عن لبس السواد، وهما أجابا على ما شاهدا في عصر هما من عادة بنی العباس يلبس السواد، وقد كان أبويوسف رحمه اللّٰه يقول أولاً بقول أبی حنيفة رحمه اللّٰه: فلما قلد القضاء، وأمر بلبس السواد، واحتاج إلى الزام مؤنةٍ فی ذلك، فرجع وقال : السواد زيادة، **م:** وقيل : السواد يزيد في قيمة بعض الثياب، **وفي السغناقی:** كالغصب وينقص من قيمة البعض، فإن كان المغصوب شيئا ينقص بالسواد، فالجواب ما قال أبو حنيفة : وإن كان يزيد، فالجواب ما قالا : ولم يذكر فی الكتاب ما إذا كان نقص العصفر الثوب بأن كانت قيمة الثوب ثلاثين، فعادت قيمته إلى عشرين، وقد يكون لون العصفر نقصاناً فی الثوب .

٢٥٥٩٦ :- وروی هشام عن محمد رحمه اللّٰه: أنه ينظر إلى قيمة الصبغ فی ثوب يزيد فيه، فإن كان قيمته خمسة، فلصاحب الثوب أن يأخذ ثوبه ويأخذ خمسة دراهم، وكذلك السواد على هذا .

٢٥٥٩٧ :- **وفی العيون:** غصب ثوبا قيمته ثلاثون لصبغه أحمر، فنقصه الصبغ حتى صار خمسة وعشرين، فرب الثوب بالخيار إن شاء ترك الثوب فی يد

الغاصب وضمنه ثلاثين ؛ لأنه غصب ثوبا قيمته ثلاثون ، وإن شاء أخذ الثوب وخمسة دراهم، ويصير الخمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ .

٢٥٥٩٨ :- **وفى التجريد:** ولو أن صاحب الثوب غصب العصفر وصبغ به ثوبه، فهو ضامن بمثل ما أخذ فيضمن المثل إن قدر عليه ، أولم يقدر عليه، فإن لم يقدر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، فلما ينقطع من أيدى الناس، فليس لصاحب العصفر أن يحبس الثوب فى شيء من ذلك .

٢٥٥٩٩ :- ولو غصب إنسان ثوبا من رجل، وصبغه بعصفر الاٰخر، ثم ذهب الفاعل ولايعرف، فالقول فيه كمالو اختلط بغير فعل استحسانا ، والقياس أن لايكون لصاحب الصبغ وصاحب الثوب سبيل .

٢٥٦٠٠ :- **م :** ولو غصب من اٰخر ثوبا وقصره، كان لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب ولايضمن الغاصب شيئا، **وفى السراجية :** ولو غصب ثوبا فغسله فلصاحب الثوب أخذه ولاشيء عليه، **وفى التجريد :** ولو أن صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه، فلاحق لصاحب العصفر (على المشترى، وإنما حقه على الغاصب ، ولو) غصب وصبغه (بعصفر لنفسه) ثم باعه وغاب، وحضر صاحب الثوب، قضى له بالثوب ويستوثق منه بكفيل (لصاحب العصفر)، ولو غصب ثوبا وعصفرا لرجل واحد وصبغه، كان للمالك أن يأخذه وبرئ الغاصب من الضمان فى العصفر والثوب استحسانا ، والقياس أن لايضمن الغاصب معصفرا مثله ، ثم يصير كأنه صبغ ثوبه بعصفر نفسه .

٢٥٦٠١ :- **م :** وإذا غصب سويقا ولتّه بسمن ، ثم حضر المالك فله الخيار

٢٥٦٠١ :- يمكن أن يستدل على هذه المسألة، بحديث أبى داؤد، فانظر، أنه أخرج أبوداؤد فى سننه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى جنازة، فرأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر: أو سع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا ←

إن شاء ترك السويق وضمنه قيمة سويقه ، ذكر القيمة فى السويق مع أن السويق من ذوات الأمثال ، بعض مشايخنا قالوا : المراد من القيمة المذكورة فى الكتاب المثلى، وإن كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على (ما إذا انقطع السويق ، وبعضهم قالوا : إن كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على) الرواية التى لايجوز بيع السويق بمثله ، فإن فى بيع السويق بمثله روايتين ، وإن شاء أخذ السويق وضمن سمناً مثل سمن الغاصب .

٢٥٦٠٢ :- وإذا غصب ثوبا وقطعه قميصا ولم يخطه، فله أن يأخذ ثوبه وضمنه ما نقضه القطع ، وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته ، هذه المسألة تبتنى على مسألة أخرى أن من خرق ثوبا لغيره ، إن كان الخرق فاحشا، فصاحب الثوب بالخيار ، إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمة الثوب ، وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان ، وإن كان الخرق يسيرا، كان للمالك أن يضمن النقصان لاغير .

٢٥٦٠٣ :- واختلف المتأخرون فى الحد الفاصل بين الخرق اليسير وبين الخرق الفاحش، بعضهم قالوا : إن ما أوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش، وإن كان دون ذلك فهو يسير ، وقال بعضهم إن أوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش، ومادونه يسير ، وبعضهم قالوا : الفاحش مالايصلح الثوب، واليسير ما يصلح ، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: قالوا : ماذكروا من التحديد من هذه الوجوه الثلاث لايصح بدليل مسألة قطع القميص، فإن محمدا

← رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلوك لقمة ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة قالت : يا رسول اللّٰه! إنى ارسلت إلى البقيع يشترى لى شاة فلم أجد فارسلت إلى جارلى قد اشترىٰ شاة ان ارسل إلىّ بها بثمنها فلم يوجد فارسلت إلى امرأته فارسلت إلىّ بها فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: اطعميه الأسارىٰ ، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى اجتناب الشبهات ٤٧٣/٢ برقم : ٣٣٣٢ ـ

رحمه اللّٰه تعالیٰ أثبت لمالك الثوب الخيار بعد قطع القميص على الوجه الذى قلنا، والثوب بعد ما قطع قميصا يصلح للقميص إن كان لايصلح للقباء وأمثاله ، والساقط من القيمة أقل من النصف ومن الربع، مع هذا اعتبره محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فاحشا ، والصحيح من الحد على ما قاله محمد رحمه اللّٰه: إن الخرق الفاحش مايفوت به بعض العين وبعض المنفعة بأن فات جنس منفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير من الخرق مالايفوت به شيء من المنفعة، وإنما يفوت الجودة، ويدخل بسببه نقصان فى المالية ، قال شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوائي : وقد قيل: يرجع فى ذلك إلى الخياطين وأهل الصناعة ، إن عدوا ذلك نقصانا فاحشا فهو فاحش ، وإن عدوا ذلك نقصانا يسيرا فهو يسير، وقال بعضهم : إن كان طولا فهو فاحش، وإن كان عرضا فهو يسير قال : محمد رحمه اللّٰه والقول الأوّل أصح .

جئنا إلى مسألة قطع القميص

٢٥٦٠٤ :- فنقول : قطع القميص خرق فاحش ، وفى الخرق الفاحش صاحب الثوب بالخيار ، فإن شاء مال إلى جهة الاستهلاك وضمنه القيمة، وإن شاء مال إلى جهة القيمة وضمنه النقصان .

٢٥٦٠٥ :- قال شيخ الإمام شمس الأئمة الحلوائى رحمه اللّٰه: القطع ثلاثة أنواع (١) قطع فاحش غير مستأصل الثوب ، وهو ما بيّنا (والحكم فيه ماذكرنا) (٢) وقطع يسير وهو أن يقطع طرفا من أطراف الثوب ، ولايثبت فيه الخيار للمالك ، ولكن يضمنه النقصان ، (٣) وقطع فاحش مستأصل الثوب، وهو أن يجعل الثوب قطعا لايصلح إلّا للخرقة ، ولايرغب فى شرائه ، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ فى هذا الفصل: أن للمالك الخيار إن شاء ترك المقطوع

عليه وضمنه القيمة ، وإن شاء أخذ المقطوع ولاشيء له ، وعندهما له أن يأخذ الثوب ويضمنه النقصان، وهذه المسألة فرع مسألة الديات .

٢٥٦٠٦ :– إذا قطع يدى عبد إنسان، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه : والحكم الذى ذكرنا فى الخرق فى الثوب من تخيير المالك إذا كان الخرق فاحشا ، وإمساك الثوب وأخذ النقصان إذا كان الخرق يسيرا ، فهو الحكم فى كل عين من الأعيان، إلّا فى الأموال الربوية، فإن التعيب هناك فاحشا كان، أويسيرا، كان لصاحبها الخيار بين أن يمسك العين ولايرجع على الغاصب بشيء، وبين أن يسلم العين له ويضمنه مثله أوقيمته .

٢٥٦٠٤٧ :– هذا إذا قطع الثوب قميصا، ولم يخطه فإن خاطه ينقطع حق المالك عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٦٠٨ :– إذا غصب دابّة وقطع يدها ، أورجلها، فلا خيار للمالك فيها، بل يضمنه القيمة ويترك الدابة عليه ، وكذلك لوكانت شاة أوبقرة أوجزورا فذبحها أوقطع يدها أورجلها، كان الجواب كذلك، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: ويستوى أن تكون الشاة للغاصب، أو لغيره وهو الصحيح ، وقد روي فى رواية أخرى أنّ فى ماكول اللحم للمالك الخيار، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى مسألة الشاة ما إذا أراد المالك أن يأخذ الشاة بعد الذبح ولايضمنه النقصان هل له ذلك ؟ وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنّ له ذلك .

٢٥٦٠٨ :– اخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها قال : مانقصها ، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة ـ

وأخرج أيضا عن قتادة فى رجل قطع ذنب دابة قال : عليه ثمنها، وتدفع إليه الدابة. مصنف ابن أبى شيبة ، الديات، فى الدابة يقطع ذنبها ، ١٦٩/١٤ برقم : ٢٧٩٧٠–٢٧٩٧١ـ

٢٥٦٠٩ :- قال شيخ الإسلام : وقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فی كتاب الغصب: ما يدل علی هذا وأنه قال : فيمن غصب عصيرا، فصار خلا عنده ، ثم جاء المالك كان بالخيار إن شاء ضمن عصيرا مثل عصيره، وإن شاء أخذ الخل، وبعد ماصار خلا لم يبق فيه شيء من منافع العصير كالشاة بعد الذبح ، ثم أثبت للمالك حق الأخذ إن شاء، (فهذا يدل علی أن فی الشاة المذبوحة له ذلك ؛ لأن الذبح والسلخ زيادة ، قال شمس الائمة الحلوانی:) والصحيح أنه ليس له ذلك ۔

٢٥٦١٠ :- وفی الخانية : رجل ذبح شاة إنسان ظلما، فصاحبها بالخيار إن شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها ، وإن شاء أخذ المذبوح وضمنه النقصان، وكذا إذا سلخها وجعلها عضواً عضواً، وعن الفقيه أبی جعفر رحمه اللّٰه: أنه إذا أخذها ليس له أن يضمنه النقصان، والفتویٰ علی ظاهر الرواية .

٢٥٦١١ :- وفی الظهيرية: رجل غصب شاة، فسمنت فی يده ، ثم ذبحها، يضمن قيمة الشاة يوم الغصب لايوم الذبح .

٢٥٦١٢ :- وفی المنتقی : هشام عن محمد رحمه اللّٰه رجل قطع يد حمار ، أو رجل حمار وكان لما بقی قيمته، فله أن يمسكه ويأخذ النقصان، وإن ذبح حمار إنسان فقال صاحبه: إنی أضمنه النقصان ولا أسلم إليه الحمار ، فإن كان لجلد الحمار ثمن، فله ذلك، وإن كان قتله، فليس له ذلك ، قال هشام : لأن ذبحه بمنزلة الدباغ .

٢٥٦٠٩ :- قلت : يمكن الاستدلال لهذه المسألة بحديث القصعة ،كما أخرج البخاری من طريق حميد عن انس أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدی امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة ، حتی فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة . صحيح البخاری، المظالم، باب إذا اكسر القصعة أو شيئا لغيره ٣٣٧/١ برقم : ٢٤١٧ ف ٢٤٨١ – سنن الترمذی، الأحكام، باب ماجاء فيمن يكسرله شيء ما يحكم له من مال الكاسر، ٢٥٢/١ برقم : ١٣٧٠– ١٣٧١ ۔

٢٥٦١٣ :- **وفى الخانية :** ولو قطع يد حمار، أو بغل، أو قطع رجله، فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه القيمة ودفع إليه الدابة ، وإن شاء أمسكها فلا يرجع على الغاصب بشيء، بخلاف مالو كان المغصوب عبداً، أو جارية فقطع يدها، أورجلها، كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع إليه المغصوب، وإن شاء ضمنه النقصان ، ويأخذ المقطوع .

٢٥٦١٤ :- هذا إذا كانت الدابة مما لا توكل كالحمار والبغل، وإن كانت مماتوكل كالشاة والجزور فى ظاهر الرواية، هذا والأوّل سواء، للمالك أن يضمنه جميع القيمة، وليس له أن يضمنه النقصان ويمسك الدابة، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٦١٥ :- ولوذبح حمار غيره، ليس له أن يضمنه النقصان (فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ، ولكن يضمنه جميع القيمة، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه تعالى فللمالك أن يمسك الحمار ويضمنه النقصان)، وإن شاء ضمنه كل القيمة ولايمسك المذبوح ، وإن قتله فليس له أن يضمنه (النقصان) وقال محمد رحمه اللّٰه : إن كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل، فإن شاء ضمنه جميع القيمة، وإن شاء أمسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٦١٦ :- ولو فقأعينى حمار قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: إن شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة، وليس له أن يمسك الجثة ويضمنه النقصان ، وهى مسألة الجثة العمياء، وفى عين واحد من الفصيل أوالجحش، ومايعمل به كالثيران ربع القيمة، فالبقرة إن كان يعمل بها فكذلك .

٢٥٦١٤ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى : أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أوأذنها قال: مانقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة ـ

وأخرج ايضا عن قتادة فى رجل قطع ذنب دابة قال : عليه ثمنها وتدفع إليه الدابة. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، فى الدابة يقطع ذنبها ١٤/١٦٩ برقم : ٢٧٩٧٠- ٢٧٩٧١ . ←

٢٥٦١٧ :- **م : وفى النوادر:** إذا قطع أذن الدابة ، أو بعضه، يضمن النقصان وجعل قطع الأذن من الدابة نقصانا يسيرا، وكذلك لو قطع ذنبا يضمن النقصان، وعن شريح رحمه اللّٰه إن قطع ذنب حمار، القاضى يضمن جميع القيمة، وإن كان لغيره يضمن النقصان لاغير .

٢٥٦١٨ :- استهلك قلب فضة إنسان وأحرقه، يضمن قيمته مصوغا من الذهب، وإن وجده صاحبه مكسورا، فهو بالخيار ، فإن رضى به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح ، وإن أراد أن يضمن الغاصب قيمته مصوغا من الذهب .

٢٥٦١٩ :- وكذلك كل إناء مصوغ كسره رجل إن كان من فضة، فعليه الذهب ، وإن كسر درهما، أو ديناراً، فعليه مثله، والمكسور للكاسر، قال شيخ الإسلام: قال مشايخنا: هذا إذا كان الكسر ينقص من ضربه ، فأما إذا كان الكسر لاينقص من ضربه، فليس له إلا ذلك المكسور ، وهذا كما قلنا فيمن كسر رغيف إنسان، ليس لصاحبه إلا المكسور .

٢٥٦٢٠ :- **وفى شرح الطحاوى :** وإذا كسر رجل لرجل دينارا، أودراهم، فإنه ينظر إن كان مكسورهما وصحيحهما لايتفاوت، فلا ضمان على الكاسر، وإن كان يتفاوت فالمالك بالخيار إن شاء حبس المكسور لنفسه ولاشيء

←٢٥٦١٦ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد فى الرجل يفقأ عين الدابة العوراء قال : يؤدى قيمتها عوراء ويأخذ الدابة ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، فى عين الدابة ١٤/١٦٨ برقم : ٢٧٩٦٧۔

قول المصنف: وفى عين واحد من الفصيل أوالجحش .... ربع القيمة۔

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر قال: فى عين الدابة، ربع ثمنها ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، فى عين الدابة ١٤/١٦٨ برقم : ٢٧٩٦٢ ۔

٢٥٦١٧ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أوأذنها قال: مانقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الدابة يقطع ذنبها ١٤/١٦٩ برقم : ٢٧٩٧٠ ۔

٢٥٦٢٠ :- راجع إلى تخريج المسألة برقم: ٢٥٦٠٩

لـه غيره، وإن شاء سلمه إلى الكاسر وضمنه مثله غير مكسور، **م:** قال شمس الائمة السـرخسـي : عليه مثله، وإن شا صاحبه أخذه ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر أولم ينتقص .

٢٥٦٢١ :– ولـو كسـر درهـمـا لرجل، وبين أنه كان ستوقا، أو رصاصا، وقبـل الكسر كان يروج، فلاضمان على الكاسر، **وفى التجريد :** وإن كان إناء فضة أو ذهـب فتهشـم، فهو بالخيار إن شاء أخذه ولاشيء له غير ذلك ، وإن شاء ضمنه قيـمتـه من خلاف الجنس، وكذلك آنية الصفر، والنحاس، والشبه، والرصاص إذا كانت يباع وزناً فهى وانية الذهب والفضة سواء .

٢٥٦٢٢ :– **م :** غـصب من اٰخر جارية شابة وكانت عنده ، حتى صارت عجوزة، فإن لصاحبها أن يأخذها ومانقصها ، وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم، أخذه صاحبه ومانقصه .

٢٥٦٢٣ :– وهـذا إذا كـان الـنـقصان يسيرا ، (فإن كان) فاحشاً ،يخير الـمـالك بيـن الأخـذ والتـرك ، عـليـه أكثر المشايخ رحمهم اللّٰه ، ولو غصب صبيا فشب عنده ، أو نبت شعر وجهه عنده، فصار ملتحيا، أخذه صاحبه ولايضمنه شيئا، ولو غصب جارية ناهدة الثديين، فانكسر ثديها عنده ضمن النقصان .

٢٥٦٢٤ :– ولـو غـصـب عبدا محترفاً، فنسى ذلك عند الغاصب، كـان ضـامنا للنقصان، **وفى الذخيرة :** وكـذلك لـو كان قارئاً فنسى القرآن، **وفى تجنيس خواهر زاده :** أو كان خبازا فنسى الخبز .

٢٥٦٢٥ :– **وفى الخانية :** رجل غصب عبدا حسن الصوت، فتغير صوته عـنـد الـغـاصـب، كان له النقصان، ولو كان العبد مغنيا، فنسى ذلك عند الغاصب، لايضمن الغاصب .

٢٥٦٢٦ :– **م :** ولـو غـصـب ثـوبـا، فـعـفن عنده أو اصفر أخذه المالك ومانقصه، هذا إذا كان النقصان يسيرا ، فأما إذا كان كثيرا، يخير بين الأخذ والترك،

وإن كان المغصوب مكيلا ، أوموزونا، فعفن عند الغاصب، فعليه مثله، وهذا الفاسد للغاصب، وإن شاء أخذ الطعام العفن ولاشئ له.

٢٥٦٢٧ :- غصب فضة فضربها دراهم، أو صاغها إناءً، أو غصب ذهبا فضربه دنانير، أوصاغه إناءً قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: لاينقطع حق المالك، بل يأخذ الذهب والفضة، ولا أجر للغاصب، **وفی جامع الجوامع:** كمالو جعله مطولاً ، أومربعاً أومدورا ، **م :** وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: ينقطع حق المالك، ويعطيه مثل ذهبه وفضته .

٢٥٦٢٨ :- **وفی شرح الطحاوی:** ولو غصب فضة فصاغها حليا ، أوذهباً فصاغه كذلك، فإنّ له أن يستردّه ولايضمن للغاصب شيئا لأجل الصياغة ؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد العمل إلا إذا جعل الفضة ، أو الذهب وصفا من أوصاف ماله من حيث يكون فی نزعه ضرر، كمالو جعله عروة مزادة، أوصفائح فی سقف، أوما أشبه ذلك ، فقد انقطع لصاحب اليد عنه بالصياغة، ويضمن لصاحبه مثله بالصناعة أيضا ، ويضمن لصاحبه مثل وقت الغصب، **م :** وإن غصب دراهم وسبكها ولم يضرب منه شيئا، فإنه لاينقطع حق المالك بلا خلاف .

٢٥٦٢٩ :- ولو غصب صفرا وجعله كوزاً، (ينقطع حق المالك ، وكان الكرخی يقول : هذا إذا كان بعد الصنعة لايباع وزنا ، أما إذا كان يباع وزناً، ينبغی أن لاينقطع حق المالك عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه كما فی النقرة ، وقال الشيخ الإمام شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه: والصحيح أن الجواب مطلق بخلاف النقرة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وإن كسر لصاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة صفره أو قبل أن يقضی له بالقيمة، فإن عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز ، قال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه : ولاتقع المقاصة بين الضمانين، قال فی الكتاب : إلا أنه يحاسبه بما عليه ، بعض مشائخنا

رحمهم اللّٰه قالوا : مراده من هذا إذا اصطلحا على ذلك فيكون استبدالاً، فيجوز، أما بدون ذلك فلا يجوز لما بينا إذا ما وجب (لصاحب الصفر على الغاصب ضمان المثل إذ ماوجب) للغاصب على صاحب الصفر ضمان القيمة ، وبعض مشايخنا رحمهم اللّٰه قالوا : تأويله إذا كان المغصوب صفراً ليس له مثل ، حتى وجب قيمة الصفر فتقع المقاصة .

٢٥٦٣٠ :- **وفى التجريد :** ولو غصب حيوانا فكبر ، وازدادت قيمته كان للمالك أن يأخذه ولاشيء للغاصب .

٢٥٦٣١ :- وكذلك لو غصب جريحاً ، أومريضاً فداواه ، حتى برئ وصح .

٢٥٦٣٢ :- وكذا لو غصب أرضا فيها زرع، أو نخل، أو شجر فسقاه الغاصب ، أوكان نخلاً فأبرأه ولقحه وقام عليه، فهو (له ولاشيء) للغاصب فيما أنفق، ولو حصد الزرع ، أو جذ الثمر واستهلك كان ضامنا لذلك .

٢٥٦٣٣ :- وعن محمد : فمن غصب خوصاً، فجعله زنبيلاً، فلا سبيل للمغصوب منه عليه ، ولوغصب نخلا فشقه جزوعاً، كان لصاحبه أن يأخذ الجزوع .

٢٥٦٣٤ :- **م :** غصب من آخر مصحفاً، ونقطه فهو زيادة، وصاحبه بالخيار إن شاء أعطاه مازاد ذلك فيه، وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوطة، وهذا قول محمد، وروى المعلى رحمه اللّٰه عن أبى يوسف أنه يأخذه بغير شيء ، كرجل غصب غلاما وعلمه الكتابة .

٢٥٦٣٥ :- **في غصب المنتقى :** غصب من اخر كاغذة، وكتب عليها، ذكر شيخ الإسلام: أنه ينقطع حق المالك ، وذكر القاضى الإمام ركن الإسلام علي السغدي: فيه اختلاف المشايخ قال رحمه اللّٰه: والصحيح أنه لاينقطع حق المالك.

٢٥٦٣٦ :- ولو غصب من آخر قطنا، وغزله، ونسجه، أوغصب غزلاً،

فنسجه ينقطع حق المالك ، **وفى التهذيب :** وعند الشافعى ينقطع .

٢٥٦٣٧ :- **م :** ولو غصب حنطة وطحنها، فقول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه فيها معروف ، **وفى التجريد :** كان الدقيق للغاصب، ولاسبيل لرب الحنطة عليه، ويضمن حنطة مثل حنطته، **م:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ثلاث روايات : فى رواية مثل ما قالا ، وفى رواية قال : يزول ملكه ولكن لايسقط حقه عنه ، **وفى التجريد :** حتى يصل ضمانه إليه، **م:** ويباع العين فى دينه وهو احق بذلك من جميع الغرماء إذا مات ، وفى رواية قال : أن ياخذ الدقيق ويبرأ الغاصب عن الضمان ، **وفى الهداية :** وعند الشافعى يضمنه، **وفى التجريد :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: الدقيق ملك المغصوب .

٢٥٦٣٨ :- **م :** غصب دقيقا فخبزه، أولحما فشواه، أوسمسا فعصره، ينقطع حق المالك فى ظاهر رواية أصحابنا ، **وفى الذخيرة :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لاينقطع قال : وله أن يأخذ اللحم المشوى ويعطى مازاد التبديل والطبخ فيه.

٢٥٦٣٩ :- **م :** وكذلك إذا غصب ساجة وجعلها باباً ، أوحديدة، وجعلها سيفاً ينقطع حق المالك، ويضمن قيمة الحديدة، والساجة، وجميع ذلك للغاصب، وكذلك لو غصب ساجة ، أوخشبة، وأدخلها فى بنائه، وغصب أجراً، وادخل فى بنائه أوجصًّا وبنى فيه، فعليه فى ذلك كله القيمة، وليس للمغصوب منه أن ينقض البناء، ويأخذ الساجة، والخشبة والآجر والجصّ، ولو غصب ساجةً وبنى فيها لاينقطع حق المالك، وكان له أن يأخذها .

٢٥٦٣٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى رجل أخذ طعاما لرجل يعنى غصبه قال عليه مثله ، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى رجل غصب من رجل طعاماً ٦٤٨/١١ برقم : ٢٣٥٨٤-٢٣٥٨٥-

٢٥٦٤٠ :- **وفى الهداية:** ومن غصب ساجة فبنیٰ عليها زال ملك مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها، وقال الشافعی رحمه اللّٰه: للمالك أخذها ، ثم قال الكرخی والفقيه أبوجعفر: إنما لاينقض إذا بنیٰ فی حوالی الساجة ، أما إذا بنیٰ علی نفس الساجة ينقض، وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح ، **م:** وكان القاضی الامام أبو علی النسفی يحكی عن الكرخی أنه ذكر فی بعض كتبه تفصيلاً فقال : إن كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء، ليس له أن يأخذها، وإن كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء فله أن يأخذ الساجة، وقال : المراد ماذكر فی الكتاب ما قلنا وزعم أنّ هذا هو المذهب .

٢٥٦٤١ :- قال مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ وهذا قريب من مسائل حفظت عن محمد رحمه اللّٰه من كان فی يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعتها دجاجة إنسان ، ينظر: إلی قيمة الدجاجة واللؤلؤة ، إن كانت قيمة الدجاجاة أقل يخير صاحب اللؤلؤة، إن شاء أخذ الدجاجة وضمن كل قيمتها للمالك، وإن شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة .

٢٥٦٤٢ :- وكذا لو أودع الرجل رجلا فصيلا، وكبر الفصيل ، حتی لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار، ينظر إلی أكثرها قيمةً، ويخير صاحب الأكثر، وستأتی مسألة الدجاجة واللؤلؤة، ومسألة الفصيل فی الفصل الخامس بعد هذا مع أجناسها .

٢٥٦٤٣ :- ولم يذكر فی الأصل ما إذا أراد الغاصب أن ينقض البناء ويرد الساجة (هل له ذلك ؟ وهذا علی وجهين : إن كان القاضی قضی عليه بالقيمة ، لايحل له نقض البناء ، وإذا نقض لم يستطع رد الساجة، وإن كان القاضی لم يقض عليه بالقيمة، اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا :)يحل وبعضهم قالوا : لايحل لما فيه من تضيع المال من غير فائدة .

٢٥٦٤٤ :- **وفي الفتاویٰ النسفية :** وسئل عمن غصب ساجة، فأدخلها فی

بنائه أوتالة فغرسها فى أرضه أوغصنا فوصله بشجرة (فوهبها الغاصب من المغصوب، يبرئ عن الضمان بهذه الهبة ، قال : نعم، قيل : ولو) قال المغصوب منه للغاصب وهبت لك الساحة أوالتاله أوالغصن؟ قال : نعم قيل : (كيف) وقد وهب المغصوب منه من الغاصب مالا يملكه الواهب ؛ لأن حقه قد انقطع ووجب الضمان على الغاصب قال : بلى، ولكن هذا فى المعنى إبراء له عن الضمان الواجب عليه بسبب هذا العين وهو كاعتاق الورثة مكاتب الوارث، يكون إبراء له عن بدل الكتابة، ولايكون اعتاقا حقيقة ؛ لأنه لم يملكوه كذاهنا .

٢٥٦٤٥ :- **وفى الخانية :** رجل كسر عصاً لرجل ضمن النقصان ، ولوكان الكسر فاحشا بأن صار حطباً، أو وتداً لاينفع منفعة العصا ، له أن يضمنه القيمة ، **وفى اليتيمة :** وروي الحسن أنه لاشيء له مع الإمساك ، قال رحمه اللّٰه: وهذه مسئلة واقعة فى بلدنا، وهوما يأخذه الأتراك من الجزوع والعوارض وسائر الخشب ، ثم يكسر بها كسرا فاحشا إنهم لايملكونها ولاينقطع حق المالك، ولم يتعرض أنه إذا كان المغصوب تزداد قمية بالكسر، وينبغى أنه لاينقطع أيضا، فإن السرخسى ذكر فى كتاب الهبة، وإن وهب له جزوعا فكسرها وجعلها حطبا، فله أن يرجع فيها .

٢٥٦٤٦ :- **م :** غصب من آخردارا، ونقشها بهذه الأصباغ بعشرة آلاف ، ثم جاء صاحب الدار أقول له إن شئت فخذ الدار واعط الغاصب مازاد الأصباغ، فإن أبى جعلت (الدار للغاصب بقيمتها إذا كانت الأصباغ تبلغ شيئا كثيرا ولو بوقت، هكذا روى هشام) عن محمد رحمه اللّٰه فاستشهد عليه بدجاجة ابتعلت لؤلوة قال هشام : سمعت أبايوسف يقول في هذه المسألة : يقال لصاحب الدار: أعط الغاصب مازاد النقش فى دارك، فإن أبى أمره بقلعه، وضمنه مانقصه القلع، **وفى الذخيرة:** مشترى الدار من الغاصب إذا هدمها وأدخلها فى بنيانه، ثم حضر المالك، فإن كان البناء قليلا تيسردفعه يدفعه ويرد على المالك وإن كان كثيرا وتعذر دفعه ويمتد الزمان

فی دفعه فللمالك الخيار إن شاء لايدفعه بل تركه ويضمن المشترى قيمة الأرض مع البناء الأول، قال الفقيه أبو جعفر: هذا قولهم، وقال غيره من المشايخ فعلى قول محمد رحمه الله خاصة .

٢٥٦٤٧ :– **م : وفی القدوری:** غصب من اٰخر دارا وجصصها ، ثم ردها قيل لصاحبها: اعطه مازاد التجصيص فيها إلا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ ما جصصه .

٢٥٦٤٨ :– **قال هشام :** قلت لمحمد رحمه الله تعالیٰ فی رجل وثب على باب مقلوع ونقشه بالأصباغ قال : (سبيله) سبيل الدار قلت : إن كان نقشه بالنقر وليس بالأصباغ ، قال : فهذا مستهلك بالباب وعليه قيمته والباب له ، قال : وكذلك لو نقش إناء فضة بالنقر .

٢٥٦٤٩ :– **قال هشام :** وسالت محمداً رحمه الله تعالیٰ عن رجل غصب أرضاً وغرس فيها أشجارا فقلعت وتلفت قال : إن كان قلع الأشجار يفسد الأرض، فصاحب الأرض بالخيار إن شاء أعطاه مازاد الأشجار في أرضه بالغة ما بلغت، وإن شاء أخذه بقلعها وضمنه النقصان، (وإن كان قلع الأشجار لايفسد الأرض، ولكن ينقصها شيئا، فإنه يأخذ الأرض ويقلع الأشجار ويضمن النقصان)، وليس لصاحب الأرض أن يقول : أنا اٰخذ الأشجار ولا أقلعها وأعطيه قيمتها ، إنما له أن يعطيه قيمتها إذا كان القلع يفسد الأرض .

٢٥٦٥٠ :– مسلم غصب خمر مسلمٍ وخللها ، قال فی الكتاب : لرب الخمر أن يأخذه، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : تأويل المسألة ما إذا خللها بشئ لاقيمة له، بأن نقل من الشمس إلى الظل، أومن الظل إلى الشمس، أو ألقى فيها شيئا يسيراً من الملح، أوالخل بحيث لاقيمة له، إلا إذا القى فيها ملحا أو خلا له قيمة، فعند أبی حنيفة رحمه الله تعالیٰ: يصير الخل ملكا للغاصب ولاشيء له ، وأما على قول أبی يوسف ومحمد رحمهما الله تعالیٰ، فإن كان ألقي فيه الملح أخذه المالك، وأعطاه مازاد الملح فيه، وإن كان ألقي فيه الخل فهو بينهما على مقدار كيلهما، كما لو كان المغصوب خلا وخلطه بخل اٰخر، **وفی الحاوی :** وبه نأخذ ، **م :** ويستوی أن

صبت من ساعتها (أوبعد حين، وبعض مشايخنا قالوا : إن كان الخل الذى صب فيها خل كثير ، حتى صار خلا من ساعته) فهو كله للغاصب ، وإن كان قليلاً، وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على مقدار كليهما ، وبعض مشايخنا قالوا : إن خللها بما ليس له قيمة، أخذ مجانا، وإن خللها بماله قيمة أخذ واعطى مازاد الملح والخل فيه ، **وفى الهداية :** وإن استهلكها ضمن الخل .

٢٥٦٥١ :- **م :** وإذا غصب عصيرا فصار عنده خمرا، فله أن يضمنه مثله إن كان فى جنسه، وقيمته إن كان فى غير جنسه ، ولو أراد رب العصير أن يأخذ الخمر، ولا يضمنه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه، قال شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح أنه ليس له ذلك، وذكر القدورى عن أبى يوسف: أن من غصب عصيراً فصار عنده خلاً ، أولبناً حلبها فصار عنده مخيضا ، أوعنبا فصار زبيباً فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ ذلك بعينه ولاشئ له غير ذلك، وإن شاء ضمنه مثله وسلم ذلك إليه .

٢٥٦٥٢ :- **وفى الحاوى :** سئل أبوبكر عن خمر مغصوب، فخلل فى يد الغاصب، قال : الخل للمغصوب منه بخلاف من ألقى نواة رجل فى أرضه ، حتى ينبت شجرة ؛ لأن النواة مما لايجوز ملكها بالدفع، والخمر ممايجوز فلم يملكها بالتخلل .

٢٥٦٥٣ :- **م :** وإذا غصب جلد ميتة ودبغه بما لا قيمة له، فإنه يأخذ مجاناً ، **وفى الكافى :** وإن استهلكه يضمنه قيمته ظاهرا غير مدبوغ، والجمهور على أنه يضمن قيمته مدبوغا، وإن دبغه بماله قيمة أخذه وأعطاه مازال الدباغ فيه .

٢٥٦٥٤ :- **وفى الهداية :** بيانه ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما ، ولو استهلكها الغاصب يضمن قيمته مدبوغا ، وقيل : طاهرا غير مدبوغ ، **وفى السراجية :** وإن هلك إذا استهلك لم يضمن .

٢٥٦٥٥ :- **م : قال القدورى في كتابه :** هذا إذا أخذ الجلد من منزله ودبغه ، أما إذا ألقى صاحب الميتة الميتة فى الطريق، وأخذ رجل جلدها، ودبغها

بما لاقيمة له، فليس للمالك أن يأخذه الجلد ، **فى الذخيرة :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن له أن ياخذ الجلد، وإن كان ألقى صاحب الميتة فى الطريق، **م :** وللغاصب أن يحبس الجلد حتى يصل إليه قيمة ماله ، ولوأراد صاحب الجلد أن يترك الجلد على الغاصب، ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك ، ولو كان المغصوب جلداً مذكياً كان له ذلك ، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ : هذا الفرق بين الجلد الميتة وبين الجلد المزكى شيء ذهب إليه الحاكم الشهيد، والجواب فى الميتة والمذكى واحد ، للمالك أن يترك الجلد عليه ويضمنه قيمة جلده ، **وفى التجريد :** أومرارة أوفروا .

٢٥٦٥٦ :- **م : (وفى القدورى:** لو أن الغاصب جعل هذا الجلد أديما، أودفترا، أوجرابا)، **وفى التجريد:** أومرارة أوفرواً لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل ، فإن كان الجلد جلد مزكى فله قيمته يوم الغصب، وإن كان جلد ميتة فلا شيء له .

٢٥٦٥٧ :- **وفى الذخيرة :** هذا إذا كان الجلد قائما فى يد الغاصب، فأما إذا هلك الجلد فى يد الغاصب من غير صنع أحد، فلاضمان على الغاصب سواء دبغه بشيء له قيمة أولا قيمة له ، وأما إذا استهلكه الغاصب فإن دبغه بشيء فلا قيمة له ضمنه بقولهم جميعا ، وأما إذا دبغه بشيء له قيمة، فاستهلكه، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : لايضمن الغاصب شيئا، وقالا : يضمن قيمة الجلد مدبوغا، ويعطيه مازاد الدباغ فيه .

٢٥٦٥٨ :- ومن أخذ جلود دابة لرجل، وجعلها فروا ينقطع حق المالك عن الجلود، والفرو للعامل وعدم قيمة الجلود لمالكها .

٢٥٦٥٩ :- لو أخذ جلود ميتة وجعلها فروا ، ثم دبغها لاينقطع حق المالك عن العين، ويقوم الفرو جلدا غير معمول، ويقوم معمولا، فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلده زكيا غير معمول، وإن شاء باع الفرو وقسم ثمنه على قيمة

الجلد زكيا غير معمول وعلى قيمته فرو معمولا فما أصاب الجلد كان لصاحبه، وما أصاب العمل كان لصاحبه .

٢٥٦٦٠ :- **وفى الكافى :** ولو كان الجلد قائما، فأراد المالك أن يتركه على الغاصب، ويضمنه قيمته، ليس له ذلك عند أبى حنيفة ، وعندهما له ذلك ، ثم يضمن قيمة جلد مدبوغ، ويعطى مازاد الدباغ فيه ، وقيل : قيمة جلد مذكى غير مدبوغ .

٢٥٦٦١ :- **م :** لو غصب خمرا وخللها ، ثم استهلكه، فعليه خل مثله، وإذا غصب تراباً ولبنه أو جعله آنية وإن كان له قيمة فهو مثل الحنطة ، إذا طحنها، وإن لم يكن له قيمة فهو له ولاشيء عليه من الضمان، **وفى القدورى:** أن المعضوب منه يكون أسوة للغرماء فى الثمن، ولايكون احصّ بشيء من ذلك .

٢٥٦٦٢ :- **وفى الذخيرة:** وكذلك إذا اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له، فإن قال رب الطين أنا أمرته بذلك فهو لرب الطين، وفى كل موضع ينقطع حق المالك، فالمعضوب منه أحق بذلك الشى من بين سائر الغرماء ، حتى يستوفى حقه، فإن ضاع ذلك ضاع من مال المغاصب .

٢٥٦٦٣ :- **م : فى المنتقى:** ابن سماعة رحمه اللّٰه **فى نوادره:** عن محمد رحمه اللّٰه: رجل هشم طشتا لرجل، وهو مما يباع وزناً، فرب الطشت بالخيار إن شاء أمسك الطشت ولاشيء له وإن شاء دفعه وأخذ قيمته، وكذلك كل إناءِ مصنوع، وإن كان ممالا يباع وزنا كالسيف، فكسره رجل كان عليه ما نقصه، فإن جاء اٰخر واستهلك السيف المكسور، كان عليه حديد مثله قال: من قبل أنه يجوز للرجل أن يبيع سيفا بدراهم وحديد مثل السيف، ولايجوز أن يباع طشت وزنا بدراهم، وصفر مثل وزن الطشت .

٢٥٦٦٤ :- **قال فى المنتقى أيضا :** إذا باع الرجل شيئا لغيره ، ثم إن البائع فعل بعض ما وصفنا وكل شيء كان الغاصب فيه مستهلكاً، ولم يكن للمغصوب منه

أن ياخذه، فكذا ليس للمشترى أن يأخذه ، وكل شيء لم يكن الغاصب فيه مستهلكا، وكان للمغصوب منه أن يأخذه فكذا للمشترى أن يأخذه .

٢٥٦٦٥ :- **وفى العيون :** غصب من اٰخر عبدا قيمته خمس مأة، فخصاه فصار يساوى ألف درهم نص عن محمد رحمه اللّٰه أن صاحب الغلام بالخيار إن شاء ضمنه قيمة يوم الخصاء خمسمائة ولاشى له وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له ، وقال بعض المشايخ : يقوم الغلام بكم يشترى للعمل قبل الخصاء، ويقوم بعد الخصاء ليرجع بفضل مابينهما، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه وهٰذان الجوابان خلاف ما حفظنا فى المسائل المختلف فيها، فالمحفوظ فيها أن صاحب الغلام بالخيار إن شاء ترك الغلام على الغاصب وضمنه قيمته خمسمائة ، وإن أراد أخذ العبد يقوم العبد قبل الخصاء للعمل، ويقوم بعد الخصاء للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما .

جئنا إلى بيان الحكم الآخر

٢٥٦٦٦ :- وهو وجوب الضمان حال عجز الغاصب عن رد العين، فنقول: المغصوب نوعان : مثلي : كالكيلي والوزنى الذى ليس فى تبعيضه ضرر ، والعددى المتقارب كالجوز والبيض والفلوس الرائجة، وما أشبه ذلك من العدديات التى لايتفاوت آحاده، وغير مثلى : كالزرعيات والحيوانات، والعدديات المتفاوتة، والوزنى الذى يضر تبعيضه .

٢٥٦٦٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمّها وجعل فيها الطعام، وقال : كلوا، وحبس الرسول والقصعة ، حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة، صحيح البخارى، المظالم ، باب إذا كسر قصعة أوشيئا لغيره ، ٣٣٧/١ برقم : ٢٤١٧ ف ٢٤٨١ .

٢٥٦٦٧ :- فإن كان غير مثلى، فهلك فى يد الغاصب بآفة سماوية أو بفعل الغاصب أو بفعل غيره وجب عليه قيمته يوم الغصب، وإن كان مثليا وجب عليه مثله، إلا إذا وقع العجز عن رد المثل وذلك بالانقطاع عن أيدى الناس فحينئذٍ يصار إلى القيمة .

٢٥٦٦٨ :- ثم عند أبى حنيفة تعتبر القيمة يوم القضاء والخصومة، (وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعتبر قيمته يوم الغصب، وعند محمد تعتبر قيمته من اٰخر يوم كان موجودا وانقطع ، **وفى السغناقى :** وحد الانقطاع قال الفقيه أبوبكر البخلى : أن لايوجد فى السوق الذى يباع فيه وإن كان يوجد فى البيوت.

٢٥٦٦٩ :- **م :** ثم إن مشايخنا استثنوا من الموزونات الناطق البذر والدهن المربى، فقالوا بضمان القيمة فيهما، وكذلك الدهن المربى، **وفى الذخيرة:** والغزل من ذوات الأمثال، قال الطحاوى فى كتابه: وكل مايوزن فهو ليس من ذوات الأمثال .

٢٥٦٧٠ :- **وفى السير الكبير :** ومن أتلف على آخر جبنه، فعليه قيمة الجبن، فلم يجعل الجبن مثلها مع أنه موزون ، **وفى الإسبيجابى :** ولو كان الشيء مما يكال، ولايوزن، قيمته فعليه، يوم الغصب بالإجماع .

٢٥٦٧١ :- **وفى التجريد :** ولو غصب دراهم فى بلد أودنانير، فطالبه فى بلدة أخرى، فعليه تسليمها، وليس له أن يطالب بالقيمة، وإن اختلف السعر وإن كان المغصوب مثليا، ولقيه في بلد اٰخر والمغصوب قائم فى يده، والقيمة فى هذا البلد مثل القيمة فى بلد الغاصب ، أو أكثر منها فالمغصوب منه يأخذ المغصوب وليس له أن يطالبه القيمة، وإن كان سعره فى هذا البلد أقل من سعر فى بلد المغصوب، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذه فى هذا البلد بقيمته فى بلد الغصب، وإن شاء انتظر ، حتى يأخذ الغاصب فى بلد الغاصب بخلاف ما إذا

وجده فى البلد الذي غصب فيه ، وقد انتقص السعر حيث لايكون الخيار فإنه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمته يوم الغصب.

٢٥٦٧٢ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولو زاد المغصوب فى يد الغاصب فللمالك أن يسترده مع الزيادة، **م:** ومن هذا النوع مذكور فى المنتقى، وصورته: غصب من أخر دواب بالكوفة، وردها عليه بخراسان، فإن كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة ، أمر المغصوب منه بأخذها، وإن كانت قيمتها بخراسان أقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء أخذه بقيمة الكوفة ، قال : وكذلك الخادم وكل ماله حمل ومؤنة إلى ذلك الموضع ، قال : وكذلك مايكال ويوزن إلا الدراهم والدنانير فإنه يأخذها حين وجدها وليس له أن يطالبه بالقيمة ، وإن شاء أخر المطالبة ؛ لأنها حقه .

٢٥٦٧٣ :- وإن كان المغصوب مثليا ، وقد هلك فى يد الغاصب فإن كان السعر فى المكان الذى التقيا مثل السعر فى مكان الغصب ، أوأكثر برئ برد المثل، وإن كان السعر فى المكان الذى التقيا أقل فهوبالخيار إن شاء أخذ قيمة العين حيث غصب وإن شاء انتظر ، وإن كانت القيمة فى مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار إن شاء أعطى مثله ، **وفي التجريد :** حيث خاصم ، **م :** وإن شاء أعطى قيمته حيث غصب ، **وفى الخانية :** إلا أن يرضى المغصوب منه بالتاخير ، وإن كانت قيمته فى المكانين سواء ، كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل .

٢٥٦٧٤ :- **وفى العتابية :** ولو زاد المغصوب، فباعه وسلم ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب عنده ، وعندهما يوم التسليم ، وعنه: فى زيادة السعر مثل قولهما، ويضمن المشترى قيمته يوم التسليم إجماعاً .

٢٥٦٧٥ :- **وفى الخانية :** وعن أبى يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة، وحملها إلى بغداد، قال : عليه قيمتها بمكة ، ولو غصب غلاما

بمكة فجاء به إلى بغداد، قال : إن كان صاحبه من أهل مكة، عليه قيمته، وإن كان من غير أهل مكة أخذ غلامه .

٢٥٦٧٦ :- **وفى الينابيع :** قال ابن سماعة: سمعت أبايوسف يقول فى رجل غصب عبدا فذهب به إلى قرية، فلقيه المغصوب منه، فخاصمه، فهو بالخيار إن شاء اخذ عبده بعينه، وإن شاء أخذ قيمته فى الموضع الذى غصبه إياه .

٢٥٦٧٧ :- **م : وفى المنتقى :** غصب من آخر كر طعام يساوى مائة ، ثم صار يساوى مائة وخمسين ، ثم انقطع عن أيدى الناس ، وعز، وارتفع، وصار لايقدر على مثله ، وصار يساوى مأتين ، ثم استهكه الغاصب ، فللمغصوب منه أن يضمنه قيمة مائتي درهم قيمة يوم استهلكه الغاصب .

٢٥٦٧٨ :- ولو غصب الكر وهو يساوى مائتين ، ثم صارت قيمته مائة وخمسين ، ثم انقطع عن أيدى الناس ، ثم صارت قيمته مائة ، ثم استهلكه الغاصب، فللمغصوب منه أن يضمنه قيمته مائة وخمسين آخرما كان موجوداً فى أيدى الناس، وليس له أن يضمنه أكثر من ذلك .

٢٥٦٧٩ :- ذكر ابن رستم عن **محمد في نوادره:** إذا أحرق كدس رجل إن كان البر فى السنبل أقل قيمته منه ، إذا كان خارجا فعليه القيمة وإن كان خارجا أكثر قيمةً فعليه بر مثله وعليه فى الخل القيمة .

٢٥٦٨٠ :- **وفى شرح الطحاوي :** ولو غصب من رجل غلاما أوجارية قيمتها ألف درهم، فازدادت قيمته أونقصت ، ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب بالإجماع ، ولو لم يهلك ورده على صاحبه، فإنه ينظر إن كان النقصان فى القدر ضمن قيمة النقصان ، وإن كان النقصان فى السعر لايضمن ، لو استهلكه بعد الزيادة نحو أن يبيعه ويسلمه إلى المشترى فهلك فى يد المشترى فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته من وقت الغصب وجاز البيع ، والثمن للغاصب ، وإن شاء ضمن المشترى قيمته وقت القبض وبطل البيع ، ويرجع

المشترى على الغاصب بالثمن ، وليس له أن يضمن الغاصب قيمته وقت التسليم فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وفى قولهما : له أن يضمنه قيمته وقت التسليم إن شاء .

٢٥٦٨١ :– ولو قتله الغاصب خطأ بعد ما ازدادت قيمته، فالمغصوب منه بالخيار بالإجماع إن شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب حالًا، وإن شاء ضمن عاقلة الغاصب قيمته يوم القتل زائدة فى ثلاث سنين .

٢٥٦٨٢ :– ولو كان المغصوب حيوانا سوى بنى آدم فقتله الغاصب بعد الزيادة فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايضمن إلاقيمة وقت الغصب، وعندهما المغصوب منه بالخيار .

٢٥٦٨٣ :– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو زاد العبد ، ثم قتل نفسه لم يضمن الغاصب الزيادة وجحود الغاصب كالاستهلاك ولو غصب عوراء وذهب البياض ، ثم ضربها، فعاد فهو كالولد استهلك .

٢٥٦٨٤ :– **م :** لو باع الغاصب ولد المغصوبة، وسلم ضمن كل واحد قيمته يوم التسليم، ولو كان المغصوب غير الآدمى، فالصحيح أنه على هذا الخلاف فيما إذا استهلكه، ولو استهلك الغاصب الولد ضمن قيمته يوم الاستهلاك.

٢٥٦٨٥ :– **م :** رجل غصب كدسا فداسه ، ثم أقام المغصوب منه بينه على الغصب، قال يقضى له بالبر كله وبقيمة الجل .

٢٥٦٨٦ :– **وفى الخانية:** رجل أحرق كدسا لرجل قال محمد رحمه اللّٰه: إن كانت قيمة البر فى السنبل أقل من قيمتها أوكان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس، وإن كانت قيمة البر فى السنبل أكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الجل .

٢٥٦٨٧ :– وعن محمد رحمه اللّٰه رجل غصب من آخر حبة حنطة فلاشيء على الغاصب ؛ لانه لاقيمة لها فقيل لو أن رجالا غصبوا حبة حبة فبلغ

ذلك فقيز حنطة قال أبويوسف رحمه اللّٰه: إذا غصب قوم من رجل ماله قيمة ضمنهم قيمته فإذا جاء برجل منهم بعد رجل لم أضمنه شيئا .

٢٥٦٨٨ :- لو كان فی حبة حنطة قيمة ماحل لأحد أن يلتقط النوی وكان عليه أن يعرفها .

٢٥٦٨٩ :- وإذا استهلك المغصوب، وهو من ذوات القيم، وضمنه القاضی القيمة، نظر إن كان ذلك الشيء مما يباع فی السوق بالدراهم يقوم بالدراهم، وإن كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير، وإن كان يباع بهما فالقاضی يتخير ، **وفی الخانية:** قضی عليه بما كان أنظر للمغصوب .

٢٥٦٩٠ :- **م :** رجل غصب بيضة، وأتلفها، فعليه مثلها وهذا اٰخر قوله، وكان قوله الأول: القيمة .

٢٥٦٩١ :- **وفی المنتقی :** بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها، وإن غصب جارية وأرضعت ولدا له لايضمن قيمة اللبن ، وحكاه فی موضع اٰخر من هذا الكتاب عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه .

٢٥٦٩٢ :- **وفيه أيضا:** هشام عن محمد قال أبو حنيفة: رجل غصب من آخر لحما واستهلكه فعليه قيمته ، استهلك سرقين إنسان يجب عليه القيمة.

٢٥٦٩٣ :- **وفی فتاوی الخلاصة : فی نظم الذندويستی :** يضمن المسلم للمسلم فی ستة أشياء :(١) منها إذا غصب شيئا فنقص فی يده (٢) ومنها الزيت والسمن إذا وقعت فيها هرة فارة أراقها مسلم يضمن له قيمتها ، (٣) ومنها الكلب المعلم (٤) أوالبازی المعلم (٥) أوالفهد المعلم إذا أتلفها متلف يضمن عندنا ،

٢٥٦٩٣ :- **قول المصنف :** ومنها الكلب المعلم أوالبازي الخ : أخرج البيهقی فی سننه عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص أنه قضی فی كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضی فی كلب ما شية بكبش ، السنن الكبریٰ، البيوع، باب النهی عن ثمن الكلب ٣٠٦/٨ برقم : ١١١٨٠۔ ←

(٦) ومنها السرقين إذا أحرقه أو ألقاه فى أرضه .

٢٥٦٩٤ :- **م :** وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ : (إن رد مثل المغصوب ومثل المستهلك فى الموضع الذى وجب المثل يجب فى) موضع الغصب والاستهلاك، وذكر شيخ الإسلام أن ضمان الجناية انما يجب فى موضع الخصومة .

٢٥٦٩٥ :- **وفى التجريد :** لو دخل دارا بغير إذنه وليس فى الدار أحد لم يكن غاصبا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد رحمه اللّٰه يصير غاصبا .

٢٥٦٩٦ :- **م :** استهلك ثوبا لرجل وجاء بقيمته، فقال رب الثوب: لا أريدها ولا أجعلك فى حل، فللغاصب أن يرفع الأمر إلى القاضى ، حتى يجبره على القبول، وإن لم يرفع (الأمر إلى) الحاكم ووضع القيمة فى حجره، **وفى الظهيرية:** أويده، **م :** يبرأ، وإن وضع بين يديه لايبرأ .

←وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد اللّٰه بن عمروبن العاص يقول : فى الكلب الصائد إذا قتل أربعون درهما، وفى الكلب الذى يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة، وفى الكلب الذى ينبح ولايمنع زرعاً ولاداراً، إن طلبه صاحبه ففرق من تراب، واللّٰه إنا لنجد هذا فى كتاب اللّٰه، مصنف عبد الرزاق، العقول، باب عقل الكلب ، ٧٥/١٠ برقم : ١٨٤١٣ .

الفصل الثالث

فيما لايجب الضمان بالاستهلاك

٢٥٦٩٧ :- كسر بيضة أو جوزة لغيره ، فوجد داخلها فاسداً ، فلاضمان عليه، إذا أفسد تاليف حصير إنسان فإن أمكن إعادته كما كان أمره بالإعادة فصار كمن غصب سلم إنسان فرق ساقها (ازبابها جدا كرد) يؤمر باعادة التركيب ، وإن لم يمكنه الإعادة كما كان ، سلم له المنقوض وضمن قيمة الحصير صحيحا .

٢٥٦٩٨ :- **وفى الخانية :** وكذلك فى النعل وكل ماكان يمكن إعادته على ماكان ، **م :** وإذا حل شراك نعل غيره، فإن كان النعل من النعال التي يستعملها العامة لاشيء عليه ، وإن كان النعل غريبة، فإن كان لاينقص سترها، ولايدخلها عيب ، لو أعيد يؤمر بالاعادة ولايضمن شيئا ، وإن كان ينقص سترها ويدخلها عيب لو أعيد يضمن النقصان .

٢٥٦٩٩ :- **وفى الخانية :** ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة، وكذا الرجل إذا شد أسنان عبده بذهب فرمى بها رجل، لو حل سدى حائك، ونشره ينظر إلى قيمته سدىً، وإلى قيمته غير سدى، فيضمن الفضل ، وكذا إذا أخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل .

٢٥٧٠٠ :- **م : وفى واقعات الناطفى :** نزع باب دار إنسان عن موضعه ، أو حل سرج إنسان أو جاء إلى ثوب أسداه الحائك لينسجه فنشره حتى أعاده إلى الحالة الأولى، وكل ماكان مؤلفاً فنقض تاليفه، فالجواب فيه على نحو ماذكرنا فى النعلين والحصير .

٢٥٧٠١ :- **فى النوازل :** هدم جدار رجل، ثم بناه الهادم قبل أن يضمن

القيمة إن بناه كما كان، فلاضمان عليه ؛ لأنه أعاده (إلى حاله الأولى حكما)، فصار كمن فتق مخيط إنسان، ثم خاطه ، **وفى الذخيرة :** وذكر فى موضع اٰخر إذا هدم جدار غيره، ثم بناه إن كان الجدار من التراب، فبناه ثانيا من التراب على نحو ما كان، فقد برئ من الضمان، وكذا إذا كان الجدار من خشب على نحوما كان، فقد برئ من الضمان، وإن بناه من خشب اٰخر لايبرأ ؛ لأن الخشب فى نفسها متفاوتة، حتى لو علم أن الخشب الآخر أجود يبرأ عن الضمان .

٢٥٧٠٢ :- إذا هدم الرجل حائط جاره ، للجار الخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط ، والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان ، وذكر الخصاف فى أدب القاضى أن مذهب بعض العلماء أن الحائط إذا كان جديدا يؤمر الهادم بالإعادة، وإن كان عتيقا لايؤمر، ثم طريق معرفة قيمة الحائط أن يقوم الدار وحيطا نها محيط بها، ويقوم بدون الحيطان يفضل ما بينهما قيمة الحائط .

٢٥٧٠٣ :- **وهذا كمن قال فى المنتقى:** إذا أرسل دابته فى زرع غيره، وأفسده ضمن صاحب الدابة قيمة الزرع، فيقوم الأرض مع الرزع، ويقوم بدون الزرع .

٢٥٧٠٣ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحرث تصيبه الماشية ليلاً أونهاراً قال : يغرم، قلت: فعليه حظر أوليس عليه حظر قال : أرى أن يغرم قال: قلت: كان فيه من يبصره، قال : فيغرم فيما أرىٰ ـ

وأخرج أيضاً عن ابن شبرمة فى الزرع إذا أصيب فإنه يقوم على حالة التى أصيب عليها يقوم دراهم ، مصنف عبد الرزاق، العقول ، باب الزرع تصيبه الماشية ، ١٠/٨٠ برقم : ١٨٤٢٩-١٨٤٣١ ـ

٢٥٧٠٤ :- **م: دفع** إلى خياط كرباسا ليخيطه له قميصا، فخاط قميصا فاسداً، وعلم صاحب الثوب بالفساد، فلبسه مع ذلك، فلاضمان، ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل .

٢٥٧٠٥ :- إذا رفع التراب من أرض الغير إذا لم يكن للتراب قيمة فى ذلك الموضع إن انتقص الأرض برفعه ضمن النقصان، وإن لم ينتقص فلاشيء عليه ولايؤمر بالكبس وإن قال: بعض العلماء، وإن كان للتراب قيمة فى ذلك الموضع، ضمن قيمته تمكن النقصان فى الأرض أولم يتمكن .

٢٥٧٠٦ :- **وفى الذخيره :** ومن حفر حفرة فى أرض غيره إن أضر ذلك بارضه، يلزمه النقصان، وقوله إن أخر ذلك: يشير إلى أنه لو لم يضر ذلك بأرضه لاشيء عليه .

٢٥٧٠٧ :- **م : وفى أدب القاضى للخصاف** في اٰخر باب اليمين : إذا غمز الدراهم وكسرها ضمن إلا إذا قال له المالك: اغمز، **فى غصب العيون:** وكذلك إذا دفع إليه قوساً وقال : ارم فمدها وانكسرت يضمن، إلا إذا قال له : مدها فى هذه المواضع أيضا .

٢٥٧٠٨ :- **وفى صرف المنتقى** عن أبى يوسف: فى الصير فى إذا نقد الدراهم بإذن صاحبها، فغمز درهما فانكسرت ، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: لاضمان،

٢٥٧٠٦ :- أخرج عبد الزراق فى مصنفه عن إبراهيم قال: من حفر فى غير بنائه، أو بنى فى سمائه فقد ضمن. مصنف عبد الرزاق، العقول، باب الجدر المائل والطريق ١٠/٧٤ برقم: ١٨٤٠٩

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح قال: من أخرج من داره شيئاً إلى طريق ، فأصاب شيئاً، فهو له ضامن من حجر، أو عود، أو حفر بئر فى طريق المسلمين تؤخذ ديته ولايقاد منه، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الرجل يخرج من حده شيئاً، فيصيب إنساناً ١٤/١٥٩ برقم: ٢٧٩٢٥.

وقال أبويوسف : إن كان الناس إنما يعرفون الدراهم بالغمز فلاضمان، والمختار للفتوى أن صاحب المال إن أمره بالغمز فلاضمان، وإن لم يأمره بالغمز، فإن كان الناس إنما يعرفون الدراهم بالغمز فلاضمان أيضا، وثبت الإذن بالغمز دلالة إذا كانت الحالة هذه ، **وفى الحاوى :** كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا لم يضمن .

٢٥٧٠٩ :- **م :** إذا طبخ لحم غيره بغير أمره ضمن ، ولو جعل صاحب اللحم اللحم فى القدر، ووضع القدر على الكانون، ووضع تحتها الحطب، فجاء اٰخر وأوقد النار فطبخ لايضمن استحساناً .

٢٥٧١٠ :- ومن هذا الجنس خمس مسائل : (١) احداها: هذه (٢)المسئلة، الثانية : إذا طحن حنطة غيره بغير أمره ضمن، ولو أن صاحب الحنطة جعل الحنطة فى الزروق، وربط عليه الحمار، فجاء اٰخر وساق الحمار وطلحن لايضمن (٣) المسألة الثالثة : إذا رفع جرة غيره بغير أمره، فانكسرت يضمن ولو أن صاحب الجرة رفع الجرة وأما لها إلى نفسه، فجاء إنسان وأعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لايضمن ، (٤) المسئلة الرابعة : من حمل على دابة غيره بغير أمره حتى هلكت الدابة يضمن ، ولو حمل المالك على دابته شيئا، ثم سقط فى الطريق، فجاء إنسان وحمل بغير إذنه فهلكت الدابة لايضمن، (٥) المسئلة الخامسة : إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه إن ذبح فى غير أيام الأضحية، لايجوز (ويضمن الذابح، وإن كان الذبح فى أيام الأضحية، يجوز) ولايضمن .

٢٥٧١١ :- ومن جنس هذه المسائل ماذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى شرح المزارعة فى باب قبل باب المزارعة التى يشترط فيها المعاملة: أن من أحضر عملة لهدم دار، فجاء اٰخر وهدم بغير إذنه، لايضمن استحسانا ، وصار الأصل فى جنس هذه المسائل: أن كل عمل لايتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل

واحد من آحاد الناس (دلالة، فأما إذا كان عملا يتفاوت فيه الناس، لاتثبت الاستعانة لكل واحد من آحاد الناس) كمالو علق الشاة بعد الذبح للسلخ، فجاء إنسان وسلخ بغير إذنه يضمن.

٢٥٧١٢ :- القصاب إذا اشترى شاة، فجاء إنسان وذبحها، فهذا على وجهين : إما إذا ذبحها بعد ما أخذها القصاب وشد رجلها ، أوقبل ذلك، ففى الوجه الأول: لايضمن، وفى الوجه الثانى يضمن .

٢٥٧١٣ :- **م :** نزع رجل غريم رجل من يده يعزر، لكن لاضمان عليه .

٢٥٧١٤ :- **فى فتاویٰ أبى الليث :** دابة لرجل دخلت زرع إنسان، فأخرجها صاحب الزرع، فجاء ذئب وأكلها، إن أخرجها صاحب الزرع ولم يسقها بعد ذلك، فلاضمان عليه عند أكثر المشائخ، وهو المختار للفتویٰ، وإن ساقها بعد ما أخرجها ، أكثر مشايخنا على أنه يضمن، سواء ساقها إلى مكان يأمنها فيه على زرعه، أوأكثر من ذلك، وعليه الفتویٰ ، **فى الحاوى :** وإن ساقها بعد إخراجها، أوبقرها بإشارة عليها بيده أو حشرها فوقعت فى بئر، فعطبت يضمن قيمتها فى قولهم .

٢٥٧١٥ :- **م :** وكذلك الراعى إذا وجد فى باروكه بقرة لغيره، فطردها قدرما تخرج من باروكه لايضمن ، وإن ساقها بعد ذلك يضمن ، فإذا وجد بقرة فى زرعه، فأخبر صاحبها فأخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع، إن أمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالإخراج ، لايضمن صاحب الدابة شيئا ، وإن لم يأمره يضمن .

٢٥٧١٦ :- **وفى الظهيرية : وإن** ساقها وأراد ردها على صاحبها، فعطبت فى الطريق، أوانكسرت رجلها، يضمن أيضاً، قال الفقيه أبو الليث: ولسنا نأخذ بهذا، وإنما نأخذ بما روى عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه أنه قال: لايضمن.

٢٥٧١٧ :- **وفى الخانية :** رجل وجد فى زرعه ثورين فساقهما إلى مربطه، وظن أنهما لأهل قريته، فإذا هما لغير أهل قريته، فاراد أن يربطهما، فدخل أحدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه تعالى: إن لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذهما ليردهما على صاحبها، لايضمن إلا أن يكون نيته عند الأخذ أنه يمنع عن صاحبه فيضمن .

٢٥٧١٨ :- هذا إذا كان فى الليل، فإن كان فى النهار، إن كان الثور لغير أهل قريته، كان حكمه حكم اللقطة، إن ترك الاشهاد مع القدرة على أنه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن، وإن عجز عن الإشهاد كان معذورا .

٢٥٧١٩ :- وإن كان الثور لأهل قريته، فاخرجه من زرعه وساقه ضمن (لأن مايكون لأهل القرية لايكون له حكم اللقطة فى النهار، وإنما يكون له حكم اللقطة فى الليل، أما فى النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن) أشهد أولم يشهد ، قال: ومقدار مايخرجه عن ملكه، لايكون مضمونا عليه، وإن ساقه ماوراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا، ويصير مضمونا عليه، إلا إذا ساقها إلى موضع يأمن فيه.

٢٥٧٢٠ :- **م :** المزارع إذا دفع البقر الذى دفعه إليه رب الأرض مع البذر، والأرض مزارعة إلى الراعي، فضاع لاضمان على أحد ، فى غصب **فتاوى أهل سمر قند:**إذا امتنع صاحب الزرع عن السقي، حتى فسد الزرع، لم يكن عليه ضمان الزرع .

٢٥٧٢١ :- **وفى الظهيرية :** قال أبونصر الدبوسى : من وجد فى ضيعته دابة، وأخرجها منها لايضمن ، ولوأخرجها وساقها إلى ضيعة أخرى فعطبت ضمن.

٢٥٧٢٢ :- **وفى الحاوى :** غصب مربطا (وشد فيه دوابه) فجاء مالكه فأخرج دابة الغاصب من المربط ضمن .

٢٥٧٢٣ :- وروي عن سفيان وأصحابنا فی مديون دفع الدراهم إلی الطالب وأمره أن ينتقد فهلكت فی يده ، هلكت من مال المديون ، والدين علی حاله ، ولو دفع إلی الطالب ولم يقل شيئا، (فأخذ منه) الطالب، (ثم دفع) إلی المديون لينتقدها، فهلكت فی يده ، هلكت من مال الطالب، كمالو دفع إلی أجنبی لينتقدها .

٢٥٧٢٤ :- **وفی الفتاویٰ العتابية :** ولو وطئی أمة غيره، فماتت من الجماع ضمن قيمتها ، **وفی واقعات الناطفی :** سنور قتل حمامة انسان، لايجب علی صاحب السنور ضمان ، واللّٰه اعلم .

٢٥٧٢٤ :- قول المصنف: سنور قتل حمامة انسان الخ : أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفی الركاز الخمس ، صحيح البخاری، الزكوٰة، باب فی الركاز الخمس ٢٠٣/١ برقم : ١٤٧٧ف:١٤٩٩ ـ

الفصل الرابع
فی كيفية الضمان

٢٥٧٢٥ :- **فی المنتقی :** بشر بن الوليد عن أبی يوسف فی رجل خرق طيلسان رجل ، ثم رفأه ، قال أقومه صحيحا ، وأقومه مرفوءاً، فأضمنه فضل ما بينهما .

٢٥٧٢٦ :- رجل حفر بئرا فی ملكه، وطمها رجل بترا بها قال : أقومها محفورة وغير محفورة، فأضمنه فضل مابينهما ، وإن طرح فيها تراباً، اجبرته علی أن يخرج، وإن كان فی الصحراء، فإن لم يخرج الماء، فليس عليه دونها شئ، وإن أخرج الماء فقد استحقها ؛ لأنه بئر عطن فهو ضامن لفضل مابينهما .

٢٥٧٢٧ :- إذا مزق دفاتر حساب إنسان، واستهلكها ولم يدر المالك ما أخذ وما أعطی، يضمن للمالك قيمة دفاتر الحساب ، وهو أن ينظر بكم يشتری ذلك .

٢٥٧٢٨ :- **وهو نظير ماذكر فی فتاویٰ أبی الليث:** أن من خرق صك إنسان، يضمن قيمة الصك مكتوبا علی قول أكثر المشائخ، ولاينظر إلی المال ، وقال بعضهم : يضمن علی قدر ماينتفع به صاحبه ، هشام عن محمد سد المعتق باطل، **وفی الكبریٰ :** والمختار ما قاله أكثر المشائخ .

٢٥٧٢٩ :- **م :** إذا كسر بربط إنسان، أوطنبور إنسان، أودفه، أوما أشبه

٢٥٧٢٩ :- أخرج البيهقی فی سننه عن أبی حصين أن رجلاً كسر طبنوراً لرجل، فرفعه إلی شريح، فلم يضمنه، السنن الكبری للبيهقی، الغصب، باب من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً ٥٠٨/٨ برقم: ١١٧٤٨، مصنف ابن أبی شيبة، البيوع، فی الرجل يكسر الطنبور ٦٧٦/١١ برقم: ٢٣٦٨٥

ذلك من الآت الملاهي، **وفى الهداية:** أو اهـراق له سكراً، أومنصفا، فعلى قولهما : لاضـمان، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: يجب الضمان، وذكر فى الجامع الصغير: أن على قول أبى حنيفة يضمن، إلا إذا فعل بإذن الإمام ، قال صدر الإسلام: والـفتـوى على قولهما، وذكر الشيخ فخر الإسلام على البزدوى فى الجامع الصغير أيضا، أن قول أبى حنيفة قياس ، وقولهما استحسان .

٢٥٧٣٠ :- **وفى الهداية :** وقيل : الاختلاف فى الدف والطبل الذى يضرب للهو وأما طبل الغزاة، والدف الذى يباح ضربه فى العرس، **وفى الفتاوى الخلاصة :** والطبل الذى يضرب الصبيان، يضمن با لإتلاف من غير خلاف .

٢٥٧٣١ :- **م :** قال صدر الإسلام: ثم عند أبى حنيفة إذا وجب الضمان على وجه الصلاحية لغير التلاهى على أدنى وجه يمكن الانتفاع بذلك، **وفى الكبرى :** ينظر بكم يشترى لذلك العمل، فيضمن ذلك، حتى لولم يصلح إلا لعمل اللهو لايضمن .

٢٥٧٣٢ :- **وفى التجريد :** ضمن قيمته خشباً منحوتا، **وذكر فى المنتقى:** خشبا الواحا، وعلى هذا الاختلاف، النرد والشطرنج ؛ لأنه يمكن أن يجعل هذه الأشياء سنجات الميزان ، **وفى القدوري:** فى مسئلة الطنبور والبربط أنه يضمن قيمته خشبا منحوتا، **وفى المنتقى:** يضمن قيمته خشبا ألواحا .

٢٥٧٣٣ :- هشام عن محمد إذا أحرق صليبا لذمى ضمنه قيمته صليبا قال هشام : (١) قلت لمحمد : إذا أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل ومنقوشة، قال فى قولى يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل، فإن كان صاحبه قطع رأس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر ، (٢) قلت : لو أحرق بساطا فيه صورة رجل، قال ضمن قيمته مصورا ، (٣) قلت : إذا هدم بيتا مصورا بهذه الأصباغ تماثيل الرجال والطير ؟ قال : أضمنه قيمة البيت والأصباغ غير مصور .

٢٥٧٣٤ :- وإن قتل جارية مغنِّية ضمن قيمتها غير مغنِّية إلا أن يكون الغناء ينقص القيمة فأقومها على ذلك ، وإن كانت الجارية حسنة الصوت إلا أنها لاتغنى فهو على حسن الصوت .

٢٥٧٣٥ :- والحمام إذا كان يقرقر، والفاختة إذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها مقرقرة ، والحمامة إذا كانت طائرة يعتبر قيمتها غير طائرة .

٢٥٧٣٦ :- **وفى السراجية :** وكذا لو أتلف كبشا نطوحا أو ديكا مقاتلا، **م :** وكذلك كل شئ يكون بغير تعليم .

٢٥٧٣٧ :- غصب من آخر أرضا، وزرعها، وانتقصت الأرض بسبب الزراعة، فعلى الغاصب نقصان الأرض ، واختلف المشائخ فى طريق معرفة النقصان قال بعضهم : ينظر بكم يواجر هذه الأرض قبل الزراعة، وبكم يؤاجر بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الأرض ، (وقال بعضهم ينظر بكم تشترى هذه الأرض قبل الزراعة وبكم تشترى بعد الزراعة، فمقدار التفاوت نقصان الأرض، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: والقول الأول أقرب إلى الصواب .

٢٥٧٣٨ :- **العتابيةوالخانية :** رجل له شجرة (الجوز، فأخرجت جوزا صغارا رطبة، فأتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر، فينظر أن هذه الشجرة دون تلك الجوزات بما ذا تشترى، ومع تلك الجوزات بما تشترى، فيضمن فضل ما بينهما .

٢٥٧٣٩ :- وكذلك رجل كسر غصنا من أغصان الشجرة القائمة، يقوم الشجرة مع الغصن فيضمن ما بينهما .

٢٥٧٤٠ :- رجل قطع أشجار كرم إنسان كان عليه قيمتها، وطريق معرفة القيمة أن يقوم الكرم مع الأشجار القائمة، ويقوم مقلوع الأشجار، فما بينهما يكون قيمة الأشجار، فاذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم، إن شاء دفع الأشجار المقلوعة إلى الغارس وضمنه تلك القيمة، وإن شاء امسك المقلوعة، ويدفع من قيمة الأشجار المقلوعة، ويضمنه الثانى .

٢٥٧٤١ :- **م :** قطع شجرة من دار رجل بغير أمره، فرب الدار بالخيار إن شاء ترك الشجرة على القاطع، وضمنه قيمة الشجرة قائمة، وطريق معرفة ذلك أن يقوم الدار مع الشجرة، ويقوم بدون الشجرة فيضمن مابينهما .

٢٥٧٤٢ :- وإن شاء امسك الشجرة، ويضمن قيمة النقصان قائمة، وطريق معرفة ذلك أن يقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة أصلاً، فتفاوت ما بينهما قيمة الشجرة، ثم ينظر إلى ذلك وإلى قيمة الشجرة مقطوعة بفضل ما بينهما قيمة النقصان، حتى لو كان قيمة الشجرة مقطوعة وغير مقطوعة على السواء لاشئ عليه .

٢٥٧٤٣ :- **وفى فتاوى أبى الليث : وفى مجموع النوازل :** من قطع شجرة من بستان رجل، أو من داره، فاستهلكها فعليه نقصان الدار أو البستان، ومن قطع شجرة من أرض رجل فعليه قيمة الحطب .

٢٥٧٤٤ :- **وفى السراجية :** رجل كسر غصن شجرة، قيمة الغصن قليلة، فصاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه نقصان الشجر والغصن للكاسر، وإن شاء ضمنه نقصان الشجرة إلا قدر الغصن، والغصن لرب الشجرة .

٢٥٧٤٥ :- **م :** جاء إلى تنور وقد اسجرت بقصب، فصب الماء فيها ينظر إلى قيمة التنور كذلك وإلى قيمته غير مسجور، فيضمن فضل ما بينهما، وكذلك بئر الماء إذا بال فيها إنسان على هذا ، **وفى واقعات الناطفى:** فى جنايات **فتاوىٰ أهل سمر قند:** فتح رأس تنور إنسان حتى برد، فعليه قيمة الحطب مقدار مايسجر به التنور، ويمكن أن يقال: ينظر بكم يستأجر التنور المسجور لينتفع به من غير أن يسجر ثانياً، فيضمن ذلك القدر، أو ينظر إلى أجرته مسجوراً وغير مسجور، فيضمن تفاوت مابينهما .

٢٥٧٤٦ :- **وفى الخانية :** وكذا الرجل إذا فتق قميص إنسان، ينظر إلى قيمته مخيطا وغير مخيط، فيضمن الفضل .

٢٥٧٤٧ :- **وفى الحاوى :** سئل ابن مقاتل فيمن هدم حائط رجل فقال : يقوم الحائط مبنيا إن كانت قيمتها مائة درهم، وقيمة ترابه عشرة (يضمن الهادم تسعين درهما، والتراب لصاحب الحائط، ولو قال صاحب الحائط : لاأريد أخذ تراب الحائط وأدفعه إلى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم .

الفصل الخامس

في خلط الغاصب مال رجلين أومال غيره بماله واختلاط أحد المالين بالاٰخرمن غير خلط

٢٥٧٤٨ :- قال محمد رحمه اللّٰہ تعالیٰ فی الأصل : غصب من اٰخر حنطة، وغصب من اٰخر شعيرا، وخلطهما ضمن لكل واحد منهما مثل ما غصب منه، ولم يذكر فی الكتاب أن المخلوط لمن يكون .

٢٥٧٤٩ :- واعلم أن المخلوط يكون على نوعين : (١) خلط لايتأتی معه التميز كخلط اللبن باللبن والحنطة بالحنطة، ففی هذه الصورة يكون المخلوط ملكا للخالط، ويتقرر حق المالك فی المثل عند أبی حنيفة ، ولكن لايحل للخالط الانتفاع بالمخلوط قبل اداء البدل، وعلى قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰہ تعالیٰ: للمالك الخيار إن شاء ضمنه مثل حقه، وإن شاء شاركه فی المخلوط ، **وفی الذخيرة :** فعند الاختلاف فی ثبوت الملك للخالط إنما حق المالك لاينقطع عن المخلوط بالاتفاق، حتى لايباح للخالط أن ينتفع بالمخلوط قبل اداء الضمان ، **م :** واجمعوا على أنه لوغصب دهن جوز، وخلطه بدهن برز أن المخلوط يصير ملكا للخالط .

٢٥٧٤٨ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبی شيبة عن الشعبی فی رجل اخذ طعاماً لرجل يعنی : غصبه ، قال : عليه مثله ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والاقضية ، فی رجل غصب رجلاً طعاماً ، ٦٤٨/١١ برقم : ٢٣٥٨٤ ـ

وأخرج البيهقی عن الشعبی أنه قال فی الرجل تستهلك له الحنطة : إن علیٰ صاحبه له طعاماً مثل طعامه ، وكيلاً مثل كيله ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، الغصب، ٤٩٧/٨ برقم : ١١٧١٨ ـ

٢٥٧٥٠ :- (٢)خلط يتأتى معه التميز فهو على نوعين : (١) نوع يحتاج فيه إلى كلفة ومشقة للتميز كخلط الحنطة بالشعير . والجواب فى هذا النوع عندهما كالجواب فى النوع الأول فى ظاهر الرواية، وبه أخذ بعض المشائخ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن قوله فى هذا النوع كقولهما، وبه أخذ بعض المشائخ، وإليه أشارفى كتاب الغصب وفى أول كتاب الوديعة، فانه قال : إذا كان الخالط أجنبيا، ولايظفر به فلهما أن يبيعاه، وإنما يكون لهما حق البيع إذا كان مشتركا بينهما .

٢٥٧٥١ :- أما إذا كان ملك الخالط فلا يمكنها البيع ، من المشايخ من قال : ذكر من الجواب فى تلك المسئلة قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى: وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، أما على قول ظاهر رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: فلايكون لهما حق البيع ، ومنهم من قال: ماذكر ثمة قول الكل: وهو الأصح ، ومن المشايخ من قال عند أبى حنيفة فى هذا الخلط قياس واستحسان ، القياس أن يصير المخلوط ملكا للخالط ، وفى الاستحسان لايصير.

٢٥٧٥٢ :- **وفى الينابيع :** فإن غصب عن كل واحد منهما ألفا فخلطهما لم يسعه أن يشترى بها شيئا ماكولاً فيا كله، ولايحل له لكل ما اشترى بها حتى يؤدى عوضه ، قال الشيخ أبوالحسن القدورى : يريد به أن لايحل له التصرف فيما يؤكل، أما إذا أكل ما اشترى بها فهو حلال ؛ لأنهم قالوا فيمن غصب ألفا فاشترى بها ثوبا وسعه أن يلبسه ؛ لأن الشراء لم يقع بينهما وإنما يقع بعينها فى الذمة ، **جامع الجوامع:** غصب كراً فخلط بكره، ثم باع نصفه مشاعاً جاز .

٢٥٧٥٣ :- **م :** (٢) ونوع لايحتاج فيه للتميز إلى كلفة ومشقة كخلط البيض بالسود، والدراهم بالدنانير ، وفى هذا النوع لايجب الضمان على الخالط ، **وفى الذخيرة :** بالإتفاق ، **م :** ولايصير المخلوط ملكا للخالط بالاجماع .

٢٥٧٥٤ :- **وفى المنتقى :** قال هشام سألت محمدا عن رجل غصب

من رجل ألف درهم، وخلط بها درهما من ماله، قال مذهب أبی یوسف فی هذا الباب أن دراهم الخالط إذا كانت أكثر فهو مستهلك ضامن الدراهم المغصوبة، وإن كانت دراهم الخالط أقل فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمنه دراهم، وإن شاء شاركه فی المخلوط بقدر دراهمه ، قلت : وإن كانا سواء فما مذهب أبی یوسف؟ قال : لا أدری، وأما فی قولهما : فالمغصوب منه بالخيار علی كل حال إن شاء ضمن الغاصب دراهمه، وإن شاء شارك فيها .

٢٥٧٥٥ :- **وفيه أيضاً:** هشام عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ إذا كان مع رجل سويق ومع رجل اٰخر سمن، أوزيت، فاصطدما، فانصبَّ زيت هذا أو سمنه (فی سويق هذا فإن صاحب السويق يضمن لصاحب السمن أوالزيت مثل ثمنه) أوزيته ؛ لأن (صاحب السويق استهلك سمن هذا ولم يستهلك) صاحب السمن سويق هذا، ولأنها زيادة فی السويق، وإن كان مع أحدهما سويق ومع الآخر نورة، فاصطدما، فانصب سويق هذا فی نورة هذا، فإن شاء صاحب السويق أخذ سويقه ناقصاً وأعطی الآخر مثل نورته، وإن شاء ضمن صاحب النورة مثل كيل سويقه ويسلم له سويقه، وضمن صاحب السويق لصاحب النورة مثل كيل نورته، **وفی الذخيرة :** وإن فعل ذلك غريب وذهب، فليس لصاحب النورة علی صاحب السويق شيء والسويق لصاحب السويق .

٢٥٧٥٦ :- **وفی الخانية :** ولو خلط نورة رجل بدقيق اٰخر بغير صنع أحد، يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطة ؛ لأن هذا نقصان حصل لابفعل أحد ، فليس أحدهما بإيجاب الضمان عليه أولی من الاخر ، **وفی التجريد :** وعن أبی یوسف ثم صب طعاماً علی طعامه إن كان طعامه أكثر كان ضامناً، وإن كان طعامه أقل لم يصر ضامنا ولم يصر مستهلكاً

٢٥٧٥٧ :- **فی الخانية :** رجل جاء إلی خمر إنسان، وصب فيها خلا، فصار الخمر خلا وهما نصفان، قال لصاحب الخمر: أن يأخذ نصف الخل، وعن أبی القاسم رحمه اللّٰه: رجل غصب خمرا وجعلها فی حبه وصب فيها خلا من

عنده حتى صار الخمر خلا ، قال : يكون الخل للغاصب قياساً ، وقال الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه قيل : بأن الخل يكون بينهما على قدر خلهما ؛ لأنه صار كأنهما خلطا خلهما ،قال: وبه نأخذ .

٢٥٧٥٨ :- **م : وفى القدورى:** صب ماء فى طعام فأفسده، فزاد فى كيله، فلصاحب الطعام أن يضمنه قيمته قبل أن يصب فيه الماء، وليس له أن يضمنه طعاما مثله ، وكذلك لوصب ماء فى دهن أو زيت ، ولايجوز أن يغرم مثل كيله قبل صب الماء ؛ لأنه لم يكن منه غصب متقدم ، حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله .

٢٥٧٥٩ :- **وفى المنتقى :** عن محمد رحمه اللّٰه: رجل معه دراهم ينظر إليها، فوقع بعضها فى دراهم رجل فاختلط ، كان ضامنا لها .

نوع آخر منه

٢٥٧٦٠ :- دجاجة ابتلعت لؤلؤة رجل ينظر إلى قيمة اللؤلؤة وإلى قيمة الدجاجة أيهما أكثر، يقال لصاحبها: إن شئت فاعطه قيمة الدجاجة وأذبحها ، وإن شئت فتربص إلى أن يخرج اللؤلؤة منها ، وإن كانت قيمة الدجاجة أكثر، يقال لصاحبها إن شئت فأعطه قمية اللؤلؤة وإلا فاذبح الدجاجة ، وهكذا الجواب فى الأترجة إذا دخلت فى قارورة انسان وكثرت ، ولوأدخل رجل أترجة رجل فى قارورة رجل، فكثرت الأترجة، فلا خيار لأحد، وضمن الفاعل لصاحب الأترجة قيمة الأترجة، ولصاحب القارورة قيمة القارورة، وتكون القارورة، والأترجة له بالضمان .

٢٥٧٦١ :- **وفيه أيضاً :** شجرة قرع نبتت فى أرض رجل، فصارت فى حب رجل، وانعقدت فيه حتى عظمت، ولم يمكن إخراجها إلا بكسر الحب أوالقرع ، ينظر اكثرهما قيمة ، فيقال لصاحبه: أد قيمة الآخر وتملكه، وإن باع الحب والقرع جاز ، ويضرب كل واحد منهما فى الثمن بقدر سلعته .

٢٥٧٦٢ :- دخل قرن الشاة فى قدر الباقلا، وتعذر إخراجه ينظر أيهما كان أكثر قيمة من الاخر فيؤمر صاحب أكثر هما قيمة بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه، ويتملك مال صاحبه ويكون مخير بعد ذلك يتلف أيهما شاء .

٢٥٧٦٣ :- وكذلك إذا كان للمستأجر حب فى دار مستأجرة لايمكن إخراجه إلا بهدم شى من الحائط ينظر أيهما أكثر قيمة ماينهدم من الحائط بإخراج الحب أوالحب .

٢٥٧٦٤ :- هشام في نوادره عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ دجاجةٌ لرجل ابتلعت لؤلؤة رجل اٰخر، يقال لصاحب الدجاجة : إن شئت فأعط قيمة اللؤلؤة، فإن أبىٰ صاحب الدجاجة إعطاء قيمة اللؤلؤة أعطى الدجاجة بقيمتها ، وكذلك إن ابتلعها بعير، وقيمة اللؤلؤة كثيرة، وإن كانت قيمة اللؤلؤة شيئا يسيرا، فلاشى على صاحب البعير .

٢٥٧٦٥ :- **وفيه أيضا:** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فى طائر ابتلع لؤلؤة، فأراد صاحب اللؤلؤة أن يأخذ الطائر ،قال : أجبر صاحب الطائر أن يعطيه الطائر، ويأخذ قيمة الطائر ، وكذلك كل شى ابتلع اللؤلؤة، وقيمة اللؤلؤة خير منه .

٢٥٧٦٦ :- **وفى الخانية :** وكذلك لو أدخلت دابة رجل رأسها فى قدر رجل، ولايمكن الإخراج إلا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يتملك القدر بقيمته ، ونظائرها كثيرة، لصاحب اكثر المالين أن يتملك الاخر بقيمة، فإن كانت قيمتها على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن .

٢٥٧٦٧ :- وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: لؤلؤة وقعت فى دقيق رجل إن كان فى قلب الدقيق ضرر لا أقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الأول ، فالأول ، وإن لم يكن فى قلبه ضرر أمرته بقلبه ، وقال بشر : يقلبه الذى يطلب اللؤلؤة .

٢٥٧٦٨ :- رجل ابتلع درة رجل ومات، فان ترك مالاً يعطى الضمان من تركه، وإن لم يدع مالا لايشق بطنه بخلاف ماإذا ماتت الحامل وفى بطنها ولد

حتى يضطرب فانه يشق بطنها، ولو ابتلع درة غيره وبقى حياً يضمن قيمتها ولاينتظر إلى أن تخرج منه .

٢٥٧٦٩ :- **م : (وفى العيون :** رجل أودع فصيلا فأدخله المودع فى بيته حتى عظم ، فلم يقدر على إخراجه إلا بقلع بابه، فله أن يعطى قيمة الفصيل يوم صار الفصيل فى حد لايستطيع الخروج من الباب ، ويتملك الفصيل دفعاً للضرر عن نفسه ، وإن شاء قلع بابه ورد الفصيل ، قال الصدر الشهيد **فى واقعاته** : يجب أن يكون تأويل المسألة إذا كان قيمة ما ينهدم من البيت بإخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل ، وأما إذا كان قيمة الفصيل أكثر من قيمة ما ينهدم من البيت بإخراج الفصيل)، **وفى الخانية :** فأبىٰ المودع قلع الباب يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ماينهدم إليه وإخراج الفصيل، يكون هذا الجواب مطابقا لما ذكر فى النوازل ، **وفى كتاب الحيطان :** وهذا إذا أدخل المودع الفصيل فى بيته .

٢٥٧٧٠ :- ولو استعار المودع بيتا، وأدخل الفصيل فيه، وعظم الفصيل، وباقى المسألة بحالها ، يقال لرب الفصيل إن أمكنك إخراج الفصيل فأخرجه، وإلا فانحره وأجعله قطعا قطعا ، وإن كان حمارا، أو بغلا، إذا كان ضررالباب فاحشا فالجواب كذلك أيضا، وإن كان يسيراً له أن يقلع الباب ، ويغرم مقدار ما أفسدت الباب وهذا نوع استحسان .

٢٥٧٧١ :- **وفى واقعات الناطفى :** رجلان لكل واحد منهما مثلجة، فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجا، وجعله فى مثلجة نفسه وهذا على وجهين، (١) إما أن اتخذ المأخوذ منه موضعا يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج إلى أن يجمع فيه (٢) أوكان موضعا يجتمع فيه الثلج، ففى الوجه الأول له أن يأخذه من مثلجته إن كان متميزا، أويأخذه قيمته يوم خلط إن خلطه بغيره ، وفى الوجه الثانى المسألة على قسمين إما أن أخذ من الحيز الذى فى حد صاحبه لامن المثلجة، أوأخذه من المثلجة، ففى القسم الأول هو الذى أخذه، وفى القسم الثانى الجواب كالجواب فى الوجه الاول .

٢٥٧٧٢ :- **م :** قصار بسط ثوبا على حبل فجائت الريح وحملته والقته فى صبغ إنسان حتى انصبغ، فليس على القصار ولاعلى رب الثوب شئ من قيمة الصبغ ، **وفى الخانية :** لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه، **وفى الكافى :** وهذا حسن ؛ لأنه طريق إيصال حق كل واحد منهما إلى صاحبه معنى ، **م :** قال الصدر الشهيد : وهذا بخلاف ماحفظنا فى المسائل الخلافية، والمحفوظ فى الخلافية أن صاحب الثوب يأخذ ثوبه ويضمن مازاد الصبغ فيه إلا إذا أبى صاحب الثوب أن يأخذ الثوب فحينئذ كان الجواب كما ذكر الناطفى ، وذكر القدورى فى باب الثوب يصيعه الغاصب على نحو ماذكره الصدر الشهيد .

٢٥٧٧٣ :- **وفى التجريد :** ولو وقع ثوب رجل فى صبغ أحد فانصبغ ولم يصبغه أحد، فإن كان سواد فهو لرب الثوب، ولاشئ عليه من قيمة الصبغ فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ، وإن كان عصفوا، أوزعفرانا فرب الثوب بالخيار إن شاء أعطاه مازاد الصبغ فيه ، وإن شاء امتنع، فباع الثوب، ويضرب فيه صاحب الثوب بقيمته أبيض، ويضرب صاحب الصبغ بقيمة الصبغ فى الثوب ، وعندهما السواد والعصفر سواء .

الفصل السادس

فى استرداد المغصوب منه في الغصب من الغاصب ومايمنع من ذلك وفيما يبرأ الغاصب به من الضمان ومالايبرأ

٢٥٧٧٤ :– قال الكرخى رحمه اللّٰه تعالى: إذا أحدث المغصوب منه فى الغصب حدثا يصير به غاصبا إذ لووقع في ملك الغير صار مستردا للغاصب، ويبرأ الغاصب به عن ضمان المغصوب، وذلك نحو أن يستخدم المغصوب أو يلبس المغصوب، **وفى التجريد :** سواء عرف ذلك أولم يعرف ، ولايكون الغاصب غاصبا بالغصب الأول إلا أن يحدث غصبا مستقبلا .

٢٥٧٧٥ :– **م :** وكذا لو أن الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه، حتى تخرق وعرفه أولم يعرفه ، وكذلك إذا باعه صاحبه، أووهبه له ولم يعرفه حتى لبسه وتخرق، وكذلك إذا غصب طعاما ثم أطعمه وعرفه أولم يعرفه، **وفى التجريد:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه : لايسقط .

٢٥٧٧٦ :– **م :** وكذلك إذا جاء المغصوب منه إلى بيت الغاصب، وأكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه أولم يعرفه برئ الغاصب من الضمان ، وإن كان الغاصب خبزها الدقيق أوشوى اللحم، ثم أطعمه لم يبرأ عن الضمان .

٢٥٧٧٥ :– يؤيد المسألة ما اخرجه ابن أبى شيبة من طريق سليمان ابى عبد اللّٰه قال : قال الحسن : من احتاز من رجل مالاً ، أوسرق من رجل مالاً ، وأراد أن يرده إليه من وجه لايعلم ، فأوصله إليه ، فلاباس ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يصيب المال الحرام ، ثم يندم ١١/ ٦٥١ برقم: ٢٣٥٩٦ ـ

٢٥٧٧٧ :- **وفى الذخيرة :** وإذا أعورت المغصوبة أو سقطت سنها فى يد الغاصب، ثم ردها على المالك، ثم زال العور، ونبت السن فى يد المالك برئ الغاصب عن الضمان ذلك .

٢٥٧٧٨ :- **م :** ولو زوج الجارية المغصوبة الغاصب لم يبرأ من الضمان في قياس قول أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف، وهو فرع اختلافهم فى المشترى إذا زوج الجارية المشتراة قبل القبض، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايصير قابضا لها، وعلى قول أبى يوسف يصير قابضا لها .

٢٥٧٧٩ :- ولو كان المغصوب منه استأجر الغاصب ليعمل المغصوب عملا من الأعمال، فذلك جائز، وهو فى يد الغاصب على ضمانه إن هلك قبل أن يأخذ فى ذلك العمل أو بعده ضمن ، وكذلك لو استأجره لغسل الثوب المغصوب.

٢٥٧٨٠ :- **وفى المنتقى :** رجل خان رجلا حنطة ، ثم دفعها بعينها إليه وقال : اطحنها لي فطحنها، ثم علم أنها كانت حنطته برئ من الضمان .

٢٥٧٨١ :- وكذلك لو خانه غزلا ثم دفع ذلك الغزل بعينه إلى صاحب الغزل، ثم قال : انسجه لى فنسجه ثم علم به .

٢٥٧٨٢ :- وكذلك إذا غصب من رجل دابة، ومات صاحب الدابة، ثم أن ابنه استعار منه دابة فأعارها إياه وعطبت تحته برئ الغاصب من الضمان .

٢٥٧٨٣ :- **المعلى فى نوادره :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ: رجل غصب من رجل ثوبا فأحرقه رجل فى يده ثم أعطى المحرق الغاصب قيمة الثوب برئ ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : ليس على المحرق أن يعطى الغاصب قيمته، وإذا أعطى لايبرأ إلا إذا كان الإعطاء بقضاء القاضى ، ولا ينبغى للقاضى أن يجبر على إعطاء ه القيمة إذا علم أن الطالب غاصب لكن يضعها على يدى رجل عدل، حتى يحضر رب الثوب فيختار ضمان أيهما شاء، قال أبو الفضل رحمه اللّٰه : هذا الجواب خلاف ما قال في الأصل .

٢٥٧٨٤ :- غصب من اٰخر دارا، ثم أن الغاصب استأجرها من

المغصوب منه، والدار ليست بحضرتهما حتى استأجر ها ينظر إن كان هو ساكنها، أولم يكن هو ساكنها إلا أنه قادر على سكنا ها برئ من ضمانها .

٢٥٧٨٥ :- **وفى الذخيرة :** الغاصب إذا با ع المغصوب بأمر القاضى برئ عن الضمان .

٢٥٧٨٦ :- العقار لايضمن بالغصب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه: وهل يضمن بالبيع والتسليم؟ ففيه روايتان: ولا يضمن بالجحود عندهما كما لا يضمن بالغصب عند بعض المشايخ .

٢٥٧٨٧ :- **م :** إذا أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب، فقبل البيع لايخرج عن ضمان الغاصب، (وكذا بعد البيع قبل التسليم لايخرج عن ضمان الغاصب) حتى لوهلك قبل البيع أوبعد البيع قبل التسليم ينقض البيع ولزم الغاصب قيمته ، وكذا المغصوب منه إذا أمر الغاصب (أن يضحى بالشاة، فقبل) أن يضحى بها لايخرج عن ضمانه، نص عليه شمس الأئمة السرخسى إذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه، فجواب الكتاب أنه يبرأ مطلقا .

٢٥٧٨٨ :- قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده فى كتاب الإقرار: والمسألة فى الحاصل على وجوه (إن كان المأخوذ منه كبيراً بالغا، فالجواب ما قال فى الكتاب، وإن كان صغيراً) إن كان مأذونا فى التجارة فكذلك، وإن كان محجوراً إن كان صبيا لايعقل القبض والحفظ لايبرأ عن الضمان إذا رده عليه بعد ما أخذه منه ، وإن رده عليه قبل أن يتحول عن مكان الأخذ يبرأ استحساناً، وكان

٢٥٧٨٦ :- أخرج أبوداؤد عن سعيد بن زيد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من احيىٰ أرضاً ميتةً فهى له ، وليس لعرق ظالم حق ، سنن أبى داؤد ، الخراج والفيئ والإمارة، باب احياء الموات ٤٣٧/٢ برقم : ٣٠٧٣ ، سنن الترمذى ، الأحكام ، باب ماذكر فى احياء ارض الموات ٢٥٦/١ برقم : ١٣٩٤ ـ

الجواب فيه كما إذا أخذ لقطة وردها إلى مكانها إن رد بعد ما تحول لايبرأ، وإن رد قبل التحول برئ استحساناً، وإن كان صبيا يعقل القبض والحفظ، ففيه اختلاف المشائخ ، **وفى فتاوى الفضلى :** أنه يبرأ عن الضمان إذا كان الصبى يعقل الأخذ، والإعطاء من غير ذكر الخلاف ، وإن كان لايعقل الأخذ والإعطاء لايبرأ من غير تفصيل .

٢٥٧٨٩ :- **وفيه أيضا:** إذا كان المغصوب دراهم، وقد استهلكها الغاصب، ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل، يبرأ إذا كان مأذونا، وإن كان محجورا عليه لايبرأ .

٢٥٧٩٠ :- **وفى فتاوى آهو:** غصب حطباً واستأجر المغصوب منه بأن يطبخ قدراً، فأوقد الحطب ولم يعلم، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: لا رواية لهذا، والصحيح أنه يبرء قياسا على مسألة ذكرها فى الأصل ، غصب طعاماً واطعم المالك أنه يبرأ، سواء علم المغصوب منه أولم يعلم .

٢٥٧٩١ :- سئل القاضى بديع الدين دفع الدّلال قطناً ليبيعه فباعه، ثم جاء رجل يدعى على الدلال أن المبيع كان ملكى كانت وديعة عنده، وقد حالفه وانك أنت غاصب الغاصب، فواجب عليك رد مثله إلى هل يسمع؟ قال: نعم، ولو كان القطن قائما فلا .

٢٥٧٩٢ :- **وفى الخانية:** فصل فى براءة الغاصب والمديون رجل باع اثوابا ومات قبل استيفاء الديون، ولم يدع وارثا ظاهرا، فأخذ السلطان ديونه من الغرماء، ثم ظهر له وارث، كان على الغرماء أداء الديون إلى الوارث ثانيا .

٢٥٧٩٣ :- رجل مات وعليه دين ، وله دين على رجل اٰخر، فأخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه ، اختلف المشائخ فيه : قال أبونصر رحمه اللّٰه تعالىٰ : صاحب دين الميت يكون غاصبا، ويصير ما أخذ قصاصا بدينه ، وقال

٢٥٧٩٠ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة : ٢٥٧٧٥ ـ

بعضهم : لايكون غاصبا وهو الصحيح .

٢٥٧٩٤ :- **م :** ذكر في آخر كتاب اللقطة: إذا نزع الخاتم من إصبع نائم، ثم أعاده إلى إصبعه قبل أن ينتبه من تلك النوم برئ ، وإن أعاد إلى إصبعه بعد ما انتبه ثم نام لايبرأ ، **وفى الخانية :** في قول أبي يوسف ، ويبرأ فى قول زفر رحمه اللّٰه .

٢٥٧٩٥ :- **م :** وذكر الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف : أخذ من نائم نعله أوخاتما كان فى إصبعه، ثم أعاد إلى مكانه وهو نائم ، قال أبويوسف : إن لم يستيقظ حتى رده برئ، وإن استيقظ ثم نام، ثم رده، ثم ضاع ضمن إذا لم ينتبه بعد ذلك، وقال محمد إن أعاد فى مجلسه ذلك استحسن أن يبرأ عن الضمان، سواء كان رده فى تلك النومة أو نومة أخرى وإلا ضمنه، وكذا إذا رده إلى إصبع أخرى .

٢٥٧٩٦ :- **وفى الخانية :** وعن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فى المنتقى ، إذا أخذ رجل خاتما من إصبع نائم، أو دراهم من كيسه، أوخفّا من رجله، ثم أعاده إلى مكانه وهو نائم، أولم يعد حتى انتبه من نومه، ثم نام نومة أخرى، فأعاده إلى موضعه، إن أعاده فى مجلسه ذلك استحسن أن لاأضمنه وإلاضمنته ، وكذا لو أعاد الخاتم إلى إصبع أخرى ، ولم يذكر فى هذه المسائل قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : قالوا : الصحيح من مذهبه أنه لايضمن إلا بالتحويل .

٢٥٧٩٧ :- **م :** إذا لبس ثوب غيره بغير أمره حال غيبته، ثم نزعه وأعاده إلى مكانه لايبرأ عن الضمان ، قال مشائخنا: وهذا إذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة، وأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه، ثم أعاده إلى مكانه فلاضمان، **وفى الخانية:** فى قولهم .

٢٥٧٩٨ :- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد رحمهما اللّٰه: فى رجل أخذثوب رجل من بيته بغير أمره، ثم رده إلى موضعه فذهب فلاضمان استحساناً، وإن أخذ الدابة من يد المالك غصبا، ثم ردها فلم يجد صاحبها و لا

خادمه فربطها فی دار صاحبها علی معلفها، فهو ضامن نص عليه شمس الأئمة فی شرح كتاب العارية .

٢٥٧٩٩ :- **وفی المنتقی** الحسن بن زياد عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل أخذ شيئا من دار رجل بغير أمره وعلمه، ثم رده بعد أيام إلی ذلك الموضع لايبرأ عن الضمان مالم يرده علی صاحبه ، **وفی فتاویٰ آهو :** فی أخذ ثوب إنسان من داره فرده بعد مدة، فهلك لم يضمن استحسانا .

٢٥٨٠٠ :- **م :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه، فی رجل أخذ من كيس رجل خمس مائة درهم، وقد كان فی الكيس ألف درهم، فذهب، ثم ردها بعد أيام ووضعها فی الكيس الذی أخذمنه، فانه يضمن الخمسمائة التی كان أخذها ولايبرأ منها بردها إلی الكيس .

٢٥٨٠١ :- **وفی فتاوی أبی الليث :** غصب من رجل ثوبا وجاء به إلی المغصوب منه (ووضعه فی حجره والمغصوب منه) يعلم بالوضع إلا أنه لايعلم أنه ثوبه، فجاء إنسان وحمله من حجر المغصوب منه ، قال: أخاف أن لايبرأ عن الضمان، **وفی الظهيرية :** والمختار للفتویٰ أنه يبرأ . **وفی السراجية :** وكذا لووضعه بين يديه فانه يبرأ ، وكذا لو رد العبد المغصوب إلی أحد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين إذا كان الرد بغير قضاء .

٢٥٨٠٢ :- **وفی اليتيمة :** سئل أبو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فانفقها، ثم أعاد فی كيسه مثل ما كان أخذ من غير أن يعلم صاحبه وخلطها بدراهم ، فقال : الأمر موقوف حتی يعلم أن صاحب الكيس انفق جميع مافی كيسه، أوحمل الكيس من موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان .

٢٥٨٠٣ :- **فی الفتاویٰ العتابية :** ولو أخذ المودع من الكيس بعض الدراهم، ثم ردها فيه فقد روي أنه لايبرأ ، ولو أنفقها ورد مثلها لايبرأ اتفاقا .

٢٥٨٠٤ :- وعن نصير رحمه اللّٰه تعالیٰ إذا رأی دابة واقفة فی الطريق

فنحاها ، ضمن ، وعن ابن سلمة إذا وقفت، ثم سارت بعد ذلك، لم يضمن .

٢٥٨٠٥ :- **م :** غصب من آخر سفينة، فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها، فليس له أن يستردها من الغاصب، لكن يؤاجرها إياه من ذلك الموضع إلى الشط مراعاة للجانبين .

٢٥٨٠٦ :- وكذا لو غصب دابة ولحقها صاحبها فى المفازة فى موضع المهلكة لايستردها، ولكن يؤاجرها إياه لما قلنا .

٢٥٨٠٧ :- وإن كفن الميت فى ثوب غصب ودفن وأهيل التراب عليه، ، **وفى الكبرى :** ومضى ثلاثة أيام أو لم يمض ، **م :** فإن كان للميت تركة أخذ القيمة من تركته ولاينبش الميت ، وكذا إذا لم يكن للميت تركة لكن تبرع إنسان بأداء القيمة أخذ المالك القيمة من المتبرع، ولاينبش القبر ، وإن لم يكن شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار، إن شاء تركه لآخرته وهو أفضل، وإن شاء ينبش القبر وأخذ الكفن ، **وفى الظهيرية :** قال بعض مشائخنا: هذا إذا كفن من غير خياطة، فأما إذا خاطه فليس لصاحب الثوب أن ينبش ويأخذ ثوبه .

٢٥٨٠٨ :- **م :** غصب من آخر دابة أوثوبا أودراهم، وهى قائمة بعينها، فأبراه المغصوب منه منها صح الإبراء، ويكون ابراء عن ضمانها، **وفى الخانية :** ويصير الغصب أمانة فى يده ، وكذا إذا حلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان، سواء كان قائما أو مستهلكا (إن كان مستهلكا) فهو إبراء عن الدين، وإن كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب، فيصح ويصير العين أمانة عند الغاصب .

٢٥٨٠٩ :- **فى فتاویٰ النسفى :** غصب من آخر ساجة وأدخلها فى بنائه ، أوغصب من آخر تالة، وغرسها فى أرضه، وكبرت حتى انقطع حق المالك، ثم أن المالك قال للغاصب : وهبت لك الساجة والتالة صح، وهذا إبراء عن الضمان فى الحاصل .

٢٥٨١٠ :- إذا هشم إبريق فضة إنسان، فجاء آخر وهشم هشماً برئ الأول عن ضمانه، والثانى ضامن .

٢٥٨١١ :– **قال الفقيه أبو الليث:** وكذا روي عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه فی رجل صب ماء علی حنطة رجل، فجاء رجل اٰخر، وصب ماء اٰخر، وزاده نقصانا فالأول يبرأ عن الضمان، وعلی الثانی قيمتها يوم صب عليها الثانی ، إذا كسر إناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه إياه فلاشئ علی الكاسر .

٢٥٨١٢ :– **فی الفتاویٰ العتابية :** ولوغصب ثوبا، واستحقه انسان بطل الضمان علی الغاصب بحاله، ولوقال كان قبل أن يخيط الغاصب .

٢٥٨١٣ :– وكذا إذا طحن الحنطة ، أوطبخ اللحم ، فإذا ذبح الشاة فإن استحق جلدها ولحمها واطرافها اٰخرُ لم يبرأ الغاصب ، ولو اتلف انسان المغصوب فی يد الغاصب، وأدّی ضمانه إلی الغاصب برئ .

الفصل السابع

فى التسبب في الإتلاف

٢٥٨١٤ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالى فى كتاب اللقطة : إذا حل دابة مربوطة لرجل، ولم يذهب بها فذهبت الدابة، فلاضمان على الذى حلها عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، سواء ذهبت الدابة على الفور، أو بعد ذلك بزمان، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه يجب الضمان، وكذلك إذا فتح باب دار إنسان، وفى الدار دواب فذهبت الدواب .

٢٥٨١٥ :- وكذلك إذا فتح باب قفص إنسان، وطار الطير الذى فيه ، وروى عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ رواية أخرى أنه إذا ذهبت الدابة على الفور، أوطار الطير على الفور (أنه ضامن، وإن ذهبت الدابة وطار الطير بعد زمان لاعلى الفور) فلاضمان، كما لوحل قيد عبد إنسان حتى ذهب العبد، فلاضمان بالإجماع، ومحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ يقول فى فصل العبد : للعبد اختيار معتبر شرعا، حتى لولم يكن كذلك بأن كان العبد مجنونا ذاهب العقل، فهو والدابة سواء .

٢٥٨١٦ :- **وعن محمد أيضا:** لوكان العبد المجنون مقيدا فى بيت مغلق فحل إنسان قيده، وفتح الآخر الباب، فالضمان على الفاتح لاعلى الحال ، قال الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه: وقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فى المبسوط: لأنه لاضمان فى ذلك كله، ولم يذكر فيه اختلافا .

٢٥٨١٧ :- ولو حل رباط الزيت فسال الزيت، إن كان الزيت سائلاً فهو ضامن ، ولوكان جامدا وذاب بالشمس وسال لم يضمن .

٢٥٨١٨ :- **وذكر فى واقعات الناطفى :** فيمن جاء إلى سفينة

(مشدودة، فحلها، وذلك يوم ريح شديد، فغرقت السفينة) فهذا على وجهين : إما أن تثبت بعد الحل ساعة، أو أقل قليل الأوقات ثم سارت وغرقت ، أو كما انحلت لم تقف وسارت وغرقت ، ففى الوجه الأول لم يضمن، وفى الوجه الثانى ضمن .

٢٥٨١٩ :- **وفى المنتقى :** إذا كانت الدابة فى مربط، جاء إنسان وفتح الباب وذهبت الدابة قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : هو ضامن لها ، فإن كانت مشدودة، والباب مغلق، فجاء إنسان وحلها، وجاء اٰخر وفتح الباب وذهبت، فالضمان على الذى فتح الباب، وكذلك الغنم .

٢٥٨٢٠ :- **وفى الخانية :** ولو أن رجلا أخذ مملوكه الابق، وقيده واغلق عليه الباب، فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال : لاضمان على الذى فتح وحل القيد، فلوكان المملوك ذاهب العقل لايؤمن أن يلقى نفسه فى البئر ونحو ذلك قال : هو ضامن له، وأما أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ يقول : لايضمن فى البهائم أيضاً .

٢٥٨٢١ :- **وفى الحاوى :** ولو شد غاصب العبد يد العبد، فحله العبد وقتل نفسه يضمن الغاصب قيمة العبد، وكذا لومات من غير الضرب عنده .

٢٥٨٢٢ :- **م :** نقب حائط إنسان بغير إذن صاحب الحائط، ثم غاب الناقب فدخل سارق من ذلك وسرق شيئا، يجب أن لايضمن الناقب، ويجوز أن يكون بين المسئلتين فرق، والفتویٰ فى الناقب أنه لايضمن .

٢٥٨٢٣ :- نظر فى دن دهن مائع لغيره، فوقع قطرة الدم من أنفه فى الدن، وتنجس الدن، صار ضامناً إذا كان النظر بغير إذن المالك ، ثم ماذا يضمن ؟ إن كان الدهن مأكولا يضمن مثل ذلك قدراً أو وزناً، ألاترى أن من قطع يد دابة هى مأكول اللحم، أورجلها، ضمن قيمتها لفوات المنفعة المطلوبة منها من حيث الركوب واللحم ، وإن كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان .

٢٥٨٢٤ :– إذا وقف دابة فی سوق الدواب فاتلفت، فلاضمان على صاحبها ، وكذلك لو كانت سفن واقفة على الشط، جاء ت سفينة وأصابت هذه الواقفة (فانكسرت الواقفة)، كان الضمان على الجائية، وإن انكسرت الجائية فلاضمان على الواقفة .

٢٥٨٢٥ :– **وفی فتاوی النسفية :** طحان خرج بالليل من الطاحونة، ينظر إلى مسيل الماء حين قل الماء فدخل السارق وسرق أحمال الناس، فالطحان ضامن إن بعد عن الباب بعداً يعدبه مضيعاً، **وفی الكبری :** كذا اختار المشائخ المتأخرون، منهم القاضی الإمام أبوعلی السغدي ، والحاكم الإمام عبد الرحمن وغيره، وجعلاه بمنزلة المودع إذا دل السارق على السرق .

٢٥٨٢٦ :– **م :** وذكر القاضی صدر الإسلام فی اٰخر شرح اللقطة : أن السعاية على ثلاثة أوجه (١) أحدها : أن يكون بحق بأن يكون يؤذيه، ولايمكنه دفعه عن نفسه إلا بالرفع إلى السلطان، وفی هذا الوجه لاضمان .

٢٥٨٢٧ :– وحكی عن القاضی شمس الإسلام محمود الأوز جندی : أن المضروب إذا اشتكى إلى السلطان، حتى أخذ السلطان مالاًمن الضارب أنه لاضمان عليه ، وكذا إذا كان يفسق ولايمتنع عنه بالأمر بالمعروف، فرفع إلى السلطان فأخذ السلطان منه مالاً فلاضمان عليه .

٢٥٨٢٨ :– (٢) الوجه الثانی : أن يقول للسلطان : إن فلانا وجد كنزاً فی داره، أوقدر غطارف، فإن كان السلطان يغرم الناس جزافا لامحالة فهو ضامن .

٢٥٨٢٩ :– (٣) الوجه الثالث : أن يكون السعاية بغير حق، وفی هذا الوجه

٢٥٨٢٤ :– أخرج البخاری عن أبی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال : العجماء عقلها جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفی الركاز الخمس ، صحيح البخاری، الديات، باب العجماء جبار ١٠٢١/٢ برقم : ٦٦٤٦، ف ٦٩١٣ ، صحيح مسلم ، الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار ٧٣/٢ برقم : ١٧١٠ ـ

لاضمان على الساعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ: خلافا لمحمد، وجعل هذه المسئلة فرع مسئلة فتح باب القفص، قال رحمه اللّٰه تعالى والفتویٰ على قول محمد رحمه اللّٰه فى زماننا لكثرة السعاية زجراً لهم وصيانةً لأموال الناس. **وذكر فى فتاوى النسفى :** أنه سئل عن السعاية بغير ذنب؟ قال : روي عن زفر أنه ضامن ، قال : وبه أخذ كثير من مشائخنا .

٢٥٨٣٠ :- **وفى الخانية :** ولو سعى رجل إلى سلطان ظالم، وقال له : إن لفلان مالا كثيرا ، أو أنه وجد مالا ، أو أصاب ميراثا، أوقال : عنده مال فلان الغائب، أوأنه يريد الفجور بأهلي، فإن كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الأسباب يكون ذلك سعياموجبا للضمان إذا كان كاذبا فيما قال : وإن كان صادقا فيما قال : إلا أنه لايكون متظلما ولامحتسبا فى ذلك فكذلك ، وإن قال: إنه ضربنى أو ظلمنى وهو كاذب فى ذلك كان ضامنا .

٢٥٨٣١ :- **وفى البرهانية :** الظالم إذا أخذ من غرماء الميت من مال الميت عندهم، فديون الميت عندهم باقية.

٢٥٨٣٢ :- **فى الحاوى :** سئل أبو جعفر عمن هدم بيوته وألقى ترابا كثيرا إلى جانب الحائط حتى مال الحائط ، أو وضع اللبن تحت الحائط، وقد أوصل ثقل ذلك إلى الحائط حتى أورث فيه وهنا يضمن .

٢٥٨٣٣ :- العبد إذا سعى على غيره بغير ذنب إلى سلطان، حتى أخذ منه مالا، أن العبد ضامن، ولكن لايؤاخذ به إلا بعد العتق .

٢٥٨٣٤ :- إذا رش الماء فى الطريق، فجاء حمار وزلق به وعطب ، ذكر

٢٥٨٣٤ :- يؤيد المسألة ما اخرجه ابن ابى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم ، وحماداً عن رجل توضأ ، فصب ماء فى الطريق ؟ قال حماد : يضمن الخ. مصنف ابن ابى شيبة، البيوع والأقضية ، الرجل يصب الماء فى الطريق ، ٣٠٣/١٤ برقم : ٢٨٥٠١ ـ

وأخرج أيضا عن عامر فى القصاب ، والقصار ينضح بابه ، قال : يضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٠٣ برقم : ٢٨٥٠٢ ـ

فـي فتـاویٰ أبـی الـليـث: أن عليه الضمان ، ولم يذكر ما إذا زلق به إنسان وعطب، وذكر محمد رحمه اللّٰه فی ديات الأصل أن علی عاقلته الضمان من غير تفصيل ، وذكر شيخ الإسلام تأويل المشائخ، وأحسن التأويل إذا رش كل الطريق بحيث لايجد المار موضعا يابسا يمر عليه، ففی هذا الوجه الراش ضامن .

٢٥٨٣٥ :- وكذلك الجواب فی الخشبة الموضوعة فی الطريق، إن أخذت الطريق كلها فمر عليها وعثر ومات فالواضع ضامن ، وأما إذا رش بعض الطريق فمر إنسان علی الموضع الذي رش، إن لم يعلم بذلك بأن كان ليلا وعثر ومات من ذلك، وجب الضمان علی الراش، وإن علم بذلك ومع ذلك مر علی موضع الرش فلاضمان علی الراش ، وكذلك الجواب فی الخشبة الموضوعة فی الطريق إذا أخذت بعض الطريق فمر عليها إنسان متعمداً .

٢٥٨٣٦ :- وإلی هذا أشار محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی مسألة حفر البئر وصورتها : إذا حفر بئراً علی قارعة الطريق، فجاء إنسان ووثب من إحدی جانبی البئر إلی الآخر خاطر بذلك فوقع فی البئر ومات، فلاضمان علی الحافر .

٢٥٨٣٧ :- **وفی الحاوی :** سئل أبوالقاسم عمن طرح علی باب داره خشبة فی إحدی جانبی السكة، فساق صبی الحمار فی جانب الخشبة، فبقی رجل الحمار فی الخشبة فانكسرت قال : إن لم يضر الخشبة بالمارة وضيقت عليهم طريقهم، فتعمد الصبی يسوق حماره فی ذلك الموضع علی استعياء عنه، رجوت أن لايضمن واضع الخشبة .

٢٥٨٣٨ :- **م :** وإذا أمر غيره بالرش إن أمره بالرش علی فناء الدكان، يعنی دكان الآخر، فالآمر ضامن ولاضمان علی الراش وإن كان بخلافه فالراش ضامن ، والحارس (إذا رش هو يضمن كيف ماكان).

٢٥٨٣٩ :- وإذا رش الماء فی الطريق، وجاء رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمار إلی أحدهما يقوده، فتبعه الحمار الآخر فزلق فانكسر رجله ، فإن

كـان صـاحب الحمار سائقا لهما، فلاضمان على الراش ، وإن لم يكن سائقا لهما فالراش ضامن .

٢٥٨٤٠ :- **وفـی الكبرى :** رجـل رش الـماء فی الأسواق هل يرخّص؟ المختار أنه لابأس به لتسكين الغبار، فأما الزيادة على ذلك لايحل .

٢٥٨٤١ :- **م :** إذا ربـط حـمـارا على موضع، فجاء اٰخر وربط حماره على ذلك الـمـوضع أيضا، فعض أحد الحمارين الاٰخر ، فإن ربطا فی موضع كان لهما ولاية الربط بأن لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكاً لاحدٍ فلاضمان.

٢٥٨٤٢ :- وإن ربـطـا فـی مـوضـع ليس لهما ولاية الربط، يجب الضمان عـلـى صـاحـب الـحمار العاضّ **وفـی الكبرى:** كـمـن أوقف الدابة فی السوق، وأصابت الدابة انسانا، **م: فی غصب فتاوی أبی الليث:** زعم بعض مشائخنا أن هـذه الـمسـألة مـؤولة فـی طريق الضمان، وتأويلها اذا عض حمار الرجل الثـانـی حـمار الرجل الأول، أما إذا عض حمار الأول حمار الثانی فلا ضمان على الاول ، **وفی الذخيرة :** ولـيـس الأمـر كما ظنوا، بل المسألة مجراة على إطلاقها، والضمان على صاحب الحمار العاض أيهما كان .

٢٥٨٤٣ :- **م :** إذا شق راوية رجل فهو ضامن لما شق من الراوية ، ولما سال منها ، ولما عطب بما سال منها مالم يسقها صاحبها، فإن ساق صاحبها وهو يعلم بذلك، ضمن صاحبها ما عطب بما سال منها بعد سوقه إياها، ولايضمن الشاق ذلك، وكـذلك لايـضـمـن الشاق ما سال منها بعد سوقه إذا كان الشق بحال يمكن لصاحبها دفع ذلك ، فأما إذا كان بحال لايمكنه دفع ذلك، فإن الضمان على الشاق.

٢٥٨٤٤ :- وكـذلك إذا شق راوية رجل وسال مافيها، حتى مال الجانب الآخـر، ووقـع وتـخرق، وسال مافی الزق الاٰخر، كان ضمان ذلك على الشاق، إلّا إذا ساقها رب الدابة مع العلم بالشق، فحينئذٍ لاضمان على الشاق .

٢٥٨٤٥ :- **وفی الإبانة:** وكـذلك لـو شـق مما حمله الحمال قال : يـضمن فإن ذهب الحمال وهو يعلم بذلك، لايضمن الشاق ما سال بعد ذلك ،

وفى الغياثية : ولو حل الحبل حتى تلف القنديل يضمن .

٢٥٨٤٦ :- **وفى اليتيمة :** وسألت والدى عن رجل شق زق اٰخر، والدهن فيه جامد، ثم سال بعد أيام فقال : لايضمن الدهن ، ويضمن الزق ، وسألته عن رجل وضع زقا فى الطريق، فعثربه انسان فشقه فقال : ينظر إن وضعه بعذ ربأن كان لايطيقه يضمن الشاق ، وإن كان بغير عذر لايطيق .

٢٥٨٤٧ :- **م :** وإذا ساق حماراً عليه وقر حطب، وكان ثمة رجل واقف فى الطريق أويسير ، فقال السائق بالفارسية "برت برت" أو قال : "كوش كوش" ولم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب، وخرق ثوبه أوسمع إلا أنه لم يتهيأله أن يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن السائق ثوبه ، وإن سمع وتهيأله التنحى عن الطريق فلم يتنح، فلاضمان على السائق ثوبه وإن سمع .

٢٥٨٤٨ :- **وفى النوازل :** قصار أقام حمارا على الطريق، وعليه ثياب فجاء راكب ومزق الثياب التى عليه يريد به " كوش زدش" قال : إن كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن، وإن كان لايبصر لايضمن ، قال : ثمة فعلى هذا لووضع الثوب على الطريق، فجعل الناس يمرون عليه تخرق وهم لايبصرون لاضمان عليهم .

٢٥٨٤٩ :- وكذلك رجل جلس على الطريق، فوقع عليه إنسان فلم يره، فمات الجالس فلاضمان عليه ، قال الفقيه ابوالليث رحمه اللّٰه وقد روى عن أصحابنا خلاف ذلك ، ولكن لوأفتى مفتى بما ذكرنا أولا لابأس به ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: فإذن يفتى المفتى فى هذه المواضع أن الرأى للقاضى، قال : هكذا نفتى ، وعلى قياس مسألة وقر الحطب ينبغى أن يقال فى هذه المسألة: إذا كان الراكب يبصر الحمار والقصار إن لم يقل : "برت كوش" أوقال: ولم يسمع القصار قوله ، أوسمع ولكن لم يتهيأله أن يتنحى، ينبغى أن يصير الراكب ضامنا إلى اٰخر ماذكرنا .

٢٥٨٥٠ :- **وفی اليتيمة :** سئل أبوعصمة عن رجل سقى أرضه، فانهدم بيت جاره ، قال : إن انهدم من النداوة من غير أن يتصل به الماء لايضمن، وإن اتصل به الماء فانهدم يضمن .

٢٥٨٥١ :- **وفی الغياثية :** سكة رمی فيها الثلج فزلق أحد، فلاضمان أصلا لما تلف، سواء كانت نافذة أولم يكن لعموم البلوی والضرورة .

٢٥٨٥٢ :- واستفتی قاضی القضاة شمس الأئمة الأوزجندی عن أصطبل بين رجلين لكل واحد منهما بقر، فدخل أحدهما الأصطبل، وشد بقرصاحبه كيلا يضرب بقره فاضطرب البقر تخنق بالربط ، فافتی أنه لاضمان عليه إذا لم تحوله عن مكانه .

الفصل الثامن
فى الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك

٢٥٨٥٣ :- **قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الأصل:** إذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه جارية له ، وأقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجئ بها، ويردها على صاحبها ، قال شمس الأئمة الحلوانى : ينبغى أن يحفظ هذه المسألة ؛ لأنه قال : أقام بينة أنه غصب جارية له، ولم يبينوا جنسها وصفتها ، فمن المشائخ من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة، وأول ماذكر فى الكتاب على هذا.

٢٥٨٥٤ :- وحكى عن أبى بكر الأعمش تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية، فثبت غصب الجارية بإقراره فى حق الحبس والقضاء جميعا ، والصحيح أن هذه البينة تقبل فى حق الحبس من غير بيان الجنس والصفة والقيمة ، فاذا حبسه القاضى، وأحضر المحبوس جارية، فإن اتفق الغاصب والمغصوب منه أن هذه الجارية جارية المدعى يقضى بها للمغصوب منه ، وإن أنكر الغاصب أن يكون هذه الجارية جارية المدعى وادعا ها المالك لايقضى بها للمغصوب منه مالم يعد البينة أنها هى الجارية التى غصبها منه، وإن قال الغاصب : قدماتت الجارية أوبعتها ولاأقدر عليها إن صدقه المغصوب منه فى ذلك خلى سبيله ، وقضى عليه بالقيمة إن أراد المغصوب منه، وإن كذبه يحبس ، وينتظر ويتلوم ، فإذا مضى مدة يقع فى غالب رأى القاضى أنه

لو كان قادراً لما تحمل مرارة الحبس إلى مثل هذه المدة ، فالقاضى يخلى سبيله ـ

٢٥٨٥٥ :– قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : وهذا التلوم إذا لم يرض المغصوب منه بالقيمة ، فإن لم يعرف منه الرضاء، ومضت هذه المدة، فالقاضى يخلى سبيل المدعى عليه ، بعد هذا القاضى يقول للمغصوب منه : ماذا تريد ضمان القيمة (أو التلوم إلى أن تظهر الجارية إن قال : ضمان القيمة إن اتفقا على القيمة قضى القاضى بتلك القيمة) وإن اختلفا إن كان للمدعى بينة على ما ادعى قضى بتلك البينة، وإن لم يكن فالقول قول الغاصب مع يمينه، ويحلف باللّٰه ما قيمته إلا عشرين درهما، ذكر هذه الكيفية فى غصب الأصل قبل مسألة الخلط.

٢٥٨٥٦ :– فإذا حلف وادعى القيمة، ثم ظهرت الجارية كان للمالك الخيار ، إن شاء رضى بالقيمة التى أخذها، وإن شاء ردها وأخذ الجارية ، قال شيخ الإسلام، قال بعض مشائخنا : إذا كان المأخوذ مثل قيمة الجارية أوأكثر، لايكون للمالك الخيار فى استرداد الجارية ، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن هذا القائل هو الكرخى ، قال شمس الأئمة: هذا والصحيح أن للمالك الخيار على كل حال ، وإليه أشار فى الكتاب حيث أطلق الجواب إطلاقا ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه أنه إذا ظهر أن قيمتها مثل ماقال الغاصب شوش الجواب فيه ، قال فى موضع : لاخيار للمولى ولاسبيل له عليها ، وقال فى موضع اٰخر : له الخيار وإن كان ما أخذ أضعاف قيمتها ، قال شمس الأئمةهذا والقول الأول أشبه.

٢٥٨٥٧ :– **جامع الجوامع :** أقام بينة أنه غصب ، وهو يقول : وديعة لفلان ، أوعارية ، أورهن ، أو إجارة ، أوبضاعة ، لايندفع، وإن اقام البينة يتوقف ، قال أبويوسف : إن اتهمه القاضى فقضى، وقال محمد: إن كان الغاصب معروفا يتوقف وإلا فلا .

٢٥٨٥٨ :– **م :** ولو ادعى الغصب، وجاء بشاهدين شهد أحدهما على الغصب وشهد الآخر على اقرار الغاصب بالغصب، لاتقبل الشهادة، وهذا بخلاف مالو شهد أحدهما بالبيع، وشهد الآخر على الاقرار بالبيع حيث تقبل الشهادة، ولو

شهد أحد الشاهدين له بالملك، وشهد الآخر على إقرار الغاصب له بالملك لاتقبل الشهادة ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** ولو شهد شاهد أنه لهذا المدعى، وشهد الآخر أنها كانت له قبلت شهادتهما .

٢٥٨٥٩ :- **م :** واذا ادعى جارية فى يد رجل أنها جاريته غصبها هذا منه ، وشهد احد الشاهدين بذلك، وشهد الآخر أنها جاريته ولم يقل : غصبها هذا منه تقبل الشهادة .

٢٥٨٦٠ :- **وفى الخانية :** ولو أن رجلين اختصما رجلاً فى جارية، واقام أحد المدعيين البينة أن ذا اليد غصب منى هذه الجارية فى وقت كذا، واقام المدعى الآخر البينة أن ذا اليد غصب منى هذه الجارية، ووقت لذلك وقتا بعد الأول ، قال: هى لثانى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعلى الغاصب قيمتها للاول، وفى قياس قول أبى يوسف الجارية للاول ، ولايضمن الغاصب للثانى شيئا.

٢٥٨٦١ :- **م :** وإذا ادعى جارية فى يدى رجل أنها له غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد شهود المدعى بالغصب وإنما شهدوا له بالملك، فاراد القاضى أن يقضى بالجارية للذى أقام البينة هل يحلفه باللّٰه مابعت ولااذنت له فيه؟ قال : لا ، إلا أن يدعى صاحب اليد شيئا من ذلك ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يحلفه وإن لم يطلب الخصم ليكون أحكم للقضاء وأبرم .

٢٥٨٦٢ :- وأجمعوا أن من ادعى ديناً فى التركة، فالقاضى يحلفه مع إقامة البينة أنك ما استوفيت الدين ولا أبرأته ، وإن لم يدع الخصم ذلك، وهذه المسألة تشهد لأبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٨٦٣ :- **وفى التجريد :** ولو أقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه، ثم قال : رددت عليه ، أوقال : هو الذى احدث العيب به لم يصدق إلا ببينته .

٢٥٨٦٤ :- وإذا ماتت الدابة المغصوبة ، ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه ، فقال الغاصب : رددت الدابة عليك ونفقت عندك ،

وقال رب الدابة : لابل نفقت عندك من ركوبك، ولم يكن لواحد منهما بينة، فالقول قول رب الدابة، كمالو قال : أكلت مالك بإذنك ، أوأخذت مالك بإذنك ، وأنكر صاحب المال، كان القول قوله ، فإن أقاما جميعا البينة، أقام رب الدابة البينة أنها نفقت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها عليه ، ثم ماتت فى يده فان الغاصب يضمن قيمتها ،وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه مسألة الفرق أن ماذكر أنه لاضمان على الغاصب قول محمد رحمه اللّٰه، أما على قول أبى يوسف فهو ضامن.

۲۵۸٦۵ :- واذا اختلف رب الثوب والغاصب فى قيمة الثوب ، وقد استهلكه الغاصب، فالقول قول الغاصب مع يمين الغاصب والبينة بينة رب الثوب، وإن لم يكن لرب الثوب بينة، وجاء الغاصب ببينة أن قيمة الثوب كذا، وكذبه رب الثوب ، وسأل القاضى يمين الغاصب) فإنه يحلف على دعواه ، ولاتقبل بينته ، قال مشائخنا : ينبغى أن تقبل بينة الغاصب لإسقاط اليمين عن نفسه ، وقد تقبل البينة لإسقاط اليمين ، ألاترى أن المودع إذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ، ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته، وطريقه ما قلنا،وبعض مشايخنا قالوا : ينبغى أن يكون فى كل فصل روايتان، وكان القاضى الإمام أبوعلى النسفى يقول : هذه المسألة عدت مشكلة ، ومن المشايخ من فرق بين مسألة الوديعة وبين هذه المسألة ، وهو الصحيح .

۲۵۸٦٦ :- ولو شهد لرب الثوب أحد الشاهدين أن قيمة ثوبه كذا (وشهد الاخر على إقرارالغاصب أن قيمة ثوبه كذا) لاتقبل هذه الشهادة ، وإن جاء الغاصب بثوب زطى، فقال : هذا الذى غصبتك ، وقال رب الثوب : كذبت ، بل هو ثوب هروى ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، ويحلف باللّٰه أن هذا الثوب ثوبه الذى غصبه إياه وماغصبه ثوبا هرويا، قال مشايخنا : والصواب ماذكر فى كتاب الاستحلاف : أنه يكفيه أن يقول : باللّٰه ما غصبته هرويا كما يدعيه المالك ، وإن

جاء بثوب هروى ، وقال : هذا الذى غصبتك وهو على حاله ، وقال رب الثوب : بل كان ثوبى جديداً حين غصبت، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، وإن أقام البينة ، فالبينة بينة رب الثوب ، فإن لم يقم واحد منهما بينة وحلف الغاصب وأخذ رب الثوب الثوب، ثم أقام بينة أنه غصبه إياه ، وهو جديد ضمن الغاصب فضل مابينهما هكذا ذكر فى الأصل.

٢٥٨٦٧ :- قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : هذا إذا كان النقصان يسيرا ، فإن كان فاحشا فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وضمن النقصان، وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه .

٢٥٨٦٨ :- رجل ادعى ثوبا فى يد رجل أنه له ، وإن صاحب اليد غصبه منه وأقام على ذلك بينة، فاقام صاحب اليد بينة أنه وهبه له ، أوباعه إياه ، أو أقربه له، فإنه يقضى به لذى اليد ويجعل كأن صاحب اليد غصب أولا ثم وهبه المدعى ، أوباعه إياه .

٢٥٨٦٩ :- ولو ادعى رجل أن الثوب له ، وأن صاحب اليد غصبه منه ، وأقام على ذلك بينة ، وأقام رجل اٰخر بينة أن صاحب اليد أقرله بهذا الثوب ، فإنه يقضى به للذى أقام البينة أن الثوب له ، ويجعل كأن صاحب اليد غصبه أولا حتى يصير الثوب فى يده ، فيصح الإقرار ، وإذا جعل كأن صاحب اليد غصب أولا جعل مقرا بملك الغير ، والإقرار بملك الغير لايعتبر .

٢٥٨٧٠ :- إذا قال : غصبتك هذه الجبة ، ثم قال : البطانة لي ، أوقال : الحشولي ، لم يصدق ، ولوقال غصبتك هذا الخاتم ، أوهذه الدار ، أوهذه الأرض ، ثم قال بعد ذلك : فص الخاتم لي ، أوقال بناء الدار لى، أو شجرة الأرض لي، فكذلك الجواب لايصدق .

٢٥٨٧١ :- ولو قال : غصبت هذه البقرة من فلان ، ثم قال : ولدها لي، قبل قوله ، فرق بين الاقرار والشهادة ، فانه إذا شهد شاهدان لرجل أن هذه بقرته ولها ولد ، فان المشهود له يستحق البقرة مع الولد .

٢٥٨٧٢ :- **وفى التهذيب :** قال الغاصب : غصبت منك هذا العبد ، وقال المغصوب منه : بل عبداً اٰخر أو جارية، فالقول للغاصب ، ولوقال : غصبت ولو ادعى الغاصب الرد ، وانكر المالك فالقول للغاصب ، ولوقال غصبته أعور، وقال المالك : بل أعور عندك، فالقول للغاصب ، ولو ادعى الغاصب الرد، وانكر المالك، فالقول قوله.

٢٥٨٧٣ :- **وفى جامع الجوامع :** مات ذواليد، وأقام رجل أنه غصب منه وآخر أنه أودعه ، قضى بينهما وكان أحق من الغرماء كذا فى الدراهم المعينة .

٢٥٨٧٤ :- أقام رجل البينة أنه غصب منى الجارية اليوم، وقال الاٰخر : إنه غصبها منذ شهر، فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه هى لللآخر، ويضمن القيمة لللاول ، قال أبويوسف : هى للأول ولاشيء للآخر .

٢٥٨٧٥ :- أبق المغصوب من يد غاصب اٰخر فاختلفا فى قيمته ، قال المولى : كان قيمته يوم الغصب ألفا، قال الغاصب : خمسمائة، وزاد الباقى فى يدي، فالقول للمولى ، ولوقال : فى يد الثاني، فالقول للغاصب أخذ من الأول بقوله خمسمائة ثم ظهر فى يد الثانى وقيمته ألفان ، فالمولى إن شاء رده وأخذه وله الحبس، أورضى ولو قبله فالمولى بالخيار إن شاء أخذ من الأول تمام الألف أورد واتبع عاقلة الثانى .

٢٥٨٧٦ :- جارية فى يد الغاصب ظهر الغصب ببينة أوإقرار فأقامت أنها كان للغاصب قبل الغصب واستولدها ، صح وضمن قيمتها فى الإقرار ، وإن أقامت أنها بنته ولدت فى ملكه من حرة أو أمةٍ لايضمن قيمتها .

٢٥٨٧٧ :- **وفى الخانية :** وان كان المغصوب داراً فأقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار ، وأقام الغاصب بينة أنه ردها على صاحبها ، كانت بينة صاحبها أولى ، وكذا لو شهد شهود صاحبها أن الغاصب قبلها.

٢٥٨٧٨ :- **م : فى القدوري:** وإذا شهد شهود المدعى بغصب العبد

وموته عند الغاصب ، وشهد شهود الغاصب أن العبد مات فى يد مولاه قبل الغصب ، لم ينتفع بهذه البينة ، يعنى الغاصب .

٢٥٨٧٩ :- ولو أقام المدعى بينة أن الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة ، وأقام الغاصب البينة أنه كان يوم النحر بمكة ، أوالعبد فالضمان واجب على الغاصب .

٢٥٨٨٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى "الإملاء" إذا شهد شهود الغاصب أنه مات فى يد المغصوب منه ، وشهد شهود المغصوب منه أنه مات فى يد الغاصب فالبينة بينة الغاصب، **وفى الخانية :** وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : بينة صاحبه أولى .

٢٥٨٨١ :- **م : فى المنتقى :** ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : فى رجل غصب من اٰخر عبدا، فوجد المغصوب منه عبده ، فأخذه وفى يده مال ، فقال الغاصب : هو مالى ، وقال المغصوب منه : هومالي ، قال : إن كان العبد فى منزل الغاصب، والمال فى يده فهو للغاصب ، وان لم يكن فى منزل الغاصب فهو للمغصوب منه .

٢٥٨٨٢ :- بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : غاصب الثوب إذا قال صبغت الثوب أنا ، وقال المغصوب منه : غصبته مصبوغاً، فالقول قول المغصوب منه ، وكذلك إذا اختلفا فى بناء الدار وحلية السيف فهو مثل اختلافهما فى الصبغ .

٢٥٨٨٣ :- وعن محمد : إذا وقع الاختلاف فى بناء الدار فالقول قول رب الدار، كما قاله أبويوسف ، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة الغاصب ، قال : وكذلك النخيل والشجر فى الأرض.

٢٥٨٨٤ :- ولو اختلفا فى متاع موضوع فى الدار المغصوبة ، أوفى اٰجر موضوع، أوفى باب موضوع ، فالقول قول الغاصب ، والبينة بينة المغصوب منه .

٢٥٨٨٥ :- رجل غصب عبد رجل ، وباعه ، وسلم العبد وقبض الثمن ،

ومات العبد فى يد المشترى ، فقال : أنا أمرته بالبيع ، فالقول قوله ، ولوقال : لم اٰمره ، ولكنى أجزت البيع حين بلغنى لم يلتفت إلى قوله ، ولاسبيل له على الثمن ، إلا أن يقيم البينة أنه أجاز البيع قبل موت العبد .

٢٥٨٨٦ :- **هشام فى نوادره :** سألت محمدا عن رجل أتى سوقا ، وصب لإنسان زيتا أوسمنا، أوشيئا من الأدهان والخل ، وعاينت البينة ذلك ، وشهدواعليه ، فقال الجانى : صببت وهو نجس قدماتت فيه فارة ، فالقول قوله : قلت له : فإن أتى إلى سوق القصابين ، فعمد إلى طراس اللحم ، فرمىٰ بها ، واستهلكها، والشهود عاينوا ذلك ، فشهدوا عليه ، فقال الجانى : هى ميتة ، قال : لا أصدقه على ذلك ، ويسع للشهود أن يشهدوا أنها ذكية .

٢٥٨٨٧ :- إبراهيم عن محمد : رجل اتخذ من طين رجل لبناً ، أوجدارا ، فهوله ، وعليه قيمة الطين ، وإن قال رب الطين : أنا أمرته أن يتخذه ، قال: هو لرب الطين .

٢٥٨٨٨ :- بشر عن أبى يوسف : إذا شهد شهود الغاصب أن رب العبد قبضه منه ، فمات عنده ، وشهد شهود المغصوب منه أن العبد قد مات عند الغاصب ، فالغاصب ضامن لقيمته، قال أبوالفضل : هذا خلاف جواب الأصل .

٢٥٨٨٩ :- **وفى السراجية :** لواختلفا فى عين المغصوب ، أوصفته ، أوقيمته ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، لوأقام الغاصب البينة أنه رد المغصوب إلى المالك ، وأقام المالك البينة أنه هلك عند الغاصب، فالبينة بينة المالك ، ولوأقام الغاصب البينة أنه رد على المالك ، وهلك عنده فلاضمان عليه.

٢٥٨٩٠ :- رجل قال : اغتصبنا من فلان ألف درهم ، وكنا عشرة قضي عليه بجميع الألف المضمون يملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب ، ويكون الإكساب للغاصب من ذلك الوقت دون الأولاد، وإن أخذ الضمان بقول الغاصب دون البينة ، ثم عاد الألف فللمالك أن يأخذه ويرد القيمة .

الفصل التاسع
في تملك الغاصب المغصوب والإنتفاع به

٢٥٨٩١ :- ذكر فى فتاوى أبى الليث عن الفقيه أبى بكر الإسكاف رحمه اللّٰه فيمن غصب من اٰخر لحماً وطبخه ، أوغصب حنطة وطحنها، وصار المال له ، ووجب عليه القيمة، فأكله حلال في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : **وفى الخانية :** وهو قول زفر رحمه اللّٰه، **م :** وفى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أكله حرام قبل أن يرضى صاحبه ، **وفى الكبرىٰ :** وقال محمد رحمه اللّٰه : لايحل له حتى يرضى المالك ، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٨٩١ :- أخرج أبو داؤد عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى جنازة ، فرأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو على القبر يوصى الحافر: أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعى امرأة ، فجاء فجيئى بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم فاكلوا ، فنظر آباء نا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلوك لقمة ، ثم قال : اجد لحم شاة أخذت لغير إذن اهلها ، فارسلت المرأ ة قالت : يارسول اللّٰه ! انى أرسلت إلى نقيع يشترى لى شاة فلم اجد ، فارسلت إلىٰ جارلى قد اشترىٰ شاة ان ارسل إلىّ بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فارسلت إلىّ بها ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : أطعميه الأسارىٰ ، سنن أبى داؤد – البيوع – باب فى اجتناب الشبهات ، ٤٧٣/٢ برقم : ٣٣٣٢ ۔

وأخرج أبو يعلى عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، مسند ابويعلى الموصلى ٩١/٢ برقم : ١٥٦٧ ۔

٢٥٨٩٢ :- **وفى الخانية :** رجل غصب حنطة وطحنها ، فالدقيق يكون للغاصب، وعليه حنطة لصاحبها ، ثم فى القياس للغاصب أن يأكل هذا الدقيق ، وهو قول زفر رحمه اللّٰه ، وفى الاستحسان، وهو قولنا ليس له أن ينتفع بالدقيق مالم يؤد الضمان بالتراضى، أوبقضاء القاضى، وقيل : هذا قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، أما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ: يحل له أن يأكل الدقيق وينتفع به .

٢٥٨٩٣ :- **وفى الخانية :** وعن أبى بكر الإسكاف قال : إذا أكل عين الغصب ، عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه يأكل حلالاً ؛ لأنه استهلكه بالمضغ، فيصير ملكا قبل الإبتلا ع ، قال رضى اللّٰه عنه، وينبغى أن لايؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الظلمة على أخذ اموال الناس، وهذا مخالف ظاهر مذهب أبى حنيفة، فإن عنده المستهلك على ملك المالك، حتى لو صالح من المغصوب على أضعاف قيمته بعد الإستهلاك جاز عنده .

٢٥٨٩٤ :- **وفى التفريد :** الغاصب إذا أدى قيمة المغصوب بعد ما أبق أوهلك ، ملك المغصوب مستنداً إلى وقت الغصب، حتى أن الابق يعود على ملكه وفى الميت يجب الكفن عليه ، وعند الشافعى رحمه اللّٰه لايملكه أصلا .

٢٥٨٩٥ :- **وفى الجامع الصغير الحسامى :** رجل غصب عبداً فشعبه، فأقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد، فأخذها، ثم ظهر العبد فهو للغاصب ، وإن لم يقم البينة على القيمة، وحلف عليها الغاصب، وضمنه المولى بقوله، ثم ظهر العبد إن شاء المولى رد القيمة وأخذ العبد، وإن شاء سلم له القيمة ، **وفى الذخيرة :** قال الكرخى: إنما يكون له الخيار إذا ظهر أن المغصوب أكثر مما قاله الغاصب ، أما إذا كان مثله أودونه فلامعنى للخيار ، وغيره من المشايخ قالوا : له الخيار على كل حال، واطلاق محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب يدل على هذا القول .

٢٥٨٩٦ :- **م : وفى فتاوى أهل سمر قند :** من غصب من اٰخر طعاماً

٢٥٨٩١ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة : ٢٥٧٤٨ ـ

فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا ، فلما ابتلعه كان حلالاً فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، خلافا لأبی یوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ بناء علی أن شرط الطيب الملك بالبدل عند أبی حنيفة، وعندهما أداء البدل ، **وفی الخانية :** وقولهما أقرب إلی الاحتياط .

٢٥٨٩٧ :- **م :** حكی عن الشيخ نجم الدين عمر النسفي رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه كان لايصح ماذكر عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه فی هاتين المسئلتين ، وكان ينكر أن يكون ذلك قول أبی حنيفة، وكان يقول : الصحيح عند المحققين ، من مشائخنا علی قضية مذهب أصحابنا أن الغاصب لايملك المغصوب إلا عند أداء الضمان ، أوقضاء القاضی بالضمان أوتراضی الخصمين علی الضمان ، فإذا وجد شيء من هذه الأشياء الثلاثة يثبت الملك، ومالا فلا ، وبعد وجود شيء من هذه الأشياء الثلاثة ، إذا ثبت الملك لايحل للغاصب تناوله ؛ لأنه استفاده بفعل لايحلّ ، فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض ، إلا أن يجعله صاحبه فی حل فحينئذ يباح تناوله لإنقطاع ذلك السبب.

٢٥٨٩٨ :- **وفی القدوری :** غصب حنطة وزرعها فعليه مثلها ، ويتصدق بالفضل ، ويكره الإنتفاع بها حتی يرضی صاحبها، وهذا قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وعلی قول أبی يوسف لايتصدق بالفضل علی ماروي عنه بشر، لايكره الإنتفاع قبل أداء الضمان ، **وفی التجريد :** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ: لايتصدق الفضل ولايكره الإنتفاع به قبل أداء الضمان.

٢٥٨٩٩ :- **م :** وعلی ماروي عنه هشام، يكره الإنتفاع ، فرق أبويوسف بين هذه المسئلة وبينما إذا غصب من اٰخر حنطة وطحنها علی رواية بشر فإن فی تلك المسئلة يكره له الانتفاع قبل أداء الضمان عنده بإتفاق الروايات، والفرق أن الطحن ليس باتلاف حقيقة ، وإنما هو تغير لصفة العين فجاز أن يبقی حق المالك لقيام عين الحنطة ، فأما الحنطة إذا زرعت ، فنبتت هلكت ولم يبق لها عين، فتعلق به حق المغصوب منه، فلم يكره الإنتفاع به قبل أداء الضمان لهذا .

٢٥٩٠٠ :- وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إذا غصب من اٰخر نوى، وغرسه، وأتخذ منه نخلا، فلا بأس بالانتفاع به قبل أن يرضى صاحبه، ولوغصب تالة وغرسها حتى صار نخلا كره الإنتفاع قبل (أن يرضى صاحبه ، وأبوحنيفة ، ومحمد ، وأبويوسف رحمهم اللّٰه على رواية هشام إنما كرهوا الانتفاع قبل) أداء الضمان ، حتى لايصير سببا لفتح تناول أموال الناس بالباطل .

٢٥٩٠١ :- وروي عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى الشاة المغصوبة إذا ذبحها وشواها: لم يسعه أن يأكلها ، ولايطعمه أحدا حتى يضمن ، وإن كان صاحبها غائبا أوحاضراً لايرضى بالضمان لايسعه الأكل، وإذا دفع الغاصب قيمتها حل له الأكل ، وكذلك إذا ابرأه، وكذلك إذا ضمنه المالك القيمة ، أوضمنه الحاكم ، وقال زفر رحمه اللّٰه: بعد ما طحن الحنطة وشوى اللحم ، فله أن يأكل ، وأن يطعم من شاء ، ولايعتبر رضا المغصوب منه، **وفى السغناقي :** ولو أراد المالك أخذ اللحم المشوى ، لم يكن له ذلك .

٢٥٩٠٢ :- **م :** ولوغصب بيضة فحضنها، فخرج منها فواريخ فلا بأس بأن ينتفع بها قبل أن يؤدى ضمان البيض، **وفى التجريد:** وكذلك لو غصب زيتاً فجعله فى بذر كثيرٍ حتى غلب عليه البذر .

٢٥٩٠٣ :- ولو غصب من اٰخر عصفرا وصبغ به ثوبا ، أوغصب سمنا ، ولتّ به سويقا، لم يسعه أن ينتفع به حتى يرضى صاحبه .

٢٥٩٠٤ :- **فى المنتقى : وفيه أيضا :** وكل ماغاب عنه صاحبه من ذلك ويخاف عليه الفساد فلا بأس بأن ينتفع به بعد ما يشهد على نفسه بضمانه ، وليس يخرجه ذلك من إثم الغصب .

٢٥٩٠٥ :- **وفى جامع الجوامع :** اشترى الزوج طعاما أوكسوة من مال خبيث جاز للمرأة أكلها ولبسها ، والإثم على الزوج .

٢٥٩٠١ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة : ٢٥٨٩١ ـ

٢٥٩٠٦ :- وعن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ غصب عشرة دنانير، فألقى فيها ديناراً، ثم أعطى منه رجلا دينارا جاز ، ثم ديناراً اٰخر لا .

٢٥٩٠٧ :- رجل غصب من اٰخر جارية فعيبها، فقال رب الجارية، قيمة جاريتی ألفان ، وقال الغاصب : لا، بل ألف ، وحلف على ذلك ، وقضى القاضي على الغاصب بالفٍ لرب الجارية ، لم يحل للغاصب أن يستخدمها ، ولا يطأها ، ولايبيعها ، وليس يحلها إلا أن يعطيه قيمتها تامة ، وإن اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة جاز عتقه ، وعليه تمام القيمة ، كالعتق في الشراء الفاسد.

٢٥٩٠٨ :- إذا ملك الغاصب المغصوب بالضمان ، ثم نظر إليه فوجده معيبا ، فله أن يرده بالعيب، ولكن بعد أن يحلف باللّٰه لقد ضمنه القيمة ولم يعلم بالعيب ، وكذلك له أن يرده بخيار الرؤية .

٢٥٩٠٩ :- وعن أبی يوسف فی السيل يذهب بحنطة رجلٍ فتقع فی أرض رجل فنبتت ، قال : إن كان للحنطة ثمن، فإن جميع مايخرج منها لصاحب الحنطة، ويتصدق بالفضل، ولاشئ عليه من نقصان الأرض .

٢٥٩١٠ :- اشترى جارية بثوب مغصوب، لايحل له وطيها قبل أداء الضمان ، **وفی الذخيرة :** وكذلك إذا اشترى طعاما بثوب مغصوب، لايحل له أكله قبل أداء الضمان .

٢٥٩١١ :- **م :** ولوتزوج امرأة بثوب مغصوب، يحل له وطيها قبل أداء الضمان .

٢٥٩١٢ :- **وفي المنتقى :** ابن سماعة فی نوادره عن محمد رحمه اللّٰه فی رجل اغتصب من اٰخر ألف درهم ، وتزوج بها إمرأة ، أو اشترى بها ثوباً يسعه وطئ المرأة ولبس الثوب .

٢٥٩١٣ :- **وفيه أيضاً:** لو اشترى بالألف المغصوبة جارية ، أوثوبا ، ودفع الألف فی الثمن إلى البائع ، ثم باع الأمة أوالثوب ، وربح ، وتصدق بالربح ،

وإن دفع الألف إلى ربها ثم باع الأمة ، أوالثوب بفضل، طاب له الفضل.

٢٥٩١٤ :– **وفيه أيضا :** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه غصب من اٰخر دراهم ، واشترى بها دنانير ، قال : لايسعه أن ينفق الدنانير، فإن قضى على غاصب الدراهم بمثلها، حلت له الدنانير .

٢٥٩١٥ :– **وفى الجامع الصغير الحسامى :** رجل غصب عبدا، واشترى به جارية ، وباعها بألفين ، ثم اشترى بالألفين غلاما ، وباعه بثلاث آلاف درهم ، وضمن للمالك ألف درهم، فإنه يأخذ منه ألفا ، هى رأس المال ، ويتصدق بجميع الربح ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه: يطيب له جميع الربح .

٢٥٩١٦ :– ولو اشترى بالألف المغصوبة جارية يساوى ألفين ، فوهبها، أويشترى طعاما يساوى ألفين فأكله، لم يجب عليه التصدق بشئ .

٢٥٩١٧ :– **وفى جامع الجوامع :** غصب عبداً ، وباع بعبد ، ثم الثانى بعرض ، ثم العرض بدراهم ، يتصدق بكل مافضل عما ضمن، كذا دراهم فاشترى عبدا ، ثم عروضاً ، قال أبويوسف : يطيب فيهما .

٢٥٩١٨ :– **م :** اشترى بدراهم مغصوبة ، أوبدراهم اكتسبها من الحرام شيئا ، فهذا على وجوه : (١) إما إن دفع إلى البائع تلك الدراهم أولا ، ثم اشترى منه بتلك الدراهم ، (٢) أواشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ، ودفعها ، (٣) أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ، ودفع غير تلك الدراهم ، (٤) أواشترى مطلقا ، ودفع تلك الدراهم ، (٥) أواشترى بدراهم اٰخر ، ودفع تلك الدراهم، ففى الوجوه كلها لاطيب له التناول قبل الضمان يعنى قبل ضمان الدراهم ، وبعد الضمان يطيب له الربح ، هكذا ذكره فى **"الجامع الصغير"** قال أبو الحسن الكرخى رحمه اللّٰه تعالى : هذا الجواب صحيح فى الوجه الأول والثانى ، أما فى الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له ، واليوم قالوا: الفتوى على قول أبى الحسن الكرخى رحمه اللّٰه، لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس ، وعلى هذا تقرر رأى الصدر الشهيد رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٩١٩ :- **وفى الصغرى :** إذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة، حل له الأكل؛ لأنه إذا استحق الدراهم لايبطل الشراء ، كمالو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطى ؛ لأنه لو استحق الثوب لايبطل النكاح .

٢٥٩٢٠ :- ولو اشترى طعاما أو جارية بثوب مغصوب لايحل له الأكل والوطى قبل اداء الضمان ؛ لأنه لو استحق الثوب لزم رد الجارية .

٢٥٩٢١ :- **وفى الذخيرة :** قال شمس الأئمة : هذه المسئلة ذكر هشام بتمامها فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه (١) أحد وجوهها أن يشترى شيئا بعين الدراهم فيها خبث، ويضيف العقد إليها وينقدمنها، ففى هذا الوجه المشترى لايحل له (٢) والوجه الثانى أن يضيف العقد إلى تلك الدراهم التى فيها خبث إلا أنه لم ينقد من ذلك الدراهم وإنما نقده من مال لاخبث فيه ، ففى هذا الوجه أمر المشترى يكون أهون من الأول، ولايكون خبثا شديدا على الوجه الذى نقد من ذلك، بل يكون فيه نوع خبث لأجل الإضافة إلى تلك الدراهم، (٣) والوجه الثالث أن يشترى شيئا ولايعين من تلك الدراهم، ولايضيف العقد إليها ، ولكن ينوى لقلبه أن ينقد من تلك الدراهم ، وإنه على وجهين : (١) إن حقق نيته بأن ينقد من تلك الدراهم كمانوى ، وفى هذا الوجه اختلاف المشائخ، قال بعضهم : المشترى يطيب له ، وقال بعضهم: لايطيب له، قال شمس الأئمة الحلوانى : وهو الأصح ، (٢) وإن لم يحقق نيته فإن لم ينقد من تلك الدراهم يطيب له المشترى ؛ لأنه لو لم يطب إنما لم يطب بمجرد الغرم ، ومجرد الغرم لا أثرله، (٤) والوجه الرابع : أن يشترى ولايعين تلك الدراهم ، ولايضيف العقد إليها ، ولاينوى لقلبه أن ينقد منها ، ثم نقد ، وفى هذا الوجه المشترى له حلال طيب ، روى شمس الأئمة الحلوانى ولو لم يعين تلك الدراهم، ولم يضف العقد إليها ، إلا أنه يعلم أنه ينقد منها ، فنوى أن لاينقد بعد العلم أنه ينقد لايطيب له المشترى، وإنما يطيب له إذا نوى أن لاينقد منها ، وسكن قلبه على مانوى واستقر، ثم بداله بعد ذلك أن ينقد

منها، فنقد أما إذا نوى أن ينقد منها مع علمه أن لايطيب له ، وقد قال فى الكتاب : إذا أعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ، ولم يحرم عليه ، وهذا يشير إلى أنه لو أعطاه قبل الشراء أنه لايحل له المشترى .

٢٥٩٢٢ :- **قال شمس الأئمة :** ههنا فصل أخر لابد من معرفته أن من اشترى طعاما بثمن فيه خبث ، هل يكون عين ذلك الطعام حراما ، أو يكون التناول منه حراما ، والعين لايكون الشئ حراما ، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: عينه حرام، وبعضهم قالوا: التناول منه حرام، وقد لايكون الشئ حراماً ، والفعل فيه يكون حراما ، ألا ترى أن الحائض ليس عينها حراما حتى لايسقط الإحصان بوطئ الحائض ، ووطيها حرام ، فإذا اكتسب المغصوب، ثم اشتراه المالك مع الكسب لايتصدق بالكسب .

٢٥٩٢٣ :- ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك ، أوالإباق ، حتى صار الكسب له يتصدق .

٢٥٩٢٤ :- **وفى النوازل :** سئل أبو القاسم عن رجل غرس شجرة على ضفّة نهر ماذيان، فجاء رجل ليس له شركة فى النهر، ويريد أخذه بقلعها ، قال : إن كان يضر بأحد من الناس فله ذلك، **وفى الواقعات :** فإن كان يضر بأكثر الناس فله ذلك، وينبغى أن يرفع إلى الحاكم حتى يأمره بالقلع .

٢٥٩٢٥ :- **م :** نهر مغصوب، جاء إنسان وأراد الوضوء أو الشرب منه، إن حول الغاصب النهر عن موضعه يكره، وإن لم يحول لايكره؛ لأن الناس شركاء فى الماء .

٢٥٩٢٦ :- رجل غصب طاحونة وأجرى ماء ها فى أرض غيره من غير طيب من نفس صاحب الأرض لايحل للمسلمين الإنتفاع بهذه الطاحونة إن علموا بذلك ، لاشراء ، ولاإجارة ، ولاطحن بأجر ، ولاعارية .

٢٥٩٢٧ :- **في الكبرى :** نهر العامة بجنب أرض، فحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر فى أرض الرجل، فأراد الرجل أن ينصب فى أرضه رحىٰ ، له ذلك، ولو أراد أن ينصب فى نهر العامة، ليس له ذلك .

٢٥٩٢٨ :- **فى النوازل :** سئل أبوبكر عن رجل هدم دار رجل، ثم بناه الهادم قبل أن يضمن له القيمة ،قال : إذا بناه الهادم كما كان، فلاضمان عليه .

٢٥٩٢٩ :- **م :** الأكل من أرض الجور يريد به أرض المملكة وهى ميان دهى ، **وفى الخانية :** أرض الجور أرض لايقدر صاحبها على زراعتها، وأداء خراجها، فيدفعها إلى الامام ليكون منتفعا للمسلمين مقام الخراج ، ويكون الأرض ملكا لصاحبها **، م :** ففى الأرض نصيب الأكرة يطيب لهم إذا أخذوا مزارعةً أو إجارة إن كان يعرف أربابها لايطيب للاكرة، ولايفيدهم لإنه ملك الغير، وإن لم يعرفوا طاب للأكرة نصيبهم ؛ لأن التدبير فى معاملتها إلى السلطان، وصار بمنزلة أرض بيت المال .

٢٥٩٣٠ :- وأما نصيب بيت المال فينبغى للسطان أن يتصدق به، وإن لم يفعل فلا إثم عليه ، هذا الذى هو طريق الحكم ، أما طريق الإحتياط فما روي عن خلف بن أيوب أنه كان لايأكل من نبلح إلا فى وقت يباح له الميتة ، وكان لايأكل قدر الشبع ؛ لأن السلطان أخذ ضياع على ابن عيسى لنفسه ، لكن فى هذا الزمان الإجتناب عن هذه الشبهات قلما يمكن .

٢٥٩٣١ :- حتى روى عن على ابن إبراهيم فى موضع اٰخر أنه سئل عن هذه الشبهات ، فقال : ليس هذا زمان اجتناب الشبهات ، اتق الحرام عيانا يعنى إن اجتنبت عن الحرام كفاك ، وذكر بعد هذا أن الشبهة إلى الحرام أقرب، قيل : هكذا قال : أبويوسف .

٢٥٩٣٢ :- وأما المكروه فتكلموا فيه ، والمختار ما قاله أبوحنيفة وأبويوسف أنه إلى الحرام أقرب .

٢٥٩٣٣ :- **وفى الخانية :** امرأة زوجها فى أرض الجور ، أوله مال يأخذه من قبل السلطان، وهى تقول : لاأكل معك فى أرض الجور، قال الفقيه أبوبكر البلخى : إن أكلت من طعام، ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا ، فهى من أكله فى السعة .

٢٥٩٣٤ :- وكذا لو اشترى لها طعاما، أوكسوة من مال أصله ليس يطيب أكله ، فهى فى سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ، ويكون الإثم على الزوج .

٢٥٩٣٥ :- **م :** وقد روى عن محمد نصاً أن كل مكروه حرام مالم يقم الدليل بخلافه .

٢٥٩٣٦ :- **فى فتاوى أهل سمرقند :** غصب حانوتا وعمل فيه، وربح طاب له الربح .

٢٥٩٣٧ :- **فى فتاوى أبى الليث :** لو أعلف دودالقز من أوراقٍ اتخذها بغير إذن مالكها ، قال أبوالقاسم : عليه أن يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم يبيع الفيلج .

٢٥٩٣٨ :- **فى المنتقى :** قال أبويوسف إذا غصب رجل أرضا ، وبناها حوانيت ، وحماما ومسجدا ، فلا بأس بالصلاة فى ذلك المسجد ، وأما الحمام فلا يدخل ولايستأجر الحوانيت قال : ولابأس بأن يدخل الحوانيت لشراء متاع ، قال هشام : وأنا أكره الصلاة فيه حتى يطيب ذلك أربابه .

٢٥٩٣٩ :- وأكره شراء المتاع من أرض الغصب ، أوحوانيت غصب ، ولاأرى أن تقبل شهادة الذي يبيع فى حوانيت الغصب إذا علم أن ذلك غصب .

٢٥٩٤٠ :- وإذا أراد أن يمر فى أرض الغير إن كان له طريق اٰخر ليس له أن يمر فى أرض الغير ، وإن لم يكن له طريق اٰخر ، له أن يمر فى أرض الغير مالم

يـمنعه عن ذلك صريحاً ، وهذا فى حق الواحد ، أما فى حق الجماعة فليس لهم أن يمروا فى أرض الغير إلا برضاه صريحاً .

٢٥٩٤١ :- وإذا أراد المرور فى الطريق المحدث، إن علم أن صاحب الملك هو الذى جعل ملكه طريقا حل له المرور فيه ، وإن لم يعلم ذلك ولكن لايعلم أيضا أنه غصب، فكذلك الجواب ، هكذا نقل عن جماعة من مشايخ بلخ رحمهم الله تعالیٰ ، والله تعالیٰ أعلم .

الفصل العاشر

في الأمر بالإتلاف ومايتصل به

٢٥٩٤٢ :– إذا أمر غيره بأخذ مال الغير، فالضمان على الآخذ، ولارجوع له على الامر، وأما الجانى إذا أمر العوان بالأخذ، قال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه: فيه نظر باعتبار الظاهر، لاضمان على الجانى وإنما الضمان على الاخذ، وباعتبار السعاية يجب الضمان على الجانى، فيتأمل عند الفتوىٰ، والمختار أنه لايجب الضمان على الجانى.

٢٥٩٤٣ :– وأما الجانى إذا أرى العوان بيت صاحب الملك، ولم يأمره بشئ، أوالشريك إذا أرى العوان بيت الشريك، حتى أخذ المال، أو أخذ من بيته رهنا بالمال الذى طولب به لأجل ملكه، وضاع الرهن، فالشريك والجانى لايضمنان بلاشبهة.

٢٥٩٤٤ :– وإذا أمر الرجل غيره بأن يذبح له هذه الشاة، وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح، علم أن الشاة لغير الآمر أولم يعلم، وهل يرجع بالضمان على الامر؟ إن علم أن الشاة لغير الامر حتى علم أن الامر لم يصح لايكون له حق الرجوع، وإن لم يعلم حتى ظن صحة الأمر رجع.

٢٥٩٤٥ :– **وفى الظهيرية:** رجل أمر رجلا بذبح شاة مملوكة له، ثم أن الامر باعها قبل أن يذبحها المامور ضمن قيمتها للمشترى، سواء علم بذلك أولم يعلم، وليس له أن يرجع على الامر بشئ على المامور؛ لأن الأمر لم يغيره فى ذلك.

٢٥٩٤٦ :– **م:** سئل أبوبكر عن رجل جاء بدابة إلى شط النهر ليغسلها، وهناك رجل واقف، فقال الذى جاء بالدابة للرجل الواقف: أدخل هذه الدابة النهر، فأدخلها، وغرقت الدابة، وماتت الدابة، والآمر سائس الدابة إن كان الماء بحال

يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقى، لاضمان على أحد ، وإن لم يكن الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه ، فلصاحب الدابة الخيار ، إن شاء ضمن السائس ، وإن شاء ضمن المأمور، هكذا ذكر ههنا ، وفيه نظر ، ينبغى أن لايجب الضمان على الآمر وهو السائس ، فإن ضمن السائس لايرجع السائس على المامور، وإن ضمن المأمور ، إن كان المأمور لم يعلم أن الآمر سائس الدابة حتى ظن صحة الأمر رجع على السائس .

٢٥٩٤٧ :- رجل قال لغيره : خرق ثوبى هذا، وألقه فى الماء، ففعل المأمور ذلك، فلاضمان عليه ؛ لأنه فعل بأمره ، لكنه يأثم ؛ لأنه إضاعة المال بلافائدة .

٢٥٩٤٨ :- قال لآخر : احفرلي بابا فى هذا الحائط ففعل، فإذا الحائط لغيره ، ضمن الحافر ؛ لأنه اتلف ملك الغير ويرجع على الامر ؛ لأن الامر قد صح بزعمه ، فإنه قال : احفره لى ، وإنه يدل على كونه مالكاً ، وكذلك إذا قال : احفره في حائطى، أولم يقل ذلك، ولكن كان ساكناً فى تلك الدار ؛ لأنه من علامات الملك أيضا .

٢٥٩٤٩ :- **وفى الواقعات :** وكذلك إذا استأجره على ذلك ؛ لأنه أيضا من علامات الملك ، ولولم يقل : فى حائطى ، ولم يكن ساكناً فى تلك الدار، ولم يستأجره على ذلك، فلارجوع له على الامر ؛ لأن الأمر لم يصح بزعمه .

٢٥٩٤٧ :- قلت : يمكن الاستدلال فى هذه المسألة بحديث إضاعة المال كما أخرج البخارى عن الشعبى قال : حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة : أن أكتب إلىّ بشئ سمعته من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فكتب إليه ، سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : إن اللّٰه كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السوال ، صحيح البخارى – الزكاة –باب قول اللّٰه لايسئلون الناس إلحافاً ، ١/٢٠٠ برقم : ١٤٥٥ ف ١٤٧٧، صحيح مسلم ، الاقضية – باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة، ٢/٧٥ برقم : ١٧١٥ ـ

الفصل الحادى عشر

في زراعة الأرض المغصوبة والبناء فيها

۲٥٩٥٠ :- **فى فتاوى أبى الليث :** من غصب أرضا، وزرعها، ونبتت، فلصاحبها أن يأخذ الأرض، ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه، فإن أبى أن يفعل، فللمغصوب منه أن يفعل ، **وفى الذخيرة :** فإن لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف ، وللمالك أن يرجع على الغاصب بنقصان الأرض إن انتقصت الأرض بسبب الزراعة، وإن حضر المالك ، والزرع لم ينبت بعد ، فإن شاء صاحب الأرض تركها حتى ينبت الزرع ، ثم يأمره بقلع الزرع، وإن شاء أعطاه قيمة بذره لكن مبذوراً فى أرض غيره ، وهو أن تقوم الأرض غير مبذورة ومبذورة، فيضمن فضل مابينهما.

۲٥٩٥١ :- **في العيون :** غصب من اٰخر أرضا وزرعها حنطة، ثم اختصما، وهى بذرلم ينبت بعد، فصاحب الأرض بالخيار، إن شاء تركها حتى ينبت،

۲٥٩٥٠ :- أخرج أبوداؤد عن يحيىٰ بن عروة عن أبيه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من أحيىٰ ارضاً فهى له ، وذكر مثله ، قال : فلقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث : أن رجلين اختصما إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، غرس احدهما نخلاً فى أرض الاٰخر ، فقضىٰ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رايتها ، وانها لتضرب أصولها بالفؤس ، وإنها لنخل عمّ حتىٰ أخرجت منها ، سنن أبى داؤد – الخراج والفيء والامارة – باب إحياء الموات ۲/٤٣٧ برقم : ٣٠٧٤ـ

وأخرج ايضاً عن رافع بن خريج قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته ، سنن أبى داؤد – البيوع – باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها ۲/٤٨٣ برقم : ٣٤٠٣ ـ

ثم يقول له، اقلع زرعك وإن شاء أعطاه مازاد البذرفيه .

٢٥٩٥٢ :– وطريق معرفة ذلك ماروىٰ هشام عن محمد رحمه اللّٰه: أنه تقوم الأرض، وليس فيها بذر، وتقوم وفيها بذر، فيضمن فضل مابينهما، **وفى الحاوى:** وروى عن أبى يوسف فى الإملاء:لاشيء علىٰ صاحب الأرض مالم يثبت، **م :** وروىٰ المعلىٰ عن ابى يوسف: أنه يعطيه مثل بذره، والمختار أنه تقوم الأرض غير مبذور فيها، ويقوم وهى مبذور فيها بذر لغيره حق القلع، ففضل ما بينهما قيمة بذر مبذور فى أرض الغير لذلك الغير، **وفى الكبرىٰ:** ماروى عن محمد ها هنا، فكذلك قيمة بذر مبذور أرض نفسه .

٢٥٩٥٣ :– **وفى فتاوىٰ اٰهو:** غصب حنطة وزرعها تصدق بالفضل إلا علىٰ قول أبى يوسف، وسئل القاضى بديع الدين عمن غصب أرضا وبذر القطن، فجاء صاحب الأرض بندوا كر دانيد درين وقت دوبرك شده است، هل يضمن صاحب الأرض قال: بأراں" لازم شود .

٢٥٩٥٤ :– **وفى المنتقى، المعلى فى نوادره :** وعن أبى يوسف : أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغير إذن شريكه فتراضيا على أن يعطى غير الزارع نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفين ، قال : إن كان ذلك منهما بعد ما نبت الزرع، فهو جائز ، وإن كان قبل أن ينبت لايجوز ، وإن كان الزرع قد نبت فأراد الذى لم يزرع أن يقلع الزرع ، فإن الأرض تقسم بينهما نصفين ، فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض قلع مافيها من الزرع، ويضمن له الزارع مادخل أرضه من نقصان القلع .

٢٥٩٥٥ :– **وفى الإسبيجابي :** رجل غصب أرضا فآجرها وأخذ غلته ، أوزرع الأرض كرا، فخرج منه ثلثة أكرار، قال : يأخذ رأس مال الكر ، ويتصدق بالغلة، ويضمن النقصان، وهذا فى قولهم جميعاً، **وفى الكافى :** ويأخذ الغاصب رأس ماله أى البذر، وما أنفق، وما غرم من النقصان، ويتصدق بالفضل، وهذا عند أبى حنيفة ،وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد رحمه اللّٰه لايتصدق .

٢٥٩٥٦ :– **م :** غصب تالة من أرض إنسان، وزرعها فى ناحية

أخرى من تلك الأرض فكبرت التالة ، وصارت شجرة ، فالشجرة للغارس، وعليه قيمة التالة لصاحبها يوم غصبها ، ويؤمر الغارس بقلع الشجرة ، وكذلك لو غرس رجل تالة نفسه فى أرض غيره ، فلصاحب الأرض أن يأخذه بقلعها ، فإن كان القلع يضر بالأرض ، أعطاه صاحب الأرض قيمة شجرته، ولكنه تقوم مقلوعة كذا قيل : **وفى اليتيمة :** يوم يختصمان، وعلى الغاصب قيمة التالة ، **م :** وعلى قياس مسألة الزرع التى تقدم ذكرها يمكن أن يقال: أعطاه صاحب الأرض قيمة شجرة لغيرها حق القلع .

٢٥٩٥٧ :- **وفى اليتيمة :** سألته عمن غرس فى أرض الغير غرسا، فكبر هل لصاحب الأرض أن يقول: أدفع لك قيمته ولاتقلع؟ فقال : لا، إنما هو للغارس أن يقلعه ويدفع نقصان الأرض ، إن ظهر فيها نقصان الأرض إنما لصاحب الأرض الأمر بالقلع فحسب .

٢٥٩٥٨ :- وسئل عنها على ابن أحمد، فقال : للغارس قيمة الأغصان حين غرسها إذا كان فى قلعها ضررالأرض ، وإن لم يتعرض بقيمة وقت القلع أووقت الغرس، وسئل الخجندى عمن غرس فى أرض غيره فنبت هل للغارس أن يقلعها ؟ فقال : له أن يقلعها إذا لم ينقص الأرض .

٢٥٩٥٩ :- **م : فى فتاوى الفضلى :** رجل زرع أرض نفسه، فجاء اٰخر وألقى بذره فى تلك الأرض، وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض، أولم يقلب ، وسقى الأرض حتى نبت البذران ، فالنابت يكون للثانى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وللأول على الثانى قيمة بذره ، ولكن مبذوراً فى أرض نفسه فيقوم الأرض ولابذرفيها ، ويقوم وفيها بذر، فيرجع بفضل مابينهما ، فإن جاء الزارع الأول وهو صاحب الأرض، وألقى فيها بذر نفسه مرة أخرى، وقلب الأرض قبل أن ينبت البذران أولم يقلب ، وسقى الأرض فنبتت الأرض البذور كلها، فجميع مانبت لصاحب الأرض، وعليه للغاصب مثل بذره، ولكن مبذوراً فى أرض

غيره، هكذا ذكر **في فتاویٰ الفضلی ،** ولم يشبع الجواب ، والجواب المشبع أن الغاصب يضمن لصاحب الأرض قيمة بذره مبذوراً فی أرض نفسه ، ثم يضمن صاحب الأرض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا فی أرض الغير .

٢٥٩٦٠ :– وهذا كله إذا لم يكن الزرع نابتا ، فأما إذا نبت زرع المالك، فجاء رجل وألقى بذره وسقى، فإن لم يقلب حتى نبت الثانی، فالجواب كما قلنا ، وإن قلب فإن كان الزرع النابت إذا قلب نبت مرة أخرى، فالجواب كما قلنا ، وإن كان لاينبت مرة أخرى فمانبت فهو للغاصب ، ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا .

٢٥٩٦١ :– **وفی الظهيرية :** سئل نصير رحمه اللّٰه تعالیٰ عمن زرع أرض نفسه برا، فجاء رجل فزرعها شعيرا، قال : علی صاحب الشعير قيمة بره مبذورا، روي ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن .

٢٥٩٦٢ :– قال الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه: هذا إذا رضی صاحب البر بقيمة بره مبذورا، فأما إذا لم يرض بذلك ، فهو بالخيار إن شاء تركه حتی ينبت، فإذا نبت يأخذه بالقلع ، وإن شاء أبرأه عن الضمان، وإذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما علی مقدار نصيبهما .

٢٥٩٦٣ :– وسئل أبوجعفر عمن دفع كرما معاملة، فأثمرالكرم، وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم، ويأكلون، ويحملون منه، والعامل لايدخل إلا قليلا ، هل علی الدافع ضمان؟ قال : إن أكلوا، وحملوا بغير إذن الدافع فلاضمان عليه والضمان علی الذين أكلوا، وحملوا، وإن كانوا أكلوا بإذنه ، فإن كانوا ممن تجب نفقتهم عليه فهو ضامن من نصيب العامل ، فصار كأنه هو الذی أكل ، وإن كانوا أخذوا بإذنه وهم ممن لاتلزمه نفقتهم فلاضمان عليه، وصار كأنه دل علی استهلاك مال الغير .

٢٥٩٦٤ :– وسئل الشيخ عطاء بن حمزه رحمه اللّٰه: عمن زرع أرض الإنسان ببذر نفسه بغير إذن صاحب الأرض، هل لصاحب الأرض أن يطالبه

بحصة الأرض ؟ قال : نعم إن جرى العرف فى تلك القرية أنهم يزرعون الأرض بثلث الخارج ، أوربعه ، أو نصفه، أو شئ مقدر شائع، يجب ذلك القدر الذى جرى به العرف ، قيل له : هل فيه رواية؟ قال : نعم .

٢٥٩٦٥ :- م : **وفى النوازل :** غصب أرضا، وبنى فيها حائطا، فجاء صاحب الأرض، وأخذ الأرض، فأراد الغاصب أن يأخذ الحائط ، فإن كان الغاصب بنى الحائط من تراب هذه الأرض ليس له النقض، ويكون الحائط لصاحب الأرض ، وإن بنى الحائط ، لا من تراب هذه الأرض فله النقض .

٢٥٩٦٦ :- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** بنى رجل حائطا فى كرم رجل بغير أمره ، فإن لم يكن للتراب قيمة ، فالحائط لصاحب الكرم ، والبانى معين ، وإن كان للتراب قيمة، فالحائط للبانى، وعليه قيمة التراب .

٢٥٩٦٧ :- **المضمرات :** ولو غصب أرضا فبنىٰ فيها، وقيمة البناء أكثر من قيمة الأرض ، لاسبيل للمغصوب منه على الأرض، ويضمن الغاصب قيمة أرضه، وهكذا روى عن أبى طاهر الدباس .

٢٥٩٦٨ :- **وفى الحاوى :** من غصب من اٰخر دارا، وأرضا، فبنى فيها بناءً ، أو زرع فيها زرعاً ، فقلع صاحبها الزرع، وهدم البناء، لايضمن بشرط أن لايكسر خشب الغاصب ولاآجرّه ونحو ذلك .

٢٥٩٦٨ :- أخرج البيهقى فى سننه عن يحيىٰ بن عروة عن أبيه، قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من أحيىٰ أرضاً ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق، قال : فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر، فقضىٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال : قال عروة، فلقد أخبرنى الذى حدثنى قال : رأيتها وانه ليضرب فى أصولها بالفؤس، وأنه لنخل عمّ حتى أخرجت ، السنن الكبرىٰ، الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، ٥٠٣/٨ برقم : ١١٧٣٤ ـ

الفصل الثانى عشر
فيما يلحق العبد الغصب
فيجب على الغاصب ضمانه

٢٥٩٦٩ :- **قال القدورى فى كتابه :** غصب من اٰخر عبدا أوجارية فأبق فى يد الغاصب ، ولم يكن أبق قبل ذلك ، أوزنت أوسرقت، ولم تكن فعلت ذلك قبل ذلك ، فعلى الغاصب مانقصت بسبب السرقة، والإباق، وعيب الزنا ، وكذلك ماحدث فى يد الغاصب مما ينقص القيمة من عور أوشلل ، أوما أشبه ذلك، كان مضمونا عليه، فيقوم العبد صحيحاً، ويقوم وبه العيب، فيأخذه، ويرجع بفضل ما بينهما.

٢٥٩٧٠ :- وإن أصابته حمّى فى يد الغاصب ، أوأصابه بياض فى عينه، ثم رده على المولى ، ورد معه الأرش ، ثم ذهب الحمى، وزال البياض، فللغاصب أن يرجع على المولى بالأرش .

٢٥٩٧١ :- **وفى شرح الطحاوى :** وإذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا ، فالولد أمانة عندنا، وعند الشافعى مضمون، ولواستهلكه الغاصب ضمن قيمته بالإجماع، ويخير بنقصان الولادة عندنا ، وعند زفر لايخير .

٢٥٩٧٢ :- **م :** وإن حبلت عند الغاصب من الزنا، فردها على المولى كذلك، فإنه يرد معها النقصان ، فينظر إلى أرش عيب الزنا ، وإلى مانقصها الحبل ، فيضمن الأكثر من ذلك ، ويدخل الأقل فى الأكثر، وهذا استحسان أخذبه أبويوسف رحمه اللّٰه ، والقياس أن يضمن الأمرين جميعا، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، فإن ولدت فى يد المالك، وسلمت من الولادة، فالمروى عن أبى يوسف

رحمه اللّٰه أنه ينظر إلى أرش الحبل وإلى أرش عيب الزنا، فإن كان أرش عيب الزنا أكثر لايرد شيئا، وإن كان أرش الحبل أكثر رد الفضل عن أرش عيب الزنا .

٢٥٩٧٣ :- **وفى الينابيع والحاوى:** فإن حبلت من الزنا، فولدت زال عيب الحبل بالولادة ، ويبقى عيب الزنا، فإن كان عيب الزنا أكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل، يجب عليه أن يتم ضمان عيب الزنا، وإن كان عيب الحبل أكثر فمقدار عيب الزنا مستحق، ومازاد عليه زال بزوال الحبل ، فوجب رده على الغاصب .

٢٥٩٧٤ :- **م : وإن** ماتت من الولادة وبقى ولدها، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ضمن الغاصب جميع قيمتها ، وعلى قولهما ضمن نقصان الحبل خاصة، هكذا ذكر القدورى .

٢٥٩٧٥ :- **وفى المنتقى:** عن محمد ان الجارية تقوم غير حامل ولازانية، وتقوم وهى حامل زانية، فيرجع بفضل مابينهما، **وفى الخانية:** ولوماتت فى نفاسها، ومات الولد أيضاً، كان على الغاصب قيمتها فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: ليس عليه إلانقصان الحبل، **وفى الينابيع:** وكذا لوقطعت يدها فى سرقةٍ عند الغاصب، أوضربت فى زناً زنت عنده، فإن عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يضمن ما نقصها الزنا، والضرب فيه، فيدخل الأقل فى الأكثر، وفى السرقة يضمن نصف قيمتها، وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولايضمن مانقصها القطع والضرب .

٢٥٩٧٦ :- ولوماتت فى الولادة، وبقى ولدها، ضمن جميع قيمتها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يوم الغصب، ويجبر النقصان بالولد عنده، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: لايضمن إلا ما نقصها الحبل، وهو قول محمد، ولومات الولد ردها ورد معها مانقصها الولادة، ولاشيء عليه بموت الولد .

٢٥٩٧٧ :- **وفى الذخيره:** فإن كان فى قيمة الولد وفاء جبر النقصان

بالولد يعنى لولم يمت الولد، ولكن نقصت قيمة الجارية، وقيمة الولد صلح أن يكون جابرة لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيئا، **وفى الينابيع:** ولوماتت الأم، وولدها فى يد الغاصب، قال أبويوسف رحمه اللّٰه: يضمن قيمة الأم يوم قبضها، ولايضمن قيمة الولد ويجبرالنقصان ، **وفى التجريد :** ولوكان الغاصب قيد الولد، وباعه ضمن قيمته ومع قيمة الأم، فإن نقصها الولادة مائة، والولد يساوى مأتين، ضمن قيمة الأم يوم الغصب، ونصف قيمة الولد .

٢٥٩٧٨ :- **م :** ولو حبلت عند الغاصب من زوج قد كان لها فى يد المولى فلاضمان على الغاصب فى ذلك بحال ، ولو أحبلها المولى بنفسه فى يد الغاصب لاضمان على الغاصب فى ذلك كذا ههنا.

٢٥٩٧٩ :- **وفى الكافى :** ومن غصب أمة غيره فقربها، فحبلت عند الغاصب، فردها، فهلكت بالولادة، ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب، ولاضمان عليه فى الحر، وهذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه: وقالا : لايضمن فى الأمة أيضا إلا نقصان الحبل .

٢٥٩٨٠ :- **وفى السغناقى :** إذا غصب جارية وزنى بها، ثم ماتت يضمن قيمتها ولاحد عليه عندهم جميعا ؛ لأن ضمان الغصب يفيد الملك فى المغصوب من وقت الغصب ، أما لوزنىٰ بها ، ثم غصبها، وماتت، وضمن قيمتها، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لايسقط الحد ، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: يسقط .

٢٥٩٨١ :- **م :** ولو حمت فى يد الغاصب، ثم ردها على المولى، فماتت فى يد المولى بالحُمى التى كانت فى يد الغاصب، لم يضمن الغاصب إلا مانقصها الحمى، **وفى الخانية :** فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢٥٩٨٢ :- **م :** ولو غصب جارية محمومة ، أوحبلى ، أوبها جراحة ، أومرض، فماتت من ذلك فى يد الغاصب، فهو ضامن قيمتها ، وبها ذلك المرض .

٢٥٩٨٣ :- **وفى الكافى :** زوائد الغصب أمانة متصلة كانت منفصلة، كولد المغصوب، ونماؤها، وثمرة البستان المغصوب، فإن هلكت فى يد الغاصب إلا أن يتعدى فيها ، أويطلبها مالكها فمنعها إياه ، ولوباع الغاصب الأصل، والزيادة، وسلم ، والزيادة متصلة فان كان قائما أخذه صاحبه، وإن كان هالكا، فهو بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة يوم الغصب ، وإن شاء ضمن المشترى قيمة يوم القبض ، وليس له أن يضمن البائع ، والمنافع لايضمن بالغصب عندنا، إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان ، وصورة غصب المنافع أن يغصب عبدا، ويملكه شهرا ، ولايستعمله ، لم يرده على سيده ، **وفى المنافع :** صورته أن يستعمل العبد أياما، ثم يرده على مولاه ، وعند الشافعى رحمه اللّٰه يضمنها، فيجب المثل ، سواء عطّلها أواستعملها ، وقال مالك : إن استعملها يجب أجر مثلها ، وإن عطّلها لاشيء عليه .

٢٥٩٨٤ :- **وفى السغناقى :** ذكر فى المبسوط: إن كان غاصب الدار باعها ، وسلمها، ثم أقر بذلك، وليس لرب الدار بينة، فإقراره فى حق المشترى باطل ، ثم لاضمان للغاصب على المالك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر .

٢٥٩٨٥ :- **وفى التهذيب :** ولو قتل العبد قتيلا، أواستهلك مالا فى يد الغاصب، فرده فيدفعه المولى ، أو فداه ، أوباعه فى الضمان، يرجع المولى على الغاصب بأقل من قيمته، ومما أدى عنه من الفداء .

٢٥٩٨٦ :- **شرح الطحاوى :** وإذا أبق العبد المغصوب من يد الغاصب، فالمالك بالخيار إن شاء انتظر إلى ظهور عبده فيأخذه ، وإن شاء لم يتربص، وضمن الغاصب قيمته ، ثم إذا ظهر العبد بعد ذلك، فإنه ينظر إن أخذ صاحبه القيمة التى سمّاها، ورضى بها إما بتصادقهما عليها، وإما بقيام البينة، أوبنكول الغاصب عن اليمين، فلاسبيل له على العبد عندنا ، وعند الشافعى : له أن يأخذ عبده بعينه ، ولو أخذ القيمة بقول الغاصب وبيمينه على مايدعيه المغصوب منه من الزيادة، فإن المغصوب منه بالخيار، إن شاء حبس القيمة ورضى بها وسلم

العبد إلى الغاصب ، وإن شاء رد القيمة التى أخذها واسترد العبد ، وللغاصب أن يحبس العبد حتى يأخذ القيمة .

٢٥٩٨٧ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو كفل إنسان عن الغاصب بغير أمره وأدى الضمان فالعبد له ، ولومات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه ، فلايرد القيمة، ولكنه يأخذ من الغاصب فضل القيمة ، وإن كان فى قيمة العبد فضل على ما أخذ ، وإن لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة المأخوذة ، وروى عن أبى يوسف أنه قال : إذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال الغاصب، فلا خيار للمغصوب منه، ولاسبيل على العبد، وفى ظاهر الرواية: له الخيار من غير تفصيل .

٢٥٩٨٨ :- **م :** ولو قتل العبد المغصوب فى يد الغاصب قتيلا حراً أوعبداً، أوجنى جناية فيما دون النفس، يخير المولى بين الدفع، والفداء ، ويرجع على الغاصب بالأقل من قيمته، ومن أرش الجناية ، وإن استهلك العبد المغصوب مالاً، وخوطب المولى بالبيع والفداء، رجع بالأقل من قيمته، ومما أدى عنه من الدين ، وإن غصبه وقيمته ألف درهم، فصار قيمته بعد ذلك ألفي درهم، ثم قتله قاتل فى يد الغاصب فالمولى بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة يوم الغصب ألف درهم ، ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بألفي درهم، ويتصدق بالألف الزائدة ، وإن شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل ألفي درهم ، ولايرجع القاتل على الغاصب بشيء.

٢٥٩٨٩ :- ولو قتل العبد نفسه فى هذه الصورة، ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم ، ولايضمن قيمته يو م القتل .

٢٥٩٩٠ :- **وفى الينابيع :** ولو أبق العبد من يد الغاصب، فالجعل على المولى عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ولايرجع به على الغاصب، ويرجع عليه بما نقصه الإباق إذا لم يكن أبق قبل ذلك ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: يرجع على المولى بالجعل على الغاصب .

الفصل الثالث عشر

في غصب الغاصب، ومودع الغاصب

٢٥٩٩١ :- يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب ، وكذلك يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه ، **وفى جامع الجوامع :** والأول يضمن الثانى مالم يخير المالك تضمينه ، **م :** فإن أراد المالك أن يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك .

٢٥٩٩٢ :- ذكر شيخ الإسلام فى باب الرهن : يوضع على يدى عدل ، وإذا ضمن المالك أحدهما ، إما الغاصب وإما غاصب الغاصب أومودعه برئ الاخر عن الضمان ، **وفى الخانية :** غاصب الغاصب إذا استهلك الغصب، فأدى القيمة إلى الأول برئ عن الضمان ، وعن أبى يوسف أنه لايبرأ ، ولو رد عين المغصوب على الأول برئ عند الكل .

٢٥٩٩٣ :- **م:** وأما إذا اختار تضمين أحدهما ولم يضمنه بعد ، فهل يبرأ الاخر عن الضمان ؟ ففيه روايتان : فإن ضمن الغاصب الأول رجع على الغاصب الثانى ، وإن ضمن الغاصب الثانى : فالغاصب الثانى لايرجع على الغاصب الأول ، وإن ضمن مودع الغاصب إن لم يعلم المودع يكون المال غصباً، رجع بما ضمن على الغاصب المودع وإن علم ذكر شيخ الإسلام أنه لايرجع ، وذكر شمس الائمة الحلوانى : أن فيه شبهة اختلاف الرواية .

٢٥٩٩٤ :- **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد رحمه الله إذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الأول ، ورضى به الغاصب الأول ، أولم يرض إلا أن القاضى قضى له بالقيمة على الأول ، فليس له أن يرجع عن ذلك ، ويضمن به

الثاني ، وإن لم يرض به الأول ، ولم يقض القاضي بالقيمة للمغصوب منه على الأول، كان له أن يرجع عن ذلك ، ويضمن به الثاني ، وإن لم يرض به الأول ، فإن اختار تضمين الأول ، فلم يعطه الأول شيئا وهو معدوم، فالقاضي يأمر الأول بقبض ماله على الثاني ، ويدفع ذلك إلى المغصوب منه ، فإن أبى الأول ذلك ، فمولى العبد إذا أحضرهما ، قبلت منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الأول، حتى يؤخذ ذلك من الثاني فيقبضه المغصوب منه .

٢٥٩٩٥ :- قال : وهذا بمنزلة رجل له على رجل دين ، وللمغصوب على رجل اخر دين ، وأراد المالك أن يضمن أحدهما بعض القيمة النصف ، أوالثلث أوالربع، كان له أن يضمن الآخر الباقي .

٢٥٩٩٦ :- **في الذخيره:** وذكر الصدر الشهيد في **شرح كتاب الرجوع:** أن من غصب من آخر جارية، وغصبها رجل آخر من الغاصب، وهلكت، أو أبقت من يد الثاني، والمالك لم يعلم بالغاصب الثاني، فضمن الغاصب الأول، ثم علم الغاصب الثاني، فله أن يضمن الثاني .

٢٥٩٩٧ :- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب، فغصبهما آخر، وضمن الأول قيمة الأم، رجع الأول على الثاني ،بقيمتها ويتصدق بقيمة الولد، وهذا رواية تملك الولد وضمان الأم ،ولوصالح المغصوب منه الغاصب بأقل من المغصوب، رجع الأول على الثاني بتمام القيمة ويتصدق بالفضل

٢٥٩٩٨ :- **وفي الخانية :** ولو أقرالغاصب الأول أنه أخذ القيمة من الثاني لم يصح إقراره على المغصوب منه، وكان للمغصوب منه أن يضمن الثاني إلا أن يقيم الثاني البينة على ما ادعى، وكذا لوكان مكان الثاني غاصب المودع .

٢٥٩٩٩ :- **م :** ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه اللّٰه في رجل غصب من آخر عبدا، فقتله قاتل في يد الغاصب، فاختار المالك تضمين أحدهما لاسبيل له على الآخر، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: له أن يضمن الآخر مالم يقبض القيمة

من الذى اختار تضمينه، قال : فإن أبرأ الغاصب فهو برئ ولايرجع عليه بعد الإبراء بشى، فإن أبرأ القاتل، فله أن يعود فيما أبرأه منه ، ويأخذ منه قيمة عبده ، ولو أبرأ الغاصب على أنه إن لم ياخذ القيمة من القاتل رجع على الغاصب ، فله أن يعود فيما أبرأه منه ويأخذ منه قيمة عبده ، ويضمنه .

٢٦٠٠٠ :- عن ابن سماعة: أنه كتب إلى محمد ابن الحسن فى رجل غصب من آخر عبداً، وقتله فى يده قاتل خطأ ، واختار المولى اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حالا ، واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا، فأجاب أن له ذلك .

٢٦٠٠١ :- غاصب الغاصب ومودع الغاصب يبرآن بالرد على المالك، وكذا يبرآن بالرد على الغاصب ومودع الغاصب، إلا رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وكذلك إن كان المودع صبيا محجورا ، وكذلك إن كان رب الوديعة صبيا أو عبدا ، **وفى الذخيرة :** قال الفقيه أبوالقاسم الصفار كان خلف بن أيوب وأبو مطيع البلخى يقول :إن غاصب الغاصب لايبرأ بالرد على الغاصب .

٢٦٠٠٢ :- **قال صاحب الجامع الصغير : إن** كان الغاصب الأول يريد رده على صاحبه رجوت أن يبرأ ، وفى مودع الغاصب إذا رده على الغاصب اختلاف المشائخ أيضا، وكان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل يفتى ببراءته.

٢٦٠٠٣ :- **م : وإن** كان المستودع دفعها إلى إنسان بأمر الغاصب، كان للمغصوب منه أن يضمنه .

٢٦٠٠٤ :- **وفى فتاوى أبى الليث:** غصب رجل من رجل مالا ، فغصب ذلك المال غريم المغصوب منه، قال أبو نصر: كان نصير يقول: يبرأ الغاصب الأول، وكان محمد بن سلمه يقول: المغصوب منه بالخيار، قال الصدر الشهيد: هو المختار على ما يأتى بيانه فى المسألة التى تلى هذه المسألة الثانية، فإن ضمن الثانى صار قصاصا بدينه، وبرئ الأول، وإن ضمن الأول لايبرأ الثانى .

٢٦٠٠٥ :- **جامع الجوامع:** غصب محجور ألفاً، فأودع محجوراً، فهلك أيهما إختار تضمينه برئ، وقيل لمن اختاره إدفع أوافد .

٢٦٠٠٦ :- م : وفی فتاوی أهل سمر قند: رجل له على آخر دينٌ، فأخذه من ماله مثل حقه، قال أبو نصر محمد بن سلام رحمه اللّٰه: يصير غاصبا ويصير ما أخذ قصاصا بما عليه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لايصير غاصبا، فلو أخذ ذلك غير صاحب الدين، فدفعه الى صاحب الدين، قال محمد بن سلمه رحمه اللّٰه: المغصوب منه بالخيار، إن شاء ضمن الآخر، وإن شاء ضمن صاحب الدين ، فإن اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه ، وإن اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا بدينه ، وقال نصير بن يحي:، لاخيار ويصير قصاصا بدينه ، **وفی الكبریٰ :** وعليه الفتویٰ .

٢٦٠٠٧ :- رجل غصب مالا، فغصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه ، فالمختار أن المغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثانی، فإن ضمن الأول لم يبرأ، وإن ضمن الثانی يبرأ الأول.

٢٦٠٠٨ :- وفی الكافی : غصب عبدا، وغصبه آخر منه فأبق ، وقال المالك الأول : كانت قيمته ألفاً منذ غصبته ، ثم غصبه الثانی وقيمته ألفان ، وقال الغاصب الأول : لا، بل غصبته وقيمته خمسمائة، وزاد ألفاً ونصفه عندی، فالقول للمالك فی حقها، ولو لم يقل الغاصب الأول: زاد عندی فالقول له ، وإن ظهر العبد وقيمته زائدة فللمالك أن يرد ما أخذ ، وأخذ عبده وإذا اختار أخذ العبد هنا الغاصب الثانی يخير إن شاء أمضى الفسخ واتبع العاقلة، وإن شاء نقضه واتبع الأول بقيمته منذ غصبه .

٢٦٠٠٩ :- وفی الفتاوی العتابية : ولو غصب من الغاصب وأبق فالمالك بالخيار فی تضمين أيهما شاء، وأيهما اختار برئ الآخر ، وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : له أن يضمن الاخر ويرجع على الأول قبل القضاء والرضاء ، وللمالك أن يضمن نصفه للأول، ونصفه للثانی ، ولو ضمن الأول الثانی، أو أبرأه لم يكن للمالك تضمين إلى الثانی .

٢٦٠١٠ :- ولو عاد العبد من الإباق قبل تضمين الأول الثانى، فهو للأول إن ضمنه المالك، فإن أخذ الأول قيمة زائدة من الثانى، فهلكت ضمنه المالك للقيمة الأولى دون الزيادة ، وإن أقر بحدوثها، فالقول للمالك إن الزيادة كانت من قبل إلا أن يقول الأول : حدث فى يد الثانى ، فإن كانت القيمة الزيادة قائمة فى يد الأول ،فظهر العبد إلا أنه ليس بحاضر، فالمالك إن شاء أخذ القيمة القائمة ، وإن شاء اختار العبد ، وإن شاء ضمن الأول القيمة الأولى، والصحيح أن له ذلك أيضاً ، وإن كان حاضرا على ماذكر **فى الجامع** ، فإن أخذ العبد رد الأول على الثانى ما أخذ، ويضمنها إن هلكت فى يده، سواء كان أخذها من الثانى بقضاء أو بغير قضاء ، ولا يقبل إقراره بالقبض من الثانى فى منع المولى عن تضمين الثانى، إلا أن يقيم بينة ويبرأ الثانى عن تضمين الأول بإقراره إذا اختار المالك تضمين الأول ، وكذا لو أقر بقبض العبد، ويرجع عليه الثانى إن ضمن، وكذا لو كان مكان الغاصب الثانى مودعا إلا أن هنا إذا ظهر العبد ، واختاره المولى رجع المودع على الغاصب، ويقبل إقراره فى إبراءه ، وليس للغاصب أن يطأ ، أويستخدم، أويملك من غيره حتى يختار المولى ، فإن اختار أخذ القيمة استأنف الاستبراء ، وإن اختار أحدهما بطل ما فعل من التصرف إلا إذا استولدها يثبت النسب استحسانا ، والولد رقيق .

الفصل الرابع عشر

فى غصب الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد

٢٦٠١١ :- **فى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد فى رجل خدع امرأة رجل، أوابنته، وهى صغيرة، وأخرجها من منزل أبيها، أوزوجها، قال: احبسه حتى يأتى بها أويعلم حالها .

٢٦٠١٢ :- **وفيه أيضا:** عن أبى يوسف رحمه الله رجل سرق صبيا فسرق من يده ولم يستبن له موت ولاقتل، لم يضمن ولكن يحبس حتى يأتى به أويعلم بحاله .

٢٦٠١٣ :- **وفى القدورى:** لو غصب صبيا حرا من أهله، فمرض، ومات فى يده، فلاضمان عليه، ولو عقره سبع فى يده، أو نهشه حية، فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية (وكذلك لو وقع عليه حائط، أووقع فى بئر كان على عاقلة الغاصب الدية)، **وفى التجريد:** ورجع الغاصب على صاحب الحائط إذا كان أشهد عليه ، والمراد من هذا رجوع عاقلته .

٢٦٠١٤ :- ولو قتل هذا الصبى رجل خطأ فى يد الغاصب، فلأولياء الصبى أن يتبعوا عاقلته أيهما شاؤوا، فإن ضمنوا عاقلته رجعوا على عاقلة القاتل ، وإن قتل الصبى نفسه فديته على عاقلة الغاصب، ولايرجعوا بها على عاقلة الصبى ، وكذلك لوأتى على شيء، من نفسه من اليد والرجل وما أشبه ذلك ، وكذلك إذا أركبه دابة فألقى نفسه منها ، وهذا كله قول أبى يوسف رحمه الله، وقال محمد: لاضمان على الغاصب بجناية الصبى على نفسه .

٢٦٠١٥ :- ولـو قتـل رجل هذا الصبى عمدا فى يد الغاصب، فللأولياء أن يتبعوا القاتل فيقتلوه، وعند ذلك يبرأ الغاصب ، وإن شاؤ واتبعوا عاقلة الغاصب بالدية، ورجع عاقلة الغاصب فى مال القاتل عمدا .

٢٦٠١٦ :- ولـوقتل هذا الصبى إنسانا فى يد الغاصب فرده على الولى، وضمن عاقلة الصبى الدية ، لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب بشيء.

٢٦٠١٧ :- **وفى السراجية:** ولـوغـصـب عبدا صغيرا، أوحيوانا صغيرا، فكبر فى يده، وهلك ضمن قيمة يوم الغصب .

٢٦٠١٨ :- وإذا غصب أم ولدٍ، فعقرها أسدٌ فى يده، أو نهشها حية غرم ثلث قيمتها لوكانت قنة، قاله القاضى الامام على السغدى .

٢٦٠١٩ :- ولـوغـصـب مـدبـرا فـمات فى يده ضمن نصف قيمة القن هـكـذا اختـار حسـام الدين رحمه اللّٰه، وإذا غصب مدبراً فأبق من يده فيقضى عليه بالضمان، ثم عاد فإنه يعود على ملك المالك .

٢٦٠٢٠ :- **وفى الكافى:** رجل غصب مدبراً قيمته ألف فزادت قيمته فـى يـده فـصـارت ألـفيـن، فـغصب عنه آخر فأبق من يد الثانى أو مات فالمالك يـضـمـن أيهـمـا شـاء مـنذ غصب أى له أن يضمن الأول ألفا وغاصب الغاصب ألفين، فإن ضمن الأول الفارجع الأول على الثانى بألفين، وطاب له الأول ؛ لأنه عوضه ووقف الألف الآخر .

٢٦٠٢١ :- ثم المالك إذا ضمن الأول وعاد المدبر إلى الثانى بعد اتباع الـمـولـى الأول قبل الاستيفاء، فمات فى يده لايضمن الثانى ؛ لأنه برئ عن ضمان غـصبـه، حيـث اختـار تـضمين الأول قبل الاستيفاء ، ولـم يحدث منه بعد ذلك منع حتـى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن ، وكذا إذا قتله الثانى خطأ فللمولى ان يـرد الألف إلـى الأول، ويتبـع عـاقـلـة الثانى بألفى درهم ، ولو لـم يضمن الأول شيئاً

حتى قتله الثانى ثم ضمن الأول وهو يعلم بقتل الثاني قام الأول مقام المالك فى تضمين الثاني فإن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن عاقلته ضمان الجناية .

٢٦٠٢٢ :- **وفى التهذيب :** ولو غصب أم ولد فماتت، فعليه الضمان عنده، وعندهما لايضمن، وفى المدبر يضمن اجماعا. **وفى شرح الطحاوى :** ولو جنى على كل واحد منهما يجب أرش الجناية فيهما على الجاني بالإجماع .

الفصل الخامس عشر
فى المتفرقات

٢٦٠٢٣ :- وإذا باع الغاصب المغصوب من رجل، وأجاز المالك بيعه صحت الإجازة إذا استجمعت الإجازة شرائطها، وهى قيام البائع والمشترى والمعقود عليه، وأن تكون الإجازة قبل الخصومة عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه، ولايشترط قيام الثمن فى ظاهر الرواية إذا كان البيع بالدراهم أوبالدنانير.

٢٦٠٢٤ :- وإن كان المالك قد خاصم الغاصب فى المغصوب، وطلب من القاضى أن يقضى له بالملك، ثم أجاز البيع، فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه لاتصح إجازته، هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني، وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما اللّٰه، وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرحه: أن الإجازة صحيحة فى ظاهر الرواية، **وذكر فى النوادر:** أنها لاتصح، فإن كان لايعلم قيام البيع وقت الاجازة، بأن كان قد أبق من يد المشترى، **ذكر فى ظاهر الرواية:** أن الإجازة صحيحة، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنها لاتصح، وإن كان الغاصب قد قبض الثمن، وهلك فى يده، ثم أجاز المالك البيع، هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للإجازة فى الانتهاء بالاذن فى الابتداء.

٢٦٠٢٥ :- **وفى التهذيب:** ولو أعتقه المشترى، ثم أجاز المالك، جاز استحسانا، خلافا لمحمد رحمه اللّٰه، ولوباع المشترى لاينعقد البيع اجماعاً.

٢٦٠٢٦ :- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** رجل غصب عبدا، فباعه ثم ضمنه، نفذ بيعه، ولو كان أعتقه ثم ضمنه، لم ينفذ عتقه.

٢٦٠٢٧ :- **م:** ذكر شيخ الإسلام فى **أول صلح الجامع:** إذا قال الرجل

لغيره: اسلك هذا الطريق، فانه آمن، فسلك وأخذه اللصوص لايضمن، ولوقال: إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن، وباقی المسئلة بحالها يضمن ، وصار الأصل فی جنس هذه المسائل أن الغرور إنما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار إذا حصل ذلك فی ضمن عقد معاوضة ، أوضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا ، وكذلك إذا قال: كل هذا الطعام فإنه طيب فإذا هو مسموم فهو على ما قلنا .

٢٦٠٢٨ :- نخلة لرجل فی ملكه خرج سعفها إلی جاره فأراد جاره أن يقطع ذلك ليفرغ هواء ه كان له ذلك، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه، **قال الناطفی فی واقعاته:** ظاهر لفظ محمد رحمه اللّٰه يفيد ولاية القطع بغير إذن القاضی .

٢٦٠٢٩ :- وقيل : هذا علی وجهين (١) إن كان يمكن تفريغ الهواء بمد السعف إلی النخلة والشد عليها ، ليس له أن يقطع ، ولوقطع يضمن، ولكن يطلب من صاحبه أن يمد السعف إلی النخلة ويشد عليها بالحبل، ويلزمه القاضی ذلك إن لج، وكذلك إذا أمكنه مد بعض السعف إلی النخلة والشد عليها، ليس له أن يقطع ذلك البعض، (٢) فأما إذا لايمكن تفريغ الهواء إلا بالقطع، فالأولیٰ أن يستأذن صاحب النخلة حتی يقطع بنفسه أو يأذن له بالقطع، فان استاذن وأبی يرفع الأمر إلی االقاضی حتی يجبره علی القطع، فإن لم يفعل الجار شيئاً من ذلك، ولكن قطع بنفسه ابتداء، فان قطع من موضع، لايكون القطع من موضع آخرأ علی منه أوأسفل أنفع للمالك، لايضمن ، هكذا ذكر شيخ الاسلام فی شرح كتاب الصلح .

٢٦٠٣٠ :- وذكر شمس الائمة الحلوانی فی شرح كتاب الصلح أيضا، أنه إذا أراد القطع فإنما يقطع فی ملك نفسه، ولايكون له أن يدخل فی بستان جاره حتی يقطع، قال رحمه اللّٰه، وقد قال بعض مشائخنا: إنما يكون له أن يقطع من جانب نفسه إذا كان قطع من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه فی الضرر، أما إذا كان قطعه من جانب صاحبه أقل ضررا ليس له أن يقطع، ولكن يرفع الأمر إلی القاضی ليأمره بالقطع، فان لج وأبی بعث القاضی نائبا حتی يقطعه من جانب

صاحب النخلة ، ثم فى الموضع الذى لايضمن إذا قطع بنفسه لايرجع على صاحب النخلة بما أنفق من مؤنة القطع .

٢٦٠٣١ :- **وفى الحاوى :** سئل أبو القاسم عن أطراف جذوع شاخصة عن جدار داره، وهى بحال لايحمل على مثله، فقطعها صاحب الدار، قال: إن أمكنه الإخراج من غير قطع، ضمن ، قال الفقيه : إذا قال له إما أن يرفعه وإما أن يقطعه ، كان رضا منه بقطعه ، ولو قطع بأمر القاضى كان أحسن .

٢٦٠٣٢ :- وسئل ابن مقاتل عمن فى يده مال لغيره، فهدّده السلطان بحبس أو بضرب سوط ليد فع إليه هذا المال، قال : لايجوز له أن يدفع، ومتى دفع ضمن ، وإن قال : اقطع تلك أو أضرب لك خمسين سوطاً، فدفع، قال : لايضمن .

٢٦٠٣٣ :- **م :** اخرج شجرة الجوز جوزات صغاراً رطبة، فأتلف إنسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة، فينظر إلىٰ هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى؟ ومع تلك الجوزات بكم تشترى؟ فيضمن فضل ما بينهما .

٢٦٠٣٤ :- **وفى الظهيرية:** رجل أراد بأن يمر بأرض إنسان أوأراد بأن ينزل بها، هل له ذلك، فهو على وجهين (١) إن كان له بها حائط، أو حائل، ليس له ذلك ؛ لأن الحائل دليل على أنه لم يرض به (٢) فإن لم يكن حائط ولا حائل، فلا بأس به ، **وفى الكبرى:** والمعتبر في هذا الباب عادات الناس .

٢٦٠٣٥ :- **م :** رجل غصب من آخر ثوباً فقطعه قميصا وخاطه، فاستحق رجل القميص رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب، وكذلك لو غصب حنطة، فطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها .

٢٦٠٣٦ :- وكذلك غصب لحما فشواه فاستحق الشوى، فللمغصوب منه أن يرجع على الغاصب بقيمة اللحم، ولوكان المستحق أقام البينة

أن اللحم كان له قبل أن يشويه، أو كان الثوب له قبل أن يخيطه، أو كانت الحنطة له قبل الطحن، لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء.

٢٦٠٣٧ :- **وفي الظهيرية :** غصب حانوتاً، فعمل، وربح، طاب له الربح؛ لأنه حصل بالتجارة، اتخذ كوزاً من تراب غيره فالكوزله ؛ لأنه صير مالا ماليس بمال، كمن اتخذ عند النار أجرةً فإن الأجرة يكون له ؛ لأنه صير ما ليس بمال مالاً.

٢٦٠٣٨ :- **م :** حمل على حمار غيره شيئاً بغير أمره فتورم ظهر الحمار، فشق رب الحمار الورم، فانتقص قيمة الحمار، فإنه يتلوم بالحمار إن اندمل من غير النقصان، فلا ضمان على الذى حمل، وإن اندمل مع النقصان ينظر إن كان النقصان من الورم فضمان ذلك على الغاصب وإن انتقص من الشق، فلاضمان على الغاصب ، وكذلك إذا مات كان الجواب كما قلنا ، وإن اختلفا فقال صاحب الحمار : الموت كان من الورم، وقال الغاصب : كان من الشق فالقول قول الغاصب مع يمينه. **وفى الخانية : إن** حلف برئ عن ضمان الدابة، ولايبرأ عن ضمان النقصان .

٢٦٠٣٩ :- **م : وفى غصب فتاوىٰ أبى الليث :** إذا استهلك رجل أحد مصراعى باب غيره، أو أحد زوجى خف غيره، أوماأشبه ذلك، كان للمالك أن يسلم الباقى ويأخذ قيمتهما منه ، وعن الفقيه أبى جعفر : من غصب من آخر أحد خفيه أو أحد مصراعى الباب وضاع عنده ضمن قيمتهما جميعا .

٢٦٠٤٠ :- **وفى المنتقى** عن أبى يوسف : رجل استهلك فرد نعل لرجل لم يضمن إلاقيمة ما استهلك ولايدفع إليه الأخرى، ويضمنهما جميعا ، وكذلك لو أخذ مصراعا لرجل، أوأحد خفيه ، قال : ارأيت لو كسر حلقة خاتم فيها فص قيمته مائة اكنت أضمن الفص والخاتم؟ بل لا أضمن إلا ما استهلك ، قال ثمة : ولو كسر احناء سرج ضمنه ولم يضمن السرج ، قال : وكل شيئين

منفردين أو شيء وأحد يخلص بعضه عن بعض بلاضرر، مثل أحناء السرج ودفتيه، فإنه يضمن ماجنى عليه من ذلك ، ولايضمن غيره .

٢٦٠٤١ :- إذا جاء الرجل بالحنطة إلى الطحان، ووضعها فى صحن الطاحونة، وأمر صاحب الطاحونة أن يد خلها بالليل فى بيت الطاحونة، فلم يدخلها حتى نقب الحائط بالليل، وسرقت الحنطة، فإن كان صحن الطاحونة محوطا بحائط مرتفع مقدار مالا يرتقى إلا بسلّم، فلاضمان ،وإن كان بخلافه وجب الضمان .

٢٦٠٤٢ :- **وفى الكبرى:** دفع إلى إسكاف خفا ليخرزه، فوضعه الإسكاف في حانوته الخارج، وذهب إلى الصلوٰة، وترك باب حانوته مفتوحاً من غير حافظ، فسرق الخف، ضمن الإسكاف .

٢٦٠٤٣ :- **وفي واقعات الناطفى:** رجل غصب طاحونة، وأجرى مائها في غير أرضه بغير طيب من نفس صاحب الأرض، لايحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة إذا علموا بذلك لاإجارة ولاعارية .

٢٦٠٤٤ :- **م: وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه:** هدم بيت نفسه، وانهدم من ذلك بيت جاره فلاضمان .

٢٦٠٤٥ :- **في فتاوى أهل سمر قند:** إذا دفع إلى القصار ثوبا ليقصره، فلف القصار في الثوب الخبز وذهب به حيث يقصر الثياب، فسرق الثوب منه، فإن لف الثوب على الخبز كما يلف المنديل على ما يجعل فيه وعقده فهو ضامن ؛ لأنه استعمله استعمالا معتاداً فصارغا صبا، وإن جعل الثوب تحت إبطه، ودس فيه الخبز، فلاضمان في هذه المواضع أيضا .

٢٦٠٤٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أوضاعت فغرّمها إياه عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ، السنن الكبرىٰ، الوديعة ،باب لاضمان على مؤتمن ، ٤١٤/٩ برقم ١٢٩٧٣- ١٢٩٧٤ ـ

٢٦٠٤٦ :- **وفيه أيضا:** الحمال إذا نزل فى مفازة، وتهيأله الانتقال، فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر، أوسرق، فهو ضامن، هكذا ذكر، قيل: هذا إذا كانت السرقة والمطر غالبا ؛ لأنه حينئذ يكون مضيعا، وقيل أيضا، ويشترط مع ذلك أن لايكون المالك معه، أما إذا كان المالك معه فلاضمان .

٢٦٠٤٧ :- **وفيه أيضا:** إذا دفع حمولة إلى حمال ليحملها إلى بلدة، فجاء الحمال إلى نهر عظيم، وفى النهر جمد كثير يجرى كما يكون في الشتاء، فركب الحمال حملا من الأحمال، والحمال الآخر يدخل الماء على إثر هذا الحمل، فنفر حمل من الأحمال في الماء من جريان الجمد، وسقط الحمل في الماء، قال: إن كان الناس يسلكون في مثل هذا، ولاينكرون جداً فلاضمان.

٢٦٠٤٨ :- جاء إلى قطار إبل، وحل بعضها فلاضمان.

٢٦٠٤٩ :- **واقعات الناطفى:** رجل غصب أرضا، وبنى فيها حائطا، فجاء صاحبها، وأخذ الارض، فأراد الغاصب أن يأخذ الحائط، فهذا على وجهين (١) إما أنه بنى من تراب هذه الأرض (٢) أولامن تراب هذه الأرض، ففى الوجه الأول ليس له النقض، ويكون لصاحب الأرض ؛ لأنه لو انتقض لصار ترابا كما كان، وكان عليه تركه فلا يفيد، وفى الوجه الثانى له ذلك .

٢٦٠٥٠ :- **م :** غصب بيضتين فحضن إحداهما تحت دجاجة له وحضن دجاجة أخرى له على البيضة الأخرى، فالفرختان له، وعليه بيضتان ولوكان الغصب وديعة فالتى حضنت الدجاجة لصاحب البيضة .

٢٦٠٥١ :- **وفي الخانية:** رجل غصب من رجل بيضة، وأودعه المغصوب منه بيضة، فحضنت دجاجة عليها، فخرجت فرخان فرخ الوديعة لصاحب الوديعة، وفرخ الغاصب للغاصب، وعليه ضمان البيضة التى غصب .

٢٦٠٥٢ :- **م :** رجل غصب من رجل بقرة، وغصبها آخر من الغاصب، ثم سرقها المالك من الغاصب الثانى لعجزه عن استرداد ها منه مجاهرة، ثم إن

الغاصب الثانى غلب على المالك، وغصب البقرة منه، فلاخصومة لصاحب البقرة مع الغاصب الأول .

٢٦٠٥٣ :- سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندى، عن رجل دفع إلى آخر غلامه مقيداً با لسلسلة، وقال: اذهب به إلى بيتك مع السلسلة، فذهب به بدون السلسلة، فأبق العبد، قال لاضمان .

٢٦٠٥٤ :- جز غنما بغير إذن صاحبها، وجعل صوفها لبوداً فاللبودله، فبعد ذلك ينظر إن كان جز الصوف لاينقص من قيمة الغنم شيئاً، فعليه مثل ذلك الصوف، وإن كان نقص منه فهو بالخيار، إن شاء ضمنه مثل ذلك الصوف وإن شاء ضمنه مادخل النقصان فى الغنم .

٢٦٠٥٥ :- **وفى فتاویٰ آهو:** غصب جارية، وزوجها، ودخل بها، ثم ان المالك لم يجزه، حتى وجب على الزوج العقر، قال قاضى بديع الدين: العقر للمالك بخلاف الإجارة ، فإن الأجرة ثمة يكون للغاصب .

٢٦٠٥٦ :- **م : فى فتاویٰ أبى الليث:** رجل غصب من آخر عبداً أوجارية، وغاب المغصوب منه، فجاء الغاصب إلى القاضى، وطلب من القاضى أن يأخذ المغصوب منه، أويفرض له النفقة فحاصل الجواب في هذه المسألة أن القاضى يفعل ما هوالأصلح في حق الغائب، فإن كان الأصلح أن يأخذ منه بأن كان الغاصب مخوفا يأخذ ويبيعه إن رأى المصلحة في البيع، وإن كان الأصلح أن يتركه فى يد الغاصب تركه .

٢٦٠٥٧ :- **وفى الخانية:** رجل غصب من رجل عبداً أودابة، وغاب المغصوب منه، فطلب الغاصب من القاضى أن يقبل منه المغصوب، أويأذن له بالإنفاق ليرجع بذلك على المالك، لايجبه القاضى إلى ذلك، ويتركه عنه الغاصب، ونفقته يكون على الغاصب، ولو قضى القاضى بالإنفاق على المغصوب

منه لايجب على المغصوب منه شيء، وإن رأى القاضى فى أن يبيع العبد أوالدابة بأن كان الغاصب مخوفاً، ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك .

٢٦٠٥٨ :- **في الكبرىٰ:** مر رجل بوقرٍ من قصب في قرية، وأوقد الصبيان ناراً فى السكة، فألقوا منها شيئاً فى القصب، فأخذته النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب، فارتفعت النار من القصب إلى الحطب، فأخذته فألقوا ذلك الحطب على الحمار، فاحترق الحمار، فإن كان الحطب الذى ألقى على الحمار يوقد مع القصب فملقى النار وملقى الحطب يضمنان جميعا .

٢٦٠٥٩ :- حريق وقع فى محلة، فهدم إنسان دار رجل بغير إذن صاحبها، حتى انقطع الحريق من داره، فهو ضامن إذا لم يفعل بإذن السلطان، ولكن لا إثم عليه، **وفى الظهيرية:** وهو بمنزلة جائع فى مفازة، ومع صاحبه طعام، فله أن ياخذ طعامه على كره منه، ثم يغرم قيمته، ولاإثم عليه .

٢٦٠٦٠ :- رجل أوقد فى تنوره ناراً، فألقى فيها من الحطب مالا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدت النار إلى دار جاره فأحرقتها، يضمن صاحب التنور.

٢٦٠٦١ :- رجل مربنارفى ملكه، أوفي ملك غيره، فوقعت شرار من ناره على ثوب انسان، قال الشيخ محمد بن الفضل: يضمن، ولوأطارت الريح بشرر النار، فألقتها على ثوب إنسان لايضمن، هكذا ذكر فى النوادر عن أبى يوسف، وقال بعض العلماء: إن مر بالنار فى موضع له حق المرور، فوقعت شرارة في ملك انسان أوألقتها الريح لايضمن، وإن لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع، فالجواب فيها على التفصيل إن وقعت منه شرارة يضمن وإن هبت به الريح لايضمن، وهذا ظاهر وعليه التفوىٰ .

٢٦٠٦١ :- أخرج أبوداؤد فى سننه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النار جبار ، سنن أبى داؤد، الديات، باب فى النار تعدىٰ ، ٢/٦٣١ برقم : ٤٥٩٤ .

٢٦٠٦٢ :- رجل له هدف فى داره فرمى إلى الهدف فجاوز سهمه داره فأفسدت شيئاً فى دار رجل آخر أوقتل نفسا كان ضامنا، ويكون ضمان المال في مال الرامى، ودية القتيل على عاقلة الرامى .

٢٦٠٦٣ :- **م :** سفينة حمل عليها حمولات لأقوام، بعض أرباب الحمولات معها، فاستقرت السفينة فى جزيرة، فأخرج بعض الحمولات لتخف السفينة، ووضعته في الجزيرة، فضاعت الحمولات، فإن كان لايخاف الغرق فالذى أخرج الحمولات ضامن ، وإن كان يخاف الغرق فإن ضاعت الحمولات قبل أن يقع الأمن عن الغرق، فلاضمان، وإن ضاعت بعد ما وقع الأمن عن الغرق فهو ضامن .

٢٦٠٦٤ :- **وفي فتاوى أهل سمر قند:** إذا سقى أرض نفسه، وتعدى إلى أرض جاره فلاضمان على الساقى، **وفي اليتيمة:** ضمن ما تلف بسبب الماء .

٢٦٠٦٥ :- **م :** وكذا إذا أحرق كلأ في أرضه، وذهبت النار يمينا وشمالا، فأحرق شيئاً لغيره، فلاضمان على الموقد، هذا هو جواب الكتاب .

٢٦٠٦٦ :- ومن المشايخ من فرق بين إرسال الماء وبين إيقاد النار، فقال من طبع النار الخمود، والتعدى بفعل الريح ونحوه فلا يضاف إلى فعل الموقد، ومن طبع الماء السيلان، فأضيف السيلان والإتلاف إلى المرسل، وفى المسألة كلمات يأتى فى كتاب الشرب إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

٢٦٠٦٥ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن يحيىٰ بن يحيٰ الغسانى، قال : أحرق رجل تبناً فى قراح له، فخرجت شرارة من نار، حتى أحرقت شيئا لجاره قال : فكتبت فيه إلى عمر ابن عبد العزيز، فكتب إليّ : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: العجماء جبار وأرىٰ أنّ النار جبار ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، رجل رمىٰ بنار فأحرق دار قوم، ٢٨١/١٤ برقم : ٢٨٤٤٦ .

٢٦٠٦٧ :- **وفي الحاوي:** وأبوالقاسم كان يقول فى النار والماء ونحوه :إن أرسل أو أوقد قدر ما يحتمل ملكه لم يضمن، وإن كان الأمر بخلافه ضمن، ومن مشايخنا من قال: إن أوقد النار قدرما يحتمل ملكه لم يضمن، وإن كان الأمر بخلافه ضمن، ومن مشائخنا من قال: إن أوقد النار يوم ريح، وهو يعلم أن الريح يهب بها إلى مال غيره فتلفه ضمن، ولو أسال الماء فى أرضه، وهو يعلم أن أرضه يحتمله، لايضمن .

٢٦٠٦٨ :- **وفى الظهيرية :** أرسل دابة فى المرعى المباح، ثم جاء آخر،وأرسل دابته، فعضّ دابة الثانى دابة الأول، إن عضّه على الفور ضمن، وإلافلا، وإن كان ذلك فى مربط لأحدهما، لاضمان على صاحب المربط، ويضمن الآخر.

٢٦٠٦٩ :- ولوأدخل في دار رجل بعيراً مغتلما، وفى الدار بعير صاحب الدار، فوقع عليه المغتلم، اختلفوا فيه، قال بعضهم : لايضمن صاحب المغتلم، قال الفقيه أبو الليث: إذا أدخله بإذن صاحب الدار لايضمن، وإن أدخله بغير إذنه يضمن وعليه الفتوىٰ .

٢٦٠٧٠ :- **وفي الحاوى فى فتاوى النسفى:** سئل عمن حفر في صحراء القرية التى هى مبيت دوابهم حفيرة، يخبأ فيها الغلة بغير إذن أحد، وأوقد فيها النار رجل ليبيتها، فوقع فيها حمار، قال هذا على قياس ما قاله أصحابنا: إن من حفر بئراً على قارعة الطريق، فألقى فيها رجل حجراً، فوقع في البئر رجل، وأصابه الحجر الذى فى البئر، فمات أن الدية على الحافر، وبمثله لووضع الحجر على الارض على رأس البئر فتعقل به إنسان، ووقع فى الئير، فالدية على واضع الحجر ، فى مسألتنا متى احترق الحمار، فالضمان على الحافر .

٢٦٠٧٠ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح قال : من أخرج من داره شيئاً إلى طريق، فأصاب شيئاً فهوله ضامن من حجرأ وعود أوحفر بئر فى طريق المسلمين ، تؤخذ ديته ولايقادمنه ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الرجل يخرج من حده شيأ فيصيب إنسانا، ١٥٩/١٤ برقم : ٢٧٩٢٥ ـ

٢٦٠٧١ :- **وفي اليتيمة:** وذكر البقالی فی آخر كتاب الغصب من فتواه، وإذا هدم بيتا مصوراً بالأصباغ تماثيل ضمن قيمة البيت، والأصباغ غير مصور .

٢٦٠٧٢ :- وكذا ذكره محمد إذا أحرق بابا منقوشا بالنقش، ضمنه غير منقوش، وإن كان مقطوع الرأس ضمنه منقوشا، وإن أحرق بساطا فيه صور الرجال ضمنه مصوراً .

٢٦٠٧٣ :- وسئل والدی عن الأرض إذا غرقت، فصارت بحرا، ثم نضب الماء عنها، أوخربت بوجهٍ آخر وجعلها الوادی، وهو ما لَارُبَوُة، ثم جاء انسان وعمرها، قال: فيه اختلاف للمتقدمين، قال بعضهم: مملوكة للمالك القديم، وقال بعضهم : هی لمن أحياها، قال رضی اللّٰه عنه: وذكر فی كتاب الروضة للناطفی أن عند أبی يوسف يثبت الملك لمن أحياها، وعند محمد لايثبت الملك.

٢٦٠٧٤ :- وسئل الوبری عمن سقی أرضه، فلم يستوثق فی سد الثقب، حتی أفسد الماء وأضربجاره، فهل عليه ضمان؟ فقال: إن كان النهر مشتركا بينهم فهو ضامن إذا قصر فی سد ثقبه.

٢٦٠٧٥ :- **م :** العبد المغصوب إذا مات في يد الغاصب، وأقر الغاصب أنه كان غصبه من فلان يؤمر بتسليم القيمة إلى المقرله، فإن جاء رجل آخر، وأقام البينة أنه عبده غصبه منه، فالقاضی يقضی بالقيمة لصاحب البينة، فإذا قضی القاضی بالقيمة لصاحب البينة، وأخذ ها لاشيء للمقر علی الغاصب، فإن وصلت تلك القيمة بعينها إلى الغاصب من جهة المقضی له بالهبة أو بالإرث أو بالمبايعة أو بالوصية، يؤمر بردها إلى المقرله، (ولو وصل إلى الغاصب ألف آخر من المقضی له سوی المأخوذ منه فإن وصل بالهبة أو بالمبايعة لايؤمر بالرد علی المقرله) وإن وصل بالإرث أو بالوصية يؤمر ، المغصوب إذا اكتسب اكتساباً، ثم استرده المالك مع الكسب لايتصدق بالكسب والغاصب إذا ضمن القيمة عند الهلاك، أو بالإباق حتی صار الكسب له تصدق بالكسب .

٢٦٠٧٦ :- **وفى الهداية:** فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه، له أن يستعين بالغلة فى أداء الضمان، **وفي السراجية:** ويتصدق بالفضل ؛ لأنه كسب خبيث .

٢٦٠٧٧ :- **وفى الهداية :** بخلاف ما إذا باعه، ثم هلك فى يد المشترى، ثم استحقت، وغرمه ليس له أن يستعين بالغلة فى أداء الثمن إليه ؛ لأن الخبث ما كان لحق المشترى، إلا إذا كان لايجد غيره ؛ لأنه محتاج إليه فله أن يصرفه إلىٰ حاجة نفسه، فلو أصاب مالاً يتصدق بمثله إن كان غنياً وقت الاستعمال، وإن كان فقيراً فلا شيء عليه .

٢٦٠٧٨ :- **وفى السغناقى :** فان كان الغاصب با ع الدابة، وأخذ ثمنها فاستهلكه، وماتت الدابة عند المشترى، فضمن رب الدابة المشترى قيمتها رجع المشترى علىٰ الغاصب بالثمن، ثم لايستعين الغاصب بالغلة فى أداء الثمن .

٢٦٠٧٩ :- **وفى الهداية:** ومن غصب ألفاً فاشتریٰ بها جارية، فباعها بألفين، ثم اشترى بالألفين، جارية فباعها بثلاث آلاف، فإنه يتصدق بجميع الربح، وهذا عندهما خلافاً لأبى يوسف، فقوله: اشتریٰ بها، إشارة إلىٰ أن التصدق إنما يجب إذا اشتریٰ بها، ونقد منها الثمن، أما إذا اشار إليها، ونقد من غيرها، أونقد منها، وأشار إلىٰ غيرها، أو أطلق إطلاقا، ونقد منها يطيب له، وإن اشتریٰ بالألف جارية تساوى ألفين فوهبها، أوطعاماً فأكله لم يتصدق بشيء، وهذا قولهم جميعاً.

٢٦٠٨٠ :- **م : إذا** اقرأنه غصب من فلان شيأ، ولم يبين، فالقول قوله ولابد له من أن يفسر بشيء يتما نعه الناس، ويقصد بالغصب حتى لو لم يكن كذلك بأن بين بالتراب ونحوه لايصدق، ولوبين بشيء يقصده الناس، ولاقيمة له نحوأن يقر أنه غصب حراً، أو جلد ميتة قبل قوله، وهو إختيار مشائخ عراق، واختيار مشائخ ماوراء النهر أنه لابد من أن يفسر بشيء له قيمة .

٢٦٠٨١ :- **وفی غصب القدوری:** فی أوله ذكر فی أدب القاضی للخصاف ورد عن عمر رضی اللّٰه عنه إحراق البيت الذی فيه الخمر، لم يرو ذلك عن أصحابنا إنماروی عنهم هدم البيت عن أصحاب الخمر، فانهم قالوا: يهدم عليه بيته وكأنهم أخذوا ذلك من هذا الحديث، فأما كسر الدنان ذكر فی السير الكبير أنه إن فعل ذلك بإذن الإمام، أوفعل الإمام بنفسه فلاضمان، وإن فعل غير الإمام بغير إذن الإمام، فعليه الضمان .

٢٦٠٨٢ :- **وفی سير العيون:** مسلمٌ شقّ زق خمر لمسلم، لايضمن الخمر ويضمن الزق، إلا أن يكون إماماً يری ذلك فحينئذ لايضمن ؛ لأنه مختلف فيه، **وفی الفتاویٰ الخلاصة:** ذكر الاختلاف، قال أبويوسف: لايجوز إذا أمكن

٢٦٠٨١ :- حديث عمر أخرجه عبد الرزاق فی مصنفه من طريق صفية ابنة أبی عبيد فانظر! قالت : وجد عمر بن الخطاب فی بيت رويشد الثقفی خمراً، وقد كان جلد فی الخمر فحرق بيته وقال : ما اسمه ؟ قال رويشد، قال : بل فويسق . مصنف عبد الزراق، العقول، باب الربح، ٢٢٩/٩ برقم: ١٧٠٣٥

وأخرج مثله من طريق نافع ايضاً ، ٢٣٠/٩برقم : ١٧٠٣٩ـ

وأخرجه ابن سعد فی طبقاته من طريق سعد بن ابراهيم عن أبيه أيضاً ، الطبقات الكبریٰ لابن سعد ، ٤٢/٥ - تحت رقم ٦٢٣ ـ

٢٦٠٨٢ :- أخرج أحمد فی مسنده عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد اللّٰه بن عمر: أمرنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أن اتيه بمدية، وهی الشفرة فأتيته بها فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها وقال : اغد علیّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلی أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية منی فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معی وأن يعاونونی وأمرنی أن اتی الأسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك فی أسواقها زقا إلا شققته ، مسند أحمد قديم ١٣٢/٢-١٣٣ جديد برقم : ٦١٦٤ ـ

الانتفاع به من غير وجه محظور، **فی المنتقی:** قال هشام سالت محمداً عمن شق الزق، فأخبر أن ابا يوسف قال: لايضمن وقال محمد يضمن، قلت فإن كسر حباً فيه خمر لمسلم يريد أن يتخذها خلا، قال: في هذا يضمن الحب عند أبی يوسف رحمه اللّٰه: وإن كان لايريد اتخاذها خلا لا يضمن عند أبی يوسف ، وفی أدب القاضی للخصاف، قال إن كان بإذن الإمام لايضمن الزق، وبغير إذن يضمن.

٢٦٠٨٣ :- **م :** والذمی إذا أظهر بيع الخمر فی المصر يمنع عنه، فإن أتلف ذلك إنسان يضمن، إلا أن يكون إماماًيری ذلك ؛ لأنه مختلف فيه .

٢٦٠٨٤ :- **وفی الفتاویٰ الخلاصة:** من أراق خمور أهل الذمة، وكسر دنانها، وشق زقاقها، إذا أظهروها فيما بين المسلمين امراً بالمعروف، لا ضمان عليه.

٢٦٠٨٥ :- **وفی السراجية:** ذمی أتلف خمر ذمی، ضمن مثلها، ولو أتلف خنزيره ضمن القيمة ، **وفی الكافي:** إن أتلف ذمی خمر ذمی، ثم أسلم المتلف، فعند أبی يوسف وهو رواية عن أبی حنيفة يبرأ عن الضمان، وعند محمد، وهو رواية عن أبی حنيفة عليه قيمة الخمر .

٢٦٠٨٦ :- وفي الخنزير يبقی الضمان بإسلامها، أوإسلام أحدهما ؛ لأن الواجب فيه القيمة، والاسلام لاينا فيها .

٢٦٠٨٤ :- نقل ابن القيم من طريق ربيعة ابن بكار، قال : نظر عليّ إلی زرارة، فقال: ما هذه القرية، قالوا قرية تدعیٰ زرارة يلحم فيها ويباع الخمر، فقال : أين الطريق إليها، قالوا باب الجسر، قال قائل يا امير المؤمنين، خذلك سفينة تجوزفيها قال : تلك سخرة ولاحاجة لنافی السخرة، وانطلقوا بنا إلی باب الجسر، فقام يمشی حتی أتا ها فقال : عليّ بالنيران اضر موا فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، فأضرمت فی عرشها قال : وقد قضی ابن عباس: أيما مصر مصّره المسلمون فلا يباع فيه خمر، قال أبو عبيد : وإنما معنی هذه الأحاديث أن يكون فی أهل الذمة، لأنهم كانوا اهل السواد حينئذ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلی عماله أن لاتحمل الخمر من رستاق إلی رستاق ، أحكام أهل الذمة (دارالكتب العلمية بيروت) فصل قولهم ولانبيع الخمور ٢/ ١٦٠ ـ

٢٦٠٨٧ :- **وفى شرح الطحاوى:** الخمر والخنزير، لايخلو إما أن يكون لمسلم أولذمى، فإن كان للمسلم فلاضمان على متلفها، سواء كان المتلف ذميا، أومسلما، **وفى السغناقى:** بالإجماع، وإن كان لذمى يجب الضمان على متلفها، سواء كان المتلف ذميا، أو مسلما، غير أن المتلف إن كان ذميا، فإنه يجب عليه مثل الخمر فى الخنزير، وإن كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر، وفى الخنزير يجب القيمة عليهما ؛ لأن الحيوان لامثل له من جنسه، هذا عندنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: لاضمان على متلف الخمر والخنزير بحال .

٢٦٠٨٨ :- ولواستهلك مسلم، أوذمى لذمى خنزيزاً، ثم أسلم الطالب، أوالمطلوب، أو أسلما جميعا، فلا يبرأ المستهلك عن الضمان الذى لزمه، ولو استهلك ذمى خمراً، وجب عليه مثلها، ثم أسلم الطالب أوأسلما جميعا سقط الخمرعن ذمته وبرى بالإجماع، ولوأسلم المطلوب أولاً ثم الطالب بعده، أولم يسلم فعلى قول أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة يبرأ من الخمر، ولايتحول إلى القيمة، كمالو أسلم الطالب، وعند محمد وزفر وهو رواية عن أبى حنيفة أن المطلوب لايبرأ ويتحول عليه من الخمر إلى القيمة كمالو كان الاستهلاك بعد الإسلام، فإنه يضمن قيمتها للذمى كذلك إذا أسلم بعد الاستهلاك .

٢٦٠٨٩ :- ولو كان الخمر اغتصبها منه ذمى أومسلم، فتخللت عنده، أوخللها الغاصب ،كان للمغصوب منه أن يستردها، ولوهلك عند الغاصب بعد ماصارت خلا، فلاضمان عليه، وإن استهلكه الغاصب بعد ماصارت خلا، يضمن لصاحبه مثله خلا،**وفى السغناقى:** وموقوذة المجوسى والصحيح أن المسلم لم يضمنها بالغصب والإتلاف، وهو قول أبى يوسف، وقدروى عن محمد انه لايضمنها كالميتة والدم، ومن أتلف الشاة المذبوحة بترك التسمية عامداً لايضمن.

٢٦٠٩٠ :- **م : فى المنتقى** قال هشام: قلت لمحمد، رجل في يده ثوب

فتشبث رجل بالثوب فجذب صاحب الثوب الثوب من يد المتشبث، فانخرق الثوب، قال: يضمن المتمسك نصف الثوب .

٢٦٠٩١ :- قال هشام: قلت: جلس رجلٌ إلى جنب رجل، فجلس على ثوبه وهو لايعلم فقام صاحب الثوب، فانشق ثوبه من جلوسه عليه، قال: يضمن نصف الشق .

٢٦٠٩٢ :- وروى ابراهيم بن رستم عن محمد فی رجل قعد على رداء رجل، وهو لايعلم، فنهض الرجل، فتخرق رداء ه، قال يضمن الذی قعد على الثوب أوجب الضمان مطلقا غير مقدر بالنصف، وإنه يخالف رواية هشام عنه، وعلى هذا المكعب إذا تخرق من وضع رجل غير صاحبه عليه، وصاحبه لم يعلم به، فعلى قياس رواية هشام يضمن الواضع نصف النقصان على نحوما بينا في مسألة الثوب.

٢٦٠٩٣ :- **وفي نوادر ابن رستم:** إن الحائك إذا حاك للرجل، فجاء الطالب ليأخذ الثوب وأبى الحائك أن يدفع، حتى يأخذ الأجر، فمد صاحب الثوب الثوب، فتخرق إن تخرق من يد صاحبه لايضمن الحايك شيأ، وإن تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق، يعنى نصف قيمة النقصان المتمكن بالخرق .

٢٦٠٩٤ :- **وفي العتابية:** دلال دفع ثوب أحد إلى غيره على سوم الشراء، ثم نسيه لايضمنه، وهذا إذا كان مأذوناً من المالك بالدفع على سوم الشراء، فإن لم يأذن به ضمنه قيمتها، **وفيها:** غصب المشاع هل يتحقق؟ ذكر أبوالفضل الكرمانی أنه لايتحقق، وقال القاضی الامام: المختار أنه يتحقق .

٢٦٠٩٥ :- **جامع الجوامع:** عن محمد رحمه اللّٰه جلس على وسادة رجل بأمره، وتحته قارورة دهن لايعلم فكسر، يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة، وما فسد تحت ملاءةٍ، لا، وقيل: كذا فی الوسادة وبه نأخذ .

٢٦٠٩٦ :- أمر بالجلوس على السطح، فانحدر وسقط على مملوكه ضمن.

٢٦٠٩٧ :- غصب دجاجة وعشرين بيضة، وباضت عنده عشرا، وأحضنها الغاصب، وأخرجت، ردها مع عشرين، ولو حضنت بلا إحضانه ضمن عشر بيضات، وردمع الدجاجة عشر فرخات .

٢٦٠٩٨ :- **وفي الواقعات للناطفى:** رجل له على آخر دين، فأخذ من ماله حقه، قال ابو نصر محمد بن سلام: يصير غاصبا، ويصير ما أخذ قصاصا بما عليه، والمختار: أنه لايصير غاصبا، ولكن يصير مضموناً عليه؛ لأنه ترك طريق قضاء الدين ، فلو أخذ من الغريم غير صاحب الدين، ودفع إلى صاحب الدين، اختلف المشائخ، قال محمد بن سلام: الغريم بالخيار إن شاء ضمن الاخذ، وإن شاء ضمن صاحب الدين فإن اختارتضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه، وإن اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا، وقال نصير بن يحيى: لاخيار له وصار قصاصا، وعليه الفتوى، **الكبرى:**سنور قتلت و(أكلت) حمامة للإنسان، لاضمان على صاحب السنور.

٢٦٠٩٩ :- دفع عينا إلى دلال ليبيعه، فعرض الدلال على صاحب الدكان وترك عنده، فهرب صاحب الدكان، وذهب بالمتا ع يضمن الدلال ؛ لأن الدلال أمين، وليس للأمين أن يود ع، وذكر النسفى فى فتاواه عن شيخ الاسلام أبى الحسن: أنه لايضمن وهو الصحيح، وإذا كان فى يد الدلال ثوب يبيعه، فظهر أنه مسروق، وقد كان رده إلى من دفع إليه، وطلب منه المسروق منه الثوب، فقال الدلال: رددته إلى من كان دفع إليَّ برئ .

٢٦١٠٠ :- **فى الذخيرة:** غصب من آخر ثوبا، فقطعه ولم يخطه، حتى استحقه رجل بالبينة، لايرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء، ولو خاطه وباقي المسألة بحالها، رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب .

٢٦١٠١ :- العبد المغصوب إذا مات فى يد الغاصب، وأقر الغاصب أنه كان غصبه من فلان، يؤمر بتسليم القيمة إلى المقرله، فإن جاء رجل آخر، وأقام البينة أنه عبده غصبه منه، فالقاضى يقضى بالقيمة لصاحب البينة، فإذا قضى بالقيمة

لصاحب البينة وأخذها لاشيء للمقرله على الغاصب، وإن وصلت تلك القيمة بعينها إلى الغاصب من جهة المقضى له بالهبة، أوبالإرث، أو بالوصية، أوبالمبايعة يؤمر بردها إلى المقرله، ولو وصل إلى الغاصب ألف أخرى من المقضىٰ له سوى المأخوذ منه، فإن وصل بالهبة، أو بالمبايعة، لايؤمر بالرد على المقرله، وإن وصل بالميراث، أوبالوصية يؤمر بالرد .

٢٦١٠٢ :- **وفى الظهرية:** سئل نجم الدين رحمه اللّٰه عن قوم يتخذون دبسا فى كرم، فجاء ت إمرأة لتعينهم، فأخذت فنجانة من غير أمرمنهم، فتأخذ بها شيأ من العصير، وكانت في غاية الحرارة، فضرب الفنجانة على الأرض، فانكسرت هل يضمن قال: نعم، لأنها ألقتها، ولو سقطت لم يضمن أيضا .

٢٦١٠٣ :- وسئل أيضا عمن مات، وانهدم بعد موته جدار داره، فظهرت نقود، فعلم القاضى بذلك، فقال: احضروها، حتى اقسم بين الورثة، فجاءوا بها إليه، وكانت عنده أياماً، حتى بعث أمير الولاية إليه، فقال: ابعثها إلىّ حتى اقسمها بين الورثة، فبعث بها إليه، فلم يدفعها الأمير إلى الورثة هل للورثة أن يضمنوا القاضي ذلك؟ فقال نعم .

٢٦١٠٤ :- **في مجموع النوازل:** جارية دفعت جارية آخرى، فذهب عذرتها، قال محمد بن الحسن: عليه صداق مثلها، قال: بلغنا ذلك عن عمر رضى اللّٰه عنه .

٢٦١٠٢ :- أخرج أبوداؤد عن جسرة بنت دجاجة قالت : قالت عائشة : مارأيت صانعاً طعاماً مثل صفية ، صنعت لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم طعاماً ، فبعثت به ، فأخذنى إفِكلٌ فكسرت الإناء ، فقلت : يارسول اللّٰه ! ماكفارة ماصنعت ؟ قال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام ، سنن أبى داؤد ، البيوع، باب فيمن أفسد شيأ يغرم مثله ٥٠٢/٢ برقم : ٣٥٦٨ ـ

٢٦١٠٤ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن بكر : أن جاريتين كانتا بالحمام ، فدفعت إحداهما الأخرىٰ، فانتقضت عذرتها ، فقضىٰ لها شريح: عليها بمثل صداقها ، مصنف ابن ابى شيبة ، النكاح ، ماقالوا فى المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها فى ذلك ٤٢٨/٩ برقم : ١٧٧٦٢

٢٦١٠٥ :- **وفيه أيضا:** عن أبى يوسف فى رجل قتل ذئبا مملوكا أواسداً مملوكاً لرجل قال: لاضمان عليه .

٢٦١٠٦ :- وإن قتل قرداً ضمن فيه، قال الفقيه أبو الليث: القرد يخدم في البيت، ويكنس البيت، فيكون له قيمة بخلاف الذئب والأسد .

٢٦١٠٧ :- سئل نجم الدين عن أهل مكتب من الصبيان مع المعلم أصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة، قال المعلم لواحد من الصبيان: خذ فوطة هذا الصبى، وسد بها الكوة، ليندفع البرد عنها، ففعل وضاعت الفوطة فلاضمان على المعلم، ولاعلى الصبى الذى أخذ الفوطة وسدّ بها الكوة .

٢٦١٠٨ :- **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن تعلق ثوبه بقفل أقفله رجل وتخرق، قال: إن مد صاحب الثوب حتى تخرق، لم يضمن صاحب القفل، وإن تخرق من غير المد إن قفل المالك فى موضع مأذون لايضمن، وإلافيضمن .

٢٦١٠٩ :- **فى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد: رجل غصب عبداً، وضمن رجل للمغصوب منه العبد أن يدفعه إليه غداً، فإن لم يفعل، فعليه ألف درهم، وقيمة العبد خمسون درهماً، فلم يدفع إليه العبد غداً، قال: إذا ثبت العبد للمغصوب منه لزم الضمان من قيمته خمسون درهماً، وبطل الفضل، فإن اختلفا في قيمته فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين ألف درهم ، والقول قول الكفيل فيما زاد في قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما في قوله: فالقول قول الغاصب في القيمة وضمان الالف باطل، فان ضمن القيمة، وسماها، فينظر في ذلك، فإذا هى اكثر من قيمة العبد بما يتغابن الناس فيه، ملك قيمة العبد فيلزمه ذلك، وإن كان أكثر من قيمة العبد بما لايتغابن الناس فيه، بطل الفضل على مايتغابن الناس فيه .

٢٦١١٠ :- **وفى الكافى:** ولو غصب عبدا وديعة، فأبق من يده فاختار المالك تضمين المودع، ملكه غاصبه ورجع المودع على الغاصب قبل أداء

الضمان بنفسه، ولو عاد العبد من الإباق إلى يدا المود ع، فللمود ع أن يحبسه لاستيفاء الضمان فلو هلك فی يده قبل منعه يهلك أمانة، وإن هلك بعده يهلك بالقيمة، والمرتهن والمستأجر فی هذا كالمود ع .

٢٦١١١ :- ادعیٰ أمة وأنكر ذواليد، فضمنهما رجل، صح الضمان؛ لأنها إن كانت غصبا فهو كفالة بالمضمون، وإن كانت وديعة فقد صارت مضمونة بالجحود، فيصح الكفالة بها بكل حال، فلو أقام البينة، وقد ماتت، أوأبقت ضمن أيهما شاء، والأمة ليس عليه قرار الضمان، ويرجع الكفيل علیٰ الاصيل إن كانت الكفالة بأمره وإن أبرأ الكفيل لايرجع على الأصيل، ولوعادت بعد ماقضیٰ للمدعی علیٰ المرعیٰ عليه بقيمتها لايحبسها عن الأصيل إن ضمن الكفيل بأمره فلو جوز الاصيل ، أو الكفيل أوباعها احدهما بعد ما عادت من الإباق، وقضى على المدعى بقيمتها، نفذ بيعه، وعتقه إن ادیٰ الضمان، وإن حررا أوباعاً نفذ عليهما لثبوت الملك بأداء الضمان مستنداً، وإن حررا فأدیٰ أحدهما نصف قيمتها عتق نصفها عليه فإن ادیٰ له الآخر نصفها عتق، والولاء لهما، وهذا عنده، والا لاولاء ولاسعاية .

٢٦١١٢ :- **جامع الجوامع:** غصب ودفع إلیٰ غريمه، ثم رهنه بدين عليه، فمات والمالك ضمن المرتهن بالقيمة يرجع على الغاصب، وبطل الدين ولوكان وديعة رجع بدينه، كذا لو غصب فزاد قيمته، ثم رهن بالأقل ودفع .

٢٦١١٣ :- **وفی السراجية :** ولد المغصوبة ونماء ه، وثمرة البستان لوهلك، قبل المنع بعد طلب المالك لم يضمن، إذا غصب دابة أوعبداً، فاستغله لم يضمن قيمة المنافع .

٢٦١١٤ :- **م:** رجل أرسل دابته، وكان سائقاً لها، فأصابت شيئاً لم يضمن السابق، ولو أرسلها إلى جهة، ولم يكن سائقا لها، فأصابت فی وجهها ذلك، يضمن صاحبها بخلاف مالوأرسل كلبا، أوبازيا على صيد، فأتلف شيئاً فی فوره ذلك حيث لاضمان على صاحبه إذا لم يكن سائقا للكلب، وارسال الكلب

إلى الصيد يخالف إرساله إلى إنسان فإن من أرسل كلبه إلى إنسان، فاصابه ضمن المرسل فإن لم يكن سائقا للكلب .

٢٦١١٥ :- **وفى الخانية:** وذكر الناطفى إذا أرسل كلبه على رجل لا يضمن في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ويضمن في قول أبى يوسف ، ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا، وذكر في الأصل لو أرسل كلبا ولم يكن سائقا له، فاصاب انساناً لايضمن، وقيل: ينبغى أن يكون ضامنا .

٢٦١١٦ :- **وفى السراجية:** إذا أشلىٰ كلبا على إنسان، فخرق ثيابه وإن كان هو خلفه ضمن، وإن لم يكن خلفه فكذلك عند أبى يوسف وعليه الفتوى .

٢٦١١٧ :- قال: ولو أن الدابة لم تذهب في جهتها، بل انعطف يمينا وشمالا فأصاب شيئاً فلاضمان على صاحبها إن كان لها طريق في وجهها ذلك، وإن لم يكن لها طريق فى وجهها ذلك، وإنما الطريق له يمينا وشمالا لاغير فانعطفت، فأصابت شيئاً ضمن صاحبها، وإن وقفت، ثم سارت، فما أصاب بعد ذلك، فلاضمان على صاحبها بخلاف الكلب إذا أرسل على صيد فوقف ساعة، فإن الارسال لاينقطع حتى لو أخذ الصيد بعد ذلك حل له، **وفي الخانية:** وإن أشلىٰ كلبه على شاة إن وقف الكلب، ثم سار فأتلفها لايضمن .

٢٦١١٨ :- **وفى اليتيمة:** سئل الحسن بن على عن صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنفرت، وذهب لايدرى اين ذهب هل يجب على الصبى الضمان؟ فقال: لا، وكذا إذا أرسل حماره، فدخل زرع إنسان، فأفسد إن ساقه إلى الزرع ضمن، وإن لم يسق بأن لم يكن خلفه، إن لم ينعطف يمينا وشمالا، بل ذهب إلى الوجه الذى أرسله صاحبه، فأصاب الزرع، ضمن صاحبه، فإن انعطف يمينا وشمالا فهو على التفصيل الذى قلنا .

٢٦١١٩ :- وإن وجد الرجل دابة فى مربطه، فأخرجها، ولم يسقها بعد

الإخراج، فأكلها الذئب ضمن قيمتها، وإن وجد دابة فى كرمه أوزرعه، فحبسها في منزله، فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها .

٢٦١٢٠ :- **وفى الخانية:** رجل أوقف فى غير ملكه، وربطها فجالت فى رباطها، فأتلف إنساناً أو شيئاً ضمن فى أيّ موضع كان مادامت فى رباطها إلى منتهى حبلها .

٢٦١٢١ :- **م :** من أخذ جلود مذكاة لرجل، فدبغها، وجعلها فرواً، ينقطع حق المالك عن الجلود، والفرو للعامل، وغرم قيمة الجلود بمالكها، ولو أخذ جلود ميتة وجعلها فرواً، ثم دبغها لاينقطع حق المالك عن العين، ويقوم الفرو جلداً غير معمول، ويقوم معمولا، فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلدة مذكىٰ غير معمول، وإن شاء باع الفرو، فقسم ثمنه على قيمة الجلد مذكى غير معمولٍ، وعلى قيمة الفرو معمولا، فما أصاب الجلد كان لصاحبه، وما أصاب العمل كان لصاحب العمل .

٢٦١٢٢ :- **قال محمد فى كتاب العلل:** إذا غصب الرجل ثوباً من غيره ولبسه، ثم جاء صاحب الثوب مد الثوب، والغاصب لم يعلم بذلك، ولم يطلب صاحب الثوب الثوب منه، وتخرق من ذلك، فلاشيء على الغاصب .

٢٦١٢٣ :- **وفى الذخيرة:** ولو طلب المغصوب منه الثوب من الغاصب، فمنعه الغاصب عنه، ثم إن المغصوب منه مده مداً شديداً لايمد مثله، فتخرق الثوب لاضمان على الغاصب ، ونظير هذا الممسك للثوب إذا كان صاحب الثوب جاء آخر ومد الثوب مد مثله، أومداً لايمد مثله، كان الضمان على الماد وأضيف الخرق إلى المدة دون الإمساك .

٢٦١٢٤ :- **فى جامع الجوامع:** ولدت المغصوبة وكسبت ووهب لها، وقطعت يدها ووطيئت بشبهة، فماتت وقضى بالقيمة يوم الغصب، فالولد والهبة والكسب للمولى، والعقر والأرش للغاصب، ولو صالح على قيمتها بلاقضاء، فالكل للمولى وكذا مدبرة .

٢٦١٢٥ :- **وفى الذخيرة:** إذا غصب من آخر عبداً، أودابة فآجر وأصاب من الغلة، فالغلة للغاصب ويؤمر بأن يتصدق بها، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه لايتصدق، وإن مات العبد أو الدابة من عمل الغاصب هل للغاصب أن يستعين بتلك الغلة فى ضمان القيمة؟ عندهما ذكر فى الكتاب أن له ذلك، ولم يفصل بينهما إذا كان غنيا أوفقيراً، واختلف المشائخ فيه منهم من قال: المسألة على التفصيل بين الغنى، والفقير، كما ذكر محمد فى الغاصب إذا باع الدابة، وأخذ ثمنها واستهلكها، وماتت الدابة عند المشترى وضمن رب الدابة المشترى قيمة الدابة، رجع المشترى على الغاصب بالثمن، ولايستعين الغاصب بالغلة فى أداء الثمن إلا إذا كان الغاصب فقيرا .

٢٦١٢٦ :- ومنهم من فرق بين المسألتين، فقال فى مسألة الشراء الجواب على التفصيل، وفى مسئلتنا يستعين غنيا كان أوفقيراً .

٢٦١٢٧ :- **واقعات الناطفى:** رجل غصب من رجل شيئاً، ثم إن المغصوب حلله من ذلك، وهذا على وجهين (١) إما إن كان المغصوب مستهلكا، (٢) أوقائما، ففى الوجه الأول يبرأعن الضمان، وفى الوجه الثانى أيضا يبرأ، وهو عنده أمانة .

٢٦١٢٨ :- **وفى شرح الطحاوى:** ولا أجرة على الغاصب فى استخدامه عبيداً غصبه، ولاسكنى دار غصبها وهذا عندنا، وقال الشافعى: عليه أجر مثله .

٢٦١٢٩ :- **وفى تجنيس المنتخب:** رجل مرض فى أرض مغصوبة، فليس لصديقه أن يعوده فيها، ولايحل الدخول فيها .

٢٦١٣٠ :- **وفي النوازل:** سئل أبوبكر الإسكاف عن خشاب يدخل الخشبة فى منزله فى سكة غير نافذة، هل لأهل السكة أن يمنعوه من ذلك؟ قال: إن كان يضعها عن ظهر الدواب وضعا، ليس لهم أن يمنعوه من ذلك .

٢٦١٣١ :- قال مشائخنا رحمهم اللّٰه: الغاصب إذا ندم على ماصنع، ولم يظفر بالمغصوب منه، يمسك المغصوب إلى أن يرجو مجئ صاحبه، فإذا انقطع رجاءه بمجيء صاحبه، تصدق به إن شاء بشرط أن يضمن، إن لم يجز صاحبه صدقته قال: والأحسن أن يرفع ذلك إلى الامام ؛ لأن للامام تدبيرا ورأيا فى مال الغُيّب، فالأحسن أن لايقطع عليه رأيه.

٢٦١٣٢ :- **قال محمد رحمه اللّٰه:** رجل عضب عبداً، وآجرالعبد نفسه وسلم عن العمل صحت الإجارة على ماعرف، فإن أخذ العبد الأجر، وأخذ الغاصب الآخر منه، وأتلفه لاضمان عليه عند أبى حنيفة، وقالا: يجب عليه الضمان، وإن كان الأجر قائما، كان للمالك أخذه بالإجماع .

٢٦١٣٣ :- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** رجل غصب عبداً واستعمله، فنقصته الغلة، فعليه قيمة النقصان .

٢٦١٣٤ :- رجل غصب من آخر جارية، قيمتها ألف درهم، فغصب من الغاصب رجل، وقيمتها يوم الغصب الثانى أيضا ألف درهم، فأبقت من الغاصب الثانى، فللأول أن يضمن الثانى قيمتها، وإن لم يضمن المالك الأول ، ولوكانت الجارية حاضرة كان للغاصب الأول أن يسترد الجارية ، فإذا أخذ الغاصب الأول القيمة، برئ الثانى عن الضمان، ويكون القيمة المأخوذة من الثانى مضمونة على الغاصب الأول، حتى لوهلكت فى يد الغاصب الأول، كان للمغصوب منه أن

٢٦١٣١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابى وائل قال : اشترىٰ عبد اللّٰه جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها ، فأنشده حولاً ، أوقال : سنة ، ثم خرج إلىٰ المسجد ، فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله ، فإن ابى فعليَّ ، ثم قال : هكذا افعلوا باللقطة ، أوبالضالة ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى اللقطة مايصنع بها، ٢١٨/١١ برقم : ٢٢٠٥٠ـ

وأخرج أيضاً من طريق مالك بن دينار قال : قال رجل لعطاء بن أبى رباح : رجل أصاب مالاً من حرام ؟ قال : ليرده علىٰ أهله ، فإن لم يعرف اهله فليتصدق به ، ولاادرى ينجيه ذلك من اثمه ؟ مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والاقضية ، فى الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ٦٥٠/١١ برقم : ٢٣٥٩٣ ـ

يضمنه قيمتها بالغصب، فإذا حضر المالك كان له الخيار إن شاء أخذ من الغاصب الأول القيمة التى أخذها من الغاصب الثانى، وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثانى من جهة المالك، وإن شاء ضمن الأول ابتداء بالغصب، وتصير الجارية مملوكة للغاصب الأول من جهة المالك، ثم تصير للغاصب الثانى من جهة الغاصب الأول، فإن كانت قيمة الجارية يوم الغصب الأول ألف درهم، ويوم الغصب الثانى ألفى درهم، ثم أبقت من يد الثانى، وأخذ الأول من الثانى ألفى درهم، وهلكت فى يد الأول، لم يكن للمالك أن يضمن الأول ألفى درهم، وإنما يضمن قيمتها يوم الغصب ألف درهم .

٢٦١٣٥ :- ولو أن المولى حضر، والقيمة فى يد الغاصب الأول قائمة على حالها، وقد ظهرت الجارية، فالمالك بالخيار إن شاء أخذ جارية حيث ماوجدت، وإن شاء أخذ القيمة التى أخذها الغاصب الأول من الثانى، فإن شاء ضمن الغاصب الأول قيمتها يوم الغصب، فإن اختار المولى أخذ الجارية، رجع الغاصب الثانى على الغاصب الأول بالقيمة التى أخذها، وإن كانت القيمة قد هلكت فى يد الأول ضمن الغاصب الأول ذلك للغاصب الثانى، ولايرجع الغاصب الأول بذلك على المغصوب منه، وإن كان أخذ المولى من الغاصب الأول القيمة التى أخذها من الغاصب الثانى سلمت الجارية للغاصب الثانى ، وإن ضمن المولى الغاصب الأول قيمة الجارية يوم الغصب، سلمت القيمة التى أخذها الغاصب الأول، وكان الضمان للأول، إلا أن الأول يتصدق بأحد الألفين وهو الفضل على القيمة التى أداها إلى المالك، وهذا قول أبى حنيفة، ومحمد، أما على قول أبى يوسف فلا يتصدق بشيء بل يطيب له .

٢٦١٣٦ :- وأصل المسألة: المودع إذا باع الوديعة وربح، ثم ضمن هل يطيب له الربح؟ فهو على هذا الاختلاف قال: وليس للغاصب الثانى أن يطأ الجارية، حتى يختار المولى أخذ القيمة التى أخذها الغاصب الأول، أويختار

ضمان الغاصب الأول ، فإن كانت الجارية حاضت حيضة بعد ما أخذ الأول القيمة من الثانى قبل أن يختار المولى شيئاً من ذلك، ثم اختار شيئاً من ذلك، لايجزى تلك الحيضة، ولو كان الغاصب الأول أقر بقبض القيمة من الغاصب الثانى، فهذا ومالو ثبت أخذ القيمة بإقامة البينة سواء ، وكذلك الجواب فيما إذا قضى القاضى بالقيمة، ثم أقر الغاصب بقبض القيمة، وكذلك لو أقر الأول بقبض الجارية من الثانى، وأقر أنها ماتت عنده، لم يقبل قوله، حتى كان للمالك أن يضمن الغاصب الثانى فى هذه الوجوه كلها، ويرجع الغاصب الثانى على الغاصب الأول بالقيمة .

٢٦١٣٧ :- **فى جامع الجوامع:** رجل قطع يد عبد خطأ، وغصبه آخر، ومات منه، إن شاء ضمن القاطع قيمته فى ماله ثلاث سنين، فرجع بقيمته أو نصف قيمة، والغاصب بقيمته فى ماله حالا، وإن غصب القاطع واختار التضمين بالخيانة على العاقلة، ورجعوا على الغاصب بقيمة أوقطع .

٢٦١٣٨ :- **وفى النسفية:** سئل عمن له على الآخر دين، فتقاضاه فلم يقضه، ورفع العمامة من رأسه رهنا بدينه، وأعطاه منديلا صغيراً، يلفه على رأسه، فقال: اقض دينى، حتى أردها عليك، فذهب الرجل وجاء بدينه بعد أيام، وهلكت العمامة أنه هلك هلاك المغصوب أم الوديعة أوهلك هلاك المرهون؟ فقال: هلك هلاك المرهون، هلك الدين بقدره ؛ لأنه أمسكها رهناً بدينه، والغريم يتركها عنده رهنا به، وصار راضيين بأن تكون رهنا .

٢٦١٣٨ :- أخرج البيهقى عن على رضى اللّٰه عنه قال : إذا كان الرهن أقلّ، رد الفضل ، وإن كان أكثر فهو بمافيه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الرهن، باب من قال: الرهن مضمون ٣٨١/٨ برقم : ١١٤١٥ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به، فهلك، فهو بما فيه ؛ لأنه أمين فى الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رد الراهن الفضل ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يرهن الرهن فيهلك ٥٥٤/١١ برقم : ٢٣٢٤٥ ـ

٢٦١٣٩ :- **وفـى الحـاوى:** مـاتـت دابة فـى دار رجـل آخر، إن كـان لجلدها قيمة، يخرجها المالك، وإن لم يكن لها قيمة، يخرجها صاحب الدار .

٢٦١٤٠ :- وكيل قبض الدراهم من غريم الموكل، وجعلها في مخلاة، وعلقها على الحمار وهلكت الدراهم لايضمن ؛ لأنه صنع بها كما يصنع بماله .

٢٦١٤١ :- **وفى العتابيه:** طـائر الرجل مات فى بئر غيره، فإخراجه على صاحبه، وليس عليه نزح الماء لتطهير البئر .

٢٦١٤٢ :- **فى السراجية:** خـان فيـه بيوت، وأموال، خرج إنسان ليلا، وألـقـى البـاب مـفتـوحـاً، فجاء سارق، وسرق منه شيئاً لم يضمن الرجل، إذا نقب حائط انسان بغير إذن المالك، فدخل فيه سارق، فسرق أشيا لم يضمن الناقب .

٢٦١٤٣ :- **وفـى التفريد:** فـى كتـاب الـعضب: اشترى جارية فاستولد ها، ثم استـحـقـت، فالولد حر الأصل، وعليه للمولى قيمة الولد، هكذا قضى عليٌ بحضرة الـصـحـابـه، ويـعتبر قيمة الولد يوم الخصومة، ولومات الولد، وترك ميراثا، فيمراثه لابيه، ولا يجب عليه للمولى شئ .

٢٦١٤٤ :- **وفـى الذخيرة:** غصب مـن آخـر جـارية، وباعها من غيره، والـمشتـرى لايـعـلـم بكونها مغصوبة، فوطيها المشترى، وولدت ولداً، وماتت في يـده، ثـم أقـام الـمـعـضـوب مـنـه البيـنة على أن الجارية جاريته، فللمالك أن يأخذ المشترى بالعقر، سواء اختار تضمين البائع، أوتضمين المشترى .

٢٦١٤٥ :- وفى المبيعة بيعا فاسداً إذا وجب العقر، ثم هلكت الجارية، أوتـعـذر ردهـا بـوجه من الوجوه، هل يملك العقر فيه روايتان: والغصب نظير البيع الفاسد، فيكون فى الغصب في العقر روايتان، وأما إذا اختار تضمين البائع، فكذلك للمالك أن ياخذ المشترى بالعقر .

٢٦١٤٦ :- **م : قـال محمد فى الجامع:** رجـل غصب من آخر عبداً، ثم استـأجـره مـن الـمغصوب منه صح، ويصير المستأجر قابضاله بحكم الإجارة، فإن

مات العبد فى مدة الإجارة، مات أمانة، ويجب على الغاصب الأجر بقدر ما مضى من مدة الاجارة، ويسقط الباقى، فإن مضت مدة الإجارة، والعبد حى لم يعد مضموناً، ولو أن المغصوب منه أعار العبد من الغاصب صح، ولايصير قابضا له بحكم العارية، ولو أمر المالك الغاصب أن يبيع العبد المغصوب صح، ويصير وكيلا، ولايخرج العبد عن ضمانه فإن باعه وهلك قبل التسليم انتقض البيع ولزمته قيمة العبد المغصوب، ولوهلك قبل القبض فهو ضامن من الغاصب على حاله، وإن كان الرد بعد القبض لم يعد مضمونا.

٢٦١٤٧ :- **قال محمد رحمه الله في الجامع:** رجل غصب من رجل جارية، وغصب آخر من رب الجارية عبداً، وتبايعا العبد بالجارية، وتقابضا، ثم بلغ المالك فأجازه كان باطلا ، ولوكان مالكهما رجلين، فبلغهما فأجازا، كان جائزاً، وصارت الجارية لغاصب الغلام، والغلام لغاصب الجارية، وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه، وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها ؛ لأن الإجارة فى الإنتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، ولوأذن كل واحد من المالكين في الإبتداء بأن قال صاحب الغلام للذى غصبه: اشتر جارية فلان بغلامى هذا، وقال صاحب الجارية لغاصبها: اشتر غلام فلان بجاريتى هذه، كان الجواب كذلك .

٢٦١٤٨ :- رجل غصب من آخر مائة دينار، وغصب آخر من ذلك الرجل ألف درهم، ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير، وتقابضا ثم تفرقا، ثم حضر المالك، فاجازه جاز .

٢٦١٤٩ :- رجل غصب من آخر جارية، وغصب رجل آخر من المغصوب مائة دينار، فبا ع صاحب الجارية غاصب الدنانير الجارية بتلك الدنانير فبلغ المالك، فأجازه صح، واما نقد الدنانير فلا يخلو: إما أن يكون النقد قبل الإجازة أوكان بعد الإجازة فان كان قبل الإجازة، عملت الإجازة فيه إذا علم المغصوب منه بأنه نقد من ماله، ويصير هو مقرضاً الدنانير لمشترى الجارية، فإن

كان النقود قائما فی يد غاصب الجارية فهو للمجيز، وهو المغصوب منه، وإن هلك فی يد غاصب الجارية لاضمان عليه ، وإن كان النقد بعد الإجازة، فإن جاء صاحب المال يأخذ ماله إن وجده، فيبطل النقد، ويلزم المشتری ثمن اٰخر ، وإن وجدها هالكة، فله الخيار إن شاء ضمن بايع الجارية لكونه غاصب الغاصب، وإن شاء ضمن مشتری الجارية لكونه غاصبا، فإن ضمن المشتری ظهر أنه ملك الدنانير من وقت الغصب السابق، وأنه ملك نفسه، فيصح التسليم إلی بائع الجارية، وصار بائع الجارية أمينا فی قبض الدراهم، وإن اختار تضمين البائع رجع البائع علی المشتری .

٢٦١٥٠ :- **وفی الذخيرة :** رجل أودع رجلا مال الغير، فأجاز المالك ذلك برئ عن الضمان، وكذلك من غصب عينا لإنسان، فأجاز المالك قبضه يصح، حتی يبرأ الغاصب .

٢٦١٥١ :- **وفی الخانية :** رجل استأجر فأسا، ودفع إلی أجيرله ليعمل به فذهب به الأجير قال بعضهم: يضمن المستأجر قيمة الفأس، وقال بعضهم: ينظر إن استأجر الأجير أولاً، لايضمن، قال رحمه اللّٰه: وينبغی أن لايضمن علی كل حال .

٢٦١٥٢ :- رجل وضع شيئاً فی الطريق فنفرت عنه دابة رجل، فاتلفت شيأ لايضمن الواضع إذا لم يصبها الموضوع فی الطريق، وكذلك رجل أشهد علی حائط مائل إلی طريق المسلمين، فسقط الحائط، فنفرت عنه دابة رجل، وقتلت رجلاً، لايضمن صاحب الحائط المائل، إنما يضمن صاحب الحائط المائل إذا سقط الحائط علی إنسان أودابة فقتله .

٢٦١٥٣ :- رجل دق فی داره شيئاً، فسقط من ذلك فی دار جاره شيء وتلف، كان ضمان ذلك علی من دقّ فی داره .

٢٦١٥٤ :- **م :** رجل غصب عبدا، فباعه من أحد بخمسمائة إلی سنة، والعبد معروف للمغصوب منه، فقال المغصوب منه للغاصب: إنك قد اشتريت منی هذا العبد بألف درهم حالة، فقبضته حتی ثم بعته هذا الرجل بخمسمائة دراهم

إلى سنة، وقال الغاصب: ما اشتريته منك قط، ولكنك أمرتنى، فبعته بخمسمائة درهم إلى سنة بأمرك، والعبد قائم عند المشترى، فالعبد سالم للمشترى، ويستحلف الغاصب بالله: ما اشتريته، فإن حلف لاشيء عليه، وإن نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه المغصوب منه، وإن كان العبد قد مات عند المشترى، وباقي المسألة بحالها، فههنا يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وإن كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلمه إليه، ثم ادعى أنه فعل ذلك بأمر المغصوب منه، وقال المغصوب منه: بعته منك بالف، ثم وهبته فهو على التفصيل الذى قلنا في البيع.

٢٦١٥٥ :- ولو كان الغاصب ضرب العبد، فقتله ثم قال الغاصب: ضربت بأمر المالك، وقال صاحب العبد: لا، بل بعته منك فضربت ملك نفسك، يحلف الغاصب أولاً، فإن نكل لزمه الثمن، وإن حلف ضمن القيمة لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب، ثم يحلف المالك، وإن نكل بطلت القيمة، فإن حلف فله قيمته على الغاصب، وهو نظير الهلاك فيما تقدم .

٢٦١٥٦ :- **فى الذخيرة:** رجل هدم بيته، وألقى ترابا كثيراً، على الجدار الذى بينه وبين جاره، ووضع فوقها لبنا كثيراً، فانهدم الحائط، فإن كان اللبن مرجا على الحائط متصلابه بحيث دخل الوهن فى الحائط من ثقله، فهو ضامن؛ لأن التلف حصل لفعله .

٢٦١٥٧ :- رجل أقرأنه قطع يد عبد رجل خطأ، وكذبه عاقلته فى ذلك، يعنى به أن عاقله المقر كذب المقر فى إقراره، ثم غصبه رجل من مولاه، فمات عنده، فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الجانى قيمته فى ماله ثلث سنين، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالا، وضمن الجانى أرش يده، وهو نصف قيمته في ماله، فإن ضمن الجانى قيمته بإقراره، فإنه يرجع الجانى على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله .

٢٦١٥٨ :- **في الخانية:** رجل نام على فراش إنسان، أوجلس على بساط انسان لايكون غاصبا، وكذلك رجل استأجر أرض انسان بحنطة، فزرع المستأجر الأرض حنطة، وحصدها، وداسها فمنعها الأجير أن يرفعها، حتى يعطيه الأجر، فهلكت الحنطة في مواضعها لايضمن الآجر .

٢٦١٥٩ :- رجل أقام بينة على رجل أنه غصب منى هذه الجارية اليوم، وأقام رجل آخر البينة أنه اغتصبها منى منذ شهر، قال محمد رحمه اللّٰه في قياس قول أبى حنيفة: هى للذى أقام البينة على الوقت الآخر، يضمن المدعى عليه قيمتها للأول، وفي قياس قول أبى يوسف: هى للذى أقام البينة على الوقت الأول، ولايضمن للآخر شيئاً.

٢٦١٦٠ :- ولو أن رجلاً فى داره كلب عقور، أودابة موذية، فدخل إنسان داره بإذنه، أوبغير إذنه، فعقره الكلب، أوأتلف مال انسان، لايضمن صاحب الدار .

٢٦١٦١ :- وكذلك إذا أكلت هرة رجل دجاجة غيره، ولوأخذ هرة وألقاها على حمامة، أوجاجة، فأكلتها قالوا: إن أخذت برميه ضمن، وإن أخذت بعد الرمي، والإلقاء لايضمن .

٢٦١٦٢ :- رجل ألقى شيأ من الهوام في طريق المسلمين، فاصابت إنسانا في ذلك الموضع الذى طرحها مالم يبرح عن ذلك المكان، فإذا برحت ثم أصابت لايضمن الذى طرحها .

٢٦١٦٣ :- ولو ربط دابة فى الطريق، ثم باعها، فقال للمشترى: خليتك وإياها، فاقبضها كان ذلك قبضا، فإن جنت الدابة فى رباطها، فالضمان على البائع، وإن جالت في رباطها عن موضعها لايبرأ البائع عن ضمانها مالم يحل الرباط، وينتقل عن مكانها، فقبل ذلك كل ماتلف بها كان ضمان ذلك على البائع.

٢٦١٦٤ :- إذا سقط ميزاب رجل عن سطحه، وأصاب إنسانا، فقتله قالوا: إن أصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب، وإن أصابه بطرفه الذي كان في الحائط لايضمن، وإن كان لايدرى بأى الطرفين أصابه في القياس لايضمن، وفى الاستحسان يضمن النصف .

٢٦١٦٥ :- سكة غير نافذة ألقى واحد من أهلها في فناء داره ترابا، أو أوقف دابته على بابه، أووضع حجراً ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول، أومااشبهه ذلك، فما كان من باب السكنى، أوفعل ذلك فى فناء داره لايضمن ، وإن فعل ذلك فى طريق المسلمين ضمن .

٢٦١٦٦ :- رجل أذن غيره أن يدخل داره وهو راكب، فدخل فوطئت دابته شيئا، ضمن الداخل، فإن كان الداخل سائقا، أوقائداً لايضمن .

٢٦١٦٧ :- **في اليتيمة:** وسئل الخجندى عمن غصب دارا، فسكنها وانهدمت الدار في يد الغاصب، هل يضمن، فقال: لاضمان عليه، قال: وفي الجواب تفصيل إن هلكت يسكنها يجب عليه الضمان، وإن هلكت لايسكنها لاضمان عليه.

٢٦١٦٨ :- **وفى الخجندى:** سئل والدى عمن أدخل أجناساً له في المسجد بغير إذن خادم المسجد، وأغلق الباب، وأخذ المفتاح وأتى السيل فهلكت بسط المسجد، هل يجب عليه الضمان، فقال: نعم .

٢٦١٦٩ :- وسئل الوبرى عن رجال حملوا قطنا إلى البلدان، وكانوا

٢٦١٦٤ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم : فى الجرة توضع علىٰ الجدار، فتصيب إنساناً ، قال : إن كان أصل الجدار لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت، وفى الشيء يوضع عليه الشئ من ملكه ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الشيء يسقط فيقع على انسان،١٤/٣٤٩ برقم : ٢٨٦٣٤ ـ

٢٦١٦٩ :- أخرج أبوداؤد من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : النار جبار ، سنن أبى داؤد، الديات، باب فى النار تعدى ٢/٦٣١ برقم : ٤٥٩٤ ـ

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : النار جبار، والبئر جبار ، سنن ابن ماجة ، الديات ، باب الجبار ، /١٩٢ برقم : ٢٦٧٦ ـ

يمرون في السكة، إذ امرأة تحمل قبسا من النار وأصابت النار القطن واحترقت، هل على المرأة ضمان القطن؟ فقال: إن كان ذلك من حركة الريح بأن حركتها الريح، فلاضمان، والانظرله إن كانت المرأة هى تمشى إلى القطن، فعليها الضمان، وإن كان صاحب القطن هو الذى يمشى إلى النار فلاضمان .

٢٦١٧٠ :- وسئل الوبرى عن رجلين كانا يدبغان جلوداً في حانوت واحد، فأذاب أحدهما شحما في مرجل نحاسٍ فصب فيه لِيُسكنه فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وسائرما كان بجنب الحانوت من أمتعة الجيران، هل عليه الضمان؟ فقال: لا .

٢٦١٧١ :- سئل أبو الفضل عن دود القز إذا غصبها، فرماها حتى صارت فَيلقاً لمن الفيلق للغاصب ام للمغصوب منه، فقال للغاصب قبل له، ولوكان للغاصب مثل الفيلق ماذا يجب عليه أيرد مثله أم قيمتها أم لا يجب شئ؟ فقال: عند أبى حنيفة هو غير متقوم، وعند محمد يقوم على حسب مايقوم المقومون .

٢٦١٧٢ :- وسئل والدى عن قيم اشترى من دهان دهنا للمسجد، ودفع الثمن من الوقف، ثم إن الدهان أفلس، هل يضمن القيمة، فقال: لا .

٢٦١٧٣ :- وسئل أبو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غاصب، هل له أن يطالب المديون بالدين؟ فقال: ينظر له إن أباح له الانتفاع، فغصب فى حالة الانتفاع، فله أن يطالبه، وإن غصب فى غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك، وسئل عنها على بن أحمد، فقال له: أن يطالبه بالدين .

٢٦١٧٤ :- وسئل على بن أحمد عن زعيم القوم إذا أخذهم ليأخذ منهم الأشياء ظلما، فاختفى القوم غير واحد، فأخذ منه ذلك الزعيم تلك الجباية، ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلاًمما كان أخذ منه قبل ذلك، وأخذ منهم ما أخذ منه على وجه الظلم، ثم ندم هل عليه رد ما أخذ من القوم؟ فقال: نعم .

٢٦١٧٥ :- وسئل أبو حامد عن مسافر حل أمتعته على سفينة، ليذهب إلى بلدة، ثم مات ومعه ابنه، فأخرج الابن ذلك الأمتعة من تلك السفينة إلى أخرى ليذهب يسلمها إلى سائر الورثة، وأخذ طريقا يسلكه الناس غير الطريق الذى كان الميت على عزم أن يذهب فيه، ثم غرقت السفينة، ومات الابن، وضاعت الأمتعة، هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة؟ فقال: لا، وسئل عنها مرة أخرى، فقال: إن كان أخرجها إلى سفينة أخرى ومضى بها إلى مكان آخر سوى وطن الورثة ضمن.

٢٦١٧٦ :- وسئل يوسف بن محمد عن غاصب ندم على ما فعل، وأراد أن يرد المال إلى صاحبه، ووقع له اليأس عن وجود صاحبه، فتصدق بهذا العين على فقير، هل يجوز للفقير أن ينتفع بهذا العين، فقال: لايجوز أن يقبله ولايجوز له البيع، وإنما يجب عليه رده إلى من دفع إليه ، قال رضى الله عنه: إنما أجاب بهذا الجواب زجراً لهم كيلا يتساهلوا فى أموال الناس أمالو سلك الطريق فى معرفة المالك، فلم يجده، فحكمه حكم اللقطة، قيل له إذا لم يجز الانتفاع به، وأراد أن يرده إلى الغاصب، فلم يجد الغاصب، وهذا العين يهلك فى الصيف، ولايبقى إلى أن يجد الغاصب، أو يرجع إلى الغاصب، كيف يفعل؟ فقال: يمسكه حتى يمكنه، حتى إذا خاف هلاكه باعه، وأمسك ثمنه حتى يرده إلى من دفع إليه العين .

٢٦١٧٧ :- ونظيره ماذكر أبو الليث فى البيوع من فتاواه عن نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل اشترى لحما أوسمكا، فذهب بجيء بالثمن، فابطأه، فخشى البائع أنه يفسد، قال: يبيعه من غيره، قيل: إذا علم المشترى بالقصة أيسعه أن يشترى، قال: إذا حل للبائع البيع حل للمشترى الشراء، قلت: فإن باع بزيادة أونقصان؟ قال: الزيادة يتصدق بها، والنقصان موضوع عن المشترى ، وذكر السرخسى أنه إن كان فى مصر يتمكن من استطلاع رأى القاضى، فباعها

بغير أمر القاضى فهو، وإن باعها بأمر القاضى لايضمن، وإن كان فى موضع لايتوصل إلى القاضى قبل أن يفسد ذلك الشيء لم يضمن استحسانا .

٢٦١٧٨ :- **فى الخانية:** ولووضع جرة على حائط، فسقطت على رجل وأتلف، لايضمن الواضع إذا كان له حق الوضع على الحائط ؛ لأنه لايكون متعديا ، ولو وضع جرة فى طريق المسلمين، ورجل آخر وضع جرة فى ذلك الطريق تد حرجت أحدهما، فانكسرت الأخرى، ذكر فى الأمالى أنه لاضمان على الذى تد حرجت جرته، وإن انكسرت التى تد حرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة .

٢٦١٧٩ :- قال الشيخ الامام أبوبكر البلخى في مسألة الجرتين: إن كانت الجرتان على جادة الطريق، ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه، إذا تدحرجت أحدهما، وأصاب الأخرى وانكسرتا .

٢٦١٨٠ :- ولوأن رجلاً اغترف من الحوض الكبير بجرة، فوضعها على الشط، ثم جاء آخر، وفعل مثل ذلك وتد حرجت الأخيرة، وصدمت الأولى، فانكسرت، قال بعضهم: يضمن صاحب الجرة الأخيرة قيمة الجرة الأولى لصاحبها، وقال بعضهم: يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه .

٢٦١٨١ :- والأصل فى هذه المسائل: فى كل موضع كان للواضع حق الوضع فى ذلك المكان لايضمن على كل حال، وإذا تلف بذلك الموضع شيء سواء تلف به وهو فى مكانه أو بعد مازال عن مكانه، وفى كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع إذا عطبت بالوضع شيء، إن عطبت والموضوع فى مكانه لم يزل يضمن الواضع، وإن عطبت به بعد مازال الموضوع عن مكانه إن زال يريد نحو أن يضع جرة فى الطريق، فهبت بها الريح، وأزالتها عن مكانها، فأحرقت شيئاً لايضمن الواضع ، وكذا لو وضع حجراً فى الطريق، وجاء السيل، ودحرجه، فكسرت شيأ لايضمن الواضع، وإن كان الزوال عن الموضع الذى كان فيه لايريد

٢٦١٧٨ :- أخرج ابن أبى شيبة قول ابراهيم ، فانظره كاملاً تحت تخريج رقم المسألة : ٢٦١٦٤ .

بأن وضع جرة فی الطريق ثم جاء آخر، ووضع جرة أخرى فی الطريق فتد حرجت أحدهما على الأخرى فانكسرتا، قال أبويوسف: يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه، وعنه فی رواية يضمن صاحب الجرة القائمة فی موضعها قيمة الجرة التی زالت عن موضعها ، وإن دحرجتها الريح، ونحتها عن موضعها، فعطب بها شيء لايضمن صاحب الجرة التی دحرجتها الريح .

٢٦١٨٢ :- ولو وضع رجل فی الطريق جرة مملوءة من الزيت أوغيره، ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة أخرى، فسال من الأولى شيء، وابتل المكان، فوقعت على الآخر، فكسرت الأخرى، قال محمد أولا: لاأدری هذا، ثم قال: لا، يضمن صاحب الأولى .

٢٦١٨٣ :- وذكر ابن رستم: رجل وضع فی الطريق جرة فيها زيت، أوليس فيها شيء، فوضع رجل آخر فی الطريق جرة أخرى، فتد حرجت أحدهما فأصابت الأخرى، فانكسر تا، قال: يضمن صاحب القائمة التی لم تتد حرج قيمة الجرة التی تد حرجت، ويضمن ما فيها من الزيت أيضا .

٢٦١٨٤ :- وعن أبی يوسف: رجلان وضع كل واحد منهما جرة فی الطريق، فتد حرجت أحدهما على الأخرى، فانكسرتا جميعا، قال: يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه .

٢٦١٨٥ :- وعن محمد: رجل وضع فی الطريق جرة فيها زيت، أوليس فيها شيء، ورجل آخر وضع جرة أخرى فی الطريق فتد حرجت أحدهما، فأصابت الأخرى فانكسرتا جميعا، قال: يضمن لصاحب الجرة القائمة التی لم تتد حرج قيمة الجرة التی تد حرجت، ومثل ماكان فيها من الزيت ؛ لأنها بمنزلة حجر وضع فی الطريق، فما عطب به يضمن، فأما التی تد حرجت فإنها حين زالت عن موضعها، فقد خرج صاحبها عن الضمان .

٢٦١٨٦ :- رجل غصب عبداً، وابيضت عينه عند الغاصب، فاسترده المالك، وضمن الغاصب أرش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب أن يسترد من المالك ما ضمن من أرش العين.

٢٦١٨٧ :- رجل عليه دين لرجل، فلم يؤد حتى مات الطالب إن أدى على الورثة برئ، وإن لم يؤد كان للميت في الدار الآخرة .

٢٦١٨٨ :- رجل خدع صبية، وذهب بها إلى موضع لايعرف، قال محمد: يحبس الرجل حتى يأتى بها، أو يعلم أنها قد ماتت.

٢٦١٨٩ :- مديون دفع الدراهم إلى صاحب دينه، وأمره بأن ينقد ها، فهلكت فى يده هلكت من مال المديون، ويكون الدين على حاله ، ولو دفع الدراهم إلى صاحب الدين ،فلم يقل شيئاً، ثم ان الطالب دفع الدراهم إلى المديون لينفدها، فهلكت فى يده هلكت من مال الطالب، كما لودفع الطالب إلى الأجنبى لينفد ها عليه .

٢٦١٩٠ :- رجل عليه درهم لرجل، فدفع المديون إلى الطالب درهمين أودرهما درهماً، فقال: خذ درهمك منها، فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما قالوا: يهلك من مال المديون .

٢٦١٩١ :- رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير فى بلدة، فطالبه فى بلدة أخرى، كان عليه تسليمها، وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة، وإن اختلف السعر .

٢٦١٨٧ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ادان ديناً ، وهوينوى أن يؤديه أدّیٰ الله عنه يوم القيامة : ومن استدان ديناً ، وهولاينوى أن يؤديه، فمات ، قال الله عزوجل يوم القيامية : ظننت أنى لا اٰخذ لعبدى بحقه ، فيؤخذ من حسناته، فيجعل فى حسنات الاٰخر ، فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الاٰخر، فجعلت عليه ، المعجم الكبير للطبرانى، ٢٤٣/٨ برقم : ٧٩٤٩ ـ

٢٦١٩٢ :- **م :** رجل غصب من آخر شيئاً، وغيبه، وطلب المغصوب منه من القاضى تضمينه، ذكر فى بعض الكتب أن القاضى يتلوم فى ذلك يومين أو ثلثة، رجاء أن يظهر ولايقضى بالقيمة فى الحال، **وذكر فى السير الكبير:** فى باب ما يبطل به سهم الفارس أن القاضى يقضى بالقيمة قبل التلوم، قال شيخ الاسلام فى شرح السير: ما ذكر جواب الجواز، يعنى لو قضى بالقيمة قبل التلوم يجوز، وماذكر فى بعض الكتب جواب الأولوية، يعنى الأولى أن يتلوم القاضى، ثم يقضى بالقيمة.

والله تعالیٰ اعلم

تم ترتيب المجلد السادس عشر يوم الأحد فى شهر المحرم، من شهر الله الحرام، سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة، وسيأتى المجلد السابع عشر وأوله كتاب الشفعه.

٢٦١٩١ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفص بن أبى المعتمر عن أبيه أن علياً قال : لاباس أن يعطى المال بالمدينة ، ويأخذه بأفريقية ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يعطى الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ، ١١/٧٧ برقم : ٢١٤١٨ ـ

وأخرج أيضاً عن ابن عباس ، وابن الزبير : أنهما كانا لايريان باساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطىٰ بأرض العراق ، ويؤخذ بأرض العراق ويعطىٰ بأرض الحجاز ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يعطى الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ١١/٧٧ برقم : ٢١٤٢٠ ـ

شبير أحمد قاسمي خادم الافتا والحديث بالجامعة
القاسمية الشهيره "بمدرسة شاهى" مرادآباد يوفى، الهند

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٥٥/ كتاب الاستحسان والكراهية

٢٧٨٤٨:- ذكر فی فتاوی السراجية : فی هذا الكتاب باباً فی المسائل الإعتقادية ، وقدّمه وهوأولى بالذكر والتقديم .

قال : الإيمان هو الإقرار باللسان ، والإعتقاد بالجنان ، وذلك أن يقرّ بوحدانية اللّٰه تعالیٰ ، وصفاته الأزلية ، وبجميع ماجاء من عنده من كتب ، ورسل ، ويعتقد بقلبه ذلك ، والإقرار باللسان شرط فی حق القادر علیٰ النطق علیٰ ظاهر الجواب .

وقيل : الإيمان هو الإعتقاد بالقلب ، وإنما الإقرار لإجراء أحكام الإسلام ، وهوروایة عن أبی حنيفة ، الإيمان بالتفاصيل ليس بواجب بل إذا أمن بالجملة كفیٰ ، الإيمان لايزيد ولاينقص ، لأن الأعمال عند نا ليس من الإيمان .

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

كتاب الاستحسان

٢٧٨٤٨:- يـٰايها الذين اٰمنوا اٰمنواباللّٰه ورسوله والكتٰب الذی نزل علیٰ رسوله والكتٰب الذی انزل من قبل ومن يكفر باللّٰه وملٰئكته وكتبه ورسله واليوم الاٰخرفقد ضلّ ضلا لًا بعيدا. سورة النساء ، رقم الآية : ١٣٦ .

اٰمن الرسول بما انزل إليه من ربه والمؤمنون كلّ اٰمن باللّٰه وملٰئكته وكتبه ورسله لانفرق بين احد من رسله وقالواسمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير، سورة البقرة ـ رقم الآية : ٢٨٥ .

أخرج البخاری فی صحيحه ، عن أبی هريرة قال : كان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بارزًا يومًا للناس ، فأتاه رجل فقال ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تومن باللّٰه وملائكته وبلقائه ورسله وتومن بالبعث ، قال ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبد اللّٰه ولاتشرك به شيئاً ، وتقيم الصلوة وتؤدی الزكوة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : ماالإحسان ؟ قال : أن تعبد اللّٰه كانك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : متی الساعة ؟ قال : ماالمسؤل عنها بأعلم من السائل ، وساخبرك عن أشراطها ، إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا تطاول رعاة الابل البهم فی البنيان ، فی خمس لايعلمهن إلّا اللّٰه ، ثم تلا النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : ” إن اللّٰه عنده علم الساعة “ الآية ، ←

٢٧٨٤٩:- إيمان اليأس غير مقبول ، وتوبة اليأس مقبولة ، الإيمان غيرمخلوق عند ائمة بخارى ، وعند ائمة سمرقندمخلوق ، وقيل : الإختلاف بينهم فى الحقيقة ، لأن البخاريين قالوا : الإيمان هداية الرب لعبده إلى معرفته ، وذلك غيرمخلوق .

والسمرقنديين قالوا : الإيمان فعل العبد ، وإنه مخلوق ، وعن هذا يعرف جواب من يسأل " إن الإيمان عطائى ، أو كسبى؟ إيمان المقلد صحيح ، وهو الذى اعتقد جميع أركان الإسلام بلادليل .

٢٧٨٥٠:- و فى جامع الجوامع : قال ابو القاسم : من تعلم فى الصغر آمنت بالله وملائكته و كتبه ورسله واليوم الآخر والقدرخيره وشره من الله تعالىٰ ، ويعلم أنه إيمان ، إلا أنه لايحسن تفسيره لايحكم بإسلامه ، وقال ابو الليث : سئل فارسياً ، فقال هذا عرفت يحكم بإسلامه ، وإن كان لايحسن أن يعبّر ، و إلّا يعرض عليه الإسلام .

٢٧٨٥١:- وفى النوازل : قال الفقيه : إذاكان الرجل لايحسن العبارة

← ثمّ أدبرفقال ردوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال : هذاجبريل جاء يعلم الناس دينهم ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ١/١٢ برقم : ٥٠ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ١/٢٩ برقم : ٩ -

وانظر حديث عمر بن الخطاب مع الزيادة صحيح مسلم ، النسخة الهندية ١/٢٧ ، برقم ٨ - سنن الترمذى النسخة الهندية ، الإيمان ٢/٨٨ برقم : ٢٧٣٨.

٢٧٨٤٩:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر، سنن الترمذى النسخة الهندية ، الدعوات ٢/١٩٤ برقم :٣٧٦٧ - سنن ابن ماجه ٢/٣١٤ ، برقم ٤٢٥٣ - مسند احمد بن حنبل ١/١٣٣- برقم ٦١٦٠ - ٢/١٥٣ ، برقم ٦٤٠٨.

٢٧٨٥٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال : ما لإيمان ، قال: الإيمان أن تومن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتومن بالبعث الخ--- صحيح البخارى ، النسخة الهندية ١/١٢ برقم : ٥٠ ، صحيح مسلم ، النسخة الهندية ١/٢٩ برقم : ٨ .

٢٧٨٥١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن سالم عن ابيه قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالدبن الوليد إلى بنى جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فقالوا : صبانا صبانا ، فجعل خالد يقتل وياسر ، ودفع إلىٰ كل رجل منا اسيره وأمركل رجل منا أن يقتل اسيره فقلت : والله لأقتل اسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى اسيره ، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اللّهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد مرّتين ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ٢/١٠٦٦ برقم : ٦٩٠٢ ، ف ٧١٨٩ .

←

وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف أن اللّٰه واحد ، ويعرف أن الأنبياء رسل اللّٰه عزّ وجلّ ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن اللّٰه يبعث من فى القبور، ويقول كنت عرفت أن الأمر هٰكذا كان هذا مؤمناً ، وإن كان لايحسن أن يعبّرعنه ، وإذا سئل عن ذلك فقال : لم اعلم بذلك فلاد ين له ، ويعرض عليه الإسلام ، فإن اسلم وكانت له امرأة يجدد نكاحها .

٢٧٨٥٢ :- السراجية : المؤمن لايخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة ، وإذا مات بغير توبة فهوفى مشية اللّٰه تعالیٰ إن شاء غفرله وإن شاء عذّبه بقدرجنايته أوأقل ثم يدخله الجنة .

٢٧٨٥٣ :- القرآن كلام اللّٰه تعالى غير مخلوق ولامحدث ، والمكتوب فى المصاحف دال على كلام اللّٰه تعالى ، وأنه مخلوق .

٢٧٨٥٤ :- روية اللّٰه تعالى فى الآخرة حق يراه أهل الجنة فى الآخرة بلا

← وأخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى حديثاً طويلاً وطرفه هذا: قال وكانت لى جاريةً ترعیٰ غنماً لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة عن غنمها وانا رجل من بنى اٰدم اٰسف كما ياسفون لكنى صككتها صكةً فا تيته رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعظم ذلك علىّ ، قلت يارسول اللّٰه ! أفلااعتقها قال ائتنى بها فا تيته بها ، فقال لها : اين اللّٰه ؟ قالت : فى السماء ، قال من انا ؟ قالت : انت رسول اللّٰه ، قال : اعتقها فانها مؤمنة ، صحيح مسلم النسخة الهند ية ١/٢٠٣ برقم : ٥٣٧ - أبو داؤد ١/١٣٤ برقم : ٩٣٠ - سنن النسائى ١/١٣٦ برقم : ١٢١٤ - مؤطامالك /٤٨٨ برقم : ٨ ـ باب العتق .

قوله وان الساعة اٰتية - سورة الحج ، رقم الاٰية : ٧ .

٢٧٨٥٢ :- اخرج ابوداؤد فى سننه عن انس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ثلاث من اصل الإيمان الكف عمن قال لااله الااللّٰه ، ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى اللّٰه إلى أن يقاتل اٰخر امتى الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالاقدار ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ١/٣٤٣ برقم : ٢٥٣٢ .

واخرج البخارى حديث ابى ذرعن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ا تا نى اٰت من ربى فاخبرنى ، أو قال بشرنى أنه من مات من امتى لايشرك باللّٰه شيئاً دخل الجنة ، فقلت : وإن زنٰى وإن سرق قال وإن زنٰى وإن سرق ، صحيح البخارى النسخة الهندية ١/ ١٦٥ برقم : ١٢٢٣ ، ف : ١٢٣٧ .

←

كيفية ولا تشبيه ولامحاذاة ، أمارؤية الله تعالیٰ فی المنام أكثرهم قالوا : لايجوز ، والسكوت فی هذا الباب أحوط .

٢٧٨٥٥:- القدر خيره وشره من الله تعالیٰ بمشيته وإرادته القديمة ، إلا أن المعاصی ليست برضا الله تعالیٰ .

٢٧٨٥٦:-وفی الحاوی : وعن ابی سلمة الفقيه أنه قال : هذه عشرة مسائل التی وجدت عليها مشائخ السلف من أهل السنة والجماعة ، من آمن بها كان من جملتهم ، ومن لم يؤمن بها فهو صاحب هوی وبدعة ، ثم عد هذه العشرة ، وقال : قال شيخ الإسلام أبوبكر محمد بن أحمد القاضی : (١) إنّ الله تعالی خلق أفعال العباد ، وأفعالهم بقضا ء الله تعالی ومشيته ، (٢) وإنّ الله خالق لم يزل ،

← ونقل فی كنز العمال عن انس لايخرج المومن من ايمانه ذنب ، كما لايخرج الكافر من كفره احسان . كنز العمال ١/١٤٤ برقم : ١٣٢٩.

وأخرج البخاری عن عبادة بن الصامت قال : بايعت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی رهط ، قال : ابايعكم علیٰ أن لاتشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصونی فی معروف ، فمن وفٰی منكم فاجره علیٰ الله ، ومن اصاب من ذلك شيئاً فاخذ به فی الدنيا فهوله كفارة وطهور ، ومن ستره الله فذ لك إلیٰ الله إن شاء عذ به وإن شاء غفرله ، صحيح البخاری ، النسخة الهند ية٢/ ١١١٢ برقم : ٧١٦٨ ف: ٧٤٦٨ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢/ ٧٣ برقم : ١٧٠٩.

٢٧٨٥٣:- أخرج الدارمی فی مسنده عن ابی الزعراء قال : قال عمر بن الخطاب : إن هذا القران كلام الله ، فلا اعرفنكم ما عطفتموه علیٰ اهوائكم ، مسند الدارمی٤/٢١١١ برقم : ٣٣٩٨.

٢٧٨٥٤:- أخرج البخاری عن جرير بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم ليلة البدر ، فقال : انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لاتضامون فی رويته ، صحيح البخاری ٢/١١٠٦ برقم : ٧١٣٦ ، ف ٧٤٣٦ .

وأخرج حديثاً طويلاً ،٢/١١٠٦ برقم : ٧١٣٧ ، ف ٧٤٣٧- صحيح مسلم ١/١٠٠ برقم : ١٨٢.

٢٧٨٥٥:- أخرج الترمذی عن جابربن عبدالله قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : لا يؤمن عبد حتی يومن بالقدر خيره وشره ، وحتیٰ يعلم أن ما اصابه لم يكن ليخطئه، وأنما أخطأه لم يكن ليصيبه ، سنن الترمذی ، النسخة الهند ية٢/٣٦ برقم : ٢٢٣١ - سنن إبن ماجه ، السنخة الهندية ١/١٠ برقم : ٨٧ .

(٣) وإنّ اللّٰه تعالیٰ له علم موصوف به فی الأزل لاهو ولاغيره ، (٤) وإن اللّٰه تعالی يجوز أن يرى فی الآخرة بلادرك كيفية ، ولا احاطة ، ولا كنفها ، ولكن يجوز أن يكرم اللّٰه تعالیٰ برؤيته من عباده من شاء كيف شاء ، (٥)وان القران كلام اللّٰه تعالی غير مخلوق ولا محدث ، (٦) وان أهل الكبائر من الموحدين فی مشية اللّٰه تعالی ، إن شاء غفر لهم فضلاً منه ، وإن شاء عذّبهم بقدر ذنبهم عدلا منه ،ويكون عاقبتهم الجنة ، (٧) وإن اللّٰه تعالیٰ يفعل مايشاء ويحكم ما يريد ، إن كان اصلح للعباد أو لم يكن ، لايسأل عما يفعل وهم يسألون ، (٨) وإن شفاعة محمد صلی اللّٰه عليه وسلم حق لأهل الكبائر من أمته ، (٩) وإن عذاب القبر حق ، وإنه يرجیٰ من اللّٰه تعالی أن يعطی العباد ما يسألونه من دعائهم ، وفی الدعاء حكمة فائدة ، (١٠) وان القدر خيره وشره من اللّٰه تعالی ، ومن لم يؤمن بهذا كله فهو صاحب هوى وبدعة ، وباللّٰه التوفيق .

٢٧٨٥٧:- السراجية : صفات اللّٰه تعالی قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات ، وصفات الفعل ، وإنها قائمة بذات اللّٰه تعالی لاهو ولا غيره ، كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها ، واللّٰه تعالی ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، ولا حال بمكان ، ثم إن اللّٰه تعالی موصوف بصفة الكمال ، ويوصف بأن له يداً ، وعينا ، ولكن لا كاَلاُيدی ، ولاكالاعين ، ولا نشتغل بالكيفية .

٢٧٨٥٨:- وهل يجوز وصف اللّٰه تعالی بهاتين الصفتين بالفارسية ؟ قال الإمام أبو شجاع رحمه اللّٰه : باليد يجوز ، وبالعين لا ، وفی الحاوی : قال بعض السلف : الجملة الصحيحة أن يقول العبد عند الإمكان والشبهة آمنت بجميع ما جاء به رسول اللّٰه على معنى ما أراد به رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم .

٢٧٨٥٩:- وفی السراجية : لاينبغی أن يقال : جهد باتوفيق برابرست ، لان التوفيق أزلی وفعل العبد محدث ، وينبغی أن يقال استطاعت بافعل برابرست ، لا ينبغی أن يقال : خدای باشد وهيچ چيز نباشد ، لان فيه قولاً بفناء الجنة والنار ، وانهما لا يفنيان عند أهل السنة والجماعة ، وفی الحاوی : سئل ابوحنيفة رحمه

الله أمؤمن انت عند الله ؟ فقال : عندى انى عند الله مؤمن .

٢٧٨٦٠ :- وذكر بعض النظائر من المتكلمين أ ن الذى يجب على الانسان أحد الأمرين ، (١) إما أن يقبل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه فى غاية ، فيصير إلى حد من يصلح للمناظرة والمحاجّة و المجادلة ، (٢) أو يلزم التى قد أجمع عليها أهل الملة ، ولا يدخل فى شىء من الاختلاف الذى يوجب المراء ، بل يعتقد أن ما وافق مما اختلفوا فيه الجمل التى اعتقدها فهو على الحق وما خالفها فهو باطل ، ويتجنب العصبية والحمية لغير الدين ، ويؤدّى فرائض اللّٰه تعالى ويترك معاصيه.

٢٧٨٦١ :- والجمل التى ذكر نا ها هى أن اللّٰه تعالى واحد لا شريك له ، ولا مثيل له ولا شبيه له ، وإنه لم يزل قبل المكان والزمان ، وقبل العرش والهواء ، وقبل ماخلق من ذلك موجود ، وإنه قديم وما سواه محدث ، فإنه العدل فى قضائه الصادق فى اخباره ، ولايحب الفساد ، ولا يرضىٰ لعباده الكفر ، وإنه لا يكلّفهم ما لا يستطيعون ، وإنه حكيم محسن فى جميع أفعاله فى كل ما خلق ، وقضىٰ وقدّر، فإنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وانه إنما بعث إليهم المرسلين ، وانزل عليهم الكتب ليتذكر فى سابق علمه أنه يذكر ويخشىٰ ويلزم الحجة على من علم اللّٰه منه ، انه لا يؤمن ويأبىٰ ، وإن الخيرة فيما قضاه اللّٰه ، وقدره ، وإنه يقضى الحق ، وإن الرضا بقضائه واجب ، والتسليم لأمره لازم ، وإن ماشاء اللّٰه كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وإن ما قضىٰ من أمر فهو ماض فى خلقه ، وما قدّر فهو لازم لهم .

٢٧٨٦٢ :- وإن تاويل ذلك هو تاويل قول المسلمين أنه لا مردّ له ، وأن أمره

٢٧٨٦١ :- قول المصنف إنما بعث إليهم المرسلين .أخرج البخارى عن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة لو رايت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : فقال أتعجبون من غيرة سعد ، واللّٰه لانا اغير منه ، واللّٰه اغير منى ، ومن أجل غيرة اللّٰه حرّم اللّٰه الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذرمن اللّٰه ، ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من اللّٰه ومن اجل ذلك وعداللّٰه الجنة ، وقال عبيداللّٰه بن عمرو عن عبد الملك لا شخص اغير من اللّٰه ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ١١٠٣/٢ برقم : ٧١١٧ ، ف ٧٤١٦ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٣٥٨/٢ برقم : ٢٧٦٠ .

نافذ فى خلقه ، وإنه لا يمنع عبادة ما بهم الحاجة إليه فى أداء ما كلفه ، وهو غنى عنه لا يضره بذله ، ولا ينفعه منعه ، وانه خلق الخلق من الجنّ والإنس ليأمرهم أن يعبدوهُ ، وإنه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، وإن اضلاله ليس كاضلال الذى علم به الشيطان وحزبه ، وانه يضل الظالمين ولايضل الفاسقين .

٢٧٨٦٣ :- وفى السراجية : نبينا صلى الله عليه وسلم اكرم الخلق وأفضلهم ، ومعراجه إلى العرش إلى ما أكرمه الله تعالى لرويته ، والجنة والنارحق ، ورسالة الرسل لاتبطل بموتهم .

٢٧٨٦٤ :- رسل بنى آدم افضل من جملة الملائكة ، وعوام بنى آدم من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم .

٢٧٨٦٥ :- وكرامة الأولياء حق ، والولى لايكون أفضل من النبى ، فضل الأماكن حق .

٢٧٨٦٦ :- شفاعة الأنبياء والصالحين لبعض العصاة المسلمين حقّ .

٢٧٨٦٧ :- افضل الخليفة من هذه الأمة ابوبكر بن قحافة التيمى ، ثم عمر بن الخطاب العدوى ، ثم عثمان بن عفان الأموى ، ثم على بن ابى طالب الهاشمى ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

٢٧٨٦٨ :- ويشترط أن يكون الخليفة قرشيا ، أما لايشترط أن يكون هاشمياً ،

٢٧٨٦٦ :- أخرج الترمذى عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شفاعتى لأهل الكبائر من امتى ، سنن الترمذى ٢/ ٧٠ برقم : ٢٥٥٢ - سنن ابى داؤد ، النسخة الهدية ، ٢/ ٦٥٢ برقم: ٤٧٣٩ .

٢٧٨٦٧ :- أخرج ابوداؤد عن ابن عمر قال : كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حىٌّ ، أفضل أمة النبى صلى الله عليه وسلم بعده ابوبكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم ، سنن ابى داؤد ، النسخة الهند ية ٢/ ٦٣٦ برقم : ٤٦٢٨ .

وأخرج أيضاً بطريق عباد بن السماك قال : سمعت سفيان يقول : الخلفاء خمسة ، ابوبكر ، وعمر وعثمان ، وعلى ، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ٢/٦٣٦ برقم :٤٦٣١ .

٢٧٨٦٨ :- أخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يزال هذا الأمرفى قريش ما بقى منهم اثنان ، صحيح البخار ى النسخة الهندية ، الأحكام ٢/ ١٠٥٧ برقم : ٦٨٥٧ ، ف ٧١٤٠ .

←

العدالة ليست بشرط لصحة الإمامة والإمارة والقضاء ، وإنما هى شرط الأولوية .

٢٧٨٦٩ :- العلم افضل من العقل عندنا خلافاً للمعتزلة ، أهل الجنة آمنون عن العزل غير آمنين عن خوف الجلال .

٢٧٨٧٠ :- اطفال المشركين ، قيل : هم فى الجنة ، وقيل : هم فى النار ، وابوحنيفة توقف فيهم ، وقال الشيخ الإمام السرخسى : ولد الكافر كافر .

٢٧٨٧١ :- الكلام فى الروح قال بعضهم : يجوز ، وقال بعضهم : لايجوز ، ثم قيل : هى الحيٰوة ، وقيل : هى عرض ، وقيل : إنها جسم لطيف وهى ريح مخصوص .

٢٧٨٧٢ :- سوال منكر ونكير حق ، وسوالهما الأنبياء ، قيل بهذه العبارة : علىٰ ماذا تركتم امتكم .

⟵ أخرج أحمد فى مسنده عن يسار بن سلامة أبى المنهال قال : دخلت مع ابى علىٰ ابى برزة وأن فى اذنى يومئذ لقرطين وانى غلام ، قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الأمراء من قريش ثلاثاً ما فعلوا ثلاثاً ماحكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا وعاهدوا فوفوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس اجمعين ، مسند احمد بن حنبل ٤/ ٤٢٢ برقم : ٢٠٠٢٠ .

٢٧٨٧٠ :- أخرج البخارى عن ابى هريرة يقول : سئل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، عن ذرارى المشركين فقال : اللّٰه أعلم بما كانوا عاملين ، صحيح البخارى ١/١٨٥ برقم : ١٣٦٨، ف ١٣٨٤.

٢٧٨٧١ :- أخرج البخارى عن عبد اللّٰه قال : بينا انا امشى مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى خرب المدينة ، وهو يتوكأعلى عسيب معه ، فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح ، فقال بعضهم : لا تسألوه لا يجيئى فيه بشئى تكرهونه ، فقال بعضهم : لنسألنه ، فقام رجل منهم ، فقال يا ابا القاسم ما الروح ؟فسكت فقلت أنه يوحىٰ إليه فقمت فلما انجلىٰ عنه فقال : ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ، وما اوتوا من العلم إلا قليلاً ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ١/ ٢٤ برقم : ١٢٥ .

٢٧٨٧٢ :- أخرج البخارى عن انس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : العبد إذاوضع فى قبره وتولّى وذهب اصحابه ، حتى أنه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له : ماكنت تقول فى هذا الرجل محمد ؟ فيقول : اشهدانه عبد اللّٰه ورسوله ، فيقال أنظر إلى مقعدك من النار ابدلك اللّٰه به مقعدًامن الجنة ، قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : فيراهما جميعاً ، وأما الكافر أو المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس ، فيقال : لادريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلّا الثقلين ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ، الجنائز ١/ ١٧٨ برقم : ١٣٢٣ ، ف ١٣٣٨ .

٢٧٨٧٣:- وفى بستان الفقه : باب ماجاء فى ذكر الحفظة قال الفقيه رحمه اللّٰه : اختلف العلماء فى أمر الحفظة ، وهم الكرام الكاتبون ، وقال بعضهم : يكتبون جميع افعال بنى آدم واقوالهم ، وقال بعضهم : لايكتبون إلا مافيه أجرٌ أواثم ، وقال بعضهم : يكتبون الجميع فإذا صعدوا السماء حذفوا منه مالا أجر فيه ولا اثم ، وقال بعضهم : يكتبون وهو معنى قوله تعالى : "يمحوا اللّٰه ما يشاء ويثبت "، وقال ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، فالذى عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه ، والذى عن يساره لايكتب الا بشهادة منه ، ان قعد واحد عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وإن مشىٰ فأحدهما امامه ، والآخر خلفه ، وإن نام فأحدهما عند راسه والآخر عند رجليه ، وقال بعضهم : أربعة ، اثنان بالنهار ، واثنان بالليل ، والخامس لايفارقه ليلاً ونهارا .

٢٧٨٧٤:- واختلف الناس فى الكفار ، قال بعضهم : عليهم حفظة ، وقال بعضهم : لايكون عليهم حفظة لأن امرهم فرط وعملهم واحد ، قال الفقيه : لانأخذ بهذا القول ، والآية نزلت بذكر الحفظة فى شأن الكفار " وأما من أوتى كتابه بشماله " وأمامن أوتى كتابه وراء ظهره" .

٢٧٨٧٥:- اليتيمة : سئل بعضهم هل على الصبى حفظة يكتبون له ؟ فقال : رفع القلم عن الثلثة ، قيل له : هل معذورا بترك النظر قبل استكمال المدة التى يتعلق بها احكام الشرع ؟ فقال : إن كمال شرائط تكليفه قبل البلوغ ، وخطر

٢٧٨٧٣:- نقل الهيثمى فى مجمع الزوائد عن انس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مامن حافظين يرفعان إلى اللّٰه فى يوم فيرى تبارك وتعالى فى اول الصحيفة ، وفى اٰخرها استغفاراً إلّا قال : تبارك وتعالى قد غفرت لعبدى مابين طرفى الصحيفة ، مجمع الزوائد ١٠/٢٠٨، مسند ابويعلى ٣/١١ برقم : ٢٧٦٧ .

٢٧٨٧٥:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً : وقال علىّ : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتىٰ يفيق ، وعن الصبى حتىٰ يدرك ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ، الطلاق ، باب الطلاق فى الاغلاق والكره ، ٢/٧٩٤ .

وأخرج الترمذى عن علىّ ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتىٰ يستيقظ ، وعن الصبى حتىٰ يشب ، وعن المعتوه حتىٰ يعقل ، سنن الترمذى الحدود ، النسخة الهندية ١/ ٢٦٣ برقم ١٤٤٣ .

بباله الخوف ، من ترك النظر لايعذر .

٢٧٨٧٦:- وفی السرجية : عذاب القبرللكافرين ، ولبعض العصاة حق نؤمن به ، ولا نشتغل بكيفيته ، لأن التوقف لم يرد به ، وقيل : يدخل فيه الحيٰوة بقدر ما يتألم ، تكليف ماليس فی الوسع من اللّٰه تعالی ، قيل : لايجوز ، وقيل : يجوز ، ولكنه موضوع ، وقال القاضی الامام صدر الاسلام : التكلم بعبارة الجواز ، وعدم الجواز فی حق اللّٰه تعالی خطأ .

٢٧٨٧٧:- لاينبغی أن يسأل العامی عن التوحيد لكن ، يقال : أليس الدين هكذا ؟ ليكون تلقيناً له .

ومما يتصل به فصل يشتمل علی طريق السنة والجماعة

٢٧٨٧٨:- المضمرات : روی عن علی بن ابی طالب كرم اللّٰه وجهه أنه قال : المؤمن أذا احبّ السنة والجماعة استجاب اللّٰه دعائه ، وقضیٰ حوائجه ، وغفرله الذنوب ، وكتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

٢٧٨٧٩:- وفی خبر عن عبد اللّٰه بن عمر عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من كان علی السنة والجماعة كتب اللّٰه له بكل خطوة يخطوها عشر حشنات ورفع عشر درجات ، فقيل : يا رسول اللّٰه ! متی يعلم الرجل أنه من أهل السنة والجماعة ؟ فقال : إذا وجد فی نفسه عشره أشياء فهو علی السنة والجماعة ،

← أخرج ابو داؤد عن عائشة أن رسرل اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتیٰ يستيقظ ، وعن المبتلی حتیٰ يبرأ ، وعن الصبی حتیٰ يكبر، سنن ابی داؤد الحدود ، باب فی المجنون يسرق أو يصيب حداً ، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٤ برقم : ٤٣٩٨ .

٢٧٨٧٦:- أخرج البخاری عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : اعاذك اللّٰه من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : نعم عذاب القبر حق ، قالت عائشة : فمارايت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عيله وسلم بعد صلی صلاة إلّا تعوّذ من عذاب القبر ، صحيح البخاری ، النسخة الهندية ، الجنائز ١/ ١٨٣ برقم : ١٣٥٦، ف ١٣٧٢ .

٢٧٨٧٨:- ما وجدت اثر علیّ الذی نقله المصنف فی الكتب التی عندی .

٢٧٨٧٩:- ماوجدت حديث عبد اللّٰه بن عمر الذی نقله المصنف وفيه فضيلة من كان علی السنة والجماعة فی كتب الاحاديث التی كانت عندی

(١) أن يصلى الصلوات الخمس بالجماعة ، (٢) ولايذكر واحدا من الصحابة بسوء ومنقصة ، (٣) ولايخرج على السلطان بالسيف، (٤) ولايشك فى إيمانه ، (٥) ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ، (٦) ولايجادل فى دين الله عزّ وجلّ، (٧) ولايكفراحداً من أهل التوحيد بذنب ، (٨) ولايدع الصلوة على من مات من أهل القبلة ، (٩) ويرى المسح على الخفين جائزاً فى السفر والحضر ، (١٠) وصلىّٰ خلف كل إمام برّ أو فاجر .

٢٧٨٨٠ :- الحاوى : من قول بعض المشائخ من أهل السنة والجماعة وهى عشرة أشياء ، فالأول : أن لايقول شيئاً فى الله لايليق بصفاته ، والثانى : يقرّ بأن القرآن كلام الله وليس بمخلوق ، والثالث : يرى الجمعة والعيدين خلف كل برّ وفاجر ، والرابع : يرى القدر خيره وشره من الله تعالىٰ ، والخامس : يرى المسح على الخفين ، والسادس : لايخرج على الأميربالسيف ، والسابع : يفضل أبابكر وعمر وعثمان وعلياً على سائر الصحابة ، والثامن : لايكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ، والتاسع : يصلى على من مات من أهل القبلة ، والعاشر : يرى الجماعة رحمة والفرقة عذابا ، قال صاحب الكتاب : فى هذا الفصل شروط وزيادات لأصحابنا تجب أن يراعى ذلك .

٢٧٨٨١ :- وسئل أبو نصر الدبوسى ، عن معنى قوله عليه السلام : ” كل مولود يولدعلى الفطرة “ ، قال : أى يولد على دلالة الخلقة على معنى أن الله تعالىٰ خلقه على خلقة لو نظر إليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لذاته على ربوبيته ووحدانيته ، ومعنى .قوله : ”يهوّدانه “ أى ينقلانه إلى حكم اليهودية وأحوالها بالتلقين لكونه فى أيديهم ، كذلك ظهر العمل فى المسلمين خلفا عن سلف ان الولد يكون تابعا للوالدين من غير أن يكون منه كفر أو إسلام علىٰ الحقيقة .

٢٧٨٨١ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عيله وسلم : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ،كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترىٰ فيهاجدعاء ، صحيح البخارى ، الجنائز ١/ ١٨٥ برقم : ١٣٦٩ ف ١٣٨٥ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢/٣٣٦ برقم : ٢٦٥٨.

٢٧٨٨٢ :- وسئل أبو نصر الدبوسى فقيل : ما معنى الأخبار التى رويت عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وروى فى بعضها : صلوا خلف كل برّوفاجر ، وفى بعضها : القدرية مجوس هذه الامة إن مرضوا فلا تعيدوهم ، وإن ماتوا فلا تشيعوا جنايزهم .

٢٧٨٨٣ :- وفى بعضها : إن امتى ستفترق على كذا و كذا ، كلهم فى النار إلا واحدة ، فقال المشائخ : إن من شرائط السنة والجماعة ، أن لايكفر أحدا من أهل القبلة ، ثم الفاجر الذى تجوز الصلاة خلفهٗ من أهل القبلة ، ومن الدين ، قال لهم كلها فى النار هم أهل الاهواء والبدع ، وهم خارجون من جملة أهل الإسلام ، وفى الجملة تجوز الصلاة خلف صاحب الهواء والبدعة ، أمرُهم على مراتب : تجوز خلف بعضهم ، فقال الشيخ : والفاجر هو الفاسق من أهل الإسلام ، البرّ هو العدل من أهل الإسلام .

٢٧٨٨٢ :- أخرج ابوداود فى سننه عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، سنن أبى داؤد النسخة الهندية ٢/ ١٤٤ برقم : ٤٦٩١ .

وأخرج البيهقى عن ابى هريرة ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : صلواخلف كل برّ وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٣٢٣/٥ برقم : ٦٩٣٢ - سنن الدار قطنى ٤٤/٢ برقم : ١٧٥٠ .

وأخرج ابوداود عن ابى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل امير براً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر ، سنن ابى داود ، النسخة الهندية ٣٤٣/١ برقم : ٢٥٣٣ .

٢٧٨٨٣ :- اخرج الترمذى عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ليا تين على امتى ما اتى على بنى اسرائيل حذوالنعل بالنعل ، حتى ان كان منهم من اتى أمه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك ، وإن بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق امتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار إلّا ملة واحدة ، قالو : من هى يارسول اللّٰه ؟ قال : ما انا عليه واصحابى ، سنن الترمذى ، النسخة الهندية ٩٣/٢ برقم : ٢٧٧٩ .

٢٧٨٨٤ :- وقد جاء مفسراً عن رسول الله صلى الله عيله وسلم قال : لايخرج أحد من الاسلام بذنب ، وذكر افتراق الأمة انه بالأهواء ، فمن كان من أهل الاسلام فالصلوة خلفه جائزة ، وإن كان يعمل الكبائر .

٢٧٨٨٥ :- وأهل الأهواء على ضربين : منهم : (١) من يخرج عن الاسلام ، ومنهم : (٢) من لايخرج ، فمن خرج من الإسلام لاتجوز الصلوة خلفه ، وقد سبق الكلام فيه مستوفى فى تتمة كلمات الكفر فى آخر كتاب السير ، ومن لم يخرج منه فالصلوة خلفه جائزة ، ومن خرج من الاسلام فهو فى النار خالدا ، ومن لم يخرج منه فهو من جملة أهل المشية ، قال الله تعالى : إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، وأما ماجاء فى أهل الأهواء إنهم لايعادون ولايشيع جنايزهم ، فهذا تغليظ وتشديد .

٢٧٨٨٦ :- كان فى الزمان الأول حيث كان المسلمون أمة واحدة فى عهد ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، ولما قتل عثمان ، وقعت الفرقة وظهرت الأهواء وغلبت أحزاب أهل الأهواء ، ولم يمكن إمضاء الأمر على السبيل الأول ، وقد يكون يجالسون على على بن ابى طالب ويزاحمون ، وكذلك العلماء والفقهاء من بعده إلى يومنا هذا ، والدليل على ذلك ماجاء أن شهادة أهل الأهواء جائزة .

٢٧٨٨٧ :- وسئل ابوبكر العناصى عن الرجل هل يعلم أنه على مذهب أهل السنة و الجماعة ، فقال : إذا رجع علمه إلى كتاب الله ، وسنة رسوله وإلى ماقاله السلف الصالح ، فهو على مذهب أهل السنة والجماعة .

٢٧٨٨٤ :- أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال لااله الا الله ، ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل اخرامتى الدجال ، لايبطله جور جائر ، ولاعدل عادل ، والإيمان بالاقدار ، سنن ابى داود ، النسخة الهندية ١/ ٣٤٣ برقم : ٢٥٣٢ .

ونقل فى كنز العمال عن أنس لايخرج المومن من إيمانه ذنب ، كما لايخرج الكافر من كفره احسان ، كنزالعمال ١/١٤٤ برقم : ١٣٢٩ .

٢٧٨٨٧ :- راجع لتخريجه إلى رقم المسألة ٢٧٨٨٣ .

٢٧٨٨٨ :– وسئل عن الإيمان ، أيزيد وينقص ، فقال : لا ؟ وقال : الإيمان فى اللغة على أنواع ووُجوه ، الإيمان الذى ينجى العبد عن حالة الكفر إلى حالة الإسلام لايزيد ، ولاينقص، فأما الإيمان الذى عبارة عن اليقين كقوله تعالى : " فازدادوا ايماناً مع ايمانهم " ونحو ذلك فإنه يحتمل الزيادة والنقصان .

٢٧٨٨٩ :– وقال ابو القاسم الحكيم : وجدت التوحيد بين الناس على وجهين ، (١) توحيدمتفق على صحته ، (٢) وتوحيدمختلف فى صحته ، فالأول هو الذى عليه الناس والعجائز ، والتوحيد الذى يختلف فى صحته هو التوحيد الذى اختلف الناس فى فروعه ، فيكفربعضهم ، قال: وأنا اختار الذى لم يختلف فيه أحد ، وأنه صحيح ، وهو التمسك بالجملة التى عليها عوام الناس ، وبالله التوفيق ، فإذا عرفت هذا ، فلنرجع إلى ما ذكر فى المحيط فى الباب .

٢٧٨٨٨ :– أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم و معاذ رديفه على الرحل قال: يامعاذ بن جبل قال : لبيك يارسول الله وسعديك ، قال: يامعاذ بن جبل قال : لبيك يارسول الله وسعديك قال : يامعاذ بن جبل قال : لبيك يارسول الله وسعديك ثلثاً قال : مامن أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلّا حرمه الله على النار ، قال يارسول الله ! أفلا أخبر به الناس فيستبشرون قال إذاً يتكلوا ، واخبر بها معاذ عند موته تأثماً ،صحيح البخارى ١/٢٤ برقم : ١٢٨ – صحيح مسلم ١/٤٦ برقم : ٣٢ .

وأخرج مسلم عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة ، صحيح مسلم ١/٤١ ، برقم ٢٦ .

أخرج ابوداود عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لاله الاالله دخل الجنة ، ابوداود ، النسخة الهندية ٢/٤٤٤ ، برقم ٣١١٦ ، شبير احمد القاسمى .

فقال : هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلا ثين فصلاً۔

الفصل الأول فى العمل بخبر الواحد

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، الأول : فى الاخبار عن امر دينى نحو الأخبار عن نجاسة الماء ، وطهارته وحرمة المحل واباحته ، وما يتصل بذلك .

٢٧٨٩٠ :- قال محمد : وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا فى اناء ، واخبره رجل أنه قذر ، وهو عنده مسلم مرضیٌّ ، لم يتوضأ به ، وكذلك إذا كان المخبرعبدا أو أمة أو امرأة حرة ، هذا إذا كان المخبر عدلاً .

٢٧٨٩١ :- وإن كان المخبر غير ثقة أو كان لا يدرى إنه ثقة ، أو غير ثقة يريد به ، أن المخبر إذا كان فاسقا أو مستورا نظر فيه ، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به ، وإن أراقه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط ، وإن كان اكبر رأيه أنه كاذب توضأبه ، ولم يلتفت إلى قوله ، واجزأه ذلك ، ولا تيمم عليه ، هذا هو جواب الحكم ، فأما فى السعة والإحتياط فالأفضل له أن يتيمم بعد الوضوء ، وفى الكافى : وإن كان المخبر فاسقاً أو مستورا تجزئى ، فإن كان اكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ ، ثم أن محمدا رحمه اللّٰه الحق المستور بالفاسق ، وهذا جواب ظاهرالرواية ، وفى السغناقى : وفى ظاهر الرواية المستور والفاسق سواء ، وهوالأصح ، وروى الحسن عن أبى حنيفة : أن المستور فى هذا الحكم كالعدل ، وهذا ظاهر على مذهبه ، فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين ، إذا لم يطعن الخصم ، وسيأتى هذا الفصل بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى .وفى الخانية :

٢٧٨٩٠ :- أخرج مالك فى المؤطا عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال : عمروبن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمربن الخطاب : يا صاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد على السباع ، وترد علينا ، المؤطا للإمام مالك ، الطهارة ، دارالكتب العلمية /٥١ برقم : ١٤ - موطأ امام محمد ، النسخة الهندية /٦٦ ، المصنف لعبد الرزاق ٧٧/١ برقم : ٢٥٣ .

والمأخوذ ظاهر الرواية ، وهذا إذا كان المخبر مسلماً ، وفي فتاوى الخلاصة : عدلًا ذكراً أو انثى ، حرّا أو عبداً ، محدودا في قذف أو غيره ، ولا يشترط لفظ الشهادة والعدالة والحرية .

٢٧٨٩٢ :- فإن كان المخبر بنجاسة الماء ذميا ، وفي الكافي : أوصبيا ، لا يثبت نجاسة الماء بقوله ، فإن تحرى ووقع في قلبه أنه صادق فيما يخبر لا يجب عليه التيمم ، بل يستحب له التيمم ، فإنه لو تيمم لا يجزيه مالم يرق الماء ، أولًا بخلاف مالو أخبره مستور فتحرى ، ووقع تحريه أنه صادق فيما اخبرمن نجاسة الماء فتيمم قبل اراقة الماء فانه يجزيه ، والذى ذكرنا من الجواب في الذمي ، إذا اخبر بنجاسة الماء ، فهو الجواب في الصبي العاقل والمعتوه .

٢٧٨٩٣ :- رجل اشترى لحماً فلما قبضه أخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي ، وفي الخزانة : أو قد خالطه لحم لم يسعه أن يأكله ، وفي السغنا قي : ولا أن يطعم غيره ، وفي الهداية : ومن ارسل اجيرا مجوسيا أو خادما ، فاشترى لحماً ، فقال : اشتريته من يهودي أو نصراني ، أومسلم وسعه أكله ، لأن قول الكافر مقبول في المعاملات ، لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب ، والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات كذا في الهداية : وإن كان غير ذلك لم يسعه أن ياكل منه معناه إذا كان ذبحه غير الكتابي والمسلم .

٢٧٨٩٤ :- وفي السغناقي : ومن الديانات : الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك ، أي يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك ، كما اخبر به من الحرمة متضمناً زوال الملك ، فأما إذا تضمنه ، قيل : لايقبل .

٢٧٨٩٥ :- كما إذا اخبر رجل عدل أو امرأة الزوجين بانهما ارتضعا

٢٧٨٩٣ :- أخرج الدار قطني عن جابر قال : نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره ، سنن الدار قطني ١٩٧/٤ ، برقم ٤٧٥٥ - اعلاء السنن ١٠٥/١٧ ، برقم ٥٤٩٧ .

وأخرج الطبراني أيضا في حديث طويل كتاب عمر فيه هذه الالفاظ : المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا محلوداً في حد أو مجرّبا في شهادة الزور ، سنن الدار قطني ١٣٣/٤ ، برقم ٤٤٢٦ .

من امرأة واحدة حيث لايقبل فى اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر إلا أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ، أما الإخبار بالحرمة التى لا تتضمن زوال الملك مثل الإخبار بحرمة الطعام والشراب ، يقبل فيه خبر الواحد .

٢٧٨٩٦ :- رجل تزوّج امرأة فجاء مسلم ثقة رجل ، أو امرأة واخبر أنهما ارتضعا من امرأة واحدة ، فأحب إلى أن يتنزه عنها ، فيطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها ، وإن لم يفعل فذلك له .

٢٧٨٩٧ :- الذخيرة : والمستحب لها أن لا تاخذ من ذلك شيئا ، وإن دخل بها يعطيها المسمىٰ ، وإن كان أكثر من مهر مثلها ، والمستحب لها أن لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل يبرى الزوج عن ذلك وكذلك الحكم فى الرجل .

٢٧٨٩٨ :- م : رجل اشترى جارية فأخبره مسلم ثقة أنها حرة الاصل ، أو انها اخت المشترى من الرضاعة ، فإن تنزه عن وطيها فذلك له أفضل ، وإن لم يفعل فذلك له واسع .

٢٧٨٩٩ :- وفى الخانية : وكذلك المرأة إذا ادخلت حلمة ثديها فى فم رضيع ولاتدرى أدخل اللبن فى حلقه أم لا ، لا تثبت حرمة المناكحة فى الحكم ، وإن تنزه عن ذلك فهو افضل .

٢٧٨٩٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيزفاتته امرأة فقالت ، إنى قد ارضعت عقبة والتى تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما اعلم إنك ارضعتنى ولا أخبرتنى فركب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : كيف ؟ وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره ، صحيح البخاى ، كتاب العلم ١/ ١٩، برقم ٨٩ ف ٨٨ - البيوع ١/ ٢٧٥، برقم ٢٠٠٦، ف ٢٠٥٢ - الشهادات ١/ ٣٦٠ ، برقم ٢٥٦٦، ف ٢٦٤٠ - الرضاع ٢/ ٧٦٥ ، برقم ٤٩١٣ ، ف ٥١٠٤ - الترمذى ١/ ٢١٨، برقم ١١٦١ .

٢٧٨٩٩ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : قال رسو ل اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا تحرم المصة والمصتان ، مسلم النسخة الهندى ، الرضاع ١/ ٤٦٨ ، برقم ١٤٥٠ - الترمذى النسخة الهندى ، الرضاع ١/ ٢١٨ ، برقم ١١٦٠ .

هذا الحديث والاحاديث التى فيها ذكر خمس رضعات كلها منسوخة كما ثبت بآثار ، فانظر الروايات التى ثبت فيها الحرمة بقليل الرضاعة وكثيرة .

٢٧٩٠٠:- وكذلك الصبية إذا ارضعتها بعض أهل القرية ، ولا يدرى من ارضعتها من النساء ، لا يثبت حرمة المنا كحة فى حق رجال أهل تلك القريةفى الحكم ، وإن تنزهواعن ذلك فهو أفضل فى هذا الموضع ايضاً .

٢٧٩٠١:- م : قال فى مسئلة اللحم ولا يرد على البائع، وإن لم يبعه هذا الرجل ولكن اذن له فى التناول ، وأخبره ثقة مسلم انه ذبيحة مجوسى لم يحل اكله ، فإن اشتراه بعد ذلك ، كان على الحالة التى كان عليها قبل الشراء ، والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشراء فى الأكل والشرب والوطئ وغير ذلك .

٢٧٩٠٢:- قال : ولو أن رجلا اشترى طعاماً ، أو جارية أو ملك ذلك بميراث ، وفى الخانية : أو هبة أو سبب من الأسباب ، فجاء مسلم ثقة ، وشهد أن هذا لفلان الفلانى غصبه البائع ، أو الواهب أو الميت ، فأحب إلينا أن يتنزه عن أكله ووطيها ، وإن لم يتنزه كان فى سعة .

٢٧٩٠٣:- وكذلك طعام أوشراب فى يدى رجل أذن لغيره فى أكله أو شربه والتوضى به ، فأخبره مسلم ثقة ، ان هذا غصب فى يده من فلان ، وفى الخانية : والذى فى يده ينكره ويزعم ، أنه له فأحب إلى أن يتنزه ، فإن لم يتنزه واكله أو شربه او توضأ به فهو فى سعة من ذلك ، الخانية : وكذا إذا لم يكن الذى فى يده ثقة ، وإن لم يجد وهو فى سفر توضأ به وتيمم .

⟵ أخرج عبد الرزاق فى مصنفة عن ابن طاؤوس عن ابيه قال : كان لازواج النبى صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان قليله وكثيره يحرم ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٦٧، برقم ١٣٩١٤ .

وأخرج أيضا عن على وابن مسعود قالا : فى الرضاع يحرم قليله وكثيره فحدثتُ معمرا فقال صدق ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٧، برقم ١٣٩٢٤ .

أخرج ابن ابى شيبة عن قتادة قال : كتبت الى ابراهيم اسأله عن الرضاع فكتب إلى أن عليا وعبد الله كانا يقولان : قليله وكثيره حرام ، مصنف ابن ابى شيبة٢٨٨/٩، برقم ١٧٣١١ .

ونقل الترمذى بعد تخريج الحديث أقوال الصحابة ، فقال : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، إذا وصل الجوف وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأهل الكوفة ، سنن الترمذى ، النسخة الهندى رضاع ٢١٨/١، تحت رقم ١١٦٠ .

٢٧٩٠٠:- كما أخرج البخارى حديث عقبة بن الحارث انظر البخارى ، العلم ، باب الرحلة ١٩/١ برقم ٨٩ .

نوع آخر فی تعارض الخبرين فی نجاسة الماء وطهارته ، أو فی حرمة العين واباحته

٢٧٩٠٤ :- رجل دخل على قوم من المسلمين يأ كلون طعاما ، أو يشربون شرابا فدعوه إليه ، فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفت هذا اللحم ذبيحة المجوسی أو قال : خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب قد خالطه الخمر ، وقال الذين دعوه إلی ذلك ، ليس الأمر كماقال ، بل هو حلال وشوش الرجل فيه ، قال : ينظرفی حالهم ، فإن كانوا عدولا ثقات ، لم يلتفت إلی قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة قولهم ، وفی الخانية : إن كانوا متهمين فإنه يأخذ بقول ذلك الواحد ، ولا يسعه أن يتناول شيئاً من ذلك .

٢٧٩٠٥ :- م : قال : ويستوی أن يكون المخبر مسلماً أو مسلمة ، حرّا أو عبداً ذكراً أو انثی، بعد أن يكون عدلا ثقة ، فإن كان فی القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما، وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه علی أكثر رايه ، وإن لم يكن فيه رأی واستوی الحالان عنده ، فلا بأس بأكل ذلك وشربه .

٢٧٩٠٦ :- وكذلك الوضوء منه فی جميع ذلك ، يريد به إذا اخبر واحد بنجاسة الماء ، وجماعة بطهارته وفيهم واحدثقة ، فإنه يتحرّی ، وإن لم يقع تحريه علی شئی فلا بأس بالتوضی به .

٢٧٩٠٧ :- فإن كان الذی أخبر بالحل مملوكين ثقتين ، والذی أخبر بالحرمة حرّ واحد فلا بأس بأكله ، وإن كان الذی اخبره بأحد الأمرين عبدا ثقة ، الذی اخبر بالأمر الآخر حرّا ثقة ، عمل بأكثر رأيه ، وإن اخبرباحد الأمرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخرحرّان ثقتان اخذ بقول الحرّين ، وهذا بخلاف ما إذا كان من أحد الجانبين حرّان ، ومن الجانب الآخر ثلثة اعبد ، فإنه يأخذ بقول العبيد .

٢٧٩٠٨ :- والأصل فی جنس هذه المسائل أن الترجيح أوّلا يطلب من

حيث العدد ، لأن بالعدد يد خل فى حد العيان ويقرب منه ، فعلى هذا إذا كان المخبر من أحد الجانبين حرّ ين عدلين ، ومن الجانب الآخر أربعة يترجح الأربعة ، وكذلك إذا اخبر بأحد الأمرين رجلان ، وبالآخر رجل وامرأ تان ، يؤخذ بخبر رجل وامرأ تين لما فيه من زيادة العدد .

٢٧٩٠٩:- وفى الذخيرة : فالحاصل أن خبر المملوك والحرّفى الأمر الدينى على السواء بعد الاستواء فى العدالة ، ويطلب الترجيح أولًا من حيث العدد فإذا استوى العددان ، يطلب الترجيح بكونه مخبرا فى الأحكام فى الجملة ، فإذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحرّى ، وفى الفتاوى العتابية : ويترجح الإثنان على الواحد ، ولا اعتبار بما زاد على الاثنين .

٢٧٩١٠:- وإذا كان فى يدى رجل طعام أو شراب ، أذن لغيره فى أكله أو شربه فأخبره مسلم ثقة ، إن هذا غصب فى يديه من فلان ، والذى فى يديه يكذبه ، ويقول : إنه ملكى ، وصاحب اليد متهم غير ثقة ، فأحب إلى أن يتنزه ، وإن اكله أو شربه أو توضأ به فلابأس ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه : ما إذا كان صاحب اليد ثقة عدلًا ، وقد أخبر انه ملكه لم يغصبه من آخر ، وقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فيه ، قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه : لا يتنزه ، وغيره من المشائخ قال : يتنزه ، وهوالصحيح .

٢٧٩١١:- وعلى هذا إذا أراد الرجل أن يشترى لحماً ، فقال له عدل : لا تشتره فإنه ذبيحة مجوسى ، وقال القصاب : اشتره فانه ذبيحة مسلم ، والقصاب عدل فإنه تزول الكراهة بقول القصاب على قول ابى جعفر ، وعلى قول غيره من المشائخ لا يزول ، وفى الخانية : قال ابو جعفر رحمه اللّٰه : السامع يتحرّى ،

٢٧٩١١:- أخرج الدار قطنى فى سننه عن جابر قال : نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره ، سنن الدار قطنى ١٩٧/٤، برقم : ٤٧٥٥ .

وأخرج أيضاً فى حديث طويل كتاب عمر فيه هذه الألفاظ ، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرّباً فى شهادة الزور، سنن الدار قطنى ١٣٣/٤ ، برقم ٤٤٢٦ .

فإذا لم يقع تحريه على شئى يسقط الخبران فتبقى الإباحة الاصلية ، وعلى قول بعض المشائخ لا يسقط ويأخذ بقول من اخبر أ نه ذبيحة مجوسى .

٢٧٩١٢ :- ولو أن رجلاً فى يديه جارية تقر بالرق لذى اليد ، فشهد مسلم عند رجل آخر أن الذى فى يد فلان أمة لفلان غصبها منه الذى فى يديه ، والذى فى يديه يجحد ذلك ، ويقول : هى لى ، والذى فى يديه غير مأمون ، قال فى الكتاب : أحب إلى أن لا تشترىٰ منه ، وإن اشتراها ووطيها كان فى سعة من ذلك ، والأحوط أن لا يشترى ، ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الأصل أو اخبره أنها كانت أمة لذى اليد اعتقها ، فهذا والأول فى ذلك سواء ، فإن اشتراها كان فى سعة ، وإن لم يشتر كان أولى .

٢٧٩١٣ :- ولو أن رجل أدعى عينا لى فى يد رجل وقد علم أنه لغيره ، فقال له ذو اليد : أنا ملكته من فلان ذلك بسبب من الأسباب ، فقال فلان : وكلنى ببيعه فإنه يحل له أن يشترى منه استحساناً .

٢٧٩١٤ :- وفى الخزانة : ملك جارية بالشراء أو بالهبة أو بالميراث ، وأخبره رجل أن المالك كان غاصباً يكره له وطيها ، العتابية : ولا يرد اللحم بقول الواحد أنه ذبيحة مجوسى ، ولايمنع الثمن ، والأولىٰ أن لا يأكله ، وقيل : لا يحل أكله .

نوع آخر فی العمل بخبر الواحد فی المعاملات

٢٧٩١٥ :- يجب أن يعلم بأن قول الواحد العدل حجة فی المعاملات استحساناً ، والقياس أن لا يكون ، إلا أنه يشترط أن يكون المخبرعدلاً .

٢٧٩١٦ :- الهداية : ويقبل فی المعاملات قول الفاسق ، ولا يقبل فی الديانات إلا العدل ، لأن المعاملات يكثر وجودها فی الناس ، فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدی إلی الحرج ، فيقبل الواحد فيها عدلا كان أو فاسقاً كافراً كان أو مسلماً عبدا أو حرّا ، ذكراً أو انثی ، دفعاً للحرج .

٢٧٩١٧ :- أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات ، فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط ، فلايقبل إلا قول المسلم العدل .

٢٧٩١٨ :- إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد أن يبيعها فإنه يكره لمن عرفها الأول ، أن يشتريها من هذا مالم يعلم أنه ملكها من جهة الملك بسبب من الأسباب أو اقر ان يبيعها ، وفی الذخيرة : وإن اشتری جاز ويكون مكروها ، وإن علم أن المالك أذِن له بالبيع أو ملكه بوجه من الوجوه فلا باس بأن يشتريهامنه ، ويكون الشراء جائزاً من غير كراهية ، م : وان قال الذی فی يديه : انی اشتريتها أو وهبها لی أو تصدق علی بها أو وكلنی ببيعها ، حل له أن يشتری إذا كان عدلاً مسلماً .

٢٧٩١٩ :- ثم إن محمداً شرط فی هذه المسئلة أن يكون صاحب اليد مسلماًعدلا ، والعدالة شرط ، أما الإسلام ليس بشرط ، فإن قول الذمی إذاكان عدلا حجة فی المعاملات ، والحاكم الشهيد ذكر فی "المختصر" العدالة ولم يذكر الاسلام ، وتبين بما ذكر الحاكم أن ذكر الإسلام من محمد اتفاقی ، لا أن يكون شرطاً .

٢٧٩٢٠ :- وإن كان الذی فی يده الجارية فاسقا لا يثبت اباحة المعاملات معه بنفس الخبر ، بل يتحرّی فی ذلك ، فإن وقع تحريه علی أنه صا دق حلّ له أن يشتری منه ، وإن وقع تحريه علی أنه كاذب ، لا يحل له أن يشتريها منه ،

وإن لم يكن له رأى يبقى ما كان على ما كان كما فى الديانات .

٢٧٩٢١ :- وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد ، حتى أخبره الذى الجارية فى يده أن هذه الجارية ملك فلان ، وإن فلاناً وكله ببيعها ، لا يسعه أن يشترى منه مالم يعلم أن فلاناً ملكها من صاحب اليد وأذن له ببيعها وإن لم يعلم ، أن الجارية ملك الغير ، ولم يخبره صاحب اليد بذلك ، لابأس بأن يشترى من ذى اليد ، وإن كان ذو اليد فاسقا، ثم قال : إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشئى فى الغالب كدُرّة نفيسة فى يد فقير لا يملك قوت يوم ، يعلم بدلا لة الحال أن مثله لا يملك ذلك ، وككتاب فى يد جاهل لم يكن فى آبائه من هو اهل لذلك ، فحينئذٍ يستحب له أن يتنزه ولا يتعرض له بشراء ، ولا قبول هدية ولا صدقة .

٢٧٩٢٢ :- وفى الخانية : وإن اشتراه أو قبل هديته وهو لا يعلم أنه لغيره ، قال : رجوت أن يكون فى سعة من ذلك ، فإن كان الذى اتاه بذلك امرأة حرة كان الجواب فيها كالجواب فى الرجل ، وإن كان الذى اتى به عبد أو أمة فليس ينبغى له أن يشترى منه شيئاً ، وكذلك لا ينبغى أن يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك ، فإن قال : العبد إن مولاه أذن له فى بيعه وهبته وصدقته ، وكان العبد ثقة لابأس بأن يشترى ذلك منه ، وأما إن كان العبد فاسقاً ، فإنه يتحرى فى ذلك .

٢٧٩٢٣ :- وفى الخانية : فإن كان فى اكبر رايه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله ، وإن كان اكبر رأيه بأنه كاذب لايقبل ، وإن لم يكن له رأى فى ذلك لايشترى منه ولا يقبل قوله ، فإن لم يقع تحريه على شئى ما كان كمافى الحرّ .

٢٧٩٢٤ :- ولو كان الذى اتى به غلاما صغيرا أو جارية صغيرة حرا أو مملوكا لم يسعه أن يشترى منه قبل السوال ، فإن قال : أنه ماذون له فى التجارة فإنه بتحرى ، وإن كان الصبى عدلا ، فإن لم يقع تحريه على شئى يبقى على ماكان قبل التحرى .

٢٧٩٢٤ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر وابراهيم قالا : لا يجوز بيع الصبى ولا شرائه حتى يحتلم ، مصنف عبد الرزاق ٣١٠/٨ ، برقم : ١٥٣٢٨ - مصنف ابن ابى شيبة ١٧٠/١٦ برقم ٣١٥٠٥ .

٢٧٩٢٥ :- وكذلك لو إن هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به من رجل ، أو تصدق عليه ، فينبغى لذلك الرجل أن لا يقبل هديته ، ولا صدقته حتّٰى يسأل عنه ، فإن قال : إنه ماذون فى الهبة والصدقة ، فالقاضى يتحرى ويبنى الحكم على مايقع تحريه عليه ، وإن لم يقع تحريه على شئى يبقى على ماكان قبل التحرى .

٢٧٩٢٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه : وإنما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرّى ووقع تحرّيه أنه صادق إذا قال : هذا المال مال ابى أو مال فلان الأجنبى أو مال مولاى ، وقد بعث به إليك هبة أو صدقة ، فأما إذا قال : هو مالنا وقد أذن لنا ابونا أن نتصدق به عليك ، أو نهبُهٗ لك لا ينبغى له أن يقبل منه ، لأن الثابت بخبره لا يكون أعلىٰ من الثابت معاينة ، ولو عاين السامع أن الاب أذن له أن يهب مال نفسه أو يتصدق بمال نفسه لايحل له أن يقبل ذلك منه كذا هنا .

٢٧٩٢٧ :- وكان الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه يقول : الصبى إذا أتى بقّالا بفلوس ليشترى منه شيئاً ، وأخبره أن أمه امرته بذلك ، فإن طلب الصابون ونحوه فلا بأس به بأن يبيعه منه ، وإن طلب الزبيب وما يأكله عادة ، ينبغى أن لا يبيعه منه لأن الظاهر أنه كاذب فيما يقول ، قد عثر على فلوس أمّه فأراد أن يشترى حاجة نفسه .

٢٧٩٢٨ :- وكذلك الفقير إذا أ تاه عبد أو أمة بصدقة من مولاه يتحرّى، وفى الهداية : ويجوز أن يقبل فى الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبى ، لأن الهدايا تبعث عادة على يد هولاء ، وفى الجامع الصغير : إذا قالت جارية لرجل : بعثنى مولاى إليك هدية وسعه أن تأخذها ، وفى السغناقى : قوله فى الهداية : وفى الأذن أى فى أن جعل المولى عبده مأذوناً فى التجارة .

٢٧٩٢٩ :- قال : ولو أن رجلاً قد علم أن جارية لرجل يدعيها رجل ، وفى الخانية : ويزعم أنها له والأمة تصدقه فى أنها له فرآها فى يدى رجل آخر يتيعها ، فقال الذى فى يديه الجارية : قد علمت انها كانت لفلان يدعيها ، وقال الذى فى يديه قد كانت كما ذكرت فى يده يدعيها أنها له إلا أنها لى وقد كنت

أمرته بذلك تلجئة لأمر خفية ، وصدقته الجارية فی ذلك ، فإن كان الرجل مسلماً ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه ، وإن كان الرجل الذی فی يديه الجارية فاسقاً فتحری ووقع تحريه علی أنه كاذب لا ينبغی له أن يشتريها منه ، وفی الخانية : لاتقبل هبته ولا صدقته ، فإن وقع تحريه علی أنه صادق لابأس بأن يشتريها منه ، فإن لم يقع تحريه علی شئيٍ بقی ما كان علی ما كان .

٢٧٩٣٠ :- ولوأن صاحب اليد لم يقل هذا القول الذی وصفت لك ، ولكن قال : إن فلا نا قد كان ظلمنی وغصبنی الجارية فأخذتها منه ، فلا ينبغی له أن يشتريها منه ، وإن كان عدلاً .

٢٧٩٣١ :- وفی الخانية : ولا تقبل هبته ولا صدقته ، كان الذی فی يديه ثقة أو غير ثقة ، وإن قال : إنه ظلمنی وغصبنی ، ثم أنه رجع عن غصبه ، وأقر بها لی ودفعها إلیّ ، فإن كان ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه ، وإن كان الرجل فاسقاً تحریٰ فی ذلك ، وإن قال : لم يقربها لی ، ولكن خاصمته إلی القاضی ، فقامت عليه بينة ، فقضی القاضی عليه بذلك أو استحلفه فنكل فيقضی عليه ، فهذا والأول سواء ، إن كا ن عدلا يشتری منه ، وإن كان فاسقاً يتحرّی .

٢٧٩٣٢ :- وفی الخزانة : وإن قال : كانت لی غصبها منی فلان فارتجعتها منه بلا رضاً ولا قضاء لم يصدق ،م : وكذلك إذا قال : قضی القاضی لی بالجارية وأمرتی فأخذتها من منزلة ، وفی الخانية : بإذنه أو بغير إذنه ،م : أو قال : قضی القاضی بالجارية لی وأخذتها منه ودفعها لی فلابأس بأن يشتريها منه إذا كان عدلا ، وإن كان قضی بها القاضی لی فجحدنی فی قضاه فأخذتها، فلا ينبغی له أن يشتريها منه ، وإن كان عدلا ، وفی الخانية : كما لو قال : اشتريت هذه الجارية من فلان ونَقَدُتُه الثمن ، ثم جحد البيع فأخذتها منه ، فإنه لا ينبغی له ، أن يقبل قوله .

٢٧٩٣٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب : وهذا بمنزلة ما لو قال الذی فی يديه الجارية : اشتريتها من فلان الذی كان يدعيها ونقدته الثمن ، وأخذتها بأمره،

وفـی فتـاوی الـعتابية : ولـم يذكـر الجحـود ، هل له الشراء منه ، إذا كان عدلا ، وإن قال : جحدنی الشراء لا ينبغی أن يشتريها منه ، وإن كا ن عدلاً .

٢٧٩٣٤:- قال محمد فی الكتاب أيضاً : وهذا بمنزلة ما لو قال : اشتريتها مـن فـلان وقبـضتهـا بـأمره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة ، فقال له رجل آخر : إن فلاناً جـحـد هذا الشراء وزعم أنه لم يبع شيئاً منه ، وهذا الثانی عدل ثقة عدله ، لا ينبغی أن يشتـريهـا مـنـه ، وإن كان المخبر عن الجحود فاسقاً يتحری فی خبره، وفی الخانية : وإن كـان المخبر الثانی غير ثقة إلا أن فی اكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشتريها منه ، إذ الم يكن المخبر الثانی ثقة ، وإن كانوا جميعاً فاسقين فإن صدق القائل الثانی بقوله ، وعلی ذلك اكبر رأيه لم يقبل من ذلك شيئاً .

٢٧٩٣٥:- وفـی الـفتـاوی العتابية : ولو ورثه أو ابيح له فأخبره عدل أنه غصبه وكذبه ذو اليد وهو متهم يجوز له ، وفی الماء إن لم يجدغيره توضأبه ولا يتيمم .

٢٧٩٣٦:- ولـو قـال : أنـا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهی صغيرة ، أو أمر أن يطأها ، ولو مات الأب وهی فی حجر أخيها ، فلاحتی يقرّ الاخ .

٢٧٩٣٧:- م : وإذا كانت الجارية فی يدی رجل يدعی أنه اشتراها من فلان وهـو ثـقة مسلم ، وسع للذی مقالته أن يشتريها، وكذلك إذا لم تكن الجارية فی يده ، ولـكـنها كانت فی منزل مولاها ، فقال : إن فلا ناً امرنی ببيعها ودفعها إلی من اشتراها وهو ثقة فلا بأس بشرائها منه ، والقبض من مولاها بأمر الذی باعها أو بغير أمره .

٢٧٩٣٨:- وإن كـان هـذا القائل فاسقاً يجب التحری ، فإن تحری ووقع فـی قـلبـه أنـه صاق فاشتراها وقبضها ثم وقع تحريه علی أنه كاذب فيما قال : فإنه يعزل عن وطيهاحتی يسأل مولاها ، أو يخبره بذلك عدل .

٢٧٩٣٩:- ثـم قـال محمد : هذا مالم يجئ التجاحد والتشاجر من الذی كـان يـمـلك ، فـإذا جـاء ت الـمشـاجرة والإنكار من المالك لا يبقی خبر المخبر (حجة) ، سواء كان فاسقاً أو عدلا .

٢٧٩٤٠:- ولـو شهـد شـاهـدان عـدلان عند البيع أن مولاها قد أمر البائع

ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها وحضرمولاها فأنكر الوكالة كان المشترى فى سعة من إمساكها ، وفى الخارجية : وكان له أن يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى إلى القاضى ، بخلاف مالو كان المخبر واحدا ، قال : إلا أن يكون خاصم عند القاضى ، وقضى القاضى بالملك ، فإن استحلف المالك على الوكالة ، فحلف فإنه لايسعه امساكها مالم يجدّد الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدى القاضى ، حتى يقضى القاضى بالوكالة .

٢٧٩٤١ :- خزانة الفقيه : خمسة أشياء لا يقبل قول الواحد فيه ، (١) إذا اشترى شيئاً ، فأخبره رجل أن ذلك الشئى لغيرالبائع باعه بغير أمره ، لا يصدق ، وجاز تصرفه فيه ، (٢) إذا تزوج امرأة فأخبر رجل أو امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ، ويستحب أن يتنزه عنها ، (٣) إذا اشترى طعاماً أو شراباً فأخبره ثقة أنه حرام ، (٤) أو غصبه البائع لا يصدق فى الغصب ويصدق فى الحرام ، (٥) أو رآى رجلاً قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لايصدق ووسع من عاين ذلك أن يعينه علىٰ قتله .

م : نوع آخرفى العمل بخبر الواحد بارتداد أحد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت وفساد النكاح

٢٧٩٤٢ :- وقال محمد رحمه الله : ولو أن رجلا تزوّج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبر مخبر أنها قد ارتت عن الاسلام - والعياذ بالله - فإن كان المخبر بذلك عدلا ، وفى الغياثية : وهو حرّ أو مملوك أو محدود فى قذف وسعه أن يصدقه ، وأن يتزوج باختها أو أربع سواها ، وإن كان فاسقاً تحرى فى ذلك ، الخانية : وإن لم يكن المخبر ثقة ، وفى أكبر رأيه أنه صادق فكذلك ، وإن كان فى أكبر رايه أنه كاذب لم يتزوّج أكثر من ثلثٍ ، هكذا ذكر المسئلة فى كتاب الإستحسان ، وذكر المسئلة فى السير الكبير : أنه لا يسعه أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، مالم يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان .

٢٧٩٤٣ :- وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الإستحسان اختلاف الروايتين فى ردّة المرأة ، ولم يذكر ردّة الرجل ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى كتاب اختلاف الروايتين فى ردّة الرجل ، وذكر أن ردّة الرجل لاتثبت عندالمرأة إلا بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأ تين على رواية السير ، وردّة المرأة تثبت عند الزوج بخبر الواحد بإتفاق الروايات ، قال شمس الأئمة الحلوانى : والصحيح أن فى المسئلتين روايتين على ، رواية السير لاتثبت ردّة المرأة عند الزوج ، ولا ردّة الزوج عند المرأه إلا بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين .

٢٧٩٤٤ :- وفى الذخيرة : ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان بينما إذا أخبر عن ردّتها بعد النكاح ، فقال : إذا قال الزوج : تزوجتها يوم تزوجتها وهى مرتدة لايسعه أن يأخذ بقوله ، وإن كان عدلا، وإذا اخبر عن ردّتها بعد النكاح

وسعه أن يصدقه فيما ، قال : ويتزوج باختها ، واربع سواها إذا كان عدلاً .

٢٧٩٤٥ :- وكذلك لو أن رجلاً تزوّج جارية رضيعة ، ثم غاب عنها ، فأ تاه رجل وأخبره ، أن امّه أو ابنته أو اخته أرضعت امرأته الصغيرة ، فإن كان المخبر عدلاً وسعه أن يصدق ، ويتزوج بأختها ، وأربع سواها ، وإن كان فاسقاً يتحرى فی ذلك .

٢٧٩٤٦ :- قال شيخ الإسلام : رواية السير تحتاج إلى الفرق بين الرضاع وبين الردّة ، وإن لم يقل هكذا ولكنه قال : كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهی اختك من الرضاعة ، فإنه لا يسعه أن يتزوج اختها ولا أربعاً سواها ، وإن كان المخبر عدلاً ، وفی الفتاوی العتابية : لم تقبل إلا شهادة عدلين ، وفی الخانية : بخلاف ما إذا أخبر برضاع طار .

٢٧٩٤٧ :- م : وإذا غاب الرجل عن امرأته ، فأتاها مسلم عدل ، وأخبرها ان زوجها طلقها ثلا ثاً ، أو مات عنها فلها أن تعتدّ ، وتتزوج بزوج آخر ، وإن كان المخبر فاسقاً تحرىّ ، وفی الفتاوی العتابية : وكذا إن جاء ها كتاب بطلاق ، أو موت وغلب فی ظنها ذلك .

٢٧٩٤٨ :- وفی فتاوی ابی الليث : إذا اشهد شاهدان عند المرأة بالطلاق ، فإن كان الزوج غائباً وسعها أن تعتدّ وتتزوّج بزوج آخر ، وإن كان حاضراً ليس لها أن تمكن من زوجها ، وكذلك إن سمعته أنه طلّقها ، وجحد الزوج ذلك ، وحلف فردّها القاضی عليه لم يسعه المقام معه ، وينبغی لها أن تفتدی بمالها وتهرب منه ، وإن لم تقدر علی ذلك قتلته ، وقد ذكرنا هذا الفصل ، ومافيه من الإختلاف فی كتاب النكاح .

٢٧٩٤٩ :- قال فی كتاب الإستحسان : وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتدّ وتتزوّج بزوج آخر ، قال شمس الأئمةالسرخسی رحمه اللّٰه : ماذكر أنها ،

٢٧٩٤٧ :- أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن وخلاس فی الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها قالا : تعتد من يوم يأتيهاالخبر ، مصنف ابن أبی شيبة ١٣٣/١٠ برقم : ١٩٢٦٥ .

إذا هـربـت ليس لها أن تعتدّ وتزوج بزوج آخر جواب القضاء ، أمـا فيما بينها وبين ربّها ، فلها أن تتزوج بعدما اعتدت .

٢٧٩٥٠ :- ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها ، إنما تعتمد على خبره إذا قـال : عـاينته ميتاً ، أو قال : شهدت جنازته ، أما إذا قال أخبرنی مخبر ، لا تعتمد عـلـی خبره ، فـإن أخبره واحد بموته ، ورجلان آخران أخبرا بحياته ، فإن كان الذی أخبـرها بموته قال : عاينته ميتاً ، وشهدت جنازته حلّ لها أن تتزوّج ، وإن كان اللذان أخبرا بحياته ذكرا تاريخاً لاحقاً ، فقولهما أولی ، وفی السراجية : إن كانوا عدولاً .

٢٧٩٥١ :- وفی فتاوی الفضلی : لو شهد اثنان بموته وقتله وشهد آخران أنه حیّ ، فشهادة الموت أولیٰ ، وفی الذخيرة : وإن شهد عندها عدل أوعدلة علی الطلاق ، ووقع فی قلبها أن الشاهد مأذون ، حلّ لها أن تعتدّ ، وتتزوّج بزوج آخر ، قال : والشهادة والإخبار عند ولیّ المرأة كالشهادة والإخبار عندها .

٢٧٩٥٢ :- ولو أن امرأة قـالـت لـرجـل : زوجـی طلّقنی ثلاثاً ، وانقضت عدتی ، فإن كانت عدلة وسعه أن يتزوّجها ، وإن كانت فاسقة تحریّٰ وعمل بما وقع تـحـرّيـه عـليه ، ولو أخبرها أن أصل نكاحها فاسد أو أن زوجها اخوها من الرضاعة ، أو كان مرتدّا فإنه لا يسعها أن تقبل وتتزوج بزوج آخر ، وإن كان المخبر عدلا .

٢٧٩٥٣ :- قـال مـحـمـد رحمه اللّٰه : إنما هو بمنزلة رجل فی يديه جارية يـدّعـی رقبتهـا وهـی تقر بالملك فوجدها فی يدرجل وقد علم بحالها فأراد شرائها فسـألـه عـنهـا ، فقال : الجارية جاريتی ، وقد كان الذی يدعی الجارية ، كانت فی يـديـه كـاذبـاً فيـما ادعی من ملكها ، لاينبغی لهذا الرجل أن يشتريها منه وإن كان عدلا ، ولو قال : كنت اشتريتها منه وسعه أن يشتريها منه .

٢٧٩٥٤ :- وكـذلك جـارية فی يد رجل يدعی أنها جاريته ، وهی صغيرة لاتـعـبـر عـن نـفسها بجحود ولا اقرار ، فكبرت فلقيها رجل وقد علم بذلك فی بلد آخـر فـأراد أن يتـزوجهـا ، فقالت له : أنا حرّة الأصل ولم أكن أمة للذی كنت فی يديه ، فإنه لا يسعه أن يتزوجها ، ولو قالت كنت أمة للذی كنت فی يديه ، فأعتقنی

وسعه أن يتزوجها إن كانت عدلة ، وفى الخانية : فإن كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه أنها صادقة لابأس يتزوجها .

٢٧٩٥٥ :- ولوأن حرّة تزوجت رجلا ثم أتت غيره وقالت : إن نكاحها الأول كان فاسداً لما أن الزوج على غير الإسلا م ، لاينبغى لهذ الرجل أن يصدقها وأن يتزوجها ، ولو قالت : إن زوجى طلّقنى بعد ذلك أو قالت : ارتدّ عن الإسلام فَبِنْتُ منه ، وسعه أن يصدقها وأن يتزوجها إذا كانت عدلة .

٢٧٩٥٦ :- قال : وكذلك لو اقرت بعد النكاح أنه كان مرتدّا ، وسع للسامع أن يتزوجها إذا كانت عدلة ، وإذا أخبر اجنبى أن الزوج كا ن مرتدّا وقت النكاح لا يسع للسامع أن يتزوجها .

الفصل الثانى
فى العمل بغالب الرأى

٢٧٩٥٧:- قال : يجب أن يعلم بأن العمل بغالب الرأى جائز فى باب الديانات ، وفى باب المعاملات وقد ذكر نا ذلك فى الفصل المتقدم ، وكذلك العمل بغالب الرأى فى الدماء جائز ، حتى أن من دخل على رجل منزله شاهراً سيفه ولا يدرى صاحب المنزل ما حاله ؟ أهارب من اللصوص فالتجأ إلى داره ، أو هو لصّ دخل عليه ليأ خذ ماله ويقتله إن منعه فإنه يتحرّى فى ذلك ، فإن وقع تحريه أنه دخل منزله للالتجاء لا يقتل ، وإن وقع تحريه أنه لصّ دخل منزله ليأخذ ماله ويقتله وخاف أنه إن زجر أو صاح به أن يبادر بقتله فلا بأس بأن يقتله .

٢٧٩٥٨:- **وفى الخانية :** وإنما يتوصل إلى اكبر الرأى بالداخل عليه بأن يحكم بزيّه وهيأته لو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخبر يستدل بذلك على أنه هارب من اللصوص ، وإن عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على أنه سارق .

٢٧٩٥٩:- **وفيها :** رجل قدم بلدًا بأعيان وطعام وجوار وقال : أنا مضارب فلان أو أنا مفاوضة أو وكيله كان للناس أن يشتروا منه ، وكذا العبد إذا قدم بلدا فادعى أن مولاه أذن له فى التجارة كان للناس أن يقبلوا قوله ويعاملوا معه .

٢٧٩٦٠:- ولو أن رجلا تزوّج امرأة لم يرها فأدخلها عليه انسان وأخبر أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها إذا كان ثقة عنده أو كان فى أكبر رأيه أنه صادق .

٢٧٩٦١:- وقالوا فيما إذا استقبل المسلمين جماعة فى دار الحرب فأشكل

٢٧٩٦١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن سالم عن ابيه قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالدبن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الاسلام ، فلم يحسنوا أن يقولو ا اسلمنا فقالوا : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا اسيره ، وامر كل رجل منا أن يقتل اسيره ، ←

على المسلمين حالهم ، أنهم أعداء أم مسلمون ؟ فإنهم يتحرّون .

٢٧٩٦٢:- وقد روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى ، وابو الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فيمن رآى رجلاً فى داره شاهراً سيفه فوقع فى غالب رأيه أنه يريد نفسه ، يحلّ له قتله من غير أن يصيح ، وإن كان يعلم أنه لا يريد نفسه ، فهذه الرواية إشارة إلى أنه متى وقع تحريه على أنه قصد شرّا به يباح قتله ، ولا يلزم التحرّى مرّة أخرى ، ليعلم أنه هل ينزجر بدون القتل أولاينزجر ، وأشار محمد فى كتاب الإستحسان إلى أن ما وقع فى غالب رأيه أنه دخل للشر يتحرىّ ثانياً ليعلم أنه ينزجر بدون القتل أو لا ينزجر .

٢٧٩٦٣:- وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحلّ

← فقلت والله لا أقتل اسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى اسيره ، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللّهم انى أبرأ إليك مما صنع خالدبن الوليد مرتين ، صحيح البخارى ١٠٦٦/٢ برقم : ٦٩٠٢ ، ف ٧١٨٩ - المغازى ٦٢٢/٢ ، برقم ٤١٦٨ ، ف ٤٣٣٨ .

٢٧٩٦٢:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلنى قال قاتله ، قال أرأيت ان قتلنى ، قال فانت شهيد ، قال أرأيت إن قتلته ، قال هو فى النار ، صحيح مسلم ، الإيمان ، النسخة الهندية ٨١/١ برقم : ١٤٠ .

وأخرج النسائى فى سننه عن ابن الزبيرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر ، سنن النسائى تحريم الدم النسخة الهندى ١٥٥/٢ - دارالفكر ٤١٠٣ - المستدرك للحاكم ١٠٠٦/٣ برقم : ٢٦٧٠ .

وأخرج الحاكم من طريق علقمة ابن علقمة عن أمه حديثاً طويلاً وطرفه هكذا : فقالت عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه -المستدرك للحاكم ١٠٠٥/٣ برقم : ٢٦٦٩ .

٢٧٩٦٣:- أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد أن رجلاأتى رسول الله صلى عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله ، فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر فى القرأن من التلاعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى فيك وفى امرأتك قال : فتلا عنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ←

له قتله ؟ قال : إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح أو الضرب بمادون السلاح فإنه لا يقتله ولا يقاتله بالسلاح ، فإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل والمقاتلة بالسلاح ، حلّ له القتل .

← ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً ، فانكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه مافرض الله لها ، صحيح البخارى ، التفسير ٦٩٥/٢ ، برقم ٤٥٦٠ ف ٤٧٤٦ - الطلاق ٢/ ٧٩٩ ، برقم ٥١٠٧ ف ٥٣٠٨ - الاعتصام ١٠٨٥/٢ ، برقم ٧٠١١ ف ٧٣٠٧ .

أخرج مسلم في صحيحه عن أبى هريرة قال : قال سعد بن عبادة قلت يارسول الله ! لو وجدت مع أهلى رجلا لم امسه حتى اتى بأربعة شهداء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال : كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى مايقول سيّد كم أنه لغيور ، وأنا أغير منه والله أغير منى ، صحيح مسلم اللعان ، النسخة الهندى ٤٩١/١ برقم : ١٤٩٨ .

الفصل الثالث

فى الرجل رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به

٢٧٩٦٤:- قال محمد رحمه الله **فى كتاب الاستحسان :** وإذا راى الرجل رجلاً يقتل أباه متعمداً ، ثم انكر القاتل أن يكون قتله ، أو قال للابن فى السر : انى قتلت اباك لأنه قتل أبى فلاناً عمداً ، أو قال له : إن اباك ارتدّ عن الاسلام ، فاستحللت قتله لذلك ، ولم يعلم الابن شيئاً ممّا قال ، كان الإبن فى سعة من قتله .

٢٧٩٦٥:- وكذلك من عاين هذا القتل كان له أن يعين الابن على استيفاء القصاص ، وكذلك إذا لم يعاين الإبن القتل ، ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعى ما يسقط القتل ، وإن عاين الابن رجلا قتل أباه عمدا أو كان الرجل يقر بذلك سرّا عند الإبن ، ثم شهد عند الإبن شاهدان ، إن أباه كان قتل اباهذا الرجل القاتل عمدًا فقتله به ، فإنه لا ينبغى للابن أن يقتله ، وكل جواب عرفته فى القتل فهو الجواب فى المال .

٢٧٩٦٦:- وفى كل موضع ينبغى للابن استيفاء القصاص ، إذا عاين الابن القتل أو اقرّ القاتل بين يديه فكذا إذا عاين أخذ المال أو أقربين يديه بالأخذ ، كان له استيفاء المال ، وفى كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص بأن يشهد عنده عدلان بالقبل ، وكذلك إذا شهد عنده عدلان بأخذ المال ، لايكون له ولاية استيفاء المال ، وكل من عاين ذلك وسعه إعانة الابن إذا امتنع .

٢٧٩٦٥:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال : ولم قتله ، قال : أنه قتل أبى قيل وكيف ذاك ؟ قال رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلوة وهم امره بقتل أبى ، قال عمر : ما أدرى ماهذا انظروا إذا أنا مت فسألوا عبد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى فإن أقام البينة فدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيدالله من الهرمزان فلما ولىّ عثمان رضى الله عنه قيل له ألا تمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال ومن ولى الهرمزان قالوا: انت ياأمير المؤمنين فقال : فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، السنن الكبرى للبيهقى ١٢/١٠٠ برقم : ١٦٥١٦ .

٢٧٩٦٧ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو شهد عنده شاهدان بقتله أو باقراره لم يقتله بشهادتهما لكن يقيمهما عند القاضى، وكذلك إذا شهد عنده أن فلا ناً غصب من ابيه ، أو شهدا بإقراره بالغصب من ابيه حتى يثبت عند القاضى .

٢٧٩٦٨ :- ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان أن المقربه صار هبة له ، فإن شاء شهد عليه بالمال ، وإن شاء لم يشهد .

٢٧٩٦٩ :- ولو كان شاهدا بالنكاح أو الرق ، ثم اخبره عدلان بالطلاق أو العتاق لم يشهد بالنكاح والرق ، وكذاالعفوعن القصاص .

٢٧٩٧٠ :- وعن الحسن ابن زياد : أن الوارث إذا علم على مورثه ديناً لرجل ، فأخبره عدلان بالقضاء ، لم يسعه أن يحلف على العلم ، وكذا إذا كان اخبره الميت بالقضاء ، أو اخبره مع عدل أو امرأة فالأفضل أن لا يحلف .

٢٧٩٧١ :- **جامع الجوامع :** يشهد عدلان بالردّ ة أو القصاص لايسعه القصاص ، وإن لم يمنع وسع لمن حضر مجلس القضاء أن يعين الولى على القتل .

الفصل الرابع

فى الصلوة ، والتسبيح ، وقراءة القرأن والذكر ، والدعاء ، ورفع الصوت عند قراءة القرآن

٢٧٩٧٢:- يكره للانسان أن يدخل فى الصلوة وبه غائط أو بول ، فإن دخل فى الصلوة مع ذلك وشغله عن الصلوة قطعها لأنه قطع بعذر ، وإن مضى فى صلاته جاز ، وقد أساء ، سواء كان ذلك قبل افتتاح الصلوة ، أو حدث بعض افتتاح الصلوة ، ففى الحالين جميعا يقطع الصلوة إذا شغله ذلك عن بعض صلوته ، (وإن مضى فى صلاته) جاز وقد أساء ـ

٢٧٩٧٣:- الصلوة فى الحمام مكروهة إذا كان هناك تماثيل ، وإن لم يكن والموضع الذى يصلى فيه طاهر ، اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره ، واكثرهم على أنه لا يكره ،وكثيرمن ائمة بخارى كانوا يفعلون ذلك ، حكى عن الشيخ الإمام اسمٰعيل رحمه اللّٰه ، أنه كان يصلى الفريضة فى الحمام مع الخادم وغيره .

٢٧٩٧٤:- وأما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى ، فلا شك أن على قول من يقول بعدم الكراهة داخل الحمام لا يكره فى موضع جلوس الحمام ، ومن قال بالكراهة داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم فى الكراهة فى موضع جلوس

٢٧٩٧٢:- أخرج ابو داؤد من طريق ابى حزرة----قال كنا عند عائشة فجئى بطعامها فقام القاسم يصلى ، فقالت سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا يصلى بحضرة الطعام ولاهو يدافعه الأخبثان ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ، الطهارة ١٢/١، برقم ٨٩ .

وأخرج مسلم نحوه ٢٠٨/١، برقم ٥٥٧.

٢٧٩٧٣:-أخرج الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، سنن الترمذى ٧٣/١، برقم ٣١٦ .

الحمامی ، وإنما اختلفوا لاختلا فهم فی علة الكراهة داخل الحمام ، (صلّی) وهو مشدود الوسط لايكره ، ذكره فی مجموع النوازل .

٢٧٩٧٥ :- وفی الجامع الصغير : ولوصلّی علی بساط وفيه تصاوير ، ولم يقع سجوده علی الصورة لايكره ، ولو وقع سجوده علی الصورة يكره ، وذكر هذه المسئلة فی الأصل ، وذكر الكراهة مطلقاً من غير فصل .

٢٧٩٧٦ :- ويجب أن يعلم بأن الصورة والتماثل نوعان : ﴿١﴾ صورة جماد كالشجر ونحوه ، ﴿٢﴾ وصورة حيوان ، فصورة الجماد لايكره اتخاذ ها والصلوة إليها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وصورة الحيوان إن كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظرة من بعيد لا يكره الصلوة إليها ، وإن كانت كبيرة بحيث تبدوا للناظر من بعيد يكره امساكها والصلوة إليها ، إلا إذا كانت مقطوعة الرأس فحينئذٍ لا يكره .

٢٧٩٧٧ :- وتفسير قطع الرأس فی هذا الباب أن يمحی رأس الصورة بخيط يخاط عليه بحيث لا يبقی للرأس أثر اصلا ، أو يطلی علی رأسه شيئی ،

٢٧٩٧٥ :- اخرج النسائی فی سننه عن عائشة قالت كان فی بيتی ثوب فيه تصاوير ، فجعلته إلی سهوة فی البيت ، فكان رسول اللّٰه صلی اللّٰهعليه وسلم يصلی إليه ثم قال: ياعائشة أخّريه عنی فنزعته فجعلته وسائد ، سنن النسائی الصلاة ٨٨/١، برقم ٧٥٧ .

واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن سفيان قال: اخبرنا من رای ابراهيم والحسن يصليان علی بساط فيه تصاوير ، مصنف ابن ابی شيبه ٣٤٨/٣، برقم ٤٠٧٨ .

٢٧٩٧٦ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن سعيد بن ابی الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ! إنی انسان إنما معيشتی من صنعة يدی وانی أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس : لا احدثك إلا ماسمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول سمعته يقول من صوّر صورة فإن اللّٰه معذبه حتی ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها ابداً ، فربا الرجل ربوة شديدة واصفرّ وجهه فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذاالشجر كل شئی ليس فيه روح الخ ، صحيح بخاری ، البيوع ٢٩٦/١، برقم ٢١٧٤، ف ٢٢٢٥ .

وأخرج ابن حبان أيضا نحوه فی صحيحه ٣٩٧/٥٠، برقم ٥٨٥٧ .

٢٧٩٧٧ :- أخرج أبو داؤد فی سننه عن مجاهد قال حدثناً ابو هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : اتانی جبريل فقال لی : اتيتك البارحة فلم لی يمنعنی أن أكون ←

بحيث لا يبقى للرأس أثر اصلا ، فأما إذا خيط مابين الرأس والجسد فلا عبرة به ، ولا يخرج الصورة من أن يكون صورة ، واختلف المشائخ فى رأس الصورة بلاجثة أنه هل يكره اتخاذه والصلوة عنده .

٢٧٩٧٨ :- ثم الكراهة فى حق المصلى على التفوت بعضها فوق بعض ، فأشدها كراهة مايكون فوق رأس المصلى ، ودونه مايكون خلفه على الحائط أو على الرأس أو على الستر أوعلى الوسادة .

٢٧٩٧٩ :- وإتخاذ الصورة فى البيوت والثياب فى غير حالة الصلوة على نوعين : ﴿١﴾ نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره ، ﴿٢﴾ ونوع يرجع إلى تحقيرها فلايكره ، وعن هذا قلنا فى الصلوة إليها : إذا كانت الصورة على البساط مفروشاً

← دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطان ، ومر بالكلب فليخرج ، سنن أبى داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٥٧٣/٢، برقم ٢٩٥٨ .

وأخرجه الترمذى نحوه عن ابى هريرة رضى الله عنه الأدب ١٠٨/٢، برقم ٢٩٥٨ .

وأخرج النسائى فى سننه عن ابى هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أدخل فقال : كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فإمّا أن تقطع رؤسها اوتجعل بساطاً يؤطا فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير ، سنن النسائى الزينة ٢٥٧/٢، برقم ٥٣٧٥ .

٢٧٩٧٩ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل ، فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمر قتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما ، صحيح بخارى ، المظالم ٣٣٦/١، برقم ٢٤١٥، ف٢٤٧٩.

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إليه ، فقال أخريه عنى قالت : فاخرته فجعلته وسائد ، صحيح مسلم اللباس ٢٠١/٢، برقم ٢١٠٧ .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه أيضاً عن ابى هريرة ٣٩٩/٥، برقم ٥٨٦٢ .

وأخرجه أبوداؤد فى سننه أيضاً اللباس ٥٧٣/٢، برقم ٤١٥٨ .

لايكره ، وإذا كان البساط منصوباً يكره ، وقلنا فی حق المصلی علی البساط الذی فيه صورة إن كانت الصورة فی موضع القدم لا يكره ، وإن كانت فی موضع السجود يكره ، مع هذا إذا صلیّٰ فی هذه الوجوه لايحكم بفساد الصلوة لاستجماع شرائطها وأركانها ، ولكن ينبغی أن يقال بالاعادة علی غير وجه الكراهة .

٢٧٩٨٠:- وكذلك الحكم فی كل صلوة أديت مع الكراهة ، هكذا ذكر القاضی الامام صدر الاسلام فی مسئلة أخریٰ ، وصورتها : إذا صلی خلف امام يلحن فی القرائة ينبغی أن يعيد الصلوة ، وكان روی ذلك عن عمر ، وكثير من هذاالنوع مذكور فی كتاب الصلوة .

٢٧٩٨١:- وفی فتاوی أهو : القاضی بديع الدين : لو اشتری من مسلم ثوباً أو بساطا صلیّ فيه ، وإن كان بائعه شارب خمر ، لأن الظاهر من حال المسلم أنه يجتنب النجاسة ، ولو صلیّ فی ازارالمجوس يجوز ويكره .

٢٧٩٨٢:- جامع الجوامع : أحد أبويه دعاه وهو فی الصلوة لا يجيب إلاّ الاستغاثة ، كذا فی الاجنبی إذا خاف غرقه أو حرقه أو سقوطه من سطح ،

٢٧٩٨١:- أخرج البخاری فی صحيحه فی ترجمة الباب اثر الحسن البصری : وقال الحسن فی الثياب ينسجها المجوس لم يربها بأساً ، بخاری الصلاة ٥٢/١ ، باب ٧ .

وأخرج ايضاً اثر معمر : وقال معمر رأيت الزهری يلبس من ثياب اليمن ماصبغ بالبول ، وصلی علیّ بن ابی طالب فی ثوب غير مقصور ، بخاری الصلاة ٥٢/١ ، باب ٧ .

٢٧٩٨٢:- أخرج البخاری فی صحيحه عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی عليه وسلم : كان رجل فی بنی اسرائيل يقال له جريج يصلی فجاء ته امّه فدعته فابی أن يجيبها فقال : اجيبها أو اصلیّ ثم اتته فقال اللّٰهم لا تمته حتی تريه وجوه المومسات ، وكان جريج فی صومعته فقالت امرأة لافتين جريجاً فتعرّضت له فكلمته فابیٰ فاتت راعياً فامكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت : من جريج فاتوه وكسروا صومعته ، وانزلوه وسبّوه ، فتوضأ وصلی ثم اتی الغلام فقال : من ابوك يا غلام قال : الراعی قالوا نبنی صومعتك من ذهب قال : لا إلاّ من طين ، صحيح بخاری (المظالم) ٣٣٧/١، برقم ٢٤١٨ ف ٢٤٨٢ – العمل فی الصلاة ١٦١/١، برقم ١١٩٢، ف ١٢٠٦ – مسلم (البرّ والصلة) ٣١٣/٢، برقم ٢٥٥٠ .

←

وعن أبی يوسف : من صلی رياء يقول بالجواز ، أما القبول فإلی اللّٰه ، وقال نوح ابن مريم : الفرائض مقبولة ، ولا يدخل الريا فی الفرائض ، وقيل : يفوت ثوابه .

←وأخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن قتاده قال سألته قال قلت الرجل يصلی فيری صبياً علی بئر يتخوّف أن يسقط فيها أينصرف ؟ قال نعم قلت : فيری سارقا يريد أن يأخذ بغلته ، قال ينصرف ، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٦٢، برقم ٣٢٩١.

مسایل التسبیح

٢٧٩٨٣:- رجل ذكر اللّٰه تعالىٰ وسبّحه فى مجلس الفسق ، فإن كان من نيته أن الفساق يشتغلون بالفسق ، واشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل ، **وفى الخلاصة :** وأنه يثاب ، كمن سبح اللّٰه تعالىٰ فى السوق ، وكان نيته أن الناس يشتغلون بأمر الدنيا ، وانا اسبّح اللّٰه فى مثل هذا الموضع ، كان أفضل من أن يسبّح اللّٰه تعالٰى على غير السوق ، وإن سبّح على وجه الاعتبار ، كان حسناً فيؤ جر على ذلك أيضاً .

٢٧٩٨٤:- أما إذا سبّح على أنه يعمل عمل الفسق يأ ثم ، كمن جاء إلى تاجر يشترى منه ثوباً فلما فتح التاجر الثوب سبّح اللّٰه تعالٰى وصلى على النبى أراد به إعلام المشترى جودة ثوبه ، وذلك مكروه فهذا كذلك .

٢٧٩٨٥:- حارس يقول : لااله إلا اللّٰه ، أوقال : صل اللّٰه على محمد وسلم يأثم ، لانه يأخذ لذلك ثمناً بخلاف العالم إذا قال فى مجلس العلم : صلّوا على النبى ، أو قال الغازى للقوم : كبّروا حيث يثاب .

٢٧٩٨٦:- رجل يسمع ذكر اللّٰه تعالىٰ يجب عليه أن يعظمه ويقول :

٢٧٩٨٣:- أخرجه الترمذى فى سننه عن سالم بن عبد اللّٰه بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من قال فى السوق لااله الا اللّٰه وحد ه لاشريك له له الملك وله الحمد يحى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شيئى قدير كتب اللّٰه له ألف ألف حسنة ، ومحاعنه ألف ألف سيئة وبنى له بيتاً فى الجنة ، الترمذى (الدعوات) ١٨١/٢ ، برقم٣٦٥٣ .

٢٧٩٨٥:- قول المصنف أو قال الغازى للقوم كبّر وايثاب الخ وأخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال : صبح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحى على أعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجاؤا إلى الحصن فرفع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يديه ، وقال اللّٰه اكبر خربت خيبر انا إذا نزلنا بساحة قوم فسار صباح المنذر ين الخ---صحيح بخار ى (الجهاد) ٤٢٠/١ ، برقم ٢٨٩٩ ، ف ٢٩٩١ .

سبحان الله أو تبارك الله .

٢٧٩٨٧ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** عن الامام ابی بكر محمد بن الفضل : أنه سئل عن الفقيه هل يصلی صلوة التسبيح ؟ قال : ذلك طاعة العامة ، قيل : فلان بن فلان الفقيه يصلی ، قال : هو عندی من العامّة .

٢٧٩٨٧ :- قول المصنف نقلاعن الفقيه " هل يصلی صلاة التسبيح ؟ قال ذلك طاعة العامة " فيه نظر لأنه ثبت فی الحديث ، وإن كان الحديث تكلم فيه بعض أهل العلم ؛ لأن الاحاديث الضعيفة معتبرة فی باب الفضائل وصلاة التسبيح أيضاً من باب الفضائل فانظر اخرج الترمذی فی سننه عن ابی رافع قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم للعباس يا عمّ ألا أصلك ألا أحبوك ألا انفعك قال بلیٰ يا رسول الله ! قال ياعمّ صل اربع ركعات تقرأ فی كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون فی كل ركعة وهی ثلاث مائة فی اربع ركعات ، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك ، قال يارسول الله ومن يستطيع أن يقولها فی يوم ، قال : إن لم تستطع أن تقولها فی يوم فقلها فی جمعة ، فإن لم تستطع ان تقولها فی جمعة فقلها فی شهر فلم يزل يقول له حتی قال : فقلها فی سنة ، الترمذی ١٠٩/١ ، برقم ٤٧٩ .

مسائل قراء ة القرآن

٢٧٩٨٨ :- **فی العتابية :** ورد الأخبار بتفضيل بعض السور والآيات كآية الكرسی ونحوها ، ثم معنی الأفضل أن ثواب قراء ته اكثر ، وقيل : بأنه للقلب أيقظ ، وهذا أقرب إلی الصواب ، ولهذا الحال يقال : بأن القران أفضل من سائر الكتب المنزلة ، والأفضل أن لا يفضل بعض القرآن علی البعض أصلا ، وهو المختار .

٢٧٩٨٩ :- قال محمد رحمه الله **فی كتاب العلل :** كره بعض مشائخنا التصدق علی المكتدی الذی يقرأ القرآن فی السوق زجرا له عن ذلك ؛ لانه يقرأعند قومٍ مشغولين ، ويكره التصدق عليه زجراً وتاديباً ، والتسبيح والتحميد نظير القراء ة .

٢٧٩٩٠ :- **وفی اليتيمة :** سألت اباحامد عن المدرس إذا كان له سبق فی المسجد ، وفی موضع آخر بِقربه مقرء ويقرئ الناس القرآن وهو بحال لو سكت

٢٧٩٨٨ :- أخرج الترمذی فی سننه عن ابی هريرة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : لكل شيئی سنام ، وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هی سيدة آی القرآن هی آية الكرسی ، سنن الترمذی (فضائل القرآن) ١١٥/٢ ، برقم ٣٠٣٨ .

وأخرج الترمذی أيضاً عن أبی أيوب الأنصاری أنه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجئ الغول فتأخذ منه ، فشكا ذلك إلی النبی صلی الله عليه وسلم فقال : اذهب فاذا رأيتها ، فقل بسم الله أجيبی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : فأخذها فحلفت ان لاتعود فارسلها فجاء إلی النبی صلی الله عليه وسلم فقال مافعل اسيرك ؟ قال : حلفت أن لا تعود ، قال كذبت وهی معاودة للكذب ، قال: فأخذها فحفلت أن لا تعود فارسعها فجاء إلی النبی صلی الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك قال حلفت أن لا تعود فقال : كذبت وهی معاودة للكذب ، فأخذها فقال : ما أنا بتاركك حتی اذهب بك إلی النبی صلی الله عليه وسلم فقالت : انی ذاكرة لك شيئاً آية الكرسی اقرأها فی بيتك فلايقربك شيطان ولا غيره فجاء إلی النبی صلی الله عليه وسلم فقال : مافعل اسيرك ، قال فاخبره بما قالت ، قال صدقت وهی كذوب ، سنن الترمذی (فضائل القرآن) ١١٥/٢ ، برقم ٣٠٤٠ .

وأخرج البخاری نحوه عن أبی هريرة (الوكالة) ٣١٠/١ ، برقم ٢٢٥٤ - (فضائل القرآن) ٧٤٩/٢ ، برقم ٤٨١٩ ، ف ٥٠١٠ .

عن قراءة السبق يسمعه ، هل يكون معذوراً فى اشتغاله بالاسباق ؟ فقال : نعم .

٢٧٩٩١ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رأيت فى فوائد ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : أن قراءة القرآن فى الحمام أو فى المغتسل أو فى موضع يصب فيه الماء الذى غسل به النجاسة مكروهة ، سواء كان خفية أو جهراً ، وأما إذا قرأ القران خارج الحمام فى موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمّام أو الثيابى ، فقد اختلف علمائنا فيه ، قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : لايكره ذلك ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : يكره ، وليس عن ابى يوسف رحمه اللّٰه رواية منصوصة .

٢٧٩٩٢ :- **وفى الواقعاب :** لايقرأ القرآن فى المخرج والمغتسل والحمام إلا حرفاً حرفاً ، **وفى النوازل :** أنه يكره حرفاً حرفاً أيضاً ، والأول أصح .

٢٧٩٩٣ :- حكى عن الشيخ الامام محمد بن البخارى رحمه اللّٰه : أن القراءة على المقابر إذا خفى ولم يجهر لا يكره ، ولا بأس بها ، وإنما كره قراءة القرآن فى المقبرة جهراً ، وأما المخافة فلا بأس بها ، وإن ختم ، وكان الفقيه أبو اسحاق الحافظ يحكى عن الشيخ محمد بن ابراهيم أنه قال : لابأس أن يقرأ على المقابر سورة الملك ، سواء أخفى أو جهر ، وأما غيرها فإنه لا يقرأ فى المقابر ، ولم يفرق بين الجهر والخفية ؛ لأن الأثر فيه .

٢٧٩٩٤ :- وحكى عن أبى بكر بنابى سعيدأنه قال : يستحب عند زيارة القبور

٢٧٩٩١ :- أخرج البخارى فى صحيحه تحت ترجمة الباب عن ابراهيم قال : لابأس بالقراءة فى الحمام ، ويكتب الرسالة على غير وضوء ، بخارى (الوضوء) ١/ ٣٠ باب :٣٧ .

واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن حماد قال سألت ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال : لم يبن فى القراءة ، مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٩٨، برقم ١١٤٨ .

٢٧٩٩٣ :- نقل صاحب كنز العمال عن ابن النجار عن عائشة بنت ابى بكر رضى اللّٰه عنها من زار قبر والديه أو احدهما فى كل يوم جمعة فقرأ عنده يٰسين غفراللّٰه له بعدد كل حرف منها ، كنزالعمال (النكاح) ١٦/ ١٩٩، برقم ٤٥٥٣٥ - عمدة القارى ٢/ ٥٩٨ تحت رقم الحديث : ٢١٦ .

٢٧٩٩٤ :- لم اجد قراءة سورة الاخلاص سبع مرات عند زيارة القبور ،

←

قراء ة سورة الاخلاص سبع مرات [فإنه بلغنى أنه من قرأها سبع مرّات] إن كان ذلك الميت غير مغفور يغفرله ، وإن كان مغفوراً غفر لهذا القارى ووهبت ثوابه للميت .

٢٧٩٩٥:- **وفى الخانية :** وإن قرأ القرآن عند القبور إن نوى بذلك أن يونسه صوت القران فإنه يقرأ ، وإن لم يقصد ذلك فاللّٰه تعالیٰ يسمع قراء ة القرآن .

٢٧٩٩٦:-حيث كان قوم يقرؤن القرآن فى المصحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الأجلّة و الاشراف ، فقام القارى لأجله قالوا : إن دخل عالم أو أبوه أو استاذه الذى علّمه العلم ، جاز له أن يقوم وما سوى ذلك لاتجوز .

٢٧٩٩٧:-ولابأس بقراء ة القرآن إذا وضع جنبه علیٰ الأرض ، ولكن ينبغى أن يضمّ رجليه عند القراء ة .

٢٧٩٩٨:-**وفى اليتيمة :** سئل القاضى الإمام فخر الإسلام عمن يقرأ القرآن مضطجعاً ، هل له ذلك ؟ فقال : لابأس به إذا كان غطّى نفسه باللحاف وأخرج نفسه ، وسئل بوالفضل عمّن قرأ القرآن ماشياً هل تجوز ؟ فقال : نعم .

← ولكنى وجدت احدى عشرة مرة مكان سبع مرات فانظر : نقل صاحب كنزالعمال عن الرافعى عن علىّ : من مرّ على المقابر فقرأ فيها احدى عشرة مرة قل هو اللّٰه احد ثم وهب أجره الاموات اعطى من الأجر بعد د الأموات ، كنز العمال (الموت) ١٥/٢٧٦، برقم ٤٢٥٨٩ .

٢٧٩٩٥:- نقل صاحب كنز العمّال عن ابى الشيخ والديلمى عن ابى هريرة رضى اللّٰه عنه مامن رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ، ويقعد عنده إلا ردّ عليه السلام ، وانس به حتى يقوم من عنده ، كنزالمعال الموت ١٥/٢٧٧، برقم ٤٢٥٩٤ .

وفى الاتحاف قبر اخيه مكان قبر حميمه ، اتحاف السادة المتقين ١٠/٣٦٥ .

ونقل فى الاتحاف عن عائشة رضى اللّٰه عنهاقالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ما من رجل يزور قبراخيه ، ويجلس عنده إلا استأنس به وردّ عليه حتى يقوم : اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين ١٠/٣٦٥ .

٢٧٩٩٧:- أخرج ابن ابى شيبة عن عائشة قالت : انى لا قرأ جزئى أو عامة جزئى وانا مضطجعة على فراشى ، مصنف ابن ابى شيبة ١٥/٥٢٦، برقم ٣٠٨٠٨.

٢٧٩٩٨:- راجع تخريج رقم المسئلة ،٢٧٩٩٧ .

٢٧٩٩٩ :– **م :** وعن محمد بن مقاتل رحمه اللّٰه فيمن أراد قراءة سورة ، أو قراءة أية فعليه ان يستعيذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، ويتبع ذلك بسم اللّٰه الرحمن الرحيم .

٢٨٠٠٠ :– ومن استعاذ بسورة الانفال وسمّٰى ومرّ فى قرائته إلى سورة التوبة، وقرأها كفاه ما تقدم من الإستعاذة والتسمية ، ولا ينبغى له أن يخالف الذين اتقوا ، وكتبوا المصاحف التى فى أيدى الناس ، فإن اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم أراد أن يبتدئى بسورة التوبة ، كان كمن أراد به ابتداء قراءة آية من الانفال فيستعيذ ويسمّى ، وكذلك سائر السور .

٢٨٠٠١ :– وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة أو جهراً مع الجمع مكروهة ، **فى فتاوى آهو :** واختيار قاضى بديع الدين أنه لا يكره ، واختيار القاضى الامام جلال الدين إن كانت الصلوة بعدها سنة يكره ، وإلا فلا .

٢٨٠٠٢ :– سئل شمس الأئمة الأوزجندى رحمه اللّٰه أن الاشتغال بالدعاء

٢٧٩٩٩ :– قال اللّٰه تعالىٰ : وإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، سورة النحل ، رقم الآية ، ٩٨ .

وأخرج ابوداؤد عن المختار بن فلفل قال : سمعت انس بن مالك يقول : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : انزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، انا اعطينٰك الكوثر ، حتى ختمها قال هل تدون ماالكوثر ؟ قالوا : اللّٰه ورسله اعلم ، قال فانه نهر وعدنيه ربّى عزّ وجل فى الجنة ، سنن أبى داؤد (الصلاة) ١/١١٤، برقم ٧٨٤ .

٢٨٠٠٠ :–أخرج ابوداؤد فى سننه عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ماحملكم على أن عمدتم إلى براءة وهى من المئين ، وإلى الأنفال وهى من المثانى ، فجعلتموهما فى السبع الطول ، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، قال عثمان كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مما تنزل عليه الأيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول : ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا أو كذا وتنزل عليه الآية ، والآيتان ، فيقول مثل ذلك ، وكانت الانفال من اول مانزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر مال نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هنا ، وضعتهما فى السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، سنن أبى داؤد (الصلاة)١/١١٤، برقم ٧٨٦ .

٢٨٠٠٢ :– قلتُ الاشتغال بالدعاء والذكر قبل السنة ثبت بحديث ابى رمثة فانظر : ←

بعد الفريضة أولى أم بالسنة ؟ قال : بالسنة .

٢٨٠٠٣ :- القارى إذا سمع النداء فالأفضل أن يمسك عن القراءة ، ويسمع النداء ، به ورد الأثر .

٢٨٠٠٤ :- القارى إذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه الصلوة ، فإذا فرغ من قراءته إن صلىّ على النبى فحسن ، وإن لم يصلّ فلاشئ عليه .

٢٨٠٠٥ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** ورأيت فى فوائد الفقيه أبى جعفر : أن الرجل إذا كان يقرأ القرآن فنادى المؤذن ، روى عن ابى حنيفة أنه يرد الجواب بقلبه ، وعن محمد أنه يمضى على قراءته ، ولا يلتفت إليه ، ولا يشغل قلبه كمالا يشغل لسانه .

٢٨٠٠٦ :- **اليتيمة :** سئل الخجندى عن امام يقرأ مع أهل جماعته كل غداةٍ بعد فراغ صلوته جاهراً آية الكرسى و" شهدالله " وآخر سورة البقرة ، هل تجوزله ؟ قال: لابأس ، والأفضل الإخفاء بها .

٢٨٠٠٧ :- **وفى العتابية :** وكان يقرأ عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله

← أخرج ابو داؤد فى سننه عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة أو مثل هذه الصلوة مع النبى صلى اللهعليه وسلم قال : وكان ابوبكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة ، فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولىٰ من الصلوة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا انهم لم يكن بين صلوٰتهم فصل ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك ياابن الخطاب ، سنن ابى داؤد ، الصلاة ١/١٤٤ ، برقم ١٠٠٧ .

٢٨٠٠٣ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : حدثت ان ناسا كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كانصاتهم للقرآن فلايقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله حتى إذا قال حيّ على الصلوة ، قالوا لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ، فإذا قال حيّ على الفلاح ، قالوا ماشاء الله ، مصنف عبد الرزاق ١/٤٨٠ ، برقم ١٨٤٩ .

٢٨٠٠٧ :- قول المصنف وكره ذلك بعصهم : وجدت الاحاديث بموافقة ابى يوسف ومحمد فانظر : ←

بالألحان و تعجبهما ، و كره ذلك بعضهم وقال : إنماهوغناء ، وبعض مسائل القراء ة قدمرّ فی الکتاب کتاب الصلوة .

⟵ أخرج البخاری فی صحیحه تحت الترجمة قول النبی صلی اللّٰه علیه و سلم الماهر بالقرآن مع السفرة الکرام البررة وزینوا القرآن بأصواتکم .

وأخرج عن أبی هریرة أنه سمع النبی صلی اللّٰه علیه و سلم یقول : ما أذن اللّٰه بشئ ما أذن لنبی حسن الصوت بالقرآن یجهربه ، صحیح بخاری (التوحید) ١١٢٦/٢ برقم ٧٢٤٣ ، ف ٧٥٤٤ - (التوحید) ١١١٥/٢ ، برقم ٧١٨٢ ، ف ٧٤٨٢ - (فضائل القرآن) ٧٥١/٢ ، برقم ٤٨٣٢، ف ٥٠٢٣ .

وأخرج ابوداؤد عن سعید بن أبی سعید قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و سلم : لیس منا من لم یتغنّ بالقرآن ، سنن ابی داؤد (الوتر) ٢٠٧/١ برقم : ١٤٦٩ .

مسائل الدعاء

٢٨٠٠٨:- عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه قال : يكره للرجل أن يقول فی دعائه : اللّٰهمّ إنی اسئلك بمقعد العزّ من عرشك ، يروی هذا اللفظ بروايتين : بمقعد العزّ من عرشك من العقد ، وبمقعد العزّ من عرشك من القعود ، فبالرواية الثانية لاشك فی الكراهة ؛ لأنه وصف اللّٰه تعالی بما لايليق به وهو القعود ، والتمكن علی العرش وهو قول المجسمة ، وأما باللفظ الأول فلإنه يوهم تعلق عزّه بالعرش ، وإن عزّه حادث إذا تعلق بالحادث ، واللّٰه تعالیٰ متعال عن صفة الحدث ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه قال : لايكره ، وقال الفقيه ابوالليث : وبه نأخذ .

٢٨٠٠٩:- وقال : ويكره أيضاً أن يقول الرجل فی دعائه : اللّٰهم انی أسئلك بحقّ أنبيائك ورسلك ؛ لأنه لاحق للمخلوقين علی اللّٰه ، **وفی الكافی :** ويكره أن يقول الرجل فی دعائه بحقّ فلان وبحقّ بيت الحرام والمشعر الحرام ، **وفی الجامع الصغير :** يكره ن يقول الرجل فی الدعاء : بحقّ نبيك ، ولكن يقول : بدعوة نبيك ، وجاء فی الآثار مادلّ علی الجواز .

٢٨٠١٠:- **وفی المنتقی :** عن أبی يوسف عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : لاينبغی لأحد أن يدعوا اللّٰه إلا به ، ويكره أن يقول : أدعوك بمقعد العزّ من عرشك ،

٢٨٠٠٨:- وجدت بهذا المعنی الحديث أخرجه الطبرانی فی الكبير عن صفية ودحيبة حديثا طويلاً وطرفه هذا : اللّٰهم أسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهی الرحمة من كتابك ، المعجم الكبير للطبرانی ١٢/٢٥ برقم : ٣ - نصب الراية(الكراهية) ٢٧٢/٤ .

٢٨٠١٠:- أخرج ابوداؤد فی سننه عن عبد اللّٰه بن بريدة عن ابيه أنّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم سمع رجلا يقول : اللّٰهم انی اسئلك انی أشهد أنك انت اللّٰه لا اله إلاّ أنت الأحد الصمد الذی لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، فقال : لقد سألت اللّٰه ـــــ بالاسم الذی إذا سئل به أعطی ، وإذا دعی به اجاب ، سنن ابی داؤد (الوتر) ٢٠٩/١ برقم : ١٤٩٣ .

قال ثمة : والدعاء الماذون فيه والمأمور به مايستفيد من قوله تعالىٰ : " ولله الأسماء الحسنىٰ فادعوه بها " .

٢٨٠١١ :- قال ثمة أيضاً : وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا يصلى أحد على أحد إلا على النبى ، وهو قول محمد رحمه الله ، وقال أبو يوسف : لابأس به ، وإن ذكر غير النبى على اثر النبى فى الصلوة فلا بأس به بلا خلاف .

٢٨٠١٢ :- **وفى الحاوى :** سئل عمن يمسح الوجه فى الدعاء إذا فرغ ؟ قال : ليس بشئ ، قال صاحب الكتاب : ورآى كثير من اصحابنا ذلك ، وقد ورد الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عندنا .

٢٨٠١٣ :- **الفتاوى الخلاصة :** عن خلف بن ايوب أنه وقعت الزلزلة فى زمانه فأمر اصحابه بالدعاء ، وقال : خيركم خيرٌ من خير غيركم ، وشركم خير من شرغيركم .

٢٨٠١٤ :- **السغناقى :** وعن محمد بن الحنيفة قال : الدعاء أربعة :

٢٨٠١١ :- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال : لاينبغى الصلوة من احد على احد إلا على النبى صلى الله عليه وسلم ، المعجم الكبير للطبرانى ١١/٢٤٢ برقم :١١٨١٣ - مجمع الزوائد ١٠/١٦٧ .

وأخرج البيهقى عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ربما كسب رجل مالامن حلال فاطعم نفسه ، ورجل يكون له مال يكون فيه الصدقة فقال : اللّٰهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة (شعب الإيمان ٢/٨٦ برقم :١٢٣١ - مجمع الزوائد ، باب الصلاة على غيره ١٠/١٦٧) .

٢٨٠١٢ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتستروا الجدر ، من نظر فى كتاب اخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار ، سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ، أبوداؤد (الوتر) ١/٢٠٩ ، برقم ١٤٥٨ .

وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ، سنن الترمذى (الدعوات) ٢/١٧٦ .

٢٨٠١٤ :- أخرج احمد عن خلاد بن السائب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه ، مسند أحمد قديم ٤/٥٦ ، جديد برقم ١٦٦٨٠ - مجمع الزوايد ١٠ / ١٦٨ .

←

(١) دعاء رغبة (٢) ودعاء رهبة (٣) ودعاء تضرع (٤) ودعاء خفية ، وفى دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهرها إلى وجهه كالمستغيث من الشئ ، وفى دعاء التضرّع يعقد الخنصر والبنصر تحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبّابة ، وفى دعاء الخفية مايفعل المرء فى نفسه .

٢٨٠١٥ :- وعلى هذا قال ابو يوسف **فى الاملاء :** ليستقبل بباطن كفّيه القبلة عند افتتاح الصلوة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه السماء عن رفع الأيدى على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين ؛ لأنه يدعو فى هذا الموقف الرغبة .

٢٨٠١٦ :- **اليتيمة :** قال أبو جعفر : سمعت احمد بن ابى عمرو يقول : أن لا يقول الرجل استغفر الله وأتوب إليه ، ولكنه يقول : استغفرالله وأسئله التوبة ، وقال ابو جعفر الطحاوى : لابأس به .

← وأخرج أبو داؤد عن بن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذومنكبيك أو نحوهما ، والإستغفار أن تشير باصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعا ، سنن أبى داؤد ١/٢٠٩، برقم ١٤٨٩ .

٢٨٠١٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ترفع الأيدى فى الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت ، السنن الكبرى ١٥٧/٧ برقم : ٩٢٩١ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ، حين تفتح الصلوة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة ، المعجم الكبير ٣٠٤/١١ برقم :١٢٠٧٢۔

٢٨٠١٦ :- ثبت فى الحديث بلفظ استغفر الله واتوب إليه فانظر :

أخرج أحمد عن ابى امية المخزومى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلصٍّ فاعترف (اعترافاً) ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مااَخَالُك سرقت ؟ قال : بلى مرتين أو ثلاثاً ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوه ثم جيئوا به ، قال : فقطعوه ثم جاؤوا به ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل استغفر الله وأتوب إليه ، قال : استغفرالله وأتوب إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللّهم تب عليه ، مسند احمد قديم ٢٩٣/٥ جديد برقم : ٢٢٨٧٥ .

٢٨٠١٧ :- إذا دعا المذكر على المنبر بدعاء ماثور ، والقوم يدعون معه بذلك ، فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به ، وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه .

٢٨٠١٨ :- والكافر إذا دعاهل يجوز ان يقال يستجاب دعاءه ؟ وذكر في كتاب اهل سمرقند فيه اختلاف المشائخ ، بعضهم قالوا - منهم ابو الحسن الرستغفنى - أنه لا يجوز ، **وفى العتابية :** وماجاء فى الحديث أن دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان كافراً، فالمراد - والله اعلم - كافر النعم لا كافر الديانة ، وبعضهم قالوا - منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسى - يجوز ، قال الصدر الشهيد : وهو الصحيح ، **وفى الغياثية :** قال أبو نصر الدبوسى : وعليه الفتوى .

٢٨٠١٧ :- أخرج الطبرانى عن حبيب بن مسلمة الفهرى وكان مستجاباً ، أنه أمر على جيش فدرب الدروب ، فلما لقى العدوّ قال للناس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمّن سائرهم إلاّ أجابهم الله . الحديث ، المعجم الكبير ٢١/٤ برقم : ٣٥٣٦ .

٢٨٠١٨ :- أخرج احمد فى مسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى عليه وسلم إتقوا دعوة المظلوم ، وإن كان كافراً ، فإنه ليس دونها حجاب ، مسند احمد ١٥٣/٣ ، جديد برقم ١٢٥٧٧ - الترغيب والترهيب للمنذرى ١٣٠/٣ ، برقم ٣٣٠١ - مجمع الزوائد ١٥٢/١٠ .

رفع الصوت عند قراء ة القرآن وعند الجنائز والذكر

٢٨٠١٩:- م : ذكر محمد فى السير الكبير عن الحسن رحمه اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراء ة القرآن وعند الجنائز والذكر ، وروىٰ عبادة أن اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والذكر ، وفى حديث الحسن ذكر قراء ة القرآن ولا تنافى بينهما ، فإسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ، ويتناول الوعظ وقراء ة القرآن ، فإن قراء ة القرآن ذكرٌ بل هى اشرف الأذكار ، قال اللّٰه تعالىٰ : ولذكر اللّٰه اكبر ،قال ابن عباس : أى تلاوة القرآن اكبر .

٢٨٠٢٠:- وأما رفع الصوت عند الجنائز ، فيحتمل أن المراد منه النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه وذلك مكروه ، ويحتمل أن المرادمنه أن يقوم الرجل بعد ما افتتح الناس الصلوة يدعوا لميّت ، ويرفع صوته وذلك مكروه ، ويحتمل أن المراد ماكان عليه اهل الجاهلية من الافراط فى مدح للميّت عند جنازته

٢٨٠١٩:- أخرج ابن ابى شيبة عن الحسن أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يكره الصوت عند ثلاث عند الجنازة ، وإذا التقى الزحفان ، وعند قراء ة القرآن ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٠٢/٧ ، برقم ١١٣١٦ .

وأخرج البيهقى عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ، وعند القتال ، وعندالذكر ، السنن الكبرى ٤٥٠/٥، برقم ٧٢٨٣ .

٢٨٠٢٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد اللّٰه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ليس منّا من ضرت الخدود وشق الجيوب ودعابدعوى الجاهلية ، بخارى (الجنائز) ١٧٣/١ برقم : ١٢٨٣ ف ١٢٩٧ .

حتى كانوا يذكرون ماهو يشبه المحال ، وأصل الثناء على الميت ليس بمكروه ، وإنما المكروه مجاوزة الحدّ بما ليس فيه .

٢٨٠٢١ :- وأما رفع الصوت عند الذكر فإن كان المراد من الذكر الدعاء ، فإنما كره ذلك ، لأن الأصل فى الأدعية الخفية ، وإن كان المراد منه الوعظ فليس المرا د رفع الواعظ صوته عند الوعظ ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عند ذكره .

٢٨٠٢٢ :- وقد صح أنه قيل لابن مسعود رضى اللّٰه عنه : إن قوما اجتمعوا فى مسجد يهللّون ، ويصلون على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، ويرفعون أصواتهم فذهب إليهم ابن مسعود قال : ماعهدنا هذا على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، ومأأراكم إلامبتدعين ، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد ، وإن كان المراد قراءة القرآن فإنما كره رفع الصوت بها لأنه ينافى الخشوع ، ولأنّ فيه ريا ؟ ولأنّ فيه منع غيره عن شغله ؛ فإنه يلزمه الاستماع ، وقيل : المراد منه المستمع يعنى أنّ المستمع إذا سمع آية فيها ذكر النار فتعوّذ باللّٰه من النار ،ورفع صوته فإن ذلك مكروه إذا القارى يفعل ذلك ويرفع صوته وذلك مكروه .

٢٨٠٢٢ :- ما وجدت اثر ابن مسعود بألفاظه ولكن وجدت بالفاظ أخرى روايات عديدة وأخرج الطبرانى بمعناه فى هذا الموضوع اثنتى عشرة رواية ، وانى نقلت ههنا اطراف ثلاث روايات فأخرج من طريق عطاء ابن السائب عن ابى البخترى قال : بلغ عبد اللّٰه بن مسعود أن قوماً يقعدون من المغرب إلى العشاء يسبحون يقولون : قولوا كذا وقولوا كذا ، قال عبد اللّٰه : إن قعدوا فأذنونى ، فلمّا جلسوا أتوه فانطلق فدخل معهم ، فجلس وعليه برنس فاخذوا فى تسبيحهم ، فحسر عبد اللّٰه عن رأسه البرنس ، وقال انا عبد اللّٰه بن مسعود فسكت القوم ، فقال لقد جئتم ببدعة ، وظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم علماً ؟ فقال رجل من بنى تميم : ماجئنا ببدعة ظلماء ولا فضلنا أصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم علماً فقال عمرو بن عتبة بن فرقد : استغفراللّٰه ياابن مسعود ، وأتوب اليه فأمرهم ان يتفرّقوا ، المعجم الكبير ١٢٦/٩ برقم : ٨٦٣٠ .

وأخرج أيضا عن ابى عبد الرحمن السلمى قال : كان عمروبن عتبة بن فرقد السلمى ومعضد فى أناس من اصحابهما اتخذوا مسجداً يسبّحون فيه بين المغرب

←

٢٨٠٢٣ :– ومن قال من المشائخ : إنّ ختم القرآن بالجماعة جهرا ، ويسمى بالفارسية " سی پاره خواندن "مكروهٌ ، يتمسك بالحديث الذى رواه الحسن ،

← والعشاء ، كذا ويهللون كذا ، ويحمدون كذا ، فاخبر بذلك عبد الله بن مسعود فقال للذى اخبره : إذا جلسوا فأذنى فلما جلسوا آذنه ، فجاء عبدالله عليه برنس حتى دخل عليهم فكشف البرنس عن رأسه ثم قال : انا ابن امّ عبد والله لقد جئتم ببدعة ظلماء أو قد فضلتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً ، فقال معضد : وكان رجلا مفوّهاً والله ماجئنا ببدعة ظلماء ولافضلنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله : لئن اتبعتم القوم لقد سبقوكم سبقا مبيناً ، ولئن جرتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً ٩/١٢٦ برقم : ٨٦٣٣ .

وأخرج من طريق عمروبن زرارة قال : وقف على عبدالله وانا أقصّ فى المسجد فقال : ياعمرو لقد ابتدعتم بدعة ضلالة ، أوانكم لاهدى من محمد وأصحابه ، ولقد رأيتهم تفرّقوا عنى حتى رأيت مكانى مافيه أحد .

وأخرج طرفا آخر عن الاسود ابن هلال عن عبد الله قال ذكروا له رجلا يقصّ فجاء فجلس فى القوم فسمعته يقول : سبحان الله كذا وكذا فلما سمع ذلك قام فقال : ألاتسمعوا فلما نظروا إليه قال : انكم لاهدى من محمد واصحابه إنكم لمتمسكون بطرف ضلالة ، ٩/ ١٢٨ برقم : ٨٦٣٧ – ٨٦٣٩ .

وهذه الروايات تثبت بها كراهة رفع الصوت بالذكر والتسبيح والتهليل اجتماعاً وعدم جوازها ؛ لأن المراد بهذه الروايات رفع الصوت بالذكر اجتماعاً ، كمايفهم بلفظ قال : انا عبد الله بن مسعود فسكت القوم ، وهوالذى نقله المصنف فى هذا الكتاب .

وقال بعض من المشائخ ومن أهل السلوك بجواز رفع الصوت بالذكر اجتماعاً ، واستدل بمثل هذه الروايات .

أخرج احمد فى مسنده عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : يقال له ذوالبجادين ، أنه اوّاه وذلك انه كان كثير الذكر لله عزّ وجل فى القرآن ، ويرفع صوته فى الدعاء ، مسند احمد قديم ٤/١٥٩ جديد برقم : ١٧٥٩٢ .

وأخرج البخارى فى الصحيح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله انا عند ظنّ عبدى بى ، وانا معه اذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأخير منهم الحديث . صحيح البخارى ٢/١١٠١ برقم : ٧١٠٧ ف ٧٤٠٥ .

وأخرجه مسلم أيضاً فى صحيحه ، صحيح مسلم ٢/ ٣٤١ برقم : ٢٦٧٥ .

وأخرج ابوداؤد فى سننه عن جابر بن عبد الله قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم فإذا هو الرجل ←

وبما روى قيس عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان المراد من الذكر قراءة القرآن، والمعنى ماذكرنا من المسائل المتفرقة من هذا الفصل .

٢٨٠٢٤:- إذا أراد أن يصلى أو يقرأ القرآن، وكان يخاف أن يدخل عليه الرياء، لايترك القراءة والصلوة لأجل ذلك، وكذا فی جميع الفرائض، ولو فتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالىٰ، ثم دخل الرياء بعد ذلك فی قلبه فالصلوة على ما أسس .

٢٨٠٢٥:- رجل أم قوماً وهم له كارهون، إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة كره أن يؤم، هكذا روى الحسن البصرى رحمه الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كان هو أحق بالإمامة، ومع هذا يكرهون إمامته لا يكره له أن يؤمهم، قال محمد رحمه الله : إذا عرف فرائض الصلاة وآدابها فلا معتبر لكراهة القوم .

← الذى كان يرفع صوته بالذكر، سنن ابى داؤد (الجنائز) ١/ ٤٥١ برقم : ٣١٦٤ .

وأخرج البزّار عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال : والله لكأنّى اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة تبوك، وهو فی قبر عبد الله ذی البجادين وابوبكر وعمر رحمه الله عليهما، وهو يقول ناولونى صاحبكما حتى وسده فی لحده فلما فر من دعنه استقبل القبلة فقال : اللهم انى أمسيت عنه راضيا فارض عنه، مجمع الزوائد ٩/ ٣٦٩، كتاب الزهد لابن المبارك /٣٨٦ برقم : ١٣٨٨ .

٢٨٠٢٣:- أخرج ابن ابى شيبة عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر، مصنف ابن ابى شيبة ١٥/ ٥٢٤ برقم :٣٠٨٠٠ .

وأخرج أيضاً عن الحسن أن التى صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن، مصنف ابن ابى شيبة ٥٢٤/١٥ برقم :٣٠٨٠١ .

٢٨٠٢٥:- أخرج الترمذى فی سننه عن الحسن قال : سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، أو امرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب سنن الترمذى النسخة الهندية، (الصلاة) ٨٢/١ برقم : ٣٥٥ .

وأخرج الترمذى عن عمروبن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : اشد الناس عذاباً اثنان امرأة عصت زوجها، وامام قوم وهم له كارهون قال جرير : قال منصور : فسألنا عن الامام فقيل لنا : انما عنى بهذا الأئمة الظلمة فأمّا من أقام السنّة فانما الاثم على من كرهه، سنن الترمذى ٨٣/١ برقم : ٣٥٦ .

٢٨٠٢٦ :- **م :** الترجيع بقراء ة القرآن هل يكره ؟ تكلم المشائخ فيه ، قال بعضهم : لابأس به ، وقال اكثرهم : هو مكروه ، ولا يحلّ الإستماع إليه ، قالوا : يجب على المولى أن يعلم مملوكه من القرآن قدر مايحتاج إليه .

٢٨٠٢٧ :- وإذا سال الدم من انف الانسان فكتب الفاتحة بالدم على أنفه ووجهه جاز للاستشفاء والمعالجة ، ولو اراد أن يكتب ذلك بالبول ، لم ينقل ذلك عن المتقدمين .

٢٨٠٢٨ :- وإذا أراد المصلى التعوذ فالذى هو الموافق للقرآن ، اعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، ولو قال : أعوذ باللّٰه العظيم أو قال أعوذ باللّٰه السميع العليم لابأس به ، قال فى الكتاب : والأحب له أن يقول : أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، إن اللّٰه هو السميع العليم .

٢٨٠٢٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد اللّٰه بن مغفّل قال : قرأ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجّع فيها ، قال معاوية : لو شئت أن احكى لكم قراء ة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لفعلت ، صحيح البخارى (التفسير) ٧١٦/٢ برقم : ٤٦٤٨ - المغازى ٦١٤/٢ ، برقم ٤١١٦ .

أخرج أبوداؤد نحوه (الوتر) ٢٠٧/١ برقم :١٤٦٧ .

٢٨٠٢٨ :- أخرج البيهقى عى سننه عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لمّا دخل فى الصلوة كبر قال : اللّٰه اكبر كبيراً ، قالها ثلا ثا والحمد للّٰه كثيرا ، قالها ثلاثا وسبحان اللّٰه بكرة وأصيلا ، قالها ثلا ثا اعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ، السنن الكبرى ٣٢٥/٢ برقم : ٢٤٠٤ .

شبير احمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند .

الفصل الخامس
فى المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شىء من القرآن نحو الدرهم والقرطاس أو كتب فيه ذكر اسمه سبحانه

٢٨٠٢٩:- قال محمدرحمه اللّٰه فى الجامع الصغير : ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجصّ والساج وماء الذهب ، وقوله : لابأس يدل على أن المستحب غيره ، وهو الصرف إلى الفقراء إلا أنه إن فعل لم يأثم ولا يؤجر عليه ، ومن العلماء من قال : مكروه ، والأصح فى قول علمائنا أنه ليس بقربة إلا أنه لايكره .

٢٨٠٣٠:- وكره بعض مشائخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة ، وذكر الفقيه أبوجعفر فى شرح السير الكبير : أن نقش الحيطان مكروه .

٢٨٠٢٩:- أخرج البخارى من طريق نافع عن عبد اللّٰه بن عمرأخبره أن المسجد كان على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مبنياً باللَبِن ، وسقفه الجريد ، وعُمُدهٗ خشب النخل فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناهٗ على بنيانه فى عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عُمُدهٗ خشباً ، ثم غيّره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنىٰ جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة وجعل عُمدهٗ من حجارة منقوشة وسقفه بالساج الحديث ، بخارى ، صلوة ، باب بنيان المسجد ، ٦٤/١ ، برقم ٤٤١ ف ٤٤٦ - ابوداؤد ٦٥/١ - مسند احمد ١٣٠/٢ برقم: ٦١٣٩ .

٢٨٠٣٠:- أخرج ابن ابى شيبة عن سعيد بن أبى سعيد قال : قال أبوذر : إذازوّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ، مصنف ابن أبى شيبه١٥/٥٤٤ ، برقم ٣٠٨٦٤ ، ٥٤٣/١٥ ، برقم ٣٠٨٥٩ .

وأخرج الهيثمى عن عبادة بن الصامت قال : قالت الأنصار لى : متى يصلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى هذا الجريد ، فجمعوا له دنانير فأتوا بها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه فقال : ليس لى رغبة عن اخيه موسىٰ ، عريشى كعريش موسىٰ ، مجمع الزوائد ١٦/٢، باب المساجد المشرفة والمزينة .

٢٨٠٣١ :- قال محمد رحمه اللّٰه : وأكره أن يكون قبلة المسجد إلى المخرج أو إلى الحمام أو القبر ، يجب أن يعلم بأن جهة القبلة جهة يجب تعظيمهاوالتحرز عن الإستخفاف بها ، جاء عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه نهی أن يبزق الرجل فی جهة القبلة ، وإذا كان بقرب المسجد أنجاس و أرجاس فذاك استخفاف بالقبلة ، وعن هذا قلنا : من صلی وقد امه عذرة أو بول يكره ، ثم تكلم المشائخ فی معنی قول محمد "أكره أن تكون قبلة المسجد إلى الحمام" ، قال بعضهم : لم يرد بها حائط الحمام ، وإنما أراد به المحمم ، وهو الموضع الذی يصب فيه الحميم ، وهو الماء الحارّ ، فأما إذا استقبل الحجر والمدر فلايكره ، وكذلك تكلموا فی معنی قوله "أكره أن يكون قبلة المسجد إلى المخرج" قال بعضهم : أراد به نفس المخرج ، وقال بعضهم : أراد به حائط المخرج ، وتكلموا أيضاً فی معنی الكراهة إلى القبر ، قال بعضهم : لان فيه تشبيهاً باليهود ، وقال بعضهم : لان المقبرة عظام الموتیٰ وعظام الموتیٰ أنجاس وأرجاس .

٢٨٠٣١ :- أخرج أبوداؤد عن أبی صالح الغفاری أن علياً مرّ ببابل وهو يسير فجاء ه المؤذن يؤذن لصلاة العصر ، فلما برزمنها أمرالمؤذن فأ قام الصلاة فلما فرغ قال : إن حبیّ عليه السلام نهانی أن أصلّی فی المقبرة ، ونهانی أن أصلّی فی أرض بابل فانها ملعونة ، سنن أبی داؤد النسخة الهندية ١/٧٠ برقم : ٤٩٠ .

وأخرج البخاری عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : رأی بصاقاً فی جدار القبلة فحكه ثم أقبل علی الناس ، فقال : إذا كان أحدكم يصلی فلا يبصق قبل وجهه ، فإن اللّٰه سبحانه قبل وجهه إذا صلّی ، صحيح البخاری ، الصلاة ١/٥٨ ، برقم ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ - ف ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ .

وأخرج الترمذی عن أبی سعيد الخدری قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام ، سنن الترمذی ١/ ٧٣ برقم :٣١٦ .

وأخرج ايضاً عن ابن عمر أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم نهی أن يصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفی الحمام ومعاطن الإ بل وفوق ظهربيت اللّٰه ، سنن الترمذی ١/ ٨١ برقم : ٣٤٤ .

٢٨٠٣٢ :- وهذا كله إذا لم يكن بين يدى المصلى وبين هذه المواضع حائط أو سترة ، أما إذا كان لايكره ، ويصير الحائط فاصلاً ، وإذا لم يكن [بين المصلى] وبين هذه الموضع سترة ، فانما يكره إستقبال هذه المواضع فى مسجد الجماعات ، فأما فى مساجد البيوت فلا يكره ، إذ ليست بمساجدعلى الاطلاق ، ألا ترى أنه يدخله الجنب من غير كراهة ، ويأتى فيه أهله ويبيع فيه ويشترى من غير كراهة .

٢٨٠٣٣ :- وفى اليتيمة : سئل على بن محمد ، وحمير الوبرى ، ويوسف بن محمد عن مدرس المسجد إذا كان له دار مملوكة أو مستاجرة له بجنب حائط المسجد ، هل له أن يجعل من بيته بابا إلى المسجد وهو يشترى هذا الباب من مال نفسه ؟ فقالوا : لا ، وسألت أبا الفضل الكرمانى عن ذلك ، فقال : لا ، قلت له : شرط على نفسه ضمان النقصان إن ظهر فى الحائط ، فقال : ليس له ذلك ، وهذا كمن غصب شيئاً على أن يؤدى ضمانه إلى المغصوب منه ، فانه ليس له ذلك كذا هنا .

٢٨٠٣٤ :- وسئل الخجندى عن قيّم المسجد يبيح فناء المسجد ليتجر فيه القوم ، هل له هذا الإباحة ؟ فقال : إذا كان فيه مصلحة للمسجد ، فلابأس به إنشاء اللّٰه تعالىٰ ، قيل له : ولووضع فى الفناء سورا فآجر ها الناس ليتجروا عليها ، وأباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك ؟ فقال : لوكان لصلاح المسجد فلا بأس به ، إذا لم يكن ممر العامة .

٢٨٠٣٢ :- أخرج الترمذى عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مرّ من وراء ذلك ، سنن الترمذى ، صلوة ، باب فى سترة المصلى ، النسخة الهندية ١/٧٨ برقم : ٣٣٤ - سنن أبى داؤد ١/٩٩ ، برقم ٦٨٥ .

٢٨٠٣٣ :- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: خرج رسول اللّٰه صلى عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصباً رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد اللّٰه وأثنى عليه ، ثم قال : إنه ليس من الناس أحد أمنّ علىّ فى نفسه وماله من أبى بكربن أبى قحافة ، ولو كنت متخذأ من الناس خليلاً لاتخدت أبابكر خليلاً ولكن خلة الاسلام أفضل ، سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر ، صحيح البخارى ١/٦٧ برقم :٤٦٢ ، ٤٦١ ، ف٤٦٧ ، ٤٦٦ .

٢٨٠٣٥ :- وسئل عن فناء المسجد ، أهو الموضع الذی بين يدی جداره أم هو سدة بابه فحسب ؟ فقال : فناء المسجد ما يظله ظلة المسجد إذا لم يكن ممرًا لعامة المسلمين ، قيل له : وضع القيّم علی فناء المسجد كرسيا وسورا ، وآجرها قوماً ليتجروا عليها ، ويصرف ذلك إلی وجه نفسه أو إلی الامام ، هل له ذلك ؟ فقال : لا ، قال رحمه اللّٰه تعالیٰ : وعندنا له أن يصرف الاجرة إلی ماشاء .

٢٨٠٣٦ :- م : قال محمد رحمه اللّٰه : يكره المجامعة والبول فوق المسجد ، وهذا لماعرف أن حكم المسجد ثابت فی الهواء والعرصة جميعاً ، ولهذا أن من قام علی سطح المسجد مقتد يا بامام فی المسجد وهو خلف الامام يجوز ، والمعتكف إذا صعد سطح المسجد لا ينقض إعتكافه ، ولا يحلّ للجنب والحائض والنفساء صعود سطحه .

٢٨٠٣٧ :- قال محمحد رحمه اللّٰه : لا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلوة فهو كما لو بال علی سطح بيت فيه [مصحف] وذلك لايكره .

٢٨٠٣٨ :- والمجامعة والبول فی الموضع المعد لصلاة الجنازة ، لا ذكر له فی الكتاب ، وقد اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره فی الجامع والمساجد التی علی قوارع الطريق عند الحياض ، ـ وبعضهم قالوا : لايكره ، وإليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه ، ألا تری أنه لابأس بادخال الميت فيه وقد أمرنا بتجنّب المساجد الموتیٰ بخلاف الجامع .

٢٨٠٣٩ :- وفی فتاوی أبی الليث : مصلی الجنازة له حكم السجد فی حق جواز الإقتداء عند إتصال الصفوف وحرمة دخول [الجنب] فيه ، وكذلك مصلی العيد له حكم المسجد فی حق جواز الإقتداء عند إتصال الصفوف وحرمة دخول الجنب فيه .

٢٨٠٤٠ :- وفی فتاوی آهو : سئل القاضی برهان الدين إذا ضاق المسجد

٢٨٠٤٠ :- قال الزيلعی : قال السهيلی فی " الروض الأنف "

⟵

على أهله وبجنبه أرض لرجل يؤ خذ أرضه منه بالقيمة كرها ، هكذا روى عن الصحابة رضى اللّٰه عنهم أنهم فعلوا بالمسجد الحرام .

٢٨٠٤١ :- وفی الخلاصة : ذكر الفقيه أبوجعفر عن هشام عن محمد رحمه اللّٰه : يجوز أن يجعل شیء من الطريق مسجدا وتحول شیء من المسجد طريقاً للعامة ، ولكن الكل للعامة ، ذكر هذه الروايتی الشيخ الإمام خواهر زاده ، وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه .

٢٨٠٤٢ :- وفی الغياثية : أهل مسجد اشتروا عقاراً بغلّة المسجد للمسجد ، ثم باعوه لعمارته ، اختلف المشائخ لجواز بيعه ، والصحيح أنه يجوز .

٢٨٠٤٣ :- وإذا بسط حصيراً ، وعلق قنديلا ، وقد خرب المسجد ، ويستغنی عن ذلك ، عادت الأشياء كلها إلى ملك صاحبه ، والصحيح من قول أبی يوسف : أنها لاتعود إلى ملكه بل تحول إلى مسجد آخر أو يباع ويصرف ثمنها إلى مصلحة مسجد آخر ، وهوالمختار .

٢٨٠٤٤ :- حشيش المسجد إن كان له قيمة لا يجوز أن يطرح ، و الأصل أن يبيعوه فی مصالحه ، قال الصدرالشهيد حسام الدين : المختار أن يرفعوا الأمر إلى الحاكم ويبيعوه بأمره .

٢٨٠٤٥ :- و قف أرضاً على مسجد ولم يجعل أجرته للمساكين، تكلموا فيه ، والمختار أنه يجوز فی قولهم جميعا ، ولو وقف ضيعة على مسجد على أن مافضل من عمارته فهو للفقراء ، فاجتمعت الغلّة والمسجد غير محتاج إلى العمارة للحال ، قال الفقيه عندی : أنه لو اجتمع من الغلة مقدار مالو احتاج المسجد والضيعة إلى العمارة ، يمكن عمارتها من ذلك ، تبقى ، ويصرف الزيادة إلى الفقراء ، قال الصدرالشهيد : وهو المختار للفتویٰ .

⟵ وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة ، وألصقوا دورهم بها ثم هدمها ، وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ، ثم كان عثمان فاشترى دوراً بأغلیٰ ثمن ، وزاد فی سعة المسجد ، نصب الراية ، دارنشرالكتب الاسلامية ٢٦٧/٤ كراهية .

٢٨٠٤٦ :- م : الخياط إذا كان يخيط الثوب فی المسجد يكره ذلك ، وكذلك الورّاق إذا كان يكتب فی المسجد بأجر يكره .

٢٨٠٤٧ :- وعلى هذا الفقهاء إذا كانوا يكتبون الفقه بالأجر فی المسجد يكره ، وإن كان بغير أجر ، لا وفی كراهية العيون ، معلم جلس فی المسجد ، أو ورّاق كتب فی المسجد ، فإن كان المعلم يعلم بالأجر ، والورّاق يكتب لغيره بأجر ، يكره لهما إلا أن يقع لهما الضرورة .

٢٨٠٤٨ :- وفی الخلاصة : تعلم الصبيان فی المسجد لابأس به ، وفی اليتيمة : سألت عن فناء المسجد هو دكان يعلم العلم فيها صبياناً ، فقال ليس له ذلك ، قال رحمه اللّٰه : وهذا قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، أما على قول محمد رحمه اللّٰه إذا لم يضر بالعامة لابأس .

٢٨٠٤٩ :- ويكره أن يجعل الشیء فی كاغذ فيه اسم اللّٰه تعالیٰ ، وفی الحاوی : سواء كانت الكتابة فی ظاهرها أو باطنها ، بخلاف الكيس يكتب فيه اسم اللّٰه .

٢٨٠٥٠ :- متعلم معه خريطة فيها كتبٌ من أخبار النبی صلی اللّٰه عليه و سلم ، أو كتب أبی حنيفة وغيره فتوسدبالخريطة ، إن قصد الحفظ لايكره ، وإن لم يقصد الحفظ يكره ، وفی الحاوی : وان عنیٰ به التوسد يكره .

٢٨٠٥١ :- روی عن ابراهيم النخعی رحمه اللّٰه أنه قال : المصحف لايورث

٢٨٠٤٩ :- أخرج البخاری من طريق عروة أن عائشة زوج النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أخبرته أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المومنات بهذه الأية بقول اللّٰه " يا يها النبی إذا جاء ك المومنات يبايعنك إلی قوله غفور رحيم " قال عروة : قالت عائشة فمن أقربهذا الشرط من المومنات قال لها رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : قد بايعتك كلا ماً ، ولا واللّٰه مامست يده يد امرأة قط فی المبايعة ، مايبايعهن إلا بقوله " قد بايعتك على ذلك " صحيح البخاری ، التفسير ، سورة الممتحنة ٧٢٦/٢ برقم : ٥٠٨٨ .

وأخرج الطبرانی عن الحسن قال : قال معقل بن يسار : كنت يوم بيعة الرضوان رافعاً غصناً من أغصان الشجرة علیٰ رأس رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : وهو يبايع الناس لم يبايعهم علیٰ الموت ، بايعهم علیٰ أن لا يفروا ، وكان يصافح النساء من تحت الثوب ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠١/٢٠ برقم : ٤٥٤ .

وإنما هو للقارى من الورثة ، وعندنا يورث كسائر الأموال إلا أنه لا يقطع فيه .

٢٨٠٥٢ :- سئل الفقيه أبو جعفر عمّن كان فى كمّه كتاب فجلس يبول فيكره ذلك ، قال : إذا أدخله مع نفسه الخلاء يكره ، وإن اختار لنفسه مبالا طاهرا فى مكان طاهر لا يكره ، وعلى هذا إذا كان فى جيبه دراهم مكتوب فيها اسم اللّٰه أو شئٌ من القرآن ، فأد خلها مع نفسه المخرج يكره ، وعلى هذا إذا كان عليه خاتم ، وعليه شئٌ من القرآن مكتوب أو كتب عليه اسم اللّٰه تعالىٰ فدخل معه يكره ، ولو اتخذ لنفسه مبالا طاهراً فى مكان طاهر لايكره .

٢٨٠٥٣ :- وفى فتاوى آهو : لا بأس بالتسمية على الدراهم ان قصد صاحبه العلامة لا التهاون ، قال القاضى الإمام على السغدى : وهذه المسئلة نظير الرجل إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء اللّٰه فأراد أن يدخل الخلاء والخاتم فى اصبعه أنه لا يكره .

٢٨٠٥٤ :- وفى الخانية : ولو كتب القرآن فى الحيطان والجدران ، فبعضهم قالوا : يرجىٰ أن يجوز ، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس .

٢٨٠٥٥ :- وفى فتاوى الخلاصة : رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل لا بأس به .

٢٨٠٥٦ :- وعن الفقيه أيضاً فيمن غرس الأشجار فى المسجد ، إن كان يفعل ذلك للظلّ لا بأس به ، وإن كان يفعل ذلك ليبيع الأوراق أو لمنفعة أخرى يكره ، وكذا إذا كان تضيق على الناس مسجد هم لصلاتهم ، أو يقع فيه تفريق الصفوف ، قال : بلغنا أن عمر رضى اللّٰه تعالىٰ عنه قطع شجرة كانت بقرب الكعبة ، وكان تضيق على القوم فى طوافهم .

٢٨٠٥٧ :- ورأيت مسئلة الأغراس فى المساجد فى موضع آخر ، وكان جواب المسألة ثمّة أنّه إن كان للمسجد فيها نفع ، لا بأس به ، ومالا فلا ، ونفع المسجد أن يكون المسجد ذا نزٍّ و أساطينه لا يستقرّ ، فيغرس الأشجار ليجذ ب ذلك عروقها ، فإن كان كذلك يجوز ، ومالا فلا .

٢٨٠٥٨ :- وفى الخلاصة : رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ، ويأخذ عليه المال ، وبيع الطعام وغيره كذلك ، لا يحل له ذلك .

٢٨٠٥٩ :- ولا ينبغى أن يتصدق فى المسجد الجامع : وقيل : وكذا فى سائر المساجد .

٢٨٠٦٠ :- م : تصغير المصحف حجماً وأن يكتب بقلم دقيق مكروه ، وفى جامع الجوامع : أنفع الاعمال النظر فى المصحف .

٢٨٠٦١ :- وفى الحاوى : سئل أبوالقاسم عن النقط والتعشير فى المصحف ، قال لابأس به عندى لانتفاع الناس ، وإنما كره أبو حنيفة فى زمانه ، لانه لم يكن إليه حاجة فأما الآن ففيه منفعة عظيمة ،ومست الحاجة إليه .

٢٨٠٦٢ :- وفى السغناقى : وعلى هذا كتابة أسامى السور وعدد الأى فهو وإن كان إحدا ثا فهو بدعة حسنة ، وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان .

٢٨٠٦٣ :- وفى الخانية : ويكره لمن لا يكون على الطهارة أن يأخذ فلوسا عليها اسم اللّٰه تعالىٰ .

٢٨٠٦٤ :- ولو كتب على خاتمه اسمه ، أواسم اللّٰه ، أو مابدأ له من أسماء اللّٰه تعالىٰ نحو قوله : ”حسبنا اللّٰه ونعم الوكيل“ أو ولى اللّٰه فإنه لا بأس به .

٢٨٠٦٥ :- فى الذخيرة : المصحف إذا صار خلقاً وتعذر القراء ة فيه لايحرق

٢٨٠٦٠ :- أخرج ابن إلى شيبة عن زرقال : قال عبد اللّٰه : أديموا النظر فى المصاحف ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٢٥/١٥ برقم : ٣٠٨٠٣ .

٢٨٠٦١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن مسروق عن عبد اللّٰه : أنه كره التعشير فى المصحف ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٤٥/١٥ برقم : ٣٠٨٦٨ .

وأخرج أيضا عن الحسن قال : لا بأس بنقطها بالأحمر ، مصنف ابن أبى شيبة ٥٦٩/١٥ ، برقم ٣٠٩٤٣ ـ

٢٨٠٦٥ :- أخرج البخارى حديثاً فيه دليل الإ حراق وذلك ـــحتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف ، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة وارسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق ، صحيح البخارى ، فضائل القرآن ٧٤٦/٢ برقم : ٤٧٩٦ - ف ٤٩٨٧ .

بالنار، إلی هذا أشار محمد فی السيرالكبير وبه نأخذ ، ولا يكره دفنه ، ومن أراد دفنه ينبغی أن يلفّه بخرقة طاهرة و تحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق ، لأنه متی شق ودفن ، إحتاج إلی إهالة التراب عليه ، وفی ذلك نوع تحقير واستحفاف بكلام اللّٰه عزّ وجلّ ، إلا أن يجعل عليه سقف حتی لا يحتاج إلی إهالة التراب عليه ، وحينئذٍ لا بأس بالشق عليه ، وإن شاء غسله بماء حتی يذهب مائه ، وإن شاء وضعه فی موضع طاهر لا يصل إليه يد المحدثين ، ولا يصل إليه الغبار ولا الأقذار تعظيماً لكلام اللّٰه عزّ وجل .

٢٨٠٦٦ :- وفی مسائل الملتقط : ورسائل تستغنی عنها وفيها اسم اللّٰه تعالیٰ يمحی ، ثم يلقی فی الماء الكثير ، واتخذمنه قراطيس كان أفضل .

٢٨٠٦٧ :- وفی السراجية : إذا صار المصحف خلقاً ينبغی أن يلف فی خرقة طاهرة ، ويدفن فی مكان طاهر أوتحرق ، وذكر الفقيه أبو الليث فی كتابه : ولا ينبغی أن يصل الكتاب علی التراب .

٢٨٠٦٨ :- وفی الخانية : خرقة فيها درهم عليه اسم اللّٰه : روی ابن سماعة عن محمد : أنه لا بأس للرجل إمساك تلك الخرق ، وإن لم يكن علی وضوء .

٢٨٠٦٩ :- ويكره مدّ الرجلين إلی القبلة فی النوم وغير ه عمداً وكذلك مد الرجلين إلی المصحف ، وإلی كتب الفقه ، وفی الذخيرة : ويكره مدّ الرجل إلی

٢٨٠٦٦ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن طاؤوس عن أبيه : أنه كان إذا اجتمت عنده الرسائل أمر بها فأحرقت ، مصنف ابن ابی شيبة ١٣/٤١٠ برقم : ٢٦٨٢٦ .

وأخرج أيضاً عن الأسود بن هلال قال : أتی عبد اللّٰه بصحيفة فيها حديث ، فأتی بماء فمحاها ثم غسلها ، ثم أمر بها فاحرقت ، مصنف ابن ابی شيبة ١٣/٤١١ برقم :٢٦٨٢٩ .

٢٨٠٦٧ :- راجع لتخريج المسألة إلی المسألة برقم : ٢٨٠٦٥ .

٢٨٠٦٩ :- هذه المسألة من باب الاداب كما قال اللّٰه تعالی لسيدنا موسیٰ عليه الصلاة والسلام " فاخلع نعليك ، إنك بالواد المقدس طوی" سورة طه : رقم الاية ١٢ .

الكعبة متعمداً فی النوم وغير ه ، ويكره مدّ الرجل متعمداً إلى كتب التفسير .

٢٨٠٧٠ :- وكذلك إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القرآن ، أو كان فی الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو الصحف ، فجلس عليها أو نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به ، وقد مرّ من جنس هذا فيما تقدم .

٢٨٠٧١ :- وإذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره ، وقد قيل لايكره ، قال : ألا ترىٰ لو وضع فی البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا .

٢٨٠٧٢ :- وإذا حمل المصحف أو شيئا من كتب الشريعة على دابة فی جوالق ، وركب صاحب الجوالق على الجوالق ، لايكره .

ومما يتصل بهذا الفصل الجوار بمكة واجارة بيوت مكة

٢٨٠٧٣ :- روى هشام عن أبى حنيفة أنه كره الجوار بمكة ، وروى الحسن عنه أنه كره الجوار بمكة والمقام بها ، وكان يقول : هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وذكر هشام فى نوادره عن أبى يوسف عن أبى حنيفة قال : أكره إجارة بيوت مكة فى أيام الموسم ، ورخص فيها فى غير أيام الموسم ، هكذا روىٰ هشام عن أبى حنيفة ، وكان يفتى لهم أن ينزلو عليهم فى دورهم ، ثم هذه المسئلة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض .

٢٨٠٧٣ :- أخرج الحاكم عن عبد الله بن عمر و رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها ، المستدرك للحاكم البيوع ٨٧٦/٣ ، برقم ٢٣٢٦ .

وأخرج الهيثمى عن عبد الله بن عمرٍ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل إجارتها ولا رباعها يعنى مكة ، مجمع الزوائد للهيثمى ، الإجارة ٢٩٧/٣ .

الفصل السادس

فی سجدة الشكر

وأعلم أن هذا الفصل وقع فی المحيط مكرراً ، وقد سبق ذكره فی العبادات [فی كتاب الصلوة بعد الفصل الحادی والعشرين فی سجدة التلاوة ، فصل فی سجدة الشكر فانظر إليه] .

الفصل السابع
فى المسابقة

٢٨٠٧٤ :- **الخانية :** السباق فى أربعة اشياء : ﴿١﴾ فى الخف يعنى البعير ، ﴿٢﴾ وفى الحافر يعنى الفرس ، ﴿٣﴾ والنصل يعنى الرمى ، ﴿٤﴾ والمشى بالأقدام يعنى به العدو .

٢٨٠٧٥ :- **م :** قال : لا بأس بالمسابقة بالأفراس مالم يبلغ غاية لا يحتملها الفرس ، وكذلك بالمسابقة بالابل والرمى ، فإن شرطوا لذلك جعلا ، فإن شرطوا الجعل من الجانبين فهو حرام ، وصورة ذلك أن يقول الرجل لغيره : تعال حتى نتسابق ، فإن سبق فرسك ، فرسى أو قال : إبلك إبلى ، أو قال : سهمى أعطيتك كذا هذا هو القمار بعينه ، والقمار حرام .

٢٨٠٧٦ :- وإن شرطوا الجعل من أحد الجانبين ، وصورته : أن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتنى أعطيتك كذا ، وإن سبقتك فلا شىء لى عليك ، فهذا جائز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز ، ثم إذا كان المال مشروطاً من الجانبين فأدخلا بينهما ثالثا ، وقالا للثالث : إن سبقتنا فالمالان لك ، وإن سبقناك فلا شىء لنا ، يجوز استحساناً لا نتفاء معنى القمار فى حق الثالث ، وهو مروى عن سعيد بن السيب ، ثم إذ أدخلا ثالثاً فإن سبقهما الثالث استحق المالين ، وإن سبقا الثالث ، إن سبقاه معاً فلا شئ لواحد منهما على صاحبه ، وإن سبقاه على التعاقب ،

٢٨٠٧٤ :- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاسبق إلّا فى خف أو حافر أو نصل ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، النسخة الهندية ١/٣٤٨ برقم: ٢٥٧٤ .

وأخرج أيضاً عن عائشة أنها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلىّ ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال : هذه بتلك السبقة ، سنن أبى داؤد ، الجهاد النسخة الهندية ١/٣٤٨ برقم : ٢٥٧٨ .

⟵

فالذى سبق صاحبه استحق المال على صاحبه لوجود الشرط فى حقه ، وصاحبه لا يستحق المال .

٢٨٠٧٧:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب : إنما كان حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم سابقاً ومسبوقا ، فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهم لا محالة أو يتيقن أنه يصير مسبوقا، فلا تجوز .

٢٨٠٧٨:- **وفى الينابيع :** صورة المحلل أن يقول : إن سبقتنى بجملك على كذا ، وإن سبقتك فلى عليك كذا ، وإن سبق المحلل فلا شىء لك ، والمراد من الجواز هو الحل والطيب ، دون الا ستحقاق شرعاً ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب المخاطرة فى الإستباق على الأقدام .

٢٨٠٧٩:- ولاشك أن المال إذا كان مشروطاً من الجانبين لا يجوز ، وإن كان مشروطاً من الجانب الواحد يجب أن يجوز ، **وفى الخانية :** وما يفعله الأمراء فهو جائز بأن يقولوا لاثنين : أيّكما سبق فله كذا ، وإنما جوز السباق فى هذه الأشياء الأربعة لو رود الأثر فيها ، ولا أثر فى غيرها .

٢٨٠٨٠:- وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه : أنه إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين فى مسئلة ، فأرادوا الرجوع إلى الاستاذ ، وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت ، أعطيك كذا ، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً ، ينبغى أن يجوز على قياس الاستباق على الأفراس .

٢٨٠٨١:- وكذلك إذا قال واحد من المتفقّه لمثله : تعال حتى نطارح المسايل ، فإن اصبتَ واخطاتُ أعطيتك كذا ، وإن أصبتُ وأخطأتَ فلا آخذ منك شيئاً ، يجب أن يجوز ، وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى .

٢٨٠٧٧:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من أدخل فرساً بين فرسين ، يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن من أن يسبق فهو قمار ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، النسخة الهندية ١/ ٣٤٨ برقم :٢٥٧٩ .

٢٨٠٨٢ :- **و فی الخانية :** والجوز الذی يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ، روی عن ابن عمر رضی اللّٰہ عنه أنه كان يشتری الجوز للصبيان يلعبون بها ، و كان يأكل منه ، وهذا إذا لم يكن علی وجه المقامرة ، وإن كان علی وجه المقامرة فهو حرام .

٢٨٠٨٢ :- أخرج ابن ابی شيبةعن حماد بن نجيح قال : رأيت ابن سيرين مرّ علی غلمان يوم العيد بالمربد وهم يتقامرون بالجوز ، فقال : ياغلمان ! لاتقامروا ، فان القمار من الميسر ، مصنف ابن ابی شيبة ١٣/٣٥٣ برقم : ٢٦٦٩٤ .

الفصل الثامن

فی السلام والتشميت

٢٨٠٨٣:- **فی الروضة الزندوسية :** عن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه : من استقبل أخاه المسلم فبادر وسلّم اعتقه اللّٰه تعالیٰ من النار ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وعن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ما استقبل المسلمان وسلّم كل واحد منهما علی صاحبه ويصافحه إلا غفر اللّٰه ذنوبهما قبل أن يتفرقا ، وما من أحد من المسلمين استجمعا مع ردّه عليه ملك من الملائكة يقول : أبشر أيهاالعبد بالجنة .

٢٨٠٨٤:- وعن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : من يسلم علی القبر ، أكرمه اللّٰه تعالیٰ بثلثة أشياء ﴿١﴾ يحبه علی خلقه وعلی أهل بيته ﴿٢﴾ ويحفظه علی الإسلام ﴿٣﴾ ويخرجه من الدنيا مسلماً .

٢٨٠٨٥:- **فی النوازل :** إذا اتی انسان باب دارغيره يجب أن يستاذنه ثم إذا دخل يسلم ، **م :** وهذا فی البيوت ، أما فی الفضاء يسلم أولاً ثم يتكلم .

٢٨٠٨٣:- أخرج الترمذی فی سننه بلفظ آخر عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : مامن مسلمين يلتقيان فيصافحان إلا غفرلهما قبل أن يتفرقا ، سنن الترمذی النسخة الهندية ١٠٢/٢ برقم: ٢٨٧٥ - سنن أبی داؤد النسخة الهندية ٧٠٨/٢ برقم : ٥٢١٢ .

٢٨٠٨٤:- لم أجد هذا الحديث فی الكتب التی بين يدی .

٢٨٠٨٥:- أخرج أبوداؤد عن رجل من بنی عامر أنه استأذن علی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم وهو فی بيت ، فقال أألج ؟ فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم لخادمه اخرج إلیٰ هذا فعلّمه الاستيذان ، فقل له : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال السلام : عليكم أأدخل ، فأذن له النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فدخل ، سنن أبی داؤد الأدب النسخة الهندية ٧٠٣/٢ برقم : ٥١٧٧ .

وأخرج الترمذی عن جابر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : السلام قبل الكلام ، الترمذی ، الاستيذان ، ٩٩/٢ .

قلت: السلام قبل الكلام فيه مادّة كثيرة مثلا حديث كلدة بن حنبل كما فی الترمذی ١٠٠/٢ - وأبی داؤد ٧٠٣/٢ .

⟵

٢٨٠٨٦:– وإذا قال السائل على الباب : السلام عليكم ، لا يجب رد السلام ، قال الفقيه ابو الليث : إذا أمررت على قوم فسلّم عليهم ، فاذا سلمت عليهم وجب ردّ السلام ، واختلفوا فی أيهما أفضل أجراً ، قال بعضهم : الرادّ أفضل أجرا ، وقال بعضهم : المسلم أفضل أجراً ، والأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته ، والمجيب كذلك يرد ، ولا ينبغی أن يزاد على البركات شئ ، **وفی البنيان :** ويأتی بواوالعطف فی قوله : وعليكم ، وإن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزأه .

٢٨٠٨٧:– ولو قال المبتدی : سلام عليكم ، أو قال : السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول فی الصورتين : سلام عليكم ، وله أن يقول : السلام عليكم ، ولكن الالف واللام أولیٰ ، **وفی فتاوی آهو :** ويقول الرادّ عليكم السلام ، لأن مع كل واحد حافظين كراماً كاتبين ، وكل واحد كأنه ثلثة .

٢٨٠٨٨:– **وفيه :** رجل أتٰی قوماً فسلّم ثم خرج وعاد لم يسلّم عليهم ثانياً ، وكذلك التشميت لم يجب ثانياً ويستحب ، وكذلك من سمع اسم النبی يستحب له الصلاة ، ومن سمع اسم اللّٰه ولم يبين فبين ، لا يصير ديناً فی ذ مته بخلاف أسماء الأنبياء .

٢٨٠٨٩:– **م :** ويسلم الماشی على القاعد ، والصغير على الكبير ، والراكب على الماشی ، **وفی فتاوی آهو :** السلام سنة ، ويفترض على الراكب للراجل فی طريق عام أو فی المفازة لانه شرع للأمان حتی فی المأمون عنه منه قالوا لايجب ، **م :** ويسلم الذی يأتيك عن خلفك .

⟵ وحديث أبی موسیٰ الأشعری كما فی المسلم ٢/ ٢١١ .

٢٨٠٨٦:– أخرج الطبرانی عن عائشة أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال لها : ياعائشة ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقلت : وعليه السلام ورحمةاللّٰه وبركاته ، فذهبت تزيد ، فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : إلى هذا انتهی السلام ، فقال : رحمة اللّٰه وبركاته عليكم أهل البيت ، المعجم الاوسط للطبرانی ، دار الكتب العلمية ١/ ٢٢٩، برقم ٧٨٢ .

٢٨٠٨٩:– أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال : يسلم الراكب على الماشی والماشی ، على القاعد ، والقليل على الكثير ، صحيح البخاری ٢/ ٩٢١ برقم :٥٩٩٢ – ف٦٢٣٣ – صحيح مسلم ٢/ ٢١٢، برقم ٢١٦٠ .

٢٨٠٩٠ :- وإذا التقی الرجلان فيبدأ بسلام ، نقل ذلك عن عطاء رحمه الله ، **وفی العتابية :** فإذا التقيا فأفضلهما بسبقهما فإن كانا معاً يرد كل واحد ، ويستحب رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم ، ويوسع المتنعل للحافی عن سهل الطريق .

٢٨٠٩١ :- **وفی الخانية :** وكذا الرجل مع الامرأة إذ التقيا يسلم الرجل أولاً ، وإذا سلمت المرأة الأجنبية علی رجل ، إن كانت عجوزاً ردّ الرجل عليها بلسانه ، وإن كانت شابّة رد عليها فی نفسه .

٢٨٠٩٢ :- والرجل إذا سلّم علی المرأة الأجنبية ، فالجواب فيه علی العكس ، وقال الحسن فی قوم يستقبلون قوماً يبدأ الأقل بالاكثر .

٢٨٠٩٠ :- أخرج ابو داود عن أبی أمامة قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم إن أولیٰ الناس بالله تعالیٰ من بد أهم بالسلام ، سنن أبی داود ٢/٧٠٦ برقم : ٥١٩٧ - سنن الترمذی٢/ ٩٩، برقم ٢٨٣٥ .

وأخرج أبو داود عن المهاجر بن قنفذ أنه أتی النبی صلی الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتی توضأ ثم اعتذر إليه فقال إنی كرهت أن أذكر الله تعالی ذكره إلا علیٰ طهر ، أو قال علیٰ طهارة ، سنن أبی داود ١/ ٤، برقم ١٧ .

وأخرج البخاری من طريق عمير مولی ابن عباس قال : اقبلت اناوعبدالله بن يسار مولی ميمونة زوج النبی صلی الله عليه وسلم حتی دخلنا علی ابی الجُهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاری فقال ابو جهيم : اقبل النبی صلی الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبی صلی الله عليه وسلم حتی اقبل علی الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثمّ رد عليه السلام ، صحيح البخاری ١/٤٨، برقم ٣٣٥ ، ف ٣٣٧ - صحيح مسلم ١/١٦١، برقم ٣٦٩ .

٢٨٠٩١ :- أخرج البيهقی فی شعب الايمان عن يحی بن أبی كثير قال : بلغنی أنه يكره أن يسلم الرجل علی النساء ، والنساء علی الرجل ، شعب الايمان ٦/٤٦٠، برقم ٨٨٩٦ .

وأخرج ايضاً بطريق معمر كان قتادة يقول أما امرأة من القواعد فلا باس أن يسلم عليها ، وأمّا الثانية فلا ، شعب الإيمان ٦/ ٤٦٠ ، برقم ٨٨٩٧ .

٢٨٠٩٢ :- أخرج أبوداود من طريق شهربن حوشب يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد مرّ علينا النبی صلی الله عليه وسلم فی نسوة فسلم علينا ، أبوداود ٢/ ٧٠٧، برقم٥٢٠٤ - سنن الترمذی ٢/ ٩٩، برقم ٢٨٣٩ .

٢٨٠٩٣ :- قال الفقيه ابو الليث : إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون فی ذلك ، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعاً ، وإن سلم كلهم فهو أفضل ، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون ، وإن ردّ واحد منهم أجزأهم جميعاً ، به ورد الأثر وهو اختيار الفقيه أبی الليث ، وإن أجاب كلهم ، فهو أفضل ، وقال بعض المشائخ : يجب الردّ على الكلّ ولا نأخذبه .

٢٨٠٩٤ :- **وفی فتاوی آهو :** فی كتاب السير الكبير ردّه فرض ، بقوله تعالیٰ : "وإذا حيّيتم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها" ثم أنه فرض كفاية يرد الواحد يسقط عن الباقين ، قال القاضی بديع الدين : إلا رواية ---- أبی يوسف فی الامالی ، وبردّ الصبی أو المرأة لا يسقط عند البعض لعدم أهلية إقامة الفرض فی الجملة ، ومنهم من قال : يسقط وفی ردّ العجوز قيل : يسقط .

٢٨٠٩٥ :- **م :** وينبغی للمجيب إذا ردّ جواب السلام أن يسمع المسلم حتی لو لم يسمعه لا يكون جواباً ولا يخرج عن العهدة ، ألا ترىٰ أن المسلّم إذا سلّم ولم يسمع لايكون سلاماً ، فكذلك إذا ردّ المجيب ولم يسمع لا يكون جواباً ، فإن كان المسلم أصم ينبغی أن يريه تحريك شفتيه ، وكذلك فی جواب العطسة .

٢٨٠٩٦ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ويكره السلام بالسبّابة ، **م :** وينبغی للمسلم إذا سلّم على غيره أن يسلم بلفظ الجماعة .

٢٨٠٩٣ :- أخرج أبوداود عن علی بن أبی طالب ، قال أبوداود رفعه الحسن بن علی قال : يجزی عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزی عن الجلوس أن يرد أحدهم ، سنن أبی داود ٧٠٨/٢، برقم ٥٢١٠ - شعب الايمان ٢/ ٤٦٦، برقم ٨٩٢٢ .

٢٨٠٩٤ :- سورة النساء - رقم الآية : ٨٦ .

٢٨٠٩٥ :- أخرج فی كنزالعمال عن ابن عمر قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا رددت فأسمع ، كنزالعمال مكة المكرمة ٩٤/٩، برقم ٢٥٧٢٥ .

٢٨٠٩٦ :- أخرج ابو يعلیٰ فی مسنده عن جابر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : تسليم باصبع واحدة تشيربها فعل اليهود ، مسند أبی يعلی ٢٢٧/٢، برقم ١٨٧٠ - المعجم الأوسط ٣/ ٢٣٣، برقم ٤٤٣٧ .

←

٢٨٠٩٧ :- **وفی النوازل :** رجل جالس مع قوم ، سلم عليه رجل ، وقال : السلام عليك ، فردّه بعض القوم ينوب ذلك عن الذی سلم عليه المسلم ، ويسقط عنه الجواب ، يريد به إذا أشار إليهم ، هذا إذا لم يسمّ ذلك الرجل ، فأما إذا سمّاه فقال : السلام عليك يازيد ، فأجابه غير زيد ، لايسقط الفرض عن زيد ، وإن لم يسمّ وأشار إلی زيد يسقط ، لأن قصده التسليم علی الكل ، ذكر هذه الزيادة فی فتاوی أهل سمرقند .

٢٨٠٩٨ :- وحكی عن الفقيه أبی جعفر : أن بعضاً من العلماء من أصحاب أبی يوسف إذا مرّ فی السوق لم يقل : السلام عليكم ، ولكن قال سلام اللّٰه عليكم ، فقيل له فی ذلك ، فقال : التسليم تحية و إجابة التحية فرض اللّٰه تعالیٰ ، قال اللّٰه تعالیٰ : وإذا حيّيتم ، بتحية فحيّوا باحسن منها أو ردّوها ، فإذا لم يحيّونی ، وجب الأمر بالمعروف ، فأما سلام اللّٰه تعالی عليهم فدعاء ، ولا يلزمهم شئ ، ولا يلزمنی الأمر بالمعروف ، فاختار سلام اللّٰه .

٢٨٠٩٩ :- لهذا اختلف المشائخ فی التسليم علی الصبيان ، قال بعضهم :

←وأخرج الترمذی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولا بالنصاریٰ ، فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع ، وتسليم النصاریٰ الإشارة بالأكف ، سنن الترمذی ٢/٩٩، برقم ٢٨٣٦ .

٢٨٠٩٧ :- أخرج أبو داود عن علی بن أبی طالب ، قال أبوداؤد رفعه الحسن بن علی ، قال يجزی عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم ، سنن ابی داؤد ٢/ ٧٠٨ ، برقم ١٠٥٢ - شعب الايمان ٦/ ٤٦٦، برقم ٨٩٢٢ .

٢٨٠٩٨ :- أخرج البيهقی فی شعب الايمان بطريق الطفيل بن أبی بن كعب أنه كان يأتی عبد اللّٰه بن عمر فيغدو معه إلیٰ السوق فإذا غدونا إلیٰ السوق لم يمر عبد اللّٰه علیٰ سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احداً إلّا سلم عليهم قال الطفيل فجئت عبد اللّٰه بن عمر يوماً فاستتبعنی إلیٰ السوق قال فقلت وماتصنع بالسوق وإنه لا تقف علی البيع ، ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس فی مجالس السوق ، قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث ، فقال لی عبد اللّٰه بن عمر : يا أبابطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام نسلم علی من لقينا ، شعب الايمان ٦/٤٣٤ ، برقم ٨٧٩٠ - الأدب المفرد للبخاری/٢٩٧، برقم ١٠٠٦ .

٢٨٠٩٩ :- أخرج أبو داؤد من طريق ثابت قال قال : أنس أتی ←

لا يسلم عليهم وهو قول الحسن ، وقال بعضهم : التسليم عليهم أفضل ، هو قول شريح ، قال الفقيه : وبه نأخذ .

٢٨١٠٠ :- وأما التسليم على أهل الذمة ، فقد اختلفوا فيه أيضاً ، قال بعضهم : لا بأس به ، وقال بعضهم : لا يسلم عليهم ، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى ذمّى ، فإن كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليه ، لأن النهى عن السلام لتوقيره ، ولا توقير للذمّى إذا كان السلام لحاجة ، **وفى فتاوى آهو** : ولو سلم على الذمّى تبجيلاً يكفر ، قال الفقيه : لو سلّم أهل الذمة ينبغى أن يرد السلام لأهل الذمة ، والنهى عن البداية ، وإن كان محتاجاً إليه ، لابأس به أيضاً .

٢٨١٠١ :- **وفى الخانية** : إذا سلم اليهودى ، أو النصرانى ، أو المجوسى على مسلم ، قال محمد رحمه الله : يقول المسلم : وعليك ، ينوى بذلك السلام لحديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا سلموا عليكم فردّوا عليهم ، وإنما يكره أن يبتدئهم بالسلام ، أما إذا ابتدأ الكافر فلا بأس بأن يرد عليه ، ولكنه لا يزيد على قوله : وعليك .

٢٨١٠٢ :- واذا قال المسلم للذمى : أطال الله بقائك ، قالوا : إن نوى بقلبه أن يطيل بقائه لعله أن يسلم ، وأن يؤدى الجزية عن ذل وصغار ، فانه لا بأس به .

٢٨١٠٣ :- **وفى العتابية :** وعن أصحابنا ، لا يسلم على الفاسق المعلن ،

← رسو الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم ، سنن أبى داؤد ٢/ ٧٠٧ ، برقم ٥٢٠٢ - صحيح البخارى النسخة الهندية ٩٢٣/٢ ، برقم ٦٠٠٦ ، ف ٦٢٤٧ .

٢٨١٠٠ :- أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبدأوا اليهود والنصارىٰ بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه ، سنن الترمذى ٩٩/٢، برقم ٢٨٤٣ - سنن أبى داؤد ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٥ .

٢٨١٠١ :- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك ، صحيح البخارى ٩٢٥/٢ ، برقم ٦٠١٦ - ٦٠١٧ ، ف ٦٢٥٧ - ٦٢٥٨ - أبو داؤد ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٦ .

٢٨١٠٣ :- أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ←

ولا على الذمّى والكافر ، ولا على الذى يتغنّى والذى يطير الحمام .

٢٨١٠٤ :- ولا يجب ردّ السلام فى الخطبة ، ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرًا ، وكذلك عند مذاكرة العلم ، ولا يسلم على قوم هم فى مذاكرة العلم ، أو أحدهم وهم يسمعون ، وإن سلّم فهو آثم ، وكذا عند الأذان والإقامة ، والصحيح أنه لا يرد أيضاً فى هذه المواضع .

٢٨١٠٥ :- **وفى الخانية :** ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ، ولا يشمت العاطس ، ويكره مصافحة الذمّى ، ولا بأس برد السلام على أهل الذمة ، ولكن لا يزاد على قوله : وعليكم .

٢٨١٠٦ :- قال الفقيه أبو الليث ، إذا مررت بقوم وبينهم كفار ، فأنت بالخيار إن شئت ، قلت : السلام عليكم ، ويريد به المسلم ، وإن شئت قلت : السلام .

٢٨١٠٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا كتب إلى يهودى ، أو نصرانى

⟵ لا تسلموا على شراب الخمر ، الأدب المفرد للبخارى / ٣٠٠ ، برقم : ١٠١٧ .

وأخرج أيضاً من طريق أبى زريق ، أنه سمع على بن عبد اللّٰه يكره الأشترنج ، ويقول : لاتسلموا على من يلعب بها ، وهى من الميسر ، الأدب المفرد للبخارى / ٣٠٠ ، برقم ١٠١٩ .

٢٨١٠٤ :- أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن عمر قال : سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : إذا دخل أحدكم المسجد ، والامام على المنبر فلا صلاة ، ولا كلام ، حتى يفرغ الامام ، مجمع الزوائد ١٨٤/٢ ، نصب الراية ٢٠١/٢ ، كنزالعمال ٣٠٧/٧ ، برقم ٢١٢٠٨ ، فتح البارى دار الديان ٤٧٥/٢ ، وهؤلآء كلهم اخرجوا الرواية عن الطبرانى ، ولكن ماوجدت فيه .

٢٨١٠٥ :- قول المصنف : ولا بأس برد السلام على أهل الذمّة أخرج البخارى من طريق انس بن مالك قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، صحيح البخارى ، الاستيذان النسخة الهندية ٩٢٥/٢ ، برقم ٦٠١٧ ، ف ٦٢٥٨ - سنن أبى داؤد ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٦ .

٢٨١٠٦ :- أخرج الترمذى من طريق عروة أن اسامة بن زيد أخبره أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرّ بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم ، سنن الترمذى ٩٩/٢ ، برقم ٢٨٤٥ .

وأخرج البخارى فى صحيحه حديثاً طويلاً فيه بيان واقعة عيادة سعد والتسليم ، صحيح البخارى النسخة الهندية ٩٢٤/٢ ، برقم ٦٠١٣ ، ف ٦٢٥٤ .

٢٨١٠٧ :- أخرج البخارى فى صحيحه من طريق ابن عباس حديثاً ⟵

فی حاجة ، فاكتب السلام علی من تبع الهدیٰ .

٢٨١٠٨ :- وإذا دخل الرجل بيته يسلم علی أهل بيته ، **وفی الصير فية :** ويسلم فی كل دخلةٍ ، وقيل : إذا دخل الرجل بيته ، لا يسلم علی أهل بيته ، بل هی يسلم عليه ، لأنه فتحها .

٢٨١٠٩ :- فإن لم يكن فی البيت أحد يقول : السلام علينا وعلی عباد اللّٰه الصالحين ، وإذا مرّ الرجل بالقاری ، فلا ينبغی أن يسلم عليه ، فإن سلم مع ذلك تكلموا فيه ، واختار الصدر الشهيد ، أنه يجب عليه الردّ ، هكذا حكی اختيار الفقيه أبی الليث ، بخلاف السلام وقت الخطبة ، هكذا ذكر محمد فی واقعاته .

٢٨١١٠ :- وروی فی فوائد الفقيه أبی جعفر : وإذا سلّم رجل علی الذی يصلی ، أو يقرأ القرآن ، روی عن أبی حنيفة : أنه يرد السلام بقلبه ، وعن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه يمضی علی القراءة ، ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه ،

←طويلاً فی بيان واقعة هرقل مع أبی سفيان ، وطرفه هذا فانظر ، ثم دعا بكتاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم الذی بعث مع دحية الكلبی إلیٰ عظيم بصریٰ فدفعه عظيم بصریٰ إلیٰ هرقل فقراه ، فإذا فيه بسم اللّٰه الرحمن الرحيم من محمد عبد اللّٰه ورسوله إلی هرقل عظيم الروم ، سلام علی من اتبع الهدیٰ الخ ــ صحيح البخاری النسخة الهندية ٤/١ ، برقم ٧ - الأدب المفرد للبخاری/٣٢٤ ، برقم ١١٠٩ .

٢٨١٠٨ :- أخرج الترمذی بطريق سعيد بن المسيب قال : قال أنس : قال إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يا بُنَیّ ، إذا دخلت علی أهلك فسلّم تكون بركة عليك وعلیٰ أهل بيتك ، سنن الترمذی ٩٩/٢ ، برقم ٢٨٤١ - شعب الايمان للبيهقی ٤٢٩/٦ ، برقم ٨٧٦٦ .

٢٨١٠٩ :- أخرج ابن أبی شيبة بطريق عكرمة قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا ، وعلی عباد اللّٰه الصٰلحين ، مصنف ابن أبی شيبه ٢٢٣/١٣ ، برقم ٢٦٣٥٢ - الأدب المفرد للبخاری /٣١٠ ، برقم ١٠٥٥ .

٢٨١١٠ :- أخرج مسلم عن عبد اللّٰه قال : كنا نسلّم علیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وهو فی الصلاة فيردّ علينا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا يارسول اللّٰه ! كنا نسلّم عليك فی الصلاة فتردّ علينا ، فقال : إن فی الصلاة شغلاً ، صحيح مسلم النسخة الهندية ٢٠٤/١ ، برقم ٥٣٨ .

وفی فتاوی آهو : وعند أبی یوسف : یجیبه بعد الفراغ ، وعند محمد : یجیبه بعد تمام الآ یة .

٢٨١١١ :- ولو دخل مسجداً لیس فیه أحد ، یقول : السلام علینا وعلی عباد اللّٰه الصالحین ، وإن کان فیه أحد یسلم علیه .

٢٨١١٢ :- ولو مرّ علی المقابر یقول : السلام علیکم أنتم لنا سلفنا ونحن لکم تبع ، وعند بعضهم ، لایسلم ، بل یقول : وعلیکم السلام ، ولو کان فیهم مسلمون وکافرون ، یقول : السلام علی من اتبع الهدیٰ .

٢٨١١٣ :- **وفی الصیر فیة :** وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ، إذا أتیتم المجلس فسلموا علی القوم ، وإذا رجعتم فسلّموا علیهم ، فإن التسلیم عند الرجوع أفضل من التسلیم الأول ، وقال علیه السلام : مامن مسلم یسلّم عند المجلس إلاکتب اللّٰه تعالیٰ له بکل شعرة علیٰ

٢٨١١١ :- أخرج ابن أبی شیبة عن ابن عمر فی الرجل یدخل فی البیت ، أو المسجد لیس فیه أحد قال : یقول : السلام علینا وعلی عباد اللّٰه الصالحین ، مصنف ابن أبی شیبة ١٣/٢٢٣ ، برقم ٢٦٣٥٣ .

وقد وردت السنة فی دخول المسجد له دعاءا خر کما أخرج الترمذی عن فاطمة الکبری قالت : کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم إذا دخل المسجد صلّی علی محمد وسلّم وقال رب اغفرلی ذنوبی وافتح لی أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلّی علی محمد وسلم ، وقال: رب اغفرلی ذنوبی وافتح لی أبواب فضلك ، سنن الترمذی النسخة الهندیة ، صلاة ، باب مایقول عند دخول المسجد ١/ ٧١ ، برقم ٣١٣ .

٢٨١١٢ :- أخرج مسلم عن سلیمان بن بریدة عن أبیه قال : کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعلمهم ، إذا خرجوا إلی المقابر ، فکان قائلهم یقول - فی روایة أبی بکر - السلام علی أهل الدیار - وفی روایة زهیر - السلام علیکم أهل الدیار من المؤمنین والمسلمین ، و إنا إن شاء اللّٰه للاحقون ، أسال اللّٰه لنا ولکم العافیة ، صحیح مسلم ١/ ٣١٤ ، برقم ٩٧٥ .

وأخرج الترمذی عن ابن عباس قال : مر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بقبور المدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال : السلام علیکم یا أهل القبور یغفر اللّٰه لنا ولکم أنتم سلفنا ونحن با لاثر ، سنن الترمذی ١/ ٢٠٣ ، برقم ١٠٥٩ .

٢٨١١٣ :- أخرج أبوداؤد عن أبی هریرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ،

←

يديه ألف حسنة ، ورفع له ألف درجة ، واستغفر له المجلس إلىٰ يوم القيامة .

٢٨١١٤ :- **م :** وإذا دخل القاضى المسجد فلا ينبغى أن يسلم على أحد الخصمين ، ولو سلّم على الخصوم تسليماً عاماً ، فقد اختلف المشائخ ، بعضهم قالوا : له ذلك ، وبه أخذ الخصاف ، وهذا القائل يقول : بأن الأمير أو الوالى إذا دخل المسجد ينبغى أن يسلّم ، ولا يسعه تركه ، ومنهم من قال : الأولىٰ أن لا يسلّم ، وهذا القائل يقول فى الوالى والأمير أيضاً ، أن الأولىٰ لهما إذا دخلا المسجد ينبغى أن لا يسلما ، لأنهما إذا سلما ترتفع الهيبة ، وتقل الحشمة ، ومبنى أمر هولاء على الهيبة والحشمة .

٢٨١١٥ :- هذا هو الكلام فى وقت دخول المسجد ، فأما إذا دخل القاضى المسجد ، وجلس ناحية منه لفصل الخصومة ، فلا ينبغى له أن يسلم على الحضور ولا ينبغى للحضورأن يسلموا عليه ، هكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضى .

٢٨١١٦ :- بعض مشائخنا قاسوا الولاة ، والأمراء على القاضى ، فقالوا: إذا جلس الوالى والأمير فى المسجد ، أو فى بيته ، فهو لا يسلّم على الرعية ، والرعية لايسلمون عليه ، قال الشيخ شمس الائمة السرخسى رحمه الله : الصحيح هو الفرق بين القضاة [وبين] الأمراء والولاة ، فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة ، والخصوم لا يسلمون على القضاة ، والفرق أن السلام [تحية] للزائرين ، والخصوم ما تقدموا إلى القاضى زائرين ، فأما الرعية فقد تقدموا إلى الأمير ،

⟵ إذا انتهى أحدكم إلىٰ المجلس فليسلم ، أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولىٰ بأحق من الآخرة ، سنن أبى داؤد ٢/ ٧٠٧ ، برقم ٥٢٠٨ - سنن الترمذى ٢/ ١٠٠ ، برقم ٢٨٤٩ .

قول المصنف : وقال عليه السلام : مامن مسلم يسلم عند المجلس - ماوجدت هذا الحديث بهذه الألفاظ فى كتب الأحاديث التى هى عندى .

٢٨١١٦ :-أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن تميم بن حذلم قال : إنى لأذكر أوّل من سلم عليه بالامرة بالكوفةخرج المغيرة بن شعبة من باب الرحبة ، فجاءه رجل من كندة زعموا أنه أبوقرة الكندى ، فسلم عليه فقال : السلام عليكم أيها الامير ورحمة الله السلام عليكم فكرهه فقال : السلام عليكم أيها الامير ورحمة الله السلام عليكم هل انا إلّا منها أم لا ؟ قال سماك : ثم اقربها بعد ، الأدب المفرد للبخارى /٣٠٣ ، برقم ١٠٢٦ .

والـوالى زائرين ، فعلى قول هذا الفريق لوجلس القاضى للزيارة فالخصوم يسلمون عـليـه ، ولـو جـلس الأمير يفصل الخصومة ، فالخصوم لا يسلمون عليه ، ولو سلم الـخـصوم على القاضى بعد ما جلس ناحية من المسجد للقضاء ، فلا بأس بأن يرد عليهم السلام ، وهذا إشارة إلى أنه لا يجب عليه ردّ السلام .

٢٨١١٧ :- حكى عن الشيخ الامام أبى بكر بن الفضل البخارى ، أنه كان يقول : من جلس لتعليم تلامذته فدخل عليه داخل ، وسلم ، وسعه أن لا يرد السلام ، وكـذلك [كـان] يـقـول : فيمن جلس للذكر أىّ ذكر كان ، فدخل عليه داخل ، وسـلـم عـليه وسعه أن لايرده ، ولا بأس بالسلام على أهلها ، وإن كانوا عراة ، وإن ترك ذلك بطريق التاديب والزجر لهم ، حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلابأس به .

٢٨١١٨ :- وكذلك على هذا السلام على الذى يلعب بالشطرنج ، وهذا إذا كان اللعب بالشطرنج للتلهى ، أما إذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس بالتسليم [عليه] ، وكتـب فـى السيـر : لـم ير أبو حنيفة بالتسليم على من يلعب بالشطرنج بأساً ليشغله ذلك عـمـا هوفيه ، وكره أبو يوسف ذلك تحقيرا لهما ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وإن مـرّ بـقـوم يـلـعبون بالشطرنج ، إن كان ترك السلام يمنعهم عن اللعب ، لا يسلم عـليهـم ، وإن لـم يـكـن منعاً لهم يسلم ، وفى بعض نسخ هذا الكتاب عند أبى حنيفة وعندهما : لا يسلم ، وذكر أبو يوسف ذلك تحقيرا لهم .

٢٨١١٩ :- **وفـى الـخانية :** رجـل يسـلـم عـلى من كان فى الخلاء يتغوّط ويبول ، لا ينبغى له أن يسلم عليه فى هذه الحالة ، فإن سلم عليه ، فقال أبوحنيفة : يرد عليه السلا م بقلبه لابلسانه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : لا يرد بالقلب ولا باللسان ،

٢٨١١٨ :- أخرج البخارى فى الأدب المفرد من طريق أبى زريق أنه سمع على بن عبد اللّٰه يكره الاشترنج ، ويقول : لا تسلّموا على من يلعب بها وهى من الميسر ، الأدب المفرد / ٣٠٠ ، برقم ١٠١٩ .

٢٨١١٩ :- أخـرج أبوداؤد عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يـبـول فسـلّـم عـليـه فـلم يردّ عليه ، حتىٰ توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال: إنى كرهت أن أذكر اللّٰه تعالى ذكره إلّا على طهر أو قال : على طهارة ، سنن أبى داؤد ١ /٤ ، برقم ١٧ .

ولابعد الفراغ أیضاً ، وقال محمد رحمه اللّٰه : یردّ علیه السلام بعد الفراغ من الحاجة .

٢٨١٢٠ :- **وفی الخلاصة :** وفی الحمام ، إن كانوا مستورین یسلم علیهم بالإتفاق ، وإن كانوا عراة وفی الخلاء عند أبی حنیفة یسلم ، وعندهما لا ، وإذا مرّ بقوم یأكلون ، إن كان محتاجاً یعرف أنهم یدعونه یسلّم وإلا فلا .

٢٨١٢١ :- **م :** ذكر محمد رحمه اللّٰه فی باب الجعائل من السیرحدیثاً یدل علی أن من بلغ انساناً سلاما عن غائب ، كان علیه أن یرد الجواب علی المبلغ أولاً ، ثم علی ذلك الغائب .

٢٨١٢٢ :- **وفی البقالی :** عمن قال لآخر : إقرأ فلاناً السلام ، أنه یجب علیه أن یفعل واللّٰه أعلم .

٢٨١٢٣ :- تشمیت العاطس ، إذا عطس رجل خارج الصلوة فینبغی

← وأخرج البخاری من طریق عمیر مولیٰ ابن عباس قال : اقبلت انا وعبد اللّٰه بن یسار مولی میمونة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ، حتیٰ دخلنا علی أبی جهیم بن الحارث بن الصمة الانصاری ، فقال أبو جهیم : أقبل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقیه رجل فسلم علیه ، فلم یرد علیه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ، حتیٰ أقبل علی الجدار فمسح بوجهه ویدیه ، ثم ردّ علیه السلام ، صحیح البخاری ،١/٤٨ ، برقم ٣٣٥ ، ف٣٣٧ - صحیح مسلم ١/ ١٦١ ، برقم ٣٦٩ .

٢٨١٢١ :- أخرج أبو داؤد عن غلب قال : إن لجلوس بباب الحسن إذجاء رجل ، فقال : حدثنی أبی عن جدی قال بعثنی أبی إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال : ائته فاقرأه السلام ، قال : فأتیته فقلت إن أبی یقرئك السلام ، فقال : علیك وعلی أبیك السلام ، سنن أبی داؤد ٢/٧١٠ ، برقم ٥٢٣١ - مصنف بن أبی شیبة ١٣/ ١٧٦ ، برقم ٢٦٢٠٥ .

٢٨١٢٢ :-أخرج ابن أبی شیبة عن أبی عثمان قال : جاء رجل إلی سلمان ، فقال : إن فلاناً یقرئك السلام ، فقال منذ كم ؟ فذكر أیاماً ، فقال : أما لو لم تفعل لكانت أمانة تؤدیها ، مصنف ابن أبی شیبة ١٣/١٨٢ ، برقم ٢٦٢١٩ .

وأخرج أیضاً عن ابن الحنفیة فی الرجل ، یقول : إقرئ فلا ناً السلام ، قال : هی أمانة إلاّ أن ینسیٰ ، مصنف ابن أبی شیبة ١٣/ ١٨٢ ، برقم ٢٦٢٢٠ .

٢٨١٢٣ :- أخرج البخاری فی صحیحه عن أبی هریرة ←

أن يحمد الله تعالٰی ، فيقول : الحمد لله رب العالمين ، أو يقول : الحمد لله علی كل حال ، ولا يقول غير ذلك ، وينبغی لمن حضره أن يقول : يرحمك الله ، ويقول له العاطس : يغفر الله لنا ولكم ، أو يقول : يهديكم الله ، ويصلح بالكم ، ولا يقول : غير ذلك .

٢٨١٢٤ :- ولو عطس ثلث مرّات ينبغی أن يحمد فی كل مرّة ، ولمن حضره أن يشمته مابينه وبين ثلث مرّات ، فان زاد علی الثلاث ، فالعاطس يحمد الله ، أما من حضره فبالخيار ، إن شاء شمته ، وإن شاء لم يشمته ، كل ذلك حسن ، وعن محمد رحمه الله : أن من عطس مراراً فشمت فی كل مرّة ، فان أخّر كفاه مرّة واحدة .

٢٨١٢٥ :- وإذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابّة ، واذا عطس الرجل فشمتته المرأة ، فإن كانت عجوزاً يرد الرجل عليها ، وإن كانت شابّة يرد فی نفسه ، والجواب فی هذا كالجواب فی السلام ، والله اعلم .

⟵ عن النبی صلی الله عليه وسلم ، قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ، ويصلح بالكم ، صحيح البخاری ٩١٩/٢ ، برقم ٥٩٨٣ ، ف ٦٢٢٤ - سنن أبی داؤد ٦٨٦/٢ ، برقم ٥٠٣٣ - مسند احمد بن حنبل ١٢٠/١ ، برقم ٩٧٢، ٩٧٣ .

٢٨١٢٤ :- أخرج أبو داؤد عن أبی هريرة قال : شمّت أخاك ثلاثاً فمازاد فهو زكام ، سنن أبی داؤد ٢/ ٦٨٦ ، برقم ٥٠٣٤ .

وأخرج الترمذی عن عمر بن اسحاق بن أبی طلحة عن أمه عن أبيها قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : شمت العاطس ثلاثا فإذا زاد فان شئت فشمته ، و إن شئت فلا ، سنن الترمذی ١٠٣/٢ ، برقم ٢٨٩٢ - سنن أبی داؤد ٦٨٦/٢ ، برقم ٥٠٣٦.

٢٨١٢٥ :- أخرج مسلم عن أبی بردة قال : دخلت علی أبی موسٰی وهو فی بيت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتنی ، وعطست فشمتها فرجعت إلٰی أمی فاخبرتها ، فلما جاء ها قالت عطس عندك إبنی ، فلم تشمته ، وعطست فشمتها ، فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد الله ، فلم أشمته ، وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله ، يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه ، صحيح مسلم ٤١٣/٢ ، برقم ٢٩٩٢ .

الفصل التاسع
فيما يحل للرجل النظر إليه و ما لا يحل

٢٨١٢٦ :- يجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم إلى أربعة اقسام : (١) نظر الرجل إلى الرجل، (٢) نظر المرأة إلى المرأة ،(٣) و نظر المرأة إلى الرجل ، (٤) و نظر الرجل إلى المرأة .

٢٨١٢٧ :- أما بيان **القسم الأول** ، فنقول : يجوز أن ينظر الرجل إلى الرجل [إلى جميع جسده إلا إلى عورته] وعورته مابين سرّته حتى يجاوز ركبتيه ، و كان الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل ، يقول : مادون السرّة إلى موضع نبات الشعر ليس بعورة .

٢٨١٢٨ :- **وفى الهداية :** والسرّة ليست بعورة خلافاً لما يقوله أبو عصمة ، والشافعى رحمه اللّٰه الركبة عورة خلافا لما قاله الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ

٢٨١٢٧ :- أخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المر أة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، سنن الترمذى الآداب النسخة الهند ية ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٥ - مستدرك الحاكم ٢٣٥/١ ، برقم ٥٦٠ - صحيح مسلم النسخة الهندية ، الحيض ١٥٤/١، برقم ٣٣٨ .

٢٨١٢٨ :- أخرج الترمذى عن ابن جرهد عن أبيه ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرّ به ، وهو كاشف عن فخده ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، غطّ فخذك فانها من العورة ، سنن الترمذى ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٨ - السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٥/٣ ، برقم ٣٣١٣ .

وأخرج البيهقى من طريق أبى كثير مولىٰ محمد بن عبد اللّٰه بن جحش عن مولاه محمد أنه قال : كنت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فمرّ على معمر ، وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : يامعمر غطّ فخذيك ، فان الفخذين عورة ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٥/٣ ، برقم ٣٣١٤ .

والفخد عورة خلافاً لأصحاب الظواهر ، ومادون السرّة إلى منبت الشعر عورة خلافاً لما يقوله الامام أبوبكر محمد بن الفضل معتمداً فيه العادة ، وحكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ ، وفى الفخذ أخف منه فى السوأة ، وكاشف الفخذ يعنف عليه ، وكاشف السوأة يؤدب ، إن لجّ ، **فى الإبانة :** كان أبوحنيفة لا يرى بأساً بنظر الحمامى إلى عورة الرجل ، **وفى الكافى :** وعظم الساق ليس بعورة ، **وفى الذخيرة :** وما جاز النظر إليه جاز مسه .

٢٨١٢٩ :- وأما بيان **القسم الثانى** ، فنقول : نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل ، **وفى المضمرات :** وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه ، والأوّل أصح .

٢٨١٣٠ :- وأما بيان **القسم الثالث** : فنقول : نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى كنظر الرجل إلى إلرجل الاجنبى ، ينظر إلى جميع جسده إلا مابين سرّته حتى يجاوز ركبته ، وأشار فى الكتاب إلى أنها لا تنظر إلى سرته وبطنه ، وما ذكرنا من الجواز فيما ، إذا كانت المرأة تعلم يقيناً أنها لو نظرت إلى بعض ماذكرنا فى الرجل ، لا يقع فى قلبها شهوة ، فأما إذا علمت أنه يقع فى قلبها شهوة أو شكّت ، ومعنى الشك استواء الظنين ، فأحب إلى أن تغض بصرهامنه ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه ، **فى الاصل :** وقد ذكر الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبى هى المرأة ، وفيما إذا كان الناظر إلى المرأة الاجنبية هو الرجل ، قال : فليجتنب بجهده على مايأتى بيانه ، هو الحرمة وهو الصحيح فى الفصلين جميعاً .

٢٨١٣١ :- **وفى الهداية :** وفى كتاب الخنثى من الاصل : أن نظر المرأة

٢٨١٢٩ :- أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولايفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، صحيح مسلم النسخة الهندية ، الحيض ١٥٤/١ برقم ٣٣٨ - مستدرك الحاكم ٢٣٥/١ ، برقم ٥٦٠ .

٢٨١٣١ :- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن معقل بن يسار يقول : ←

إلى الرجل الاجنبى بمنزلة الرجل إلى محارمه ، ولا تمس شيئا منه ، إذا كان أحدهما شاباً فى الشهوة ، وإن أمنا على أنفسهما الشهوة ، فأما الأمة فيحل لها النظر إلى جميع أعضاء الرجل الأجنبى سوىٰ ما بين سرّته ، حتى تجاوز ركبتيه ، ويمس جميع ذلك ، إذا أمنا على أنفسهما الشهوة ، ألا ترىٰ أنه جرت العادة فيما بين الناس ، أن الأمة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر ، وأنه يدل على جواز المسّ .

٢٨١٣٢ :- وأما **بيان القسم الرابع** : فنقول : نظر الرجل إلى المرأة ينقسم أقساماً أربعة ، [١] نظر الرجل إلى زوجته ومملوكته ، [٢] ونظر الرجل إلى ذوات محارمه ، [٣] ونظر الرجل إلى الحرّة الأجنبية ، [٤] ونظر الرجل إلى إماء الغير .

٢٨١٣٣ :- أما النظر إلى زوجته ، ومملوكته فهو حلال من قرنها إلى قدمها عن شهوة وغير شهوة ، وهذا ظاهر إلا أن الأولى أن لاينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، وكان ابن عمر رضى اللّٰه عنه ، يقول : الأولىٰ أن ينظر الرجل إلى فرج وقت الوقاع ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة ، **م :** وعن أبى يوسف فى الأمالى قال : سألت أباحنيفة رحمه اللّٰه يمس فرج امرأته ، وتمس هى فرجه ، ليتحرّك عليها ، هل ترىٰ بذلك بأساً ؟ قال : أرجو أن يعظم الأجر ، **وفى الينابيع :** ولا يحل له أن يأ تيها من الدبر ، إلا عند أصحاب الظواهر ، وهو خلاف الإجماع ، **وفى الفتاوى العتابية :** ولا بأس بأن يدخل على الزوجين محارمها وهما فى الفراش من غير وط ء باستيذان ، ولا يدخل بغير إذن ، وكذا الخادم حين يخلو الرجل بأهله ، وكذا الأمة ، ويكره أن يأخذ بيدها ، ويدخلها ويعلم الناس أن يريدها .

← قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠ / ٢١٢ ، برقم ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

٢٨١٣٣ :- أخرج الترمذى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يانبى اللّٰه ! عوراتنا ماناتى منها وماندر ؟ قال : إحفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، الحديث : سنن الترمذى النسخة الهندية ، الآداب ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ - سنن أبى داؤد ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ . ←

٢٨١٣٤ :- وأما النظر إلى ذوات محارمه ، فنقول : يباح للرجل إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة ، ومواضع الزينة الرأس والأذن والعنق والصدر والساعد والكف واللسان والرجل والوجه ، والرأس موضع التاج والاكليل ، والشعر موضع العقاص ، والعنق موضع القلادة ، والصدر كذلك ، والقلادة قد تنتهي ألى الصدر ، وكذلك الوشاح ، والاذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملوج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم و الخضاب ، والساق موضع الخلخال والخضاب ، والقدم موضع الخضاب .

٢٨١٣٥ :- وما حل النظر إليه حل مسّه وغمزه من غير حائل ، ولكن إنما يباح النظر ، إذا كان يأمن على نفسه الشهوة ، فأما إذا كان يخاف على نفسه

← وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه من طريق سعد بن مسعود الكندى قال : أتى عثمان بن مظعون رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : يارسول اللّٰه إنى لأستحيى أن ترىٰ أهلى عورتى ، قال : وقد جعلك اللّٰه لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ، قال : أكره ذلك ، قال : فانهم يرونه منى وأراه منهم ، قال : أنت يارسول اللّٰه ، قال : أنا ، قال : انت فمن بعدك إذاً ؟ قال : فلما ادبر عثمان ، قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن ابن مظعون لحيٌّ ستّير ، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ ، برقم ١٠٤٧١ - المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٧ ، برقم ٨٣١٨ .

وقول المصنف : وكان ابن عمر رضى اللّٰه عنه ، يقول : وجدت قسمين من الروايات لهذه المسألة ، **قسم** فيه منع النظر إلىٰ فرج المرأة نقله الزيلعى عن ابن عباس فى نصب الراية من كتاب الكامل لابن عدى ، وكتاب الضعفاء لابن حبان فانظر الحديث : " إذا جامع أحدكم زوجته ، أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها ؛ فان ذلك يورث العمى " ثم قال : هذه الروايات كلها من منكرات بقية ، ورواية أخرىٰ فى المنع عن أبى هريرة مرفوعاً ، ولكن رواه ابن الجوزى فى الموضوعات ، ولم أجد لهذين الحديثين سنداً صحيحاً فى كتب الأحاديث ، **وقسم آخر** من الروايات فى جواز النظر نقله أيضاً الزيلعى فى نصب الراية ، ولم أجد هذا الاثر فى كتب الأحاديث التى هى عندى ، ولكن اكثر الفقهاء على جواز النظر كما نقله صاحب الهداية ٤٤٥/٤ ، وصاحب المحيط البرهانى ٢٦/٨ ، والهندية ٣٢٨/٥ وغيرها ، نصب الراية ٢٤٨/٤ .

٢٨١٣٤ :- أخرج ابن أبى شيبة قول عطاء فى الرجل يرىٰ من النساء مايحرم عليه نكاحه رؤسهن يستترن أحب إلىّ ، وإن رأىٰ فلا بأس ، مصنف اين أبى شيبة ٣٧٢/٩ ، برقم ١٧٥٦٦ .

الشهوة ، فلا يحل له النظر ، وكذلك المس إنما يباح له ، إذا أمن على نفسه و عليها الشهوة ، أما إذا خاف على نفسه [أو عليها الشهوة] فلا يحل المسّ له .

٢٨١٣٦ :- ولا يحل أن ينظر إلى بطنها ، ولا إلى ظهرها ولا إلى جنبها ، **وفى الخانية :** ولا إلى مابين سرّتها إلى أن يجاوز الركبة ، **م :** ولا يمس شيئاً من ذلك .

٢٨١٣٧ :- وذوات المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو الأمهات ، والبنات والجدات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، **وفى الخانية :** وأولاد الأولاد ، **م :** أو بالسبب كالرضاع .

٢٨١٣٨ :- وكذلك الحرمة بالمصاهرة إذا كانت بالنكاح بلاخلاف ، **وفى الخانية :** كزوجة الأب والجدّ وإن علا ، وزوجة الابن وأولاد الأولاد ، **م :** وإن سفلوا ، وبنت المرأة المدخول بها ، وإن لم يكن دخل بها فهى كالاجنبية .

٢٨١٣٩ :- **م :** واختلفوا فيما إذا كانت بالزنا أى حرمة المصاهرة ، فبعض المشائخ قالوا : لا يثبت بها حل النظر والمس ، قال شمس الائمة السرخسى : والأصح أنه لابأس بذلك ، وقاسه على ما إذا كانت هذه الحرمة بسبب النكاح .

٢٨١٤٠ :- قال محمد رحمه الله : ويجوز أن يسافر بها ، وأن يخلو بها يعنى بمحارمه ، إذا أمن على نفسه ، وإن علم أنه يشتهيها ، إن سافر بها ، أو خلا بها ،

٢٨١٣٧ :- أخرج البخارى عن ابن عباس : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ثم قرأ : " حرمت عليكم أمّهاتكم " الآية ، صحيح البخارى ٢/٧٦٥ ، برقم ٤٩١٤ ، ف٥١٠٥ - مستدرك الحاكم ٣/١١٩٤ ، برقم ٣١٨٩ - المعجم الكبير للطبرانى ١١/٣٤١ ، برقم ١٢٢٢٢ .

٢٨١٣٨ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨١٣٧ .

٢٨١٤٠ :- أخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذومحرم منها ، صحيح مسلم النسخة الهندية ١/٤٣٤ ، برقم ١٣٤٠ - سنن الترمذى ١/٢٢١ ، برقم ١١٧٩ - صحيح البخارى ١/١٤٧ ، برقم ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ف ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .

⟵

أو كان اكبر رأيه تشتهيه ذلك ، أو يشك فلا يباح له ذلك .

٢٨١٤١ :- وإن احتاج إلى حملها وإنزالها فى السفر فلا بأس بأن يأخذها ببطنها وظهرها من وراء الثياب ، وإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجتنب بجهده ، وذلك بأن يجتنب أصلاً ، متى امكنها الركوب والنزول بنفسها ، فإن لم يمكنها ذلك تكلف المحرم فى ذلك زيادة تكلف بالثياب ، حتى لايصل إليه حرارة بدنها ، وإن لم يمكنه ذلك تكلف المحرم فى ذلك لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بما يفعل قضاء الشهوة .

٢٨١٤٢ :- أما النظر إلى إماء الغير ، أما المدبرات وأمهات الأولاد فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ، حتى جاز النظر إلى رأسها وأذنها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها ، وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول : يجوز النظر إلى بطنها وظهرها وجنبها ، **وفى الكافى :** والمستسعات كالمكا تبة ، **م :** قال : مايباح النظر إليه منها يباح مسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ، **وفى الخانية :** فإن خاف على نفسه فليجتنب .

٢٨١٤٣ :- **م :** ولم يذكر محمد رحمه الله فى شئ من الكتاب الخلوة والمسافرة بإماء الغير ، وقد اختلف المشائخ فيه ، منهم من قال : لا يحل ، وإليه الحاكم الشهيد ، ومنهم من قال : يحلّ ، وبه كان يفتى الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى ، والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم ، بعضهم قالوا : ليس له أن يعالجها فى الانزال والاركاب ، وبعضهم قالوا : له ذلك إذا أمن على نفسه الشهوة وعليها ، **وفى الكافى :** وهو الأصحّ .

٢٨١٤٤ :- **وفى جامع الجوامع :** ولابأس أن تمس الأمة الرجل وتدهنه وتغمزه مالم تشتهه إلا مابين السرة والركبة .

⟵ وأخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألالايبيتن رجل عند امرأة ثيب إلّا أن يكون ناكحاً أو ذامحرم ، صحيح مسلم النسخة الهندية ٢/ ٢١٥ ، برقم ٢١٧١ - سنن الترمذى ١/ ٢٢١ ، برقم ١١٨١ - مستدرك الحاكم ١/ ١٦٥ ، برقم ٣٨٧ .

٢٨١٤٥ :- **م :** وأما النظر إلى الأجنبيات ، فنقول : يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهنّ ، وذلك الوجه والكف فى ظاهر الرواية ، **وفى شرح الكرخى :** النظر إلى وجه المرأة الأجنبية الحرّة ليس بحرام ، ولكنه يكره بغير حاجة ، **م :** وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله : أنه يجوز النظر إلى قدميها ، **وفى الينابيع :** والقدم عورة فى حق النظر دون الصلوة ، **وفى الزيادات :** أنها ليست بعورة فى حق النظر كالوجه ، **وفى جامع البرامكة :** عن أبى يوسف أنه يجوز النظر إلى ذراعها أيضاً ، **وفى جامع الجوامع :** إذا آجرت نفسها للخبز ، **م :** وكذلك يباح النظر إلى ثيابها .

٢٨١٤٦ :- وذلك كله إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه لو نظر يشتهى ، **وفى الكافى :** أو شكّ الإشتهاء ، أو كان أكبررأيه ذلك ، فليجتنب بجهده .

٢٨١٤٧ :- ولا يحل له أن يمسّ وجهها ولا كفّها ، وإن كان يأمن الشهوة ، بخلاف النظر .

٢٨١٤٨ :- هذا إذا كانت شابة تشتهى ، فإن كانت عجوزاً لاتشتهى ، فلا بأس بمصا فحتها ومسّ يدها ، **وفى الخانية :** وأن تغمز رجله ، **م :** وكذلك إن كان شيخاً يأمن على نفسه أو عليها ، فلابأس بأن يصافحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها ، فليجتنب .

٢٨١٤٩ :- ثم إن محمدا أباح المسّ للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله ، **وفى الفتاوى العتابية :** ولا بأس بأن يعانقها من وراء الثياب إلا أن يكون ثيابها تصف ما تحتها ، وفيها إذا كان الماسّ هى المرأة ، قال : إذا كانت كبيرة لا تجامع مثله ، ولا يجامع مثلها ، فلا بأس

٢٨١٤٥ :- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرىٰ منها إلاّ هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، سنن أبى داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧ ، برقم ٤١٠٤ - السنن الكبرىٰ للبيهقى ٣/ ٨١ برقم ٣٣٠٢ .

بالمصافحة فليتأمّل عند الفتویٰ ، وإن كان عليها ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها .

٢٨١٥٠:- وهذا إذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها حيث تصف ما تحتها كالقباء التركية ، ولم يكن رقيقاً بحيث يصف ما تحته ، فإن كانت بخلاف ذلك فينبغی له أن يغض بصره .

٢٨١٥١:- وهذا إذا كانت فی حدالشهوة ، فإن كانت صغيرة لا تشتهی مثلها فلابأس بالنظر إليها ومن مسها .

٢٨١٥٢:- ثم النظر إلی الحرة الأجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة لما عرف أن مواضع الضرورة مشتثناة عن قواعد الشرع ، ومن مواضع الضرورة إذا دعی الرجل [إلی] الشهادة عليها ، أو أراد الحاكم أن ينظر إليها ليجری إقرارها عليها ، وكان إذا نظر اشتهیٰ ، وكان أكبر رأيه ذلك فلا بأس بالنظر إليها.

٢٨١٥٣:- وكذلك لو أراد ، أن يتزوجها لا بأس بالنظر إليها ، وإن كان

٢٨١٥٠:- أخرج أبو داؤد عن عائشة أن أسماء بنت أبی بكر دخلت علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يریٰ منها إلاّ هذا وهذا وأشار إلی وجهه وكفيه ، سنن أبی داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧ ، برقم ٤١٠٤ - السنن الكبریٰ للبيهقی ٣/ ٨١ برقم ٣٣٠٢ .

٢٨١٥١:- أخرج البخاری عن أم خالد بنت خالد قالت : قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكسانی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم خميصة لها اعلامٌ ، فجعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يمسح الأعلام بيده ويقول : سناه سناه ، قال الحميدی : يعنی حسن حسن ، صحيح البخاری ، مناقب الأنصار ١/٥٤٧ ، برقم ٣٧٣٦ ، ف ٣٨٧٤ .

٢٨١٥٣:- أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلی ما يدعوه إلی نكاحها ، فليفعل قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبّأ لها ، حتی رأيت منها مادعانی إلی نكاحها وتزويجها ، فتزوجتها ، سنن أبی داؤد ، النكاح ١/٢٨٤ ، برقم ٢٠٨٢ .

وأخرج البخاری عن سهل بن سعد : كنا عند النبی صلی اللّٰه عليه وسلم جلوساً فجاء ته امرأة تعرض نفسها عليه ، فخفض فيها النظر ورفعه ، فلم يردها ، فقام رجل

←

فيه شهوة ، ولكن عند النظر ينبغي أن لا يقصد قضاء الشهوة .

٢٨١٥٤ :- واختلف المشائخ فيما إذا دُعِي إلىٰ تحمل الشهادة عليها ، وهو يعلم أنه لو نظر إليها يشتهى ، فمنهم من جوّز ذلك بشرط أن يقصد بذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ، قال شيخ الإسلام : الأصح أنه لا يباح ذلك .

٢٨١٥٥ :- **وفى الغياثية :** والغلام الذى بلغ الشهوة كالبالغ ، والكافر كالمسلم ، وروى لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة .

٢٨١٥٦ :- وكذلك إذا اشترىٰ جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها ، **وفى الخانية :** وثديها وعضدها وقدمها ، **م :** وإن اشتهىٰ ، ولا يحل أن يمسّ شيئاً منها إن اشتهى أو كان عليه أكبر رأيه ، **وفى الكافى :** ولا بأس بأن يمس من ذلك إذا أراد الشراء ، وإن خاف أن يشتهى ، وذكر **فى الجامع الصغير :** رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها ، وينظر إلى ذلك مكشوفاً .

٢٨١٥٧ :- قال **فى العتابية :** الصبى إذا بلغ مبلغ الرجال إذا لم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال ، فإن كان صبيحاً فهو فى حكم النساء ، وهو عورة

← من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال : أعندك من شئ ؟ قال : أعندى من شئ قال : ولاخاتم من حديد ، قال ولا خاتم من حديد ، ولكن أشق بردتى هذه فاعطيها النصف واٰخذ النصف ، قال لا : هل معك من القرآن شئ ؟ قال نعم ، قال : إذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، صحيح البخارى ، النكاح ٧٧١/٢ ، برقم ٤٩٣٩ ، ف ٥١٣٢ .

٢٨١٥٦ :- أخرج البيهقى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى عليه وسلم : من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلّا عورتها وعورتها مابين معقد إزارها إلى ركبتها . السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٣/٣ ، برقم ٣٣٠٦ .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن يقلّب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ، وينظر إليها ماخلا عورتها ، وعورتها مابين ركبتها الى معقد إزارها ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٣/٣ ، برقم ٣٣٠٨ .

٢٨١٥٧ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عروة عن عائشة قالت : أول من أتهم بالأمر القبيح ، يعنى عمل قوم لوط ، اتهم به رجل على عهد عمر رضى الله عنه ، فأمر بعض شباب قريش أن لا يجالسوه ، شعب الإيمان ، باب فى تحريم الفروج ٣٥٨/٤ ، برقم ٥٣٩٤ .

إلى قدمه ، لا يحل للرجل النظر إليه عن شهوة ، فأما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ، ولهذا لا يؤمر بالنقاب ، وفى حكم الصلاة كالرجال .

٢٨١٥٨:-**وفى الملتقط الباحرى :** فأما السلام ، والنظر لاعن شهوة فلا بأس به.

٢٨١٥٩:- **وفى استحسان كفاية الشعبى :** حكى أن واحدا من العلماء مات ، فرآه راءٍ فى المنام ، وقد اسودّ وجهه ، فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت غلاما فى موضع كذا ، ونظرت إليه ، فاحترق وجهى فى النار ، وروى فى الاخبار : أن واحداً من العباد رآى فى المنام ، فقيل له : ما فعل اللّٰه بك ؟ قال : كل ذنب استغفرت منه غفرلى إلا ذنباً استحييت أن استغفر اللّٰه تعالىٰ منه فعذّبت بذلك الذنب ، فقيل : ماهو ؟ قال : نظرت إلى غلام بشهوة .

٢٨١٦٠:- قال القاضى : سمعت الإمام رحمه اللّٰه يقول : إن مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطاناً .

٢٨١٦١:- والأمرد إذا كان صبيحاً إن أراد أن يخرج إلى طلب العلم ، فلأبيه أن يمنعه ، **وفى كراهية الخانية :** وكان محمد بن الحسن صبيحاً ، وكان أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجلسه فى درسه خلف ظهره ، أو خلف سارية ، مخافة خيانة العين مع كمال تقواه .

٢٨١٦٢:- **م :** قال : ولا يحل النظر إلى العورة إلا عند الضرورة ، قال سلمان الفارسى رضى اللّٰه عنه : لأن أجزّ بنصفين ، فانقطع بنصفين أحبّ إلىّ من أن أنظر إلى عورة أحد ، أو ينظر أحد إلى عورتى ، مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إليها.

٢٨١٦٣:- فمن جملة العذر : الختان : فالختان ينظر عند ذلك ،

٢٨١٦٢:- أخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى سعد عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، سنن الترمذى الآدأب ١٠٧/٢ ، برقم٢٩٤٥ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن سلمان قال : لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحبّ إلىّ من أن أرى عورة الرجل أويراها منى ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطهارة ٢/ ٤٦ ، برقم ١١٣٩ .

وكذلك الخافضة تنظر من ذلك عند الولادة ، وللمرأة أن تنظر إلى موضع الفرج من المرأة وغيره ، وكذلك ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة إليه ، بأن كان مريضاً ، وروى عن أبى يوسف أنه إذا كان به هزال فاحش ، قيل له : إن الحقنة تزيل مابك من الهزال ، فلا بأس بأن يبدى ذلك الموضع للمحتقن ، وهذا صحيح ، فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسلّ .

٢٨١٦٤ :- وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فى شرح كتاب الصوم : أن الحقنة إنماتجوز عند الضرورة ، وإذا لم يكن ثمّة ضرورة ، ولكن فيها منفعة ظاهرة ، بأن كان يتقوى بسببها على الجماع لا تحل عندنا ، وإذا كان به هزال ، فإن كان هزالا يخشى منه التلف تحل ، ومالا فلا .

٢٨١٦٥ :- وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله ، **فى فتاواه :** فى باب الطهارات : قال محمد بن مقاتل الرازى : لا بأس بأن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير ، إذا كان يغض بصره ، كما أنه لا بأس به ، إذا كان يداوى جرحاً [أو قرحاً] قال الفقيه : وهذا فى حالة الضرورة لا فى غيرها ، وينبغى لكل أحد أن يتولى عانته بيده ، إذا تنور .

٢٨١٦٦ :- **وفى اليتيمة :** وسئل عن البيت الصغير الذى فى الحمام

٢٨١٦٤ :- أخرج ابن أبى شيبة عن على أنه كان يقول : فى الحقنة أشد القول ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطب ١٢/ ٣٦ ، برقم ٢٣٩٠٨ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم أنه كان لا يرىٰ بالحقنة بأساً ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٣٨ ، برقم ٢٣٩٢١ .

٢٨١٦٥ :- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام ، فإذا بلغ حقوه ، يقول لصاحب الحمام : أخرج ، المعجم الكبير١٢/٢٠٦ ، برقم ١٣٠٦٨ .

وأخرج ابن ماجة فى سننه عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أطلى وولّى عانته بيده ، سنن ابن ماجة /٢٦٦ ، برقم ٣٧٥٢ .

٢٨١٦٦ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر قال: سمعت أن النبى صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً فرآه يغتسل عرياناً بالبراز عند خربة ، فقال له : خذ إجارتك واذهب عنا ، مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٨٩ ، برقم ١١١٣ .

وأخرج أبوداؤد عن يعلىٰ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم ، قال : إن الله حيٌّ ستّير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ، سنن أبى داؤد ، الحمام ، النسخة الهندية ٢/ ٥٥٧ ، برقم ٤٠١٢ .

يدخل فيه الناس لحلق العانة ، ويعصر الازار ، هل له أن يكون فيه عرياناً حتى يعصر إزاره ؟ فقال : فى المدة اليسيرة تجوز ، وسئل عنها أبو الفضل الكرمانى ، فقال : لا بأس به ، وسألت أبا حامد عنها ، فقال : لا بأس به ، وسألت والدى ، فقال : يأثم .

٢٨١٦٧ :- وسئل عمرو الأديبى عن العريان فى الوقت الخالى ، هل يعذر فى ذلك؟ فقال : تارك الأولى فحسب ، أما لا بأس به ، قال : لان فى الخبر " فاللّٰه أحق أن يستحى منه أى أولىٰ بذلك ، قال : سائر الاخبار تدل أنه لا يعذر ، منها حديث الراع ، قال : روى عن الوبرالكبير أنه حين سئل عمن كشف عورته فى بيت أو ظلمة بغير حاجة أنه يكره ، وهذا يؤيد ماقلت ، وذكر قاضى القضاة المتكلم فى مسائل أبى الفرج أنه قال : لا بأس به ، وذكر فى الصلاة فى مجموعات السمر قندى : سئل أبونصر الدبوسى عمّن يغتسل متجرّدا فى الماء الجارى أو غيره إلا أنها فى الخلوّه ؟ فقال : يكره ، وهذا يؤيد ما يفتى به الأديبى .

٢٨١٦٨ :- **م :** وإذا أصابت امرأة قرحة فى موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه ، علم امرأة دوائها لتداويها ، وكذا فى امرأة العنين ينظر إليها النساء ، فإن قلن : هى بكر ، فرق القاضى بينهما ، وكذا لو اشترى جارية على أنها بكر ، فقبضها ، فقال : وجدتها ثيباً ، تنظر إليها النساء للحاجة إلىٰ فصل الخصومة ، فإن لم يجدوا امرأة تداوى تلك القرحة ، ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك وخافوا أنها تهلك ، ويصيبها بها وجعٌ لا تحتمله ، فلا بأس بأن يستر منها كل شئ إلا موضع تلك القرحة

٢٨١٦٧ :- أخرج الترمذى عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يانبى اللّٰه عوراتنا مايأتى منها ، وماننذر قال إحفظ عورتك إلامن زرجتك ، أو ماملكت يمينك ، قلت : يارسول اللّٰه : إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينّها ، قال : قلت يانبى اللّٰه إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فاللّٰه أحق أن يستحى منه من الناس ، سنن الترمذى النسخة الهندية ٢/١٠٧ ، برقم ٢٩٤٦ - سنن أبى داؤد ، الحمام ٢/٥٥٧ ، برقم ٤٠١٧ .

٢٨١٦٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن سلمة بن وهرام قال : سالت طاؤوساً عن المرأة يكون بها الجرح كيف يداويها الطبيب ؟ قال : يجيب موضع الجر ح من الثوب ثم يداويها الطبيب ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطب١٢/١٥٦ ، برقم٢٤١٩٩ - عبد الرزاق٩/٢٦٠ ، برقم ١٧١٤٣ .

ثم يداويها رجل ، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع ، وذوات المحارم والأجنبيات فی هذا علی السواء .

٢٨١٦٩ :- والعبد فی النظر إلی مولاتها كالحرّ الأجنبی ، حتی لا يحل له ان ينظر إلا إلی وجهها وكفّها ، وهذا مذهبنا ، وقال مالك رحمه اللّٰه : نظره إليها كنظر الرجل إلی ذوات محارمه ، ويستوی فی ذلك الخصی والفحل ، **م :** إذا بلغ مبلغ الرجال .

٢٨١٧٠ :- وكذلك المجبوب الذی لم يجف ماءه ، وإن كان مجبوباً قدجف ماؤه ، فقد رخص بعض مشائخنا فی حقّه بالاحتياط بالنساء لو قوع الأمن من الفتنة ، والأصح أن لا يحل له ذلك ، ومن رخّص فيه تأول قول اللّٰه تعالیٰ : "أو التابعين غير أولی الإربة من الرجال" (الآية) وبيّن أهل التفسير كلام فی معنی هذا ، فقيل : هو المجبوب الذی جفّ ماءه ، وقيل : هو المخنث الذی لا يشتهی النساء .

٢٨١٧١ :- والكلام فی المخنث عندنا ، إن كان مخنّثاً فی الردی من الأفعال فهو كغيره من الرجال ، وهو من الفساق ينحیٰ عن النساء ، وأما إذا كان فی أعضائه لين ، أو فی لسانه تكسر بأصل الخلقة ، ولا يشتهی النساء ، ولا يكون مخنثاً فی الردی من الأفعال ، فقد رخّص بعض مشائخنا فی ترك مثله مع النساء ،

٢٨١٦٩ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المملوك إلیٰ شعر مولاته ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ٣٧١/٩ ، برقم ١٧٥٥٧ .

وأخرج أبو داود عن أنس أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أتیٰ فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلیٰ فاطمة ثوب ، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأیٰ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ما تلقی ، قال : إنه ليس عليك باس إنما هو أبوك وغلامك ، سنن أبی داود ، النسخة الهندية ، اللباس ٥٦٧/٢ ، برقم ٤١٠٦ .

٢٨١٧٠ :- قول المصنف - قول اللّٰه تعالیٰ ، سورة النور برقم ٣١ .

٢٨١٧١ :- أخرج البخاری من طريق زينب ابنة أبی سلمة عن أمها أم سلمة دخل علیّ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم وعندی مخنث ، فسمعته يقول لعبداللّٰه بن أبی أمية : يا عبد اللّٰه أرأيت أن فتح اللّٰه عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، وقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : لا يدخلنّ هؤلاء عليكم ، صحيح البخاری ٦١٩/٢ ، برقم ٤١٥٤ ، ف ٤٣٢٤ .

وأخرج أبو داود فی سننه معناه ، سنن أبی داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧ ، برقم ٤١٠٧ .

وفى الابانة : الأصح أنه لا يحل .

۲۸۱۷۲:- **م :** وقيل : المراد بقوله : أو التابعين غير أولى الإربة " (الآية) الإربة الذى لا يدرى ما يصنع بالنساء ، إنما همته بطنه ، وفى هذا أيضاً كلام عندنا ، إذا كان شابا ينحى عنه النساء ، فأما إذا كان شيخاً كبيراً قد ماتت شهوته ، فحينئذٍ يرخص فى ذلك ، والأصح أن يقول : قوله تعالى : " أو التابعين " من المتشابه ، وقوله : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " محكم ، ونأخذ بالمحكم ، فنقول : كل من كان من الرجال لا يحللها أن تبدى موضع الزينة الباطنة بين يديه ، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً فحينئذٍ لا بأس بذلك ، ولا بأس بدخول الخصى على النسوان مالم يبلغ حد الحلم ، وذلك خمسة عشر سنة .

۲۸۱۷۲:- قوله تعالىٰ - سورة النور برقم ٣٠ - ٣١ .

أخرج الطبرانى فى معجم الأوسط عن أنس قال : لما كان صبيحة احتلمت دخلت علىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فاخبرته أنى قد احتلمت ،فقال : لا تدخل علىٰ النساء فما أتىٰ علىّ يوم كان أشدّ منه وطأة ، المعجم الأوسط للطبرانى ١٧٨/٢ ، برقم ٢٩٦٨ .

ومما يتصل بهذا الفصل

جماع الحائض فی الفرج

٢٨١٧٣:- وإنه حرام بالنصّ يكفر مستحله ، ويفسق مباشره ، ولكن لا يلزم بالوطی سوی الإستغفار والتوبة ، ومن العلماء من يقول : إن وطيها فی أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، وإن وطيها فی آخر الحيض فعليه أن يتصدق بنصف دينار ، ورووا فيه حديثاً شاذاً ، ولكن الكفارة لا تثبت بمثله .

٢٨١٧٤:- واختلفوا فيما سوی الجماع ،قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ :

٢٨١٧٣:- أخرج الترمذی عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من أتٰی حائضاً أو امرأة فی دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل علیٰ محمد ، سنن الترمذی ١/٣٥ ، برقم ١٣٥ .

وأخرج ابن ماجة فی سننه معناه /٤٧ ، برقم ٦٣٩ - سنن أبی داؤد ، الكهانة ٢/٥٤٥ ، برقم ٣٩٠٤ .

وأخرج الترمذی عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی الرجل يقع علیٰ امرأته ، وهی حائض ، قال : يتصدق بنصف دينار ، سنن الترمذی ١/٣٥ ، برقم ١٣٦ .

وأخرج أيضا عنه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، سنن الترمذی ١/٣٥ ، برقم ١٣٧ .

وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: إذا أصابها فی أول الدم فدينار ، وإذا أصابها فی انقطاع الدم ، فنصف دينار ، سنن أبی داؤد ١/٣٥ ، برقم ٢٦٥ .

وأخرج عبد الرزاق عن أبی قلابة أن رجلاً قال لابكر الصديق رأيت فی المنام أبول دماً ، قال : أنت رجل تاتی امرأتك وهی حائض فاستغفر اللّٰه ولاتعد ، مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٠ ، برقم ١٢٧٠ .

أخرج أيضاً بطريق محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يسأل عن الرجل يأتی امرأته حائضاً ، قال : يستغفر للّٰه ويتوب إليه ، مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٠ ، برقم ١٢٧١ .

٢٨١٧٤:- أخرج البخاری عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبی صلی اللّٰه عليه وسلم من إناء واحد ، وكلاناجنب ، وكان يأمرنی فاتزر فيباشرنی ، وانا حائض ،

←

له أن يستمتع بها فوق المئزر ، وليس له ماتحته ، وقال محمد : يجتنب شعار الدم وله ماسوى ذلك ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وذكر الطحاوى قول أبى يوسف مع أبى حنيفة ، وذكر الكرخى مع محمد رحمه اللّٰه ، ولا ينبغى أن يعتزل فراشها ، **وفى الخانية :** وبين التابعين اختلاف ، فيما قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : له أن يستمتع بما فوق المئزر ، قال ابراهيم : يراد به الإستمتاع بالسرة ومافوقها ، وقال الحسن رحمه اللّٰه : يبدو بالازار يقضى حاجته فيما دون الفرج فوق الإزار .

٢٨١٧٥ :- إذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعى ، وكذلك فى الصوم ، وفى الاستبراء يحرم الوطئ ، والدواعى فى الجارية المملوكة بملك حادث ، وعن محمد فى المسبيّة لا يحرم الدواعى حالة الاستبراء .

٢٨١٧٦ :- م : ذكر فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة : إذا حاضت الأمة لم تعرض فى إزار واحد ، يريد به مكشوفة البطن والظهر .

← وكان يخرج راسه إلىّ وهو معتكف فاغسله ، وأنا حائض ، صحيح البخارى ، الحيض ، باب مباشرة الحائض ١/٤٤ ، برقم ٢٩٩ ، ف ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ .

وأخرج أبو داؤد عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : لك مافوق الإزار ، وذكر مواكلة الحائض أيضاً ، وساق الحديث ، سنن أبى داؤد ١/٢٨ ، برقم ٢١٢ .

٢٨١٧٥ :- أخرج البخارى عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتّزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك أربه كما كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يملك أربه . صحيح البخارى ، الحيض ، باب مباشرة الحائض ١/٤٤ ، برقم ٣٠٠ ، ف ٣٠٢ .

الفصل العاشر

فى اللبس مايكره من ذلك وما لا يكره

٢٨١٧٧ :- ذكر محمد رحمه الله فى السير فى باب العمائم حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب ، وإن من أراد أن يجدّد اللف بعمامته ، ينبغى أن ينقضها كوراً كوراً ، فإن ذلك أحسن من رفعها عن راسه ، والقاء ها فى الأرض دفعة واحدة ، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين .

٢٨١٧٨ :- واختلفوا فى مقدار ما ينبغى أن يكون من ذنب العمامة ، منهم من قدر بشبر ، ومنهم من قال : إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس .

٢٨١٧٧ :- أخرج مسلم عن فى صحيحه عن عمروبن حريث عن أبيه ، قال : كانى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ، صحيح مسلم (الحج) النسخة الهندية ١/ ٤٤٠ ، برقم ١٣٥٩ .

وأخرج الترمذى عن جابر قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء ، ١/ ٣٠٤ ، برقم ١٧٨٩ .

وأخرج أيضاًعن ابن عمر قال : كان النبى صى الله عليه وسلم إذا اعتمّ سدل عما مته بين كتفيه ، سنن الترمذى (اللباس) النسخة الهندية ١/ ٣٠٤ ، برقم ١٧٩٠ .

أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة الباهلىّ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوالى واليا ، حتى يعمّمه ، ويرخى لها عذبة من جانب الأيمن نحو الأذن ، المعجم الكبير للطبرانى ٨/ ١٤٤ ، برقم ٧٦٤١ .

وثبت عمائم بيض بالملائكة التى نزلت يوم بدر وعمائم حمر ثبت بالملائكة التى نزلت يوم حنين كما أخرج الطبرانى من طريق حكم بن مقسم عن ابن عباس ، قال : كان سيماء الملائكة يوم بدر عمائم بيض ، قد أرسلوها إلى ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمر ، ولم يقاتل الملائكة فى يوم إلايوم بدر، إنما كانوا يكونون عدداً ومدداً لايضربون ، المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣٠٨ ، برقم ١٢٠٨٥ - مجمع الزوائد ٦/ ٨٢ .

٢٨١٧٨ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى فى شعب الإيمان حديثاً طويلاً ، ←

٢٨١٧٩ :- **وذكر فيه أيضا** : أنه لا بأس بلبس القلا نس ، فقد صحّ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلا نس ، يلبسها .

٢٨١٨٠ :- ذكر **فی الجامع الصغير** : عن أبی حنيفة أنه كان يكره لبس الحرير ، والديباج ، وكان لا يریٰ بالتوسد به ، والنوم عليه بأساً ، **وفی الفتاوی العتابية** : وأما الدثار فيكون بلا خلا ف .

٢٨١٨١ :- قال محمد رحمه الله : يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس ،

← طرفه هذا ، ثم أمر عبد الرحمن بن عوف فتجهّز لِسرية بعثه عليها فاصبح قد إعتم بعمامة كرابيس سوداء فاتاه النبی صلی الله عليه وسلم ثم نقضها فعممه وأرسل من خلفه اربع اصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا يا ابن عوف فأعتمّ فانه اعرف واحسن . المعجم الأوسط للطبرانی جديد ٣٠٧/٣ ، حديث برقم ٤٦٧١ - شعب الإيمان ١٧٤/٥ ، برقم ٦٢٥٤ .

وأخرج البيهقی أيضا فی شعب الإيمان أثرا طويلاً وطرفه هذا ، وحدثنی عمرو بن يحیٰ قال : رأيت واثلة بن الأسقع معتمًّا قد أرخی عمامته من خلفه ذراعا ، الحديث ، شعب الإيمان ١٧٥/٥ ، برقم ٦٢٥٥ .

٢٨١٧٩ :- أخرج البيهقی فی شعب الأيمان عن ابن عمر أنّ رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء ، شعب الأيمان ١٧٥/٥ ، برقم ٦٢٥٩ - مجمع الزوائد ١٢١/٥ .

وأخرج الطبرانی فی الأوسط عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلی الله عليه وسلم : يلبس كمّة بيضاء ، المعجم الاوسط ٣٤٢/٤ ، برقم ٦١٨٣ .

وأخرج الترمذی فی سننه عن ابی كبشة الأنماری يقول : كانت كمام اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم بطحاً ، سنن الترمذی (اللباس) ٣٠٨/١ ، برقم ١٨٤٢ .

٢٨١٨٠ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن ابی ليلی قال : كان حذيفة بالمدائن ، فاستسقی فاتاه دهقان بماء من اناء من فضة ، فرماه به ، وقال انی لم ارمه إلا انی نهيته ، فلم ينته ، قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : الذهب والفضة والحرير والديباج هی لهم فی الدنيا ، ولكم فی الآخرة ، صحيح البخاری ٨٦٧/٢ ، برقم ٥٦٠٢ ، ف ٥٨٣١ .

وأخرج أيضا عن ابن ابی ليلی عن حذيفة قال : نهانا النبی صلی الله عليه وسلم أن نشرب فی آنية الذهب والفضة ، وأن ناكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، صحيح البخاری (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦٠٨ ، ف ٥٨٣٧ .

٢٨١٨١ :- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨١٨٠ - نقل الزيلعی : روی أن النبی صلی الله عليه وسلم جلس علی مرفقة حرير ، نصب الراية ٢٢٧/٤ . ←

وعن ابی يوسف مثل قول محمد ، وعلى هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الأبواب .

۲۸۱۸۲:- **وفی المنتقی :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه ، وليس القعود على الحرير، والديباج كاللبس ، فإن أراد بقوله ليس القعود على الحرير والديباج كاللبس نفى الكراهة عن القعود أصلاً ، صار عن محمد روايتان ، فإن ظاهر مذهبه أن القعود على الديباج مكروه ، **وفی الخانية :** قال ابو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما ، وكذا الوسائد والمرافق والبسط ، والستور من الديباج ، والحرير ، إذا لم يكن فيها تماثيل ، وقال أبو يوسف ومحمد : يكره جميع ذلك ، **وفی المغرب :** الديباج الذی سداه ابريسم ، والحرير الابريسم المطبوخ ، ويسمى الثوب المتخذ منه حريرا .

۲۸۱۸۳:- **وفی الهداية :** وله ماروی عنه عليه السلام : أنه جلس على مرفقة حرير ، ولأن القليل من الملبوس مباحاً كالاعلام ، فكذا القليل من اللبس والاستعمال ، **وفی السغناقی :** وكان هذا نظير النجاسة ، ويكون قليلها عفواً فی زمان قليل .

۲۸۱۸٤:- **م :** يجب أن يعلم بأن لبس الحرير ، وهو ماكان لحمته حريراً ،

← ونقل الزيلعی عن الطبقات بن سعد عن راشد مولیٰ لبنی عامرقال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير - ونقل ايضا عن مؤذن بنی وادعة قا ل : دخلت على عبد اللّٰه بن عباس ، وهو متكئ على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبيرعند رجليه ، وهو يقول له : أنظر كيف تحدث عنی ، فانك حفظت عنی كثيراً ، نصب الراية ٤/ ٢٢٧ - اعلاء السنن ٣٧٩/١٧ .

۲۸۱۸۳:- راجع تخريج رقم المسئلة ۲۸۱۸۱ .

وأخرج احمد فی مسنده عن ابن عباس قال : إنما نهی رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الثوب المصمت من قزّ ، قال ابن عباس : اما السدی والعلم ، فلا نری به باسأ، مسند احمد ٢١٨/١ ، جديد برقم ١٨٧٩ .

وأخرجه أبوداؤد أيضاً إلا أن فيه لفظ حرير مكان قزّ ، (اللباس) ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٥ .

۲۸۱۸٤:- أخرج أحمد فی مسنده عن ابن يزيد قال: سمعت عبداللّٰه مولى أسماء يحدث ، أنه سمع اسماء بنت ابی بكرتقول : عندی للزبير ساعدان من ديباج ، كان النبی صلى اللّٰه عليه وسلم أعطاهما إياه يقاتل فيهما ، مسند احمد قديم ٣٥٢/٦ ، جديد برقم ٢٧٥١٥ .

أو سداه حريراً حرم على الرجال فى جميع الأحوال عند أبى حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد رحمهماالله : لا يكره فى حالة الحرب ، ويكره فى غير حالة الحرب ، ومن العلماء من قال : لايكره ذلك فى الأحوال كلها .

٢٨١٨٥ :- **وفى الخانية :** لبس الحرير المصمت حرام على الذكور فى الحرب وغيره ، **وفى شرح القاضى الإمام الإسبيجابى :** أن عند ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالىٰ : إنما لايكره لبس الحرير للرجال فى حالة الحرب ،إذا كان صفيقا يدفع معرة السلاح ، **وفى المضمرات :** أما إذا كان رقيقاً لا يصلح لذلك ، فإن ذلك مكروه بالاجماع .

٢٨١٨٦ :- **م :** وإنما يكره إذا لم يقع الحاجة فى لبسه ، فأما إذا وقعت الحاجة فلا بأس بلبسه ، لما روى عن عبد الرحمن بن عوف والزبير ، أنه كان بهما جرب كثير ، فاستاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير ، فأذن لهما ، وكما يكره لبس ماكان لحمته حريراً ، وسداه حريراً فى غير حالة الحرب ، فكذا يكره لبس ما كان لحمته حريراً ، وسداه غير حرير، وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير ، **وفى الخانية :** كالعتابى ، والخزوالملحم ، **م :** فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء ، قيل : هذا إذا كانت اللحمة غالبة على السدىٰ ، وقيل : لا بل العبرة للحمة على كل حال وهو الصحيح .

٢٨١٨٧ :- وذكر شيخ الاسلام : الثوب إذا كان لحمته من قطن و كتان ،

٢٨١٨٥ :- أخرج ابوداؤد عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب ، فلا بأس به ، ابوداؤد (اللباس) ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٥ .

٢٨١٨٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال : رخّص النبى صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة بهما ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦١٠ ، ف ٥٨٣٩ .

٢٨١٨٧ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حصين قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : لا تلبسوا من الحرير إلا ماكان سداه قطنا أو كتّاناً ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٤/١٢ ، برقم ٢٥١٥٧ .

وسداه من ابريسم ، فإن كان الابريسم يرىٰ كره للرجال لبسه ، وإن كان لا يرىٰ ، لا يكره لهم لبسه ، فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابى ، وإليه اشار محمد رحمه الله فى هذا الباب أيضاً .

٢٨١٨٨ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ويكره أن يلبس الصبى الحرير ، وكذا الحلى والقرط والخلخال ، **وفى نظم المتفق :** واثمه على الذى ألبسه ، **وفى نصاب الاحساب :** ويكره اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغيرة ، **م :** هذ هو الكلام فى غير حالة الحرب .

٢٨١٨٩ :- جئنا إلى حالة الحرب ، فنقول : لا شك أن ما كان لحمته غير حرير وسداه حرير ، إنه يباح لبسه فى حالة الحرب ، وأما ما كان لحمته حريراً وسداه غير حرير ، **وفى الخانية :** كالخز أو القطن ، **م :** فإنه يباح لبسه فى حالة الحرب بالإجماع ، وأما ما كان لحمته حريراً وسداه حرير ، ففى لبسه حالة الحرب خلاف بين علمائنا رحمهم الله .

٢٨١٩٠ :- **وفى الغياثية :** والجوشن ، والبيضة ، والساعدان من الذهب والفضة كالديباج .

٢٨١٩١ :- **م :** هذا هو الكلام فى حق الرجال ، بقى الكلام فى حق

٢٨١٨٨ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا عند عبد الله ، فجاء ابن له عليه قميص حرير فقال : من كساك هذا ، قال : امّى قال: فشقه ، قال : قل لأمك تكسوك غير هذا ، المعجم الكبير للطبرانى ١٥٧/٩ ، برقم ٨٧٨٧ - مجمع الزوائد ١٤٤/٥ .

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مجاهد قال : أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل ، فقالت : ما لى أراك منفرة الملا ئكة ، أخرجوها عنى ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٥٣٦ ، برقم ٢٥٤٤٦ .

٢٨١٨٩ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حصين قال : كتب عمر بن عبد العزيز لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سداه قطناً أو كتاناً ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٤/١٢ ، برقم ٢٥١٥٧ ـ

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يلبسوا الثوب سداه حرير ولحمته ، ولا يرون بالأعلام بأسا ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٦١/١٢ ، برقم ٢٥١٧٦ .

٢٨١٩١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن علىّ قال :

النساء ، قال عامة العلماء : يحل لبس الحرير الخالص ، وبعضهم قالوا : لا يحل ، وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف ، فمطلق عند عامة الفقهاء ، خلافاً لبعض الناس ، وعن هشام عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه : لايرىٰ بأساً بالعلم فى الثوب قدر اربعة اصابع ، **وفى جامع الجوامع :** فى العرض ، **وفى الخانية :** وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى السير : أنه لا بأس بالعلم فى الثوب لانه تبع ، ولم يقدر .

٢٨١٩٢ :- **وفى السراجية :** ويكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير أو الذهب أو الفضة أو الكرباس الذى خيط عليه ابريسم كثير أو شئ من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع اصابع ، ولا بأس بأن يكون على طرف القلنسوة قدر أربعة اصابع من ذلك ، وكذا على طرف العمامة ، وكذا علم الجبّة .

٢٨١٩٣ :- **وفى اليتيمة :** سئل أبو الفضل وعلى بن احمد التقدير الذى جاء بأربعة اصابع فى العلم ، أهى مضمومة أم منشورة ؟ فقال ابو الفضل : لا فرق بين المضمومة والمنشورة ، وقال على بن احمد : التحرز أولىٰ .

٢٨١٩٤ :- و سئل ابو الفضل عن العلم فى العمامة فى موضعين أو ثلثة بحيث لو جمع يزيد على أربعة أصابع هل تجمع ؟ فقال : تجمع ، وسئل أبو حامد ،

← كسانى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حلة سيراء ، فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦١١ ، ف ٥٨٤٠ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن ابى موسى الاشعرى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى واحل لإناثهم ، سنن الترمذى ٣٠٢/١ ، برقم ١٧٧٤ .

٢٨١٩٢ :- أخرج مسلم فى صحيحه ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن لبس الحرير إلاموضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ، صحيح مسلم (اللباس) النسخة الهندية ١٩٢/٢ ، برقم ٢٠٦٩ .

وأخرج ابن ابى شيبة عن عمر أنه قال : لا يصلح منه إلاهكذا أصبعاً أو اصبعين أو ثلاثةً أو أربعة ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٤٥٩ ، برقم ٢٥١٧١ .

٢٨١٩٤ :- أخرج ابوداؤد فى سننه عن سعد قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء ، عليه عمامة خزسوداء ، فقال : كسانيها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، سنن ابى داؤد (اللباس) /٥٥٩ ، برقم ٤٠٣٨ .

←

فقال : لا يجمع ، وسئل على بن احمد فى المتفرق ، فقال : فيه خلاف ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أبو حنيفة رحمه اللّٰه لاير بأساً بلبس الخز للرجال وإن كان سداه إبريسما أو حريرا ، ولا يرى بأساً بالجبة المحشوة بالقز .

٢٨١٩٥ :- **م :** وفى نوادر بن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إذا لبس قميصه حريرا أو فروة أو إزراراً ، لم يكن عندى بذلك بأس ، وهو كالعلم يكون فى الثوب ، وإن كان معه غيره لا بأس به ، وإن كان وحده كرهته ، ولا يكره تكة الحرير ، لأنها لا تلبس وحدها .

٢٨١٩٦ :- **وفى شرح الجامع الصغير :** لبعض المشائخ : لا بأس بتكة الحريرللرجال عند ابى حنيفة ، وذكر الصدر الشهيد أنه يكره عند ابى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، **وفى جامع الفتاوى :** وعن محمد بن سلمة : من صلىّٰ مع تكة ابريسم جاز ، وهو مسيئى ، **وفى الذخيرة : وفى السير الكبير :** لا بأس بلبس الثوب فى غير الحرب ، إذا كان ازراره ديباجاً أو ذهباً .

٢٨١٩٧ :- **وذكر الطحاوى فى مختصره** عن أبى حنيفة : إن علم الثوب ، إذا كان من الفضة لا يكره ، وإذا كان من الذهب يكره ، قالوا : وهذا مشكل ، فقد رخّص الشرع فى الكفاف ، والكفاف قد يكون من الذهب .

٢٨١٩٨ :- **وفى فتاویٰ آهو :** سئل قاضى برهان الدين : اگرعنق راچکن كردند يا كشيده از ابريشم ، فيلسبه ؟ قال : ينبغى أن لا يكره ، لأنه صار

← أخرج الطبرانى فى الكبير عن الشعبى قال : دخلت على حسين بن علىّ رضى اللّٰه عنهما وعليه ثوب خزّ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣/ ١٠٠ ، برقم ٢٧٩٧ - مجمع الزوائد ٥/ ١٤٥ .

وأخرج ابن ابى شيبة عن عنينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال : كان لابى بكرة مطرف خزّ سداه حرير ، فكان يلبسه ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٤٤٠ ، برقم ٢٥١١٦ .

٢٨١٩٥ :- أخرج ابن ابى شيبة عن عمر قال : لا يصلح من الحرير إلاما كان فى تكفيف أو تزرير ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٤٦٢ ، برقم ٢٥١٨٦ .

٢٨١٩٦ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سعيد مولىٰ حذيفة قال : رأيت على عبد اللّٰه ابن معقل طيلسانا فيه ازرار ديباج ، مصنف ابن ابى شيبة١٢/ ٤٦٢ ، برقم ٢٥١٨٤ .

مستهلكاً ، فيكون تبعاً ، وأشار شمس الأئمة السرخسى إلى أنه يكون تبعاً ، بخلاف كلاه معزق حيث يكره ، لأنه لم يكن مستهلكاً ، فلا يصير تبعاً ، نقره از كلاه حاصل شود ، وابريشم بعد ان جكن كردن حاصل شود .

٢٨١٩٩ :- ويكره لبس الثوب المعصفر ، **وفى المنتقى :** وكان ابو حنيفة رحمه اللّٰه يكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر ، أو بالورس أو بالزعفران ، **وفى الذخيرة :** روى محمد **فى السير الكبير :** نهى الرجال عن لبس المعصفر ، قيل : المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبّب نفسه إلىٰ النساء .

٢٨٢٠٠ :- وقيل : النهى عن لبس المعصفر والمزعفر فى الرجال مطلقاً ، فقد جاء عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه : أنه قال : نهانى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن لبس المعصفر ، وقال : إياكم والحمرة فانها زىّ الشيطان .

٢٨٢٠١ :- **م :** وذكر هشام عن محمد رحمه اللّٰه : أنه لم ير باللباس المرتفع جداً باساً ، وكذا لم ير باللبد الأحمر للسرج بأساً .

٢٨٢٠٢ :- وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه قال : اتقوا الشهرتين فى اللباس معناه : لاينبغى للانسان أن يختار لنفسه اللبسة المحقورة يرجع إلى الاهانة ، ولا اللبسة المشهورة التى تجعل اللابس نفسه اعجوبة للخلق ينظر إليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك ، فالوسط محمود فى كل شئ .

٢٨١٩٩ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، صحيح مسلم ١٩٣/٢ ، برقم ٢٠٧٧ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن على قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن لبس القسىّ والمعصفر ، سنن الترمذى (اللباس) هندى ٣٠٣/١ ، برقم ١٧٧٩ .

٢٨٢٠٠ :- أخرج ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر قال نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المفدّم ، قال : يزيد قلت للحسن ماالمفدّم ، قال : المشبع بالعصفر ، سنن ابن ماجه (اللباس) ٢٥٧/١ ، برقم ٣٦٠١ - مصنف ابن أبى شيبة ٤٧٢/١٢ ، برقم ٢٥٢٢٧ .

٢٨٢٠٢ :- أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار زيادة فانظر قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه : اتقوا الشهرتين فى اللباس أن يتواضع أحدكم ، حتى يلبس الصوف ، أو يتبختر حتى يلبس الحرير ، كتاب الآثار / ٣٦٦ ، برقم ٨٤٧ .

٢٨٢٠٣:- **وفى العيون :** هشام عن محمد فى رجل لبس قلنسوة الثعالب ، أنه يأخذ به يعنى لا بأس به ، وهو قول ابى حنيفة ، وكان على ابى حنيفة سنجاب ، وعلى الضحاك قلنسوة سمور .

٢٨٢٠٤:- **وفى الذخيرة :** سئل عن الزينة والتجمل فى الدنيا ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم ، وربّما قام إلى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم ، ودخل رجل من اصحابه عليه يوماً وعليه رداء خز ، فقال عليه السلام : إذا انعم الله على عبد ، أحب ان يرى آثار نعمته عليه ، وابوحنيفة كان يرتدى برداء ، قيمته أربع مائة دينار ، وكان ابو حنيفة يقول لتلامذته : اذا رجعتم إلى أو طانكم فعليكم بالثياب النفيسة ، وإياكم والثياب الخسيسة ، فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة ، فهو مع زهادته وورعه ، كان يوصيهم بذلك .

٢٨٢٠٥:- ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة ، فقيل له فى ذلك : فقال : لى نساء وجوارى فأزيّن نفسى كيلا ينظرن إلى غيرى ، وكان يتعم بعمامة سوداء ، فدخلت عليه يوماً مستفتية ، وبقيت متحيرة تنظر فى وجهه ، فقال لها : ماشأنك ؟ فقالت : أتعجب فى بياض وجهك تحت سواد عمامتك ، فوضعها عن رأسه ، ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك .

٢٨٢٠٣:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الأجلع قال : رأيت على الضحاك قلنسوة الثعالب .

وأخرج عن يزيد قال : رأيت على ابراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمّور ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٤٧/١٢ ، برقم ٢٥٤٩٩ ، ٢٥٥٠٠ .

٢٨٢٠٤:- أخرج احمد فى مسنده عن ابى رجاء العطارديّ قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خزّ لم نره عليه قبل ذلك ، ولا بعده، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من انعم الله عزّوجل عليه نعمة ، فإن الله عزّ وجل يحب أن يرى اثر نعمته على خلقه ، مسند احمد قديم ٤٣٨/٤ ، برقم ٢٠١٧٦ .

وأخرج الطبرانى عن ابى رجاء العطاردى ، قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خزّ ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله إذا انعم على عبد نعمة أحبّ أن يرى اثر نعمته عليه ، المعجم الكبير للطبرانى ١٣٥/١٨ ، برقم ٢٨١ .

٢٨٢٠٦ :- قيل للشيخ أليس روى عن عمر رضى اللّٰه عنه أنه كان يلبس قميصاً عليه كذا وكذا رقعة ، قال : أما فعل عمر لنوع من الحكمة ، أنه كان امير المؤمنين ، فلو لبس ثياباً نفيسة ، واتخذ لنفسه الواناً من الأطعمة ، فعماله وحشمته يقتدون به ، وربما لايكون لهم مال فيأخذون من مال المسلمين ، فإنما اختار ذلك لهذه المصلحة .

٢٨٢٠٧ :- **وفى الخلاصة :** لا بأس بلبس الثياب الجميلة إذاكان لا يتكبر ، وكذا جمع المال إذا كان من حلا ل ، لا بأس به إذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ، ولا يمنع حقوق اللّٰه تعالىٰ .

٢٨٢٠٨ :- **وفى الظهيرية :** إرخاء الستر على البيت مكروه ، نصّ عليه محمد فى السير الكبير لأنه زينة وتكبر .

٢٨٢٠٩ :- **وفى الظهيرة :** يجوز للانسان أن يبسط فى بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة ، والمنقشة

٢٨٢٠٦ :- أخرج مالك عن اسحق انه قال : قال انس بن مالك : رأيت عمر ابن الخطاب ، وهو يومئذ امير المدينة ، وقد رقّع بين كتفيه برقع ثلاث ، لبّد بعضها فوق بعض ، مؤطا للإمام مالك (اللباس) /٥٧٦ ، برقم ١٩- الترغيب والترهيب للمنذرى /٣٧٨ ، برقم ٣٠٨٨ .

٢٨٢٠٧ :- أخرج احمد فى مسنده حديثا طويلا وطرفه هذا : فقال كريب : سمعت اباريحانة يقول : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا يدخل شىء من الكبر الجنة ، فقال قائل : يانبى اللّٰه ! انى أحب أن اتجمّل بحبلان سوطى وشسع نعلى ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : إن ذلك ليس بالكبر ، إن اللّٰه عزّ وجل جميل يحب الجمال ، إنما الكبر من سفه الحق وغمض الناس بعينيه ، مسند أحمد قديم ١٣٤/٤ ، جديد برقم ١٧٣٣٩ - مجمع الزوائد ١٣٣/٥ .

٢٨٢٠٨ :- أخرج الترمذى فى سننه حديثا طويلا وطرفه هذا : ثم قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : كيف بكم إذا غدا احدكم فى حلة وراح فى حلة ، ووضعت بين يديه صحفة ، ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة الحديث، الترمذى ٧٤/٢ ، برقم ٢٥٩٤ .

٢٨٢٠٩ :- أخرج البخارى تعليقاً تحت ترجمةالباب : وقال ابن عباس كل ماشئت والبس ماشئت ما اخطأتك اثنتان سرف ومخيلة ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٠/١ ، باب ١ .

وغير المنقشة ، وله أن يستر الجدران بالازر من اللبد وغيره ، ويجوز أن يبسط أيضاً ما فيه صورة أو يتخذ ما يجلس عليه من المصليات .

٢٨٢١٠ :- **وفی بستان الفقيه :** قال الشعبی رحمه اللّٰه عنه : ألبس من الثياب مالا يزد ريك السفهاء ، ولا يعيب الفقهاء .

٢٨٢١١ :- وروی عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما أنه قال : كل ما شئت والبس ماشئت ، إذا أخطأبك بليان سرفٌ ومخيلةٌ .

٢٨٢١٢ :- وقال عمر : إذا وسع اللّٰه عليكم فوسّعوا علی أنفسكم ، قال شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه : ينبغی أن يلبس عامة الاوقات الغسيل ، ويلبس أحسن مايجد فی بعض الأوقات اظهاراً لنعمة اللّٰه تعالیٰ ، فإن ذلك مندوب إليه ، ولا يلبس أحسن مايجد فی جميع الأوقات .

٢٨٢١٣ :- وكذلك فی زمان الشتاء ، لا ينبغی أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة ، إذا كان يكفيه لدفع البرد جبّة واحدة ، ذكر الحاكم فی المنتقیٰ : لابأس بلبس الخزّ ، **وفی الخانية :** للرجل إذا كان لحمته غير حرير ، **م :** والخزّ اسم لدابة [تكون فی البحر] يكون علی جلد ها خزّ ، وأنه ليس من جملة الحرير ، والمحرم علی الرجال لبس الحرير ، لا لبس غيره .

٢٨٢١٤ :- **وفی شرح القدوری :** عن ابی يوسف أنه قال : بين القزّ وبين الظهارة لا اریٰ بحشو القزّ بأساً ، **وفی اليتيمة :** سألت عن حشو الجبة ،

٢٨٢١٠ :- ماوجدنا قول الشعبی مع تتبع بالغ إلا انا وجدنا قول ابن عمر مايوافق قول الشعبی ، فانظر ، أخرج الطبرانی فی الكبير عن ابی يعفور ، قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل ماالبس من الثياب ؟ قال : مالا يزد ريك فيه السفهاء ، ولا يعيبك به الحكماء ، قال ماهو ؟ قال مابين الخمسة دراهم إلی العشرين درهماً ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠٣/١٢ ، برقم ١٣٠٥١ .

٢٨٢١١ :- أخرج البخاری اثر ابن عباس تعليقاتحت ترجمة الباب ، صحيح البخاری (اللباس)٨٦٠/٢ باب ١ - مصنف ابن ابی شيبه ٥١٦/١٢، برقم ٢٥٣٧٥ .

٢٨٢١٢ :- قول عمر أخرجه مالك فی المؤطا بلفظ إذا أوسع مكان إذا وسّع ، مؤطا للأمام مالك (اللباس) / ٥٧٢ ، برقم ٣ .

إذا كان من الابريسم ، فقال : لا يجوز ، فعرضت عليه روايةً عن ابى يوسف ذكرها البقّالى ، انه لا بأس به ، فقال: لايجوز ، ليس هذا بظاهر المذهب ، وذكرها الاستيجابى ، فقال : يجوز مطلقا .

٢٨٢١٥ :- وسئل على بن احمد عن رجل لبس صدره من ديباج ، ولم يدخل فيها يده كما يفعله الدلال ، هل يجوز له ذلك ، أم لا يجوز ؟ أم يجوز للدلال دون الباقى ؟ فقال : فى الدلال كلام بين المشائخ .

٢٨٢١٦ :- وسئل ابو الفضل عن استعمال الكفافة من الابريسم للرجال ، فقال : يكره ، وسئل عنها على بن أحمد ، فقال: لايجوز .

٢٨٢١٧ :- سألت أباحامد ويوسف بن محمد عن الملاة من الحرير ، يجعل على مهد الصبى ، قالوا : لا بأس به ، لان هذا لبس يلبس ، قالوا : وكذلك الظلة من الحرير لان هذا بمنزلة البيت .

٢٨٢١٨ :- **م :** وعنه ايضاً أى عن ابى يوسف ، وما كان من الثياب الغالب عليها غير القزّ والخزّ ونحوه ، فلا بأس بلبسه من الرجال ، وماكان ظاهره قزّ فهو مكروه ، وكذا ماكان خطّ منه خزّا ، وخطّ منه قزّاً ، وهو ظاهر فمكروه ، **وفى السراجية :** ولا بأس بلبس الخزّ للرجال ، وإن كان سداه ابريسم ، قال الامام ناصرالدين رحمه اللّٰه : الخزّ فى زمانهم بآلات من آبارٍ ذلك الحيوان المائى الذى يسمى بالتركية " قندس " وبالعربية " قضاعة " ، واليوم يتخذ من الحرير العفن ، فيجب أن يكون مكروهاً .

٢٨٢١٦ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان القزّ والابريسم ، مصنف ابن ابى شيبة١٢/٤٦٤ ، برقم ٢٥١٩٥ .

٢٨٢١٨ :- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن بكيربن عبداللّٰه أن بشر ابن سعيد حدثه أنه راى على سعد بن ابى وقاص جبّة شامية قيامها قزّ كراهية ٤/ ٦٠ ، برقم ٦٥٩٦ .

وأخرج أيضاً عن عبد اللّٰه بن عوف قال رأيت على انس بن مالك جبة خزّومطرف خزّ وعمامة خزّ ، شرح معانى الآثار (كتاب الكراهية)٤/٦١ ، برقم ٦٦٠٠ .

٢٨٢١٩ :- **الفتاوى العتابية :** ويكره اتخاذ الأقبية للجوارى كأ قبية الرجال إلا أن يخالف كما تعمل النساء مدوّرا بغير لونه أحمر أو أصفر ، **م :** **وفى شرح القدورى :** أيضاً عن ابى حنيفة أنه قال : لابأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ، وقال : ذكاتها دباغها .

٢٨٢٢٠ :- الجبة إذا كان كفافها من ديباج ، هل يكره للرجال لبسها ؟

٢٨٢١٩ :- أخرج الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الحمانى ، قال : رأيت انس بن مالك عليه فروا احمر ، فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبسها ونصلى فيها . المعجم الاوسط للطبرانى ١/١٧٠ ، برقم ٥٥٩ .

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن المسيب أنه قال فى الفراء من جلود الميتة لوددت أن عندى منها فرواً فألبسه ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٤٨١ ، برقم ٢٥٢٦٤ .

٢٨٢٢٠ :- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثارحديثين أحدهما يدل على الكراهة ، والآخر يدل على عدم الكراهة ، كما قاله المصنف : فانظر الحديثين الحديث الذى يدل على الكراهة أخرجه عن عبد الله بن عمر قال : اتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى ، عليه جبة مكفوفة بحرير ، أو قال : مزررة بديباج ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً ، وأخذ بمجامع جبته ، فجذبها به ثم قال : لا ارى عليك ثياب من لايعقل ، شرح معانى الآثار ، باب لبس الحرير ٤/٤٧ ، برقم ٦٥١٧ .

والحديث الذى يدل على عدم الكراهة اخرجه عن ابى عمر مولىٰ اسماء قال : رأيت ابن عمر اشترى جبّة فيها خيط احمر فردّها ، فاتيت اسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت بؤسا لابن عمر ياجارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكمّين والفروج بالديباج ، شرح مانى الآ ثار ٤/٦٠ ، برقم ٦٥٩٠ .

وأخرج ابوداؤد نحوه (اللباس) هندى ٢/٥٦١ ، برقم ٤٠٥٤ .

أيضاً يدل على عدم الكراهة حديث عمراخرجه الطحاوى من طريق ابى عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب ، قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو اربع ، شرح معانى الآثار (الكراهة) ٤/٤٦، برقم ٦٥٠٨.

وأخرج مسلم من طريق عطاء حديثاً طويلا طرفه هذا عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما يلبس الحرير من لاخلاق له ، فخفت أن يكون العلم منه ، وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبدالله ، فإذا هى ارجوان فرجعت إلى اسماء ، ←

إختلف المشائخ فيه ، شرح الطحاوى فى "شرح الآ ثار": حديثين أحدهما يدل على الكراهة ، والآخر يدل على عدم الكراهة ، وذكر الشيخ : الصحيح أنه لايكره ، وذكر الامام على السغدى أنه لايكره ، ولم يذكر اختلاف المشائخ ، وإليه اشار محمد فى رواية السير .

٢٨٢٢١:–**وفى العتابية :** ويكره للرجال السراويل التى تقع على ظهر القدمين .

٢٨٢٢٢:– **وفى الملتقط :** لا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو ميثرة السرج .

٢٨٢٢٣:– **وفى الإبانة :** وقال هشام : رأيت على ابى يوسف نعلين محفوفين بمسامير الحديد ، فقلت أترىٰ بهذ الحديد بأساً ؟ قال : لا.

٢٨٢٢٤:– **وفى الذخيرة :** الثوب إذا تنجّس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه ، هل يجوز لبسه ؟ ذكرفى كراهية ابى يوسف فى حديث سعيد بن جبير رضى الله عنه ، أنه كان يلبس قلنسوة الثعالب ، ولا يصلى فيها ، هذا زلة منه ، قلت : هذا إشارة إلى أنه لا يجوز لبسه بلاضرورة .

← فخبرتها ، فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه ، وسلم فاخرجت إلىّ جبة طيالسة كسروانية لها لبنةديباج ، وفرجيها مكفوفين بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها، صحيح مسلم (اللباس) ١٩٠/٢ ، برقم ٢٠٦٩ .

٢٨٢٢١:– أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ، صحيح البخارى٨٦٠/٢ ، برقم ٥٥٥٥، ف ٥٧٨٣ .

٢٨٢٢٢:– أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جابر ، قال : لابأس بجلود النمور إذا دبغت .

وأخرج أيضاً عن هشام انّ اباه كان يكون على شروجه النمور أو جلود السباع ، مصنف ابن ابى شيبة ٦٢١/١٢ ، برقم ٢٥٧٥٤ ، ٢٥٧٥٥ .

٢٨٢٢٣:– أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن همام ، قال : سألت أو سمعت أو سئل عن شسع الحديد ؟ فقال : لا بأس به ، مصنف ابن ابى شيبة ٦٢٤/١٢ ، برقم ٢٥٧٦٧ .

٢٨٢٢٤:– أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن جبير والحسن قالا: البس الثعالب ولا تصلّ فيها ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٤٦/١٢ ، برقم ٢٥٤٩٧ .

وأخرج أيضا عنهما انهما قالا : البس جلود الثعالب ولا تصلّ فيها ، مصنف ابن ابى شيبة ٤١٣/٤ ، برقم ٦٥٣٨ .

الفصل الحادى عشر
فى استعمال الذهب والفضة

٢٨٢٢٥ :- **فى الجامع الصغير :** عن ابى حنيفة أنه كان يكره الأكل والشرب فى آنية الفضة والذهب ، والإدهان فيهما ، قالوا : وهذا كان يصيب الدهن من الآنية على رأسه أو بدنه ، أما إذا أدخل يده فى الإناء ، وأخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس ، وكذلك إذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز أو ما أشبه ذلك ، ثم أكل ، لا بأس به ، ويستوى فيه الرجال والمرأة ، يعنى فى الأكل والشرب من الذهب والفضة .

٢٨٢٢٦ :- **وفى فتاوى العتابية :** ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة ، وكذا إن صب الدهن على راحته ثم مسح على رأسه ولحيته ، وفى الغا لية لا بأس به ، ولا يصب الغالية على الرأس من المدهن .

٢٨٢٢٧ :- **م :** وكان أبو حنيفة لا يرىٰ بالإناء المفضض بأساً ، إذا وضع

٢٨٢٢٥ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن حذيفة قال : نهانا النبى صلى اللّٰهعليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن ناكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦٠٨، ف ٥٨٣٦ .

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : استسقى حذيفة فسقاه مجوسى من إناء من فضةٍ ، فقال : إلى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولاالديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تاكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ، صحيح مسلم (اللباس) هندى ١٨٩/٢، برقم ٢٠٦٧ .

٢٨٢٢٧ :- أخرج البخارى صحيحه عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عند أنس ابن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال وهو قدح جيد عريض عن نضار ، قال : قال أنس : لقد سقيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى هذا القدح اكثر من كذا كذا الحديث صحيح البخارى (الأشربة) ٨٤٢/٢، برقم ٥٤٢١، ف ٥٦٣٨ .

على العود أو على الكوز ، وكره ابو يوسف رحمه الله ذلك .

٢٨٢٢٨:- وكذلك الإختلاف فى الإناء المضبب ، وكذلك الكرسى المضبب بالذهب والفضة ، ولا بأس بالجلوس عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ، إذا لم يقعد على موضع الذهب ، وكذلك تذهيب السقف لا بأس به عند ابى حنيفة رحمه الله .

٢٨٢٢٩:- **وفى العتابية :** ولا يجلس على موضع الفضة إلا رواية ، وكذلك المداهن والمجامر بالسرير المضبب ، لا بأ س به عنده ، وكره ابو يوسف ذلك .

٢٨٢٣٠:- **وفى الخانية :** ولا بأس بأن يجعل الذهب والفضة فى سقف الدار والمسجد ، وأن ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله ، فإن الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة ومستورة بالوان الديباج والحرير .

٢٨٢٣١:- **وفى الهداية :** ولا يجوز الاكل والشرب والإدهان والتطيب ، وقال فى الجامع الصغير : يكره ومراده التحريم وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة ، **وفى الفتاوى العتابية :** وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طشت الذهب والفضة ، وكذا الإبريق من ذلك .

٢٨٢٣٢:- **وفى الخانية :** وكذا المكاحل ، وكذا الاكتحال بميل الذهب

← وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن قتادة أن عمران بن حصين وانس بن مالك كانا يشربان فى الإناء المفضض ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٨٩/١٢ ، برقم ٢٤٦٢٣ .

٢٨٢٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أم عمر وبنت أبى عمر وقالت : كانت عائشة تنهانا أن نتحلىّ الذهب ، أو نضبب الآنية ، أو نحلقها بالفضة ، فما برحنا حتى رخصت لنا ، وأذنت لنا أن نتحلىّ الذهب ، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا ان نحلق الآنية أو نصببها بالفضة ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٩١ ، برقم ٢٤٦٣٧ .

٢٨٢٣١:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عطاء بن السائب قال : كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون فى آنية الذهب والفضة ، ولا يدهنون فى مداهن الذهب والفضة، مصنف ابن ابى شيبة ٢٨٨/١٢ ، برقم ٢٤٦١٩ .

٢٨٢٣٢:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد قال : لابأس أن يحلى المصحف . مصنف ابن أبى شيبة ٥٤٥/١٢ ، برقم ٣٠٨٦٧ .

←

والفضة ، وكذلك إذا جعل المصحف مذهباً ، أو مفضضاً ، لا بأس به عند ابى حنيفة ، وكره عند ابى يوسف ، وقياس قول أبى حنيفة أنه لا يكره فى الباب والسرج واللجام ، **وفى الهداية :** والركاب والثفر ، **وفى العتابية :** والباب والسلاسل والمنطقة ، **م :** وقول محمد مثل قول ابى يوسف ، هكذا حكاه القاضى الإمام ابو العاصم المروزى ، وهذا كله إذا كان يتخلص ، فأما التمويه ، وهو أن يجعل الذهب ماءً بحيث لا يخلص بعد ذلك فلا بأس به بالإجماع .

٢٨٢٣٣ :- ومن استعمل إناءً كان مستعملاً كل جزء منه ، فيكره بخلاف خاتم الفضة للرجال ، وحلية السيف من الذهب والفضة والمنطقة حيث لا يكره .

٢٨٢٣٤ :- **وفى العتابية :** ولا بأس بتحلية السيف من الذهب والفضة ، إذا لم يكن على مقبضه ، وكذا السكين إذا كان القبض على غير الذهب والفضة ، والتمويه ليس بشىء ، **وفى الإبانة :** وعن ابى يوسف أنه كان يكره أن يموه

← وأخرج أيضا عن سعيد بن ابى سعيد قال : قال ابوذرّ: إذا زوّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٤٤/١٢ ، برقم ٣٠٨٦٤ .

٢٨٢٣٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إتخذ خاتماً من ذهب وجعل خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلى كفه ، واتخذه الناس فرمىٰ به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضّة ، صحيح البخارى ٨٧١/٢ ، برقم ٥٦٣٦ ، ف ٥٨٦٥ .

أخرج الترمذى فى سننه عن أنس قال : خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق ، وكان فصة حبشيا ، سنن الترمذى ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٣ .

٢٨٢٣٤ :- أخرج الترمذى فى سننه عن مزيدة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب : فسألته عن الفضة ، فقال : كانت قبيعة السيف فضة ، سنن الترمذى (الجهاد) ٢٩٨/١ ، برقم ١٧٤١ .

وأخرج النسائى عن انس قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضّة ، وقبيعة سيفه فضة ، ومابين ذلك حلق فضة ، سنن النسائى (الزينة) ٢٥٧/٢ ، برقم ٥٣٨٥ ـ

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشام بن عروة قال : كان سيف الزبير محلىّ بالفضة ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٩٧/١٢ ، برقم ٢٥٦٩٠ .

المنطقة والخاتم وحلية السيف بالفضة ، والتمويه ليس بشئ ، **وفى جامع الجوامع :** وحمايل السيف بالفضة يكره .

٢٨٢٣٥:- **م :** وقد قال بعض مشائخنا فى الشرب من القصعةالمضببة والضبة [من] الذهب العريض ، أو الفضة العريضة تجعل على وجه الباب ، وما يشبه ذلك ، أما الضباب على القصعة إذا كانت لتقوم القصعة بها لا للزينة ، [لا بأس به بوضع الفم على الضباب ، وإن كان الضباب لأجل الزينة ، لا لأجل تقوم القصعة بها] كره وضع الفم على الضباب .

٢٨٢٣٦:- وكذ القائل يستدل بمسئلة ذكر محمد رحمه اللّٰه فى السير فى باب الأنفال ، وصورتها : إذا قال [الأمير] للجند : من اصاب ذهباً أو فضة فهو له ، فأصاب رجل قصعة مضببة بالذهب أو الفضة ، أو قدحاً مضببا بهما ، فإن كان الضباب لزينة القصعة ، لا لتقوم القصعة بها كانت الصباب للمتنفل له ، وإن كانت الضباب ليقوم بها حيث لو نزعت الضباب ، لا تبقى القصعة ، لم يكن الضباب للمتنفل .

٢٨٢٣٧:- **وفى السراجية :** ويكره الجلوس على كرسى من الذهب والفضة ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء .

٢٨٢٣٨:- **وفى اليتيمة :** سئل ابو حامد عن امرأة لها صندلة ، وفى موضع القدم عنها سمك متخذ من غزل الفضة ، وذلك الغزل مما يخلص ، هل يجوز لها استعمال تلك الصندلة ؟ فقال: نعم ، يجوز ، وسئل عنها على بن أحمد،

٢٨٢٣٥:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يضبب القدح بذهب أو فضة ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٩١/١٢ ، برقم ٢٤٦٣١ .

وأخرج أيضا عن امّ عمرو بنت ابى عمرو قالت : عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضبب الآنية ، أو نحلّقها بالفضّة ، فما برحنا حتى رخصت لنا واذنت لنا أن نحلى الذهب ، وما اذنت لنا لا رخّصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضّة ، برقم ٢٤٦٣٧ .

وأخرج أيضاً عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داؤد قالا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب فى قدح مفضض ، فوضع فاه بين الضبتين فشرب ، وقال : لا تعيداه علىّ برقم ٢٤٦٢٦ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاؤساً يشرب فى قدح مضبب بورق برقم ٢٤٦٢٥ – مصنف ابن ابى شيبة ٢٨٩/١٢ – ٢٩٢ .

فقال : الفضة الخالصة استعمالها على هذا الوجه يكره .

٢٨٢٣٩ :- **وفى المنتقى :** وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله [أنه] كان يكره أن تستجمر بمجمر ذهبٍ وفضة ، كما هو قول ابى يوسف رحمه الله ، ولا خير فى أن يكتحل بمكحلة من فضة ، أو بميل من ذهب أو فضة .

٢٨٢٤٠ :- و كذلك المرآة والأشانة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بحلقة المرآة من الفضة ، إذا كانت المرآة والأشانة جديدا ، وقال أبو يوسف : لا خير فيه .

٢٨٢٤١ :- **وفى الهداية :** ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ، وقال الشافعى رحمه الله : يكره .

٢٨٢٤٢ :- **وفى السراجية :** ويكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة أو دواة كذلك .

٢٨٢٤٣ :- وذكر الحاكم فى المنتقىٰ : لا خير فى أن يلبس الرجل ثوباً فيه كتابة بذهب أوفضة ، ولم يذكر أنه قول من ، ذكر القدورى : أنه قول ابى يوسف ، قال : وعلى قياس قول ابى حنيفة : لا يكره وأما المرأة فلا بأس أن تلبسه .

٢٨٢٤٤ :- **وفى الذخيرة :** وحكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله أنه كان يقول : ينبغى على قياس قول أبى حنيفة فى القعود على الديباج ، أن لا يكره القعود على السرير [من] الذهب والفضة عنده ، لأن النهى فيهما جميعاً ، ونصّ على بن السغدى أن القعود على سرير الذهب على الإطلاق أيضاً ، وذكر شمس الأئمة السرخسى : أن القعود على سرير الذهب يكره بالإتفاق .

٢٨٢٤١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن زيد قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فا خرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ، بخارى (الوضوء) ١/٣٢ برقم ١٩٧ .

أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن المختار بن فلفل قال : سألت انسا ، فقلت القارورة والرصاصة قال لا بأس بهما ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٢٤٠ ، ف ٢٤٤٤٧ .

٢٨٢٤٥ :- **وفى الهداية :** ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب ولا بالفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة .

٢٨٢٤٦ :- **م : وفى الجامع الصغير :** لا يتختم إلا بالفضة ، هذا اللفظ بظاهره يقتضى أن التختم بالذهب والحديد والصفر ، **وفى المضمرات :** والحجر ، **م :** والشبه ، وما أشبه ذلك حرم على الرجال ، أما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء ، وقال بعض العلماء : لا بأس به لحديث البراء بن عازب أنه لبس خاتم ذهب ، وقال : كسانى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ،

٢٨٢٤٥ :- وأخرج الترمذى فى سننه عن ابى موسى الاشعرى انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، واحلّ لا ناثهم ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٢/١ ، برقم ١٧٧٤ .

وأخرج ابوداؤد فى سننه عن انس قال : كانت قبيعة سيف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فضة ، سنن ابى داؤد (الجهاد) ٣٤٨/١، برقم ٢٥٨٣ .

ونقل الزيلعى عن عيون الأثر ، قال : وكان للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم منقطة من أديم منشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة ، نصب الراية ٢٣٤/٤ .

٢٨٢٤٦ :- حديث البراء بهذ المعنى أخرجه الطحاوى عن محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال : قسم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم غنيمة فألبسنيه وقال : ألبس ما كساك اللّٰه ورسوله ، شرح معانى الاثار (الكراهة) ٦٤/٤ ، برقم ٦٦١٣ .

وحديث طلحة معناه أخرجه الطحاوى عن عيسى بن طلحه أنه أخبره أن طلحة بن عبيد اللّٰه قتل وفى يده خاتم من ذهب ، شرح معانى الآثار (الكرهة) ٦٤/٤ ، برقم ٦٦١٥ .

أخرج الترمذى فى سننه عن عبد اللّٰه بن بريدة عن ابيه قال : جاء رجل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ثم ، جاء ه وعليه خاتم من صفر فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ، قال : من ایّ شئٍ اتخذه قال من ورق ولا تتمّه مثقالاً ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٨/١ ، برقم ١٨٤٥ .

وأخر النسائى عن عبد اللّٰه بن بريدة عن ابيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : مالى ارى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ثم جاء ه وعليه خاتم من شبه ، فقال: مالى اجد منك ريح الأصنام فطرحه ، قال يارسول اللّٰه ! من ایّ شئٍ اتخذه قال من ورق ولا تتمّه مثقالا ، سنن النسائى (الزينة) ٢٤٥/٢ ، برقم ٥٢٠٥ .

وروى أن طلحة بن عبيد اللّٰه قد قتل وعليه خاتم ذهب .

٢٨٢٤٧ :- **م :** وأما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على الرجال والنساء جميعا ، **وفى بستان الفقيه :** وما يتشبثون بان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افتراء ، والشيخ منه براء ، ولئن ثبت فعله فى غلباته فدين اللّٰه لا يغلب وشرع رسوله لا يسلب بمخالفة مغلوب ، سقط عنه القلم ورفع عنه الاثام .

٢٨٢٤٨ :- وأما التختم بالحجر الذى يسمى بيشبٍ ، فقد اختلف المشائخ فيه ، فظاهر عموم النهى فى الكتاب يدل على الحرمة ، قال : ولا بأس بأن يكون الفصّ من الحدر ، وهذا دليل أن العبرة فى الحظر والإباحة للحلقة لا للفصّ ، وهو المذهب .

٢٨٢٤٩ :- **وفى الحاوى :** ولا بأس بأن يتخذ الرجل خاتم فضة ، فإن جعل فصّة من جذ ع ، أو عقيق ، أو يأقوب ، أو فيروزد ، أو زمرد ، فلا بأس به .

٢٨٢٤٧ :- وأخرج احمد فى مسنده عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتماً من ذهب فاعرض عنه فالقاه واتّخذ خاتما من حديد ، فقال : هذا شر هذا حلية اهل النارفالقاه ، فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه ، مسند احمد قديم ١٦٣/٢ ، جديد برقم ٦٥١٨ .

أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة انّ رجلا دخل على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وعليه خاتم من صفر ، فقال : ماهذا الخاتم قال من الواهنة ، قال : أما انها لا تزيد إلا وهناً ، المعجم الكبير للطبرانى ١٦٧/٨، برقم ٧٧٠٠ .

٢٨٢٤٩ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن فاطمة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيرا ، المعجم الأوسط للطبرانى ٤٢/١، برقم ١٠٣ .

أخرج أيضا عن عائشة قالت : اتى بعض بنى جعفر بن ابى طالب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : بأبى أنت وامّى يارسول اللّٰه ! ارسل معى من يشترى لى نعلا وخاتماً فدعا النبى صلى اللّٰه على وسلم بلال بن رباح ، فقال : انطلق إلى السوق فاشترله نعلا واستجده ولا تكن سوداء واشترله خاتما وليكن فصّه عقيقا ، المعجم الأوسط للطبرانى ٩٢/٥ ، برقم ٦٦٩١ .

٢٨٢٥٠ :- وإن نقش عليه اسم ابيه ، أو اسمه ، أو ما بدأ له ، من اسم اللّٰه تعالى مثل قوله : "حسبنا اللّٰه ونعم الوكيل" ، فلا بأس يه ، ولا ينبغی أن ينقش فيه تمثال انسان وطير ونحوه ، **م : وفی الملتقط :** مِنُ هَوَام الأرض .

٢٨٢٥١ :- **وفی السغناقی :** وعن معاذ رضی اللّٰه عنه أنه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال له النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : ما نقش خاتمك يا معاذ ، فقال محمد رسول اللّٰه فقال صلی اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : أمن كل شئٍ من معاذ حتی خاتمه ، ثم استوهبه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فوهبه منه ، وكان فی يده عليه الصلاة والسلام إلی أن توفی ، ثم كان فی يد ابی بكر رضی اللّٰه عنه إلی ان توفی ، ثم كان فی يد عمر رضی اللّٰه عنه الی أن توفی ، ثم كان فی يد عثمان رضی اللّٰه عنه حتی وقع من يده فی البئر ، فانفق مالاً فی طلبه فلم يجده ، ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم فی البئر .

٢٨٢٥٠ :- أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن حنظلة قال : رأيت علی القاسم وسالم خاتمين فی خاتم القاسم اسمه ، وفی خاتم سالم اسمه .

وأخرج أيضاً عن محمد انه لم يكن يری بأسا أن يكتب الرجل فی خاتمه حسبی اللّٰه ونحوه هذا ، مصنف ابن أبی شيبة ١٢/٥٨٠ ، برقم ٢٥٦٢٣ - ٢٥٦٢٤ .

وأخرج أيضا عن محمد كان نقش خاتم انس ، اسدٌ رابض حوله فرائس ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٥٧٧ ، برقم ٢٥٦٠٩ .

٢٨٢٥١ :- اثر معاذ أخرجه ابن سعد فی الطبقات ١/٣٦٩ .

أخرج البخاری فی صحيحه عن انس أن ابابكر لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلا ثة اسطرمحمد سطر ورسول سطر واللّٰه سطر ، برقم ٥٦٤٩ .

وأخرج أيضا عن انس قال كان خاتم النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی يده وفی يد ابی بكر بعده وفی يد عمر بعد ابی بكر فلما كان عثمان جلس علی بئر اريس ، فاخرج الخاتم فجعل يعبث به حتی سقط ، قال : فاختلفنا ثلاثة ايّام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ، صحيح البخاری (اللباس) ٢/٨٧٣ ، برقم ٥٦٥٠ .

۲۸۲٥٢:- **وفى الخانية :** والصحيح أنه لا بأس بالتختم بالحجر الذى يقال له " يشب " ، فانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر ، بل هو حجر ، وعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يتختم بالعقيق، ولا بأس بأن يشرب من كف فى خنصره خاتم ذهب .

۲۸۲٥٣:- **م:** قال : ولا بأس بمسمار الذهب يجعل فى الفص ، يريد به المسمار ليحفظ به الفص ، **وفى الفتاویٰ:** ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه ، والبس بفضة حتى لا یریٰ .

۲۸۲٥٤:- وذكر **فى الجامع الصغير :** وينبغى أن يكون قدر فضة الخاتم ، المثقال ولا يزاد عليه ، وقيل : لا يبلغ به المثقال ، ثم التختم سنة ، ولكن فى حق من يحتاج إلى التختم بأن يكون سلطانا أو قاضيا ، فأما إذا لم يكن محتاجا إلى التختم فالترك أفضل .

۲۸۲٥٢:- أخرج البخارى فى تاريخه الكبير نقله السيوطى فى اللآلى المصنوعة بهذه الألفاظ : عن فاطمةالكبرى قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتى هى أحسن ، اللآلى المصنوعة ۲۳۱/۲ .

۲۸۲٥٣:- أخرج النسائى فى سننه عن معيقيب أنه قا ل : كان خاتم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حديداً ملوياً عليه فضّة ، الحديث ، سنن النسائى (الزينة) هندى ۲٤٦/۲، برقم ٥٢١٥.

وأخرجه ابوداؤد ايضاً (الخاتم) هندى ٥٨٠/۲ ، برقم ٤٢٢٤ .

۲۸۲٥٤:- أخرجه النسائى فى سننه عن عبد اللّٰه بن بريدةعن أبيه : أنّ رجلا جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ثم جاء ه وعليه خاتم من شبه ، فقال : مالى اجد منك ريح الأصنام فطرحه ، قال : يارسول اللّٰه ! من أىّ شئٍ اتخذه ، قال : من ورق ولا تتمّه مثقالاً ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٣٤٥/۲ ، برقم٥٢٠٥ - ابوداؤد (الخاتم) هندى ٥٨٠/۲ ، برقم ٤٢٣٢ - سنن الترمذى (اللباس) هندى ٣٠٨/۱ ، برقم ١٨٤٥ .

وثبت سنة التختّم بعمل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أنس قال : لماَ أراد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له : انهم لن يقرء وا كتابك إذا لم يكن مختوماً ، فاتخذ خاتما من فضة ، ونقشه محمد رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وسلم) فكأنّما أنظر الى بياضه فى يده ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٣/۲ ، برقم ٥٦٤٦ ، ف ٥٨٧٥ .

٢٨٢٥٥:- وحكى ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رآى بعض تلامذته قد تختم حالة التعليم ، فقال : إذا صرت قاضياً ، وذكر الفقيه ابو الليث ، فى البستان : كره بعض الناس إتخاذ الخاتم إلا لذى سلطان ، وأجازه عامة اهل العلم ، وعن يونس بن ابى اسحاق ، قال : رأيت قيس بن ابى حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبى وغيرهم يتختمون فى يسارهم وليس لهم سلطان ، ولا ن السلطان يلبس للزينة والحاجة إلى الختم وغيره فى حاجته ، للزينة الختم سواء فجاز لغيره وبه نأخذ .

٢٨٢٥٦:- وإذا تختم ينبغى أن يجعل الفص إلى باطن الكف لا إلى ظاهر الكف ، هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فى حق الرجال ، فأما النسوان فلا يفعلن كذلك ، يعنى لا يجعلن الفص إلى بطن الكف إن شين ، لأن التزيين مباح لهن، والتزين لايحصل بذلك .

٢٨٢٥٧:- قال : **وفى الفتاوى :** وينبغى أن يلبس الخاتم فى خنصره

٢٨٢٥٥:- أثر يونس رواه الطحاوى فى الكراهة ٧٣/٤ ، برقم ٦٦٦٤ .

ولكن ورد فى الحديث ترغيب التختم فى اليمين كما أخرجه الترمذى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم فى يمينه ثم جلس على المنبر ، فقال : إنى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ .

٢٨٢٥٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصّه مما يلى كفه ، واتخذ ه الناس فرمى به ، واتخذ خاتمًامن ورق أو فضة ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧١/٢ ، برقم ٥٦٣٦، ف ٥٨٦٥ .

٢٨٢٥٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال : اصطنع النبى صلى الله عليه وسلم ختماً ، فقال : انا قد اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد ، قال : فانى لا رىٰ بريقه فى خنصره ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٣ ، برقم ٥٦٤٥، ف ٥٨٧٤ .

وأخرج النسائى فى سننه عن ابى برد ة قال : قال على : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علىّ ! سل الله الهدى والسداد ، ونهانى أن اجعل الخاتم فى هذه وهذه ، وأشار يعنى بالسبّابة والوسطى ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢٤٦/٢ ، برقم ٥٢٢٠ .

اليسرىٰ دون سائر اصابعه ، ودون اليمنى ، لان لبسه فى اليمنىٰ علامة الرفض ، فأما الجواز ثابت فى اليمين والشمال جميعاً ، وبكل ذلك ورد الأثر .

٢٨٢٥٨:- **وفى الينابيع :** وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم باليمين ، وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يتختمون بالشمال ، **وفى السغناقى :** قوله عليه والصلوة والسلام : اجعلها فى يمينك ، كان فى الإبتداء ، ثم صار ذلك من علامات أهل البغى .

٢٨٢٥٩:- واما النقش والكتابة عليهم ، فقد ذكر الفقيه **فى البستان :** روى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تستضيئوا بنيران المشركين ، ولا تنقشوا خواتمكم عربياً ، فسئل الحسن عن تفسيرذلك ، فقال : لا تشاوروا اهل الشرك فى اموركم ، ولا تكتبوا فى خواتمكم محمد رسول الله .

٢٨٢٦٠:- وروىٰ ثمانية عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال : كان نقش

٢٨٢٥٨:- أخرج النسائى فى سننه عن علىّ قال شريك واخبرنى ابو سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس خاتمه فى يمينه ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢٤٦/٢، برقم ٥٢١٣ - سنن الترمذى (اللباس) هندى ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ .

قول المصنف : وفى السغناقى : قوله عليه السلام اجعلها فى يمينك كان فى الإبتداء ثم صار ذلك من علامات أهل البغى ، فى هذه العبارة نظر لأن التختم فى اليمين ثبت بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة كلها صحيحة ، كما أخرج البخارى فى صحيحه ، اللباس (اللباس) ٨٧٣/٢ ، برقم ٥٦٤٧ ، ف ٥٨٧٦ - والترمذى فى سننه (اللباس) هندى ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ - وأبو داؤد فى سننه (الخاتم) هندى ٥٨٠/٢ ، برقم ٤٢٢٦ .

ونقل حافظ ابن حجر العسقلانى تحت باب من جعل فصّ الخاتم فى باطن كفّه ، برقم ٥٨٧٦ - احاديث كثيرة - فتح البارى ، دارالريان ١٠/ ٣٣٨ .

٢٨٢٥٩:- أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الأثار (الكراهة) ٦٩/٤ ، برقم ٦٦٤٦ - والنسائى فى سننه (الزينة) هندى ٢٤٦/٢ ، برقم ٥٢١٩ .

٢٨٢٦٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس أن ابابكر لما استخلف كتب له ، ⟵

خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة أسطر ، سطر منها "محمد" وسطر "رسول" وسطر "الله" ، وكان نقش خاتم أبى بكر رضى الله عنه : نعم القادر الله ، وكان نقش خاتم عمر رضى الله عنه "كفى بالموت واعظايا عمر" ، وكان نقش خاتم عثمان رضى الله عنه لَتَصْبِرَنَّ أو لتندمن ، وكان نقش خاتم علىّ "الملك لله" ، قال الفقيه : لو كان علىّ رضى الله عنه خاتم فضة تماثيل ، لا يكره ، وليس كل تماثيل فى الثياب والبيوت لانه صغير .

٢٨٢٦١ :- وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أنه كان على خاتمه ذبابان ، ولو كان على خاتم فضة اسم الله ، أو اسم نبى من الأنبياء ، فانه يستحب له أن يجعل فى يمينه ، لأنه لو استنجىٰ مع ذلك كان فيه ترك التعظيم .

٢٨٢٦٢ :- **م :** ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله **فى البستان :** قال محمد

← وكان نقشه الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ، ورسول سطر ، و الله سطر ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٣/٢ ، برقم ٥٦٤٩ ، ف ٥٨٧٨ - سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٥/١ ، برقم ١٧٩٩ .

ونقش خاتم ابى بكر رضى الله عنه أخرجه الطحاوى عن حيّان الصائغ ، قال : كان نقش خاتم أبى بكر الصديق نعم القادر الله ، ونقش خاتم علىّ أخرجه الطحاوى عن ابى جعفر، قال : كان نقش خاتم علىّ رضى الله عنه لله الملك ، شرح معانى الآثار ٤/ ٧١ ، برقم ٦٦٥٥ - ٦٦٥٦ .

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال : كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلداً سيفاً قال ابراهيم : فرأيته انا فى خاتم عند نا فى طين ، فقال أبى : هذا خاتم عمران بن حصين، مصنف ابن ابى شيبة ٥٧٧/١٢ ، برقم ٢٥٦١١ .

وأخرج عن مجاهد قال : كان فى خاتم ابى عبيدة بن الجراح ، الحمد لله ، مصنف ابن ابى شيبة /٥٧٨ ، برقم ٢٥٦١٣ .

٢٨٢٦١ :- أخرج الطحاوى عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان ، ففى رواية الطحاوى ذكر خاتم عبد الله مكان خاتم ابى هريرة ، شرح معانى الآثار(الكراهة)٤/٧٠، برقم ٦٦٤٨ .

قلت صورة الذباب صغيرة والصورة الصغيرة التى لا يراها بادئ النظر فهى غير ممنوعة كما ثبت فى الحديث ، شبيراحمد القاسمى ، بمدرسة شاهى ، من مديرية مرادآباد ، الهند .

٢٨٢٦٢ :- الأحاديث الصحيحة تؤيد قول محمد دون قول أبى حنيفة ←

فی الجامع الصغير : ولا تشدّ الاسنان بالذهب ، وتشد بالفضة ، يريدبه إذا تحركت الأسنان وخيفت سقوطها ، فأراد صاحبها أن يشدها بالفضة ، ولا يشدها بالذهب ،وهذا قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يشدّها بالذهب أيضاً ، ولم يذكر فی الجامع الصغير قول أبی يوسف ، قيل : هو مع محمد ، وقيل : هومع أبی حنيفة ، وعلی هذا الإختلاف ، إذا جدع أنفه أو أذنه ، فأراد أن يتخذ أنفاً أو أذنا من ذهب أو فضة ، فعلیٰ قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد : من الذهب أيضاً .

٢٨٢٦٣ :- وعلی هذا الاختلاف إذا سقط سنّه فأراد أن يتخذ سنّاً آخر ، علی قول أبی حنيفة : يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد : يتخذ من الذهب أيضاً ، وذكر هذه المسئلة فی النوادر ، وذكر الخلاف فيها علی الوجه الذی ذكرنا ، **فی الجامع الصغير :** فقال : علی قول محمد يشدها بالذهب أيضاً ، قال بشر : وهو قول أبی يوسف رحمه اللّٰه ، قال : ثم رجع أبو يوسف ، وقال : لايشدها بالذهب ، وهوقول الشافعی رحمه اللّٰه .

٢٨٢٦٤ :- وذكر الحاكم ، **فی المنتقیٰ :** لو تحرّك ثنية رجل ، وخاف

←كما أخرجه أبو داؤد فی سننه عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن اسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه ، فأمره النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب ،سنن أبی داؤد (الخاتم) ٢/٥٨١ ، برقم ٤٢٣٢ .

وأخرجه النسائی فی سننه (الزينه) ٢/٢٤٢، برقم٥١٧١ .

وأخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثارآثاراً عديدة فی جواز شد الأسنان بالذهب .

وأخرج عن حميد الطويل قال : رأيت الحسن شدّ أسنانه بالذهب .

وأخرج عن حماد قال : رأيت المغيرة عبد اللّٰه أميرالكوفة قد ضبّب أسنانه بالذهب ، شرح معانی الآثار (الكراهة) ٤/٦٤، برقم ٦٦٠٩- ٦٦١٠.

٢٨٢٦٣ :- أخرج الطبرانی فی الأوسط عن عبد اللّٰه بن عمر أنّ أباه سقطت ثنيته ، فامره النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أن يشدها بذهب ، المعجم الأوسط ٦/١٤٥، برقم ٨٣٠٥ .

سقوطها فشدّها بذهب أو فضة لم يكن بأساً عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وذكر الحسن عن أبى حنيفة : أنه فرّق بين السنّ والأنف ، فقال فى السنّ : لا بأس بأن يشدها بالذهب ، وفى الأنف كره ذلك .

٢٨٢٦٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولا ينبغى أن يخضب يدالصغير أو رجله .

م : ومما يتصل بهذا الفصل

٢٨٢٦٦:- ماروى بشر عن أبى يوسف فى الأمالى : أنه إذا سقط سنّ رجل ، قال أبو حنيفة : كره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة ، وكان يقول : هى كسنّ ميتة يشدها مكانها ، قال : ولكن يأخذ سنّ شاة ذكية ، ويشد مكانها ، وقال أبو يوسف : لا بأس بأن يشد سنه مكانه ولا يشبه سنّه سنّ ميتة ، قال أبو يوسف : بين سنّه وسنّ الميتة فرق ، وإن لم يحضرنى ، فقال بشر : قال أبويوسف : سألت أبا حنيفة رحمه اللّٰه عن ذلك فى مجلس آخر،فلم ير باعادتها باساً واللّٰه أعلم .

الفصل الثانى عشر
فى الكراهة فى الأكل وما يتصل به

٢٨٢٦٧ :- قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : وينبغى للرجل أن لا يكثر الأكل ، ولا يأكل فوق الشبع ، فإن ذلك مذموم عند اللّٰه وعند الناس ، وهو مضرٌّ بالبدن .

٢٨٢٦٨ :- **وفى الظهيرية :** وإذا أكل الرجل أكثر من حاجته ليتقيأ ، قال الحسن البصرى : لا بأس به ، وقال : رأيت انس بن مالك يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ ، وينفعه ذلك كما فى الخانية .

٢٨٢٦٩ :- **م :** روى عن بعض الأطبّاء أنه قيل له : هل تجد الطبّ فى كتاب اللّٰه ؟ قال : نعم ، قد جمع اللّٰه الطبّ فى هذه الآية ، وهو قوله : " كلوا واشربوا ولا تسرفوا " يعنى أن الا سراف فى الأكل والشرب يتولّد منه الأ مراض .

٢٨٢٧٠ :- وقيل : إذا كان الرجل قليل الأكل كان أصحّ جسمًا ، وأجود حفظاً ، وأذكى فهماً ، وأقلّ نوماً ، وأخف نفساً ، ذكر محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الكسب كل واحد [منهى] من إفساد الطعام ، قال : ومن الافساد : السرف [والسرف] فى الطعام أنواع ، فمن ذلك أن يأكل فوق الشبع فإنه حرام .

٢٨٢٧١ :- **وفى الينابيع :** وإذا أكل الرجل فوق الشبع فهو حرام فى كل مأكول ، **م :** ومن المتأخرين من استثنى من ذلك حالةً أنه إذا كان [له] غرض صحيح فى الأكل فوق الشبع ، فحينئذٍ لا بأس به ، وذلك بأن ياتيه ضيف

٢٨٢٦٧ :- أخرج الترمذى فى سننه عن المقدام بن معديكرب ، قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : ما ملأ آدمى وعاء شرًّا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه ، سنن الترمذى (الزهد) ٦٣/٢ ، برقم ٢٤٨٦ .

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن رجل عن الحسن أن لقمان قا ل لابنه : يابنىَّ لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فإنك أن تنبذه إلى الكلب خير لك ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١٠، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٢٧١ :- راجع تخريج رقم المسئلة /٢٨٢٦٧ .

بعد ما أكل قدر حاجته ، فيأكل لأجل الضيف حتى لا يخجل ، أو يريد صوم الغد ، فيتناول فوق الشبع .

٢٨٢٧٢ :- ومن الإسراف فى الطعام الاكثار فى المباحات والألوان ، فذلك منهى إلا عند الحاجة بأن يملّ من باجة واحدة فيستكثر من الباجات ليستوفى من أىّ لون شاء ، فيحصل له مقدار ما يتقوىّ به على الطاعة ، وكذلك إذا كان من قصده أن يدعو الأضياف ، قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام ، فلا بأس بالإستكثار فى هذه الصورة .

٢٨٢٧٣ :- ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، ويأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ، ويزعمون أن ذلك ألذّ ، ولكن هذا إذا كان لا يأكل غيره ما ترك من حواشيه ، فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بذلك ، كما لا بأس أن يختار لتناوله رغيف دون رغيف .

٢٨٢٧٤ :- ومن الاسراف التمسح بالخبز، **وفى الذخيرة :** ومن الإسراف مسح السكّين والاصبع بالخبز ، **م :** عند الفراغ من الأكل من غير أن يأكل ما يتمسح به ، فأما إذا أكل فلا بأس به .

٢٨٢٧٥ :- **وفى اليتيمة :** سئل عن مسح اليد على ثيابه ، فقال : لا يجوز ، وسئل عن مسح اليد بدستار ردّىٍّ ، فقال : لايجوز .

٢٨٢٧٦ :- **وفى الكافى :** ولا بأس بخرقة الوضوء والمخاط ، **وفى الجامع الصغير :**

٢٨٢٧٢ :- أخرج ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ، ابن ماجه (الطعمة) هندى ٢٤٠/٢ ، برقم ٣٣٥٢ .

٢٨٢٧٦ :- أخرج الترمذى فى سننه عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء ، سنن الترمذى ١٨/١ ، برقم ٥٣ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن محمد قال : كنا عند أبى هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط ، فقال : بخ بخ أبو هريرة يتمخّط فى الكتان الحديث ، صحيح البخارى (الإعتصام) ١٠٨٩/٢ ، برقم ٧٠٣٠ ، ف ٧٣٢٤ .

ويكره الخرقة التى تحمل ويمسح بها العرق إلا إذا كان شيئاً ، لا قيمة لها ، وكذلك الخرقة التى يمتخط بها ، وكذلك التى يمسح بها الوضوء ، وإنما يكره إذا فعل ذلك للتكبر ، أما من فعل ذلك للحاجة فلا يكره .

٢٨٢٧٧ :- **م :** ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها ، بل ينبغى أن يبدأ بتلك اللقمة ، وينبغى أن لا ينتظر الادام إذا حضر الخبز ويأخذ فى الأكل قبل أن يوتىٰ الادام هذه الجملة من كتاب الكسب .

٢٨٢٧٨ :- ويستحب غسل اليدين قبل الطعام ، فإن فيه بركة ، **وفى البرهانية :** والسنة أن يغسل الأيدى قبل الطعام وبعد ه ، **وفى واقعات الناطفى :** الأدب فى غسل الأيدى قبل الطعام أن يبدأ بالشبّان ثم بالشيوخ ، وإذا غسل لا يمسح بالمنديل ، لكن يترك ليجف ، ليكون أثر الغسل باقياً وقت الأكل ، والأدب فى الغسل بعد الطعام أن يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ، ليكون أثر الطعام زائلاً بالكلية .

٢٨٢٧٩ :- **وفى اليتيمة :** وسئل والدى عن غسل الفم للأكل ، هل هو سنة كغسل اليد ؟ فقال : لا .

٢٨٢٨٠ :- **م :** وإذا غسل يده بالنخالة أو غسل رأسه بذلك ، أو احرقها إن لم يكن فيها من الدقيق شئ ، وهى بحاله تعلف بها الدواب ، فلا بأس ،

٢٨٢٧٧ :- أخرج الترمذى فى سننه عن جابر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط مارا به منها ثم ليطعمها ولا يد عها للشيطان ، سنن الترمذى (الطعمة) هند ى٢/٢، برقم ١٨٦٢ .

٢٨٢٧٨ :- أخرج الترمذى فى سننه عن سلمان قال : قرأت فى التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت لك للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأخبرته بما قرأت فى التوراة ، فقال رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ، سنن الترمذى (الطعمة) هندى ٦/٢ ، برقم ١٩٠٧ .

٢٨٢٨٠ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يغسل الرجل يده بشئ من الدقيق والسويق ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤٨/٢ ، برقم ١٥٧٥ .

وفى الذخيرة : فى نوادر هشام : سألت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان ، فأخبرنى أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يريا بأسا [بذلك] لتوارث الناس ذلك من غير نكير منكر .

٢٨٢٨١:- **وفى الخانية :** ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة ، أن يأكل طعاماً أو يشرب قبل غسل الفم واليدين ، ولا يكره ذلك للحائض ، والمستحب تطهير الفم فى جميع المواضع .

٢٨٢٨٢:- **م :** وينبغى أن يصب من الآنية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره ، وقد حكى عن بعض مشائخنا رحمهم الله أنه قال : هذا كالوضوء ، ولا نستعين بغيرنا فى وضوئنا .

٢٨٢٨١:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن عمّار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخّص للجنب ، إذا أكل أو شرب أونام أن يتوضأ ، سنن أبى داؤد (الطهارة) هندى ٢٩/١ ، برقم ٢٢٥ .

وأخرج أيضاً عن عائشة قالت : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعنى وهو جنب . سنن أبى داؤد (الطهارة) هندى ٢٩/١ ، برقم ٢٢٤ .

٢٨٢٨٢:- الإستعانة بالغير فى الوضوء لا ينبغى للشاب هذا هو المراد بقول المصنف "ولا يستعين" قلت : ولكن إذا كان الرجل شيخا أو عالما كبيرا يجوز له أن يستعين بخدّامه كما ثبت فى الحديث الصحيح فانظر ، أخرج البخارى فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين، صحيح البخارى (الوضوء) ١٨٢/١ ، برقم ١٨٢ - ٣٣/١ ، برقم ٢٠٣ (الصلاة) ٥٢/١ ، برقم ٣٦١ ، ف ٣٦٣ .

وأخرج عن أسامة بن زيد أن رسو ل الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة فجعلت أصبّ عليه ، ويتوضأ فقلت يارسول الله أتصلى : قال المصلى أمامك ، صحيح البخارى (الوضوء) ٣٠/١ ، برقم ١٨١ - مناسك ٢٢٦/١ ، برقم ١٦٤٠ ، ف ١٦٦٩ .

وأخرج ابن ماجة فى سننه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبى قتادة أنها صبت لأبى قتاة ماء يتوضوء به ، الحديث ، ابن ماجه (الطهارة) ٣٠/١ ، برقم ٣٦٧ .

⟵

٢٨٢٨٣:- (١) ولا يؤكل طعامٌ حارٌ، به ورد الأثر ، (٢) ولا يشم الطعام ، فإن ذلك عمل البهائم ، (٣) ولاينفخ فی الطعام والشراب .

٢٨٢٨٤:- ومن السنة : (١) أن لا يأكل الطعام من وسطه يعنی فی ابتداء الأكل، (٢) ومن السنة : أن يلعق أصابعه قبل أن يمسحهابالمنديل ، وتركه من أمر العجم والجبابرة ، **وفی الخلاصة :** (٣) ومن السنة لحس القصعة .

←وأخرج الطحاوی بلفظ سكبت له وضوء عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبی قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا ، الحديث شرح معانی الآثار (الطهارة) ١٩/١، برقم ٤١ .

وحديث ابن ماجة بعدم الاستعانة فهو محمول علی أنه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه فی الطهارة وهو هذا عن ابن عباس قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لا يكل طهوره إلی أحد ولا صدقته التی يتصدق بها يكون هو الذی يتولا ها بنفسه ، سنن ابن ماجه (الطهارة)٣٠/١ ، برقم ٣٦٢ .

تكلم الحفاظ فی إسناده قال الهيثمی : اسناده ضعيف لضعف مطهربن الهيثم فلهذالايناسب أن يستدل بهذ الحديث علی عدم جواز الا ستعانة فی الوضوء بعد ثبوت الاستعانة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، ونقل الهيثمی من طريق أبی الجنوب أثرعمر وأثر علی ثم قال رواه أبو يعلی والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف فلهذا لايستدل علی عدم الاستعانة برواية أبی الجنوب ، مجمع الزوائد ٢٢٧/١ ، شبير احمد القاسمی عفا اللّٰه عنه .

٢٨٢٨٣:- (١) أخرج الحاكم فی مستدركه عن جابر رضی اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : أبردو ا الطعام الحار ، فإن الطعام الحار غير ذی بركة . المستدرك للحاكم (الأطعمه) ٢٥٤٥/٧ ، برقم ٧١٢٥ - المعجم الأوسط ٤/ ٣٥٠ ، برقم ٦٢٠٩ - كنزالعمال ١٠٢/١٥-١٠٣ ، برقم ٤٠٧٠٥- ٤٠٧٠٦ .

(٢) قول المصنف ولا ينفخ فی الطعام : أخرج أحمد عن ابن عباس قال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن النفخ فی الطعام والشراب ، مسند احمد قديم ٣٠٩/١ ، جديد برقم ٢٨١٨- قديم ٣٥٧/١ ، برقم ٣٣٦٦ .

(٣) قول المصنف ولا يشم الطعام : أخرج الطبرانی فی الكبير عن أم سلمة أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لا تشموا الطعام كما تشمّه السباع ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٨٥/٢٣ ، برقم ٦٢٥ ، مجمع الزوائد ٢٠/٥ .

٢٨٢٨٤:- (١) أخرج الترمذی فی سننه عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إن البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه ، سنن الترمذی (الأطعمة) هندی ٣/٢ ، برقم ١٨٦٥ .

←

٢٨٢٨٥:- **وفى البرهانية :** رجل أكل خبزا مع أهله ، فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهى أكلها ، فله أن يطعم الدجاجة والشاة والبقرة ، وهو الأفضل ، **م :** ولا ينبغى أن يلقيه فى النهر أو فى الطريق ، إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل النمل ، فحينئذٍ يجوز ، هكذا فعل بعض السلف رحمه الله .

٢٨٢٨٦:- **م :** ومن السنة أن يأكل ما سقط من المايدة .

٢٨٢٨٧:- ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح .

⟵ (٢) قول المصنف ومن السنة أن يلعق الاصابع : أخرج مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها ، صحيح مسلم (الشربه) هندى ١٧٥/٢، برقم ٢٠٣١.

(٣) أخرج الترمذى فى سننه من طريق أم عاصم قالت دخل علينا نبيشة الخير ، ونحن ناكل فى قصعة ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة ، سنن الترمذى (الأطعمة) هندى ٢/٢ ، برقم ١٨٦٤ .

٢٨٢٨٥:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن أن لقمان قال لابنه : يابنىّ لا تأكل شبعاً فوق شبع فإنك إن تنبذه إلى الكلب خير لك ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١٠ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٢٨٦:- أخرج الترمذى فى سننه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل احدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط مارا به منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان ، سنن الترمذى (الأطعمه) هندى ٢/٢ ، برقم ١٨٦٣ .

٢٨٢٨٧:- قول المصنف : ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح لم أجد بهذا الحكم حديثا صحيحاً ، إلا أن البيهقى أخرج فى شعب الإيمان بسند ضعيف أثر علىّ فى الإبتداء بالملح فانظر ، عن علىّ أنه قال: من ابتدأ غداء ه بالملح اذهب عنه سبعين نوعاً من البلاء ، شعب الإيمان ١٠٣/٥، برقم٥٩٥٢ .

ونقل السيوطى عن الاصبهانى عن علقمة بن سعد بن معاذ حدثنى أبى عن أبيه عن جده مرفوعاً استعينوا طعامكم بالملح فوالذى نفسى بيده أنه ليردّ ثلاثا وسبعين نوعاً من البلاء ، ونقل السيوطى عن علىّ ابن أبى طالب مرفوعاً يا علىّ عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء ، الجذام والبرص والجنون ، لا يصح ، والمتهم به ، احمد بن عبد الله بن عامر أو ابوه ، فانهما يرويان نسخة عن أهل البيت كلها باطلة ، انظر اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى (الأطعمة) ١٧٩/٢ .

قلت : مارواه من الروايات بهذا الموضوع كلها متروكة عند المحدثين ، فلهذا لايستدل بإحدى من تلك الروايات .

٢٨٢٨٨ :– **وفى السراجية :** الأكل على الطريق مكروه .

٢٨٢٨٩ :– وأكل الميتة حالة المخمصة قدر مايد فع الهلاك ، لا بأس به .

٢٨٢٩٠ :– ولا بأس بطعام المجوسى إلا الذبيحة .

٢٨٢٩١ :– رجل قال : من تناول من مالى فهو له مباح ، فتناول رجل من غير أن يعلم اباحته جاز .

٢٨٢٩٢ :– ولا ينبغى للناس أن يأكلوا من أطعمة الظلمة لتقبيح الأمر عليهم وزجرهم عما يرتكبون ، وإن كان يحل طعامهم ، أكل دود القزّ قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأ س به إن شاء اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٢٨٨ :– أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : الاكل فى السوق دناءة ، المعجم الكبيرللطبرانى٢٤٩/٨، برقم ٨٩٧٧ – مجمع الزوائد ٢٤/٥ .

٢٨٢٨٩ :– أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابربن سمرة أنّ رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل : إن ناقة لى ضلّت فإن وجد تها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت إمرأة : انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى يقدو شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسئل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأتاه فسأله فقال : هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها ، قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ، قال : استحييت منك ، أبوداؤد (الأطعمه) هندى ٥٣٤/٢ ، برقم ٣٨١٦ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى المضطرّ إلى الميتة ، قال : يأكل مايقيمه ، مصنف ابن ابى شيبة ٤٣٥/١٢، برقم ٢٥١٠٦ .

قلت ! هكذا ثبت بالقرآن ، انظر سورة البقرة برقم ١٧٣ .

٢٨٢٩٠ :– أخرج إبن أبى شيبة فى مصنفه عن قابوس عن أبيه إن امرأة سألت عائشة قالت : إن لنا اظاراً من المجوس وأنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت : أما ماذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم .

وأخرج أيضا عن الحسن قال كان يكره ان يأكل مما طبخ المجوس فى قدورهم ، ولم يكن يریٰ باساً أن يأكل من طعامهم مما سوى ذلك خبزاً أو سمناً أو كامخاً أو شيرازاً أو لبناً ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٦٦/١٢ ، ٣٦٧ ، برقم ٢٤٨٥٦ – ٢٤٨٥٩ .

بيان مايكره من الحيوانات ومالايكره

٢٨٢٩٣:- **وفى الخانية :** إذا ربـىّ الجدىّ بلبن الا تان ، قال ابن المبارك رحـمـه اللّٰه : يـكـره أكـلـه ، قـال : وأخبرنى رجل عن الحسن أنه قال : إذا ربىّ الجدىّ بلبن الخنزير لا بأس به ، قال : معناه إذا اعتلف أيامابعد ذلك كالجلاّ لة .

٢٨٢٩٣:- مسئلة الـجلالة فيها تفصيل عند الفقهاء والمحدثين أنه متى يكون الحيوان جـلالة ؟ فـقالوا: إذا تعلف الحيوان نجاسة فيكون الحيوان جلاّ لة ، والصحيح الذى عليه الجمهور أنـه لا اعتبـار أن يـكـون أكثـر أكـلـهـا النجاسة ، وانما الاعتبار بالرائحة والنتن ، فان وجد فى عرقها وغيـره ريـح الـنجاسة ، فجلالة وإلا فلا ، وذا تغير لحم الجلا لة فهو مكروه ، بلا خلاف ، وهل هى كـراهة تـنـزيه أو تحريم ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال الحافظ فى الفتح ورجّح أكثرهم أنها كراهة تـنـزيـه ، ومن حجتهم أن العلف الطاهر فى كرشها تنجّس ، فلا يتغذّى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا ثم ان اطعم الجلاّ لة طعاماً طاهراً طاب لحمها بلا كـراهة ، كـمـا نـقـل الشيخ ظفر أحمد التهانوى فى إعلاء السنن عن شرح المهذب أثر عبد اللّٰه بن عمر قال كما روى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه قال تعلف الجلا لة علفا طاهراً ، إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كانت شاة سبعة أيام ، وان كانت دجاجة فثلا ثة أيام ، إعلاء السنن ٢١٦/١٧ .

و أخـرج البيهـقى عن عبد اللّٰه بن عمر و قال نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الجلا لة أن يـؤكـل لـحـمهـا ويشـرب لبنها ولا يحمل عليها ، أظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة . السنن الكبرى ٣٢٥/١٤ ، برقم ٢٠٠٢٤- معرفة السنن والآثار ٢٧١/٧ ، برقم ٥٧٤٠.

وفيـه أيـضـاً : قـال الشـافـعى فى الابل التى أكثر علفها العذرةاليابسة وكل ماصبغ هذا من الـدواب التـى تـؤكل فهى جلال ، وأرواح العذرة تو جد فى عرقها وجررها لان لحومها تتغذى بها فيغلبها - وطرفها أيضاً : قال وقد جاء فى بعض الآثار بأن البعير يعلف أربعين ليلة والشاة عدداً أقل مـن ذا والـدجـاجة سبعاً ، معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٧٠ ، برقم ٥٧٤٠ _ فلهذا النهى فى الدواب الـجلا لة مؤقت بوجود الرائحة والنتن وريح النجاسة كما أشارت إليه عبارة إعلاء السنن ، والسنن الـكبـرى ، ومعرفة السنن ، والآثار للبيهقى فما ورد النهى عن أكل الجلا لة فى الأحاديث الصحيحة مـقيّـدومـوقت بوجود رائحة النجاسة ، وأشار إليه حديث أبى موسىٰ فى مسئلة أكل الدجاجة كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أبواب عديدة من طريق أبى قلابة عن زهدم .

←

٢٨٢٩٤ :- وكذلك بول ما يؤكل لحمه عند أبی حنيفة وعند أبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ يجوز للتداوی ، وعند محمد يجوز للتداوی وغيره .

٢٨٢٩٥ :- ذكر **فی عيون المسائل :** إذا مر الرجل بالثمار فی أيام الصيف وأراد أن يتناول منها الثمار الساقطة تحت الأشجار ، فإن كان ذلك فی المصر لا يسعه التناول ، إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح إمّا نصاً أو دلالة بالعادة ، وإذا كان فی الحائط ، فإن كان من الثمار التی تبقى مثل الجوز وغيره ، لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الاذن ، **وفی العتابية :** هو المختار ، **م :** وإن كان من الثمار التی لا تبقىٰ تكلموا فيه ، قال الصدر الشهيد : والمختار أنه لا بأس بالتناول مالم يتبيّن النهی ،

⟵ أخرج البخاری حديثا طويلا طرفه هذا : قال لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحی من جرم ، وانّا لجلوس عنده ، وهو يتغدی دجاجا ، وفی القوم رجل جالس فدعاه إلى الغداء ، فقال : إنی رأيته يأكل شيئاً فقذرته ، قال هلمّ ، فانی رأيت النبی صلى اللّٰه عليه وسلم يأكله ، قال إنی حلفت لا آكله قال هلمّ اخبرك عن يمينك ، صحيح البخاری (المغازی) ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٨ ، ف ٤٣٨٥ - ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٣ - ٥٣٠٤ ، ف ٥٥١٧ - ٥٥١٨ ، شبيراحمد القاسمی ، خادم الافتاء والحديث بمدرسة شاهی ، مرادآباد ،الهند .

٢٨٢٩٤ :- أخرج الطحاوی عن محمد بن علیّ قال : لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم أن يتداوی بها ، شرح معانی الاثار (الطهارة) ١٤٢/١ ، برقم ٦٣٣ ، ثم قال الطحاوی : وقد يجوز أن يكون اباح العلاج بها للضرورة ، لا لانها طاهرة فی نفسها ، ولا مباحة فی غير حال الضرورة ، شرح معانی الآثار (الطهارة) ١٤٢/١، برقم ٦٣٣ .

٢٨٢٩٥ :- أخرج أبوداؤد فی سننه عن رافع بن عمرو الغفاری ، قال كنت غلام أرمی نخل الانصار فاتی بی النبی صلى اللّٰه عليه وسلم قال يا غلام لم ترمی النخل قال : آكل قال ، فلا ترمی النخل ، وكل مايسقط فی أسفلها ثم مسح رأسه ، فقال : اللّهم اشبع بطنه ، سنن أبی داؤد (الجهاد) هندی ٣٥٢/١ ، برقم ٢٦٢٢ .

وأخرج الترمذی فی سننه عن ابن عمر عن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة .

وأخرج أيضاً ....عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه من ذی حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ، سنن الترمذی (البيوع) هندی ٢٤١/١ ، برقم ١٣٠٥ - السنن الكبرى (الضحايا) ٣٨٥/١٤ ، برقم ٢٠٢٠٨ .

اما صريحاً أو عادة ، **وفی العتابية :** والمختار أنه لا يأكل منها مالم يعلم أن أربابها رضوا بذلك ، **م :** وإن كان ذلك فی الرساتيق الذی يقال له بالفارسية " بيراسته " فإن كان من الثمار التی تبقی فالمختار أنه لا بأس بالتناول مالم يتبيّن النهی ، **وفی جامع الجوامع :** ولا يحل حمل شئ منه .

٢٨٢٩٦:- **م :** وأما إذا كانت الثمار علی الأشجار ، فالأفضل أن لايأخذ فی موضع ما إلّا أن يأذن ، إلا أن يكون موضع كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك ، فيسعه الحمل .

٢٨٢٩٧:- وأما أوراق الشجر إذا سقط علی الطريق فی أيام الفليق ، فأخذ انسان شيئاً من ذلك بغير إذن صاحب الشجر ، فإن كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت ، وما اشبهه ليس له أن يأخذ ، ولو أخذ يضمن ، وإن كان لا ينتفع به ، له أن يأخذ ، وإذا أخذ لا يضمن .

٢٨٢٩٨:- **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو مرّ بسوق الفاميين فوجد فيه سكرا لم يسعه أن يأكل .

٢٨٢٩٩:- ولوأن قوماً اشتروا مقلاة من أرز ، فقالوا : من أظهر بطن المقلاة ، فعليه أن يشتری مثله فيأكله ، فأظهر واحد ويشتری ما أو جبوا عليه يكره الأكل ، لأن فيه تعليقا بالشرط .

٢٨٣٠٠:- **وفی الخانية :** شجرة فی مقبرة قالوا : إن كانت نابتة فی الأرض قبل أن يجعلها مقبرة ، فمالك الأرض أحق بها يصنع ماشاء ، وإن كانت الأرض مواتا لا مالك لها ، فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة ، فإن الشجرة وموضعها من الأرض علی ماكان حكمها فی القديم ، وإن نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة ، فإن كان الغارس معلوماً ، كانت له وينبغی أن يتصدق ثمرها ،

٢٨٢٩٦:- أخرج البيهقی فی شعب الإيمان عن أبی حرة الرقاشی عن عمه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه ، شعب الايمان للبيهقی ٣٨٧/٤ ، برقم ٥٤٩٢ .

وإن كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضی ان رآی قلعها وانفاقها على المقبرة فعل .

٢٨٣٠١ :- وعن محمد بن سلمة رحمه اللّٰه : شجرة مثمرة فی أرض رجل ، وأغصانها خارجة إلى الطريق فتناثر فی الطريق ، قال : قد وسع فيه ، هذا من السلف من لا يشك فی زهدهم وعلمهم فلا يخالفهم .

٢٨٣٠٢ :- **م :** رفع الكمثریٰ من نهر جارٍ ، ورفع التفاح وأكلها يجوز وإن كثر ، **فی فتاوی أهل سمرقند :** وفی هذا الموضع أيضاً ، رفع الجمد من السقاية وحمله إلى منزله يكره ، وفی هذا الموضع : الجوز الذی يلعب به الصبيان فی يوم العيد لا بأس بأكله ، إذا لم يكن لعبهم به على وجه المقامرة .

٢٨٣٠٣ :- **وفی فتاوی أبی الليث :** لابأس بالأكل متكئاً إذا لم يكن على وجه التكبر ، **وفی الظهيرية :** وهوالمختار ، **وفی الخلاصة :** وكذا مكشوف الرأس .

٢٨٣٠٤ :- **م :** الأكل يوم الأضحیٰ قبل الصلوة ، فيه روايتان والمختار أنه لايكره .

٢٨٣٠٥ :- أكل الطين مكروه ، **فی فتاوی أبی الليث :** وذكر شمس الائمة الحلوانی : إذا كان يخاف على نفسه [أنه] لو أكله أورثه ذلك علّة أو آفة ،

٢٨٣٠٣ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن علی بن الأقمر قال سمعت أباجحيفة يقول : قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم لا آكل متكئاً ،صحيح البخاری (الأطعمة) ٨١٢/٢ ، برقم ٥١٨٩ ، ف ٥٣٩٨ .

٢٨٣٠٤ :- أخرج الترمذی عن عبد اللّٰه بن بريدة عن أبيه قال : كان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتی يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحی حتی يصلی ، سنن الترمذی (العيدين) ٢٠/١ ، برقم ٣٨٥ .

٢٨٣٠٥ :- أخرج البيهقی فی سننه عن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه قال : قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه ، السنن الكبری (الضحايا) ٤١١/١٤ ، برقم ٢٠٢٧٧ - المعجم الكبير للطبرانی ٢٥٣/٦ ، برقم ٦١٣٨ .

لا يباح له التناول ، وكذلك هذا فى كل شئٍ سوى الطين ، وإن كان يتناول منه قليلاً ، وكان يفعل ذلك أحياناً ، لا بأس به ، **وفى الحاوى :** سئل بعض الفقهاء عن أكل الطين البخارى ونحوه قال : لابأس بذلك مالم يسرف ، وكراهة أكله لا للحرمةبل لتهييج الداء .

٢٨٣٠٦ :- **م :** والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك ، إذا كان ذلك يوجب نقصاناً فى جمالها .

٢٨٣٠٧ :- **وفى الحاوى :** سئل أبوبكر عمن دخل كرم صديق له وتناول منه بغير امره وهو يعلم أن صاحبه لو علم به لا يبالى ، قال : أرجو أن لا بأس به .

٢٨٣٠٨ :- رجل يمرّ فى سكة الكروم وفيها ثمرة منثورة ، قال : إن علم أن قلب أربابها طابت بأكل ذلك ، فلا بأس بأكلها وإلا فلا .

٢٨٣٠٩ :- ولا بأس باكل الفالوذج والأطعمة الشهية لما روى عن الحسن رحمه الله ، أنه كان على مائدته ومعه مالك بن دينار ، فأتى بفالوذج ، فامنع مالك بن دينار عن أكله ، فقال الحسن : كل ، قال : نعمة الله عليك فى الماء البارد أكثر من هذا ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكل الرطب مع البطيخ ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه أكل البطيخ بالسكر ، وقال الحسن البصرى : لباب البرّ ولباب النحل بخالص السمن ماعابه مسلم .

٢٨٣٠٨ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى حرة الرقاشى عن عمّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . شعب الإيمان ٣٨٧/٤ ، برقم ٥٤٩٢ .

٢٨٣٠٩ :- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس ، قال : أوّل ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتى أنهم ليأكلون الفالوذج ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وما الفالوذج قال : يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبى صلى الله عليه وسلم لذلك شهقة ، ابن ماجه (الأطعمة) /٢٣٩، برقم ٣٣٤٠ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يؤتى فى العيد بفالوذج ، فكان يأكل منه قبل أن يغدو ، قال ابن عون : إنه يمسك البول ، مصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/٤، برقم ٥٦٣٥ .

وحديث أكل الرطب مع البطيخ ، أخرج الترمذى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيح بالرطب ، سنن الترمذى (الأطعمة) هندى ٦/٢ ، برقم ١٩٠٤ .

ومما يتصل بهذا الفصل لمسائل الاكل
وضع المملحة على الخبز [على الخوان]

٢٨٣١٠ :- وضع المملحة على الخبز مكروه ، وائمة بخارى لم يروا به بأساً ، **م : وفى اليتيمة :** سئل على بن احمد عمن وضع الملح على القرطاس ، ووضعه على الخبز ، فقال : يجوز وكذا تعليق الخبز بالخوان مكروه ، **وفى الخانية :** وإنّما يوضع لا يتعلق كرامة للخبز .

٢٨٣١١ :- **م :** وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة ، **وفى اليتيمة :** وكذلك السكرجة ، **م :** ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة الكبائر من الأئمة ، ولم يمنعوا عنه .

٢٨٣١٢ :- وكذا يكره مسح الأصابع والسكين بالخبز إذا كان لا يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ، وكان الشيخ الامام ظهيرالدين المرغينانى لا يفتى بالكراهة فى وضع المملحة على الخبز ، وفى تعليق الخبز بالخوان ، وفى وضع الخبز تحت القصعة ، وفى مسح الأصابع والسكين بالخبز ، إذا كان يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ، ومن مشائخ زماننا من أفتیٰ بكراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز ، إذا كان يأكل ذلك ، وإن أكل الخبز بعد ذلك .

٢٨٣١٠ :- أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت : دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال : ياعائشة : اكرمى كريما فانها مانفرت عن قوم قطّ فعادت إليهم ، سنن ابن ماجة (الأطعمة) هندى ٢/٢٤٠ ، برقم ٣٣٥٣ .

٢٨٣١١ :- أخرج الترمذى فى سننه عن يحى بن سعيد كان سفيان يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ، سنن الترمذى (الأطعمة) هندى ٢/٦، تحت رقم الحديث ١٩٠٨ .

٢٨٣١٣ :- **م :** مضغ العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف ، واختلاف المشائخ فی مضغه للرجال ، منهم من كره ذلك ، ومنهم من قال : إن كان الرجل يمضغ كما تمضغ المرأة ، وكان یریٰ فی هيئته هيئة النساء يكره ، وإن كان يمضغ جداً كما يمضغ الرغيف لا يكره ، قال شمس الائمة الحلوانی : والصحيح أنه لا بأس به فی حق الرجال والنساء جميعاً ، إذاكان لغرض صحيح .

٢٨٣١٤ :- **وفی مختلفات الفقيه أبی الليث :** إذا ماتت دجاجة ، وخرج منها بيضةجاز اكلها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، اشتد أو لم يشتد .

٢٨٣١٥ :- ويجوز استعمال انفحة الميتة عند أبی حنيفة مائعة كانت أو جامدة ، وهی طاهرة عنده علی كل حال ، وعندهما إن كانت مائعة فهی نجسة فلا تستعمل ، وإن كانت جامدة تغسل وتستعمل .

٢٨٣١٦ :- **وفی اليتيمة :** سئل يوسف بن محمد والحسن بن علی

٢٨٣١٣ :- أخرج الطبرانی فی الكبيرعن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ماهلك سدوم وماحولها من القری حتی استاكوا بالمساويك ومضغوا العلك فی المجالس ، المعجم الكبير للطبرانی ١٢/ ١٢٠ ، برقم ١٢٧٤٥ ، وفی سنده سوار بن مصعب وهو متروك .

٢٨٣١٥ :- مسئلة أنفحة الميتة أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه من طريق عمر وبن شرحبيل قال ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له إنه يصنع فيه أنا فح الميتة ، فقال : سموا عليه وكلوه ، مصنف ابن أبی شيبة (الإطعمة باب فی الجبن وأكله) ١٢/ ٣٧٨ ، برقم ٢٤٩٠٨ ، قديم ٨/ ١٠٠ .

السوال فی الأنفحة ماهو ؟ قلت الأنفحة جمعه الأنافح ، قال فی القاموس : شئ يستخرج من بطن الجدی الرضيع أصفر فيعصر فی صوفة فيغلظ كالجبن كما فی هامش ابن أبی شيبة وفی مصباح اللغات : كرش الجدی الرضيع قبل الاعتلاف ، مصباح اللغات تحت مادة كرش الجدی /٧٣٣ - وفی المغرب : وهی شئ يستخرج من الجدی أصفر يعصر فی صوفة مبتلّة فی اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذی كرش ويقال هی كرشه إلا أنه مادام رضيعاً ، سمی ذلك الشئ أنفحة ، فإذا فطم ورعی فی العشب قيل استكرش أی صارت أنفحته كرشاً ، المغرب (تحت حرف النون مع الفاء)٢/ ٣١٦ .

٢٨٣١٦ :- أبوداؤد عن أبی الدرداء قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه انزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام ، سنن أبی داؤد (الطبر) هندی ٢/ ٥٤١ ، برقم ٣٨٧٤ - السنن الكبری ١٤/ ٣٩٧ ، برقم ٢٠٢٣٧ .

المرغيناني عن المريض ، إذا قال الطبيب : لابدّ لك من أن تأكل لحم الخنزير حتى تدفع عنك العلة ، هل له أن يأكل ؟ فقال : لا يحل ، فقيل : هل نفترق الحال بينما إذا أمره بأكله منفرداً ، وبينما إذا أمره أن يجعل فی دواء ؟ فقال : لا فرق ، قيل لهما : ولو كان الحلال أكثر ، فقال : لافرق .

٢٨٣١٧ :- وسئل الحسن بن على عن أكل القنفذ أو الحية أوأكل الدواء الذی تجعل فيه الحية إذا أشار إليه الطبيب الحاذق أن العلّة إنما تندفع بهذا ، هل تحل ؟ فقال : لا .

٢٨٣١٨ :- وسئل على بن احمد عمن يخبز الخبز على نوعين ،حواری و خشكاره لعبيده وإمائه ، ويأكل هو الحواری ، هل يا ثم ؟ فقال : يكره له ذلك .

٢٨٣١٩ :- وسئل على بن احمد عن سور الهرّة ، إذا عجن فيها الدقيق

← أخرج ابن أبی شيبة عن داؤد قال سئل الشعبی رجل يتداوی بلحم كلب ، فقال : إن تداوی به فلا شفاه اللّٰه ، مصنف ابن أبی شيبة ١٢/١٤٨ ، برقم ٢٤١٧٤ .

٢٨٣١٧ :- أخرج أبوداؤد فی سننه عن عيسى بن نميلة عن أبيه ، قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا " قل لا اجد ف ما أوحی إلیّ محرّما " الآية ، قال قال شيخ عنده سمعت أباهريرة يقول : ذكر عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال : ابن عمر إن كان قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هذا فهو كما قال مالم ندر ، سنن أبی داؤد (الأطعمة) ٢/٥٣٢ ، برقم ٣٧٩٩ .

وأخرج ابن أبی شيبة عن مجاهد أنه كره القنفذ ، مصنف ابن أبی شيبة ١٢/٤٢٣ ، برقم ٢٥٠٤٧ .

٢٨٣١٨ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن المعرور حديثا طويلا طرفه هذا ، اخوانكم وخولكم جعلهم اللّٰه تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ، فاعينوهم ، صحيح البخاری (الإيمان) ١/٩ ، برقم ٣١ - (العتق) ١/٣٤٦ ، برقم ٢٤٧٥ ، ف ٢٥٤٥ .

٢٨٣١٩ :- أخرج الترمذی فی سننه عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن أبی قتادة أن أباقتادة دخل عليها ، قال : فسكبت له وضوءًا ، قالت فجاء ت هرة تشرب فاصغیٰ لها الإناء حتى شربت ، قالت : كبشة فرانی أنظر إليه ، فقال : أتعجبين ياابنة أخی فقلت نعم ، فقال : إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس إنما هی من الطوّافين عليكم والطوّافات ، سنن الترمذی (الطهارة) ١/ ٢٧، برقم ٩٢ . ←

وخبز ، هل يكره أكلها لبنى آدم ؟ فقال : لا ، وسئل أبو الفضل عمن قطع الخبز بالسكين هل يكره ؟ فقال : لا ، وسألت عنها أبا حامد ، فقال : أيضا لا يكره ، وسئل عنها على بن احمد فقال : ينظر ، إن كان خبز مكة معجون بالحليب ، فلا يكره ولا بأس ، وإذا لم يكن كذلك ، فهو من أخلا ق الأعاجم ، وأما قطع اللحم بالسكين فلا بأس بذلك .

٢٨٣٢٠ :- وسئل عن عرق الآدمى أو نخامته أو دمعه ، إذا وقع فى المرقة أو فى الماء ، هل تؤكل المرقة أو يشرب الماء ؟ فقال : مالم يغلب عليه أو يصير مستقذرا طبعاً .

٢٨٣٢١ :- وسئل أيضا عن سنّ الآدمى إذا طحن فى وقر من حنطة ، فالمنصوص أنه لا يؤكل ، ولكن يمكن الإشكال أنه ماذا يفعل بتلك الحنطة ؟ هل تدفن أم يؤكلها البهائم ؟ فقال : لا تؤكلها البهائم ، وسألت عن الفارة تكسر الحنطة بفيها ، هل يجوز أكلها ؟ فقال : نعم ، لاجل الضرورة .

٢٨٣٢٢ :- وسئل الو الفضل عمن سعر التنّور بأخثاء البقروأرواث الحمر ، هل يجوز أن تخبز فيها الخبز ؟ فقال : يكره ، ولو رش عليه الماء بطلت الكراهة و

← أخرج الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطعوا بالخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم ، الحديث ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٥/٢٣ ، برقم ٦٢٤ .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب قال : اخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية أنّ أباه أخبره أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتزّ من كتف شاة فدعى إلى الصلوة فألقى السكين فصلىّ ولم يتوضأ ، صحيح البخارى (الوضوء) ١ / ٣٤ ، برقم ٢٠٨ .

٢٨٣٢٠ :- يؤيد بقول الحسن كما أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : فى النخامة تقع فى الماء قال : ألقها وتوضأ ، مصنف ابن أبى شيبة (الطهارة) ٢٠٥/٢ ، برقم ١٧٦٦ .

وأخرج البخارى حديث النخامة تعليقاً تحت ترجمة باب البزاق والمخاط ونحوه فى الثوب : وقال عروة عن المسور ومرو ان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث ، وما تنخّم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت فى كفّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، صحيح البخارى (الوضوء) ٣٨/١ ، باب ٧١ .

٢٨٣٢٢ :- قول المصنف سئل أبوالفضل عمن سعر التنور ←

عـليـه عرف أهل العراق ، وسئل عنها يوسف بن محمد ، فقال : لا يجوز استعماله من غير ضرورة و بعد الاستعمال رماده طاهر عنده وبه يفتى .

٢٨٣٢٣ :- **وفـى الـفتاوى العتابية :** ويـكـره الأكل والشرب متكئاً أو واضعا شماله على يمينه ، أو مستندا ، ولا يقطع اللحم بالسكين .

← بـأخثاء البقر وأوراث الحمرهل تجوز أن تخبز فيها ، فقال يكره ، قلت : فيه نظر فإن ابن نجيم نقل هذه المسئلة هكذا ، فإن النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرًا وإلا لزمت نجاسة الخبز فى غالب الأمصار، كما فى الأشباه ، القاعدة الرابعة ، المشقة تجلب التيسير ، الفن الاول /١٢٧ .

ونـقل العلا ئى : لا يكون نجساً رماد قذر وإلا ، لالزم نجاسة الخبز فى سائر الأمصار ، وتحته فى الشـامية : وان الـفتوى على هذا القول للبلوى ، فمفاده أنّ عموم البلوى علة اختيارالقول بالطهارة المعللة بانقلاب العين فتدبر ، الدرالمختار مع الشامى زكريا ٥٣٣/١ ، ٥٣٤ - النسخة الكراتشية ٣٢٦/١.

٢٨٣٢٣ :- حـديث كراهة الأكل والشرب متكئاً أخرجه البخارى فى صحيحه عن على بـن الاقـمـر قـال سـمـعـت أبـاجـحيفة يقول قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لاآكل متكئًا ، صحيح البخارى (الأطعمة) ٨١٢/٢ ، برقم ٥١٨٩ ، ف ٥٣٩٩ .

قـول الـمـصـنف ولا يـقطع اللحم بالسكين : كما خرج أبوداؤد عن عائشة رضى اللّٰه عنها قـالـت قـال رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليـه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ، فانه من صنيع الأعاجم وانهسـوه ، فـانه أهنأ وامرأ ، (سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٠/٢ ، برقم ٣٧٧٠ - والطبرانى عن أم سلمة ٢٨٥/٢٣، برقم ٦٢٤ .

وأخرج البخارى عن جعفربن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلوة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ . صحيح البخارى ، الوضوء ٣٤/١ ، برقم ٣٠٨ - الترمذى عنه أيضا، (الأطعمة) ٦/٢ ، برقم ١٨٩٦.

فـالحاصل فى رواية يمنع قطع اللحم بالسكين ، وفى رواية أخرى يجوز قطع اللحم بالسكين ، كـمـا فـعـل رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وصورة التطبيق أنه لاينبغى قطع اللحم بالسكين بغير ضرورة بـل يـنهـش نهشاً فـإنـه أهـنـأ وأمـرأ كما أخرج أبو داؤد والطبرانى فى الكبير ، وإن كانت الضرورة فى قطع اللحم بالسكين فهو جائز بغير كراهة كما ورد فى الحديث الصحيح .

شبير احمد القاسمى عفا اللّٰه عنه

خادم الحديث والفقه ، بمدرسة شاهى ، بمرادآباد (الهند) .

٢٨٣٢٤ :- ولا يسقى أباه الكافر خمراً ، ولا يناوله القدح ، ويأخذمنه ، ولا يذهب به إلى البِيَع ويرده منها ، ويوقدتحت قدره إذا لم يكن فيها ميتة أو لحم خنزير .

٢٨٣٢٥ :- ولا يحضر المسلم مائدة يشرب فيها خمرًا أوتوكل ميتة .

٢٨٣٢٦ :- **وفى النوازل :** قال محمد بن مقاتل رحمه اللّٰه : البطن بطنان أحدهما أن يتعمد الرجل السمن وعظم البطن، فإن هذا مكروه ، فأما من رزق بطنًاعظيماً ، وكان ذلك خلقة من غير أن يتعمد السمن ، فلا شئ عليه ، قال الفقيه : التاويل فى الحبر الذى روى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه يبغض الحبر السمين معناه : أن يتعمد السمن ، فأما إذا خلقه ، فإنه غير داخل فى هذا الحبر .

٢٨٣٢٦ :- الحديث الذى نقل المصنف فى الكتاب إن اللّٰه يبغض الحبر السمين هكذانقل الامام الغزالى فى إحياء علوم الدين على الاتحاف .

أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن كعب مع زيادة ، فانظر عن كعب قال : إن اللّٰه يبغض أهل البيت اللحميين والحبر السمين ، شعب الايمان للبيهقى ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٨ .

اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين كتاب كسر الشهوتين ، شهوة البطن وشهوة الفرج ، بيان فضيلة الجوع وذم الشبع ٣٨٨/٧ .

ونقل فى كشف الخفاء لفظ يكره مكان يبغض ، فانظر إن اللّٰه يكره الحبر السمين ، كشف الخفاء ٢٢١/١ ، برقم ٧٦٠ .

وأخرج بسند جيد آخر معنى الحديث بألفاظ اٰخر عن جعدة الجشمى ، قال رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يشير بيده إلى بطن رجل سمين ويقول لوكان هذا فى غيرهذا لكان خيراً لك ، شعب الايمان ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٦ .

وأخرجه أيضاً من طريق شعبة عن أبى اسرائيل الجشمى ، قال سمعت جعدة يقول رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ورجل يقص عليه رؤيا فرأىٰ رجلا سميناً جعل يطعن بطنه بشئ فى يده ويقول لو كان بعض هذا فى غير هذا لكان خيراً لك ، شعب الإيمان ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٧ .

الفصل الثالث عشر
فى التهنئة ونثر الدراهم والسكر ومارمى به صاحبه وغيرذلك

٢٨٣٢٧ :- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** إن التهنئة جائزة إذا أذن صاحبها فيها ، وإذا وضع الرجل مقدارًا من السكر أو عددا من الدراهم بين قوم ، وقال : من شاء أخذ منه شيئاً ، أو قال : من اخذ شيئاً منه فهو له ، فكل من أخذ منه شيئاً يصير ملكاً له ، ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه .

٢٨٣٢٨ :- اختلف المشائخ فى نثر الدارهم والدنانير والفلوس التى كتب عليها اسم اللّٰه تبارك و تعالىٰ ، منهم من كره ذلك ، ومنهم من لم يكره ، **وفى الذخيرة :** هو الصحيح .

٢٨٣٢٩ :- **م :** وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل أن يذهب المنثور وأراد أن يأخذ منه شيئًا هل له ذلك ؟ إختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : له أن يأخذ ، وكان الفقيه ابو جعفر يقول : ليس له ذلك .

٢٨٣٣٠ :- وذكر هذه المسئلة ، **فى فتاوى أهل سمر قند :** وفصّل

٢٨٣٢٧ :- أخرج البخارى تعليقاً فى صحيحه : قال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه ، وسلم فقام إلىّ طلحة بن عبيد اللّٰه يهرول فصافحنى وهنأنى ، البخارى ٩٢٦/٢ ، رقم الباب : ٢٧ .

وأخرج احمد فى مسنده عن جابر قال : كنا مع رسول اللّٰه عند امرأة من الأنصار صنعت له طعاماً ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : يدخل عليكم رجل من أهل الجنة ، فدخل أبو بكر فهنيناه ، ثم قال ؛ يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فدخل عمر فهنيناه ، ثم قال : يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فرايت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يدخل راسه تحت الودى ، فيقول اللّٰهم إن شئت جعلته عليّا فدخل علىّ فهنيناه ، مسند احمد ٣٣١/٣ ، برقم ١٤٦٠٤ .

٢٨٣٣٠ :- وجدت حديثاً فى مسألة السكر والدراهم عن معاذ بن جبل ، لكن فى سنده كلام كثير أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، والبيهقى فى سننه ،

←

الجواب تفصيلاً ، قال إن كان بسط ذيله أو كمّه ليقع عليه سكّر لا يكون لأحد أخذه ولو أخذه ، لصاحب الذيل والكمّ أن يسترد منه ، وإن لم يبسط ذيله أو كمّه ، فالسكر للآخذ ، وليس لصاحب الذيل والكم أن يستردمنه ، فإذا دخل الرجل مقصورة الجامع ، وأدخل فيها سكّرا جاز له الأخذ ، إلا على قول الفقيه أبى جعفر .

٢٨٣٣١ :- إذا دفع الرجل إلى غيره سكّراً أو دراهم لينثره على العروس ، فإن أراد أن يحبس لنفسه شيئًا نفيساً فيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك ، وكذا ليس له أن يدفع الدراهم إلى غيره لينثر ذلك الغير فإذا نثر ليس له أن يلتقط شيئًا ، وفيما إذا كان المدفوع سكراً ، له أن يحبس قدر ما يحبسه قدر ما يحبسه الناس عادة ، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله ، قال : لأن أمر السكر على السهولة وأمر الدراهم على الإستقصاء ، وبعض مشائخنا ، قالوا : ليس له ذلك ، وله أن يدفع السكر الى غيره لينثر ، فإذا نثر له أن يلتقط ، هكذا اختاره الفقيه ابو الليث ، وبعض مشائخنا قالوا ليس له ذلك كما فى الدراهم .

٢٨٣٣٢ :- **وفى نوارد** ابن سماعة عن ابى يوسف : رجلٌ نَفَقَ حمارُه ، فألقاه فى الطريق ، فجاء انسان وسلخه ، ثم حضره صاحب الحمار ، فلا سبيل له على أخذ الجلد ، ولو لم يلق الحمار على الطريق فأخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه ، وأخذجلده ، فلصاحبه أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه .

← فانظر الحديث عن معاذ بن جبل ، قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك رجل من اصحابه ، فقال له على الخير والالفة والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم دففوا عن على راسه فجيئى بدف فضرب به فاقبلت الاطباق وعليها فاكهة وسكر فنثر عليه فكفّ الناس أيديهم ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا تنتهبون ؟ قالوا : يارسول الله ! أو لم تنته عن النهبة ؟ قا ل إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا ، قال: فجاذبهم وجاذبوه ، المعجم الكبير للطبرانى ٩٨/٢٠ ، برقم ١٩١ - المعجم الأوسط للطبرانى ٤٧/١ ، برقم ١١٨- السنن الكبرى للبيهقى ١١/ ١٢٠ ، برقم ١٥٠٥٠ - مجمع الزوائد للهيثمى ٢٨٨/٤ .

٢٨٣٣١ :- أخرج البيهقى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ١٢٠/١١ ، برقم ١٥٠٤٨ .

٢٨٣٣٣ :- وعنه أيضاً فى شاة ميتة نبذها فأخذها رجل صوفها وجلدها ودبغها ، فذلك له ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك ، أخذ الجلد ويردّ ما زاد الدباغ فيه ، وجوابه فى مسئلة الشاة يخالف جوابه فى مسئلة الحمار ، ويجوز أن يقاس كل واحد من المسئلتين على الأخرى ، فيصير فى المسئلتين روايتان ، ومن هذا الجنس مسائل كثيرة فى كتاب اللقطة .

الفصل الرابع عشر

فى الكسب

٢٨٣٣٤ :- بدأ محمد رحمه الله تعالىٰ كتاب الكسب الذى صنّفه بحديث رواه ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : طلب كسب الحلا ل فريضة على كل مسلم ، كما أن طلب العلم فريضة ، وأول من اكتسب أبو نا آدم عليه السلا م فإنه لما اهبطه إلى الأرض فأتاه جبريل عليه السلام بحنطة ، وأمره أن يزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها.

٢٨٣٣٥ :- وكذلك نوح عليه السلام كان نجّاراً يأكل من كسبه ، وادريس عليه السلام كان خياطاً ، وابراهيم عليه السلام كان بزازاً ، حتى روى أن نبينا عليه الصلاة والسلام قال : عليكم بالبزّ ، فإن اباكم ابراهيم كان بزازاً ،

٢٨٣٣٤ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب كسب الحلا ل فريضة بعد الفريضة ، السنن الكبرى للبيهقى ٥٦/٩ ، برقم ١١٩٠٧ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : طلب الحلا ل فريضة بعد الفريضة ، المعجم الكبير للطبرانى ٧٤/١٠ ، برقم ٩٩٩٣ .

وقول المصنف أول من اكتسب ابونا ادم عليه السلا م الخ ماوجدت فى ذلك حديثاً فى الكتب التى هى عندى .

٢٨٣٣٥ :- ماوجدت فى ذلك حديثاً صحيحاً ، ولكن وجدت اطرافها بسند ضعيف تكلم فيه الحافظ ابن حجر العسقلانى والذهبى أخرجه الحاكم النيسابورى فى مستدركه ، فانظر عن عبد الله بن عباس أنه قال لرجل جالس عنده وهو يحدث اصحابه ادن منى ، فقال : له الرجل ابقاك الله والله مااحسن ان أسألك كما سال هؤلاء ، فقال ادن منى فاحدثك عن الأنبياء المذكورين فى كتاب الله احدثك عن ادم انه كان عبداً حراثاً ، واحدثك عن نوح أنه كان عبداً نجاراً ، واحدثك عن ادريس أنه كان عبداً خياطاً ، واحدثك عن داؤد أنه كان عبداً زراداً ، واحدثك عن موسىٰ أنه كان عبداً راعياً ، واحدثك عن ابراهيم أنه كان عبداً زراعاً ،

وداؤد عليه السلام كان يصنع الدرع ، وسليمان عليه السلام كان يصنف المكاتل ، وزكريا كان نجاراً ، وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل امّه ، وربما يلتقط السنابل ، فعلم أن الكسب طريق الأنبياء والمرسلين .

٢٨٣٣٦:- م : الكسب على مراتب : فمقدار مالا بدّ منه أكل واحد منه يعني ما يقوم به صلبه يفترض على كل أحد كسبه عيناً ، وكذلك إذا كان له عيال من زرجة وأولاد صغار ، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً ، ومازاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح ، إذا لم يرد به الفخر والرياء ، وكذلك إذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما .

← واحدثك عن صالح أنه انه كان عبداً تاجراً ، واحدثك عن سليمان أنه كان عبداً اعطاه الله الملك ، وكان يصوم فى أول الشهر ستة ايام وفى وسطه ثلاثة ايام وفى اٰخره ثلاثة ايام وكانت لم تسع مائة سرية وثلاثة مائة فهرية ، واحدثك عن ابن العذراء البتول عيسى بن مريم أنه كان لايخبأ شيئًا لغد ، ويقول الذى غدانى سوف يعشينى ، والذى عشانى سوف يغدينى يعبد الله ليلةً كلها يصلى حتى تطلع الشمس وهو بالنهار سائح ويصوم الدهر كله ويقوم الليل كله ، واحدثك عن النبى المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرعىٰ غنم أهل بيته بأجياد ، وكان يصوم فنقول لايفطر ، ويفطر فنقول لا يصوم ، وكلها مارايناه صائما ويصوم من كل شهر ثلاثة ايام ، كان الين الناس جناحاً ، واطيبهم خبراً ، واطولهم علماً ، واخبرك عن حواء انها كانت تغزل الشعر فتحوله بيدها ، فتكسو نفسها وولدها ، وإن مريم بنت عمران كانت تصنع ذلك ، مستدرك الحاكم ٤/١٥٦٠ ، برقم ٤١٦٥ .

وأخرج أيضاً عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان زكريانجّاراً ، مستدرك الحاكم ٤/١٥٥٣، برقم ٤١٤٥ – سنن ابن ماجة ، النسخة الهندية /١٥٥، برقم ٢١٥٠.

٢٨٣٣٦:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " يايهاالناس كلوا مما فى الأرض حلا لًا طيباً " فقام سعد بن ابى وقاص فقال يارسول الله ادع الله ! ان يجعلنى مستجاب الدعوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ياسعد : اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوماً ، وايّما عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالنار أولىٰ به ، المعجم الأوسط ٥/٣٤ ، برقم ٦٤٩٥ .

٢٨٣٣٧ :- قيل : كل قارى ترك الكسب فإنما يأكل بدينه ، وقال بعض المتقشفة : وهم جهال المتزهدة ، السوال مباح بطريق الرخصة ، فإن ترك حتى مات لم يكن اثماً وعندنا يأثم .

٢٨٣٣٨ :- ثم المذهب عند جمهور الفقهاء : إن جميع أنواع الكسب بالإباحة على السواء ، وبعض الفقهاء قالوا : الزراعة مذمومة ، والصحيح ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، ثم اختلف مشائخنا فى التجارة والزراعة أيهما أفضل ؟ قال بعضهم : التجارة أفضل ، واكثر مشائخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل ، قال : وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء ، قال : ومن امتنع عن الأكل حتى مات ، وجب عليه دخول النار .

٢٨٣٣٩ :- **واقعات الناطفى :** اسكاف أمره انسان أن يتخذ له خفاً مشهوراً على زى الفسقة أوالمجوسى ، وزاد له فى أجره ، فانى لا ارىٰ له أن يفعل ذلك .

٢٨٣٤٠ :- وكذلك الخياط إذا أمره انسان أن يخيط له ثوباً على زى الفساق ، وكذلك مكعب الرجال مع سريره ، وبيع الزنار من النصرانى ، وبيع قلنسوة المجوسى من المجوسى جائز من غير كراهة ، وبيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يلبس مكروه ، والكلام هنا أظهر من الكلام فى بيع المكعب مع سريره .

٢٨٣٤١ :- **وفى العيون :** أنه إذا استأجر رجلا لغسل الميت فلا أجر له ، ولو استأجر لحمل الميت أو حفر القبر فله الأجر ، وفى القدورى ذكر فى ذكر مسئلة الغسل وحمل الميت ، وفصّل الجواب فيها تفصيلاً ، فإن كان فى موضع لا يجد من يغسله أو من يحمله غير هؤلاء فلا أجرلهم ، وإن كان ثمه اناس غيرهم ، فله الأجر .

٢٨٣٤٢ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** استأجر رجلاً لضرب الطبل

٢٨٣٣٧ :- أخرج الترمذى حديثًا طويلاً طرفه هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسئلة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى إلّا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع ، ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة ورضفاً ياكله من جهنم ، فمن شاء فليقلّ ومن شاء فليكثر ، سنن الترمذى ، الزكاة ، باب من لاتحل له الصدقة ١/١٤١ برقم ٦٤٨ .

إن كان للهو لا يجوز ، لأنه معصية ، وإن كان للغزو أو القافلة ، يجوز .

٢٨٣٤٣ :- **وفی المنتقیٰ :** ابراهيم عن محمد فی امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالاً ، قال : إن كان على شرط ، ردّه على اصحابهم إن عرفهم ، يريد [بقوله] على شرط ، شرطوا فی أوّله مالاً بازاء النياحة أو بازاء الغناء .

٢٨٣٤٤ :- **وفی الإبانة :** الأخذ إذا كان بمقابلة المعصية كان معصية ، والسبيل فی المعاصی ردّها ويؤمر بالتصدق عنه ، إذا لم يعرفه ليصل إليه ماله ، أما إذا لم يكن الأخذ على شرط لم يكن الأخذ معصية فيكون له .

٢٨٣٤٥ :- **وفی الينابيع :** قال هشام : سألت محمدًا عن رجل قتل أمة مغنية خطأً ، قال : اضمنه قيمتها غير مغنية .

٢٨٣٤٦ :- **م :** عن محمد رحمه الله فی كسب أمة مغنية إن قضى به دين لم يسع لصاحب الدين أن يأخذ ، لانه فی يدها بمنزلة الغصب ، وأما فی القضاء فهو مخير على الاخذ ، **وفی جامع الفتاوی :** وأما فی القضاء يجبر على قبضه ، **م :** وينبغی على قياس المسئلة المتقدمة أنها إذا اخذت ذلك من غير شرط يسع لرب الدين أن يأخذ .

٢٨٣٤٧ :- **وفيه أيضاً** عن أبی يوسف رحمه الله : إذا ورثت ورثة خمراً وهومسلمون ، لا أقسم الخمر بينهم ، ولكنها تخلّل ثم تقسم .

٢٨٣٤٨ :- **وفی فتاوی أهل سمر قند :** رجل مات وكسبه من بيع الباذق ، **وفی الينابيع :** وكسبه خبيث ، **م :** إن تورع الورثة عن أخذ ذلك كان أولیٰ ، ويرددون على اربابها إن عرفوا اربابها ، [وإن لم يعرفوا اربابها] فالميراث حلال لهم فی الحكم ، ولا يلزمهم التصدق ، ولسنا نأخذ بهذه الرواية ، بل هو حرام مطلق على الورثة ، قال : وإن تورعوا وتصدقوا كان أولی .

٢٨٣٤٣ :- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم أنه كره اجر النواحة والمغنية ، مصنف عبد الرزاق ١١٦/٨ ، برقم ١٤٥٤٠ .

٢٨٣٤٦ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٤٣ .

٢٨٣٤٩ :- وكذلك الجواب فيمن أخذ رشوة أو ظلماً إن تورع الورثة كان أولیٰ ، وإذا اراد الوارث أن يتصدق ، ينبغى أن يتصدق بنية خصماء ابيه .

٢٨٣٥٠ :- **وفى الينابيع :** وما جمع السائل من المال فهو خبيث ، **م :** وأما الذى تأخذه النائحة والقوّال والمغنّى ، فالأمر فيه أيسر ، لأن فيه اعطاء برضاه من غير عقد ، ذكرنا الكلام فى كسب المغنى والنائحة قبل هذا ، والفتویٰ على ما ذكرنا قبل هذا .

٢٨٣٥١ :- سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من أمر السلطان ، وجمع المال من أخذ الغرمات المحرمة وغير ذلك ، هل يحل لأحد عرف ذلك ، أن يأكل من طعامه ؟ [قال : أحبّ إلى فى دينه أن لا يأكل منه ، ويسعه أكله حكماً ، إن كان ذلك الطعام] لم يقع فى يد المطعم غصباً أو رشوة .

٢٨٣٥٢ :- رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فيه التوراةوالانجيل ويأخذ عليه مالاً ويقول : انى أدفع هذا هدية ، لا يحل له المأ خوذ .

٢٨٣٥٣ :- وذكر محمد رحمه الله فى كتاب الكسب : كسب الخصى مكروه ، ولم يرد به ما اكتسب ، وإنما أراد ان اتخاذه خصيا وخصاه [مكروه] ، **وفى فتاوى الخلاصة :** ويكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم واستخدامهم .

٢٨٣٥٤ :- **وفى السراجية :** الصبر على الفقر أفضل من الشكرعلى الغنى ، والامتناع من الكسب أولیٰ من الإشتغال به على قصد الإنفاق على وجوه الخير .

٢٨٣٥٥ :- وليس لأحد أن يمنع غيره عن الإستضاءة بضوء سراجه

٢٨٣٥١ :- أخرج الترمذى عن عبد الله بن عمر و قال : لعن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى ، سنن الترمذى ، الاحكام ، باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم ، النسخة الهندية ١/ ٢٤٨ ، برقم ١٣٥٢- سنن أبى داؤد ، الأقضية ، باب كراهية الرشوة ، النسخة الهندية ٢/ ٥٠٤ ، برقم ٣٥٨٠ .

وأخرج على المتقى فى كنز العمال عن ابن عمرو : الراشى والمرتشى فى النار ، كنز العمال ٦/ ٤٥، برقم ١٥٠٧٣ .

٢٨٣٥٥ :- أخرج أبوداؤد عن رجل من المهاجرين من أصحاب ←

والأصطلاء بناره ، إلا إذا كان يأخذه عين الجمرة .

٢٨٣٥٦ :- وليس له أن يمنع أحداً عن الاحتشاش فى أرضه إلا إذا انبت بسبقه وتكلفه .

٢٨٣٥٧ :- رجل غرس شجرة الفرصاد فى الطريق ، إن كان لا يضره بالطريق لا بأس به ، ويطيب له ورقته وفرصده .

←النبى صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلا ثاً اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء والنار ، سنن ابى داؤد ، البيوع ، باب فى منع الماء ، النسخة الهندية ٢/٤٩٢ ، برقم ٣٤٧٧ .

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يمنعن الماء ، والكلأ ، والنار ، سنن ابن ماجة ، الرهون ، باب المسلمون شركاء فى ثلاث/١٧٨، برقم ٢٤٧٣ .

٢٨٣٥٦ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٥٥ .

الفصل الخامس عشر

فی زيارة القبور وقرائة القرآن فی المقابر ونقل الميت من موضع إلی موضع [آخر]

٢٨٣٥٨:- روی ابن مليكة أن عبد الرحمن بن ابی بكر رضی اللّٰه عنه مات خارج مكة علی اثنی عشر ميلاً ، فنقل إلی مكة ودفن بمكة ، فجاء ت عائشة حاجة أو معتمرة ، وزارت قبره ، وقالت : أما واللّٰه لو شهد تك مازرتك ، ولو شهدتك ما دفنتك إلا فی مكانك الذی متّ فيه قولها " اما واللّٰه لو شهدتك مازرتك " تكلم المشائخ فی تاويله و فی معناه .

٢٨٣٥٩:- بعضهم قالوا : أرادت بهذا بيان أن زيارة القبور ليست بواجبة وإلی هذا القول مال القاضی علی السغدی ، وبعضهم قالوا :

٢٨٣٥٨:- أخرج الترمذی عذا الحديث فی سننه عن عبد اللّٰه بن ابی مليكة قال : توفی عبد الرحمن بن ابی بكر بالحُبشِی قال : فحمل إلیٰ مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بكر ، فقالت : وكنا كند مانی جديمة ، حقبة من الدهر ، حتی قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا ، كأنی ومالكا ، لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت واللّٰه لو حضرتك مادفنت إلا حيث متّ ولو شهدتك مازرتك ، سنن الترمذی ، الجنائز ٢٠٣/١ ، برقم ١٠٦٢ .

٢٨٣٥٩:- أخرج مالك فی المؤطا حديثاً طويلاً طرفه هذا : نهيتكم عن لحوم الأضحی بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الإنتباذ ، فانتبذوا وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فذوروها ولا تقولوا هجراً ، مؤطا مالك ، الضحايا /٣١٦ ، برقم ٨ .

وأخرج ابن ماجة عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : زوروا القبور فإنها تذكركم الأخرة ، سنن ابن ماجة ، الجنائز ، باب ماجاء فی زيارة القبور /١١٢ ، برقم ١٥٦٩ .

وأخرج الترمذی عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فی زيارة قبرأمه ، فزوروها فإنها تذكرالآخرة ، سنن الترمذی ، الجنائز ، باب ماجاء فی الرخصة فی زيارة القبور ، النسخة الهندية ٢٠٣/١ ، برقم ١٠٦٠ .

أرادت بهذا بيان عذرها فى زيارتها ، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه ، وبعضهم قالوا : ارادت بهذا أن زيارة القبور مع أنها غير مكروهة فى حقّ النساء ، فإن الحديث الوارد فى هذا الباب منسوخ ، نسخه قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجراً ، ولكن الترك أولىٰ ، ألا ترىٰ انها قالت : لو شهدتك ما زرتك ، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام ، وقولها : لو شهدتك مادفنتك إلّا فى مكانك الذى متّ فيه دليل أن دفن الميت فى المكان الذى مات فيه ، وفى مقابر ذلك القوم أفضل .

٢٨٣٦٠ :- قال محمد فى السير : احبّ إلينا أن يدفن الميت والقتيل فى المكان الذى مات فيه ، وفى مقابر ذلك القوم ، وإن نقل إلى ميل أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، فهذا دليل على أن الزيادة على ميل أو ميلين مكروه ، قال شمس الأئمة السرخسى : لو لم يكن فى نقله إلا تأخير دفنه كان كافيا فى كراهته .

٢٨٣٦١ :- وذكر شيخ الاسلام فى شرحه : إن نقل الميت من بلد إلى بلد لغرض ليس بمكروه ، **وفى سير العيون :** مطلقاً ، إن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه .

٢٨٣٦٢ :- **وفى الظهيرية :** روى أن يعقوب عليه السلام مات بمصر

٢٨٣٦٠ :- أخرج البيهقى عن جابر بن عبد اللّٰه قال : لما كان يوم أحد ، حمل القتلىٰ ليدفنوا بالبقيع ، فنادىٰ منادى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلىٰ فى مضاجعهم بعد ما حملت امى ابى وخالى عديلين لتدفنهم فى البقيع فردوا ، السنن الكبرى للبيهقى ، الجنائز ٥/٤٠٥ ، برقم ٧١٦٩ .

٢٨٣٦١-٢٨٣٦٢ :- أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابى موسىٰ أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نزل باعرابى ، فاكرمه فقال له يا أعرابى : سل حاجتك قال يا رسول اللّٰه ! ناقة برحلها ، وأعنز يحلبها أهلى قالها مرّتين ، فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اعجزت أن تكون مثل عجوز بنى اسرائيل ، فقال اصحابه يارسول اللّٰه ! وما عجوز بنى اسرائيل قال ! إن موسىٰ اراد ان يسير ببنى اسرائيل فاضل عن الطريق ، فقال له علماء بنى اسرائيل نحن نحدثك ان يوسف اخذ علينا مواثيق اللّٰه أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا ، قا ل ، وايكم يدرى اين قبر يوسف ؟

←

ونقل إلى الشام ، وموسى نقل تابوت يوسف من حبش إلى الشام بعد زمان ، وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة ، ونقل على اعناق الرجال إلى المدينة .

٢٨٣٦٣:- وبعد ما دفن لا ينبغى إخراجه بعد مدة طويلة ، أو قصيرة إلا بعذر.

٢٨٣٦٤:-**وفى السراجية :** إذا مرّ بمقبرة وقرأ شيئًا بنيّة من يمرّ عليهم ، لا بأس به .

٢٨٣٦٥:-**وفى اليتيمة :** سئل الخجندى عن رجل قبّر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء ويسبّح ويزورهما ؟ فقال : له ذلك إن امكنه ذلك من غير وطئ القبور .

⟵ قالوا ماتدرى أين قبر يوسف إلّا عجوز بنى اسرائيل فارسل إليها ، فقال : دلينى علىٰ قبر يوسف ، فقالت : لا والله لا افعل حتى اكون معك فى الجنة قال : وكره رسول الله ما قالت ، فقيل له : أعطها حكمها فاعطاها حكمها فاتت بحيرة ، فقالت : انضبوا هذا الماء فلما نضبوه ،قالت احفروها هنا ، فلما حفروا إذا عظام يوسف فلما أقلوها من الأرض فاذا الطريق مثل ضوء النهار ، مستدرك الحاكم ١٥٣٠/٤ ، برقم ٤٠٨٨ .

وأخرج البيهقى من طريق داؤد بن قيس حد ثتنى امى قالت : مات سعد بن ابى وقاص بالعقيق ، قال داؤد : وهو علىٰ نحو من عشرة اميال ، قالت : فرايته حمل على اعناق الرجال حتىٰ اتى به فادخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبى صلى الله عليه وسلم بفناء الحجر ، فصلى الامام عليه وصلّينا عليه بصلوة الامام ، السنن الكبرى للبيهقى ، الجنائز ٤٠٦/٥ ، برقم ٧١٧٢ .

٢٨٣٦٣:- أخرج البخارى عن جابر قال : لما حضر احد دعانى ابى من الليل ، فقال ما ارانى إلّا مقتولاً فى اول من يقتل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وانى لا اترك بعدى اعزعلىّ منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإن علىّ ديناً ، فاقض واستوص باخواتك خيراً ، فاصبحنا فكان اول قتيل ودفنت معه اٰخر فى قبره ، ثم لم تطب نفسى أن اتركه مع اٰخر فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنيّة غير أذنه ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبور واللحد لعلة ١٨٠/١ ، برقم ١٣٣٦ ، ف ١٣٥١ .

٢٨٣٦٥:- أخرج الترمذى عن جابر قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور ، وان يكتب عليها ، وان يبنىٰ عليها وأن توطأ ، سنن الترمذى ، الجنائز ، النسخة الهندية ٢٠٣/١ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٣٦٦ :-وسئل أيضاً عمّن له بقعة مملوكة بين المقابر ، يريد أن يتصرف فى تلك البقعة ، ولا طريق له إلا على المقابر هل له أن يتخطى المقابر ؟ فقال : إن كان الأموات فى التوابيت فلا بأس ، قال رضى اللّٰه عنه : وكذلك إن كانوا فى غير التوابيت .

الفصل السادس عشر
فی أهل الذمة والأحكام التی تعود اليهم

٢٨٣٦٧ :- يجب أن يعلم بأن أهل الذمة لا يمنعون عن الدخول فی سائر المساجد سوی المسجد الحرام عندنا خلافاً لمالك ، وهل يمنعون عن الدخول فی المسجد الحرام ذكر محمد رحمه الله فی السير الكبير فی باب دخول الكافر فی المسجد : أنهم يمنعون ، وذكر **فی الجامع الصغير :** أنهم لا يمنعون ، وهكذا ذكر الكرخی فی مختصره ، وقيل : ماذكر **فی الجامع الصغير :** قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما الله ، وبه كان يقول محمد رحمه الله أولاً ، ثم رجع ، وقال : يمنعون ؛ وهذا المذكور فی السير .

٢٨٣٦٨ :- ثم إن أصحابنا فرقوا بين الكافر والمسلم الجنب ، فلم يجوّزوا للمسلم الجنب الدخول فی المسجد مع أن الكافر جنب ، فإن من الكفار من لا يغتسل ، ومنهم من يغتسل ، ولكن لا يدری كيفيته ، ولهذا يؤمر بالإغتسال إذ اسلم .

٢٨٣٦٩ :- **وفی الذخيرة :** إذ قال الكافر من أهل الحرب أو من أهل الذمة : علّمنی القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه فی الدين ، قال القاضی الامام

٢٨٣٦٧ :- يايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، سورة التوبة ، رقم الآية ٢٨ .

أخرج البخاری من طريق سعيد بن أبی سعيد أنه سمع ابا هريرة يقول : بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاء ت برجل من بنی حنيفة يقال له : ثمامة بن اثال : فربطوه بسارية من سواری المسجد ، صحيح البخاری ، الصلاة ، باب دخول المشرك فی المسجد ٦٧/١ برقم ٤٦٤ ، ف ٤٦٩ .

وأخرج الطبرنی فی الكبير عن عبد الله قال : قدم وفد من ثقيف علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی رمضان ، فضرب لهم قبة فی المسجد ، فلما اسلموا صاموا معه ، المعجم الكبير للطبرانی ١٦٩/١٧، برقم ٤٤٨ .

←

علىّ السغدى : وتعليم الفقه كذلك ، إلا أنه لا يمس المصحف ، وإن اغتسل ثم مسّه فلا بأس به .

٢٨٣٧٠ :- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه : ويكره الأكل والشرب فى أوانى المشركين قبل الغسل ، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ، ولا يكون الأكل والشرب حراماً ، وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأوانى ، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل فيها قبل الغسل ، ولو شرب أو أكل كان شارباً وآكلاً حراماً ، وهو نظير سور الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها نجاسة ، فإنه لا يجوز الوضوء به .

٢٨٣٧١ :- والصلوة فى سراويلهم نظير الأكل والشرب من أوانيهم ، إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلوة فيها ، وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها ، ولو صلىّ تجوز .

٢٨٣٦٨ :- أخرج ابو داؤد عن عائشة تقول : جاء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن البيوت ثم دخل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : وجهوا هذه البيوب عن المسجد فإنى لا احلّ المسجد لحائض ولا جنب ، سنن ابى داؤد ، الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد ١/ ٣٠ ، برقم ٢٣٢ .

أخرج البخارى من طريق سعيد بن أبى سعيد أنه سمع ابا هريرة قال : بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاء ت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : اطلقوا ثمامة ، فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : اشهد أن لا اله الاّ اللّٰه وان محمداً رسول اللّٰه ، صحيح البخارى ، الصلاة ١/ ٦٦ ، برقم ٤٥٧ ، ف ٤٦٢ .

٢٨٣٧٠ :- أخرج ابوداؤد عن ابى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى انيتهم الخمر ، فقال : رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا ، سنن ابى داؤد ، الاطعمة ، باب فى استعمال انية أهل الكتاب ٢/ ٥٣٧ ، برقم ٣٨٣٩ ، سنن ابن ماجة / ٢٠٣ ، برقم ٢٨٣١ ، سنن الترمذى ٢/ ٢ ، برقم ١٨٥٨ ، صحيح البخارى ٢/ ٨٢٦ ، برقم ٥٢٨٢ ، ف ٥٤٩٦ .

٢٨٣٧١ :- أخرج البيهقى عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة فى رداء اليهود والنصارىٰ ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٣ / ٤١٠ ، برقم ٤٢٣٩ .

٢٨٣٧٢ :- ولا بأس بطعام اليهودى والنصارى من أهل الحرب أو من غير أهل حرب ، وكذايستوى الجواب بين أن يكون الهيود والنصارى من بنى اسرائيل أو ، غير النصارى من العرب .

٢٨٣٧٣ :- ولابأس بطعام المجوسى كلها إلّا الذبيحة فإن ذبيحتهم حرام ، ولم يذكر محمد الأكل مع المجوسى ومع غيره من أهل الشرك أنه هل يحلّ أم لا ؟ حكى عن الحاكم الإمام عبد الرحمن الكاتب إنه إن ابتلى به المسلم مرّة أومرّتين فلا بأس ، وأماّ الدوام عليه يكره .

٢٨٣٧٤ :- **وفى اليتيمية :** يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة ، وإنما يكره من حيث أنه مجمع الشياطين ، لا من حيث أنه ليس له حق الدخول .

٢٨٣٧٥ :- **م :** مسلم له امرأة من اهل الذمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر ، ولكن يمنعها عن ادخال الخمر فى بيته ، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة .

← وأخرج البخارى عن مغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى سفر ، فقال : يامغيرة خذ الإداوة فاخذ تها فانطلق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى توارىٰ عنى ، فقضىٰ حاجته ، وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوئه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلىٰ ، صحيح البخارى ، الصلاة ، باب الصلاة فى الجبة الشامية ٥٢/١ ، برقم ٣٦١ ، ف ٣٦٣ .

٢٨٣٧٢ :- أخرج ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن الضريس الأسدى قال : سألت الشعبى قلت : انا نغزو ارض ارمينية - ارض نصرانية - فما ترىٰ فى ذبائحهم وطعامهم قال : كنا إذا غزونا أرضا سألنا عن أهلها ، فإذا قالوا يهود أو نصارى أكلنا من ذبائحهم وطعامهم وطبخنا فى أنيتهم ، مصنف ابن ابى شيبة ٤٢١/١٧ ، برقم ٣٣٣٦٤ .

٢٨٣٧٣ :- أخرج ابن ابى شيبة عن ابى وائل وابراهيم قالا : لما قدم المسلمون اصابوا من اطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم ، فأكلوا ولم يسألواعن شيئى من ذلك ، مصنف ابن ابى شيبة ، السير ٤١٦/١٧ ، برقم ٣٣٣٤٤ .

وأخرج أيضاً من طريق قيس بن سكن الأسدى قال : قال عبد اللّٰه : انكم نزلتم بين فارس والنبط ، فإذا اشتريتم لحماً ، فإن كان ذبيحة يهودى أو نصرانى فطلوه ، وإن ذبحه مجوسى فلا تأكلوه ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٢٠/١٧ ، برقم ٣٣٣٦٢ .

٢٨٣٧٦ :- وفى كتاب الخراج لابى يوسف : وللرجل أن يأمر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة وتجبرها على ذلك ، قالوا : يجب أن يكون المرأة الكتابية على هذا القياس أيضاً.

٢٨٣٧٧ :- قال القدورى فى النصرانية تحت مسلم لا ينصب فى بيته صليباً وتصلى فى بيته حيث شاء ت ، ومن سأل من أهل الذمة مسلماً طريق البيعة فلا ينبغى له أن يدلّ عليه ، ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة .

٢٨٣٧٨ :- **م :** وإذا آجر المسلم نفسه ذميّا ليعصر له فيتخذ خمراً فهو مكروه .

٢٨٣٧٩ :- ولو آجر نفسه ليعمل فى الكنيسة ويعمرّها فلا بأس به .

٢٨٣٨٠ :- **وفى الذخيرة :** وإذا دخل يهودى الحمام ، هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه ، قال : إن خدمه طعماً فى فلوسه فلا بأس ، وإن خدمه تعظيماً له ، ينظر إن فعل ذلك ، ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به ، وإن فعل تعظيما له ، كره ذلك ، وعلى هذا إذا ذمىّ على مسلم فقام له طمعاً فى اسلامه ، فلا بأس به ، وإن قام تعظيماً له كره له .

٢٨٣٨١ :- **وفى الخلاصة :** إذا كان لرجل أو امرأة والدان كافران ، عليه

٢٨٣٧٧ :- قول المصنف ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة ، أخرج البخارى عن انس بن مالك ان يهودية اتت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيئى بها فقيل ألا تقتلها ، قال : لا قال : فمازلت اعرفها فى لهوات رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، صحيح البخارى الهبة باب قبول الهدية من المشركين ٣٥٦/١ ، برقم ٢٥٤٣ ، ف ٢٦١٧ .

وأخرج حديثاً طويلاً ، صحيح البخارى ٨٥٩/٢ ، برقم ٥٥٤٩ ، ف ٥٧٧٧ .

٢٨٣٨١ :- أخرج البخارى عى اسماء قالت : قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مع ابيها ، فاستفتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت : إن امى قدمت وهى راغبة قال نعم صلى امّك ، صحيح البخارى ، الادب ، باب صلة المراة امها ولها زوج ٨٨٤/٢ ، برقم ٥٧٤٥ ، ف ٥٩٧٩ .

وأخرج الترمذى عن مصعب بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال : انزلت فىّ اربع اٰيات فذكر قصة وقالت أم سعد : اليس قد امر اللّٰه بالبرّ واللّٰه لا اطعم طعاماً ولا اشرب شراباً ←

نفقتها وبرّهما وخدمتها وزيارتهما ، فإن خاف أن يجلباه إلى الكفر إذا زارهما ، جاز أن لا يزورهما .

٢٨٣٨٢:- **وفى النوازل :** سئل الوبكر ، هل نؤخذ عبد من أهل الذمة بالكستيجات ، قال : مرّة ، لا يؤخذ ، ولا بأس بان يصل الرجل المسلم المشرك ، قريباً كان أو بعيداً ، محارباً كان ذمياً ، وأراد بالمحارب المستامن ، فاما إذا كان غير مستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشئ .

٢٨٣٨٣:- **وفى الذخيرة :** وذكر القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ، إذا كان حربياً فى دار الحرب ، وكان الحال حال صلح ومسالمة ، فلا بأس بأن يصله .

٢٨٣٨٤:- **م :** هذا هو الكلام فى صلة المسلم المشرك ، جئنا إلى صلة

← حتىٰ اموت أو تكفر ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها فنزلت هذه الآية "ووصينا الانسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بى " الآية ، سنن الترمذى ٢/ ١٥٤، برقم ٣٤٠٦ ، مسند ابى يعلى الموصلى ٣٢٩/١ ، برقم ٧٧٨ .

٢٨٣٨٣:- أخرج البخارى من طريق عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : راى عمر حلة سيراء تباع ، فقال يارسول الله : ابتع هذه والبسها يوم الجمعة ، وإذا جائك الوفود ، قال : انما يلبس هذه من لا خلاق له ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل إلىٰ عمر بحلة ، فقال : كيف البسها وقد قلت فيها ماقلت ؟ قال : انى لم اعطكها لتلبسها ، ولكن لتبيعها أو تكسوها فارسل عمر الى أخ له من اهل مكة قبل أن يسلم ، صحيح البخارى ، الأدب ، باب صلة أخ المشرك النسخة الهندية ٨٨٥/٢ ، برقم ٥٧٤٧ ، ف ٥٩٨١ .

٢٨٣٨٤:- أخرج الترمذى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم إن كسرىٰ اهدىٰ له فقبل وإن الملوك اهدو إليه فقبل منهم ، سنن الترمذى ، السير ، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ٢٨٦/١ ، برقم ١٦٢٤ .

وأخرج أيضاً عن عياض بن حمار أنه اهدىٰ للنبى صلى الله عليه وسلم هدية له ناقة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اسلمت ، فقال : لا قال فانى نهيت عن زبد المشركين ، سنن الترمذى ، السير ، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ٢٨٦/١ ، برقم ١٦٢٥، المعجم الأوسط للطبرانى ٣٣/١ ، برقم ٧٠.

والتوفيق بين الروايتين موجود فى الكتاب بعبارة الفقيه ابى جعفر الهندوانى .

المشرك المسلم ، فقد روى ...... محمد فى السير الكبير أخباراً متعارضة فى بعضها ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قبل هدايا المشرك ، وفى بعضها أنه لا يقبل ، فلا بدمن التوفيق ، واختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فى وجه التوفيق ، فعبارة الفقيه أبى جعفر الهندوانى : أنه ماروى " أنه لم يقبلها " محمول على أنه إنما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم انما يقاتلهم طمعاً فى المال ، لا لإ عزاز كلمة اللّٰه ، ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص فى زماننا ، وماروى أنه قبلها محمول على أنه قبل من شخص غلب على ظنّ رسول اللّٰه صلى للّٰه عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنما يقاتلهم لا عزاز الدين ، ولإعزاز كلمة اللّٰه ، لا لطلب المال ، وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز فى زماننا أيضاً .

٢٨٣٨٥:- ومن المشائخ من وفق من وجه آخر ، فقال : لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه لقلّ صلا بته وعزته فى حقه ، ويلين له بسبب قبول الهدية ، قبل من شخص علم أنه لا تقل صلا بته وعزته فى حقه ، ولا يلين له بسبب قبول الهدية ، واللّٰه اعلم .

٢٨٣٨٦:- إذا قال للذمى : اطال اللّٰه بقاء ك ، إن كان [من] نيته أن اللّٰه تعالىٰ يطيل بقاء ه ليسلم ، أو يؤدى الجزية عن ذلّ وصغار ، فلا بأس به وإن لم ينو شيئاً يكره .

٢٨٣٨٦:- أخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم قال : جاء يهودى إلىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : ادع اللّٰه لى فقال : كثراللّٰه مالك وولدك واصحّ جسمك واطال عمرك ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٢٠/١٣ ، برقم ٢٦٣٤٢ - ٣٩٢/١٥ ، برقم ٣٠٤٥١ .

وأخرج أيضاً عن ابى بكر بن انس بن مالك قال : كان له مجوس يعملون له فى ارضه ، وكان يقول لهم " اطال اللّٰه اعماركم واكثر اموالكم " فكانوا يفرحون بذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٦/١٥ ، برقم ٣٠٤٨٠ .

ووجه الدعاء موجود فى الكتاب .

٢٨٣٨٧:- **وفى فتاویٰ أهل سمرقند :** وفى هذا الموضع أيضاً : مسلم دعاه نصرانى إلى داره صيفا ، حل له أن يذهب ، **وفى النوازل :** المجوسى أو النصرانى إذا دعا رجلا إلى طعامه ، يكره الاجابة ، وإن قال : اشتريت اللحم من السوق ، فإن كان الداعى يهودياً فلا بأس به ، وما ذكر فى حق النصرانى يخالف رواية محمد رحمه اللّٰه على ما تقدم ذكرها .

٢٨٣٨٨:- **وفى الجامع الصغير :** عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه : لا بأس بعيادة النصاریٰ ، **وفى السغناقى :** وأما عيادة المجوسى ، منهم من قال : لا بأس به ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ، واختلفوا فى عيادة الفاسق أيضاً ، والأصح أنه لا بأس به .

٢٨٣٨٩:- **فى النوازل :** جار يهودى أو مجوسى فمات ابن له أو قريبه ، ينبغى أن يعزيه ، ويقول : اخلف اللّٰه عليك خيراً منه واصلحك ، وكان معناه : اصلحك اللّٰه بالإسلام ورزقك اللّٰه ولداً .

٢٨٣٨٧:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٧٢ - ٢٨٣٧٣ .

٢٨٣٨٨:- أخرج البخارى عن انس قال : كان غلام يهودى يخدم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فمرض ، فاتاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه ، فقال : له أسلم فنظر إلیٰ ابيه وهو عنده فقال : أطع ابا القاسم فاسلم ، فخرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يقول : الحمد للّٰه الذى انقذه من النار ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب إذا اسلم الصبى فمات ١٨١/١، برقم ١٣٤٠ .

٢٨٣٨٩:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى يقولان : يعزّى المسلم الذمى يقول : للّٰه السلطان والعظمة ، عش يا ابن آدم ما عشت ، لا بد من الموت ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب اهل الكتاب ، تعزية المسلم الذمى ٤٢/٦ ، برقم ٩٩٤٧ .

الفصل السابع عشر
فى الهدايا و الضيافات

٢٨٣٩٠:- وهدايا القضاة قد مرت فى كتاب أدب القاضى ، وأما هدية المستقرض المقرض ، فإن كانت مشروطة فى الاستقراض فهى حرام ، ولا ينبغى للمقرض أن يقبل ، وإذا لم تكن مشروطة فى الأقراض ولم يعلم أنه اهدى إليه لأجل الدين أولا لأجل الدين ، ذكر شيخ الاسلام : لا بأس بقبولها ، والتورع عنها أولىٰ ، وهكذا حكى عن بعض مشائخنا .

٢٨٣٩١:- بعد هذا قالوا : إذا كانت المهاداة تجرى بينهما قبل القرض بسبب القرابة أو الصداقة ، أو كان المستقرض معروفاً بالجود والسخا ، فهذا قائم مقام العلم أنه اهداه لا لأجل الدين ، فلا يتورع عنه ، وإن لم يكن شيء من ذلك ، فالحال حالة الإشكال ، فيتورع عنه حتى يتيقن أنه اهدىٰ ، لا لأجل الدين ، وعن محمد رحمه اللّٰه : أنه لم ير بأساً بلا تفصيل .

٢٨٣٩٢:- جئنا إلى فصل الدعوة قال محمد رحمه اللّٰه : ولا بأس بان تجيب

٢٨٣٩٠:- أخرج ابن ماجة من طريق يحىٰ بن ابى اسحٰق الهنائى قال : سألت انساً الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا اقرض احدكم قرضا فأهدى له أو حمله علىٰ الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله إلّا أن يكرن جرىٰ بينه وبينه قبل ذلك ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب القرض النسخة الهندية ١/١٧٥، برقم ٢٤٣٢ .

وأخرج ابن ابى شيبة من طريق يحىٰ بن يزيد الهنائى قال : سألت انس بن مالك عن الرجل يهدى له غريمه ؟ فقال : إن كان يهدى له قبل ذلك فلا بأس به ، وإن لم يكن له يهدى له قبل ذلك فلا يصلح ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ١٠/١٤٤ ، برقم ٢١٠٥٧ .

٢٨٣٩١:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٩٠ .

٢٨٣٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن علقمة قال : إذا نزلت علىٰ رجل لك عليه دين فاكلت عليه ، فاحسبه له ما اكلت عنده ، إلّا أن ابراهيم كان يقول إلّا أن يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك ، مصنفعبد الرزاق ٨/١٤٢ ، برقم ١٤٦٤٩ .

دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام : هذا هوا جواب الحكم ، فأما الأفضل أن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين ، أو أشكل عليه الحال ، قال شمس الأئمة الحلونى : حالة الإشكال إنما يتورع ، إذا كان يدعوه قبل الاقراض فى كل عشرين يوماً ، وبعد الاقراض جعل يدعوه فى كل عشرة ايام ، أو زاد فى الباجات ، أما إذا كان يدعوه بعد الاقراض كما كان يدعوه قبل الاقراض ، ولا يزيد فى الباجات ، فلا يتورع إلا إذا نصّ أنه أضافه لإجل الدين ، وان كان لا يدعوه قبل الاقراض أصلاً ، وجعل يدعوه بعد الاقراض يتورع إلا إذا نصّ أنه اضاف لا لإجل الدين .

٢٨٣٩٣ :- وأما هدايا الأمراء فى زماننا ، حكى عن الشيخ الإمام ابى بكر محمدبن الفضل أنه سئل عن هدايا الأمراء فى زماننا ، قال : ترد على اربابها والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا ، قال يوضع فى بيت المال ، وهكذا ذكر محمد فى السير الكبير ، وذكر محمد بن الفضل فقال : إنى كنت أعلم أن المذهب ذلك ، إلّا انى لم افت به مخافة أن توضع فى بيت المال ثم الأمراء يصرفو نها إلى شهواتهم ولهواتهم ، فقد علمنا أنهم يمسكونها فى بيت المال لشهواتهم ، لا لجماعة المسلمين .

٢٨٣٩٤ :- وعن عمر رضى اللّٰه عنه : أنه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا ، وإذا قبلوها ردّوها على اصحابها إن قدروا عليهم ، وإن لم يقدروا عليهم وضعوها فى بيت المال .

٢٨٣٩٤ :- قول عمر من باب الاحتياط ، فإنه اجاز رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لمعاذ بن جبل بقبول الهدية ، كما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبد اللّٰه بن صخر بن لوذان ، وكان ممن بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مع عمال إلىٰ اليمن قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه معلماً إلىٰ اليمن : انى قد عرفت بلا ئك فى الدين ، وقد ظننت لك الهدية ، فإن اهدى لك شيئى فاقبل ، فرجع حين رجع بثلاثين راساً اهدوا له ، مجمع الزوائد للهيثمى ، البيوع - باب هدايا الأمراء ٤/ ١٥٠ ، شبير احمد القاسمى .

٢٨٣٩٥ :- واختلف الصحابة رضى اللّٰه عنهم ومن بعدهم فى جواز قبول الهدية من أمراء الجور ، فكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار ، وعن ابراهيم النخعى أنه كان يجوز ذلك ، فكان ابوذر وابو الدرداء كانا لا يجوّزان ذلك .

٢٨٣٩٦ :- وعن علىّ رضى اللّٰه عنه أنه قال : إن السلطان يصيب من الحلال والحرام ، فإن اعطاك شيئاً فخذوه ، فإن ما يعطيك حلال لك .

٢٨٣٩٧ :- وحاصل المذهب فيه أنه إن كان أكثر ماله من الرشوة والحرام ، لم يحل قبول الجائزة منه مالم يعلم أن ذلك له من وجه حلال ، وإن كان صاحب تجارة وزرع ، وأكثر ماله من ذلك ، فلا بأس بقبول الجائزة منه مالم يعلم أن ذلك من وجه حرام ، وفى قبول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الهدية من بعض المشركين دليل على ماقلنا .

٢٨٣٩٨ :- **وفى فتاوى الخلاصة : وفى شرح الحيل للخصاف** لشمس الأئمة أن الشيخ ابا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة يقضى بها ديونه .

٢٨٣٩٩ :- والحيلة فى هذه المسائل أن يشترى نسيئة ثم ينقد ثمنه من

٢٨٣٩٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن حبيب قال : رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الأمراء والعمال ١٠/٥٦٥ ، برقم ٢٠٧٠٣ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : لو أتيت عاملاً فاجازنى لقبلت منه ، إنما هو بمنزلة بيت المال يدخله الخبيث والطيب ، وقال : إذا أتاك البريد فى أمر معصية فلا خير فى جائزته ، وإذا اتاك بأمر ليس به باس فلا بأس بجائزته ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الأمراء والعمال ١٠/٥٦٨، برقم ٢٠٧٢٠ .

قول المصنف : فكان أبوذر ، وابوالدرداء كانا لا يجوّزان ذلك - ماوجدت هذه الآثار ، لكن هذا من باب التقوىٰ ، فإن كثيراً من الصحابة كانوا يقبلون هدية الامراء كما مرّ .

٢٨٣٩٦ :- أخرج ابن ابى شيبة عن ابى مجلز قال : قال علىّ لا بأس بجائزة العمال ، إن له معونة ورزقاً ، وإن ما اعطاك من طيب ماله ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الامراء والعمال ١٠/٥٦٨ ، برقم ٢٠٧١٩ .

ایّ مال شاء ، قال ابو يوسف : سألت ابا حنيفة رحمه اللّٰه عن الحيلة فی مثل هذا ، فأجابنی بما ذكرنا .

٢٨٤٠٠ :- وسئل ابو حنيفة رحمه اللّٰه عن اكل طعام السلطان والظلمة وأخذ جوائزهم ، قال : يتحرى عند الأكل ، فإن وقع فی قلبه أنه حلا ل يتناول وإلا فلا .

٢٨٤٠١ :- **وفی الحاوی :** سئل ابو بكر عن الذی لا يحل له أخذ الصدقة الأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من تحل له ، أو لا يقبل ، قال : لا يقبل .

٢٨٤٠٢ :- وسئل عنه لو أن فقيراً يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصباً ، أيحل له ؟ قال : إن خلط ذلك بدراهم أخرى فإنه لا بأس به ، وإن دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز ، فقال : هذا الجواب خرج على قياس قول أبی حنيفة ؛ لأن من أصله أن الدراهم متى خلط بعضها ببعض فقد ملكها الغاصب ، وقالا: لا يملك تلك الدراهم ، وهی على ملك صاحبها ، فلا يجوز له الأخذ .

٢٨٤٠٣ :- وسئل على الرازی عن بيت المال ، هل للأغنياء فيه نصيب ؟ قال : لا ، إلّا أن يكون عاملاً أو قاضيا ، وكذا ليس للفقهاء نصيب ، إلا فقيها فرّغ نفسه ليعلم الناس الفقه أو القرآن .

٢٨٤٠٤ :- **وفی الجامع الصغير للعتابی :** ويجوز قبول هدية العبد المأذون إذا كانت يسيرة ، وكذلك اجابة دعوته واستعارة دابته ، وعائه استحساناً ، ولا تجوز هبة كسوته وهبةالدراهم والدنانير ، فإن ذلك عادة الكبار والعظام .

٢٨٤٠٣ :- أخرج مسلم عن ابن الساعدی المالكی أنه قال : استعملنی عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمرلی بعمالة ، فقلت إنما عملت للّٰه واجری علیٰ اللّٰه ، فقال : خذ ما أعطيت ، فانی عملت علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فعملنی ، فقلت : مثل قولك ، فقال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا اعطيت شيئاً من غير أن تسال فكل وتصدق ، صحيح مسلم ، الزكاة ، باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع ، النسخة الهندية ١/٣٣٥ ، برقم ١٠٤٥ .

٢٨٤٠٥ :- **م : وفى عيون المسائل :** رجل اهدیٰ إلى انسان أو اضافه ، إن كان غالب ماله من حرام ، لا ينبغى أن يقبل ويأكل من طعامه مالم يخبر أن ذلك المال حلال استقرضه أو ورثه ، وإن كان غالب ماله من حلال فلا بأس بأن يقبل الهداية ، ويأكل مالم يتبين له أن ذلك من الحرام .

٢٨٤٠٦ :- **وفى الينابيع :** لو دعى إلى دعوة قالوا : أحب أن يجيبه إلى ذلك إذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة ، وإن لم يجبه كان ورعاً ، والإمتناع اسلم فى زماننا ، إلا إذا علم يقيناً أن هناك ليس بدعة ولا معصية .

٢٨٤٠٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** يجوز للوَرِع أن يجيب دعوة الفاسق ، والأورع أن لا يجيب .

٢٨٤٠٨ :- **م : وفتاوى أهل سمرقند :** رجل دخل على السلطان فقدم إليه بشيئى مأكول ، فإن اشتراه بالثمن أو لم يشتره ذلك لكن هذا الرجل لا يعلم أنه مغصوب بعينه ، حلّ له أكله ، هكذا ذكر ، والصحيح أنه مال السلطان .

٢٨٤٠٥ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : إن لى جاراً يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعونى فقال : مهنأه لك واثمه عليه ، قال سفيان فإن عرفته بعينه فلا تصبه ، مصنف عبد الرزاق ، باب طعام الامراء وأكل الربا ٨/١٥٠ ، برقم ١٤٦٧٥ .

وأخرج أيضاً عن سلمان الفارسى قال : إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذوقرابة عامل فاهدیٰ لك هدية أو دعاك إلیٰ طعام فاقبله ، فان مهنأه لك واثمه عليه ، مصنف عبد الرزاق ٨/١٥٠ ، برقم ١٤٦٧٧ .

٢٨٤٠٦ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن عمران بن حصين قال : نهیٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين ، المعجم الكبير للطبرانى ١٨/١٦٨ ، برقم ٣٧٦ .

٢٨٤٠٧ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٤٠٦ .

٢٨٤٠٨ :- أخرج احمد فى مسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا دخل احدكم علیٰ اخيه المسلم فاطعمه طعاماً ، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، فإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه ، مسند احمد ابن حنبل ٢/٣٩٩ ، برقم ٩١٧٣ .

٢٨٤٠٩ :- **وفى صلح النوازل :** قال لآخر : اعرتك هذه القصعة من الثريد ، فأخذ ها الرجل وأكلها ، قال : عليه مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، وهذا فرض ، قا ل الفقيه : هذا إذا لم يكن بينهما تهادى ولم يكن دلالة الهبة .

٢٨٤١٠ :- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** لا يباح إتخاذ الضيافة فى المصيبة بعد ثلثة أيام .

٢٨٤١١ :- **وفى الخانية :** ويكره اتخاذ الضيافة فى يوم المصيبة ، وإن كان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً إذا كانت الورثة بالغين ، فإن كان فى الورثة صغير ، لم يتخذوا ذلك من التركة .

٢٨٤١٢ :- **وفى الخانية :** لا ينبغى التخلف عن اجابة الدعوة العامّة ، كدعوة العرس والختان ونحوهما ، فإذا اجاب فقد فعل ما عليه ، وإن لم يأكل فلا بأس به ، والأفضل أن يأكل غير الصائم .

٢٨٤١٣ :- **م : وفى انوازل :** الضيف إذا اعطى اللقمة بعضهم بعضاً

٢٨٤١٠ :- أخرج ابن ماجة عن جريربن عبد الله قال: كنا نرى الإجتما ع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة ، سنن ابن ماجة ، الجنائز ، باب ماجاء فى النهى عن الاجتما ع إلى أهل الميّت /١١٦، برقم ١٦١٢ .

٢٨٤١١ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٤١٠ .

٢٨٤١٢ :- أخرج ابو داؤد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه زاد - فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليد ع ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، ماجاء فى اجابة الدعوة ٥٢٥/٢ ، برقم ٣٧٣٧ .

وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدكم اخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، ماجاء فى اجابة الدعوة ٥٢٥/٢ ، برقم ٣٧٣٨ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابى هريرة قال : الو ليمة حق وسنة ، فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، والخرس والاعذار والتوكير انت فيه بالخيار قال : قلت انى والله لا ادرى ما الخرس والاعذار والتوكير قال : الخرس الولادة ، والاعذار الختان ، والتوكير الرجل يبنى الدار وينزل فى القوم فيجعل الطعام فيدعوهم فهم بالخيار إن شاء وا اجابوا وإن شاء وا قعدوا . المعجم الأوسط للطبرانى ٨٨/٣ ، برقم ٣٩٤٨ ، مجمع الزوائد ٥٢/٤ .

يعتبر فى ذلك تعامل الناس ، ويترك القياس بالاستحسان ، ولا يجوز أن يعطى سائلاً ، **وفى الخانية :** وإن علم أنه يرضى به .

٢٨٤١٤ :- **م : وفى العيون :** إذا كان الرجل ضيفاً عند انسان ، فناول اللقمة من طعامه إلى من كان ضيفاً ، قال بعض مشائخنا لا يحل للمناول أن يفعل ذلك ، ولا يحل الأكل على فوره ، بل يضعها على المائدة ، فيأكل من المائدة هكذا روى عن محمد رحمه الله ، وكثير من المشائخ جوزوا ذلك استحسانا .

٢٨٤١٥ :- **وفى الحاوى :** وفى بعض الكتب عن ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ : من كان على مائدة انسان وهو يعلم أنه لو ناول شيئاً من طعام المائدة انساناً لم يرض به صاحبها لا يحل له أن يناول ذلك ، وإن علم أنه يرضى بذلك ، فلا باس به ، وإن اشتبه عليه لا يتناول ، وقيل : كيف ما كان لا يتناول فى جميع ذلك .

٢٨٤١٦ :- **م :** ولا يجوز للضيف أن يعطى من ذلك انساناً دخل عليهم لطلب انسان ، أو حاجة أخرىٰ .

٢٨٤١٧ :- **وفى الذخيرة :** ذكر على السغدى : أن القوّام على الموائد لا ينبغى لهم ان يعطوا عِلْيَةَّ الطعام السفل ، لان عِلْيَةَّ الطعام لا يُعدُّ لهم ، إنما يعدّ لكبار منهم .

٢٨٤١٨ :- ولو ناول من المائدة هرّة صاحب الدار ، أو هرّة غير صاحب الدار شيئاً من الخبز أو قليلا من اللحم فلا بأس به ، ولو ناول كلب صاحب الدار أو كلب غيره لا يجوز ، فإن ناول شيئاً من الخبز المحترق أو ما أشبهه فهو فى سعة منه ، **وفى نظم المتفق :** " وتلقم الهرّة بالطعام : والكلب لا يعطىٰ سوى العظام " .

٢٨٤١٩ :- **وفى الخلاصة :** ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة ، جاز استحساناً .

٢٨٤٢٠ :- **م :** وأما رفع الزلّة هو من الطعام الذى تحمل من مائدة الصديق أو القريب فهو حرام بكلّ حال ، إلا أن يأذن صاحب الضيافة بها نصًّا .

٢٨٤٢١ :- **وفى هبة العيون :** لو دعا رجل قوماً إلى منزله للضيافة وفرّقهم عل الأخونة فليس لأهل احد الخوانين أن يتناول من طعام الخوان الآخر ،

لأنه أباح طعام كل خوان بجماعة معينين فلا يثبت الإباحة فى حقّ غيرهم .

٢٨٤٢٢ :- **وفى الخانية** وقال الفقيه : ابو الليث : القياس كذلك ، وفى الاستحسان : إذا اعطى من كان فى ضيافته تلك جاز ، وكذا لو ناول الضيف شيئاً من الخبز أو قليلاً من اللحم جاز استحساناً .

٢٨٤٢٣ :- وإن ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لأنه مأذون بذلك عادة .

٢٨٤٢٤ :- **وفى فتاوى اهل سمر قند :** رجل يأكل خبزاً مع أهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهيها أهلها ، فله أن يطعم الدجاجة أو البقرة أو الشاة ، ذكر الشاة والبقر والدجاجة ولم يذكر الكلب والهرّة ، قال : ولا ينبغى أن يلقيها فى الطريق أو فى النهر ، إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل فحينئذٍ يجوز ، هكذا نقل عن السلف .

٢٨٤٢٥ :- **وفى الظهيرية :** يستحب للضيف أن يجلس حيث يجلس .

٢٨٤٢٦ :- قال الفقيه ابو الليث : يجب على الضيف أربعة اشياء ، أحدها : أن يجلس حيث يجلس ، والثانى : أن يرضىٰ بما قدم إليه ، والثالث : أن لا يقوم إلا بإذن صاحب البيت ، الرابع : أن يدعوا له إذا خرج من البيت .

٢٨٤٢٧ :- ويستحب أحياناً أن يقول : كل من غير الحا جٍ ، ولا يكثر السكوت عند الأضياف ، وينبغى أن يخدم الضيف بنفسه ، جاء فى تفسير قوله :

٢٨٤٢٤ :- أخرج عبد الرزاق عن الحسن : ان لقمان قال لابنه يابنىّ لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فإنك أن تنبذه إلى الكلب خيرلك ، ويابنىّ لا تكونن اعجز من هذا الديك الذى يصوّت بالأسحار وانت نائم علىٰ فراشك ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١٠ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٤٢٥ :- أخرج ابن ابى شيبة من طريق ميمون الجهنى ابى منصور قال : سمعت ابراهيم يقول : إذا دخل احدكم بيتاً فاينما اجلسوه فليجلس ، هم اعلم بعورة بينهم ، مصنف ابن ابى شيبة - الادب - من قال : اذا دخلت علىٰ قوم فاجلس حيث يجلسونك ١٤٧/١٣ ، برقم ٢٦١٠٦ .

٢٨٤٢٧ :- قول المصنف : جاء فى تفسير قوله تعالىٰ : " هَلْ اَتَاكَ حَدِيْثُ ضَيْفِ اِبْرَاهِيْمَ الْمُكْرَمِيْنَ " ، سورة الذاريات - رقم الأية ٢٤ .

هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ، إن اكرامه خدمته إياه .

٢٨٤٢٨ :- **م :** ابو الصبى اهدى إلى معلم الصبى أو إلى مؤدّبه فى العيد ، ان لم يسأل ولم يلج عليه ، لا بأس به ، **وفى الخانية :** بل هو مستحب ، قالوا فى زماننا له أن يطلب اجرمثله ، **م :** وأما اجر المعلم ، فنقول : لا بأس به فى زماننا .

٢٨٤٢٩ :- حكى عن الإما م ابى الليث الحافظ أنه كان يقول : كنت افتى بثلثة اشياء فرجعت عنها ، (١) كنت افتى انه لا يحل للمعلم أخذ الأجر على تعليم القرأن ، (٢) وكنت افتى أنه لا ينبغى للعالم أن يدخل على السلطان ، (٣) وكنت أفتى لصاحب العلم أن لا يخرج إلى القرىٰ فيذكرهم بشىء ليجمعوا له شيئاً ، فرجعت عن ذلك كله .

٢٨٤٣٠ :- **وفى بستان الفقيه :** روى عن عكرمة عن ابن عباس

٢٨٤٣٠ :- أخرج ابوداؤد عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء ، أو ينفخ فيه ، سنن ابى داؤد ، الأشربة - باب فى النفخ فى الشراب ٢/٥٢٤ ، برقم ٣٧٢٨ .

وأخرج أيضا عن عمر وبن سلمة قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أدن بنىّ فسمّ اللّٰه وكل بيمينك ، وكل مما يليك . سنن أبى داؤد ، الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٢/٥٣٠ ، برقم : ٣٧٧٧ - سنن الترمذى ، الأطعمة ، باب ماجاء فى التسمية على الطعام ٢/٧ برقم ١٩١٨ .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ، ولكن يأكل من اسفلها ؛ فإن البركة تنزل من اعلاها ، سنن أبى داؤد ، الأطعمة ، باب فى الأكل من اعلىٰ الصحفة ٢/٥٢٩ ، برقم : ٣٧٧٢ .

أخرج أيضاً من طريق وحشى بن حرب ، عن ابيه ، عن جده : أن اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، قالوا : يا رسول اللّٰه ! انا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلكم تفترقون ؟ قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا علىٰ طعامكم ، واذكروا اسم اللّٰه عليه يبارك لكم ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، باب فى الإجتماع على الطعام ٢/٥٢٨ ، برقم ٣٧٦٤ - سنن ابن ماجة ، الأطعمة ، باب الإجتماع علىٰ الطعام /٢٣٦ ، برقم ٣٢٨٦ .

عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن ينفخ فى الإناء أو تنفّس فيه ، وإذا ابتدأت فقل : بسم الله ، ولكن طعامك من حلال ، وإذا قلت : بسم الله ، فارفع صوتك حتى تلقّن من معك ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : إذا أكل احدكم طعاماً فليذكر الله تعالىٰ وليأكل مما يليه ، وليأكل بيمينه ، وإياكم [والذروة المتفرقة] ، وإذا وضع عشاء أحدكم فلا يقم حتى يرفع واجتمعوا على مائدتكم وطعامكم يبارك لكم .

٢٨٤٣١ :- ويستحب إذا أراد أكل اللحم أن يأكل قبله لقمة أو لقمتين أو ثلاثة من الخبز ، حتى يسد الخلل ، ولا يجمع بين الفاكهة وبين الثقل فى طبق واحد ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهىٰ أن يجمع بين التمر ، والنوى عى الطبق .

٢٨٤٣٢ :- ومن السنة أن يحمد الله تعالىٰ إذا فرغ من الطعام فلا ينبغى له أن يرفع صوته بالحمد إلا أن يكون جلساؤه فرغوا من الأكل .

٢٨٤٣٣ :- ويستحب له أن يبدأ الطعام بالملح ويختم به ، فإن ذلك من السنة ، ويقال : فيه شفاء من سبعين داءً .

٢٨٤٣٤ :- والإجتماع على الطعام أفضل من فرادىٰ .

٢٨٤٣١ :- أخرج على المتقى فى كنز العمال عن علىّ : نهى أن تلقىٰ النواة علىٰ الطبق الذى يوكل منه الرطب أو التمر ، كنز العمال ١١٤/١٥ ، برقم ٤٠٨٥٥ .

٢٨٤٣٢ :- أخرج ابو داؤد عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه ، قال : الحمد لله الذى اطعمنا ، وسقانا ، وجعلنا مسلمين ، سنن ابى داؤد ٥٣٨/٢ ، برقم ٣٨٥٠ .

٢٨٤٣٣ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة / ٢٨٢٨٧ .

٢٨٤٣٤ :- أخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا جميعاً ولا تفرقوا ، فإن البركة مع الجماعة ، سنن ابن ماجة الاطعمة باب الاجتماع علىٰ الطعام /٢٣٦، برقم ٣٢٨٧ .

وأخرج ابوداؤد عن وحشى بن حرب عن ابيه عن جده أن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ! انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا :

←

٢٨٤٣٥ :- ويكره للانسان أن يكثر الأكل حتى يملأ بطنه ، فإن كان ولابد فثلث للطعام وثلث للشراب ، وثلث للنفس .

٢٨٤٣٦ :- قال بعض الحكماء : ثلاثة من اصناف الناس يبغضهم الناس من غير أن يكون لهم منهم أذىً ، البخيل ، والمتكبر ، والأكول .

٢٨٤٣٧ :- ويقال فی كثرة الأكل ستّ خصال مذمومة ، أولها أن يذهب خوف اللّٰه من قلبه ، والثانی : أن يذهب رحمة الخلق من قلبه ، والثالث : أن يثقل فی الطاعة ، والرابع : إذا سمع كلام الحكمة لا تجد له الرقة ، والخامس : إذا تكلّم بالحكمة والموعظة لا يقع فی قلوب الناس ، والسادس : أن يهيج الأمراض .

٢٨٤٣٨ :- ويقال : اربع خصال فی الطعام فريضة ، واربع سنة ، واربع آداب ، واثنان دواء ، واثنان مكروه ، امّا الأربعة التی فريضة أوّلها : أن لا يأكل إلامن الحلال ، والثانی : أن يعلم أنه من اللّٰه تعالیٰ ، والثالث : أن يكون راضياً به ، والرابع : أن لا يعصی اللّٰه ما دامت قوة الطعام فيك .

٢٨٤٣٩ :- وأما الأربعة التی هی سنة ، أوّلها : أن يسمّیٰ اللّٰه تعالیٰ فی الإبتداء ، والثانی : أن يحمد اللّٰه فی الإنتهاء ، والثالث : أن تغتسل يدك قبل الطعام وبعده ، والرابع : أن تثنی رجلك اليسری وتنصب اليمنٰی عند الجلوس .

٢٨٤٤٠ :- وأما الأربعة التی هی آداب ، أولها : أن تأكل مما يليك ، والثانی : أن تثغر اللقمة ، والثالث : أن يمضغ مضغاً ناعماً ، والرابع : أن لا تنظر إلی لقمة غيرك .

← نعم قال فاجتمعوا علیٰ طعامكم ، واذكروا اسم اللّٰه عليه يبارك لكم فيه ، سنن ابی داؤد ، الاطعمة ، باب فی الاجتماع علیٰ الطعام ٥٢٨/٢ ، برقم ٣٧٦٤ .

٢٨٤٣٥ :- أخرج الترمذی عن مقدام بن معديكرب قال : سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : ما ملأ ادمیّ وعاءً من بطن بحسب ابن ادم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ، سنن الترمذی ، الزهد ، باب ماجاء فی كراهية كثرة الأكل ٦٣/٢، برقم ٢٤٨٦ - سنن ابن ماجة /٢٤٠ ، برقم ٣٣٤٩ .

٢٨٤٤١ :- وأما اللذان فيهما دواء ، أحدهما أن تأكل مما سقط من المائدة ، والثانی : أن تلعق القصعة .

٢٨٤٤٢ :- وأما اللذان نهی عنهما أن لا يشم الطعام ، ولا ينفخ فيها ، ولا ينبغی للضيف أن يشتهی علی رب البيت إلا بالماء والملح ، ولا يعيب طعامه ، فما وجد أكل وحمد ، وهو الأدب .

٢٨٤٤٣ :- وإذا كان فی المائدة من هو أكبر منك ، فلا تبدأ أنت قبله ، وإذا دعوت قوماً إلی طعامك ، فإن كان الطعام قليلاً ، فجلست معهم ، فلا بأس لأن خدمتك اياهم علی المائدة من المرؤة ، وإن كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واخذ منهم بنفسك ، ولا تكثر السكوت عند الأضياف ، ولا تغيب عنه ، ولا تغضب علی الخادم عند الأضياف ، ولا ينبغی أن يجلس من يتثقل عليهم ، فإذا فرغوا من الطعام فاستأذ نوا ، لا ينبغی أن يمنعهم ، وإذا حضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضرون أحق أن يتقدم من المتخلّف .

٢٨٤٤٤ :- وينبغی لصاحب الضيافة أن لا يقدم الطعام مالم يقدم الماء لغسل

٢٨٤٤١ :- أخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : اذا وقعت لقمة أحدكم فليا خذها فليمط ماكان بها من اذی وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتی يلعق اصابعه ، فإنه لا يدری فی أیّ طعامه البركة ، صحيح مسلم٢/١٧٥، برقم ٢٠٣٣ .

٢٨٤٤٢ :- أخرج الطبرانی فی الكبيرعن أم سلمة أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال: لا تشموا الطعام كما تشمه السباع ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٣/٢٨٥ ، برقم ٦٢٥ .

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : لم يكن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ينفخ فی طعام ولا شراب ولا يتنفس فی الإناء ، سنن ابن ماجة ، الاطعمة ، باب النفخ فی الطعام /٢٣٦ ، برقم ٣٢٨٨ .

٢٨٤٤٣ :- أخرج مسلم عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم طعاماً لم نضع ايدينا حتی يبدأ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فيضع يده الخ ...... صحيح مسلم ، باب آداب الطعام والشراب واحكامها ، النسخة الهندية ٢/١٧١ ، برقم ٢٠١٧ - سنن ابی داؤد ٢/٥٢٨ ، برقم ٣٧٦٦ .

الأيدى ، وكان القياس أن يبدأ بمن هو فی آخر المجلس ، ويؤخر صاحب الصدر ، ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية لصاحب الصدر ، فإن فعل ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٤٥ :- وإذا اتی بالماء وغسلوا أيديهم قبل الطعام كان القياس أن لا يمسح الغاسل بيده المنديل ، ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد بالمنديل فإذا فعل ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٤٦ :- وإذا أرادوا غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطشت فی كل مرّة ، وقال بعضهم : لا بأس به ، لأن الدسومة إذا سالت فی الطشت فربما ينتضح علی ثيابه فيفسد عليه ثيابه ، وكان فی الزمن الأول غالب طعامهم الخبز والتمر أو طعام قليل الدسومة ، وأما اليوم أكلو الباجات والألوان وتصيب أيديهم بذلك ، فلا بأس بصبّه فی كل مرّة .

٢٨٤٤٧ :- وفيه باب الخلال ، روی عن ابن عون عن ابن لدن أنه قال : كان عمر رضی لله عنه يأمر بالخلال ، وروی عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص ولا تخللوا بالاس ، فان ذلك يورث عرق النساء ، قال الفقيه : إذا تخلل الرجل فما خرج من بين أسنانه فإن ابتلعه جاز وإن القاه جاز .

٢٨٤٤٨ :- وروی ابو هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : من

٢٨٤٤٧ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن سيرين قال : كان ابن عمر يأمر بالتخلل ، ويقول : إن ذلك إذا ترك وهّن الأضراس ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٤٣١ ، برقم ٢٥٠٩١ .

وأخرج الدار قطنی من طريق حسان بن ازهر أن عمر بن الخطاب قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص ، سنن الدار قطنی ، الطهارة ، باب الماء المسخن ١/٣٤ ، برقم ٨٥ - السنن الكبری للبيهقی ١/١٠ ، برقم ١٣ .

٢٨٤٤٨ :- أخرج احمد فی مسنده عند ابی هريرة حديثاً طويلاً طرفه هذا : ومن اكل فما تخلل فليلفظ ومن لا ك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج الخ...... مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٧١ ، برقم ٢٨٢٥ .

أكل طعاماً فما تخلل فليلقه ،وما لا ك بلسانه فليبتلع ، ويكره الخلال بالريحان ، وبالاس وبخشب الرمان .

٢٨٤٤٩:- ويستحب أن يكون الخلال من الخلا ل الأسود ، ولا ينبغى له أن يرمى بالخلا ل وبالطعام الذى خرج من اسنانه عند الناس ، لأن ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه ، فإذا اتى بالطست لغسل اليد القاه فيه ، ثم يغسل يده فإن ذلك من المروءة .

←وأخرج على المتقى فى كنز العمال عن قبية بن ذؤيب لا تخللوا بعود الآس ولا عود الرمان فانهما يحركان عرق الجذام ،كنز العمال ١٥/١١٢، برقم ٤٠٨٣١ .

الفصل الثامن عشر

فى الغناء واللهو وسائر المعاصى والأمر بالمعروف

٢٨٤٥٠ :- ذكر محمد رحمه اللّٰه فى السير الكبير عن انس بن مالك رضى اللّٰه عنه : أنه دخل على اخيه البراء بن مالك ، وهو يتغنّى فقال انس : أتتغنى ، فقال : اخشى أن أموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزاً سوى ما شاركت فيه المسلمين ، قوله : وهو يتغنّى بظاهره حجة لمن يقول : لا بأس للانسان أن يتغنّى إذا كان يسمع و يونس نفسه ، وإنما يكره إذا كان يسمع ويونس غيره .

٢٨٤٥١ :- ومن الناس من يقول : لا بأس به فى الاعراس والوليمة ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدفوف فى الأعراس والوليمة ، وإن كان ذلك نوع لهو ، وإنما لم يكن به بأس بضرب الدفوف لأن فيه اظهار النكاح واعلانه ، وبه أمرنا صاحب الشرع حيث قال عليه السلام : اعلنوا بالنكاح ولو بالدف ، وكذلك التغنّى .

٢٨٤٥٠ :- أخرج عبد الرزاق هذا الحديث بلفظ آخر عن انس قال : استلقى البراء بن مالك علىٰ ظهره ثم ترنّم ، فقال له انس : اذكر اللّٰه اى اخى ، فاستوىٰ جالساً فقال : اى انس أتراني اموت على فراشي وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة سوىٰ من شاركت فيه المسلمين ، مصنف عبد الرزاق ، باب الغناء والدف ٦/١١ ، برقم ١٩٧٤٢ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير أيضاً ، المعجم الكبيرللطبرانى٢٦/٢، برقم١١٧٨-٢٧/٢، برقم ١١٧٩.

٢٨٤٥١ :- قا ل العينى فى عمدة القارى : وفيه اباحة ضرب الدف صبيحة العرس ، واباحة سماعهن ، ومن يمنعه من العلماء يقول : كان هذا وامثاله في ابتداء الاسلام ، ويؤيد هذا القول : ما اخرجه السيوطى فى جامع الحاديث الكبير عن على رضى اللّٰه عنه : نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن ضرب الدف ، ولعب الصنج ، وضرب الزمارة ، جامع الأحاديث الكبير ٣٩/٨ ، برقم ٢٤٢٨٧ .

وما اخرجه الشيخ على المتقى عن على عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : تمسخ طائفة من امتى قردة ، وطائفة خنازير ويخسف بطائفة ويرسل على طائفة منهم الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير، واتخذ وا القيان ، وضربوا بالدفوف ، كنز العمال ٩٧/١٥، برقم ٤٠٦٧٠ - عمدة القارى ٥٠/١٢ .

٢٨٤٥٢:- **وفى الدخيرة :** ومنهم من قال : لا بأس فى الأعياد ، وروى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان جالساً فى بيته يوم العيد ، وفى دهليزه جاريتان تغنيان بالدف ، فجاء ابو بكر رضى اللّٰه عنه وقال لهما تغنيان فى بيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال عليه الصلو والسلا م : دعهما فإن هذا اليوم يوم عيد .

٢٨٤٥٣:- ومنهم من قال : إذا كان يتغنّى ليستفيد به نظم القوافى ، ويصير فصيح اللسان لا بأس به .

٢٨٤٥٤:- ومنهم من قال : إذا كان وحده يتغنّى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه ، وإنما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو .

٢٨٤٥٥:- **وفى الذخيرة :** واستدل هذا القائل بحديث البراء بن مالك ، فإنه كان من زهاد الصحابة رضى اللّٰه عنهم ، ثم كان يتغنى فى مرضه واستبعد ذلك انس فبين أنه لا يفعل ذلك تلهياً ، ولكن لدفع الوسواس عن نفسه ، فإنه كان يطمع فى الشهادة وخشى أن يموت فى مرضه فاستوحش من ذلك ، وجعل يتغنى لدفع الوحدة والوحشة عن نفسه ، فعرفنا أن هذا القدر لا بأس به .

٢٨٤٥٦:- **م :** وذكر شيخ الاسلام أن جميع ذلك مكروه عند علمائنا رحمهم اللّٰه ، ويحتج بظاهر قوله تعالىٰ : ”ومن الناس من يشترى لهو الحديث“ وجاء فى التفسير أن المراد منه الغناء ، وحديث البراء بن مالك محمول على أنه كان ينشد الشعر المباح ، يعنى الشعر الذى كان فيه الوعظ والحكمة ، وإنشاد ماهو مباح من الأشعار لا بأس به ، وإن كان فى الشعر صفة المرأة ، إن كانت امرأة بعينها وهى حية يكره ، وإن كانت ميتة لا يكره .

٢٨٤٥٦:- أخرج ابن ابى شيبة عن عبد اللّٰه بن مسعود أنه سئل عنها ؟ فقال : الغناء والذى لا اله إلّا هو ، مصنف ابن ابى شيبة ١٠١/١١ ، برقم ٢١٥٣٧ .

وأخرج ايضاً عن مجاهد وابراهيم : قال إبراهيم : الغناء ينبت النفاق فى القلب قال وقال مجاهد ” ومن الناس من يشترى لهو الحديث “ هو الغناء ، مصنف ابن ابى شيبة ١٠٢/١١ ، برقم ٢١٥٤٥ .

٢٨٤٥٧ :- **وفى الذخيرة :** قراءة الأشعار إن لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره، **وفى الظهيرة :** وقيل : معنى الكراهة فى الشعر أن يشتغل الإنسان فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر ، أما إذا لم يكن ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٥٨ :- **وفى اليتيمة :** سئل الحلوانى عمن سمّوا انفسهم بالصوفية ، فاختصوا بنوع لبسة ، واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لأنفسهم منزلة ، فقال : افتروا على اللّٰه كذباً .

٢٨٤٥٩ :- وسئل إن كانوا زائغين عن الطريق المستقيم ، هل يتفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العام ، فقال : إماطة الأذى أبلغ فى الصيانة وأمثل فى الديانة ، وتمييز الخبيث من الطيب أزكىٰ وأولى .

٢٨٤٥٧ :- أخرج مسلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال : ردفت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوماً ، فقال : هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شيئاً ؟ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتاً فقال هيه ، ثم انشدته بيتاً ، فقال : هيه حتىٰ انشدته مائة بيت ، صحيح مسلم ، الشعر ٢٣٩/٢ ، برقم ٢٢٥٥ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام . المعجم الأوسط للطبرانى ٣٨٦/٥ ، برقم ٧٦٩٦ .

وأخرج مسلم عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : اهجوا قريشاً فإنه اشد عليها من رشق بالنبل ، فارسل إلىٰ ابن رواحة ، فقال : اهجهم فهجاهم فلم يرض ، فارسل إلىٰ كعب بن مالك ، ثم ارسل إلىٰ حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه قال والذى بعثك بالحق لأفرِينّهم بلسان فرى الأديم ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان لى فيهم نسباً حتىٰ يلخص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يارسول اللّٰه قد لخص لى نسبك والذى بعثك بالحق لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من العجين ، قالت عائشة : فسمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول لحسان : إن روح القدس لا يزال يؤيدك مانا فحت عن اللّٰه ورسوله ، وقالت : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : هجاهم حسان فشفا واشتفى الخ ......صحيح مسلم ، الفضائل ، باب فضائل حسان ٣٠٠/٢ ، برقم ٢٤٩٠ .

٢٨٤٦٠ :- **وفى الفتاوى العتابية :** سئل ابو يوسف عن الدف فى غير العرس ، أيكره ؟ قال : لا ، مالم يجئى منه اللعب الفاحش والغناء ، فأما المرأة فى منزلها والصبية ، فلا كراهة .

٢٨٤٦١ :- **وفى السراجية :** لا بأس بأن يكون ليلة العرس دف يضرب لإعلان النكاح إذا لم يكن له جلا جل ، ولا يضرب على هيئة التطرب .

٢٨٤٦٢ :- ويكره اللعب والغناء وعمل الشعوذة ، والنظر إلى ذلك .

٢٨٤٦٣ :- **وفى نصاب الاحتساب :** هل يجوز الرقص فى السماع ؛ الجواب : لا يجوز ، وذكر **فى الذخيرة :** أنه كبيرة ، ومن اباحه من المشائخ ، فذلك للذى حركاته حركات المرتعش وذكر فى العيون ، أنه لا يليق بمنصب المشائخ ، والذين يقتدىٰ بهم لأنه شابه اللهو ، لأنه يباين حال المتكن .

٢٨٤٦٤ :- ولوقيل : هل يجوز السماع لهم ؟ فيقال : إن كان السماع سماع القرآن أو الموعظة فيجوز ويستحب وإن كان سماع غناء فهو حرام ، لأن التغنى واستماع التغنى حرام أجمع عليه العلماء ، وبالغوا فيه .

٢٨٤٦٥ :- ومن اباحه من المشائخ الصوفية : فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى ، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء ، وله شرائط : أحدها : أن لا يكون فيهم امرد ، والثانى : أن لا يكون جمعيتهم إلّا من جنسهم ، ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة ، والثالثة : أن يكون نية القوّال الإخلاص ، لا أخذ الأجر والطعام ، والرابعة : أن لا يجتمعوا لاجل طعام أوفتوح ، والخامسة : لا يقومون إلّا مغلوبين ، والسادسة : لا يظهرون وجداً إلاصادقين ، وقال بعضهم : كذب فى الواجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة ، والحاصل ان لا رخصة فى باب السماع فى زماننا ، لأن صدراً حينئذٍ ارتاب عن السماع فى زمانه .

٢٨٤٦٠ :- رواية ضرب الدف منسوخة كما نقله العينى فى عمدة القارى ، ١٢/٥٠ ، وقد مرمفصّلاً تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٤٥١ - ٢٨٤٥٠ .

٢٨٤٦٦ :- **م : وفى فتاوى اهل سمر قند :** [استماع] صوت الملاهى كالضرب بالقصيب وغير ذلك حرام من الملاهى ، وقد قال عليه السلام : الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ، وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب ، وقالوا : إلا أن يسمع بغتة فيكون معذوراً ، والواجب على كل احد أن يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع .

٢٨٤٦٧ :- روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة فى الرجل يدعىٰ إلى وليمة أو طعام فوجد ثمه لعباً أو غناء ، بأن يقعد ويأكل ، قال ابو حنيفة : وقد ابتليت بهذا مرّة .

٢٨٤٦٨ :- واعلم بأن هذه المسئلة على وجهين ، الأول : أن يكون اللعب والغناء على المائدة ، وفى هذا الوجه لا يسع له أن يقعد ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يشربون الخمر [فلا ينبغى له أن] يقعد ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يغتابون ، لا يقعد ، فالغيبة أشد من اللهو و اللعب ، والوجه الثانى : أن يكون اللعب والغناء فى المنزل ، وفى هذا الوجه لا بأس بأن يقعد على المائدة ويأكل ، وهو المراد من المذكور فى الكتاب .

٢٨٤٦٩ :- قيل : إذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ماهم عليه لحشمته ، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغى أن يقعد ويأكل بل يعرض عنهم .

٢٨٤٧٠ :- وقول أبى حنيفة رحمه الله : ابتليت بهذا مرّة ، يحتمل أنه كان قبل ما صار ذاحشمة ، وعلى قياس هذا القول ينبغى فى الوجه الأول إذا كان الرجل ذاحشمة يتركون ماهم عليه لحشمته ، لا بأس بأن يقعد ويأكل ، بل القعود أولى ليصير ذلك سبباً لا متناعهم عن المعصية ، وقيل أيضاً ماذكر فى الوجه الثانى أنه

٢٨٤٦٦ :- ماوجدت هذا الحديث بهذه الألفاظ فى كتب الأحاديث التى هى عندى .

٢٨٤٦٨ :- أخرج ابوداؤد عن سالم عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن ياكل الرجل وهو منبطح علىٰ بطنه، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، باب الجلوس علىٰ مائدة عليها بعض مايكره ٥٣٠/٢ ، برقم ٣٧٧٤ .

يقعد محمول على ما إذا كان الرجل خامل الذكر ولا يقتدى يقتدى به ، أما إذا كان عالماً ويقتدى به فلا يقعد ولا يأكل حتى لا يصير قدوة الشرّ .

٢٨٤٧١ :- وقول ابى حنيفة : ابتليت بهذا مرة على أنه كان قبل أن يصير مقتدىً ، وقيل هذا : [لا] يقعد فى الوجه الثانى على كل حال ، وإطلاق محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب يدل عليه .

٢٨٤٧٢ :- وهذا كله إذا علم بعد الحضور ، أما إذا علم قبل الحضور لا يحضر أصلاً ، وقد قيل : هذا الرجل لو كان بحال يمتنعون عن الفسق ، لو امتنع عن الإجابة ، يفترض عليه الامتناع عن الاجابة ، وإن كان بحال لا يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن الاجابة ، لا بأس بان يجيب ويطعم ، منكر اللهو غير مصغى إليه .

٢٨٤٧٣ :- **وفى النوازل :** قراءة شعر الأدب إن كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره .

٢٨٤٧٤ :- **وفى الكافى :** قال ابن مسعود رضى اللّٰه عنه : إن صوت اللهو والغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت النبات فى الماء ، وقد قال مشائخنا : استماع القرآن بالالحان معصية ، والتالى والسامع آثمان .

٢٨٤٧٣ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال سول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام ، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٣٨٦ ، برقم ٧٦٩٦ .

وأخرج مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال : بينا نحن نسير مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالعرج إذا عرض شاعر ينشد ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً خيرله من أن يمتلئ شعراً ، صحيح مسلم ، الشعر النسخة الهندية ٢/ ٢٤٠ ، برقم ٢٢٥٩ .

٢٨٤٧٤ :- أخرج على المتقى فى كنزالعمال عن ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل ، كنز العمال ١٥/٩٥، برقم ٤٠٦٥١ .

وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزوع ، شعب الايمان ، باب حفظ اللسان ٤/٢٧٩ ، برقم ٥١٠٠ .

←

٢٨٤٧٥ :- رجل أظهر الفسق فی دار یتقدم احد بالعرف ، فإن کفّ لم یتعرض [عنه] لن یتعرض له وإن لم یکف منه ، فالإمام فیه بالخیار ، إن شاء حبسه ، وإن شاء ادّ به بضرب سیاط ، وإن شاء ازعجه عن داره ، لأن الکلّ یصلح للتعزیر .

٢٨٤٧٦ :- **وفی السغناقی :** ولو کان مستاجراً لدار یظهر منه فسق فی الدار ، وکان یجمع الناس علی شرب فیها ، منعه رب الدار علی سبیل النهی عن المنکر ، **م :** وقد ذکر فی الاجارة، **م :** وذکر فی فتاوی أنه یکسر دنان الخمر ، وإن کان قد القی فیها الملح ، ومع ذلک إن کان الکاسر کسر ، لا یضمن الدنان .

٢٨٤٧٧ :- **الفتاوی الخلاصة :** وعن عمر رضی اللّٰه عنه : أنه احرق بیت الخمّار ، وعن الإمام الزاهد الصفار أنه امر بتخریب دار الفاسق بسبب الفسق .

قول المصنف : استماع القرآن بالالحان معصیة ، المراد بالألحان الحان غیر مشروع یتجاوز القاری فیه عن حد الجواز ؛ لأن حسن الصوت بالقرآن له بشارة ، کما أخرج البخاری عن أبی هریرة أنه سمع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقول : ما أذن اللّٰه لشیء ما أذن لنبی حسن الصوت بالقرآن یجهر به ، صحیح البخاری ١١٢٦/٢ ، برقم ٧٢٤٣ ، ف ٧٥٤٤ .

وأخرج أیضا - تعلیقا - باب قول النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : الماهر بالقرآن مع السفرة الکرام البررة ، وزینو القرآن باصواتکم ، صحیح البخاری ١١٢٥/٢ .

٢٨٤٧٦ :- أخرج احمد عن عبد اللّٰه بن عمر قال : أمرنی رسول اللّٰه صلی اللّٰهعلیه وسلم أن اتیه بمدیة وهی الشفرة فاتیته بها فارسل بها فأرهفت ، ثم اعطانیها وقال : اغد علیّ بها ففعلت ، فخرج باصحابه إلیٰ المدینة وفیها زقاق خمر قد جلبت من الشام فاخذا المدیة منی فشق ما کان من تلک الزقاق بحضرته ، ثم اعطانیها ، وأمراصحابه الذین کانوا معه أن یمضوا معی ، وأن یعاونونی ، وأمر نی أن آتی الاسواق کلها فلا اجد فیها زق خمر إلا شققته ففعلت ، فلم اترک فی اسواقها زقاً إلّا شققته ، مسند احمد بن حنبل ١٣٣/١ ، برقم ٦١٦٤ .

٢٨٤٧٧ :- أخرج ابن سعد فعل عمر بلفظ اٰخرعن سعد بن ابراهیم عن ابیه ان عمر بن الخطاب حرق بیت رویشد الثقفی ، وکان حانوتاً للشراب ، وکان عمر قد نهاه فلقد رایته یلتهب کانه جمرة ، الطبقات الکبریٰ لابن سعد ٤٢/٥ ، برقم ٦٢٣ .

٢٨٤٧٨ :- **وفى النوازل :** رجل رآى منكراً وهذا الرائى يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الرائى بأن ينهى عنه .

٢٨٤٧٩ :- رجل يعلم أن فلاناً يتعاطى من المناكير ، فأراد أن يكتب إلى أبيه بذلك ، قال : إن وقع فى قلبه أنه يمكن للاب أن يعير على ابنه فليكتب ، وإن وقع فى قلبه أنه لا يمكنه ذلك لا يكتب ، وكذلك هذا الحكم بين الزوجين ، وبين السلطان و الرعية .

٢٨٤٨٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه : لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على المشركين ، وإن كان غالب رأيه أنه يقتل ، إذا كان فى غالب رأيه أنه ينكى فيهم نكاية بقتل أو درح أو هزيمة ، وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكى فيهم أصلاً لا بقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل هو ، فإنه لا يباح له أن يحمل وحده ، والقياس أنه يباح له ذلك فى الأحوال كلها ، وإن علم أنه يقتل ثم فرّقوا بين الحمل على المشركين وبين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما بين المسلمين ، فقالوا : من أراد أن ينهى قوماً من فساق المسلمين عن منكر ، وكان غالب رأيه أنه يقتل لاجل ذلك ولا ينكى فيهم نكاية يضرب وما أشبهه ، فإنه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة ،

٢٨٤٧٨ :- أخرج الترمذى عن ابى بكر الصديق أنه قال : ايها الناس انكم تقرء ون هذه الأية " يايها الذين امنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضلّ إذا اهتديتم " وانى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك ان يعمهم اللّٰه بعقاب منه ، سنن الترمذى ، الفتن ، باب نزول العذاب اذا لم يغير المنكر ٢/٣٩ ، برقم ٢٢٥٧ .

٢٨٤٨٠ :- أخرج ابوداؤد عن اسلم ابى عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلىٰ الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل علىٰ العدو ، فقال الناس : مه مه لا اله الاّ اللّٰه يلقى بيديه إلىٰ التهلكة ، فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الأية فينا معاشر الانصار لما نصر اللّٰه نبيه صلى اللّٰه عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلمّ نقيم فى اموالنا ونصلحها ، فانزل اللّٰه عزوجل " وانفقوا فى سبيل اللّٰه ولا تلقوا بايديكم إلىٰ التهلكة " فالالقاء بايدينا إلىٰ التهلكة أن نقيم فى اموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، قال ابو عمران ، فلم يزل ابو ايوب يجاهد فى سبيل اللّٰه عزوجل حتىٰ دفن بالقسطنطينية، سنن ابى داؤد ١/٣٤٠ ، برقم ٢٥١٢ .

وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت وقالوا فى الحمل المشركين : إذا كان فى غالب رأيه أنه متى حمل عليهم ، يقتل من غير أن ينكى فيهم نكاية ، لا يحلّ له ذلك .

٢٨٤٨١ :- وذكر الفقيه ابو الليث : إن الأمر بالمعروف على وجوه ، إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر ، فالأمر واجب عليه ولا يسعه تركه ، ولو علم بأكبر رأيه أنه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه أفضل ، وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج منه القتال ، فتركه أفضل ، وكذلك لو علم انهم لو ضربوه [صبر] على ذلك ولم يشك إلى احد ، فلا بأس به ، وهو [قول] مجاهد ولو علم أنهم لايقبلون منه ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتما ، فهو بالخيار ، والأمر أفضل .

٢٨٤٨٢ :- **وفى الذخيرة :** إذا استقبله الامر بالمعروف وخشى أن لو قدر عليه قتل ، فإن اقدم عليه حتى قتل يكون شهيداً .

٢٨٤٨٣ :- **وفى الظهيرية :** ولابأس بالمزاح بعد أن لا يتكلم الانسان فيه بكلام ياثم به أو يقصد اضحاك جلسائه .

٢٨٤٨١ :- أخرج مسلم فى صحيحه حديث ابى بكرة : قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال قد ترك ما هنا لك فقال ابوسعيد : أما هذا فقدقضىٰ ما عليه ، سمت رسول الله صلى ا لله عليه وسلم يقول :من رائ منكم منكراً فليغير ه بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الإيمان ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، النسخة الهند ية ١/٥١ ، برقم ٤٩ .

وأخرج البخارى عن ابى هريرية قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الاٰخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم ، صحيح ، البخارى ، العلم باب حفظ العلم ١/٣٣ ، برقم ١٢٠.

٢٨٤٨٣ :- أخرج الترمذى عن انس قال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ، حتى أن كان ليقول لأخ لى صغير : يا ابا عمير ! ما فعل النغير ، سنن الترمذى ، البر والصلة ، باب ما جاء فى المزاح ٢/١٩ ، برقم ٢٠٥٦.

وأخرج البخارى عن عمر بن الخطاب أن رجلاً علىٰ عهد النبى صلى اللّٰهعلى وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ⟵

٢٨٤٨٤:- ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر : وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر وتزكية الأفهام ، وهو محكى عن الشافعى رحمه الله تعالىٰ ، ثم إن قامر به تسقط العدالة ، وإن لم يقامر لا تسقط ، وعن ابى يوسف رحمه الله : من يديم النظر فى اللعب والنرد والشطرنج أخاف أن يصير فاسقاً .

٢٨٤٨٥:- وفى الجامع الصغير الحسامى : وكل لهو ما سوى الشطرنج

←وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب فأتى به يوماً فامربه فجلد ، فقال رجل من القوم : اللّهم العنه ، ما اكثر ما يوتىٰ به ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله، صحيح البخارى ، الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ١٠٠٢/٢ ، برقم ٦٥٢٢ ، ف ٦٧٨٠ .

٢٨٤٨٤:- أخرج ابن ابى شيبة عن ميسرة النهدى قال : مر علىّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : " ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون "(سورة الأنبياء رقم الآية ٥٢ - مصنف ابن ابى شيبة ، الادب ، باب فى اللعب بالشطرنج ٣٥١/١٣ ، برقم ٢٦٦٨٢ .

وأخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه ، صحيح مسلم ، باب تحريم اللعب بالنرد شير النسخة الهندية ٢٤٠/٢ ، برقم ٢٢٦٠.

وأخرج ابن ابى شيبة عن سلمة ابن الأكواع أنه كان ينهى بنيه عن اللعب باربعة عشر اشد النهى ، مصنف ابن ابى شيبة ، الادب ، باب فى اللعب باربعة عشر ٣٥٢/١٣ ، برقم ٢٦٦٨٥ .

٢٨٤٨٥:- أخرج النسائى عن خالد بن يزيد الجهنى قال : كان عقبة بن عامر يمر بى فيقول ياخالد أخرج بنا نرمى فلما كان ذات يوم ابطات عنه ، فقال : ياخالد تعال اخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ومنبّله ، وارموا واركبوا، وإن ترموا أحبّ إلىّ من أن تركبوا ، وليس اللهو إلّا فى ثلاثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ، ورميه يقوسه ونبله ، ومن ترك الرمىٰ بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ، أو قال كفربها ، سنن النسائى ، الخيل والسبق ، باب تاديب الرجل فرسه ١٠٦/٢ ، برقم ٣٥٧٧ - سنن ابى داؤد ٣٤٠/١ ، برقم ٢٥١٣ - مسند احمد بن حنبل ١٤٤/٤ ، برقم ١٧٤٣٣.

فهو حرام ، وقد قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : كل لعب بن آدم حرام إلا ثلاثة ، ملاعبة الرجل مع اهله ، وتاديبه فرسه ، ومناضلته بقوسه .

٢٨٤٨٦ :- وعن علی بن ابی طالب رضی اللّٰه عنه : أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ، فقال : ما هذه التماثيل التی انتم لها عاكفون .

٢٨٤٨٧ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** رجل فی داره شجرة باع اغصانها وإذا ارتقی تطلع علی عورات الجيران ، للجيران أن يرفعوا الأمر إلی القاضی حتی يمنعه من ذلك ، والمختار أن يخبرهم وقت الإرتقاء مرّة أو مرّتين حتی يستروا أنفسهم .

٢٨٤٨٨ :- رجل يختلف إلی أهل الشرو الباطن ليدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه ، إن كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدیٰ به فإنه يكره أن يختلف إليهم ، ويعظم أمره بين يدی الناس ، فيظن الناس أنه يرضی به ، و إن كان هذا الرجل لا يعرف ، فيداريهم حتی يدفع الظلم عن نفس من غير أن يأثم فلا بأس .

٢٨٤٨٩ :- **و فی الحاوی :** سئل عمن رآی رجلا يسرق مال انسان قال : إن كان لا يخاف الظلم منه يخبر به ، وإن كان يخاف ترك .

٢٨٤٩٠ :- **وفی الظهيرية :** الأمر بالمعروف باليد علی الأمراء ، وباللسان علی العلماء ، وبالقلب لعوام الناس ، وهو اختار الزند ويسی .

٢٨٤٨٦ :- أخرج ابن ابی شيبة عن ميسرة النهدی قال : مر علیّ علی قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : "ما هذا التماثيل التی انتم لها عاكفون" ، سورة الأنبياء رقم الآية ٥٢ - مصنف ابن ابی شيبة ، الادب ، باب فی اللعب بالشطرنج ٣٥١/١٣ ، برقم ٢٦٦٨٢ .

٢٨٤٨٨ :- أخرج الترمذی عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددين من العرب والاخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم ، أنه سيكون بعدی امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم علیٰ ظلمهم فليس منی ولست منه ، وليس بوارد علیّ الحوض ، ومن لن يدخل عليهم ولم يعنهم علی ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منی وانا منه ، وهو وارد علیّ الحوض ، سنن الترمذی ، الفتن ، النسخة الهندية ٥١/٢ ، برقم ٢٣٦٠ .

٢٨٤٩٠ :- أخرج مسلم حديث ابی بكرة فانظر الحديث كاملاً تحت رقم المسألة ٢٨٤٨١ .

٢٨٤٩١ :- **وفى الخانية :** رجل دعاه الأمير فسأله عن اشياء ، إن تكلم بما يوافق الحقّ ، يصيبه مكروه ، فإنه لا ينبغى له أن يتكلم بما يخالف الحق .

٢٨٤٩٢ :- وهذا إذاكان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ، ولا يخاف على ماله ، وإن خاف ذلك منه فلا بأس به .

٢٨٤٩١ :- أخرج الترمذى عن ابى سعيدالخدرى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إن من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، سنن الترمذى ، الفتن ، النسخة الهندية ٤٠/٢ ، برقم ٢٢٦٥ - سنن النسائى ١٦٦/٢ ، برقم ٤٢١٥ .

الفصل التاسع عشر
فى التداوى والمعالجات
وفيه العزل وإسقاط الولد

٢٨٤٩٣:- ذكر محمد رحمه الله ، **فى السيرالكبير :** فى باب دواء الجراحة عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوىٰ وجهه بعظم ، فى الحديث دليل على أنه لا بأس بالتداوى ، وبه نقول : ومن الناس من كره ذلك ، وينبغى لمن يشتغل بالتداوى أن يرى الشفاء من الله تعالى دون الدواء .

٢٨٤٩٤:- قال محمد رحمه الله : لا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب ، إلا عظم الخنزير والآدمى فإنه يكره التداوى بهما .

٢٨٤٩٥:- فقد جوّز الداوى بعظم سوى الخنزير والآدمى من الحيوانات مطلقاً من غير فصل بما إذا كان الحيوان ذكيّا أو ميتاً وبينما إذا كان العظم رطباً أو يابساً ، وما ذكر من الجواب يجرى على إطلاقه ، إذا كان الحيوان ذكيا ، بان عظمه طاهر ، رطباً كان أويابساً ، يجوز الانتفاع به جميع أنواع الإنتفاعات ، رطباً كان أو يابساً ، فيجوز به التداوى على كل حال .

٢٨٤٩٣:- " داوى وجهه " جاء فى الحديث الصحيح عن سهل بن سعد داوىٰ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم برماد حصير فانظر : أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد الساعدى قال : لمّا كسرت على رأس النبى صلى الله عليه وسلم البيضة و أدمى وجهه وكسرت رباعيته ، وكان علىّ يختلف بالماء فى المجنّ وجاء ت فاطمة تغتسل عن وجهه الدم ، فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فاحرقتها ، والصقتها على جرح النبى صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم ، صحيح البخارى ٢/ ٨٥٢ ، برقم ٥٤٩٨ ، ف ٥٧٢٢ .

ولم أجد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعظام ، وقد وجدت تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم برماد الحصير كما ثبت بالحديث المتقدم .

٢٨٤٩٦:– أماّ إذا كـان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الإنتفاع بعظمه إذا كان يابساً ، ولا يجوزإذا كان رطباً .

٢٨٤٩٧:– **وفـى الذخيرة :** وأمـا الآدمـى فـقد قال بعض مشائخنا : أنه لم يـجز الإنتفاع بأجزائه لنجاسته ، وقال بعضهم : لم يجز لكرامته ، هو الصحيح ، وروى عن محمد : إذا صلىّ وفى كمّه عظم إنسان لا يجوز ، وهذا يدل على نجاسته .

٢٨٤٩٨:– وأمـا عـظـم الـكلب فيجوز التداوى به ، هكذا قال مشائخنا ، وقال الحسن بن زياد رحمه اللّٰه : لا يجوز التداوى به .

٢٨٤٩٩:– وحـكى عن الفقيه أبـى جـعفر رحمه اللّٰه عن محمد فى رجل سـقـط سـنّـه فـاثبت سن كلب فثبتت ، أنه لايجوز ، ولا يقلع ، ولو أعـاد سنّه ثانياً وثبـت وقـوى ، يـنـظـر إن كـان يمكن قلعه بغير ضرر يقلع ، وإن لم يمكن قلعه إلا بضرر لا يقلع ويتبحس فيه ، ولا يأمر أحدا من الناس .

٢٨٥٠٠:– **وفـى اليتيمة :** نهـى الـنبـى صـلـى اللّٰه عليه وسلم عن دواء يتخد فيه الضفدع .

٢٨٤٩٦:– أخـرج الـدار قـطـنى فى سننه عن ابن عباس قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـلـيـه وسـلـم قـال : ” قل لا أجد فيما أو حى إلىّ محرّما على طاعم يطعمه “ ألا كلُّ شىء من الميتة حلال إلا ما أكل منها ، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسنّ والعظم فكل هذا حلا ل لأنه لا يذكىّ ، سنن الدار قطنى ٤٣/١ ، برقم ١١٧ .

ونقل البخارى فى الترجمة جواز الانتفاع بعظام الميتة فانظر : وقال الزهرى فى عظام الموتى نـحـو الـفـيـل وغـيـره ، ادركـت نـاسـا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا ، صحيح البخارى ، الوضوء ٣٧/١ ، تحت باب مايقع من النجاسات ، فى السمن والماء رقم الباب ٦٨ .

٢٨٥٠٠:– أخـرج أبـو داؤد فـى سـننه عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبى صـلـى اللّٰه عـلـيـه وسـلـم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن قتلها ، سنن أبى داؤد (الطب) ٥٤١/٢ ، برقم ٣٨٧١ .

وأخرجه احمد فى مسنده نحوه قد يم ٤٩٩/٣ ، جديد برقم ١٦١٦٦ .

٢٨٥٠١ :- **م :** امرأة تأكل القبقبة لأجل السمن ، لا بأس به إذا لم تأكل فوق الشبع ، وإن أكلت فوق الشبع فهو حرام ، **وفى فتاوى أهل سمر قند :** إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به لإن هذا فعل مباح لقصد المباح .

٢٨٥٠٢ :- **وفى النوازل :** الرجل إذا ظهر به داء ، فقال الطبيب : قد غلبك الدم فأخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون مأجوراً ، **وفيه أيضاً :** استطلق بطنه أو رمدت عيناه ، فلم يعالج حتى أضعفه ومات فيه ، لا إثم عليه .

٢٨٥٠٣ :- **وفى الخلا صة :** أنه لو جاع ولم يأكل وهو قادر على الأكل ، كان آثماً ، وفرض عليه أن يأكل مقدار قوته .

٢٨٥٠٤ :- **م :** التداوى بلبن الأتان إذا شارف إليه لا بأس به ، هكذا

٢٨٥٠١ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عائشة قالت : أرادت أمّى أن تسمّننى لدخولى على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قالت ، فلم أقبل عليها بشيئى مما تريد حتى اطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن ، سنن أبى داؤد (الطب) ٢/٥٤٥ ، برقم ٣٩٠٣ .

قول المصنف : وإن أكلت فوق الشبع فهو حرام : أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن أن لقمان قال لابنه : يابنى لا تأكل شبعا فوق شبع فإنك أن تنبذه إلى الكلب خير لك ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٤١٤ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٥٠٢ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ما أنزل اللّٰه داءً إلا أنزل له شفاء ، صحيح البخارى ٢/٨٤٧ ، برقم ٥٤٦٠ ، ف ٥٦٧٨ .

٢٨٥٠٣ :- أخرج البيهقى فى سننه عن مسروق قال : من اضطرب إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار ، السنن الكبرى للبيهقى ١٤/ ٣٨٢ ، برقم ٢٠١٩٦ .

٢٨٥٠٤ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب قال : وسألته هل يتوضأ أو تشرب ألبان الاتن ، أو مرارة السبع أو أبوال الابل ، قال : قد كان المسلمون يتداوون بها ولا يرون بذلك بأسا ، صحيح البخارى (الطب) ٢/٨٦٠ ، برقم ٥٥٥٣، ف ٥٧٨١ .

أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال : كان لا يرى بألبان الاتن بأسا أن يتداوى بها ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/١٢٤ ، برقم ٢٤١١٢ .

وقول ابن مسعود : أخرجه البخارى فى صحيحه (الأشربة) ٢/٨٤٠ ، تحت باب شراب الحلواء والعسل ، رقم الباب ١٥ .

وأخرجه الطهاوى فى شرح معانى الآثار (الطهارة) ١/ ١٤٠ ، برقم ٦٢٨ .

ذكرها ، وقال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه : وفيه نظر ، لأن لبن الأتان حرام ، والاستشفاء بالحرام حرام ، وما قاله الصدر الشهيد : فهو غير مجرى على إطلاقه ، فإن الاستشفاء بالمحرّم إنما لاتجوز إذا لم يعلم فيه شفاء ، أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره ، يجوز الإستشفاء به ، ألا ترىٰ إلى ماذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی كتاب الاشربة : إذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمراً شربها إن كانت تدفع عطشه ، ولكن يشرب بقدر مايرويه ويدفع عطشه ، ولا يشرب الزيادة على الكفاية ، وقد حكى عن بعض مشائخ بلخ أنه سئل عن قول ابن مسعود رضی اللّٰه عنه : إن اللّٰه لم يجعل شفاء كم فيما حرّم عليكم ، فقال : لا يجوز ، ان عبد اللّٰه قال ذلك فی دواء عرف له دواء غير المحرم ، لانه حينئذٍ ، يستغنى بالحلال عن الحرام .

٢٨٥٠٥ :- **م :** ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجةفلا يكون الشفاء فی الحرام وإنما يكون فی الحلال ، ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر ، روی عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر ، إن كان يعلم يقيناً أنه يصح ، حلّ له التناول ، وقال الفقيه عبد الملك حاكياً عن أستاذه أنه لا يحل له التناول .

٢٨٥٠٦ :- **وفی النوازل :** رجل أدخل مرارة فی اصبعه للتداوی ، قال أبو حنيفة : يكره ، وقال أبو يوسف : لا يكره ، والفقيه أبو الليث أخذ بقول أبی يوسف ، **وفی الفتاوی الخانية :** وهو على الإختلاف فی شرب ما يوكل لحمه للتداوی .

٢٨٥٠٥ :- أخرج مسلم فی صحيحه عن وائل الحضرمی أن طارق بن سويد الجعفی سأل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال إنما أصنعها للدواء ، فقال : أنه ليس بدواء ولكنه داء ، صحيح مسلم ١٦٣/٢ ، برقم ١٩٨٤ .

٢٨٥٠٦ :- أخرج البيهقی فی سننه عن مجاهد قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يكره من الشاة سبعاً الدم والمرار والذكر والأثنيين والحيا والغدة والمثانة ، السنن الكبرى للبيهقی ٤٠١/١٤ ، برقم ٢٠٢٥٨ .

قلت : الدم المسفوح حرام قطعی بنص القرآن ، والستة البقية مكروه بنص الحديث .

٢٨٥٠٧:- **م: وفى النوازل:** العجين إذا وضع على الجرح إن عرف به الشفاء، فلا بأس بذلك .

٢٨٥٠٨:- **وفى السراجية:** وتعليق التعويذ لا بأس به، ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان، وإذا أحرق الطبيب أو غيره للجن، أفتى بعضهم أن هذا فعل العوام الجهال، الإكتحال ليوم عاشوراء لا بأس به كتبة الرقاع وألزامها على الأبواب أيام النيروز لأجل الهوام مكروه .

٢٨٥٠٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** والحجامة بعد نصف الشهر، يوم السبت حسن نافع جداً، ويكره قبل نصف الشهر .

٢٨٥١٠:- **م:** ولا يسمّى المملوك نافعاً أو بركة أو يساراً، مجلس الشيطان بين الشمس والظل، ولو ولد ولديكره أن يلطخ رأسه بدمه .

٢٨٥٠٧:- أخرج التداوى بالعجين والشحم كما يداوى بالرماد وثبت التداوى بالرماد بالحديث الصحيح، راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٤٩٣ .

٢٨٥٠٨:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشرعباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، وكان عبد الله بن عمر ويعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه، سنن أبى داؤد (الطب) ٢/٥٤٣، برقم ٣٨٩٣ .

وأخرجه أحمد فى مسنده قديم ٢/ ١٨١، جديد ٦٦٩٦ - والحاكم فى مستدركه (الدعاء) ٢/ ٧٦٤، برقم ٢٠١٠ .

قول المصنف وينزعه عند الخلاء .أخرج ابن ابى شيبة عن الضحاك: أنه لم يكن يرى بأسا أن يعلّق الرجل الشيئى من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٧٥، برقم ٢٤٠١٨ .

وأيضا يجوز عند دخول الخلاء أن يلف ويضعه فى كمه أو فى جيبه كما فى الطحطاوى على المراقى فانظر: ثم محل الكراهة إن لم يكن مستوراً فإن كان فى جيبه فإنه حينئذ لا بأس به وفى القهستانى عن المنية الأفضل أن لا يدخل الخلاء، وفى كمه مصحف إلا إذا اضطرّ، ونرجوا أن لا يأثم بلا إضطرار، طحطاوى على المراقى / ٣٠ .

٢٨٥٠٩:- أخرج الترمذى فى سننه حديثا طويلاً وطرفه هذا، إن خير ماتحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين، سنن الترمذى (الطب) ٢/٢٥، برقم ٢١٢٨ .

وحديث الحجامة يوم السبت أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حجّاج قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: من كان محتجما فليحتجم يوم السبت، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/١٣٥، برقم ٢٤١٤٤.

←

جئنا إلى مسائل العزل : وتفسيره أن يطأ الرجل امرأته أو أمته فيعزل عنها قبل أن يقع الماء فی الرحم مخافة الحمل

٢٨٥١١:– فنقول : إختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فی العزل ، فعلى رضى الله عنه يكره ، وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم كانوا لا يكرهون ذلك ، وهو المذهب عند أصحابنا ، إلا أن علمائنا قالوا فی المرأة النكوحة : يشترط رضاها بالعزل ، وفی الامة المنكوحة يشترط رضا المولیٰ

←— ٢٨٥١٠:– قول المصنف ولا يسمى المملوك نافعا الخ..أخرج مسلم فی صحيحه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمّ غلامك رباحا ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً ، صحيح مسلم (الأدب) ٢/٢٠٧ ، برقم ٢١٣٦.

وأخرج الترمذی عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتسم غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار ولا نجيح يقال : أثمّ هو فيقال : لا ، سنن الترمذی (الادب)٢/١١١، برقم ٢٩٩٢ .

وقول المصنف : مجلس الشيطان الخ .وأخرج ابن ماجة فی سننه عن ابن بريدة عن أبيه أن النبی صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد بين الظل والشمس ، سنن ابن ماجة ٢/ ٢٦٤ ، برقم ٣٧٢٢ .

وأخرج ابن أبی شيبة عن الشعبی قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان ، مصنف ابن أبی شيبة ١٣/٢٦٢ ، برقم ٢٦٤٧٨ .

قول المصنف ولو ولد ولد يكره أن يلطخ رأسه بدمه . أخرج أبو داؤد فی سننه عن أبی بريدة يقول : كنا فی الجاهلية إذا ولد لأحد نا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ، سنن ابی داؤد (الضحايا) ٢/ ٣٩٣ ، برقم ٢٨٤٣ .

٢٨٥١١:– اثر على اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن محمد بن الحنفية قال : سئل علیّ عن عزل النساء قال : ذلك الوأد الخفی ، مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٧ ، برقم ١٢٥٧٩ .

←—

عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما يشترط رضا الأمة ، وفی الأمة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خلا ف .

٢٨٥١٢:- **وفی فتاوی أهل سمرقند :** أنه إذاعزل خرفاً من الولد السوء لفساد هذا الزمان فهو جائز من غير رضی المرأ ة ، هذا هوالكلام فی العزل .

٢٨٥١٣:- أما إذا أرادت الإلقاء بعد ماوصل الماء إلی رحمها ، هل يباح لها ذلك ؟ إن أرادت ذلك بعد مضی مدة ينفخ فيه الروح فليس لهاذلك ، وإن أرادت الالقاء قبل مضی مدة ينفخ فيه الروح ، اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : يحل لها ذلك .

٢٨٥١٤:- **وفی فتاوی أهل سمر قند :** إذا أرادت اسقاط الولد فلهاذلك ، إذا لم يستبن شئ من خلقه ، فكان الفقيه علیّ بن موسی القمی رحمه اللّٰه يقول : يكره لها ذلك ، فكان مادّ الماء بعدما وصل إلی الرحم الحياة ، فإنه لا يحتاج إلی صنع أحد ، لينفخ فيه الروح .

٢٨٥١٥:- **وفی الخانية :** أن المحرم إذا كسر بيض صيد يكون ضامناً ،

وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً عبد الرزاق عن ألزهری أن سعد بن أبی وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس كانوا يعزلون ، وأثرابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق عن النخعی : أن ابن مسعود كان لا يری بالعزل بأسا ، مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٧ ، برقم ١٢٥٦٥، ١٢٥٦٧.

وأخرج البخاری فی صحيحه عن جابر قال : كنا نعزل علی عهد النبی صلی اللّٰه عليه وسلم والقرآن ينزل ، صحيح البخاری ٧٨٤/٢ ، برقم ٥٠١٣ ، ف ٥٢٠٩ .

قول المصنف : إلا أن علماء نا قالوا فی المرأة المنكوهة يشترط رضاها .أخرج البيهقی فی سننه عن عمر رضی اللّٰه عنه قال : نهی رسول اللّٰه صل اللّٰه عليه وسلم عن عزل الحرة إلا باذنها .

وأخرج عن ابراهيم قال : تستأمر الحرة فی العزل ولا تستامر الأمة ، السنن الكبری ٥٣٧/١٠ ، برقم ١٤٦٦٩ - ١٤٦٧٠ .

٢٨٥١٣:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن إبراهيم فی المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشئ فيسقط ولدها قال تكفّر عنها غرّة ، مصنف عبد الرزاق . ٦٣/١ ، برقم ١٨٣٦٣ - مصنف ابن أبی شيبة ١٤٥/١٤، برقم ٢٧٨٤٤ .

٢٨٥١٥:- أخرج ابن ماجة فی سننه عن أبی هريرة قال : فی بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، سنن ابن ماجة ٢٢٣/٢ ، برقم ٣٠٨٦ .

لأنـه أصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها أثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر إلّا أنها لا تأثم إثم القتل ، وإن أسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرّة .

٢٨٥١٦:- **م :** وفى النكاح ، **فتاوى أهل سمر قند :** امرأة مرضعة ظهر بها حبل ، وانقطع لبنها ، ويخاف على ولدها الهلاك ، وليس لأب هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر ، هل يباح لها أن تعالج فى اسقاط الولد ؟ قالوا : يباح ما دام نطفة ، أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو لأنه ليس بآدمى ، ومدته بالأيام .

٢٨٥١٧:- **وفى الذخيرة :** ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوماً ، **وفى اليتيمة :** سألت على بن احمد عن إسقاط الولد قبل أن يصور ، فقال : أما فى الحرة فلا يجوز قولاً واحداً ، وأما فى الأمة فقد اختلفوا فيه ، والصحيح هو المنع .

٢٨٥١٨:- **م :** الحجامة ، والفصد ، وإلقاء العلك على الظهر قبل أن تحرك الولد ، لا بأس به ، وبعد تحرك الولد وحان قرب الولادة لا ينبغى أن يفعل ذلك .

٢٨٥١٩:- **وفى الظهيرية :** ويستحب الحجامة لكل واحد لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما مررت بملأ من الملا ئكة ليلة أسرى بى إلّا قالوا : يامحمد ! مر أمتك بالحجامة .

←قول المصنف : وإن اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة . أخرج البخارى فى صحيحه عن عمر أنه استشارهم فى املاص المرأة ،فقال المغيرة : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة ، فشهد محمد بن سلمة أنه شهد النبى صلى الله عيه وسلم قضى به ، صحيح البخارى (الديات) ٢/١٠٢٠ ، برقم ٦٦٣٩ ، ف ٦٩٠٥ .

٢٨٥١٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن زيد بن وهب قال عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ، قال : إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث ، صحيح البخارى (بدء الخلق) ٤٥٦/١، برقم ٣١٠٤ ، ف ٣٢٠٨ - وانظر سورة المؤمنين رقم الآية ١٢ ، ١٣، ١٤ .

٢٨٥١٩:- قوله عليه السلام ما مررت بملأ من الملائكة الحديث .أخرجه ابن ماجة فى سننه (الطب) ٢٤٨/٢ ، برقم ٣٤٧٩ .

وأخرجه احمد فى مسنده قديم ٣٥٤/١ ، جديد برقم ٣٣١٦ .

٢٨٥٢٠ :- قال الشيخ محمد بن على الترمذى **فى نوادر الاصول :** وهذه المقالة التى بقيت فى أفواه العامة أن البدن يضعف باخراج الدم ، والرجل إذا جاوز الخمسين يستحب تقليل الحجامة فذلك غلط ، وهو فى غير هذه الامّة ، لأن النور فى هذه الأمة أكثر على ماروى عن كعب رضى الله عنه أنه قال : وجدت فى التوراة أن الأنبياء يقومون يوم القيامة مع كل نبى نوران ومع كل واحد ممن تبعه نور واحد ، ومحمد صلى الله عليه وسلم يقوم وله بعد ذلك شعر من رأسه وجسده نور ومع كل واحد ممن تبعه نوران ، فتجتمع حرارة النور والدم ، فإذا لم يحتجم تغلب عليه الحرارة فيموت ، فلذلك تستحب الحجامة لهذه الأمة .

٢٨٥٢٠ :- قول المصنف : على ما روى عن كعب رضى الله عنه ، قلت لم أجد هذا فى الكتب التى بين يديّ ! .

الفصل العشرون
فى الختان والخضاب وقلم الاظافير وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها

٢٨٥٢١ :- أقصى وقت الختان اثناعشر سنة ، و أما أول وقته ، فقال أبو حنيفة : لا علم لی به : ولم يرو عن أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فی هذا شیئ ، واختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فيه ، بعضهم قالوا : أول وقته إذا بلغ سبع سنين ، وبعضهم قالوا : إذا بلغ تسع سنين ، وبعضهم قالو : إذا بلغ عشر سنين ، **وفی الواقعات :** الوقت المستحب للختان إذا بلغ سبع سنين إلى عشر سنين ، وبعضهم لم يؤقتوا فی ذلك وقتاً ، وقالوا : إذا كان الصبی بحال يطيق ألم الختان يختن ، وإلّا فلا .

٢٨٥٢٢ :- وأنه من جملة السنن حتى قالوا : إذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان ، يحاربهم الإمام ، كما يحاربهم فی سائر السنن .

٢٨٥٢٣ :- **وفی العيون :** غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها ، فإن قطع أكثر من النصف يكون ختاناً ، وإن كان نصفاً ، أو دونه لا يكون ختاناً .

٢٨٥٢١ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اختتن ابراهيم النبی صلی اللّٰهعليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ، صحيح البخاری (الأنبياء) ٤٧٣/١ ، برقم ٣٢٤٦ ، ف ٣٣٥٦ .

وأخرج الطبرانی فی الأوسط عن جابر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ، المعجم الأوسط ٩٧/٥ ، برقم ٦٧٠٨ .

٢٨٥٢٢ :- أخرج أحمد فی مسنده عن أسامة أن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ، مسند أحمد قديم ٧٥/٥ ، برقم ٢٠٩٩٤ .

وأخرجه البيهقی فی سننه عن ابن عباس وأسامة (الأشربة) ١٤١/١٣ ، برقم ١٨٠٥٦ - ١٨٠٥٨ .

٢٨٥٢٤ :- **وفى صلاة النوازل :** الصبى إذا لم يختن ، ولا يمكن أن يمد جلده ليقطع إلا بتشديد ، وحشفته ظاهرة ، إذا رأه انسان يراه كانه اختتن ينظر إليه الثقات وأهل البصر من الحجامين ، فإن قالوا : هو على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشد عليه ويترك ، وكذا الشيخ الضعيف من المجوس إذا أسلم وقال أهل البصر : أنه لا يطيق يترك .

٢٨٥٢٥ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وقيل فى ختان الكبير إذا أمكن يختن نفسه ، فعل ، وإلّا لم يفعل ، إلّا أن يمكنه أن يتزوّج أو يشترى جارية فيختنه وذكر الكرخى **فى الكبير :** يختنه الحمامى .

٢٨٥٢٦ :- **وفى فوائد الرستغفى :** اختتن الصبى ، ثم طال جلدته إن صار بحال تستر حشفته تقطع ، وما ، لا، فلا .

٢٨٥٢٧ :- اختلفت الروايات فى ختان النساء ، ذكر فى بعضها أنها سنة ، وهكذا حكى عن بعض المشائخ ، واستدل هذا القائل بما ذكر محمد فى كتاب الخنثى أن الخنثىٰ يختن ، ولو كان مكروهة لكان لا يختن ، لأنه يحتمل أنه امرأة ، وعلى هذا التقدير ، لا يجوز للرجل أن يفعل ذلك ، فيتعذر الفعل لا نعدام الفاعل فيسقط .

٢٨٥٢٤ :- قول المصنف وكذا الشيخ الضعيف من المجوسى إذا أسلم : أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن قال : إذا أسلم الرجل فخشى على نفسه العنت ان اختتن لم يختتن وتوكل ذبيحته وتقبل صلاته وتجوز شهادته ، مصنف عبد الرزاق ١١/١٧٥، برقم ٢٠٢٤٩ .

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد نحوه /٣٦٥ ، برقم ١٢٥١ - ١٢٥٢ .

٢٨٥٢٥ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم اختتن إبراهيم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ، صحيح البخارى ١/٤٧٣ ، برقم ٣٢٤٦ ، ف ٣٣٥٦ .

٢٨٥٢٧ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : لا تنهكى فان ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل ، سنن أبى داؤد ٢/٧١٤ ، برقم ٥٢٧١ .

٢٨٥٢٨ :- وذكر شمس الائمة الحلوانى فى أدب القاضى أن ختان النساء مكرمة .

٢٨٥٢٩ :- **وفى الخانية :** لا بأس بثقب اذن الطفل ، وخصاء الفرس لا بأس به عندنا ومن الناس من كرهه .

٢٨٥٣٠ :- وكذلك خصاء سائر الحييوانات سویٰ بنی آدم لا بأس به عندنا ، ومن الناس من كرهه ، **وفى إجارات الأصل :** أن خصاء بنى آدم حرام بالاتفاق ، وفى **الواقعات فى كتاب الصيد والذبائح :** لأنه لا يتعلق به منفعة مشروعة ، ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصى لأن كسبه يحصل مع مخالطة النسوان .

٢٨٥٣١ :- **م :** وأما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه : أنه لا بأس به عند أصحابنا رحمهم اللّٰه ، وذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه

٢٨٥٢٨ :- راجع تخريج رقم المسئلة ، ٢٨٥٢٢ .

٢٨٥٢٩ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى قرطها ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٤/٢ ، برقم ٥٦٥٤ ، ف ٥٨٨٣ .

٢٨٥٣٠ :- أخرج الطحاوى عن عطاء قال : لا بأس باخصاء الفحل اذا خشى عضاضه .

وأخرج عن عروة أنه أخصى بغلاله ، شرح معانى الآثار ١٣٨/٤ ، برقم ٦٩٨٣ - ٦٩٨٠ .

قول المصنف ان خصاء بنى آدم حرام ....أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يارسول اللّٰه ! ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ، صحيح البخارى (النكاح) ٧٥٩/٢ ، برقم ٤٨٨٠ ، ف ٥٠٧١ .

٢٨٥٣١ :- أخرج الطحاوى عن عطاء قال لا بأس باخصاء الفحل اذا خشى عضاضه شرح معانى الآثار ١٣٨/٤ ، برقم ٦٩٨٣ - مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٨/١٧ ، برقم ٣٣٢٥٤ .

وقول المصنف : أما فى غيره من البهائم ...أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر بن عبد اللّٰه قال : ذبح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين ، سنن ابى داؤد (الضحايا) ٣٨٦/٢ ، برقم ٢٧٩٥ .

فی شرحه : أنه حرام ، فأما فی غيره من البهائم فلا بأس به إذا كان فيه منفعة فأما إذا لم يكن منفعة فهو حرام .

٢٨٥٣٢:- وفی الخاينة : ويكره الخصاء فی بنی آدم ، ولا بأس بدخول الخصی علی النساء ، مالم يبلغ حدّ الحلم ، وقدّروا ذلك بخمسة عشر سنة .

٢٨٥٣٣:- م : وفی أضحية النوازل: فی خصاء السنور أنه لا بأس به إذا كان فيه منفعة أو دفع ضرر ، **وفی الواقعات :** لا بأس بخصاء البهائم .

٢٨٥٣٤:- وفی شرح الطحاوی : ولاينبغی انزاء الحمرعلی الفرس والفرس علی الحمر .

٢٨٥٣٥:- م : فأما سمة البهائم فقد كرهه بعض أصحابنا ، وبعضهم

٢٨٥٣٢:- أخرج البخاری فی الأدب المفرد عن ابن عمر أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله ، فلم يدخل عليه إلا بإذن ، الأدب المفرد /٣١٠ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٥٣٣:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٥٣١ .

٢٨٥٣٤:- أخرج أبو داؤد فی سننه عن علی بن طالب قال : أهديت لرسول الله صلی الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علیّ لو حملنا الحمير علی الخيل ، فكانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ، سنن ابی داؤد (الجهاد) ٣٤٧/١ ، برقم ٢٥٦٥ .

وأخرج الطحاوی عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : ما اختصنا رسول الله صلی الله عليه وسلم إلا بثلاث أن لا نأكل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لا ننزی حماراً علی فرس قال: فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال : صدق كانت الخيل قليلة فی بنی هاشم فأحبّ أن تكثر فيهم ، شرح معانی الأثار ١٩٠/٣ ، برقم ٥٢٣٣ .

٢٨٥٣٥:- أخرج مسلم فی صحيحه عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الضرب فی الوجه وعن الوسم فی الوجه .

وأخرج ايضاً عن أنس يقول دخلنا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم مربداً وهو يسم غنماً قال أحسبه قال فی اذانها ، صحيح مسلم (اللباس) ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ ، برقم ٢١١٦- ٢١١٩ .

قول المصنف ولابأس بكی الاغنام . أخرج مسلم فی صحيحه عن ابن عباس يقول : رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه ، فانكر ذلك ، قال فوالله لا اسمه إلا فی أقصی شئ من الوجه فأمر بحمار له فكوی فی جاعرتيه فهو أوّل من كوی الجاعرتين ، صحيح مسلم (اللباس) ٢٠٣/٢ ، برقم ٢١١٨ .

جوّزوا ، **وفى الخانية :** ولا بأس بكيّ الاغنام .

٢٨٥٣٦ :- **وفى النوازل :** إذا وقت يوم الجمعة لقلم الأظافير ، إن رآى أنه جاوز الحدّ قبل يوم الجمعة ، ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره ، لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً ، فإن لم يجاوز الحدّ ، ووقته تبركاً بالإخبار ، فهو مستحبّ ، لأن عائشة رضى الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قلم اظافيره يوم الجمعة ، أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرىٰ وزيادة ثلثة أيام " .

٢٨٥٣٧ :- ولو قلم أظافيره أوجز شعره يجب أن يدفن ، وإن رمىٰ فلا بأس ، وإن ألقاه فى الكنيف والمغتسل فهو مكروه لأنه يورث الداء .

٢٨٥٣٨ :- **وفى الفتاوى العتابية :** تدفن أربعة : الظفر و الشعر وخرقة الحيض ، والدم .

٢٨٥٣٩ :- وينبغى للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب ، **وفى الخانية :** وينبغى أن يأخذ الرجل من شاربه ، حتى يوازى الطرف العليا من الشفة العليا ، ويصير مثل الحاجب .

٢٨٥٣٦ :- حديث عائشة لم أجد بلفظه ، ولكن وجدت معناه فانظر : نقل الهيثمى عن الطبرانى عن عائشة قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها ، مجمع الزوائد ١٧١/٢ ، كنز العمال ٢٧٨/٦ ، برقم ١٧٢٣٧ .

٢٨٥٣٧ :- أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ، شعب الايمان ٢٣٢/٥، برقم ٦٤٨٨ .

٢٨٥٣٨ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ، شعب الإيمان ، للبيهقى ، ٢٣٢/٥ ، برقم ٦٤٨٨ .

وأخرج عن يزيد بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيرو الناس ، شعب الايمان ٢٣٣/٥ ، برقم ٦٤٨٩ .

٢٨٥٣٩ :- أخرج البخارى فى صحيحه اثرابن عمر : وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٤/٢ ، تحت باب قص الشارب رقم الباب ٦٣ .

←

٢٨٥٤٠ :- **م :** وهذا الذى ذكرنا كله فى حق غير الغازى ، فأما الغازى فى دارالحرب يندب إلى تطويل الاظفار ، ليكون سلاحاً له ، ويندب إلى تطويل الشارب ، ليكون أهيب فى عين العدو .

٢٨٥٤١ :- **وفى اليتيمة :** سألت أبا الفضل عمن حلق شعر صدره أو ظهره ، هل له ذلك ؟ فقا ل : هو تارك الادب .

٢٨٥٤٢ :- **وفى الملتقط :** ولا بأس بأن يقبض على لحيته ، فإن زاد على قبضة منها شيئى جزّه وإن كان مازاد طويلاً ترك ، ولابأس إذا طالت لحيته أنه يأخذ من أطرافها ، **فى كراهية التجنيس :** قال عليه والسلام : اخفوا الشوارب واعفوا اللحیٰ ، أى قصوا الشوارب واتركوا اللحیٰ كما هى ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدرالمسنون وهو القبضة .

٢٨٥٤٣ :- **وفى المضمرات :** ولا بأس بأخذ الحاجبين ، وشعر وجهه مالم يتشبه المخنث .

←وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد بن هلال قال : رأيت سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وسالما ، وعروة ابن الزبير ، وجعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، وابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يحفون شواربهم جدّا يأخذ ون منها اخذاً حسناً ، مصنف ابن أبى شيبة ١١١/١٣ ، برقم ٢٥٩٨٩ .

٢٨٥٤٠ :- قول المصنف فأما الغازى فى دار الحرب : قلت : تطويل الشارب ليهيب فى أعين الناس للأمير وفى أعين العدوّ للغازى كما فعل عمر رضى الله عنه ، أخرج الطبرانى فى الكبير عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب كان اذا غضب فتل شاربه ونفخ ،المعجم الكبير للطبرانى ٦٦/١ ، برقم ٥٤ .

٢٨٥٤٢ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا المشركين وفّروا اللحى واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ،صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٥/٢ ، برقم ٥٦٦٣ ، ف ٥٨٩٢ .

قول المصنف : قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، أخرجه مسلم عن ابن عمر ، مسلم (الطهارة) ١٢٩/١ ، برقم ٢٥٩ - سنن النسائى ١ / ٤ ، برقم ١٥.

٢٨٥٤٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : ←

٢٨٥٤٤:- **وفي الروضة للزندوسي :** أن السنة في شعر الراس أما القصر وأما الحلق ، والسنة في شعر الداهن أما المفرق أما الحلق .

٢٨٥٤٥:- وذكر الطحاوي الحلق سنة ، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة ، **وفي الحجة :** في أحكام المولى والشهداء : واذا دنا اجل الرجال فانه يجدد التوبة ، ويحلق الرأس .

٢٨٥٤٦:- **وفي الذخيرة :** في الفصل الخامس والعشرون من السير في نوع من ألفاظ الكفر فيما يعود إلى الأنبياء : رجل قال لآخر : إحلق رأسك وقلم اظفارك ، فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا أفعل ولو كان سنة ، فهذا كفرٌ ؛ لأنه قال ذلك على سبيل الإنكار والرد .

٢٨٥٤٧:- **وفي الذخيرة :** ولا بأس للرجل أن يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غيره أن يفتله ، فذلك مكروه ، لأنه يصير مشبهاً ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا ، يرسلون الشعر من غير فتل ، ولكن لا يحلقون الرأس بل يجزّون الناصية .

٢٨٥٤٨:- **م :** وإذا حلقت المرأة شعر راسها ، فإن حلقت لوجع أصابها فلا بأس به ، وإن حلقت تشبهاً بالرجال فهو مكروه ، وهو مذموم على لسان الشرع .

←—— لعن النبي صلى الله عليه وسلم ألمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، صحيح البخاري ٨٤٧/٢ ، برقم ٥٦٥٦ ، ف ٥٨٨٥ .

٢٨٥٤٤:- أخرج ابوداؤد في سننه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًا قدحلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنها هم عن ذلك فقال : إحلقوه كله أو اتركوه كله ، سنن أبي داؤد ، الترجل ٥٧٧/٢ ، برقم ٤١٩٥ .

٢٨٥٤٦:- أخرج أبو داؤد في سنن حديثا طويلا طرفه هذا : ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم ، سنن أبي داؤد ، الصلاة ٨١/١ ، برقم ٥٥٠ .

٢٨٥٤٧:- أخرج البخاري في صحيحه عن نافع مولى عبدالله أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع ، قال عبيد الله : قلت وما القزع ، فأشار إلينا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي ترك ههنا شعر ، وههنا ، وههنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه الحديث ، صحيح البخاري ، اللباس ٨٧٧/٢ ، برقم ٥٦٨٧ ، ف ٥٩٢٠ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (لباس) ٢٠٣/٢ ، برقم ٢١٢٠ .

٢٨٥٤٨:- أخرج الترمذي في سننه عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة راسها ، سنن الترمذي (الحج) ١٨٢/١ ، برقم ٩١٧ - سنن النسائي ٢٣٤/٢ ، برقم ٥٠٥٩ . ←——

٢٨٥٤٩ :- وإذا وصلت المرأة شعر غيرها [بشعرها] فهو مكروه ، وإنما جاءت الرخصة فی غير شعر بنی آدم تتخذه المرأة وتزيد فی قرونها ، وهو مروی عن ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٥٥٠ :- **وفی الخانية :** ولا بأس للمرأة أن تجعل فی قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر ، **وفی العتابية :** وفی جواز صلوة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه تجوز .

٢٨٥٥١ :- قال : وإذا لم يكن للعبد شعر فی الجبهة : فلا بأس للتجار أن يعلقوا علی جبهته شعراً إلا أنه يوجب زيادة فی الثمن ، وهذا دليل علی أنه إذا كان العبد للخدمة ، ولا يريد بيعه أنه لا يفعل ذلك .

٢٨٥٥٢ :- **جامع الجوامع :** حلق عانته بيده ، وحلق الحجامة جاز إذا غضّ بصره .

٢٨٥٥٣ :- وعن أبی يوسف جاز للرجل الأخذ من شعر الحاجب والوجه ، سألت امرأة عن عائشة رضی اللّٰه عنها ، فقالت : لا بأس ، إميطی الأذی عن وجهك .

← وأخرج الطبرانی فی الكبير عن أبی اماة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : أربعة لعنوا فی الدنيا والآخرة ، وامّنت الملائكة ، رجل جعله اللّٰه ذكراً فانث نفسه وتشبّه بالنساء ، وامرأة جعلها اللّٰه انثی فتذكّرت وتشبّهت بالرجال والذی يضل الأعمی ورجل حصور ولم يجعل اللّٰه حصوراً إلا يحی ابن زكريا عليه السلام ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠٤/٨ ، برقم ٧٨٢٧ .

٢٨٥٤٩ :- أخرج البخاری فی صيحيحه عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم لعن اللّٰه الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، صحيح البخاری (اللباس) ٨٧٨/٢ ، برقم٥٧٠٠ ، ف ٥٩٣٣ .

وأخرجه مسلم فی صحيحه (اللباس) ٢٠٤/٢ ، برقم ٢١٢٢ .

٢٨٥٥٠ :- أخرج إبن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن عباس لا بأس بالوصال ، إذا كان صوفاً ، مصنف ابن أبی شيبة ٦١٦/١٢، برقم ٢.٥٧٤٣ .

٢٨٥٥٢ :- أخرج الترمذی فی سننه عن عائشة أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : عشر من الفطرة ، قص الشارب واعفاء اللحية ، والسواك والاستنشاق ، وقصّ الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، سنن الترمذی ، الأدب ١٠٤/٢ ، برقم ٢٩٠٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن حبيب بن ابی ثابت قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إذا أطلی ولی عانته بيده ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/١ ، برقم ١١٢٧ - سنن إبن ماجه ، الأدب ٢٦٦/٢، برقم ٨٤٧ .

الفصل الحادى والعشرون

فى الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

٢٨٥٥٤:- اعلم بأن الزينة نوعان: نوع يرجع [إلى البدن، و نوع يرجع إلى غيره، فنبدأ بالذى يرجع إلى البدن، فنقول: اتفق المشائخ أن الخضاب فى حق الرجال بالحمرة سنة، وأنه من سيماء المسلمين، وعلاماتهم.

٢٨٥٥٥:- وأما الخضاب بالسواد، فمن [فعل] ذلك من الغزاة ليكون أهيب [فى عين العدو] فهو محمود منه، اتفق عليه المشائخ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبّب نفسه إليهن فهو مكروه، وعليه عامة المشائخ، وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة، وروى عن ابى يوسف أنه قال: كما يعجبنى أن تتزين لى يعجبها أن اتزين لها.

٢٨٥٥٦:- اتفق المشائخ على أنه لا باس بالاثمد للرجال، واتفقوا على

٢٨٥٥٤:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: اتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد، صحيح مسلم، اللباس ١٩٩/٢، برقم ٢١٠٢.

وأخرج ابو داؤد فى سننه عن ابى ذرّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن احسن ماغيّربه هذا الشيب الحناء والكتم، سنن أبى داؤد، الترجل ٥٧٨/٢، برقم ٤٢٠٥.

وأخرجه الترمذى ايضاً عنه، اللباس ٣٠٥/١، برقم ١٨٠٦.

٢٨٥٥٥:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٥٥٤.

٢٨٥٥٦:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن سالم بن عبدالله يحدث عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، سنن ابن ماحة ٢٤٩/٢، برقم ٣٤٩٥.

قوله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء: هذا الحديث رواه البيهقى نحوه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابداً، قال البيهقى فى سنده جويبر وجويبر، ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس، شعب الإيمان ٣٦٧/٣، برقم ٣٧٩٧.

أنـه يكره الكحل الأسود إذا قـصد به الزينة ، واختلفوا فيما إذا لـم يقصد به الزينة ، عـامتهـم عـلـى أنـه لا بـأس بـالاكتحال يوم العاشوراء ، **وفـی البرهانية :** وهو المختار ، **وفی الظهيرية :** بـل هـو مستـحـب ، لقوله صلی اللّٰه عليه وسلم : من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد المروح لم ترمد عيناه أبداً .

٢٨٥٥٧ :- **م :** روی الـحسن عن ابی حنيفة أنه قال : لا بأس بالخضاب لـلجارية الـصغيـرة والكبيرة ، وأمـا الـصبـی فلا ينبغی أن يـخـضـب يده ولا رجّله كالرجال ، **وفی المضمرات :** إلا عند الحاجة .

٢٨٥٥٨ :- **وفی الينابيع :** وعن ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه قال : إن خضب رأسه أو لحيته بالحناء والوسمة فهو حسن .

٢٨٥٥٩ :- **م :** وأمـا الـذی يـرجـع إلی غير البدن قال محمد رحمه اللّٰه : ولا بأس بأن يتخذ الرجل فی بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتـجمّل بذلك بين الناس من غير أن يقعد أو يـنام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين .

٢٨٥٥٧ :- أخـرج ابـو داؤد فـی سـنـنه عن كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خـضاب الحناء ، فقالت لا بأس به ، ولكن اكره كان حبيبی عليه السلا م يكره ريحه ، سنن ابی داؤد ، الترجل ٣٦٧/٢ ، برقم ٤١٦٤ .

وأخرجه النسائی ، الزينة ٢٣٧/٢ ، برقم ٥١٠٠ .

وأخـرج النسائی فی سننه عن عائشة قالت : إن امرأة مدت يدها إلـی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بكتاب فقبض يده ، فقالت يارسول اللّٰه مددت يدی إليك بكتاب فلم تاخذه ، فقال : إنی لم ادر أيد امرأة هـی أو رجـل قـالـت بـل يـد امرأة قال : لو كنت امرأة لغيّرت اظفارك بالحناء ، سنن النسائی ، الزينة ٢٣٧/٢ ، برقم ٥٠٩٩ - سنن ابی داؤد ، الترجل ٥٧٤/٢ ، برقم ٤١٦٦ .

٢٨٥٥٨ :- أخـرج الـنسائی عن ابی ذر قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن احسن ما غيّرتـم به الشيب الحناء والكتم ، سنن النسائی ، الزينة ٢٣٦/٢ ، برقم ٥٠٨٨ .

٢٨٥٦٠ :- **وفي الفتاوى الخلاصة :** وكذا الأواني من الذهب للتجمل لا للشرب منها ، وروى أن الحسن أو الحسين رضى الله عنهما : لما تزوج " بشهر بانو امرأة يزدجرد " زيّنت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة ، فدخل عليه بعض من بقى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماهذا في بيتك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هذه امرأة تزوجتها فأتت بهذه الا شياء فلم استحسن أن امنعها من ذلك .

٢٨٥٦١ :- وعن محمد بن الحنيفة انه زين داره بمثل هذا فعاتبه في ذلك بعض الصحابة ، فقال : إنما اتجمل للناس بهذا ، ولست استعماله كي لا ينظر أحد إليّ بعين الجهل ، وهو قول محمد رحمه الله من غير أن يقعد أو ينام ، فذلك راجع إلى قول محمد ، لأنه لا يرى القعود ولا النوم على الديباج على مامرّ ، فأما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبالي ، لأنه يرى النوم والقعود على الديباج على مامرّ ، وفي المنظومة في باب ابي حنيفة خلافاً لهما " توسد الديباج والحرير ، والإفتراش جائز التقرير " .

٢٨٥٦٢ :- **م :** ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله **في شرح السيرالكبير :** أنه لا بأس أن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة ، إذا كان قصدوا عليه رفع البرد ، فإن كانوا قصدوا عليه الزينة فهو مكروه ، وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير أيضاً : لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود ، إذا كانوا قصدوا عليه رفع البرد ، وزاد عليها [فقال] أو بالحشيش إذا كانوا قصدوا عليه

٢٨٥٦٠ :- أخرج البخاري عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ولا تاكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا وهي لك في الآخرة ،صحيح البخاري ، الأطعمة ٨١٦/٢ ، برقم ٥٢١٥ ، ف ٥٤٢٦ .

٢٨٥٦٢ :- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة وخالد بن صفوان بن عبد الله قالا : تزوج صفوان بن امية فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته وقد ستر بهذه الادم المنقوشة فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان احمل للغبار من هذا ، مصنف عبد الرزاق ٣٠/١ ، برقم ١٩٨٢٠ .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال : بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه فقال : والله لئن كان كذلك لا حرقنّ بيته ، مصنف ابن ابي شيبة ٦٢٢/١٢ ، برقم ٢٥٧٦١ .

دفع الحر ، وإنما يكره من ذلك مايكون على قصد الزينة .

٢٨٥٦٣ :- **وفی فتاوی أهل سمرقند :** ارخاء الستر على البيت مكروه ، نصّ عليه محمد فی السير عن أبی جحيفة ، قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : فی قبة حمراء من إدم يعنی يوم فتح مكة ، ورأيت بلالاً رضی اللّٰه تعالیٰ عنه قد ادخل عليه وضوئه ، ثم اخرجه يهريقه " الحديث " إلى أن قال : ثم خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعليه حلّة حمراء ، فی الحديث دليل على أنه لا بأس بالتزيين ، ودليل على أنه لا بأس للإنسان أن يكون معه من يخدمه ، ولكن ينبغی أن يكلفه الخدمة قدر ما يطيق ، وعن هذا قلنا : أنه لا بأس للإنسان أن يذهب راكباً حيث شاء ، وغلامه يمشی معه ، بعد إن كان يطيق ذلك ، وإن كان لا يطيق ذلك فهو مكروه .

٢٨٥٦٤ :- **وفی الحاوی :** ألا ترى أن الرجل أن يأمر خادمه الخبز والطبخ واستقاء ما ء فی الليلة الشاتية الممطرة .

٢٨٥٦٥ :- **وفی الحجة :** ويستحب أن يترك العبد والأمة بعد صلوة العشاء لينام أو يستريح ، ويجب على المالك أن لا يشغله فی أوقات الصلوة عن الصلوة . لأنه فی حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرّية .

٢٨٥٦٦ :- **وفی الهداية :** ويكره إستخدام الخصيان ،**وفی نصاب الاحتساب :**

٢٨٥٦٣ :- أخرج البخاری عن صحيحه عن عون بن ابی جحيفة عن ابيه قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فی قبّة حمراء من أدم ، ورأيت بلالاً اخذ وضوء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وسلم ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلا لاً ، أخذعنزة له فركزها وخرج النبی صلى اللّٰه عليه وسلم فی حلة حمراء مشمّرًا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدی العنزة ، صحيح البخاری ، الصلاة ١/٥٤ ، برقم ٣٧٤ ، ف ٣٧٦ .

٢٨٥٦٥ :- نقل الهيثمی عن المعجم الصغير للطبرانی عن عبد اللّٰه بن عباس عن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم قال : للمملوك على سيده ثلا ث خصال : لا يعجّله عن صلا ته ، ولا يقيمه عن طعامه ، ويشبعه كل الإشباع ، مجمع الزوائد ٨/١٦٣ .

وينبغى أن يتخذ الرجل جارية للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ ، لأن الملك يقلل الحشمة والمحرمية منتفية والشهوة داعية ، فلا يومن الفتنة ، وقيل : من اتخذ عبداً للخدمة داخل البيت فهو كسحان بالسين غير المعجمة ، أى اعرج أو مقعد ، والفحل والخصى فيه سواء ، وكذا المجبوب الذى لم يجفّ ماء ه ؛ لأنه ينزل بالسحق ، وأما الذى جفّ ماء ه فقد رخص فيه بعض مشائخنا ، والأصحّ أنه لم يحل ، **وفى الملتقط :** وإنما يكره الركوب ومعه دجالة إذا أراد به الزيادة والتكبر .

٢٨٥٦٧:- **م :** وقوله : خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعليه حلة [حمراء] إن كان قبل تحريم الابريسم على الرجال ، فلا حاجة [إلى حمله] على محمل ، وإن كان بعد ذلك فالمراد من الحلة المنسوج من القطن ، فإن العرب كانوا يسمون المنسوج من القطن حلة لجودته ، وقوله : حمراء إن كان ذلك قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال ، فلا حاجة إلى تاويله وحمله على محمل ، وإن كان بعد ذلك فهو محمول على لون القطن يعنى وعليه [جبة] منسوجة من القطن لونه أحمر .

٢٨٥٦٨:- **وفى الينابيع :** ولا بأس بجمع المال إذا كان من وجه حلال ، ولا يضيّع به شيئاً من الفرائض ، ولا يمنع حق اللّٰه تعالىٰ .

٢٨٥٦٧:- قوله خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عليه حلة حمراء ، اخرجه البخارى فى صحيحه (الصلاة) ١/٥٤ ، برقم ٣٧٤ ، ف ٣٧٦ .

٢٨٥٦٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حكيم بن حزام قال : سألت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال : هذه المال وربما قال سفيان : قال لى : يا حكيم ! إن هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، صحيح البخارى ، الرقاق ٢/٩٥٣ ، برقم ٦١٩٢ ، ف ٦٤٤١ .

م: الفصل الثالث عشر

فى المسائل التى تتعلق بالصبيان وفيه بعض مسائل العبيد

٣١١٩٠ :– **ذكر فى النوازل :** صبى مات فى ماء أو سقط من سطح إن كان ممن يحفظ نفسه لاشيئ على الأبوين ، وإن كان لايحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان فى حجرهما وإن كان فى حجر احدهما فعليه الكفارة ، وذكر عن الفقيه أبى بكر والفقيه أبى القاسم فى الوالدين إذا لم يتعاهد الصبى حتى سقط من سطح أو وقع ماء ومات لاشيئ عليهما إلا التوبة والاستغفار ، واختيار الفقيه أبى الليث رحمه اللّٰه أنه لاكفارة على أحدهما إلا أن يكون سقط من يده ، **وفى الظهيرية :** الفتوى على مااختاره أبو الليث رحمه اللّٰه.

٣١١٩١ :– **م : وذكر فى النوازل أيضاً :** الأم إذاتركت الصبى عند الأب، وذهبت والصبى يقبل ثدى غيرها فلم يأخذ الأب للصبى ظئراً حتى مات جوعاً فالأب آثم ، وعليه الكفارة والتوبة وإن كان لايقبل ثدى غيرها وهو يعلم بذلك فالإثم عليها فهى التى ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصر ، وينبغى أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الأولىٰ.

٣١١٩٢ :– **وفى فتاوى اهل سمرقند :** صبيةٌ بنت ست سنين حمت وكانت جالسة إلى جنب الدار فخرجت الأم بعد خروج الوالد إلى بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لادية على الأم، ولكن إن كان لها مال يعجبنى أن يعتق رقبة مؤمنة أوتصوم شهرين متتابعين ويكون على ندامة واستغفار لعل اللّٰه يعفو عنها وهذا استحباب، فأما وجوب الكفارة فهو على ماذكرنا قبل هذا.

٣١١٩٣ :– **وفى السراجية :** صبیٌّ ابن سبع أونحوه ، **وفى الخانية :** صبى هوابن تسع سنين وقع فى الماء أوسقط من السطح قال بعضهم : لاشيئ على الوالدين،

وإن كان يعقل أو كان أصغر سناً قالوا : يكون على الوالدين أو على من كان الصبى فى حجره الكفارة لترك الحفظ.

٣١١٩٤ :– **وفيها:** رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبى عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيئ بالصبى أو يعلم أنه مات.

٣١١٩٥ :– **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى **الجامع الصغير :** رجل غصب صبيا حرّاً فمات فى يده فجأة أو بحمى فليس عليه شئ ، وإن مات بصاعقة أو نهشة حيّة فعلى عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب.

٣١١٩٦ :– **وفى الأصل : يقول :** إذا غصب الرجل صبيّا حرا وذهب به ومات فهذا على وجهين ، (١) إمّا إن مات بأمر لايمكن التحرز والتحفظ عنه بأن أصابه حمى ففى هذا الوجه لاضمان على الغاصب بالاجماع ، (٢) وأما إن مات بأمر يمكن التحرز عنه والتحفظ بأن قتل ، أو أصابه حجر ، أو سقط عليه حائط ، أو نزلت عليه صاعقة من السماء فاصابته فقتلته نهشته حية ، أو اكله سبع ، أو تردى من حائط ، أو جبل فإن الغاصب يضمن فى قول علماء نا الثلا ثة وقال زفر والشافعى رحمهما اللّٰه: بأنه لايضمن ، واجمعوا على أنه لوقتل الصبى نفسه فإنه لاضمان على الغاصب ، وفى العبد يضمن مات بامر يمكن التحرزعنه أو بأمر لايمكن التحرز عنه.

٣١١٩٧ :– **وفى المنتقى :** لومات الصبى فى يدالغاصب من حَرٍأ وبرد من غير فعل الغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب ، وإن غصب من الغاصب فلايدرى أحيى هو أم ميت ، فلاشئ على الغاصب ، بخلاف مالو غصب حرا كبيراً أو نقله من مكان إلى مكان فأصابه شيئ من هذه الصواعق ، **وفى الذخيرة :** بعض مشائخنا قالوا : المراد من الصبى المذكور فى الكتاب الصبى الذى لايعبر عن نفسه ، فأما الصبيى الذى يعبر عن نفسه فلاضمان على الغاصب فى غصبه سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه أو هلك بأمر لايمكن التحرزعنه، ومن المشائخ من قال المسئلة على إطلاقها والجواب على التفصيل الذى ذكرنا ، سواء كان صبى يعبر عن نفسه أو لايعبر ، وهولاء اختلفوا فيما بينهم بعضهم

قالوا : ماذكرنا من الجواب أن الغاصب ضامن محمول عما إذاتلف بفعل من لايعتبر جنايته ، أما إذا تلف بفعل من يعتبر جنايته بأن قتل انسان هذا الصبی فی يد الغاصب لايضمن الغاصب ، وبعضهم قالوا : لابل يجب الضمان علی الغاصب علی كل حال ، أما إذا غصب حراكبيراً ونقله من مكان إلی مكان حتی أصابه شيئ من الصواعق فحينئذ يجب الضمان، أما بدون ذلك فلاضمان ، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

٣١١٩٨ :– **م:** ولو حبس الطعام عن الصغير حتی مات فإنه لايضمن، **وفی الذخيرة :** وإن إن هذا ممايتحرز عنه ، **م :** وكذلك لوحبس حرا ومنع عنه الطعام حتی مات فإنه لايضمن.

٣١١٩٩ :– وإذا صاح الرجل بصبی وهو علی شاهق جبل ففزع فسقط ومات فإنه لايضمن ، ألاتری أن من قال لغيره قولا آساه ومات عقبه لايضمن ، وذكر مسئلة الصبی فی واقعات الناطفی فی صورة أخری ، وذكر فيها خلافا ، فقال صبیّ علی حائط صاحب به رجل فوقع ومات ، قال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه وزفر لاشيئ عليه.

وفی نوادربن رستم : إذا صاح به فقال : لاتقع فوقع لايضمن ، وإن قال قع وقع ضمن ، كما لو قال :ألق نفسك فی الماء أوفی النار وفعل فهناك يضمن كذاهنا، **وفی فتاوی آهو :** والفتوی علی هذا.

٣١٢٠٠ :– **م :** وإذا قتل الصبی المغصوب رجلا لم يكن علی الذی اغتصبه من ذلك شيئ ، وكذلك لوقتل الصبی نفسه لم يكن علی الغاصب شيئ.

٣١٢٠١ :– **وفی الجامع الصغير :** صبیّ أودع عبداً فقتله فعلی عاقلته القيمة بالاجماع ، **وفی الاسبيجابی :** وأجمعوا أنه لو أودعه غلاماً فقتله أن الضمان يجب علی العاقلة ، وإن أودع طعاماً فأكله لم يضمن ، وإن استهلك مالاقبل الإيداع يضمن ، وقال أبويوسف والشافعی رحمهما اللّٰه يضمن فی الوجهين جميعاً.

٣١٢٠٢ :– **م :** وإذا حمل الرجل الصبی الحر علی دابته وقال له : امسكها

لى ، وليس الحامل بولى الصبى ، فسقط الصبى عن الدابة ومات فالرجل ضامن، كمالو قال للصبى : اصعد إلى هذه الشجرة وانقض ثمارها لنا كلها أوقال لتأكل فصعد فسقط فمات لايضمن.

٣١٢٠٣ :- **وفى الخانية :** رجل قال لصغير محجور : اصعد إلى هذه الشجرة وانقض لى ثمارها فصعد الصبى وسقط وهلك كان على الآمر دية الصبى، وكذالو أمره بحمل شيئ أوبِكُرّ حنطة.

٣١٢٠٤ :- ولوقال للصبىّ : اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل "لى" ففعل الصبىّ ذلك وعطب ، اختلف فيه المشائخ رحمهم اللّٰه والصحيح أنه يضمن سواء قال انقض لى الثمر أوقال انقض ولم يقل "لى" **وفى الذخيرة :** ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه مسئلة الصبى صعد الشجرة من غير ذكر خلاف ، وفى الفصل الثانى من هذه المسئلة اختلاف المشائخ.

٣١٢٠٥ :- **م :** وتجب دية الصبى على عاقلة الرجل ، لأنه خطأ محض ، فإنه قصد حمله على الدابة ولم يقصد استهلاكه فكان هذا خطأ محضاً ، وتأويل هذه المسئلة إذا حمله على الدابة والدابة واقفة فإن كانت الدابة تسير فسقط الصبى ومات فاعلم بان الروايات اختلفت فى هذا الفصل ذكر فى بعض الورايات إذا سقط الصبى والدابة تسير فهو ضامن ، هكذا أثبته الحاكم فى المختصر.

٣١٢٠٦ :- وتأويله إذا كانت الدابة تسير بسير صاحبها حتى كان سيرالدابة مضافاً إلى صاحبها ، وذلك بطريقين : أحدهما : أن تسير الدابة بعد ماحمل الصبى عليها ، والثانى : إن تسير الدابة قبل أن يحمل الصبى عليها ثم حمل الصبى عليها وهى تسير فإذا سقط الصبىّ فى هذه الحالة فإنما سقط من فعلى صاحب الدابة فيضمن على كل حال ، فأما إذا سارت بنفسها فلاضمان عليه.

٣١٢٠٧ :- وذكر فى بعض الروايات : إذا سقط الصبى وهويسير الدابة إن كان يريد بسير صاحب الدابة لابسير الصبى ، فإن الرجل ضامن الدابة للصبى سواء

كان الصبى يستمسك على الدابة أو لا يستمسك ، وإن كان المراد بقوله وهو يسير اى الصبى يسير الدابة وكان الرجل حمل الصبى عليها وهى واقفة ثم سيرها الصبىّ فوقع فمات فإنه لاضمان على الرجل ان حمله عليها وهى واقفة فاوطأت إنسانا إن أوطأته وهى واقفة فالضمان على صاحب الدابة ، وهذا ظاهر، وإن أوطأته بعد ماسارت فإن سارت بسير الصبى والصبى ممن يسير الدابة فالضمان على عاقلة الصبى، وكذلك إن افسدت مالافضمان ذلك فى مال الصبى وليس على الرجل من ذلك شيئ.

٣١٢٠٨ :– **وفى الخانية :** رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لى ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذى حمله دية سواء كان الصبىّ ممن يركب مثله أو لا يركب ، وإن كان سير الصبى الدابة فأوطأت إنسانا فقتله والصبى مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبى ولاشئ على عاقلة الذى حمله عليها.

٣١٢٠٩ :– **م :** ولوناول الصبى سكيناً وقال له امسكها فقتل بذلك رجلا حتى وجبت الدية على عاقلة الصغير لم يكن لعاقلة الصبى أن يرجعوا بذلك على عاقلة الآمر ، وإن كان الصبى ممن لايستمسك على الدابة ولاتسير الدابة وقد حمله الرجل والدابة واقفة ثم سارت فأوطأت إنسانا، أو افسدت متاعاً فإنه لايجب ضمان ذلك لاعلى الصبى، ولاعلى الذى حمل الصبى على الدابة.

٣١٢١٠ :– روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : إذاقمط صبيا والقاه فى الشمس حتى قتله الحر أوالقاه فى الظل فى يوم بارد فقتله البرد ، فعلى عاقلته الدية ، وكذالوقمطه والقاه بين يدى السبع حتى أكله فعلى عاقلته الدية.

٣١٢١١ :– ولو غصب صبيا حرا وذهب به إلى منزله وقتله كان للأب الخيار إن شاء ضمنه الدية على عاقلته ، وإن شاء قتله بالقتل ، ولوقتله أجنبى فى يده كان الأب بالخيار أيضاً ، **وفى الذخيرة :** فإن قتل القاتل برئ الغاصب وعاقلته ، وإن ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها فى مال القاتل.

٣١٢١٢ :- **م : وفى المنتقى :** رجل أمر صبيّا أن يسقى له دابة من النهر أوأرسله فى حاجة فمات أوضل لم يكن على الرجل شيء ، وإن غرق فى النهر ، أو شردت به دابة ، أو نهشته حية كان الذى أمره ضامناً والدية على عاقلته.

٣١٢١٣ :- وإذا حمل الرجل صبياً مع نفسه على الدابة فوطيت الدابة انساناً فهذا على وجهين، إما أن يكون الصبى ممن يستمسك على الدابة ويسير ها، أولا يستمسك على الدابة ، فإن كان يستمسك على الدابة فدية المقتول على عاقلتها، كما لواردف بالغا مع نفسه فوطيت الدابة إنساناً إلا أن على الرجل الكفارة ولاكفارة على الصبى ، وإن كان لايستمسك على الدابة فدية المقتول كله يجب على عاقلة الرجل وليس على عاقلة الصبى شيئ ، وصار مسئلتنا كرجل ركب الدابة واردف مع نفسه محملا فإن كدمت ، أوأتلفت إنسانا ، أوفسدت متاع إنسان، فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا أوطأت إنسانا بيده ، وإن كان الصبى ممن يسير الدابة ويستمسك عليها فالضمان عليهما ، وإن كان لايستمسك فالضمان كله على الرجل ولايرجع عاقلة الصبى على عاقلة الرجل بشئ.

٣١٢١٤ :- ولو اعطى الصبى عصا أوسلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشئ فعطب به الصبى ولم يرد بقوله عطب به الصبى إن الصبى قتل نفسه فإن هناك لاضمان على المعطى إنما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به ، وكذلك لوأمره

٣١٢١٢ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى الرجل يامر الصبى بالشيئ يعمله بغير اذن اهله فيهلك الصبى قال : عليه الضمان فإن كان استامر اهله فلاضمان عليه، وفى العبد مثل ذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٧٠برقم : ٢٧٩٧٥۔

٣١٢١٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : سمعته يقول : إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم فاصاب شيئاً فهو علىٰ الذى حمله وإن كان قدبلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن وفى العبد مثل ذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٧٠ برقم : ٢٧٩٧٦۔

بحمل شیئ أو کسر حطب بغیر إذن ولیه فتلف من ذلك، ولو لم یقل له امسکه لی فعطب بالسلاح اختلف المشائخ فیه۔ **وفی جامع الفتاوی:** والمختار أنه یضمن أیضا.

٣١٢١٥ :- **م:** وکذلك اختلف المشائخ فیما إذا قال له: اصعد هذه الشجرة ولم یقل شیئاً أو قال انقض الثمار لنفسك فسقط فیه اختلاف المشائخ رحمهم اللّٰه أیضا: **وفی الابانة:** ولو أعطی صبیا سلاحا فقتل الصبی نفسه لاضمان علی المعطی بالاجماع.

٣١٢١٦ :- **م:** ولو وضع الحطب بین یدی عبد محجور ولم یأمره بشئ فکسر العبد الحطب فوقع من ذلك علی عین الغلام وذهبت عینه فلاشئ علی صاحب الحطب.

٣١٢١٧ :- **وفی الجامع الصغیر:** قال لعبد الغیر إرق هذه الشجرة وإنقض الثمار لتاکله انت ففعل وسقط ومات لم یضمن الآمر ولوقال حتی آکله والمسئلة بحالها ضمن.

٣١٢١٨ :- **وفی الخانیة:** رجل بعث غلاماً صغیراً فی حاجة نفسه بغیر إذن اهل الصغیر فرأی الغلام غلمانا یلعبون فإنتهی إلیهم وارتقی فوقع ومات قیل قال سفیان الثوری: ضمن الذی أرسله فی حاجته.

٣١٢١٩ :- ولو أن عبدا حمل صبیا علی دابة فوقع الصبی منها ومات فدیة الصبی یکون فی عنق العبد یدفعه المولی أو یفدی، وإن کان العبد مع الصبی علی الدابة فسارا علیها وأوطأت الدابة إنساناً ومات فعلی عاقلة الصبی نصف الدیة وفی عنق العبد نصفها ولوأن حرا کبیر ا حمل عبداً صغیراً علی دابة ومثله یضرب الدابة، ویستمسك علیها ثم أمره أن یسیر علیها فاوطأ إنسانا فذلك یکون فی عنق العبد فیؤاخد مولی العبد بالدفع، أو الفداء، ثم یرجع مولی العبد علی الآمر؛ لأنه یستعمل عبد الغیر فیصیر غاصباً فإذالحقة غرم یرجع بذلك علی الغاصب.

٣١٢١٨ :- أخرج عبد الرزاق مایوافق المسألة عن حماد قال: من استعان عمداً أو صبیاً بغیر إذن اهله فقد ضمنه، مصنف عبد الرزاق ٤٢٨/٩ برقم: ١٧٨٩٧۔ مصنف ابن أبی شیبة ١٧٠/١٤ برقم: ٢٧٩٧٥۔

٣١٢٢٠ :- **وفى فتاوى آهو:** رجل يكسر الحطب فاتى غلام وأخذ الفأس وقال اعطنى الأجرة فأكسره فأبى فكسره بغير إذنه فوقع بعض المكسور فى عين الغلام وذهبت عينه اتفق مشائخ بخارى رحمهم اللّٰه أنه لايكون على صاحب الحطب شيئ.

٣١٢٢١ :- **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن صغيرين كانا يلعبان فاوقع أحدهما صاحبه على الأرض فإنكسر عظم فخذه هل يجب على أقرباء شيئ فقال إذا كان بحال لايمكن المشى بها ولاينجبر فنصف الدية خمس مائة دينار على أقرباء الصبى من جهة الأب.

الفصل الثانى والعشرون
فى قتل المسلم والده المشرك
ومن بمعناه وقتله سائر محارمه

٢٨٥٦٩ :-وقال محمد رحمه الله : لا بأس بأن يقتل الرجل المسلم كل ذى رحم محرم من المشركين ، يبتدئ به إلا الوالد ومن بمعناه من الاجداد ، والجدات : فإنه يكره له أن يبتدى هؤلاء بذلك ، وإذا ثبت هذا فى الوالد ثبت فى الوالدة من طريق الأولىٰ ، وإذا ثبت هذا الحكم فى حق الوالدو الوالدة ثبت فى حق الأجداد والجدات من قبل الأب والأم .

٢٨٥٧٠ :- وهذا إذا لم يضطر الوالد إلى قتله ، وأما إذا اضطره إلى قتله فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه ، ثم إذا جاء الاضطرار منهم بأن يقصد واحد منهم مسلماً بالقتل كان للمسلم أن يقتله .

٢٨٥٧١ :- وإذا ظفر بوالده فى الصف ولا يقصده بالقتل ، ولا يمكنه منه

٢٨٥٧٠ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن شوذب قال : جعل ابوابى عبيدة يتصدى لابى عبيدة يوم بدر ، فجعل ابو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر قصده ابو عبيدة فقتله ، فانزل الله عزّوجل فيه هذه الاية حين قتل اباه ، لا تجد قوماً يومنون بالله واليوم الآخر ، المعجم الكبير للطبرانى ١٥٤/١ ، برقم ٣٦٠ .

٢٨٥٧١ :- أخرج البيهقى فى سننه : عن مالك بن عمير : وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى لقيت العدوّ ، ولقيت أبى فيهم فسمعت لك منه مقاله قبيحة فلم أصبر ، حتى طعنته بالرمح ، أو حتى قتلته فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء آخر ، فقال : إنى لقيت أبى فتركته ، وأحببت أن يليه غيرى فسكت عنه ، السنن الكبرى للبيهقى ، السير ١٣/ ٢٤٥ ، برقم ١٨٣٣٣ .

الرجوع حتى لا يعود حرباً على المسلمين ، ولكن يلجئه إلى موضع ، ويستمسك به حتى يجيئى غيره ويقتله ، قال محمد رحمه اللّٰه : وهذا أحب إلينا ، هذا هو الكلام فيما بين المسلمين والمشركين ، بقى الكلام بين أهل العدل والبغى ، فنقول : لا ينبغى للعادل أن يبتدئ كل ذى رحم محرم بالقتل .

الفصل الثالث والعشرون
فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك

٢٨٥٧٢ :- **فى فتاوى أبى الليث رحمه الله :** فى امرأة حامل ماتت ، وعلم أن مافى بطنها [حىّ ، فإنه يشق بطنها] من الشقّ الأيسر ، وكذلك إذا كان أكبر رأيهم أنه حىّ ، شق بطنها .

٢٨٥٧٣ :- **فى القدورى :** وفى نكاح فتاوى أبى الليث : البكر إذا جومعت فى ما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها ، ودنا أوان الولادة تزال عذرتها إما ببيضة أو طرف درهم .

٢٨٥٧٤ :- ولو اعترض الولد فى بطن حامل ، ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد أرباً أرباً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الوالدة ، فإن كان الولد ميتاً فى البطن لا بأس به ، وإن كان حياً لا يفتى بجواز القطع .

٢٨٥٧٥ :- **وفى القدورى :** رجل ابتلع درّة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالاً ، قال : لا يشق ، وعليه القيمة ، وذكر فى أوّل الفصل الثانى من كتاب الحيطان : أنه يشق بطن المبتلع ، وصورة ما ذكر فى كتاب الحيطان : رجل ابتلع عشرة دنانير لرجل ، ومات المبتلع يشق بطنه ، فعلى ماذكر فى الحيطان لا يحتاج إلى الفرق بين المبتلع وبين المرأة الحامل إذا ماتت ، واضطرب فى بطنها شيئى ، وعلى ما ذكر فى العيون يحتاج إلى الفرق ، والفرق أن فى مسئلة المبتلع لوجوّزنا الشق ،

٢٨٥٧٢ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مغيرة قال : قالت أم سنان : إذا انامت فشقوا بطنى ؛ فإن فيه سيد غطفان ، قال : فلما ما تت شقّوا بطنها فاستخرجوا سناناً ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/١٢ ، برقم ٢٤١٨٤ .

كان فيه إبطال حرمة الأعلىٰ وهو الآدمى ، لصيانة الأدنىٰ وهو المال ، ولا كذلك مسئلة الحامل .

٢٨٥٧٦ :- **وفى فتاوى العتابية :** ولو نبش القبر ، فوجدوا على عاتقها ولدا اعتبر قول الورثة أنه ولدها خرج حيًّا.

٢٨٥٧٧ :- **م : وفتاوى أبو الليث :** رجل مضطر لا يجد ميتة ، وخاف الهلاك ، فقال رجل : إقطع يدى وكلها أو إقطع منى قطعة وكلها ، لا يسعه ذلك ، **وفى الخانية :** ولا يصح أمره به ، كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل .

٢٨٥٧٨ :- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** رجل له كلب عقور فى قرية ، كل من مرّ عليه عضّه ، فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب دفعًا لضرره ، فإن عضّ ، هل يجب الضمان على صاحبه ؟ إن لم يتقدموا إليه قبل العض فلا ضمان ؟ وإن تقدموا إليه فعليه الضمان ، بمنزلة الحائط المائل إذا سقط على إنسان ، وفيه نظر : **وفى الخانية :** قال رضى اللّٰه عنه : وينبغى أن لا يكون ضامنًا ، فإن الدابة إذا دخلت أرض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها ، إذا لم تدخل بإرسال صاحبها ، ولا يضاف فعل الدابة إلى صاحبها ، إلا بإرسال ينبغى أن لا يضمن إذا لم يكن من صاحبه إرسال .

٢٨٥٧٩ :- **وفى الذخيرة :** ذكر فى السير عن إبراهيم النخعى ، أن النبى

٢٨٥٧٨ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن حفصة قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : خمس من الدّواب لا حرج على من قتلهن : الغراب ، والحداء ، والفارة ، والعقرب ، والكلب العقور ، صحيح البخارى (جزاء الصيد) ٢٤٦/١، برقم ١٧٩٢ ، ف ١٨٢٨ .

٢٨٥٧٩ :- الحديث المروى عن إبراهيم مرسلاً بقوله صلى اللّٰه عليه وسلم رخص لأهل بيت القاضى ألخ -----

أخرجه محمد فى المؤطافى ابواب السير ، باب اقتناء الكلب /٣٧٩ .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن هشام عن ابيه قال : رخص فى الكلاب فى بيت المعور .

وأخرج عن ابى الفضيل ، قال : كان انس يأتينا ومعه كلب له فقلنا له ، فقال : أنه يحرسنا ، مصنف ابن ابى شيبة ٤٧٨/١٠ ، برقم ٢٠٣١٤ - ٢٠٣١٥ .

صلى الله عليه وسلم رخص لأهل بيت القاضى فى الكلب ، يتخذونه ، يعنى لحرس القاضى هو البعيد ، والمراد هنا هم الذين بيوتهم بعيدة عن العمران .

٢٨٥٨٠ :- ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعاً ، وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح ، وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز ، **وفى الواقعات :** لا ينبغى للرجل أن يتخذ كلباً فى داره إلا كلباً يحرس ماله .

٢٨٥٨١ :- **وفى العيون :** قرية فيها كلاب كثيرة ، ولا هل القرية فيها ضرر ، يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب دفعاً للضرر عنهم ، فإن أبوا رفعوا الأمر إلى الإمام ، **وفى الخانية :** إلى القاضى ، **م :** حتى يأمرهم بذلك **وفى أضحية النوازل :** رجل له كلاب لا يحتاج إليها ، ولجيرأنه فيها ضرر ، فإن أمسكها فى ملكه فليس لجيرانه منعه ، وإن أرسلها فى السكة فلهم منعه ، فإن امتنع وإلا رفعوا إلى القاضى ، أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك .

٢٨٥٨٢ :- وكذلك من أمسك دجاجة ، أو جحشاً ، أو عجولا فى الرستاق ، فهو على هذين الوجهين .

٢٨٥٨٣ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولا ينبغى أن يتخذ كلباً ، إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم ، وكذا الأسد ، والفهد ، والضبع ، وجميع السباع ، وهذا على قياس قول أبى يوسف .

٢٨٥٨٠ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول : من اقتنى كلبا إلا كلبا ضارياً لصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطين ، صحيح البخارى ، الذبائح ٢/٨٢٤ ، برقم ٥٢٦٨، ف ٥٤٨١ .

٢٨٥٨١ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب بالمدينة ، فجاء ه ابن أم مكتوم ، فقال : يارسول الله ! إنىّ مكفوف البصر فرخّص له أياما ، ثم أمر بكلبه ، فقتل ، المعجم الأوسط للطبرانى ٣/١٤ ، برقم ٣٧٢٥ ، مسند احمد ٣/٣٢٦ ، برقم ١٤٥٤٨ - مسند أبى يعلىٰ الموصلى ٢/٢٩٤ ، برقم ٢٠٦٨ .

٢٨٥٨٣ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى الفضيل قال : كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقلنا له ، فقال : أنه يحرسنا ، مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٤٧٨ ، برقم ٢٠٣١٥ .

٢٨٥٨٤ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** الهرّة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعزك أذنها ولكنها تذبح بسكّين حاد .

٢٨٥٨٥ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وعن أبى حنيفة : فى بهيمة وطيها ، قال : يذبحها ويحرقها ، و إن فعل ذلك غيره ضمنها قيمتها ، و إن كان مما يؤكل لحمه ذبحه ولم يحرقه .

٢٨٥٨٦ :- **و الخانية :** ولا بأس بقتل الجراد ؛ لأنه صيد يحل قلته لاجل الأكل ، ولدفع الضرر .

٢٨٥٨٧ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولا بأس بقطع إلية الشاة إذا انفلت ، ويمنعها من اللحوق بالقطع ويخاف عليها ، وكذا الحمار إذا مرض ، ولا ينتفع به فلا بأس بأن يذبح فيراح ويستراح منه ، **وفى العتابية :** ويكره الكىّ فى الوجه .

٢٨٥٨٨ :- **وفى الحاوى :** ثقب الأذن للطفل من إنسان مكروه قياساً ، ولا بأس به استحساناً ، **وفى اليتيمة :** إن قطع قطعة من أذن ثم خيط ، والتام يترك على حاله

٢٨٥٨٤ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل كل ذى روح ، إلا أن يؤذى ، المعجم الكبير للطبرانى ١٢/٩١ ، برقم ١٢٦٣٩ .

٢٨٥٨٥ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى بهيمة ، فاقتلوه واقتلوها معه ، قال قلت : له ماشان البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل ، سنن أبى داؤد ، الحدود ٢/ ٦١٣، برقم ٤٤٦٤ - سنن الترمذى ، الحدود ١/ ٢٦٩ ، برقم ١٤٧٩ .

٢٨٥٨٦ :- أخرج النسائى فى سننه عن أبى يعفور ، قال : سألت عبد الله بن أبى أوفىٰ عن قتل الجراد ، فقال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد ، سنن النسائى ، الحدود ٢/١٧٩ ، برقم ٤٣٦٣ .

٢٨٥٨٨ :- قول المصنف ولا بأس بقطع العضو : أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر ، قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم إلى أبى طبيباً فقطع منه عرقاً ، سنن أبى داؤد ، الطب ٢/٥٤٠ ، برقم ٣٨٦٤ .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت عروة أصابه هذا الداء يعنى الأكلة فقطع رجله من الركبة ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ١٢١ ، برقم ٢٤٠٩٩ .

ولا يقطع ، **وفى السراجية :** ولا بأس بقطع العضو إذا وقعت فيه الأكلة لئلاّ يسرى فيه .

٢٨٥٨٩ :- عدلان شهدا عند رجل ، أن هذا قتل أباك لم يسعه قتله مالم يقض القاضى بشهادتهما .

٢٨٥٩٠ :- وإذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم أنهم إن القوا أنفسهم فى البحر ، لخاصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ، ولو كان بحال لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ، ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الإقامة والإلقاء .

٢٨٥٩١ :- من قتل نفسه كان إثمه أكثر من أن يقتل غيره .

٢٨٥٩٢ :- **وفى العتابية :** ولا بأس بشرب دواء يذهب بالعقل ، فيقطع الأكلة ، ونحوه .

٢٨٥٩٣ :- ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات ، لا إثم عليه بخلاف الجوع ، إن لم يأكل ما يسدّ به جوعه حتى مات .

٢٨٥٨٩ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه ، وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر : ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولم قتله قال أنه قتل أبى ، قيل : وكيف ذاك ، قال : رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلوة وهو أمره بقتل أبى قال عمر ما أدرى ما هذا ، أنظروا إذا أنامت فاسئلوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى ، فإن أقام البينة فدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فاقيدوا عبيد الله من الهرمزان ، فلما ولى عثمان رضى الله عنه ، قيل له : ألاتمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال : ومن ولى الهرمزان ، قالوا : أنت يا أميرالمؤمنين ، قال : فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، السنن الكبرى ، الجنايات ١٢ /١٠٠ ، برقم ١٦٥١٦ .

٢٨٥٩١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : الذى يخنق نفسه ، يخنقها فى النار ، والذى يطعنها يطعنها فى النار .

وأخرج عن الحسن قال : حدثنا جندب فى هذا المسجد ، فما نسيناه وما نخاف ، أن يكذب جندب على النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بدرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة ، صحيح البخارى ، الجنائز ١٨٢/١ ، برقم ١٣٤٩ ف١٣٦٥ ، ١٣٤٨ ، ف ١٣٦٤ .

٢٨٥٩٤:- وكان أبو حنيفة يكره أكل الترياق ، إذا كان فيه شيئى من الحيّات ، ويجوز بيعه ، وعن الحسن بن على رضى اللّٰه عنه ، أنه سقى جاريته الترياق .

٢٨٥٩٥:- م : وعن محمد : لا بأس بأن يجعل فى الدواء خرء الحمام ، وبول ما يؤكل لحمه ، وإذا خاف الهلاك من العطش ، يقدم الخمر على البول ، ويكره أن يقتل مالا يؤذيه .

٢٨٥٩٦:- **وفى السراجية :** ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل .

٢٨٥٩٧:- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** قتل الجراد يحلّ ، وتكلم المشائخ فى قتل النملة ، قال الصدر الشهيد : والمختار للفتوىٰ : أنها إذا ابتدأت بالأذى ، فلا بأس بقتلها ، وإن لم تبتدى يكره قتلها ، **وفى النوازل :** وبه نأخذ ، **م :** واتفقوا على أنه لا يجوز القاؤها فى الماء .

٢٨٥٩٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد اللّٰه بن عمرو يقول : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : ما أبالى ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسى وروّينا عن ابن سيرين : أنه كان يكره الترياق ؛ لأنه يصنع فيه الحية - السنن الكبرى للبيهقى ٣٧٧/١٤ ، برقم ٢٠١٨٧ .

٢٨٥٩٥:- أخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن فى أبوال الإ بل وألبانها شفاء لذربة بطونهم ، شرح معانى الآثار ١٤٠/١ ، برقم ٦٣٠ - مسند أحمد ٢٩٣/١ ، برقم ٢٦٧٧ .

قول المصنف : " ويكره أن يقتل ما لا يؤذيه " . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن قتل كل ذى روح إلاّ أن يوذى ، المعجم الكبير للطبرانى ، ١٢/ ٩١ ، برقم ١٢٦٣٩ .

٢٨٥٩٧:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى يعفور قال : سألت عبداللّٰه بن أبى أوفىٰ عن قتل الجراد ، فقال : غزوت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم ستّ غزوات ، نأكل الجراد ، سنن النسائى ، الصيد ١٧٩/٢، برقم ٤٣٦٣ .

قول المصنف وتكلم المشائخ فى قتل النملة ألخ ----

أخرج أبن ابى شيبة عن إبراهيم قال : إذا أذاك النمل فاقتله .

وأخرج أيضاً عن الزهرى قال : نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن قتل النمل والنحل ، مصنف ابن أبى شيبة ٥٦٧/١٣ ، برقم ٢٧١٨٩ - ٢٧١٨٨ .

٢٨٥٩٨:- وقتل القملة يجوز على كل حال ، **وفی فتاوی أهل سمر قند :** احراق القمل والعقرب بالنار مكروه ، وطرحها حية مباح ، ولكن يكره من حيث الأدب .

٢٨٥٩٩:- الفيلق الذی يقال له بالفارسية " بيله " يلقی فی الشمس ليموت ، الديد أن لا يكون به بأس ، **وفی الخانية :** وهو بمنزلة إلقاء السمك فی الشمس .

٢٨٦٠٠:- **وفی العتابية :** وفی الحديث نهی عن التبريح والتولية ، فسّرالتبريح بقتل السوء ، وهو إلقاء السمك حيّة فی الشمس ، والتولية هی التفريق .

٢٨٥٩٨:- أخرج الطبرانی فی الكبير نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن قتل كل ذی روح إلا أن يؤذی ، المعجم الكبير للطبرانی ٩١/١٢، برقم ١٢٦٣٩ .

وأخرج ابن ابی شيبة عن أمّ الدراء أنها أبصرت إنسانا أخذ قملة أو برغوثاً فالقاه فی النار ، فقالت : انه لا ينبغی لأحد أن يعذب بعذب اللّٰه .

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن تحرق العقرب بالنار ويقولون : مثلة ، مصنف ابن أبی شيبة ٥٨٦/١٧ - ٥٨٧ ، برقم ٣٣٨١٨ - ٣٣٨١٩ .

٢٨٦٠٠:- لم أجد حديث النهی عن التبريح ، والتولية ، فی كتب الأحاديث التی لدیّ وذكر ابن الأثير فی النهاية طرف حديث فيه نهی عن التبريج والتولية وشرحه كما شرح المصنف فانظر : أنه نهی عن التولية والتبريح جاء فی متن الحديث أنه قتل السوء للحيوان مثل أن يلقی السمك على النار حيّا، النهاية فی غريب الحديث والأثر (تحت مادة "برح ") ١١٣/١ .

الفصل الرابع والعشرون

فی تسمية الأولاد وكناهم

٢٨٦٠١ :- روى عن رسول الله عليه وسلم أنه قال : سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء ، وأحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لأن العجم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير .

٢٨٦٠٢ :- **السراجية :** التسمية يؤخذ فی كتاب الله تعالیٰ ، كالعلیّ والكبير والرشيد والبديع جائز ، لأنه من الأسماء المشتركة ويراد به فی حق العباد غير مايراد فی حق الله تعالیٰ .

٢٨٦٠٣ :- روى عن النبی صلی الله عليه وسلم : أنه نهی أن يسمی

٢٨٦٠١ :- أخرج أبو داؤد فی سننه عن أبی وهب الجشمی وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : تسمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلی الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمّا م ، وأقبحها حرب ومرّة . سنن أبی داؤد ، الأدب ٦٧٦/٢ ، برقم ٤٩٥٠ .

وأخرجه النسائی (الخيل والسبق) ١٠٥/٢ ، برقم ٣٥٦٤ - مسند أحمد ٣٤٥/٤ ، برقم ١٩٢٤١ .

٢٨٦٠٣ :- أخرج مسلم فی صحيحه عن سمرة بن جندب قال : نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم أن نسمی رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ، ورباح ، ويسار ، و نافع .

وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله ، يقول : أراد النبی صلی الله عليه وسلم أن ينهی عن أن يسمی بيعلی ، وببركة ، وبأفلح ، وبيسار ، و بنافع ، وبنحو ذلك الحديث ، صحيح مسلم ، الآداب ٢٠٧/٢ ، برقم ٢١٣٦ - ٢١٣٨ .

قول المصنف : وفی الأثر : أخرجه مسلم عن أبی هريرة بلفظ أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : لا يقولنّ أحدكم : عبدی وأمتی ، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامی ، وجاريتی ، وفتای ، وفتاتی ، صحيح مسلم ، الألفاظ ٢٣٨/٢ ، برقم ٢٢٤٩ - مسند أحمد ٣١٦/٢ ، برقم ٨١٨٢ .

المملوك نافعا ، أو بركة أو ما أشبه ذلك ، وفى الأثر : لا يقول الرجل : عبدى وأمتى بل يقول فتانى وفتانى .

۲۸٦۰٤ :- التسمية باسم لم يذكره الله فى عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون ، تكلموا فيه : والأولیٰ أن لا يفعل .

۲۸٦۰٥ :- وروى : إذا ولد لأحدكم ولد فمات ، فلا يدفنه حتى يسميه ، إن كان ذكراً باسم الذكر وإن كان أنثى فباسم الأنثى ، وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما .

۲۸٦۰٦ :- وأما الكلام فى الكنية ، وكان عادة العرب أنه إذا ولد لأحدهم أول الولد كان يكنّى به وامرأته كانت تكنّى به أيضاً ، يقال للزوج : ابو فلان ولإمراته أم فلان ، كما قيل : أبو سلمیٰ ، وامرأته أم سلمیٰ ، وأبوالدرداء وامرأته أم الدرداء ، وكان الرجل لا يكنیٰ مالم يولد له ، ولو كنى ابنه الصغير بأبى بكر وغيره كره بعضهم لأنه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو أبابكر ، وعامتهم على أنه لا يكره ، لأن الناس يريدون بهذا التفاؤل ، ولا بأس بأن يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

۲۸٦۰٤ :- راجع تخريج رقم المسألة ۲۸٦۰۱ .

۲۸٦۰٥ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن سيرين ، قال : إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه ، وإن لم يستهل قال قتادة : ويسمیٰ فإنه يبعث يوم القيامة باسمه ، أو قال : يدعى باسمه ، مصنف عبد الرزاق ۳ / ٥۳۱ ، برقم ٦٦۰۱ - مصنف ابن ابى شيبة ۷ / ۲۹۸ ، برقم ۱۱۷۰۹-۱۱۷۱۳ .

۲۸٦۰٦ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّاه أباصالح ، المعجم الكبير ۱٥۲/۳ ، برقم ۲۹٦۱ .

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لى أخ يقال له : أبو عمير قال : احسبه قال : كان فطيماً قال : فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فراٰه قال : أبا عمير ! ما فعل النغير قال : وكان يلعب به ، صحيح مسلم ، الآداب ۲۱۰/۲ ، برقم ۲۱٥۰ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّاه أبا عبد الرحمن ولم يولد له ، المعجم الكبير ٦٥/۹ ، برقم ۸٤۰٥ .

٢٨٦٠٧:- والذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: سمّوا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى، فقد قيل: أنه منسوخ، روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سمّى إبنه محمد وهو ابن الحنفية وكناه ”أبو القاسم“ وقد كان استأذن منه، وعن عائشة رضى الله عنها: أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى ولدت غلاماً فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم، فذكر لى أنك تكره ذلك، فقال: ما الذى حرّم كنيتى وأحل اسمى، أو ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى، وعن محمد رحمه الله: أن من سمّى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أن يكنى بكنيته، **وفى السراجية:** يكره أن يدعوا الرجل أباه، والمرأة زوجها باسمه.

٢٨٦٠٧:- قول النبى صلى الله عليه وسلم: سمّوا باسمى الخ --- أخرجه البخارى، الأدب ٢/٩١٤، برقم ٥٩٥٥، ف ٦١٩٦ - صحيح مسلم، الآداب ٢/٢٠٦، برقم ٢١٣١.

قول المصنف: وروى عن على بن أبى طالب ...

أخرج أبو داؤد فى سننه عن محمد بن الحنفية قال: قال على: قلت: يارسول الله إن ولد لى من بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك، قال: نعم، سنن أبى داؤد، الأدب ٢/ ٦٧٩، برقم ٤٩٦٧، سنن الترمذى، الأدب ٢/ ١١١، برقم ٣٠٠٠.

قول المصنف: وعن عائشة رضى الله عنها: أن امرأة قالت لرسول الله الحديث: أخرجه أبو داؤد فى سننه، الأدب ٢/٦٧٩، برقم ٤٩٦٨.

قول المصنف: وفى السراجية: ويكره أن يدعوا الرجل أباه الخ ... أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن هشام ابن عروة عن أبيه أو غيره أن أبا هريرة أبصر رجلين، فقال لأحدهما: ماهذا منك، فقال: أبى فقال: لا تسمه باسمه ولا تمش أمامه ولا تجلس قبله، الأدب المفرد /٢٧، برقم ٤٤ - مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٣٨، برقم ٢٠١٣٤.

الفصل الخامس والعشرون
فى الحسد والغيبة

٢٨٦٠٨ :- ذكر **فى العيون :** رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين ، **وفى فتاوى أهل سمر قند :** ذكر مساوى أخيه المسلم على وجه الاهتمام ، فلا بأس ، لأن هذا ليس بغيبة ، [والغيبة] أن يذكر ذلك مريد السبّ والنقص ، ولو كان الرجل يصلى ويضر بالناس باليد واللسان لا غيبة فى ذكره فيما فيه ، وإن أعلم السلطان ليزجره فلا إثم عليه ، وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لا حسد إلاّ فى اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه فى طاعة الله ، ورجل آتاه الله علماً فهويعلم الناس ويقضى به ، الحديث ، بظاهره دليل على إباحة الحسد فى هذين الأمرين ، لأنه استثنى من التحريم ، والإستثناء من التحريم إباحة ، قال شيخ الاسلام : ليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث ، والحسد حرام فى هذين كما هو حرام فى غيرهما ،

٢٨٦٠٨ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة أخبرته : استأذن رجل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ائذنوا له بئس أخوا العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام ، قلت : يارسول الله ! قلت الذى قلت له ثم ألنت له الكلام ، قال : أى عائشة إنّ شرالناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه ، صحيح البخارى ، الأدب ٢/٨٩٤ ، برقم ٥٨١٩ ، ف ٦٠٥٤ .

قول المصنف : ولو كان الرجل يصلى ويضرّ بالناس ... أخرج أحمد عن أبى هريرة قال : قال رجل : يارسول الله ! إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها قال : هى فى النار ، قال : يارسول الله ! فإن فلانة يذكرمن قلة صيامها وصدقتها وصلا تها وإنها تصدق بالأثوار من الأقط ، ولا تؤذى جير انها بلسا نها ، قال : هى فى الجنة ، مسند أحمد ٢/ ٤٤٠ ، برقم ٩٦٧٣ - الأدب المفرد / ٤٨ ، برقم ١١٩ .

قول المصنف : وروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، أنه قال : لا حسد إلاّ فى اثنتين : أخرجه البخارى ، العلم ١/١٧، برقم ٧٤ - والترمذى ، البر ٢/١٥ ، برقم ٢٠٠١ - وأحمد فى مسنده عن ابن عمر ٢/١٥٣ ، برقم ٦٤٠٣ .

وإنمامعنى الحديث : لاينبغى للإنسان أن يحسد غيره ، فلو حسد فإنما يحسد فى هذين ، لا لكون الحسد فيهما مباحاً ، بل لمعنىً آخر ، إن الإنسان إنما يحسد غيره لنعمة يراها [عليه] فيتمناها لنفسه ، وما عدا هذين من أمور الدينا ليس بنعمة ، لأن مآل ذلك سخط الله ، والنعمة ما يكون مآله رضا الله تعالىٰ ، وهذان مآلهما رضاالله تعالىٰ ، فهما النعمة دون ما سواهما ، والحاصل أ ن معنى الحديث أن الحسد لو كان جائزاً لكان محلّه هذين لا غير .

٢٨٦٠٩ :- ثم بعض مشائخنا قالوا : الحسد المذموم أن يرى على غيره نعمة فيتمنّى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينو نتها لنفسه ، أما لو تمنا ها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا ؛ بل يسمى غبطة ، فكان شيخ الإسلام يقول : لو تمنّى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام ومذموم ، وأما إذا تمنّى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به .

٢٨٦١٠ :- وذكر شمس الأئمة السرخسى : معنى الحديث أن الحسد مذموم يضرّ الحاسد إلا فيما استثنى فهو محمود فى ذلك ، فإنه ليس بحسد على الحقيقة ؛ بل هو غبطة ، والحسد أن يتمنّى الحاسد أن يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ، ويعتقد أنّ تلك النعمة فى غير موضعها ، ومعنى الغبطة : أن يتمنّى مثل ذلك من غير يتكلّف ، ويتمنّى ذهاب ذلك عنه .

الفصل السادس والعشرون
فی دخول النساء الحمام وفی رکوبهن علی السرج

٢٨٦١١ :- ذكر محمد رحمه اللّٰه **فی السير الكبير :** عن عمر بن عبد العزيز رحمه اللّٰه أنه كتب : أن لا تدخل الحمام امرأة إلا نفساء ، أو مريضة ، ولا تركب امرأة مسلمة علیٰ سرج ، وقاس بعض مشائخنا الحيض بالنفاس من حيث أنه مرض كالنفاس ، أما دخولهن الحمام بغير هذه الأعذار ، فقد اختلف المشائخ رحمه اللّٰه فی ذلك ، بعضهم قالوا : لا يباح ، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده ، وبعضهم قالوا : يباح إذا خرجت بإذن زوجها متقنعة ، واتزرت حين دخلت الحمام ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه .

٢٨٦١٢ :- **وفی اليتيمة :** روی عن أصحابنا رحمهم اللّٰه أنه يكره للمرأة أن تبيت فی بيت أمها وأبيها إلّا مع الإزار ، وقوله : ولا تركب امرأة مسلمة

٢٨٦١١ :- ماوجدت أثر عمر بن عبد العزيز فی أیّ كتاب من كتب الآثار والأحاديث إلّا إنی وجدت الطرف الأول منه مرفوعاً عن عبد اللّٰه بن عمرو ، والطرف الآخر منه مرفوعاً عن ابن عباس رضی اللّٰه عنه فانظر ! أخرج أبو داؤد فی سننه عن عبد اللّٰه بن عمرو ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها : الحمامات فلا يد خلنها الرجال إلا بالأزر ، وا منعوها النساء إلامريضة أو نفساء ، سنن أبی داؤد ، الحمام ٥٥٧/٢، برقم٤٠١١ .

ونقل الزيلعی عن ابن عدی عن ابن عباس قال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج ، نصب الراية ٢٢٨/٣ .

٢٨٦١٢ :- أخرج أبو داؤد عن أبی المليح قال : دخل بنسوة من أهل الشام علی عائشة فقالت : ممّن أنتنّ ، قلن : من أهل الشام قالت : لعلكن من الكورة التی تدخل نساء ها الحمامات ، قلن : نعم ، قالت : أما إنی سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : مامن امرأة تخلع ثيابها فی غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين اللّٰه ، سنن أبی داؤد ، الحمام ٥٥٦/٢ ، برقم ٤٠١٠ . ←

على سرج بظاهره ، نهى النساء عن الركوب على السرج ، وبه نقول ، قالوا : وهذا إذا كانت شابة ، وقد ركبت للتبرج ، والتفرح ، فأما إذا كانت عجوزاً ، أو كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بأن ركبت للجهاد ، وقد وقعت الحاجة إليهن للجهاد أو للحج أو العمرة فلا بأس إذا كانت مستترة .

←وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة حديثا طرفه هذا : ومامن امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينهما وبين ربها . المعجم الأوسط ٢٧٩/٢ ، برقم ٣٢٨٦ .

الفصل السابع والعشرون

فی البيع والإستيام على سوم الغير

٢٨٦١٣:- **السراجية :** لا ينبغی للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ، ما يجوز ، وما لا يجوز .

٢٨٦١٤:- **م :** ذكر محمد رحمه الله تعالىٰ **فی الجامع الصغير : شرح الطحاوی :** يكره بيع آراضی مكة حرسها الله تعالىٰ عندهما ، وعند أبی يوسف لا يكره ، ولا يكره بيع إبنيته بالإجماع .

٢٨٦١٥:- ويكره بيع العذرة الخالصة ، لأن الناس يحرزونها ، ولا ينتفعون بها وإنما ينتفعون بالمخلوط بالتراب [فالمخلوط بالتراب] منتفع [به] فيجوز البيع ، وهل يجوز إستعمال العذرة الخالصة ؟ فعن محمد : لايجوز ، وعن أبی حنيفة روايتان ، قال محمد رحمه الله **فی الجامع الصغير :** ايضاً .

٢٨٦١٦:- ولا بأس ببيع من يزيد ، [وهو] بيع الفقراء ومن كسدت بضاعته ، أو رد هذه المسئلة لإشكال ، وهو أن الإستيام على سوم الغير منهی ، قال عليه السلام : لا يستام الرجل على سوم أخيه ، وظن بعض الناس أن بيع

٢٨٦١٣:- أخرج الترمذی فی سننه عن يعقوب قال : قال عمر بن الخطاب لا يع فی سوقنا إلّا من تفقه فی الدين ، سنن الترمذی ، الوتر ١/١١٠، برقم ٤٨٥ - كنز العمال ٤/ ٥٢ ، برقم ٩٨٦٠ .

٢٨٦١٤:- أخرج الحاكم فی مستدركه عن عبدالله بن عمرو رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لإتباع رباعها ولا تؤا جر بيوتها ، المستدرك للحاكم ٨٧٦/٣ ، برقم ٢٣٢٦ - سنن الدار قطنی ٤٩/٣ برقم ٢٩٩٩ - ٢٩٩٥ .

٢٨٦١٥:- أخرج إبن أبی شيبة عن بابی مولی أم سلمة أو عائشة قال : رأيت سعداً يحمل مكتلا من عذرة الناس إلى أرض له يقال لها زغابة فقلت له يا أبا إسحاق أتحمل ، هذا قال : إن مكتل عرّة مكتل حبّ ، مصنف إبن أبی شيبة ١١/ ٤٣٣ ، برقم ٢٢٨٠٩ .

٢٨٦١٦:- أخرج الترمذی عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ←

المزايدة إستيام على سوم الغير ، وليس كذلك ، وإنما الإستيام على سوم الغير أن يشترى بعد ما ركن قلب ذلك الغير إلى السلعة ، وظهرت الرغبة وإتفقا على مقدار ، وإذا أردت أن تعرف الفرق بين الإستيام على سوم [الغير] وبين بيع المزايدة ، فمعرفة ذلك بحرف ، وهو أن صاحب المال إذا كان ينادى على سلعته وطلبه إنسان بثمن ، فإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ، ويكون هذا بيع المزايدة ، ولا يكون إستياماً على سوم الغير ، وإن كفّ عن النداء أو ركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل ، فليس للغير أن يزيد فى ذلك ، ويكون هذا إستياماً على سوم الغير .

٢٨٦١٧ :- وإن كان الدلال هو الذى ينادى على السلعة ، وطلبه إنسان بثمن ، وقال الدلال : حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد فى هذه الحالة ، فإن أخبر مالكه بذلك ، فقال : بعه بذلك وأقبض المثن ، فليس للغير أن يزيد بعد ذلك ، ويكون هذا إستياماً على سوم غيره .

٢٨٦١٨ :- **وفى الذخيرة :** لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم : عن الإستيام على سوم الغير ، نهى عن الخطبة على خطبة الغير ، والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول ، **وفى شرح الطحاوى :** ولا بأ س

← باع حلسا وقدحاً وقال : من يشترى هذا الجلس والقدح ، فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه ، سنن الترمذى ، البيوع ٢٣١/١ ، برقم ١٢٣٦ - سنن أبى داؤد ، الزكوة ٢٣٢/١ ، برقم١٦٤١ - سنن النسائى ، البيوع ١٨٩/١ ، برقم ٤٥١٥ .

قول المصنف : قال عليه السلام : لا يستام الرجل على سوم أخيه الحديث أخرجه البخارى عن أبى هريرة ، الشروط ٣٧٦/١ ، برقم ٢٦٤٧ .

وأخرجه مسلم عن أبى هريرة أيضاً ، البيوع ٣/٢ ، برقم ١٥١٥.

٢٨٦١٨ :- أخرج النسائى فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيعنّ حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئى ما فى أناء ها ولتنكح ، فإنما لها ما كتب الله لها، سنن النسائى ، البيوع ١٨٩/٢، برقم ٤٥٠٩ .

قول المصنف : ولا بأ س بالخطبة للمعتدة .أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الرحمن بن القاسم ←

بالخطبة للمعتدّة بطريق التعريض ، ويكره بالتصريح ، **وفى السراجية :** يكره بيع الغلام الأمرد ممن عرف باللواطة .

٢٨٦١٩ :- رجل إشترى عبداً مجوسياً فأبى أن يسلم ، وقال : إن بعتنى من مسلم قتلت نفسى ، جاز له أن يبيعه من مجوسى .

٢٨٦٢٠ :- ولا بأس بأن يبيع الزنار من النصرانى والقلنسوة من المجوسى .

٢٨٦٢١ :- **وفى الزاد :** ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً .

٢٨٦٢٢ :- **وفى جامع الجوامع :** عن أبى يوسف : باع ثوراً من المجوس لينحروه لعيدهم يقتلونه بالعصا، لا بأس ، قال هشام : إن علم يكره .

٢٨٦٢٣ :- إشترى جارية ولها لبن ، فآجرها له بيعها مرابحة .

٢٨٦٢٤ :- باع جارية فأنكر المشترى [ولا بينة له] ولا يطأها إلّا أن يترك الخصومة ويرضى بيمينه .

٢٨٦٢٥ :- **وفى اليتيمة :** سئل على بن أحمد أهل بلدة أو رستاق زادوا فى سنجاتهم التى يوزن بها الدراهم والإبريسم زيادة لا توافق الزيادة التى فى سائر البلدان، وأرادوا أن يتواضعوا علىٰ ذلك ، وبعض تلك الرستاق --- يوافقونهم ، وبعضهم لا يوافقونهم ، هل لهم تلك الزيادة ؟ فقال : لا ، قيل له : ولو إتفق الجميع علىٰ تلك الزيادة المخالفة لسنجات البلدان ، فقالوا : الجواب كذلك .

← عن أبيه أنه كان يقول فى قول اللّٰه عزّوجل : ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدة من وفاة زوجها : إنّك علىّ لكريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن اللّٰه لسائق إليك خيراً ورزقاً ، السنن الكبرىٰ ٤٣٥/١٠ ، برقم ١٤٣٤٩ .

٢٨٦٢١ :- أخرج إبن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء فى الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً قال : أحب إلىّ أن أبيعه من غير من يجعله خمراً ، وإن باعه فلا بأس ، مصنف إبن أبى شيبة ٣٦٢/١١ ، برقم ٢٢٥٧٢ - مصنف عبد الرزاق ٢١٨/٩ ، برقم ١٦٩٩٤ .

٢٨٦٢٢ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال : سألت الزهرى عن رجل باع من رجل شاة ، يريد أن يذبحها لصنمه ، قال : لا بأس به ، مصنف عبد الرزاق ٢١٨/٩ ، برقم ١٦٩٩٦ .

٢٨٦٢٦:- **وفى الجامع الصغير العتابى :** ولو باع شيئاً بثمن غال زائد علىٰ ما قدره الإمام ، فليس علىٰ الإمام أن ينقصه .

٢٨٦٢٧:- **وفى السراجية :** إذا إشترى شيئاً ، فاسترده بعد الشراء ، جاز فيما لا يخالف العادة والرسم .

٢٨٦٢٨:- رجل يبيع ويشترى فى الطريق ، فإن لم يكن فى قعوده ضرر بالناس ، لا بأس بأن يشترى منه .

٢٨٦٢٩:- رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً من الثمار ، فذهب المشترى وأبطأ وخشى البائع أن يفسد فإنه يبيعه من غيره ، ويحل شراء ذلك منه .

٢٨٦٣٠:- وإذا مرض الرجل فاشترى له إبنه أو والده بغير أمره ما يحتاج إليه المريض ، جاز .

٢٨٦٣١:- إذا رآى شيئاً فى يد رجل لا يملك مثل ذلك الشئى ، فالأفضل أن لا يشترى ذلك منه .

٢٨٦٢٦:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن أنس قال : قال الناس : يارسول اللّٰه ! غلا السعر فسعر لنا فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه هوالمسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى اللّٰه وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال ، سنن أبى داؤد ، البيوع ٤٨٩/٢ ، برقم ٣٤٥١ - سنن الترمذى ، البيوع ٢٤٥/١ ، برقم ١٣٢٨ .

٢٨٦٢٧:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من أقال مسلما أقاله اللّٰه عثرته ، سنن أبى داؤد ، البيوع ٤٩٠/٢ ، برقم ٣٤٦٠ - سنن إبن ماجة ، التجارات ١٥٩/٢ ، برقم ٢١٩٩ .

٢٨٦٢٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إيّاكم والجلوس بالطرقات ، فقالوا : يا رسول اللّٰه ، مالنا من مجالسنا بد نتحدّث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا : وماحق الطريق يارسول اللّٰه قال غضّ البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر المعروف والنهى عن المنكر ، صحيح البخارى الإستيذان ٩٢٠/٢، برقم ٥٩٨٨ ، ف ٦٢٢٩ .

٢٨٦٣١:- أخرج إبن أبى شيبة عن الحسن ، قال : إذا دخلت سوق المسلمين ، فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة ، مصنف إبن أبى شيبة ٣٣٧/١١ ، برقم ٢٢٤٩٤. ←

٢٨٦٣٢ :- **وفى الملتقط :** صبى جاء إلى فأميّ [صاحب الخضروات] أو بقال بخبز أو فلوس أو غيره يطلب ملحاً أو فلفلاً أو نحوه ، لا بأس بالبيع منه ، وإن اشتریٰ جوزًا أو فستقاً ، فالأفضل أن لا يبيع منه .

٢٨٦٣٣ :- **م :** رجل اشتریٰ جارية وهى لغير البائع أو اشترى ثوباً [وهو لغير البائع ، فوطئى المشترى الجارية ، ولبس الثوب] ، وهو لا يعلم ثم علم ، فهل على المشترى إثم ؟ روى عن محمد : أن الجماع ، واللبس حرام ، إلا أنه يوضع عن المشترى الإثم ، وقال أبو يوسف : الوطى حلال ، وهو مأجور فى إتيان الجارية .

٢٨٦٣٤ :- وإذا تزوج امرأة ثم تبيّن إنها كانت منكوحة لغيره ، وقد وطيها الزوج الثانى ، يجب أن تكون المسئلة على الخلاف الذى ذكرنا .

← وأخرج الحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إنه قال : من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك فى عارها وإثمها ، المستدرك للحاكم ٨٥٢/٣ ، برقم ٢٢٥٣ .

الفصل الثامن والعشرون

فى الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما أو غيرهما من الأقارب أو يمنعه الداين، والعبد يخرج ويمنعه المولىٰ، والمرأة تخرج ويمنعها الزوج

٢٨٦٣٥:- قال محمد رحمه الله **فى السير:** ولا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه إلا فى النفير العام، وهذا استحسان، والقياس أن يخرج بغير إذنهما، ولو أراد أن يخرج من بلده إلى بلد للتجارة أو للفقه، وكان الطريق امناً لا يخاف عليه الهلاك، فله أن يخرج من غير إذنهما قياسا و استحساناً، وهكذا الجواب فى العبد، لا يخرج إلى الجهاد بغير إذن المولىٰ إلا أن يقع النفير عاماً .

٢٨٦٣٦:- وإن كان له أبوان وقد أذنا له الخروج، وإن أذن له أحدهما فى الخروج إلى الجهاد، ولم يأذن له الآخر، فإنه لا يخرج، وكان كعبد بين الشريكين إذا أذن أحدهما فى الخروج إلى الجهاد، ولم يأذن المولى الآخر، لا يباح له الخروج، **وفى الخانية:** وهما فى سعة من أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة .

٢٨٦٣٧:- **م:** ثم إن كره الوالدان أو أحدهما خروجه إلى الجهاد، ولا فرق بين أن يخاف الضيعة [عليهما بأن كانا معسرين وكان نفقتهما ولا فرق

٢٨٦٣٥:- أخرج البخارى من طريق عبد الله بن عمرو أنه يقول: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد، صحيح البخارى، الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ٤٢١/١، برقم ٢٩١٢، ف ٣٠٠٤ - صحيح مسلم، البر والصلة، باب بر الوالدين وأيّهما أحق به ٣١٣/١، برقم ٢٥٤٩ - سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣٤٢/١، برقم ٢٥٢٩ .

بين أن يخاف الضيعة [عليهما بأن كانا معسرين و كان نفقتهما عليهما أو لا يخاف عليهما الضيعة] متى خرج بأن كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه ، فإنه فی الحالين لا يباح له الخروج استحساناً .

٢٨٦٣٨ :- هذا الذی ذكرنا كله إذا كان أبواه مسلمين ، فأما إذا كان له أبوان كافران أو أحدهما ، فاستأذنهما فی الخروج إلى الجهاد فكرها له ذلك ، أو كره الكافر منهما ، هل له أن يخرج ؟ قال : فلينظر فی ذلك ، يريد بقوله : " فلينظر فی ذلك " فليتحرّ فی ذلك ، فإن وقع تحريه على أنه إنما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجيع والمشقة ، لاجل ما يخافان عليه من القتل ، فإنه لا يخرج ، فأما إذا وقع تحريه على أنه إنما كرها خروجه للجهاد كراهة أن يقاتل مع أهل دينه وملته ، [لا لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل ما يخافان عليه من قتله] فكان له أن يخرج بغير إذنهما إلا أن يخاف الضيعة عليهما ، فإذا خاف الضيعة عليهما لم يسعه الخروج .

٢٨٦٣٩ :- ولم يذكر محمد رحمه الله فی الكتاب : أنه إذا تحرى ولم يقع تحريه على شئی ؛ بل شك فی ذلك ، ولم يترجح أحد الظنين ، أنهما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجيع والمشقة ، أو كرها خروجه لما فيه من القتال مع أهل دينهما ، قالوا : وعلى قياس ما ذكر محمد رحمه الله فی السير فی باب طاعة الوالی : يجب أن لا يخرج .

٢٨٦٤٠ :- وإن كان له أبوان مسلمان أو كافران ، فأذنا له فی الخروج وله جدّان ، وجدّتان ، وكرها خروجه فليخرج ، ولا يلتفت إلى كراهية الجدين والجدّتين حال قيام الأبوين .

٢٨٦٤١ :- فأما إذا كا ن الأبوان ميتين ، وكان له جدّمن قبل الأب [أب الأب] وجدة من قبل الأم ، أم الأم ، لم يخرج إلّا بإذنهما .

٢٨٦٤٢ :- وإن كان له جدّان إحدهما من قبل الأب ، أب الأب ، والآخر من قبل الأم ، أب الامّ ، وجدتان ، أحداهما من قبل الأم أم الأم ، والآخر من قبل الأب أمّ الأب ، فالإذن إلى أب الأب ، وإلى أم الأم ، ولا عبرة للآخرين .

٢٨٦٤٣:- فإن لم يأذن اللذان ذكرنا وهو الجد من قبل الأب والجدة من قبل الأم ، وأذن له الآخران ، قال محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب : لا يعجبنی أن يخرج ، وكان المقام أحب إلی من الخروج ، فلم تثبت الكراهة هنا لحق الجد من قبل الأم ، والجدة من قبل الأم ، ولكن جعل المقام أحبّ من الخروج [لحق أم الأب ولأب الأم] .

٢٨٦٤٤:- وفيما إذا كا ن له أبوان وجدان وجدتان ، فلم يأذن له الأبوان ، وأذن له الجدان والجدتان ، أثبت الكراهة ، قال : لا ينبغی له أن يخرج ، فإن لم يكن له جدّة من قبل الأم ، ولا جدّ من قبل الأب ، وكانت له جدّة من قبل الأب ، أم الأب ، وجدّمن قبل الأم ، أب الأم ، فإنه لا يخرج للجهاد إلا بإذنهما .

٢٨٦٤٥:- وإن أذن له أحدهما ، ولم يأذن له الآخر ، فإنه لا يخرج ، فإن كان له جد من قبل أبيه وأم ، ولم يكن له أب فإنه لا يخرج إلی الجهاد إلا بإذن الأم ، وإذن الجدّ ، فإن لم تكن له أمّ وكانت له جدة من قبل الأم ، وجدة من قبل أبيه ، فأذنت له الجدّة التی من قبل الأم ، ولم تأذن له الجدة التی من قبل الأب ، فلا بأس بأن يخرج .

٢٨٦٤٦:- فإن كان له أم وجدّات ، فأذنت له الأم ، فلا بأس بأن يخرج ، وكذا إذا كان له أبٌ وأجداد ، فأذن له الأب ، فلا بأس بأن يخرج .

٢٨٦٤٧:- قال : وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غيرالجهاد لتجارة أو لحج أو لعمرة ، فكره ذلك أبواه ، هل له أن يخرج بغير إذنهما ؟ فهذا علی وجهين ، (١) إما إن كان لايخاف عليهما الضيعة بأن كانا موسرين ، ولم تكن نفقتهما عليه (٢) أو كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين وكانت نفقتهما عليه ، **وفی الذخيرة :** وماله لايفی بالزاد والراحلة ونفقتهما ، **م :** وكان السفر سفراً يخاف علی الولد الهلاك فيه كركوب السفينة فی البحر ، وكاجتياز البادية ما شياً فی الحر الشديد ، أو كان سفراً لايخاف علی الولد الهلاك فيه ، فإن كان يخاف الضيعة عليهما ، فإنه لا يخرج بغير إذنهما ، سواء كان السفر سفراً يخاف علی الولد الهلاك فيه ، أو لايخاف ، وكذلك الجواب فيما إذا خرج إلی التفقّه إلی بلدة أخریٰ .

٢٨٦٤٨:- **وفی الخانية :** ولو أراد أن يخرج للحج ، وأبواه كارهان لذلك ، قالوا : إن كان الأب مستغنيًا عن خدمته ، لا بأس بأن يخرج ، وإن لم يكن مستغنيًا لا يسع الخروج ، لما روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال : ما من رجل ينظر إلی والده نظر رحمة ، حديث ، إلا كانت له بها حجة مقبولة ، قيل يا رسول اللّٰه ! وإن نظر فی اليوم مائة مرة قال : وإن نظر فی اليوم مائة مرة ، فإن كان أبواه يحتاجان إلی النفقة ، ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة ، أو يمكنه ذلك إلا أن الغالب علی الطريق هو الخوف ، فلا يخرج بغير إذنهما ، وإن كان الغالب السلامة ، فله أن يخرج .

٢٨٦٤٩:- **وفی الينابيع :** ولو خرج إلی التعلم إن كان قدر علی التعلم وحفظ العيال ، فالجمع بينهما أفضل ، ولو حصل له مقدار مالا بد منه مال إلی القيام بأمر العيال ، ولا يخرج إلی التعليم إن خاف علی ولده .

٢٨٦٥٠:- **وفی الذخيرة :** إذا أراد أن يركب السفينة فی البحر للتجارة ، أو لغيرها ، فإن كان بحال لو غرق السفينة ، أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب فی السفينة ، وإن كان لا يمكنه دفع الغرق بكل مايدفع به الغرق لا يحل له الركوب .

٢٨٦٥١:- وأما دخول دار الحرب فقالوا : إن كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله ، أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل ، حلّ له الدخول ، وإن كان بحال لايمكن دفع قصدهم ، لا يحل له الدخول .

٢٨٦٥٢:- **م :** هذا إذا خرج للتجارة إلی مصر من أمصار المسلمين ، فأما إذا خرج للتجارة إلی أرض العدوّ بأمان ، فكرها خروجه ، فإن كان امرأً لا يخاف عليه منه ، وكانوا قوماً يوفون بالعهد يعرفون ذلك وله ، فی ذلك منفعة ، فلا بأس بأن يعصيهما .

٢٨٦٥٣:- وإن كان يخرج فی تجارة إلی أرض العدوّ ومعه عسكر عظيم

٢٨٦٤٨:- قول المصنف لما روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، أخرج علی المتّقی فی كنز العمال عن ابن عباس : ما من رجل ينظر إلی وجه والديه نظرة رحمة إلّا كتب له بها حجة مقبولة مبرورة ، كنز العمال ، النكاح ، باب فی بر الوالدين ١٦/١٩٥ ، برقم ٤٥٤٨٨ .

وما وجدت طرف الحديث من " قيل " إلیٰ آخره .

فكره ذلك أبواه ، أو أحدهما ، فإن كان العسكر عسكراً عظيماً ، لايخاف عليهم من العدوّ غلبة أكبر الرأی ، فلا بأس بأن يخرج معهم .

٢٨٦٥٤:- وإن كان يخاف علیٰ أهل العسكر من العدوّ ، وغالب الرأی بمنزلة الجهاد ، فلا يخرج بغير إذنهما ، وكذلك إن كان سرية ، أو جريدة خيل ، ونحوها ، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما .

٢٨٦٥٥:- هذا الذی ذكرنا فی الوالدين ، والأجداد ، والجدات فأما من سواهم من ذوی الأرحام ، كبناته وبنيه ، وأخوته ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته ، وكل ذی رحم محرم ، إذا كرهوا خروجه للجهاد ، وكان يشق ذلك عليهم ، هل له أن يخرج بغير إذنهم ، إن كان يخاف عليهم الضيعة : بان كان نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال ، وكانوا صغاراً وصغاير ، أو كُنَّ كبائر إلا أنه لا أزواج لهن أو كانوا كباراً زمناً [لا] حرفة لهم ، فإنه لا يخرج بغير إذنهم ، كما ذكر نا فی الوالدين .

٢٨٦٥٦:- وإن كان لا يخاف عليهم الضيعة ، بأن لم يكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال أو لم يكن [لهم] مال إلا أنهم كبار أصحاء أو كبائرلهن أزواج ، كان له أن يخرج بغير إذنهم .

٢٨٦٥٧:- وأما امرأته : إن كان يخاف الضيعة عليها فإنه لا يخرج إلا بإذنها ، وإن كان لا يخاف الضيعة عليها ، كان له الخروج بغير إذنها وإن كان ذلك يشق عليها .

٢٨٦٥٨:- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا جاء النفير ، فقيل لأهل مدينة أو مصر قريب من العدو ، وقد جاء العدو ، يريدون أنفسكم وذراريكم وأموالكم ، فلا بأس بأن يخرج الرجل بغير إذن والديه ، وإن نهياه فلا بأس بأن يعصيهما ، إذا كان ممن يقدر على الجهاد ، فأما إذا لم يكن له قوة القتال ، ولا يحصل بخروجه قوة ، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما .

٢٨٦٥٩:- ثم الجهاد بعد مجيئ النفير العام لا يفترض علیٰ جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً فرض عين ، وإن بلغهم النفير [العام] ، وإنما يفترض فرض

[عين] على من كان بقرب من العدو ، وهم يقدرون عی الجهاد ، فأما من ورائهم ببعد من العدو ، فإنه يفترض عليهم فرض كفاية ، لا فرض عين حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم ، فأما إذا احتيج إليهم بان عجز من كان بقرب العدو من المقاومة مع العدو ، أو لم يعجزوا عن المقاومة إلا أنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ، فإنه يفترض علىٰ من يليهم فرض عين ،كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ، ثم [وثم] إلى أن يفترض على جميع [أهل] الإسلام شرقاً وغرباً علىٰ هذا التدريج والترتيب .

٢٨٦٦٠ :- ونظيره الصلوة على الميت فإن من مات فی ناحية من نواحی البلدة ، فعلى جيرانه وأهل محلته أن [يقوموا] بأسبابه ، وليس على من كان ببعد من الميت أن يقوم بذلك ، وإن كان الذی ببعد منه يعلم أن أهل المحلة يضيعون حقوقه ، أو يعجزون عنه ، فعلى الذين يبعدون منه أن يقوموا به ، كذا هنا ، ثم يستوی أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقاً يقبل خبره فی ذلك ، وكذلك الجواب فی منادی السلطان يقبل خبره ، عدلاً كان أو فاسقاً .

٢٨٦٦١ :- ثم إستشهد فی الكتاب لإيضاح ما تقدم ، فقال : ألا ترى أن رجلاً لو قطع الطريق علىٰ رجل ، ليأخذ ماله ، أو ليقتله ، أو أراد امرأة ليفجر بها ، وقد حضرذلك الرجل يظن [أن] به قوة عليه أو إنه ينتصف منه لم يسعه إلا أن يمنع المظلوم ممن يريد ظلمه ، وإن كان مع الرجل الذی يريد أن يعينه أبواه فنهياه عن ذلك ، فليس ينبغی له أن يطيعهما ، وليس لهما أن يمنعاه إلا أن لا يكون به قوة عليه ، فإن كان ذلك فليطعمها .

٢٨٦٦٢ :- ولا تسافر المرأة بغير محرم ، وهكذا روی عن أبی حنيفة :

٢٨٦٦٢ :- أخرج مسلم عن أبی سعيد الخدری قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها ، أو إبنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أوذومحرم منها ، صحيح مسلم ، الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره ١/٤٣٤ ، برقم ١٣٤٠ - سنن الترمذی ، الرضاع ، باب ماجاء فی كراهية أن تسافر المرأة وحدها ١/٢٢٠ ، برقم ١١٧٩ .

⟵

وقال الفقيه أبو جعفر: إتفقت الروايات فی الثلاث، فأما دون الثلاث، قال أبو جعفر: هو أهون من ذلك.

٢٨٦٦٣:- وقال حماد: لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين، والصبی والمعتوه ليسا بمحرمين، والكبير الذی يعقل محرم.

٢٨٦٦٤:- **وفی المضمرات:** للأمة أن تسافر فوق ثلثة أيام بلا محرم علی رواية الكتاب، والفتوی علیٰ أنه يكره فی زماننا.

←وأخرج البخاری عن إبن عمر: أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم، قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذی محرم، صحيح البخاری، تقصير الصلوة، باب فی كم يقصر الصلاة ١٤٧/١، برقم ١٠٧٥، ف ١٠٨٦.

٢٨٦٦٣:- أخرج أبو داؤد عن نافع أن إبن عمر كان يردف مولاة له، يقال لها: صفية تسافر معه إلیٰ مكة، سنن أبی داؤد، المناسك، باب فی المرأة تحج بغير محرم ٢٤١/١، برقم ١٧٢٨ - السنن الكبری للبيهقی، كتاب الحج، جماع أبواب الإحصار ٤٩٦/٧، برقم ١٠٢٦٤.

الفصل التاسع والعشرون

فی القرض

٢٨٦٦٥:- اعلم أن مسائل القرض قد مرّت فی البیوع ، وههنا قد أوردت غیرها ماذکرت هناك من سائر الکتب ، وما وقع فی البسیط فی هذا الفصل ههنا کلها مکروه ، وفی الروضة للزندویسی عن جابر بن عبد اللّٰه رضی اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : ثلث من جاء بهن یوم القیامة مع الإیمان دخل من أی أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العین کم شاء ، (١)من عفاعن قاتل (٢) وقرأ دبر کل صلوة مکتوبة ” قل هو اللّٰه أحد “ عشرمرّات ، (٣) وأدان دینا لمن طلب منه ، فقال أبو بکر الصدیق رضی اللّٰه عنه : أو إحداهن یارسول اللّٰه ، قال : أو إحداهن .

٢٨٦٦٦:- وحدثنا الإمام أبو بکر الإسماعیلی بإسناد عن أبی أمامة الباهلی قال : رأیت فی المنام کان القیامة قامت فانطلق رجل إلی باب الجنة ،

٢٨٦٦٥:- أخرج الطبرانی فی المعجم الأوسط الحدیث الذی نقله المصنف بلفظ آخر عن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : ثلاث من جاء بهن مع إیمان دخل من أیّ أبواب الجنة شاء ، وزوّج من الحور العین کم شاء ، من أدیٰ دیناً خفیاً ، وعفا عن قاتله ، وقرء فی دبر کل صلاة مکتوبة عشر مرّات ” قل هواللّٰه أحد “ فقال ابوبکر : أو إحداهن یارسول اللّٰه ؟ فقال : أو إحداهن ، المعجم الأوسط للطبرانی ٣٠٣/٢ ، برقم ٣٣٦١ - مسند أبی یعلیٰ الموصلی ١٩٦/٢ ، برقم ١٧٨٨ .

٢٨٦٦٦:- ماوجدت هذا الحدیث الذی نقله المصنف عن أبی أمامة ، ولکن وجدت بلفظ اٰخر، فقد . أخرج الطبرانی عی أبی أمامة عن رسول اللّٰهصلی اللّٰه علیه وسلم : قال : دخل رجل الجنة فرایٰ علی بابها مکتوباً ، الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانیة عشر ، المعجم الکبیر للطبرانی ٢٤٩/٨ ، برقم ٧٩٧٦ .

←

فإذا أتى باب الجنة ، فنادىٰ الذى معه خازن الجنة ، فأجاب آخر ليس هنارضوان ، إن هنا خليفته ، فنظر الرجل ، فإذا علىٰ باب الجنة مكتوب ، القرض بثماينة عشر أمثالها ، والصدقة بعشر أمثالها .

٢٨٦٦٧:- **وفى السراجية :** رجل مات وعليه دين ، لامن جهة الغصب قد نسيه ، أرجو أن لا يؤاخذ به ، كذا إذا مات قبل أن يؤدى ما استقرض إن كان من نيته القضاء .

٢٨٦٦٨:- له على آخر دين لا يقدر علىٰ استيفائه ،كان أبراؤه خيراً من أن يدعه .

٢٨٦٦٩:- رجل له على آخر دين فتقاضا فمنعه ظلماً ، فمات صاحب الدين فالخصومة فى الظلم بالمنع للميت ، وفى الدين للوارث ، هو المختار .

← وأخرج إبن ماجه معناه عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : رايت ليلةً أُسرى بى على باب الجنة مكتوباً " الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر " فقلت : ياجبريل ! ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأنّ السائل يسال وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلّا من حاجة ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب القرض النسخة الهندية/١٧٥، برقم ٢٤٣١ .

٢٨٦٦٧:- أخرج أحمد فى مسنده عن عائشة ، قالت : قا ل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من حمّل من أمتى ديناً ، ثم جهد فى قضائه فمات ولم يقضه فإنا وليّه ، مسند أحمد بن حنبل ٧٤/٦ ، برقم ٢٤٩٥٩ .

وأخرج إبن ماجة عن ابن حذيفة هو عمران عن أم المومنين ميمونة قال : كانت تدان ديناً ، فقال لها بعض أهلها : لا تفعلى وأنكر ذلك عليها ، قالت : بلىٰ إنى سمعت نبيبى وخليلى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : مامن مسلم يدان ديناً يعلم اللّٰه منه أنه يريد أدّاه إلّا أداه اللّٰه عنه فى الدنيا ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً وهو ينوى قضائه /١٧٣ برقم ٢٤٠٨ .

٢٨٦٦٨:- وإن كان ذو عسر فنظرة إلىٰ ميسرة ، وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعملون ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٨٠.

وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى قتادة قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : من نفس عن غريمه ، أو محاعنه كان فى ظل العرش يوم القيامة ، مسند أحمد ٣٠٠/٥ ، برقم ٢٢٩٢٦ - مسند الدارمى ١٦٨٧/٣ برقم ٢٦٣١ .

٢٨٦٦٩:- أخرج إبن ماجة عن صهيب الخير عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: أيما رجل يدين ديناً وهومجمع أن لا يوفيه إياه لقى اللّٰه سارقاً ، سنن إبن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه /١٧٤ برقم ٢٤١٠ .

٢٨٦٧٠:– إذا قال المكتدى : بحق الله ، وبحق محمد أن تعطينى كذا ، لا يجب على المسؤل منه فى الحكم .

٢٨٦٧١:– **و فى السغناقى :** رجل فقير له درهم يخاف أن لو كان فى يده يهلك ، أو يصرف إلى حاجة أخرىٰ ، لكن حاجته إلى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها ،كما فى شراء التوابل والملح والكبر يت ، وليس له فلوس حتى يشترى بها فيعطى الدرهم البقال ؛ لأن ياخذ منه مايحتاج إليه مما ذكرنا من الحاجة جزءاً فجزءاً حتى يستوى مايقابل الدرهم ، فهذا الفعل منه مكروه ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود ، كان هو مقرض إياه بوجود تمليك الدراهم .

٢٨٦٧٢:– و الغلام مايقابله فى الحال ماشاء حالاً فحالاً فى الزمان الثانى ، وهو عين المقرض ، وكان المقرض فيه ينفع فيكره ، ولكن الحيلة فيه : لو أراد ذلك أن يستودع البقال درهما ، ثم يأخذ منه ماشاء ، فإذا ضاع فهو وديعة ، ولا شئى عليه ؛ لأنه إذا أودعه فليس بقرض ، ثم لما أخذ المودع من البقال شئياً فشئياً ، يملكه ما أعطاه جزءاً فجزءاً بمقابلة مايأخذه ، فيحصل له المقصود من غير كراهية .

٢٨٦٧٣:– **و فى الروضة للزندويسى :** استقراض الثياب ذرعاً ، أو غير ذرع لا يجوز .

←وأخرج أيضاً عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ أموال الناس يريد أتلافها أتلفه الله ، سنن إبن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه /١٧٤، برقم ٢٤١١ – صحيح البخارى ، الإستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو أتلافها ١/٣٢١ برقم ٢٣٢٥، ف ٢٣٨٧ .

٢٨٦٧٠:– أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله عليه وسلم : من استعاذ بالله فاعيذوه ، ومن سأل بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فاجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه ، سنن أبى داؤد ، الزكوة ، باب عطية من سأل بالله ١/٢٣٥ برقم ١٦٧٢ .

٢٨٦٧١:– أخرج إبن أبى شيبة عن إبن عمر فى الرجل يقرض الرجل الدراهم ، ثم يأخذ بقيمتها طعاماً أنه كرهه ، مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٧٦ برقم ٢١٤١٢ .

٢٨٦٧٤ :- واستقراض الخل والمرّى والرُبِّ والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلاً ، واستقراض الحديد يجوز وزناً ، وكذا الصفر والنحاس والمرّ والفأس والمنشار والمنشرة وأوانى الخزف والحباب كلها لايجوز استقراضها .

٢٨٦٧٥ :- واستقراض الغزل وزناً يجوز ، ولا يجوز استقراض الزجاج ، ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها جزماً ، ولا القت ولا التين ، أو قاراً .

٢٨٦٧٦ :- ولا يثبت الأجل فى القروض عندنا ، وقال الشافعى يجوز ، ويثبت الأجل فى الديون ، والقرض هو مايقرضه الدراهم والدنانير ، أو شيئاً مثلياً يأخذ مثله فى ثانى الحال ، والدين هوأن يبيع له شيئاً إلى أجل معلوم ، ومدة معلومة .

٢٨٦٧٧ :- قال رحمه الله : حدثنا أبو عبد الله بإسناد له عن فتح البغدادى يقول : كان ببغداد محلة ، يقال لها : محلة السرى ، وكان كلهم تجاراً مياسير ولا يدعون بينهم فقيراً ، وإذا افتقر منهم إنسان جمعوا له مالاً ، فأفلس تاجر يقال له : أبو حامد القطان ، فافتقده الجيران فى المسجد ، فلم يجدوه ، فسألوا عنه فقيل : أفلس بخمسة آلاف درهم ، فقالت الجيران : قوموا بناحتى نسد خلته ، وقصدوا مجوسياً فى جوارهم ، فقالوا له : أنت عارف بأبى حامد ، وقد أفلس بخمسة آلاف درهم ، فقال المجوسى : إذا كان غدا تجيئون حتى أوفى عليكم ما تريدون ، فلما كان من الليل ، أخرج بذرة فيها عشرة آلاف درهم إلىٰ بيت أبى حامد ، فقرع الباب ، فقال : من على الباب ؟ فقال : شمعون المجوسى ، ففتح الباب ، فلما دخل قال له : ياشيخ ، أنا فى جوارك ، وقد سمعت بحالك ، وهذه عشرة آلاف درهم ، أقض بخمسة آلاف دينك ، وبخمسة آلاف تفتح دكانك ، فلا تعرف أحداً ، فانصرف من عنده ، فنام المجوسى ، فرآى فى منامه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو يضحك فى وجهه ، فقال له : فرجت عن رجل من أمتى الكربة ، فشكر اللّٰه لك ، فقال : من أنت ، قال : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : مد يدك ،

٢٨٦٧٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث العكلى وأصحابه ، وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا : القرض حال وإن كان إلى أجل ، مصنف إبن أبى شيبة ٢٠٣/١١ ، برقم ٢١٩٩٠ .

وقال : فأنا أشهد أن لا إلٰه إلا اللّٰه وإنك عبده ورسوله ، فانتبه المجوسی ، واغتسل ، ولبس وجاء إلی المسجد ، وصلی مع المسلمين الغداة ، فقال الجيران : أليس هذا فلان المجوسی ، قوموا نسلم عليه ، فاجتمعوا حوله ، وقالوا : علی يدمن أسلمت ؟ قال : علی يد النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فجالسوه وقبلوا وجهه ، وذكر لهم القصة .

٢٨٦٧٨ :- **وفی الحاوی :** سئل أبو القاسم عمن له خصم ، فمات ولأوارث له ، قال : يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك ، فيودی عند ربه ؛ ليوفيه علی خصمائه .

٢٨٦٧٩ :- وسئل شداد عن رجل له علی أب رجل دين ، ولم يعلم به الإبن ، فمات أبوه ، فورثه الإبن فأكل ميراثه ، قال : لا يواخذ الإبن بالدين ، وإن علم به فعليه أن يؤديه ، فإن نسی الإبن بعد ماعلم حتی مات ، فإنه لا يؤاخذ به فی الاخرة ، وكذا لو كانت وديعة ، فنسيه حتیٰ مات ، فإنه لا يواخذ فی الآخرة .

٢٨٦٨٠ :- **جامع الجوامع :** قبض دينه ، وأيقن أنه من ثمن خمر يكره إلّا للذمی.

٢٨٦٨١ :- وكّل بشراء طعام ، فاشتری بمائةٍ غلّةٍ ، وأخبره فأعطاه الصحاح ، وصرفه بالغلة حل الفضل للمضارب .

٢٨٦٨٢ :- **وفی الظهيرية :** فصل فی النظام والإحلال والإباحة ، رجل قال لآخر : حللنی من كل حق لك علی ، ففعل وأبرأه ، فإن كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ المديون حكماً وديانة ، وإن لم يكن عالماً يبرأ فی الحكم ديانة فی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه يبرأ ، وعليه الفتویٰ .

٢٨٦٨٣ :- رجل له علی رجل دين ، وهو لا يعلم بجميع ذلك ، فقال له المديون : ابرأتنی مما لك علی ، فقال الداين : ابرأتك ، قال نصير رحمه اللّٰه : لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم أنه له عليه ، وقال محمد بن سلمة : يبرأ عن الكل ، قال الفقيه أبو الليث : حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة ، وحكم الآخرة ما قاله نصير رحمه اللّٰه .

٢٨٦٧٨ :- أخرج إبن أبی شيبة عن أبی وائل قال: اشتریٰ عبد اللّٰه جارية بسبع مائة درهم ، فغاب صاحبها ، فعرفها سنة ، أو قال حولاً ، ثم خرج إلیٰ المسجد ، وجعل يتصدق ، ويقول : اللّٰهم فله ، فإن أتی فإلیّ وعلیّ ، ثم قال : هكذا فاصنعوا باللقطة ، أو بالضالة ، مصنف إبن أبی شيبة ١٠/٦٦٦، برقم ٢١١٦٩ .

٢٨٦٨٤:- رجل قال : ابرأت جميع غرمائی ، و لم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ، ولا واحداً منهم بجنانه ، قال أبو القاسم رحمه الله : روى ابن المقاتل عن علمائنا أنهم لا يبرؤن .

٢٨٦٨٥:- ولوقال : كل غريم لی فهو [فی] حلّ ، قال ابن مقاتل : لا يبرأ غرماؤه فی قول علمائنا رحمهم الله .

٢٨٦٨٦:- وكذا لوقال : ليس لی بالری شئی ، ثم جاء الغد ، وادعى أن هذه الدارلی منذ عشرين سنة وهی بالری ، كان له ذلك فی قول علمائنا ، قال ابن مقاتل : أما عندی فی المسألتين جميعاً يبرأ غرماؤه ، ولا يسمع دعواه ، ولو كان له على أحد حق فأبرأه على أنه بالخيار صح الابراء .

٢٨٦٨٧:- رجل قال لآخر : جعلتك فی حل الساعة ، قال نصير رحمه الله : هو فی حل فی الدين فی الساعة كلها ، ولو قال : لا أخاصمك أو قال : لا اطالبك من مالی قبلك ، فهذا ليس بشئی .

٢٨٦٨٨:- رجل له على آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه ، قال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله : يصيرغاصباً ما أخذ قصاصه بما عليه ، والمختار لا يصير غاصبا ، لكن يكون مضموناً ، وطريق قضاء الدين هذا ولو أخذ غير صاحب الدين ودفع إلیٰ صاحب الدين ، اختلف المشائخ فيه ، قال محمد بن سلمة : إن شاء ضمن الآخذ ، وإن شاء ضمن صاحب الدين ، وقال نصير بن يحی : لا خيار له قصاصاً ، وما قاله نصير أليق بالقول المختار ، وعليه الفتوى .

٢٨٦٨٩:- ظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم ؛ لأنه لا وجه أن يعطى ثواب المسلم ، ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال كفره ، فتعينت العقوبة .

٢٨٦٨٩:- أخرج البخاری عن عبد الله بن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ، صحيح البخاری ، المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١/٣٣١ ، برقم ٢٣٨٣ ، ف ٢٤٤٧ .

وأخرج مسلم أيضاً نحوه ، صحيح مسلم ١/٣٢٠ ، برقم ٢٥٧٩ .

٢٨٦٩٠ :- وخصومة الدابة على الآدمى أشد من خصومة الآدمى على الآدمى.

٢٨٦٩١ :- رجل له على آخر دين ، فبلغه أن الغريم قد مات ، فقال : قد جعلته فى حل ، أو قال : وهبته له ثم ظهر أنه حى ليس له أن يأخذ منه ، لأنه وهبه مطلقاً غير مقيد بشرط .

٢٨٦٩٢ :- **وفى واقعات الناطفى :** رجل له على آخر دين ، فجاء ليقضيها فدفعها إلى الطالب وأمر بان ينقدها ، فهلكت فى يد الطالب ، هلك من مال المطلوب ، والدين على حاله ؛ لأن الطالب وكيله فى الإنقاد ، وكان قيام يد الوكيل كقيام يد المؤكل ، ولو لم يقل المطلوب شيئاً ، وأخذه الطالب ، ثم دفع إلى المطلوب لينقد ، فهلك فى يده ، هلك من مال الطالب .

٢٨٦٩١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم فى رجل وهب لرجل ديناً له عليه ، قال : ليس له أن يرجع فيه ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ١١/٤٤٠ برقم ٢٢٨٣٣ .

وأخرج مسلم عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، صحيح مسلم ، الهبات ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة بعد القبض ٢/٣٦ ، برقم ١٦٢٢ .

الفصل الثلاثون

فی ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل الرجل وجه غيره ، وما يتصل بذلك

٢٨٦٩٣ :- قال الفقيه أبو جعفر : من قبّل الأرض بين يدی سلطان ، أو أمير ، أو سجد له ، فإن كان علی وجه التحية لا يكفر ، ولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة .

٢٨٦٩٤ :- **وفی الجامع الصغير العتابی :** وتقبيل الأرض بين يدی العظيم حرام ، وأن الفاعل والراضی آثم .

٢٨٦٩٥ :- **م :** تكلم المشائخ إن سجدة الملائكة كانت لمن ؟ بعضهم قالوا : كانت للّٰه تعالیٰ ، ولكن التوجه إلی الآدم كان تشريفاً وتكريماً لآدم ، ألا تریٰ أنه يستقبل الكعبة فی الصلاة ، والصلاة تكون للّٰه ، والتوجه إلی الكعبة تشريفاً للكعبة ، كذا [هنا] ، وقال بعضهم : لا ؛ بل كانت السجدة لآدم علی وجه التحية ، والإكرام ، ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، وأما الإثم فلأنها إرتكبت ما هو محرم ، ومنهی عنه ، وإرتكاب المحرم يوجب الإثم .

٢٨٦٩٦ :- والدليل علی صحةما قلنا مسئلة ذكرها الناطفی ، وصورتها : إذا قال أهل الحرب لمسلم : اسجد للملك وإلّا قتلناك ، فالأفضل له أن لا يسجد ،

٢٨٦٩٣ :-أخرج الترمذی عن أبی هريرة ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لو كنت امر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المراة أن تسجد لزوجها ، سنن الترمذی ، باب ماجاء فی حق الزوج علیٰ المرأة ١/٢١٩ ، برقم ١١٦٩ - سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب حق الزوج علیٰ المرأة /١٣٣ ، برقم ١٨٥٢ .

٢٨٦٩٥ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٦٩٣ .

٢٨٦٩٦ :- راجع إلی حديث أبی هريرة فی رقم المسألة ٢٨٦٩٣ .

وإن أراد أن يسجد بنية التحية فالأفضل أن يسجد ، هذا إذا سجد بنية التحية ، وإن سجد بنية العبادة للسلطان ، أو لم تحضره النية فقد كفر ، هذا هو الكلام فى السجدة .

٢٨٦٩٧ :- جئنا إلى الإنحناء للسلطان أو غيره فإنه مكروهة ، لأنه يشبه فعل المجوس .

٢٨٦٩٨ :- وأما الكلام فى تقبيل اليد ، فإن قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه ؛ لأن ذلك من فعل الفساق ، وإن قبل يد غيره ، إن قبّل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه أو عدله ، لا بأس به ، وإن قبّل يد غير العالم ، أو غير السطان العادل ، إن أراد به عبادة له ، أو لينال منه شيئاً من غرض الدينا فهو مكروه ، وكان الصدر الشهيد يفتى بالكراهة فى هذا الفصل من غير تفصيل ، وعن على الرازى أنه قال : كنا ندخل على المامون ، ونقبل يده ، وبشر يقول : هذا فسقٌ .

٢٨٦٩٩ :- **وفى العتابية :** تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ، ولا رخصة فى يد غيرهما ، هو المختار ، وعن أبى الليث الحافظ رحمه اللّٰه : أنه كان يكره الدخول على السلاطين ، ويفتىٰ بذلك ، ثم رجع وافتى بإباحته .

٢٨٧٠٠ :- **وفى السغناقى :** روى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة ، ويقول : إنى أجد ريح الجنة ، وكان إذا قدم من سفر ، بدأبها فعانقها ، وقبّل رأسها .

٢٨٦٩٨ :- أخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال : قبّلنا يد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، سنن ابن ماجة ، الأدب ، باب الرجل يقبّل يد الرجل /٢٦٣ برقم ٣٧٠٤ .

وأخرج أبو داؤد عن ابن أبى ليلى : ان عبد اللّٰه بن عمر حدثه وذكر قصة قال : فدنونا يعنى من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقبّلنا يده ، سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب فى قبلة اليل ٧٠٩/٢ برقم ٥٢٢٣ .

٢٨٦٩٩ :- راجع إلى حديث ابن عمر فى تخريج رقم المسألة ٢٨٦٩٨ .

٢٨٧٠٠ :- أخرج الترمذى عن عائشة أم المؤ منين قالت : مارايت أحداً أشبه سمتاً ، ودلًّا ، وهدياً برسول اللّٰه فى قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قالت : وكانت إذا دخلت علىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قام إليها فقبلها ، وأجلسها فى مجلسه ، وكان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها ، فقبلته وأجلسته

←

٢٨٧٠١ :- **وفى الخانية :** رجل قدم من السفر فأراد أن يقبل أخته وهى شيخة ، قالوا : إن كان يخاف على نفسه لا يجوز .

٢٨٧٠٢ :- **م :** الكلام فى تقبيل الوجه : عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه قال : لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيهاً ، أو عالماً ، أو زاهداً ، يريد بذلك اعزاز الدين ، وقد ذكر **فى الجامع الصغير :** ويكره أن يقبل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه ، **وفى المنظومة :** فى باب أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : " وليس فى العناق والتقبيل بأس وهذا من التبجيل " .

٢٨٧٠٣ :- **وفى الخانية :** ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل ، أو يده ، أو شيئاً منه فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه ، ولا بأس بالمصافحة .

⟵ فى مجلسها ، فلما مرض النبى صلى اللّٰه عليه وسلم دخلت فاطمة فاكبّت عليه ، فقبّلته ، ثم رفعت راسها فبكت ، ثم اكبّت عليه ، ثم رفعت رأسها فضحكت ، فقلت : إن كنت لاظن أن هذه من اعقل نسائنا ، فإذا هى من النساء ، فلما توفى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قلت لها : أرأيت حين أكببت علىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : فرفعت راسك فبكيت ، ثم اكببت عليه ، فرفعت رأسك فضحكت ماحملك على ذلك ؟ قالت : إنى إذاً لبذرة أ خبرنى أنه ميت من وجعه هذا فبكيت ، ثم اخبرنى إنى اسرع أهله لحوقاً به فذاك حين ضحكت ، سنن الترمذى ، باب ماجاء فى فضل فاطمة ٢٢٦/٢ ، برقم ٤١٢٨ – سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب فى القيام ٧٠٨/٢ برقم ٥٢١٧ .

٢٨٧٠٢ :- أخرج البخارى من طريق أبى سلمة أن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اخبرته قالت : أقبل أبوبكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل ، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيمم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو مسجّى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم اكبّ عليه فقبله ثم بكىٰ فقال : بابى أنت يانبى اللّٰه ! لا يجمع اللّٰه عليك موتتين ، أما الموتة التى كتب اللّٰه عليك فقد متّها ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى اكفانه ١٦٦/١ برقم ١٢٢٧ ، ف ١٢٤١ .

٢٨٧٠٣ :- قول المصنف لا بأس بالمصافحة – أخرج البخارى عن قتادة قال : قلت لا نس أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ؟ قال: نعم ، صحيح البخارى ، الإستيذان ، باب المصافحة ٩٢٦/٢ برقم ٦٠٢٢ ، ف ٦٢٦٣ .

٢٨٧٠٤ :- وقال أبويوسف : لا بأس بالتقبيل والمعانقة فی إزارٍ واحد ، فإن كانت المعانقة فوق قميص ، أو جبّة ، أو كانت القبلة علی وجه المبرة دون الشهوة ، جاز عند الكل ، **وفی الفتاوی العتابية :** ويكره معانقة الرجل مجرداً ، وكذا التقبيل .

٢٨٧٠٥ :- وقد رخص أبو يوسف التقبيل علی غير الفم ، للوالد علی خدّی ولده ، وللولد علی رأس والديه ، والأجنبی علی اليد للتحية .

٢٨٧٠٦ :- **م :** رجل يدعوه الأمير فيسأله عن أشياء ، فان يكلم بما يوافق الحق يناله المكروه ، لا ينبغی أن يتكلم بخلاف الحق ، وهذا إذا لم يخف القتل ، أو تلف بعض جسده أو أخذ ماله ، فإن خاف ذلك ، لا بأس بذلك .

٢٨٧٠٧ :- ابنٌ كبيرٌ قبل امرأة أبيه عن شهوة ، وهی بنت خمس سنين ، أو ستّ سنين ، قال أبوبكر البلخی : لا تحرم علی أبيه ، لأنها غير مشتهاة ، وإن اشتهاها الإبن لا يعتبر ، فقيل له : لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها ، قال : تحرم علی أبيه .

٢٨٧٠٤ :- أخرج الترمذی عن عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، و رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيتی ، فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلی الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه ، والله مارأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبّله ، سنن الترمذی ، الأداب ، باب ماجاء فی المعانقة والقبلة ٢/١٠٢ ، برقم ٢٨٧٦ .

٢٨٧٠٥ :- أخرج أبو داؤد عن البراء قال : دخلت مع أبی بكر أول ما قدم المدينة ، فإذا عائشة إبنته مضطجعة قد أصابتها حمی ، فأتاها أبو بكر فقال لها : كيف أنت يابنية ؟ وقبل خدّها ، سنن أبی داؤد ، الأدب ، باب فی قبلة الخد ٢/٧٠٩ ، برقم ٥٢٢٢ .

الفصل الحادى والثلاثون

فى الانتفاع بالأشياء المشتركة

٢٨٧٠٨:- الأرض أو الكرم إذا كان بين حاضر وغائب ، أو بين بالغ ويتيم أن الحاضر أو البالغ يرفعوا إلامر إلى القاضى ، ولو لم يرفع ففى الأرض يزرع بحصته ويطيب له ، وفى الكرم يقوم عليه ، فإذا أقر رب الثمرة ببيعها ، ويأخذ حصته وتوفق حصة الغائب ، ويسعه ذلك ، فأما إذا قدم الغائب فإن شاء ضمنه ، القيمة وإن شاء أجازه .

٢٨٧٠٩:- وذكر محمد رحمه اللّٰه فى موضع آخر : لو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة وأكلها جاز له ، ويبيع نصيب الغائب ، ويحفظ ثمنها ، فإن حضر صاحبه وأجاز فعله ، يخيّر وإلا ضمنه قيمته ، وإن لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا استحسان وبه نأخذ ، قال : ولو أدّى الخراج كان متطوعاً .

٢٨٧١٠:- وذكر محمد رحمه اللّٰه فى الدار إذا كانت مشتركة ، واحد الشريكين غائب ، فأراد الحاضران يسكنها إنساناً ، أو يواجرها إنسانا ، قال : أما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ فلاينبغى له ذلك ، وفى القضاء لا يمنع من ذلك ، فإن آجر واحد الآخر ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر ، [ويرد ذلك عليه إن قدر وإلا يتصدق] .

٢٨٧١١:- **وفى الذخيرة :** وكان الغاصب إذا آجر ، وقبض الأجر يتصدق ، أو يردّه علىٰ المغصوب منه ، أما ما يخص نصيبه يطيب له .

٢٨٧١٢:- **م :** هذا إذا اسكن غيره ، فأما إذا سكن بنفسه وشريكه غائب ، فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، كما لو أسكن غيره ، وفى الاستحسان له ذلك .

٢٨٧١٣:- **وفى العيون :** لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما ، وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته ، ويسكن الدار كلها ، وكذا خادمٌ

بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدم الخادم بحصته ، وفی الدابة لا يركبها الحاضر ، **وفی إجارات النوازل :** عن محمد بن مقاتل : أن للحاضر أن يسكن جميع الدار إذا خاف علیٰ الدار الخراب إن لم يسكنها ، روی ابن أبی مالك عن أبی حنيفة رحمهما اللّٰه أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته ، وفی الدار له أن يسكن ، **وفی نوادر هشام :** له ذلك فی الوجهين .

٢٨٧١٤ :- **وفی الصغری :** وفی الدابة بين رجلين استغلّ أحدهما فی الركوب ، أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه .

٢٨٧١٥ :- **وفی صلح هذا الكتاب :** دار بين رجلين تهايئا فيها علیٰ أن يسكن كل واحد منهما منزلاً معلوماً ، ويواجره فهو جائز، ولا حاجة إلی بيان المدة فی هذا العقد .

٢٨٧١٦ :- وإن تهايئا من حيث الزمان : بأن تهايئا علیٰ أن يسكن هذا يوماً ، أو يواجرها هذا سنة ، فالتهايؤ فی السكنين جائز فی ظاهر الرواية ، لكن إذا فعل بتراضيهما لا يجبران علیٰ ذلك ، أما إذا تهايئا علیٰ أن يواجرها هذا سنة وهذا سنة ، اختلف المشائخ فيه ، والأظهر أنه يجوز ، وإن فاضلت فی نوبة أحدهما يشتركان فی الفضل ، وبه يفتی .

٢٨٧١٧ :- وكذلك التهايؤفی الدارين علیٰ السكنی والغلة جائز ، بأن تهايئا علیٰ أن يسكن هذا داراً ، وهذا داراً ، أو يواجر هذا داراً ، وهذا داراً يجوز ، وذكر الكرخی هذا إذا تراضيا ، أما عند طلب أحدهما فالقاضی لا يجبر عند أبی حنيفة ، وذكر شمس الأئمة السرخسی : الأظهر أن القاضی يجبر ، إلا أن فی الدارين إذا غلت ، مافی يد أحدهما أكثر مما غلّت فی يد الآخر ، لا يرجع أحدهما علیٰ صاحبه بشئی .

٢٨٧١٨ :- وفی الدار الواحدة إذا تهايئا فی الغلة ، فأغلت فی نوبة أحدهما أكثر مما غلت فی نوبة الآخر يشتركان فی الفضل .

٢٨٧١٩ :- عبدٌ بين رجلين وطلب أحدهما من القاضی المهاياة فی الخدمة وأبی الآخر فالقاضی يجبره علیٰ ذلك فی باب المهاياة .

٢٨٧٢٠ :- بقرة بين اثنين تراضيا علىٰ أن يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوماً ، يحلب لبنها ، فهذه مهاياة باطلة ، ولا يحل فضل اللبن لأحدهما ، وإن جعلا فى حلّ إلا أن يستهلك صاحب الفضل فضله ، ثم جعله صاحبه فى حلّ ، فحينئذٍ يحل .

٢٨٧٢١ :- **وفى العتابية :** دار مشتركة بين قوم ، فلبعضهم أن يربط فيها دابة ، وأن يتوضأ فيها ، ويضع فيها خشبة ، ولو عطب به إنسان لم يضمن ، وليس له أن يحفر فيها بئراً ، أو يبنى بناءً بغير إذن شريكه ، وإن بنىٰ ، أو حفر ضمن النقصان يوم يرفع البناء .

٢٨٧٢٢ :- **م :** وإذا أراد الرجل أحداث ظلة فى طريق العامة ولا يضر بالعامة ، فالصحيح من مذهب أبى حنيفة : أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع ، وحق الطرح ، وقال محمد رحمه اللّٰه : له حق المنع من الأحداث ، وليس له حق الطرح ، وقال أبويوسف : ليس له حق المنع ، ولا حق الطرح ، وإن كان يضرّ ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والرفع ، فإن أراد أحداث الظلة فى سكة غير نافذة ، لا يعتبر فيه الضرر ، وعدم الضرر عندنا ؛ بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء .

٢٨٧٢٣ :- وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ، ذكر أبو جعفر أنه يباح ، ولا يأثم به بترك الظلة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : يباح له الانتفاع إذا كان لا يضرّذلك بالعامة .

٢٨٧٢١ :- قول المصنف وليس أن يحفر فيها - أخرج ابن أبى شيبة عن أبى قلابة قال قال : النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : لاتضارُّوا فى الحفر ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والاقضية ، الرجل يحفر البئر فى داره ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ .

٢٨٧٢٢ :-أخرج ابن أبى شيبة عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمرفيها الفارس برمحه ، ويقول : بنيتم علىٰ رمح الفارس ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ١٦١/١٤ ، برقم ٢٧٩٣٤ .

٢٨٧٢٤ :- **وفى المنتقى :** قال : إذا أراد أن يبنىٰ كنيفاً أو ظلة علىٰ طريق العامة فإنى امنعه عن ذلك ، وإن بنىٰ ثم اختصموا ، نظرت فى ذلك ، فإن كان فيه ضرراً أمرته أن يقلع ، وإن لم يكن فيه ضرر تركته علىٰ حاله .

٢٨٧٢٥ :- وقال محمد رحمه اللّٰه : إذا أخرج الكنيف ، ولم يدخل فى داره ، ولم يكن فيه ضرر تركته ، وإذا ادخله فى داره امنع عنه .

٢٨٧٢٦ :- وقال فى رجل له ظلة فى سكة غير نافذة ، فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها ، وإن علم أنه بناها على السكة هدمت ، ولو كانت السكة نافذة هدم فى الوجهين ، وقال أبو يوسف : إن كان ضررٌ أهدمها ، وإلّا فلا ، والحاصل أن ما كان على طريق العامة ، إذا لم يعرف حالها ، على قول محمد يجعل حديثة ، حتى كان للإمام رفعها ، وما كان فى سكة غير نافذة ، إذا لم يعلم حالها يجعل قديمة ، حتى لايكون لأحد رفعها .

٢٨٧٢٧ :- قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه اللّٰه : تأويل هذا فى سكة غير نافذة أنه تكون دارمشتركة بين قوم ، أو أرضاً مشتركة بينهم بنوا فيهامساكن ، وحجرات ، ورفعوا بينهم طريقاً حتى يكون الطريق ملكاً لهم ، فأما إذا كانت السكة فى الأصل احيطت ، بأن بنوا داراً ، ويتركوا هذا الطريق للمرور ، فالجواب فيه كالجواب فى طريق العامة .

٢٨٧٢٨ :- وحكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه كان يقول فى حد السكة الخاصة : أن يكون فيها قوم يحصون ، أمّا إذا كان فيها قوم لا يحصون فهى سكة عامة ، والحكم فيها نظير الحكم فى طريق العامة .

٢٨٧٢٩ :- **وفى الذخيرة : وفى قسمة العيون :...** المسائل : اتخذ كنيفاً فى داره ، فاشرعه إلى طريق المسلمين أو كان داران ، إحداهما يمنة والأخرىٰ يسرة ، وبينهما طريق المسلمين يبنى عليه ظلة ، فإن كان يضرّ بالطريق

٢٨٧٢٩ :- أخرج ابن أبى شيبة عن على : أنه كان يقطع الكنف ، أو يأمر بقطعها ، مصنف ابن بى شيبة ، الديات ١٤/١٦٠ ، برقم ٢٧٩٢٩

لـم يسعـه أن يـفـعل ، فإن كان لايضره فيسعه ، ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء أن يهدمه ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٨٧٣٠:- **وفى فتاوى أبى الليث :** اتـخـذ علىٰ باب داره فى سكة غير نافذة أريًّا ، يـمسك دابتـه هـناك ، فلكل واحد من أهل السكة أن ينقض الأرى ، ولا يـمنعه عن إمساك الدواب علىٰ باب داره لأن السكة إذا كانت غير نافذة فهى دارٌ بين شريكين ، لـكل واحد منهما أن يسكن فى نصيبه ، وليس له أن يحفر بيراً ، أو يبنى فيها ، واتـخـاذ الاريّ مـن البناء وامساك الدواب من السكنى علىٰ أبواب دورهم ، ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها امساك الدابة علىٰ باب داره بشرط السلام .

٢٨٧٣١:- وفى الباب الأول من الوقف : سكة نافذة ، وفى وسطها مزبلة ، أراد واحـد منهم أن يفرغ مزبلة بيته ، ويتأذى به الجيران ، كان لهم منعه عن ذلك ، وكذلك لكل واحد من عرض الناس أن يمنعه عن ذلك .

٢٨٧٣٢:- رجـل غـرس شـجـراً عـلـىٰ فناء داره فى سكة غير نافذة ، وفى السكة أشجار غير ذلك ، فأراد واحد من أهل السكة أن يقلعه ولـم يتعرض لأشجار أخـر ، ليـس لـه ذلك ، وكذلك من أراد أن ينقض جناحاً خارجاً فى الطريق الجادة إلا أن يكون رجلاً محتسباً يتعرض لجميع هذه الأشياء .

٢٨٧٣٣:- **وفى النوازل :** غـرس شـجرة علىٰ ضفة نهر عام ، فجاء رجل ليس بشريك فى النهر يريد أخذه بقلعها : بأن كان يضربأكثر الناس فله ذلك ؛ لأنّ الحقّ للعامة ، والأولىٰ أن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بالقلع .

٢٨٧٣٤:- **وفى الحاوى :** سـئـل أبـو الـقاسم عمن اتخذ بستاناً يغرس فيهـا أشـجـاراً بـجـنـب دار جـاره ؟ قال : ليس فى ذلك تقدير يجب أن يتباعد من حائط جاره مقدارما لا يضر بدارجاره .

٢٨٧٣٥:- وسئل أبو القاسم عمن خفى عليه الطريق ، فأراد أن يمشى فى أرض مزروعة للغير ؟ قال : يمشى فيها ، ولا يطأ الزرع .

٢٨٧٣٦ :- حوض المسيل رفع انسان منه جرّة من ماء ، لا ينبغى له أن يضعها على شطّ الحوض ، لأنه لجماعة المسلمين ، فإن فعل فأصاب شيئاً ضمن .

٢٨٧٣٧ :- هدم بيته فلم يبن ، والجيران يتضررون بذلك ، لهم جبره علىٰ البناء إذا كان قادراً ، والمختار أنه ليس لهم ذلك .

الفصل الثانی والثلاثون

فی المتفرقات

٢٨٧٣٨ :- رجل له امرأة لاتصلی يطلقها ، حتی لا تصحب امرأة لا تصلی ، فإن لم يكن له ما يعطی مهرها ، فالأولیٰ أن لا يطلقها ، قال الإمام أبو جفص الكبير صاحب محمد إبن الحسن رحمه اللّٰه : إن لقی اللّٰه تعالیٰ ومهرها فی عنقه أحب إلی من أن يطأ امرأة لاتصلی ، غمز الأعضاء فی الحمام من غير ضرورة مكروهٌ ، **وفی الذخيرة : وفی مجموع النوازل :** أنه يباح ذلك فيما فوق السرة دون الركبة ، ولا يباح فيما بينهما ، وبعض مشائخنا قالوا : لا بأس بذلك بشرطين : أحدهما أن لا يكون للخادم لحية ؛ لأن فيه إهانة صاحب اللحية ، وثانيهما (أن يكون للخادم لحية ،) لا يغمز رجله ؛ لأن فيه إهانة بالخادم .

٢٨٧٣٩ :- **م :** قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه : سمعت الشيخ الإمام أبابكر رحمه اللّٰه يقول : لا بأس بأن يغمز الرجلُ الرِجل إلیٰ الساق ، ويكره أن يغمز الفخذ ، ويمسه من وراء الثوب ، وكان الشيخ أبو بكر يقول : يغمز الرجل رجل والديه ، ولا يغمز فخذ والديه ، **وفی السراجية :** ولا بأس بأن تغمز الأمة الأجنبية للرجل فوق الثياب إذا لم يكن فيه خوف الفتنه .

٢٨٧٤٠ :- **وفی اليتيمة :** وسئل الخجندی عمن له أمّ ، هل يجوزله أن يغمز بطنها وظهرها من وراء الثياب ؟ (قال : نعم) .

٢٨٧٤١ :- **م :** من امسك حراماً لا جل غيره ، كالخمر ونحوه إن امسك

٢٨٧٤١ :-أخرج الترمذی عن أنس بن مالك قال : لعن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، واكل ثمنها ، والمشتریٰ لها ، والمشتراة له ، سنن الترمذی ، البيوع ، باب ماجاء فی بيع الخمر والنهی عن ذلك ١/٢٤٢ ، برقم ١٣١٣ - سنن إبن ماجة ، الأشربة ، باب لعنت الخمر علیٰ عشرة أوجه /٢٤٢ ، برقم ٣٣٨٠ .

لمن يعتقد حرمته ، كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره ، وإن امسك لمن يعتقد اباحتها كما لو امسك الخمر للكافر ، يكره .

٢٨٧٤٢ :- سئل أنس بن مالك عن قوم أرادوا الخروج علیٰ سلطانهم بجوره ، هل يحل لهم ذلك ؟ فأجاب ، وقال : إن كانوا اثنیٰ عشر ألفاً وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك ، وإن كانوا أقل من ذلك ، لا يسعهم ذلك .

٢٨٧٤٣ :- وسئل الفقيه أبو بكر رحمه الله عن قراءة القرآن أهو أفضل للفقيه ، أم دراسته للفقه ؟ قال : حكیٰ عن الفقيه أبی مطيع أنه قال : النظر فی كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة .

٢٨٧٤٤ :- **وفی النوازل :** عن أبی عاصم أنه قال : طلب الأحاديث حرفة المفاليس ، يعنی به إذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه .

٢٨٧٤٥ :- **وفی النسفية :** اجتمع قوم يوما من الأتراك ، والأمير وغير هم فی موضع الفساد ، فنها هم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا ، فإستعد المحتسب ، وقوم من باب السيد الإمام الأجل ، ليفرقوهم ، ويريقوا خمورهم ، فذهبوا مع جماعة من الفقهاء ، وظفروا ببعض الخمور ، فأراقوها ، وجعلوا الملح فی بعض الدنان بالتخلل ، فأخبر الشيخ بذلك ، فقال : لا تدعوا ، واكسروا الدنان كلها ، وأريقوا مابقی ، وإن جعل فيه الملح ، قال : **وقد ذكر فی المسائل :** اراق خمور المسلمين ، وكسردنانهم ، وشق زقاقهم التی فيها الخمر حسبة ، فلا ضمان عليه ، وكذا من اراق خمور أهل الذمة ، وكسر دنانها ، وشق زقاقها إذا اظهروها فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف فلا ضمان عليه .

٢٨٧٤٦ :- وسئل عن قوم من اليهود اشتروا داراً أو بستانا من دور المسلمين

٢٨٧٤٣ :-أخرج إبن ماجة عن أبی ذر قال : قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم : يا أباذر لأن تغدو فتعلم اية من كتاب الله خير لك من أن تصلی مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل ، خير من أن تصلی ألف ركعة ، سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه /٢٠ ، برقم ٢١٩ .

فی مصر واتخذوها مقبرة لهم ، هل يمنعون عن ذلك ؟ فقال : لا ؛ لأنهم ملكوها فيفعلون ما شاءوا كالمسلمين ، وقد صحت الرواية **فی المبسوط :** أن صاحب الدار لو رفع بناءًا فمنع جاره الشمس ، أو الريح أو نقب جداره أو فتح أبواباً لم يمنع عن ذلك ، وإن لحق جاره نوع ضرر ؛ لأنه لم يتصرف إلّا فی ملك نفسه .

٢٨٧٤٧ :- وسئل عن دارين لجارين سطح أحدهما أعلیٰ من الآخر ، ومسيل الماء العليا على الأخریٰ ، فأراد صاحب السطح السفلیٰ أن يرفع سطحه ، أو يبنی علی سطحه علواً ، هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم ، قيل : هل لجاره أن يمنعه عن ذلك لما فيه من الفخر ، قال : لا ، ولكن له أن يطالبه بوجه مسئلة بأن اسأله إلی طرف منه ، أو بميزاب أن يجعله إلیٰ داره ، قيل : إذا نقض بناء هذه الدار التی إليها المسيل بغير صنع صاحبه ،أو بصنعه ، أو ظهر ثقب على سطحه ، أو نقب صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره إعادة البناء والعمارة ، أو اسالة الماء فی داره ؟ قال : لا ، وله أن يبنيه ويعمّره بنفسه بماله ، ثم يمنعه لصاحبه الانتفاع به إلیٰ أن يعطيه ما أنفق منه .

٢٨٧٤٨ :- **وفی التهذيب :** فأما صاحب البناء لو فتح كوة فی ساحة ونحوها لا يمنع ، والفتوى علیٰ أنه لو كانت الكوة للنظر ، والساحة موضع النساء يمنع .

٢٨٧٤٩ :- **و فی تجنيس الملتقط :** قال محمد : إذا كان سطحه وسطح جاره سواء ، وفی صعود السطح يقع بصره فی دار جاره ، فللجار أن يمنع الصعود مالم يتخذ سترة ، وإن كان بصره لا يقع فی دار جاره ، ولكن يقع عليهم إذا كانوا علیٰ السطح ، لا يمنع من ذلك ، قال الإمام ناصرالدين : هذا نوع استحسان ، والقياس أن يمنع .

٢٨٧٥٠ :- **و فی اليتيمة :** سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة ، هل يجوز له أن يسد النهر يوماً ، أو نصف يوم بغير رضا الأسافل حتى يسقيها ؟

٢٨٧٥٠ :-أخرج البخاری من طريق عروة ، عن عبد اللّٰه بن الزبير : أنه حدثه إن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی شراج الحرة التی يسقون بها النخل ، فقال الأنصاری : سرح الماء يمر فابیٰ عليه فاختصما عند النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، ←

قال : نعم ، وهكذا نصّ حمير الوبرى ، وذكر له استشهاداً ، فقال : أليس ـــ لكل أحد أن يتخذ طيناً فى السكة لأجل البناء ، وإن كان فيه شغل الطريق ، أللّٰهم إلا إذا ألقاه أياماً ، فحينئذٍ لا يجوز .

٢٨٧٥١ :- وقد سئل عن الرجل يبنى علىٰ حائط نفسه بناءً ا أزيد مما كان ، هل لجاره أن يمنعه ؟ فقال : لا ، وإن بلغ عنان السماء .

٢٨٧٥٢ :- سئل أبو الفضل عن والى يأخذ خراج القرية علىٰ حفرالنهر العظيم ، فيحفرونه بأنفسهم من غير أن يصرف شيئاً من الخراج إلى الحفر ، وهناك من الأقرباء لايحفر ، ولا يبعث أحد ، وله ضيعة هناك ، هل له أن يسقيه أم لا ، لا يمنع منه الماء ؟ .

⟵ قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصارى ، فقال : إن كان إبن عمتك فتلوّن وجه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : اسق يازبير ، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : واللّٰه إنى لأحسب هذه الاية نزلت فى ذلك ، "فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجربينهم " ، صحيح البخارى ، المساقاة ، باب سكر الأنهار ٣١٧/١ ، برقم ٢٢٩٩ ، ف ٢٣٥٩ - صحيح مسلم ، الفضائل ، باب وجوب اتباعه ٢٦١/٢ ، برقم ٢٣٥٧ .

المسائل التى تتعلق بأذى الناس والكراهة فيها ، وهى انواع

النوع الأول

٢٨٧٥٣:- سئل أبو القاسم عمن اتخذ خرّاساً فى بيت لم يكن فى القديم ، ويضر ذلك بدار جاره ؟ قال إذا كان ضرراً بيّنا يعلم أن دورانه يوهن الحائط ، فإنه يمنع عن ذلك .

٢٨٧٥٤:- وسئل أبو جعفر عمن اتخذ داره حظيرة غنم فى سكة غير نافذة ، والجيران يتأذون بنتن السرقين ، ولا يأمنون على الرعاة ؟ قال : ليس لهم فى الحكم منعه .

٢٨٧٥٥:- وعن أبى يوسف : فيمن اتخذ داره حماماً ، وتأذى الجيران من دخانها فأرادوا أن يمنعوه ؟ قال : لهم ذلك ، إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران .

٢٨٧٥٦:- سئل أبوالقاسم عن رجل اتخذ فى داره اصطبلاً ، وكان فى القديم مسكناً ، وفى ذلك ضرر لجاره ، له أن يمنع ، قال : إذا كانت وجه الدواب الى الجدار لا يمنعه ، وإن كان حوافرها إلى الجدار له أن يمنع .

٢٨٧٥٧:- وسئل عن سكة غير نافذة يمسك أحدهم علىٰ باب داره دابة ، وقد اتخذلها أريًّا ؟ قال : لكل واحد من أهل السكة أن يأخذ بنقضه ، وإن كانت السكة نافذة له أن يمسك الدابة علىٰ باب داره بشرط السلامة .

٢٨٧٥٨:- وقال أبو القاسم : سمعت نصيراً كان يمنع الخباز من أن يتخذ حانوتاً فى سوق البزازين ، وكان يفتى به ، وكذا فى كل ضرر عام .

٢٨٧٥٣:-أخرج ابن ماجة عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار ، سنن إبن ماجة ، الأحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضربجاره /١٦٩، برقم ٢٣٤٠ .

٢٨٧٥٥:-أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى قوم أرادوا أن يحفروا فى دارهم حشًا أو حماماً ، قال : ملكهم يصنعون فيه ما شاءوا ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٢/١١ ، برقم ٢٢٣٥٥ .

٢٨٧٥٩:- سئل أبو القاسم عن محتسب نهى عن وضع القطن علیٰ طريق العام ، وبيعه فعاد ، فأو قد النار على قطنه ، وأحرقه مبالغة فی الأمر بالمعروف ، قال : يضمن مثل قطنه إلا إذا علم فساداً فی ذلك ، ورآى المصلحة فی إحراقه لا يضمن ، كاحراق بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم ، ونحو ذلك .

٢٨٧٦٠:- **م :** رجل مات واجلس وارثه على قبره رجلاً يقرأ القرآن ، تكلموا فيه ، بعضهم قالوا : يكره ، وبعضهم قالوا : لا يكره ، والمسئلة فی الحقيقة بناء على إن قراءة القرآن فی القبور هل تكره ؟ والمختار أنه لايكره ، وهل ينفع الميت ؟ تكلموا فيه ، والأشبه أنه ينفع ، وحكى عن الفقيه أبی بكر العياضی : أنه أوصیٰ عند موته بذلك .

٢٨٧٦١:- **وفی نوادرهشام :** قال : سمعت أبا يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، يقول : اشتریٰ ثوباً بعشرة دراهم ، وارجح له دانقاً ، قال : لا يقبله حتیٰ يقول : أنت فی حل ، أو هو لك .

٢٨٧٦٢:- سئل محمد بن مقاتل عن رجل سرق ماءً ، وأساله ألی أرضه وكرمه ؟ فأجاب أنه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيراً أو تبناً ، وسمن به دابته ، فإنه تجب عليه قيمة ما غصب ، وما زاد فی الدابة يطيب له ، ذكر القيمة وقع سهواً ، والصحيح عليه مثل ما غصب .

٢٨٧٦٠:-أخرج البيهقی عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه أنه قال لبنيه : إذا أدخلتمونی قبری فضعونی فی اللحد وقولوا : بسم اللّٰه وعلیٰ سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وسنّوا علیّ التراب سنّاً ، أو اقرءوا عند رأسی أول البقرة وخاتمتها ؛ فإنی رأيت إبن عمر يستحب ذلك ، السنن الكبری للبيهقی ٤٠٤/٥ ، برقم ٧١٦٧ .

٢٨٧٦١:-أخرج الترمذی عن سويد بن قيس قال : جلبت انا ومخرفة العبدی بزًّا من هجر ، فجاء نا النبی صلى اللّٰه عليه وسلم ، فساومنا بسراويل ، وعندی وزّان يزن بالأجر ، فقال النبی صلى اللّٰه عليه وسلم للوزان : زن وأرجح ، سنن الترمذی ، البيوع ، باب ماجاء فی الرجحان فی الوزن ٢٤٤/١، برقم ١٣٢٠ - سنن أبی داؤد ، البيوع ، باب فی الرجحان فی الوزن ، والوزن بالأجر ٤٧٤/٢ ، برقم ٣٣٣٦ - مسند أبی داود الطيالسی /١٦٥ ، برقم ١١٩٣ .

٢٨٧٦٣:- **وفی الذخيرة :** البطيخة إذا قلع وبقيت فيه بقية فانتهت ذلك ، إن كان تركه ليأخذها الناس لا بأس بذلك ، وهو بمنزلة من حمل زرعه وبقی منه سنابل ، إن ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا بأ س بأخذها .

٢٨٧٦٤:- وكذا من استاجر أرضاً ليزرعها ، ورفع الزرع وبقيت فيه بواقی مثل ما يترك الناس عادة ، فسقاها رب الأرض ، ونبتت بسقيه فهی لرب الأرض .

٢٨٧٦٥:- **م :** وقد حكی عن بعض الزاهدين : أن الماء وقع فی كرمه فی غير نوبته فأمر بقطع كرمه ، ونحن لا نقول بقطع الكرم ، **وفی الذخيرة :** ولكن لو تصدق بنزله كان حسناً ، ولا يجب عليه التصدق فی الحكم .

٢٨٧٦٦:- **م :** وسئل الفقيه أبو القاسم عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه ، فلم يعلم صاحب الأرض حتی حصد الزرع ، فعلم ورضی به ، هل يطيب للزارع الزرع ، قال : نعم ، قيل له : فإن قال : لا أرضیٰ ، ثم قال : رضيت ، هل يطيب له ايضاً ؟ قال : يطيب له أيضاً ، **قال الفقيه :** هذا إستحسانا ، وبه نأخذ .

٢٨٧٦٧:- **الخانية :** رجل اتخذ أرض الجور مزارعة من متصرفها ، قال الفقيه أبو القاسم : نصيب الاكرة يطيب لهم إذا أخذوا الأرض مزارعة ، أو استاجروها ، فإن كان الجور كروماً وأشجاراً ، إن كان يعرف أربابها لا يطيب للأكرة ، وإن لم يعرف أربابها طاب لهم ، وينبغی للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج علیٰ المساكين ، وإن لم يفعل ذلك يكون آثماً ، وأما نصيب الاكرة يطيب لهم ، ويطيب لمن آكل برضاهم ، وإن كان لا يخلو ذلك [عن] نوع شبه ،

٢٨٧٦٣:-أخرج البيهقی عن أم الدرداء قالت : قال لی أبو الدرداء رضی الله عنه : لا تسألی أحداً شيئاً ، قلت : إن احتجت ، قال : تتبّعی الحصّادين فانظری ما يسقط منهم ، فخذيه فاخبطيه ، ثم اطحنيه ، ثم اعجنيه ، ثم كليه ، ولا تسألی أحداً شيئاً ، السنن الكبری للبيهقی ، اللقطة ٢١٢/٩ ، برقم ١٢٣٣٦ .

وأخرج أيضاً من طريق الوليد بن مسلم قال : سمعت الأوزاعی يقول : ما اخطت يد الحاصد ، أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل ، إنما هو للمارة وابناء السبيل ، السنن الكبری للبيهقی ، أللقطة ٢١٢/٩ ، برقم ١٢٣٣٧ .

وأرض الجور أرض لا يقدر صاحبها علىٰ زراعتها وأداء خراجها فيدفعها إلى الإمام ، لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ، وتكون الأرض ملكاً للمالك .

٢٨٧٦٨:- اختلف العلماء فى كراهية تعليق الجرس على الدواب ، فمنهم من قال بكراهيته فى الأسفار كلها ، الغزو وغيره --- فى ذلك سواء ، وهذا القائل يقول بكراهية ذلك فى الحضر يقول بكراهيته فى السفر ، ويقول أيضاً بكراهية الجلاجل فى رجل الصغير .

٢٨٧٦٩:- قال محمد : إنما يكره إتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب ، وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله ، لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره فى دارالحرب ؛ لأن العدوّ يشعر بمكان المسلمين ، فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم ، وإن كان بهم كثرة فالكفار يتحذرون عنهم ، ويتحصنون ، فعلىٰ هذا قالوا : إذا كان الراكب فى المفازة فى دار الإسلام ، يخافون لا يشعر بهم اللصوص فلا ، والذى ذكرنا من الجواب فى

٢٨٧٦٨:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ، ولا جرس ، صحيح مسلم ، اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس فى السفر ٢٠٢/٢ ، برقم ٢١١٣- سنن الترمذى ، الجهاد ، باب ماجاء فى الأجراس على الخيل ٢٩٩/١ ، برقم ١٧٥٥ ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، باب فى تعليق الأجراس ٣٤٦/١ ، برقم ٢٥٥٥ .

قول المصنف : ويقول أيضاً بكراهية الجلاجل فى رجل الصغير ... أخرج أبو داؤد من طريق على بن سهل بن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلىٰ عمر بن الخطاب ، وفى رجلها أجراس ، فقطعها عمر ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً ، سنن أبى داؤد ، الخاتم ، باب ماجاء فى الجلاجل ٥٨١/٢ ، برقم ٤٢٣٠ .

وأخرج أيضاً من طريق بنانة مولاة عبدالرحمن بن حسان الأنصارى عن عائشة قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية ، وعليها جلاجل يصوتن ، فقالت : لا تدخلنها علىّ إلّا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ، سنن أبى داؤد ، الخاتم ، باب ماجاء فى الجلاجل ٥٨١/٢ ، برقم ٤٢٣١ .

الجرس فهو الجواب فی الجلاجل .

٢٨٧٧٠:– قال محمد **فی السير :** فأما ما كان فی دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس ، وفی الجرس منفعة ، منها : (١) إذا ضلّ واحد من القافلة يلتحق بها بصوت الجرس ، (٢) ومنها : صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة ، كالذئب وغيره ، (٣) ومنها : أن صوت الجرس يزيد فی نشاط الدواب ، فهو نظير الحدو .

٢٨٧٧١:– واختلف الناس فی ضرب الدف ، قال بعضهم : لا بأس به ، وقال محمد بن سيرين رحمه اللّٰه تعالیٰ : نبئت أن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه تعالیٰ عنه كان إذا سمع صوتا أنكره سأل عنه ، فإن قالوا : عرس أو ختان أقره ، وقال بعضهم : يكره ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : الدف الذی يضرب فی زماننا هذا مع الصنجات ، والجلاجلات ينبغی أن يكون مكروها بالإتفاق ، وإنما الخلاف فی الذی كان يضرب فی الزمن المتقدم .

٢٨٧٧٢:– قال محمد **فی الجامع الصغير :** مسلم باع خمراً وأخذ ثمنه وعلیٰ بائع الخمر دين لرجل ، يكره لصاحب الدين أن يقضی دينه من ذلك ، وإن كان البائع نصرانياً فلا بأس به .

٢٨٧٧١:– قال العينی : حديث الدف منسوخ ؛ لأنه ورد قبل وقعة الأحزاب ، عمدة القاری ١٢/٥٠ .

قول المصنف : نبئت أن عمر بن الخطاب – أخرج ابن أبی شيبة عن إبن سيرين قال : نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره ، وسأل عنه ، فإن قيل : عرس أو ختان أقره ، مصنف إبن أبی شيبة ، النكاح ، ما قالوا فی اللهو وفی ضرب الدف فی العرس ٩/١٤٣ ، برقم ١٦٦٥٩ .

٢٨٧٧٢:–أخرج أحمد عن نافع بن كيسان ، أن أباه أخبره إنه كان يتجر بالخمر فی زمن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، وأنه أقبل من الشام ، ومعه خمر فی الزقاق يريد بها التجارة ، فاتیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّٰه ! إنی جئتك بشراب جيد ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ياكيسان ، إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفابيعها يا رسول اللّٰه ؟ فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إنها قدحرمت وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان إلیٰ الزقاق ، فأخذ بأرجلها ، ثم أحرقها ، مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٣٥ ، برقم ١٩١٦٨ .

←

٢٨٧٧٣:- **وفی الجامع الصغير :** ويكره للرجل أن يجعل الطوق علیٰ عنق عبده ، وتفسيره الطوق من الحديد التی يمنعه من أن يحرك رأسه ، وهو معتاد بين الظلمة ، **وفی السراجية :** ولا بأس بالقيد إذا خاف الاباق ، **وقال الاسبيجابی :** لا بأس بالغلّ إذا خيف منه الإباق .

٢٨٧٧٤:- ومن قام بتوزيع النوائب علیٰ المسلمين من جهة السلطنة بالنظر و المعادلة كان ماجوراً ، وإذا خاف الرجل ، علیٰ نفسه لا بأس بأن يرشق .

٢٨٧٧٥:- ويكره أن يتخذ الرجل كلباً إلا كلباً يحرس مالا يعنی إذا لم يكن صياداً .

٢٨٧٧٦:- رجل ذبح كلبه أو حماره جاز أن يطعم سنوره من ذلك ، وليس له أن يطعم خنزيره من ذلك ، أو شيئا من الميتة .

٢٨٧٧٧:- يكره النوم فی أول النهار ، وفيما بين المغرب والعشاء .

← وأخرج إبن أبی شيبة عن إبن سيرين فی الرجل يقضی من القمار ، قال : لا بأ س، وقال الحسن فی الرجل يقضی من الربا : لا بأس به ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرجل يكون له علی الرجل الدين ٦٥٩/١١ ، برقم ٢٣٦٢٢ .

٢٨٧٧٣:- أخرج ابن أبی شيبة عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال : قالوا لطاؤوس فی عبد له ، فقال : ما له مال فأ كاتبة ، ولا هو صالح فازوجه ، وكان يكره الضرب ، ويقول : القيد . مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ، ما قالوا فی الرجل يقيد غلامه ٥٨٦/١٣ ، برقم ٢٧٢٤٤ .

وأخرج ايضاً عن جابر بن عبد اللّٰه : إنه كان يكره أن يجعل الرجل فی عنق غلامه الراية ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ٥٨٧/١٣ ، برقم ٢٧٢٤٥ .

وأخرج الترمذی عن عبد اللّٰه بن عمر قا ل : جاء رجل إلی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّٰه ، كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت عنه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، ثم قال : يا رسول اللّٰه ! كم اعفوعن الخادم ؟ قال : كل يوم سبعين مرة . سنن الترمذی البر ، باب ماجاء فی العفو عن الخادم ١٦/٢ ، برقم ٢٠١٥ ، مسند أحمد ١١١/٢ ، برقم ٥٨٩٩ .

٢٨٧٧٥:-أخرج مسلم عن أبی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : من امسك كلباً ، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلّا كلب حرث أو ماشية . صحيح مسلم ، المساقاة والمزارعة ، باب الأمر بقتل الكلاب ٢١/٢ ، برقم ١٥٧٥ .

٢٨٧٧٧:-أخرج أحمد عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه ←

٢٨٧٧٨ :– يستحب أن ينام الرجل طاهراً ، ويضجع علىٰ شقة الأيمن مستقبل القبلة ساعة ، ثم ينام علىٰ يساره .

٢٨٧٧٩ :– وحلق الشارب بدعة ، وقيل : سنة ، حلق العانة سنة ، ونتف إلابطين كذلك .

٢٨٧٨٠ :– رجل له مجمدة فأراد جاره أن يبنى بحنبها أتوناً ، لا يمنع عن ذلك ، والأولىٰ أن لا يفعل .

٢٨٧٨١ :– **وفى فتاوى آهو :** سئل القاضى برهان الدين رحمه الله تعالىٰ "مردے از كو مسنك خراس بركند وبعضى را نابريده ماند" فجاء رجل وباقى را بركند فهو للثانى ؛ لأن الأول ما أحرزه .

صلى الله عليه وسلم : الصبحة تمنع الرزق ، مسند أحمد بن حنبل ٧٢/١ ، برقم ٥٣٠ – ٥٣٣ .

وأخرج الترمذى عن أبى برزة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها . سنن الترمذى ، الصلوة ، باب ماجاء فى كراهية النوم قبل العشاء ٤٢/١ ، برقم ١٦٨ .

٢٨٧٧٨ :– أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ، ثم إضطجع علىٰ شقك الأيمن ، ثم قل : اللّٰهم اسلمت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، والجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأمنك إلّا إليك ، اللّٰهم امنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت فإن متّ من ليلتك فأنت علىٰ الفطرة واجعلهن اخرما تتكلم به ، قال : فردد تها علىٰ النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللّٰهم امنت بكتابك الذى أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : لا ونبيك الذى أرسلت ، صحيح البخارى ، الوضوء ، باب فضل من بات علىٰ الوضوء ٣٨/١ ، برقم ٢٤٧ –٩٣٣/٢، برقم ٦٠٦٦ ، ف ٦٣١١ – سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب مايقول عند النوم ٦٨٨/٢ ، برقم ٥٠٤٦ .

٢٨٧٧٩ :– أخرج أبو داؤد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عشر من الفطرة قص الشارب ، وأعفاء اللحية ، والسواك ، والإستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وإنتقاص الماء ، يعنى الاستنجاء بالماء ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلّا أن تكون المضمضمة ، سنن أبى داؤد ، الطهارة ، باب السواك من الفطرة ٨/١ ، برقم ٥٣ – صحيح مسلم ، الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٢٩/١ ، برقم ٢٦١ .

٢٨٧٨٢:- **م: في الجامع الصغير:** لا ينبغي أن يتصدق علىٰ السائل في المسجد الجامع، وقال خلف بن أيوب: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع.

٢٨٧٨٣:- الصبرة إذا أصاب طرفاً منها نجاسة، ولا يعلم ذلك بعينه، فعزل منها قفيزاً أو قفيزين، فغسل ذلك، أو زال ذلك عن ملكه ببيع أو هبة، يحكم بطهارة مابقي من الصبرة ويحل أكله.

٢٨٧٨٤:- صبي يسمع الأحاديث وهو لا يفهم، ثم كبر، جاز له أن يروي عن المحدث.

٢٨٧٨٥:- وإذا قرئ الصك على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد بما فيه، ألا ترى أن البالغ إذا اقرئ عليه الصك وهو لا يفهم مافيه، لا يجوز أن يشهد بما فيه، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم جاز أن يرويه، **وفي الفتاوى العتابية:** ومن سمع الأحاديث جاز روايته من غير إجازة.

٢٨٧٨٦:- **م:** وتعلم علم الكلام، والنظر فيه، **وفي فتاوى الخلاصة:** والمناظرة، **م:** وراء قدر الحاجة منهي.

٢٨٧٨٢:- قول المصنف: لا ينبغي أن يتصدق علىٰ السائل في المسجد الجامع، قلت: هذا القول معلول بعلة رفع الصوت بالسوال، والخلل في خشوع المصلىٰ؛ لأنه ورد في الحديث التصدق في المسجد، كما أخرجه أبو داؤد عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله وسلم: هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسال، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه، سنن أبي داؤد، الزكاة، باب المسألة في المساجد ١/٢٣٥، برقم ١٦٧٠.

٢٨٧٨٤:- أخرج البخاري عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صل الله عليه وسلم مجّةً مجّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو، صحيح البخاري، العلم، باب متى يصح سماع الصغير ١/١٧، برقم ٧٨، ف ٧٧.

٢٨٧٨٦:- أخرج البخاري عن حذيفة قال: جاء العاقب، والسيد صاحبا نجران إلىٰ رسول الله صلى الله عليه سلم يريد أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه:

←

٢٨٧٨٧:- **وفی السراجية :** وكره جماعة الإشتغال بعلم الكلام ، وتأويله عندنا كره المناظرة ، والمجادلة ؛ لأنه يؤدی إلیٰ إشاعة البدع ، والفتن ، وتشويش العقائد ، أو يكون المناظر فيه قليل الفهم ، أو طالباً للغلبة لا للحق ، فأما معرفة اللّٰه تعالیٰ ، وتوحيده ، ومعرفة النبوة والذی يطری إليه عقائدنا لا يمنع عنه .

٢٨٧٨٨:- وعن أبی الليث رحمه اللّٰه : إن استطعت أن لا تخاصم فی القدر فلا تخاصم فيه ، فإنه نهی عن الخوض فيها .

٢٨٧٨٩:- **وفی العتابية :** تعلم علم الشريعة ليعلم الناس أفضل من تعلمه للعمل به .

٢٨٧٩٠:- **وفی النوازل :** قال أبو نصير : بلغنی أن حماد بن أبی حنيفة كان يتكلم فی الكلام ، فنهاه عن ذلك أبو حنيفة ، فقال له إبنه : قد رأيتك وأنت تتكلم فی الكلام ، فما بالك تنهانی عنه ، قال : يا بنی ، كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير علی رأسنا مخافة أن نزل ، وأنتم تتكلمون اليوم ، وكل واحد

← لا تفعل ، فواللّٰه لئن كان نبيًّا فلا عنّا لا نفلح نحن ، ولا عقبنا من بعدنا ، قالا : إنا نعطيك ما سالتنا ، وابعث معنا رجلاً اميناً ، ولا تبعث معنا إلا أميناً ، فقال : لا بعثنّ معكم رجلاً أميناً حق أمين ، حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح ، فلما قام ، قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : هذا أمين هذه الأمة ، صحيح البخاری ، المغازی ، باب قصة أهل نجران ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٣ ، ف ٤٣٨٠ - مسند أحمد بن حنبل ٤١٤/١ ، برقم ٣٩٣٠ .

٢٨٧٨٨:- أخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم علیٰ أصحابه وهم يختصمون فی القدر ، فكانما يفقأ فی وجهه حب الرمان من الغضب ، فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم ، قال : فقال : عبد اللّٰه بن عمرو : ماغبطت نفسی بمجلس تخلّفت فيه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ما غبطت نفسی بذلك المجلس ، وتخلفی عنه ، سنن ابن ماجة ، السنة ، باب فی القدر / ٩، برقم ٨٥ .

٢٨٧٨٩:- أخرج ابن ماجة ، عن أبی ذر قال : قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يا أباذر لأن تغدو فتعلم اٰية من كتاب اللّٰه خير لك من أن تصلی مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل ، خير من أن تصلی ألف ركعة . سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه / ٢٠ ، برقم ٢١٩ .

يريد أن يزل صاحبه ، وأراد أن يكفر صاحبه ، ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر مسئلة صاحبه ، وعن أبى الليث الحافظ ، وهو كان بسمرقند متقدماً فى الزمان على الفقيه أبى الليث قال : من اشتغل بالكلام محى اسمه عن العلماء ، وعن أبى حنيفة قال : يكره الخوض فى الكلام مالم يقع شبهة ، فإذا وقعت شبهة وجبت إزالتها ، من يكون علىٰ شاطئى البحر ينبغى أن لا يوقع نفسه فى البحر ، وإن وقع وجب علينا إخراجه .

٢٨٧٩١:- **وفى الظهيرية :** قال الشيخ الإمام أبو اليسر : نظرت فى الكتب التى صنفها المتقدمون فى علم التوحيد ، فوجدت بعضها للفلا سفة ، مثل اسحاق الكندى ، والأسفرائنى ، وأمثالهما ، فذلك كله خارج عن الدين المستقيم ، لا يجوز النظر فى تلك الكتب ، ولا يجوز أمساكها ؛ فإنها مشحونة من الشرك والضلا ل .

٢٨٧٩٢:- قال : ووجدت أيضاً تصانيف كثيرة فى هذا الفن للمعتزلة ، مثل عبد الجبار الرازى ، والجبائى ، والكعبى ، والنظام ، وغير هم ، لا يجوز إمساك تلك الكتب ، والنظرفيها ، وكذلك المجسمة صنفوا كتباً فى هذا الفن ، مثل محمد بن هيصم ، وأمثاله ، لا يحل النظر فى تلك الكتب ، ولا إمساكها ، فإنهم من أهل البد ع .

٢٨٧٩٣:- وقد صنّف أبو الحسن الأشعرى كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ، ثم إن اللّٰه تعالىٰ لما تفضل عليه بالهدىٰ ، صنف كتاباً ناقضاً لما صنّف [لتصحيح مذهب المعتزلة] ، إلا أن أصحابنا من أهل السنة والجماعة خطّاؤه فى بعض المسائل التى أخطا فيها أبو الحسن ، [فمن وقف على المسائل] ، وعرف خطأه فلا بأس بالنظر فى كتبه وإمساكها ، وعامة أصحاب الشافعى أخذوا بما إستقر عليه أبو الحسن ، ويطول تعداد ما أخطأ فيه أبو الحسن .

٢٨٧٩٤:- وكذلك لا بأس بإمساك تصانيف أبى محمد عبد اللّٰه بن القطان ، وهو أقدم من أبى الحسن الأشعرى ، وأقاويله توافق أقاويل أهل السنة والجماعة ، لكن إنما يحل النظر بشرط الوقوف علىٰ ما أخطأ فيه .

٢٨٧٩٥:- **وفى السراجية :** طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج إليه الأمر مالا بد منه ، من أحكام الوضوء ، والصلوة ، وسائر الشرائع ، ولأمور معاشه ، وما وراء ذلك ليس بفرض ، فإن تعلمها فهو أفضل ، وإن تركها فلا إثم عليه .

٢٨٧٩٦:- **وفى السراجية :** ويستحب للرجل أن يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يضر [ببدنه] ، وفى مستحب الإحياء : وقال : اطلبوا العلم ولو بالصين .

٢٨٧٩٧:- إختلف الناس فى أى علم طلبه فرض ، قال المتكلمون : هو علم الكلام ؛ إذ به يدرك التوحيد ، ويعلم ذات الله وصفاته ، وقال الفقهاء : علم الفقه ؛ إذ به يعرف الحلال ، وقال المفسرون و المحدثون : هوعلم الكتاب والسنة ، إذ بهما يتوسل إلى سائر العلوم ، وقال بعضهم : هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالىٰ ، وقيل : هو العلم بالإخلاص ، وآفات النفوس ، وقيل : بل هو علم الباطن ، وقال المتصوفة : هو علم التصوف وطريقه ، وقال بعضهم :

٢٨٧٩٥:- أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر ، واللؤلؤ ، والذهب . سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم/ ٢٠ ، برقم ٢٢٤ .

وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم . المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٩٥، برقم ١٠٤٣٩ – المعجم الأوسط ١/٥٤٥ ، برقم ٢٠٠٨ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم : السنة سنتان ، سنة فى فريضة ، وسنة فى غير فريضة ، السنة التى فى الفريضة أصلها فى كتاب الله ، أخذها هدى وتركها ضلالة ، والسنة التى ليس أصلها فى كتاب الله الأخذ بها فضيلة ، وتركها ليس بخطيئة ، المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ١٠٨ ، برقم ٤٠١١ .

٢٨٧٩٦:- قول المصنف : أطلبو العلم ولو بالصين – أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلبوا العلم ولو بالصين ؛ فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم . شعب الإيمان للبيهقى ٢/ ٢٥٤ ، برقم ١٦٦٣ .

هذا الحديث شبه مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روى من أوجه كلها ضعيفة . فيض القدير ١/ ٦٧٤ ، برقم ١١١٠ .

هو العلم بما يشتمل قوله عليه السلام : بني الإسلام علىٰ خمس [الحديث] ، وهذا إختيار الشيخ أبى طالب المكى رحمه اللّٰه ، ذكره فى قوت القلوب .

٢٨٧٩٨ :- والذى ينبغى أن يقطع به ما هو مراد به هوالعلم بما كلّف اللّٰه تعالىٰ عباده ، وهو ثلاثة فصول : اعتقاد ، وفعل ، وترك ، فإذا بلغ الإنسان فى ضحوة النهار مثلاً يجب معرفة اللّٰه تعالىٰ بصفاته بالنظر والإستدلال ، وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناها ، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلوة الظهر ، ثم تعلم علم الصلوة ، هلم جراً إلى آخره ، فإن عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ، ووقته ، وما يقوم به ، وما يفسده ، فإن إستفاد مالاً يجب تعلم كيفية الزكوة ونصابها ، وإن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة ، واحرام الحج ومناسكه فى مواطنها ، هذا إن عاش إلى شهر الحج فهكذا التدريج فى علم سائر الأفعال الواجبة التى هى فرض عين .

٢٨٧٩٩ :- وأما التروك ، فيجب بحسب ما يتجدد من الحال ، ومايختلف بإختلاف الأشخاص ، ألا ترىٰ كيف يحرم التكلم بالفواحش ، والنظر إلى السواد الصحيح ولا يجب ذلك على الأبكم والأعمٰى ، وكذلك كثر ما يباح على المضطر ، ويحرم على غيره .

٢٨٨٠٠ :- أما فى الحكم والفتوىٰ يكتفى بظاهر ما نطق به من كلمتى الشهادة وأخذ ذلك بالسماع ، أو التقليد من غير نظر وبرهان ؛ فإنه صلى اللّٰه عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق ، والإقرار من غير تعليم دليل .

٢٨٨٠١ :- أما لو خطر بباله شبهة ، أو شك بعد ذلك ، يجب إزالتها بالبحث ، وحدة النظر ، وفهم الأدلة ؛ لأن الإعتقادات تحب عليها بحسب الخواطر ،

٢٨٨٠١ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى سعيد الخدرى أنه كان إذا راىٰ الشباب قال : مرحباً يوصية رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، أوصانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان نوسع لكم فى المجلس ، وإن نفهمكم الحديث ؛ فإنكم خلوفنا ، وأهل الحديث بعدنا وكان يقبل علىٰ الشاب يقول له : يا ابن أخى ، إذا شككت فى شئى فسلنى حتىٰ تستيقن ، فإنك أن تنصرف على اليقين أحبّ إلىّ من إن تنصرف علىٰ الشك ، شعب الإيمان للبيهقى ٢٧٥/٢ ، برقم ١٧٤١ .

فكل شك خطر فى المعانى التى تدل عليها كلمة الشهادة ، يجب تعليم ما يتوصل به إلى إزالة الشك ، ولو لم يخطر بباله شك ولا شيء يوجب الخلال فى الإسلام حتى مات ، فهو مسلم نحو أن يموت بعد الشهادة ، ولم يخطر بباله أن القرآن مخلوق أم قديم ؟ والله مرئى أو غير مرئى ؟ فهو مات علىٰ الإسلام ، أما بعد الخاطر والسماع لابد من معرفة ذلك .

٢٨٨٠٢:- وعلم الطب فى تصحيح الأبدان من فروض الكفاية ، إذا قام فى البلد واحد بذلك سقط عن الكل ، ولو لم يوجد طبيب لحرج الناس ، وكذا علم الحساب فى الوصايا والمواريث ، فعلم الطب حصل بالتجرية وعلم الحساب ، حصل بالعقل ، وكذا الحلاجة ، والحياكة ، والحجامة ، والسياسة .

٢٨٨٠٣:- وأما التعمق فى علم الطب ، والحساب ليس بواجب ، وإن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية ، فهذا العلم كالفروع ؛ فإن الأصل هو العلم بكتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة ، وآثار الصحابة ؛ لأن الصحابة شاهدوا الوحى ، وأدركوا بالقرائن من الأحوال ما غاب غيرهم عيانه ، وربما لا يحيط العبارة بما أدركوا بالقرائن ، فمن هذا الوجه رآى العلماء الإقتداء بهم ، والتمسك بآثارهم ، وهذا كله بالسماع والتعليم .

٢٨٨٠٤:- وعلم اللغة التى هو آلة تحصيل العلم بالشرعيات ، وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص مما فى أصول الفقه ، وعلم القراءة ، ومخارج الحروف ، والعلم بالأخبار وتفاصيلها ، والآثار وأسامى رجالها ، ورواتها ، ومعرفة المسند من المرسل ، والضعيف والقوى منها كلها من فروض الكفاية .

٢٨٨٠٤:- قول المصنف : وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ - ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ، سورة البقرة ، رقم الآية ١٠٦ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير من طريق الضحاك بن مزاحم قال : مرّ ابن عباس بقاص ، فركاه برجله ، فقال : تدرى الناسخ من المنسوخ ؟ قال : وما الناسخ من المنسوخ ؟ قال : ما تدرى الناسخ من المنسوخ ، قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت . المعجم الكبير للطبرانى ٢٥٩/١٠ ، برقم ١٠٦٠٣ .

٢٨٨٠٥:- وكذا معرفة الأحكام بقطع الخصومات ، وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما ينخرط فی سلكه من الفقه من فروض الكفاية ، حتى لو تناول بالعدل ، ويمشوا على الإنصاف والصدق ، تعطلت الخصومات ، وانهجر باب السلطان والقضاة ، وإنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشهوات ، فتولدت منها الخصومات ، فالفقيه معلم السلطان ، ومرشد الولاة إلى طريق سياسة الخلق ، وضبطهم ، لينتظم باستقامتهم أمورهم فی الدنيا .

٢٨٨٠٦:- وهذه العلوم إنمايتعلق بالآخرة ؛ لأنه سبب لاستقامة الدنيا ، وفی استقامتها الدين ، لأن الدنيا مزرعة الآخرة ، وكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدين ، بخلاف علم الأصول من التوحيد ، وصفات الباری جلّ وعلا ، ولهذا [كان] علم الفتویٰ من فروض الكفاية ، فقلنا : لو لابس الفتویٰ من غير حاجة الناس إليه فهذا رجل طلب المال والجاه .

٢٨٨٠٧:- أما العلم بالعبادات والطاعات ، ومعرفة الحلال والحرام : فأنه أصل فوق العلم بالغرامات ، والحدود ، والمداينات ، والحيل ، فإنه يكتفی بعالم واحد فی بلدة عظيمة .

٢٨٨٠٨:- وأما علم الكلام : فالسلف لم يشتغلوا حتیٰ أن من اشتغل به نسب إلى البدعة ، والإشتغال بما لا يعنيه ، أما إذا كان مع جماعة من المسلمين يقعون فی الشبهات فبرز طائفة من المسلمين فی دفع الشبهة ، وإزالة البدع كلاماً مؤلفاً ، فيجوز الإشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة ، وكان من فروض الكفاية .

٢٨٨٠٩:- وأما علم المكاشفة : لا يحصل بالتعليم والتعلم ، وإنما يحصل بالمجاهدة التی جعلها الله تعالیٰ مقدمة للهداية حيث قال : "والذين جاهدوا

٢٨٨٠٧:- أخرج الطبرانی فی الكبير عن أبی ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها . المعجم الكبير للطبرانی ٢٢٢/٢٢ ، برقم ٥٨٩ .

٢٨٨٠٩:- قول المصنف : والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . سورة العنكبوت ، رقم الآية ٦٩ .

فينا لنهدينهم سبلنا " ولقد قبض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن آلاف من الصحابة كلهم علماء باللّٰه ، اثنى عليهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

٢٨٨١٠ :- وعلم النجوم ونحوها فهى علوم غير محمودة ، روى عنه عليه السلام : أنه مرّ برجل قد اجتمع عليه ناس ، فسال عنه ، فقالوا : رجل علا مة ، فقال : بماذا ؟ قالوا : بالشعر وأنساب العرب ؟ فقال عليه السلام : علم لا ينفعه ، وجهل لا يضره ، وإنما العلم آية محكمة ، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة .

٢٨٨١١ :- وأما علم الفلسفة ، والهندسة بعيد من علم الآخرة ، إستخرج ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة .

٢٨٨١٢ :- **وفى جامع الجوامع :** تعليم المعاصى ليجتنب جائز .

٢٨٨١٣ :- **م :** التمويه فى المناظرة ، والحيلة فيها ، هل يحل ؟ إن كان يتكلمه متعلم مسترشد ، أو غيره على الإنصاف بلا تعنت لايحل ، وإن كان يكلمه من يريد التعنت ، ويريد أن يطرحه يحلّ ، بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه .

٢٨٨١٤ :- قا ل هشام **فى نوادره :** رأيت على بن أبى يوسف نعلين مخصوفتين بمسامير الحديد ، فقلت له : أترىٰ بهذا الحديد بأساً ؟ فقال : لا ، فقلت : إن سفيان وثور بن يزيد يكرهان ذلك ؛ لأنه تشبهه بالرهبان ، فقال أبو يوسف : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعور ، وإنها من لباس

٢٨٨١٠ :- أخرج ابن ماجة هذا الحديث بلفظ اٰخر عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : العلم ثلاثة ، فما وراء ذلك فهو فضل ، اٰية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة . سنن ابن ماجة ، السنة ، باب اجتناب الراى والقياس /٦ ، برقم ٥٤ - سنن أبى داؤد ، الفرائض ، باب ماجاء فى تعليم الفرائض ٣٩٩/٢ ، برقم ٢٨٨٥ .

٢٨٨١٤ :- ما وجدت هذا الحديث ، ولكن وجدت الحديث الذى فيه ذكر النعل السبتيّة الذى ليس عليها شعر ، كما أخرج البخارى حديثاً طويلاً من طريق عبيد بن جريج ، عن إبن عمر طرفه هذا : وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها ، إلىٰ اٰخره ، الوضوء ، باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين ٢٨/١ ، برقم ١٦٦ .

الرهبان ، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العبادة لا يضره ، وقد تعلق بهذا النوع الأحكام .

٢٨٨١٥:- ويكره هذه الخرقة التى تحمل ، ويمسح بها العرق ، ومن أصحابنا رحمهم اللّٰه من قال : الكراهة فى [الخرقة] التى لها قيمة ، أما إذا كانت شيئاً لا قيمة له لا يكره ، ومنهم من قال بالكراهة علىٰ كل حال ، وكذا الخرقة التى يمتخط بها مكروه ، والخرقة التى يمسح لها الوجوه محدثة ، ومنهم من أطلق فى ذلك ؛ لتوارث المسلمين ذلك .

٢٨٨١٦:- والحاصل أن من فعل شيئاً من ذلك تكبّرا فهو مكروه ، وبدعة ومن فعل ذلك لحاجة لا يكره ، وهو نظير التربع فى الجلوس والأتكاء قد يفعلها الرجل نخوة وتكبّراً فيكره ، وقد يفعلها الرجل لحاجة فلا يكره .

٢٨٨١٧:- و حكى عن الحاكم إنه كان يكره إستعمال الكواغذ فى وليمة ليمسح بها الأصابع ، فكان يشدد فيه ، ويزجر زجراً بليغاً .

٢٨٨١٨:- و لا بأس بأن يربط الرجل فى إصبعه ، أو خاتمه الخيط للحاجة إلى التذكر ، فقد صح أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بعض أصحابه بذلك .

٢٨٨١٩:- قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : لا ينتفع من الخنزير بجلده ، ولا غيره

٢٨٨١٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن ، أنه كان لايرى باساً أن يجعل الرجل فى يده الخيط يستذكر به للرجل فى الشئى . مصنف ابن أبى شيبة ، الأدب ٤٧٠/١٣ ، برقم ٢٦٩٩١ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن رافع بن خديج قال : رأيت فى يد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خيطاً ، فقلت : ما هذا ؟ قال : استذكربه . المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٢/٤ ، برقم ٤٤٣٠ .

وأخرج أيضاً عنه ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يربط الخيط فى خاتمه يستذكر به . المعجم الكبير للطبرانى ٤/ ٢٨٣ ، برقم ٤٤٣١ .

٢٨٨١٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر ، وعن اسماعيل عن الحسن : إنهما رخّصا فى شعر الخنزير يخرز به . مصنف ابن أبى شيبة ٦٣٢/١٢ ، برقم ٢٥٧٨٩ .

وأخرج أيضاً عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به ؟ فكرهاه . مصنف ابن أبى شبية ، اللباس ، فى شعر الخنزير يخرز به الخف ٦٣٢/١٢ ، برقم ٢٥٧٨٨ .

إلا الشعر للأساكفة ، وقال أبو يوسف : يكره الانتفاع بالشعر أيضاً ، وقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه أظهر ، **وفى الخلاصة :** ويكره المعالجة بعظم الخنزير .

٢٨٨٢٠:- **وفى اليتيمة :** سئل عمن رآى غيره علىٰ فاحشة موجبة التعزير ، فعزّره بغير إذن المحتسب ، هل للمحتسب أن يعزر المعزر أم لا ؟ فقال نعم ، أن عزره بعد الفراغ منها .

٢٨٨٢١:- وسئل أيضاً عن الشافعية هل لها أن تمكن زوجها من نفسها فى اليوم الحادى عشر من حيضها وزوجها حنفى المذهب ، فقال : إنما يفتى المفتى علىٰ مذهبه لا علىٰ مذهب المستفتى .

٢٨٨٢٢:- **وفى المضمرات :** ومن باع شيئاً ، ولم يخبر أن ذلك الشئى لغيره ، فلا بأس بأن يشترى منه ، وقيل : قوله وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشيء وجب التنزه منه .

٢٨٨٢٣:- **وفى الذخيرة :** إشترى الرجل جارية أو ثوباً ، فوطئى المشترى الجارية أو لبس الثوب وهو لا يعلم ، ثم علم ، فهل علىٰ المشترى إثم ؟ روى أبو حفص عن محمد : أنه قال : الجماع وأللبس حرام ، إلا أنه يوضع الاثم ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : الوطى حلال ، وهو مأجور فى إتيان الجارية .

٢٨٨٢٤:- **م :** وإن تزوّج امرأة ، ثم تبيّن أنها منكوحة الغير ، وقد كان المتزوج وطئها ، ينبغى أن يكون على هذا القياس .

٢٨٨٢٥:- **وفى الخلاصة :** الواعظ إذا سأل الناس شيئاً فى المجلس لنفسه ، لا يحل له ذلك ، لأنه اكتساب الدنيا بالعلم ، **وفى الملتقط :** قال الفقيه : كان مشائخنا رحمهم اللّٰه يكرهون الجلوس للعامة ، وأنا أراه واجباً فى هذا الزمان ؛ لأن علماء سمر قند لا يعلمون العلم إلا فى المجلس العام .

٢٨٨٢٦:- **م :** قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : قد رخص بعض الناس

٢٨٨٢٦:- أخرج البخارى عن حذيفة قال : أتىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ، ثم دعا بماء ، فجئته بماء ، فتوضأ ، صحيح البخارى ، الوضو ، باب البول قائماً وقاعداً ٣٥/١ ، برقم ٢٢٤ - صحيح مسلم ، الطهارة ، باب المسح على الخفين ١٣٣/١ ، برقم ٢٧٣ - سنن الترمذى ، الطهارة ٩/١ ، برقم ١٣ .

أن يبول الرجل قائماً ، وكرهه بعضهم إلّا من عذر .

٢٨٨٢٧:- التضحية بالديك أو بالدجاجة فی أيام الأضحية ممن لا أضحية عليه ؛ لعسرته تشبهاً بالمضحين مكروه ، ذكر الشيخ الإمام الصفار فی كتاب بيان التوحيد ، وقال : هذا من رسم المجوس .

٢٨٨٢٨:- روی نصير بن يحيیٰ باسناد له ، عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه أنه ليس للعالم من بيت المال نصيب ، لأنه وارث الأنبياء ، **م :** قال اللّٰه تعالیٰ : "قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المؤدة فی القربیٰ" ، **وفی الحاوی :** وواجب علی الناس أن يعطوا كفاية الفقهاء ، والمحتسبين ، وكل من يتفرغ لهم الدين ؛ لأنه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال ، فلو اشتغلوا بالكسب لهم أن يتفرغوا للتعليم ، فيظهر الجهل بين الناس .

٢٨٨٢٩:- جمعوا أهل قرية بذوراً من الناس ، وزرعوا لأجل معلم فيها ، فالبذر الحاصل منها لأصحاب البذور ، لا للمعلم إذا لم يسلموا البذر إلی المعلم .

٢٨٨٣٠:- وعن علی رضی اللّٰه عنه قال: لكل قاری فی سنة مائتا دينار ، أو ألفا درهم ، إن أخذها فی الدنيا ، وإلّا يأخذها فی الآخرة ، **وفی النوازل :** سئل نصير عن رجل يلبس فرو الخلقات من اليهود والنصاری ، ولا يریٰ عليه أثر النجاسة فيستعملها من غير أن يغتسل ، قالوا : نرجو أنه فی سعة من ذلك .

٢٨٨٣١:- **م :** قالوا : والغزاة لهم نصيب من بيت المال ، المرأة فی بيت زوجها ، والأمة فی بيت مولاها لا تطعم ، ولا تتصدق بالطعام المدّخر ، كالحنطة

٢٨٨٢٨:- قول المصنف : قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودّة فی القربیٰ ، سورة الشوریٰ ، رقم الآية ٢٣ .

٢٨٨٣١:- أخرج البخاری عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك . صحيح البخاری ، الزكاة ، باب أجر الخادم إذا تصدق ١/١٩٣ ، برقم ١٤١٨، ف ١٤٣٧ - صحيح مسلم ١/٣٢٩ ، برقم ١٠٢٤ .

ودقيقها ، وأما الغير المدخر من الطعام تتصدق على الرسم وإن لم يأذن الزوج والمولىٰ لهما بذلك صريحاً ، ويكون ذلك بإذن الزوج والمولىٰ بإعتبار العرف والعادة .

٢٨٨٣٢:- الحطب إذا وجد فى نهر جار ، جاز أخذه ، والإنتفاع به وإن كان له قيمة وقت الأخذ .

٢٨٨٣٣:- الأب إذا احتاج إلى مال ولده ، فإن كان فى المصر واحتاج لفقره ، أكل بغير شيء ، وإن كان فى السفر ، واحتاج إلى مال ولده لعدم الطعام لا لفقره ، بل هو موسر ، أكله بالقيمة ، وحد اليسار هنا أن لا يحل الصدقة .

٢٨٨٣٤:- قال محمد فى كتاب الكسب : ويفترض على الناس اطعام المحتاج فى الوقت الذى يعجز عن الخروج والطلب ، وهذه المسئلة تشتمل على أنواع : النوع الأول : أن المحتاج إذا عجز عن الخروج ، يفترض علىٰ كل من يعلم حاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به علىٰ الخروج ، وأداء العبادات إذا كان قادراً على ذلك ، حتى إذا مات ، ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله ، اشتركوا جميعاً فى الاثم ، وكذلك إذا لم يكن عند من يعلم حاله ما يعطيه ، ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر بحاله ، فيؤاسره يفترض عليه ذلك ، فإن امتنعوا عن ذلك اشتركوا جميعاً فى المأثم ، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

٢٨٨٣٢:- أخرج البخارى عن أبى هريرة حديثاً طويلاً ، طرفه هذا : فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر ، لعلّ مركباً جاء بماله ، فإذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأ هله حطباً الخ --- صحيح البخارى ، الكفالة ، باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها ٣٠٦/١ ، برقم ٢٢٣٦ ، ف ٢٢٩١ .

٢٨٨٣٣:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لى مالاً وولداً ، وإن والدى يحتاج مالى ، قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من اطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ، سنن أبى داؤد ، البيوع ، باب الرجل ياكل من مال ولده ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

النوع الثانى

٢٨٨٣٥:- إذاكان المحتاج قادراً على الخروج ، ولكن لايقدر على الكسب ، فعليه أن يخرج ، ومن يعلم بحاله إن كان عليه شيئى من الواجبات فليؤد إليه ، وإن كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكسب ، ولا يحل له أن يسأل .

النوع الثالث

٢٨٨٣٦:- إذا كان المحتاج عاجزاً عن الكسب ، ولكنه قادر على أن يخرج ، ويطوف على الأبواب ، فإنه يفترض عليه ذلك ، حتى إذا لم يفعل ذلك ، وقد هلك ، كان آثماً عند اللّٰه تعالىٰ .

٢٨٨٣٧:- ثم قال : والمعطى أفضل من الآخذ ، وهذه المسئلة على ثلثة أوجه ، (١) أحدها : أن يكون المعطى مؤدياً للواجب والاخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج ، فههنا المعطى أفضل بالاتفاق ، (٢) والثانى : أن يكون المعطى والآخذ كل واحد متبرعاً ، أما المعطى فظاهر ، وأما الآخذ بأن يكون قادراً على الكسب ، وفى هذا الوجه المعطى الأفضل ، (٣) والثالث : أن يكون المعطى متبرعاً ، والآخذ مفترضا بأن يكون عاجزاً عن الكسب ، وفى هذا الوجه المعطى أفضل عند أهل الفقه ، وقال أهل الحديث : الآخذ أفضل ههنا .

٢٨٨٣٧:- أخرج البخارى عن حكيم بن حزام عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وأبدأ بمن تعول الخ ـــ صحيح البخارى ، الزكاة ، باب لا صدقة إلاعن ظهر غنىً ١٩٢/١ ، برقم ١٤٠٩ ، ف ١٤٢٧ .

وأخرج مسلم عن حكيم بن حزام : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وأبدأ بمن تعول . صحيح مسلم ، الزكاة ٣٣٢/١ ، برقم ١٠٣٤ .

٢٨٨٣٨:- **وفی الخلاصة :** لو تصدق علی المساكين ، وهم يأكلون إسرافاً ، ويسئلون إلحافاً فهو مأجور مالم يعلم واحداً بعينه أنه بهذه الصفة .

٢٨٨٣٩:- **م : وفی نوادر ابن سماعة :** عن أبی يوسف : إذا كان بالرجل سلعة ، وذلك مثل الغدة فی العين وغيره ، أو كان به حجر فأراد إستخراجه ، ويخاف منه الموت قال : إن فعل أحد ونجا ، فلا بأس بأن يفعل .

٢٨٨٤٠:- **وفی الخانية :** ولا بأس بشق المثانة إذا كان فيها حصاة ، **وفی الكيسانيات :** وفی الجراحات المخوفة ، والقروح العظيمة ، والحصاة الواقعة فی المثانة ، ونحوها من العلل ، إن قيل : قد ينجو وقد يموت ، أو ينجو ولا يموت تعالج، وإن قيل : لا ينجو أصلاً ، لا تداوی بل تترك ، ويباح قطع اليد للأكلة .

٢٨٨٤١:- إذا أراد أن يقطع اصبعاً زائدة ، أو شيئاً آخر ، قال النصير رحمه اللّٰه : إن كان الغالب علیٰ من يقطع مثل ذلك الهلاك ، فإنه لا يفعل لأنه يعرض النفس الهلاك ، وإن كان الغالب هو النجاة ، فهو فی سعة من ذلك .

٢٨٨٤٢:- ولو أن رجلاً أو امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده ، قال بعضهم : لا يضمن ، ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامناً ، وقال بعضهم : ليس للأب والأم أن يقطعا ، وإن قطعا فأوجب وهناً فی يده ، كان ضامناً ، والمختار هوالأول إلا أن يخاف التعدی ، ووهناً فی اليد .

٢٨٨٤٣:- **م :** لا بأس بالإستخبار عن الإخبار المحدثة فی البلدة ، هو المختار ، لما فيه من المصلحة ، **وفی النوازل :** وكان إبراهيم يستخبر ، ولا يخبر .

٢٨٨٤٤:- **وفی الملتقط :** لابأس بأن تغسل المرأة يديها وذراعيها من العجين .

٢٨٨٤٥:- **م :** الغنی إذا أكل ماتصدق به علیٰ الفقير ، إن أباح له الفقير ففی

٢٨٨٤٤:- أخرج ابن أبی شيبة عن إبراهيم ، أنه كان لا يریٰ بأساً أن يغسل الرجل يده بشيئی من الدقيق والسويق . مصنف ابن أبی شيبة ، الطهارة ١٤٨/٢ ، برقم ١٥٧٥ .

٢٨٨٤٥:- أخرج البخاری عن أنس أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أُتی بلحم ←

حال التناول إختلاف المشائخ ، وإن ملك الفقير الغنى لا بأس به .

٢٨٨٤٦:- إبن السبيل إذا تصدق عليه ، ثم وصل إلىٰ ماله ، والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول من تلك الصدقة ، وكذلك الفقير إذا تصدق عليه ، ثم إستغنى ، والصدقة قائمة ، لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة .

٢٨٨٤٧:- باع الجيران فى الحضر ، أو الرفق فى السفر متاع الميت الذى لا وارث له معه ؛ ليصرفوه إلى تجهيزه وتكفينه ودفنه ، فلهم ذلك .

٢٨٨٤٨:- **وفى وديعة العيون :** حكى عن نصير بن يحيىٰ قال : سمعت أبا سليمان الجوز جانى قال : مات غريب عند محمد بن الحسن ، فباع محمد كتبه ، قال نصير : قلت لأبى سليمان : أكان محمد يومئذٍ قاضياً ؟ قال : لا .

٢٨٨٤٩:- وحكى أنه مات رفيق وكيع بن الجراح فى سفر ، فباع وكيع متاعه ، وكتبه ، وقرأ هذه الآية " والله يعلم المفسد من المصلح " .

٢٨٨٥٠:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى قال : ميت فى محلة جمع أهل المحلة دراهم ، ليشتروا له بها كفناً ، فاشتروا له الكفن ، وكفنوه ، وفضل من الدراهم فضلة ، قال : فإن كان ذلك الميت من قرابتهم ، أو من جيرانهم ، قاموا بتكفينه لحق الصحبة ، أو القرابة ، فإن ما فضل من المال رد عليهم ، فإن لم يعرف فأكل كل واحد منهم فهو بينهم جميعاً ، وإن لم يقدر عليهم رد على ورثته ، وإن لم يرد على ورثته فأحب إلى أن يصرف إلىّ ميت فقير من أهل تلك المحلة ،

⟵ تصدق به علىٰ بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية . صحيح البخارى ، الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ١/٢٠٢، برقم ١٤٧٣ ، ف ١٤٩٥ - سنن أبى داؤد ، الزكاة ، باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ١/٢٣٤، برقم ١٦٥٥ - صحيح مسلم ، الزكاة ١/٣٤٥ ، برقم ١٠٧٤ .

٢٨٨٤٦:- أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلّا فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك ، أو يدعولك ، سنن أبى داؤد ، الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ١/٢٣١ ، برقم ١٦٣٧.

٢٨٨٤٩:- قول المصنف : والله يعلم المفسد من المصلح ، سورة البقرة ، رقم الاية ٢٢٠ .

فيصرف ذلك إلیٰ كفنه ، وإن لم يكن بينهم وبين الميت وراثة ، ولا كان من جيرانه ، وإنما هو غريب نزل به الموت فيهم ، [أو أخرج] فوضع عندهم ليكفنوه ، رأيت أن يصرف ما فضل من الدراهم إلیٰ ميت آخر محتاج .

٢٨٨٥١:- **وفی الحاوی :** سئل أبوبكر عمن تمنّی الموت ، هل يكره ؟ قال : أن تمنیٰ لضيق عيشة ، أو لغضب دخله من عدوه ، أو يخاف ذهاب ماله ، أو نحو ذلك فإنه يكره له ذلك ، وإن تمنیٰ لتغير أهل زمانه ، ويخاف من نفسه الوقوع فی المعصية ، فلا بأس به .

٢٨٨٥٢:- **جامع الجوامع :** أعطی ستر الكعبة انساناً ، ولا قيمة له جاز ، وإن كان له قيمة لا .

٢٨٨٥٣:- عن أبی حنيفة وأبی يوسف : لا يدخل علیٰ الأم ، والبنت ، والأخت إلّا بإذن كالعبد ، أما علی امرأته يسلم ، ولا يستاذن .

٢٨٨٥٤:- **وفی اليتيمة :** سئل عن رجل أصابته مخمصة ، وليس عنده طعام ، وعند رفيقه طعام ، وطلبه منه فلم يدفعه ، ولم يأخذ منه كرهاً حتی مات من الجوع ، هل يثاب علیٰ ذلك ، أم كان يفترض عليه الأخذ علیٰ سبيل الاكراه بشرط أن يؤدی القيمة ؟ فقال : بل يثاب علیٰ الصبر .

٢٨٨٥١:- أخرج مسلم عن أنس قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : لا يتمنينّ أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابدّ متمنياً فليقل : أللّٰهم أحينی ما كانت الحياة خيرا لی ، وتوفنی إذا كانت الوفاة خيراً لی ، صحيح مسلم ، الذكر والدعاء ، باب كراهية تمنی الموت لضر نزل به ٣٤٢/٢ ، برقم ٢٦٨٠ - صحيح البخاری ، الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ٩٤٠/٢ ، برقم ٦١٠٦ ، ف ٦٣٥١ .

٢٨٨٥٣ :- أخرج ابن أبی شيبة عن زيد بن أسلم : أن رجلاً سأل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : أستاذن علیٰ أمی ؟ قال : نعم ، أتحب أن تراها عريانة ؟ ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ٤٦٣/٩ ، برقم ١٧٨٩٠ .

وأخرج أيضاً عن عبد اللّٰه قال : يستأذن الرجل علیٰ أبيه وأمه ، وعلیٰ إبنته ، وعلیٰ أخيه ، وعلیٰ أخته ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ٤٦٥/٩ ، برقم ١٧٨٩٧ .

٢٨٨٥٥:- وسئل أيضاً عن البيت الصغير الذى فى الحمام ، يدخل فيه الناس لحلق العانة ، ولعصر الإ زار ، هل له أن يكون فيه عريانا حتى يعصر إزاره ؟ فقال : فى المدة اليسيرة تجوز ، وسئل عنها أبو الفضل الكرمانى ؟ فقال : لا بأس به ، وسألت والدى ؟ فقال : يأثم ، وسئل عمه والأديبى عن العريان فى الوقت الخالى ، هل يعذب ؟ فقال : تارك الأولىٰ فحسب ، أما لا بأس به .

٢٨٨٥٦:- وروى عن الوبرى أنه قال : سئل عمن كشف عورته فى بيت دخله بغير حاجة أنه يكره ، وهذا يؤيد ما قلت ، وذكر قاضى القضاة : أنه لا بأس به .

٢٨٨٥٧:- وسئل أبو نصر الدبوسى عمن يغتسل متجرداً فى الماء الجارى أو غيره ، إلا أنها فى الحلقة هل يكره ؟ قال : لا يكره .

٢٨٨٥٥:- أخرج أبو داؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده قال : قلت يارسول اللّٰه ، عوراتنا ماناتى منها ، وماندر ؟ قال : أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك قال : قلت يارسول اللّٰه ، إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن إستطعت أن لا يرينّها أحد فلا يرينّها ، قال : قلت يارسول اللّٰه ، إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : اللّٰه أحق أن يستحيى منه من الناس ، سنن أبى داؤد ، الحمام ، باب فى التعرى ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ - سنن الترمذى ، الآداب ، باب ماجاء فى حفظ العورة ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ .

٢٨٨٥٦:- أخرج أبوداؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده ، فراجع الحديث كاملاً فى تخريج رقم المسالة ، سنن أبى داؤد ، الحمام ، باب فى التعرى ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ - سنن الترمذى ، الآداب ، باب ماجاء فى حفظ العورة ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ .

٢٨٨٥٧:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى صلى اللّٰه عليه وسلم يغتسل وحده ، فقالوا : واللّٰه ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه علىٰ حجر ، ففرّ الحجر بثوبه ، فجمح موسىٰ فى أثره ، يقول : ثوبى يا حجر ، ثوبى يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلىٰ موسىٰ وقالوا : واللّٰه ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، وطفق بالحجر ضرباً ، قال أبوهريرة : واللّٰه إنه لندب بالحجر ستة ، أو سبعة ضرباً بالحجر ، صحيح البخارى ، الغسل ، باب من إغتسل عرياناً وحده فى الخلوة ٤٢/١ ، برقم ٢٧٨ .

⟵

٢٨٨٥٨:- **وفی الذخيرة :** عن عبد اللّٰه بن مبارك عن أبی حنيفة أن الرجل إذا أطلق امرأته ثلثا ، ثم قصدها فلها أن لا تقابله .

٢٨٨٥٩:- وفی أمالی أبی يوسف برواية بشر : رجل له امرأة معروفة تزوجت ، والرجل غائب ، فشهد الشهود علیٰ ذلك ، ولم يدعیٰ طلاقها ، فإن أبا حنيفة يقول : لا نفقة ولا عوض لها ، ولا فرق بينها وبين زوجها الآخر ، وقال أبويوسف : إذاكان شيئاً مطلقاً فأشهدوا ، أو شهد جماعة من الشهود والفقهاء حتی يقدم الزوج الغائب ، وإن لم يكن معروفاً لا يعرفهما القاضی حتی يسأل عنهما ، ولم يشهد علیٰ ذلك جماعة ، إلّا ما شهد معروفاً عليه شاهدان ، فان قول أبی يوسف فی هذا مثل قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٨٦٠:- **وفی المنتقی :** المرأة إدعت أن زوجها طلقها وقد غاب زوجها ، فالمسئلة علیٰ وجهين ، إن كان القاضی يعرف أنها امرأة رجل يعرفه ، منعها من النكاح ، وإن كان لا يعرفه ، وإنما قامت بذلك بينة عند القاضی لا يتعرض لها.

٢٨٨٦١:- **جامع الجوامع :** عن أبی حنيفة : لا أدری أطفال المشركين ،

← وأخرج أيضاً عن أبی هريرة ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : بينا أيوب يغتسل عرياناً ، فخرّ عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثیٰ فی ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما تریٰ ، قال : بلیٰ وعزتك ، ولكن لا غنی بی عن بركتك ، صحيح البخاری ، الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده فی الخلوة ، برقم ٢٧٩.

٢٨٨٦١:- أخرج البخاری عن ابن عباس قال : سئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن أولاد المشركين ؟ فقال : اللّٰه إذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ، صحيح البخاری ، الجنائز ، باب ما قيل فی أولاد المشركين ١٨٥/١ ، برقم ١٣٦٧ ، ف ١٣٨٣ - صحيح مسلم ، القدر ٣٣٦/٢ ، برقم ٢٦٥٩ .

وأخرج الطبرانی عن سمرة بن جندب ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، المعجم الأوسط للطبرانی ٥٥٥/١ ، برقم ٢٠٤٥ .

وأخرج أيضاً عن أنس عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، المعجم الأوسط للطبرانی ١٨٨/٢ ، برقم ٢٩٧٢ .

فی الجنة أم فی النار ، إلّا أنی أعلم أن اللّٰه لا يعاقب بلا ذنب ، وعن إبن مقاتل : النظر فی العلم أفضل من قرأءة "قل هو اللّٰه أحد" خمسة آلاف مرة .

٢٨٨٦٢ :- صدقة الحیّ ودعاؤه يصل إلیٰ الميت ، والأفضل أن ينفق علیٰ نفسه ، ثم علیٰ عياله ، ثم ما فضل يتصدق ، ولا يعطی الفاسق أكثر من قوته .

٢٨٨٦٣ :- حمل الطعام إلی صاحب المصيبة ، والأكل معهم فی اليوم الأول جاز ؛ لشغلهم بالجهاز ، وبعده يكره .

٢٨٨٦٤ :- **م :** التحليف بالطلاق ، والعتاق ، والأيمان المغلظة ، ذكر **فی فتاوی أهل سمر قند :** أن بعض المشائخ رخصوا فيه ، واختيار الصدر الشهيد

٢٨٨٦٢ :- أخرج مسلم عن أبی هريرة ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلّا من ثلا ثة : إلّا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله ، صحيح مسلم ، الوصية ، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٢/ ٤١ ، برقم ١٦٣١ - سنن أبی داؤد ، الوصايا ، باب ماجاء فی الصدقة عن الميت ٢/٣٩٨ ، برقم ٢٨٨٠ .

وأخرج البخاری عن ابن عباس : أن رجلا قال لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن أمه توفيت أينفعها أن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لی مخرافاً ، فأنا أشهدك إنی قد تصدقت به عنها ، صحيح البخاری ، الوصايا ١/٣٨٨ ، برقم ٢٦٨٩ ، ف ٢٧٧٠ - سنن أبی داؤد ، الوصايا ، باب ماجاء فی من مات عن غير وصية يتصدق عنه ٢/ ٣٩٩ ، برقم ٢٨٨٢ .

وأخرج مسلم عن عائشة ، أن رجلاً اتی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : يارسول اللّٰه ، إن أمی افتلتت نفسها ، ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، صحيح مسلم ، الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلیٰ الميت ٢/٤١ ، برقم ١٦٣٠ .

٢٨٨٦٣ :- أخرج الترمذی عن عبد اللّٰه بن جعفر قال : لما جاء نعی جعفر ، قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : أصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاء هم ما يشغلهم ، سنن الترمذی ، الجنائز ، باب ماجاء فی الطعام يصنع لأهل الميت ١/١٩٥ ، برقم ١٠٠٣ - سنن ابن ماجة ، الجنائز ، ماجاء فی الطعام يبعث إلی أهل الميت /١١٥ ، برقم ١٦١٠ .

٢٨٨٦٤ :- أخرج البيهقی عن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه فی رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا أو كذا فهی طالق فتفعله ، قال : هی واحدة ، وهو أحق بها . السنن الكبریٰ للبيهقی ، الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ١١/٢٦١ ، برقم ١٥٤٦٨ .

الكبير حسام الدين أنه يفتى بعدم الجواز ، فإن بالغ المستفتى ، يكتب فى الفتویٰ : الرأى فى ذلك إلى القاضى .

٢٨٨٦٥:- وللرجل أن يدخل الدار التى آجرها ، وسلمها إلى المستأجر لينظرحالها ويرم ما استرم منها بإذن المستاجر، وبغير إذنه عند أبى يوسف و محمد ، وعند أبى حنيفة رحمهم اللّٰه لا يدخل إلا بإذن المستاجر .

٢٨٨٦٦:- **فى سرقة الأصل :** سئل الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه عن قوم قرأوا قراءة وردٍ ، وكبروا بعد ذلك جهراً ؟ قال : إن أرادوا بذلك الشكر لا بأس به .

٢٨٨٦٧:- قال : وإذا كبروا بعدالصلوة على أثر الصلاة فانه يكره ، وإنه بدعة ، وإن كبّروا فى الرباطات ، لا يكره إذا أرادوا إظهار القوة ، والموضع موضع الخوف ، وإذا كبّروا فى مساجد الرباطات ، ولم يكن الموضع مخوّفاً يكره .

٢٨٨٦٨:- قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه : سمعت شيخى أبا بكر يقول : سئل إبراهيم عن تكبير أيام التشريق علیٰ الأسواق والجهر بها ؟ قا ل : ذاك تكبير الحركة ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : يجوز ، قال الفقيه : وأنا لا أمنعهم عن ذلك .

٢٨٨٦٩:- قال الفقيه أبو نصر : إذا غرس علیٰ شط نهر عام لا يضر بالمارة ، فذلك يباح له ، ولمن شاء من المسلمين أن يأخذ برفع ذلك ، وإن جعله وقفاً صار وقفاً ، وأما علیٰ مذهب أصحابنا ليس له ذلك .

٢٨٨٧٠:- وحكى عن أبى نصر أنه قال : كلّ شئى جاز للإنسان يملكه ، كالطعام ، والماء الذى يجوزه بكوزه ، فإن المضطر يقاتله بما دون السلاح ، وأما فى ماء البئر ، وأشباهه ، فإنه يقاتله بالسلاح وغير السلاح .

٢٨٨٧١:- **وفى اليتيمة :** سئل أبو الفضل الكرمانى عن الدقيق الذى يستعمله الحائكون ، والنساسيح الذى يستعمله القصارون ، هل يعذرون فى ذلك ؟ فقال : لا

٢٨٨٦٨:- أخرج البخارى تعليقاً : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى الأيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبير هما ، صحيح البخارى ، العيدين ، باب فضل العمل فى أيام التشريق ١٣٢/١.

بأس به ، وسئل عنها علىٰ بن أحمد ، فقال : ما أحب ذلك ، والتحرز عنه أحب .

٢٨٨٧٢:- وسئل أبو حامد عن الخبز يستعمل فى أهداب المنفعة ، يمضغ ويستعمل ، هل يجوز ؟ فقال : نعم يجوز ، وسئل عنها علىٰ بن أحمد ، فقال : يكره ذلك .

٢٨٨٧٣:- وسألت أبا حامد عن الخطاف إذا إتخذ وكراً فى البيت ، وهو يخرأ على الثياب ، والحصير ، وغير ذلك ، هل يعذر الإنسان فى أن يدافعها ، ويسقطها علىٰ الأرض ، وفيه أولاد صغار ؟ قال : لا ، بل يصبر ، قال رضى الله عنه : وذكر أبو الليث فى كتاب الإستحسان ، أنه يكف .

٢٨٨٧٤:- **وفى الخانية :** امرأة ترضع صبيا بغير إذن زوجها ، يكره ذلك ، إلا إذا خافت هلاكه ، فحينئذٍ لا بأس به .

٢٨٨٧٥:- رجل حفر بئراً فى فناء قوم ، روى إبن رستم أنه يؤمر بتسويته ، ولا يضمن النقصان .

٢٨٨٧٦:- ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ، [ولو هدم حائط الدار رجل ملكا ، أو حفر فيها بئراً يضمن النقصان] ، ولا يؤمر بالتسوية ، ولا ببناء الحائط .

٢٨٨٧٧:- جنب اختضب ، واخضبتت امرأة بذلك الخضاب ، قال أبو يوسف : لا بأس به ولا يصلى فيه ، وإن كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن يصلى فيه .

٢٨٨٧٨:- **وفى الفتاوى العتابية :** وعن أبى بكر فيمن حفر بئراً فى أرض إنسان ظلماً ونصب فيه رحاً ، قال : يكره أن يتوضأ بذلك النهر ، ويشترى

٢٨٨٧٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى قلابة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تضاروا فى الحفر ، مصنف ابن أبى شيبة ١١/٢٩٣ ، برقم ٢٢٣٥٨ .

وأخرج ابن ماجة عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولاضرار ، سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب من بنى فى حقه مايضر بجاره /١٦٩ ، برقم ٢٣٤٠ .

ذلك الرحا ، أو يستأجرها أو يحمل عليها طعاماً للطحن بأجر أو بغير أجر .

٢٨٨٧٩:- **وفى الإبانة :** يجوز الكذب فى ثلثة مواضع : فى الصلح بين الناس ، وفى الحرب ، ومع امرأته احترازاً عن الخصومة ، والوحشة .

٢٨٨٨٠:- **وفى فتاوى العتابية :** ويكره الكلام عند الوطى ، والخلاء ، ولا يتكلم بعد الفجر إلى الصلوة إلاّ بخير ، وقيل : بعدها أيضاً إلى طلوع الشمس ، ويكره الضحك عند الهجوع .

٢٨٨٨١:- وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : يكره أن يجتمع قوم ، فيعتزلون فى موضع ، ويمتنعون عن الطيبات يعبدون اللّٰه فيه ، ويفرغون أنفسهم لذلك .

٢٨٨٨٢:- وكسب الحلال ، ولزوم الجمعة ، والجماعات فى الأمصار أحبّ [وألزم] ، وعن عائشة رضى اللّٰه تعالىٰ عنها : لا تقولوا لا نبى بعد محمد ، ولكن قولوا : خاتم الأنبياء ، عن محمد رحمه اللّٰه : ليس فى الدنيا حديث أخس من

٢٨٨٧٩:- أخرج أبو داؤد من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرخص فى شيئى من الكذب إلاّ فى ثلاث ، كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا أعدّه كاذبا ، الرجل يصلح بين الناس ، يقول القول ، ولا يريد به إلاّ الإصلاح ، والرجل يقول فى الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها ، سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب فى إصلاح ذات البين ٦٧٤/٢ ، برقم ٤٩٢١ - صحيح مسلم ، البر والصلة ، باب تحريم الكذب وما يباح منه ٣٢٥/٢ ، برقم ٢٦٠٥ .

٢٨٨٨٠:- أخرج أبو داؤد من طريق هلال بن عياض قال : حدثنى أبو سعيد قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهما يتحدثان ؛ فإن اللّٰه عزوجل يمقت علىٰ ذلك ، سنن أبى داؤد ، الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الخلاء ٣/١ ، برقم ١٥.

وأخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى بلفظ اخر ، سنن ابن ماجة ، الطهارة ، باب النهى عن الإجتماع علىٰ الخلاء والحديث عنده ، /٢٩ ، برقم ٣٤٢ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن الحسن بن علىٰ قال : سمعت جدى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : مامن عبد صلىّٰ صلاة الصبح ، ثم جلس يذكر اللّٰه حتى تطلع الشمس ، إلاّ كان له حجاب من جهنم ، المعجم الأوسط للطبرانى ٤٨٢/٦ ، برقم ٩٤٨٣ .

٢٨٨٨٢:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن السكن يرفعه قال :

←

حديث كذاب ؛ لأنه يزينه كيف شاء .

٢٨٨٨٣:- وعن أبى حنيفة : لا يصلى علىٰ غير النبى ، وعن أبى يوسف يجوز فى قوله : " اللّٰهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد " .

٢٨٨٨٤:- ويكره أن يقول الرجل : مطرنا بنوء الثريا ، أو طلع السهيل فبردالليل .

٢٨٨٨٥:- وعن ابن عمر رضى اللّٰه عنه : لايقال استأثر اللّٰه كذا من علمه ،

⟵ طلب الحلال مثل مقارعة الإبطال فى سبيل اللّٰه ، ومن بات عييّا من طلب الحلال ، بات واللّٰه عزوجل عنه راض ، شعب الإيمان للبيهقى ، باب التوكل والتسليم ٨٦/٢ ، برقم ١٢٣٢ .

قول المصنف : وعن عائشة لا تقولوا الخ --- أخرج ابن أبى شيبة عن عائشة قالت : قولوا خاتم النبيين ، ولا تقولوا : لا نبى بعده ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأدب ٥٦٦/١٣ ، برقم ٢٧١٨٦ .

قلت : جاء فى الحديث قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : أنا خاتم النبيين ، لا نبى بعدى كما أخرج الترمذى عن ثوبان قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين ، وحتى يعبدوا الأوثان ، وإنه سيكون فى أمتى ثلاثون كذابون ، كلهم يزعم أنه نبى ، وأنا خاتم النبيين ، لا نبى بعدى . سنن الترمذى ، الفتن ، باب ماجاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ٤٥/٢ ، برقم ٢٣١٦ .

٢٨٨٨٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : ما اعلم الصلاة تنبغى من أحد علىٰ أحد إلّا علىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم . مصنف ابن أبى شيبة ، الصلاة ، فى الصلاة على غير الأنبياء ٤٧/٦ ، برقم ٨٨٠٨ .

٢٨٨٨٤:- أخرج البخارى عن زيد بن خالد الجهنى قال : صلىٰ لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية علىٰ أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل علىٰ الناس فقال : هل تدرون ما ذا قال ربكم عز وجل ؟ قالوا : اللّٰه وسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادى مومن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل اللّٰه ورحمته فذلك مومن بى كافر بالكوكب ، وأمّا من قال : مطرنا بنوء كذا و كذا فذلك كافر بى مومن بالكوكب . صحيح البخارى ، الأذان ، باب يستقبل الأمام الناس إذا سلم ١١٧/١ ، برقم ٨٣٨ ، ف ٨٤٦ - صحيح مسلم ، الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ٥٩/١ ، برقم ٧١ .

٢٨٨٨٥:- أخرج البيهقى عن ابن عمر إنه كان يكره هذه الكلمة : أسلم فى كذا وكذا ، ويقول : إنما الإسلام للّٰه رب العالمين ، السنن الكبرى للبيهقى، أبواب السلم ٣٥١/٨ ، برقم ١١٣١٧ .

وعن النخعی لا يقال : قراءة فلان أو سنة أبی بكر ، وإنما سنة اللّٰه وسنة رسوله ، وعن إبن عمر رضی اللّٰه عنهما : لا يقال : أسلمت فی كذا [ولكن أسلفت] ، فليس الإسلام إلا للّٰه .

٢٨٨٨٦:- **وفی التجريد :** قال فی النصرانية تحت المسلم لا تنصب فی بيته صليباً ، وتصلی فی بيته حيث شاءت .

٢٨٨٨٧:- وقال أبويوسف : إحرق الزق إذا كان فيه خمر لمسلم أو لنصرانی ، وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : لا يجوز إذا أمكن الإنتفاع .

٢٨٨٨٨:- **م :** وعن أبی يوسف فی الرجل إذا طيّن جدار داره وشغل هواء المسلمين ، فالقياس أن ينقض ذلك ، **وفی الإستحسان :** لا ينقض ويترك علی حاله ، وروی عن النصر بن محمد المروزی صاحب أبی حنيفة : إنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدسه ثم طينه كيلا يأخذ شيئاً من الهواء .

٢٨٨٨٩:- سئل نصر بن يحيیٰ عن الجذع إذا كان خارجاً من السكة ، أو معلقاً بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع ، قال : إن كانت السكة نافذة فله أن ينقض فإذا نقضه لا يؤمر ببنائه ، وليس لصاحب الجذع حق القرار ، وإن كانت السكة غير نافذة ، فإن كان قديماً فلصاحبه حق القرار ، وليس للشريك حق النقض ، وإذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانياً ، غزل الرجل إذا كان علی هيئة غزل المرأة يكره .

٢٨٨٩٠:- فی صوم شمس الأئمة الحلوانی : تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروهٌ ، **وفی فتاوی أهل سمر قند :** يكره الإشارة عند الهلال عند رويته .

٢٨٨٩١:- وإذا وجد فی المقبرة طريقاً لا بأس بالمشی فيه إذا لم يقع فی قلبه أنه محدث .

٢٨٨٩٢:- رجل أخذ من رجل شيئاً ، وهرب ، ودخل داره فلا بأس للماخوذ منه أن يتبعه ، ويدخل داره و يأخذ .

٢٨٨٩٣:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولابأس بغسالة الرأس واللحية ، ولابأس بالشرب قائماً ، ولا يشرب ماشياً ، ورخّص للمسافر ولا يشرب بنفس وأحد ، ولا من فم السقا والقربة ، ولا بأس ببيع الأحجار الصغيرة التى تجعل عليها أمثال الجعل كالوسائد التى فيها تماثيل ، وكره أن تعلق فى الأعناق ، وكذا الدراهم التى فيها تماثيل لا تعلق بالأعناق ، ولابأس بالعضد .

٢٨٨٩٤:- **وفى الظهيرية :** ولوأن رجلاً طلب منه أن يكتب الشهادة أو ليشهد على عقد فأبىٰ فإن كان الطالب يجد غيره ويشهد عليه أو يشهد به فللشاهد أن يمتنع من ذلك .

٢٨٨٩٥:- **وفى الملتقط :** ولو كتب الشهادة وطلبوا الأداء وليس فى الصك جماعة سواه أوهوأسرع قبولاً ، لا يسعه ترك أداء الشهادة ، وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع .

٢٨٨٩٦:- **وفى الذخيرة :** رجل له ألف درهم وقعت فى دار رجل وخاف أن صاحب الدار لو علم بذلك لمنعها عنه ، فله أن يدخل داره ، ولكن ينبغى أن يعلم الصلحاء ، أنه إنما يدخل لذلك المعنى ، فإن لم يجد الصلحاء إن أمكنه أن يدخل فيأخذ ماله فى سرقة من غير أن يشعر به صاحب الدار ، فلا بأس به ، وإن كان لايخاف التلف من صاحب الدار ، لا يدخل بغير إذنه لأن الدخول فى ملك الغير بغير إذنه لا يجوز .

٢٨٨٩٣:- قول المصنف : ولابأس بالشرب قائماً . أخرج الترمذى عن ابن عمر قال : كنا نأكل علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام ، سنن الترمذى ، الأشربة ، باب ماجاء فى الرخصة فى الشرب قائماً ١٠/٢ ، برقم ١٩٤٢ .

قلت : هذا الحديث محمول فى السفر فى حالة السير ، لا فى الحضر كما كان فى الشرب من السقيا بجنب الطريق .

٢٨٨٩٥:- أخرج مسلم عن زيد بن خالد الجهنى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها ، صحيح مسلم ، الأقضية ، باب بيان خير الشهود ٧٧/٢ ، برقم ١٧١٩ - سنن الترمذى ، الشهادات ٥٥/٢ ، برقم ٢٣٩٧ .

٢٨٨٩٧:- **وفی التجريد :** ولو أمر صائغاً أن يصوغ له خاتماً فيه وزن درهم من عنده ، وجعل له أجر دانق ، فإنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه .

٢٨٨٩٨:- **وفی الخانية :** رجل له أرض بجنب نهر العامة ، فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر فی أرض الرجل ، فأراد الرجل أن ينصب رحیً فی أرضه ، كان له ذلك ، وإن أراد أن ينصب علی نهر العامة لم يكن له ذلك .

٢٨٨٩٩:- **وفی فتاوی الخلاصة :** رجل طلع علی حائط رجل ، وعلیٰ الحائط ملاءة ، فخاف صاحب الدار ، لو صاح يأخذ الملاءة ويهرب ، قال بعضهم : له أن يرميه لو كانت تساوی عشرة ، قال الفقيه : أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير .

٢٨٩٠٠:- **وفی الذخيرة :** إذا أراد أن يصلی رجل فی بيت رجل فی مصلاه ، إن إستأذنه كان أحسن ، وإن لم يستأذنه وصلیٰ ، لا بأس .

٢٨٩٠١:- ولو اجتمع قوم فی دارفيها آجر ومستأجر ، فأراد أن يصلی فيها ، وإنما يصلی بإذن المستأجر .

٢٨٩٠٢:- **فی الجامع الأصغر :** عن الحسن بن زياد فی أهل قرية ابتلوا فی ديارهم بالحُمر ، فتروز وتبول ، قال : ليس بمضيق عليهم فی أبوالها .

٢٨٨٩٧:- أخرج مسلم عن عبادة بن صامت قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . صحيح مسلم ، المساقاة والمزارعة ، باب الربا ٢/٢٥ ، برقم ١٥٨٧ .

٢٨٩٠٠:- أخرج الترمذی عن أوس بن ضمعج قال : سمعت أبا مسعود الأنصاری يقول : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله ، فإن كانوا فی القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فإن كانوا فی الهجرة سواء فأكثرهم سناً ، ولا يؤم الرجل فی سلطانه ، ولا يجلس علیٰ تكرمته فی بيته إلّا بإذنه . سنن الترمذی ، الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ١/٥٥ ، برقم ٢٣٥ .

٢٨٩٠١:- أخرج الترمذی عن أوس بن ضمعج حديث أبی مسعود ، وراجع الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٩٠٠.

٢٨٩٠٣:- م: **فی فتاوی أبی الليث:** إذا رفع طيناً أو تراباً من طريق المسلمين، ففی أيام الأوحال جاز، بل هو أولیٰ، وفی غير أيام الأوحال إن لم يصر كالأرض فكذ لك، وإن كان كالأرض، وإحتاج الرافع إلیٰ قلعه لا يسعه ذلك، إذا كان فيه مضرة بالمارة، فی هذا الموضع وفيه أيضاً: أهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحُمر فلا بأس به.

٢٨٩٠٤:- رجل مشیٰ فی الطريق فكان فی الطريق ماءً، ولم يجد مسلكاً إلّا فی أرض إنسان، فلا بأس بالمشی فيها.

٢٨٩٠٥:- وذكر **فی فتاوی أهل سمر قند:** مسئلة المرورفی أرض الغير علی التفصيل، إن كان فی ارض الغير حائط، وحايل لا يمر فيها، وإن لم يكن حائط فلا بأس بالمرور فيها، والمعتبر فی هذا الباب عادات الناس.

٢٨٩٠٦:- **واقعات الناطفی:** نهر لرجل فی أرض رجل أراد صاحب النهر أن يدخل الأرض ليعالج نهره، ليس له ذلك إذا منعه صاحبه، ولكن ينبغی أن يمشی فی بطن النهر، وإن كان النهر ضيقاً لا يمكنه المشی فی بطنه، لا يدخل فی الأرض أيضاً، ولا يدخل إلا بإذنه، قيل: هذا الجواب علیٰ قول أبی حنيفة.

٢٨٩٠٧:- **وفی الذخيرة** عن محمد رحمه اللّٰه: من له مجری فی دار رجل لا يمكن أن يمر فی بطن النهر، أو فی مسناته، وأراد إصلاحه ويمنعه صاحب الدار، يقال لصاحب الدار: أما أن تدعه حتی يصلحه من ماله، قال أبو الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ: وبه نأخذ.

٢٨٩٠٨:- وهكذا الجواب فی الحائط، وصورته: رجل له حائط وجهه فی دار غيره، وأراد أن يطين الحائط، فمنعه صاحب الدار عن دخول داره، ولا سبيل إلی تطيين الحائط إلا من داره، قال البلخی: ليس له أن يمنعه من تطيين حائطه، وله أن يمنعه من دون داره، قيل: فإن إنهدم الحائط، ووقع الطين فی دار جاره، فأراد نقل الطين، وليس له سبيل إلی أن يدخل الدار، قال: له أن يمنعه من دخول داره قبل أن ينزل ماله فی داره، قال: لايمنعه من ماله، ويمنعه من دخول داره، معناه أنه يقال لصاحب الدار: أما أن تأذن له بالدخول، أو تخرج أنت طينه.

٢٨٩٠٩:- **م:** القيلولة المستحبة: هی القيلولة بين المنجلين، داس الحنطة، و داس الشعير.

٢٨٩١٠:- **وفی السراجية:** ويكره الرمی إلی هدف نحو القبلة.

٢٨٩١١:- **م:** اللواطة مع مملوكه، أو مملوكته، أو امرأته حرام إلا أنه لو استحلّه لا يكفر، قاله حسام الدين رحمه اللّٰه:

م: قتل الأعونة والسعاة والظلمة فی أيام الفترة

٢٨٩١٢:- أفتی كثير من مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ بإباحته، وقد حكی عن الشيخ الإمام الصفار: أن الجصاص أو رد فی "أحكام القرآن" إن من ضرب الضرابيب علیٰ الناس حل دمه، وكان السيد أبو الشجاع السمر قندی رحمه اللّٰه يقول: يثاب قاتلهم، وكان يفتی بكفر الأعونة، وكذلك القاضی [الإمام] عماد الدين كان يفتی بكفرهم ونحن لا نفتی بكفرهم.

٢٨٩٠٩:- أخرج الطبرانی فی الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: قيلوا؟ فإن الشيطان لا يقيل. المعجم الأوسط للطبرانی ١٧/١، برقم ٢٨.

وأخرج ابن أبی شيبة عن مجاهد قال: بلغ عمر أن عاملاً له لا يقيل، فكتب إليه عمر: قل؛ فإنی حدثت أن الشيطان لا يقيل، قال مجاهد: إن الشياطين لا يقيلون. مصنف ابن أبی شيبة ٥٧٢/١٣، برقم ٢٧٢١١.

٢٨٩١١:- أخرج الترمذی عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، سنن الترمذی، الحدود، باب ماجاء فی حد اللوطی ٢٧٠/١، برقم ١٤٨١ - سنن أبی داؤد، الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٦١٣/٢ برقم ٤٤٦٢.

وأخرج الترمذی عن أبی هريرة، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: من أتیٰ حائضاً، أو امرأة فی دبرها، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل علی محمد. سنن الترمذی، الطهارة، باب ماجاء فی كراهية اتيان الحائض ٣٥/١، برقم ١٣٥ -سنن ابن ماجة، التيمم، باب النهی عن اتيان الحائض /٤٧ برقم ٦٣٩.

٢٨٩١٣:- **وفى النسفية :** شرط الإسلام الشفقة علىٰ أهل الإسلام ، والفرح بفرحهم ، والأعونة بخلاف ذلك .

٢٨٩١٤:- **وفى اليتيمة :** سئل علىٰ بن أحمد عن واحد من الأعونة إذا دخل سكة ، معه خط فيه يعطى أهل السكة كذا كذا ، فيأخذ واحد ، أو يحبسه فى المسجد ، أو موضع آخر ، هل للمأخوذ أن يقول : إيتوا لفلان وفلان لجيرانهم يحكم هذا الخط علىٰ الكل ، وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه ، أو الواجب فى حقه السكوت ، أو البصر علىٰ ما يلحقه ؟ فقال البصر الأولىٰ .

٢٨٩١٥:- وسألت أبا الفضل الكرمانى ، و يوسف بن محمد رحمهما الله ، وحمير الوبرى : رجل له أولاد يتخذلهم لباساً ، ويقول عند ذلك ، هى عوارى فى أيديهم ، حتى إذا قصد عن أحدهم صرفه إلى الآخر ، احترازاً عن ضمان يجب علىٰ الأب ، هل له ذلك ، أم الواجب عليه أن يملكهم ذلك ، أم الواجب عليه دفع حاجتهم ، وهى تدفع بالإعادة فله ذلك ، وكتب بذلك إلى الحسن بن علىٰ المرغينانى ، فقال : له أن يدفعه الناس اليهم على وجه الإعادة كما أجابوا بالإعادة ، وسألت أبا الفضل الكرمانى هذا ، ويوسف بن محمد : أن هذا الجواب فى الزوجة كذلك ؟ فقالا : نعم ، **وفى الخلاصة :** قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ : ليس للجن ثواب .

٢٨٩١٦:- وقال محمد : أكره أن يقول الرجل : إيمانى كايمان جبرئيل .

٢٨٩١٧:- **م :** إذا أدخل الرجل ذكره فى فم امرأته يكره ، وقد قيل بخلافه أيضاً .

٢٨٩١٨:- رجل أراد أن يستمد من محبرة غيره ، فهذا علىٰ ثلثة أوجه :

(١) الأول : أن يستاذنه ، وفى هذا الوجه له أن يفعل ذلك إلا أن ينهاه .

(٢) الثانى : أن يعلمه ، وفى هذا الوجه له ذلك أيضاً إذا لم ينهه .

(٣) الثالث : إذا لم يستاذنه ولم يعلمه ، وإنه علىٰ وجهين : [١] إذا كان بينهما إنبساط فله أن يفعل لمكان الإذن عرفاً ، [٢] وإن لم يكن بينهما انبساط ليس له أن يفعل .

٢٨٩١٩:- **وفی فتاوی أهل سمر قند :** طلبة العلم إذا كانوا فی المجلس ، ومعهم محابر ، فكتب واحد من محبرة غيره بغير إذنه صريحاً ، لابأس به .

٢٨٩٢٠:- وفيه أيضاً : استأجر كتاباً ليقرأه ، فوجد بالكتاب خطأ ، اِنْ علم أنّ صاحب الكتاب يكره إصلاحه ، لا ينبغی له أن يصلحه ، وإن علم أنه لا يكره اصلاحه ، فإن أصلحه جاز ، فإن لم يصلح لا اثم عليه .

٢٨٩٢١:- **وفی الحاوی :** ويكره رش الماء فی الأسواق وإن كان كثير الغبار ، وأبو نصر الدبوسی يقول : لا بأس بذلك لتسكين الغبار ، والزيادة علیٰ ذلك لا يحل ، **وفی الملتقط :** إذا خاف علی نفسه فلا بأس بأن يرش .

٢٨٩٢٢:- وعن محمد : إذا وقعت الفتنة فليلزم الرجل بيته ، فإن دخل عليه داخل يريد نفسه وماله فليقاتله ، وإن قتل نرجو أن يكون شهيداً .

٢٨٩٢٣:- **وفی اليتيمة :** سئل حسن بن علی المرغينانی : هل علیٰ المستحاضة ، أو الحائض أن تنظر إلی فرجها وقت كل صلاة ؟ فقال : لا .

٢٨٩٢٢:- أخرج البخاری عن أبی سعيد الخدری انه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر ، يفرّ بدينه من الفتن . صحيح البخاری ، الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتن ١/٧ ، برقم ١٩ .

وأخرج أبو داؤد عن أبی ذر قال : قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يا أباذر ، قلن لبيك يارسول اللّٰه وسعديك ، فذكر الحديث قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون المبيت فيه بالوصيف ؟ يعنی القبر ، قلت : اللّٰه ورسوله أعلم ، أو قال : ماخار اللّٰه لی ورسوله ، قال : عليك بالصبر ، أو قال : تصبّر ، ثم قال لی : يا أباذر ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ماخار اللّٰه لی ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قال : قلت يارسول اللّٰه ، أفلا اخذ سيفی فاضعه علیٰ عاتقی ؟ قال : شاركت القوم إذاً ، قلت : فما تامرنی ؟ قال : تلزم بيتك ، قال : قلت فإن دخل علیّ بيتی ؟ قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فالق ثوبك علیٰ وجهك يبوء بإثمك وإثمه . سنن أبی داؤد ، الفتن والملاحم ، باب فی النهی عن السعی فی الفتنة ٢/ ٥٨٥، برقم ٤٢٦١ – سنن ابن ماجة ، الفتن ، باب التثبت فی الفتنة /٢٨٤ ، برقم ٣٩٥٨ .

٢٨٩٢٤:– و سئل أيضاً عمن زنیٰ بامرأة فحبلت ، ثم تزوجها الزانی ، هل له أن يطأها ؟ فقال : نعم .

٢٨٩٢٥:– و سئل أيضاً عن النظر إلى عظام المرأة بعد موتها مثل جحمتها هل يجوز ؟ قال : لا .

٢٨٩٢٦:– و سئل أيضاً عن الصغيرة إذا لم يكن لها أب وجدّ ، هل لأختها أن تضربها علیٰ ترك الصلاة إذا بلغت عشراً ؟ فقال : لا ، قال رضی الله عنه ذكر فی مجموعات السمر قندی فی باب الصلاة : له أن يضرب اليتيم بما يضرب ولده .

٢٨٩٢٧:– و سئل أيضاً عن رجل وكل رجلاً باحياء الموات ، فأحییٰ الوكيل ، أهو للوكيل ، كما فی التوكيل للاحتطاب والاحتشاش ، أم يقع للمؤكل كما فی سائر التصرفات من البيع والإجارة ؟ قال : إن أذن الإمام للموكل بالاحياء ، يقع له .

٢٨٩٢٨:– سألت أبا حامد عن رجل أخذ بلبلاً ، وجعلها فی قفص ، ويعلقها ؟ فقال : لا يجوز .

٢٨٩٢٩:– وسئل علیٰ بن أحمد عن مدّ الرِجل إلى القبلة حالة النوم فی بيته ، هل يكون معذوراً ؟ فقال : لا يحمد بمدّ الرِجل ، وذكر علیٰ البزدوی ، أنه يكره مدّ الرِجل إلى القبلة فی النوم وغير ذلك ، وكذلك إلى المصحف والكتب .

٢٨٩٣٠:– سألت والدی عن وطئی القبور ؟ فقال : يكره ، قلت له : هل يكره على أنه تارك الأولیٰ ؟ فقال : لا ؛ بل يأثم ، وسألت والدی عن وضع الميت فی التابوت فی تربة ما ، أفضل ، أم الترك ؟ فقال : وضعه فی التابوت أفضل احترازاً عن مثلة .

٢٨٩٣١:– وسألت عن المجنون هل يجوز لأحد أن يوكله ميتة ؟ فقال : لا ، بخلاف الهرّة .

٢٨٩٣٠:– أخرج الترمذی عن جابر قال : نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنیٰ عليها ، وأن توطأ . سنن الترمذی ، الجنائز ، باب ماجاء فی كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٢٠٣/١ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٩٣٢:- وسألته عن كلب أخذ ته حرارة الموت ، يتقلب من شدة المرض ، هل لأحد من المسلمين أن يذبحه ؟ فقال : الأولیٰ أن يذبحه .

٢٨٩٣٣:- سئل علیٰ بن أحمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة ، فقبلها ، فأمر غيره بكتابة الوثيقة ، وكتبها ، ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل ، أو تمزّقت ، أو مزّقها إنسان ، هل يحل لذلك الكاتب أن يكتب أخریٰ بعينهامن غير زيادة ، ولا نقصان ؟ فقال : نعم ، يجوز .

٢٨٩٣٤:- وسئل عن رجل تحته امرأة فاسقة عاصية لا تنزجر بالزجر ، ولا تنهر بالنهر ، أيفترض علیٰ الزوج أن يطلقها لينجو من شرها ، أم الأولیٰ كون الزوجية قائمة بينهما ؟ فقال له أن يمسكها ، ويمنعها من المعاصی .

٢٨٩٣٥:- وسئل أيضاً عن امرأة تضرب جارية الزوج ، والزوج يعظها ، ويحذرها نقمات اللّٰه ، ولا تتعظ ، هل للزوج أن يضربها بسبب ذلك ، وهی تزعم أن الغيرة تحملها علیٰ ذلك ؟ فقال : له ذلك .

٢٨٩٣٦:- **وفی العتابية :** ويكره أن يلقیٰ فی النحاس دواء فيبيضه ، ويبيع بحساب الفضة ، وأما لو صاغ الفضة لأهله ، ويلقی فيه النحاس فلا بأس به ، وأما البيع إذا بدأ له فلا ، وكذا ضرب الدراهم فی غير دار الضرب وإن كان جياداً .

٢٨٩٣٧:- ويكره السمر عند أبی حنيفة وأبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، **وفی بستان** الفقيه باب السمر بعد العشاء ، قال الفقيه : السمر علیٰ ثلثة أوجه :

٢٨٩٣٤:- والّتی تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فی المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن اللّٰه كان علياً كبيراً ، سورة النساء ، رقم الآية ٣٤ .

٢٨٩٣٦:- وأخرج مسلم عن أبی هريرة : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشّنا فليس منا ، صحيح مسلم ، الإيمان ١/٧٠ ، برقم ١٠١ .

٢٨٩٣٧:- وأخرج الترمذی عن أبی برزة قال : كان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها ، سنن الترمذی ، الصلاة ، باب ماجاء فی كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ١/٤٢ ، برقم ١٦٨ - صحيح البخاری ، مواقيت الصلاة ، باب مايكره من السمر بعد العشاء ١/٥٤ ، برقم ٥٩١ ، ف ٥٩٩ .

(١) أحدها: أن يكون مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم، (٢) والثانى: أن يكون السمر فى أساطير الأولين، والأحاديث الكاذبة، أو السخرية، والضحك فهو مكروه، (٣) والثالث: أن يكون للموانسة، ويجتنبون الكذب والقول الباطل، فلا بأس به، والكف عنه أفضل؛ للنهى الوارد فيه، وإن فعلوا ذلك ينبغى لهم أن يكون رجوعهم علىٰ ذكر الله، والتسبيح، والإستغفار حتىٰ يكون ختمه بالخير.

٢٨٩٣٨:- وروى عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها أنها قالت: لا يسمر إلا المسافر، أو المصلى، ومعنى ذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع عنه النوم للمسير، فأبيح له ذلك، والمصلى إذا أسمر، ثم يصلى يكون نومه على الصلوة، وختم سمره بالطاعة.

٢٨٩٣٩:- **وفى الحاوى:** وسئل أبوبكر عن خشبات يدخل الخشبة فى منزله فى سكة غير نافذة، هل لأهل السكة منعه؟ قال: إن كان وضعها من ظهر الدواب وضعاً ليس لهم منعه، وإن طرح طرحاً يوهن بنيانهم، فلهم أن يمنعوه عن ذلك.

٢٨٩٤٠:- وسئل أبو القاسم عمن غرس أشجاراً علىٰ شط النهر بحذاء باب داره، وبين داره والأشجار طريق جاره، أيكره له ذلك؟ قال: إن كانت هذه

←وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبى بكر فى الأمر من أمر المسلمين، وإنا معهما. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء، ٤٢/١، برقم ١٦٩.

وقول المصنف: وإن فعلو ذلك ينبغى لهم أن يكون رجوعهم علىٰ ذكر الله، كما أخرج أبو داؤد عن أبى برزة الأسلمى قال: كان سول الله صلى الله عليه وسلم يقول بآخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس، سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فقال رجل، يارسول الله إنك لتقول قولاً ماكنت تقول فيما مضىٰ، قال: كفارة لما يكون فى المجلس، سنن أبى داؤد، كتاب الأدب، باب كفارة المجلس ٦٦٧/٢، برقم ٤٨٥٩.

٢٨٩٣٨:- وأخرج أحمد عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا سمر إلّا لأحد رجلين: لمصل، أو مسافر. مسند أحمد بن حنبل ٤١٢/١، برقم ٣٩١٧ - سنن الترمذى، الأدب، باب ماجاء فى المصافحة ١٠٢/٢.

الأشجار لا يضر بالنهر وأهله رجوت أن يكون غارسها في سعة ، ويخلفه من بعده .

٢٨٩٤١:- **م :** رجل في داره فرصاد ، وقد باع أغصانها ، إذا إرتقاها المشترى اطلع على عورات الجيران ، فقد قيل : للجيران أن يرفعوا الأمر إلى القاضى حتى يمنعه عن ذلك ، والمختار أن يخبر المشترى الجيران وقت الإرتقاء ؛ ليستروا أنفسهم ، يفعل ذلك في كل يوم مرّة أو مرّتين ، وإن لم يفعل ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم ، فإن رأى الحاكم المنع ، منعه .

٢٨٩٤٢:- **وفى الحاوى :** سئل أبو جعفر عمن غرس شجرة الفرصاد فى الطريق ؟ قال : إن كان لا يضر بالطريق لا بأس ، ويطيب لغارسه ورقه ، وفرصاده .

٢٨٩٤٣:- قيل : وإذا كان فى المسجد فرصاد ، قال : لا بأس بأكل توته ، ولا يجوز أخذ ورقه وفرصاده ، قيل : [لا بأس به إذا كان المسجد واسعاً ، وكان فى الغرس نفع بثمرته ، أو إن كان لنفع الناس بظله ، ولا يضيق على الناس] .

٢٨٩٤٤:- **وفى الخانية :** حبلت ، وعلىٰ حبلها شهر ، فأرادت القاء العلق على الطهر لأجل الدم ، فإنما يسأل أهل الطب ، فإن قالوا : يضر بالحمل لايفعل ، وكذا الفصد ، والحجامة ، وقيل : لا ينبغى لها أن يفعل مالم يتحرك الولد ، فإن تحرك لا بأس بالقاء العلق ، والحجامة مالم يقرب الولادة ، فإذا قربت لا تفعل ، وأما الفصد فالامتناع عن الفصد أولىٰ ؛ للعلق فى حالة الحمل ، كيلا يلحق الولد آفة .

٢٨٩٤٥:- **الحاوى :** سئل عن الوالدين فى مال الولد ، [هل يجوز لهما التصرف فى ماله ؟ قال إذا لم يكن بالولد ضرر ، فلا بأس به ، وإن كان به ضرر فلا يحلّ ، فليس لهما التناول إلاعند الضرورة] .

٢٨٩٤٥:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً أتىٰ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! إن لى مالاً وولداً ، وإن والدى يحتاج مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم . سنن أبى داؤد ، البيوع ، باب الرجل ياكل من مال ولده ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

٢٨٩٤٦:- رجل يتخذ لعبة ؛ ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة ، قالوا : هو مرتد يحكم بردته ، ويقتل إذا كان يعتقد لها أثر ، ويعتقد التفريق من اللعبة .

٢٨٩٤٧:- طلبة العلم إذا اختلفوا في السبق ، فمن كان أسبق يقدم سبقه ، وإن اختلفوا فی السبق ، إن كان لأحد بينة ، أقام البينة ، وإن لم يكن يقرع بينهم ، ويجعل كأنهم قدموا معاً ، كما فی الحرقیٰ والغرقیٰ إذا لم يعرف الأول ، ويجعل كأنهم ماتوا معاً .

٢٨٩٤٨:- رجل أصاب مالا حراماً ، فمات وأوصیٰ بأن يتصدق عن أرباب الأموال ، قالوا : أن عرف أرباب الأموال يرد عليهم ، وإن لم يعرفوا ينبغی أن يتصدق عنهم ، فإن قالت الورثة : أنه كاذب فيما يقول يريد بذلك احرام الورثة ، فإنه يتصدق بمقدار ثلث .

٢٨٩٤٩:- **وفی السراجية :** ولا بأس بعيادة اليهود ، رجل مرض فی دار مغصوبة لا يعاد فيها .

٢٨٩٤٦:- أخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبليس يضع عرشه علیٰ الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيئی أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ماصنعت شيئاً ، قال : ثم يجيئی أحدهم فيقول : ماتركته حتی فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه ويقول : نعم أنت ، قال الأعمش : أراه قال : فيلتزمه . صحيح مسلم ، صفة الجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه ٣٧٦/٢ ، برقم ٢٨١٣ .

٢٨٩٤٨:- أخرج ابن أبی شيبة من طريق مالك بن دينار : أن رجلا سأل عطاء فقال : إنی كنت غلاماً ، فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها ، فإنا أريد التوبة ؟ قال : ردّ ها إلیٰ أهلها ، قال : لا أعرفهم ، قال : تصدق بها ، فمالك فی ذلك من أجر ، وما أدری هل تسلم من وزرها أم لا ؟ قال : وسأل مجاهداً ؟ فقال مثل ذلك . مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع ، فی الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ٦٥٠/١١ ، برقم ٢٣٥٩٤ .

٢٨٩٤٩:- أخرج البخاری عن أنس قال : كان غلام يهودی يخدم النبی صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبی صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم فنظر إلی أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فاسلم ، فخرج النبی صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول : الحمد لله الذی أنقذه من النار . صحيح البخاری ، الجنائز ١٨١/١ ، برقم ١٣٤٠ ، ف ١٣٥٦ .

٢٨٩٥٠:- **وفی الخانية :** الساحر إذا تاب فهو علی وجوه : إن كان يعتقد نفسه خالقاً لما يفعل ، فإن تاب عن ذلك وقال : خالق كل شيئی هو الله تعالیٰ ، وتبرأعما كان تقبل توبته ، ولا يقتل ، وإن كان الساحر يستعمل السحر للتجربة ، والإمتحان ، ولا يعتقد لذلك لا يقتل ، لأنه ليس بكافر ، وساحر يجحد السحر ، ولا يدری كيف يفعل ولا يقر ، قالوا : لا يستتاب بل هو يقتل إذا ثبت أنه يستعمل السحر ، وذكر فی بعض المواضع : والأستتابة أحوط ، [تقبل] توبته ولا يقتل ، وإن أخذ ثم تاب ، لم تقبل توبته ويقتل ، وكذلك الزنديق المعروف الداعی ، والفتویٰ علیٰ هذا القول .

٢٨٩٥١:- **وفی اليتيمة :** محو بعض الكتابة بالريق يجوز ، كذا أو رده السرخسی ، وذكر **فی المناهی :** أن محو إسم الله بالبزاق منهی عنه .

٢٨٩٥٢:- وسئل الفضل عمن إبتلی بالجرب ، والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلاة ، هل له إن يأخذ بمذهب الشافعی رحمه الله ؟ قال : لا ، ولكن إذا بصر الماء يتيمم ، قيل له : مايخرج من هذا القروح ، هل يعتبر فيه الكثير الفاحش ، أم قدر الدرهم ؟ قال : بل قدر الدرهم .

٢٨٩٥٠:- أخرج ابن ماجة عن أبی عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : التائب من الذنب كمن لا ذنب له . سنن ابن ماجة ، الزهد ، باب ذكر التوبة /٣١٣ ، برقم ٤٢٥٠ .

وأخرج البيهقی عن جندب قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : حد الساحر ضربة بالسيف . السنن الكبری للبيهقی ٢٤٢/١٢ ، برقم ١٦٩٦٨ .

وأخرج أيضاً عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر رضی الله عنه " إن اقتلوا كل ساحر وساحرة " قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، السنن الكبری للبيهقی، القسامة ٢٤١/١٢، برقم ١٦٩٦٦ .

٢٨٩٥٢:- أخرج ابن إبی شيبة عن أبن عباس قال : إذا أجنب الرجل ، وبه الجراحة والجدری ، فخوّف علیٰ نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيمم بالصعيد . مصنف ابن أبی شيبة ، الطهارة ٣٢/٢ ، برقم ١٠٧٦ .

وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير فی الرجل يكون به الجروح ، أو القروح ، أو المرض فتصيبه الجنابة ، فيكبر عليه الغسل ، قال : يتيمم . مصنف ابن أبی شيبة ٣٣/٢ ، برقم ١٠٨٠ .

٢٨٩٥٣:- **م:** شوك أو حشيش ينبت علىٰ القبور ، إن كان رطباً يكره قلعه ، وإن كان يابساً لا يكره .

٢٨٩٥٤:- رجل يعمل أعمال البر ويقع فی قلبه أنه ليس بمؤمن ، إن وقع فی قلبه " كه وی مومن بسرانيست " أو أعماله لا ينفعه ؛ لإنه عصى الله فهو مؤمن صالح ، وإن وقع فی قلبه أنه ليس بمؤمن ، ولا يعرف الله ، وإستقر قلبه على ذلك ، فهو كافر بالله ، وإن خطر هذا بقلبه ، ووجد إنكار ذلك من نفسه فهو مؤمن .

٢٨٩٥٥:- [قيل فی الشفقة على الأولاد] الشفقة عليهم إذا أراد الأب أن يأمر له بشیء ، أن يقول : " خوب آيد ای پسر گرفلان كار شود " ؛ لأنه لو أمره ربما يعارضه الإبن ، فيصير عاقّاً آثماً .

٢٨٩٥٦:- رجل أتیٰ فاحشة ، ثم تاب ، وأناب إلى الله تعالیٰ ، لاينبغی له أن يخبر الإمام بما صنع لإقامة الحد .

٢٨٩٥٤:- أخرج مسلم عن حنظلة قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوعظنا فذكرالنار ، قال : ثم جئت إلیٰ البيت ، فضاحكت الصبيان ، ولا عبتُ المرأة ، قال : فخرجت ، فلقيت أبابكر ، فذكرت ذلك له ، فقال : وأنا قد فعلت مثل ماتذكر ، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، نافق حنظلة ، فقال : مه ، فحدثته بالحديث ، فقال أبو بكر : وأنا قد فعلت مثل مافعل ، فقال : ياحنظلة ! ساعةً وساعةً ، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر ، لصافحتكم الملائكة حتى تسلّم عليكم فی الطريق . صحيح مسلم ، التوبة ٣٥٥/٢ ، برقم ٢٧٥٠ .

٢٨٩٥٦:- أخرج أبو داؤد عن علقمة ، والأسود قالا : قال عبد الله : جاء رجل إلی النبی صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنی عالجت امرأة من أقصیٰ المدينة ، فأصبت منها مادون إن أمسها ، فإنا هذا فاقم علیّ ماشئت ، فقال عمر : قد سترالله عليك لو سترت علیٰ نفسك ، فلم يرد عليه النبی صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبی صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه : " أقم الصلاة طرفی النهار وزلفاً من الليل " إلیٰ اٰخر الاٰية ، فقال رجل من القوم : يارسول الله ، أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل للناس كافة . سنن أبی داؤد ، الحدود ، باب الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام ٦١٣/٢ ، برقم ٤٤٦٨ - صحيح مسلم ، التوبة ، باب قوله تعالیٰ إنّ الحسنات يذهبن السيئات ٣٥٨/٢ ، برقم ٢٧٦٣ .

٢٨٩٥٧:- **وفى الينابيع :** همّ بالسيئة ، فإن خطر بباله فلا اثم عليه ، وإن خطر بباله وعزم عليه ، فهو أثم .

٢٨٩٥٨:- **م :** رجل غصب من أبيه ، أو سرق منه شيئاً ، ثم مات أبوه ، وهو وارثه ، فإنه لا يؤخذ بالمال فى الآخرة ، وأثم فى السرقة [والغصب] .

٢٨٩٥٩:- فهذه المسألة دليل على أن من كان له علىٰ آخر دين ، وطلبه صاحب الدين ، وماطل هو مع القدرة ، ومات صاحب الدين ، إن الدين ينتقل إلى الوارث ، والمديون أثم بسبب المماطلة .

٢٨٩٦٠:- رجل له على آخر دين ، فطالبه صاحب الدين ، وماطل المديون ، مع القدرة ، ومات صاحب الدين ، وترك وارثاً ، تكلموا فيه ، قال أكثر المشائخ : لا خصومة لصاحب الدين فى الآخرة مع المديون ، فهذا يشير إلى أنه لاحقَّ للمورث فى الدين ، وقد نصّ فى كتاب الغصب بخلافه ، وقال بعض المشائخ : لا ، بل لصاحب الدين حق الخصومة ، لكن لم يذكر أن الدين لمن يكون ؟ نص محمد بن سلمة أن الدين للميت الأول ، لكن لو أدى المديون الدين إلى الوارث ، أو أبرأه الوارث يبرأ ، لكن المختار أن الدين للوارث ، ذلك أول خصومة فى الدين .

٢٨٩٥٧:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قا ل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز لا متى ماحدثت به أنفسها مالم يتكلموا ، أو يعملوا به . صحيح مسلم ، الإيمان ، باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس ١/٧٨ ، برقم ١٢٧ .

وأخرج أيضاً عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم : قال الله عز وجل : إذا همّ عبدى بسيئة فلا تكتبوهاعليه ، فإن عملها فأكتبوها سيئة ، وإذا همّ بحسنه فلم يعملها فأكتبوها حسنة ، فإن عملها فأكتبوها عشراً ، صحيح مسلم ، الإيمان ١/٧٨ ، برقم ١٢٨ .

٢٨٩٥٩:- أخرج الترمذى من طريق عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل ؛ ليصلى عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صلوا علىٰ صاحبكم ، فإن عليه ديناً ، قا ل أبوقتادة : هو علىّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء ؟ فقال : بالوفاء فصلىٰ عليه ، سنن الترمذى ، الجنائز ، باب ماجاء فى المديون ١/٢٠٥ ، برقم ١٠٧٥ - سنن النسائى ، الجنائز ، باب الصلاة علىٰ من عليه دين ١/٢١٥ ، برقم ١٩٥٦ .

٢٨٩٦١:- ولو مات ، وترك عيناً وديناً وغصباً فى أيدى الناس ، ولم يصل الورثة إلى الدين ، لمن يكون الثواب فى الآخرة ؟ القياس أن يكون للورثة ، **وفى الإستحسان :** لو تم التوى قبل الموت فالثواب للميت ، وإن توى بعد الموت فالثواب للوارث ، لكن فى الوجه الأول لم يجر الإرث ، وفى الوجه الثانى جرىٰ .

٢٨٩٦٢:- سئل نصر عن المديون إذا جحد ، هل يستحلفه الطالب ، أو يتركه من غير استحلاف ؟ قال : استحلفه ، أو لم يستحلفه فهو سواءٌ ، والأجر للطالب دون ورثته إذا مات قبل أن يقبضه ، وإن دفعه المديون إلى ورثة الطالب ، برأ من الدين .

٢٨٩٦٣:- رجل له على آخر دين ، وهو لا يقدر علىٰ استيفائه ، كان إبراء ه أولى من أن يدع الدين عليه .

٢٨٩٦٤:- رجل عليه دين قد نسيه ومات ، والإبن يعلم بالدين ، فعليه أن يؤديه من التركة ، وإن نسى الإبن أيضاً حتى مات ، فالإبن لا يواخذ به فى الآخرة .

٢٨٩٦٥:- رجل مات وعليه دين قد نسيه ، هل يواخذ به فى الآخرة ؟ إن كان الدين بسبب التجارة لا يواخذ ، وإن كان بسبب الغصب يؤاخذ .

٢٨٩٦٦:- رجل ليس له مال ، وله عيال ، فيحتاج الناس إليه فى حفظ الطريق فى البدرقة ، فإن كان يقدر على أن يعمل هذا العمل ، ولا يضيع عياله ، فالأفضل له أن يشتغل بذلك العمل ، وإن لم يمكنه القيام بذلك ، إلّا أن يضيع [عياله] ، فالقيام بأمر العيال أولىٰ ، وإن قام [بحفظ الطريق] فأهدى إليه ، فإن لم يأخذ ، فذلك أولى وأحبّ ، وإن أخذ فهو ليس بحرام .

٢٨٩٦٣:- أخرج أحمد عن أبى قتادة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نفس عن غريمه ، أو محاعنه ، كان فى ظل العرش يوم القيمة ، مسند أحمد بن حنبل ٣٠٠/٥ ، برقم ٢٢٩٢٦ - مسند الدارمى ١٦٨٧/٣ ، برقم ٢٦٣١ .

٢٨٩٦٥:- أخرج ابن ماجة عن أم المومنين ميمونة ، قال : كانت تدان ديناً ، فقال لها بعض أهلها : لا تفعلى ، وأنكر ذلك عليها ، قالت : بلىٰ ، إنى سمعت نبيى وخليلى صلى الله عليه وسلم يقول : مامن مسلم يدان ديناً ، يعلم الله منه أنه يريد أداء ه إلّا أداه الله عنه فى الدنيا . سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً وهو ينوى قضاء ه / ١٧٣ ، برقم ٢٤٠٨ - سنن النسائى ، البيوع ، باب التسهيل فيه (الدين) ٢/ ٢٠٢ ، برقم ٤٦٩٥ .

٢٨٩٦٧:- [رجل قال: إذا تناول] فلان من مالى فهو حلال له، فيتناول فلان شيئاً من ماله، فهو له حلال، ولو قال: كل من تناول من مالى فهو له حلال، فيتناول رجل شيئاً، فهو ليس بحلال له، ويضمن بالتناول، هكذا قال محمد بن سلمة، وقال أبو نصر محمد بن سلام: هو له حلال، ولا ضمان عليه بالتناول.

٢٨٩٦٨:- ولو قال لرجل بعينه: ما تأكل من مالى، فقد جعلتك فى حلّ، فتناول شيئاً، **وفى الينا بيع:** بغيرعلمه، **م:** فهو حلال له بلاخلاف، **فى الينابيع:** ولاضمان عليه.

٢٨٩٦٩:- ولو قال: أنت فى حلّ من مالى، حيثما أصبته فخذمنه ماشئت، قال محمد رحمه اللّٰه: هو فى حل من الدراهم، والدنانير خاصة، وليس له أن يأخذ فاكهة من أرضه، ولا شاة من غنمه، ولا غير ذلك.

٢٨٩٧٠:- وعنه أيضاً: نخلٌ بين رجلين، فقال أحدهما لصاحبه: كل ما أحببت، وهب ممن شئت، جاز أن يفعل ذلك، ويكون له إباحة.

٢٨٩٧١:- **وفى العتابية:** احتاج إلیٰ مال ولده، وهما فى المصر لفقره، أكله بغير شىء، وإن كان فى المفازة، وإحتاج إليه لانعدام الطعام معه، وله مال، أكله بالقيمة.

٢٨٩٧٢:- ثواب حسنات الصبى قبل جريان القلم عليه، له، أو لأبويه؛ لأنه ليس للإنسان إلا ماسعیٰ، وللأب ثواب التعليم إن علم.

٢٨٩٧٣:- ماتت الفأرة فى الصبغ، فصبغ فى الثوب، ثم غسل الثوب ثلثا، يحكم طهارته.

٢٨٩٧٤:- الرجل إذا كان فى بيت، وأخذته الزلزلة، فلا بأس بأن يفر إلى الفضاء، بل يستحب.

٢٨٩٧١:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتیٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: يارسول اللّٰه، إن لى مالاً وولداً، وإن والدى يحتاج مالى قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم. سنن أبى داؤد، البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده ٤٩٨/٢، برقم ٣٥٣٠.

٢٨٩٧٥:- **وفی الظهيرية :** مرّ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بحائط مائل، فأسرع فی المشی ، فقيل له : أتفر من القضاء ، قال : أفِرّ من قضاء اللّٰه إلی قضاء اللّٰه .

٢٨٩٧٦:- **وفی الذخيرة :** لا يكره نتف الشيب إلاعلی وجه التزين .

٢٨٩٧٥:- أخرج أحمد فی مسنده عن أبی هريرة : أن النبی صلی اللّٰهصلی عليه وسلم مرّ بحدار ، أو حائط مائل ، فاسرع المشی ، فقيل له ، فقال : إنی أكرت موت الفوات ، مسند أحمد ٣٥٦/٢ ، برقم ٨٦٥١ - مسند أبو يعلی الموصلی ٥٠٢/٥ ، برقم ٦٥٨١ .

وأخرج البيهقی نحوه ، شعب الإيمان للبيهقی ١٢٣/٢ ، برقم ١٣٦٠ .

وأخرج البخاری عن عبد اللّٰه بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلی الشام ، حتی إذا كان بسرغ ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لی المهاجرين الأوّلين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولانری أن ترجع عنه ، وقال بعضهم: معك بقية الناس ، وأصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، ولا نریٰ أن تقدمهم علیٰ هذا الوباء ، فقال : إرتفعوا عنی ثم قال : ادع لی الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم ،فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعو عنی ، ثم قال : ادع لی من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نریٰ أن ترجع بالناس ، ولاتقدمهم علیٰ هذا الوباء ، فنادیٰ عمر فی الناس " إنی مصبح علیٰ ظهر فاصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة : أفراراً من قدر اللّٰه ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر اللّٰه إلیٰ قدر اللّٰه الخ ... صحيح البخاری ، الطب ، باب مايذكر فی الطاعون ٨٥٣/٢ ، برقم ٥٥٠٥ ، ف ٥٧٢٩ - صحيح مسلم ، السلام ، باب الطاعون ، والطيرة ، والكهانة ، وغيرها ٢٢٩/٢ ، برقم ٢٢١٩ .

٢٨٩٧٦:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : لا تنتفوا الشيب ، مامن مسلم يشيب شيبة فی الإسلام ، قال عن سفيان : إلا كانت له نوراً يوم القيامة ، وقال فی حديث يحییٰ : إلّا كتب اللّٰه له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، سنن أبی داؤد ، الترجل ، باب فی نتف الشيب ٥٧٨/٢ ، برقم ٤٢٠٢ .

وأخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن نتف الشيب ، وقال : هو نورالمؤمن ، سنن ابن ماجة ، الأدب ، باب نتف الشيب /٢٦٤ ، برقم ٣٧٢١ .

٢٨٩٧٧:- قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا طلب الصيد لهواً وعبثاً ، فلا خير فيه ، وأكره ، وإن طلب منه ما يحتاج إليه فی بيع ، أو إدامٍ ، أو حاجة أخرىٰ ، فلا بأس به .

٢٨٩٧٨:- جماع الحائض فی الفرج حرام ، يكفر مستحلّه ، لكن لا يلزم بسببه شیء سوی التوبة والاستغفار .

٢٨٩٧٩:- لا بأس بأن يمشی الغلام مع مولاه ، والمولیٰ راكب ، إذا كان الغلام يطيق ذلك .

٢٨٩٨٠:- رجل له علیٰ امرأة حق ، له أن يلزمها ، ويجلس معها ، ويقبض علیٰ ثيابها ، وهذا ليس بحرام ، فإن هربت إلى خربة ، فأراد الرجل أن يدخل تلك الخربة ، لا بأس به إن كان الرجل يأمن على نفسه ، وإن لم يأمن فليكن بعيداً منها ، يحفظها بعينه .

٢٨٩٨١:- رجل له على آخر دين ، فأخذ ماله مثل حقه ، قال أبو نصر محمد بن سلام : يصير غاصبًا ، ويصير ما أخذ قصاصاً بماعليه ، والمختار أنه لا يصير غاصباً .

٢٨٩٧٧:- أخرج الطبرانی عن عمرو بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : مامن أحد يقتل عصفوراً إلّا عجّ يوم القيامة ، يقول : يارب ! هذا قتلنی عبثاً ، فلا هو انتفع بقتلی ، ولا هو تركنی فاعيش فی أرضك ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٢ / ٢٤٥ ، برقم ٦٣٨ - سنن الدارمی ١٢٦٠/٢ ، برقم ٢٠٢١ .

٢٨٩٧٨:- ويسئلونك عن المحيض قل هو أذی فاعتزلوا النساء فی المحيض ولا تقربوهن حتی يطهرن . الاية ، سورة البقرة ، رقم الأية ٢٢٢ .

وأخرج الترمذی عن أبی هريرة ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من أتیٰ حائضاً ، أو امرأة فی دبرها ، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل علیٰ محمد ، سنن الترمذی ، الطهارة ، باب ماجاء فی كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ ، برقم ١٣٥ - سنن ابن ماجة ، التيمم ، باب النهی عن إتيان الحائض /٤٧ ، برقم ٦٣٩ .

٢٨٩٧٩:- أخرج ابن أبی شيبة عن أبی هريرة : أنه رای رجلاً يشتدّ خلفه غلام ، فقال : احمله ، فإنه أخوك المسلم ، وروحه مثل روحك ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ، الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب ١٣/ ٥٧٦ ، برقم ٢٧٢٢٠ .

وأخرج أيضاً عن يوسف بن المهاجر قال : رأيت أبا جعفر راكبا على بغل ، أو بغلة معه غلام يمشی جنبتيه ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ، باب الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب١٣/٥٧٦، برقم٢٧٢٢١ .

٢٨٩٨٢:- **وفى الخانية :** ولجارية المرأة إن تغمز رِجل زوج سيد تها .

٢٨٩٨٣:- **وفى الحاوى :** عن محمد بن اسحق : أن امرأة جاء ت إلى رسول اللّٰه صلى عليه وسلم ، فذكرت أنا أهل حرث ، ونخاف عليه العين ، فأمرها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن تجعل فيه الجماجم ، قال صاحب الكتاب : تأويل هذه عند أهل السنة والجماعة : أن العين إصابتها حقّ ، فشرع وضع الجماجم فى الحرث ، حتى إذا نظر الناظر إلى الحرث ، وعينه ضارة ، وقعت عينه فى أول النظر علىٰ الجماجم ، فنظر بعد ذلك إلى الحرث لايضر ؛ لأن الشيء إنما يعجب فى مجارى العرف فى أول النظر .

٢٨٩٨٤:- رجل له علىٰ رجل دين ، وهما فى الطريق ، فخرج اللصوص عليهما ، وقصدوا أخذ أموالهما ، وأعطى المديون صاحب المال دينه فى تلك الحالة ، قال بعضهم : له أن يؤدى دينه ، وليس للطالب أن لا يأخذ ، وقال الفقيه أبو الليث : عندى للطالب أن لا يأخذ فى تلك الحالة ، كمن كفل بنفس رجل وسلم الكفيل المكفول فى المفازة .

تم كتاب الكراهية والإستحسان .

واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم

٢٨٩٨٣:- أخرج البيهقى عن عمر بن على بن حسين ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بتلك الجماجم تجعل فى الزرع من أجل العين ، السنن الكبرى للبيهقى ، المزارعة ، باب ماجاء فى نصب الجماجم لأجل العين ٩/٨٠ ، برقم ١١٩٦٨ .

وأخرج أيضاً بلفظ اٰخر من طريق على بن عمر بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قدم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المدينة ، فقال : يا معشر قريش ! إنكم تحبون الماشية ، فاقلوا منها ، فإنكم بأقل الأرض مطراً ، واحترثوا ؛ فإن الحرث مبارك ، وأكثروا فيه من الجماجم ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، المزارعة ٩/٨٠ ، برقم ١١٩٦٨ ، شبير احمد القاسمى ، مرادآباد الهند .

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٥٦/ كتاب التحرى

هذا الكتاب يشتمل علیٰ ثلاثة فصول

الفصل الأول : فى مسائل الصلاة .
الفصل الثانى : فى مسائل الزكاة .
الفصل الثالث : فى التحرى فى الثياب والمساليخ والأوانى والموتیٰ .

الفصل الأول

فى مسائل الصلاة

٢٨٩٨٥ :- يجب أن يعلم بأن معرفه جهة الكعبة إما بدليل يدل عليها ، أو بالتحرى عند عدم الأول ، والدليل قد مرّ فى كتاب الصلاة ، وعند إنقطاع الأدلة فإصابة جهة الكعبة بالتحرى .

٢٨٩٨٦ :- وجملة هذا الفصل علیٰ أربعة أوجه : أحدها : إذا صلیّٰ علیٰ جهة من غير شكٍ ، ولا تحرى ، ولم يخطر بباله وقت التكبير أن هذه الجهة قبلة ، أو ليست بقبلة ، وفى هذا الوجه إن علم أنه أصاب ، أو كان أكبر رأيه ذلك ، **م :** يجزيه ، **وفى السراجية :** وهو الأصح ، **م :** وإن علم أنه أخطأ القبلة لايجزيه ،

٢٨٩٨٥ :-أخرج الترمذى فى سننه عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنّا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ؟ فصلى كل رجل منا على حياله ، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فنزل " فأينما تولوا فثم وجه اللّٰه " ، سنن الترمذى (الصلاة) ١/ ٨٠ ، برقم ٣٤٣ .

وكذلك إذا كان أكبر الرأى ، أقيم مقام العلم فى حق العمل ، وهذا كله إذا علم أنه أصاب ، أو أخطأ بعد الفراغ من الصلاة .

٢٨٩٨٧:- فأمّا إذا علم فى خلال الصلوة أنه أصاب القبلة ، أو كان أكبر رأيه ، فذكر شيخ الإسلام فى شرحه : أنه لا يجوز ، ويلزمه الإستقبال ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه : أن فيه اختلاف المشائخ ، كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول : لا يجزيه ، ويلزمه الإستقبال ، وكان الشيخ أبو بكر بن محمد يقول : يجزيه ، ولا يلزمه الإستقبال .

٢٨٩٨٨:- الوجه الثانى : إذا أشتبه عليه القبلة ، فلم يتحرّ ، وصلى إلى جهة ، إن علم أنه أخطأ ، أو كان أكبر رأيه أنه أخطأ ، أو لم يعلم أنه أخطأ ، أو أصاب لا يجزيه ، **وفى النصاب :** يعيد بالتحرى ، **م :** وإن علم أنه أصاب يجزيه ، **وفى الخانية :** وإن كان أكبر رأيه أنه أصاب القبلة ، اختلفوا فيه ، قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح إنه لا يجوز صلوته ، **وفى النصاب :** الصحيح أنه لا يعيد ، سواء ظهر فيها ، أو بعدها ، **م :** هذا كله قبل الفراغ من الصلاة ، وإن علم أنه أصاب ، كما لو تحرىّٰ ، ووقع تحريه علىٰ جهة ، فترك الجهة ، وصلىٰ إلى جهة أخرى ، والجواب أن التحرى ما افترض لعينه ، وإنما افترض لغيره ، وهو إصابة القبلة ، فإذا علم أنه أصاب القبلة ، فتبين أن التحرى لم يكن فرضاً عليه .

٢٨٩٨٩:- فأما إذا كان أكبر رأيه أنه أصاب ، فكان ذلك بعد الفراغ من الصلوة ، هل يجزيه ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا فى الأصل ، وقد اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يجزيه ، ومنهم من قال : لا يجزيه .

٢٨٩٩٠:- الوجه الثالث : إذا شك وتحرىّ ، وصلىٰ إلى الجهة التى وقع

٢٨٩٩٠:-أخرج الحاكم فى مستدركه عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى مسير ، أو سير ، فأظلّ لنا غيم ، فتحرينا فاختلفنا فى القبلة ، فصلىٰ كل واحد منا على حدة ، فجعل كل واحد منا يخطّ بين يديه ؛ لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : قد أجزأت صلاتكم . المستدرك للحاكم (الصلاة) ١/ ٣٠٨ ، برقم ٧٤٣ - السنن الكبرىٰ للبهقى ٢/ ٢٨٠ ، برقم ٢٢٧٧ .

التحری علیها ، و فی هذا الوجه تجزیه صلوته وإن علم أنه أخطأ القبلة ، وقال الشافعی رحمه اللّٰه : لا تجزيه صلوته إذا علم أنه أخطأ القبلة ، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الصلاة ، فأما قبل الفراغ من الصلاة ، إذا علم أنه أصاب القبلة ، فإنه یمضی فی صلوته ، ولا يستقبل .

٢٨٩٩١:- الوجه الرابع : إذا شك وتحریٰ ، وأعرض عن الجهة التی وقع تحریه علیها ، وصلیٰ إلی جهة أخریٰ ، **وفی الخانية :** فتبين أنه أصاب القبلة ، لا یجزیه فی ظاهر رواية أصحابنا ، ورویٰ أبو سلیمان الجوزجانی عن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه یجوز ، **وفی الخانية :** وعن أبی حنیفة یخشی علیه الكفر ، **وفی السراجية :** وقیل : یكفر ، والأصح أنه لا يكفر ، **وفی الخانية :** وفی المسألة الرابعة إذا ظهر له فی خلال الصلوة أنه أخطأ ، أو كان أكبر رأیه ذلك ، فإنه یستقبل الصلاة ، وإن ظهر أنه أصاب القبلة فكذلك .

و مما یلحق بهذا الفصل

٢٨٩٩٢:- إذا صلیٰ إلی الجهة التی وقع تحریه علیها ركعة ، أو ركعتين ، ثم علم أنه أخطأ فعلیه أن یتحول إلی جهة الكعبة ویبنی علیٰ صلوته .

٢٨٩٩٣:- وإذا وقع تحریه إلی جهة ، فصلیٰ إلیها ركعة ، ثم تحول رأیه إلی جهة أخریٰ ، یتحول إلی الجهة الثانية ، وكذا فی الثالثة ، والرابعة ، **وفی الغیاثية :** ولكن لا یقتدی به من یعلم بحاله ، **وفی فتاوی العتابية :** فإن مكث بعد ماتبين أنه أخطأ مقدار ركن ، فسدت صلوته .

٢٨٩٩٤:- **م :** ولو تحول رأیه بعد الرابعة إلی الجهة الأولیٰ ، أو تحول رأیه بعد الفراغ من الصلوة ، لا یعتبرذلك فی حق هذه الصلوة ، وهو الصحیح ،

٢٨٩٩٢:-أخرج البخاری فی صحیحه عن ابن عمر قال : بینا الناس بقباء فی صلاة الصبح ، إذ جائهم آت ، فقال : أن النبی صلی اللّٰه علیه و سلم قد أنزل علیه اللیلة قران ، وقد أمر أن یستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلی الشام ، فاستداروا إلی الكعبة ، صحیح البخاری ، التفسیر ٦٤٥/٢ ، برقم ٤٣٠٦ ، ف ٤٤٩١ .

أما فى حق صلوة أخرىٰ يعتبر .

٢٨٩٩٥:- **وفى السراجية :** من اشتبهت عليه القبلة ، يكره له أن يصلى تمام صلوته بدفعات إلى الجهات الأربع .

٢٨٩٩٦:- **م :** واختلف المتأخرون فيما إذا صلىّ إلى جهة التحرى ثم وقع تحريه على جهة أخرىٰ ، وصلىّ إليها ركعة ، ثم وقع تحريه الأولى ، فمنهم من قال : يستقبل تلك الجهة أيضاً ، ومنهم من قال : يلزمه الاستقبال .

٢٨٩٩٧:- **وفى الهداية :** فإن اشتبهت عليه القبلة ، **وفى التحفة :** بأن يكون فى المفازة فى ليلة مظلمة ، أو كان لا يعلم الأمارات الدالة علىٰ القبلة ، وليس بحضرته من يسال عنها ، إجتهد ، فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلىّ ، لا يعيدها ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يعيدها إذا استدبر ، وإن علم بذلك فى الصلوة استدار إلى القبلة .

٢٨٩٩٨:- **وفى شرح الطحاوى :** وإن اشتبهت عليه القبلة ، وكان بحضرته من يسأله ، ولم يسأله وتحرى ، وصلىّ ، فإن أصاب القبلة جاز ، وإلا فلا ، وإن سألهم فى الإبتداء ، فلم يخبروا حتى تحرىّ ، وصلىّ ، ثم أخبروا جازت صلوته ؛ لأنه فعل ماعليه .

٢٨٩٩٩:- **و فى الخانية :** رجل اشتبه عليه القبلة ، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب ، وهو يتحرى إلى الجانب الآخر ، فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع ، لم يلتفت إلى كلامهما ، وإن كانا من أهل ذلك الموضع ، عليه أن يأخذ بقولهما ، ولا يجوز أن يخالفهما ، **وفى الذخيرة :** وإن كان فى رأيه أنهما يعلمان ذلك ، يأخذ بقولهما .

٢٨٩٩٧:- أخرج البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد اللّٰه رضى اللّٰه عنهما قال : صلّينا ليلة فى غيم ، وخفيت علينا القبلة ، وعلّمنا علما ، فلما انصرفنا نظرنا ، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : قد أحسنتم ، ولم يأمرنا أن نعيد ، السنن الكبرى للبيهقى ٢/٢٨٣ ، برقم ٢٢٨٦ .

٢٨٩٩٩:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٨٩٩٢ .

٢٩٠٠٠:- **وفى الخانية :** رجل دخل فى الصلاة بالتحرى ، واجتهاده كان خطأ ، ولم يعلم بذلك ، ثم علم فى الصلاة ، فحول وجهه إلى القبلة ، فجاء رجل قد علم بحاله الأول ، ودخل فى صلاته ، فصلاة الأول جائزة ، وصلاة الداخل فاسدة ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه يجوز صلاة الداخل أيضاً ، وهذه رواية شاذة .

٢٩٠٠١:- الأعمىٰ إذا صلىٰ ركعة إلى غير القبلة ، فجاء رجل ، وحوّله إلى القبلة ، واقتدى به ، فهو على وجهين : إن كان الأعمىٰ حين افتتح الصلاة ، وجد من يسأله عن القبلة ، فلم يسأله فقد فسدت [صلاة] الإمام والمقتدى ، وإن لم يجد ، جازت صلاة الإمام ، وفسدت صلاة المقتدى .

٢٩٠٠٢:- رجل صلىٰ إلى غير القبلة متعمداً ، روى عن أبى حنيفة : أنه يكفر وإن أصاب القبلة ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، وكذا إذا صلىّ فى الثوب النجس ، أو بغير طهارة ، وبعض المشائخ قالوا : إن فعل ذلك بتأويل قوله عزوجل : " فأينما تولوا فثمّ وجه اللّٰه " لايكون كافراً ، ولكن لا تجوز صلاته ، وإن أصاب القبلة ، وقال مشائخ بخارىٰ : لا يكفر .

٢٩٠٠٣:- ومن العلماء من جوّزالصلاة فى الثوب النجس ، فلا نكفر ، أما لو صلىّ بغير الطهارة متعمداً ، فإنه يكون كافراً ، **فى التجنيس الناصرى :** والفتوىٰ علىٰ هذا ، **فى العتابية :** إذا اعتقد جواز الصلاة بغير طهارة يكفر ، وعليه الفتوىٰ.

٢٩٠٠٤:- **م :** رجل أمّ قوماً فى ليلة مظلمة ، وتحرى القبلة ، وصلى إلى المشرق ، وتحرىّ من خلفه ، وصلىّ بعضهم إلى القبلة ، وبعضهم إلى دبر القبلة ، وكلّهم خلف الإمام ، ولا يعلمون ماصنع الإمام أجزأهم .

٢٩٠٠٤:- أخرج أبو داؤد الطيالسى عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : أظلمت مرة ، ونحن فى سفر ، فاشتبهت علينا القبلة ، فصلى كل رجل منّا حياله ، فلما انجلت إذ بعضنا قد صلى بغير القبلة ، وبعضنا قد صلىٰ للقبله ، فذكرنا ذلك لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : مضت صلاتكم ، ونزلت فأينما تولّوا فثمّ وجه اللّٰه ، مسند أبى داؤد ، الطيالسى ١٥٦/١ ، برقم ١١٤٥ - السنن الكبرى ، الصلاة ٢٨٢/٢ ، برقم ٢٢٨٥ .

٢٩٠٠٥:- وهذا كله إذا كان عند كل واحد أن وجه الإمام إلى هذا الجانب الذى وجهه ، ولم يتقدم علىٰ الإمام ، أما إذا كان عند واحد منهم ، أن وجه الإمام إلى جانب آخر ، وهو يقدم الإمام ، لاتجوز صلاته .

٢٩٠٠٦:- **وفى شرح الطحاوى :** وإذا كان معايناً إلى (جهة) الكعبة ، جازت صلوته وإن كان مخالفاً للإمام .

٢٩٠٠٧:- **وفى الخانية :** رجل صلّٰى فى المسجد فى ليلة مظلمة بالتحرى ، فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته ، ولا يعرف القبلة بمس الجدار ، والحيطان ، ولأن الحوائط لو كانت منقوشة ، لا يمكنه تمييز المحراب ، وعسى أن يكون ههنا مستر يوديه ، فجاز له التحرى .

٢٩٠٠٨:- **وفى شرح الطحاوى :** ولو أن رجلا قام إلى الصلاة ، وصلىٰ إلى جانب من غير شك فى أمر القبلة ، ثم شك بعد ذلك ، فهو علىٰ الجواز حتى علم باليقين فساده ، فيجب عليه الإعادة ، أو الاستقبال إن علم فى الصلاة .

م : ومما يتصل بهذا الفصل معرفة مكان التحرى

٢٩٠٠٩:- ذكر فى صلاة المريض من الأصل مسألة يدل على أن التحرى فى باب القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز فى المصر ، وصورتها : قوم مرضى فى بيت بالليل أمّهم واحد ، وصلىٰ بعضهم إلى القبلة ، وبعضهم إلى غير القبلة ، وهم يظنون أنهم أصابوا ، يعنى تحروا فصلاتهم جائزة ، حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما إذا كان فى المصر ، أو خارج المصر .

٢٩٠١٠:- وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن الرجل إذا كان ضيفاً وكان ليلاً ، ولم يجد أحداً يسأل ، وأراد أن يصلى تطوعاً جاز له التحرى .

٢٩٠١١:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه مسألة الضيف ، فقال :

إذا كان الرجل ضيفاً فی بيت إنسان ، فنام القوم ، فأراد الضيف أن يتهجد بالليل ، وكره أن يوقظهم ، ذكر أن بعض مشائخنا رحمهم الله قالوا : لا يجوز التحری ، وبعضهم قالوا : إن كان يريد به إقامة المكتوبة لايجوز التحری ، وإن كان يريد يتجهد بالليل يجوز له التحری ، قال شمس الأئمة الحلوانی عن مشائخنا : أن الصحيح أن لا يجوز له التحری فی المصر .

٢٩٠١٢:- **وفی كتاب التحری :** رجل دخل مسجداً لامحراب فيه ، وقبلته مشكلة ، وفيه قوم من أهله ، فتحری هذا الرجل القبلة ، وصلیٰ ثم تبين إنه أخطأ فعليه ، أن يعيد الصلوة ، وإن علم أنه أصاب جازت الصلوة ، وذكر القدوری فی شرحه عن محمد : فيمن بأن له الخطأ بمكة ، بان كان ثمة محبوساً فی بيت ، فاشتبهت عليه القبلة ، وتحری ولم يكن عنده من يسأله ، أنه لا إعادة عليه ، وقال أبو بكر الرازی : عليه الإعادة ، وكذلك إذا كان بالمدينة .

٢٩٠١٣:- **وفی الفتاوی العتابية :** رجل صلیٰ فی بيته النافلة فی ليلة مظلةٍ ، فلما أصبح تبين أنه صلیٰ إلی غير القبلة ، لاتجوز ، ولا يجوز له التحری فی بيت نفسه .

٢٩٠١٤:- رجل دخل مسجداً ، وكان فيه رجل من أهله ، يجب السؤال ، ولا يجوز له التحری ، وإن تحری لايجزيه إلا إذا أصاب ، ولم يكن أحد من أهله فصلیٰ بالتحری ، ثم تبين أنه صلیٰ إلی غير القبلة جاز ، وإن لم يتحر لا يجوز ، وإن كان فی مسجد نفسه ، قال بعض المشائخ : هو كالبيت ، وقال بعضهم : هو كمسجد غيره .

٢٩٠١٥:- وعن محمد رحمه الله : من صلی فی المسجد الحرام فی الليل ، وكان وجهه إلی الحجر ، وعنده إنه إلی الكعبة يجزيه ، ولم يفصل بينما إذا كان الرجل من أهله .

٢٩٠١٥:- قول المصنف : وعن محمد رحمه الله : كما فی حديث عائشة أخرجه الترمذی عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلی فيه ، فأخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدی ، فأدخلنی الحجر ، وقال : صلّ فی الحجر إن أردّت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنو الكعبة ، فأخرجوه من البيت ، سنن الترمذی ، (حج) ١/١٧٧ ، برقم ٨٧٧ . ←

٢٩٠١٦ :- ومن صلى بالتحرى ، فجاء إنسان ، ودخل فى صلوته من غير التحرى ، إن أصاب الإمام جازت صلوته ، وإن أخطأ تجوز صلاة الإمام ، ولا تجوز صلاة المقتدى .

٢٩٠١٧ :- ولو تحرى ولم يقع تحريه علىٰ شيء ، قيل : يؤخر الصلاة ، وقيل : يصلىّ إلى الجهات الأربع .

٢٩٠١٨ :- ولو شرع بالتحرى ، وخلفه لاحق ومسبوق ، فلما فرغ الإمام ، تحوّل إلى جهة أخرىٰ ، فالمسبوق تحول وجهه ، ويتم صلوته ؛ لأنه منفرد يعمل برأى نفسه ، واللاحق تفسد صلاته ، لأنه مقتدى ، وقد عجز عن العمل برأى الإمام .

٢٩٠١٩ :- ومن صلىّ وعنده إنه خالف التحرى ، ثم ظهر أنه أصاب لا يحزيه إلا فى رواية ، عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **وفى الظهيرية :** ولو صلىّ إلى الجهات الخمس لم يجز صلوته ، ويجوز التحرى لسجدة التلاوة ، كما يجوز للصلاة .

٢٩٠٢٠ :- ويجوز التحرى فى الثوب الواحد حالة الضرورة ، والثوبين ، والثياب وإن كان النجس غالباً ، وفى الأنائين لا يجوز إلا فى رواية عن أبى يوسف .

٢٩٠٢١ :- رجل صلى بالتحرى إلى جهة المفارة ، والسماء مصحية ، لكنه لا يعرف النجوم ، فتبين أنه أخطأ القبلة ، هل تجوز ؟ قال رحمه اللّٰه تعالىٰ : قال أستاذنا ظهير الدين المرغينانى : تجوز ، وقال غيره : لاتجوز .

←قلت : ولكن المحدث الكبير الشيخ أنور الكشميرى نقل مذهب الأئمة الأربعة خلافه علىٰ هامش الترمذى فانظر : قال الفقهاء الأربعة ، من صلىٰ مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت صلوته غير صحيحة ، فإن استقبال البيت فى الصلوة ثابت بالقرآن أى النص القاطع ، وجزئية الحطيم من البيت ثابتة باخبار الآحاد ، فلا تصح الصلوة هذه . العرف الشذى علىٰ هامش الترمذى (الحج) ١٨١/١ . تحت باب ماجاء فى الصلوة فى الحجر .

٢٩٠٢٠ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم فى رجل أصاب ثوبه بول ، فخفى عليه ، قال : ينضحه قال : شعبة : وأخبرنى عبد الخالق ، عن حماد أنه قال ينضحه ، وسألت ابن شبرمة ، فقال : يتحرى ذلك المكان ، ويغسله ، مصنف ابن أبى شيبة ٧٦/٢ ، برقم ١٢٨٦ .

٢٩٠٢٢:- ولو تحری رجل ، واستوی الجهات عنده ، ولم يتيقن بشیء ، ولكن صلی إلی جهة ، إن ظهر أنه أصاب القبلة جاز ، وإن ظهر أنه أخطأ فكذلك ، وإن استوی الحالان ، ولم يظهر له شيیء ، لا الصواب ولا الخطأ جازت صلوته .

٢٩٠٢٣:- **الحجة :** رجلان خرجا إلی المفارة ، فتحری كل واحد ، ووقع تحريه علی جهة غير جهة صاحبه ، جازت صلوتهما ، فإن بدأ لأحدهما فی وسط الصلاة أن يحوّل إلی صاحبه ، ويقتدی ، إن استقبل التكبير جاز ، وإلّا فلا .

٢٩٠٢٣:- راجع إلیٰ تخريج رقم السئلة ٢٩٠٠٤ .

الفصل الثانی

فی مسائل الزكوة

٢٩٠٢٤ :- وإذا دفع الرجل زكوة ماله إلى رجل ، ولم يخطر بباله عند الدفع أنه غنی ، أو فقير جاز ، إلا إذا علم أنه غنی ، وإن دفع إلى رجل ظن أنه فقير من غير أن يستدل على كونه فقيراً ، فالجواب فيه كالجواب فی الفصل الأول .

٢٩٠٢٥ :- ومعنى المسئلة أنه لم يشك فی أمر المدفوع إليه ، بل كما رآه وقع فی قلبه أنه فقير ، فإن إشتبه حال المدفوع إليه ، فدفع إليه بعدما تحری ، ووقع فی أكثر رأيه أنه فقير ، أو أخبره المدفوع إليه ، أو أخبره عدل آخر إنه فقير ، أو رآه فی زی الفقراء ، أو رآه جالسا فی صف الفقراء ، أو رآه يسأل الناس ، ووقع فی قلبه أنه فقير ، وفی هذه الوجوه كلها إن علم أنه فقير ، أو أكثر رأيه أنه فقير ، أو لم يعلم بشیء ، أو علم أنه غنی ، أو كان أكبر رأيه أنه غنی ، جاز فی قول أبی حنيفة ومحمد .

٢٩٠٢٦ :- وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه الجواب كذلك إلا فی وجه واحد ، وهو ما إذا علم أنه غنی ، فإن فی هذه الصورة لا تجزيه عن زكاة ماله عند أبی يوسف ، قال شيخ الإسلام : وله أن يسترد مادفع إليه ، وهو خلاف الرواية ، فالرواية منصوصة عن أبی يوسف أنه لا يملك الاسترداد .

٢٩٠٢٤ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: قال رجل : لأتصدقنّ بصدقة ، فخرج يصدقته ، فوضعها فی يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق علیٰ سارق ، فقال ألّلٰهم لك الحمد لأتصدّقنّ بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فی يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللّٰهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فی يد غنی فأصبحوا يتحدثون تصدق علیٰ غنی ، فقال : ألّلٰهم لك الحمد علیٰ سارق ، وعلیٰ زانية ، وعلیٰ غنی ، فأتی فقيل له ، أما صدقتك علیٰ سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأمّا الغنی فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه اللّٰه عزّوجلّ ، صحيح البخاری ، الزكوة ١/١٩١ ، برقم ١٤٠٣ ، ف ١٤٢١ .

٢٩٠٢٧ :- وبعض مشائخنا ذكروا : أن محمداً رحمه اللّٰه : جمع بين فصول خمسة بينما (١) إذا أخبر المدفوع ، (٢) أو عدل آخر أنه فقير ، (٣) أو رآه فی زی [الفقراء] ، (٤) أو جالساً فی صف الفقراء ، (٥) أو رآه يسال الناس ، ووقع فی قلبه أنه فقير ، ذكر هذا بشرط ، وهو الوقوع فی قلبه أنه فقير فيما إذا رآه يسأل الناس ، ولم يذكر فی الفصول الأُخر [هذا الشرط] ، وإنه شرط فی الفصول الاخر أيضاً ، وهكذا ذكر فی النوادر بعض الفصول الأُخر مع هذا الشرط، **وفی الذخيرة :** وعندی إن محمداً شرط هذا الشرط فی الفصول كلها .

٢٩٠٢٨ :- ثم علی قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالی [إذا ظهر أن المدفوع إليه غنی ، وجازت الصدقة عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالی] هل يحل للقابض ؟ اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : يطيب ، وقال بعضهم : لا يطيب ، وقال بعضهم : يرده إلی المدعی علیٰ وجه التمليك .

٢٩٠٢٩ :- ثم المعطی هل يثاب علی ذلك ؟ قال بعضهم : يثاب ثواب المجاملة مع الناس ، والبرّ بهم ، ولا يثاب ثواب الصدقة ، واستشهد فی الكتاب حجة لأبی يوسف فی المسألة المختلف فيها ، قال : وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلی ثم تبين أنه كان غير طاهر ، أو ذكر أن هذا يجزئه مالم يعلم ، فإذا علم أعاده .

٢٩٠٣٠ :- قال رحمه اللّٰه : وكذلك كل صلوة وقعت فاسدة وهو يظن أنها وقعت جائزة ، فمات قبل العلم لم يعاقب ، والعبرة لما عنده لا لما عند اللّٰه تعالیٰ .

٢٩٠٣١ :- [قال] ونظيره ما روی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه فيمن اشتری أمة ، ووطئها مراراً ، ثم استحقت ، أنّ وطيها حلال له ، ولا يسقط إحصانه ، وعلی قول أبی حنيفة ، ومحمد رحمهما اللّٰه : الوطئی حرام إلا أنه لا إثم عليه .

٢٩٠٣٢ :- وإذا شك فی حال المدفوع إليه ، فدفع إليه من غير التحری ، إن ظهر أنه غنی ، أو وقع فی أكبر رأيه بعد ذلك أنه فقير ، اختلف المشائخ فيه ، أكثرهم علی أنه لا يجوز ، وأما إذا أشتبه عليه حال المدفوع إليه ، وتحریّٰ ، ووقع فی أكبر رأيه أنه غنی ، ودفع إليه مع ذلك ، فلا يجزيه مالم يعلم فقره .

٢٩٠٢٨ :- راجع إلی تخريج رقم المسألة ٢٩٠٢٤ .

٢٩٠٣٣ :- وإذا علم أنه فقير ، اختلف المشائخ فيه على ثلثة أقاويل : بعضهم قالوا : يجوز إجماعاً ، وبعضهم قالوا : عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لايجوز ، وعند أبى يوسف يجوز على عكس ماذكر من الإختلاف ، قال شمس الأئمة رحمه اللّٰه : والأصح هو الجواز .

٢٩٠٣٤ :- ثم فى المسئلة المختلف فيها بين أبى حنيفة ومحمد وبين أبى يوسف لو ظهر أن المدفوع إليه أب الدافع ، أو ابنه كان علىٰ الخلاف فى ظاهر الرواية ، وذكر ابن شجاع عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أنه لا يجوز ، ولو ظهر أن المدفوع إليه هاشمى ، كان على الخلاف فى ظاهر الرواية ، وذكر فى جامع البرامكة عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة رحمهما اللّٰه : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أن المدفوع إليه ذمى، كان علىٰ هذا الخلاف فى ظاهر الرواية ، وذكر أبو يوسف فى الأمالى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أنه حربى مستأمن ، ذكره **فى النوادر :** إنه على هذا الاختلاف ، ذكر فى جامع البرامكة عن أبى حنيفة : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أنه حربى غير مستامن ، لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه بإتفاق الروايات ، وإن ظهر أنه عبده لا يجزيه إجماعاً ، وإن ظهر أنه مكاتبه فعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه روايتان .

٢٩٠٣٤ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنا ، وأبى ، وجدى ، وخطب علىّ فأنكحنى ، فخاصمت إليه ، وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها فقال : واللّٰه ما إيّاك أردت ، فخاصمته إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : لك مانويت يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن . صحيح البخارى ، زكوة ١/١٩١ ، برقم ١٤٠٤ ، ف ١٤٢٢ .

الفصل الثالث

فى التحرى فى الثياب والمساليخ والأوانى [والموتىٰ]

٢٩٠٣٥ :- وإذا كان مع الرجل ثوبان ، أو ثياب والبعض نجس ، والبعض طاهر ، فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز ، وإن تعذر التمييز بالعلامة ، إن كانت الحالة حالة الإضطرار ، بأن لا يجد ثوباً طاهراً بيقين ، فاحتاج إلى الصلاة ، وليس معه ما يغسل به أحد الثوبين ، أو أحد الأثواب يتحرى ، وإذا كانت الحالة حالة الأختيار ، إن كانت الغلبة للطاهر يتحرى ، وإن كانت الغلبة للنجس ، أو كان على السواء لا يتحرىٰ .

٢٩٠٣٦ :- ثم فى حالة الإضطرار إذا وقع تحريه فى الثوبين علىٰ أحدهما أنه طاهر ، فصلى فيه الظهر ، ثم وقع أكبر رأيه علىٰ الآخر أنه هو الطاهر ، فصلىّٰ فى العصر لم يجزئه العصر ، فإن لم يحضره تحريه ، أولم يعلم أن فى أحدهما [نجاسة] حتى صلىّ فى أحدهما الظهر ، وفى الآخر العصر ، ثم نظر ، فإذا فى أحدهما قذر ، ولا يدرى أهو الأول أو الآخر ؟ فصلاة الظهر جائزة ، وصلاة العصر فاسدة .

٢٩٠٣٧ :- [**وفى النوازل**] إذا كان أحد الثوبين نجساً ، فصلىٰ فى أحدهما الظهر من غير تحرى ، وصلىٰ فى الاخر العصر ، ثم وقع تحريه علىٰ أن الأول طاهر ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : هذا لم يصل شيئاً ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : صلاة الظهر جائزة .

٢٩٠٣٥ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم فى رجل أصاب ثوبه بول فخفى عليه ، قال : ينضحه قال شعبة ، وأخبرنى عبد الخالق عن حماد : أنه قال : ينضحه وسألت ابن شبرمة ، فقال : يتحرىٰ ذلك المكان ، ويغسله ، مصنف ابن أبى شيبة ٧٦/٢ ، برقم ١٢٨٦ .

٢٩٠٣٨ :- و أما الثوب الواحد إذا أصاب طرفاً منه نجاسة مانعة جواز الصلاة ، وهی غير مرئية ، هل يجوز أن يتحری طرفاً منه ليغسله ، بعض المتأخرين من مشائخنا جوّزوا ذلك ، وبعضهم قالوا : إذا اغتسل طرفاً منه من غير تحری ، وصلیٰ ، لا يحكم بفساد الصلوة ، وما قاله المشائخ : خلاف ما ذكره الهشام فی نوادره عن محمد ، فقد ذكر ثمة : أنه لايجوز التحری فی ثوب واحد .

٢٩٠٣٩ :- قال القاضی الإمام أبو علیٰ النسفی رحمه اللّٰه : ونظير هذه المسئلة مسألة **فی النوادر :** رجلان فی السفر معهما ثوبان ، أحدهما طاهر والآخر نجس ، فصلیٰ أحدهما فی ثوب بالتحری ، وصلیٰ الآخر فی الثوب الآخر بالتحری ، تجوز صلاة كل واحد منهما ، ولو أمّ إحدهما ، واقتدی به الآخر ، فصلاة الإمام جائزة دون صلاة المقتدی .

٢٩٠٤٠ :- ونظيره مسألة أخری ، رجلان تلاعبا ، فسال من أحدهما قطرة دم ، وجحد كل واحد منهما أن ذلك منه ، فصلیّٰ كل واحد منفرداً ، جازت صلاته ، ولو اقتدیٰ أحدهما بالآخر ، لا تجوز صلاة المقتدی .

٢٩٠٤١ :- ومن هذا الجنس مسألة أخریٰ ، ثلثة تلاعبوا ، فسال من أحدهما قطرة من دم ، أو فسا أحدهما ، أو ضرط ، ثم جحدوا جميعاً ، ثم أم احدهم فی الظهر ، والثانی فی العصر ، والثالث فی المغرب ، فصلاة الظهر جائزة للكل ، ولا تجوز صلاة العصر لإمام المغرب ، ولا تجوز صلوة المغرب لإمام الظهر ، والعصر رواية واحدة ، وفی إمام المغرب روايتان ، قال أبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه : تجوز الصلوات كلها [إذا كان فی السفر ، ومعه أوانی ، بعضها نجسة ، وبعضها طاهرة] ، إن كانت الغلبة للطاهرة ، يجوز التحری حالة الإختيار ، وحالة الإضطرار للشرب ، والوضوء جميعاً ، وإن كانت الغلبة للنجسة ، أو كانتا سواء ، إن كانت الحالة حالة الإختيار لا يتحری ، لا للشرب ، وإلا للوضوء ، وإن كانت الحالة حالة الإضطرار يتحریٰ للشرب بالإجماع ، ولا يتحری للوضوء ،

٢٩٠٣٨ :- راجع إلی تخريج رقم المسئلة ٢٩٠٣٥ .

ولـكنه يتيمم ، فإن توضأ بالماء ، إن مسح موضعا واحداً فی المرتين لايجزئه ، وإن مسح فی موضع يجزئه .

٢٩٠٤٢ :- وهنا مسألة أخری لا ذكر لها فی المبسوط ، إذا اختلط إناؤه بأوانی أصحابه فی السفر ، وهم غيب ، قال بعضهم : يتحری ، ويأخذ آنيته ، ويتوضأ به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة ، غاب أصحابه واحتاج الحاضر إلی نصيبه ، رفع قدر نصيبه .

٢٩٠٤٣ :- وكذا رغيفه إذا اختلط بأرغفة صاحبه ، قال بعضهم : يتحریٰ ، وقال بعضهم : لا يتحریٰ فی الأوانی ، والأرغفة ، ولكن يتربص حتی يجئی أصحابه ، وهذا كله فی حالة الإختيار ، فأما فی حالة الإضطرار فجاز التحری فی الأحوال كلها .

٢٩٠٤٤ :- إذا كان للرجل مساليخ بعضها ذبيحة ، وبعضها ميتة ، إن أمكن التمييز بالعلامة ، يخير فی الوجوه كلها ، ويباح التناول ، وإن تعذر التمييز بالعلامة ، فإن كانت الحالة حالة الإضطرار ، ويعنی به أن لا يجد ذكية بيقين ، واضطر إلی الأكل ، يتناول بالتحری علیٰ كل حال ، وإن كانت الحالة حالة الإختيار ، فإن كانت الغلبة للحرام ، أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحری ، وإن كانت الغلبة للحلال يتناول بالتحری .

٢٩٠٤٥ :- والزيت إذا اختلط به ودك الميتة ، [إن كانت الغلبة للحرام ، أو كانا علی السواء ، لايجوز الإنتفاع به بوجه من الوجوه] وإن كانت الغلبة للزيت لا يحل له الأكل ، ويحل ما عدا ذلك من الاستصباح ، ودبغ الجلد ، والبيع بشرط أن ينبئی عنه .

والله تعالیٰ أعلم

٥٧/ كتاب الشرب

هذا الكتاب يشتمل علىٰ ثمانية فصولٍ

الفصل الأول فى الأشياء التى أثبت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيها الشركة لجميع الناس وهى ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار .

٢٩٠٤٦ :– قال عليه الصلاة والسلام : الناس شركاء فى ثلثة : الماء ، والكلأ ، والنار، **وفى الخانية :** لم يرد به شركة المال ، وإنما أرادبه الإباحة فى المال الذى لم يحرز ، نحو الماء فى الحياض ، والعيون ، والآبار ، والأنهار لكل أحد أن يشرب منها ، ويسقى دوابه وإن كان فيه انقطاع ذلك الماء ، ولا يسقى بها أرضه وزرعه ، **وفى فتاوى الخلاصة :** ولكل واحد نصب الطاحونة ، والسافية ، والدّالية ، واتخاذ المشرعة ۔

٢٩٠٤٧:– **م:** واعلم بأن الشركة فى الماء على أوجه : بعضها أعم من البعض ، أمّا الأعم منها فهى الشركة فى ماء البحار ؛ فإنّه مشترك بين الناس فى كل شىء فى حق الشفة ، وتفسيره الشّرب لبنى آدم ، والدواب ، وسقى الأرض حتى من أراد منهم أن يكرى نهراً منه إلىٰ أرضه ، ليس للآخر أن يمنعه عن ذلك ۔

٢٩٠٤٨:– وشركة أخص منها ، وهى الشركة فى ماء الأودية العظام ، كجيحون ، وسيحون ، ودجلة ، والفرات ، **وفى العتابية :** وما يتخذمن الجبل ۔

٢٩٠٤٦ :– قول المصنف : الناس شركاء فى ثلاثة – أخرج أبو داؤد بلفظ اٰخر ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : غزوت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثاً اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكلأ ، والماء ، والنار ، سنن أبى داؤد ، الإجارة ، باب فى منع الماء ٢/٤٩٢ ، برقم ٣٤٧٧ ۔

←

٢٩٠٤٩ :- **م :** قال : الناس شركاء فی حق الشفة من هذه الأودية ، فأمّا فی حق سقی الأراضی بأن أحییٰ رجل أرض موات ، وأراد أن يكری منها نهراً ليسقيها ، إن كان لايضر بالعامّة فله ذلك ، وإن كان يضّر ليس له ذلك ۔

٢٩٠٥٠ :- **وفی العتابية :** وإن كان يضر بالعامة بأن يفيض الماء ، ويفسد حقوق الناس ، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم ، أو يمنع جريان السفن - **وفی الحسامی :** وذلك بأن يميل إلی الجانب إذا إنكسرت ضفته فيغرق القری والأراضی ، **م :** ليس له ذلك - **وفی الكافی :** وعلیٰ هذا نصب الرحیٰ عليه ، وشق النهر للرّحیٰ كشقّه للسقی ۔

٢٩٠٥١ :- **وفی مختصر خواهرزاده :** وإذا كان نهراً عظيماً قريباً من الفرات ، نحو مرو ، وكان ماء ه بين أهله بالحصص فهو كالفرات ۔

٢٩٠٥٢ :- ولو أحییٰ رجل أرضا ، وساق إليه نهراً منه فی موضع لا يملكه أحد ، فله ذلك إن كان لا يضر بأنهار ماقلنا ۔

٢٩٠٥٣ :- **م :** وشركة أخریٰ أخص من ذلك ، وهی الشركة فی الماء فی نهر خاص لأهل قرية ، ففيه لغيرهم نوع شركة ، وهو حقّ الشفة من جهة الشرب ، وسقی الدواب ، وليس لهم أن يمنعوا أحداً من ذلك ، ولكن إن أراد رجل من غير أهل هذه القرية أن يسقی من ذلك النّهر نخيله وزرعه ، كان لهم أن يمنعوه من ذلك ۔

٢٩٠٥٤ :- وإن كان له الشفة [من هذه الصورة تأتی علی كلّه ، هل لصاحب الماء أن يمنعه عن الشفة ؟] ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده ، أن علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ليس له ذلك ۔

وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن فی هذا الفصل اختلاف المشائخ ، قال : وأكثر المشائخ علیٰ أنّ لصاحب الماء ولاية المنع ۔

←وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : المسلمون شركاء فی ثلاثة : فی الماء ، والكلأ ، والنار ، وثمنه حرام . سنن ابن ماجة ، الرهون ، باب المسلمون شركاء فی ثلاث / ١٧٨ ، برقم ٢٤٧٢ ۔

٢٩٠٥٥ :- **وفى الظهيرية :** وإذا كان لرجل جدول يجرى فيه الماء إلىٰ أرضه ، وبجنب ذلك الجدول صاحب ماشية ، إذا سربت منه الماء انقطع لكثرة المواشى ، وقلّة ماء الجدول ، اختلف المتأخرون فى هذا الفصل ، منهم من يقول : هذا من الشفة ، وليس لصاحب الجدول أن يمنع من ذلك ، وأكثر هم علىٰ أن لهم أن يمنعوا فى مثل هذه الصورة ۔

٢٩٠٥٦ :- **م :** وكذالك الماء الذى فى بئر رجل ، أو حوض رجل ، **وفى الذخيرة :** فى نهر رجل ، أو حوض رجل ، **م :** ولغيره فيه نوع شركة من حيث الشفة ، وسقى دوابّه حتى إذا أخذ الإنسان من حوض غيره ، أو بئره ماءً للشرب ، فليس لصاحب النهر والبئر أن يستردّ منه ، وإن كان الشفة يأتى علىٰ الماء كلّه ، فهو علىٰ ماذكرنا فى النهر الخاص ۔

٢٩٠٥٧ :- **وفى الذخيرة :** وإذا أراد سقى جماله وبقره من نهر رجل ، وأراد صاحب النهر أن يمنعه مما يخاف من تخريب النهر فله ذلك ۔

٢٩٠٥٨ :- **وفى العيون :** نهر فى مدينة أجراه الإمام للشفة ، وأراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين ، إن لم يضر ب بأهل الشفة وسعهم ذلك ، وإن أضر لايسعهم ذلك ۔

٢٩٠٥٩ :- **وفى الخانية :** نهر لقوم ، ولرجل أرضٌ بجنبه ، ليس له شرب من هذا النهر ، كان لصاحب الأرض ، أن يشرب ويتوضأ ، ويسقى دوابه من هذا النهر ، وليس له أن يسقى منه أرضاً ، أو شجراً ، أو زرعاً ، ولا أن ينصب دولاباً علىٰ هذا النهر لأرضه ، فإن أراد أن يرفع الماء منه بالقرب ، والأوانى ويسقىٰ زرعه أو شجره ، اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ فيه ، والأصحّ أنه ليس له ذلك ، ولأهل النهر أن يمنعوه ۔

٢٩٠٦٠ :- **وفى الكافى :** ولو كان البئر ، أو العين ، أو الحوض ، أو النهر فى ملك رجل ، فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول فى ملكه ، إذا كان يجد ماءً أخر بقرب هذا الماء فى غير ملك أحد ؛ لأنه لايضر ربّه ۔

٢٩٠٦١ :- وإن كان لا يجد ذلك ، يقال الصاحب النهر : إمّا أن تخرج الماء إليه ، أو تتركه ليأخذه بنفسه بشرط أن لايكسر ضفته ۔

٢٩٠٦٢ :- وقيل : هذا إذا احتفر فی أرض مملوكة له ، أما إذا احتفرها فی أرض موات ، فليس منعه عن ذلك [ولو منعه عن ذلك] وهو يخاف علیٰ نفسه ودابته العطش ، له أن يقاتله بالسّلاح ، وقيل فی البئر ونحوها : الأولیٰ أن يقاتله بغير سلاح كعصا ۔

٢٩٠٦٣ :- **م :** ولو أخذ إنسان ماء بئر إنسان ، أو ماء حوض إنسان ، وييبسه فلا شیء علیٰ الآخذ ، فإذا أتی إلی باب كرم رجل ؛ ليأخذ الماء من حوضه للشرب ، فلصاحب الكرم أن يمنعه من الدخول فی كرمه ، لأن الكرم ملك خاص له ، فبعد ذلك ينظر ، إن كان ثمة ماء قريب من ذلك الموضع فی غير ملك أحد ، يشير إلی ذلك الموضع [ليذهب ، ويأخذ الماء ، وإن لم يكن له ثمة ماء قريب من ذلك الموضع ، فإمّا أن يخرج صاحب الكرم الماء إليه ، وإما أن يأذن له بالدخول فی كرمه ؛ ليأخذ حاجته من كرمه ، وحكم الدار نظير حكم الكرم ، وقيل : إذا كان لم يجد ماءً قريبامن ذلك الموضع ، فله أن يدخل كرمه وداره بغير إذنه ۔

٢٩٠٦٤ :- وأما إذا أحرز الماء فی حبّ ، أو قرب ، أو جرّة فهو مملوك له ، وليس لأحد أن يأخذ منه إلابرضاه ، ولكن لو سرقه إنسان فی موضع يعزّ وجوده ، وهو يساوی نصاباً لم تقطع يده ۔

٢٩٠٦٥ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** وإن كان الحوض فی دار رجل ، أو بستانه فاستقی آخر منه ، ليس لصاحب الدارو البستان أن يأخذ ذلك منه ، إلّا أن لصاحب الملك أن يمنعه من الدخول فی ملكه ، ولكل واحد أن يقول : إن لی حق فی ذلك ، أما إذا توصلة إلیٰ الأخر من الدخول ، وهذا كان لهم سقی غير ذلك ، فإن لم يكن لهم سقی غير ذلك ، فلهم أن يدخلوا أراده بغير إذنه ۔

٢٩٠٦٤ :- أخرج الطبرانی عن سمرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : من غلب علیٰ ماء فهو له ، وقال وهب بن بقية : فهو أحق به ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠٩/٧ ، برقم ٦٨٦٨ ۔

٢٩٠٦٦ :- **الخانية :** فأمّا الماء المحرز فی الأوانی لاينتفع به ،إلّا بإذن من أحرزه ، فمن سبق يأخذ الماء فی وعاء ، أو غيره يصير مملوكاً له ، **وفی مختصر خواهر زاده** - ومن أتلفه [يضمن] كما يضمن فی سائر إملاكه ۔

٢٩٠٦٧ :- **وفی الكافی :** وإن كان الماء محرزاً فی الأوانی ، فليس علی الذی يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح علیٰ المنع ، ولكن يقاتله علیٰ ذلك بغير سلاح ، وكذا الطعام عند أصحاب المخمصة ۔

٢٩٠٦٨ :- **وفی السغناقی :** هذا إذا كان الماء كثيراً ، فإن لم يكن كثيراً فهو علیٰ وجهين : (١) أحدهما أن يكون الماء مقدار [مايردّ] رمقها ، (٢) أو كان يكفی لأحدهما ، فإن كان يكفی لردّ رمقها ، كان للمضطرّ أن يأخذ منه البعض ، وإن كان يكفی لأحدهما ، فإنه يترك الماء علیٰ ذلك ۔

٢٩٠٦٩ :- **وفی المضمرات :** وإن كان فی أرضه ، أو فی داره بئر ماء ، أو عين ، أو حوض فباع الماء الذی فيه لم يجز ، فإنه يشرب فی الأرض ، ويفور ، ولو جعله فی إناءٍ ثم باعه يجوز ۔

٢٩٠٧٠ :- **م :** ولو صبّ رجل ماء رجل [فی الحبّ علیٰ الأرض] يقال له : إملأ الحب كما كان ۔

٢٩٠٧١ :- وذكر فی كراهية **فتاوی أهل سمرقند :** رجل وضع طستاً علیٰ سطح ، واجتمع فيه ماء المطر ، فجاء رجل ، ورفع ذلك ، وتنازعا فيه ينظر إن كان وضع صاحب الطست لذلك فهو له ، وإن لم يضع لذلك فهو للدافع ۔

٢٩٠٦٦ :- أخرج البخاری عن ابن عباس قال : قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : يرحم اللّٰه أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ، أو قال : لو لم تغرف من الماء لكان عيناً معيناً ، وأقبل جرهم ، فقالوا : أتأذنين أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ! ولاحق لكم فی الماء ، قالوا : نعم ، صحيح البخاری ، المساقات ٣١٩/١ ، برقم ٢٣٠٧ ، ف ٢٣٦٨ ۔

وأخرج البيهقی عن عطاء : أنه سئل عن بيع الماء فی القرب ؟ فقال : هذا ينزعه ويحمله ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذی يذهب فی الأرض ، السنن الكبری للبيهقی ، البيوع ، باب النهی عن بيع فضل الماء ٣٢٥/٨ ، برقم ١١٢٣١ ۔

۲۹۰۷۲ :- ولو أراد رجل أجنبيّ أن يأخذ من النهر الخاص ، أو من حوض رجل ، أو من بئر رجل ماء بجرة للوضوء ، أو لغسل الثياب ، هل له ذلك ؟ **ذكر الطحاوى :** أن له ذلك ، وعليه أكثر المشائخ ۔

۲۹۰۷۳ :- ولو اتخذ رجل شجرة ، أو خضرة فى داره ، وأراد أن يأخذ الماء بالجرّة من هذا الموضع ؛ ليسقى ذلك الموضع ، هل له ذلك ؟ ذكر شمس الأئمة السرخسى : الصحيح أن له ذلك ۔

۲۹۰۷٤ :- وذكر شيخ الإسلام : إن فى النهر الخاص ليس له ذلك ، وفى البئر ، والعين له ذلك ، إلّا أن يضر بصاحب البئر والعين بأن ياخذ متتابعاً ، وإن منع صاحب الماء الماء عن المحتاج ، فإن كان الماء للنّاس فيه حق الشفة ، نحو الماء فى البئر وأشبا هها كان للمحتاج أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح [وإن كان ماء ليس لأحد فيه حق الشفة ، نحو الماء المحرز فى الإناء من الأوانى ، فليس للمحتاج أن يقاتله بالسلاح] ولكن يقاتله بدون السلاح ، وحكم الطعام علىٰ هذا ۔

۲۹۰۷٥ :- **الظهيرية :** ويجوز للإنسان أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ، ليشرب هو وأهله ، قالوا : هذا فى الماذون ، فإن منع صاحب الدلو من المحتاج ، إن كان الدلو لصاحب البئر قاتله بمادون السلاح ، وإن كان الدّلو للمحتاج ، أو كان للعامة قاتله بالسلاح ۔

۲۹۰۷٦ :- **وفى الظهيرية :** التوضى من ماء السقاية ، قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وقيل إن كان الماء كثيراً جاز ، وإن كان قليلا لا يجوز، **الخانية :** وكذا كلّ ما أعدّ للشرب ، حتى قالوا فى الحياض التى اعدّت للبهائم ، لا يجوز فيه التوضى ، ويمنع ، هو الصحيح ۔

۲۹۰۷۷ :- **م :** هذا هو الكلام فى الماء ، وأمّا الكلام فى الكلأ : فالشركة فيه علىٰ أوجه أيضاً : فبعضها أعم من بعض ، وهى ما ينبت فى أرض ، لا يكون مملوكاً لأحد ، فلكل واحد منهم من أحاد الناس ولاية الإحتشاش ، والرعى ، وشركة أخص من هذا : وهو أن يكون الكلأ فى أرض مملوكة لإنسان ، نبت لا بإنبات

صاحب الأرض ، فيكون للناس فيه حق الأخذ ، حتى لو أخذه انسان لا يكون لصاحب الأرض أن يستردّ منه ، ولكن لصاحب الأرض حق المنع عن الدخول فی أرضه ۔

٢٩٠٧٨ :- وإذا أتى إنسان محتاج أرضه ليدخل ، ويأخذ الكلأ ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى باب كرمه علیٰ نحو مابيّنا ، **وفی الكافی :** الكلأ الذی نبت بنفسه لا يملكه صاحبه إذا كان فی أرضه ، فإن قطعه غيره ، وأحرزه ملكه فصار أخص به ۔

٢٩٠٧٩ :- **وفی المضمرات : وفی الطحاوی :** ولو دخل إنسان أرضه بغير إذنه فاحتش ، ليس له حق الاسترداد منه ، سواء كان سقاه ، وأقام عليه ، أو لم يقم عليه : وفی ظاهر الرواية ، ولا يجوز بيعه أيضاً ۔

٢٩٠٨٠ :- وعن مشائخنا الاخرين : إن أقام عليه صاحب الأرض ، وسقاه ملكه فيجوز بيعه ، وله الاسترداد إن احتشه أحد بغير إذنه ، ولا يجوز بيع مانبت فی أرضه من الحشيش إلا إذا قطعه ، فحزمه يجوز بيعه ، وله أن يسترده ممن أخذ منه ۔

٢٩٠٨١ :- وأمّا إذا نبت الكلأ ، ومات فی الأرض ، فإنها تكون مملوكة ، وينقطع حق غيره ، حتى لو أخذ إنسان كان لصاحب الأرض أن يستردّ منه ، ولكن يبقى فيه شبهة الشركة ، حتى لا يجب القطع بسرقته ، والجواب الذی ذكرنا فيما أنبته صاحب الأرض من الحشيش ، لا فی الأشجار ، فصاحب الأرض أحق بالأشجار التی تنبت فی أرضه لانباته ۔

٢٩٠٨٢ :-وتفسير الحشيش : مانبت علیٰ وجه الأرض مما ليس له ساق ، والشجر ماينبت علیٰ الساق ، فعلى هذا الشوك من جملة الشجر ، فإنُ له ساق ۔

٢٩٠٨٣ :- وبعض مشائخنا قالوا الشوك الأخضر من جملة الكلأ ، وفی رواية جعله من جملة الشجر ، قالوا : وليس فی المسئلة اختلاف الروايتين ، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضع ، وما قال فی بعض الروايات : إنه بمنزلة الكلأ ، أرادبه مابسط علیٰ وجه الأرض ، ومن جملة الشوك ما يبسط علیٰ وجه الأرض ، وماقاله فی بعض الروايات : أنه بمنزلة الشجر ، أراد به مايقوم علیٰ الساق ۔

٢٩٠٨٤ :- م : وروی داؤد بن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال : ماأنبته الناس فليس بكلأ وإن لم يكن شجراً ، ومالا ينبته الناس فهو كلأ وإن كان شجر ۔

٢٩٠٨٥ :- **وفی المنتقیٰ :** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا كان الحطب فی الدوح ، وهی ملك ، فليس لأحد أن يحتطبها إلا بإذنه ، وإن كان فی غير ملكه فلا بأس بأن يحتطب ، وإن كان تنسب إلی قرية وأهلها ، **وفی الكبری :** وإن كان تنسب ذلك إلی قرية ، وأهلها لا بأس بأن يحطب مالم يعلم أن ذلك ملكها ، وكذا الذرنيخ ، والكبريت ، والثمار ۔

٢٩٠٨٦ 'فی أرض رجل مملحة ، فأخذ انسان من ذلك الماء ، فلا ضمان عليه ، كما لو أخذ من حوضه ، وإن صار الماء ملحاً فلا سبيل لأحد عليه ، وكذلك النهر إذا انبسط ، حتی صار فی أرضه ذراع من طين ، أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين ، ولو أخذ كان ضامناً ۔

٢٩٠٨٧ :- كسر بيضة ، أو جوزة لرجل ، فوجدها فاسدة لا ضمان عليه ، لأنه لا قيمة له ، أخرج شجرة الجوز جوزات صغار ، فأتلف إنسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة ؛ لأن تلك الجوزات وإن لم يكن لها قيمة فليست بمال ، حتی لا يضمن بالإتلاف إلا علیٰ الشجرة ، فإتلافها علیٰ الشجرة تنقص قيمة الشجرة ، فينظر إن هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشتری ؟ ومع تلك الجوزات بكم تشتریٰ ؟ فيضمن مابينهما ۔

٢٩٠٨٨ :- م : وأمّا الشركة فی النار : فمن حيث اصطلاء ها ، وتجفيف الثياب ، والعمل بضوء ها ، فأما إذا أراد أن يأخذ من ذلك الجمر ، فإن كان ذلك شيئاً له قيمة إذا جعله صاحبه فحماً ، كان له أن يسترده منه ، وإن كان ذلك شيئاً يسيراً لا قيمة له ، فليس لصاحبه أن يستردّه منه ، وله أن يأخذ من غير إذن صاحبه ۔

٢٩٠٨٩ :- وذكر فی موضع آخر : إن كانت النار بحال لو خمدت تصير فحماً ، ليس له أن يقتبس منها ، وإن كان بحال لو خمدت تصير رماداً ، فله أن يقتبس منها ، وقيل : إن كانت النار من حطب مباح ، بأن أوقد الشجر

القائم کما یکون فی الفیافی من غیر أن یحرزه ، أوّلاً کان له أن یقتبس منها ، وإن کان بحال لو خمدت تصیر فحماً ، وإمّا إذا أحرزه أوّلاً حتی صار ملکاً له ، فهو علی التفصیل الذی قلنا ۔

٢٩٠٩٠ :- **وفی الخانیة :** ومعنی الشرکة فی النار: الشرکة فی الإصطلاء ، والاستضاءة ، وإذا أراد أن یصطلی بنار غیره ، أو یأخذ سراجاً من نار غیره ، کان له ذلک ، ولیس له أن یأخذ عین النار والجمرة ، فإن أراد ذلک ، کان لصاحبه أن یمنعه إلا أن یأخذ شیئاً لا قیمة له ، ولا یضرّ به ، وکان له أن یأخذ بغیر إستئذان ۔

٢٩٠٩١ :- **وفی التجرید :** فأما الجمر الذّی فیه اللّهب ، فهو ملك لصاحبه ، لا یجوز لأحد أخذه إلّا بإذنه ۔

٢٩٠٩٢ :- م : قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی الأصل :** قال أبوحنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا کان لرجل نهر ، أو عین ، أو بئر ، أو قناة فلیس له أن یمنع ابن السبیل أن یستقی منها، وأن یشرب ، وأن یسقی دابّته ۔

٢٩٠٩٢ :- أخرج ابن أبی شیبة عن عدی بن الفضیل قال : أتیت عمر بن عبد العزیز فاستحفرته بئراً ، قال : اکتب حریمها خمسین ذراعاً ، ولیس له حق مسلم ، ولا یضره ، وابن السبیل أولیٰ من یشرب ، مصنف ابن أبی شیبة ، البیوع والأقضیة ١١/ ١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٧ ۔

وأخرج الطبرانی فی الکبیر عن سمرة ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یقول : لا یقطع طریق ، ولا یمنع فضل ماء ، ولا ابن السبیل عاریة الدلو والرشاء والحوض إن لم یکن أداه بعینه ، ویخلی بینه وبین الرکیة یسقی ، ولا یمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرین ذراعاً عطناً للماشیة . المعجم الکبیر للطبرانی ٧/٢٦٠ ، برقم ٧٠٦٠ ۔

الفصل الثانى

فى إحياء أرض الموات وتفسيرها وتمليكها

٢٩٠٩٣ :- قال محمد رحمه الله **فى كتاب الشرب :** كل أرض لا يملكها أحد ، وقد انقطع عنها الماء ، ولم يكن من مرافق أهل المصر ، والقرية كان مواتاً وإن كانت قريبة من العمرانات ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : أنه شرط مع ذلك أن يكون بعيداً من العمرانات ، والفاصل بين البعيد والقريب مروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه قال : يقوم رجلٌ جهوريّ الصوت من اقصى العمرانات على مكان عالى ، وينادى بأعلىٰ صوته ، وأصح ما قيل فيه أن يقف الرجل علىٰ طرف عمران القرية ، فينادى بأعلىٰ صوته ، فإلى أىّ موضع ينتهى اليه صوته ، يكون من فناء العمران ، وما وراء ذلك يكون من الموات إذ لم يعرف لها مالك ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ لا يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية منها حقيقة وإن كان قريباً من القرية ـ

٢٩٠٩٤ :- فالحاصل عند ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ يدار الحكم على القرب والبعد ، وعند محمد رحمه الله تعالىٰ يدار الحكم على حقيقة الإرتفاق ، وشمس الائمة السرخسى اعتمد علىٰ ماقاله ابو يوسف رحمه الله تعالىٰ ـ

٢٩٠٩٥ :- **وفى الخانية :** الموات الأرض الخراب ، وخلاف العامر ، **وفى الطحاوى :** هى ماليس بملك لأحد ، ولا شئ من مرافق البلد ، وكانت خارج البلد سواء قربت منه ، أو بعدت فى ظاهر الرّواية ـ

٢٩٠٩٦ :- **وفى الكافى :** التى يعذر زرعها لانقطاع الماء عنه أو يغلب

٢٩٠٩٣ :- أخرج احمد عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا ارضاً دعوةً من المصر ، أو رميةً من المصر فهى له . مسند أحمد ٣٦٣/٣ ، برقم ١٤٩٧٤ ـ

الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، سمّى به لبطلان الإنتفاع به تشبيها بالحيوان إذا مات ، وبطل الانتفاع به ۔

٢٩٠٩٧:- **م: وفى البقالى :** الموات مالا يقرب من العامر ، ويفضل عن حاجة البلد للمحتطب ، والمرعى لكل بلد علىٰ ماذكره الطحاوى ، وعن أبى يوسف قدر غلوة ، وقد جعل ماحرز عنه الماء من الفرات ، وهى فى العمرانات ۔

٢٩٠٩٨:- **وفى الخانية : ذكر فى شرب الأصل :** أرض الموات مالايعرف لهامالك ، وهو الصحيح ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أرض الموات أن يفتح الامام تلك عنوة ، ولم تقسم الأراضى بين الغانمين ، وتركها محملة ، أو قسّم البعض ولم يقسم مما تلك الأراضى يكون مواتا عنه ۔

٢٩٠٩٩:- وفى رواية أخرى : يقوم الرجل فى العمران ، ويصيح صيحة وسطاً ، فالى أن يبلغ صوته يكون مواتا إذا لم تكن مقبرة ، ولا فناء لأهل القرية ، وعن محمد : يعتبر الصوت من دون القرية ، لامن الأراضى العامرة ۔

٢٩١٠٠:- وقال ابو عبد اللّٰه الجرجانى : يعتبر الصوت على قدر اذان الناس فى العادة من غير أن يجهد نفسه ، هذا إذا لم يعرف أنهاكانت ملكاً لأحد ، فإن عرف أنها كانت مملوكة ، لكن لا يعرف المالك فى الحال ، ذكر القاضى أبو على السغدى رحمه اللّٰه عن استاذه الحاكم : أنه يجوز للامام أن يدفعها إلى رجل ، ويأذن له بالإحياء ، فتصير لمن أحياها ۔

٢٩١٠١:- **وفى نوادرهشام** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : الأراضى إذا كان لها أثار عمارة ، من مسنّاة ونحوها ، ولها أرباب ، لكن لا يعرفونه أنه لا يسع لأحد أن يحييها ، ويتملكها ، أو يأخذ منها تراباً ۔

٢٩١٠٢:- وفى رسالة أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ إلى هرون : هى لمن أحياها ، وليس للامام أن يخرجها من يده ، وعليه فيها خراجها ۔

٢٩١٠٣:- وروى هشام عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : فى القصور الخربة ، والنواويس الخربة إذا رفع الرجل منها التراب ، وألقاها فى أرضه ، قال إذا

كان قصوراً ، ونواويس قبل الإسلام ، فهی بمنزلة الموات ، لا بأس بذلك ، وإن كانت خربت بعد الاسلام ، وكان لها أرباب ، ولكن لا يعرفون ، لا يسع لأحد أن يأخذ منها شيئاً ؛ لأنها بمنزلة دورهم ۔

٢٩١٠٤ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** وأرض الميتة كل أرض السواد ، والجبال لا يبلغها ماء الأنهار ، وليس لأحد فيها ملك ، وأراضی بحار ليس بموات ، كذا قال الشيخ الامام الاستاذ . **م :** والأراضی المملوكة إذا انقرض أهلها ، فهی كاللقطة ۔

مطلب إبقاء الملك لصاحب القديم

٢٩١٠٥ :- **وفی الطحاوی :** الأصل فی هذا : ان كل من ملك شيئاً ، إمّا مسلم ، أو ذمی بأیّ سبب ملك ، فإنه لايزول ملكه بالترك ، كما إذا ملك داراً ، أو أرضاً ثم خربت ، ومضت عليها السنون ، والقرون فهو على ملك مالكه الأول ، ولاتكون تلك الأراضی مواتاً ۔

الفرق بين الإحياء والتحجير

٢٩١٠٦ :- م : الإحياء ن يكربها ويسقيها ، وإن كربها ولم يسقها ، أو سقاها ولم يكر بها فليس بإحياء ، **وفی الكافی :** ولو فعل أحدهما يكون تحجيراً ، م : فإن سقاها مع ذلك فهو احياء ها ، فهذا الذی ذكرنا من تفسير الإحياء مروی عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ رواها ابن رستم رحمه اللّٰه تعالیٰ ، **وفی الكافی :** ولو حوطها ، وسنمها بحيث يعصم الماء ، يكون إحياءً ، وكذا إذا بذرها ۔

٢٩١٠٧ :- م : وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : الإحياء البناء ، أو الغرس ، أو الكراب ، أوالسقی ، وعن محمد رحمه اللّٰه أيضاً أن الكراب إحياء . **وفی الفتاوی العتابية :** وعن محمد رحمه اللّٰه : الكراب ليس بإحياء إلا أن بذرها ۔

٢٩١٠٨ :- **م :** وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه : أن الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة ، بأن كربها ، أوضرب عليها المسناة ، أو حفرلها بئراً ۔

۲۹۱۰۹ :- **وفی الخانية :** ولو بنیٰ فی أرض الموات بناءً فی بعضها ، أو زرع فيها زرعاً قليلاً ، كان ذلك إحياءً لذلك البعض دون غيره ، إلّا أن يكون ماعمر اكثر من النصف ، فيكون إحياءً للكل فی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

۲۹۱۱۰ :- وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا كان الموات فی وسط مايحيی يكون إحياء للكل ، وإن كان الموات فی ناحية لايكون إحياء لما بقی ۔

۲۹۱۱۱ :- **وفی الكافی :** ولايجوز إحياء ماقرب من العامر ، ويترك مرعی لأهل القرية ، ومطرحاً لحصائدهم ؛ لتحقق حاجتهم إليها حقيقة عند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، فصار كالنهر ، والطريق ۔

۲۹۱۱۲ :- وعلی هذا قالوا : لا يجوز للامام أن يقطع ما لاغناء للمسلمين عنه ، كالملح ، والآبار التی يستقی الناس منها ۔

۲۹۱۱۳ :- م : ومن حجر علی أرض بحجارة تشبه المنارة ، فقد أحياها ، **وذكر فی المنتقیٰ** " والتحجير ليس بإحياء " **وفی الكافی** " هو الصحيح ۔

مطلب فی التحجير

۲۹۱۱٤ :- م : وصورة التحجير : أن يمر الرجل بموضع من الموات ، ويقصد إحياء ذلك الموضع ، ولم يمكنه الإحياء للحال لانعدام آلات الإحياء ، فيعلم [هناك بعلامة] فيضع حول ذلك الموضع [احجاراً] ويحصد ما فيها من الحشيش والشوك ويجعل حولها أو يغرس حولها أغصاناً يابسة ، وكذلك إذا نقی الأرض من الحشيش ، أو أحرق مافيها من الشوك ، فهذا تحجير ليس بإحياءٍ ۔

۲۹۱۱۲ :- أخرج البيهقی عن ابيض بن حمال : أنه استقطع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم الملح الذی بمارب ، فأراد أن يقطعه أياه ، فقال رجل : إنه كالماء العدّ ، فابی أن يقطعه ، السنن الكبری للبيهقی ، إحياء الموات ، باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ۹/۱۰٦ ، برقم ۱۲۰٤۹ ۔

وأخرج أبوداؤد نحوه ، سنن أبی داؤد ۔ الخراج والفيئی والإمارة ، باب اقطاع الأرضين ۲/٤۳٥ ، برقم ۳۰٦٤ ۔

٢٩١١٥ :- وقد صحّ عن عمر رضى اللّٰه عنه أنه قال : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس [للمتحجر] بعد ثلث سنين حق ، وأراد بالتحجير ما قلنا " وقوله " ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق ، مفهومه يقتضى أن يكون له حق قبل الثلاث ، وبه اخذ بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ فقالوا : التحجير يفيد ملكاً مؤقّتا الىٰ ثلث سنين للمتحجر ، حتى ان انساناً لو أحيىٰ هذه الارض قبل ثلث سنين ، لا تصير ملكاً لهذا المحيى ـ

٢٩١١٦ :- وبعض مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ قالوا : أن التحجير لا يفيد الملك للمتحجر ، حتىّ قالوا : لو جاء إنسان ، واحيا هذه الارض قبل ثلاث سنين ، تصير ملكاً لهذا المحيى ـ

٢٩١١٧ :- التحجير مشتق من الحجر بمعنى المنع ، **فى الكافى :** والتحجير الاعلام مشتق من الحجر المنع ، فان علم فى موضع من الموات علامة ، فكانّه منع الغير فى ذلك الموضع من احياء ذلك الموضع ، فبقى غير مملوك كما كان ـ

٢٩١١٨ :- ثم التحجير قد يكون بوضع الاحجار عليه ، وقد يكون بغير وضع الاحجار ، بان غزر حولها اغصاناً يابسة ، أو نقى الارض ، وأحرق مافيها من الشوك ، أو حصد مافيها من الحشيش والشوك ، وجعلها حولها ، وجعل التراب عليها من غير ان يتخذ المسنّاة ليمتنع الناس من الدخول ، أو حفر من بئر ذرعاً ، أو ذراعين قال عليه السلام : من حفر بئرا مقدار ذراع فهو متحجرّ ، ولو كربها ، أو ضرب عليها المسنّاة ، أو شق الها نهر فهو أحياء ـ

٢٩١١٩ :- **وفى الخانية :** وإن وضع الأحجار حولها ، أو حصد ما فيها

٢٩١١٥ :- أخرج البيهقى عن عمروبن بن شعيب قول عمر بلفظ أخر : أن عمر جعل التحجر ثلث سنين ، فإن تركها حتىٰ يمضى ثلاث سنين ، فأحياها غيره ، فهو أحق بها ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ١٠٣/٩ ، برقم ١٢٠٤١ ـ

٢٩١١٦ :- راجع إلى تخريج رقم المسالة ٢٩١١٥ ـ

٢٩١١٨ :- قول المنصف : " قال عليه الصلاة والسلام : من حفر بئراً مقدار ذراع فهو متحجر " لم اجد هذا الحديث بهذه الألفاظ ـ

من الحشيش والشوك ، وجعلها حول الأرض يريد إحياء ها ، يكون ذلك تحجيراً ، ولايكون إحياءً ، فإذا فعل ذلك كان هو أحق بإحياء ها ؛ بل ينتظر إلى أن يعلم إلا أنه ترك إحياء ها ـ

٢٩١٢٠:- والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رضى اللّٰه عنه ، وإذا مضت تلك المدّة ، عرف بطريق الظاهر أنه ترك إحياء ها ، وهذا بطريق الديانة ؛ لأنه سبق غيره ، فكان هو أولى من غيره كمن سبق لمكان فى المسجد ، أو فى الرباط ، أو فى المفازة كان هو أولى به من غيره إمّا فى الحكم إذا أحياها غيره بعد التحجير بإذن الامام كانت له ـ

٢٩١٢١:- وفى الينابيع : ومن حجر أرضا ، يريد من خط حوالى الأرض بالحجارة بعد ما قطع له الأرض ، كيلا يشرع فى أخذه غيره إلى أن يعمره ، فاجمعوا علىٰ أنه لا يملكها بالتحجير ، وإنما هوأحق بها من غيره ، وليس لأحد أن يزعجه ـ

٢٩١٢٢:- وروى عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه قال : لو أجرى الماء على موات ملكها ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ : إنّما يصير الملك بأحد الأشياء الثلاثة : إما بالبناء حولها بحائط ، وإما بكربها ، وإما بإجراء الماء فيها ـ

٢٩١٢٣:- م : ومن أحيىٰ أرضاً ميتة فهى له ، أحياها بإذن الامام ، أو بغير إذنه عند أبى يوسف ومحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ لايكون له إلا إذا أحياها بإذن الإمام - **وفى الطحاوى :** إذا أحيىٰ أرضاً ميتة ، إن كان بإذن الامام ملكها بالإجماع ، ولم يكن لغيره فيها حق ـ

٢٩١٢٢:- أخرج البيهقى عن علقمة بن نضلة : أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره ، فضرب برجله ، وقال : سنام الأرض أن لها سناماً ، زعم ابن فرقد الأسلمى انى لا اعرف حقى من حقه ، لى بياض المروة ، وله سوادها ، ولى مابين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه ، فقال : ليس لأحد إلا ما احاطت عليه جدرانه ، إن احياء الموات ما يكون زرعاً ، أوحفيراً ، أو يحاط بالجدران ،السنن الكبرىٰ للبيهقى ، إحياء الموات ، ١٠٣/٩ ، برقم ١٢٠٤٢ ـ

وأخرج أيضاً عن انس فى الشعاب : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ما أحطتم عليه فهو لكم ، ومالم يحط عليه فهو للّٰه ولرسوله ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، إحياء الموات ١٠٢/٩ ، برقم ١٢٠٣٩ ـ

٢٩١٢٤ :- **وفى الخانية** فى كتاب الزكوة ، ذكر الناطفى رحمه اللّٰه تعالىٰ : القاضى فى ولا يته بمنزلة الامام فى ذلك ، **وفى الكافى :** ويجب فيه العشر لأنه لايجوز ابتداء توظيف الخراج على المسلمين ، إلّا إذا سقاه بماء الخراج ؛ لأنه حينئذٍ يكون إبقاء الخراج باعتبار الماء .

٢٩١٢٥ :- **وفى الطحاوى :** وإذا ملك أرض الموات بإذن الامام أو بغير إذنه على الاختلاف ، فزرعها فإنه ينظر إن زرعها بماء السماء فهو من أرض العشر ، وإن زرعها بماء نهر من أنهار المسلمين ، فعلىٰ قول أبى يوسف حكمها حكم تلك الأراضى التى فيها ذلك النهر ، إن كان من أرض الخراج فهى من أرض الخراج ، وإن كان من أرض العشر فهى من أرض العشر ، وفى قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن كان الماء الذى ساقه إليها من مياه الأنهار العظام ، كالنيل ، والفرات وما أشبههما فهى من ارض العشر ، وإن كان ذلك الماء من نهر ، حفر الامام من مال بيت المال ، فهى من ارض الخراج ، وبه أخذ الطحاوى ، وأرض الخراج مملوكة ، وكذلك أرض العشر يجوز بيعها ، وإبقاء ها ، ويكون ميراثًا كسائر املاكه ۔

مطلب يلزم حفظه

٢٩١٢٦ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو انعزل الماء عن موضع من شطّ النهر ، فإن كان يحتمل عود الماء إليه ، ليس لأحد إحياء ه ، وإن لم يحتمل يجوز بإذن الامام ۔

٢٩١٢٧ :- **م : وفى المنتقى :** إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل أحيا أرضاً مواتاً ، ثم جاء آخر ، وأحيا إلىٰ جنبها أرضاً [اخرىٰ] والأول ساكت ، حتى أحياء جوانبها الاربع ، كيف يكون الطريق إلىٰ أرض الاول ؟ [قال] ترك من ارض الرابع طريقاً إلىٰ أرضه ، **وفى الذخيرة :** آخر ارض أحياها صاحبها يترك له فيها طريقاً إلىٰ ارضه ۔

٢٩١٢٨ :- **م :** وإذا أحيىٰ أرضاً ميتة بإذن الامام ، فلم يرها صالحة للزراعة ،

فتركها ، فجاء آخر ، فزرعها هل يكون للاول أن ينزعها منه ؟ اختلف المشائخ فيه ، وكان الفقيه أبو القاسم احمد بن حمزة الصفار البلخى رحمه اللّٰه يقول : ليس له ذلك ، وكان يقول : الاول احق بها مادام يشغلها ، فإذا تركها ، وأعرض عنها بطل حقّه ، وكان الثانى أحق بها ، وغيره من المشائخ كانوا يقولون : للاول أن ينزعها من يد الثانى ، **وفى الكافى :** والأصح أن الأول ينزعها من الثانى ۔

٢٩١٢٩ :- **م :** وحاصل الخلاف راجع إلىٰ أن المحيى بالإحياء يملك رقبة الأرض ، أو منفعتها ؟ كان الفقية أبوالقاسم يقول : لا يملك ، [وإنمايملك منفعتها ، والاشتغال بها ، وعامة المشائخ يقولون : يملك] رقبتها ۔

٢٩١٣٠ :- **وفى الكافى :** ويملكه الذمى بالإحياء كما يملكه المسلم ۔

٢٩١٣١ :- **وفى الذخيرة :** قال محمد رحمه اللّٰه : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ عن النهر الأعظم إذا كان للرجل عليه أرض أخذها الماء يفيض الماء وحرزه عن ارضه ، فاتخذها هذا [لاجل ان يدخلها] إلىٰ ارضه ؟ قال : ليس له ذلك إذا كان يضرّ بالنهر ، وإذا كان لايضر بالنهر فله ذلك بإذن الامام عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وعندهما بإذنه ، ويعتبر اذنه بمنزلة إحياء الموات ، فإن أحصنها من الماء فقد أحياها ، بخلاف سائر الأراضى الموات ، فإن ثمة بمجرّد التحصين لايحصل الإحياء ۔

٢٩١٣٢ :- **م : وفى البقالى :** إذا حفر بئراً فى موات ، وكان بينه وبين الماء قدر ذراع ، فحفره آخر ، فهذا للاول حتى يعلم أنه تركها ، وقدّره بشهر ، وإذا حفر قدر ذراع ، ولم يبلغه الماء لم يكن إحياء ، وكان تحجيراً ، قال ثمة : وإذا كان نهر مثل دجلة ، عليه محتطب ، ومرعاة فهو لمن أحياه ، إلا أن يكون بقرب فناء قرية فيسد فناء هم فيمنع ، قال ثمة أيضاً : وللوالى أن يقطع من طريق الجادة

٢٩١٢٩ :- أخرج البيهقى عن طاؤس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : عادىّ الارض للّٰه ولرسوله ، ثم لكم من بعد ، فمن أحياشيئاً من موتان الارض فله رقبتها ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ٩١/٩ ، برقم ١٢٠٠٢ .

إن لم يضر ذلك بالمسلمين ، وليس ذلك إلا للخليفة ، ولمن والاه ۔

٢٩١٣٣ :- وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه : إذا حجر مواتاً ، فبنىٰ فيها ، أو زرع فيها فله موضع ذلك ، إلا أن يكون الزرع أكثرمن النصف ، فيكون له مابقی ، **وفی الفتاوی العتابية :** إلا أن يكون منقطعاً عنه ۔

٢٩١٣٤ :- ولوأقطع الامام رجلا أرضاً ، فتركها ثلٰث سنين لا يعمرها ، بطل الإقطاع ۔

٢٩١٣٥ :- **وفی الخانية :** ولوأحيا أرضا ميتة بإذن الامام ، وزرعها بماء العشر ، ثم باعها مع الزرع ، إن كان الزرع قد أدرك ، فالعشر على البائع ، وإن كان الزرع بقلاً فالعشر على المشتری ، م : وقيل إذا حفر بئراً فی أسفل الجبل ملكه الی اعلاه ۔

٢٩١٣٦ :- وعن محمد رحمه اللّٰه فی القصور العالية إذا خربت قبل الاسلام ، جاز أخذ ترابها ليلقيها فی أرضه ، كذا رویٰ هشام رحمه اللّٰه أنه بمنزلة الموات ، وإن كانت خربت فی الإسلام ، ولها أرباب لايعرفون ، فلا ، وهی كدورهم ۔

٢٩١٣٧ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو حفر قناة ، وتتابع ماء ه فی قرية أخریٰ ، فله أن يسيل الماء فی نهره منها ۔

٢٩١٣٨ :- وليس للإمام أن يقطع ما لاغناء بالمسلمين منه ، كالابار التی تشربون منها ، والملح التی يمتارونه ، ولوكان زخمة ، أو غضة فقطع نفتها ، وأشجارها فسّواها ، فهو إحياء ۔

٢٩١٣٨ :- أخرج الترمذی فی سننه عن أبيض بن حمّال : أنه وفد إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلمّا أن ولیّٰ ، قال رجل من المجلس : أتدری ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العدّ ، قال : فانتزعه منه ، سنن الترمذی ، الأحكام ١/٢٥٦ ، برقم ١٣٩٥ - سنن أبی داؤد الخراج ٢/٤٣٧ ، برقم ٣٠٦٤ ۔

الفصل الثالث

فى حريم النّهر والبئر والعين والقناة والدّار

٢٩١٣٩ :- قال شيخ الإسلام : الأشياء التى لها حريم بالإجماع خمسة : (١) أحدها بئر العطن ، وحريمها مقدّر باربعين ذراعاً ، وبئرالعطن البئر التى يسقى منها الماء باليد ، حتى أنه من حفر بئراً فى أرض موات ، فإنه يستحق الحريم بالقدر الذى ذكرنا ، حتى لو جاء إنسان ، وأراد أن يحفر بجنب بئره بئراً آخر ، [أوبنى بها ، أو زرع زرعاً] فله أن يمنع إلى المقدار الذى ذكرنا ۔

٢٩١٤٠ :- **وفى الخانية :** ولو حفر بئراً فى المفازة ، أو فى موضع لا يملكه أحد بإذن الامام ، كان له مما حول البئر أربعون ذراعاً حريماً للبئر ۔

٢٩١٤١ :- ثم اختلف المشائخ رحمهم الله بعد هذا : أنه يستحق الأربعين من الجوانب الأربع ، من كل جانب عشرة ، أو يستحق الأربعين من كل جانب ، والأصح أنه يستحق ذلك من كل جانب ۔

٢٩١٤٢ :- ومن المشائخ من قال : بأن التقدير بأربعين فى ديارهم ؛ لأن ديارهم صلبة أمّا ديارنا رخوة فمتى حفر بئراً آخر بجب بئره فوق الأربعين ، يقلّ ماء البئر [الأولى ، أو يتحول إلى البئر الثانية] لرخاوة الأرض ، فيتعطل منفعة

٢٩١٣٩ :- أخرج ابن أبى ماجة فى سننه عن عبد الله بن المغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من حفر بئر فله أربعون ذراعاً عطنا لما شيته ، سنن ابن ماجة ، الرهون ١٧٩/٢ ، برقم ٢٤٨٦ - سنن الدارمى ٣/ ١٧١٤ ، برقم ٢٦٦٨ - مصنف ابن ابى شيبة ١٥٦/١١ ، برقم ٢١٧٦٩ ۔

٢٩١٤١ :- أخرج احمد فى مسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر أربعون ذراعًامن حواليها كلها ، لأعطان الابل ، والغنم ، وابن السبيل ، وأوّل شارب ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ ، مسند احمد ٤٩٤/٢ ، برقم ١٠٤١٦ - السنن الكبرى ٩/ ١٢٠ ، برقم ١٢٠٨٨ ۔

البئر الأولىٰ ، ويزاد على الأربعين بمقدار الحاجة ۔

٢٩١٤٣ :- (٢) الثانية : بئر الناضح ، وهى البئر التى يسقى منها الماء بالبعير ، وحريمه مقدّر بأربعين ذراعاً عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وعندهما بستين ذراعاً ، **وفى الكبرىٰ :** وبه يفتى ، **وفى الينابيع :** وقالا : ستون ذراعاً من كل جانب ۔

٢٩١٤٤ :- ثم الحريم إنما يحتاج إليه ، إما لقيام البهائم إليها ، أو إما لجرّ الدلو ، أو كيلا يحفر إلى جنبها بئراً فأخذ ماء ها ، والحاجة فى الغالب ، ومتى احتيج إلىٰ أكثر من ذلك زيد عليه ، لم يترفع بأربعين ذراعًا ، ولاحاجة إلى الزيادة ومن احتاج إلىٰ أكثر من ذلك يزيد عليه ، فكان الإعتبار للحاجة ، لا للتقدير ، فلا يكون فى المسئلة خلاف فى المعنى ۔

٢٩١٤٥ :- **وفى السغناقى :** والذراع هى المكسرة ، وهى ستّ قبضات ، وهى ذراع العامة ، وإنما وصفت بذلك ، لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة ، وهو بعض الأكاسرة ، وكان ذراعه سبع قبضات ، كل قبضة أربع أصابع ، وذراع العامة أربعة وعشرون إصبعاً ۔

٢٩١٤٦ :- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ **فى النوادر :** حريم بئر الناضح ستون ذراعاً ، إلا أن يكون الحبل سبعين ذراعاً ، فحينئذٍ له الحريم بقدر الحبل سبعون ذراعاً ۔

٢٩١٤٧ :- [والثالث] العين ، فإن من استخرج عينا فى أرض موات

٢٩١٤٣ :- ونقل صاحب إعلاء السنن عن كتاب الخراج لأبى يوسف ، عن الزهرى ، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : حريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً ، إعلاء السنن (إحياء الموات) ١٢/١٨ ، برقم ٥٧٧٩ ۔

٢٩١٤٦ :- أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّٰه صلى عليه وسلم : حريم البئر مدّرشاء ها ، سنن ابن ماجة ، الرهون ٢/ ١٧٩ ، برقم ٢٤٨٧ ۔

٢٩١٤٧ :- أخرج ابو داؤد فى مراسيله عن الزهرى : وحريم العين خمس مائة ذراع من كل ناحية ، فهذا حريم مايأذن به السلطان من الحفائر ، إلا أن يكون لقوم فى أرض اسلموا عليها ، أو إبتاعوها . مراسيل إبى داؤد / ١٧ - السنن الكبرى للبيهقى (إحياء الموات) ٩/ ١٢٠ برقم ١٢٠٩٠ ۔

بإذن الامام [عند الكل] ، أو بغير إذن الامام عندهما يستحق حريمها خمس مائة أذرع ، ثم يعتبر الخمس مائة من الجوانب الاربع عند بعض مشائخنا ، ومن كل جانب عندالبعض ، **وفى الكافى :** الأصح أنه خمس مائة ذراع من كل جانب ، وقيل إن التقدير فى البئر والعين كما ذكر نا فى أراضيهم لصلابتها، وفى أراضينا يزداد له رخاوتها ؛ كيلا يتحول الماء إلى الثاينة ، فيتعطل الأولىٰ ، فمن أراد أن يحفر فى حريمها ، منع الحفر فى حريمها ۔

٢٩١٤٨ :- **م :** والرابع القناة ، فإن من أخرج قناة فى أرض موات ، استحق الحريم بالإجماع ، ثم بأىّ قدر يستحق ؟ قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ [فى الكتاب] ، القناة بمنزلة البئر فله من الحريم ما للبئر ، ذكر هذا القدر ، ولم يزد عليه إلا أن مشائخنا زادوا على هذا ، فقالوا : القناة فى الموضع الذى يظهر الماء منه علىٰ وجه الأرض بمنزلة العين الفوّارة ، فيكون لها من الحريم حينئذٍ مثل ماللعين خمس مائة ذراع ۔

٢٩١٤٩ :- **وفى الخانية :** ولو حفر رجل قناة بغير إذن الامام فى مفازة ، وساق الماء ، حتى أتى به إلىٰ أرض ، فأحياها فإنه يجعل لقناته ، ولمخرج ماء ه حريماً بقدر مايصلح ، وهذا قول [أبى يويف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وأمّا عند] أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا فعل ذلك بإذن الامام ، يستحق الحريم للموضع الذى يقع الماء فيه علىٰ وجه الأرض ، [ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين] ، ثم [استحدث] أحدهما أرضاً أخرىٰ ، وأراد أن يسقيها بهذا القناة ، لم يكن له ذلك بمنزلة نهرين بين رجلين إذا استحدث أحدهما أرضا لا شرب له ، لم يكن له أن يسقيها إلّا بإذن الشريك ۔

٢٩١٥٠ :- **وفى السغناقى :** ثم استحقاق الحريم من كل جانب من الموات من الأراضى مما ، لا حق لاحد فيه ، فأمّا فيما هو حق الغير فلا ، حتى لو حفر إنسان بئراً ، فجاء آخر ، فحفر بئراً أعلىٰ منه لاحد حريمه ، فإنه لا يستحق من الجوانب الذى هوحريم صاحب البئرالأولىٰ ، وإنما يستحق من الجانب الاخر مما لاحق لأحد فيه ۔

٢٩١٥١:- م: والخامس : من غرس شجرة بإذن الامام عند الكل ، أو بغير إذنه عند هما ، هل يستحق لها حريما ؟ حتى لو جاء آخر ، وأراد أن يغرس بجنب شجرته شجرا، هل له أن يمنعه عن ذلك ؟ لم يذكرمحمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فى الكتاب ، ومشائخنا قالوا : يستحق بمقدار خمسة أذرع ، به وردت السنة ۔

٢٩١٥٢:- قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالیٰ فى شرحه فى فصل البئر : استحقاق الحريم فى الموات من الأرض مما لاحق لأحد فيه ، فأماما هو حق الغير فلا ، حتى لو حفر انسان بئراً ، فجاء آخر ، وحفر علیٰ منتهى حريمه [بئراً، فأنه لا يستحق الحريم من الجانب الذى هو حريم البئر الأول] ۔

٢٩١٥٣:- قال **فى الأصل:** إذا إصطلح رجلان على أن يخرجا نفقة ، يحفران بها فى أرض موات ، على أن يكون البئر لأحد هما ، والحريم للآخر لا يجوز ، **وفى الفتاوى العتابية :** حتى يكونا بينهما ۔

٢٩١٥٤:- م: وإن اشتركا على أن يكون الحريم والبئر بينهما نصفان ، على أن يخرج أحدهما أكثر مما خرج الآخر لم يجز ، وللذى أنفق اكثر من صاحبه بأن يرجع علیٰ صاحبه بنصف الزيادة على نفقة صاحبه ۔

٢٩١٥٥:- وفى الفتاوى العتابية : وكذا إذا شرطوا أن يحفروا نهراً ، أو يحيوا أرضاً ، والنهر لواحد ، والأرض لآخر لم يجز ، حتى يكونا بينهما ، وإذا كانا بينهما فليس لأحدهم يسقى أرضاً له خاصة ، وإن شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ، ويرجع .

٢٩١٥١:- أخرج ابو داؤد فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال: اختصم الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فى حديث أحدهما ، فامر بها فذرعت ، فوجدت سبعة اذرع ، وفى حديث الآخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك ،سنن ابى داؤد ، القضاء ٥١٢/٢ ، برقم ٣٦٤٠ - السنن الكبرى (إحياء الموات) ٩/ ١١٩ ، برقم ١٢٠٨٤ ۔

٢٩١٥٢:- أخرج ابى ابى شيبة فى مصنفه عن عامر قال : حريم البئر أربعون ذراعاً كلها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فى عطنه ، ولا ماء ه ، مصنف إبن أبى شيبة ١١ / ١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٩ ۔

٢٩١٥٦:– م: ومن حفرنهراً فی أرض موات فلا حريم له عند أبی حنيفة رحمه الله ، ثم عند أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما الله تعالیٰ فی مسئلة النهر يمسح بطن النهر ، ويكون له نصف ذلك من هذا الجانب ، ونصفه من ذلك الجانب ، وعند محمد رحمه الله جميعه من كل جانب ، **وفی الكبریٰ:** والفتوی علی قول أبی يوسف رحمه الله ۔

٢٩١٥٧:– وفی الكافی : ومن كان له نهر فی أرض غيره ، فليس له حريم عند أبی حنيفة رحمه الله ، إلّا أن يقيم بينه علی ذلك : وقالا ، له مسنّاة النهر يمشی عليها ، ويلقی عليها طينه ۔

٢٩١٥٨:– وأصل هذه المسئلة : أن من حفر نهراً فی أرض موات بإذن الامام فی موضع ، لاحق لأحد فيه ، لا يستحق له حريماً عنده ، وعندهما يستحق له حريماً من الجانبين ، **وفی السراجية :** وقال حسام الدين رحمه الله : الصحيح أنه يستحق بالإجماع ۔

٢٩١٥٩:– وفی الينابيع : ومن كان له نهر فی أرض ، فليس له حريم عند أبی حنيفة رحمه الله : صورته : رجل له نهر ، وبجنب النهر مسناة وتلصقها أرض رجل وليس علی المسنّاة غرس لصاحب الارض ولا التراب يلقی عليها لصاحبه ، والمسناة مستوية علی الأرض موازنة لها ، فادّعی المسنّاة كل واحد منهما ، ولابيّنة لهما ، فعند أبی حنيفة رحمه الله هی لصاحب الأرض ، وعند هما لصاحب النهر ، وإن كانت المسناة مشغولة بغرس صاحب الأرض ، أو بتراب صاحب النهر فهی لصاحب الشغل بالإجماع ، وإن كان عليها غرس ، ولا يعرف من غرسه ، فعند أبی حنيفة رحمه الله الغرس لصاحب الأرض ، وعند هما لصاحب النهر ۔

٢٩١٦٠:– وقد اختلف الشائخ مايصنع بالطين علیٰ قول أبی حنيفة رحمه الله ،

٢٩١٥٩:– أخرج البيهقی فی سننه عن بلال العبسی : أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : لا حمی إلا فی ثلاث : ثلة البئر ، ومربط الفرس ، وحلقة القوم ، السنن الكبری للبيهقی ١٠٩/٩ ، برقم ١٢٠٥٨ ، ١٢٢/٩ ، برقم ١٢٠٩٦ .

قال بعضهم : يلزمه أن ينقله إلیٰ مواضع آخر غير مملوك لأحد ، وقال بعضهم : له أن يلقيه على المسنّاة إذا لم يفحش ـ

٢٩١٦١ :- واختلف المشائخ فی مقدار المسنّاة ، قال بعضهم : هی مقدار بطن النهر من كل جانب نصفه ، وهوقول أبی يوسف رحمه اللّٰه ، وقال بعضهم : مقدار بطن النهر من كل جانب ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ـ

٢٩١٦٢ :- **م :** ومن أحيا أرضاً مواتا بإذن الإمام عند الكل ، أو بغير إذن الامام عند هما ، فإنّه لا يستحق له حريماً ـ

٢٩١٦٣ :- **وفی فتاوی الفضلی :** نهران لقريتين فی مكان واحد ، ووقع الاختلاف ، فما كان مشغولاً بتراب أحد النهرين ، فهو فی أيدی أهل ذلك النهر ، والقول فی ذلك لهم ، ولا يصدق الاخرون علیٰ دعواهم فيه إلّا ببينة ، وما كان بين النهرين من موضع فارغ ، لم يشتغل بتراب أحدهما ، ولا منازع فيه لأهل القريتين ، فهو بين أهل القريتين نصفان ، إلا أن يقوم لأحد القريتين بينة أن ذلك لهم خاصة ـ

٢٩١٦٤ :- **وفی الكافی :** من بنی قصرا فی مفازة ، لا يستحق لذلك حريماً وإن كان يحتاج إلیٰ ذلك لالقاء الكناسة فيه ، **وفی العيون :** ولوكان لرجل نهر فی دار رجل ، فليس أحق ملقاة الطين إذا حفرها ـ

٢٩١٦٥ :- **وفی الكبریٰ :** من أراد أن يحفر بئراً فی مسجد من المساجد ، أو فی محلّة ، فإن ذلك ضرراً بوجه من الوجوه ، وفيه نفع من كل وجه فله ذلك ، والفتوی علیٰ هذا ـ

٢٩١٦٦ :- **م :** **وفی المنتقی :** قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ عن الدار ، هل لها قناة ؟ قال لا ، قلت له : إن غرس إنسان علیٰ قناته شجراً ، أو وسط نهر ليس له قضباناً ، فصار شجراً وغلظ ؟ قال يأخذ منها قيمة النقصان ، ويتصدق بالفضل ، فأن جاء من يخاصمه من الناس أمره بقلعها ـ

٢٩١٦٤ :- راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩١٥٩ .

٢٩١٦٧ :- **فى الأصل :** إذا حفرالرجل بئراً فى أرض موات بإذن الإمام ، فجاء آخر ، وحفر بئراً فى حريم الأول ، فللاوّل أن يسدّ البئر الثانى ، ويكفّها ، ولو أراد أخذ الثانى ، حتى يكبسها الثانى هل له ذلك ؟ [اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : ليس له ذلك ، ولكن يضمنه النقصان ، ثم هو يكبس بنفسه ، كمن هدم جدار غيره لا يؤمر أن يبنیٰ جداره] بل يضمن قيمة بناء ه ، ثم يبنى بنفسه ، وقال بعضهم : له ذلك ۔

٢٩١٦٨ :- **وفى الخانية :** ولو بنى الثانى فى حريم الأول بناء أو زرع زرعاً ، كان للأول أن يمنعه عن ذلك ، وماعطب فى [البئر الأول لاضمان علیٰ الأول ، وماعطب] فى البئر الثانى يضمن الثانى ۔

٢٩١٦٩ :- ولو كان حفر بئراً [بإذن] الإمام فى غير حريم الأول ، لكنها قريبة من الأول ، فذهب ماء البئر الأول ، وعرف ذهابه بحفر الثانى ، فلا شيء للأول على الثانى ۔

الفصل الرابع

فی کری الأنهار وإصلاحها

٢٩١٧٠ :– **وفی الخانية :** الأنهار ثلثة : (١) منها مايكون كريه على السلطان ، (٢) ومنها مايكون كريه على أصحاب النهر ، فإذا امتنعوا يجبرون على ذلك ، (٣) ومنها مايكون كريه على أصحاب النهر ، فإذا امتنعوا لا يجبرون ۔

٢٩١٧١ :– أمّا الأوّل : فهو النهر العظيم الذی لم يدخل فی المقاسم ، كالفرات ، والدجلة ، والجيحون ، والسيحون ، والنيل ، وهو نهر فی الروم ، وإذا احتاج إلی الكری ، فإصلاح شطة يكون على السلطان من بيت المال ، فإن لم يكن فی بيت المال مال ، يجبر المسلمون على كريه ، ويخرجهم لأجله ۔

٢٩١٧٢ :– **م :** النهر الأعظم إذا حتاج إلی الكری [فالسلطان يكريها من مال بيت المال] وكذلك على هذا إصلاح مسنّاته ان خيف منه غرقاً ، ويصرف إلیٰ مؤنة هذا الكری مال الخراج ، والجزية ، وما يجری مجراها، ولا تصرف إليه الصدقات والعشور ، وإن لم يكن فی بيت المال شیء ، فالإمام يجبر الناس على الكری ، إلا أنه يخرج الكری من كان يطيق الكری منهم ، ويجعل مؤنتهم علیٰ الأغنياء الذين لا يقدرون على الكری بأنفسهم ۔

٢٩١٧٣ :– وأمّا النهر الذی دخل تحت القسمة إلّا أن الشركة فيه عامة ، كالنهر العامّ وكری هذا النهر على أهلها، لاعلیٰ بيت المال ، وإن أبی واحد منهم الكری يجبر عليه ۔

٢٩١٧٠ :– قول المصنف : الأنهار ثلاثة الخ – قلت : القسم الثانی ، والثالث فی بادی النظر شيئی واحد ، ولكن ليس كذلك ؛ بل هما نهران علیٰ حدة ، كما سيأتی التفصيل برقم ٢٩١٧٣ ، وبرقم ٢٩١٧٤ ، فانظر إليها .

٢٩١٧٤ :- وأمّا النّهر الذى دخل تحت القسمة بالشركة خاصة ، فكريه على أهله ، فإن أبىٰ بعضهم الكرى هل يجبر عليه الابى ؟ ففيه إختلاف المشايخ رحمهم اللّٰه ، قال بعضهم : يجبر ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، وقال بعضهم : لا يجبر ، وإليه مال الفقية أبو جعفر رحمه اللّٰه تعالىٰ ؛ بل يرفع الأمر إلى الإمام ، حتى أن الإمام يأمر الباقين بكرى نصيب الآبى ، علىٰ أن يستوفوا مؤ نة الكرى من نصيبه من الشرب ، بأن يستوفوا نصيب الآبى من الشرب مقدار مايبلغ قيمة ماانفقوا [فى نصيبه من الكرى ، أو إن اتفقوا] علىٰ ترك الكرى فى هذا النهر ، لا يجبرهم الإمام على ذلك فى ظاهر مذهبنا ، وقال بعض المتأخرين من مشائخنا رحمهم اللّٰه ، يجبر هم على ذلك ، نحو أصحاب الشفة فى النهر ، وإن لم يرفعوا الأمر إلى القاضى فى المسئلة الأولىٰ يرجعون على الآبى بقسطه من النفقة ۔

٢٩١٧٥ :- وهل يمنع الآبى عن شربها ، حتّى يؤدى ما عليه من النفقة ؟ قال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه اللّٰه : بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه يفتون بأنهم يمنعون عن ذلك ، وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : لايمنعون بخلاف العلو والسفل ، ذكر اختلاف المشائخ فى شرح نفقات الخصاف ، وذكر فى عيون المسائل فى باب الشرب أن المنع قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، فيتأمل عند الفتوىٰ ۔

٢٩١٧٦ :- فأمّا إذا أخيف أن ينشق النهر الخاص ، وأرادوا أن يحفروه ، فامتنع بعضهم ، فإن كان فى هذا ضررعام ، بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين ، وإلى أراضيهم لو لم يصلحوا ، يجبر الآبى على ذلك ، وإن لم يكن فيه ضرر عام ، لايجبر بالاتفاق ، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : ليس على أهل الشفة فيما اعلم من الكرى شىء ۔

٢٩١٧٧ :- **وفى الخانية :** وأمّا الذى يكون كريه واصلاحه علىٰ أهل النهر ،

٢٩١٧٦ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى صرمة صاحب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : من ضارّ أضر اللّٰه به ، ومن شاق شاق اللّٰه عليه ، سنن أبى داؤد ، القضاء ٥١٢/٢ ، برقم ٣٦٣٥ ۔

فإذا امتنعوا اجبرهم الامام علىٰ ذلك ، وهو الانهار العظام التى دخلت فى المقاسم عليها قرى فإن فسدوا واحتاج إلى الكرى والاصلاح ، كان ذلك على أهل النهر ، وإذا امتنعوا اجبرهم الامام ، وليس لأحد أن يكرى من هذا النهر نهراً لأرضه ، أضرّ ذلك بأهل النهر ، أو لم يضّر ، ولا يستحق بهذا الماءِ الشفة ـ

٢٩١٧٨ :- وأمّا النهر الذى يكون كريه على أهل النهر ، وإذا امتنعوا لا يجبرون ، فهو النهر الخاص .

مطلب فى بيان النهر الخاص

٢٩١٧٩ :- وتكلموا فى النهر الخاص ، قال بعضهم : إن كان النهر لعشرة فما دونها ، أو عليه قرية واحدة يفيئى ماء ه فيها ، فهو نهر خاص يستحق به الشفعة ، وإن كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام [وقال بعضهم : إن كان النهر لما دون الأربعين فهو نهر خاص ، وإن كان لأربعين فهو نهر عام] وقال بعضهم : إن كان النهر لما دون المائة فهو خاص ، وقال بعضهم : إن كان لما دون الألف فهو خاص، **وفى الكافى :** مايستحق به الشفة فهو عام ، وكريها علىٰ أهلها لاعلى بيت المال ، **الخانية :** وأصحّ ما قيل فيه : أن يفوض إلىٰ رأى المجتهد ، حتى يختار أيّ الأقاويل شاء ـ

٢٩١٨٠ :- ثم فى النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى ، وامتنع الباقون ، قال أبو بكر بن أبى سفيد البلخى : لا يجبرهم الامام ، ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوّعين ، وقال ابو بكر الاسكاف : يجبرون على ذلك ـ

٢٩١٨١ :- وذكر الخصاف **فى النفقات :** أن القاضى يأمر الذين طلبوا الكرى بالكرى ، فإذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به ، حتى يدفعوا إليهم حصصهم من مؤنة الكرى ، وهكذا روى أبويوسف رحمه اللّٰه ، وإن أراد كلّهم ترك الكرى ، فى ظاهر الرواية لا يجبر هم الامام ، وقال بعض [المتأخرين] يجبرهم الامام ـ

٢٩١٨٢ :- **وفى الكافى :** ولو أرادوا أن يحصّنوا [النهر خيفة الإنبثاق]

وفيه ضررعام ، كغرق الأراضى ، وفساد الطريق ، يجبر الآبى منهم ، وإن لم يكن فيه ضرر عام ، لايجبرعليه بخلاف الكرى ، فإنه يجبرعليه مطلقاً إذ اطلبه بعض الشركاء ۔

٢٩١٨٣:- **م:** قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه : مؤنة الكرى من اعلى النهر، فإذا جاوزوا أرض رجل يرفع مؤنة الكرى ، **وفى الظهيرية :** وكانت المؤنة على من بقى من أصحاب النهر ، م : وقال ابويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : الكرى عليهم جميعاً من أوّل النهر إلىٰ آخره بحصص الشرب والأرضين ، **وفى الخانية :** وبقول ابى حنيفة رحمه اللّٰه اخذوا فى الفتوى ۔

٢٩١٨٤:- **وفى الكافى :** بيانه أن الشركاء فى النهر إذا كانوا عشرة فمؤنة الكرى من أوّل النهر على كل واحد منهم عشرة المؤنة إلىٰ أن يجاوز أرض أحدهم ، فحينئذٍ تكون مؤنة الكرى على الباقين اتساعاً إلىٰ أن يجاوز أرضا خرى ، ثم يكون على الباقين اثماناً على هذا التفصيل إلى آخر النهر ، وعندهما المؤنة عليهم أعشاراً من اوّل النهر إلى آخره ، وزعم بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه : أن الكرى إذا إنتهىٰ إلىٰ فوهة أرضه من النهر فليس عليه شيء من المؤنة ، والأصح أن عليه مؤنة الكرى ، هل له أن يفتح الماء لسقى أرضه ، فقيل : له ذلك ، وقيل : ليس له ذلك مالم يفرغ شركاءه من الكرى ۔

٢٩١٨٥:- **م:** فإذا جاوزوا فوهة نهر رجل ، هل يرفع عنه مؤنة الكرى ؟ عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه الصحيح أنه لايرفع مالم يجاوز أرضه ، وعلى هذا الإختلاف إذا احتاجوا إلى اصلاح حافتى النهر ۔

٢٩١٨٦:- **وفى الخانية :** واختلفوا يضاً ان الكرى إذا جاوز أرضه هل له أن يفتح الماء إلىٰ أرضه ، أو لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى ؟ قال بعضهم : له أن يفتح ، وقال بعضهم : لا يفتح حتى يفرغ الكل ؛ لأنه لو فتح قبل ذلك يختصّ بالماء قبل شركاءه ، ولهذا اختار المتأخرون البداءة بالكرى من اسفل النهر ۔

٢٩١٨٧:- **م:** وأما الطريق الخاص بين قوم فى سكة غير نافدةٍ إذا وقعت الحاجة الىٰ إصلاحه من اوّله إلىٰ آخره ، فاصلاح أوّل الطريق عليهم بالإجماع ، فإذا

بلغوا دار رجل منهم ، هل يرفع عنه مؤنة الإصلاح ؟ لا رواية لهذه المسئلة ، وقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فيه : منهم من قال : هوعلى الاختلاف الذى ذكرنا فى النهر الخاص ، قال شيخ الاسلام فى شرحه حاكياً عن الفقيه ابى جعفر رحمه اللّٰه : رأيت فى كتب بعض مشائخنا انّه يرفع عنه بالاتفاق ، فعلى هذا يحتاج ابو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه إلى الفرق بين السكة الخاصة ، وبين النهر الخاص ۔

٢٩١٨٨ :– وههنا فصل آخر لابد من معرفته : أن من جاوز كرى أرضه إذا أراد ان يفتح رأس النهر ، حتّى يسقى أرضه هل له ذلك ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فى الكتاب ، وذكر شيخ الاسلام فى شرحه : أنّ على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ له ذلك ، و أشار شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰہتعالىٰ : أن علىٰ أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ فى هذا الفصل اختلاف المشائخ ۔

٢٩١٨٩ :– وأمّا إذا كان النهر عظيما ، عليه قرى يشربون منها ، وهى التى تدعى بالفارسية " كام " واتفقوا على كرى هذا النهر ، فبلغوا فوهة نهر قرية ، هل يرفع عنهم مؤنة الكرى ؟ فلا رواية فى هذه المسألة فى الأصل ، قال شيخ الإسلام : ذكر هذه المسألة **فى النوادر** : يرفع عنهم مؤنة الكرى [بالإتفاق ، وعلىٰ قياس على النهر الخاص ينبغى أن لا يرفع عنهم مؤنة الكرى] مالم يجاوز الكرى أراضى قريتهم ۔

الفصل الخامس

فی بيع الشرب وما يتصل به

٢٩١٩٠:- قال محمد رحمه اللّٰهفی الأصل : إذا با ع شرب يوم ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر من ذلك ، فإنه لا يجوز ، وبعض مشائخنا يجوّزون ذلك ، والفقيه أبو جعفر ، واستاذه الفقيه ابو بكر البلخی ، وغيرهما من المشائخ رحمهم اللّٰه لم يجوّزوا ذلك ، وكذا لو إستأجر الماء لايجوز ۔

٢٩١٩١:- وإذا باعه ، أو اٰجره مع الأرض ، فهو جائز ، ويدخل الشرب فی البيع والإجارة تبعاً للأرض ، ألاترى أنّ اطراف العبد تدخل فی البيع تبعاً ، ولا تدخل مقصوداً ۔

٢٩١٩٢:- هذا إذا با ع الأرض مع شربها ، وأمّا إذا با ع الأرض مع شرب أرض أخرى غير الأرض المبيعة ، هل يجوز بيع الشرب ، أم لا ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فی الكتاب ، وحكی عن أبی نصر محمد بن سلام : أنه يجوز ، قال الفقيه أبو جعفر وإليه أشار محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب ۔

٢٩١٩٣:- وأمّا إذا آجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لايجوز ، **وفی الذخيرة :** وبعضهم قالوا : يجوز ؛ لأنه يبقى تبعاً من حيث أنه لم يذكر ثمنا ، حتى ذكر للشرب ثمناً بأن قال : بعتك بألف ، وبعتك شربها بمائة ، لايجوز بلاخلاف ۔

٢٩١٩٠:- أخرج الترمذی فی سننه عن اياس بن عبد المزنی قال : نهی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن بيع الماء ، سنن الترمذی ، البيوع ١/ ٢٤٠ ، برقم ١٢٨٩ ۔

وأخرج أبو داؤد فی سننه عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : غزوة مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ثلاثاً ، اسمعه يقول : المسلمون شركاء فی ثلاث : فی الكلأ ، والماء ، والنار ، سنن أبی داؤد ، الإجارة ٢/ ٤٩٢ ، برقم ٣٤٧٧ ۔

وأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رضی اللّٰه عنه . الرهون ٢/ ١٧٨ ، برقم ٢٤٧٢ ۔

٢٩١٩٤ :- **م :** وعلى هذا الخلاف إذا قال : بعت منك هذا العبد بألف درهم ، وبعت منك أطرافه هل يجوز البيع فی الأطراف ؟ وعلى هذا الصوف ، والقرون ، وكذا إذا اشتراها بكل قليل هو فيها ، أو منها ۔

٢٩١٩٥ :- وإذا استأجر أرضاً ، ولم يذكر شربها ، دخل الشرب فی الإجارة استحساناً ۔

٢٩١٩٦ :- **وفی الذخيرة :** وإذا اشتریٰ أرضاً ، ولم يذكر الشرب ولامسيل الماء ، لم يدخلا فی البيع ، وإن ذكر الشرب ، ولم يذكر المسيل دخل الشرب فی البيع ، ولا يدخل المسيل ، ولو اشتراها بكل حق هو لها ، كان لها الشرب ومسيل الماء جميعاً ، وكذا إذا اشتراها بمرافقها ۔

٢٩١٩٧ :- **وفی المضمرات ، فی الطحاوی :** وأمّا بيع الجمد اختلف مشائخنا فيه قال بعضهم : لا يجوز بيعه ، لأنه باع شيئاً لا يقدر على تسليمه إلیٰ المشتری ، لأنه يذوب بعضه ، وكان أبو نصر بن محمد بن سلام يقول : البيع جائز ، وكان الإسكاف يقول : إذا سلّم المجّمد إلى المشتری ، ثم باع منه فالبيع جائز ، وإذا باع قبل التسليم ، فإنه لا يجوز ، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه‌تعالیٰ يقول : إن باعه ، ثم سلّمه إلى المشتری فی يومه ذلك يجوز ، وأمّا إذا لم يسلمه إليه ، حتى مضت أيام ، فسد البيع ؛ لأن فی الوقت القليل لا ينتقص نقصاناً ، تبين له حصته عن الثمن ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

٢٩١٩٨ :- **م :** إذا قال لآخر : اسقنی يوماً من نهرك ، علیٰ أن أسقيك يوماً من نهری الذی فی مكان كذا كذا ، فهٰذا لا يجوز ، وكذلك إذا قال : اسقنی يوماً بخدمة عبدی هذا شهراً ، أو قال برقبته ، أو قال بركوب دابّتی هذه شهراً ، أو قال : كذا وكذا يوماً فهذا كلّه باطل ۔

٢٩١٩٩ :- **وفی فتاوی أبی الليث :** باع ماء له بمجاريه بغير أرض ، وفی تلك القرية الخراج على الماء ، وتباع المياه بمجاريها فالبيع جائز ، " **وفيه أيضاً** " فلا خراج على المشتری ۔

٢٩٢٠٠ :- وفيه أيضاً : اشترى شرباً بغير أرض ، وقبضه ، وباعه مع أرضه ،

فالبيع فى الشرب لا يجوز ، إلا أن يجيزه البائع الاول ، وهكذا حكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه ، وهذا الجواب عندى ليس بصحيح ؛ لأن شراء الشرب [وحده] ليس بباطل ؛ بل هو فاسد ، نصّ عليه محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الشفعة [فى باب الشفعة فى شراء الأرضين] وإذا كان شراء الشرب فى هذه الصورة ، يملكه المشترى بالقبض ، ويصير بائعاً ملك نفسه ، ويجوز كما هو الحكم فى سائر الأشربة ۔

٢٩٢٠١ :– **وفى النوازل :** وسئل على بن أحمد عن رجل باع ماءً له بمجاريه بغير أرض ، وفى تلك القرية تباع المياه بمجاريها ، هل يجوزالبيع ؟ قال : فإن كان على الماء خراج ، هل يجب خراجها على المشترى ؟ قال : البيع جائز ، ولا خراج على المشترى ، فإن باعه ، فاشترط فى البيع جاز البيع ، والخراج على المشترى ، فى عقد البيع ينبغى أن يكون البيع فاسداً ، وإن لم يشترط فى البيع جاز البيع ، والخراج على البائع على حاله ، ولا خراج على المشترى ۔

٢٩٢٠٢ :– **م : وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه :** رجل له قطعة ، وبجنبها نهر له فيها مجرىٰ له ولغيره ، وبجنب النهر طريق ، باع صاحب القطعة قطعته ، وذكر فى الصك حدّ القطعة ، حكى عن أبى نصر رحمه اللّٰه : أنّه باع القطعة ، ولا يدخل فى البيع غيرها ، واختار الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : أن النهر يدخل ان كان النهر بين القطعة وبين الطريق الأولىٰ ، **وفى الكبرى :** والفتوى علىٰ ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنّه يدخل فى البيع إن كان النهر بين القطعة والطريق ۔

٢٩٢٠٣ :– **وفيه أيضاً :** إذا باع الشرب بعبد وقبض العبد ، فاعتقه جاز عتقه ، ويضمن قيمته ، وفى بيع الأرض بشرب أرض أخرى اختلف المشائخ فيه ، والصحيح أنّه لا يجوز ۔

٢٩٢٠٤ :– وفى الخانية : رجل اشترى شرباً بغير أرض ، وفى تلك القرية تباع المياه بغير أرض ، فى ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ، فإن باع ، وشرط أن يكون الخراج على المشترى ، فسد العقد فى الرّوايات كلّها۔

٢٩٢٠٤ :– راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩١٩٠ ۔

٢٩٢٠٥:- م : وفى فتاوى الفضلى : قطعنا كرم لرجل باع أحداهما من رجل ، والأخرى من رجل ، وكان مجراهما واحداً ، فمنع مشترى القطعة العليا مجرى ماء القطعة السفلى ، ذكر المسئلة ، ولم يشبع فى جوابها وفى الحقيقة المسألة على وجهين : (١) إمّا إن كان مالك القطعتين مختلفاً (٢) أو كان مالكهما واحداً ، إن كان المالك مختلفاً إن لم يذكر الشرب فى البيع ، لانصّاً ولا دلالةً ، لايدخل الشرب فى البيع ، إن ذكره ، امّا نصّاً ، أو دلالة ، كان لكل مشترى حق إجراء الماء إلىٰ أرضه ، ويقوم كلّ مشترى مقام بائعه ، ولا يعتبر فيه التقديم والتأخير ، وإن كان المالك واحداً ، فإن لم يذكر الشرب فى البيع ، لانصّاً ولا دلالة ، لا يدخل تحت البيع ، وإن ذكره ، فإن باع القطقة العليا أوّلاً لم يكن لصاحب السفلى إجراء الماء ، إلّا إذا شرط البائع وقت البيع الأول [أن يكون له حق إجراء الماء إلى القطعة السفلى ، وإن باع القطعة السفلى أوّلاً كان] لكل واحد منهما حق إجراء الماء إلىٰ أرضه ۔

٢٩٢٠٦:- وفى الخانية : كَرمان مجرى مائهما واحد ، بيع أحدهما مع الآخر ، قال الشيخ الإمام أبو القاسم : لايستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط ، وإن كان كل كرم لرجل آخر ، فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هوله ، يدخل فيه المجرى ، هكذا قال ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : وهذا إذا باع العليا أوّلاً ، ثم السفلى ، وهما لواحد ، فأمّا إذا باع السفلى أو لاً بكل حق هو له ، يدخل فيه الشرب والمسيل ، قالوا : هذا الجواب غير مجمع ۔

٢٩٢٠٧:- وإنّما الجواب الظّاهر أن يقال : إن كان كل كرم لمالك آخر ، فإن لم يذكر فى البيعِ الحقوقَ ، والمرافق لايدخل فيه الشرب والمسيل ، وإن ذكرا ذلك فى البيع كان لكل مشترى حق إجراء الماء إلىٰ كرمه ، ويكون كل مشترى قائماً مقام بائعه ، ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر ، وإن كانا لمالك واحد ، فإن لم يذكر الحقوق فى البيع ، لا يدخل فيه الشرب ، وإن ذكر ذلك ، فإن باع العليا أوّلاً بكل حق هو له ، لم يكن لصاحب السفلى حق إجراء الماء إلىٰ كرمه ، [إلا إذا

ذكر وقت البيع الأول أن يكون له حق إجراء الماء إلىٰ كرمه السفلى] ۔

٢٩٢٠٨ :- داران لرجل ، مسيل ماء بسطح أحد هما على الأخرى، فباع التى عليها المسيل بكل حق هو لها ، ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر ، فأراد المشترى الأول أن يمنع المشترى الثانى عن إسالة الماء علىٰ سطحه ، ذكر فى الأصل ، أن له ذلك إلا أن يذكر البائع وقت البيع الأول أن مسيل ماء التى لم تبع ، يكون له فى الدار التى باعها ۔

٢٩٢٠٩ :- رجل باع أرضاً بشربها ، فللمشترى قدر ما يكفيها من الماء ، وليس له جميع ماكان للبائع ۔

٢٩٢١٠ :- رجل له أرض ، أو نهر خاص فى هذه الأرض ، فباع النهر من رجل ذكرفى الأصل : أنه لايدخل الحريم فى البيع ، كما لو باع الأرض ، لايدخل فيها الطريق إلا بالذكر ، فلوأان مشترى النهر أراد أن يمر فى هذا المبيع على جوانب النهر لإصلاح النهر ، لم يكن له ذلك إلا برضا صاحب الأرض ، وله أن يمر فى بطن النهر ۔

٢٩٢١١ :- **م** : بئر فى أرض ، والبئر والأرض بين رجلين فى أحدهما باع نصيبه من البئر بطريقه فى الأرض ، ولم يبع نصيبه من الأرض ، فإن ذلك لا يجوز ، كما لو قالوا : فى دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز إلّا برضا صاحبه ، كذا هنا ، ذكر المسألة على هذا الوجه فى الأصل ، ولم يقل : لايجوز البيع فى البئر والطريق جميعاً ، أو لايجوز البيع فى الطريق خاصة ، فمن مشائخنا من قال : لايجوز البيع فى البئر والطريق جميعاً فى قول علماء نا رحمهم اللّٰه ، ومنهم من قال : يجوز البيع فيهما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، أمّا على قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يجوز البيع فى البئر ، ومنهم من قال : يجوز البيع فى البئر ولا يجوز فى الطريق إجماعاً ، قال الشيخ الإمام : وهذا القول أصح ۔

٢٩٢١٢ :- ولو باع نصف البئر من غير طريق جاز البيع ، ولو باع نصيبه من الأرض ، والبئر ، والطريق جاز ، ويقوم المشترى مقام البائع ۔

۲۹۲۱۳:- **وفی الحاوی :** سئل عمّن اشتریٰ حصة الماء الذی کان یسوقه مالکه مع شرکاءه إلیٰ اسفل القریة ، لمن له الأرض فی أعلی هذه القریة ، وفی ذلك ضرر ؛ لأنهم لما فرغ صاحب الأعلی ، احتاج صاحب الأسفل أن یجری الماء فی النهر إلیٰ أرضه ، وکان له أن یأخذ حقه عند أرضه ، قال : إن باع بمجاریه جاز البیع ، وللمشتری أن یسقی أرضه التی شربها من هذا النهر ، غیر أنه یخلی عن الماء فی نوبته ، ویکون النهر ممتلئاً عند حاجة الآخرین إلیٰ أخذ الماء ـ

الفصل السادس

فيما يحدث الإنسان مما يمنع عنه وما لايمنع عنه وما يوجب الضمان ومالايوجب

٢٩٢١٤ :- قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : الأنهار ثلثة : (١) نهر غير مملوك لأحد ، ولم يدخل ماءهٗ تحت القسمة ، كدجلة والفرات ، والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلى أرض أحياه ، فإنه يمنع عنه إذا كان ضرر بين العامة ، وإن لم يكن فيه ضرر بين العامة لايمنع عنه ۔

٢٩٢١٥ :- (٢) ونهر مملوك يدخل ماءه تحت المقاسمة ، إلا أن الشركة فيه عامّة ، وحدّها أن يكون الشركاء فيه مائة فصاعداً ، والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلىٰ أرض أحياه ، فإنه يمنع عنه ، أضر ذلك بأهل النهر ، أو لم يضر ۔

٢٩٢١٦ :- وإذا أراد أهل أعلى النهر أن يحبسوا الماء عن أهل الأسفل ،

٢٩٢١٦ :- أخرج البخارى عن عبدالله بن الزبير انه حدثه : أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عندالنبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الانصارى : سرح الماء يمرّ فأبىٰ عليه ، فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يازبير ! ثم أرسل الماء إلىٰ جارك ، فغضب الأنصارى ، فقال : أن كان ابن عمتك ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يازبير ! ثم احبس الماء حتى يرجع إلىٰ الجدر ، فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الاية نزلت فى ذلك ، ”فلا وربك لايومنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم“ ، صحيح البخارى ، المساقاة ، باب سكر الأنهار ٣١٧/١ ، برقم ٢٢٩٩ ، ف ٢٣٥٩ - صحيح مسلم ، الفضائل ، باب وجوب اتباعه ٢٦١/٢ ، برقم ٢٣٥٧ - سنن ابى داؤد ، القضاء ، باب من القضاء ٥١٢/٢ ، برقم ٣٦٣٧ - سنن الترمذى ، الاحكام ٢٥٢/١ ، برقم ١٣٧٤ ، سنن النسائى ، آداب القضاة ، اشارة الحاكم بالرفق ٢٦٣/٢ ، برقم ٥٤٢٦ ، سنن ابن ماجة ،المقدمة /٣ ، برقم ١٥ ۔

فإن كان الماء كثيراً فى النهر ، بحيث لو أرسل ولم يسكر ، يصل كلّ واحد منهم إلىٰ حقه فى الشرب ، لايكون لأهل الأعلى ولا ية الحبس ، فإن كان الماء فى النهر قليلاً ، بحيث لايصل أهل الأعلى إلى حقهم فى الشرب إلا بالسكر ، فالمسالة علىٰ وجهين : (١) إن كان الماء بحال لو أرسل إلىٰ أهل الأسفل ، لايمكن لأهل الأسفل الإنتفاع أصلاً ، فإن كان النهر ينشقه كان لأهل الأعلى الحبس ، (٢) وإن كان الماء بحال لو أرسل إلىٰ أهل الأسفل يمكنهم الانتفاع به ، لايكون لأهل الأعلى السكر ، بل يبدأ بأهل الأسفل حتى يرؤوا ، ثم بعد ذلك لأهل إلاعلىٰ أن يسكروا ؛ ليرتفع الماء إلىٰ أراضيهم ۔

٢٩٢١٧:- قال شيخ الإسلام خواهر زاده : استحسن مشائخنا فى هذا الوجه ، أن الامام يقسّم بينهم بالأيام إذا أبىٰ أهل الأسفل السكر ، ثم يصنع أهل الأعلى فى نوبتهم ماأحبوا نفياً للضرر عنهم ، ثم فى كل موضع جاز لأهل الأعلى السكر ، فإنّما يجوز لهم ذلك بوضع لوح فى النهر ، وما أشبههٗ لا بالتراب ۔

٢٩٢١٨:- **وفى الخانية :** نهر بين قوم أراضى البعض فى أعلى النهر ، وأراضى البعض فى أسفله ، ومن كان أرضه فى أعلى النهر لايشرب من أرضه حتى يسكر ، ذكر فى الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ، ولكنه يشرب بحصّته ، فإن تراضوا على أن أهل أعلى النهر يسكر النهر ، حتى يشرب أرضه جاز ، وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد فى نوبته جاز أيضاً ، إلاّ أنه إذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح ، أوباب ، أو حشيش ، لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب ؛ لأن السكر عند الضرورة ، فيتقيد بقدر الضرورة ، ورضا الشركاء يعتد بما يكفيه ۔

٢٩٢١٩:- وإن اختلفوا لم يكن لأحد أن يسكر على أصحابه ، وكذا لوكان الماء فى النهر بحيث لايجرى إلىٰ أرض كل واحد منهم إلا بالسكر ، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرؤوا ، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا له ؛ ليرتفع الماء إلىٰ أراضيهم ۔

٢٩٢٢٠:- م : هذا الذى ذكرنا كله فى الماء المشترك الذى يكون بينهم فى القديم ، فأمّا الذى ينحد رمن الجبل إلى الوادى ، اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه

تعالىٰ فيه ، قال بعضهم : يكون لأهل الأعلى ولاية الحبس عن أهل الأسفل ، [ولكن ليس لهم أن يتعتنوا ، أو يقصدوا الإضرار بأهل الأسفل] فى منع الماء ، وما وراء موضع حاجتهم ، وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ، وقال بعضهم : الجواب فيه كالجواب فى الماء المشترك إذا دخل فى النهر المشترك؛ لأنه ماء [الجبل] إذا دخل النهر المشترك صار مشتركاً بين أهل النهر ، كما لو دخل فيه ماء الوادى ، وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا ، إلا أن يكون انحدر السيل ، وانتشر على وجه الأرض ، فحينئذٍ يكون لمن سبقت إليه يدهٗ ۔

٢٩٢٢١ :– وإذا كان النهر بين قوم ، ولهم عليه أرض ، فإن أراد وأحد منهم أن يكرى من هذا النهر نهراً لأرض ، كان شربها من هذا النهر ، أو لارض أخرى لم يكن ذلك إلا برضاء الشركاء ، أما إذا أراد بأن يكرى الأرض لم يكن شربها من هذا النهر ۔

٢٩٢٢٢ :– وكذلك لو أراد واحد منهم أن ينصب عليه رحىٰ ماء ، لم يكن له ذلك إلا برضاء أصحابه ، وإن كان الموضع الذى [ينصب] عليه الرحىٰ ملكه ، بأن كان حافتا النهر وبطن النهر ملكه ، ولغيره حق إجراء الماء [ينظر إن أضرّه بإجراء الماء منع عنه] وإن لم يضر لم يمنع عنه ، وكذلك إذا أن ينصب عليه دالية ، أو ساقية فهو على ماذكرنا فى الرحىٰ ۔

٢٩٢٢٣ :– **وفى الخانية :** وإن أراد أحدهم أن يكرى من النهر الخاص نهراً آخر لنفسه لم يكن له ذلك ، وكذا لو أراد أن ينصب [رحى لم يكن له ذلك إلابرضاء الشركاء ، إلّا أن يكون رحى لايضر بالنهر ، ولا بالماء بأن يكرى] فى أرض خاص له ، ولا يغير الماء عن سننه ، ولايمنع جريان الماء بالرحىٰ ؛ بل يجرى على

٢٩٢٢٣ :– أخرج البيهقى عن أبى قلابة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تضارّوا فى الحفر ، زاد سعيد : وذلك أن يحفر الرجل إلىٰ جنب الرجل ليذهب بمائه ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ، باب ماجاء فى حريم الأبار ١٢٢/٩ ، برقم ١٢٠٩٥ – مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، الرجل يحفر البئرفى داره ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ ۔

ماكان يجرى قبل ذلك ، فإن كان بهذه الصفة كان له أن يفعل بإذن الشركاء ۔

٢٩٢٢٤ :- **م :** قال محمد رحمه الله فى الأصل : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن نهر بين رجلين ، لهذا النهر خمس كوى ، يدخل فيها الماء فى هذا النهر من هذا النهر الأعظم ، وأحد الرجلين أرضه فى أعلى هذا النهر ، والآخر أرضه فى أسفل هذا النهر ، فقال صاحب الأعلى : أريد أن أسدّ من هذه الكوى واحدة ، أو اثنين ، لأن ماء النهر [يكثر] فيفيض ، وينزمنه ، ولا ينفعك حتى يقلّ فياتيك منه ماينفعك ، ويأتينى منه مايضرنى ، قال : ليس له ذلك . لأن سدّ الكوة أحداث تصرّف فى كوةٍ مشتركة ۔

٢٩٢٢٥ :- وإن قال اجعل لى هذا نصف النهر ، ولك نصفه ، فإذا كان فى حصّتى سددت منها بدأ لى وإذا كان فى حصتك فتحتها كلها ، فليس له ذلك إلّا برضاء أصحابه ، فإن تراضيا على ذلك ، وأقاما عليه زمانا ، ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينقضّ ذلك ، كان له ذلك ۔

٢٩٢٢٦ :- **وفى الخانية :** ولو أن رجلاً له نهر خاص ياخذ الماء من الوادى الكبير ، كالفرات ، والدجلة ، والسيحون ، والجيحون شربا لأرض له خاصة ، وليس له فى هذا النهر شريك ، وعلى الوادى الكبير أنهار ، وجفف الرجل أرضه ذلك ، وأراد أن يسوق الماء إلىٰ أرض له أخرىٰ ، قال فى الكتاب : إن كان ذلك فى أيام المدّ ، أو كان الوادى كبيراً ، لايحتاج أهل الأنهار التى على الوادى إلى هذا الماء ، ولايضرّبهم ، كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء إلىٰ حيث شاء ، وإن كان يضرّ ذلك بأهل الأنهار ، أو هم محتاجون إلى هذا الماء ، لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير تلك الأراضى ۔

٢٩٢٢٧ :- وسئل أبو يوسف رحمه اللّٰه : عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ، ولكل واحد من القوم فى هذا النهر الخاص كوى مسماة ، فأراد واحدٌ منهم أن يسد كوة له ، ويفتح كوة أخرى أعلى من الأولىٰ فى هذا النهر ، قال : ليس له ذلك ، فرّق بين هذا وبين الطريق ۔

٢٩٢٢٨:- رجل له دار فی سکّة غير نافذةٍ ، فأراد أن يجعل باب الدار فی أعلى السكة كان له ذلك ـ

٢٩٢٢٩:- ولو أن من له الطريق فی سكة غير نافذة أراد أن يجعل بابه فی أسفل السكة ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم : ليس له ذلك ، وفی الكتاب قال : له ذلك ، وسوى بين الفصلين ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه ـ

٢٩٢٣٠:- م : وسألت أبايوسف رحمه اللّٰه عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الأعظم ،ولكل واحد منهم على هذا النهر الخاص نهرٌ ، فكان نهر أحدهم فی أسفل أرضه ، فأراد أن يحول نهره ، فيجعل فی أعلى أرضه ليس له ذلك ـ

٢٩٢٣١:- قال : وسألته عن هذه الكوى أراد صاحبها أن ينقلها عن موضعها ؛ ليكون أكثر آخذا للماء ، قال : له ذلك ، وصورتها : نهر بين قوم ، لكل واحد منهم على رأس قذفته كوةٌ ، أراد كل واحد منهم أن يكرى القذف ، وينقل الكوة عن موضعها ؛ ليكون أكثر آخذاً للماء فله ذلك ـ

٢٩٢٣٢:- قال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه حاكياً عن أستاذہ : هذا إذا علم أن الكوة متسفلة ، ثم ارتفعت ، فأراد أن [يعيده إلى الحالة الأولىٰ ، أما إذا علم أنها إذا كانت فی الأصل بهذه الصفة ، فأراد] أن ينقلها ، ليس له ذلك ، وإليه أشار الشيخ رحمه اللّٰه فی شرح كتاب الشرب ، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه [أجرى] المسألة على إطلاقها ، كما ذكر محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب ، وقال : له ذلك على كل حال وإن لم يعلم حال الكوة فی الأصل ، قال شيخ الاسلام رحمه اللّٰه : يتسفل بمقدار مايكرى مثل ذلك النهر فی العرف والعادة ـ

٢٩٢٣٣:- وإن أراد أن يرفع الكوّة ، وكانت متسفلة ، ليدخل الماء فی أرضه قليلاً ، **قال فی الكتاب :** له ذلك من غير فصل ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسی ، قال شمس الأئمة الحلوانی ، وشيخ الإسلام خواهر زاده : تاويل المسألة إذا كان هو بالرفع يعيد الكوة إلى الحالة الأولى ، إمّا لو كان كذلك فی الأصل ، ليس له أن يرفعها ـ

٢٩٢٣٤:- وفى الخانية : ولو أراد أن يوسع فم النهر ؛ ليدخل الماء فى كوته أكثر مما كان ، لم يكن له ذلك ۔

٢٩٢٣٥:- وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : أنه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات ، أو الدجلة ، أو النيل ، وهو نهر طويل فى ملك مصر ، والممالك الافريقية ، أو ياخذ الماء من مروٍ ، وهو وادى عظيم قريب من الفرات أو الدجلة ؛ ليسقى بهذا النهر الخاص زرعه ، أو كرمه ، أو نخله ، فأجراه إنسان آخر إلىٰ أرضه قبل أن يصل الماء إلى أرض صاحب النهر ، كان لصاحب النهر أن يمنعه [وإذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء ، لا أرى له أن يمنعه من] أن يسقى أرضه ، أو نخلهٗ ۔

٢٩٢٣٦:- وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : سئل عن نهر مرو ، وهو نهر عظيم إذا دخل مرو ، وكان ماء ه بين أهلها كوى بالحصص ، لكل قوم كوة معروفة ، فأحيا رجل أرضا ميتة ، لم يكن لها شرب من هذا النهر ، فكرى لها نهراً من فوق مرو فى موضع لايملكه أحد ، فساق إليها الماء من ذلك النهر العظيم ، قال : إن كان النهر الحادث يضرَّ بأهل ألمرو ضرراً بيّناً فى ماء هم ، ليس له ذلك ، ويمنعه السلطان عن ذلك ، وكذا لكل أحد أن يمنعه ، وإن كان ذلك لايضر باهل مرو فله ، أن يفعل ذلك ولايمنع ، وأما إذا أضرّ بهم ، وكل واحد منهم يكون ممنوعاً عن الحاق الضرر بالغير ۔

٢٩٢٣٧:- قال محمد رحمه الله : [سألت أبايوسف رحمه الله تعالىٰ هل لأحد من أهل هذا النهر الخاص] أن يتخذ عليه رحى ماء ، أو يكرى لها منه نهراً فى أرضه ، ويسفل منه ماء النهر ، ثم يعيده إلى النهر الخاص ، وذلك لايضرّ بأهل النهر الخاص ؟ قال : ليس له ذلك ۔

٢٩٢٣٨:- **وفى مختصر خواهرزاده :** إن كان لواحد كوّة أو كوتان ، فأراد أن يزيد فيها كوّة من النهر الأعظم ، وذلك لايضرّ بالنهر فله ذلك ، وإن أراد أن يبنى على هذا ، رحا ماءٍ ، أو دالية ، أو ساقية ، وكان بنى ذلك فى ملكه خاصة ، وذلك لايضر بالنهر فله ذلك ، وإن أخذ من هذا النهر الأعظم نهر

خاص لقوم ، ولرجل عليه كوة مسمّاة ، فإن أراد أن يزيد فيه كوة أو كوتين ، له ذلك وإن كان لايضر بالنهر ۔

٢٩٢٣٩ :- **وفى الكافى :** ولو كان لكل واحد منهم كوة مسّماة فى نهر خاص ، لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وإن كان لايضر بأهله ، ولو كانت الكوىٰ فى النهر الأعظم ، فزاد فى ملكه كوة أو كوتين ، ولايضر ذلك بأهل النهر فله ذلك ۔

٢٩٢٤٠ :- وإذا كان نهر خاص لرجل يأخذ من نهر خاص بين قوم ، فأراد أن يقنطر عليه ، ويستوثق منه له ذلك ، وإذا كان مقنطراً مستوثقاً منه ، فأراد أن ينقض ذلك لعلة ، أو غير علة فإن كان لايزيد ذلك فى أخذ الماء فله ذلك ، وإن كان يزيد فى اخذ الماء منع ، ولو أراد أن يسفل كواه ، أو يرفعها يكون له ذلك فى الأصح ، ولو وقعت القسمة بالكوة ، فأراد أحد أن يقسم بالإمام ليس له ذلك ۔

٢٩٢٤١ :- **م :** قال : وسألت عمن يريد أن يزيد فى عرض [فم النهر ، ويؤخر الكوة عن فم النهر ، فيجعلها على أربعة اذرع من] فم النهر إلیٰ اسفلہ ، قال : ليس له ذلك ، وصورة هذا إذا كانت الالواح التى فيها الكوة فى فم النهر ، أراد أن يؤخرها عن ضفة النهر ، فيجعله فى وسط النهر ، ويدع فوهة النهر بغير لوح ، فانه لايكون له ذلك ۔

٢٩٢٤٢ :- إذا سقىٰ أرض نفسه ، وملأها ، وتعدى إلیٰ أرض جارہ فهذه المسئلة على وجهين : إن كان أرض الساقى بحال لايستقر الماء فيها ، ويجرى إلى أرض الجار ، ويستقر فيها ، فالساقى ضامن ۔

٢٩٢٤٣ :- **وفى الخانية :** ولو مرّ موضع المسنّاة حتّى يجوز بينه وبين المتعدى ، ويمنع عن السقى ، وإن كان أرض الساقى بحال لايستقر الماء فيها ، ثم يتعدى الماء إلیٰ أرض الجار ، فلا ضمان على الساقى ۔

٢٩٢٤٤ :- وذكر محمد رحمه اللّٰہ تعالیٰ المسألة فى كتاب الشرب مطلقاً ، قال الشيخ الإمام الأجل شيخ الاسلام فى شرحه حاكياً عن الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰہ تعالیٰ : تاويل ما قاله محمد رحمه اللّٰہ : إذا اسقى أرضه سقياً يسقى مثله فى

العادة ، فأمّا إذا سقى أرضه سقياً لايسقى مثله فى العرف والعادة يضمن ۔

٢٩٢٤٥ :- وهو نظير مالو أوقد ناراً فى دارہ ، فاحترقت دار جاره ، بأن او قد ناراً يوقد مثله فى الدار عرفاً وعادة لايضمن ، وإن كان بخلافه ضمن ، هكذا ذكر شيخ الاسلام ، وذكر شمس الأئمة رحمه اللّٰه تعالىٰ فى مسئلة إيقاد النار ، أنه لاضمان من غير تفصيل ، وكذلك إذا نزت أرض جاره ، فهو على هذا التفصيل أيضاً ، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ ۔

٢٩٢٤٦ :- وكان الشيخ الامام اسمٰعيل الزاهد يقول : إذا سقى أرضه سقياً معتاداً ، أو تعدى إلىٰ أرض غيره أنه لايضمن إذا كان محقاً فى السقى فى نوبته مقدار حقه ، فأما إذا سقى فى غير نوبته ، أو فى نوبته زيادةً علىٰ حقه يضمن ، وقيل : إذا سقى أرضه سقيا معتاداً ، وتعدىٰ إلىٰ أرض جاره ، وهو يرى ، ولايخبر جاره ، يضمن كذا ذكره البقالى ۔

٢٩٢٤٧ :- وقال أيضاً : سقى أرض نفسه سقياً معتاداً ، أو تعدى إلى أرض جاره أن الجار قد تقدم عليه بالأحكام ، فلم يفعل يضمن استحسانا ، كما فى الحائط المائل إذا تقدم إلى صاحب الحائط ، وإن لم يتقدم إليه بذلك حتى تعدى ، فلا ضمان ۔

٢٩٢٤٨ :- وإن كان فى أرضه جحر ، **وفى الخانية :** أو نقب ، فإن سقى أرضه تعدى الماء من ذلك الجحر إلىٰ أرض الجار، فإن كان لايعلم بالجحر فلاضمان ، وإن كان يعلم فلم يسده فهو ضامن ، كذا ذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ فى شرح كتاب الشرب ، **وفى فتاوى الفضلى :** ذكر مسألة الجحر وأجاب : أنه لاضمان من غير تفصيل ۔

٢٩٢٤٩ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو سقى أرضه بغير حق ، أو فى غيرنوبته ، أو أكثر من حقه ، أو أجرى الماء زيادة علىٰ مايطيقه النهر ، أو حوّل الماء إلىٰ نهرٍ ، أو موضع ليس له حق ، أو سكرالنهر وليس له ذلك ، فارتفع الماء وسال عن ضفة النهر ، أو خرب ضفة النهر حتى سال الماء ، وأفسد زرع انسان ضمن ؛ لأنه متعدّ ، وكذا إذا سقى أرضه فجاوز الماء عن جاره إلى اسفل النهر ، ولاحق له

فيه ، فلم يعالجه حتى أفسد غيره ضمن ۔

٢٩٢٥٠ :- وإن لم يكن السبب تعديا بأن فتح فم النهر ، ولم يكن فيه ماء ، ثم جاء وهو غائب ، أولم يرفع السكر الذى عند أرضه ، فجاء الماء ودخل أرض انسان ، أو أرسل الماء إلیٰ أرضه ، فدخل فى أرض غير فى فورہ أو نام ، فازداد الماء فدخل فى أرض غيره ، أو قلع شجرة له على ضفة النهر ، وسوى بالتراب موضع القلع ، فسال الماء عن ذلك الموضع إلیٰ أرض انسان لم يضمن ؛ لأنه ليس بمتعد ، حتى لو كانت الشجرة بعيدة من ضفة النهر ، وتعدیٰ فى الحفر إلیٰ ضفة النهر من غير حاجة ضمن ۔

٢٩٢٥١ :- **م :** وإذا فتح رأس النهر ، فسال من النهر شیء إلیٰ أرض جاره ، بأن فتح من النهر مقدار مايفتح منه فى مثل ذلك النهر عرفاً وعادة فلا ضمان ، وإن كان بخلافه فهو ضامن ، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه اللّٰه ۔

٢٩٢٥٢ :- **وفى البقالى :** إذا فتح الماء ، ثم تركه فازداد ، أو فتح النهر ، و ليس فيه ماء ، ثم جاء الماء لم يضمن ، إن لم يزد فى الفتح على رسمهم ما يحتمله ، و كذا إذا إنقطع الماء ولم يسدّه ، ولم يرفع السكر الذى عند أرضه ، أن كان الرسم أن يسكر مثله ۔

٢٩٢٥٣ :- **وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه :** إذا سقى أرضه ، فأرسل الماء فى النهر حتى جاوز عن أرضه ، وقد كان طرح رجل أسفل منه فى النهر تراباً ، فمال الماء عن النهر ، وسال حتى غرق قصر رجل ، فالضمان على من طرح التراب فى النهر ، وليس على مرسل الماء شیء إن كان له فى النهر حقٌ ۔

٢٩٢٥٤ :- **وفيه أيضاً :** رجل له مجرى ماء بقرب دار آخر ، فاجرى فى النهر الماء ، فدخل الماء من الجحر إلى دار جاره ، وخربها ، قال : إن كان النقب خفياً لم يره ، وقد أجرى الماء بقدر [مايطيق] النهر ، ولو لاالنقب ماتعدى الماء إلیٰ دار الجار ، لاضمان على صاحب المجریٰ ، فإن كان حمل عليه من الماء مقدار ما يتعدّى بغير ثقب فهو ضامن ۔

٢٩٢٥٥ :- **الفتاوى الخلاصة :** سقى أرضه ، ولم يسد فوهة النهر ، أو

سدّ لكن لم يحكمه ، حتى تعدّى الماء الى جاره ، فافسد بطنه ضمن ، قيل : هذا إذا لم يكن الماء جارياً فی النهر ، بل هو أجری حتی يجب عليه سدفوهة النهر ، أمّا إذا كان جاريًا لا يجب عليه السدّ ۔

٢٩٢٥٦ :- **وفی الحاوی :** سئل أبو القاسم عن رجل يجری الماء مالا يتحمل النهر فتعدی إلی جحرة جارله ، فخربها قال : إن لم يتعد الماء إلا من النقب فلا ضمان عليه ، فإن حمل عليه من الماء مايتعدی بغير نقب ضمن ۔

٢٩٢٥٧ :- **وفی النوازل :** سئل أبو بكر عن رجل له دار فی سكة غير نافذة ، وفی السكة ، نهر فأراد صاحب الدار أن يدخل الماء فی داره ، ويجريه إلی بستان له ، فأراد الجيران أن يمنعوه من ذلك ، هل لهم ذلك ، قال : إن كان غيره من أهل السكة قد فعل ذلك ، هل لهم أن يمنعوه من ذلك ؟ قال : للجيران أن يمنعوه من ذلك ، وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ، ومن أجری قبل ذلك ، واقر أنه أحدثه فلهم منعه ، وإن كان قديماً لم يكن له منعه ، وهو بمنزلة الظلة فوق السكة ۔

٢٩٢٥٨ :- **م :** سئل أبوبكر عمن فی داره مجری الماء ، حوّله إلیٰ ناحية من داره ، فانهدم حائط جاره من ذلك ، قال : هو ضامن ، قيل له : إن ترك كوة بين الماء ، وبين الحائط فنزّ من ذلك ، قال : هو ضامن ، ترك كوة ، أولم يترك ، ولو ترك المجری الأول علی حاله ، وفتح نهراً آخر ، قال : إن ترك بينه و بين حائط الجار [فجوة] قدر ذراعين ، قال : لايضمن ۔

٢٩٢٥٩ :- قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا الذی ذكرنا إذا أخرج الماء من النهر من موضع ، لم يكن له حق الإخراج منه ، فأما إذا شق حافتی النهر فی موضع له ، حق وأجری الماء إلی موضع آخر ، فإنه لايضمن فی الوجهين جميعاً إذا انقبت منهما كوة ۔

٢٩٢٦٠ :- **الذخيرة : وفی فتاوی أبی الليث رحمه اللّٰه :** رجل ألقی شاة ميتة فی نهر الطاحونة ، فسال منها الماء إلی الطاحونة ، فخربت الطاحونة ، قال : إن كان النهر لايحتاج إلی الكری لايضمن ، فإن كان يحتاج إلی الكری ، فهو ضامن إن علم

أنها خربت من ذلك ، وينبغي أن يقال : إن استقرت فى الماء كما القاها ، ووقعت ، ثم ذهبت أنه لاضمان عليه على كل حال ، ولهذا أمثلة كثيرة فى الشرع ۔

٢٩٢٦١ :- قمط رجلاً ، والقاه فى النهر ، فمات ، فإن غرق من ساعته يجب الدية ، **وفى الأجناس :** إذا قمط الرجل رجلاً ، وألقاه فى النهر ، وتركه حتى مات ، فإن غرق من ساعته فعليه الدية ، وإن سبح ساعة ، ثم غرق لم يكن عليه شيء ، وانقطع حكم القاء ه كما سبح ساعة ۔

٢٩٢٦٢ :- **م :** سئل على بن احمد عن نهر يجرى فى أرض قوم ، فانشق النهر ، وخرب بعض أرض ، القوم ، قال : ليس على صاحب النهر شيء ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : ولأصحاب الأرضين أن ياخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر ، فليس لهم أن ياخذوهم بعمارة الأرضين ۔

٢٩٢٦٣ :- **قال فى الأصل :** نهر بين قوم لهم عليه أرضون ، فأراد بعضهم أن يسوق شربه إلى أرض أخرى ، لم يكن لها من ذلك النهر شرب ، لم يكن له ذلك إلّا بإذن الشركاء ، سواء كان يريد سوق شربه من مجرىٰ [يحدثه] إلى هذه الأرض ، أو كان يريد سوقه من مجرى الأرض القديمة ۔

٢٩٢٦٤ :- وإن أراد أن يملأ الأرض القديمة ، ثم يسقى من الأرض القديمة هذه الأرض ، هل له ذلك ؟ قال: قال شيخ الإسلام فى شرحه ، إن سدّ فوهة النهر فله ذلك ، وإن لم يسد فوهة النهر فليس له ذلك ۔

٢٩٢٦٥ :- **وفى الخانية :** رجل له أرض على شط الفرات ، أو على ضفة نهر عام ، كان للعامة المرور فى هذه الأرض للشفة ، وإصلاح النهر ، ومأشبه ذلك ، وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم من المرور فى أرضه إذا لم يكن لهم طريق فى غير ذلك ۔

٢٩٢٦٦ :- رجل له نهر خاص من الوادى لأرض له خاصة ، ليس له فى هذا النهر شريك خربت أرضه ، وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى سوى ذلك ، قالوا : إن كان ماء الوادى كثيراً ، لايحتاج سائر الناس الذين لهم أنهار من

هـذا الوادی إلی هذا الماء ، ولا يضرهم ذلك ، كان لصاحب الأرض أن يسوق ماء نهره إلی حيث شاء ، وإن كان ذلك يضر أهل الأنهار ، أو هم محتاجون إلی ذلك ، لم يكن له أن يسوق الماء إلی غير تلك الأراضی ـ

٢٩٢٦٧ :- رجل له شرب من نهر الأرض ، فاشتری أرضًا أخری ، ليس له شرب من هذا النهر الذی بحنب أرضه الأولی ، ليس له أن يجری الماء من الأولی إليها ، أو يجعلها مكان الأولی ، وليس له أن يسقی نخيلا له ، أو زرعاً فی أرض أخری ، إلّا أن يملأ الأولی ، ويسد الماء [عنها] ، ثم يفتح إلی الأخریٰ ـ

٢٩٢٦٨ :- **مختصر خواهر زاده :** نهر لرجل فی أرض أخری ، فأراد صاحب الأرض أن يجری النهر فی أرضه ، لم يكن له ذلك ـ

٢٩٢٦٩ :- **وفی الفتاوی العتابية :** لو كان النهر فی دار إنسان ، واحتاج إلی حفره ، فإن أمكنه الدخول فی بطن النهر ، دخل وحفر ، وإن لم يمكن يقال لصاحب الدار : إمّا إن تأذن له فی ذلك حتی يحفر ، وإلّا فاحفره أنت بماله ، وكذا الحائط ـ

٢٩٢٧٠ :- **م :** إذا كان لرجل نهر فی أرض رجل ، فأراد أن يدخل أرضه ليعالج من النهر شيئاً ، فمنعه رب الأرض من ذلك ، فليس له أن يدخل أرضه ، وإنما يمضی فی بطن النهر لاصلاح النهر ، **وفی الخانية :** وكذا القناة ، والبئر ، والعين ، بخلاف ما إذا كان أرضه علی شطّ فرات ، أو علی ضفة نهر عامٍ ، فإن ثمة للعامة الدخول فی أرضه ؛ لإصلاح النهر العام إذا لم يكن لهم طريق غير ذلك ـ

٢٩٢٧١ :- **م :** هكذا ذكر فی الأصل ، ولم يحك خلافاً ، ومن مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ من قال : ماذكر فی الكتاب قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ؛ لأنه لاحريم للنهر علی قول أبی حنيفة ، فاماعلیٰ قولهما فللنهر حريم ، وكان له أن يمرّ علی المسناة لإصلاح النهر ، وليس له أن يمر فيما وراء المسنّاة ، ومنهم من قال ، ماذكر فی الكتاب علی الوفاق ، إلّا أن موضوع المسألة أن صاحب النهر باع المسناة من صاحب الأرض ، وبقی النهر لنفسه ، فرق بين هذه المسألة ومسألة الفرات ، وصورتها : إذا كان طريق المرور إلی الفرات فی أرض إنسان ، كان

للناس أن يمرّوا فى أرضه بغير إذنه ۔

٢٩٢٧٢ :- وإذا استهلك الرجل شرب رجل ، بأن كان للرجل شرب يوم من نهر ، جاء رجل ، وسقى بهذا الشرب أرض نفسه ، ذكر شيخ الاسلام الزاهد على البزدوى **فى الجامع الصغير :** أنه يضمن ، وذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالیٰ فى شرح كتاب الشرب أنه لايضمن ۔

٢٩٢٧٣ :- عن محمد رحمه اللّٰه : فى نهر بين رجلين اتخذ أحدهمافيه ، سكراً ، فهلك زرع شريكه ، بعضه عطشا ، وبعضه غرقاً ، قال : يضمن ماهلك غرقاً ، ولايضمن ما هلك عطشاً ۔

٢٩٢٧٤ :- وإذا وضع سكراً فى نهر عام ، ليسقى أرضه ، فسقى أرضه ، وترك السكر كذلك ، ثم وصل الماء ، ووقع فى أرض رجل بسبب السكر ، فأفسد زرعه ، فالمسألة على وجهين : (١) إما أن اجرى الماء (٢) أو جرى الماء بنفسه ، ففى الوجه الأول الضمان على المجرى ، وفى الوجه الثانى على الذى سكر ۔

٢٩٢٧٥ :- سقى أرضه من نهر العامة ، وعلیٰ نهر العامّة انهار صغار مفتوحة الفوهات ، فدخل الماء فى الأنهار الصغار ، وفسد بذلك أراضى قوم ، فهو ضامن [كأنه أجرى فيها الماء) ۔

٢٩٢٧٦ :- **فى فتاوى أبى الليث :** رجل ألقى شاة ميتة فى نهر الطاحونة ، فسال به الماء إلى الطاحونة فخربت الطاحونة ، قال : إن كان النهر لايحتاج إلى الكرى لايضمن ، وإن كان يحتاج إلى الكرى فهو ضامن من إن علم انها خربت من ذلك ، فلم يجعل الملقى متعدياّ فى الالقاء إذا كان النهر لا يحتاج إلى الكرى ۔

٢٩٢٧٧ :- سئل ابو القاسم : عمن غطى مجرى الماء ، فقال : إذا لم يكن قديماً ، فلأرباب المجرى أن يأخذوا بكشف ذلك ، ويرفع الغطاء ، وعنه [ايضاً] فى أصحاب النهر : لو حفروا البئر ، وألقوا التراب فى أرض رجل فيها هذا النهر ، قال : يوخذون برفع ماجاوز الحريم ۔

٢٩٢٧٨ :- وسئل أبو جعفر عن نهر فى سكة حفرها أهلها وألقوا فيها

التراب أجاب كذلك ۔

٢٩٢٧٩ :- **الخانية :** نهر لقوم يجرى فى ارض رجل ، حفروا النهر والقوا التراب فى أرضه ، إن كان التراب فى حريم النهر ، لم يكن لصاحب الأرض أن ياخذ أصحاب النهر بنقل التراب ۔

٢٩٢٨٠ :- بئر لماء المطرفى سكة باب دار رجل امتلأ ، ولصاحب الدار ضرر بذلك ، قال بعضهم : له أن يكبس البئر ، قال رحمه اللّٰه : وينبغى أن يكون الجواب علىٰ التفصيل ، إن كان ذلك بئر لرجل قديماً لم يكن له ذلك ، وإن كان محدثاً كان له ذلك ۔

٢٩٢٨١ :- بئر لرجل فى دار غيره ، لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين فى داره إذا حفر البئر ۔

٢٩٢٨٢ :- **الذخيرة :** خرب رجل ضفة نهر ، والماء فى ذلك الوقت منقطع ، ثم وصل الماء ، فوقع من موضع التخريب فى أرض رجل ، فاضرّ بالأرض ، أو فسد زرعاً ، فى الأرض ، قال : ينظر إن اجرى الماء بنفسه يضمن إذا كان النهر للعامة ، وإن أجرى الماء رجل آخر ، وفتح رأس النهر رجل آخر ، ضمن المجرى والفاتح دون المخرب ۔

٢٩٢٨٣ :- وفى الصلح من الفتاوى عن محمد رحمه اللّٰه : فيمن له مجرى ماء فى دار أخرى ، ولايمكنه أن يمرّ فى بطن مجرى فى مسنّاته ، فأراد حفره وإصلاحه ، قال : يقال لصاحب الدار : إمّا أن تدعه حتى يصلحه ، وإمّا أن تصلحه [من ماله] قال الفقيه أبو الليث : وبهذا ناخذ ۔

٢٩٢٨٤ :- **وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه :** نهر عظيم لأهل القرية يتشعب منه نهران ، وعلى كل واحد من النهرين طاحونة ، [فخربت احدى الطاحونتين] فأراد صاحبها أن يرسل الماء كله فى النهر الآخر الذى عليه الطاحونة الأخرى حتى يعمر طاحونته ، وذلك يضر بالطاحونة الأخرى لم يكن له ذلك ۔

٢٩٢٨٥ :- **وفيه أيضاً :** حوض فى بستان رجل ، ومستنقع الماء لقوم ،

والرجل مقرلهم بالمجرى ، وبأن إستنقاع الماء حق قديم لهم ، وهذا الحوض يضرّ ببناء الرجل ، فأراد أن يمنعهم من إجراء الماء حتى يصلح الحوض ، فإن كان فى الحوض عيب يضر لاجله ببناء الرجل فله ذلك ۔

٢٩٢٨٦ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وكذا لو انشقّ ضفة النهر ، ويسيل الماء عنه ، ويتضرر الناس ، فأصحاب النهر يؤمرون باصلاحه ۔

٢٩٢٨٧ :- **م :** نهر فى سكة غير نافذة ، أراد رجل من أهل السكة أن يدخل الماء فى داره ، ويجرى إلى بستان ، فللجيران أن يمنعوه ، وله أيضاً أن يمنع الجيران من مثل ، ذلك ومن أجرى قبل ذلك ، وأقرانه أحدثه فلهم منعه ، وإن كان ذلك قديماً لم يمنع ، بمنزلة الظلّة فوق السكة ۔

٢٩٢٨٨ :- **وفيه أيضاً :** رجل له مياه متفرقة فى قرية ، أراد أن يجمع الكل ، ويجعله فى شباروز [واحد] فله ذلك ، وكذلك لو كان لرجلين ، لكلّ واحد شرب يوم فى نهر قرية ، أرادا أن يسوقا ماء هما جميعاً فى يوم واحد ، فلهما ذلك ، وليس للشركاء منعهما ۔

٢٩٢٨٩ :- **وفى الخانية :** بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر تدخل فى سكة غير نافذة ، قال أبوبكر البلخى : لاعبرة للقديم والحديث فى هذا ، ويؤمر برفعه ، فإن لم يرفع يُرفع الأمر إلى صاحب الحسبة ، ليأ مره بالرفع ۔

٢٩٢٩٠ :- **وفى الكبرىٰ :** قال القاضى فخرالدين : إن كان النهر اسبق ، أو لم يعلم حينئذٍ يؤمر برفعها ، أمّا إذا علم أنّ البالوعة أسبق ، فإنه لايتعرض لها ، وفى موضع آخر ، له أن يتعرض ، ذكر ههنا إن له أن ياخذه برفعها ، أمّا إذا علم أن البالوعة اسبق ، فإنه لم يرفعها رافعه إلى صاحب الحسبة ، ليأمره بذلك ۔

٢٩٢٩١ :- الخانية : رجل أراد سقى أرضه ، أو زرعه من مجرى له ، فجاء رجل ، ومنعه الماء ، ففسد زرعه ، قالوا : لاشىء عليه كما لو منع الراعى حتى ضاعت المواشى ۔

٢٩٢٩٢ :- حائط بين رجلين عليه حمو لاتهما ، فرفع أحدهما الحائط

برضا صاحبه ، ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر ، على أن يعيرصاحبه مجرى مافى الدار ؛ ليجرى ماء ه فيها إلى داره ، ويسقى بستانه ففعل ، وأعاره المجرىٰ ، ثم بدا له أن يمنع المجرىٰ كان له ذلك ؛ لأن الإعارة غير لازمة إلا أن صاحب الدار الذى يمنع المجرى [يغرم لبانى الحائط نصف ما انفق فى بناء الحائط] ۔

٢٩٢٩٣ :- **الفتاوى الخلاصة :** رجل أتلف شرب إنسان بأن يسقى أرضه بشرب غيره ، قال الإمام البزدوى رحمه اللّٰه ، ضمن وقال الإمام خواهر زاده رحمه اللّٰه : لايضمن ، وعليه الفتوى ، وتفسير ضمان الشرب : أنه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزاً ، [كذا] فى شرب الأصل للإمام السرخسى رحمه اللّٰه ۔

٢٩٢٩٤ :- **م : وفى العيون :** نهر فى مدينة أجراها الإمام للشفة ، أراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين ، إن لم يضر ذلك بأهل الشفة ، وسعهم ذلك فإن اضرّ ذلك بأهل الشفة لايسعهم ذلك ۔

٢٩٢٩٥ :- ولو أراد أن يغرس على هذا النهر فى الطريق ، إن لم يضر بالطريق وسعه ذلك ، وللناس أن يمنعوه عن ذلك ، **وفى الخانية :** وإن كان لا يضربهم ۔

٢٩٢٩٦ :- **م :** نهر لقوم يجرى فى بستان رجل ، فلصاحب البستان أن يغرس علىٰ حافتيه ؛ لأنه لاضرر لهم فى ذلك ، حتى لو كان لهم ضرر بأن يضيق نهرهم بسببها يمنع عنه ، ولو كان قد غرس يؤمر بالقلع إلا أن يوسع النهر من الطريق الآخر بقدر ما كان على وجه لايتفاوت فى حق أصحاب النهر حينئذٍ لايمنع عنه ، وإن كان قد غرس لايؤمر بالقلع ۔

٢٩٢٩٧ :- وعن شداد فى نهر عام : إذا أراد رجل أن يغرس عليه لمنفعة المسلمين أن له ذلك ۔

٢٩٢٩٨ :- **وفى الخانية :** نهر يجرى فى دار رجل ، وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا النهر ، فغرس شجرة على شط النهر ، فدخل الماء من هذا النهر فى عروق الشجرة [إلى دار جاره ، فتداعت الدار إلىٰ الخراب ، قالوا : إن لم يغرس الشجرة فى حريم النهر الأول ، لايؤمر بقلع الشجرة] وأن كانت عروق الشجرة

دخلت دار جاره ، فعليه قطعها ، قال : فإن لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الأمر إلى القاضى ۔

٢٩٢٩٩:- ولو كان الأرض على شطّ نهر عام ، كان للعامة حق المرور فى هذه الأرض للشفة ، وإصلاح النهر ، وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق فى هذه الأرض ۔

٢٩٣٠٠:- م: وفى البقالى : إذا كان فى أرض رجل نهر لقوم فله ، أن يسقى منه أرضه إن لم يضر باصحاب النهر ، ولهم أن يمنعوه ، وإن كان بطنه وحافتاه له ، فله ذلك وإن اضرّ ۔

الفصل السابع

فی الدعاوی فی الشرب وما يتصل به فی سماع البيّنة

٢٩٣٠١:- قال محمد رحمه اللّٰه **فی الأصل :** رجل إدّعی فی يدی رجل شرباً بغير أرض أنه له ، فأقام علی ذلك بينة ، فالقياس أن لايقبل بينة ، ولا يقضی له بالشرب ، وفی الاستحسان يقبل ۔

٢٩٣٠٢:- وإذا كان لرجل نهر فی أرض رجل ، فأراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من إجراء الماء فيه ، فإن كان الماء جارياً إلی أرض صاحب النهر وقت الخصومة ، أو علم أنه كان يجری إلی أرضه قبل ذلك ، فإنه يقضی بالنهر لصاحب النهر ، إلا أن يقيم صاحب الأرض البينة أن النهر ملكه ، وإن لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ، ولا يعلم جريانه إلیٰ أرضه قبل ذلك ؛ فانه يقضی لصاحب الأرض بالنهر ، إلا أن يقيم صاحب النهر البينة أن النهر كان ملكه ۔

٢٩٣٠٣:- وفی الكافی : وإذا كان لرجل أرض ، ولرجل فيها نهر يجری ، فأراد رب الارض أن لايجری ، فی أرضه لم يكن له ذلك ، ويترك علی حاله ، وإن لم يكن فی يده وإن لم يكن جارياً فعليه البينة أنّ هذا النهر له ، فإن جاء بينة قضی له ، وإن لم يكن له بينة علی اصل النهر ، وجاء ببينة أنه قد كان مجراه فی هذا النهر إلی أرضه حتی يسقی منه ، قضی له أيضاً ۔

٢٩٣٠٤:- م : وفی " المنتقی " قال هشام : سألت محمد رحمه اللّٰه عن نهر عظيم الشرب لأهل القری لايحصون ، حبسه قوم فی أعلی النهر عن الأسفلين ، وقالوا : هو لنا وفی ايدينا ، وقال الذين فی أسفل النهر ، بل هو لنا كله ، ولاحق لكم فيه ، قال : إذا كان النهر يجری إلیٰ الاسفلين يوم يختصمون، ترك علی حاله يجری كما يجری ، وشربه بينهم كما كان ، وليس للأعلين أن يسكروا

عنهم ، وإن كان الماء منقطعاً عن الاسفلين يوم يختصمون ، ولكن علم أنه كان يجرى إلى الاسفلين فيما مضىٰ ، وأن أهل الأرض الأعلى حبسوه عنهم ، أمر أهل الأعلى بإزالة الحبس عنهم ، وإن لم يعلم كيف كان بينهم ، جعل على مساحة الارضين ، يريد به أن لايعلم كيف كان شرب الأعلى ، وأهل الأسفل من هذا النهر بعد العلم بأن شرب الكل كان منه ، وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكمال ، وليس لأحد الفريقين مزيّة على الآخر ، لامن حيث البينة ، ولامن وجه آخر ، يجعل النهر بينهم ، وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الأراضى ، قلت : أرايت هو لاء الذين لايحصون إذا أدّعى بعضهم هذا النهر ، وأقام البينة أنه لقرى معلومة لاتحصىٰ أهلها ، أيقضى بها لأهل تلك القرىٰ بدعوى هذا ، وأقام البينة والمدعى عليهم لايحصون وقد حضربعضهم وفيهم الصغير والكبير ۔

٢٩٣٠٥ :- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا كان هذا على ماتصف ، فانما هذا النهر بمنزلة الطريق من طريق المسلمين نافذ ، فإن أقام قوم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه ، وخرج من أن يكون نهر الجماعة المسلمين ، وصار لأهل تلك القرى خاصة ، واكتفى القاضى بواحدة من المدعين ، وبواحد من المدعىٰ عليهم ، وإن كان النهر خاصاّ لقوم معروفين يحصون ، لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم ، وقضىٰ عليه من حضر منهم خاصة ۔

٢٩٣٠٦ :- وإذا كان النهر بين قوم لهم عليه أرضون ، ولايعرف لهم أصل بينهم ، [فاختلفوا] واختصموا فى الشرب ، فالشرب يقسم بينهم [على قدر أراضيهم ، فرّق بين هذا وبين طريق مشترك بين جماعة لايعرف كيف أصله بينهم ، فاختصموا فى ذلك ؛ فإنه يقسم بينهم] على عدد الرؤس ، لاعلى قدر أملاكهم حتى يعطى لصاحب القليل مثل ما أصاب صاحب الكثير ، **وفى الكافى :** ولا يعتبر فى ذلك سعة الدار ، وضيقتها ، م : وفى الشرب يعطى الكثير مما يعطىٰ لصاحب القليل ، ومن الناس من قال : يقسم بينهم على قدر الخراج ، والصحيح ماقال علمائنا ۔

٢٩٣٠٧ :- نهر جار لرجل فى أرض رجل فادّعى كل واحد منهما مسنّاة

النهر ، ولا يعرف فى يد من هى ؟ **وفى الكافى :** بأن لم يكن لأحدهما عليه غرس ، ولاطين ملقى لصاحب النهر ، **م :** فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يقضىٰ بها لرب الأرض ، وعلىٰ قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ يقضىٰ بها لصاحب النهر فيكون حريماً للنهر ، وفائدة هذا الاختلاف لاتظهر فى هذه المسألة ؛ لأنه ليس لصاحب الأرض هدم المسنّاة بالإجماع ، وإنما تظهر فى أن الزراعة والغراسة على المسناة على من يكون ؟ ۔

٢٩٣٠٨ :- وحاصل الخلاف راجع إلى أن صاحب النهر هل يستحق [حريما لنهره ؟ عند هما] يستحق ، فيكون الحريم [فى يد صاحب النهر تبعاً لنهره فيكون له ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايستحق الحريم] لنهره ، فلا تكون المسناة فى يد صاحب النهر ، كما ليست هى فى يد صاحب الأرض إلّا أن المسناة أشبه بالأرض من النهر الكبير ۔

٢٩٣٠٩ :- **وفى السراجية :** نهر لرجل وعلى شط النهر أرض لرجل ، فتنازعا فى المسناة ، إن كان بين الأرض والنهر حائلٌ ، كالحائط ونحوه ، فالمسناة لصاحب النهر ، وإلّا فهى لصاحب الارض فيهاحق ، حتى أن صاحب الارض لو أراد رفعها ، كان لصاحب النهر منعه ، ولصاحب الأرض أن يغرس فيها ، ويلقى طينه [ويجتاز فيها] ۔

٢٩٣١٠ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو اختلفا فى رقبة النهر ، فان كان يجرى فيه ماءه ، فالقول قوله ؛ لأنه فى يده بالاستعمال ، وإن لم يكن فيه ماء لا يقبل قوله إلا بحجة ، وإن أقام بينة أن له مجرى فى النهر فله حق إلا جراء دون الرقبة ، وكذا لو أقام بينة أنه له مصب الماء فى هذا النهر ، وفى هذه الأجمة ۔

٢٩٣١١ :- **وفى الخانية :** نهر لرجل فى ارض رجل فادعى رجل ، بشرب يوم من النهر فى كل شهر ، وأقام البينة على ذلك ، فإنه يقضى به ، وكذلك مسيل الماء ۔

٢٩٣١٢ :- **م :** وإذا كان لرجل نهر فى أرضه ، فادّعى رجل فيه شرب يوم فى الشهر ، وأقام على ذلك بينة ، قبلت بينته ، وقضى له بذلك استحساناً ۔

٢٩٣١٣ :- ولو ادّعى شرب يومين فى الشهر ، وشهد له احد الشاهدين بشرب يوم فى الشهر ، وشهد الآخر بشرب يومين فى الشهر ، فى قياس قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ لايقضى له بشىء ، وفى قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ يقضىٰ بالاول ، وهو شرب يوم ، ذكر هذا الاختلاف فى بعض نسخ هذا الكتاب ، ولم يذكر فى البعض ۔

٢٩٣١٤ :- قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه ، إنما تكون هذه علىٰ الخلاف إذا شهدا على الاقرار ، بأن شهد أحدهما على إقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعى ، وشهد الآخر على إقراره بشرب يومين ، لان المشهود به الإقرار ، ولم يشهد على واحد من الإقرارين إلا شاهد واحد ، فتكون المسألة علىٰ الاختلاف ، كما لو شهد احد الشاهدين على إقرار المدعى عليه بألف درهم للمدعى ، وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بألفى درهم للمدعى ، أمّا إذا لم يشهد على إقراره ، وإنما شهد على نفس الشرب ، وشهد أحدهما بشرب يوم وشهد الآخر بشرب يومين ، يجب أن تقبل الشهادة على شرب يوم ، وهو الأقل بالاتفاق ، كما لو شهد أحد الشاهدين بعبدين بأعيانهما لرجل ، وشهد الآخر بأحد العبدين بعينه لذلك الرجل ، تقبل شهادة على العبد الواحد بلاخلاف ، وكذا هنا۔

٢٩٣١٥ :- ولو شهدا بشرب يوم ، ولم يسموا عدد الأيام بأن لم يقولوا من الشهر ، أو من السنة ، أو من الأسبوع ، [ولم يشهدا أن له فى رقبة النهر شيئاً] لاتقبل الشهادة بلاخلاف ، **وفى الخانية :** لو شهدوا أن له شرب يوم ، ولم يسموا عدداً ، ولم يشهدوا أن له فى رقبة النهر شيئاً ، لاتقبل شهادتهم ۔

٢٩٣١٦ :- **م :** وإذا ادعى عشر قناة ، أو عين ، وشهد شاهد بعشرها ، وشهد الاخر باقل ، إن كانت [الشهادة على الإقرارفالمسالة على الخلاف ، وإن كانت الشهادة بالعين دون الإقرار] قبلت الشهادة على الأقل بالاتفاق ۔

٢٩٣١٧ :- **وفى الخانية :** ولو ادعى عشر نهر ، أو عشر قناة ، فشهد أحدهما بالعشر ، والآخر بالأقل من العشر ، فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايقبل شهادتهما

، وإن شهد ا بالإقرار على صاحبه ، جازت شهادتهما على الأقل استحساناً ۔

٢٩٣١٨ :- **م :** وإذا ادعى أرضاً على نهر بشربها منه ، وشهد الشهود بالأرض له ، ولم يتعرضوا للشرب ، فإنه يقضى بالأرض ، وبحصتها من الشرب ۔

٢٩٣١٩ :- إذا ادّعى شراء أرض مع شربها بألف درهم ، وجاء بشاهدين ، شهد احدهما بشراء الأرض ، والشرب بألف درهم ، وشهد آخربشراء الأرض وحدها بألف ، درهم لاتقبل الشهادة ، وإذا كان هذا الآخر شهد أنه اشترى الأرض بكل حق هو لها ، أوشهد أنه اشترى بمرافقها ، قبلت الشهادة ، **وفى الخانية :** ولو شهد بالشرب دون الأراضى ، لايقضى له بشيءٍ من الارض ۔

٢٩٣٢٠ :- **م :** وإن كان نهر بين قوم ، لهم عليه أرضون ، ولبعض أراضيهم شرب فى ذلك ، ولبعضهم دوالٍ ، وسوان ، وبعضها ليست لها سانية ، ولا دالية ، ولم يعرف شربها من ذلك النهر ، ولا من نهر آخر ، إلا أنها على شاطئ ذلك النهر ، فاختصموا ، ادّعى صاحب الأرض أن لها شرب فى هذا النهر ، فالقياس أن يكون هذا النهر بين أصحاب السوانى والدوالى ، ولايكون لصاحب الأراضى التى لاسانية لها ولا دالية شيءٌ ، وفى الاستحسان يقسم بينهم بالحصص ۔

٢٩٣٢١ :- وإن كان لهذه الأرض شرب معروف من غير هذا النهر ، فلها شربها من هذا النهر ، وكان لصاحبها أرض أخرىٰ إلى جنبها ، ليس لها شرب معروف ، فانّى استحسن أن أجعل للأراضى كلها إذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر ۔

٢٩٣٢٢ :- **وفى الذخيرة :** وفى الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر أراضيهم التى تكون على شطّ النهر ، وإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك ، فهو علىٰ ذلك المعروف ، وإن لم يكن النهر بينهم على قدر أراضيهم ، وإن كان لهذا شرب معروف من غير هذا النهر ، وليس لها من هذا النهر شرب ، فإن لم يكن لها شرب معروف ، غير هذا النهر ، وقضى القاضى لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر ، وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذا النهر ، ليس لها شرب معروف ، فى القياس لايكون لهذه الأرض الأخرى شرب من هذا النهر ، وفى

الاستحسان يكون لأرضه شرب من هذا النهر ۔

٢٩٣٢٣ :- م : وإن كان هذا النهر يصب فى أجمة ، وعليه أراضى لقوم مختلفين ، ولايدرى كيف حاله ، ولالمن كان أصله ، فتنازع أهل الأرض ، وأهل الاجمة فى النهر ، وكل فريق يدعيه ، ذكر أنه يقضى برقبة النهر لأصحاب الأراضى بالحصص ، ولا يقضى لأصحاب الأجمة من النهر شيء ، غير أن أصحاب الأراضى لو ارادوا ان يمنعوا فضل الماء عن [أهل] الأجمة ، فليس لهم ذلك ، وصاحب الأجمة إذا أراد أن يمنعهم من تسييل فضل الماء إلىٰ الاجمة ليس له ذلك ۔

٢٩٣٢٤ :- **وفى الذخيرة :** وإذا كان النهر بين قوم لهم ارضون ، ولايعرف كيف أصله بينهم ، فاختصموا فيه ، واختصموا فى الشرب ، يقسم بينهم على قدر أراضيهم ، وهو الذى ذكرنا قول علمائنا ، ومن الناس من قال : يقسم بينهم على قدر الخراج ، والصحيح قول علمائنا ۔

٢٩٣٢٥ :- م : **وفى فتاوى الفضلى :** رجل له أرضان على نهر ، إحداهما أعلىٰ ، والأخرى أسفل ، فادعى أن شربهما من هذا النهر ، وأنكر الشركاء شرب احداهما بعينه ، إن لم يكن أن يسقى ذلك الأرض من نهر آخر فالقول لصاحب الأرض ۔

٢٩٣٢٦ :- **وفى الذخيرة :** نهر عظيم لأهل القرىٰ لايحصون ادّعى قوم سواهم أن لهم فى هذا النهر كرى معلوم لايحصى أهلها ، وأقاموا البينة على ماادّعوا ، والمدعى عليهم لايحصون ، وفيهم الصغير ، والكبير ، والغائب ، وإنما حضر واحد منهم ، قال محمد رحمه اللّٰه ، إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوىٰ واحد من المدعين علىٰ واحد من المدعىٰ عليهم ، ويخرج النهر من أن يكون لجماعة المسلمين ، وتصير لأهل تلك القرىٰ خاصّة ۔

٢٩٣٢٧ :- م : سئل أبو القاسم عن رجلين لهما نهر ، وعلى ضفته أشجار ، وكل واحد منهما يدعيها ، قال : إن عرف غارسها فهى له ، وإن لم يعرف فما كان فى موضع مملوك لأحدهما خاصة فهو له ، وماكان فى موضع مشترك ، فهو بينهما فى الحكم ۔

٢٩٣٢٨ :- وسئل عمن له اشجار على ضفة نهر ماذيانات ، ونبت من عروقها أشجار فى الجانب [الآخر من النهر ، ولرجل فى هذا الجانب كرم ، بينه وبين هذا الجانب] طريق ، فادعى كل واحد منهما هذه الأشجار ، قال : إن عرف أنها نبتت من عروق تلك الأشجار فهى له ، وإن عُرف ذلك ولاعرف غارسه ، فتلك الأشجار غير مملوكة لأحد ، لايستحقه صاحب الكرم ، ولا صاحب الأشجار ۔

٢٩٣٢٩ :- سئل أبو بكر رحمه اللّٰه عمن له ضيعة بجنب نهر ماذيان ، وعلىٰ ضفته أشجار ، يريد صاحب الضيعة بيعها ، قال : إن نبتت الأشجار من غير مستنبت ، وأرباب النهر قوم لايحصون ، فهى لمن أخذها وقطعها ، ولا أحب أن يبيعها صاحب الضيعة قبل أن يقطعها ، ولو كان لها مستنبت ، لكن لايعرف فهى كاللقطة ۔

٢٩٣٣٠ :- وسئل عن أشجار على ضفة نهر لأقوام ، يجرى ذلك النهر فى سكة غير نافذة ، وبعض الأشجار فى ساحة لهذه السكة ، فادّعى واحد أنّ غارسها فلان ، وإنى وارثه ، قال : عليه البينة ، وإن لم تكن له بينة فما كان على حريم النهر ، فهو لأرباب النهر ، وما كان فى ساحة السكة ، فهو لجميع أهل السكة ۔

الفصل الثامن

فى المتفرقات

٢٩٣٣١ :- رجل له شرب من نهر عظيم من غير أرض ، مات صاحب الشرب ، وعليه ديون ، فالقاضى ماذا يصنع بهذا الشرب ؟ تكلم المشائخ فيه ، منهم من قال : يتخذ حوضاً ، ويجمع ذلك الماء فيه فى كل يوم ، ويبيعه بثمن معلوم ، ويقضى دينه ، ومنهم من قال : يطلب صاحب الأرض ليس لها شرب ، ويضم ذلك الشرب إلىٰ أرضه ، ويبيعها برضاه ، ثم ينظر إلىٰ قيمة الأرض مع الشرب ، وبدون الشرب ، فيجعل تفاوت بينهما من الثمن مصروفاً إلىٰ قضاء دين الميت ، **وفى الظهيرية :** وماوراء ذلك لصاحب الأرض ، **م :** وإن لم يجد ذلك ، يطلب أرضاً بغير شرب ، ويشتريها على تركة الميت ، ويضم هذا الشرب إليها ، ويبيعها ، ويصرف من الثمن إلىٰ قضاء ثمن الأرض المشتراة ، فما فضل منه يقضىٰ منه دين الميت ، وهو اختيارشمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه ـ

٢٩٣٣٢ :- **وفى البقالى :** إذا با ع أرضاً بشربها ، فللمشترى قدر مايكفيها ، وليس له جميع مالبائع ، ويجرى الإرث فى الشرب بدون الأرض ، وتجوز الوصية به ، وتعتبر من الثلث ، واختلف المشائخ فى كيفية اعتباره من الثلث ، قال بعضهم : يسال عن المقوّمين من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا أرض ، بكم يشترى هذا الشرب فيما بينكم ؟ فإن قالوا : يشترى بمائة درهم ، يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه ـ

٢٩٣٣٣ :- وهو نظير ما قالوا : فيمن أتلف مدبر انسان ، يجب عليه قيمته ، وطريق معرفة قيمته أن يسأل عن المقوّمين ، أن العلماء لو جوّزوا بيع المدبر ، بكم يشترى هذا المدبر ؟ على أن يكون المشترى أحق بمنافعه دون رقبته ، وعلى أن يعتق بموته ، فان قالوا : بمائة ، يجب ذلك القدر على المتلف ، وكذا ههنا ،

وأكثرهم على أنه يضم إلىٰ هذا الشرب جريب من الارض من أقرب مايكون من هذا الشرب ينظر بكم يشترى مع الشرب [وبدون الشرب ، فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب ، فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث] ۔

٢٩٣٣٤ :- وإذا كان النهر بين قوم على شيء معلوم ، فغصب الوالى نصيب واحد من الشركاء ، فالباقى يكون بين جميع الشركاء ، ويعتبر الغصب وارداً على الكل ، وإن كا الغاصب قال : أنا غصبت نصيب فلان لاغير ، كذا ذكر المسالة فى الأصل ، وكذلك دار بين ثلثة نفر مشاع ، فغصب سلطان نصيب احدهم ، وقال : لا أغصب إلا نصيبه ، قال : هو بينهم جميعاً كما فى الشرب ۔

٢٩٣٣٥ :- **وفى الخانية :** نهر بين قوم على حصص معلومة ، فصرف الوالى حصة بعضهم بعينه إلىٰ رجل ، كان نقصان ذلك على الجميع ۔

٢٩٣٣٦ :- ساقية بين قوم لهم عليها أرضون ، لكل واحد منهم عشرة أجربة ، فأخذ كل واحد منهم نصيبه ، وساقه إلى أرضه ، وكان فى نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه ، واحتاج أصحابه إلى ذلك ، كان شركاءه أولىٰ بذلك ، فلوان هذا الذى فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق ذلك الفضل إلىٰ أرض له أخرىٰ سوى تلك الأرض ، لم يكن له ذلك إلا برضا الشركاء فى النهر ، فإن لم يرضوا كان بينهم على قدر أنصبائهم ، ولا يشبه هذا مالوكان له سدس الماء من نهر بين قوم ، أو عشر الماء ، أو أقل ، أو أكثر ، فأخذ نصيب من ذلك النهر ، كان له أن يسوق نصيب إلى حيث شاء من الأرضين ۔

٢٩٣٣٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه عن [هذا] النهر الأعظم إذا كان لرجل عليه أرض [وحدها] فنقص الماء ، وحرز عن أرض ، [فألحده] هذا الرجل ، [فأجازها] إلىٰ أرضه ، ليس له ذلك إذا كان يضر بالنهر ، وإن كان ذلك لايضرّ بالنهر ، فله ذلك بإذن الإمام عند أبى حنيفة ، وعند هما بإذنه ، أو بغير إذنه لمنزلة إحياء الموات ، قال : وإذا حصّنها من الماء فقد إحياها ۔

٢٩٣٣٨ :- **وفى الخانية :** وسئل أبو يوسف رحمه اللّٰه عن رجل جعل له

أمير خراسان شرباً من النهر الأعظم ، لم يكن له ذلك فيما مضىٰ ، أو كان له شرب كوّتين فزاد فيه مثل ذلك ، وأقطعه إيّاه ، وجعل مفتحه فى أرض يملكه ، أو فى أرض لا يملكه ، قال : إن كا يضرّ بالعامة لم يجز ، ويجوزإذا لم يضرّ كما لايجوز للإمام أن ياخذ شرب احدهم ، ويعطى غيره ۔

٢٩٣٣٩:- م: قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل : ولو أن رجلاً أحرق الكلأ فى أرضه ، فذهبت النار يميناً وشمالاً ، وأحرقت شئياً لغيره ، لم يضمن صاحب الأرض شئيا ۔

٢٩٣٤٠:- قال شيخ الاسلام : قالو : تاويل هذه المسئلة إذا أو قد ما يوقد مثله فى العرف والعادة ، أما إذا أو قد مالا يوقد مثلة فى العرف والعادة ، يصير ضامنًا ، وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه المسأله فى شرحه ، قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ : إذا أو قد النار فى يوم ريح على وجه يعلم أن الريح يذهب بالنار إلى ملك غير ه ، يكون ضامناً بمنزلة ما إذا أوقد النار فى ملك غيره ، يكون ضامناً ، ألا ترى أن من صب فى الميزاب مائعا ، وهو يعلم أن تحت الميزاب رجلاً جالس ، فأفسد ذلك الماء بعض ثيابه ، كان الذى صبه ضامناً ، وإن كان قدصب فى ملك نفسه ۔

٢٩٣٤١:- وفى الخانية : رجل أو قد النار فى أرضه فذهبت النار إلى حصائد غيره ، فاحترقت ، قال الإمام أبو القاسم : هذا ومالو سقى أرضه سواء ، إن أرسل ماءً ، أو أوقد ناراً تحتمله أرضه لايضمن ، والاضمن ، ومن المشائخ من [قال ، إن أو قد النار فى يوم ريح ضمن ، وإن لم يكن كذلك لايضمن] ومنم من فرّق بين الماء والنار ، وقال : فى النار لايضمن على كل حال ، وإذا وقع الحريق فى محلة قوم ، فهدم رجل دار غيره بغير أمره ، حتى ينقطع الحريق ، قالوا : يكون ضامناً ، كمن ذبح شاة لغيره كيلايموت كان ضامناً ، ولو أن هذا

٢٩٣٣٩:- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : النار جبار ، سنن أبى داؤد ، الديات ، باب فى النار تعدىٰ ٢/٦٣١ ، برقم ٤٥٩٤ ۔

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : النار جبار ، والبئر جبار . سنن ابن ماجة ، الديات ، باب الجبار /١٩٢ ، برقم ٢٦٧٦ ۔

الذى هدم الدار عند وقوع الحريق هدم بإذن الامام لا يضمن ۔

٢٩٣٤٢ :- رجل بنى فى الطريق الأعظم بناء ، فإن كان ذلك يضر بالطريق ، يكون آثما بما صنع ، وإن كان لايضر لايكون آثماً ، إلّا أن عثر به انسان فعطب ، أو دابّة فتلفت ، كان ضامناً ، ويكون لكل واحد من أحاد الناس حق المنع ، والمطالبة بالرفع ۔

٢٩٣٤٣ :- وكذا لو نصب فى نهر العامة طاحونة بغير إذن الامام ، فإن كان لا يضر بالنهر ، لم يكن آثماً كما فى الطريق ، ولكل واحد حق المنع والرفع ، وإن كان يضرّ بالنهر ، يكون آثمان فيما صنع ۔

٢٩٣٤٤ :- ولو جعل علىٰ نهر العامة بغير إذن الإمام قنطرة ، على النهر الخاص بغير إذن الشركاء ، واستوثق فى العمل ، ولم يزل الناس والدواب يمرّون عليه ، ثم انكسر ، أو وهن ، فعطب به انسان أو دابة ضمن ، وإن مرّ به انسان متعمداً وهو يراه ، أو ساق دابته عليه متعمداً ، لايضمن الذى اتخذ القنطرة ۔

٢٩٣٤٥ :- ولو وضع رجل فى طريق المسلمين بابا ، فمشى عليه انسان متعمّداً ، فانكسر الباب ، وعطب الماشى ، فضمان الباب يكون علىٰ الذى كسره ، ولا يجب ضمان الماشى علىٰ الذى وضع الباب ، كمن حفر بئراً فى طريق المسلمين ، فجاء رجل ، والقى فيه نفسه لايضمن الحافر ۔

٢٩٣٤٦ :- وكذا لو رشّ ماء فى الطريق ، فجاء انسان ، ومشى عليه متعمداً ، فزلق رجله ، وعطب لايضمن الذى رش الطريق ، قيل : هذا إذا رش بعض الطريق ، أمّا إذا رش الكل ، فمشى انسان متعمداً وهو يراه ، فعطب كان ضمانه على الذى رش ، ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لايضر ، بأن كان أعمىٰ أو ليلاً ، فعطب كان ضمانه على الذى رشّ ۔

٢٩٣٤٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل توضأ فصب ماء فى الطريق ؟ قال حماد : يضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ١٤/ ٣٠٣ ، برقم ٢٨٥٠١ ۔

وأخرج ايضاً عن عامر فى القصاب والقصار ينضح بابه ، قال : يضمن . مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٠٣ ، برقم ٢٨٥٠٢ .

٢٩٣٤٧ :- **وفى البقالى :** إذا كان ماء النهر بين قوم على شيء معلوم ، فخر به السيل ، واحتاج إلى حفره فى أرض رجل ، لم يجبر على بيعها على كل حال ۔

٢٩٣٤٨ :- **وفى العيون :** عين لرجل ، أو قناة أو نهر لم يكن لأحد أن يسقیٰ منها زرعه ، ولا أرضه ، وإن اضطر إليه ولم يوجد مع هذا لو فعل ذلك لاضمان عليه ، وإن فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح ، إلّا ان لصاحب النهر أن يرفعه إلى الامام ليؤديه بما يرى من الحبس ، أو الضرب وأشباههما ۔

٢٩٣٤٩ :- **وفى النوازل :** كرم بين أربعة نفر ، وبجنب الكرم حائط لرجل خامس ، اشترى أحد الشركاء الأربعة الحائط ، فأراد أن يسوق إليه ماءً ، يعنى نصيبه من ماء الكرم ، فالشركاء الثلثة يمنعونه عنه ، فان اراد أن يسوق فى المجرى المشترك فلهم منعه ، وإن أراد أن يسوقه فى مجرى خاص له ، لم يكن لهم منعه ، إذا كان شرب الحائط المشترك من هذا النهر ۔

٢٩٣٥٠ :- **وفى المنتقى :** قال هشام : سألت محمداً رحمه اللّٰه عن نهر يجرى فى قرية ، وبجنب تلك القرية علیٰ ذلك النهر شربهم للشفة ، ولدوابهم منه ، وعليه غرس أشجارهم ، إلّا أنّه ليس لهم حق فى حق اصل النهر ، لو أراد أهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية ، وفى ذلك خراب القرية ، قال : لهم ذلك قال : وسألته عن رجل له قناة صالحة عليها اشجار لقوم ، أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من هذا النهر ، ويحفر له موضعاً آخر ، قال : ليس له ذلك ، ولوباع صاحب القناة القناة ، كان صاحب الشجر شفيع جوار ۔

٢٩٣٥١ :- وفيه أيضاً : قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لو رعیٰ رجل بقرة

٢٩٣٥١ :- أخرج أبو داؤد عن البراء بن عازب قال : كانت لنا ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً ، فافسدت فيه ، فكلم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيها ، فقضیٰ ان حفظ الحوائط بالنهار علیٰ أهلها ، وان حفظ الماشية بالليل علیٰ اهلها ، وان علیٰ اهل المشية ما اصابت ماشيتهم بالليل ، سنن أبى داؤد ، الاجارة ، باب المواشى تفسد زرع قوم ٥٠٢/٢ ، برقم ٣٥٦٩ - سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب الحكم فيما افسدت المواشى /١٦٨ ، برقم ٢٣٣٢ ۔

فی أجمة لغيره ، فهو ضامن لمارعیٰ ، وأفسد ، ألا تری إذا بيع قصبها ، وأدفع الاجمة معاملة ۔

٢٩٣٥٢ :- وفيه أيضاً : قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : ليس لأحد أن ياخذ الكبريت ، والفيروزج ، والقارّ إذا كان فی ملك رجل إلا بإذنه وإن كان [ينسب] إلیٰ قرية أنه من ارضها ، فلابأس بان ياخذ مالم يعلم له مالكاً ، وكذلك الثمار فی الجبال ، والمروج ، والأودية من الشجر الذی لم يغرسه الناس ، وكذلك العسل يوجد فی الجبال ۔

٢٩٣٥٣ :- **وفی النوازل :** وسئل أبو القاسم عن " شباروز " مابين قوم ، وكان يسوق إلیٰ قطع ارضين أسفل القرية ، يقسمون بينهم علیٰ نوبتهم ، فباع بعضهم حصّته من الماء من رجل له أرض علی القرية ، فأراد أن يسوق المشتری حصّته إلی أرضه إذا جاءت نوبته ، ويدخل علی ذلك ضرر علی بقية الشركاء ، وذلك انّه فرغ من نوبته ، يحتاج الآخر إلیٰ أن يسوق الماء إلیٰ اسفل القرية ، بعد أن فضل حقه إليه بمقاسمة الشرب إذا كان شرب الأرض من هذا النهر ، من غير أن يستوعب نوبته علی الكمال ، حتی يخلو عن الماء فی نوبته ۔

٢٩٣٥٤ :- سئل أبو نصر : عن رجل له مياه متفرقة فی قرية ، فأراد أن يجمعها كلها فی شباروز واحد ، قال : له ذلك ۔

٢٩٣٥٥ :- **وفی العيون :** هشام قال : قلت لأبی يوسف رحمه اللّٰه فی نهر بين قوم ، فأذنوا كلهم لرجل ليسقی الماء ، إلّا رجلاً منهم لم يأذن له ، أو فی أصحاب النهر صبیّ ، قال : لايسعه أن يسقی حتی يأذنوا كلهم جميعاً ۔

٢٩٣٥٦ :- قال هشام رحمه اللّٰه : قلت : فإن أراد الرجل أن يسقی البستان بالقصاع ، أو بالقرب ، أوبالزق ، أو بالروايا ، قال أبويوسف رحمه اللّٰه : ليس له ذلك ، ولهم أن يمنعوه عن ذلك ۔

٢٩٣٥٧ :- هشام : سألت محمداً رحمه اللّٰه قلت فی نهر ساقية لقوم يمرّ فی بستان رجل ، هل يسع لصاحب البستان أن يغرس علی ساقية ؟ قال خلف بن ايوب : سألت محمداً عن إمام أجری لقوم نهراً إلیٰ مدينتهم للشفة ، هل علی الناس

بـأس أن يتـخذوا البساتين ؟ قال : فلابأس باتخاذ البساتين على هذا الماء إذا كان لا يـضـر ذلك بـأهـل الشـفة ، قـال الفقيه أبو جعفر : يعنى إذا لـم يصل الماء إلىٰ صاحب السفل ، أو يصل اليهم شيء قليل كدر ، فلايسعهم أن يتخذوا عليه البساتين ـ

٢٩٣٥٨ :- **وفـى الكبرىٰ :** ولـو أراد الـغـرس عـلى هذا النّهر ، والنهر فى الطريق ، إن لـم يضر بالطريق فلا بأس به ، وللناس أن يمنعوه ـ

٢٩٣٥٩ :- **وفـى الفتاوى العتابية :** ولـو أراد أهـل العلو أن يفتح فم النهر ليسقى أرضه قبل كرى الساق ، اختلف المشائخ فيه ـ

٢٩٣٦٠ :- اشترك قوم أن يحفروا نهراً ، أو قناة تكون بينهم علىٰ مساحة أراضيهم ، والنفقة علىٰ قدر ذلك ، فوضعوا عى رجل أقل أو أكثر غلظاً تراجعوا ، و كذا البئر ـ

٢٩٣٦١ :- ولـو حـفـر الـنهـر ، وأحيـاهـا إلى الحفر فى أرض رجل ليصلحوا نهـرهـم ، لم يجز بيعه علىٰ كل حال ، ولو اصطلح صاحب القناة ، وصاحب الدار على أن يـحول القناة إلىٰ ناحية أخرى ، فلا رجوع فيه إن كان الصلح على إبطال الاول ، ولو بـدلت اغصان شجرته فى دار جارهٖ ، أو ارضه فـقطع الاغصان من أصولها ، لم يضمن ، ولو قطع أطرافها ضمن ، لأنه إفساد ، وإن كانت فى المسجد أهلها يقطعها ـ

٢٩٣٦٢ :- **م :** نهـر بيـن قـوم اصـطلحوا على ان يقسموا لكل واحد منهم شـرباً ، وفيهم غائب ، فقدم فله أن ينقض قسمتهم حتىٰ يستوفى حقه إن لـم يكونوا اوفـوه ، وإن كـانوا أو فوه ليس له أن ينقض ، وهذا بخلاف قسمة الدور والأرضين اذا كـان واحـد مـن الشـركـاء غائباً ، ولـم يكن عن الغائب خصم ، إذا حضر ، ولـم يرض به ، كان له أن ينقض قسمتهم وإن كانوا أوفوه حقّه ـ

٢٩٣٦٣ :- ولـو استـاجـر الـرجل مرعى لدوابه بعبد ، أو امة ، أو ثوب ، أو دراهم مسمّاة سنة ، فالإجارة بـاطـلة ، ولاضـمان عليه فيما ادّعاه المستاجر ، فإن كان الذى قد آجر المرعى قد قبض العبد ، وأعتقه ، أو باعه فبيعه وعتقه جائز ـ

٢٩٣٦٤ :- وإذا اتـخـذ الرجل مشرعة على شاطىء الفرات ؛ ليسقى منها السقاؤون ، ويأخذ منهم الأجر ، فهذا على وجهين : أمّا إن بنىٰ هذه المشرعة على

ملك ، [أو بناه على ملك] عامة الناس ، فإن بناه على ملك نفسه ، إن آجرها منهم للاستقاء لم يجز ، [وان آجرها بملكه] وإن آجرها مايملكه ، إن آجرها ليقوم فيها السقاؤون ، ويضعون فيها القرب ، ويقوم فيها الدواب ، فالإجارة جائزة ، وكان بمنزلة مالو آجر أرضا فيها كلأ ، علىٰ أن يقوم فيها الرعاة والدواب ، ويخلى بينهم وبين الكلأ ، فانه يجوز ، وهى الحيلة إذا أرادوا إجارة المرعى حتى يجوز ، ويصل كل واحد منهم إلى مقصده ومرادهٖ ۔

٢٩٣٦٥ :- وأمّا إذا بنى المشرعة على ملك عامة الناس ، ثم آجرها من السقائين لايجوز ، سواء آجر منهم للاستقاء ، أو آجر منهم ليقوموا ، ويضعوا القرب ، ويقيموا الدواب كيف مايكون ، لاتجوز الإجارة فى الحالين ۔

٢٩٣٦٦ :- **و فى النوازل :** سئل أبو نصر عن نهرين بينهما مسناة ، وأحد النهرين أكبر ، والآخر أصغر ، فاحتيج إلىٰ إصلاح المسناة التى بين النهرين ، كيف يجب النفقة عليهما ؟ قال : إصلاحه عليهما جميعاً ، وتكون النفقة عليهما نصفين إن كان كله حريماً للنهرين ، ولا يعتبر قلّة الماء وكثرته ، ويكون كجدار بين جارين ، ولأحدهما أكثر حمولة من الأخر ، فاحتيج إلىٰ النفقة ، فالنفقة بينهما نصفين ۔

٢٩٣٦٧ :- وسئل أبو بكر عن وقف على مرمة نهر سكة كذا ، وكان الماء ينصب فى دربه ، ثم يسيل إلى سكة ، ثم يسيل من تلك السكة التى وقف عليها ، فاحتيج النهر الى المرمة فى السكة فى اعلاها ، هل يجوز أن يرم من غلة هذا الوقف ؟ قال : لاترم من غلة الوقف الموضع الذى هواعدا ، وانما يرم منها النهر الذى يجرى فى السكة الموقوف عليها ، قال : ولوكان النهر ينصب من النهر العظيم ، ويسيل الى فضاء ، وليس عليه شفة ، ولاشاربة ، ثم من الفضاء إلى السكة الموقوف عليها ، فانه يرم من غلة الوقف أعلى النهر إلى أن يخرج من السكة ۔

٢٩٣٦٨ :- **وفى النوازل :** سئل عن نهر لكرم رجل ، فاشترى صاحب الكرم حائطاً لصق كرمه ، يريد أن يسقيه من مجرى الكرم ، ويصير ذلك بالدار ، لأنه يحتاج إلى أنه يملأ النهر ، ليركب الماء الحائط ، هل لصاحب الدار أن

لايرضىٰ ؟ قال : إن كان يملك الارض النهر لمجرى الماء ، فله أن يسيل فى النهر مالا ينقص عن ضفته ، فيتعدى إلى جاره ، فإن كان له اجرىٰ الماء دون رقبة النهر ، فليس له أن يفعل ذلك إلا بإذن مالك أرض المجرىٰ ۔

٢٩٣٦٩ :- وسئل أبو القاسم عن رجل له أرض ، وفى أرضه مجرىٰ الماء فكبسوا النهر ، وألقوا التراب فى [أرضه] هل له أخذهم بتفريغ أرضه من ذلك ؟ قال : إذا قصدوا بإلقاء التراب موضع الحريم ، فله اخذهم برفع ماجاوز الحريم ۔

٢٩٣٧٠ :- **وفى الحاوى :** سئل أبو القاسم عمن اشترى نصف الحائط ، ويريد أن يتخذ لنصفه مفتحاً جديداً من نهر ماذيان ، قال : إن لم يتخرب يكون ضفّة النهر المملوك لغيره له ذلك ، وإلّا فلا ۔

٢٩٣٧١ :- **وفى الظهيرية :** رجل أوصى بأن يتصدق شرب أرضه فهذا باطل ، وإن أوصى بأن يسقى أرض فلان بشربه يوماً ، أو شهراً ، أو سنة أجزت ذلك من ثلثه وإن مات الذى له الوصية بالشرب ۔

٢٩٣٧٢ :- ولو أنّ امرأة اختلعت من زوجها على شرب بغير أرض كان باطلاً ، ولا يكون له من الشرب شيء ، ولايكون الخلع صحيحاً ، وعليها ردّ ماساق إليها زوجها ۔

٢٩٣٧٣ :- قال شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ : النهر إذا كان خاصاً ، واتفق اصحاب النهر علىٰ ترك الكرى ، ففى ظاهر المذهب لايجبرهم علـى ذلك الكرى ، وقد قال المتاخرون من أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ : يجبرهم علىٰ ذلك لحق اصحاب الشفة ۔

٢٩٣٧٤ :- **وفى الخانية :** إذا أحيا رجل مواتاً ليس لها شرب، وحفرلها من نهر العامة ، [وأجازبها فى أرض] غير مملوكة ، وساق إليها مايكفيها من الماء ، ينظر ، إن كان ذلك لايضر بالعامة كان له ذلك ، وإن كان يضر بالعامة ليس له ذلك ، ولا للإمام أن يأذن له ذلك ، وكذلك ليس للامام أن يزيد فى النهر العظيم كوة ، أو كوّتين إن كان يضر بالعامة ، وفى النهر الخاص المملوكة ليس له أن

يفعل ، أضر بصاحب النهر ، أو لم يضر ۔

٢٩٣٧٥ :- **وفى نوادر ابن رستم :** للوالى أن يعطى من الطريق المارّ أحداً ؛ ليبنى عليه إن كان لايضر بالمسلمين ، وإن كان يضرّ فليس له ذلك ، وليس هذا إلا للخليفة ، قالوا : وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ۔

٢٩٣٧٦ :- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه فى آخر كتاب الشرب : رجل بنى حائطاً من حجارة على الفرات ، فاتخذ عليها رحىٰ ، أو بنى فى طريق المسلمين بناء ، فخاصمه فى ذلك واحد من المسلمين ، أو من أهل الذمة سوى العبيد والصبيان ، فإنه يقضىٰ عليه بهدمه ، سواء كان يضر بعامة المسلمين ، أولا يضر ، هكذا ذكر ، وقال محمد بن سلمة البلخى : لايقضىٰ عليه بالهدم إذا لم يضر بالسلمين ۔

٢٩٣٧٧ :- وأبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه يقول : إنما يلتفت إلى خصومة المخاصم إذا لم يكن للمخاصم فى طريق العامة ، وفى الفرات مثل ما للذى يخاصم معه ، أما إذا كان للمخاصم مثل ماللذى يخاصم معه لايلتفت إلى خصومته ، لأنه متعنّت فى هذه الخصومة ، لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة ليبدأ بنفسه ، فلمّا لم يبدأ بنفسه علم أن قصده التعنّت

٢٩٣٧٨ :- وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه الصورة ، وصورتها : نهر فى سكة غير نافذة ، غرس رجل على شطّة فى فناء داره شجرة فأراد رجل من جملة الشركاء أن يقلع تلك الشجرة ، وفى تلك السكة أشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل لما سوى هذه الشجرة ، قال : ليس له ذلك ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه : أن البانى فى طريق المسلمين ، وفى الفرات هل يأثم ؟ فالجواب أنه إن كان لايضر بالمسلمين لايأثم ، وإن كان يضرّ المسلمين يأثم ، إلّا إنه فى الحالين إذا خاصمه فى ذلك ، يسمع خصومته فى حقوقه ويقضى عليه بالهدم ، أضرّ بالمسلمين أو لم يضر ، هذا إذا بنىٰ على طريق العامة لنفسه ، فإمّا إذا بنىٰ للمسليمن بأن يبنىٰ فى بعض الطريق مسجداً ، ولايضر بالمسلمين لاينقض ۔

٢٩٣٧٩ :- روى الفقيه أبو جعفر عن هشام ، عن محمد رحمه اللّٰه أنه

قال : لابأس بان يجعل شيء من الطريق مسجداً ، أو شيء من المسجد طريقاً ۔

٢٩٣٨٠ :- **وفى الخانية :** رجل أوصىٰ لرجل بسكنى داره ، فمات الموصى ، وباع الوارث الدار ، ورضى به الموصىٰ له جاز البيع ، وبطل سكناه ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حقى فى المسيل ، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة ، بطل حقه قياساً على حق السكنى ، وإن كان له رقبة المسيل لاتبطل ذلك بالإبطال ۔

٢٩٣٨١ :- **وذكر فى الأصل :** رجل أخرج سعف شجره إلى ملك إنسان ، كان لصاحب الدار أن يامره بالقطع ، فإن أبى أن يقطع ، يرفع الأمر إلى القاضى حتى يجبره على القطع ، فلو أنه لم يرفع الأمر إلى القاضى ، وقطع بنفسه ، ففى الجذوع إن قطع على وجه الجدار لايضمن ، وأمّا فى السعف [قال القاضى الامام أبوالحسن على السغدى : عندى ينظر] إن كان السعف بحيث يمكن مدّها بيت صاحب النخلة ، [ليس لصاحب الملك أن يقطع ، وان قطع ضمن ، سواء كان السعف نبت على حدّ أرضه ، أو فى ملك صاحب النخلة] وإن كان لايمكن مدّه إلى ملك صاحب النخلة ، كان لصاحب الارض أن يقطع إذا كان منبت السعف فى ملكه ، وإن كان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة ، فطال السعف ، حتى مال إلى هواء صاحب الارض ، فإن كان يمكنه المد ، ليس له أن يقطع على ما ذكرنا ، وإن كان لايمكن مدّه ، ينظر ان كان السعف هو القائم كان له أن يقطع ، ولا يضمن بالقطع ، لأن موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لايختلف ، وإن كانت الأثمار مثمرة ، أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين ، نحو العرعر ، والصنوبر ، وكان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة ، لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ، ولو قطع كان ضامنًا ۔

٢٩٣٨٢ :- قال القاضى الامام : ههنا مسئلة أخرى لم تذكر فى الكتاب ، إذا نبتت الشجرة فى ملك انسان ، أو غرس رجل تالة فى أرضه ، فكبر ، واتخذ من أرض جاره ، قال : فانه يضمن لجاره الموضع الذى أخذ الشجرة من أرض جاره .

٢٩٣٨٣ :- رجل له ساباط قديم فوق سكّة غير نافذة ، وأخذ أطراف جذوع الساباط على جدار المسجد ، فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه ، وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع مما كان ، من غير أن يبنى على جدار المسجد بناء ، فمنعه أهل السكة عن ذلك ، قالوا : إن كان هذا الجدار هوالجدار الذى بين المسجد والسكة ، فأهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء فى الجدار اذا كان الجدار سترة لهم ، فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيئاً لم يكن ، وإن لم يكن كذلك ، كان له أن يفعل ذلك ۔

٢٩٣٨٤ :- **وفى العيون :** نهر بين رجلين أرادا أن يسوق الماء فيه هذا يوماً ، وهذا يوما جاز ، ولو كان لكلّ واحد نهر خاص ، فاصطلحا على أن يسقى هذا من نهر صاحبه لايجوز ۔

٢٩٣٨٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** عن محمد بن مقاتل : رجل سرق ماءً ، فساق إلى أرضه ، أو كرمه ، فانه يطيب له ماخرج ۔

٢٩٣٨٦ :- **وفى الفتاوى لأبى الليث رحمه اللّٰه :** نهر يجرى فى سكة يحفر فى كل سنة مرة أو مرتين ، ويجتمع فى السكة تراب كثير ، فإن كان التراب على حريم النهر ، ليس لأهل السكة أن يكلّفوا أرباب النهر بنقل التراب ، ولو جاوز حريم النهر فلهم ذلك ، وهذا التفصيل إنّما يتأتّى على قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ؛ لأنه لايرى للنهر حريماً ۔

٢٩٣٨٧ :- **وفى الذخيرة :** امرأة لها تسعة أجربة من الأراضى ، خرب السيل مجرى هذه الأراضى ، فاستاجرت أقواماً [ليعمروا المجرى] على أن تعطيهم ثلٰثة أجربة من الأراضى ، فعمروها ، ذكر عن على بن أحمد أنّه قال : أرجو أن تكون هذه الإجارة جائزة ،وليس لها الإمتناع من إعطاء ثلاثة أجربة ، قال أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا الجواب موافق لهما ، [امّا على قول أبى حنيفة لاتجوز هذه الاجارة ، فانّ عنده لو باع كذا ذراعاً من هذه الأراضى لايجوز ، فكذلك الإجارة ، والفتوى علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، يعنى فعلىٰ هذا لو كانت عينت

[للآجر] الأجربة الثلاثة وقت الاستئجار جاز إجماعاً ۔

٢٩٣٨٨ :- م : نهر كبير يتشعب منه نهر صغير ، فخرب فوهة النهر الصغير ، فأرادوا إصلاحه ، **وفى الذخيرة :** بالآجر والجص ، م : فإصلاح الدّرقة على أصحاب النهر الصغير ۔

٢٩٣٨٩ :- نهر كبير ، ونهر صغير ، وبينهما مسنّاة احتيج إلى إصلاحها ، فإصلاحها على أهل النهرين ، والنفقة عليهما نصفان ، [ولايعتبر قلّة الماء] وكثرته ، كجدار بين رجلين حمولة أحدهما عليه أكثر ، احتيج إلى النفقة عليه ، كانت النفقة عليهما نصفين ، **وفى الذخيرة :** بخلاف المزرقة إذا فسدت ، فنفقتها على قدر مياههم ۔

٢٩٣٩٠ :- م : رجل له مجرى ماء فى دار رجل ، فخرب المجرىٰ ، فأخذ صاحب الدارصاحب المجرى على إصلاحه ، لايجبر صاحب المجرى ، وهذا كرجل له مجرى على سطح ، لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى بإصلاح سطحه ، وإن كان النهر مملوكاً لصاحب النهر ، يأمر باصلاحه ، وقيل : إصلاح النهر على صاحب المجرى ، وليس هذا كالسّطح ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، **وفى الخانية :** وهكذا عن أبى بكر البلخى رحمه اللّٰه فى مثل هذا ، وهو المختار ، **وفى النوازل :** وبه نأخذ ، **وفى الكبرى :** قال القاضى فخر الدين : الفتوى على الاول ۔

٢٩٣٩١ :- **الكافى :** ولو تزوجت المرأة على شرب بغير أرض ، فالنكاح جائز ، وليس لها من الشرب شيء ، ويجب مهر المثل ، وكذا لو اختلعت إمرأة من زوجها على شرب بغير أرض ، صحّ الخلع ، وعليها أن تردّ المهر الذى أخذت ۔

والصلح من الدعوى على الشرب باطل ، وصاحب الدعوى على دعواه ۔

٢٩٣٩٢ :- ولو مات صاحب الشرب ، وعليه ديون لم يبع شربه بدون الأرض فى دينه ، إلّا أن يكون معه أرض فيباع مع أرضه ، ثم الإمام ماذا يصنع بهذا الشرب ؟ قيل : يتخذ حوض ، ويجمع فيه ذلك الشرب إلى أرضه ، ويبيعها برضا صاحبها ، ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب ، فينصرف تفاوت ما بينهما من

الثمن ، فالشرب ممّا يورث ، ويوصیٰ بالانتفاع بعينه ، بخلاف البيع ، والهبة ، والصدقة ، والوصية بذلك حيث لايجوز ۔

٢٩٣٩٣ :- لو أتلف شرب إنسان ، بأن سقی أرضه من شرب غيره ، لايضمن على رواية الأصل وإن اختار فخر الاسلام انّه يضمن ۔

٢٩٣٩٤ :- **م :** إذا كان مسيل ماء سطح رجل على سطح جاره ، فخرب سطح الجار ، فإصلاح المجری علیٰ صاحب السطح الذی يجری الماء على سطحہٖ ۔

٢٩٣٩٥ :- **و فی الذخيرة :** رجل له مجری سطح علیٰ سطح جاره ، فخرب سطح الجار ، فيقول لصاحب المجری : ضع ناوقاً فی موضع الجری على سطح ، حتّی ينفذ الماء علیٰ مصبّه ، فإصلاح المجری على صاحب السطح الذی يجری عليه الماء ، **وفی الفتاوی العتابية :** لايجبر صاحب السطح على إعادته ، لكن يقال ضع : ناوقا إلى آخر ماقلنا ۔

٢٩٣٩٦ :- **م :** سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله عمّن له داران متّصلان ، إحداهما عامرة ، والأخری خراب ، وكان مصبّ ميزاب العامرة ، وملقی ثلجها فی الخراب ، فباع الدار الخراب ، فللمشتری أن يمنع عن صبّ الماء ، وإلقاء الثلج فی داره ، وإن كان البائع استثنی لنفسه المصب ، وإلقاء الثلج فاستثناء الثلج باطل ، واستثناء مصبّ الماء جائز ؛ لأن العادة جرت فی مسيل الماء دون الثلج ۔

٢٩٣٩٧ :- قال الفقيه أبوالليث رحمه الله : إذا كان له ميزاب فی ذلك الدار ، ومسيل ماء سطحها أليه ، وعرف أنّ ذلك قديم ، فمسيله على حاله وإن لم يشترط ، وكذا إذا كان مسيل سطحہٖ إلیٰ دار رجل ، وله فيها ميزاب ، فليس لصاحب الدارمنعه عن مسيل الماء ، وهذا استحسان جرت به العادة ، وعليه الفتویٰ ، **وفی الذخيرة :** أمّا أصحابنا رحمهم الله أخذوا بالقياس ، وقالوا : ليس له ذلك إلّا أن يقيم البينة أن له حق المسيل ، والفتوی على ما ذكره الفقيه أبو الليث ۔

٢٩٣٩٨ :- وفيه أيضاً : داران لرجل ، مسيل ماء سطح احدهما على سطح الاخری ، فباع التی عليها المسيل بكل حق هولها ، ثم باع الدار الأخری من رجل آخر

، فأراد المشترى الأول أن يمنع الثانى عن إسالة الماء على سطحهٖ ، فله ذلك إلّا أن يكون اشتراط البائع عليه وقت ماباعه أنّ مسيل ماء التى لم أبع فى دارى التى بعت ۔

٢٩٣٩٩ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو كان لكل دارمالك على حدة ، فباع كل واحد دارهٗ من رجل آخر بحقوقها ، لم يكن لمشترى الدار الأول أن يمنع المشترى الثانى عن مسيل الماء علىٰ سطحه ، وكذا هذا فى الحائطين إذا كان مجرى الحائط الثانى فى الحائط الأوّل ۔

٢٩٤٠٠ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** رجل له مسيل ماء فى دار غيره ، باع صاحب الدار داره مع المسيل ، ورضى به صاحب المسيل ، فله أن يضرب بحصّة المسيل فى الثمن ، وإن كان له المجرى دون الرقبة ، فلا شىء له من الثمن ؛ لأن الشرب بانفرادهٖ لاحصّة له من الثمن ، [**وفى كتاب الشرب** من الأصل مايدل على أن للشرب حصة من الثمن] فانّه قال : إذا شهد احد الشاهدين بشراء الأرض وحدها [بالف درهم وشهد الاخر بشراء الارض] مع شربها بألف درهم ، لاتقبل الشهادة ، لأن الذى شهد بشراء الأرض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب ، وظنّ بعض مشائخنا : أن ما ذكر فى فتاوى أهل سمرقند خطأ ، وليس كما ظنّوا ، لأن موضوع مسألة كتاب الشرب : أنّ مالك الأرض [والشرب] واحد ، وأن الشرب بيع مع الأرض، وللشرب حصة من الثمن إذا بيع مع الأرض ، وموضوع هذ المسلة : أنّ الشرب لغير مالك الرقبة ، فكان بيع الشرب فى حق صاحب الشرب بانفرادهٖ ، لاتبعاً للأرض ، والشرب بانفراده لاحصّة له من الثمن ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حقى فى المسيل ، فإن كان له إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه ، وإن كان له الرقبة لايبطل حقّه ؛ لأن الملك فى الاعيان لايقبل الإ بطال ۔

٢٩٤٠١ :- فى **مختصر** خواهرزاده رحمه اللّٰه : وان اختلف صاحب الأرض والنهرفى المسناة فهى لصاحب الأرض عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما لصاحب النهر ، وإن وهب شرب أرض لم يجز ۔

٢٩٤٠٢ :– ولـو تـزوج عليه ، كان لها مهر المثل ، وإن صالح عليه من دم الـعـمـد ، فـعـلـى الـعـاقل الدّية ، وقد جاز العفو ، وإن مات ورث عنه ، وكذلك لو أوصىٰ به صحّت الوصيّة ۔

٢٩٤٠٣ :– الخانية : نهر فى دار رجل ، يتعدى ضرر ماءہ إلىٰ دهليز الدار ، ثـم يتـعدّى من الدهليز إلىٰ دار رجل آخر ، ويتضرّر بذلك ضرراً فاحشاً ، قال أبوبكر البـلـخـى رحـمـه اللّٰه : إن لم يكن النهر ملكاً لصاحب الدار ؛ بل الماء لأهل الشفة يـجـرى فـى هـذه الدار ، فكل من يتضرر بالماء كان عليه إصلاح النهر و دفع الضرر عـن نـفسـه ، وقـال أبـو الـقاسم رحم اللّٰه تعالىٰ : إصلاح النهر يكون على أصحاب المجرىٰ ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، **وفى الظهيرية :** وبه يفتى ۔

٢٩٤٠٤ :– الذخيرة : مسنّاة بيـن أرضيـن ، إحداهما أسفل من الأخرىٰ ، وعـلـى الـمسـناة اشجار لايعرف غارسها ، وكل واحد من أصحاب الأرضين يدّعى الاشـجـار لنفسه ، ينظر إن كان الماء فى الأرض السفلى يحبس بدون هذه المسنّاة ، فـالاشـجـار لـصاحب الأرض العليا مع يمينه باللّٰه انها له ، وإن كان الماء فى الارض السفلىٰ لايحبس بدون هذه المسنّاة ، فالأشجار بينهما إلا أن يقيم الآخر بينةً أنّها له .

واللّٰه اعلم

بسم اللّٰه الرّحمن ا لرّحيم

٥٨/كتاب الأشربة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأوّل

فی بيان أنواع مايتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها

٢٩٤٠٥ :- **وفی السغناقی :** ثم يحتاج هنا إلى معرفة الشراب لغة وشرعاً ، وإلى معرفة الأصول التی يتخذ منها الأشربة ، وإلیٰ معرفة الخمر ، ومعرفة ماسواها من الأشربة ، والشراب لغة : اسم لما يشرب ، سواء كان حلالًا ، أو حراماً

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٩٤٠٥ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن أنس قال : كنت ساقی القوم فی منزل ابی طلحة ، وكان خمر هم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم منادياً ينادی : ألا إن الخمر قد حرّمت ، فقال لی أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، قال : فجرت فی سكك المدينة . الحديث ، صحيح البخاری (المظالم) ١/٣٣٣ ، برقم ٢٤٠٠ ، ف ٢٤٦٤ - (التفسير) ٢/٦٦٤ ، برقم ٤٤٣١ ، ف ٤٦١٧ ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/ ١٦٢ -

وأخرج أبو داؤد فی سننه عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر ، قال : اللّٰهم بيّن لنا بيانا شفاء ، فنزلت الآية الّتی فی البقرة ، يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير الاية فدعی عمر فقرء ت عليه ، قال : اللّٰهم بيّن لنا فی الخمر بياناً شفاء ، فنزلت الاية التی فی النساء ، يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكاریٰ ، فكان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ينادی : ألا لايقربنّ الصلاة سكران ، فدعی عمر فقرء ت عليه ، فقال : اللّٰهم بيّن لنا فی الخمر بيانا شفاء ، فنزلت هذه الاية (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) فهل أنتم منتهون ، فقال عمر : انتهينا ، سنن أبی داؤد (الأشربة) ٢/٥١٧ ، برقم ٣٦٧٠ -

وأمّا فى استعمال أهل الشرع : فاسم الشراب يقع على ماحرم منه ، **وفى الكافى :** الأشربة جمع شراب ، وهو كل ما يشرب من المائعات ، وأريد بها فى هذا الكتاب ماحرم منهاوكان مسكراً ۔

٢٩٤٠٦:– م : فنقول ما يتخذ من الأشربة من العنب أنواع : الخمر ، والباذق ، والمنصف ، والمثلث ، والبختج ، وهو الجمهورى عند بعض المشائخ رحمهم الله ، وعند بعضهم الحميدى ، ويسمىٰ أبو يوسفى ۔

٢٩٤٠٧:– فامّا الخمر فهو النئى من ماءٍ إذا غلى ، واشتدّ ، وقذف بالزبد ، وصار أسفله أعلاه ، **وفى الينابيع :** ويسكن غليانه وصفا ، **م :** وعندهما لا يعتبر الزبد ، ولااعتبار لكونه قاذفاً ، وإذا إبتدا فى الحموضة ، وفيه مرارة لايحل شربها عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ۔

٢٩٤٠٨:– ولها أحكام : (١) منها أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول ،

٢٩٤٠٧:– أخرج النسائى فى سننه عن سعيد بن المسيب قال : اشرب العصير مالم يزبد ۔

وأخرج أيضاً عن الشعبى قال : أشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلى ، سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٤٢ – ٥٧٤٥ ۔

٢٩٤٠٨:– قول المصنف : منها أنّها نجاسة غليظة : أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال : القئى ، والخمر ، والدم بمنزلة يعنى فى الثوب ۔

وأخرج أيضاً عن مجاهد قال : إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله ، هو شرّ من الدم ، مصنف ابن أبى شيبة (الطهارة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٢٠٣٩ – ٢٠٤٠ ۔

وقول المصنف : منها أنه يكفر مستحلها : أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال : حدثنى أبوعامر ، وأبو مالك الأشعرى والله ماكذبنى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلّون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم يعنى الفقير لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ، صحيح البخارى (الأشربة) ٨٣٧/٢ ، برقم ٥٣٧٣ ، ف ٥٥٩٠ ۔

وقول المصنف ومن استحل قليلها أو كثيرها ، أخرج الترمذى فى سننه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذى (الأشربة) ٢/ ٨ برقم ١٩٢٧ – سنن النسائى (الأشربة) ٢٧٨/٢ ، برقم ٥٦١٨ ۔

←

لا يعفى عنها إذا زادت على قدر الدرهم ، (٢) ومنها أنه يكفر مستحلها ، **وفى الجامع الصغير العتابى :** ومن استحل قليلها أو كثيرها فكفر باللّٰه ، **وفى الينابيع :** ويحرم تمليكها ، ومنها أنه لايجوز الانتفاع بها ، ومنها انه يجب الحد بشربها وإن قلّ المشروب ۔

٢٩٤٠٩ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل : إذا طرح فى الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يوجد رائحته ، فلا ينبغى أن يدهن ، ويتطيب بها ۔

←—— **و قول المصنف :** ويحرم تمليكها : أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت : لمّا أنزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا ، خرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى المسجد ، فقرأهن على الناس ، ثم حرّم تجارة الخمر ، صحيح البخارى (الصلاة) ١/٦٥ ، برقم ٤٥٤ ، ف ٤٥٩ - صحيح مسلم (المساقات) ٢/ ٢٢ ، برقم ١٥٨٠ .

وقول المصنف : منها أنه لا يجوز الانتفاع بها : أخرج مسلم فى صحيحه عن وائل الحضرمى : أنّ طارق بن سويد الجعفى سال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/ ١٦٣ ، برقم ١٩٨٤ - مسند أحمد ٤/ ٣١٧ ، برقم ١٩٠٦٤ ۔

وقول المصنف : منها أنه يجب الحد بشربها : أخرج البيهقى فى سننه عن عائشة رضى اللّٰه عنها : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه سلم قال : أجلد وافى قليل الخمر وكثيره ؛ فإنّ أوّلها وآخرها حرام ، السنن الكبرىٰ للبيهقى (الأشربة) ١٣/ ١١٧ برقم ١٧٩٩١ ۔

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة ، وكان أبوه شهد بدراً : أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة وعبد اللّٰه بن عمر ، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين ، فقال يا أمير المؤمنين : إن قدامة شرب فسكر ، ولقد رأيت حداً من حدود اللّٰه حقاً عليّ أن أرفعه إليك ، فقال عمر : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعا أباهريرة ، فقال : بم اشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكنى رأيته سكران ، فقال عمر : لقد تنطعت فى الشهادة ، قال : ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين ، فقال الجارود لعمر : اقم على هذا كتاب اللّٰه عزوجل ، فقال عمر : اخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد ، قال : فقد اديت شهادتك ، قال : فقد صمت الجارود حتى غدا علىٰ عمر ، فقال : أقم على هذا حد اللّٰه ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل ، فقال الجارود : إنى أنشدك اللّٰه ، فقال عمر : لتمسكنّ لسانك ، أولأسوءنّك ، فقال الجارود : أما واللّٰه ماذاك بالحق إن شرب ابن عمّك وتسوءنى ، فقال أبو هريرة : إن كنت تشكّ فى شهادتنا ، ——

٢٩٤١٠:- ولايجوز بيعها وإن تغيرت رائحتها بما القى فيها ؛ لانها لم تصرخلاًّ بما ألقى فيها ، والخمر مالم يصر خلاّ لايجوز الانتفاع بها ، ولاتمتشط المرأة بها ، وهى عادة بعض النساء ، قيل : إنها تزيد فى بريق الشعر ، ولا يداوى بها جرحاً فى بدنه ، أو دبر دابته ، ولا يحتقن بها ، ولا يقطر فى الإحليل ۔

← فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها ، وهى امرأة قدامة ، فارسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها ، فاقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقد أمة : انّى حادك ، فقال : لو شربت كما يقولون ماكان لكم أن تجلدونى ، فقال عمر : لم قال قدامة : قال اللّٰه تعالى : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحت جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ، فقال عمر : أخطأت التاويل إنك إذا اتقيت إجتنبت ماحرّم اللّٰه عليك ، قال : ثم أقبل عمر على الناس ، فقال : ماذا ترون فى جلد قدامة ، قالوا : لانرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فسكت عن ذلك أياما ، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون فى جلد قدامة ، قالوا : لانرى أن تجلده ماكان ضعيفاً ، فقال عمر : لأن يلقى اللّٰه تحت السياط أحب إلىّ من أن يلقاه وهو فى عنقى ، ائتونى بسوط تام فأمر بقدامة فجلد ، فغاضب عمر قدامة ، وهجره فحجّ ، وقدامة معه مغاضباً له ، فلما قفلا من حجهما ، ونزل عمر بالسقيا نام ، ثم استيقظ ، من نومه ، قال عجلو اعلىّ بقدامة ، فائتونى به فواللّٰه إنى لأرى آت أتانى ، فقال : سالم قدامة ، فانه اخوك فعجّلو إلىّ به ، فلما أتوه أبى أن يأتى ، فأمر به عمر أن أبى أن يجرّوه ، فكلموه عمر ، واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ ، برقم ١٧٠٧٦ - السنن الكبرى (الأشربة) ١٣/ ١٢٢ ، برقم ١٨٠٠٧ ۔

٢٩٤٠٩:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عائشة : سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر ، فنهت عن ذلك أشد النهى ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٦٨، برقم ٢٤٥٥١ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر وجد فى بيته ريح السوسن ، فقال : أخرجوه ، رجس من عمل الشيطان ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٠ ، برقم ١٧٠٩٦ ۔

٢٩٤١٠:- أخرج مسلم فى صحيحه عن يحيٰى النخعى قال : سئل قوم ابن عباس عن بيع الخمر ، وشراء ها ، والتجارة فيها ، فقال : أمسلمون انتم ؟ قالوا نعم ، قال : فإنه لايصلح بيعها ، ولاشراء ها ، ولا التجارة فيها الحديث ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/ ١٦٨ ، برقم ٢٠٠٤ ۔

قول المصنف : ولا تمتشط المرأة الخ ـــ أخرج عبد الرزاق عن نافع قال : قيل لابن عمر: أن النساء يمتشطن بالخمر ، فقال ابن عمر : ألقى اللّٰه فى رؤسهن الحاصّة ، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٩ ، برقم ١٧٠٩٤ - مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٦٨ ، برقم ٢٤٥٥٠ - ٢٤٥٥٢ ۔←

٢٩٤١١ :- **وفى الكافى :** وكذا لايحل أن يسقى زمناً ، أو صبيًّا للتداوى ، وكذلك لايسقيها الدواب ، **وفى الخانية :** ويكره الاكتحال بالخمر ، وأن يجعل من الشعر ۔

٢٩٤١٢ :-م : ولو عجن الدقيق بالخمر ، [وخبز] يكره أكله ، وكذلك لو وقعت الحنطة فى الخمر ، يكره أكل الحنطة قبل الغسل ، **وفى الذخيرة :** [يكره] أكله قبل الغسل ۔

٢٩٤١٣ :- م : فان غسلت ، وطحنت ، أو لم تطحن ولم يوجد منه ريح الخمر ، ولا طعمها لا بأس بأكله ، قيل : هذا إذا لم تنتفخ الحنطة ، أما إذا أنتفخت الحنطة فعلىٰ قول محمد رحمه الله لا تطهر أبداً ، ولا يحل أكله ، على قول

← **وقول المصنف** ولايداوى بها جرحاً : أخرج مسلم فى صحيحه عن وائل الحضرمى : أن طارق بن سويد الجعفى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٣/٢ ، برقم ١٩٨٤ ۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن دردى الخمر ، هل يصلح أن يتدلك به فى الحمام ؟ أو يتداوى بشىء منه جراحة وسواها ، قال : هو رجس ، وأمر الله تعالى باجتنابه ، مصنف ابن أبى شيبة (الطهارة) ١٤٢/٢ ، برقم ١٥٤٨ ۔

وقول المصنف اودبر دابته ، أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعدبن ابراهيم : إن ابن عمر كره أن يداوى دبر الإبل بالخمر ، مصنف ابن أبى شيبة ٥٥/١٢ ، برقم ٢٣٩٦٦ - مصنف عبد الرزاق ٢٥١/٩ ، برقم ١٧١٠٥ ۔

٢٩٤١١ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن حماد بن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : لاتسقوا أولادكم الخمر ، فإنّ أولادكم ولدوا على الفطرة ، أتسقونهم مالا يحل لهم ؟ إثمهم على من سقاهم ، فان الله عزّوجل لم يجعل شفاء كم فيما حرّم عليكم ، المعجم الكبير ٣٤٥/٩ ، برقم ٩٧١٧ - مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥١ ، برقم ١٧١٠٢ - مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٥٥ ، برقم ٢٣٩٦٣ ۔

وقول المصنف : وكذا لايسقيها الدواب : أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يكره أن تسقى البهائم الخمر ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٥٤ ، برقم ٢٣٩٦١ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر له غلام ، له ناقة رجله أنها انكسرت ، فنعت لها الخمر ، فقال ابن عمر : لعلك سقيتها ، قال : لا ، قال ، لو فعلت أو جعتك ضرباً ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥١ ، برقم ١٧١٠٤ .

أبی یوسف رحمه اللّٰه تغسل ثلث مرّات ، وتجفّف فی کل مرة یطهر ، ویحل أکله ، **وفی الذخیرة :** ووقع فی بعض النسخ أن الحنطة لو وقعت فی الخمر حتی تنتفخ ، وطبخت بعد ذلک ثلث ، أو ابقلت تنفخت فی کل مرة توکل ۔

٢٩٤١٤:– م : وعلی هذا إذا طبخ اللحم فی الخمر ، فعلی قول محمد رحمه للّٰه لا یحل أکله أبداً ، وعلی قول أبی یوسف رحمه اللّٰه یغلی ثلث مرّات بماء طاهر ویبرّد فی کل مرة ۔

٢٩٤١٥:– وفی مختصر خواهر زاده رحمه اللّٰه : مزجت الخمر بالماء ، وطعمها وریحها یوجد منه ، فشرب منه قلیلاً أو کثیراً حدّ ، وإن کان لایوجد طعم الخمر ولا ریحها ، لم یحل شرب ذلک الماء ، وإن شرب قلیلاً حد ۔

٢٩٤١٦:– **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو خلط الخمر بالماء ، ان کان الماء أقل ، أو کانا سواء یحد شاربه إن وصل جوفه ، وإن کانت الغلبة للماء لایحد شاربه إلّا إذا سکر ۔

٢٩٤١٧:– **وفی الکافی :** واختلفوا فی سقوط مالیتها ، والصحیح أنه مال لجریان الشح والضنة فیها ۔

٢٩٤١٥:– أخرج الترمذی فی سننه عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال : ماأسکر کثیره فقلیله حرام ، سنن الترمذی (الأشربة) ٨/٢ ، برقم ١٩٢٧– سنن النسائی (الأشربة) ٢٧٧/٢ ، برقم ٥٦١٨ ۔

قلت : القلیل قسمان : القلیل المسکر ، والقلیل الغیر المسکر بینهما فرق ، کما قال الشیخ المحدث الفقیه رشید أحمد الکنکوهی فی تقریره الکوکب الدری تحت حدیث ما اسکر کثیره فقلیله حرام ، فانظر عبارة الکوکب : وإنما یحتاج إلی أمثال هذه التاویلات لما ثبت من بعض الصحابة شرب أمثالها ، فعلم بفعله أن النهی لیس مطلقاً عاماً ، ویمکن أن یقال فی الروایة الأولیٰ ، وهو ما أسکر کثیره أن الکثیر والقلیل کلاهما مسکران ، إلّا أن الکثیر أکثر إسکاراً من القلیل ، فالقلیل حینئذٍ قسمان ، قلیل مسکر ، وقلیل غیر مسکر ، والموضوع فی الحدیث هو القلیل الأول دون الثانی ، فکان المعنی أن القلیل المسکر حرام وإن قلّ إسکاره ، فبقی القلیل الغیر المسکرعلی حله ، وهذا التاویل جارٍ فی قوله علیه السلام : کل مسکر حرام ، الکوکب الدرّی ١٢/٢ .

٢٩٤١٨ :- ومن كان له على مسلم دين ، فأوفاه ثمن خمر لم يحل له أخذه ، وللمديون أن يؤديه ، وإن كان الدين على ذمیّ يؤديه من ثمن الخمر ، والمسلم الطالب يستوفيه ۔

٢٩٤١٩ :- ويحرم الانتفاع بها ولا يؤثر الطبخ فيها ۔

٢٩٤٢٠ :- م : وإذا أطرح الخمر فی لحم سمك ، أو ملح ، أو خل ، وربیّ حتی صار حامضاً فلا بأس به ، ذكر المسألة فی الاصل مطلقاً من غير تفصيل ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه كان يفصل الجواب فيها تفصيلا ، وقال : إن كان السمك ، أو الملح مغلوباً بالخمر يطهر إذا صار حامضاً ، ويحل أكله ، وإن كان السمك أو الملح غالباً لايطهر ، ولايحل تناوله وإن كان حامضاً ، وهكذا فصل الجواب فی خلّ [ينظر] إن كان هو الغالب لايطهر وإن صار خلاّ ، ولايحل تناوله ، وإن كان العصير هو الغالب يطهر إذا صار خلاّ ، ويحل تناوله إلاّ أن الصحيح أنه يطهر فی الحالين ، وإطلاق محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب يدل عليه ۔

٢٩٤١٨ :- نقل فی اعلاء السنن من طريق سؤيد بن غفلة ان بلالاً قال : لعُمر بن الطاب : ان عُمـاّ لك يأخذون الخمر والخنازير فی الراج ، فقال : لا تأخذوها منهم ولكن وَلّوهم ببيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، اعلاء السنن ١٤/١٣٤ .

٢٩٤١٩ :- أخرج النسائی فی سننه عن أبی ثابت الثعلبی قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء ه رجل ؟ فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربه ماكان طرياّ ، قال : إنی طبخت شرابا وفی نفسی منه ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فان النار لاتحل شيئاً قد حرم ۔

وأخرج عن ابن عباس يقول : واللّٰه ماتحل النار شيئاً ولاتحرّمه ، قال : ثم فسرلی قوله لاتحل شيئاً لقولهم فی الطلاء ، ولاتحرمه ، سنن النسائی (الأشربة) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٤٠ ۔

٢٩٤٢٠ :- أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال : مرّ رجل من أصحاب أبی الدرداء ، ورجل يتغدّی فدعاه إلی طعامه : فقال وما طعامك ؟ قال خبز ومرّی وزيت ، قال : المرّی الذی يصنع من الخمر ؟ قال : نعم ، قال : هو خمر فتواعدا إلی أبی الدرداء فسألاه ، فقال : ذبحت خمر الشمس ، والملح الحيتان ، يقول : لابأس به ، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٢ ، برقم ١٧١٠٩ - مصنف ابن أبی شيبة ١٢/ ٢٦٠ ، برقم ٢٤٥٣٤۔

٢٩٤٢١ :- وإذا طبخ الخمر فى مرق بمنزلة الخل ، لايؤكل ، ولايحد إذا حسامنه مالم يسكر ۔

٢٩٤٢٢ :- **وفى الخانية :** وإذا وقعت فارة فى حب الخمر ، فماتت ، ورميت الفارة ، ثم صار الخمر خلاّ كان طاهراً ، وإن تفسخت الفارة فيها كان الخل نجساً ۔

٢٩٤٢٣ :- **م :** ويكره ان يبل الطين بالخمر ، وأن يسقى الدواب ، قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه : لو نقل الدابة إلى الخمر لابأس به ، وإن نقل الخمر إلى الدابة يكره ۔

٢٩٤٢٤ :- وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر ، ينبغى أن يحمل الخل إلى الخمر ، ويصب فيها ، أمّا لو نقل الخمر إلى الخل يكره ، وقال بعض المشائخ رحمهم اللّٰه : لابأس به فى الوجهين جميعاً ، ألا ترى أنه إذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ، ومن الظل الى الشمس لايكره ، وقد حصل حمل الخمر ، والصحيح هو الأوّل ۔

٢٩٤٢٥ :- **وفى فتاوى ماوراء النهر :** قطرة من الخمر وقعت فى جرة فيها ماءٌ ، ثم صبّ ذلك الماء فى حب الخل ، قال أبو نصر الدبوسى رحمه اللّٰه : يفسد الخل ، وقال غيره : لايفسد ، وعليه الفتوىٰ ۔

٢٩٤٢٦ :- ولو سقى شاة خمرا ، ثم ذبحت من ساعتها ، لابأس بلحمها ، **وفى شرح الطحاوى :** يحل أكلها من غير كراهة ، وإن مضىٰ عليه يوم واكثر يحل مع الكراهية ، **م :** وكذلك لو حلب منها اللبن لابأس بشربه ۔

٢٩٤٢٣ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر ، وأن يتدلكوا بدرديّ الخمر ، قال الثورى : يفطر الذى يحتقن بالخمر ، ولايضرب الحدّ ، وإن اصطبغ رجل بخمر ، فليس عليه حد ، ولكنه تعزير ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٢ ، برقم ١٧١٠٦ ۔

٢٩٤٢٤ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال : لابأس ان يحوّل الخمر خلاّ ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٧٥/١٢ ، برقم ٢٤٥٧٨ - ٢٤٥٧٦ ۔

٢٩٤٢٦ :- أخرج أبو يعلى الموصلى عن جابر : أن بقرة انفلتت على خمر ، فشربت ، فخافوا عليها ، فأتوا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : كلوا ، ولابأس بأكلها ، مسند أبى يعلىٰ الموصلى ٢٩٨/٢ ، برقم ٢٠٨٣ - مجمع الزوائد ٥٠/٥ ۔

٢٩٤٢٧ :- **وفی الذخيرة :** ولو اعتادت شرب الخمر ، وكانت بحال يوجد رائحة الخمر منها ، ففی الشاة تحبس عشرة أيّام ، وفی البقرة عشرون ، وفی البعير ثلاثون ، وفی الدجاجة يوم ، **وفی الظهيرية :** وان كانت دجاجة فثلثة ، وذكر الكرخی فی الشاة أربعة أيّام ، وفی الإبل ، والبقر عشرة أيّام ۔

٢٩٤٢٨ :- ويكره شرب دردی الخمر ، لأن فيه بعض أجزاء الخمر ، ولاحدّ مالم يسكر [خلافاً لأصحاب الظواهر] ، **وفی الخانية :** ولا ينتفع بشیء منه ، **م :** وإن جعل فی خل فلا بأس بشربه ۔

٢٩٤٢٩ :- وإذا طبخت الخمر حتی ذهب ثلثها لاتصير خلاً ۔

٢٩٤٣٠ :- وإذا خاف علی نفسه الهلاك بسبب العطش ، فيجد خمراً ، يشربها إن كان ذلك يدفع عطشه ، ثم يشرب بقدر مايردّ عطشه ، ويرويه ، ولا يشرب الزيادة علی الكفاية كما فی الميتة ۔

٢٩٤٢٨ :- أخرج النسائی فی سننه عن أبی مسكين قال : سألت إبراهيم قلت : إناّ نأخذ درديّ الخمر ، والطلاء ، فننظّفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثاً ، ثم نصفّيه ثم ندعه حتی يبلغ فنشربه ، قال : يكره ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٧/٢ ، برقم ٥٧٦٠ ۔

وأخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن درديّ الخمر ، هل يصلح ان يتدلك به فی الحمام ، أو يتداوی بشیء منه جراحة وسواها ؟ قال : هو رجس : وأمر اللّٰه تعالی باجتنابه ، مصنف ابن أبی شيبة (الطهارة) ١٤٢/٢ ، برقم ١٥٤٨ .

٢٩٤٢٩ :- أخرج البيهقی فی سننه عن يحيٰی بن عبيد أبی عمر البهرانی قال : سئل ابن عبّاس عن الطلاء ؟ فقال : إن النار لاتحل شيئاً ولا تحرمه ، السنن الكبری (الأشربة) ١٣/ ٨٠ ، برقم ١٧٨٧٢ ۔

٢٩٤٣٠ :- أخرج إبن أبی شيبة فی مصنفه عن أبی جعفر قال : إذا اضطر إلی ماحرم عليه ، فهو له حلال ، مصنف ابن ابی شيبة (الأطعمة) ٤٣٥/١٢ ، برقم ٢٥١٠٧- ٢٥١٠٨ ۔

وأخرج الطبرانی فی الكبير عن أبی واقد الليثی أنهم قالوا : يارسول اللّٰه ! إنا بأرض يصيبنا بها مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ قال : إذا لم تغتبقوا ، ولم تصطبحوا ، ولم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٥١/٣ ، برقم ٣٣١٥ ۔

٢٩٤٣١ :- **وفی الخانية :** وكذا لو عطش وخاف علیٰ نفسه من ذلك ، ولايجد ما يزيل به إلّا الخمر ، يباح له شربها ، فلو أن المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه ، فسكر لاحدّ عليه ، فإن شرب مقدار مايرويه وزيادة ، ولم يسكر ، قالوا : ينبغی أن يلزمه الحد ، كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ۔

٢٩٤٣٢ :- **م :** وأمّا الباذق : فهی التی من ماء العنب إذا طبخ أدنی طبخة ، وغلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ، حرم قليله و كثيره عند علمائنا رحمهم اللّٰه خلافا لأصحاب الظواهر ۔

٢٩٤٣٣ :- ولايحد شاربه ، ولايفسق مالم يسكر ، **وفی الخانية :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : يحد بشرب قطرة منها ۔

٢٩٤٣٤ :- **م :** ولايكفر مستحله ، ونجاسته غليظة ، وإليه أشار فی ظاهر الرواية ، قال : المذكور فی ظاهر الرواية أن كل ما كان حراماً شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع الصلوة ، والباذق ممّا لايحل شربه ، وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه تعالیٰ يقول : علی قياس قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ يجب أن تكون نجاسة خفيفة ، حتی يعتبر فيه الكثير الفاحش ؛ لأن الأخبار قد تعارضت فی إباحته ، وحرمته ۔

٢٩٤٣١ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن عطاء فی رجل أكره علی لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، قال : إن أكل فرخصة ، وإن لم يأكل فقتل دخل الجنة ، مصنف ابن أبی شيبة (الأطعمة) ١٢/ ٤٣٥ ، برقم ٢٥١٠٨ ۔

٢٩٤٣٢ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی الجويريّة قال : سألت ابن عباس عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، قال: الشراب الحلال الطيّب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث ، صحيح البخاری (الأشربة) ٨٣٨/٢ ، برقم ٥٣٨١ ، ف ٥٥٩٨ ۔

٢٩٤٣٣ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن عطاء قال : ليس فی شیء من الشراب حد حتی يسكر إلا فی الخمر ، مصنف ابن أبی شيبة (الحدود) ٤٣١/١٤ ، برقم ٢٨٩٨٨ ۔

٢٩٤٣٥ :- ويجوز بيعه فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما ، هذا كلّه إذا غلا ، واشتد ، و قذف بالزبد ، فأما إذا لم يشتد بعد ، [و كان حلواً ، هل يحل شربه ؟] ففيه كلمات تأتی بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالیٰ ۔

٢٩٤٣٦ :- وأمّا المنصف : فهی التی من ماء العنب إذا طبخ حتی ذهب نصفه ، وبقی نصفه ، فحكمه حكم الباذق ، وإن طبخ حتی ذهب أكثر من نصفه ، فحكمه حكم الباذق ، والمنصف فی ظاهر الرواية ، وروی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه ، **فی نوادره :** أنّه إذا كان الذاهب أكثر من النصف يحل شربه وإن غلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ۔

٢٩٤٣٧ :- **وفی الظهيرية :** ويجوز بيع الباذق ، والمنصف ، والسكر ، ونقيع الزبيب ، ويضمن مثلها فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه خلافاً لهما ، والفتویٰ علیٰ قوله فی البيع ، أمّا فی الضمان : إن كان المتلف قصد الحسبة ، وذلك يعرف بقرائن الأحوال ، فالفتویٰ علی قولهما ، وإن لم يقصد الحسبة فالفتوی علی قولهٖ ۔

٢٩٤٣٨ :- **م :** فأمّا المثلث : فهو النیٔ من ماء العنب إذا طبخ حتی ذهب ثلثاه ، وبقی الثلث ، **وفی الخلاصة :** ويُسمّی طلاء ، **م :** وإنه حلال مادام حلوا ۔

٢٩٤٣٥ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن إبراهيم قال : لابأس بشربه وبيعه مالم يغل ، مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة) ٢٠٩/١٢ ، برقم ٢٤٣٣١ .

٢٩٤٣٦ :- أخرج النسائی فی سننه عن أبی رجاء قال : سألت الحسن عن الطلاء المنصف ؟ فقال : لاتشربه ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٥ .

وأخرج ابن أبی شيبة عن يعلی بن عطاء قال : سمعت أعرابيّا سأل سعيد بن المسيّب عن الطلاء علی النصف ، فكرهه ، وقال : عليك باللبن ، مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة) ٢٤٤/١٢ ، برقم ٢٤٤٦٩ .

٢٩٤٣٧ :- راجع إلی تخريج رقم المسألة ٢٩٤٣٥ ۔

٢٩٤٣٨ :- أخرج النسائی فی سننه عن داؤد قال : سألت سعيداً أما الشراب الذی أحله عمر رضی اللّٰه عنه ؟ قال الذی يطبخ حتی يذهب ثلثاه ، ويبقی ثلثه ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٠ - مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٦١ ۔

وأخرج ابن أبی شيبة عن رجل قد سماه قال : كان علی يرزق الناس من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه ، مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٦٤ ۔

٢٩٤٣٩ :– واذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه : يحل شربه مادون السكر لاستمراء الطعام ، والتقوى على طاعة اللّٰه خصوصاً فى ليا لى رمضان ، ولايحل شربه للهو ، والطرب ۔

٢٩٤٤٠ :– وفى الخانية : ويحرم القدح المسكر منه ، وهو الذى يعلم يقيناً ،أو بغالب الرأى انه يسكر ، **وفى الخلاصة :** كالمتّخم من الطعام حرام ، وهو الذى يغلب على ظنه بعفنة التخمة ، **م :** وقال محمد والشافعى رحمهما اللّٰه : لايحل شربه أصلاً ، قليله وكثيره فى ذلك على السواء ، **وفى الخانية :** وعلى قول الشافعى رحمه اللّٰه يحد بشرب قطرة منها كما فى الخمر ۔

٢٩٤٤١ :– وفى النوازل : سألت أبا سليمان عن ثلاثى يصبّ عليه عصير ؟ قال : يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ۔

٢٩٤٤٢ :– وفى الينابيع : والطلاء ماطبخ من عصير العنب ، أو شمس حتى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه هو عصير محض وإن كان فيه شيء من الماء حتى ذهب ثلثاه ، هكذا ذكر بعض المشائخ ، وإن كان الماء يذهب مع العصير بالطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع ، كما إذا كان العصير جرّتين والماء جرّة ، فإنه يطبخ حتى يبقى فيه جرّة واحدة ، ثم مادام حلوّا فهو حلال إن اشتد ، وكذلك عند هما ۔

٢٩٤٣٩ :– أخرج ابن أبى شيبة عن انس بن سيرين قال : كان أنس بن مالك سقيم البطن ، فأمرنى أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام ، مصنف ابن ابى شيبة (الأشربة) ١٢/٢٤٤ ، برقم ٢٤٤٦٧.

٢٩٤٤٠ :– أخرج النسائى عن عبد المالك بن طفيل الجزرىّ قال : كتب الينا عمر بن عبد العزيز أن لاتشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وكل مسكر حرام ، سنن النسائى (الأشربة) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٣٨ .

٢٩٤٤٢ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن داؤد بن أبى هند قال : سألت سعيد بن المسيّب عن الشراب الذى كان عمر بن الخطاب أجازه للناس قال : هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ١٢/٢٤٣ ، برقم ٢٤٤٦١ – سنن النسائى (الأشربة) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٣٠ – ٥٧٣٢ ۔

٢٩٤٤٣:- وأمّا البختج وفارسيته " پخته " فقد اختلف المشائخ فى تفسيره ، قال القاضى أبو محمد الكعبى رحمه اللّٰه : هو العصير الذى صبّ فيه الماء ، وطبخ حتى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه ، فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين ، منسوب إلى جمهور الناس وهو جلهم ، كأنه شراب يتخذه أجل الناس ، فإن كان تفسيره هذا فهو مادام حلوا يحل شربه ۔

٢٩٤٤٤:- وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، لايحل شربه عند علماء نا الثلثة رحمهم اللّٰه جميعاً ، قليله وكثيره فيه سواء ۔

٢٩٤٤٥:- وقال بعضهم : البختج الحميدى منسوب الى رجل اسمه " حميد " استخرجه واتخذه ، وصورته : أن يصب الماء على المثلث حتى يرق ، ويتركه حتى يشتد ، وإنه يحل شربه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه مادون السكر ، ويسمّىٰ هذا النوع أبو يوسفى ؛ [لأن أبايوسف] كثيراً ماكان يستعمل هذا ۔

٢٩٤٤٦:- وهل يشترط لإباحته عندهما بعد ماصب الماء فيه أدنى طبخة ؟ اختلف المشائخ فيه ، كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه يقول : يشترط ، وكان الشيخ الإمام عبد اللّٰه الجيراحوى والحاكم أبو بكر محمد الكعبى يقولان : لايشترط ، وقال هشام : سألت أبايوسف رحمه اللّٰه عن ذلك ؟ قال : خمر اجتنبه ، أشار إلى حرمته ۔

٢٩٤٤٧:- **النوازل :** إذا طلا الخابية بالخردل ، وجعل العصير ، ومضى على ذلك مدّة ولم يشتد ، وهو بحال لايسكر فلابأس به ، وهو قول أصحابنا ، وكرهه بعضهم ، وبقول أصحابنا نأخذ ۔

٢٩٤٤٨:- قال الفقيه : شرب الأشربة على خمسة أوجه (١) فى وجه

٢٩٤٤٣:- أخرج النسائى فى سننه عن إبراهيم قال : لابأس بنبيذ البختج ، سنن النسائى (اشربة) ٢٨٧/٢ ، برقم ٥٧٥٩ - مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٥٨/١٢ ، برقم ٢٤٥٢٤ ۔

٢٩٤٤٤:- أخرج النسائى عن سعيد بن المسيب قال : اشرب العصير مالم يزبد ، وأخرج عن هشام بن عائذ الأسدى قال : سألت إبرهيم عن العصير ؟ قال : اشربه حتى يغلى مالم يتغيّر ، سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٤٢ - ٥٧٤٣ .

حلال بالإجماع، (٢) وفى وجه حرام بالإجماع، (٣) وفى وجه هو حرام عند أصحابنا، وحلال عند بعض الناس، (٤) وفى وجه حلال عند أصحابنا، وحرام عند بعض الناس، (٥) وفى وجه اختلاف بين أصحابنا ۔

٢٩٤٤٩:- فأمّا الوجه الذى هو حلال بالإجماع، فهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة أيام، وهو حلو لايسكر مطبوخا كان أو غير مطبوخ، والذى هو حرام بالإجماع، هو الخمر بعينها، أو السكر من كل شراب، والذى هو حرام عندنا، وحلال عند بعض الناس، فهو ماء العنب الذى قد طبخ على النصف، وقد اشتدّ، ففى قول اصحابنا لايجوز شربه، وهو قول عامة فقهاء الأمصار، وقال بشرالمريسى: يجوز شربه فيما دون السكر ۔

٢٩٤٥٠:- وأمّا الوجه الرابع: فهو العصير الذى جعل فى الشمس حتى ذهب ثلثاه، وبقى ثلثه، أو لم يطبخ ولم يشمّس، ولكنه عولج بالخردل، فإنه يجوز شربه فى قول علماء نا رحمهم اللّٰه، ولايجوز عند بعض الناس ۔

٢٩٤٥١:- وأمّا الوجه الخامس: فهو نبيذ التمر، أو نبيذ الزبيب إذا طبخ أدنى

٢٩٤٤٩:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن ابن عباس قال: كان ينبذ للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم الزبيب، فيشربه اليوم، والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق، سنن أبى داؤد (الأشربة) ٥٢٢/٢، برقم ٣٧١٣ - سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢، برقم ٥٧٥٠ - صحيح مسلم (اشربة) ١٦٨/٢، برقم ٢٠٠٤ ۔

وقول المصنف: والذى هو حرام بالإجماع الخ، أخرج الطحاوى عن عبد اللّٰه بن عباس قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب، شرح معانى الآثار ٧/٤، برقم ٦٢٩٤ .

٢٩٤٥٠:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٩٤٣٨ - ٢٩٤٤٢ ۔

٢٩٤٥١:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى مسعود قال: عطش النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حول الكعبة، فاستسقى، فأتى بنبيذ من السقاية فشمّه، فقطب، فقال: علىّ بذنوب من زمزم، فصبّ عليه، ثم شرب، فقال: رجل أحرام هو يارسول اللّٰه ؟ قال: لا، سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٤/٢، برقم ٥٧١٤ ۔

وأخرج الطحاوى عن عمرو بن ميمون ...... وكان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل فى بطونها من أن يؤذينا، قال: وشربت من نبيذه، فكان اشدّ النبيذ، شرح معانى الآثار ١٢/٤، برقم ٦٣٢٣ ۔

طبخ ، ثم اشتد ، فإنه يجوز شربه دون السكر عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وأبی يوسف الآخر ، إذا أراد استمراء الطعام ولم يرد به اللهو ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايجوز شربه ، قليله وكثيره حرام ، وبه نأخذ ، ولو أراد أن يشربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق ۔

٢٩٤٥٢ :- **وفی العيون :** قال هشام : سألت محمد رحمه اللّٰه عن النبيذ ؟ فقال : ماأسكر كثيره فأحبّ إلیّ إلّا يشربه ، وإنّی أحرمه ۔ **وفی الكافی :** الأنبذة كلها حلال الّا اربعة : **أحدها** الخمر ، **وثانيها** الطلاء ، **وثالثها** السكر ، **ورابعها** نقيع الزبيب أی النئ من ماء الزبيب إذا اشتد ، وغلی ، وهو حرام عندنا خلافا للاوزاعی ۔

٢٩٤٥٣ :- ثم حرمة هذه الثلاث دون حرمة الخمر ، حتی جاز بيع غير الخمر من هذه الأشربة ، ويضمن متلفها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، ولا يكفر مستحلها ، وانّما يضلل ، وقالا : لايجوز بيعها ، ولايضمن متلفها كالخمر ، ثم عنده يجب قيمتها لامثلها ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أنّه يجوز بيعه إذا كان الذاهب بالطبخ أكثرمن النصف دون الثلثين ، ولاينتفع بها بوجه من الوجوه ۔

٢٩٤٥٤ :- ويحدّ شارب قطرة من الخمر ، ولايحد شارب هذه الجملة مالم يسكر ، ونجاسة الخمر غليظة ، ونجاستها خفيفة فی رواية ، وغليظة فی رواية ۔

٢٩٤٥٢ :- أخرج الترمذی فی سننه عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذی (الأشربة) ٢/٨ ، برقم ١٩٢٧- سنن النسائی (الأشربة) ٢/٢٧٨ ، برقم ٥٦١٨ ۔

٢٩٤٥٤ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلی عمر قال : من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد .

وأخرج أيضاً عن عطاء قال : ليس فی شیء من الشراب حد حتی يسكر إلا فی الخمر ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/٤٣١ ، برقم ٢٨٩٨٨ ، ٢٨٩٨٧ ۔

الفصل الثانی

فی بیان مایتخذ من التمر والزّبیب

٢٩٤٥٥ :- فنقول : ما یتخذ من الشراب من الزبیب فنوعان : نقیع ، ونبیذ ، فالنقیع منه أن ینقع الزبیب فی الماء ، ویترك أیّاما یستخرج الماء حلاوته ، والنبیذ منه أن یطبخ الزبیب أدنیٰ طبخة ، وأمّا النقیع فان لم یطبخ أصلاً ، فمادام حلوّا یحل شربه ، **وفی السغناقی :** بالإجماع ۔

٢٩٤٥٦ :- م : وإذا غلی ، واشتد ، وقذف بالزبد ، لایحل شربه ؛ لحدیث ابن عمر رضی اللّٰه عنه ، فإنّه سئل عن نقیع الزبیب ؟ فقال : هی الخمر اجتنبها ۔

٢٩٤٥٧ :- وإذا طبخ أدنیٰ طبخة فهو النبیذ ، ویحل شربه مادام حلوّا ، وإذا غلی ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فعلی قول أبی حنیفة وأبی یوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ فی ظاهر الروایة یحل الشرب ، وعلی قول محمد والشافعی رحمهما اللّٰه تعالیٰ

٢٩٤٥٥ :- أخرج مسلم فی صحیحه عن ابن عباس قال : کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ینقع له الزبیب ، فیشربه الیوم ، والغد ، وبعد الغد إلی مساء الثالثة ، ثم یأمر به فیسقی أو یهراق ، صحیح مسلم (الأشربة) ١٦٨/٢ ، برقم ٢٠٠٤ ۔

٢٩٤٥٦ :- قول المصنف : لحدیث ابن عمر رضی اللّٰه عنه : حدیث ابن عمر اخرجه ابن أبی شیبة (الأشربة) ٢٠٥/١٢ ، برقم ٢٤٣١١ ۔

٢٩٤٥٧ :- أخرج ابن أبی شیبة عن سعید بن جبیر قال : اشرب نبیذ الزبیب المنقع مادام حلوّا یحرو اللسان ، مصنف ابن أبی شیبة ، (الأشربة) ١٢/ ٢٠٥ ، برقم ٢٤٣١٣.

وأخرج الطحاوی عن عمرو بن میمون : قال عمر : وکان یقول : انا نشرب من هذا النبیذ شراباً یقطع لحوم الإبل فی بطونها من أن یؤذینا ، قال : وشربت من نبیذه ، فکان أشد النبیذ ، شرح معانی الآثار (الأشربة) ٤/١٢ ، برقم ٦٣٢٣ ۔

لايحل الشرب ، وروى هشام فى نوادره عن [أبى حنيفة] وأبى يوسف رحمهما اللّٰه : أنه مالم يذهب الثلثان بالطبخ أنه لايحل ۔

٢٩٤٥٨ :– وقال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه : يجوز أن يكون فى المسألة روايتان ، ويجوز أن يكون رواية واحدة ، لكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع ماذكر فى ظاهر الرواية أنّه القى قفيزاً من زبيب فى جرّة من ماء اذا كانت الحالة هذه ، يكفى للإباحة أدنى طبخة ؛ لأنّ ماء الجرّة إذا ألقى فيه قفيز من زبيب يغلظ ، ويصير كالمنصف من غير طبخ ، فإذا طبخ أدنى طبخة يلحق بالمثلث ۔

٢٩٤٥٩ :– وموضوع ماذكر فى رواية هشام : أنه جعل قفيزا من زبيب فى ثلث جرار من ماء ، ومتى كانت الحالة هذه يشترط للإباحة ذهاب الثلثين هنا بالطبخ ، لأن ماء الجرّة فى هذه الحالة يكون بمنزلة العصير فى الرقة ، [وفى العصير] يشترط ذهاب الثلثين ، فكذا هنا ۔

٢٩٤٦٠ :– **وفى الفتاوى العتابية :** عشرة أرطال عصير ذهب بالطبخ رطل ، ثم اهريق منها ثلثة أرطال ، فبقى ستة ، كم يطبخ حتى يبقى الحلال ؟ فطريقه : أن يقسم بالطبخ على الباقى قبل الإراقة ، فنصيب كل رطل تسعاً ، فيكون المراق ثلثة أرطال ، وثلاثة أتساع رطل ، ويكون الباقى ستة أرطال وستة اتساع رطل ، فيطبخ حتى يذهب ثلثه ، وبقى رطلان وتسعا رطل ، وهو الحلال ۔

٢٩٤٦١ :– **وفى الخانية :** وإن طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة مادام حلوّا يحل شربه ، وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، يحرم قليله وكثيره على قول محمد والشافعى رحمهما اللّٰه ، وقال أبوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : يحل شربه مالم يسكر ۔

٢٩٤٦٢ :– **وفى السراجية :** المطبوخ أدنى طبخة من الزبيبى والتمرى اذا غلى ، واشتد كالمثلث من العنبى ، وقال محمد رحمه اللّٰه لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه أبو الليث ۔

٢٩٤٦١ :– راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٩٤٥٧ .

٢٩٤٦٣ :- عن أبي يوسف رحمه الله إذا أراد الرجل أن يشرب النبيذ ليسكرمنه ، فأوّل القدح منه حرام ، والقعود له حرام ، والمشى إليه حرام ، وعن محمد بن مقاتل رحمه الله أنه قال : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ماشربت المسكر ، ولو أعطيت الدنيا بحذافيرها ماأفتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر إذا كانا مطبوخين ۔

٢٩٤٦٤ :- إذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر ، فأوجد إليه العاشر ، فسكر لم يحد ۔

٢٩٤٦٥ :- **وفى الظهيرية :** وسئل عمر عن نبيذ الزبيب يعتق شهراً ، أو عشراً ، قال : الخمر اجتنبها أى كالخمر فى الحرمة فاجتنبها ، وظاهر هذا اللفظ دليل ماروى عن أبي يوسف رحمه الله انه قال : لايحل ماء الزبيب مالم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان ؛ فإن قوله : الخمر اجتنبها إشارة إلىٰ أن الزبيب إذا نقع فى الماء ، عاد إلى ما كان عليه قبل أن يتزيّب ، وكما أنه لايحل قبل أن يتزيب بالطبخ مالم يذهب منه الثلثان ، وكذلك الزبيب بخلاف ماء التمر ، لكن فى ظاهر الرواية نبيذ الزبيب وماء التمر سواء إذا باطبخ أدنى طبخة ، يحل شربه وإن كان مشتدّاً مالم يسكر منه الشارب ۔

٢٩٤٦٦ :- **وفى مختصر خواهرزاده :** وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله إذا اشتد بعد ماطبخ فهو حرام ، لايحل شربه ، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول أبي حنيفة رحمه الله ۔

٢٩٤٦٧ :- **وفى الكبرى :** قال عمر رضى الله عنه : كل شراب استخرج ماء ه بماءه فهو حرام لاتشربوه ، وكل شراب استخرج ماء ه بماء غيره ،

٢٩٤٦٥ :- لم أجد حديث عمر ، نعم وجدت أثر سعيد بن جبير بتغير يسير فى مصنف ابن أبي شيبة ، فانظر :

أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل ، فقال نعمد إلى الزبيب ، فنغسله من غباره ، ثم نجعله فى دنّ أوفى خابية ، فندعه فى الشتاء شهرين ، وفى الصيف أقل من ذلك ؟ فقال سعيد : تلك الخمر اجتنبوها ، مصنف ابن أبي شيبة (الأشربة) ١٢/٢٠٧ ، برقم ٢٤٣٢١ .

فهو حلال فاشربوه ، ولهذا لا يفسق شارب النقيع ، ولا يحد مالم يسكر ، وكان حاله دون العصير ۔

٢٩٤٦٨ :- وما يتخذ من الشراب من التمر فأنواع ثلاثة : السكر [والفضيخ ، والنبيذ ، أمّا السكر] وهي النئ من ماء الرطب ، وهو حلال مادام حلوّا ، وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فهو حرام عندنا ، ومن الناس من أباحه ، والصحيح مذهبنا ۔

٢٩٤٦٩ :- وامّا الفضيخ : فهي من ماء البسر المذنّب ، وهو الإسم المشتق من الفضخ ، وهو الكسر والبسر المذنب يكسر ، ويجعل في حبّ ، ويصيب عليه الماء الحار ، ليخرج حلاوته فسمّى ذلك فضيخاً ؛ لكونه مستخرجاً من البسر المفضوخ ، وأنه حلال مادام حلوّا ۔

٢٩٤٧٠ :- **م :** وإذا غلىٰ ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فهو حرام عندنا ، ولكن ليس حرمة السكر ، والفضيخ نظير حرمة الخمر ؛ فإنّ عند أبي حنيفة يجوز بيع السكر والفضيخ ، ولا يجب الحد بشرب القليل منه ، واذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوٰة ۔

٢٩٤٦٨ :- قال اللّٰه تعالىٰ : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ، سورة النحل ، رقم الآية ٦٧ ۔

قول المصنف : وإذا اغلى واشتد وقذف بالزبد الخ .. أخرج النسائي عن ابراهيم والشعبي قالا : السكر خمر سنن النسائي ، الأشربة ، ٢٧٦/٢ ، برقم ٥٥٨٥ .

٢٩٤٦٩ :- أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر : أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يعني أتي بفضيخ في مسجد الفضيخ ، فشربه فلذلك سمي ، مسند أحمد ١٠٧/٢ ، برقم ٥٨٤٤ ، مصفنف ابن أبي شيبة ، الأشربة ، ٢٥٩/١٢ ، ٢٤٥٢٨

٢٩٤٧٠ :- أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال : كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر ، فإذا منادٍ ينادي فقال : أخرج فانظر فخرجت فإذا منادى ينادي ألا أن الخمر قد حرّمت ، قال : فجرت في سكك المدينة ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٢/٢ ، برقم ١٩٨٠ ۔

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رفعه قال : من مات وفي بطنه ريح الفضيخ فضّحه اللّٰه على رؤس الأشهاد يوم القيامة ، المعجم الكبير للطبراني ٢٦٨/١١ ، برقم ١١٩٤٠ ۔

٢٩٤٧١ :- **وفى الظهيرية :** وسئل عمر رضى الله عنه عن الفضيخ ؟ فقال ذلك المفضوخ ، والفضيخ : الشراب المتخذ من التمر ، بأن يفضخ التمر ويدقّ ثم ينقع فى الماء حتى يخرج حلاوته ، ثم يترك حتى يشتد ، وفيه ذلك على أن النىء من شراب التمر إذا اشتد حرام ، سكراً كان أو فضيخاً ، وفى قوله ذلك المفضوخ : بيان أنه يفضخ شاربه فى الدنيا والآخرة ـ

٢٩٤٧٢ :- وقال هشام : شرب الأنبذة سنة إذا قصد فيها ، وتركها مرؤة قيل لأبى يوسف رحمه الله هل فى نفسك من النبيذ شىء ؟ فقال : كيف لايكون فى نفسى منه شىء ، وقد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نعم فى قلبى شىء مثل الجبال الراسيات ، أرادبه أنّ فى قلبى شبهة ـ

٢٩٤٧٣ :- **وفى التهذيب :** عن أبى يوسف رحمه الله : المطبوخ أى البسر المذنب إذا طبخ أدنى طبخة مادام حلوّا يحلّ شربه بلاخلاف ، فإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فحكمه [حكم] المثلث فى جميع ماقلنا على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهم الله الآخر يحل شربه للتداوى ، [والتقوى] واستمراء الطعام دون اللعب ، واللهو ، والسكر ، وعلى قول محمد والشافعى رحمهما الله لايحل ، وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : من شرائط السنة والجماعة أن لايحرم النبيذ الحرّ ؛ لأن فى تحريمه تفسيق كبار الصحابة ، وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : لاأحرم النبيذ الشديد ديانة ، ولا أشربه مروةً ، وأجمع كبار الصحابة

٢٩٤٧١ :- أثر عمر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مجاهد ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ١٢/٢٥٣ ، برقم ٢٤٤٩٩ .

٢٩٤٧٢ :- أخرج الترمذى فى سننه عن عائشة قالت : كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء ، يوكأ أعلاه له عزلاء ننبذه غدوة ، ويشربه عشاء ، وننبذه عشاء ، ويشربه غدوة ، سنن الترمذى (الأشربة) ٢/٩ ، برقم ١٩٣٣ - سنن أبى داؤد (الأشربة) ٢/ ٥٢٢ ، برقم ٣٧١١ ـ

٢٩٤٧٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال : قال عمر : إنى رجل معجار البطن ، أو مشعار البطن ، فأشرب هذا السويق فلا يلا ئمنى ، وأشرب هذا اللبن فلا يلائمنى ، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهّل بطنى ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ١٢/٢١٦ ، برقم ٢٤٣٥٠ .

على إباحة النبيذ ، واحتاطوا فى شربه لأجل الاختلاف ، وكذلك السلف بعدهم ، لأنهم كانوا يشربون النبيذ ، ويجوز بحكم الضرورة لاستمراء الطعام ۔

٢٩٤٧٤:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو خلط عصير العنب بعصير التمر ، أو نبيذ التمر ، أو بنقيع الزبيب ، ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه ، وكذا إذا صب فى المطبوخ قدح من عصير العنب ، أو عصير الرطب ، أو بنبيذ التمر ، أو نقيع الزبيب ، ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ ، وهو من نیء قبل أن يطبخ لم يحل ، فإن طبخ فقبل أن يشتد إن كان المصبوب فيه عصير العنب ، لم يحل حتى يذهب ثلثاه ، وإن كان المصبوب فيه من سائر الأنبذة ، يكفى أصل الطبخ للحادة ۔

٢٩٤٧٥:- ولو ألقى فى المطبوخ عنب ، أو تمر ، أو زبيب ، ثم اشتد روى المعلّى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إن كان الملقى قليلاً له أن يتخذ منه نبيذاً غير معتبر لابأس بشربه ، وإن كان كثيراً يتخذ النبيذ من مثله ، ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل ، ولو طبخ العنب قبل أن يعصر ، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أنه بمنزلة الزبيب ، وفى الزبيب يكفى للحل مثل الطبخ ، وروى الحسن عن أبى مالك : أنه لايحل مالم يذهب ثلثاه مافيه الطبخ ۔

٢٩٤٧٦:- ويجوز بيع هذه الأشربة ، نياً كان أو مطبوخاً عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ويضمن متلفه ، وعندهما إن كان نيّا لايجوز بيعه ، ونجاسته مقدرة بالكثير الفاحش ، فلو ألقى العنب فى نبيذ التمر ، أو فى نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ، ويذهب ثلثاه كما فى عصير العنب ، ولو جمع بين العنب ، والتمر فى الطبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه مافيه ، كالعنب وحده عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أنه لايحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ ۔

٢٩٤٧٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن داؤد بن أبى هند قال : سألت سعيد ابن المسيّب عن الشراب الذى كان عمر بن الخطاب أجازه للناس ، قال : هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٦١ – سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٠ .

٢٩٤٧٧:- م: وأما نبيذ التمر : فهو ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة ، وغلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، وإنه حلال عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه لاستمراء الطعام ، والتداوى ، والسكر منه حرام ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه أوّلًا ، ثم رجع ، وقال : لا يحل شربه ، وهو قول الشافعى رحمه اللّٰه ، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فى ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ، والمثلث من ماء العنب ۔

٢٩٤٧٨:- وفى السغناقى : ولابأس بالخليطين ، وهو أن بجمع بين ماء التمر ، وماء الزبيب ، ويطبخ أدنى طبخة ، وترك إلى أن يغلىٰ ، ويشتد كذا فى الأوضح ۔

٢٩٤٧٧:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى مسعود قال : عطش النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقىٰ ، فأتى بنبيذ من السقاية ، فشمّه فقطّب ، فقال : علىّ بذنوب من زمزم ، فصبّ عليه ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو يارسول اللّٰه ؟ قال : لا ، سنن النسائى (الأشربة) ٢/٢٨٤ ، برقم ٥٧١٤ ۔

وأخرج الترمذى عن عبد اللّٰه بن مسعود قال : سألنى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مافى إداوتك ، فقلت : نبيذ ، فقال : تمرة طيبة ، وماء طهور ، سنن الترمذى (الطهارة)١/٢٦ ، برقم ٨٨ ۔

٢٩٤٧٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس : أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولايرى باساً بالتمر ، والزبيب ، ويقول : حلالان اجتمعا ، أو تفرّقا ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ١٢/ ٢٥٢ ، برقم ٢٤٤٩٥ ۔

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد قال : نهانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر ، وأن نخلط البسر والتمر ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/١٦٤ ، برقم ١٩٨٧ ۔

قلت : قد جاء فى الحديث الصحيح المنع بالخليطين ، فهو محمول على ما إذا كان فيه حد سكر ، وإما إذا لم يكن حد للسكر ، فهو جائز ، فهو تطبيق بين الروايات ، شبير احمد القاسمى ۔

الفصل الثالث

فیمایتخذ من الحبوب نحو الحنطة و الذرة و الشعیر و الإجاص و الفرصاد و الشهد و الفانید وغیر ذلك

٢٩٤٧٩ :- فنقول : ماذکر محمد رحمه اللّٰه فی الجامع الصغیر عقیب ذکر الخمر ، ونقیع الزبیب ، والسکر ، وماسواهما من الأشربة فلا بأس به ، وهذا الجواب علی هذا البیان والعموم لایوجد فی غیر هذا الکتاب ۔

٢٩٤٨٠ :- وهذا نص أنّ ما یتخذ من الحنطة ، والشعیر حلال ، لایجب الحدبه وإن سکر منه ، وإذا طلّق امرأته لایقع الطلاق ، وهذا قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه ۔

٢٩٤٨١ :- وعن محمد رحمه اللّٰه أنه حرام یجب الحد بالسکر منه ، واذا طلّق امرأته یقع الطلاق بمنزلة طلاق السکران ۔

٢٩٤٨٢ :- وکذلك نبیذ الشهد ، والفانید فلا خلاف أنه مادام حلّوا یحل شربه ، فأمّا إذا غلیٰ ، واشتد ، فإن کان مطبوخاً أدنی طبخة یحل شربه علی قول أبی حنیفة وأبی یوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد والشافعی رحمهما اللّٰه یکره ، کما فی نبیذ التمر والزبیب ، فإن لم یکن مطبوخا ، وقد غلیٰ ، واشتد ، فعن أبی حنیفة وأبی یوسف رحمهما اللّٰه روایتان ، ذکر فی کتاب الأشربة فی موضع أن الطبخ شرط ، ولم یشترط الطبخ فی موضع آخر ، وهو الاظهر والسکر من هذه الأشربة حرام .

٢٩٤٨١ :- أخرج الطحاوی عن سعید بن ذی حدان ، أو ابن ذی لعوة قال : جاء رجل قد ظمأ إلیٰ خازن عمر فاستسقاه فلم یسقه ، فأتی بسطیحة لعمر ، فشرب منها فسکر ، فأتی به عمر ، فاعتذر إلیه وقال : إنما شربت من سطیحتك ، فقال عمر : إنما أضربك علیٰ السکر ، فضربه عمر، شرح معانی الآثار للطحاوی ، الأشربة ، باب یحرم ما من النبیذ ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٥۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسیب قال : یجوز طلاق السکران ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٣ ۔

المتخذ ممّا سوی التمر والعنب

٢٩٤٨٣:- وفی الخانیة : وأمّا المتخذ ممّا سوی التمر والعنب ، نحو الثمار والسکر ، والفانید ، والحبوب ، والعسل کالحنطة والشعیر ، والذرة وما أشبه ذلك مالم یشتد یحل شربه بلا خلاف ، فاذا غلیٰ واشتد ، وقذف بالزبد ، فان کان طبخ أدنی طبخة یحل فی قول أبی حنیفة وأبی یوسف رحمهما اللّٰه ، واختلف المتأخرون فی قول محمد رحمه اللّٰه ، منهم من قال : یحل شربه مادون السکر ، وفی الخلاصة الخانیة : وهو الصحیح ، ومنهم من قال : لایحل أصلاً ـ

٢٩٤٨٤:- وحکی عن الإمام أبی جعفر أنه قال : إذا وجدت روایة عن محمد أنه قال : أکرهه ، هذا إذا طبخت هذه الأشربة أدنی طبخة ، فأمّا إذا لم یطبخ وغلیٰ واشتد ، فیه روایتان عن أبی حنیفة وأبی یوسف ، فی روایة یشترط لإباحته أدنی طبخة ، وفی روایة لایشترط ذلك ، فإن سکر من هذه الأشربة ، فالسکر والقدح المسکر حرام بالإجماع ـ

٢٩٤٨٥:- واختلفوا فی وجوب الحد إذا سکر ، قال الفقیه أبو جعفر رحمه اللّٰه : لایحد فیما لیس من أصل الخمر ، وهو التمر والعنب ، کما لا یحد من البنج ولبن الرماك ، وقال بعضهم : یحدّ ، وقیل : هو قول حسن بن زیاد ـ

٢٩٤٨٦:- وفی النوازل : وإن اتخذ نبیذ من الشعیر ، أو الذرّة ، أو التفاح ،

٢٩٤٨٣:- أخرج النسائی عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعینها قلیلها وکثیرها ، والسکر من کل شراب ، سنن النسائی ، الأشربة ٢٨٣/٢ ، برقم ٥٦٩٥ - السنن الکبریٰ للبیهقی ، الأشربة ، والحد فیها ١٣/ ٨٦ ، برقم ١٧٨٩٢ـ

٢٩٤٨٦ ، ٢٩٤٨٧ :- أخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثارعن أبی بردة بن أبی موسیٰ ، عن أبیه قال : بعثنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم أنا ومعاذاً إلیٰ الیمن ، فقلنا : یارسول اللّٰه ! إن بها شرابین یصنعان من البر والشعیر ، أحدهما یقال المزر ، والآخر یقال له البتع ، فما نشرب ؟ فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : إشربا ولا تسکرا ، شرح معانی الآثار للطحاوی ، الأشربة ، باب مایحرم من النبیذ ١٤/٤ ، برقم ٦٣٣٤ - وهکذا فی البخاری ٦٢٢/٢ ، برقم ٤١٧١ ، ٤١٧٢، ف ٤٣٤٣، ٤٣٤٤ ـ

أو العسل ، واشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ ، فإنه يجوز شربه مادون السكر عند ابى حنيفةوأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايجوز شربه ، وبه ناخذ ۔

٢٩٤٨٧:- وفى السراجية : الشراب المتخذ من الحنطة ، وهو الذى يسمّى السكركر حلال ، وكذا الحنطة وهو ما يتخذ من الشعير ، وكذا المربّیٰ ، وهو ما يتخذ من الذرّة ، وكذا مايتخذ من العسل والتين ۔

٢٩٤٨٨:- فى مختصر خواهر زاده : وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى نبيذ التين ، والذرّة ، والحنطة ، والشعير إذا أشتد أنه مكروه ، ولا حدّ علیٰ شاربہٖ ۔

٢٩٤٨٩:- وفى الخانية : وأمّا الألبان فلبن الماكول حلال ، ولبن الرماك كذلك فى قول أبى يوسف ومحمد ، ويكره فى قول أبى حنيفة ۔

٢٩٤٩٠:- واختلفوا فى كراهيته ، قال بعضهم : مكروه كراهة التنزيه لاكراهة التحريم ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى أثناء الكلام : أنه مباح كالبنج ، وعامة المشائخ قالوا : مكروه كراهة التحريم إلا أنّه لايحد وإن زال عقله بذلك ، كما لو تناول البنج ، وارتفع إلى راسہٖ حتى زال عقله ، يحرم ذلك ، ولايحد فيه ۔

٢٩٤٩١:- وفى الكافى : وعن ابن عباس : كل نبيذ يفسد عند إناء ه فلا بأس به ، وكل نبيذ يزداد جوره على طول الترك فلا خير فيه ، وبه كان يقول أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ أولاً فى المطبوخ من ماء الزبيب والتمر ، وأنه إذا صار معتقاً لايحل شربه ، وإن كان بحيث يفسد إذا ترك عشرة أيّام ، فلا بأس بشربه ، ثم رجع إلیٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

٢٩٤٨٩:- أخرج مسلم من طريق ابن المسيب : قال أبو هريرة : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أُتى ليلةً أُسرى به بإيلياء بقد حين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل عليه السلام : الحمد للّٰه الذى هداك للفطرة ، لو اخذت الخمر غوت أمتك ، صحيح مسلم ، الاشربة ، باب جواز شرب اللبن ١٦٩/٢ ، برقم ١٦٨ ۔

الفصل الرابع

فى وجوب حدّ الشرب

٢٩٤٩٢ :- فنقول : يجب الحد فى الخمر بنفس الشرب ، وفيما سوى الخمر من الأشربة لا يجب الحد بنفس الشرب ، وإنّما يجب بالسكر ۔

٢٩٤٩٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى حدود "الجامع الصغير" السكران الذى يحدّ : هو الذى لايعقل منطقاً قليلاً ، ولا كثيرا ، ولا يعقل الرجل من المرأة ، ولا الأرض من السماء عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ۔

٢٩٤٩٤ :- وفى أشربة الأصل : قال إذا ذهب عقله ، وكان كلامه مختلطاً لايستقيم منطقاً ، ولاكلاماً ، ولا جواباً ، فهو سكران ، وإذا كان بعض كلامه مستقيماً ، وبعضه غير مستقيم ، إن كان النصف مستقيماً ، والنصف غير مستقيم ، لايقام عليه الحد ، وإن كان أكثر كلامه مستقيم ، وفى الخانية : ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا فى الكتاب ، م : وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أنه يقام عليه الحد ، واعتبر الغالب ، وهذا كما قلنا فى المجنون إذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه ويكون الحكم للغالب ، ومحمد أشار فى اشربة

٢٩٤٩٢ :- أخرج البيهقى عن عائشة رضى اللّٰه عنها : ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : اجلدوا فى قليل الخمر وكثيره ، فان أوّلها وأخرها حرام ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الاشربة والحد فيها ١٣/١١٧ ، برقم ١٧٩٩١ ۔

وأخرج أيضاً ان علىّ بن ابى طالب رضى اللّٰه عنه قال : لا أوتى برجل شرب خمراً ، ولانبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ١٣/١١٧ ، برقم ١٧٩٩٠ ۔

٢٩٤٩٣ :- أخرج عبد الرزاق أن يعلىٰ بن أمية قال : قلت لعمر : أنا بإرض فيها شراب كثير، يعنى اليمن ، فكيف نجلده ؟ قال : اذا استقرئ امّ القران فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذا القيته بين الأردية فاجلده ، مصنف عبدالرزاق ، باب الريح ٩/٢٢٩ ، برقم ١٧٠٣١ ۔

الأصل إلى هذا ، فانه قال : إذا ذهب عقله ، وكان كلامه مختلطاً ، وهذا يوجب أن يكون البعض مستقيماً " وقوله " لايستقيم منطقاً ، ولاجواباً ، ولا كلاماً ، يقتضى أن يكون الكل غير مستقيم ، وفى اعتبار الغالب أن يكون عملاً باللفظين جميعاً ۔

٢٩٤٩٥ :- وما ذكر محمد رحمه اللّٰه ، فى الجامع الصغير : عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يصلح تفسيرا لما ذكر ؛ فى أشربة الأصل : لأنه إذا كان لايعرف الأرض من السماء ، ولاالرجل من المرأة ، فقد صار سكرانا بحال لايستقيم منطقا ، ولا جواباً ولا كلاماً ، وهذا الحد مقدر بثمانين سوطاً عند علماء نا رحمهم اللّٰه ۔

٢٩٤٩٦ :- وفى المنتقى : ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : اذا شرب خمراً ممزوجاً بالماء ، يحدّ إلّا أن يكون الغالب الماء ، ولم يفسر الغلبة ، وفى القدورى : إذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها ، وريحها ، فلا حدّ فى شربها ۔

٢٩٤٩٧ :- **وفيه أيضاً** ، قال ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه اللّٰه : إذا بلّ فى الخمر خبزاً ، وأكل الخبز ، إن كان الطعم يوجد ، ويستبين اللون حدّبه ، وإن كان الخمر بيضاء لايرى لونها فإنىّ أحدّه إذا كان الطعم يوجد ۔

٢٩٤٩٨ :- وفى البقالى : إذا عجن الدواء بالخمر يعتبر الغلبة يعنى فى حق الحدّ ، وإذا شرب الخمر للضرورة مخافة العطش فشرب مقدار ما يرويه ، فسكر فلا حد فى الأصل ، وإن روى ثم شرب يحد ، وإذا ادعى الإكراه لم يصدق ، والإكراه لايتحقق إلّا بالبينة ۔

٢٩٤٩٥ :- أخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريد تين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : اخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر ، صحيح مسلم ، الحدود ، باب حد الخمر ٧١/٢ ، برقم ١٧٠٦ - سنن الترمذى ، الحدود ٢٦٦/١ ۔

وأخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب علىٰ عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وإمرة أبى بكر ، وصدراً من خلافة ، عمر فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان اٰخر إمرة عمر ، فجلد اربعين ، حتىٰ إذا عتو ، وفسقوا جلد ثمانين ، صحيح البخارى ، الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ١٠٠٢/٢ ، برقم ٦٥٢١ ، ف ٦٧٧٩ ۔

٢٩٤٩٩ :- وفي البقالي : وممّا يلحق بهذا الأصل تصرّفات السكران ، قال محمد رحمه الله في الأصل : إذا شرب الرجل الخمر حتى سكر ، وطلّق امرأته ، أو اعتق عبده ، أو زوّج ابنته أو ابنه وهما صغيران ، أو وهب وتصدّق ، فذلك كله جائز ۔

٢٩٥٠٠ :- واعلم أن جميع تصرفات السكران نافذة إلّا الردّة ، والإقرار بالحدود الخاصّة لله تعالیٰ ، وإليه ذهب عامة المشائخ ۔

٢٩٥٠١ :- وبعض مشائخنا قالوا : كل تصرّف يصح مع الهزل ، ولا تبطله الشروط الفاسدة ، كالطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والإقرار بالدين ، والقرض ، والاستقراض ، [والهبة والصدقة تنفذ منه] ، وفي الكبریٰ : اختلف المشائخ في البيع والشراء ، قال أبو جعفر : يصح ذلك منه كما يصح الطلاق والعتاق ۔

٢٩٥٠٢ :- م : وإذا أكل البنج حتى ذهب عقله ، فإنما لاينفذ تصرفه ، لأن صحة تصرفات السكران بطريق العقوبة ، ليكون زاجراً له ، ولا حاجة إلى الزجر عن أكل البنج ، لأن الطبع نفرة عنه ۔

٢٩٥٠٣ :- وفي الخانية : وإن زال عقله بالبنج ، ولبن الرماك لاتنفذ تصرفاته ، وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج ،

٢٩٤٩٩ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أجازعمر بن عبد العزيز إذا كان عاملًا على المدينة طلاق السكران ، فقال عبيد الله بن أيمن : طلّق رجل امرأته رملة بنت طارق ، فأجازه معاوية عليه ، مصنف عبد الرزاق ، طلاق السكران ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠١ .

أخرج أيضاً : عن الشعبي وإبراهيم قالا : يجوز طلاق السكران وعتقه ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٢ .

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٥ .

٢٩٥٠١ :- أخرج أبو داؤد عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، سنن ابی داؤد ، الطلاق ، باب في الطلاق علیٰ الهزل ٢٩٨/١ ، برقم ٢١٩٤ - سنن الترمذي ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ٢٢٥/١ ، برقم ١١٩٤ ۔

قلت : ثبت بهذا الحديث أن تصرفات السكران في هذه الأشياء معتبرة ۔

فطلّق امرأته ، إن كان علم فى حين تناول البنج أنه بنج ، يقع الطلاق ، وإن لم يكن عالماً لايقع ، وعن ابى يوسف ومحمد رحمه اللّٰه لايقع من غير فصل ، وهو الصحيح ۔

۲۹۵۰٤ :- وكذا لو شرب شرابا حلوا ، فلم يوافقه فذهب عقله ، فطلّق ، قال محمد رحمه اللّٰه : لايقع طلاقه ، وعليه الفتویٰ .

۲۹۵۰۵ :- وهذا كله فى السكران إذا شرب طائعا ، فإن شرب مكرهاً فطلّق ، اختلف المشائخ فيه ، فالصحيح أنه لا يقع كما لايجب عليه الحد ، وعن محمد رحمه اللّٰه : أنه يقع ، والصحيح هو الأول ۔

۲۹۵۰٦ :- والذى ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق ، أو أعتق ، لا تنفذ تصرّفاته ، وإن زال عقله بالمعصية ، لأنه لا يحتاج الى شرع [الزاجر ، فكما لا يجب عليه الحد] لا تنفذ تصرفاته ۔

۲۹۵۰۷ :- م : وإذا سكر من نبيذ العسل والذرة ، هل ينفذ تصرّفه ؟ فقد اختلف المشائخ فيه علیٰ قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، على حسب اختلافهم فى ايجاب الحد إذا حمل السكر من هذه الأنبذة ، فمن قال ثمة يجب الحد ، فقد ألحقه بنبيذ التمر والزبيب ۔

۲۹۵۰۸ :- ولو سكر من نبيذ التمر ، أو الزبيب أليس أنه تنفذ تصرفاته ؟ فكذا هنا ، ومن قال ثمة : لايجب الحد فقد ألحقه بالبنج ، ومن سكر من شرب البنج أليس انه لا ينفذ تصرفاته ؟ كذاهنا ۔

۲۹۵۰۹ :- هذا إذا سكر من الخمر طائعا ، أمّا إذا سكر مكرهاً ، فقد اختلف مشائخ بلخ فيه ، بعضهم قالوا : لاتنفذ تصرفاته ، وبعضهم قالوا : تنفذ ، والأول أصحّ ۔

الفصل الخامس

فی المتفرقات

٢٩٥١٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه فی کتاب الأشربة من الأصل : ولا يرخص فی شرب شیء من المطبوخ علی النصف ، أو أقل من ذلك وهو حلو ، فهذا تنصيصٌ علی أن المطبوخ أدنیٰ طبخة لايحل شربه وإن كان حلوّا ، وقال فی موضع آخر من الأشربة فی الأصل : إذا طبخ العصير علی أقل الثلثين ، فهو بمنزلة العصير حتی يغلی ويتغير ، وقد جعل المطبوخ أقل من الثلثين بمنزلة العصير ، والعصير مادام حلوّا يحل شربه ، وكذا المطبوخ أدنیٰ طبخة ، وعامة مشائخ بخاری علی أن ماذكر فی بعض المواضع وهو حلوّ وقع غلطاً ، والصحيح "وهو مشتد" مكان قوله وهو حلوّ ، ألاتری أنه قال بعد ذلك : لايرخص فی شیء من ذلك إلاما قد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه ، وذهاب الثلثين إنّما يشترط للاباحة فيما هو مشتد ، لافيما هو حلوّ ، ألاتری ان العصير مادام حلوّا فهو حلال لابأس بشربه ۔

٢٩٥١١ :- **والحاكم الشهيد قال فی المختصر :** أنه مؤول ، وتاويله إذا طبخ وهو حلوّ حتی ذهب اقل من الثلثين ، ثم اشتد ، فانه ذكر قبل هذه المسئلة ، إذا طبخ العصير بعد ما غلی واشتد ، وقذف بالزبد حتی ذهب ثلثاه ، وبقی الثلث لايحل شربه ، فيعلم ضرورة أن المراد من المذكور بعد أنّه إذا طبخ وهو حلوّ ، ثم اشتد إن كان الذاهب بالطبخ أقل من الثلثين لايحل شربه ۔

٢٩٥١٠ :- قول المصنف : ألاتری انه قال بعد ذلك ، أخرج النسائی عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر بن الخطاب الی بعض عماله " ان ارزق المسلمين من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه " سنن النسائی ، الأشربة ، ذكر مايجوز شربه من الطلاء ٢/٢٨٥ ، برقم ٥٧٢٧ ۔

وأخرج ابن أبی شيبةعن انس : أن أبا عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه ، مصنف ابن ابی شيبة ، الأشربة ١٢/٢٤٣ ، برقم ٢٤٤٦٠ ۔

٢٩٥١٢ :- والفقيه ابو جعفر كان يجعل فی المسألة روايتين ، فی رواية : لا يحل المطبوخ اقل من الثلثين وان كان حلوّا إذا مضیٰ وقت لو كان عصيراً اشتد ، **وفی رواية :** يحل مادام حلوّا وإن مضیٰ وقت لوكان عصيراً اشتد ، وكان يقول فی نقيع الزبيب : إذا لم يطبخ ومضیٰ أوأنه أی وقته ، ولم يشتد ولم يحمض انه لايحل رواية واحدة ، فعلی هذه الرواية سوّی بين المطبوخ أدنی طبخة ، وبين نقيع الزبيب ، وعلی الرواية الأخری فرّق بينهما ۔

٢٩٥١٣ :- وقد ذكر هشام **فی نوادره** عن محمد رحمه اللّٰه : مايؤيد الرواية الأولی ، فقال : سألت محمدا عن عصير طبخ حتی ذهب أقل من الثلثين ، ثم أنزل من النار ، وبرد ، قال : إن كان الطبخ منع العصير من أن يغلی ، فلو لا الطبخ لغلیٰ ، فلا خير فی شربه ، قال هشام : وتفسير ذلك انك : إذا عمدت إلیٰ عصير ، وأخذت منه نصفه ، ووضعته علی النار ، [وجعلت نصفه فی إناء آخر ، فاذا طبخت الذی وضعته علی النار] حتی ذهب منه أقل من الثلثين ، ينظر إلی العصير الذی جعلته فی الإناء الأخر ، فان كان ذلك العصير قد غلی ، فلا خير فی شرب هذالذی قد طبخ ۔

٢٩٥١٤ :- **وفی المنتقی :** عن محمد رحمه اللّٰه فی العصير اذا طبخ عصيراً حتی ذهب الربع ، ثم تركه حتی يبرد يومين أو ثلثة ، قال : إذا كان من هذا مالو كان عصيراً غلی ، لم يحل وإن طبخ بعد ذلك حتی ذهب ثلثاه ، معناه إذا تركه إلیٰ أن أعاده إلی النار مقدار ماكان يغلی فی ذلك المقدار من غير النار فلا خيرفيه ، وإن كان من هذا قدراً لو كان عصيراً لم يشتد ، فهذا إذا طبخه فهو حلال ، معناه اذاتركه مقداراً لايغلی فيه ، ولايشتد لوكان عصيراً ۔

٢٩٥١٥ :- قال محمد وأبو يوسف رحمهما اللّٰه : ماكان يبقی من الأشربة بعد مايبلغ عشرة أيام فانی أكرهه ، معناه ان نبيذ الزبيب والتمر الذی لم يطبخ أصلاً إذا لم يحمض فی أوانه ، دلّ ذلك علی شدّته ، وانّه صار مسكراً وحراماً ، وكذلك قال أبويوسف فی العصير إذا طبخ وبرد قبل أن يذهب ثلثاه ، ثم طبخ حتی تم الذاهب ثلثين ، فلا خير فيه ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه : لا بأس بهذا كله ۔

٢٩٥١٦ :- وإذا طبخ العنب قبل العصير ،ثم عُصِرَ ، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله : أنه إذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه إذا غلى و اشتد ، كما فى نقيع الزبيب والتمر ، وأنكر المتقدمون من مشائخنا فى هذه الرواية ، فقد روى الحسن بن ابى مالك عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ ، قال : سمعت أبا حنيفة رحمه الله : يقول : أنه لا يحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ ، وهذا اصح ۔

٢٩٥١٧ :- وسئل عن ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ فى التمر ، والعنب يطبخان ؟ قال : لوكان العنب الذى يطبخ مع التمر لو كان وحده غلى ، فلا خير فيه حتى يطبخ ويذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ۔

٢٩٥١٨ :- **وفى الجامع الصغير العتابى :** ولو خلط الماء بالعصير ، ثم [طبخ] فإن كان الماء يذهب اوّلاً بالطبخ ، يطبخ حتى يذهب الماء كله ، ثم يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ، وإن كان يذهب الماء مع العصير بالطبخ يطبخ جملته ۔

٢٩٥١٩ :- وقد نقل أن أباحنيفة رحمه الله لم يشرب فى عمره المثلث قط ، وإنما قال : يحل شربه حتى لايلزمه تفسيق كبار الصحابة ۔

٢٩٥٢٠ :- **وفى الظهيرية :** القدر التى يطبخ فيها العصير قدر قاعد تها مسطحة غير مقعرة ، وجدارها المحيط بها مستدير فى ارتفاعه على الاستقامة ، وارتفاعه مقسوم بثلثة أقسام متساوية ، فتملأ ، وتطبخ إلى أن يذهب ثلثاه ، ويرجع الباقى فى القدر إلى العلامة السفلى ، وينبغى أن يطبخ طبخاً موصولا غير منقطع ، فإن انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثى العصير ، قالوا : هذا على وجهين : إن أعيد قبل تغير المطبوخ ، وحدوث المرارة ، أو غيرها فيها كان حلالاً ، لأنه بمنزلة الطبخ الموصول ، وإن أعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ ، وحدوث المرأة ، أو غيرها كان حراماً ؛ لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول ۔

٢٩٥٢١ :- وعن ابى يوسف رحمه الله : اذا العصير ، ثم برد قبل أن يذهب ثلثاه ، ثم طبخ حتى تم الذاهب ثلثين لاخير فيه ، وقال محمد رحمه الله : لا بأس بهٖ إذا طبخ فلم يذهب ثلثاه حتى لو تركوه وبرد ، ثم أعادوه إلى النار ، إن

كـان بقدر ماتركوه وكان على حاله عصيراً لغلیٰ فی قدر ذلك من غير نار ، فلا خير فيه ، وإن كان لايغلى فى قدر ذلك فلا بأس به ، والفتوى على القول الأول ۔

٢٩٥٢٢ :- **وفى النوازل :** قال أبو بكر : بلغنى أن داؤد بن العباس جمع الفقهاء للطعام فيما يطعمون ، وفيهم نصير ، فسقى من هذا الزبيبى ، فتناوله ، نصير وشربه ، فلمّا رأى داؤد ذلك منه اتخذ مجلس الشراب ، فلمّا فرغوامن الطعام أرادهم أن يقوموا إلى ذلك المجلس ، فامتنع نصير ، وقال : أنه حرام ، فقال : سبحان اللّٰه ، يابا بكر شراب واحد ههنا حلال ، وثم حرام ، قال : بلیٰ ههنا تناولنا للحاجة إليه لاستمراء الطعام ، وثم يكون التناول للهو وهو حرام ، يعنى إذا كان مطبوخاً وقد اشتد ، فلا بأس به فى قول أبى يوسف ان شربه لاستمراء الطعام القليل منه ، وإن كان غيرمطبوخ فلا خير فيه فى قول محمد ، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ فهو حرام إن كان يعلم أن الكثير يسكر ، فالقيل منه حرام ۔

٢٩٥٢٣ :- **وفى الخانية :** خابية من خمر صبّت فى نهر غطيم ، مثل الفرات ، أو اصغر منه ، [ورجل أسفل منه] يتوضأ بذلك الماء ، أو يشرب منه ، إن كان لايوجد منه طعم الخمر ، ولا لونها ، ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ ، وإن كان [يوجد] شىء من ذلك لايباح ۔

٢٩٥٢٤ :- ولو صب الخمر فى قدح من الماء ، أو فى ماء راكد يخلص بعضه الى بعض ، لايحل شرب ذلك الماء ، فإن شربه ، فإن كان لايوجد فيه طعم الخمر ، ولا لونها ، ولا ريحها ، لا يحد ، وان كان يوجد شىء من ذلك يحدّ ۔

٢٩٥٢٥ :- وسئل أبو يوسف رحمه اللّٰه عن حبات عنب وقعت فى نبيذ فانتفخت ، فقال : إذا كان لو كانت الحبات وحدها غلت ، فإذا وقعت فى النبيذ وغلت النبيذ ، لا يشرب ذلك النبيذ ، وإن كانت الحبات لاتغلیٰ إذا كانت وحدها ، فلا بأس بشرب ذلك النبيذ ۔

٢٩٥٢٦ :- **ذكر الحاكم فى المنتقى :** فى خمر وقعت فى دنّ خل ، قال : لا خير فيه ، وذكر الحاكم بعد هذا فى المنتقى ، الخمر إذا جعل فى المرى(١)

---

(١) لعلّه المربىّ

فالمری ، هو الغالب قال : لا بأس بأكله ، وكذلك لو صب رطلا من خمر إذا جعل فی دن من خل ، لابأس باكله ، قد اعتبر الغالب فی هاتين المسألتين ، وعن أبی يوسف عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه فی الخمر إذا وقع فی النبيذ الشديد الذی هو عنده حلال ، قال : الخمر يفسده ۔

٢٩٥٢٧ :- وإذا اريق الخمر ، وغسل الظرف ، ثم صنع فيه مری ، أو خل فلا بأس به ، وهذا إذا كان الظرف عتيقاً ، فأمّا إذا كان جديدا فعلى قول محمد رحمه اللّٰه لا يطهر أبداً ، وعلى قول أبی يوسف رحمه اللّٰه إذا غسل ثلث مرات ، وجفف فی كل مرة يطهر ، ومن مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال : على قول أبی يوسف اذا كان لم يجفف فی كل مرّة ، ولكن تملأ الماء مرّة بعد مرّة ، فما دام يخرج الماء منه متغير اللون لا يحكم بطهارته ، وإذا خرج صافيا غير متغير يحكم بطهارته ، **وفی الخانية :** وعليه الفتوی ۔

٢٩٥٢٨ :- م : ولو تخلل الخمر فی الظرف هل يحكم بطهارته ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فی شیء من الكتب ، وحكی عن الحاكم أبی نصر بن محمد بن مهروية رحمه اللّٰه كان يقول : مايوازی الإناء من الخل لاشك أنه يطهر ۔

فأمّا أعلى الحب الذی انتقض منه الخمر قبل صيرورته خلاّ ، فإنه يكون نجساً ، ويجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل ، وإن لم يفعل ذلك وملأ الحب من العصير ، فقد تنجسّ العصير فلا يحل شربه ۔

٢٩٥٢٩ :- **وفی الذخيرة :** وذكر عن الفقيه أبی جعفر رحمه اللّٰه : أن الخمر إذا صار خلاّ طهر الحب كله من غير هذا التكليف ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، وهو اختيار الصدر الشهيد ، **وفی الخانية :** وعليه الفتوی ۔

٢٩٥٣٠ :- م : وإذا باع العصير ممن يتخذه خمراً فلا بأس به ، وهذا

٢٩٥٣٠ :- أخرج ابن أبی شيبة عن عطاء فی الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً ، قال : احبّ ، إلى أن يبيعه من غير من يجعله خمراً ، و إن باعه فلابأس ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی بيع العصير ٣٦٢/١١ ، برقم ٢٢٥٧٢ .

قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، [وأمّا على قول أبي حنيفة فإنه يكره] ۔

٢٩٥٣١ :- **وفى الخانية :** وقيل على قول أبى حنيفة : إنما لايكره إذا باعه من ذمى بثمن لايشتريه المسلم بذلك ، أمّا إذا وجد مسلماً يشتريه بذلك الثمن ، يكره إذا باعه ممن يتخذه خمراً ، كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشترى يتخذ العنب خمراً ، لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن ، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره ، وإن كان لتحصيل العين لا يكره ، والأفضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمراً ۔

٢٩٥٣٢ :- باع العنب ممن يتخذه خمراً لا بأس به ، **م :** وأجمعوا على أنه إذا باع العنب والكرم ممن يتخذه خمراً ، فلا بأس به إنّما الخلاف فى العصير ۔

وفى الذخيرة : (اعتق خمر ، ثم وقع فى الخل ، فانه يطهر لحركة نصيبها) ۔

والله أعلم بالصّواب

٢٩٥٣٢ :- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سالت الزهرى عن رجل باع عنبه ممن يعصره خمراً ؟ قال : لا بأس به ، مصنف عبدالرزاق ، الأشربة ، باب العصير شربه وبيعه ٢١٨/٩ ، برقم ١٦٩٩٤ .

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٥٩/كتاب الصّيد

هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمی مأكولا ، أو غير مأكول ، وهذا الكتاب يشتمل علیٰ اثنی عشر فصلاً .

الفصل الأوّل

فی بيان مايؤكل من الحيوانات ومالا يؤكل

٢٩٥٣٣ :- يجب أن يعلم بأن الحيوانات علی نوعين : منها مالا دم له ، نحو الذباب ، والزنبور ، والسمك ، والجراد وغير ذلك ، فلا يحل تناول شیء منها إلا السمك والجراد ، غير أن الجراد يحل مات بعلة ، أو بغير علّة ، والسمك إذا مات بغير علّة لايحل ، وإذا مات بعلّة يحل ، وسياتی بيان ذلك بعد هذا إن شاء اللّٰه ۔

٢٩٥٣٤ :- **وفی الكافی :** ولا بأس بأكل الجرّيث ، والمار ماهی ، وقال مالك والشافعی رحمهما اللّٰه : يؤكل جميع الحيوان ، واستثنیٰ بعضهم الكلب والخنزير والإنسان ، والخلاف فی البيع والأكل واحد ، وقال مالك رحمه اللّٰه : لايحل الجراد إلّا أن يقطع أحد رأسه ، أو يشويه ۔

٢٩٥٣٣ :- أخرج ابن ماجه فی سننه عن عبد اللّٰه بن عمررضی اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : أحلت لنا ميتتان ، ودمان ، فأما الميتتان فالحوت ، والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ، سنن ماجه (الأطعمة) ٢٣٨/٢ ، برقم ٣٣١٤ - مسند أحمد ٩٧/٢، برقم ٥٧٢٣ ۔

٢٩٥٣٤ :- أخرج البخاری تعليقاً عن ابن عباس : والجرّيث لا تأكله اليهود ، ونحن نأكله ، صحيح البخاری (الذبائح) ٨٢٥/٢ ، تحت باب ١٢ ۔ باب قول اللّٰه تعالیٰ احلّ لكم صيد البحر ، مصنف ابن أبی شيبة (الأطعمة) ٤٢٨/١٢ ، برقم ٢٥٠٧٥.

وأخرج ابن أبی شيبة عن الحسن قال : لا بأس بالجرّی والمار ماهيك ، مصنف ابن أبی شيبة (الأطعمة) ٤٢٩/١٢ ، برقم ٢٥٠٨٢ ۔

٢٩٥٣٥:- م: وماله دم نوعان (١) مستأنس ، (٢) ومتوحّش ، فالذى يحل تناوله من المستأنس بالاتفاق : وهو الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، وأما الحمار الأهلى فلحمه حرام ، **وفى الذخيرة :** وكذلك لبنه وشحمه ، واختلف المشائخ فى الانتفاع بشحمه من غير وجه الأكل ، فحرمه بعضهم قياساً على الأكل ، وأباحه بعضهم ، وهوالصحيح ۔

٢٩٥٣٦:- وفى السراجية : والحمار الأهلى لايحل وإن صار وحشيّا ، والوحشى يحل وإن صا رأهليّا ، ووضع عليه الأكاف ، **وفى الكافى :** وكان بشر المريسى ومالك يُبيحان الحمارالأهلى ، واعتبراه بالحمار الوحشى ۔

٢٩٥٣٥:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما : ثمانية أزواج من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، قال : الأزواج الثماينة من الإبل والبقر والضان والمعز على قدر الميسرة ، السنن الكبرى للبيهقى (الضحايا) ١٢٩/١٤ ، برقم ١٩٦١٥ ۔

قول المصنف والدجاج : أخرج البخارى عن أبى موسیٰ قال : رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يأكل الدجاج ، صحيح البخارى (الذبائح) ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٣ ۔

قول المصنف : وأما الحمار الأهلى فلحمه حرام : أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى يوم خيبر عن الحوم الحمر الأهلية ، صحيح البخارى (المغازى) ٦٠٦/٢ ، برقم ٤٠٦٤ ، ف ٤٢١٧ ۔

قول المصنف : وكذلك لحمه : أخرج البيهقى فى سننه عن مجزأة بن زاهر ، عن أبيه قال : وكان بايع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تحت الشجرة انه اشتكى ، فنعت له ان يسنتقع فى البان الأتن ومرقها ، فكره ذلك ، السنن الكبرى (الضحايا) ١٤/ ٣٢٢ ، برقم ٢٠٠١٣ ۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه بن المختار قال : سئل الحسن عن ألبان الأتن ؟ فقال : حرّم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لحومها وألبانها ، مصنف ابن أبى شبية (الطب) ١٢٣/١٢ ، برقم ٢٤١٠٦ ۔

٢٩٥٣٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن علقمة قال : كان حمار وحش فى دار عبد اللّٰه ، فضرب رجل عنقه بالسيف ، وذكر اسم اللّٰه عليه ، فقال ابن مسعود : صيد كلوه ، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ١٠ / ٤٩١ ، برقم ٢٠١٥١ ۔

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّٰه يقول : أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحمر الوحش ، ونهانا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الحمار الأهلى ، صحيح مسلم (الصيد) ١٥٠/٢ ، برقم ١٠٤١ ۔

٢٩٥٣٧:- وأمّا الفرس فلحمه مكروه عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، كراهة تنزيه عند بعض المشائخ ، وكراهة تحريم عند بعضهم ، وهوالصحيح ، **وفی الخانية :** ولبنه كلحمه ، وعندهما لا كراهة للحمه ، **وفی الكافی :** روی الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه الكراهة فی سؤره كما فی لبنه ، وقيل : لابأس ، ليس فی شربه تقليل آلة الجهاد ، **وفی السراجية :** قال الشيخ الامام السرخسی : ماقاله أبو حنيفة رحمه اللّٰه أحوط ، وما قالا : أوسع علی الناس ، وحكی أن الإمام عبد الرحيم الكرمينی سأل أبا حنيفة فی المنام عن كيفية الكراهة ، فقال : كراهة التحريم يا أبا عبد الرحيم ۔

٢٩٥٣٨:- وأمّا البغل عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه لحمه مكروه علی كل حال ،

٢٩٥٣٧:- أخرج النسائی فی سننه عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : لا يحل أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، سنن النسائی (الصيد والذبائح) ١٧٦/٢ ، برقم ٤٣٣٧ - ٤٣٣٨ ۔

قلت : الفرس حلال كما جاء فی الحديث صراحة أخرجه البخاری عن اسماء والترمذی عن جابر فانظر ۔

أخرج البخاری فی صحيحه عن أسماء قالت : نحرنا فرساً علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فأكلناه ، صحيح البخاری (الذبائح) ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٥ ، ف ٥٥١٩ ۔

وأخرج الترمذی عن جابر قال : أطعمنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر . سنن الترمذی (الأطعمة) ١/٢ ، برقم ١٨٥٣ ۔

قلت : قول أبی حنيفة فی الكراهية معلول بعلة تقليل آلة الجهاد كما فی الهداية ؛ لأنه آلة إرهاب العدوّ فيكره أكله احتراماً له ، ولهذا يضرب له بسهم فی الغنيمة ، ولأن فی إباحته تقليل آلة الجهاد ، الهداية (الرشيدية) ٤٢٥/٤ ۔ وحكم اللبن حكم اللحم ، فما هو العلة فی اللحم فهو العلة فی اللبن ، شبير احمد القاسمی غفر اللّٰه له ۔

٢٩٥٣٨:- أخرج ابن أبی شيبة عن مولی نافع بن علقمة ان ابن عباس : كان يكره لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكان يقول : قال اللّٰه جل ثناء ه والأنعام خلقها لكم فيها دف ء ومنافع ومنها تأكلون ، فهذه للأكل ، والخيل والبغال والحمير لتركبوها فهذه للركوب ، مصنف ابن ابی شيبة (الأطعمة) ٣٤٦/١٢ ، برقم ٢٤٨٠٥ ۔

وأخرج النسائی عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، قلت : البغال ، قال : لا ، سنن النسائی ١٧٦/٢ ، برقم ٤٣٣٩ .

وعـندهما كذلك ان كان الفرس نزا على الأتان ،وإن كان الحمار نزا على الرمكة ، فقد قيل : يكره وقد قيل : لايكره ۔

٢٩٥٣٩:- وأمّا السنّور والكلب فلحمهما حرام ، أهليا كان أو وحشيّاً ۔

٢٩٥٤٠:- وأمّـا الـمتوحش فنوعان : (١) صيد البرّ ، (٢) وصيد البحر ، امّا صيد البحر فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك ۔

٢٩٥٤١:- أمـا صيـد البـر فـالذى لايؤكل منه كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، والمراد من من ذى الناب والمخلب : الناب الذى هو سلاحه ، والمخلب الذى هو سلاحه ، **وفى الكافى :** فالحمامة لها مخلب ، والبعير لها ناب ، والبقر كذلك ، وليس بسلاح ۔

٢٩٥٤٢:- بيان الأول : الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، والضبع ،

٢٩٥٣٩:- أخـرج الترمـذى فـى سـنـنه عن جابرقا ل: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم عـن أكـل الهـر وثـمـنه ، سنن الترمذى (البيوع) ٢٤١/١ ، برقم ١٢٩٨ - سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٧ ۔

قول المصنف : والكلب : أخرج عبدالرزاق عن عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الأنصارى قال : سئل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن أكل الكلب ؟ فقال : طعمة جاهلية وقد أغنى اللّٰه عنها .

وأخـرج عـن ابـن جـريـج قال : سألت عطاء عن الكلب ؟ فقال : بلغنا أنه ينهى عن أكله ، مصنف عبد الرزاق ٥٢٨/٤ ، برقم ٨٧٣٨ - ٨٧٤٠ ۔

٢٩٥٤٠:- أخـرج احـمـد فى مسنده عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم : احـلـت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ، مسند احمد ٩٧/٢ ، برقم ٥٧٢٣ - سنن ابن ماجة (الأطعمة) ٢٣٨/٢ ، برقم ٣٣١٤ ۔

٢٩٥٤١:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، صحيح مسلم (الصيد) ١٤٧/٢ ، برقم ١٩٣٤ - سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٣ ۔

٢٩٥٤٢:- قـول الـمصنف : الأسد : أخرج الحاكم عن أبى نوفل بن أبى عقرب ، عن ابيـه قـال : كـان لهـب بـن أبـى لهـب يسبّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسـلـم : اللّٰهم سلط عليه كلبك ، فخرج فى قافلة يريد الشام ، فنزل منزلاً فقال : إنى أخاف دعوة مـحـمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، قالوا له : كلاّ فحطّوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه ، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به ، المستدرك للحاكم ١٤٩١/٤ ، برقم ٣٩٨٤ ۔

والثعلب، **وفى الكافى:** والسنّور البرّى والأهلى، **وفى السراجية:** والكلب، **وفى الزاد:** وقال الشافعى رحمه الله: يحل أكل الضبع والسباع ۔

٢٩٥٤٣:- م: وكرهوا أيضا: الفيل، الدبّ والقرد والضب، وكرهوا أيضاً سباع الهوام، نحو اليربوع وابن عرس والسنجاب والسمّور والفنك والدلف، **وفى الخانية:** والدلف ابن آوى ۔

← **قول المصنف:** الذئب والضبع: أخرج الترمذى عن خزيمة بن جزء، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع؟ قال، أو يأكل الضبع أحد، وسألته عن أكل الذئب؟ فقال: ويأكل الذئب أحدٌ فيه خيرا!، سنن الترمذى (الأطعمة) ٢/١، برقم ١٨٥٢ ۔

قول المصنف: النمر والفهد: أخرج عبد الرزاق عن طاؤس فى قوله: وما علّمتم من الجوارح مكلبين من الكلاب وغيرها مما يعلّم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك، قال: ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٩، برقم ٨٤٩٧ ۔

أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: الفهد والشاهين بمنزلة الكلب، مصنف ابن أبى شيبة (الصيد) ١٠/٣٩٢، برقم ٢٠٠١٦ ۔

قول المصنف الثعلب: أخرج ابن ماجة فى سننه عن خزيمة بن جزء قال: قلت يارسول الله! جئتك لأسئلك عن أحناش الأرض، ماتقول فى الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب! قلت يارسول الله! ماتقول فى الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير، سنن ابن ماجة (الصيد) ٢/٢٣٣، برقم ٣٢٣٥ ۔

قول المصنف والسنور: أخرج أحمد فى مسنده حديثا طويلا عن أبى هريرة، وطرفه هذا: فقال النبى صلى الله عليه وسلم: السنور سبع، مسند أحمد ٢/٣٢٧، برقم ٨٣٢٤ ۔

٢٩٥٤٣:- قول المصنف القرد: أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال: ليس القرد من بهيمة الأنعام، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٤٢٣، برقم ٢٥٠٤٦ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب قال: سئل مجاهد عن أكل القرد؟ فقال: ليس من بهيمة الأنعام، مصنف عبد الزراق ٤/٥٢٩، برقم ٨٧٤٥ ۔

قول المصنف الضبّ: أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس يقول: أهدت خالتى أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطاً وضبّا، فأكل من السمن والأقط، وترك الضبّ، تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم (الصيد) ٢/١٥١، برقم ١٩٤٧ ۔

وانظر البخارى، الأطعمة، ٢/٨١٢، برقم ٥١٨٢، ف ٥٣٩١ .

وأخرج الترمذى عن ابن عمرأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أكل الضبّ؟ فقال: لا آكله ولا أحرّمه ..... وقد اختلف أهل العلم فى أكل الضبّ، فرخّص فيه بعض ←

٢٩٥٤٤ :- **م :** وكرهوا أيضاً جميع الهوام التى سكنا ها فى الأرض ، نحو الفأرة والوزغة والقنفذ ، **وفى الخانية :** والضفدع ، **م :** وسام أبرص ، والحيات ، وجميع هوام الأرض إلا الأرنب ، فانه يحل أكله ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** وقال أبو يوسف الأوزّ مثل الأرنب ـ

٢٩٥٤٥ :- **اليتيمة :** سألت والدى عن القنفذ والحية ، ما أشبه ذلك هل يحل أكلها للتداوى إذا قال الطبيب أنه نافع ؟ فقال : لا يحل ، قلت : أليس

← أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيره ، وكرهه بعضهم ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضبّ على مائدة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وإنما تركه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تقذراً ، سنن الترمذى (الأطعمة) ٢/١ ، برقم ١٨٥٠ ـ

قول المصنف نحو اليربوع : وأخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن أكل اليربوع ؟ فكرهاه ، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ١٠ /٤٥٤ ، برقم ٢٠٢٥٠ ـ

٢٩٥٤٤ :- **قول المصنف** نحو الفأرة : أخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن عمر ، قالت حفصة : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ، الغراب والحداء ، والفأرة والعقرب ، والكلب العقور ، صحيح البخارى (جزاء الصيد) ٢٤٦/١ ، برقم ١٧٩٢ ، ف ١٨٢٨ ـ

قول المصنف الوزغة : أخرج البخارى عن سعيد بن المسيب أنّ أمّ شربك أخبرته : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ . صحيح البخارى (بدء الخلق) ٤٦٦/١ ، برقم ٣١٩٩ ، ف ٣٣٠٧ ـ

قول المصنف : والقنفذ : أخرج أبو داؤد فى سننه عن عيسى بن نميلة ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا ، قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّماً الاية قال : قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هذا فهو كما قال : مالم ندر، سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٢/٢ ، برقم ٣٧٩٩ ـ

قول المصنف : إلّا الأرنب : أخرج مسلم عن أنس بن مالك قا ل : مررنا فاستنفجنا أرنبا بمرّ الظهران ، فسعوا عليه فلغبوا ، قال : فسعيت حتى أدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأتيت بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقبله ، صحيح مسلم (الصيد) ١٥٢/٢ ، برقم ١٩٥٣ - صحيح البخارى (الصيدوالذبائح) ٨٣٠/٢ ، برقم ٥٣٢٠ ، ف ٥٥٣٥ ، سنن الترمذى ١/٢ ـ

٢٩٥٤٥ :- راجع حديث سنن أبى داؤد فى القنفذ فى تخريج رقم المسألة ٢٩٥٤٤ .

ذكر ابو الليث رحمه الله انه يجوز بيع الحيات إذا قال تنتفع بها للأدوية فقال : بلیٰ ، وهو صحيح ولكن إنما جاز هناك ؛ لانه يصير فى حكم المستهلك تبعا للأدوية ، وإمّا إذا أوده للاكل لايجوز ۔

٢٩٥٤٦ :- وسئل أيضاً عن السمك إذا وجدفيها خيط ؟ فقال : تملكها حرام ؛ لأنا نعلم أنه سبق لأحد قبل ذلك إلا أن يكون الاخذ محتاجا ۔

٢٩٥٤٧ :- وفى الهداية : ويكره الضبع ، والضب ، والسلحفاة ، والزنبور ، والحشرات كلّها ۔

٢٩٥٤٨ :- وفى الظهيرية : وأكل دود الزنبور قبل أن ينتفخ فيه الحياة لا باس به ، **وفى الملتقط :** وعن خلف ويكره أكل بيوت الزنابير ، **وفى الزاد :** وقال الشافعى رحمه الله : يحل الضب والقنفذ ، وابن عرس لايكره ، **وفى المنظومة فى بابه :** والضب والثعلب والضباع : كذا حلال طيب مباح ۔

وفى الخانية : ويكره البرغوث والذباب والبعوض ، والقمل والقراد ۔

٢٩٥٤٩ :- م : وبيان الثانى : الصقر والبازى والشاهين ، والنسر والعقاب ، **وفى السراجية :** والباشق [والبغاث] **وفى الخانية :** والبغاث والحداة ۔

٢٩٥٥٠ :- وامّا العقعق ، والسودانية ، وما أشبه ذلك من ما لا مخلب له من الطير لا بأس بأكله ، وعن محمد رحمه الله فى " الرقيات " فى العقعق إذا كان يأكل الجيف يكره ، وإن كان يلتقط الحب لا يكره أكله ۔

وفى " المنتقى " عن ابى يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله تعالیٰ أنه قال : لا بأس بأكل العقعق ۔

٢٩٥٤٧ :- راجع إلیٰ تخريج رقم المسئلة ٢٩٥٤٣ ۔

٢٩٥٤٩ :- أخرج أبوداؤد فى سننه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السبع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، سنن ابى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٣ - صحيح مسلم (الصيد) ١٤٧/٢ ، برقم ١٩٣٤ ۔

٢٩٥٥٠ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه ، قال : كره من الطير ما يأكل الجيف ، مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٤ ، برقم ٨٧٠٢ .

٢٩٥٥١ :- وأمّا الغراب الأبقع ، والأسود فهو أنواع ثلثة : زرعى يلتقط الحب ، ولا يأكل الجيف ، وانّه لا يكره ، ونوع منه لا يأكل إلا الجيف ، وأنّه مكروه ، ونوع منه يخلط الحب بالجيف يأكل الحب مرة ، ويأكل الجيف أخرى ، وأنه غير مكروه عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه يكره ۔

٢٩٥٥٢ :- والفاختة توكل ، وكذلك الدبسى ، وكذلك الخطاف ، وأما الخفاش فقد ذكر فى بعض المواضع أنه يؤكل ، وذكر فى بعض المواضع أنه لا يؤكل ۔

٢٩٥٥٣ :- وفى السراجية : ولا بأس بأكل الهدهد ، واللّقلاق ،

٢٩٥٥١ :- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : كره رجال من العلماء أكل الحدأة ، والغراب حيث سماهما النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من فواسق الدواب التى تقتل فى الحرم . مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٤ ، برقم ٨٧٠٠ ۔

وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاسقاً ! واللّٰه ماهو من الطيّبات ، سنن ابن ماجة (الصيد) ٢٣٤/٢ ، برقم ٣٢٤٨ ۔

وأخرج البيهقى فى سننه عن شعبة قال : سألت الحكم عن أكل الغربان ؟ فقال : أمّا هذه السود الكبار فإنى أكره أكلها ، امّا تلك الصغار التى يقال لها الزاغ فلا بأس بأكله ، السنن الكبرى (الضحايا) ٢٩١/١٤ ، برقم ١٩٩١٤ ۔

٢٩٥٥٢ :- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن كره أكل الخفّاش ، وأكل السوالى ، قال : فلا أدرى الخفّاش السوالى هوأم ، لا ؟ ، مصنف عبد الرزاق ٥٣٠/٤ ، برقم ٨٧٥٠ ۔

٢٩٥٥٣ :- قول المصنف : يؤكل البوم : هكذا نقل ابن عابدين فى رد المختار فانظر : قال : فى غرر الأفكار : عندنا يؤكل الخطاف والبوم ، ردالمحتار(زكريا) (الذبائح) ٤٤٤/٩ .

ونقل فى الهندية هكذا : وقيل الشقراق لا يؤكل ، والبوم يؤكل ، الفتاوى الهندية (الذبائح) ٢٩٠/٥ ۔

قول المصنف : والعصافير - أخرج النسائى عن عبد اللّٰه بن عمرو أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : مامن إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلاسأله اللّٰه عزوجل عنها ، قيل : يارسول اللّٰه : وما حقها ؟ قال : يذبحها ، فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمى بها ، سنن النسائى ، (الصيد) ١٧٨/٢ ، برقم ٤٣٥٥ .

والـذى يقال له بالفارسيّة ، ترل ، **وفى الظهيرية :** الشَـقِرّاَق لا يؤكل ، والبوم يؤكل ، قـال رحـمـه اللّٰه تـعـالـىٰ : رأيت بخط والدى : الشقراق طائر أخضر يخالطه قليل حمرة ، **وفى الخانية :** ولا باس بالقمرى ، والزّرزور ، والعصافير ـ

واللّٰه اعلم

الفصل الثانی

فی بيان مايملك الصيد وما لايملك

٢٩٥٥٤ :- **م :** يجب أن يعلم بأن الصيد إنّما يملك بالأخذ ، والأخذ نوعان : حقيقی ، وحكمی ، فالحقيقی ظاهر ، والحكمی باستعمال ماهو موضوع للاصطياد ، قصد به الاصطياد أولم يقصد ، حتى أن من نصب شبكة ، فتعقلّ بها صيد ملكه صاحب الشبكة ، قصد بنصب الشبكة الاصطياد ، أو لم يقصد ، لأن الشبكة إنّما ينصب لأخذ الصيد ، حتى لو نصبها للتجفيف ، فتعقل بها صيد لا يملكه ، ومن نصب فسطاطاً ، وتعقلّ به صيد ، إن قصد بنصب الفسطاط الصيد يملكه ، وإن لم يقصد لا يملكه ۔

٢٩٥٥٥ :- **وفی الكبرى :** نصب شبكة ، فتعقلّ بها صيد ، فجاء انسان ، وأخذ قبل أن يتخلص ويطير ، فهو للأوّل ، ولو أخذه بعد ما تخلّص ، وطار فهو للثانی ۔

٢٩٥٥٦ :- م : ذكر الحاكم الشهيد **فی المنتقی :** رجل هيّأ موضعاً يخرج منه الماء إلیٰ أرض له ؛ ليصيد السمك فی أرضه ، فخرج الماء من ذلك الموضع إلیٰ أرضه بسمك كثير ، ثم ذهب الماء وبقی السمك فی أرضه ، أو لم يذهب الماء إلّا أنّه قل ، حتى صار السمك يوخذ بغير صيد ، فلا سبيل لأحد علیٰ هذا لسمك ، وهو لربّ الارض ، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه ، ولو كان الماء كثيراً لا يقدر على السمك الذی فيه إلا بصيد ، فمن اصطاد منه شيأ فله ۔

٢٩٥٥٧ :- **وفی الذخيرة :** وإذا هيّا موضعاً لذلك ، ودخل السمك ،

٢٩٥٥٤ :- نقل الزيلعی عن كتاب التذكرة لابی عبد اللّٰه محمد بن حمدون ، عن ابی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال : الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره ، نصب الراية (الصيد) ٤/٣١٩ ۔

وصار بحال يؤخذ من غير صيد ، كان آخذا للسمك بالدخول فيه ، وصار ملكاً له ، فلا يكون لأحد عليه سبيل ، **م :** ولو كان صاحب الأرض حفر بئراً لا يريد به الصيد ، فوقع فيه صيد كان لمن أخذه ۔

٢٩٥٥٨ :- **الظهيرية :** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دواء ينحل فيه الضفدع ، ونهى عن بيع السرطان ۔

٢٩٥٥٩ :- **م :** ولو أن صيدا باض فى أرض رجل ، وتنكس فيها ، فجاء آخر ، وأخذه فهو له ، وهذا إذا كان صاحب الأرض بعيداً من الصيد ، بحيث لا يقدر على أخذه لو مدّيده ، فأما إذا كان قريباً من الصيد ، بحيث يقدر علیٰ أخذه لو مدّ يده ، فالصيد لصاحب الأرض ۔

٢٩٥٦٠ :- وعلى هذا إذا حفر بئراً ، ولم يقصد به الاصطياد ، فوقع صيد فيها ، فجاء آخر ، وأخذه إن دَناَ صاحب البئر من الصيد ، بحيث لو مدّيده يقدر على أخذه ، فهو لصاحب البئر لما قلنا ۔

٢٩٥٦١ :- **وفى الملتقط :** وإذا حفر بئراً للصيد ، فتنكس فيه صيد ، فأخذه آخر يكون للحافر ، ولو حفر البئر لا للصيد ، يكون الصيد للاخذ ۔

٢٩٥٦٢ :- **م :** وإذا دخل الصيد دار إنسان ، وأغلق صاحب الدار الباب عليه ، وصار بحال يقدر على أخذه من غير صيد ، ذكر فى العيون : انه إن أراد غلاق الباب للصيد ملكه ، وإن لم يرد لا يملكه ، حتى لو أخذه آخر كان الصيد لصاحب الدار فى الوجه الاوّل ، وفى الوجه الثانى يكون للآخذ ۔

٢٩٥٦٣ :- **وفى المنتقى :** صيد دخل دار رجل ، فلمّا راٰه أغلق بابه ،

٢٩٥٥٨ :- أخرج أبو داؤد عن عبد الرحمن بن عثمان : أن طبيباً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، سنن ابى داؤد (الطب) ٥٤١/٢ ، برقم ٣٨٧١ - سنن النسائى (الصيد) ١٧٨/٢ ، برقم ٤٣٦١ ۔

قول المصنف : ونهى عن بيع السرطان ، نقله الزيلعى فى نصب الراية ، وقال : غريب جدّا ، نصب الراية (الذبائح) الحديث الثالث والعشرون ٢٠١/٤ ۔

وصار الصيد [بحال لايقدر] على الخروج ، وصاحب الدار يقدر على الأخذ من غير اصطياد ، فقد صار صاحب الدار أخذاً مالكاً ، ولو أغلق الباب ولم يعلم به ، لا يصير آخذا مالكاً له ، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك [فى الفصل الأول وأخذ غيره لا يملكه] وفى الفصل الثانى يملكه ، ولم يشترط إغلاق الباب للصيد ۔

٢٩٥٦٤ :- **فى المنتقى :** كما شرط فى العيون ، وظنّ بعض مشائخنا رحمهم الله : أن رواية المنتقى تخالف رواية العيون ، وليس كما ظنوا ، فشرط إغلاق الباب للصيد فى المنتقى ثابت دلالة ، فانه قال فى " **المنتقى** " فلما راٰه ، أغلق بابه وإغلاق الباب عند رؤية الصيد يكون لأجل الصيد ظاهرًا ۔

٢٩٥٦٥ :- **وفى الأصل :** من اخذ صيدا ، أو فراخ صيد من دار رجل ، أومن أرض رجل فهو للآخذ ، إلّا أن يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه أو بإغلاق الباب ليحرزه به بحيث يقدر على أخذه من غير صيد ، فحينئذٍ يكون لصاحب الدار دون الاخذ ، قال مشائخنا : وليس معنى قوله يقدر على أخذه من غير صيد أنّه لا يحتاج فى أخذه إلى المعالجة ، وإنما معناه أنه يمكن أخذه بقليل المعالجة من غير شبكة ، ولا سهم ، ومن مشائخنا رحمهم الله من قال : إذا اتخذ داراً ، أو شجرة ليفرخ الطير فيها ، فالفرخ له ۔

٢٩٥٦٦ :- **وفى المنتقى أيضاً :** رجل نصب حبالة ، فوقع فيها صيد ، فاضطرب وقطعها وانفلت ، فجاء آخر وأخذ الصيد ، فالصيد للآخذ ، ولو جاء صاحب الحبال ليأخذه ، فلما دنامنه بحيث يقدر على أخذه إن شاء ، فاضطرب وانعلت فأخذ آخر ، فهو لصاحب الحبالة ۔

٢٩٥٦٧ :- وإذا رمىٰ بالشبكة فى الماء فتعلق به سمكة ، ثم انقطع الخيط فى الماء قبل أن يخرج السمك ، وذهب السمك فأخذه آخر فهو للآخذ ، ولو رمى صاحب الشبكة السمك خارج الماء فى موضع يقدر على أخذها ، فاضطربت ووقعت فى الماء ، وذهبت فأخذها آخر فهى لصاحب الشبكة ، **وفى الكبرىٰ :** وكذلك لو أرسل كلبه على صيد واحد ، ثم تخلص منه ۔

٢٩٥٦٨ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو ألقى [الشبكة] فى الماء ، وطرح غيره الشص ، فوقعت سمكة فى الشبكة ، وتعلق بالشص ، فإن كانت فى الخيوط الضيقة من الشبكة ، فهو لصاحب الشبكة ـ

٢٩٥٦٩ :- ولو وجد حماماً فى رجله سيرٌ ، أو جلاجل ، أو ظبيًا فى عنقه قلادة ، فهو بمنزلة اللقطة ، وإذا أرسل عصفوراً من يده لم يخرج عن ملكه ، كما إذا سيب دابته، **وفى الجوامع :** رجل أخذ صيداً فانفلت من يده وأخذه غير فهو للأول ـ

٢٩٥٧٠ :- **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل رمىٰ صيداً ، فصرعه فغشى عليه ساعة من غيرجرح ، ثم ذهبت عنه الغشية ، فمضىٰ أو كان طائراً فطار ، فرماه رجل آخر فصرعه ، وأخذه فهو للآخذ ، وإن كان أخذ الاول فى غشيته تلك ، وأخذه الآخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله ، فهو للأوّل منهما الذى رماه ، وهو بمنزلة رجل نصب شبكة ، فوقع فيها صيد ، وصاحب الشبكة غائب ، فانفلت الصيد منها ، ورماه آخر فهو للآخر ، وإن كان صاحب الشبكة أخذه حين وقع فى الشبكة ، فهو لصاحب الشبكة ـ

٢٩٥٧١ :- **وفى الأصل :** إذا رمى صيداً فجرحه ، فأخذه فالصيد للذى رماه ، **وفى الأصل أيضاً :** لو رمىٰ صيداً فأصابه ، وأثخنه بحيث لا يستطيع براحاً ، ثم رماه آخر وقتله ، فالصيد للأول ، **وفى الخانية :** لا يحل أكله ، **م :** وإن كان الصيد يتحامل ، ويطير بعد ما أصابه السهم الأول ، فرماه الثانى فقتله فهو للثانى ، **وفى الزاد :** ويؤكل ـ

٢٩٥٧٢ :- ولو رماه رجلان معاً فاصابه سهم أحدهما قبل صاحبه ، وأثخنه فأخرجه من أن يكون صيداً ، ثم أصابه سهم الآخر ، فهو للذى أصابه سهمه اوّلاً [وإن رمياه معاً] ، ولو أصابه السهمان معاً فهو لهما ، وإن أصابه سهم الأول فوقذه ، ثم أصابه سهم الثانى فقتله ، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يؤكل ،

٢٩٥٧١ :- راجع إلى تخريج رقم السألة ٢٩٤٥٤ .

والصيد للأول ، وقال زفررحمه اللّٰه : لايؤكل ، وكذا لو رمیٰ أحدهما بعد الآخر ، وقبل إصابة الأوّل فهو كرّ منهما جميعاً معاً ، فإن أصاب السهم الأول ولم يخرج من الامتناع ، ثم رماه الثانی فهو للثانی ، وإن كان الأول أخرجه من الامتناع ، ثم أصابه الثانی ، فإن مات من الأول أكل ، ومن الثانی ضمان مانقصته جراحته ، ويضمن قيمته مجروحاً بجراحتين ونصف مانقصته الجراحته الثانية ، وإن لم يعلم بأیّ الجراحتين فهو كما لو مات منهما ، ولو رميا واصابه سهم أحدهما قبل صاحبه ، وأثخنه فهو للذی سهمه الاوّل ، فالعبرة فی حق [الملك] بحالة الإصابة ، لا بحالة الرمی ۔

٢٩٥٧٣:- **وذكر فی "المنتقی"** عن محمد رحمه اللّٰه : لو دخل ظبی دار رجل ، أو حائطه ، أو دخل حمار وحش دار رجل ، أو حائطه ، فإن كان يؤخذ بغير صيد ، فهو لربّ الدار ، وكذلك الحظيرة للسمك ، وهذا الجواب يخالف جواب المسألة المتقدمة ، ويخالف جواب الأصل ۔

٢٩٥٧٤:- **وفی الأصل :** لو أرسل كلبه علی صيد ، فأتبعه الكلب حتی أدخله فی أرض رجل ، أو داره كان لصاحب الكلب ، وكذلك لو اشتد علی صيد ، فأخرجه وأدخله دار رجل أو أرضه ، فهو له ۔

٢٩٥٧٥:- **وفی القدوری :** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه فی رجل إصطاد طائراً فی أرض رجل ، فإن اتفقا علی أنه علی أصل الإباحة فهو للصائد ، سواء اصطاده من الهواءِ أو علی الشجر ، وإن اختلفا ، فقال رب الدار : كنت اصطدته قبلك ، أو رشه وأنكر الصيّاد ، فإن كان أخذه من الهواءِ فهو له ، وإن أخذه من داره أو شجره فالقول لصاحب الدار ، فإن اختلفا فی أخذه من الهواء أو الجدار ، فالقول قول صاحب الدار ۔

٢٩٥٧٦:- **قال فی الأصل :** ومن اصطاد سمكة من نهر جار لرجل لا يقدر علیٰ أخذ صيده ، فهو للذی أخذه ، وكذلك إن كانت أجمة لا يقدر علی

أخذ صيدها إلا بالاصطياد ، فصاحب الأجمة ماصار محرزاً ؛ لما حصل فيها من السمك ، وإنما المحرز الآخذ ، فان كان صاحب الأجمة احيا لذلك حتى أخرج الماء ، وبقى السمك فهو لصاحب الأجمة ۔

٢٩٥٧٧ :- وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه ، من مشائخنا من قال : إن أخرج الماء وليس قصده السمك ، فهو للآخذ ، وإن نضب عنه الماء وإن كان قصده السمك ، ينظر ان لم يمكن أخذه إلا بالصيد فهو للآخذ ، وإن أمكن أخذه من غير صيد فهو لصاحب الأجمة ۔

نوع آخر من جنس هذه المسائل

٢٩٥٧٨ :- **فى المنتقى :** داؤد بن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه : نحل اتخذ كوارات فى أرض رجل ، فخرج منها عسل كثير ، كان ذلك لصاحب الأرض ، ولا سبيل لأحد علىٰ أخذه ، ولا يشبه هذا الصيد وبيضه ، وأشار إلى معنى الفرق ، فقال : الصيد يجئى ويذهب ، والبيض يصير طائراً ، وإنما يشبه الطير فى هذا النحل نفسها ، ولو أخذ النحل أحد كانت له ، فأمّا العسل فلم يكن صيداً قط ، ولا يصير صيداً قط ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا وضع رجل كوارة النحل فعسلت فيها ، فالعسل لصاحب الكوارة ۔

٢٩٥٧٩ :- **وفى المنتقى :** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : إذا وضع الرجل الشبكة بين يدى قوم ، وقال : خذوه فمن أخذه ، فهو جائز لمن أخذه ، واختلف العلماء فى صفتهٖ ، أنه تمليك أو اباحة قال بعضهم : تمليك ، ولكن من مجهول يصير معلوما عندالأخذ ، وقال بعضهم : انه إبا حة ۔

٢٩٥٨٠ :- **وفى الأمالى** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل سبل ماء فى ارضه ، وأرضه ملاحة ، فمن أخذ من ذلك الماء شيئا فلا ضمان عليه فيه ، وإذا صار ذلك الماء ملحاً فلا سبيل لأحد عليه ۔

٢٩٥٨١ :- قال : وفى نهر شق فى أرض رجل فتقدم الطين فى أرضه ، فصار قدر ذراع أو ذراعين ، فلا سبيل لأحد على الطين ، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه -

٢٩٥٨٢ :- **وفى الملتقط :** لأحد الرجلين حمامة ذكر ، وللآخر انثى ، فالفراخ لصاحب الانثى -

الفصل الثالث

فی شرائط الاصطياد

٢٩٥٨٣:- يجب أن يعلم ن الاصطياد بثلاثة أشياء : الصائد ، والآلة ، والصيد وفی كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة شرائط ، وهذا الفصل لبيان الشرائط فی الصائد !

٢٩٥٨٤:- فنقول : ينبغی أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، وذلك بأن يعقل الذبح والتسمية ، حتی لا يوكل صيد الصبی والمجنون إذا كانا لايعقلان الذبح والتسمية ، ويؤكل صيدهما إذا كانا يعقلان بذلك ، يريد بذلك إذا أرسل كلبه أو بازيه ، أو رمیٰ فأصاب الصيد وقتله !

٢٩٥٨٥:- وأن يكون له ملّة التوحيد دعوی واعتقاداً كالمسلم ، أو دعوی لا اعتقاداً كالكتابی ، حتی أن المجوسی إذا أرسل ، أو رمیٰ إلی صيد فأصابه ،

٢٩٥٨٤:- أخرج عبد الرزاق عن الزهری قال : كان لا يری بأساً بذبيحة الصبی إذا عقل الذبيحة ، وسمّٰی ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٢/٤ ، برقم ٨٥٥٦ !

٢٩٥٨٥:- أخرج البخاری تحت قوله عزّوجل ، اليوم أحّل لكم الطيّبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، قال الزهری : لا بأس بذبيحة نصاری العرب ، وإن سمعته يسمی لغير اللّٰه فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله اللّٰه وعلم كفره ...... وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم ، صحيح البخاری (الذبائح والصيد) ٨٢٨/٢ ، رقم الباب ٢٢ !

قول المصنف : حتی أن المجوسی إذا أرسل الخ : أخرج الدار قطنی عن جابر قال : نهی عن ذبيحة المجوسی ، وصيد كلبه وطائره ، سنن الدار قطنی ١٩٧/٤ ، برقم ٤٧٥٥ – السنن الكبری ١٣٧/١٤ ، برقم ١٩٤٤٩ !

وأخرج البيهقی عن الحسن بن محمد بن علی قال : كتب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إلی مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه و، من أبی ضربت عليه الجزية علی أن لا توكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة ، السنن الكبری (الجزية) ١٤ / ٢٣ ، برقم ١٩١٧٥ – مصنف عبد الرزاق٦٩/٦ ، برقم ١٠٢٨ !

وقتله لا يحل أكله ، وكذلك لا يؤكل صيد المرتد، **وفى الكافى :** والوثنى ، **م :** لأنه لا ملّة له !

٢٩٥٨٦ :- ويشترط مع ذلك ان لا يكون محرماً ، وأن لا يكون فى الحرم ، حتى لا يؤكل صيدالمحرم ، ولا ما اصطاده الحلال فى الحرم ، والتسمية شرط عندالإرسال والرمى ، ولا بأس بصيد الأخرس من المسلم والكتابى ، لأن له

٢٩٥٨٦ :- قال الله تعالىٰ : يـأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، سورة المائدة رقم الآية / ٩٥ !

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ، أن النبى صلى ا لله عليه وسلم قال : ان الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولاينفّر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها الالمعرف ، قال العباس : يارسول الله الا الا ذخر لصاغتنا وقبورنا ، فقال : إلا الإذخر ، صحيح البخارى (جزاء الصيد) ٢٤٧/١ ، برقم ١٧٩٧ ، ف ١٨٣٣ ، (علم) ٢١/١ ، برقم ١١٢ !

قول المصنف : حتى لا يؤكل صيد المحرم : قال عبد الرزاق : وسألت الثورى عن المحرم يذبح صيداً هل يحل أكله لغيره ؟ قال : اخبرنى ليث عن عطاء انه قال : لايحل أكله لاحد ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٤ ، برقم ٨٣٦١ !

وأخرج عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سأل القاسم وسالماً عنه ؟ فقالا : لا يحل أكله لأحد ، مصنف عبد الرزاق ٤٤٠/٤ ، برقم ٨٣٦٣ !

قول المصنف : ولا مااصطاده الحلال فى الحرم : أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : لا ترم صيداً وأنت فى الحل وهو فى الحرم ، فإن فعلت غرمت ، ولا تأكل صيداً رميته ، فأصبته وقد دخل فى الحرم قبل أن تأخذه ، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٤٠ ، برقم ٨٣٦٧ !

قول المصنف : والتسمية شرط عند الإرسال : وأخرج البخارى حديثاً طويلاً عن أبى ثعلبة الخشنى ، وطرفه هذا : وأما ماذكرت إنكم بأرض صيد ، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ، وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٨٢ ، ف ٥٤٩٦ !

قول المصنف : ولا بأس بصيد الأخرس : أخرج عبد الرزاق عن جابر قال : سألت الشعبى عن ذبيحة الأخرس ؟ فقال : يشير إلى السماء ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٤ ، برقم ٨٥٦٦ !

ملة التوحيد ، وملّة التوحيد تقام مقام التسمية ، ألاترى أنها اقيمت مقام التسمية فى حق الناسى ، ففى حق الأخرس أولىٰ !

٢٩٥٨٧:- ولو أرسل النصرانى أو رمىٰ بسهم ، وسمى باسم المسيح لم يؤكل ، وكذلك الإرسال شرط عندنا فى الكلب والبازى ، حتى أن الكلب المعلم إذا انفلت من صاحبه ، فأخذ صيداً وقتله لا يؤكل ، فإن صاح به صاحب الكلب صيحة بعد ما انفلت وسمّى ، فإن لم ينزجر بصياحه بأن لم يزد دطلباً ، وحرصاً فأخذ الصيد وقتله لا يؤكل ، فأمّا إذا انزجر بصياحه واخذ الصيد وقتله ، فالقياس أن لا يؤكل ، وفى الاستحسان يؤكل !

٢٩٥٨٨:- وعلى هذا الأصل قلنا : إذا أرسل المسلم كلبه إلى صيد وسمّى ، فزجره مجوسىّ وانزجر بزجره ، وأخذ الصيد وقتله يوكل ، وبمثله لو أرسل المجوسى ، أو من بمعناه كلبه فزجره مسلم ، وسمّٰى وانزجر بزجره ، وقتل الصيد لا يؤكل !

٢٩٥٨٩:- وقد ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرح كتاب الصيد : فى مسئلة المسلم إذا أرسل كلبه وزجره مجوسىّ ، أنه إنما يؤكل الصيد إذا زجره المجوسى فى ذهابه ، وأمّا إذا وقف الكلب عن سنن الإرسال ،

٢٩٥٨٧:- أخرج ابن حزم عن على بن ابى طالب قال: اذا سمعت النصرانى يقول : باسم المسيح فلا تأكل ، وإذا لم تسمع فكل ، المحلى لابن حزم (الأطعمة) ٨٦/٦ ، تحت رقم المسئلة ١٠٠٢ - اعلاء السنن (الذبائح) ١٠١/١٧ !

قول المصنف : وكذلك الإرسال شرط : أخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المعراض ؟ فقال : إذا أصبت بحده ، فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيذ فلا تأكل ، فقلت : أرسل كلبى ، قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، قلت : فإن أكل قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما امسك على نفسه ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٣ ، ف ٥٤٧٦ !

٢٩٥٨٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب فى المسلم يستعير كلبا لمجوسى ، فيرسله على صيد ، قال : كلبه مثل شفرته ، يقول : لا بأس به قال قتادة ، وكرهه الحسن ،

وأخرج أيضاً عن الزهرى قال : لا بأس بذلك إذا كان المسلم هوالذى يرسل ويسمّٰى ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/٤ ، برقم ٨٤٩١ - ٨٤٩٢ !

ثم زجره المجوسى بعد ذلك ، وانزجر بزجره لا يؤكل ، **وفى الكافى :** والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه ، والانزجار زيادة فى إظهار الطلب !

٢٩٥٩٠ :- م : وكذلك يشترط أن لا يشاركه فى الإرسال والرمى من لاتحلّ ذبيحته ، كالوثنى والمجوسى ، وتارك التسمية عمداً ، وكذلك يشترط أن لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمى والإرسال ؛ بل يتبع أثر الصيد !

٢٩٥٩١ :- وفى الذخيرة : الحلال إذا أرسل كلبه على صيد ، وزجره محرم وصاح له ، فاشتد زجره وقتل الصيد حلّ كله ، **وفى السراجية :** وعلى المحرم الجزاء !

٢٩٥٩٢ :- وفى الظهيرية : وذبيحة الصابى وصيده يحل عند أبى حنيفة رحمه الله ، ويكره عندهما ، وذكر الكرخى أنه لا خلاف بينهم فى الحقيقة ، ولكن الصابين قوم يقرون بعيسى ، ويقرأون الزبور ، وهم صنف من النّصارى ، وإنّما أجاز أبو حنيفة رحمه الله بحل ذبائح هؤلآء ، وفيهم من ليس له الكتب أصلاً ، وهم يعبدون الشمس وهؤلآء كعبدة الأوثان ، وإنما أجاز أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فى حق هؤلآء ، قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله فيما ذكر الكرخى عندى نظر ؛ فإن أهل الأصول لا يعرفون فى جملة الصابين من يقر بعيسى ، وإنما يقرون بإدريس ويدعون له النبوّة خاصة دون غيره ، ويعظمون الكواكب !

٢٩٥٩٣ :- قال محمد رحمه الله ، **فى الكتاب :** إذا توارى الصيد والكلب

٢٩٥٩١ :- أخرج عبد الرزاق قال : سئل الثورى عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو فى الحرم فأصابه آخر ، قال أخبرنى إبن جريج وابن أبى ليلیٰ عن عطاء انه قال : عليهما كفارة واحدة ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٥/٤ ، برقم ٨٣٥١ !

٢٩٥٩٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عدى بن حاتم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل ، فكل وإن اكل فلا تأكل ، فانما امسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تأكل ، فانك لا تدرى ايها قتل ، وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل ، وقال عبد الاعلیٰ عن داؤد ، عن عامر ، عن عدى انه قال للنبى

⟵

عن المرسل ، ثم وجده بعد وقت وقد قتله ، وليس فيه أثر غيره ، فهذا على وجهين : (١) إمّا إن لم يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده ، وفى هذا الوجه القياس أن لا يوكل ، وفى الاستحسان يؤكل ، شرط فى الكتاب أن يكون الكلب عنده ، قالوا : وهذا شرط لازم للحل على جواب الاستحسان ، فأمّا إذا وجد الصيد ميتاً ، والكلب قد انصرف عنه ، فلا يؤكل قياساً واستحساناً !

٢٩٥٩٤:- (٢) وامّا إذا اشتغل بعمل آخر بعد ماأرسل الكلب ، حتى إذا كان قريباً من الليل طلبه فوجده ميتاً ، والكلب عنده ، وبه جراحة ، لايدرى أن الكلب جرحه أو غيره ، فقال فى الكتاب : كرهت أكله ، ثم ذكر فى هذا الفصل كرهت أكله ، وأرادبه كراهة التحريم ، نصّ عليه شمس الائمة الحلوانى ، وشمس الائمة السرخسى رحمهما الله ، وذكر القدورى نصّا أنه لا يؤكل ، وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله : أنه أراد كرهة التنزيه ، والأوّل أصح ، **وفى الظهيرية :** والفتوى على الأوّل !

٢٩٥٩٥:- م : وهذا كله إذا وجده وبه جراحة واحدة يعلم أنه جراحة الكلب ، أمّا إذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب ، أو علم أنها جراحة الكلب إلّا أن بها جراحة أخرى ليست من جراهة الكلب لايؤكل ، ترك الكلب أو لم يترك ، وكذلك الجواب فى البازى والصقر من اوّله إلىٰ آخره !

٢٩٥٩٦:- والجواب فى الرمى كذا إذا رمىٰ سهما إلى صيد ، فاصابه

← صلى الله عليه وسلم يرمى الصيد فيقتفى اثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتا وفيه سهمه ، قال : يأكل ان شاء ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧١ ، ف ٥٤٨٤ !

٢٩٥٩٦:- أخرج ابن ابى شيبة عن أبى رزين قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال : إنى رميت أرنباً ، فاعجزنى طلبها حتى ادركنى الليل ، فلم اقدر عليها حتى اصبحت ، فوجدتها وفيها سهمى ، فقال : أصميت أو انميت ، قال : لا ؛ بل انميت ، قال : إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر قدره إلا الذى خلقه ، لعله اعان على قتلها شىء؟ انبذها ، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ٣٩٥/١٠ ، برقم ٢٠٠٣٣.

وتوارى عن بصره ، ثم وجده ميتاً وبه جراحة أخرى سوى جراحة السهم ، لايؤكل وان كان فى طلبه ، وإن وجده وليس به جراحة أخرى إن لم يشتغل بعمل آخر يؤكل استحساناً ، وإن اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياساً واستحساناً !

٢٩٥٩٧:- وفى الينابيع : ذكر أبو حنيفة رحمه اللّٰه **فى "المجرّد :** فيمن ارسل كلباً إلى صيد وهو فى طلبه على اثر الارسال ، قال : إن كان فى طلبه أقل من نصف يوم أو نصف ليلة أكل ، وإن كان أكثر من نصف يوم أو نصف ليلة لم يؤكل إلّا أن يذبحه ، **وفى الزيادات :** إن كان فى طلبه يوماً كاملاً ، ثم وجده مقتولا لم يؤكل ، وإن كان أقل من يوم أكل !

٢٩٥٩٨:- وفى فتاویٰ آهو : رمیٰ طيراً فى الماء وجرحه ، فاشتغل الرمى بنزع الخف ، ثم دخل الماء بعد نزع الخف ، فوجد الطير ميتاً بذلك الجرح ، قال : يحل أكله ، وقال القاضى بديع الدين : اشتغال الرامى بنزع الخف ليس بعذر ؛ لانه حيث ترك الكلب فقد حرم اكله !

٢٩٥٩٩:- سئل أيضاً : رمى صيداً وامر غيره بالطلب ، قال : يجوز ، قيل : إذا ارسل الكلب ولم يسمّ ناسياً ، فقبل أن يصل سمّى ولم يدعه حتّى أخذ لايؤكل ، وفى الرمى يؤكل ؛ لأن التدارك فى الكلب ممكن بأن يدعوه ، وفى السهم لا !

واللّٰه أعلم

٢٩٥٩٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم فى رجل رمى صيداً على شاهق ، فتردّى حتى وقع إلى الأرض وهو ميت ، قال : إن كان يعلم انه مات من رميته أكل ، وإن كان شكّ أنه مات من التردّى لم يأكل ، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ١٠/٤٠٠ ، برقم ٢٠٠٥٤ !

٢٩٥٩٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن جابر ، عن عامر قال : إذا ارسلت كلبك أو سهمك ، فنسيت أن تسمّى اى حين ترسله ، ثم سميت قبل أن تاخذه فلا تأكل حتى تسمّى حين ترسله !

وأخرج أيضاً عن الحسن أنه قال فى رجل رمى ونسى ان يذكر اسم اللّٰه ، قال: كان لا يرى به بأساً ، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ١٠/٣٨٣ ، برقم ١٩٩٥٧ - ١٩٩٥٨ !

الفصل الرابع

فی بيان الشرائط فی الآلة

٢٩٦٠٠ :- فنقول : الآلة نوعان : (١) جماد ، كالمزراق ، والسهم ، والرمح ، والمعراض ، وأشباهها ، (٢) وحيوان ، كالكلب ونحوه ، والصقر ، والبازی ونحوهما ، **وفی الظهيرية :** المزراق نوع من آلة الحرب ۔

٢٩٦٠١ :- م : فإن كانت الآلة حيواناً ، فمن شرطها أن تكون معلمة ، ولا يكون الكلب معلماً إلابالإمساك علينا ، وترك الأكل ، وإن كان يجيبه إذا دعاه ، وإذا أرسله على الصيد ، فعلامة تعلّم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد ، **وفی الكافی :** والحكم فی الفهد والكلب سواءٌ ۔

٢٩٦٠٢ :- م : وكان ابو حنيفة رحمه اللّٰه لا يحدّ فی ذلك حدّا ، ولا يوقت وقتا ، وكان يقول : إذا كان معلماً فكل ، وربّما يقول : إذا غلب علیٰ ظن الصايد أنّه معلم ، فإنه معلم [وربّما كان يقول فی ذلك نفوّض إلیٰ قول أهل العلم من الصيّادين أنه معلم ، فإنه معلم] وروی الحسن عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه : إذا ترك الأكل ثلثاً فهو معلم ، وهو قول ابی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فی ظاهر روايتهما لا يحل الثالث ، وإنّما يحل الرابع ، وروی عنهما أيضاً : أنه يحل الثالث ۔

٢٩٦٠١ :- يسئلونك ماذا أحل لهم ؟ قل احل لكم الطيبٰت ، وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمو نهن مما علمكم اللّٰه ، فكلوا ممّا امسكن عليكم ، واذكروا اسم اللّٰه عليه ، سورة المائدة ، رقم الاية ٤ ۔

٢٩٦٠٢ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عمر قال : إذا اكل من صيده فاضربه ، فإنه ليس بمعلّم ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، ماقالوا فی الكلب يأكل من صيده ٣٧٤/١٠ ، برقم ١٩٩٢٠ ۔

وأخرج ايضاً عن ابن عباس قال : إذا اكل الكلب من الصيد فليس بمعلم ، مصنف ابن ابی

شيبة ، الصيد ، ماقالوا فی الكلب يأكل من صيده ١٠/٣٧٤ ، برقم ١٩٩٢١ ۔

٢٩٦٠٣ :- **وفی شرح الطحاوی :** قال ابو عبد اللّٰه البلخی : عندی هذا الإختلاف مبنی علی اختلاف الحيض ، وهو أن ابا يوسف رحمه اللّٰه لا يحكم بالانتقال إلیٰ مرتين ، فإذا اخذ مرتين ولم يأكل اكل الثالث ۔

٢٩٦٠٤ :- م : وامّا البازی ومابمعناه ، فترك الأكل فی حقه ليس علامة تعلّمه ، وإنما علامته أن يجيب صاحبه إذا دعاه ، حتی ان البازی وما بمعناه إذا أكل من الصيد يؤكل صيده ، قال بعض مشائخنا فی البازی : هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطمع فی اللحم ، فأمّا إذا كان لايجيب إلا لطمع فی اللحم لا يكون معلماً ، ومتیٰ حكم بتعليم البازی ففرّمن صاحبه فلم يجبه إذا دعاه ، خرج من حكم المعلم ، ولا يحل صيده ۔

٢٩٦٠٥ :- وكذلك الكلب إذا أكل من الصيد [خرج من حكم المعلم] وحرم ما عند صاحبه من الصيد قبل ذلك فی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما لا تحرم الصيود التی احرزها صاحبها ولم يأكل منها ، قيل : هذا إذا كان العهد قريباً بأخذ تلك الصيود ، وأمّا إذا كان بعيدا بان مضی شهراً أو نحوه وقد قدّد صاحبه لم تحرم بلا خلاف ، وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : الاظهر انّ الخلاف فی الفصلين ، وأجمعوا : أن مالم يحرزه المالك من صيوده أنه تحرم ، هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه ۔

٢٩٦٠٤ :- أخرج ابن أبی شيبة عن عامر والحكم قالا : إذا ارسلت صقرك أو بازيك ثم دعوته ، فاتاك فذاك علمه ، فإذا ارسلت علی صيد فاكل فكل ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، البازی يأكل من صيده ١٠/٣٩١ ، برقم ٢٠٠٠٨ ۔

وأخرج ابوداؤد عن عدی بن حاتم أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ، ثم ارسلته وذكرت اسم اللّٰه فكل مما امسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً ، فإنما امسكه عليك ، سنن ابی داؤد ، الضحايا ، باب فی الصيد ٢/٣٩٤ ، برقم ٢٨٥١ ۔

٢٩٦٠٥ :- أخرج ابن ابی شيبة عن ابن عمر ، وابن عباس ، راجع الحديث كاملاً تحت

تخريج رقم السألة /٢٩٦٠٢ ۔

٢٩٦٠٦:- وأما ما باع المالك ممّا قدّده من صيوده فلا شك أن علیٰ قولهما لا ينقض البيع فيه ، فأمّا علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه فينبغی أن ينقض البيع إذا تصادق البائع والمشتری علی كون الكلب جاهلاً ، قال : ولا يحل صيده بعد ذلك حتی يتعلم ، وحدّ تعلّمه ماذكر فی ابتداء الأمر علی الخلاف وكذلك هذا الخلاف فی البازی إذا فرّ من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتی حكم بكونه جاهلاً ، هذا إذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك علی الولاء ، يحكم بتعلمه عندهما ، **وفی شرح الطحاوی :** وكذلك إذا اخذ وقطع منه عضواً ولم يأكل ۔

٢٩٦٠٧:- وفی التهذيب : وابن عرس إذا علم فتعلم حل صيده ، وسئل محمد رحمه اللّٰه : عن الذئب إذا علّم فصاد ، قال : اریٰ انه لايكون ، فإن كان لابأس ، وما كان له مخلب من الطير إذا علم فتعلم حل صيده ، وتعلمه إذا دعی أجاب ۔

٢٩٦٠٨:- وفی الينابيع : يجوز الا صطياد بالكلب ، والفهد ، والنمر ، والأسد ، والذئب ، وابن عرس إذا كان معلماً ، ولا يجوز الا صطياد بالخنزير ۔

٢٩٦٠٩:- وفی الكافی : عن ابی يوسف رحمه اللّٰه أنه استثنی من الجوارح الأسد ؛ والذئب ؛ لأنهما لا يعملان لغير هما ، أمّا الأسد فلعلو رهبته ، وأمّا الذئب فلخساسته ، وألحق بعضهم الحداة [معهما] لخساستها ۔

٢٩٦١٠:- وفی الظهيرية : وإذا علم شيئاً من الضباع حتی جعل يصيد ، مثل عناق الأرض وغيره فلا باس به ، وعناق الأرض دابة صغيرة تعادی الأسد ۔

٢٩٦٠٧ – ٢٩٦٠٨:- أخرج ابن ابی شيبة عن مجاهد قال : الفهد من الجوارح ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ٣٩٢/١٠ ، برقم ٢٠٠١٣ ۔

وأخرج أيضاً عن الحسن قال : الفهد والشاهين بمنزلة الكلب ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ٣٩٢/١٠ ، برقم ٢٠٠١٦ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : سئل عن الصقر والبازی والفهد ، وما يصطاد به من

السباع ؟ فقال : هذه كلها جوارح ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٩ ، برقم ٨٤٩٨ ۔

٢٩٦١١ :- م : ولو شرب الكلب من دم الصيد يوكل ، وإن اخذ الرجل الصيد من الكلب ، ثم وثب عليه الكلب ، فانتهب منه قطعة ، أو رمیٰ به صاحبه إليه فاكلها لم يفسده ، وهو على تعلّمه ، ولو كان أكل قبل أن يأخذه صاحبه كرهت أكله ۔

٢٩٦١٢ :- ولو اتبع الكلب الصيد ، فانتهش منه قطعة فاكلها ، ثم اخذ الصيد بعد ذلك ، فقتله ولم يأكل منه شيئاً لم يؤكل ، ولو أكل ما انتهش بعد ما اخذ الصيد وقتله ، وأخذه صاحبه منه ؛ فإنه يؤكل ۔

٢٩٦١٣ :- وإذا ارسل كلبه أو بازيه على صيد ، فاخذ غيره حل ، **وفى السراجية :** إن ذهب علیٰ سننه ، **وفى الكافى :** وقال مالك رحمه الله : لا يحل ۔

٢٩٦١٤ :- وفى التهذيب : ولو ارسل بازياً على ظبى ، وهو لا يصيد الظبى ، فاصاب صيداً لم يوكل ۔

٢٩٦١٥ :- وفى الينابيع : ولو ارسل كلبه إلیٰ بعير فاصاب صيداً ، أو أرسل بازيه إلیٰ ارنب فاصاب صيداً ، وهو لا يصطاد إلّا ارنبا لم يؤكل مااصطاده ، وإن ارسل إلیٰ خنزير ، أو إلى ذئب فاخذ ظبياً حل أكله ، **وفى الخانية :** وإن ارسل على ظن أنه صيد ، فإذا أنه ليس بصيد ، فعرض له صيد فقتله لا يؤكل ۔

٢٩٦١٦ :- وكذلك لوأرسل على صيد كثير ، وسمّٰى مرة واحدة حالة

٢٩٦١١ :- أخرج البخارى تعليقاً فى كتاب الذبائح والصيد : وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ٢/٨٢٤- مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ، الكلب يشرب من دم الصيد ، ١٠/ ٣٨٨ ، برقم ١٩٩٩٣ .

٢٩٦١٢ :- أخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا ارسلت كلابك المعلّمة ، وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وإن قتلن إلا أن ياكل الكلب ، فانى أخاف ان يكون إنما امسكه علیٰ نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب إذا اكل الكلب ٢/٨٢٤ ، برقم ٥٢٧٠ ، ف ٥٤٨٣ ۔

٢٩٦١٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل ارسل كلبه علیٰ صيد ، فيأخذ غيره ،

قال : لا بأس به ، مصنف ابن ابی شيبة ،الصيد ٣٨٣/١٠ ، برقم ١٩٩٦٠ ۔

الارسال فقتل الكل ، **وفی الخانية :** واحداً بعد واحد ، **م :** حلّ الأكل ، وكفاه تسمية واحدة فی حق الكل ، وكذلك الحكم فی البازی ۔

٢٩٦١٧:- فرّق بين هذا وبينما إذا ذبح شاتين بتسمية واحدة ، فإنه لايحل ، والفرق أنّ الذبح فی باب الكلب يحصل بالإرسال ، فلهذا اشترط التسمية وقت الارسال ، والا رسال واحد فيكفيه تسمية واحدة ، بمنزلة مالورمیٰ سهما إلی صيد فنفذ ، وأصاب صيداً آخر ، بخلاف مالو ذبح شاة ، ثم ذبح أخری ؛ لأن الثانی صار مذبوحاً بغير فعل الأول ، فلا بد من تسمية أخری ، حتی لو أضجع شاتين وذبحهما بمرّة واحدة ، فانّه يكفيه تسمية واحدة ؛ لأن ذبحهما حصل بفعل واحد ۔

٢٩٦١٨:- وهذا كله مادام الكلب فی فور ارساله ، فإن انحرف يمينا وشمالاً ، ثم اخذ صيداً فإنه لايحل أكله ۔

٢٩٦١٩:- وإذا قتل صيداً أو جثم عليه طويلاً ، **وفی الظهيرية :** أی جلس علیٰ صدره طويلاً ، ثم مرّبه آخر فاخذه وقتله لم يؤكل ؛ لأنه انقطع عنه فور الارسال ۔

٢٩٦٢٠:- **وفی الخانية :** ولو ترك التسمية عند الرمی ، أو عند ارسال الكلب عامداً ، لا يحل اكله ، وإن ترك ناسياً حلّ أكله ، والبازی إذا قتل الصيد حلّ اكله وإن لم يجرح ۔

٢٩٦٢١:- **م :** وإذا كمن الفهد فی ارساله حتی استمكن من الصيد ، ثم وثب عليه وقتله لم يحرم اكله ، وكذلك الكلب إذا فعل مثل ذلك .

٢٩٦٢٢:- وإذا ارسل بازيه المعلم فوقع علی شیء ای جلس ، ثم اتبع

٢٩٦٢٠:- ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّٰه عليه ، وإنه لفسق ، سورة الأنعام ، رقم الاية ١٢١ ۔

أخرج ابن ابی شيبة عن سعيد بن المسيب فی الرجل يرسل كلبه ، وينسی أن يسمیٰ ، قال : لا بأس به ، مصنف ابن ابی شيبة ٣٨٢/١٠ ، برقم ١٩٩٥١ ۔

وأخرج أيضاً عن قتادة فی الرجل يرسل كلبه وصقره ، فينسی أن يسمیٰ فيقتله ، قال : يأكل ، مصنف ابن أبی شيبة ٣٨٢/١٠ ، برقم ١٩٩٥٤ ۔

الصيد فاخذه وقتله ، لا بأس باكله ، وتاويله : إذا مكث ساعة المكين ، حتى لا ينقطع به فور الارسال وأما إذا مكث زماناً طويلاً يكون للاستراحة ، بحيث ينقطع به فور الإرسال لايؤكل ۔

٢٩٦٢٣ :- ومن شرائطها : أن لا يشاركها كلب غير معلم ، أو معلم غير مرسل ، حتى لوارسل كلبه المعلم وشاركه فی قتل الصيد كلب آخر غير معلم ، يريد به ان ياخذ معه أو يخرج معه ، **وفی الكافی :** أو كلب مجوسی ، **م :** فإنّه لا يؤكل ۔

٢٩٦٢٤ :- وإن كان غير معلم رد الصيد عليه ولم يخرج معه حتى جرحه ، أو ردّ عليه سبع فجرح الكلب المعلم ، ومات من جرحه ، ذكر محمد رحمه اللّٰه فی الأصل أنه يكره اكله ، قال شيخ الاسلام رحمه اللّٰه : ولم يرد بهذه الكراهة التحريم ، وقال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه : اراد به التحريم ، وهو الصحيح ۔

٢٩٦٢٥ :- وإن رد عليه كلب مجوسی حتى أخذه ، لا بأس باكله ، بخلاف مالو مدّ المجوسی قوساً إلیٰ صيد وأصابه ، فإنه لا يحل اكله ، والبازی فی هذا نظير الكلب ۔

٢٩٦٢٦ :- وإن كان غير المعلم اتبع المعلم ، واشتد عليه حتى ازداد طلبا ، وأخذ الصيد لا بأس بأكله ، وكذا فی البازی ۔

٢٩٦٢٣ :- أخرج البخاری عن عدی بن حاتم قال : قلت يارسول اللّٰه ! انی ارسل كلبی واسمی ، فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا ارسلت كلبك وسميت ، فاخذ فقتل فاكل فلا تأكل ؛ فإنما امسك علی نفسه ، قلت : انی ارسل كلبی اجد معه كلباً اٰخر ، لا ادری ايّهما اخذه ؟ فقال : لا تأكل ؛ فانما سميت علیٰ كلبك ، ولم تسم علی غيره ، الخ ... صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب إذا وجد مع الصيد كلبا اٰخر ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧٢ ، ف ٥٤٨٦ ۔

وأخرج مسلم نحوه ١٤٥/٢ ، برقم ١٩٢٩ ۔

وأخرج ابو داؤد نحوه ٣٤/٢ ، برقم ٢٨٥٤ ۔

٢٩٦٢٤ :- أخرج ابن ابی شيبة عن ابراهيم قال : إذا ردّ الكلب الذی ليس بمعلَّم علی الكلب المعلم صيداً ، فقد افسد ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ٣٨٢/١٠ ، برقم ١٩٩٤٩ ۔

٢٩٦٢٧:- **جامع الجوامع :** مسلم صاد بكلب مجوسى يؤكل ، فلو اخذ البازى بمخلابه ، ولم يعقل بأن لا يقدر على التخلص منه ، ثم الثانى ضربه فللثانى ، وكذا الكلب ؛ لأن مخالبه ليس تحرز وفيه جرحه بحيث لا يستطيع النهوض ، فلبث ماشاء الله ، ثم ترى فأخذ آخر فهوللاوّل ۔

٢٩٦٢٨:- **م :** ومن شرطها أن لا يوجد منها بعد الارسال بول ، ولا أكل حتى اذا وجد ذلك منه ، أو طال وقته لا يؤكل الصيد ، وكذلك من شرطها أن يكون جارحاً ، حتى لو قتله من غير جرح لا يحل اكله ، **ذكره فى " الزيادات "** واشار فى الأصل إلا أنه لايحل ، وروى الحسن بن زياد عن [أبى حنيفة] وابى يوسف رحمهما الله تعالىٰ فى غير رواية الأصول : أنه يحل ، فإنه قال : اخذه وقتله ، ولم يفصل بينما إذا قتله جرحاً أو خنقاً وإن لم يجرحه من المشائخ رحمهم الله تعالىٰ من قال : ماذكر فى الأصل قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالىٰ ، وأمّا ما ذكر فى الزيادات قول محمد رحمه الله تعالىٰ ، وقيل : ما ذكر فى الأصل ايجاز، وما ذكر فى الزيادات اشباع ، والصحيح ما ذكر فى الزيادات ، **وفى الفتاوى العتابية :** والمختار ماذكر الزيادات ۔

٢٩٦٢٩:- وعلى هذا إذا كسره لا يحل على ماذكر فى الزيادات ، وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله : إذا كسر صيداً أو قتله ، لا بأس باكله ۔

٢٩٦٢٧:- اخرج ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب فى كلب المشرك ، قال : إنما هو كشفرته ، قال : وقال الزهرى : إذا كنت انت تصيد به فلا بأس ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٤/١٠ ، برقم ١٩٩٦٥ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب فى المسلم يستعير كلباً لمجوسى فيرسله على صيد ، قال : كلبه مثل شفرته ، يقول : لا بأس به ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/٤ ، برقم ٨٤٩١ .

٢٩٦٢٩:- قول المصنف : إذا كسر صيداً أو قتله - أخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال : قلت يارسول الله ! انا نرسل الكلاب المعلّمة ؟ قال : كل ما امسكن عليك ، قلت : فإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، قلت : انا نرمى بالمعراض ؟ قال : كل ماخزق ، وما اصاب بعرضه فلا تاكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب ماصاب المعراض بعرضه ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٤ ، ف ٥٤٧٧ ۔

وأخرج الترمذى نحوه ، سنن الترمذى ، الصيد ٢٧١/١ ، برقم ١٤٨٩ ۔

وأخرج ابو داؤد نحوه ، الضحايا ، باب فى الصيد ٣٩٣/٢ ، برقم ٢٨٤٧ ۔

٢٩٦٣٠ :- **وفی السراجية :** وإذا ارسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم اللّٰه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حلّ اكله ، وإن خنقه أو صدمه ولم يجرح لم يحل ، ولو أرسل كلباً ثم سمّٰی لم يعتبر ۔

٢٩٦٣١ :- **وفی الكافی :** ولو ارسل كلبين فوقذه أحدهما ، ثم قتله الآخر أكل ؛ لأن الامتناع عن الجرح خارج عن حد التعليم ، فصار كان القتل بفعل واحد ۔

٢٩٦٣٢ :- ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلباً ، فوقذه كلب أحدهما ، ثم قتله كلب الآخر يوكل ، والملك للأوّل ۔

٢٩٦٣٣ :- **وفی التجريد :** ولو اتبع الكلب بإرسال المسلم فتبعه كلب آخر لم يرسله أحد ، ولم يزجره بعد اتباعه ، أو سبع ، أو ذومخلب من الطير ممّا يجوز أن يعلم فيصاديه ، فردّ الصيد علی كلب المسلم ، فأخذه الأوّل لم يؤكل ، ولو لم يرّ عليه ولكنه استردّ عليه ، وكان الذی اخذه هو الكلب المعلم وقتله فلا بأس باكله ، ولو ردّ عليه آدمی ، أو دابة ، أو طير حلّ ۔

٢٩٦٣٤ :- **وفی الذخيرة :** ولو أن رجلا ارسل كلبه المعلم علی صيد ، فكسر رجله ، أو عقره عقراً [أخرجه من الصيدية] ثم ان رجلا آخر ارسل كلبه علی ذلك الصيد ، فكسر رجله الأخری ، أو عقره عقراً فمات الصيد من العقرين ، فنقول : الصيد للأوّل لايحل تناوله ۔

٢٩٦٣٠ :- قول المصنف : ولو ارسل كلباً ثم سمّٰی لم يعتبر ، أخرج ابن ابی شيبة عن عامر قال : إذا ارسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمّی ، ای حين ترسله ، ثم سمّيت قبل أن تاخذه ، فلا تاكل حتیٰ تسمّی حين ترسله ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ٣٨٣/١٠ ، برقم ١٩٩٥٧ ۔

٢٩٦٣١ :- أخرج البخاری عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا ارسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم اللّٰه فكل ممّا امسكن عليك وإن قتلن ، إلّا ان ياكل الكلب ؛ فانی اخاف أن يكون إنما امسكه علی نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، با ب إذا أكل

الكلب ٢/٨٢٤ ، برقم ٥٢٧٠ ، ف ٥٤٨٣ ـ

٢٩٦٣٥ :- وهذا إذا ارسل الثانی كلبه بعد ما أصاب الكلب الأول الصيد وأثخنه ، فلو أن الكلب الأوّل جرحه إلا أنه لم يثخنه ، ولم يخرجه من الصيديّة ، حتى أرسل الثانی كلبه فاصابه الثانی ، وجرحه وأثخنه ، وأخرجه عن الصيدية ، فالصيد للثانی ، ويحل تناوله ، وإن كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيدية عند الإنفراد ، ولمّااجتمعا خرج من أن يكون صيداً ، فالصيّد لهما ، [وكذلك إذا اصاباه معا] ـ

٢٩٦٣٦ :- وإن ارسل الثانی كلبه قبل إصابة الكلب الأوّل الصيد ، فالملك لأولهما اصابة ، كما فی السهمين ، والحل ثابت ـ

٢٩٦٣٧ :- ولو ارسلا معاً ، فأصاب أحدهما الصيد قبل الاخر ، فأخذه وأثخنه ، ثم أصابه الاخر ، فالصيد لأولهما اصابة ، وكذلك لو ارسلا على التعاقب ، فأصاب الكلب الثانی الصيد أوّلاً واثخنه ، ثم اصابه الكلب الأول ، فالصيد لصاحب الكلب الثانی ، ولو أصاباه جملة ، أو أصابه أحدهما قبل صاحبه إلاّ أنه لم يثخنه ، حتى اصابه الآخر فالصيد لهما ـ

٢٩٦٣٨ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو ارسل كلبين فاخذه أحدهما ، وقتله الآخر يحل ، ولو كان الكلبان لإثنين فاثخنه أحدهما ، وقتله الآخر فهو للأوّل وأكل ، **وفی التجريد :** ولو انبعث الكلب إلى صيد ، ولا مرسل له ، فزجره مسلم وسمّى ، فأن انزجر [بزجره حلّ ، وإن لم ينزجر لايحل] ـ

٢٩٦٣٩ :- ولو اخذ الكلب صيداً ، فاتبع فاكله منه ، ثم اتبع آخرفقتله ولم يأكل ، لم يؤكل واحد منهما ـ

٢٩٦٤٠ :- **وفی تجنيس خواهر زاده :** وإذا ارسل كلبه على صيد لا يراه ، أو رماه فأصابه الصيد ، والرّجل فی طلبه ، فوجده حلّ ـ

٢٩٦٣٨:- راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩٦٣١ ـ

٢٩٦٤١:- م : وهـذا كلّه إذا كانت الالة حيواناً ، أما إذا كانت الآلة جماداً ، قـال مـحمد رحمه الله **فى ”الأصل“** ولا يـحـلّ صيـد البندقة ، والحجر ، والمعراض ، والـعـصـا ، ومـا اشبههـا وإن جـرح ؛ لأنه لا يخرق إلّا أن يكون شيئاً من ذلك قدحدّده وطوّله كالسهم ، وامكن أن يرمى به ، فإن كان كذلك واخرقه بحدّه حلّ ـ

٢٩٦٤٢:- فأمّا الجرح الذى يدق فى الباطن ، ولا يخرق فى الظاهر ، ولا يـحـصـل تسييل الدم به فهو فى معنى الموقوذة ، فالموقوذة حرام بالنّص ، [وفعل] الحديد وغير الحديد فى ذلك سواء ـ

٢٩٦٤٣:- فى الهداية : والأصل فى هـذه الـمسائل أن الموت إذا إلى الجرح قطعا حلّ الصيد ، وإن اضيف إلى الثقل قطعا حرم ،وإن وقع الشك ولـم يدر انّه مات بالثقل ، أو بالجرح حرم احتياطاً ـ

٢٩٦٤١:- أخـرج ابـن ابى شيبة عن ابن عمر : أنه كان لا يأكل ما اصابت البندقة والحجر ، مصنف ابن ابى شيبة ، الصيد ، فى البندقة والحجر يرمى به فيقتل ، ٤٠٨/١٠ ، برقم ٢٠٠٨٧ ـ

وأخـرج البـخـارى تـعـليـقاً : وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة ، وكرهه سـالـم ، والـقـاسـم ، ومجاهد ، وابراهيم ، وعطاء ، والحسن ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٨٢٣/٢ ـ

وأخـرج البـخـارى عن الشعبى قال : سمعت عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عـليـه وسلم عن المعراض ؟ فقال : إذا اصبت بحدّه فكل ، وإذا اصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيذٌ فلا تأكل الخ ... صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٣ ، ف ٥٤٧٦ .

٢٩٦٤٢:- حـرمـت عـليـكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والـموقوذة والـمتردّية والـنطيـحة وما اكل السّبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب ، الاية ، سورة المائدة ، رقم الاية ٣ .

٢٩٦٤٣:- قـول الـمـصنف : وإن وقع الشك ، اخرج البخارى تعليقاً : قال حسان بن ابى سنان : مارأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، صحيح البخارى ~~، البيوع ،~~

باب تفسير المشبهات ١/٢٧٥ ـ

٢٩٦٤٤:- **وفی الينابيع:** ولورماه بمعراض فجرحه، اكل كيف ما أصاب، وكذلك البندقة، والحجر، والعود ـ

٢٩٦٤٥:- **م:** ولو رمی الصيد بالسكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل، وإن أصابه بقفا السكين، أو بمقبض السيف لم يؤكل، والمزراق كالسهم، وإن حدّد مروة ورمیٰ بها صيداً حلّ؛ لحصول الدّم لحدّة الآلة ـ

٢٩٦٤٦:- ثم فی كل موضع وجد القطع والبضع، هل يشترط مع ذلك الإدماء؟ اختلف المشائخ فيه، منهم من قال: يشترط، ومنهم من قال: لا يشترط، ومنهم من قال: إذا كانت الجراحة صغيرة يشترط، وإذا كانت كبيرة لايشترط ـ

٢٩٦٤٧:- **وفی الهداية:** ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعاً لايحل؛ لأنّه قتله دقّا، وكذا إذا رماه بها فأبان راسه، أو قطع أو داجه؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر، كما تنقطع بالقطع فوقع الشك، أو لعله ما ت قبل قطع الأوداج ـ

٢٩٦٤٨:- ولو رماه بعصا، أو بعود حتی قتله لايحل، إلا إذا كان له حدة يبضع بضعاً ـ

٢٩٦٤٩:- **م:** ولو رمیٰ صيداً بسهم فمر السهم فی سننه، وأصاب صيداً آخر، واصاب ذلك الصيد ونفذ منه، واصاب صيداً آخر وقتله، فذلك كله حلال، **وفی الخانية:** وقال مالك رحمه اللّٰه: يحل الأوّل، ولا يحل الثانی ـ

وأخرج الترمذی من طريق ابی الحوراء السعدی قال: قلت للحسين بن علی ماحفظت من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: دع مايريبك إلی ما لا يريبك؛ فإن الصدق طمانينة، وإن الكذب ريبة، وفی الحديث قصة، سنن الترمذی، صفة القيامة، باب بلا ترجمة ٢/٧٨، برقم ٢٦٣٧ .

٢٩٦٤٧:- أخرج ابن ابی شيبة عن الحسن قال: إذا رمیٰ الرجل الصيد بالحجر، وبالجلّاهقة فلا تأكله إلّا أن تدرك ذكاته: مصنف ابن ابی شيبة، الصيد، ١٠ /٤٠٩، برقم ٢٠٠٩٧ ـ

وأخرج البيهقی عن نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر، قال: فاصبتهما، فأمّا أحدهما فمات فطرحه عبد اللّٰه بن عمر رضی اللّٰه عنه، وأمّا الاخر فذهب عبد اللّٰه يذكيه بقدوم، فمات قبل أن يذكيه،

فطرحه أيضاً ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، الصيد ، باب الصيد يرمی بحجر ١٤/١٤٥ ، برقم ١٩٤٧٠ .

٢٩٦٥٠ :- **م :** وإن عرض السهم ريح أو شجر أو حائط **وفی الخانية :** أو شیء آخر ، **م :** وردّه إلی وراء ه أو يمنة ويسرة ، واصاب صيداً لم يؤكل [وان لم يردّه عن سننه يؤكل ، وعن أبی يوسف : أنه إن ردّه يمنة أو يسرة يوكل] ۔

٢٩٦٥١ :- ولو عرض السهم سهم ، أو ردّه عن سننه وأصاب صيداً ، وقتله لم يؤكل ، هكذا **ذكر فی "الاصل" وفی الزيادات :** أنه يؤكل ، قال الشيخ شمس الائمة الحلوانی رحمه اللّٰه : تاويل ماذكرفی الاصل أنّ الرامی الثانی لم يقصد الرمی إلی الصيد ، وانّما قصد اللعب ، أو تعلم الرمی ، أو ترك التسمية عمداً حتی لو قصد الثانی الاصطياد يحل علی رواية الاصل أيضاً ، هكذا ذكر القدوری فی شرحه ، ولو كان الريح شديدة [فوقف] السهم فی سننه ، وأصاب الصيد أكل ۔

٢٩٦٥٢ :- **وفی الذخيرة :** وإن الريح أمالته بيمنة أو يسرة ، وأما فردّته عن سننه لا الیٰ وراء ه لم يكن باكله بأس ۔

٢٩٦٥٣ :- وإذا رمیٰ مسلم صيداً بسهم وسمّیٰ ، ثم رمی مجوسی فاصاب سهمه سهم المسلم ، فانحرف يمنة أو يسرة إلّا أنه فی سننه ذلك ، واصاب الصيد وقتله ، فالصيد للمسلم ، ولكن لا ينبغی أن يأكله ۔

٢٩٦٥٤ :- ولورمی حلال سهماً إلی صيد ، ثم رمی إليه محرم ، وأصاب سهم المحرم سهم الحلال ، وزاد فی قوّته حتی اصاب الصيد ، فإنه لا يحل اكله ، وإرسال البازی كارسال الكلب ۔

٢٩٦٥٥ :- ولورمیٰ رجل صيداً بسهم وسمّیٰ ، ثم ان رجلا آخر رمیٰ ذلك الصيد بسهم ، وسمّی فاصاب سهم الثانی الأوّل ، وأمضاه حتی اصاب الصيد وجرحه وقتله ، فالمسألة علیٰ وجهين : (١) إن كان السهم الأوّل بحال يعلم أنّه يبلغ الصيد بدون سهم الثانی ، إلا أنّ الثانی زاد قوّته فالصيد للأول ، ولم يذكر فی الكتاب ، (٢) وأمّا إذا كان لايدری بأن الأول هل يبلغ الصيد أولاً أو الثانی ؟ قال مشائخنا ، وينبغی أن يكون الصيد للأول ، ويحل تناول هذا الصيد علیٰ كل حال ۔

٢٩٦٥٦:- ولو كان الرامی الثانی مجوسيّا ، فاصاب سهمه سهم المسلم ، فإن علم أنّ سهم المسلم لايصيب الصيد ، لو لاسهم المجوسی ، فالصيد للمجوسی ولايحل تناوله ، ولو علم أن سهم المسلم يصيب الصيد لولا سهم المجوسی ، إلا أن سهم المجوسی زاد فی قوّته ، فالصيد للمسلم ويحل تناوله قياساً ، ولايحل استحساناً ۔

٢٩٦٥٧:- ولو أن قوما من المجوس رموا سهامهم ، فاقبل الصيد نحو المسلم فارّاً من سهامهم ، فرماه المسلم وسمّی ، فاصابه سهم المسلم فقتله ، فالمسألة علیٰ وجهين : أن كان سهم المجوسی لم يقع علی الأرض حتی رماه المسلم لم يحل أكله ، إلّا أن يدرك المسلم ويذكيه ، فحينئذٍ يحل ، لأنهم أعانوه فی الرمی دون حقيقة الذكاة ، ولا يعتبر بالرمی مع وجود حقيقة الزكاة ، وإن وقعت سهام المجوس علی الأرض ، ثم رماه المسلم بعد ذلك ، وباقی المسألة بحالها حلّ اكله ۔

٢٩٦٥٨:- وكذلك المجوس إذا ارسلوا كلابهم إلیٰ صيد ، فاقبل الصيد هارباً ، فرماه المسلم فقتله ، أو ارسل كلبه إليه ، فأصاب الكلب فقتل إن كان رمی المسلم وارسالة الكلب بعد رجوع كلاب المجوس يحل ، وإن كان حال اتباع كلابهم لايحل ۔

٢٩٦٥٩:- وكذا لو أرسل المجوسی صقراً له أو بازياً ، فهویٰ الصيد إلی الأرض هارباً ، فرماه المسلم فقتله ، فإن كان رمی المسلم وارساله حال اتباع صقر المجوسی وبازيه لايحل ، وإن كان بعد الرجوع حلّ ۔

٢٩٦٦٠:- وكذلك لو اتبع الصيد كلبٌ غير معلم ، أو بازی غير معلم ، فأقبل الصيد فارّا منه ، فرماه المسلم بسهم ، فهو علی التفصيل الذی قلنا ۔

٢٩٦٦١:- **وفيه :** مسلم رمیٰ سهماً إلیٰ صيد ، فاصاب السهم سهماً موضوعاً علیٰ حائط ، فدفعه ومضیٰ ، فاصاب الصيد ، وجرحه وقتله حلّ اكله ، وكذا إذا رمیٰ صيداً ببندقة ، أو معراض ، أو حجر فأصاب سهماً موضوعاً علیٰ حائط ، ودفعه ومضی السهم ، وأصاب الصيد وجرحه ، وقتله حلّ اكله ۔

الفصل الخامس

فی الشرائط التی فی الصيد

٢٩٦٦٢:- فمن شرطه : أن لا يشارك فی موته سبب آخر سوی جراحة السهم ، أو الكلب ، أو ما اشبه ذلك ، وذلك نحو التردّی من موضع ، والوقوع فی الماء ، وجراحة أخری يتوّهم موته من تلك الجراحة ۔

٢٩٦٦٣:- قال محمد رحمه اللّٰه **فی الأصل :** إذا أصاب السهم الصيد فوقع علی السطح ، أو علیٰ الأرض من الهواء ، أو مات فإنه يؤكل ، وإذا وقع علی السطح ، أو علی الجبل ، ثم وقع علی الأرض لايؤكل ۔

٢٩٦٦٤:- **والأصل :** أنه متی دخل فی الصيد لعلّ وعسیٰ لايؤكل ،

٢٩٦٦٢:- أخرج البخاری عن عدی بن حاتم ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا ارسلت كلبك وسميت ، فامسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ؛ فإنما امسك علیٰ نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم اللّٰه عليها، فامسكن وقتلن فلا تأكل ؛ فانك لاتدری ايها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلاّ أثر سهمك فكل، وإن وقع فی الماء فلا تأكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين او ثلاثة ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧١ ، ف ٥٤٨٤ ۔

وأخرج النسائی عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن الصيد ؟ فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم اللّٰه عزوجل ، فإن وجد ته قد قتل فكل ، إلاّ أن تجده قد وقع فی ماء ، ولا تدری الماء قتله أو سهمك ، السنن الكبری للنسائی ١٥٢/٣ ، برقم ٤٨١٠ ۔

وأخرج البيهقی عن مسروق قال : قال عبد اللّٰه : إذا رمیٰ أحدكم صيداً ، فتردّیٰ من جبل ، فمات فلا تاكلوا ؛ فانی اخاف أن يكون التردّی قتله ، أو وقع فی ماء فمات فلا تاكله ؛ فإنی اخاف أن يكون الماء قتله ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ١٤٣/١٤ ، برقم ١٩٤٦٣ ۔

وأخرج ابن ابی شيبة نحوه ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ، إذا رمی صيداً فوقع فی الماء ٣٩٩/١٠ ، برقم ٢٠٠٤٦ ۔

وهنا دخل [لعلّ وعسیٰ] لجواز أن يكون التردّی قتله ، **وفی الزاد :** بخلاف ما إذا ذبح الشاة ، ووقعت من السطح ، لأن الذكوٰة مستقرة عليه غير موقوفة علیٰ شیء آخر .

٢٩٦٦٥:- **م :** ولو وقع علیٰ شیء ، ومات فإن كان ذلك الشیء مثل الأرض لايقتل ، كالسطح ، والآجر المبسوط يؤكل ۔

٢٩٦٦٦:- **وفی الكافی : ذكر فی المنتقی :** أنه إذا وقع الصيد علیٰ صخرة ، فانشق بطنه فمات لم يؤكل ، ومراده ما إذ أصابه حدّ الصخرة ، فانشق بطنه بذلك ۔

٢٩٦٦٧:- **م :** وإن كان يقتل منه ، مثل حد الرمح ، والقصبة المنصوبة ، وحد الآجر لا يؤكل ، بخلاف مالو سقط علیٰ الأرض حيث يؤكل وإن احتمل أنه مات بسبب السقوط على الأرض ۔

٢٩٦٦٨:- قالوا : وهذا إذا كان أصاب الصيد جراحة يجوز أن يسلم الصيد منها ، بأن اصاب رجله أو يده ، أمّا إذا كانت جراحة لايجوز أن يسلم منها ، إن بقی فيه من الحياة مقدار مايبقی فی المذبوح بعد الذبح ، كالاضطراب ، ونحوہٖ لايحرم [بالاجماع ، وإن بقی فيه من الحياة اكثر من ذلك مقدار مايعيش نصف يوم ، أواكثر لايحرم عند محمد رحمه اللّٰه ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه يحرم] ۔

٢٩٦٦٩:- وإذا رمی طائرًا ووقع فی الماء ، إن كان الطير مائيّا ، والجراحة فوق الماء يحل بكل حال ، وإن كانت الجراحة تحت الماء ، أو فی الصيد [البرّیّ] الذی فوق الماء أو تحته ، يحتمل أن يكون الموت بسبب الماء ، فباقی الوجوه التی ذكرنا فی فصل التردی من الذی يجوز أن يسلم ، ويجوز ان لا يسلم من الاتفاق والاختلاف ۔

٢٩٦٧٠:- ذكر شيخ الاسلام المسئلة علیٰ هذا الوجه فی شرحه ، وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرحه : أن الطير إذا وقع فی الماء لايؤكل ، برّيّاً كان أو مائياً ، فيتامّل عند الفتویٰ ۔

٢٩٦٧٠:- أخرج ابوداؤد عن عدی بن حاتم : أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا وقعت رميتك فی ماء ، فغرقت فماتت فلا تأكل ، سنن ابی داؤد ، الصيد ، باب فی الصيد ٣٩٣/٢ ، برقم ٢٨٥٠ ۔

٢٩٦٧١ :- ومن شرائطه : أن يموت قبل أن يصل الصائد إليه ، حتى يكون حلّه بلا شبهة وخلافٍ ؛ فإنه لو وصل إليه الصائد وهو حیّ ، ففيه كلمات على مايأتی بيانها ۔

٢٩٦٧٢ :- ومن شرائطه : أن يكون متنفراً ، ومتوحّشاً ، ولايكون ألفاً ، كالدواجن من الوحوش ۔

⟵ وأخرج الترمذی عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الصيد ؟ فقال : إذا رميت بسهمك فاذكر اسم اللّٰه ، فإن وجدته قد قتل ، فكل إلّا أن تجده قد وقع فی ماء فلا تأكل ، فإنك لاتدری الماء قتله أو سهمك ، سنن الترمذی ، الصيد ، باب فی من يرمی الصيد فيجده ميتاً فی الماء ١/٢٧٢ ، برقم ١٤٩٥ ۔

الفصل السادس

فيما لايقبل الذكاة من الحيوان وما يقبل

٢٩٦٧٣:- وإذا أرسل كلبه إلیٰ صيد فجرحه الكلب ، ثم وصل إليه صاحبه وهو حیّ ، أو رمیٰ سهما إلى صيد فأصابه ، فوصل إليه صاحبه وهو حی ، فهذه المسألة على وجهين : أن تمكن من الذبح بأن كان فی الوقت سعة ، ومعه آلة الذبح لايحل إلا بالذبح ، وإن لم يتمكن من الذبح ، إن كان عدم التمكين لفقد الآلة ، فكذلك لايحل إلابالذبح ۔

٢٩٦٧٤:- قال شيخ الاسلام فی شرحہ : وقد روی فی غير رواية الأصول عن ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله : أنّه يحل ، وإن كان عدم التمكن لضيق الوقت ، بأن بقی فيه من الحيوٰة مقدارمالا يتأتی فيه الذبح ، ذكر شمس الائمة السرخسی رحمه الله فی شرحه : انه لا يحل عندنا ، وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل : يحل ، وهو قول الشافعی رحمه الله ، وبه أخذ الصدر

٢٩٦٧٣:- أخرج الترمذی عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية ، عن ابيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی يوم خيبر عن كل ذی ناب من السباع ، وعن كل ذی مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهليّة ، وعن المجثّمة ، وعن الخليسة ، وأن توطأ الحبالیٰ حتی يضعن مافی بطونهن ، سنن الترمذی ، الصيد ، باب ماجاء فی كراهية أكل المصبورة ٢٧٢/١ ، برقم ١٥٠١ ۔

وأخرج مسلم عن عدی بن حاتم قال : قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن امسك عليك فادركته حيّا فاذبحه ، وإن ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله الخ .. صحيح مسلم ، الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمی ١٤٦/٢ ، برقم ١٩٢٩ ۔

وأخرج ابن ابی شيبة عن نافع : أنه رمیٰ دبسيًّا بحجر فصرعه ، فاخذ عبد الله يعالجه بقدوم معه ليذبحه ، فمات فی يده قبل أن يذبحه فالقاه ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ٣٨٧/١٠ ، برقم ١٩٩٨٤ ۔

الشهيد رحمه اللّٰه فی " واقعاته " ، **وفی العتابية :** وهو المختار ، **وفی الينابيع :** وروی عن أصحابنا الثلثة أنّه يؤكل استحساناً ، وبه أخذ الشافعی رحمه اللّٰه تعالی ، وقيل : بأن هذا أصح ۔

٢٩٦٧٥ :- وذكر شيخ الاسلام فی شرحه : إن كان الباقی من الحيوٰة مقدار ما فی المذبوح بعد الذبح يحل ، قيل : هو قول ابی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، أمّا علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ لايحل ، وأن الباقی من الحياة اكثر ممّا يكون فی المذبوح ، إلّا أنه لايتأتی فيه الذبح بذلك القدر ، لايحل ، قيل : هذا بلاخلاف ۔

٢٩٦٧٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه فی الأصل فی باب المتردّی : وما أدركت ذكاته من المتردّی ، وما أكل السبع فذكيتها حل، وتكلموا فی إدراك ذكاته ۔

٢٩٦٧٧ :- فالحاصل أنه إذا كان يتوهم أن يعيش قبل الذكاة بلاخلاف ، حتی لو ذكاها يحل ، وإن كان لايتوهم أن يعيش لكن بقی فيه من الحياة اكثر ممّايبقی فی المذبوح بعد الذبح ، كالحركة وشبهها ، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لايقبل الذكاة ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : يقبل ، وإذا بقی فيه من الحياة مقدار ما يبقی فی المذبوح بعد الذبح ، نحو الحركة وشبهها فعلی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ لايقبل الذكاة ، وامّاعلی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه اختلف المشائخ ، ذكر الاسبيجابی ، وشمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وشمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه يقبل ، وذكر شيخ الاسلام : أنه لا يقبل ، فشيخ الاسلام سوی بين هذا وبينما إذا جرحه الكلب ، أو السهم

٢٩٦٧٦ :- حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير اللّٰه به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع إلا ماذكيتم ، سورة المائدة ، رقم الاية / ٣ ۔

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لی : الموقوذة ، والمتردية، والنطيحة ، وما أكل السبع منها ، قال : إذا ذكّيتها وعينها تطرف ، أو قائمة من قوائمها فلا بأس بها ، مصنف عبد الرزاق ، المناسك ، باب ذكاة البهيمة وهی تتحرك ٤٩٩/٤ ، برقم ٨٦٣٥ ۔

وقد بقي فيه شيء من الحياة مقدار مابقى فى المذبوح بعد الذبح ، فإنه لا يكون محلاّ للذكوة حتى لو أخذه المالك ولم يذكه حلّ ، وهم فرقوا ۔

٢٩٦٧٨ :– الجواب فى الشاة إذا مرضت ، وبقى فيها من الحيوة مقدار مايبقى فى المذبوح بعد ، كالجواب فى التى أكلها السبع ، وبقى فيها من الحياة مقدار مايبقى فى المذبوح بعد الذبح ۔

٢٩٦٧٩ :– **وفى الهداية :** هذا إذا كان يتوهم بقاء ه ، إمّا إذا شق بطنه ، وأخرج ما فيه ، ثم وقع فى يد صاحبه حلّ ، وقيل : هذا قولهما ، اما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ لايؤكل ايضاً ۔

٢٩٦٨٠ :– وهذاالذى ذكرنا إذا ترك التسمية ، فلو انه ذكاه حل اكله عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وكذلك المتردّية ، والنطيحة ، والموقوذة ، والذى بقر الذئب بطنه ، وفيه حيوٰة خفيّة أو بينة ، وعليه الفتوى ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه انه إذا كان بحال لايعيش مثله لا يحل ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبوح يحل ، وإلا فلا ، ولو ادركه ولم يأخذ ، فإن كان فى وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل ، وإن كان لايمكنه ذبحه أكل ۔

٢٩٦٨١ :– **م :** وإذا ضرب البازى الصيد بمنقاره ، أو مخلبه حتى اثخنه ،

٢٩٦٧٨ :– أخرج البخارى من طريق نافع سمع كعب بن مالك يخبر ابن عمر ، أن اباه اخبره أن جارية لهم كانت ترعىٰ غنماً بسلع ، فأبصرت بشاة من غنمها موتها فكسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله : لا تاكلوا حتى اتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فأسأله ، أوحتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، أو بعث اليه فامر النبى صلى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بأكلها ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٨٢٧/٢ ، برقم ٥٢٨٧ ، ف ٥٥٠١ ۔

وأخرج ابو داؤد عن رجل من بنى حارثة : أنه كان يرعىٰ لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت ، ولم يجد شيئاً ينحرها به ، فاخذوتداً ، فوجأ به فى لبّتها حتىٰ أهريق دمها ، ثم جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها ، سنن ابى داؤد ، الضحايا ، باب الذبيحة بالمروة ٢/ ٣٩٠ ، برقم ٢٨٢٣ ۔

٢٩٦٨١ :– راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة ٢٩٦٧٣ .

أو جرحه الکلب ، ثم جاء صاحبه ویمکن من اخذه فلم یأخذه حتی ضربه الکلب ، أو البازی مرة أخری ، ومات الصید ، عامّة الشائخ علی أنه لایحل أکله ۔

٢٩٦٨٢ :- وإذا رمی سهما إلی صید ، فاصابه وأثخنه لایستطیع براحاً ، ثـم رماه بسهم آخر فأصابه ومات ، لایحل أکله ، قال الشیخ الامام شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه : هذا إذا اعلم انه مات من الرمیة الثانیة ، أو لم یعلم انه مات من أیتهما ، أمّا إذا علم انّه مات من الرمیة الأولی حلّ ۔

٢٩٦٨٣ :- وإن رماه بسهم وأصابه ، ثم رماه رجل آخر بسهم وأصابه ، ان لم یثخنه الاول حل ، وإن اثخنه الاول الاّ انه بقی فیه من الحیٰوة مقدار مایبقی فی المذبوح بعد الذبح ، [نحو الاضطراب بأن أبان الاول رأسه ، وفی هذا الوجه یحل ایضاً ، وإن کان الباقی فیه من الحیاة اکثر ممّا یبقی فی المذبوح بعد الذبح]، **وفی الهدایة :** بأن یعیش یوماً أو دونه ، **م :** فعلیٰ قول ابی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ لا یحرم الثانی بالرمی الثانی ۔

٢٩٦٨٤ :- **وفی الخانیة :** مسلم أرسل کلبه المعلم علی صید ، فضربه الکلب اوّلا فوقذه ، ثم ضربه ثانیاً فقتله ، حلّ أکله ۔

٢٩٦٨٥ :- **وفی الفتاوی العتابیة :** ولو رماه رجلان فأصابه أحدهما وأثخنه ، ثم رماه الثانی ، فان مات منها ، أو لم یعلم وضمن الثانی الأوّل نصفه حیّا ، ونصفه لحماً ، وإن علم انه مات من الثانی لم یحل ، وضمن قیمته حیّا مجروحاً بالاول ، وان أدرکه الاوّل ولم یذکه حتی مات ، ضمن الثانی له نقصان جرحه ، ونصف قیمته مجروحاً ۔

٢٩٦٨٤ :- أخرج البخاری عن عدی حاتم قال : قلت یارسول اللّٰه ! انا نرسل الکلاب المعلة ؟ قال : کل ما أمسکن علیك ، قلت : فإن قتلن ؟ قال وإن قتلن ، قلت : إنا نرمی بالمعراضی ؟ قال : کل ما خزق ، وما اصاب بعرضه فلا تاکل ، صحیح البخاری ، الذبائح والصید ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٤ ، ف ٥٤٧٧ ۔

وأخرج الترمذی نحوه ، سنن الترمذی ،الصید ٢٧١/١ ، برقم ١٤٨٩ ۔

٢٩٦٨٦:- م : وإذا رمى إلى صيد فانكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السهم ، ثم أصابه السهم حلّ ؛ لانه حين رماه كان صيداً ۔

٢٩٦٨٧:- والعبرة فى حق الأكل لوقت الرمى ، إلّا فى مسألة واحدة ذكرها محمد فى أخر كتاب الصيد ، وصورتها : الحلال اذا رمىٰ صيداً والصيد ، فى الحل فلم يصب السهم الصيد حتى دخل الصيد فى الحرم ، والسهم على أثره ، فأصابه السهم فى الحرم ، ومات فى الحرم أو فى الحل ، لايؤكل ، واعتبر وقت الاصابة ، امّا فيما عداها فالعبرة بحالة الرمى ۔

٢٩٦٨٨:- وفى الفتاوى العتابية : حلال رمى صيداً فأصابه فى الحل ومات فى الحرم ، أو رماه من الحرم وأصابه فى الحل ، ومات فى الحل لايحل ، وعليه الجزاء فى الوجه الثانى دون الاول ، وكذا إذا أرسل كلبه فى الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل ، وعليه الجزاء ۔

٢٩٦٨٩:- وفى الذخيرة : يجب أن يعلم أن من رمىٰ سهماً إلىٰ صيد ، فالعبرة فى حق الملك لوقت الاصابة ، وفى حق الأكل لوقت الرمى ، هذا هو المذكور فى عامة الكتب ۔

٢٩٦٩٠:- ولهذا قلنا : المسلم إذا ارمىٰ سهماً إلى صيد ، ثم ارتد والعياذ باللّٰه ، ثم أصابه السهم حلّ تناوله ، والمرتد إذا رمىٰ إلى صيد ، ثم أسلم ، ثم أصابه لا يحل تناوله ۔

٢٩٦٨٨:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء كره ان يرسل الرجل كلابه وهوفى الحرم علىٰ صيد فى الحل ، فإن فعل فقتلن فعليه غرمه وافيّاً ، قال عطاء : وان سرحت كلابك فى الحل ، فقتلن فى الحرم فلا غرم عليك ولا تاكله ، فقلت له : فأخذته فى الحل ، ثم دخلت فى الحرم فادركته حيّاً ؟ قال : دعه ليس لك ، قال : قتلته فى الحرم ، قال : ليس لك لا تأكله ايضاً ، مصنف عبد الرزاق ، المناسك ، باب الصيد وذبحه والتربص به ٤/٤٤١ ، برقم ٨٣٧٠ .

۲۹٦۹۱:- **السراجیة :** مجوسی رمیٰ سهمه الیٰ صید] ثم وقعت الرمیة فی الصید لم یؤکل ۔

۲۹٦۹۲:- قال محمد رحمه اللّٰه ، **فی "الزیادات"** رجل رمیٰ صیداً بمعراض أو ببندقة أو بحجر فأصاب جناح الصید وکسره ، ولکن لم یجرحه فأقبل الصید یهوی لیقع علی الارض ، فرماه آخر ببندقة أو بمعراض أو حجر وکسر الجناح الاوّل ، ثم وقع الصید علی الارض ، فلم یذکه حتی مات فالصید للاوّل ، ولا یحل تناوله ، فان ادرکه وذبحه أو لم یذبحه ، فهو علی التفصیل الذی ذکرنا ۔

۲۹٦۹۳:- **وفی النوادر :** فإذارمی سهماً إلی صید فأصابه ، فوقع عند مجوسی مقدار مایقدرعلی ذبحه فمات ، لایحل تناوله ؛ لأنه قادر علی ذبحه بتقدیم الاسلام ، فاذا وقع عند نائم ، والنائم بحال لو کان مستیقظاً یقدر علی أن یذکیه فمات ، روی عن ابی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه لا یحل ، وعن محمد رحمه اللّٰهانه یحل ، وإن وقع عند صبی لا یعقل الذبح لا یحل ، **وفی العیون :** ولو أخذه الصبی فجعل یلعب حتی مات لا یؤکل ۔

۲۹٦۹۴:- **وفی فتاوی أهل سمرقند :** شق [الرجل بطن شاة ، وأخرج ولدها وذبح الولد ، ثم ذبح الشاة ، فإن کانت الشاة] لا تعیش من ذلک لایحل ، وإن کانت تعیش من ذلک تحل شاة ۔

۲۹٦۹۵:- ذبحت شاة ولم تتحرک بعد الذبح ، ولم یخرج منها الدم ،

۲۹٦۹۱:- أخرج ابن أبی شیبة عن سعید بن جبیرقال : لا تأکل من صید المجوسی سمّی او لم یسمّ ، مصنف ابن ابی شیبة ، الصید ، من کره صید المجوسی ۱۰ /۳۹۵ ، برقم ۲۰۰۳۲ ۔

۲۹٦۹۵:- أخرج البیهقی عن محمد بن زید : أن رجلاً ذبح شاة وهو یریٰ أنها قدماتت فتحرّکت ، فسأل ابا هریرة رضی اللّٰه عنه ؟ فقال له : کلها ، السنن الکبری للبیهقی ، الصید والذبائح ، باب ماجاء فی البهیمة ترید أن تموت فتذبح ۱۴/۱۴۸ ، برقم ۱۹۴۷٦ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابی مرة مولیٰ عقیل : أنه وجد شاة لهم تموت ، فذبحها فتحرکت ، قال : فسالت زید بن ثابت ؟ فقال : ان المیتة لتتحرک ، قال : وسأل أباهریرة ؟ فقال : کلها اذا طرفت عینها ، أو تحرکت قائمة من قوائمها ، مصنف عبد الرزاق ۴/۴۹۹ ، برقم ۸٦۳٦ .

فالمسألة على وجهين : (١) إن علم حياتها وقت الذبح حلّت ، ذكر الصدر الشهيد المسألة **فی "واقعاته"** من غير ذكر الخلاف ، وذكر شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب الصيد اختلاف المشائخ فی هذا الوجه ، قال : كان الفقيه ابو القاسم الصفّار يقول : لا يحل ، وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه اللّٰه يقول : يحل لو جود فعله الذكوٰة ، (٢) وإن لم يعلم حياتها وقت الذبح ، وإن لم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلاً لايحلّ ، وإن تحركت ولم يخرج منها الدم المسفوح ، أو خرج منها الدم المسفوح ولم تتحرك حلّ ۔

٢٩٦٩٦:- **وفی تجنيس الناصری :** والاعتبار للحركة لا لسيلان الدم ، فإن سال الدم كثير ولم تتحرك لا تؤكل ، وان لم يسل شيیء وقد تحركت بعد الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل ، **وفی الفتاوی العتابية :** إن تحركت أو حركت ذنبها تحل ۔

٢٩٦٩٧:- **وفی الينابيع :** وإن خرج منها الدم ولم تتحرك ، وخروجه مثل مايخرج من الحی عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ، وبه ناخذ ۔

الفصل السابع
فى صيد السمك

٢٩٦٩٨:- الأصل عندنا فى إباحة السمك : أن ما مات بآفة يوكل ، وما مات منه بغير آفة لا يؤكل ، وإن قتلها شيء من طير الماء أكل ، وإن ألقاها فى جب ماءٍ وماتت فكذلك ، إذا جمعها فى حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد ، فمتن كلهن فلا بأس بأكلهن ، وإن كان لايقدر على أخذ هن من غير صيد ، فلا خير فى أكلهن ۔

٢٩٦٩٩:- ولوماتت فى الشبكة وهى لا تقدر على التخلص منها ، أو اكلت شيئاً مما يلقى فى الماء لتاكله ، فماتت منه ، وذلك معلوم فلا باس بأكله ، وكذلك لو ربطها فى الماء ، فماتت وكذلك لو جمد الماء ، وبقيت فى الجمد وماتت ۔

٢٩٧٠٠:- ولو ماتت بحرّ الماء أو برودته ، **وفى التجريد :** وكدر الماء ،

٢٩٦٩٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن سعد الجارى قال : سالت ابن عمر ، وابن عمرو عن الحيتان تموت صرداً ، أو يقتل بعضها بعضاً ؟ قالا : حلال ، مصنف ابن ابى شيبة ، الصيد ، الحيتان يقتل بعضها بعضاً ٤١٦/١٠ ، برقم ٢٠١٣٢ ۔

وأخرج البيهقى نحوه ، السنن الكبرى للبيهقى ١٥٩/١٤ ، برقم ١٩٥١٤ ۔

وأخرج أيضاً عن إبراهيم : أنه كره من السمك مايموت فى الماء ، إلّا أن يتخذ الرجل حظيرة ، فما دخل فيها فمات ، فلم ير بأكله بأساً ، مصنف ابن ابى شيبة ، الصيد ، فى الطافى ٤١٢/١٠ ، برقم ٢٠١١٠ ۔

٢٩٧٠٠:- أخرج البيهقى عن سعد الجارى مولىٰ عمر بن الخطاب أنه قال : سالت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ، أو تموت صرداً ؟ فقال : ليس بها باس ، قال سعد : ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص ؟ فقال : مثل ذلك ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصيد والذبائح ، باب مالفظ البحر وطفامن ميتة ١٥٩/١٤، برقم ١٩٥١٤ ۔

وأخرج ابن أبی شیبة نحوه ، مصنف ابن ابی شیبة ١٠/ ٤١٦ ، برقم ٢٠١٣٢ ۔

م: ذکر القدوری رحمه اللّٰه أن فیه روایتین ، وذکر فی بعض الروایات الخلاف بین أبی یوسف ومحمد رحمه اللّٰه ، وقال فی موضع: علی قول ابی یوسف لایؤکل وعلی قول محمد رحمه اللّٰه یؤکل ، وقال فی موضع آخر: علی قو ل ابی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ یؤکل ، وعلی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ لا یؤکل ، [وذکر فی غیر روایة الاصول: أن علی قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه: لا یحل ، وعلی قول محمد رحمه اللّٰه یحل ، **وفی السراجیة:** قال محمد رحمه اللّٰه یحل أکله ، وبه أخذ الفقیهابو اللیث ، وعلیه الفتویٰ ، **وفی التجرید:** وأصناف السمک کلها حلال ۔

٢٩٧٠١:- م: وفی الفتاوی العتابیة: وعن محمد رحمه اللّٰه لا یؤکل الطافی ، لا لأنه حرام ، لکن لأنه یتغیر فینفرالطبع عنه ، فصار من الخبائث ۔

٢٩٧٠٢:- ولو مات فی الماء ولم یطف أکل ، وکذلک کل مامات بسبب یحل ، بأن ضربه بخشب ، أو نحوه أو قطعه سمکة أخری ، أوقطعة غیره ۔

٢٩٧٠٣:- ولو وجد فی الماء سمکة مقطوعة لا یعرف من قطعها تحل ، ولا یحل ماذرقها طائر ۔

٢٩٧٠٤:- وإذا انحسر الماء عنها یؤکل ، وکذلک مانبذها الماء ،

٢٩٧٠١:- أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد اللّٰه قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: ما ألقیٰ البحر ، أو جزر عنه فکلوه ، ومامات فیه وطفا فلا تأکلوه ، سنن أبی داؤد ، الأطعمة ، باب فی أکل الطافی من السمک ٢/٥٣٤ ، برقم ٣٨١٥ ، سنن ابن ماجة ، الصید ، باب الطافی من صید البحر /٢٣٤ ، برقم ٣٢٤٧ ۔

٢٩٧٠٢:- قول المصنف: أو قطعه سمکة أخری ، أخرج ابن أبی شیبة عن حمید قال: سئل عبد اللّٰه بن عبید بن عمیر ، عن رجل رمیٰ بشصه فأخذ سمکة ، فجاء ت سمکة اخریٰ فضربتها ، فذهبت بنصفها ؟ قال: یأکل مابقی ، مصنف ابن أبی شیبة ، الصید ، الحیتان یقتل بعضها بعضاً ١٠ /٤١٧ ، برقم ٢٠١٣٥ ۔

٢٩٧٠٤:- أخرج ابوداؤد عن جابر بن عبد اللّٰه قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه

عليه وسلم: ماالقى البحر ، أو جزرعنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ، والقاها على الحد يؤكل ، وان انحسر الماء عن بعضها ، ان كان رأسها فى الماء لا توكل ، وإن كان رأسها خارج الماء تؤكل ، هكذا ذكر شمس الائمة السرخسى فى شرحه ۔

٢٩٧٠٥ :- **فى المنتقى :** إذا كان الرأس وحده فى خارج الماء توكل ، وإذا كان الرأس فى الماء ، إن كان ماعلى الأرض النصف أو أقل لا يؤكل ، وإن كان ماعلى الأرض أكثر من النصف يوكل ۔

٢٩٧٠٦ :- وإذا اصطاد سمكة ، فوجد فى بطنها اخرى أكلها ، **وفى اليتيمة :** إذا كانت السمكة صحيحة الخلق وإن كانت قطعا قطعاً لا يحل ۔

٢٩٧٠٧ :- **م :** وهذه المسألة تدل على انه إذا وجد فى بطن السمكة الطافية سمكة إنها توكل وإن كانت الطافية لاتوكل ، وعن محمد رحمه اللّٰه : فى السمكة توجد فى بطن الكلب أنه لا بأس باكلها ، يريد به إذا لم يتغير ۔

٢٩٧٠٨ :- وإذا ضربها ضارب وقطع بعضها لا بأ س بأكل ماقطع منها ، وإن كان ما قطع مبان من الحى ، والمبان من الحى ميّت ، إلّا أن الميت من السمك حلال إذا مات بآفة ، والمبان من السمك ميت بآفة ، وكذلك لا بأس بأكل الباقى ۔

٢٩٧٠٩ :- **وفى الذخيرة :** إذا وجد السمك ميتاً علىٰ وجه الماء ، وبطنه من فوق الماء لم يؤكل ، لأنه طاف ، وإن كان ظهره من فوق الماء أكل ، لانه ليس بطاف ۔

سنن ابى داؤد ، الاطعمة ، باب فى اكل الطافى من السمك ٥٣٤/٢ ، برقم ٣٨١٥ - سنن ابن ماجة ، الصيد ، باب الطافى من صيد البحر / ٢٣٤ ، برقم ٣٢٤٧ ۔

قول المصنف : وكذلك ما نبذها الماء ، أخرج البخارى من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عمرو انه سمع جابراً يقول : غزونا جيش الخبط وامّر علينا ابو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقىٰ البحر حوتاً ميتاً لم يرمثله ، يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمرّ الراكب تحته ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٧٩ ،ف ٥٤٩٣ ۔

وأخرج مسلم نحوه ، صحيح مسلم ، الصيد ، باب اباحة ميتات البحر ١٤٧/٢ ، برقم ١٩٣٥ ۔

٢٩٧٠٩ :- أخرج ابوداؤد عن جابر بن عبد اللّٰه ، وانظر الحديث كاملا تحت تخريج

رقم المسالة ٢٩٧٠١ - ٢٩٧٠٤ .

٢٩٧١٠ :- وفى المنتقى عن محمد رحمه الله : إذا كانت السمكة أسفلها الماء وماتت لم توكل ، **وفى اليتيمة :** سئل على بن أحمد ، ويوسف بن محمد عن السمكة إذا أخذت ، وارسلت فى الماء النجس فكبرت فيه ؟ فقال : لا بأس باكلها للحال ـ

٢٩٧١١ :- وسئل الخجندى عمن أخرج من البحر أو الجيحون حبّا ، [وفى الحب ماء وسمكة ، ثم ماتت السمكة فيه هل يحل اكل السمكة ؟ فقال : نعم ـ

٢٩٧١٢ :- وسئل أيضاً : عن ملح] ذاب فوق جمد البحر ، ثم اختلط ماء البحر بماء الملح ، فماتت سمكات كانت فى البحر بهذا السبب ، هل يجوز أكل السمكات ؟ قال : نعم ـ

٢٩٧١٣ :- وفى الخانية : ولو لدغت حية سمكة فى الماء فقتلها أكل ، ولا بأس بالسمك يصيده المجوسى ـ

٢٩٧١٣ :- قول المصنف : ولا بأس بالسمك يصيده المجوسى ـ

أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهماقال : كل ماالقى البحر ، وما صيد منه ، صاده يهودى ، أو نصرنى ، أومجوسى ، قال : وطعامه ما ألقى ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصيد والذبائح ، ١٤/١٥٥ ، برقم ١٩٤٩٦ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن جابر قال : لا بأس بصيد المجوسى السمك ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ١٠/٣٩٣ ، برقم ٢٠٠١٨ ـ

الفصل الثامن

فی الرجل يسمع حسّ صيد فيرميه ثم يتبين خلافه

٢٩٧١٤ :- قال محمد رحمه الله ، **فی الأصل :** ومن سمع حسّاظنّ انه حسّ صيد ، فأرسل كلبه أو رماه ، فأصاب صيداً ، فإن كان ذلك الحسّ حسّ صيدٍ فلا بأس بتناول ما أصاب ، يستوی فيه أن يكون الذی سمع حسه ماكول اللحم أو غير ماكول اللحم ، وإن كان ذلك الحسّ حسّ إنسان ، أو حسّ حيوان من الأهليات لا يحل تناول ما أصابه ، **وفی الكافی :** وقال زفر رحمه الله : إن كان حس صيد لا يؤكل لحمه ، كالسّباع ونحوها لم يؤكل ۔

٢٩٧١٥ :- م : وفی النوادر : إذا رمیٰ طائرا فأصاب طيرا آخر ، وذهب ذلك الطير ، ولا يدری أنه كان أهليا أو حشيّاً ، فانه يحلّ تناول ما أصابه بخلاف سائر السباع ، [وعن ابی يوسف رحمه الله : أنه إذا كان الحس حس خنزير ، لا يحل تناول ماأصاب بخلاف سائر السباع ۔

٢٩٧١٦ :- وإن كان ذلك الحس حس سمكة ، وظن طير الماء ، أو كان ذلك الحس حس جراد ، وظنّه صيداً لم يؤكل ۔

٢٩٧١٧ :- وفی الفتاوی العتابية : رمیٰ جرادة أو سمكة فأصاب صيداً ، فعن أبی يوسف رحمه الله روايتان والمختار أنه يؤكل ۔

٢٩٧١٨ :- م : وفی المنتقی : إذا سمع حسّ بالليل وظنّ أنه انسان ،

٢٩٧١٥ :- أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن : فی رجل رمیٰ صيداً وسمّیٰ عليه ، فأصاب غيره ، قال : لا بأس، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ٣٨٤/١٠ ، برقم ١٩٩٦٢ ۔

وأخرج أيضاً عن عطاء قال : سالته عن الرجل يرمی الصيد ، فيصيب غيره ؟ قال : يأكل ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ٣٨٣/١٠ ، برقم ١٩٩٦١ ۔

أو دابة ، أو حيّة فرماه ، فان ذلك الذى سمع حسّه صيد ، فأصاب سهمه ذلك الصيد الذى سمع حسه ، أو اصاب صيداً آخر وقتله لا يؤكل ، قال ثمة : ولا يحل الصى إلا بوجهين : أن يرميه وهو يريد الصيد ، وأن يكون الذى أراده ، أو سمع حسه ورمى إليه صيداً ، سواء كان ممّا يؤكل أو لا يؤكل ـ

٢٩٧١٩ :- وذكر بعد هذه المسألة **فى المنتقى أيضاً :** ولو سمع حساً وظنّه آدميّا ، فأصاب الحس نفسه ، فإذا هو صيد أكل ـ

٢٩٧٢٠ :- **وفى العتابية :** وإن أرسل إلىٰ مايظن أنه شجرة ، أو إنسان فإذا هو صيد يؤكل ، هو المختار ـ

٢٩٧٢١ :- **م :** قال : ولو نظر الىٰ بعير نادٍ فرماه ، فأصاب صيداً يؤكل ، وكذلك إذا سمع حسه ورماه ، وهو يظن أنه صيد فأصاب صيداً ـ

٢٩٧٢٢ :- **وفى العيون :** ولو أن رجلاً رمىٰ أسداً أو ذئبا ، فأصاب صيداً ، فإنه يؤكل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، وقال زفر رحمه اللّٰه : لا يؤكل ـ

٢٩٧٢٣ :- ولو نظر الى ظبى مربوط ، أو ليف خشية يشبه الصيد ، فرماه وهو يظن أنه صيد ، فأصاب ظبياً آخر لم يوكل ، ولو رماه فأصاب غيره وقد ذهب المرمىٰ إليه ، فلا يدرى أليفاً كان أو غير ليف ، فلا بأس بأكل الصيد الذى رماه ـ

٢٩٧٢٤ :- أمّا البعير الذى رماه وهو يظن أنه ناد ، فأصاب صيداً ، ثم ذهب البعير ولا يدرى انه أو غير ناد ، فاصاب صيداً لم يؤكل ـ

الفصل التاسع

فی الأهلی يتوحّش

٢٩٧٢٥ :- الأصل فی هذا : أن الآنس إذا توحش ، ووقع العجز عن ذكاته الاختيار ، يحل بذكاته الاضطرارية ۔

٢٩٧٢٦ :- قال ابو يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ : فی البعير والبقرة إذا ندّ فلا يقدر على أخذه ، قال : إذا علم أنه لايقدر على أخذه ، إلّا أن تجمع لذلك جماعة كثيرة من الناس فله أن يرميه ، وهذا على مايقع فی نفس صاحبه ، ويستوی فی ذلك أن يكون الندّ فی المصر ، أو خارج المصر ۔

٢٩٧٢٧ :- قال : وامّا الشاة فليست هكذا إذا كانت فی المصر ، وان كانت الشاة ندّت فی الصحراء ، فذهبت فظن صاحبها أنّه لا يقدر عليها ، فله أن يرميها ۔

٢٩٧٢٨ :- **وفی القدوری :** وكل بعير أو بقرة أو شاة ندت ، وصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها ، فإن ذكاتها ذكاة الصيد ، سوى بين البعير والبقرة والشاة ، والصحيح هو الفرق ۔

٢٩٧٢٥ :- أخرج البخاری من طريق عباية بن رفاعة بن رافع ، عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بذی الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا ابلاً وغنماً ، وكان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی أخريات الناس ، فعجّلوا ، فنصبوا القدور ، فدفع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم اليهم ، فامر بالقدور فاكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندّ منها بعير ، وكان فی القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فاهویٰ إليه رجل بسهم فحبسه اللّٰه ، فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : إن لهذه البهائم أو ابد كاوابد الوحش ، فما ندّ عليكم منها فاصنعوا هكذا ، الخ.. صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٨٤ ، ف ٥٤٩٨ ۔

وأخرج مسلم نحوه ، صحيح مسلم ، الاضاحی ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٥٦/٢ ، برقم ١٩٦٨ ۔

٢٩٧٢٩ :- **وفی النوادر :** دجاجة لرجل فعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ، قال : إن كان يخاف فوتها توكل ، وإن كان لايخاف فوتها لاتؤكل ۔

٢٩٧٣٠ :- **وفيه أيضاً :** رجل له حمامة طارت منه ، فرماها صاحبها أوغيره ، فان كانت لا تهتدی إلی منزلها حلّ أكلها ، أصابت الرمية مذبحها أو موضعاً آخر ، وإن كانت تهتدی ، إن أصابت الرمية المذبح حلّ أكلها ، وإن أصابت موضعاً آخر اختلف المشائخ ، ونص محمد رحمه اللّٰه ، **فی العيون :** أنه لايحل اكلها وهكذا ذكر ، **فی فتاوی أهل سمر قند :** وكذا ذكره البقالی فی فتاواه ۔

٢٩٧٣١ :- وعلی هذا ، الظبی اذا علم فی البيت ، فخرج الی الصحراء فرماه رجل ، فإن أصاب المذبح يحل اكله ، وإن اصاب موضعاً آخر لايحل أكله ، إلّا أن يتوحش فلا يوخذ الابالصيد ، وإن أصاب الظلف أوالقرن فقتل حلّ إذا رماه ، وخلصت الرمية الی اللحم ، **وفی الفتاوی العتابية :** فإن أدماه يحل ، وكذلك المتردی فی البئر إذا لم يقدر علیٰ إخراجه ، ولا علی مذبحه ، فان ذكاته ذكاة الصيد ۔

٢٩٧٣٢ :- **وفی المنتقی :** بعير تردّی فی بئر فوجأه [وجأة] يعلم أنه لا يموت منها فمات ، لا يؤكل لحمه ، وإن كان مشكلاً أكل ۔

٢٩٧٣٣ :- **وفيه أيضاً :** رجل حمل عليه بعير غيره ليقتله ، فقلته أكل لحمه ، إن كان لايقدر علی أخذه ، وأراد بذلك ذكاته ، وإن لم يرد بذلك ذكاته لايؤكل ، **وفی التهذيب :** وضمن قيمته ، **م :** وجعل الصيال بمنزلة الند ۔

٢٩٧٣٤ :- **وفی النوازل :** بقرة تعسرّ عليها الولادة ، فأدخل صاحبها يده ، وذبح الولد حلّ أكله ، وإن جرح فی غير موضع الذبح ، ان كان لا يقدر علی ذبحه يحل أيضاً ، وإن كان يقدر لايحل ۔

٢٩٧٣٥ :- **فی الهداية :** وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح ، وماتوحش من النعم فذكاته العقر ، والجرح ۔

الفصل العاشر

فيما أبين من الصيد

٢٩٧٣٦ :- إذا قطع من إلية شاة قطعة ، أو عن فخذها لا يحل ذلك ، **وفى الهداية :** وعند الشافعى رحمه الله اكل إن مات الصيد منه ؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرارية ، فيحل المبان والمبان منه ۔

٢٩٧٣٧ :- **م :** ثم الاصل فى جنس هذه المسائل ، أنه ينظر إن كان الصيد ممّا يعيش بدون المبان ، يوكل المبان منه إذا مات من رميه وضربه ، والمبان لا يؤكل ، وإن كان الصيد لا يعيش بدون [المبان ، يؤكل] المبان منه ، والمبان جميعاً ، مثال الاوّل : إذا قطع فخذه فأبانها ، مثال الثانى : إذا قطع الرأس ۔

٢٩٧٣٨ :- **وفى الهداية :** ولو قدّه بنصفين قطعة أثلاثاً فالأكثر ممّا يلى العجز ، أو قطع نصف رأسه يحل المبان والمبان منه ۔

٢٩٧٣٩ :- **م :** قال : ولو ضرب صيداً وسمّى ، فأبان طائفة من الرأس ، إن كان المبان اقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان ، وإن كان المبان نصف الرأس أو اكثر يؤكل الكل ۔

٢٩٧٤٠ :- **وفى الخانية :** ولو قطعه نصفين طولا يؤكل كله ، **وفى التجريد :**

٢٩٧٣٦ :- أخرج أبو داؤد عن ابى واقد قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة ، سنن أبى داؤد ، الضحايا ، باب إذا قطع من الصيد قطعة ٣٩٥/٢ ، برقم ٢٨٥٨ ۔

وأخرج الترمذى عن ابى واقد الليثى قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون اليات الغنم ، فقال : ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة ، سنن الترمذى ، الصيد ، باب ماجاء ما قطع من الحى فهو ميتة ٢٧٣/١ ، برقم ١٥٠٨ ۔

٢٩٧٤٠ :- أخرج ابن ابى شيبة عن على قال : يدع ما ابان ، وياكل مابقى ، ←

روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا قطع الرأس نصفين لم يؤكل النصف الباقى ، وروى عن محمد رحمه اللّٰه : أنه اعتبر المذبح ، فقال : إن كان الذى بقى أقل أكلهما جميعاً ، وإن كان أكثر أكل الذى يلى المذبح ، وهو قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ۔

٢٩٧٤١ :- **وفى الظهيرية :** فإن قطع الثلث ممّا يلى العجز فأبانه ، فإنه يؤكل الثلثين اللذان يليان الرأس ، ولا يأكل الثلث الذى يلى العجز ۔

٢٩٧٤٢ :- **م :** وإن قطع شيء منه من موضع يوهم أن يعيش الصيد بدون ذلك المقطوع ، إلا أنه لم يبنه ، فهذا على وجهين : إن كانت الإبانة على وجه يحتمل الالتيام والاندمال يوكل كله ، وإن كانت على وجه لايحتمل الالتيام والاندمال ، بأن تعلّق المبان بجلده ، كان ذلك بمنزلة قد بان منه ۔

٢٩٧٤٣ :- رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والأوداج إلّا أن الحياة باقية فيها ، فقطع إنسان بضعة منها ، يحل أكل تلك البضعة ۔

← فان جزله جزلاً فليا كله ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ١٠/٤٠١ ، برقم ٢٠٠٥٨ ۔

وأخرج ايضاً عن عطاء قال : إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان ، وذكى مابقى ، وإن جزله باثنين اكله ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ١٠/٤٠٢ ، برقم ٢٠٠٦٠ ۔

٢٩٧٤١ :- أخرج أبو داؤد ، والترمذى عن أبى واقد ، وانظر الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسالة ٢٩٧٣٦ ۔

الفصل الحادى عشر

فى بيع آلة الاصطياد

٢٩٧٤٤ :– قال شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الصيد : إن الصحيح من المذهب أن المعلم وغير المعلم إذا كان بحيث يقبل التعليم سواء فى حكم البيع ، حتى قال ، **فى النوازل :** والجرو جاز بيعه ، قال : وإنما لا يجوز بيع العقور الذى لا يقبل التعليم ۔

٢٩٧٤٥ :– وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فصل الكلب الجاهل فى موضعين ، ذكر فى أحد الموضعين : ان الكلب مع جهالته ولو كان عقورا لا نصّ فيه ، وقد اختلفوا فيه ، منهم من قال : لاقيمة له ، ومنهم من قال : له قيمة ، وذكر فى الموضع الآخر : أنّ بيع الجاهل العقور جائز فى ظاهر الرواية ، **[وفى] النوادر :** انه لا يجوز بيعه ۔

٢٩٧٤٦ :– وأما الكلب المزابل ذكر فى ظاهر الرواية : أنه لا باس بأكل ثمنه ، وعن محمد رحمه الله ، **فى النوازل "** إن قال : ثمن الكلب المزابل لايحل ۔

٢٩٧٤٧ :– قال شمس الائمة السرخسى ، وكذلك الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به جاز بيعه ، وإن كان لايقبل التعليم لا يجوز بيعه ، قال : والفهد والبازى يقبلان على كل حال ، فجاز بيعهما كذلك ۔

٢٩٧٤٤ :– أخرج النسائى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور ، والكلب إلّا كلب صيد ، سنن النسائى ، الصيد ، الرخصة فى ثمن كلب الصيد ١٧٤/٢ ، برقم ٤٣٠١ ۔

وأخرج الترمذى عن ابى هريرة قال : نهى عن ثمن الكلب إلّا كلب ، الصيد ، سنن الترمذى ، البيوع ، باب بلا ترجمة ٢٤١/١ ، برقم ١٢٩٩ ۔

٢٩٧٤٨ :- فاما بيع السنور الذى ينتفع به فجاز بالاتفاق وعبادة شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ان السنور له ثمن عندنا أن تمول ، وذكر فى كتاب الصيد ان من قتل كلباً معلماً لغيره ، أو بازيا معلماً لغيره فعليه قيمته ، وكذلك إذا قتل هرة غيره ، وإنما ذكرنا أنه يجوز بيعه يجب الضمان باتلافه ، وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائز اجماعاً ۔

٢٩٧٤٨ :- قول المصنف : من قتل كلباً معلما لغيره ، أخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً ، وقضىٰ فى كلب ما شية بكبش ، السنن الكبرى للبيهقى ، البيوع ، باب النهى عن ثمن الكلب ٣٠٦/٨ ، برقم ١١١٨٠ ۔

وأخرج عبد الرزاق نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، العقول ، باب عقل الكلب ٧٥/١٠ ، برقم ١٨٤١٤ ۔

وأخرج ابن أبى شيبة نحوه ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى ثمن كلب الصيد ٥٣/١١ ، برقم ٢١٣١٦ ۔

الفصل الثانی عشر

فی المتفرقات

٢٩٧٤٩ :–البازی المعلم إذا أخذ صيداً وقتله ، ولا يدری ما حال البازی ، أرسله إنسان أم لا ؟ لايوكل ، وكذلك الكلب علی هذا ۔

٢٩٧٥٠ :– ويكره لحم الابل الجلالة ، والعمل عليها ، وتلك حالها الاّ أن تحبس أياماً وتعتلف بعلف طيب ، **وفی الخانية :** ولا يؤكل الجلالة ، ولا يشرب لبنها۔

٢٩٧٥٠ :– مسألة الجلالة فيها تفصيل عند الفقهاء والمحدثين أنه متیٰ يكون الحيوان جلاّلة ؟ فقالوا : إذا تعلف الحيوان نجاسة فيكون الحيوان جلالة ، والصحيح الذی عليه الجمهور : أنه لا اعتبار أن يكون أكثر أكلها النجاسة ، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن ، فان وجد فی عرقها وغيره ريح النجاسة فجلاّلة ، والاّ فلا ، وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلاخلاف ، وهل هی كراهة تنزيه أو تحريم ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال الحافظ فی الفتح : ورجّح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، ومن حجتهم : أن العلف الطاهر فی كرشها تنجس ، فلا يتغذی إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم علی اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذا لك هذا ، ثم إن اطعم الجلالة طعاماً طاهراً طاب لحمها بلا كراهة ، كما نقل الشيخ ظفر احمد التهانوی فی اعلاء السنن عن شرح المهذب اثر عبد اللّٰه بن عمر قال : كما روی عن ابن عمر رضی اللّٰه عنه قال : تعلف الجلالة علفاً طاهراً ، إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كان شاة سبعة ايام ، وإن كانت دجاجة فثلاثة ايام ، اعلاء السنن ٢١٦/١٧ .

وأخرج البيهقی عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن الجلالة ان يؤكل لحمها ، ويشرب لبنها ، ولا يحمل عليها ، أظنه قال : إلا الادم ، ولا يركبها الناس حتی تعلف اربعين ليلة . السنن الكبری للبيهقی ، الضحايا ، باب ماجاء فی اكل الجلالة والبانها ٣٢٥/١٤ ، برقم ٢٠٠٢٤ – معرفة السنن والأثار ، الضحايا ، باب الجلالة ٢٧١/٧ ، برقم ٥٧٤٠ ۔

وفيه أيضاً : قال الشافعی فی الإبل التی اكثر علفها العذرة اليابسة ، وكل ما سبغ هذامن الدواب التی توكل فهی جلال ، وأرواح العذرة توجد فی عرقها وجزرها ؟ لأن لحومها تغتذی بها فيغلبها ، وطرفه أيضاً : قال : وقد جاء فی بعض الآثار ، بان البعير يعلف أربعين ليلة ، ⟵

٢٩٧٥١:- م: والجلالة التى تعتاد أكل الجيف، ولا تختلط، ويكون روائحها منتنا، وإنما كره الاستعمال كيلا يتاذى الناس بروائحها، فأمّا ما يختلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر ذلك فى لحمه، فلا بأس بأكل لحمه والعمل عليها ـ

٢٩٧٥٢:- ألا ترى إلىٰ ما ذكر محمد رحمه اللّٰه، **فى النوادر**: لو ان جدياً غذى بلبن خنزير، فلا بأس بأكله، وعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج وإن كان يقع على الجيف؛ لأنها تختلط فلا يتغير لحمه، ولا ينتن، والحكم يدور على هذا المعنى، وما ذكر فى الكتاب أن الدجاج يحبس، فذلك كالذى لا يأكل إلا الجيف، فأمّا الذى ياكل الجيف وغير الجيف، فالحبس فيه ليس بشرط ـ

٢٩٧٥٣:- **وفى الخانية**: وما روى أن الدجاج تحبس ثلثة أيام فتذبح، فذلك على سبيل التنزه، وروى ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يأكل الدجاج،

← والشاة عدداً أقل من ذا، والدجاجة سبعاً، معرفة السنن، الآثار للبيهقى، الضحايا، باب الجلالة ٧/٢٧٠، برقم ٥٧٤٠ ـ

فلهذا النهى فى الدواب الجلالة موقّت بوجود الرائحة والنتن، وريح النجاسة كما أشارت اليه عبارة اعلاء السنن، والسنن الكبرىٰ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقى، فما ورد النهى عن أكل الجلاّلة فى الاحاديث الصحيحة مقيد، وموقت بوجود رائحة النجاسة، وأشار إليه حديث أبى موسىٰ فى مسالة أكل الدجاجة، كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أبواب عديدة من طريق أبى قلابة، عن زهدم حديثاً طويلاً، طرفه هذا: قال: لما قدم ابوموسى اكرم هذا الحى من جرم، وانا لجلوس عنده، وهو يتغدىٰ دجاجة، وفى القوم رجل جالس، فدعاه إلىٰ الغداء، فقال: إنى رايته يا كل شيئاً فقذرته، قال: هلمّ؛ فإنى رايت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ياكله، قال: انى حلفت لا أكله، قال: هلم، أخبرك عن يمينك الخ.. صحيح البخارى، المغازى، باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ٢/٦٢٩، برقم ٤٢٠٨، ف ٤٣٨٥ - ٢/ ٨٢٩، برقم ٥٣٠٣/ ٥٣٠٤، ف ٥٥١٧/ ٥٥١٨ - صحيح مسلم، الأيمان ٢/٤٧، برقم ١٦٤٩ـ

وقد مر مفصّلاً فى كتاب الكراهية والاستحسان تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٢٩٣ ـ

٢٩٧٥٣:- أخرج الترمذى عن زهدم الجرمى، عن ابى موسىٰ قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأكل لحم دجاج، سنن الترمذى، الأطعمة، باب ماجاء فى أكل الدجاج ٢/٤، برقم ١٨٨٧ ـ

م : ثـم قـال : تحبس أياما ، وقد اختلفت الروايات عن أصحابنا فيه ، منهم من قال : ثلا ثون يوماً ، ومنهم من قال : عشرون ، ومنهم من قال عشرة ۔

٢٩٧٥٤ :- وروى الـحسـن عـن ابـى حـنيـفة رحـمه اللّٰه تعالىٰ : أن الإبل يـحبـس أربعون ، والبقر عشرون ، والشاة عشر ، والدجاج ثلاثة ، هكذا روى عنهم ، **فى الـنـوادر : وفـى الواقعات :** وهـو الـمختار ، **م :** وروى عـن أصـحـابنا فى الإبل عشرون ، وفى البقرة عشرة ، وفى الشاة ثلثة ، وفى الدجاج يوم ، وقال بعضهم : فى كـل ذلك أيـام ، والأصـح أنها تحبس إلىٰ أن تزول عنها الرائحة المنتنة ، وإليه أشار فى الأصل حيث قال : حتى تزول عنها الرائحة الكريهة ۔

٢٩٧٥٥ :- **وفـى الذخيرة :** الـنـاقة الـجلاّلة ، والشاة الجلاّ لة ، والبقرة الجلاّلة إنـمـا تـكـون جـلا لة إذا تـغيـرت ونـتـنـت ، وخرجت منها رائحة منتنة ، فلا يشرب لبنها، ولايؤ كل لحمها ، **وفى جامع الجوامع :** ولا يركب فى الحج والغزو ، وجاز بيعها ۔

٢٩٧٥٦ :- وأمـا الـدجـاجة فـلا تـكـون جلا لة ، لأنها لا تتغير ، ولا تنتن ، **وفى التهذيب :** وأما الدجاجة لايكره وأن تناول النجاسة ؛ لأنها لا تنتن ۔

٢٩٧٥٧ :- **م :** ذكر **فى الاصل :** الأكل والعمل عليها ، ولم يذكر البيع ، ذكر فى النوادر ويكره بيعها ، وهبتها مادام تلك حالها ، وعن محمد رحمه اللّٰه فـى الـجـدى يـغـذى بلبن الحمار مرة أو مرتين أنه لا يكره ، فإذا كثر حتى تعلف مـدة يحدث ، وما فيه من هذا النتن ، وروى أنه لا يكره ، ويجب أن تكون مسألة الجدى غذى بلبن الخنزير على الروايتين ۔

٢٩٧٥٨ :- وذكـر الـحسن فى الشاة تشرب خمراً ، أو ما فيه بول أنه يكره ذبحها ساعتئذ حتى تحبس ثلثة أيام ، وذكر الطحاوى خلافه ۔

٢٩٧٥٩ :- **وفى الظهيرية :** البعير إذا سقى خمراً ، ثم نحر من ساعته حل أكله ۔

٢٩٧٦٠ :- **م :** الـجـنين إذا خرج حيا ، ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر عـلـى ذبـحه فمات يوكل ، هكذا ذكر ، **فى النوادر :** وهـذا التـفريع على قول أبى يـوسف و مـحمد رحمهما اللّٰه ، لا علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، قال أبو حنيفة

رحمه الله : الجنين إذا لم يتم خلقه لا يؤكل ، وان تم أُكِلَ ، شَعُرَ أو لم يشعر ، **وفى الزاد :** والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله ـ

٢٩٧٦١ :– **وفى الفتاوى العتابية :** وإن خرج الجنين فذكاه جاز ، ويعتبر إن تحرك رجله ، أو يده ، أو أذنيه عند الذبح ، وعن أبى مطيع : اذا تحركت ، فذبحت ولم يتحرك جاز ، ولا يوكل إذا لم يعلم الحياة ـ

٢٩٧٦٢ :– **وفى شرح الطحاوى :** الدجاجة الميتة إذا خرجت من بطنها بيضة توكل عندنا ، سواء اشتد قشرها، أو لم يشتد ، وقال الشافعى رحمه الله : إن اشتد توكل ، والاّ فلا ـ

٢٩٧٦٣ :– **م :** رجل أرسل كلبا على صيد فأخطا ، ثم عرض له صيدآخر ، فقتله يوكل ، وإن فاته الصيد فرجع ، فعرض له صيد آخر فى رجوعه ، فقتله لا يوكل ، ويكره الاصطياد للتلهى ، وأن يأخذ حرفة ـ

٢٩٧٦٤ :– **وفى الهداية :** ويجوز اصطياد مايؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل ـ

٢٩٧٦٥ :– **وفى الذخيرة ، فى المتفرقات :** من اصطاد سمكة ، فوجد فيها لؤلؤة فهى له ، فإن باع السمك من غيره ، فوجد المشترى اللؤلؤة ، إن كانت اللؤلؤة فى الصدف فهى للمشترى ، وإن لم يكن فهى للبائع الصائد ، وتكون لقطة ، فتدفع إلى الصائد ؛ لأنه ملتقطه ـ

٢٩٧٦٣ :– قول المصنف : ويكره الاصطياد للتلهى ، أخرج النسائى عن عبد الله بن عمرو يرفعه ، قال : من فتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، سال الله عزّوجل عنها يوم القيامة ، قيل : يارسول الله ! فما حقها ؟ قال : حقها أن تذبحها فتأكلها ، ولا تقطع راسها فيرمىٰ بها ، سنن النسائى ، الضحايا ١٨٥/٢ ، برقم ٤٤٥٢ ـ

وأخرج أيضاً من طريق الشريد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل عصفوراً عبثاً ، عجّ الى الله عزّ وجلّ يوم القيامة ، يقو ل: يارب ! إن فلا ناً قتلنى عبثاً ، ولم يقتلنى لمنفعة ، سنن النسائى ، الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ١٨٥/٢ ، برقم ٤٤٥٣ .

٢٩٧٦٦:- م: وأخذ الطير بالليل لابأس به ، والنهى محمول على الندب ونحن نقول : الأولیٰ أن لايفعل ۔

والله أعلم

٢٩٧٦٦:- أخرج الطبرانى عن فاطمة بنت الحسين ، عن ابيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرقوا الطير فى أوكارها ؛ فإن الليل له أمان ، المعجم الكبير للطبرانى ١٣١/٣ ، برقم ٢٨٩٦ ۔

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٦٠/كتاب الرهن

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً

٢٩٧٦٧:- **الكافى:** يقال: رهنت الرجل الشیء رهنته، والرهن المرهون تسمية بالمصدر، والجمع رهون رهان، وأرهنته عنده ضيعتى فأدّ يتها منّى، أى أخذتها رهنا ورهينة، وقرئ بهما ورهين والرهين الرهن أيضاً، والتركيب يدل على الثبات والدوام، وهو فى اللغة جعل الشیء محبوساً أىّ شیء كان بأى سبب كان ۔

٢٩٧٦٨:- **وفى الشريعة:** جعل الشیء محبوسا بحق يمكن اسيفاءه من الرهن كالديون، حتى لا يصح الرهن إلّا بدين واجب ظاهرا باطناً أو ظاهراً، فأمّا بدين معلوم فلا يصح، **وفى الينابيع:** حتى أن المرهون لو لم يكن مالاً، أوجعل الرهن بحق لايمكن استيفاءه من الرهن فى الحدود والقصاص لا يصح الرهن ۔

٢٩٧٦٩:- وركنه: قوله: رهنتك هذا الشیء بالدين الذى لك على، وحكمه عندنا ثبوت يد الاستيفاء ۔

٢٩٧٧٠:- **وفى الزاد:** أنه جاز فى الحضر والسفر جميعاً خلافا لاصحاب الظواهر، فان عندهم يجوز فى السفر ۔ واللّٰه اعلم ۔

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق اللّٰه ربه، ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فانه اثم قلبه، واللّٰه بما تعملون عليم، سورة البقرة، رقم الآية /٢٨٣ ۔

٢٩٧٧٠:- أخرج البخارى عن عائشة رضى اللّٰه عنها: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً إلىٰ أجل، ورهنه درعه، صحيح البخارى، الرهن، باب من رهن درعه ١/٣٤١، برقم ٢٤٤٢، ف ٢٥٠٩ - صحيح مسلم، المساقاة، باب الرهن وجوازه فى

الفصل الأول
فی بیان شرائطہٖ

٢٩٧٧١:- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی کتاب الرهن:** لایجوز الرهن إلا مقبوضاً ، فقد أشار إلیٰ أن القبض شرط جواز الرهن ، قال الشیخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه اللّٰه تعالیٰ : الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غیر لازم ، وإنما یصیر لازماً فی حق الراهن بالقبض ، فکأن القبض شرط اللزوم ، لاشرط الجواز ، کالقبض فی الهبة ، والأول أصح ۔

٢٩٧٧٢:- وفی التفرید: الرهن یتم بالقبض حتی کان للراهن الرجوع قبل التسلیم ، **وفی الکافی:** وقال مالك رحمه اللّٰه یلزم الرهن بالایجاب والقبول ۔

٢٩٧٧٣:- م: وهذا القبض یقع بالتخلیة فی ظاهر الروایة ، کذا ذکره شمس الائمة السرخسی رحمه ا للّٰه تعالیٰ ، **وفی الکافی:** وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه لایثبت فی المنقول إلّا بالنقل ، والأول أصح ، فإذا سلمه وقبضه دخل فی ضمانه ، وقال الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ : إنه أمانة ، ولایسقط شیء من الدین بهلاکه ، وبه قال مالك رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

٢٩٧٧٤:- وفی شرح الطحاوی: ولو أن الراهن مع المرتهن تراضیا بأن الرهن یکون فی ید صاحبه ، فإنه لایصح الرهن ، ولا یسقط شیء من الدین بهلاکہٖ ، وبعد ما تراضیا لو أراد المرتهن أن یقبض ، ویحبس رهنا لیس له ذلك ؛ لأن الرهن لم یصح ۔

٢٩٧٧١:- أخرج ابن أبی شیبة عن سالم ، عن سعید : أنه قرأها " فرهان مقبوضة " قال : لایکون الرهن إلّا مقبوضاً ، مصنف ابن أبی شیبة ، البیوع والأقضیة ، فی الرهن إذا کان علی یدی عدل ١١/١٨٣ ، برقم ٢١٨٨٩ .

٢٩٧٧٥ :- ومن شرائطه : أن يكون المرهون مقسوماً ، حتى إن رهن المشاع عندنا لا يصح ، سواء كان مشاعاً يحتمل القسمة ، أولا يحتمل القسمة ، وسواء رهن من أجنبی أو من شريكه ، **وفی الكافی :** وقال الشافعی رحمه الله : يجوز ۔

٢٩٧٧٦ :- **وفی الينابيع :** رهن المشاع كنصف المنزل ، ونصف الدار إذا رهنها غير مقبوضين ، وكذلك اذا رهن نصف العبد ونصف الدابة ، وسواء كانت العين المرهونة له ، أو لغيره ، أو كانت مشتركة بينه وبين آخر ، ولافرق بينهما إذا كان رهنه من شريكه ، أو من غير شريكه ، فإن اتصل القبض فی هذه المسائل ، وهلك فی يده ، فإنه يهلك امانة ، ولا يذهب من الدين شیء ، هكذا ذكر الكرخی رحمه الله تعالیٰ ، **وذكر فی الجامع الكبير :** مايدل علی أنه يهلك بالأقل من قيمته ، وبما رهن به ۔

٢٩٧٧٧ :- **وفی الخانية :** ولو ارتهن رجلان من رجل بدين لهما عليه ، وبما شريكان فيه ، أولا شركة بينهما فهو جائز إذا قبلا ، ولو قبل أحدهما دون الآخر لايصح ، ولو قبض الراهن دين أحدهما وقد قبلا ، يكون له أن يسترد نصف الرّهن ، ولو رهن منهما فقال : رهنت النصف من هذا الآخر لايجوز ۔

٢٩٧٧٨ :- **م :** والشيوع الطاری يبطل الرهن ، هكذا **ذكر فی الزيادات :** وبه أخذ شمس الأئمة السرخسی رحمه الله تعالیٰ ، وهوالصحيح ، وصورته : أن يرهن جميع العين ، ثم يتفاسخا العقد فی النصف ، أوماأشبه ذلك ، وعن أبی يوسف رحمه الله تعالیٰ أنه رجع عن هذا ، وقال : الشيوع الطاری لايبطل الرهن بخلاف المقارن ۔

٢٩٧٧٩ :- ولو رهن أرضا وقبضها ، ثم استحق طائفة منها إن كان المستحق غير معين يبطل الرهن فی الباقی ، وإن كان المستحق بعينه بقی الرهن فی الباقی جائزا ، ولايكون للمرتهن الخيار فيما بقی ، ولا يكون له المطالبة بشیء آخر ، **وفی الخانية :** ويكون الباقی محبوساً بجميع الدين ، فإن هلك الباقی وفی قيمته وفاء بجميع الدين ، فإنه يهلك بحصته لا غير ۔

٢٩٧٨٠ :- **وفی الذخيرة :** والشيوع فيما بين الراهنين لايمنع صحة الرهن إذا

وقع العقد فی حق المرتهن جملة ، حتی إذا كان لرجل علی رجل دين ، علی كل واحد منهما دين علی حدة رهنا به عبداً مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحداً جاز ۔

٢٩٧٨١:- وإذا رهن الرجل عبده بألف درهم نصفه بخمس مائة ، نصفه بخمس مائة لايجوز ۔

٢٩٧٨٢:- رجل له علی رجل ألف درهم دين ، وله علی آخر مائة دينار ، قيمتها ألف وخمس مائة ، فرهناه عبدا مشتركاً بينهما بجميع حقه رهناً واحدا ، وقيمة العبد ألفا درهم صحّ الرهن ، فإذا هلك العبد فی يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد ، وذلك أربعة أخماس دينه يصير مستوفياً من الدنانير ثمانين ، ويبقیٰ له عشرين ديناراً علی الذی عليه الدرهم ، ويرجع عليه دين الدراهم علی من عليه الدنانير بأربع مائة ، ويرجع من عليه أكثر أربعين ديناراً ۔

٢٩٧٨٣:- **وفی الاسبيجابی :** رجل فی يديه عبد ، فجاء رجلان ، واقام كل واحد منهما البينة أن صاحب اليد رهنه إياه ، وأنه قبضه منه ، فالبينتان باطلتان ، ولا يقضیٰ لواحد منهما بالرهن ، وقال فی كتاب الشهادات : فی القياس باطل ، وفی الاستحسا ن يجوز ، قال : وبالقياس ناخذ ۔

٢٩٧٨٤:- فإن مات الراهن فأقام الرجلان البينة ، كل واحد منهما أقام البينة أنه ارتهنه وقبضه ، فی القياس يكون الرهن باطلاً ، وهو قول أبی يوسف رحمه اللّٰه ، وفی الاستحسان يجوز ، وهو قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ۔

٢٩٧٨٥:- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو رهن عبدين أحدهما بكذا ، والآخر بكذا ، أولم يبين لم يجز ۔

٢٩٧٨٦:- **م :** ومن شرائطه : أن يكون المرهون مفروزاً من غيره ، فارغا عن الشغل ، حتی لو رهن تمرة فی نخيل بدون النخل ، أو زرعا ، أو رطبة بدون الأرض لا يجوز ، وكذلك لو رهن النخيل ، أو الشجرة ، أو البناء دون الأرض فهو باطل إلا أن يقول بأصولها ، فحينئذٍ يدخل مواضعها من الأرض ، فی الرهن وذلك معين معلوم فيجوز ۔

۲۹۷۸۷ :- وكذلك لو رهن الأرض دون البناء لايجوز ، ولو رهن الأرض دون النخيل لا يجوز فى ظاهر الرواية ۔

۲۹۷۸۸ :- **م :** وكذلك لو رهن الأشجار دون الثمر لايجوز ، قال **فى شرح الطحاوى :** إلا إذا فصل أحدهما من صاحبه ، وسلّمه إليه مفصولاً ، أو أمر المرتهن بالفصل والقبض ، فحينئذٍ فى هذه المسائل كلها ، فاما إذا رهن نخلاً فيها تمر ، أو رهن أرضاً فيها زرع ، ولم بتعرض للزرع والتمر بالنفى والإثبات جاز ، ويدخل الزرع والتمر فى الرهن ۔

۲۹۷۸۹ :- فالحاصل : أن كل ماكان متصلاً بالمرهون اتصال اختلاط وامتزاج يدخل فى الرهن من غير ذكر ، لأن فيه تصحيح الرهن من غير أن يلحق الراهن كثيرضرر ، بخلاف البيع والهبة ، ولو رهن داراً فيها متاع الراهن لايصحّ ۔

۲۹۷۹۰ :- **وفى اليتيمة :** سئل على بن أحمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائمة على أرض سلطانية ، وسلمها إلى المرتهن ، وكان يتصرف المرتهن ، فيها ويؤاجرها ، ويأخذ الاجر سنين واعواما ، هل يصح الرهن ، وهل يطيب للمرتهن ما أخذ من اجرتها ؟ فقال : لا يصح الرهن ، ولا يطيب له ما أخذ ۔

۲۹۷۹۱ :- **وفى شرح الطحاوى :** إذا رهن عند رجل دارا فيها متاع دون ما فيها من المتاع ، وسلم الدار إلىٰ المرتهن مع المتاع ، أو بدون المتاع لم يصح الرهن ۔

۲۹۷۹۲ :- **م :** قال **فى شرح الطحاوى :** وكذا لورهن حانوتاً فيه متاع الراهن ، أو رهن جوالقاً فيه متاع الراهن ، فالحيلة فى ذلك أن يودع أوّلامن المرتهن ما فيه من المتاع ، ثم يرهن الدار والجوالق منه ، أو يودع المتاع ما فيه بعد رهن الدار ، ثم يسلم إليه مارهن ، فيصح الرهن والتسليم ۔

۲۹۷۹۳ :- **وفى الخانية :** ولو رهن الدار وما فيها ، وخلّى بينه وبين جميع ذلك ، وهو خارج من الدار تمّ الرهن ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فى رواية : إذا رهن داراً وما فيها ، فقال : سلمّت إليك لايتم الرهن مالم يخرج من الدار ، ثم يقول سلمت إليك ۔

٢٩٧٩٤:- **وفى الينابيع:** وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا رهن داراً والراهن والمرتهن فيها ، فقال : سلمتها ، أو دفعتها إليك ، فقال المرتهن : قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار ، فإن خرج منها بعد ذلك لم يتم الرهن حتى يقول الرهن : سلمتها اليك ، وإن رهن شيئا من دار بعينها ، أو طائفة منها جاز بالاجماع ۔

٢٩٧٩٥:- **وفى التفريد:** ولو رهن سرجا على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز ، **وفى التهذيب:** ولو رهن الدابة دون صوفها ، أو حملها ، أو سرجها ، أو السرج والصوف دون الدابة لم يجز ، أمّا الحمل دون الدابة جاز ۔

٢٩٧٩٦:- **وفى الكافى:** ولو رهن الحمل دون الدابة ، ودفعها إليه كان رهنا تاما فى الحمل ۔

٢٩٧٩٧:- ولو رهن سرجاً على دابة ، أو لجاماً فى رأسها فدفع إليه الدابة مع السرج واللجام ، لم يكن رهنا حتى ينزعه من الدابة ، ثم يسلم ، ولهذا قالوا : لو رهن دابة عليها سرج ، أو لجام دخل ذلك فى الرهن من غير ذكر ۔

٢٩٧٩٨:- **وفى التجريد:** ولو رهن دابة عليها حمل ، لم يتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها ، ويدفعها ۔

٢٩٧٩٩:- **م:** ولو رهن المتاع الذى فى الدار بدون الدار ، والحانوت ، والجوالق ، وخلى بينهما وبين المرتهن صح التسليم ۔

٢٩٨٠٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أعتق مافى بطنها ، ثم رهنها جاز ، ولا يسقط شيء بنقصان ولادتها ، بخلاف ما إذا ولدت قبل عتق الولد ، حيث يسقط بقدر النقصان إلا إذا كان بالولد وفاء ۔

٢٩٨٠١:- **م:** ومن شرائطه : أن يكون المرهون يقبل البيع والشراء ، حتى لو رهن خمراً ، أو خنزيراً بدين عليه لايكون المرهون مضمونا عليه ، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو رهن الذمى خمراً عند مسلم كانت مضمونة بالدين ۔

٢٩٨٠٢:- **م:** ومن جملة شرائطه : أن يكون الرهن حاصلا بحق يمكن

استيفاء ه من [الرهن] كالديون ، حتى إذا رهن بما لا يمكن استيفاء ه من الرهن كان باطلاً كالرهن بالحدود والقصاص ، وكذلك الرهن بالأعيان ۔

٢٩٨٠٣:– قال الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن الرهن بالأعيان باطل ، مضمونا كان العين أو غير مضمون ۔

٢٩٨٠٤:– وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن الرهن بالاعيان على ثلثة أوجه : (١) أحدها الرهن بعين هی أمانة ، كالوديعة فی يد المودع ، وما أشبه ذلك ، وأنه باطل ، زاد فی شرح الطحاوی على هذا فرعا ، فقال : ليس له إن يحبس رهنا به ، ولو هلك فی يدہٖ قبل الحبس هلك أمانة ، ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ، **وفی الينابيع :** وعلى هذا لو أخذ رهنا بالقصاص ، وهلك فی يده ۔

٢٩٨٠٥:– **وفی السراجية :** الفقاعی لو أخذ رهنا بالزنبيل ، [والكيس] لم يكن رهنا ، **وفی الخانية :** لا يجوز الرهن بالأعيان التی هی أمانة ، كالوديعة ، والعواری ، ومال المضاربة ، والبضاعة ، إذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا ، أو المستعير بالعارية يكون باطلاً ۔

٢٩٨٠٦:– م: (٢) والثانی : الرهن بعين مضمونا بنفسه كالمغصوب وغيره وأنه صحيح ، فرّع على هذا **فی شرح الطحاوی :** وله أن يحبس الرهن بعين حتی يسترد العين ، فإن هلك الرهن فی يده قبل استرداد العين لايصير مستوفيا للعين ، ويغرم الأقل من قيمة الرهن ومما رهن به ، ويسترد العين ۔

٢٩٨٠٧:– ولو هلك العين قبل الردّ فله أن يحبس الرهن بضمان العين ، فإن هلك الرهن قبل استيفاء الضمان ، صار مستوفياً للضمان إذاكان فی قيمته وفاء ، **وفی الكبریٰ :** وإن هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة ۔

٢٩٨٠٨:– **وفی المضمرات :** والمضمون بنفسہٖ : ما يجب المثل عند هلاكه إن كان له مثل ، والقيمة إن لم يكن له مثل ، وذلك كالمغصوب ، والمهر فی يد الزوج ، وبدل الخلع فی يد المرأة ، وبدل الصلح عن القصاص ۔

٢٩٨٠٩:– **وفی الينابيع :** ولو تزوّج امرأة على درهم ، أو دنانير بعينها ،

وأخذت بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزفر ۔

۲۹۸۱۰ :– **م :** (٣) والثالث : الرهن بعين هو مضمون لغيره ، كالمبيع فی يد البائع ، **وفی الكبری :** قبل القبض : **م :** فإنه لايجوز ، وهكذا روی الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، والكرخی فی " **مختصره** " فإن هلك قبل القبض هلك أمانة ، وإن هلك بعد الحبس صار مضمونا عليه ضمان غصب ، **وفی الكبری :** قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه : هذا خلاف رواية المبسوط ، قال القاضی فخرالدين : والفتوی علی رواية المبسوط ۔

۲۹۸۱۱ :– **م :** ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی كتاب الصرف :** أن المشتری إذا أخذ من البائع رهنا بالمبيع يجوز ، وله أن يحبسه حتی يقبض المبيع ، فإن هلك فی يده قبل قبض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع ، ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه ، وله أن يقبض المبيع إذا وفّی ثمنه ، وعليه أيضاً ضمان الأقل بهلاك الرهن فی يدهٖ ، ولو هلك المبيع قبل القبض ، والرهن [قائم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض ، وعلی المشتری أن يرد الرهن] ولو هلك فی يده قبل الرد هلك بالأقل ، **و فی الينابيع :** من قيمته وقيمة المبيع ، **م :** ويجب عليه ضمان الاقل للبائع ، ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع ۔

۲۹۸۱۲ :– **وفی الفتاوی العتابية :** وروی أن الغاصب إذا رهن الغصوب ، ثم اشتراه جاز الرهن ، ولو وجد عيبا بالمبيع ، فرهنه البائع بالعيب لم يجز ، ولو دفع المشتری إلی البائع عينا يكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن ، فهلك الشیء بحصته ۔

۲۹۸۱۳ :– **وفی الذخيرة :** ويجب أن يعلم أن الرهن إنما يصح بدين واجب ، أو بدين وجد سبب وجودهٖ ، كالرهن بالدرك لايصح ۔

۲۹۸۱٤ :– ثم لا يشترط وجوب الدين علی الحقيقة لصحة الرهن لامحالة ؛ بل يكفی لوجوبه ظاهراً ، بيانه فی المسائل التی ذكر ها محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الجامع ۔

۲۹۸۱٥ :– من جملتها : رجل ادّعی علی رجل الف درهم ، فجحد المدعی عليه ذلك ، فصالحه المدعی عليه من ذلك علی خمسمائة ، وأعطاه بها

رهنا يساوی خمس مائة ، فهلك الرهن عند المرتهن ، ثم تصادقا علی أنه لا دين ، فإن علی المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن ، واعلم بأن هذا الرهن جائز عندنا ، وبدل الصلح بعد الصلح واجب عندنا ۔

۲۹۸۱٦ :- وإذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن ، فيعتبر بمالواستوفاه حقيقة باليد ، ولو استوفاه حقيقة باليد ، ثم تصادقا علی أن المال لم يكن واجبا ، وإن الدعوی وقع باطلا ، كان علی المستوفی ردّ ما استوفیٰ ، كذا هنا ۔

۲۹۸۱۷ :- ولو أن رجلا اشتریٰ من آخر عبد ا بألف درهم وقبضه ، ورهن بالثمن رهنا ، وهلك الرهن عند المرتهن ، ثم ظهر أن العبد حر ، ضمن المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن الثمن ، **وفی الينابيع :** وهذا فی ظاهر الرواية ۔

۲۹۸۱۸ :- كذلك ولو أن رجلا استاجر نائحة ، أو مغنية بأجر معلوم ، ورهن بالأجر رهنا ، فهلك الرهن فی يد المرتهن لم يكن مضمونا ۔

۲۹۸۱۹ :- ولو اشتری من آخر خلّا بدراهم معلومة ، وأخذ بالثمن رهنا ، أو اشتری شاة مذبوحة وأعطاه بثمنها رهنا ، ثم علم أن الخل كان خمراً ، وإن الشاة ميتة ، وقد هلك الرهن هلك مضموناً بالأقل من قيمته ومن قيمة الرهن ، وكذلك إن ظهر مستحقاً به الرهن فالخراج جائز ۔

۲۹۸۲۰ :- **وفی الكافی :** والرهن بالدرك باطل ، وتفسير الرهن بالدرك : أن يبيع رجل سلعة ، وقبض ثمنها ، وسلمها ، وخاف المشتری الا ستحقاق فأخذ بالثمن من البائع رهناً قبل الدرك ، فإنه باطل ، حتی لايملك حبس الرهن حلّ الدرك أولم يحل ، وإذا هلك الرهن عنده كان أمانة ، حل الدرك أولم يحلّ ۔

۲۹۸۱٦ :- أخرج ابن أبی شيبة من طريق مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث : أن رجلا رهن رجلا فرساً فنفق فی يده ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم للمرتهن : ذهب حقك ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع والاقضية ، فی الرجل يرهن فيهلك ۵۵۲/۱۱ ، برقم ۲۳۲۳۳ - شرح معانی الآثار للطحاوی ، الرهن ، باب الرهن يهلك فی يد المرتهن ۳۷۷/۳ ، برقم ۵۷٦۳ - السنن الكبری للبيهقی ، الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ۳۷۸/۸ ، برقم ۱۱۴۰۵ .

٢٩٨٢١ :- **وفى الخانية :** وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذى استأجر ، أو أخذ المستاجر من الأجر بالعين الذى استأجره قبل التسليم كان باطلاً ۔

٢٩٨٢٢ :- رجل قتل غيره عمداً فصالح من القصاص على مال مع ولى العمد ، وأخذ ببدل الصلح رهنا جاز فى قولهم ، وكذا لو كان القتل بما لايوجب القصاص ، وأخذ الولى بالدية رهناً من العاقلة ، وكذا لو كان القتل خطأ ، فأخذ الولى من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضى جاز ۔

٢٩٨٢٣ :- وكذلك إذا جرح الرجل غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضى بالأرش للمجروح ، وأخذ بالأرش رهنا ، أو قطع يد رجل خطأ ، وقضى القاضى بنصف الدية على العاقلة ، فأخذ المقطوع يده رهنا من العاقله جاز ۔

٢٩٨٢٤ :- وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه ، قضى القاضى بضمان السرقة على القاطع ، فأخذ المسروق منه بالمال رهناً ، وكذا المولىٰ إذا أخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وإن كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة ۔

٢٩٨٢٥ :- ولو استاجر دارا أو شيئا ، وأعطى بالأجرة رهنا جاز ، وإن هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة فيصير مستوفياً للأجرة ، فإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ، ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ۔

٢٩٨٢٦ :- ولو استاجر خياطاً ليخيط له ثوبا ، وأخذ من الخياط رهناً بالخياطة جاز ، وإن أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز ۔

٢٩٨٢٧ :- وكذا لو استاجر إلى مكة من الحمّال هذا بالحمولة رهنا جاز ، ولو أخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه ، أو دابة بعينها لا يجوز ۔

٢٩٨٢٨ :- ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة ، فأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز ، وإن أخذ منه رهنا بردّ العارية بنفسه لايجوز ۔

٢٩٨٢٩ :- وكذا الرهن بدين الثمار أو بثمن الميتة والدم ، أو الرهن بثمن الخمر لمسلم ، أو ذمى ، أو بثمن الخنزير باطل ۔

٢٩٨٣٠ :- وعن محمّد رحمه الله : إذا اشترى المسلم خلا ، وأعطى بالثمن رهنا ، أو ضاع الرهن فى يدهٖ ، ثم ظهر أنه كان خمراً يضمن الرهن ۔

٢٩٨٣١ :- ولو اشترى عبداً ، أو رهن بثمنه رهناً فضاع الرهن ، ثم ظهر أنه كان حرّا لا يضمن المرتهن شيئا ؛ لأنه رهن باطل ، والأوّل فاسد ۔

٢٩٨٣٢ :- ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها ، وأعطى بها رهنا كان باطلاً ، لأنها لا تتعين ، وإنما يجب مثلها فى الذمة ، والرهن غير مضاف إلى مافى الذمة ، **م :** وكما يتم الرهن بقبض المرتهن يتم بقبض العدل ۔

٢٩٨٣٣ :- **وفى التفريد :** ولا يجوز الرهن بالقصاص والشفعة ، ولا بالعبد الذى ثبتت فى رقبته جناية ، ولا بالعبد المأذون الذى وجب عليه دين ۔

الفصل الثانى

فى الرهن يوضع على يدى عدل

٢٩٨٣٤ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : وإذا ارتهن رجل من آخر رهنا على أن يضعاه على يدى عدل ، ورضى به العدل وقبضه تمّ الرهن بقبضه ، حتى لو هلك الرهن فى يدى العدل يسقط دين المرتهن ، كما لو هلك فى يد المرتهن ، ويصير العدل نائباً عن المرتهن فى حق هذا الحكم ، ونائبا عن الرهن فى حق حكم هذا الضمان ، حتى لو استحق الرهن فى يد العدل ، وضمن المستحق العدل ، فالعدل يرجع على الراهن ، [ولا يرجع على المرتهن ، وليس للعدل أن يدفع الرهن إلى الراهن] قبل سقوط الدين إلا برضا المرتهن ، وكذلك ليس له أن يدفعه إلى المرتهن إلا برضا الراهن ، فان دفع إلى أحدهما من غير رضا الآخر فله أن يسترده ، ويعيده الى يده ۔

٢٩٨٣٥ :- وإن هلك قبل الاسترداد ضمن [العدل] القيمة ، فإن أراد العدل أن يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك ، لأن القيمة وجبت دينافى ذمّته ، فلو جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقضيا عليه ، فبعد ذلك إمّا أن يجتمع الراهن والمرتهن ، ويقبضان ذلك من العدل ويجعلا نه رهنا على يدى هذا العدل ، أو يدى عدل آخر ، أو يرفع أحدهما إلامر إلى القاضى ۔

٢٩٨٣٦ :- **وفى الذخيرة :** وإن تعذر اجتماعهما ، **م :** حتى يأخذ القاضى القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل ، أو عند عدل آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام ، وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه : أن العدل أن تعمد الدفع

٢٩٨٣٤ :- أخرج ابن أبى شيبة من طريق الحارث ، وعن أشعث عن الحكم : أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يدى عدل مقبوضاً ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والاقضية ، فى الرهن إذا كان على يدى عدل ١٨٣/١١ ، برقم ٢١٨٨٦ ۔

إلى أحدهما توخذ منه القيمة ، وتوضع على يدى عدل آخر ، وإن أخطأ فى الدفع وكان بحيث يجهل مثله ، فإنه يؤخذ منه ، ثم يرد عليه إذا لم تظهر منه الخيانة فبقى عدلا على حاله ۔

٢٩٨٣٧ :- **وفى الذخيرة :** ثم إذا جعل القيمة فى يدى العدل ، وقضى الراهن دين المرتهن ، ينظر إن كان العدل ضمن القيمة يدفع الرهن [إلى الراهن ، فالقيمة تسلم للعدل كان العدل قد ضمن بدفع الرهن] إلى المرتهن ، كان للراهن أن يأخذ القيمة منه ، وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ؟ ينظر أن كان العدل دفعه على وجه العارية ، او على وجه الوديعة ، وهلك فى يد المرتهن لا يرجع ، وإن استهلكه المرتهن يرجع عليه [لان العدل باداء الضمان يملكه وتبين أنّه أعار ، أو أودع ملكه] فإن هلك فى يده لا يضمن ، [وإن استهلكه يضمن] وإن كان العدل دفع الى المرتهن رهنا بأن قال : هذا رهنك خذه بحقك ، واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته ، استهلكه المرتهن أوهلك ۔

٢٩٨٣٨ :- ولو أراد الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن ، إن كان البيع مشروطافى عقد الرهن لا يملك بالاتفاق ، وإن لم يكن مشروطاً فى عقد الرهن فكذلك عند بعض المشائخ ، وقال شيخ الاسلام : هو الصحيح ، وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه : أنه يملك عزله فى ظاهر الرواية ، وفى رواية أبى يوسف رحمه للّٰه لا يملك ۔

٢٩٨٣٩ :- **م :** وليس للعدل أن يبيع الرهن إلا إذا كان مسلطاً علىٰ بيعه ، والتسليط على البيع إنما يكون مشروطاً فى عقد الرهن ، [أو يكون بعد تمام الرهن ، وفى الوجهين جميعاً إذا با ع العدل الرهن] كان الثمن رهنا فى يده ، [حتى لو هلك الثمن فى يد العدل سقط] دين المرتهن ، كما لو هلك الرهن فى يده ، وكذلك لو توى الثمن على المشترى كان التوى على المرتهن ، وسقط دينه بهلاكه إذا كان به وفاءٌ ، ولا يعتبر قيمة الرهن بعد البيع ، وإنما يعتبر الثمن ، وإنما كان التوى على المرتهن ، **وفى التجريد :** وكذلك إذا قتل الرهن فغرم

القاتل قيمته ، أو قتله عبد فدفع به ۔

٢٩٨٤٠ :- **م :** وإن أبى العدل البيع ، إن كان التسليط مشروطا فى الرهن يجبر عليه ، وان كان التسليط بعد تمام الرهن ذكر الكرخى فى كتابه : أنه لا يجبر ، وهى رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وبه أخذ مشائخنا رحمهم اللّٰه ، وبعض مشائخنا قالوا : يجبر ، وإليه أشار محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب ، قال شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ : وهو الصحيح ۔

٢٩٨٤١ :- وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه : أن التسليط إذا لم يكن مشروطاً فى الرهن ، لا يجبر العدل على البيع فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه انه يجبر ، ثم إن محمدا رحمه اللّٰه ذكر الجبر على البيع ، [ولم يبين تفسيره ، قال شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه : تفسيره أن القاضى يحبسه أيّاما ، فإن لجّ بعد ما حبس اياماً يجبر الراهن على البيع] فإن لم يبع ذكر **فى الزيادات والنوادر :** أن القاضى يبيع بنفسه ، قيل : بيع القاضى قولهما بناء على بيع مال المديون فى دينه إذا لم يكن مرهونا ، وقيل : هو قول الكل ، وهو الصحيح ۔

٢٩٨٤٢ :- **وفى الخانية :** والعدل أن يبيع ويوفى دين المرتهن ، وليس للراهن أن يفسخ الوكالة ، ولا للمرتهن أن يمنعه عن البيع أيضاً ۔

٢٩٨٤٣ :- ولو مات الراهن ، أو المرتهن يبقى العدل على ماكان يمسلك الرهن ويبيع ، ولو مات العدل تبطل الوكالة ، ولا يقوم وارثه ، ولا وصيه مقامه ، وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلّطا رجلاً آخر على بيعه جاز ، [وله أن يبيعه ، وله أن] يسلم الثمن إلى المرتهن ، وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضاً ۔

٢٩٨٤٤ :- **وفى الذخيرة :** ولو مات العدل بطل التسليط على البيع ، والرهن على ماله ، ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع إن كان مشروطا فى عقد الرهن ، ولولم يكن مشروطا فى عقد الرهن فكذلك عند بعض المشائخ ۔

٢٩٨٤٥ :- قال شيخ الاسلام : العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من

أربعة أوجه : (١) أحدها أن العدل يبيع الولد ، (٢) ويجبر على البيع ، إمّا على الوفاق ، أو على الخلاف ، (٣) [ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق ، أو على الخلاف] (٤) ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق ، أو على الخلاف ، وهذه الأحكام غير ثابتة فى حق الوكيل بالبيع المفرد ، وفيما عدا هذه الحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء ۔

٢٩٨٤٦ :- **وفى السراجية :** العدل المسلط على البيع إذا باع بعض الرهن بطل الرهن فى الباقى ، وإذا سلط على البيع وامتنع عن البيع ، ورفع المرتهن الأمر الى القاضى فالقاضى يجبره على البيع بعد أن يقيم البينة على الرهن ، والتسليط على البيع ۔

٢٩٨٤٧ :- **وفى التهذيب :** ولو مات العدل بطلت الوكالة ، ويبقى الرهن :
م : ولو عزل الراهن العدل عن البيع ، أو مات الراهن هل ينعزل العدل ؟ فالجواب فى العدل نظير الجواب فى الجبر على البيع ۔

٢٩٨٤٨ :- وإذا باع العدل الرهن ، ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن ، والعدل فى مقدار الثمن ، فقال الراهن والعدل : باعه بمائة وأعطاها المرتهن ، وقال المرتهن : باعه بخمسين ، فالقول قول المرتهن ، **وفى الخانية :** مع يمينهٖ ،
م : وإن أقاما البينة فالبينة الراهن ۔

٢٩٨٤٩ :- وإذا كان العدل مسلّطاً على البيع إذا حلّ الأجل كذا ، فقال المرتهن : كان الأجل إلىٰ شهر رمضان وقد دخل رمضان ، وقال الراهن : كان الأجل إلى شعبان ، فالقول قول الراهن فى وقت التسليط على البيع ، وفى وقت حلول الدين القول المرتهن ، [وإن اتفقا على الأجل أنه شهر ، واختلفا فى مضيه ، فالقول قول الراهن] ۔

٢٩٨٥٠ :- وإذا باع العدل بالنسيئة ، ذكر **فى الاصل** أنه يجوز من غير تفصيل ، ومن غير ذكر تفصيل قالوا : إذا باع بنسيئة معهودة بين الناس ، أما إذا باع بنسيئة غير معهودة ، بأن باع مثلا إلى عشر سنين ، أو ما أشبه ذلك ينبغى أن لا يجوز عندهما ۔

٢٩٨٥١ :- وقال القاضى أبو على النسفى رحمه اللّٰه : إذا تقدم من الراهن مايدل على النقد ، بأن قال : إن المرتهن يطالبنى ويؤذينى فبعه حتى أنجو منه ، فباع بالنسيئة لا يجوز ، بمنزلة مالو قال : بع عبدى ؛ فإنى أحتاج الى النفقة ۔

٢٩٨٥٢ :- **وفى الذخيرة :** ولو كان المرتهن هو العدل ، قال له الراهن : بعه واستوفى ذلك من ثمنه ، فباعه بالنسيئة يجوز كيف ماكان باع ۔

٢٩٨٥٣ :- ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه : لو جن العدل جنونا يقع اليأس عن إفاقته ينعزل ، وإن حن جنونا يرجى إفاقته لا ينعزل حتى إذا عاد عقله له أن يبيع ، إلا أنه إذا باع فى جنونه ، لا يصح بيعه ، سواء كان يعقل البيع والشراء أولا ، وكان ينبغى أن يصح بيعه إذا كان يعقل البيع والشراء ؛ لأنه وكله فى هذه الحالة فباع جاز ، إلا أنه لا يلزمه العهدة ، نص عليه فى الوكالة ، فمن المشائخ من قال : على قياس ماذكر فى الوكالة ينبغى أن يصح البيع فى هذه الحالة ، وإليه مال شمس الائمة الحلوانى ، ومن المشائخ من فرّق ، وإليه مال شمس الإسلام ۔

٢٩٨٥٤ :- **وفى وكالة المنتقى :** بشر عن أبى يوسف ، وعيسى عن محمد رحمهم اللّٰه : رجل أمر رجلاً ان يشترى له عبداً بألف درهم ، فصار الوكيل معتوها ، الّا انه يعقل البيع والشراء والحفظ ، فاشترى ما أمره لم يجز شراء ه على الامر الا بأمر جديد ، **قال فى رواية بشر :** وليس هذا كأمره إياه به وهو معتوه ، فقد أشار إلى الفرق الذى ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه : أن العدل بمنزلة المود ع فى حق العين ، وكل ماملك المود ع فى حفظ العين بيد من فى عياله ، وبيد الأجنبى عند الضرورة ملك العدل ذلك أيضاً ۔

٢٩٨٥٥ :- ولا يملك المسافرة بالرهن إذا كان الطريق مخوفاً ، وإذا كان اٰمنا إن وجد التقييد بالمصر لا يملك ، وإن لم يوجد التقييد بالمصر يملك ، وذكر فى غير رواية الأصول أن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا كان الطريق اٰمنا ، يملك المسافرة بها على كل حال ، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه العدل إذا كان اثنان فدفع أحدهما كل الرهن الى صاحبه ، إن كان شيئا لا يحتمل القسمة لا

يضمن الدافع والقابض ، وإن كان شيئا يحتمل القسمة فدفع أحدهما حصته قبل القسمة ، أو بعد القسمة إلى صاحبه فالقابض لا يضمن بالاتفاق ، والدافع هل يضمن ، عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يضمن ، وعند هما لا يضمن ۔

٢٩٨٥٦:– وإذا مات العدل ، واجتمع الراهن والمرتهن على أن يضعاه على يدى غيره فلهما ذلك ، وإن أبى الراهن ذلك يطالب المرتهن من القاضى أن يضعه على يدى عدل ، فوضعه القاضى على يدى عدل ۔

٢٩٨٥٧:– **وفى الخانية :** وليس للعدل الثانى أن يبيع الرهن ، وإن كان الاول مسلطا على البيع فإن مات الراهن ، كان للقاضى أن يبيعه بعد موت الراهن ، وله أن يقرض ۔

٢٩٨٥٨:– وإن جعل القاضى المر تهن عدلا ، له ذلك إذا كان المرتهن عدلا فى نفسه ، وإن أراد أن يضعه على يد الراهن ذكر فى بعض الروايات : ليس له ذلك ۔

٢٩٨٥٩:– **وفى الخانية :** ولو با ع العدل الرهن وسلم الثمن إلى المرتهن ، ثم استحق العبد ، أو رد بعيب بقضاء قاض ، فإن المشترى يرجع بالثمن على العدل ، ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على المرتهن ، ويعود دين المرتهن إلىٰ حاله ، وإن شاء رجع على الراهن ۔

٢٩٨٦٠:– ولو أن العدل با ع الرهن ولم يسلم الثمن إلى المرتهن حتى هلك فاستحق العبد ، أو رد بعيب بقضاء قاض ، فإن العدل لا يرجع على المرتهن ، هذا إذا كان التسليط على البيع شرطا فى عقد الرهن ، فإن كان التسلط على البيع بعد عقد الرهن ، قالوا : العدل ههنا يكون وكيل الراهن ، ومايلحقه من العهدة يرجع على الراهن ، دفع الثمن إلى المرتهن ، أولم يدفع ۔

٢٩٨٦١:– **وفى الفتاوى العتابية :** إذا أمر المرتهن ببيعه ، ثم مات فله بيعه بغير محضر الورثة ، ولو باعه العدل ، ثم رد عليه بعيب رجع به على الراهن ، إلا أن يكون الرد عليه بإقراره بعيب جاز أن يحدث فى يد المشترى ، ولو صدقه الراهن بالعيب فى يد [المشترى] يرجع الواحد ، ولو اختار العدل أحدهما فأفلس ، ليس له أن يرجع على الآخر ۔

٢٩٨٦٢ :- ولو هلك الثمن فى يد العدل ،إن كان الإذن بالبيع بعد الرهن بيع واحد من الرهن ، ثم ضمن فرجوعه على الراهن فيهما ، ولو شرط للمرتهن فى الرهن بيع واحد من الرهن ، لم يصدق المرتهن فى تعيين المشروط بيعه ، ولو جحد العدل أن يكون الراهن أمره ببيعه ، أو التى باعه القاضى ، ولو صدقهما العدل ، وكذّبهما الراهن أجبر العدل على بيعه ۔

٢٩٨٦٣ :- ولو قال المرتهن : كان قيمته يوم الرهن ألفاً ، ثم ادّعىٰ نقصان سعره يوم البيع لم يصدق ، ولم يرجع عليه يبقىٰ دينه ، إلا أن يكون يراجع السعر فى تلك المدة معروفاً ، فيصدق لو قال المرتهن : كانت قيمته حين قبضه وهذا صدقه ، وما توى على المشترى فعلى المرتهن ، ولو قال العدل : بعته وقبضت الثمن ، وهلك عندى ، أو دفعته إليك صدق عليه ، وبدل دينه فالقول للمرتهن فى قدر ما وقع به البيع ، وبينة العدل أولىٰ ، والقول للراهن إذا قال امرأته بالبيع فى وقت كذا ، ولو اراد الراهن فى يد العدل فله بيع الزيادة أيضاً ، وكذا لو أخذ أرشه وقيمته إذا أتلف ولو بيع ذلك بقضاء الدين ، ولو رخص سعره ، ثم باعه فالعبرة بالثمن ، ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر ، بخلاف ما إذا مات بعد ما رخص تعتبر قيمته بوم الرهن ، فيصدق الراهن أنه هلك قبل البيع بعد مارخص سعره ، وبينة المرتهن ، أو العدل علىٰ البيع أولىٰ ، ولو قبله الراهن بعد مارخص سعره ضمن قيمته ، وسقط من الدين مانقص من السعر ، ولو باعه العدل بألفين وقيمته ألف ، والدين ألف فهلك ألف وخمسمائة ، سقط نصف الدين وهو خمسمائة ، ولو كانت القيمة يوم الرهن ألفين ، فبيع بثلاثة آلاف فهلك ألفان ، فالباقى بينهما نصفان ۔

٢٩٨٦٤ :- **وفى الخانية :** ولو طلب المرتهن دينه ، فقال الراهن للعدل : بع الرهن ، وأو فه حقه ، وقال المرتهن : لا أريد البيع وإنما أريد حقى كان له ذلك ۔

٢٩٨٦٥ :- **م :** ولو كان الرهن فى يد المرتهن ، ولم يكن ثمة عدل ، وسلط الراهن المرتهن على بيعه ، واستيفاء دينه من ثمنه ، فباعه بالنسيئة جاز بيعه كيف ماكان ۔

٢٩٨٦٦ :- ولـو كان فى الرهن عدل ، وسلطاه على بيعه ، وإيفاء الدين من ثـمـنـه ، فبـاعـه بـالدراهم وكان الدين دنانير ، أو على العكس ، كان له أن يصرف الثمن بجنس الدين ، بخلاف الوكيل إذا كان بالبيع المفرد ۔

٢٩٨٦٧ :- وإذا كـان الـراهـن سلط المرتهن علىٰ بيعه ، واستيفاء الدين مـن ثـمـنـه ، فبـاعـه بـالدنانير وكان الدين دراهم ، كان له أن يصرف بالدراهم ، ويستـوفـى مـنهـا ديـنه ، وكذا إذا باعه بالدراهم ودينه حنطة ، كان له أن يشترى بـالدراهم حنطة ، ويستوفى دينه ، فإن دفع العدل الرهن إلىٰ أجنبى وديعةً من غير ضرورة فهو ضامن ، وكذلك الجواب فى حق المرتهن ۔

٢٩٨٦٨ :- **وفـى الاسبيجابى :** رجـل رهـن جارية بمال ، ووضعها على يـدى عدل ، وأمره ببيعها ، فباعها العدل وقضىٰ الثمن ، وأو فاه المرتهن ثم استحق الـرهـن ، فهذا على وجهين : (١) إمّا أن يكون الرهن قائما ، وأخذه المستحق من الـمشترى ، فالثمن على العدل ، والعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة ، وإن شـاء رجـع على المرتهن الذى دفع إليه ، وإذا رجع المرتهن على الراهن بدينه ، (٢) وان كـان هـالـكـا فالمستحق بالخيار ، إن شاء ضمن الراهن ، وإن شاء ضمن الـمشتـرى ، وإن شـاء ضـمن العدل ، وليس له أن يأخذ المرتهن ، إلا إذا أجاز البيع فـاخـذ ثـمـنه ، فحينئذٍ له أن يضمنه أيضاً ، فإن اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن ، وإن شـاء ضـمـن الـمشتـرى ويبـطل البيع ، ورجع المشترى على العدل ، وإن شاء بـالـخيـار إن شـاء ضـمـن الراهن القيمة ، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن الذى اعطاه ، **وفى الفتاوى العتابية :** وأمّا ما يتعلق بالعدل : أن يد العدل يدالمرتهن ۔

٢٩٨٦٩ :- ولـوشرط المأذون أن يكون رهنه عند مولاه لم يجز مديوناً كان أو غيـره ، ولـو شـرط الـمولىٰ أن يكون رهنه عند عبده الماذون جاز ، وفى المكاتب يـجـوز فى الجانبين ، وفى المفاوضة والعنان إذا شرط أحد الشريكين أن يكون الرهن عند شريكه الآخر ، لم يجز إذا كان من التجارة ، وكذا المضارب ، ورب المال ۔

٢٩٨٧٠ :- وكـذا لو اشترى لابنه الصغير ، وشرط بالرهن فى الثمن أن يـكـون عـنـد الاب لـم يـجـز ، ولو أعطاه الكفيل رهنا ، وشرط أن يكون عند

الكفيل، أو بالعكس جاز ۔

٢٩٨٧١:- ولو كان الرهن فى يدى عدل غائب، وأو رعه فى يدمن فى عياله، فانه يطالبه بالدّين إلا أن ينكر الذى فى يده الرهن، ويد عيه لنفسه فيحلف؛ لأنه يسقط الدين، ولو كان لايدرى أين هو؟ حلف المرتهن على العلم بالهلاك، ويأخذ دينه ۔

٢٩٨٧٢:- ولو كان الرهن فى يد عدلين فاقتسما للحفظ جاز، ثم لو دفع أحدهما نصيبه بعد القسمة الى الآخر ضمن عنده خلا فالهما، ولم يضمن الآخر.

٢٩٨٧٣:- **وفى الخانية:** رجل رهن شيئاً بدين مؤجل، وسلط العدل على بيعه إذا حل الأجل، فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين، فالرهن باطل والوكالة، بالبيع باقية، ولو رهن شيئاً بدين مؤجل، وسلط العدل البيع مطلقاً، ولم يقل عند محل الدين، فللعدل أن يبيعه قبل ذلك ۔

٢٩٨٧٤:- **م: وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: رجل رهن من آخر عبداً، ووضعاه على يدى عدل، وغاب الراهن، فقال المرتهن: أمرتك بالبيع، وقال العدل: لم يأمرنى ببيعه؛ فإنى لا أقبل بينه المرتهن عليه ۔

٢٩٨٧٥:- وفى الإملاء عن محمد رحمه اللّٰه: إذا مات العدل فى الرهن وقد كان وكيلاً بالبيع، فأوصىٰ إلى رجل ببيعه لم يجز، إلا أن يكون الراهن قال له فى أصل الوكالة: وكلتك ببيع الرهن، وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء، فحينئذٍ يجوز لو صيّة ببيعه، ولا يجوز لو صيه أن يوصىٰ إلى ثالث، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أن وصى العدل يقوم مقام العدل فى البيع ۔

٢٩٨٧٦:- وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أن وصى العدل يقوم مقام العدل بمنزلة المضارب إذا مات، والمال عروض، فإن وصيه يقوم مقام البائع، قال الحاكم أبو الفضل رحمه اللّٰه: هذا الجواب خلاف جواب الأصل ۔

٢٩٨٧٧:- **شرح الطحاوى:** فإن سلط العدل على البيع، وإيفاء الثمن منه جاز بيعه عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه فيما عزّ وهان، وبأىّ ثمن كان، الوكيل المطلق بالبيع فان باعه بجنس الدين، فانه يقضى دينه من الثمن، وان باعه بخلاف

جنس الدين ، فإنه يبيع الثمن بجنس الدين ، ويقضى دين المرتهن ، وعند أبى يوسف و محمد رحمهم اللّٰه يبيعه بالدراهم والدنانير بمثل قيمته ، أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه ، فإن باعه بجنس الدين قضى به الديون ، وإن باعه بخلاف جنسه صرفه بجنس الدين ، وأوفاه الدين ۔

٢٩٨٧٨ :- **وفى الخزانة :** وإذا وكل الراهن المرتهن ، أو العدل ، أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل فالوكالة جائزة ، وليس للراهن عزله ، ولا ينعزل بموتهما ، ولا بموت أحدهما ، ولا بجنونهما ، ولا بجنون أحدهما ، ولا بارتداد هما ۔

٢٩٨٧٩ :- **وفى الكافى :** ولو وكل ببيعه صغيراً لا يعقل ، فباعه بعد بلوغه لا يصح عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا : يصح ، فإن شرطت الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن عزله ، ولو عزله لم ينعزل ، وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل ، لأنه لم يوكله ، وإنما وكله غيره ۔

٢٩٨٨٠ :- وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته ، وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ، ولا يقوم وارثه ، ولا وصيه مقامه ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن وصىّ الوكيل يملك بيعه ، وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا [الراهن] ۔

٢٩٨٨١ :- **وفى التجريد : ذكر فى الأصل :** إذا كان المرتهن مسلّطاً على البيع ، فأقام بينة أنه با ع بسبعين ، وأقام الراهن بينة أنه مات فى يد المرتهن ، أخذ ببينة المرتهن ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يؤخذ ببينة الراهن ، ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وسلطه على البيع عند المحل فإن باعه بجنس المسلم فيه ، أو بغيره جاز عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يبيعه بالدراهم والدنانير ، وبجنس المسلم فيه ۔

٢٩٨٨٢ :- ولو أقرا العدل أنه قبض الثمن ، وسلمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن فالقول قول العدل ، ويبطل دين المرتهن ، وما حدث فى الرهن من ثمرة ، أو ولد ، أو نما من نفس الرهن فهو رهن مع الأصل ، وللعدل أن يبيعه ، وكذلك لو جنى عليه عنده دفع به ۔

الفصل الثالث

فی هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان

٢٩٨٨٣:– م: لو هلك المرهون فی يد المرتهن ، أو فی يد العدل ، ينظر إلیٰ قيمته يوم القبض وإلی الدين ، فإن كان قيمته مثل الد ين سقط الدين بهلاكه ، وإن كان قيمته أكثر من الدين سقط الدين ، وهو فی الفضل أمين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ، ويرجع المرتهن علی الراهن بفضل الدين ۔

٢٩٨٨٤:– وفی الكافی: بيانه : إذا رهن ثو با قيمته عشرة بعشرة ، فهلك عند المرتهن سقط دينه ، فإن كانت قيمته الثوب خمسة يرجع المرتهن علی الراهن بخمسة أخری ، وإن كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا ، وعند زفر رحمه اللّٰه يرجع الراهن علی المرتهن بخمسة ؛ لأن الرهن عنده مضمون بالقيمة ۔

٢٩٨٨٥:– م: هذا هو الحكم فی الرهن الصحيح ، وكذلك الحكم فی الرهن الفاسد ، [هكذا **ذكر فی الجامع ، وفی شرح القدوری:** وهكذا ذكر شيخ الاسلام فی شرحه] وذكر الكرخی رحمه اللّٰه أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان ، **وفی الذخيرة:** والأول أصح ، **م:** والمقبوض بحكم الرهن الباطل لايتعلق به الضمان أصلاً ، نص عليه محمد رحمه اللّٰه فی الجامع ۔

٢٩٨٨٣:– أخرج ابن أبی شيبة عن علیّ قال : إذا كان الرهن أكثر مما الرهن به فهلك ، فهو بما فيه ؛ لأنه أمين فی الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك ، ردّ الراهن الفضل ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع والاقضية ، فی الرجل يرهن الرهن فيهلك ٥٥٤/١١ ، برقم ٢٣٢٤٥ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الرهن يهلك ٢٣٩/٨ ، برقم ١٥٠٤١ ۔

وأخرج البيهقی فی السنن نحوه ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ٣٨١/٨ ، برقم ١١٤١٥ ۔

٢٩٨٨٦:- **وفی شرح الطحاوی :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : الرهن يهلك أمانة ، ولا يسقط من الدين شیء ، **وقال شريح القاضی :** سقط جميع الدين بهلاكه ، قلّت قيمته أو كثرت ، قال : وإن كان الدين خاتماً من حديد ، والدين درهم سقط جميع الدين ، وروی عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه انه قال : يترادّان الفضل ، يعنی يضمن المرتهن فضل القيمة كما يضمن الراهن فضل الدين ۔

٢٩٨٨٧:- **وفی الينابيع :** الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، وفائدة هذا الكلام تظهر فی مسائل ، منها : إذا رهن عبدا بألف درهم وقيمته ألفان ، فأبق فرده رجل من مسيرة ثلثة أيام ، فان الجعل علی الراهن وعلی المرتهن نصفان لأن العبد نصفه مضمون بالدين ، ونصفه أمانة فيكون الجعل بينهما بالحصص ۔

٢٩٨٨٨:- ومنها : مداواة الأمراض ، والقدوح ، والجراحات ، فإنه يقسم ذلك كله علیٰ المضمون ، وعلیٰ الأمانة بالحصص ، فما أصاب المضمون فعلی المرتهن ، وما أصاب الأمانة فعلی الراهن ۔

٢٩٨٨٩:- **م :** والباطل من الرهن مالا يكون منعقداً أصلاً ، كالباطل من البيوع ، والفاسد ما يكون منعقداً لكن بوصف الفساد ، [كالفساد من البيوع ، وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن] مالاً ، والمقابل به يكون مالاً مضموناً ، إلّا أنه عند فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن ؛ لوجود شرط الانعقاد لكن يصفه الفساد ؛ لانعدام شرط الجواز ۔

٢٩٨٩٠:- وفی كل موضع لم يكن الرهن مالا ، أولم يكن المقابل به مضموناً لا ينعقد الرهن أصلا ، فعلیٰ هذا تخرج المسائل : وإذا برئ الراهن من الدين من غير أداء ولا إيفاء ، امّا بالهبة ، أو بالابراء ثم هلك الرهن فی يد المرتهن

٢٩٨٨٧:- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن ابی مليكة ، وعمرو بن دينار قالا : جعل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی العبد الابق اذا جیء به خارجاً من الحرم ديناراً ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والاقضية ، جعل الابق ٢٩٨/١١ ، برقم ٢٢٣٨١ ۔

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : لا بأس بجعل الابق ، مصنف ابن ابی شيبة ، جُعل الابق ٢٩٧/١١ ، برقم ٢٢٣٧٦ ۔

من غير أن يمنعه عن الراهن ، هلك مضموناً عليه قياسا ، وفى الاستحسان يهلك أمانة ، وبه أخذ علماء نا الثلاثة رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، **وفى الينابيع :** وقال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : هلك مضمونا ، وهو القياس ۔

٢٩٨٩١ :- **م :** وأما إذا برئ الراهن بالإيفاء ، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن هلك مضموناً ، حتى يجب على المرتهن ردما استوفى على الراهن ۔

٢٩٨٩٢ :- وإذا تبرع إنسان بقضاء دين الراهن [سقط الدين ، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه ، فان لم يأخذ حتى] هلك الرهن ، وجب على المرتهن رد ما قبض من التبرّع ، **وفى الخلاصة :** على المتبرع ۔

٢٩٨٩٣ :- **م :** وإذا أحال الراهن المرتهن على رجل بمال ، وهلك الرهن بعد ذلك ، يهلك مضموناً بالدين قياسا واستحسانا ، ولم يذكر **فى "الأصل" :** ما إذا أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن ، هل له ذلك ؟ قالوا : ذكر هذه المسألة **فى" الزيادات "** فى موضعين ، ذكر فى أحد الموضعين إن له ذلك ، وذكر فى موضع آخر : أنه ليس له ذلك ۔

٢٩٨٩٤ :- وإذا رهن من آخر عبداً تساوى ألفا بألف ، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء ، وكان هذا التصادق بعد ما هلك الرهن ، كان على المرتهن أن يرد الفا على الراهن ، فأما إذا تصادقا قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شيء ، ثم هلك الرهن ، هل يهلك مضمونا أو أمانة ؟ ذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه : أن فيه اختلاف المشائخ ، وذكر شمس الائمة رحمه اللّٰه ، نص محمد فى الجامع : أنه يهلك أمانة ، وإذا أعطاه رهنا مكان الأول ، فالرهن هو الأول مابقى القبض دون الثانى ، حتّیٰ لو هلك الأول هلك مضموناً بالدين ، ولو هلك الثانى هلك أمانة ، فإذا رد الأوّل صار الثانى رهنا ، فلو هلك بعد ذلك يكون مضمونا ۔

٢٩٨٩٥ :- هذا هو بيان حكم الهلاك ، وأمّا حكم النقصان فإن كان النقصان من حيث العين ، يوجب سقوط الدين بقدره بلاخلاف ، وإن كان النقصان من حيث السعر ، لايوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه ۔

٢٩٨٩٦:– **وفى الخانية :** رجل له على رجل ألف درهم ، وبها رهن عند صاحب المال ، فقضى رجل دين الراهن تطوّعاً، وقبض الطالب سقط الدين ، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فإن لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ، ويعود ما أخذ من المتطوع إلى ملك المتطوع ، لا إلى ملك المتطوع عليه ـ

٢٩٨٩٧:– وكذا رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم ، و قبض العبد فتبرّع إنسان بقضاء الدين ، ثم استحق العبد ، أو ردّ بعيب بعد القبض بقضاء ، أو قبل القبض بقضاء ، أو بغير قضاء كان على البائع رد الثمن علىٰ المتبرّع ، لا على المشترى ـ

٢٩٨٩٨:– **وفى الكافى :** الرهن بالدين الموعود ، وهو أن يقول : رهنتك هذا لتقرضنى ألف درهم ، فقبض الرهن وهلك فى يد المرتهن قبل أن يقرضه ألفا ، فإنه يهلك مضمونا على المرتهن ، حتى يجب علىٰ المرتهن تسليم الألف إلى الراهن بعد الهلاك ـ

٢٩٨٩٩:– وإذا رهن ثلثة أعبد عند رجل بدين له على كل واحد منهم صحّ ، فإن مات ذهب من دين كل واحد منهم بالحصة من العبد ، وتراجعوا فيما بينهم ، حتى لو كان له علىٰ رجل ألف وخمسمائة ، وعلى آخر ألف ، وعلىٰ أخر خمسمائة ، فرهنوا عبداً بينهم أثلاثاً قيمته ألفان ، [فهلك صار مستوفيا من كل واحد ثلثى ماعليه ؛ لأن المرهون مضمون بأقل من قيمته ومن الدين ، والرهن اقل ؛ لأن الدين ثلاثة ألاف وقيمة العبد ألفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد وهى ألفان] وألفان من ثلثة آلاف قدر ثلثيها ، فيصير مستوفيا من صاحب ألف خمسمائة ألف درهم ، ومن صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثين ، ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا ، ويبقى على كل واحد منهم ثلث دينه ، ثم الذى عليه الف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلاثة وثلثين وثلثا ، والذى عليه الألف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسع درهم ، والذى عليه خمسمائة صارقاضياً من دينه ثلثمائة

وثلثة وثلاثين وثلثا ، ثلثه من نصيبه ، وذلك مائة واحد عشر وتسع ، وثلثه وثلاثين من نصيب من عليه ألف ، وثلثه من نصيب من عليه ألف وخمسمائة ، فيضمن لصاحبه مقدار ماقضى من نصيبهما ، ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا أو لم يتقاصوا ؛ لاتحاد الجنس ، فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف وخمسمائة وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا ، وهو قد استوجب عليه مائة واحد عشرة وتسعا ، فتقع المقاصة بهذا القدر ، ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقى ، وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعان ، وكذا من عليه خمسمائة استوجب علىٰ من عليه ألفٌ مائتين واثنين وعشرين وتسعين ، [وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائة وأحد عشر وتسع] فتقع المقاصة بهذا القدر ، ويرجع عليه بما بقى ، وهو مائة وأحد عشر وتسع ، وكذا من عليه ألف استوجب الرجوع على من عليه ألف وخمسمائة بثلاثمائة وثلثة وثلثين وثلث ، وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين ، فتقع المقاصة بهذا القدر ، يرجع بالفضل وهو مائة واحد عشر وتسع ۔

٢٩٩٠٠ :- **وفى الينابيع :** ولو كان على رجل ألف درهم جياد ، فاستوفاه منه زيوفا ، أو نبهرجة ، وفى الوزن وفاء بحقه فأخذ منه رهنا بنقصان حقه من حيث الوصف ، فالرهن باطل ، وإن هلك فى يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به ، قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفى : فقد جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الإملاء ۔

٢٩٩٠١ :- **وفى التهذيب :** رهن عينا ، ثم دفع عيناً آخر بمكانها واخذها المرتهن جاز ، لكن الرهن هو الاول مالم يرده ، وبعده يصير الثانى رهنا ، ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفى جميع الدين ولو بقى درهم ، ولو ادى الدين أو بعضه ، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن يسترد ما ادى الدين ، أو بعضه ، إلّا إذا زاد على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ۔

٢٩٩٠٢ :- **وفى التجريد :** إذا رهن عبدا يساوى الفا فجاء بجارية ، فقال : خذها وردّ إلىّ العبد فهو جائز ، ولا يسقط ضمان الاول حتى يردّه ، والثانى أمانة فى

يده حتى يرد الاول ، فإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة ، فإن كانت قيمة الأول خمسمائة وقيمة الثانى الفا ، والدين كذلك فهلك يهلك بألف ، وكذا إذا كانت قيمة الثانى خمسمائة ، وقيمة الأول ألفا فهلك الثانى فى يده ، هلك بخمسمائة ۔

٢٩٩٠٣:- **وفى الينابيع :** ويصح الرهن برأس مال السلم ، إذا هلك لايخلو إما إن هلك فى المجلس قبل قبض رأس المال ، أو هلك بعد الافتراق ، فإن هلك فى المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله اذا كان به وفاء ، والسلم جائز بحاله ، وان كان اكثر فالفضل أمانة ، وإن كان أقل صار مستوفياً بقدره ، ويرجع على رب السلم بالباقى ، وإن هلك بعدالافتراق بطل السلم ، وعليه رد الرهن إلى صاحبه ، فإن هلك فى يده قبل الرد هلك براس المال ، ولا ينقلب السلم جائزاً ۔

٢٩٩٠٤:- وعلى هذا حكم الصرف إن هلك فى المجلس فقد تم الصرف ، وصار مستوفيا إن كان به وفاء بقدره إن كان أقل ، وإن كان اكثر فهو فى الزيادة أمين ، وإن هلك بعد الافتراق بطل الصرف ، ويجب عليه ردّ مقدار ماكان مرهونا ، وفى الزيادة أمين ۔

٢٩٩٠٥:- ولو أخذ الرهن بالمسلم فيه ، وهلك فى المجلس فقد صار مستوفيا للمسلم فيه على ماذكر نا فى رأس مال السلم ، وإن هلك بعد الافتراق يجب عليه ردّ مقدار ماكان مضمونا ، ولا يعود السلم جائزاً ۔

٢٩٩٠٦:- **وفى الزاد :** ويصحّ الرهن برأس مال السلم ، وثمن الصرف ، والمسلم فيه ، فإن هلك فى مجلس العقد تم الصرف والسلم ، وهذا عندنا ، وعند زفر رحمه اللّٰه يجوز بالمسلم فيه ، ولا يجوز برأس المال ، وعن الحسن البصرى رحمه اللّٰه تعالىٰ : لايجوز بذلك كله ، وهذا الخلاف فى رواية بدل الصرف إذا هلك قبل افتراقها صار مستوفياً ۔

٢٩٩٠٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن فى السلم ،مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرهن فى السلم ٤٩٦/١٠ ، برقم ٢٠٣٨٢ - ٢٠٣٨٣ .

٢٩٩٠٧ :- **وفى الكافى :** ويصح الرهن بالمسلم فيه ، ولزفر رحمه اللّٰه روايتان فيه ، فإن هلك الرهن بالمسلم فيه صار مستوفيا للمسلم فيه ، ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن ، يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه [به ، والقياس أن لا يحبسه به] ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لابرأس المال ، كمن باع عبداً وسلمه وأخذ بالثمن رهنا ، ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن ـ

٢٩٩٠٨ :- **وفى التجريد :** وكذلك لو أخذ البائع بالثمن رهنا ، ثم تقايلا كان له أن يحبس الرهن حتى يقبض المبيع ، فإن هلك فى يده هلك بالثمن ـ

٢٩٩٠٩ :- **وفى جامع الفتاوى :** ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، فلم يقبضه حتى دفع اليه ثوبا آخر ، أيكونان جميعا رهنا ، [قال : لايكونان رهنا] وللمشترى ان يسترد الثانى ، فإن هلك الثانى وقيمتها سواء بخمسة دراهم ، ولو أعطى رهنا فى ثمن العبد ، ثم تبين أن المبيع حرّ وقد هلك الرهن يهلك مضموناً ـ

٢٩٩١٠ :- **وفى الكبرى :** إذا أعطى المديون إلى الدائن ثوبا ، وقال : هذا رهن ببعض حقك ط ثم هلك فى يده يهلك بما شاء المرتهن فى قول ابى يوسف رحمه اللّٰه ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ : بالقيمة كأكثر الفاسد ـ

٢٩٩١١ :- **وفى الملتقط :** إذا اشترى سيفا فأخذ به رهنا ، فهلك عند المرتهن ، ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف ـ

٢٩٩١٢ :- مسئلة : ولو ركب دابة الرهن ليردها إلى منزله لاضمان عليه إذا لم تهلك بالركوب ، ويحتاج إلى إقامة البينة على سلامة الدابة من ركوبه ـ

٢٩٩١٣ :- **م :** إبن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ، ثم دفع إليه عبداً ، وقال : هذا رهن عندك بما بقى من مالك ، أو قال : هذا رهن عندك بشىء إن كان بقى لك ، فانى لا أدرى أبقى لك شىء من المال ، أو لم يبق لك فهو رهن جائز ، وهو رهن بما بقى إن كان قد بقى منه شىء ، وإن لم يبق منه شىء وهلك العبد فى يد المرتهن فلا ضمان [عليه] فيه ، ولو قضاه الراهن

مـاله ، ثـم قال : خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيوف أو ستوقة ، فهو رهن جائز بما كان فيها ستوقا ، فأما الزيف فهو استيفاء فلا يكون رهنابه ۔

۲۹۹۱٤:– وروی بشـر عـن أبـی یوسف رحمه اللّٰه : إذا أخذ رهنا بالعیب فی المشتری ، أو بالعیب فی الدراهم التی اقتضی لـم یجز ۔

۲۹۹۱٥:– ابـن سـمـاعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل له علیٰ آخر ألف درهـم غـلة ، وقـال الـذی علیه الدین لرب الدین : أمسك هذه الألف الوضح بحقك ، واشهد لی بالقبض ، فهذا اقتضاء ، **وفی الخانية :** وكذا لوقال : اشهد لی بـالـقبـض ، فـقال صاحب الدین : اعطنی حتی أشهدلك ، فقال : خذ هذه الألف الـوضـح ط واشهـد لی بالقبض ، ولو قال : امسك هذه الألف الوضح حتی اٰتيك بحقك ، واشهد لی بالقبض ، فاخذ فهذا رهن ۔

۲۹۹۱٦:– **م :** قال لآخر : أقرضنی ، فقال : لا أقرضك إلّا برهن ، فرهنه رهـنـا فـضـا ع قبـل أن يقرضه ، ولم یكن سمّی ما یقرضه ، فانه یعطیه مایشاء ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا یستحق أقل من درهم ۔

۲۹۹۱۷:– **وفی المنتقی :** بشر عن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل رهـن عـنـد رجل ثوبا ، وقال : إرجع الیك ، واٰخذ منك شیئا ، فضا ع الرهن ، فقال ابـو حـنـیـفة رحـمه اللّٰه تعالیٰ : یعطیه المرتهن مایشاء ، **فی الكبری :** وهو هول محمد رحمه ا للّٰه تعالیٰ ، **م :** وكذالك قولنا ۔

۲۹۹۱۸:– وذكـر فی موضع آخر من المنتقی عن أبی یوسف رحمه اللّٰه : إذا قـال لـغیـره : اقـرضـنـی وخـذ هذا الرهن ، ولـم یسم القرض فأخذ الرهن ، ولـم یـقـرضـه حتی ضا ع الرهن ، فعلیه قیمته الرهن ، ولو استقرض منه خمسین درهما ، فقال المقرض : إنهـا لاتـكفیك ، لكن ابعث الی برهن حتی أبعث إلیك مایكفیك ، فبعث الیه الرهن فضا ع فی ید المرتهن ، فعلیه الأقل من الرهن ومن خمسین درهما ۔

۲۹۹۱۹:– فـالـحـاصـل أن المستقرض إذا سمّی شیئاً ورهن ، فهلك الرهن قبل ان یقرضه ، فالرهن مضمون بالاقل من قیمته وممّا سمّی ، وإن لم یكن سمّی شیئا

فقد اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فيما بينهما ، **وفی الفتاوی العتابية :** ولو قال : امسكه بدراهم [فهو مضمون] بالأقل من قيمته ومن ثلثة دراهم ۔

٢٩٩٢٠ :– **وفی المجرد :** إذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة ، فلم يقرضه وادعى المرتهن الردّ عليه ، وحلف ضمن العشرة ، ولو اعطاه رهنا بنقصان ما ادّی ، فإن ظهر النقصان فهو رهن به ، وإن لم يظهر ضمن الاقل من قيمته ومن نصف الدين ۔

٢٩٩٢١ :– ولو قال : خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك ، وكانت خمسة يهلك بنصف درهم ، ولو رهن بعشرة دراهم ، وكانت خمسة منها ستوقة تساوی درهما ففيها سدس الدين ۔

٢٩٩٢٢ :– ولو رهن عبداً على أنه سليم ، وكان معيبا ، وفيه وفاء يهلك بجميع الدين ، ولو قال : خذ هذا رهنا مكان الأول ، فالأول رهن إلیٰ أن ادّاه ، والثانی أمانة ، فإذا أخذ الاول صار الثانی رهنا ، ولولم يقل مكان الأول كان رهنا ، ولو رهنه حنطة ، ثم قال : خذ هذا الشعير مكانه ، فاخذه ورد نصف الحنطة ، ثم هلك الشعير وباقی الحنطة ، فالشعير يهلك أمانة ، والحنطة تهلك بنصف الدين ۔

٢٩٩٢٣ :– **وفی الذخيرة :** داؤد بن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه : رجل اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم ، فلم يقبضه حتى اعطاه ثوبا آخر ، أيكونان جميعاً رهنا بالثمن ، قال : لايكونان رهنا ، وللمشتری أن يرد الثانی ، فإن هلك الثانی وقيمتها سواء هلك [بخمسة] دراهم ۔

٢٩٩٢٤ :– م : **وفی المنتقی أيضاً ،** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : المديون إذا دفع الی رب الدين ثوبين ، وقال : خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التی لك علیّ ، فاخذهما فضاعا فی يده ، لايذهب شیء من الدين ، قال : وهو بمنزلة مالو كان لرجل على رجل عشرون درهما ، فدفع اليه المديون مائة درهم ، وقال : خذمنها عشرين درهما ، فضاعت قبل أن ياخذ ، فإنها من مال الدافع ، والدين عليه بحالہٖ ، ولو كان قال : وقت الدفع أخذ أحدهما رهنا بدينك ، فاخذهما وضاعا عنده ، هلك نصف كل واحد منهما بالدين ۔

٢٩٩٢٥ :- وذكر فی موضع آخر من المنتقی ، رجل رهن عند رجل ثوبين ، **وفی الخانية :** وعليه عشرة دراهم ، **م :** وقال أحدهما رهن لك بعشرتك ، أو قال : خذ أيهما شئت رهنا بدينك ، فالرهن باطل ، **وفی الفتاوی العتابية :** فلو أخذ فهو أمانة ، بخلاف قوله خذ أحدهما رهنا ، فهو رهن وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ امانة ايضاً ، **م :** وإن ضاعا جميعا لم يكن عليه ضمان ، ودينه علی حاله ۔

٢٩٩٢٦ :- ولو كان له عليه دينا ، فدفع إليه دينارين ، وقال : خذ إحدهما ، **وفی الخانية :** قضاء لك ، م : فضاع قبل أن ياخذ أحدهما بدينه ، فدينه علی حاله وهو مؤتمن ، ولو قال : أحدهما قضاء لك كان قابضا له بدينهٖ ۔

٢٩٩٢٧ :- **وفيه أيضاً :** بشر عن ابی يوسف رحمه اللّٰه تعلیٰ : رجل له علی آخر ألف درهم ، وبها كفيل ، فاعطی الذی عليه الأصيل الطالب بها رهنا يساوی ألفا ، ثم أعطاه الكفيل بها رهنا يساوی ألفا أيضا ، فضاع أحدهما ، قال : ان ضاع الاول ضاع بالف درهم ، وإن ضاع الثانی ضاع بالنصف ان كان حين رهن الثانی يعلم بالرهن الأول ، وإن كان لا يعلم به ضاع بالألف ، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه تعالی فی آخر كتاب الرهن : انه إذا هلك احدهما يهلك بنصف المال من غير فصل ، وذكر فی المنتقی عن محمد برواية ابراهيم هكذا ۔

٢٩٩٢٨ :- **وفی الخانية :** ولو أقرض الرجل كرّامن طعام ، وأخذ من المستقرض رهنا من الطعام ، ثم أن المستقرض اشتری الطعام الذی فی ذمته بالدراهم ، ودفع إليه الدراهم وبرئ من الطعام ، ثم هلك الرهن عند المرتهن ، فإنه يهلك بالطعام الذی كان قرضا إذا كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ، ويجب علی المرتهن ردما قبض من الدراهم ۔

٢٩٩٢٩ :- وكذا الرجل إذا اسلم إلیٰ رجل فی طعام ، واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوی الطعام ، ثم تصالحا علی رأس المال ولم يقبض بالسلم راس المال من المسلم اليه حتی هلك الرهن عنده ، فإنه يهلك بطعام السلم ، ويبطل الصلح ، وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ، ولم يمنع الرهن [حتی هلك ، فإنه] يهلك بالطعام ۔

٢٩٩٣٠ :– رجل عليه دين لرجل وبه كفيل ، فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ، ومن الأصيل رهنا ، أحدهما بعد الآخر ، وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين ، فهلك أحد الرهنين عند المرتهن ، قال زفر رحمه اللّٰه : أيهما هلك يهلك بكل الدين ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إن هلك الرهن الثانى إن كان الراهن الثانى علم برهن الأول ، فان الثانى يهلك بنصف الدين ، وإن لم يعلم بذلك فهلك يهلك بجميع الدين ، **وذكر فى كتاب الرهن :** ان الثانى يهلك بنصف الدين ، ولم يذكر العلم والجهل ، والصحيح ما ذكر فى كتاب الرهن فى العيون ، وقدذكر فى آخر كتاب الرهن ، أنه يهلك بالنصف ، ولم يشترط العلم فاحتمل أن هذا تفسير لذلك ، واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن سوى بين العلم والجهل ، فتصير فى المسألة ثلاث طرق ، (١) أحدها : ما قال زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ ، (٢) والثانى : قول ابى يوسف رحمه اللّٰه ، (٣) والثالث : رواية المبسوط ۔

٢٩٩٣١ :– **وفى السراجية :** اشترىٰ عبداً وقبضه ، وأعطاه بالثمن رهنا ، فهلك فى يده ، ثم وجد العبد حرّا أو استحق ضمن المرتهن الرهن ۔

٢٩٩٣٢ :– **وفى الظهيرية :** ولو رهن المديون بالدين متاعاً ، وتبرّع اجنبى ، فرهن متاعا آخر ، فإن هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين ، وإن هلك رهن الأجنبى يهلك بنصف المال ۔

٢٩٩٣٣ :– م : **وفى مجموع النوازل :** روى هشام عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل له على رجل ألف درهم ، جاء رجل اجنبى فرهن بالألف عبداً بغير أمر [المطلوب] فهو جائز ، والأول رهن بألف درهم ، والثانى رهن بخمسمائة ۔

٢٩٩٣٤ :– **وفى آخر رهن الأصل ":** رجل له على رجل ألف درهم ، ورهن به رهنا يساوى ألفاً ، ثم جاء فضولى وزاده فى الرهن رهنا يساوى ألف درهم فهو جائز ، وإذا أراد أن يفك أحد الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك ، فايهما هلك هلك بنصف الدين ۔

٢٩٩٣٥ :– وروى ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : أنه إذا هلك رهن

المديون هلك بجميع الدين ، وإذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه ۔

٢٩٩٣٦:– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو استحق أحد الرهنين ، أو ظهر حرّا فهلك الآخر بحصته ، ويفتكه بجميع الدين ، كذا فی الأصل ، وعند محمد رحمه اللّٰه : ارتهن غلامين ، ثم ردّ احدهما هلك الآخر بحصتہ ، ويفتكه بالجميع ۔

٢٩٩٣٧:– م : **وفی فتاوی أبی الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ :** رهن شجرة فرصاد تساوی مع الورق عشرين درهما ، فذهبت الأوراق وانتقص ثمنه ، قال ابو بكر الإسكاف رحمه اللّٰه تعالیٰ : يذهب من الدين بحصة النقصان ، **وفی النوازل :** وليس هذا كتغيّر السعر ۔

٢٩٩٣٨:– م : قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ : عندی أنه لايسقط شیء من الدين ، وهذا بمنزلة تغير السعر ، ولا يسقط شیء من الدين ، إلا أن يكون النقصان فی الثمن لنقصان فی نفس الشجرة ، أو لتناثر الأوراق ، فحينئذ يسقط الدين بحسابہ ، وقول الفقيه أبی بكر أشبه ، وأقرب إلی الصواب ، **وفی الكبریٰ :** والفتویٰ علی قول ابی بكرالإسكاف رحمه اللّٰه ۔

٢٩٩٣٩:– **وفی الخانية :** ولو كان علی رجل دين وبه كفيل ، فاخذ الطالب من الأصيل رهنا ، ومن الكفيل أيضاً رهنا ، ولكل واحد من الرهنين وفاء بالدين ، فهلك أحدهما ، قال أبو يو سف رحمه اللّٰه : إن علم الثانی برهن الأول حين رهن يهلك الثانی بنصف الدين ، وإن لم يعلم يهلك بجميع الدين ، وقال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه : إن هلك الثانی يهلك بنصف الدين ، ولم يشترط العلم ۔

٢٩٩٤٠:– [رجل] عليه دين ، فكفل انسان باذن المديون ، فاعطی المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ، ثم قضی الكفيل دين الطالب ، ثم هلك الرهن عند الطالب ، فإن الكفيل يرجع علی الأصيل ، ولا يرجع علی الطالب ويرجع المطلوب علی صاحب الدين بدينه ، وكذا لو با ع شيئا ، واخذ بالثمن كفيلا بإذن المشتری ، ثم ادی الكفيل ، ثم هلك المبيع قبل القبض ، فإن الكفيل يرجع علی المشتری ، لا علی البائع ، ثم المشتری يرجع علی البائع ۔

۲۹۹۴۱:- ذكر الحسن بن زياد رحمه اللّٰه **فی كتاب الاختلاف :** رجل رهن من آخر عبدين بألف درهم ، فاستحق أحدهما ، فالثانی رهن بحصته ، ولكن لا يفتكه إلا بجميع الدين ، وكذلك إن كان أحدهما حرّا ، أومدبّرا ۔

۲۹۹۴۲:- وفی العيون عن محمد : رجل رهن غلامين بألف درهم قيمتهما ألف درهم ، [ثم قال للمرتهن : انی احتجت إلیٰ أحدهما فرده علیّ ففعل ، فإن الثانی رهن بنصف الأول] لو هلك يهلك من الدين نصفه ، ولكن لا يفتكه إلّا بجميع الألف ۔

۲۹۹۴۳:- وفيه أيضاً : إذا أبق العبد المرهون بطل الدين إن كان مثل قيمة العبد أو دونه ، فإن وجد العبد عاد رهنا ، سقط من الدين بحساب الإباق إن كان هذا اوّل إباق منه ، والا لم ينتقص شیء من الدين ۔

۲۹۹۴۴:- وفی" المجرد " عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه : إذا ابق العبد الرهن ، ثم وجد بطل من الدين بقدر ما نقصه الإباق من غير [تقييد] فيما إذا كان هذا اول إباق منه ، **وفی العيون :** وإن كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شیء ، **م :** ولو كان القاضی جعل الرهن بما فيه حين أبق ، ثم ظهر العبد فهو رهن علی حاله ، **وفی الخانية :** وإن قضی القاضی بعد الاباق بجعل العبد بالدين باطل ، ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ، وجعل القاضی العبد بالدين بعد الاباق باطل ان كان ذلك أول مرّة ، **م :** بخلاف المغصوب إذا عاد بعد تضمين الغاصب بقضاء القاضی ، **وفی الخانية :** فإنه يعود علی ملك الغاصب ، **وفی الفتاوی العتابية :** وكذا إذا غرقت الأرض يسقط ولو عاد ۔

۲۹۹۴۵:- ولو رهن شاة فهلك ، فدبغ جلدها فهو رهن بحصته ، يقوم ذكياً يوم رهنه ، ويعطيه الراهن مازاد الدباغ فيه ، أو يصير شريكاً فيه فيبطل الرهن ۔

۲۹۹۴۶:- وفی الخانية : ولو رهن عصيراً فتخمر ، ثم صار خلاّ كان رهنا علی حاله ويطرح مما مانقص ، وعند محمد رحمه اللّٰه له تركه بالدين ، والشاة الرهن إذا هلكت فدبغ جلدها ، يكون رهنا بحصته ۔

٢٩٩٤٧ :- **وفی الذخيرة :** سئل عمن كان له دين علی رجل فتقاضا ، فلم يقضه ، فرفع العمامة عن راس المديون رهنا بدينه ، واعطاه منديلاً صغيراً يلفّه علی رأسه ، وقال : احضر دينی لأردها عليك ، فذهب الرجل ، وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة ، قال : هلكت بالدين ، **وفی السراجية :** إذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ، ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا ؛ بل غصباً ۔

٢٩٩٤٨ :- **م :** ابن سماعة عن ابی يوسف رحمه اللّٰه : رجل قال لآخر : خذ هذه العشرة رهناً بالدراهم [التی لك علیّ ودفعها إليه فإذا هی خمسة ، قال : يكون رهنا بنصف درهم] ولا يفتكها إلّا بجميع الدين ، وكذلك لو قال : خذ هذا القلب ، فإن فيه عشرة دراهم فهو رهن بالدراهم التی لك علیّ ، فإذا فی القلب خمسة ، فهی رهن بنصف درهم ۔

٢٩٩٤٩ :- وعنه أيضاً : رجل اشتری من رجل جارية بألف درهم ، وابی البائع أن يدفعها إليه حتی يقبض الثمن ، فقال المشتری : لا أدفع اليك [حتی تدفعها إلیّ ، فاصطلحا علی أن يوضع المشتری الثمن علی يدی عدل ، حتی يدفع البائع إليه الجارية ، فهلك الثمن فی يدی عدل ، فهو من مال المشتری ، ولو كان البائع قال : ضع رهناً بالثمن علی يدی هذا الرجل] حتی أدفع اليك الجارية ، فوضعه رهنا بالثمن ، فهلك هلك من مال البائع ۔

٢٩٩٥٠ :- **وفی الكبری :** ارتهن عبداً بكرّ حنطة فمات عنده ، ثم ظهر أن الكرّ لم يكن علی الراهن ، فعلی المرتهن قيمة الكر دون العبد ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه ليس علی المرتهن شیء ۔

٢٩٩٥١ :- **وفی اليتيمة :** سألت حمير الوبری عن رجل عليه ثمن عين اشتراها دنانير ، فدفع للبائع صرة فيها دنانير ، فقال له : خذ هذه [الصرة حتی] أنقد لك الثمن ، ثم هلكت ؟ فقال : تهلك من [ما ل] البائع ، قلت : أتهلك هلاك الرهن ، أم هلاك الثمن ؟ قال : هلاك الثمن ، فإن ظهر انها زيوف لا يرجع بالجودة علی قول ابی حنيفة ومحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، ويرجع علی قول ابی

يوسف رحمه اللّٰه بدراهم نفسه ، ويدفع له الزيوف ، وإن كان جيداً فإنه فی الوزن سواء فلا خلاف ، وإن كان المقبوض أنقص يرجع بما بقی ، فإن كان ازيد تهلك الزيادة هلاك الوديعة ، وإذا قال : الثمن هذا ، أولم يقل هذا ، تهلك هلاك الرهن ، والحاصل انه لايضمن الزيادة فی الوجهين جميعاً ۔

۲۹۹۵۲:- **م:** ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر عينا تساوی مائتين مثلا بمائة ، فاعور العبد ، قال ابو حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه : ذهب نصف المائة ، وروی الحسن بن ابی مالك : أنّ قول ابی يوسف فی الإبتداء كان مثل قول ابی حنيفة ، ثم رجع ، وقال : يقوّم للعبد صحيحاً ، ويقوم أعور ، فيذهب من الدين بحساب النقصان ، وكذلك قال فی آخر قوليه : إذا قتل العبد خطأ تجب قيمته بالغة مابلغت ، ولا يعقل العاقلة ۔

۲۹۹۵۳:- **الصيرفيه:** دفع لرجل ثوبا وقال : إدفعه إلیٰ خباز وخذ منه خبزاً ، قال : هذا باطل فی نفسه مختلف ، والوزن مجهول ، ولو اخذ الخبز يصير المأمور مشتريا لنفسه ، وإن دفع إلی الآمر صار بائعاً منه ، وإن هلك الثوب فی يد الخباز فالمامور ضامن ؛ لانه رهن لأجل نفسه ، هذا فی فوائد القاضی بديع الدين ۔

۲۹۹۵٤:- **م:** قال ابن سماعة عن ابی يوسف رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر كرّ حنطة تساوی مائة بمائة ، ثم أن الراهن قال للمرتهن : خذهذين الكرين شعيراً رهنان مكان الحنطة ، ورد علی الحنطة ، فاخذ من الشعير ورد من الحنطلة نصفها ، ثم اخترق الشعير وباقی الحنطة فی يد المرتهن ، ذهب نصف الحنطة بنصف الدين ، ولا ضمان عليه ممّا ذهب من الشعير ۔

۲۹۹۵۵:- بشر عن ابی يوسف رحمه اللّٰه : رجل له علی رجل ما ل ، فأعطی المديون [ثوبا] وقال : أمسك هذا حتی اعطيك حقك ، قال ابو حنيفة رحمه ا للّٰه : هو رهن ، وقال ابو يوسف : هو وديعة ، **وفی الذخيرة :** وليس برهن ، **م:** ولو ، قال : امسك هذا الثوب بما لك فهو رهن فی القولين جميعاً ، وفی الإستحسان ولو صرّح بالرهن ، فقال : امسك هذا رهنا حتی ادفع إليك مالك ،

فهـو رهن بالاجماع ، **وفی الکبیریٰ :** وعـن مـحمد بن الحسن فی قوله : امسك حتی اتیك بحقك أنه رهن ۔

٢٩٩٥٦ :- **وفی الخانية :** رجـل دفع إلى آخر جارية ، وقال : بعها ولك اجرة ، ولم يسمّ الأجرة ، ودفـع إليـه ثـوبـا رهنا بالأجرة ، فضاع الرهن ، روی عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه لا يضمن ۔

٢٩٩٥٧ :- رجـل دفع الی رجل ثوبين ، وقال : خذ ايّهما شئت بالمائة التـی عـلیّ ، فأخذ هما فضاعا فی يده ، عن محمد رحمه اللّٰه انه قال : لا يذهب مـن الـدين شیء ، وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما ، [فدفع المديون إلـی الـطـالـب مائة درهم ، وقال : خذ منها عشرين درهماً فقبضها ، فضاعت من يـده قبـل أن يـأخذ منها عشرين درهماً] ضاعت من مال المديون ، والدين على حاله ، **وفی السراجية :** لم يكن واحد منهما رهنا قبل أن يختار أحدهما ۔

٢٩٩٥٨ :- **الخانية :** ولودفع اليه ثوبين ، وقال : خذ أحدهما رهنا بدينك ، فـاخذهما وقيمتهما سواء ، قال محمد رحمه اللّٰه : يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين ۔

٢٩٩٥٩ :- رجـل اعتـق ما فی جاريتة ، ثـم رهنها ، عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أن الـرهـن جـائـز ، فـإن ولـدت فـنقصتها الولادة ، لا يذهب من الدين شیء بنقصان الولادة ۔

٢٩٩٦٠ :- **م : " المعلیٰ "** عـن ابی يوسف رحمه اللّٰه : إذا رهن من آخر عبداً قيمته ألفان بألف على أن المرتهن ضامن للفضل فهو رهن فاسد ۔

٢٩٩٦١ :- ابـن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر عبداً ، فقال المرتهن : اٰخذ هذا على أنه إن ضاع هذا ضاع بغير شیء ، فقال الراهن : نعم ، قال : الرهن جائز ، والشرط باطل ، وإن ضاع ذهب المال ۔

٢٩٩٦٢ :- **وفـی جـامـع الـفتاوی قال ابو يوسف :** فـی رجـل رهن عند رجـل عبـداً بـألف درهـم ، وقيـمته ألفان على ان المرتهن ضامن الفضل ، أواشترط

المرتهن إن مات العبد لا يبطل الدين ، كانه رهن فاسد ۔

٢٩٩٦٣:- وفی الكبریٰ: قال القاضی فخرالدين : إذا ذكر لفظة الرهن ، ثم شرط ضمان الفضل ، او شرط ان يكون الرهن أمانة ، فالرهن جائز والشرط باطل ، وإذا لم يذكر لفظة الرهن فالرهن فاسد ۔

٢٩٩٦٤:- وفی الظهيرية : وإذا غاب الراهن والرهن على يد عدل ، فقال المرتهن : امرك الراهن بالبيع ، فقال العدل : لم يأمرنی ببيعه ، قال ابو يوسف رحمه اللّٰه : لا أقبل بينة المرتهن . واللّٰه أعلم ۔

الفصل الرابع

فى نفقة الرهن على الراهن إذا كان الرهن شيئاً يحتاج إلى النفقة كالعبد والدّابّة

٢٩٩٦٥ :- **وفى شرح الطحاوى :** إن كان الرهن مملوكاً فنفقته من طعامه وكسوته كلها على الراهن ، **م :** وكذلك أجر الحمال الذى يحمل عليه العلف من السوق إليها على الراهن ، وكذا كفنه على الراهن ، ويستوى فى ذلك أن يكون الرهن فى يد المرتهن ، أو العدل ۔

٢٩٩٦٦ :- **وفى جامع الفتاوى عن زفر رحمه الله فى الرهن :** إذا كان حيوانا ويحتاج إلىٰ النفقة ، إن انفق بغير امر الراهن والقاضى فهو متطوع ، ولو حكم الحاكم ، أو قبل الراهن بالعدل فأمر القاضى المرتهن بالإستدانة انه على الراهن ففعل فهو دين عليه ، ولو هلك الرهن سقطت النفقة ، وكذلك بعد ما حبس الرهن لأجل النفقة بعد قضاء الدين ، وعند ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ لا يسقط وإن ضاع الرهن ۔

٢٩٩٦٧ :- **م : وفى مجموع النوازل :** إذا أبى الراهن أن ينفق على الرهن ، فالقاضى يأمر المرتهن بأن ينفق عليه ، فإذا قضى الدين فللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفى النفقة ، فإن هلك الرهن بعد ذلك لا شيء له على الراهن ،

٢٩٩٦٥ :- أخرج ابن ابى شيبة عن الشعبى فى عبد رهن ، قال : نفقته علىٰ الراهن ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع الأقضية ، فى الرجل يرهن الرهن علىٰ من نفقته ٦٩٠/١١ ، برقم ٢٣٧٤١ ۔

٢٩٩٦٦ :- أخرج ابن ابى شيبة من طريق يحيٰ بن آدم قال : سألت شريكاً على من نفقة الحيوان إذا كان رهناً ؟ قال : على الراهن ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يرهن الرهن على من نفقته ٦٩٠/١١ ، برقم ٢٣٧٤٤ ۔

وهذا قول زفر ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : ليس له [ان يحبس بالنفقة] وإذا هلك فى يدالمرتهن فالنفقة دين على الراهن بحاله ۔

٢٩٩٦٨ :- وثمن الدواء ، وأجرة الطبيب على المرتهن ، ذكر المسألة مطلقة فى موضع [من] كتاب الرهن ، **وذكر فى موضع آخر من كتاب الرهن :** ان مداواة الجراحة والقروح ، ومعالجة الأمراض ، **وفى الكافى :** والفداء من الجناية ، **م :** تجب قسمتها ، فما كان من حصة المضمون فعلىٰ المرتهن ، وماكان من حصة الأمانة فعلى الراهن ۔

٢٩٩٦٩ :- هكذا ذكر القدورى فى شرحه ، ومن المشائخ رحمه اللّٰه من قال : إنما يجب ثمن الدواء ، وأجرة الطبيب على المرتهن إذا كانت الجراحة ، أو المرض حدث عند المرتهن ، أمّا إذا كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن ، ومن المشائخ من قال : لا ؛ بل يجب على المرتهن على كل حال ، واطلاق محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الكتاب يدل عليه ۔

٢٩٩٧٠ :- وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه : أنّ ماحدث عند المرتهن من ذلك ، فثمن الدواء وأجرة الطبيب علىٰ المرتهن ، وما كان عند الراهن إن لم يزدد فى يدالمرتهن حتى لم يحتج فيه إلىٰ زيادة مداواة ، فالدواء على الراهن ، وإن ازداد فى يد المرتهن حتى احتاج فيه إلىٰ زيادة مداواة ، فالمداواة على المرتهن ، لكن لا يجبر المرتهن عليه ، ولكن يقال له : هذا أمر حدث عندك ، فان اردت إصلاح مالك وإحياء ه حتى لا يتوى مالك فداوه ۔

٢٩٩٧١ :- **وفى الخانية :** واصلاح دبر الدابة ، وجراحة الرقيق ، والدواء على المرتهن إذا كان الدين وقيمة الرهن سواء ، وإن كان الدين أقل من القيمة فالمعالجة على الراهن ۔

٢٩٩٧٢ :- **وفى جامع الفتاوى :** ومؤنة الردّ فى الرهن على صاحبه ، **وفى التفريد :** وجعل الأبق وإن كان قيمة الرهن والدين سواء ، فهو على المرتهن ، وإن كان قيمة الرهن أكثر كان علىٰ المرتهن بقدر المضمون ، وعلىٰ الراهن بقدر

الأمانة ، والفداء من الجناية كجعل الأبق ، **وفی التفريد :** فان اراد الراهن أن يجعل النفقة التی عليه فی نماء الرهن فليس له ذلك ـ

٢٩٩٧٣ :- **م : فی شرح الطحاوی :** حفظ الرهن علی المرتهن ، حتی أن الراهن لو شرط علی المرتهن شيئاً علی الحفظ لا يصح ، ولا يستحقه [بخلاف الوديعة ، فإن المودع إذا شرط للمودع شيئاً علی الحفظ يصح ويستحقه] واجرة الراعی إذا كان الرهن شيئاً يحتاج إلیٰ رعيه علی الراهن ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** سواء كان فی الدين فضلا ، أو لا ـ

٢٩٩٧٤ :- **م :** واجرة المـاویٰ لـلمريض علی المرتهن ، **وفی الكافی :** أجرة بيت يحفظ فيه ، وأجرة الحافظ علی المرتهن ، **م :** وكذلك أجرة الحارس علی المرتهن ، وعن ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه إن كان فی منزل المرتهن سعة فعليه أن [يؤوی] الدابة إليها ، وإن لم يكن فيه سعة ، أو احتاج المرتهن إلی أن يكری له منزلاً فالكراء علی الراهن ـ

٢٩٩٧٥ :- **وفی القدوری :** لو كان الرهن أمة فولدت ، فأجرة الظئر علی الراهن ، وسقی [البستان ، وتلقيح النخيل ، وجذاذ الثمر علی الراهن] **وفی السراجية :** الرهن إذا كان كرما فالسقی ، والعمارة ، والخراج علی الراهن ـ

٢٩٩٧٦ :- **وفی الكافی :** والخراج علی الراهن خاصة ، والعشر فيما يخرج يأخذه الامام ، ولا يبطل الرهن فی الباقی ، بخلاف إذا ستحق بعض الرهن شائعاً ـ

٢٩٩٧٧ :- **م :** وذكر هناك أصلاً ، فقال : كل نفقة كانت لمصلحة الرهن ، وتبقيته فهو علی الراهن ، وكل ما كان لحفظه ، أو لردّه إلی يد المرتهن ، أو لردّ جزء منه فات ، فالأجرة علی المرتهن ـ

٢٩٩٧٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه : ما انفق المرتهن علی الرهن ، والراهن غائب فهو فيه متطوع ، فإن امره القاضی أن ينفق ، ويجعله دينا علی الراهن ، فهو دين عليه ، فقد أشار إلی ان بمجرد امر القاضی لا تصير النفقة دينا علی الراهن ، فإنه قال : ويجعله القاضی دينا ، قال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه : وهكذا نقول فی

كتاب اللقيط ، وأكثر مشائخنا رحمهم اللّٰه على هذا أنه لا بد من التنصيص على أن يكون ذلك دينا على الراهن ، أما بمجرد الانفاق لا يصير دينا ۔

٢٩٩٧٩ :- **وفى المنتقى :** عن الحسن بن ابى مالك ، عن ابى يوسف ، عن ابى حنيفة رحمهما اللّٰه تعالىٰ : إذا كان الراهن غائبا ، وانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضى ، رجع على الراهن بها ، وإن كان الراهن حاضراً لا يرجع عليه ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه فيهما جميعا: يرجع عليه ۔

٢٩٩٨٠ :- **وفى الكبرى :** والفتوى على أنه إذا كان الراهن حاضراً ، لكن أبىٰ أن ينفق ، فأمر القاضى المرتهن بالإنفاق ، فأنفق يرجع علىٰ الراهن ، فإذا قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع الرهن حتى يستوفى النفقة ، وإن هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شىء ۔

٢٩٩٨١ :- **وفى التفريد :** ولو فداه المرتهن ، والراهن غائب لم يكن متطوعا عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند ابى يوسف، ومحمد ، وزفر ، والحسن رحمهم اللّٰه تعالىٰ يكون متطوعا ۔

٢٩٩٨٢ :- **وفى الخانية :** وما يجب على الراهن إذا فعل المرتهن بغير إذن الراهن يكون متطوعا ، وكذا ما يجب على المرتهن إذا فعل الراهن بغير إذن المرتهن يكون متطوعا ۔

الفصل الخامس

فيما يجب للمرتهن من الحق فى الرهن

۲۹۹۸۳ :- إذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة ، فالمرتهن أحق بالرهن من آخر ، وإذا رهن من آخر رهنا فاسدا ، **وفى الذخيرة :** بأن كان الرهن فى مشاع ، **م :** على أن يقرضه ألف درهم ، وتقابضا ، ثم تناقض الرهن بحكم الفساد ، وأراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد المرتهن [ما ادّاه المرتهن] **وفى الذخيرة :** فإن هلك الرهن فى يده هلك مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين ۔

۲۹۹۸٤ :- **م :** فإن مات الراهن فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق بالرهن من غرماءه ، كما كان أحق به من الراهن حال حياته ۔

۲۹۹۸٥ :- **وفى التجريد :** وللمرتهن إمساك الرهن بالدين الذى ارتهن به ، وليس له أن يمسكه بدين وجب له على الراهن قبل الرهن ، أو بعده ، ولو قضاه بعض الدين الذى رهن به ، كان له أن يحبس الكل حتى يستوفى ما بقى ، قل أو كثر ۔

۲۹۹۸٦ :- **وفى الذخيرة :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : أنه ليس للمرتهن حق حبس المرهون فى الرهن الفاسد ، ولكن ماذكر فى ظاهر الراواية أصحّ ۔

۲۹۹۸۳ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال : إذا قبض المرتهن الرهن ، ثم مات الراهن وعليه دين ، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفى ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، ۱۱/٥۸٥ ، برقم ۲۳۳۸٤ ، مصنف عبدالرزاق ، البيوع ، باب الرهن إذا وضع على يدى عدل ۸/ ۲٤۱ ، برقم ۱٥۰٥۳ ۔

۲۹۹۸٤ :- راجع إلیٰ تخريج رقم المسألة / ۲۹۹۸۳ ۔

۲۹۹۸٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا رهنك ثوبين بعشرة فجاء بخمسة ، فقال : اعطنى نصف الرهن ، قال : لا تدفع اليه حتى إليه حتى تستوفى حقك ؛ لان الاصل كان لجميع الحق ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب هل يباع إذا خشى فساده ۸/ ۲٤۷ ، برقم ۱٥۰۸۰ ۔

٢٩٩٨٧ :- م : ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسداً وسلمه ، ثم تناقضا الرهن ، وأراد الراهن استرداد الرهن قبل أن يؤدى دينه فله ذلك ، فإن مات الراهن فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون أحق بالرهن من غرماءہ ، كما لم يكن احق به من الراهن حال حياته ۔

٢٩٩٨٨ :- وفى التهذيب : ولو ادّى الدين ، أو بعضه ، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن استرد ما ادّى ، إلا إذا زاده على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ، ولو هلك الرهن بعد بطلان الدين بإبراء ، أو نحوه يهلك أمانة الإستحساناً خلافا لزفر رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

٢٩٩٨٩ :- م : وإذا رهن من آخر اعيانا وقبضها المرتهن ، ثم ان الراهن قضى بعض الدين ، وأراد أن يقبض بعض الرهن ، ينظر إن لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك ، وإن بين **ذكر فى الزيادات :** أن له ذلك ، **وذكر فى كتاب الرهن :** أنه ليس له ذلك ، قيل : ما ذكر فى كتاب الرهن قول أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وما ذكر **فى " الزيادات ":** قول محمد ، وقيل : فى المسأله روايتان ، وهو الأصح ۔

٢٩٩٩٠ :- وفى التهذيب : ولو كان المرتهن اثنان ، فاستوفى أحدهما دينه فللآخر حبس الرهن حتى يستوفى دينه ، وكذا لو كان الراهن اثنان ، فأوفى أحدهما حصته ، للمرتهن حبس الكل حتى يؤدى الآخر ۔

٢٩٩٩١ :- وفى الفتاوى الخلاصة : وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين ، خمسمائة درهم وخمسمائة دينار ، فقضى أحدهما ليس له أن يفتك احدهما ، ولو رهن [عبدين] كل واحد بمال على حدة ، فإذا قضى أحد المالين كان له أن يسترد الرهن الذى قضى ماله ۔

٢٩٩٨٨ :- أخرج عبد الرزاق من طريق الثورى : فى رجل رهن رجلاً رهناً ، فاعطى الراهن بعض الحق ، ثم هلك الرهن ، قال : يردّ ما اخذ من الحق ، قال : وبه نأخذ ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الرهن يهلك بعضه أو كله ٢٤٢/٨ ، برقم ١٥٠٥٦ ۔

الفصل السادس

فی الزيادة فی الرهن من الراهن

٢٩٩٩٢:ـ **م:** قال : يجب أن يعلم بأن الزيادة فی الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علماء نا الثلاثة رحمهم اللّٰه ، **وفی الزاد :** قال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا يجوز وهو القياس ، والصحيح قولنا ـ

٢٩٩٩٣:ـ **م:** وصورتها : أن يرهن رجل عبدا من رجل بألف درهم ، ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذی رهن بہ العبد صحت الزيادة استحسانا ، والتحقت بأصل العقد ، وجعل كأن العقد ورد علی الأصل والزيادة حتی صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذی رهن به العبد ـ

٢٩٩٩٤:ـ **وفی الينابيع :** تظهر فائدته فی رجل رهن عند آخر عبداً بمائة ، وقيمته مائة ، ثم زاد عبداً آخر قيمته مائة فإنه يسقط من الدين نصفه ، والنصف الآخر أمانة ـ

٢٩٩٩٥:ـ **وفی السراجية :** الزيادة فی الرهن جائز قبل قضاء الدين ، وللمرتهن جبسهما بالدين ، ويقسم الدين بنيهما علی قيمة الأصل وقت الرهن وعلی قيمة الزيادة وقت الزيادة فأيهما هلك يهلك بحصته من الدين ـ

٢٩٩٩٦:ـ **شرح الطحاوی :** ثم زيادة الراهن علی الرهن عند علمائنا الثلاثة علی ثلاثة أوجه (١) فی وجه تصح ، (٢) وفی وجه لايصح (٣) وفی وجه صحتها موقوفة ، أمّا الوجه الذی يصح فهو الزيادة علی الرهن قبل قضاء الدين ويكون الحكم فيه ماذكرنا ، وأمّا الوجه الذی لايصح وهو الزيادة علی الرهن بعد قضاء الدين ، وأمّا الوجه صحتها موقوفة وهی الزيادة علیٰ نماء الرهن بعد هلاك الأصل نحو ان يرهن جارية فولدت ولداً ثم هلكت الجارية عند المرتهن سقط حصتها من الدين بعد قسمة قيمتها وقت الرهن وعلی قيمة ولدها وقت الفكاك ـ

٢٩٩٩٧ :- ثـم أن الراهن زادها علی العبد بعد هلاك الأم فإن ههنا يحتاج أوّلًا ان يـقسـم الـدين بين الولد وبين الزيادة علی قيمة الولد يوم الفكاك وعلی قيمة الزيادة وقـت الزيادة ، ولكن حكم الزيادة موقوفة إن بقی الولد إلی وقت الا نفكاك صحّت الزيادة وقسم الدين فی موضعين ، وإن هلك الولد بطلت الزيادة ، وإن كان هذه الزيادة حـصلـت بـعـد سقوط الدين لم يصح ، وإن هلكت من الزيادة فی يد الـمـرتهـن قبـل الـردّ فـلا ضمان علی المرتهن وتكون أمانة عنده إلا إذا حبسها من الـراهـن صـارت مـضـمو نة بالحبس ولولـم يهلك الولد ولكن هلكت الزيادة وبقی الـولـد وإلـیٰ وقـت الإنـفـكـاك هـلـكـت بحصتها من الدين ولو هلك الولد بعد ما هـلـكـت الـزيـادة صار كأن لم يكن وتبين أن الام ذهبت بجميع الدين وإن الزيادة كانت باطلة وهلكت أمانة عند المرتهن ۔

٢٩٩٩٨ :- هـذا إذا زاد عـلـی النماء بعد هلاك الأصل وامّا إذا زاد عليهما جميعاً فلا عبرة للنماء فی حق الزيادة والزيادة صحيحة ويقسم بين الأم وبين الزيادة عـلـی قيمة الأم وعلی قيمة الزيادة فما كان بازاء الام يقسم بينهما وبين ولدها علی قيمة الأم وقت الرهن وعلی قيمة ولدها وقت الإنفكاك إن بقی إلیٰ وقت الانفكاك وإن لـم يبـق وهـلك الـولد صار كأنه لم يكن وصارت حصته من الدين إلیٰ امه ولا يسـقـط بهـلاكـه شـيء مـن الـديـن ولو هلكت الزيادة ذهبت بحصتها من الدين ، وكذالك لو هلكت الأم ذهبت بحصتها من الدين ۔

٢٩٩٩٩ :- **وفی الظهيرية :** رجـل رهـن أمة بالفی درهم فزادت فی بدنها خيرا أو فـی السـعر ، حتی صارت تساوی ألف درهم فلو اعتقها المولی وهو معسر بيعت فی ألفی درهم لا فی كل الدين ولم يزدد قيمتها ولكنها ولدت ولداً يساوی ألف درهم ، ثم اعتـقهـا الـمـولـی وهـو معسر بيعت فی ألف درهم لافی قدر قيمتها ولولم يزدد ولم تلد ولكن قتلها عبد يساوی ألف درهم وديعة فاعتقه المولی سعی فی ألف ۔

٣٠٠٠٠ :- **وفيه أيضاً :** رهـن عبداً قيمته ألف بألفی درهم وازداد فی بدنه أو سـعـره حتی يساوی ألفين ثم دبره المولی وهو معسر ، يسعی فی جميع الدين أيضاً :

ولو زاد فی الدين حتی صار يساوی ألفی درهم ثم اعتقه يسعی فی الألفين ۔

٣٠٠٠١ :- **م :** والزيادة فی الدينين لا يصح عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه **وفی شرح الطحاوی :** وزفر ، **م :** خلافا لابی يوسف رحمه اللّٰه : حتی انه إذا رهن آخر عبداً بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين علی الرهن بالاستقراض أو بالشراء أو بسبب آخر ، فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به ، وبالدين الحادث فعلی قول ابی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ لا يصير رهنا بالدين الحادث حتی لو هلك يهلك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحارث ، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتی يهلك بهما ، **وفی الكافی :** وقال زفر والشافعی رحمهما اللّٰه تعالیٰ : لا يجوز فيهما ۔

٣٠٠٠٢ :- **وفی الينابيع :** ولا تجوز الزيادة فی الدين صورته : رجل رهن عبداً بمائة ثم أخذ من المرتهن مائة أخری فجعله رهنا بالدينين قبل أن يخرجه من الرهن ، وتظهر فائدته فی رجل رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ، ثم أخذ منه مائة أخری علی أن يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فإنّه يسقط الدين الأول ، والفضل من العبد أمانة ويبقی الدين الثانی بلا رهن ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : الزيادة فی الدين جائزة ويسقط الدينان ۔

٣٠٠٠٣ :- **م :** ثم إذا صحّت الزيادة فی الرهن فإنما تصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفیٰ ، وينقسم الدين علی الاصل والزيادة علیٰ قدر قيمتهما غير أن قيمة الأصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة ، **وفی الكافی :** حتی لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة ، وقيمة الأوّل يوم القبض ألفا ، والدين ألف يقسم الدين اثلاثا ، فی الزيادة ثلث الدين ، وفی الأصل ثلثا الدين ۔

٣٠٠٠٤ :- **م :** جئنا إلی نماء الرّهن فنقول : نماء الرهن نوعان : (١) نوع لا يدخل فی الرهن وهو مالا يكون متولّدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك نحو الكسب والهبة والصدقة وأشباهها ۔

٣٠٠٠٥ :- **م :** ونوع يدخل فی الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والثمن والصوف والوبر ، **وفی السراجية :** واللبن ، **م :** أو يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالأرش والعقر ومعنى دخول هذا من النوع من النماء تحت الرهن أنه يحبس كما يحبس الأصل أمّا لايكون مضمونا ولايسرى إليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكاك لا يسقط بمقابلة شیء من الدين ، **وفی السراجية :** صار كأن لم يكن وعادت حصته من الدين إلى الأصل ـ

٣٠٠٠٦ :- **م :** وتعتبر قيمة الأصل يوم القبض بحكم العقد ، وقيمة النماء يوم الفكاك ، ثم هذا النوع من النماء إذا صار رهنا مع الأصل يعود بسببه بعض ماكان ساقطاً من الدين ، حتى أن المرهون اذا كان جارية فأعورت حتى سقط نصف الدين فولدت الجارية بعد ذلك ولداً يعود بعض ماكان ساقطاً من الدين ، ويجعل [الولد الحادث بعد العود كالولد الحادث] قبل العود فإذا صارت الزيادة بالمشروط رهنا مع الأصل يعود بسببها شیء من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عود الجارية كالزيادة المشروطة قبل عودها ـ

٣٠٠٠٧ :- **وفی شرح الطحاوی :** ولولم يهلك النماء ولكن هلك الأصل يهلك بحصته من الدين بيانه : إذا رهن عند رجل شاة تساوی عشرة دراهم بعشرة فولدت الشاة ولداً ثم هلكت الشاة فان الدين ينقسم على قيمة الشاة يوم رهنت ، وعلى قيمة الولد فی الحال فإن كانت قيمة الولد فی الحال عشرة دراهم هلكت الشاة بحصتها وهی نصف الدين خمسة دراهم فإن ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الشاة حتى صارت تساوی عشرين درهما بطلت تلك القسمة وتبين أن حصة الأم كانت ثلثة دراهم وثلثا ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك وصارت قيمته خمسة دراهم بطلت القسمة وتبين أن حصة الأم ثلثا الدين وهی ستة دراهم وثلثان فاعتبر على هذا القياس ـ

٣٠٠٠٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبی قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو

زيادة فيها ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب من رهن جارية ثم وطئها ٨/٢٤٢ ، برقم ١٥٠٥٩ ۔

٣٠٠٠٨ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو كان الدين ثلثين فرهنه ثوبا قيمته عشرة بعشرة منها ثم زادت قيمته عشرون بعشرين منها، ثم زاده ثوبا قيمته ثلثون بثلثين فإن هلك الأوّل يهلك بثلثة وثمانية اتساع درهم ، وإن هلك الثانی يهلك بثمانية وثمانية اتساع ، وإن هلك الثالث يهلك بسبعة عشر وتسعين لأن الثانی يقسم علی العشرات أثلاثا ۔

٣٠٠٠٩ :- ولو رهنه وقيمته ألف بالف فقبض الراهن خمسمائة ثم زاد رهنا قيمته ألف قسم الباقی من الدين ، فالزيادة علی نصف المال أثلاثا لأن نصف الأصل فرغ من الدين فإن هلك الأصل يهلك بالخمسمائة المؤداة وبحصته من القسمة الثانية وهو سدس جميع الدين ، وذلك ثلثا كل الدين ، ولو وجد المرتهن الخمسمائة المؤداة ستوقة ، وكان لم يزل ولو كان زيوفا فردّها عاد الدين لكن هذا دين حادث لم تتغير به حصته الزيادة ۔

٣٠٠١٠ :- **وفی جامع الفتاوی :** ولو رهن شاة تساوی عشرة فولدت ولداً يساوی عشرة ، فاكل المرتهن بإذن الراهن لا يسقط من الدين شیء ، وتفتك الأم بجميع الدين ، ولو هلكت الأم سقط من الدين بهلاكها نصفه ، وكذلك لو أكل الراهن بإذن المرتهن أو اكله أجنبی بإذنهما فيكون كالقائم ولو هلك الولد ثم هلكت الأم يهلك بنصف الدين وهی النصف فی الولد ، ولا يسقط مافی الولد من الدين بأكله وبمثله لو مات الولد بعد هلاك الأمّ فكأنّه لم يكن ، ويبين أن الأم هلكت بجميع الدين ۔

٣٠٠١١ :- وكذلك لو رهن بقرة ذات لبن فأكله المرتهن بإذن الراهن فإن هلكت البقرة هلكت بحصتها ۔

٣٠٠١٢ :- وكذلك الكرم والثمر ولو أكل المرتهن ماذكرنا بغير إذن الراهن ضمنه ، ويكون رهنا ، وكذلك لو اكل الراهن وكذا الأجنبی إذا أكل بغير اذنهما غرم القيمة وصارت رهنا ۔

٣٠٠١٣ :- **وفی الكافی :** رهن أمتين بألفين ، قيمة كل واحدة ألف ، فولدت احداهما ولداً قيمته ألف فماتت الام وبقی الولد يقسم الدين بين الأمتين نصفين ثم ما فی الأم يقسم بينها وبين ولدها نصفين فيسقط بهلاك الأم ربع الدين وبقی فی الولد ربعه وفی الأمة الحية نصفه فلوزا وعبداً قيمته الف فالزيادة تقسم علی الأمة وعلی الولد علی قدر دِيَتهما اثلاثا فثلثه يكون رهنا تبعا للولد ، ثم الدين الذی فی الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة [التی هی رهن معه] علیٰ قدر قيمتهما وقيمة الولد ألف وقيمة ثلث الزيادة ثلث الألف فيجعل كل ثلثة سهما فيقسم بينهما ارباعاً ربعهٗ وهو سهم لثلث الزيادة وثلثة أرباعه للولد [تبعاً] للحية فيقسم ما فيها علی قدر قيمتها وقيمة ثلثی الزيادة وثلثا الألف وقيمة الحية الف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم عليها اخماسا خمساه فی ثلثی العبد ، والزيادة وثلثة اخماسه الحية ويهلك العبد أو العبد بما فيه وإن هلك الولد تبين أن الأم هلكت بألف وانه لم يكن فی الولد شیء وان الزيادة تبع للحيّة ، ولو زاد الولد ألفا والمسألة بحالها ، فما فی أمّه وهو ألف يقسم بينها وبين ولدها اثلاثاً ثلثه للأم سقط بهلاكها وثلثاه فی الولد وانقسمت الزيادة علی الحيّة والولد بقدر قيمتهما اخماساً سهمان يكونان رهنا مع الولد ، وقسم ما فی الولد من الدين [وهو ثلثا الألف بينه وبين خمسی الزيادة علی قدر قيمتهما أسداساً سهم فی الزيادة وخمسة أسهم فی الولد] لأن قيمة خمسی الزيادة اربعمائة وقيمة الولد ألفا درهم فيجعل كل أربعمائة سهما فيكون الجملة ستة اسهم وثلثة اسهم تكون رهنا تبعا للأمة ، ويقسم الدين الذی فی الأمة وهو ألف بينها وبين ثلثة اخماس الزيادة علیٰ ثمانية علی قدر قيمتهما ، وقيمة ثلثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة الأمة ألف فيجعل كل مائتين سهما ، فيكون الكل ثماينة أسهم خمسة أسهم للأمة وثلثة اسهم لثلثة أخماس الزيادة ۔

٣٠٠١٤ :- رهن أمة قيمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف الدين ، لأن العين من الآدمی نصفه فلو زاد عبدا يساوی خمسمائة صحت لو جود المزيد عليه ويقسم نصف الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما ، فإن ولدت العوراء ولداً يساوی

ألفاً قسم كل الدين على الأمة والولد نصفين ، فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور فی حق قسم الدين ۔

٣٠٠١٥ :– **وفی التجريد :** وإذا ولدت المرهونة ولدين أو ثلثة معاً أو متفرقاً فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد ، وعلى قيمتهم يوم النكال ولو ولدت ولداً ثم ولد الولد وكأنهما فی الحكم ولدان ۔

٣٠٠١٦ :– وإذا رهن عبداً يساوی ألفاً بألف ، ثم زاد فی الرهن أمة تساوی ألفاً ، فالزيادة جائزة عندهم ، وذكر القدوری رحمه اللّٰه : أن عند زفر لا تجوز الزيادة ويقسم الدين على قيمة الأول يوم قبض ، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ، فإن كانت قيمة الزيادة خمسمائة يوم القبض ، كانت الجارية تساوی ألفاً فأعورّت ، والدين ألف ثم زاده الراهن عبداً يساوی ألفا ، فقد ذهب بالإعورار نصف الدين وبقی النصف فيقسم على قيمة الجارية عوراً ، وعلى الزيادة اثلاثا ۔

٣٠٠١٧ :– وكذا لو قضى الراهن المرتهن خمسمائة وزاد فی الرهن عبد يساوی قيمته ألف ، فهذه الزيادة تلحق الخمسمائة الباقية ، فيقسم على نصف قيمة الرهن وهو خمسمائة وعلى الزيادة اثلاثا فإن اعورّت الجارية قبل أن يزيد ثم زاد قسم مائتان وخمسون على نصف الأمة عوراً وعلى الزيادة على خمسة اسهم أربعة من ذلك فی الزيادة وسهم فی الأمة عوراً ۔

٣٠٠١٨ :– ولو ولدت الأمة المرهونة ، ولداً قيمته ألف ثم زاد عبداً قيمته ألف فالعبد رهن بنصف الألف ولا يحتسب بالولد ، ولو مات الولد يلتفت إلى ذلك ، وكذلك لو زادت قيمته أو ولد هذا الولد ولداً فالحكم فی حق العبد الزيادة لا تعتبر ويقسم على الجارية والزيادة نصفين ، ثم ما أصاب الأم ينقسم عليها وعلى ولدها ، وكذلك لو زاده قبل حدوث الولد ۔

الفصل السابع

فی تسليم الرهن عند قبض المال

۳۰۰۱۹ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی الزيادات:** رجل رهن من آخر جارية تساوی ألف درهم بألف درهم ، فجاء المرتهن وطلب دينه وأبی الراهن ذلك حتی يحضر المرتهن الجارية ، والراهن المرتهن فی مصرهما ، فإنه يؤمر المرتهن بإحضار الجارية أوّلاً ۔

۳۰۰۲۰ :– **وفی الخانية :** فإذا حضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن ، سلم الدين أوّلاً وفی البيع يؤمر المشتری بتسليم الثمن أوّلا ۔

۳۰۰۲۱ :– **م :** ولو لقيه فی غير المصر الذی رهنه فيها وطالبه بقضاء الدين وأبی الراهن ذلك حتی يحضر الرهن أجبر الراهن علیٰ قضاء الدين ، ولا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن ، سواء كان الرهن له شيئاً له حمل ومؤنة أو لا حمل له ولا مؤنة ، ومن مشائخنا من قال : هذا الجواب فی الذی لا حمل له ولا مؤنة ، جواب القياس ، وفی الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الراهن أولا ومنهم من قال : ماذكرجواب ، القياس والاستحسان ، وهو الصحيح ۔

۳۰۰۲۲ :– **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولوقال المرتهن : الجارية فی منزلی فادفع الدين إلیّ حتی تذهب معی وتأخذها فی المنزل ليس له ذلك ويؤمر بإحضار الرهن فاذا حضر يؤمر بقضاء الدين أوّلاً ، **وفی الخانية :** فإن قال الراهن : قد هلك حلف المرتهن علی علمه ، فإن حلف يجبر الراهن علی قضاء الدين وإن نكل لا يجبر ۔

۳۰۰۲۳ :– **م :** ولو أن رجلاً علی رجل ألف درهم منجم ، **وفی الخانية :** يؤدی كل شهر كذا ، **م :** فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فحلّ نجم ، وطالبه المرتهن بذلك القدر وأبی الراهن أداء ه حتی يحضر الرهن لا يجبر المرتهن علیٰ احضار الرهن ، فإن قال الراهن : قد توی الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس

علیٰ قضاء شيء من الدين ، وطلب من القاضى أن يأمره بالإحضار ، فيصير حاله معلوما ، فالقياس أن لا يأمره بالاحضار وفى الاستحسان قال : إذا كانا فى المصر الذى رهنه فيه يامره بالإحضار ، وإن راى القاضى فى المصر أن لا يكلفه احضار الرهن ويحلف البتة : بالله ماضاع الرهن ولا توى ولا يأمر الراهن أن يعطيه ماحل عليه من دينه يفعل ذلك ، **وفى الخانية :** إن كانا فى مصرهما فى القياس لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن ، وفى الاستحسان يجبر لأن جميع المصر كمكان واحد وإن شاء القاضى حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ۔

٣٠٠٢٤ :– ولم يفصل فى الكتاب فى هذا الفصل بين ماله حمل ومؤنة وبين مالا حمل له ، والظاهر أنه لا يجبر فى الاحضار فى غير مصرهما فإن كان الرهن فى يد عدل أمر ببيعه كان للعدل أن يبيع بالنقد والنسيئة فى ظاهر الرواية ، فباعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن أن يمنع من قضاء الدين قبل احضار الثمن ۔

٣٠٠٢٥ :– **وفى التفريد :** ولو كان الرهن فى يد عدل وقد أمر العدل أن يضعه عندمن شاء ، فوضعه عند رجل فطلب المرتهن دينه من الراهن أمر بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن بإحضار الثمن ۔

٣٠٠٢٦ :– **م :** رجل رهن عند رجل جارية ، ووضعها على يدى عدل ، فمات العدل وأودع الرهن عند من فى عياليه ، فحضر المرتهن يطلب دينه من الراهن ، فقال الراهن : لا اعطيك حتى تحضر الرهن ، [وقال المودع : أو وعنى فلان ولا أدرى لمن هو ؟ فإن الراهن يجبر على قضاء الدين] فإن توى الرهن عند العدل رجع الراهن على المرتهن بما أعطاه ۔

٣٠٠٢٧ :– وكذلك لو غاب العدل وذهب بالرهن ولا يدرى اين غاب يجبر الراهن على قضاء الدين فإن قال الراهن : إن الرهن قد هلك فى يد العدل استحلف المرتهن عليه ويستحلف على العلم لأنه يستحلف على الهلاك فى يد الغير فإن نكل صار مقرّا بالهلاك ، والا ستيفاء ، فلا يكون له على الراهن بعد ذلك

سبيـل وإن حـلف لـم يصر مقرّا بذلك وكان له القبض ولو كان الذى أو دعه العدل الرهن جحد الرهن وقال : هو ليس لى فليس للمرتهن على الراهن سبيل حتى يثبت كونه رهنا عند القاضى ـ

٣٠٠٢٨ :- **و فى التجريد :** ولو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه فباعه بـمـائةٍ دينا ثم طالبه بدينه أمر بإحضار الدنانير وكذلك إذا قتل الرهن وقضى بالدين من الدنانير فقبضها ثم طلبه دينه أمر باحضار ماقبض ـ

٣٠٠٢٩ :- **وفـى الفتاوى العتابية :** وإذا قتـل الـرهن خطأوقضى بالقيمة عـلـى الـعـاقـلة فـى ثـلث سنين أو على القاتل حالا فلا مطالبة بالدين حتى يحصل الـقيمة ، بخلاف ما اذاباعه المرتهن بأمر الراهن أو العدل ، واخّر المشترى الثمن أو كـان الـىٰ أجـل فإنه يطالبه لأنه صار دينا بتسليطه فإن توى الثمن على المشترى رد المرتهن ماقبض ـ

والله أعلم

الفصل الثامن

فی تصرف الراهن والمرتهن فی المرهون

٣٠٠٣٠ :– إذا تصرّف الراهن فی المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفاً يلحقه الفسخ كالبيع ، والإجارة ، والكتابة ، والهبة ، والصدقة ، والإقرار ، ونحوها ، لا يجوز ذلك التصرف فی حق المرتهن أصلا ، ولا يبطل حقه فی الحبس ، وإذا قضی الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الرهن ۔

٣٠٠٣١ :– **وفی شرح الطحاوی :** وإن اجاز المرتهن تصرف الراهن بعد ، وبطل الرهن والدين علی حاله إلّا فی البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان تصرفا فی الابتداء بإذن المرتهن نفذت تصرفاته ۔

٣٠٠٣٢ :– **م :** وإن تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا ، **وفی شرح الطحاوی :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : لا يعتق وهو علی حاله ، فلما صح العتق عندنا صار حراًوخرج عن الرهن ۔

٣٠٠٣٣ :– **م :** بعد ذلك ينظر إن كان الراهن مؤسرا فلا سعاية علی العبد وعلی الراهن الضمان ، فإن كان الدين حالّا فی الأصل أو كان مؤجلاً ولكن قد حلّ الاجل اجبر الراهن علی القضاء وإن لم يحل الأجل اخذ المرتهن قيمة العبد وحبسها بالدين مكان العبد ، **فی السراجية :** فإذاحل الأجل فإن كانت القيمة من حبس الدين استوفی قدر دينه ورد الفضل ، وإن كانت القيمة اقل رجع الفضل ، **وفی شرح الطحاوی :** والأجل ۔

٣٠٠٣٢ :– أخرج ابن أبی شيبة من طريق وكيع قال :سمعت سفيان يقول : إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والاقضية ، الراهن يرهن العبد فيعتقه ٣٥١/١١ ، برقم ٢٢٥٣٦ ۔

٣٠٠٣٤ :- م : وإذا كان الراهن معسراً فللمرتهن أن يستسعی للعبد وينظر فی ذلك الی قيمة العبد يوم العتق والی قيمة يوم الرهن وإلی الدين فيسعی فی اقلها من ثلثة اشياء سواء كان دينه حالا أو مؤجلا ثم رجع العبد علی الراهن بما يسعی إذا أيسر ويرجع المرتهن علی الراهن أيضا ببقی دينه إن فضل الدين علی السعاية ، **وفی شرح الطحاوی :** نحو أن يرهن عبداً قيمته ألف بألفين ، ثم ازدادت قيمته العبد فی يد المرتهن ثم اعتقه الراهن وهو معسر فإنّ علی العبد أن يسعی فی ألف درهم قدر قيمته يوم الرهن ألا تری أنه لو مات سقط من الدين الف درهم فثبت ان الضمان فيه ألف درهم ولو كانت قيمته وقت الرهن ألف درهم ثم انتقصت قيمته فی السعر حتی صارت تساوی خمسمائة درهم ، ثم أعتقه الراهن وهو معسر علی العبد أن يسعی فی خمسمائة قدر قيمته وقت العتق ، ولو كان الدين خمسمائة والقيمة ألف درهم فی الحالين فعليه أن يسعی فی الدين خاصّة ۔

٣٠٠٣٥ :- م : وإن كان مكان الإعتاق تدبير فالجواب فيه نظير الجواب فی الاعتاق إلّا فی خصلتين : أحداهما : أن فی فصل العتق اذا كان الراهن معسراً فالعبد يسعی فی الأقل من ثلثة اشياء وفی التدبير يسعیٰ فی جميع الدين بالغامابلغ والثانية : أن فی التدبير لا يرجع المدبر علی المولی بما يسعیٰ ، **وفی الينابيع :** ولو دبّره ان كان الدين حالا سعی فی الدين بالغا ما بلغ ، وإن كان مؤجلا سعیٰ فی قيمته فيكون رهنا مكانه ۔

٣٠٠٣٦ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو استولدها أو دبّرها لا يحبس بالدين

٣٠٠٣٤/٣٠٠٣٣ :- أخرج ابن أبی شيبة من طريق وكيع قال : سمعت سفيان يقول : إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، وإذا دبّره خرج من الرهن ، وإذا كانت أمة فوطئها ، فجاء ت بولد ، خرجت من الرهن ، وإن كان السيد موسراً اتبع المرتهن السيد بالرهن ، وإن كان معسراً سعیٰ هؤلاء فی الاقل من قيمتهم ، والرهن ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع والاقضية ، الراهن يرهن العبد فيعتقه ٣٥١/١١ ، برقم ٢٢٥٣٦ ۔

٣٠٠٣٦/٣٠٠٣٥ :- أخرج ابن ابی شيبة قول سفيان مفصّلاً ، فانظره تحت تخريج رقم المسألة ٣٠٠٣٣- ٣٠٠٣٤ ۔

ويضمن إن كان مؤسرا وسعت فى الدين إن كان معسراً ولا يستسعى الولد إن كانت الدعوة قبل الانفصال فإن قال : هو قضاء من دينك جاز ، وإن كان قبل الحلول ، ولو مات الراهن المعتق ، وترك خمسمائة ، والدين ألف وخمسمائة سعى فى مائتين وخمسين ۔

٣٠٠٣٧ :- ولو رهنا عبدا فأعتقه أحد الراهنين وهو مؤسر ضمن نصف قيمته لشريكه ونصفه للمرتهن ويؤدى الشريك ذلك إلیٰ المرتهن ، وإن كان معسراً سعى العبد فى الدين ورجع بنصفه على المعتق ۔

٣٠٠٣٨ :- وكذا معير الرهن إذا اعتقه ضمن قيمته ورجع على الراهن ، ولو كان المعير معسراً والراهن مؤسرا ضمن الراهن وصار قضاء الدين ولو كانا معسرين سعى فى الأقل فيكون رهنا بنصف الدين إن كان الدين مثل نصف القيمة ورجع على الراهن أو على المعتق ثم يرجع هو على الراهن ۔

٣٠٠٣٩ :- ولو انتقص سعره فاعتقه الراهن ضمن قيمته يوم اعتق ولو كان زادت قيمته ضمن قيمته يوم الرهن وإن كان معسرا فالسعاية كذلك ، وكذا لو ولدت الأمة فاعتقها الراهن سعى فى قيمة الأم يوم الرهن ، وإن كان الدين اكثر فى التدبير يسعى فى الدين ۔

٣٠٠٤٠ :- **شرح الطحاوى :** ليس للمرتهن أن يرهن الرهن فإن رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الأوّل أن يبطل الرهن الثانى ، ويعيده الى يد الأول ، ولو هلك فى يد الثانى قبل الاعادة إلى الأول فالراهن بالخيار إن شاء ضمن الاول وإن شاء ضمن الثانى ، فإن ضمن المرتهن الأول صار ضمانه رهنا ، وملكه المرتهن الثانى بالدين ، وإن ضمن المرتهن الثانى يكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل الرهن عند الثانى ويرجع المرتهن الثانى على المرتهن الأوّل بما ضمن وبدينه ، ولو رهن المرتهن الاول عند الثانى باذن الراهن الأول صح الرهن الثانى وبطل الرهن الأول ۔

٣٠٠٤١ :- **م :** وإذا آجر المرتهن الرهن من اجنبى بغير امر الراهن

فالغلّة للمرتهن ، ويتصدق بها عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ : **وفی الخانية :** وللمرتهن ان يعيد ها فی الرهن ۔

٣٠٠٤٢ :- **م :** وإن كان الراهن أذن له فی ذلك كان الاجر للراهن وينتقض الرهن حتى لا يعود رهنا إلّا بتجديد ، **وفی الإبانة :** إلا بتجديد من ذی اليد ، وكذلك لو ان المرتهن رهن الرهن من غيره باذن الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهنا إلا بتجديد من ذی اليد ۔

٣٠٠٤٣ :- **وفی الخانية :** وإن آجر الراهن بغير إذن المرتهن كانت الإجارة باطلة وللمرتهن أن يعيد ها فی الرهن ، وإن آجرها اجنبی بغير إذن الراهن و المرتهن ، ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن ، وللمرتهن ان يعيدها فی الرهن ، وإن اجاز المرتهن دون الراهن كانت الإجارة باطلة ويكون الأجر للذی آجرها ، ويتصدق به وللمرتهن أن يعيد فی الرهن ، وإن أجازا جميعاً كانت الأجرة للراهن ، ويخرج من الرهن ۔

٣٠٠٤٤ :- **شرح الطحاوی :** اعلم بأن [عين] الرهن امانة فی يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففی كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرم ، الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئاً والرهن إذا هلك سقط الدين وفی كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم ، فكذلك المرتهن إذا فعل ذلك بالرهن ۔

٣٠٠٤٥ :- ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس للمرتهن أن يؤاجر الرهن فإذا آجره بغير اذن الراهن وسلّمه إلى المستاجر فإن هلك فی يد المستأجر ، فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم إلى المستأجر ، ويكون رهنا مكانه وإن شاء ضمن المستأجر غير انه إن ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكنه يرجع عليه بما استوفی من المنافع إلیٰ وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب ، وإن ضمن المستأجر رجع بما ضمن على المرتهن ولا يجب عليه الأجر ولو سلّم واستردّه المرتهن صار رهناً ۔

٣٠٠٤٦ :– وكذلك لو آجر الراهن بغير إذن المرتهن فلا يجوز وللمرتهن أن يبطل الإجارة ولو آجر المرتهن بإذن الراهن أو الراهن باذن المرتهن أو آجر احدهما بغير اذن صاحبه صحت الاجارة ، وبطل الرهن ويكون الأجرللراهن وولاية قبضها إلى العاقد ولا يعود رهنا إذا انقضت مدة الاجارة بالاستيناف ، وكذا استأجر المرتهن صحت الاجارة ، وبطل الرهن إذا جدد القبض للاجارة ولو هلك فى يده قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك أمانة ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين ولو حبسه عن الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صارغاصباً ۔

٣٠٠٤٧ :– **م :** وإن كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها ، وإن هلكت فى يده فلا ضمان عليه ، لأنه وكيل بالاجارة ، والجواب فى الوكيل بالاجارة إذا قبض الأجر على هذا الوجه ۔

٣٠٠٤٨ :– **وفى الملتقط :** ولو آجره من الراهن فالاجارة باطلة ۔

٣٠٠٤٩ :– **م :** وإن كان الرهن دابة أو عبدا فركب المرتهن الدابة أو استعمل العبد بغير إذن الراهن فهلك فى الاستعمال ، فهو ضامن ولا يسقط شيء من الدين ، وتكون القيمة رهنا عنده مقام [العين] ، كما لو اتلفه اجنبى آخر وإن ترك الاستعمال عاد رهنا كما كان حتى لو هلك فى هذه الحالة يهلك مضمونا بالدين ، وإن كان الراهن أذن له فى ذلك فهلك فى يده حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شيء من الدين ۔

٣٠٠٥٠ :– **وفى الخانية :** وإن عطبت بعد مانزل عنها سليمة هلكت رهنا فى المسألتين ، وتهلك بالدين ، وإن ركبها الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه فعطبت لايسقط الدين ۔

٣٠٠٥١ :– وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ، ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن ، حتى لايكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ، ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ، ويكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ويأخذ الدابة ۔

٣٠٠٥٢ :- **م :** وكذلك لو اعاره الراهن باذن المرتهن من اجنبى أو أعاده المرتهن بإذن الراهن من اجنبى فهلك فى يد المستعير لا يسقط شىء من الدين وللمرتهن أن يعيده الى يده ، والحاصل أن بيد العارية يتقدم ضمان الرهن ، ولكن لا يرتفع عقد الرهن حتى كان للمرتهن أن يعيده إلىٰ يده ۔

٣٠٠٥٣ :- **وفى شرح الطحاوى :** وليس للمرتهن أن يعير الرهن فإذا أعاره بغير اذن الراهن ، وسلمه إلى المستعير كان للراهن أن يبطل الاجازة فإن هلك فى يد المستعير ، فالراهن بالخيار يضمن ايّما شاء ، ولا يرجع أحدهما بما ضمن على صاحبه ، ويكون الضمان رهنا وإن سلم واسترده من المستعير عاد رهنا كما كان ، ولو هلك فى يد المرتهن بعد الاسترداد هلك بالدين وله أن يحبس رهنا ، وكذلك لو نقص فى استعماله من غير تعدى لا يذهب من الدين شىء ، وكذلك لو استعاره الراهن واستعمله بإذنه يبطل ضمان الرهن حتى لو هلك فى استعماله أو بعد الفراغ من استعماله هلك بالدين ۔

٣٠٠٥٤ :- **وفى الكافى :** ولومات الراهن قبل الردّ إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء ۔

٣٠٠٥٥ :- **وفى التجريد :** وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن الراهن إذا استعار الجارية المرهونة فولدت ولداً يساوى ألفا ، ثم ماتت قبل أن يقبض المرتهن الولد فى الدين قائم لولايته رهن بجميع المال ، وكذلك لو ولدت الامة ابنة تساوى ألفا فهما رهن بجميع المال ، فإن ماتا لم يسقط شىء من الدين ولا يفتك الراهن واحدا منهما حتى يؤدى المال كله ۔

٣٠٠٥٦ :- ولو اثبت الراهن للغير حقا فى الرهن بإذن المرتهن كالاجارة ، والبيع ، والهبة ، فقد خرج من الرهن ولا يعود إلّا بعقد مبتدأ ۔

٣٠٠٥٧ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو استعار المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فإن هلك قبل العمل أو بعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة العمل ، ويصدّق المرتهن إن هلك وقت العمل إلّا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة

الراهن ان هلك قبل العمل أو بعد اولىٰ ۔

٣٠٠٥٨ :– م : فلو ولدت ولداً فى يد المستعير راهنا كان المستعير أو أجنبيا ، أو مرتهنا كان الولد مرهونا ، وبيدالاجارة ، والرهن يبطل عقد الرهن وبيد الوديعة لا يبطل عقد الرهن حتى لو أودع المرتهن الرهن من رجل بإذن الراهن أو أو دعه الراهن بإذن المرتهن [كان للمرتهن أن يعيد إلىٰ يدہٖ] ۔

٣٠٠٥٩ :– (وإذا كان المصحف رهنا وأذن الراهن للمرتهن) أن يقرأ فيه فالمصحف فى حالة القراءة عارية حتى لو هلك هلك بغير شيء ، وإذا فرغ من القراءة عاد رهنا كما كان ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو فرغ من القراءة ؛ ثم هلك يهلك بالدين ، **وفى السراجية :** ولو كان الرهن مصحفا أو كتابا ليس له أن يقرأ فيه بغير إذنہٖ ۔

٣٠٠٦٠ :– **وفى الذخيرة :** وإذا اعار المرتهن الرهن من الراهن ، ثم مات الراهن يرجع الرهن إلى المرتهن ولا يكون بين غرماء الرهن ۔

٣٠٠٦١ :– م : **وفى عارية الواقعات "** رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن ، تختم بہٖ فتختّم فلو هلك فى حالة التختم إن أمره أن يتختم فى الخنصر يهلك أمانة ، والدين على حاله لأنه صار عارية ، فخرج من أن يكون [رهنا] مضمونا بالدين فإن اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لأنه عاد ضمان الرهن وإن أمره أن يتختم فى البنصر فهلك فى حالة التختم يهلك بالدين لأن هذا امرٌ بالحفظ والاستعمال ، **وفى الذخيرة :** هو الصحيح ، **م :** فلو أمره أن يتختم به فى الخنصر واستعمله من جانب الكف فهذا ومالو لم يأمره أن يجعل من جانب الكف سواءٌ هو الصحيح ۔

٣٠٠٦٢ :– **وفى السراجية :** المرتهن إذا لبس خاتم الرهن فوق خاتمه

٣٠٠٥٨ :– أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو زيادة فيها ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب من رهن جارية ثم وطئها ٢٤٢/٨ ، برقم ١٥٠٥٩ .

وهلك يهلك بالدين ، **وفى الخانية :** وإن لبس الخاتم فى خنصره اليسرى فوق خاتمة لايضمن إلا إذا كان الأيسر ممن يتحمل بخاتمين فيضمن ۔

٣٠٠٦٣ :– رجل رهن خاتماً فلبس المرتهن فى خنصره اليمنى أو اليسرىٰ فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الأصابع لايضمن لأن ذلك حفظ ، وهو مأمور بالحفظ ۔

٣٠٠٦٤ :– وإن رهن طيلساناً فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لأنه حفظ ، وإن لبس كما يلبس الناس ضمن ۔

٣٠٠٦٥ :– ولو رهن سيفين أو ثلثة يتقلدها المرتهن فى الثلثة لا يضمن لأنه حفظ ، وفى السيفين يضمن إذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لأنه استعمال ، **وفى الكبرىٰ :** قال القاضى فخرالدين رحمه اللّٰه ، الفتوى على أن متقلد السيفين يضمن ۔

٣٠٠٦٦ :– **وفى الخانية :** وإن أذن المرتهن الراهن أن يزرع الأرض المرهونة فزرع أو سكن الدار المرهونة بإذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترد الرهن فيعود رهنا ، ومادام فى يد الراهن لا يكون فى ضمان المرتهن ۔

٣٠٠٦٧ :– **م :** وإذا باع أحدهما اما الراهن أو المرتهن الرهن باجازة صاحبه خرج من أن يكون رهنا وكان الثمن رهنا مكانه قبض المشترى أولم يقبض فإن توى الثمن على المشترى أو توى بعد ما قبض منه كان التوى على المرتهن ، وكان له من الحبس فى الثمن ماكان له من الحبس فى الرهن الذى بيع إلىٰ أن يحل دينه ، كذا ذكره الكرخى فى مختصره ۔

٣٠٠٦٨ :– وقال القدورى رحمه اللّٰه : وهذا على وجهين إن كان البيع مشروطاً فى عقد الرهن فالثمن رهن ، أما إذا لم يكن البيع مشروطاً فى عقد الرهن فإنه يوجب انتقال الحق إلى الثمن عند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ۔

٣٠٠٦٩ :– قال الطحاوى رحمه اللّٰه تعالىٰ : فى " اختلاف العلماء " لم نجد فى ذلك خلافا ، وذكر القدورى رواية بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ :

أن المرتهن إن شرط [فى الإجازة أن الثمن رهن فهو رهن وإلّا فقد خرج من الرهن ، **وفى شرح الطحاوى** " أن] الثمن رهن من غير فصل هو الصحيح ۔

٣٠٠٧٠ :– **وفى الذخيرة :** وإذا باع الراهن يقف بيعه على اجازة الراهن وعن ابى يوسف رحمه الله : أنه ينفذ وإن لم يجز المرتهن البيع ولم يبطله القاضى هل يبقى البيع منعقداً حتى إذا سقط حق المرتهن عن الرهن يحتاج إلىٰ تجديد البيع أو يبطل ذكر فى آخر الباب الاول من رهن الجامع انه يبقى منعقداً ، وروى عن ابى حنيفة رحمه الله : أنه لا يبقى منعقداً قيل : ماذكر أنه يبقى جواب الاستحسان قال : فإن لم يجز المرتهن البيع ولم يبطله القاضى حتى باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الثانى يبطل الاول ، وجاز الثانى ، ولوكان مكان البيع الثانى الرهن فادّى المرتهن الرهن بطل الرهن ، وجاز البيع ثم ذكر فى الكتاب ان الثمن فى البيع يصير رهنا حتى إذا توى من ماله وإذا خرج كان احق به من سائر غرمائه ۔

٣٠٠٧١ :– وروى ابو حازم عن ابى يوسف رحمه الله : إنه إنما يصير رهنا إذا شرط المرتهن عند الاجازة أن يكون الثمن رهنا فأما إذا لم يشترط فإنه لا يصير رهنا ۔

٣٠٠٧٢ :– **وفى القدورى :** إذا كان البيع مشروطا فى الرهن فالشرط يكون رهنا ، وإن لم يكن مشروطاً فى الرهن فالثمن يكون رهنا عند محمد رحمه الله : قال الطحاوى رحمه الله فى " اختلاف العلماء " لم يحك فى ذلك خلافا ، **وفى شرح الطحاوى :** إن الثمن رهن من غير ذكر خلاف هو الصحيح ۔

٣٠٠٧٣ :– وإن كان الثمن من جنس الدين استوفاه بدينه فإن كان فى الثمن فضل رد على الراهن ، وإن كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن بفضل الدين على الراهن ، وإن كان الثمن من خلاف جنس الدين حبسه المرتهن حتى يستوفى جميع الدين ۔

٣٠٠٧٤ :– ولو توى الثمن على المشترى سقط دين المرتهن بالتوى إلّا أن يكون فى الثمن نقصان عن الدين فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن ۔

٣٠٠٧٥ :– **وفى شرح الطحاوى :** ولو هلك فى يد المشترى قبل

الاجازة فلا تجوز الاجازة بعده ولكن يضمن الراهن ايهما شاء فإن ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له ويكون الضمان رهنا وقيل : إنّما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذاكان سلم المشترى اوّلا ثم باعه منه ، وامّا إذاكان التسليم بعد البيع فلا يجوز بيعه ويرجع بما ضمن المشترى إلّا ان فى ظاهر الراوية يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل ، وإن اختار الراهن تضمين المشترى ، بطل البيع ويكون الضمان رهنا ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن وكذا إذا باعه الراهن باذن المرتهن أو باعه احدهما ، ثم اجازه الآخر ، صح البيع ويكون الثمن رهنا ۔

٣٠٠٧٦ :- **جامع الفتاوى :** المرتهن احقّ بالرهن وبثمنه ان بيع فى حال حياة الراهن أو بعد وفاته أو بيع فى حياته برضاهما ، ولو باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من غيره بغير إذنه ثم اجاز المرتهن أحد البيعين جاز ، والثمن رهن ۔

٣٠٠٧٧ :- ولو وهب الراهن من غيره ثم وهب لاخر فأجاز المرتهن إن أجاز الأولىٰ جازت وتبطل الأخرىٰ كما فى البيع ولو آجاز الأخرى صحت الأولىٰ ۔

٣٠٠٧٨ :- ولو رهن وباع أو رهن وآجر فإن كان الأول بيعاً ، والثانى رهنا ، أو هبة ، أو اجارة ، فأجاز البيع جاز ، وبطل ماوراءه ، وإن أجاز الثانى بطل حقه ويصح البيع والثمن لا يكون رهنا ، وإن كان الاول هبة أو اجارة أو رهنا والثانى بيعاً إن أجاز البيع صح وبطل الأول وإن اجاز الاول جاز وبطل البيع ۔

٣٠٠٧٩ :- **وفى اليتيمة :** سئل الحسن بن على عمّن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن هل يتضمن هذا فسخ الأول أم لا ، فقال نعم ۔

٣٠٠٨٠ :- **وفى الكافى :** رواية ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : لو فكّ الراهن الرهن لا سبيل للمشترى عليه ، وفى أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه وإذا بقى موقوفا فإن شاء المشترى صبر حتى يفتك الراهن الرهن فسلم له المبيع وإن شاء رفع الأمر إلى القاضى ليفسخ القاضى العقد بحكم العجز عن التسليم

وولاية الفسخ إلى القاضى لاإليه ۔

٣٠٠٨١ :– **وفى الخانية :** وللمرتهن أن يبيع ما يخاف فساده بإذن القاضى ويمسك ثمنه رهنا وإن باع بغير أمر القاضى كان ضامناً ۔

٣٠٠٨٢ :– **وفى الملتقط :** ولو غاب الراهن فرفع المرتهن إلى القاضى أو خاف هلاك الدابة ، أو الغلام ، أو فساد الثوب ، باعه وأمسك الثمن الراهن ولا يدفع إلى المرتهن فإن كان المرتهن مسلّطا فباع بالدنانير له أن يشترى بالدنانير جنس حقّهٖ ۔

٣٠٠٨٣ :– م : **وفى "مجموع النوازل"** إذا رهن الرجل من آخر ثوبا يساوى عشرين درهماً بعشرة دراهم ثم ان الراهن إذن للمرتهن فى لبسه ولبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه الراهن بغير إذن المرتهن فنقصه اربعةً دراهم ثم ضاع الثواب وقيمته عشرة دراهم فإن المرتهن يرجع على الراهن بدرهم واحد ، **وفى الخانية :** من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ۔

٣٠٠٨٤ :– م : وإذا أثمر النخيل والكرم ، وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير أمر القاضى [لم يجز بيعه وكان ضامنا ، وإن باعه بأمر القاضى] أوباعه القاضى بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان ۔

٣٠٠٨٥ :– وإن جذّ الثمر وقطف العنب بغير أمر القاضى لا يضمن استحسانا ، قال شمس الأئمة الحلوانى هذا إذا اجّز كما يجزّ غيره ولم يحدث فيه نقصان ، فإن تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين فى الرهن وكذلك إذا ضلت الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا ۔

٣٠٠٨٦ :– **وفى الفتاوى العتابية :** قال : ولو بنى الراهن بغير أذن المرتهن بقلع ، وإن كان يأمره بطل الرهن إلا إذا شرط اعادته متى شاء فيعيده إلّا أن

٣٠٠٨١ :– أخرج ابن أبى شيبة عن خالد قال : بعثنى محمد بن سيرين إلىٰ اياس بن معاوية – وهوعلىٰ القضاء ، فقال : قل له : إن عندى غزلاً رهناً قد خشيت ان يفسد ؟ فامرنى ان ابيعه ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والاقضية ، من قال لا يباع الرهن الا عند سلطان ١١/ ٣٤٢، برقم ٢٢٥١١ ۔

وأخرج عبد الرزاق قول سيرين نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب هل يباع اذا خشى فساده عند السلطان ٨/ ٢٤٦ ، برقم ١٥٠٧٦ .

يرهنه قيمة الارض مكانه فيقبله ولو زرعه المرتهن بإذنه فلماّ صار بقلاً امره بقلعه قال : جعلت باجر المثل ، وبطل الرهن بخلاف الاعارة ۔

٣٠٠٨٧ :- ولو استأجر فاسداً ووصل اليها فمضى ضمان مقدارما يجب شيء من الأجر بطل الرهن رواه هشام وإن لم يصل اليها حتى فسخ الاجارة بقى الرهن ، وكذا لو سقط الدين بالصلح ثم عاد الدين بالرّد بعيب ونحوه عاد الرهن وفى الاجارة الجائزة لو هلك الرهن قبل القبض يهلك بالدين ۔

٣٠٠٨٨ :- ولو صبغ الرهن الثوب ضمن وبطل الرهن ولو كان الثوب ، والعصفر رهنا فصبغه رجل ضمنها المرتهن أو يأخذه كذلك ۔

٣٠٠٨٩ :- ولو استأجر المرتهن الأرض مزارعة بطل الرهن إن كان البذر للمرتهن ، ولو كان للراهن لم يبطل ، وكذلك المعاملة فى النخيل ۔

٣٠٠٩٠ :- **م :** ولو كانت شاة أو بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياساً ، واستحساناً ۔

٣٠٠٩١ :- **والحاصل :** أن كل تصرّف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع ولاجارة فذلك ليس يمملك للمرتهن ولوفعل ضمن وإن كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد إلا إذاكان ذلك بامر القاضى وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وإن كان ذلك بغير إذن القاضى إذا كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد ، فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل ۔

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٠٠٩٢ :- شاة تساوى عشرة بعشرة واذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه ، **وفى الذخيرة :** ولا يسقط شيء من الدين ، كما لو فعل الراهن بنفسه ، ولو فعل ذلك بغير إذن الراهن وجب

عليه الضمان ، ويكون رهنا عند المرتهن محبوسا بالدين مع الشاة ۔

٣٠٠٩٣ :- **م :** فإن حضر الراهن بعد ذلك [يفتك الشاة] افتكها بجميع الدين ، فإن هلكت الشاة فی يد المرتهن قبل أن يحضر الراهن ، قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضها وعلى قيمة اللبن يوم شربه ، فيسقط حصة الشاة ويقبض حصة اللبن ۔

٣٠٠٩٤ :- وكذلك لو ولدت ولداً فأكل المرتهن الولد بإذن الراهن ، كان الجواب فيه كالجواب فی اللبن ۔

٣٠٠٩٥ :- وكذلك لو أكل الاجنبی الولد ، أو اللبن بإذن الراهن أو المرتهن ، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا أكل المرتهن بإذن الراهن ، فإن كان المرتهن أكل اللبن أو الولد بغير إذن الراهن وجب عليه الضمان ، وصار الضمان محبوسابالدين ۔

٣٠٠٩٦ :- فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين ، واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين ، فإن اكل الراهن اللبن أوالولد بغير إذن المرتهن ضمن قيمته ، **وفی الكافی :** ولو فعله الراهن بنفسه ، أو اجنبی بأمره يضمن ، **م :** ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ، فإن هلك هلك هدراً ۔

٣٠٠٩٧ :- وكذا إذا هلك ماقام مقامهما ، فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلك الولد أو اللبن ۔

٣٠٠٩٨ :- **وفی الذخيرة :** إذا لبس الثواب المرهون حتى تخرق صار ضامنا قيمة الثوب بحسب من له ذلك ما كان فيه من الدين بطريق المقاصة ويؤدی مازاد على ذلك إلیٰ صاحب الثوب ۔

٣٠٠٩٩ :- **وفی الخانية :** رجل رهن جارية فارضعت صبيّا للمرتهن لا يسقط شیء من دينه ، لأن لبن الآدمی غير متقوم ۔

٣٠١٠٠ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولوكان الرهن أمة فزوجها الراهن بغير رضا المرتهن جاز ، وليس للمرتهن منع الزوج من وطئها متى ظفر بها ولا يأخذها الزوج من يد المرتهن فإن بوّاها الراهن والمرتهن لم يبق مضموناً ، ولو

هلكت بوطي الزوج فمن مال الراهن وللمرتهن أن يضمن ايّهما شاءِ فإن ضمن الزوج رجع على الراهن ، وإن لم يعلم بالرهن ولا يصير المهر رهناً ـ

الفصل التاسع

فى اختلاف الراهن والمرتهن فى الرهن والشهادة فيه

٣٠١٠١ :- **م:** إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن: هلك الرهن فى يديك وقال المرتهن: قبضته منى بعد الرهن وهلك فى يديك فالقول قول الراهن، **وفى السراجية:** بعد استيفاء الدين فعليه رد ما استوفى، إلا إذا كان سقوط الدين بغير عوض، **م:** وإن اقاما البينة فالبينة بينة الراهن أيضا، ويصير المرتهن ضامنا، وإن قال المرتهن: هلك فى يد الراهن قبل أن أقبضه، **وفى الإبانة:** بحكم الرهن، **م:** فان القول قوله والبينة بيّنة الراهن إذا قال الراهن: رهنتك هذه الجارية بخمسمائة، وقال المرتهن: رهنتنى بألف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم يكن رهنا إلّا بخمسمائة، قال الراهن رهنتكها بألف درهم وقال المرتهن: لا بل رهنتها بخمسمائة، روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه: أنهما يتحالفان ويترادان، **وفى الخانية:** فإن هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن ۔

٣٠١٠٢ :- **وفى الخانية:** رجل رهن عند رجل جارية تساوى ألفا بألف مؤجلة إلیٰ شهر، وجعل رجلاً مسلّطا علیٰ بيعها إذا حل الأجل فلما حلّ الأجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن: ليست هذه جاريتى إن تصادقا الراهن والمرتهن على ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين ألف درهم فإن كانت الجارية التى جاء بها المرتهن تساوى ألف درهم إلا

٣٠١٠١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن أبى مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلىّ أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعىٰ عليه، صحيح البخارى (الرهن) ٣٤٢/١، برقم ٢٤٤٧، ف ٢٥١٤۔

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن، مصنف عبد الرزاق (البيوع) ٢٤٣/٨، برقم ١٥٠٦٠ ۔

ان الراهن أنكر ان تكون هذه الجارية هى المرهونة كان القول قول المرتهن فيحق الرّهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية أو قال لا أدرى كان القول قوله مع يمينه على العلم فإن حلف لا يجبر على البيع ، وإن نكل يجبر على بيعها ۔

٣٠١٠٣ :– وإذا باع العدل كانت العهدة على العدل ، ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ، ويامر القاضى الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ، ولكن يبيعه القاضى كما لو مات العدل ۔

٣٠١٠٤ :– وإذا باع القاضى كانت العهدة على الراهن ، ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن : ليست هذه الجارية جاريتى ، وقال المرتهن : هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ، ويحلف فإن حلف تجعل الجارية هالكة بالدين فى زعمه ، ثم يرجع على العدل إن اقرالعدل بما قال المرتهن يقال له : بعها للمرتهن فإذا باع دفع الثمن المرتهن ، فإن كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينة على الراهن إلّا إذا اقام المرتهن البينة على مال فيرجع ببقية دينه على الراهن ۔

٣٠١٠٥ :– هذا إذا تصادقا أن قيمة المرهونة كانت ألفا ، وان اختلافا فقال المرتهن : مارهنتنى إلّا جارية قيمتها خمسمائة ، وقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية كان القول للمرتهن فإن صدقه العدل يجبر على البيع ، فإن كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن ، وإن امتنع العدل عن بيعها يجير الراهن على بيعها أو يبيعها القاضى وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ۔

٣٠١٠٦ :– ولو قال المرتهن رهنتنى هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن :

٣٠١٠٥ :– أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال : إذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن : رهنتكه بدرهم وقال المرتهن ارتهنته بألف فالقول قول الراهن ، لأن المرتهن يدعى الفضل فان هلك الرهن فالقول قول المرتهن إلا أن ياتى الراهن بالبينة على قيمته رهنه قال سفيان واصحابنا يقولونه ، مصنف عبد الرزاق (البيوع) ٢٤٣/٨ ، برقم ١٥٠٦١ ۔

رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعوّر فقال الراهن : كانت قيمته يوم العقد ألفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الراهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين ، كان القول قول الراهن مع يمينه والبينة أيضا ببيّنته ۔

٣٠١٠٧ :- **وفی جامع الفتاوی :** ولورهن عبداً بمائة يساوی مائتين وسلّطه على البيع عند حلّ الاجل فباع وقال المرتهن : بعته بمائة وخمسين وقال الراهن بمائتی دراهم ، أو قال المرتهن : بعته بمائة وكذبه الراهن فالثمن بينهما نصفان وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : القول قول المرتهن يأخذ حقه ويرد الفضل ، ولو باع باكثر من مائة وقبض البعض ثم توىٰ الباقی فالمقبوض بينهما نصفان عند زفر رحمه اللّٰه ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه هو للمرتهن إلّا أن يفضل علىٰ حقه ۔

٣٠١٠٨ :- **م :** وروی عيسى بن أبان عن محمد رحمه اللّٰه : إذا كان الرهن ثوبا وأذن الراهن للمرتهن فی لبسه فلبسه وهلك واختلفا فی هلاكه انه فی حالة اللبس أو بعد ما نزعه وعاد إلى الرهن فالقول قول المرتهن ۔

٣٠١٠٩ :- وعنه أيضا : رهن من آخر عبدا يساوی ألف درهم بألف درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن : بعته بخمسمائة وقال الراهن : لم تبعه ولكن مات فی يدك فإنّ الراهن يحلف باللّٰه ما يعلم أن المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف باللّٰه لقد مات فی يد المرتهن ۔

٣٠١١٠ :- [بشر عن ابی يوسف رحمه اللّٰه : إذا كان الرهن ثوبا وقد أذن الراهن للمرتهن فی لبسه يوماً فجاء المرتهن] بالثوب إلى الراهن وهو متخرق فقال المرتهن : تخرّق فی لبس ذلك اليوم وقال الراهن : لم تلبسه فی ذلك اليوم أو لم يتخرق فی لبسك فالقول للراهن ، وإن اقر الراهن أنه لبسه فی ذلك اليوم غير أنه قال اصابه هذ الخرق قبل اللبس أو بعده فالقول قول المرتهن انّه أصابه فی لبسه ، **وفی الخانية :** والبينة بينة الراهن ۔

٣٠١١١ :- **م :** وإذا كان الراهن عبداً فاقام الراهن بينة انّه أبق عند

المرتهن ، واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن فأبق عندهٗ قال ابن سماعه : قال محمد رحمه اللّٰه : أخذ ببينة المرتهن ۔

۳۰۱۱۲ :- **وفی الظهيرية :** وإذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته منی وقال المرتهن رهنتنی هذا العبد وقبضته منك فأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين فی يد المرتهن ، وإن كانا هالكين ، وقيمة مافی يد الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن ۔

۳۰۱۱۳ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** إذا أقام الراهن البينة على رهن عين فی يد المرتهن ، وأقام المرتهن بينة علیٰ انه رهن عينا آخر والدين واحد لا يمكن قضاء ه بهما ، فبينة المرتهن أولیٰ من الراهن ۔

۳۰۱۱۴ :- **م :** بشر عن ابی يوسف رحمه اللّٰه : إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن فی ولد المرهونة فقال المرتهن : ولدته عندی فالقول قول المرتهن ، ولو قال المرتهن رهنتهما جميعا وقال الراهن : رهنتك الأمة وحدها ، فالقول قول الراهن ، وإذا انكر الراهن الرهن ، فان كان المرتهن ادعى الرهن مع القبض تقبل منه البينة على الا رتهان والقبض ، وان كان المرتهن ادّعى مجرد العقد لا تسمع منه البينة عليه ، وان كان المرتهن جحد الرهن لا تسمع من الراهن البينة على الرهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن بذلك فهو سواء عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه فی القول الآخر وهو قولهما ۔

۳۰۱۱۵ :- وإذا أقام الراهن بينة انه رهن عبداً يساوی الفی درهم وأنكر المرتهن الرهن ، ولا يدری ماصنع بالعبد ضمن قيمة العبد ، يحتسب له من ذلك مقدار الدين ، ويردّ الباقی على الراهن ، ولو اقر المرتهن بالرهن والموت عنده ، هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة . واللّٰه اعلم ۔

الفصل العاشر

فی رهن الفضة بالفضة و الذهب بالذهب

٣٠١١٦ :- ما يجب اعتباره فی هذا الفصل أن الإناء المصنوع إذا قوبل بجنسه رهنا ، فعلیٰ قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه يعتبر الوزن فی الاستيفاء عند الهلاك ، ولا يعتبر الصنعة والجودة [وعلى قولهما : كذلك ، الّا إذا ادّی اعتبر الوزن وحده إلى الحاق الضرر بأحدهما : امّا الراهن أو المرتهن فحينئذ يعتبر الصنعة والجودة كما يعتبر الوزن ، وإذا وجب اعتبار الصنعة والجودة] عندهما ولا يمكن جعل المرتهن مستوفيا مع اعتبار الصنعة والجودة لمكان الربوا أو غير ذلك تجب القيمة من خلاف الجنس ۔

٣٠١١٧ :- بيان الأصل فيما إذا رهن من آخر من قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم ، فهلك القلب سقط جميع الدين بلا خلاف ، وإن كانت قيمة القلب عشرة ووزنه ثمانية فهلك القلب ، فعلى قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه سقط جميع الدين ، وعندهما يغرم المرتهن قيمته من خلاف الجنس ، فلا يهلك بالدين ۔

٣٠١١٨ :- وإذا رهن من آخر قلبا وزنه ثمانية بدين عشرة فهلك القلب ، فعلى قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه يصير مستوفيا من دينه ثمانية ، سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ، أوأقل ، أو أكثر ، من وزنه ، أو اقل من الدين ، أو مثل الدين و اكثر من الدين ، وعندهما : إن كانت قيمته مثل وزنه ثمانية يصير مستوفيا من دينه ثمانية ، وإن كانت قيمته اقل من وزنه سبعة يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته اكثر من وزنه وأقل من الدين ، أو مثل الدين ، فكذلك الجواب ، يضمن قيمته من خلاف الجنس ، وإن كانت قيمته اكثر من الدين اثنی عشر يضمن قيمته خمسة أسداس القلب من خلاف الجنس عندهما ۔

٣٠١١٩ :- وإذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر درهماً بعشرة فهلك

القلب ، فعلى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، يصير المرتهن مستوفيا دينه بثلثى القلب على كل حال سواء كانت قيمته مثل وزنه خمسة عشر أو اكثر من زونہ عشرين [يصير المرتهن مستوفيا دينه بثلثى القلب ، وإن كانت قيمة القلب] اقل من وزنه أو اكثر من الدين اثنى عشر أو مثل الدين عشرة أو اقل من الدين ثمانية ، وإن كانت قيمته مثل وزنه خمسة عشر أو اكثر من وزنه أو اكثر من الدين اثنى عشر ضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب وذلك قدر الدين من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمة مثل الدين عشرة ، أو أقل من الدين ثمانية يضمن قيمة جنسه ۔

٣٠١٢٠ :- هذا هو الكلام فيما إذا هلك ، وامّا اذا انكسر القلب وفسد لا يسقط شيء من الدين بالاجماع ، وإذا لم يسقط شيء من الدين ماذا يصنع ؟ قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما اللّٰه لا يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين بل يخيّر إن شاء افتكه ناقضا بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن القيمة وترك القلب بالقيمة عليه ويصير المكسور ملكاً للمرتهن باداء الضمان ، ويكون الضمان رهنا قائما مقام المرهون ۔

٣٠١٢١ :- ثم كيف يضمنه القيمة ؟ اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : يضمنه الدين من الرهن بوزنه وصنعته بالغة ما بلغت وليس ضمان الصنعة والجودة عند حالة الا نكسار بطريق الإصالة بل تبعا للوزن والمضمون بطريق الإصالة قدر الدين بوزنه ثم إذا صار الوزن مضمونا صارت الصنعة والجودة مضمونة تبعاً ۔

٣٠١٢٢ :- بيانه : فيما إذا كان الوزن مثل الدين بأن كان الدين عشرة ووزن القلب عشرة إلّا ان قيمته اكثر من وزنه اثنى عشر فانكسر الرهن فعلىٰ قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه كان للراهن أن يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه اثنى عشر لأن العبرة للوزن وليس فيه فضل على الدين ، فصار كل الوزن مضمونا ، وإذا صار الجودة مضمونة بطريق التبعية ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : يضمنه قدر الدين من الرهن [والدين] والصيغة جميعا ۔

٣٠١٢٣ :- وأمّا علىٰ قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ان لم يفت بالانكسار شیء من الجودة أو فات شیء من الجودة التی هی أمانة لا يلتفت إليه ويجبر الراهن علی الفكاك بجميع الدين ، وإن فات بالانكسار بعض الوزن أو فات شیء من الجودة التی هی مضمونة فحينئذ يخيّر الراهن إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء تركه بالدين لا بالقيمة ۔

٣٠١٢٤ :- وهذا هو بيان مذهب محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : وصار الكلام فی فصل الانكسار فی موضعين : (١) أحدهما : أنه إذا لم يفت بالانكسار شیء من الوزن ولا من الجودة التی هی مضمونة هل يجبر الراهن علی الفكاك بجميع الدين ؟ علی قولهما لا يجبر بل يخير وعلی قول محمد رحمه اللّٰه تعالی يجبر علی الفكاك بجميع الدين (٢) والثانی : إذا فات بالانكسار شیء من الوزن و من الجودة التی هی مضمونة وثبت للراهن الخيار إذا اختار ترك القلب علی المرتهن يتركه بالدين أو بالقيمة ؟ علی قول محمد رحمه اللّٰه يتركه بالدين إلّا إذا تعذر فحينئذ يتركه بالقيمة ، وعلی قولهما يتركه بالقيمة إلّا أنهما يختلفان فی كيفية ضمان القيمة علی نحوما بينا ۔

٣٠١٢٥ :- بيان ماذكرنا : إذا رهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فانكسر القلب وفسد لا يجبر الراهن علی الفكاك بلا خلاف فيخير كما لو انكسر القلب فی يد الغاصب فإذا خيّر قال ابو حنيفة وابويوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ : إن شاء افتكه بجميع الدين ورضی بالنقصان وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وإن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء جعله للمرتهن بدينه ، وان كانت قيمته لرداء ته أقل من وزنة ثماينة فانكسر فالراهن بالخيار ، إن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق ۔

٣٠١٢٦ :- وإذا رهن من آخر قلب فضة وزنه ثمانية بعشرة فانكسر فی يد المرتهن فعلیٰ قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع ،

وإن شاء ضمن المرتهن قيمة الرهن : (١) سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ثمانية ، (٢) أو أقل من وزنه سبعة ، (٣) أو اكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة (٤) او مثل الدين عشرة ، (٥) أو أكثر من الدين اثنى عشر وتعتبر القيمة بالغة مابلغت فی والوجه الثالث ، والرابع ، والخامس ، وتصير الصنعة والجودة عنده مضمونة تبعاً لوزنه غير أن فی الوجه الأوّل تعتبر القيمة من جنسه لا نعدام [الربا] وفی الوجه [الثانی] تعتبر القيمة من خلاف الجنس لتحقق [الرّبا] ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : الجواب كما قلنا لابی حنيفة فی الوجه الأول ، والثانی ، والثالث ، والرابع ، وفی الوجه الخامس ، إن شاء افتكه بجيمع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب [من خلاف الجنس وخمسة أسداس القلب] بوزنه وصنعته مثل الدين ، وعند محمد رحمه اللّٰه فی الوجه الأوّل ، وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعله للمرتهن ثمانية من دينه ، وفی الوجه الثانی ، والثالث ، والرابع ، ضمن المرتهن قيمته من خلاف الجنس ، وفی الوجه الخامس إن فات بالانكسار درهم أو درهمان يجبر الراهن علی الانفكاك بجميع الدين ، وإن فات اكثر من ذلك يخيّر إن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن من القلب ما يساوی عشرة ، وليس له أن يجعل بالدين لمكان التعذّر ۔

٣٠١٢٧ :– وإذا رهن من آخر قلب فضة ، وزنه خمسة عشر بعشرة فانكسر ، فعلیٰ قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمة ثلثی القلب علی كل حال غير انه إذا كانت قيمته مثل وزنه ضمن قيمة ثلثيه من جنسه ، وفيما عدا ذلك يضمن قيمة ثلثه من خلاف جنسهٖ ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه : إن كانت قيمته مثل وزنه فكذلك ، وإن كانت قيمته اكثر من وزنه عشرين مثلاً فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمة نصفه من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته اقل من وزنه أو أكثر من الدين اثنی عشر فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة

أسداس القلب من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة أو أقل من وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه ، وأمّا عند محمد رحمه اللّٰه : فإن كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعل ثلثيه للمرتهن بدينه ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه عشرين فإن انتقص بالانكسار عشرة أو أقل يجبر الراهن على انفكاك بجميع الدين ، وإن كان أكثر إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعل ثلثيه للمر تهن بدينه ، وإن كان قيمته أقل من وزنه وأكثر من الدين اثنى عشر فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن [قيمة] خمسة أسداس القلب من خلاف الجنس ، فإذا كانت قيمته مثل وزنه عشرة ، أو أقل من وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن قيمة جميعه من خلاف جنسه ـ

٣٠١٢٨ :– قال محمد رحمه اللّٰه **فی الأصل :** إذا ارتهن من آخر قلب فضة وزنه عشره فكسر رجل عنده القلب فإن قدر عليه غرم قيمته مصنوعاً من الذهب إذا اختار الراهن الترك عليه ، وتكون القيمة رهنا عند المرتهن تبقى ببقاء جميع الدين ، وإن لم يقدر عليه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا انكسر عند المرتهن ، قال شمس الأئمة رحمه اللّٰه : ذكر محمد رحمه اللّٰه : اباء الراهن والمرتهن والمعتبر اباء الراهن خاصّة ـ

٣٠١٢٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الأصل أيضا : ارتهن من آخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوی تسعة بعشرة دراهم فهلك الخاتم هلك بما فيه عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه علی كل حال ، وعلی قول ابی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ : إن كانت قيمة الحلقة درهما أو أكثر فكذلك الجواب ، وامّا إذا كانت قيمة الفضة التی فی الخاتم أقل من درهم فإن كانت نصف درهم مثلاً فإنه بهلاك الفص يسقط تسعة دراهم وللراهن الخيار فی الفضة التی فی الخاتم ثم يرجع المرتهن علی الراهن بدرهم ، وأمّا إذا انكسر فإن إنكسر الفص دون الحلقة يسقط من الدين الذی كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص

بالاجماع ، وإن انكسر الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا ، وإن كانت قيمة الحلقة درهماً أو أقل فإن اختار الترك فعلیٰ قول ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما اللّٰه يترك بالقمية ، وعند محمد رحمه اللّٰه بالدين ، وإن كانت قيمته اكثر من درهم بأن كان درهما ونصف درهم ، فعلى قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه إذا اختار الترك يضمن [جميع] قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب ، وعلى قول ابی يوسف رحمه اللّٰه يترك عليه ثلثی الحلقة بقيمته من الذهب ، وعند محمد رحمه اللّٰه إن أوجب الكسر نقصان درهم قدر الصناعة فإنه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يخيّر ، وإن أوجب الكسر نقصاناً أكثر من نصف درهم يتخير الراهن ، وإذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة ۔

٣٠١٣٠ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو رهن قلب ذهب أو فضة بجنسه فالعبرة بالوزن عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه فی الهلاك قلّت قميته لرداءة أو كثرت لصناعته ، وعندهما إن كانت قميته مثل وزنه ومثل الدين فكذلك ، وإن وجدت الجودة فی القلب ، أو فی الدين ضمن المرتهن قميته من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا مكان الأوّل حتی لو كان وزنه مثل الدين سقط بهلاكه ولوانكسر ضمن قيمته بكل حال عنده بالغة مابلغت فان كان بعض الوزن أمانة فلاشئ فيه والمضمون مقدار الدين والباقی من الوزن ما يبلغ قدر الدين فجودته والباقی امانة من الوزن والجودة ، وكذا كل مكيل أو موزون قوبل بجنسه ۔

٣٠١٣١ :– ولو رهن فلوسا فكسدت فقد هلكت بالدين ولو رخص سعره لم يعتبر ، ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين ، عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه وفی كل موضع ملك المرتهن بعد القلب بالضمان يميز ويكون الباقی رهنا مع الضمان إلّا فی رواية عن ابی يوسف رحمه اللّٰه ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر ۔

٣٠١٣٢ :– **وفی الخلاصة الخانية :** رجل رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو ثمانية وإن كانت قيمته أكثر من وزنه فكذلك عندهم جميعاً فإن كانت قيمته أقل من دينه فكذلك عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه : يصير مستوفيادينه

وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون مكانه ۔

٣٠١٣٣ :- **وفی جامع الفتاوی :** ولو رهن قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر ضمن المرتهن القلب وهو حصة المضمون ويبقى حصة الأمانة رهنا فيعطيه حصة الأمانة حتى لا يكون مشاعاً ، ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إن الرهن فی الباقی يجوز ، رجع محمد إلیٰ هذا ۔

٣٠١٣٤ :- **وفی الكافی :** ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ، وإن اختلفا فی الجودة وهذا عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند هما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه ، والأصل عنده : أن حالة الهلاك حالة الاستيفاء لامحالة والاستيفاء إنما يكون بالوزن ، وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء إذا لم يفض إلى الضرر ۔

٣٠١٣٥ :- **بيانه :** إذا رهن برهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذا إن كانت قيمته أكثر من وزنه سقط الدين بالإتفاق ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ، وإن انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصا بكل الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه ، ويكون [الضمان رهنا عند المرتهن قائما مقام الأول ويصير المرهون] ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكاك ، وعند محمد رحمه اللّٰه إن شاء افتك ناقصا بكل الدين ، وإن شاء جعله رهنا بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه [وليس] للرّاهن ان يضمنه قيمته ، وإن كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه فراراً عن الربا ، أو رديئا من جنسه ويكون رهنا عنده ۔

٣٠١٣٦ :- وهذا بالإتفاق ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه اثنی عشر ، فعند ابی حنيفة رحمه اللّٰه إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة مابلغت ، وتكون رهنا عنده ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه

يضمن خمسة أسداس قيمته ، ويكون خمسة أسداس المكسور ملكاً له بالضمان وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا ، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم أو درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين ، وإن انتقص اكثر من ذلك يخبير الراهن فإن شاء جعله للمرتهن بدينه ، وإن شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ، ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلّت قيمته ، أو كثرت أو ساوت لأن العبرة للوزن عنده ، وكذا عندهما إن كانت قيمته مثل وزنه ، وإن انتقصت أو زادت فكانت سبعة أو تسعة أو عشرة قيمته [من خلافه فإن كانت اثنتى عشرة ضمن خمسة أسداسه وإن إنكسر إن كانت قيمته] ثمانية ، فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ افتكه بكل الدين أو ضمن قيمته من جنسه ، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتباراً لحالة الانكسار بحالة الهلاك ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه سبعة أو تسعة أو عشرة إن شاء الراهن افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا إن كانت اثنى عشرعنده ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه قيمة يضمن قيمة خمسة أسداسه أو يفتكه بكل الدين ،وكذا عند محمد رحمه اللّٰه إن انتقص أكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين ۔

٣٠١٣٧ :– وإن كان وزنه اكثر من دينه خمسة عشر وهلك استوفىٰ دينه بثلثيه والثلث أمانة قلّت قيمته أو كثرت ، وكذا عندهما إن كان مثل وزنه أو اكثر وإن كانت أقل فإن كانت أقل من الدين أو مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه وإن كانت اثنى عشر ضمن قيمة خمسة أسداسه وإن انكسر إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمن قيمة ثلثيه قلت أو كثرت عنده ، وكذا عند أبى يوسف رحمه اللّٰه إن كانت قيمته مثل وزنه ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ترك ثلثيه بدينه وأخذ منه ثلثه ، وإن كانت أكثر من عشرين فعند ابى يوسف رحمه اللّٰه إن شاء أفتكه بكل الدين ، وإن شاء ضمنه قيمة نصف الرهن وعند

محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكاك بكل الدين وان انتقص أكثر من ذلك يخيّر إن شاء افتكه بكل الدين ، وإن شاء ترك ثلثى الرهن بدينه وأخذ الثلث ، وإن كانت قيمته اثنى عشر إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة أسداسه عندهما وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة أو أقل من الدين تسعة إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عند هما " فصارت الأقسام ستة وعشرين فصلا " لأن القسم الأول وهو أن يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لأنه إمّا كانت قيمته مثل وزنه أو أقل أو اكثر فثلاثة بتقدير هلاكه وثلثة بتقدير انكساره والقسم الثانى وهو أن يكون وزنه ثمانية عشرة فصلاً لأنه إمّا إن كانت قيمته اقل من وزنه سبعة أو مثل وزنه [أو اكثر من وزنه] تسعة أو عشرة أو اثنى عشرة ، والقسم الثالث وهو أن يكون وزنه خمسة عشر أيضا عشرة فصول لأنه إما إن كانت قيمته مثل وزنه أو أكثر من وزنه أو أقل من وزنه أو أكثر من الدين أو أقل من وزنه مثل الدين أو أقل من وزنه أو أقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار ۔

٣٠١٣٨ :- م: قال : **وفى "الأصل"** أيضا رهن عند رجل طستا أو توراً أو كوزا بدرهم ، وفى الرهن وفاء وفضل فإن هلك الرهن هلك بمافيه ، وإن انكسر فإن كان شيئا لا يوزن فإنه يسقط من الدين حصة النقصان ، وأمّا إذا كان موزونا فإن الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند ابى حنفة رحمه اللّٰه : وعند محمد رحمه اللّٰه يترك عليه الدين ، وذكر قول ابى يوسف رحمه اللّٰه فى هذه المسألة مع ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، قال شمس الأئمة الحلوانى وماذكر من قول ابى يوسف مع ابى حنيفة رحمهما اللّٰه فى هذه المسألة لا يستقيم على ظاهر رواية ابى يوسف رحمه اللّٰه ، فيما إذا كان فى الرهن فضل ۔

٣٠١٣٩ :- قال : **فى الزيادات :** وإذا رهن رجل عند رجل كرّ حنطة يساوى مائتى درهم بمائة [درهم] فهلك الكل صار المرتهن مستوفيا دينه بنصف الكر ، وإن فسد الكر بأن [عفن] أو أصابه ماء ، فعلى قول ابى يوسف رحمه اللّٰه

الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن مثل نصف الكر المقبوض ويصير النصف ملكاً للمرتهن بالضمان بمنزلة نصف الاٰخر ويكون رهنا مع ماضمن المرتهن وعند محمد رحمه الله تعالیٰ الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ترك نصفه للمرتهن بدينه هكذا ذكر فی الكتاب ، وينبغی علی قياس مسألة القلب ، أن يقال علی قول محمد رحمه الله : إن لم يدخل النقصان فی المضمون ، فإن انتقص من قيمة الكر مائة أو أقل فإنه يجبر الراهن علی الفكاك بجميع الدين ، ولم يذكر قول ابی حنيفة رحمه الله فی الكتاب ، والصحيح ، أن قوله نظير قول أبی يوسف رحمه الله ۔

الفصل الحادى عاشر

فى الدعاوى فى الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

٣٠١٤٠ :- م : قال محمد رحمه الله : وإذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل منهما يدعى أنه رهنه منه بألف درهم وقبض منه ، فهذه المسألة على وجهين : الأول أن تقع الدعوى حال حياة الراهن وأنّه علىٰ ثلثة أوجه :

(١) الأوّل أن يكون الرهن فى أحد المدعيين وفى هذا الوجه إن لم يؤرخا ، أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذى اليد وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا خارجا كان أو ذا اليد كما فى دعوى الشراء ۔

(٢) الوجه الثانى : أن يكون الرهن فى أيديهما [الثالث : أن يكون فى] يد المرتهن وفى الوجهين جميعا إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا ، وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء ، فالقياس أن لا يقضى شىء من الرهن لواحد منها ، وفى الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه ، وبالقياس ياخذ لقوة وجهه هكذا ذكر فى رواية ابى سليمان ، وفى رواية ابى داؤد ، أنه لا يقضى لواحد منهما بشىء من الرهن قياسا ، واستحساناً ، ولو كان مكان دعوى الرهن دعوى الشراء فى هذه الصورة يقضىٰ لكل واحد بنصف المشترى ، وطريقه : أن يقضى بشراء كل واحد منهما فى الكل كما شهد بهٖ شهوده ثم تثبت المنا صفة فى المحل بحكم المزاحمة وأنه ممكن فيه ۔

٣٠١٤١ :- (٢) ثم الوجه الثانى : أن يقع الدعوى بعد موت الراهن وإنه على ثلثة أوجه أيضا : وفى الوجوه كلها إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا ، وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء ففيما إذا كان الرهن فى أيديهما أو فى يد الراهن القياس أن لا يقضى لواحد منهما بشىء فهما أسوة للغرماء وبالقياس أخذ ابو يوسف رحمه الله ، وفى الاستحسان يقضى لكل

واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه ، يباع الرهن فيقضیٰ نصف دين كل واحد منهما فإن فضل شیء من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل إلیٰ سائر الغرماء وإلى الراهن بالحصص ، وبالاستحسان أخذ أبو حنيفة رحمه اللّٰه ، وقول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ مضطرب فی الكتاب ۔

٣٠١٤٢ :- هذا الذی ذكرنا إذا ادعيا الرهن من واحد وأمّا إذا ادّعيا الرهن من اثنين وأقاما البينة والرهن فی يدی أحدهما فهذه المسألة على ثلاثة اوجه (١) الأول : أن يكون الراهنان غائبين راهن الخارج وراهن ذی اليد وفی هذا الوجه يقضی بالرهن لذی اليد ، وإن أرخا مع ذلك وتاريخ الخارج أسبق ، (٢) الثانی : أن يكون الراهنان حاضرين يقضی به للخارج ، (٣) الثالث أن يكون احد الراهنين حاضراً والآخر غائباً فإنه لايقضی للخارج مالم يحضر الراهن الآخر ۔

٣٠١٤٣ :- قال : عبد فی يدی رجل ادعی رجل أنه عبده رهنه من قبل فلان الغائب بألف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول : العبد عبدی فانه يقضی به للمدعی واذاقضی به للمدعی ذكر أنه يوخذ منه ويوضع على يدی عدل حتی يحضر الغائب فإنه صدقه ثبت الرهن ، وإن كذبه لايثبت ۔

٣٠١٤٤ :- ولو غاب الراهن وقال المرتهن : هذا العبد رهن فی يدی من قبل فلان بكذا وإن هذا الذی فی يديه العبد غصبه منی أو استعاره منّی أو استاجر منی وأقام على ذلك بينة فإنی أدفع إليه هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه **فی " الأصل "** قال شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : القاضی لا يقضی له بالرهن ولكن يقضی بان وصول هذا العين إلى يد ذی اليد كان من جهة المدعی بالغصب أو الإجارة ، أو الاعارة كما شهد شهودهٗ فيقضی له بحق الاسترداد وذواليد خصم فی ذلك وهذا الخلاف مالو لم يدع علیٰ ذی اليد الأخذ من يده فإن ذا اليد لا ينتصب خصماً له ۔

٣٠١٤٥ :- **وفی حيل الخصاف :** رجل فی يده رهن والراهن غائب وأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضی حتی يسجل له بذلك ويحكم بأنه رهن فی يديه فالحيلة فی ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتی يدعی رقبة هذا الرهن

ويقدم المرتهن إلى القاضى فيقيم المرتهن بينة عند القاضى أنه رهن عنده ، فيسمع القاضى بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الغريب ، فهذا تنصيص من الخصاف أن البينة على الرهن مسموعة ، وإن كان الراهن غائبا ، وهكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه فى دعوى الجامع وفى الأصل فى بعض المواضع ۔

٣٠١٤٦ :- **وذكر فى موضع من رهن الأصل :** وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البينة والمشائخ فيه مختلفون قالوا : ما ذكر فى رهن الأصل : أن حضرة الراهن شرط وقع غلطاً من الكاتب والصحيح : أنّه لا يشترط حضرته وبعض مشائخنا قالوا : فى المسألة روايتان فى إحدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن ، وفى رواية اخرى : القاضى لا يقبل هذه البينة وإليه مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال : فى شرح كتاب الحيل هو الصحيح ۔

٣٠١٤٧ :- وقد أجاب محمد رحمه اللّٰه : بهذا فى نظائره فى السير الكبير فقال : العبد المرهون إذا أسرثم وقع فى الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فأقام البينة أنه رهن عنده لفلان واحد لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن ۔

٣٠١٤٨ :- فاذا قال الراهن ، رهنتك هذا الثوب وقبضته منى وقال المرتهن : رهنتنى هذا العبد وقبضته منك وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن إذاكان العبد والثوب قائمين فى يد المرتهن فإن كانا هالكين وقيمة ما يدعى الراهن أنه رهنه اكثر وأقاما البينة فالبينة بينة الراهن ، ولو قال المرتهن : رهنتنى العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن : لا بل رهنتك الثوب وحده ، فالبينة بينة المرتهن ۔

٣٠١٤٩ :- وإذا أقام الراهن بينة أنه رهن هذا الرجل عبدا يساوى ألفين بألف ، وقبضه منه وأنكر المرتهن ذلك ولا يدرى ما ذا فعل بالرهن ، فالمرتهن ضامن لقيمته ، واذا ضمن قيمة العبد يحسب له من ذلك ألف درهم ، ويرد الباقى على الراهن ولو أقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه ، ولو لم يجحد الرهن ، وجاء بعبد يساوى خمسمائة ، وقال : هو هذا العبد لم يصدق على ذلك ۔

٣٠١٥٠ :- **وفى الخانية :** المودع إذا ادعى هلاك الوديعة ، وصاحبها

يدعی عليه الإتلاف فتصالحا علیٰ مال ، وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن فی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه : ويضمن فی قول محمد رحمه اللّٰه ۔

٣٠١٥١ :– **وفی الذخيرة :** وإذاكان لرجل علی رجل ألف درهم دين وهو مقرّبه فادعی رب الدين علی المديون : أنه رهنه عبداً له وقبضه منه والمديون يجحد ذلك قضی القاضی بالرهن ببينة رب الدين ، ولو كان المديون يدعی الرهن علی رب الدين ورب الدين يجحد ، فإن كان الرهن قائما فی يد المرتهن فالقاضی لا يقضی بالرهن بينة المطلوب علی رواية كتاب الرهن ، وعلی رواية كتاب الرجوع عن الشهادات : يقضی بخلاف مالو قال : فسخت ، وإن كان الرهن هالكا فی يد المرتهن بالقاضی يقضی ببينة المطلوب باتفاق الروايات ۔

٣٠١٥٢ :– وإذا أقام الراهن بينة علی المرتهن أنه رهنه رهنا وقبضه ، ولم يسمّ الشهود الرهن ولم يعرفوه ، فإنه يسأل المرتهن عن الراهن والقول قوله مشائخ بلخ رحمهم اللّٰه قالوا : تاويله إذا شهد الشهود علیٰ إقرار المرتهن ، أنه رهن منه شيئا وقبض ، أمّا إذا شهد الشهود انه رهن شيئا مجهولاً وقبض وشهدوا علی معاينة الرهن والقبض فالقاضی لا يقبل هذه الشهادة وإذا أقام الرجل بينة : أنه استودع ذا اليد هذا الثوب وأقام ذو اليد بينة أنه ارتهنه منه يؤخذ ببينته ويجعل كأنه أودع أولاً ثم رهن ولو كان الراهن اقام بينة علیٰ أنه باعه منه وأقام المرتهن بينة علی الراهن جعلته بيعا وأبطلت الرهن وكأنه رهن أولا ثم باع ۔

٣٠١٥٣ :– **وفی التجريد :** وإذا ادعی المستودع ، أو المضارب هلاك المال أو ادعی رب المال عليهما الاستهلاك وتصالحا علی مال وأعطاه به رهنا فهلك لم يضمن فی قول أبی يوسف رحمه اللّٰهتعالیٰ ، ويضمن فی قوله الآخر ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

٣٠١٥٤ :– **وفی الكافی :** رجل فی يده عبد ادّعاه رجلان كل واحد منهما يقول لِذی اليد : قد رهنتنی بألف وقبضته منك وأقاما البينة علی ما ادعيا ، ففی القياس لا يقضی لواحد منهما بشیء ، وفی الاستحسان : يقضی بينهما رهنا

واحداً وكأنهما ارتهناه معاً والماخوذ هوالقياس ۔

٣٠١٥٥ :– ولـو مات الراهن والعبد فی أيديهما وأقاما كل واحد منهما البيـنة علی وصف فهو باطل فی القياس ، وهو قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : وفـی الاستـحسـان : يقضی لكل واحد منهما بنصفه رهناً يبيعه بحقه وهو قول أبی حينفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

٣٠١٥٦ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولـو أقـام رجلان كل واحد بينة : انه رهـنـه عـنـده هـذا فـالـقيـاس أن لا يـقبل إلّا بعد الموت ، وفی الاستحسان : جاز ولـو كـان فـی أحدهما تاريخ وقبض فهو أولی والقبض أولی من التاريخ ، ولو كان الـدعـوی عـلـی رجلين فالخارج أولیٰ إلا إن يكون عند ذی اليد غائبا يترك فی يده وتدفع الخصومة ، ولوقال رهنتنی هذا العبد ولی عليك مائة دينار لا رهن بها فقال : بل غصبته ورهنتك بالدنانير أمة فبينة المرتهن أولیٰ ۔

٣٠١٥٧ :– ولـو شهـد أحـد هـما بالرهن بمائة ، والآخر بمائة وخمسين جاز بـالأقـل إذا ادعی المرتهن الأكثر ، بخلاف البيع ، ولو أقام الراهن بينة أن قيمته كان كذا فـجاء المرتهن بثوب قيمته دون ذلك فقال : هو الرهن لم يصدق وضمن ، وبينة الراهن عـلـی الهـلاك فـی يـد الـمرتهن أولیٰ من بينة المرتهن علی الهلاك فی يد الراهن ، وكذا القول فی المقدار مـا دفع إليه الراهن ، ويصدق المرتهن فی دعوی الهلاك ولا يصدق فی دعـوی الـرد ، ولا يـقبـل شهـادة كفيله لمن يدعی ملك المرهون بخلاف أولا دهما ويجوز للمدعی شهادة المرتهن اذا لم يطلب رهنا آخر ، ولو هلكت فی يدہٖ لم تجزشهادته ۔

٣٠١٥٨ :– **وفـی العيون :** إذا ادعـی رجـل دارا فی يدی رجل وقال الذی فـی يـده الدار : رهنتنی وفلان أقام البينة وانكر المرتهن الآخر قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه : يـكون الدار كلها رهنا للذی فی يديه بحصة دينه ، ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهـو قول ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ قال الفقيه : قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی كتاب الرهن أنه باطل وهذه رواية بن أبی ليلیٰ ۔

٣٠١٥٩ :– **وفـی جامع الفتاوی :** ولـو كـان مكان الرهن هبة فی قول

أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن أقام البينة قضى له بنصفها قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يجوز لأنه مشاع فيما يحتمل القسمة ولو كان إجارة جاز فى نصفها بنصف الآخر وهو قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ۔

٣٠١٦٠ :– ولو رهن عبده عند آخر ثم أقر بالرهن لغيره ، وكذبه المرتهن لا يصدقه الراهن فإن قال المقر للقاضى : حلف المرتهن أنه ليس بغلامى يحلف على علمه ولا يكلف البينة على الغير ولو أقر المرتهن دون الراهن لا يصدق وله ردّه على الراهن بقضاء أو بغير قضاء ، **وفى الملتقط :** إذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدرالرهن لا يجوز ۔

٣٠١٦١ :– م : وإن كان الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهنا وأقام البينة علىٰ أحدهما انه رهنه وقبضه ، والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان ، فان لمدعى الرهن أن يحلف الذى لم يقم عليه البينة ، فإن نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على الناكل بالنكول ، وعلى الآخر بالبينة ، وإن حلف لم يثبت الرهن فى حقه ولا يقض بالرهن بنصيب الآخر ، وإن كان الراهن واحداً والمرتهن اثنين فقال أحدهما : ارتهنت انا وصاحبى هذا الثوب منك بمائة درهم ، وأقام على ذلك بينة وانكر المرتهن الآخر ، وقال : لم ترهنه وقد قبضا الثوب وانكر الراهن الرهن أصلاً [قال ابو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : ويردّ الرهن على الراهن وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : يقضى بالرهن ، **وفى الكافى :** للمدعى ، **وفى الخانية :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فيه روايتان : فى رواية يرد الرهن على الراهن وفى رواية يكون كل العين رهنا للمدعى بحصته من الدين ولا يبطل بجحود صاحبه ، وهو قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال محمد رحمه اللّٰه : أقضى ببينة المدعى وأجعله فى يد الذى أقام البينة وعلى يدى عدل ، فإذا قضى الراهن ما للذى أقام البينة أخذ الرهن وإن هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذى أقام البينة فإن هلك الرهن فى يدى مدعى الرهن ذهب نصيبه من المال ۔

٣٠١٦٢ :– **م :** وإذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه وقبضه ورهنه ، ثم إن رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب ، فقال رب الثوب : هلك

قبل الفكاك ، وقال الراهن : بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب ـ

٣٠١٦٣ :- وإن هلك الثوب فی يد المرتهن فی هذه المسألة ، ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب فی قيمة الثوب ، فالقول قول المرتهن ، ولو اختلف رب الثوب والراهن ، فقال رب الثوب : امرتك ان ترهنه بخمسمائة ، وقال الراهن : امرتنی أن ارهنه بعشرة ، فالقول قول رب الثوب وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة الراهن ، وبری عن ضمان القيمة ـ

٣٠١٦٤ :- وإذا شهد احد الشاهدين علی الرهن بمائة وشهد الآخر علی الرهن بمائتين فشهادتهما باطلة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰهتعالیٰ ، ولا يقضی بالرهن أصلاً ، وعند هما يقضی بالرهن بمائة ـ

٣٠١٦٥ :- وإن شهد أحدهما بمائة ، والآخر بمائة وخمسين ، إن كان المرتهن يدعی المائة والخمسين تقبل الشهادةعلی المائة ، ويقضی بالرهن بمائة ، وهذا عندهم جميعاً ـ

واللّٰه تعالی أعلم بالصواب .

الفصل الثانى عشر

فى المتفرقات

٣٠١٦٦ :- رجل رهن من آخر عبدا وهلك الرهن فى يد المرتهن ، ثم استحق رجل بالبينة كان له أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الراهن ملكه مادام الضمان سابقا علىٰ عقد الرهن فتبين أنه رهن ملك نفسه ، وإن المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن ، وإن ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا ۔

٣٠١٦٧ :- وإذا شرط الراهن والمرتهن وقت العقد أن يكون العبد هو الرهن ، ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الأجل ، فهذه المسألة على وجهين ، (١) الأوّل : إذا شرطا ذلك فى عقد الرهن وفى هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن أو لم يقبضه ، (٢) الوجه الثانى : إذا شرطا ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن ، لا يصح الرهن وإذا قبضه صحّ ۔

٣٠١٦٨ :- ثم إذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو فى يد المرتهن فالثمن للمرتهن ، وان أخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ، ولا يكون المرتهن أخص به ۔

٣٠١٦٩ :- الاب أو الوصى إذا رهن متاع الصغير بدين نفسه القياس أن لا يجوز ، وفى الاستحسان : يجوز ، وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وامّا على قول ابى يوسف رحمه اللّٰه : لا يجوز قياسا واستحسانا وإذا صحّ بدنيهما وهلك فى يد المرتهن هلك بمافيه ويضمن الاب والوصى للصغير

٣٠١٦٩ :- أخرج أبو داؤد عن عمر وبن شعيب عن أبيه جده أن رجلا أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال يارسول اللّٰه أن لى مالاً وولداًوان والدى يحتاج مالى قال أنت ومالك لوالدك ان او لاد كم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ، سنن ابى داؤد (الإجارة) ٢/٤٩٨ ، برقم ٣٥٣٠ ، سنن ابن ماجة (التجارات) ٢/ ١٦٥ ، برقم ٢٢٩٢ ۔

قيمة الرهن إذا كانت القيمة مثل الدين ، وإن كانت القيمة أكثر من الدين يضمنه مقدار الدين لا يضمن الزيادة ۔

٣٠١٧٠ :- وإذا كان على الميت دين وله وصى فرهن بعض مال الميت من بعض غرماءِ ہٖ لايجوز وكان لباقى الغرماء نقضه ، وإذا رهن الوصى مال الصغير من نفسه بدين له على اليتيم أو رهن خادما لنفسه من مال اليتيم لا يجوز ، ولو رهن الأب متا ع نفسه من ابنه الصغير ، أو ارتهن متا ع الصغير بدين له عليه يجوز ۔

٣٠١٧١ :- **وفى التفريد :** رهن شيئا من الديون بجنسه فهلك ، وقيمته وقدره مثل الدين هلك بالدين اتفاقا ، وإن كان قدره وقيمته أكثر فكذلك عند ابى حنيفة ولو كان الوزن أزيد هلك بعضه بالدين وبعضه الأمانة ، وإن كان قيمته أقل من الدين ذهب بالدين عنده وعندهما يغرم المرتهن مثله إن كان مثليا والّا قيمته من غير جنسه ، ويرجع بالدين إن انتقص الرهن لا بفعل المرتهن فيما هلك ففى الأصل يضمن قيمته عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه فيكون رهنا ، وإن كان وزنه أكثر من الدين ضمن منه بقدر الدين اعتبارا بالغصب ، وفى رواية لا ضمان على المرتهن ، وعندهما إن كانت قيمته مثل الدين ضمن المرتهن ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين ووزنه كوزن الدين فى رواية ابى يوسف رحمه اللّٰه : يضمن قدر المضمون من القيمة ، وفى رواية جميع قيمتة ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إذا دخله عيب وجودته مثل الدين أو أكثر للراهن أن يتركه بدينه خلافا لهما ۔

٣٠١٧٢ :- **وفى الخانية :** العبد الرهن إذا قتل عمداً ليس للراهن أن يستوفى القصاص [إلّا أن يكون المرتهن معه فاذااجتمعا كان للراهن ان يستوفى القصاص] فى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه : وفى قول محمد وهو رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه لا يجب القصاص وإن اجتمعا ، **وفى الفتاوى العتابية :** وإذا عفى رجع المرتهن على الراهن بدينه وإن قتل القاتل سقط الدين إلا أن يكون اكثر فيجب الباقى ولو صالحاه على عبد كالاوّل ۔

٣٠١٧٣ :- **الخانية :** وإن اختلف الراهن والمرتهن ، أحدهما يريد

القصاص ، والآخر يأبى تجب القيمة فى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وتكون القيمة رهنا مكان العبد ، **وفى التهذيب :** وإن اختار المرتهن الفداء والراهن الدفع أو على العكس فالفداء أولیٰ ثم ان فداء المرتهن فدية ، ويمسك العبد وقد تطوع فيما أدّى عن الراهن فإن فداء الراهن ياخذ العبد وبطل الدين وكذا ان استهلك مالا إلّا أنه يقال للراهن بعه مقام الدفع ، **الخانية :** وإن رفع الأمر إلى القاضى فابطل القاضى القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له ۔

٣٠١٧٤ :– والعبد الرهن إذا قتل رجلا عمداً ، أو قتل الراهن ، أو المرتهن عمداً يقتص به ويبطل الدين ۔

٣٠١٧٥ :– [الراهن إذا انتقص عندالمرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا] وان انتقص نقصان قدر أو وصف بإن كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل ۔

٣٠١٧٦ :– الرهن إذا استهلكه إنسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ، ويكون رهنا عنده ولوكانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ، ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته [ويكون رهنا حتى يحل الدين فإن كانت قيمته] يوم الرهن مثل الدين ألفا وتراجعت بسبب السعر إلیٰ خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة ، وسقط الدين خمسمائة ۔

٣٠١٧٧ :– ولو رهن حيوانا غير بنى آدم فجنى البعض على البعض كان هدراً ويصير كأنه هلك بآفة سماوية ۔

٣٠١٧٨ :– ولورهن عبدين كل واحد منهما يساوى ألفا بألفين فقتل احدهما الآخر أو جنى أحدهما على الآخر فيما دون النفس ، قل الأرش أو كثر لا

٣٠١٧٧ :– أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ، صحيح البخارى (الزكوة) ١/٢٠٣ ، برقم ١٤٧٧ ، ف ١٤٩٩ – (المساقاة) ١/ ٣١٧ ، برقم ٢٢٩٦ ، ف ٢٣٥٥ ۔

تعتبر الجناية ، ويسقط دين المجنى عليه بقدره ، ولو كانا جيمعاً رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر ، فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ۔

٣٠١٧٩ :– ولو رهن عبد ، أو دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبر حسب جناية العبد على عبد آخر ، وجناية العبد الرهن على الراهن فى نفسه توجب المال ، وعلى ماله هدر فى قولهم جميعاً ۔

٣٠١٨٠ :– وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس أو فى ماله هدر فى قول ابى حنيفة قلت : قيمة المجنى عليه أو كثرت ، وعندهما يعتبر فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية إلى المرتهن ، ويبطل الدين ، **وفى الظهيرية :** إن شاء الراهن والمرتهن لبطلان الرهن ، ودفعا بالجناية إلى المرتهن ، وان قال المرتهن : لا اطلب الجناية فهو رهن بحاله ۔

٣٠١٨١ :– وإن جنى على مال المرتهن فانّها لا تعتبر بالإجماع إذا كانت قيمته والدين سواء وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعن ابى حنيفة رحمه اللّٰه روايتان ، فى رواية تعتبر مقدار الأمانة ، وفى رواية أخرى ، لا يثبت حكم الجناية ۔

٣٠١٨٢ :– **وفى الينابيع :** وجنايته على المرتهن وعلى ماله اختلفوا فيه ، قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ تعالىٰ : فإنه هدر ، وقالا : ليس بهدر وللمرتهن أن يطالب الراهن بالفداء [أو أبى الراهن ذلك وقال : لا اطلب الجناية لما فى الدفع أو الفداء من سقوط حقى فله ذلك ، وكان العبد هلك فى يد المرتهن فإن عفى الجناية سقط حقه : والعبد رهن على حاله ۔

٣٠١٨٣ :ـ هذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل فإن كانت قيمته أكثر من الدين ، فكذلك عندهما ، وهورواية عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وفى رواية أخرى : قدر المضمون هدر وقدر الأمانة معتبر كالعبد المودع ۔

٣٠١٨٤ :– وإن جنى بعض الرهن على البعض فهو على أربعة أوجه ، (١) جناية المشغول : وذلك يسقط بقسطه من الدين ، (٢) وجناية الفارغ على المشغول : وهو يلحق الجانى حصة المشغول منه ، (٣) وجناية المشغول على

الفارغ ، (٤) وجناية الفارغ على الفارغ وهما هدر ۔

٣٠١٨٥ :- وبيانه : فيمن رهن عند رجل أمتين بألف درهم قيمة كل واحدة منهما ألف فقتلت أحداهما الاخرى فی يد المرتهن فإنه يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين ؛ لأن حصة الجارية قبل الجناية خمسمائة وهی نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنی هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذی لا دين فيه على خمسمائة من الأمة المقتولة وهی المشغول منها بالدين فيبطل من هذه الخمسمائة على ماجنی عليه المشغول ، وذلك مائتان وخمسون درهما ولحق الجانی حصة الفارغ منها وذلك مائتان ، فصار الدين فيها بعد الجناية مع ماكان فيها من الدين ، قبل الجناية سبعمائة وخمسين درهماً ۔

٣٠١٨٦ :- **وفی الكافی :** وجناية الراهن والمرتهن مضمونة ، **وفی السراجية :** حتی لو جنی المرتهن علی الراهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية ، واذا جنیٰ الرهن علی نفسه سقط الدين بقدر ما انتقص من المرهون ۔

٣٠١٨٧ :- **شرح الطحاوی :** قال : وإذا جنی العبد المرهون جناية ، فهذا لا يخلو : اما أن يكون جناية فی بنی آدم ، و فی الأموال والجناية فی بنی آدم علی ضربين ، (١) جناية موجبة القصاص ، (٢) وجناية موجبة الدفع والفداء ، وقيمة العبد لا يخلو (١) إما أن يكون مثل الدين (٢) أو أقل من الدين (٣) أو أكثر منه ۔

٣٠١٨٨ :- امّا إذاكانت جناية موجبة القصاص : وهو أن يقتل نفسا عمداً ، والقاتل بالغ فلولی القتيل أن يقتل العبد قصاصا ، وصار كان العبد مات فی يد المرتهن حتف أنفه ۔

٣٠١٨٩ :- وأمّا إذاكانت جنايته موجبة الفداء أو الدفع : وهو أن يقتل نفسا خطأ أو شبه عمد ، والقاتل غير بالغ أو مجنون أو كانت جنايته فيما دون النفس عمداً كانت أو خطأ فهذه الجنايات كلها توجب الدفع والفداء فينطر إن كان العبد كله مضمون مثل ان تكون القيمة مثل الدين أو دونه فيخاطب المرتهن أولا بالفداء حتی يطهر رقبة العبد من الجناية فان اختاره ، فداه بجميع أرش الجناية

بالغا مابلغ ويكون متبرعا بالفداء وطهرت رقبة العبد من الجناية ، وله ان يحبسه رهنا كما قبل الجناية وان اختار الدفع فلا يملك الدفع ولكنّه يردّه على الراهن ، فيخاطب الراهن بالدفع أو الفداء فان اختار الراهن أيضا الدفع دفعه إلى ولى الجناية ، وصار كان الرهن هلك عند المرتهن وإن اختار الراهن الفداء فداه بأرش الجناية ، ولا يكون متبرعاً قاضياً بما فدى دين المرتهن فينظر إلى ما فدى وإلى قيمة العبد فإن كان فيهما وفاء سقط دين المرتهن ، وإن كان مافدىٰ أقل من الدين يسقط من الدين قدر الفداء ، ويحبس العبد بالباقى رهنا ، وإن كانت قيمة العبد أقل من الدين والفداء قدر الدين أو أكثر فإنما يسقط من الدين قدر قيمة الرهن ، ولا يسقط أكثر منها ـ

٣٠١٩٠ :- ولو كان بعض العبد مضمون ، وبعضه أمانة نحو أن تكون قيمته ألفين والدين ألف درهم ، فيكون نصفه مضمون ، ونصفه أمانة ففداء قدر المضمون منه على المرتهن ، وفداء قدر الأمانة على الراهن فيخاطبان جميعاً بالدفع ـ

٣٠١٩١ :- والفداء هذا لايخلو من أربعة أوجه : (١) إمّا أن يختار جميعاً الفداء ، (٢) أو يختارا جميعا الدفع ، (٣) أو يختار الراهن الفداء والمرتهن الدفع ، (٤) أو يختار الراهن الدفع والمرتهن الفداء ، وإمّا أن يكونا حاضرين أو أحدهما حاضراً والآخر غائباً امّا اذا كانا حاضرين واختارا جميعا الدفع فقد صار كان العبد مات عند المرتهن ، وسقط دينه ، وإن اختارا جميعاً الفداء على كل واحد منهما نصف الارش وظهرت رقبة [العبد] من الجناية ، ويصير رهنا كما كان ولا يرجع احدهما بما فدى على صاحبه ، وان اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء ، فيقال للذى اختار الفداء منهما أيهما كان أخذ العبد بجميع ارش الجناية ولا يملك الآخر دفعه ثم ينظر إن كان الذى اختار الفداء هو المرتهن ففداه بجميع الأرش طهرت رقيّة العبد عن الجناية ويكون رهنا كما كان ويكون متبرعاً بالفداء ، ولا يرجع على الراهن إلّا بدينه ، والفداء دين المرتهن ولا يكون متبرعاً ، فان كان نصف الفداء فيه وفاء بدينه سقط الدين ، وإن لم يكن فيه وفاء بالدين رجع بالفضل على الراهن ، ويكون رهنا، وإن كان

أحدهما حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر منهما ولا ية الدفع ولا ولاية الفداء بجميع الأرش ، فإن كان الحاضر هو المرتهن ففدى بجميع الأرش لايكون متبرعا فی نصف الفداء فی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه ، وله أن يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء ، ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين ، وليس له حق حبس العبد رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين ، وفی قولهما يكون المرتهن متبرعا فی الفداء ، ولا يرجع على الراهن الاّ بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن ، ولو كان المرتهن غائبا ففدى الراهن لا يكون متبرعا فی نصف الفداء بالإجماع ، ويكون قاضيا بالفداء دين المرتهن كما لو فداه بحضرة المرتهن ۔

٣٠١٩٢ :- **وفی الفتاوى العتابية :** قال : ولو جنى العبد المرهون خطأ ففی الدفع يعتبر اجتماع الراهن والمرتهن ، وفی الفداء ينفرد كل واحد ، فان فداه الراهن أو دفع بالجناية بطل الدين ، وكذا إذا بيع فی دين الاستهلاك ، أو فداه المولیٰ بطل ، وإن فداه المرتهن بقی الرهن والدين ، ثم ان كان بحضرة الراهن فهو متطوع ، بخلاف الغيبة ، وعندهما متطوع فی الحالين ۔

٣٠١٩٣ :- **شرح الطحاوی :** ولو استهلك العبد المرهون مالا صار ذلك دينا فی نفسه يباع فيه ، الاّاذا قضى الراهن أو المرتهن دينه ، فإذا لحقه الدين قضاه أحدهما يكون الحكم فيه ما ذكر فی الفداء من الجناية على بنی آدم ، وإن امتنعا عن قضاءہ سعى العبد فی الدين ، وان لم يفضل من ثمنه شیء صار كان العبد مات حتف أنفه ، وان فضل من ثمنه شیء صرف ذلك الى المرتهن ، إلا أن يكون العبد نصفه مضمون ونصفه أمانة ، فما فضل من الثمن عن الدين صرف نصفه إلى المرتهن ونصفه الى الراهن ، وكذلك لو كان المضمون منه والأمانة على التفاضل ، فإنه يصرف من الفضل بإزاء المضمون الى المرتهن ، وبإزاء الأمانة إلى الراهن ۔

٣٠١٩٤ :- ولو جنى العبد المرهون جناية على الراهن ، أو على ماله فهو هدر بالاجماع ، ولو جنى على المرتهن أو على ماله ، فانه ينظر إن كان جميعه مضمونا بدين المرتهن فجنايته هدر فی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه ، وفی قولهما

معتبر إلّا أن يقول المرتهن : انا القى الجناية التى تكون فى الدفع والفداء من سقوط وهى عليه فله ذلك ، وبطلت الجناية ۔

٣٠١٩٥ :- وأجمعوا أن العبد لو كان بعضه مضمونا ، أو بعضه أمانة فجنايته على المرتهن معتبر ، فيقال للراهن : إن شئت فادفعه ، وان شئت فَافده ، فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله ، وصار العبد كله للمرتهن ، وان اختار الفداء فنصف الفداء على الراهن ، والنصف على المرتهن ، فماكان حصة المرتهن يبطل ، وما كان حصة الراهن يفدى ، والعبد رهن على حاله ۔

٣٠١٩٦ :- ولو جنى العبد المرهون على نفسه صار كأنه ذهب كله بأفة سماوية ، وسقط من الدين بقدر النقصان إن كان جميعه مضموناً ، وان كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة ، سقط من الدين بقدر ما انتقص من المضمون دون الأمانة ۔

٣٠١٩٧ :- ولو كان الرهن عبدين فجنى أحدهما على الاخر ، فإنه ينظر إن كان كل واحد من العبدين مضمون كله فجنايته هدر ، وصار كان المجنى عليه هلك بأفة سماوية ، لا يتحول إلى الجانى ماسقط من الدين بالجناية ، وإن كان مشغولا بالدين يتحول إليه من حصة المجنى عليه من الدين نصف ماسقط بالجناية ، وان كان الفارغ ثلثه يتحول إليه ثلث ما سقط بالجناية على هذا القياس ۔

٣٠١٩٨ :- وهذا كله إذا جنى العبد المرهون ، فأمّا إذا جنى عليه فلا يخلو امّا ان جنى عليه فى النفس ، أو فيما دون النفس ، ولا يخلو امّا أن يكون الجانى حرّا او عبداً ، وامّا إذا قتل وقاتله حرّ ، فانه ينظر ان كان قتله عمداً فلا قصاص عليه ان اجتمعا عليه الراهن والمرتهن لجهالة استيفاء القصاص ، وتجب على القاتل قيمة المقتول فى ماله فى ثلث سنين ، وتكون القيمة رهنا ، وإن قتله خطأ أو شبه عمد فالقيمة على العاقلة فى ثلث سنين ، ويكون رهنا ، وإن كان قاتله عبداً أو امة يخاطب سيده بالفداء أو بالدفع بقيمة المقتول ، فإن اختار الدفع قام مقام المقتول فصار كان المقتول حر ، سواء كان فى قيمة المقتول وفاء أو لم يكن ، ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين فى قول أبى حنيفة وأبى ويوسف

رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وان شاء تركه للمرتهن بدينه إلّا أن يكون المقتول نصفه امانة ونصفه مضمونا ، فاذا اختار الترك يترك نصفه للمرتهن بدينه ويسترد نصفه ، وإن اختار مولى القاتل فداه بقيمة المقتول تكون القيمة رهنا عند عند المرتهن ، فان كانت القيمة من جنس الدين استوفاه المرتهن دينه ، وان كان من خلاف جنسه حبسها رهنا حتى يستوفى بجميع دينه ، ويجبر الراهن على الافتكاك فی قولهما ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : يخير الراهن بين الافتكاك بجميع الدين ، وبين الترك للمرتهن بالعين ۔

٣٠١٩٩ :– وإن جنى عليه فيما دون النفس والجانی حرّ عمداً [كان] أو خطأ ، فيجب أرشه فی ماله لا على عاقلته فيكون الأرش رهنا مع العبد ، ولو كان الجانی مملوكاً يخاطب مولاه بالدفع أو بالفداء بأرش الجناية ، فإن اختار الدفع يكون الجانی مع المجنی عليه رهنا ، وإن اختار الفداء بالأرش يكون الأرش مع المجنی عليه رهنا ، والخصومة فی ذلك كله للمرتهن لا للراهن ، **وفی جامع الفتاوی :** الحسن عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه : جناية المرتهن على الراهن ، أو على من هو وارثه كالجناية على المرتهن ۔

٣٠٢٠٠ :– **وفی الكافی :** وجناية الرهن على ابن الراهن ، أو علیٰ ابن المرتهن كالجناية على الأجنبی فی الصحيح ۔

٣٠٢٠١ :– وإن رهن عبداً قيمته ألف بألف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به ، أو تراجع سعر العبد حتى صار يساوی مائة ، فكّ بكل الدين خلافا لزفر رحمه اللّٰه ۔

٣٠٢٠٢ :– ولو رهن عبداً يساوی ألفا بألف فنقص سعره إلیٰ مائة ، فقتله حرّ وغرم قيمته مائة ، ثم حل الأجل يأخذ المرتهن مائة بحقّه ، ولا يرجع بتسعمائة على الراهن ۔

٣٠٢٠٣ :– ولو أمر الراهن المرتهن ببيعه إذا حل الأجل ، فلما حلّ باعه بمائة ، فانه يقبض المائة قضاء بحقه ، ويرجع على الراهن بتسعمائة فهذه فصول أربعة ، والفصل الثالث والرابع على الإتفاق ۔

٣٠٢٠٤ :– والأصل : أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط

الدين عندنا : حتى لو رهن عبداً قيمته ألف فنقص فى السعر حتى صار يساوى مائة لم يسقط شيء من الدين ، وعند زفر رحمه اللّٰه يسقط تسعمائة من الدين فاذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر فى الفصل الثالث بقى مضمون بكل الدين فإذا صار حر غرم قيمته مائة ، ولا يرجع على الراهن بشيء من التسعمائة ۔

٣٠٢٠٥ :– وامّا الفصل الرابع : وهو ما إذا باعه بمائة ، فإنه يصح لأنه إن كان موضوع المسألة أن سعره تراجع إلى مائة ، فظاهر لأنه باعه بمثل قيمته فصحّ بالاجماع ، وإن كان موضوع المسألة : انه لم ينقص يصحّ البيع أيضا عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وصحّ عندهما ، إن كان قال : بع بما شئت فاذا صحّ البيع صار المرتهن وكيلا للراهن كما لو باعه باذنه ، وصار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ، ولو كان كذلك يبطل الرهن ، ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى ، كذا هنا ۔

٣٠٢٠٦ :– وأمّا الفصل الأوّل : وهو ما إذا رهن عبدا قيمة ألف بألف فقتله عبد قيمته مائة ، ودفع به افتكه بجميع الدين ، ولا خيار له بين ان يفتكه أو يدعه بكل الدين عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إن شاء الراهن أخذه وأدى الدين كله ، وإن شاء سلم العبد والمدفوع إلى المرتهن بدينه ، وقال زفر رحمه اللّٰه : يفتكه بمائة ويسقط مازاد على ذلك ، ولو تراجع سعر العبد إلىٰ مائة ، ثم قتله عبد يساوى مائة فدفع به ، فهو على جميع هذا الخلاف ۔

٣٠٢٠٧ :– **وفى الظهيرية :** المرهونة إذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطأ ، فلا ضمان على المرتهن ، وضمانه على الراهن ويخير بين الدفع وبين الفداء ، فإن فدىٰ فهو رهن مع أمه على حاله ، وإن اختار الدفع ، فقال المرتهن : أنا أفدى فله ذلك ۔

٣٠٢٠٨ :– **وفى الكافى :** مرهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولداً قيمته خمسمائة ، فقتلها عبد فقيمته ألف ، ودفع بها فاعوريفتكه الراهن بأربعة اسباع الدين ، وذهب ثلاثة أسباعه ، ولم يسقط الدين ۔

٣٠٢٠٩ :– **وفى العيون :** ولو أن رجلا جنى على عبد رجل فرهنه مولاه ، ثم افتكه فمات من تلك الجناية فله أن يبيعه صاحب الجناية بجميع القيمة ، ولو كان

القطع عمداً فی القیاس یجب القصاص ، وفی الاستحسان لا یجب القصاص وتجب القیمة ، کذا لو وهب ، ثم رجع فیه أو با ع فرد بعیب بقضاء قاضٍ ۔

٣٠٢١٠ :- **وفی جامع الفتاوی :** لو رهن دابة وثبت علی إنسان ، ومزقت ثیابه لا شيء علی المرتهن ، ولا علی الراهن ، **وفی الکافی :** ولو قتل رجلٌ العبد المرهون خطأ ووجبت قیمتة علی عاقلة القاتل فی ثلٰث سنین ، لا یجبر الراهن علی قضاء الدین حتی یحضر بکل القیمة ۔

٣٠٢١١ :- **وفی الفتاوی العتابیة :** ولو ارتهن شیئا من رجلین واحدهما شریکه فی الدین لم یجز ، إلا إذا کان کفیلاً عن الآخر جاز ، ولو ارتهنا عینا ، ثم ردّ احدهما لم یجز ، ولو اقر احد المرتهنین أنه کان تلجئة بطل عند ابی یوسف رحمه ، خلافا لمحمد فی حصة الآخر ، ولو رهنا عبداً بینهما بدینین مختلفین کان نصیب کل واحد رهنا بدین وبدین صاحبه ، ویتراجعان عند الهلاك ۔

٣٠٢١٢ :- ولو رهن احد شریکی العنان من مال مشترك ضمن لشریکه ، وکذا لو ارتهن بغیر اذن شریکه وهلك ضمن نصف الدین لشریکه ، ولو کان باذنه فهلك بعد الافتراق لم یصدق علی شریکه أنه ارتهنه قبل الافتراق ، ولو ادانا فارتهن أحدهما ، ولم یجز الآخر ، وهلك الرهن رجع الآخر علیه بنصف دینه ، أو یرجع علی الغریم ثم یرجع علی المرتهن ، الغریم ولو رهنا ثم فسخ احدهما وقبض ضمن المرتهن حصة الآخر والدین بحاله ، ویرجع علی القابض بما ضمن ، ویجوز فسخ احد المتفاوضین فیما رهنا أو ارتهنا ، ولیس للمضارب ان یرهن بعد موت رب المال ، ولو رهن رب المال ولا ربح فیه جاز ، وخرج عن المضاربة ۔

٣٠٢١٣ :- ولو ادعی عبد فی ید رجل أنه عبده رهنه فلان وسلمه ، فانه یقضی له به ، ویوضع علی یدی عدل ولو أقام بینة انه ارتهنه من فلان ، وإن ذا الید غصبه ، أو استعاره أو استاجره قضی له ، ولم یقبل من ذی الید بینة علی الدفع ، وبینة المرتهن ان الرهن هذا ، وهو اقل قیمة وهذا امانة الاولی إلّا بعد الهلاك ، فإن بینة الراهن اولیٰ فی زیادة القمیة ، وقبض الودیعة لا ینوب عن قبض الرهن ، ولا

يصح قبض الدار والراهن فيه أو بعض أهله ، وكذا إذا رهن ما فى البيت وخلى بينه لم يجز حتى يقبضه بخلاف البيع ۔

٣٠٢١٤ :- ويجوز شرط الخيار للراهن ثلثة أيام ، ولا يجوز للمرتهن ۔

٣٠٢١٥ :- ولو رهن نخيلا واذن له فى قبض الثمر جاز ، وإذا أخذ المصدّق العشر لم يضمن أحد ، وعن ابن سلام : لو سقط الرهن من كمّه ضمن ، ولو وجد المرتهن الدراهم زيوفا فردها يسترد الرهن وعاد الدين ، وهو رهن بدين حادث ، ولو أحال الراهن المرتهن فى رواية ، وكذا لو أحال المرتهن غريمه على الراهن فيه روايتان أيضا ، ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت الحوالة ۔

٣٠٢١٦ :- ولو رهن بالمسلم فيه ، ثم انفسخ السلم يحبس الرهن برأس المال استحسانا ، ويهلك بالمسلم فيه ، وكذا إذا رهنه رأس المال بعده ، ولم يمنعه المرتهن بعد ذلك ، وكذا إذا بطل الصرف بالافتراق لا عن قبض احد البدلين حبس الرهن بما بعد ويهلك به ، وكذا الصالح عن الدين وبه رهن فإنه يحبس ببدل الصلح ويهلك بالدين ، ويبطل الصلح وإن كان بدل الصلح شيء بعينه بخلاف البيع ۔

٣٠٢١٧ :- قال وللوصيّ أن يرهن بمال التركة عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرماء دون البعض ، ولو رهن عند غريم ، ثم ظهر غريم آخر بطل الرهن ، إلا ان يحدث الدين بسبب استدانة فيجوز عند الاول وكذا الوارث ، ولو استدان لليتيم فى نفقته ، ورهن مال اليتيم جاز ۔

٣٠٢١٨ :- **وفى الكافى :** وإن استدان لحاجته فله ان يرهن به أيضا ، وكذا لوا تجر لليتيم فرهن ، أو ارتهن ۔

٣٠٢١٩ :- ولو كان فى الورثة كبير لم يرهن ، إلّا إذا كان الكبير غائبا جاز ، إذا احتاج الىٰ نفقة الرقيق ، ولو رهن بنفقة الصغير وهناك غريم فله إبطاله ، إلّا أن يقضى الوصى الدين وكذاالوارث ولو رهن الوصى أو الأب ما ل اليتيم بدين نفسه جاز ، ويضمن الصغير ما صاربه قاضيادينه بهلاك الرهن ، ولو رهن الأب مال اليتيم بدين نفسه ، ثم مات فقضى بالدين رجع فى التركة ، **وفى الكافى :**

و كذا إذا هلك الرهن قبل أن يفتكه ۔

٣٠٢٢٠ :– ولو رهن الأب ما ل ابنيه وأحد هما كبير لم يجز الا بإجازته ويضمن لهما بالهلاك ، وله أن يرهن مال أحد الصغيرين عند الآخر ، ولو رهن بدين عليه وعلى الصغير ضمن بالهلاك حصة نفسه ، وكذا الوصيّ خلافا لأبى يوسف رحمه اللّٰه ۔

٣٠٢٢١ :– **وفى الكافى :** والوصى فى ذلك كالأب بعد موته ، وكذا الجد أب الأب اذا لم يكن الأب أو وصىّ الأب لقيامه مقام الأب فى التصرف بحكم الولاية ۔

٣٠٢٢٢ :– **فى جامع الفتاوىٰ :** للأب أن يرهن مال ولده بدين عليه ، وفى رواية بشر بن الوليد : لا يجوز ، فعلى هذا لا يجوز بيعه بصداق امرأته ۔

٣٠٢٢٣ :– **وفى السراجية :** الأب اذا رهن مال ابنه الصغير ، وقيمة الرهن أكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ، ولو كان وصيّا ضمن جميع القيمة ۔

٣٠٢٢٤ :– **وفى الاسبيجابى :** رجل رهن عبدَ ابنه الصغير عند رجل بدين نفسه ، قال : جائز ، وهذ جواب الاستحسان وروى عن ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه أخذ بالقياس ۔

٣٠٢٢٥ :– **وفى الكافى :** وإذا رهن الأب من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه متاع الصغير جاز ، ولو ارتهنه الوصى من نفسه بأن كان له على الصبى دين أو صغير الوصى أو عبد الوصى أورهن عينا له من اليتيم لحق اليتيم عليه لم يجز ۔

٣٠٢٢٦ :– وإذا رهن الأب متاع ابنه الصغيرعند رجل فأدرك الولد ، ومات الأب لم يكن للولد ان يسترد الرهن ، حتى يقضى الدائن الدين ۔

٣٠٢٢٧ :– **م :** إذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز ، وإذا رهنه بدينه بإىّ شىء ما كان وباىّ قدر ماكان فهو جائز ۔

٣٠٢٢٨ :– ولو سمىّ له شيئا فرهنه بأقل من ذلك ، أو اكثر [فهلك] فالمسألة علىٰ ثلٰثة أوجه ، (١) الأول : إذا كان قيمة الثوب مثل الدين المسمىّ بأن كان قيمة الثوب المستعار عشرة ، والدين عشرة ، وفى هذا الوجه إذا رهن بأقل من العشرة ، أو أكثر من العشرة ، يصير ضامنا للثوب ، (٢) والثانى : ان

یـکـون قیـمة الثوب أکثر من الدین المسمیّ بان کانت قیمته اثنی عشر ، والدین الـمسـمـیّ عشـرة ، وفی هذا الوجه : إذا رهن بأکثر من الدین المسمیّ ، أو بأقل یضمن قیمة الثوب ۔ (٣) والثالث : أن یکون قیمة الثوب أقل من الدین المسمیّ بـأن تـکـون قیـمة الثـوب تسعة ، والـدیـن عشـرة ، وفی هذا الوجـه إن زاد علی الـمسـمـیّ یـضـمن قیمة الثوب ، وان نقص ان کان النقصان إلیٰ تمام القیمة بأن رهـن بتسـعة لایـضـمـن شیـئـا ، وإن کان النقصان أقل من ذلك بأن رهن بثمانیة یـضـمن قیمة الثوب ، وإن أعاره لیرهنه بشیء سمّاه فرهنه بجنس آخر ، أو أعاره لیرهنه من رجل فرهنه من رجل آخر ، فهو ضامن ۔

٣٠٢٢٩ :- **والحاصل :** أن مـا کان مقیدا من التقیید یجب اعتباره وفی کل مـوضـع لـم یـصـر الـمستعیر مخالفا ، وهلك الرهن فی ید المرتهن یرجع المعیر علی الـمستـعیـر بـقـدر ما صار المرتهن مستوفیا له من دینه ، وان لم یکن الرهن قد هلك ، ولکن أصابه عیب ذهب من الدین بحسابه ، ووجب لربّ الدین مثله علی الراهن ۔

٣٠٢٣٠ :- استعار من آخر ثوبا لیرهنه بدینه فاستعمله قبل أن یرهنه ، ثم رهـنه برئ عن الضمان ، وان افتکه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ، ثم هلك بآفة أخری لا ضمان علیه ۔

٣٠٢٣١ :- **وفی الذخیرة :** استـعـار من آخر ثوباً لیرهنه بدینه فرهنه بمائة درهـم إلیٰ سنة ، ثم إن صاحب الثوب آخذ المستعیر بثوبه لیردّه علیه فله ذلك وإن کـان أعلمه انه یرهنه الی سنة فان افتکه رب الدین من ماله لم یکن متطوّعا ، ورجع بـهٖ عـلی الراهن ، وإن کان الراهن غائبا ، وصدق المرتهن ربّ الثوب أنه ثوبه یدفعه الیـه ویـاخذ دینه ، ولـم یکن رب الثوب متطوعا ، وإن قال المرتهن : لا أعلم ثوبك لم یکن له علی الثوب سبیل ۔

٣٠٢٣٢ :- **وفـی الـفتاوی العتابیة :** أعـار رجـلا شیـئـا لیرهنه ، وله عمل ومؤنة ، فرهنه یجب رده علی المستعیر ۔

٣٠٢٣٣ :- **وفی الخانیة :** رجـل استعار من آخر عینا لیرهنه بدینه فأعاره

صحّت الإعارة ، وللمستعير ان يرهنه بقليل أو كثير إذا أطلقه المعير ، ولم يسم ما يرهنه به ، وان سمّى المعير قدراً أو جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه ، فإن خالفه المستعير فرهنه بأقل مما سمّى أو أكثر أو يضيف آخر لا يجوز ، ويصير ضامنا ، وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه فی الكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير أن ياخذه من المرتهن ، وإن هلك فی يد المستعير إن هلك يدہٖ قبل ان يرهنه أو هلك بعد مارهنه وافتكه لا ضمان عليه ـ

٣٠٢٣٤ :- **وفی التفريد :** ولو هلك فی يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا دينه ، والمستعير يضمن قدر الدين ، ولو فكه المستعير رجع على الراهن بقدر ماكان يهلك الرهن به دون الزيادة ـ

٣٠٢٣٥ :- **الخانية :** وإن هلك الرهن فقال المالك : هلك عند المرتهن ، وقال المستعير : هلك قبل أن يرهنه أو بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه ، وإن رهنه المستعير على الوجه الذی اذن له المعير كان له على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه ، وكذا لو وجد عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ـ

٣٠٢٣٦ :- ولو أن الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير أن يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ، ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفا ، فرهنه بألفين باذن المعير وافتكه المالك بألفی درهم لا يرجع على الراهن بأكثر من ألف ، وليس للمرتهن أن يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ، ويسلم الرهن إليه ـ

٣٠٢٣٧ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو رهنه المستعير مع شیء آخر لم يأخذ المعير عنه الاّ أن يقضی جميع الدين وللمستعير أن يرهنه بما شاء اذا لم يسم شيئا ، ولا يرهن بصنفٍ آخر غير ماسمّى ، ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب احدهما ، ولو اجره المرتهن باذن الراهن فالأجر للراهن ، وبطل الرهن ، ولو هلك للمعير إن يضمن ان شاء الراهن ، وإن شاء

المرتهن ، ثم هو يرجع على الراهن ۔

٣٠٢٣٨ :- ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية فى يد المرتهن رد ما قبض ، ويضمن الراهن للمستعير ۔

٣٠٢٣٩ :- ولو ما ت الراهن لا يبا ع بالدين ، لكن يحبس إلیٰ ان يفتكه المعير إذا لم يكن للميت مال ، فان قال المعير : أبيعه وأو فيك الثمن وأبى المرتهن البيع حتى يستوفى حقه فله ذلك أن لم يكن فيه وفاء بدينه ، والاّ بيع ، فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير ۔

٣٠٢٤٠ :- ولو مات العير وعليه دين ولا مال له غير العارية ، والراهن مؤسراً أخذ منه الدين ، ورد الرهن على غرماء المعير ۔

٣٠٢٤١ :- **وفى الخانية :** ولو أن المستعير وكل رجلاً بقبض الرهن من المرتهن ، والردّ الى المعير ان كان الوكيل فى عيال المستعير جاز ، ولا يضمن إن هلك المال فى يد الوكيل فان لم يكن الكيل فى عيال المؤكل فهلك المال فى يد الوكيل ضمن المؤكل ، وهذا والوديعة سواء ، وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن ولا يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك ، فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ، ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ من الضمان ۔

٣٠٢٤٢ :- **م : قال فى الجامع :** رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ، ثم مات المستعير ولم يد ع مالاً فطلب المرتهن من القاضى أن يبيعها بدينه ، وأبى صاحب الجارية ذلك فالقاضى لا يبيعها ، فإن قال المعير وهو صاحب الجارية للقاضى : بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان فى ثمنها وفاء بالدين فلا يلتفت إلیٰ إباء المرتهن ، وان كان فيه ازالة يده على المرهون ، وإن لم يكن فى ثمنها وفاء لا يبا ع بدون رضا المرتهن ، فإن كان فى ثمنها وفاءً بالدين [فبيعت به فى الدين] واستوفى المرتهن ثمنها ، ثم ظهر للمستعير مال يرجع فيه المعير بما أخذه المرتهن ۔

٣٠٢٤٣ :- **وفى الكافى :** ولو مات مستعير الرهن مفلسا بقى رهنه ، ولم

يبع الرهن الا برضا المعير ، ولو لم يمت المستعير ، ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير موسرا قادرا على قضاء الدين أمره القاضى أن يقضى دينه ، ويصير الرهن لغرماء المعير وإن كان المستعير معسراً كانت الجارية رهنا على حاله ، فان اجتمع غرماء المعير وورثته على بيعها بقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفسير الذى ذكرنا فيما إذا أراد المعير ذلك فى حال حياته ، وأبى المرتهن ، **وفى الكافى :** إذا أراد استرداد المرهون بعد ما مات المستعير لا يملك ذلك مالم يؤد دين الغريم ، وهو المرتهن ۔

٣٠٢٤٤ :- **وفى الخانية :** رجل غصب من آخر عبداً فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ، وإن شاء ضمن المرتهن ، فان ضمن الغاصب تم الرهن ، وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ، ويبطل الرهن ۔

٣٠٢٤٥ :- ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلىٰ رجل وديعة ، ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه ، فهلك الرهن ، ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جازالرهن فى الوجهين ۔

٣٠٢٤٦ :- ولو أن رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك ، وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن ۔

٣٠٢٤٧ :- رجل رهن عند رجل عبداً لغيره وتعاقدا عقد الرهن ، ولم يدفع إلى المرتهن ، ثم أن الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن ، فإنه لا يكون رهنا عند المرتهن ، **وفى الظهيرية :** بخلاف مالو كان مكان الوديعة غصب وقد ضمن المالك الغاصب حيث يجوز الرهن ولو كان الغاصب أودع المغصوب ۔

٣٠٢٤٨ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وللمرتهن أن يسافر بالرهن كان له

٣٠٢٤٨ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذاكان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ، صحيح البخارى (الرهن) ٣٤١/١ ، برقم ٢٤٤٥ ، ف ٢٥١٢ .

حمل ومؤنة أو لم يكن ، وعند محمد رحمه اللّٰه : انه كالوديعة رهن المرتهن وارتهانه موقوف خلافا لهما ۔

٣٠٢٤٩ :– ولو رهن عبداً مرتداً فقتل فالدين بحاله خلافا لهما ، وكذا اذا قتل قصاصاً بعمد ، أو سرقة ، ويصدق المرتهن انه كان هكذا ، ولو احترق النخيل ذهب بحصّته ۔

٣٠٢٥٠ :– **وفى الخانية :** رجل رهن عبداً وغاب ، ثم إنّ المرتهن وجد العبد حرّا ، فان كان العبد أقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه ۔

٣٠٢٥١ :– رجل اشترى من رجل عبداً ونقد الثمن ، وقبض العبد ، وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ، ثم ظهر ان العبد كان حرّا ، فان المشترى يرجع بالثمن على العبد ، ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **فى النوادر :** انه لا يرجع كما لا يرجع فى الرهن ، ومحمد توقف فى هذا ۔

٣٠٢٥٢ :– واذا اخذت المرأة بصداقها المسمىّ رهنا يساوى صداقها ، ثم وهبت صداقها من الزوج أو ابرأته كان عليها ردّ الرهن الى الزوج فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شیء ۔

٣٠٢٥٣ :– ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها [أو أبرأته] كان عليها رد الرهن [فان لم تردّ حتى هلك يهلك بغير شیء] ۔

٣٠٢٥٤ :– واذا قبض المرتهن دينه كان عليه ردّ الرهن ، فان لم يرد حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ، ويجب على المرتهن ردّما قبض ، ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ، وبقى الرهن رهنا عند الورثة ۔

٣٠٢٥٥ :– **وفى السراجية :** لو مات الراهن باع وصيّه الرهن وقضى الدين ، وإن لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيّا وأمره ببيعه ، واذا تفاسخا عقد الرهن ، ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ، ولا يبطل الرهن الاّ بالردّ على سبيل الفسخ ۔

٣٠٢٥٦ :– **وفى الينابيع :** ولو رهن عند رجل عصيراً قيمته عشرة بعشرة فصار خمراً ، ثم صار خلاّ يساوى عشرة فهو رهن بعشرة ۔

٣٠٢٥٧ :- ولو رهن شاة تساوى عشرة بعشرة فماتت فى يده ، ودبغ جلدها وهو يساوى درهما ، فهو رهن بدرهم ۔

٣٠٢٥٨ :- ولو صالح عن دم على شىء بعينه ، واخذ رهنا لم يجز ، كما فى البيع ، وان استاجر جارية معينة فرهن عند ها شيئا فهلك فى يديها هلك امانة ۔

٣٠٢٥٩ :- ولو أخذت المرأة رهنا بصداقها فطلقها قبل الدخول ، وهلك الرهن فى يدها ، فلا ضمان عليها فى قسط الصداق الذى سقط بالطلاق وكذلك إن ارتدت قبل الدخول ، وهلك الرهن فى يدها فإنها لا تضمن شيئا ۔

٣٠٢٦٠ :- وان تزوجها ولم يسم لها مهراً فاعطاها رهنا بمهر مثلها جاز ، فان طلقها قبل الدخول يبقى رهنا بالمتعة ، عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : لا يكون رهنا اذا رهن احد شريكى العنان متاعاً ، والشركة بدين عليهما لم يجز ، وكان ضامنا للراهن ۔

٣٠٢٦١ :- **وفى الاسبيجابى :** رجل رهن أمة تساوى الف درهم بألف فماتت فى يد المرتهن ، لا تكون الجارية للمرتهن حتى ان كفنه يجب على الراهن ، ولكن الدين سقط فى قول علماء نا رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، وفى قول الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يسقط الدين ۔

٣٠٢٦٢ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو قضى الدين متبرع ، ثم هلك ردّ عليه ما قضى كما لو قضاه الراهن ، ثم هلك الرهن فالرهن المهر اذا هلك بعد البراء ة عن المهر ، والطلاق قبل الدخول وقد ابرأته عن الباقى يهلك بغير شىء ، وكذا سائر الديون إذا ابرأه عنها ثم هلك الرهن ، وكذا فى النكاح بغير مهر اذا وهبته المرأة ثم طلّقها قبل الدخول ، أو بعده فلا شىء عليه ولو لم تبره فلها حبس الرهن بالمتعة عند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وتهلك بها ۔

٣٠٢٦٣ :- **الذخيرة :** رجل تزوج امرأة على ألف درهم فرهنها جرابا هرويّا يساوى الف درهم ، ثم طلقها فهلك الرهن يهلك بألف درهم ، عند زفر رحمه اللّٰه ، ولو لم يكن سمّى لها مهراً فهلك الرهن فعليها مهر المثل وعلى الزوج

المتعة عند زفر رحمه اللّٰه ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : يهلك الرهن بما بقى ۔

٣٠٢٦٤ :۔ **وذكر فى نكاح الأصل :** اذا اخذت المرأة بصداقها رهنا قيمته مثل الصداق فهلك عندها فهو بمافيه ، فان طلقها قبل الدخول بها ضمنها نصف الصداق ، كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة ، وإن هلك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان عليها فى ذلك ، ولو لم يكن فى النكاح تسمية فرهن عندها بمهر المثل فهلك الرهن ، وفى قيمته وفاء بمهر المثل صارت مسوفية بمهر المثل ، فان طلقها قبل الدخول بها فعليها ترك مازاد على قدر المتعة ، كما لو استوفت مهر مثلها ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وان طلّقها قبل الدخول بها والرهن قائم ، فليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة فى قول ابى يوسف رحمه اللّٰه آخرا وهو القياس ، وعلى قوله الاوّل ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، وهو الاستحسان : لها أن تحبس الرهن بالمتعة ۔

٣٠٢٦٥ :– فالحاصل : ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة فى الاستحسان ، وهو قول ابى يوسف اولا ، وبه اخذ محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وفى القياس ، وهو قول ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ آخرا ، لا يكون رهنا ، وهذا من المسائل التى رجع فيها ابو يوسف رحمه اللّٰه من الاستحسان الیٰ القياس ۔

٣٠٢٦٦ :– ولو استقرض درهما وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الیٰ شهرين حتى يوفيه دراهمه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة إجارة الفاسدة إن استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا ۔

٣٠٢٦٧ :– **وفى فتاوى أبى الليث :** رجل دخل المدينة ، ونزل خانا ، فقال صاحب الخان : لا أدعك تنزل هنا ما لم تعطنى شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده إن رهنا من قبل الاجرة ، فالرهن بما فيه وان اخذها منه لانه ظنه سارقا ، فخشى منه يضمن صاحب الخان كذا قال عصام بن يوسف ، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه : وعندى انه لا يضمن ، لانه لم يكن مكرهاً بالدفع اليه ۔

٣٠٢٦٨ :– رجل عليه الف درهم لآخر وبها كفيل ، فأخذ الطالب من الاصيل رهنا ، وأعطاه الكفيل أيضا رهنا ، قال زفر رحمه اللّٰه : أيهما هلك هلك

بالدين كله ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : اذا هلك الثانى فان علم راهنه حين رهنه هلك بالنصف ، وان لم يعلم هلك بجميع الدين ، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه ذكرانه هلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون فى المسألة ثلثة اقوال ، احدها : ماقال زفر ، والثانى : ماقال أبو يوسف ، والثالث : رواية كتاب الرهن ۔

٣٠٢٦٩ :– وعن محمد رحمه اللّٰه : فيمن له على آخر الف فرهنه اجنبى بها عبداً بغير أمر المديون ، ثم رهنه رجل آخر بها عبداً بغير أمر المديون جاز ، والأول رهن بألف والآخر بخمسمائة ۔

٣٠٢٧٠ :– ولو أن المديون رهن متاعه بالدين الذى عليه وتبرع اجنبى فرهن متاعا آخر ، فعن محمد رحمه اللّٰه : ان رهن المديون ان هلك هلك بجميع الدين ورهن المتبرع لوهلك يهلك بنصف المال ۔

٣٠٢٧١ :– **وفى العيون :** كل شىء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه ، ومالا فلا ، بيانه: اذا غصب غلاماً شابا فشاخ عنده يضمن النقصان فكذا فى الرهن يذهب من الدين بحسابه ۔

٣٠٢٧٢ :– **وفى جامع الفتاوى :** اذا غصب ناهدة فانكسر ثديها كان هذا عيبا وان كان مملوكاً فخرج شعر وجهه فليس بعيب ۔

٣٠٢٧٣ :– **وفى الفتاوى أبى الليث :** اذا كان بالدين رهن وكفيل باذن المديون فقضى الكفيل الدين ، ثم هلك الرهن عند المرتهن ، يرجع الكفيل على المطلوب دون الطالب ۔

٣٠٢٧٤ :– **وفى العيون :** رهن أمة ذات زوج جاز ، وللزوج ان يغشاها ، وليس للمرتهن أن يحول بينه وبين ذلك ، وليس هذا من الحقوق التى تفسد الرهن ، فإن ماتت من وطئ الزوج يسقط الدين ، كما لو مات من المرض ، وهذا استحسان ، والقياس أن يهلك من مال الراهن ۔

٣٠٢٧٥ :– قال ابو يوسف رحمه اللّٰه : وهكذا لو رهن جارية لا زواج

لها ، فزوجها الراهن برضا المرتهن ، فالجواب كذلك ، ولو زوجها بغير رضا ، فالنكاح جائز ، لكن للمرتهن ان يمنعه من غشيانها ، بخلاف مالو كانت ذات زوج وقت الرهن حيث لا يكون للمرتهن منع الزوج ، فان غشّها الزوج مع ذلك فالمهر رهن معها ، وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا ، وان ماتت من غشيانها فان شاء المرتهن ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ، ثم رجع الزوج على المرلیٰ ان كتمه لانه غرّه ، وان لم يكتمه لم يرجع لانعدام الغرور۔

٣٠٢٧٦ :- **وفی جامع الفتاوی :** واذا ضمن الزوج القيمة كانت رهنا، ويكون المهرللمولیٰ ، ولا يكون فی الرهن وانما يكون ی الرهن اذا وطئت وسلمت منه ۔

٣٠٢٧٧ :- **الذخيرة :** رجل رهن عند رجل خاتما ، وأمسكه المرتهن ، ثم رهن من آخر فهلك فی يد الثانی ، فالجواب على التفصيل ، وان كان الاوّل يستعمله على وجه صار غاصبا فی التضمين بالخيار ، وان كان الاوّل لم يستعمله أصلاً فالضمان على الاول دون الثانی ، فی قياس قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه : وذكر هذه المسألة فی شرح الطحاوی مطلقة من غير تفصيل فقال : لورهن المرتهن الرهن من غيره بغير إذن الراهن وهلك فی يد الثانی ، فالرهن الأول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانی ، أخذ الرهن فی الكفيل يصحّ ، الارتهان من الفضولی لا يصحّ ، السلطان إذا اخذ العشر ، أو الخراج يكون متبرعاً ۔

٣٠٢٧٨ :- استعار أمة ليرهنها فرهنها ، ثم وطئها الراهن ، أو المرتهن يدرأ الحد عنهما ، وذكر فی كتاب الحدود وقال يجب الحد على المرتهن ، الاّ ان يدعی الشبهة وروايته محمولة على هذا ايضاً ، وذكر فيها ايضاً انه يجب المهر على الراهن فيكون رهنا معها ولم يجعل الكسب رهنا ۔

٣٠٢٧٩ :- ومن رهن أرضا فيها شجرة يدخل تحت الشجرفی الرهن ، كما يدخل فی البيع وتدخل ثمرة الشجرمن غير ذكر فی الرهن بخلاف البيع ، وكذلك الزرع يدخل ، وسقی الشجرة يكون على الراهن ؛ لأن ذلك من جملة النفقة ، ولو انفق المرتهن كان متطوعاً وليس للمرتهن أن يبيع ثمرة الرهن وان

خاف عليها الفساد ، ذكر شيخ الاسلام الاسبيجابى رحمه اللّٰه : وليس للراهن أن يزرع الارض المرهونة ولا يؤاجرها وكذلك المرتهن ۔

٣٠٢٨٠ :- الراهن إذا باع المرهون وسلم فمرتهن الخيار ، إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن المشترى ، وإن شاء أجاز البيع ، فأخذ الثمن ، فى اٰخر بيوع الجامع الصغير أشار إلى أن البيع من الراهن موقوف

٣٠٢٨١ :- اذا رهن الكافر خمراً ووضعها على يدى مسلم ، وقبضها المسلم صحّ الرهن ، ولكن ينزع من يد مسلم ، ويوضع على يد كافر عدل [كذا] فى كتاب الرهن ، فى باب رهن الكفر ۔

٣٠٢٨٢ :- اشتراط الخيار للراهن فى [الرهن] ثلاثة أيام ، يجوز كالبيع ولا معنى لا شتراطه للمرتهن ۔

٣٠٢٨٣ :- **وفى الكبرىٰ :** أرسل رسولا إلى حانوت ليوجه إليه خاتمه فحبس الموجه إليه الخاتم ، ثم قال : ذهب منى وقد كنت وضعته فى " تيردان " ثم قال : لا أدرى اين وضعته وقد كان قال له الرسول رد الخاتم علىّ فقال له الموجه الموجه إليه دعه عندى فانى لا اعرفك ، إن كان وضعه فى حرز بين يديه فسرق قبل القيام ، فالقول قوله فى ذلك ، وقول الرسول ردّه علىّ لا يدخله فى ضمان المديون۔

٣٠٢٨٤ :- اذا قضى الدراهم ولم ينقده القابض فاعطاه بها عينا ، وقال : ماكان فيها من الذى لا يروج فخذ رهنا به ، فان وجدها زيوفا لا يكون رهنا ، ولو وجد ها رصاصا ، أو ستوقة يكون رهنا ۔

٣٠٢٨٥ :- **وفى السراجية :** رجل رهن فرواً قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس ، وصارت قيمته عشرة ، فانه يفتكه بدرهمين ونصف ۔

٣٠٢٨٦ :- **وفى التفريد :** رجل له على آخر عشرة دراهم سود فارتهن بها عشرة دراهم بيضا فهلك الرهن سقط الدين ولا شىء عليه للزيادة ، وكذلك لو كان الدين اجود من الرهن فهما سواء ۔

٣٠٢٨٧ :- **الاسبيجابى :** رجل رهن عند رجل عبدا يساوى ألفا بألف ،

فمات فی يد المرتهن ثم استحقه رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن ، وان شاء ضمن المرتهن ، فان ضمن الراهن تم الرهن بينه وبين المرتهن ، وتبين انه هلك بالدين ، واَمّا اذا اختار تضمين المرتهن فالمرتهن يرجع على الراهن بالقيمة التی ضمن وبالدين ـ

٣٠٢٨٨ :- **وفی الفتاوی العتابية :** وان فقأت عين الرهن سقط نصف الدين ، والأرش له ، وإن توی الأرش فالتوی على المرتهن ـ

٣٠٢٨٩ :- **وفی شرح الطحاوی :** رجل رهن عند رجل عبداً يساوی ألفا بألف درهم ، فنقص فی السعر حتی صار يساوی مائة ، ثم قتله رجل يغرم قيمته مائة درهم ، فان المرتهن يقبضها قضاء من ماله ، ولا يرجع على الراهن بتسعمائة ، ولو كان الرهن انتقص سعره ولم يقتله أحد لا يسقط من الدين شیء ، ويجبر الراهن على الفكاك بخلاف ما اذا انتقصت عينه ثم اذا قتله رجل بعد ما صارت قميته مائة درهم يغرم مائة درهم ، ويكون للمرتهن ، وبطل عن الراهن بتسعمائة وصاركان العبد هلك كله ، الاّ قدر مائة درهم ، فلو قتله عبد قيمته مائة درهم وقيمته المقتول ألف درهم فدفع مكانه ، فإن الراهن يجبر على افتكاكه بألف درهم ، فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين ، وان شاء تركه على المرتهن بدينه ، وأجمع أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، انه لا يسقط من الدين شیء ، وفی قول زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ يسقط من الدين قدر تسع مائة ويبقی قدر مائة ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : لو قتل هذا العبد بعد مارخص من السعر وصار يساوی مائة فأخذت المائة كان رهنا بالألف وعندنا يسقط تسعمائة ، ولو لم يقتله عبد ، ولكن الراهن امره ببيعه بمائة ، فان المرتهن يأخذ المائة ، وتسعمائة على حالہٖ ـ

٣٠٢٩٠ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو كان الرهن عبدين فقتلهما عبد ، فدفع بهما فلو قتل هذا العبد نفسه فهو كموته ، ولو غصب الرهن فجنی عنده ففداه المرتهن رجع بالأقل من قيمته ومن قيمة الدين على غاصبه ـ

٣٠٢٩١ :- **وفی الصیرفية :** رجل له علی آخر الف درهم مؤجل ، فدفع اليه ألفا آخر مكانها رهنا ، فانه يصح الرهن فاذا حلّ الأجل يصير قصاصاً بذلك ، ولو كان ألفا حالّا ، والمسألة بحالها يصير قصاصا ، لأنه ظفر بحبس حقه ۔

٣٠٢٩٢ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو امر انسانا بان يرهن ماله جاز قضاء الدين من ماله ، ويرجع ، ولوقال لراهنه : رهنت وهلك عندی وقضيت من مال نفسی صدق ورجع ولو قال : رهنه ، ثم قال كذبت وهلك عندی لم يصدق ، وليس للوكيل أن يزيد علی المسمیّ ، أو ينقص ، أو يقبض الرهن عند قضاء الدين ونفقته علی الموكل ولو حبس الرهن عنده وقضی الدين لم يضمن وليس لأحد الوكيلين أن ينفرد ولا يصح عزله بغير علمه وان كان فی معنی الرسول ، ويجوز توكيل الراهن والمرتهن الوضع فی يد عدل ۔

٣٠٢٩٣ :- ولو باع الراهن الرهن ورهنه من آخر ، فأجاز المرتهن الأول الرهن وسلمه جاز البيع ، دون الرهن ، وكذا لو باعه ثم آجره أو وهبه ، فاجاز المرتهن الاجارة والهبة جاز البيع ، ولو باعه ثم باعه من المرتهن بطل الاول ، ولو أقر المرتهن بالرهن لغيره فمات فی يده وضمن قيمته للمقرله ، ولو كان باعه العدل لم يضمن كأنه رد علی الراهن ، وللمقر له أن ياخذ ماقبض من الثمن ان اجاز البيع ، والاّ فلا شیء له ، ولو اقر المرتهن بدين علی العبد رد الثمن بدين العبد ، لانه مقدم علی دين المولیٰ ، وكذا لو هلك العبد فی المرتهن ضمن لغريم العبد ما صاربه موفيا دينه بهلاكه ۔

٣٠٢٩٤ :- ولو حفر العبد بئراً فی يد المرتهن ، ثم رده علی الراهن فوقعت فيها دابة ، رد ما قبض من الدين اذا بيع العبد فی ضمان الحفر ، لانه استحق بجناية فی يده بخلاف مالو وقع فيه إنسان ۔

٣٠٢٩٥ :- ولو كان بعين الرهن بياض وقيمته مثل الدين ألف فابيضت الأخری فصارت القيمة ما تبين ذهب أربعة أخماس الدين ، فان انجلی البياض الاول لم يعتبر ؛ لانه زيادة متصلة ۔

٣٠٢٩٦ :- فان ضرب رجل هذا العين فعاد البياض فغرمه ثمان مائة فهی

كالولد ، وقيمة الأم يوم العقد ألف ظهر انه كان فيها خمسة اتساع الدين ، ذهب بياض عينها الأخرى اربعة اخماسها ، وبقى فيها تسع ، وفى الزيادة اربع فيفتكان بذلك ۔

٣٠٢٩٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو أعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك ، فاراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين ولا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ، ولو هلك قبل الرهن [لايضمن] ولو اختلفا فالقول الراهن أنه هلك قبل الرهن۔

٣٠٢٩٨ :- **وفى الخلاصة الخانية :** رجل رهن جارية تساوى ألفا بألف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء ، وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : يرجع المرتهن على الراهن بدينه ، ويهلك الرهن امانة ، واذا ثبت ذهاب الدين عندنا يذهب بطريق الاستيفاء عند زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ علىٰ قوله الاوّل بطريق الابراء ، ولو هلك الرهن بالمسلم فيه برئ المسلم إليه ، وعلى قول الآخر بطريق الاستبدال ، حتى لو هلك الرهن بالمسلم فيه لا يبطل المسلم فيه ، كما فى حقيقة الاستبدال ۔

٣٠٢٩٩ :- **وفى جامع الفتاوى :** امرأة ارتهنت داراً باربعمائة درهم ، وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دينها ، وارتهن هذه الدار وضمن له من هذه المرأة جماعة من اهل السكة ، فحضرت الراهنة الاولىٰ ، ليس له ان يطيب من الراهنة الاولىٰ ولا من الراهنة الثانية ايضا ، قال العبد : والفتوى على انه يرجع بذلك على الراهنة الثانية إن شاء ، وان شاء على الضامنين ۔

٣٠٣٠٠ :- **وفى الظهيرية :** ولو قال لآخر : ما بايعت فلانا قيمته علىّ ، وأعطاه به رهنا قبل المبايعة لا تجوز ۔

٣٠٣٠١ :- رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف غداً فعليه ما على المكفول عنه بأمر المكفول عنه ، ثم إن المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول بهٖ من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز ۔

٣٠٣٠٢ :- ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما

شريكان فيه ، أولا شركه بينهما فهو جائز اذا قبلا ، ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ، ولو قضى الراهن دين احدهما بعد ما قبلا ليس له أن يسترد نصف الرهن ۔

٣٠٣٠٣ :- ولو ان الراهن قال : رهنت النصف من هذا والنصف من هذا لايجوز وان قبلا ، رجلان لكل واحد منهما ألف على رجل فارتهنا منه أرضا بدينهما وقبضاها ، ثم قال احد المرتهنين ، ان المال الذى لنا على فلان باطل والأرض فى ايدينا تلجئة ، قال ابو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : يبطل الرهن ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يبطل ويبرأ من حصته ، والرهن على حاله ۔

٣٠٣٠٤ :- رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج فليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها ۔

٣٠٣٠٥ :- **وفى الكبرىٰ :** غصب عبداً فرهن به فهلك فضمن مولاه الرهن لم يرجع ، وصح الرهن ، ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن ، وبطل الرهن وان كان الغاصب دفعه إلى رجل ، ثم رهنه من المدفوع إليه ، وضمن المالك الغاصب أو المرتهن ، ورجع عليه المرتهن جاز الرهن فى الوجهين جميعاً ۔

٣٠٣٠٦ :- **وفى جامع الفتاوى :** ولو دفع الرهن الىٰ احد بحضرة ، وقال : اذهب معه الى الكوفة فاقبض منه المال وادفع اليه الرهن ، فلمّا ذهبا بعض الطريق ، قال الراهن لهذا المامور : ادفع الى الرهن حتى ابيعه وأعطيك رهنا هو اوثق من هذا ، فدفع فضاع الرهن لا يهلك بالمال ۔

٣٠٣٠٧ :- بشرعن أبي يوسف رحمه اللّٰه : فيمن ادعى دينا فرهنه عبداً فهلك الرهن ، ثم تصادقا ان لا دين عليه لا يضمن المرتهن ، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ يضمن ، رهن عند كل واحد منهما ، فان تهايأ صار كل واحد منهما فى نوبته كالعدل فى حق الآخر ، والمضمون على كل واحد حصته ، فان قضى الراهن دين احدهما فالكل رهن عند الآخر ۔

٣٠٣٠٨ :- وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحداً فهو جائز ، والرهن رهن بكل الدين ، وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفىٰ جميع الدين ۔

٣٠٣٠٩ :- **وفی الکافی :** مرهونة بألف وقیمتها ألف ولدت ولداً یساوی ألفا فقلتها أمة تساوی مائة فدفعت بها ، فولدت المدفوعة ولداً قیمته ألف ، فاعورت المدفوعة ، وذهب من الدین جزء من أربعة وأربعین جزءًا ، وذلك اثنان وعشرون درهما وثلثة أرباع درهم ناقصا بجزء من اربع واربعین جزءًا من درهم ، ویؤدی مابقی وهو تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من أربعة و أربعین جزء من درهم ، ولو لم تعور ولکن قتلها وبالولدین عبد قیمته ألف ، ودفع بهم فأعور ، فان الألف الدین تقسم علی ستة وعشرین سهماً ، فیفك حط الولد بخمسة من ستة وعشرین ، وقسم مابقی وهو احد وعشرون علی سبعة أسهم وعشر سهم فحظّ الولد الآخر خمسة فهو ثابت علی الراهن ، وحظّ المدفوعة سهمان وعشرة وقد ذهب نصفه بالعور وهو سهم ونصف عشر ، وبقی سهم ونصف عشر ۔

٣٠٣١٠ :- مرهونة بألف قیمتها ألف فقطعت یدها أمة تساوی خمسمائة ، ودفعت بالید ، ثم ولدت کل واحدة ولداً قیمته خمسمائة وقتلهم عبد قیمته ألف فدفع بهم فاعور العبد ، فالراهن یفتکه بسبعة وعشرین جزءًا من الدین ۔

٣٠٣١١ :- قطع ید أمة قیمتها ألف فصارت قیمتها خمسمائة ، فرهنها سیدها خمسمائة فماتت عند المرتهن بقطع الید ، سقط دین المرتهن ، وضمن القاطع أرش الید خمسمائة تلك الجنایة فی ماله حالا ، فان لم تمت الأمة حتی ولدت ولداً قیمته خمسمائة ، ثم ماتت من تلك الجنایة سقط نصف الدین ، وضمن القاطع نصف الأرش والعاقلة خمسمائة ، فماکان من النفس فهو علی العاقلة فی ثلث سنین وذلك خمسمائة ، وماکان من الید وهو مائتان وخمسون فهو علی الجانی ، ثم یدفع الراهن مائتین وخمسین الی المرتهن لیکون رهنا عنده مع الولد ، والقول للقابض فی تعیین المقبوض وقدره ۔

٣٠٣١٢ :- مستامن رهن شیئا بدین علیه عند مسلم أو ذمی فی دارنا ، ثم لحق بدار الحرب فظهرنا علیهم وأسرناه ، فالرهن یصیر ملکاً للمرتهن ، وبطل الدین عند ابی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، والرهن ممن فی یده ، وقال محمد رحمه

اللّٰه تعالیٰ : هو رهن بحاله يباع فی دينه مابقی فهو لمن أسره ، واذا بقی الدين بقی حكم الأمان فی عين الراهن لحق المرتهن ، فيباع فی دينه ، واذا استوفی فی دينه يكون الباقی لمن أسره ، وعن ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ روايتان ۔

٣٠٣١٣ :- **اليتيمة :** سئل عمن رهن عشرة من الكرد وقبضها المرتهن ، ثم تبين انه كان واحدة فيها مسبلة واخری مشاعة بين الراهن وغيره ، كيف بقی الرّهن فی البواقی من الكرد والفارغة ؟ فقال : فی البواقی الرهن صحيح ، واللّٰه اعلم ، حتی لو باع هذه الكردة الفارغة لايجوز من غير إجارة المرتهن ، حتی يقضی الدين ۔

٣٠٣١٤ :- وسئل علی بن احمد والخجندی رحمهما اللّٰه تعالیٰ عن رجل استأجر داراً اجارة صحيحة وسلمها فارغة ، ثم ان الآجر رهنها منه بعد ذلك بقدر معلوم ، هل يصح هذا الرهن ؟ وهل تبقی الاجارة ؟ فقال علی بن احمد : اذا تراضيا بالارتهان مع وجودالقبض يصير رهناً ، وقال الخجندی : صحّ الرهن وانفسخت الاجارة ۔

٣٠٣١٥ :- وسمعت أبا حامد يقول : فی رجل دفع الی رجل رهنا علیٰ ان يدفع له ثمان مائة دينار ، فدفع له ثلثمائة دينار ، وامتنع عن دفع الباقی ، انه يكون رهنا بهذا القدر ۔

٣٠٣١٦ :- وسألته : عن رجل رهن عند رجل شيئا بخمسة دنانير والرهن يساوی بذلك فقضاه دينارين ، وقال له : يكون رهنا بما بقی هل يكون رهنا بالكل ؟ فقال : نعم حتی لو هلك يسترد مادفع الی المرتهن ۔

٣٠٣١٧ :- وسألت يوسف بن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ عن الدار المرهونة اذا غصبها انسان ، وأتلف جزءًا منها أو كلها ، كالحادثة التی وقعت فی بلادنا حال قدوم السلطان ؟ فقال : ان كان ما ذونا فی الانتفاع وهو يسكن معهم فما استهلكوا يكون من الرهن ، لانه مادام منتفعا بها فليس برهن ، وان لم يكن له مأذونا له فی الانتفاع ، أو كان ماذوناً غير انهم اخرجوه منها ، فما استهلكو فانه يضمن المرتهن ذلك ، فقال رحمه اللّٰه تعالیٰ : وهكذا ذكر الحلوانی فی شرحه لحيل الخصاف ۔

٣٠٣١٨ :- وسئل الخجندی عمن استدان من رجل دينا إلیٰ اجل معلوم ،

ورهن عند صاحب الحق وعروضا منقولا وعقاراً ، ثم طلب صاحب الحق من المقرض كفيلاً ، فتكفلت له زوجته باذنه كفالة شرعية ، ثم غاب المكفول عنه بعد ماحل الأجل ، فطالب المكفول له الكفالة بإيفاء الدين إليه ، ورفعها الیٰ مجلس الحاكم ، فعجزت عن أداءٖ فحبست ، هل للقاضى ان يتولى بيع هذا الرهن تخرج هذا الكفيلة عن هذه العهدة ؟ فقال : لا ، عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ۔

٣٠٣١٩ :- وسئل أبو الفضل عن رجل رهن عند آخر داراً الیٰ سنة بدين على الراهن وقبض الدار ، هل يكون التاجيل مفسداً للرهن ؟ فقال اذا كان الأجل فى الرهن فسد الرهن ، وان كان فى الدين فلا ، قال رحمه اللّٰه : وهكذا ذكر فى الإيضاح فى أول كتاب الرهن ، فانه قال : اذا رهنه يوما ويوما لا يصحّ الرهن ۔

٣٠٣٢٠ :- وسئل عن المرتهن إذا مات وورثته يعرفون الرهن ، ولا يعرفون الراهن وهو يطلبون طريقا للخروج عن العهدة ، هل يكون حكمه حكم اللقطة ؟ قال يحفظ حتى يظهر المالك ۔

٣٠٣٢١ :- **وفى التجريد :** ولو رهن عبدين أو ثوبين ، ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين ، فسبيل ذلك : ان يقسم الدين على قيمة تلك الأشياء فما اصاب كل واحد فهو مضمون بالأقل من تلك الحصة ، ومن قيمة نفسه ، وإن سمّى لكل واحد فهو مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى له .

واللّٰه اعلم ۔

تم المجلد الثامن عشر بفضل اللّٰه تعالیٰ يوم الثلثاء ، التاسع عشر من شهر المحرم سنة تسع وعشرين واربع مائة والف من الهجرة النبوية ، ويليه المجلد التاسع عشر اوّله كتاب الجنايات ۔

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٦١ – كتاب الجنايات

٣٠٣٢٢:– **السغناقى:** إعلم أن الجناية لغةً اسم لما يجنيه الجانى من شر اى يكتسبه تسمية المصدر من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل ، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر، **وفى المبسوط:** الجناية اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أونفس، ولكن فى لسان الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل فى النفوس والأطراف، فانهم خصوا الفعل فى المال باسم الغصب، والعرف غيره فى سائر الاسامى ۔

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلاً

الفصل الأول

فى بيان أنواع الجناية وأحكامها

٣٠٣٢٣:– فنقول: الجناية الواردة على الآدمى نوعان، نوع يرد على النفس ، ونوع يرد على الطرف ، والنوع الوارد على الطرف يسمى قطعاً وجرحاً وشجاً،

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

يايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان، سورة البقرة: رقم الآية: ١٧٨ ۔

ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب اللّٰه عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما، سورة النساء : رقم الاية : ٨٣.

ماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، سورة النساء: رقم الآية : ٩٢ ۔

والنوع الوارد على النفس يسمى قتلاً، فنبدأ ببيان النوع الوارد على النفس وأحكامها؛ لان أمرالنفس أهم ـ

٣٠٣٢٤:– فنقول وبالله التوفيق، القتل الموجب للضمان على ثلاثة

٣٠٣٢٤:– **قول الصنف :** القتل الموجب للضمان على ثلا ثة أوجه عمد، وشبه عمد، وخطأ، قلت: لم اجد الاقسام الثلاثة من القتل فى حديث مرفوع، ولكن وجدت قتل العمد وشبه العمد فى سنن النسائى، وسنن أبى داؤد، والسنن الكبرى للبيهقى فى حديث واحد، وقد وجدت فى المصنف لعبد الرزاق أثر الزهرى فيه الاقسام الثلا ثة كلها موجودة فانظر، أخرج النسائى عن ابن عباس يرفعه قال من قتل فى عمية أورمية بحجر ، أو سوطٍ، أوعصافعقله عقل الخطاء، ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولاعدلاـ سنن النسائى: النسخة الهندية ٢/٢١٣ دارالفكر برقم ٤٧٩٩ـ

وأخرجه أبوداؤد هندى ٢/٦٣١ دارالفكر برقم ٤٥٩١ وأخرجه ابن ماجه ١٨٩ دارالفكر برقم : ٢٦٣٥ـ

وأخرجه عبد الرزاق برقم: ١٧٢٠٣ـ

وأخرج البيهقى عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فان شاء وا قتلوه ، وإن شاء وا اخذو الدية وهى ثلا ثون حقة وثلا ثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد، وماصو لحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولايقتل صاحبه، وذلك أن ينز والشيطان بين الناس فيكون رميافى عميا فى غير ضغينة ولاحمل سلاح-السنن الكبرىٰ ١٢/ ١١٦ برقم: ١٦٥٦٥ـ

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: قتل العمد فيما بين الناس أن اقتتلوا بالسيوف قصاص بينهم يحبس الامام على كل مقتول ومجروح حقه وإن شاء ولى المقتول والمجروح اقتصّ، وإن اصطلحوا على العقل جاز صلحهم، وفى السنة ان لايقتل الامام احداً عفا عنه أولياء المقتول انما الامام عدل بينهم يحبس عليهم حقوقهم، والخطأ فيما كان من لعب ، أورمى فاصاب غيره ، واشباه ذلك فيه العقل، والعقل على عاقلته فى الخطأ، واماالعمد فشبه العمد فهو عليه الا أن يعينه العاقلة وعليهم أن يعينوه كما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الكتاب الذى كتبه بين قريش والانصار ولاتتركوا مفرجاً أن تعينوه فى فكاك أورعقل، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٧٣ برقم: ١٧١٨٤ـ

أوجه عمد، وشبه عمد، وخطأ، **وفى الذخيرة:** عمد محض ، وخطأ محض وشبه العمد، **م:** وهو معنى قول محمد رحمه اللّٰه فى الاصل القتل ثلا ثة، **وفى السغنا قى:** القتل فعل يضاف إلى العباد تزول به الحياة إذبدون الفعل من العباد يسمى موتاً وشوطه أن يكون محل الفعل الحيوان۔

٣٠٣٢٥:- **م:** فالعمد أن يتعمد الانسان قتل من لايحل قتله بالحديد سواء كان سلاحاً نحو السيف والسكين والرمح ، أولم يكن سلاحا نحو الابرة والاشفى، وسواء كان له حدة تبضع بضعاً ، أوليست له حدة يرض رضاً كالعمود وسنجة الميزان، وسواء كان الغالب منه الهلاك أولم يكن، والعبرة فى هذا الباب للحديد، هذا كله على رواية الأصل۔

٣٠٣٢٦:- **وفى المنتقى:** أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمها اللّٰه فى رجل ضرب رجلاً بابرة أوبشئ يشبه الابرة متعمداً، وقتله فلا قود ، وأما المسلّة ففيها القود ، **وفى الكبرى:** خلاف ماحفظنا من مسائل الخلاف أن غرز غيره بابرة فمات يجب القصاص، لكن ذكر قاضى خان أن فى المسلّة روايتين، والفتوىٰ على ماذكرنا أنه لاقصاص فى الابرة، وفى المسلّة القصاص، **وفى الذخيرة:** ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى ديات "الأصل" ان فى الابرة إذا اصابت المقتل يجب القود، **وفى الحاوى :** ولو أضناه من ذالك الوجع ومات لم يقتل به۔

٣٠٣٢٥:- أخرج البخارى عن انس أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أوفلان حتى سمى اليهودى فا ومأت برأسها فجئ به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فرضّ رأسه بالحجارة، صحيح البخارى، وصايا، باب إذا أومى المريض برأسه اشارة بينة جازت، ٣٨٣/١ برقم ٢٦٦٥ ف ٢٧٤٦ الديات باب سوال القاتل، برقم٦٦١١-٦٦١٢ ف٦٨٧٦-٦٨٧٧۔

وأخرجه مسلم بلفظ آخر، القسامة، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره،٥٨/٢ وأخرجه الدارمى فى مسنده ايضا ٣/ ١٥٢١ برقم ٢٤٠٠ ۔

٣٠٣٢٦:- أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال : العمد الحديد بابرة فما قوقها من السلاح۔ مصنف عبد الرزاق ٢٧٢/٩ برقم ١٧١٧٧۔

٣٠٣٢٧:– **م: وذكر الطحاوى:** عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه إذا قتله بسنجة حديد أوعمود لاحدة له فهوليس بعمد محض حتى لايجب القصاص بل هو خطأ عمد، وعلى قولهما إن كان الغالب منه الهلاك فهو خطأ عمد، فهما على رواية الاصل الحقا الحديد الذى لاحد له بالسيف، وعلى رواية الطحاوى الحقاه بالخشب، والجواب فى الخشب الذى لاحد له عند هما على التفصيل إن كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض وإلاخطأ عمد.

٣٠٣٢٨:– وكذلك كل ماكان من جنس الحديث نحو الصفر– والنحاس والرصاص والذهب والفضة والآنك، فحكمه حكم الحديث إن كان له حدة يبضع بضعاً، فإذا حصل القتل به فهو عمد محض باتفاق الروايات ، وإن لم يكن له حدة فعلى رواية الطحاوى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه هو خطأ عمد، وعند هما إن كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض، وإن لم يكن الغالب منه الهلاك فهو خطا عمد، وعلى رواية الاصل إن حصل القتل بالصفر والنحاس أوالذهب أوالفضة فهو عمد محض، فأما إذا حصل الضرب بالرصاص والآنك ولاحدله فهوخطا العمد عند أبى حنيفة، ومالم يكن من جنس الحديث ان عمل عمل الحديث فى البضع وتفريق الأعضاء فهو عمد محض ويجب القصاص، **وفى الينابيع:** وهو أصح الروايتين .

٣٠٣٢٩:– **م:** وذلك نحو الاحراق بالنار، وكذلك كل ماله حدة كالزجاج وليطة القصب والحجر الذى له حدة والخشب الذى له حدة فهذا كله يعمل عمل الحديد فهو عمد محض يجب به القصاص، وعن هذا قلنا من أخاف غيره برمح لاسنان فيه ، أورماه بسهم لانصل له وجرحه وقتله يجب القصاص.

٣٠٣٣٠:– **وفى الحاوى:** وإن رماه بسنجة الف درهم فجرحه ، أو لم تجرحه فمات منه قتل به ، ضربه بعصارأسه مضبب بالحديد وقد أصابه الحديد حتى جرحه ، أوضربه بقدر حديد ، أوقمقمة حديد ، أوما أشبهه فمات منه قتل، وهذا كله على قياس قول أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف، وعن الطحاوى: أنه

لاقصاص فى عمود الحديد كالنحاس وغيره لايشترط الجرح لوجوب القصاص.

٣٠٣٣١:– **وفى المنتقى:** عن محمد رحمه اللّٰه إذا تعمدت شيئاً من انسان فاصبت شيأ آخرمنه سوى ماتعمدت به فهو عمد محض.

٣٠٣٣٢:– **وفى الفتاوى الخلاصة** : رجل تعمد إلى ضرب رجل فاصاب عنقه فابان فهو عمد، وإن أصاب غيره يعنى غير ذلك الانسان فهو خطأ، قال هشام: تفسير هذا رجل تعمد أن يضرب يدرجل فاخطأ فأصاب عنق ذالك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود، ولوأراد يد هذا الرجل فاصاب عنق غيره فهو خطأ.

٣٠٣٣٣:– **وفى البقالى:** إذا قصد رأسه بالعصا فاصاب عينه فعليه الارش فى ماله، ولوكان له أن يقطع كف رجل فى قصاص له فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليدمن المنكب فأبانها فضمانه فى ماله ولاقصاص فيه.

٣٠٣٣٤:– ولورمى قلنسوة على رأس رجل فاصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام رحمه اللّٰه: رجل رمى انسانا بسهم فاخطأ فاصاب السهم حائطاً ثم عاد السهم وأصاب ذلك الانسان وقتله ، قال هذا خطأ، ولو نوى ثوباً فضرب رأس رجل وشجه موضحة فهو عمد، ولومات من ذلك صار خطأ، **وفى الذخيرة:** حتى لايجب القصاص .

٣٠٣٣٥:– **وفى الكبرى:** مايجب القصاص فى سببه دون مسببه إذا نوى ثوبا فضرب رأس رجل فشجه موضحة وجب القصاص ، ولومات من ذلك لايجب القصاص، وعلى عكسه مما لايجب فى سببه ويجب فى مسببه أن لايشجه بالحديد لايجب القصاص ، ومايجب القصاص فى سببه ومسببه إن شجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص وإن مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ومالايجب القصاص فى سببه ولافى مسببه أن يجرحه بخشبة عظيمة فيموت لايجب القصاص، **م:** وفى الاجناس: ماليس بسلاح فيما دون النفس عمد.

٣٠٣٣٦:– **وفى واقعات الناطفى:** رجل قطع يدرجل بيده فعليه القصاص، وكذا إذا ضربه بخشبة فأبان بعض أعضاءه من مفصل ، أوموضع ممكن أن يقتص فيه يجب القصاص وكل شيئ دون النفس فهو كذلك، قال نصير: لاعرف فيه من أصحابنا خلافاً.

٣٠٣٣٧:– **م:** ومن حكم القتل العمد الإثم فى الآخرة إذا كان القاتل مخاطباً، ومن حكمه وجوب القصاص عيناً عند نا بشرط أن يكون القاتل مخاطباً، وأن يكون المقتول معصوم الدم عصمة أبدية حتى لايجب القصاص بقتل المستأمن، وإن كان دمه معصوماً ، وأن لايكون بينهما شبهة ولاد ولاشبهة ملك حتى لاتقتل الرجل بولده وولد ولده وإن سفل، ولابمملوكه ومملوك مملوكه.

٣٠٣٣٨:– **وفى الزاد:** وموجب العمد المأثم والقود الا أن يعفو الأولياء، ولاخلاف فى هذه الجملة، انما الخلاف فى تعلق وجوب المال بالعمد، فعندنا موجب قتل العمد القود إلاأن يراضى القاتل الاولياء على العوض ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه فى احد قوليه موجبه إما القود، وإما الدية، والخيار فى ذلك إلى الولى وفى قوله الأخرموجبه القود إلا أن للولى أن ينقله إلى الدية بغير رضا القاتل .

٣٠٣٣٨:– أخرج البيهقى عن أبى بكر بن محمد بن عمر وبن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث ، قال وكان فى الكتاب ان من اعتبط مومناً قتلاً عن بينة فانه قود إلا ان يرضىٰ أولياء المقتول۔ السنن الكبرىٰ ١٢/ ٢٨ برقم ١٦٣١٣۔

وأخرجه الدارمى أيضاً عنه أن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم كتب إلىٰ اهل اليمن ، وكان فى كتابه أن من اعتبط مومناً قتلاً عن بينة فانه قود يديه الا أن يرضىٰ أولياء المقتول۔ مسند الدارمى ١٥١٨/٣ برقم ٢٣٩٧۔

٣٠٣٣٩:– **م:** ومن حكمه حرمان القاتل عن الميراث، ولا كفارة فى هذا القتل عندنا، **وفى السغناقى:** ويستوى فيه بان كان عمداً يجب فيه القصاص ، أولايجب كالاب إذا قتل ابنه عمداً والرجل إذا قتل من أسلم فى دار الحرب ولم يها جرالينا عمداً، والشافعى يوجب الكفارة باعتبار القتل، **وفى الظهيرية:** وكان ابن عباس لايرى التوبة للقاتل العمد، ونحن لانأخذ بقوله فى هذه المسئلة.

٣٠٣٤٠:– **م:** وأما قتل الخطأ فهو أن يقصد شخصاً بالقتل فيصيب غيره نحو أن يرمى إلى صيد قاصداً قتله فاصاب مسلماً أوذمياً فهذا خطأ محض، وكذا إذارمى إلى حربى فاصاب مسلماً أوذميا فهذا خطأ محضٌ ، وكذا إذا رمى إلى شخص ظنّ أنه مباح الدم فإذا هو حرام الدم بأن رمى إلى شخص ظنّ أنه حربى فإذا هواسلم قبل ذالك فأصابه وقتله فهذا خطأ باعتبارصفة الحرمة ، وإن لم يكن خطأ باعتبار العين.

٣٠٣٤١:– **وفى التجريد** : وأما الخطأ فقد يكون فى نفس الفعل نحو أن يقصد شيئاً فيصيب غيره وخطأ فى القصد نحو أن يكون فى ظنه أنه صيد وحربى فإذا هو مسلم وليس فيه إثم القتل.

٣٠٣٤٢:– **م:** ولو كان نائماً فانقلب علىٰ انسان وقتله ، أوكان على دابة

٣٠٣٣٩:– أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: القاتل لايرث۔ سنن ابن ماجة ١٩٠ برقم ٢٦٤٥.

أخرج ابن أبى شيبة عن أبى اسحاق قال: جاء رجل إلىٰ عمر فقال انى قتلت فهل لى من توبة قال نعم فلاتيأس وقرء عليه من حم المومن " غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب" مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٤٧ برقم : ٢٨٣٢١۔

٣٠٣٤٠:– يويد المسالة أثر ابراهيم الذى أخرجه ابن أبى شيبة قال: الخطا ان تريد الشيئ فتصيب غيره۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٤٢ برقم : ٢٧٣١٢

٣٠٣٤٢:– يؤيد المسألة ماأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى مجلز، قال: لو صرع رجل علىٰ رجل فمات احدهما ضمن الباقى قال قلت: لم؟ قال لانه لايطل دم مسلم .مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٢٣ برقم: ٢٨٢١٥۔

فوطئت دابته انساناً، **وفى الينا بيع:** ، أوسقط من السطح على انسان وقتله، **م:** وهذا كله قتل الخطأ مباشرة.

٣٠٣٤٣:– ولو حفر بئراً ، أووضع حجراً، **وفى الينا بيع:** أوخشبة، **م:** على قارعة الطريق ، أو أخرج جنا حاً أوكنيفاً، **وفى الينا بيع:** فى غير ملكه، **م:** أوكان سائقاً دابته فتلف به انسان فهذا كله قتل الخطأ تسبيباً.

٣٠٣٤٤:– ومن حكم هذا القتل وجوب الدية على العاقلة فى ثلاث سنين، ومن حكمه وجوب الكفارة، **وفى شرح الطحاوى:** بالاجماع، **م:** إلا فى القتل تسبيباً كحفر البئر على قارعة الطريق وماشبهه.

٣٠٣٤٥:– والكفارة تحرير رقبة فى حق الواجد، وصيام شهرين متتابعين فى حق غير الواجد، **وفى شرح الطحاوى:** حتى لو أفطريوماً يجب الاستقبال، ولايجوز الا بنية من الليل، ولااطعام فيه، وتعتبر القدرة من وقت الاداء لاوقت الوجوب عندنا، وعند الشافعى يعتبر وقت الوجوب.

٣٠٣٤٦:– **م:** وهذه الكفارة تفارق سائر الكفارات من وجهين (١)أحدهما أن فى هذه الكفارة يشترط الايمان فى الرقبة، وفى سائر الكفارات

٣٠٣٤٣:– أخرج ابن أبى شيبة عن شريح ، قال: من أخرج من داره شيئاً إلىٰ طريق فاصاب شيئاً فهوله ضامن من حجر،أوعود ،أوحفر بئر فى طريق المسلمين تؤخذ ديته ولايقادمنه۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٥٩ برقم: ٢٧٩٢٥۔

٣٠٣٤٤:– أخرج عبد الرزاق عن الشعبى ان عمر جعل الدية فى الاعطية فى ثلاث سنين، والنصف والثلثين فى سنتين والثلث فى سنة ومادون الثلث فهو من عامه۔ مصنف عبدالرزاق ٢/ ٤٢٠ برقم: ١٧٨٥٨۔

وأخرج ايضاً عن ابن عمر قال: توخذ الدية فى ثلاث سنين۔ مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٩ برقم:١٧٨٢٦ ۔

وأخرج البيهقى عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية فى ثلاث سنين۔ السنن الكبرىٰ ١٢/ ١١٧ برقم ١٦٥٦٧۔

لايشترط، (٢) والثانى أنه لامدخل للاطعام فى هذه الكفارة حتى أنه إذا عجز عن الصوم لايجزيه الاطعام، ولاقصاص فى هذا القتل اجتمعت الامّة عليه.

٣٠٣٤٧:– ومن حكمه حرمان القاتل عن الميراث، قال الكرخى فى كتابه: ولاإثم فى هذا القتل يعنى فى القتل بطريق التسبيب، قالوا: أرادبه إثم القتل، اماياثم اثم الحفر ووضع الحجر على طريق المسلمين.

٣٠٣٤٨:– وأما شبه العمد فقد ذكر شيخ الاسلام فى شرحه: أن شبه العمد عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن يتعمد الضرب ممالیس بسلاح ولاهو فى معنى السلاح، **وفى التجريد:** فى تفريق الاجزاء، **م:** ويكون قصده الضرب والتأديب دون الاتلاف، سواء كان الهلاك منه غالباً كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبير، أولم يكن الهلاك منه غالباً كالعصا الصغير والسوط الصغير.

٣٠٣٤٩:– وإذا قتله به فهو شبه العمد سواء وإلى بين الضربات، أولم يوال، وعندهما ان تعمد الضرب بماكان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض يجب به القصاص، وإن تعمد الضرب بمالم يكن الهلاك منه غالباً كالسوط الصغير فان لم يوال فى الضرب فهو شبه العمد عند هما بلا خلاف وإن والىٰ فى الضرب فقد اختلف المشائخ فيه علىٰ قولهما، بعضهم قالو إنه عمد محض، وبعضهم قالوا انه شبه العمد، **وفى الخانية:** ولوضربه بالسوط ووإلى الضربات حتى مات لايجب القصاص عندنا.

٣٠٣٥٠:– **وفى الكبرىٰ:** ضرب رجل بصخرة فمات لاقصاص عليه، قيل لأبى حنيفة ارأيت إن كانت صخرة عظيمة، فقال وإن ضربه بجبل أبى قبيس لايجب القصاص، **وفى السغناقى:** وكان مالك يقول لاأدرى ماشبه العمد وإنما القتل عمد أوخطأ، وهذا فاسد، فان شبه العمد مما ورد به الشرع.

٣٠٣٤٨:– يؤيد المسالة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: ماكان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية علىٰ العاقلة: مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٤١ برقم: ٢٧٣٠٩ -

٣٠٣٥١:– **م:** ومن حكم هذا القتل الكفارة والمأثم وإنه ظاهر، ومن حكمه وجوب الدية مغلظة على العاقلة ، روى ذالك المغيرة بن شعبة عن رسول اللّٰهصلى الله عليه وسلم وعليه اجماع الصحابة۔ وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لاكفارة فيه ولاقصاص، **وفى الكافى :** وقال صاحب الايضاح: وجدت فى كتب أصحابنا أن لاكفارة فى شبه العمد عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه والصحيح هو الأول، **وفى الزاد :** ويتعلق به حرمان الميراث **م:** وليس فيما دون النفس شبه العمد بخلاف النفس ، قال القدورى رحمه اللّٰه فى كتابه: ماجعل شبه العمد فى النفس فهو عمد فيما دون النفس.

٣٠٣٥٢:– إذا ضرب رجلٌ آخر بيده ، أوبنعله ، أوبشيئ لايقصد بمثله القتل فمات من ذلك ، قال اسد بن عمر هو شبه العمد، وقال الحسن بن زياد: إذا ضربه واحدة يخاف عى مثلها ثم مات بعد ذالك فهو خطأ ، وإن والى فى الضربات فهو شبه العمد، **وفى الكبرىٰ:** هو المختار.

٣٠٣٥٣:– **م:** وفى نوادربن سماعة: سئل محمد رحمه اللّٰه عن رجل شج رجلا موضحة شبه العمد قال لاتكون الموضحة شبه العمد وفيه القصاص ، وإن لم يتعمد كان خطأ فلا تكون الموضحة شبه العمد من الاجنبى وقد تكون من الوالدين والجد وكل من لايقتص منه فيكون ذالك عليه مثل شبه العمد فى ماله.

٣٠٣٥٤:– **وفى الذخيرة :** وكان الفقيه أبوبكر الرازى رحمه اللّٰه يقول:

٣٠٣٥١:– أخرج أبوداؤد فى سننه عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد۔ ولايقتل صاحبه۔ سنن أبى داؤد ٢/ ٦٢٨ برقم: ٤٥٦٥۔

٣٠٣٥٤:– أخرج ابن أبى شيبة عن أبى مجلز قال: لوصرع رجل على رجل فمات احدهما ضمن الباقى قال: قلت لم؟ قال لانه لايطل دم مسلم۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٢٣ برقم: ٢٨٢١٥۔ شبير أحمد القاسمى بالجامعة القاسمية شاهى مرادآباد الهند

القتل على خمسة أوجه، فثلاثة منها مضى ذكرها، فالرابع ماذكره أبوبكر الرازى "وما أجرى مجرى الخطأ" وصورته النائم إذاانقلب على انسان فقتله، لان النائم لاقصد له فلا يوصف فعله بالعمد والخطأ الا أنه كالخطأ، **وفى الظهيرية:** فى حق الاحكام فلهذ الم يقرره قسما آخر، والخامس على قول أبى بكر الرازى ماليس بعمد ولا خطأ ولا أجرى مجرى الخطأ وهو خطأ وهو كحافر البئر ، وواضع الحجر فى موضع ليس له ذلك، لأنه ماتعمد القتل ولاهو عامد ولامخطى فيه وهذا خطأ بطريق التسبب. والله اعلم.

م: الفصل الثانى
فى الجناية على النفس
مايجب بها القصاص ومالايجب

٣٠٣٥٥:- **وفى الكافى:** القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد وليس بينهما شبهة الملك ولاشبهة الحرية، يعنى به ليس المقتول بولده ولاولد ولد وإن سفل، ولاهو عبد ه ولا له عليه شيى من الرق ويقتص منه بالسيف، ولايقتل بما قتل به عندنا خلافاً، للشافعى سواء كان المقتول سليماً من العيوب كلها،أومريضاً ، أو مغمىٰ عليه ، أومبر سمّا ، أو مفلوجا ، أوأعمىٰ ، أومقطوع الجوارح ، أوأشل الجوارح ، أوكان صبياً ، أومجنوناً فإنه يقتل به.

٣٠٣٥٦:- **م: وفى العيون** : ضرب رجلا بسيف فى غمد فخرق السيف الغمد وقتله ، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: لاقصاص عليه، وقال محمد رحمه اللّٰه، إن كان الغمد يقتل لو ضرب به وحده قتل به، **وفى الكبرىٰ:** والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٣٠٣٥٧:- **م: قال محمد فى الجامع الصغير:**إذا أحمى تنوراً وألقى فيه انساناً أوألقاه فى نار لايستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص، فموضوع المسئلة يشير إلى أن الاحماء يكفى وإن لم يكن فيه نار، قال البقالى فى فتاواه: وهوالصحيح.

٣٠٣٥٥:- **قول المصنف:** ويقتص منه بالسيف۔ أخرج ابن ماجه فى سننه عن أبى بكرة، قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لاقود إلاّ بالسيف۔ سنن ابن ماجة، الديات، باب لاقود الابالسيف/١٩١ برقم ٢٦٦٨۔

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه عليه وسلم لاقود إلا بالسيف السنن الكبرىٰ ١٠٢/١٢ برقم ١٦٥٢٥۔

٣٠٣٥٨:- **وفى البقالى: إذا** ألقاه فى النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أيا ماً مصيبا من ذلك حتى مات قتل به، **وفى الخانية** : فمكث أيا مالم يزل صاحب فراش، **م:** وإن كان يجئ ويذهب فلا.

٣٠٣٥٩:- **وفى الجامع الصغير** : إذا غرق صبياً أوبالغا فى البحر فلا قصاص عليه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، خلافا لهما وللشافعى رحمه اللّٰه، وذكر شيخ الاسلام **فى شرح ديات الأصل** : أن من غرق انساناً بالماء إن كان الماء قليلا لايقتل مثله غالباً ويرجىٰ منه النجاة فى الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعاً، وأما إذا كان الماء عظيماً إن كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولامثقل وهو يحسن السباحة فمات فانه يكون خطأ العمد، وإن كان بحيث لايمكنه النجاة منه فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه هو خطأ العمد فلا قصاص، وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص.

٣٠٣٦٠:- **وفى الخانية** : ولوألقاه فى الماء فغرق من ساعته لاقصاص فيه فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وفى قول صاحبيه يجب القصاص ، ولو ألقاه عن جبل،أوسطح فهو على هذا الخلاف.

٣٠٣٦١:- **م: وفى المنتقىٰ:** عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رجل القىٰ رجلاً من سفينة فى بحر ، أوفى دجلة فرسب كما وقع وغرق فعلى عاقلته الدية، وإن كان حين القاه سبح سباحة ثم غرق فلادية فيه وإن القاه من سطح ، أوجبل، أوالقاه فى بئر فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه هذا خطأ العمد، وأما على قولهما إن كان موضعاً يرجىٰ منه النجاة غالباً فهو خطأ العمد، وإن كان لايرجىٰ منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عند هما.

٣٠٣٦٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة :** لوجرح رجل جراحة مثخنة لايتوهم العيش منها وجرحه آخر جراحة أخرى فالقاتل هوالذى جرحه الجراحة المثخنة،

هذا إذا كانت الجراحتان متعاقبتين وإن كانتا معاو كلاهما قاتلان ، وكذلك لو جرح جراحات والآخرجراحة واحدة كلا هما قاتلان.

٣٠٣٦٣:- **م:** وإذاخنق رجلا حتى مات فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لاقصاص عليه، ولكن إن كان اعتاد ذلك فالامام يقتله ، ولايقبل توبته، وهو نظير الساحر إذا تاب ، واما على قولهما ، إن دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لوقتله بحجر عظيم ، أوخشبة عظيمة، وإن ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ، إن دام على الخنق مقدارا لايموت الانسان منه غالباً فلاقصاص.

٣٠٣٦٤:- **وفى الظهيرية** : ولوقمط رجلا ثم أغلى له ماء فى قدر ضخمة حتى إذا صار كأنه نار ألقاه فى الماء فسلخ فمات قتل به ، وإن كان الماء حاراً لايغلى غليا نا شديداً فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده اى صار نفطة وأنضجه الماء قتل به وإلافلا، وإن هو أخرج من القدر فى هذه الوجوه وقد انسلخ فمات من ساعته ، أو يومه ، أومكث اياماً مضين يخاف عليه من ذلك قتل به، وإن تماثل حتى يجى ويذهب ومات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٣٠٣٦٥:- ولوألقى رجلاً فى ماء بارد فى يوم شات فمات ساعة ألقاه فعليه الدية، وكذلك لوجرده فجعله فى سطح فى يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد، وكذلك لو قمطه وجعله فى الثلج.

٣٠٣٦٦:- ولو أخذ رجل رجلاً فقمطه فالقاه فى البحر فرسب فى الماء فمات ثم طفا ميتا لايقتل به وعليه الدية مغلظة، وكذلك لوغمسه فى البحر ، أوفى الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات.

٣٠٣٦٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم أن رجلاً خنق رجلاً فقتله فجعلت عليه الدية مغلظة ـ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢١٩ برقم ١٨١٩٧ ـ

٣٠٣٦٧:- ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة فى البحر ، أو فى دجلة وهو لايحسن السباحة فرسب لايقتل به عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعليه الدية، وإن ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فإن أبا حنيفة قال ليس عليه قصاص ولادية، وكذا لوكان جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرحه البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق فلاقود ولو أنه حين طرح رسب فى الماء ولا يدرى أمات أوخرج ولم يرله أثر لاشيئ عليه حتى يعلم أنه قد مات.

٣٠٣٦٨:- ولو أن رجلا قمط رجلا ، أوصبيا ، ثم وضعه فى الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية.

٣٠٣٦٩:- ولو أن رجلا ادخل رجلا فى بيت وأدخل معه سبعاً وأغلق عليه الباب وأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولاشيئ عليه، وكذالو نهشته حية ، أولسعته عقرب، وإن فعل ذلك بصبى فعليه الدية.

٣٠٣٧٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولادية ولكن يعزرويحبس حتى يموت وعن أبى حنيفية رحمه اللّٰه عليه الدية وكذا لوقمط صبيًّا فالقاه فى الشمس ، أوفى يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية، ولوضرب انسانا ضربة لااثرله فى نفس لايضمن شيئاً، نص الامام السرخسى.

٣٠٣٧١:- **وفى مجموع النوازل:** رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته يجب فيه الدية ، ولوسلخ جلد وجهه ففيه الدية.

٣٠٣٧٢:- **م:** وإذا سقى رجلا سمّا فمات من ذلك فهو على ثلا ثة أوجه: (١) إما ان أوجره ايجاراً على كره منه (٢)أوناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب، (٣)أوناوله وشرب من غير أن اكرهه عليه فإن أوجره ايجاراً ، أوناوله واكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص وعلىٰ عاقلته الدية۔ **وفى الذخيرة :** ذكر المسئلة فى الاصل مطلقاً من غير ذكر خلاف ولم يفصل بينما إذا كان مقداراً يقتل

مثله غالباً ، أو لا يقتل، وهذا الجواب لا يشكل على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وذلك لأن القتل حصل مما لا يجرح لا من حيث الحقيقة و لا من حيث الاعتبار فكان خطأ العمد على مذهبه، واما على قول أبى يوسف و محمدفمن مشائخنا من قال الجواب عندهما على التفصيل إن كان ما أوجره من السم مقداراً يقتل مثله غالباً كان عمداً محضاً و إن كان مقداراً لا يقتل مثله غالباً فانه يكون خطأ العمد، و من مشائخنا من قال بأن على قولهم جميعاً يكون خطأ العمد سواء كان مما يقتل مثله غالباً ، أو لا يقتل.

٣٠٣٧٣:- و كان كمن أوجررجلا سقمونيا مقداراً لا يحتمله النفوس فمات لا يكون عمداً محضاً و إذا نا وله فشرب من غير أن أكرهه لم يكن عليه قصاص و لا دية، سواء علم الشارب بكونه سماً أو لم يعلم، **وفى الخانية :** لا قصاص فيه و لا دية لأنه شرب باختياره الا أن الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير و الاستغفار.

٣٠٣٧٤:- **م:** و كذلك من حفربئراً علىٰ قارعة الطريق فمشى عليه رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع.

٣٠٣٧٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة :** أدخل نائماً ، أو مغمى عليه ، أو صبياً فى بيته فسقط عليه البيت ضمن فى الصبى و المغمى عليه دون النائم.

٣٠٣٧٦:- **م:** وإذا أدخل انساناً فى بيت حتى مات جوعاً ، أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه و عند هما يجب عليه الدية.

٣٠٣٧٧:- **وفى الكبرى: إذا**طين على رجل بيتاً حتى مات جوعاً و عطشاً لم يضمن فى قول أبى حنيفة و قالا عليه الدية، **وفى الخانية:** قال محمد رحمه اللّٰه يعاقب الرجل و على عاقلته الدية.

٣٠٣٧٨:- **وفى الظهيرية :** ولو أن رجلاً أخذ رجلا فقيده و حبسه فى بيت حتى مات جوعاً قال محمد ، أوجعه عقوبة و الدية على عاقلته، و الفتوى على قول أبى حنيفة فى أنه لا شيئ عليه.

٣٠٣٧٩:- **م: وفى المنتقى:** سئل محمد عن رجل دفن رجلاً حياً فى قبر ومات قال يقادفيه لانه قتله عمداً وكذافى الذخيره، **وفى الكبرى: وإن** دفنه حيا فى قبر فمات يقتل به لانه قتله عمداً ، وهذا قول محمد رحمه اللّٰه، والفتوىٰ ان على عاقلته الدية، **وفى الظهيرية:** والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٣٠٣٨٠:- **م: وفى المجرد:** روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، رجل أقرأنه قتل فلاناً بحديدة ، أوقال بالسيف ثم قال: إنما أردت غيره فاصابه درئ عنه القتل، ولوقال: ضربت فلاناً بحديدة فقتلته ثم قال: أردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذاقال ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمداً، ولوقال ضربت بسيفى فقتلت فلانا ، أوقال وجأت بسكينى فقتلت فلاناً ثم قال انما اردت غيره فأصابته درئ عنه القتل.

٣٠٣٨١:- **وفى المنتقى: إذا** قال الرجل : قتلنا فلاناً بأسيا فنا متعمدين ثم قال: كان معى غيرى لم يصدق وقتل به، ولوقال قتلت فلانا متعمداً بحديدة فلما أخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاماً لم يصدق وقتل به، ولوقال ضربت فلاناً بالسيف متعمداً ثم قال لاادرى مات منها أولا، ولكنه مات، وقال الولى مات منها لم يقتل ، ولوقال القاتل مات منها ومن حية نهشته ، أو عقرب لدغته، **وفى الخانية:** أومن ضرب رجل آخر ضربه بالعصا، **م:** وقال الولى: بل مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية.

٣٠٣٨٢:- **وفى المنتقى: إذا** قطع عنق الرجل وبقى شيئ قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل آخر فلا قود عليه لان هذا ميت ، ولومات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه.

٣٠٣٨٣:- **وفى الظهيرية:** رجل نائم وهو صحيح البدن فذبحه إنسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياساً، وفى الاستحسان يجب الدية.

٣٠٣٨٤:- **وفى متفرقات الاسبيجابى :** رجل اقر لرجل فقال: قتلته عمداًوقال رجل آخرأنا قتلته عمداً فقال المقرله: كلاهما قتلتماه فله أن يقتلهما،

ولولم يقر ولكن شهد شاهدان أن هذاقتله وشهد آخران أن هذاقتله فقال المشهودله كلا هما قتلا فليس له أن يقتل واحداً منهما.

٣٠٣٨٥:- **م:** ولو شق بطن رجل وخرج أمعاء ه كلها وسقطت على الأرض إلاأنه صحيح بعد، فقتله رجل آخر قتل به، ولو اقتلعت أمعاء ه من بطنه فطرحت عنه وبقى البطن خالياً فقتله رجل فلاقود عليه.

٣٠٣٨٦:- **وفى الخانية :** رجل عدا على رجل فشق بطنه وأخرج أمعاء ه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداً فالقاتل هو الذى ضرب العنق ويقتص منه إن كان عمداً وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الذى شق البطن ثلث الدية وإن كان نفذ إلى الجانب الآخر يجب ثلثا الدية، لانهما جائفتان فى كل منهما ثلث الدية.

٣٠٣٨٧:- هذا إذا كان ممايعيش بعد الشق يوماً ، أو بعض يوم، فإن كان الشق بحال لايتوهم معه وجود الحيوٰة ولم يبق معه الاضطراب الموت فالقاتل هوالذى شق البطن فيقتص فى العمد وتجب الدية فى الخطأ.

٣٠٣٨٨:- ولو قتل رجلا وهو فى النزع قتل القاتل به وإن كان يعلم أنه لايعيش، وسيأ تى شيئ من هذا الجنس فى فصل المتفرقات للاسبيجابى ، إذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فإن كان عمداً فعليه القصاص.

٣٠٣٨٤:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر لواشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم۔ صحيح البخارى ١٠١٨/٢ برقم ٦٦٣٠ ف ٦٨٩٦ ۔
وأخرجه البيهقى عنه ايضاً نحوه السنن الكبرىٰ ١٢/ ٥٨ برقم ١٦٤٠٦۔

٣٠٣٨٨:- عن الحارث فى الرجل يضرب الرجل قال: إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً من ضربه حتى مات الزمته الدية فإن كان عامداً فالقود وإن كان خطأ فالدية على العاقلة۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢١٩ برقم ٢٨١٩٩۔

وأخرج ابن أبى شيبة ايضاً عن الحسن فى الرجل يضرب الرجل فلا يزال مضنى على فراشه حتى يموت قال: فيه القود. مصنف ابن أبى شيبة ٢١٩/١٤ برقم ٢٨٢٠٠۔

٣٠٣٨٩:- وفى الخانية : رجل جرح رجلا جراحة عمداً، وجرحه آخر جراحة عمداً، ثم صالح المجروح احد هما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعاً ، كان للولى أن يقتل الذى لم يصالح.

٣٠٣٩٠:- رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فما تاجميعاً، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه دية المقتول بالعصا يكون على عاقلة قاتله، ولادية للمقتول بالسيف لان حقه كان فى القصاص وقدمات قاتله.

٣٠٣٩١:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير فى الصفين يلتقيان : صف من المسلمين وصف من المشركين فقتل رجل من المسلمين رجلا من أصحابه على ظن أنه مشرك فعليه الكفارة والدية ولاقود عليه لان هذا قتل الخطا، لأن الخطأ صورته أن يقصد قتل من يباح له قتله وقد وجد هذا المعنى، وقتل الخطأ يوجب الدية والكفارة دون القود.

٣٠٣٩٢:- وهذا إذا كان المقتول فى صف المسلمين، فاما إذا كان فى صف المشركين لايجب شيئ.

٣٠٣٩١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت: لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس أى عباد الله أُخراكم فرجعت أُولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بابيه اليمان فقال اى عباد اللّٰه أبى أبى قالت فواللّٰه ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال عروة فواللّٰه ما زالت فى حذيفة منه بقية خيرٍحتى لحق بالله۔ صحيح البخارى ٥٨١/٢ برقم: ٣٩١٨ ف:٤٠٦٥، ١٠١٧/٢ برقم: ٦٦٢٤ ف ٦٨٩٠۔

وأخرج البيهقى فى سننه عن محمود بن لبيد قال: وأما أبوحذيفة فاختلف عليه اسياف المسلمين فقتلوه ولايعرفونه فقال حذيفة أبى أبى فقالوا واللّٰه ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر اللّٰه لكم وهو أرحم الراحمين فاراد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده ذلك عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ۔ السنن الكبرىٰ ١٢/ ٢٣٤ برقم: ١٦٩٤٧۔

٣٠٣٩٣:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب: رجل قتل ابنه عمداً فعليه الدية فى ماله فى ثلاث سنين ولاقصاص عليه وهذا مذهبنا.

٣٠٣٩٤:- ويقتل الولد وولد الولدبالاب والجد قصاصاً، **وفى الخانية :** وبالوالدة والجدة وإن علت من قبل الأباء والامهات، **م:** ولايقتص الجد بولد ولده من قبل الآ باء والا مهات وإن علوا ولايقتص الام بولدها.

٣٠٣٩٥:- **وفى الكافى :** وقال مالك رحمه اللّٰه إن قتل الاب ابنه ضرباً بالسيف فلا قصاص عليه، وإن ذبحه ذبحاً فعليه القصاص.

٣٠٣٩٦:- **وفى السغناقى :** إذا رمى الاب ولده بسيف أوسكين فقتله فلا قصاص عليه، وقيده بالرمى فى المبسوط يدل على أنه لوضربه حتى قتله كان ينبغى أن يجب القصاص، **وفى الاسرار:** ولم يفصل بل قال لايقتل الوالد بولده عندنا وعند عامة العلماء، وكذلك الابن إذا ورث قصاصاً على أبيه سقط، وقال مالك رحمه اللّٰه يقتل الوالد بولده وللولد أن يقتل والده بالقصاص الذى يرثه ، أويجب له بقتل وليه.

٣٠٣٩٧:- **م:** ولاقصاص فيما بين الصبيان، وعمد الصبى وخطأه سواء

٣٠٣٩٣:- أخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: لايقتل الوالد بالولد ، سنن ابن ماجة ١٩١ برقم ٢٦٦٢۔

وأخرج البيهقى ايضاً عنه قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: ليس على الوالد قود من ولده ، السنن الكبرىٰ ١٢/٥٤ برقم ١٦٣٩٦۔

٣٠٣٩٤:- أخرج الترمذى عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولايقيد الابن من أبيه ، سنن الترمذى ١/٢٥٩ برقم: ١٤١٨۔

٣٠٣٩٧:- أخرج البيهقى عن الحكم قال: كتب عمر رضى اللّٰه عنه لايؤمن احد جالسا بعد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وعمد الصبى وخطأه سواء ، السنن الكبرىٰ ١٢/ ٩٩ برقم ١٦٥١٤

وأخرج ايضاً عن حسين بن عبد اللّٰه بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال:

←

عند نا حتى يجب الدية فى الحالين ويكون ذلك فى ماله فى فصل العمد لان العاقلة لاتعقل العمد .

٣٠٣٩٨:- **وفى الزيادات** : الدية فى فصل العمد يجب على العاقلة ايضاً ولا كفارة عليه فى الخطأ عندنا ولا يحرم عن الميراث خلافاً للشافعى رحمه اللّٰه، والجواب فى المعتوه نظير الجواب فى الصبى.

٣٠٣٩٩:- والجواب فى المجنون إذا قتل فى حال جنونه نظير الجواب فى الصبى، بل أولى ؛ لان المجنون عديم العقل والصبى ناقص العقل وأما إذا كان يجن ويفيق وقتل فى حال افاقته، ذكر فى الاصل: أنه والصحيح سواء فإن جن بعد ذلك هل يسقط القصاص؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا القصاص فى الاصل، قال : شيخ الاسلام فى شرحه أن بعض مشائخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلاً فقالوا إن كان الجنون الحادث مطبقاً يسقط القصاص وإن كان غير مطبق لايسقط القصاص، **وفى الصغرىٰ:** ولكنه يؤخر الاستيفاء إلى أن يفيق.

٣٠٤٠٠:- **م: وفى المنتقى:** رجل قتل رجلا عمداً ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فانى استحسن أن لااقتله واجعل الدية فى ماله.

٣٠٤٠١:- وذكر فى موضع آخر من المنتقى: ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : رجل قتل رجلاً ثم جن القاتل لايقتل ، ولو قضى عليه بالقود ثم جن فالقياس أن لايقتل

←قال على رضى اللّٰه عنه : عمدا المجنون والصبى خطأ ، السنن الكبرىٰ ١٢/ ١٠٠ برقم ١٦٥١٥۔

وأخرج الترمذى من طريق قتادة عن الحسن البصرى عن على أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل سنن الترمذى، الحدود، النسخة الهندية ١/ ٢٦٣ برقم ١٤٤٣، سنن أبى داؤد، الحدود، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٥ برقم ٤٤٠٣۔

٣٠٣٩٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: ما أصاب المجنون فى حال جنونه فعلى عاقلته وما أصاب فى حال افاقته اقيد منه ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٩٩ برقم: ٢٨١٠٧۔

وفى موضع آخر إذا قضى القاضى بالقصاص على القاتل فقيل أن يد فعه إلى ولى القتيل جن القاتل لاقصاص عليه استحساناً ويجب الدية، وإن جن بعد الدفع إليه له أن يقتل.

٣٠٤٠٢:- **وفى المنتقى** : امرأة خرج منها رأس ولدها ولم يخرج منه غيره فاستهل الصبى على تلك الحالة ثم ان قاتلا قتله فانى لاأقضى عليه بالقصاص وأجعل الدية عليه إلا أن يكون خرج مع الرأس نصفه ، أوخرج الاكثر منه مع القدمين، فهو بمنزلة مالوتم خروجه، فإن قتله قتل به، وكذلك الحكم فى قطع عضو من أعضاءه.

٣٠٤٠٣:- **وفى المنتقى:** بشربن الوليد عن أبى يوسف وابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل قطع يدرجل عمداً ثم ان المقطوع يده قتل ابن القاطع عمداً ثم مات المقطوع يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولى المقطوع، وذكر هذه المسئلة فى موضع آخر من المنتقىٰ عن محمد رحمه اللّٰه وذكر فيها القياس والاستحسان، فقال: القياس أن على القاطع القصاص، وفى الاستحسان لاقصاص وتجب الدية عليه فى ماله.

٣٠٤٠٤:- رجل قتل ابناً لرجل عمداً ثم ان أب المقتول قطع يدالقاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على أب المقتول.

٣٠٤٠٥:- **وفى السراجية** : إذاقتل الزوج زوجته وله منها ولد حى لم يقتص.

٣٠٤٠٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة** : رجل قال لآخر بعتك رقبتى بألف درهم ، أوبفلس فقتله يجب القصاص.

٣٠٤٠٧:- **وفيه** : ومن قتل ختنه وبنته فى نكاحه سقط القصاص، قال: وسمعت هذا من ثقة.

٣٠٤٠٨:- **م:** ولو ضرب رجل رجلاً بالسيف عمداً ثم ان المضروب ضرب الضارب بالسيف عمداً ثم ماتا جميعاً فإن هذا قصاص إن ماتا معاً ، أواحدها

٣٠٤٠٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال: لايقص للمرأة من زوجها، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٨٨ برقم : ٢٨٠٦١۔

قبل الآخر هكذا ذكر بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه.

۳۰٤۰۹:- ويقتل الرجل بالصبى وكذا يقتل الرجل بالمرأة " والمرأة بالرجل.

۳۰٤۱۰:- ويقتل المسلم بالذمى عندنا، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعى رضى اللّٰه عنه لايقتل المسلم بالذمى، **م:** ويقتل الذمى بالمسلم بلاخلاف، والذمى إذاقتل ذمياً ثم أسلم القاتل فانه يقتل به بلاخلاف، ولايقتل المسلم ولاالذمى بالحربى مستأ مناً كان أوغير مستامن، ولايقتل المولى بعبده، وكذالايقتل بمن كان بعضه ملكاً له، ويقتل سليم الجوارح بنا قص الأطراف والصبى والمجنون.

۳۰٤۰۹:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الصبى ضرب رجلاً بالسيف فقتله فطلب الصبى فامتنع بسيفه فقتله رجل فقال: مضت السنة ان عمد الصبى خطأ ومن قتل صبياً لم يبلغ الحلم اقدناه به الخ ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٧٤ برقم : ١٨٠٦٥

وأخرج البيهقى عن أبى بكر بن محمد بن عمروبن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، الديات، وبعث به مع عمروبن حزم وكان فيه " وإن الرجل يقتل بالمرأة" السنن الكبرىٰ ١٢/ ٣٥ برقم : ١٦٣٣٣۔

۳۰٤۱۰:- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أُتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فامربه فضرب عنقه وقال: أنا أولىٰ من وفى بذمته ، شرح معانى الآثار (دارالكتب العلمية) ٣/٩٤ برقم : ٤٩٣٦۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة فاقاد منه عمر ، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٠١ برقم: ١٨٥١٥۔

وأخرج أيضاً عن عمروبن ميمون بن مهران قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزير قدم الىٰ امير الجزيرة ، أوقال الحيرة فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة أن ادفعه إلىٰ وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال: فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر ، منصف عبد الرزاق ١٠/ ١٠١ برقم : ١٨٥١٨۔

٣٠٤١١:- **وفى الخانية :** ولايقتل المجنون بالعاقل، **وفى الكافى:** ولايقتل بعبده أومدبره ، أومكاتبه ، أوعبد ولده، **وفى التهذيب:** ولايقتل شريك من لاقصاص عليه كالاب والاجنبى والعامد والخاطى والصغير والكبير، وعند الشافعى رحمه اللّٰه يقتل شريك الاب.

٣٠٤١٢:- **م:** ويقتل الجماعة بالواحد والواحد، بالجماعة اكتفاء ولايجب مع القصاص شيئ آخر، **وفى الكافى:** وإذا قتل جماعة واحداً يقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة، وروى أن سبعة قتلوا واحداً بصنعاء فقتلهم عمر وقال لوتمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، وإن قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بهم جميعاً على سبيل الكفاية ولاشيئ لهم من المال فإن حضرواحد قتل بهم وسقط حق البقيه عن القصاص، وقال الشافعى رحمه اللّٰه ان قتلهم على التعاقب يقتل باوّلهم ويقضى بالدية لمن بعد الأوّل فى تركته وإن قتلهم جميعاً يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت قرعته وبالدية للباقين، وفى قول قتل بهم وقسمت الديات بينهم، ومن عليه القصاص إذا مات ، أوقتل سقط القصاص وفيه خلاف للشافعى رحمه اللّٰه، **وفى التجريد:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ يقتل للأوّل منهم ويجب للباقين المال وإن قتلهم معاً قتل بهم وقسمت الديات بينهم.

٣٠٤١٣:- **م:** ولوكان ولى احد المقتولين حاضراً وولى المقتول الآخر غائبا فجاء الحاضر عند القاضى وطلب القصاص، فإن القاضى يقضى له

٣٠٤١١:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى وقتادة قالا: إذا كان المجنون لايعقل فقتل انساناً فالدية، لان عمده خطأ وإن كان يعقل فالقود ، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٧٠ برقم : ١٨٣٩٢۔

٣٠٤١٢:- أخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ بتغير يسير عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه قتل نفراً خمسة ، أوسبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال: لوتمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ، السنن الكبرىٰ ١٢/ ٥٧ برقم : ١٦٤٠٤۔

بالقصاص فإن حضر الآخر بعد ذلك لايقضى له بشيئ، فرق بين هذا وبين ما إذا قطع يمينى رجلينِ فحضرأحدهما، وطلب القصاص من القاضى، وقضى القاضى له بالقصاص، ثم حضرالآخر فالقاضى يقضى له بدية اليد.

٣٠٤١٤:- **وفى الحاوى:** قيل لآخر لم قتلت فلاناً؟ قال :كان كذا مكتوباً فى اللوح المحفوظ، ثم قال له آخر ذلك ، فقال : نعم قتلت عدوى قال : كلا.

٣٠٤١٥:- **وفى الينأبيع :** وفى الآمة ثلث الدية ففى ثلاث أوام دية كاملة وفى اربع أوام دية وثلث دية.

٣٠٤١٦:- **م:** وفى الجائفة ثلث الدية، والجائفة مايكون فى الجوف سميت بهذا الاسم لانها خلصت إلى الجوف وإذانفذ إلى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية لأنها تصير جائفة لان لذلك الموضع حكم الجوف ومافوقه فليست بجائفة قال فى المنتقى: وإن كان بين الانثيين والدبرحتى وصل إلى الجوف فهى جائفة، **وفى الحاوى:** جائفتين حينئذ، به وردالاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

٣٠٤١٥:- أخرج البيهقى فى سنة عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم۔ وفى المامومة ثلث الدية وفى الجائفة مثلها، السنن الكبرىٰ ١٢/ ١٤١ برقم : ١٦٦٤٢۔

وأخرج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المامومة ثلث العقل ثلا ثاً وثلا ثين من الابل وثلثا أوقيمتها من الذهب ، أوالورق، أوالبقر ، أوالشاء ، والجائفة مثل ذلك السنن الكبرىٰ ١٢/ ١٤١ برقم : ١٦٦٤٣۔

٣٠٤١٦:- أخرج البيهقى فى سننة عن على رضى الله عنه انه قال: فى الجائفة الثلث وفى الآمة الثلث۔ السنن الكبرىٰ ١٢/ ١٤٥ برقم : ١٦٦٥٧۔

وأخرج ايضاً ان يحيىٰ بن كثير قال: كتب إلىّ يحيىٰ بن سعيد نسخة الكتاب الذى عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فإذا فيه: فى الانف إذا أُوعب جدعه الدية كاملة وفى العين نصف الدية وفى المامومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية الحديث ، السنن الكبرىٰ ١٢/ ١٤٥ برقم : ١٦٦٥٦۔

وقضى به الصديق رضى اللّٰه عنه بمحضر من الصحابه ، ولاتكون جائفة أى لايجب حكمها إلاإذا كان على الصدر، أوعلى البطن، أوالظهر أوالجنبين، لان الجائفة مايصل إلى الجوف، ولاتكون جائفة على الوجه وإن نفذت إلى الفم وفيه حكومة عدل، وذكر فى باب الشجاج فى الايضاح: وما وصل من الرقبة إلى موضع، لو وصل إليه الشراب كان مفطراً ، كان جائفة لأنلذلك الموضع، وما فوقه فليست بجائفه، **قال فى المنتقى:** وإن كان بين الأنثيين والدبر حتى وصل إلى الجوف نهى جائفة، **وفى الحاوى:** الحائفةمابين اللبة والعانة ولايكون فوق اللبة ولاتحت العانة۔ قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: الجائفة مادون الذقن لايكون فوقه ولايكون الجائفة فى الرقبة ولافى الحلق الاماوصل إلى الجوف من الصدر أوالظهر والجنبين، ولايكون فى اليدين والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين إذأوصل إلى الجوف، ولاقصاص فى الجائفة فإن كان عمداً ففى ماله ثلث الدية وإن كان خطأ فعلى عاقلته وإن نفذت من ورائه ففيها ثلثا الدية.

٣٠٤١٧:- **وفى الظهيرية** : وفى كل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية فإنما ذلك فى الرأس والصدغين والجبهة والجبين وموضع العظم من الخدين والذقن، م: وماقبل الموضحة من الشجاج فموضعها جميع البدن.

٣٠٤١٨:- وليس فى شيئ من الجراحات أرش مقدر إلافى الجائفة،

٣٠٤١٨:- أخرج البيهقى عن جابر أن رجلاً جُرح فاراد أن يستقيد فنهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يمتثل من الجارح حتى يبرأ المجروح، السنن الكبرىٰ ١٢/ ١١٠ برقم : ١٦٥٤٧۔

وأخرج ايضاً عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته فجاء الى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: يارسول اللّٰه اقدنى قال حتىٰ تبر ثم جاء إليه فقال اقدنى فاقاده ثم جاء إليه فقال يارسول اللّٰه عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فابعدك اللّٰه وبطل عرجك ثم نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يقتص من جرح حتىٰ يبرء صاحبه۔ السنن الكبرىٰ ١٢/ ١١٠ برقم : ١٦٥٥٠۔

ولايقتص فى شيئ من ذلك قبل البرء، وكذلك لايحكم بارشها قبل البرء إذاكانت خطأ.

٣٠٤١٩:- وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة فى طولها وعرضها، فإذاكانت فى مقدم الرأس أوفى مؤخره ، أووسطه أو جبينه فعل مثل ذلك الموضع من رأسه ، ولوشجه موضحة فاخذت مابين قرنى المشجوج إن شاء اقتص وبدأمن أيّ جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الأولى إلى حيث يبلغ ثم يكف، وإن شاء اخذالارش، وإن كان يأخذ مابين قرنى الشاج ايضاً ويفضل فإن شاء اخذ الارش ، وإن شاء اقتص مابين قرنى الشاج لايزيد، وإن كان فى طول رأس المشجوج وهى تأخذ من جبهة الشاج إلى فقاه فان شاء اخذ الارش، وإن شاء اقتص إلى مثل موضعها من رأسه ولايزيد عليه ، وإن كان بين جبهة المشجوج إلى فقاه لايبلغ من الشاج إلاإلى نصف ذلك فإن شاء أخذ الارش ، وإن شاء اقتص مقدار شجته إلى حيث يبلغ ويبدأ من أيّ الجانبين شاء.

٣٠٤٢٠:- **وفى العيون:** أصلع ذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمداً فعلى الشاج الارش دون القصاص ، فإن كان الشاج اصلع ايضاً وجب القصاص للمساواة، وإن لم يكن الشاج أصلع لكن رضى أن يقتص منه ليس له ذلك ويجب حكومة العدل.

٣٠٤٢١:- **وفى واقعات الناطفى:** موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الأرش انقص أيضاً ، وفى الهاشمة يستويان ، لأن الهاشمة كسر العظم وعظم الأصلع وعظم غيره على السواء.

٣٠٤٢٢:- أما الموضحة شق الجلد وجلد الأصلع انقص رقة من جلد غيره، فكان فيها حكومة عدل.

٣٠٤٢٣:- **وفى المنتقى:** شج رجلا اصلع موضحة خطأ، فعليه للشجة أرش دون أرش الموضحة فى ماله ، وإن شجه هاشمة، ففيها ارش دون أرش الهاشمة.

٣٠٤٢٤:– **وفى الخانية :** وإن كان الجناية فيما دون النفس خطأً فبعضها يوجب دية كاملة، وبعضها لايوجب دية كاملة، ففى الدامية ، والدامغة ، والباضعة والمتلاحمة ، والسمحاق إن كان خطأ ففيها حكومة عدل ، وفى الموضحة نصف عشر الدية إذا كان خطأ ، وفى المنقلة عشر الديةبألف درهم ، وكذلك فى الهاشمة ، وفى الأمة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، إن كانت عمداً، ففى ماله، وإن كانت خطأ فعلىٰ عاقلته.

م: نوع آخر فى شعر الرأس وغيره :

٣٠٤٢٥:– ولاقصاص فى شيئ من الشعور، وإذا حلق شعررأس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبيرفيه سواء إلاانه لايخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة ، **وفى الذخيرة :** فإن أجل سنة ومات المجنى عليه فى سنة، ولم ينبت الشعر بعد لاشيء على الجانى فى قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يجب حكومة عدل .

٣٠٤٢٦:– **وفى النوازل :** قال هشام سألت محمد بن الحسن عن رجل حلق رأس عبد فلم ينبت، قال فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه إن شاء دفعه إليه وأخذ قيمته وإن شاء تراكه .

٣٠٤٢٧:– **م:** وكذلك إذانتف الحاجبين ، أوالاهداب ولم ينبت ففيها

٣٠٤٢٥:– أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت ، قال فى الشعر إذا لم ينبت الدية، السنن الكبرىٰ ١٢/ ١٧٣ برقم : ١٦٧٩٠۔

وأخرجه ابن أبى شيبة ايضاً عنه نحوه ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٦٤ برقم : ٢٧٤٢٠۔

وأخرج ايضاً عن سلمة بن تمام الشقرى قال:مر رجل بقد ر فوقعت علىٰ راس رجل فاحرقت شعره فرفع إلىٰ علىّ فأجله سنة فلم ينبت فقضىٰ فيه علىّ بالدية ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٦٤ برقم : ٢٧٤١٩۔

٣٠٤٢٧:– أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد ابن المسيب فى الحاجبين إذا اجتيحا الدية وفى أحد هما نصف الدية ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٦٣ برقم : ٢٧٤١١۔

←

كمال الدية، وكذلك إذاحلق لحية رجل ولم ينبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية، **وفى الظهيرية** : بخلاف شعر الصدر والساعدين والساقين فإنه لايلزمه شيئ ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: فى الحاجبين الدية وفى احداهما نصف الدية ، وهكذا عن شريح والحسن والشعبى.

٣٠٤٢٨:- ولو سلخ جلدة الوجه فلا رواية فى هذا ، وقول مذ هبنا يوجب أن يكون عليه كمال الدية.

٣٠٤٢٩:- وإذا قطع الاظفار فلا رواية فى هذا أيضاً، وقد اختلف المشائخ فيه، ثم أن محمداً رحمه اللّٰه اطلق الجواب فى اللحية اطلاقاً أنه إذا لم ينبت يجب كمال الدية ، ولم يفصل الجواب تفصيلاً ، وقد فصل مشائخ بلخ رحمهم اللّٰه الجواب فى ذلك تفصيلاً فقالوا إنما يجب كمال الدية إذا كانت اللحية وافرة، واما إذالم تكن وافرة بان لم تكن متصلة ، **وفى الظهيرية** : بعضها ببعض، **م:** ففيها حكومة عدل ، وإن كانت شعرات يسيرة على ذقنه فانه لايجب شيى لانه ازال عنه الشين ولم يزل عنه الزينة والجمال، وهذا إذالم ينبت مكانها أخرى ، فاما إذا نبت مكانها أخرى فإن نبتت مثل الأول بان كان الأول أسود أوأحمر فنبتت أسود أوأحمر كما كان فلا شيئ عليه، **وفى الكافى:** ولكنه يؤدب على ذلك.

٣٠٤٣٠:- **م:** واما إذانبت مكانه أبيض لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية ، وقد ذكر فى غير رواية الاصول وقال: على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه إن كان حرا فلاشيئ عليه، وإن كان عبداً فحكومة عدل ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه اللّٰه : فيهما حكومة عدل ، **وفى الكافى:** وفى العبد يجب حكومة عدل عندهم

← وأخرج أيضاً عن الحسن قال: فى الحاجبين الدية وفى احدهما نصف الدية ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٦٣ برقم : ٢٧٤١٣ ـ

وأخرج ايضاً عن الشعبى فى اللحية الدية إذا نتفت فلم تنبت، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٤٣ برقم : ٢٨٦١٧ـ

ويستوى العمد والخطأ فى حلق الشعر واللحية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يجب فى لحية العبد كمال القيمة ، **وفى ظاهر الرواية:** يجب نقصان القيم **م:**روى شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه عن أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فى هذه المسئله تقدير حكومة العدل الا أن فى الحر أن يقوم ابيض اللحية ، لوكان عبداً وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذى بينهما، وهذا فصل اختلف فيه المشائخ رحمهم اللّٰه على مایاتى بیانه.

٣٠٤٣١:– **وفى الحاوى:** ضرب رأس رجل فانتثر شعره ثم نبت ابيض وهم شاب لابياض فيه قال لاشيئ عليه ، **وفى الكبرىٰ:** وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه عنه ، وبه يفتى واجاب الحسن بن زياد أن فيه حكومة عدل ، وهو قول أبى يوسف محمد رحمهما اللّٰه.

٣٠٤٣٢:– **وفى شرح الطحاوى:** حكى عن أبى جعفر الهند وانى أنه قال: اللحى على ثلاثة أوجه (١) إن كانت وافرة تجب الدية كاملة (٢) وإن كانت واسطة ففيه حكومة عدل (٣) وإن كان على ذقنه شعرات يشين صاحبه لاشيئ عليه.

٣٠٤٣٣:– **وفى الخانية :** ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض لاشيى عليه فى قول أبى حنيفة رضى اللّٰه عنه، وقال صاحباه: فيه حكومة عدل ، وبه أخذ الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه.

٣٠٤٣٤:– **م:** ولو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان فى هذه الصورة أن ينظر إلى قيمة العبد وبه جعد وإلى قيمته ولاجعد له ، وإنما طريقه أن ينظر إلى قيمته واصول شعره نابتة وإلى قيمته وأصول شعره غير نابتة ، وهذا لان إمساك الجعد فى الغلام حرام وهو المروى عن أصحابنا لأنهم إنما يمسكون الجعود فى الغلام للأطماع الفاسدة وجهة الحرام لايعتبر فى أحكام الشرع ، وعن هذا قيل: إذا انبت الشعر ولم ينبت الجعد لاشيئ على الحلاق.

٣٠٤٣٥:– وسبيل هذا ماقالوا: فى رجل غصب من آخر عبدا ملتحياً فأمسك حتى صار شيخاً وأبيض شعره فإنه يلزمه النقصان ، ولو غصب وهوامرد فصار ملتحيا فامسكه حتى صار شيخاً وابيض شعره فإنه يلزمه النقصان ، ولو غصب وهوأمرد فصار ملتحياً لايلزمه نقصان نبات اللحية.

٣٠٤٣٦:– **وفى الحاوى:** نتف بعض لحية رجل ، قال: إذا ثبت ذالك بإقرار الجانى بغير اكراه ، أوقامت البينة على ذالك فإنه يستأنى به حولاً فإن التئم لم يجب به شيئ، وإن لم يلتئم قسمت الدية على ماذهب ومابقى فوجب على الجانى بحساب ذلك.

٣٠٤٣٧:– **م:** وفى احد الحاجبين نصف الدية ، **وفى الظهيرية** : والاصل إن ما كان فى نفس انسان زوجان يجب فيه كمال الدية بتفويتهما فبتفويت احدهما نصف الدية، **م:** وفى ثنتين من الاهداب نصف الدية وفى احداهما ربع الدية ، وإذا حلق نصف اللحية يجب نصف الدية إذا علم أن النابت هوالنصف وإن لم يعلم أن النابت كم هو يجب حكومة عدل.

٣٠٤٣٨:– **وذكر فى فتاوىٰ قاضيخان:** إذانتف بعض اللحية يقسم الدية على ماذهب وعلى مابقى فيجب على الجانى بحساب ذالك ، وإذانبت بعض اللحية يجب حكومة عدل.

٣٠٤٣٩:– وإذاجب رجلا حتى سقطت اللحية يجب دية كاملة لاجل اللحية، وفى الشارب إذالم ينبت حكومة عدل.

٣٠٤٣٧:– أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب فى الحاجبين إذا اجتيحا الدية وفى احدهما نصف الدية۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٦٣ برقم : ٢٧٤١١۔

وأخرج ايضاً عن الحسن قال: فى الحاجبين الدية وفى احدهما نصف الدية، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٦٣ برقم ٢٧٤١٣۔

وأخرج عبد الرزاق أن علقمة بن قيس قال: قال ابن مسعود كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ برقم : ١٧٣٩٣۔

٣٠٤٤٠:– **وفی الينا بيع:** ولو حلق شاربه فاجل سنة ولم ينبت ففيه حکومة عدل عمداً کان أوخطأ وليس الشارب من اللحية.

٣٠٤٤١:– **م:** واذا حلق اللحية مع الشارب لايدخل ضمان الشارب فی ضمان اللحية.

٣٠٤٤٢:– واذا قطع ظفيرة امرأته ، أوامرأة غيره ينبغی أن لايجب شيئ فی الحال ، ذکر ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه : فيمن قطع ذنب برذون ، أوحلق شعرجارية وذالك ينقصها قال: لاشيئ عليه إلاأنه يودب.

٣٠٤٤٣:– **وفی جامع الفتاویٰ:** اذا حلق شعر کتف دابة ، أونتف الشعر من ذنبها يؤجل سنة ، کما فی شعرالآدمی إن نبت لاضمان عليه وإن لم ينبت يقوم مع الشعر ويقوم مع غير الشعر فيلزمه نقصان ما بينهما.

٣٠٤٤٤:– ولاقصاص فی جلدة الرأس ، أوالبدن اذاقطع منهما شيئ، **وفی الذخيرة :** وکذافی لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منهما شيئ ، وکذافی الذقن ، ولاقصاص فی الوجاة والدفعة ، واذا سلخ جلدة الوجه ففيه الدية کملا لتفويت الجمال علی الکمال.

م: نوع آخر فی الاذن

٣٠٤٤٥:– وفی الاذنين الشاخصتين فی الخطأ الدية کملا ، وفی احداهما

٣٠٤٤٥:– أخرج البيهقی عن عياض بن عبد اللّٰه الفهری أنه سمع زيد بن اسلم يقول: مضت السنة فی أشياء من الانسان فذکر الحديث قال فيه: وفی الاذنين الدية، السنن الکبریٰ ١٢/ ١٤٦ برقم : ١٦٦٦١۔

واخرج عبد الرزاق أن علقمة بن قيس قال: قال ابن مسعود: کل زوجين ففيهما الدية وکل واحد ففيه الدية ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ برقم : ١٧٣٩٣۔

قول المصنف: فقد روی محمد بن عمر بن حزم وحديث عمروبن حزم اخرجه البيهقی فی السنن الکبریٰ ١٢/ ١٣٨ برقم : ١٦٦٢٧۔

واخرجه أيضاً مالك فی الموطا (دارالکتب العلمية) کتاب العقول ، باب مافيه الدية کاملة : ٥٣٧۔

نصف الدية ، واعلم بأن المراعى فى ايجاب الدية كملا فيما دون النفس فوات جنس منفعة على الكمال ، أوفوات جمال على الكمال : وهذا أصل مستنبط من الحديث، بيانه ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، أوجب فى اللسان الدية، وأوجب فى الذكر الدية، فقدروى محمد بن عمر بن حزم عن جده أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كتب له كتاباً حين بعثه إلى اليمن وبين فيه الديات فكتب أن فى النفس مائة من الابل ، وفى الانف الدية، وفى الشفتين الدية، وفى اللسان الدية، وفى الذكر الدية وفى الاذنين وفى الاذنين الدية.

٣٠٤٤٦:– وفى قطع الأذنين تفويت الجمال على الكمال لاتفويت جنس المنفعة؛ لان منفعة الاذن السمع وهو لايفوت على الكمال بقطع الأذن بل يدخل فيه نقصان فيراعىٰ هذا المعنى فى الاعضاء التى لانص فيها، وبتفويت السمع تجب الدية كاملة.

٣٠٤٤٧:– **وفى الظهيرية** : وإذا ضرب أذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية، **م:** وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادى فإن اجاب ، **وفى الصغرى:** أوالتفت، م: لذلك علم أن سمعه لم يذهب ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الاصل ، وهكذا ذكره فى المنتقى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٣٠٤٤٨:– وحكى الناطفى عن أبى حازم القاضى والقدورى عن اسماعيل بن حماد أن امرأة تطارشت يعنى "خويشتن راكر ساخت" فى مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ، ثم قال لها: غطى عورتك فجأة فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها وظهر مكرها ، وقال أبو يوسف **فى المنتقى:** لايعرف ذهاب السمع فالقول فيه قول الجانى ، وإذا يبست الأذن ، أو الحشفة ففيها حكومة العدل۔ وإذاقطع الاذن كلها عمداً ففيها القصاص وإن قطع بعضها ففيها كذٰلك إذاكان يستطاع.

٣٠٤٤٧:– أخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت قال: إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه فغيه الدية، منصف ابن أبى شيبة، ١٤/٦٦برقم: ٢٧٣٤

وأخرح البيهقى عن سعيد بن المسيب أنه قال: وفى السمع إذا ذهب الدية تامة، السنن البكرى ١٢/١٤٧ برقم: ١٦٦٦٧

٣٠٤٤٩:– والواجب فيما دون النفس فی الخطأ ، إن كان لايبلغ نصف عشر دية النفس وذلك خمسماية فی الرجل ومائتان وخمسون فی المرأة فانه يجب فی مال الجانی حالاً وإن بلغ نصف دية النفس فإنه يجب علی العاقلة ويجب فی سنة واحدة مالم يزد الواجب علی ثلث دية النفس ، وان زاد بقدر ثلث دية النفس يجب فی سنة واحدة مالم يزدالواجب يجب فی السنة الاولی، ومازاد علی ذلك يجب فی السنة الثانية ، ثم فيما دون النفس إذا زادالواجب علی ثلث دية النفس حتی وجب قدر الثلث فی السنة الاولی والزيادة فی السنة الثانية ، فاذا وجب بعضه يجب بهذه الصفة ايضاً ، بيانه أن دية اليد إذا وجبت علی انسان ، كان قدرثلث دية النفس وهو ثلثا دية اليد فی السنة الاولی، ومازاد علی ذلك وهو ثلث دية النفس فی السنة الثانية ، فإذا وجب بعض دية اليد يجب بهذه الصفة حتی لوقطع اثنان يدرجل خطأ وجب دية اليد عليهما نصفان كان مايجب علی كل واحد منهما اثلا ثا ثلثاه فی السنة الأولیٰ وثلثه فی السنة الثانية.

٣٠٤٥٠:– هذاالذی ذكرنا فی ضمان الحر، فأمّا ضمان المملوك فضمان نفسه لايبلغ ضمان الحر، بل ينتقص عنه شيئ، ففی العبد ينتقص من عشرة آلاف درهم عشرة ، وفی الأمة ينتقص من خمسة آلاف درهم خمسة.

م: الفصل الثالث

فی الجنايات علی مادو ن النفس

مايجب فيه القصاص و مايجب فيه الدية

٣٠٤٥١:– **وفی الخانية :** الجنايات علی نوعين أحدهما يو جب القصاص وهو العمد، والآخر لايوجب ، ومايوجب القصاص فهو علی نوعين أحدهما فی النفس والآخر فيما دون النفس، ففيما دون النفس يعتبر المساواة فی البدن فلا تقطع اليمنی باليسری، ولااليسری باليمنی، ولاالصحيحة بالشلاء ولايد المرأة بالرجل ولايد الرجل بالمرأة، ولاتقطع يدالحربيد العبد، ولايد العبد بيد الحر، ولايد العبد بيد العبد، وتقطع يد المرأة بيد المرأة.

م: هذا الفصل يشتمل علی أنواع:

الأول فی الشجاج :

٣٠٤٥٢:– واعلم بأن أولها الخارصة : وهی التی تشق الجلد ، ماخوذ

٣٠٤٥١:– وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين، بالعين، والأنف بالانف، والاذن بالاذن، والسن بالسن، والجروح قصاص۔ سورة المائدة ، رقم الآية : ٤٥۔

أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن حماد أنه كان لايری بين الرجال والنساء قصاصاً فيما دون النفس، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/١٨٨ برقم : ٢٨٠٥٩۔

وأخرج ايضا عن ابراهيم قال: ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/ ١٣٦ برقم : ٢٧٨٠٢ ۔

وأخرج ايضاً عن ابراهيم قال: ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس مصنف ابن أبی شيبة ١٤/ ١٣٧ برقم : ٢٧٨٠٧۔

من ” خرص القصار الثوب“ إذا شقه بالدق ، وزاد الطحاوى ولايُدْمِيه، ثم الدامية وهى التى تخدش الجلد وتدميه ولاتسيل ، هكذاذكر الطحاوى وذكر شيخ الاسلام تقشر الجلد وتدميه سواء كان سائلاً ، أوغير سائل ، **وفى الكافى :** والدامية: وهى التى تسيل الدم.

٣٠٤٥٣:– ثم الدامعة : وهى التى تسيل الدم ، هكذا ذكر الطحاوى فى كتابه وذكر شيخ الاسلام : وهى التى تسيل الدم اكثر مايكون فى الدامية من سيل الدم مأخوذ من دمع العين ، **وفى الخانية :** والدامعة : وهى التى يخرج منها مايشبه الدمع ، **وفى الكافى:** والدامعة : وهى التى تظهر ولاتسيله، بل يجتمع فى موضع الجراحة كالدمع فى العين.

٣٠٤٥٤:– ثم الباضعة : وهى التى تبضع اللحم أى تقطعه قال شيخ الاسلام : ولاتنزع شيئا من اللحم ، **وفى الكافى:** وهى التى تبضع الجلد اى تقطعه.

٣٠٤٥٥:– **م** : ثم المتلاحمة : وهى التى تقطع اللحم وتنزع من اللحم شيئاً، **وفى الخانية :** وهى التى تدق ولاتقطع ، **وفى الخانية :** وفى ظاهر الرواية : المتلاحمة ماتعمل فى قطع اكثر اللحم فهى بعد الباضعة ، **وفى الكافى:** عن محمد رحمه اللّٰه أنه جعل المتلا حمة قبل الباضعة وقال: هى تظهر اللحم ولاتقطعه.

٣٠٤٥٦:– ثم السمحاق : وهى التى تقطع اللحم ، **م:** وتبدى الجلد الذى بين اللحم وبين العظم ، **وفى الينا بيع:** السمحاق ماهو أن يصل الضربة إلى قحف الرأس التى تكون على قحف الرأس، هكذاروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه عنه.

٣٠٤٥٧:– **م:** ثم الموضحة : وهى التى تقطع الجلدة التى بين اللحم والعظم وتوضح العظم.

٣٠٤٥٨:– ثم الهاشمة : وهى التى تهشم العظم أى تكسره.

٣٠٤٥٩:– ثم المنقلة :وهى تنقل العظم من موضع إلى موضع ، **وفى الظهيرية :** ثم المنقلة بفتح القاف وكسرها، وهى التى خرج منها العظم.

٣٠٤٦٠:– **م:** ثـم الآمة : وهى التى تصل إلى أم الدماغ، وهى جلدة تحت العظم فوق الدماغ، **وفى الينابيع:** والأمة وهـى التى قصد بقطع الجلدة الرقيقة التى بين العظم والدماغ.

٣٠٤٦١:– **م:** ثـم الدامغة : وهى التى تقطع تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ.

٣٠٤٦٢:– وأما احكامها : ففى الموضحة إذا كانت عمداً يجب القصاص بلاخلاف ، وفيما قبل الموضحة روى الكرخى عن أصحابنا أنه لايجب القصاص وإن كانت عمداً وبه أخذ بعض مشائخنا ، وذكر محمد فى الاصل: أنه يجب القصاص وبه أخذ عامة المشائخ ، **وفى الذخيرة:** وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرهما لاقصاص بالاجماع وإن كانت عمداً ، وفيما قبل الموضحة روى الكرخى عن أصحابنا رحمهم اللّٰه أنه لايجب القصاص وبه اخذ بعض مشائخنا رحمه اللّٰه وذكر محمد فى الاصل أنه يجب القصاص وبه أخذ مشائخنا.

٣٠٤٦٣:– **وفى العيون** : شج رجلاً منقلة فبرأت حتى لم يبق لها أثر فلاشيئ عليه ماخلا ثمن الأدوية الذى عالجها به ، وهورواية عن أبى يوسف وعند أبى حنيفة لايجب شيئ ، ولوبرأمن اثر الشجة وبقى شيئ قليل، قال: إذا بقى شيئ من اثرها بعد البرء وإن قل فعليه ارش المنقلة ، **وفى الكبرىٰ،** وبه يفتى ، **وفى شرح الطحاوى:** هذاكله إذابرأ، ولم يبق له أثر فلا شيئ عليه فى العمد والخطأ إلارواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه انه يجب مقدار أجر الطبيب وأما إذابقى أثر، وكان خطأ ففيما دون الموضحة ليس له أرش مقدر، ولكن يجب حكومة عدل.

٣٠٤٦٤:– **وفى الحاوى:** وفى كتاب الاجناس قال: كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة عدل لايفتقر إلى أرشها بالتقدير، وما فوق الذقن فيلحق بالمشجوج شيئا بظهور أثرالشجة.

٣٠٤٦٥:– **م:** وفی نوادرهشام قال سألت محمداً رحمه اللّٰه عن رجل شج رجلا موضحة عمداً فداواها المجروح قبل أن یتخاصما إلی القاضی، حتی برأت ثم قامت البینة علی الموضحة وأثر الشجة من ذهاب الشعر، قال: اسأل البینة ماکان مقدار الموضحة ، فان قالوا: لانعلم مقدار ها إلی أنها قد أوضحت عن العظم ، لم أقبل شهادتهم فی القصاص ، ولکن أضمنه فی ماله خمس مائة ، وإن ذهب من شعر الرأس عشره فعلیه أرش ذالك ، وتدخل الموضحة فیه ، ولم یدخل محمد رحمه اللّٰه فی الکتاب الدامغة، لأن الدامغة مایصل إلی الدما غ والآدمی لایعیش معها ، فکان قتلاً فلا معنی لذکرها فی الشجاج ، **وفی الینا بیع:** وذکر أبویوسف رحمه اللّٰه فی نوادره فی الدامغة ثلثی الدیة ، وهذا دلیل علی أن الانسان قد یعیش معها ، **وفی الکبریٰ** : ولم یذکر محمد رحمه اللّٰه ثلا ثة منها وهی الخارصة والدامیة والدامغة ، أما الاولیان فانه لم یذکر هما لأنه لایبقی لهما أثر فی الغالب فلایکون لهما حکم وأما الثالثة فلان الانسان لایعیش معها فکان قتلاً.

٣٠٤٦٦:– **وفی الکافی** : ثم هذه الشجاج یختص بالوجه والرأس لغة، وماکان فی غیر الوجه والرأس یسمیٰ جراحة ، والحکم مرتب علی الحقیقة فی الصحیح حتی لوتحققت فی غیرها کالساق والصدر والید تجب حکومة عد ل، واللحیان من الوجه عندنا، وقیل: لیسامن الوجه، وهو قول مالك رحمه اللّٰه.

٣٠٤٦٧:– **م:** قال: ولاتکون الآمة إلافی الرأس ، أوفی الوجه فی الموضع الذی یخلص منه إلی الدما غ، معنا ہ لایجب حکمها لأن الآمة مابلغت الجلدة التی هی علی الدما غ ، وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة فإن موضع هذه الشجاج الثلاث الرأس والوجه ، جمیع المواضع منهما فی ذلك علی السواء ، حتی لو وجدت هذه الشجاج فی غیر هما من البدن تجب فیه حکومة

٣٠٤٦٦:– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابراهیم قال: هماسواء ، قال ولاتکون فی موضحة الجسد انما تکون فیه حکومة مصنف، عبد الرزاق ٩/ ٣١١ برقم : ١٧٣٣٧ ـ

عدل ، والذقن من الوجه بلاخلاف، والعظم الذى تحت الذقن وهو اللحيان فمن الوجه عندنا حتى ، لو وجدت هذه الشجاج الثلاث فى اللحيين ،كان لها أرش مقدر عندنا خلافاً لما لك.

٣٠٤٦٨:– **وفى الابانة** : تكلموا فى تفسير الحكومة ، قال بعضهم: ينظر إليه فيما يحتاج إليه فى هذالأمر من النفقة وأجرة الطبيب وغيره، **وقال الطحاوى:** ينظر إلى المجنى إن كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية إن كان ينقص عشر قيمته ينقص عشر ديته .

٣٠٤٦٩:– **وفى الكبرىٰ** : والقيمة فى العبد كالدية فى الحر، وينقص من دية الحرما نقص بين القيمتين فى العبد ، وهكذا ذكر ابن سماعة فى الأجناس، وبه يفتى ، **وفى الينابيع :** كلا الكلامين اقرار منه وعليه الدية حتى يقربالعمد.

٣٠٤٧٠:– **م:** وإذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما ثم أن الساكت قتل القاتل عمداً فهو على وجهين إن قتله ولم يعلم بعفو العافى، فالقياس أن يقتل الساكت به، وفى الاستحسان لايقتل ولكن يجب الدية فى ماله ، فرق بين هذا وبين ما إذارمى سهماً إلى شخص ، أوقتل شخصا على ظن أنه حربى فظهر أنه مسلم حيث تجب الدية على العاقلة ، وجعل ذالك خطأ مع أنه قصد قتله بالسلاح.

٣٠٤٧١:– وهذا كما قالوا: فيمن دخل دار انسان شاهراً سيفه فوقع فى

٣٠٤٧٠:– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل قتل رجلا، وله اخوان فعفا أحدهما، ثم قتله الآخر قبل أن يرفعه إلى الامام قال هو خطأ عليه الدية يؤخذمنه نصف الدية مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤١٩ برقم ١٧٨٥١

٣٠٤٧١:– أخرج الحاكم عن ابن الزبير رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عيه وسلم: من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر ، المستدرك للحاكم ٣/ ١٠٠٦ برقم : ٢٦٧٠ سنن النسائى، هندى، تحريم الدم ٢/ ١٥٥ برقم : ٤١٠٣ ـ

و أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول اللّٰه ⟵

غالب رأى صاحب الدار أنه قصد قتله يباح له قتله، ويسقط عنه تعرف حاله لاباحة قتله أنه دخل داره ليقتله ، أو دخل ملتجئاً.

٣٠٤٧٢:– وإذا وجبت دية كاملة ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب : يحتسب له من ذالك نصف الدية، وذالك حصته من دم المقتول الأول ويؤدى النصف الآخر إلى ورثة المقتول الثانى، ولم يفصل الجواب تفصيلاً لابينما إذاكان للمقتول الثانى مال حاضر سوى ديته ، أولم يكن ، قال مشائخنا: ما ذكر فى الكتاب محمول على ماإذالم يكن للمقتول الثانى مال حاضر سوى الدية التى وجبت له على القاتل الثانى ، فأما إذا كان للمقتول الثانى مال حاضر سوى الدية التى وجبت له على القاتل الثانى نصف الدية فإنه لايحتسب ماوجب للمقتول الثانى من نصف الدية على القاتل الثانى من نصف دية وجبت للمقتول الثانى على القاتل الثانى.

٣٠٤٧٣:– هذا الذى ذكرنا كله إذا قتل الساكت القاتل ولم يعلم بعفوصاحبه ، فأما إذا علم بعفوصا حبه ثم قتل ان لم يعلم بالحرمة ، أو قال ظننت ان قتله يحل لى فإنه لايقتل ولكن يجب الدية فى ماله لأنه عمد فأما إذاعلم بالحرمة فإنه يقتل، سواء قضى القاضى بسقوط القصاص ، أولم يقض ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه، ان قضى القاضى: بسقوط القصاص فانه يقتل وإن لم يقض بسقوطه فإنه لايقتل.

← صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: يارسول اللّٰه! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلاتعطه مالك قال أرايت إن قاتلنى قال: قاتله قال أرأيت إن قتلنى قال فانت شهيد قال ارأيت إن قتلته قال هو فى النار، صحيح مسلم النسخة الهندية، كتاب الايمان ١/ ٨١ برقم : ١٤٠ ـ

و أخرج النسائى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال: جاء رجل إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: يارسول الله : أرأيت إن عدا على مالى قال فانشد باللّٰه قال: فإن ابواعلىّ قال فانشد باللّٰه قال فإن أبواعلى فانشد باللّٰه ، قال فإن ابوا علىّ ، قال فقاتل فإن قتلت، ففى الجنة وإن قتلت ففى النار ، سنن النسائى، هندى تحريم الدم ٢/ ١٥٤ برقم : ٤٠٨٨–٤٠٨٩ ـ

٣٠٤٧٤:– وهـذا كما قالوا فيمن امسك رجلاً حتى قتله آخر عمداً ثم إن ولى الـقتيـل قتـل الممسك كان على القاتل القصاص، قضى القاضى بسقوط القصاص عن الممسك ، أولـم يقض وإن كان مالك رحمه اللّٰه يقول: إن الممسك يقتل ايضاً.

٣٠٤٧٥:– وإذا قتـل الـقـاتـل رجـل أجـنبـى فـإن كـان القتل عمداً يجب الـقـصـاص، وإن كـان خـطأ يجب الدية على عاقلته فإن قال ولى القتيل بعد ماقتله الأجـنبـى: كـنـت أمـرتـه بـقتـله ولا بينة له على ذالك لايصدق ، فرق بين هذا وبين مـاإذاحـفـر بـئراً فى دار غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الدار كنت أمرته بذلك فإنه يصدق بغير بينة حتى لم يجب على الحافر ضمان المقتول فى البئر.

٣٠٤٧٦:– وإذا امـر الـرجل غيره أن يقتله فقتله بسيف فلاقصاص فيه عند نـا خـلا فـا لزفررحمه اللّٰه، ولايلزمه الدية فى احدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه، اللّٰه وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه. **وفى الظهيرية :** ولايلزمه الدية فى احدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٣٠٤٧٧:– م: ولـوأمـره أن يـقـطـع يـده ، أويقفأ عينه ففعل فلا شيئ عليه ، ولوقال : اقتل عبدى ، أواقطع يد عبدى ففعل فلاضمان ، ولوقال اقتل أخى وهو وارثه

٣٠٤٧٤:– أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن اسماعيل بن امية قال: قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰـه عليه وسلم فى رجل أمسك رجلا وقتله آخر ان يقتل القاتل ويحبس الممسك ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٦٠ برقم : ٢٨٣٧٢۔

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل امسك رجلا حتى قتله آخـر ، قـال: قـال عـلى: يقتل القاتل ويحبس الممسك فى السجن حتى يموت، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢٧ برقم : ١٧٨٩٣۔

٣٠٤٧٥:– أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن الـزهـرى قال: إذا قتل الرجل متعمدا، ثم قتل القاتل رجل متعمداً قتل الأوسط، مصنف ابن أبى شيبه ١٤/ ٣٢٨ برقم : ٢٨٥٦٤۔

وأخـرج ايـضـا عـن ابـراهيـم والحسن قالا: فى رجل قتل عمداً فحبس القاتل ليقاد بـالـمـقـتـول، فـجـاء رجـل فـقـتـل الـقاتل خطأً قالا: ديته لاهل المحبوس وقال عطاء لاهل المقتول الأول ، مصنف ابن أبى شيبه ١٤/ ٢٥٥ برقم : ٢٨٣٤٨۔

قال زفر رحمه اللّٰه يجب القصاص وهو القياس وأبوحنيفة استحسن، وقال: يؤخذالدية من القاتل.

٣٠٤٧٨:- وروى أبويوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فيمن أمرانسانا أن يقتل ابنه فقتله قتل به ، ويحتمل أن يكون هذا على جواب القياس ، ولو أمره أن يشجه لاشيى عليه فإن مات منها كان عليه الدية ، قال ابوالحسن رحمه اللّٰه: هذا على أصل أبى حنيفة؛ لآن امره بالشج لايكون امرا بالنفس كمالايكون ابراء ه عن الشجة ابراء ه عن النفس إلا أنه سقط القصاص للشبهة.

٣٠٤٧٩:- وروى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه فيمن أمر انسانا أن يقطع يده ففعل فمات منها فليس على قاطعه شيئ، ولايشبه هذا العفو عن الشجة على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه؛ فإن عنده إذا عفى عن الشجة ولم يقل ومايحدث منها فمات فعليه الدية ، وهذا الذى رواه محمد رحمه اللّٰه مخالف لماروا ه ابويوسف رحمه اللّٰه، وسيأتى بعض هذه المسائل فى الفصل الثانى عشر.

٣٠٤٨٠:- **وفى الذخيرة** : العبد إذاقتل مولاه عمداً حكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه قال: يجب به القصاص الرجل إذاكان له عبد إن قتل احدهما صاحبه عمداً ، ذكر محمد رحمه اللّٰه فى كتاب العتاق فى باب جناية رقيق المكاتب أن للمولى أن يستوفى القصاص من القاتل.

٣٠٤٨١:-**وفى التجريد :** وليس فى اللطمة، والوكزة، والوجأة، والدفعة قصاص، **وفى مختصر خواهر زادة:** وليس فى لحم الخد، والظهر، والذقن، والجلد قصاص .

٣٠٤٨٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن موسى بن أبى الفرات أن عمر بن عبد العزيز قال: أيما عبد قتل عبداً عمدا فاقتله به- مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٥٠ برقم ٢٨٦٣٨

٣٠٤٨١:- أخرج البيهقى فى سننه قال سفيان فى رواية يحيىٰ اختلف فيه ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقال ابن شبرمة انا أقيد وقال ابن أبى ليلى لااعرف لعلها تكون شديدة فيلطم دونها وتكون دونها فيلطم اشد منها قال الشيخ فقهاء الأ مصار على أن لااقود فيها ←

٣٠٤٨٢:– **وفی السغناقی:** قال علماء نا : لايجری القصاص بين الرجال والنساء فی الأطراف ، وقال ابن أبی ليلیٰ: يجری وهو قول الشافعی رحمه اللّٰه، **وفی الكافی :** لاقصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس، ولابين العبدين خلافاً للشافعی رحمه اللّٰه الافی الحر يقطع طرف العبد ويجب القصاص فی الأطراف بين المسلم والكافر لتساويهما فی الأرش. **وفی الخانية** : إلا الاجنبی إذا شارك الزوج فی قتل زوجته وله ولد منها لم يجب القصاص علی أحدهما.

٣٠٤٨٣:– مسلم قتل مرتدا ، أومرتدة لاقصاص عليه ، وكذا المسلم إذاقتل مسلماً وهما دخلا دار الحرب بامان لايجب القصاص عند الكل ولادية فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال صاحباه : عليه الدية فی ماله.

٣٠٤٨٤:– وإذا شهد الشهود علی رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبسه القاضی ليرجمه غداً ، أو بعد ايام فقتله رجل عمداً لاقصاص عليه.

← لقول اللّٰه تعالیٰ ولكم فی القصاص حياة، والقصاص هوالمساواة والمما ثلة، واعتبار المساواة فيما بين اللطمتين متعذر۔ السنن الكبریٰ ١٢/ ١٠٨ برقم : ١٦٥٤٠۔

٣٠٤٨٢:– وأخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن حماد أنه كان لايری بين الرجال والنساء قصاصاً فيما دون النفس ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/ ١٨٨ برقم : ٢٨٠٥٩۔

وأخرج ايضاً عن ابراهيم ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/ ١٣٦ برقم : ٢٧٨٠٢.

وأخرج أيضا عنه قال ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/ ١٣٧ برقم : ٢٧٨٠٧

٣٠٤٨٣:– أخرج عبدالرزاق فی مصنفه عن الثوری قال : وإذاقُتل المرتد قبل أن يرفعه إلی السلطان فليس علی قاتله شيئ ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤١٨ برقم : ١٧٨٥٠۔

م: الفصل الرابع

فى بيان أصناف الدية

٣٠٤٨٥:- **وفى الكافى** : الدية المال الذى هو بدل النفس، والأرش اسم للجواجب على مادون النفس.

٣٠٤٨٦:- **م:** قال: يجب أن يعلم أن الدية فى قتل الخطأ عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه من ثلاثة انواع(١) من الدراهم (٢) والدنانير (٣) والابل، فمن الدراهم عشرة الآف ، **وفى التجريد** : وزن سبعة ، وقال مالك والشافعى رحمهما اللّٰه عنهما : اثنى عشر الفاً ، وقال محمد رحمه اللّٰه إنما كانت الدية اثنى عشر وزن ستة ، **م:** ومن الدنانير ألف ، ومن الابل مائة عرف هذاالتقدير باثر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وباجماع الصحابة.

٣٠٤٨٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عبيدة السلمانى قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق عشرة الآف، وعلى أهل الابل مائة من الابل، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٩ برقم: ٢٧٢٦٣ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى أن عمر قضى على أهل الورق عشرة ألاف، وعلى أهل الدنانير الف دينار، وعلى أهل الابل مائة من الابل ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٢ برقم: ١٧٢٦٣ـ

وأخرج الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه جعل الدية اثنى عشر الفاً، ونقل الترمذى مذاهب الائمة فقال: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول احمد واسحاق، ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، وقال الشافعى : لاأعرف الدية إلامن الابل وهى مائة من الابل، سنن الترمذى، السنخة الهندية ١/ ٢٥٨ برقم: ١٤٠٥

٣٠٤٨٧:– **وفى السغناقى:** والقاتل بالخيار يؤدى أى نوع شاء من الأنواع الثلاثة ، **م:** وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : الدية من هذه الاصناف الثلاثة، ومن الحلل، والبقر، والغنم ، من الحلة مائتان ومن البقر كذلك.

٣٠٤٨٨:– **وفى التجريد :** كل حلة ثوبان ، **وفى الكافى:** كل حلة ثوبان، إزار،ورداء ، **وفى السغناقى:** وهوالمختار ، وقيل: فى ديار ناقميص وسراويل ، **وفى شرح الطحاوى** : قيمة كل حلة خمسون درهماً ، ومن البقر مائتا بقرة قيمته خمسون درهماً. **م:** ومن الشاة ألفان ، **وفى السراجية :** كل شاة قيمتها خمسة دراهم.

٣٠٤٨٩:– **م:** وفائدة هذا الإختلاف إنما تظهر فيما إذاصالح القاتل مع ولى القتيل على اكثر من مائتى بقرة ، أومن ألفى شاة على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه على ماهوالمذكور فى كتاب الديات يجوز كما لوصالح عى اكثر مائتى فرس، وعلى قولهما لايجوز كما لوصالح على اكثر من مائة ابل ، **وفى شرح الطحاوى:** وقيل: لااختلاف بينهم فى الحقيقة لانه ذكر فى كتاب المعاقل إن الولى لوصالح على اكثر من مائتى حلة فالصلح باطل بالاجماع ، فلو لأنه من جنس الدية وإلاوجب أن يجوز.

٣٠٤٨٧:– أخرج عبد الرزاق عن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول على الناس اجمعين أهل القرية أوالبادية مائة من الابل، فمن لم يكن عنده ابل، فعلى أهل الورق الورق ، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز البز، قال: يعطون من ايّ صنف كان بقيمة الابل ماكانت إن ارتفعت ، أوانخفضت قيمتها يومئذ ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٣ برقم : ١٧٢٦٨۔

أخرج أبوداود عن عطاء بن أبى رباح أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضى فى الدية على أهل الابل مائة من الابل، وعلى اهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء الفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة۔ أبوداؤد النسخة الهندية ٢/ ٦٢٥ برقم : ٤٥٤٣ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٩ برقم : ٢٧٢٦٣ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٢ برقم : ١٧٢٦٣

٣٠٤٩٠:- ولو صالح الولى مع العاقلة ، أومع القاتل على اكثر من عشرة آلاف درهم ، أواكثر من ألف دينار ، أواكثر من مائة من الابل ، أواكثر من مائتى حلة ، أواكثر من مائتى بقرة ، أوالفى شاة فإنه لايجوز الزياد بالإجماع.

٣٠٤٩١:- ولو صالح على خلاف جنس الدية كالحمير والبغال والكيلى والوزنى والعددى والثياب فإنه يجوز قليلا كان أو كثيراً ، هذا إذاكان الصلح قبل أن يقضى القاضى بجنسه من الدية عشرة آلاف درهم ، أوألف دينار فصالح على خلاف ذلك يجوز ، وإن كان كثيراً ، أو كان من جنس الدية ، ولكن القبض شرط إذاكان المقضى دراهم فصالحه على دنانير.

٣٠٤٩٢:- **م:** قال بعض مشائخنا فى المسئلة روايتان عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : على رواية كتاب الديات الدية عنده من ثلاثة انواع ، وعلى رواية كتاب المعاقل الدية عنده من ستة أنواع ، وبعضهم قالوا : ماذكر فى كتاب الديات قوله الآخر، وماذكر فى المعاقل قوله الأول.

٣٠٤٩٣:- ثم لايجب الابل كلها من سن واحد بل من اسنان مختلفة

٣٠٤٩٠:- أخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس قال : تغليظ فى اسنان الابل، ولايزاد فى الدية شيئاً ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٩ برقم : ١٧٢٨٧ـ

٣٠٤٩٣:- فى مسئلة أسنان الابل ثلاثة أقوال، كما ذكر فى الكتاب تحت هذا الرقم القول الأول : تجب المائة اخماساً، وهو ثبت فى حديث مرفوع، كما أخرج الترمذى عن عبد اللّٰه بن مسعود قال: قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة ، سنن الترمذى، النسخة الهندية، ديات ١/ ٢٥٨ برقم : ١٤٠٢ـ

وأخرجه أبوداؤد النسخة الهندية ٢/ ٦٢٥ برقم ٤٥٤٥ والنسائى فى السنن الكبرى ٤/ ٢٣٤ برقم : ٧٠٠٥ وهو ضعيف تكلم فيه المحدثون أنظر فى الترمذى، والقول الثانى تجب المائة أرباعاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه كما أخرج أبوداؤد عن عاصم بن ضمرة قال قال على فى الخطأ ارباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ⟵

ففي الخطأ المحض تجب المائة أخماساً عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة عرف ذلك باثر ابن مسعود رضى اللّٰه عنه ، وفى شبه العمد تجب المائة أرباعاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة، وهو قول ابن مسعود رضى اللّٰه عنه، وفى قول محمد رحمه اللّٰه تجب المائة اثلا ثا، ثلا ثون حقة وثلا ثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها ، أولادها وهو قول عمر وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعرى رضى اللّٰه عنهم، **وفى السغناقى:** قال محمد رحمه اللّٰه والشافعى : تجب اثلا ثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون مابين ثنية إلى نازل كلها خلفة وهو قول عمر وزيد والمغيرة بن شعبة وأبى موسى الاشعرى.

← وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض، أبوداود النسخة الهندية ٢/ ٦٢٦ برقم : ٤٥٥٣ ۔

وأخرج ايضا عن علقمة والاسود قال عبد اللّٰه فى شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ، أبوداؤد، النسخة الهندية٢/ ٦٢٦ برقم :٤٥٥٢ ۔

وأخرجه الدار قطنى دارالكتب العليمة ديات ٣/ ٢٥ برقم : ٣٣٣٩۔ وفى المصنف لعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أن فى كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: دية المسلم مائة من الابل ارباعاً مثل قول على – ٩/ ٢٨٧ برقم ١٧٢٣٧

والقول الثالث : فى قول محمد تجب المائة اثلا ثا ثلا ثون حقة وثلا ثون جذعة وأربعون خلفة، وهو قول عمر وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعرى، كما أخرج أبوداؤد عن مجاهد قال: قضى عمر فى شبه العمد وثلاثين جذعة واربعين خلفة مابين ثنية إلى بازل عامها، سنن أبى داؤد، ديات النسخة الهندية ٢/ ٦٢٦ دارالفكر برقم : ٤٥٥٠ ۔

وأخرج ايضا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى المغلظة اربعون جذ عة خلفة وثلا ثون حقة وثلا ثون بنات لبون ، سنن أبى داؤد، ديات، النسخة الهندية ٢/ ٦٢٦ برقم : ٤٥٥٤ ۔

٣٠٤٩٥:– راجع تخريج رقم المسئلة ٣٠٤٨٦

٣٠٤٩٤:- **م:** ثم بين المشائخ اختلاف أن فى الاصل فى باب الدية مإذا؟ ذكر القدورى عن البلخى أنه كان يقول : الاصل هو الابل فهو الواجب بدلاً عن النفس عندنا والذهب والفضة بدلها، وهو أحد اقوال الشافعى رحمه اللّٰه عنه، وبه كان يقول أبوبكر الرازى ثم رجع وقال : الكل أصول وجبت بدلاً عن النفس وهو ظاهر مذهب أصحابنا ، فعند من قال أن الاصل هو الابل لايجوز للقاتل، ولاللعاقلة أن يؤدى الدراهم مع القدرة على الابل إلا برضا ولى القتيل ، وعند العجز عن اداء الابل يقضى القاضى بالدراهم ، أوبالدنا نير باعتبار قيمة الابل وإن ازدادت قيمة الابل على عشرة آلاف درهم أوعلى ألف دينار.

٣٠٤٩٥:- وحجة من قال: بان هذه الاشياء كلها أصول ، ماروى عن عمر رضى اللّٰه عنه أنه لما دوّن الدواوين جعل على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة الآف درهم والمروى عنه كالمروى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فهذا دليل على أن الكل أصول.

٣٠٤٩٦:- وفى نوادر بن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه إذا كان القاتل من اهل الابل، ومن أهل الحلل وقضى القاضى عليه بمائة من ذلك، ثم صالح بعد ذالك على عشرة آلاف درهم مما قضى به عليه وقيمة ذلك أقل من عشرة آلاف لم يجز الفضل على قيمته من قبل أنه ، لو أعطاه قيمة ذلك لم يقدر الولى على رده.

٣٠٤٩٧:- **وذكر فى المنتقى:** إذا قضى على أصحاب الابل بالابل، فصالح ولى الدم على اكثر من عشرة الآف درهم ، قال: إذاكان مما يتغابن الناس فى مثله فهو جائز، وإذا كان مما لايتغابن الناس فى مثله لايجوز.

٣٠٤٩٨:- وفى نوادر ابراهيم ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه فى الدية

٣٠٤٩٨:- أخرج أبو داؤد عن عطاء بن أبى رباح أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضى فى الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة أبوداؤد، ديات، النسخة الهندية ٢/ ٦٢٥ برقم: ٤٥٤٣۔

على أهل الغنم الفا شاة ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : كلها ثنيات من الضان والمعز، قال محمد رحمه اللّٰه : الثنيات من المغز والجذع من الضان وكل شيئ يجزئ فى الاضحية يوخذ فى الدية ولايلتفت إلى القيمة ان زادت على عشرة الآف درهم وقال أقضى على أهل الحلل بمائة حلة قيمتها خمسون درهماً،وعلى أهل البقر بمائتى بقرة كل بقرة قيمتها خمسون درهماً.

٣٠٤٩٩:– **وفى نوادر هشام قال:** سألت محمداً رحمه اللّٰه عمن تجب عليه الدية ألف دينار هل له أن يعطى مكانها عشرة الآف درهم والطالب يأبى ذلك؟ قال : لا إلا أن تعطيه ألف دينار ، أوقيمتها عشرة آلاف درهم ، وكذلك إن وجب عليه ابل أوبقر، أوغنم لم يكن له أن يعطى مكانها عشرة الاف درهم إلا أن يكون القاتل قد تحول من أصحاب الابل فصار من أصحاب الورق ، أوتحول من البادية وصارفى المدينة.

٣٠٥٠٠:– **م:** والصبى كالبالغ فى دية النفس ودية المرأة فى النفس على نصف دية الرجل حتى أن المرأة إذاقتلت خطأ يجب من الابل خمسون ومن الدراهم خمسة آلاف، ومن الدنانير خمس مائة، عرف ذلك بالآثار المشهورة واجماع الأمة ونوع من القياس، وهو القياس على الشهادة والميراث، فقد اقيم كل امرأة مقام نصف رجل فى الميراث والشهادة فكذا فى الدية ، ودية الذمى والمستأمن كتابياً كان أومجوسياً ودية المسلم سواء .

٣٠٥٠٠:– أخرج البيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: دية المرأة على النصف من دية الرجل ، السنن الكبرىٰ ١٢/ ١٦٦ برقم : ١٦٧٥٩۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد اللّٰه: من كان له عهد اوذمة فديته دية الحرالمسلم ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٧٧ برقم ٢٨٠١٥۔

ومما يتصل بهذ الفصل دية النفس فی الخطأ إذاوجبت فی ثلاث سنين وقدم هذا

٣٠٥٠١:– وكل جزء من أجزاء دية النفس فی الخطأ ، إذا وجبت موجلا فی ثلاث سنين حتی أن عشرة ، لو قتلوا رجلا خطأ ووجب علی كل واحد منهم عشر الدية الف درهم يجب كل عشر مؤجلا فی ثلاث سنين ، وكذالك إذاوجبت دية النفس فی العمد فی مال القاتل مؤجلا فی ثلاث سنين، حتی إن قطع الاذن كلها عمداً ففيها القصاص، وإن قطع بعضها فيها القصاص، وهو اشارة إلی أن المماثلة فی الأطراف فی مقدار المقطوع شرط.

٣٠٥٠٢:– **وفی المنتقی:** عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه إذا قطع نصف الأذن وكان يقدر علی أن يقتص منه مثل ذالك اقتص منه، وكان أبويوسف رحمه اللّٰه يقول : للاذن مفاصل ، فإذا قطع منها شيئ وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه ، والمرجع فی معرفة المفاصل إلی أهل البصر ، فإن قالوا: للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل ، وإن قالوا: لامفاصل له يقطع من أذن القاطع مقدار ماقطع. **وفی العيون:** الحسن بن زياد عن ابی يوسف : انه قال : إذا قطعشحمة اذنه اقتص منه.

٣٠٥٠١:– أخرج البيهقی عن الربيع بن سليمان قال انبأ الشافعی قال: وجد نا عاماً فی أهل العلم أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قضی فی جناية الحرالمسلم علی الحرخطأ بمائة من الابل علی عاقلة الجانی وعاماً فيهم أنها فی مضی الثلاث سنين فی كل سنة ثلثها وباسنان معلومة ، السنن الكبریٰ ١٢/ ١٩١ برقم : ١٦٨٥٣۔

وأخرج أيضا عن يحییٰ بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية فی ثلاث سنين ، السنن الكبریٰ ١٢/ ١٩٢ برقم: ١٦٨٥٦۔

٣٠٥٠٣:– **م: وفى الاجناس:** إذا كان أذن القاطع صغيرة الحلقة واذن المقطوع كبيرة الحلقة كان المقطوع اذنه بالخيار إن شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها، وكذالك لو كانت خرقاء، أومشقوقة، فإن كان الناقص هى التى قطعت كان فيه حكومة عدل، وكذا **فى الكبرى.**

٣٠٥٠٤:– **م:** وإذاقلع الرجل اذن رجل خطأ وأثبت المقلوعة أذنه فى مكانها فثبتت فعلى القالع ارش الأذن كملاً، قال الشيخ احمد الطواويسى رحمه الله هذا الجواب غير صحيح لأن الأذن لايتصور اثباته بالاحتيال وإنما تثبت باتصال العروق، فإذا ثبت فالظاهرأنه اتصل بالعروق فزالت الجناية فيزول موجبها.

٣٠٥٠٥:– **وفى الكبرى:** وان جذب أذنه فانتزع شحمته فعليه الأرش فى ماله دون القصاص لتعذر مراعاة التساوى، **وفى الناصرية :** وعن أبى حنيفة رحمه الله عنه فيمن قطع اذن عبد أوأنفه فعليه مانقصه.

م: نوع آخر فى العين

٣٠٥٠٦:– وفى العينين إذا فقئتا خطأ كمال الدية، وفى أحداهما نصف الدية، وكذلك إذا لم يفقأ ولكن انخسفت، أو ذهب بصرها وهى قائمة تجب كمال الدية فيهما ونصف الدية احداهما.

٣٠٥٠٦:– أخرج البيهقى فى سننه عن عمرو بن حزم عن النبى صلى الله عليه وسلم: وفى العنين الدية۔

وأخرج عن على رضى الله عنه أنه قال: وفى العين النصف، السنن الكبرىٰ ١٢/١٤٨–١٤٩، برقم: ١٦٦٧٠، ١٦٦٧٨۔

وأخرج ابن أبى شيبه عن على فى العين نصف الدية۔ مصنف ابن أبى شيبه ١٤/٦٢، رقم: ٢٧٤٠٦۔

واخرج عبد الرزاق عن الزهرى وقتادة قالا: فى العينين الدية كاملة، وفى العين نصف الدية۔ مصنف عبد الرزاق ٩/٣٢٧ برقم: ١٧٤١٢۔

٣٠٥٠٧:– **وفـى شرح الطحاوى:** أن فـى عين الاعور نصف الدية ، وقال بعض العلماء فيه كمال الدية ، وتكلموا فى طريق معرفة ذهاب البصر ، قال محمد بن مقاتل الرازى رحمه اللّٰه: طريقه أن يستقبله الشمس مفتوح العين فإن دمعت عينه علم أن الضوء باق وإن لم تدمع علم أن الضوء ذهب.

٣٠٥٠٨:– وذكر الطحاوى فى كتابه : أنه يلقىٰ بين يديه حية فإن هرب عن الحية انه لم يذهب بصره ، وقال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل : ينظر إليه اهل ذلك وإن لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوىٰ والإنكار ، فالقول قول الجانى مع يمينه على البتات .

٣٠٥٠٩:– **وفى السراجية:** لا قصاص فى العين إذا قورت وإنما يجب إذا كانت قائمة وذهب ضوءها ، **وفى الكبرىٰ :** القصاص فى العين إنما يجب إذا ذهب الضوء والعين قائمة ، اما إذا قلع الحدقة قلعاً ، أو وجأ بالسكين وجبت الدية دون القصاص ، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه انه ان تعورها فانتزعها اقتص من والصحيح هو الأول.

٣٠٥٠٧:– أخرج البيهقى فى سننه عن مسروق فى الاعور تصاب عينه الصحيحة، فقال ما أنا فقات عينه أنا ادى قتيل اللّٰه فيها نصف الدية۔ السنن الكبرىٰ ١٦٣/١٢ برقم: ١٦٧٤٦۔

وأخرج عبد الرزاق عن عبد اللّٰه بن معقل أنه سئل عن الرجل يفقأ عين الاعور فقال: ما انا فقأت عينه الاخرى فيها النصف ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٢/٩ برقم: ١٧٤٣٥۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه قال إذا فقات عين الأعور ففيها دية كاملة ، مصنف ابن أبى شيبة ٩٦/١٤ برقم : ٢٧٥٦٦ ۔

٣٠٥٠٩:– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحكم بن عتيبة قال: لطم رجل رجلاً أو غير اللطم – إلا انه ذهب بصره وعينه قائمة فارادوا أن يقيدوه فأعيٰ عليهم، وعلى الناس كيف يقيدونه فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فا تاهم علي فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادنىٰ من عينه مراة فالتمع بصره وعينه قائمة۔ مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٩ برقم: ١٧٤١٤۔

٣٠٥١٠:– **م:** وفى قطع الجفون التى لا شعور فيها حكومة عدل ، وإذا كان الجانى على الاهداب، واحدا، وعلى الجفون واحدا كان على الذى جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذى جنى على الجفون حكومة عدل ، **وفى الكبرى:** ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة.

٣٠٥١١:– **م: قال فى الاصل:** إذا فقئت العين عمداً فذهب نورها ولم ينخسف ففيها القصاص لان اعتبار المساواة ممكن متى لم ينخسف العين بأن يحمى مرأة وتربط على عينه الأخرىٰ وتوضع على وجهه قطن ثم يقرب المرأة من عينيه حتى يذهب نورها، ويبقى العين على حالها، بخلاف ما لو انخسفت العين ؛ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فى ذٰلك.

٣٠٥١٢:– وذكر الكرخى أنه لا قصاص فى العين إذا قورت ، أو انخسفت وإنما يجب القصاص فى العين إذا ضربها فذهب ضوءها والعين قائمة ، فان قلع حدقة الانسان فقال المقلوع حدقته انا ارضىٰ ان يخسف عين هٰذا ولا يقلع حدقته اخذ دون حقى ، ذكر فى المنتقىٰ قال محمد رحمه اللّٰه: ليس له ذٰلك.

٣٠٥١٣:– **وفى الكافى:** وأما ما يكون ارباعاً فى البدن كاشفار العينين

٣٠٥١٠:– أخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه ابن شبرمة قال : كان ابراهيم يقول فى الاشفارِ حكم ذوى عدل ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٦٥ برقم : ٢٧٤٢٧ ـ

٣٠٥١١:– أخرج ابن أبى شيبة عن شريح أنه قال : تفقا عينه وليس له عين غيرها قال : القصاص وإن فقأت خطأ ، مصنف الدية ، مصنف ابن أبى شيبة ديات ١٤/٩٧ برقم : ٢٧٥٧١ ـ

٣٠٥١٢:– راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٣٠٥٠٩ـ

٣٠٥١٣:– أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الشعبى ، قال: فى كل شفر ربع الدية ـ مصنف ابن أبى شيبه ١٤/٦٥ برقم: ٢٧٤٢٦ـ

وأخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت فى جفن العين ربع الدية ـ السنن الكبرىٰ ديات ١٢/١٥٠ برقم: ١٦٦٨٠ـ

ففى اشفار العينين الدية إذا لم ينبتا ، وفى احداهما ربع الدية ، ثم يحتمل أن يراد بها الاهداب مجازاً، وإذا كان الواجب فى الكل كل الدية وهى أربعة فيجب فى احداهما ربع الدية ، وفى ثلا ثة منها ثلا ثة ارباعها ويحتمل أن يراد بها منابت الشعر، والحكم فيها هٰكذا.

٣٠٥١٤:- **وفى السغناقى :** ويحتمل أن يراد بالاشعار الاهداب مجازاً اى شعور اشفار العين يعنى جزء ها ، وجعل محمد رحمه اللّٰه الاشفار اسماً للشعور التى تنبت على حروف العين واطرافها الا ترىٰ أنه قال إن فى اشفار العين الدية الكاملة إذا لم تنبت.

٣٠٥١٥:- والشفر هو الذى ينبت على حروف العين واطرافها وقد خطه اهلال لغة فى هٰذا ، وقالوا الاشفار منابت الشعر وهو حروف العين واطرافها والشعور التى عليها يسمى الهدب ـ لكن مشائخنا قالوا الأمر كما قالوا: إن الاشفار اسم المنابت الشعر واسم الشعور الهدب إلا أنه كنى بالاشفار عن الهدب ، ويحتمل أن يكون مراده منبت الشعر.

٣٠٥١٦:- **م:** وإذا ضرب عين انسان عمداً فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء ، وفى كل موضع وجب القصاص لا فرق بينما إذا حصل الضرب بالسلاح أو بشئ اٰخر غير السلاح ، **وفى الظهيرية:** كالاصبع ونحوها، وكان متعمداً فى الضرب ففيه القصاص ، فليس فيما دون النفس شبه العمد.

٣٠٥١٧:- **وفى الاجناس:** لو ضرب عين انسان باصبعه ضربة خفيفة، فذهب ضوء ها، وقد تعمد ذٰلك ففيه القصاص ، قال: وإن مات من ذٰلك فدية النفس على العاقلة، جعله عمدا فيما دون النفس وشبه عمد فى النفس ، وقد تقدم جنس هٰذا.

٣٠٥١٨:- **وفى الاجناس أيضا:** إذا فقأ العين اليمنى من رجل والعين

اليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى قائمة فقأ عينه اليمنى وترك اعمىٰ.

٣٠٥١٩:– **وفى الاجناس أيضاً :** إذا فقأ عينا حولاً فإن كان الحول لا يضر ببصره يجب القصاص ، فإن كان الحول شديداً ينقص بالبصر يجب حكومة عدل، وذكر فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه من فقأ عينا حولاً لا قصاص عليه مطلقاً وإن كان الفاقئ شديد الحول يضر ذٰلك ببصره ففقأ عيناً ليس فيها حول كان المفقوءة عينه بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء ضمنه نصف الدية ، **وفى الينابيع:** فى مالهٖ .

٣٠٥٢٠:– **م: وفى الأصل:** إذا فقأ عين رجلٍ وفى عين الفاقئ بياض ينقصها فالمفقوءة عينه بالخيار إن شاء اخذ عينه الناقصة وإن شاء أخذ دية عينه ، **م:** وفى الجامع: رجل فقأ عين رجل وعين الفاقئ بيضاء فالمفقوءة عينه إن شاء فقأ العين البيضاء إذا كان يستطاع فيه القصاص وإن شاء اخذ ارش عينه ، واختلفوا فى تاويل قوله فى الكتاب: "إذا كان يستطاع فيه القصاص" وأصح ما قيل فيه ما نقل عن الكرخى رحمه اللّٰه ان يكون عين الفاقئ قائمة يبصر شيئاً قليلاً ، وأما إذا كان شحمة بيضاء لا يبصر شيئاً قليلاً، ففى هٰذه الصورة بطل حق المفقوءة عينه الأول ، فإن اختار المفقوءة عينه الأول الدية ينظر إن صح اختياره ينتقل حقه عن العين إلى الدية فلا يبطل حقه بفوات العين، وإن لم يصح اختياره بقى حقه فى العين فلا يبطل حقه فى العين بفوات العين .

٣٠٥٢١:– وصحة اختيار المال يبتنى على تخيير القاضى ، أو على تخيير الجانى ، أما إذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار ، وله أن يرجع إلى القصاص إذا انجلى البياض، ثم فى كل موضع صح اختيار المجنى عليه المال ليس له أن يرجع عن القصاص وإن زال البياض عن عين الجانى وإن لم يخير المجنى عليه شيئاً حتى زال البياض عن عين الجانى فليس لواحد منهما أن يمتنع عن القصاص .

٣٠٥٢٢:– **وفى نوادر هشام:** عن محمد رحمه اللّٰه إذا كان عينه اليمنىٰ

بيضاء فجنى على انسان فى عينه اليمنىٰ فذهب عينه ثم ذهب البياض من عين الجانى كان للمجنى عليه أن يقتص من عين الجانى إذا جنى.

٣٠٥٢٣:– **وفى الصغرىٰ:** ضرب بالخشب على عين انسان حتى ذهب عينه يجب الدية فى ماله لأنه شبه عمد ، إذا جنىٰ على عين فيها بياض يصربها وعين الجانى ايضاً فيها بياض يصربها فلا قصاص بينهما ، وفى العين القائمة الذاهبة نورها حكومة عدل ، وإذا ضرب عين رجل ضربة فابيضت بعض الناظر واصابها قرحة ، أو ريح سيل ، أو شيءٌ مما يهيج بالعين فنقص من ذٰلك لم يكن فيه قصاص وإنما فيه حكومة عدل.

٣٠٥٢٤:– وإذا ضرب عين رجل وابيض من ضربه ثم ذهب البياض وابصر فلا شيئ على الضارب ، قالوا: هٰذا إذا عاد البصر أما إذا أعاد دون ذٰلك ففيه حكومة عدل.

٣٠٥٢٥:– **وفى الخانية:** ذكر الناطفى: أن ضمان العين على مراتب ثلا ثة: (١) أحدها أن يكون فى احداهما نصف بدل الذات وهو الأدمى فى الحر نصف الدية و فى المملوك نصف القيمة۔ والثانية: أن يكون فى احداهما ربع بدل الذات كالبهائم التى يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل ، (٢) والثالثة: أن يكون الواجب فى احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذٰلك.

٣٠٥٢٦:– قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه فى عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة، وكذا فى عين البقر الذى يحمل عليه، وما لا يحمل عليه ، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه فى عين بقر الجزار وجزور الجزار ربع القيمة أيضاً.

٣٠٥٢٦:– أخرج ابن أبى شيبة عن عمر قال: فى عين الدابة ربع ثمنها۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٦٨/١٤ برقم: ٢٧٩٦٢۔

وأخرج ايضاً عن الشعبى قال: كتب هشام بن هبيرة قاضى البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة، فكتب إليه أن فى عين الدابة ربع ثمنها ، مصنف ابن أبى شيبة: ١٦٨/١٤ رقم: ٢٧٩٦٥۔

٣٠٥٢٧:– **م:** بارزا فى الخانقاه بطريق التعلم ، أو بطريق الملاعبة، فضرب احدهما بخشبة على عين الآخر وذهب عينه يجب القصاص ،إلا إذا تعذر ايجاب القصاص ، بأن خرج العين فحينئذٍ تجب الدية ولا يقتص من العين اليمنىٰ باليسرىٰ ولا من اليسرىٰ باليمنىٰ فإن كان عين المقتص منه اكبر من عين الجانى ، أو اصغر منه فهو سواء ويقتص له.

نوع آخر فى الأنف

٣٠٥٢٨:– قال محمد رحمه اللّٰه: وفى الأنف الدية كاملة وفى المارن

٣٠٥٢٧:– أخرج عبد الرزاق فى منصفه عن الحكم بن عتبية قال: لطم رجل رجلاً – أو غير اللطم –إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة فارادوا أن يقيد وه فاعييٰ عليهم، وعلى الناس كيف يقيدونه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فاتاهم على فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه مراة فالتمع بصره وعينه قائمة۔ مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٩ برقم: ١٧٤١٤۔

٣٠٥٢٨:– أخرج البيهقى فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه أنه قال: وفى الأنف الدية۔ السنن الكبرىٰ ١٥١/١٢ برقم: ١٦٦٨٨۔

وأخرج ايضاً عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال ، كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى نجران: وفى الانف إذا استؤصلت المارن الدية كاملة۔ برقم: ١٦٦٨٣۔

وأخرج ايضاً عن الحسن ، كان يقول: فى المارن الدية۔ السنن الكبرىٰ ديات ١٥١/١٢ برقم: ١٦٦٨٩۔

وأخرج الدارمى مفصلاً عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان فى كتابه...... وفى الانف إذا أوعب جدعه الدية، وفى اللسان الدية، وفى الشفتين الدية، وفى البيضتين الدية، وفى الذكر الدية، وفى الصلب الدية، وفى العينين الدية، وفى الرجل الواحدة نصف الدية، وفى المأمومة، ثلث الدية، وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل ـ مسند الدارمى (دار المغنى) ١٥٣١/٣ برقم : ٢٤١١۔

الدية كاملة ، **وفى الذخيرة:** وقيل فيه حكومة عدل ، **م: إذا** قطع انف رجل وذهب شمه يجب كمال الدية ، **وفى الظهيرية:** وبهٖ يفتىٰ ، **م:** وعن محمد رحمه اللّٰه انه يجب حكومة عدل، **وفى الكافى:** ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة ، **م:** وطريق معرفة ذهاب الشم أن يوضع بين يديه ماله رائحة كريهة فإن نفر عن ذٰلك علم أنه يم يذهب شمه.

٣٠٥٢٩:– **وفى المنتقى:** إذا جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فمه فعليه حكومة عدل ، **وفى شرح الطحاوى: إذا** قطع المارن ثم الأنف فإن كان قبل البرء تجب دية واحدة، وإن كان بعد البرء تجب الدية فى المارن وحكومة عدل فى الباقى، **وفى جنايات الحسن:** إذا كان انف القاطع اصغر كان المقطوع انفه بالخيار إن شاء قطع انفه وإن شاء اخذ أرشه ، وإن كان فى أنف القاطع نقصان من شيئ اصابه ، أو كان اخشم لا يجد الريح فكذٰلك الجواب ، **وفى الحاوى:** اخشم يعنى أصغر ، أو اخرق المقطوع انفه بالخيار إن شاء قطع أنف القاطع وإن شاء ضمّنه دية الأنف ، **وفى الكبرى:** لو قطع الانف من أصل العظم اقتص منه ومعناه ما يليه المارن فإنه قال: لو ضرب انفه فوق العظم فانكسر العظم ونزع اللحم حتى ذهب بالانف كله لم يكن فيه قصاص لأنه لا قصاص فى عظم .

٣٠٥٣٠:– وعن محمد رحمه اللّٰه: انه لو قطع المارن وهى ارنبته يقتص منه، وإن قطع من اصله فلا قصاص عليه لأنه عظم وليس بمفصل، قال القاضى الامام الناطفى: فى السن قصاص وهو عظم وفى شحمة الأذن قصاص وليس بمفصل ، والجواب أما السن فقد قيل: أنه ليس بعظم إنما هو عصب ينعقد ثم إن كان عظماً لا يتفتت ولا ينكسر بل ينتقص على حسب المراد إذا برد ابالمبرد بخلاف سائر العظام ومراد محمد رحمه اللّٰه العظم الذى لا ينتقص على حسب المراد إلا انه تسامح وأوجز فى اللفظ.

٣٠٥٣١:– م: وفى القدورى: فى الأنف المقطوعة أرنبته حكومة عدل ، وفى الاصل: إذا كسر انف انسان ففيه حكومة عدل ، وإذا قطع كل المارن عمداً يجب القصاص وإذا قطع بعضه لا يجب وإذا قطع قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق وإذا قطع كل الانف لا يجب القصاص وعند أبى يوسف يجب هٰكذا ذكره الكرخى قال القدورى رحمه اللّٰه: اراد بقوله إذا قطع كل الانف يجب القصاص على قول أبى يوسف فى المارن أما قصبة الانف عظم ولا قصاص فى العظم بالإجماع .

نوع آخر فى الشفتين

٣٠٥٣٢:– فى الشفتين كمال الدية، وفى احداهما نصف الدية، العليا والسفلى فى ذلك سواء ، هذا هو حكم الخطأ ، وأما حكم العمد فقد ذكر الطحاوى فى شرحه رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه إذا قطع شفة رجل السفلىٰ أوالعليا وكان يستطيع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلىٰ بالسفلىٰ، **وفى القدورى :** إذاقطع كل الشفة يجب القصاص وإن قطع بعضه لايجب .

٣٠٥٣١:– أخرج عبد الرزاق عن سفيان قال: فى الأنف إذا كسر حكم (حكومة عدل) مصنف عبد الرزاق ٩/٣٤١ برقم: ١٧٤٧٣۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى: سئل عن رجل كسر أنف رجل فبرئ على عثم ، قال فيه حكم (حكومة عدل) مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٦١ برقم: ٢٧٤٠٣۔

٣٠٥٣٢:– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عمروبن شعيب قال : قضى أبوبكر فى الشفتين بالدية مائة من الابل۔ مصنف عبد الرزاق ٩/٣٤٣ برقم : ١٧٤٨٢۔

وأخرج ايضا عن ابن المسيب قال : فى الشفتين الدية كاملة ، قال قتادة فإن قطعت احداهما فنصف الدية، مصنف عبد الرزاق ٩/٣٤٢ برقم : ١٧٤٧٧۔

وأخرج البيهقى عن أبى بكر بن محمد بن عمروبن حزم عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه : وفى الشفتين الدية ۔ برقم : ١٦٦٩٢۔

وأخرج ايضا عن الشعبى انه قال : فى الشفتين الدية : وفى كل واحدة منهما النصف۔ السنن الكبرى ديات ١٢/١٥٢ برقم : ١٦٦٩٥۔

نوع آخر فى الاسنان

٣٠٥٣٣:- **قال فى المنتقى** : من أراد قلع سنك ظلماً، فلك أن تقتله إذا كنت فى موضع لايعينك الناس **وفى الذخيرة** : ومن أراد ان يبرد سنك بمبرد فليس لك أن تقتله وإن كان لايعينك الناس.

٣٠٥٣٤:- **م** : قال محمد رحمه اللّٰه فى الاصل : ولايقتص من عظم ما خلا السن وينبغى أن يواخذ الضرس بالضرس والثنية بالثنيّة والناب بالناب ولايواخذ الاعلى بالاسفل، والأسفل بالاعلى، فبعد ذالك ينظر إن كانت الجناية بكسر بعض السن يوخذ من سن الكاسر بالمبرد مقدار ماكسر من سن الآخر، وهذا بالاتفاق ، وإن كانت الجناية بقلع السن، ذكر القدورى رحمه اللّٰه أنه لايقلع سن القالع ولكن يبرد سن القالع بالمبرد إلى أن ينتهى إلى اللحم ويسقط الباقى وإليه مال شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه، وذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه فى شرحه أنه يقلع سن القالع والنزع والقلع واحد ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : فالحاصل أن النزع مشروع والأخذ بالمبرد احتياط.

٣٠٥٣٥:- **م : وفى الجامع الصغير** : إذاكسر سن انسان، وسن الكاسر اكبر يقتص منه، وكذالك فى القلع ولاقصاص فى السن الزائدة، وإنما فيها حكومة عدل ، وإذا كسر ربع سن انسان، والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر يقتص منه، ولايكون على الصغير والكبير، بل يكون على قدر ماكسره من السن، **وفى الحاوى** : فإن كان سن المنزوع أطول وأعظم لم يكن له إلاالقصاص وإن كسر إن كان مستويا يمكن

٣٠٥٣٤:- أخرج البخارى فى صحيحة أن انساً حدثهم ان الربيع وهى بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فاتوا النبى صلى اللّٰه على وسلم : فأمر بالقصاص فقال : انس بن النضر أتكسر ثنية الربيّع يا رسول اللّٰه. لاوالذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها قال يا انس : كتاب اللّٰه القصاص فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : انّ من عباد اللّٰه من لو أقسم على اللّٰه لأبرّه۔ صحيح البخارى (صلح) ٣٧٢/١ برقم : ٢٦٢٥ ف ٢٧٠٣۔ (جهاد) برقم : ٢٧٢٢ ف ٢٨٠٥ (تفسير) برقم : ٤٣١٥ – ٤٤٢٥ ف ٤٥٠٠ – ٤٦١١۔

استيفاء القصاص منه اقتص بمبرد وإن لم يكن مستوياً ولايستطيع أن يقتص كان عليه أرشه، **وفى الخلاصة :** وإن كان كبيراً مثلها ليس بمستوى بحيث لايستطيع أن يقتص منه فعليه أرش ذالك فى كل سن خمس من الابل أومن البقر.

٣٠٥٣٦:– **وفى المنتقى:** إذا اكسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولاً فإذا اتم الحول ولم تثغر فعليه القصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم، ويقال له: قسها كم ذهب منها، فإن ذهب النصف برد من سن القالع النصف، وفيه أيضا: إذا كسر من سن رجل بعضها وسقط مابقى، فإن أبايوسف رحمه اللّٰه كان يقول: يجب القصاص، **وفى القدورى:** أنه لاقصاص فى المشهور.

٣٠٥٣٧:– وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها، ولاقصاص فى ذالك ، فإن نبت بيضاء تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فان نبت ، وإلا اقتص منه ولاشيئ على الأوّل، وقال ابن أبى مالك : قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يجب عليه الأرش بقدر الألم ، فان نبتت صفراً فعليه حكومة عدل ، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه عنه فى السن إذا نزعت ينتظر بها سنة وإن لم ينبت اقتص منه ، **وفى الجامع الفتاوى :** فى الاملاء يقتص من ساعته ، **م :** وإن نبتت صفراء ففيها حكومة عدل ، وروى ابن أبى مالك عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى السن إذا نزعت ينتظر بها البرء ثم يقتص من الجانى.

٣٠٥٣٨:– **وفى شرح الطحاوى :** إذا كسر بعض سن انسان عمداً ثم اسود

٣٠٥٣٦:– أخرج البيهقى عن على رضى اللّٰه عنه فى السن إذا كسر بعضها اعطى صاحبها بحساب مانقص منها ويتربص بها حولا فإن اسودت ثم عقلها وإلالم يزد على ذالك۔ السنن الكبرى ١٥٨/١٢ برقم : ١٦٧٢٤۔

٣٠٥٣٨:– أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن سعيد بن المسيب قال : فى السن إذا اصيبت فإن اسودت، ففيها عقلها كاملا فإن اصيبت الثانية ففيها العقل ايضا كاملا۔ مصنف عبد الرزاق ٣٥٠/٩ برقم : ١٧٥٢٤۔

الباقى بذالك ، أواحمرّت ، أواحضرّت ، أودخلها عيب بوجه من الوجوه فلاقصاص، ويجب الارش فى ماله ، **وفى الاصل :** كسر سن انسان عمداً واسود الباقى لايجب القصاص ويجب الارش فى مال الجانى ، وبهذه الرواية تبين ان ماذكر القاضى الامام صدر الاسلام، والصدر الشهيد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير "وإذا كسر بعض سن انسان واسود الباقى يجب فيها حكومة عدل" ليس بصحيح ، ولوقال المجنى عليه أنا أستوفى القصاص فى المكسورة مااسود ليس له ذلك.

٣٠٥٣٩:- وإذا ضرب سنّ انسان فتحرك يستأنى حولا فان احمرّ ، أواخضرّ ، أواسودّ يجب الدية كاملة فى مال الجانى يعنى دية السن ، وإن اصفر اختلف المشائخ فيه، هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ، قال بعضهم يجب كمال ارش السن كمافى الاسوداد والاحمرار ، وبعضهم قالوا : يجب حكومة عدل.

٣٠٥٤٠:- وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسى رحمه اللّٰه فى شرحه أن فى هذا الفصل إختلاف الروايات روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يلزمه كمال الارش كمافى الاسوداد ، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه قال ينظر فى ذلك فان كان يلحقه من الشين بسبب الاصفرار مايلحقه من الشين بسبب الاسوداد يلزمه كمال الارش والافبقدر الشين ، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يلزمه حكومة عدل ، وذكر القدورى رحمه اللّٰه أن هشاما روى عن محمد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه عنه أن سنّ الحر إذا اصفرت فلاشيئ ، وإن كان عبداً ففيه حكومة عدل ، وعن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما اللّٰه أن فيهما الحكومة ، وروى ابن مالك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن الصفرة إذا اشتدت حتى صارت كالخضرة ففيها كمال الارش وإن كان دون ذلك ففيها الحكومة ثم ان محمداً رحمه اللّٰه ، أوجب كمال الارش باسوداد السن ولم يفصل بين أن يكون السن من الاضراس التى لاترى أومن العوارض التى ترى ، قالوا : ويجب أن

٣٠٥٣٩:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامر قال : ينتظر بها سنة فان اسودت أواصفرت ففيها العقل، مصنف ابن أبى شيبة ١٠١/١٤ برقم : ٢٧٥٩٧۔

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن زيد بن ثابت قال : فى السن يستأنى بها سنة فان اسودت ففيها العقل كاملا وإلافما اسود منها فبحساب ذلك۔ مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٩ برقم : ١٧٥٠٩۔

يكون الجواب فيهما على التفصيل ، إن كان السن من الاضراس التى لاترى إن فات منفعة المضغ بالاسوداد يجب الارش كاملاً، وإن لم يفت منفعة المضغ يجب فيه حكومة عدل، وإن كان السن قائمة من العوارض التى ترى وتظهر من الاسنان يجب كمال الارش بالاسوداد وإن لم يفت منفعته .

٣٠٥٤١:- **وفى الينا بيع :** ولوضرب سن انسان فتحركت يستأنى سنة ليظهر اثر فعله فان اجله القاضى حولاً ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فقال المضروب سقطت من ضربك، وقال الضارب لابل من ضرب رجل آخر فالقول قول المضروب، وإن جاء بعد السنة واختلفا فالقول قول الضارب ، ولولم يسقط لاشيئ على الضارب ، و عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يحكم حكومة الالم ، **وفى الخانية :** وإن كسر بعض السن ولم يسود الباقى يجب القصاص بقدر ماكسر بالمبرد.

٣٠٥٤٢:- **وفى شرح الطحاوى :** ومن ضرب رجلا حتى سقط اسنانه كلها وهى اثنان وثلا ثون سنا منها عشرون ضرساً واربعة انياب واربعة ثنايا وأربعة ضواحك كان عليه دية وثلا ثة أخماس الدية وهى من الدراهم ستة عشر ألفاً وفى السنة الأولى ثلث الدية ثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلثة اخماس الدية وفى السنة الثانية ثلث الدية وفى السنة الثالثة ثلث وهو مابقى من الدية الكاملة.

٣٠٥٤٣:- **م :** وإذا قلع الرجل سن رجل خطأ ثم نبت فلاشيئ على القالع عند علماء نا وروى عنهما فى النوادر أنه يجب الارش والصحيح ماقلنا ؛ لانّ القياس يأبى وجوب الارش بالقلع وإن لم ينبت، لأن المتلف ليس بمال ولكنا تركنا القياس بالنص، وإنما أوجب النص الارش إذا لم ينبت مكانه أخرى فإذانبت مكانه أخرى يبقىٰ على أصل القياس ، فان نبت أخرى سوداء بقى الارش على حاله.

٣٠٥٤٤:- وإذانزع سن رجل عمداً أوانتزع المنزوع سنه سن النازع ثم نبت سن الأول فعلى الأول ارش الثانى ، ولونبت معوجاً يجب حكومة عدل وإن نبت سوداء جعل كانها لم ينبت ، **وفى الكافى :** ولو قلع سن غيره فردها صاحبها إلى مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الارش ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: فى قول عليه الضمان بخلاف مالو قلع شجرة رجل فنبت مكانها أخرى حيث لايسقط الضمان.

٣٠٥٤٥:– **وفى السغناقى :** ذكر فى المبسوط ، ولوقلع سن رجل فنبت مكانها أخرى سقط الارش ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : وفى قول عليه الضمان بخلاف مالو قلع شجرة رجل فنبت مكانها أخرى حيث لايسقط الضمان ، **وفى السغناقى :** ذكر فى المبسوط ، ولو قلع سن رجل فنبت مكانها أخرى فلاشيئ عليه فى ظاهر الرواية وقدروى عن محمد رحمه اللّٰه يجب عليه حكومة العدل ، بقدر مالحقه من الالم، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه يرجع على الجانى بقدر مايحتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الاطباء، وأبوحنيفة رحمه اللّٰه يقول : لايجب شيئ.

٣٠٥٤٦:– **وفى الينا بيع :** وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لونبت سن البالغ بعد القلع لايسقط الارش بل يلزمه كاملا بخلاف سن الصبى ، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : لاشيئ فى سن الصبى ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه فيها حكومة عدل ، وإذا لم ينبت يجب فيها الارش كاملا.

٣٠٥٤٧:– **م :** وإذا قلع الرجل ثنية رجل عمداً واقتص له من ثنية القالع، ثم نبت ثنيته لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التى نبتت ثانياً ، وبمثله لونبت ثنيةالمقتص له ولم تنبت ثنية المقتص منه غرم المقتص له للمقتص منه أرش ثنيته.

٣٠٥٤٨:– قال فى الاصل : إذا قلع الرجل سن رجل وأخذ المقلوع سنه سنه واثبتها فى مكانها فنبتت وقد كان القلع خطأ فعلى القالع ارش السن كاملاً ، قال شيخ الاسلام : وهذا إذا لم يعد إلى حالته الأولىٰ بعد النبات فى المنفعة والجمال والغالب أن لايعود إلى تلك الحالة فلو تصورعود الجمال والمنفعة بالاثبات لم يكن على القالع شيئ كمالو نبت السن المقلوع.

٣٠٥٤٩:– قال فى الاصل : إذا نزع ثنية رجل وثنية الجانى سوداء فالمجنى عليه بالخيار على نحو ماذكرنا فى مسئلة العين ، وتفريع هذه المسئلة على نحو تفريع مسئلة العين.

٣٠٥٤٦:– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال : فى سن الصبىّ إذالم يثغر قال : ينظر فيه ذوا عدل فان نبتت جعل له شيئ وإن لم تنبت كان كسن الرجل، مصنف ابن أبى شيبة ١٩٨/١٤ برقم : ٢٨١٠٦۔

٣٠٥٥٠:- **وفى السغناقى** : وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيما إذا قلع سن رجل بالغ ثم نبت مكانها أخرى يجب حكومة العدل ، لمكان الالم الحاصل أى يقوّم وليس به هذا الالم ويقوم وبه هذا الالم فيجب ماانتقص منه بسبب الالم من القيمة .

٣٠٥٥١:- **م** : ولو نزع ثنية رجل وثنية النازع سوداء فلم يتخير المجنى عليه شيئاً حتى سقط السن السوداء ، أونبت مكانها أخرى صحيحة فقد بطل حق المجنى عليه ، **وفى الكافى** : ولو لم يكن للقالع ثنية حين قلع ثم نبت فلاقصاص له وله الارش.

٣٠٥٥٢:- **م** : ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلاقصاص فيه وللمقلوع ثنية أرشها.

٣٠٥٥٣:- وإذا ضرب سن انسان فتحرك بسبب ضربه ذكر فى الاصل : أنه ينتظر بهاحولا سواء كان المجنى عليه بالغا أوصبيا، ثم ذكر محمد رحمه اللّٰه الاستئناء فى تحريك السن ، ولم يذكر فى القلع وفى تحريك السن يستأنى حولاً لأن السن المتحرك قد يشتد وقد يسود ، ويسقط فى البالغ والصبى جميعاً فوجب الاستئناء حتى لايصير مستوفياً الارش بغير حق متى اشتد بعد ذالك.

٣٠٥٥٤:- اما فى القلع قالوا : الجواب فيه على التفصيل إن كان المجنى عليه صغيراً يستأنى ؛ لانه يتوهم عوده فى الغالب فوجب الاستئنا ء حتى لايصير مستوفياً الارش بغير حق متى نبت بعد ذالك ، هكذا ذكر الشيخ أبوالحسين القدورى رحمه اللّٰه .

٣٠٥٥٥:- فاما فى البالغ لايستأنى ؛ لأن الغالب فى البالغ أنه لاينبت ثانياً ، فلم يكن إلا أن فى البالغ ينتظر حتى يبرأ موضع السن ؛ لانه يحتمل السراية فينتظر هذا

٣٠٥٥٥:- قوله عليه السلام فى الجنايات كلها يستانى حولا : وجدت الحديث بلفظ الجراحات فانظر : أخرج الدار قطنى عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم- يستانى بالجراحات سنة - سنن الدار قطنى ٧٢/٣ برقم : ٣٠٩٩-

وأخرجه صاحب كنز العمال ٢٦/١٥ برقم : ٤٠١٠٣ نصب الراية ٣٧٦/٤-

المقدار ، وبعض مشائخنا قالوا : الاستئناء حولاً فى فصل القلع فى البالغ والصغير لقوله عليه السلام فى الجنايات كلها يستأنى حولاً.

٣٠٥٥٦:- **وفى المجرد** عن أبى حنيفة رضى الله عنه : إذا نزع سن انسان ينبغى للقاضى أن يأخذ ضميناً من النازع ثم يؤجله سنة من يوم النزع، فإذا مضت سنة ولم ينبت اقتص منه.

٣٠٥٥٧:- **قال هشام فى نوادره :** قلت لمحمد رحمه الله فيمن ضرب سن رجل فسقط انتظر بها حولا لعلها تنبت ، فقال لافقلت : قال واحد من اخوانك : ينتظر ، قال : لانما ذالك إذا تحركت ، ثم فى فصل التحريك إذا وجب الاستئناء حولا ، فإن لم يسقط فلاشيئ على الضارب ، وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : يجب حكومة عدل للألم اى أجر العلاج والطبيب وإن سقط السن فى السنة ، من تلك الضربة ، فإن كان عمداً يجب القصاص ، وإن كان خطأ تجب الدية ، فان قال الضارب سقط سنه بنفسه لابضربى، كان القول قول المضروب استحسانا ، وعلى هذا إذا ضرب سن انسان واسود السنّ فقال الضارب : إنما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتى فالقول قول المضروب استحسانا ، هكذا ذكر المسئلة فى الاصل ، وهكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله : وفى المنتقى : فى الباب الأول من الجنايات رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله فى عين هذه الصورة أن القول قول الضارب ، **وفى المنتقى** أيضاً فى باب حكم الأرش فيما دون النفس هذه المسئلة ، فقال لوجاء المضروب قبل مضى السنة وسنه ساقط ، وقال : سقط السن من ضرب هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : القياس أن لاأصدقه وأجعل القول قول الضارب ولكنا نستحسن ونجعل القول : قول المضروب ، وليس هذا فى شيى من الجنايات الافى السن للاثر ، وذكر هذه المسئلة ايضاً فى هذا الباب مرة أخرى فقال : فجاء بعد السنة والسن ساقطة ، فقال الضارب : سقط من ضربة رجل آخر فإنه يسئل الضارب متى سقط فإن قال : فى

السنة ، فالقول قول المضروب : إنها سقطت من ضربة هذا وإن قال بعد السنة: فالقول قول الضارب.

٣٠٥٥٨:- **قال فى الاصل :** وفى كل سن خمس من الابل ، وخمس مائة درهم يريد به حالة الخطأ، وبه ورد الاثر وجميع الاسنان فى ذالك على السواء لايفضل البعض على البعض ، **وفى التجريد :** المقدم والمؤخر الثنايا والاضراس والانياب سواء.

٣٠٥٥٩:- **م :** فبعد ذلك ينظر إلى عدد الاسنان ، إن كان اثنان وثلاثون يجب ستة عشر الف درهم ، وذلك دية وثلا ثة اخمساس دية يؤدى ذالك فى ثلاث سنين فى السنة الأولى ستة آلاف درهم وست مائة وستة وستون وثلثان ، وفى السنة الثانية ستة الآف درهم وثلا ث مائة وثلا ثة وثلا ثون وثلث ، وفى السنة الثالثة ثلا ثة آلاف درهم ، ذكره على هذا التفسير.

٣٠٥٦٠:- **فى المنتقى :** فى النوازل سئل عن رجل ضرب على وجه رجل فتناثرت أسنانه كلها قال : يجب لكل سن ديته خمس مائة ، قال الفقيه : ان كان جملة

٣٠٥٥٨:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : فى الأسنان خمس خمس۔ أبوداؤد، هندى ،باب ديات الأعضاء ٦٢٧/٢ برقم : ٤٥٦٣۔

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قضى فى السن خمساً من الابل۔ ابن ماجه ١٩٠/٢ برقم : ٢٦٥١۔

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس ان رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم قال : الأصابع سواء والاسنان سواء الثنيّة والضرس سواء هذه وهذه سواء۔ أبوداؤد هندى باب ديات الأعضاء ٦٢٧/٢ برقم : ٤٥٥٩۔

وأخرجه ابن ماجه هندى باب ديات الاسنان١٩٠/٢ برقم : ٢٦٥٠۔

وأخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن عمر ان فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وفى السن خمس من الابل اوعدلها من الذهب أوالورق الخ مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٩ برقم : ١٦٥١٢۔

أسنانه اثنين وثلا ثين يجب عليه ستة عشر الفاً وإن كانت اسنانه ثلا ثين فعليه خمسة عشر ألفاً ولو كانت ثمانية وعشرين فعليه أربعة عشر الفاً.

٣٠٥٦١:- **وفى السراجية :** فى سن الرجل خمس مائة وفى سن المرأة نصف ذالك ، **وفى الكبرى :** وفى السنّ الزائدة حكومة عدل.

٣٠٥٦٢:- **وفى فتاوى آهو :** أمره بنزع سنه ثم اختلفا فقال الآمر امرتك بغير هذا فانه قال : القول قول الآمر مع يمينه فإذا حلف فأرش السن على عاقلة المأمور أوفى ماله لارواية لهذا.

٣٠٥٦٣:- **م : وفى المنتقى :** قالوا : وليس فى نفس الآدمى شيئ من الاعضاء زاد أرشه على دية النفس إلاالاسنان.

٣٠٥٦٤:- رجلان قا مافى الملعب ليتضار بابالوكز يعنى " بمشت زدن برخا ستند" فوكز احدهما الآخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص ، ولكن بالشرائط التى قلنا ؛ لإن هذا عمد والمسئلة كانت واقعة الفتوى واتفقت الفتاوى على هذا۔ **وفى الظهيرية :** ولوقال كل واحد منهما "ده ده" فوكز احدهما صاحبه لاشيئ عليه هوالصحيح بمنزلة قوله اقطع يدى فقطعها.

٣٠٥٦٥:- **م :** وإذا قلع سن صبى واجّل حولا فمات الصبى قبل تمام الحول فلاشيئ على الجانى فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : فيه حكومة عدل ، **وفى الكبرى :** وقالا فيه حكومة عدل.

٣٠٥٦٦:- **م :** وإذا ضرب سن رجل فاسود سن الرجل بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الأول تمام أرشها **وفى الخانية :** خمس مائة ، **م :** وعلى الثانى حكومة عدل.

٣٠٥٦١:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى قال : كان على يقول دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل فيمادقّ وجلّ ، وكان زيد بن ثابت يقول دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث اليدة ، فمازاد فهى على النصف۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٩٠/١٤ برقم : ٢٨٠٦٩ معرفة السنن والاثار للبيهقى ٢٢٥/٦ برقم : ٤٩٢٠۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى السن الزائد ة قال حكومة۔ مصنف ابن أبى شيبة ٣١٧/١٤ برقم : ٢٨٥٣٥۔

٣٠٥٦٧ :– وإذا نزع سن رجل وسن الجانى سوداء ، أوصفراء ، أوحمراء أوخضراء والنزع كان عمدا يخير المجنى عليه إن شاء اقتص من سنة وإن شاء ضمنه أرشخمس مائة، وإن كان المعيوب سن المجنىٰ عليه فله أرشها حكومة عدل ولا يقتص منه بسنه.

٣٠٥٦٨ :– **وفى الخانية :** ولوضرب سن انسان فاسود وسن الجانى سوداء ، أوحمراء ، أوصفراء كان المجنى عليه بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء استوفى القصاص ناقصاً.

٣٠٥٦٩ :– **وفى الكبرى :** ولو نزع سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها وإن نبت متغيراً ففيها حكومة عدل ـ والله اعلم.

م: نوع آخر فى اللسان

٣٠٥٧٠ :– قال محمد رحمه الله فى الأصل : وفى اللسان الدية يريد به حالة الخطأ ، وإن قطع بعض اللسان إن منعه عن الكلام ففيها كمال الدية ، وأما إذا منعه عن بعض الكلام دون البعض فانه تجب الدية بقدر مافات إن كان الفائت نصفاً يجب نصف الدية، وإن كان ربعاً يجب ربع الدية.

٣٠٥٧١ :– وكيف يعرف مقدار الفائت من القائم اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يمتحن بجميع الحروف المعجمة التى عليها مدار كلام العرب وهى ثمانية وعشرون حرفاً، فإن امكنه التكلم بنصف الحروف أربعة عشرو عجز عن النصف علم أن الفائت نصف الكلام فيجب نصف الدية وإن امكنه التكلم بثلاثة أرباع منها

٣٠٥٧٠ :– أخرج البيهقى عن عمروبن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفى اللسان الدية ، السنن الكبرىٰ ١٢/ ١٥٣ برقم : ١٦٦٩٦ـ

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد ، قال فى اللسان الدية كاملة فإن قطعت اسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضا فانه يحسب بالحروف إن بين نصف الحروف فنصف الدية وإن بين الثلثين فثلث الدية ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٥٧ برقم : ١٧٥٥٥ـ

وأخرج ايضاً عن سليمان بن موسى قال: فى كتاب عمر بن عبد العزيز فى الاجناد ماقطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله، ففيه الدية الكاملة ومانقص دون ذالك فبحسابه ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٥٧ برقم : ١٧٥٥٨ـ

وأخرجه ابن ابى شيبة نحوه ١٤/ ٧٧ برقم : ٢٧٤٨٢– ٢٧٤٨٣ـ ←

وذالك احد وعشرون كان الفائت هو الربع فيجب ربع الدية وإن امكنه التكلم بربعها وهو سبعة كان الفائت ثلا ثة أرباعه فيلزمه ثلا ثة أربا ع الدية.

٣٠٥٧٢ :- والأصل فى هذا ماروى أن رجلا قطع طرف لسان فى زمن على رضى الله عنه فأمره أن يقرأ ا،ب،ت،ث، فكلما قرأحرفاً اسقط من الدية بقدر ذالك ومالم يقرأ ، أوجب من الدية بحساب ذالك ، وقال بعضهم: لايمتحن بجميع الحروف المعجمة انما يمتحن بالحروف المتعلقة باللسان اللازمة ، فإن امكنه التكلم بنصف الحروف المتعلقة باللسان اللازمة ولم يمكنه بالنصف ، كان الفائت نصفاً فيلزمه نصف الدية ، وإن امكنه التكلم بالثلث يلزمه ثلثا الدية قالوا: والأول أصح، **وفى التجريد :** المعتبر الحروف التى تتعلق باللسان ، فاما الهوائية والحلقية والشفوية فلايدخل فى القسمة.

٣٠٥٧٣ :- **وفى السغناقى** : الحروف التى تتعلق باللسان هى الالف والتاء والثاء والجيم والدال والوأو والزاى والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون ، فمالم يمكنه اتيان حرف منها يلزمه بحصة من الدية ، فاما الهوائية والحلقية والشفوية فلاتدخل فى القسمة فالشفوية الميم والباء والحلقية العين والغين والقاف ، **م:** هذا كله فى لسان البالغ والكلام فى لسان الصبى يأتى بعد هذا انشاء اللّٰه تعالىٰ.

٣٠٥٧٤ :- وإذا قطع لسان غيره عمداً ذكر فى الاصل أنه لاقصاص فى قطع البعض ، أوقطع الكل وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قطع الكل ففيه القصاص، **وفى شرح الطحاوى :** وإن قطع بعض اللسان لاقصاص فيه بالاجماع، **م: وفى العيون،** قال أبوحنيفة رحمه الله : فى اللسان إذاامكن القصاص يقتص. **وفى الظهيرية :** والفتوى على أن لاقصاص فى اللسان ، لانه لايمكنه اعتبار المماثلة فيها مما ينقبض وينبسط۔ **وفى الواقعات:** لاقصاص فى وسط اللسان ، لأنه لايمكن ويجب فى رأسه.

← ٣٠٥٧١ :- أخرج البيهقى فى سننه عن مجاهد قال: الحروف ثمانية وعشرون حرفا، فما قطع من اللسان فهو على مانقص من الحروف۔ السنن الكبرى ١٢/ ١٥٤ برقم : ١٢٧٠٥

٣٠٥٧٥ :- وفی نوادر بن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : لاقصاص فی اللسان وإن قطع من أصله ، أوشيئ منه ، فإن ادعی المجنی عليه ذهاب الکلام يستغفل حتی يسمع أولايسمع ، وفی لسان الأخرس حکومة العدل.

٣٠٥٧٦ :- وفی اللحيين کمال الدية وفی أحدهما نصف الدية.

نوع آخر فی اليد والاصابع :

٣٠٥٧٧ :- وفی اليد القصاص إذا قطعت من المفصل۔ **وفی الکافی : وإن** کانت يده اکبر من اليد المقطوعة **م:** وکذا فی الاصابع القصاص إذا قطعت من المفصل ، وإن حصل القطع من غير المفصل فلاقصاص ولايقتص باليد اليمنی الاباليمنی ولااليسریٰ الاباليسریٰ ، **وفی السراجية :** ولا اليد بالرجل۔ **م:** وکذا فی الاصابع لايقطع السبابة اليمنیٰ الابالسبابة اليمنی ولاالسابة اليسریٰ الاباليسریٰ وکذا لايقطع الابهام بالسبابة والا السبابة بالوسطیٰ ، والحاصل أنه لايؤخذ شيئ من الاعضاء الايمثله من القاطع.

٣٠٥٧٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه فی الاصل : وإذا قطع - رجل يدرجل وفيها ظفر مسود ، أوجرح فإن کان فيه ظفر مسود يجب القصاص وإن لم يکن ظفر يد القاطع مسوداً ، لان الاسوداد لايوجب نقصاناً فی منفعة اليد وهی البطش ، الاتری انه لوقطع انسان يده خطأ کان علی عاقلة القاطع نصف الدية ، وإذالم يکن لاسوداد الظفر اثر فی نقصان دية اليد صار وجود هذا العيب وعدمة بمنزلة ، فلايمنع وجوب

٣٠٥٧٥ :- اخرج البيهقی فی سننه عن مسروق انه قال: فی لسان الاخرس حکومة۔ السنن الکبری ١٢/ ١٥٤ برقم: ١٦٨٠٦۔

واخرج عبد الرزاق فی مصنفه قال سفيان فی لسان الأخرس وفی ذکر الخصی حکم عدل۔ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٥٩ برقم: ١٧٥٦٤

٣٠٥٧٧ :- اخرج البخاری عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: هذه وهذه سواء يعنی الخنصر والابهام۔ صحيح البخاری ديات ٢/ ١٠٠١٨ برقم: ٦٦٢٩ ف ٦٨٩٥۔

واجرجه ابوداؤد النسخة الهندية ٢/ ٦٢٧ برقم: ٤٥٥٨۔

القصاص وكان كيد فيها شلول ، أو آثار جدرى قطعه انسان ، ويد القاطع ليس بها هذالعيب فإنه يقطع يده بذلك ، وكان كالعين الحوراء تفقأ بالزرقاء وإن كان الحواراء أحسن من الزرقاء.

٣٠٥٧٩ :- هذا إذاكان ظفر المقطوعة يده مسودا ، أما إذا كان بيده جرحة إن كانت جراحة لاتوجب نقصان دية يده بان كان نقصاناً لايوهن فى البطش فإنه لايمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة ، وإن كان نقصاناً يوهن فى البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لانصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء ، واليد الصحيحة لايقطع بالشلاء.

٣٠٥٨٠ :- وإذا قطع الرجل من يدرجل اصبعاً زائدة فلاقصاص فيه سواء كان للقاطع اصبع زائدة أولم يكن.

٣٠٥٨١ :- وإذا قطع الرجل كف رجل من المفصل وفيها أصبع زائدة هل يجب القصاص؟ فإن كانت الاصبع الزائدة مما لايوهن الكف ولايوجب نقصاً فى البطش فإنه لايجب القصاص.

٣٠٥٨٢ :- وإذا قطع الرجل يد رجل عمداً ويد القاطع ناقصة فهذا على وجهين ، اما أن تكون ناقصة وقت القطع أوانتقصت بعد القطع فإن كانت ناقصة وقت القطع فهذا على وجهين إما أن تكون ناقصة من حيث الصفة بإن كانت شلاء أوكانت ناقصة من حيث القدر بأن كانت فائتة اصبعاً ، أواصبعين، فإن كان النقصان من حيث الصفة فالمقطوعة يده بالخيار فإن اختار القطع فلاشيئ له مع القطع عندهم جميعاً وإن شاء لم يقطع واخذ دية يده حتى يصل إليه بدل حقه على الكمال من ماله، وكان الصدر الشهيد برهان الائمة يقول إنما يثبت الخيار للمقطوعة يده فى هذه الصورة إذا كانت اليد الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك ، فاما إذاكانت غير منتفع بها فهى ليست بمحل القصاص فلا يخير المجنى عليه حينئذ بل له دية صحيحة كما لو لم يكن للقاطع يد أصلاً وبه يفتى ، وتفريع المسئلة بعد هذا على حسب ماذكرنا فى مسئلة العين والسن.

٣٠٥٨٣ :– **وفى الكبرى:** وكذا لوكان القاطع صحيح اليد عند القطع فشلت يده بعد ذلك لاخيار للمجنى عليه بين القصاص والارش بل تقطع الشلاء، أوتترك ولاشيئ له كما لوذهب يد القاطع أصلاً بآفة سماوية ، أوقطعت بغير حق المجنى عليه۔ **م: وإن** كانت ناقصة من حيث القدر فكذلك يتخير فإن اختار القطع فلاشيئ له على القاطع ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه اخذمنه أرش ماكان فائتاً من الاصابع.

٣٠٥٨٤ :– هذا إذاكانت ناقصة وقت القطع فأما إذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين: (١) إن كان النقصان حاصلاً لابفعل أحدبان سقط اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما إذاكانت ناقصة وقت القطع ، وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا(٢) وإن كان بفعل أحدبان قطع اسبعاً من اصابعه ظلماً ، أوقطع القاطع اسبعاً من اصابعه ، أوقضى به حقاً واجباً عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لوكانت بآفة سماوية هكذا اذكر شيخ الاسلام فى شرحه ، فهذا اشارة إلى أن للمقطوعة يده الخيار فى الفصول كلها غير أن النقصان إذاكان بآفة سماوية واختار قطع اليد لاشيئ له من الأرش بلاخلاف وإن كان النقصان بفعله واختار القطع لاشيئ له من الأرش عندنا ، وذكر الشيخ شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه فى شرحه انه ان قطع اصبعه بقصاص وجب عليه فى الاصبع فللمقطوعة يده الخيار ، وإن قطع يده ظلماً فلا خيار للقاطع ، وليس له الاالقصاص وأشار إلى الفرق فقال إذاقطع اصبعه قصاصاً فقد قضى له حقاً مستحقاً عليه ، فيصير متلفاً بعض حق صاحب الحق فيكون له الخيار ، ولاكذلك ماإذاقطع يده ظلماً ، وهذا الفرق أشارة إلى أنها لو سقطت بآفة سماوية لاخيار له ، ذكر الشيخ احمد الطوأويسى رحمه اللّٰه فى شرحه أنها إذا قطعت لقصاص فله الخيار وإذا قطعت ظلماً ، أوبآفة سماوية فلاخيار له.

٣٠٥٨٥ :– هذا إذاكانت يد القاطع قائمة وقت القطع فأما إذا كانت

فائتة وقت القطع بأن قطع يمين رجل ولايمين للقاطع فحق المقطوعة يده فى الارش فى ماله، لانه لم يجد عين حقه وكان له بدل حقه ، وإن كانت يد القاطع قائمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا على وجهين (١) إما ان فات لابفعله بان كانت بآفة سماوية بان وقعت فيها أكلة فسقطت ، أوقطع انسان ظلماً (٢) أوفاتت من جهته بأن قضىٰ حقا واجباً عليه ، أوأتلفه بنفسه بان قطع يمينه فإن فاتت بعد القطع لابفعله فإنه يبطل حق المقطوعة يده ، وذلك لان حق المقطوعة يده فى العين فيفوت حقه بفوات العين كالعبد الجانى إذاهلك ، وكمال الزكوٰة إذاهلك ، ولايضمن القاطع بدله.

٣٠٥٨٦ :– وإذا قطع المفصل الأعلى من اصبع رجل عمداً واقتص منه ثم قطع أحدهما بعد ذلك يد صاحبه عمداً فلاقصاص بينهما.

٣٠٥٨٧ :– **وفى النوازل :** مقطوع الابهام من يده اليمنىٰ إذاقطع يمين مثله لاقصاص بينهما وكذا مقطوع اليداليمنىٰ إذا قطع ساعد مثله لاقصاص.

٣٠٥٨٨ :– قال محمد رحمه اللّٰه :إذاقطع الرجل اصبع رجل من المفصل ثم قطع يد آخر وبدأباليد ثم قطع الاصبع وذلك كله فى يدواحدة بان كان فى اليمنى، أوفى اليسرىٰ وحضر صاحب الاصبع والمقطوعة يده وطلبا من القاضى القصاص فإن القاضى ، أولاًيقطع الاصبع ثم يخير صاحب اليد فإن شاء قطع الباقى بحقه، لاشيئ له من أرش الاصبع ، وإن شاء لم يقطع يده وكان له دية اليد فى ماله اما بقطع القاضى ، أولاالاصبع لصاحب الاصبع ولايقطع يده ، أولا لصاحب اليد ، فرق بين هذا وبين ما إذاقطع يمينى رجلين ثم جاء ا وطلبا حقهما من القاضى فإن القاضى لايبد أبأحدهما بل يقضى لهما بالقصاص فى يمينه ودية اليد فى ماله.

٣٠٥٨٩ :– هذا الذى ذكرنا إذا كان صاحب الاصبع وصاحب اليد حاضرين وقد طلبا حقهما ، فأما إذاكان أحدهما حاضراً والآخر غائباً إن كان الحاضر صاحب الاصبع لاشك أنه يقطع الاصبع له وإن كان الحاضر صاحب اليد فإنه يقطع له فإذا جاء صاحب الاصبع بعد ذلك فإنه يأخد أرش الأصبع من ماله.

٣٠٥٩٠ :- ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الأعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل الأوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الأسفل وذلك كله فى اصبع واحدة فهذا على وجهين :(١) إما أن يكون اصحاب الاصابع حضوراً (٢) أوبعضهم غيب فإن كان الكل حضوراً فطلبوا من القاضى حقهم فإن القاضى يقطع المفصل الأعلىٰ لصاحب المفصل الاعلى ولايقطع لصاحب الأوسط والاسفل وإن كان حق صاحب الاسفل والأوسط ثابتاً فى الاعلى ، لأنه لاحق لهما فى قطع المفصل الأعلىٰ على سبيل الشركة لأن القاطع لم يضع السكين على المفصل الأعلى من اصبعيهما، وإنما وضع على صاحب المفصل الاعلى ، وإذا تعذر قطع المفصل الاعلى لهم على سبيل الشركة وجبت البداية بحق احدهم ، وصاحب البداية بحق احدهم ، وكانت البداية بحق صاحب المفصل الأعلىٰ ، وانه لايفوت حق الآخرين فى الكل، وإنما يفوت فى البعض ، أولى من البداية لصاحب المفصل الوسطى والسفلى وفى ذلك تفويت حق صاحب الاعلىٰ من وجه، ثم خير صاحب المفصل الوسطى من كل وجه، لأن حقه كان فى مفصلين لأن الفائت عليه مفصلان، وقد وجداحدهما فيتخير كما يتخير صاحب اليد بعد ما قطعنا الأصبع لصاحب الاصبع، فإن شاء قطع من القاطع مفصله الوسطى ولاشيى له من دية الاصبع، وإن قضى بالمفصل الأعلى حقاً واجباً عليه، لأن حق صاحب المفصل الثانى فى المفصل الأعلىٰ ثابت تبعاً ، وإن شاء لم يقطع وضمنه ثلثى دية الاصبع لانه فَوَّتَ عليه من اصبع مفصلين فيضمن لكل مفصل ثلث دية الاصبع فإذاقطع يخير صاحب المفصل الاسفل فإن شاء قطع ولاشيى له من دية الاصبع وإن شاء لم يقطع وأخذ دية اصبعه بكماله لانه فوّت عليه من اصبع مفصلين فيضمن لكل مفصل ثلث دية الاصبع، فإذاقطع تخير صاحب المفصل الاسفل ، فإن شاء قطع ولاشيئ من دية الاصبع، وإن شاء لم يقطع واخذدية اصبعه بكماله ،لأنه فوت عليه اصبعاً كاملاً ، وإن حضراحدهم وغاب الاخرون فإن كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع فإن

قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخران فإنهما يخيران من الوجه الذى ذكرنا فإن اختار القطع لايضمن لكل واحد منهما شيئاً.

٣٠٥٩١ :– وإن قطع كف رجل من مفصل ثم قطع الاخر من مرفقه وكانا حاضرين فإنه يبدأبحق صاحب الكف يقطع كفه من صاحب الكف ولايبد أبحق صاحب المرفق، فإذا قطع الكف تخير صاحب المرفق فإن اختار القطع فلاشيئ له۔ هذاإذا كانا حاضرين، فإن كان احدهما حاضراً والآخر غائبا فإنه يبدأ بحق الحاضرايهما كان.

٣٠٥٩٢ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع: رجل قطع يدرجل عمداً ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده أصبعاً من اصابع القاطع، ثم قطع قاطع اليديد رجل صحيحة، فالمقطوعة يده آخراًبالخيار إن شاء قطع مابقى من يد القاطع مع المقطوعة يده الأول، وإن شاء اخذديته فإن قطع المقطوعة يده آخراً اصبعاً من اصابع القاطع أيضاً، فقد بطل خياره ويقطع مابقى من يد القاطع.

٣٠٥٩٣ :– فإذا قطعت يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده أولاًنصف ارش يده مؤجلاً فى سنتين ثلثاهافى السنة الأولى وثلثها فى السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخراً ثلاثة اثمان دية يده موجلاً على الوجه الذى قلنا ثم يقطع المقطوعة يده آخرا اصبعاً من اصابع القاطع لم يحكم بسقوط شيئ من حق المقطوع، حتى أن حقه بقى من خمس اصابع، وإن فات بعض استيفاء محل القصاص.

٣٠٥٩٤ :– ثم أن محمداً اعتبر فى هذه المسئلة الاصابع ولم يعتبر الكف حيث جعل حق الأول فى خمس اصابع وحق الثانى فى اربع أصابع.

٣٠٥٩٥ :– فلو أن المقطوعة يده، أولامع المقطوعة يده آخراً ماقطعايد القاطع حتى قطع القاطع يدثالث، ثم أن المقطوعة يده الثالث قطع اصبعاً من اصابع القاطع، ثم اجتمعوا وقطعوا مابقى من يدالقاطع كان على القاطع للمقطوعة يده، أولاً ثلا ثة أخماس دية يده وثلث خمس دية يده وكان عليه للمقطوعة يده ثالثاً ثلث دية يده وثلث ثلث دية يده وهوفى الحقيقة اربعة اتساع

دية يده ورجع على القاطع ثلا ثة اخماس ارش يده وثلث خمس لهذا ، والمقطوعة يده الثانى كان حقه فى يدفيها أربعة اصابع ، وبالقطع الأول صار مستوفياً ربع حقه وبالقطع الثانى صار مستوفياً ثلثى ربع حقه فبقى حقه فى ربعى حقه وثلث ربع حقه فيرجع على القاطع بربعى دية اليد وهو نصف دية اليد وثلث ربعها لهذا والمقطوعة يده الثالث كان حقه فى يد فيها ثلاث اصابع، فبا لقطع الأوّل صار مستوفياً ثلث حقه، وبالقطع الثانى صار مستوفياً ثلثى حقه، فبقى حقه فى ثلث حقه وثلث ثلث حقه، فيرجع على القاطع بثلث دية اليد وبثلث ثلثها لهذا ، ويكون ماغرم القاطع لكل واحد منهم مؤجلاً فى سنتين ثلثا ها فى السنة الأولىٰ وثلثها فى السنة الثانية لما مرقبل هذا.

٣٠٥٩٦ :– رجل قطع يدرجل عمداً وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضاً عمداً فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فإنه يبطل احدى اليدين عن القطع، ويجب على القاطع الأول دية يد، بين المقطوعة يداهما نصفاً.

٣٠٥٩٧ :– ونظير هذامن له القصاص إذاأتلف عضؤامن أعضاء من عليه القصاص ، لايجب عليه القصاص ، ومن له القصاص فى الطرف لوأتلف النفس يجب فيه القصاص، ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الأول فهو بالخيار إن شاء قطع الذراع من الذى قطع يده من المرفق، وإن شاء ضمنه دية يده ، وحكومة عدل فى الذراع ويكون ذلك فى سنتين ثلثاها فى السنة الأولىٰ وثلثها فى السنة الثانية إلاأن يزيد ذلك على ثلثى الدية، فحينئذ تجب الزيادة فى السنة الثالثة.

٣٠٥٩٨ :– فرق بين هذا وبين رجلين لكل واحد منهما ساعد بلاكف فقطع أحدهما ساعد صاحبه لايجب القصاص على القاطع وهنا وجب القصاص على الذى له ساعد بلاكف إذااختار المقطوعة يده من المرفق القصاص ، وإن اختار الدية كان على القاطع دية اليد وحكومة عدل للساعد، وروى عن إبى يوسف رحمه اللّٰه فى غير رواية الأصول أن من قطع يدرجل من المرفق لايكون عليه فى الساعد

شيئ وإذاوجب دية اليد وحكومة العدل يكون ذلك فى سنتين، ثلثاها فى السنة الأولىٰ، وثلثها فى السنة الثانية وإن زاد على ثلثى الدية فالزيادة تجب فى السنة الاخرىٰ، وكذلك إن قطع رجل اصبع رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع من المفصل فقد بطل حق صاحب الاصبع، والمقطوعة يده بالخيار إن شاء قطع مابقى من يد المقطوع اصبعه وإن شاء غرمه دية كاملة.

٣٠٥٩٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع أيضاً: رجل قطع يمينى رجلين فقطع أحدهما ابهام القاطع، وقطع أجبنى آخر الاصابع البواقى ثم ان المقطوعة يده الذى لم يقطع أصلاً قطع الكف ولااصبع فيها ، ثم اجتمعوا عند القاضى فالقاضى يقضى على قاطع اليدين دية يدواحدة، وذلك خمسة الآف درهم بين صاحبى القاص اخمساً، ويغرم الاجنبى لقاطع اليدين اربعة آلاف درهم.

٣٠٦٠٠ :– وإن اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف، ثم أخذ دية اليد قسمت بينهما أخماساً، ثلا ثة اخماسها للذى لم يقطع الابهام، وخمساها للذى قطع الابهام.

٣٠٦٠١ :– **وفى الكافى :** قطع يمينى رجلين فقطع أحدهما ابهامه وأجنبى اصابعه الاربع وقطع الآخر كفه، فعلى قاطع اليدين دية واحدة خمسة آلاف درهم لقاطع الابهام أربعة أخماسها أربعة آلاف، ولقاطع الكف خمسها الف درهم، وعلى الاجنبى لقطع اليدين اربعة آلاف درهم، ويغرم الاجنبى لقاطع اليدين اربعة آلاف درهم ويسلم له ، ولوقطعا كفه فللثانى ثلاثة اخماس الدية وللأول خمساه.

٣٠٦٠٢ :– **م:** وإن بدأ الاجنبى فقطع اصبعا من اصابع القاطع، ثم قطع احد صاحبى القصاص بعد ذلك اصبعاً من اصابع القاطع اليدين ، ثم عاد الأجنبى فقطع اصبعاً من اصابع القاطع ثم ان الذى لم يقطع شيئاً من اصابع قطع الكف وعليها اصبعان فإن القاضى يقضى على القاطع بدية واحدة، ربعها للذى قطع الكف، وثلاثة اربا ع للذى قطع الاصبع، ولايجعل الاصبع الذى قطعه الاجنبى قبل

قطع احد صاحبى القصاص قائماً حكماً ، فإن اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاسبعين، فالدية الما خوذة تقسم بينهما أثماناً، ثلاثة أثما نها لقاطع الاصبع، وللآخر خمسه أثما نها.

٣٠٦٠٣ :– **وفى الجامع الصغير للحسامى** : رجل قطع يدرجل من المفصل وليس فى الكف إلااصبع واحد، ففيه عشر الدية فإن كان فيه اصبعان فالخمس، ولاشيئ فى الكف ، وقال لاينظر إلى أرش الاصبع والكف يكون عليه الاكثر ويدخل القليل فى الكثير.

٣٠٦٠٤ :– **وفى اليتيمة** : سئل الوبرى ويوسف بن محمد عن رجل قطع يدرجل خطأ ثم قطع رجله من خلاف خطأ ماذايجب عليه؟ فقالا : يجب عليه دية كاملة بكل عضو نصفها.

٣٠٦٠٥ :– **وفى الجامع الصغير للحسامى** : رجل قطعت يده فاقتص. له من اليد، ثم مات يقتل المقتص منه ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لايقتص.

٣٠٦٠٦ :– **وفى شرح الطحاوى** : قال ومن قطع يدرجل فاقتص له منه ثم مات المقتص منه من القصاص، فإن دية المقتص منه على المقتص له فى قول إبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى قولهما لايجب عليه شيئ.

٣٠٦٠٧ :– **وفى التجريد** : وكل جناية جناها رجلان على رجل فيما دون النفس كقطع اليد ومأشبه ذلك فلاقصاص، وعليهما أرش النقصان، وكذامازاد على ذلك من العدد ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يجب القصاص عليهم وإن كثروا.

٣٠٦٠٨ :– **م**: قال محمد رحمه اللّٰه فى الزيادات : رجل قطع المفصل الأعلىٰ من اصبع رجل وبرأمنه ثم عاد وقطع المفصل الثانى من ذلك الاصبع وبرأمنه أيضاً، ثم اختصما الى القاضى، قالقاضى يقضى على القاطع بالقصاص فى المفصل الأعلىٰ دون المفصل الثانى.

٣٠٦٠٩ :– هذا الذى ذكرنا إذاقطع المفصل الأعلىٰ وبرأثم عاد وقطع المفصل الثانى ، فاما إذا قطع المفصل الأعلى فلم يبرأ حتى عاد وقطع المفصل الثانى، فانه يقطع اصبع القاطع من المفصل الاسفل لأن بدون تخلل البرء يجعل كانه قطع المفصلين بدفعة واحدة، ومن مشائخنا من قال: ماذكرههنا قولهما ، أما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه للمقطوع مفصلاه أن يقطع المفصل الأعلىٰ ثم الاسفل ، ومنهم من قال: لا ، بل هذا قول الكل ، والعذر لإبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أن هناك لوميزنا القطع عن القتل يبقى كل واحد جناية موجبة للقصاص ، فميزنا تغليظاً وتشديداً صيـانةً للاطراف والنفوس ، أما ههنا لوميزنا لايبقى القطع الثانى جناية موجبة للقصاص فجمعنا تغليظاً وتشديداً صيا نة للمفاصل كلها.

٣٠٦١٠ :– ولو قطع المفصل الأعلى وبرأ واقتص من القاطع ثم عادو قطع المفصل الثانى وبرأيجب القصاص لو جود المساواة ، فرق بين هذا وبين رجلين مقطوعى الاصابع قطع أحدهما كف صاحبه لايقطع كف القاطع ، وكذلك إذا كانا مقطوعى الكف قطع أحدهما زند صاحبه لايقطع زندالقاطع.

٣٠٦١١ :– ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسراً وبرأ، ثم قطع مابقى من المفصل وبرألاقصاص عليه فى شيئ من ذلك، أما فى النصف الأول فلحلول الجناية فى العظم، وأما فى النصف الثانى فلعدم المساواة لأن اصبع القاطع حال ما قطع الثانى من المفصل صحيحة، واصبع المقطوعة نصف المفصل ذاهبة بنصف المفصل، ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص فى المفصل وجعل كانه قطع المفصل بدفعة واحدة، وكذلك لو قطع الاصابع من رجل وعاد وقطع الكف إن لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص فى اليد، كانه قطع الكل بدفعة واحدة وإن تخلل بينهما برء يجب القصاص فى الاصابع كلها وحكومة عدل فى الكف،(واعتبر كل فعل جناية على حدة).

٣٠٦١٢ :– وكذلك إذاقطع حشفة انسان خطأ، ثم عادو قطع باقى الذكر

إن كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة، وجعل كانه قطع الذكر بدفعة واحدة ، وإن تخلل بينهما برء يجب كمال الدية فى الحشفة، وحكومة العدل فى الباقى.

٣٠٦١٣ :– ولو قطع المفصل الأعلىٰ من اصبع رجل فقبل البرء قطع النصف من المفصل الثانى، ثم برأ لاقصاص ، وجعل كانه من الإبتداء قطع النصف من المفصل الثانى، وهناك لايجب القصاص بل يجب الأرش فههنا كذلك ، ولو برأ من القطع الأول ثم قطع النصف من المفصل الثانى يجب القصاص فى المفصل الأعلى لوجود الشرط، ويجب نصف الارش فى الثانى.

٣٠٦١٤ :– **وفى الظهيرية :** ولو قطع آخر كفه ثم قطع آخر مرفقه فمات، إن كان عمداً فقصاص النفس على الثانى ، ودية القاطع على الأول وهو قول علماء نا، وقال زفر رحمه اللّٰه: إن كان عمداً يقبل وإن كان خطأ ولم يتخلل البرء فدية النفس.

٣٠٦١٥ :– وإن قطع اصبع رجل عمداً ثم قطع آخر كفه خطأ فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الآخردية النفس، وقال : زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ لاقصاص، وعلىٰ كل واحدمنهما نصف الدية .

٣٠٦١٦ :– **م:** وإذاضرب رجل على يد رجل فشلت فعليه الدية كاملة،

٣٠٦١٢ :– أخرج البيهقى عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون فى الأنف إذا اوعى جدعاً ، أوقطعت ارنبته الدية كاملة، والذكر مثل ذلك إن قطع كله ، أوقطعت حشفة، ويجعلون فى الانثيين الدية وفى ايهما اصيبت نصف الدية، السنن الكبرى للبيهقى، الديات ١٢/ ١٧١ برقم : ١٦٧٨٣

اخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: فى الحشفة الدية إذااصيبت قلت فاستؤ صل الذكر ، قال الدية قلت ارأيت إن استؤصلت الحشفة، ثم أصيب شيئ مما بقى بعد ، قال جرح يرى فيه۔مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ برقم : ١٧٦٣٧۔

٣٠٦١٦ :– أخرج عبد الرزاق عن عكومة قالوا: فى اليد إذا شلت ديتها كاملة۔ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٨٢ برقم : ١٧٦٩٠۔

وفى النوازل : وسئل شداد عن رجل قطع رأس اصبع رجل من مفصله قال: يقتص منه، فإن اقتص منه ثم قطع احدهما يدصاحبه قال: ليس بينهما قصاص.

٣٠٦١٧ :– **وفى العيون :** رجل قطع اصبع رجل، فجاء آخر وقطع كفه عمداً فمات منهما جميعاً، فى قول لايجب القصاص ، وعلى كل واحد منهما نصف الدية، **وفى الكبرى:** وبه قال الشافعي رحمه اللّٰه، وقال ابويوسف يقتص من الكف، وعلى عاقلة الذى قطع الاصبع دية الاصبع.

٣٠٦١٨ :– **وفى شرح الطحاوى :** ومن قطع يدرجل فاسلم فمات فلاشيئ على القاطع، ولوقطع يده وهو مسلم فأرتد فمات فعليه دية اليد لاغير، ولو رجع إلى الاسلام ثم مات فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف عليه دية النفس، وفى قول محمد عليه دية اليد ، وكذلك لولحق بدار الحرب ولم يقض القاضى بلحوقه ثم عاد مسلماً فمات تجب دية اليد لاغير.

٣٠٦١٩ :– **وفى جامع الفتاوى:** وفى ديات الاصل : وإذا قطع كفا وفيه مفصل واحد من مفاصل الاصابع، ففيه ثلث عشر الدية، وله فى الكف شيئ عند أبى حنيفة ، وقال أبويوسف يدخل الأقل فى الاكثر.

٣٠٦٢٠ :– **وفى الينابيع :** وإن قطع بلاقاطع فمات منه ضمن ديته عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافاً لهما ، ولوكان له قصاص فى النفس فقطع يد القاتل ثم عفا عن القصاص ، فمات ضمن عند إبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٣٠٦٢١ :– **وفى شرح الطحاوى:** ومن قطع من رجل يداً أورجلاً ، أواصبعاً، أوانملة من اصبع ، أوما سوى ذلك مفصلاً من المفاصل عمداً، فعليه القصاص بعد البرء من الجناية، ولاقصاص عليه قبل ذلك.

٣٠٦٢٢ :– وإن قطع رجل يد آخر عمداً فإن كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين ، أوكتابيين ، أواحدهما مسلم والآخر كتابى يجرى القصاص فيما بينهما ،

أو كانا امرأتين حرتين مسلمتين ، أو احداهما مسلمة والأخرى كتابية ، أو ذميتين يجب القصاص ، ولو كانا عبدين ، أو أحدهما عبداً والآخر حرّا ، أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى فلاقصاص بينهما، ويجب أرش الجناية فى ماله حالاً هذا كله بيان حكم العمد.

جئنا إلى بيان حكم الخطأ

٣٠٦٢٣ :– فنقول : فى اليدين إذاقطعتا خطأكمال الدية للحديث، ولوفوات جنس المنفعة على الكمال، وفى احداهما نصف الدية ، ولايفضل اليمين على الشمال، وإن كان اليمين اكثر بطشاً من الشمال ، لان العبرة فى الجنايات لجنس المنفعة لاللزيادة ، وفى كل مفصل من مفاصل الاصابع ثلث أرش الاصبع إذاكان اصبعاً له ثلاث مفاصل كالوسطیٰ والخنصر والبنصر والسبّابة وإذا كان اصبعاً له مفصلان كالابهام، ففى كل مفصل يجب نصف دية الاصبع، وفى اليد الشلا حكومة عدل.

٣٠٦٢٤ :– وإذاقطع الكف مع بعض الاصابع ، أو مع كل الاصابع اجمعوا على أنه لوقطعه والاصابع كلها قائمة فى الكف أن الكف يجعل تابعاً للاصابع حتى يجب أرش الاصابع، ولايجب فى الكف شيئ ، وأما إذا كان على الكف اصبع واحداواصبعان ، أومفصل واحد من اصبع واحد فكذلك الجواب عند أبى حنيفة يجعل الكف تبعاً لما بقى من الاصبع، ولما بقى من مفصل الاصبع ، وقال محمد: ينظر

٣٠٦٢٣ :– أخرج البيهقى عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى اليد إذاقطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل۔ السنن الكبرى ديات ١٢/ ١٥٩ برقم : ١٦٧٢٧۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال فى كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع إلاالابهام فإنها مفصلان فى كل مفصل النصف ، مصنف عبد الرزاق٩/٣٨٥ برقم : ١٧٧٠٤۔

وأخرج البيهقى عن زيد قال: فى الاصابع فى كل مفصل ثلث الدية إلاالابهام، فإن فيها نصف الدية، لأن فيها مفصلين۔ السنن الكبرى ديات ١٢/ ١٦٣ برقم : ١٦٧٤٣

وأخرج البيهقى عن ابراهيم النخعى انه قال: فى العين القائمة واليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة عدل۔ السنن الكبرى ١٢/ ١٧٢ برقم : ١٦٧٨٨۔

إلى أرش مابقى من الاصبع ، أومفصل الاصبع وإلى موجب الكف فيدخل الأقل فى الأكثر ، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه الآخر والصحيح قول أبى حنيفة؛ لان حال قيام الاصابع إنما جعل الكف تبعاً ، لأن هاتين جنايتين وردتا على عضو واحد ولابدّأن يجعل أحدهما تبعاً للأخرى كمافى الموضحة ، فإن من شج إنساناً موضحة وتناثر بعض شعر الرأس بذلك يجب فى الموضحة خمس مائة درهم ، ولايجب بازاء ماتناثر من شعر الرأس شيئ.

٣٠٦٢٥ :– وليس فى الظفر إذاقلع ونبت حكومة عدل ولاأرش ، وإذالم ينبت ، أونبت متغيراً ، أومعوجاً ففيه حكومة عدل ، وفى الساعد إذاكسر حكومة عدل ، وكذافى الزند إذاكسر حكومة عدل.

٣٠٦٢٦ :– وفى اليد إذاقطع من نصف الساعد دية اليد ، وحكومة عدل فيما وراء الكف، وهو قول ابراهيم النخعى والشافعى رحمهما اللّٰه ، وروى اصحاب الأمالى عن أبى يوسف: أنه لايجب فى الساعد شيئ ، وهو قول زفر ومالك وسفيان الثورى رحمهم اللّٰه.

٣٠٦٢٧ :– وكذلك على هذاالاختلاف إذاقطع اليد من المرفق ، أومن المنكب ، فإنه يجب فى الكف دية اليد ، وحكومة العدل فيما وراء الكف ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ومن تابعه فى المسألة الأولىٰ أنه يجب دية اليد لاغير ، والصحيح قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه.

٣٠٦٢٨ :– **وفى الظهيرية :** ولو قطع رجل ثلاثة أصابع من كف رجل خطأ، ثم

٣٠٦٢٦ :– أخرج الطبرانى فى معجمه عن نمران بن جارية الحنفى عن أبيه قال: ضرب رجل رجلا بالسيف على ساعده على غير مفصل، فاستعدى عليه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقضى له بالدية، واراد المضروب القصاص، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بارك اللّٰه لك فيها ولم يقض له بالقصاص. المعجم الكبير للطبرانى، ٢/٢٦٠ برقم:٢٠٨٩، وأخرج هذاالحديث بلفظ آخر ٢/ ٢٦٠ برقم : ٢٠٩٠۔

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: إذاقطعت الكف من المفصل فإن فيهاديتها فإن قطع منها شيئ بعد ذلك، ففيها حكومة عدل وإذاقطعت من العضد ، أواسفل من العضد شيئاً فإن فيها ديتها ، مصنف ابن أبى شيبة ديات ١٤/٨١ برقم : ٢٧٥٠٠۔

٣٠٦٢٧ :– راجع إلى تخريج رقم المسئلة۔ ٣٠٦٢٦

٣٠٦٢٨ :– راجع إلى تخريج رقم المسئلة۔ ٣٠٦٢٦

قطع آخر اصبعين، ثم يبس الكف من الجرحين، فعلى الأول دية ماقطع وعلى الثانى ايضاً دية ماقطع ومابقى من الكف بعد الاصابع فهو نصفان فما يصيب صاحب الاكثر دخل أرش الاقل فى الاكثر، وأما النصف الآخر إن كان الآخر قطع اصبعين فعليه خمس دية الاصل، وهوعشر الدية، وفى الأنملة حكومة عدل، والظفر إذانبت كما كان لاشيئ فيه وإن لم ينبت على عيب فحكومته دون الأولىٰ.

٣٠٦٢٩ :– **وفى الينابيع :** إذاقطع اليد من العضد والرجل من الفخذ فعندهما فهى الدية، ومافوق الكف والقدم ففيه حكومة عدل، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه مافوق الكعب والقدم تبع للاصابع.

٣٠٦٣٠ :– **وفى الخلاصة :** ودية اليد تجب مؤجلة فى سنتين، ثلثاها فى السنة الأولى، وثلثها فى السنة الثانية، وإذاكسريد رجل، أورجله لايجب فى الحال شيئ.

٣٠٦٣١ :– **وفى الكافى :** ولوقطع اليد وفيها ثلاث أصابع فعليه ثلا ثة اخماس دية اليد ولاشيئ فى الكف بالإجماع، وفى الاصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة عدل.

٣٠٦٣٠ :– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلث سنين، وجعل نصف الدية فى سنتين، ومادون النصف فى سنة، قال ابن جريج وجعل عمر الثلثين فى سنتين ـ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢٠ برقم : ١٧٨٥٧ـ

وأخرج ايضاً عن النخعى، قال إذاكان ثلث الدية ففى سنة، وإذا كان ثلثا الدية أونصف الدية ففى سنتين ـ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢١ برقم : ١٧٨٦٠ـ

وأخرج البيهقى عن عامر الشعبى قال: جعل عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه الدية فى ثلاث سنين، وثلثى الدية فى سنتين، ونصف الدية فى سنتين، السنن الكبرى ـ ١٢/ ١٩١ برقم : ١٦٨٥٤ـ

٣٠٦٣١ :– أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: فى اليدين الدية كاملة، وفى الرجلين الدية كاملة، قال معمر وسمعت من يقول: إن نقصت رجله اصبعا فخمس دية الرجل، وإن نقصت اصبعين فخمسى دية رجله، وإن نقصت ثلاثة اصابع فثلاثة اخماس دية رجله ـ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٨١ برقم : ١٧٦٨٥ـ

وأخرج أيضا عن معمر قال: بلغنى فى السن الزائدة والاصبع الزائدة ثلث ديتها، قال وقال سفيان فى الاصبع الزائدة حكم (حكومة عدل) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٨٨ برقم : ١٧٧٢١ـ

٣٠٦٣٢ :– **وفى السغناقى :** إذاقطع الكف ولااصابع فيها ، قال أبويوسف فيها حكومة عدل لايبلغ بها ارش اصبع.

٣٠٦٣٣ :– **وفى التجريد :** وكل شيئ ليس فيه أرش معلوم، ففيه حكومة عدل نحو أن قطع ساعداً من المرفق ، وقاطع يدلا كف له، فلاقصاص عليه فى الساعد ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه، إذاكانا سواء اقتص منه ، وعلى هذا الإختلاف إذاقطع كف رجل وفيها اصبع زائدة ، وفى يد القاطع اصبع زائدة ، ولوقطع اصبعا زائداً، وفى يده مثلها لاقصاص بالإجماع.

٣٠٦٣٤ :– وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه فى الاقطعين والأشلين أنه لاقصاص، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رواية الحسن عنه ، وكذلك مقطوع الابهام ، أوالاصابع كلها إذا قطع يداً مثل يده فلاقصاص فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، ولو قطع الاشل صحيحاً فالمجنى عليه بالخيار ، إن شاء قطع الاشل ، وإن شاء أخذ الدية، ولوكانت يد القاطع صحيحة، ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع فى الأرش.

٣٠٦٣٥ :– **وفى الخانية :** ولو قطع أظفاراليدين ، أوالرجلين، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لاقصاص فيه، وفيه حكومة عدل ، ولوكسر عظماً من ساعد ، أوساق ، أوترقوة، أوغيره، ففيه حكومة عدل.

٣٠٦٣٥ :– أخرج عبد الرزاق عن مسروق ، قال فى الترقوة حكم (حكومة عدل) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ برقم : ١٧٥٨٣۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن شريح فى رجل كسريدرجل فجبرت، فقال شريح على الكاسر أجرالجابر أما يحمد اللّٰه حيث رد عليه يده۔

وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب ، قال فى الاعضاء كلها حكومة۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١١٤ برقم : ٢٧٦٧٣–٢٧٦٧٤۔

م: نوع آخر:

٣٠٦٣٦ :– وفى الضلع إذا كسر حكومة عدل، وفى المرفق حكومة عدل، وفى ثديى المرأة دية كاملة، ولاذكر فى الكتب الظاهرة لثدثى المرأة أنه هل يجب فيه القصاص حالة العمد، وفى احدى ثديى المرأة نصف الدية، وفى حلمتى ثديى المرأة الدية كاملة، وفى احداهما نصف الدية، والصغيرة والكبيرة فى ذلك سواء، وفى ثديى الرجل حكومه عدل، وفى احداهما نصف ذلك، وفى حلمة ثدى الرجل حكومة عدل دون ذلك.

٣٠٦٣٧ :– وفى الصلب دية كاملة إن منعه من الجماع، أوأحدبه، فأما إذالم يحدبه ولم يمنعه من الجماع فهذا على نوعين (١) إما إن بقى للجراحة اثر

٣٠٦٣٦ :– أخرج عبد الرزاق عن مسروق، قال فى الضلع حكم (حكومة عدل) مصنف عبد الرزاق ٩/٣٦٧ برقم: ١٧٦١١۔

وأخرج البيهقى فى سننه عن عبد الرحمٰن ابن أبى الزناد إن اباه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يقولون: كل عظم كسر خطأً ثم جبر مستوياً غير منقوص ولامعيب فليس فى ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك السنن الكبرى۔١٢/ ١٧٥ برقم: ١٦٨٠٠

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى قال: فى ثديى المرأة فما فوقه الدية كاملة، وفى أحدهما نصف الدية ١٤/ ١٢٦ برقم: ٢٧٧٣٥۔

وأخرج ايضاً عن ابراهيم قال: فى ثدى المرأة نصف الدية، وفى ثدى الرجل حكومة۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٢٧ برقم: ٢٧٧٤١۔

٣٠٦٣٧ :– أخرج ابن أبى شيبة عن عمروبن شعيب قال قضى أبوبكر فى صلب الرجل إذاكسر ثم جبر بالدية كاملة إذاكان لايحمل له وبنصف الدية إذاكان يحمل له۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٢٤ برقم: ٢٧٧٢٨۔

وأخرج ايضاً عن على قال: إذاكسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية۔ مصنف ابن أبى شيبه ١٤/ ١٢٤ برقم: ٢٧٧٣٢۔

وأخرج ايضاً عن مجاهد، قال إن اصيب الصلب، أوكسر فجبر وانقطع منيه فالدية وافية فإن لم ينقطع المنى وكان فى الظهر ميل فانه يرى فيه۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٥ برقم: ٢٧٧٢٩۔

(٢) أولـم يبـق فـإن بـقى لها اثر ، ففيه حكومة عدل ولم يجب كمال الدية هذا إذابقـى لـلـجـراحة اثـر فـأماإذالم يبق لها اثر هل يجب فيهاأرش قد مر هذا فيما تقدم، **وفى الظهيرية :** وكـذاصـدر المرأة إذاانكسر وانقطع الماء منه ففيه الدية ، **وفى الكبرى:** وفـى الصلب إذا دق لكن يقدر على الجماع، ففيه حكومة عدل، وإن لـم يقدر وصار اجرب فدية كاملة، وإن عاد إلى حاله ولم ينفصل ولكن فيه اثر الضرب ففيه حكومة عدل ، وإن لم يكن فيه اثر الضرب فلاشيئ فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما تجب أجرة الطبيب.

٣٠٦٣٨ :– **م:** وفـى الـذكر كمال الدية ، وفى ذكر الخصى حكومة عدل سـواء كـان يتـحـرك ، أولايتـحـرك يـقـدر الـخـصى على الوطى ، أولايقدر، وقال الشافعى رحـمـه الـلّٰه فيه كمال الدية إذاكان يتحرك سواء كان يقدر على الوطئ ، أولايـقدر ، وعلى هذا الخلاف ذكر العنين ، فأما ذكر الشيخ الكبير إن كان يتحرك ولايقدر على الوطى، فالجواب فيه كالجواب فى ذكر الخصى وذكر العنين.

٣٠٦٣٩ :– **وفى التهذيب :** وفى ذكر الخصى والعنين حكومة العدل، وهو مايرى الـقـاضـى بمشورة أهل البصيرة ، وقيل : يقوم أن لو كان عبداً مجنيًا وغير مجنى فيجب سد النقصان من قيمة ديته، كما لوانتقص عشر القيمة يجب عشر الدية والأول أصح.

٣٠٦٣٨ :– أخـرج البيهـقى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه : وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية، السنن الكبرى ١٢/١٧٠ برقم : ١٦٧٧٣۔

وأخـرج ابـن أبـى شيبـه عـن رجل من آل عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: فى الذكر الدية ۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٠٩ برقم : ٢٧٦٤٥۔

وأخـرج ايـضـاً عـن ابراهيم فى لسان الأخرس حكم، وفى ذكر الخصىّ حكم۔ ١٤/١٢١ برقم: ٢٧٧١٣۔

٣٠٦٣٩ :– أخرج عبـد الـرزاق: قـال سـفيان فى لسان الأخرس، وفى ذكر الخصى حكم عدل۔ مصنف عبد الرزاق ٩/٣٥٩ برقم : ١٧٥٦٤۔

٣٠٦٤٠ :– وفى التجريد : المرأة إذا افضاها فصارت لايستمسك البول والغائط ، أواحدهما، ففيه دية كاملة ـ **م:** وفى الانثيين كمال الدية.

٣٠٦٤١ :– وإذاقطع الحشفة يجب كمال الدية فإن جاء وقطع باقى الذكر، فإن كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة، ويجعل كانه قطع الذكر بدفعة واحدة، وإن تخلل بينهما برء يجب كمال الدية فى الحشفة، وحكومة العدل فى الباقى.

٣٠٦٤٢ :– وإذاقطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ـ **وفى التجريد :** وكذا إذاقطعهما من جانب واحد ـ لوبدا بالانثيين ثم بالذكر، ففى الانثيين الدية كاملة، وفى الذكر حكومة عدل ، وإن قطعهما من جانب الفخذ معاً فعليه ديتان، **وفى التحفة :** وفى الانثيين إذاقطعهما مع الذكر جملة مرة واحدة فى حالة واحدة يجب عليه ديتان دية بازاء الذكر ودية بازاء الانثيين ، وإن قطع الذكرأولاً ثم الانثيين تجب ديتان أيضاً ؛ لأن بقطع الذكر منفعة الانثيين وهى إمساك المنى قائمة، فأما إذاقطع الانثيين أوّلًا ثم الذكر تجب الدية يقطع الانثيين ويجب يقطع الذكر حكومة عدل.

٣٠٦٤٠ :– أخرج عبد الرزاق فى سننه عن عبد العزيز بن عمرأن عمر بن عبد العزير قال: فى افضاء المرأة الدية كاملة من اجل انها تمنع اللذة والجماع ـ مصنف عبد الرزاق ٩/٣٧٧-١٧٦٦٦ـ

وأخرج ايضاً عن قتادة أن زيد بن ثابت ، قال فى المرأة تفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة ـ مصنف عبد الرزاق ٩/٣٧٧ برقم : ١٧٦٦٧ـ

٣٠٦٤١ :– أخرج البيهقى فى سننه عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون فى الأنف إذاأوعى جدعا ، أوقطعت ارنبته الدية كاملة ، والذكر مثل ذلك إن قطع كله ، أوقطعت حشفته ، ويجعلون فى الانثيين الدية ، وفى ايهما اصيبت نصف الدية –السنن الكبرىٰ ـ ديات ١٢/ ١٧١ برقم : ١٦٧٨٣ـ ←

٣٠٦٤٣ :– **م: وفى الاليتين:** إذا قطعت خطأ كمال الدية: **وفى الظهيرية:** وفى أحداهما نصف الدية.

٣٠٦٤٤ :– **م: وفى المنتقى :** عن محمد رحمه اللّٰه : إذاقطع احدى انثييه فانقطع ماء ه ففيه دية و نصف، قال: ولايعلم ذهاب الماء الإباقرار الجانى ، فإن قطع الباقى من احدى الأنثيين يجب نصف الدية، ولاذكر فى الكتب الظاهرة للانثيين أنه هل يجب فيها القصاص حالة العمد؟.

٣٠٦٤٥ :– وإذاقطع الحشفة كلها عمداً ففيها القصاص، وإن قطع بعض الذكر فلا قصاص فيه ، ولو قطع كله ذكر فى الأصل أنه لاقصاص لأنه ينقبض وينبسط فلايمكن استيفاء القصاص فيه وصار كاللسان ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يجب القصاص.

٣٠٦٤٦ :– وفى الرجلين كمال الدية فى الخطأ ، وفى أحداهما نصف الدية، وفى كل اصبع الرجل عشر الدية، وفى الرجل فى العمد القصاص إذاقطع من مفصل القدم ، أومن مفصل الركبة ، أومن مفصل الورك ، وإن قطعت من غير المفصل لايجب القصاص.

←٣٠٦٤٢ :– أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذااصيب الرجل خطأ، فأصيبت عيناه وانفه فديتان، وإن قطعت انثياه وذكره فذلك ديتان ، وكذلك فى اشباه ذلك كذلك۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/١٢ برقم : ١٨١٨٤۔

٣٠٦٤٣ :– أخرج عبد الرزاق عن عمر وبن شعيب أنه قال فى الاليتين إذاقطعتا حتى يبدو العظم فالدية كاملة وفى أحداهما النصف۔ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧٦ برقم : ١٧٦٦٠۔

٣٠٦٤٦ :– أخرج البيهقى فى سننه عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى اليد إذاقطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل۔ السنن الكبرى ١٢/ ١٥٩ برقم : ١٦٧٢٧۔

وأخرج ايضاً عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: فى المواضع خمسٌ، خمس من الإبل والأصابع كلها سواءٌ عشر من الابل۔ السنن الكبرى ١٦٠/١٢ برقم : ١٦٧٣٣۔

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: جعل رسول اللّٰه عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء۔ السنن الكبرى ١٢/ ١٦١ برقم : ١٦٧٣٤

٣٠٦٤٧ :– **وفى الذخيرة :** وكذاالحكم فى أصابع الرجل إن قطعت من مفصل عمداً يجب القصاص ، وإذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لاجل القدم، وحكومة العدل فيما وراء القدم، والكلام فيه نظير الكلام فى اليد إذاقطعت من نصف الساعد.

٣٠٦٤٨ :– وإن كسر فخذه فبرأت واستقامت فلاشيئ عليه فى قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه حكومة عدل.

٣٠٦٤٩ :– وذكر أبوسليمان عن محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الحجر: قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه : من كسر عظماً من انسان يداً ، أورجلا ، أوغيرذلك وبرأوعاد كهيئته فليس فيه عقل فإن كان فيه نقص ، أوعثم يقال عثم عثمان إذا اسحق العظم وبقى فيه ورم ففيه من عقله بحساب مانقص.

٣٠٦٥٠ :– وكذلك فى الجراحة فى الجسد إذابرأ، وعاد كهيئته فليس فيه شيئ ، ولوكان فى شيئ من ذلك شلل فيه حكومة عدل إلاالجائفة ففيها ثلث دية النفس.

٣٠٦٤٨ :– أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الرحمٰن بن أبى الزناد إن اباه قال: كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يقولون: كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولامعيب فليس فى ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك۔ السنن الكبرى ١٢/ ١٧٥ برقم: ١٦٨٠٠۔

٣٠٦٤٩ :– أخرج البيهقى عن ابن شهاب وربيعة وابن أبى فروة عن كتاب معاوية بن أبى سفيان، وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون : لم يجعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى كسر اليد فى الخطأ إلاجعل الجابر وإن هى استوت وفيها عثم ، أوشيئ أقيمت قيمة ثم غرمها الذى كسرها۔ السنن الكبرى ١٢/١٧٥ برقم: ١٦٧٩٩– وراجع تخريج رقم السمئلة ٣٠٦٤٨۔

٣٠٦٥٠ :– أخرج البيهقى عن عبد الرحمٰن بن أبى الزناد ان اباه قال: كان من ادركت من فقهائناالذين ينتهى إلى قولهم يقولون: وفى كل جرح فى الجسد إذابرأ وليس به عيب لايرون فى ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك۔ السنن الكبرى١٢/ ١٧٥ برقم: ١٦٨٠٠۔

٣٠٦٥١ :- **وفى الكافى :** ويجب الدية فى النفس والأنف والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق، ثم مالاثانى له فى البدن من اعضاء، أومعان مقصودة فاتلافها كاتلاف النفس فى أنه يجب بها كمال الدية، وأما مايكون زوجاً ففى قطعهما كمال الدية، وفى احداهما نصف الدية، وأما مايكون أرباعاً فى البدن كاشفار العينين الدية إذالم ينبتا، وفى أحداهما ربع الدية، وإذا طعن برمح أوغيره فى دبر وصار لايستمسك الطعام فى جوفه فيه الدية.

٣٠٦٥٢ :- وإذاضرب فقطع فرج امرأة وصارت بحال لايمكن جماعها ففيها الدية، **وفى الينا بيع :** وكذلك لوقطع فوجها من الجانبين حتى وصلا إلى العظم، وإن قطع أحدهما ففيه نصف الدية .

٣٠٦٥٣ :- **وفى فتاوى اهل سمرقند :** بان إذا جامع امرأة فافضاها حتى لايجامع مثلها، فماتت فعلى عاقلته ديتها، **وفى جنايات المنتقى:** إذاجامع امرأة فافضاها حتى لايستمسك البول فلاشيئ عليه، فهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبويوسف رحمه الله إن كان لايستمسك البول فعليه الدية فى ماله، وإن كان يستمسك فعليه ثلث الدية **وفى الكبرى:** وإن كان بحيث يستمسك البول فهى جائفة ففيها ثلث الدية.

٣٠٦٥٤ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل جامع صغيرة لايجامع مثلها فماتت ان كانت أجنبية الدية على العاقلة، وإن كانت منكوحة فالدية على العاقلة

٣٠٦٥١ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٣٠٥٢٨ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: كان يقال: ماكان من اثنين من الانسان الدية، وفى كل واحدمنهما نصف الدية وماكان من واحد ففيه الدية۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٦٤ برقم : ٢٧٤١٨ـ

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال: فى الاشفار الدية، وفى كل واحدمنهما ربع الدية۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٦٥ برقم : ٢٧٤٢٥ـ

٣٠٦٥٣ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٣٠٦٤٠ـ

والمهر على الزوج ، ولوازال بكارة امرأة بالحجرأوغيره يجب المهر ، **وفى الينابيع:** وإن زنى بها مطاوعة وأفضاها فلاشيئ عليه ، وكذالك إذأوطى زوجته فافضاها فإن ماتت امرأة من الوطى فلاشيئ عليه عندهما ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تجب الدية على عاقلته ، وإن أفضاها ولاتستمسك البول فالدية فى ماله ، وان استمسكت فثلث الدية فى ماله.

٣٠٦٥٥ :– **وفى الينابيع :** وإذاضرب امرأة فافضاها بحيث لايستمسك فإن كانت بكراً يجب جميع الدية، ولايجب المهر عندهما ، وقال محمد رحمه اللّٰه: يجمع بينهما ، **وفى التجريد :** قال أبويوسف رحمه اللّٰه إذاوطى امرأة بشبهة فافضاها افضاء لايستمسك البول فعليه الدية ولامهرلها ، وقال محمد رحمه اللّٰه: لها المهر والدية.

٣٠٦٥٦ :– **م:** ولودق فخذها أويدها من الوطى فارش ذالك فى ماله لانه قديقع على جسدها فى الجماع ويتعمد ذالك فهذا منه تعمد.

٣٠٦٥٧ :– وعن إبن رستم عن محمد : رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلاشيئ عليه ، وقال ابويوسف رحمه اللّٰه إذاجامع امرأة فذهب منها عين ، أوأفضاها فإن ماتت فهوضامن ، وقال محمد رحمه اللّٰه يضمن فى هذا كله إلاالافضاء والقتل من الجماع ، قال وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فيما حكاه هشام عن محمد رحمه اللّٰه قال ايضاً وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٣٠٦٥٨ :– وعن الفقيه أبى نصر الدبوسى رحمه اللّٰه إذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها، فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير۔ وعن الشيخ الامام أبى حفص الكبير رحمه اللّٰه عمن دفع امرأة فذهبت عذرتها إن عليه الصداق فى ماله ، ولودفع امرأته ولم يدخل بها بعد فذهبت عذرتها، ثم طلقها فعليه نصف المهر ، ولودفع امرأة الغير فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران.

٣٠٦٥٩ :– **وفى الخانية :** ولودفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت بكارتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه واحدى الروايتين عن أبى يوسف ، وفى قول محمد وزفر رحمهما اللّٰه واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، عليه جميع المهر.

٣٠٦٦٠ :– **م:** بكر دفعت بكراً أخرى فزالت عذرتها، قال محمد رحمهالله: على الدافعة مهر مثل الأخرىٰ.

م : نوع آخر فى الجناية على أطراف الصبيان والنسوان

٣٠٦٦١ :– قال اصحابنا ماكان له بدل مقدر من الأطراف فى الرجل ففى المرأة نصف ذالك ، وقد صح أن عليا رضى اللّٰه عنه سئل عن اصبع المرأة كم فيه؟ قال خمس من الأبل ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى الأصل مالم يكن له بدل مقدر ، وذكر شيخ الاسلام فى شرحه: أن فيه اختلاف المشائخ منهم من قال : يستوى فيه الرجل والمرأة ، ومنهم من قال: فى المرأة نصف ما فى الرجل ، وذكر الشيخ الزاهد احمد الطواويسى رحمه اللّٰه فى شرحه: أن ماليس بدل مقدر يستوى فيه الرجل والمرأة عند أصحابنا.

٣٠٦٦٢ :– **قال فى الاصل :** والصبى كالبالغ فى دية النفس وأطرافه إذاكان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه ذالك ، ويجب الأرش كملاً بتفويتها إذاعلم صحتها فى بعضها بالحركة ، وفى اللسان بالكلام وفى العين بما يستبدل به على النظر ، ولايكتفى بالأصل ، فيقال: الاصل هوالصحة ، لأن هذا يحتمل التبدل والمحتمل لايصلح للالزام وماكان فى تفويته تفويت الجمال دون المنفعة كالأذن الشاخصة والشعور ، ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لأن الجمال والزينة لايتفاوت، **وفى التجريد :** وكذا اذقلع سن الصبى فلم ينبت.

٣٠٦٦١ :– أخرج البيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: دية المرأة على النصف من دية الرجل۔ السنن الكبرى ١٦٦/١٢ برقم : ١٦٧٥٩۔

وأثر علىّ أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عن علىّ انظر مصنف إبن أبى شيبة، الديات، جراحة الرجال والنساء ١٩٠/١٤ برقم:٢٨٠٦٩

٣٠٦٦٣ :- **م:** قال فى الاصل : وإذاقطع ذكر مولود ، فإن كان بدا صلاحه بان تحرك ففى العمد القصاص إذاقطعه من الحشفة ، وفى الخطأ الدية كملا ، وإن قطع بعض الحشفة أوقطع بعض الذكر فلاقصاص ، وإن قطع الذكر من الأصل فكذالك على رواية الاصل ، وقد ذكرنا هذا فى ذكر البالغ وأراد بالتحرك التحرك للبول.

٣٠٦٦٤ :- **وفى شرح الطحاوى :** قال: كل جناية جنيت على مولود من فقأ عين أوقطع يدففيه حكومة عدل إلاأن يعلم سلامة عينه وصحة بصره وسلامة ماقطع من أعضاءه، فيجب فيها مايجب فى الكبير.

٣٠٦٦٥ :- **م: وفى فتاوى الفضلى:** وفى لسان الصبى الدية إذاكان استهل فأما إذالم يستهل، ولم يتحرك ففيه حكومة عدل.

٣٠٦٦٦ :- **وفى الجامع الصغير للحسامى:** فإن قطع لسان الصبى إن كان قد استهل فعليه حكومة عدل، وإن تكلم فالدية فى الخطأ، ولم يذكر فيه القول علم أنه لاقود فيه استوعب الكل أوقطع البعض ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يجب إذا استوعب ، والصحيح جواب الكتاب.

٣٠٦٦٧ :- **م: وفى الهارونى : إذا** قطع لسان صبى وكان يصح فادعى القاطع أنه أخرس ، وصياحه صياح اخرس لم يقبل قوله وعليه الدية فى الخطأ والقصاص فى العمد ، وإن لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة العدل، **وفى الكبرى:** وبهذا كله يفتى الاوجوب القصاص.

٣٠٦٦٨ :- **م: وفى الهارونى أيضاً:** عن محمد رحمه اللّٰه فى امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شيئ غير الرأس فجاء رجل وفقأ عينه جعلت عليه الدية، ولا أجعل عليه القصاص مالم يخرج مع الرأس نصفه أواكثر ، وذكر الكرخى رحمه اللّٰه أن فى لسان الطفل حكومة عدل۔ وذكر الشيخ الزاهد احمد

الطواويسى أن عامة أصحابنا يقولون إن فيه كمال الدية، ووقع فى بعض نسخ رواية " الجامع" نصاً عن محمد رحمه اللّٰه أن فى لسان الصبى إن استهل حكومة العدل، وإن تكلم ففيه الدية كملاً.

٣٠٦٦٩ :- **وفى الهارونى :** فقأعين صبى ساعةً وُلِد ، أوبعد ذلك بايام وزعم أنه لم يبصر بهذاالعين أوقال: لاادرى أبصربها أم لا؟ كان عليه حكومة العدل والقول قوله إلاإذا اشهد الشهود أنها كانت صحيحة لايرون بها علة ، وإنه كان ينظربها فحينئذ تجب الدية ، **وفى الكبرى:** ذكر الفضلى إن كان بعين الصبى بصر ينظر يجب القصاص بفقأها لكن تاويله إذا ذهب ضوء ها وهى قائمة.

٣٠٦٧٠ :- **وفى الخانية :** وإذاقطع أنف الصبى من أصل العظم عمداً كان عليه القصاص فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه سواءٍ كان يجد الريح أولايجد، وفى الخطأ الدية ، **وفى الظهيرية :** ومراده من هذا مالأن منه كما تقدم فى البالغ.

٣٠٦٧١ :- **م: وفى المنتقى:** قال محمد رحمه اللّٰه : فى الجنين إذا أخرج رأسه من بطن أمه فقطع انسان أذنيه أوفقأعينيه ، وقد علم أنه يبصر ثم ولدته حياً فعليه الدية كملاً وإن ألقته ميتاً كان عليه مانقصه ، أوقال حكومة عدل من قيمة الجنين ، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه فى سن الصبى الذى لايثغرأنه لاشيى فيها ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه فيها حكومة عدل ، هكذا ذكر فى المنتقى ، وذكر فى موضع آخرمن المنتقى فى سن الصبى الذى لم يثغر إذالم ينبت دية كاملة.

٣٠٦٧١ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبى فى اسنان الصبى الذى لم يثغر قال: ليس عليه شيئ وقال : غيره حكم۔ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٥٢ برقم : ١٧٥٣٤

أخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب فى غلام صغير— لم يثغركسر سنّ غلام آخر قال عليه الغرم بقدر مايرى الحكم۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٩٨ برقم : ٢٨٠١٥۔

٣٠٦٧٢ :- **وفی نوادر بن سماعة :** قال سألت محمداً رحمه اللّٰه عن قلع سن صبی وحلق رأس امرأة فصالح الجانی ولی الصبی أوالمرأة علی دراهم، ثم نبت الشعر والسن، فاخبرنی أن أباحنيفة قال: يرد الدراهم ، قال: وكذالك قول محمد رحمه اللّٰه إلاأن محمداً قال: يمسك منها مقدار ماداویٰ به السن .

٣٠٦٧٣ :- **وفی الكبریٰ:** لو كسرت يده فجبر قدر ماداویٰ به ثم صحت، **وفی الحاوی :** ولونبت سن الصبی أوالرجل مكانه لاشيئ علی النازع ، وكذا الظفر لونبت صفراء عليه حكومة عدل مانقصها الصفرة فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه.

٣٠٦٧٤ :- **وفی الكبری:** قلع سن الصبی أجّل سنة منذيوم قلع، بخلاف سن صدی الحرم حيث لايسقط عن قالعها بنباتها، فإن نبتت مكانها كما كانت لاشيئ عليه.

م :نوع آخر فى تقدير الأشياء التى يجب بإتلافها الدية فيما دون النفس

٣٠٦٧٥ :– ذكر الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه فى عيونه ، والشيخ أبو العباس الناطفى فى أجناسه وواقعاته عشرة فى الانسان فى كل واحد الدية كاملة (١)العقل (٢) وشعر الرأس يحلق (٣) أو ينتف ولا ينبت (٤) والأنف (٥)واللسان (٦) واللحية تحلق (٧) والشارب ينتف ولا ينبت (٨) والصلب اذا كسر وانقطع الماء أو سلس بوله (٩) وفى الدبر إذا طعنه فلا يمسك الطعام (١٠)والذكر۔ وعشرة أخرى يجب فى كل اثنين منهاالدية، (١) الحاجبان (٢)والعينان (٣) والأذنان الشاخصتان (٤) وسمعهما (٥) والشفتان (٦)واللحيان (٧) واليدان (٨) والرجلان (٩) والانثيان (١٠) والإليتان.

٣٠٦٧٥ :– أخرج الدارمى فى مسنده عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان فى كتابه : وفى الأنف إذا اوعب جدعه الدية، وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية، وفى الصلب الدية، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المامومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل، مسند الدارمى٣/ ١٥٣١ برقم : ٢٤١١۔

أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال: فى العقل الدية، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٥٨ برقم : ٢٧٩١٨۔

أخرج ايضاً عن الشعبى فى اللحية الدية اذانتفت فلم تنبت۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٣٤٣ برقم : ٢٨٦١٧۔

أخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم قال: إذالم يستطع أن يمسك خلاء ه فالدية۔ مصنف عبدالرزاق ٩/ ٣٧٥ برقم : ١٧٦٥٨۔

أخرج ابن أبى شيبة عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الاشعث– فنعت نعته قالوا ذاك أبو المهلّب عم ابى قلابة۔ قال: رمى رجل رجلاً فى راسه بحجر فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضىٰ فيه عمر باربع ديات۔ مصنف ابن أبى شيبة ديات ١٤ ١٥٨ برقم : ٢٧٩٢٠۔

قال الناطفی رحمه اللّٰه : إنما تجب الدية الكاملة فی الإليتين إذا استأصلهما الجانی بحيث لم يبق علی عظم الورك شيئ من لحمهما ، فإن قطع اقل من ذالك فحكومة عدل يحكم عليه فيما قطع بقدر ذالك ، وفی احدی الإليتين نصف الدية ، وكذلك فی كل واحد من الازواج التی ذكرناها نصف الدية ، والمنفعة إذا كانت مقصودة علی عضو واحد كان فی تفويته تفويت المنفعة المقصودة، فكان فيه الدية، وإذا كانت المنفعة فی عضوين يتعلق وجوب الدية بتفويتهما.

٣٠٦٧٦ :- وكذلك لوقطع فرج المرأة فقطع الجانبين حتی وصل إلی العظم، ففيهاالدية، وفی أحداهما نصفها.

نوع آخر فی الجناية

علی عضو وتعدت إلی عضو آخر

٣٠٦٧٧ :- وفی نوادربن سماعة رحمه اللّٰه : إنّ من قطع اصبع انسان فسقط اصبع آخر بجنبه، فعلی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايجب القصاص فی شيئ من ذلك ، ولكن تجب دية اصبعين، **وفی الكبری:** وأرشها فی مال الجانی۔ **م:** وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه يجب القصاص فی الاصبع أولی والدية فی الاصبع الثانية ، وعند محمد رحمه اللّٰه يجب القصاص فی الاصبعين.

٣٠٦٧٨ :- وإذا قطع رجل اصبع انسان عمداً فشلت أخری إلی جنبها فعليه أرش الاصبعين دون القصاص فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما عليه القصاص فی المقطوعة والأرش فی الأخری، **وفی الكافی :** وهو قول زفروالحسن رحمهما اللّٰه۔ **وفی المضمرات :** والصحيح قولهما.

٣٠٦٧٩ :- **م:** وإذا قطع الرجل اصبع انسان عمداً فانسل السكين إلی اصبع آخر يجب القصاص فی الاصبع الاوّل ، والدية فی الثانی بلااخلاف.

٣٠٦٧٧ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قضی فی الأصابع عشر عشر۔ مصنف ابن أبی شيبة ٩١/١٤ برقم : ٢٧٥٤٣۔

٣٠٦٨٠ :- **وفى المنتقى:** عن محمد رحمه اللّٰه إذا قطع مفصلاً من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة يعنى الاصبع الوسطى قطعت الوسطىٰ والمفصل من السبابة ، ولوشلت مابقى من السبابة وسقطت الوسطىٰ فانى لاأقطع الوسطىٰ ولااقتصر من السبابة.

٣٠٦٨١ :- **وفى الكافى :** وإن قطع اصبع رجل من المفصل الأعلىٰ فشل مابقى من الاصبع أوكل اليد فلاقصاص فى شيئ من ذلك إجماعاً ـ وينبغى ان تجب الدية فى المفصل الأعلىٰ ، وفيما بقى حكومة عدل.

٣٠٦٨٢ :- **م:** ولوكسر بعض السنّ وسقط الباقى ففيها القصاص بمنزلة مالو قطع انسان فسقط منه اليد فإنه يجب القصاص فى اليد كذاهنا.

٣٠٦٨٣ :- وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذاقطع اصبع رجل من مفصل أوغير مفصل فسقط الكف قال إن كان الكف سقط من مفصل فيه القصاص وإن سقط من غير مفصل فلاقصاص لافى الكف ولافى الاصبع، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، قال: وقدروى لنا أبويوسف أيضاً عن أبى حنيفة فى غير هذه الصورة أنه إن كان قطع الاصبع من مفصل ، وسقط الكف من مفصل اقتصت ، وإن كان قطع الاصبع من غير مفصل وسقط الكف من مفصل أوكان قطع الاصبع من مفصل وسقط الكف من غير مفصل فلاقصاص، **وفى العيون:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى عين هذه الصورة : إنما أنُظُر إلى السقوط لاإلى اصل الجراحة، فإن كان السقوط من المفصل يقتص منه وإلافلا.

٣٠٦٨٤ :- ولوقطع اصبع رجل عمداً فشلت الكف فلاقصاص فى الاصبع وفى اليد دية فى قول أصحابنا.

٣٠٦٨٥ :- وكذلك لو قطع مفصلاً من اصبع رجل فشلت الكف ففيما شل من ذلك ديته فلاقصاص فى قولهم جميعاً بخلاف ماإذاقطع اصبع رجل فشلت أخرى بجنبها حيث يجب القصاص فى المقطوعة عندهما ، فالحاصل أن أصحابنا رحمهم اللّٰه اتفقوا فى العضو الواحد إذاقطع بعضه فشلت بقيته أوشلت ماهو تبع

للمقطوع معه أنه لاقصاص۔ واختلفوا فى العضوين ليس احدهما تبعاً للآخر ، والثانى لاقصاص فيه ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لاقصاص فيه اصلاً.

٣٠٦٨٦ :- **وفى الكبرى:** لوقطع ثلاثة اصابع من كف رجل خطأ ثم قطع آخر اصبعين ثم يبست الكف من الجراحتين، فعلى الاول دية ماقطع ، وعلى الثانى كذلك دية ماقطع ومابقى من الكف بعد الأصابع فهو نصفان ، فما نصب صاحب الاكثر دخل أرش الاوّل فى الاكثر ، وأماالنصف الآخر على قاطع الاصبعين فعليه خمس دية اليدو هوعشر الدية.

٣٠٦٨٧ :- **وفى الصغرى:** لوقطع اصبع إنسان فسرى إلى النفس فمات، جعل بحكم السراية كالمباشر للقتل حتى قتل.

٣٠٦٨٨ :- **وفى الكبرى :** عن محمد رحمه اللّٰه إن من قطع سبابة فسقطت الوسطى بقطعها ، ولوقطع مفصلاً من سبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطىٰ ومفصل السبابة ، والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وذكر الكرخى : قال أبو يوسف رحمه اللّٰه فى رجل قطع اصبع رجل من المفصل عمداً فسقط الكف من المفصل يقتص منه، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: لاقصاص فى ذلك وبه يفتى.

٣٠٦٨٩ :- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى المنتقى : رجل شج رجلاً موضحة ، **وفى الذخيرة :** عمداً بحديدة أوبعصا فذهب عيناه من ذلك ، **م:** والعين قائمة الا أنه قد ذهب الضوء قال: اقتص من ذلك كله ، وذكر هذه المسئلة فى الجامع الصغير، وقال: على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : لاقصاص فى الموضحة، وفيها وفى البصر الأرش ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : فى الموضحة القصاص ، وفى البصر الدية ، وفى التجريد : وروى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه أنه يجب فيهما القصاص.

٣٠٦٩٠ :- **م:** ولوذهبت عيناه ولسانه وجماعه ، وفى بعض النسخ : وصماخه فعليه القصاص فى الموضحة والعين واما الصماخ واللسان ومالايقدر على القصاص فيه فعليه فيه الدية ، **وفى الينا بيع :** وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه لاقصاص فى شيئ من ذلك.

٣٠٦٩١ :- **وفی جامع الفتاوی :** ولو رمیٰ سهماً إلی غیر رجل عمداً فجرحه فسری إلی عما ها وعمی العینُ الأخری فعلیه کمال الدیة عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه .

٣٠٦٩٢ :- **م:** وفی نوادر بن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه رجل جبّ رجلاً فسقطت لحیته فإن کان قطعه من فوق فعلیه ثلاث دیات ، وإن کان قطعه من أسفل فعلیه دیتان دیة لاجل الانثیین ودیة لاجل اللحیة والحکومة لاجل الذکر.

٣٠٦٩٣ :- **وفیه أیضاً:** عن محمد رحمه اللّٰه عن رجل جنی علی رجل فذهب شمه فصار لایجد الریح قال فیه حکومة عدل ، قال ألاتری انه لو جنی علیه فصار لایتنفس من أنفه أن فیه حکومة عدل.

٣٠٦٩٤ :- **وفیه أیضاً:** عن أبی یوسف رحمه اللّٰه رجل رمی رجلاً رمیة ففقأ عینیه وبلغت الرمیة الدماغ، فعلیه نصف الدیة للعین، وحکومة لما أنفذ من العین إلی الدماغ.

٣٠٦٩٥ :- **وفی العیون** : إذارماه فی عینیه فأنفذها إلی فقاه فعلیه فی العین نصف الدیة وعلیه أیضاً حکومة عدل ، فإن أصاب الدماغ ونفدت فعلیه فی العین نصف الدیة ، ومنها إلی أن یصل إلی الدماغ حکومة العدل ، وإذا نفذ فی الدماغ فله ثلث الدیة.

٣٠٦٩٦ :- **وفی نوادر ابن سماعة أیضاً :** عن أبی یوسف : إذارمیٰ رجلاً رمیة فدخلت فی منخره ، وبلغت الدماغ کان علیه أرش رمیة واحدة ، ولو أصاب الأنف وذهب الأنف کله وبلغت الدماغ کان علیه للأنف دیة کاملة ولو جاوزت الانف إلی الدماغ فیه حکومة عدل.

٣٠٦٩٧ :- **وفی العیون :** إذاطعن فی أذن رجل فخرج من الأخری ، قال محمد رحمه اللّٰه : فیه حکومة عدل فی طعنه ، ولوطعن فی فیه فخرج من دماغه حتی نفذت من الفم إلی الدماغ فعلیه حکومة عدل ومن الدماغ إذانفذت، **وفی الظهیریة:** فهی آمة، فیها ثلث الدیة.

نوع آخر فى مسائل التداخل

٣٠٦٩٨ :- الجفون تبع للاشفار إذاقطعت مع الاشفار ، حتى لايفرد الجفون بالأرش ، وكذا الأنف بتع للمارن حتى لايفرد الأنف بالموجب إذاقطع مع المارن ، وكذلك الذكر يعتبر تبعاً للحشفة إذاقطع من الاصل ، وكذلك الكف تبع للاصابع إذاقطع الكف مع الأصابع وكذاثدى المرأة يعتبر تبعاً للحلمة، وإذاقطع اليد من المنكب أومن المرفق يجب نصف الدية ، لاغير ويجعل ماوراء اليد تبعاًله، وقال محمد رحمه اللّٰه : فى الكف نصف الدية وفيما زاد على ذلك حكومة عدل.

٣٠٦٩٩ :- **قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل :** رجل شج رجلاً موضحة خطأ ، فسقط منها شعر رأسه كله ، ولم ينبت فعلى عاقلته الدية كاملة ، ويدخل أرش الشجة فى ذالك عندهم جميعاً ، وإن كان قدذهب بعض شعر رأسه ينظر إلى أرش الموضحة وإلى أرش ماذهب من شعره فيد خل الأقل فى الأكثر.

٣٠٧٠٠ :- هذا إذا كان مخطئاً فى الشجة وأما إذاكان متعمداً فكذلك الجواب لاقصاص فى الشجة ولكن يجب دية كاملة فى ماله لاجل الشعر ويدخل أرش الموضحة فيها.

٣٠٧٠١ :- فالاصل ان الجناية متى وقعت على عضو واحد ، وأتلف شيئين موجب احدهما القصاص وموجب الآخر المال يجب المال فى الكل كما لوقطع المفصل الأعلى من اصبع رجل فشلت الباقى يجب المال فى الكل عند علماء نا الثلاثة ، هكذا ذكر شيخ الاسلام ، قال رحمه اللّٰه : هذا أمر متفق عليه وإنما الخلاف فيما إذاوقعت الجناية على عضوين ، وقد ذكرنا فى جنس هذه المسائل خلافاً بين أبى حنيفة وصاحبيه ، على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : يجب المال فى الكل وعلى قول صاحبيه يجب القصاص فى الموضحة والأرش فى الآخر فههنا يجب أن يكون كذلك.

٣٠٧٠٢ :– وإذاشج رجلاً موضحة خطأ فذهب عقله وجبت دية كامله لاجل العقل ويدخل أرش الشجه فى دية العقل ، ولوشجه موضحة خطأ فذهب منها سمعه وبصره تجب الدية كاملة لاجل السمع، والبصر، ولايدخل أرش الموضحة فى دية السمع والبصر فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه اللّٰه.

٣٠٧٠٣ :– وعن أبى يوسف ان أرش الشجة يدخل فى دية البصر ويستوى سائر الشجة موضحة ، أوهاشمة ، أومنقلة ، اوآمة يريدبه أنّ أرش هذه الشجاج يدخل فى أرش الشعر ، فان كانت اثنتين اوثلا ثاً وذهب مع ذلك عقله ، أوسائر شعره وجب دية واحدة ، لان الاوام إذاكانت ثلا ثاً يجب فيها دية واحدة ، وفى ذهاب الشعردية واحدة وكذافى العقل دية ، فإذا تماثل الواجبان دخل ضمان احدهما فى الآخر.

٣٠٧٠٤ :– وإن كانت الاوام أربعة وذهب منها عقله لم يدخل أرش الشجاج فى ضمان العقل وكان فيها دية وثلث ويجب فى كل سنة ثلث ذالك ، قال أبويوسف رحمه اللّٰه : إنما أنظُر فيها إلى الاوام وإلى دية العقل فأوجب الأكثر وأدخل الأقل فيه.

٣٠٧٠٥ :– **وفى التجريد :** ولوشج رجلا فى حاجبه موضحة فسقط الشعر ولم ينبت فعليه نصف الدية ، وذلك ضمان الشعر ويدخل فيه أرش الموضحة.

٣٠٧٠٦ :– **وفى الكبرى:** ومسائل التداخل التى ذكرناها فهى الشجاج الخطأ أما إذاكانت الشجة عمدا فذهب فيه الشعر أوالعقل أوالسمع اوغيره ففيه خلاف ، **وفى المضمرات : وإن** شجه موضحة فمات منها لزمه كمال الدية ويدخل أرش الموضحة فيه۔ واللّٰه أعلم.

م: الفصل الخامس

فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنايات و مالايجب

٣٠٧٠٧ :- قال اجمع العلماء على أن العمد المحض إذا أوجب الدية أوجب فى مال الجانى فى النفس وفيما دون النفس ، والخطأ فيهما يوجب الدية على العاقلة ، ويجب فى ثلاث سنين ، وأما شبه العمد فى النفس يوجب الدية على العاقلة، وفيما دون النفس على الجانى ، وإن بلغت دية تامة.

٣٠٧٠٨ :- وذكر شيخ الاسلام فى شرحه : أن بدل النفس فى الخطأ وشبه العمد مماتتحمله العاقلة ، به وردالاثر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعن أصحابنا وعليه اجماع الأمة وفى العمد يجب بدل النفس فى مال القاتل فى ثلاث سنين.

٣٠٧٠٩ :- وأما مادون النفس فى الجناية الخطأ هل تتحمّله العاقلة؟ قال علاء نارحمهم اللّٰه : إن كان مقدار أرش الموضحة فى الرجل والمرأة فصاعداً وذلك نصف عشر الدية يتحمّله العاقلة ، ومادون نصف عشر الدية لايتحمّله العاقلة، ويجب فى مال الجانى.

٣٠٧١٠ :- وأما بدل العمد فلايتحمّله العاقلة ، وأمّا حكومة العدل إن

٣٠٧٠٧ :- أخرج البيهقى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس علىٰ العاقلة عقل من قتل العمد إلّا ان شاء ذالك إنما عليهم عقل الخطأ ، السنن الكبرىٰ ١٢/١٨٢ برقم : ١٦٨٢٦ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول: لاتعقل العاقلة فى العمد إلّا إن تشاء وإنما تعقل العشيرة الخطأ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٧٤ برقم : ٢٨٠٠١ ـ

٣٠٧٠٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: ماكان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية علىٰ العاقلة ـ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٧٢ برقم : ٢٧٩٨٦ ـ

٣٠٧٠٩ :- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: لاتعقل العاقلة مادون الموضحة ولاتعقل العمد ولاالصلح ولاالاعتراف ـ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤١٠ برقم : ١٧٨١٥ ـ ويويد المسالة ماأخرجه ايضاً عن الزهرى قال: الثلث فما دونه من خاصة ماله ومازاد علىٰ ذلك فعلىٰ اهل الديوان ـ مصنف عبد الرزاق٩/٤١١ برقم : ١٧٨٢٥ ـ

كان دون أرش الموضحة ، أومثل أرش الموضحة لايتحملها العاقلة وإن كان اكثر من ذلك بيقين فلارواية فيه عن أصحابنا ، وقد اختلف المتأخرون فيه ، قال شيخ الاسلام الصحيح أنه لايتحملها العاقلة.

٣٠٧١١ :- وامّا الفصل فلايتحمّله العاقلة بلاخلاف، ويكون ماوجب على العاقلة مؤجلا فى ثلاث سنين ، به وردالأثر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ويقدّرمدة الاجل من وقت القضاء لامن وقت القتل ، حتى لومضى سنون من وقت القتل ثم رفع الأمر إلى القاضى فالقاضى يقضى بالدية فى ثلاث سنين من وقت قضاءه.

٣٠٧١٢ :- وهذا الذى ذكرنا فيما إذاثبت القتل معاينة أوبالبينة، أمّاإذاثبت باقرار القاتل فالدية تكون فى مال القاتل ولايجب على العاقلة ، به وردالاثر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

٣٠٧١٣ :- وكل دية وجبت بنفس القتل فى خطأ ، أوشبه عمد ، أوعمد دخله شبهة فهى فى ثلاث سنين على من وجب عليه فى كل سنة الثلث ، وأراد بالعمد الذى فيه شبهة قتل الأب ابنه ، وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية فى ماله فى ثلاث سنين ، ولو صالح من الجناية على مال فهو فى مال الجانى حالاً إلا أن يشترط الاجل.

٣٠٧١٤ :- قال القدورى : وكل جزء من الدية وجب على العاقلة ، أوفى مال الجانى ، فذلك الجزء فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث ، وذلك كعشرة قتلو ارجلاً خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية فى ثلاث سنين ، وكذلك ، لو تعمد وأولكن أحدهم اب المقتول ففى مال كل واحد عشر الدية فى ثلاث سنين وإذا كان القاص بين الشريكين وعفا أحدهما حتى انقلب نصيب الآخر مالا، يجب مؤجلاً ـ واللّٰه اعلم.

٣٠٧١١ :- قول المصنف ورد الأثر- لم أجد الحديث المرفوع ولكن وجدتُ أثر عليٍ كما-أخرج البيهقى فى سننه ان على بن أبى طالب قضىٰ بالعقل فى قتل الخطأ فى ثلاث سنين۔ السنن الكبرىٰ ١٢/ ١٩٢ برقم : ١٦٨٥٥۔

٣٠٧١٢ :- أخرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن عباس انه قال: لاتحمل العاقلة عمداً ولاصلحاً ولااعترافاً ولاماجنىٰ المملوك قال وقال ذلك الليث إلا أن تشا۔ السنن الكبرى ١٢/ ١٨١ برقم : ١٦٨٢٥ المنصف لعبد الرزاق ٩/ ٤٠٨ عن عمر بن عبد العزيز برقم : ١٧٨٠٩۔

٣٠٧١٣ :- أخرج البيهقى بطريق الربيع بن سليمان ابنأنا الشافعى قال وجدنا عاماً فى اهل العلم ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضىٰ فى جناية الحرالمسلم علىٰ الحرخطأ بمائة من الابل علىٰ عاقلة الجانى ، وعامًّا فيهم انها فى مضى الثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وباسنان معلومة۔السنن الكبرى١٢/ ١٩١ برقم : ١٦٨٥٣۔

الفصل السادس
فى معرفة العاقلة و كيفية تحمّلهم

٣٠٧١٥ :- يجب أن يعلم بأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا ، إذاكان القاتل من أهل الديوان ، فإن كان غازياً له ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان فى ديوانه من الغزاة ، وإن كان كاتباً وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ، ان كانوايتناصرون بها ، **وفى الصغرى:** وكذاعاقلة أهل كل صناعة أهل صناعته ان كانوايتناصرون بها.

٣٠٧١٦ :- **وفى الكافى** : العاقلة الذين يعقلون أى يؤدون الدية ، وتسمى الدية عقلاً ومعقلة ، والعاقلة اهل الديوان إن كان القاتل من اهل الديوان يؤخذمن عطياتهم فى ثلاث سنين.

٣٠٧١٧ :- وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم فى الديوان ، وهذاعندنا وقال الشافعى رحمهم اللّٰه : الدية على أهل العشيرة.

٣٠٧١٨ :- **م:** فإن لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره وإن كان نصرته بالمحال والدروب تحمل عليهم ، وإن كان من القرية فنصرته ، بأهل القرية تحمل عليهم.

٣٠٧١٩ :- وإن كان لاينتصر بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل أبيه ، وإن لم يمكنهم التحمل يضم إليهم أقرب القبائل من النسب وثم إلى أن يكفى.

٣٠٧٢٠ :- وقد كانت الدية على عشيرة الرجل فى عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وزمن أبى بكر رضى اللّٰه عنه، وصدر من خلافة عمر رضى اللّٰه عنه ، ثم دوّن

٣٠٧١٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم والحسن : العقل علىٰ اهل الديوان، مصنف ابن أبى شيبة ١٥٤/١٤ برقم : ٢٧٨٩١- ٢٧٨٩٢۔

وأخرج أيضاً عن الحكم قال: عمر اول من جعل الدية عشرة عشرة فى أعطيات المقاتلة دون الناس ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥٤/١٤ برقم : ٢٧٨٩٣۔

عمر الدواوين وجند الجنود ، وفرض لهم الأعطية فى بيت المال وجعل الدية على أهل الديوان فى أعطيتهم، وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد.

٣٠٧٢١ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** صبيان يلعبون بالرمى، فمرت بهم امرأة فرمى صبى ابن تسع سنين أونحوه منهما فأذهب عينها ، قال الفقيه أبوبكر: الدية فى مال الصبى دون والده وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة.

٣٠٧٢٢ :- قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : إنما قال تجب الدية فى مال الصبى لأنه كان لايرى للعجم عاقلة ، وكان يقول : العاقلة كانت للعرب ، لانهم كانوايتناصرون فيما بينهم ، أما العجم لايتناصرون فيما بينهم فلاعاقلة لهم ، وهكذا كان يفتى الفقيه أبوجعفر وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى.

٣٠٧٢٣ :- **وفى الخانية :** ثم انها تجب الدية إذاثبت رميه بشهادة شهود لابإقرار الصبى ولابوجود بينة فيها ، لأن اقراره على نفسه باطل.

٣٠٧٢٤ :- **وفى النوازل والملتقط :** وأما إذا كانت للصبى عاقلة وشهد الشهود على فعل الصبى فأنه على عاقلته، وإذالم تشهد الشهود على ذلك ولكن الصبى أقرّوأشهد الصبيان على ذلك لايجب على أحدشيئ.

٣٠٧٢٥ :- **م:** وبعض المشائخ قالوا: لابل للعجم عاقلة ، لأن لهم عادة فى التناصر وذب البعض عن البعض كالاساكفة والصفادين بكلا باذ ، وكالصفارين والسراجين والصرافين بسمرقند ، وبه كان يفتى محمد ابن سلمة البلغى ، وهكذا كان يفتى شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه.

٣٠٧٢٦ :- وإذا قتل من هولاء رجلاً خطأً فعاقلته أهل حرفته ، قالوا: وعلى هذا القياس طلبة العلم بعضهم عاقلة بعض.

٣٠٧٢٤ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: لايجوز اعتراف الصبى فإن قامت عليه البينة بقتل فهو علىٰ العاقلة۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٧٦ برقم : ٢٨٠١٢۔ وعن الشعبى انه كان لايجيز اقرار الصبى والعبد فى الجراحات، مصنف ابن أبى شيبة ١٧٦/١٤ برقم : ٢٨٠١٣۔

٣٠٧٢٧ :- وقد حكى عن القاضي الامام المنتسب إلى اسبيجاب أنه كان يقول: اهل صناعة القاتل عاقلته وديوانه، ولكن بشرط أن يكونوا يتناصرون بها.

٣٠٧٢٨ :- **وفى باب القسامة من كتاب الغنية :** إذالم يكن للقاتل ديوان فعاقلته من ينتصر بهم وهم أهل محلته ان كان له محلة ينتصر بعضهم ببعض ، أوأهل حرفته ان كانت لهم حرفة ينتصر بعضهم ببعض وإن كان لاينتصر فعاقلته عشيرته من قبل أبيه.

٣٠٧٢٩ :- والحاصل أن العبرة فى هذا الباب للتناصر وقيام البعض بأمر البعض ، فإن كان أهل المحلة ، أواهل السوق ، أوأهل القرية ، أوالعشيرة بحال إذأوقع لواحد منهم أمرقاموا معه فى كفايته فهم العاقلة وإلافلا ، وإن كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فاهل الديوان أولىٰ ، فإن لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالمتناصرون من العشيرة ، ثم بعد ذالك المتناصرون من أهل المحلة والسوق ، وهكذا ذكر الناطفى.

٣٠٧٣٠ :- وصورة ماذكر الناطفى: القاتل إذاكان من أهل ديوان امير من الأمراء وللقاتل بنوا عمام فالدية على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم ، وإن لم يكن من اهل الديوان، فعلىٰ عصبته إن كانوا عاقلته ، وإن لم يكن ففى ماله يؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم ، أوأربعة دراهم ، هكذا ذكر الناطفى رحمه اللّٰه : **وفى الزاد:** ولايزاد الواحد على أربعة دراهم فى كل سنة ولاينتقص منها ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه يوضع على الغنى نصف دينار وعلىٰ متوسط الحال ربع دينار والصحيح قولنا ، **وفى السراجية :** من ليس له عشيرة ولاديوان فعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يكون فى ماله وبه أخذعصام رحمه اللّٰه ، وفى ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوىٰ.

٣٠٧٣١ :- **م:** قال فى كتاب المعاقل : ولايعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر، **وفى الكافى:** يريد به إذاكان لاهل كل مصر ديوان على حدة ، ولوكان تناصرهم باعتبار القرب والسكنى فاهل مصره اقرب من أهل مصر آخر.

٣٠٧٣٢ :- **م:** وأهل الكوفة يعقلون عن سوادهم وقراهم ، وكذلك أهل كل مصر يعقل عن أهل سوادهم وقراهم يريد بهذا أن أهل المصر الذين من أهل

الديوان ، ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون من أهل المصر وأهل القرىٰ ، وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فإذاً على رواية المعاقل إن كان القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل ديوانه ، وإن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته انصاره ، وإن لم يكن له شيئ من ذلك فعاقلته أهل ديوان مصره ولكن من المقاتلة لا أهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيرهم ، فإن لم يكن الآن يعتبر العشيرة.

٣٠٧٣٣ :- وأنما يعتبر العشيرة من قبل أبيه لامن قبل أمه ، فقد صح أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضى بوجوب الدية على عصبة القاتل ، والتعصيب انما يستفاد من قبل الاب لامن قبل الأم ، والقاتل من جملة العاقلة يؤخذمنه كمايؤخد من العاقلة ان كان من أهل العقل بان كان ذكراً حراً بالغاً صحيح العقل ، وكذلك أب القاتل وابنه من جملة العاقلة.

٣٠٧٣٤ :- والزوج لايكون عاقلة المرأة وكذا المرأة لاتكون عاقلة الزوج والابن لايكون عاقلة الأم إلاأن يكون زوجها من قبل أبيها ، ويؤخذ ذلك فى ثلاث سنين ولايؤخذ من النساء والعبيد والإماء والصبيان والمجانين.

٣٠٧٣٥ :- **وفى الخانية :** وليس النساء من العاقلة، وكذلك الصبى والمجنون والرقيق ، **وفى الظهيرية :** وكذلك لوكانت المرأة هى القاتلة ، والصبى لم يكن عليها شيئ من الدية بخلاف الرجل.

٣٠٧٣٦ :- **وفى الكبرى:** ولايعقل من العاقلة صبى ولاعبد ولامكاتب ولاامرأة ، **وفى السغناقى:** وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم.

٣٠٧٣٧ :- اعلم أن القاتل انما يكون كأحد العواقل فى أداء نصيبه من الدية إذاكان القاتل من أهل العطاء فى الديوان، وأما إذالم يكن هو من أهل العطاء فلايجب عليه شيئ من الدية عندنا أيضاً ، **وفى الزاد:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه لايلزمه شيئ والصحيح قولنا.

٣٠٧٣٣ :- أخرج إبن أبى شيبة مرسلاً من طريق إبراهيم أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم جعل العقل على العصبة. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، العقل على من يكون ١٤/٢١٩ برقم: ٢٨١٥٢

٣٠٧٣٨ :- **م:** ويؤخذ من كل رجل ثلا ثة دراهم ، أو أربعة دراهم لايزاد علىٰ ذلك ، به ورد الأثر ، واقله غير مقدر وإن لم يبلغ من الرجل من أهل ديوانه وانصاره يؤخذ من كل واحد منهم ثلاثة أو أربعة ، فإنهم يضم إليهم أقرب الدواوين إليهم من هذا المصر(وأقرب الدواوين إلى دواوين القاتل من هذاالمصر أن يكون فائدة ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذى فيه القاتل) ثم إذاضم إليهم أقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكن يضم إليه أبعد الدواوين دواوين هذاالمصر وهو الديوان الذى ليس قائده من قائد الديوان الذى فيه القاتل وإنما كان قائدهٗ من قائد الوالى ثم إذاضم إليه أبعد الدواوين ولم يكن يكف يضم إليه عشيرته من قبل أبيه.

٣٠٧٣٩ :- وإذاكان فى هذا المصر ديوان هو اقرب إلى ديوان القاتل إلا أنهم اجانب من القاتل وديوان أخرهوأبعد عن ديوان القاتل إلاانهم من عشيرة القاتل من جانب الأب فانهم يضم أقرب الدواوين إلى ديوانه وإن كانوا اجانب.

٣٠٧٤٠ :- **وفى الكافى :** وعلى هذا حكم الرايات إذالم تتّسع لذلك، راية ضم إليهم اقرب الرايات نصرة إذانابتهم نائبة الاقرب فالاقرب، وذلك مفوض إلى الامام ، **م:** فإن كانا فى القرب إلى ديوانه على السواء ، إلاأن احدهما من عشيرة القاتل من قبل الأب والآخرمن أجانب ، فإنه يضم إليه من كان من عشيرته ، ويعتبر النسب ترجيحاً متى استوى الديوانان فى القرب إليه ، ثم إذاضمّمنا إلى انصاره عشيرية من قبل الاب ولم يكف يضم إليهم أقرب القبائل من النسب ، ثم وثم إلى أن يكفى، هكذاذكره محمد رحمه اللّٰه .

٣٠٧٤١ :- قالوا: هذاالجواب انما يستقيم فى حق العربى ، لان العرب حفظوا أنسابهم فامكنّا ايجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب ، أمّا لايستقيم فى حق العجمىّ ، لأنّ العجم قد ضيّعوا أنسابهم ، فلايمكننا ايجاب العقل على أقرب القبائل نسباً.

٣٠٧٤٢ :- فبعد ذلك اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه ، قال بعضهم: يعتبر

المحال والقرى الاقرب فالاقرب ، وبعضهم قالوا: يجب الباقى فى بيت المال، وبعضهم قالوا يجب الباقى فى مال الجانى ، ووقع فى بعض الكتب أنه إذاضم إلى أنصاره أبعد الدواوين ، ولم يكف ، يضم إليه المحال الاقرب فالاقرب ، وهذه المسئلة دليل على أن أهل المحلة يعقل عن أهل محلة أخرى ، وهكذا ذكر الطحاوى رحمه اللّٰه فى كتابه خلافاً لما ذكره الصدر الشهيد.

٣٠٧٤٣ :- وحكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه : انّ الجانى إذاكان ديوانياً ، ولاقرباء ه دواوين أيضاً ، فعقله على أقرباء ه من ديوانه فإن لم يتسع فعلى الكل يعنى على جميع اقرباء ه من ديوانه ومن ديوان غيره ، فإن لم يكن الجانى ديوانياً ولكن لاقرباء ه دواوين فعقله على أقرب أقرباء ه إليه من أهل الديوان ، فإن لم يتسع فهو عليهم يعنى على جميع الاقارب.

٣٠٧٤٤ :- وإن لم يكن هوديوانياً ولكن لبعض اقاربه ديوان فى المصر، ولاديوان لبعضهم ، وهم يسكنون فى الرساتيق فانه ينظر إن كان القاتل يسكن فى الرساتيق فهو على أقاربه الذين يسكنون فى الرساتيق والذين يسكنون المصر من أهل الديوان ، فما فضل فهو ماله ، وإن كان القاتل يسكن المصر فعقله على أقرباء ه الساكنين فى المصر من أهل الديوان ، فإن لم يتسع فهو فى ماله ، لايجب على عاقلته من أهل الرساتيق الذين لاديوان لهم ، لإن أهل الرستاق يتناصرون بأهل المدينة ، وأهل المدينة لايتناصرون بأهل الرستاق.

٣٠٧٤٥ :- **وفى الكافى :** ولوكان البدوى نازلاً فى المصر، وليس له فى المصر لايعقل عليه أهل العطاء **ـ م:** وإن لم يكن له ديوان ولالقرابته ينظر إن كان يتناصر باهل الحرف ، فعقله عليهم والفضل فى ماله ، وإن كان يتناصر بأهل المحلة فعقله على أهل المحلة ، والفضل عليه ، وإن كان يتناصر بالمصر فهو على أهل المصر ، وأهل البادية ، والذين لاديوان لهم فعقلهم على أقرب الأنساب لما ذكرنا ، هذا جملة ماحكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه.

٣٠٧٤٦ :- وهذا الذى ذكرنا كله فيما إذا كان للجانى عاقلة ، أما إذالم يكن له عاقلة فعقله على بيت المال ، هكذاذكر فى الجامع والزيادات ، وروى عن محمد رحمه الله عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : أنه يكون فى مال الجانى.

٣٠٧٤٧ :- وذكر فى كتاب الولاء أن بيت المال لايعقل من له عشيرة أووارث سواء كان مستحقاً للميراث بأن كان حرًّا مسلماً ، أولم يكن بأن كان كافراً أوعبداً ، حتى قالوا: لوأن حربيًّا مستامناً اشترى عبداً مسلماً فى دارالاسلام ، فاعتقه ثم عاد المستأمن إلى دارالحرب فاسرو أخرج إلى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه ببيت المال ، ولوجنى هذا المعتق فعقله عليه ، ولايكون فى بيت المال ، **وفى السغناقى:** وهو الصحيح-**م:** وماذكر فى الجامع والزيادات محمول على قاتل ليس له وارث معروف كاللقيط.

٣٠٧٤٨ :- وإذاكانت العاقلة من أهل الديوان تجعل الدية فى عطياتهم ، فى كل عطية تخرج ثلث الدية كما فعل عمر رضى الله، فإذاخرج أول عطية لهم بعد القتل وبعد القضاء عليهم بالدية يؤخذ منها ثلث الدية ، وإذاخرجت العطية الثانية يؤخذ الثلث الثانى وإذاخرجت العطية الثالثة يؤخذ الثلث الثالث ، وقبل خروج العطاء لايؤخذ منه شيئ ، وإن خرجت لهم ثلاث أعطية بمرة واحدة وكان ذالك بعد القضاء بالدية عليهم ، توخذ الدية كلها من تلك الاعطية ، وسقط الاجل.

٣٠٧٤٩ :- وإن كان عاقلة الرجل أصحاب الرزق قضى عليهم بالدية فى ارزاقهم ، **وفى الكافى :** فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث.

٣٠٧٥٠ :- **م:** والفرق بين الرزق والعطاء ان الرزق مايفرض للانسان فى مال بيت المال بقدر الحاجة والكفاية ، يفرض له كل شهر أوكل يوم مايكفيه، والعطاء مايفرض كل سنة ويقدر بجده وعناء ه فى امر الدين ، ولايقدر بالحاجة والكفاية.

٣٠٧٥١ :- **وفى التجريد :** قال أبوحنيفة رحمه الله الدية تجب فى عطايات المقاتلة ، دون عطايات الدية ، فإن لم يكونوا أهل عطاء وكان لهم رزق ففى أرزاقهم ، **وفى الينا بيع :** وفى العطية مافرض للمقاتل والرزق ماجعل للفقراء.

٣٠٧٥٢ :– **م:** فإن خرجت لهم أرزاق أشهر قدمضت قبل القضاء بالدية يؤخذ منها الدية بالحصة ، فينظر ان كانت أرزاقهم تخرج فى كل شهر يؤخذ رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية ، وإن كان يخرج فى كل ستة أشهر يوخذ نصف ثلث الدية، وذلك سدس الدية بخلاف فصل العطاء فإنه يؤخذ من كل عطاء يخرج ثلث الدية.

٣٠٧٥٣ :– والفرق ان الدية مؤجلة فى ثلاث سنين والعطاء يخرج كل سنة مرة وكان فى كل عطاء يخرج ثلث الدية ، فامّا الرزق مختلف قد يخرج كل شهر، وقد يخرج فى كل ستة أشهر فكان فى كل رزق من ثلث الدية بحسابه وإن كانت العاقلة ممن له ارزاق فى كل شهر وعطيات فى كل سنة، فالدية تفرض فى عطاياهم.

٣٠٧٥٤ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى كتاب المعاقل: وماكان من جراحات الخطأ فعلىٰ العاقلة على أهل الديوان إذابلغت الجراحة ثلثى الدية فى سنتين ،وإن كان النصف ففى السنتين ايضاً ، وإن كان الثلث ففى سنة واحدة.

٣٠٧٥٥ :– ومن كان منزله البصرة وديوانه الكوفة، فأهل الكوفة يعقلون عنهم وهو يعقل عنهم ، وكان عقله على أهل ديوانه لاعلى أهل بلده.

٣٠٧٥٦ :– قال: ولوأن أخوين لاب وام احدهما ديوانه بالكوفة، والآخر ديوانه بالبصرة، لم يعقل احدهما عن صاحبه ، **وفى الكافى :** وانمّا يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه.

٣٠٧٥٧ :– **م:** ومن قتل قتيلاً خطأ وهو من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض على عاقلته بالدية حتى حول ديوانه ، واسمه فى ديوان البصرة، ثم رفع ذلك إلى القاضى فإنه يقضى بالدية عى عاقلته من أهل البصرة.

٣٠٧٥٤ :– أخرج البيهقى عن عامر الشعبى قال: جعل عمر بن الخطاب الدية فى ثلاث سنين ، وثلثى الدية فى سنتين ، ونصف الدية فى سنتين وثلث الدية فى سنة۔ السنن الكبرى للبيهقى ١٢/ ١٩١ برقم: ١٦٨٥٤۔

٣٠٧٥٨ :- ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة فى ثلاث سنين وأخذمنهم ثلث الدية لسنة أولم يؤخذ ، ثم حوّل اسمه عنهم فجعل فى ديوان أهل البصرة كان العقل على أهل الكوفة ، ولايتحول إلى ديوان أهل البصرة.

٣٠٧٥٩ :- **وفى المنتقى:** رواية مجهولة: خراسانى انتقل إلى البصرة فوطنها وتزوج بها ثم قدم الكوفة وتزوج بها ثم قتل قتيلاً بالكوفة خطأً، فالدية على عاقلته بالبصرة.

٣٠٧٦٠ :- **وفيه أيضاً:** إذاقتل البدوى رجلاً من أهل الحضر خطأ ، فعليه مائة من الابل فى البادية فى عشيرته وقومه ، يجمع ذالك عرفاً ، ويومر ولى الدم بالخروج إليهم حتى يستوفى ذلك منهم فى بلادهم.

٣٠٧٦١ :- **وفى الكافى: وإن** كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم تقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه إلى البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة ، وقال زفر رحمه اللّٰه: يقضى على عاقلته من أهل الكوفة وهورواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، ثم إذا تحول بعد القضاء يوخذ حصة القاتل من عطاء ه بالبصرة.

٣٠٧٦٢ :- ولوقتلت العاقلة بعد القضاء عليهم وبعد أخذ البعض منهم ضم إليهم أقرب القبائل فى النسب حتى يعقلوا معهم ولايشبه قلّة العاقلة بعد القضاء تحويل الرجل بعطاء ه من بلد إلى بلد حيث يجوز الحاق قوم بهم بعد القضاء عليهم بعلة القلة ولايجوز النقل بعد القضاء من بلد إلى بلد.

٣٠٧٦٣ :- وإن كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجل خطأ فلم يقض عليه بها حتى تحول من الكوفة واستوطن بالبصرة فإنه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة ، ولو كان قضى بها عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم ، وكذا البدوى إذالحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان ، وإن كان ذالك بعد القضاء بالدية لم يتحول منهم.

٣٠٧٦٤ :- ولو أن قوماً من اهل البادية قضى عليهم بالدية فى أموالهم

فـى ثلاث سنين فادوا الثلث ، أولم يؤدوا شيئاً حتى حملهم الأمام فى العطاء صارت الـدية عـليهـم فى اعطائهم ، وإن كان قضى بها أول مرة فى أموالهم ، وهذا إذا كان مال العطاء من جنس ماقضى بها عليهم بأن قضى عليهم بالدراهم والعطاء دراهم ، أما إذا لم يكن من جنسه بأن قضى بالابل والعطاء دراهم لم يجعل دراهم أبداً.

٣٠٧٦٥ :- **م:** وفى المعاقل: ولاتقبل البينة على القتل الذى توجب الدية الا بـمحضر من العاقلة ، ولوأقر القاتل بين يدى القاضى أن ولى القتيل هذا أقام البينة عـلى عبد فلان القاضى بالقتل خطأ ، وقضى ذالك القاضى ، فإن هذا القاضى يقبل اقـراره ويـقـضى بالدية على العاقلة ، وهذا مشكل عندى فإن هذا قضاء على العاقلة باقرار القاتل وإنه لايجوز ، **وفى الكبرى:** وبهذا يفتى.

٣٠٧٦٦ :- ولـو حكم القاتل رجلاً مع الولى فحكم الحاكم بالقتل خطأ لايـظهـر حـكـمـه فى حق العاقلة ، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه العقل على عدد الرؤس وكذا اجرة القسام وكذا الشفعة وكذا الطريق.

٣٠٧٦٧ :- **م:** ولايـعـقـل مسـلـم عـن كـافر ولاكافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم إذادانوا التعاقل وإن اختلف مللهم.

٣٠٧٦٨ :- **وفى الكافى :** وقـالوا هذا إذالم تكن المعاداة فيهم ظاهرة فأما إذا كـانـت ظاهرة كاليهود مع النصارىٰ، ينبغى أن لايعقل بعضهم بعضاً ، وهكذا روى عن أبـى يـوسف رحمه اللّٰه ، وإن كان لايدينون التعاقل فيما بينهم فإنه تجب الدية فى مال الـجانى، وإذا دانوا التعاقل إلا أنه لاعاقلة للجانى تجب الدية فى مال الجانى ، ولايجب فـى مـال بيت المال ، ثم عاقلة الذمىّ إنما يتحمّل بقدر ما يتحمّل عاقلة المسلم، وذلك قدر أرش الموضحة فصا عداً أمّا مادون ذلك يجب فى مال الجانى.

٣٠٧٦٩ :- **وفى الظهيرية :** ذمـى اسـلم ولم يوال احداً حتى قتل قتيلاً خطأ فـلم يقتص به حتى وإلى رجلا من بنى تميم ثم جنى جناية أخرى فإنه يقضى بالجنايتين على بيت المال وتبطل موالاته، وكذالورمىٰ بسهم ، أوحجر خطأً قبل أن يوالى احداً ثم

وإلى قبل أن تقع الرمية ثم وقعت فقتلت رجلاً كانت موالاته باطلة.

٣٠٧٧٠ :- ولو أنه حفر بئراً في الطريق فلم يقع فيها أحد حتى والى رجلاً ثم وقع فيها رجل ومات فإن دية القتل عليه في ماله وولاء ه الذى والاه صحيح.

٣٠٧٧١ :- ولو أن رجلاً من أهل البادية حفر بئراً في الطريق ، ثم أن الامام نقل أهل البادية إلى الامصار فتفرقوا فيها فصاروا أصحاب عطايات ثم تردى في تلك البئرانسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى.

٣٠٧٧٢ :- **وفى الكافى:** وإن كان لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها، فقتل احدهم قتيلاً فديته على عاقلته بمنزلة المسلم ، وإن لم يكن لهم عاقلة معروفة يتعاقلون بها فالدية فى ماله فى ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه كمافى المسلم.

٣٠٧٧٣ :- **وفى الينا بيع:** والعبد إذا قتل خطأ فقيمته على عاقلة القاتل عندهما ولايبلغ بها الدية ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: هى فى مال الجانى بالغة مابلغت.

٣٠٧٧٤ :- وذكر فى كتاب المعاقل لمحمد رحمه اللّٰه إذاقتل الرجل خطأً يعتبر حكم الحاكم بالدية على العاقلة من يوم الحكم لامن يوم القتل ، واللّٰه أعلم.

٣٠٧٧٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى (مايوافقه) فى حر قتل عبداً خطأ قال: قيمته علىٰ العاقلة۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٧٤/١٤ برقم : ٢٧٩٩٥۔

م: الفصل السابع
فى بيان من يستحق القصاص ومن يثبت له ولاية استيفاء القصاص:

٣٠٧٧٥ :- القصاص يقسم بين جميع الورثة على قدر مواريثهم الرجال والنساء فى ذالك سواء عند علماء نارحمهم اللّٰه، والاصل فيه قوله عليه السلام "من ترك مالاً أوحقاً فهو لورثته" ولم يفصل اذ المعنى فيه أن القصاص حق يجرى فيه الإرث، فيرثه الرجال والنساء من ورثته قياساً على سائر الحقوق التى يجرى فيه الإرث.

٣٠٧٧٦ :- وبيان "أنه يجرى فيه الإرث" إن المقتول إذا مات وترك ابنين لصلبه ، وصار القصاص بينهما إذامات أحدهما وترك ابنه فماكان للميت الثانى يتحول إلى ابنه بخلاف فصل الولاء ، فإن الولاء مما لايجرى فيه الإرث، حتى أن المعتق إذا مات عن ابنين ثم مات أحدا لابنين وترك ابناً ، فإن ماكان للميت الثانى لايصير لابنه ، بل يكون جميع الولاء للابن الثانى من ابنى الميت الأول.

٣٠٧٧٧ :- **وفى شرح الطحاوى :** والقصاص وهو الدم موروث عن المقتول على فرائض الله تعالىٰ عزوجل ، فيدخل فيه الزوج والزوجة، ولايدخل فيه الموصى له، وليس للوارث أن يأخذ الدية عن القاتل كرهاً ، وهذا عندنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: ورثة المقتول يخيرون إن شاء واقتلواه وإن شاء وأخذوا الدية ، ثم عندنا إن لم يكن لهم أخذ الدية فلوصالحوا على مال جاز قليلاً كان أو كثيراً من جنس الدية ، أومن خلاف

٣٠٧٧٥ :- أخرج مسلم فى حديث طويل وطرفه هذا: ومن ترك مالاً فهو لورثته۔ مسلم النسخة الهندية ٢/ ٣٥۔

٣٠٧٧٧ :- أخرج البيهقى عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن العقل ميراث بين ورثة القتيل علىٰ قرابتهم فما فضل فللعصبة قال: وقضىٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لايرثون منها شيئاً الا مافضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها۔ السنن الكبرى ١٢/ ٩٣ برقم : ١٦٤٩٧۔

جنس الدية مؤجلاً كان ، أو حالاً بعد أن يكون الاجل معلوماً ، أو مجهولاً جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه وإن كانت جهالة متفاوتة كهبوب الريح وإلى أن تمطر السماء ونحوه فالاجل باطل.

٣٠٧٧٨ :– **وفى الفتاوى الخلاصة** : قال رضى اللّٰه عنه رأيت فى موضع أن القصاص يصير ميراثاً بين الورثة وترث المرأة وتقضى الديون من الدية وكذا من بدل الصلح ، ثم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل إلى الورثة وتقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح.

٣٠٧٧٩ :– **وفى اليتيمة :** ذكر قاضى القضاة فى كتاب الدية أن الإمام شرط فى استيفاء القصاص ، قال رحمه اللّٰه : وهكذا مذهب أهل الأصول ، ويستوى بينه وبين الحدود ومذهب الفقهاء أنه لايشترط.

٣٠٧٨٠ :– **وفى الكافى :** إن قتل ولى إنسان لايصح توليته حتى يسلم نفسه للقود ويعرف ، أولياء الدم أنه لايمنع من ذالك إن صمموا على طلب منه.

٣٠٧٨١ :– **م:** وإذاقتل الرجل عمداً وله ولى واحد فله أن يقتل القاتل قصاصاً قضى القاضى ، أولم يقض ويقتله بالسيف ويجزرقبته ، وإذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذالك ، ولو فعل يعزر إلا أنه لاضمان عليه ويصير مستوفياً حقه بایّ طريق قتله ، **وفى الفتاوىٰ الخلاصة :** سواء قلته بالعصا ، أوبالحجر ، أوساق عليه دوابه ، أوحفر بئراً فالقاه فيها ، أوبأیّ نوع من أنواع القتل.

٣٠٧٧٩ :– أخرج البيهقى مايوافقه عن ابن شهاب أنه قال فى رجل قدر علىٰ قاتل اخيه أعليه حرج فيما بينه وبين اللّٰه إن خاف أن يفوته قبل أن يبلغ به إلىٰ الامام ان هو قتله قال ابن شهاب: مضت السنة أن لايغتصب فى قتل النفوس دون الامام ، السنن الكبرىٰ١٢/ ٩٨ برقم : ١٦٥١١ـ

وأخرج ايضاً عن عمر بن الخطاب فى التى وطئت مستكرهة حيث كتب إلىٰ الأفاق أن لاتقتلوا احداً إلاباذنى۔ السنن الكبرى ١٢/ ٩٨ برقم : ١٦٥١٢ـ

٣٠٧٨٢ :- **وفى شرح الطحاوى :** ويقتص بالسيف ولايقتص بما قتله به،وعند الشافعى رحمه الله يقتل بما قتله به ، **وفى الكافى :** ولايستوفى القصاص الابالسيف ونحوه ، وقال الشافعى رحمه الله عليه: إن حصل القتل بطريق غير مشروع بان سقاه خمراً حتى قتله ، يقتل بالسيف، وإن كان بطريق آخر يفعل به بمثل ذالك ويمهل مثل تلك المدة فإن مات والاتجزرقبته ، نحوما إذاقطع يد إنسان عمداً فمات منه فيقطع يد القاتل فإن مات فى تلك المدة وإلاتجزرقبته.

٣٠٧٨٣ :- **م:** وله أن يقتل بنفسه وأن يأمر غيره بذالك ، ولاضمان على المأمور إذاقتله ، وهذا إذاكان الأمر ظاهراً فاما إذالم يكن الأمر ظاهراً فقال الولى: كنت أمرت بالقتل، فإنه لايصدق فى ذالك ، ويجب القصاص على القاتل الثانى للقاتل الأول.

٣٠٧٨٤ :- وإذا قتل القاتل بحق أوبغير حق سقط عنه حق القصاص بغير مال ، وكذالك إذامات.

٣٠٧٨٥ :- **وفى جامع الفتاوى:** ولووجب عليه قصاص فى نفس ، أوفيما دونها استأجررجلا يقتص له محمد عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله قال: فيما دون النفس إذا استأجرلايجوز وقال محمد: لايجوز فيهما.

٣٠٧٨٦ :- **م:** والقصاص فى الطرف يخالف القصاص فى النفس فى فصل، فإن الطرف إذا قطع بحق حتى سقط القصاص يغرم القاطع أرش الطرف للمقطوع طرفه أولاً ، وإذاقطع بغير حق ، أوفات الطرف بآفة سماوية سقط القصاص بغير مال.

٣٠٧٨٧ :- وإذاقتل الرجل عمداً وليس له ولى فللسلطان أن يقتله قصاصاً، ذكر المسئلة فى الأصل من غير خلاف ، وذكر فى كتاب اللقيط : اللقيط إذاقتل عمداً

٣٠٧٨٢ :- أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاقود إلابالسيف۔ السنن الكبرى١٢/١٠٢ برقم : ١٦٥٢٥۔

وأخرج ابن ماجة عن أبى بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاقود إلابالسيف۔ سنن ابن ماجة النسخة الهندية /١٩١ برقم : ٢٦٦٨۔

فللامام أن يقتل القاتل فی قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: ليس له أن يقتله ، فمن مشائخنامن حمل مسئلة الديات على الخلاف أيضاً ، وجعل المذكور فی الديات قولهما ، ومنهم من قال: ماذكر فی الديات قول الكل.

٣٠٧٨٨ :- ولواراد الإمام ان يصالح فی هذه الصورة فله ذلك ، ولوأراد أن يعفو عن القصاص ليس له ذلك ، لما فيه من إبطال حق جماعة المسلمين من غير عوض.

٣٠٧٨٩ :- وإذا وجب القصاص - بصغير أومعتوه فی النفس ، أوفيما دون النفس وله أب ولاحق للأب فی هذاالقصاص ، فإن للأب الاستيفاء عند علماء نا رحمهم اللّٰه خلافاً للشافعی هكذا ذكر شيخ الإسلام فی شرحه : وذكر الشيخ الإمام احمد الطواويسی فی شرحه أن الأب يملك الاستيفاء استحساناً ، والقياس أن لايملك ذلك.

٣٠٧٩٠ :- ولوأراد الأب أن يصالح عن قصاص وجب للصغير ، أوالمعتوه فی النفس ، أوفيما دون النفس فله ذلك ، ولوأراد أن يعفو عن ذالك فليس له ذلك.

٣٠٧٩١ :- وأما الوصیّ هل يملك إستيفاء القصاص وجب للصغير، أو للمعتوه فإن كان القصاص فی النفس لايملك بخلاف الأب ، وإن كان القصاص فيما دون النفس ذكر شيخ الاسلام فی شرحه أن فی عامة الروايات له ولاية الإستيفاء، وفی بعض الروايات ليس له ولاية الإستيفاء ، وذكر الشيخ أحمد الطواويسی رحمه اللّٰه فی شرحه أن فی المسئلة قياساً واستحساناً ، فی القياس ليس له ذلك ، وفی الاستحسان له ذلك.

٣٠٧٩٢ :- وإن أراد الوصی أن يصالح عن قصاص وجب للصغير إن كان القصاص وجب للصغير فی النفس فيه روايتان ، على رواية صلح "الأصل" ليس له ذالك ، وعلى رواية ديات الأصل والجامع الصغير له ذلك ، فإن كان القصاص فيمادون النفس، فعلی الرواية التی يملك الإستيفاء كما ذكره شيخ الإسلام ، وعلى جواب الاستحسان على ماذكره الشيخ الإمام الزاهد أحمد

الطواويسى رحمه اللّٰه يملك الصلح كما فى الأب وعلى الرواية التى لايملك الاستيفاء وهو القياس يجب أن يكون فيه روايتان ، وفى صلح الوصى عن القصاص فى النفس روايتان ، وإن اراد الوصى العفو فليس له ذالك فى النفس وفيما دون النفس فى ذالك على السواء ، وإن صالح الوصى عن قصاص ، وجب للصغير ، وحط من الدية شيئاً ، لايجوز ماحط يبلغ به الدية النفس ومادون النفس على السواء ، فلم يجز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ، ولايخير القاتل ، وإن لزمه زيادة بدل لم يرض به.

٣٠٧٩٣ :- **وفى الذخيرة :** وأمّا القاضى هل يملك استيفاء القصاص للصغير؟ ذكر كثير من المشائخ المتأخرين رحمهم اللّٰه فى شروحهم أن القاضى كالأب فى هذا الباب ، واستدلوافى ذلك بفصل السلطان ، فقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكيسانيات: أن القاضى لايستوفى القصاص للصغير فى النفس وفيما دون النفس، ولايصالح ، وقال الناطفى رحمه اللّٰه فى واقعاته: إن القاضى كالوصى.

٣٠٧٩٤ :- **وفى العيون :** وإذاقتل الرجل وله ولى فلما قضى القاضى بالقصاص قال القاتل: لى حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه اللّٰه: فى القياس يقتل، وفى الاستحسان يؤخذ منه الدية.

٣٠٧٩٥ :- **م:** وإذاقتل الرجل وله ، أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: ليس له ذلك حتى يدرك الصغير ، وذكر بهذا اللفظ فى الجامع.

٣٠٧٩٦ :- وذكر فى الأصل بلفظ آخر فقال: إذاقتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فأراد الكبير أن يستوفى موجب القتل كله هل له ذلك؟ وجعل المسئلة على وجهين: (١)إما أن يكون القتل خطأ (٢) أوعمداً فإن كان خطأ فإن كان الشريك الكبير أب الصغير كان له أن يستوفى جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية ، وإن كان الشريك الكبير أخاً ، أوعمًّا ولم

يكن وصيًّا للصغير يستوفى حصة نفسه ولايستوفى حصة الصغير، وإن كان القتل عمداً إن كان الشريك أباً كان له أن يستوفى القصاص بالإجماع، وإن كان الشريك الكبير أجنبيًّا، بأن قتل عبداً هو مشترك بين أجنبيين أحدهما صغير والآخر كبير ليس للأجنبى أن يستوفى القصاص بالاجماع، **وفى السغناقى:** إلا أن يكون للصغيرأب فيستو فيانه حينئذ، **م:** وإن كان الشريك الكبير أخاً، أوعمًّا فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله له أن يستوفى القصاص قبل بلوغ الصغير، وعلى قولهما: ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير إلا أن يكون للصغيرأب فيستوفى الأب نصيب الصغير مع الكبير.

٣٠٧٩٧ :– وعلى هذا الاختلاف إذاكان شريك الكبير معتوهاً، أومجنوناً والكبير أخوالمعتوه، أوعمه.

٣٠٧٩٨ :– وإن أراد السلطان أن يستوفى حصة الصغير مع الكبير لاشك أن على قول أبى حنيفة رحمه الله له ذلك، وأما على قولهما ليس له ذلك، وأجمعوا على أن القصاص إذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء، والعبد المشترك بين صغير وكبير إذاقتل عمداً حتى وجب القصاص فأراد الكبير أن يستوفى القصاص، بعض مشائخنا قالوا: بأنه على الخلاف، وبعضهم قالوا: لايستوفيه الكبير بالاجماع.

٣٠٧٩٩ :– رجل له عبد إن قتل أحدهما الآخر عمداً، فللولى أن يستوفى القصاص من القاتل، ذكر محمد رحمه الله فى آخر عتاق الأصل فى باب جناية رقيق المكاتب.

٣٠٨٠٠ :– **وفى الكبرى:** والمغصوب إذاقتل عبد الغاصب عمداً فإن شاء المالك اقتص من القاتل، وإن شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم رجع الغاصب على القاتل بما ضمن ولايقتله.

٣٠٨٠١ :– وإن قتل الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر لاقصاص مالم

يتفقا ، فإن اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفيه صاحب الرقبة.

٣٠٨٠٢ :- **وفى الخانية :** عبد قتل عمداً يجب القصاص للمولى ، ولو كان العبد بين رجلين أوثلا ثة، فولاية الاستيفاء لهم جميعاً لاينفرد به أحدهم، فإن عفا أحدهم ينقلب حق الباقين مالاً ، ولوصالح أحدالورثة ، أومولى العبد على مال جاز الصلح، ويجب على القاتل ماشرط فى الصلح فى ماله.

٣٠٨٠٣ :- ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولى عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر ، وكذا لوقتل رجل رجلين فعفا أحد ولى المقتولين، فلولى الآخرأن يقتله. والله أعلم.

٣٠٨٠٢ :- أخرج ابن أبى شيبة عن علىّ وعبد الله انهما قالا: إذاقتل الحر العبد ، فهو به قود ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٩٦ برقم : ٢٨٠٨٩۔

م:الفصل الثامن فى الجنايات على نفس الرقيق وأطرافهم :

٣٠٨٠٤ :– ويقتل الحر بالحر والحربالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد، ولايقطع طرف العبد بطرف الحر ، ولاطرف الحر بطرف العبد ، هذا هو حكم العمد، واما حكم الخطأ فإن كانت قيمة المجنى عليه أقل من عشرة آلاف درهم فإنه يجب قيمته بالغة مابلغت ، وإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم فصا عداً يجب عشرة آلاف درهم إلاعشرة ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تجب قيمته بالغة مابلغت وإن كانت أكثر من عشرة آلاف درهم وهو أحد قولى الشافعى رحمه اللّٰه.

٣٠٨٠٥ :– هذا هو حكم العبد ، وفى الأمة إن كانت قيمتها أقل من خمسة آلاف درهم ، يجب قيمتها بالغة مابلغت ، وإن كانت قيمتها خمسة آلاف درهم فصاعداً يجب قيمتها خمسة آلاف درهم إلاعشرة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه۔ **وفى الكافى :** فى أظهر الروايتين **م :** وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجب خمسة آلاف درهم الاخمسة دراهم والصحيح ماذكرنا ، **وفى الكبرى:** وبه يفتى ، **م:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يجب قيمتها بالغة مابلغت وهوأحد قولى الشافعى رحمه اللّٰه ، وفى الطحاوى: إلّا أن على قول الشافعى رحمه اللّٰه يجب فى ماله ، روى عنه أيضاً أنه

٣٠٨٠٤ :– أخرج ابن أبى شيبة مايوافق المسألة عن ابراهيم قال: يقتل العبد بالحر والحر بالعبد ، مصنف ابن أبى شيبة ١٩٦/١٤ برقم : ٢٨٠٩٠

وأخرج أيضاً عن ابراهيم والشعبى قالا: لايبلغ بدية العبد دية الحر فى الخطأ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣٣/١٤ برقم : ٢٧٧٨١۔

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال: دية المملوك أنقص من دية الحر ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣٣/١٤ برقم : ٢٧٧٨٢۔

يجب على العاقلة ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ثلاث روايات فى رواية يجب فى ماله، وفى رواية أخرى يجب قدرعشرة آلاف درهم على العاقلة ، والزيادة يجب عليه فى ماله ، وروى عنه أيضاً أنه يجب على العاقلة بالغة مابلغت.

٣٠٨٠٦ :– **م:** والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضى اللّٰه عنهم ، روى عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه مثل قول أبى حنيفة ومحمد ، وروى عن عمر رضى اللّٰه عنه مثل قول أبى يوسف رحمه اللّٰه بناء على أصل آخرأن الواجب فى هذه الصورة ضمان النفس ، أوضمان المال ، فوقع عند أبى يوسف رحمه اللّٰه أن الواجب ضمان المال وضمان المال يجب بالغاً مابلغ ، وعندهما الواجب ضمان النفس ، وضمان نفس من هوأعلى حالاً منه وهو الحر لايزاد على عشرة آلاف درهم وضمان نفس من هو أدنى حالامنه وهو العبد أولىٰ ، وهذا المقدار من الواجب يكون على العاقلة مؤجلاً إلى ثلاث سنين عندهما ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يجب فى مال الجانى بناء على ماقلنا: إن الواجب عند أبى يوسف ضمان المال ، وضمان المال لايتحمله العاقلة ، وعند هما الواجب ضمان الدم ، فيكون على العاقلة.

٣٠٨٠٧ :– **وفى الكافى :** ولوغصب عبداً قيمته عشرون ألفاً وهلك فى يده يجب قيمته بالغة مابلغت بالإجماع.

٣٠٨٠٨ :– **م:** وفى نوادرابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : عبد بين رجلين قتله رجل عمداً أقام أحد المولیين بينة أن هذاقتل العبد عمداً يقضى للحاضر بنصف الدم ، فإذاحضر الآخر أمرناه أن يعيد البينة.

٣٠٨٠٦ :– أخرج البيهقى عن عمرو على رضى اللّٰه عنهما فى الحر يقتل العبد قالا: ثمنه مابلغ، السنن الكبرى ٥١/١٢ برقم: ١٦٣٨٥، ولم أجد آثر ابن مسعود

وأخرج أيضا بطريق سعيد بن المسيب عن عمر رضى اللّٰه عنه فى العبد يصاب قال: قيمته بالغة ما بلغت، السنن الكبرى ٥٢/١٢ برقم: ١٦٣٨٧

٣٠٨٠٩ :– **وفى الينابيع :** وكل مايقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد يريد به إن كانت جناية حصلت فى الحر ، وهو موجب كمال الدية إذا حصلت فى العبد أوجبت جميع القيمة.

٣٠٨١٠ :– وكل جناية حصلت فى الحر ، ولها أرش مقدر إذاحصلت فى العبد يعتبر من قيمته ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه۔ وبيانه إذاقتل العبد خطأ وقيمته اكثر من عشرة آلاف فإنه لايزاد عليها ، ولوفوت عليه عضواً مما يوجب نصف الدية فى الحر ففى العبد يجب نصف القيمة لايزاد على خمسةآلاف ، ولو فوت عليه عضوين لوفوّتهما على الحريوجب كمال الدية ، ففى العبد يوجب جميع القمية، ويصير العبد مستهلكاً ويتخير المولیٰ بين تسليمه إلى الجانى وأخذ جميع القيمة وبين إمساكه ، ولاشيئ عليه له غيره ، وعندهما المولى مخير بين تسليمه وأخذ القيمة ، وبين إمساكه وأخذ النقصان.

٣٠٨١١ :– **وفى السراجية :** كل جناية لو حصلت فى الحرفيها نصف عشر الدية ، فإذاحصلت فى العبد ففيها نصف عشر قيمته إلا إذابلغت خمس مائة فحينئذ ينقص عنه خمسة دراهم ، وكل جناية ليست لها أرش مقدر فى حق الحرففى العبد نقصان القيمة.

٣٠٨١٢ :– **م:** جئنا إلى بدل أطرافه ، ذكر القدورى فى شرحه : أن كل شيئ من الحرفيه الدية ، فمن المملوك فيه القيمة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وكل شيئ من الحر فيه نصف الدية ، فمن المملوك فيه نصف القيمة عنده إذافات بفواته منفعة مقصودة ، وذلك العين واليد والرجل ، فاما مايقصد فيه الزينة نحو الأذن والحاجبين وما أشبه ذلك ، فكذلك الجواب فيه فى قوله الأول ، وفى قوله الآخر لايتقدر ذلك ويلزمه النقصان ، وقال محمد رحمه اللّٰه : ضمان الجناية على أطراف العبد لايتقدر

٣٠٨١٢ :– أخرج البيهقى عن سعيد ابن المسيب أنه كان يقول: عقل العبد فى ثمنه مثل عقل الحر فى ديته۔ السنن الكبرىٰ ١٢/ ١٨٠ برقم: ١٦٨٢١۔

ولكن يقوم مجنيًا عليه ، أوغير مجنى عليه ، فيغرم فضل مأبين القيمتين، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه روايتان ، فى رواية مثل ماقاله أبوحنيفة ، وفى رواية مثل ماقاله محمد رحمه اللّٰه ، هذا جملة ماذكره القدورى.

٣٠٨١٣ :– وفى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه : رجل قطع يد عبد فعليه مانقصه ، ولاأبلغ به نصف دية الحر.

٣٠٨١٤ :– **وفى النوازل:** إذاحلق رأس عبد ، فلم ينبت ، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: انشاء المولى دفعه إليه وأخذ قيمته وإن شاء ترك ، قال محمد : ولاأحفظ عنه فى اللحية شيئاً.

٣٠٨١٥ :– **وفى العيون:** عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أن من قطع أذن عبد اوأنفه اوحلق لحيته فلم ينبت ، فعليه للمولىٰ قيمة تمامه وإن دفع إليه العبد.

٣٠٨١٦ :– قال هشام رحمه اللّٰه : سألت محمداً عن أشفار عينى المملكوك إذانتفها إنسان ، فأخبرنى أن أبا حنيفة رحمه اللّٰه قال: فى أشفار عينى المملوك وفى حاجبيه وفى أذنيه مانقصه ، وهو قولى وقول أبى يوسف رحمه اللّٰه ،قال: ولا احفظ فى اللحية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ولكن أحفظ عنه فى شعر الرأس ان مولاه ان شاء دفعه وأخذ قيمته وإن شاء لم يدفعه ، وأخذ من الجانى ما نقصه ، وفى الأصل: أن فى شعر العبد ولحيته حكومة عدل ، وكانه قول أبى حنيفة الآخر ، كما ذكره القدورى رحمه اللّٰه ، وعن الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى أذن العبد وأنفه ولحيته إذالم ينبت نقصان القيمة ، كما قاله محمد رحمه اللّٰه على ماذكره القدورى، وفى المختلفات عن أبى يوسف ومحمد فى هذه الصورة نقصان القيمة ، وهكذا ذكر قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى المجرد ، وعليه الفتوى.

٣٠٨١٥ :– يوافق المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا اصيبت أذن العبد أوعينه ففيها نصف ثمنه وإذا اصيبت أذناه اوعيناه ففيها ثمنه كله ويدفعه الى الذى اصابه۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٣٣ برقم : ٢٧٧٨٣۔

٣٠٨١٧ :- **وفی الینا بیع :** وفی قطع اذنیه وحلق حاجبیه إذالم ینبت عن أبی حنیفة رحمه اللّٰه ، روایتـان ، فـی روایة مستهلکاً ، وفی روایة لیس مستهلکاً ، وإن قطع اذناً واحدة وحلق حاجباً واحداً فلم ینبت، ففی الروایة الأولیٰ ضمن نصف قیمته ، وفی الروایة الثانیة ضمن نقصان قیمته ، وبه أخذ الطحاوی.

٣٠٨١٨ :- **وفی العیون :** قال محمد : إذافقأالرجل عینی عبد فمات من غیر الفقأ ، فلاشیئ علی الفاقئ ، وإن لم یمت بل قتله انسان لزم الفاقئ النقصان فی قـول أبـی حـنیـفة رحـمـه اللّٰه وقال محمد رحمه اللّٰه: یضمن النقصان فی الوجهین ، وذکر فیه ایضاً بعد هذا عن أبی حنیفة رحمه اللّٰه : إذافقأرجل عینی عبد ثم قطع آخریده ، فـعـلـی الـفاقئ مانقصه ، وعلی القاطع نصف قیمته مفقؤو العینین ، وروی أبویوسف رحمه اللّٰه : أن هذا استحسان علی قول أبی حنیفة والقیاس أن لایکون علیه شیئ.

٣٠٨١٩ :- **وفـی فتاوی أهل سمرقند** : رجـلان قـطعا یدی عبد معاً احدهما الیمنی والآخر الیسریٰ ، فعلی کل واحدمنهما نصف قیمة العبد ، وهو علی شرف القطع.

٣٠٨٢٠ :- وهـذه الـمسئلة حجة لمسئلة أخری أن من رمی إلی عبد سهماً فقتله آخر قبل أن یقع به السهم فعلی القاتل قیمة العبد مرمیًّا لم یقع به الرمیة.

٣٠٨٢١ :- **وفی المنتقی:** عـن أبی حنیفة رحمه اللّٰه : رجل قطع الید الیمنی مـن عبـد رجـل وقـطـع رجـل آخر الید الیسریٰ منه ، ومات منهما ، فعلی القاطع الاول نـصف الـقیـمة ، وعـلـی الثـانـی مـانقصه ، ومابقی فهو علیهما نصفان ، وهو قول أبی یوسف رحمه اللّٰه ، وقال محمد : علیهما نقصان قطع الیدین والنفس علیهما نصفان.

٣٠٨٢٢ :- **وفـی الفتای الخلاصة :** إذاقـطـعـت ید العبد جعلنا علی العبد مانقصه إلا إذابلغ خمسة آلاف فحینئذ ینقص خمسة دراهم ، وکذلك کل جنایة

٣٠٨١٧ :- یـویـد الـمسـالة مارواه ابن أبی شیبة عن ابراهیم قال: إذا اصیبت اذن العبد اوعیـنه ففیها نصف ثمنه وإذا اصیبت اذناه أوعیناه ففیها ثمنه کله ویدفعه إلیٰ الذی اصابه۔ مصنف ابن أبی شیبة ١٣٣/١٤ برقم : ٢٧٧٨٣۔

دون النفس ، وقد قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: فی الحاجب من العبد والأذن واللحية مانقصه ، وفی الأصبع لايزاد على ألف درهم ، وفی سنه مانقصه ، فإذا بلغ خمس مائة ينقص نصف درهم.

٣٠٨٢٣ :– **م**: وفی جنايات الجامع : رجلا شج عبد رجل موضحة ، فعلى الشاج نصف عشر قيمته فی ظاهر الرواية ، ومن شج حراموضحة يجب نصف عشر ديته فههنا يجب نصف عشر قيمته وكتب ثمة: روی عن أصحابنا رحمهم اللّٰه فی النوادر ، أنه يجب النقصان كما فی البهائم فاما مايقال: إن الجناية على أطراف المملوك يسلك بها مسلك الأموال مطلقاً من غير تفصيل ، يستقيم على رواية النوادر ، أما على ظاهر الرواية لايستقيم ، وينبغی أن يفصل على ظاهر الرواية بين ماكان أرش مقدر وبينما ليس لها ارش مقدر.

٣٠٨٢٤ :– وإذافقأ الرجل عين عبد اوقطع يده وقيمته أكثر من عشرة آلاف درهم قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: عليه خمسة آلاف درهم إلادرهم ، ذكر المسئلة فی العيون ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه فی كتاب الوكالة وهذا باتفاق الروايات بخلاف فصل الأمة على ظاهر الرواية ، فإن هناك يجب خمسة آلاف الاعشرة ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه يجب بالغاً مابلغ إلا أن يبلغ الدية ، فينقص عنها أحد عشردرهما عشرة للرق والواحد للتفاوت بين البدن والطرف.

٣٠٨٢٥ :– **وفی العيون** : وفی فتاوی الفضلی: العبد المبيع إذاقتل قبل القبض عمداً يخير المشتری بين المضی والرد ، وإذااختار المضی فله أن يقتص ، ولكن لايكون له الإستيفاء إلابعد نقد الثمن ، فقد جوزه إجازة البيع بعد الموت هنا – ولورد المتشتری المبيع فللبائع أن يقتص فی قول أبی حنيفة رحمها اللّٰه ، وقال

٣٠٨٢٣ :– يؤيد المسألة ماروواه ابن أبی شيبة عن الشعبی قال: إذافقئت عين العبد أوقطعت يده أورجله فعليه نصف قيمته وإذا فقئت عيناه أوقطعت يداه أورجلاه دفعه وعليه قيمته۔ مصنف ابن أبی شيبة ١٤/ ١٣٤ برقم : ٢٧٧٨٤۔

أبويوسف رحمه اللّٰه: لايقتص البائع ، وكتب فى المستزاد هذه المسئلة بعينها ، وكتبت ثمة روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لاقصاص له فيه على القاتل سواء أجازه المشترى أونقضه ، وروىٰ أبويوسف رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة : أن المشترى إذا أجاز فله أن يستوفى القصاص إذا أدىّ الثمن ، وإن فسخ البيع، فللبائع أن يستوفى القصاص إن شاء.

٣٠٨٢٦ :– **وفى الكافى:** ولواشترى عبداً فقتله رجل قبل قبض المشترى فالمشترى ان أجاز البيع فالقصاص له ، وإن نقض البيع فالقصاص للبائع وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه ان أجاز المشترى فله القصاص وإن نقض فلاقصاص ووجبت القيمة له على القاتل ، وقال محمد رحمه اللّٰه: تجب القيمة فى الوجهين ولايجب القصاص ، **وفى العيون:** وهو قول زفر رحمه اللّٰه .

٣٠٨٢٧ :– **م:** وإذاكان البيع بشرط الخيار للبائع فقتل عنده أوعند المشترى ، فإستيفاء القصاص للبائع ، ولوكان للمشترى خيار رؤية او خيار شرط، وقتل العبد فى يده بطل خياره فله القصاص وإن كان قبل قبض الثمن ، وإن قتل فى يد البائع ، فللبائع القصاص ، وذكر الكرخى فى مختصره: إذاقتل عند المشترى والخيار للبائع فإن شاء البائع اتبع القاتل فقتله ، وإن شاء ضمن المشترى قيمته ، ولاقصاص للمشترى ، قال أبويوسف رحمه اللّٰه : وكذلك حفظى عن أبى حنيفة فى الغاصب، ورأيت أن الغاصب والبائع سواء.

٣٠٨٢٨ :– **وفى العيون :** العبد المرهون إذاقتل عمداً إن اجتمعا على القصاص فلهما أن يقتصا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ويكون المستوفى هوالراهن، وقال محمد وزفر رحمهما اللّٰه : لاقصاص ، وعلى القاتل القيمة ،**وفى الينابيع** : روى هشام عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه: أنه يؤخذ من القاتل قيمته، ويكون رهناً مكانه ، وروى بشربن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما اللّٰه: أنهما إذااتفقا على القصاص وقيمته اقل من الدين ، أومثله فلهما ذلك ، وإن اختلفا

فلهما قيمته ويكون رهناً مكانه ، ثم على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه إذااجتمعا على القصاص سقط الدين عن المرتهن فى الرواية التى قال لايجب القصاص ، وإن اجتمعا على أخذ القيمة يرجع المرتهن على الراهن بدينه.

٣٠٨٢٩ :– **وفى الكافى:** وإذاقتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ، ولواستوفاه الراهن يسقط حق المرتهن فى الدين.

٣٠٨٣٠ :– **م: وفى فتاوى الفضلى:** العبد الموصىٰ به إذاقتل قبل أن يقبل الموصى له الوصية فلاقصاص ، لاللوارث ولاللموصى له ان اتفقا أنه مات الموصى اولا ، ثم قتل العبد قبل قبول الموصى له ، ثم بعد ذلك ينظر ، إن قبل الموصى له الوصية، رجع على القاتل بقيمته وإن لم يقبل رجع الورثة بذلك.

٣٠٨٣١ :– والموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر إذاقتل عمداً فلاقصاص فيه إلا أن يجتمعا ، **وفى الكبرى:** إن اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفيه صاحب الرقبة ، م: وإن لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص، فإنه تجب القيمة على القاتل، ويشترى بها عبداً آخر، ويكون حاله مثل حال الأول.

٣٠٨٣٢ :– **وفى القدورى:** وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : الممهور إذاقتل قبل قبض المرأة ، وبدل الخلع إذاقتل قبل قبض الزوج ، وبدل الصلح عن دم العمد إذاقتل قبل القبض ، كان ذلك كله بمنزلة البيع قبل القبض.

٣٠٨٣٣ :– **وفى فتاوى الفضلى:** العبد المغصوب إذاقتل فى يد الغاصب عمداً فإن شاء المالك اقتص من القاتل وإن شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ، ثم يرجع الغاصب على القاتل بما يضمن ، وليس للغاصب ان يقتله إذالم يظهر أنه قتل مملوك الغاصب.

٣٠٨٣٤ :– وإذا أعتق المولى عبداً قطع أجنبى يده عمداً ، ثم مات العبد من ذلك ، فإن كان له ورثة غير المولى ، فلاقصاص على القاتل فى الاستحسان ، وعليه أرش اليد لمولاه.

٣٠٨٣٥ :– **وفى شرح الطحاوى :** هذا إذااعتقه المولىٰ بعد القطع ، أمّا

إذالـم يعتقه ولكن دبره المولى أو كانت أمة فاستولدها لاتنقطع السراية ، فيجب نصف القيمة ويجب ما نقص بعد الجناية قبل الموت ، هذا فى الخطأ ، فإن كان عمداً، فللمولى أن يقتص بالإجماع.

٣٠٨٣٦ :- ولو كاتبه والمسئلة بحالها قبل الكتابة ، برى عن السراية، فيجب نصف القيمة للمولىٰ ، وإذامات وكان خطأ لايجب شيى آخر ، وإن كان عمداً إن مات عن غير وفاء مات عبداً وللمولىٰ أن يقتص ، وإن كان عن وفاء مات حرا فإن كان له وارث يحجب المولى أويشاركه فلايجب القصاص ، وعليه أرش اليد لاغير ولولم يكن له وارث غير المولىٰ، فللمولىٰ أن يقتص عندهما ، وعند محمد رحمه اللّٰه ليس له أن يقتص وعليه أرش اليد ، وإن كان القطع بعد الكتابة فمات، وكان القطع خطأ إن مات العبد عاجزاً فالقيمة للمولىٰ ، وإن مات عن غير وفاء فالقيمة للورثة ، وإن كان عمداً فإن مات عاجزاً فللمولىٰ أن يقتص ، وإن مات عن وفاءٍ حرا فينظر ان كان مع المولىٰ وارث آخر اوغيره يشاركه فيى الميراث فلاقصاص ، وإن لم يكن له وارث غير المولىٰ فعلى الإختلاف الذى ذكرنا.

٣٠٨٣٧ :- (**وفى الكافى:** وكذالوقتل المكاتب عمداً وترك وفاء ليس له وارث إلاالسيد) فله القصاص عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه : وقال محمد رحمه اللّٰه : لاقصاص فيه.

٣٠٨٣٨ :- **م:** ولورمىٰ عبداً ، فأعتقه المولى ، ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولىٰ فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه: عليه فضل مابين قيمته مرميًّا إلى قيمته غير مرمىّ ، وقول أبى يوسف مع أبى حنيفة رحمهما اللّٰه، **فى شرح الجامع الصغير ،** ومع محمد فى المختلفات ، **وفى الكبرى :** هو الصحيح ، وفى شرح الطحاوى : وفى قولهما يجب النقصان يقوّم فينظر بكم يسرىٰ وقد خرج السهم إليه فيجب فضل مابينهما.

٣٠٨٣٩ :- **م: وفى نوادر** ابن سماعة من محمد رحمه اللّٰه : رجل قطع يد

عبد رجل أوشج عبد رجل ، ثم انّ المولیٰ باعه ثم ردّ عليه بعيب بقضاء القاضی أووهبه المولیٰ من إنسان ثم رجع فی الهبة بقضاء أوبغير قضاء ، ثم مات العبد من الجناية ، فانّ مولی العبد يرجع علی الجانی بجميع قيمته من قبل أنه قدرجع علی الاصل.

٣٠٨٤٠ :- **وفی نوادربشر:** عن أبی يوسف لو أن أمة قطعت يدها خطأ، وباعهاالمولی من إنسان علی أنه بالخيار ، أوعلی أن المشتری بالخيار ، ثم انتقض البيع بالخيار ، وردت علی المولیٰ ، فماتت عنده من القطع ، فعلی القاطع قيمتها تامة ، وإن كان القطع عمداً ردت القصاص استحساناً.

٣٠٨٤١ :- وفی نوادر داودبن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه : عبد قطع رجل يده ثم مكث ساعة ، ثم اختلف القاطع والمولی فی قيمته يوم القطع ، فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع الف وعلیّ خمس مائة ، وقال مولی العبد ، كانت قيمته ألفی درهم ، وقيمة العبد يوم اختصما ألف درهم ، ولو كان صحيح اليد كانت قيمته ألفی درهم ، فالقول قول القاطع فإن غرم ذلك ، أولم يغرم حتی إنتقضت اليد ومات فعلی عاقلة القاطع اليد والنفس ، فيكون اليد علی ماقال القاطع وقيمته ، وأما النفس فإنه لايصدق واحد منهما عليهما ، فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ، ويكون علی العاقلة ألف وخمس مائة ، خمس مائة منها أرش اليد.

٣٠٨٤٢ :- رجل فقأ عينی عبد وقطع الآخر رجله ، أويده فبرأ، وكانت الجناية عنهما معاً، فعليهما قيمته أثلا ثاً ويأخذان العبد ، فيكون بينهما علی قدرذلك ، وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معاً جراحة هذا فی عضو وجراحة هذا فی عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها ، فإنه يدفعه إليهما ، ويغرمان القيمة علی قدر أرش جراحتهما ، ويكون بينهما علی ذلك ، وإن مات منهما والجراحة خطأ ، فعلی كل واحدمنهما أرش جراحة علی حدة من قيمة عبد صحيح ، ومابقی من النصف عليهما نصفان ، وإن علم أن إحدی الجراحتين قبل الأخری ، وقد مات منهما ، فعلی الجارح الأول أرش جراحته من قيمته صحيحاً ، وعلی الجارح الثانی أرش جراحته مجروحاً

بالجراحة الاولیٰ ، ومابقى من قيمته فعليهما نصفان ، وإن برأمنهما والجراحة الأخرىٰ تستغرق القيمة والاولیٰ ، لاتستغرقها فعلى الاول: أرش جراحته وعلى الثانى قيمته مجروحاً بالجرح الأول ، ويد فع إليه يعنى العبد ، ولوكانت الجراحة الأولیٰ ، هى التى تستغرق القيمة ، فعلى الجارح الثانى أرش جراحته، وعلى الأول أرش جراحته.

٣٠٨٤٣ :– وفى نوادر بن سماعه عن أبى يوسف : رجل حمل على عبد رجل مختوماً ، ورجل آخر حمل عليه مختومين ، وكل ذلك كان بغير إذن المولیٰ فمات من ذالك كله ، فعلى صاحب المختوم ثلث القيمة وعلى صاحب المختومين ثلثا القيمة وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

٣٠٨٤٤ :– وفى نوادر هشام عن أبى يوسف : رجل قتل رجلا ، فجاء رجل وادعى أنه عبده ، وأقام البينة فشهدوا أنه كان عبده فأعتقه وهو حراليوم ، فإن كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص فى العمد ، وبالدية فى الخطأ ، وإن لم يكن له وارث فلمولاه قيمته فى الخطأ والعمد.

٣٠٨٤٥ :– **وفى الذخيرة :** عبد مقطوع اليد جاء إنسان وقطع رجله إن قطع من هذا الجانب فعلى القاطع نقصان قيمة العبد المقطوع يده ، وإن قطع من الجانب الآخر يلزمه نصف قيمة العبد المقطوعة يده.

٣٠٨٤٦ :– **وفى مختصر الكرخى:** وعلى هذا البائع إذاقطع يد العبد المبيع وفى الظهيرية : قبل التسليم إلى المشترى ، يسقط نصف الثمن ، ولوكان العبد مقطوع اليد فقطع البائع يده الثانية قبل التسليم يعتبر النقصان ، ويسقط عن المشترى بقدر النقصان من الثمن ، حتى لوانتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن ، وكذلك لوكان مكان القطع فقأ العين ، **وفى الظهيرية :** ولوكان العبد مقطوع اليد فقطع إنسان يده الأخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد.

م: الفصل التاسع فى جنايات الرقيق

٣٠٨٤٧ :– قال محمد رحمه الله فى الأصل : إذاجنى العبد على آدمى جناية موجبة للمال ، فإن مولاه بالخيار إن شاء دفعه بها ، وإن شاء فداه بالأرش ، وهذا مذهبنا، وأىّ ذلك مااختار فإنه يكون حالًا، ولايكون مؤجلًا.

٣٠٨٤٨ :– فرق بين الجناية على الآدمى وبين الجناية على المال ، ففى جناية العبد على الآدمى خير المولىٰ بين الدفع والفداء ، وفى جنايته على مال الغير خير بين الدفع والبيع ، ولايقضى بشيئ حتى يبرأ المجنى عليه ، وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس سواء يوجب المال فى الحالين.

٣٠٨٤٩ :– وإن جنى العبد على جماعة جناية خطأ، يخير المولىٰ إن شاء دفع إليهم القيمة، ويقسم بينهم على قدر مايجب لكل واحد منهم من أرش الجناية، (وإن شاء أمسك العبد وغرم أرش الجنايات كما لو جنى على واحد)، وللمولىٰ أن يختار الفداء لبعضهم ، ويدفع إلى بعضهم ، بخلاف ماإذاقتل العبد رجلا واحداً وله وليان ، فاختار المولى الفداء لأحدهما عن حصته ودفع إلى الآخر حيث لايكون له ذلك ، ولومات العبد بعد مااختار المولى الفداء ، فالفداء على المولى على حاله، بخلاف ماإذامات قبل اختيار الفداء.

٣٠٨٥٠ :– **وفى الكافى:** جناية المملوك وإن كثرت لايوجب إلادفعاً واحداً إذاكان محلاً للدفع فلايوجب إلاقيمة واحدة.

٣٠٨٤٧ :– أخرج ابن أبى شيبة عن علىّ قال: ما جنىٰ العبد ففى رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه، وإن شاء دفعه_مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٢٧ برقم: ٢٧٧٤٣

وأخرج ايضاً عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : فى العبد يجنى الجناية قال : مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد بالجناية، وإن شاء اعطىٰ الجناية وأمسك العبد ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٢٨ برقم : ٢٧٧٥٠_

٣٠٨٥١ :– وإذاجنى العبد جناية خطأ، فمولاه بالخيار إن شاء دفعه إلى ولى الجناية فيملكه ولى الجناية ، وإن شاء فداه بالأرش وأمسك العبد ، وهذا عندنا ،وقال الشافعى : جناية العبد تكون ديناً فى رقبته يباع فيه إلا أن يقضى المولى الأرش ، وفائدة الخلاف تظهر فى اتباع الجانى ، فعندنا إذا عتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختاراً بالفداء ، وعنده يطالب العبد بعد العتق ، والمسئلة مختلفة بين الصحابة ، فعن ابن عباس مثل مذهبنا ، وعن عمروعلى مثل مذهبه.

٣٠٨٥٢ :– ثم الواجب الأصلى هوالدفع فى الصحيح حتى يسقط الموجب بموت العبد ، وإن كان له حق النقل إلى الفداء ، بخلاف موت الجانى الحر ، **وفى السغناقى:** "إن الواجب الاصلى هوالدفع فى الصحيح" هذا إحتراز عن رواية أخرى ذكرها الإمام التمرتاشى ، والصحيح أن الأصل هوالدية والأرش ، لكن للمولى أن يدفع هذا الواجب عن يدالجانى، وقد نص محمد بن الحسن أن الواجب هوالعبد.

٣٠٨٥٣ :– **وفى السغناقى: وفى الاسرار:** جناية العبد على الآدمى إذاوجب المال المجنى حربجنايته والمرجوع على المولى دون العبد ، فيقول للمولى عليكم تسليم العبد بالجناية إلى ولى الجناية إلى أن يختار الفداء بالأرش ، وقال الشافعى: حكمه على الآدمى بحكم جنايته على البهيمة ، وإتلاف المال يقول للمولى إما أن تؤدى ، أويباع عليك العبد ويكون الوجوب على العبد فى الأصل فيجب فى ذمته.

٣٠٨٥٤ :– **وفى شرح الطحاوى :** واختيار الفداء تارة يكون صريحاً كما إذاقال اخترت الفداء وتارة يكون دليلاً كمالو تصرف فيه بالبيع ، أوبالهبة ، أوبالصداق أوبالعتق ، أوبالتدبير ، أوبالكتابة أوتعيب بعيب كفقأ العين والجراحة وقطع اليد.

٣٠٨٥٥ :– وأمّا فى الرهن والإجارة والنكاح كمالوزوج منه إمرأة، أوكانت أمة فتزوجها، فهذا لايكون اختياراً فى ظاهرالرواية ، وذكر الطحاوى : أنه يصير مختاراً ، هذا إذافعل وهوعالم بالجناية وإن كان لايعلم فإنه يلزمه الأقل من قيمته

٣٠٨٥١ :– أخرج ابن أبى شيبة عن عليّ قال: ماجنىٰ العبد ففى رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه، وإن شاء دفعه۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٢٧/١٤ برقم: ٢٧٧٤٣۔

ومن الارش، هذا إذا اختاره وهو معسر، صح اختياره عند أبى حنيفة والدية دين عليه، وعندهما اختياره باطل، إما أن يفدى حالاً أو يدفع، ذكر قول محمد مع أبى يوسف فى ظاهر الرواية، وذكر الطحاوى قول محمد مع أبى حنيفة أن اختياره جائز إلا أنه قال: (ان الدية تكون فى عتق العبد بأن قال محمد رحمه اللّٰه، وإن كان الاختيار بالعتق لايبطل الخيار، يلزمه جميع الدية.

٣٠٨٥٦ :- ولو أن العبد مات قبل أن يختار المولى شيئاً بطلت الجناية عمداً كان أو خطأ، ولا يؤخذ المولىٰ بشيئ، فإن لم يمت ولكن قتله مولاه، فإنه يصير مختاراً للأرش، فإن لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبى، فإن كان عمداً بطلت الجناية، وللمولىٰ أن يقتص، وإن كان خطأ يأخذ القيمة، ثم يدفع تلك القيمة إلى، أولياء الجناية ولايخيّر، حتى لو تصرف فى تلك القيمة لايصير مختاراً للأرش، وكذلك لو قتله عبد فتخير المولى بين الدفع والفداء، ففدا عن عبده بقيمته ويدفع إلى ولى الجناية.

٣٠٨٥٧ :- ولو دفع العبد إلى مولى العبد المقتول قام مقامه لحماً ودماً كأنه هو، فيتخير المولى بين الدفع والفداء، حتى لو تصرف فى العبد المدفوع بالبيع، أو بالعتق أو نحوه فإنه يصير مختاراً لكفارة الكفارة الفداء، ولو لم يقتله عبد الأجنبى، ولكن قتله عبد آخر لمولاه، فإنه يخير المولى بين الدفع والفداء بقيمة العبد المقتول فإن دفع العبد إليه سلم لهم، وإن اختار الفداء، ففدا بقيمة العبد المقتول.

٣٠٨٥٨ :- ولو قطع الأجنبى يد هذا العبد وفقأ عينيه، أو جرحه جراحة فدفعه العبد للأجنبى، فإن دفع، أو فداه بالأرش فإنه يقال لمولى العبد المفقوء عينه ادفع عبدك هذا مع أرشه إلى ولى الجناية أو افده.

٣٠٨٥٩ :- ولو كان العبد قتل رجلاً عمداً ووجب القصاص فأعتقه مولاه لايلزم المولى شيئاً.

٣٠٨٦٠ :- ولو كان للمقتول وليان فعفىٰ أحدهما بطل حقه، وانقلب نصيب الآخر مالاً، فله أن يستسعى العبد فى نصف قيمته، ولايجب على المولىٰ نصف

القيمة، ولو كان العبد استهلك مالاً فوجب عليه وقتل آخر خطأ، فحضر أصحاب الديون وأولياء الجناية معاً ، فإنه يخير المولى بين الدفع والفداء ، فإن طهرت رقبة العبد عن الجناية، فبعد ذلك يباع فى الدين إلاّ إذاقضى السيد الدين ، وإن اختار الدفع دفعه إلى أولياء الجناية، ثم الغرماء يبيعونه فى دينهم.

٣٠٨٦١ :– وإن حضر أصحاب الديون أولاً ، فباع المولى العبد فى دينهم بغير أمر القاضى، فإنه ينظر إن كان عالماً بالجناية صار مختاراً للفداء ، وإن كان غير عالم بالجناية يلزمه الأقل من قيمته ومن الدية وإن كان الدفع إلى القاضى، فإن كان القاضى عالماً بالجناية صار مختاراً للكفارة ، وإن كان غير عالم بالجناية فإنه لايبيع العبد فى الدية، وإن كان القاضى لايعلم بالجناية فباع فى الدين بطلت الجناية.

٣٠٨٦٢ :– **وفى الينابيع :** ولوقتل العبد رجلاً خطأ، فاختار المولى الفداء ، ثم علم أنه فقير لايملك شيئاً فالدية دين على المولى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا: إن دفع مولاه الدية وإلادفع العبد إلا أن يرضى الاولياء أن يبيعوا المولى، فيبطل حقهم وليس لهم أن يرجعوا بعد ذلك.

٣٠٨٦٣ :– **م: وفى المنتقىٰ :** عبد قتل رجلاً خطأ ، فقال المولى: أنا أدفع نصفه وأفدى نصفه، فهذا اختيار منه للفداء ، وعليه الدية كاملة.

٣٠٨٦٤ :– **وفى الذخيرة : وفى الأصل:** إذا جنى جناية، وخير المولى بين الدفع والفداء، فاختار نصف العبد واختار الفداء فى نصفه الآخر، فهذه المسئلة على وجوه ، (١) أحدها أن يكون ولى الجناية واحداً بأن قتل العبد رجلاً خطأ وله ابن واحد ، أوقطع العبد يد حرخطأ وفى هذاالوجه إذااختار المولىٰ الفداء فى نصف العبد يصير مختاراً للفداء فى الكل ، وكذلك إذااختار دفع نصف العبد يصير مختاراً لدفع الكل وهذا بإتفاق الروايات، (٢) والثانى أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد ، رجلين خطأ ولكل واحد منهما ابن، فاختار المولى الفداء فى احدهما ، أوالدفع فإنه يبقى على خياره فى حق الآخر ، وهذا باتفاق الروايات أيضاً،

(٣)الثالث: إذاكان المقتول واحداً وله وليان، واختار المولى الفداء، فى حق أحدهما، ففى عامة الروايات يصير مختاراً للفداء، وفى إحدى روايتى كتاب الدور لايصير مختاراً للفداء.

٣٠٨٦٥ :– **م:** ولو أعتق المولى العبد الجانى مع علمه بالجناية يصير مختاراً للفداء ، والأصل فى جنس هذه المسائل : أن المولى متى أحدث فى العبد تصرفاً ، يعجزه عن الدفع ، وهو عالم بالجناية يصير مختاراً ، وإذاأحدث تصرفاً لايعجزه عن الدفع لايصير مختاراً، وإن كان عالماً بالجناية ، فإذاثبت هذا الأصل فنقول : الإعتاق تصرف يعجزه عن الدفع ، لأن إعتاقه نافذ ، وبعد نفاذ العتق لايمكنه الدفع ، فإذا أعتق مع العلم بالجناية، فقد اختار إمساك العبد فيتعين الفداء ، وكذلك لودبره ، أو كاتبه ، أوباعه، ولوعرضه على البيع مع العلم بالجنابة لايكون إختياراً للفداء ، ولوكانت أمة فوطئها فهذا ليس باختيار للفداء عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه : وقال زفر رحمه اللّٰه: يصير مختاراً للفداء ، وكذلك إذازوجها لايكون اختياراً للفداء ، **وفى الظهيرية :** إلا إذا أحبلها ، **وفى التهذيب:** ولوكانت أمة فوطئها لايصير مختاراً إلاإذاكانت بكراً وعلقت.

٣٠٨٦٦ :– **م: وذكر فى المنتقى** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى مسئلةالوطى ثلاث روايات: قال (١) فى رواية : الوطى لايكون اختياراً للفداء، وإن كانت الجارية بكراً ، وهذه رواية هشام وقال (٢) فى رواية أخرى وهى رواية الحسن بن مالك: إن كان الوطى نقصها فهو اختيار للفداء ، وإن لم ينقصها فليس باختيار ، وبه كان يقول أبوحنيفة رحمه اللّٰه ، (٣) وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه رواية أخرى: أن الوطئ اختيار للفداء على كل حال ، فإن آجرها ، أورهنها ذكر فى ديات الأصل : أنه لايكون اختياراً

٣٠٨٦٥ :– يوافق المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: إذاجنى جناية، فعلم بجنايته فأعتقه فهو ضامن لجنايته ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٨ برقم : ٢٧٧٥١۔

وأخرج ايضاً عن الشعبى فى عبد قتل رجلاً حراً فبلغ مولاه فأعتقه قال: عتقه جائز، وعلىٰ مولاه الدية ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٩ برقم : ٢٧٧٥٧۔

للفداء ، **وفی الذخيرة :** وذكر فی عتاق الأصل: أنه يكون اختياراً للفداء ، وإن استخدمها لايكون اختياراً للفداء ، **وفی السغناقی:** حتى لوعطب فی الخدمة لاضمان عليه، وكذالو كان عليه ديون فاستخدمه المولى لم يضمن للغرماء.

٣٠٨٦٧ :– **وفی السراجية :** المولى إذاأذن للعبد الجانی فی التجارة، ولحقه دين لم يصر مختاراً للفداء.

٣٠٨٦٨ :– **م: وذكر فی المنتقی:** لووهب العبد الجانی مع العلم بالجناية، أو العلم بالمجنی عليه ، فلاشیئ على المولی ، ولوباعه منه فعليه الدية إن باعه مع العلم، وعليه القيمة إن باعه من غير علم ، ولو كاتبه المولیٰ مع العلم بالجناية كتابة فاسدة فهو مختار ، ولوباعه بيعاً فاسداً مع العلم بالجناية إن كان المشتری قبض العبد فهومختار، وإن لم يقبضه فليس بمختار.

٣٠٨٦٩ :– **وفيه أيضاً:** عبد قتل حراخطأ ، ثم قتله رجل آخر خطأ ، فأخذ المولی قيمته من قاتله لم يكن مختاراً ، ويضمن مثلها لولی قتيل العبد ، ولو قتل العبد القاتل عبداً ودفع به ، فأعتقه المولی ، أوباعه كان مختاراً لدية الحر.

٣٠٨٧٠ :– **وفيه أيضا:** عبد قتل رجلا خطأ فباعه المولی وهو لايعلم بالجناية، ثم اشتراه، ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الأول ، وليس عليه فی البيع الثانی شيئ ، ولوكان رد عليه بعيب بقضاء ، ثم باعه وهو يعلم ، فقد إختاره وعليه الدية، وكذلك لووهبه وهو لايعلم فقبضه الموهوب له، ثم رجع فی هبته، ثم باعه وهو يعلم.

٣٠٨٧١ :– **وفی السغناقی:** ولوضرب واثرفيه الضرب حتى صار مهزولاً، وقلت قيمته لبقاء اثرالضرب فهو مختار إذاكان عالماً بالجناية ، وأمّا إذا ضربه وهو غير عالم بالجناية كان عليه الأقل من قيمته ، ومن أرش الجناية إلاأن يرضی ولی الدم أن يأخذه ناقصاً، ولاضمان على المولی ، ولوضرب المولی عينه فابيضت هوعالم به، ثم ذهب البياض قبل أن تخاصم فيه لايصير مختاراً للفداء بل يدفع أويفدی ، ولو خوصم فی حالة البياض فضمنه القاضی الدية ، ثم زال البياض فالقضاء نافذ لايرد.

٣٠٨٧٢ :– **وفى نوادر ابن سماعة :** إذااعتقه المولى بإذن ولى الجناية فهو اختيار للعبد وعليه الدية ، وفى الاملاء عن محمد رحمه اللّٰه: إن اجازة بيع العبد بعد جنايته فى يده ليس باختيار للفداء فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، ويقال للمشترى: ادفع أوأفده ، **وفى التجريد:** ولو أمرالمولى المجنى عليه بإعتاق فأعتقه صار المولى مختاراً إن عالماً بالجناية.

٣٠٨٧٣ :– **وفى مختصر خواهر زادة :** وإذاجنى العبد على اثنين، قيل للمولى: إن شئت فادفعه إليهما فيكون بينهما على قدر مالكل واحد منهما من أرش الجناية، وإن شئت فافده بارش الجنايات كلها ، فإن اختار أن يدفع إلى أحدهما بالحصة ،ويفدى من الأخر فله ذلك.

٣٠٨٧٤ :– **م:** عبدين رجلين جنى جناية، فشهد أحد الموليين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادة عليه وهو بالغ حين شهد بهذا فعليه نصف الدية ، وعلى الآخر نصف القيمة.

٣٠٨٧٥ :– **وفيه أيضاً:** رجل ورث عبداً أواشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد جنايته أنّ الذى باعه إياه كان أعتقه قبل البيع ، أوأن أباه كان أعتقه ، (فإنه بالغ مختار للفداء بهذا القول).

٣٠٨٧٦ :– **وفيه أيضاً:** عبد جنى جناية واستهلك مال إنسان ، فخاصم رب المال مولى العبد ، وأقام البينة على العبد بذلك ، فأمر الحاكم بيع العبد وهو لايعلم بالجناية، فبيع بالدين ودفع الحاكم الثمن إلى صاحبه ، ولم يكن فى ثمنه فضل ، ثم حضر ولى الجناية ، فقد بطلت الجناية.

٣٠٨٧٧ :– **قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير :** إذا قال لعبده: إن قتلت فلاناً أورميته ، أوشججته ، أوضربته ، فانت حر ، ففعل العبد ذلك فهو حر، ويصير مختاراً للفداء ، **وفى الكافى :** ويكون على المولى دية القتيل. **م:** عند علماء نا الثلاثة رحمهم اللّٰه، **وفى الكافى:** وقال زفر رحمه اللّٰه: لايصير مختاراً ، وعليه قيمة العبد.

٣٠٨٧٨ :– **م:** قال الشيخ الإمام خواهر زادة: هذا إذاعلق العتق بضرب يوجب المال حتى يكون المولىٰ مخيراً بين الدفع والفداء ، وأما إذاعلق العتق بضرب يوجب القصاص بأن قال إن ضربت فلا ناً بالسيف فأنت حر ، فإنّه لايلزم المولىٰ شيئ لاالقيمة ولاالفداء ، إلا أنه لوأعتقه بعد الجناية وهو عالم بها ، والجناية موجبة للقصاص ، لايصير مختاراً للفداء ، ولايضمن قيمته لولى الجناية ثم إن محمداً رحمه اللّٰه **ذكر فى الجامع الصغير:** الشجة ولم يذكر الموت ، وذكر فى ديات الاصل" الشجة والضرب والموت ولافرق بنهما.

٣٠٨٧٩ :– **وفى السغناقى:** ذكر فى المبسوط: فيما إذاجنى العبد جنايتين على التفاوت ، بأن قتل رجلاً خطأ وفقأعين آخر إن أعتقه المولىٰ وهو يعلم بالجنايتين فهو مختار للفداء، كان عليه خمسة عشر ألفاً فى ماله.

٣٠٨٨٠ :– والأصل فى هذا هو أن العبد إذاقتل رجلاً خطأ ، وعلى العبد دين يخير المولى بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع بيع لأجل الغرماء فى الدين ، فإن فضل منه شيئ كان لأصحاب الجناية ثم إذا بيع وفضل من ثمنه شيئ صرف إلى أولياء الجناية ، وإن لم يف بالدين تأخر إلى حال الحرية، كمالو بيع على ملك المولى الأول، ولودفعه المولىٰ إلى، أولياء الجناية لم يضمن لأصحاب الدين شيئاً استحساناً، والقياس أن يضمن القمية ، ولودفع إلى أصحاب الدين بدينهم كان مختاراً للجناية، ولزمه الأرش إن كان عالماً ، والقيمة إن لم يكن عالماً.

٣٠٨٨١ :– ولو أن القاضى باعه فى الدين ببينة قامت عنده ، ثم حضر أصحاب الجناية، ولافضل فى الثمن فقد سقط حق ولى الجناية ، ولوفسخ بالبيع ودفع بالجناية لاحتجنا إلى البيع ، ولوفسخ البيع بالجناية لاالبيع فلافسخ بخلاف المولى إذابا ع.

٣٠٨٨٢ :– (الاسبيجابى:) عبد لرجل قتل رجلين عمداً ولكل واحد منهما وليان، فعفى أحد ولي هذا وأحد ولي هذا فإن المولى يقال له: ادفع نصف العبد إليهما إلى كل واحد ربعه، أوأقرلهما بعشرة آلاف درهم، لكل واحد منهما خمسة آلاف درهم.

٣٠٨٨٣ :- عبد لرجل قتل رجلين أحدهما عمداً والآخر خطأ ، ولصاحب العمد وليان فعفى أحدهما ، فإن المولى يقال له : ادفع العبد إلى ولى العمد الذى لم يعف، أوافدلهما ، فإن اختار الفداء يفدى لصاحب الخطأ بعشرة آلاف درهم كمال الدية ولى العمد بخمسةآلاف ، وذلك نصف الدية ، وهو تمام حقه ، وإن اختار الدفع، دفع إليهما أثلاثاً على طريق العول فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: ثلثاه لصاحب الخطأ، وثلثه لصاحب العمد الذى لم يعف ، وفى قولهما يقسم ارباعاً على طريق المنازعة ثلاثة أرباعه لصاحب العمد، وفى قول زفر رحمه اللّٰه: لصاحب الخطأ النصف، ولصاحب العمد الربع.

٣٠٨٨٤ :- **وفيه أيضاً:** رجل أذن لعبده فى التجارة، فلحقه دينٌ ألف درهم، وقيمته ألف، وجنى جناية، فاعتقه المولى، وهو لايعلم كان عليه قيمتان.

٣٠٨٨٥ :- **وفى المنتقى:** عبد قتل رجلاً عمداً ثم أعتقه مولاه، ثم عفى أحد ولى الدم، فإن العبد يسعى فى نصف قيمته للذى لم يعف ، ولاشيئ على المولى.

٣٠٨٨٦ :- قتل العبد المرهون رجلا خطأ ، وقيمته مثل الدين، فللمرتهن أن يفدى ، وليس له أن يدفع ، فإن قال : لاأفدى، كان للمرتهن أن يدفع بالجناية ، فإن أعتقه صار مختاراً للفداء.

٣٠٨٨٧ :- **وفى الكافى:** ولو أقر مولى الجناية بعد العلم بالجناية أن العبد لفلان، فهو اختيار للفداء عند زفر رحمه اللّٰه: وعندنا لايكون مختاراً.

٣٠٨٨٨ :- **وفى السغناقى:** ولو أن عبداً فى يدرجل جنى جناية، فقال ولى الجناية : هو عبدك ، وقال الرجل: هو وديعة عندى لفلان ، أوعارية، أواجارة ، أورهن ، فإن أقام على ذلك بينة أخرت الأمر فيه ، وإن لم يقم ، خوطب بالدفع أوالفداء ، وقال زفر رحمه اللّٰه هو مختار للدية بمجرد قوله: إنه لفلان ، فإن فداه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيئ، وإن كان دفعه فالفائت بالخيار إن شاء أمضى ذلك وإن شاء أخذ العبد ودفع الأرش.

٣٠٨٨٩ :- **م: وفى المنتقى:** عبد قتل قتيلا ، وقامت عليه البينة بذلك ، ثم

أقر المولى أنه قتل قتيلاً آخر فإنه يؤمر بدفعه إليهما نصفين ، ثم يضمن نصف قيمته لصاحب البينة ، (ولو كان على العبد دين ، ثم أقرّالمولى عليه بدين لم يلحقه، إذاكان الدين الأول محيطاً بقيمته ، ألاترى أنه ليس للمولى أن يبيعه إذاكان عليه دين ، وله أن يبيعه إذاكان عليه جناية ، فكذايجوز إقراره عليه إذاكان عليه جناية.

٣٠٨٩٠ :- **وفيه أيضاً:** روى الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: رجل أقرأن عبده قتل رجلا خطأ ، ثم أقرّعليه ايضاً بقتل رجل آخر خطأ ، يقال للمولى: ادفع عبدك إلى الأول خاصة، أوافده ، فإن دفعه فلاشيئ للآخر ، وإن فداه من الأول قيل له : إدفع إلى الآخر نصيبه أوافده بنصف الدية.

٣٠٨٩١ :- وروى ابن مالك عنه: أنّه يقال للمولى: إدفعه إليهما نصفين، فإن دفعه غرم للأول نصف قيمته ، وإن قال: أناأفديه من الآخر ، دفعه كله إلى الأول، فإن قال أفديه من الأول دفع نصفه إلى الآخر ، وهو قول زفر رحمه اللّٰه ، وذكر العباس بن الوليد عنه: أنه إذادفع نصفه إلى الثانى فهو مختار للدية من الأول.

٣٠٨٩٢ :- **وفى الاسبيجابى:** رجل فى يده عبد أقرّرجل آخر أن العبد أعتقه مولاه ، ثم أن العبد جنى على ولى هذالمقر وقتله خطأ ، فلاشيئ للمقرفى العبد بعتق، ولوقال الرجل: قتلت أخاك خطأ ، وأنا عبد ، فقال الرجل: لابل قتلته عمداً وأنت حرقال: القول قول العبد إذاعلم أنه كان عبداً ثم عتق ، ألاترى أنه لوقال قتله مولاى، وقال ولى القتيل: لابل أنت قتلته ، فالقول قول المرقوق ، كذلك ههنا.

٣٠٨٩٣ :- **م:** وإذاجنى العبد جناية ثم أذن له المولى فى التجارة، فلحقه دين ، ثم دفع بجنايته ، فإن الدائن يبيعه ، فإذابيع لهم يرجع أولياء الجناية إلى المولى بقيمة العبد وكذلك لوأقر عليه بدين ، ثم دفعه بجنايته بيع فى دينه ، ورجع اولياء الجناية بقيمته على المولىٰ ، وذكر بعد هذا إذا أوجب الدين على العبد ببينة ، ثم أقرالمولى عليه بجناية خطأ، بيع العبد فى الدين ، ولم يلتفت إلى الجناية.

٣٠٨٩٤ :- **وفى المنتقىٰ أيضاً:** رجل فى يديه عبد لايدرى أنه له أولغيره ،

ولم يدّع صاحب اليد أنه له ، ولم يسمع من العبد إقرار أنه عبد صاحب اليد إلاّ أنه يقر بأنه عبد ، فجنى هذا العبد جناية ، وثبت ذلك بالبينة ، أو بإقرار صاحب اليد ، ثم إن صاحب اليد أقر أنه عبد لرجل وصدقهُ المقرله بذلك وكذبه فى الجناية ، فإن كانت الجناية تثبت بالبينة قيل للمقرله : إدفعه أو افده وإن كان ثبوت الجناية بإقرار الذى كان العبد فى يده أخذ المقر له العبد ، وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيئ.

٣٠٨٩٥ :- **وفيه أيضاً:** عبد قطع يد رجل خطأ ، فبرأت فد فعه مولاه بجنايته، ثم انتقض الجرح ، فمات منه والعبد قائم ، فهو لورثة المجنى عليه ، ولو كان المولى فداه بخمسة آلاف درهم تمام دية العبد ثم أعتق العبد ، ثم انتقض الجرح فمات منه ، قال: يدفع قيمة عبده ، وإن كانت مائة ، ويأخذ بخسمة آلاف الفداء.

٣٠٨٩٦ :- **وفى العيون:** الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى عبد قطع إصبع رجل خطأ، ففداه المولىٰ بألف درهم ، ثم مات المقطوعة إصبعه ، فإن كان الفداء صحيحاً، كان عليه تمام الدية ، وإن كان ذلك الفداء باطلاً ، وصار بمنزلة من أعتق له، وهو يعلم فعليه القمية ويتقاصان.

٣٠٨٩٧ :- **وفى الكافى:** ذكر فى بعض نسخ الجامع الصغير إلى موضع: رجل قطع يدرجل عمداً فصالح المقطوع يده على عبد، ودفعه إليه ، فأعتقه المقطوع يده ، ثم مات من ذلك ، فالعبد صلح بالجناية ، وإن لم يضفه رد على مولاه ، وقيل للأوليا ، اماأن يقتلوا، وإمّاأن يعفوا ، وإذاكان لرجل عبد زعم رجل أن مولاه أعتقه ، ثم أن هذاالعبد قتل ولياً لهذا الزاعم خطأ فلاشيئ له.

٣٠٨٩٨ :- **وفى التجريد:** وإذاقطع عبديد رجل ودفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوعة يده فالدفع على حاله ، ولواختار الفداء ودفعه ثم مات المقطوعة يده فالقياس يقتضى أن يكون اختياراً للفداء ويلزمه الدية ، وهو قول أبى يوسف الاخير ، وفى الاستحسان يخير خياراً مستقبلاً، وهو قول محمد رحمه اللّٰه .

٣٠٨٩٩ :- **م: ذكر ابن سماعة فى الرقيات:** أنه كتب إلى محمد بن الحسن

فی عبد قتل رجلاً، وللمقتول وليان، أحدهما غائب ، فخاصمه الحاضر منهما ، كيف ينبغی للحاكم أن يخير مولی العبد ، فكتب محمد رحمه اللّٰه أن أیّ الورثة حضر وایّهما اختار وجب عليه ذلك فی جميع.

٣٠٩٠٠ :- **وفی النوازل:** عبد جنی فاقر ابن السيد أنه حرفمات السيد فورثه هذا الإبن فهو حر ، وعلی الإبن الدية.

٣٠٩٠١ :- جارية جنت وهی حامل ، فاعتق السيد مافی بطنها ، وهو يعلم بالجناية ، صار مختاراً، فإن جاء الطالب قبل أن يضع، أو بعد ذلك، فإن مافی بطنها لمولاه ، ولولم يكن عالماً بالجناية، فإن حضر الطالب قبل الوضع خير، إن شاء ضمن المولی قيمتها حاملاً ، وإن شاء أخذها حاملا بجنايتها ، وكانت له والولدحر ، وإن حضر بعد ماولدت خير المولیٰ إن شاء دفع ، وإن شاء فدی ، ولاسبيل له علی الولد۔

٣٠٩٠٢ :- وفی نوادر أبی سليمان عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : إذااعتق الرجل مافی بطن جاريته ، ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز.

٣٠٩٠٣ :- **وفی العيون أيضاً:** باع جارية فولدت عند المشتری لأقلّ من ستة أشهر ، فجنی الولد، ثم ادعاه البائع، وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لأصحاب الجناية فی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه ، وقال زفر رحمه اللّٰه: عليه القيمة دون الدية ، والفتوی علی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه.

٣٠٩٠٤ :- **(وفيه أيضاً:** جارية بين رجلين ولدت ، فجنی ولدها ، فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية ، قال أبويوسف : الدية عليه، وإن لم يعلم ، فعليه القيمة، وقال زفر رحمه اللّٰه : إذاعلم فعليه نصف الدية وإذالم يعلم فعليه نصف القيمة.

٣٠٩٠٥ :- **وفی العيون:** جارية بين رجلين جاء ت بولد، فجنی الولد جناية، فادعاه أحدهما ، فإن علم بالجناية، فعليه نصف الدية ، وإن لم يعلم فعليه نصف القيمة، وهذا قول زفر ، وقال أبو يوسف: عليه نصف الدية ، علم بالجناية أولم يعلم.

٣٠٩٠٦ :- **م:** إذاقال لعبديه : احدكماحر ، ثم جنی أحدهما ، ثم صرف

المولى العتق إليه ، قال أبويوسف رحمه اللّٰه: ان علم بالجناية فعليه الدية ، وقال زفر رحمه اللّٰه : عليه القيمة ، **وفى الظهيرية :** ولوجنى واحدمنهما بعد الإيجاب ، ثم بين العتق فى أحدهما، عتق ولزمته الأقل من قيمته ومن الدية، وبقى الآخر ملكاًله ، فيقال: ادفعه ، أوافده بالدية ، ولايصير مختاراً للفداء ، ولكن لوكانت جناية أحدهما قطع يد، وجناية الآخر قتل نفس ، لايختلف الجواب.

٣٠٩٠٧ :- **وفى التجريد:** قال أبويوسف رحمه اللّٰه : إذاغصب رجل عبداً فقتل عبده قتل خطأ ، ورده على مولاه ، فقتل عبده قتيلاً ، ودفع المولى بالجنايتين ، رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة ، ودفع إلى ولى الجناية الأولىٰ ، ثم يرجع به على الغاصب ، فيسلم له ، وقال محمد وزفر رحمهما اللّٰه : يأخذ نصف القيمة فيسلم له، ولايد فعها إلى ولى الجناية.

٣٠٩٠٨ :- **م:** عبد جنى ، فأوصى المولىٰ بعتقه فى مرضه ، فأعتقه الوارث أوالوصى ، فإن كان الموصى عالماً بالجناية ، فعليه الدية قدر قيمته من جميع المال، والزيادة من الثلث ، وإن لم يكن عالماً بها تجب القيمة فى مال الميت فى قول زفر رحمه اللّٰه ، ولم يذكر أن الذى أعتق هل يضمن؟ ومإذايضمن؟ وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : إن علم الذى اعتقه بالجناية ، فعليه الدية ، قال الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه : ينبغى أن يكون هذا قول أبى يوسف رحمه اللّٰه الأول.

٣٠٩٠٩ :- وأمّا على قياس قوله الآخر ، ينبغى أن يكون قوله مثل قول زفر كما قال فى آخر كتاب البيوع : لو اشترى عبداً ، ولم ينقد الثمن حتى وكل وكيلاً بعتقه ، فأعتقه الوكيل لاضمان على الوكيل فى قول أبى يوسف الآخر ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، وهكذاروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

٣٠٩١٠ :- هذا إذاكانت الوصية بالعتق بعد ماجنى ، أماإذااوصىٰ بعتقه قبل الجناية ، ثم جنى فمات الموصى ، فاعتقه الوصى وهو يعلم بالجناية ، فهوضامن للجناية ، وإن لم يعلم فهو ضامن للقمية ، ولايرجع على الورثة.

٣٠٩١١ :– إذاوکل رجلا بعتق عبده ، ثم إن العبد جنی جنایة ، ثم أعتقه الوکیل وهو یعلم بالجنایة فالمولی ضامن لقیمة العبد إن لم یکن عالماً بالجنایة.

٣٠٩١٢ :– **وفی المنتقی:** وفی نوادر بن سماعة عن محمدرحمه اللّٰه: إذاأوصی بعتق عبده ، ثم مات ، وقد کان ، أوصی إلی رجل ، فجنی العبد جنایة بعد موت الموصی ، ثم أعتقه الوصی وهویعلم بالجنایة فهو مختار للدیة فی ماله ، وإن لم یعلم فعلیه القیمة ، **وفی المنتقی:** فی باب مایکون مختاراً عن أبی یوسف رحمه اللّٰه : إن الوصی لایصیر مختاراً ، ویسعی العبد فی الأقلّ لولی الجنایة ، (وذکر فی آخر الباب مسئلة الوصی والوارث عن أبی یوسف رحمه اللّٰه أنّه إذاأعتق العبد مع العلم بالجنایة فعلیه الدیة ، وإن أعتقه وهو لایعلم بالجنایة ، فالقیمة دین فی مال المیت.

٣٠٩١٣ :– **وفی الظهیریة :** ولو قال لعبدیه قیمة کل واحدمنهما ألف احدکما حر ثم قتل أحدهما إنساناً خطأ ، ثم مات المولی قبل البیان وهو عالم بالجنایة عتق من کل واحد منهما نصفه، ویسعیٰ فی نصف قیمته ، ویجب علی المولی قیمة العبد الجانی، فیستوفی من جمیع ترکته ، ولایصیر مختاراً للفداء بالموت من غیر بیان واحد من العبدین جنی جنایة ، والمسئلة بحالها شا ع العتق فیهما.

٣٠٩١٤ :– **وفی جامع الفتاوی :** عبد جنی فأوصی المولیٰ بعتقه فی مرضه، فأعتقه الوصی أوالوارث ، إن کان الموصی علم بالجنایة فعلیه الدیة مقدار القیمة من جمیع المال والزیادة من الثلث ، وإن کان الموصی لم یعلم بالجنایة فعلیه الدیة ، قال الفقیه أبوالليث رحمه اللّٰه: ینبغی أن یکون هذا قوله الأول ، وأما فی قیاس قوله الآخر ینبغی أن یکون قوله مثل ماقال زفر رحمه اللّٰه.

٣٠٩١٥ :– **وفی التجرید :** ولوقتل المغصوب فی یدالغاصب اومات وقد کان جنی قبل الغصب جنایات ، فالقیمة لأصحاب الجنایات ولاخیار للمولی فی ذلک.

٣٠٩١٦ :– ولوقتل هذاالعبد الجانی عبدألرجل ، فإن مولی العبد الثانی یتخیر بین الدفع والفداء ، فإن فداه بقیمة المقتول قسمت القیمة بین ، أولیاء جنایة

الأول بقدر حقوقهم ، ولايخير المولى ، ولواختار مولى العبد الثانى دفعه إلى مولى العبد المقتول خير مولى العبد الأول فى العبد الذى أخذه ، وإن شاء فداه ، وكذلك لوكان الثانى قطع يد الأول فدفعه، خير المولى العبد المقطوع يده بين الدفع والفداء.

٣٠٩١٧ :- **وفى التجريد:** ولايجوز إقرار العبد المأذون والمحجور عليه بالجناية، ولايسعى بعد العتق، لوأقر بعد العتق أنه كان جنى فى حالة الرق لم يلزمه شيئ.

٣٠٩١٨ :- ولوقتل العبد قتيلا خطأ ، ثم قطعت يدالعبد، ثم قتل آخر خطأ، فارش يده يسلم لأولياء الجناية الأولى ، ثم يدفعه العبد ، فيكون بين ولى الجنايتين على تسعة وثلاثين جزءاً إن كان قيمة العبد ألفاً ، ولو اختلف المولى وولى الجناية، فادعى المولى أنّ القتل كان قبل جنايته ، وادعى ولى الجناية أنّه كان بعده ، فالقول قول المولىٰ.

٣٠٩١٩ :- ولوشج إنساناً موضحة ، وقيمته ألف، ثم قتل آخر وقيمته ألفان، فإن المولى يدفع بينهما على أحد وعشرين سهماً لصاحب الموضحة سهم ، وعشرون لولى القتيل ، وكذلك لوكان عمى بعد القتل قبل الشجة ومايحدث من الزيادة أوالنقصان فهو على الشركة.

٣٠٩٢٠ :- **م:** إذاأوصىٰ بعتق عبد له ، فجنى العبد جناية، أرشهادرهم، فقالت الورثة بعد موت الموصى: لايفديه ، فلهم ذلك ، فإذاتركو الفداء ، يدفع بالجناية، وتبطل الوصية ، الا أن يودى العبد من غير مااكتسبه ، بأن يقول لإنسان : أودعنى درهماً، ففعلى يصح ويصير ذلك الدرهم ديناً على العبد يطالب به إذاعتق.

الفصل العاشر

فى جناية المكاتب والمدبر وأم الولد والجناية عليهم ومايتصل بذلك وفيه بعض جنايات العبيد والعفو فى ذلك

٣٠٩٢١ :- فنبد أبجناية المدبر ، فنقول: المدبر إذاجنى جناية موجبة للمال ، فعلى المولى الأقل من قيمته ومن الأرش ، ويعتبر قيمة المدبر يوم الجناية، لايوم التدبير ، فإن اختلف ولى الجناية مع المولى فى قيمته بعدزمان ، فقال ولى الجناية : كانت قيمته يوم جنى ألف درهم ، وقال المولى: كانت خمس مائة ، ويوم الخصومة قيمته ألف درهم ، كان أبويوسف رحمه اللّٰه أولاًيقول: يتحالفان ، وأيّهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فإن حلفا جميعاً كان على المولى قيمته يوم يختصمان ، ثم رجع ، وقال: القول قول المولى مع يمينه ، وهوقول محمد رحمه االلّٰه ، والاختلاف فى التحالف بناء على اختلافهم فى الإمكان تحكيم القيمة للحال.

٣٠٩٢٢ :- ثم لابد من معرفة قيمة المدبر ، وقد اختلف المشائخ فيه، بعضهم قالوا: ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره ، وبعضهم قالوا: يقوم فائت المنافع التى تفوت بالتدبير ، قالوا: وإلى هذا أشار محمد رحمه اللّٰه فى بعض الكتب ، وبعضهم قالوا: ثلثا قيمته لوكان قنا ، وبعضهم قالوا: يسئل عن المقومين ، إن العلماء لواتفقوا على جواز بيع المدبر، بكم يشترى هذا؟ فإن قالوا: بمائة يجب ذلك.

٣٠٩٢٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع : مدبر قتل رجلاً خطأً فدفع المولى قيمته إلى ولى القتيل، ثم قتل المدبر رجلا خطأ ، فاعلم أن جنايات المدبر وإن

٣٠٩٢١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن معاذ بن جبل عن أبى عبيدة بن الجراح قال: جناية المدبر علىٰ مولاه ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٥٤ برقم: ٢٧٨٩٤ـ

كثرت لاتوجب على المولى إلاقيمة واحدة، هذا على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه وعلى قول محمد الدفع إلى الأول بقضاء وبغير قضاء سواء فى أنه لاسبيل لولى الجناية الثانية على المولى، لكن الثانى يبيع الأول ويشاركه فى تلك القيمة ، فإن دفع القيمة إلى الأول كانت القيمة كلها حق الأول ، إذالم يجن المدبر على غيره وإذاكانت القيمة كلها حق الأول عند الدفع إليه كان الدفع بقضاء ، أوبغير قضاء سواء ، والدليل عليه إذاكان مكان المدبر قناً ، ودفع المولى العبد إلى ولى الجناية الأولى لايكون لولى الجناية الثانية على المولىٰ سبيل ، ولكن يتبع ولى الجناية الأولى ، ويأخذ منه نصف العبد بخلاف ماإذالم يدفع المولى قيمة المدبر إلى ولى الجناية الأولى ، حتى جنى المدبر جناية أخرى ثم دفع المولى القيمة إلى ولى الجناية الأولى ، فإن لولى الجناية الثانية أن يأخذ المولى بنصف القيمة ، وأما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: إن كان الدفع إلى الأولى بقضاء، فكذا الجواب ، وإن كان بغير قضاء فللثانى الخيار إن شاء اتبع الأول بنصف القيمة المدفوعة وإن شاء أخذ ذلك من المولىٰ ، ثم المولى يأخذ من الأول ذلك القدر.

٣٠٩٢٤ :- وإذاقتل المدبر قتيلا خطأ ، وقيمته ألف درهم، فازدادت قميته فصار يساوى ألفى درهم ، ثم قتل آخر خطأ ، ثم انتقصت قيمته فصار يساوى خمس مائة، ثم قتل آخر فإنه يقضى على المولى بألفى درهم.

٣٠٩٢٥ :- وإذاقتل المدبر قتيلا خطأ ، وقيمته ألف فدفعها المولى بقضاء قاض، ثم انتقصت قيمته فصار يساوى خمس مائة ثم قتل آخر ، فإن حق الأول فى الألف ، وحق الثانى فى خمس مائة.

٣٠٩٢٦ :- وإذاقتل المدبر قتيلاً خطأ ، واستهلك مالا ، فإن على المولى قيمته لأولياء القتيل ، وعلى المدبر أن يسعى فيما استهلك من المال ، فإذادفع المولى قيمته إلى أولياء الجناية ، فإنه لايشاركهم فيها غرماء المدبر.

٣٠٩٢٧ :- **وفى التهذيب :** المدبر إذاقتل مولاه، فالورثة ان شاؤا أخذوا السعاية ، ثم قتلوا، وأما أم الولد أوالمكاتب فيقتلو نهما من غير سعاية ، ولوقتل المدبر

أو أم الولد مولاهما خطأ فهو هدر.

٣٠٩٢٨ :– **م:** ولو قتله المكاتب خطأ، أو قتل المولى مكاتبه خطأ فهما كالأجنبيين، أما المولى لا يقتل به كما في العمد، **شرح الطحاوي:** وأما المكاتب إذا جنى فإن كان عمداً في النفس يقتص، وإن كان خطأ في النفس، أو فيما دون النفس عمداً او خطأ فلا قصاص، ولكن يجب عليه في ماله الأقل من قيمته ومن الدية إلا عشرة دراهم.

٣٠٩٢٩ :– **وفي الكافي:** وإذا أقر المدبر بجناية لم يجز إقراره، ولم يلزمه شيئ عتق أم لا، فإن تنازعا في قيمته يوم جنى فالقول للسيد، فإن جنى أخرى فالقيمة أثلا ثا فإن جنى أخرى فأرباعاً.

٣٠٩٣٠ :– **م:** وأما المكاتب إذا جنى جناية موجبة للمال، فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علماء نا، وإنما الخلاف في أن الواجب بنفس الجناية ماذا؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله الآخر: الواجب هو الدفع وإنما يتحول الواجب إلى المال باحدى معان ثلاث: إما قضاء القاضي بالمال، واما الاصطلاح على المال، واما وقوع الياس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وفاء، وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول زفر رحمه الله: الواجب بنفس الجناية هو المال.

٣٠٩٣١ :– وثمرة الخلاف تظهر في فصول، من جملتها ما ذكر في الجامع الصغير: أن المكاتب إذا جنى وعجز، ورد في الرق، فإن كانت قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال، فإنه يخاطب المولى بالدفع أو بالفداء، وإن كان بعد قضاء القاضي، أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه، ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في قوله الآخر، وفي قوله الأول، وهو قول زفر رحمه الله يباع في الحالين.

٣٠٩٣٠ :– يؤيد المسالة ما رواه ابن أبي شبة عن مغيرة عن أصحابه أو عن إبراهيم قال: ما جنئ المكاتب فهو في رقبته يؤدى جنايته ومكاتبته جميعاً، مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٥٦ برقم: ٢٧٩٠٧۔

٣٠٩٣٢ :– **وفى التهذيب :** جنايته تتعلق برقبته الأقل من قيمته ومن الأرش، ولو حكم به الحاكم ينجم ذلك حتى يعجز ، ولوعجز قبل الحكم به للمولى الدفع أوالفداء أوبعد الحكم ، لاخيار ويباع ويقسم بين أولياء الجنايات إلى وقت البيع ، وعند زفر لاخيار له فى الصورتين ولوجنى بعد البيع له موجب آخر.

٣٠٩٣٣ :– ولو أقر بجناية خطأ يلزمه ثم إذاعجز بطل إقراره، وقالا: لايبطل إذاعجز موجب آخر ، ولوأقربجناية خطأ يلزمه بعد الحكم بخلاف ماإذاصالح ثم عجز۔

٣٠٩٣٤ :– ثم جناية المكاتب إذاصارت مالايتعلق بكسبه ، وذلك الأقل من قيمته ومن الأرش ، بخلاف المدبر إذاجنى جناية كان موجب جنايته على المولى۔

٣٠٩٣٥ :– وإن جنى المكاتب جناية اخر ى خطأ ، فإن القاضى قضى عليه بالأقل من القيمة ومن الأرش الأول قبل جنايته على الثانى ، فإن عليه للثانى مثل مالـلأول ، وذلك أن يسعى لـه فى الأقل من قيمته ومن أرش الجناية أيضاً ، وإن كان القاضى لم يقض عليه الأول حتى جنى الأخرى ، كان عليه أن يسعى لهما فى الأقل من قيمته ومن أرش الجنايتين ، وتكون تلك القيمة بينهما ، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك إذاكثرت الجنايات قبل القضاء، **خ:** وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبى يوسف الآخر.

٣٠٩٣٦ :– وإذاقتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته ألف درهم فلم يقض عليه بشيئ حتى قتل آخر خطأ ، وقيمته يومئذ ألفان ، ثم رفع إلى القاضى ، فإنه يقضى على المكاتب أن يسعى فى ألفى درهم ، ألالف الزائد من الألفين لولى القتيل الثانى والألف الموجودة يوم الجناية الأولى يكون بين ولى القتيل الأول والثانى على قدر حقهما، وحق ولى القتيل الثانى فى تسعة آلاف ؛ لانه وصل إليه ألف ، وحق الأول فى عشرة آلاف، فتقسم الألف القائمة بينهما على تسعة عشر سهماً ، عشرة أسهم للأول ، وتسعة أسهم للثانى ، فما خرج من السعاية يكون نصفه للثانى خاصة ، والنصف الأخير بين الأول والثانى على قدر حقيهما على تسعة عشر سهماً.

٣٠٩٣٧ :- وإذاقتل المكاتب قتيلين خطأ ، فقضى عليه بنصف القيمة لأحدهما ، والآخر غائب ، ثم قتل آخر ثم عجزوردفى الرق ، فإنه يخير المولى بين الدفع والفداء ، فإن اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف لولى القتيل الثالث ، ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التى قضى لولى القتيل ، والنصف الآخر قال: يقسم بين ولى القتيل الثالث والأوسط على قدر حقيهما ، وحق الثانى فى عشرة آلاف ، لأنه لم يصل إليه شيئ من العبد وحق الثالث فى خمسة آلاف ، لأنه وصل إليه نصف العبد ، فيكون النصف المشغول بينهما على قدر حقيهما أثلاثا ، ثلثا النصف للثانى ، والثلث الآخر للثالث.

٣٠٩٣٨ :- وهذا إذااختار الدفع ، وإن اختار الفداء فدى للثانى بعشرة آلاف، وللثالث كذلك وظهر العبد عن حق الثانى والثالث ، وبقى للأول نصف قيمة العبد (ديناً على العبد) فيقال للمولى: إما أن يقضى دينه ، أويباع العبد عليك ، فإذالم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا: يباع جميع العبد بدينه لاالنصف، بخلاف مالو قضى للثانى بنصف قيمة العبد وفدى للآخرين ، فإنه إذالم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فإنه يباع نصف العبد ولايباع الكل.

٣٠٩٣٩ :- وإذاجنى المكاتب جناية ثم مات، فهذا على وجهين،(١) إما أن يموت عاجزاً بأن مات وترك مائة درهم كتابته أكثر من ذلك ، (٢) أومات عن وفاء بأن مات وترك من الكسب مابقى من الجناية والمكاتبة ، وكل وجه من ذلك على وجهين ، إما إن مات بعد قضاء القاضى عليه بالجناية ، أومات قبل أن يقضى عليه بالجناية ، (وإن مات عاجزاً قبل القضاء عليه بالجناية) فإن الجناية تبطل ، وتكون المائة التى تركها للمولى وتبطل الجناية ، وإذابطلت الجناية سلم الكسب للمولى ، وإن مات بعد ماقضى عليه بالجناية ، فما ترك يقضى من ذلك الجناية.

٣٠٩٤٠ :- هذا إذامات عاجزاً وإن مات عن وفاء قبل قضاء القاضى عليه بالجناية ، فإنه لاتبطل الجناية ، وإذا لم تبطل الجناية بموته عن وفاء ، فقد اجتمع فى

كسبه جناية وبدل كتابة ، فيقضىٰ منه الجناية ، أولاً ثم الكتابة ، ثم إن فضل شيئ يكون لورثة المكاتب.

٣٠٩٤١ :– هذا إذامات عن وفاء قبل قضاء القاضى عليه بالجناية ، فأما إذامات عن وفاء بعد قضاء القاضى عليه بالجناية ، يبدأ بالجناية ثم بالكتابة ، وهذا إذالم يكن على المكاتب دين سوى الجناية.

٣٠٩٤٢ :– فأما إذاكان على المكاتب دين سوى الجناية ، وقد ترك مايفى بالديون والجناية وبدل الكتابة ، فهذا على وجهين ايضاً ، (١) إما إن مات بعد قضاء القاضى بالجناية فإن ولى الجناية يكون أسوة لسائر الغرماء ، ولاتقدم الديون على الجناية ثم إن فضل شيئ يكون لوارث المكاتب ، (٢) وإن لم يكن قضاء القاضى عليه بالجناية حتى مات فإنه تقدم الديون على الجناية ، وكان يجب أن يكون ولى الجناية أسوة لسائر الغرماء.

٣٠٩٤٣ :– وهذا الذى ذكرنا كله إذا كان فيما ترك المكاتب وفاءً بالديون والجناية والمكاتبة جميعاً ، فاماإذاكان لايفى بالمكاتبة ، وإنما يفى بالديون والجناية لاغير، هل تبطل الجناية ؟ إن كان القاضى قضى بها قبل موت المكاتب فقد صارت ديناًفى ذمته ، والتحقت بسائر الديون ، فهذا مكاتب مات عاجزاً ، وعليه ديون وترك كسباً ، فقضاء الديون من كسبه ، وإن لم يكن قضى القاضى بالجناية ، فإن الجناية تبطل ، ويقضى الديون من كسبه.

٣٠٩٤٤ :– وإذامات المكاتب وترك ابناً قدولدله فى كتابته من أمة له، وعليه دين وجناية قد قضى بها ، فإن الابن يسعى فى الدين ، ويسعى فى الأقل من قيمة أبيه يوم جنى ، ومن أرش الجناية ومن المكاتبة ، ولايجبر على أن يبدأمن ذلك بشيئ قبل شيئ بخلاف مالولم يترك ولداً ، وإنما ترك كسباً فإنه يترتب الحقوق بعضها على بعض.

٣٠٩٤٥ :– وإن عجز عن شيئ من النجوم، أوأخره عن محله ولم يكن له وفاء بذلك ، فإنه يرد إلى الرق ، فإذارد فى الرق لاشك أنه يباع فيما كان على أبيه من

الديون ، وهل يقضى من ذلك الجناية ؟ إن كان مات بعد قضاء القاضى بها يقضى من كسبه الجناية ، ويكون ولى الجناية أسوة لسائر الغرماء ، وإن مات قبل قضاء القاضى بالجناية بطلت الجناية ، ويباع الابن فيه ، فيؤخذ من ذلك الديون.

٣٠٩٤٦ :- وإذا جنى العبد جناية خطأ ، واختار المولى الفداء ، وليس عنده مايؤدى به الفداء سوى العبد الجانى ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : بان اختيار الفداء ماض على حاله ، ولايكون لأولياء الجناية أن ينقضو الاختيار ، ويعيد واحقهم فى رقبة العبد فيتشبثوا به ، وإنما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى ويقضى الدية من ثمنه ، ويكون الباقى ديناً عليه ، وإن لم يبع العبد بنفسه لايبيع القاضى عليه بل يحبسه القاضى ، حتى يبيع بنفسه أويبيع غيره مأمره ، ويصرف ثمنه إلى أولياء الجناية قضاء عن الدية ، ويكون ديناً عليه ، والجواب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه فيها كالجواب فيما لو كان على المولى دين آخر سوى الفداء ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : إن أدى الفداء كان الاختيار ماضياً.

٣٠٩٤٧ :- وإن عجز عن الفداء كان لأولياء الجناية الخيار ، إن شاؤا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم فى العبد فيتشبثوابه ، وإن شاؤا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضى أن يبيع العبد عليهم بغير رضاهم ، ويقضى حقهم فى الدية من ثمنه ، ويكون الباقى ديناً عليه.

٣٠٩٤٨ :- ونظير هذا ماقالوا فى العبد المأذون إذالحقه دين ، وطلب الغرماء بيع العبد بدينهم ، فاختار المولى قضاء الدين ، ثم عجز عن قضاء الدين ، بأن لم يكن له مال يقضى به دينهم سوى العبد المديون عادحقهم فى العبد ، كما كان قبل الاختيار ، وكذا الراهن إذا اختار قضاء الدين ثم عجر عن القضاء ، كان للمرتهن التشبث بالرهن كما قبل الاختيار.

٣٠٩٤٩ :- **وفى التجريد :** وجناية المولى على رقيق المكاتب أوماله ، أوجناية المكاتب على رقيق المولى أوماله، يلزم كل واحد منهما مايلزم الأجنبى.

٣٠٩٥٠ :- ولو قتل المكاتب ولم يترك وفاء ه ، فللمولى القصاص، وذكر فى المنتقى عن أبى حنيفة رضى الله عنه فى عتق البعض إذامات عاجزاً أنه لاقصاص ، ولو ترك المكاتب وفاء، وورثه غير المولى فلاقصاص ولو كان وارثه المولى كان له استيفاء القصاص فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لايستوفيه المولى وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله ، **وفى المضمرات :** وهو قول زفر رحمه الله.

٣٠٩٥١ :- **وفى شرح الطحاوى :** وأما المكاتب إذا أقر بالجناية ثم عجز فإن أدىّ لايسترد ، وإن لم يؤد ، فإن كان قبل القضاء عليه فإقراره باطل فى حق المولى، ويؤخذ بعد العتاق ، وإن كان بعد ماقضى القاضى فإنه يبطل إقراره فى حق المولى عند أبى حنيفة ويؤخذ بعد العتاق ، وعلى قولهما يؤخذ فى الحال.

٣٠٩٥٢ :- وكذلك عند الاختلاف فى المكاتب إذاصالح من دم العبد، ثم عجز قبل الاداء لايؤخذ عند أبى حنيفة وعندهما يؤخذ ، ولوكان ولى القتيل إثنين، فصالح مع أحدهما دون الآخر فقد سقط القصاص ، وعليه أن يؤدى للمصالح ماصالح عليه ، وينقلب نصيب الآخر مالاً فيغرم له الأقل من نصف القيمة ومن نصف الدية ، فإن عجز قبل الأداء فنصيب المصالح يؤخذ بعد العتاق ، ويقال للمولى: إدفع نصف العبد أوأفده بنصف الدية على قول أبى حنيفة ، وعلى قولهما يدفع نصف العبد أويفديه بنصف الدية ، والنصف الآخر يباع فى حصة المصالح أويقضى عليه المولىٰ.

٣٠٩٥٣ :- وأما العبد فإذا قتل رجلا عمداً ، وله وليان ، فصالح مع أحدهما انقلب نصيب الآخر مالاً فنصيب المصالح يؤخذ بعد العتاق بالإجماع ، وغير المصالح يخاطب المولى ، يدفع نصيب العبد إليه ، أويفد يه بنصف الدية.

٣٠٩٥٤ :- **وفى الجامع الصغير للحسامى :** مكاتب قتل عبده عمداً فلاقود

٣٠٩٥٤ :- يوافق المسالة ماأخرجه ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: جناية أم الولد علىٰ سيدها ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٥٧ برقم: ٢٧٩١٣ـ

وأخرج ايضاً عن الزهرى فى أم الولد إذاجنت جناية فعلىٰ سيدها جنايتها ـ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٥٧ برقم : ٢٧٩١٤ـ

فيه، **وفى الذخيرة :** وأما أم الولد إذا جنت جناية خطأ ، فالجواب فيها كالجواب فى المدبر يلزمها الأقل من قيمتها ومن الأرش.

٣٠٩٥٥ :- ثم فى هذا المقام يحتاج إلى معرفة قيمة أم الولد، وقد اختلفوا فيه ، بعض مشائخنا قالوا : نصف قيمتها رقة ، وقال بعضهم : ثلث قيمتها رقة ، وقال بعضهم : ينظر بكم تستخدم هى مدة عمرها على نحوما ذكرنا فى المدبر.

٣٠٩٥٦ :- **م:** وإذاجنت الأمة جناية خطأ ، ثم ولدت ولداً بعد ذلك ، ثم اختار المولى الدفع فإنه يدفعها دون الولد ، فرق بين هذا وبين ماإذا استهلك مالاً ، ثم ولدت بعد ذلك ولداً ، فإنها تباع مع الولد بالدين ، فقد سرى الدين إلى ولدها الحادث بعد الدين ، والجناية لم تسر إلى ولدها الحادث بعد الجناية ، وإذاجنى عليها أحد، فاخذ المولى بذلك ارشاً فإنه يدفعها مع الأرش.

٣٠٩٥٧ :- هذا إذاقطع طرفاً من أطرافها بعد الجناية حتى وجب الارش، وقد علم ذلك ، فامّا إذاقطع طرفاً من أطرافها قبل الجناية ثم جنت ، واختار المولى دفعها ، فإنه لايدفع الأرش معها.

٣٠٩٥٨ :- هذا إذاعلم أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها ، أوبعد جنايتها، (وإن كان لايعلم أن الجناية عليها قبل جنايتها ، أوبعد جنايتها إن تصادقا على أن الجناية عليها كانت قبل جنايتهاكان الحكم كما تصادقا عليه).

٣٠٩٥٩ :- وإن تصادقا وقالا: لانعلم أن الجناية عليها قبل جنايتها ، أوبعد جنايتها كيف يصنع بالأرش إذااختار الدفع ؟ قالوا : ذكر فى بعض نسخ الوكالة، وقال: يكون الأرش بين المولى والمجنى عليه نصفان.

٣٠٩٦٠ :- هذا إذاتصادقا على شيئ واحد ، وأما إذا اختلفا فقال المجنى عليه : إن الأرش وجب بعد الجناية وإنه لى متى اخترت الدفع ، وقال المولى : بل وجب الأرش قبل جنايتها وأنه لى متى اخترت الدفع ، ذكر أن القول قول المولى مع يمينه ويكون الأرش له ، الاأن يقيم المجنى عليه بينة أنه وجب الارش بعد الجناية ، فكان يجب أن يكون القول قول المجنى عليه ، وإن كانت الجناية عليها بعد جنايتها

وامسكها المولى وفداها ، فإنه يستعين بأرش الجناية فى الفداء.

٣٠٩٦١ :- وإذا قتل العبد رجلا خطأ ، وعليه دين وخير مولاه بين الدفع والفداء ، فاختار الفداء لأولياء الجناية ، فقد ظهر العبد عن الجناية ، بعد هذا يباع العبد للغرماء بدينهم ليصل كل واحد إلى حقه ، فاماإذا اختار الدفع ذكرأنه يدفع العبد أولا إلى أولياء الجناية ، ثم الغرماء يبيعونه بالدين فى ملك أولياء الجناية إذالم يقضوادينه، وقد بدأ القاضى ، أولًا بدفعهما إلى أولياء الجناية ، ولم يبدأ بالبيع للغرماء ، وذلك لأن الأصل أنه متى اجتمع فى العين حقان، وفى البداية بأحدهما توفير الحقين ، وبالبداية بالأخرى توفير أحدهما وإبطال الآخر فإنه يبد أبالحق الذى فيه توفير الحقين، لأن الأصل أن الحقوق توفى ماأمكن ، ومتى بدأ القاضى بالدفع إلى أولياء الجناية كان فى ذلك توفير الحقين ، لأن حق الغرماء فى الدين يبقى ، وإن زال العبد بالدفع عن ملك المولى ، لأن العبد إنما زال عن ملك مولاه بالدفع من غير رضا الغرماء، (وزوال العبد المديون عن ملك مولاه إلى غيره إذالم يكن برضا الغرماء لايوجب سقوط دينهم) ولايوجب (تاخير) دينهم إلى مابعد العتاق أيضاً ، ألاترى أنهم قالوا: إن مولى العبد المديون إذامات يصير العبد ميراثاً لورثته ، ثم الغرماء يبيعونه بالدين فى ملك الورثة.

٣٠٩٦٢ :- وإذا بقى الدين فى ذمة العبد بعد زوال العبد المأذون عن ملك المولى أمكن الغرماء أن يبيعوه بدينهم ، فيكون فى ذلك توفير الحقين، وإذاباعوه بدينهم فى ملك أولياء الجناية ليس لأولياء الجناية أن يرجعوا بشيئ ولاسبيل إلى اتباع المشترى.

٣٠٩٦٣ :- هذا إذاكان الدفع إلى ولى الجناية بقضاء قاض، فأما إنا دفع إلى أولياء الجناية بغير قضاء قاض ، وهلك فى يدهم ذكرأنه لايضمن قيمة العبد للغرماء، وأنه جواب الاستحسان ، والقياس أن يضمن قيمته للغرماء.

٣٠٩٦٤ :- ولودفع إلى أهل الدين بدينهم بغير أمر القاضى قبل أن يحضر أهل الجناية ، فعليه قيمته لأصحاب الجناية إن كان لايعلم بالجناية وقت الدفع ، وإن

كان عالماً بالجناية يصير مختاراً للفداء.

٣٠٩٦٥ :– قال: عبد فى يدى رجل أقر عليه بجناية ، ثم أقر بعد ذلك أن العبد كان لغيره فى القديم ، وأنه لم يملك قط فهذا على وجهين، (١) إما أن يكون الملك فى العبد معروفاً أنه للمقر (٢) أوكان مجهولاً لايدرى ، وكل وجه من ذلك على وجهين، (١) أما أن يكون أقر بالجناية ، أولا ثم بالعبد بعد ذلك، (٢) أوأقر بالعبد أولاً ثم أقر بعد ذلك بجناية العبد فإن كان الملك فى العبد معروفاً أنه للمقر ، وقد أقر بالجناية أولاً ثم بالعبد فالمسئلة لايخلو بعد هذا من ثلاثة أوجه (١) إمّا أن يصدقه المقر له فى الملك والجناية جميعاً (٢) أو يكذبه فيهما (٣) أويصدقه فى الملك ويكذبه فى الجناية ، فإن صدقه المقرله فى الجناية والملك جميعاً صح إقرار المقر ، ويقال للمقرله: إدفع العبد أوافده بالدية ، وأما إذاكذبه المقر له فى الجناية والملك كان الخصم هوالمقر ، فيقال للمقر: إما أن يدفع العبد بالجناية ، أوافده ولايصير المقر بالإقرار مختاراً للفداء ، وقال زفر رحمه اللّٰه: أنه يصير مختاراً للفداء، وأما إذا صدقه المقرله فى الملك وكذبه فى الجناية صار المقر مختاراً للفداء فلزمه الأرش يقضى بالعبد للمقرله.

٣٠٩٦٦ :– هذا الذى ذكرنا كله إذا أقر بالجناية أولاً ثم بالعبد وأما إذا أقر بالعبد أولاً ثم أقربجناية العبد خطأ بعد ذلك ، فهذا لايخلو من ثلا ثة ، أوجه أيضاً، (١) فإن صدقه المقرله فيهما جميعا صار الخصم هوالمقرله ، فيقال له: ادفع له أوافده ، وإن جعل المقر مقراً بجناية العبد والملك فى العبد لغيره ، ويكون مقراً بجناية عبد الغير ، (٢) وإما ان كذبه المقر فى الملك والجناية جميعاً فإنه يقال للمقر: إما أن تدفع أوتفدى، (٣) وإن صدقه فى الملك وكذبه فى الجناية لم يلزمه حكم الجناية لاللمقر ولاللمقر له.

٣٠٩٦٧ :– هذا الذى ذكرنا كله إذاكان الملك فى العبد معروفاً أنه للمقر، فأمّا إذاكان مجهولا لايدرى فهذا على وجهين أيضاً، (١) فإن أقر أولاً بالجناية ثم

بالعبد إن صدقه المقرله (فيهما يقال للمقرله:) إمّا أن تدفع أو تفدى، (٢) وإن كذبه فيهما جميعاً يقال للمقرله : إما أن تدفع أو تفدى ، وإن صدقه فى الملك و كذبه فى الجناية صار العبد للمقرله ، ولايلزم المقر ولاالمقرله حكم الجناية ، فأما إذا أقر بالملك ، أولاً ثم بالجناية ان صدقه فيهما يقال للمقر له : إما ان تدفع أو تفدى ، وإن كذبه فيهما جميعاً يقال للمقر : إما أن تدفع أو تفدى ، وإن صدقه فى الملك و كذبه فى الجناية صار العبد للمقرله ، ولايلزم المقر ولاالمقرله حكم الجناية.

٣٠٩٦٨ :- وإذا أقر العبد بجناية موجبة للمال، فإنه لايصح إقراره إذالم يصدقه المولى فى إقراره.

٣٠٩٦٩ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير : رجل قطع يد عبد رجل عمداً فاعتقه المولى ثم مات العبد من ذلك ، فإن كان للعبد ورثة غير المولىٰ فلاقصاص فيه ، ولكن ينبغى أن تجب الدية ، وإن لم يكن له ورثة غير المولى يقتص منه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لاقصاص فيه أيضاً، وعلى القاطع أرش اليد ومانقصه القطع ، إلى أن اعتقه ويبطل الفضل.

٣٠٩٧٠ :- **وفى الاصل:** إذاجرح العبد رجلا جراحة ، ثم إن المجنى عليه خاصم المولى فخيره القاضى فأختار عبده ، وأعطى الأرش ، ثم انتقصت الجراحة ومات المجنى عليه ، فالقياس أن يكون هذا اختياراً منه للدية ، وهذا قول أبى يوسف الآخر ، وفى الاستحسان أن يكون اختياراً للدية ، ويخير المولى خياراً مستقبلاً ، فإن شاء دفعه وأخذما أعطاه ، وإن شاه فداه وهو قول أبى يوسف الأول ، وهو قول محمد رحمه الله ، وكان أبويوسف رحمه اللّٰه يقول أولا بالاستحسان ثم رجع إلى القياس، وقال بأن عليه الدية ، قالوا: وهذه من المسائل التى رجع أبويوسف فيها من الاستحسان إلى القياس ، وهو ثلاث مسائل أحدها هذه.

٣٠٩٦٨ :- يوافق المسألة مأأخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى أنه كان لايجيز إقرار الصبى والعبد فى الجراحات ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٧٦ برقم: ٢٨٠١٣۔

٣٠٩٧١ :– والثانية: ان الرهن بمهر المثل هل يصير رهناً بالمتعة إذاورد الطلاق قبل الدخول ؟ فالقياس ان لايصير رهناً بالمتعة محبوساً به وهو قول أبى يوسف الآخر، وفى الإستحسان يصير رهناً وهو قول أبى يوسف الأول، وهو قول محمد رحمه اللّٰه.

٣٠٩٧٢ :– والثالث: مسئلة ذكرها فى كتاب الصلوٰة وغيرها، وهو أن المصلى أذا تلا آية السجدة فى الركعة الأولىٰ وسجدها ثم تلا تلك السجدة بعينها فى الركعة الثانية هل يلزمه أن يسجد أخرى ؟ فالقياس أن لايسجد لها أخرى وهو قول أبى يوسف الآخر، وفى الاستحسان يسجد لها أخرى وهو قوله الأول وهو قول محمد۔

٣٠٩٧٣ :– قال محمد فى الجامع الصغير: أمة مأذونة أستد انت ثم ولدت، يباع الولد معها فى الدين ويسرى الدين إلى الولد، ولوجنت جناية ثم ولدت لايدفع الولد معها بالجناية، ولاتسرى الجناية إلى الولد.

٣٠٩٧٤ :– وقال محمد فى الجامع الصغير: مكاتب جنى ثم عجز وردفى الرق، فإنه يخير مولاه بين الدفع والفداء، وقدمرت.

٣٠٩٧٥ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير: عبد لرجل زعم رجل أن مولاه أعتقه، فقتل العبد ولياً لذلك الرجل خطأ فلاشيئ عليه هذا هو لفظ هذلكتاب.

٣٠٩٧٦ :– **وفى الأصل يقول:** إذاجنى العبد جناية، وأقر ولى الجناية أن العبد حر، وجعل المسئلة على ثلا ثة أوجه، (١) أما أن اقر ولى الجناية أن العبد حرالأصل، أو أقر أنه حر أو (٢) أقر أن مولاه أعتقه، فإن أقرأنه حرالأصل فلاضمان لولى الجناية لاعلى العبد ولاعلى المولى، وكذلك الجواب إذاأقرأنه حر، فاما إذا أقرأنه اعتقه المولى إن اقرأنه أعتقه قبل الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أقرأنه حرالاصل، وإن أقر أنه أعتقه بعد الجناية فقد أقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى أنه أعتقه وهو عالم بالجناية، وإن ادعى أنه لم يكن عالماً ادعى على

المولى ضمان القيمة ، وأنكر المولىٰ ماادعىٰ عليه من ضمان الفداء أو القيمة ، فيكون القول قول المولى مع يمينه ، وعلى ولى الجناية لإقامة البينة ، وفى المسئلتين الأوليين لايدعى على المولى ضماناً فلايكون بين ولى الجناية وبين المولى خصومة ، ويكون العبد رقيقاً على حاله.

٣٠٩٧٧ :- هذا إذاكان الإقرار من ولى الجناية قبل الدفع ، فأما إذاكان الإقرار من ولى الجناية بعد الدفع إليه إن أقر أنه حر الأصل ، أو أقر أنه حر لم يكن له على المولىٰ سبيل ولا على العبد إلا ان العبد يعتق ، ولايكون لأحد على العبد ولاء ، وإن أقر أنه كان أعتقه قبل الجناية فإنه يحكم بحريته لانه أقر بحرية العبد وهو فى ملكه، ويكون ولاء ه موقوفاً ؛ لأنه أقر بولاء ه لمولى العبد ، ومولى العبد يبرأ من ذلك ، وأقر بولاء ه لولى الجناية فإنه زعم أنه أعتق من جهته ، فيكون ولاء ه موقوفاً فى هذا الفصل.

٣٠٩٧٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الكبير: وإذا قال الرجل لعبدين له فى صحته : أحدكما حر ، ثم إن أحدهما قتل رجلا خطأ ، فالقاضى يخير المولى على البيان ، فإن أوقع العتق على غير الجانى خير فى الجانى بين الدفع والفداء، وإن أوقع العتق على الجانى صار مختاراً للفداء فى الجانى.

٣٠٩٧٩ :- فرق بين هذا وبينما إذاباع على أنه بالخيار ثلا ثة أيام فجنى العبد فى يد البائع جناية موجبة للمال فى مدة الخيار بان قتل رجلا خطأ ، فأجاز البائع البيع فيه مع العلم بالجناية لم يصر مختاراً للفداء ، وإن أعجز نفسه عن الدفع مع العلم بالجناية وكذا إذاكان الخيار للمشترى فجنى العبد فى مدة الخيار ثم رد المشترى العبد لايصير مختاراً للفداء ، وإن أعجز نفسه عن الدفع بسبب الردمع العلم بالجناية.

٣٠٩٨٠ :- ولوكان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطأً بعد العتق المبهم ثم أوقع المولى العتق على أحدهما بعينه يخير بين الدفع والفداء فى العبد الآخر ، وعليه قيمة العبد الذى أوقع فيه لولى الجناية يريد به إذاكانت قيمته أقل من الدية ، ولم يصر مختاراً للفداء يصرف العتق إلى الجانى(بخلاف المسئلة الأولى).

٣٠٩٨١ :- فرق بين هذا وبين مالو طلق إحدى إمرأتيه فى صحته ثلا ثاً، ثم مرض مرض الموت ، فأجبر على البيان ، فأوقع ذلك على إحداهما ، فإنه يصير فاراً ، وإن كان مضطراً فى البيان ، وكذلك لو كانت جناية أحد العبدين قطع يد وجناية الآخر قتل نفس خطأ كان الجواب كما قلنا.

٣٠٩٨٢ :- ولو قال فى صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما ألف أحدكما حر ،ثم قتل أحدهما رجلا خطأ، ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه، ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته، وللمجنى عليه فى مال قيمة الجانى ، يريد به إذا كانت قيمته أقل من الأرش يعتبر من جميع ماله ، ولا يصير المولى مختاراً للفداء.

٣٠٩٨٣ :- هذا الذى ذكرنا كله إذا وقع المولى العتق المبهم على أحد عبديه قبل الجناية ، أما إذا كان إيقاع العتق المبهم بعد الجناية فقال رجل له عبدان: قيمة كل واحد منهما ألف ، فقتل أحدهما قتيلاً خطأ ، ثم قال المولى فى صحته، أحدكما حر وهو عالم بالجناية ، ثم مات المولى قبل البيان عتق عن كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته ، ويصير المولى مختاراً للفداء فى الجانى، ثم إذا صار مختاراً للفداء ، فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال.

٣٠٩٨٤ :- وإن جنى كل واحد من العبدين جناية والمسئلة بحالها سعيا على الوجه الذى وصفنا ، وصار مختاراً للفداء فى الجانبين ، ولكن تجب دية واحدة من مال المولى وقيمة أحد العبدين ، ويكون ذلك من جميع المال ، ومازاد على القيمة إلى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ، ثم ماوجب من جميع المال، وماوجب من ثلث المال يكون بين ولى الجناية نصفين إذا ليس أحدهما بأولى من الأخر.

٣٠٩٨٥ :- **قال فى الجامع :** رجل له عبدان سالم وبزيغ ، فقتل سالم رجلا خطأ فى صحة المولى ، فقال المولىٰ : أحدكما حر ثم قتل البزيغ رجلا آخر فى صحة المولى ، ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه ، وسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته ولزم المولى الفداء فى قتل سالم ، وهذا منه اختيار

للفداء إلا أن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال ، ومازاد على ذلك إلى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء فى قتل بزيغ ولوأن المولى لم يمت ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختاراً للفداء فى قتل سالم ، وإن أوقع المولى العتق على بزيغ ، فعليه قيمة البزيغ.

٣٠٩٨٦ :– **قال محمد فى الجامع الصغير:** عبد لرجل أعتق فقال لرجل: قتلت أخاك خطأ وأنا عبد ، وقال المقرله : لا ، بل قتلته وأنت حر، فالقول قول العبد إذا علم أنه كان عبداً معروفاً فأعتق.

٣٠٩٨٧ :– قال فيه أيضاً: وإذا أعتق الرجل أمته ، ثم قال لها: قطعت يدك وأنت أمتى ، وقالت : لابل قطعتها بعدما أعتقتنى ، فالقول قولها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعلى المولى أرش إليد ، وقال محمد: القول قول المولىٰ ولاشيئ عليه ، وعلى هذا الإختلاف إذاقال أخذت منك ألف درهم من كسبك وأنت عبدى ، وقال العبد: لا ، بل أخذته بعد العتق.

٣٠٩٨٨ :– وعلى هذا الاختلاف إذاسلم الحربى أوصار ذميّا ، فقال له رجل مسلم: قطعت يدك وأنت حربى ، أو اٰخذت مالك كذاأو كذا وأنت حربى فى دارالحرب ، وقال الحربى : لا ، بل فعلت بعد ماأسلمت أوقال : بعد ماصرت ذمة فى دار الاسلام ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه: القول قول الحربى والمسلم ضامن ، وعلى قول محمد وزفر: القول قول المسلم ، ولاضمان عليه.

٣٠٩٨٩ :– وإذا أسلم الحربى ، فقال لرجل مسلم : قطعت يدك وأنا حربى فى دارالحرب ، وقال المسلم : فعلت مافعلت وأنت مسلم فى دارالإسلام ، ذكر فى كتاب الإقرار من الأصل : أنه على هذا الإختلاف ، وأجمعوا على أن المال لوكان قائماً فى يد المقر فى هذه المسائل أن القول قول المقرله ، (ويؤمر المقر برد المال عليه).

٣٠٩٩٠ :– وأجمعوا على انه إذاقال للجارية بعد ماأعتقها : (وطئتك قبل العتق) وقالت الجارية : لابل بعد العتق ، أن القول قول المولى ، ولاضمان عليه،

وأجمعوا على أن من اعتق عبداًله ، فقال العبد لرجل آخر: قطعت يدك وأنا عبدك، وقال ذلك الرجل : لا ، بل بعد ماأعتقت ، كان القول قول المقر ، ولاضمان عليه، وقد مرت المسائل فى كتاب الإقرار من هذا الكتاب.

٣٠٩٩١ :– **قال محمد فى الجامع الصغير:** عبد قطع يدرجل عمداً ، فدفع العبد إليه بقضاء أوبغير قضاء ، فأعتقه ثم مات المدفوع إليه من ذلك ، فالعبد صالح بالجناية ، وإن لم يعتقه ردالعبد على مولاه ، ويقال للأولياء : أما أن يقتلوه أويعفوا ، فاتفق الجواب واختلف السوال.

٣٠٩٩٢ :– قال محمد فى الكتاب : فى مكاتب يقتل عبده عمداً لاقود فيه ، وكذلك إذاقتل غير المكاتب عبداً لمكاتب المكاتب لاقود فيه ، لأن العبد المقتول من كسب المكاتب مملوك المكاتب من وجه حتى لو تزوج المولى أمة من كسب المكاتب لايجوز ، كالمكاتب لو تزوج والملك من وجه لايكفى لثبوت ولاية القصاص ، فلا يثبت ولاية الإستيفاء لاللمكاتب ولاللمولى ، وإن أجمعا عليه لايملكان أيضاً ، وقد نص فى كتاب العتاق فى عبد المكاتب ، أوأبنه يقتل أنه لاقصاص عليه ، وعلل فقال: فإنى لاأدرى أنه للمولى ، أوللمكاتب ، ونظيره العبد المرهون إذاقتل فلاقصاص فيه وإن اجتمع الراهن والمرتهن ، ونظيره العبد المبيع إذاقتل بعد القبض ، فقد روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أنه لاقصاص فيه على القاتل ، سواء أجازه المشترى أونقضه ، وقد روى أبويوسف عن أبى حنيفة رحمهما اللّٰه أن المشترى إذا أجازه فله أن يستوفى القصاص إذا ادّى الثمن ، وإن فسخ البيع فللبائع أن يستوفى القصاص إن شاء.

٣٠٩٩٣ :– ونظيره رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى المضارب بها عبداً يساوى ألفى درهم ، فقتل عمداً ، فلاقصاص فيه ، ولوإشترى ببعض الألف عبداً يساوى ألفاً ، فقتل عمداً فلاقصاص فيه.

٣٠٩٩٤ :– **وذكر فى الزيادات:** فى رجل كفل العبد الذى إدعاه رجل،

وجحد المدعى عليه ، فأقام البينة ، وقد أبق العبد فقضى القاضى له بالضمان ، وقد كفل بغير أمر الأصيل ، فقبل أن يقبض الطالب شيئاً قتل العبد عمداً ، ثم أن الطالب ضمن احدهما حتى صار العبد ملكاً للضامن وقت سبب الضمان ، لم يجب القصاص فيه، وذكر فى كتاب الوصايا فى العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر قتل عمداً إلا انّه لاقصاص فيه ، إلا أن يجتمعا فيقتص لهما.

٣٠٩٩٥ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير: عبد أذن له فى التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم أنه جنى جناية خطأ ، ثم أعتقه مولاه ، فهذا على وجهين : (١) إما إن علم المولى بالجناية (٢) أولم يعلم ، فإن علم فعليه الأرش لأصحاب الجناية ، وعليه قيمة العبد للغرماء ، ولوكان على العبد جناية لاغير وأعتقه المولى وهو عالم بالجناية ، فإنه يصير مختاراً للفداء ، فكذا حالة الإجتماع ، وفى الدين أيضاً يعتبر حالة الإجتماع بحالة الإنفراد ، إلا أن المولى لوأعتق عبده وعليه دين وهو عالم به ، فإنه يضمن قيمته ولايلزمه قضاء الدين فكذا حالة الإجتماع ، وإن كان لايعلم بالدين، والجناية جميعاً فأعتقه المولى كان عليه قيمتان ، قيمة لأصحاب الجناية وقيمة للغرماء ، ثم إنما يضمن قيمة العبد لأصحاب الجناية إذا كانت القيمة أقل من الأرش، فأما إذاكان الأرش أقل من القيمة فإنه يتخلص عنه بدفع الأرش.

٣٠٩٩٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير: عبد لرجل قتل رجلين عمداً لكل واحد وليان ، (فعفا أحد وليى الجناية من كل واحد منهما معاً) قال: يقال للمولى : أدفع نصفه إلى من بقى ، أوأفده بعشرة آلاف درهم.

٣٠٩٩٧ :- **قال فى الأصل:** وإذا قتل العبد قتيلا له وليان فعفا أحدهما فإنه يقال للمولى: إما أن تدفع العبد إلى الساكت أوأفده بنصف الدية ، ولاشيئ للعافى، ولو لم يعفوا جميعاً فإنه يقال للمولى : إما أن تدفع إليهما فيكون بينهما ، أو أفده بالدية فيكون بينهما لكل واحد منهما نصف الدية ، وإذا عفا أحدهما ولم يعف الآخر كان لكل واحد منهما حكم نفسه ، ولايكون للعافى شيئ ، ويكون للساكت

نصف العبد أو نصف الدية ، والخيار فى ذلك إلى المولى ، فرقوا بين هذا وبين ماإذا قتل العبد قتيلين ولكل واحد منهما ولى ، فعفا احدهما أحدهما فإن المولى يخير بين دفع جميع العبد إلى الثانى وبين الفداء بجميع الدية ، وهنا قال : يخير بين أن يدفع نصف العبد إلى الثانى أويفديه بنصف الدية.

٣٠٩٩٨ :– ولو قتل قتيلا وفقأ عين آخر فهذا على وجهين (١) إما أن يكون ذلك عمداً أو خطأ ، (٢) فإن كان عمداً قيل للمولى : إدفعه إن شئت إلى المفقوءة عينه وإن شئت فافده ، فإذااختار الفداء ، فدى المفقوءة عينه بخمسة آلاف وطهر العبد عن الجناية ، فيقتل العبد لولى القتيل ، وإن أختار الدفع جاء اولياء القتيل وقتلو العبد، ثم المفقوءة عينه لايرجع على المولى بشيئ ، هذا إذاكان القتل عمداً وإن كان القتل خطأ فإن المولى يخير بين الدفع والفداء لهما ، فإن أختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر آلاف درهم ، عشرة آلاف لولى القتيل وخمسة آلاف للمفقوءة عينه ، وإن أختار الدفع كان العبد بينهما أثلا ثا، ثلثاه للمولى وثلثه للمفقوءة عينه.

٣٠٩٩٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير: فى عبد لرجل فقأ رجل عينه ، فإن شاء المولى أخذ من الفاقئ قيمة العبد وأعطاه رقبته ، وإن شاء أمسكه وضمنه مانقصه.

٣١٠٠٠ :– قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير:** عبد لرجل قتل رجلا عمداً وقتل آخر خطأ ، ولصاحب العمد وليان فعفا أحدهما ، فال: إن فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف لولى العمد الذى لم يعف، وخمسة آلاف لولى الخطأ وإن دفع العبد إليهما كان بينهما اثلا ثاً ثلثه لولى العمد الذى لم يعف ، والثلثان لولى الخطأ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : دفع إليهما أرباعاً ، فالحاصل أن القسمة على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه بطريق العول ، وعند هما بطريق المنازعة ، وفى الكتب اثنى عشر مسئلة (من هذا النوع).

٣١٠٠١ :– **قال محمد فى الجامع الصغير :** عبد بين رجلين قتل مولى لهما

عمداً فعفا احدهما يبطل الدم كله ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : يقال للذى عفا : ادفع نصف نصيبك إلى الذى لم يعف اوأفده بربع الدية ، قوله : قتل مولى لهما معناه قريباً لهما بدليل أنه وقع بعض النسخ قتل ولياً لهما ، والولى هوالقريب ، ويجوز إطلاق اسم المولى على القريب ، قال اللّٰه تعالیٰ خبراً عن زكريا " وإنى خفت الموالى من ورائى" وارادبه العصبة ، ويحتمل أن يكون المراد من المولى المعتق الذى اعتقاه ، وقول محمد رحمه اللّٰه كقول أبى حنيفة رضى اللّٰه فى بعض النسخ ، وكقول أبى يوسف فى بعض النسخ وهو الأشهر.

٣١٠٠٢ :- وذكر فى كتاب الديات وفى الزيادات : أن عبداً لوقتل مولاه عمداً وله وليان ، فعفا أحدهما ، فقد بطل كله عن أبى حنيفة ومحمد رحمها اللّٰه، وقول أبى يوسف فى تلك المسئلة مثل قوله فى مسئلة هذا الكتاب.

٣١٠٠٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير :** فى رجل يقطع يد عبده ، ثم يغصب العبد رجل فيموت فى يديه عن تلك اليد ، فعلى الغاصب قيمته أقطع ، وإن غصبه رجل وهوصحيح ، فقطع المولى يد العبد فى يد الغاصب ، ثم مات منها فى يدى الغاصب لم يكن على الغاصب شيئ فى الفصل الأول ، لأن العبد لما تلف بجناية المولى صار كأن المولى استرده وهلك فى يده إلاأنه لايجب على الغاصب شيئ فى الفصل الثانى.

٣١٠٠٤ :- **قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير:** فى رجل شج عبداً له موضحة ، ثم رهنه من رجل بالف درهم ، وقيمة العبد مشجوجاً ألف درهم ، فمات فى يدالمرتهن يموت بمافيه من الدين.

٣١٠٠٥ :- **قال فى الجامع أيضاً:** رجل شج عبد رجل موضحة ، فمرض العبد، فغصبه رجل ، فمات فى يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجانى قيمة العبد صحيحاً فى ثلاث سنين ، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة فى ماله ، وضمن الجانى أرش الموضحة ، وماحدث

منها من النقصان إلى أن غصبه الغاصب فيكون ذلك فى مال الجانى ، اما ثبوت الخيار للمولى باعتبار أن الغاصب مع الشاج كل واحد منهما باشر سبب الضمان الغاصب بالغصب والشاج بالشجة ، وكان له الخيار ، فإن اختار المولى تضمين عاقلة الجانى ضمنهم جميع قيمة العبد صحيحاً ، فيكون على العاقلة فى ثلاث سنين ثم ترجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه ، وإن كان عاقلة الجانى لم يملكو العبد بما ادوامن الضمان ، لأنه ضمان دم ، وضمان الدم لايفيد الملك فى المضمون ، ولهذا كفن العبد يجب على المولى دون الجانى، إلاأنهم قاموا مقام المولى فى مطالبة الغاصب بضمان الغصب.

٣١٠٠٦ :- ونظير هذا ماإذاشهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بألف درهم إلى سنة ، وقضى القاضى بذلك ، ثم رجع الشاهدان ، واختار المولى تضمين الشاهدين ، واديا الضمان لم يملكا المكاتب لاستحالة انتقال المكاتب من ملك إلى ملك ، وكان للشاهدين ولاية مطالبة المكاتب بأداء بدل الكتابة لقيامها مقام المولى ، كذا هنا ، وإن اختار المولى تضمين الغاصب ، ضمن الغاصب قيمة العبد يوم غصبه حالة فى ماله ، ثم تضمن الجانى أرش الموضحة ومانقصت جراحته إلى يوم الغصب ، فإن أراد الغاصب بعد ما ادى الضمان إلى المولى أن يضمن الجانى أوعاقلة الجانى لم يكن له ذلك ، ولولم يغصب هذ العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على أن البائع بالخيار ثلا ثة أيام ، فمات فى يد المشترى فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ، ولو كان المولى بـاع هذا العبد من رجل بيعاً فاسداً فمات فى يد المشترى من تلك الجناية فإن المولى يضمن الجانى أرش موضحته ومانقصه الجراحة إلى أن قبضه المشترى ، ثم انقطعت السراية بالقبض ، ويكون ماوجب على الجانى فى ماله حالاً ، وعلى المشترى قيمة العبد، يوم قبض فى ماله حالا ولو لم يبعه المولى، ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات فى يد المرتهن من تلك الجناية فإنه يموت بالدين ولاسبيل للمهرتهن على الجانى ، ويرجع الراهن على الجانى بأرش الجناية

ومانقصه الجناية إلى يوم الرهن ويبطل عن الجانى ضمان القيمة ، ولو كانت قيمة العبد أكثر من الدين بان كانت قيمة العبد مثلاً ألفى درهم فرهنه بدين ألف درهم ، فمات فى يد المرتهن ، فالأمر كما وصفنا فيما إذاكانت قيمة العبد مثل الدين أنه لاضمان للمرتهن على الجانى ويرجع مولى العبد على الجانى بنصف أرش الموضحة وبنصف مانقصه جنايته إلى أن رهنه ويكون فى ملك الجانى ، يرجع مولى العبد على الجانى أيضا بنصف قيمة العبد يوم مات وبنصف أرش الموضحة وبنصف مانقصه الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة.

٣١٠٠٧ :- **قال محمد فى الجامع أيضاً:** رجل أقرأنه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته فى ذلك يعنى به أن عاقلة المقر كذب المقر فى اقراره ، ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده ، فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الجانى قيمته فى ماله فى ثلاث سنين وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع فى ماله حالاً ، وضمن الجانى أرش يده وهو نصف قيمته فى ماله ، فإن ضمن الجانى قيمته بإقراره ، فإنه يرجع الجانى على الغاصب بقيمة العبد أقطع فى ماله ، وإن كانت الجناية ثابتة بالبينة ، فهذا ومالو ثبت بالجناية بإقرار الجانى سواء إلافى فصل واحد ، وهو إنما يجب على الجانى فى فصل الإقرار يجب على عاقلته فى فصل البينة ، وإن اختار المولى فى فصل الإقرار تضمين الغاصب ضمنه قيمته يوم الغصب أقطع ، ولايضمن الجانى نفس العبد، وينبغى أن يضمن الجانى النقصان إلى وقت الغصب أيضاً ، وإن لم يذكره فى الكتاب ، وحملت المسئلة على أن الغصب كان على فور القطع ، فإن كان القطع عمداً ، وباقى المسئلة بحالها فنقول: المولى بالخيار إن شاء قتل القاتل ولاسبيل على الغاصب للمولى ، ولالورثة الجانى ، ولو باع العبد بعد ما قطع الجانى يد العبد عمداً ، ثم مات العبد فى يد المشترى من القطع لايجب القصاص على القاتل فكذا هنا،ولا قصاص للمولى على القطع لأنه بأداء الضمان صار المغصوب ملكاً للغاصب ، فانقطعت به سراية القطع فانفصل القطع عن النفس ولاقصاص فيما دون نصف النفس للعبيد ، ولكن يجب على الجانى أرش اليد فى ماله.

٣١٠٠٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير:** وإذا اغتصب الرجل عبداً فقتل عند الغاصب قتلا خطأ ، ثم دفعه إلى المولى فقتل عنده آخر خطأ، واختار المولى دفعه بالجنايتين فإنه يكون بينهما نصفان ، ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ولايرجع بكل قمية العبد ، (فإذا أخذ المولى نصف قيمة العبد) من الغاصب دفعه إلى ولى الجناية الأولى ، ثم يرجع به على الغاصب فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وقال محمد وزفر: لايدفع ذلك إلى ولى الجناية الأولى ، ولوكان العبد جنى عند المولى أولا ، ثم جنى عند الغاصب ، ثم رد الغاصب العبد على المولى ودفعه المولى بالجنايتين جميعاً رجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد فيد فعها إلى ولى القتيل الأول ، ولايرجع بذلك على الغاصب فى قولهم جميعاً ، أما أن يدفعه إلى ولى القتيل فيكون بينهما نصفان ، ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ، ويدفعها إلى ولى القتيل الأول ، ولايرجع بذلك مرة أخرى على الغاصب فى قولهم جميعاً، وكذالو كان مكان العبد مدبر كان الجواب فيه كالجواب فى العبد من الوفاق والخلاف.

٣١٠٠٩ :- وصورته رجل غصب مدبر رجل وقد كان المدبر قتل قتيلا خطأ عند المولى ، فقتل قتيلا آخر عند الغاصب ، فرد الغاصب المدبر على المولى فعلى المولى قيمة المدبر بين وليى القتيل نصفان ، ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة المدبر ولايرجع بجميع المدبر ، فإذارجع المولى على الغاصب بنصف القيمة، فإن لولى القتيل أن يأخذ ذلك من المولى عندهم جميعاً ، ولوكان جنى أولا عند الغاصب وجنى ثانياً عند المولى وضمن المولى قيمته ورجع على الغاصب بنصف قيمته، هل يسلم ذلك للمولى؟ فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه الأول لايسلم، وعلى قول محمد وزفر رحمهما اللّٰه يسلم.

٣١٠١٠ :- **قال فى الأصل:** وإذاغصب الرجل عبداً من رجل فقتل العبد

عنده قتيلا خطأ ، ثم اجتمع المولى وأولياء القتيل ، فإن العبد يرد على مولاه وإذا رد عليه العبد يقال له : إما أن تدفع أوتفدى ، لأنه مملوك جنى وهو بمحل الدفع فيتخير ، فإن دفع أوفدى رجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد ومن الأرش ، فإن كان زاد على الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فإنه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية أوبعد ها ، ثم لايرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وإن استحقت الزيادة بسبب أحدثه العبد عند الغاصب ، ولوهلكت الزيادة من حيث القيمة لايضمنها الغاصب.

٣١٠١١ :- هذا إذا ازداد العبد فى يد الغاصب ، فإما إن لم يزدد ، ولكن تغيَّر شيئ منه فى يد الغاصب بأن أعور العبد فى يد الغاصب ، وقد جنى عنده جناية، فهذا على وجهين: (١) إما إن اعور بعد الجناية (٢) أوقبلها ، فإن أعور بعد الجناية، وقد اختار المولى الدفع ، فإنه يدفعه أعور إلى ولى الجناية ، ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحاً ، فإن أخذ قيمته صحيحاً من الغاصب ياخذ ولى الجناية من المولى نصف قيمة العبد ، ثم يرجع المولى على الغاصب ثانياً بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد ، وإن أعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فإنه يدفع العبد اعور ، ثم يرجع بقيمة العبد صحيحاً على الغاصب ، فإذا أخذ ذلك سلم إليه ، ولم يكن لولى الجناية أن ياخذ منهما شيئاً.

٣١٠١٢ :- العبد المغصوب إذاجنى على مولى جناية موجبة للمال بأن قتله خطأ ، أوجنى على رقيقه خطأ ، أو على ماله فإن ألف شيئاً من ملكه قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه : أنه يعتبر جنايته حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه إلا أن يكون الأرش ، أوقيمة العبد المتلف أقل من قيمة العبد المغصوب ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: بأن جناية المغصوب على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر.

٣١٠١٣ :- فأما العبد المرهون إذاجنى على الراهن ، أوعلى رقيقه ، اوعلى ماله هل تعتبر جنايته ؟ قالوا ذكر هذه المسئلة فى كتاب الرهن وقال تهدر

جنايته ، ولم يذكر فيه خلافاً إلا أن المشائخ قالوا : ماذكر فى كتاب الرهن أنه يهدر على قول أبى يوسف (ومحمد) رحهما الله، فأما على قول أبى حنيفة رحمه الله : تعتبر جناية على الراهن بقدر الدين ، فإنه مضمون عليه بقدر الدين ، كما يعتبر جناية المغصوب هنا على الغاصب وعلى رقيقه.

٣١٠١٤ :– هذا إذاجنى المغصوب على مولاه، أوعلى مال مولاه ، فأما إذاجنى على الغاصب أوعلى رقيق الغاصب جناية موجبة للمال قال أبوحنيفة رحمه الله:أنه لايعتبر ، فيكون هدراً حتى لايخاطب مولى العبد بالدفع والفداء ، وقال أبويوسف (ومحمد) رحمهما الله بأنه يكون معتبراً ، ويخاطب المولى بالدفع أوالفداء ، وكذلك على هذاالاختلاف العبد المرهون إذاجنى جناية على المرتهن أو على ماله ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله: لايعتبر الجناية بقدر الدين، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله : بأنه يعتبر.

٣١٠١٥ :– قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** فى مدبر غصبه رجل فجنى عنده جناية ثم رده على المولى، ثم غصبه فجنى عنده جناية يغرم مولى المدبر قيمته بين ولى الجنايتين ، ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى ولى الجناية الأولى ، ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب ويسلم له ذلك.

٣١٠١٦ :– **قال فى الاصل :** وإذاقتل المدبر قتيلا خطأ ودفع المولى قيمته بغير قضاء القاضى ، ثم قتل قتيلا آخر خطأ ، قال أبوحنيفة رحمه الله: بأن ولى الجناية الثانية بالخيار إن شاء اتبع المولى وأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولى الجناية الأولى ، وإن شاء اتبع ولى الجناية الأولى وأخذ منه نصف ماقبض من قيمة المدبر ، وقال أبويوسف رحمه الله: ليس لولى الجناية الثانية أن يتبع المولى بنصف القيمة وإنما يتبع ولى الجناية الأولى لاغير.

٣١٠١٧ :– وعلى هذا الخلاف المدبر إذاحفر بئراً فى طريق المسلمين بغير إذن مولاه ، فوقع فيه انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر إلى ولى الجناية بغير قضاء،

ثم وقع آخر ، هل لولى الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة ؟ فالمسئلة على هذا الخلاف ، وأجمعوا أن حافرالبئر إذا كان قنا فوقع فى البئر انسان ومات فدفعه المولى إلى ولى القتيل ثم وقع فيه آخر فمات ، فإن الثانى لايتبع المولى بشيئ ، سواء دفع المولى العبد إلى الأول بقضاء قاض اوبغير قضاء قاض.

٣١٠١٨ :- وأجمعوا أن المولى إذالم يدفع القيمة إلى ولى القتيل الأول حتى وقع آخر أوقتل آخر ثم دفع القيمة إلى الأول بغير قضاء قاض إن لولى القتيل الثانى أن يتبع المولى فياخذ منه نصف قيمة المدبر ، ثم يرجع المولى بذلك على ولى القتيل الأول.

٣١٠١٩ :- **وفى الكافى :** مدبر حفر بئراً فى طريق المسلمين ومات فيها رجل فأدى المولى إلى ولى الجناية قيمة المدبر ألفا فقبضها، ثم مات ولى الجناية، وترك ألفاً وعليه ألفان، ثم وقع فى البئر آخر فمات ، فإن الألف الذى تركه ولى القتيل الأول يقسم بين ولى القتيل الثانى وبين غرماء المولى عل خمسة أسهم، سهم لولى الثانى، واربعة للغرماء ، فإن قسموا ذلك بقضاء ، ثم وقع فيها آخر فمات أخذ ولى الثالث نصف مافى يدولى الثانى لاستوائهما ثم رجعا على الغرماء بتمام ربع القمية ، (لأن حق ولى الثالث والثانى فى ثلث الف وحق الغرماء فى الثلثين، فيجعل ثلثى الألف بينهما، فيصير الثلثان، ثلا ثة اسهم وحقها سهماً فذلك أربعة فلذلك يأخذان منهم تمام ربع القيمة ، ولودفع المولى خمس مائة إلى الأول بلاقضاء ، ثم وهب الولى للمولى ماقبض ومابقى ، ثم وقع فيها آخر خير ولى الثانى بين تضمين المولى النصف وبين تضمينه الربع والولى الربع ، وإن دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولى بالربع من غير اختيار.

٣١٠٢٠ :- **قال فى الأصل:** إذاقتل المدبر مولاه خطأ هدرجنايته ، وعليه أن يسعى فى قيمته رداً للوصية ، وإن كانت أم ولد قتلت مولاه خطأ لم يكن عليها أن تسعى فى شيئ لالأجل الجناية ولالأجل العتق ، بخلاف عتق المدبر فإنه حاصل له بطريق الوصية حتى تعتبر خروجه ثلث ماله ، ولاوصية للقاتل ولهذا يسعى المدبر فى جميع قيمته متى كان على الميت دين مستغرق.

٣١٠٢١ :– وإذاقتل المدبر مولاه عمداً فعليه السعاية فى قيمته ردّاً للوصية وعليه القصاص وإذا وجب السعاية للوصية والقصاص جميعاً كانت الورثة بالخيار إن شاؤا استسعوه فى قيمته أولا ثم قتلوه ، وإن شاؤا قتلوه للحال وأبطلوا حقهم فى السعاية ، فإن كان له ابنان لاوارث له غيرهما فعفا احدهما عن المدبر فعلى المدبران يسعى فى قيمته ونصف يسعى فى قميته رداللوصية فيكون بينهما ويسعى فى نصف قيمته للذى لم يعف خاصة.

٣١٠٢٢ :– **وفى الكافى:** لوقتل مدبر رجلين أحدهما عمداً والآخر خطأ، وللعمد وليان فعفا أحدهما بطل نصيبه، وانقلب نصيب الآخر مالا، فدفع المولى قيمة عبده تقسم القيمة أثلا ثا عولا، وعندهما أرباعاً بطريق المنازعة.

٣١٠٢٣ :– عبد أومدبر قتل حراخطأ وفقأ عين آخر ودفع العبد أوقيمة المدبر يقسم بينهما عندهم اثلا ثا عولاً.

٣١٠٢٤ :– أم ولد قتلت سيدها ورجلا آخر عمداً ولكل واحد منهما وليان يقتل بهما ، فإن عفا واحد وأبى واحد منهما معاً سقط نصيب العافين، وانقلب نصيب غير العافين مالا، ويسعى فى نصف قيمتها لغير العافين ، فإن عفى أحد ولى المولى أولا ثم عفى أحد ولى الأجنبى ، أوبالعكس سعت لشريك العافى ، أولاً اربعين أربعة من إثنى عشر ولشريك العافى الثانى خمسة من إثنى عشر ويسلم لها ثلا ثة.

٣١٠٢٥ :– ثم اختلفوا فى كيفية قسمة الأرباع ، فقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: يقسم بطريق العول وقالا: بطريق المنازعة ، ولوكان لأم الولد ولد من سيدها لاقصاص عليها فانقلب الكل مالا ، لأنه لايتجزى ويجب عليها القيمة ، ويقبل بالآخر قصاصا (لم يؤخر لاداء السعاية) فإن عفا أحد وليى الأجنبى سقط حظه، وصار حظ شريكه مالا فسعت فى قيمة واحدة لولى المولى واحد وليى الأجنبى أثلاثا عنده عولا أرباعاً عندهما منازعة ، ولوعفا أحد وليي الاجنبى بعد مادفعت القيمة إلى ورثة المولى بلا قضاء فله الخيار إن شاء شارك الورثة فى ذلك ، وإن شاء

رجع عليها ، ثم هى ترجع على الورثة بذلك ، وإن دفعت بقضاء فلاسبيل لولى الأجنبى عليها ، وإن دفعت القيمة لورثة الولى بعد عفو الأجنبى يخير بكل حال عند الكل والمدبر مثل أم الولد فى حكم الجناية.

٣١٠٢٦ :- عبد قتل سيده وآخر عمداً وعفا ولى لكل واحد منهما معاً بطل حق سيده وجعل عفوأحدهما كعفوهما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وإذا بطل حق ولى المولى عن العبد فى نصفه وسقط حق العافى من ولى الأجنبى فى ربع القيمة بقى حق من لم يعف من ولى الأجنبى فى الدفع ، فيقال لوليى المولى : ادفعا ربع العبد إلى من لم يعف من ولى الأجنبى أوافدياه ينصف الدية ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه لايجعل عفو احد وليى المولى كعفوهما فنقول لهما : إدفعا إلى غير العافى من ولى الأجنبى ربع العبد أوافدياه بنصف الدية ، فإن دفعا يقال للعافى من وليى المولى : كان حق أخيك فى الربع فصار مالا غير أن نصفه وهو الثمن وقع فى نصيبه ونصفه وهوالثمن وقع فى نصيبك فبقى فادفع ثمن العبد إلى أخيك أوافده بربع الدية ، فإن عفا أحدوليى المولى ، أولاً ثم عفا أحد وليى الأجنبى ، أو على عكس هذا فعندهما لما كان عفو أحدهما كعفوهما بطل حقهما فى القصاص فيقال لولى المولى : إدفعا نصف العبد ، أوافدياه بنصف الدية.

٣١٠٢٧ :- مدبرة ولدت ولداً وقيمة كل ثلاث مائة فجنت جناية استغرقها ومات سيدها ولم يدع مالاغيرهما سعيابقدر قيمتهما لرب الجناية وللورثة فى مائتين وسلما لهما مائة.

٣١٠٢٨ :- عبد لرجلين قتل رجلا خطأ فدبره أحدهما وهو لايعلم بالجناية ثم قتل آخر ضمنه الساكت إن شاء نصف قيمته ودفع إلى ولى الجناية الأولى وضمن المدبر نصف قيمته قنا لولى الأولى ، وعليه جميع قيمته مدبراً لولى الثانية ، أواستسعاه ودفع إليهما وضمن المدبر نصف قيمته قنا لولى الأولى ونصف قيمته مدبر الولى الثانية، أواعتق اودب ، أوترك وضمن نصف قيمته قنالهما.

٣١٠٢٩ :- رجل شج عبد غيره موضحة ودبره سيده ثم شجه الشاج

موضحة أخرى ثم كاتبه فشجه أخرى ثم أدى المكاتب (بدل الكتابة) فعتق فشجه أخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الأولى ويغرم نقصانها أيضاً إلى أن جنى الثانية ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبراً مشجوجاً ونقصانها إلى أن كوتب، ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبراً مكاتباً مشجوجا بشجتين ونقصانهما إلى أن يعتق وثلث قيمته منذمات؛ وبالرابعة ثلث الدية.

٣١٠٣٠ :- عبد شج حراموضحة ثم دبره مولاه فشجه العبد موضحة أخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه أخرى ثم أدى فعتق ثم شجه أخرى وشجه أجنبى ومات بذلك كله والمولى عالم بالجنايات فعلى عاقلة الأجنبى نصف الدية والنصف الآخر أتلفه العبد بأربع جنايات أحكامها مختلفة والمعتبر احكام الجنايات ، فصار هذاالنصف أربعة اسهم فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أتلفها الأجنبى وأربعة أتلفها العبد فالسهم الأول صار مختاراً له بالتدبير وهو عالم بها فيلزم ثمن الدية والسهم الثانى وجد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار ، فوجب به ثمن القيمة على المولى إلا أن يكون ثمن الدية أقل والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الأقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب ، والرابع جناية الحر ، فوجب ثمن الدية على عاقلته وإن لم يدبره والمسئلة بحالها فعلى عاقلة الأجنبى نصف الدية، وأما النصف الآخر فقد تلف بثلاث جنايات فى الحكم ، فصار هذا النصف ثلاثة أسهم ، فصار الكل ستة ، والاسواط كالشجاج ، ضمن مالم يؤمربه لاماأمربه، فلوامر رجلا أن يضرب عبده سوطاً فضربه سوطين ثم ضرب المولى سوطا ، ثم ضربه اجنبى سوطاً فمات، فالأول هدرلانه بامر المولى ويغرم أرش السوط الثانى وماانتقص به الاان مات منقوصاً بالأول والثالث هدر لانه من المولى على عبده ، وعلى الأجنبى أرش الرابع ، وعلى عاقلة الأجنبى ثلث قيمته يوم الموت.

٣١٠٣١ :- عبد شج رجلا موضحة فباعه سيده وهو يعلم فشجه أخرى عند المشترى فرده المشترى على البائع فشجه أخرى وشجه أجنبى ومات بذلك كله

فعلى عاقلة الأجنبى نصف الدية ، وأما العبد فقد أتلف نصفه بثلاث جنايات مختلفة فيغرم الكل ، فنقول : أتلف بالجناية قبل البيع ثلثا النصف وقد صار مختاراً للفداء فيلزمه سدس الدية والثانية على المشترى وقد صار مختاراً يلزمه سدس الدية والثالثة متعلقه برقبته فيخير البائع بين الدفع والفداء.

٣١٠٣٢ :– **م:** وإذاقتلت أم الولد مولاها عمداً فإن لم يكن لها منه ولد فلاقصاص عليها ؛ لانه سقط عنها نصيب ابنها ؛ لأن الابن لايستوجب قصاصاً على والدته ، وإذاسقط عنها نصيب الابن سقط عنها الباقى وانقلب القصاص مالا واستقام إيجاب المال عليها ثم تسعى فى جميع قيمتها ؛ لأنه لم يوجد من الابن عفو نصيبه، وإنما سقط القصاص حكماً لانه ثبت للوالدة فى قصاص ابنها شبهة ملك، والقصاص متى سقط بالشبهة لابالعفو فإنه يجب كمال الدية، ألاترى فى القصاص أن الاب إذاقتل ابنه عمداً يجب كمال الدية بخلاف ماإذاعفا أحد الشريكين فى القصاص فإنه يجب نصف الدية للآخر لأنه سقط نصيب العافى بالعفو.

٣١٠٣٣ :– وإذاقتل العبد مولاه عمداً وله وليان فعفا أحدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما ، ولاشي ء للذى لم يعف ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : بانه يقال للعافى : اما ان تدفع إلى الذى لم يعف ربع العبد من نصيبك اوافده ، بربع الدية ، بخلاف ماإذاكان مكان العبد مدبرا وأم ولد، وباقى المسئلة بحالها ، حيث ينقلب نصب الآخر مالا ، واللّٰه اعلم.

الفصل الحادى عشر فى القسامة

٣١٠٣٤ :– **وفى الكافى :** القسامة هى الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ، **وفى السغناقى :** القسامة على بناء الغرامة والجهالة اسم وضع موضع الإقتسام ، ثم قيل : الأيمان التى تقسم على أهل المحلة إذاوجد قتيل فيها.

٣١٠٣٥ :– وأما تفسير ها شرعاً فماروى أبويوسف رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة انه قال فى القتيل يوجد فى المحلة ، أو فى داررجل فى المصر: إن كان به جراحة ، أواثر ضرب ، أواثر خنق ولايعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة ، كل رجل منهم يقول باللّٰه ماقتلته ولاعلمت له قاتلا.

٣١٠٣٦ :– أمّا سببها: فوجود القتيل فى المحلة ، أوما فى معناها من الدار والموضع الذى يقرب من المصر بحيث يسمع منه الصوت.

٣١٠٣٧ :– وأماركنها: بأن يجرى من يقسم هذه الكلمات على لسانه وهو قوله باللّٰه ماقتلته وماعلمت له قاتلا.

٣١٠٣٨ :– وأما شرطها : فهو أن يكون المقسم رجلا بالغاً عاقلا حرا فلذلك لم يدخل فى القسامة المرأة والصبى والمجنون والعبد ، وأن تكون فى الميت

٣١٠٣٥ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال : يستحلف كل رجل منهم باللّٰه ماقتلت ولاعلمت قاتلاً ثم يديه ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٧٢ برقم : ٢٨٤٠٣ ـ

وأخرج أيضاً عن الشعبى قال : وجد قتيل باليمن فى وادعة فرفع إلى عمر فاحلفهم بخمسين ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا ثم وداه ـ مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٢/١٤ برقم : ٢٨٤٠٤ ـ

٣١٠٣٨ :– يؤيد المسئلة بما أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : ليس على النساء والصبيان قسامة ـ

وأخرج ايضا عن الثورى قال : ليس على العبيد قسامة ـ مصنف عبد الرزاق ٤٩/١٠ برقم: ١٨٣٠٩-١٨٣١٠ ـ

وأخرج ايضاً عن الثورى قال : إذاوجد القتيل فى قوم به اثر كان عقله عليهم وإن لم يكن به اثر لم يكن على العاقلة شيئ ـ مصنف عبد الرزاق ٤٠/١٠ برقم: ١٨٢٨٢ ـ

الموجود فى المحلة أثر القتل وأما لو وجد ميتا لااثر به فلاقسامة ولادية ومن شرطها أيضاً تكميل اليمين بالخمسين، فانه لو لم تكمل أهل المحلة كُررت الأيمان على من وجد منهم حتى يتم خسمون.

٣١٠٣٩ :– وأما حكمها: فالقضاء بوجوب الدية بعد الحلف، وفى الإباء الحبس حتى تحلفوا، لو ادعى الولى القتل عمداً واما لوادعى الولى القتل خطأ فالقضاء بالدية عند النكول، وأما دليل شرعيتها فالأحاديث المشهورة وإجماع الصحابة.

٣١٠٤٠ :– **م:** قال: وإذا وجد قتيل فى محلة قوم وادعى ولى القتيل القتل عمداً أوخطأ فهذا على ثلاثة وجوه: (١) إما أن يدعى ولى القتيل على أهل المحلة كلهم (٢) أوعلى بعض أهل المحلة و لم يعين القاتل منهم وقال: لاأدرى من القاتل

٣١٠٣٩ :– أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن أبى حثمة قال: انطلق عبد اللّٰه بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة إلى عبد اللّٰه بن سهل وهو يتشحّط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويّصة ابنا مسعود إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبّر كبّر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم، أوصاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرّئكم يهود بخمسين يميناً فقالوا: كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من عنده۔ بخارى ١/٤٥٠ برقم: ٣٠٧٠ ف ٣١٧٣۔

وأخرج مسلم فى صحيحه عن سهل بن أبى حثمة قال يحيى وحسبت قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد اللّٰه بن سهل بن زيد ومحيّصة بن مسعود بن زيد حتى إذاكانا بخيبر تفرّقا فى بعض ماهنالك، ثم إذامحيصة يجد عبد اللّٰه بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هو وحويّصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان اصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كبّر الكبر فى السنّ فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما، فذكر والرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مقتل، عبد اللّٰه بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يميناً فتسحقون صاحبكم أوقاتلكم، قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفّار فلمارأى ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أعطى عقله۔ مسلم هندى قسامة ٢/ ٥٥ برقم: ١٦٦٩۔

وأخرجه أبوداؤد هندى ٢/ ٦٢١ برقم: ٤٥٢٠۔

وأخرجه الترمذى نحوه برقم: ١٤٤١– هندى ١/٢٦١۔

منكم ؟ أوعين بأن ادعى على رجل من أهل المحلة أواثنين وثلا ثة منهم أنهم قتلوا وليه عمداً ، أو خطأ أوادعى على واحد من غير أهل المحلة أنه هوالذى قتل وليه ، فإن ادعى على جميع أهل القرية أنهم قتلوا وليه عمداً أو خطأ وأنكر أهل المحلة فإنه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ماقتلته ولاعلمت له قاتلا.

وفى المنافع : ولايحلف بالله ماقتلنا لجواز أنه باشر القتل بنفسه فتحرز عن يمينه بالله ماقتلنا.

٣١٠٤١ :- **م:** والخيار فى التعيين إلى ولى القتيل إن كانوا أكثر من خمسين رجلا وإن كانوا أقل من خمسين رجلا فإنه يكر راليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يميناً ، **وفى السراجية :** حتى لوكان واحداً استحلف خمسين يمينا ، **وفى الكافى :** فإن كان العدد كاملا وأراد الولى أن يكرر على أحدهم لم يكن له ذلك ، **م:** فإن حلفوا غرموا الدية وإن نكلوا فإنهم يحبسون حتى يحلفوا ، **وفى الذخيرة :** وروى الحسن ابن زياد عن أبى يوسف رحمه الله أنهم لايحبسون إذا نكلوا ، ولكن يقضى عليهم بالدية، **م :** فإن حلفوا غرموا الدية ولم يكن عليهم قصاص.

٣١٠٤٢ :- **وفى الكافى:** ذكر فى المبسوط فى ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة على عواقلهم وما وقع فى أكثر النسخ فإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية فيحتمل أن المراد على عاقلة أهل المحلة.

٣١٠٤٣ :- **وفى الذخيرة :** هذا إذاكان المولى يدعى قتل العمد، فإن كان يدعى قتل الخطأ فإذانكل أهل المحلة عن اليمين يقضى بالدية على العاقلة

٣١٠٤١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى مليح ان عمر بن الخطاب ردّد عليهم الأيمان۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٢٧٦ برقم : ٢٨٤٢٤۔

وأخرج ايضاً عن شريح قال : كانوا أقل من خمسين ردّدت عليهم الايمان ۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٢٧٦ برقم : ٢٨٤٢٣۔

ولايحبسون ليحلفوا، قوله " والخيار فى التعين إلى ولى القتيل" **ذكر فى الكافى:** هذا يشير إلى أن له ان يختار الشبان والفسقة وله أن يختار المشائخ والصلحاء منهم، ولواختاروا فى القسامة اعمى أومحدوداً قذف جاز.

٣١٠٤٤ :- **وفى الينابيع:** القسامة على عاقلة رب الدار إذأوجد فى الدار أوعلى عاقلة أهل المحلة إذا وجد فى المحلة، رواه أبويوسف رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه۔

٣١٠٤٥ :- وإن وجد فى درب من دروب الرباط، فإن كان من درب يجمعهم مصلى واحد فهو على جميع أهل الدرب دون الرباط كصاحب الدار وأهل المحلة، وإن كان من درب يجمعهم مصليان أوثلا ثة فهو على جميع أهل الدرب وعلى جميع مصلى الرباط الذى فى ذلك الدرب.

٣١٠٤٦ :- **م:** ولايحلف المدعى أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهداً للمدعى بأن كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أولم يكن شاهداً له بأن لم يكن بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة.

٣١٠٤٧ :- ثم تجب الدية على عاقلة أهل المحلة فى ثلاث سنين.

٣١٠٤٨ :- هذا إذا ادعى ولى القتيل على جميع أهل المحلة عمداً أوخطأ، فأما إذا ادعى القتيل على بعض أهل المحلة لابأعيانهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على أهل المحلة فأماإذا ادعى على بعض أهل المحلة بأعيانهم بأن ادعى على واحد منهم، أواثنين، أوثلا ثة أنهم قتلوا وليه عمداً، أوخطأ فكذا الجواب أيضا يجب القسامة والدية على أهل المحلة، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب ولم يذكر فيه القياس والاستحسان، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى غير رواية الأصول أنه قال: القياس أن تسقط القسامة والدية عن الباقين من أهل المحلة ويقال لولى القتيل: ألك بينة ؟ فإن قال: لا، يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة، ولكنه فى الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة.

٣١٠٤٩ :- وأما إذا ادعى ولى القتيل على واحد من غير أهل المحلة لم

يكن على أهل المحلة قسامة ولادية ، وإذالم تجب القسامة (والدية على أهل المحلة فى هذه الصورة فقال للمدعى : ألك بينة على مادعيت ؟ فإن قال نعم أقامها ويثبت ما ادعاه ببينة ، وإن لم يكن له بينة) يحلف المدعى عليه يمينا واحدة وباقى المسئلة مرت فى كتاب القضاء.

٣١٠٥٠ :- **وفى الينا بيع :** وإن كان فى المحلة قبائل شتى فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على أهل الخطة دون المشترين ولوبقى منهم واحد فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وقال أبويوسف: يجب على جميعهم ، ومن أصحابنا من قال أن أباحنيفة رحمه اللّٰه بنى هذا الحكم على ماشاهد فى الكوفة أن أهل الخطة هم الذى كانوا يتصرفون المحلة ويعرفون أمرها دون المشترين، وإن لم يكن فيها أحد من أهل الخطة فهو على المشترين بالإجماع.

٣١٠٥١ :- **وفى التجريد :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه : إذاكان بينه وين أهل المحلة لوثٌ يحلفون الولى ويقضى على المدعى عليه بالدية ، وقال مالك رضى اللّٰه عنه: يقضى بالقصاص.

٣١٠٥٢ :- **وفى الذخيرة :** وإذا وجد الرجل قتيلا فى دارأبيه أوابنه أوالمرأة فى دارزوجها، فالدية على صاحب الدار والقسامة على عاقلة ، وفى الخانية: وجبت القسامة على العاقلة ولايحرم عن الميراث.

٣١٠٥٣ :- **م :** ولأولياء القتيل أن يختار واصالحى أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتيل بين أظهر هم ، فإن لم يوجد فى المحلة من الصلحاء خمسون رجلاً فأراد ولى القتيل أن يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون يميناً هل له ذلك أم يضم إليهم من فاسقى العشيرة مايكمل به خمسون رجلا ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذالفصل فى الكتاب، وروى عنه فى غير رواية الاصول أنه ليس لولى القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقى فى المحلة حتى يكمل خمسون رجلا.

٣١٠٥٤ :- **وفى الذخيرة :** وإذا وجد الرجل قتيلا فى دار فإن ادعى ولى القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار ، وإن ادعى ولى القتيل القتل على رجل آخر فلاتجب القسامة والدية على صاحب الدار.

٣١٠٥٥ :- **م :** وإذا وجد القتيل بين القريتين أوالسكتين فإلى أيهما أقرب كان عليهم القسامة والدية ، ثم قال : إنما تجب الدية والقسامة على أقرب القريتين إذا كان بحال يسمع الصوت، فأما إذا كان بحال لايسمع الصوت منه فإنه لايجمع القسامة والدية على واحد من القريتين ، وأنما يراعى حال المكان الذى وجد فيه القتيل.

٣١٠٥٦ :- **وفى الصغرى :** وإن كان مملوكاً يجب القسامة على الملاك، والدية على عاقلتهم ، وإن كان مباحاً إلاأنه فى أيدى المسلمين فتجب الدية فى بيت المال.

م: ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الشرط فى الكتاب وإنما ذكره هلال الرازى (فى كتاب الوقف) ورواه أبو الحسن الكرخى رحمه الله أيضاً عن أصحابنا ، وإنما اعتبر واسماع الصوت ؛ لأنه إن كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث.

٣١٠٥٧ :- ثم فى كل موضع وجب القسامة وحلف القاضى خمسين رجلا فنكلوا عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا ، هكذا ذكر فى الكتاب ، وروى

٣١٠٥٤ :- أخرج عبد الرزاق عن أبى الزناد ان عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية ، مصنف عبد الرزاق قسامة ٤٩/١٠ برقم: ١٨٣٠٧۔

وأخرج ايضاً عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً على مولىٰ لها أصيب۔ مصنف عبد الرزاق ٤٩/١٠ برقم: ١٨٣٠٨۔

٣١٠٥٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى سعيد ان قتيلا وجد بين حيين فامرالنبى صلى الله عليه وسلم ان يقاس إلى ايهما أقرب فوجد اقرب إلى احد الحيين بشبر قال أبوسعيد كأنى ، أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم۔ السنن الكبرى قسامة ٢١٩/١٢ برقم: ١٦٩٢٠۔

٣١٠٦٠ :- راجع تخريج رقم المسئلة۔٣١٠٥٥۔

الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال : لايحبسون ولكن يقضى بالدية على عاقلتهم فى ثلاث سنين ، وقال ابن أبى مالك : هذا قوله الآخر ، وكان ماذكر فى ظاهر الرواية قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه وهو قول أبى يوسف الأول.

٣١٠٥٨ :- **وفى المنتقى:** إذا وجد قتيل بين قريتين أرضهما وطرقهما مملوك لقوم يبيعون أرضهما وطرقهما فهو على الرؤس ، قال : وهذا قول محمد رحمه اللّٰه ، وسيأتى بعد هذا قول أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٣١٠٥٩ :- وإذا وجد فى أرض قرية وهوإلى بيوت قرية أخرى أقرب فإن كان الأرض الذى وجد فيه القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك ، وإن لم يكن مملوكاً فهو على أقرب القريتين.

٣١٠٦٠ :- وفيه ايضا : سئل محمد رحمه اللّٰه عن قتيل وجد بين قريتين أهوإلى أقربهما إلى الحيطان أوالأرضين ؟ قال : إن كانت الأرضون ليست مملوكة لهم مماتنسب إلى القرية كما تنسب إلى الصحارى فهو على أقربهما بيوتا.

٣١٠٦١ :- وإذا وجد الرجل قتيلا فى قبيلة بالكوفة وفيها مكان يسكنون فيها باجارة ، **وفى الذخيرة :** أوبعارية ، **م :** وفيها من قداشترى من دورهم وأهل الخطة ذكر أن القسامة والدية على أصحاب الخُطط، وليس على السكان والمشترين من ذلك شيئ ، هكذا ذكر فى الكتاب ، ولم يحك فيه خلافا ، وقدروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى غير رواية الأصول روايتان قال فى رواية تجب القسامة والدية على كل السكان ولاتجب على الملاك ، وقال فى رواية : يجب على الكل الساكن والمشترى وصاحب الخطة فى ذلك سواء وفى فصل الدية كلمات أخرى يأتى بعد هذا انشاء اللّٰه تعالى.

٣١٠٦٠ :- راجع تخريج رقم المسئلة-٣١٠٥٥-

٣١٠٦١ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل آجر داره ساكناً فوجد فى الدار قتيل فقال ابن أبى ليلى هو على الساكن قال سفيان ونحن نقول هو على أصحاب الاصل يعنى اصحاب الدار- مصنف عبد الرزاق- ١٠/ ٤٣ برقم: ١٨٢٩٤-

وفی الظهيرية : وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لاقسامة علی العاقلة.

٣١٠٦٢ :– **وفی الاسبيجابی :** أن الرجل إذاوجد فی دار إنسان قتيلا وفيها خدمة وغلمان فإن القسامة والدية علی رب الدار دونهم ، **م :** وكذا فی فصل السفينة كلمات أخرتأتی بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالیٰ.

٣١٠٦٣ :– وفی نوادر بشرين الوليد عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : وإذا وجد القتيل فی دارفيها سكان وأربا بها غيب، فالدية والقسامة علی أرباب الدار فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال أبويوسف علی السكان وإن كانوا ينقلبون إلی أهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار فی موضع وينصرفون إلی أهليهم بالليل فلاشيئ عليهم.

٣١٠٦٤ :– وإذا وجد القتيل فی دار رجل قد اشتری وهو من غير أهل الخطة فإن أهل الخطة برآء من ذلك والقسامة علی صاحب الدار والدية علی قومه لأن صاحب الدار هو المختص بالرأی والتدبير فی أسباب داره وليس لأهل الخطة معه فی ذلك شركة ، وإذالم يكن لأهل الخطة معه شركة فی الرأی والتدبير فی داره بل كان هو المنفرد فی ذلك دون أهل الخطة كان أهل الخطة من الدار بمنزلة محلةأخری ، إلا أن القسامة تجب علی صاحب الدار خاصة والدية علی عاقلته ، لأن صاحب الدار فی داره بمنزلة أهل المحلة فی المحلة.

٣١٠٦٥ :– **وفی الينا بيع :** وإذاكان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه الدية علی الملاك دون السكان ، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه علی السكان دون الملاك.

٣١٠٦٦ :– وأهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه البقعة وهم علی ماهم عليه وتوارثوها من آباء هم وأجدادهم ، والملاك هم أصحاب الرقبة ، والسكان هم اللمستأجرون والمستعيرون والمستودعون والمرتهنون.

٣١٠٦٢ :– راجع تخريج رقم المسئلة۔ ٣١٠٥٤۔

٣١٠٦٧ :– وإن وجد القتيل فى الدار المشترى من غير أهل المحلة فعند أبى يوسف رحمه اللّٰه القسامة على المشترى والدية على عاقلته فى ذلك المصر، وكذلك الدار والأرض بالسواد إذا وجد فيها قتيل.

٣١٠٦٨ :– **وفى الكافى :** وإن وجد قتيل فى دار انسان، فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه إن كانوا حضوراً، وإن كانوا غيباً فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان ، و هذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : لاقسامة على العاقلة.

٣١٠٦٩ :– **وفى الجامع الصغير الحسامى:** قوم باعوادورهم إلارجل له شقص منهم بقى ، فوجد فى المحلة قتيل فهو على صاحب الخطة وهو صاحب الشقص؛ لأن ولاية حفظ المحلة فى العادات لأصحاب الخطة ، فتكونون هم المقصرون فى حفظ المحلة.

وفى الاسبيجابى: حتى أنه لولم يبق إلاواحد كر راليمين عليه خمسين واللّٰه ماقتلت ولاعلمت له قاتلا والدية على عاقلته وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه وقال أبويوسف : أصحاب الخطة والمشترون فى ذلك سواء.

٣١٠٧٠ :– **وفى الجامع الصغير الحسامى:** واختار فى القسامة صالح أهل المحلة من أصحاب الخطة ، وفى حق الدية كل أصحاب الخطة الصالح والطالح سواء، هذا حكم منقول عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى قصة القتيل الموجود بخيبر وعلى ذلك اجماع الامة ، وإن باعوا كلهم فعلى المشترى.

٣١٠٧١ :– **م** : وإذا وجد القتيل فى الدار تجب القسامة على عاقلة صاحب الدار والدية على عاقلة صاحب الدار ، **وفى الذخيرة :** بإتفاق الروايات ، **م:** هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسئلة فى الأصل فى موضع.

٣١٠٧١ :– أخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم قال : اتى شريح فى رجل وجد ميّتا على دكّان بباب قوم ليس فيه اثر فاستحلف أهل البيت ، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٤ برقم : ١٨٢٩٥۔

٣١٠٧٢ :- وذكر فى موضع آخر من الأصل أن القسامة والدية على قوم صاحب الدار ، فإذا اتفقت الروايات أن الدية على قومه ، واختلفت الروايات فى القسامة ذكر فى بعض الروايات أنها تكون على المشترى خاصة ، وذكر فى بعض الروايات أنها تكون على عاقلة المشترى. وحكى عن الكرخى: أنه وفق بين الروايتين فقال معنى الرواية التى قال : إنها تجب عليه خاصة إذا كان قومه غيبا ، ومعنى الرواية التى قال :أنها تكون عليه وعلى قومه أن يكون قومه حضوراً.

٣١٠٧٣ :- وإذا باع أهل الخطة دورهم حتى لم يبق منهم أحد فى المحلة ثم وجد قتيل فى سكة من سككهم أو فى مسجد من مساجدهم، وفيها سكان ومشترون، فإن القسامة على المشترى، وهذا الذى ذكر قول أبى حنيفة ومحمد رحمه اللّٰه، فأما على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه فى إحدى الروايتين عنه تجب القسامة والدية على السكان لاعلى المشترى الذين هم ملاك ، وفى الرواية الأخرى يقول : تجب على المشترى والسكان كمالو كان فى المحلة أهل خطة وسكان.

٣١٠٧٤ :- **وفى الملتقط :** وجد قتيل فى دار فقال صاحب الدار قتلته أنا لانه أراد اخذ مالى وعلى المقتول سيما السراق وهو منهم فعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لاشيئ على صاحب الدار ، وفى موضع آخر أن عليه الدية لاالقصاص ، وإن لم يقر صاحب الدار بقتله تجب القسامة وتقسم الدية على العاقلة.

٣١٠٧٥ :- **وفى الينا بيع :** رجل وجد قتيلا فادعى ولى الجناية على رجل أنه قتله وكان بينه وبين المقتول عداوة ظاهرة فانكر المدعى عليه فقال الولى : أحلف انك قتلته وآخذ منك الجناية أى الدية، فإنه ليس للقاضى أن يفعل ذلك عندنا، وقال الشافعى ومالك رضى اللّٰه عنهما للقاضى ان يحلفه خمسين يميناً ويقصى له بالدية.

٣١٠٧٦ :- **م :** وإذا وجد فى دار احد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته ، كمالو كان فى المحلة أهل خطة وقد وجد قتيل فى دار احدهم كانت

القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل المحلة براء من ذلك.

٣١٠٧٧ :- **وفى مختصر خواهر زاده رحمه الله** : وإن وجد فى دار يتامى المسلمين فالقسامة والدية على عاقلة اليتامى.

٣١٠٧٨ :- **م : قال محمد فى الجامع الصغير:** رجل اشترى داراً فلم يقبضها من البائع حتى وجد قتيلا فالدية على عاقلة من كان الدار فى يده وهو البائع فإن كانت فى يد البائع فعلى عاقلة البائع وإن كانت فى يد المشترى فعلى عاقلة المشترى، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: إذالم يكن فى البيع خيار فالدية على عاقلة المشترى ، وفى الاسبيجابى : سواء كانت الدار فى يد المشترى ، **م :** وإن كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذى يصير الدار له،**وفى الاسبيجابى :** سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى.

٣١٠٧٩ :- **م:** والأصل أن أبا حنيفة رحمه الله يعتبر لوجوب الدية على العاقلة اليد الحقيقة ، لان بها يثبت القدرة على الحفظ وهما يعتبر إن الملك، **وفى الاسبيجابى:** سواء كانت الدار فى يد البائع أوفى يد المشترى.

٣١٠٨٠ :- **قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير:** دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر مابقى فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك؛ حتى ان القتيل متى وجد فى دار بين اثنين أثلا ثا، فالدية تجب بينهما نصفين.

٣١٠٨١ :- **قال فى الجامع :** دار مملوكة لأحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من قيس فوجد فى هذه الدار قتيل فديته على احد عشر جزءاً عشرة اجزاء على عاقلة بنى بكر ابن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس لما قلنا أن المعتبر فى الملك عدد الملاك والملاك أحد عشر ، وكذا داربين بكر بن وائل وبين قيس أثلا ثاً فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم أثلا ثا ، وهذا الذى ذكرنا قول محمد رحمه الله رواه عن أبى حنيفة رحمه الله.

٣١٠٨٢ :- وروى عن أبى يوسف رحمه الله بخلاف هذا ، فإنه قال فى دار

بين تميمى و بين همدانى ، فوجد فيها قتيل فعلى التميمى نصف الدية وعلى الهمدانى نصف الدية قال وإنما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو بينهما سواء فى القرب فعلى أهل قرية نصف الدية ولاينظر إلى عدد أهل القريتين ، و كذلك قال أبويوسف رحمه اللّٰه : فى دار بين تميمى و بين أربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رحمه اللّٰه تجب الدية أخماساً.

٣١٠٨٣ :- وإذا وجد قتيل بين قريتين هو فى القرب إليهما سواء ، وفى إحدى القريتين الف رجل وفى الأخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلاخلاف.

٣١٠٨٤ :- وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : فى قتيل وجد بين ثلاث دور: دار لتميمى وداران لهمدانى وهن جميعاً فى القرب على السواء فالدية نصفان واعتبر القبيلة دون القرب.

٣١٠٨٥ :- وإذا وجد القتيل فى دار بين ثلا ثة نفر ، فالقسامة على عواقلهم جميعاً أثلا ثا ، وتمام الخمسين فى الكسر على أىّ العواقل شاء ولى القتيل، وليس له أن يختار جميع الخمسين من عاقلة أحدهم ، معنى المسألة إنا إذا جعلنا الخمسين أثلا ثا ينكسر الحساب اذنصيب كل عاقلة ستة عشر يمينا يبقى هناك يمينان فولى القتيل بختار لذلك من أى العواقل شاء.

٣١٠٨٦ :- **قال فى الجامع أيضاً** : محلة أومسجد اختطها ثلاث قبائل احداها: بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والأخرى قيس وهم ثلا ثون رجلا والأخرى بنى تميم وهم خمسون رجلا فوجد فى هذه المحلة قتيل أوفى هذا المسجد قتيل فالدية تجب على القبائل اثلا ثا ، على كل فبيلة ثلثها ، وكذا لو كان من إحدى القبائل رجل واحد لاغير فعلى عاقلته ثلث الدية ، وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية لما مرأن المعتبر فى المسجد والمحلة عدد القبائل والقبائل ، هناك ثلاث فانقسمت الدية اثلا ثاً لهذا.

٣١٠٨٧ :- وإن كان الرجل من غير القبيلتين الا أنه حليف لاحدى

القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولاشيئ على قبيلة الحليف (لأن الحليف بالمخالفة انقطع من قبيلته، وكان لايستنصر ولايستعين بقبيلته وإنما يستنصر ويستعين بحلفاءه) وعاقلة الرجل من يستنصر ويستعين به لاعشيرته وأقرباءه، ولهذا قلنا، بأن أهل الديوان إذا جمعهم راية واحدة وقائد واحد فجنى واحد منهم كان عقله على أهل ديوانه لاعلى أهله وعشيرته.

٣١٠٨٨ :- **قال فى الجامع أيضاً** : محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوافيها مسجداً فاشترى رجل من غير القبائل الثلاثة دور إحدى القبائل، حتى لم يبق من القبيلة البائعة احد، ثم وجد قتيل فى المحلة أوفى المسجد كانت الدية أثلاثا ثلثها على عاقلة المشترى وثلثاها على القبيلتين الباقيتين، فإن كان المشترى لتلك الدور رجل واحد من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين.

٣١٠٨٩ :- وإن اشترى رجل من غير تلك القبائل دور القبيلتين وباقى المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة الرجل المشترى ونصفها على عاقلة القبيلة البائعة.

٣١٠٩٠ :- وإن اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها، ثم باع دور إحدى القبائل من قوم شتى فالدية على عاقلة المشترى الأول مادام له من تلك الدور شيئ.

٣١٠٩١ :- ولو كان المشترى الدور كلها باع دور إحدى القبائل من الذى كانت لهم، أوأقالها بيعهم، أورد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد فى المحلة، أوفى المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشترى وإن كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشترى نصف الدية وعلى عاقلة الذين ردت عليهم النصف.

٣١٠٩٢ :- **قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير** : قتيل مر فى الفرات بين قريتين فلاشيئ على أحد هكذا ذكر المسئلة فى الجامع الصغير.

٣١٠٩٣ :- **وذكر فى الأصل** : وإذا وجد الرجل قتيلاً فى نهر يجرى فيه الماء

فهذا على وجهين : (١) إمّا أن يكون نهرا عظيما كالفرات ونحوه أوصغيراً لقوم معروفين فإن كان نهراً عظيماً كالفرات ونحوه فهذا على وجهين : إما أن يكون يجرى به الماء ، أوكان محتبساً على شط من شطوطه وموضع انبعاث الماء فى دار الشرك أوفى دار الاسلام ، فإن كان يجرى به الماء وموضع انبعاث الماء فى دارالشرك فدمه هدر سواء كان يجرى فى وسطه أوفى شطه.

٣١٠٩٤ :- **وفى الكافى :** وإذا وجد فى وسط الفرات يمربه فهو هدر، وقال زفر رحمه اللّٰه : على أقرب القرى القسامة والدية ، **م:** وأمّا إذاكان موضع انبعاث الماء فى دارالإسلام تجب الدية فى بيت المال، وهذا بخلاف الدابة إذاكان عليها قتيل وهى تسير فى المحلة، فإن الدية تجب على أهل المحلة.

٣١٠٩٥ :- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وإن مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فهو على أقر بها يريد به القسامة والدية ، **م :** هذا إذاكان النهر عظيما كالفرات ونحوه والماء يجرى به ، فأما إذاكان محتبساً على شط من شطوطه لايجرى الماء.

وفى شرح الطحاوى : إلا أن شط النهر ليس بملك لاحد ، **م :** فهو على أقرب القرى و الأرضين من هذا الشط ، لأنه إذاكان محتبساً لايجرى به الماء لم يتيقن بكونه قتيل مكان آخر فجعل قتيل هذا المكان وكانت القسامة عليهم كمالو وجدبين قريتين وأنه اقرب إلى أحدهما.

٣١٠٩٦ :- قالوا : وهذا إذاكان أقرب القرى إلى الشط بحيث يسمع الصوت منه حتى يجب عليهم الغوث والنصرة ، فأما إذاكان بحيث لايسمع منه الصوت حتى لايجب عليهم الغوث والنصرة؛ فإنه لايجب عليهم شيئ وإنما يجب على بيت المال ، **وفى شرح الطحاوى :** وإن كان الشط ملكا لأحد فإن كان ملكا خاصا فهو كالدار وإن كان ملكا عاماً فهو كالمحلة.

٣١٠٩٧ :- **م :** فأما إذا كان نهراً صغيراً اتخذ من الفرات أونحوه لأقوام معروفين فإنه تجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم، وإن كان موضع انبعاث ماء الفرات فى دار الشرك.

٣١٠٩٨ :- **وفى الكافى :** والنهر الصغير مايستحق بالشركة فيه الشفعة ومالايستحق بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات وجيحون.

٣١٠٩٩ :- **وفى الخانية :** وإن وجد القتيل فى مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم.

٣١١٠٠ :- **وفى الجامع الصغير الحسامى :** رجل فى يديه دار وجد فيها قتيل، لم تعقل العاقلة حتى تشهد الشهود أنها لذى اليد يريد به إذا أنكرت العاقلة أن الدار ملك ذى اليد .

٣١١٠١ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولو وجد القتيل فى الملك فإن الملك لايخلوا إما أن يكون خاصاً ، أوعاما والملك لايخلو إما أن يكون للصغير ، أوالمجنون أوالذمى أوالمكاتب أوالعبد الماذون أوالحرالمسلم العاقل البالغ ، أما إذا وجد فى دار الصبى فلاقسامة على الصبى وكذلك المجنون ، وإنما تجب القسامة على عاقلته يجمع خمسون رجلا فيحلف كل واحد منهم باللّٰه ماقتلوا ولاعلموا له قاتلا ثم تجب الدية على جميع العاقلة وإن لم يحلفوا ونكلوا حبسوا حتى يحلفوا ويقروا، روى عن أبى يوسف أنه قال : لايحبسوا والدية على العاقلة.

٣١١٠٢ :- **م :** وإذا وجد قتيل فى سوق المسلمين أوفى مسجد جماعتهم فهو فى بيت مال المسلمين ، قالوا : أراد بهذا السوق أسواق الطرق فإنها ليست

٣١١٠٢ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا فى المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فافرجوا عن قتيل، فوداه على بن أبى طالب من بيت المال، مصنف ابن أبى شيبة ديات ١٤/٢٧٩ برقم: ٢٨٤٣٥۔

وأخرج عبد الرزاق عن يزيد بن مذكور الهمد انى أن رجلا قتل يوم الجمعة فى المسجد فى الزحام فجعل علىّ ديته من بيت المال۔مصنف عبد الرزاق ١٠/٥١ برقم: ١٨٣١٦۔

أخرج ابن أبى شيبة عن عاصم قال : كتب عدى بن ارطاة قاضى البصرة إلى عمر بن عبدالعزيز : انى وجدت قتيلاً فى سوق الجزارين فقال : أما القتيل فديته من بيت المال۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٣٥٠ برقم : ٢٨٦٣٩۔

مملوكة لأحد انما هى للعامة فى يد السلطان ، فأما إذاكان سوقا مملوكا لقوم باعيانهم فالقسامة والدية عليهم كمالو وجد فى المحلة ، وأراد بالمسجد المسجد الجامع أومسجد جماعة يكون فى سوق وهو لعامة المسلمين؛ لأن التدبير فى مثل هذا المسجد للامام الذى هو نائب عن عامة المسلمين ، لاإلى اهل السوق ، فأما إذاكانمسجد محلة فهو على أهل المحلة؛ لأن تدبيره إلى أهل المحلة لاإلى الإمام الذى هو نائب عن جماعة المسلمين ، ثم إنما وجبت الدية فى بيت مال المسلمين إذا وجد القتيل فى مكان هو فى يد عامة المسلمين ولاتجب القسامة.

٣١١٠٣ :- **وفى المنتقى :** إذا وجد قتيل فى صف من السوق ، فإن كان أهل ذلك الصف يبيتون فى حوانيتهم فدية القتيل عليهم ، وإن كانوا لايبيتون فى حوانيتهم فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال : وهذا قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وذكر بعد هذا وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : فى القتيل يوجد فى السوق الرقبة للسلطان ولايبيت فيها من سكانها أحد يختار المولى من أهل تلك يوجد فى السوق الرقبة للسطان ولايبيت فيها من سكانها أحد يختار المولى من أهل تلك السوق خمسين رجلا فيقسمون ثم يجعل الدية على بيت المال.

٣١١٠٤ :- وكذلك لووجد القتيل فى المسجد الحرام من غير زحام، وإن قتل بين زحام الناس فى المسجد أوبعرفة أوبغير ها فالدية على بيت المال من غير قسامة ، هذه الجملة من المنتقىٰ.

٣١١٠٥ :- **وفيه أيضاً :** وكل قتيل يوجد فى المسجد الجامع ولايدرى من قتله أوقتله رجل من المسلمين ولايدرى من هو ؟ أوزحمه الناس يوم الجمعة فقتلوه ولايدرى من هو ؟ فهو على بيت المال كما تكون على أهل المحلة إذاوجد فيها، وكذلك لورآه الحاكم فى السمجد الجامع قتله رجل بالسيف ولايدرى من هو فهو على بيت المال.

٣١١٠٦ :- **وفيه أيضاً :** إذا وجد القتيل فى مسجد إن كان المسجد فى

قبيلته فهو على عاقلة القبيلة ، وإن كان لايعلم لمن المسجد ؟ وإنما يصلى فيه غرباء، فإن كان يعلم الذى اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية ، وإن كان لايعرف من بناه كان على عاقلة أقرب الدور منه إن كان درب غير نافذ ومصلاهم كان على عاقلة أصحاب الدور الذين فى الدرب.

٣١١٠٧ :- **وفيه أيضاً :** إذاوجد القتيل فى قبيلة فيها عشرة مساجد فهو على القبيلة كلها ، وإن لم تكن قبيلة فهو على أصحاب المحلة قال : وأهل كل مسجد محلته.

٣١١٠٨ :- **وفى البقالى:** إذا وجد القتيل فى وقف المسجد فهو كوجوده فى المسجد حتى لووجد القتيل فى وقف المسجد الجامع كانت الدية فى بيت المال، وإن كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم ، **وفى الكافى :** وإن وجد فى وقف المسجد الجامع أوالشارع فلاقسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك العامة.

٣١١٠٩ :- **وفى السراجية :** ولو وجد قتيل فى الأرض المباح فى أيدى المسلمين فالدية على بيت المال.

٣١١١٠ :- **م:** وإذا وجد القتيل فى فلاة من الأرض فليس فيه شيئ ، هكذا قال فى الاصل وذكرنا مسألة الفلاة على سبيل الفرق قبل هذا ، وذكرنا أن فيه الدية فى بيت المال ، فصار فى المسألة روايتان كان ينبغى على رواية الأصل أنه يقال : أنه تجب الدية فى بيت المال كما فى مسئلة المسجد الجامع والسوق التى للعامة ، والمعنى الجامع بينهما أن الفلاة على ملك عامة المسلمين ، ألاترى أن أبا حنيفة رحمه اللّٰه قال :

٣١١٠٩ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى جعفر قال : وقال علىّ أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يطل دم فى الإسلام وأيما قتيل وجدبين قريتين فهو على اسفهما يعنى أقربهما ، مصنف عبد الرزاق ٣٥/١٠ برقم : ١٨٢٦٩.

٣١١١٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : لووجد رجل مقتولاً فى عراء من الأرض ليس بقرب قرية ولايدعىٰ قتله على أحد لم يكن فيه دية۔ مصنف عبد الرزاق ٣٤/١٠ برقم : ١٨٢٦٤۔

فيمن أحيا أرضا من الفلاة بغير إذن الامام أنه لايملك ذلك ، فثبت أنه باق على ملك عامة المسلمين، فصار كالمسجد والسوق فوجب أن يجب فيه الدية أيضا ، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زادة : تأويل هذه المسئلة إذا كان فلاة انقطع عنها منفعة المسلمين فلايكون تحت ايديهم ورأيهم وتدبير هم ، (فأما إذا كان فلاة لم تنقطع عنها منافع المسلمين فإنه تجب الدية فى بيت المال؛ لأنه يكون تحت أيديهم ورأيهم وتدبير هم) فعلى هذا لايحتاج إلى الفرق بين الفلاة وبين المسجد ، لأن المسجد الجامع فى يد العامة ، ولو كان الفلاة فى يدالعاملة تجب الدية أيضاً ، على ماذكره شيخ الاسلام ، والشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى أجرى مسئلة الفلاة على إطلاقها كما ذكرها محمد رحمه اللّٰه فى الأصل.

٣١١١١ :– **وفى التجريد :** وإن وجد فى فلاة من الأرض؛ فإن كانت ملكا لإنسان فالقسامة والدية على عاقلته ، وإن لم يكن له ملك وكان موضعاً يسمع فيه الصوت من مصر فعلى أقرب القبائل إلى ذلك الموضع من المصر وإن لم يسمع الصوت فدمه هدر.

٣١١١٢ :– **وفى المنتقى :** وإذا وجد قتيل على الجسر أوعلى القنطرة، فذلك على بيت المال ، وإن وجد القتيل فى بعض هذه الطرق العظام التى ليست ملكا لأحد وإنما هى لجماعة المسلمين ، فإن الدية على أدنى أهل المحال التى يشرع إلى هذا الطريق.

٣١١١٣ :– **وفيه أيضاً :** إذا وجد القتيل فى مثل خندق مدينة أبى جعفر فهو بمنزلة الطريق الأعظم على أقرب المحال إليه ، فإن وجد فى أرض ليست ملكاً لأحد جزيرةٍ أوفلاة من الأرض فعلى أدنى القرى إليه من يسمعهم الصوت، فإن لم يكن حوله من القرى من يسمع الصوت من عند القتيل إلى القرى فدمه هدر.

٣١١١٤ :– وإذا جرح الرجل فى قبيلة أوأصابه حجر لايدرى من رماه فشجه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم الدية والقسامة فتجب

القسامة على أهل القبيلة والدية على عواقلهم ، وإن لم يصر صاحب فراش وكان صحيحا يذهب ويجئ ، ثم مات فلاشيئ فيه على أهل المحلة التى جرح فيها.

٣١١١٥ :- **وذكر المسئلة فى المنتقى :** وزاد فيها فحمل إلى أهله ، وذكر أن على قول أبى حنيفة : إذالم يزل منها صاحب فراش حتى مات ، فعلى أهل المحلة الدية والقسامة ، وإن كان يجئ ويذهب ويخرج ثم مات فلاضمان ولاقسامة وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لاشيى فيه إذاحمل إلى أهله حيا وهو قول ابن أبى ليلىٰ.

٣١١١٦ :- **وفيه أيضاً :** رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل إلى أهله فمكث جريحاً يوماً أويومين ، ثم مات فلاضمان على الذى كان فى يده عند أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وفى قياس قول أبى حنيفة هو ضامن.

٣١١١٧ :- وإذا وجد قتيل فى عسكر والعسكر قد نزلوا فى الأرض ، فهذا على وجهين (١)إماان نزلوا فى ملك خاص لرجل (٢) أونزلوا فى موضع مباح لايملكه أحد ، وكل وجه من ذلك على وجهين : (١) إما ان نزلوا قبائل قبائل (٢)أونزلوا جملة مختلطين ، وقد وجد القتيل فى فسطاط أحدهم أوفى خيمة أحدهم، أووجد خارج الخيمة والفسطاط ، فإن كانوا نزلوا فى ملك خاص لرجل فالقسامة والدية على مالك هذا المكان سواء وجد قتيلاً فى الخيمة والفسطاط أوخارج الخيمة نزلوا قبائل قبائل متفرقين أم نزلوا جملة مختلطين.

٣١١١٨ :- فأما إذا نزلوا فى موضع مباح فهذا على وجهين : أما أن نزلوا قبائل قبائل ، أوجملة مختلطين فإن نزلوا قبائل قبائل إن وجد هذا القتيل فى خيمة أحدهم ، أوفسطاط أحدهم فإنه تجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط ، فاما إذأوجد خارج الخيمة فى قبيلة ، فإنه تجب القسامة والدية على القبيلة التى وجد فيها القتيل ، وإن وجد بين القبيلتين فإن كان القتيل إلى القبيلتين على السواء تجب القسامة والدية عليهما وإن كان إلى أحدهما أقرب فعلى أقربهما كما لووجد بين المحلتين أوالقريتين.

٣١١١٩ :- هذا إذانزلوا قبائل قبائل فما إذانزلوا مختلطين جملة فى مكان واحد ان وجد القتيل فى خيمة أحدهم أوفسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط لما ذكرنا ، وإن وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم ، وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلاقسامة فى القتيل ولادية وإن كان لايدرى من قتله.

٣١١٢٠ :- وكذلك إذا كانت الطائفتان مسلمتان ، لكن إحدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة ، فاجلوا عن قتيل من أهل العد وفلادية فى القتيل ولاقسامة وإن كان لايدرى من قتله فرقوابين هذا وبين ما إذاقتل الفريقان من المسلمين فى عصبة ثم اجلوا عن قتيل ولايدرى من قتله كالكلا باذى والدور أزكى ببخارى فإنه تجب القسامة والدية على أهل المكان الذى وجد فيه ، وجعل قتيل الذى وجد فيه ولم يجعل قتيل عدوه الذى قاتل معه ، والمسلمون إذا قاتلوا مع المشركين فاجلوا عن قتلى من المسلمين لم يوجب القسامة والدية على أهل المكان الذى وجد فيه ولم يجعل قتيل المكان الذى وجد فيه ، وإنما جعل قتيل العدوّفى الموضعين جميعاً ، إذا كان لايدرى من قتله احتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل أن يكون قتيل العدوّ.

٣١١٢١ :- ثم فى مسئلة الدور ازكى مع الكلاباذى إذا ادعى ولى القتيل على الفريق الآخر أنهم قتلوه أوعلى رجل بعينه أنه قتله يبرأ أهل المحلة عن الدية والقسامة ، ولكن لايثبت القتيل على أولئك لابحجة.

٣١١٢٢ :- **وفى الذخيرة :** وإذا وجد القتيل فى محلة وادعى اهل المحلة ان فلاناً قتله دونهم وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة، ووقعت لهم البراء ة عن القسامة والدية ، ادعى ولى القتيل ذلك أولم يدع ، **م:** بخلاف ماإذا عينوا رجلا من أهل المحلة، فإن الدية والقسامة على أهل المحلة فى الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك براء تهم ، وروى عن أبى

حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ان القسامة تسقط ، وكذلك فى مسئلة الدور ازكى مع الكلا باذى إذا عرف القاتل فلادية ولاقسامة فى القتيل على أهل المحلة ، ولكن ينظر إن قتله القاتل دفعا عن نفسه حين قصد قتله بالسلاح فلاشيئ على القاتل ، وإن قتله لافى حال قصده إليه لايجب القصاص ولكن تجب الدية.

٣١١٢٣ :- وإذا وجد الرجل قتيلاً على دابة يسوقها رجل - أويقودها أوكان راكبها ، **وفى شرح الطحاوى :** أوكان الرجل بحملة على ظهره ، **م :** فهو على الذى معه الدابة **وفى شرح الطحاوى :** والقسامة، والدية عليه ، **م :** هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه ، ولم يفصل بينما إذا كان للدابة مالك معروف - وبينما إذا لم يكن بل اطلق الجواب اطلاقا ، ومن مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال : هذا إذالم يكن للدابة مالك معروف وإنما بعرف ذلك بقول القائد أوالسائق ، فأما إذا كان مالك الدابة مالكاً معروفاً فإنه تجب القسامة والدية على مالك الدابة.

٣١١٢٤ :- ونظير هذا ماقال محمد رحمه اللّٰه فى كتاب العتاق أن الرجل إذا استولد جارية فى يده ثم أقرأنها لفلان إن كان المقرله مالكا معروفاً لهذه الجارية صدق المستولد ، ولم يصرأم ولد ، وإن لم يكن المقرله مالكا معروفا للجارية لم يصدق لانها صارت أم ولدله من حيث الظاهر فكذلك ههنا ، ومن المشائخ من قال : صواء كان للدابة مالك معروف أو لم يكن فإن القسامة تجب على الذى فى يده الدابة والدية على عاقلته ، وقدروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى غير رواية الأصول : أنه كان يفصل الجواب فى الدابة تفصيلا ، يقول : بأن هذا هكذا إذا كان السائق يسوق الدابة محتشما مختفيا سراً؛ لأن الظاهر أنه هو القاتل إذا كان يسوقها على هذا الوجه ، فأما إذا كان يسوقها غير محتشم نهاراً جهاراً فلاشيئ عليه ، لأن الانسان قد يحمل أباه أوابنه أواحداً من أقاربه ميتا وينقله من بلدة إلى بلدة ليد فنه فيه ، فظاهر حاله فى السوق يدل عليه فلانجعله قاتلا ، وإن لم يكن مع الدابة أحد فهو على أهل المحلة ، **وفى شرح الطحاوى :** فيجب القسامة

والدية على أهل المحلة ، **م :** بخلاف ماإذا كان مع الدابة سائق لأنها فى يدالسائق لافى يد أهل المحلة ، حتى لووقعت المنازعة بين أهل المحلة وبين السائق كان القول قول السائق : أن الدابة دابته.

٣١١٢٥ :- ويجئى هذا التفصيل الذى ذكرنا فى السائق ، وهوأنه انما يجب على أهل المحلة إذا لم يكن للدابة مالك معروف ، فأما إذاكان لها مالك معروف فإنه يجب على مالك الدابة ، كمالو كانت الدابة فى يد السائق ، وعند بعضهم تجب القسامة والدية على أهل المحلة فى الحالين كمالوكانت الدابة فى يدالسائق والقائد.

٣١١٢٦ :- وأما إذا وجد قتيل فى السفينة فالجواب فيه كالجواب فى الدابة، ومنهم من قال : إنما يجب على الراكب دون المالك إذالم يكن للسفينة مالك معروف ، فإن كان لها مالك معروف فالدية والقسامة على مال السفينة ، ومنهم من قال: بأنه فى الحالين تجب على الذين كانت السفينة فى أيديهم لاعلى مالك السفينة، وإطلاق محمد رحمه اللّٰه الجواب يدل على هذا ، والسفينة والدابة سواء.

٣١١٢٧ :- وإذا وجد الرجل قتيلا فى دار نفسه قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: أنه لايهدر دمه، وتجب ديته على عاقلته ولاتجب القسامة ، وقال أبويوسف ومحمد رحمه اللّٰه بأنه يهدر دمه ولاشيئ على عاقلته ، **وفى الينا بيع:** وهو قول زفر والحسن رضى اللّٰه عنهما.

٣١١٢٨ :- **م :** وهذا بخلاف مالو وجد أحدمن أهل المحلة قتيلا فى المحلة فإنه لايهدر دمه وتجب القسامة على أهل المحلة والدية على عاقلتهم كما لووجد أجنبى قتيلا فى المحلة ، فقد سوّيا فى حق المحلة بينما إذا وجد أجنبى قتيلا فى المحلة وبينما إذا وجد واحد من أهل المحلة قتيلاً فى المحلة وفرقا فى الدار بينما إذا

٣١١٢٧ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل وجد مقتولاً فى بيته قال: يضمن عاقلته ديته ، مصنف عبد الرزاق ٤٢/١٠ برقم : ١٨٢٩١ـ

وجد أجنبى فيها قتيلا وبينما إذا وجد صاحب الدار والمكاتب إذاوجد قتيلا فى داره فإنه يهدر دمه وإن مات عن وفاء.

٣١١٢٩ :- **وفى الخانية :** ولو وجد المكاتب قتيلا فى دار اشتراها لايجب فيه شيئ فى قولهم جميعاً **م :** وفى المكاتب سوّى أبوحنيفة أيضا بينما إذا وجد هو قتيلا فى داره وبينما إذا وجد غيره قتيلا فى داره إلا أنه إذا وجد غيره قتيلا لاتجب الدية على العاقلة ؛ لأنه لا عاقلة للمكاتب وإنما يجب عليه ؛ لأنه عاقلة نفسه وقد تعذر الإيجاب عليه ؛ لأنه ميت.

٣١١٣٠ :- وفى الحر إذا وجد غيره قتيلا وجب على عاقلته لاعليه فكذا إذاوجد قتيلا يجب على عاقلته وعاقلته فى الأحياء فيمكن الإيجاب عليهم ، ولو وجد جميع أهل المحلة قتلى تجب الدية على عواقلهم وتسقط القسامة.

٣١١٣١ :- وذكر فى المنتقى عن الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهم اللّٰه : أن من وجد قتيلا فى دار نفسه فليس فيه قسامة ولادية، وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال : على سكان القبيلة وعلى المقتول عاقلة ديته لورثته قال : وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، فرواية إبن أبى مالك يخالف رواية الأصول ورواية الحسن بن زياد.

٣١١٣٢ :- **وفى الذخيرة :** فى شرح شيخ الإسلام إذا وجد قتيل فى محلة وزعم أهل المحلة أن رجلا منهم قتله ولم يدع ولى القتيل على واحد منهم بعينه لم تسقط القسامة عنهم والدية.

٣١١٣٣ :- **م :** إذا وجد العبد ، أوالمكاتب ، أوالمدبر ، أوأم ولد ، أوالذى يسعى فى بعض قيمته قتيلا فى محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل أهل المحلة فى ثلاث سنين ، وقدروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أنه لايجب عليهم شيئ فى العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد، وهذا لإنه يجعل الجناية على العبيد إذا كانت موجبة للمال كالجناية على البهائم ولهذا قال : بأنه تجب قيمته بالغة مابلغت.

٣١١٣٤ :- ولو وجدت دابة قتيلاً فى محلته فانه لاشيئ على أهل المحلة كذا هذا **وفى الخانية :** وإن وجدت البهيمة أوالدابة مقتولة فلاشيئ فيهما ، **م :** وعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمها اللّٰه العبيد فى حق الجناية عليهم موجبة للمال أم موجبة للقصاص بمنزلة الأحرار ، ولهذا قال لاتبلغ قيمته بالغة مابلغت إذا كانت أكثر من عشرة آلاف وتجب القيمة على العاقلة إذا كان خطأ ، وإذا كان عمداً يجب القصاص وأما معتق البعض فإنه تجب به القسامة والدية عندهم جميعاً لأنه بمنزلة حر مديون عند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، والحر إذا وجد قتيلاً فى محلة فإنه تجب على أهل المحلة القسامة والدية ، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه هو بمنزلة المكاتب ، والحكم فى المكاتب إذاوجد قتيلاً فى محلة عنده هذا.

٣١١٣٥ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولو وجد القتيل فى دارالمكاتب فإنه يكرر عليه الأيمان، فإن حلف يجب عليه الأقل من قيمته ومن الدابة إلاعشرة؛ لأن المكاتب عاقلة نفسه.

٣١١٣٦ :- **وفى التجريد :** والأعمى والمحدود فى القذف والكافر القسامة عليهم.

٣١١٣٧ :- **م:** وإذا وجد العبد قتيلا فى دار مولاه فلاشيئ فيه؛ لأن المولى صار قاتلا له حكما بملك الدار فيعتبر بمالو باشرقتله ولو باشرقتله لم يكن على المولى شيئ فكذا هذا ، قالوا : وهذا إذالم يكن على العبد دين ، فأما إذا كان على العبد دين فإنه يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين ، وقد نص محمد رحمه اللّٰه على هذا التفصيل فى كتاب المأذون ، وفى الظهيرية : وكذا لوجنى العبد جناية ثم وجد قتيلا فى دار مولاه، وكذلك لوقتله خطأ وهو لايعلم.

٣١١٣٨ :- **م:** والمكاتب إذا وجد قتيلا فى دار مولاه فالقيمه على مولاه فى ماله يستوفى من ذلك مابقى من مكاتبته ومابقى فهو ميراث؛ لأن المولى صار قاتلاله حكما بملك الدار فيعتبر بما لو باشر المولى قتله ضمن قيمته مؤجلا فى ثلاث سنين

فيستوفى من ذلك مكاتبته ومابقى فهو ميراث فكذا هذا إلاأن المولى إذا باشرقتله لايرث منه وإن لم يكن له وارث آخر وهنايرث بخلاف مالو باشرقتله ففى هذا الحلكم يفترقان أما فى حق إيجاب الضمان فيستويان ولووجد المكاتب قتيلا فى دار نفسه؛ فإنه لاشيئ عليه وهذا عندهم جميعاً.

٣١١٣٩ :- وإذا وجد فيهم جنين أوسقط ليس به أثر الضرب فلاشيئ على أهل المحلة ، فأما إذا كان به أثر الضرب فهذا على وجهين (١) إما أن يكون تامّاً (٢)أوناقص الخلق ، فإن كان تام الخلق وبه أثر الضرب ، وجبت القسامة والدية ، على أهل المحلة كالكبير إذا وجد ميتا فى محلة وبه أثر الضرب ، فأما إذاكان ناقص الخلق، فإنه لاتجب القسامة والدية كمالو وجد الكبير ميتا وليس به أثر الضرب.

٣١١٤٠ :- وإذا وجد الرجل قتيلاً فى دار امرأة فإن القسامة (عليها تكرر عليها الأيمان حتى تتم خمسون يمينا) وتجب الدية على عاقلتها فى قول محمد وأبى يوسف الأول ، وفى قوله الأخر تجب القسامة والدية على عاقلتها(ولايكون عليها قسامة وقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه نظير قول محمد رحمه اللّٰه).

٣١١٤١ :- **وفى الذخيرة :** وإذا وجد القتيل فى دار ذمىّ فالقسامة عليه تكرر عليه خمسون يميناً؛ فإذا حلف ان كان عاقلته يتغافلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية وإلاتجب الدية فى ماله.

٣١١٤٢ :- م : وأجمعوا أن القتيل إذا وجد فى دار صبى؛ فإنه لايكون على الصبى قسامة وإنما تجب القسامة والدية على عاقلته ، وفى الابانة : اجماعاً ، **وفى السراجية :** قتيل وجد فى دار صبى أومعتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما ولايد خل فى القسامة الصبى والمجنون والعبد والمدبر.

٣١١٤٠ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى الزناد أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً ثم جعلها دية۔ مصنف عبد الرزاق ٤٩/١٠ برقم : ١٨٣٠٧۔

٣١١٤٣ :- **م:** وإذا وجد فى دار عبد مأذون له فى التجارة قتيل إن لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلة المولى قياساً واستحسانا عندهم جميعا، فأما إذا كان على العبد دين فكذلك الجواب على قولهما ، لأن دين العبد لايمنع وقوع الملك للمولىٰ فى كسبه ، وقيل هذا على قياس قولهما ، وفى الاستحسان لايجب على المولى شيئ ، وإذا لم يجب على المولى شيئ تجب القسامة على العبد ، ويقال للمولى بعد ماحلف : إما ان تدفع العبدأو تفديه ، فاما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فالقياس أن تجب القسامة على العبد ، وإذا حلف يقال لمولاه : إما أن تدفع العبد أو تفديه ، وفى الاستحسان تجب القسامة على المولى والديه على عاقلة المولى سواء كان عليه دين أولم يكن عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه وإحدى الروايتين عن أبى يوسف ، وفى رواية أخرى إن كان عليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء.

٣١١٤٤ :- **م :** وإذا وجد فى دار المكاتب قتيل فعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن دية القتيل **وفى الظهيرية :** ويكون حالا ، **م :** وهل يجب عليه القسامة لم يذكر هذا فى الكتاب ولاشك على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه أنها تجب كمالو وجد قتيل فى دار المرأة وأما على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه اختلف المشائخ، بعضهم قالوا : لاتجب عليه القسامة فى قوله الآخر ، ومنهم من قال تجب عليه القسامة بخلاف المرأة.

٣١١٤٥ :- **وفى الظهيرية :** العبد المرهون إذا وجد قتيلا فى دار الراهن والمرتهن فالقسامة على رب الدار دون العاقلة هكذا عن أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٣١١٤٦ :- **م :** وإذا وجد قتيل فى محلة وزعم أهل المحلة أن رجلاً منهم قتله، يريد به أن أهل المحلة قالوا: فلان قتله وفلان من هذه المحلة إلا أن ولى القتيل لم يدع القتل على واحد منهم بعينه لم يسقط عنهم القسامة والدية ، ثم كيف يحلفون ؟ على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يحلفون باللّٰه ماقتلنا فحسب ، ويرفع منهم ولاعلمنا له قاتلا، وقال محمد رحمه اللّٰه : يحلفون ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا غير

فلان والفتوى على قول محمد رحمه اللّٰه ، لانه أحوط.

٣١١٤٧ :- ومن وجد قتيلا فى السجن لايعرف من قتله فالدية فى بيت المال عند أبى حنيفة وعندهما على أهل السجن ، **وفى المنتقى :** ذكر قول محمد مع أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٣١١٤٨ :- وإذا كانت الدار مفرغة وهى مقفلة فوجد فيها قتيل، فالقسامة والدية على عاقله رب الدار وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه، وتبرأ أهل المحلة التى وجد فيها القتيل عن الدية والقسامة.

٣١١٤٩ :- **وفى الذخيرة :** وإن وجد قتيل فى ملك مشترك فالقسامة على الملاك وكمال الدية على عواقلهم بقدر الرؤس من الملاك لايقدر الأنصباء.

٣١١٥٠ :- **م:** ولو أن رجلين كانا فى بيت ليس معهما ثالث وجد أحد هما مذبوحاً قال أبويوسف رحمه اللّٰه أضمن الآخر الدية وقال محمد رحمه اللّٰه لا أضمنه.

٣١١٥١ :- وإذا وجد قتيل فى محلة فادعى ولى القتيل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله وشهد له شاهدان عدلان بذلك إن شهد شاهدان عدلان من غير المحلة التى وجد فيها القتيل فإنه تقبل شهاد تهما ويقضى بالقتيل على المدعى عليه ويبرأ أهل المحلة التى وجد فيها القتيل عن الدية والقسامة ، وإن شهدله بذلك شاهدان عدلان من أهل المحلة التى وجد فيها القتيل ، قال أبوحنيفة رحمهم اللّٰه : لاتقبل شهادتهم حتى لايثبت القتل بشهادتهم على المدعىٰ عليه إلاأنه يبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية كمالو ادعى القتل على رجل من غير أهل المحلة ، وإن لم يقم على ذلك بينة قال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تقبل شهادتهم ويقضى بالقتل على المدعى عليه.

٣١١٥٢ :- **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى قتيل يوجد فى محلة فيها قبيلتان يحلف من كل قبيلة خمسون رجلا ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه يحلفه من كل قبيلة خمس وعشرون رجلا ، قال هشام رحمه

اللّٰه وقد سمعت أبا يوسف رحمه اللّٰه يقول قبل هذا بزمان فى قتيل اصبيب فى دار بين رجلين من محلتين مختلفين أنه يحلف من عاقلة كل واحد منهما خمسون رجلا ثم يغرمون الدية.

٣١١٥٣ :- **وفى نوادر هشام :** قال سمعت محمداً رحمه اللّٰه يقول : إذاوجد قتيل فى محلة ، وادعى أولياء ه عليهم وقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان الرجل من غير محلتهم أوجاء جريحا حتى سقط فى محلتهم ومات يبرؤن من الدية ، فإن ادعى أولياء الدم قتل رجل بعينه وأقاموا البينة على ذلك وأقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال : لا أقبل هذه البينة ، هذا كله إذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب، أما إذا وجد ميتا ولم يكن به أثر القتل كالجرح وغيره لاشيئ فيه.

٣١١٥٤ :- **وفى السراجية :** وعلامة القتل أن يكون به أثر من جراحة أوخروج، الدم من عينيه أو أذنيه **وفى الذخيرة:** ولو خرج الدم من الألف والذكر والدبر لايكون قتيلا.

٣١١٥٥ :- **م :** ولو وجد بعض البدن كاليد أوالرجل أووجد أقل من النصف فلا قسامة فيه ولادية وإن وجد أكثر من النصف تجب القسامة والدية وإن وجد النصف إن كان معه الرأس تجب القسامة والدية ومالا فلا ، وإن كان النصف متفرقا لاشيئ عليه، **وفى السراجية :** إذا وجد رأس فى محلة أونصف بدن لم تجب القسامة، **وفى الفتاوى الصغرى:** ولو خرج الدم من الفم لايكون قتيلا وإن خرج من الأنف إن كان من أعلى الجوف كان قتيلا وإن نزل من الرأس لايكون قتيلا.

٣١١٥٦ :- **وفى الذخيرة :** وإذا وجد فيهم جنين أوسقط ليس به أثر الضرب فلاشيئ فيه على أهل المحلة أما إذا كان اثر الضرب إن كان تام الخلق وجبت الدية والقسامة على أهل المحلة كالكبير وإن كان ناقص الخلق لايجب شيئ.

٣١١٥٧ :- **م : وفى مجموع النوازل :** إذا وجد رجل قتيلا فى دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلنى فلان فقد ابرأ عاقلة إبنه من الدية إلا أنه لايبطل عن الإبن ماعليه من ذلك إن كان من أهل العطاء خمسة دراهم أوأقل من ذلك.

٣١١٥٨ :- **وفيه أيضا :** وإذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلاً فهو على رب الدار عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : إن كان نازلاً فى البيت على حدة فلادية ولاقسامة ، وإن كان مختلفا فعليه الدية والقسامة.

الفصل الثانى عشر

فيمن يأمرغيره بالجناية على القوم أوعلى نفسه

٣١١٥٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى الزيادات : رجل حرأمر صبيّا حرّا بقتل رجل فقتله ، فعلى عاقلة الصبى الدية فى ثلاث سنين، ثم عاقلة الصبى ترجع بما لزمهم على عاقلة الآمر فى ثلاث سنين ، **وفى الخانية :** ثـم يرجع على الآمر علم الصبى بفساد الامر أولم يعلم.

٣١١٦٠ :– **م :** وهو نظير ماقلنا : فيمن ربط بعيراً فى قطار رجل ، فقاد صاحب القطار الإبل فوطى البعير رجلا فقتله تجب الدية على عاقلة صاحب القطار ، ثم يرجعون بذلك على من أدخلهم فيه كذاهنا.

٣١١٦١ :– **وفى مختصر خواهر زاده :** رجل أمر رجلا أن يقتل رجلا فالقصاص على القاتل.

٣١١٦٢ :– **وفى العيون :** وإذا قال: اقتلنى فقتله فإن عليه الدية فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه وهو قول محمد ، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رواية أخرى أنه قال : إذا قال: اقتلنى فقتله فلاشيئ عليه ، وقال زفر: عليه القصاص ، فأما فيما دون النفس فلاشئ عليه كما قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه.

٣١١٦٣ :– **م:** وإذا أمر الحر عبداً كبيراً أوصغيراً ماذونا أو محجوراً بقتل رجل ففعل يخير مولى العبد بين الدفع والفداء، ثم يرجع المولى على الحر الآمر بالأقل من قيمة العبد ومن الفداء.

٣١١٦١ :– يوافق المسالة ماأخرجه ابن أبى شيبة بطريق شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل؟ قال: يقتل القاتل وليس على الآمرقود۔ مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٩/١٤ برقم : ٢٨٣٦١۔

وأخرج عبد الرزاق نحوه۔ مصنف عبد الرزاق ٤٢٥/٩ برقم : ١٧٨٨٢۔ ←

٣١١٦٤ :- ولو أمر الحر مكاتباً كبيراً أوصغيراً بقتل رجل فقتله بأمره فامره باطل، وموجب القتل على المكاتب لايلزم الآمر من ذلك لان المكاتب فى يد نفسه وان كان صغيرا كالحر الكبير ؛ لأن حكم الكتابة ملك اليد والكسب بخلاف العبد لأنه لايدله على نفسه وبخلاف الحر الصغير لأنه لايدله على نفسه حقيقة فكان محلاً للجناية بواسطة الاستعمال وإثبات اليد.

٣١١٦٥ :- قال فى الكتاب : ألاترى أن من حمل صبيا صغيراً أوقربه إلى مسبعة حتى افترسه السبع ضمن ديته استحساناً ولو حمل مكاتبا صغيراً ، أوقربه إلى سبعة حتى افترسه السبع لايضمن شيئاً.

٣١١٦٦ :- قال فى الزيادات أيضا : عبد محجور عليه وهو كبير أمر عبد محجوراً عليه كبيراً أوصغيراً بقتل رجل فقتله وخير مولى العبد بين الدفع والفداء لايرجع المولى على الآمر شئ حتى يعتق فإن اعتق العبد الآمر يرجع مولى العبد المامور عليه بقيمته.

٣١١٦٧ :- وإن كان المامور صبياً حرا وباقى المسئلة بحالها ضمن عاقلة الصبىّ الدية ولارجوع لهم على العبد الآمر لافى الحال ولابعد العتاق ، ولوأقربالغصب وكذبه مولاه ثم اعتقه المولى أخذبه.

٣١١٦٨ :- **وفى الكافى :** ولوكان الآمر عبداً محجوراً ، أوصبيّا أومكاتبا وهو صغير أوكبيرلارجوع على الصبى الآمر أبداً ويرجعون على العبد الآمر بعد عتقه، وعلى المكاتب بأقل من قيمته ومن الدية ، ولوكانا محجورين خوطب سيد القاضى بالدفع أوالفداء ويرجع بعد العتق لافى الحال، وإنما يرجع بعد العتق بأقل من الفداء أوقيمة العبد.

←٣١١٦٣ :- أخرج عبد الرزاق مايوافقه عن سفيان فى الذى يقول لعبد الرجل اقتل مولاك فقتل قال : ليس عليه غرم ولم يخرجه من شئ ولكنه يعذر الامر فإذا قال لعبد غيره : اقتل فلاناً فقتله قتل العبد ويغرم الامر لسيد العبد ثمنه۔ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢٦ برقم : ١٧٨٨٦۔

٣١١٦٩ :- وهذا إذا كان الآمر كبيراً فإن كان الآمر صغيراً لايؤاخذ بعد العتق أيضا، وهذا إذا كان القتل خطأ، وكذا لو كان عمداً والعبد القاتل صغيراً فان كان كبيراً يجب القصاص، ولوكان الآمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولايرجع على الآمر ولو كانا ماذونين رجع بالاقل.

٣١١٧٠ :- **م :** ولو كان العبد الآمر صغيراً محجوراً عليه والمأمور أيضا صغيراً محجوراً عليه، وباقى المسئلة بحالها، لايكون لمولى المامور أن يرجع على الآمر لافى الحال ولا بعد العتق.

٣١١٧١ :- عبد ماذون صغير ، أو كبير أمر عبدا محجوراً ، أوماذونا صغيراً ، أو كبيراً بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالأقل فى رقبة الآمر ولوأمر العبد الماذون صبيا حرا بالقتل فدية المقتول على عاقلة الصبى ولايكون لعا قلة الصبىّ حق الرجوع على الآمر.

٣١١٧٢ :- ولو أن حرّا صغير ماذوناله فى التجارة أمر عبداً صغيرا ، أو كبيراً ماذونا ، أومحجوراً بقتل رجل فقتل وخير المولىٰ بين الدفع والفداء رجع بالأقل على الآمر ، ولوامر صبيا حرّاما ذوناً له فى التجارة أومحجوراً بالقتل فقتل حتى وجبت الدية على عاقلة القاتل لايرجعون بذلك على الآمر ولاعلى عاقلته لافى الحال ولابعد البلوغ، والصبى المحجور إذا أمر صبيّا بالقتل فقتل حتى وجبت الدية على عاقتلة القاتل لايرجعون بذلك على الآمر لافى الحال ولابعد البلوغ.

٣١١٧٣ :- مكاتب صغير وكبير أمر عبداً محجوراً ، أوماذوناً صغيراً كان ، أو كبيراً بقتل رجل فقتل ودفعه مولاه ، أوفداه رجع على المكاتب بقيمة العبد إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة الآف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم إلّا عشرة.

٣١١٧٤ :- ونظير هذا ماقلنا فى العبد المغصوب إذا قتل انسانا فى يد الغاصب ثم ردّه على المغصوب منه ودفعه المولى ، أوفداه غيره رجع على الغاصب بقيمة العبد إلا أن يكون قيمة العبد أكثر من عشرة الآف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم

الاعشرة كذا هذا ويستوى ان يكون المكاتب صغيرا أو كبيراً ، فإن عجزالمكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه ، وإن اعتق بعد ماعجز ، أوقبل العجز، فإن شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالأقل من قيمة عبده ، أومن قيمة المعتق وإن شاء اتبع المعتق بجميع ذلك.

٣١١٧٥ :– وإن كان المكاتب أمر صبيّا حرّا بذلك وغرمه عاقلة القاتل دية المقتول يرجعون على المكاتب بقيمته ان كانت قيمته مثل الدية ، وان كانت أكثر يرجعون بقدر الدية ، إلا أنّ محمداً رحمه اللّٰه ذكر قيمة المكاتب هنا لان قيمة المكاتب يكون أقل من الأرش غالبا ، فلهذا قال يرجعون عليه بقيمته ، فإن عجز المكاتب ورد فى الرق إن كان عجز قبل أن يقضى القاضى بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب، وإن كان عجز بعد ماقضى القاضى عليه بالقيمة للعاقلة قبل الأداء فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يبطل حقهم عنه فى الحال وتأخر إلى مابعد العتق ، وعلى قولهما لايبطل بل يواخذ به فى الحال.

٣١١٧٦ :– أصل المسئلة فى **كتاب الزيادات :** المكاتب إذا أقر على نفسه بالقتل خطأ ثم عجز إن كان قبل قضاء القاضى عليه بالقيمة بطل حق أولياء الجناية ، وإن كان بعده فعلى الاختلاف الذى ذكرنا ، فأبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يقولان بان القيمة صارت ديناً بقضاء القاضى فصار مطالبا للحال فلايتاخر العجز كضمان الغصب والاستهلاك ، وأبوحنيفة رحمه اللّٰه يقول: لمّا بطل الكتابة بالعجز صار كعبد محجور أقر على نفسه بالدين فيواخذبه بعد العتق ، فإن اعتقه المولى بعد العجز وقضاء القاضى عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار إن شاؤا ضمنوا المولى قيمته لاغير وإن شاء واضمنوا العبد، وماذكر أن لهم ان يضمنوا العبد قولهما ، وأما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ليس لهم تضمين المولى ، ولولم يعجز ولكنه ادى فعتق وكان قبل قضاء القاضى عليه بالقيمة أوبعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة ، لأن قبل العتق يرجعون عليه فبعده أولىٰ الا انهم يرجعون بحسب ادائهم وهم يؤدون فى ثلا ث سنين فى كل سنة

ثلث الدية فيرجعون بحسبه فى القيمة يرجعون فى السنة الأولى بثلث القيمة وفى السنة الثانية بثلث آخر وفى السنة الثالثة بثلث آخر.

٣١١٧٧ :- ولو كان المكاتب أمر مكاتبا بقتل رجل فقتله فالجناية فى عنق القاتل يغرم الاقل من قيمته ومن الأرش ولاشيء على الآمر سواء كان المكاتب المأمور صغيراً أو كبيراً.

٣١١٧٨ :- **وفى المنتقى :** رجل قال لرجل إرم علىّ فرماه المامور بحجر فجرحه جرحاً يعاش من مثله ويسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلاشئ على الجانى ، وان جرحه جرحا لايعاش من مثله ويسمى قاتلا ولايسمى جانيا فعليه الدية.

٣١١٧٩ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل قال لآخر " تيرانداز برمن" فرمى إليه فأصاب عينه فذهب ضوء ها لايضمن شيئا قياسا على هذه المسئلة ، ولوقال لآخر إجن علىّ فرماه بحجر فجرحه جرحاً لايعاش من مثله فهذا قاتل ولايسمى جانيا وعليه الدية ، وإن جرحه بالحجر جرحاً يعاش من مثله لايسمى قاتلاً، ولومات من ذلك لاشئ على الجانى، **وفى التجريد:** ولو أمره ان يقطع يده أو يفقأ عينه ففعل لاشئ عليه، **وفى الخلاصة:** وكذا فى جميع الاطراف.

٣١١٨٠ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولوأن رجلا قال لآخر اقطع يدى فإن كان بعلاج كما إذا وقعت فى يده اكلة فلابأس به ، وإن كان من غير علاج فلايحل له قطع اليد ، ولوقطع فى الحالين فسرى إلى النفس لايضمن ، ولوقال اقتلنى فإنه لايحل له قتله ولاقصاص عليه للشبهة وتجب الدية فى ماله.

٣١١٨١ :- **وفى اليتيمة :** سئل الحسن بن علىّ عمن اكره رجلا على أن يقتل آخر فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه هل يجب على المكره دية المكره فقال: لا.

٣١١٨٢ :- **م:** وإن قال: إجن علىّ فقتله بالسيف فحينئذ لم اقتص منه وجعلت الدية عليه ، وقد مرشئ من هذه المسائل فى الفصل الثانى من هذا الكتاب.

٣١١٨٣ :- **وفى المنتقى :** رجل قال لغيره: اقطع يدى على أن تعطينى هذا الثوب أوهذه الدراهم ففعل لاقصاص عليه وعليه خمسة

ألاف درهم ، **وفى الخلاصة** : وبطل الصلح.

٣١١٨٤ :– **م : وفى نوادربن سماعة :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل قال لغيره : اقتل ابنى فقتله عمداً فللأب أن يقتله ، ولوقال له اقطع يدى فقطع ومات عنه فعليه الدية فى ماله فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا قال لغيره اقتل ابنى فقتل لاقود عليه وعليه الدية فى ماله ، ولوقال له اقطع يد ابنى وهو صغير فقطعه فللأب أن يقتص من اليد لابنه.

٣١١٨٥ :– **وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتله فعليه قيمته ، **وفى السغناقى :** من قال لغيره: اقطع يدى فقطع يده ثم سرى إلى النفس لايضمن القاطع ، كذا ذكره شيخ الاسلام.

٣١١٨٦ :– **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال لآخر: اقتل أخى فقتله وهو وارثٌ، القياس ان يحب القصاص وهورواية أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وروى هشام عن محمد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه تجب الدية، **وفى الكبرى :** وبه يفتى.

٣١١٨٧ :– **م:** ولوقال له : اقتل عبدى أواقطع يده ففعل فلاشئ عليه.

٣١١٨٨ :– **وفى الحاوى :** سئل عمن وَكَزه آخر على عينه فجرحها ودعا المجروح لتداوى العين فقال المدعو : إن العين لاتصلح بمدا واتى قال : داوها فإن لم تصلح لابدأن يسكن وجعها فكحلها بدهن حتى اندمل جرح العين بعد زمان وقل وجعها ، ولكن ذهب بصرها فيقول للمداوى : أنت الذى أفسدت عينى قال لايضمن لأنه أمره بذلك ، **والنهاية فيها :** إنّ من أمر آخر باتلاف الطرف لايضمن المتلف، بخلاف مالو قال له أقتلنى.

٣١١٨٩ :– **وفى الخانية :** رجل قال لآخر: بعتك دمى بفلس أوبالف فقتل كان عليه القصاص.

٣١١٨٨ :– **قول المصنف :** فيقول للمداوى ـ أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: ليس علىٰ المداوىٔ ضمان ، مصنف عبد الرزاق ٤٧١/٩ برقم : ١٨٠٥٠ مصنف ابن أبى شيبة ٢١٣/١٤ برقم : ٢٨١٦٩ـ

الفصل الرابع عشر
فى جناية الحائط والجناح والكنيف واشباهها وفيما يحدثه الإنسان فى الطريق

٣١٢٢٢ :- يجب أن يعلم بأن الحائط المائل لايخلو من وجهين إما أن بناه صاحبه مائلا إلى الطريق ، أوبناه غير مائل ثم مال بعد ذلك بمرور الزمان ، فإن بناه مائلا فى الإبتداء ثم سقط على إنسان فقتله ، أوأتلف مال إنسان فإنه يضمن سواء تقدم إليه بالنقض ، أولم يتقدم ، وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط إن حائطك مخوف أويقول مائل فإنقضه حتى لايسقط ولايتلف شيئاً.

٣١٢٢٣ :- **وفى المنتقى :** رجل له حائط مائل فقال له آخر اهدم هذا الحائط فإنه مائل فهذا إشهادعليه ، ولوقال له ينبغى لك أن تهدمه فهذا ليس بإشهاد عليه بل مشورة.

٣١٢٢٤ :- **وفى الخانية :** وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولايشترط الإشهاد حتى لوطولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامناً ، وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضى وعند غيره ، وانما ذكر الإشهاد حتى لوانكر صاحب الحائط الطلب يمكنه إثباته بالبينة ، وان شهد بالطلب رجلان أورجل وامرأتان ثبت الطلب وثبت أيضاً ، بكتاب القاضى إلى القاضى فى **الصغرىٰ:** وتفسير الاشهاد هنا أن يتقدم إليه ، من له حق المطالبة فطلب منه النقض لاحقيقة الاشهاد إلا أنه انماذكر الإشهاد ليشهد عليه عند الطلب حتى لوأنكر عند القاضى يجد شهوداً يشهدون عليه.

٣١٢٢٥ :- **وفى الكافى:** وصورة الاشهاد أن يقول الرجل اشهدوا انى تقدمت إلى هذالرجل فى هدم حائط هذا ، ولايصح الإشهاد قبل أن يهيئ الحائط لعدم التعدى.

٣١٢٢٦ :– **م: وفى المنتقى :** رجل بنى حائطاً واهى إلبناء فدرجه حتى اماله على الطريق فلاضمان عليه فى ذلك ، وإن أشهد عليه وهو مخوف فهوضامن ، وإن كان غير مخوف فهذا على وجهين ، ان كان ميلا كثيراً فهو ضامن لما اصابه تقدم إليه ، أولم يتقدم وان كان شيئاً يسيراً فلاضمان ، إذلايسلم حائط يبنى من هذا وأشباهه، ألاترى أن السائر على الدابة فى الطريق لايضمن ماضرب بحافرها من النواة والحصاة الصغيرة إذا أصاب إنساناً ويضمن الحجر الكبير.

٣١٢٢٧ :– وإن كان بناءه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على إنسان فقتله ، أوسقط على مال فاتلفه هل يضمن صاحب الحائط فهذا على وجهين : (١) أن سقط قبل التقدم إليه بالنقص فإنه لاضمان على صاحب الحائط فى قول : علماء نارحمهم الله ، (٢) وأمّا إذا سقط بعد ماتقدم إليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس أن لايضمن وفى الاستحسان يضمن ، ويشترط لصحة التقدم والطلب أن يكون التقدم إلى من له ولاية التفريغ ، وفى شرح الطحاوى : ولايصح عن من لايملك الرفع والنقض مثل المرتهن والمودع والمستأجر ، ولوأشهد على المالك فى هذه الفصول كلها فإنه يصح.

٣١٢٢٨ :– **م :** وكذلك يشترط أن يكون الطلب والتقدم من صاحب الحق والحق فى طريق العامة للعامة فيكتفى بطلب واحد من العامة، وفى السكة الخاصة الحق لأصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم أيضا، وفى الدار يشترط طلب المالك أوالساكن، وبعد صحة التقدم والطلب يشترط، لوجوب الضمان دوام القدرة على التفريغ إلى وقت السقوط، والتقدم إلى صاحب الحائط فى الحائط تقدم فى نقضه، حتى لوسقط الحائط بعد التقدم وعثر إنسان بنقضه فمات فديته على صاحب

٣١٢٢٧ :– أخرج ابن أبى شيبة مايوافق المسألة عن الحسن قال : إذا أشهد علىٰ صاحب الحائط المائل فوقع فاصاب فهو ضامن۔مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٢٢٢ برقم : ٢٨٢١٠۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٧١ برقم : ١٨٣٩٧۔

الحائط وهو قول محمد رحمه اللّٰه، وروى أصحاب الامالى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لاضمان على صاحب الحائط والصحيح قول: محمد رحمه اللّٰه، **وفى السغناقى:** ويستوى ان يطالبه ينقضه مسلم أوذمىّ، **وفى شرح الانفع:** وكذلك لوطلبت امرأة أوصبى أورجل غريب من بلد آخر.

٣١٢٢٩ :– **وفى شرح الطحاوى:** لوكان الحائط مائلا إلى الطريق العام فإن الخصومة فيه إلى كل واحد من الناس مسلما، كان أوذميا بعد أن كان حرابالغا عاقلا كبيراً، كان أوصغيرا، إذن له وليه بالخصومة فيه، أوكان عبداً إذن له مولاه بالخصومة فيه۔

٣١٢٣٠ :– **وفى السغناقى:** وقال محمد رحمه اللّٰه أن العاقلة لايضمن حتى يشهد الشهود على ثلاثة أشياء (١) على التقديم إليه (٢) وعلى أنه مات من سقوطه عليه (٣) وأن الدارله، **وفى شرح الطحاوى:** ولوأنكرت العاقلة أن تكون الدار له لاعقل عليهم ولايضمن حتى يشهد الشهود على التقدم عليه وعلى أنه مات من سقوط الحائط عليه وأن الدار له فإذا أنكرت العاقلة واحداً من هذه الاشياء الثلاثة لايلزم عليه ولاعلى العاقلة، ولو أقرت العاقلة بهذه الأشياء الثلاثة يلزم فى ماله ويجب على العاقلة فإذا تقدم واشهد عليه ففرط فى رفعه حتى سقط على إنسان فقتله فإنه يضمن ديته ويحمل على العاقلة ولاكفارةعليه.

٣١٢٣١ :– **م: قال فى المنتقى:** رجل ادعى داراً فى يد رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذى تقدم إليه فيه ويشهد عليه حتى يُعدِّلَ بينة المدعى قال: يؤاخذ الذى فى يده الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهو بمنزلة دار لم تدع ومالم تزك البينة فإن نقضه الذى فى يديه ثم زكيت البينة ضمن الذى نقضه قيمة الحائط.

٣١٢٣٢ :– **قال فى الجامع:** رجل أشهد عليه فى حائط مائل له فذهب يطلب من يهدمه، وكان فى ذلك حتى سقط الحائط لايضمن شيئاً.

٣١٢٣٣ :– **وفيه أيضاً:** رجل أشهد عيه فى حائط مائل إلى دار رجل فسأل

صاحب الحائط من القاضى أن يؤجله يوما ، أويومنين ، أوثلا ثة ففعلى القاضى ذلك ثم سقط الحائط المائل فاتلف شيئاً ، كان الضمان واجبا على صاحب الحائط ، ولو وجد التاجيل من صاحب الدار فوقع الحائط فى مدة التاجيل وأفسد شيئاً لايجب الضمان.

٣١٢٣٤ :- **وفيه أيضا :** رجل أشهد عليه فى حائط مائل إلى الطريق الاعظم وطلب صاحب الحائط من القاضى أن يؤجله يوماً ، أويومين أوثلا ثة ففعلى القاضى ذلك ثم سقط الحائط المائل فاتلف شيئاً ، كان الضمان واجبا ، وكذلك فى هذه المسئلة ، لولم يؤخره القاضى، ولكن اخره الذى أشهد عليه لايصح لافى حق غيره ولافى حق نفسه.

٣١٢٣٥ :- **وفى الكافى :** ولو أجله رب الدار أوأبرأه منها ، أوفعل ذلك سكانها صح ولاضمان عليه فيما تلف بالحائط بخلاف مااإذا مال إلى الطريق فاجله القاضى ، أومن أشهد عليه حيث لايصح.

٣١٢٣٦ :- **وفى التجريد :** ولو كان مائلا إلى دار رجل فاجل صاحب الدار ، أوابرأه فذلك جائز ولاضمان عليه فيما تلف بالحائط ، وكذلك لو وضع حجراً فى دار غيره ، أوحفر بئراً ، أو بنى بناء فابرأه صاحب الدار كان بريئا.

٣١٢٣٧ :- **جامع الفتاوىٰ وفى نوادر ابن رستم :** مسجد مال حائطه فوقع الحائط فى مدة التاجيل وأفسد شيئاً لايجب الضمان ، ولوسقط الحائط بعد مضى مدة الاجل كان ضامناً ، ولو اشهد على الذى بناه فإن وقع ذلك على رجل فقتله تجب الدية على عاقلة الذى بناه ، **وفى الصغرى :** حائط مائل تقدم إلى صاحبه فانهدم فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا يضمن صاحب الحائط إلا أن يسقط الحائط على إنسان أودابة فقتله.

٣١٢٣٨ :- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى الزيادات : مكاتب له حائط مائل إلى الطريق الاعظم فالإشهاد وطلب التفريغ على المكاتب ، فإن سقط قبل تمكنه من نقضه فلاضمان عليه ، وإن سقط بعد تمكنه من التفريغ فالقياس أن لايضمن المكاتب شيئاً ، وفى الاستحسان يضمن الأقل من قيمته ومن دية المقتول ، وإن لم يسقط الحائط حتى أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم سقط على إنسان فقتله وجبت دية

المقتول على عاقلة المكاتب وعاقلته عاقلة مولاه.

٣١٢٣٩ :- وهذا بخلاف مالو أشرع المكاتب كينفا ، أوجناحاً من حائط مائل إلى طريق المسلمين ، ثم أدى الكتابة وعتق ثم وقع ذلك على إنسان فقتله كان على المكاتب الأقل من دية المقتول ومن قيمته يوم الإشراع.

٣١٢٤٠ :- قال فى الكتاب : ألاترى لوأن رجلا أمه مولاة عتاقة لرجل وأبوه عبد أشهد عليه فى حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الأب ثم سقط الحائط وقتل إنساناً فديته على عاقلة الأب ، ولوسقط قبل عتق الأب فالدية على عاقلة الأم ، ومثله لواشرع كنيفاً ثم عتق أبوه وقع الكنيف على إنسان فقتله فالدية على عاقلة الأم.

٣١٢٤١ :- ولو أن مكاتبا عجز عن اداء بدل الكتابة ورد فى الرق ثم سقط الحائط على إنسان وقتله كان دمه هدراً حتى لايجب الضمان فيه على أحد.

٣١٢٤٢ :- رجل أشهد عليه فى حائط مائل فسقط على الطريق وعثر رجل بنقض الحائط ، ومات فديته على عاقلة صاحب الحائط ، وهذا قول محمد رحمه اللّٰه.

٣١٢٤٣ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولوأشهد على الحائط فسقط فماتلف بنقضه فإنه يضمن فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه ماتلف بالنقض لايضمن إلاإذا أشهد على النقض أيضاً.

٣١٢٤٤ :- ولو سقط الحائط على رجل وقتله ، أوعثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل آخر بالقتيل فلاضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ، ولو كان مكان الحائط جناح أخرجه إلى الطريق فوقع على الطريق فعثر إنسان بنقضه ومات وعثر رجل آخر بالقتيل ومات أيضا فدية القتلين جميعا على صاحب الجناح.

٣١٢٤٥ :- حائط مائل لرجل أشهد عليه فى الحائط ، ثم أن صاحب الحائط، وضع جرة لغيره على الحائط، فسقط الحائط ، فرمى بالجرة وأصابت إنسانا فقتلته فدية المقتول على صاحب الحائط ، ولو عثر بالجرة ، أوبنقضها أحد فلاضمان على أحد.

٣١٢٤٦ :- رجل صحيح أشهد عليه فى حائط مائل له ، ثم جن جنونا مطبقاً أوارتد والعياذ باللّٰه ولحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه ، ثم أفاق المجنون

ورجع المرتد إلى دارالإسلام مسلماً وردت على الدار ثم سقط الحائط على أنسان وقتله فلاضمان على المشهود عليه كمالو باع الدار بعد الإشهاد عليه فى الحائط ثم رد المشترى الدار عليه بخيار رؤية ، أوبخيار شرط ، أوبعيب بقضاء القاضى، **وفى الخانية :** أو غيره، **م:**ثم سقطا الحائط على إنسان وقتله فإنه لاضمان عليه، **وفى الخانية:** إلابإشهاد مستقبل بعد الرد ، ولوكان الخيار للبائع فإن لم يقبض المبيع ثم سقط الحائط ، وأتلف شيئا كان ضامنا ، لأن خيار البائع لايبطل ولاية الاصطلاح ، فلايبطل الاشهاد ، ولوأسقط البائع خياره وأوجب البيع بطل الاشهاد ؛ لأنه أزال الحائط عن ملكه ، وفى إخراج الكنيف والجناح والميزاب لايبطل الضمان بشئ من هذه الأشياء.

٣١٢٤٧ :– **م :** وإذا تقدم الرجل إلى رجل فى حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الدار التى فيها ذلك الحائط فقد خرج من الضمان وبرئ منه ، **وفى الكافى:** ولاضمان على المشترى ؛ لأنه لم يشهد عليه فى الهدم فإذاشهد على المشترى بعد شراءه فهو ضامن.

٣١٢٤٨ :– **وفى شرح الطحاوى :** ولومال إلى سكة غير نافذة فالخصومة إلى كل واحد من أهل السكة ، ولو مال إلى دار جاره فالخصومة إلى صاحب تلك الدار، وإن كان فيها سكان من المستعير والمستأجر فالإشهاد إلى السكان وليس إلى غيرهم.

٣١٢٤٩ :– ولوأشهد إلى الحائط فقبل السقوط خرج من ملكه ببيع ، أوهبة، أوصدقة ، أوبغير ذلك بطل الإشهاد حتى ، لوعاد إلى ملكة ثم سقط فأتلف النفس أوالمال لايضمن.

٣١٢٥٠ :– **وفى الخانية :** ولو كان جناحاً أخرجها إلى الطريق ، أوكنيفاً فسقط وقتل إنسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل آخر بالقتيل فعطبا ، كان ضمانهما على صاحبى الجناح والكنيف.

٣١٢٤٧ :– أخرج عبد الرزاق مايوافق المسالة عن ابراهيم : فإن باع صاحب الدار داره فليس علىٰ المشترى ضمان إلا أن يشيهدوا عليه الخ مصنف عبد الرزاق ٧١/١٠ برقم : ١٨٣٩٦۔ ←

٣١٢٥١ :- حائط لرجل سقط قبل الإشهاد ثم أشهد على صاحبه فى رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثربه آدمى أودابة وعطب كان ضامناً.

٣١٢٥٢ :- **وفى اليتيمة :** وسئل على بن أحمد عن رجل أخرج كنيفا فى سكة نافذه فسكت بعض القوم الذين فى هذه السكة ولم يتعرضواله والكنيف والظلة التى أخرجه لايضر بالناس هل يأثمون بترك التعرض له ، أم هم تاركون الأولى ؟ فقال : لكل واحد من آحاد الناس التعرض لكن لايأثم بترك التعرض.

٣١٢٥٣ :- **م :** وإذا كانت الدار رهنا عند رجل فتقدم إلى المرتهن فى حائط مائل فلاضمان على المرتهن ، وإن تقدم إلى رب الدار وهو الراهن صح التقدم حتى يضمن إذا سقط ، قالوا سئل الخصاف عن هذه المسئلة بعينها فقال : لايصح التقدم إلى الراهن ، وهكذا حكى عن الفقيه أبى بكر الرازى رحمه اللّٰه.

٣١٢٥٤ :- وإذا تقدم إلى وصى اليتيم فى نقض حائط إليتيم ، فما أصاب الحائط فاليتيم له ضامن ، **وفى الذخيرة :** لوتقدم إليه بالنقض بعد البلوغ فلم ينقض فما أصاب الحائط يكون له ضامناً فكذاهنا ، **م :** ولاضمان على الوصى سواء فرط فى النقض ، أولم يفرط.

٣١٢٥٥ :- **وفى الينا بيع :** وإن أشهد على الوصى ، أوعلى الأب بهدم حائط الصغير الذى فى حجرهما لايضره النقض ، وإن لم ينقض حتى سقط فاتلف شيئا ، ماكان يضمنه البائع فى ماله ضمنه الصغير من ماله ، وماكان على عاقلة البالغ فهو على عاقلة الصغير.

وفى الخانية : لأن الإشهاد عليهما كالإشهاد على الابن بعد البلوغ.

٣١٢٥٦ :- **م:** وهذا كما قالوا فى الوصى إذا باع دار اليتيم ، ثم ان المشترى بنى فيها بناء عظيما ، ثم جاء مستحق واستحق الدار رجع المشترى على الوصى بالثمن وبقيمة البناء ويكون ذلك من مال اليتيم.

← ٣١٢٥٠ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال : من أخرج من داره شيئاً إلىٰ طريق فاصاب شيئاً فهوله ضامن من حجر أوعود أوحفر بئر فى طريق المسلمين ، توخذ ديته ولايقاد منه، مصنف ابن أبى شيبة ١٥٩/١٤ برقم : ٢٧٩٢٥۔

٣١٢٥٧ :- وكذا لو باع جارية لليتيم فاستولدها المشترى وحدث له منها أولاد ، ثم جاء مستحق واستحق الجارية رجع المشترى بالثمن وبما يضمن من قيمة الأولاد على الوصى ، فيؤدى الوصى جميع ذلك من مال اليتيم ، وهذا الضرر انما لحق الصبى من جهة الوصى ، لولا بيعه لكان لايجب فى مال اليتيم قيمة البناء والأولاد ، وصار الجواب فى الوصى نظير الجواب فى الأب إذا أشهد على حائط صغير له ، وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبى ثم سقط وقتل إنسانا كان دمه هدراً ، وكذاالومات الاب ، أوالوصى والغلام صغير ثم وقع الحائط على إنسان وقتله كان دمه هدراً.

٣١٢٥٨ :- وإن تقدم على الصبى بعد البلوغ تقد مامستقبلاً ثم سقط الحائط ، على إنسان فقتله فديته على عاقلة الصبى ، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل أخرج من دار ولده الصغير جناحاً أو كنيفاً ، أوفعل ذلك وكيل لرجل فى داره فتولد منه تلف فالضمان على الصبى ، والموكل لقيام فعلهما مقام فعل الصبى والمؤكل ، فصار المؤكل والصبى جانيين.

٣١٢٥٩ :- **وفى المنتقى :** حائط مائل فى دار لعبد مأذون مديون فالتقدم فى ذلك إلى العبد ، (فإن تقدم إلى العبد) فلم يهدم حتى وقع على إنسان فالدية على عاقلة المولى.

٣١٢٦٠ :- وإذا تقدم فى الحائط إلى بعض الورثة دون البعض ، ثم سقط بعض الحائط فالقياس أن لايضمن الشريك الذى تقدم إليه بالنقض شيئاً ، وفى الاستحسان يضمن حصة نفسه ويطرح حصة شريكه.

٣١٢٦١ :- **وفى الخانية :** ولو كان الحائط المائل ميراثا فأشهد على بعض الورثة القياس أن لايجب الضمان بسقوط الحائط ؛ لأن أحد الشركاء لايملك نقض الحائط وفى الاستحسان يضمن هذا الوارث الذى أشهد عليه بحصة نفسه ، **وفى الظهيرة:** والحائط إذا كان مشتركاً بين اثنين فأشهد على أحدهما فهو بمنزلة مالو اشهد على أحد الورثة.

٣١٢٦٢ :- **م: وفى المنتقى :** رجل مات وترك ابنا وداراً وعليه من الدين مايستغرق قيمتها ، وفيها حائط مائل إلى الطريق ، ولاوارث للميت غير هذا الابن، فالتقدم فى الحائط إليه ، وإن كان لايملكها فإن وقع الحائط بعد التقدم إليه كانت الدية على عاقلة الأب دون عاقلة الابن ، فإن كان الحائط المائل بين خمسة نفرأخماساً، وتقدم إلى أحدهم بالنقض ، ثم سقط على إنسان وقتله ، فإنه يضمن المتقدم إليه خمس الدية وتجب على عاقلته ، ويهدر أربعة أخماسه وهى حصة شركاءه ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : بان الشريك الحاضر المتقدم إليه يضمن نصف الدية ، ويجب ذلك على عاقلته ويهدر النصف ، ذكر المسئلة فى الجامع الصغير على هذا ، وذكر هذه المسئلة فى الاصل ، ولم يذكر فيها خلافا.

٣١٢٦٣ :- **قال فى الجامع الصغير أيضاً :** الدار إذا كانت بين ثلا ثة نفر حفر أحدهم فى هذه الدار المشتركة بئراً ووقع فيها إنسان ومات ، قال : على عاقلة الحافر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ثلثا دية المقتول ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : يجب على الحافر نصف الدية ، وهذه المسئلة مذكورة فى الأصل أيضا من غير ذكر خلاف ، والخلاف فى هاتين المسئلتين من خصائص الجامع الصغير.

٣١٢٦٤ :- **وفى السغناقى :** وإذا وضع الرجل على حائطه شيئا فوقع ذلك الشيئ فأصاب إنسانا فلاضمان عليه فيه ؛ لأنه وضعه على ملكه ، وهولايكون متعدياً فيما يحدثه فى ملكه سواء كان على الحائط مائلا أوغير مائل.

٣١٢٦٥ :- **م: وفى المتقى :** لوأن حائطابين رجلين أثلاثا تقدم إلى صاحب الثلث فيه ثم سقط على رجل وقتله جرحاً ، أوشدخاً فعليه ثلث الدية عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : وأمّا أنا فأرى عليه نصف الدية ، وإن مات من الثقل فعليه ثلث الدية بلاخلا ف.

٣١٢٦٤ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم فى الجرة توضع علىٰ الجدار فتصيب إنساناً قال : ان كان اصل الجدار لصاحب الجرة لم يضمن مااصابت ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ ١٤/ ٣٤٩ برقم : ٢٨٦٣٤.

٣١٢٦٦ :- وهو بمنزلة حمار حمل عليه إنسان عشرة أقفزة ، وحمل الآخر عليه خمسة أقفزة ، وكل ذلك بغير إذن المولى ، فمان الحمار من ذلك كله تجب القيمة أثلا ثاً.

٣١٢٦٧ :- وهو بمنزلة رجل أخذ بنفس إنسان وأخذ آخر بنفسه أيضاً وأحدهما أشد اخذاً من الآخر فمات المأخوذ من ذلك ، وهنا يجب الضمان نصفين، كذاهنا ، هذا إذا وقع الحائط على حر ، ولو وقع الحائط على عبد وقتله غمّا ، فإن قيمته عليهما اثلا ثاً ، وإن جرحه الحائط فمات العبد من الجراحة فالجراحة عليهما أثلا ثا والنفس عليهما نصفان ، فإن جرحه الحائط ثم مات من الغم - فإن الجراحة عليهما اثلا ثاً ، ولوجرحه الحائط ثم مات بعد ذلك من الغم والجراحة ، فإن الجراحة عليها أثلاثاً ، ونصف مابقى من النفس وهو حصة الغم بينهما أثلا ثاً أيضا والنصف الآخر وهو حصة الجراحة بينهما نصفين.

٣١٢٦٨ :- وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى حائط مائل لرجلين أشهد عليهما ، وحائط مائل لرجل أشهد عليه ، فسقطا على إنسان فقتلاه ، فنصف الدية على الرجل الذى له الحائط ونصف الدية على الرجلين الذين لهما الحائط، سواء مات من جراحة أوغمّ أوثقل ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : إن مات من جرح جرحه الحائط فالدية عليهم أثلا ثا، وإن مات من ثقلهما فالدية عليهما نصفان.

٣١٢٦٩ :- وإن وضع الرجل على حائطه شيئا ، فوقع ذلك الشئ فأصاب إنسانا فلاضمان عليه إذا وضعه لمولاه حتى لم يصر شيئاً ، من هذا الطريق مشغولا به وان صار سببا للا تلاف ؛ لأنه غير متعدّفى التسبيب ؛ لأنه وضعها فى ملكه وله أن يضع فى ملكه ماشاء ، والمسبب لايضمن إذا لم يكن متعدياً ، وأما إذا وضع عرضاً حتى خرج طرف منه إلى الطريق ان سقط فأصاب الطرف الخارج منه شيئاً ، فإنه يضمن، وكان الجواب فيه كالجواب فى إخراج المئزاب.

٣١٢٦٩ :- انظر الى تخريج رقم المسألة ـ ٣١٢٦٤ـ

٣١٢٧٠ :- وكذلك لو كان الحائط مائلا، وكان وضع الجذع عليه طولاً حتى لم يخرج شيئ منه إلى الطريق، ثم سقط ذلك الجذع على إنسان ومات، فإنه لايضمن، هكذا ذكر فى الكتاب وأطلق الجواب إطلاقا.

٣١٢٧١ :- من مشائخنا رحمهم الله من قال: هذا إذا كان الحائط مائلا إلى الطريق ميلاً يسيراً غير فاحش، فأمّا إذا مال ميلا فاحشاً فإنه يضمن ذلك؛ لأن الميلان إذا كان غير فاحش بحيث يوجد ذلك القدر وقت البناء يكون وجوده وعدمه بمنزلة؛ لأن الجدار قل مايخلو عن قليل ميلان يكون له إلى الطريق.

٣١٢٧٢ :- فأما إذا كان ميلا ناً فاحشا يحيث يخلو عنه البناء فى الأصل فإنه يضمن إذا سقط ذلك على إنسان وإن لم يتقدم إليه بالرفع؛ لأنه متى وضع الجذع طولا على الحائط المائل صار شاغلا بعض هواء الطريق، لكن بواسطة الحائط المائل، فيعتبر بمالو شغل الهواء بغير واسطة، ولو شغل هواء الطريق بغير واسطة بأن كان أخرج الجذع عن الحائط فسقط الجذع فأصاب إنساناً ضمن فكذاهنا، ومنهم من قال: الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله لايضمن فى الحالين، ولوكان الوضع بعد ماتقدم إليه فى الحائط ثم سقط الجذع وأصاب إنساناً نقول: بأنه يضمن.

٣١٢٧٣ :- **وفى المنتقى:** قال محمد رحمه الله: حائط مائل تقدم إلى صاحبه فيه فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهوضامن، وليس هذا كحجروضعه إنسان على الطريق وقلبته الريح من موضعه إلى موضع آخر فعثربه إنسان فإنه لايضمن.

٣١٢٧٤ :- وإذا تقدم إلى الرجل فى حائط فى دار فى يديه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله، فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له فلاضمان على العاقلة مالم تقم البينة أن الدار الذى فى يديه ملكه، وقال زفر رحمه الله: يجب الضمان على العاقلة، ثم ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب مالم تقم البينة أن الدار ملكه، ولم يذكر شيئاً آخر.

٣١٢٧٥ :- وقد روى عن محمد رحمه الله فى غير رواية الأصول أنه قال:

ان ولى القتيل يحتاج إلى أن يقيم البينة على ثلا ثة أشياء حتى يجب الضمان على العاقلة ،(١) احدها : أن الدار ملكه ، (٢)والثانى : أنه قد تقدم فإن التقدم لايثبت فى حق العاقلة بمجرد اقرار الذى الدار فى يده ، وأن يقيم على أنه مات المسقوط عليه ، بسقوط الحائط ، قالوا : ولابد من إثبات الشرطين إذا أنكرت العاقلة كون الدار ملكاله والتقدم إليه ، (٣)فأما الشرط الثالث : وهو أن يشهدوا أنه مات (من سقوطه ، فهذا ليس بشرط على مانذكره فى ظاهر الرواية ، فإنه قال: إذا شهد شاهدان على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات قال : يقضى على المشهود عليه ، وإن لم يشهدوا أنه مات) جراحته لأنه لاعلم لهم بذلك ، وإذا لم يجب على العاقلة يجب فى ماله ، كما لوأقر بجناية موجبة للمال إذا كذبته العاقلة فى ذلك يجب فى ماله فكذا هذا.

٣١٢٧٦ :- وإذا أقرّت العاقلة أن الدار له ضمنوا الدية ، كمالو أقربجناية خطأ وصدقته العاقلة فى ذلك ، قال : وكذا الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره فى الطريق فوقع على إنسان ومات وأنكرت العاقلة أن يكون الدارله ، قالوا : إنما أمره رب الدار باخراج الجناح فلاضمان عليه إلا أن يقيم البينة إن الدارله، وذلك ؛ لأن إخراج الجناح من الذى الدار فى يده إنما يوجب الضمان على العاقلة إذا أخرجه من داره إلى الطريق ، أومن دار غيره بغير أمر صاحب الدار ، فأماإذا أخرجه من دارغيره - بإذن صاحبه فإن الضمان يجب على عاقلة الآمر إذا كان السقوط بعد الفراغ من العمل استحساناً ، ولم يثبت كون الدار ملكاً للذى أخرج الجناح إلى الطريق لابالبينة ولابإقرار العاقلة. فإن أقر رب الدار ان الدار له وكذبته العاقلة فإن الدية تجب فى ماله.

٣١٢٧٧ :- رجل تقدم إليه فى حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ، ويكون لجاره الخيار إن شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن ، وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان ، ولواراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك.

وفي الكافي : وماتلف بوقوع الأول والثاني فعلى ملك الأوّل - ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه طريق معرفة قيمة الحائط ، حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه اللّٰه قال : يقوم الدار وحيطانها محيطة بها.

٣١٢٧٨ :- وهذا كما قال في المنتقى : إذا ارسل دابته في زرع غيره وأفسد ضمن قيمة الزرع ، وطريق معرفة قيمته أن يقوم الأرض مع الزرع الثابت، فيضمن حصة الزرع ، وإذا ضمنه قيمة حائطه كان النقض للضامن ، فلو جاء إنسان وعثر ينقض الحائط الأول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه ، وهذا قول محمد رحمه اللّٰه ، وإن عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الأول ، أوبعده فلاضمان على أحد ، ولو أن الحائط الأول حين وقع على الحائط الثاني وهدمه وقع الحائط الثاني على رجل وقتله لاضمان على صاحب الحائط الثاني وإنما الضمان على عاقلة صاحب الحائط الأول.

٣١٢٧٩ :- **وفي الخانية :** رجل أشهد عليه في حائط مائل له، فسقط ذلك الحائط على حائط ، رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط، الأول ورجل آخر ينقض الحائط ، الثاني فعطبا فضمان الحائط ، الثاني على صاحب الحائط الأول ، وله الخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط ، وترك النقض عليه ، وإن شاء أخذ النقض ولاشيئ له ويكون النقض لصاحبه ، فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر ، ولوكان الأوّل أخرج جناحاً يضمن الأول من عثر بالثاني وعطب ، وإن كان لايملك رفعه ، ولوكان الحائط الثاني ملك صاحب الأول يضمن أيضاً صاحب الحائط من عثر بالثاني لأنه يملك رفعه عن الطريق.

٣١٢٨٠ :- **وفي النوازل :** وسئل سفيان الثوري عن حائط مائل قد تقدم إلى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا قال : لاضمان عليه إلا أن يسقط الحائط على إنسان ، أودابته فقتلها، قال الفقيه : هذا بمنزلة رجل وضع شيئاً ، على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلاضمان على الواضع إن لم يصبه ذلك الشئ ، فكذا هذا.

٣١٢٨١ :- وإذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل ، أوغير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله وأصاب إنسانا فقتله ، كان ضامنا لما هلك بالحائط إذا كان أشهد عليه فى الحائط ، ولاضمان عليه فيما سواه ، وإن كان هوسقط من الحائط على إنسان من غيرأن يسقط به الحائط ، وقتل إنسانا كان هو ضامناً دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على إنسان فقتله فإنه يكون ضامناً.

٣١٢٨٢ :- وإن مات الساقط ممن كان فى الطريق فإن كان ذلك يمشى فى الطريق فلاضمان عليه ؛ لأنه غير متعد فى المشى فى الطريق ولايمكنه التحرزعن سقوطه عليه ، وإن كان الرجل واقفا فى الطريق أوقائماً أوقاعداً أونائماً ، كان دية الساقط عليه ؛ لأنه متعد بالوقوف فى الطريق والقعود والنوم ؟ فيكون ضامناً لما تلف به، وإن كان ذلك فى ملكه لاضمان عليه ؛ لأنه لايكون متعديا فى الوقوف القعود والنوم فى ملكه ، وعلى الأعلى ضمان الاسفل إن مات الأسفل به فى الأحوال كلها ؛ لأن الأعلى مباشر قتل الأسفل، وفى المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام فى ملكه فانقلب على إنسان فقتله كان ضامناً ؛ لأنه باشرقتله.

٣١٢٨٣ :- وإذا أشهد على الحائط المائل عبد ان أو كافران أوصبيان ثم أعتق العبد ان أوأسلم الكافران أوبلغ الصبيّان ، ثم سقط الحائط المائل وأصاب إنسانا فقتله يضمن صاحب الحائط ، وكذا لوسقط الحائط قبل عتق العبدين وإسلام الكافرين وبلوغ الصببين ثم شهد أجازت شهادتهما ؛ لأنهما من أهل الأداء.

٣١٢٨٤ :- لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنسانا كانت دية القتيل فى بيت المال ؛ لأن صاحب الدار كان متمكناً من الهدم والإصلاح، فإذالم يفعل ضمن جنايته فى بيت المال ؛ لأن ميراثه يكون لبيت المال ، فجنايته تكون فى بيت المال ، وكذا الكافر إذا أسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط.

٣١٢٨٥ :- حائط مال إلى دارقوم فأشهد عليه القوم ، أوأحدهم ثم سقط الحائط فأتلف شيئاً من القوم ، أومن غيرهم كان ضامنا ، وكذا العلو إذا وُهِى أوتصدّع

فأشهد أهل السفل على أهل العلو ، وكذلك الحائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر.

٣١٢٨٦ :- وهذا بخلاف الحائط إذا كان مائلا إلى الطريق فى حكمين : أحدهما أن الإشهاد على الحائط المائل إلى ملك إنسان يكون من مالكه لامن غيره وفى الطريق يصح من كل واحد ، والثاني : أن فى الحائط المائل إلى ملك إنسان، لوأخره صاحب الملك بعد الإشهاد أو أبرأه يصح وفى المائل إلى الطريق لايصح التاخير والإبراء من الذى أشهد.

٣١٢٨٧ :- حائط مائل بين الشريكين أشهد على أحدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة إذا أشهد على أحدهم.

٣١٢٨٨ :- حائط لرجل بعضه مائل إلى الطريق، وبعضه مائل إلى دار قوم فاشهد عليه أهل الدار فسقط ماكان مائلا إلى الدار على أهل الدار ، كان صاحب الحائط ضامنا ؛ لأن الحائط واحد فصح الإشهاد من أهل الدار فيما كان مائلاً إلى ملكهم وفيما كان مائلا إلى الطريق فأهل الدار من جملة العامة فصح إشهادهم ، وإن كان الذى أشهد على صاحب الحائط من غير أهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا إلى الطريق ، فإذا صح الاشهاد فى البعض صح فى الكل.

٣١٢٨٩ :- حائط بعضه صحيح وبعضه واه، فأشهد عليه فسقط الواهى وغير الواهى وقتل إنساناً يضمن صاحب الحائط إلا أن يكون الحائط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما أصاب الواهى منه ، ولايضمن ما أصاب الذى لم يه ؛ لأن الحائط إذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين أحدهما صحيح والآخر واه فالإشهاد يصح فى الواهى لافى الصحيح.

٣١٢٩٠ :- حائطان أحدهما صحيح والآخر مائل فاشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح وأتلف شيئاً كان هدراً.

٣١٢٩١ :- عبد تاجرله حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنسانا كانت الدية على عاقلة مولاه ، كان على العبد دين أولم يكن ، وإن أتلف

الحائط مالاً فضمان المال يكون فى عنق العبد يباع فيه ، وان أشهد على المولى صح الإشهاد أيضا ؛ لأنه إن لم يكن على العبدين فالحائط يكون لمولاه ، وإن كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بأن يقضى الدين من مال نفسه فيكون المولىٰ بمنزلة المالك .

٣١٢٩٢ :– **م:** حائط مائل لرجل أخذ القاضى صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه بأمره فهو جائز ، وللضمين أن يهدمه بغير أمره.

٣١٢٩٣ :– **وفى المنتقى :** رجل تقدم عليه فى حائط مائل له لايخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لايخاف وقوعه ، فيقع الصيح فى طريق المسلمين ، ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فأتلف إنساناً أوعثر بنقضه رجل كان هدراً.

٣١٢٩٤ :– حائطان لرجلين كل حائط لرجل على حدة، وهما مخوفان، أشهد على صاحبهما فوقع أحدهما على صاحبه فطرحه على رجل أوطرحه فى الطريق، فعثر رجل بنقضه ، فعلى صاحب الحائط الأول دية الذى أصابه الحائط الثانى ، وليس عليه ضمان القتيل الذى عثر بنقض الحائط الثانى ، وليس على صاحب الحائط الثانى شيئ لامن دية الذى أصابه حائط ولامن دية الذى عثر بنقض الحائط ، ولوكان مكان الحائط الأوّل جناحاً أخرجه آخر إلى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم عليه ، ووقع الحائط على رجل فقتله ، أوعثر رجل بنقض الحائط بعد مأوقع على الأرض فذلك كله على صاحب الجناح.

٣١٢٩٥ :– رجل له سفل ولآخر علو وهما مخوفان تقدم على صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمىٰ بالعلو على إنسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل ، ومن عثر بنقض العلو فلاضمان فيه على أحد والتقدم على العلو تقدم على نقضه.

٣١٢٩٦ :– قال : فى الرجل يخرج فى الطريق الأعظم كنيفاً ، أوجرصا

أو ميزابا أو بنى دكّاناً فلرجل من عرض الناس أن ينزع ذلك كله ، والجرص : هو البرج الذى يكون فى الحائط ، وقيل : الجرص الميزاب الملتصق بالحائط فى أسفل بئر يجتمع فيه الماء ويدخل فى الرجل من عرض الناس الكافر ؛ لأن الكفار فى الاستحقاق كالمسلمين لحاجتهم إلى الطريق وحاجتهم معتبرة خصوصاً إذا كان ذمّيا.

٣١٢٩٧ :- وإذا كانت هذه الاشياء قديماً لايكون لأحد حق الرفع ، وإن كان لايدرى حالها فإنها تجعل حديثة ، وهذا هو الأصل أن مايكون من هذه الأشياء على طريق العامة ، ولايعرف حالها أنه يجعل حديثا ، حتى كان للإمام حق الدفع ، وإن أخرج شيئا من هذه الأشياء فى الطريق الخاص فى سكة غيرنا فذة ، فلكل واحد من أهل السكة إذا كان له حق المرور تحت هذه الأشياء له حق النزع ، ومن ليس له حق المرور تحت هذه الأشياء من أهل السكة فليس له حق النزع، وإن كانت هذه الاشياء قديمة ليس لأحد حق النزع ، وإن كان لايدرى حال هذه الأشياء تجعل قديمة ، وهذا هو الأصل إن ماكان فى سكة غيرنافذة من هذه الاشياء إذالم يعرف حاله يجعل قديماً، بخلاف ماإذا كان على طريق العامة ، وكان كالجذوع الشاخصة فى دارإنسان إذا كان لايدرى حالها تجعل قديمة حتى لايكون لصاحب الدار رفعها ، لكن صاحب الجذوع يمنع من البناء ، كذاهنا.

٣١٢٩٨ :- وذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه فى كتاب الصلح : إذا أراد الرجل إحداث ظلة فى طريق العامة ، ولايضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه : له حق الخصومة فى المنع من الإحداث ، وليس له حق الرفع، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : ليس له حق المنع ولاحق الرفع – وأمّا إذا كان ذلك يضر بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع والرفع جميعاً ، وإن أراد إحداث الظلة فى سكة غير نافذة فإنه لايعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه إذن باقى الشركاء.

٣١٢٩٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب : ولصاحب هذه الأشياء أن ينتفع بها إذالم يضر بالمسلمين ، وإن كان يضربهم كره ذلك له وكذا البالوعة يحفرها إنسان فى الطريق الأعظم.

٣١٣٠٠ :– **وفى الاسبيجابى :** إذا حفر الرجل بالوعة فى الطريق الأعظم فإنه يمنع من ذلك ، فإن وقع فيها إنسان ومات فإنه ينظر إن حفره بإذن السلطان فلاضمان عليه ، وإن حفر بغير إذن السلطان ومات يضمن كمن حفر فى دار غيره بغير إذنه ، روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال : إذا فعله مصلحة للمسلمين فلاضمان عليه ، ويصير كالمأ ذون من طريق الدلالة ، وأمّا فى ظاهر الرواية يضمن.

٣١٣٠١ :– **م :** ذكر شيخ الإسلام فى كتاب الصلح : ذكر أبوجعفر الطحاوى رحمه اللّٰه : أن من أراد إحداث الظلة على طريق العامة قيل يباح له ذلك، ولايأثم قبل أن يخاصمه أحد فى رفعها ، وبعد ماخوصم فى رفعها ومنع من ذلك لايباح له الانتفاع ، ويأثم بتركها بعد ذلك على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يباح له ذلك مالم يضرّ بأحد وكان أبويوسف ومحمد اعتبرا الضرر وأبو حنيفة اعتبر الخصومة.

٣١٣٠٢ :– **وفى السغناقى :** الكلام فى المسئلة فى ثلا ثة مواضع : (١) أحدها : أنه هل يحل إحداث هذا فى الطريق أم لا ، (٢)والثانى: الخصومة فى الرفع (٣) والثالث فى ضمان مايتلف بهذه الأشياء ، اما فى الإحداث ، قال شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فإن كان الإحداث يضر بأهل الطريق ويحول بينهم وبين المرور فى الطريق فليس له أن يحدث ذلك ، وإن كان لايضر بأحدلسعة الطريق جازله إحداثه مالم يمنع منه.

٣١٣٠٠ :– أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال : من أخرج من داره شيئاً إلىٰ طريق فاصاب شيئاً فهوله ضامن من حجرا وعود ، أوحفر بئر فى طريق المسلمين توخذ ديته ولايقاد منه۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٥٩ برقم : ٢٧٩٢٥۔

٣١٣٠٣ :- وهذا نظير رجل له على غيره دين فإن طالبه صاحب الدين بقضاءه لايسعه أن يؤخره دفعاً للضرر عن صاحب الدين ، وإن لم يطالبه كان فى سعة من تاخيره لانعدام الضرر فى حقه ، وهذا مثله.

٣١٣٠٤ :- وأما الخصومة فقال أبو حنيفة رحمه الله لكل واحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع ، وإن يكلفه الرفع بعد الوضع ، وعلى قول محمد رحمه الله : ليس له أن يخاصم بالمنع ابتداء ولا بالرفع انتهاء إذا لم يكن فيه ضرر ؛ لأنه مأذون فى إحداثه شرعاً فهو كما لو إذن له الإمام فيه بخلاف مالو كانت السكة غير نافذة ، فإنه ممنوع من إحداثه شرعاً ، وإن لم يتضرر به أهل السكة ، وعن أبى القاسم الصفار رحمه الله أنه قال : إنما يلتفت إلى خصومته إذا لم يكن له مثل ذلك أى من الجرص وغيره، فإن كان له مثل لايلتفت إلى خصومته ؛ لأنه أراد به ازالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه، وحيث لم يبد أدل انه متعنت وليس بمحتسب.

٣١٣٠٥ :- **م:** قال محمد رحمه الله فى **الجامع الصغير** : إذا حفر بالوعة على طريق المسلمين إن فعل بإذن السلطان فلاضمان عليه فيما عطب به ، وإن فعل بغير إذنه ضمن.

٣١٣٠٦ :- **قال فى الأصل:** وإذا وضع الرجل فى الطريق حجراً أوبنا فيه أو أخرج من حائطه جدعاً أو صخرة شاخصة فى الطريق أو اشرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أوظلة أووضع فى الطريق جذعاً فهو ضامن إذا أصاب شيئاً ، وأتلفه إلا أن المتلف إذا كان آدميا فإنه يجب الضمان على عاقلته ، وإن جرح آدمياً ولم يتلفه إن بلغ أرشه أرش الموضحة فإنه يجب على العاقلة ، وإن كان دون ذلك يجب فى ماله ولاكفارة عليه ولايحرم عن الميراث إن كان المقتول مورثة ، وإن كان أصاب مالاً وأتلفه فإنه يجب فى ماله.

٣١٣٠٦ :- أنظر لتخريجه إلىٰ رقم المسألة ـ ٣١٣٠٠ـ

٣١٣٠٧ :- ذكر المسئلة فى الأصل مطلقاً ، وإنما هى على التفصيل الذى ذكره فى مسئلة الجامع الصغير إن فعل ذلك بغير إذن الإمام يضمن وإن فعل بإذن الإمام لايضمن ، قال مشائخنا رحمهم الله: وإنما يجوز للامام أن بأذن بذلك إذا كان لايضر بالعامة بأن كان فى الطريق سعة ، فأما إذا كان يضر بالعامة بأن كان فى الطريق ضيق لايباح له ذلك.

٣١٣٠٨ :- ثم ماذكر من الجواب فى الكتاب إذا فعل شيئاً من ذلك فى الطريق الأعظم ، أوفى الطريق فى سكة نافذة ، أما إذافعل شيئاً من ذلك فى الطريق فى سكة غيرنا فذة فعطب به الإنسان ينظر إن فعل ماليس من جملة السكنى لايضمن حصة نفسه ، ويضمن حصة شركاء ه، وإن فعل شيئاً ، من جملة السكنى فالقياس كذلك أيضا، وفى الاستحسان لايضمن شيئاً.

٣١٣٠٩ :- **وفى نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله :** طريق غيرنا فذ بين قوم وضع أحدهم فيه خشبة أوتوصأ أوقعد أوأوقف دابة فعطب به إنسان فهو غير ضامن.

٣١٣١٠ :- ولو حفر بئراً ووقع فيه إنسان ومات فهو ضامن ، كمالو حفر بئراً فى الدار المشتركة إلاأن هذه السكة تخالف الدار المشتركة فى حفر البئر فى خصلة ، وهى أن الحافر فى السكة لايضمن مانقصها الحفر، والحافر فى الدار المشتركة يضمن مانقصها الحفر ، فإن عثر رجل على ذلك فوقع على رجل آخر فماتا جميعا فالضمان فى ذلك على الأول ولاضمان على العاثر ، وإن كان العاثر مسببا للإتلاف أيضاً كواضع الحجر ، وإذا نحى الرجل شيئاً ، من ذلك عن موضعه فعطب به إنسان فالضمان على الذى نحاه ، وقد خرج الأول عن الضمان ، ولو ألقى الرجل فى الطريق تراباً كان بمنزلة الحجر والخشب.

٣١٣١٠ :- أخرج عبد الرزاق عن على قال : من حفر بئراً أوعرض عوداً فأصاب إنساناً ضمن،مصنف عبد الرزاق ٧٢/١٠ برقم : كنز العمال ٥١/١٥ برقم : ٤٠٣٥٦ـ

٣١٣١١ :- ولو أن رجلا كنس الطريق لم يكن عليه فى ذلك ضمان إن عطب إنسان إلا أن يكون رجع الكناسة فى موضع من الطريق فتعقل به إنسان ، ولو كان كذلك كان الذى كنس ضامنا إذا عطب إنسان.

٣١٣١٢ :- **وفى الذخيرة :** ولو أن رجلا رش الطريق فعطب به إنسان ومات وجبت الدية على عاقلته ، ولا كفارة عليه ، وكذلك الوضوء، هكذا ذكر فى الكتاب فاطلق الجواب إطلاقا ، قالوا : إنما يضمن الراش إذا مرالمار على الموضع الذى رش، ولم يعلم بذلك بأن كان ليلا ، أوكان المارأعمى وعثر ومات من ذلك ، فامّا إذا علم المار بالرش، ومشى على الموضع الذى رش ومات فإن الراش لايضمن ، وكذلك الجواب لوتعمد المرور على الخشبة الموضوعة ، أوعلى الحجر الموضوع فعثر ومات فإنه لاضمان على الواضع ، ومن مشائخنا من فصل الجواب على هذا التفصيل.

٣١٣١٣ :- ومنهم من فصل الجواب من وجه آخر ، وقال : إن رش بعض الطريق دون بعض حتى أمكن المار المرور فى الموضع الذى لم يرش إذامر على الموضع الذى رش متعمداً فعثر فمات فإنه لاضمان على الراش ، فأمّا إذا أرش جميع الطريق حتى لم يجد المار موضعاً يابساً فمر عليه إذا مر فى هذه الحالة وعثر ومات فإنه يجب الضمان على الراش.

٣١٣١٤ :- **وفى الكافى :** إذا صب الماء فى الطريق فعطب به إنسان أودابة أورش الماء فى الطريق فعطب بذلك إنسان فهو ضامن ، قالوا : هذا إذارش ماء كثيراً بحيث يزلق به عادة ، فإن رش ماء قليلا كما هوالمعتاد ، والظاهرأنه لايزلق به لايضمن، وهكذا قالو ايضاً ، إذا مرّ على الخشبة الموضوعة على الطريق متعمداً إن أخذت الخشبة الطريق كلها فمر على الخشبة متعمداً لايضمن واضع الخشبة.

٣١٣١٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل توضأ فصب ماء فى الطريق ، قال حماد : يضمن، وقال الحكم : لايضمن. مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/١٤ برقم : ٢٨٥٠١، ٢٨٥٠٣،مصنف عبد الرزاق ٧٣/١٠ برقم : ١٨٤٠٢۔

٣١٣١٤ :- أنظر لتخريج المسأ لة الى رقم : ٣١٣١٣۔

٣١٣١٥ :– وهذا إذا رش وسط الطريق ، فاما إذارش فناء حانوت بإذن صاحب الحانوت فمر به إنسان فمات، فالقياس أن يكون الضمان على الراش ، وفى الاستحسان يجب الضمان على الآمر صاحب الحانوت.

٣١٣١٦ :– **وفى الخانية :** ولوأنّ رجلا أمرأجيراً أوسقاء برش فناء دكاّنه فعطب به إنسان ضمن الآمر ولايضمن الراش ، وحارس السوق إذارش يضمن بما عطب به على كل حال، هذا كله فى طريق العامة ، وأما فى سكة غير نافذة إذا ألقى فيها من هو من أهل السكة خشباً ، أوطيناً ، أوتراباً ، أورش لايكون ضامناً.

٣١٣١٧ :– **وفى الكافى :** ولو وضع حجراً ونحاه غيره عن موضعه فعطب إنسان فالضمان على الذى نحاه وقد خرج الأول من الضمان.

٣١٣١٨ :– **م :** وإذا وضع الرجل جمراً فى الطريق فحرق شيئاً ، فإن ضمان ذلك على الواضع ، فإن هبت به الريح فحركته عن موضعه فلاضمان عليه فيما أحرقت بعد ذلك ، من أصحابنا من قال : هذا إذاحركت عن موضعها ، فأما إذا هبت بشررها، فأحرقت شيئاً ، فإن الضمان يجب عليه فى ذلك أيضاً ، وكان الشيخ الإمام شمس الائمة السرخسى رحمه الله يقول : إذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن ، وإن هبت الريح بعينها ، وكان الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله لايقول بالضمان من غير تفصيل.

٣١٣١٩ :– وإذا أشرع الرجل جناحاً فى الطريق الأعظم ، ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البائع دون المشترى.

٣١٣٢٠ :– **وفى الخانية :** رجل وضع فى الطريق خشبة ، ثم باع الخشبة من رجل ، وبرئ إليه منها ، فتركها المشترى فى مكانها حتى عطب به إنسان أودابة ، كان الضمان على البائع الذى وضع لاعلى المشترى ؛ لأن البائع كان متعديا فى الوضع، وخروج الخشبة عن ملكه لايكون فوق عدم الملك فى الخشبة ، وذلك لايمنع وجوب الضمان فإن من ألقى خشبة لغيره فى الطريق فعطب بها إنسان كان ضامناً.

٣١٣٢١ :– **م:** ومن أشرع ميزاباً فى الطريق فسقط فأصاب إنسانا فهذا على أربعة أوجه، (١) إما إن علم أنه اصابه الطرف الداخل الذى يلى الحائط ، (٢) أوعلم أنه أصابه الطرف الخارج من الحائط ، (٣) أو أصابه الطرفان جميعاً وعلم بذلك ، (٤) أولم يعلم أنه أصابه الطرف الداخل الذى يلى الحائط ، أوالطرف الخارج ، فإن علم أنه أصابه الطرف الداخل الذى يلى الحائط ، فلاضمان عليه ، وإن كان مسببا للإتلاف ؛ لأنه وضع الطرف فى ملكه فلم يكن متعديا ، وإن أصابه الطرف الخارج ضمن ، **وفى الينأبيع :** وإن أصابه الطرف الخارج إلى طريق العامة ضمن ماتلف به من نفس أومال ، **م :** وإن أصابه الطرفان جميعاً ، وقد علم بذلك وجب نصف الضمان ، وهدر النصف ، وإن لم يعلم اى الطرفين أصابه ضمن النصف ، وهدر النصف استحساناً، **وفى الكافى :** وإن أصابه ماكان خارجاً من الحائط فالضمان على الذى وضعه ولا كفارة عليه فلايحرم عن الميراث.

٣١٣٢٢ :– **م** : وإذا أشرع من داره كنيفاً ، أوجناحاً إلى الطريق فوقع فعطب إنسان تحته بعد السقوط ، فقذ ذكر فى الزيادات : أنه يضمن ، وذكر فى المنتقى أنه لايضمن ، **قال فى المنتقى :** وهو بمنزلة رجل وضع شيئاً فى الطريق فزال عن ذلك الموضع ، فعطب به عاطب.

٣١٣٢٣ :– **وفى الظهيرية :** ولوأن رجلا وضع سيفاً فى الطريق فعثر به رجل ومات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته ، وعلى العاثر قيمة السيف ، وإن عثر على السيف ، ثم وقع عليه ، وانكسر ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر فلايضمن العاثر شيئاً.

٣١٣٢١ :– **قول المصنف:** وإن أصابه الطرف الخارج ـ أخرج عبد الرزاق مايوافقه عن الحسن قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من أخرج من حده شيئاً فأصاب إنساناً فهوله ضامن ، مصنف عبد الرزاق ٧٤/١٠ برقم : ١٨٤٠٧ ـ مصنف ابن أبى شيبة ١٥٩/١٤ ،برقم: ٢٧٩٢٧ ـ

٣١٣٢٤ :- **وفي التجريد :** قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: إذا مشى فى الطريق وهو لابس سيفاً أو طيلساناً ، فسقط منه على إنسان فتلف به ، أو وقع فى الطريق فعثر به إنسان فلاضمان عليه ، ولو كان حاملاله فحدث شيئ من ذلك فهو ضامن، وقال محمد رحمه اللّٰه إذا لبس مالا يلبسه الناس فهو ضامن بمنزلة الحامل.

٣١٣٢٥ :- **م : وفى المنتقىٰ :** رجل أحرج من حائط له إفزيزاً ، والإفزيز القطعة من الشئ معزول عنه تقول : فززت أى عزلت والجواب فيه أنه إن كان كبيراً ضمن ماأصاب ذلك ، وإن كان صغيراً يسيراً لم يضمن.

٣١٣٢٦ :- **وفيه أيضاً :** عبد تاجر عليه دين أو لادين عليه أشرع كنيفا من داره فعطب به إنسان فهو فى رقبة العبد فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه إن فعل ذلك بإذن المولىٰ فالضمان على عاقلة المولىٰ ، وإن فعل ذلك بغير إذن المولى فالضمان فى رقبة العبد ، فلو كان حائط مائل فى هذه الدار أشهد عليه ، فهو فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رقبة العبد ، وفى قول أبى حنيفة هو على عاقلة المولىٰ.

٣١٣٢٧ :- وإن حفر العبد فيها أو بنى فيها بناء بإذن المولى أو بغير إذن المولى فعطب به إنسان فلاشيئ فيه ، وإن فعل المولى ذلك بغير إذن العبد فلاضمان فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف هو ضامن فى القياس ، لكن أدع القياس ولاأضمنه ، وكذلك الراهن إذا بنى فى دار الرهن ، أو حفر فيها بئراً ، أو ربط فيها دابة بغير أمر المرتهن لم يضمن شيئاً.

٣١٣٢٨ :- **وفيه أيضا :** إذا وقف داراً على المساكين ، وأخرجها من يده ودفعها إلى رجل يجعل غلتها فى المساكين فأشهد على الوكيل ، فى حائط مائل منها فسقط على إنسان فالدية على عاقلة الواقف ، وإن أشهد على الذى له الوقف يعنى المساكين فلاضمان فيه أيضاً.

٣١٣٢٩ :- مسجد مال حائطه فشهد على صاحبه الذى بناه فإذالم يهدمه بعد الإشهاد حتى سقط على إنسان فالدية على عاقلته.

٣١٣٣٠ :– **وفيه أيضا :** رجل ضرب إنساناً فسقط على الطريق ميتاً ومعه مال فتوى فالضارب يضمنه، وكذلك يضمن ثيابه التى عليه ، فإن عطب إنسان بالمقتول أوثيابه ، فإن كان حين ضربه سقط ميتا ، أوسقط حياً ، فلم يستطع أن يبرح حتى مات مكانه ، فإن دية الثانى الذى عطب على عاقلة القاتل ، وإن كان يقدر على أن يقوم من مقامه فلم يقم حتى مات مكانه فكأنه جنى به المقتول.

٣١٣٣١ :– **وفيه أيضا :** ولو أن رجلا مر فى الطريق فسقط ميتا من غير جناية أحد فعطب به أنسان لم يضمن الميت ولاعاقلته ، ولوسقط حياّ ثم مات ضمن عاقلة من عطب به.

٣١٣٣٢ :– ومن هذا الجنس رجل يمشى فى الطريق فأدركه مرض فوقع مغمى عليه وأدركه ضعف ، فلم يقدر معه على المشى فوقع على إنسان فقتله أووقع على الأرض حيا، ثم مات فعثر به إنسان فالضمان واجب على عاقلته ؛ لأنه وقع حياّ ومثله يجنى ، وإن كان وقع على إنسان فقتله فعليه الكفارة ، ولاميراث له منه ، وإن كان وقع على الأرض فعثر به عاثر فلاكفارة فيه ولايحرم الميراث ، وهذا كله فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، ومن هذا الجنس مسائل العثر والسقوط.

٣١٣٣٣ :– رجل عثر فى الطريق بحجرلم يضعه أحد فيه ، أوبحجر سقط من حائط لم يشهد على صاحبه ، أوعثر بقميصه فتعقل به فسقط على إنسان ، أوسقط ميتاً ثم عثر به عاثر فضمان ذلك على العاثر الأول ، ويجعل كأنه قتل نفسه فى الطريق، فيضمن من عثر ومن عثر لمن عثربه.

٣١٣٣٤ :– **وفى المنتقى :** عمروبن أبى عمروعن محمد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : رجل يمشى فى الطريق وعليه شيئ هولابسه ممايلبسه الناس فعطب به إنسان ، أووقع على إنسان ، أووقع فى الطريق فعثربه إنسان ، فلاضمان عليه فى شيئ من ذلك ، وإن كان لبس ممالايلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ، ويضمن ماعطب به.

٣١٣٣٥ :– ولوكان يمشى فى طريق فأدركته مَنيّة فوقع ميّتاً على رجل فقتله

أو وقع ميتا على الطريق فعثر به عاثر فلاضمان ، قال : لايشبه هذا واللباس بما سواهما يريد بقوله ماسواهما أن يحمل شيئاً فى الطريق فسقط منه فعطب به إنسان ، فإن هناك يضمن ، وكذلك إذا وضع شيئاً فى الطريق فعطب به ضمن الواضع ديته على العاقلة.

٣١٣٣٦ :– وكذلك الرجل يسوق الدابة ، أويقودها وهوراكب عليها فسقط عنها بعض أداتها من سرج أولجام أوماأشبه ذلك على إنسان ، وقتله أوسقط الدابة على الطريق ، أوسقط بعض أداتها على الطريق وعثر بها إنسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك.

٣١٣٣٧ :– **شرح الطحاوى :** رجل بسط الحجر فى الطريق ، أونصب قنطرة أوحفر بئراً للمصلحة فإن كان بإذن السلطان فما تلف به لم يضمن ، وإن كان بغير إذن السلطان ضمن إلا إذا تعمد المار المرور عليه فلاضمان ، ولواختلفا فقال الحافر إنما ألقى نفسه متعمداً ، وقال ورثة الميت : بل سقط فيه من غير تعمد فالقول قول الورثة ، والحافر ضامن فى قول أبى يوسف الأول، وفى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه اللّٰه القول للحافر لاضمان عليه.

٣١٣٣٨ :– **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل يمشى على الطريق فوقع على امرأة والمرأة على رجل ، أومتاع فافسدت ضمن الرجل والمرأة الدية.

٣١٣٣٩ :– **وفى الصغرى :** رجل أمررجلا آخر فوضع الحجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن الواضع ، وكذا قال له اشرع جناحاً من دارك أوإبنِ دكاناً على بابك فعطب به الآمر أوغلامه.

٣١٣٤٠ :– **م:** سئل محمد رحمه اللّٰه عن رجل صب ماء فى الطريق فاستنقع الماء ثم جمد فزلق – إنسان بذلك الجمد ، قال : الذى صب الماء ضامن له، وكذلك لوذاب الجمد بعد ذلك فزلق به إنسان ، أوكان ألقاه فى الطريق وهو جمد فذاب فزلق به إنسان.

٣١٣٤١ :– وإذا ضرب الرجل فسطاطاً فى طريق مكة ، أوفى طريق آخر مثل

طريق مكة فعطب به إنسان ، فإن كان فعل ذلك على المحجة حيث يمرالناس والدواب فهو ضامن ، وإن فعله يمنة أويسرة من الطريق حيث لايمر الناس فلاضمان.

٣١٣٤٢ :- رجل وضع جرة فى الطريق وفيها زيت أوليس فيها شيئ ورجل آخر وضع جرة أخرى فى الطريق أيضا ، فتدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى فانكسرتا، قال : ضمن صاحب الجرة القائمة التى لم تتد حرج قيمة الجرة الأخرى ومثل الزيت الذى فيها ؛ لأن الجرة التى وضعها صاحبها لم يكن له أن يضعها فى الطريق فصار جانياً بالوضع ، وهى فى المكان الذى وضعها فيه فهى كحجر وضعه فى الطريق، فعطب به إنسان وهناك يجب الضمان فههنا كذلك ، وأما صاحب الجرة التى تدحرجت لايضمن شيئاً ؛ لأنه لمّا زالت الجرة عن الموضع الذى وضعها فيه خرج فعله من البين فخرج من الضمان ، ذكر المسئلة فى نوادربن رستم ، فسيأتى بعد هذا رواية أبى يوسف رحمه اللّٰه بخلاف هذا ، ولوتدحرجتا لاضمان على واحد منهما ، ولومالت احداهما فضربت على الأخرى من غير أن تزول عن موضعها الذى وضعها فيه فانكسرتا ، أوانكسرت المائلة أوالقائمة ، فقال : على كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرّته ، وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى رحمه اللّٰه : أن الجرتين إذا كانتا على طريق الجادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه فى الأحوال كلها.

٣١٣٤٣ :- هذا إذا تدحرجت إحداهما فصدمت الأخرى فانكسرتا ، أما إذا اغترف أحدهما من الحوض بجرته ووضعها على الشط ، ثم جاء آخر فاغترف بجرته ووضعها على الشط فتد حرجت الأخيرة فصدمت الأولى فانكسرتا ، قال بعض الناس: الضمان على صاحب الأخيرة ، قال بعضهم : كل واحد ضامن قيمة جرة صاحبه.

٣١٣٤٤ :- والأصل فى جنس هذه المسائل : أن من وضع شيئاً ، فى مكان فعطب به شيئ إن كان له حق الوضع فى ذلك المكان لايضمن الواضع ماعطب به سواء عطب به وهو فى ذلك المكان بعد، أوعطب به بعد مازال عن ذلك المكان، وإن لم يكن له حق الوضع فى ذلك المكان ، إن عطب به ، وهو فى ذلك المكان يضمن ،

وإن عطب بعد مازال عن ذلك المكان ، إن كان الزوال بمزيل كما لوكان وضع حجراً فهبت به الريح فأصاب شيئا ، فكسره أو سال الماء ورفع الحجر فأصاب شيئاً فكسره فلاضمان عليه ، وإن كان الزوال لابمزيل كما فى الجرة إذا تدحرجت ففيه اختلاف بين المتاخرين والمتقدمين ، أما إختلاف المتأخرين فماذكرنا ، وأما إختلاف المتقدمين فقد ذكر البقالي : إذا وضعا جرتين فتد حرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا ضمنا عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه يضمن صاحب القائمة لاغير ، وعن القاضى الموصلى قال : سئل عمن وضع جرة فى الطريق فجاء آخر فوضع أخرى فسال من الأولى فابتلّ المكان فوقعت على الأخر فكسرتها، قلت : لأدرى ، ثم سألت محمداً رحمه اللّٰه فقال : لأدرى ، ثم قال : لايضمن، ولووقعت الأولى على الأخرىٰ ضمن صاحبها.

٣١٣٤٥ :– **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل وضع جرته فى الطريق ، أوعلى شط النهر ، أوالحوض فخرج من جرته ماء قليل فسقط به جرة غيره أوزلق به، رجل هل يضمن صاحب الجرة ؟ سئل قاضى الموصل عن محمد بن الحسن فقال : لا ، ثم قال: يضمن.

٣١٣٤٦ :– **وفى الخانية :** رجل وضع جرة فى الطريق ورجل آخر وضع جرته فى ذلك الطريق أيضا فتد حرجت إحداهما على الأخرى فانكسر لايضمن صاحب الجرة التى تدحرجت ؛ لأنها لمّازالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الأول ، وإن انكسرت التى تدحرجت يضمن صاحب الأخرى ؛ لأن فعله لم يزل.

٣١٣٤٧ :– وكذلك رجل أوقف دابته فى الطريق وآخر كذلك فنفرت إحداهما وأصاب الأخرى لايضمن صاحب التى نفرت ، ولوعطبت التى نفرت بالأخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ، **وفى الكبرى :** وقد عرض القولان على ظهير الدين المرغينا نى، وكان يميل إلى قول الفقيه أبى بكر البلخى رحمه اللّٰه ، قال قاضى خان، وبه يفتى ، ورواية عن الفقيه أبى بكر البلخى أن الجرتين إن كانتا على طريق الجادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه فى الأحوال كلها.

٣١٣٤٨ :- **وفى الخلاصة :** وعلى هذا سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة أخرى فأصابت هذه الواقفة ، إن انكسرت الواقفة فالضمان على الجائية ، وإن انكسرت الجائية لاضمان على الواقفة.

٣١٣٤٩ :- **وفى الذخيرة :** ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: رجل وضع جرة على طريق فدحرجتها الريح ونحاها عن موضعها ، فعطب بها إنسان ضمن ، وهذا الفصل يخالف رواية ابن رستم.

٣١٣٥٠ :- **شرح الطحاوى :** ولو أن رجلا قعد فى الطريق للبيع ونحوه فتعقل به إنسان فمات فإن كان قعوده بإذن السلطان لم يضمن ، وإن لم يكن بإذنه ضمن، ولو كان قاعداً فسقط عليه رجل من السطح فمات القاعد فدية القاعد على الساقط وعلى عاقلته، سواء قعد فى الطريق أوفى ملك نفسه وعليه الكفارة ؛ لأنه مباشر، ولولم يمت القاعد ولكن مات الساقط فإن كان القاعد فى ملك نفسه ، أوفى موضع له لايكون قعوده جناية فدم الساقط هدر ، وإن كان فى موضع جلوسه فيه جناية فدية الساقط على القاعد وعلى عاقلته.

٣١٣٥١ :- **م :** وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلاضمان على الواضع إن لم يصبها ذلك الشيئ ، وكذلك الحائط المائل إذاتقدم إلى صاحبه فسقط على الأرض فنفرت منه دابة وقتلت إنساناً لاضمان عليه ، إنما يضمن صاحب الحائط والواضع فى الطريق إذا أصاب الحائط شيئاً فأتلفه ، أوأصاب الموضوع شيئاً فأتلفه.

٣١٣٥٢ :- ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الجنايات، فقال : لكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره ماليس لغيره من إلقاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب والقعود وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة ، والجواب فى الانتفاع بفناء داره ماليس لغيره من إلقاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب كما ذكرهنا صحيح.

٣١٣٥٣ :- أما فى بناء الدكان والتنور فعلى التفصيل ، إن كانت السكة

نافذة فالجواب هكذا ، وإن كانت غيرنا فذة فليس لأحد من أهل السكة أن يشرع كنيفاً أوميزاباً أويبنى فيها نشيئاً ، إلاباإذن جميع أهل تلك السكة.

٣١٣٥٤ :- وأما الكلام فى الهلاك بالثلج المرمىّ بان زلق به إنسان ، أودابة فقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فى آخر جنايات كتاب العيون، وفصل الجواب أيضاً، وقال : إن كانت السكة غير نافذة فلاضمان على الرامى ، وإن كانت نافذة يضمن الذى رمى بالثلج جعله مقيداً بشرط السلامة ، قال الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه : وهذا الذى ذكره محمد رحمه اللّٰه جواب القياس ، ونحن نستحسن ونقول : لايجب عليهم الضمان سواء كانت السكة نافذة أوغير نافذة، **وفى العيون :** أنه يكون مقيداً بشرط السلامة ، وبعض مشائخ زماننا قالوا : إن فعلوا ذلك بإذن الإمام ، أوكانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم ينقل الثلج حتى عرف الإذن بالقاء الثلج وتركه دلالة، فالجواب فيه كما قاله الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه، وإلا فالجواب على ماذكره محمد رحمه اللّٰه.

٣١٣٥٥ :- ويؤيد هذا ماحكى عن الفقيه أبى القاسم أنه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين فى الطريق ، فألقى كل رجل بفناء داره أوقرب داره حجراً فتعقل به إنسان ، قال محمد رحمه اللّٰه : أحب إلىّ أن يكون ذلك بإذن الإمام وإن فعل بغير إذن الإمام فالقياس أن يجب الضمان.

٣١٣٥٦ :- **وفى الظهيرية :** إذا عثرماش بنائم فى الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النائم فماتا فعلى كل واحد منهما ماأصاب الآخر ، وإن عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم ديته ، بأن عثر فوقع على وجهه فأصاب رأسه رأس النائم فشجاوا نكسرت أصبعهما ضمن النائم اصبع القائم وشجته وضمن الواقع اصبع النائم دون شجته ، وإن ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع، وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم.

٣١٣٥٧ :- **وفى الحاوى :** عثر رجل بنائم على الطريق وكسر اصبعه واصبع النائم ، قال تجب كفارة النائم على الماشى وكفارة الماشى على النائم ، قال

أبو العباس: يرث النائم من الماشي ولايرث الماشي من النائم.

٣١٣٥٨ :- **م**: عبد لرجل نام في طريق المسلمين، أوقعد ثم أعتقه مولاه ثم عثر به إنسان ومات فالضمان على عاقلة المولى، ولوكان العبد يمشي في الطريق فوقع فانكسر رجله وصار بحيث لايقدر على أن يبرح من مكانه ثم أعتقه مولاه، ثم عثر به إنسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لورثة العاشر، كالمدبر يجني جناية، وكالعبد يحفر بئراً على قارعة الطريق ثم يعتقه مولاه ثم يقع فيها إنسان.

٣١٣٥٩ :- ولو أوقف العبد دابة في الطريق فراثت ثم أعتقه مولاه ثم عثر بها إنسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لورثة العاثر بها، بخلاف قعود العبد في الطريق ووقوعه بنفسه؛ لأن ذلك فعل العبد ابتداءً ودواماً، وإنه ممّا يستدام، فيجعل كالمنشئ لذلك بعد العتق، أما ههنا بخلافه - على ماذكرنا.

٣١٣٦٠ :- ولو قمط رجل عبداً لرجل ورماه في الطريق ثم أعتقه مولاه ثم عثر به إنسان فدية العاثر على من قمط ورماه في الطريق، ولوكان العبد مع القمط يقدر على الذهاب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به إنسان كان أرش الجناية على مولاه، ويجعل مقامه في ذلك المكان مع القدرة على الذهاب جناية مبتدأة منه، كأنه إن شا القعود بعد العتق فيفسخ حكم فعل الرامي، ولوأجلس العبد في الطريق من غير رباط ولاقماط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح عن مكانه حتى عثر به إنسان وجب أرش الجناية على مولاه.

٣١٣٦١ :- ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رجل وضع جرة في الطريق فدحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها إنسان لم يضمن، ولو تدحرجت الجرة بنفسا من غيرأن دحرجتها الريح فعطب بها إنسان يضمن، وهذه الرواية تخالف رواية ابن رستم.

٣١٣٦٢ :- **الكافي**: ولوقمط رجل عبداً لغيره وألقاه في الطريق فأتلف به قبل العتق أوبعده فعلى القامط ضمان، كأنه وضع حجراً في الطريق.

الفصل الخامس عشر

فى مسائل المسجد و بناء القنطرة و حفر البئر

٣١٣٦٣ :- قـال مـحـمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير: فى المسجد يـكـون للعشيرة فيجئ رجل من العشيرة فيتعلق به قنديلاً ، أويبسط فيه بوارى ، أوحـصيـراً فعطب به إنسان لاشئ عليه وإن كان الجائى من غير العشيرة ضمن ذالك كله هذا هو لفظ الكتاب.

٣١٣٦٤ :- **وفي الأصل:** يـقـول : وإذا احتـفر أهل المسجد في مسجدهم بئرا لماء المطر ، أوعلقوا فيه قناديل ، أووصغوا فيه حبّاً يصبُّ فيه الماء ، أوطرحوا فيه حـصيـراً، أوركّبـوا فيـه بـابـاً ، أوطـرحـوا فيه بوارى ، أو ظللوه فلاضمان عليهم فيما عطب بذالك.

٣١٣٦٥ :- وأمـا إذا أحـدث هـذه الأشيـاء غيـر أهـل الـمحلة فعطب به إنسان فهذا على وجهين : إما إن أحدثوا ذالك بإذن أهل المحلة أوبغير إذنهم ، فإن فـعـلـوا ذالك بـإذنهـم لم يكن عليهم فى ذالك ضمان ، أما إذا فعلوا ذالك بغير إذن أهـل الـمـحـلة إن احـدثـوا بـنـاء أوحـفـروا بـئـرا فعطب فيه إنسان فإنهم يضمنون بـالإجـمـا ع ، فـاما إذا وضعوا حبا ليشرب منه الماء ، أوبسطو، حصيراً ، أوبوارى ، أوعلقوا قناديل بغيرإاذن أهل المحلة فتعلق إنسان بالحصير فعطب ، أووقع القنديل، أوأحـرق ثـوب إنسـان ، أوأفسـده قـال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: بانهم يضمنون، وقال أبـويـوسف ومـحمد: لايضمنون ، قال الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه : اكثر مشائخنا أخذوا بقولهما فى هذه المسئلة وعليه الفتوى.

٣١٣٦٤ :- أخـرج البـخـارى فـى صحيحه عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صـلـى الـلّٰه عليه وسلم قال : العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس، صحيح البخارى، الديات ١٠٢١/٢ برقم ٦٦٤٥ ف ٦٩١٢ واخرجه مسلم فى صحيحه عنه برقم : ١٧١٠ هندى ٧٣/٢۔

٣١٣٦٦ :– **قال فی المنتقی : إذا** قعد الرجل فی المسجد لحدیث ، أو نام فیه، أو قام فیه لغیر الصلوٰة ، أو مرّ فیه مار لحاجة من الحوائج فعثر به إنسان ومات قال أبو حنیفة رحمه اللّٰه: بأنه ضامن، وقال أبو یوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: بأنه لاضمان علیه إلاأن یمشی فیها علی إنسان.

٣١٣٦٧ :– فاما إذا قعد للعباد بأن كان ینتظر الصلاة ، أو قعد للتدریس، أو لتعلیم الفقه أو للاعتكاف ، أو قعد لذكر الله تعالیٰ وتسبیحه وقرأة القران فعثر به إنسان فمات، هل یضمن علی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه؟ لارواية لهذا فی الكتاب ، والمشائخ المتاخرون فی ذالك مختلفون، منهم من یقول یضمن عند أبی حنیفة، وإلیه ذهب أبوبكر الرازی، وقال بعضهم لایضمن، وإلیه ذهب أبو عبد للّٰه الجرجانی ، فأما إذا كان یصلی فعثر به إنسان فإنه لاضمان علیه سواء صلی الفرض أو التطوع.

٣١٣٦٨ :– **في السغناقی :** قال الفقیه أبو جعفر: سمعت ابابكر البلخی إن جلس لقرأة القرآن معتكفا فی المسجد لایضمن عند هم جمیعا ، وذكر فخر الاسلام والصدر الشهید فی الجامع الصغیر إن جلس للحدیث فعطب به رجل یضمن بالاجماع لانه غیر مباح له فی قول أبی حینفة.

٣١٣٦٩ :– **م : وفی المنتقی :** رواية مجهولة وإذا فرش الرجل فراشا فی المسجد ونام علیه فعثر رجل بالنائم فلاضمان ، ولوعثر بالفراش فهو ضامن.

٣١٣٧٠ :– **وفیه أیضاً :** رواية مجهولة إذا بنی مسجداً فی طریق المسلمین بغیر أمر السلطان فعطب الرجل بحائطه ، فهو ضامن في قول أبی حنیفة ، وكذالك فی قول أبی یوسف إذاكان فی طریق الأمصار حیث یكون تضییقا ، وإضراراً ، وإن كان فی الصحراء بحیث لا یضر بالطریق غیرانه فی أفنیة المصر فلاضمان عنده استحساناً.

٣١٣٧١ :– ولو أن رجلا اخرج من داره مسجداً ، أو بنی كان أولی الناس من أهل المحلة وغیرهم بإصلاحه وإلقاء بواریه والاسراج ولیس لاحد أن یشاركه فیه إلا بإذنه ، وعن أبی یوسف برواية بشر عن أبی حنیفة لأهل المسجد أن یهدموا

مسجدهم ويجد دوا بناء ه وليس لغيرهم أن يفعلوا ذالك إلابرضاهم.

٣١٣٧٢ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى **الجامع الصغير :** فى رجل يجعل قنظرة على نهر بغير إذن الامام فمر عليها رجل متعمداً فوقع فعطب فلاضمان عليه، هكذا ذكر المسئلة ههنا.

٣١٣٧٣ :- واعلم أن هذه المسئلة على وجهين (١) إما إن كان النهر مملوكاًله (٢) أولم يكن مملوكاله ، فإن كان مملوكا له فلاضمان عليه وإن صار مسببا للتلف لانه غير متعمد فى هذا المسبب ، وإن لم يكن النهر مملوكا له فهذا على وجهين :(١) إن كان نهرا خاصاً لاقوام مخصوصين فلاضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وإن لم يتعمد المرور عليها، **وفى الكافى :** بان كان أعمى ، أومر ليلا، **م:**فهو ضامن، وصار الجواب فيه كالجواب فيما إذا حفر بئرا فى ملك إنسان فوقع فيها إنسان(٢) أما إن كان نهرا عاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذالك بغير إذن الامام، فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسراً أوقنطرة على نهر خاص لأقوام مخصوصين هكذا ذكر فى ظاهر الرواية.

٣١٣٧٤ :- وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى غير رواية الاصول إذا كان النهر عاماً لجماعة المسلمين فإنه لاضمان على واضع القنطرة والجسر سواء علم الماشى بذالك ، أولم يعلم فعثر عليه إنسان فانخنق به ، أوتعلق به فمات إن تعمد المرور عليها لاضمان على واضع القنطرة، وإن لم يعلم الماربه ضمن كمن وضع خشبا فى طريق فمرت به دابة لايسوق احد فعطبت به كان ضامنا، قالوا إن كانت الخشبة الموضوعة صغيرة بحيث لاتوطأعلى مثلها لايضمن واضعها لان الوطى على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق ، وإن كانت الخشبة كبيرة توطا على مثلها يضمن واضعها، هذا إذا كان النهر خاصاً لاقوام مخصوصين ، فإن كان النهر لعامة المسلمين فى ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن أبى يوسف أنه لايكون ضامنا .

٣١٣٧٥ :- **م:** ولو حفر الرجل بئرا فی طريق المسلمين فی غير فنائه فوقع فيها إنسان ومات بالوقوع أجمعوا على أنه لاقصاص على الحافر، واجمعوا على أنه يجب الدية على عاقلته ولايجب عليه الكفارة ولايحرم عن الميراث عند ناخلافا للشافعی رحمه اللّٰه، والقياس أن لايجب الدية أيضاً كما لايجب الكفارة ولايحرم عن الميراث.

٣١٣٧٦ :- هذا إذأوقع فی البئر ومات من الوقوع، فأما إذا لم يمت من الوقوع وإنما مات فی البير غما أوجوعاً وفی الكبرى أوعطشا، **م:** هل يضمن الحافر؟ لم يذكر محمد هذا فی الكتاب، قالوا وقد ذكر أبويوسف رحمه اللّٰه فی الأمالی خلافا فقال على قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايضمن الحافر إذا مات جوعا أوغما، وفی العيون : الا ان يموت من السقوط، **م:** وقال أبويوسف رحمه اللّٰه إا مات جوعا فالجواب كما قال أبوحنيفة فاما إذا مات غما فإنه يضمن الحافر، **وفی الكبرى :** والفتوى على قول أبی حينفة رحمه اللّٰه، **وفی الذخيرة :** وقال محمد رحمه اللّٰه يضمن فی الحالين.

٣١٣٧٧ :- **م :** هذا إذاكان الحفر من الحافر فی طريق المسلمين فأما إذا كان الحفر فی فناء داره فوقع فيها إنسان فمات، هل يضمن ؟ إن كان الفناء لغيره يكون ضامنا فاما إذا حفر فی فناء إن كان الفناء مملوكاله أوكان له حق الحفر فی القديم فكذا الجواب لايضمن وإن كان مسبّبا لانه غير متعمد فی التسبب، وإن لم يكن مملوكاله ولكن كان لجماعة المسلمين أومشتركا بان كان فی سكة غير نافذة فإنه يضمن.

٣١٣٧٨ :- **قال فی المنتقى:** فناء دارالرجل ماكانت داره تحتاج اليه وإن كان فی عرض سكة أوعرض منهما ، فإذا امر رجل رجلا أن يحفر له بئرا فی أصل حائط

٣١٣٧٥ :- أخرج ابن أبی شيبة عن طاؤس قال : من أوتد وتداً فی غير أرضه ولاسماءه ضمن ماأصاب ومن احتفر بئرا فی غير أرضه ولاسماءه فهو ضامن ماوقع - فيها - مصنف ابن أبی شيبة ١٤/١٥٩ برقم : ٢٧٩٢٤۔

وأخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابراهيم قال : من حفر فی غير بناءه أوبنى فی غير سماءه فقد ضمن ، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٧٤ برقم : ١٨٤٠٩۔

جاره ، وفنائه فهذا كله فناء الآمر وفناء جاره الذى هوفناء له فهوفناء هما ، وإن كانت السكة عريضة جداً فامر بالحفر فى موضع ليس للدار فيه منفعة ولاتحتاج إليه الدار فهذا ليس بفناء الدار ، وإذا أوقع إنسان نفسه فى البئر فلاضمان على الحافر.

٣١٣٧٩ :- **فى شرح الطحاوى :** ومن حفر بئراً على قارعة الطريق فوقعت فيها دابة أوإنسان فتلف فالضمان على الحافر، ولوجاء إنسان فدفعه فألقاه فى البئر وهلك فالضمان على الدافع دون الحافر.

٣١٣٨٠ :- **وفى الخانية :** رجل حفر بئرا فى ملكه ثم سقط إنسان فقتل الساقط ذالك الإنسان أوالدابة كان الساقط ضامنا ديته أوقيمة من كان فيها وإن كان البئر فى الطريق كان الضمان على حافر البئر فاما إذا حفر فى ملك نفسه فسقوطه لايكون ضامنا إلى غيره ، وكان تلف السقوط عليه مضافا إلى الساقط ، رجل يتردّى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل.

٣١٣٨١ :- **م :** وإذا حفر الرجل بئرا فى طريق المسلمين ثم جاء آخر فحفر طائفة أخرى فى أسفلها ثم وقع فيها إنسان ومات فإنه فى القياس ينبغى أن يضمن الأول وبه ناخذ **وفى الخانية :** وبه أخذ محمد رحمه اللّٰه، واختلف المشائخ فى جواب الاستحسان منهم من قال جواب الاستحسان أن يكون الضمان على الثانى خاصة الا أن أصحابنا اخذوا بالقياس لقوته وكان كمن حفر بئراً على قارعة الطريق فجاء إنسان فوضع فى البئر سلاحاثم جاء إنسان ووقع على السلاح ومات من ذلك فإن الضمان على الحافر.

٣١٣٧٩ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئراً فى طريق المسلمين فوقع فيها بغل فإنكسر فضمنه شريح ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٦٠ برقم : ٢٧٩٣١۔

واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال كان عمروبن الحارث حفر بئراً فوقع فيها بغل وهو فى الطريق فخا صموه إلى شريح فقال يا اباامية أعلى البئر ضمان قال : لا ولكن على عمروبن الحارث، مصنف عبد الرزاق ١٠/٧٣ برقم : ١٨٤٠٤۔

٣١٣٨٢ :- ولو حفر بئراً فى الطريق وجاء آخر ووسع رأسها ووقع فيها إنسان ومات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر فى الكتاب وأطلق الجواب إطلاقا، وقد حكى عن الفقيه أبى جعفر الهند وإنى أنه كان يفصل الجواب فى ذالك تفصيلاً فيقول ان وسع الثانى توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لافى الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان ، فاما إذا وسع الثانى شيئا يسيراً بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لايلاقى موضع حفر الثانى وإنما يلاقى حفر الأول فالضمان على الأول دون الثانى ، وإن وسع الثانى توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لم يلاق حفر الأول وإنما لاقى حفر الثانى فالضمان على الثانى، وإن كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز أن لايكون فالضمان عليهما نصفان، وحكى عن الشيخ الامام احمد الطواويسى كان يقول ان وسعها بحيث لايسع فى موضع توسيعة القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فإن الضمان على الأول ، وإن وضع قدمه فى جانب البئر فالضمان عليهما نصفان ، وإن وسعه بقدر مايسع فيه القدم فإن وضع هذا الرجل قدمه فى وسط البئر وسقط فإن الضمان على الأول وإن وضع قدمه فى جانب البئر فالضمان على الثانى خاصة ، فإن كان لايدرى فالضمان عليهما نصفان.

٣١٣٨٣ :- ولو أن رجلا حفر بئرا فى طريق المسلمين ثم سدها كلها بتراب أوطين أوجص ماهو من اجزاء الأرض فجاء أخروا حتفرها فوقع إنسان فيها ومات كان الضمان على الثانى ، وكان بمنزلة من وضع حجراً على قارعة الطريق فجاء إنسان ونحاه عن ذلك الموضع، ثم تعقل به إنسان ومات كان الضمان على الثانى، فاما إذا كبسها بالحنطة أوبالمتاع أوبشئ يكبس به الابار ثم جاء إنسان ودفع ذالك ثم وقع فيها إنسان ومات، فالضمان على الأول ، كمن رمى سهما إلى إنسان وعلى المرمى إليه ترس جاء آخرو نزع الترس منه حتى اصابه السهم ومات فالضمان على الرامى ولم يكن على الذى نزع الترس ضمان ، وكشهود الحنث فى باب العتاق وإذا رجعوا على الانفراد لايضمنون وكذا إذاسد رأسها.

٣١٣٨٤ :- **وفى الظهيرية :** رجل حفر بئرا فى الطريق فجاء آخر قعرها ثم وقع فيها إنسان ومات فى القياس يضمن الأول وبه أخذ محمد ، **وفى التجريد :** وبه نأخذ، وفى الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعمد فى الحفر.

٣١٣٨٥ :- **وفى السراجية :** إذا حفر بئرا على قاوعة الطريق فالقى غيره فيه إنسانا فمات فالضمان على الملقى ، **وفى النسفية :** وسئل عمن حفر فى صحراء القرية التى هى لاهل القرية وهى ميت دوابهم حفرة يخبأ فيها الحنطة أو الشعير بغير اذن الباقين فجاء رجل وأوقد فى الحفيرة ناراً ليبسها وذلك أيضا بغير إذن الباقين فوقع فيها حمار فاحترق بالنار فالضمان على من يجب ؟ فقال على الحافر فقال وهذا على قياسه ماقاله اصحابنا فى كتاب الزيادات أن من حفر بئرا على قارعة الطريق، والقى رجل فيها حجراً بعده فوقع فى البئر رجل فاصابه الحجر الذى فى البئر فمات فأن الدية على الحافر وبمثله لو وضع رجل حجراً على الأرض بقرب البئر فتعقل به إنسان ووقع فهلك فالدية على من يضع الحجر.

٣١٣٨٦ :- **وفى الاسبيجابى :** داربين ثلثة نفر حفراحدهم فيها بئرا أوبنى فيها حائطا بغير إذن شريكه فوقع إنسان فى هذا البئر،أوعثر لحائط فهو ضامن لثلثى الدية فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف ومحمد عليه نصف الدية فى المسئلتين جميعا يفى فى مسئلة حفرالبئر وبناء الحائط كمن أمررجلا أن يضرب عبده ضربة واحدة فضرب ثلاث ضربات فمات من ذالك يجب عليه نصف القيمة كذالك ههنا.

٣١٣٨٧ :- ولو تعقل رجل بحجر فسقط فى بئر قد حفرها رجل كان الضمان على الذى وضع الحجر، وإن حصل التلف من الآمرين جميعا لأن واضع الحجر صار دافعا للواقع بوضع الحجر فيعتبر بمالو أخذه بيده ودفعه حتى القاه فى البئر فمات، ولو كان كذالك كان الضمان على الدافع فكذلك ههنا.

٣١٣٨٨ :- هذا إذا وضع الحجر واضع، فاما إذالم يضعه احدٌ لكن كان الحجر راسخا فتعقل به إنسان ووقع فى البئر ومات فالضمان على الحافر، لأنه متعدفى

التسبب فكان بمنزلة الماشى إذا وقع فى البئر ولم يعلم بالبئر فالضمان على الحافر، وإن كان الماشى دافعا نفسه فى البئر وإنه مباشر والحافر مسبّب ، **وفى الظهيرية : وإن** كان الحجر لم يضعه أحد لكنه حمل السيل جانبه فالضمان على الحافر.

٣١٣٨٩ :– **م :** ومن هذا الجنس ماذكر **فى المنتقى :** رجل حفر بئرا على قارعة الطريق وجاء إنسان وزلق بماء صبه رجل آخر على الطريق فوقع فى البئر ومات فالضمان على الذى صب الماء، وإن كان الماء ماء السماء فالضمان على صاحب البئر.

٣١٣٩٠ :– وإذا سقط الرجل فى بئر فى الطريق فمات فقال الحافر إن الواقع القى نفسه فيها عمداً فلاضمان على الحافر، وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه فى البئر وإنما وقع فى البئر من غير قصده وارادته وعليك الضمان، كان أبويوسف رحمه اللّٰه يقول أولا بان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس، ثم رجع وقال القول قول الحافر ولاضمان عليه وهو الاستحسان.

٣١٣٩١ :– وإذا احتفر الرجل بئرا فى طريق مكة فى الفيافى والمفاوزفى غير ممرالناس فوقع فيها إنسان فإنه لاضمان عليه، وهذا بخلاف مالو حفر فى طريق فإنه يصير ضامنا ، فإذا حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع إنسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان فى وسطها سقط وعطب فلاضمان ، ومشى في أسفلها فعطب بصخرة فيها بأن كانت الصخرة فى موضعها من الأرض فلاضمان ، وإن كان صاحب البئرا قلعها من موضعها موضعها في ناحية البئر هكذا ذكر فى المنتقى.

٣١٣٩٢ :– **فى شرح الطحاوى :** وإذا حفر الرجل بئرا فى الطريق فسقط فيه رجل فتعلق به آخر وتعلق الثانى بالثالث، وسقطوا جميعا وماتوا، فالأول لايخلو إن مات

٣١٣٩١ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح قال : كان يضمّن أصحاب البلاليع التى يتخذونها فى الطريق وبوارى البغال والخشب الذى يجعل فى الحيطان وكان لايضمن الابار الخارجة التى امام الكوفة فى الجبانة والتى فى المقابر وماجعل منفعة للمسلمين ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٥٩ برقم : ٢٧٩٢٣ـ

بوقعته خاصة ، أو بوقعة الثانى عليه ، أو بوقعة الثالث ، أما إذا مات بوقعته خاصة فديته على عاقلة الحافر وإن مات بوقعة الثانى عليه فدمه هدر لانه هوالذى جرهما إلى نفسه ، وإن مات بوقعة الثالث عليه خاصة فديته على الثانى لان الثانى هوالذى جرالثالث عليه فنصف ديته هدر لانه هوالذى جرالثانى إلى نفسه ونصف ديته على عاقلة الحافر وإن مات بوقعته ودفعة الثالث عليه فنصف ديته على الثانى لانه جرالثالث عليه ونصفها على عاقلة الحافر ، وإن مات بوقعته ووقعة الثانى والثالث عليه فثلث ديته على عاقلة الحافر وثلثها هدر وثلثها على الثانى هذا هوالحكم فى الأول ، أما الحكم فى الثانى فإن مات بوقعة الثالث عليه فديته هدر لانه جره إلى نفسه وإن مات بوقعة الأولى عليه فديته على الأول لانه صار كالواقع الثانى فى البئر وإن مات بوقعة الأول والثانى جميعا فنصف ديته هدر لجره الثالث إلى نفسه ونصف ديته على عاقلة الأول لجرالأول وايقاعه فى البئر وأما دية الثالث فعلى الثانى لجر الثالث له.

٣١٣٩٣ :– هذا إذا كان يدرى حال وقوعهم فاما إذا كان لايدرى فلايخلوا إما أن يكون بعضهم على بعض أووجدوا متفرقين فإن كانوا متفرقين فدية الثالث على الثانى ودية الثانى على الأول ودية الأول على الحافر ، ولووجد بعضهم على بعض فالقياس أن يكون دية الأول على الحافر ودية الثانى على الأول ودية الثالث على الثانى وهو قول محمد وفى قول آخر لم يبين محمد قاتله فى الأصل، ويقال هو قول أبى يوسف وهوالاستحسان أى دية الأول اثلا ثا، ثلث على صاحب البئر، وثلث على الثانى ، لأنه جرالثالث عليه وثلثه هدر لأن الأول هوالذى جرالثانى ودية الثانى نصفان ، نصفه على الأول لانه هوالذى جره ونصفه هدر لأنه جرالثالث إلى نفسه ودية الثانى على الثالث كلها.

٣١٣٩٤ :– عبد حفر بئراً على قارعة الطريق فجاء إنسان ووقع فيها فعفا عنه الولى ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله ، أويفديه فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد يدفع نصفه كانهما وقعا معا فعفىٰ عنه ولى احدالواقعين.

٣١٣٩٥ :- رجل مات وترك داراً وعليه من الدين مايستغرق قيمتها فحفرابنه فيها بعد موته فهو ضامن لنقصان الحفر للغرماء ، فإن وقع فيها إنسان ومات فعليه ضمان ذالك على عاقلته.

٣١٣٩٦ :- **وفى المنتقى :** محمد عن أبى يوسف فى عبد حفر بئرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع العبد المعتق فى البئر ومات قال على المولى قيمته لورثته ، قال محمد لاأرى عليه شيئاً ، ولو أعتقه المولى أولا ثم حفر ووقع فيها فلاشيئ على المولى بلاخلاف.

٣١٣٩٧ :- **وفى نوادر ابن سماعة :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه مكاتب حفر بئرا فى الطريق ثم قتل إنسانا فقضى عليه بقيمته ثم وقع فى البئر إنسان ومات قال يشترك ولى الساقط فى البئر الذى أخذ القيمة فيها قال وكذالك المدبر.

٣١٣٩٨ :- قال وإذا جاء ولى الساقط فى البئر فأخذ الذى أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذى أخذ القيمة خصومة ولاأقبل بينته عليه وإنما اقبل بينته على مولى المدبر فإذا زكيت البينة على المولى يرجع على الذى أخذ القيمة نصفها.

٣١٣٩٩ :- **وفى التجريد :** ولو كان الحافر مدبرا أوام ولد آخر على المولى قيمته وأخذه يعتبر القيمة يوم الحفر ولايعتبر بزيادة القيمة ونقصانها ، وأما المكاتب فيلزمه الجنايات ويعتبر قيمته يوم الحفر.

٣١٤٠٠ :- ولو كان الحافر عبداً فالجنايات كلها فى رقبته ويخالف المولى بالدفع أوالفداء بجميع الأرض ، فإن أعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقت الجنايات فعلى المولى قيمته يوم عتق يشترك فيها أصحاب الجنايات التى كانت بعد العتق وقبله وله أن يضرب فى ذالك كل واحد بقدر ارش جناية ولولم يعتق ولكن وقع واحد ومات فدفع به ثم وقع ثانى وثالث اشتركوا مع المدفوع إليه الأول فى رقبته بقدر حقوقهم.

٣١٤٠١ :- ولو ان عبداً قتل إنساناً ودفعه المولى به ثم وقع إنسان فى بئر كان حفرها العبد قبل ذالك عند المدفوع إليه العبد يدفع نصفه إلى ولى الساقط فى البئر أويفديه بالدية ولو عفى ولى الساقط فى البئر لم يدفع إلى المولى شئ من العبد ولاخصومة فى هذه المسئلة بين المولى الأول وإنما يخاصم الذى فى يدالعبد .

٣١٤٠٢ :- **وفى الخانية:** ولو أن رجلا حفر بئراً فى سوق العامة أوبنى فيه دكانا فعطب به شيئ ان فعل ذلك باذن الامام لايكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو أوقف دابته فى السوق ، (فإن كان فى السوق موضع) لايقاف الدابة فاوقف الدابة فى ذلك الموضع ان عينوا ذالك الموضع باذن السلطان فما عطب لايكون ضامنا ، وإن لم يكن باذن السلطان كان ضامنا لأن السلطان إذا إذن بذالك يخرج ذالك الموضع من أن يكون طريقا فتعين لايقاف الدابة ، وبغير إذن السلطان لايخرج من ان يكون طريقا.

٣١٤٠٣ :- **م:** ولو أن مدبرا حفر بئرا فى الطريق ثم اعتقه المولى ، أومات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه فى تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته فى تركة المولى ، قال ألاترى أنه لوكان عبداً فباعه ثم أوقع العبد نفسه كان للمشترى قيمته على البائع وكذلك لوكان مكان المدبر عبد واعتقه المولى فقد ذكر هذه مسئلة العبد على الخلاف بين أبى يوسف ومحمد.

٣١٤٠٤ :- وإذا حفر الرجل نهرا فى غير ملكه فانشق من ذالك النهر ماء فغرق أرض ، أوقرية كان ضامنا ، ولوكان فى ملكه فلاضمان.

٣١٤٠٥ :- **وفى الخانية :** ولوسقى أرضه فخرج الماء منه إلى غيرها وافسد متاعاً ، أوزرعاً ، أوكرابا لايكون ضامنا ؛ لانه متصرف فى ملكه فيباح له مطلقا.

٣١٤٠٢ :- أخرج البيهقى فى سننه عن علىّ رضى الله عنه قال : من بنى فى غير حقه أواحتفر فى غير ملكه فهوضامن ، السنن الكبرى، الديات ١٩٣/١٢ برقم : ١٦٨٦١ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : من أوقف دابته فى طريق المسلمين أووضع شيئاً فهو ضامن لجنايته ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٨/١٤ برقم : ٢٨٦٠٠.

٣١٤٠٦ :- وإذا احتفر نهرا أو بئرا فى داره فنزت من ذالك أرض غيره أو حائط لغيره وفسد فلاضمان عليه، قالوا هذا إذا انشق من الماء بحيث يحتمله ملكه فى العرف والعادة وأما إذا كان بحيث لايحتمله ملكه فإنه يضمن وهذا الجواب نظير الجواب فيما إذا سقى أرضه وتعدى إلى أرض جاره وقد عرف مسئلة السقى فى كتاب الشرب.

٣١٤٠٧ :- **وفى الخانية :** ولو حفر بئرا أو نهراً فى داره فنزت من ذالك أرض جاره لايضمن ولايؤمر فى الحكم أن يحول ذالك عن موضعه وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ عليه أن يكف عن ذالك كان متضررغيره ، وإن صب الماء فى ملكه فخرج من صبه ذالك إلى ملك غيره فافسد شيئاً فى القياس لايكون ضامنا لأن صب الماء فى ملكه مباح له مطلقا ، ومن المشائخ من قال إذا صب الماء فى ملكه وهو يعلم انه متعد إلى أرض غيره يكون ضامنا لأن الماء سيال ، وإذا كان يعلم عند الصب أنه يسيل إلى ملك جاره يكون ضامنا كمالوصب الماء فى ميزابه وبجنب الميزاب متاع غيره.

٣١٤٠٨ :- وذكر الفقيه أبوجعفر رحمه اللّٰه إذا سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره، قال هذه المسئلة على وجوه (١) ان اجرى الماء فى أرضه إجراء لا يستقر فى أرضه وإنما يستقر فى أرض جاره كان ضامنا ، (٢) وإن كان الماء يستقر فى أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره بعد ذلك ان تقدم إليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ، وإن لم يتقدم إليه بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء إلى أرض جاره لايضمن (٣) وإن كان أرضه فى صعدة وأرض جاره فى هبطة يعلم أنه إذا سقى أرضه متعدى إلى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقى قبل أن يصنع المسناة فى الفصل الأول لايمنع من السقى ، وإن كان فى أرضه ثقب فيه حجر فارة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا وإن كان لايعلم لايكون ضامنا.

٣١٤٠٩ :- رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها ودخل الماء فى الأنهار الصغار وفسد بذالك أرض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين: يكون ضامنا كانّه اجرى الماء فيها.

الفصل السادس عشر

فى الرجل يأمر غيره بالحفر والبناء

٣١٤١٠ :- إذا استاجر الرجل اجيراً ليحفر له بئرا فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات ، فهذا على وجهين :(١) الأول: أن يستاجر الاجير ليحفرله بئرا فى الطريق، وإنه على وجهين ايضا، (١)الأول: أن يكون طريقا معروفا لعامة المسلمين يعرفه كل احد ، وفى هذا الوجه يجب الضمان على الاجير ، اعلمه المستاجربذالك أولم يعلمه ، (٢) والثانى : وإن كان الطريق لعامة المسلمين إلاأنه طريق غير مشهور، فإن اعلم المستاجر الاجير بان هذا الطريق لعامة المسلمين فكذالك الجواب أيضا، فاما إذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الآمر لاعلى الاجير وهذا بخلاف مالواستاجر اجيراً ليذبح شاة فذبحها ثم علم بان الشاة لغيرالآمر فإن الضمان على الاجير اعلمه المستاجران الشاة للغير ، أولم يعلمه ، ثم يرجع إذالم يعلم بفساد الامر.

٣١٤١١ :- (١) الوجه الثانى: إذا استاجره ليحفرله بئرا فى الفناء فهو على وجهين ايضا ،(٢) إن كان الفناء لغير المستاجر وقد علم الاجير بذلك ، أواعلمه المستاجر بذلك فالضمان على الاجير ، وإن لم يعلم الاجير ان الفناء للمستاجر ولم يعلمه المستاجر بذلك فالضمان على المستاجر، (٢) وإن كان الفناء للمستاجر ان قال للاجير : لى حق الحفر فى القديم فالضمان على المستاجر ، وإن قال ليس لى حق الحفر فى القديم وإنما هو فناء دارى ، فالقياس أن يكون الضمان على الاجير ، وفى الاستحسان الضمان على المستاجر.

٣١٤١٢ :- **وفى الكافى :** إن استاجر عليها اجيرا فحفرهاله فى غير فنائه فذلك على المستاجرو لاشئ على الاجير إن لم يعلم أنها في غير فنائه ، وصار كمالو امر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم تبين انها لغيره الا انه يضمن المامور ثم يرجع على الآمر ، وإن علموا أنها فى غير فنائه فالضمان على الاجير لاعلى المستاجر ، وإن قال لهم هذا فنائي وليس لى فيه حق الحفر فحفروا فمات فيه انسان فالضمان على الاجير

فى القياس وفى الاستحسان فالضمان على المستاجر.

٣١٤١٣ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** إذا استاجر رجل رجلا ليبنى له أويحدث له فى الطريق شيئا ، أويخرج جناحا ، أوكان أجنى جناية فما عطب به احد أومال فذلك على المستاجر دون الاجير استحسانا إلاإذاسقط من يده لبن فاصاب انسان فقتله ، تجب الدية على عاقلة الذى سقط من يده وعليه الكفارة.

٣١٤١٤ :- **وفى السغناقى:** من حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء آخروخاطر بزوجتهٖ من احدى الجانبين إلى الجانب الآخر حتى وقع فيه ومات لم يضمن الحافر شيئاً.

٣١٤١٥ :- **م: وفى المنتقى:** رجل جاء بقوم إلى طريق من طرق المسلمين وقال: احفروالى هنابئرا ، أوقال ابنوالى هنا بيتا ، أولم يقل: لى ، ففعلوا فإن ضمان ماعطب به من ذلك على الامر دون الفاعل،كماذكر المسئلة مطلقا وتأويلها ماإذالم يكن الطريق مشهور العامة المسلمين ولم يعلمه المستاجر بذلك ذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه.

٣١٤١٦ :- وذكرعقيب هذه المسئلة رجل جاء بقوم وقال : احفرولى فى هذا الطريق بئرا ولم يقل : استاجرتكم على حفرهٖ ففعلوا فضمان هذا على الحافر ، قال: وكذا إذا جاء بهم إلى أصل حائط وقال : احفرو فى أصل هذا الحائط بئرا ، أولم يقل لى ، ولم يستاجرهم على ذلك وظنوا أنه فناء الآمر ، وكذلك لوادخلهم دارا وقال لهم: احفروا فيها فحفروا وظنو أنها دارالآمر فهو على أن يقول لى ، أويستاجرهم على ذالك.

←٣١٤١٢ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عليّ رضى اللّٰه عنه أنه قال : من بنى فى غير حقه أواحتفر فى غير ملكه فهوضامن ، السنن الكبرى ديات١٢/١٩٣ برقم : ١٦٨٦١۔

أخرج عبد الرزاق عن اشعث أن رجلين حفرا بالوعة بناحية أبوابها فمرّ رجل ومعه بغل له فوقع يد البغل فى البالوعة فإنكسريده فجاء أهل الدارين فاشهد عليهم ثم ذهب إلى شريح فارسل فيهما فقال رجل : ياشريح انى رجل مسكين، وإن هذين عينان فقال احدهما ماكنت أظن البئر تضمّن فقال شريح بلى إذا حفرتها فى غير سماء ك قال : فقا ما إلى ناحية الدار فعدا له ثمن البغل۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/٧٣ برقم : ١٨٤٠٥۔

٣١٤١٧ :- وذكر بعد هذا عن بشربن الوليد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، رجل استاجر رجلا فحفر له فى غير فنائہ وبين له ذلك أولم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: الضمان على الحافر،وقلت انا: الضمان على الآمر.

٣١٤١٨ :- **وفيه أيضاً:** رواية مجهولة ، رجل أمر رجلا أن يضع حجرا على الطريق فوضعه وعطب به الآمر فالضمان على الواضع ، وكذلك إذاقال : ابنِ دكانا على بابك ينتفع به فبنى وعطب به الآمر ، وكذلك لوكان الآمر هوالذى بنى ذلك للمامور بأمرہ ثم عطب به الآمر كان المامور الذى بنى له ذلك بامره كان ضامنا له.

٣١٤١٩ :- وكذلك لو أمر رجلا أن يطرح حجرا من فوق حائطه إلى الطريق فتد حرج الحجر فاصاب الآمر فقتله كان على الطارح دية الآمر ويحرم الميراث ولوثبت الحجر مكانه فى الطريق فعثر به الآمر كان ديته على الذى ألقى الحجر ولايحرم الميراث.

٣١٤٢٠ :- **وفى التجريد :** ولو أمر عبده أن يحفر بئرا فى الطريق فى فنائہ فالضمان على عاقلة المولىٰ وإن كان فى غير فنائه فالضمان فى رقبة العبد ، علم العبد بذلك أم لا .

٣١٤٢١ :- ولو استاجر حرا ، أوعبداً محجوراُ عليه ، أومكاتباً ليحفروا بئرا فوقعت البئر عليهم ، وماتوا فلاضمان عى المستاجر فى الحر، ولافى المكاتب، ويضمن قيمة العبد لمولاه ، فإذا أخذالقيمة دفع المولى القيمة إلى ورثة الحر والمكاتب فتشركون ورثة الحر فى قيمتہ بثلث الدية ، وور ثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب، ثم يرجع المالك على المستاجر بقيمة العبد ، مرة فيسلم له وللمستاجرأن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ أولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمتہ فيكون بين ورثة الحر والمستاجر ، يضرب ورثة الحر بثلث ديتہ والمستاجر بثلث قيمة العبد.

٣١٤٢٢ :- **وفى الذخيرة :** إذا استاجر الرجل قوما ليشر عواله جناحا، أوظلة من دارهٖ ففعلوا ذلك فاصاب انسانا فقتله فهذا على وجهين ، إن قال المستاجر للعملة ابنو جناحا لى فى فناء داري وحانوتى فإنه ملكى أولى حق اشراع الجناح إليه فى القديم ، ولم يعلم العملة بخلاف ذلك فاشرعوا ثم سقط على انسان ومات فالضمان يجب على العملة، ثم يرجعون بذلك على الآمر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ من العمل أوبعد الفراغ من العمل ، وإن قال المستاجر للعملة اشرعوإلى جناحا على فناء دارى واخبرهم أنه ليس له حق اشراع الجناح فى القديم أولم يخبرهم ، فشرعوا فى العمل ثم سقط فأصاب انسانا إن كان سقط قبل فراغ العملة من العمل، فالضمان على العملة ولايرجعون بذلك على الآمر قياسا واستحسانا ، وإن كان سقط بعد فراغ العملة من العمل ، فالقياس ان يكون الضمان على العملة ، ولايرجعون بذلك على الآمر ، وفى الاستحسان يكون لهم الرجوع على الآمر.

٣١٤٢٣ :- **وفى السغناقى:** وكذا لواستاجرهم ليبنوا بناء فى وسط الطريق ثم سقط فاتلف شيئا لم يرجعوا به على الآمر وفى الاستحسان يكون الضمان على الآمر.

٣١٤٢٤ :- **وفى الخانية :** رجل استاجر أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلا ثة الباقين ربع دية الميت فيسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشرايضا فتوزع الدية، عليهم ارباعاً فيسقط ربعها ويجب ثلثة أرباع ، واللّٰه اعلم.

٣١٤٢٤ :- أخرج البيهقى فى سننه عن خلاس بن عمرو أن رجلا استأجر اربعة يحفرون بئرا فسقط طائفة منها، على رجل فمات فرفع ذلك إلى علىّ رضى الله عنه قال فجعل رضى الله على الثلا ثة اربا ع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت۔ السنن الكبرى، الديات ١٩٦/١٢۔برقم : ١٦٨٦٦۔

وأخرجه ابن أبى شيبة نحوه فى مصنفه ٢٨٦/١٤ برقم : ٢٨٤٥٤۔

الفصل السابع عشر

فى جناية البهائم والجناية عليها

٣١٤٢٥ :– يجب أن يعلم بان جناية الدابة لاتخلوا من ثلاثة أوجه ، (١) إما ان تكون فى ملك صاحب الدابة ، (٢) أوفى ملك غيره ، (٣) أوفى طريق المسلمين، فإن كان فى ملك صاحبها ولم يكن صاحبها معها فإنه لايضمنها صاحبها، واقفة كانت الدابة أوسائرة ، وطيت بيدها أوبرجلها ، أونفحت بيدها ، أوبرجلها، أوضربت بذنبها ، أوكدمت ، وإن كان صاحبها معها إن كان قائدا لها أو سائقا ، فكذا لايضمن صاحبها فى الوجوه كلها ، **وفى السغناقى :** سواء اتلفت نفسا أومالا ، وكذا إن كان الملك له ، أولغيره، ويستوى أن يكون نصيبه فيها اقل أواكثر ، وإذا كان صاحب الدابة راكبا على الدابة ، والدابة تسير ان وطيت بيدها أوبرجلها يضمن ، **م :** وإن كدمت ، أونفحت برجلها ، أوبيدها أوضربت بذنبها فلاضمان ، **وفى السغناقى :** وهذا الذى ذكر وهوإن الراكب لايضمن مانفحت برجلها ، أوضربت بذنبها فى مذهبنا ، وقال ابن أبى ليلى : هوضامن بجميع ذلك.

٣١٤٢٦ :– واما إذا كان جناية الدابة فى ملك غير صاحب الدابة فهذا على وجهين : (١) اما إن دخلت فى ملك الغير بغير اذن المالك من غير ادخال صاحبها بان كانت منفلتة ، وفى هذا الوجه لاضمان على صاحبها ، (٢) واما إن دخلت بادخال

٣١٤٢٦ :– أخرج عبد الزراق عن الأسود بن قيس عن اشياخ لهم أن غلاماً دخل دار زيد بن صوحان، فضربته ناقة لزيد فقتلته، فعمد اولياء الغلام، فعقروها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فابطل دم الغلام واعزم الأب ثمن الناقة، مصنف عبد الرزاق ٦٧/١٠ برقم: ١٨٣٨١

٣١٤٢٦ :– أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم بن نافع قال : عمر ماصاب المنفلتُ فلاضمان على صاحبه ومن اصاب المنفلتَ ضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٧/١٤ برقم : ٢٧٩٥٨۔

وأخرج ايضا عن الشعبى قال : كل مرسلة فصاحبها ضامن ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٧/١٤ برقم : ٢٧٩٦٠۔

صاحبها وفى هذا الوجه صاحب الدابة ضامن فى الوجوه كلها ، سواء كانت واقفة أوسائرة، وسواء كان صاحبها معها ليسوقها ، أويقودها ، أوكان راكبا عليها، أولم يكن معها.

٣١٤٢٧ :- واما إذا كان جناية الدابة فى طريق المسلمين فهذا على وجهين: (١) إن كانت الدابة وافقة فى طريق المسلمين ، أوقفها صاحبها ، فصاحب الدابة ضامن ماتلف بفعل الدابة فى الوجوه كلها ، وإن كانت سايرة ولم يكن صاحبها معها فإن سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن مادامت تسير فى وجهها ذلك ولم تسر يمينا وشمالا ، وإن سارت لابسير صاحبها بان كان منفلتة فلاضمان على صاحبها فى الوجوه كلها ، وإن كان صاحبها معها وهى تسير فإن كان صاحبها راكبا عليها فماوطيت بيدها أوبرجلها ، أوكدمت بفمها فصاحبها ضامن لذلك ، **وفى السغناقى:** وفيما كدمت بفمها فصاحبها مسبب ، وذكر الامام التمرتاشى رحمه اللّٰه ، ففيما إذاكانت الدابة فى طريق العامة ولوكانت الدابة سايرة وصاحبها معها قايدا أوسائقا أوراكبا يكون ضامنا جميع ماجنت إلاالنفحة بالرجل أوالذنب.

٣١٤٢٨ :- **م:** وأما السائق هل يضمن بالنفحة ؟ اختلف المشائخ فيه ، ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الاصل مايدل على القولين ، وإلى هذا ذهب الشيخ أبوالحسن القدورى رحمه اللّٰه وجماعة من مشائخ العراق إلى انه يضمن ومال شيخنا إلى انه لايضمن ، **وفى الكافى :** والمراد من النفحة بمراى عين السايق فيمكنه التحرز عنه، وإن غابت عن نظر القائد فلايمكن الاحتراز عنه ، والصحيح أن السائق لايضمن

٣١٤٢٧ :- أخرج الدارقطنى فى سننه عن النعمان بن بشير قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من أوقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين ، أوفى سوق من اسواقهم فاوطأت بيد أورجل فهوضامن ، سنن الدار قطنى ٣/ ١٢٧ برقم : ٣٣٥٢۔

٣١٤٢٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سوقا رفيقا فلاضمان عليه وإذا اعنف فى سوقها فأصابت فهو ضامن۔ مصنف ابن أبى شيبة، الديات ١٤/١٥١ برقم : ٢٧٨٧٩۔

النفحة أيضا ، وإن كان بمراى عينه بخلاف الكدم ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ كلهم يضمنون النفحة.

٣١٤٢٩ :- **م :** وإذا سار الرجل فى طريق المسلمين على دابة فراثت فى سيرها ، أوبالت فى سيرها فى طريق المسلمين ، أوسال لعابها فعطب بهٖ انسان فلاضمان عليه ، وكذلك لووقفت للروث ، أوالبول ، وإن أوقفها صاحبها لغير ذلك فبالت أوراثت فعطب بها انسان فهو ضامن.

٣١٤٣٠ :- وإذا سار على دابة فى طريق المسلمين ، فأصابت بيدها أوبرجلها حصاة ، **وفى السراجية :** أونواة أوحجرا صغيرا ففقأعين انسان، أواثار غبارا فافسدمتاع انسان لم يضمن ، وإن كان حجراكبيرا ضمن.

٣١٤٣١ :- **وفى الذخيرة:** وقيل لوعنف على الدابة يضمن فى ذلك كله ، **م:وفى القدورى:** أن من أوقف دابته على باب المسجد الاعظم ، أوعلى باب مسجد من مساجد المسلمين فنفحت برجلها انسان فهوضامن ، قال : وإن كان الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا يوقفون دوابهم فيه فلاضمان عليه فيما أصابت فى وقوفها ، أو حدث منها فى ذلك الموقف.

٣١٤٣٢ :- **وفى التجريد :** ولو ساقها فى هذا الموقف أوقاد فهو ضامن، **وفى الظهيرية :** وكذلك سوق الخيل والدواب إذا كان الامام أذن فيه فلاضمان على واقف الدابة من ذنب ، أو رجل، أوبول أولعاب ، وكذلك إن كان راكبها عليها لانه ماذون فى الوقوف، وكذلك الفلاة من الأرض، وكذلك الطريق إذا كان أوقفها على غير المحجة فهو كالوقوف فى الطريق وإذا كان سائرا فى هذا الموضع الذى أذن الامام بالوقوف فيه فهو ضامن وإنما يسقط بالاذن ضمان الوقوف.

٣١٤٣٠ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى قال : سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سوقا رفيقاً فلاضمان عليه وإذا أعنف فى سوقها فأصابت فهو ضامن ١٤/١٥١ برقم : ٢٧٨٧٩۔

وأخرج ايضا عن هزيل قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الرجل جبار يعنى هدراً۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٦٢ برقم : ٢٧٩٣٨۔

٣١٤٣٣ :- **م:** ولو أوقف دابة فی سوق الدواب فرمحت فلاضمان علی صاحبها ، وعلی هذا السفينة المربوطة فی الشط ، ومن أوقف دابته علی باب السلطان وقد توقف الدواب علی بابه ، قال محمد رحمه اللّٰه : هو ضامن لما اصابت الدابة فمحمد رحمه اللّٰه لايری باب السلطان من مواقف الدواب.

٣١٤٣٤ :- وإذا أوقف الرجل دابة فی أرض أودار مشترکة بينه وبين غيره ، ثم أنها اصابت شيئاً بيدها أوبرجلها فالقياس أن يضمن النصف ، وفی الاستحسان لايضمن شيئاً ، وبعض مشائخنا قالوا: هذا إذاأوقف الدابة فی موضع توقف فيه الدواب، وأما إذا أوقفها فی موضع لاتوقف فيه الدواب يضمن فيه ماهلك بفعل الدابة قياسا واستحسانا.

٣١٤٣٥ :- وإذا أوقف الرجل دابته فی طريق المسلمين ولم يربطها فسارت عن ذالك المكان واتلفت شيئاً فلاضمان علی صاحبها ولو أوقفها فی الطريق مربوطة فجالت في رباطها فأصابت شيئاً إن أصابت بعد ما انحل الرباط ، وزال عن مكانه ، لاضمان علی صاحبها ، وإن اصابت والرباط علی حاله ضمن ماجنت.

٣١٤٣٦ :- **وفی الکبری :** وکذلك کل بهيمة من سبع أوغيره أوقفه علی الطريق فهو ضامن لما يتلف به مالم يتغير عن حاله.

٣١٤٣٧ :- **م :** وإذا سار الرجل علی دابته فی الطريق فضربها واکبحها باللجام فضربت برجلها أوبذنبها ، لم يکن عليه شيئ.

٣١٤٣٨ :- **وفی السغناقی :** ومن هذا الجنس ماقالوا فيمن ساق دابة عليها وقر من الحنطة ، فاتلف شيئاً من الطريق نفسا أومالا علی انسان فهو علی وجوه ، اما ان قال السايق أوالقائد أوالراکب اليك فإن سمع هذه المقالة ولم يذهب فهو علی وجهين

٣١٤٣٣ :- أخرج ابن أبی شيبة عن الشعبی قال : صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أوبرجلها حتی ينزل عنها ، مصنف ابن أبی شيبة ١٦٣/١٤ برقم : ٢٧٩٣٩۔

٣١٤٣٦ :- أخرج الدار قطنی فی سننه عن النعمان بی بشير قال قال : رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم من أوقف دابة فی سبيل من سبل المسلمين أوفی سوق من اسواقهم فأوطأت بيد أورجل فهوضامن ، السنن الدار قطنی ١٢٧/٣ برقم : ٣٣٥٢۔

اما إن لم يبرح عن مكانه باخباره أولم يجد مكانا آخر ليذهب فمكث فى مكانه ذلك حتى خرق ثيابه ففى الوجه الأول لايضمن صاحب الدابة، وفى الوجه الثانى يضمن ، وإن لم يقل الراكب اليك ، أوقال ولم يسمع من على الطريق حتى تخرق ثيابه ، أوفسد شئ من متاعه يضمن راكب الدابة.

٣١٤٣٩ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل ساق حمارا عليه وقرحطب، فقال السائق بالفارسية : كوشتت أوبرت ، وكان رجل واقفا فى الطريق أويسير ، فلم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب فخرق ثوبه ، أوسمع لكن لم يتهيأ له أن يتنحىّ عن الطريق لضيق المدة ضمن ، وإن سمع وتهيّأ لكن لم ينتقل لايضمن ، ولافرق فى هذا بين الاصم وغيره.

٣١٤٤٠ :- ونظير هذا من أقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوشت زد ، فخرق الثياب ، إن كان الراكب تبصرا لحمار والثوب يضمن، وإن لم يبصر ينبغى أن لايضمن الثوب ، فعلى هذا إذا كان الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه وهم لايبصرون لايضمنون.

٣١٤٤١ :- وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يرهٗ، فمات الجالس لايضمن ، ثم فى الذى ساق حمارا بحطب إذاكان لايتأدى برت أوكوشتت حتى تعلق الحطب بثوب رجل ، فتخرق يضمن إن مشى الحمارإلى صاحب الثوب ، أما إذا كان صاحب الثوب يمشى إلى الحمار وهو يراهٗ ولم يتباعد عنه لايضمن.

٣١٤٤٢ :- م: وإذا سار الرجل على دابته فى الطريق فنخسها رجل أوضربها بغير إذن الراكب فنفحت رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس والضارب دون الراكب.

٣١٤٤٣ :- هذا إذاكان النفحة والوثبة فى فور النخس ، فاما إذا انقطع فورهٗ فلاضمان عليه ، وإذا نفحت فقتلت الناخس كان دمه هدراً.

٣١٤٤٢ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال : سألته عن رجل — نخس دابة رجل فقال: يضمّن الناخس ، مصنف ابن أبى شيبة ٣١٨/١٤ برقم: ٢٨٥٣٨۔

٣١٤٤٤ :- ولو ألقت صاحبها الذى عليها من النخسة فديته على الناخس كما لو قتلت رجلا آخر ، ولو وثبت من نخسهٖ على رجل فقتلته أو وطأت رجلا فقتلته فالضمان على الناخس دون الراكب ، **وفى الكافى :** فديته على حاله على الناخس ، **وفى الذخيرة :** قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير : وكل شى ضمنه الراكب ضمنه القائد والسائق.

٣١٤٤٥ :- وفى الكافى : ولو وثبت من نخسه على رجل فقتله أو أوطأت رجلا فقتله كان ذلك على الناخس دون الراكب ، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه إذا أوطأت رجلا فالدية على الراكب والناخس نصفين.

٣١٤٤٦ :- وفى الخانية : لو أن رجلا ضرب دابة راكب أو نخسها بدون أمر الراكب ، فضربت بيدها أو برجلها ، أو نفحت ، أو كدمت ، أو صدمت انسانا على فوره ، كان الضمان على الناخس دون الراكب ، وإن ضرب بأمر الراكب ، أو نخسها فاوطأت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعاً.

٣١٤٤٧ :- م : وفى الاصل: قال : والراكب والسائق والقائد سواء فى الضمان ، من مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال : اراد بقوله : الراكب والسائق والقائد سواء فى الضمان فى حالة الانفراد ، أما فى حالة الاجتماع فالسائق لايضمن ماوطئت الدابة مع الراكب لان الراكب مباشر والسائق مسبب ، والمسبب لايضمن

٣١٤٤٤ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال سألته عن رجل نخس دابة رجل فقال يضمن الناخس، مصنف ابن أبى شيبة ٣١٨/١٤ برقم : ٢٨٥٣٨۔

٣١٤٤٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال : الا أن ينخسها انسان فيضمّن الناخس، مصنف ابن أبى شيبة ٣١٨/١٤ برقم : ٢٨٥٣٩۔

٣١٤٤٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن علىّ انه كان يضمن القائد والسائق والراكب ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/١٤ برقم : ٢٧٨٧٧۔

وأخرج ايضاً عن أبى حصين عن شريح وعن مغيرة عن ابراهيم وعن طارق عن الشعبى: قالوا يضمّن القائد والسائق والراكب ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/١٤ برقم : ٢٧٨٧٨۔

مع المباشر كالدافع مع الحافر ، ولكن هذا لايصح فإن محمدا رحمه اللّٰه ذكر فى الاصل أن الراكب إذا أمر آخر فنخس الدابة فأوطأت انسانا كان الضمان عليهما ولا كفارة على السائق والقائد ، وعلى الراكب الكفارة.

٣١٤٤٨ :- وإذا كان الرجل يسير على دابته فى الطريق فنخسها رجل باذن الراكب وأمره فنفحت وهى تسير فلاضمان على الناخس.

٣١٤٤٩ :- ولو وطئت رجلا فى مسيرها وقد نخسها هذا بأمر الراكب وإذنه كانت الدية علهما نصفين إذا كان الوطى في فور النخسة ولايرجع الناخس على الراكب ، وإن كان النخس بأمرالراكب ، **وفى الكافى:** ، وهو الصحيح.

٣١٤٥٠ :- كمالو أمر صبيا يستمسك على الدابة يسيرها فوطئت انسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبى فإنهم لايرجعون على الآمر ، وكذالو ناوله سلاحا فقتل به آخر لايرجع على الآمر ، ثم الناخس إنما يضمن إذا كان الوطى فى فور النخس فإن لم يكن فى فورها فالضمان على الراكب دون الناخس.

٣١٤٥١ :- ومن قاد دابة فنخسها رجل فإنفلتت من يدالقايد فأصابت فى فورها شيئاً ، فضمانه على الناخس ، وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره۔

٣١٤٥٢ :- **م :** وإذا كان الناخس عبدا فماأصابت الدابة فى فور النخس فهو فى رقبته يدفعه مولاه ، أويفديه ، محجوراً كان أوماذونا ، وكذالك إذا كان الناخس صبيا حرّا ، فهو والرجل سواء ، **وفى الكافى :** أن ضمان الدابة على عاقلته ، **وفى الهداية :** وإذا كان صبيا ففى ماله يحتمل أن يراد به إذا كانت الجناية على المال ، أوفيما دون أرش الموضحة.

٣١٤٥٣ :- **م :** وإذا كان يسير فى الطريق على دابته فامر عبدا حتى نخسها فنفحت فلاضمان على واحد منهما وإن وطئت انسانا فى هذه النخسة فقتلته فالضمان عليهما نصفان ، النصف على عاقلة الراكب ، والنصف فى عنق العبد يدفعه مولاه

٣١٤٥١ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٣١٤٤٥۔

أو يفديه كمالو أمر حرا بذلك ، ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة العبد ، إذا كان قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المامور بالنخس محجورا عليه ، وإن كان العبد المامور ماذو ناله فمولى العبد المامور لايرجع على الآمر بما لحقه من الضمان.

٣١٤٥٤ :- وإن كان الراكب عبداً فأمر عبد آخر بأن يسوق الدابة فوطيت انسانا فهذه المسئلة على وجوه.

(١) الأول : أن يكون الامر والمامور ماذونين فى التجارة وفى هذا الوجه الضمان عليهما فى عنقهما نصفان ، يدفعان بذلك أويفديهما مولاهما فقد ذكرنا قبل هذا أن السائق مع الراكب يشتركان فى ضمان ما أوطأت الدابة ولايرجع مولى العبد المامور على العبد الآمر بشئ.

(٢) الوجه الثانى : إذا كان العبد المامور محجورا أوالآمر ماذونا وفى هذاالوجه ايضا الضمان عليهما فى عنقهما وإذا دفع مولى المامور عبده أوفداه بنصف الدية يرجع بقيمة عبدهِ على الآمر بخلاف الفصل الأول.

(٣) الوجه الثالث : إذا كانا محجورين وفى هذا الوجه الضمان عليهما وفى رقبتهما أيضا ، وإذا دفع مولى المامور عبده أو فداه بنصف الدية لايرجع على العبد الآمر فى الحال بشئ وإذا عتق رجع عليه بقيمة.

(٤) الوجه الرابع : إذا كان الآمر محجوراً عليه والمامور ماذونا وفى هذا الوجه الضمان عليهما فى عنقهما أيضا وإذا دفع مولى العبد نصف عبده أوفداه لايرجع على العبد الآمر لافى الحال ولابعد العتق.

٣١٤٥٥ :- **وفى الخانية :** دابة لها سائق وقايد فنخسها رجل بغير إذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس ، خاصة ، وإن كان النخس باذن احدهما لايجب الضمان على احد ، وكذالو نخسها فنفحت فأصابت فى فورها، يضمن الناخس.

٣١٤٥٥ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٣١٤٤٥

٣١٤٥٦ :- **وفى السغناقى :** ولو كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر، فساق دابته فأوطأت انسانا فقتله فالدية فى أعناقهما نصفان يدفعان ، أو يفديان بمنزلة السائق مع الراكب ولاشيى على الراكب لمولى العبد المامور ، وإذا كان تاجرا أومكاتبا فهو دين فى عنقه.

٣١٤٥٧ :- **وفى مختصر خواهر زاده :** رحمه اللّٰه : رجل نخس دابة انسان ، أوضرب فضربت بذنبها ، أوبرجلها ، أونفرت فصدمت انسانا فالناخس ضامن، وكذلك الضارب ، ولووطيت رجلا فى سيرها كانت الدية عليهما إذا كانت فى فورها الذى نخسها وإنما يجب الضمان على الناخس إذا علم أنه أصاب فى فورها ذلك.

٣١٤٥٨ :- **وفى المنتقى :** رجل واقف على دابته فى الطريق فأمر رجلا أن ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا وطرحت الآمر ، فدية الرجل الأجنبي على الناخس والراكب جميعا ، ودم الآمر بالنخس هدر.

٣١٤٥٩ :- ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخس ، فالضمان على الناخس دون الراكب ، ولو لم تسر ونفحت الناخس ورجلا آخر وقتلتهما ، فدم الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ، ولم لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرنت فوقفت فنخسها هو أوغيره لتسير فنفحت انسانا فلاشئ عليهما.

٣١٤٦٠ :- **وفيه أيضا :** رجل اكترىٰ من آخر دابة ليذهب عليها فى حاجة له فاتبعه صاحبها فله أن يسوقها فإن وقف الراكب فى الطريق على أهل مجلس فنخسها صاحب الدابة أوضربها فساقها فنفحت الدابة وهى واقفة فقتلت انسانا فالضمان على الراكب والسائق جميعا.

٣١٤٦١ :- **وفيه أيضا :** صبى ركب دابة بامرأبيه ثم ان الصبى الراكب أمر صبيا فنخسها فالقول فيه إذا كان ماذونا كالقول فى الكبير وإن كان لم يؤذن له فى

ذلك فأمر صبيا حتى نخسها فسارت ونفحت فعلى الناخس الضمان ولاشى على الراكب ، وإن أمرهٔ بذلك فإن أوطأت إنسانا فقتلته وكان سيرها من النخسة فالدية على عاقلة الناخس ولايرجعون بذلك على عاقلة الراكب.

٣١٤٦٢ :- **وفيه أيضا:** رجل ركب دابة رجل قدأوقفها ربها فى الطريق فنفحت إنسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفان وإذا أوقف الرجل دابة رجل فى الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا أونفحت الآمر ، فديته على الناخس ، وإن كان الآمر أوقفها فى الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الآمر والناخس نصفان.

٣١٤٦٣ :- رجل أذن لرجل أن يدخل داره وهو راكب فدخلها فوطئت دابته على شيئ كان ضامناً له وإن كان سائقا أو قائداً فلاضمان.

٣١٤٦٤ :- رجل ادخل بعيراً مغتلما فى دار رجل وفى الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله فقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فيه ، منهم من قال : لاضمان على صاحب المغتلم وقال بعضهم : إن ادخل صاحب المغتلم المغتلم بغير إذن صاحب الدار ، فعليه الضمان ، وإن كان أدخلها بإذنه فلاضمان ، وبه أخذالفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه وعليه الفتوى ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولوكان البعير غير مغتلم فحكمه حكم المغتلم.

٣١٤٦٥ :- **وفى فتاوى آهو :** رجل ربط حماره فى أرضه ليأكل علفها فجاء حمار رجل فعقره فجعله معيوبا عيبا فاحشا ، قال لايرجع بنقصان العيب على صاحب الحمار ، قلت قال القاضى بديع الدين : إن كان صاحبه معه يضمن وإلافلا.

٣١٤٦٦ :- سئل القاضى جمال الدين عمن وضع خأبية عند بابه فمر رجل مع حمار فوقه حمل ويقول : كوشت ناكاه كوشت رود ، وانكسرت قال القاضى بديع الدين إن كانت موضوعة فى ملكه ففيه اختلاف المشائخ رحمهم اللّٰه ، وعندى إن أمكن رفعها فى الحال ولم يرفع لايضمن والايضمن ، وإن كانت موضوعة فى غير ملكه لايضمن.

٣١٤٦٧ :- وإذا ربط حماره علی موضع فجاء رجل أخر وربط حماره علی ذلك الموضع فعض احد الحمارين الآخر فقد ذكرنا هذه المسئلة فی كتاب الغصب والضمان.

٣١٤٦٨ :- وقال محمد رحمه اللّٰه **فی الجامع الصغير :** فی الرجل يقود قطارا من البعير فاوطأ بعيرانسانا فقتله فديته علی عاقلة القائد ، **وفی الكافی :** وإن كان معه سائق فالضمان عليهما ، وهذا إذاكان السائق فی جانب من الإبل فإن توسطها واحد بزمام واحد يضمن ماعطب بما هوخلفه.

٣١٤٦٩ :- **م : وفی الأصل :** يقول رجل قاد قطارا من الابل فی طريق المسلمين فما أوطأ أول القطار أوآخره بيد أورجل أوصدم إبل رجلا فقتله فالقائد ضامن ولاكفارة.

٣١٤٧٠ :- وإن كان معه سائق يسوق الإبل إلا أنه تارة يتقدم وتارة يتأخر، فإنهما يشتركان فی الضمان ، وإن كان معهما آخر فی وسط القطار فما أصاب مما خلف هذا الذی فی وسط القطار أومماقبله فضمان ذلك عليهم أثلاثا يريد به إذا كان هذا الذی يمشی فی وسط القطار ولايمشی فی جانب من القطار ولايأخذ بزمام بعير يقود ماخلفه لانه سائق لوسط القطار فيكون سائقا للكل بحكم اتصال الازمة ، فأما إذا كان الذی فی وسط القطار أخذ بزمام بعير يقود ماخلفه ولايسوق ماقبله فما أصاب مما خلف هذا الذی فی وسط القطارفلا ضمان فيه علی القائد الأول.

٣١٤٧١ :- **وفی السغناقی :** وأما إذا كان الذی فی وسط القطار أخذ بزمام بعير يقود ما خلفه ولايسوق ماقبله فما أصاب مما خلف هذا الذی فی هذا القطار فضمان ذلك علی القديْد الأول ولاشیء فيه علی هذا الذی فی وسط القطار ، لأنه ليس بقايد لما قبله ولاسائق له ، حتی لوكان سائقا له يشارك الأول فی الضمان كذا فی المغنی.

٣١٤٧٢ :- **وفی الينابيع : وإن** كان السائق فی وسط القطار فما أصاب من خلفه ، أومن بين يديه فهو عليهما وإن كانوا ثلاثة نفر أحدهم فی مقدم القطار والأخر

فى مؤخر القطار والآخر فى وسط القطار ، فإن كان الذى فى الوسط والمؤخر يسوقان والمقدم يقود القطار فما عطب مما أمام الذى فى الوسط فذلك كله على القايد وماتلف مما هو خلفه فهو على القايد ولاشيئ على المؤخر إلا أن يكون سايقا ، وإن كانوا يسوقون فالضمان عليهم جميعا.

٣١٤٧٣ :- **وفى السغناقى:** ولو كان الرجل راكبا وسقط القطار على بعير ولايسوق منهما شيئاً ، لم يضمن مما يصيب الإبل التى بين يديه لأنه ليس بسائق لما بين يديه ، ولكن هو معهم فى الضمان فيما أصاب البعير الذى هو عليه وماخلفه ، وقال بعض المتاخرين: هذا إذا كان زمام ماخلفه بيده ويقوده ، وأما إذا كان نائما على بعيره أوقاعد الايفعل شيئاً يكون به قائدا لما خلفه فلاضمان عليه فى ذلك فهو فى حق ماخلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير.

٣١٤٧٤ :- **وفى الظهيرية :** ولو أن رجلا يقود قطارا وآخر من خلف القطار يسوقه وعلى الإبل قوم فى المحارم نيام أو غير نيام فوطى بعير منها إنسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد والسائق والراكبين الذى نيام البعير على عواقلهم على عدد رؤسهم، والكفارة على راكب البعير الذى وطئ خاصة لأنه بمنزلة المباشر.

٣١٤٧٥ :- **قال فى المنتقى : إذا** قاد الرجل قطارأوخلفه سائق وامامه راكب على بعير فوطئ الراكب انسانا فالدية عليهم أثلا ثا ، وكذالك إذا وطئ بعير مما خلف الراكب إنسانا وإن كان وطئ بعير أمام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولاشئ على الراكب.

٣١٤٧٦ :- **وذكر فى المنتقى** مسئلة القطار بعد هذا فى صورة أخرى، وأوجب الضمان على القائد وعلى من كان قدام البعير الذى أوطأ من الركبان ، قال: وليس على من خلفه من الركبان شيى إلاأن يكون إنسانا يزجرويسوق فيكون عليه وعلى السائق الذى خلفه يشتركون جميعا فيه.

٣١٤٧٧ :- **وفى الخانية :** رجل يقود دابة فسقط شيئ مما يحمل على الإبل

على انسان ، أوسقط سرج الدابة ، أولجامها على إنسان فقتله ، أوسقط ذلك فى الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد ، وإن كان معه سائق كان الضمان عليهما.

٣١٤٧٨ :– **وفى اليتيمة :** ولوكان فى كرده ثيران مجتمعة وحمر بين الثيران فجاء واحد بثوره وأرسله إلى الثيران ليعتلف ثم بعد مضى ساعات نطح حمارا أوثوراهل يضمن صاحب الثور ؟ فقال : لا.

٣١٤٧٩ :– وسئل الخجندى رحمه اللّٰه عن رجل له مزرعة فأكلها جمل غيره ويسوقه مرارا ولايطيق منعه فحبسه فى الأصطبل وأوفق بابه بالسد حتى يجئ صاحبه ثم غاب الجمل من الأصطبل ثم وجد الجمل مكسور الرجل كيف الحكم بينهما فى ذلك فقال : إن لم يكن كسررجله فى حبسهٖ قالوا : لاضمان عليه وقد قالوا: الضمان مالم يسلمه إلى صاحبه ، والرأى فيه إلى القاضى.

٣١٤٨٠ :– وسئل أيضا عن صاحب زرع سلم الحمار إلى المزارع ليشده فى الدالية وشد الحمار فى الدالية ثم نام فانقطع حائط من حيطانها فوقع الحمار فى حفرة الدالية فعطب الحمار هل يجب الضمان على الزارع ؟ فقال: لا.

٣١٤٨١ :– **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير : رجل قاد قطارا فى طريق المسلمين فجاء رجل ببعير وربطه بالقطار ، والقائد لايعلم به، أوعلم فأصاب ذلك البعير إنسانا فضمانه على عاقلة القايد دون الرابط ، وإن كان كل واحد منهما مسببا للاتلاف وهو متعد فى ذلك ، وهل يرجع على عاقلة الرابط ؟ ينظر إن علم بالربط لايرجع وإن لم يعلم يرجع ، ولم يفصل محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير: بينما إذاربط البعير بالقطار ، والقطار واقف لايسير وبينما إذا ربطه والقطار يسير.

٣١٤٨٣ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم قال : إن السائق والقائد والراكب يغرم ماأصابت دابته بيد أورجل وطئت أوضربت ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥٢/١٤ برقم : ٢٧٨٨٣ ـ

وأخرج أيضا عن الحسن قال : الراكب والردف سواء ما أوطأ فهو بينهما نصفان ـ مصنف ابن أبى شيبة ١٥٣/١٤ برقم : ٢٧٨٨٨ ـ

٣١٤٨٢ :- وفى بعض كتب النوادر ان القطار إن كان لايسير حالة الربط فقادها القائد بعد الربط ، لايرجع القائد على عاقلة الرابط ، علم القائد بربطه أولم يعلم بربطه ، وإن كان القطار يسير حالة الربط فالقائد يرجع على عاقلة الرابط إذا لم يعلم القائد بربطهٖ.

٣١٤٨٣ :- **وفى المنتقى:** وإذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأما مها قايد فأوطأت إنسانا ، فالدية عليهم أربا عا ، وعلى الراكب والرديف الكفارة.

٣١٤٨٤ :- وإذا سار الرجل على دابته فى الطريق ، فعثرت بحجر وضعه رجل ، أوبِدُكان بناه رجل ، أوبماء قد صبه رجل فوقعت على إنسان فاتلفه فالضمان على الذى وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء ، لأنه سبب للإ تلاف وهو متعد فى هذا التسبيب ولاضمان على الراكب.

٣١٤٨٥ :- **وفى الكفالة :** إذا أرسل كلبا، أودابة، أوطيرا فأصاب فى فورهٖ شيئا يضمن فى الدابة دون الكلب والطير ، **وفى الصغرى عند الطحاوى:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يضمن الكل.

٣١٤٨٤ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم وحماد فى الرجل السوقى ينضح بين يدى بابه فيمر به إنسان فيزلق فيعنت قال : حماد يضمن وقال الحكم: لايضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/١٤ برقم : ٢٨٥٠٣۔

وأخرج أيضا عن عامر فى القصاب والقصار ينضح بابه قال : يضمّن ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/١٤ برقم : ٢٨٥٠٢۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : قال على رضى اللّٰه عنه، من حفر بئراً أوعرض عوداً فأصاب إنسانا ضمن ، مصنف عبد الرزاق ٧٢/١٠ برقم : ١٨٤٠٠۔

٣١٤٨٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : كل مرسلة فصاحبها ضامن ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٧/١٤ برقم:٢٧٩٦٠۔

٣١٤٨٦ :- وفى الجامع الصغير رجل أرسل صيدا ، وفى بعض النسخ، طيرا وأرادبه بازيا فقتل صيد امملوكا فلاضمان على المرسل.

قال فى الجامع الصغير : وكذلك إذا أرسل كلبه إرسالا ولم يكن سائقاله فأصاب فى فوره لم يضمن إلا أن يسوقه وفى الصغرى : يريد به أن يكون خلفه.

٣١٤٨٧ :- **وفى آخر جنايات الاجناس :** إذا أغرىٰ كلبه على رجل فعضه أومزق ثيابه لايضمن فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وإن كان سائقا للكلب والباذى، ومعناه أنه كان خلفهما ضمن فى الكلب دون البازى ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يوجب الضمان فى أموال الناس فى هذا كله ، سواء كان صاحب الكلب سائقاله، أولم يكن ، وجعل الإرسال بمنزلة السوق مالم يعترض على الإرسال مايقطعه ، واشار فى الزيادات : إلى الضمان وأشار إلى أن الارسال بمنزلة السوق إلا أن هناك وضع المسئلة فى الصيد.

٣١٤٨٨ :- وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله فى شرح الجامع الصغير : إن من أرسل كلبه وأصاب فى فوره انسانا فقتله أومزق ثيابه ضمن المرسل ، وإن لم يكن صاحب الكلب سائقاله وأشار إلىٰ أنه مادام فى فوره فكانه خلفه ، **وفى السغناقى :** قال الصدر الشهيد : وعليه الفتوى ، **وفى الصغرى :** نص ههنا انه إذا أرسل كلبا ولم يكن سائقاله يضمن وإن أصاب فى فورهٖ ، ونص فى الزيادات : أنه يضمن.

٣١٤٨٩ :- **وفى السغناقى :** رجل له كلب عقوركلما مر عليه شيئ عضه

٣١٤٨٩ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن سالم قال : قال عبد اللّٰه بن عمر قالت حفصة قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خمس من الدوابّ لاحرج على من قتلهن الغراب، والحدأة، والفارة، والعقرب، والكلب العقور ، صحيح البخارى جزاء الصيد ١/ ٢٤٦ برقم : ١٧٩٣ف ١٨٢٩۔
وأخرجه مسلم نحوه برقم: ١٢٠٠ هندى١/٣١٨۔

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلاكلب صيد، أوكلب غنم ، أوماشية فقيل لابن عمر إنّ أبا هريرة يقول : أوكلب زرع فقال ابن عمر ان لأبى هريرة زرعاً ، مسلم هندى٢/ ٢٠ برقم : ١٥٧١۔

فلاهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب ، فإن عض هل يجب الضمان على صاحبه ، أن لم يتقدموا إليه قبل العض لاضمان عليه ، وإن كانوا تقدموا إلى صاحب الكلب فعليه الضمان.

٣١٤٩٠ :– **وفى المنتقى:** لوطرح رجل غيره قدام أسد، أوسبع فقتله السبع فليس على الطارح قود ولادية ، لكن يعزر ويضرب وجيعا ويحبس حتى يتوب ، وقالأبويوسف رحمه اللّٰه أما أنا فأرى أن يحبس أبدا حتى يموت.

٣١٤٩١ :– ولوارسل دابته فى طريق المسلمين فما اصاب فى وجهها ذلك فصاحبها ضامن لذلك باتفاق الروايات.

٣١٤٩٢ :– **وفى الفتأوى الخلاصة :** وكذالولم يكن قائدا ولاسائقا ولازاجرا ، وانعطفت الدابة يمينا وشمالا ، وأصابت شيئاً ، فلاضمان على صاحبها إذا كان لها طريق فى وجهها ذلك ، وعلى هذا الكلب إذا انعطف يمينا وشمالا فأصاب شيئا فلاضمان على مرسل الكلب ، بخلاف السهم إذا انعطف يمينا وشمالا من غير رد شئ فإنه لايقطع ذلك الرمى ، هذا إذاكان لها طريق فى وجه الإرسال ، وإن لم يكن لها طريق فى وجه الإرسال ، وإنما الطريق لها يمينا وشمالا لاغير ، فانعطفت فإن الإرسال لاينقطع حتى لواصاب شيئا بعد الانعطاف كان الضمان على المرسل وإن وقفت ثم سارت فما أصابت بعد ذلك فلاضمان على صاحبها ، وعلى هذا حكم الكلب على قول من يقول بالضمان على مرسل الكلب ، فإن ردها راد إن لم يرتد ومضى فى وجهه ذلك فما أصاب شيئاً بعد ذلك فالضمان على المرسل ، وصار وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة ، وإن ارتد ثم وقف ثم سار فأصاب شيئاً لاضمان على المرسل ولاعلى الراد ، وإن ارتدت ولم تقف ومضت فى الوجه الذى رده الراد إليه فأصابت شيئاً ، فالضمان على الراد ، والجواب فيما إذا أفسدت الدابة زرع انسان بعد ماأرسلها المالك فى وجهه أو بعد ماانعطفت كالجواب فيما إذا اصابت آدميا.

٣١٤٩٣ :– **وفى الصغرى : وإن** أرسل كلبا على الشاة ، إن وقف ثم سار

وقتل الشاة لايضمن ، وإن اخذ يمينا وشمالا إن لم يكن له طريق غير ذلك ضمن وإلافلا ، ولو أرسل كلبا إلى صيد ولم يكن سائقا ، فأصاب انسانا لم يضمن ، ولوأرسل ألى انسان ولم يكن سائقا يجب ان يضمن.

٣١٤٩٤ :- ولو أوقف دابة فى غيره ملكه فجالت فى رباطها فتلف انسانٌ بها أو شيئ ضمن لأنه ممسك الدابة فى أى موضع ذهبت مادامت فى موضع رباطها همدانك درازى رمس هست فذلك بالغاية.

٣١٤٩٥ :- ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشد ها وسارت عن ذلك المكان فاتلف شيئاً لايضمن.

٣١٤٩٦ :- **وفى شرح الطحاوى :** ومن ارسل بهيمة ولم يكن لهاقائدا ولاسائقا ولازاجراً فأصاب شيئاً فى ذلك الطريق ضمن ، ولو عطف عن ذلك الطريق وكان له طريق آخر فأصاب شيئا منه لايضمن ، ولوعطف ولم يكن له طريق غيره فذلك مضمون ، ولوسكن ساعة ثم سار فذلك هدر.

٣١٤٩٧ :- حكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه فيمن ارسل بقرة من القرية إلى أرضه ، فدخل فى زرع غيره فاكل إن كان له طريق غير ذلك لايضمن ، وإن لم يكن له طريق غير ذلك يضمن ، أما إذا خرجت الدابة المربوطة وافسدت الزرع الذى كان لرجل أوتركها فى المرعىٰ فافسدت زرع انسان فلاضمان على صاحبها.

٣١٤٩٨ :- وفى غصب " **النوازل**" صاحب الزرع إذا قال لصاحب الدابة : إن دابتك فى زرعى فأخرجها صاحبها فافسدت بإخراجها ، فإن لم يامر صاحب الزرع صاحب الدابة بالإخراج فصاحب الدابة ضامن ، وإن أمره بالإخراج ، فلاضمان عليه

٣١٤٩٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : كل مرسلة فصاحبها ضامن ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٦٧ برقم : ٢٧٩٦٠۔

وكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه، وكان الفقيه أبو نصر رحمه اللّٰه يقول بالضمان فى الوجهين جميعا.

٣١٤٩٩ :- **وفى الخانية:** رجل أرسل حماره فدخل زرع انسان وأفسده إن أرسله وساقه إلى الزرع بأن كان خلفه كان ضامنا وإن لم يكن خلفه إلا أن الحمار ذهب فى فوره ولم يعطف يمينا وشمالا، وذهب إلى الوجه الذى أرسله إليه فأصاب الزرع كان ضامنا، وإن ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فإن لم يكن الطريق واحدا لايكون ضامنا، وإن كان الطريق واحدا كان ضامنا، ولو ارسله فوقف ساعة ثم ذهب إلى الزرع وأفسد لايضمن المرسل.

٣١٥٠٠ :- رجل وجد فى زرعه بالليل ثورين فظن أنهما لأهل قريته، فإن كانا الغير اهل القرية، فأراد أن يدخلهما مربطه فدخل فى المربط أحدهما وفر الاخر، فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور وأراد تضمينه، قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه: إن كان نيته عند الأخذان يمنعه من صاحبه كان ضامنا، وإن كان نيته ان ياخذ ليرده إلى صاحبه إلاانه لم يقدر على الإشهاد، ولم يجد من يشهده لايكون ضامنا فقيل له: ان كان ذلك فى النهار، قال: ان كان الثور لغير أهل القرية، كان حكمه حكم اللقطة، فإن ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن، وإن لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا، وإن كان الثور لأهل قريته فكما أخرجه من زرعه يكون ضامنا لأن مايكون لأهل قريته من الثيران لايكون حكمه حكم اللقطه فى النهار، لأنه لايخاف عليه الضياع فى النهار، وإنما يخاف عليه فى الليل، فإذا أخرجه يكون غاصباً.

٣١٥٠١ :- وقال القاضى الامام على السغدى رحمه اللّٰه إذا وجد فى زرعه دابة إن ساقها بمقدار مايخرجها عن ملكه لايكون مضمونا عليه، وإن ساقها وراء ذلك المقدار يصير ضامنا، بنفس السوق، وهكذا قال أبو نصر الدبوسى رحمه اللّٰه: إلا أنه قال: إن ساقها ألى موضع يامن فيها لايكون ضامنا، وإن ساقها ليردها على صاحبها فعطبت فى الطريق أوانكسرت رجلها كان ضامنا.

٣١٥٠٢ :- ولو أن صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه أمر صاحبها أن يخرجها فأفسدت شيئاً فى إخراجها قال الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه : لايكون ضامنا لما أفسدت لانه أخرجها بأمرهٖ ولو أنه قال لصاحب الدابة ، ان دابتك فى الزرع ولم يقل ، أخرجها فأخرجها صاحبها فافسدت شيئا فى إخراجها كان ضامنا ، وقال أبونصر رحمه اللّٰه : فى الوجه الأول يكون ضامنا أيضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يامره بالفساد ، وإنما طلب منه الصيانة.

٣١٥٠٣ :- ولو أن دابة رجل ذهبت ليلا أو نهارا من غير إرسال فأفسدت زرع انسان لايجب الضمان على صاحبها ، لأن فعل العجماء هدر.

٣١٥٠٤ :- ومن وجد دابة انسان فى زرعه فأخرجها من زرعه فجاء ذئب وأكلها فقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فيه : بعضهم قالوا : يضمن ، وهذا القائل يقول : ليس لصاحب الزرع أن يخرج الدابة إنما له أن يأمر صاحبها بإخراجها ، وقال بعضهم إن أخرجها ولم يسقها فلاضمان ، وإن ساقها بعد ماأخرجها فهو ضامن ، وبه كان يفتى الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل والقاضى الامام على السغدى، وكان الفقيه أبونصر الدبوسى رحمه اللّٰه يقول : إن ساقها بعد ماأخرجها إلى موضع يأمن على زرعه منها فلاضمان ، وإن كان أكثر من ذلك فهو ضامن ، والفتوى على ما اختاره الفضلى، **وفى الفتاوى الخلاصة وفى غصب المنتقى :** لايضمن ولم يذكر هذا التفصيل، وكذا لوأخرج دابة الغير عن زرع الغير ينبغى أن لايضمن.

٣١٥٠٣ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن القاسم بن نافع قال قال : عمر ماأصاب المنفلت فلاضمان على صاحبه ومن أصاب المنفلت ضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٧/١٤ برقم : ٢٧٩٥٨۔

وأخرج أيضا عن شعبة قال سألت الحكم وحماد ا عن غنم سقطت فى زرع قوم قال حمّاد لايضمن وقال الحكم يضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٤/١٤ برقم : ٢٨٥٥٣۔

وأخرج ابن حبان عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على أهل الأرض حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل ، صحيح ابن حبان دارالفكر ٤٤٥/٥ برقم : ٦٠١٧۔

٣١٥٠٥ :– **وفى فتاوى الفضلى :** سئل عن رجل أصاب فى زرعه ثورين ليلا فساقها إلى مربطه وظن أنهما لاهل قريته ، فإذاهما لغير أهل قريته فأراد أن يربطهما فدخل أحدهما المربط وهرب الأخر فتبعه ولم يظفربه ، هل لصاحبه أن يطالبه بضمانه وقيمته ؟ قال : إذا لم يقدر على من يشهد على نفسهِ أنه إنما أخذه ليرده على صاحبه لم يضمن ، إلا أن يكون إنما أخذه من نيته أن يمنعه من صاحبه فيجب عليه الضمان ، فقيل له : أرأيت ان كان هذا نهارا ، فقال : إن كان الثور لغير أهل القرية كان حكمه حكم اللقطة إن ترك الإشهاد مع القدرة عليه على أنه ياخذه أويحبسه فى مربطه ليرده على صاحبه ضمن ، وإن لم يجد من يشهد كان ذلك ، عذراله وإن كان الثور لأهل قريته وأخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لايضمن إذا ضاع الثور، وإن ساقه بعد ما أخرجه من زرعه ضمن.

٣١٥٠٦ :– الراعى إذا وجد فى سرحه بقرة أجنبية فطردها قدرما يخرج من سرحه لايضمن ، ولووجد فى مربطه دابة فأخرجها فاكلها ذئب أوضاعت ضمن قيمتها.

٣١٥٠٧ :– إذا وجد فى كرمه أوفى زرعه دابة رجل وقد افسدت شيئاً فحبسها صاحب الكرم ، أوالزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم أوالزرع قيمتها ، إذا أدخل دابته فى دار رجل بغير إذنه فأخرجها صاحب الدار فهلكت لايضمن ، ولو وضع يوما ثوبا فى بيت رجل بغير إذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب.

٣١٥٠٨ :– قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه : إذا قطع الرجل يد دابة غيره يريد به دابة لايوكل لحمها ضمن قيمتها ، وإن كانت الدابة ماكولة اللحم فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وتركها على الغاصب وإن شاء أخذها وضمنه النقصان، هكذا ذكر المسئلة هنا.

٣١٥٠٨ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أوأذنها قال: مانقصها فإذا قطعت يدها، أورجلها فالقيمة، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٦٩ برقم : ٢٧٩٧٠ ـ

٣١٥٠٩ :- **وذكر فى "العيون"** وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : إذا استهلك انسان البغل ، أو الحمار بقطع يده ، أو بذبحه فإن شاء صاحبه ضمنه قيمته و سلمه إليه، و إن شاء حبسه و لايضمنه شيئاً، وقال محمد رحمه اللّٰه : إن كان له قيمة بعد قطع اليد فإن شاء ضمنه و دفعه إليه ، و إن شاء حبسه و ضمنه النقصان قيل : و الفتوى على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، و هذا فى غير ماكول اللحم ، فأما فى ماكول اللحم إذا ذبحه انسان فليس له أن يمسكه و يأخذ النقصان ولكن إن شاء أخذ قيمته ودفعه إلى الذابح وإن شاء أمسكه و لاشئ له.

٣١٥١٠ :- ولو ذبح حمار غيره فللمالك أن يمسكه ويضمنه النقصان و إن قتله قتلا فليس له أن يضمنه النقصان ، و هذا التفصيل إنما يتاتى على قول محمد رحمه اللّٰه وأما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ليس له ان يضمنه النقصان فى الوجهين جميعا إن حبسه ، **فى شرح الطحاوى :** لوضرب الدابة باللجام ، أو اكجها فنفخت بالرجل ، أو باليد فذلك كله هدر.

٣١٥١١ :- **وفى فتاوى الفضلى :** إذا قطع الرجل يد دابة انسان أورجلها إن كانت لايوكل لحما فعلى الجانى قيمتها ، وليس للمالك أن يمسك الدابة و يضمنه النقصان ، و إن كانت ماكولة اللحم كالشاة و البعير و البقر فكذلك فى ظاهر الرواية ، وعن بعض المشائخ رحمهم اللّٰه : إن المالك فى هذا الفصل بالخيار ، إن شاء ضمنه جميع القيمة و دفع الدابة إليه ، و إن شاء أمسكها و ضمنه النقصان و الفتوى على ظاهر الرواية.

٣١٥١٢ :- وفى غصب شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه : إذاغصب دابة فقطع يدها أورجلها ، فلصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها بخلاف مالو

٣١٥١١ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٣١٥٠٨۔

٣١٥١٢ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٣١٥٠٨۔

غصب عبد او جارية فقطع يده أورجله حيث ياخذه مع إرش المقطوع إن شاء ، والفرق أن الآدمى بقطع طرفه لايصير مستهلكاً والدابة تصير مستهلكة بقطع طرفها ، وكذلك لوكانت بقرة ، أوجزورافقطع يدها أورجلها ، أوكانت شاة فذبحها ، وهذا يؤيد مااخترناه للفتوى.

٣١٥١٣ :– قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير :** فى شاة القصاب وبقرة الجزار وجزورالجزار تفقأ عين واحدة منهن ، ففى البقرة ربع قيمتها وفى البقرربع قيمته وفى الشاة مانقصها به.

٣١٥١٤ :– **وفى المنتقى:** إنما يحمل على ظاهره ، ففى عينهٖ ربع قيمته والفرس والحمار والبغل والبعير مثل البقر ، وفى الشاة مانقصهابه.

٣١٥١٥ :– وفى جنايات الحسن لوفقأ عين برذون أوبغل أوحمار فعليه ربع جميع القيمة ، وكذلك فى عين البقر التى يعتمل عليها ربع القيمة ، وإن كان ممالايعتمل عليها فعليه مانقصها.

٣١٥١٦ :– **وفى نوادر هشام:** فى عين الفصيل والجحش فى أحدهما ربع القيمة ، ولو فقأعين شاة ، أوجمل ، أوطير ، أوكلب ، أوسنور ، أودجاجة ، أوحمامة أونعامة فعليه مانقص ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : عليه مانقص فى جميع البهائم ، **وفى السغناقى :** فى فقأعينى الدابة فصاحبها إن شاء تركها على الفاقى وضمنه القيمة ، وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان.

٣١٥١٣ :– أخرج ابن أبى شيبة عن أبى المهلب عن عمر قال: فى عين الدابة ربع ثمنها مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٦٨ برقم : ٢٧٩٦٢ـ

٣١٥١٤ :– راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٣١٥١٣ـاجع النار– ألهبا

الفصل الثامن عشر

فى مسائل النار ومايتولد منها وفى موت الرجلين بفعلها وفى مسائل الحدث والعض والعثور

قد مر مسئلة من مسائل النار فى الفصل الرابع عشر، وهى ما إذاوضع جمرا فى الطريق

٣١٥١٧ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير: إذا أحرق الرجل حشيشا فى أرضه، أوحصائد، أوأجمة له فنفذت النار إلى أرض غيره وأحرقت شيئاً فقد ذكرنا هذه المسئلة فى كتاب الشرب من هذا الكتاب، وقد ذكرنا تاويل المسئلة ثمة على ماذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسى رحمهما اللّٰه، ورأيت عن بعض المشائخ: من أجج نارا عظيما بحيث يعلم أنه لايحتمله أرضه فتعدى إلى أرض جاره وأفسد زرعه يضمن كمالوسقى أرضه سقيا لايحتمله أرضه فتعدى إلى أرض جاره وأفسد زرعه يضمن فإن كان يسيرا بحيث يحتمله أرضه ولايتعدى مثل تلك النار إلىٰ أرض جاره فى الغالب فيتعدى فإنه لايضمن كمالوسقى أرضه سقى مثله، وجعل هذا القائل التفصيل الذى ذكره محمد رحمه اللّٰه فيما إذا سقى أرض نفسه وتعدىٰ إلى أرض جاره ذكرا فى مسئلة النار وهذا القول قريب مماذكرنا عن شيخ الاسلام فى كتاب الشرب ومنهم من قال: الجواب كما أطلقه محمد رحمه اللّٰه فى مسئلة النار.

٣١٥١٨ :– **وفى النسفية:** فرق اصحابنا بين الماء والنار، فقالو: إذا أوقد النارفى أرض نفسه فنفذت إلى أرض غيره واحرقت شيئاً لايضمن، ولو اسال الماء

٣١٥١٧ :– أخرج ابوداؤد وابن ماجة عن أبى هريرة من طريق همام بن منبه فانظر رقم المسئلة: ٣١٥٢١۔

فى أرض نفسه فسال إلى أرض غيره واتلف شيئاً ضمن ، لأن من طبع النار الخمود والتعدى بفعل الريح ونحوه فلم يضف إلى فعله فلم يضمن ، ومن طبع الماء السيلان فأضيف السيلان والإتلاف إلى فعله فيضمن.

٣١٥١٩ :- **وفى فتاوى اهل سمرقند :** إذا اشتعل النار فى حصائده فذهبت النار إلى زرع جاره أنه لاضمان إلا ان يحيط العلم أنه إذا اشتعل النار فى حصائده ذهبت النار إلى زرع جاره فحينئذ يضمن.

٣١٥٢٠ :- **وفى واقعات الناطفى :** قال علمائنا رحمهم اللّٰه إذا طارت شررة، أوشرارات من النار ، أواحتملت الريح النار من أرض من احرق زرع نفسه وذهبت النار إلى أرض غيره فأحرقت زرع الناس واكداسهم، وكانت النار فى الموضع البعيد من ذلك الزرع، وكان يؤمن باذن اللّٰه من تلك النار أن لايحرق زرع الناس فى أراضيهم يعنى عادة فإذا ذهبت الريح بالنار فى مثل هذه الصورة فلاضمان، وإن كان النار يقرب من زروع الناس على وجه يحيط الحلم بأن النار إذا اشتعلت فى أرض صاحب النار يشتعل فى أرض جاره وفى زرعه ضمن صاحب النار ، وفى متفرقات الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه : أنه شرط فى النار مع القرب أن يكون الريح عاصفة حتى لولم تكن الريح عاضفة أوالزرع بعيد لايجب الضمان.

٣١٥٢١ :- **وفى الخانية :** ولو احرق حشيشا فى أرضه ، أوحصائدة ، أواجمة فخرجت النار إلى أرض غيره واحرقت شيئاً لايكون ضامنا لانه متصرف فى ملكه

٣١٥٢١ :- أخرج أبوداود فى سننه من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم النار جبار ، سنن أبى داؤد ٦٣١/٢ برقم : ٤٥٩٤۔

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم النار جبار، والبئر جبار، سنن ابن ماجة /١٩٢ برقم : ٢٦٧٦۔

قيل : هذا إذا كانت الرياح ساكنة حين أوقد النار ، أما إذا كانت اليوم ريحا يعلم أن الريح تذهب بالنار إلى أرض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء فی ميزاب له، وتحت الميزاب متاع لانسان ففسدته كان ضامنا ، ولو أوقد النار فی داره ، أوفی تنورهٖ لايضمن ما احترق به.

٣١٥٢٢ :– **وفی الكبریٰ :** ولو ان رجلا له قطن فی أرض نفسه وتلك الأرض لصيقة إلى أرض أخریٰ ، فاوقد صاحب الأرض الأخریٰ نارا على طرف أرضه إلى جانب ذلك القطن ، والعلم محيط بان مثل هذه النار يحترق مثل هذا القطن فی قربه من النار فاحترق ذلك القطن ، فإن صاحب النار ضامن مثل ذلك.

٣١٥٢٣ :– **وفی فتاوی اهل سمرقند :** إذا القی فی التنور من الحطب مالايحتمله التنور ، فاحرق بيته وتعدیٰ إلى بيوت غيره فاحرقها ضمن، كمالو صب على سطحه عشر قرب ماءٍ أو اكثر مما يحيط العلم أن الماء يسيل إلى دار جاره فسال إلى دار جاره وافسد متاع جارهٖ.

٣١٥٢٤ :– **وفی فتاوی الفضلی :** رجل يمر فی ملكه اوفی ملك غيره وهو يحمل نارا فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان فهو ضامن ، كذا ذكر فی " النوادر" عن أبی يوسف رحمه اللّٰه ، وقال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه : ان من مر بالنار فی موضع له حق المرور فهبت به الريح أووقعت شرارة فی مال انسان لايضمن ، وإن مرّبها فی موضع ليس له حق المرور فحينئذ يتأتی هنا التفصيل إن هبت بها الريح لايضمن وإن وقعت منه شرارة ضمن.

٣١٥٢٥ :– **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولووقعت جمرة من يدهٖ على الطريق ثم من الأرض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن.

٣١٥٢٦ :– **م: وفی فتاوی الفضلی :** حداد ضرب حديدة على حديدة محماة فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان يمر فی الطريق فاحرقه ضمن الحداد كذا ذكرهھنا.

٣١٥٢٧ :- وتمامه ماذكر فی "واقعات الناطفی" حداد جالس فی دكانه اتخذ فی حانوته كيرا يعمل به والحانوت إلى جانب الطريق لعامة المسلمين، فاوقد الحداد فی كيره نارا على حديدة له ثم أخرجها فوضع على سندانه وضرب عليها بما يضرب الحديدة المحماة فطار منها مايطير من الحديدة المحماة حتى خرج من الحانوت وقتل رجلا، أوفقأعينه، أوأحرق ثوبه، أوقتل دابته فالحداد ضامن، ودية القتيل والعين على عاقلة الحداد وقيمة الثوب والدابة فی مال الحداد، ولولم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره، أوعن الحديدة المحماة فأخرجته إلى الطريق حتى قتلت انسانا، أواحترقت ثوبه، أوقتلت دابته فهذا جبار والجبار هدر وليس بمضمون.

٣١٥٢٨ :- **وفی اليتيمية**: سالت والدی عن القصار يدق الثياب فی حانوته فانهدم حائط الجار هل يضمن؟ فقال: يضمن لانه مباشر.

٣١٥٢٩ :- وسالت والدی رحمه اللّٰه عن رجل كان يطرق حديدا فی دارہ فوثب الحديد من ضربته ففقأعين رجل هل يضمن؟ فقال: يضمن لانه مباشر.

٣١٥٣٠ :- **م**: قال محمد رحمه اللّٰه فی الأصل: وإذا اصطدم فارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فهذا على وجهين.

الاول: (١) ان يكون خطأ، وإنه على ثلا ثة أوجه، أما إن كانا حرين، وفی هذا الوجه يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه، وهذا استحسان، والقياس أن يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه.

٣١٥٣٠ :- أخرج ابن أبی شيبة عن علی قال: فی فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الحیّ الميت، مصنف ابن أبی شيبة ٢٢١/١٤ برقم: ٢٨٢٠٥-٢٨٢٠٧۔

وأخرج أيضاً عن شعبة قال: سالت الحكم وحماداً عن حروعبد اصطدما فماتا؟ قالا: امّا دية الحر فليست علىٰ المملوك وامّادية المملوك فعلىٰ العاقلة، مصنف ابن أبی شيبة ٣٣٢/١٤ برقم: ٢٨٥٧٨۔

(٢) وإن كانا عبدين وباقى المسئلة بحالها ، فلاشئ لاحد المولیین على الآخر، **وفى الكافى :** وقال زفر والشافعى رحمهما اللّٰه : يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وهو القياس.

م :(٣) وإن كان احدهما عبد أوالآخر حرّا وباقى المسئلة بحالها فإنه يجب على عاقلة المقتول الحرّ قيمة العبد ، فتأخذها ورثة المقتول الحر ، ويبطل حق الحر المقتول عن مازاد على القيمة من الدية.

٣١٥٣١ :- الوجه الثانى : إذا اصطدما عمدا ، وإنه على ثلثة أوجه (١)الأول: ان يكونا حرين وفى هذا الوجه يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، (٢) وإن كانا عبدين هدرت الجناية ، (٣)وإن كان أحدهما حرا والآخر عبدا ، فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى عاقلة العبد نصف دية الحرّ فى رقبته ، فاما إذا مات وقدهلك واخلف بدلاعن نفسه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر ، ويستوفى ولى الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ، ويبطل حقه فى الزيادة، وكذلك إذا كانا ماشيين فاصطدما.

٣١٥٣٢ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجلان اصطدما ان وقع كل واحد منهما على وجهه لاشى على واحد منهما ، فإن وقع كل واحد منهما على قفاه ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ، ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذى وقع على وجهه هدر ، ودية الاخر على عاقلة صاحبه.

٣١٥٣٣ :- **وفى الحاوى :** وإن كان وارثان فارسان اصطدما فقتلا قال : دية كل واحد منهما على صاحبه ، وكذا لواصطدما وهما ماشيان فجاء راكب من خلف السائر فصد مه فعطب الجانى لاضمان على السائر ، وكذا فى سفينتين دابتان استبقتا فالتقتا فاصطدما فعطبت احداهما فالضمان على الآخر ، بخلاف الذى يجيئ من خلفٍ، فارسان احدهما يسير والآخر واقف والماشى مع الواقف فاصطدما قال : على الماشى والسائر الكفارة.

٣١٥٣٤ :- ذكر هشام رحمه اللّٰه فى "نوادره" لو أن رجلين مدّا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا ، قال : إن سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما ، وإن سقطا على الوجه وماتا يجب الدية على عاقلة كل واحد منهما قبل صاحبه ، وإن سقط أحدهما على القفا والآخرى على الوجه فإنه يهدر دم الذى سقط على القفا، ووجب على عاقلته دية الذى سقط على الوجه.

٣١٥٣٥ :- وإن جاء اجنبى وقطع الحبل حتى سقطا وماتا، يجب على عاقلة الاجنبى دية كل واحد منهما ، **وفى الخانية :** وإن قطع اجنبى هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لايضمنان شيئاً، ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ، ولووقعا على وجوهما قال محمد رحمه اللّٰه : ذلك لايكون من قطع الحبل ، **م :** وذكر هذه المسئلة فى **"المنتقى"** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : وذكر أنهما إذا تمادا ولم يذكر انقطاع الحبل ، وذكر انهما إذا وقعا على وجوههما وماتا انه يضمن كل واحد منهما دية صاحبه، وإن وقع احدهما على قفاه ضمن صاحب القفا،دية صاحب الوجه.

٣١٥٣٦ :- **وفى الفتاوى الفضلى :** تنازع رجلان فى حبل واحد ، كل واحد منهما طرفا وجذبا، فجاء ثالث ووضع السكين على وسط الحبل وقطع الحبل فسقط كل واحد منهما فى جانب ومات لايجب على قاطع الحبل دية ولاقصاص ، لأنه قصد بذلك الصلح دون الهلاك ، قيل : ويجوز أن يكون اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع، فموضوع الأول انه قطع الحبل تعديا لاعلى وجه الاصلاح، وموضوع الثانى انه قطع الحبل على وجه الخشية والإصلاح ، وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه اللّٰه يقول : إذا كان الحبل لغير القاطع ولم يأذن صاحب الحبل إياه فى القطع يجب الضمان على كل حال ، وقد قيل : ينبغى أن لايجب الضمان على قاطع الحبل على كل حال ، وقد ذكر فى بعض المواضع فى هذه المسئلة خلاف بين أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يجب الضمان على القاطع إذا كان الحبل لغير القاطع ، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه : لاضمان على القاطع.

٣١٥٣٧ :– **وفى العيون :** إذا أخذ يدرجل فجذب الاخريده من يده فانقلبت يده ، قال محمد رحمه اللّٰه: على الأخذ يده إن كان أخذ يده للمصافحة فلاشيئ عليه من أرش اليد، وإن كان عمدا فمدهما فاصابه ذلك ضمن أرش اليد.

٣١٥٣٨ :– ولو ان صبياً فى يدأبيه جذبه انسان من يد أبيه والأب ممسك له حتى مات فدية الصبى على من جذبه ويرثه أبوه، فإن جذبه الرجل وجذبه الأب أيضا حتى مات فعليهما الدية ولايرثه ابوه.

٣١٥٣٩ :– ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض انسان العاض ، وذهب بعض لحم ذراع المعضوض فدية الاسنان هدر ، ويضمن العاض أرش ذراع هذا ، وهذا بخلاف ما إذا كان فى يدى رجل ثوب ، فتشبث به رجل، فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث ، فتخرق الثوب ، يتضمن المتشبث نصف ذلك ، فإن كان الذى جذب الثوب ممن ليس له الثوب ضمن جميع التخرق.

٣١٥٤٠ :– وإذا مرّالرجل بنائم فعثر عليه رجل برجله ودق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عين الواقع ثم مات الواقع ، فعلى الواقع أرش الرجل النائم ، وليس على النائم فى العين شيئ وعلى عاقلة النائم دية الواقع ، ولوما تاجميعا كان على عاقلة النائم دية الواقع ، وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم ، **وفى العيون:** وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه هكذا.

٣١٥٤١ :– **وفى البقالى:** إذا عثر ماش بنائم فى الطريق فانكسر أصبعه وأصبع النائم فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما ماأصاب الآخر ، وإن عطب احدهما فعلى عاقلة النائم ديته ، وإن عثر فوقع عى وجهه فأصاب راسه راس النائم فانشجا

٣١٥٣٩ :– أخرج البخارى فى صحيحه عن عمر ان بن حصين انّ رجلاً عضّ يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية لك ، صحيح البخارى ١٠١٨/٢ برقم : ٦٦٢٦ ف ٦٨٩٢ صحيح مسلم النسخة الهندية : ٥٨/٢ برقم : ١٦٧٣ـ

فانكسر اصبعهما ضمن النائم اصبع الواقع وشجته ، وضمن الواقع اصبع النائم دون شجته وإن ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع ، وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم، **وفى الحاوى :** عثر رجل بنائم على الطريق وكسر اصبعه واصبع النائم قال : تجب الكفارة على الماشى ، ولا كفارة على النائم ، وقال أبوالعباس : يرث النائم من الماشى ولايرث الماشى من النائم.

٣١٥٤٢ :- **وفى الخانية :** رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما وماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ، ولومات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية ، **م : وذكر الطحاوى :** أن من سقط على غيره فقتله ضمنه فإن مات الساقط فعلى عاقلته إن كان قعوده جناية.

٣١٥٤٣ :- **وفى اليتيمة :** وسئل عن رجلين جالسين فى موضع قام احدهما فتمسك الآخر بذيله فنزع القائم ذيله والآخر قابض فتخرق قال : يضمن القابض نصف قيمة الثوب لأنه تخرق من فعلهما.

٣١٥٤٤ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل دخل على رجل بأمره فعثر على جرة كسرها فلاشى عليه ، ولو عثر على صبى فقتله ضمن ، رجل قعد على ثوب رجل وهويعلم فقام فتخرق ضمن الذى قعد على الثوب ولولم يدرلم يضمن ، **وفى العيون:** قال : ضمن نصف الثوب سواء علم بجلوسه عليه اولم يعلم ، وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فوقع رجله فتخرق المكعب.

٣١٥٤٥ :- رجل مر فى السوق فيتعلق ثوبه بفعل حانوت رجل قال أبوالقاسم : إن كان فى ملكه لم يضمن وإن كان فى ملك غيره ضمن ، ولوتعلق بهذه فتخرق لايضمن علم بذلك أولم يعلم.

٣١٥٤٦ :- دخل رجل على رجل فأذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فإذا تحتها، قارورة فيها دهن وهو لايعلم بها فاندقت وذهب الدهن، ضمن الدهن وخرق الوسادة ، ولوكانت القارورة تحت ملاة قدغطاها

فأذن له بالجلوس عليها لاضمان على الجالس ، ولوأذن بالجلوس على سطح فوقع على مملوك لاخر ضمن قال الفقيه رحمه اللّٰه : الوسادة كالملأة ولاضمان عليه بخلاف السطح.

٣١٥٤٧ :- **وفی فتاوی اهل سمرقند :** رجل وضع سيفافی الطريق فعثر به رجل فمات وإنكسر السيف ، يضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف، وإن عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل، يضمن صاحب السيف دية العاثر ، ولايضمن العاثر شيئاً ، واللّٰه تعالیٰ اعلم.

الفصل التاسع عشر فى الشهادة فى القتل

٣١٥٤٨ :– قال محمد رحمه الله فى الجامع : وإذا شهد الواحد العدل أوشاهدان مستوران بالقتل عمدا يحبس أياما ، فإن جاء شاهد آخر عدل ، وإلايخلى سبيله ، ولوشهد وابالقتل خطأ ، اختلف المشائخ رحمهم الله فيه ، قال بعضهم : لايحبس ، وإليه مال شيخ الاسلام رحمه الله، وقال بعضهم : يحبس وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله و**"فى الابانة"** وهو الاظهر.

٣١٥٤٩ :– **م** : قال محمد رحمه الله فى **"الجامع الصغير"** وإذا شهد شاهدان ان فلانا ضرب فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود إن كان عمدا، فقد شرط العمدية لوجوب القصاص ولم يتعرض الآلة ، وذكر هذه المسئلة فى ديات **"الاصل"** وذكر الآلة ولم يتعرض العمدية ، فقال : إذا ضرب الرجل غيره بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات ، فشهد شاهدان بذلك ، كان عليه القصاص ، فماذكر فى **"الجامع الصغير"** ان كان قولهما فهو مجرى على إطلاقه ، وإن كان قول الكل فتاويله ان يكون الآلة جارحة ، وإن سألهم القاضى عن العمد فذلك أحوط ، قال:

٣١٥٤٨ :– أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا : ياامير المومنين انّ ابن عمّ لنا قتل ونحن إليه شرع سواء فى الدم وهو ساكت عنهما قال : شاهدان ذوا عدل تجيئان به علىٰ من قتله فنقيدكم منه، مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٥/١٤ برقم : ٢٨٤١٧۔

٣١٥٤٩ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث فى الرجل يضرب الرجل قال : إذاشهدت الشهود انه ضربه فلم يزل مريضا من ضربه حتى مات الزمته الدية، فإن كان عامداً فالقود، وإن كان خطأ فالدية علىٰ العاقلة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢١٩/١٤ برقم : ٢٨١٩٩ وقول المصنف لاتقبل فيه الشهادة على الشهادة۔

أخرج البيهقى فى سننه عن مسروق وشريح أنهما قالا : لاتحوز شهادة علىٰ شهادة فى حد ولايكفل فى حد ، السنن الكبرىٰ ٣٨٨/١٥ برقم : ٢١٧٩٠-٢١٧٩١۔

ولاينبغى للقاضى ان يكلف الشهود ان يشهدو أنه مات من ضربه لامحالة ، وهذا نظير ماقالوا فى الشاهد إذا اشهد بورثة رجل : أنه لاينبغى للقاضى أن يكلفه على نفى وارث آخر على البتات بأن يقول : لاوارث له غيره ، وكذلك إذا اشهد الانسان بعين فى يد غيره أنه ملك هذا المدعى ، فالقاضى لايكلف الشاهد أن يقول : إن المدعى لم يبعه ولم يهبه من الذى فى يديه ، **وفى الذخيرة :** وإن سألهم القاضى عن العمد كان أوثق وأحوط ، وإن لم يسألهم عن العمد وحمله على العمد كان له ذلك إلى هذ الجواب مال شيخ الاسلام رحمه اللّٰه ، **وفى الخانية :** واجمعوا على أنه لاتقبل فيه الشهاد ة على الشهادة ، ولاكتاب القاضى إلى القاضى ، ولاشهادة رجل وامرأتين.

٣١٥٥٠ :- **م:** وإذا قتل الرجل عمدا ، فجاء اخوه ، يطلب دمه ، وأقام البينة انه وارثة ، لاوارث له غيره ، وأقام القاتل بينة ان له ابنا ، فإن القاضى لايمكن الأخ من استيفاء القصاص ، بل يتاتى فى ذلك حتى يظهر صدق ماقاله القاتل.

٣١٥٥١ :- قال محمد رحمه اللّٰه : وإذا قتل الرجل وله ابنان أحدهما حاضروالآخر غائب ، فأقام الحاضر البينة على القتل فهذا على وجهين : إما أن يدعى العمد أوالخطا ، فإن كان يدعى العمد فالقاضى لايقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب بلاخلاف ، ولكن اختلفوا أن الأخ الغائب إذا حضروادعى ذلك على القاتل، يكلف اعادة البينة على القاتل أم لا ؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : يكلف، وقالا: لايكلف.

٣١٥٥٢ :- أما إذا ادعى الخطأ ، وأقام على ذلك بينة ، وأخوه الآخر غائب فإنه يقضى بجميع الدية على عاقلة القاتل ، وإذا حضر الغائب لايكلف اعادة البينة، فكذلك احدا الورثة إذا اثبت على رجل دينا لأبيه ، وباقى الورثة غيب ، ثم حضروالايكلفون اعادة البينة بلاخلاف ، بخلاف مالوادعى احد الاخوين على رجل انه قتل عبدا مشتركا بينه وبين اخيه الغائب عمدا ، وأقام على ذلك بينة ثم حضر أخوه فإنه يكلف اعادة البينة.

٣١٥٥٣ :- **وفى الخانية :** رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا فانكر

المدعى عليه ، ثم ان المدعى مع المدعىٰ عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لايظهر حكمه فى حق العاقلة، **وفى الجامع الصغير العتابية :** ولوشهدوا جميعا بالقتل المطلق وقالوا : لاندرى باى شيئ قتله ، القياس ان لايقتل وفى الاستحسان يقضى بالدية.

٣١٥٥٤ :– **وفى الكافى :** وإذا اقررجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا وقال المولى : قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما ولوشهد شاهدان ان فلانا قتله ، وشهد آخران على آخر أنه قتله وقال الولى : قتلتماه جميعا بطل كله.

٣١٥٥٥ :– **م :** قال محمد رحمه اللّٰه فى **"الاصل"** إذا حضرت الورثة جميعا فادعوا دم ابيهم على رجلين ، أحدهما غائب والآخر حاضر ، واقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ، ويقضى عليه بالقصاص ، ويقتل قبل مجيئ الغائب ، ولاتقبل البينة على الغائب ولايقضى على الغائب بالقصاص حتى إذا جاء الغائب، وانكر القتل تحتاج الورثة إلى اعادة البينة على الغائب ، ثم هذا الذى ذكرنا فى الكتاب ، أن الحاضر يقتل ولايؤخر لغيبة الغائب ، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الاخر وهوقولهما ، فاما قوله الأول : لايقتل الحاضر حتى يحضر الغائب، فإنه قال فى كتاب السرقة ، إذا شهد شاهدان على رجلين بسرقة مائة درهم ، وأحد هما حاضر والاخر غائب ، أوأقرانه سرق هو وفلان مائة درهم وفلان غائب ، ذكر أن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الأول : لايقطع الحاضر حتى يجيئ الغائب ، وعلى قوله الآخر يقطع ولايؤخر لغيبة الغائب ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه.

٣١٥٥٦ :– **قال محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب:** وإذا اختلفا شاهدا القتل فى الايام أوفى البلدان بأن شهد أحدهما أنه قتله فى يوم الخميس مثلا وشهد الآخر انه قتله يوم الجمعة ، أوشهد أحدهما أنه قتله فى بلدة كذا ، وشهد الآخرأنه قتله فى بلدة كذا

٣١٥٥٤ :– أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر انّ غلاماً قُتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم ، صحيح البخارى ١٠١٨/٢ برقم : ٦٦٣٠ ف ٦٨٩٦۔

غيرتلك البلدة ، فالقاضى لايقبل هذه الشهادة.

وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده فى **" شرح ديات الاصل"** انهما إذا اختلفا فى المكان والمكانان متقاربان كبيت صغير ، فشهد احدهما انه راه قتله فى هذا الجانب وشهد الاخرانه قتله فى الجانب للاخر ، فإنه تقبل الشهادة استحسانا ، وكذلك لواختلفا فى الالة ، **وفى الاسبيجابى :** كما إذا كان قال احدهما : قتله بالسيف وقال الاخر قتله بالعصا.

٣١٥٥٧ :- **م :** واعلم بأن الكلام فى الالة على انواع ، **احدها:** ان يتفقا على الالة بان شهدا انه قتله بالسيف أو قتله بالعصا ، فإن شهدا انه قتله بالسيف ، فإن ذكرا صفة التعمد بان قالا : قتله عمدا بالسيف فإنه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص، ولوقالا : قتله بالسيف خطا تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وإن سكتا عن ذكر صفة العمد والخطا فهذا ومالوذكر اصفة العمد سواء ، وإن قالا : لاندري قتله عمدا ، أوخطا فإنه تقبل هذه الشهادة ، ويقضى بالدية فى مال القاتل ، وهذا الذى ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان ، والقياس ان لاتقبل هذه الشهادة ، وإن شهد انه قتله بعصا ، إن كان العصا صغيرا لايقتل مثله غالبا ، فإنه تقبل الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة عند هم جميعا ، كما لوثبت معاينة سواء شهدا بالعمد أوبالخطا أواطلقا ، وإن كان العصا كبيرا بحيث يقتل مثله غالبا ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهد انه قتله بالعصا الصغير ، وعندهما الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدا انه قتله بالسيف ، واللّٰه اعلم.

٣١٥٥٨ :- **النوع الثانى :** إذا شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر شهد انه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لاتقبل هذه الشهادة ، وإن شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الآخرانه قتله بالسكين ، أوشهد احدهما ان القتل بالحجر وشهد الاخر بالعصا لاتقبل ، ولوشهد أحدهما أنه اقرانه قتله عمدا بالسيف والاخرانه اقرانه قتله عمداً بالسكين وقال المدعى قد اقر بما قال الا انه ماقتله الاطعنا بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكره ابن سماعة فى **"نوادره"** عن محمد رحمه اللّٰه.

٣١٥٥٩ :- **النوع الثالث :** أن يشهد أحدهما انه قتله بالسيف ، أو بالعصا، وشهد الآخرانه قتله ، وقال : لادرى بمإذا قتله ، لاتقبل هذه الشهادة.

٣١٥٦٠ :- النوع الرابع : إذا شهدا انه قتله وقالا : لاندرى بماذا قتله فالقياس أن لاتقبل هذه الشهادة ولايقضى بشئ وفى الاستحسان أن تقبل ويقضى بالدية فى ماله ولايقضى بالقصاص.

٣١٥٦١ :- وإذا شهد شاهدان بالقتل خطا ، شهد أحدهما على معاينة القتل وشهد الآخر على الاقرار بالقتل فإنه لاتقبل هذه الشهادة.

٣١٥٦٢ :- قال محمد رحمه الله فى الزيادات فى رجل مات وترك ابنين فاقام أحد الابنين بينة ، أن هذا الرجل قتل اباه عمدا ، واقام الابن الآخربينة على رجل أخرانه قتل اباه خطأ فلاقصاص على واحد منهما ، ولمدعى العمد نصف الدية فى مال من أقام عليه البينة فى ثلث سنين ، أما وجوب نصف الدية فإنه تعذر عليه استيفاء القصاص لالمعنى من جهته بل بدعوى صاحب الخطا فيقضى له بحصته من الدية ، واما فى مال القاتل فلان القتل عمد فى حقه والعاقلة لاتعقل العمد ، وأما فى ثلث سنين فلان وجو به بالقتل ، والدية إذا وجبت بالقتل تجب فى ثلث سنين ، وإن كان القتل عمدا كالاب إذا قتل ابنه عمدا والبعض معتبربا لكل ، ولمدعى الخطأ على عاقلة من اقام عليه البينة نصف الدية فى ثلث سنين لانه اثبت جميع الدية على عاقلة النصف لنفسه والنصف لصاحبه ، الا أن صاحبه انكر ذلك وكذب شهوده ، لكن انكار صاحبه موثر فى حق نفسه لافى حقه ، فبقى نصيبه وذلك نصف الدية.

٣١٥٦٣ :- **وفى الخانية :** ادعى رجل أنه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة فى المصر ، وطلب أخذ الكفيل من المدعىٰ عليه لتقيم البنية فإن القاضى يامره باعطاء الكفيل إلى ثلا ثة أيام ، ولو قال المدعى : بينتى غائبة وطلب أخذ الكفيل إلىٰ ان ياتى بالشهود ، فإن القاضى لايحبسه فى أخذ الكفيل فإن ادعى العمد واراد أخذ الكفيل ، لايحبسه القاضى قبل اقامته البينة ولابعدها الا ان المدعى قبل اقامة البينة يلازمه وبعدها يحبسه القاضى جزاء ، والله تعالىٰ اعلم.

الفصل العشرون

فى الصلح والعفو والشهادة فى ذلك:

٣١٥٦٤ :- قال محمد رحمه الله فى **الجامع الصغير** فى رجل قتل رجلا فصالحه على الدية ، ولم يذكر حالا ولاموجلا فعليه الدية ، حالة، **وفى الكافى :** وسقط القليل والكثير سواء فى قتل الخطأ والعمد.

٣١٥٦٥ :- **م :** ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك على الف دينار ، أوقال على عشرة الاف درهم ولم يسم لذلك اجلا وكان ذلك قبل قضاء القاضى وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فإنه يكون موجلا ، وإنما وجب أحد هذه الأنواع غير عين بقضاء القاضى ، أوالتراضى على شيئ منهما فتعين ذلك واجبا فاما قبل ذلك لحق ولى القتل غير متعين فكان الصلح منهما على شيئ تعينها للواجب فى قتل الخطأ موجلا شرعا فلاحاجة إلى تاجيلهما.

٣١٥٦٦ :- ثم الصلح فى فصل الخطأ على وجهين إما إن كان قبل قضاء القاضى وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية ، أوكان بعد قضاء القاضى ، أوبعد تراضيهما على نوع من انواع الدية فإن كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية ، أوبعد تراضيهما على ذلك فهو على وجهين اما ان وقع الصلح على النوع الذى وقع القضاء بصلح ، أووقع التراضى عليه.

٣١٥٦٧ :- هذا إذا وقع الصلح على اكثر من النوع الذى حصل به القضاء فأما إذا وقع الصلح على أقل من جنس الحق فإنه يعتبر ابراء عن البعض واستيفاء للبعض والابراء عن البعض جائز ويجوز نسية كان ، أويدابيد هذا إذا اصطلحا على جنس ماوقع به القضاء على اقل ، أواكثر نسية كان أويداًبيد ، فاما إذا اصطلحا على خلاف جنس المقضى به فإنه يجوز كيف ماكان.

٣١٥٦٨ :- **وفى الذخيرة:** من غير فصل بينهما إذا كان الزيادة على يتغابن الناس فى مثله ، أولا يتغابن الناس فيه وإن كان على جنسه لكن اقل منه فى الوصف جاز بطريق الحط ، وإن كان أفضل من حيث الجودة ويكون اقل وزناً من الواجبة بمنزلة الاغتياض على الجوزة وإنه باطل وإن كان مماله اجل مقدر فى الشرع فصالح على اقل من ذلك دون ذلك الأجل لايجوز ؛ لانه بمنزلة الاجل وان المصالح عليه حماراً ، أوفرسا ، أوعبداً ان كان دينا فإنه لايجوز وإن كان عينا يجوز وإن لم يقبض فى المجلس وإن كان أقل من المقضى عليه وإن كان المقضى به دنانير والاخردراهم فإنه لايجوز يداًبيد وإن كان عرضا من العروض، إن كان نسية لايجوز ؛ لأنه يكون دينا بدين، وإن كان بعينه يجوز سواء قبض فى المجلس أولم يقبض.

٣١٥٦٩ :- هذا الذى ذكرنا إذا اصطلحا بعد القضاء والرضى، فأما إذا اصطلحا قبل القضاء والرضى إن اصطلحا على مال قرض فى الدية إن كان المصالح عليه اكثر من الدية فإنه لايجوز، وإن كان يدابيد وكان يجب أن يقال بانه لايجوز إذا كان يداًبيد ، وإن وقع الصلح على أقل من عشر الاف درهم ، أوعلى اقل من الف دينار أوعلى اقل من مائة من الابل فإنه يجوز نسية ، كان البدل أويداًبيد ، وإن وقع الصلح على جنس اخرلم يعرض فى الدية فإنه يجوز.

٣١٥٧٠ :- **وفى الذخيرة:** إذا وقع الصلح على شيى لامدخل له فى الدين يجوز الصلح وبشرط أن يكون المصالح عليه نقداً فى المجلس حتى لايكون افتراقا عن دين بدين.

٣١٥٧١ :- **م :** قال فى الأصل وإذا قتل الرجل عمداً فجاء اخوه يطلب ديته واقام البينة انه وارثه لأوارث له غيره واقام القاتل البينة ان له ابنا وإنه قد صالح عن الدية وقبضها منه ذوات القصاص حتى انظر فيه من هذا ، **وفى الخانية:** وإذا اقام القاتل بينة انه له ابنا وانه قد صالح عن الدية وقبضها منه ، أواقام البينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فإن جاء الابن الغائب وانكر الصلح، **وفى الخانية ، أو** العفو فإن القاتل يحتاج إلى اعادة البينة على الصلح وعلى البنوة وإن انكر الاخ بنوته يحتاج إلى اقامة البينة على

الصلح إذا انكر الابن الصلح ولاينتصب الآخر الحاضر خصما عن الابن الغائب فى حق اثبات الصلح عن الغائب ، وفرق بين هذا وبين قصاص بين اخوين غاب أحدهما ، أدعى القاتل على الاخ الحاضر ، أنه صالح مع اخيه الغائب على خمسة آلاف درهم واقام على ذلك بينة ، كان الأخ الحاضر ينتصب خصما عن الغائب فإن انكر الصلح لم يحتاج القاتل إلى اقامة البينة على الغائب.

٣١٥٧٢ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى **الجامع الصغير** وإذا كان للدم وليان احدهما غاب فادعى القاتل أن الغائب، قد عفاعنه واقام البينة على ذلك فإنه تقبل بينته وبينة العفو على الغائب ، ولوجاء الغائب لايكلف القاتل اعادة البينة ثانيا، هذا إذا اقام القاتل البينة على माادعى من عفوالغائب ، فإن لم يكن له على ماادعى من عفو الغائب ، وأراد أن يستحلف الحاضر قال يوخر حتى يقدم الغائب ، هكذا ذكر واطلق الجواب اطلاقاً ، قال مشائخنا رحمهم اللّٰه يريد محمد رحمه اللّٰه بقوله يوخرحتى يقدم الغائب يوخر استحلاف البتات فإن الحاصر لايستحلف على البتات.

٣١٥٧٣ :– **وفى الظهيرية :** أما إذا اراد استحلاف الحاضر على العلم باللّٰه مايعلم ان الغائب قد عفى فإنه يستحلف على ذلك، **م :** ويجب ان يكون الجواب فيما إذا ادعى شراء عين فى يد حاضرٍ على الغائب ، ولم يكن له بينة وطلب يمين ذى اليد أن يكون الجواب فيها على هذا التفصيل ، فإن طلب الاستحلاف على البتات لم يستحلف حتى يقدم الغائب وإذا قدم الغائب فالقاضى يستحلفه وإن نكل عن اليمين بطل حقه وتحول نصيب الحاضر مالا وإن حلف الغائب ، فالقاضى على حاله.

٣١٥٧٤ :– وإن كان قال القاتل لى بينة حاضرة فى المصر على عفو الغائب ، فإنه يوجل ثلا ثة أيام ولايستوفى منه القصاص ، هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه فى شرحه سواء بين مسئلة العفو وبين مسئلة الابراء فى التاجيل ثلا ثة أيام وذكر الشيخ احمد الطواويسى رحمه اللّٰه فى شرحه أن فى المال يوجل إلى اخرا المجلس ، وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه ، فى شرحه أن القاضى فى دعوى العفو يوخر بقدر

مايرىٰ ، وقال وماذكر فى الكتاب ، أن القاضى يوجله ثلثة ايام ليس بتقدير لازم وبعض المشائخ قال: ان التقدير ثلا ثة ايام إنما كان لان القاضى فى ذلك الزمان ، كان يجلس بين ثلا ثة ايام ، فإن قال لومضى ثلا ثة ايام شهودى غيب ، أوقال من الابتداء شهودى غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص ولايوخر وفى الاستحسان: لايستوفى منه القصاص إلا أن يقع فى علم القاضى أنه لوكان له بينة لأقامها.

٣١٥٧٥ :- **وفى التجريد:** وإذا قتل الرجل عمداً ، ولا ولى له سوى السلطان فللسطان استيفاء القصاص وإن شاء صالح على الدية ، وليس له أن يعفو وكذلك القاضى فى القصاص الذى ثبت للصغير ، قال الناطفى رحمه اللّٰه فى واقعاته عندى أن القاضى كالوصى وفى اجناسه إذا لم يكن للصغير اب أووصى فرفع إلى القاضى فالقاضى لايستوفى القصاص فى النفس وفيما دون النفس ولايصالح حتى يكبر الغلام فيقتص بنفسه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه، وقوله حتى بكبر الغلام فيقتص لنفسه إشارة إلى أن الفرق بين هذا وبين المسائل التى وقع الاستدلال بها فيما تقدم.

٣١٥٧٦ :- **وفى الكبرى:** ذكر الكرخى أن العفو عن القاتل افضل عندى من قتله لقوله تعالىٰ فمن تصدق به فهو كفارة له ، واختلف اهل العلم فى تاويله ، قال قوم هو كفارة للقاتل، وقال قوم كفارة للعافى وهو أولىٰ التاويلين ، القاتل إذا عفى عنه الورثة هل يبرأ فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ قال هو بمنزلة الدين على رجل مات الطالب وابرأته الورثة فإنه يبرأ عن الدين فيما بقى بينه وبين اللّٰه اما فى ظلمة المتقدم لايبرأ فكذا القاتل لايبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والدية.

٣١٥٧٧ :- **وفى السراجيه :** لو عفى احد شريكى القصاص بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا.

٣١٥٧٧ :- أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن وهب الجهنى أن رجلًا قتل امراته استعدى ثلا ثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه فعفا احدهم فقال عمر رضى اللّٰه عنه للباقيين : خذوا ثلثى الدية ؛ فإنه لاسبيل إلىٰ قتله۔ السنن الكبرى للبيهقى١٢/٩٦ برقم : ١٦٥٠٥۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٢٠٧ برقم : ٢٨١٤٤۔

٣١٥٧٨ :- **وفى الينا بيع :** وعفو الاب والوصى عن دم العمد باطل وللاب أن يقتص منه ، وله أن يصالحه سواء ، كان القصاص فى النفس ، أوفيما دون النفس وأما الوصى إن كان القصاص فى دون النفس فله أن يقتص وله أن يصالح وإن كان فى النفس مثل أن يقتل عبد اليتيم فليس للوصى أن يقتص منه وإن صالح عنه جاز فى رواية كتاب الديات ، وفى رواية كتاب الصلح لم يجز.

٣١٥٧٩ :- ولو عفى أحدالاولياء عن القصاص فقتله الباقون ولم يعلموا بالعفو ، أوعلموا أنه عفى ولم يعلموا أنه يسقط القصاص ، فلا قصاص عليهم وإن علموابالبعض يوجب الاسقاط لزمه القود، هكذا ذكر فى ديات الأصل ، وذكر فى نوادرابن سماعة عن أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه لاقود على قاتله ، وإن كان فقيها عالما بالحكم الا أن يكون قاضيا من القضاة يحكم ببطلان القصاص ، فحينئذ يقتل ، **وذكر فى المجرد** وهو رواية الحسن رحمه اللّٰه انه إذا علم بالعفو يجب عليه القصاص ، وحكى أبوالحسن الكرخى رحمه اللّٰه ، انه لاقصاص فى الوجهين جميعا وإن لم يقبله أحد وعفى بعضهم عن القصاص يبطل حق الباقين وإنقلب نصبيهم على القاتل مالا ، ولو كان الدم بين الاثنين فعفى أحدهما وقتله الآخر ولم يعلم ان القتل حرام فعليه دية كاملة فى ماله وفى مال القاتل نصف الدية ، فيلقيان قصاص فى البعض ويرد النصف ولاقصاص فيه وقال زفر رحمه اللّٰه يجب عليه القصاص علم بالعفو وحرمة القتل أولم يعلم.

٣١٥٨٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى **الجامع الصغير** رجل قتل رجلا عمداً وللمقتول ثلاثة أولياء فشهد اثنان منهم على الآخر ، أنه عفى فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما يجب أن يعلم بان ههنا مسئلتين (١) أحدهما إذا كان للمقتول وليان فشهد أحدهما على صاحبه بالعفو (٢) والثانيه إذا كان للمقتول ثلاثة أولياء شهد اثنان منهم على الآخر بالعفو ، ومحمد رحمه اللّٰه ذكر فى هذا الكتاب احدى المسئلتين وهو ما إذا كان للمقتول ثلثة أولياء ولم يذكر الأخرى

وهو ما إذا كان له وليان وإنما ذكر فى الاصل قبل إذا كان له وليان وإنه على قسمين اما إن شهد أحدهما على صاحبه أولم يشهد عليه بذلك ، أوشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فإن شهد احدهما على صاحبه بالعفو فهو على خمسة أوجه، الأول إذا صدق القاتل والمشهود عليه الشاهد فى شهادته، وفى هذا الوجه العفو واقع، ويجب للشاهد فى مال القاتل نصف الدية موجلا فى ثلث سنين ولايجب للمشهود عليه على القاتل شى من الدية ، فإن كذب المشهود عليه ، والقاتل الشاهد فى شهادته فالعفو واقع ويسقط نصيب الشاهدين من القصاص مجانا ويتحول نصيب المشهود عليه مالا فيجب للمشهود عليه على القاتل نصف الدية.

٣١٥٨١ :- وكان هذا بمنزلة مالو قال الشاهد للقاتل عفوتك عن نصيبى عن نصف الدية وقبل ذلك وانكر القاتل وقال لم اقبل فإنه يصح الفعو ولايجب المال ويتحول نصيب المشهود عليه من القصاص مالا ، وإن صدق القاتل الشاهد فى شهادته وكذبه المشهود عليه فإن العفو واقع ويجب على القاتل دية كاملة نصفها للشاهد ونصفها للشمهود عليه ، وإن كذب القاتل الشاهد فى الشهادة وصدق المشهود عليه الشاهد فى شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شئ من الدية القياس لايجب وفى الاستحسان يجب عليه للشاهد نصف الدية فى ماله وبه أخذ علماءنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، فاما إذا لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد فى شهادته ولاكذباه بل سكتا فالجواب فيه كالجواب فيما لوكذبا الشاهد.

٣١٥٨٢ :- هذا إذا شهد احدهما على صاحبه بالعفو ولم يشهد عليه صاحبه ، فأما إذاشهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفى عن نصيبه فهذا على وجهين (١)أما إذا شهدا بذلك معابان خرجت الشهادتان منهما معاً (٢) أوشهد بذلك على التعاقب فإن شهدا معا فالمسئلة لاتخلو من أربعه أوجه ، إما ان يكذبهما القاتل فى شهاد تهما (٣) أويصدق احدهما فى شهادته ويكذب الآخر (٤) أويصدقهما فى شهادتهما (٥) أويسكت القاتل لايصدقهما ولايكذبهما فى شهادتهما فإن كذبهما

القاتل فى شهادتهما فالعفو واقع ولايجب على القاتل شيئ من الدية لواحد منهما وهذا بخلاف ما لوشهد احدهما بالعفو على صاحبه ولم يشهد عليه الاخر وكذبه القاتل والمشهود عليه فى شهادته فإنه يجب للمشهود عليه نصف الدية وإن صدق احدهما فى شهادته وكذبه الآخر فصدق زيداً مثلا وكذب عمر ووقع العفو ووجب لزيد نصف الدية فى مال القاتل، ولايجب لعمرو شيئ على القاتل وإن صدقهما القاتل فى شهادتهما فههنا على وجهين ، أما إن صدقهما معا بأن قال صدقتما ، أوصدق احدهما بعد صاحبه ، قال لزيد أولا صدقت فى شهادتك ثم قال بعد ذلك لعمرو صدقت فى شهادتك فإن صدقهما القاتل معا فالقياس ان يجب لهما على العاقلة دية كاملة فى مال بينهما نصفان وفى الاستحسان لا يجب على العاقلة شيئ لواحد منهما.

٣١٥٨٣ :- هذا إذا صدقهما معا اما إذا صدقهما على التعاقب فإنه يجب لهما دية كاملة بينهما نصفان وأما إذا سكت القاتل لم يصدقهما ولايكذبهما لم يجب على القاتل شيئ حتى إذا شهدا معاً.

٣١٥٨٤ :- واما إذا شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه عفا على التعاقب فلا يخلو من اربعة أوجه (١) إما أن يكذبهما فى شهادتهما (٢) أويصدق احدهما فى شهادته يكذب الاخر (٣) أويصدقهما فى شهادتهما (٤) أولم يصدق واحداً منهما فى شهادته ولم يكذبه ، فإن كذبهما القاتل فالعفو واقع ووجب على القاتل نصف الدية للثانى الذى شهد اخرأولم يكن للشاهد الأول على القاتل شيى من الدية ، وكان للثانى نصف.

٣١٥٨٥ :- وإن صدق احدهما فى شهادته وكذبه الآخر فهذا على وجهين (١) اما إن كان نصفه للأول ونصفه للثانى هذا ان صدق الأول وكذب الثانى، (٢) فاما إذا صدق الثانى وكذب الأول فإنه يجب للثانى نصف الدية ولايجب للأول شيئ.

٣١٥٨٦ :- فأما إن صدقهما جميعا فهذا على وجهين (١) أما إن صدقهما معاً (٢) أوعلى التعاقب فإن صدقهما معاً فالقياس ان يجب فى مال القاتل دية كاملة بينهما وفى الاستحسان يجب نصف الدية للثانى ولا شيئ للأول وإن صدقهما على

التعاقب ضمن دية كاملة بينهما نصفان سواء بدأ بتصديق الأول ام بتصديق الثانى إن بدأ بتصديق الأول فللأول نصف الدية وإن بدأ بتصديق الثانى فلانه يجب للثانى نصف الدية على القاتل حكما بشهادة مالو كذبه القاتل فإذا صدقه الأول فصار للثانى نصف الدية وصار بتصديق الثانى مكذبا للأول فيما شهد به على الثانى فإذا صدق الأول بعد ذلك فقد اقرله بنصف الدية فى ماله بعد ماكذبه بتصديق الثانى إلا أن الاقرار من المدعى عليه بعد ماكذب المدعى صحيح وكان عليه دية كاملة بينهما من هذا الوجه.

٣١٥٨٧ :– هذا إذا كان الدم بين اثنين فأما إذا كان الدم بين ثلاثة وهى مسئلة الجامع الصغير فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قدعفى فهذه المسئلة على اربعة أوجه (١) إما أن يصدقه القاتل فالمشهود عليه وفى هذا الوجه بطل نصيب الثانى وانقلب نصيب الشاهدين مالا(٢) وإن كذبهما فلاشيئ للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا ويكون ذلك للشاهدين (٣) وإن صدقهما القاتل وحده غرم القاتل ثلث الدية بينهما اثلا ثا وكذلك لوشهداثنان منهم على الاخرانه صالح على مال فأنكر المشهود عليه ان كذبهما القاتل فى شهادتهما فلا شيئ للشاهدين، وللمشهود عليه ثلث الدية (٤) وإن صدقهما القاتل فى شهادتهما وانكر المشهود عليه على القاتل ثلث الدية كمالو شهدا على صاحبهما بعفو بغير بدل وصدقهما القاتل فى ذلك وللمشهود عليه ثلث الدية لاينقص حقه عن الثلث لشهادتهما، وإن ادعى المشهود عليه الصلح، وشهد بذلك الوارثان الباقيان وأنكر ذلك القاتل فلا شيى على القاتل لواحد منهم.

٣١٥٨٨ :– **وفى التجريد:** ولو شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية فإنهما كفلا بها، فإن لم تكن الكفاية مشروطة فى الصلح جاز، وإن كانت مشروطة لم تقبل شهادتهما.

٣١٥٨٩ :– **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى ديات الأصل، إذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم أنه عفى عن حصته من الدم، والقتل خطأ بشهادتهما جائزة إذالم يقبض الشاهدان نصبيهما من الدية.

٣١٥٩٠ :- وذكر في كتاب الصلح والمأذون من الأصل في الدين إذا كان بين ثلاثة نفر شهد اثنان على الثالث انه ابرأ عن نصيبه انه لاتقبل شهادتهما فصار في المسئلة روايتان واتفقت الروايات أنه إذا شهد بعض الشركاء على البعض أنه قبض نصيبه من الدين أنه لاتقبل شهادتهما سواء قبض الشاهدان نصيبهما من الدين ، أولم يقبضا، وكذلك اتفقت الروايات انها إذا شهدا على صاحبهما بالابراء وقبض الشاهدان نصيبهما أنه لاتقبل شهادتهما وإنما اختلف الرواية فيما إذا شهد البعض على البعض انه ابرأ من حصته والشاهدان لم يقبضا نصيبهما من الدين.

٣١٥٩١ :- قال محمد رحمه اللّٰه في **الجامع الصغير** : رجل قطع يد انسان ظلما ، عمداً فعفى المقطوع يده عن القاطع ثم سرى إلى النفس ومات أوشج انسانا موضحة عمداً فعفى المشجوج راسه عن الشجة ثم سرى إلى النفس ومات يجب أن يعلم بان هنا مسئلتان أحدهما في العمد ، والأخرى في الخطأ وكل مسئلة على وجوه، اما أن يقول المقطوعة يده عفوتك عن الجناية، أويقول عفوتك عن القطع وما يحدث منه وعفوتك عن الجناية ومايحدث منها عفوتك عن القطع عفوتك عن الشجة ولم يقل ومايحدث منها فإن كان الجناية عمداً فقال المقطوع يده ، أوقال المشجوج راسه عفوتك عن الجناية صح العفو برأ من القطع أوالشجة أومات حتى لايجب شيئ في الحالين ، ثم تصح البرأة عن جميع المال سواء برأ، أومات ، وإن قال المقطوع يده ، أوالمشجوج راسه عفوتك عن القطع ومايحدث منه ، أوعفوتك عن الشجة ومايحدث منها فالجواب فيه كالجواب فيما لوعفاه عن الجناية ، فأما إذا قال عفوتك عن القطع ولم يقل ومايحدث من القطع أو قال عفوتك عن الشجه ولم يقل وما يحدث منها صح العفو عندهم جميعا ، فأما إذا مات من ذلك قال أبوحنيفة إن العفو باطل والقياس أن يجب على المعفوعنه القصاص الا أني استحسن ، أوجب الدية في ماله، وقال أبويوسف ومحمد: بان العفو عنه جائز ولاشيئ على المعفو عنه لاالقصاص ولا الدية.

٣١٥٩٢ :- هذا الذى ذكرنا إذا كانت الجناية عمداً، وأما إذا كانت خطأ ان عفى عن الجناية ، أو القطع ومايحدث منه صح العفو سواء برأ ، أومات إلاأنه عفى فى حال له حكم الصحة يخرج ويجئ ويذهب بعد الجناية فإنه على قول المشائخ يعتبر من جميع المال.

٣١٥٩٣ :- **وذكر فى المنتقى:** فى هذه الصورة أنه يعتبر من ثلث المال وإن عفى عن القطع ان اقتصر على القطع ، بان برأ صح العفو بلاخلاف من جميع المال وإن صار قتلا فعلى قول أبى حنيفة العفو باطل، وكان على عاقلة القاتل الدية ، وعندهما العفو جاز كمالو عفى عن القطع وعما يحدث منه إلا أنه ان عفى فى حال ماله حكم الصحة بان كان يذهب ويجئ يصح من جميع المال، وعلى قياس رواية النسفى من ثلث المال ، وإن عفى فى حال ماله حكم المرض بان صار صاحب فراش يعتبر من ثلث المال ، وإن عفى فى حالة ماله حكم المرض بان صار صاحب فراش يعتبر من ثلث المال.

٣١٥٩٤ :- ثم ان محمداً رحمه اللّٰه بنى على هذه المسئلة مسئلة التزوج فقال امرأة قطعت يد رجل ، **وفى الكافى:** عمداً، أوخطأ فتزوج الرجل على ذلك، فهنا مسألتان، اما إن كان القطع عمداً، أوخطأ وكل مسئلة على ثلثة أوجه: اما إن كان تزوجها على القطع (٢) أو على القطع ومايحدث منها (٣) أوعلى الجناية وقد برئ من ذلك ، أومات فإن كان القطع عمداً وقد تزوجها على القطع فإن برأ من ذلك صحت التسمية وصار ارش يده مهرا لها عندهم جميعا، ولوتزوجها على موجب القطع جاز فإن طلقها بعد الدخول بها ، أومات عنها سلم لها جميع الارش وإن طلقها قبل الدخول بها من ذلك الفان وخمسماة، ورد على الزوج الفان وخمسمأة ؛لأنه تزوجها فى الحاصل على خمسة الاف درهم فإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك ويلزمها ان ترد النصف إلى الزوج.

٣١٥٩٥ :- هذا إذا برأمن القطع ، وإن مات من ذلك فالتسمية باطلة

عندهم جميعا ولها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة، ثم القياس أن يجب عليها القصاص فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وفى الاستحسان يجب الدية فى مالها وعلى قولهما صح العفو ولم يكن عليها لاقصاص ولادية .

٣١٥٩٦ :- وكذلك هذا إذا تزوجها على القطع، فاما إذا تزوجها على القطع ومايحدث منه إن برأمن ذلك صار ارش يده مهراً لها عندهم جميعا ويسلم لها ذلك وإن كان أكثر من مهر مثلها، وإن مات من ذلك بطلت التسمية، وكان لها مهر مثلها، وصار القصاص مجانا بغير شيئ ولاميراث لها من زوجها ؛ لانها قاتلة وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

٣١٥٩٧ :- هذا إذا كانت الجناية خطأ، وقد تزوجها على القطع إن برأ من ذلك صار ارش يده مهراً لها فإن دخل بها ، أومات عنها سلم لها جميع ذلك، وسقط عن القاتلة، وإن طلقها قبل الدخول بها سلم بها نصف ذلك وذلك الفان وخمسماة ويودى العاقلة الفين وخمسماة إلى زوجها، فاما إذا مات من ذلك بطلت التسمية فى قول أبى حنيفة وكان لها مهر مثلها على عاقلتها دية للزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهراً لها ، ولوتزوجها على القطع ومايحدث منه ، أوعن الجناية خطأ صاردية الزوج مهراً لها عند الكل، فكذلك هذا فأما إذا تزوجها على القطع ومايحدث منه ، أوعن الجناية ان برأمن ذلك صار ارش يده مهراً لها ثم ينظر إلى مهر مثلها وإلى الدية فإن كان مهر المثل مثل الدية لاشك أن الكل سلم لها سواء تزوجها بعد القطع فى حال مايجئ ويذهب فالكل يسلم لها وإن حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وإن تزوجها فى حال ما صار صاحب فراش فإنه ينظر إن كانت زيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية ، يخرج من ثلث مال الزوج فإنه يبرأ العاقلة عن ذلك ويعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية العاقلة ، وإن كان لايخرج الزيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية من ثلث المال يقد رما يخرج من الثلث فسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم.

٣١٥٩٨ :- هذا إذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فإذا طلقها

قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف مهر مثلها وصية العاقلة ، وإن كان لايخرج الزيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية ، من ثلث ماله يقد رمايخرج من الثلث يسقط من العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم.

٣١٥٩٩ :- هذا إذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات، وأما إذا طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف إن كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة ، وإن كان مهر مثلها أقل من خمسة الاف إن كانت الزيادة على مهر مثلها إلى تمام خمسة الاف يخرج من ثلث من ماله، فكذا يسقط عن العاقلة خمسة الاف، وإن كان لايخرج فتقد رما يخرج من الثلث مقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ولو دون الباقى إلى ورثة الزوج، وكذا إذا تزوجها على الجناية فالجواب فيه من أوله إلى آخره فيما إذا تزوجها على القطع ومايحدث منه.

٣١٦٠٠ :- اسماعيل بن حماد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل قتل عمداً وله وليان فصالح احدالوليين القاتل عن جميع الدية على خمسين ألفا ، قال للذى صالح خمسة وعشرون ألفا وللآخرخمسة الاف ، **وفى الظهيرية:** وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه بان الصلح عن اكثر من الدية باطل، ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة الاف والرواية المشهورة هى الأولى.

٣١٦٠١ :- **م :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه رجل شج رجلا مؤضحتين ثم عفى المشجوج عن أحد الشجتين ومايحدث مها ثم مات منها ، قال إذا كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية فى ماله ولايجوز له العفو، وإذا كان ذلك منه فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية إن كان يخرج ذلك من الثلث ولو كانت الشجتان عمداً والمسئلة بحالها فلاشيئ على الجانى.

٣١٦٠٢ :- **وفى الكافى:** ومن قتل وليه عمداً فقطع يد قاتله، ثم عفى وقد قضى له بالقصاص ، أولم يقض فعلى قاطع اليد دية عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وقالا: لاشيئ عليه، وكذا إذا عفى ثم سرى لم يضمن شيئا، والقطع السارى افحش

من المختصر، أوقطع وماعفى وماسرى ، أوقطع ثم جزرقبة قبل البرأ وبعده وصار كمالوكان له قصاص ، فى اليد فقطع أصابعه، ثم عفى عن اليد فإنه لايضمن أرش الأصابع والأصابع للكف كالاطراف للنفس ، ولو قطع وماعفى وبرأ فهو على الخلاف فى الصحيح ، ولوقطع ثم جزرقبته قبل البرء فهواستيفاء فلايضمن حتى لوجزرقبته بعد البرء فهو على الخلاف فى الصحيح.

٣١٦٠٣ :- **م** : رجل شج رجلا موضحة عمداً فعفى له عنها ومايحدث منها ثم شج شجة اخرى عمداً فلم يعف عنها فعلى الجانى دية كاملة فى ثلاث سنين إذا مات منهما جميعا من قبل أنه وجب بالجناية الثانية نصف الدية ولاقصاص عليهما فيها من قبل أنه قد عفى عن الأول فلما بطل عنه القصاص وصارت الثانية مالا صارت الأولى أيضا مالا ولم يجزله العفو ؛ لأنه لاوصية له ، وروى الحسن ابن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى مثل هذه الصورة ان على الجانى نصف الدية.

٣١٦٠٤ :- رجل قتل عمداً وقضى لوليه بالقصاص على القاتل، فأمر الولى رجلا بقتله ثم انه طلب من الولى أن يعفو عن القاتل فعفى عنه فقتله المأمور وهولايعلم بالعفو ، قال: عليه الدية يرجع بذلك على الآمر لأن الآمر غار.

٣١٦٠٥ :- امرأة قتلت رجلا خطأ فتزوجها ولى المقتول على الدية التى وجب على العاقلة فذلك جائز والعاقلة برأت فإن طلقها قبل الدخول بها رجع على العاقلة بنصف الدية .

٣١٦٠٦ :- رجل شج رجلا موضحة عمداً وصالحه المشجوج عن الموضحة ومايحدث منها على مال مسمى وقبضه، ثم شجه رجل اخر موضحة عمداً ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شيئ على الأول ، وكذلك لوكان الصلح من الأول بعد ماشجه الآخر ، قال أبو الفضل: قد استحسن فى موضع اخر من هذا الكتاب ازالة القصاص على الآخر إذا كان شجه بعد ماصالح الأول.

٣١٦٠٧ :- رجل شج رجلا موضحة عمداً وصالحه منها ومايحدث

منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجه اخر خطأ ومات منها فعلى الثانى خمسة الاف درهم على عاقلته ويرجع الأول فى مال المقتول بخمسة آلاف درهم على عاقلته وإن كانت الشجتان عمداً جاز اعطاء الأول وقتل الآخر.

٣١٦٠٨ :- **وفى الاسبيجابى:** رجل قتل عمدا فصالح على الدية ولم يذكر اجلا ولا اجل له قال: الدية عليه حالة.

٣١٦٠٩ :- **وفيه أيضاً:** حر وعبد قتلا رجلا وأمرالحر ومولى العبد رجلا أن يصالح فصالح من دمهما على الف درهم فالالف على الحر ومولى العبد نصفان، **فى الكافى:** فإن صالح احد الشريكين من نصيبه على عوض، أوعفى سقط حق الباقين من القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية ، ولو قتله غير العافى جاهلا بعفو الشريك فعليه الدية عندنا وقال زفر رحمه اللّٰه عليه القصاص وقال مالك والشافعى رحمهما اللّٰه لايرث الزوجان من الدية شيئا وكذا يثبت حق الزوج والزوجة بالقصاص عندنا خلافاً لابن أبى ليلى رحمه اللّٰه.

٣١٦١٠ :- **وفى جامع الفتاوى:** عن أبى يوسف فى جامعه إذا صالح الشاج من موضحة الخطأ على خمسمائة درهم ثم مات منها يحط عن العاقلة الثلث وبطل الصلح ويرجع الشاج بما دفع ، **وفى الكبرى:** وهذا الجواب يجئ على قولهما خاصة، أما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فالصلح، أوالعفو عن الشجة لايتناول مايحدث منها، فإذامات المشجوج ههنا صارو جود الصلح كعد مه عنده ولوانعدم الصلح عنده فالدية على عاقلة الشاج كذاهنا.

٣١٦١١ :- **وفى الظهيرية :** وإن وقع الصلح على خمسة عشر آلاف بعد قضاء القاضى بعشرة الاف درهم فهذا الصلح باطل لما فيه من الربوا، وإن كان المقضى به مائة من الابل فاصطلحا على ماية وخمسين، أووقع الصلح نسية لاشك انه لايجوز، وإن كان يداً بيد ان كان الابل بأعيا نها ثم اصطلحوا على مائة وخمسين من الابل كان ذلك جائزا .

٣١٦١٢ :- هذا إذا وقع الصلح على أكثر من النوع الذى وقع به القضاء، أما إذا وقع الصلح على أقل مما وقع به القضاء فإنه يجوز نسية، وإن اصطلحا على خلاف جنس ماوقع به القضاء وقد صألحه على اكثر مما قضى به فإنه يجوز.

٣١٦١٣ :- هذا الذى ذكرنا إذا اصطلحا بعد القضاء والرضا، وأما إذا اصطلحا قبل القضاء وذكر إذا اصطلحا على قرض فى الدية إن كان المصالح عليه اكثر فإنه لايجوز، وإن كان يد ابيد ، **وفى السراجية:** ومن له القصاص ليس له أن يطلب الدية بغير رضا القاتل ، ولو صالح معه على مال جار.

٣١٦١٤ :- **م :** ابن سماعه عن محمد رحمه اللّٰه فى رجل جرحه رجلان جراحة عمداً، فعفى عن احدهما ثم مات من الجنايتين ، قال للورثة أن يقتلوا الآخر لو جرحه رجل جراحة عمداً وعفى عنه ثم جرحه آخر جراحة عمداً فلم يعف عنه حتى مات منها فلاقود على العافي.

٣١٦١٥ :- سئل ابن سلمة عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور فاخطأ واحد منهم فاصابت صغيرة فماتت وعرف ان هذا سهم فلان ولكن لم يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب صاحب السهم على كرمه، ثم طلب المصالح ردالصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الذى جرحها ، **وفى الظهيرية:** وإن الصبية ماتت من ملك الجراحة، **م:** فالصلح ماضٍ وإن علم أن الجارح صاحب السهم ولكن استقبلت الصغيرة ايا ها فلطمها أبوها فسقطت وماتت ولم يدر انها ماتت من اللطمة أومن الرمى فاحال الصلح ، قال ان كان الصلح من الأب بإذن سائر الورثة فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة ولاميراث للاب وإن كان الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل.

٣١٦١٦ :- **وفى نوادر هشام:** قال سالت محمداً رحمه اللّٰه عمن قلع سن صبى أوحلق راس امرأة فصالح الجانى ابا الصبى أوالمرأة على دراهم ثم نبت الشعر أوالسن فاخبرنى أبو حنيفة قال: يرد الدراهم ، قال وكذلك قول محمد رحمه اللّٰه ، قال، وكذلك إن كان هذا كسريده فصالحه منها ثم جبرت وصحت حتى لم يرد منها شيأ ، قال نعم قلت فإن زعم صاحب اليد ان يده قد ضعفت وليست كما كانت قال آمر من ينظر اليها فإنه لايكاد يخفى.

الفصل الحادى والعشرون

فى دعوى الولى العمد والخطأ وتصديق المدعى عليه اياه فى ذلك أو تكذيبه ويدخل فيه اختلاف الشاهدين

٣١٦١٧ :- الأصل أن تعذر استيفاء القصاص بعد ظهور القتل إذا كان لمعنى من جهة الولى لاتجب الدية، وإذا كان المعنى من جهة القاتل تجب الدية استحسانا.

٣١٦١٨ :- جئنا إلى بيان الاصل فنقول إذا ادعى الولى الخطأ واقرالقاتل بالعمد لاتجب الدية وإذا ادعى الولى العمد واقرالقاتل بالخطأ تجب استحسانا فإنه يخرج إلى الأصل الذى قلنا.

٣١٦١٩ :- فرع على ما إذا ادعى الولى الخطأ واقر القاتل بالعمد، فقال: لوصدق الولى بعد ذالك القاتل، وقال انك قتلته عمداً فله الدية على القاتل ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى النوادر ادعى الولى الخطأ واقر القاتل بالعمد فعلى القاتل الدية ، روى ابن مالك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا ادعى الولى بخلاف ماقربه القاتل فقد ابرأ القاتل المدعى عما اقربه له ذالك.

٣١٦٢٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى **الزيادات:** رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمداً بحديدة فله عليهما القصاص، فقال احدهما: صدقت وقال الآخر: ضربت انا خطأ بالعصا، فإنه يقضى لولى القتيل عليهما بالدية فى مالهما فى ثلث سنين وهذا الذى ذكرنا استحساناً ، والقياس أن لايقضى عليهما له بشى ولو ادعى الولى الخطأ فى هذه

٣١٦١٧:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال : ماكان من جرح من العمد لايستطاع فيه القصاص فهو على الجارح فى ماله دون عاقلته ، مصنف ابن أبى شيبة ١٧١/١٤ برقم : ٢٧٩٨٢۔

أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبى قال : كل جراحة لايقاد منها فهى من مال المصيب إذا كان عمدا۔ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤١٠ برقم : ١٧٨١٦۔

الصورة واقربالخطا كما ادعى تجب الدية.

٣١٦٢١ :- ولو ادعى الولى الخطأ عليهما فى هذه الصورة فاقر احدهما بالعمد والآخربالخطأ، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اقربا لخطاء سواء.

٣١٦٢٢ :- ولو ادعى الولى العمد عليهما وصدقه احدهما فى ذالك وانكر الآخر القتل أصلا فللولى أن يقتل المقر، ولو ادعى الولى خطأ عليهما، واقر أحدهما بالقتل وانكر الاخر القتل فلاشئ على المقر.

٣١٦٢٣ :- **وفى الخانية:** ولو ادعى الخطأ واقربالعمد، لواقر احدهما بالعمد وجحد الآخر لم يقضى بشيئ، ولو ادعى العمد عليهما فأقر أحدهما وجحد الآخر القتل قتل المقر، ولو أقر احدهما بالعمد والآخر بالخطأ وانكر شركة الخاطى قبل العامد.

٣١٦٢٤ :- **م:** وقال رجل لرجل قتلت أنا وفلان وليك عمداً وقال فلان قتلناه خطأ وقال الولى للمقر بالعمد انت قتلته وحدك عمداً وللولى أن يقتل المقر بالعمد وإن ادعى الخطأ فى هذه الصورة لايجب شيئ.

٣١٦٢٥ :- رجل قطع يده ورجله ومات منهما فقال رجل قطعت يده عمدا وفلان قطع رجله عمداً ومات من ذلك كله، وقال الولى: لابل انت قطعت ذالك كله عمداً فإن للولى أن يقتله، وإن قال لادرى من قطع رجله لايكون له ان يقتل المقر، فإن ازال الولى الجهالة بعد ذالك وقال فلان إنه قطع رجله معك عمداً وفلان ممن يجب عليه القصاص الا انه ينكر القطع صح بيانه حتى كان له أن يقتل المقر قال مشائخنا رحمهم اللّٰه وهذا إذا بين الولى قبل ان يقضى القاضى ببطلان حقه فى القصاص قبل المقر حتى قال لادرى من قطع رجله فاما إذا قضى بذالك ثم بين لايصح بيانه ولايكون أن يقتل المقر.

٣١٦٢٦ :- **وفى نوادر بشر:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل قال لرجل انا قتلت وليك عمداً فصد قه وقتله ثم جاء اخر وقال انا قتلته وحدى وصدقه الولى فعليه دية الذى قتله وله على الاخر الدية.

٣١٦٢٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى **الزيادات** أيضا ادعى رجل على رجلين انهما قتلا وليه عمداً بالسيف وله عليهما القصاص فاقر احدهما انه قتله وحده عمدا وانكر الاخرالقتل وشهد شاهدان على الاخر انه قتله وحده عمداً كان للمدعى أن يقتل المقر وليس له أن يقتل المشهود عليه وبطلت شهادة الشاهدين ، ولو كان مكان قتل العمد قتل الخطأء وباقى المسئلة بحالها لاشيئ على المشهود عليه من الدية لبطلان الشهادة بالتكذيب وعلى المقر نصف الدية وإن اقرّ يالكل.

٣١٦٢٨ :- **وفيه أيضا:** رجل قتل مقطوع اليدين ادعى وليه أن فلانا قطع يده اليمنى عمداً وفلا ناقطع يده اليسرى عمداً ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمداً ومات منهما خاصة وأنكر الاخر ، كان له أن يقتل المقر وإن قال الولى قطع فلان يده اليسرى عمداً فلاادرى من قطع اليمنى إلا انها قطعت عمداً ومات من القطعين ، قال المدعى عليه: قطع اليد اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمداً ومات منها خاصة لاشيى له على المقر.

٣١٦٢٩ :- ولو قال الولى: قطع فلان يده اليمنى عمداً وفلان يده اليسرى عمداً ولأدرى من قطع اليمنى الا انى اعلم ان اليمنى قطعت عمداً فمات منهما فلاقود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس أن لايلزمه شيئ من الدية.

٣١٦٣٠ :- **وفيه أيضا:** رجل ادعى على رجل انه شج وليه موضحة عمداً ومات منها وجحد المدعى عليه ذالك فجاء المدعى بشاهدين شهدا بالموضحة والموت منها كما ادعاه المدعى قبلت الشهادة وقضى القاضى بالقصاص للمدعى ، ولوشهدا بالموضحة والبُرء منهما قبلت الشهادة على الموضحة وقضى بالقصاص فى الموضحة.

٣١٦٣١ :- ولو شهد احد الشاهدين بالموضحة والموت منهما كما ادعى المدعى وشهد الآخر بالموضحة والبرء قبلت شهادتهما على الموضحة وقضى القاضى فى الموضحة فمن مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال ماذكره من

الجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه أما على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه ينبغي أن لاتقبل هذه الشهادة، ولايقضى بشيئ، ومنهم من قال: لابل هذا قول الكل، ولو ادعى الولى الموضحة والبرء منهما وشهد احد الشاهدين بالموضحة والبرء والآخر بالسراية لاتقبل الشهادة.

٣١٦٣٢ :- ولو كانت الشجة شيئا دون الموضحة لايتحملها العاقلة إلابا تصال السراية على العاقلة نحو السمحاق وما اشبهه، فادعى الولى أنه مات منها ولى النفس على العاقلة وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعاه المدعى وشهد الآخرأنه برأ من ذالك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بارشها فى مال الجانى.

٣١٦٣٣ :- وكذلك لوكان الميت عبداً لرجل فادعى مولاه أن الشاج شجه موضحة عمداً ومات منها، وإن له عليه القود وجاء بشاهدين فشهد أحدها كما ادعاه وشهد الاخر أنه برأ منها فالقاضى يقضى بأرش الشجة فى مال الجانى.

الفصل الثانى والعشرون
فى الدعوى والاختلاف بين الورثة

٣١٦٣٤ :- قال محمد رحمه الله رجل قتل وله ابنان لاوارث له غيرهما، فأقام احدهما وهو عبد الله بينة على صاحبه وهوزيد أنه قتله عمداً وأقام زيد بينة على اجنبى انه قتله عمداً قبلت البينتان عند أبى حنيفة رحمه الله، وعلى الابن المشهود عليه وهوزيد نصف الدية فى ماله لصاحبه وللابن المشهود عليه على الاجنبى نصف الدية فى ماله لصاحبه ان كان القتل خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية ، قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بينة الابن على أخيه أولى القبول ويقضى على الأخ المشهود عليه بالقود ، إن كان عمداً وإن كان خطأ فله الدية على عاقلته وبطلت بينة الابن المشهود له على الآخر.

٣١٦٣٥ :- أما الميراث فعندهما الميراث كله لعبد الله، وأما عند أبى حنيفة رحمه الله لم يذكره فى الكتاب واختلف المشائخ فيه وقال بعضهم: الميراث بينهما أرباعاً، ثلثه اربعاه لعبد الله ولزيد، وقال بعضهم: الميراث بينهما نصفان وهو الأصح.

٣١٦٣٦ :- ولو أقام كل واحد منهما البينة على صاحبه انه قتل أبا هما عمداً ، أوخطأ فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تها ترت البينتان ولاتجب الدية والميراث بينهما، واما على قول أبى حنيفة رحمه الله يقضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية إن كان القتل عمداً ففى ماله ويتقاصان وإن كان خطأ فعلى عاقلته كل واحد منهما.

٣١٦٣٧ :- ولو كان البنون ثلا ثة فأقام عبد الله على زيد بينة انه قتل الاب وأقام زيد على عمرو انه قتله وأقام عمرو بينة على عبد الله انه قتله فهنا تقبل البينتان بالاتفاق ولايجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبى حنيفة يقضى

لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية فى ماله ، إن كان عمداً أوعلى عاقلته ، ان كان خطأ ويكون الميراث بينهم اثلا ثا ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية .

٣١٦٣٨ :- ولو أقام عبد اللّٰه البينة على زيد وعمرو أنهما قتلا أباهم عمداً أوخطأ، وأقام زيد وعمر وعلى عبد اللّٰه أنه قتل اباهم عمدا ، أوخطأ تها ترت البينتان عندهما بقيت الوراثة بينهم اثلا ثا كما لو لم يجد إقامة البينة، فاما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يقضى لعبد اللّٰه على زيد وعمر وبنصف الدية فى مالهما ان كان عمداً ، أوعلى عاقلتهما ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمروعلى عبد اللّٰه بنصف الدية ان كان عمداً ففى مال عبد اللّٰه وإن كان خطأ فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد اللّٰه ونصفه لزيد وعمرو.

٣١٦٣٩ :- ولو أقام عمرو على زيد بينة انه قتل اباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل اباهم ولم يقم واحد منهم البينة على عبداللّٰه فإنه يقال لعبد اللّٰه ماتقول فى هذا، وإنما وجب السوال عن عبد اللّٰه ؛ لانه صاحب حق فى هذا الدم اذهو ليس بقاتل، فهذه المسئلة على ثلثة أوجه (١) اما ان ادعى عبد اللّٰه على احدهما بعينه (٢) أولم يدع على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحد منهما ، (٣) أو ادعى عليهما بأن قال هما قتلاهٗ فإن ادعى القتل على واحد بعينه وهو عمرو فعلى قياس أبى حنيفة رحمه اللّٰه يقضى على عمرو بثلا ثة اربا ع الدية ويكون ذالك بين عبد اللّٰه وزيد نصفان ان كان القتل عمداً ففى مال عمرو وإن كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى لعمر على زيد بربع الدية ويكون ذالك فى مال زيد ان كان عمداً وإن كان خطأ فعلى عاقلته.

٣١٦٤٠ :- وأما الميراث نصفه لعبد اللّٰه ونصفه لزيد وعمرو ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فيقضى لعبد اللّٰه على عمر وبالقود إن كان عمداً ويقضى بالدية على عاقلة عمرو، وإن كان خطأ ويكون ذالك بين عبد اللّٰه وزيد نصفان ويكون الميراث بينهما نصفان أيضا.

٣١٦٤١ :- وإن لم يدع عبد اللّٰه القتل على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما ففى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان عمداً ففى مالهما، وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما ولاشى لعبد اللّٰه من الدية ويكون الميراث بينهم اثلا ثا وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه لايقضى ههنا بشئ لابالدية ولابالقصاص.

٣١٦٤٢ :- وإن ادعى القتل عليهما بان قال قتلتماه فعلى قول أبى حنيفة لايقضى لعبد اللّٰه بشئ من الدية واما الميراث فنصفه لعبد اللّٰه ونصفه لهما واما على قول أبى يوسف ومحمد فقد تها ترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولابينة لعبد اللّٰه على مايدعى فلايقضى بشئ من الدية والميراث يكون بينهم اثلا ثا ولوترك المقتول اخا وابنا فأقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب وأقام الابن البينة على الاخ انه هو الذى قتل الاب كان بينة الابن أولى بخلاف ماإذا كان اثنين حيث يقضى هناك بنصف الدية على كل واحد منهما على قول أبى حنيفة وههنا ، قال بينة الابن أولى ولم يذكر الخلاف.

٣١٦٤٣ :- ولوترك المقتول ابنين وأخاً فأقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه بالقتل وصدق الاخ احدهما ، أوصدقهما كان التصديق من الاخ والعدم بمنزلة فإن أقام الاخ بينة على ابنين انهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابنين البنية على صاحبه انه هو القاتل فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: البينة بينة الأخ ويكون الميراث لـه يقتل الابنان ان كان القتل عمداً وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى هذه المسئلة وينبغى ان عنده لاتقبل شهادة الاخ.

٣١٦٤٤ :- وإن ترك ثلاثة بنين فأقام اثنان منهم البينة على الثالث انه قتل اباهم وأقام الثالث بينة بذالك على الأجنبى فعلى قول أبى يوسف ومحمد بينة الابنين أولى فيقضى القاضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمداً والدية على عاقلته إن كان خطأ ولايرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين المدعين نصفان، وأما

علـى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لم يترجح بينة الابنين على الثالث، فيقضى للابنين على الثـالـث بثـلثـى الدية إن كان عمداً ففى ماله وإن خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبى بثلث الدية ويكون الميراث بينهم اثلا ثا .

٣١٦٤٥ :– وإذا قتـل الـرجـل وترك ثلاثة بنين فأقام الاكبر بينة على الأوسط أنه قتل الاب، وأقام الأوسط بينة على الأصغر بذلك، وأقام الأصغر بينة على الاجنبى بذالك ففى قيـاس قـول أبـى حـنيـفة رحـمه اللّٰه يقضى لكل واحد منهم على الذى أقام عليه البينة بثلث الـدية، وأمـا على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يقضى على الاكبر الأوسط بنصف الدية ، وللأوسط على الاصغر بنصف الدية ، ولايقضى للاصغر على الاجنبى بشيئ.

الفصل الثالث والعشرون

فى الورثة والموصى له الذى يدعى بعضهم قتل عمد أوخطأ

٣١٦٤٦ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى **الزيادات** رجل مات وترك ابنين وقد كان اوصى بثلث ماله لرجل فأقام احد الابنين بينة ان هذ الرجل قتل اباه عمدا وأقام الابن الاخر بينة على رجل اخرانه قتل اباه خطأ فهذه المسئلة على وجوه (١) اما ان يصدق الموصى له مدعى الخطأ (٢) أويصدق مدعى العمد (٣) أويصدقهما (٤) أويكذبهما (٥) أويقول لاادرى أكان القتل عمداً أوخطأ ويقول نذكر أولاحكم المسئلة فيما إذا لم يكن مع الابنين موصى له بالثلث ثم نذكر حكمهما فيما إذا كان معهما موصى له بالثلث، فاما إذا لم يكن معهما موصى له بالثلث فالحكم فيها انه لاقصاص على واحد منهما ولمدعى العمد نصف الدية فى مال من أقام عليه البينة فى ثلث سنين ولمدعى الخطأ على عاقلة من اقام عليه البينة نصف الدية فى ثلث سنين.

٣١٦٤٧ :– هذا إذا لم يكن مع الابنين موصى له بالثلث، فأما إذا كان مع الابنين موصى له بالثلث وهو المذكور هنا فهذه المسئلة على وجوه على نحوما بينا ان صدق الموصى له مدعى الخطأ قضى لمدعى الخطأ وللمدعى له على عاقلة المدعى عليه الخطأ بثلثى الدية فى ثلث سنين لكل واحد منهما ثلث، وقضى لمدعى العمد بثلث الدية فى مال المدعى عليه العمد، وإن صدق الموصى له مدعى العمد وقضى لمدعى الخطأ بثلث الدية على عاقلة المدعى عليه الخطأ وقضى لمدعى العمد بثلث الدية فى ثلث مال المدعى عليه بثلث الدية وقضى للموصى له فى مال المدعى عليه العمد بسدس الدية وإن كذب الموصى له المدعين ، أوصدقهما فلاشئ له على العمد ويقضى لمدعى الخطأ بثلث الدية ، على عاقلة المدعى عليه الخطأ ولمدعى العمد بثلث الدية ، فى مال المدعى عليه العمد.

٣١٦٤٨ :- وإن قال الموصى له، لادرى اكان القتل عمداً ، أو خطأ فحق الابنين كما قلنا ويقال للموصى له لابدلك إن تصدق أحدهما حتى يقضى لك بشئ فإن صدق بعد ذالك أحدهما قبل تصديقه فلايبطل حقه بقوله فى الابتداء لادرى ، ولو كان مكان الموصى له ابنا ثالثا للميت وباقى المسئلة بحالها فهذا والأول سواء إلافى خصلة واحدة أن الابن الثالث ، لوصدق مدعى العمد قضى لهما بثلث الدية فى مال القاتل لكل واحد منهما بالثلث، وفى الموصى له يقضى لهما بنصف الدية الثلث لمدعى العمد والسدس للموصى له.

٣١٦٤٩ :- ثم فى جميع ماذكرنا إذا توى ما على العاقلة وخرج ما على القاتل ، أوخرج ما على العاقلة وتوى ماعلى القاتل فاراد الذى توى حقه أن يشارك الذى خرج حقه لايكون له ذلك، ولافرق بين أن يكون المقضى له بالمال اثنين أوواحداً حتى لوادعى احدهما العمد والآخر الخطأ على رجل لاعاقلة له وقضى القاضى لكل واحد منهما بنصيبه فى مال القاتل، فما قبض أحدهما لايكون للآخر حق المشاركة معه.

الفصل الرابع والعشرون

فى الشهادة تبطل بعد قضاء القاضى بالقتل

٣١٦٥٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى **الجامع الكبير:** رجلان شهدا على رجل أنه قتل ولى هذا الرجل خطأ، فقضى القاضى بالدية على العاقلة فى ثلث سنين وقبضها الولى ثم جاء المشهود بقتله حيا ، كان للعاقلة الخيار إن شاؤ واضمنوا الولى، وإن شاؤوا ضمنوا الشاهدين، فإن ضمنوا الولى فالولى لايرجع على احد وإن ضمنوا الشاهدين رجعا بما ضمنا على الولى.

٣١٦٥١ :- ولو شهدا بقتل العمد وقضى القاضى بالقصاص، فقتله الولى ثم جاء المشهود بقتله حيا لاقصاص على واحد منهم، ولكن ورثة القتيل بالخيار إن شاؤوا ضمنوا الولى وان شاؤوا ضمنوا الشاهدين، فإن ضمنوا الولى لايرجع على أحد وإن ضمنوا الشهود لايرجعون بذالك على الولى على قول أبى حنيفة رضى اللّٰه عنه وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يرجعون ، ولو كانت الشهادة فى الخطأ أوفى العمد على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فلاضمان على الشهود، وإنما الضمان على الولى فى الفصلين جميعا وكذا لوشهدا على شهادة الشاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضى بالدية على العاقلة وباقى المسئلة بحالها لاضمان على الفروع، ولكن يرد الولى الدية على العاقلة.

٣١٦٥٢ :- ولو جاء الشاهدان الأصلان وانكرا الاشهاد لم يصح انكارهما فى حق الفروعين، حتى لايجب عليهما الضمان ولاضمان على الأصلين أيضا ، وإن قال الاصول قد اشهدنا هما بباطل ونحن نعلم يومئيذ انا كنا كاذبين لم يضمنا شيئا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وعند محمد رحمه اللّٰه العاقلة بالخيار إن شاؤوا ضمنوا الاصول وإن شاؤوا ضمنوالولى فإن ضمنوا الاصلين رجعا على الولى وإن ضمنوا لولى لم يرجع على الأصلين.

الفصل الخامس والعشرون
فى مسائل الجنين ومايتصل به

٣١٦٥٣ :– إذا ضرب الرجل بطن حرة فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الغرة وهو عبدأوامة قيمته خمسون ديناراً ، أوخمسماية درهم وهذا استحسان اخذ به علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه والقياس أن لا يجب شيئ وهو قول زفر رحمه اللّٰه ويستوى فى ذالك الذكر والانثى **وفى شرح الطحاوى:** بعد ما استبان خلقه ، أوبعض خلقه هذا هو فى جنين هو ان تكون الأم حرة ، أوامة علقت من سيدها ، أوعلقت من مغرور ويكون الولد حراً فيجب ماذكرنا.

٣١٦٥٤ :– **وفى السراجية :** إذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة كانت أوكافرة والقت جنينا حراً ذكراً كان ، أوانثى فعلى عاقلته الغرة، **م :** ولاكفارة على

٣١٦٥٣ :– أخرج البخارى فى صحيحه من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضى فى امرأتين من هذيل اقتتلا فرمت أحداهما الآخرى بحجر فاصاب بطنها وهى حامل فقتلت ولدها الذى فى بطنها فاختصموا إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقضى ان دية مافى بطنها غرة عبد أوامة۔ صحيح البخارى ٢/ ٨٥٧ برقم : ٥٥٣٤ ف ٥٧٥٨۔

وقول المصنف: قيمته خمسون ديناراً أخرجه البيهقى فى سننه عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرّة خمسين ديناراً – كما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٦/١٢ برقم : ١٦٨٩٥۔ مصنف ابن أبى شيبة جديد ١٤٧/١٤ برقم : ٢٧٨٥٢ قديم : ٢٧٢٨٥۔

وأخرج أبوداؤد بقول الربيعة قال أبوداؤد قال ربيعة الغرّة خمسون ديناراً۔ أبوداؤد النسخة الهندية ٢/ ٦٣٠ دارالفكر برقم : ٤٥٨٠۔

وقول المصنف: أوخمس مائة درهم فانظر الحديث بتخريج الطبرانى فى رقم المسئلة : ٣١٦٥٥۔

٣١٦٥٤ :– أخرج البخارى ومسلم والترمذى وأبوداؤد فى واقعة المرأتين من بنى هذيل صحيح البخارى طب ٢/ ٨٥٧ برقم : ٥٥٣٤ ف ٥٧٥٨–٥٥٣٥ ف ٥٧٥٩ ديات ١٠٢٠/٢ برقم : ٦٦٣٨–٦٦٣٩ ف ٦٩٠٤–٦٩٠٥– مسلم ٦٢/٢ ترمذى ٢٦٠/١– أبوداؤد هندى ٢/ ٦٣٠ برقم : ٤٥٦٨۔

الضارب عند علمائنا الثلاثة .

٣١٦٥٥ :- **وفى الظهيرية :** وإنما سميت غرة الشئ أوله ومنه غرة الشهر ، أول مقادير الديات خمسماية درهم وهى تجب فى سنة واحدة ، قال ويكون دية الجنين بين ورثته على فرائض اللّٰه تعالىٰ يريد به الغرة إذا انفصل ميتاً ، **وفى الكافى:** قال الشافعى رحمه اللّٰه: يكون لامه ولايرث الضارب وهو نصف عشر الدية، وهذا فى الذكر وفى الانثى عشر الدية وكل منهما خمسماية درهم، والقياس فى الجنين أن لايجب فيه شيئ يجب كمال الدية، ولكنا تركنا القياس بماروى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال: فى الجنين غرة عبدا أوامة قيمته خمسماية وهو حجة على مال والشافعى رحمهما اللّٰه حيث قدرالها خمسماية وهى على العاقلة عندنا إذا كانت خمسماية درهم وقال مالك فى ماله وتجب فى سنة وقال الشافعى فى ثلث سنين.

٣١٦٥٦ :- **م :** وإن ماتت الأم من الضرب ثم خرج الجنين حياً فلا غرة فى

٣١٦٥٥ :- أخرج الطبرانى بطريق أبى المليح الهزلى عن أبيه مكان غرة عبد أوامة قيمته خمس مائة غرة عبد أوأمة أوخمس مائة أوعشرين ومائة ، فانظر الحديث كاملاً ، عن سلمة بن تمام عن أبى المليح الهزلى عن أبيه قال: فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذلية أوالاخرى عامرية فضربت الهزلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط فألقت جنيناً ميتاً فانطلق بالضاربة إلى نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ومعها اخ لها يقال له عمر ان بن عويمر فلما قصّوا على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم القصة قال: دوه فقال عمران يانبى اللّٰه أَنَدِى من لا أكل ولاشرب ولاصاح فاستهل مثل هذا يطل، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم دعىٰ من جز الأعراب فيه عرة عبد أو أمه أو خمس مائة أو فرس أو عشرين ومأة شاة، فقال: يابنى اللّٰه! ان لها ابنان هما سادة الحى وهم أحق ان يعقلوا عن امهم قال أنت أحق ان تعقل عن اختك من ولدها قال مإلى شيئ أعقل فيه قال ياحمل بن مال وهو يومئذ على صدقات هذيل وهوزوج المرأتين وأبو الجنين المقتول : اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة ففعل المعجم الكبير للطبرانى ١٩٣/١ برقم : ٥١٤ مجمع الزوائد ٢٩٩/٦ – نصب الراية ٣٨١/٤۔ اعلاء السنن – دارالكتب العليمة ١٨/ ٢٥٥ باب تقويم الغرة تحت الرقم : ٥٩٢٥۔

٣١٦٥٦ :- أخرج البخارى مسئلة دية الام من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضى اللّٰه عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر قتلتها ومافى بطنها فاختصموا إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أووليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها۔ صحيح البخارى ٢/ ١٠٢١ برقم: ٦٦٤٣ ف ٦٩١٠۔

الجنين، **وفى شرح الطحاوى:** وتجب دية الأم ، **م :** بخلاف ماإذا أخرج الجنين حال حياة الأم ثم ماتت الأم بعد ذالك ، أولم تمت فانه يجب فى الجنين الغرّة وإن ماتت الأم من الضربة فعلى الضارب دية الأم فى ثلث سنين.

٣١٦٥٧ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولو القت جنينين تجب غرتان وإناحدهما حيًّا ثم مات والآخر خرج ميتا تجب دية وغرة وعلى الضارب الكفارة وإن ماتت الأم ثم خرج الجنينان تجب دية الأم وحدها إلا إذا خرجتا جنينين ثم مات تجب عليه ثلث ديات فاعتبر على هذا القياس ، وإن كان فى بطنها جنينان، فخرج احدهما قبل موت الأم، وخرج الآخر بعد موت الأم وهما ميتان تجب فى الذى خرج قبل موت الأم الغرة، ولاتجب فى الذى خرج بعد موت الأم وقال والجنين الأول هو الذى خرج قبل موت الام لايرث من دية أمه شيئا وترث الام منه والجنين الآخر وهو الذى خرج بعد موت أمه لايرث من أحد ولايورث عنه ، قال وإن كان الذى خرج بعد موت، الأم خرج حيا ثم مات ففيه دية كاملة، **وفى شرح الطحاوى :** ولو خرج الولد حيا ثم مات تجب ديتان.

٣١٦٥٨ :- **م :** قال ويرث هذ الجنين من دية أمه وما ورثت أمه من أخيه وهل يرث هذا الجنين من الجنين الأول وهو الذى خرج ميتا قبل موت الأم؟ ينظر إن كان الاب حيا لايرث، وإن لم يكن حيا يرث هذا إذا ضرب بطن حرة والقت جنينا ميتا، وأما إذاضرب بطن أمة والقت جنينا ميتا والأم حية ينظر إن كان هذا الحمل حراً بان كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكراً كان أوانثى.

٣١٦٥٩ :- وإن كان الجنين رقيقا ذكر فى ظاهر رواية اصحابنا أنه يقوم على الهيئة واللون التى انفصل لوكان حيا ثم إذا ظهر قيمته إن كان ذكراً يجب عليه نصف عشر قيمته وإن كان انثى يجب عليه عشر قيمتها ، وروى الحسن بن زياد رحمه اللّٰه

٣١٦٥٨ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن علىّ قال : تقسم الدية لمن أحرز الميراث۔ مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٣/١٤ برقم : ٢٨١٢٩۔ ←

عن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه قال يضمن الضارب نقصان الولادة إن نقصها الولادة فلاشیء عليه فی الجنين وإن لم ينقصها الولادة فلاشيئ عليه .

٣١٦٦٠ :– وأما الكلام بين أبی حنيفة ومحمد وبين أبی يوسف رحمهم اللّٰه فرع لمسألة اخری أن الجناية الخطأ علی المما ليك عند أبی حنيفة ومحمد بمنزلة الجناية علی الأحر، حتی قالا: لايزاد موجبها علی الدية وتتحملها العاقلة.

٣١٦٦١ :– ثم فی الجنين الحرالغرة وذالك نصف عشر ديته ، ان كان ذكراً ، أوعشر ديتها إن كان انثی ففی جنين الأمة يجب بحساب ذالك من قيمته.

←٣١٦٥٩ :– أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه قال : سفيان ونحن نقول : ان كان غلاماً فنصف عشر قيمته وإن كانت جارية فعشر قيمتها لوكانت حية۔ مصنف ابن أبی شيبة ١٤/١٤٠ برقم : ٢٧٨٢٩۔

٣١٦٦١ :– أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن ابراهيم أنه قال : فی جنين الامة من ثمنها كنحو من جنين الحرة من ديتها العشر ونصف العشر، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/١٤٠ برقم : ٢٧٨٢٥۔

وقعت الشبهة فی هذه المسألة انه كيف الحكم فی نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثیٰ فصاحب المبسوط أوضح الاشكال والجواب فانظر عبارة المبسوط ” وفيما ذهبتم إليه تفضل الانثیٰ علیٰ الذكر فی ضمان الجنايات ولكنا نقول الجنين فی حكم البدل بمنزلة النفوس حتی يكون بدله موروثاً عنه وذلك يختص ببدل النفس وبدل النفس يعتبر بحال صاحب النفس والدليل عليه ان جنين ام الولد من المولیٰ يجب فيه الغرة ، ولوكان الوجوب باعتبار صفة الام لم يجب لانها مملوكة وكذلك النصرانية إذا كانت فی بطنها جنين من زوج مسلم فيضرب انسان بطنها يلزمه الغرة ، ولوكان المعتبر حالها لم يجب علی اصله لان دية النصرانية عنده علیٰ الثلث من دية المسلم وكذلك ، لوكانت مجوسية ومافی بطنها مسلم باسلام أبيه فثبت ان المعتبر حاله بنفسه إلا انه ليسوی بين الذكور والاناث ؛ لانه يتعذر فی الجنين التمييز بين الذكر والانثیٰ خصوصاً قبل ان يتم خلقه فان وجوب البدل لايختص بما بعد تمام الخلقه وكما لايجوز تفضل الانثیٰ علی الذكر فی ضمان الجنايات لاتجوز التسوية باعتبار الاصل ثم جازت التسوية ههنا بالاتفاق فكذلك التفضيل وهذا لان الوجوب قطع التسوية لاباعتبار صفة المالكية ؛ لانه لامالكية فی الجنين والانثیٰ فی معنیٰ النشور يسوی بالذكر وربما يكون الانثیٰ اسرع نشواً كما بعد الانفصال فلهذا جوزنا تفضيل الانثیٰ علی الذكر، المبسوط للسرخی ٢٦/٨٩۔ شبير أحمد القاسمی

٣١٦٦٢ :- وعند أبى يوسف الجناية فى المماليك بمنزلة الجناية على البهائم، **وفى الابانة :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه لايجب فى جنين الأمة شيئ ويجب مانقص الأم وهو كجنين الدية .

٣١٦٦٣ :- **وفى السغناقى :** وفى جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لابد من زيادة قيد هنا وهو أن يقال فى جنين الأمة التى لم تحمل من مولاها ولامن المعزور نصف عشر قيمته، وأما إذا حملته من مولاها ، أومن المعزور فيجب الغرة ذكرا كان أوانثىٰ.

٣١٦٦٤ :- **وفى الينا بيع :** فى جنين الأمة فهو فى مال الضارب يؤخذ منه حالا فى ساعته رواه الحسن رحمه اللّٰه وماوجب فى جنين الأمة فهو وفى مال الضارب منه حالا وماوجب فى جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب.

٣١٦٦٥ :- **م :** ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لايضمن فى الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة إن نقصها الولادة فكذا هذا، وقد ذكرنا أن على قول أبى حنيفة ومحمد يقوم الجنين بعد انفصالة ميتا على لونه وهيئته ، لوكان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فإذا ظهر قيمة الكل بعد هذا ان كان ذكراً يوجب نصف عشر قيمته وإن كان انثىٰ يجب عشر قيمته ، ولوضاع الجنين ولم يمكننا تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حى ووقع التنازع فى قيمته بين الضارب وبين مولى الأمة المضروبة ، كان القول قول الضارب وهذا كمن قتل عبد اخطأ ولم يشاهد القاضى قبل قتله حتى عجز عن تقويمه باعتبار حاله وهيئته ، لوكان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل جعل القول قول القاتل مع اليمين كذا هذا.

٣١٦٦٥ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الزهرى فى جنين البهيمة قال: نرى البهيمة سلعة يقيم جنينها الحاكم مارأى برأيه ـ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٤١ برقم : ٢٧٨٣٣ـ

وأخرج أيضا عن عامر فى ولد البيهمة حكومة (حكومة عدل) مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٤١ برقم : ٢٧٨٣٤ـ

٣١٦٦٦ :- **وفى المنتقى:** إذا ضرب بطن امة فالقت جنينا حيا ثم مات وقد نقصها الولادة كان على الضارب قيمة الجنين فى ماله حالة وإن كان فيها وفأ نقصان الولادة فلاشيئ عليه من نقصان الولادة وإن لم يكن فيها وفاء فعليه اتمام ذالك.

٣١٦٦٧ :- **وفيه ايضاً:** رجل ضرب بطن أمة والقت جنينا حيا وماتت الأم قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه على الضارب قيمة الأم فى ثلث سنين، فاما إذا ضرب بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فقد ذكر فى **الجامع الصغير** أن على عاقلة الاب الغرة ، **وفى الذخيرة:** ولايرث الاب الابن ولاكفارة على الأب.

٣١٦٦٨ :- **م : وفى المنتقى :** رجل ضرب بطن امرأته فالقت جنينا حيا، ثم مات ثم القت جنينا ميتا، ثم مات الأم بعد ذالك وللرجل الضارب بنت من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه التى ولدت عند الضربة ولها اخوة من أمها وأبيها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذى وقع حياثم مات وترث من ذالك امه السدس ومابقى فلاخوة هذا الولد من أبيه ، وعلى الاب كفارتان كفارة فى الولد الواقع حيا وكفارة فى أمه، واما الولد الذى سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس ومابقى فهو للولدالذى وقع حيا وترث الأم من ذالك السدس أيضا.

٣١٦٦٩ :- وإن كان الرجل ضرب بطنها بالسيف عمداً فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا وبه جراحة السيف ثم وقع الآخر ميتا وبه جراحة السيف أيضا ثم ماتت الام من ذلك فعلى الرجل القود فى الأم وعلى عاقلته دية الولد الحي وغرة الجنين الميت.

٣١٦٧٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى **الجامع الصغير** إذا ضرب بطن أمة ثم أن المولى اعتق مافى بطنها ثم أنها القت جنينا حيا فمات فعليه قيمته حياً ،**وفى الكافى:** ولاتجب الدية إن مات بعد العتق وقيل هذا قولهما وأما قول محمد فتجب قيمته مأبين كونه مصزوبا إلى كونه غير مصزوب.

٣١٦٦٧ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الزهرى فى رجل ضرب امرأته فاسقطت قال يغرم غرة وعليه عتق رقبة، ولايرث من تلك الغرة هى لوارث الصبى غيره۔ مصنف عبد الرزاق ٦٣/١٠ برقم : ١٨٣٦١۔

٣١٦٧١ :– **م :** قال بعض مشائخنا: يريد بالقيمة الدية، وقال بعضهم: لابل المراد حقية القيمة، ثم اختلف المشائخ فيما بينهم أن هذا الأرش لمن يكون؟ منهم من قال: يكون لورثة الجنين، ومنهم من يقول: يكون للمولى.

٣١٦٧٢ :– **وفى نوادر بشر :** عن أبى يوسف رجل اعتق مافى بطن أمته، ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا وله اب حر، فعلى الضارب ما فى جنين الحرة، وذلك الغرة وهى للاب دون المولى.

٣١٦٧٣ :– وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رجل قال لأمته الحبلىٰ احد الولدين فى بطنك حر، ثم فضرب انسان بطنها فالقت جنين ميتين غلاما وجارية قال أبويوسف: على الجانى غرة وذالك خمسماية وعليه أيضا فى الغلام ربع عشر قيمته ، لو كان حيا وعليه فى الجارية نصف خمسماية ونصف عشر قيمتها.

٣١٦٧٤ :– **وفى العيون:** عن أبى يوسف فى رجل اشترى أمة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق مافى بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت غلاما ميتا فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ الأمة بجيمع الثمن واتبع الجانى بأرش الجنين أرش حرفيكون له الفضل طيبا وإن شاء فسخ البيع فى الأمة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين أب حر أووارث آخر مقدم على مولى العتاقة فأرش الجنين له فى الوجهين جميعا ولاشئ للمشترى منه.

٣١٦٧٥ :– **وفى اليتمية :** سئل يوسف بن محمد البلالى عن رجل زنى بجارية الغير فاحبلها، ثم احتال هو وامرأته فاسقط الحبل من الجارية وماتت الجارية بذلك السبب، ماالحكم فى ذلك ومايجب عليهما، فقال أما الجارية فإنه يجب عليه ضمانها إذا ماتت بذالك السبب، وفى الحبل الغرة.

٣١٦٧٦ :– وإن كان الجنين حيا ، أوميتا بعد إن سقط وهى حى، ثم ماتت فإنه يجب قيمته، وإن كان الحبل ماءً أودماً فإنه لايجب فيه شيئ.

٣١٦٧٧ :- **م: وفى المنتقى:** قال أبوحنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إذا ضرب الرجل بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولايرث منه وإن القت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شيئ شعر أوظفر ثم ماتت هى من تلك الضربة ثم القت جنينا حيا ومات، ففى الأول الغرة، وفى الأم الدية، وفى الجنين الثانى الدية كاملة.

٣١٦٧٨ :- **قال فى الزيادات:** رجل اشترى من آخرجارية وقبضها، ثم أن المشترى وطئها وحبلت منه ثم أن الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة اسقطت الجنين والقت جنينا ميتا، أوشربت من الدواء مايوجب سقوط الولد، أووضعت فى قبلها مايطرح به الولد وادخلته فى الرحم، فسقط الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضى للمستحق بالجارية وبالعقر على المشترى، فقال المشترى للمتسحق: ان أمتك قتلت ولدها وإنه ولد هذ الرجل وإنه حرلا نه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمتك أوافدها بغرة الجنين الحر، وعلى هذا الحرة إذا فعلت ذالك بنفسها كان على عاقلتها الغرة، ويشترط أن تكون متعمدة به فى فعلها، وهذا إذا فعلت بغير إذن الزوج وبغير إذن المولى، فان فعلت ذلك بإذنهما فلاضمان.

٣١٦٧٩ :- **وفى الكافى:** والجنين الذى قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزله الجنين التام فى جميع هذه الاحكام.

٣١٦٨٠ :- **فى النسفية:** سئل عن مختلعة حامل تمضى عدتها باسقاط الولد هل للزوج أن يخاصمها فى هذا الحمل، فقال: إن اسقطته بفعلها وجب عليها للزوج عن قيمتها خمسماية درهم فغرة خالصة لايسقط شيئ من ذلك لميراثها لانها قاتلة فلا ترث.

٣١٦٨١ :- وسئل أبو القاسم رحمه الله عن امرأة شربت الدواء فالقتجنينا

٣١٦٦٨١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: فى امرأة شربت دواء فأسقطت قال تعتق رقبة وتعطى اباه غرة ـ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٤٥ برقم: ٢٧٨٤٤ـ

ميتا ، أو حملت حملا ثقيلا فالقت جنينا ميتا أن على عاقلتها خمسماية درهم وضح فى سنة واحدة لوارث الحمل، أما كان غيره وإن لم تكن لها عاقلة فهى فى مالها فى سنة، **وفى الحاوى :** وذلك لزوجها ؛ لأنه هوالوارث قاله يوسف بن عيسى فى **جامع الفتوى.**

٣١٦٨٢ :- وفى نوادر ابن رستم : امرأة شربت دواء يسقط ولدها عمداً والقت جنينا حيا ثم ماتت، فعلى العاقلة الدية ولايرث منها شيئا، وعليها الكفارة وإن القت ميتا فعلى عاقلتها غرة ولايرث منه شيئا وعليها الكفارة.

٣١٦٨٣ :- **م :** قال أبوبكر فى غير هذه الصورة أنها إذا اسقطت سقطاً فليس عليها إلاالتوبة والاستغفار، وإن القت جنينا فعليها غرة، وتاويله إذا شربت دواء يوجب سقوط الولد وتعمدت ذالك.

٣١٦٨٤ :- **وفى المنتقى :** رواية مجهولة إمرأة شربت دواء فاسقطت وكانت شربت لغير ذالك يعنى لغير اسقاط الولد فعليها الغرة ولاكفارة عليها، وفى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ولايرثه، وقال بعضهم: عليها الكفارة، وهذا جواب الزيادات والحاوى.

٣١٦٨٥ :- **وفى المنتقى :** سئل أبوبكر عن حامل ارادت أن يلقى العلق لغلبة الدم قال: نسأل اهل الطب عن ذلك، إن قالوا يضربا لحمل لاتفعل وإن قالوا لايضر تفعل، وكذا الحجامة والفصد ، قال الفقيه وسمعت ممن يعرف بذالك الأمر، قال: لاينبغى لها أن تفعل ذلك مالم يتحرك الولد، فإذاتحرك فلا بأس بالعلق والحجامة مالم تقرب الولادة فإذا قرب فلا تفعل وأما الفصد فالامتناع سنة فى حال الحمل أفضل؛ لأنه يخاف على الولد إلا أن يدخل للام ضررٌ بين فى تركه.

٣١٦٨٦ :- **م : وفى فتاوى النسفية :** سئل عن مختلعة وهى حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال: إن سقط بفعلها وجب عليها غرة، ويكون ذالك للزوج ، **وفى الحاوى :** وهى لاترث منه لإنها قاتلة.

٣١٦٨٧ :- **وفى العيون :** إذا ضرب بطن حامل بسكين فاصاب يدالولد فى بطنها فقطعها ثم ولدته حيا، فنصف الدية على عاقلته ؛ لانه خطأ.

٣١٦٨٨ :- وإذا اشترى أمة حاملا فلم تقبضها حتى أعتق مافى بطنها، ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا، خير المشترى إن شأ أخذ الأمة بجيمع الثمن واتبع الجانى بأرش الجنين أرش حرويطيب له الفضل وإن شاء فسخ البيع فى الأمة ولزمه الولد بحصته من الثمن، ولو كان للجنين اب حراً ووارث آخر مقدم على مولى العتاقة، فأرش الجنين له فى الوجهين ولاشئ للمشترى.

الفصل السادس والعشرون
فی مسائل الضرب والأمربه

٣١٦٨٩ :- الأب إذا ضرب ابنه الصغير تأديباً فعطب من ذالك ينظر إن كان ضربه حيث لايضرب للتاديب أوحيث يضرب ولكن فوق مايضرب للتاديب فإنه يضمن الدية وعليه الكفارة، وإن ضربه حيث يضرب للتاديب فعليه الدية والكفارة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبويوسف ومحمد لاشيی عليه وفی نوادر بشرعن أبی يوسف أن عليه الكفارة وعلی هذا الخلاف الوصی إذا ضرب الصغير تاديباً.

٣١٦٩٠ :- **وفی الكبری:** وإن كان ضربه معلم فی موضع المعتاد بإذن أحدهما فمات لايضمن هو ولا الاب ولاالوصی فی قولهم جميعا وكذا المودب الذی يعلمه الكتاب إذ اضربه بإذن والده لاضمان عليه، وعليه الكفارة فی قولهم جميعا، وهذا إذا كان ضرب المعلم فی موضع معتاد، وفی رواية مجهولة لاكفارة عليهما، والفتویٰ علی الاول.

٣١٦٩١ :- **م:** والزوج إذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب مثل مايضرب حال نشوزها يضمن بالإجماع.

٣١٦٩٢ :- والأب أوالوصی إذا سلم الصغير إلی معلم يعلمه القرآن، أوعملا آخر فضربه المعلم للتعليم إن ضربه بإذن الاب ، أوالوصی حيث يضرب مثل مايضرب المعلم فلاضمان لا علی المعلم ولا علی الاب والوصی، **وفی المنتقی:** عن أبی حنيفة وابی يوسف ان عليه الكفارة وإن ضربه حيث لايضرب ، أوفوق مايضرب للتعليم فالمعلم ضامن ، قال هشام رحمه اللّٰه فی نوادره قلت لمحمد إن لم يكن الأب قال له فی امر الضرب شياء قال يضمن المعلم وروايته فی بعض النسخ أن الأب إذا ضرب الصغير انما يضمن علی قول أبی حنيفة إذا كان للتاديب اما إذا ضربه لتعليم القرآن لا يضمن كالمعلم فإذا لافرق بين ضرب المعلم بإذن الاب وبين ضرب الأب إذا كان الضرب للتعليم.

٣١٦٩٣ :- وذكر شمس الائمه الحلوانی فی شرح كتاب الاجارات :

إن فی ضرب الأب ابنه، وفی ضرب الزوج زوجته روايتان عن محمد فی رواية يضمن وفی رواية لايضمن.

٣١٦٩٤ :- وأما الوالدة إذاضربت ولدها الصغير للتاديب فلا شك انها تضمن على قول أبی حنيفة إختلف فيه المشائخ على قولهما بعضهم قالوا: لايضمن، وبعضهم قالوا: هی ضامنة لان الضرب تصرف فی النفس وليس لها ولاية التصرف فی النفس أصلا **وفی كتاب العلل:** للزوج أن يضرب امرأته ليعيدها إلى مضجعه، وإذا ماتت من ضربه ضمن .

٣١٦٩٥ :- **وفيه أيضاً:** ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلوٰة، وللاب أن يضرب ابنه على ترك الصلوٰة ، وذكر مسلمة المعلم إذا اضرب الصغير بإذن الأب على الإتفاق على نحو ماذكرنا قال محمد وهذا عند نا.

٣١٦٩٦ :- **وفی العيون :** إذا قال لرجلين: اضربا مملوكی هذا مأية سوط فليس لأحد هما أن يضرب المأه كلها، وإن ضربه أحدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحداً، ففی القياس يضمن ضارب الاكثر، وفی الاستحسان لايضمن.

٣١٦٩٧ :- وهو نظير مالو قال لامرأتين: إن اكلتما هذا الخبز فانتما طالقان فاكلتاه، وإن اكلت احدهما عامة الخبز والآخرى بقيتمه لاتطلق استحسانا.

٣١٦٩٨ :- **وفی الكبرى :** المحترف إذا ضرب التلميذ فمات إن كان ضربه بامرأبيه أووصيه لايضمن إذا كان فی الموضع المعتاد، وأما إذا كان فی غير المعتاد يضمن، وإن كان الضرب بغير أمره فمات يضمن تمام الدية اجماعاً، وإن كان فی موضع المعتاد ضرب امرأة على المضجع، أوفی ادب فماتت يضمن اجماعاً وعليه الكفارة فافرقابينه وبين الأب، فإن ضرب الأب لمنفعة الابن وضرب المرأة لنفع الزوج.

٣١٦٩٩ :- **وفی السراجية :** رجل ضرب رجلا سياطا فجرحه فبرأ منه فعليه أرش الضرب إن بقی اثر الضرب، وإن لم يبق لايجب شيئ سوى التعزيز ، وقال أبويوسف: يجب حكومة عدل، وقال محمد: أجرة الطبيب وثمن الادوية ، **وفی الجامع الصغير الحسامی:** وهذا إذا جرح ثم برأ فأما إذا لم يجرح فی الإبتداء لايجب بالإتفاق م :

الفصل السابع والعشرون في مسائل البزاغ والفصاد والحجام والختان ومن اشبههم

٣١٧٠٠ :- قال البزاغ والفصاد والحجام إذا بزغ أوفصد أوحجم وكان ذلك باذن المولى فى العبد، أوباذن الولى فى الصبى وسرى إلى النفس ومات فلاضمان عليهم، وكذا الختان وعلى هذا فهو لاء لايضمنون السراية بلاخلاف، وإذا شرط السلامة عن السراية على هولاء لايصح الشرط، ولو شرط على الفصاد السلامة عن الخرق صح.

٣١٧٠١ :- وإذا قال لغيره اقطع يدى فقطع وسرى الى النفس ومات فلاضمان على القاطع.

٣١٧٠٢ :- وإذا قطع الختان بعض الحشفة فى العبد أوفى الصبى فعليه حكومة عدل، فإن قطع الحشفة كلها فإن برأ فعليه فى العبد كمال القيمة وفى الصبى كمال الدية وإن مات ففيه نصف الدية فى الصبى ونصف القيمة فى للعبد.

٣١٧٠٣ :- وهذا الذى ذكرنا فيما إذا قطع الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية، رواية محمد ذكر هذه الرواية فى مجموع النوازل وذكر فى الأصل: أنه لايجب عليه شيئ ان مات.

٣١٧٠٤ :- **وفى الكبرى:** أمر حجاماً أوختاناً ليختن عبده أوابنه فقطع رأس الذكر فإن مات العبد والابن أوالصبى الختان نصف تمام الدية فى الصبى ونصف الدية فى العبد.

٣١٧٠٠:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الشعبى يقول: ليس على حجام ولابيطار ولامد اوٍ، ضمان۔ مصنف ابن ابى شيبة ٢١٣/١٤ برقم: ٢٨١٧١۔

٣١٧٠٥ :– **وفى اليتيمة :** وسئل والدى عن حجام ، قال لاخرأن فى عينك داء يسمىٰ فأخنه فلا بد من ازالته ؛ لأنه لولم تزله عميت فقال ازله فقطع الحجام لحما من عينه وهذا الحجام ليس بحاذق فى هذه الصنعة فعميت عين الرجل ماذا يلزمه قال يلزمه نصف الدية .

٣١٧٠٦ :– **وفى الخانية :** رجل أمرختانا ليختن صبياله فختن وخرّت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبى قال محمد: يكون على عاقلة الختان نصف الدية، وإن عاش الصبى فعلىٰ عاقلة الختان كل الدية ؛ لأنه خالف بقطع الحشفة.

٣١٧٠٧ :– **وفى الحاوى :** وهذا كماروى أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه قضى على من صب الماء الحار على راس رجل حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولوكان مات من ذلك لاتجب عليه إلادية واحدة.

٣١٧٠٦:– أخرج ابن أبى شيبة عن أبى المليح أن ختانة بالميدنة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر ألا أبقيت كذا وجعل ديتها على عاقلتها۔ مصنف ابن ابى شيب ٢١٣/١٤ برقم : ٢٨١٧٣۔

وأخرج عبد الرزاق عن على أنه قضى فى الحشفة بالدية كاملة۔ مصنف عبد الرزاق ٣٧١/٩ برقم : ١٧٦٣٤۔

٣١٧٠٧:– أخرج البهقى عن عرف قال : سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأَ شعث فنعت نعته فقالوا : ذاك ابوالمهلب عم أبى قلابة قال : رُمى رجل بحجر فى رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر رضى اللّٰه بأربع ديات۔ السنن الكبرىٰ ١٤٧/١٢ برقم : ١٦٦٦٩۔

وأخرجه ابن ابى شيبة ، مصنف ابن ابى شيبة ٦٧/١٤ برقم : ٢٧٤٣٦۔

م : الفصل الثامن والعشرون

فى المتفرقات

٣١٧٠٨ :- رجل قطع يد رجل عمداً ثم أن المقطوعة يده قتل ابن القاطع ثم مات المقطوع يده، فعلى قاطع اليد دية اليد ويبطل دم ابنه لأن قاتله قدمات.

٣١٧٠٩ :- **وفى المنتقى :** رجل قتل عمداً وله أخ معروف فاقر أخوه بابن للمقتول، وادعى ذلك الابن وهو كبير، كان للمقرله القود، وقال أبو الفضل: هذ الجواب خلاف مافى الأصل.

٣١٧١٠ :- **فى نواد هشام:** عن أبى يوسف رجل قتل عبداً فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة شهد الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم، فإن كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص فى العمد وبالدية فى الخطأ، وإن لم يكن له وارث فلمولاه قيمته فى العمد والخطأ.

٣١٧١١ :- **فى نوادر ابن سماعة :** قال سمعت ابا يوسف يقول: فى رجل فى يديه الصبى صغير فقطع رجل يد الصغير عمداً، ثم قال القاطع هو عبدك وقال الذى فى يده الصبى هوابنى فإنى لا أصدقه على أنه ولده ولااقض له ، ولوقال القاطع هوحر إلا أنه ليس بابنك وقال صاحب اليد هو ابنى فإنى أقض له منه، وإن قال القاطع بعد موته من الجناية هو عبدك، وقال الذى كان فى يده هو ابنى لاأصدقه على ذلك.

٣١٧١٢ :- وقال محمد: إذا قال الجانى هو عبدك وقال الذى كان فى يده هو ابنى، وقال هذه المقالة قبل موت المجنى عليه فعلى الجانى القود.

٣١٧١٣ :- **وفى المنتقى :** رجل جرح فقال فلان قتلنى ثم مات وأقام وارثه بينة على رجل آخر أنه قتله لاتقبل بينته، وذكر بعد هذه المسألة مسئلتين عن أبى يوسف: رجل جرح فقال فلان جرحنى فأقام ابن له على ابن له آخر أنه جرحه

فإنى اقبل البينة على الابن لانا نحرمه من الميراث بذلك فإنما أجزنا ذلك فى الميراث وجعلنا الدية على العاقلة.

٣١٧١٤ :– **قال هشام:** سمعت محمداً يقول: فى رجل أدخل نائما ، أومغمى عليه فى بيته فسقط البيت عليه ، قال لا يضمن الافى المعتوه والصبى.

٣١٧١٥ :– **وفى المنتقى :** رجل فقأ عينى عبد وقطع آخر رجله، أويده، فبرأ وكانت الجناية منهما معاً فعليهما قيمته أثلا ثا ويا خذان العبد يكون بينهما على قدر ذلك، وكذلك كل جراحة من اثنين معاً جراحة هذا فى عضو، وجراحة الاخر فى عضو ، يستغرق ذلك القيمة كلها فإنه يدفعه إليهما، ويغرمان قيمته على قدر أرش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك، وإن مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما أرش جراحته على حدة من قيمته عبد صحيح، ومابقى فعليهما نصفان، وإن علم أن إحدى الجراحتين قبل الآخرى، وقد مات منهما فعلى الجارح الأول أرش جراحته من قيمته صحيحاً، وعلى الجارح الثانى أرش جراحته من قيمته مجروحاً بالجراحة الأولى ومابقى من قيمته فعليهما نصفان، فإن برأ منهما فالجراحة الأخيرة يستغرق قيمة الجراحة الأولى لايستغرق فعلى الأول أرش جراحته، وعلى الثانى قيمته مجروح الجرح الأول ويدفع العبد إليه وإن كانت الجراحة الأولى هى التى يستغرق القيمة فعلى الجارح الثانى أرش جراحته.

٣١٧١٦ :– وإذا جرح الرجل رجلا جراحة يعلم أنه لايعيش أكثر مما يعيش منها إلا أنه يعلم أنه يعيش أكثر مما يعيش المذبوح بعد الذبح ،فجاء اخر وجزرقبته ذكر ركن الإسلام على السغدى **فى شرح السير الكبير :** أن القصاص على الثانى ، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده **فى شرح السير:** ان فيه اختلاف المشائخ رحمه اللّٰه بعضهم ، قالوا يجب القصاص على الجازّ، وهكذا ذكر فى بعض الروايات النوادر، وبعضهم قالوا لاقصاص على واحد منهما ويجب الدية على الثانى.

٣١٧١٧ :– ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وقتله عمداً أوخطأ فلاشيئ

على الممسك عندنا، وعلى القاتل القصاص فى العمد والدية فى الخطأ، وهى مسئلة كتاب الديات، **فى الظهيرية :** وحبس الممسك فى السجن.

٣١٧١٨ :- **م :** وعلى هذا من أمسك رجلا حتى جاء آخر، أخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لاعلى الممسك.

٣١٧١٩ :- **وفى الجامع الصغير :** رجل دفع امرأة بكرا الجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهرا المثل فى ماله والتعزير، قال ولافرق بين الصغير والكبير.

٣١٧٢٠ :- **وفى الظهيرية :** رجل قطع يمين رجلين فقطع أحدهما ابهام القاطع ثم أن رجلا أجنبيا قطع الأصابع الأربع البواقى، ثم أن المقطوع يده الذى لم يقطع الأصابع قطع الكف التى لاأصبع فيها، ثم اجتمعوا إلى القاضى، فالقاضى يقضى على قاطع اليدين بدية يد واحدة خمسة الأف درهم فيكون أربعة اخما سها وهى أربعة الأف درهم لقاطع الأصبع وخمسا ها وهوألف لقاطع الكف ويضمن الأجنبى لقاطع اليدين أربعة الآف درهم فسلم له.

٣١٧٢١ :- **وفى الخانية :** ولو وطى جارية إنسان بشبهة، وزال بكارتها على قول أبى يوسف ومحمد ينظر إلى مهر مثلها غير بكر وإلى نقصان بكارتها أيهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الأقل فى الأكثر.

٣١٧٢٢ :- ولو أن صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها، كان عليه المهر بإزالة البكارة، ولو كانت المرأة بالغة مستكر هة فكذلك، وإن كانت مطا وعة لايجب المهر إذ لو وجب على الصبى كان لولى الصبى أن يرجع بذلك عليها، كما لو أمر صبيا بشيئ يلحقه غرم كان لولى الصغير أن يرجع على الآمر فلايفيد تضمين الصغير.

٣١٧٢٣ :- ولو أن أمة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبيى مهر ها؛ لأن أمرا لأمة لايصح فى حق مولى الأمة.

٣١٧٢٤ :- **وفى النوازل :** وسئل مجاهد عن ابن عمرأنه كوى ابناًله وهو

٣١٧٢٤:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق مجاهد أن ابن عمر كوئ ابناً له وهو محرم۔ مصنف ابن أبى شيبة الطب، فى الكى من رخص فيه ١١٦/١٢ برقم: ٢٤٠٨٧۔

محرم فمات قال الفقيه أبو الليث فى هذا الخبر دليل أن لاباس للمحرم بالتداوى بالكى؛ لانه لم يروعنه أنه جعل لذلك كفارة وفيه دليل أنه لاباس للمحرم أن يكتوى، وفيه دليل على من عالج مريضا برضى المريض فمات وهو علاج يستشفى به فلاشى عليه.

٣١٧٢٥ :- وروى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كوى سعد بن معاذ على اكحله فرقاً دمه فمكث، كذلك أياماً وانفجردمه فمات فلم يبلغنا أنه أمر فى ذلك بالكفارة على الكاوى وعلى المكوى.

٣١٧٢٦ :- **وفى السراجية :** حريق وقع فى محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبه وبغير أمر السلطان، حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم.

٣١٧٢٧ :- **م :** ابن سماعة عن محمد حرمعه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه، حتى قتله فماتا فلايدرى أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولاعلى مولى العبد شيئ ، وإن كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولاشيئ ، لورثة الحر على مولى العبد وإن كان بيد كل واحد منهما عصا، وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا، ولايدرى من الذى بد أبالضرب، فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ، ثم يقال لمولاه إدفع من ذلك قيمة الشجة إلى الحر وهذا استحسانا والقياس أن لايكون له شيئ منه.

٣١٧٢٨ :- بشربن الوليد عن أبى يوسف فى رجلين ضرب كل واحد منهما صاحبه هذا بالسيف وهذا بالعصا، فماتا لاندرى أيهما بدأ ، قال على صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب العصا شيئ.

٣١٧٢٥:- أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد اللّٰه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كوّىٰ سعد بن معاذ فى أكحله مرتين ، سنن ابن ماجة النسخة الهندية : ٢٤٩ برقم : ٣٤٩٤۔

وأخرج البخارى ومسلم فى واقعة سعد حديثاً طويلاً ولكن ليس فيه ذكر الكيّ مسلم ٩٥/٢ برقم : ١٧٦٩ صحيح البخارى ٥٩١/٢ برقم : ٣٩٧٥ ف ٤١٢٢ – ٦٦/١ برقم : ٤٥٨ ف ٤٦٣۔

جرحه لم تقبل البينة۔

٣١٧٢٩ :- وإذا جرح الرجل عمداً بالسيف فأشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك، هل يصح هذا الإشهاد ، قالوا هذا على وجهين (١) اما أن يكون جراحة فلان معروفة عند القاضى وعند الناس، فهذا الإشهاد منه لايصح (٢) وإن لم يكن جراحة فلان معروفة عند القاضى وعند الناس كان الاشهاد صحيحاً ، **وفى الذخيرة :** فإن أقام الورثة بينة بعد ذلك على أن فلانا

٣١٧٣٠ :- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل: ضرب رجل مائة سوط وبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه الدية لاغير يريد به إذا جرحه الأسواط وهذا جواب أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى جراحة إند ملت وعن أبى يوسف أنه يجب فى مثل هذا حكومة العدل وعن محمد أنه يجب الدية لاغير جواب ما إذا برأ من التسعين ولم يبق لها أثر، فاما إذا بقى لها أثر ينبغى أن يجب أرش الضرب، وذلك حكومة عدل بالاسواط التى برأمنها ويجب القتل بالعشرة الأسواط وقد ذكرنا فى صدر الكتاب فيما إذا لم يبق للجراحة أثر خلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه وإن لم يجرحه السياط فلاشيئ سوى الدية .

٣١٧٣١ :- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل دخل على رجل فأذن له فى الجلوس على وسادته، فجلس عليها فإذا تحتها قارورة وفيها دهن لايعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن، وما تخرق من الوسادة وفسد، ولو كانت القارورة تحت ملاة قد غطا ها فأذن له بالجلوس عليها فلاضمان على الجالس وإن اذن له بالجلوس على سطح فانخسف، ووقع على مملوك الآذن ضمن، قال الفقيه أبو الليث ، قال بعض مشائخنا لا ضمنان على الجالس فى الوسادة كما فى الملاة ، وفى النوازل وهو جواب أبى العباس وبه ناخذ.

٣١٧٣٢ :- **وفى الذخيرة :** رجل قتل عمداً وعلى المقتول ديون ثم إن ولى

٣١٧٣٢:- أخرج عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى رجل قتل رجلًا عمداً أوعليه دين فقال الغرماء نحن ناخذ الدية وقال الورثة نحن نقتل قال : أن احب الورثة أن يقتلوا قتلوا وإن اخذ الورثة فللغرماء دينهم فى الدية۔ مصنف عبد الرزاق ٢٦/١٠ برقم : ١٨٢٤٩۔

القتيل صالح مع القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك ، لو كان المقتول أوصى بوصايا تُعدُّ من ذلك المال وكذلك ، لو كان للمقتول أولياء عفى بعض الأولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا ، تقضى من ذلك المال ديون المقتول ، وتنفذ وصاياه وزعم بعض مشائخنا أن العمد إذا انقلب فى الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء ألايرى أنه تقضى من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الأمر كمازعموا ألاترى أن الحر إذا قتل رجلا عمداً وللمقتول ، أولياء عفى أحد الأولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالا ، تجب ذلك فى مال القاتل ، ولو كان خطأ من الابتداء يجب على عاقلة القاتل.

٣١٧٣٣ :- **وفى التجريد :** ولو أمر عشرة رجل أن يضرب كل واحد منهم عبده سوطا ففعلوا ثم ضربه آخرلم يامره سوطا فمات من ذلك كله ، فعلى الذى لم يومر أرش ما انتقص من ضربه مضروبا عشرة أسواط ، وعليه أيضا جزء من أحد عشر جزء امن قيمته مضروبا أحد عشر سوطا ، ولو ان المولى ضربه بيده عشرة اسواط ثم ضربه هذا الرجل سوطا ومات فعليه نقصان سوطه ونصف قيمته مضروبا أحد عشر سوطا.

٣١٧٣٤ :- **م : وفى إجارات القدورى :** إذا دعى رجل قوما إلى منزله فمشوا على سطح أو جلسوا على وسادة فتخرق لم يضمنوا ، ولو وطؤا آنية أو ثوبا لايبسط مثله ضمنوا ، ولو انقلبوا إنائهم بايديهم فإنكسرلم يضمنوا ، ولو كان متقلداً سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمنوا.

٣١٧٣٥ :- **وفى الجامع الصغير :** عن محمد رحمه اللّٰه فيمن إجتمع عليه

٣١٧٣٥:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال يارسول اللّٰه أرأيت إن قتلنى قال فانت شهيد قال : إن جاء رجل يريدا اخذ مألى قال فلاتغطه مالك قال آرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال آرأيت ان قتلته قال هو فى النار صحيح مسلم النسخة الهندية ١/٨١ برقم : ١٤٠ ـ

وأخرج النسائى فى سننه عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : يارسول اللّٰه : أرأيت ان عدى على مالى قال : فانشد باللّٰه قال : فإن أبوا علىّ قال فانشد باللّٰه قال فإن أبوا علىّ قال فانشد باللّٰه قال: فإن أبوا علىّ قال : فقاتل فإن قتلت ففى الجنة وإن قتلت ففى النار ـ سنن النسائى ٢/١٥٤ برقم : ٤٤٨٨ ـ شبير أحمد القاسمى بالجامعة القاسمية مرادآباد النهد

الصبيان والمجانين يريدون قتله ، **وفى الحاوى :** أو أخذ ماله ولايقدر على دفعهم إلا بالقتل ، قال ليس له ذلك أن يقتلهم ، ولوقتله يجب عليه الدية ، قال عمرو بن شعبان قلت لمحمد رحمه اللّٰه إن قاضيا أبا مطيع ، قال إن القول له أن ياتى على أنفسهم بالدفع عن نفسه قال عمرو فرانى محمد فى الطواف، فقال يا خراسانى القول ما قال صاحبكم، **وفى فتاوى آهو:** يعنى لايجب الدم، **م :** كذاحكى عنه محمد بن سلمة .

٣١٧٣٦ :- وعن أبى نصر ابن سلام ، قال سال المعلى بن منصور محمداً عن المجنون ، أوالصغير إذا قصدا قتل رجل فقتله ، قال إنه ضامن ، قال المعلى قلت لمحمد إن صاحبنا يقول لاضمان وعنى به أبا مطيع ، قال المعلى كنت فى الطواف فإذاً محمد بن الحسن ، قال له يا خراسانى القول ما قال صاحبكم ، قال الشيخ رحمه اللّٰه به يفتى ؛ لأنه لا حيلة له غيره، وكان نصير يقضى بالضمان فى الصبى والمجنون والبهيمة إذا قتله الرجل دافعا، وكان الفقيه أبوبكر يفتى بعدم الضمان ؛ لأنه لاحيلة له غيره ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: هذا القول يخالف ماقاله فى الزيادات الظاهرة .

٣١٧٣٧ :- **فى الذخيرة :** أمة الرجل إذا ارتدت والعياذ باللّٰه تعالىٰ قتلها رجل فلاشيئ على القاتل، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه وفى المجرد : إن على القاتل قيمتها .

٣١٧٣٨ :- رجل شهر على رجل سلاحاً فإن وقع فى قلب المشهور عليه أنه جاء ليقتله ، أوليضربه أوياخذ ماله، حل له أن يقتله، وإن ضربه المشهور عليه ضربة فسقط من حيث يعلم انه لايقدرأن يقتل الشاهر المشهور عليه فلايحل له أن يضربه بعد ذلك، إذااراد أن يضربه بعد منه لايحل له أن يتبعه، وكذلك، لوضربه الشاهر ضربه ثم امتنع من الضرب فلايحل للمضروب أن يضربه فإن ضربه حتى مات الشاهر وقد برأ المشهور عليه، فإنه يقتل المشهور بالشاهر، وكذلك هذا فى السارق يحل لرب المال أن يضرب السارق ليدفع شره عن نفسه، فإن صاح فهرب السارق فلايحل له أن يتبعه

٣١٧٣٨:- راجع تخريج رقم المسئلة : ٣١٧٣٥۔

ويضربه إلا إذا ذهب بماله حينئذٍ حل له أن يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقى ماله، فإن ألقى المتاع فبعد ذلك لايحل له أن يتبعه ويضربه .

٣١٧٣٩ :- هذا إذا شهر سلاحاً فى المصر ليلا وفى غير المصر ليلا أو نهاراً أما إذا كان عصا ، أو خشبة، فإن كان ليلا فحكمه حكم السلاح، وكذلك إذا كان نهاراً خارج المصر ، أو كان فى المصر فى موضع لايلحقه الغوث أما إذا كان فى موضع لو صاح يلحقه الغوث فلايحل له ان يقتله ، ولو قتله إن قتله لحديدة قتل به وإن قتل بغيرسلاح يجب فيه الدية على العاقلة هذا، قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، هذا إذا كان الشاهر رجلا عاقلا بالغا أما إذا كان صبيا ، أو مجنونا فقتله المشهور عليه فلايجب القصاص لكن تجب الدية على العاقلة.

٣١٧٤٠ :- **وفى النسفية :** سئل عمن يسعى إلى السلطان وأخذ من الرجل مالا ظلماً هل يضمن الرجل الساعى ، قال نعم روى هذا عن زفر رحمه اللّٰه وأخذ به كثير من المشائخ لما فيه من المصلحة.

٣١٧٤١ :- **فى الفتاوى الخلاصة :** من سعى برجل إلى السلطان حتى غرمه لايخلو من ثلثة أوجه (١) أحدها إن كانت السعاية بحق بأن كان يوذيه ولايمكنه دفع الاذى الابالدفع إلى السلطان، أو كان فاسقا لايمتنع عن الفسق بالأمر المعروف وفى مثل هذا لايضمن الساعى (٢) الثانى: أن يقول أن فلانا وجد كنزاً ، أو لقطة وظهر أنه كاذب ضمن إلا إذا كان السلطان عادلاً لا يضمن بمثل هذه السعايات ، أو قد يغرم وقد لا يغرم لايضمن الساعى (٣) الثالث: الساعى إذا وقع فى قلبه إن فلانا يجى إلى امرأته دفع إلى السلطان فغرمه السلطان، ثم ظهر كذبه عندهما لايضمن الساعى، وعند محمد رحمه اللّٰه يضمن ، قال صدر الإسلام فى كتاب اللقطة والفتوى على قول محمد لغلبة السعاية فى زماننا وقيل سواءٌ قال صدقا ، أو كذبا إذا لم يكن محتسبا وليس للسلطان حق الأخذ على قياس قول محمد.

٣١٧٤١:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى الجعد قال: قال كعب أعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذى يسعىٰ باخيه الى امامه۔ السنن الكبرىٰ ٣١٤/١٢ برقم: ١٧١٤١۔

٣١٧٤٢ :- ولو نقب حائط إنسان واحترق من البيت شيئا الأصح أنه لايضمن، والجانى إذا أمر العَوَانَ باخذ المال باعتبار الظاهر لايجب وباعتبار السعاية يجب، أما إذا لم يامر العَوَانَ ولكن اراه بيته وأخذ من ماله شيئا لايضمن وقال الشيخ الإمام لايضمن الجانى ملطلقا، قال الفقيه أبوالليث الساعى لايضمن أيضا، والمشائخ المتاخرون منهم القاضى الامام على السغدى، والحاكم عبد الرحمٰن، وغيرهما أفتوا بوجوب الضمان على الساعى هكذا اختيار الصدر الشهيد قيل وهذا أصح.

٣١٧٤٣ :- ولو قال عند السلطان: إن لفلان فرساً جيداً، أوجارية جيدة والسلطان ياخذ فأخذ يضمن، ولو كان الساعى عبداً يطالب بعد العتق.

٣١٧٤٤ :- ولو اشترى شيئا فقيل اشتريت بثمن غال فسعى عند ظالم، وأخذه إن قال صدقاً لايضمن وإن كان كذبا يضمن.

٣١٧٤٥ :- **وفى مختصر خواهر زاده :** رجل جرح رجلا فيقر المجروح على نفسه إن فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلاشيئ على فلان ولاتقبل البينة عليه، **وفى الجامع الأصغر :** قال أبونصر الدبوسى فيمن قطع يد عبده، أوقتله أن عليه التعزير، **وفى الفتوى :** عن خلف قال سالت أسد ابن عمرو عمن ضربه : بيده أوبرجله ومات منه، قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك إذا لجّ فى الضرب حتى مات، فاما إذا ضربه بأجرة لايخاف من مثلها الموت مع هذا مات فهو خطأ، قال أبوالليث الكبير قول أسد أحب إلىّ.

٣١٧٤٦ :- **وفى المنتقى :** عن محمد فى رجل قصد أن يضرب آخربالسيف فأخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف أصابع الآخر، قال إن كان من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وإن كان من المفاصل فعليه القصاص.

٣١٧٤٧ :- **وفى المنتقى :** رجل قتل عمداً وله ابنان وإمرأة، عفت المرأة

عن الدم ثم إن أحد الابنين قتل القاتل وهو يعلم بالعفو، فعليه الدية فى ماله فى ثلث سنين يرفع عنه من ذلك ما كان له على قاتل الأب.

٣١٧٤٨ :- وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة، رجل قتل عبد رجل خطأ فقال له السيد أبرأتك من عبدى لايكون مبريا له عن قيمته وعليه القيمة ولارواية لهذا فى الكتاب.

٣١٧٤٩ :- قال الفقيه أبو جعفر ينبغى أن يقتل اخوإن لاب وأم، قتل أحدهما أباه عمداً وقتل الآخر الأم عمداً فللأول أن يقتل الثانى بالأم، ويسقط القصاص عن الآخر؛ لأن الأول لما قتل الأب صار القصاص موروثا بين الابن الآخر وبين المرأة لام من ذلك الثمن، فإذا قتل الآخر الأم صار الثمن الذى ورثته الأم من الأب ميراثا للأول فيسقط ضرورة.

٣١٧٥٠ :- وإذا جنى على عبد إنسان ثم دبره مولاه لاتهدر السراية بل تكون السراية مضمونة على الجانى بعد التدبير ولوكاتبه، أوأعتقه هدرت السراية: وإذا جنى على مكاتب إنسان ثم أدى المكاتب، فعتق ثم مات المكاتب من تلك الجناية، على الجانى قيمة المكاتب لاالدية وإن مات حراً.

٣١٧٥١ :- **قال فى المنتقى:** رجل شهد له رجلان أنه قتل ابن هذا فلان وشهد آخران لهذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا فلان سميا ابنا آخرله غير الذى سمياه للأول، فزكى الفريق الأول ولم يزكى الفريق الثانى فدفع المشهود عليه إلى المشهود له ليقتله، فقال المشهود له أنا أقتلك بابنى الذى لم تزكى الشهود على قتله ولااقتلك بابنى الذى زكى الشهود على قتله ثم قتله فلاشيئ عليه، ولوقال ماقتلت بابنى الذى يزكى الشهود عليه، وإنما قتلت بابن آخرلى فقتله كان عليه الدية استحساناً وفى القياس عليه القتل.

٣١٧٥٢ :- **وفى المنتقى:** قال محمد رحمه اللّٰه فى نصرانى شهد عليه

نصرانيان أنه قتل ابن هذا النصرانى عمداً فقضى عليه بالقصاص و دفع إليه ليقتله فأسلم فإنى أدرء عنه القتل و أجعل عليه الدية .

٣١٧٥٣ :- وروى الحسن عن أبى حنيفة فى مسلم قطع يد عبد النصرانى عمداً فأقام العبد بينة من النصرانى أن مولاه كان أعتقه قبل أن يقطع هذا المسلم يده، قبلت شهادتهم على العتق و لاأقضى له بالقصاص وله نصف القيمة ، ولوكان الشهود رجل وامرأتان من المسلمين أوجب له القصاص فى اليد.

٣١٧٥٤ :- **وفى الاسبيجانى :** رجل قطع يد عبده فغصبه رجل ، فمات فى يد الغاصب من ذلك القطع ، قال على الغاصب قيمته مقطوعاً بالاجماع.

٣١٧٥٥ :- **وفى الظهيرية :** أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده إن كان أخذ يده للمصافحة فلاشيئ عليه من أرش اليد وإن كان غيرها فتاذى بجذبها فاصابه ذلك ضمن أرش اليد.

٣١٧٥٦ :- **فى الفتاوى الخلاصة :** رجل أمر عبد رجل بأن أبق فأبق فهو ضامن، وكذا لوأمر بأن يقتل نفسه فقتل والعبد صغير ، أوكبير ولو أمر بأن يفسد متاع مولاه ففعل لايضمن الآمر.

٣١٧٥٧ :- قال: الحر البالغ إذا أمر عبداً صغيراً أوكبيراً ماذوناً فى التجارة أومحجوراً عنه أن يقتل رجلا خطأ، فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع أوالفداء فى كل موضع لايكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد عاقل من قيمته ومن دية المقتول على الآمر فى ماله حالا، ولهذالو تلف فى حال استعماله كان ضامناً ، والعبد المغصوب لوجنى جناية عند الغاصب خير مولاه بين الدفع والفداء، ثم يرجع بذلك على الغاصب.

٣١٧٥٨ :- وكذلك لوكان الآمر صبيا حراً ماذوناً ، ولو أمرصبيا حراً بذلك لايلزم الآمرشيئا ، ولوكان الامر محجوراً لايضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ، ولوكان الآمر عبداً إن كان ماذونا وهو صغير ، أوكبير والمامور ماذون أومحجور أوصغيراً كان أوكبيراً يخاطب مولى المامور بالدفع أوالفداء ثم يرجع بأقل من قيمته

المامور وأرش الجناية فى رقبة الآمر، واستعمال العبد الحلاق فى الحمام لايوجب الضمان.

٣١٧٥٩ :- ولو كان للحمامى عبيد فامر عبداً بالحلق تعين ذلك العبد فلواستعمل عبدا آخر ضمن العبد الأول ، قال الحجام اقلع سنى فقلع بغير إذن المولى ضمن وأمره لايصح.

٣١٧٦٠ :- الأخ العادل لايقتل اخاه الباغى ويقتل بنى الأعمام والأخ المسلم يقتل أخاه المشرك.

٣١٧٦١ :- **فى النوازل :** الخناق والساحر يقتلان وكذا الزنديق المعروف والراعى ، قال والأباحى يقتل أيضا ولاتقبل توبته، كذا أفتى الشيخ الأمام عز الدين الكندى بسمر قند.

٣١٧٦٢ :- **وفى التجريد :** إذا جرح رجل جراحه أوجراحتين، وجرحه السبع جراحتين والرجل جراحة واحدة، فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر.

٣١٧٦٣ :- **وفى الينا بيع :** رجل رجل جرح رجلا جراحة، وعقره السبع ونهشهٗ حية وأصابه حجر من هبوب الريح، فمات فإن نصف الدية على عاقلته ونصفها هدر، وكذلك، لوجرحه الرجل جراحة واحدة والسبع جراحات ، ولوجرحه جراحة واحد ة وجرح آخر جراحة أخرى ثم انضم إليه ماهو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية وثلثها هدر.

٣١٧٦١:- أخرج ابن أبى شيبة عن سماك بن الفضل أن رجلاً خنق صبياً علىٰ أوضاح له قال : فكتب فيه الى عمر بن عبد العزير فكتب أن يقتل۔ مصنف ابن أبى شيبة ٢١٨/١٤ برقم : ٢٨١٩٤۔

وأخرج أيضاً عن عمرو سمع بحالة يقول : كنت كاتباً لجزء بن معاوية فاتا ناكتاب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال : فقتلنا سواحر۔ مصنف ابن أبى شيبة ٥٩٣/١٤ برقم : ٢٩٥٨٥۔

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرىٰ نحوه ۔ السنن الكبرىٰ ٢٤١/١٢ برقم : ١٦٩٦٦- ١٦٩٦٨۔

٣١٧٦٤ :- ولو أمر رجلا بقطع يده لعلة به فقطعها، وجرحه أخرى لم يومر بها وجرحه رجلان كل واحد جراحة اخرى ثم عقره سبع فربع الدية هدر، ويقسم ثلاثة الأرباع بين الثلاثة أثلاثا فما أصاب المامور وهو ربع الدية فنصف ذلك هدر لأن بعض جناية هدر وبعضها معتبر فيجب عليه ثمن الدية وعلى كل واحد من شركائهٖ ثلث الدية، فالمعتبر فى القيمة عدد الجناية لاعدد الجنايات.

٣١٧٦٥ :- **الذخيرة:** فى متفرقات الفقيه أبى جعفر فيمن حضره ضيف فأمر الضيف أن يجلس على الوسادة، فجلس فإذاً تحت الوسادة صبى صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فإن الضيف يضمن ديته ، وبمثله، لو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لايضمن.

٣١٧٦٦ :- وسئل عن رجل أتى بحشو إلى مريض أن يحشوه فحشا المريض فإذا فى الحشو عظم فأصاب فى حلقه فمات منه فإن صاحب الحشو لايضمن شيئا من ديته.

٣١٧٦٧ :- قال هذا كما قال علمائنا رحمهم اللّٰه فى رجل سقى رجلا سمّا فشرب ومات من ذلك فإن الساقى لايضمن ديته.

٣١٧٦٨ :- **وفى الكافى :** غصب عبد مشجوجاً فمات عند الغاصب إن شاء اقتص من الشاج وإن شاء ضمن الغاصب قيمته مشجوجاً وإن كانت خطأ ان شاء أخذ قيمة العبد صحيحا من عاقلة الشاج، ورجعت العاقلة على صاحبه بقيمته مشجوجاً وإن شاء ضمن الشاج الشجة فى ماله ونقصانها أى وقت الغصب وضمن الغاصب قيمته مشجوجاً ، وإن بايع الولى بشرط الخيار ثلثا ومات عند المشترى فى الثلث وهو كالمغصوب ، ولورهنه ودينه مثل قيمته فهلك ذهب بالدين ولسيد على الجانى أرش الجناية، وإن كانت قيمته ضعف الدين رجع السيد على الجانى أرش الشجة ونقصانها ونصف قيمته من رهن.

٣١٧٦٩ :- ولو جنى عبد المفلس فاختار الفداء لم يجبر على دفعه عند أبى

حنيفة وعندها إن لم يوده فى الحال فعليه الدفع إلى انه يرضى الولى بالفداء وسئل الجانى إذا اختار الفداء فسرى وصار قتلا خير بين الدفع واستر دادما إعطاه وبين الفداء بتمام الدية والقياس أن لايكون مخيراً وعليه الدية وهو قول أبى يوسف.

٣١٧٧٠ :- مسلم قطع فارتد فاسلم فمات من القطع يجب كل الدية عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد يجب أرش اليد فقط.

٣١٧٧١ :- مات اثنان فى بيرٔ حفرها عبد على الطريق فاعتقه المولى بينهما عالمابه فعليه الدية، ويضرب الثانى فى الدية بقدر قيمة الجانى فيضرب هذا بجميع قيمة العبد والأول بجميع الدية فيقسم بينهما على ذلك عند أبى حنيفة وعندهما يضمن المولى لولى الثانية نصف القيمة والدية لولى الأولى.

٣١٧٧٢ :- أعتق فى مرض موته عبده ثم قتل معتقه فى مرضه خطأ عليه أن يسعى فى قيمته عند أبى حنيفة أحدهما لنقض الوصية ثم عليه قيمة أخرى يقتل مولاه وقالا يسعى بقيمة واحدة راداً للوصية فى قيمته والدية على عاقلته.

٣١٧٧٣ :- **م: وفى المنتقى:** الحسن عن أبى حنيفة رجل أقام بينة على رجل أنه قتل أباه عمداً عام أولٍ وأقام آخر بينة على أن أب هذا المدعى أنه قطع يده أمس فإنه يوخذ باقل القيمتين، ولو أقام بينة أنه قتل أباه عام أولٍ وأقامت امرأة بينة اى اباه تزوجها منذ شهر أنه مات عنها وإنها وارثته فالقاضى يقضى على الابن بدية أبيه وتبطل بينة المرأة ولايقضى لها بالمهر ولابالميراث إلا أن تجئ بولد تسعة أشهر، أوثمانية اشهر منذ يوم ادعت أنه تزوجها واقامت على ذلك بينة فإن أبا حنيفة كان يستحسن أن يثبت النسب وياخذ بينة المرأة ويبطل بينة الابن على القتل.

٣١٧٧٤ :- **وفى المنتقى:** رواية الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى أخوين لاب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقام البينة وادعى على رجل آخر وأقاما البينة فإنه يقضى لكل واحد منهما بنصف الدية .

٣١٧٧٥ :– أيضا عن أبى حنيفة فى جارية قتلت ابن رجل عمداً فدفعها المولى إلى اب المقتول فوطئها أب المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتها إليك لتقتلها وقال أبو المقتول لابل صالحتنى عليها من الدم فإنه يردها وعقرها والدلد عبد ولاسبيل لأب المقتول على الجارية .

٣١٧٧٦ :– **قال هشام فى نوادره:** سالت محمداً عن جارية بين رجلين جائت بولد فجنى الولد جناية ثم ادعاه أحدهما قال يلزمه الدية كلها فى ماله.

٣١٧٧٧ :– **وفى المنتقى :** رجل قال قتلت فلا ناً فلم يسم عمداً ولاخطأ قال استحسن أن اجعل ديته فى ماله.

٣١٧٧٨ :– **فى نوادر هشام :** قال سالت محمداً عن قوم حاصر وأحصنا للعدو ونصبوا عليه المنجينيق فرمى بعضهم بالمنجينيق فأصاب الحجرحا ئط الحصن ثم عاد إلى المسلمين فقتل مسلما والرامى وارثة ، قال لايرثه وعليه الكفارة والدية على العاقلة وإن دقع الحجر فى الحصن وقتل ابن الرامى ، أوكان أبوه فى صف المشركين هو مسلم جاؤوابه فأصابه الحجر فقتله قال هنايرثه.

٣١٧٧٩ :– **وفى جنايات الجامع الصغير :** رجل شهر على رجل من المسليمن سيفا قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولاشيئ عليهم وفيه رجل شهر على رجل سيفا فضربه فقتله آخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص يريد بهذا أن الشاهر ضرب المشهور عليه فلم يمت المشهور عليه وترك الشاهر الضرب وانصرف فجاء رجل وقتل الشاهر بعد ما انصرف فعلى القاتل القصاص.

٣١٧٨٠ :– **فى الكافى :** ومن شهر على رجل سلاحاً ليلا أونهاراً فى غير مصر وشهر عليه عصا ليلا فى مصر ، أونهاراً فى غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً قتل

٣١٧٧٩:– أخرج النسائى فى سننه عن ابن الزبير عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر۔ سنن النسائى النسخة الهندية ١٥٥/٢ برقم : ٤١٠٣۔
وأخرج الحاكم فى المستدرك نحوه ١٠٠٦/٣ برقم : ٢٦٧٠۔

عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعند هما لاقصاص عليه فعليه الدية فى ماله ، وفى السراجية : والكفارة، **وفى الكافى :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه لاشيئ عليه وعلى هذا الخلاف الصبى والدابة وعن أبى يوسف يجب الضمان فى الدابة ولايجب فى الصبى والمجنون.

٣١٧٨١ :- ومن شهر على رجل سلاحاً فضربه وانصرف ثم أن المضروب ضرب الضارب ضربه فقتله فعلى القاتل القصاص وهذا إذا ضربه الأول وكف عن الضرب على وجه لايريد به ثانيا.

٣١٧٨٢ :- **فى جامع الفتوى :** قال أبو يوسف عن أبى حنيفة إذا شهر رجل على رجل سلاحا يريد ضربه والآخر أن يبدأه بالضرب فإن ابتدأه فقتل لاشيئ عليه.

٣١٧٨٣ :- **وفى الخانية:** الوكيل باثبات الدم إذا أقرفى مجلس القاضى أن الطالب قد عفى صح إقراره، وكذلك وكيل المطلوب إذا اقر بوجوب القود على موكله فى القياس يصح اقراره ولايصح استحسانا ، ولومات أحد ورثة المقتول والقاتل وارثة سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا ، والوكالة باثبات القتل الخطأ والعمد من الجراحة التى لاقصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال.

٣١٧٨٤ :- **المضمرات فى الملتقط:** رجل أراد أن يستكره صبيا أو امرأة على الفاحشة فعليهما أن يقتلاه، **فى النوازل :** قال الفقيه وبه نأخذ ، وفى المضمرات وإن قتلاه فى ذلك فدم المكره هدر ولايجب بقتله شيئ ولكن هذا إذا لم يستطع الدفع إلابالقتل.

٣١٧٨٥ :- ولو أن عشر ة قتلوا رجلا عمداً وأحدهم أبوه فإن القصاص سقط عنهم جميعا ويجب على جميعهم دية واحدة وعلى كل واحد عشر الدية وعلى كل واحد كفارة لوكان خطأ.

٣١٧٨٦ :- **وفى الخانية :** الوكالة فى إثبات الدم من جانب المدعى والمدعى عليه مقبولة فى قول أبى حنيفة وقال أبويوسف آخراً لاتقبل وقول محمد مضطرب.

٣١٧٨٧ :- **فى الكافى :** ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد، **وفى المضمرات :** ولو قتله عمداً فعليه القصاص ولايسقط عنه أرش اليد سواء ، كان قبل البرء أوبعده ويكون على عاقلة القاتل وإن كان القطع عمداً والقتل كذلك قبل البرء ودخل اليد فى النفس عندهما وقال أبوحنيفة لايدخل ويخير الورثة إن شاؤا قطعوا ثم قتلوا وإن شاؤا لايقطعون وإن شاؤا قطعوا وعفوا عن النفس وإن كان القطع من واحد عمداً والقتل من آخر كذلك وثلثة وإن كانا مخطئين ففيه الدية على عاقلتهما وإن كان أحدهما مخطئيا والآخر متعمداً أوجب القصاص على المتعمد والدية على المخطى سواء صدر ذلك منهما قبل البئر أوبعده.

٣١٧٨٨ :- **وفى جامع الفتاوى :** الخناق المشهور إذا قتله الإمام لايصلى عليه وقاطع الطريق إذا قتل انسانا فقتله الامام لا يصلى عليه وفى السغناقى : من راى أعمى يقع فى البئر فلم يمنعه من الوقوع أوراى إنسانا يموت من الجوع ومعه طعام فلم يدفعه إليه حتى مات لاضمان عليه.

٣١٧٨٩ :- وإذا طعن الرجل برمح فى بطن أوغيره فصار لايستمسك الطعام فى جوفه بل يلقيه ففيه الدية .

٣١٧٩٠ :- وإذا ضرب إنسانا على عجزه فسلسل بوله وصار لايستمسك ففيه الدية .

٣١٧٩١ :- وإذا قطع فرج المرأة فصارت بحيث لايستطيع أن تجامع ففيه الدية

٣١٧٩٢ :- وإذا ضرب امرأ ة فصارت مستحاضة ينتظر حولا فإن برأت فيها وإلايقضى بالدية وفى مسئلة سلسل البول يجب أن ينتظر حولا بخلاف مسألة الطعن فى البطن. واللّٰه تبارك وتعالىٰ أعلم.

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

٣١٧٩٣ :- **السغناقى :** الإيصاء طلب الشيئ من غيره ليفعل علىٰ غيبة منه حال حياته وبعد وفاته ، وأما شرعاً فالوصية تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع سواء ، كان ذالك فى الأعيان أوفى المنافع ، وذكر فى الايضاح الوصية ما أوجبه الموصى فى ماله بعد موته ، أومرضه الذى مات فيه ، أما ما أوجبه الموصى فى ماله بعد الموت فيعتبر من الثلث سواء ، كان الإيجاب فى حالة المرض ، أوفى حالة الصحة وسببها ذكر الخير فى الدنيا ووصول الدرجات العالية فى الأخرىٰ.

٣١٧٩٤ :- **وفى شرح الطحاوى :** الوصية إيجاب بعد الموت كالميراث إلا أن الفرق وقع بينهما ، أن الميراث يدخل فى ملك الوارث من غير قبول والوصية لاتدخل فى ملك الموصىٰ له من غير قبول والقبول علىٰ ضربين (١) قبول بالصريح (٢) وقبول بالدليل فالصريح أن يقول قبلت والدليل أن يموت الموصىٰ له قبل القبول والرد بعد موت الموصى فيكون موته قبولاً للوصية ويكون ذلك ميراثاً لورثته، **م :** هذا الكتاب علىٰ يشتمل أربعين فصلاً.

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

قال اللّٰه تعالى : من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار
وصية من اللّٰه واللّٰه عليم حليم۔ سورة النساء رقم الآية :١٢۔

٣١٧٩٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيئ يوصى فيه يبيت ليلتين الاووصيته مكتوبة عنده ، صحيح البخارى ٣٨٢/١ برقم : ٢٦٥٧ ف ٢٧٣٨۔

أخرجه مسلم ايضا النسخة الهندية ٣٨/٢ برقم : ١٦٢٧۔

وأخرجه أبوداؤد النسخة الهندية ٣٩٥/٢ برقم :٢٨٦٢ ، سنن الترمذى السنخة الهندية ٣٢/٢ برقم : ٢٢٠١۔

وأخرج مسلم هذا الحديث بالفاظ آخر عن سالم عن ابيه أنه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ماحق امرئ مسلم له شيئ يوصى فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة ۔ صحيح مسلم ٣٩/٢ برقم : ١٦٢٧۔

الفصل الأول فى بيان المستحب والأفضل فى الوصايا وفى بيان الألفاظ التى تكون وصية والتى لا تكون وصية والإشارة والكتابة فى ذلك وبيان شرط جوازها وحكمها

٣١٧٩٥ :- أما بيان المستحب فنقول يستحب للموصى أن ينقص عن الثلث فيوصى بما دون الثلث ، وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى اللّٰه عنهم انهم قالوا ؛ لأن نوصى بالخمس أحب إلينا من ان نوصى بالربع ولان نوصى بالربع احب إلينا من أن نوصى بالثلث والمعنى فيه صلة الوارث من جهته فإن صلة الوارث من جهته (إنما تكون إذا ترك لهم ما يملك) صرفه إلىٰ غيره (لاإذا ترك لهم مالا يملك صرفه الى غيرهم)

٣١٧٩٦ :- **وفى الكافى :** الوصية مستحبة ، وقال بعض الناس واجبة علىٰ كل

٣١٧٩٥ :- أخرج البيهقى حديث أبى بكر رضى اللّٰه عنه بهذه الالفاظ عن قتادة قال : ذكرلنا ان ابابكر رضى اللّٰه عنه ، أوصى بخمس ماله وقال : لاارضى من مالى بمارضى اللّٰه به من غنائم المسلمين وقال : قتادة وكان يقال : الخمس معروف والربع جهد والثلث يجيزه القضاة۔ السنن الكبرى٩/٣٧٠ برقم : ١٢٨٤١۔

وأخرج ابن أبى شيبة حديث على بهذه الالفاظ عن على قال : لأن أوصى بالخمس احب إلىّ من ان أوصى بالربع ولأن أوصى بالربع احب إلىّ من ان أوصى بالثلث ومن أوصى لم يترك۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٦/١٨٣ برقم : ٣١٥٧٠۔

وأخرج الدارمى حديث عمر بهذه الالفاظ : عن العلاء بن زياد أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال : ان وارثى كلالة أفاوصى بالنصف قال : لا قال : فالثلث قال لا : قال فالربع قال : لا قال فالخمس قال : لا حتى صار إلى العشر فقال أوص بالعشر۔ مسند الدارمى ٤/٢٠٣٩ برقم ٣٢٤١۔

٣١٧٩٦ :- قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت۔ سورة البقرة رقم الآية : ١٨٠

وقد ثبت استحباب الوصية بالحديث أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول للّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات فغفوراً له ابن ماجه ، ١٩٤ برقم : ٢٧٠١۔

من له ليسار لقوله تعالىٰ"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت " الآية ولنا إنها شرعت لنا لاعلينا وماشرع لنا يكون مندوباً وهى تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع حال الحياة.

٣١٧٩٧ :– **م :** واما بيان الأفضل فنقول روى عن أصحابنا ، ان ورثة الموصى ، ان كانوا فقراء ولايستغنون بما يرثون من ثلثى مال الميت فترك الوصية فى هذه الحالة أفضل وإن كان ورثة الموصى أغنياء ، أوكانوا فقراء إلا أنهم يستغنون بما يرثون من ثلثى مال الميت فالوصية أفضل من الثلث أوبأقل منه.

٣١٧٩٨ :– **شرح الطحاوى :** والأفضل لمن كان له مال قليل أن لايوصى بشيئ إذا كانت له ورثة ؛ لان الوصية صلة الأجانب ، ولولم يوص فإنه صلة لأقربائه فهذا أفضل والأولىٰ لمن كان له مال كثير ، أن لايجاوز من الثلث فيما لامعصية فيه .

٣١٧٩٩ :– **م :** ثم لابد من معرفة مقدار مايقع الإستغناء به لورثته لتشبت الأفضلية فى حقه فنقول روىٰ الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه إذا ترك لكل واحد من ورثته أربعة الاف درهم دون الوصية فالوصية أفضل وحكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه إن ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية أفضل وعن أبى يوسف فى من ترك ورثة صغاراً فترك الوصية أفضل.

٣١٨٠٠ :– **وفى الخانية :** إذا أراد الرجل أن يوصى وله أولاد صغار عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، إن ترك المال لأولاده يكون أفضل ، ولوكان

٣١٧٩٧ :– **قال اللّٰه تعالىٰ :** كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، سورة البقرة۔ رقم الآية : ١٨٠۔

أخرج البخارى حديث سعد بن أبى وقاص طويلا وطرفه هذا : انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وأنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه اللّٰه إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك الحديث ، صحيح البخارى ١/١٧٣ برقم : ١٢٨١ ف ١٢٩٥۔

٣١٧٩٨ :– أخرج البيهقى فى سننه أن عليا رضى اللّٰه عنه دخل على رجل من بنى هاشم وهو مريض يعوده فأراد أن يوصى فنهاه وقال : إن اللّٰه تبارك وتعالىٰ يقول : ان ترك خيرا مالا فدع مالك لورثتك۔ السنن الكبرى ٩/٣٧١ برقم: ١٢٨٤٤۔ وفى رواية أخرى عنه : فقال له على ان اللّٰه تعالىٰ يقول إن ترك خيراً وإنك إنما تدع شيئا يسيراً فدعه لعيالك فإنه أفضل، السنن الكبرىٰ ٩/٣٧١ برقم : ١٢٨٤٥۔ وأخرجه عبد الرزاق ٩/٦٣ برقم : ١٦٣٥٢۔

الأولاد كباراً ، والمال قليل قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه لاينبغى له أن يوصى ، وإن كان المال كثيراً والورثة أغنياء يبدأ بالواجبات فإن لم يكن عليه شيئ من الواجبات يبدأ بالقرابة ، فإن كانوا أغنياء فبا لجيران.

٣١٨٠١ :- وأما بيان الألفاظ التى تكون وصية والتى لاتكون وصية روىٰ ابن سماعة فى نواده عن محمد رحمه اللّٰه ، إذا قال الرجل أشهدوا أنى قد أوصيت لفلان بالف درهم ، وأوصيت أن لفلان فى مالى الف درهم فالالف الأولىٰ وصية والاخرىٰ إقرار.

٣١٨٠٢ :- **وفى الاصل:** إذا قال فى وصيته سدس دارى لفلان فانى أجيز ذلك وتكون وصية ، ولوقال لفلان سدس فى دارى فإنه يكون إقراراً ، وعلىٰ هذا إذا قال الرجل لفلان ألف درهم من مالى يكون وصية استحساناً ، وإن كان فى ذكر وصيته إذا قال فى مالى كان اقراراً ، وإذا قال عبدى هذا لفلان ودارى هذه لفلان ولم يقل وصية ولاكان فى ذكر وصيته ولاقال بعد موتى كان هبة قياساً واستحسانا فإن قبضها فى حال حياته صح وإن لم يقبضها حتىٰ مات فهو باطل وإن ذكرها فى حالة الوصية ذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطوأويسى رحمه اللّٰه فى شرح وصايا الأصل القياس أن يكون هذا وصية وفى الاستحسان لايكون وصية.

٣١٨٠٣ :- وإذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى، كان ذلك وصية عملاً بقوله بعد موتى فالهبة بعد الموت هى الوصية فيصح مع الشيوع ولايشترط قبضه فى حياة الموصى ، ولوقال ثلثى لفلان أوسدسى لفلان ، أوقال ربعى لفلان، ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلاً، وفى الإستحسان يكون وصية جائزة وتاويله إذا قال فى خلال الوصايا ؛ لأن مايذكر فى خلال الوصايا تكون وصية ظاهراً فصار كانه قال : ثلث مالى وصية لفلان ولو قال هكذا كان جائزاً ، وإن مات قبل القبض وكذالك إذا قال بعد موتى ؛ لأنه لما قال بعد موتى فقد نص علىٰ الوصية بخلاف ما إذا قال فى صحته ثلث مالى لفلان ؛ لانه لم يصرح بالوصية ولاذكرها فى خلال الوصايا ولاأضافه إلىٰ مابعد الموت فلايجعل وصية بل يجعل هبة حتىٰ لوذكرها فى خلال الوصايا ، أوأضافه الىٰ مابعد الموت ، وكان ذلك فى حالة الصحة

يكون وصية وفى حال المرض، لو لم يذكر ذلك فى خلال الوصايا ولا اضافه الىٰ مابعد الموت لاتكون وصية أيضاً فاذن فى الحاصل لافرق بين حال الصحة وحال المرض.

٣١٨٠٤ :- وروى محمد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه رجل، قال فى مرضه أوفى صحته ان حدث لى حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت، وكذالك لوقال لفلان ألف درهم من ثلثى فهذا وصية وإن لم يذكر فيها الموت، ولوقال لفلان ألف درهم من مالى، أوقال من نصف مالى، أوقال من ربع مالى فهو باطل، وفى الخانية، قال ذلك فى صحته، أوفى مرضه، **م :** إلا أن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية.

٣١٨٠٥ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** مريض، قال أخرجوا ألف درهم من مالى، أوقال أخرجوا ألف درهم ولم يزد علىٰ هذا ثم مات فإن قال ذالك فى ذكر الوصية جاز، **وفى الخانية :** ويصرف إلىٰ الفقراء.

٣١٨٠٦ :- **م :** رجل حضرته الوفاة، فقال له رجل الاتوصى فقال قد أوصيت بأن يخرج ثلث مالى ولم يزد عليه حتىٰ مات يدفع كل الثلث إلى الفقراء.

٣١٨٠٧ :- **وفى الخانية :** مريض قالوا له لم لاتوصى فقال قد أوصيت بان يخرج من ثلث مالى الفادرهم فيتصدق بألف على المساكين ولم يزد حتى مات فإذا ثلث ماله ألفان، قال الشيخ الإمام أبوالقاسم لايتصدق إلّا بالف، ولو قال المريض، أوصيت أن يخرج ثلث مالى ولم يزد عليه، قال يتصدق بجميع الثلث علىٰ الفقراء.

٣١٨٠٨ :- **م : وفى المنتقى :** إذا قال إن مت من مرضى هذا ففلانة حرة، وما كان فى يدها شيئ فهو عليها صدقة، قال أرىٰ ذلك جائزاً علىٰ وجه الصدقة ولها ماكان فى يدها يوم مات وعليها البينة إن هذا كان فى يدها يوم مات.

٣١٨٠٩ :- **وفى نوادر بشر :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل كان مريضاً فقال أعطوا فلاناً وصية كذا، أوقال بعد موتى، أوقال أعطوه ثلثى فهو جائز وقال هكذا وصية الناس وإن قال الربع أوالخمس أوشيئاً ماخلا الثلث لايكون وصية إلا أن يكون ذكر الوصية (أوالموت).

٣١٨١٠ :- **وفى نوادر ابن سماعة :** عن محمد رحمه اللّٰه فى مريض، قال

فى وصيته تصدقت علىٰ فلان دارى ، أووهبت لفلان عبدى فهذا على الصدقة والهبة فإن قبض الموهوب ، أو المتصدق عليه جاز من الثلث فإذا ، قال جعلت لفلان كذا وكذا من مالى فهو علىٰ الوصية .

٣١٨١١ :- **وفى الخانية :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه مريض فيما أوصىٰ تصدقت علىٰ فلان بدارى ووهبت لفلان عبدى فلاناً وجعلت لفلان كذا من مالى قال أما الصدقة والهبة فلايجوز شيئ منهما فهو علىٰ الصدقة والهبة فإن قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث وأما قوله جعلت فهو وصية لايشترط فيها القبض والاقرار ، ولوقال فى مرضه ، أوصيت لفلان بكذا ، أولفلان بكذا وكذلك ربع دارى صدقة ، لفلان قال محمد رحمه اللّٰه أجيز هذا علىٰ وجه الوصية.

٣١٨١٢ :- **م : وفى المنتقى :** رجل أوصىٰ فقال ان مت من مرضى هذا فغلمانى أحرار ويعطىٰ فلان من مالى كذا وكذا ويحج عنى ثم برئ من مرضه ثم مرض ثانياً ، وقال للشهود الذين أشهدهم على الوصية الأولىٰ ، أولغيرهم أشهدوا انى على الوصية الأولىٰ ، قال محمد رحمه اللّٰه أما فى القياس هذا باطل ؛ لأنه قد بطل وصيته الأولىٰ حين صح من مرضه ولكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون فى الثلث وعلىٰ هذا القياس والإستحسان إذا قال أوصيت لعبد اللّٰه بمائة درهم ، وللمساكين بمائة ثم قال إن مت من مرضى هذا فغلمانى أحرار ثم برئ ثم مرض ثانياً.

٣١٨١٣ :- **وفى الفتاوى :** سئل أبوبكر عمن أوصىٰ بوصايا، ثم برئ من مرضه وعاش بعد ذلك سنين ثم مرض فقيل له أوص ، وكان يقول نعم وتسوف إلىٰ أن مات قال ايصاء ه ووصيته جائزة إلا إن قال ان مت من مرضى ، أوقال إن لم أبرأ من مرضى وزاد فى الفتاوى الفضلى ، أوقال بالفار سية ”اگر من را ازيں بيمارى مرگ آيد يا ازيں بيمارى بميرم “ فحينئذ إذا برئ تبطل وصيته .

٣١٨١٤ :- **وفى الظهيرية :** فى مجموع النوازل رجل ، قال لآخر فى وصيته بالفارسية تيمار دارئ فرزندان مرا سيس من فقد جعله وصياً ، فى تركته وكذا ، لوقال تعهدهم وقم بامرهم ومايجرى مجراه ، ولوقال المريض لرجل غم كار من وان فرزندان من بعد ازوفات من بخور ، أوقال فرزندان مرا ضائع مماں قال يصير وصياً.

٣١٨١٥ :– امراة اوصت بأشياء ، وقالت فى ذلك خويشان مراياد گارها بدهيد ازمال من هل تصح هذه الوصية ، ومإذا يعطى قال هذه وصية لمن ليس بوارث وهو من جملة أقربائها والتقدير فى ذلك لما تخاطبه بذلك يعطى من مالها أقرباء ها قدر يقدر اسم التذكرة.

٣١٨١٦ :– **وفى الخانية :** مريض أوصىٰ بوصايا ثم برئ من مرضه وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية إن لم يقل إن مت من مرضى هذا ، أوقال إن لم ابرأ من مرضى هذا فقد أوصيت بكذا ، أوقال بالفارسية (اگر مرا ازين بيمارى مرگ آيد أوقال) اگر من ازين بيمارى بميرم فحينئذ إذا برئ بطلت وصيته.

٣١٨١٧ :– ولو قال رجل أبرأت جميع غرمائى ولم يسمهم ولم ينو أحداً منهم بقلبه ، قال أبو القاسم رحمه اللّٰه روىٰ ابن مقاتل عن اصحابنا أنهم لايبرأون.

٣١٨١٨ :– رجل له دين علىٰ رجل فقال لمديونه ، إذا مت فانت بريئ من ذلك الدين ، قال أبو القاسم رحمه اللّٰه ، يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب، ولو قال إن مت لايبرأ.

٣١٨١٩ :– **وفى النوزال :** سئل عن رجل ، كان له علىٰ رجل دين فقال له الطالب ، إذا مت فانت بريئ من ذلك الدين ، قال يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ، إذا مات وإذا قال إن مت فانت بريئ من ذلك الدين ، قال لايبرأ وهو مخاطرة وهو بمنزلة قوله ، إن دخلت الدار فانت بريئ ممالى عليك.

٣١٨٢٠ :– **م : وفى المنتقى : إذا** قال الرجل ضعوا ثُلِثُى حيث أمر اللّٰه تعالىٰ يرد إلى الورثة .

وفى فتاوىٰ الخلاصة : ولو قال ثلث مالى حيث مايرى الناس ، أوحيث مايرى المسلمون قيل فى عرفنا ليست بوصية.

٣١٨٢١ :– **وفى العيون :** إذا قال أنظروا كل مايجوز لى أن أوصى به فأعطوه فهذا على الثلث ، ولوقال أنظروا مايجوز لى أن أوصى به فأعطوه فالأمر فى هذا إلىٰ الورثة ؛ لأن له أن يوصى بدرهم أوأكثر، فقوله مايجوزلى مخالف لقوله كل مايجوز لى كذا ذكر هنا ومراده ، إذا كانت

الورثة كباراً كلهم أما إذا كان فيهم صغير أومن بمعناه ينبغى أن يجعل فى حقه كأنَّ الموصى ، أوصىٰ بدرهم لاغير ؛ لأنه هو المتيقن .

٣١٨٢٢ :– وسئل أبونصر عمن قال إدفعوا هذه الدراهم ، أوهذه الثياب الى فلان ولم يقل هى له ولاقال (هى وصية له قال) إن هذا باطل ؛ لأن هذا ليس بوصية ولإقرار.

٣١٨٢٣ :– سئل أبونصر الدبوسى رحمه الله عمن قال فى وصيته ثلث مالى وقف ولم يزد علىٰ هذا ، قال إن كان ماله نقداً يعنى دراهم ، أو دنانير، أوما أشبه ذلك فهذا القول منه باطل وصار كقوله هذه الدراهم ، وقف وإن كان ماله ضياعاً ، أونحوه صار وقفاً علىٰ الفقراء.

وفى الظهيرية : وقد قيل الفتوىٰ علىٰ أنه لايجوز مالم يبين جهة الوقف.

٣١٨٢٤ :– ولو أوصىٰ رجل أن ماوجد مكتوباً من وصية والدى ولم يكن نفذتها فنفذ وها ، أوأقربذلك علىٰ نفسه اقر فى مرضه ، قالوا هذه وصية إن صدقته الورثة صح تصديقهم ، وإن كذبوه كان من الثلث بخلاف الدين **وفى الخانية :** بخلاف الدين ؛ لأنه لاطالب له إلا الله تعالىٰ ، وكان حكمه حكم الزكاة والكفارة.

٣١٨٢٥ :– **م :** سئل أبو نصر عن مريض قيل له أوص بشيئ ، قال ثلث مالى ولم يزد علىٰ ، هذا، **وفى النوازل :** حتى مات، **م :** قال إن كان هذا علىٰ أثر السوال يخرج ثلث ماله ويصرف إلى الفقراء وأطلق محمد بن سلمة الجواب وقال : يصرف إلى الفقراء بلاتفصيل ، **وفى فتاوى الخلاصة :** وقيل هذا أصح.

٣١٨٢٦ :– **م :** وسئل محمد بن مقاتل عمن أوصىٰ أن يعطى للناس ألف درهم ، قال الوصية باطلة ولو قال : تصدقوا ألف درهم فهو جائز ويعطى للفقراء.

٣١٨٢٧ :– **وفى نوادر هشام :** عن محمد رحمه اللّٰه ، إذا قال الرجل فى وصيته ثلث مالي للّٰه ، أن الوصية باطلة فى قول أبى حنيفة : **وفى الخانية :** كما لوقال لعبد ه أنت للّٰه لايعتق ، **م :** وقال محمد رحمه اللّٰه: الوصية جائزة ويصرف إلىٰ وجوه البر ، **وفى الخانية :** وفى مسالة العتق ، إن ارادبه العتق عتق وإن أراد به الصدقة بالعبد يتصدق به ، وإن أراد به ان كلتا للّٰه لايلزمه شيئ.

٣١٨٢٨ :– **وفى فتاوى إلى الليث :** مريض أوصىٰ وهو لايقدر على الكلام فاشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل ، قال ابن مقاتل رحمه اللّٰه يجوز وصيته عندى ولايجوز عند أصحابنا وحكى الطحاوى رحمه اللّٰه عن أصحابنا أنه إذا استمر سنة جاز كالا خرس.

٣١٨٢٩ :– **وفى واقعات الناطفى :** إذا أصابه فالج وذهب به لسانه ، أو مرض فلم يقدر على الكلام فأشار بشئ ، أو كتب بشيئ وقد تقادم وطال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الأخرس ، وكان الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه يقول ، إذا فهم منه الإشارات يجوز.

٣١٨٣٠ :– **وفى فتاوىٰ الفصلى :** إن مات قبل أن يقدر علىٰ النطق جازت وصيته باشارته ؛ لأن عند ذلك يظهر أنه كان وقع الياس عن كلامه ، وهو الأظهر والأشبه.

٣١٨٣١ :– **وفى فتاوىٰ أبى الليث :** إذا كتب وصية ثم قال أنفذوا مافى هذا الكتاب تنفذ وصيته هكذا ذكر وقد شرح فى كتاب الشهادات (الشهادة على مثل هذه الوصية).

٣١٨٣٢ :– **وفى الذخيرة :** وإذا قال المريض إن مت من مرضى هذا فعبدى هذا بيع لفلان بدرهم وقبل فلان ذلك فى المجلس فهذه وصية صحيحة ، وإذا مات المريض ، كان العبد لفلان بيعاً ، ولايحتاج إلىٰ تجديد البيع .

٣١٨٣٣ :– **وفى الخانية :** مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيد ، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه هى باطلة ؛ لان هذا يكون للأغنياء والفقراء جميعاً ، ولوقال صد درم ازمن رواں كنيد كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة ، وقال القاضى الإمام على بن الحسين السغدى قوله رواں كنيد ليس من لساننا فلا أعرف هذا ، وإذا قرئ صك الوصية علىٰ رجل فقيل له آهو هكذا فاشار برأسه نعم لايجوز ذلك.

٣١٨٣٤ :– **م :** وأما بيان شرائط جوازها فنقول شرط جوازها كون المرصىٰ به بعد موت الموصى مالاً قابلاً للتمليك من الغير بعقد من العقود حال

حياة الموصى سواء ، كان الموصى به موجوداً فى الحال ، أومعدوماً ؛ لأنه يقبل التمليك من غيره حال حياة الموصى بعقد من القود وهو عقد المعاملة.

٣١٨٣٥ :- والوصية بما تلد أغنامه لايجوز استحساناً ؛ لإنه لايقبل التمليك حال حياة الموصى بعقد من العقود وقبول الموصىٰ له الوصية ليس بشرط لصحة الوصية، وإنما هو شرط إفادة الوصية الملك حتىٰ لايثبت الملك بالوصية قبل القبول ، ولو رد الموصىٰ له حال حياة الموصى ثم قبل بعد موته يصح القبول ، **وفى الكافى :** وعند زفر رحمه اللّٰه ، إذا ردّه فى حياته لم يجز قبوله بعد موته ، **م :** ولو لم يقبل الموصىٰ له الوصية بعد موت الموصى ولم يردها أيضاً حتىٰ مات هو فالقياس ، أن تكون ورثته بمنزلته فى الرد والقبول وفى الإستحسان يلزمهم ذلك ردوا ، أوقبلوا هكذا ذكر فى بعض المواضع (وذكر فى بعضها) القياس ان تبطل الوصية وفى الاستحسان لاتبطل وإن قبل الموصىٰ له الوصية بعد موت الموصىٰ ثم ردها علىٰ الورثة فالقياس ، أن لايجوز الرد ولوردها علىٰ بعضهم فهى بينهم كلهم علىٰ فرائض اللّٰه تعالىٰ استحساناً.

٣١٨٣٦ :- ولو أوصىٰ لرجلين بشيئ من ماله بأن أوصىٰ لهما بثلث ماله (أوبسدس ماله) أوما أشبه ذلك ثم مات أحدهما بعد موت الموصى قبل قبول الوصية فالقياس أن تبطل الوصية فى نصيب الميت ، ويصير نصيب الميت لورثة الموصى ، وفى الاستحسان لاتبطل الوصية ، ويصير نصف الثلث الذى هو حصة الميت موروثاً بين ورثته (ولو مات أحدهما بعد قبول الوصية قبل موت الموصى فإن الوصية) فى حق الموصىٰ له وتصير حصته ، وهو نصف الثلث لورثة الموصى قياساً واستحساناً.

٣١٨٣٧ :- **وفى الخانية :** ولو أوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات أحدهما قبل موت الموصى بقى نصف الوصية للحى منهما ، ويعود النصف إلىٰ ورثة الموصى.

٣١٨٣٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن على فى رجل أوصى لرجل فمات الذى أوصى له قبل أن تاتيه قال : هى لورثة الموصى له ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦/١٤٥ برقم : ٣١٣٨١ـ

وأخرجه الدارمى عنه أيضا ٤/٢٠٨١ برقم : ٣٣٤٦ـ

٣١٨٣٨ :- **وفى الكافى :** والموصىٰ به يملك بالقبول فإن قبل الموصىٰ له الوصية بعد موت الموصى ثبت الملك له فى الموصىٰ به قبضه ، أولم يقبضه وإن رد الموصى له الوصية بطلت يرده عندنا ، وقال زفر فى رواية والشافعى رحمه اللّٰه فى قول لاتبطل إلافى مسألة واحدة وهو أن يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيه حل الموصىٰ به فى ملك ورثته استحساناً والقياس أن تبطل الوصية.

٣١٨٣٩ :- **وفى السغناقى :** وأما شرائطها فكثيرة (١) منها كون الموصى اهلاً للتبرع حتى لايصح من الصبى والعبد والمكاتب فى حق المولىٰ (٢) ومنها عدم الدين لقوله تعالىٰ "من بعد وصية يوصىٰ بها أودين" (٣) ومنها التقدير بثلث التركة حتى أنها لاتصح فيما زاد علىٰ الثلث (٤) ومنها ان يكون الموصىٰ له أجنبياً ، حتى أن الوصية للوارث لايجوز (٥) ومنها ان لايكون الموصى له قاتلاً (٦) ومنها ان يكون الموصىٰ له موجوداً حياً ، وإن لم يكن مولوداً حتى ، إذا أوصىٰ للجنين ، إذا كان موجوداً عند الوصية يصح ، والافلا وإنما يعرف حياته فى ذلك ، إذا ولد قبل ستة أشهر.

وأما ركنها فقوله ، أوصيت بكذا لفلان ومايجرى مجراه من الألفاظ المستعملة فيها **م :** واما حكمها فى حق الموصىٰ له أن يملك الموصىٰ به ملكاً جديداً كما فى الهبة وفى حق الموصىٰ حكمها اقامة الموصىٰ له فيما ، أوصىٰ به مقام نفسه كالوارث واللّٰه اعلم.

الفصل الثانى فيمن يوصى بشيئ ويذكر مقداره، أويوصى لقوم ويذكر عددهم فيخطئ الى الزيادة أوالنقصان

٣١٨٤٠ :- **ذكر فى فتاوىٰ أبى الليث رحمه اللّٰه:** إذا قال أوصيت لفلان بثلث مالى وهو الف درهم، فإذا الثلث أكثر من الألف فله كل الثلث، **وفى الخانية:** بالغاً مابلغ.

٣١٨٤١ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه اللّٰه، إذا قال أوصيت لفلان بجميع نصيبى من هذه الدار، وهو الثلث فإذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله، **وفى الخانية:** أن خرج النصف من ثلث ماله، **م:** قال ثمة والبيع فى هذا يخالف الوصية، فإن من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبى من هذه الدار، وهو الثلث بكذا درهما فإذا نصيبه من الدار النصف فالبيع يقع علىٰ الثلث.

٣١٨٤٢ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه اللّٰه، إذا قال الرجل: أعتقت عبيدى وهم فلان وفلان وله عبيد سواهم عتق الجميع، قال وليس هذا كقوله أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم فلان وفلان.

٣١٨٤٣ :- وروىٰ بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، إذا قال: أوصيت لفلان بغنمى وهى مائة شاة، فإذا هى أكثر فله الكل، ولوقال أوصيت له بغنمى وهى هذه وله غنم غيرها فالقياس مثل ذلك لاحتمال الغلط فى التعيين ولكنا نستحسن ونجعل له هذه الغنم التى سماها بعينها، قال الحكم أبوالفضل رحمه اللّٰه ذكر فى الاصل أن له الغنم كلها لما ذكر نافى وجه القياس.

٣١٨٤٤ :- قال فى رواية بشر رحمه اللّٰه أيضا وكذلك لوقال أوصيت فلان برقيقى وهم ثلاثة فإذا هم خمسة جعلت له الرقيق كلهم وكذلك لوقال أوصيت له برقيقى وهؤلاء الثلاثة جعلت له هؤلاء الثلاثة، وإنه يخالف جواب

الأصل قال ثمة ، إذا قال أوصيت بثلث مالى لولد فلان وهم ثلاثة ، فإذا له أولاد أكثر من ثلاثة فالثلث للكل ، ولوقال وهم هؤلاء الثلاثة ، فإذا له ولد غير هؤلاء الثلاثة وإنه يخالف جواب الاصل.

٣١٨٤٥ :– بشر أيضاً عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، إذا قال اوصيب بثلث مالى لبنى فلان وهم فلان وفلان وفلان كان الثلث لمن سماهم دون غيرهم ، ولوقال أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة لكل واحد منهم خمسة فإذاهم ثلاثة جعلت لكل واحد خمس الثلث وأبطلت الخمسين يعنى تنفذ الوصية فى ثلاثة أخماس الثلث ويبطل فى الخمسة الباقى.

٣١٨٤٦ :– قال محمد رحمه اللّٰه رجل ، قال فى وصيته ثلث مالى لبنى عمروبن حماد وهم سبعة ، فإذاهم خمسة كان الثلث كله لهم استشهدوا فى الكتاب ألاترىٰ ، انه لوقال أوصيت بثلث مالى لعمرو وخالد ابنى فلان ، فإذا أحدهما ميت فالثلث كله للحى منهما والمعنى ماقلناه كذا هنا وكذلك لوقال: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة ، فإذا هم ثلاثة ، أوقال وهم سبعة ، فإذا هم ثلاثة كان الجواب كما قلنا.

٣١٨٤٧ :– ولوقال: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان ولفلان ثلاثة بنين ، أوابنان كان جميع الثلث لهم لأن الثلاثة جمع صحيح لغة والاثنان فى باب الوصية ملحق بالجمع علىٰ مايأتى بيانه بعد هذا ، ولوكان لفلان ابن واحد استحق نصف الثلث.

٣١٨٤٨ :– ولوقال: أوصيت بثلث مالى لابنى فلان وليس لفلان الا ابن واحد ، كان له نصف الثلث بخلاف قوله ثلث مالى لفلان وفلان ، فإذا أحدهما ميت كان للآخر كمال الثلث ، ولورد أحدهما كان للآخر كمال الثلث.

٣١٨٤٩ :– ولوقال: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان عمرو وحماد فإذا ليس لفلان الّاابن واحد وهو عمرو فله الثلث كله.

٣١٨٥٠ :– ولوقال: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة ولفلان ،

فإذا بنو فلان ثلا ثة فالثلث بينهم وبين فلان أرباعاً لفلان الربع ولهم ثلا ثة أرباعه.

٣١٨٥١ :- ولوقال: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلا ثة ، فإذا هم خمسة فالوصية لثلا ثة منهم والخيار إلى الورثة فى التعين وصار هذا كما لواوصىٰ بثلث ماله لأولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيها الأولاد المرجودون يوم الوصية ومن يحدث بعدها إلى يوم موت الموصى وهم مجهولون ولكن لما كانت هذه الجهالة مستدركة لم تمنع صحة الوصية كذا هنا بخلاف ما إذا أوصىٰ بثلث ماله لواحد من عرض الناس أولبنى تميم وهم لايحصون حيث لاتصح الوصية ؛ لان الجهالة هنا غير مستدركة ؛ لأن الواحد من عرض الناس لايعرف ولايمكن حصره.

٣١٨٥٢ :- وكذلك القبيلة ، إذا كانوا لايحصون أما هنا بخلافه ، وإذا صحت الوصية فى مسالتنا ، كان البيان إلى الوارث بخلاف ماإذا أوصىٰ بثلث ماله لمواليه ولهم موال اعتقهم وموال أعتقوه حيث لاتصح هذه الوصية ، وإن كانت هذه جهالة مستدركة ؛ لأن هناك البيان متعذرٌ(لمن قام مقام الميت) ؛ لان المقصود مختلف لما نبين بعد هذه ، أما هنا بخلافه ثم إستشهد فى الكتاب فقال ألاترىٰ أنه لوقال: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلا ثة فلان وفلان وفلان فإذا لفلان بنون غيرهم ، أن الوصية جائزة لأولئك المسلمين دون غيرهم.

٣١٨٥٣ :- ولو قال: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلا ثة ولفلان ، فإذا بنو فلان خمسة فلفلان ربع الثلث ولثلا ثة من بنى فلان ثلا ثة اربا ع الثلث والخيار إلىٰ الوارث ، ولوقال أوصيت بثلث مالى لولد فلان وهن ثلا ثة جوار ، فإذاهم غلمان فليس لهم شيئ ، ولوقال لبنى فلان وهم شيوخ ، فإذاهم شبان فالثلث لهم إذا الغلط كما يقع فى العدد والحساب يقع فى الحلية أيضاً.

٣١٨٥٤ :- **وفى النوازل :** إذا قال أوصيت لفلان بالف درهم وهى عشر مالى لم يكن له الألف ، إذا كانت تخرج من ثلث ماله سواء ، كان عشر ماله الف درهم ، أواقل أواكثر ، ولوقال أوصيت له بجميع مافى هذا الكيس ، وهو ألف درهم

فإذا فيه الفان فهى كلها له إن كانت تخرج من ثلث ماله وكذلك ، لو كان فى الكيس دنانير ، أوجواهر أوغيرهما فهى له **وفى الظهيرية** : ولنا قوله وهو الألف.

٣١٨٥٥ :- **م** : ولوقال: اوصيت بالف وهو جميع مافى هذا الكيس ، فإذا فيه أكثر لم يكن له من ذالك الّألف درهم ، ولو كان فى الكيس دنانير ، أوجواهر وليس دراهم فله الف درهم من مال الميت.

ولوقال: أوصيت له بمالى فى هذا الكيس بالف درهم ، وهو نصف مافى الكيس فوجدوا فى الكيس ثلا ثة الاف درهم فله الف درهم ، وإن كان فيه ألف درهم فهى له وإن لم يكن فيه الا خمس مائة فهى له لايزاد عليها بخلاف ماتقدم ، وإن كان فيه جواهر أودنانير وليس فيه دراهم لاشيئ له ، قال الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه علىٰ قياس قول أبى حنيفة ينبغى أن يعطى للموصىٰ له مقدار الف درهم من ذالك ؛ لأن الاستثناء من غير الجنس جائز ؛ لان الوصية إخراج كالاستثناء.

٣١٨٥٦ :- ولوقال: أوصيت لك بجميع مافى هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه أكثر ، أووجد فيه كرحنطة وكرشعير فالكل له إن خرج من الثلث.

٣١٨٥٧ :- ولووهب منه كيساً فيه دراهم ، وقال له جميع مافى هذا الكيس لك وهو ألف درهم ، ودفعه إليه فإذا فيه أكثر من الف ، أوفيه دنانير ، أوفيه جواهر فالكيس وما فيه للموهوب له ، قال ثمة الأصل فى جنس هذه المسائل أن ينظر إلى الايجاب ولايلتفت إلى الاخبار عن مقدار الموصىٰ به وعن مكانه ؛ لأن الايجاب محكم لايجرى فيه الغلط ، أما الاخبار عن مقدار الموصىٰ به ، أوعن مكانه يجرى فيه الغلط فتكون العبرة للإيجاب لاغير ، واللّٰه أعلم.

الفصل الثالث

فى بيان مايجوز من الوصايا ومالايجوز

هذا الفصل يشتمل علىٰ اربعة انواع

الأول في بيان من تجوز له الوصية فى الناس ومن لاتجوز ، ومايحتاج منها الى إجازة الورثة ، ومالايحتاج.

٣١٨٥٨ :– إذا أوصىٰ بثلث ماله لاجنبى فهذه الوصية جائزة ولايحتاج فيها إلى اجازة الورثة ، وهذا استحسان والقياس أن لاتجوز الوصية اصلاً ، وكذلك لو أوصىٰ لرجل بجميع ماله وليس له وارث تنفذ الوصية فى الكل ولايحتاج فيها إلى اجازة احد.

٣١٨٥٩ :– وإذا أوصىٰ باكثر من ثلث ماله لاجنبى فهذه الوصية فيما زاد على الثلث لاتجوز ألا باجازة الوارث وكذلك ، لو أوصىٰ لواحد من الورثة ، تتوقف وصيتهٗ علىٰ اجازة باقى الورثة بأىّ قدر حصلت الوصية.

٣١٨٦٠ :– **وفى الخانية :** رجل أوصىٰ بجميع ماله للفقراء ، أولرجل بعينه لاتجوز ذلك إلامن الثلث فإن أجازه الورثة فى حياة المورث لايعتبر إجازتهم وكان لهم الرجوع وإن أجازوا بعد موته صحت الإجازة ، ولوأوصىٰ لوارثه وأجنبى صح فى حصة الأجنبى وتتوقف فى حصة الوارث على اجازة الورثة ، إن اجازوا جاز وإن لم يجيزوا بطل.

٣١٨٥٨ :– أخرج البيهقى فى سننه عن عبد اللّٰه بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه سئل عن الوصية فقال : عمر الثلث وسط من المال لابخس ولاشطط۔ السنن الكبرى ٣٦٩/٩ برقم : ١٢٨٣٩۔

٣١٨٥٩ :– أخرج البخارى فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص حديثا طويلا وطرفه فقلت : اوصىٰ بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال: الثلث والثلث كثير ، أو كبير قال: فاوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ، صحيح البخارى ٣٨٣/١ برقم : ٢٦٦٣ ف ٢٧٤٤۔

وأخرج الدارمى عن الحسن فى الرجل يوصى باكثر من الثلث فيرضى الورثة ، قال هو جائز مسند الدارمى ٢٠٣٦/٤ برقم ٣٢٣٧۔

٣١٨٦١ :- **وفى الكافى :** ويعتبر كونه وارثا وغير وارث يوم أوصىٰ فلو كان هووارثا يوم أوصىٰ ثم صار غير وارث ، أوكان غير وارث يوم أوصىٰ ثم صار وارثا ومات الموصى ينظر إلى يوم موت الموصى فإن كان الموصىٰ له وارثه لم تجز الوصية وإن لم يكن وارثه جازت الوصية له.

٣١٨٦٢ :- والهبة فى المرض للوارث نظير الوصية لانها وصية حكماً حتى تعتبر من الثلث فى حق الأجنبى وإقرار المريض للوارث على عكسه أن يعتبر كونه وارثاً ، أوغير وارث وقت الإقرار حتىٰ ، لوصار وارثا بسبب تجدد بعد الاقرار صح الإقرار وإن ورث بسبب كان قائماً وقت الإقرار لم يصح الإقرار إلا أن يجيزها الورثة ولو اجازالبعض ورد البعض يجوز علىٰ المجيز بقدر حصته وبطل فى حق غيره.

٣١٨٦٣ :- **م :** ولو أوصىٰ مسلم لحربى والحربى فى دار الحرب لاتجوز هذه الوصية وإن اجازت الورثة ، وفى شرح الطحاوى : ذكر فى السير الكبير مايدل على جواز الوصية للحربى واختلف المشائخ فيه منهم من وفق بينما ذكر فى الأصل وبينما ذكر فى السير الكبير فقال لاينبغى للمسلم أن يوصى للحربى كما ذكر فى الأصل ولكن لوفعل يجوز ويثبت الملك للموصىٰ له فى الموصىٰ به كما ذكر فى السير الكبير ؛ لأنهم من أهل الملك (كالمسلمين وأهل الذمة) ومنهم من قال فى المسألة روايتان هكذا ، قالوا والمذكور فى السير الكبير ان الوصية للحربى باطلة.

٣١٨٦٤ :- صورة المسالة المذكورة ثمة لو أوصىٰ مسلم لحربى والحربى فى دار الحرب لاتجوز فإن خرج الحربى الموصىٰ له إلى دارالسلام بأمان وأراد أخذ

٣١٨٦٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عبيد اللّٰه بن موسى قال : قال سفيان لاتجوز وصية لأهل الحرب۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٦/ ٢١٠ برقم : ٢١٦٧٦۔

أخرج البيهقى فى سننه عن حكومة ان صفية زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قالت : لاخ لها يهودى اسلم ترثنى فسمع بذلك قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فأبى ان يسلم فاوصت له بالثلث ، السنن الكبرىٰ ٩/ ٣٩٤ برقم : ١٢٩١٥۔

وصيته لم يكن له من ذلك شيئ وإن اجازت الورثة ؛ لأن الوصية وقعت بصفة البطلان فلا تعمل إجازة الورثة فيها إلا أن يشاء الورثة أن يهبوا له شيئاً من مالهم فيجوز ان اقتص ويكون هبة إبتداء من الورثة لاإمضاء لوصية الأب وإبتداء الهبة للمستا من جائزة فقد نص على عدم الجواز فی أصل المسالة ونص على البطلان فی النوع الثانی والثالث.

٣١٨٦٥ :– هذا إذا كان الموصی فی دارالإسلام والموصیٰ له الحربی فی دار الحرب ، واما إذا كان الموصی المسلم فی دارالحرب أيضاً فقد إختلف المشائخ فيه وإنما إختلفوا لإختلافهم فی النكتة فيما ، إذا كان الموصی فی دارالإسلام فمن قال: بأن النكتة ثم أن الموصی له ليس من أهل البرفی حقه يقول بعدم الجوازهنا ومن قال بأن النكتة ثَمَّ أن الحربی فی دارالحرب كالميت فی حقنا يقول بالجواز هنا.

٣١٨٦٦ :– اوصی للحربی المستامن فی دارالاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذالك لووهب له أوتصدق عليه بصدقة تطوع هكذا ذكر فی ظاهر الرواية، ورویٰ اصحابنا فی الامالی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه انه لاتجوز الوصية له، وكذلك الهبة المنفذة والصدقة المنفذة، **وفی الكافی:** ويجوز ان يوصی المسلم للذمی وبالعكس.

٣١٨٦٧ :– **وفی الخانية :** ولو اوصیٰ مسلم لحربی مستامن بثلث ماله ذكر فی الاصل انه يجوز ، وقيل هذا قول محمد رحمه اللّٰه ، وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه فی رواية لاتجوز هذه الوصية.

٣١٨٦٨ :– **م :** ولو اوصیٰ لقاتله بشيئ لاتجوز الوصية من غير اجازة الورثة وتجوز بإجازتهم، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه لاتجوز بإجازتهم أيضاً ، واجمعوا على أن القاتل لايستحق الإرث ، وإن رضی به الوارث ، وإذا اوصی الجريح أن يعفی عن عاقله والقتل عمد لايصح الوصية فی قياس قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ؛ لأن هذا وصية للقاتل،

٣١٨٦٨ :– أخرج البيهقی فی سننه عن علی رضی اللّٰه عنه قال: سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : ليس لقاتل وصية ، السنن الكبریٰ ٣٩٥/٩ برقم : ١٢٩١٧۔

وفى الخانية : وإن أوصىٰ لقاتله إن أجازه الورثة جاز وإلافلافى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وقال أبويوسف وزفر لاتجوز ، وإن اجازه الورثة ، ولوكان القاتل صبياً أومجنوناً جازت الوصية وإن لم تجز الورثة ، ولو أوصىٰ لقاتله وليس له وارث سوىٰ القاتل جازت الوصية فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، ولاتجوز فى قول أبى يوسف، ولو أوصى لمكاتب قاتله ، أولمدبر قاتله أولام ولد قاتله لاتجوز الاباجازة الورثة ، ولاتجوز وصية المسلم للمرتد، وتجوز الوصية لوالد قاتله وإن علا وكذا لولد قاتله وإن سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم.

٣١٨٦٩ :– **وفى الكافى :** ولاتصح الوصية للقاتل عمداً ، كان أوخطأ بعد إن كان مباشراً ، وقال مالك والشافعى رحمهما اللّٰه يصح، وعلىٰ هذا الخلاف إذا أوصىٰ لرجل ثم انه قتل الموصى تبطل الوصية عندنا وعنده لاتبطل وإن اجازتها الورثة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وعند أبى يوسف لايجوز.

٣١٨٧٠ :– **م :** وإذا أوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة ، أوبشيئ من ماله مسمى نحو عرض ، أودابة ، أوما اشبه ذلك فإنه لايجوز بخلاف مالواوصىٰ له بشيئ من رقبته حيث تجوز الوصية.

٣١٨٧١ :– ولو اوصىٰ له بشيئ من رقبته بنصف أوثلث ، أونحو ذلك عتق المسمىٰ من رقبته ويسعىٰ فى الفضل علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه سواء كان الفضل علىٰ المسمىٰ يخرج من ثلث ماله ، أولايخرج وعندهما يعتق الكل من غير سعاية إن كان يخرج من ثلث ماله.

٣١٨٧٠ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين قالا : فى رجل أوصى لعبد بالثلث قالا : ذلك من رقبته فإن كان الثلث اكثر من ثمنه عتق ودفع اليه مابقى وإن كان اقل من ثمنه عتق وسعى لهم فيما بقى ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٦/١٦ برقم : ٣١٦٦٤۔

وأخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن قال : إذا اوصىٰ لعبده ثلث ماله ، ربع ماله خمس ماله فهو من ماله دخلته عتاقة ، مسند الدارمى ٢٠٥٨/٤ برقم : ٣٢٩١۔

٣١٨٧٢ :- ولو اوصىٰ للعبد بثلث ماله جاز، وإذا جازت الوصية (بثلث رقبته عتق ثلثه وجازت الوصية) له بماسوىٰ ذلك من ثلث ماله ، وإذا جازت الوصية بثلث ماله سوىٰ رقبته من باقى المال ينظر ، ان كان ثلث باقى المال مثل ثلثى السعاية وكان باقى المال سوىٰ رقبته دراهم ، أودنانير فإنه تقع المقاصة تقاصا أولم يتقاصا، وإن كان ثلث مابقى من المال اكثر من ثلثى السعاية رجع علهيم العبد بالفضل ، وإن كان ثلث مابقى من المال اقل من السعاية فإنه يسعىٰ فى الفضل للورثة.

٣١٨٧٣ :- هذا إذا كان باقى المال سوىٰ رقبته دراهم أودنانير ، فاما إذالم يكن دراهم ولادنانير ولكن كان عروضاً ان تقاصا يجوز ذلك ؛ لان المقاصة بالجنس المختلف بالتراضى جائزة ، فاما إذالم يتراضيا علىٰ المقاصة إلا ان الورثة قالوا للعبد لانعطيك ثلث مابقى من المال حتى تستعى وتوفى حقنا من ثمنه لاشك انه جائز ؛ لان الورثة رضوا بتا خير حقهم وتعجيل حق العبد والحق بهم.

٣١٨٧٤ :- فأما إذا قالت الورثة للعبد لانعطيك ثلث مابقى فى ايدينا منالعروض حتىٰ تؤدى ثلثى السعاية كيلا يتعجل حقك فى الوصية ويتاخر حقنا فى السعاية وابى العبد من مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال للورثة ذلك ولاتقع المقاصة ؛ لان الجنس قد اختلف ولاتقع المقاصة فى الجنس المختلف إلا بالتراضى ولاتجبر الورثة علىٰ دفع ثلث مابقى فى ايدهم من وجه، وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى يقول تقع المقاصة ، وإن كان الجنس مختلفاً من غير التراضى للضرورة ؛ لانه يتعجل حق الموصىٰ له ويتاخر حق الورثة إلىٰ ان يسعىٰ ولاوجه إلىٰ أن يوقف حق العبد فى يد الورثة ويجعل ذلك محبوساً فى ايدى الورثة الىٰ ان يسعى العبد ، وإذا تعذر كلا الامرين قلنا بالمقاصة، والقياس قد يترك للضرورة وظاهر ما اطلق محمد رحمه اللّٰه يدل علىٰ هذا فإنه لم يفصل فى الكتاب بين ما ، إذا كان مال الميت دراهم أودنانير ، أوكان عروضاً.

٣١٨٧٥ :- وإن اوصىٰ لعبده بالف ألفين مرسلاً فلا رواية فى هذا الفصل

عن أصحابنا ولقائل أن يجعل ذلك بمنزلة الوصية (بعين من أعيان ماله وولقائل أن يجعله بمنزلة الوصية) بالثلث ذكر هذه الزيادة فى وصايا فتاوىٰ النسفى.

٣١٨٧٦ :- **وفى فتاوىٰ الخلاصة :** والعبد وام الولد هل هو محل للوصية، **قال فى مجموع النوازل:** الوصية لعبد بعين من أعيان ماله لاتصح إمالو أوصىٰ بثلث ماله مطلقاً يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية، وإن خرج بعضه عتق وسعىٰ فى بقية قيمته ، ولو أوصىٰ بشيئ من الدراهم ، أوالدنانير المرسلة ، قال الامام النسفى الاصح انه لايصح كالوصية بالعين ، وأما الوصية لأم الولد ويخرج من الثلث صح ، ولواضاف الوصية إلى مابعد العتق صح.

٣١٨٧٧ :- **وفى الخانية :** وكذا الواوصىٰ لمكاتب نفسه ، أولأم ولد نفسه أولمدبر نفسه جاز الكل إستحساناً ، ولو أوصىٰ لعبده القن أولأمته القنة ثم مات جازت الوصية فى قولهم الا ان عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى الوصية للقن يعتق القن ثلثه مجاناً ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل، وعند صاحبيه يعتق العبد كله وتصرف الوصية أولاً إلى العتق فإن فضل من الثلث شيئ كان الفضل للعبد.

٣١٨٧٨ :- **م :** وإذا اوصىٰ الميت لمكاتبه بوصية وقد كاتبه فى صحته أوفى مرضه فهو جائز، هكذا ذكر فى رواية أبى سليمان، وذكر فى رواية أبى حفص وقال إذا أوصىٰ لمكاتبه بوصية وقد كاتبه فى صحته جازولم يتعرض لحالة المرض.

٣١٨٧٩ :- وإذا قال لعبده: ان مات فلان فانت حر ثم ، قال قد اوصيت بثلث مالى لعبد فلان فذلك جائز ، أوإذا مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة رجل ، أوصىٰ لمدبره بثلث ماله ثم فى كل موضع جازت الوصية باجازة الورثة، يعتبر اجازتهم بعد موت الموصى ولايعتبر بإجازتهم قبل موته حتىٰ لو اجازوا قبل موته ، كان لهم ان يرجعوا عنها عند علمائنا وعامة العلماء رحمهم اللّٰه، ثم فى كل موضع وجدت الاجازة فانما يعمل ، إذا كان المجيز عند الإجازة اهلاً واهل الإجازة من هو

اهل لإبتداء العقد وهو العاقل البالغ ، ولو کان المجیز مریضاً وهو بالغ ان برئ من ذلك المرض صحت اجازته، وإن مات فی ذلك المرض فإن اجازته بمنزلة ابتداء الوصیة حتیٰ ان الموصیٰ له ، لو کان وارثة لاتجوز اجازته له إلا ان یجیزه ورثة هذا المریض بعد موته ، ولو کان اجنبیاً یجوز إجازته، ویعتبر ذلك من الثلث.

٣١٨٨٠ :– **وفی الکافی :** وإن کانت الوصیة للوارث واجازت البقیة إن اجازوا بعد الموت لیس لهم ان یرجعوا عنها وإن اجازوا فی حال الحیاة فلهم ان یرجعوا بعد الموت وکل ماجاز باجازة الوارث فإنه یتملکه المجازله من قبل الموصی لامن الوارث ابتداء عندنا، حتیٰ یتم بغیر قبض ولایمنع الشیوع صحة الاجازة ولایتم الابالقبض عنده.

٣١٨٨١ :– **م :** ولو اجاز بعض الورثة ولم یجز البعض ففی حق الذین اجازوا کأنهم کلهم اجازوا وفی حق الذین لم یجیزوا کأنهم کلهم لم یجیزوا وبیانه إذامات وترك ابنین وأوصیٰ لرجل بنصف المال، فإن اجاز الإثنان فالمال بینهم أرباعاً للموصیٰ له ربعان، وهو النصف وللاثنین ربعان لکل واحد ربع ولولم یجیزوا فللموصٰی له ثلث المال والثلثان للابنین لکل واحد ثلث المال ، ولواجاز احدهما ولم یجز الاخر یجعل فی حق الذی اجاز کانهما اجازا جمیعاً ، فیعطی هو ثلث المال والباقی یکون للموصیٰ له فیجعل المال علی اثنی عشر لحاجتنا إلی الثلث والربع فالربع للذی اجاز، وهو ثلا ثة اسهم والثلث للذی لم یجز وهو اربعة اسهم بقی خمسة اسهم فذلك للموصیٰ له.

٣١٨٨٠ :– أخرج البیهقی عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لاتجوز وصیة لوارث الّا ان یشاء الورثة ، السنن الکبری ٣٥٧/٩ برقم : ١٢٧٩٨۔

وأخرج ابن أبی شیبة عن ابراهیم قال : إذا اوصی الرجل بوصیة لوارث فاجاز الورثة قبل ان یموت ثم رجع الورثة بعد موته فهم علی رأس امرهم ، مصنف ابن أبی شیبة ١٤٢/١٦ برقم : ٣١٣٦٥۔

أخرج الترمذی فی سننه عن أبی امامة الباهلی قال : سمعت رسول اللّٰه علیه وسلم یقول : فی خطبته عام حجة الوداع ان اللّٰه تبارك وتعالیٰ قد اعطی کل ذی حق حقه فلاوصیة لوارث سنن الترمذی النسخة الهندیة ٣٢/٢ برقم : ٢٢٠٣۔

وأخرجه أبوداؤد ایضا عنه النسخة الهندیة ٣٩٦/٢ برقم : ٢٨٧٠۔

٣١٨٨٢ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير الوصية لما فى البطن جائزة والميراث له واجب والهبة له باطلة ذكر مسئلة الوصية، **فى الجامع الصغير:** مبهمة مطلقة وذكرها مفسرة فى الاصل فقال : إذا مات الرجل وترك إمراة حبلىٰ وأوصىٰ رجل لما فى بطنها بوصية ثم جاء ت المرأة بولد لستة اشهر فصاعداً إلىٰ سنتين من يوم موت الموصى صحت الوصية كما لوكان الزوج حياً ، فإن هناك إذا جاء ت به لأقل من ستة اشهر من يوم موت الموصى صحت الوصية، والافلا.

٣١٨٨٣ :- وإذا أوصىٰ الرجل لما فى بطن إمراة بوصية ثم وضعت بعد موته، أوبعد الوصية بشهر ولداً ميتاً فلا وصية له ؛ لان الوصية اخت الميراث والولد إذا انفصل ميتاً عن الام لايرث وإن ولدت حياً ثم مات فالوصية له جائزة من الثلث ويكون ميراثاً بين ورثته وإن ولدت إبنين احدهما حى والاخر ميت فالوصية للحى منهما وإن ولدتهما حيين ثم مات احدهما فإن الوصية لهما نصفان وحصته التى مات منهما ميراث لورثته كمافى الميراث.

٣١٨٨٤ :- وإذا أوصى وقال ، إن كان فى بطن فلانة جارية فلها وصية بالف درهم ، وإن كان فى بطنها غلام فله وصية الفى درهم فولدت جارية لستة اشهر إلايوماً وولدت غلاماً بعد ذلك بيومين ، أوثلا ثة فالوصية لهما جميعاً من الثلث فرق بين هذا وبينما ، إذا قال ان كان الذى فى بطنك غلاماً فله الفان، وإن كان جارية فلها الف فولدت غلاماً وجارية فى بطن واحد لاقل من ستة اشهر من يوم الموت لم يكن لواحد منهما شيئ من الوصية ثم فى المسالة الأولىٰ ، إذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون أىّ الغلامين وأىّ الجارتين شاء وا وكان بمنزلة مالو أوصىٰ بشيئين من هذه الاشياء الاربعة باعيانها ومات كان الخيار الى الورثة يعطون أىّ شيئن شاء وا كذاهنا.

٣١٨٨٥ :- **وفى الخانية :** رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل مايجوز لى أن أوصى به فاعطوه للفقراء (قال محمد رحمه اللّٰه تجوز هذه

الوصية، وهى علىٰ الثلث ، ولوقال: مايجوز لى أن أوصى به فاعطوه) جاز، وهو إلى الورثة أى شيئ أعطوه جاز قليلاً ، كان أو كثيراً، بخلاف قوله كل ما يجوز لى، فإن ذلك يكون علىٰ الثلث.

٣١٨٨٦ :- ولو أوصىٰ بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصى وقال غريم العبد لااجيز الوصية لم يكن له ذلك، ويكون الدين فى ذمة العبد .

٣١٨٨٧ :- ولو وهب عبده المديون من رجل فى حياته كان لغريم ان يبطل الهبة ويبيع القاضى العبد بدينه ومايفضل من الثمن يكون للواهب، ولواجاز الغريم هبة العبد جاز ولاحقَّ للغريم حتىٰ يعتق العبد.

٣١٨٨٨ :- رجل أوصى لرجل بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز،ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتىٰ يحصد الزرع.

٣١٨٨٩ :- ويجوز للمسلم أن يوصى لفقراء النصارىٰ ؛ لأن الوصية لفقرائهم ليست بمعصية، بخلاف بناء البيعة، فإن ذلك معصية فمن اعان على بنائها يكون اثماً.

٣١٨٩٠ :- ولو أوصىٰ بسكنىٰ داره لرجل، وليس له مال سوىٰ الدار جازت الوصية، وله سكناها مادام حياً ، وإن لم يخرج الدار من ثلث ماله فلايجوز للوارث أن يبيع ثلثى الدار فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه للوارث أن يبيع الثلثين، وله ان يقاسم الورثة أيضاً، ويفرز الثلث للوصية.

٣١٨٩١ :- **وفى الكافى :** ومن أوصىٰ وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه الغرماءِ من الدين.

٣١٨٩٢ :- ومن قال أوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردئ ثم مات الموصى ثم ضاع ثوب ولم يدرايّهما هو وجحد الورثة بطلت الوصية ومعنىٰ جحودهم أن يقولوا لكل واحد بعينه إذا طلب ثوبه الثوب الذى هو حقك قد هلك فصار الموصىٰ له مجهولاً لم يدر لمن هو، وجهالة الموصىٰ له يمنع صحة الوصية كمالوأوصىٰ لأحد هذين الرجلين

بكذا فإن قالت الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين فاقتسموهما بينكم صحت، فإذا سلموا صحت الوصايا فكان لصاحب الجيد ولصاحب الرديئ ثلثا الرديئ ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الرديئ.

م : نوع اٰخر فى بيان مايجوز به الوصية ومالايجوز

٣١٨٩٣ :- قال فى الاصل إذا أوصىٰ الرجل بما فى بطن هذه الجارية فولدت بعد موت الرجل لستة اشهر ، أواكثر فإنه لايكون له من الوصية شيئ وإن جاء ت به لاقل من ستة اشهر من يوم الموت صحت الوصية من الثلث.

٣١٨٩٤ :- **وفى الذخيرة :** الوصية بالحمل وللحمل جائزة ، إذا علم أنه كان موجوداً فى البطن بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصى وذكر الطحاوى رحمه اللّٰه انه يعتبر المدة من وقت الوصية، **وفى شرح الطحاوى:** ولو ولدت لستة اشهر بعد الموت ، أواكثر فالوصية باطلة لجواز أن يكون الولد حدث بعدها إلا إذا كانت الجارية فى العدة فحينئذ يعتبر إلى سنتين لاجل ثبوت النسب، وكذلك يعتبر فى حق الوصية يعتبر إلى سنتين ، فإن لم تكن فى العدة فإنه يعتبر لاقل من ستة اشهر فى الجارية والولد سواء.

٣١٨٩٥ :- ولو أوصىٰ بالجارية لرجل وبما فى بطنها لآخر فإنه يجوز، إلا، إذا ولدت لأكثر من ستة اشهر بعد موت الموصىٰ أولستة اشهر فحينئذ لاتجوز الوصية فى الولد ، وكلاهما يكون للموصىٰ له بالجارية.

٣١٨٩٦ :- اما الوصية للحمل فهى ما إذا أوصىٰ بثلث ماله لما فى بطن فلانة يجوز إذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصى، وذكر الطحاوى أنه يعتبر من وقت الوصية، وكذلك ، لو اوصىٰ بثلث ماله لما فى بطن دابة فلان لينفق عليها جازت الوصية ، إذا قبل صاحبه ويعتبر فيه المدة علىٰ ماذكرنا.

٣١٨٩٧ :- **م :** وفى نوادر بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما اللّٰه أن من أوصىٰ بظهر دابته فى سبيل اللّٰه تعالىٰ أن الوصية باطلة ،

قال الحاكم أبوالفضل هذا الجواب مخالف لجواب الاصل ، قال مشائخ العراق ماذكر فى الاصل قول محمد رحمه اللّٰه، وماذكر بشربن الوليد قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وهو القياس، ولو اوصىٰ بظهر دابته فى سبيل اللّٰه لإنسان بعينه جازت هذه الوصية بلااخلاف.

٣١٨٩٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه ، إذا قال أوصيت بفرسى يغذى عنى صحت الوصية، ويغزى عنه يستوى فيه الغنى والفقير ، فإذا رجع الغازى رد الفرس الى الوارث فيد فعونه ابداً يغزى عليه.

٣١٨٩٩ :- **وفى المنتقى :** عمروبن أبى عمرو فى الامالى عن محمد رحمه اللّٰه ، إذا اوصىٰ بسكنىٰ داره أوخدمة عبده للمساكين أن الوصية باطلة عند أبى حنيفة وقال محمد الوصية جائزة وللوارث ان يدفع الغلام إلى المساكين حتىٰ يخدمهم وإن احتاج الدار إلى المرمة اجر القاضى منها قدرما يكفى لنفقتها.

٣١٩٠٠ :- **وفى نوادر هشام :** عن محمد رحمه اللّٰه ، إذا أوصىٰ بغلامه للمسجد يعنى لخدمة المسجد ويؤذن فيه فهو جائز.

وفى الظهيرية : وأَذَانُهُ وإن كان جائزاً لكن لايصير موقوفاً على ذلك، **م :** فإن اكتسب الغلام مالاً فالمال لورثة الميت وإذا أوصى بمصاحف توقف فى المسجد يقرأ فيها ، قال محمد رحمه اللّٰه الوصية جائزة ، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه الوصية باطلة.

وفى الذخيرة : وكذلك إذا أوصىٰ ان يجعل ارضه مسجداً يجوز بلااخلاف، والوصية بالدين لغير من عليه الدين جائزة.

٣١٩٠١ :- **وفى الخانية :** ولو أوصىٰ بان تواجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان فى الأجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ، ولوأوصٰى بأن يباع عبده ولم يسم المشترى لايجوز، إلا أن يقول وتصدقوا بثمنه و كذا ، لوقال بيعوا جاريتى ممن يتخذها ام ولد ، اويدبرها ولو اوصٰى لإمراته بثلث ماله ثم أبانها بثلاث ، أو بواحدة فانقضت عدتها ثم مات الموصى صحت الوصية لها ، ولو اوصٰى لابن وارثه جاز.

نوع آخر فى الوصية للّٰه تعالىٰ وفى سبيله والاماكن والحيوانات واعمال البرّ

٣١٩٠٢ :- واذا أوصىٰ بثلث ماله للّٰه تعالىٰ فالوصية باطلة فى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى قول محمد رحمه اللّٰه الوصية جائزة ، وتصرف إلى وجوه البر وبقول محمد يفتىٰ وتصرف إلى الفقراء ، وعن ابى يوسف رحمه اللّٰه ، انه قال هو ليس بشيئ وهو للورثة فإن نفسه وماله للّٰه تعالىٰ.

٣١٩٠٣ :- ولو أوصىٰ بثلث ماله فى سبيل اللّٰه تعالىٰ ، قال ابويوسف سبيل اللّٰه الغزو، وقيل له والحج قال سبيل اللّٰه الغزو، وقال محمد رحمه اللّٰه: لواعطى حاجاً منقطعاً جاز واحب إلى أن يجعله فى الغزو والفتوى على قول ابى يوسف.

٣١٩٠٤ :- **وفى الخانية :** ولو أوصىٰ بأن يغزى عنه فى سبيل اللّٰه تعالىٰ، فانه يعطى لفقة الغزو رجلاً ينفقها على نفسهفى ذهابه ورجوعه وحال مقامة فى الثغر ولاينفق منه شيئاً على اهله فإن فضل شيئ رد ذلك على الورثة وينبغى أن يغزو عنه من منزل الموصى وهى كالوصية بالحج ، فان كان الذى يغزو عنه غنياً جاز، ويجوز للوصى أن يغزو عنه وكذلك لابن الموصى .

٣١٩٠٥ :- **م :** ولو أوصٰى بثلث ماله لأعمال البر، ذكر فى فتاوىٰ أبى الليث أن كل ماليس فيه تمليك فهو من اعمال حتىٰ يجوز صرفه إلى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه، **وفى النوازل:** ولايجوز أن يزاد على سراج ؛ لأن فيه إسرافاً، سواء كان فى شهررمضان، أوغيره.

وفى الخانية : ولو اوصٰى بسراج المسجد لايجوز فى قول ابى يوسف رحمه اللّٰه، حتىٰ يقول: يسرج فيه.

٣١٩٠٦ :- **م :** ولايجوز صرفه إلى بناء السجن ولم يفصل بين سجن

القاضى وبين سجن السلطان ، ويجوز أن يكون المراد منه سجن السلطان ، ويجوز أن يكون المراد منه سجن السلطان ، **وفى النوازل :** وإن كان هذا السجن مثل السجن الذى بناه على بن ابى طالب كرم الله وجهه جاز أن يعطى لمرمته.

٣١٩٠٧ :- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة :** ولو اوصىٰ بالثلث فى وجوه الخير يصرف إلى القنطرة وبناء المسجد وطلب العلم.

٣١٩٠٨ :- **وفى النوازل :** وسئل أبوبكر عن رجل أوصىٰ بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز أن يعطى لبناء المسجد ، قال لاقيل له اليس هذا من اعمال البر؟ قال: تسويته واصلاحه على السلطان.

٣١٩٠٩ :- **م :** ولو أوصىٰ بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ، إن كان هناك دلالة يعرف بها أنه اراد بهذه الوصية المقيمين صرف إليهم وإلايصرف إلى العمارة.

٣١٩١٠ :- **وفى فتاوى الفضلى :** اذا أوصىٰ بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل.

٣١٩١١ :- **وفى فتاوى ابى الليث : إذا** قال أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا ، أولقنطرة كذا فعن محمد رحمه الله انه جائز، وهو لمرمتها واصلاحها، وبه اخذ ابن مقاتل، وقال الحسن بن زياد: إذا لم يسم مرمة ولا اصلاحاً فالوصية باطلة، وقدروى ذلك عن غير واحد من أصحابه، وعليه الفتوىٰ.

٣١٩١٢ :- **وفى العيون :** إذا قال أوصيت بثلث مالى للمسجد جاز عند محمد رحمه الله وقال أبويوسف لايجوز إلا أن يقول ينفق علىٰ المسجد، **وفى الخانية:**ولو اوصىٰ بثلث ماله للمسجد وعين المسجد أولم يعين فهو باطلة فى قول أبى يوسف رحمه الله جائزة فى قول محمد رحمه الله ، ولو اوصىٰ بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز فى قولهم.

٣١٩١٣ :- **وفى النوازل : إ** ذا أوصىٰ بمائة درهم لمرمة المسجد المعين وعمارته، وفى ثمن آجر وخشب وغيره مما احتيج اليه وماكان فيه مصلحته وبجنب

هذا المسجد نهر يضر ماء ه بالمسجد هل يجوز أن يصرف إلى اصلاح النهر قال إذا كان يتعدىٰ إلى فساد المسجد ففسد النهر ولم يصلحه اهل المحلة جاز أن ينفقوا منها عند تبين الضرر فيه.

٣١٩١٤ :- **وفى العيون :** عن محمد رحمه اللّٰه إذا قال ثلث مالى للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ، ولوقال لثغور فلان فالقياس أن يبطل وفى الإستحسان يجوز ، **وفى الظهيرية :** ولوقال لبيت المقدس جاز وينفق عليه ، **وفى سراجه:** قيل هذا فى عرفهم.

٣١٩١٥ :- **م :** ولو أوصىٰ بثلث ماله ليسرج به فى المسجد يجوز ، ولو أوصىٰ بثلث ماله لسراج المسجد لايجوز وهو نظير مالو أوصىٰ بدراهم لشاة فلان أولبرذون فلان فانه لايجوز ، ولو أوصىٰ بثلث ماله ليعلف به دواب فلان يجوز (فلو أوصىٰ به لدواب فلان لايجوز) ونظيره أيضاً ، لو أوصىٰ بثلث ماله فى اكفان فقراء المسلمين يجوز ولو أوصىٰ بثلث ماله لموتىٰ الفقراء لايجوز.

نوع آخر

فى بيان من تجوز منه الوصية ومن لاتجوز

٣١٩١٦ :– قال محمد رحمه اللّٰه، فى الاصل: وصية الصبى باطلة سواء مات قبل الادراك ، أوبعده وكذلك وصية المجنون باطلة وكذلك ، إذا قال الصبى إذا ادركت ثم مت فثلث مالى لفلان.

٣١٩١٧ :– **وفى الخانية :** لاتجوز وصية الصبى ، إذا لم يكن مراهقاً عندنا ولاتجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء ، أوغير وفاء ومعتق البعض كذلك فى قول: أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٣١٩١٦ :– أخرج الدارمى فى مسنده عن ابن عباس قال : لايجوز طلاق الصبى ولاعتقه ولاوصيته ولاشراءه ولابيعه ولاشيئ ، مسند الدارمى ٢٠٧٧/٤ برقم : ٣٣٣٧ ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق ٨١/٩ برقم : ١٦٤٢٣ من طريق الحسن۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال قلت لعطاء : الاحمق والموسوس أتجوز وصيتهما ان اصابا الحق وهما مغلوبان على عقولهما قال : ما احسب لهما وصية ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٥/١٦ برقم : ٣١٤٧٧۔

٣١٩١٧ :– أخرج البيهقى فى سننه عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس : أيوصى العبد قال: لا، السنن الكبرى ٣٩٧/٩ برقم : ١٢٩٢٦۔

أخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه بن أبى بكر ان عمر بن عبد العزيز كتب ان المكاتب لاتجوز له وصية ولاهبة الابأذن مولاه. مصنف ابن أبى شيبة ١٦٤/١٦ برقم: ٣١٧٥

وأخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن ان عمر بن الخطاب ، اوصى لامهات أولاده باربعة الاف ، أربعة الاف لكل امرأة منهن ، مسند الدارمى ٢٠٧٢/٤ برقم : ٣٣٢٤۔

أخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه بن أبى بكر ان عمر بن عبد العزيز كتب ان المكاتب لاتجوز له وصية ولاهبة الا باذن مولاه ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٤/١٦ برقم : ٣١٤٧٥۔

۳۱۹۱۸ :– **وفی النوازل :** عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه فی رجل أوصیٰ بوصية ودبر بعض رقيقه ثم أنه وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زماناً ثم مات قال الوصية باطلة إلا التد بير.

۳۱۹۱۹ :– **وفی الكافی :** وإن أوصیٰ الصبی أوالمكاتب ثم بلغ أوعتق واجاز يصح بطريق الإبتداء.

۳۱۹۲۰ :– **م :** وإذا دخل الحربی دارالاسلام بامان واوصٰی بماله لرجل مسلم كله أولذمی ولاوارث له فی دارالاسلام فإنه يجوز ، وإن كان له ورثة فی دارالحرب وكان يجب أن لاتجوز وصيته ، إذا كان له ورثة فی دار الحرب وكذلك إذا أوصیٰ ببعض ماله دون البعض فإن مالم يوص به يرد الی ورثته ، وإذا كان ورثته فی دارالحرب يرثون من المستامن فی دارالاسلام ، واللّٰه اعلم.

۳۱۹۱۸ :– أخرج ابن أبی شيبة عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الاحمق والموسوس أتجوز وصيتهما ان أصابا الحق وهما مغلوبان علی عقولهما قال: ما أحسب لهما وصية۔ مصنف ابن أبی شيبة ١٦/١٦٥ برقم : ۳۱۴۷۷۔

الفصل الرابع
فى الوصايا إذا اجتمعت

٣١٩٢١ :- قال وإذا اجتمعت الوصايا ، فان كان بثلث مال الموصى وفاء بالكل؛ فانه تنفذ الوصايا كلها، ولانشتغل بالترجيح وكذلك إذا ضاق الثلث عن الوفاء بالكل ولكن اجازت الورثة ، فاما إذا ضاق الثلث عن الوفاء بالكل ولم يجز الورثة فإن كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الأقوىٰ فالأقوىٰ ولايبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل ، لو كان من الوصايا عتق منفذ ، كان العتق المنفذ مقدماً علىٰ غيره من الوصايا ، فاما إذا استوت فى القوة فانهم يتحاصون معناه أن يضرب كل واحد منهم بحقه فى الثلث ولايبدأ بما بدأ به الميت.

٣١٩٢٢ :- **وفى شرح الطحاوى** : وإذا أوصىٰ الرجل بوصايا فإن جوازها من الثلث إن بلغ الثلث لهم جميعاً فبها ونعمت وإن لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه فى ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر إليها والى الثلث والى نقصانها من الوصايا ، فإن كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها ، وإن كان النقصان من ثلث ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما إذا بلغت الوصايا بالف درهم لاحدهم مائة وللآخر مائتان وللآخر ثلاث مائة وللآخر اربعمائة وثلث ماله خمس مائة فالنقصان من خمس مائة إلى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمس مائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس.

٣١٩٢١ :- اخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الرجل يوصى بالوصية ثم يوصى باخرى قال : ان لم يغير من الأولىٰ شيئا فهما جائزتان فى ثلث ماله ، مصنف عبد الرزاق ٩/٧٣ برقم : ١٦٣٨٩۔

أخرج البيهقى فى سننه عن ابراهيم قال : إذا اوصى الرجل بوصايا وبعتاقة يبد أبا لعتاقة السنن الكبرىٰ ٩/٣٨٥ برقم : ١٢٨٨٣۔ ←

٣١٩٢٣ :– **م :** وإن كانت الوصايا كلها للّٰه تعالىٰ إن كانت كلها نوافل وليس بشيئ منها عين بان أوصىٰ ان يحج عنه تطوعاً ، أو أوصىٰ بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعاً ، أو اوصىٰ بان يتصدق عنه بمائة درهم علىٰ الفقراء لابأعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد رحمه اللّٰه علىٰ هذا فى ظاهر الرواية وكذلك الوصية بإعتاق نسمة لابعينها صحت للّٰه تعالىٰ لا للعبد.

٣١٩٢٤ :– وروىٰ الحسن عن اصحابنا رحمهم اللّٰه أنه يبدأ بالافضل فالافضل يبدأ بالصدقة ثم بالحج ثم بالعتق سواء بدأ بالصدقة ام اخرها ويحج من وطنه والصدقة افضل من الحج من حيث أن منفعة الحج عائد إليه ومنفعة الصدقة عائد الىٰ غيره ثم الحج مقدم علىٰ العتق ؛ لانه من اركان الاسلام دون العتق ، وإن كانت بعض النوافل عيناً بان أوصىٰ بان يحج عنه تطوعاً بمائة درهم ، أويشترى نسمة بعينها ويعتق عنه فانهما يتحاصان ولايبدأ بما بدأ به الميت.

٣١٩٢٥ :– وكذلك إذا كانت النوافل كلها عيناً بان أوصى بأن يتصدق بمائة علىٰ فقير بعينه وأوصٰى بان يعتق نسمة بعينها تطوعاً ، فانهما يتحاصان ولايبدأ بما بدأ به الميت ، فان كان صاحب النسمة لايبيع النسمة بما يحصها ، أوماتت النسمة فى يدصاحبها حتىٰ وقع العجز عن تنفيذ الوصية ؛ فانه يكمل الوصية للموصىٰ له بالمائة وإن صحت الوصية للعبد ثم بطلت لانا نعتبر البطلان لوقوع الياس عن تنفيذ الوصية للعبد بالبطلان برد الوصية للموصىٰ له (ولو بطلت برد الموصٰى له بان كان اوصىٰ مع ذلك الآخر بخمسين درهماً ، ثم رد الموصىٰ له) بالخمسين وصية فانه يكمل وصية الموصى له بالمائة فكذلك هذا.

←٣١٩٢٢ :– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء قال :إن أوصى انسان بثلثه ثم أوصى بوصايا بعد ذلك تحاصّوا فى الثلث، مصنف عبد الرزاق ٧٣/٩ برقم : ١٦٣٩٠ـ

٣١٩٢٣ :– اخرج البيهقى فى سننه عن ابراهيم النخعى أنه قال: إذا اوصى بحج أوزكوة فهى من الثلث حج أولم يحج ، السنن الكبرى ٣٧٩/٩ برقم : ١٢٨٦٨ـ

٣١٩٢٦ :- فاما إذا كانت الوصايا كلها فرائض وقد استوت فى الوكادة وليس معها وصية للعين بان أوصىٰ باداء الزكاة وبحجة الاسلام وبان يعتق عنه عبد من كفارة يمين فان علىٰ قول الفقيه أبى بكر البلخى رحمه اللّٰه يبدأ بما بدأ به الميت.

٣١٩٢٧ :- بخلاف مالوأوصىٰ بعتق فى كفارة قتل ، أويمين أوبعتق فى كفارة فطر فانه يبدأ بكفارة اليمين ، أوالقتل وإن أخرها الميت وقد اختلف الفقهاء فى وجوب كفارة الفطر ، قال ابراهيم النخعى رحمه اللّٰه: بانها غير واجبة ويستغفر ربه.

٣١٩٢٨ :- وقد روىٰ أبويوسف فى الامالى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه والحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يبدأ بالحج ثم بالزكاة ثم بالعتق عن كفارة اليمين سواء بدأ بالحج أوأخر ، **وفى الكافى** : وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، أنه يقدم عليه الزكاة بكل حال ثم يقدم الزكاة والحج علىٰ الكفارة ، وكفارة الظهار ، والقتل واليمين مقدمة علىٰ صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة علىٰ الأضحية ، وعلىٰ هذا القياس يقدم بعض الواجبات كالنذر يقدم علىٰ الاضحية وماليس بواجب يقدم منه ماقدم الموصى.

٣١٩٢٩ :- فان كان أوصىٰ بعتق فى كفارة قتل ، أوكفارة يمين أوظهار يبدأ بكفارة القتل وإن أخرها الميت ، وإن كانت كفارة اليمين ساوت كفارة القتل فى القوة والوكادة بخلاف ماإذا أوصىٰ بالعتق فى كفارة يمين وبالعتق فى كفارة ظهار وبكفارة جزاء الصيد وبكفارة الحلق فى الاذىٰ فانه يبدأ بما بدأ به الميت.

٣١٩٣٠ :- وروىٰ القاضى الامام الخليل فى شرح مختصر الطحاوى عن أصحابنا رحمهم اللّٰه أنه يبدأ بالزكاة ثم بالحج ثم بالعتق عن الكفارة.

٣١٩٣١ :- هذا كله إذا لم يكن مع الفرائض نفل (فان كان مع الفرائض نفل) ، فان كان النفل بغير العين بأن أوصىٰ بأن يحج عنه حجة الاسلام ويعتق عنه نسمة لابعينها تطوعاً فالفرض أولىٰ وإن أخره الميت ، وهذا استحسان

٣١٩٢٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: إذا أوصى بحجة ولم يكن حج فمن الثلث، مصنف ابن أبى شيبة ١٦/١٦٣ برقم : ٣١٤٦٨ـ

والقياس أن يبدأ بالنفل ، إذا كان الميت بدأ بالنفل ، فاما إذا كان مع الفرائض نفل عين بان أوصى بان يحج عنه حجة الاسلام وبان يعتق عنه نسمة بعينها تطوعاً ، فانهما يتحاصان سواء بدأ بالعتق أوبالحج، هذه جملة ماورده شيخ الاسلام المعروف بخواهر زداه رحمه اللّٰه فى شرحه.

٣١٩٣٢ :- وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسى رحمه اللّٰه فى شرحه أن بعد الفرائض تقدم الكفارات علىٰ النذور، **وفى الذخيرة :** تقدم كفارة القتل علىٰ غيرها من الكفارات وعلىٰ النذور وتقدم النذور علىٰ الاضحية وصدقة الفطر وتقدم صدقة الفطر علىٰ الاضحية ؛ لانها واجبة بالاتفاق ، وإن كان مع الفرائض وصية للعين ونفل ليس بعين بأن أوصىٰ لرجل بمائة درهم واوصىٰ بعتق نسمة لابعينها فانه يجب التوزيع والمحاصة ليظهر حصة العين ، فإذا ظهر حصة العين من الثلث خرج العين عن الوسط بقى بعد هذا فرض ونفل ليس بعين فيقدم الفرض فان بقى بعد الفرض شيئ ولايوخذ بذلك نسمة قالوا: يصرف الى الموصىٰ له بالعين.

٣١٩٣٣ :- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة :** فان كان مع شيئ من هذه الوصايا حقاً للّٰه تعالىٰ وصية ولاوصية صرف بما اوصىٰ له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالتصرف نحوان يقول ثلث مالى فى الحج والزكاة والكفارات ولزيد قسم علىٰ أربعة اسهم.

٣١٩٣٤ :- **م :** وفى فتاوىٰ أبى الليث رحمه اللّٰه ، إذا قال اخرجوا من مالى عشرين الفاً فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتىٰ بلغ احد عشر الفاً ثم قال والباقى للفقراء ثم مات فإذا ثلث ماله تسعة الاف درهم ، والورثة لم يجيزوا فانه ينفذ من وصية كل واحد منهم تسعة اجزاء من عشرين جزء ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزء من عشرين جزءً ويجعل قوله والباقى للفقراء بعد ماسمىٰ عشرين الفاً ، وذكر لكل واحد منهم نصيباً حتىٰ بلغ احد عشر الفاً كانه قال (وتسعة الاف للفقراء ولولم يسم العشرين بل) قال اعطوا من ثلث مالى فلاناً كذا وفلاناً كذا حتىٰ بلغ احد عشر الفاً

ثـم قـال اعـطوا الباقى للفقراء ، فإذا ثلث ماله تسعة آلاف ، أو اكثر إلى احد عشر ألفاً لاشيئ للفقراء ويعطى لكل واحد من اصحاب الوصايا حصة كاملة إن كان الثلث احد عشر الفاً ، وإن كـان تسـعة آلاف يعطى كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءً من وصيته ويبطل سهمان من احد عشر سهماً ، فان كان بين ذلك فعلىٰ قدر ذلك.

٣١٩٣٥ :- **وفـى الـواقـعات للناطفى :** الـواجبـات مـن الوصايا علىٰ اربع مـراتـب (١) احـدهـا ماأوجب اللّٰه تعالىٰ ابتداءً كالزكاة والحج (٢) والثانى ما أوجبه التنزيل عليه بسبب من جهته ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل (٣) والثالث مـا أوجبـه عـلى نفسه من غير ثبوته عليه بالتنزيل كقوله علىّ صدقة ، أو عتق أوماشبه (٤) والـرابـع التـطـوع كـقـولـه تصدقوا بعد وفاتى وقد اختلف الروايات فى الحج مع الزكاة فعـن أبـى حـنيفة رحمه اللّٰه فى المجرد يبدأ بحجة الاسلام وإن أخر الحج عن الزكاة فـى الـوصية لـفـظاً وكذا ذكره فى أحكام وصايا الاصل وفى مناسك بشر يبدأ بالزكاة ويقدمها علىٰ الحج وإن آخر الزكاة عند الوصية لفظاً.

٣١٩٣٦ :- **وفى نوادر ابن رستم :** إذا أوصىٰ بـالزكاة والحج الفرض يبدأ بـمـا بـدأ بـه الميت فعلىٰ هذا الترتيب الذى بيناه يجب ايفاء ها مرتبة ، إذا لم يف ثلث ماله بذلك كله.

٣١٩٣٧ :- وأمـا كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأبه الميت وفى غير كفارة الـفـطـر وكـفـارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل، وكذا عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يبدأ بكفارة القتل على كفارة الصيد وفى وصايا الاملاء ، إذا بدأ بذكر جزاء الصيد وقتل الخطأ بدأ بالقتل وإن اخره لفظاً.

٣١٩٣٦ :- أخـرج البيهـقـى فى سننه عن الحسن انه قال : فى الرجل فرّط فى زكوٰة وفرّط فى الحج حتى حضرته الوفاة ، قال كان الحسن يقول : يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد : لا، ولاكرامة، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال : حجوا عنى وزكوا عنى، هو من الثلث ، السنن الكبرىٰ ٣٧٨/٩ برقم : ١٢٨٦٥۔

٣١٩٣٨ :- **وفی مجموع النوازل :** عن أبی حنيفة وأبی يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه أن كل شيئ للّٰه تعالیٰ فأوصیٰ به انسان وكان الثلث لايبلغه ، فان كان كله فرضاً ، أوكله تطوعاً يبدأ بالذی نطق به أولاً وإن كان بعضها فرضا وبعضها تطوعاً بدئ بالفرض وإن اخره فی النطق ، وإن كان بعضها تطوعاً وبعضها واجباً بدأ بالذی أوجب علیٰ نفسه وإن اخر النطق به وقال محمد رحمه اللّٰه ، إن كان بعضها فريضة وبعضها واجباً (وبعضها تطوعاً) بدأ بالفرض وإن كان مع ذلك ، أوصیٰ بوصايا لإنسان بعينه تحاصوا فی الثلث واعطی ذلك الانسان حقه قدر ما أوصٰی به ثم جمعت ما اصاب هذه الاشياء فيصنع به كما وصفنا.

٣١٩٣٩ :- **وفی فتاویٰ الفضلی :** فی رجل أوصیٰ بحجة الإسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه وأوصیٰ بوصايا اٰخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث علی الوصايا كلها فما اصاب بالاعيان اخذ كل واحد منهم مايخصه من ذلك وما اصاب القرب ذلك وليس فيها واجب غير الحج بدأ بالحج فإن استغرق الحج ذلك بطل ماسواه وإن بقی من الحج شيئ بدأ بالذی بدأ به الميت الأول فالأول وإن لم يكن الميت بدأ بشيئ منها وزع عليها بالحصص وإن كان قال الموصی يصرف كذا فی مرمة حوض كذا وكذا إلی مرمة مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان.

٣١٩٤٠ :- **وفيه أيضاً :** اوصیٰ بزكاة وكفارة وثلث ماله لايفی بهما فالزكاة أولیٰ واما الحج مع الزكاة فكذا الزكاة عند أبی يوسف رحمه اللّٰه اولیٰ وقال بعضهم، الحج أولیٰ وهو قول أبی يوسف اولاً ، وقال محمد رحمه اللّٰه يصرف اليها نصفان ، أما العتق فإن وجب فی الكفارة فهو كالكفارة وإن لم يجب فيه فهو كالنوافل وأما عتق نسمة بعينها مع الحج فيقسم الثلث بينهما علی قدر حصتهما ويعتبر فی الحج الوسط وهو أن يذهب من الموضع الذی أوصیٰ بزاملة من احد الشيئين فينظر، إن كان الثلث الف درهم ويحتاج فی الحج الوسط إلی الف درهم وفی عتق نسمة بعينها ايضاً الی الف درهم قسم الالف بين الحج والعتق نصفين ، وإن كان يكفی للحج خمس

مائة يقسم الثلث بينهما اثلا ثاً ثلثه للحج وثلثاه للعتق وإذا أوصىٰ بنسمة بعينها وبحج تطوع فجوابه وجواب الحج الفرض سواء ، وصدقة التطوع افضل من حج التطوع فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه الاخر وهو قول محمد، وفى قوله الاول الحج افضل.

٣١٩٤١ :– **وفى فتاوىٰ الفضلى :** امرأة اوصت الى امها أن تعطى بعد موتهامائة درهم للفقراء ومائة للاقارب وإن تطعم الفقراء لما تكرت من الصلاة ثم ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لايبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث علىٰ مائة للفقراء وعلى مائة للاقارب ، وعلى مايبلغ قيمة الطعام لكل صلاة منوان من حنطة فما اصاب الأقرباء اعطوا من ذلك ثم بدأ بالطعام، وجعل النقصان فى حصة الفقراء.

٣١٩٤٢ :– **وفى النوازل :** أوصىٰ فى مرضه ، وقال إنى كنت جامعت اهلى فى نهار رمضان فاسالوا الفقهاء مايجب علىّ فى الحكم فافعلوه ، قال إن كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ايضاً ، نصف صاع من حنطة ، وإن كانت قيمة الرقبة لاتخرج من ثلث ماله وأبى الورثة الإجازة اطعم عنه ستين مسكيناً لكل واحد مدان من حنطة ومدان ايضاً لمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله ، واللّٰه اعلم .

٣١٩٤٢ :– أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: بينهما نحن جلوس عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اذجاءه رجل قال: يا رسول اللّٰه هلكت قال : مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم قال : رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال: لا قال: فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكيناً قال : لا قال فمكث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال : اين السائل فقال : أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى أفقرمنى يا رسول اللّٰه فواللّٰه مابين لابتيها يريد الحرّتين اهل بيت افقر من اهل بيتى فضحك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك ، صحيح البخارى ٢٥٩/١ برقم : ١٨٩٥ ف ١٩٣٦۔

وأخرجه البخارى نحوه ٣٥٤/١ برقم : ٢٥٢٨ ف ٢٦٠٠۔

وأخرجه مسلم نحوه ، النسخة الهندية ٣٥٤/١ برقم : ١١١١۔

الفصل الخامس
فى بيان كيفية بطلان الوصية
بمازاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة

٣١٩٤٣ :– قال يجب أن يعلم أن الوصية بما زادعلى الثلث إذا بطلت عند عدم اجازة الورثة يبطل ضرباً ، واستحقاقاً عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما يبطل استحقاقاً لاضرباً بيانه فيما ، إذا أوصىٰ لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فعلىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يقسم الثلث بينهما نصفان ، وعلىٰ قول أبى يوسف ومحمد رحمهما يقسم الثلث بينهما علىٰ خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب النصف .

٣١٩٤٤ :– وعلىٰ هذا الخلاف ، إذا أوصىٰ لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين فى قول أبى حنيفة، وعلىٰ قولهما يقسم الثلث بينهما ارباعاً ثلا ثة اسهم للموصىٰ له بالجميع وسهم للموصىٰ له بالثلث.

٣١٩٤٥ :– وكذلك علىٰ هذا الخلاف ، إذا أوصىٰ لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله وأوصىٰ لآخر بعبد قيمته مثل نصف ماله ولم تجز الورثة الوصية فيما زاد على الثلث فعلىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يكون ثلث مال الموصىٰ من العبدين نصفين بين الموصىٰ لهما ، وعلىٰ قولهما يقسم ثلث ماله على خمسة اسهم ثلا ثة اسهم من العبد الذى قيمته مثل نصف المال لمن أوصاه به وسهمان من العبد الذى قيمته مثل ثلث لمن أوصىٰ به ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا أوصىٰ لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله.

٣١٩٤٣ :– أخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن فى رجل ، أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله قال: يضربان بذلك فى الثلث هذا بالنصف وهذا بالثلث ، مسند الدارمى ٢٠٤٣/٤ برقم: ٣٢٥٢۔

٣١٩٤٦ :- وفى شرح الطحاوى : ومن أوصىٰ لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله فإن اجازت الورثة يكون نصف المال للذى أوصىٰ له بالنصف والربع للذى اوصىٰ له بالربع وبقى الربع بين الورثة علىٰ فرائض اللّٰه تعالىٰ ، ولو لم تجز الورثة فانما تجوز الوصية فى الثلث فيكون ثلث المال علىٰ سبعة اسهم، أربعة من ذلك للموصىٰ له بالنصف ، وثلا ثة اسهم للموصىٰ له بالربع.

٣١٩٤٧ :- وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعلىٰ قولهما يقسم بينهما علىٰ ثلا ثة اسهم سهمان للموصىٰ له بالنصف وسهم للموصىٰ له بالربع وإنما يقسم علىٰ سبعة اسهم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ؛ لأن من مذهبه أن الموصى له بالنصف لايضرب إلا بالثلث والموصىٰ له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا إلى حساب له ثلث وربع وذلك إثنى عشر الثلث من ذلك اربعة والربع ثلا ثة فيجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال ، وثلثا المال مثلا ذلك اربعة عشر والجميع احد وعشرون فيجعل المال كله علىٰ احد وعشرين سبعة من ذلك للموصىٰ لهما اربعة من ذلك للموصىٰ له بالنصف وثلا ثة من ذلك للموصىٰ له بالربع.

٣١٩٤٨ :- وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يقسم الثلث علىٰ ثلاثة اسهم ؛ لأن الموصىٰ له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصىٰ له بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهماً ، فالنصف يكون سهمين ، والربع سهم فيكون ثلا ثة فيكون الثلث بينهما علىٰ ثلا ثة اسهم سهمان للموصىٰ له بالنصف ، وسهم للموصىٰ له بالربع.

٣١٩٤٩ :- **م :** واجمعوا على أن الوصايا إذا كانت لاتزيد كل واحدة علىٰ الثلث بان اوصىٰ لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز الورثة

٣١٩٤٩ :- أخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن فى رجل اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله قال: يضربان بذلك فى الثلث هذا بالنصف وهذا بالثلث ، مسند الدارمى ٢٠٤٣/٤ برقم : ٣٢٥٢۔

ذلك كله أن كل واحد منهم يضرب فى الثلث بجميع وصيته بالغاً مابلغ ولايقسم الثلث بينهم بالسوية.

٣١٩٥٠ :– واجمعوا علىٰ انه إذا أوصىٰ لرجل بالف مرسلة ولآخر بخمس مائة ، وثلث ماله خمس مائة ، ولم تجز الورثة أن الموصىٰ له بالالف يضرب فى الثلث بالالف والموصىٰ له بخمس مائة يضرب فى الثلث بخمس مائة فيكون الثلث مقسوماً بينهما اثلاثاً.

٣١٩٥١ :– واجمعوا علىٰ أن المريض ، لو اعتق عبداً فى مرضه قيمته مثل نصف ماله وأوصىٰ لرجل بثلث ماله ولم تجز الورثة فإن العبد يضرب بجميع قيمته فى الثلث بالغاً مابلغ .

٣١٩٥٢ :– وكذلك اجمعوا أن المريض إذا باع شيئاً ، وحأبىٰ فيه محاباة هى اكثر من ثلث ماله ، وأوصىٰ لآخر بثلث ماله فإن صاحب المحاباة يضرب فى الثلث بجميع المحاباة.

٣١٩٥٣ :– **وفى شرح الطحاوى :** الأصل عند أبى حنيفة أن الموصىٰ له باكثر من الثلث لايضرب فى الثلث باكثر من الثلث إذالم تجز الورثة الافى ثلاث

٣١٩٥١ :– أخرج مسلم فى صحيحه عن عمران بن حصين أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فجزّأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديداً ، صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢/٥٤ برقم : ١٦٦٨۔

وأخرجه أبوداؤد فى سننه ، النسخة الهندية ٢/٥٥١ برقم : ٣٩٥٨۔

وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : يعتق فى مثل ذلك ثلث كل عبد ويستسعى كل احد منهم فى ثلثى قيمته وهو قول الشعبى والنخعى وشريح والحسن البصرى سعيد بن المسيب رحمهم اللّٰه كما حكاه النووى وبه قال قتادة وحماد رحمهما اللّٰه كما حكاه ابن قدامة فى المغنى ، وقد كثر فى هذه المسئلة الشغب على الحنفية رحمهم اللّٰه والزموا بترك هذا الحديث الصحيح وقدرأيت أنه لم ينفرد فى ذلك أبوحنيفة رحمه اللّٰه وإنما اقتدى فيه جماعة من فقهاء التابعين الذين لايتصور منهم مخالفة الاحاديث الصحيحة بمجر درأيهم والحق أن مذهب هو لاء مبنى على الاصول الثابتة بالقرآن والنسة ، فتح الملهم ٢/٢٤٨۔

وصايا فی الوصية بالعتق وفی المحاباة وفی الدراهم المرسلة ، وتفسير الوصية بالعتق أنه إذا أوصىٰ بعتق هذين العبدين ، وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال غير العبدين فإن اجازت الورثة يعتقان معاً ، وإن لم يجيزوا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما علىٰ قدر وصيتهما ثلثا الالف للذی قيمته الفان ويسعىٰ فی الباقی والثلث للذی قيمته الف.

٣١٩٥٤ :- وكذلك المحاباة ، إذا كان له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ست مائة فأوصىٰ بان يباع احدهما من فلان بمائة والآخر من فلان اٰخر بمائة فهاهنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالف وللآخر بخمس مائة وذلك كله وصية ؛ لانه فی حالة المرض فإن خرج ذلك من الثلث جاز وإن لم يخرج من الثلث ولا اجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث ، وذلك الثلث بينهما علىٰ قدر وصيتهما احدهما يضرب فيه بالالف والآخر بخمس مائة ، وكذلك فی الدراهم المرسلة كما لو اوصىٰ له بالالف ولآخر بالفين وثلث ماله الف فإن الثلث يقسم بينهما اثلاثاً ، كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته .

٣١٩٥٥ :- **وفی النوازل :** عيسىٰ بن ابان عن محمد رحمه اللّٰه، رجل اشترى عبداً فی صحته باكثر من قيمته مما لايتغابن الناس فی مثله علىٰ أنه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع ، اوسكت حتىٰ مضىٰ وقت الخيار وقال المحاباة من الثلث ، ولوقال لعبدين قيمة احدهما الف درهم والآخر ثلث مائة احدكما حر ثم مرض صرف العتق إلى الذی قيمته الف ، قال العتق من جميع المال ، واللّٰه اعلم.

الفصل السادس

فی بيان أنه لصحة الإيجاب فی الوصايا وجود الموصیٰ به يوم الوصية أويوم موت الموصی وفی بيان تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تعلقها به

٣١٩٥٦ :- حاصل هذا الفصل ان الموصیٰ به ، إذا كان معيناً يعتبر لصحة الإيجاب وجوده يوم الوصية حتیٰ أن من أوصیٰ لإنسان بعين لايملكه ثم ملكه يوماً من الدهر لاتصح الوصية ، وإذا كان العين الموصیٰ به فی ملك الموصیٰ يوم الوصية فالوصية معلقة به حتیٰ لوهلك ذلك العين تبطل الوصية ومتیٰ كان الموصیٰ به غير عين وهو شائع فی بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الإيجاب وجود الموصیٰ به يوم الوصية وتتعلق الوصية به ومتیٰ كان الموصیٰ به غير عينٍ وهو شائع فی جميع التركة يعتبر لصحة الإيجاب وجود الموصیٰ به يوم موت الموصی ، وإذا كان الموصیٰ به موجوداً فی ملك الموصی فالوصية لاتتعلق به حتیٰ لاتبطل الوصية بهلاكه.

بيان هذا الاصل الذی ذكرنا من المسائل

٣١٩٥٧ :- إذا أوصیٰ لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالاً غيره فإن ثلث ماله الذی اكتسبه للموصیٰ له ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتیٰ لاتبطل بهلاكه وهذه وصية بشيئ غير معين والموصیٰ به شائع فی جميع المال.

٣١٩٥٨ :- ولو قال أوصيت لك بثلث غنمی ، أوبشاة من غنمی وليس فی ملكه غنم لاتصح الوصية (ولوكان فی ملكه غنم تتعلق الوصية بها) حتیٰ لو هلكت

تلك الاغنام تبطل الوصية حتى لو حدث للموصى اغنام بعد ذلك قبل أن يموت لايكون للموصى له من الاغنام الحادثة شيئ وهذه وصية بشيئ غير معين والموصىٰ به شائع فى بعض ماله لافى جميع ماله ، وإذا تعلقت بذلك المال تبطل بهلاكة ضرورة.

٣١٩٥٩ :- وكذلك لوقال له أوصيت لك بهذه الشاة ، وهذه الشاة ليست فى ملكه لاتصح الوصية ، ولوكانت فى ملكه تتعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها ، وهذه وصية بشيئ معين ، **وفى الكافى :** وإن لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح.

٣١٩٦٠ :- **وفى الخانية :** رجل قال أوصيت لفلان بثلث غنمى ، أوقال بشاة من غنمى ، أوقال بثوب من ثيابى ، أوقال بقفيز حنطة من حنطتى ولم يكن فى ملكه يوم الوصية شيئ من ذلك كانت الوصية باطلة ، ولوكان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ، ولوقال اوصيت بثلث مالى لفلان وليس له مال ثم استفاد مالاً ، ومات كان للموصىٰ له ثلث ماترك.

٣١٩٦١ :- **وفى الكافى :** ولوقال شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة شاة ، ولو اوصىٰ بشاة ولم يقل من مالى ، ولاغنم له قيل لايصح وقيل يصح .

٣١٩٦٢ :- **م :** ولوقال أوصيت لك بشاة من مالى فإنه لا تتعلق الوصية بالشاة التى تكون له يوم الوصية وإنما تتعلق الوصية بالشاة التى تكون فى ماله يوم الموت ، وإذا انصرف الوصية إلى شاة تكون فى ماله يوم الموت اعتباراً بالميراث اعتبر بما لونص الموصى علىٰ ذلك ، ولونص علىٰ ذلك بان قال أوصيت لك بشاة من مالى يوم الموت لاشك ان الوصية تتعلق بالشاة ، التى تكون له يوم الموت لابما تكون له يوم الوصية فكذلك هذا بخلاف مالو قال اوصيت لك بشاة من غنمى.

٣١٩٦٣ :- ثم إذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية إلى شاة تكون فى ماله يوم الموت ، إذا مات الموصى بعد ذلك وترك مالاً ، إن كان فى ماله شاة فالورثة بالخيار إن شاءوا دفعوا الشاة إليه وإن شاءوا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر

فـی الـکتاب أن الوارث یعطیه الشاة الأحسن ، أو الأوسط أو الاعلیٰ ، أوقیمة أیّ شاة یـؤدی وروی الـحسـن بن زیاد عن اصحابنا رحمهم اللّٰه ، أن الورثة بالخیار إن شاء وا اعـطوه شاة وسطاً ، وان شاء وامطوه قیمة شاة وسط ، ولو اوصیٰ له بدابة اوثوب فإن للورثة أن یعطوه أیّ دابة وأیّ ثوب شاء وا.

٣١٩٦٤ :- **وفی فتاویٰ أبی اللیث : إذا** قـال برذونی الاشقر ، أوقال براذینی الشقر وصیة لفلان ، أوقال عبدی السندی ، أوقال عبیدی السندیون وصیة لفلان فباع ما کان فی ملکه من ذلك واشتری اٰخرین من ذلك ، أوقال لم یکن فی ملکه یوم الوصیة من ذلك فاشتری بعد ذلك فلا وصیة ، **وفی الخانیة :** رجل قال برذونی الاشقر وصیة لفلان فهـذا عـلـیٰ مـا یـمـلك لاعـلیٰ ما یستفید ، ولوقال عبیدی لفلان ، أوبراذینی لفلان ولم یضف الیٰ شیئ ولـم ینسبهم یدخل فیه ، ماکان له فی الحال ومایستفید قبل الموت.

٣١٩٦٥ :- **م :** وکـل شیـئ یسمیه وینسبه إلیٰ شیئ لم تکن الوصیة إلا فی ذلك بـعیـنه ، ولایدخل فی ذلك مایستفید ه بعد الوصیة ، وإن لم یکن نسبته إلیٰ شیئ فالوصیة فیما عنده وفیما یستفیده بعد ذلك.

ومما يتصل بهذا الفصل

اعتبار الموصیٰ له يوم الوصية أويوم موت الموصی

٣١٩٦٦ :- (ما يجب اعتباره فی هذا الفصل ان الموصی له) إذا كان معيناً من أهل الإستحقاق يعتبر صحة الايجاب يوم أوصیٰ ومتی كان غير معين يعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصی.

بيان هذا الاصل من المسائل ماذكر فی الزيادات

٣١٩٦٧ :- إذا قال الرجل ثلث مالی لفلان ولعقبه ، كان لفلان كل الثلث ، ولوقال ثلث مالی لفلان ولولد عبد اللّٰه ولعبد اللّٰه ولد فمات قبل موت الموصی كان لفلان كل الثلث فان لم يمت الموصی حتی ولد لعبد اللّٰه عشرة أولاد ثم مات الموصی فالثلث بين فلان وبين أولاد عبد اللّٰه علیٰ عدد رؤسهم لما ذكر نا أن الموصیٰ له ، إذا كان غير عين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصی ويوم موت الموصی لعبد اللّٰه عشرة أولاد واسم الولد كما يتناول الواحد يتناول العشرة فصح الايجاب فی حقهم فيقسم الثلث بينهم علیٰ عدد رؤسهم احد عشر سهماً.

٣١٩٦٨ :- ولو قال ثلث مالی لفلان ولفقراء ولد عبد اللّٰه فمات الموصی وليس فی ولد عبد اللّٰه فقير فالثلث كله لفلان ، ولو كان فيهم فقراء يوم موت الموصی فالثلث بين فلان وبينهم علیٰ عدد رؤسهم ، ولوقال ثلث مالی لفلان ولفلان بن عبد اللّٰه إن مت وهو فقير فمات الموصی وفلان بن عبد اللّٰه غنی فلفلان نصف الثلث وقد ذكرنا ان الموصیٰ له ، إذا كان عيناً يعتبر الايجاب صحيحاً يوم الوصية فصح الإيجاب لهما وصار موصياً لكل واحد منهما بنصف الثلث لكن بطل الإستحقاق فی حق ابن عبد اللّٰه لعدم الشرط ، وهو كونه فقيراً يوم موت الموصیٰ فيعتبر بمالو بطل استحقاقه بالموت وذا لايوجب الزيادة فی حق فلان.

٣١٩٦٩ :- وكذلك لوقال ثلث مالی لفلان ولعبد اللّٰه ، ان كان عبد اللّٰه فی هذا البيت فإذا عبد اللّٰه لم يكن فی البيت فلفلان نصف الثلث ، ولوقال ثلث مالی لفلان ولمن كان فی هذا البيت فمات الموصی وليس فی البيت احد فلفلان كل الثلث ولوقال ثلث مالی لفلان ولعبد اللّٰه ، إن كان عبد اللّٰه حياً ، فإذا عبد اللّٰه قد مات قبل ذلك فلفلان كل الثلث بخلاف قوله إن كان فی البيت .

٣١٩٧٠ :- ولوقال ثلث مالی لفلان ولمن افتقر من ولد عبد اللّٰه فمات الموصی وولد عبد اللّٰه كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ، ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصی فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد اللّٰه علیٰ عدد رؤسهم لما ذكرنا أن الموصیٰ له ، إذا كان غير عين يعتبر الإيجاب صحيحاً يوم موت الموصیٰ ففی المسالة الأولیٰ لم يصح الايجاب فی حق ولد عبد اللّٰه يوم مات الموصیٰ إذا لم يفتقر احدمنهم (لوثبت النقصان انما يثبت لمكان المزاحم فلم يوجد المزاحم لما ذكرنا أن الموصیٰ له إذا كان غير عين يعتبر الإيجاب صحيحاً يوم موت الموصی ولم يصح الايجاب منهم) فلم يثبت المزاحم وصح الإيجاب فی حق من افتقر من ولد عبد اللّٰه وتثبت المزاحمة فيقسم بينهم علیٰ عدد رؤسهم.

٣١٩٧١ :- ولو أن ولد عبد اللّٰه لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتی مات الموصیٰ فظاهر ماذكرنا من اللفظ فی الكتاب يدل علیٰ أنه لايكون (له شيئ بل يكون) جميع الثلث لفلان وحكی عن الفقيه أبی القاسم الصفار رحمه اللّٰه، أن الثلث يقسم بينهم علیٰ عدد رؤسهم ، ولومات أولاد عبد اللّٰه الذين كانوا فقراء يوم الوصية ثم ولد له ، أولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصی قسم الثلث بينهم وبين فلان علیٰ عدد رؤسهم، وكذلك إذا قال ثلث مالی لفلان ولولد عبد اللّٰه (فمات ولد عبد اللّٰه) وولد له غيره قبل موت الموصی فالثلث بين فلان وبين ولد عبد اللّٰه لما ذكر نا أن الموصی له إذا يكن معيناً بعتبر صحة الايجاب وتعينه يوم موت الموصی (ويوم موت الموصی) قد صح الإيجاب لمن افتقر من ولد عبد اللّٰه فی المسالة الأولیٰ ولمن ولد لعبد اللّٰه فی المسالة الثانية.

٣١٩٧٢ :- ولوقال ثلث مالی لفلان ولد عبد اللّٰه هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى ، كان لفلان حصته من الثلث علیٰ إعتبار عدد الرؤس.

٣١٩٧٣ :- **وفی الاصل:** إذا اوصیٰ بثلث ماله لبنی فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى ، كان الثلث للذين حدثوا من بنيه وهو بناء علی ماقلنا أن الموصى له ، إذا لم يكن معيناً يعتبر صحة الايجاب وتعيينه يوم موت الموصى (ويوم موته صح الايجاب لمن ولد لفلان).

٣١٩٧٤ :- هذا إذا اوصیٰ لبنی فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية ، واماإذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسماء هم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصى حتى لومات هؤلاء الموجودون يوم الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احياء إلی إن مات الموصى كان لهم ثلث المال ، وإن سماهم باسماء هم أو اشار اليهم فالوصية لهم، حتیٰ لومالوا بطلت الوصية وإذا سماهم أو اشار اليهم فالموصى له معين فيعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية.

٣١٩٧٥ :- **وفی النوازل :** إذا قال أوصيت بثلث مالی لبنی فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصى ، قال إن كان أبوهم حياً فالثلث بينهما نصفان وإن كان أبوهم قدمات بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان ، **وفی الخانية :** وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه كذلك الجواب ، واللّٰه اعلم.

٣١٩٧٥ :- **قول المصنف:** قال إن كان أبوهم فالثلث بينهما نصفان، وإن كان أبوهم قد مات بطل ثلث الوصية: قد أوضح المسئلة فی المحيط؛ لأن أباهم، إذا كان ميتا لايتوقع له ولد سواهم فانصرف الوصية إلی عددهم كانه سماهم فبموت أحدهم (فی حياة الموصى) تبطل وصيته فانظر المحيط البرهانی ٢٩٢/٢٢.

الفصل السابع

فى الوصية لواحد وقد سمىٰ معه غيره

٣١٩٧٦ :- مايجب اعتباره فى هذا الفصل أن الوصية ، إذا حصلت ببعض الثلث لايتكامل فى الثلث بزوال المزاحم ومتىٰ حصلت الوصية بكل الثلث ثم دخل النقصان من قبل المزاحم ثم ارتفع المزاحم ينظر ان عدم المزاحم من الاصل يبقىٰ كل الثلث مستحقاً له وإن خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب فى حقه خرج بحصته من الثلث.

بيان هذا الاصل من المسائل

٣١٩٧٧ :- إذا قال الرجل قد أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث كله للحى منهما علم الموصى بموت احدهما ، أولم يعلم روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه انه قال: إن علم الموصى بموت احدهما (فللحى كل الثلث وإن يعلم فله نصفه ؛ لأنه إذا علم بموت احدهما) فهو هازل فى الوصية ؛ لأنه ليس من اهل الوصية فصار ذكره والعدم بمنزلة ، واما إذالم يعلم احدهما ، كان فى زعمه كل واحد منهما من اهل الوصية ، وكان موصياً لكل واحد منها بنصف الثلث فيكون للحى نصف الثلث.

٣١٩٧٨ :- ولوقال ثلث مالى لفلان وفلان وهما حيان ثم مات احدهما قبل

٣١٩٧٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الاشجعى انه سمع سفيان يقول : فى رجل اوصى بثلثه لرجلين فيوجد احدهما ميتاً قال : يكون للآخر يعنى الثلث كله۔ مصنف ابن اى شيبة ٢٠٧/١٦ برقم : ٣١٦٦٩۔

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أوصى بثلث ماله فقال هو لفلان ولفلان ثم مات احدهم فهو للباقى ، مصنف عبد الزراق ٩/ ٩٢ برقم : ١٦٤٧١۔

٣١٩٧٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى فى الرجل يوصى بالوصية فيموت الذى أوصى له قبل الذى أوصى قال ليس له شيئ انه أوصى له وهو ميت ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤٦/١٦ برقم : ٣١٣٨٦۔

موت الموصی ، کان للباقی منهما نصف الثلث ، **وفی شرح الطحاوی :** وإن کانا حیین وقت الوصیة ومات احدهما بعد موت الموصیٰ یبقیٰ نصیبه موروثاً عنه، **وفی الخانیة :** ولو أوصیٰ لفلان وفلان واحد هما میت وقت الوصیة ذکر فی الأصل أن جمیع الوصیة للحی منهما وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه أنه قال: إن لم یعلم الموصی بموته ، کان للحی نصف الوصیة وتبطل الوصیة فی النصف وإن علم بموته ، کأن جمیع الوصیة للحی.

٣١٩٧٩ :- رجل قال ثلث مالی لفلان وفلان ، أوقال ثلث مالی بین فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصی فإنه یعود نصف الثلث إلیٰ ملک الموصی ، وإن مات احدهما بعد موت الموصی یکون الثلث بین الحی منهما وبین ورثة الشریک کان الثلث مقبوضاً أولم یکن .

٣١٩٨٠ :- **م :** عن محمد رحمه اللّٰه فیمن أوصی بثلث ماله لفلان ولبنی تمیم ، کان کل الثلث لفلان ولاشیئ لبنی تمیم ، ولوقال ثلث مالی لفلان ولرجل من المسلمین (فنصف الثلث لفلان لاغیر والوصیة لرجل من المسلمین) باطلة.

٣١٩٨١ :- **وفی الکافی :** ولوقال أوصیت بثلث مالی لزید وبکر وسعد لزید مائة ولبکر خمسون وثلث ماله مائة فالمائة بین صاحبی التسمیة اثلاثاً ، ولاشیئ لسعد ، ولوکان الثلث ثلاث مائة فلکل واحد ماسمیٰ له وله مابقی وإن لم یکن ثالث فالباقی بینهما نصفان .

٣١٩٨٢ :- **م :** وإذا قال ثلث مالی لفلان ولعشرة نفر من المسلمین فالوصیة للعشرة باطلة ولفلان جزء من احد عشر جزءً (اعتبر ذکر العشرة) وضمها الیٰ فلان فی حق نقصان عشرة اسهم من احد عشر سهماً من الثلث ؛ لان العشرة معلومة من حیث أنه عدد ولم یعتبر ذکرهم فی حق ثبوت الإستحقاق لهم ومتیٰ ذکر

٣١٩٧٩ :- أخرج عبد الرزاق عن الثوری قال : إذا أوصی بثلث ماله وإذا قال: هو بین فلان وبین فلان فمات احدهما فللآخر النصف ، مصنف عبد الرزاق ٩٢/٩ برقم : ١٦٤٧١ـ

فى الوصية شخصاً بعينه وضم إليه ماليس بمعلوم لامن حيث أنه عدد ولامن حيث انه زيد أوعمرو فالثلث كله لذلك الشخص المعين ، ولايعتبر ذكر الباقى فى حق نقصان شيئ من الثلث فى حق الأول.

٣١٩٨٣ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولوقال أوصيت بثلث مالى لعمرو ولزيد ، إن كان فقيراً ينظر ان كان زيد وقت الموت فقيراً فالثلث بينهما وإن لم يكن فقيراً ومات قبل ذلك بطل حصته وانتقل الى ورثة الميت ولعمرو نصف الثلث.

٣١٩٨٤ :- وكذلك لوقال أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان آخر ان كان فى الدار ينظر ، ان كان فى الدار فالثلث بينهما نصفان ، وإن لم يكن بطلت وعاد الىٰ ورثة الميت وبقى نصف الثلث للآخر.

٣١٩٨٥ :- ولوقال أوصيت بثلث مالى لفلان ولعقبه فإن الثلث كله لفلان، ولو أوصىٰ بثلث ماله لفلان ولو احد من ورثته ، فإن اجاز سائر الورثة يكون الثلث بين فلان وبين الوارث نصفين فإن لم يكن يجز سائر الورثة بطلت الوصية فى حصة الوارث وبقى نصف الثلث للاجنبى ، ولايكون جميع الثلث للاجنبى.

٣١٩٨٦ :- ولو ان المريض اقر بمال لواحد من ورثته وللاجنبى كما إذا اقر لهما بالف وتصادقا فيما بينهما فإن هذا الاقرار باطل فى حقهما جميعاً ، ولما بطل الاقرار يقسم التركة بين الورثة فما اصاب هذا الوارث المقرله من ذلك يكون ذلك بين الاجنبى إلى تمام الإقرار ومازاد على ذلك يكون للوارث ، ولو قال كان لى على الميت خمس مائة ولادرى أكان للوارث ام لا وللوارث أن يصدقه أويكذبه فإن الإقرار باطل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وفى قول محمد رحمه اللّٰه، انما انكر الاجنبى شركة الوارث ، أويتكاذبان فإن الاقرار فى

٣١٩٧٦ :- يؤيد هذه المسئلة بقول سفيان الثورى اخرجه الدارمى : سمعت سفيان يقول: إذا اقرّ لوارث ولغير وارث بمائة درهم قال ارى ان ابطلهما جميعا ، مسند الدارمى ٢٠٦١/٤ برقم : ٣٢٩٩۔

حق الاجنبى صحيح ويكون له خمس مائة ثم لما بطل الاقرار عندهما ، كان المال ميراثاً بين ورثة الميت فما اصاب الوارث المقرله فإنه ينظر ان كانا يتصادقان فقد ذكرنا جوابه ، وإن كانا يتكاذ بان فما اصاب الوارث فهو كله له لاشركة للاجنبى فيه ؛ لأنه يكذبه فى ذلك وإن كان للاجنبى وهو يصدقه فى ذلك فله خمس مائة مما اصاب الاجنبى.

٣١٩٨٧ :- **وفى الخانية :** وإذا مات الزوج وترك امرأة ليس له وارث غيرها وأوصىٰ لاجنبى بمجميع ماله (ولامراته بجميع ماله) ياخذ الاجنبى ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع مابقى وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال بينها وبين الاجنبى نصفين.

٣١٩٨٨ :- ولو أن امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواء ، وأوصت بجميع مالها للاجنبى أوأوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبى ، أولاً ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك والله اعلم.

الفصل الثامن

فى الوصية بالعقود والافعال

هذا الفصل يشتمل علىٰ انواع

الأول فى الوصية بالبيع والشراء مفرداً اومعهما غيرهما

٣١٩٨٩ :- إذا أوصىٰ بان يباع عبده فهذا على وجهين (١) إما إن لم يعين المشترى وفى هذا الوجه الوصية باطلة (٢) واما إذا عينه ففى هذا الوجه الوصية صحيحة ، ولو اوصىٰ بان يباع عبده نسمة فإنه تصح الوصية ، ويباع العبد نسمة كما أوصىٰ وإن لم يعين الموصىٰ له، وكذلك إذا أوصىٰ بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه علىٰ المساكين فالوصية صحيحة.

٣١٩٩٠ :- **وفى الفتاوى :** سئل أبوبكر عمن أوصىٰ أن يشترى قفيز حنطة بمائة درهم ، ويتصدق بها علىٰ المساكين فرخصت الغلة حتىٰ يوجد بمائة درهم ستين فقيزاً من الحنطة يجوز أن يشترىٰ بالفاضل حنطة ويتصدق بها ايضاً ويجوز أن يرد الفاضل على الورثة كذا رايت عن أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٣١٩٩١ :- وسئل نصير عمن أوصىٰ ان تباع دابته هذه ويتصدق بثمنها على المساكين وعلىٰ الميت دين فباع الوصى الدابة ودفع ثمنها الى الغرماء ، قال لاضمان عليه والواجب أن يبدأ بالدين ، وإن كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث ماله بعد الدين يتصدق بمثله.

٣١٩٩٢ :- **وفى نوادر هشام :** عن محمد رحمه اللّٰه فى رجل قال فى وصيته بيعوا هذه الجارية من فلان واجعلوا لها من ثمنها الف درهم فباعوها بالف ،

قال يعطونها الالف وليس هذا بحط من المشترى فإن استحقت الجارية فلاشيئ للمشترى، قال لإنه قد رجع إليه ماله ، ولو أنه قال اعطوها من ثمنها خمس مائة فبيعت الجارية بالف واعطوها خمس مائة ثم استحقت الجارية رجع المشترى بخمس مائة التى نقده ، قال فى وصيته بيعوا جاريتى هذه ممن تشاء يبيعو نها ممن تشاء ، وإن قال بيعوها للعتق تباع كما تباع النسمة يحط من قيمتها كما يحط الناس ويكون ذلك من الثلث وإن قال بيعوها ممن يتخذها ام ولد اويد برها فانى اجيزه بالإستحسان ثم شرط عتقها واتخاذها ام ولد أومدبرة لايكون فى نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراء ها انه سيفعل بها ذلك إذا اشتراها، فإن لم يجد احداً يشتربها لذلك فإنه يبيعها امة يعنى لايحط من قيمتها وتباع ممن يشتربها ولايزيد ماذكر.

٣١٩٩٣ :- وإذا أوصىٰ بافضل عبيده للمساكين ، أو بخير عبيده أن يباع ويجعل ثمنه فى المساكين ينظر إلى افضلهم وخيره قيمة ، ولوقال أوصيت لخير عبيدى أولِافضل عبيدى (بثلث مالى) فثلث ماله لافضلهم فى الدين.

٣١٩٩٤ :- **وفى الكافى :** ولوأوصىٰ بأن يباع من فلان بكذا فقطعت يدها فإنها تباع من فلان بنصف المال ، إن شاء وإن أوصىٰ ببيع عبده من زيد بالف وهو قيمته وأوصىٰ برقبته لبكر ولامال له غيره ولم تجز الورثة الوصية بالرقبة ولايعتبر اجازتهم الوصية بالبيع فلبكر نصف سدس عنده وسدسه عندهما ويباع مابقى منه بحصته ولاتكمل وصيته من ثمنه .

٣١٩٩٥ :- وهذا إذالم تجز الورثة واما إذا اجازوا الوصية بالرقبة ورضى لزيد صاحب البيع باجازتهم الوصية بالرقبة فللموصىٰ له بالرقبة نصف العبد ، ويباع نصفه الاخر عن الموصىٰ له بالبيع بنصف الثمن ، وإذا بيع النصف ، كان الثمن للورثة ، وإن لم يوص فهذا ، ومالم تجز الورثة سواء ، وإن كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال ولم تجز الورثة وقد كان أوصىٰ بان يباع عبده من فلان بالف وقيمته الف ولامال له غيره فعنده له نصف سدسه ، ويبقىٰ ما بقى

باحد عشر جزءً من إثنى عشر جزءً من الالف وتكمل وصية الموصىٰ له بالمال إلى تمام الثلث من الثمن وذلك سدس ونصف سدس وعند محمد رحمه اللّٰه يعطى الموصىٰ له بالمال سدس العبد ويباع خمسة أسداس العبدبخمسة أسداس الألف وتكمل وصية الموصىٰ له بالمال إلى تمام الثلث من الثمن وهو السدس، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه لايعطى للموصىٰ له من عين العبد شيئ بل يباع كل العبد من الموصىٰ له بالبيع، ثم يعطى ثلث الثمن للموصىٰ له بالمال وإن لم تجز الورثة وإن أجازوا يعطى له كل الثمن وإن الورثة أجازت للموصىٰ له بالمال ولم يرض ، وإذا اجازوا الوصية الموصىٰ له بالبيع باجازتهم للموصىٰ له بالمال نصف سدس العبد وثمن مابقى وعند محمد رحمه اللّٰه سدس العبد ، وثمن مابقى وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يباع وله ثمنه وإن رضى يباع نصفه ويعطى ثمن النصف ونصف العبد للموصىٰ له بالمال ، وإن كان مكان الوصية بكل المال ، وصية بثلث المال والمسالة بحالها ولم تجز الورثة فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد له نصف سدس العبد ، ويباع مابقى ويكمل ثلثه وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يباع كل العبد من الموصىٰ له بالبيع ويضرب بثلث الثمن إلى صاحب الثلث ، وكذا إن أجازت الورثة ، ولم يرض صاحب البيع باجازتهم ، وإن رضى بإجازتهم فربعه لصاحب الثلث ويباع ثلا ثة أرباعه وتكمل وصيته إلى تمام الثلث من الثمن.

٣١٩٩٦ :- وإن أوصىٰ بأن يباع من فلان بمائة وقيمته الف واوصىٰ برقبته للاخر ولم تجز الورثة، فعند أبى حنيفة رحمه الله له نصف سدسه وسدسه عندهما ويباع مابقى بثلث قيمته ، ويسلم للورثة وإن كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال والمسالة بحالها فله نصف سدسه ويباع باقيه بما بقى من وصيته وثلثى قيمته ويكمل من الثمن وصيته والفضل للورثة وعند محمد رحمه اللّٰه له سدسه ويباع مابقى من حقه وبحق الورثة وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يباع بحقه وبحق الورثة ، ولو كان مكان الوصية بكل المال وصية بالثلث فحكمه مامر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد رحمه اللّٰه معه هنا.

نوع آخر فی الوصية بالاعتاق مفرداً أومعه غيره وفی التدبير

٣١٩٩٧ :- **فی النوازل :** سئل أبوبكر عن رجل أوصیٰ فقال اعتقوا عنی عبداً وله عبد واحد هل للموصی أن يعتق ذلك العبد ، قال كان أبو عبد اللّٰه القلانسی يقول إن أوصیٰ الميت وقال اعتقوا عنی عبداً فللوصی أن يعنق العبد الذی للميت قال نعم.

٣١٩٩٨ :- ولو قال اشتروا عبداً واعتقوه فليس للوصی أن يعتق العبد بل يشتری عبداً اٰخر فيعتقه ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز ، قال وكان أبو نصر يقول لوقال اعتقوا عنی عبداً ، أوقال اشتروا لی عبداً فاعتقوه فانه لايجوز أن يعتق العبد الذی فی ملكه وقت الموت ، قال أبوبكر رحمه اللّٰه وكنت أميل إلی قول أبی عبد اللّٰه ثم رجعت إلی قول أبی نصر .

٣١٩٩٩ :- **وفی الفتاویٰ :** سئل الفقيه أبوبكر رحمه اللّٰه عن رجل أوصی بأن يشتری بكذا كذا عبداً ويعتق عنه وللميت عبيد ايجوز أن يعتق من عبيده ؟ قال لايجوز ، ولو أوصیٰ بان يشتری بكذا كذا حنطة ويفرق علی المساكين وعنده حنطة يجوز أن يفرق تلك الحنطة التی عنده علی المساكين ولاكذلك مسالة التصدق بالحنطة علیٰ ماذكرنا.

٣٢٠٠٠ :- وهذا إذا أوصیٰ بأن يشتری عبداً ويعتق عنه فإن لم يذكر الشراء ولكن قال اعتقوا عنی عبداً ، وله عبيد هل للوصی أن يعتق عبداً من عبيده ، كان الفقيه أبو عبد اللّٰه القلانسی يقول : له أن يعتقه وفرق بين هذه المسالة ، وبين المسالة المتقدمة وكان يقول أيضاً ، لو أن الوصی باع عبداً من عبيد الموصی ثم اشتراه ثانياً ثم اعتقه جاز يعنی فی المسالة الأولیٰ ، وكان أبونصر رحمه اللّٰه يقول

لايجوز للوصى أن يعتق عبداً ، كان فى ملك الموصىٰ يوم الموت ، قال الفقيه أبوبكر رحمه اللّٰه الصواب ما قاله أبونصر.

٣٢٠٠١ :- **وفى نوادر هشام :** عن محمد رحمه اللّٰه رجل ، أوصىٰ بعتق جارية بعد سنة ، ولامال له غيرها ، وترك ابنين لاوارث له غيرهما فاعتقها أحد الإبنين يوم مات أبوه وهو موسر ضمن قيمتها تامة يشترى بها أمة تخدمه ، واخاه سنة ، فإذا خدمت سنة رجعت إلى الذى اشتراها وتسعى المعتقة فى ثلثى قيمتها بينهما نصفين ، إذا كملت السنة ، قال أبوالفضل رحمه اللّٰه جواب الأصل انه يغرم له قيمة حصته من الخدمة فلو أن أحد الإبنين عجل عتقها قبل تمام السنة نفذ العتق فى كلها عند محمد رحمه اللّٰه وضمن لشريكه ، ان كان موسراًثم علىٰ رواية الاصل يغرم قيمة حصته وعلىٰ رواية هذا الكتاب ضمن جميع قيمتها ، وإن كان الإبن المعتق فقيراً لايقدر علىٰ شراء الخادم فعلى الخادم أن يستاجر لهم امة تخدمهم سنة علىٰ حالها ، أوتسعى فى قيمتها بكمالها علىٰ رواية هذا الكتاب فيشترى بها خادم مثلها فيخدمهم ، فإذا كملت السنة ردت عليها وعليها ثلث القيمة.

٣٢٠٠٢ :- **وفى نوادر ابن سماعة :** عن محمد رحمه اللّٰه رجل ، أوصىٰ أن يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم ستة أشهر ثم مرض ، أوأبق فإنه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة ألاترىٰ أنه يخدمهم على الميراث ، ولولم يخدمهم فى هذه السنة شيئا عتق (فإن قالت الورثة نحن نعجل عتقه فذلك لهم وهو عن الميت ولو قال يخدمهم فى هذه السنة ثم هو حر) قال إن غاب شهراً ، أومرض بطلت وصية سنة بعينها وإن غاب يوماً ، أويومين استحسن فى هذا ونحوه أن لاتبطل الوصية .

٣٢٠٠٣ :- **وذكر ابن سماعة :** عن محمد رحمه اللّٰه فى **نوادره** أيضاً ، إذا اوصى ان يخدم خادمه ابنه سنة ثم يعتق فأجاز ذلك الورثة فهو علىٰ أول سنة فإن أبق فى بعض السنة ولم يخدم بطلت الوصية ، قال استحسن يوماً واحداً ان لم يخدمه فى السنة أن تبطل وصيته ، وإن كان أقل من يوم لاتبطل.

٣٢٠٠٤ :- ولوقال أوصيت بخدمة عبدى لورثتى سنة ثم هو حر وله بنون وبنات فإن أجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ثم يعتق بعد سنة وإن لم يجيزوا الوصية فلهم أن يبيعوه قبل السنة ولايعتق ابداً إلا بالخدمة على الوصية ، فإذا خدم على الوصية سنة جازت وصيته بالعتق.

٣٢٠٠٥ :- وإذا أوصىٰ بخدمة أمة لرجل سنة ثم يعتق وترك ابنين لاوارث له غيرهما اعتقها أحدهما لم يجز ، ولوقال لتخدم ابنى سنة وهى حرة فليس هذا وصية لابنه كانه قال اعتقوا بعد سنة ولم يذكر خدمتها ، فإذا اعتقها احدهما قبل تمام السنة جاز، قال: ويضمن بصاحبه قيمة الجارية يوماً بيوم وهذا الجواب يوافق جواب الأصل فى مسألة تقدم ذكرها ويخالف جواب هذا الكتاب.

٣٢٠٠٦ :- فالحاصل فى هذه المسألة أنه متىٰ نص علىٰ الوصية بالخدمة لورثته فهذه وصية لهم بالخدمة ، وكذا لولم ينص علىٰ الوصية لكن ذكر ماهو من خصائص الوصية بان قال لتخدمهم بالسوية ؛ لأن الخدمة بالسوية من خصا ئص الوصية وإن لم ينص علىٰ واحد منهما فهذه ليست بوصية.

٣٢٠٠٧ :- هشام عن محمد رحمه اللّٰه ، إذا قال إن مت من مرضى هذا (فغلامى حر فقتل لايعتق ، ولوقال إن مت فى مرضى هذا وباقى المسالة بحالها عتق ، ولوقال ان مت من مرضىٰ هذا) فتحول صداعاً إلا أنه صاحب فراش ، قال محمد رحمه اللّٰه فإن كان أوله صداعاً ، فتحول حمىٰ قال هذا مرض واحد.

٣٢٠٠٨ :- وإذا قال لعبد ه إذا مت فانت حر فقتل العبد مولاه فانه يعتق ويسعى فى قيمته ، ولوقال: إن مت من مرضى هذا فقتله العبد أوغيره لم يعتق ، ولوقال: إذامت فى الحمىٰ فقتل وهو بحمىٰ فإن هذا قدمات فيها فإنه إن عنىٰ إذا مات منها لم يصدق قضاءً.

٣٢٠٠٩ :- ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه ، إذا قال لعبده اخدم ولدى سنة وانت حر ففعل لم يعتق حتى يعتقه الوارث ، ولوقال إذا أديت إلىٰ ولدى ألفاً فانت حر فاداها إليه فإنه يعتق بالأداء وإن لم يعتقه الوارث.

۳۲۰۱۰ :- **وفی الفتاوی :** سئل ابو نصر عمن أوصیٰ أن یعتق عبده بعد خدمته لولدیه سنة ، قال: أن کان أحد ولدیة ذکراً والآخر انثیٰ بطلت الوصیة ، وإن کانا ذکرین أوانثیین یجوز ، إذا صار سبیله سبیل المیراث دون الوصیة ، قال الفقیه أبوالليث رحمه اللّٰه وقد قیل یجوز فی الأول أیضاً ، ویخدمهما علیٰ قدر میراثهما إلا أن یقول فی وصیته یخدمهما علی السواء فتبطل الوصیة إلا أن یجیز الابن ومتیٰ لم یبین صار کانه أوصیٰ بأن یعتق العبد بعد سنة وبه ناخذ .

۳۲۰۱۱ :- وسئل أبو القاسم عمن أوصیٰ إلیٰ رجل بأن یعتق أمته بعد ماخدمت ابنته سنة فاراد الوصی أن یتزوج بها ، قال لایجوز له ولالغیره ان یتزوجها وهی باقیة علیٰ ملك المیت مهملة إلیٰ وقت انفاذ عتقها.

۳۲۰۱۲ :- وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه فیمن أوصیٰ أن یعتق عنه کل من هو قدیم الصحبة له من عبیده قال یعتق عنه من صحبه ثلاث سنین فصاعداً ، وهکذا قال: محمد رحمه اللّٰه ثم قال أبویوسف رحمه اللّٰه من صحبه ستة أشهر یعتق عنه ومن العلماء من قال : یعتق عنه من صحبه حولاً وبه أخذ الصدر الشهید رحمه اللّٰه ذکره فی عتاق الواقعات.

۳۲۰۱۳ :- **وفی النوازل : إذا** قال لعبده ، اوصیت لك بنفسك ، أوقال برقبتك یصیر مدبراً ، ولوقال اوصیت لك بعتقك لایصیر مدبراً.

۳۲۰۱٤ :- **وفی العیون :** إذا أوصیٰ لعبده برقبته فهو مدبر ، وإذا قال: أوصیت لعبدی هذا بثلث مالی صار ثلثه مدبراً ، وهذا إذالم یکن للموصی مال غیر العبد وإن کان له مال آخر یخرج هذا العبد من ثلث ماله یصیر کله مدبراً یعنی أن یعتق عند الموت مجاناً.

۳۲۰۱٤ :- أخرج ابن أبی شیبة عن الحسن وابن سیرین قالا : فی رجل أوصیٰ لعبد بالثلث قالا : ذلك من رقته فإن کان الثلث أکثر من ثمنه عتق ودفع إلیه مابقی وإن کان أقل من ثمنه عتق وسعی لهم فیما بقی وإن أوصیٰ لهم بدراهم فإن شاء الورثة أجازو وإن شاؤا لم یجیزوا، مصنف ابن أبی شیبة ١٦/٢٠٦ برقم : ٣١٦٦٤۔

٣٢٠١٥ :- قال محمد رحمه اللّٰه فی الجامع الصغير رجل ، قال فی وصيته اعتقوا عنی بهذه المائة الدرهم عبداً فهلك منها درهم بطلت الوصية عند أبی حنيفة ولايعتق عنه شيئ ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يعتق بما بقی وعلیٰ هذا الإختلاف ، إذا أوصیٰ بأن يشتری نسمة بمائة درهم ويعتق عنه وثلث ماله أقل من مائة درهم فإنه تبطل الوصية ولايشتری باقل من المائة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه خلا فاً لهما.

٣٢٠١٦ :- وإن اوصیٰ بأن يحج عنه بهذه المائة الدرهم فهلك منها درهم لاتبطل الوصية ، ويحج بما بقی من حيث يبلغ ، **وفی الكافی :** ولو اوصی بأن يحج عنه من ثلث ماله فإنه يحج عنه من منزله ، ولو اوصیٰ ان يحج عنه بمائة درهم ، وثلث ماله خمسون فإنه يحج عنه من حيث يبلغ.

٣٢٠١٧ :- **وفی النوازل :** وقال نصير فی رجل مات وأوصیٰ بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ثم مات فی الطريق ، قال إن لم يكن له وارث غيره فإنه يحج عن الميت من حيث مات فإن كان له وارث غيره فخرج بغير إذنهم فإنه يحج عن الميت من وطنه ويغرم الوراث ماأنفق فی الطريق .

٣٢٠١٨ :- وقال محمد بن سلمة رحمه اللّٰه الذی يحج عن الميت لايتداوی من مال الميت ، ولايحتجم ولايشتری منه ماء ليتوضأ ، أويغسل من الجنابة ولابأس بأن يشتری ماء يغسل به ثيابه ويديه ورأسه من الوسخ ، وليس عليه أن يشتری بها ماء يغتسل به من الجنابة ، ولا ماء يتوضأبه من الحدث كمالا يلزمه الدواء وهكذا قال أصحابنا رحمهم اللّٰه.

٣٢٠١٩ :- **م : وفی الفتاوی:** سئل أبو القاسم عمن أوصیٰ إلیٰ رجل ، فقال إذا أدرك ولدی فاعتق عبدی هذا واعطه مائتی درهم والعبد مفسد وهو فی تعب منه فرضی العبد أن يعتق فی الحال ولايطلب صلته ، قال لايجوز اعتاق الوصی قبل الوقت الذی أمره به الموصی.

٣٢٠٢٠ :– وسئل أبوبكر رحمه اللّٰه عمن أوصىٰ بعتق عبيده ، وأوصىٰ لهم بصلة وللعبيد متاع ، وكسوة كساهم صاحبهم ، ومتاع وهبه لهم غير المولىٰ ، قال لايكون للعبيد من ذلك المتاع شيئ الا مايوارى عورتهم .

٣٢٠٢١ :– **وفى المنتقىٰ : إذا** قال فى مرضه الذى مات فيه ان مت من مرضى هذا ففلانة حرة ، وماكان فى يدها من شيئ فهو عليها صدقة ، قال ارىٰ ذلك جائزاً علىٰ وجه الصدقة ، ولها ماكان فى يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان فى يدها يوم مات.

٣٢٠٢٢ :– **وفى الجامع الصغير :** أوصىٰ لأمته بعين بعد ما أعتقها ، ويخرج ذلك من الثلث ، قال يصح إن لم يتزوجها وتوفى عنها.

٣٢٠٢٣ :– **وفى فتاوىٰ الفضلى :** أوصىٰ بعتق أمة وبأن يعطى لها بعد العتق من ثلث ماله كذا ، قال: إن كانت الأمة معينة جازلها الوصية بالعتق وبالمال جميعاً ، وإن كانت غير معينة جازت الوصية بالعتق ولاتجوز الوصية بالمال إلا أن يقول جعلت ذلك مفوضاً إلى الوصى إن أحب اعطاه التى أعتقها فيكون ذلك وصية جائزة كقوله ضع ثلث مالى حيث شئت ألاترىٰ انه لواوصىٰ أن يباع أمته ممن احببت جاز ويجبر الوارث علىٰ أن يبيعها ممن احببت ، وإن أبى ذلك الرجل أن يشتريها بقيمتها حط عن قيمتها مقدار ثلث مال الموصى ، إذا أوصىٰ بالرى أن يشترى عبداً فى بلد كذا بمائة ويعتق فالمعتبر نقد بلد كان فيه الموصىٰ لانقد بلد العبد.

٣٢٠٢٤ :– **وفى الجامع :** إذا أوصىٰ بثلثه يشترى منه كل سنة بمائتى درهم فيعتق ، أوقال: من ثلثى فإنه يشترى بذلك فى أول السنة ويعتق عنه ولايوزع على السنين.

٣٢٠٢١ :– أخرج ابن أبى شيبة عن عامر فى رجل قال لعبده إن متّ فى مرضى هذا فأنت حر قال : ليس له أن يبيعه تى يموت ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٥/١٦ برقم : ٣١٦٦٠ـ

ومما يتصل بهذا النوع

٣٢٠٢٥ :- إذا أوصىٰ (بعتق عبده فجنى العبد جناية بعد موت الموصىٰ أن دفعه الوارث بالجناية بطلت الوصية وإن) اختاروه بالدية كانت الدية فى أموالهم وامضوا الوصية والكلام ها هنا فى فصلين (١) أحدهما ماذكرنا (٢) والثانى، إذا أوصى بأن يشترى له نسمة بعينها فيعتق عنه فاشترى الوصى فجنت جناية قبل أن يعتق فالحكم فيه ماذكرنا أن الورثة ، إذا دفعوها بالجناية بطلت الوصية ، وإن اختاروها بالدية كانت فى مالهم وامضوا الوصية.

٣٢٠٢٦ :- **وفى الاصل :** وإذا أوصىٰ أن يعتق عنه جارية بعينها، وهى تخرج من الثلث ، أو أوصىٰ أن يشترى له نسمة بعينها ، وتعتق عنه فاشتريت له وجنىٰ عليها جناية قبل العتق ، فإن الأرش للورثة ، وإن اشترى به ما يمكن اعتاقه يكون صارفاً ، وصية الميت إلىٰ غير ما أوصىٰ وهذا لايجوز، وكذلك لوكان الأرش عبداً مدفوعا يتهيأ اعتاقه فإنه لايعتق، وكذلك ما اكتسب من مال فهو للورثة وكذلك ، إذا ولدت ولداً قبل العتق ، كان الولد للورثة ؛ لأنه مال الميت خلا عن دين الميت ، والوصية فيكون للورثة.

نوع اٰخر فى الوصية بالصدقات

وهذا النوع يشتمل علىٰ أقسام

(١) القسم الاول إذا أوصى بالتصدق بشيئ فتصدق بغيره.

٣٢٠٢٧ :– سئل ابن مقاتل عمن أوصىٰ أن يتصدق عنه بألف درهم، فتصدق عنه بالحنطة ، أوعلىٰ عكسه قال يجوز ، قال الفقيه معناه أنه أوصىٰ أن يتصدق عنه بألف درهم حنطة ولكن سقط ذلك عن السوال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فأعطىٰ قيمتها دراهم ، قال أرجو أن يجوز ، **وفى النوازل :** وبه نأخذ.

٣٢٠٢٨ :– **الظهيرية :** رجل قال تصدقوا بثلث مالى وورثته فقراء ، فإن كانوا كباراً كلهم فأجاز بعضهم لبعض جاز أن يعطيهم من ذلك شيئاً .

٣٢٠٢٩ :– وعن محمد رحمه اللّٰه ، لو اوصىٰ بصدقة الف درهم ، بعينها فتصدق الوصى مكانها بألف من مال الميت جاز ، فإن هلكت الأولىٰ قبل أن يتصدق الوصى يضمن الورثة مثلها وعنه انه تبطل الوصية ، ولو أوصىٰ بان يتصدق بشيئ من ماله علىٰ فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء ، قال الشيخ الامام أبو نصر يجوز ذلك گ م: وإن أوصى بالدراهم وأعطى حنطة لم يجز قال الفقيه رحمه اللّٰه وقد قيل انه يجوز وبه نأخذ.

٣٢٠٣٠ :– وسئل خلف عمن اوصىٰ ان يتصدق بهذا الثوب ، قال ان شاءوا تصدقوا بعينه ، وإن شاءوا باعوه واعطوا ثمنه ، وإن شاءوا اعطوه قيمة الثوب وامسكوا الثوب ، وقال محمد بن سلمة بل يتصدق بعينه كما هو وكذا اللقطة.

٣٢٠٣١ :– ولو نذر وقال للّٰه علىّ ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، وبقول خلف ناخذ فإنه ذكر فى الزيادات فيمن اوصىٰ ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه علىٰ المساكين جازلهم التصدق بعين العبد فثبت ان التصدق بالعين وبالثمن علىٰ السواء.

٣٢٠٣٢ :- وسئل أبو القاسم عمن اوصیٰ الی رجل ، وقال له بالفارسية "فلان يتيم را جامه كن" فاعطاه ثمن الكرباس ، قال هذا يقع علیٰ المخيط ، **وفى الاجناس :** وفى نوادر ابن سماعة ، عن محمد رحمه اللّٰه ، إذا أوصیٰ ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير لايجوز ، **وفى الخانية :** روى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه أنه يجوز.

٣٢٠٣٣ :- **م :** ولو أوصیٰ (أن يتصدق بهذا الثوب فللوصى ان يبيعه) ويتصدق بثمنه ، وليس له أن يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ، ولوقال اشترلی عشرة أثواب وتصدق بها فاشتراها الوصى فله أن يبيعها ويتصدق بثمنها وكذلك ، لوقال تصدقوا بثلث مالى وله دور وأرضون فللوصى ان يبيع تلك الدور والأرضين ويتصدق بثمنها وكذلك لوقال تصدقوا بهذا العبد ، أوبهذه الدار فللوصى أن يبيع ذلك ويتصدق بالثمن ، وعن محمد رحمه اللّٰه ، إذا أوصیٰ ان يتصدق عنه بالف درهم، بعينها فتصدق الوصى بألف أخریٰ مكانها من مال الميت جاز.

٣٢٠٣٤ :- والحاصل أن الحى إذا نذر بالتصدق بمال بعينه فتصدق بمثله ، اوقيمته ففيه روايتان ، وإن هلك الألف التى عينها الموصى قبل أن يتصدق بها الوصى ضمن الوارث مثلها ، وعنه ايضاً ، لو أوصیٰ بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الألف بطلت الوصية.

٣٢٠٣٥ :- **وفى النوازل : إذا** اوصیٰ رجل بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة أن يتصدقوا بثمنها ، قال الفقيه وبه ناخذ ، **م :(٢) القسم الثانى:** من هذا النوع إذا أوصیٰ أن يتصدق علی مسكين بعينه فتصدق علی غيره.

٣٢٠٣٦ :- **فى نوادر** أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا أوصیٰ ان يتصدق علی مساكين مكة ، أوعلیٰ مساكين الریّ فتصدق الوصى علی غير هذا الصنف ضمن إن كان الامر حياً ، وكذلك لو أوصیٰ أن يتصدق علی المرضیٰ من الفقراء ، (فتصدق علی

٣٢٠٣٦ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الزهرى قال : إذا اوصى لمساكين بدئ بمساكين ذى قرابته فإن أوصى لقوم وسماهم اعطينا من سمى له ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٨٢ برقم : ١٦٤٢٨ـ

الاصحاء من الفقراء) أوقال على الشيوخ من الفقراء فتصدق على الشبان من الفقراء ضمن فى ذلك كله ، ولم يقيد هذه المسالة بحياة الآمر.

٣٢٠٣٧ :- **وفى الخانية :** ولو قال للّٰه علىّ ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم ، لوفعل ذلك بنفسه جاز ، ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور.

٣٢٠٣٨ :- **م :** ولو قال للّٰه علىّ ان اتصدق على مساكين مكة فله أن يتصدق على غيرهم ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، رواية اخرىٰ فيمن أوصىٰ أن يتصدق عنه على فقراء مكة ، فتصدق على فقراء غيرها أنه يجوز وحين سئل أبو نصر رحمه اللّٰه عمن أوصىٰ أن يتصدق (بشيئ من ماله على فقراء الحاج ايجوز أن يتصدق به) على غيرهم من الفقراء ، قال يجوز على قياس ماروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، فيمن أوصىٰ ان يتصدق عنه على فقراء مكة ، جاز أن يتصدق على غيرهم ، وعلى قول زفر رحمه اللّٰه ، وهو قول محمد لايجوز ، ولو فعل ذلك الوصى يضمن.

٣٢٠٣٩ :- وذكر فى أمالى الحسن قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه كقول محمد والمذكور فى الامالى ، إذا أوصىٰ لمساكين الكوفة فقسم الوصى فى غير مساكين الكوفة ضمن ولم يفرق بين حياة الآمر وبعد وفاته والفتوىٰ على الجواز فى هذه المسائل.

٣٢٠٤٠ :- **وفى نوادر ابن سماعة :** عن محمد رحمه اللّٰه ، لو قال: للّٰه علىّ أن أتصدق بهذا المال على فلان الفقير ، أوعلىٰ أهل بلد كذا له أن يعطى غيرهم.

٣٢٠٤١ :- **وفى نوادر أبى يوسف : إذا** قال لغيره تصدق بهذه العشرة الدراهم علىٰ عشرة مساكين فتصدق بها علىٰ مسكين واحد دفعة واحدة جاز ، قال وهذا على الامر فى الصدقة ليس علىٰ عدد المساكين ، ولوقال: تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة مساكين لايجوز.

٣٢٠٤٢ :- **وفى الظهيرية :** ولوقال تصدق بها على مسكين واحد

فأعطاها عشرة مساكين جاز وكذا ، لوقال فى عشرة ايام فتصدق فى يوم واحد جاز ، وكذلك فى الخانية .

٣٢٠٤٣ :– **م :** وفى الفتاویٰ سئل إبراهيم بن يوسف رحمه اللّٰه عمن أوصیٰ لفقراء أهل بلخ فالافضل أن لايجاوز أهل بلخ ، ولو اعطیٰ فقراء كورة أخریٰ جاز (٣) **القسم الثالث :** إذا أوصیٰ بالتصدق ولم يعين الفقراء ولا المكان .

٣٢٠٤٤ :– سئل هشام عمن أوصیٰ أن يتصدق بثلث ماله علیٰ المساكين، وهو فى بلد ووطنه فى بلد آخر ، قال يعطى ثلث ماله لمساكين بلده ، ووطنه فإن أعطى لمساكين بلدة هو فيها جاز.

٣٢٠٤٥ :– **وفى الفتاویٰ الخلاصة :** رجل أوصیٰ بثلث ماله للمساكين وهو فى بلد ووطنه فى بلد آخر ، قال فى العيون ، إذا كان معه مال الأصل أن يصرف إليهم ، فإن أعطى غيرهم جاز وبه يفتیٰ وهذا قول أبى يوسف ، وقال محمد لايجوز وهذا الاختلاف فى العيون.

٣٢٠٤٦ :– **م :** كوفى أتیٰ الریّ ولم يوطنها ومات بها وأوصیٰ بثلث ماله فى المساكين فما كان معه جعلوه فى فقراء الریّ ، وما كان فى الكوفة جعلوه فى فقراء الكوفة ثم ينظر ، إن كان نقد الریّ ينفق بالكوفة يبعث إلى الكوفة من نقد الریّ ، وإن كان نقد الریّ لاينفق بالكوفة فللوصى أن يصرفها ويبعث بها إلى الكوفة ، وإن صارت أقل من ذلك وكذلك لو أوصیٰ بالف وذلك النقد لايجرى فإنه يصرفها ، وإن شاء اعطاها دنانير وكذا لوأوصیٰ أن يشترى بها عبداً (فى بلد كذا) ويعتق عنه فيعتبر فى ذلك نقد بلد الموصى.

٣٢٠٤٧ :– **وفى الخانية :** رجل أوصیٰ بثلث ماله ، أوبألف درهم للفقراء وكان فى حياته رجل غنى ثم افتقر بعد موت الموصى ذكرأنه يجوز ذلك ، **م:**(٤)**القسم الرابع:** من هذا النوع فى المتفرقات.

٣٢٠٤٨ :– إذا أوصیٰ بان يتصدق بثلث ماله ، أوبالف درهم علیٰ الفقراء

وكان فی حياته رجل غنی وافتقر بعد موته فدفع الوصی الألف إليه جاز وبمثله ، لونص وقال يتصدق علیٰ فقراء هذه السكة والمسألة بحالها لم يجز هكذا ذكر فی الواقعات.

٣٢٠٤٩ :- إذا أوصیٰ بان يتصدق علیٰ كل فقير فی سكته بدرهم وفی السكة فقير له مملوك لايتصدق علیٰ مملوكه إلاأن يكون علیٰ مملوكه دين حتی لايصير لذلك الفقير درهمان وإذا أوصیٰ بأن يعطی كل فقير درهماً ، وأعطی الوصی فقيراً نصف درهم ، ثم أعطاه نصف درهم بعد ما استهلك الأول أوقبل ذلك ، قال أرجو أن لايضمن الوصی ولايكون مخالفاً إذا كمل له الدرهم.

٣٢٠٥٠ :- إذا أوصیٰ أن يتصدق عنه بالف ، وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصی ان يزيد علیٰ ذلك إلا أن يكون ، قال لاتعطوا أكثر من درهم فحينئذ لايجوز للوصی أن يزيد ، ولو زاد يضمن الزيادة وبدون هذه المقالة لايضمن الزيادة.

٣٢٠٥١ :- أوصیٰ بأن يتصدق بثلث ماله علیٰ فقير من الفقراء فغصب رجل المال من الوصی واستهلكه ، فأراد الوصی أن يجعل ذلك علیٰ الغاصب صدقة والغاصب معسر يجزئه ألاتریٰ أنه لوضمنه وأخذ ذلك منه ثم تصدق به عليه يجزئه.

٣٢٠٥٢ :- أوصیٰ الیٰ رجل وأمره بان يفرق ثلا ث مائة فقيز حنطة بعد وفاته علیٰ الفقراء ففرق مائتی قفيز فی حياة الموصی غرم ذلك ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتیٰ يخرج عن الضمان ، وإن فرقها بعد وفاته بغير إذن الحاكم لايبرأ عن الضمان ، وإن فرق بامر الورثة ، إن كان فيهم صغير لم يجز امرهم وإلّاجاز ويخرج من الضمان إذا فرق ، **وفی الخانية :** وقال رحمه اللّٰه وينبغی أن يصح أمر الكبار فی حصتهم ولايصح فی حصة الصغار ، **م :** وبعض مشائخنا رحمهم اللّٰه ، قالوا: يخرج عن الضمان ، إذا فرق علی الفقراء ، وإن كان التفريق بغير أمر الحاكم ، والورثة يجعل قبض الفقراء كقبض الميت والاحتياط أن يفرقها بإذن الحاكم.

٣٢٠٥٣ :- إذا قال تصدقوا بألف من مالی علی الفقراء فتصدق الوصی بالف من مال نفسه لايجوز له ذلك وقد ذكرنا فی كتاب الوكالة ، أن الوكيل بالتصدق

بالدراهم ، إذا حبس دراهم الموكل وتصدق بدراهم نفسه انه يجوز.

٣٢٠٥٤ :– أوصىٰ بأن يشترى (بهذه الالف ضيعة ويوقف على المساكين فلم توجد هناك ضيعة يشترى ليس) للوصى أن يصرف الألف الى جهة أخرىٰ من وجوه البر سوىٰ ماسمىٰ الموصى ، **وفى الخانية :** قال أبو نصر ليس للوصى ، ان يصرف ذلك إلى مرمة المساجد ، **م:** ولكن إن لم يجد الوصى فى ذلك الموضع ضيعة تشترى (ففى أقرب الاماكن من ذلك الموضع يشترى) ضيعة ويوقفها على ماسماه الموصى ، **وفى الخانية :** فإن أتلف الوصى هذه الالف يغرم الوصى مثلها ويشترى بها الضيعة.

٣٢٠٥٥ :– **م :** رجل أوصىٰ بأن تباع داره ويشترى بثمنها عشرة ، أوقار حنطة والف من خبز وقد أوصىٰ بوصية أخرىٰ ويتصدق بها على المساكين فباع الوصى الدار ، فلم يبلغ ثمنها مقدار مايشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوىٰ ذلك هل ينفذ من باقى ماله وصيته ، قال أبو القاسم رحمه اللّٰه أن اتسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من ثلثه كأنه أوصىٰ بعشرة أوقار حنطة وألف من خبز ، وقال اجعلوا ثمن ذلك من مال كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم إلا أن يكون دليل معين فى ذلك المال وهو أن يكون سائر أمواله خبيثة ويصرف طائفة من ماله بالطيب فيخص ذلك لوصاياه.

٣٢٠٥٦ :– **وفى الظهيرية :** وإذا أوصىٰ بأن يدفع إلى فلان ألف درهم يشترى بها الأسارىٰ ، فمات فلان قبله يرفع الأمر إلى الحاكم ليولى الأمر إلى أحد من إنسان حتىٰ يفعل ذلك.

٣٢٠٥٧ :– **م :** إذا اوصىٰ بأن يشترى حنطة وخبزاً ويتصدق على المساكين فعلىٰ من يجب أجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا ، إذا لم يكن الميت ، أوصىٰ بحمل ذلك إلى موضع ينبغى للوصى أن يستعين بمن يحمل بغير اجر ثم يدفع إليه من ذلك على وجه الصدقة ، وإن كان الميت ، أوصىٰ ان يحمل ذلك إلى المساجد فالأجرة فى مال الميت وقيل إذا أمر بالدفع إلى فقراء غير معينين فاستاجرا جيراً ، كان متبرعاً فى حق الموصى والموصىٰ لهم والأجرة عليه ، وإن كان لأقوام

معينين فامره بالتسليم إليهم فی منازلهم فله ايفاء الأجر من مال الوصية.

٣٢٠٥٨ :– وعن محمد رحمه اللّٰه فی قوم أمروا بأن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الأسامی إليهم فمات بعضهم وقد أخرجوا الدراهم علیٰ عددهم ، قال اریٰ أن يعطی ذلك ورثته ، إذا كان اسمه قد رفع قبل أن يموت.

٣٢٠٥٩ :– وسئل عمن اوصیٰ بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصی فماتوا ، قال محمد رحمه اللّٰه يغدی ويعشی غيرهم ولاضمان علی الوصی .

٣٢٠٦٠ :– **فی الاجامع الصغير :** وسئل أبو القاسم عمن أوصیٰ فقال اعطوا من مالی ألف درهم بعد موتی مساكين سكة كذا فلما مات أتی الوصی بالمال إلیٰ مساكين تلك السكة فقال لانريده ، وليس لنا حاجة إليه ، قال يرد الی الورثة فلو لم يدفع الی الورثة ، حتیٰ أتی علیٰ ذلك سنة مثلاً ثم طلب المساكين إلی من يدفع ، قال إلی الورثة ؛ لان المساكين لما ردوا صار ميراثاً.

٣٢٠٦١ :– أوصیٰ إلیٰ رجل وأمره ان يتصدق بثلث ماله ، فلو وضع فی نفسه لم يجز ، ولودفع إلیٰ ابنه الكبير اوالصغير الذی يعقل القبض (جاز وإن لم يعقل لم يجز ؛ لانه لم يوجد التصدق.

٣٢٠٦٢ :– **وفی الفتاویٰ :** عامل السلطان ، أوصیٰ بان يعطی للفقراء كذا كذا من ماله ، قال أبو القاسم ، إذا علم انه مال غيره لايحل أخذه ، وإن علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وإن لم يعلم جاز أخذه ايضاً حتی تبين انه مال غيره ، قال الفقيه إن كان مختلطاً ففی قول أبی يوسف ومحمد هو علیٰ ملك صاحبه فلايجوز أخذه ولا وجه إلیٰ الرد علیٰ صاحبه وفی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ملكه بالخلط فيجوز أخذه ، إذا كان فی مال الميت وفاء بمقدار مايرضی به خصماء ه.

٣٢٠٦٣ :– **وفی الجامع :** إذا أوصیٰ بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بمائة درهم ، أوقال اوصيت بان يتصدق من ثلثی كل سنة مائة درهم فالوصی يتصدق بجميع الثلث فی السنة الأولیٰ ولايوزع علی السنين.

نوع آخر فى الوصية بالنفقة مفردة ومع غيرها

٣٢٠٦٤ :– وقال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع أيضاً ، إذا أوصىٰ بان يعطى لفلان كل سنة من ثلثه مائة فالثلث يوقف عليه هاهنا ويعطى لفلان كل سنة ماسمىٰ.

٣٢٠٦٥ :– **وفى المنتقى :** ابـن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه ، أوصىٰ لعبد رجـل عـلىٰ أن يـجـرى عـليـه كل شهر عشرة دراهم فهو جائز والوصية تدورمع العبد حيث،كان باعه المولىٰ يتبعه وصيته وكذلك ان اعتقه.

٣٢٠٦٦ :– **وفى الظهيرية :** وإذا أوصـىٰ لـمـملوك رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قـال أبـو حـنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه ، يكون الوصية للعبد وتدور معه حيث مادار بيع ، أوعتق وإن صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز ، وإن أعتق ثم أجاز فاجازته باطلة ، **م :** وإن غاب فلمولاه أن ياخذ وصيته لكل شهر إذا علم أنه حىّ.

٣٢٠٦٧ :– **وفـى الخانية :** إذا أوصـىٰ بـأن يـنفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهـم ، قال محمد رحمه اللّٰه جازت الوصية ، وتكون الوصية لصاحب الفرس ، ولوباعه بطلت الوصية.

٣٢٠٦٨ :– **م :** هشـام سالت محمداً رحمه اللّٰه ، عن رجل أوصىٰ لرجلين بـأن يـنفق على كل واحد منهما فى كل شهر كذا وكذا فوقف الثلث لهما ثم أن الورثة صـالـحـوا أحـد الموصىٰ لهما على شيئ اعطوه اياه فبترأ من وصيته ، قال يوقف الثلث كله على الآخر ولاتدفع حصة المصالح إلى الورثة.

٣٢٠٦٩ :– وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيمن أوصىٰ أن ينفق علىٰ فلان من غـلة عبـده درهم فاغل الغلام شهراً عشرة فلفلان منها درهم فإن مرض الغلام بعد ذلك ولـم يغل فليس له من العشرة غير الدرهم الذى أخذه وكذلك لوقال أوصيت له بدرهم من غلة كل شهر.

٣٢٠٧٠ :– المعلىٰ عن أبى يوسف رحمه اللّٰه (أوصىٰ لرجل بخمسة دراهم أن ينفق عليه كل شهر فإن اباحنيفة رحمه اللّٰه ، قال احبس الثلث كله عليه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه) احبس عليه من الثلث قدرما ارىٰ أنه لايعيش أكثر منه قيل له ، لواوصىٰ بذلك وهو ابن مائة سنة كم يحبس عليه ، قال بعشرين سنة.

٣٢٠٧١ :– **قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير :** رجل أوصىٰ بأن ينفق علىٰ فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم ، وأوصىٰ لآخر بثلث ماله ، فإن أجازت الورثة ، فإن المال يقسم علىٰ ستة اسهم للموصىٰ له بالثلث من ذلك سهم يدفع إليه والباقى وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه علىٰ الموصىٰ له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعلىٰ قول أبى يوسف ومحمد المال يقسم بينهما أرباعاً ، وإذا ثبت أن الموصىٰ له بالنفقة علىٰ التفسير الذى قلنا موصىٰ له بجميع المال فنقول الموصىٰ له بجميع المال مع الموصىٰ له بالثلث (يقتسمان جميع المال بينهما عند اجازة الورثة على ستة أسهم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه باعتبار المنازعة ، وقالا يقتسمان بينهما أرباعاً عولاً ومضاربة ثم قال ماصاب صاحب النفقة لايدفع ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه لم يملكه ولكنه يوقف لينفق عليه كما اوصىٰ ولم يفصل) فى الكتاب بين القليل والكثير.

٣٢٠٧٢ :– وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، ان هذا فى القليل ، أما إذا كثر المال فإنه لايوقف له الكل انما يوقف له مقدار ما يعلم انه لايعيش أكثر منه فى الغالب وكان هذا منه استحساناً ؛ لأن العمل بالغالب واجب وقد ذكرنا هذه الرواية قبل هذا ولكن ماذكر فى الكتاب أصح ؛ لأن المال وإن كثر فاحتمال هلاك البعض وصيرورة الباقى مستحقاً للنفقة قائم فيجب وقف الكل فإن مات الموصىٰ له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف له فإنه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصى لايوم مات الموصىٰ له بالنفقة ، ثم إذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصى لاالى ورثة الموصىٰ له بالنفقة.

٣٢٠٧٣ :- هذا إذا أجازت الورثة الوصية ، فأما إذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما (الموصیٰ له بالنفقة يضرب جميع المال فيقتسمان الثلث بينهما) ارباعاً.

٣٢٠٧٤ :- ولو أوصیٰ لرجل بثلث ماله وأوصیٰ لآخر بان ينفق عليه من ثلث ماله كل شهر خمسة دراهم ما عاش واجارت الورثة يعطی لصاحب الثلث ثلثاً كاملاً ويوقف لصاحب النفقة ثلثاً آخر ينفق عليه كل شهر خمسة.

٣٢٠٧٥ :- ومن أوصیٰ لانسان بثلث ماله ولآخر بثلث ماله نصاً ، واجازت الورثة يعطی لكل واحد من الموصیٰ لهما ثلثاً علی حدة فها هنا كذلك ، فإن مات الموصیٰ له بالنفقة قبل استكمال صرف مابقی منه إلی الورثة ولايعطی الآخر شيئ وإن لم تجز الورثة فالثلث يقسم بينهما نصفين فإن مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف مابقی إلی الموصیٰ له بالثلث.

٣٢٠٧٦ :- ولو كان أوصیٰ لإثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم ، واوصیٰ لرجل آخر بثلث ماله فعند أجازة الورثة يقسم المال علی ستة أسهم عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعلی أربعة أسهم عندهما وعند عدم إجازة الورثة يقسم الثلث نصفين عنده ، وأرباعاً عند هما (فإن ماتا يكمل وصية الموصیٰ له بالثلث) وإن مات أحد الموصیٰ لهما بالنفقة لايرد علی الموصیٰ له بالثلث شيئ بل ما كان موقوفاً لهما يوقف ذلك كله وينفق علی الباقی منهما ، وإن قال فی آخر وصيته ينفق علی كل واحد منهما خمسة ، كان ذلك بياناً لما أوجبه اطلاق ايجابه فلايختلف به الحكم.

٣٢٠٧٧ :- ولو أن الميت قال : أوصيت لفلان بثلث مالی وأوصيت لفلان بأن ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ماعاش (وأوصيت ان ينفق علیٰ فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش) فإن أجازت الورثة قسم المال عند أبی حنيفة علی تسعة أسهم للموصیٰ له بالثلث سهم ويوقف علی كل واحد من الآخرين أربعة أسهم

وعند أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يقسم المال (علی سبعة اسهم) سبعه للموصیٰ له بالثلث يدفع إليه ويوقف علی كل واحد من الموصی لهما بالنفقة ثلا ثة اسباعه هذا ، إذا اجازت الورثة ، فإن لم يجيزوا قسم الثلث اسباعاً ايضاً عندهما فإن مات الموصیٰ لهما بالنفقة فی هذا الوجه قبل ان يستكملا وصيتهما رد الباقی علی الموصیٰ له بالثلث وإن مات احدهما وقد بقی مما أوقف عليهما شيئ فنصف مابقی لصاحب الثلث ونصفه يوقف علی الآخر عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلا ثة ارباعه لصاحب النفقة.

٣٢٠٧٨ :- ولو أوصیٰ بأن ينفق علی فلان خمسة كل شهر ماعاش وأن ينفق علی فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة ، أولم يقل ذلك واجازت الورثة يقسم المال بين الموصیٰ له بخمسة وبين الموصیٰ لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال علی صاحب الخمسة والنصف علی صاحبی العشرة ، فإن مات المفرد بالوصية وقف مابقی علی صاحبی العشرة ، وينفق عليهما كل شهر عشرة ، وإن مات احد الذين جمعهما الميتُ فی وصيته ، ولم يمت صاحب الخمسة ، وقف مابقی من نصيبه علی شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة دراهم.

٣٢٠٧٩ :- ولو اوصیٰ بأن ينفق علی فلان كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلی فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلی فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ماعاش فإن اجازت الورثة يقسم المال بينهم اثلا ثاً عند الكل علی اختلاف التخريجين ، وإن لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم اثلا ثاً ايضاً علی اختلاف التخريجين ، فإن مات احدهم وقف مابقی علی صاحبه.

٣٢٠٨٠ :- ولو اوصیٰ بان ينفق علی فلان (كل شهر اربعة دراهم من ثلث ماله ماعاش واوصیٰ بان ينفق علی فلان وفلان) كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ماعاشا فإن اجازت الورثة وقف ثلث المال علیٰ صاحب الاربعة وثلث آخر علی صاحبی العشرة ، فإن مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقی علی ورثة

الموصى ، وإن مات احد الآخرين وقف مابقى من نصيبه علىٰ شريكه فإن مات الآخر بعد ذلك رد ما بقى علىٰ الورثة ، وإن لم تجز الورثة ، قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف علىٰ صاحب الاربعة ، ونصفه علىٰ صاحبى العشرة عندهم علىٰ اختلاف التخريجين.

٣٢٠٨١ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير : رجل قال اوصيت بثلثى لفلان يوقف وينفق منه عليه ، فى كل شهر اربعة دراهم ، ما عاش واوصيت بثلثى لفلان ، وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فإن اجازت الورثة دفع الىٰ صاحب الاربعة بثلث كامل يصنع به ماشاء ودفع الىٰ صاحبى العشرة ثلث اٰخر كامل فكان بينهما ولايوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وهو نظير ما قال فى كتاب الهبة من المبسوط فيمن قال لاخر دارى لك هبة تسكنها ، كان هبة للدار ويكون قوله تسكنها مشورة لاحكم له ، ولوقال دارى لك سكنى كانت عارية فكذا فيما سبق وإن لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبى العشرة نصف ثلث بينهما وكذلك لوقال اوصيت بثلثى (يفلان ينفق عليه منه اربعة دراهم كل شهر واوصيت بثلثى) لفلان وفلان ينفق علىٰ فلان كل شهر منه خمسة دراهم ، وعلىٰ فلان كل شهر ثلا ثة دراهم فإن اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ صاحب الخمسة وصاحب الثلا ثة ثلثاً اٰخر يكون ذلك بينهما نصفين يعملون فيه مابدالهم وإن لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللاخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته ، ولم يبالغ محمد رحمه اللّٰه فى تقسيم هذه المسالة كما بالغ فى تقسيم ما تقدم من المسائل لما صار هذه وصية بالرقبة .

٣٢٠٨٢ :- **وفى المنتقى :** بشرين الوليد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل ، اوصیٰ بثلث ماله لرجل ثم قال انفقوا من هذا الثلث علىٰ فلان بكذا كل شهر ما عاش فإنا ابدأ بالذى امر بالانفاق عليه ، فإن عاش حتى استغرق الثلث فلا شيئ للذى سمیٰ له الثلث (وإن مات وقد بقى من الثلث شيئ رجع الىٰ الذى سمیٰ له الثلث) قال ولولم يضف الثلث الذى تكلم به اٰخراً الىٰ الثلث الذى اوصیٰ به ، اولاً تحاصا فى الثلث.

٣٢٠٨٣ :– وعنه ايضاً : إذا قال ثلث مالى لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة كل سنة ، ماعاش ولم يبلغ الثلث الا الالف ، قال يضرب لصاحب المائة بالثلث كله وللاخر بنصف الثلث الاترىٰ انه لو اوصىٰ لرجل بمائة درهم من ثلثه كل سنة ما عاش فإنه يوقف عليه الثلث كله، وكذا إذا اشترك معه غيره ضرب كله.

٣٢٠٨٤ :– **وفى الكافى :** وإن اوصىٰ لاثنين بأن ينفق عليهما كل شهر عشرة ماعاشا بلفظ واحد وزاد فقال على فلان خمسة وعلىٰ فلان خمسة وبثلثه لزيد فهما لواحد فيقسم عند الاجازة علىٰ ستة عنده وعلىٰ أربعة عندهما وعند عدم الاجازة أرباعاً عندهما ونصفين عنده.

٣٢٠٨٥ :– ولوقال: اوصيت لفلان بثلث مالى واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ماعاش ، فإذا اجازت الورثة قسم المال على تسعة عند أبى حنيفة للموصىٰ له بالثلث سهم ولكل واحد من الآخرين اربعة وعندهما يقسم بطريق العول فصاحب الثلث يضرب بثلث المال وهو سهم وكل واحد من صاحبى النفقة يضرب بالمال كله وذلك ثلثه فيصير سبعة نوع اٰخر فى الوصية بالحج وقد ذكرنا مسائل هذا النوع فى كتاب المناسك فانظر إليها.

الفصل التاسع
فى الوصية بخدمة الرقيق وغلتهم وفى الوصية بغلة ارضه واجارتها وفى الوصية بسكنىٰ داره وبظهر دابته

٣٢٠٨٦ :- قال يجب أن يعلم بأن الوصية بخدمة الرقيق ، وسكنى الدور وغلة الرقيق ، والدور والارضين والبساتين جائزة فى قول علماء نا رحمه اللّٰه ، وإذا جازت الوصية بالخدمة فنقول ، إذا اوصىٰ لرجل بخدمة عبده سنة ولامال له غيره فهذا على وجهين (١) إما ان تكون السنة بعينها بأن قال اوصيت بخدمة هذا العبد مثلاً سنة اربع وستين وست مائة (٢) أو كان بغير عينها بأن لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين (١) إن كان العبد يخرج من ثلث ماله (٢) أولا يخرج من ثلث ماله فإن اوصىٰ له بخدمة عبده فى سنة بعينها ، إن مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصى بطلت الوصية ، وإن مات الموصى بعد مامضى من السنة التى عينها بعضها بأن مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت ستة اشهر ، أومات الموصى قبل دخول تلك السنة التى عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبد ، إن كان يخرج من ثلث المال ، أولايخرج من ثلث ماله ولكن اجازت الورثة الوصية فإنه يسلم العبد الىٰ الموصىٰ له حتى يستوفى وصيته ثم إن بقى نصف السنة يستخدمه نصف السنة.

٣٢٠٨٧ :- وإن مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وإن كان لايخرج العبد لايخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية ، فإن العبد يخدم الموصىٰ له يوماً والورثة يومين حتىٰ تمضى السنة التى عينها ، فإذا مضت تلك السنة التى عينها يسلم العبد للورثة.

٣٢٠٨٨ :- هذا إذا كانت السنة بعينها ، وإن كانت السنة بغير عينها ، إن كان العبد يخرج من ثلث ماله ، أولايخرج وقد أجازوا يسلم العبد الىٰ الموصىٰ له حتىٰ يستخدمه سنة كاملة ثم يرده علىٰ الورثة ، وإن كان العبد لايخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فإنه يخدم الموصىٰ له (يوماً والورثة يومين الىٰ ثلا ث سنين ، فإذا مضىٰ ثلاث سنين تَمّ وصية الموصىٰ له) بالخدمة وكان يجب ان تتعين السنة التى وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما إذا اوصىٰ له بالخدمة فهو الجواب فيما إذا اوصىٰ بغلة عبده سنة أوسكنىٰ داره سنة ، إما ان عين السنة ، أولم يعين السنة الىٰ اٰخر ماذكرنا فى الخدمة.

٣٢٠٨٩ :- **وفى المنتقى :** برواية المعلىٰ عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، إذا اوصىٰ لرجل بسكنىٰ داره ، ولويوقت كان ذلك ماعاش.

٣٢٠٩٠ :- وفيه ايضاً عمرو ابن أبى عمرو عن محمد رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة ، إذا اوصىٰ بَغَلَّةِ عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته ، وإن كان الغلة اكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة البستان ، أوسكنى الدارأوخدمة العبد ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه.

٣٢٠٩١ :- **وفى نوادر بشر :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، إذا اوصىٰ بخدمة عبده ، أوسكنىٰ داره لعبد رجل جاز ويخدم الموصىٰ به العبد ولايخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولايسكن مولاه ، فإن مات العبد الموصىٰ له بطلت الوصية ، وإن بيع أو اعتق تبعته الوصية.

٣٢٠٩٢ :- **وفى نوادر ابن سماعة :** عن أبى يوسف رجل اوصىٰ أن يخدم عبده فلاناً حتىٰ يستغنى ، فإن كان فلان صغيراً خدمه حتىٰ يدرك (وإن كان كبيراً خدمه حتىٰ يصيب ثمن خادم يخدمه) وإن كان كبيراً غنياً فالوصية باطلة.

٣٢٠٩٣ :- قال إذا اوصىٰ له بسكنىٰ (داره سنة وليس له دار غيرها فإنه يسكن الموصىٰ له ثلثها ويسكن الورثة ثُلثيها ولايقسم السكنىٰ) بينهما بخلاف العبد فإنه يقسم الخدمة بينهما ولم يقسم العين.

٣٢٠٩٤ :– وفى الكافى : ولو اقتسموا الدار مها ياة من حيث الزمان يجوز ايضاً الا ان الأولىٰ خلافه ، ولو اوصىٰ له بغلة عبده ، أوبثمرة بستانه فإنه يجوز ، ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة والثمرة بخلاف الخدمة وليس للورثة بيع مافى ايديهم من ثلثى الدار، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، ان لهم ذلك ولو خرب مافى يده من الدار كان له أن يزاحم الورثة فيما فى ايديهم ، ولو اوصىٰ بغلة عبده ، أوداره فاستخدمه، أوسكنها بنفسه قيل يجوز ذلك والاصح أنه لايجوز ، وليس للموصى له بالخد مة والسكنىٰ أن يواجر العبد أوالدار ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه له ذلك.

٣٢٠٩٥ :– م : وإذا اوصىٰ رجل بثمرة بستانه فهو علىٰ وجهين (١) إما ان قال ابداً (٢) أولم يقل ابداً (فإن لم يقله) فهو علىٰ وجهين ايضاً (١) فإن كان فى بستانه ثمار قائمة يوم الموت ، كان له تلك الثمرة القائمة من ثلث ماله ولم يكن له مايحدث من الثمار بعد ذلك الى أن يموت ، إذا كان البستان يخرج من ثلث ماله.

هذا إذا كان فى البستان ثمار قائمة يوم الموت (٢) فأما إذا لم يكن فى البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل الوصية ولاينصرف الوصية الى مايحدث من الثمار بعد الموت ولكن فى الاستحسان لاتبطل الوصية ، ويكون للموصىٰ له مايحدث من الثمار بعد موت الموصى ، إذا كان البستان يخرج من ثلث ماله.

٣٢٠٩٦ :– هذا الذى ذكرنا كله إذا لم ينص على الابد ، فأما إذا قال اوصيت لك بثمار بستانى ابداً كان له الثمر القائم بعد الموت فى البستان ، ومايحدث بعد ذلك ، ولو نص على هذا كان لايبقىٰ للعرف عبرة ؛ لأنه لاعبرة للعرف متىٰ جاء النص.

٣٢٠٩٧ :– وفى المنتقى : إذا اوصىٰ بغلة بستانه ابداً فحدث فى البستان شجر من اصول النخيل واثمر دخل غلة ذلك فى الوصية.

٣٢٠٩٤ :– ويؤيد جواز وصية غلة العبد بقول الشعبى ، اخرجه الدارمى : عن الشعبى فى رجل اوصى فى غلة عبده بدرهم وغلته ستة قال له سدسه ، مسند الدارمى ٤/ ٢٠٦١ برقم : ٣٢٩٨۔

وإن قاسم الوصی الموصیٰ له بثلث غلة البستان مع الورثة فاغل الذی للموصیٰ له بالغلة ولم يغل الذی للورثة ، أواغل الذی لهم ولم يغل الذی له فإنه يشاركهم ويشار كونه فی الغلة ، قال وللورثة أن يبيعوا ثلثی البستان فيكون المشتری شريك الموصیٰ له بالغلة بخلاف ما لوباعوا الكل فإنه لايجوز البيع بحصة الثلث.

٣٢٠٩٨ :- **وفی المنتقیٰ : إذا** اوصیٰ بسكتیٰ داره لرجل ولامال له غيرها ، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه ليس للورثة ، أن يبيعوا الثلثين ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه لهم أن يبعوا الثلثين ، ولهم أن يقاسموا فيفرزوا لصاحب الوصية الثلث ، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه ، لوكانت هذه الوصية بغلة الدار ، كان للموصیٰ له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا الدار فإنی اخاف إذا قسمت أن لايغل ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه لهم أن يقاسموا فيعزل له الثلث ، فإذا غلت فهو له ، أوإن لم تغل فليس له شیئ وللورثة أن يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعد ها.

٣٢٠٩٩ :- وإذا اوصیٰ الرجل لرجل بغلة ارضه وليس فيها نخيل ولاشجر وليس له مال غيرها فإنها تؤاجر ويعطی صاحب الغلة ثلث الأجر ، وإن كان فيها نخيل وشجر اعطی ثلث مايخرج من النخيل والشجر ولايراد بذلك اجرة الارض فانصرفت الوصية بالغلة الیٰ ذلك فصار كالمنصوص عليه ولايدفع مزارعة بالنصف ، أوالثلث وإن كانت المزارعة اجازة الارض ، إذا كان البذر من قبل العامل لأنها ليست باجارة من كل وجه بل اجارة وشركة حتیٰ إذا لم تخرج الارض شيئاً لايكون لصاحب الارض شيئ وقد ذكرنا أن الوصية باسم الغلة انصرفت الیٰ اجارة الارض عرفاً والمعروف كالمشروط ، ولونص علیٰ الاجارة بان قال فی الوصية علیٰ أن تؤاجر فيعطی فلان اجرها انصرفت الیٰ الاجارة من كل وجه ولم ينصرف الیٰ المزارعة.

٣٢١٠٠ :- وإذا اوصی أن يؤاجر ارضه من فلان سنين مسماة كل سنة بكذا وهی جميع ماله فإنه ينظر الی اجرها ، فإن كان ماسمی مثل اجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية ، وإن كان المسمیٰ اقل من اجر مثلها ، إن كانت المحاباة بحيث

يخرج من ثلث مال الميت فإنه تنفذ هذه الوصية ، وإن كانت المحاباة بحيث لايخرج من ثلث مال الميت يقال للموصیٰ له بالاجارة إن أردت ان نؤاجر منك هذه الارض فبلغ الاجر الیٰ تمام الثلثين فإن بلغ يؤاجر الارض منه وإن لم يبلغ لايؤاجر الارض منه وكان الجواب فی الاجارة كالجواب فيما إذا اوصیٰ بان تباع ارضه من فلان بكذا وذلك جميع ماله وهناك إن كان المسمیٰ مثل قيمة الارض ، أواكثر أواقل من قيمة الارض (الا أن المحاباة يخرج من ثلث ماله فإنه إن ابتاع الارض) منه وإن كانت المحاباة بحيث لايخرج من ثلث ماله يقال للموصیٰ له بالبيع إن اردت أن تباع منك الارض فبلغ الثمن الیٰ تمام ثلثی القيمة ، فإن بلغ تباع الارض منه وإن لم يبلغ فإنه لاتباع الارض منه وكذا فی الاجارة ومن مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال لايجوز أن يكون الجواب فی الاجارة كالجواب فی البيع ومنهم من قال ماذكر محمد رحمه اللّٰه من الجواب صحيح فی الاجارة.

٣٢١٠١ :- وإذا اوصیٰ رجل لرجل بغلة بستان له يوم الموت وليس له بستان يوم اوصیٰ ثم اشتری بستاناً ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وكذلك إذا اوصیٰ لانسان بشاة من غنمه ولم يقل يوم الموت ، إن كان فی ملكه غنم يوم الوصية صحت الوصية وتعلق بها حتیٰ إذا هلك بعد ذلك بطلت الوصية وإن لم يكن فی ملكه غنم يوم الوصية كانت الوصية باطلة ، وإن كان فی ملكه غنم يوم الموت ، ولوقال اوصيت لك بشاة من غنمی يوم الموت فالوصية جائزة وإن لم يكن فی ملكه غنم يوم الوصية.

٣٢١٠٢ :- وإذا اوصیٰ رجل لرجل بغلة بستانه فاغل البستان سنة أوسنتين أواكثر من ذلك قبل موت الموصی ثم مات الموصی فليس للموصیٰ له من تلك الغلة شيئ إنما يكون له من الغلة مايكون فی البستان يوم موت الموصی ومايحدث بعد موته فی المستقبل إلیٰ أن يموت الموصیٰ له ، فاما ماأداه الحرين من غلة البستان قبل موت الموصی بعد الوصية ، فإنه لايكون للموصیٰ له من ذلك شيئ.

٣٢١٠٣ :– وإذا اوصىٰ رجل لرجل بغلة بستانه ثم أن الموصىٰ له بالغلة اشترىٰ البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل وصيته ، وكذلك لولم تبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيئ دفعوه اليه علىٰ أن تسلم الغلة وتبرأ منها فإن ذلك جائز، وكذلك الصلح عن سكنىٰ الدار وخدمة العبد جائز وإن كان بيع هذه الحقوق لايجوز.

٣٢١٠٤ :– وذكر مسالة الصلح عن غلة النخيل فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه وذكر فيها القياس والاستحسان وصورة ماذكر ثمة ، إذا اوصىٰ بغلة نخله ثلاث سنين وليس فى النخيل ثمر فصالح الموصىٰ له الورثة علىٰ دراهم مسماة على أن يسلم لهم وصيته ويبرئهم منها وقبض الدراهم منهم فالصلح باطل قياساً لأن هذا صلح عن مجهول لايدرىٰ أيكون أولايكون لكننى استحسن واجيز هذا الصلح.

٣٢١٠٥ :– وإذا اوصىٰ الرجل بغلة داره ، أوبغلة عبده فى المساكين جاز ذلك من ثلث ماله ، وإذا ثبت أن الوصية (إنما تجوز عند جهالة المساكين للّٰه فنقول إن الوصية) بالغلة للّٰه تعالىٰ جائز وبالمنفعة لاتجوز.

٣٢١٠٦ :– وإذا اوصىٰ بظهر دابته فى سبيل اللّٰه ؛ لانسان بعينه جازت هذه الوصية عندهم جميعاً ، وأما إذا اوصىٰ بظهر دابته فى سبيل اللّٰه ولم يعين احداً فإن المسالة على الخلاف علىٰ قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه لايجوز وهو القياس وعلىٰ قول محمد رحمه اللّٰه يجوز.

٣٢١٠٧ :– وإذا اوصىٰ بغلة داره لانسان فإن الدار تؤاجر وتدفع اليه غلتها ولو اراد الموصىٰ له بالغلة أن يسكن بنفسه ، قال أبوبكر الاسكاف رحمه اللّٰه له ذلك وقال أبوبكر بن أبى سعيد ليس له ذلك وبه قال أبوالقاسم وفى الظهيرية : وعليه الفتوىٰ.

٣٢١٠٨ :– **م :** سئل أبوبكر عمن اوصىٰ بغلة كرمه لانسان قال يدخل فيه الاوراق والقوائم والحطب والثمر ألاترىٰ أنه لو دفع الكرم معاملة فكل هذه الاشياء يكون بينهما كذا هذا.

٣٢١٠٩ :- **وفی فتاویٰ أبی الليث :** إذا أوصیٰ بترك كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يتحمل كرمه ثلا ث سنين شيئاً ، قال نصير بطلت الوصية ، وفی النوازل : وليس علی الورثة شيئ بعد ذلك، م : وقال محمد بن سلمة يوقف ذلك الكرم إن خرج من الثلث مالم يتصدق بغلته ثلاث سنين ، قال الفقيه قول محمد بن سلمة يوافق قول أصحابنا فإنهم قالوا فيمن أوصیٰ بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فمتیٰ رجع فإن العبد يخدمه سنة ، ولوقال يخدمه هذه السنة فقدم فلان بعد مضی السنة بطلت الوصية فكذلك الغلة.

٣٢١١٠ :- **وفی العيون :** إذا أوصیٰ لرجل أن يزرع فی كل سنة عشرة اجربة فی أرضه فالبزر والخراج والسقی علی الموصیٰ له وإن أوصیٰ له أن يزرع كل سنة عشرة أجربة من أرضه فالبذر والسقی والخراج من مال الميت ، ولوأوصیٰ لرجل بثمر نخلة بلغت ، أوزرع استحصد أولم يستحصد فالخراج علی الموصیٰ له.

٣٢١١١ :- والأصل فيه أن كل شيئ لو أصابته اٰفة لم يلزم صاحب الأرض إلا الخراج ، فإذا أوصیٰ به لغيره فعلیٰ الموصیٰ له الخراج وتفسير ذلك ، لوأوصیٰ بثمرة نخله ، أوزرع قد أدرك فخراجه علی الموصیٰ له ، ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصیٰ به لرجل فالخراج علی الموصی .

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٢١١٢ :- قال محمد رحمه اللّٰه فی الجامع: رجل مات وترك عبداً لامال له غيره وأوصیٰ بخدمة عبده سنة لرجل، واوصیٰ بخدمة عبده سنتين لرجل اٰخر ثم مات ولاماله غيره وأبی الورثة أن يجيزوا ذلك فإن خدمة العبد تقسم علیٰ تسعة أيام ستة للورثة وثلا ثة أيام للموصیٰ لمهما يوم لصاحب السنة ويومان لصاحب السنتين ، فإذا مضی تسع سنين ذهب الوصية فيعود البعد إلی ورثة الميت رقبةً ومنفعةً ؛ لأنه مال الميت وقد خلا عن الدين والوصية فيكون للورثة ، ولوكان

العبد يخرج من ثلث المال أولم يخرج لكن أجازت الورثة ذلك قسمت خدمة العبد أثلا ثاً يوماً للموصىٰ له بالسنة ويومان للموصىٰ له بالسنتين فيحصل استيفاء الوصيتين فى ثلاث سنين، ولاحق للورثة فى خدمة العبد.

٣٢١١٣ :– ولو كان أوصى لرجل بخدمة العبد سنة سبعين ومائة ولآخر بخدمته سنة سبعين ومائة وسنة احدى وسبعين ومائة والعبد لايخرج من الثلث ولم تجز الورثة قسمت الخدمة فى سنة سبعين ومائة علىٰ ستة ايام للورثة أربعة أيام ولكل واحد من الموصىٰ لهما يوم ، وإذا مضت هذه السنة تبطل وصية الموصىٰ له بسنة سبعين وفى سنة احدى وسبعين تقسم خدمة العبد اثلا ثاً علىٰ ثلاثة أيام يوم للموصىٰ له بسنة إحدى وسبعين ويومان للورثة ، فإذا مضت هذه السنة بطلت الوصية (وعاد العبد الىٰ الورثة) ، ولوكان العبد يخرج من الثلث أولم يخرج لكن أجازت الورثة كانت خدمة العبد كلها فى سنة سبعين بين الموصىٰ لهما نصفين يخدم هذا يوماً وذلك يوماً ، وفى سنة إحدى وسبعين (خدمة العبد كلها للموصىٰ له بسنة إحدى وسبعين).

٣٢١١٤ :– **وفى الجامع ايضاً** : رجل أوصىٰ لرجل بسكنىٰ داره سنة وأوصىٰ لآخر بسكناها سنتين ثم مات ولامال له غير الدار وأبى الورثة أن يجيزوا ذكر ان الدار تقسم بينهم فيعطى ثلث الدار للورثة تسكنها الورثة، وثلث الدار تقسم بين الموصىٰ لهما نصفين يسكن كل واحد منهما سدس الدار حتىٰ تمضى سنة ، فإذا مضىٰ سنة فالموصىٰ له بسكنىٰ الدار سنة يدفع السدس إلىٰ الموصىٰ له بسكنىٰ الدار سنتين، فيسكن ثلث الدار سنة اخرىٰ ثم تعود الدار الىٰ الورثة، **وفى الظهيرية :** رقبة وضيعة ولوكانت الدار لاتحتمل القسمة كان الحكم فى العبد.

٣٢١١٥ :– **م :** وهذا إذا لم تخرج الدار والعبد والثمرة من الثلث ولم تجز الورثة فأما إذا خرج من الثلث وأجازت الورثة قسمت الدار والغلة والسكنىٰ كلها فى السنة الأولىٰ بين الموصىٰ لهما نصفين وفى السنة الثانية كلها لصاحب السنتين.

الفصل العاشر

فى اجتماع الوصية لشخصين فى محل واحد

مسائل هذا الفصل قريب من مسائل الفصل التاسع

٣٢١١٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه ، إذا أوصىٰ الرجل لرجل بغلة بستانه وبرقبته لآخر وهو ثلث ماله فهو جائز، وكذلك لو اوصىٰ بثمرة بستانه، وكذلك إذا قال ثمرتة لفلان أبداً ورقبته لآخر كان جائزاً وكان هذا بمنزلة مالو أوصىٰ برقبة عبده لانسان وبخدمته لآخر أبداً .

٣٢١١٧ :- قال وإذا أوصىٰ لرجل بِغَلَّةِ نخيله أبداً وللآخر برقبتها والنخيل لم يدرك ولم يحمل ، فإن النفقة فى سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة (وأما إذا أدرك النخيل وحملت كانت النفقة فى سقيها والقيام عليها علىٰ صاحب الغلة لاعلىٰ صاحب الرقبة) وإن حملت عاماً وأحالت عاماً فالنفقة فى السنة التى أحالت علىٰ صاحب الغلة ، وإن كان لايحصل له غلته فى هذه السنة، فإن لم يفعل وانفق صاحب الرقبة عليها حتىٰ حملت فإن صاحب الرقبة يستوفى ما انفق من ذلك الغلة تباع بنفقته ومابقى من الحمل فهو لصاحب الغلة.

٣٢١١٨ :- وإن أوصىٰ بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقته علىٰ صاحب الخدمة فإن مرض العبد مرضاً لايرجىٰ برءه من زمانة أونحوها فالنفقة علىٰ صاحب الرقبة ، وإن كان مرضاً يرجىٰ برءه فالنفقة علىٰ صاحب الخدمة .

٣٢١١٩ :- وإذا أوصىٰ بأرض كرمه لرجل وباغراسه وأشجاره لآخر فقلع صاحب الأشجار فطلب منه صاحب الأرض تسوية الأرض يؤمر القالع بتسوية أرضه كما كانت، وكذلك الرجل إذا استاجر أرضاً وغرس فيها الأشجار وقلعها يعنى بعد مضى المدة فعليه تسوية الأرض.

٣٢١٢٠ :- قال: إذا قال أوصيت بهذه الدار لفلان وبناء ها لفلان اٰخر ، أوقال أوصيت بهذا الخاتم لفلان وبفصه لفلان اٰخر ، أوقال اوصيت بهذه الجارية لفلان وبما فى بطنها لفلان اٰخر ، اوقال اوصيت بهذه القوصرة لفلان وبالتمر الذى فيها لفلان اٰخر فهذه المسائل علىٰ وجهين (١) إما إن كانت الوصية الثانية موصولة بالوصية الاولىٰ (٢) أوكانت مفصولة عنها، فإن كانت موصولة فلكل واحد من الموصیٰ لهما ما أوصیٰ له.

٣٢١٢١ :- هذه المسائل مع ماشاكلها تبنى علىٰ أصلين (١) أحدهما أن الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف ، أوله علىٰ اٰخره ويتبين مراد المتكلم باٰخره، ولايحكم بأوله حتىٰ ينتهى إلى اٰخره ككلمة الاخلاص ، وكقوله لفلان علیّ الف درهم إلامائة.

٣٢١٢٢ :- (٢) و أصل اٰخر أن العام فيما يتناوله بمنزلة الخاص وإن من شرط صحة التخصيص تناول الايجاب المخصوص بحيث لولا التخصيص (لدخل تحت الايجاب وإن التخصيص إنما يصح إذا كان موصولاً بأصل الكلام ؛ لأن التخصيص) بيان تغيير وبيان التغيير يعمل موصولاً (ولايعمل مفصولاً).

٣٢١٢٣ :- إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسالة فنقول إن كانت الوصية الثانية موصولة كان لكل واحد من الموصیٰ لهما ما أوصیٰ له أما علیٰ الأصل الأول فلان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف أوله علىٰ وجود اٰخره إذا كان فى اٰخره ما يغير حكم أوله وقد وجد هنا فى اٰخر الكلام ما يغير أوله لان الكلام أوله يقتضى أن تكون الدار مع البناء والحلقة مع الفص والجارية مع مافى بطنها من الولد والقوصرة وما فيها من التمر للموصیٰ له الأول ؛ لأن اسم الدار عام يتناول العرصة والبناء، وكذلك اسم الخاتم والجارية والقوصرة ألاترىٰ أنه لوأوصیٰ بالدار واستثنیٰ بناء ها أوبالخاتم واستثنیٰ الفص أوبالجارية واستثنیٰ مافى بطنها من الولد ، أوبا لقوصرة واستثنیٰ مافيها من التمر صح الاستثناء ، ولو لأن هذه الأسامى عامة لما صح الاستثناء قلنا

واٰخر الكلام يقتضى أن يكون البناء والفص وما فى بطن الجارية ومافى القوصرة للموصىٰ له الثانى فيتوقف أول الكلام علىٰ اٰخره فصار لكل واحد من الموصىٰ لهما ماسمىٰ له ، وأما علىٰ الأصل الثانى فلانه خص كل واحد منهما لما اوصىٰ له وله ولاية التخصيص ، اما خص كل واحد منهما بما اوصىٰ له فلان تخصيص الفص والبناء لأحدهما دليل خصوص(الوصية الأولىٰ للأول وله ولاية التخصيص ؛ لأن صدر الكلام عام والعام يحتمل الخصوص ، إذا كان دليل الخصوص) متصلاً، ودليل الخصوص هاهنا متصل فصح التخصيص وصار لكل واحد منهما ماسمىٰ له ، وكذلك ان بدأ بالوصية الثانية وثنىٰ بالوصية الاولىٰ كان الجواب كما قلنا.

٣٢١٢٤ :- وإن كانت الوصية الثانية مفصولة عن الوصية الأولىٰ فعلىٰ قول أبى يوسف رحمه اللّٰه لكل واحد منها مأوصىٰ له كما قال فى حالة الوصل وعلىٰ قول محمد رحمه اللّٰه يشركان فى البناء والفص ونحو ذلك، ويتفرد صاحب الدار والخاتم باصل الدار والحلقة.

٣٢١٢٥ :- **وفى الفتاوىٰ :** سئل أبونصر عمن أوصىٰ بخاتمه لرجل وبفصه لاٰخر وفى قلعه ضرر ، قال ينظر ان كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة أضمن قيمة الفص ، وإن كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة.

٣٢١٢٦ :- ولو قال اوصيت بهذه الدار لفلان وبسكنا ها لفلان اٰخر (أوقال اوصيت بهذه الجارية لفلان وبخدمتها لفلان اٰخر) أوقال أوصيت بهذه النخلة لفلان وبثمر تها التى لم تحدث لفلان اٰخركان لكل واحد من الموصىٰ لهما ماسمىٰ له وصل الوصية الثانية بالوصية الاولىٰ أوفصل.

٣٢١٢٧ :- **وفى الكافى :** ولو اوصىٰ بالجارية واستثنىٰ ولدها صح الاستثناء ، ولو اوصىٰ بالجارية واستثنىٰ خدمتها لايصح.

٣٢١٢٨ :- **م :** وإذا اوصىٰ لرجل بالحنطة وتبنها لاٰخر ، فإن كان بقى من

الثلث شيئ فالنفقة إلى أن تخرج الحنطة من التبن فى مال الميت وإلافعليهما قدر قيمة ما أصاب كل واحد منهما فإن بقى من الثلث شيئ فنفقة التخليص من ذلك وإن لم يبق من الثلث فالنفقة عليهما ؛ لأنه مؤنة ملكهما.

٣٢١٢٩ :- ولو أوصىٰ بدهن السمسم لرجل وبكسبه لاخر فالتخليص علىٰ صاحب الدهن، **وفى الظهيرية :** كانت التصفية والتخليص علىٰ صاحب الدهن .

٣٢١٣٠ :- **م :** ولو أوصىٰ بما فى اللبن من الزبد لرجل وبالمخض لاخر فالنفقة فى اخراج الزبد علىٰ صاحب الزبد.

٣٢١٣١ :- ولو أوصىٰ لرجل بشاة مذبوحة وبجلدها لاخر فالنفقة عليهما وإن كانت حية فأجر الذبح علىٰ صاحب اللحم واجر السلخ عليهما جميعاً.

٣٢١٣٢ :- **وفى العيون :** أوصىٰ لرجل بلحم شاة وهى حية ولاخر بمسكها ، أولرجل بحنطة فى سنبلها ولاخر بالتبن ، اولرجل بقطن ولاخر بحبه فعلىٰ الموصىٰ لهما أن يسلخا ويدوسا ويخلخا القطن ، ولوأوصىٰ بقطن وسادة لرجل ولاخر بالوسادة فعلىٰ صاحب القطن إخراج القطن.

٣٢١٣٣ :- **وفى المنتقىٰ :** عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه ولو اوصىٰ لرجل بشاة ولولاخر برجلها أنها إذا خرجت من الثلث فهى لصاحب الشاة ولاشيئ لصاحب الرجل فإن اوصىٰ بعد ذلك بيدها لاخر وبإهابها لاخر ، فإذا ذبحها فأعطىٰ لصاحب اليد يداً ولصاحب الرجل رجلاً ولصاحب الإهاب الإهاب ومابقى فذلك لصاحب الشاة ، واللّٰه أعلم.

الفصل الحادى عشر

فى تنفيذ الوصايا بخلاف ماسماه الموصى

٣٢١٣٤ :- وسئل عن مريض ، أوصىٰ بوصايا وقد أنفذ ذلك بالدراهم الردية ، قال ابونصر كان نصير ومحمد بن سلمة وشادان بن ابراهيم ، وفضل الواسطى فى ماتم فسئل نصير عن هذه المسالة، فقال يجوز، وقال شادان لايجوز، فلم يلتفت نصير إلىٰ كلام شادان فقلت لشادان لم لايجوز ، قال : لان الوصايا علىٰ الجياد قلت ارأيت لو كاتب عبده علىٰ ألف درهم فأدىٰ زيوفاً، اليس يعتق، و كذا السلم يقع علىٰ الجياد فأدىٰ زيوفاً، اليس أنه يجوز و كذا الصرف فسكت.

٣٢١٣٥ :- قال الفقيه: إن كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه وفى قياس قول محمد لايجوز ويعطى الفضل للفقراء كمن له مائة درهم جياد فاعطى خمسة ردية.

٣٢١٣٦ :- أوصىٰ بوصايا والنقود مختلفة ، قال الفقيه تنفذ وصاياه بما هو أغلب فى استعمال الناس فى مبايعاتهم وعقودهم، وإن لم يكن بعض النقود أغلب تنفذ من أقل النقود النافقة ، **وفى الجامع الأصغر :** عن أبى القاسم أن الوصية تنفذ من أحسن النقود وكذا حكى أبونصر الدبوسى رحمه اللّٰه فيمن أقر لاخر بدراهم فانه يحمل إقراره علىٰ أحسن النقود.

٣٢١٣٧ :- وإذا بيع شيئ من تركة الميت بدراهم صحاح ، وكان الميت أوصىٰ بألف درهم مكسرة لأقوام ، قال أبونصر لايصارف صرفاً صحيحاً، يشترى شيئاً بالوضح ثم يبيع بالمكسر قيل له ايجوز ذلك قال نعم ، إذا كان لاوجه له إلاهذا ـ واللّٰه أعلم.

الفصل الثانى عشر في الوصية لبنى فلان وفى الوصية لولد فلان وأولاد أولاده وفى الوصية لبنات فلان وفى الوصية لآبائه وأجداده

٣٢١٣٨ :- قال وإذا أوصىٰ بثلث ماله لبنى فلان فهذا على وجهين ، إما إن كان فلان أبا قبيلة يعنى اب جماعة كبيرة كتميم لبنى تميم وأسد لبنى أسد ، أو كان فلان اب خاص ليس باب لجماعة كبيرة.

٣٢١٣٩ :- وأعلم بأن أول الأسامى فى هذا الباب الشعب بفتح الشين سمى شعباً لتشعب القبائل منها، ولهذا بدأ اللّٰه تعالىٰ بذكره، فقال يايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثىٰ وجعلناكم شعوباً وَّقبائل لتعارفوا ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة، فمضر لقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم أب جد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم (فخذ، والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه بيان هذه الجملة فيما ، إذا أوصىٰ لبنى كنانة وهو أبو قبيلة لايدخل تحت الوصية ، أولاد مضر ؛ لأن مضر فوقهم ويدخل أولاد) كنانة إلى الفصيلة واولاده ، إذا كانوا يحصون.

٣٢١٤٠ :- وإذا أوصىٰ لبنى قريش وقريش عمارة ؛ فإنه لايدخل تحت الوصية ، أولاد مضر وكنانة ويدخل أولاد قريش وقصى وأولاد قصى وهاشم ، وأولاده والعباس وأولاده.

٣٢١٤١ :- وإذا أوصىٰ لبنى قصى، وهو بطن القبيلة فإنه لايدخل تحت الوصية أولاد مضر، كنانة وأولاد قريش ويدخل من دونهم ، وإذا أوصىٰ لبنى هاشم الذى

هو فخذ فإنه لايدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من أولاد الفصيلة.

٣٢١٤٢ :– وإذا اوصىٰ لبنى فصيلة قريش فإنه يدخل تحت الوصية ، أولاد العباس وأولاد أبى طالب وأولاد على ولايدخل من فوقهم ، قال الشيخ الزاهد أحمد الطواويسى رحمه اللّٰه مثال الفخذ علىّ ومثال البطن بنوهاشم ومثال القبيلة قريش ومثال الشعب العرب.

٣٢١٤٣ :– **وفى الذخيرة :** وإذا أوصىٰ لأولاد على وهم فخذ لايدخل تحته من فوقهم وهو أولاد بنى هاشم ، وإذا أوصىٰ لبنى هاشم يدخل تحت الوصية ، أولاد على ولايدخل ، أولاد قريش لأنهم فوقهم.

٣٢١٤٤ :– **م :** وإذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى المسألة التى مرذكرها وهو ما إذا أوصىٰ بثلث ماله لبنى فلان وفلان وله أولاد ذكور وأناث فإن ثلث ماله يكون بين الذكور والأناث من أولاده بالسوية ، إذا كانوا يحصون بالإجماع وإن كن اناثاً كلهن لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا وينبغى أن يكون الثلث لهن ، وإن كانوا ذكوراً كلهم يستحقون ، فأما إذا كان فلان أباً خاصاً وله أولاد وأولاده كلهم ذكور فإن ثلث ماله لهم وإن كان أولاده أناثاً كلهن لاشيئ لهن ، وأما إذا كان أولاد فلان ذكوراً واناثاً اختلفوا فيه ، قال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه، الوصية للذكور منهم دون الأناث وقال محمد رحمه اللّٰه بان الوصية للذكور والأناث منهم بالسوية ، إذا كانوا يحصون وقدروىٰ يوسف بن خالد السهمى عن أبى حنيفة مثل قول محمد، حكى الكرخى أنه كان يقول ماذكر فى ظاهر الرواية قول أبى حنيفة الاٰخر، ومايرويه يوسف بن خالد السهمى قوله الأول وكان يجعل لأبى حنيفة رحمه اللّٰه قولان: اولاً واٰخراً فى هذه المسالة وقوله الأول قياس وقوله الاٰخر استحسان.

٣٢١٤٤ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى الرجل يقول لبنى فلان كذا وكذا قال: هو لغنيهم وفقيرهم وذكرهم وأُنثاهم ، مصنف ابن اى شيبة ١٤٨/١٦ برقم : ٣١٣٩٨۔

وأخرج الدارمى نحوه فى مسنده ٢٠٥٣/٤ برقم : ٣٢٧٦۔

٣٢١٤٥ :– فإن لم يكن لفلان أولاد لصلبه ، وكان له أولاد أولاده هل يدخلون تحت الوصية (ان كان له أولاد بنات فإنهم لايدخلون تحتها) وإن كانوا ذكوراً كلهم ، أوذكوراً وأناثاً ، أواناثاً لاغير ، إن كان اولاد البنات أناثاً كلهم فلاشك أنه لاشيى لهن ، وإذا كان الأناث المفردات ، أولاد بنات فلان ؛ لأن لايكون لهن شيئ أولىٰ ، وإن كان أولاد البنات ذكوراً كلهم ، أوكانوا ذكوراً وأناثاً فكذلك لاشيئ لهم ، وإن كان يجب أن يكون لهم ثلث المال.

٣٢١٤٦ :– **وفى الذخيرة :** سئل عن هذه المسألة فقال أولاد البنات لايدخلون تحت الوصية ثم انشد، بنونا بنو أبنائنا وبناتنا، بنوهن أبناء الرجال الأباعد جعل أبناء البنات أبناء الرجال الأباعد.

٣٢١٤٧ :– **م :** هذا إذا كان أوصىٰ لبنى فلان ، فأما إذا كان أوصىٰ لولد فلان ولفلان بنات لاغير دخلن تحت الوصية، بخلاف مالو أوصىٰ لبنى فلان ولفلان بنات فإنه لاشيئ لهن ، وإن كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم جميعاً، ويكون ثلث ماله بنيهم بالسوية لايفضل الذكور علىٰ الاناث ، قال فإن كان له امرأة حامل دخل مافى بطنها فى الوصية أيضاً ولايدخل أولاد الأولاد تحت هذه الوصية (حال قيام أولاد الصلب ، أولاد البنين وأولاد البنات فى ذلك علىٰ السواء، وذلك لأن الموصى أوصى) لولد فلان، وولد فلان فى الحقيقة من يولد لفلان والذى يولد منه هو ابنه اوابنته لصلب فاما ولد ابنه اوابنته تولد من أبيه ولم يتولد من فلان ، وكان حقيقة هذا الإسم لولد لصلبه فما دام لفلان ولد صلب لايدخل (ولد ولده فى الوصية وكان كالحربى إذا اخذ أماناً لولده فإنه ، إذا كان له ولد لصلبه لايدخل) ولد ابنه فى الأمان فكذا هذا.

٣٢١٤٨ :– وهذا إذا كان فلان أباً خاصاً فأما ، إذا كان هو اب فخذ فأولاد

٣٢١٤٥ :– أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا أوصى رجل فقال لبنى فلان فليس لبنى البنات شيئ ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٩٢ برقم : ١٦٤٧٢۔

الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الطلب، وإن لم يكن له الأولد واحد كان الثلث كله له، بخلاف مالو أوصىٰ لأولاد فلان وله ولد واحد فإنه يستحق النصف.

٣٢١٤٩ :- وإذا أوصىٰ لأولاد فلان وليس لفلان ، أولاد لصلبه يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان فى دخول بنى البنات ، أما بنات البنات فلايدخلن فى الوصية رواية واحدة.

٣٢١٥٠ :- **وفى الذخيرة :** وكذلك ، إذا أوصىٰ لورثة فلان يدخل تحتالوصية أولاد البنين وهل يدخل أولاد البنات ففيه روايتان ، قال بعض مشائخنا الروايتان فى دخول بنى البنات ، أما بنات البنات فلايدخلن تحت الوصية رواية واحدة.

٣٢١٥١ :- **م :** وإذا أوصىٰ لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة بخلاف ما إذا أوصىٰ لبنى فلان وله بنون وبنات فإن الوصية للبنين والبنات ، إذا كان فلان أب قبيلة بالاجماع وكذا إذا كان فلان أباً خاصاً عند محمد (خلافاً لهما).

٣٢١٥٢ :- وإن كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بينه، ولولم يكن له إلا بنات بنات لايدخلن فى الوصية، وهذا علىٰ احدىٰ الروايتين عند عامة المشائخ، وعند المشائخ علىٰ رواية واحدة، فإن سمىٰ شيئاً يعرف به أنه أراد بنات البنات بأن قال أن لفلان بنات وقد ماتت أمها تهن فاوصيت لبناته، دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلاخلاف بين مشائخنا.

٣٢١٥٣ :- إذا أوصىٰ لاٰباء فلان وفلان ولهم اٰباء وأمهات دخلوا فى الوصية ولو لم يكن لهم اٰباء وامهات وإنمالهم أجداد وجدات فإنهم لايدخلون فى الوصية بخلاف ما إذا اوصىٰ لبنى فلان وليس لفلان بنون وله بنو بنين فإنهم يدخلون فى الوصية.

٣٢١٥٤ :- ولوأوصىٰ لأكابر ولد فلان ولفلان ابنان، أحدهماابن عشر

سنين والآخر ابن اثنی عشر سنة فهذا من جملة الأكابر هكذا فی المنتقیٰ .

٣٢١٥٥ :- وإذا أوصیٰ الرجل لبنی فلان، وفلان فخذ أوبطن أوقبيلة فهذا علیٰ وجهين (١) إما أن يكون بنو فلان ممن يحصون (٢) أولايحصون فإن كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء ، وإن كانوا لايحصون فإن كانوا فقراء جازت الوصية ، وإن كانوا أغنياء وفقراء وأغنياء هم لايحصون ولايعرفون ، قال أصحابنا رحمهم اللّٰه الوصية باطلة.

٣٢١٥٦ :- ثم اختلفوا فی الحد الفاصل بين مايحصون وبين مالايحصون فالمروی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه ، أنهم إن كانوا لايحصون إلابكتاب أوحساب فهم لايحصون، والمروی عن محمد رحمه اللّٰه أنهم إذا كانوا أكثر من المائة فهم لايحصون، وقال بعضهم إن الناظر إذا نظر إليهم إن عرف عددهم من غير إحصاء ولاعد فهم يحصون، وإن كان لايعرف عددهم إلاباحصاء وعدٍ، فهم لايحصون وقال بعضهم ، إن كان يمكن إحصاء هم وعدهم قبل أن يحدث بهم حدث من زيادة بولادة، أونقصان بموت فهم ممن يحصون وإن لم يمكن إحصائهم إلابعد حدوث زيادة ، أونقصان فهم لايحصون، وقال بعضهم: إن كانوا بحيث لواشتغلنا بالقسمة فرغنا منهم، ولم يزد فيهم أحد بولادة ولانقص أحد منهم بموت فهم يحصون ، وإن كان يزداد فيهم أحد أوينقص منهم أحد قبل الفراغ من القسمة، فهم ممن لايحصون، وقال بعضهم: لاتقدير فی ذلك إنما هو مفوض إلی رای القاضی، وبه كان يقول الشيخ الامام أبوبكر محمد بن حامد والشيخ الامام عبد اللّٰه الخيزا خزی ، **وفی الخانية :** وعليه الفتویٰ والاليسر ما قال محمد رحمه اللّٰه ، واللّٰه أعلم.

الفصل الثالث عشر
فى الوصية لذوى القرابة والأقرباء وأهل البيت والجنس والآل

٣٢١٥٧ :- وإذا أوصىٰ بثلث ماله لذوى القرابة ، أولاقربائه فإن ابا حنيفة رحمه اللّٰه يعتبر فيمن يستحق هذه الوصية اشياء احدها الجمع حتىٰ ينصرف اللفظ إلى اثنين فصاعداً ولايستحق الواحد جميعها والثانى القرابة المحرمة للنكاح والثالث أن يكون اقرب إلى الميت من غيره.

٣٢١٥٨ :- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة :** الثالث الأقرب فالأقرب ولاشيئ للابعد مع الاقرب كالميراث ، ولايدخل فى هذه الوصية ، من كان وارثاً ولايدخل من ولد وله وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد ورویٰ الحسن عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، أنه لايدخل.

٣٢١٥٩ :- **م :** وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يدخل فى هذه الوصية كل من يجمعه واباه اقصىٰ اب له فى الاسلام، المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد فى ذلك سواء.

٣٢١٦٠ :- ثم اختلف المشائخ فى معنىٰ قولهما اقصىٰ أب فى الاسلام بعضهم قالوا معناه اقصىٰ أب ادرك الاسلام اسلم أولم يسلم وهكذا ذكر فى السير الكبير وبعضهم قالوا معناه اقصىٰ أب اسلم فثمرة الخلاف تظهر فى الهاشمى ، إذا اوصىٰ لاقرباء ه فعلىٰ قول من شرط ادراك الإسلام يدخل فى الوصية ، أولاد أبى طالب وأولاد أبى لهب كما يدخل ، أولاد العباس وإن لم يسلم أبوطالب وأبولهب لانهما

٣٢١٥٨ :- اخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن قال: إذا اوصىٰ الرجل فى قرابته فهو لاقربهم ببطن الذكر والانثى فيه سواء ، مسند الدارمى ٢٠٦٧/٤ برقم : ٣٣١١۔

ادركا الاسلام ولايدخل أولاد الحارث بن عبد المطلب ؛ لأنه لم يدرك الإسلام فإنه حين بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، كان الحارث ميتاً وعلى قول من شرط الإسلام يدخل تحت الوصية ، أولاد العباس ولايدخل ، أولاد أبى طالب ولا أولاد أبى لهب.

٣٢١٦١ :- وكذلك تظهر فى العلوى ، إذا أوصىٰ لذوى قرابته أولاقرباء ه فمن شرط ادراك الاسلام ، قال اقصىٰ اب ادرك الاسلام أبوطالب فيدخل تحت الوصية، أولاد على وأولاد عقيل وجعفر ومن شرط الاسلام ، قال اقصىٰ اب اسلم على بن أبى طالب فيدخل تحت الوصية ، أولاد على رضى اللّٰه عنه ولايدخل ، أولاد عقيل ولا أولاد جعفر.

٣٢١٦٢ :- قال والذكر والأنثىٰ فى استحقاق هذه الوصية سواء ، قال ولايدخل فى هذه الوصية والد الموصىٰ ولأولده ، وإن كان بحال لايرث منه ، قال ويدخل فى هذه الوصية الجد والجدة وولد الولد وذكر الشيخ الإمام الزاهد احمد الطواويسى رحمه اللّٰه فى شرح الأصل، أن فى دخول الجد وولد الولد روايتين وذكر فى موضع اٰخر أن فى دخول الجد اختلاف المشائخ ، **وفى النوازل :** روىٰ الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، أن الجد وولد الولد لايد خلان فى هذه الوصية.

٣٢١٦٣ :- قال ولوترك الموصىٰ ولداً يحرز ميراثه وترك عَمّين وخالين فالوصية عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه للعمين وإنما شرط قيام الولد كيلا يكون العمان وارثين وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه الوصية بين العمين والخالين ارباعاً لإستوائهم فى تناول إسم القريب ، ولوكان عماً وخالين فللعم النصف والباقى بين الخالين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما الوصية بينهم بالسوية وإن ترك عما وعمة وخالاً وخالة فالوصية للعم والعمة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٣٢١٦٤ :- **وفى الكافى :** وإذا أوصىٰ لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند أبى حنيفة، وعندهما يقسم بينهم ارباعاً ، ولوكان له عم واحد فله الثلث ولوترك عماً وعمة وخالاً وخالة فالوصية للعم والعمة على

السواء ، م : والذى ذكرنا فى قوله لذوى قرابته ، ولأقربائه فكذا فى قوله لأرحامه ولذوى أرحامه ولأنسابه ولذوى أنسابه.

٣٢١٦٥ :- ولوكان أوصىٰ لذوى قرابته ، أولذوى نسبه ، أولقرابته فالجواب ماذكرنا إلافى خصلة أن ههنا لايعتبر الجمع عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ولوكان اوصىٰ لذوى قرابته ، أولاقربائه ، أولانسابه ، أولارحامه ، أولذوى ارحامه الاقرب فالاقرب فإنه يدخل تحت الوصية الاقرب فالاقرب والواحد فصاعداً بلاخلاف.

٣٢١٦٦ :- **وفى الكافى :** ولو أوصىٰ لذوى قرابته لايشترط فيه الجمع لاستحقاق الكل حتىٰ لوكان له عمة وخالان فكله للعم عنده.

٣٢١٦٧ :- **م :** قال ويعتبر فى هذه المسائل قرابة الموصىٰ له وقت موت الموصى لاوقت الإيصاء ، قال وإن لم يكن للموصىٰ ذورحم محرم فى هذه المسائل فالوصية باطلة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٣٢١٦٨ :- **وفى النوازل :** قال محمد بن مقاتل ، إذا أوصىٰ الرجل لذوى قرابته من الكفار جاز ، **وفى الفتاوىٰ الخلاصة :** وتاويله ، إذا لم يكن حربيان وذكر عن صفية زوجة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنها أوصت بثلثها لاخ لها كان يهودياً.

٣٢١٦٩ :- **وفى الظهيرية :** الوصية للقرابة ، إذا كانوا لايحصون إختلف المشائخ فى جوازها ، قال بعضهم أنها باطلة وقال محمد بن سلمة إنها جائزة وعليه الفتوىٰ لأنها قربة لكونه صلة الرحم ، قال أبوالقاسم الاعجب أن يتحرىٰ الوصى الاحوج منهم فيفرق عليهم ، ولوفرق علىٰ الأغنياء والفقراء جاز.

٣٢١٧٠ :- **م :** ولو أوصىٰ بثلث ماله لأهل بيته دخل تحت الوصية كل من يتصل به من قبل اٰباءه إلٰى اقصىٰ اب له فى الاسلام (يستوى فيه المسلم والكافر والذكر والأنثىٰ والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد وكل من يتصل به من قبل اٰباءه إلٰى اقصىٰ أب له فى الاسلام) فهو من اهل بيت نسبه فيدخل تحت الوصية ولايدخل تحت الوصية الاب الاقصىٰ قال إلا إذا كان

ازواجهن من بنى اعمام الموصى وعشيرته فحينئذ يدخلون وكذا لايدخل تحتها احد من قرابه أم الموصىٰ ، **وفى الكافى :** ولايدخل فيه أولاد البنات ، وأولاد الاخوات ، ولا احد من قرابة ام الموصى.

٣٢١٧١ :- **م :** وإذا أوصىٰ لجنسه فهذا ، ومالو أوصىٰ لاهل بيته سواء ؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه الا ترىٰ أن ابراهيم ولد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان قرشياً ولم يكن قبطياً تبعاً لأمه مارية وكذلك أولاد الخلفاء يصلحون للخلافة ، وإن كان اكثرهم من الاماء واعتبروا من جنس قوم اٰباء هم فصار قوله لجنسه ، وقوله لاهل بيته سواء فكل من يتصل به إلىٰ اقصىٰ اب فى الإسلام يدخل تحت الوصية ، ومالا فلا وكذالك إذا أوصىٰ لاٰله فهذا ومالو أوصىٰ لاهل بيته سواء لإنهما يستعملان استعمالاً واحداً يقال اٰل محمد ، واهل بيت محمد ، واٰل عباس ، واهل بيت عباس.

٣٢١٧٢ :- قال وإن أوصت امرأ ة لجنسها لايدخل تحت الوصية والدتها وكذلك تحت الوصية ولدها إلا ، إذا كان زوجها من عشيرتها علىٰ ماذكرنا ، وإذا أوصىٰ بثلث ماله لاهله ، أولاهل فلان فالوصية للزوجة خاصةً دون من سواها قياساً إلا انا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون فى عياله ونفقته ويضمه بيته ولايدخل تحت الوصية مماليكه، ولوكان له اهل ببلدتين ، أوبيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ ، واللّٰه اعلم.

الفصل الرابع عشر
فى الوصية لليتامىٰ والارامل والابكار والثيبات

٣٢١٧٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه ، وإذا أوصىٰ ليتامىٰ بنى فلان ويتامىٰ بنى فلان ممن يحصون فانه تصح الوصية ، وتصرف إلى كلهم كما لو أوصىٰ ليتامىٰ هذه السكة ، أوليتامىٰ هذه الدار ويستوى فيه الغنى والفقير ؛ لأن اليتيم من مات أبوه قبل الحلم غنياً كان أوفقيراً ، وإن كان لايحصىٰ يتاماهم فالوصية جائزة وتصرف الوصية إلى الفقراء منهم.

٣٢١٧٤ :- ولو أوصىٰ بثلث ماله لارامل بنى فلان وهن يحصين ، أولا يحصين فالوصية جائزة ، وإذا جازت الوصية هاهنا علىٰ كل حال ، فإن كن يحصين يصرف اليهن ، وإن كن لايحصين يصرف إلى من قدر عليهن منهن وادنىٰ ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رحمه اللّٰه ثنتان والأرملة إسم لإمراة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت ، أوغيره دخل بها ، أولم يدخل هكذا ذكره محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب.

٣٢١٧٥ :- والحاصل ان الوصية ، إذا وقعت باسم ينبئ عن الفقر والحاجة فالوصية صحيحة ، وإن كان من يتناولهم ذلك الإسم (لايحصون وتصرف الوصية إلى الفقراء ممن يتناولهم ذلك الإسم) حتىٰ تكون الوصية واقعة لمعلوم وهو اللّٰه تعالىٰ تصحيحاً للوصية ومتىٰ وقعت الوصية باسم لاينبئ عن الفقر والحاجة ، إن كان من يتناولهم ذلك الإسم (يحصون فالوصية لهم صحيحة وتصرف الوصية إلى الاغنياء والفقراء منهم ، وإن كان من يتناولهم ذلك الإسم)

٣٢١٧٤ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل ، أوصىٰ لارامل بنى فلان قال الشعبى هو للرجال والنساء ، مصنف عبد الرزاق ٩١/٩ برقم : ١٦٤٧٠۔

لايحصون فالوصية لهم باطلة بيان الأول ماذكرنا من مسألة اليتامىٰ والارامل وبيان الثاني ، إذا أوصىٰ لجيرانه، أوجيران فلان وجيرانه لايحصون فالوصية باطلة وكذا ، إذا أوصىٰ لاهل مسجد كذا ، أولاهل سجن كذا.

٣٢١٧٦ :- **وفى الكافى :** ولو أوصىٰ ليتامىٰ بنى فلان ، أولاراملهم ، أولعميائهم، أو زمناهم إن كانوا قوماً يحصون فالوصية للفقراء منهم ولوأوصىٰ لشباب بنى فلان ، أولايامىٰ بنى فلان ، أولثيبهم ، أولابكارهم صح فى الاحصاء الا الأولىٰ.

٣٢١٧٧ :- **وفى فتاوىٰ الخلاصة :** رجل اوصىٰ لاهل السماوات (١) أوللزُمنىٰ، أو الارامل ، أواليتامى ، أو الغارمين ، أولابن السبيل فإنه يعطى فقراءهم دون اغنياءهم.

٣٢١٧٨ :- **م :** وفى الفتاوىٰ سئل أبونصر عمن أوصىٰ بأن يخرج ثلث ماله لمجاورى مكة فالوصية جائزة ، فإن كانوا لايحصون صرف إلى اهل الحاجة منهم ، وإن كانوا يحصون قسمت علىٰ رؤسهم، **وفى الظهيرية :** ولو أوصىٰ لاهل السجون والغارمين وابن السبيل والارامل واليتامىٰ والزُمنىٰ يدفع إلى فقرائهم خاصة.

٣٢١٧٩ :- **م :** قال ولو أوصىٰ بثلث ماله لايامىٰ بنى فلان فان كن يحصين فالوصية جائزة ، وإن كن لايحصين فالوصية باطلة ثم الأيم اسم لكل امراة جومعت بنكاح جائز ، أوفاسد ، أوبفجور ولازوج لها غنية كانت أوفقيرة صغيرة كانت (أوبالغة فمن كانت) بهذه الصفة من نسوة بنى فلان كانت أيماً فتدخل تحت الوصية ومن لافلا هكذا ذكره محمد رحمه اللّٰه ، وقول محمد فى اللغات مقبول.

٣٢١٧٧ :- أهل السماوات لايظهرماهو المراد ههنا.

٣٢١٨٠ :- والدليل على أن هذا الإسم يطلق على الأنثىٰ خاصة قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم " الأيم احق بنفسها من وليها " واما الدليل على أنه إسم للمرأة التى لازواج لها قوله تعالىٰ " وأنحكوا الايامىٰ منكم " والدليل على أنه إسم للثيب خاصة قوله صلى اللّٰه عليه وسلم "الأيم احق بنفسها والبكر تستامر فى نفسها واذنها صماتها" فقد عطف الكبر على الأيم وفصل بينهما فى حق الحكم والمعطوف غير المعطوف عليه فدل أن الأيم غير البكر وهذا الذى ذكرنا مذهب علماء نا رحمهم اللّٰه ، وقال الكرخى رحمه اللّٰه ، وأبوالقاسم الصفار الثيابة والانوثة ليستا بشرطين لبثوت هذا الاسم حتى قال إن البكر التى فارقها زوجها والرجل الذى لاامرأة له يدخلان فى هذه الوصية.

٣٢١٨١ :- ولو أوصىٰ بثلث ماله لكل ثيب من بنى فلان ، أولكل بكر فاعلم بأن الثيب إسم لكل امرأة جومعت بحلال ، أوبحرام غنية كانت ، أوفقيرة بلغت أولم تبلغ لها زوج (أولازوج لها) والبكر إسم لامراة لم تجامع بنكاح ولاغيره غنية كانت أوفقيرة ، كان لها زوج ، أولم يكن فقد شرط محمد الانوثة لاطلاق إسم البكر والثيب ، وإن كانا قد يطلقان على الرجل على سبيل المقابلة مجازاً ، وإذا عرفت تفسير البكر والثيب جئنا

٣٢١٨٠ :- قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الايّم احق بنفسها من وليّها ، أخرجه مسلم فى صحيحه النسخة الهندية ١/٤٥٥ برقم : ١٤٢١ - وأبوداؤد النسخة الهندية ١/٢٨٦ برقم : ٢٠٩٨ والترمذى النسخة الهندية ١/٢١٠ برقم : ١١١٤ - وابن ماجه النسخة الهندية/١٣٤ برقم: ١٨٧٠ قوله تعالىٰ : وانكحو الايامى منكم سورة النور رقم الاية : ٣٢۔ والفاظ الحديث الايم احق بنفسها والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صما تها أخرجه أبوداؤد بلفظ الايم احق بنفسها من وليّها فانظر اباد اود هندى نكاح باب فى الثيب ١/٢٨٦ وفى النسخة دارالفكر - البكرتستأذن مكان تستأمر برقم : ٢٠٩٨ صحيح مسلم هندى نكاح باب استئذان الثيب ، ١/٤٥٥۔

إلى حكمه فنقول إن كن يحصين صح الايصاء ويصرف إلى الكل ، وإن كن لايحصين فالايصاء باطل ثم ذكر فى الكتاب (إن التى زالت بكارتها بالفجور تكون ثيباً حتى لا تدخل تحت وصية الابكار ولم يذكر) أن هذا قول مشائخنا رحمهم اللّٰه من مشائخنا من قال هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه (اما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه هى بكر وجعل هذا القائل هذه المسألة فرعاً لمسألة) ذكرها محمد فى المبسوط ، إن البكر ، إذا زالت بكارتها بالفجور عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يتزوج كما تزوج الابكار وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ومنهم من قال لابل المذكور قول أبى حنيفة وهو الاصح ، واللّٰه اعلم.

الفصل الخامس عشر

فى الوصية للاختان والاصهار والجيران

٣٢١٨٢ :- قال إذا أوصىٰ بثلث ماله لاختانه، أو لاختان فلان فاعلم بأن الاختان ازواج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذى رحم محرم من أزواج هؤلاء من ذكر أو أنثىٰ فهم اختان هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب، قال مشائخنا وهذا بناء علىٰ عرف اهل الكوفة، أما فى سائر البلد ان فإسم الختن يطلق علىٰ زوج البيت وزوج كل ذات رحم محرم منه ولا يطلق علىٰ ذى رحم محرم منه من أزواج هؤلاء والعبرة للعرف، **وفى الكافى:** ويستوفى فيه الحر والعبد والأقرب والأبعد واللفظ يشتمل الكل، م: قال ولا يكون الاختان من قبل نساء الموصى يريد به أن امراة الموصى، إذا كانت لها بنت من زوج اٰخر ولها زوج فزوج ابنتها لا يكون ختناً للموصى.

٣٢١٨٣ :- وأما الاصهار وكل ذى رحم محرم من نساء الموصى فهو صهره (وكل ذات رحم محرم من نساء الموصى فهى صهرة له) هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب وحكى عن ابن الأعرابى تفسير (الاصهار والاختان علىٰ نحو ماذكره محمد رحمه الله وعن الاصمعى أنه فسر) الاختان بما فسربه محمد الاصهار وفسر الاصهار بما فسر به محمد الاختان والأخذ بماذكر محمد أولىٰ؛ لأنه موافق للعرف وإنما يدخل تحت الوصية من كان صهراً للموصى يوم موته لما ذكرنا أن المعتبر حالة الموت وذلك انما يكون إذا كانت المرأة التى تثبت بها الصهرية منكوحة له عند الموت او معتدة له بطلاق رجعى، اما إذا كانت بائنة بثلاث تطليقات أو بتطليقة بائنة فلا.

٣٢١٨٤ :- وكذلك فى مسألة الاختان إنما يدخل تحت الوصية من كان ختناً للموصى عند موته وذلك إنما يكون يقيام النكاح بين محارمه، وأزواجهن عند

موت الموصى ويستوفى ، أن تكون المرأة ، أمة أو حرة علىٰ دينه.

٣٢١٨٥ :- إذا أوصىٰ بثلث ماله لجيرانه فالوصية للمتلازقين بداره من جيرانه وهذا قياس وهو قول أبى حنيفة وفى الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يجمعهم واياه مسجد المحلة ؛ لأن كلهم جيرانه والصغير والكبير والمسلم والكافر فى ذلك سواء ، ولايدخل العبيد ، والاماء، المدبرون ، وأمهات الأولاد تحت هذه الوصية ، والمكاتب يدخل لأنه جار حقيقة فسكناه مضاف اليه والأرملة تدخل فيه والتى هى ذات بعل لاتدخل ، قال محمد رحمه اللّٰه فى **الزيادات:** وينبغى علىٰ قياس قول أبى حنيفة أن يدخل السكان تحت الوصية من الجيران المتلازقين وإن كانوا لايملكون المسكن ، ومن كان مالكاً ولم يكن ساكناً لايدخل.

٣٢١٨٦ :- وعن محمد رحمه اللّٰه فى المنتقىٰ ، إذا قال أوصيت لزوج ابنتى بكذا فهذا علىٰ زوجها يوم موت الموصى ، ولوقال لأزواج ابنتى ولابنته أزواج قد طلقوها وزوج حالىّ لم يطلقها فالوصية للكل ، ولو أوصىٰ لامراة ابنه فهذا علىٰ امرأة ابنه يوم يموت الموصى وإنما يدخل تحت الوصية امرأة واحدة حتى ، لوكان لابنه امرأة يوم الوصية وتزوج بامراة أخرىٰ ثم مات الموصىٰ فالخيار إلى الورثة يعطون ايتهما شاءوا ويجبرون علىٰ أن ينفقوا علىٰ أحداهما، واللّٰه أعلم.

٣٢١٨٥ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى اللّٰه عنها عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : مازال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه ، صحيح البخارى، ٨٨٩/٢ برقم : ٥٧٨٠ ف ٦٠١٤ – السنن الكبرى للبيهقى ٣٨٢/٩ برقم : ١٢٨٧٦۔

الفصل السادس عشر

فى الرجل يوصى إلىٰ رجل أن يضع ثلث ماله عنه نفسه أو يجعل لنفسه أو أوصىٰ ان يضع ثلث ماله فى سبيل اللّٰه تعالىٰ وأعطى الوصى وارث الموصى وفى الرجل يوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصى ورثة الموصى أو وضعه فى نفسه

٣٢١٨٧ :- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه فى **الأصل** ، إذا أوصىٰ رجل إلىٰ رجل أن يضع ثلث ماله عند نفسه صح الامر عندنا حتىٰ كان له الوضع عند نفسه وكذلك ، إذا أوصىٰ اليه أن يجعل ثلث ماله حيث احب فوضع عند نفسه جاز.

٣٢١٨٨ :- وإذا أوصىٰ الرجل إلىٰ رجل ثم قال لورثته قد جعلت ثلثى لرجل وسميته للوصى فصد قوه فيه فقال الوصى هو هذا وخالفه الورثة فى ذلك فإن الوصى لايصدق وإن أمر الموصى ورثته بتصديقه ، وإذا لم يكن الموصى ماموراً بتنفيذ الوصايا من جهته لم يكن قول الموصىٰ له هذا اخباراً عن امتثاله أمر الآمر بل يكون شهادة علىٰ الميت أنه أوصىٰ لهذا والحكم لايثبت بشهادة الواحد وأمر الموصى ورثته بتصديقه باطل ، أما فى قوله ضع ثلث مالى حيث شئت فالموصى فوض تنفيذ الوصايا إلىٰ الوصى ولم يتولّها بنفسه ، فإذا كان الوصى هو المامور بتنفيذ ها ، فإذا قال نفذت لهذا فقد ادعىٰ الامتثال بما أمربه ولم يشهد علىٰ وصية تولاها الموصى (والمامور متىٰ قال امتثلت بما أمرت) كان مصدقاً.

٣٢١٨٩ :- فإذا أوصىٰ الرجال الىٰ رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء ا اويعطيانه من شاء ا فاختلفوا فى ذلك فقال أحدهما اعطيه فلاناً ، وقال الآخر اعطيه

فلاناً لم يكن لواحد منهما ذلك عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه .

٣٢١٩٠ :- **وفى المنتقىٰ :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه رجل ، قال أوصيت بثلثى إلىٰ فلان يضعه حيث شاء فقال ذلك الرجل وضعته عند نفسى ثم أعطيته بعد ذلك وارث الميت فهو جائز وذلك هبة منه للوارث ، ولولم يقل وضعته عند نفسى ثم أعطاه لأحد ورثته لم يجز إلا أن يجيزه سائر الورثة وكذلك إن أعطاهم علىٰ سهام الميراث لم يجز الّا با جازتهم ؛ لانه وصية وعلىٰ هذا، إذا أوصىٰ بثلث ماله إلىٰ فلان يضعه فى المساكين ، أوقال يعطيه للمساكين فافتقر ورثة الموصى فاعطاهم ذلك علىٰ سهام الميراث لم يجز إلا بإجازتهم.

٣٢١٩١ :- **وفى نوادر هشام :** عن محمد ، إذا أوصىٰ لرجل بثلث ماله يصنع به ماشاء فأخذه الموصىٰ له وجعله لبعض ورثة الميت قال له ذلك.

٣٢١٩٢ :- **وفى الذخيرة :** إذا أوصىٰ بثلث ماله فى سبيل اللّٰه فلا ينبغى للوصى أن يعطى أحداً من الورثة شيئاً من ذلك ، وإن كان محتاجاً فإن كانت الورثة كباراً وبعضهم محتاجون فاجازوا غير المحتاجين للوصى أن يعطى من ذلك للمحتاجين ففعل ذلك جاز وكذلك إن كان جميع الورثة محتاجين وهم كبار فتراضوا، والوصى علىٰ أن يقسموا بينهم جاز.

٣٢١٩٣ :- قال الفقيه أبوجعفر رحمه اللّٰه ، لو أن رجلاً ، أوصىٰ بماله للفقراء ثم مات وورثته محتاجون وهم كبار فتراضو هم ، ولوصى علىٰ أن يقسموا بينهم جاز وكذلك ، لووضعه الوصى فى نفسه وهو محتاج جاز وكذلك فى الوصية بالغزو عنه بالثلث ، لووضع الوصى بعض الثلث فى نفسه وغزا عن الميت جاز ، ولوقال للموصى ضع ثلثى حيث شئت فوضعه فى نفسه جاز ، وإن كرهت نفسه جاز ، وإن كرهت الورثة ما فعل الوصى بنفسه لايلتفت إليهم ، وكذلك إن اعطىٰ الوصى أباه أوابنه ، أو مكاتبه ليغزوا عنه جاز، واللّٰه أعلم.

م : الفصل السابع عشر
فى الوصية للموالى وأمهات الأولاد

٣٢١٩٤ :– قال وإذا أوصىٰ بثلث ماله لمواليه ثم مات وله موال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة إلا أن يبين ذلك فى حياته وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، أن الوصية جائزة ويدخل فيها الفريقان وهو قول زفر ، قال فى العيون إنه يجوز عند محمد وعن أبى يوسف فى الامالى روايتان ، قال فى رواية الوصية جائزة للموالى الأعلىٰ وفى رواية قال: الوصية جائزة للموالى الأسفل، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه روايتان أيضاً فى رواية الوصية للمولىٰ الأعلىٰ جائزة وفى رواية الوصية جائزة لهما، **وفى الظهيرية :** وعن محمد رحمه اللّٰه أن الوصية باطلة إلا أن يصطلحا علىٰ أن يأخذ مصلح بينهما.

٣٢١٩٥ :– ولو كان الموصى رجلاً عربياً له موال أعتقهم ولمواليه ، أولاد رجال ونساء ولمواليه ، أولاد مواليه وموالى مواليه فالوصية لاولاد مواليه دون الموالى ، فإن لم يكن له ، أولاد مواليه أيضاً كانت الوصية لموالى الموالى فإن بقى من مواليه الذين أعتقهم ، أومن أولادهم اثنان فصاعداً وله موالى مواليه فالثلث للاثنين فصاعداً ، وإن أوجب الوصية لهم باسم الجمع ؛ لأن الاثنين فى الوصايا جعل بمنزلة الثلا ث ، ولو لم يبق من مواليه ولامن أولاد مواليه إلا واحد ، كان له نصف الثلث والنصف الاخر مردود على الورثة.

٣٢١٩٦ :– **وفى فتاوىٰ الفضلى :** إذا أوصىٰ لمواليه ولهذا الموصى أمة معتقة أعتقها الموصى فولدت ولداً دخل ولدها تحت الوصية (إذا لم يكن للاب معتق غير الموصى ؛ لأنه ، إذا كان معتق غير الموصى فالولد مولى لولى الأب دون الأم فإن كان أب ولد معتقة الموصى عربياً لايدخل الولد فى الوصية) بلاخلاف ، وإن كان أب الولد رجلاً من الموالى من غير عرب حراً غير معتق قوم فإن الولد يكون مولى لمولى

الام عندهما خلافاً لأبى يوسف.

٣٢١٩٧ :- ولو أن رجلاً أوصىٰ بثلث ماله لمواليه وليس له موال أعتقهم ولا أولاد الموالى ولاموالى الموالى وإنما له موالى ابنه ومولىٰ ابيه فلا شيئ له من الوصية ، ولولم يكن للميت إلاموال أسلموا على يديه ووالوه كان الثلث لهم ، وإن كان معهم موال اعتقهم الموصى ، أو أولاد مواليه فإن القياس أن يكونوا سواء ، وفى الاستحسان الثلث لهؤلاء دون موالى الموالاة ، واختلفوا فى تفسير القياس قال بعضهم القياس أن يكونوا سواء فلا تصح الوصية ، وقال بعضهم القياس أن يشتركوا جميعاً فى الثلث وهذا أشبه ، **وفى الظهيرية :** قال محمد رحمه الله استحسن فى هذا وادع القياس وتبطل الوصية فى هذه الصورة لانهم موالى علىٰ الحقيقة والمعنيان مختلفان .

٣٢١٩٨ :- **م :** ولو أوصىٰ بثلث ماله لموالى بنى فلان وفلان فخذ وهم يحصون ولهم موال أعتقوهم وموالى الوالى وأولاد الموالى ومولى الموالاة فالوصية للموالى الذين اعتقهم بنو فلان والمولى الأعلىٰ والأسفل سواء ولاشيئ لمولى الموالاة.

٣٢١٩٩ :- **وفى الكافى :** ولو أوصىٰ لموالى بنى فلان لفخذ يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ، **م :** وإن لم يكن له الامولى الموالاة كان الثلث له.

ولو أوصىٰ بثلث ماله لمواليه لم يدخل فيه مدبروه ولاأمهات أولاده ، **وفى الكافى :** وعن أبى يوسف رحمه الله أنهم يدخلون فى الوصية ، **م :** ولوقال لعبد له إن لم اضربك فأنت حرفمات المولىٰ قبل ان يضربه حتىٰ عتق دخل فى هذه الوصية.

٣٢٢٠٠ :- **وفى نوادر بشر :** عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل ، أوصىٰ لأمهات أولاده وله امهات أولاد عتقن (فى حال حياته) وأمهات أولاد عتقن بموته فالوصية لاتكون إلافى اللتى عتقن بموته ، وإن لم يكن له الا امهات أولاد عتقن فى حياته فالوصية لهن.

←

٣٢٢٠١ :- ولو اوصىٰ لأمهات ، أولاده بالف ولمواليه بألف وله أمهات أولاد عتقن فى حياته وموااليات سواهن اعتبرن كل فريق على حدة ، ولو أوصىٰ بثلث ماله لمواليه ولم يذكر امهات الاولاد دخلت أمهات الاولاد فى الوصية ، واللّٰه أعلم.

← **٣٢٢٠٠ :-** أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن عن عمران بن حصين ، أوصى لأمهات أولاده مصنف ابن ابى شيبة ١٦/١٩٦ برقم : ٣١٦٢٢ـ

أخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن أن عمر بن الخطاب ، أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة منهن ، مسند الدارمى ٤/٢٠٧١ برقم : ٣٣٢٤ـ

شبير أحمد القاسمى بمدرسة مرادآباد الهند

الفصل الثامن عشر

فى الوصية لأولاد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم والعلوية والشيعة ومحبى أولاد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم والفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث

٣٢٢٠٢ :– سئل الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه عن رجل، أوصىٰ لأولاد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فذكر أن نصير بن يحيىٰ، كان يقول الوصية لأولاد الحسن والحسين رضى اللّٰه عنهما ولاتكون لغيرهما فأما العمرية فهل يدخلون فى هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب إلى الحسن والحسين ويتصل بهما يدخل فى هذه الوصية (ومن لاينتسب إليهما ولايتصل بهما لايدخل فى هذه الوصية)؛ لأنه كان للحسن رضى اللّٰه عنه ابنة زوجت من ولد عمر رضى اللّٰه عنه.

٣٢٢٠٣ :– وإذا أوصىٰ للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه أنه لايجوز؛ لأنهم لايحصون وليس فى هذا الاسم ماينبئ عن الفقر والحاجة، ولو أوصىٰ لفقراء العلوية لايجوز وعلىٰ هذا الوصية للفقهاء لاتجوز، ولو أوصىٰ لفقرائهم يجوز وكذا، لوأوصىٰ لطلبة العلم لايجوز، ولو أوصىٰ لفقرائهم يجوز.

٣٢٢٠٤ :– وقد حكى عن بعض مشائخنا أن الوقف علىٰ معلم المسجد يعلم الصبيان فيه يجوز؛ لأن عامتهم الفقراء والفقر فيهم الغالب فصار بحكم الغلبة للفقراء كا لمشروط، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه، كان القاضى الإمام يقول علىٰ هذا القياس، إذا أوصىٰ لطلبة علم كورة كذا أولطبة علم محلة كذا يجوز.

٣٢٢٠٥ :– ولو أعطىٰ الوصى واحداً من فقراء طلبة العلم، أومن فقراء

العلوية جاز عند ابى يوسف رحمه اللّٰه وعند محمد لايجوز إلا إذا صرف إلى اثنين منهم فصاعداً.

٣٢٢٠٦ :– وإذا أوصىٰ للشيعة ومُحبّى ال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم (المقيمين ببلد كذا فاعلم أن فى الحقيقة كل مسلم شيعة ومحب لآل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا) لايصح فى ديانتهم إلا ذلك ، واما ماوقع عليه الوهم من أراد به الموصى فمراده الذين يعرفون بالميل إليهم وصاروا موسومين بذلك دون غيرهم فقد قيل الوصية باطلة قياساً ، إذا كانوا لايحصون ويكون للفقراء استحساناً علىٰ قياس مسالة اليتامىٰ ، وقال الفقيه أبوالليث الوصية باطلة ، إذا كانوا لايحصون.

٣٢٢٠٧ :– وإذا أوصىٰ لفقراء الفقهاء حكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه أنه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوىٰ وليس المتفقه بفقيه فليس له من الوصية نصيب ، قال الفقيه أبوجعفر ولم يكن فى بلدنا احد يسمىٰ فقيهاً غير أبى بكر الأعمش شيخنا رحمه اللّٰه وقد احتال أبوبكر الفارسى وبذل مالاً كثيراً لطلبة حتىٰ نادوه فى مجلس ايها الفقيه.

٣٢٢٠٨ :– وإذا أوصىٰ لاهل العلم ببلدة كذا فإنه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولايدخل فيه من يتعلم الحكمة.

٣٢٢٠٩ :– **وفى الخانية :** ولايدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره ؛ لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة لاطلبة العلم.

٣٢٢١٠ :– **م :** وهل يدخل فيه المتكلمون لاذكر لهذه المسالة نصاً فى الكتب وعن ابى القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعنى فى العرف لايسبق إلى الفهم فلا يدخل تحت مطلق كتب العلم فعلىٰ قياس هذه المسالة لايدخل فى هذه الوصية المتكلمون.

٣٢٢١١ :– وإذا أوصىٰ بثلث ماله علىٰ فقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون إلى مدرسة منسوبة إليهم فى كورة كذا لتعلم الفقه (فهذه

الوصية لاتفيد شيئاً لأصحاب الشافعى رحمه اللّٰه الذين يختلفون إلى مدرسة منسوبة إليهم لتعلم الفقة) إذا لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث (واسم أصحاب الحديث) لايتناول شافعيّ المذهب لامحالة وإنما يتناول من يقرأ الحديث ويسمع ويكون فى طلب ذلك سواء ، كان شافعى المذهب أوحنفى المذهب ، أوغير ذلك ومن كان شافعى المذهب إلا أنه لايقرأ الاحاديث ولايسمعها ولايكون فى طلب ذلك لايتناوله اسم أصحاب الحديث ، واللّٰه أعلم.

الفصل التاسع عشر

فى الاقرار بالوصية بين الورثة وفى الشهادات عليها وفى اقرار الوارث بالدين والوديعة والشركة

٣٢٢١٢ :- **قال فى الأصل:** وإذا أقر الوارث أن أباه ، أوصىٰ بالثلث لفلان وشهد الشهود انه أوصىٰ بالثلث لاٰخر فإن الثلث كله للمشهود له ولايكون للذى أقرله الوارث من الثلث شيئ ولايضمن الوارث للمقرله شيئاً ، إذاهلك المال فى يده قبل الدفع ، أودفع الى المشهود له بقضاء قاض أوبغير قضاء قاض.

٣٢٢١٣ :- قال وإذا أقر الوارث أن اباه أوصىٰ بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصىٰ به لفلان ، أوقال اوصىٰ به لفلان فإنه يكون للأول فى الوجهين جميعاً ، ولايضمن الوارث شيئاً للثانى ، إذا هلكت التركة فى يده قبل الدفع ، لو دفع إلى الاول بقضاء قاض وإن دفع إلى الأول بغير قضاء قاض صار ضامناً للثانى ثم إن محمداً فرق بين هذا وبين الاقرار بالوديعة فقال: إذا أقر الرجل أن هذا العبد وديعة لفلان ثم قال لابل لفلان ودفع إلى الاول بقضاء قاض ، أوبغير قضاء قاض فإنه يضمن للثانى قيمة العبد فى الحالين وهاهنا ، لودفع الوارث الثلث إلى الأول بقضاء قاض فإنه لايضمن للثانى عندهم جميعاً.

٣٢٢١٤ :- وهذا الذى ذكرنا كله ، إذا كان الاقرار للثانى منفصلاً عن الأول ، فاما إذا كان متصلاً كان الثلث بينهما نصفان ونظير هذا الاقرار بالوديعة لو اقرأن هذا العبد عنده وديعة لفلان ولفلان ، أوقال وديعة عنده لفلان اٰخر متصلاً ، كان العبد بينهما نصفان كانه قال هذا العبد وديعة عندى لهما جميعاً ، ولو قال: هذا العبد وديعة عندى لفلان ثم قال لابل لفلان ، كان العبد كله للاول فكذلك هذا.

٣٢٢١٥ :- قال وإذا اقر الوارث بوصية ألف درهم بعينها وهى الثلث ثم اقر بعد ذلك لاخر بالثلث ثم رفع بعد ذلك إلى القاضى فإنه يدفع الألف الىٰ الأول وكان الجواب فيه كالجواب فيما ، إذا أقر بالثلث للأول ثم اقر بعد ذلك للثانى فإن الثلث كله يدفع إلى الأول ولايكون للثانى فيه شيئ فكذلك هذا والجواب فيما ، لوأقر بألف بغير عينها وصية والجواب ، لو اقر بالف بعينها سواء أيضاً ، إذا كان الثلث ألف درهم ؛ لأن الوصايا تنفذ من الثلث فصار الثلث كله مستحقاً للأول بالاقرار الأول وكان الجواب فيما ، لوأقر بألف (بغير عينها وهى الثلث كالجواب فيما أقر بالثلث).

٣٢٢١٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه فى **الجامع الصغير:** فى الرجل يموت ويترك وارثين وألفى درهم فيأخذ كل واحد منهما ألفاً فغاب أحدهما واقر الحاضر لرجل أن الميت اوصىٰ له بثلث ماله أخذ المقرله من الحاضر ثلث مافى يده فرق بين هذا وبينما إذا أقر الحاضر بدين له فإنه يوخذ كل ذلك من نصيبه وإن اقر أحدهما بوديعة بعينها وذلك فى نصيبه وكذبه الاخر فإنه يوخذ كله من المقر وإن أقر بوديعة مجهولة يستوفى الكل من نصيبه.

٣٢٢١٧ :- ولو أقر أحدهما بشركة كانت بينه وبين أبيهما وكذبه الاخر صح اقراره فى نصيبه ويقسم ما فى يد المقر بينه وبين المقرله وبعد ذلك ينظر أن اقر بشركة النصف بأخذ المقرله ثلثى مافى يد المقر ولايأخذ المقرله من الجاحد شيئاً ؛ لأن اقرار كل مقر يصح فى حقه ولايصح فى حق غيره.

٣٢٢١٨ :- ونظير هذا ما قالوا فى رجل مات وترك ابنتين فاقرت احدىٰ الابنتين باخ مجهول وكذبتها الابنة الاخرىٰ فإن الاخ المقرله يأخذ من الابنة المقرة ثلثى ماكان فى يدها هذا إذا كان اقرله بشركة النصف ، فاما إذا أقرله بشركة الثلث فإن

٣٢٢١٦ :- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الحكم والحسن قالا : إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه فى نصيبه ، مصنف ابن أبى شيبه ٢٠٣/١٦ برقم : ٣١٦٤٨۔

المقرله ياخذ نصف مافى يده ولاياخذ شيئاً ممافى يد الجاحد ؛ لأن اقراره لايصح فى حق الجاحد.

٣٢٢١٩ :- **وفى الكافى :** اثنان اقتسما تركة الاب الفاً ثم اقر احدهما لرجل أن الاب ، اوصىٰ له بثلث ماله فالمقر يعطيه مافى يده استحساناً ، وقال زفر رحمه اللّٰه يعطيه نصف مافى يده قياساً ، ولوكان البنون ثلاثة والتركة ثلاثة الاف فاقتسموها فجاء رجل وادعىٰ أن الميت اوصىٰ له بثلث ماله وصدقه واحد منهم فإنه يعطيه عند زفر ثلاثة أخماس مافى يده وعندنا يعطيه ثلث ما فى يده.

٣٢٢٢٠ :- **م : وفى المنتقى :** الحسن بن زياد رحمه اللّٰه فى كتاب الاختلاف مات الرجل وترك ابناً فاقر الابن ان باه اوصىٰ (لهذا بثلث ثم قال لا بل اوصىٰ) لهذا الاخر به ، قال أبويوسف رحمه اللّٰه الثلث للاول ولاشيئ للاخر الا أن يكون الابن دفع الثلث بغير حكم القاضى فيضمن للثانى ثلثاً آخر ، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وذكر الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه عن هذا القول فاوجب للثانى ثلثا آخر ، ودفع للاول بحكم ، او غير حكم ، اولم يدفع وصيره متلفاً بالرجوع .

٣٢٢٢١ :- **فى نوادر بشر :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، إذا قال الوارث اوصىٰ أبى لهذا بالثلث (ولهذا بالثلث) وفصل بين الكلامين بسكوت فالثلث للاول ولاشيئ للثانى دفع الى الاول بقضاء ، أوغير قضاء ، ولو أقر للأول ودفع اليه بغير قضاء ثم أقر للثانى ضمن للثانى نصف الثلث يريد به ، إذالم يفصل بين الكلامين بسكوت.

٣٢٢٢٢ :- ولوقال اوصىٰ أبى لهذا بالثلث لابل لهذا فالثلث للاول ولاضمان للثانى عليه فيما دفع الى الاول بعد الاقرار بغير حكم ، وإن كان دفع الى قبل ان اقر للثانى ضمن للثانى ؛ لانه استهلك ثم أقر ، واللّٰه اعلم.

الفصل العشرون

فى الشهادة على الوصية والرجوع عنها ويدخل فيه الشهادة علىٰ العتق فى المرض الذى هو فى معنىٰ الوصية

٣٢٢٢٣ :– قال محمد رحمه اللّٰه تجوز شهادة رجل وامراتين علىٰ الوصية وعلىٰ الموصىٰ له وكذا تجوز الشهادة علىٰ الشهادة عليها ، وإذا اشهد الرجل قوماً علىٰ وصية ولم يقرها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها عتاق واقرار بدين ووصايا فإن الاشهاد لايصح سواء كانت مختومة ، أوغير مختومة وأبويوسف رحمه اللّٰه فرق بين هذا وبين القاضى ، إذا كتب كتاباً إلى قاض اٰخر واشهد شاهدين انه كتابه وختمه ولم يعلم الشاهد مافى الكتاب صح الاشهاد عند أبى يوسف رحمه اللّٰه حتىٰ لوشهدوا عند القاضى المكتوب اليه ان هذا الكتاب، كتاب القاضى فلان وختمه فإنه تقبل هذه الشهادة استحساناً.

٣٢٢٢٤ :– **وفى الخانية :** روىٰ أبويوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، إذا كتب الرجل وصيته بيده، ثم قال اشهدوا علىٰ مافى هذا الكتاب لم يجز ، قال نصير رحمه اللّٰه كتب على بن احمد وصية وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشائخ فامرهم بأن يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم.

٣٢٢٢٥ :– وعن أبى نصر الدبوسى رحمه اللّٰه مريض اشهد على كتاب الوصية من غير أن يقرأ على الشهود ، قال لايسع للشهود أن يشهدوا حتىٰ يقرأ هو علىٰ الشهود ، أويقرؤا عليه وكذلك كتاب الاقرار.

٣٢٢٢٥ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم فى الرجل يختم وصيته ويقول: للقوم اشهدوا على مافيها قال: لاتجوز الا ان يقرأها عليهم ، أوتقرأ عليه فيقربما فيها ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٧/١٦ برقم : ٣١٤٨٩۔

٣٢٢٢٦ :- **م :** هذا الذى ذكرنا ، إذالم يعلم الشاهد مافى الكتاب ، أما إذا علموا مافى الكتاب فإنه يصح الاشهاد ؛ لأنه وجد شرط صحة الاشهاد وهو علم مافى الصك ثم على مافى الصك إنما يقع باسباب ثلا ثة (١) بأن يقرأ عليهم الموصى حتى يعلموا مافيه (٢) أويكتبها بين أيديهم ويقول لهم اشهدوا بما فيه بعد ماعلموا (٣) أويقرأ الشهود الصكوك علىٰ الموصى ويقولوا للموصى أنشهد عليك بمافى هذا الصك فيقول نعم.

٣٢٢٢٧ :- فاما إذا قرأ ها الشهود عليه وقالوا له انشهد عليك بما فيه فحرك راسه، ولم ينطق هل يصح الاشهاد فهذا علىٰ وجهين (١) إما ان يكون به عذر بأن كان فى لسانه عقدة (٢) أولم يكن به عذر فإن لم يكن به عذر فإنه لاتعتبر الاشارة ولايجعل ذلك اقراراً منه.

٣٢٢٢٨ :- فأما إذا كان له عذر بأن كان فى لسانه عقدة ، أوحبسة فإن لم يطل ذلك ولم يدم فإنه لاتعتبر اشارته فى قول علمائنا رحمهم اللّٰه ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه، تعتبر اشارته ويجعل اقراراً وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى غير رواية الاصول مثل قول الشافعى رحمه اللّٰه ، أما إذا طال ودام ذلك منه هل تعتبر اشارته اختلف المشائخ فيه على قول علمائنا، منهم من قال لاتعتبر إشارته ولايلحق بالاخرس فى اشارته ذلك وإن دام ومنهم من قال تعتبر اشارته كما فى الاخرس ، فأما من خالف ذهب فى المسالة إلى أن الاشارة (وجدت حال عجزه عن النطق فوجب أن يقوم مقام النطق، كما فى الاخرس توضيحه أن العجز عن النطق متىٰ تحقق يستوى فيه العارضى والاصلى فيما تعلق صحته بالنطق.

٣٢٢٢٩ :- ثم اجمعنا ، علىٰ ان العجز ، إذا كان اصلياً بأن كان اخرس فإنه يقوم اشارته مقام عبارته فكذا ، إذا كان العجز عارضياً بأن اعتقل لسانه وجب أن يقوم اشارته مقام عبارته فهذا تعلق الشافعى رحمه اللّٰه، وإنه ظاهر.

٣٢٢٢٧ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن خلاس ان امرأة قيل لها فى مرضها ، أوصى بكذا ، اوصى بكذا فاومأت برأسها فلم يجزه على بن أبى طالب ، مصنف أبى شيبة ١٥٩/١٦ برقم : ٣١٤٤٨۔

٣٢٢٣٠ :- **وفى نوادر هشام :** مريض قرئ عليه كتاب وصيته وفيه وصية للشاهدين فلما فرغ من قراء ته عليه ، قال الشاهدان ان له انشهد بما فيه ، قال نعم فشهدوا لرجل عند القاضى لم تقبل شهادتهما فى شيئ من الوصايا ، ولوقال الميت اشهدوا انى قد اوصيت لفلان بكذا ، واوصيت لكما بكذا فشهدا على ما قال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا علىٰ مالهما.

٣٢٢٣١ :- ونظير هذا رجل له مماليك فاوصىٰ ان كل مملوك له حر فشهد بذلك شاهدان لاحدهما ابن هو مملوك للميت لم تجز شهادتهما لاحد من العبيد ، ولو شهدا أن الميت ، قال هذا حر وهذا حر جازت شهادتهما للعبيد لا للولد ولو شهدا انه اوصىٰ لفقراء جيرانه وله فى جوار الميت ولد محتاج لم تجز شهادتهما.

٣٢٢٣٢ :- فإذا شهد الوارثان ان اباهما ، أو اخاهما اوصىٰ لفلان بالثلث ودفعا ذلك اليه بغير قضاء ثم شهدا ان اباهما انما كان اوصىٰ به لاخر وإنا اخطانا ذكر محمد رحمه الله انهما لايصدقان على الأول ويضمنان للثانى ، قال شيخ الاسلام فى شرح كتاب الوصايا ، اراد محمد رحمه الله بقوله أول مرة شهدا ان ابانا اوصىٰ لهذا بالثلث اقرا ان ابانا أوصىٰ لهذا بالثلث ؛ لان هذه شهادة على نفسه والشهادة على نفسه اقرار حقيقة واشار الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسى فى شرح هذا الكتاب إلى ان المراد من قوله أول مرة شهدا ان ابانا أوصىٰ لهذا بالثلث الشهادة حقيقة وقال الشيخ الامام الزاهد ويجب الضمان على الشاهدين فى هذه الصورة دفعا (للأول بقضاء ، أوبغير قضاء وقال الطواويسى رحمه الله هذا الدفع) إلى الأول فى هذه المسالة لايتصور الّا بقضاء ؛ لان القاضى (إذا قضى بالشهادة للأول فقد قضىٰ بالدفع لان القضاء) والامضاء فى المال واحد ومع هذا ، قال يضمنان ولو انهما لم يدفعا الثلث إلى الأول قبلت شهادتهما للثانى ويقضى بالثلث للثانى وتبطل الوصية للأول.

٣٢٢٣٣ :- وإذا ادعىٰ رجل دينا على الميت وقضى الوارثان أوالوصيان

الدين ثم لحق الميت دين ثم انهما شهدا للأول على الميت بذلك الدين فإنهما يضمنان جميع مادفعا إلى الأول للثانى.

٣٢٢٣٤ :- ولو شهد شاهدان ان الميت قد كان اعتق عبده هذا فى مرضه وهو يخرج من ثلث ماله وشهد آخران من الورثة انه اعتق عبداً آخر سواه والعبد الواحد يخرج من ثلث ماله وقيمتهما على السواء فإنه تقبل شهادتهما ويعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعىٰ فى نصف قيمته هكذا ذكر فى كتاب الوصايا ، وذكر فى كتاب الزيادات وقال لاتقبل شهادة الوارثين حتىٰ يعتق الأول كله من غير سعاية (ويعتق الثانى باقرار الورثة بغير سعاية) لا بالوصية من مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال ماذكر فى الزيادات قول محمد بن الحسن ، وماكتب فى ظاهر الرواية ، قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

٣٢٢٣٥ :- قالوا وقد ذكر فى الجامع مسالة تشهد لما قاله فى الوصايا بخلاف ما لو شهد شاهدان انه أوصىٰ بثلث ماله لهذا، وقضى القاضى بشهادتهما ثم شهد وارثان ان الميت رجع عن الوصية الأولىٰ، واوصىٰ بثلث ماله للثانى ولم يرجع فإنه تقبل شهادتهما وتبطل الوصية الأولىٰ إن شهدابالرجوع عن وصيته الأولىٰ وإن لم يشهدا بالرجوع فالثانى يكون شريك الأول فى الثلث وهذا على الروايات كلها.

٣٢٢٣٦ :- قال ولو شهد شاهدان انه اوصىٰ لفلان بالثلث، واجاز القاضى له ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده فى مرضه وهو الثلث، جاز اعتاقه من الثلث وبطلت الوصية الأولىٰ وهذا على رواية كتاب الوصايا ، فأما على رواية كتاب الزيادات يجب أن لاتقبل شهادة الوارثين.

٣٢٢٣٧ :- وكذا إذا شهد شاهدان انه اوصىٰ بعتق عبده سالم وهو يخرج من ثلث ماله وشهد وارثان انه رجع عن عتق عبده سالم واوصىٰ أن يعتق عبده صالح وهو الثلث اجزت شهادة الوارثين وهذا رواية كتاب الوصايا ، فأما على رواية كتاب الزيادات لايقبل.

٣٢٢٣٨ :- وإذا شهد شاهدان انه اوصىٰ بعتق عبده سالم وقيمته الف وهو

الثلث وشهد وارثان انه رجع عن ذلك واوصىٰ بعتق عبد اٰخر وقيمة ذلك خمس مائة فإن شهادتهما علیٰ الرجوع لاتقبل ، ولو شهدا للثانی ولم يشهدا بالرجوع عن الأول كان ثلثه وهو الف درهم يقسم بين العبدين علیٰ قدر قيمتهما اثلا ثاً ثلثه للذی قيمته خمس مائة وثلثاه للذی قيمته الف فيصير ثلث ماله علیٰ ثلا ثة ، وإذا صار ثلث ماله علیٰ ثلا ثة صار الجميع علی تسعة ثم ماذكرنا ان شهادة الوارثين علیٰ الرجوع عن الأول لاتقبل علیٰ الروايات كلها وماذكرنا ان شهادتهما علی عتق الثانی تقبل علی قياس قول كتاب الوصايا ، واما علیٰ رواية كتاب الزيادات يجب أن لاتقبل.

٣٢٢٣٩ :- قال وإذا شهد شاهدان ان الميت اعتق عبديه هذين فی مرضه وقيمة احدهما الف وقيمة الاٰخر خمس مائة ولامال له غيرهما فالثلث يقسم بينهما علیٰ ثلا ثة اسهم، فيعتق من كل واحد منهما ثلثه مجاناً ويسعىٰ فی ثلثی قيمته ، فإذا صار الثلث علیٰ ثلا ثة صار الكل علی تسعة للعبد الذی قيمته الف ستة وللذی قيمته خمس مائة ثلا ثة ، قال ولولم يعتقهما ولكن اوصىٰ باحدهما لرجل ولاٰخر بالاٰخر ولامال له غيرهما ولم تجز الورثة كان الثلث بينهما نصفين لكل واحد منهما نصف الثلث فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ولايضرب الموصىٰ له بالعبد الذی قيمته الف درهم بالف درهم فی الثلث ، إذا لم تجز الورثة عند أبی حنيفة ، وإنما يضرب بقدر الثلث لاغير وفی عتق العبد الذی قيمته الف يضرب فی الثلث بجميع الالف والعتق فی هذا يخالف الوصية بالرقبة فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وفی القياس هما سواء يريد بذلك، ان فی العتق كان يجب أن يضرب العبد الذی قيمته الف بقدر الثلث لابجميع الالف الاّ أنه استحسن أبو حنيفة رحمه اللّٰه فی العتق ، وقال الذی قيمته الف يضرب بجميع الالف فی الثلث وفی الوصية بالرقبة الموصىٰ له بالرقبة التی قيمتها الف يضرب بقدر الثلث وهما سواء فی الموضعين وقالا الموصىٰ له بالف يضرب فی الثلث بجميع الالف وأبو حنيفة رحمه اللّٰه يحتاج إلى الفرق.

٣٢٢٤٠ :- **وفی العيون :** إذا ادعىٰ رجل الثلث وصية له من الميت فشهد

له شاهدان ان الميت ، اوصىٰ له بثلث ماله، وشهد اٰخر انه اوصىٰ له بثلث ماله، وقال اعطوا فلاناً منه الف درهم يعطى المدعى الثلث الا الف درهم ، كان الموصى قال اوصيت له بثلث مالى الا الف درهم .

٣٢٢٤١ :- **وفى الكافى : وإن** شهد رجلان لرجلين ان لهما علىٰ الميت الفاً جازت شهادة الفريقين ، وإن كانت شهادة كل فريق للاٰخر بوصية الف لم يجز وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وقال أبويوسف لاتقبل فى الدين ايضاً وذكر الخصاف رحمه اللّٰه ، ان قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايقبل وعلىٰ قول محمد رحمه اللّٰه يقبل ولوشهدا انه اوصىٰ لهذين الرجلين بجارية، وشهد المشهود لهما ان الميت ، اوصىٰ للشاهدين بعبده، جازت الشهادة بالاجماع.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٣٢٢٤٢ :- إذا شهد شاهدان ان الميت اوصىٰ لهذين الرجلين بهذا العين وشهد المشهود لهما ان الميت اوصىٰ لهذين الشاهدين بهذا العين الاٰخر فاعلم بأن مايتصل من هذا الجنس مسائل (١) **احدها:** هذا والحكم فيه ان هذه الشهادة مقبولة بلاخلاف.

٣٢٢٤٣ :- (٢) **والثانى :** إذا شهد شاهدان علىٰ رجل فى حال حياته وصحته بدين الف لرجلين وشهد المشهود لهما للشاهدين علىٰ ذلك الرجل بدين الف درهم وفى هذا الفصل تقبل الشهادة بالاجماع ايضاً.

٣٢٢٤٤ :- (٣) **والثالث :** إذا شهد شاهدان ان الميت ، اوصىٰ بثلث ماله لهذين الرجلين وشهد المشهود لهما ان الميت ، اوصىٰ بثلث ماله لهذين الشاهدين فإن شهادتهما جميعاً لاتقبل لتمكن التهمة ، قال الشيخ الامام فخر الاسلام علىٰ البزدوى رحمه اللّٰه حاكياً عن استاذه الشيخ الفقيه أبى نصر احمد بن على الطواويسى رحمه اللّٰه معنى هذا الفصل ، إذا اجتمع الشهود عند القاضى وشهدوا علىٰ نحوما قلنا

فالقاضى لايقضى بشهادتهم معاً ، فأما إذا شهد اثنان اولاً بالوصية بالثلث وقضىٰ القاضى بشهادتهما ثم شهد المشهود لهما بالوصية بالثلث للشاهدين ينبغى أن تكون هذه الشهادة تكذيباً للشاهدين الأولين فيبطل القضاء للمشهود لهما ، أولاً وتبثت الوصية للشاهدين الأولين ان ادعيا ، قال فخر الاسلام هذا رحمه اللّٰه سألت القاضى الامام أبوعلى السغدى رحمه اللّٰه عن هذا فقال إن شهادة الاخرين تكون اقراراً منهما للأولين بالشركة فى الثلث ولايبطل القضاء للأولين ، قال محمد رحمه اللّٰه وهذا إصح عندى .

٣٢٢٤٥ :- (٤) **والرابع :** إذا شهد شاهدان ان الميت ، اوصىٰ لهذين الرجلين بالثلث ، وشهد المشهود لهما للشاهدين ان الميت ، اوصىٰ لهما بهذا المتاع بعينه فإن شهادة الأخرين لاتقبل.

٣٢٢٤٦ :- (٥) **والسادس :** إذا شهد شاهدان ان الميت ، اوصىٰ لهذا الرجلين بهذا العين ، وشهد المشهود لهما ان الميت ، اوصىٰ للشاهدين بثلث المال لاتقبل شهادة الأخرين.

٣٢٢٤٧ :- (٦) **والسادس :** إذا شهد شاهدان ان الميت ، اوصىٰ لهذين الرجلين بالف مرسلة ، وشهدا المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك ، لاتقبل شهادة الفريقين.

٣٢٢٤٨ :- (٧) **والسابع :** إذا شهد الشاهدان ان لهذين الرجلين على هذا الميت الف درهم وشهد المشهود لهما ان لهذين الشاهدين علىٰ هذا الميت الف درهم فعلىٰ قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لاتقبل هذه الشهادة ، وعلىٰ قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تقبل وهى مسالة الجامع الصغير ثم ان محمداً رحمه اللّٰه ذكر فى الجامع الصغير ان علىٰ قول أبى حنيفة ومحمد تقبل هذه الشهادة وعلى قول أبى يوسف لاتقبل وهكذا ذكر الخلاف فى المبسوط على هذا الوجه ، وذكر الخصاف رحمه اللّٰه فى ادب القاضى ان علىٰ قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تقبل هذه الشهادة ، وعلى قولهما لاتقبل فاختلفت الروايات فى النوادر والصحيح ماذكر فى الجامع الصغير.

٣٢٢٤٩ :- (٨) **والثامن :** إذا شهد شاهدان لرجلين بدين على الميت وشهد المشهود لهما بدين على الميت لغير الشاس هدين فهو جائز وهذا عندهم جميعاً وهذا الجواب لايشكل على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وإنما الاشكال على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٣٢٢٥٠ :- **وفى المنتقىٰ :** رواية بشر عن أبى يوسف املاءً رجل ، اوصىٰ بوصية وشهد عليها أربعة فقال اثنان منهم ، اوصىٰ أن يجرى عليه كل شهر عشرة حتىٰ يستكمل الفاً ، وقال اثنان بل اوصىٰ له بهما مبهمة (فإنى اقضى بها مبهة) عاجلاً فى الثلث ، ولو شهد اثنان بشرط وشهد اٰخران مطلقة بغير شرط اخذ ببينة الشرط ، إذا كان الشرط صحيحاً.

٣٢٢٥١ :- **وفيه أيضاً :** رواية ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه رجل مات وترك مالاً واخاً فادعىٰ رجل أنه ابنه ، واقام بينة شهدوا انه ابنه لايعلمون انه ترك وارثاً غيره فقضى له بالمال فأقر الابن ان اباه قد ، اوصىٰ للشاهدين بثلث ماله ، أو أقر لهما بدين ، قال لاتبطل شهادتهما.

٣٢٢٥٢ :- **وفيه أيضاً :** رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه شهد شاهدان ان الميت ، اوصىٰ لهذين بدراهم وشهدا المشهود لهما ان الميت ، اوصىٰ لهذين الشاهدين الأولين بدراهم لاتقبل الشهادة ، ولو شهد شاهدان لرجلين بدراهم وشهد المشهود لهما للشاهدين بدنانير ، أوبعبد قبلت الشهادة ، واللّٰه اعلم.

الفصل الحادى والعشرون

فى الوصايا لواحد بالفاظ مختلفة وفى الوصية للفقراء والمساكين والاستحقاق وكيفية الصرف إليهم

٣٢٢٥٣ :- قال وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه فى رجل ، قال اوصيت لفلان بالف درهم (غلة قد اوصيت لفلان بالف درهم) وضح قال له الاكثر منهما وكذلك ، لوقال اوصيت لفلان بكر دقيق خشكار ، واوصيت لفلان بكر دقيق حوارى كان له الاجود ، ولوقال اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس (اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس) يعنى كيسا آخر فهو عليهما جميعاً.

٣٢٢٥٤ :- **وفى نوادر هشام :** قال سالت محمداً رحمه اللّٰه عن رجل ، اوصىٰ لفقراء اهل بيته وهم جيرانه بالف درهم ، واوصىٰ لجيرانه أيضاً فأراد فقراء اهل بيته أن يشاركوا جيرانه فى وصيتهم فحاصل الجواب ان الالف السماة لفقراء قرابته ، إذا كان اكثر مما يصيبهم بما اوصىٰ به لجيرانه ، إذا قسم ذلك على فقراء قرابته وعلى فقراء جيرانه فلا شركة لهم مع الجيران فى ذلك.

٣٢٢٥٥ :- **وفيه أيضاً:** رجل اوصىٰ لرجل من جيرانه بمائة درهم ، واوصىٰ لجيرانه ، قال ينظر فيما اوصىٰ به له وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل فى الاكثر.

٣٢٢٥٦ :- **وفى المنتقىٰ :** رجل اوصىٰ لرجل بمائة درهم ثم اوصىٰ له بثلث ماله ، فما كان سوىٰ الدراهم من المال فللموصىٰ له ثلث ذلك ، وماكان من الدراهم اضيف اليها هذه المائة تدخل هذه المائة فى الدراهم ، ولو اوصىٰ له بمائة ثم اوصىٰ له ولآخر بالف دخلت المائة فى الخمس مائة ، ولوقال سدس مالى لفلان (ثم قال فى ذلك المجلس ، أوبعده ثلث مالى لفلان) فله الثلث إن اجازوا ، ولو كررالسدس فسدس واحد وذكر الطحاوى رحمه اللّٰه ، إذا كان فى المجلس.

٣٢٢٥٧ :- إذا اوصىٰ لرجل بمال واوصىٰ للفقراء بمال والرجل ممن يحتاج هل يعطى الرجل من نصيب الفقراء ايضا ؟ قال خلف وشداد بن مقاتل يعطى وقال الحسن بن مطيع لايعطى ، وهو قول ابراهيم النخعي رحمه اللّٰه ، **وفى الخانية :** والأول اصح ، م : وقال نصير ، إن كان اوصىٰ به دفعة واحدة بان يقول يعطى فلا كذا وكذا درهماً ، والباقى للفقراء ، أوقال ويعطى للفقراء كذا فإنه لايعطى وإن لم يكن اوصىٰ دفعة واحدة بأن اوصىٰ لفلان ثم اوصىٰ بوصايا ثم قال ويعطى للفقراء ، كذا وهذا التفصيل حسن الا انه لايتهيأ الفرق بين الوصية ، وبين مسئالة الطلاق التى ذكرنا ها.

٣٢٢٥٨ :- رجلان اوصىٰ كل واحد منهما لفقراء قرابته بثلث ماله ورجل فقير له قرابة منهما يدفع اليه وصية كل واحد منهما ، وإن زاد علىٰ مائتى درهم ، إذا كان موتهما معاً.

٣٢٢٥٩ :- **فى النوازل :** سئل عن رجل اوصىٰ بثلث ماله للفقراء فاعطىٰ الوصى الأغنياء وهو لايعلم قال محمد رحمه اللّٰه لايجزيه والوصى للفقراء ضامن فى قولهم جميعاً.

٣٢٢٦٠ :- **م :** اوصىٰ لـلفقراء بالف من ماله ، وكان فى حياته رجل غنى ثم افتقر بعد موته فدفع الالف اليه جاز، وبمثله لوخص فقال لفقراء هذه السكة والمسألة بحالها لم يجز.

٣٢٢٦١ :- **وفى واقعات الناطفى وفى فتاوىٰ الفضلى : إذا** اوصىٰ للفقراء ولقوم معينين يضرب لكل واحد من ذلك القوم بسهم ويضرب للفقراء كلهم (بسهم وإن وضع) سهم الفقراء عند فقير واحد جاز بلا خلاف ، وإن كان اوصىٰ لفقراء موضع كذا ، أو اوصىٰ لفقراء بنى فلان ، فإن كانوا يحصون يضرب لكل واحد منهم بسهم (وإن كانوا لايحصون يضرب بسهم واحد) ويجوز وضع ذلك عند واحد منهم عند أبى يوسف رحمه اللّٰه وعند محمد رحمه اللّٰه لايجوز أن يوضع الا عند اثنين فصاعداً وقد مر جنس هذا فى كتاب الوقف.

٣٢٢٦٢ :– م : وفی النوازل : ولـو ان رجلاً اوصیٰ لفقراء قرابته بثلث ماله واوصیٰ لـرجـل اٰخـر بثـلثـی ذلك فدخل فقير له قرابة منهما جميعاً ، فإنه يدفع اليه كل واحـد منهما ، إذا كان مائتی درهم ، أواكثر إذا كان موتهما معاً ، **م :** وسئل نصر عمن اوصیٰ بثلث ماله للفقراء ، ولقراباته قال الوصية بين الفقراء والقرابة نصفان.

٣٢٢٦٣ :– وفی الجامع الصغير : فی رجـل ، اوصیٰ بثلث ماله لامهات أولاده وهـن ثـلا ث ولـلفقراء والمساكين ، قال يقسم الثلث بينهم علی خمسة اسهم ثـلاثة اسهـم لامهـات أولاده وسهـم لـلمساكين وهذا قول أبی حنيفة وأبی يوسف ، وقـال محمـد رحـمـه اللّٰه يقسم الثلث بينهم علیٰ سبعة أسهم ثلا ثة اسهم لامهات ، أولاده وسهـمـان للفقراء وسهمان للمساكين وهذه المسالة فرع مسألة أخریٰ وهو ان مـن أوصیٰ بثـلث ماله للمساكين ، فإن علیٰ قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه يجوز صرف الثلث كله إلی واحد منهم وعلیٰ قول محمد لايجوز صرف الثلث كله إلـی واحـد منهم ويجـوز صرفـه إلی اثنين فصاعداً ، وإذا جاز صرف الثلث كله إلی مسكين واحد عندهما وإلی فقير واحد ، فإذا اوصیٰ بثلث ماله لامهات أولاده وهن ثـلاث ولـلمساكين وللفقراء ، كان عدد المستحقين خمسة فيقسم الثلث بينهم علیٰ خمسة لهذا ثم هذه المسألة دليل علیٰ ان المساكين جنس غير الفقراء عند علمائنا.

٣٢٢٦٤ :– وفی الامالی : عـن أبی يوسف رحمه اللّٰه ، مايخالف هذا فقد ذكـر فـی الامالی ، ان من اوصیٰ بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين ، فعلیٰ قول أبی حنيفة رحـمـه اللّٰه يقسم الثلث بينهم علیٰ ثلا ثة اسهم وهذا علیٰ اصله يستقيم ، فإن اسـم الـفـقـراء عنده يتناول الواحد وكذلك اسم المساكين يتناول الواحد فكان عدد المستحقين ثـلا ثة ، فأبويوسف رحمه اللّٰه جعل نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين ؛ كانه أوصیٰ بثلث ماله لفلان وللفقراء ، أولفلان والمساكين ولاخلاف انـه إذا اوصیٰ بثلث ماله لفلان وللفقراء واليتامیٰ أولفلان وللفقراء ، أو الرقاب فإنه يعبتر كـل اسم علـی حـدة ويعطـی لـكل مسمی سهم علی حدة وأما أبوحنيفة ومحمد

رحمهما اللّٰه ذهبا فى ذلك إلى أن المسكين والفقير اسمان مختلفان لفظاً ومعنىً فيجب اعتبارهما جميعاً ، كما ذكرنا فى المسائل.

٣٢٢٦٥ :- **وفى النوازل :** إذا أوصىٰ بوصايا واوصىٰ للفقراء واوصىٰ لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته ، إن كان بين لكل وصية شيئاً مقدراً وجعل الباقى للفقراء فمائة المعتق يصرف إلى الفقراء ، فاما إذا بين لكل وصية شيئاً مقدراً وبين للفقراء ايضاً مقدراً فمائة المعتق يصرف إلى ورثة الموصى وعلىٰ هذا ، إذا أوصىٰ بوصايا ثم قال والباقى يتصدق به علىٰ الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا ، أومات بعض الموصىٰ لهم قبل موت الموصى يتصدق بالباقى علىٰ الفقراء إن لم يرجع عنه.

٣٢٢٦٦ :- **وفى نوادر ابن سماعة :** عن محمد رحمه اللّٰه ، أوصىٰ بثلث ماله لفلان وبحجة ونسمة يعتق ، قال الثلث بينهم اثلا ثاً يعطى للرجل ثلث الثلث وبما بقى يحج عن الرجل ثم ينظر إلى الفاضل عن الحج فإن بلغ نسمة والاّ يرد علىٰ الموصىٰ له بالثلث قال (ولايضرب للحج بقيمة حجة) ولا للنسمة بقيمة نسمة ، وإن كان ثلث المال كثيراً يحج عنه حجة، ويعتق عنه نسمة ومابقى فهو للموصىٰ له بالثلث.

٣٢٢٦٧ :- **وفى المنتقىٰ :** لو اوصىٰ بثلث ماله لفلان وفى نسمة ، فإن كان الثلث كثيراً أخذ منه قدر نسمة (ودفع مابقى إلى فلان ، وإن كان الثلث قليلاً يوخذ بنصف الثلث نسمة) يضرب للموصىٰ له فى الثلث بنصف الثلث ويضرب للنسمة بادنىٰ مايشترىٰ به نسمة وكذلك ، إذا قال ثلث مالى لفلان وفى حجةٍ ، ولو قال اوصيت بثلث مالى لفلان وفى النسمة،كان لفلان نصف الثلث قل الثلث أوكثر ويشترىٰ بالنصف الآخر النسمة فإن لم يوجد به نسمة رد على الورثة وكذلك ، إذا قال ثلث مالى فلان وللحج ، كان لفلان نصف الثلث، ونصفه للحج .واللّٰه اعلم.

تَمَّ المجلد التاسع عشر ويأتى بعده المجلد العشرون أوله
الفصل الثانى والعشرون من كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثانى والعشرون

في الرجوع عن الوصية ومايبطلها

٣٢٢٦٨:– يجب أن يعلم ان الرجوع عن الوصية صحيحة، والرجوع قديثبت صريحاً، وقد يثبت دلالة ضرورة، فالرجوع صريحاً ظاهر۔

٣٢٢٦٩:– **وفي الكافي:** بأن يقول رجعت، أو نحوه والرجوع أربعة انواع: (١)احدها استهلاك الموصىٰ به حقيقة، أو حكماً حتى أن من أوصىٰ لانسان بثوبٍ فقطعه وخاطه قميصاً، وفي بعض النسخ، أوخاط قميصاً، والصحيح هو الأول، أو إذا اوصىٰ له بقطن فغزله، ونسجه أو اوصىٰ له بحديدة فصنع منها سيفاً، **وفي الظهيرية:** أودرعاً، **م:** فهذه التصرفات كلها دلالة الرجوع۔ (٢) والثانى أن يخلط الموصىٰ به لغيره خلطاًلايمكن التمييز أصلاً، أولا يمكن التمييز الّابضرر۔ (٣) والثالث أن يحدث نقصاناً في الموصىٰ به يخرجه عن هيئة الادخار والبقاء إلى يوم الموت كما إذا أوصىٰ بشاة لانسان ثم ذبحها؛ فإنه رجوع عن الوصية ۔ (٤) والرابع أن يتصرف في الموصىٰ به تصرفاً يستدل به على إستبقاء الملك۔

٣٢٢٧٠:– **وفي الخانية:** وكذا لو اوصىٰ بصوف، أوكتان، أو محلوج فغزله الموصىٰ كان رجوعاً، وكذا لو اوصىٰ بفضة ثم صنعها خاتماً، أو أوصىٰ بسويق فلتّه

٣٢٢٦٨:– أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: قال عمر ما اعتق الرجل في مرضه من رقيقه فهى وصية لإن شاء رجع فيها۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/١٦٠ برقم ٣١٤٥٠ واخرج البيهقى عنه أيضا بلفظ آخر ٩/٣٩٦ برقم ١٢٩٢١

واخرج ابن أبي شيبة عن الشعبى قال: كل وصية إن شاء رجع فيهاغير العتاقة۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/١٦٠ برقم ٣١٤٥٢

٣٢٢٧٠:– اخرج الدارمى في مسنده ان عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل في وصيته ماشاء وملاك الوصية آخرها۔ مسند الدارمى ٤/٢٠٤٤ برقم ٣٢٥٤

بزيت، أو اوصىٰ بارض لابناء فيهافبنىٰ فيها بناء، أو أوصىٰ بقطن فحشىٰ به ثوباً، أو أوصىٰ ببطانة فجعلها ظهارة، أو اوصىٰ بظهارة فجعلهابطانة، أو أوصى بقميص فنقضه خاطه قباء، أو اوصىٰ بقميص فنقضه، ولم يخطه شيئاً اٰخر

وفي الكافي: ثم كل فعل لوفعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، إذا فعله الموصىٰ كان رجوعاً، وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصىٰ به، ولا يمكن تسليمه الّابها فهو رجوع إلى فعله، وكذا كل تصرف يوجب زوال ملك الموصى فهو رجوع۔

٣٢٢٧١:– **م:** وإذا اوصىٰ بتبر فضة ثم صاغ منه قلباً، أو خاتماً، أوما أشبه ذلك كان رجوعاً وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ظاهر؛ لان هذا استهلاك عندهما حكماً، ولهذا قالا: ينقطع حق المغصوب عنه عن التبر المغصوب بهذا؛ فاما على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه: يجب أن لايكون رجوعاً، وهوالصحيح۔

٣٢٢٧٢:– واذا باع الموصىٰ به من رجل، ثم اشتراه، ثم مات فهو ميراث لورثة الموصى ولاسبيل للموصىٰ له عليه، **وفي الكافي:** وإذا باع العين الموصىٰ به، ثم اشتراها ووهبها، ثم رجع فيها بطلت الوصية۔

٣٢٢٧٣:– وإذا اوصىٰ بعبده لرجل، ثم أوصىٰ بعتقه فهذا رجوع عن الوصية الأولى، ولو اوصىٰ بعبده لرجل، ثم أوصىٰ أن يعتق ذلك العبد عنه بعد موته فكذلك الجواب أيضاً تكون الثانية رجوعاً عن الأولى، وكذا إذا اوصىٰ بشاة لانسان فذبحها كان رجوعاً عن الوصية۔

وفي الكافي: وغسل الثوب الموصىٰ به لايكون رجوعاً

٣٢٢٧٤:– **م:** روىٰ هشام عن محمد رحمه اللّٰه: إذا أوصىٰ لانسان بارض، ثم ان الموصى زرعها آساً فهذا رجوع، **وفي الخانية:** وإن غرس الكرم، أو الشجر كان هذا رجوعاً، ولوزرع حنطة وما اشبه ذلك فهذا ليس برجوع، وكذلك إذا زرع الرطبة۔

٣٢٢٧٥:– **م:** ذكر محمد رحمه اللّٰه في الزيادات رجل قال: لغيره أوصيت لك بهذا الكفرى الذى في نخيلى هذا فلم يمت الموصى، حتى صار الكفرى بسراً، أورطباً، أو تمراً، **وفي الكافي:** أو سنبل فصار براً –م– فقد بطلت الوصية۔

٣٢٢٧٦:– وكذلك إذا اوصىٰ بحنطة لانسان فهبت الريح بالحنطة والقتها في طاحونة قبل موت الموصى حتى صارت دقيقاً تبطل الوصية، وكذلك إذا اوصىٰ له بعنب في كرمه فصار زبيباً قبل موت الموصى، وإذا أوصىٰ بفصيل فانعقد الحب قبل موت الموصى، أو أوصىٰ بحنطة ملقاة في الارض فاصابها المطر فنبتت، حتى صارت بقلاً، أو اوصىٰ ببيضة فحضنت دجاجة على البيضة، حتى اخرجت فراريخ قبل موت الموصى بطلت الوصية لان الموصىٰ به قد تغير وتغير الاسم ايضاً، ولو كان التغير في هذه المسائل بعد موت الموصى قبل قبول الوصية، أو بعده فالوصية باقية ولاتبطل، ثم إذا بقيت الوصية فلا يخلو إما ان يكون هذا التغير قبل القسمة، أو بعدها، فإن كان قبل القسمة فالزيادة تطيب للموصىٰ له ولايتصدق بشيء، وإن كان هذا التغير بعد القسمة ان كان الترك باذن الورثة تطيب له الزيادة والا فلا۔

٣٢٢٧٧:– ولو أوصىٰ له ببسر في نخيله فلم يمت الموصى، حتى صار بعض البسر رطباً، ثم مات الموصى بطلت الوصية فيما صار رطباً وبقيت فيما بقى بسراً اعتباراً للبعض بالكل الا إذا كان الذى صار رطباً قليلاً كرطب، أو رطبين، أوثلاثة حينئذ تبقى الوصية في الكل إستحسانا، ولو أوصىٰ برطب له فصار تمراً قبل موت الموصى بطلت الوصية قياساً لما قلنا: من تغير الموصىٰ به وتغير الاسم، وفي الإستحسان لاتبطل بخلاف ما إذا أوصىٰ بعنبه فصار زبيباً۔

٣٢٢٧٨:– **وفي الخانية:** ولو قال: أوصيت بعنبى هذا لفلان فصار زبيباً قبل موت الموصى بطلت الوصية قياساً واستحساناً، ولو قال: أوصيت بزرعى هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة، أو شعيراً بطلت الوصية۔

٣٢٢٧٩:– **م:** قال: ولو اوصیٰ له بهذا الحمل فصار كبشاً قبل موت الموصی لاتبطل الوصية، وكذا إذا أوصیٰ له بهذه الوصية فكبرت وبلغت، وكذا إذا أوصیٰ له ببسر صغار فكبرت قبل موت الموصی بخلاف ما إذا اوصیٰ بكفری له فصار بسراً، أو أوصیٰ له ببسر فصار رطباً قبل موت الموصی حيث بطلت الوصية قال: والجواب في الوكالة نظير الجواب في الوصية يريد به أن من وكل رجلاً ببيع شيئی مما وصفنا فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة، وفي كل موضع لاتبطل الوصية لاتبطل الوكالة فقد سویٰ بين الوصية وبين الوكالة۔

٣٢٢٨٠:– قال: رجل اوصیٰ لرجل بثلث ماله، ثم قال: اشهد وا انی لم أوص لفلان بقليل ولا كثير لم يكن رجوعاً، عن الوصية، حتی لو قامت البينة علی تلك الوصية بعد موت الموصی قبلت بينته هكذا ذكر في الجامع: فلم يجعل جحود الوصية علی رواية الجامع: رجوعاً وذكر في كتاب الوصايا من المبسوط أن جحود الوصية يكون رجوعاً، فمن مشائخنا رحمهم اللّٰه: من قال: تاويل ما ذكر في الجامع أن الجحود كان عند غيبة الموصیٰ له، وهذا لايكون رجوعاً علی الروايات كلها وتاويل ماذكر في الوصايا ان الجحود كان عند حضرة الموصیٰ له، وعند حضرة الموصیٰ له يصح الانكار فيصح ما يقوم به، وهو الرد وهو نظير حجود الوديعة يكون فسخاً بحضوة المودع ويلغو عند غيبته۔

٣٢٢٨١:– ومن مشائخنا من قال: تاويل ما ذكر في الجامع انه اراد بقوله اشهدوا أنی لم أوص لفلان طلب شهادتهم بالزور فيكون معناه أنّی قد أوصيت له الا أنی اسألكم ان تشهدوا بالباطل فيكون هذا طلب شهادة زورلا جحود علی الحقيقة، وما ذكر في الوصايا محمول علی الجحودحقيقة فصار الحاصل علی قول هذا القائل ان الجحود علی الاطلاق فسخ للوصية الا أن ما ذكر في الجامع: ليس بجحود علی الحقيقة۔

ومنهم من قال: ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه اللّٰه: وما ذكر في الوصايا قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: رویٰ المعلى عنهما هذا الخلاف ومنهم من قال: في المسالة روايتان وهو الاصح وعلى هذا يجب أن يكون جحود الوكالة من الوكيل، أو من المؤكل وجحود الشركة من أحد الشريكين وجحود الوديعة من المودع وجحود المتبايعين والمستاجرين على روايتين، إذا قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهى باطلة فهذا يكون رجوعاً منه عن الوصية۔

٣٢٢٨٢:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إذا أوصیٰ بوصية، ثم قال: لا أعرف هذه الوصية، أو قال لم أوص بها فهو رجوع وقال محمد رحمه اللّٰه: لايكون رجوعاً۔

٣٢٢٨٣:- **م:** قال: و إذا أوصیٰ لرجل بعبده، وهو يخرج من الثلث، ثم قال:بعدذلك اوصيت لاخر ولم يذكر وصيه للأول حال وصيه للثانى فإنه لايكون هذا رجوعاً عن الوصية الأولى، حتى إذا مات الموصى كان العبد بينهما نصفين عند علمائنا الثلاثة وحكى عن الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى أنه كان يقول: ما ذكر من الجواب في الكتاب أنه، إذا لم يذكر وصيته الأولى حال وصيته الثانية لايكون رجوعاً محمول على ما إذا كان ناسياً لوصيته الأولى، فاما إذا كان ذاكراً لذلك كان رجوعاً، وكذلك إذا قال: العبد الذى أوصيت به لفلان (فقد أوصيت به لفلان) اٰخر كان رجوعاً عن وصيته الأولى۔

٣٢٢٨٤:- وعلى هذا إذا اوصیٰ لرجل بثلث ماله، ثم اوصیٰ لرجل اٰخر بثلث ماله ولم يذكر وصيته الأولى حال وصيته الثانية لايكون رجوعاً عن

٣٢٢٨٣- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الزهرى في الرجل يوصى بالوصية، ثم يوصى بأخرى قال: ان لم يغيرّ من الأولى شيئاً فهما جائزتان في ثلث ماله۔ مصنف عبد الرزاق ٧٣/٩ برقم ١٦٣٨٩

و اخرجه الدارمى بنحوه ٢٠٤٥/٤ برقم ٣٢٥٧۔

وصيته الأولى، واما إذا كان ذاكراً وصيته الأولى حين ما اوصىٰ للثانى بان قال: الثلث الذى أوصيت به لفلان أوصيت به لفلان آخر، كان رجوعاً عن وصيته الأولى، ولو قال: العبد الذى أوصيت به لفلان، وقد أوصيت به لفلان اٰخر لايكون رجوعاً عن وصيته الأولى۔

٣٢٢٨٥:– ولو قال: العبد الذى أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لفلان اٰخر ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه في شرح وصايا الاصل أن فيه روايتين قال: في الجامع

إذاأوصىٰ بثلث ماله لفلان، ثم قال: الثلث الذى أوصيت به لفلان أوصيت بنصفه لفلان اٰخر، أو قال: فقد أوصيت بنصفه لفلان آخركان هذا رجوعاً عن نصف الوصية الأولى فإذا قال: بنصفه لفلان اٰخر يكون رجوعاً عن نصف الوصية الأولى۔

٣٢٢٨٦:– قال محمد رحمه اللّٰه: في الجامع بشيء إذا اوصىٰ لرجل بشيئى من ماله قد سماه، ثم قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهى لفلان وارثى كان هذا رجوعاً عن وصيته لفلان ويكون وصية للوارث، ولو قال: الوصية التى أوصيت بها لفلان فهى لعمرو بن عبد اللّٰه۔ وعمرو بن عبد اللّٰه حي، يوم قال: هذه المقالة كان هذا رجوعاً عن وصية فلان فبعد ذلك ينظر ان مات عمرو بن عبد اللّٰه قبل الموصى رجع الموصىٰ به إلى وارث الموصى، وإن مات بعد الموصى كان الموصىٰ به له، ولو كان عمرو ميتاً يوم قال: هذه المقالة فالوصية الأولى على حالها۔

٣٢٢٨٧:– ولوقال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهى لعقب عمرو وعمروحي، ثم مات عمرو قبل موت الموصى وله عقب فهو لعقبه، ومتى صح النقل صار رجوعاً عن وصية فلان ضرورة، وإن كان عمرو ميتا يوم قال: هذه المقالة وله عقب، ثم مات عقبه قبل موت الموصى كان به ميراثاً لورثة الموصى، ولو مات الموصى قبل عمرو كان الموصىٰ به للموصىٰ له الأول۔

٣٢٢٨٨:– **وفي الظهيرية:** ولو أوصى بثلثه لفلان، ثم قال: الثلث الذى أوصيت به لفلان اٰخر لايكون رجوعاً عن الأولى ويكون الثلث بينها نصفين۔

٣٢٢٨٩:– **وفي شرح الطحاوى:** إذا أوصىٰ بالعين لرجل ثم اوصى بذلك العين لرجل اٰخر، فإن الوصية الثانية لايكون رجوعاً عن الوصية الأولى ويكون بينها، ولو قبلا الوصية، ثم رد أحدهما فالنصف للموصىٰ له، والنصف لورثة الموصى۔

٣٢٢٩٠:– هذا إذا أوصىٰ بالامة لوصى، ثم أوصىٰ بتلك الأمة لاٰخر وبمثله لو أوصى بتلك الأمة لهما جميعاً فتكون الوصية لكل واحد منهما بنصف الأمة ويكون بينها إن قبلا ولم يقبل احدهما ومات قبل موت الموصى بطلت وصيته وعاد إلى ورثة الموصى، ولم يعد إلى صاحبه هذا إذا لم يكن بين الوصية الأولى وبين الوصية الثانية تناقض فإن كان تناقض فالوصية الثانية تكون رجوعاً عن الأولى كما إذا اوصىٰ بعبده لرجل ثم اوصىٰ بعد ذلك ان يعتق، أويباع من نفسه، أو أوصىٰ بان يكاتب، أو يعتق بمال، أو بغير مال هذا كله رجوع عن الأولى وبمثله لو أورصىٰ بان يباع من فلان اٰخر يكون رجوعاً والوصية لهما جميعاً، ولو اوصىٰ بأن يعتق، ثم أوصىٰ بعد ذلك بان يباع من فلان يكون رجوعاً عن الوصية بالعتق۔

٣٢٢٩١:– **م:** ابن سماعة في نوادره رجل قال: ثلث مالى لفلان فقال: له وصيته ان فلاناً لايحتاج اليه فاجعله في المساكين والحج عنك فقال الموصى إصنع انت في ذلك ماشئت فقال: لم يرد الميت ما أوصىٰ به لفلان ولكنه جعل الوصية ان يصنع في ذلك ماشاء إن شاء جعله في المساكين والحج وإن شاء صرفه عن ذلك وجعله في وجه اٰخر وجوه البر وابطل وصية فلان، وإن لم ينفذ شيئا من ذلك فهو لفلان، وكذلك إذا قال: الوصى لا اصرف عن الجهة الأولى ولا اضعه في المساكين، ولا في الحج فهولفلان ۔

٣٢٢٩٢:– مريض أوصىٰ لرجل، أو إلى رجل فقيل له أنك تبرأ فاخر الوصية فقال، أخرت لايكون رجوعاً، ولو قال: تركت لك دينك كان تركاً وابراءً، ولو قال: له أخرته عنك لا يكون تركا وابراءً۔

٣٢٢٩٣:– هشام قال: سمعت محمداً رحمه اللّٰه يقول: كل وصيتين لاتجتمعان في شيئى فالاٰخرة رجوع عن الأولى وعن هذا قلنا: إذا أوصىٰ بعتق جاريته، ثم أوصىٰ بها لرجل فهذا رجوع عن الوصية بالعتق۔

٣٢٢٩٤:– ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه :إذا أوصىٰ بان يوهب عبده من فلان، ثم أوصىٰ بان يباع من فلان، أو قدم البيع وأخر الهبة فهذا ليس برجوع۔

٣٢٢٩٥:– هشام عن محمد رحمه اللّٰه: أوصىٰ بداره لانسان، ثم انكسر بعض أبوابها فغلق عليها باباً سواه أو رمّ منها شيئاً قال: ان كان ذلك يسيراً فليس برجوع، ولو بنىٰ فيه بناء فهو رجوع، ولو كان الموصىٰ به جارية فوطئها، أو زوجها فليس برجوع۔

٣٢٢٩٦:– **وفي الخانية:** ولو أوصىٰ لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعاً، وكذا لو أوصىٰ بحنطة فطحنها، أو بدقيق فخبزه يكون رجوعاً، ولو قيل: لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا، بل أوصيت له بامتى فلانة يكون رجوعاً عن الوصية بالعبد، ولو أوصىٰ بدار فجصصها، أو هدمها لايكون رجوعاً، وإن طينها يكون رجوعاً، إذا كان كثيراً، ولو اوصىٰ بشيء، ثم رهنه يكون رجوعاً، ولو اٰجرها لا يكون رجوعاً۔

٣٢٢٩٧:– **م، وفي فتاوىٰ أبي الليث وحمه اللّٰه:** إذا أوصى بوصايا وكتب لها صكاً ثم مرض و أوصىٰ أيضاً بوصايا وكتب لها صكاً، فإن لم يذكر في الصك الثانى انه رجع عن الوصية الأولى يعمل بهما جميعاً۔

٣٢٢٩٨:– إذا أوصىٰ بوصية ثم جن قال محمد رحمه اللّٰه: ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فا لوصية باطلة، وإن افاق قبل ذلك فحكمه فيما

أوصىٰ على حاله، وروى عنه رواية اخرىٰ أنه ان أفاق قبل السنة صار كانه صحيحاً، وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه أنه وقت شهراً، وقد ذكرنا الكلام في هذا في كتاب الوكالة والنكاح۔

٣٢٢٩٩:– رجل أوصىٰ بوصايا ودبّر بعض أرقائه، ثم صار معتوها وبقى كذلك اياماً، ثم أفاق فالوصية باطلة الا التدبير ومراده من ذلك إذا طال ذلك، حتى صار مطبقاً۔

٣٢٣٠٠:– قال محمد رحمه اللّٰه في الجامع : رجل قال: أوصيت بهذا الالف لفلان ولفلان منها مائة، ثم مات والالف تخرج من الثلث كان المائة الذى سماها له والتسع مائة للآخر۔

وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف رحمه اللّٰه: ان للذى سمىٰ له المائة المائة وللآخرخمس مائة ويرجع اربع مائة إلى الورثه قال: ثمة، ولو كان الثلث أقل من الالف ضرب فيه صاحب المائة بمائة والآخر بخمس مائة۔

٣٢٣٠٢:– ولو قال: أوصيت بهذا الالف لفلان، وفلان لفلان منها مائة وسكت عن الباقى وأوصىٰ لآخر بالف درهم من ماله، ثم مات وثلث ماله الف فالالف يقسم بين الأولين وبين الثانى نصفين، وكذلك الجواب فيها، إذا لم يعين في الابتداء ولكنه قال: أوصيت بالف من مالى لفلان، ولفلان منه مائة درهم ولفلان مابقى، أوسكت عن الباقى۔

٣٢٣٠٣:– رجل قال: هذه الالف لفلان ......منها مائة درهم وصية ولفلان مابقى وصية، ثم مات وهى تخرج من الثلث كانت المائة للأول وللثانى تسعمائة، فإن هلك منها خمس مائة كان للأول مائة وللثانى أربع مائة، ولو كانت المسألة بحالها الا أنه أوصىٰ بعدها بين الوصيتين لثالث بألف اخرىٰ مرسلة، أو معينة وثلث ماله الف درهم فلا شيء لصاحب مابقى۔

٣٢٣٠٤:– رجل أوصىٰ فقال: ثلث مالى لفلان، وفلان لفلان منه

مـائة وسكت أوزاد فقال: ولفلان مابقى، ثم مات وثلث ماله يوم أوصىٰ الف درهـم فـضـاع نـصف مـالـه بعد الموت، حتى عاد ثلث ماله إلى خمس مائة كـانـت الـخـمس مائة بينهما لصاحب المائة مائة وللاخر أربع مائة بخلاف الفصل الأول من الباب۔

٣٢٣٠٥:- ولـو أوصـىٰ مـع هذا الرجل لاخر بثلث ماله، ولم يهلك من الـمال شيئى قسم الثلث نصفين نصف للأولين ونصف للمقرّ، وإذا قال: أوصيت لـفـلان مـن ثـلـث مالى مائة ولفلان مابقى منه وثلثه الف فهلك نصفه بعد موته كـان لـصـاحـب المائة مائة كاملة وللموصىٰ له بما بقى أربع مائة، ولو لم يهلك مـن الثلث شيء لكنه أوصىٰ لانسان بثلث ماله وثلث ماله ألف درهم قسم الثلث بيـن الـمـوصـىٰ لـه الـمـفـرد وبين صاحب المائة على احد عشر سهماً ولا شيء لصاحب الباقى لما ذكرنا: قبل هذا۔

٣٢٣٠٦:- **وفي الكافي:** ولو أوصىٰ بثلثه لزيد وبكر لزيد منه مائة والثلث الف يـوم الـوصية وهـلك نصفه لزيد مائة ومابقى لبكر، ولو كان أوصىٰ لسعد بثلثه أيـضـاً وثلثه يوم القسمة الف فنصفه لسعد، ومابقى لهما اعشاراً، ولو قال: لزيد من ثـلثـى مائة ولبكر مابقى، والمسألة بحالها لاشيء لبكر، وهو بينهما على أحدعشر، ولو قال: أوصيت لفلان بمابقى من هذا الالف، وهو ثلثه وكله له، فإن اوصىٰ بالف اخـر لاخـر لاشـيء لـلأول، ولـو قال أوصيت لزيد ولبكر تسعمائة فهو بينهما على ثـلاثة عشـر، ولـو قـال: لـزيد وبكر لزيد منه الالف فالا لف كله له، فإن أعاد الاخر فقال: ولبكر منه الالف فهو بينهما۔

٣٢٣٠٧:-**م:** قـال: رجـل لـه ثلاثة آلالف درهـم كل الف في كيس فعمد إلـى الف بـعيـنـه، وقـال: قد أوصيت لفلان بمابقى منه ، ثم مات فذلك الالف كله لهذا الموصىٰ له۔

٣٢٣٠٨:- قال: إذا اوصى الرجل فقال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الالف

لفلان ستمائة ولفلان سبع مائة، ثم مات والالف يخرج من الثلث، فالالف بينهما على ثلاثة عشر سهماً، ولو قال: لفلان منها سبع مائة وسكت عن الباقى كان لفلان سبع مائة وما بقى بعد السبع مائة يكون للآخر۔

٣٢٣٠٩:– ولو قال: أوصيت لفلان وفلان بهذا الالف لفلان منها الف وثلث ماله الف كان الأف كله للذى سمىٰ ويكون ذلك منه رجوعاً عن الاشتراك وايجاباً للالف كله للذى سماه منها وذلك صحيح منه، ولو قال: لفلان منها الف ولفلان منها ألف كان الالف بينهما نصفين، ولو قال:أوصيت لفلان ولفلان بهذه الالف لفلان منها الف ولفلان أخر من الالف التى أوصيت بها لفلان الف، أو قال: أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان من ذلك الف ولفلان من تلك الألف الف و كان الثلث الفاً كان الالف كلها للثانى في الفصلين۔

٣٢٣١٠:– وفي نوادر ابن سماعة– عن أبي يوسف رحمه الله، إذا قال: أوصيت بثلثى لفلان وفلان لفلان من ذلك الف درهم والثلث الف درهم، أو اقل فإن الذى سمىٰ له الالف يضرب بالالف ويضرب الآخر بنصف الثلث، وليس هذا كقوله أوصيت لهذين بألف درهم لهذا من ذلك ست مائة۔

٣٢٣١١:– **وفي نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه الله رجل أوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم واقام البينة وأراد ان يعطى حصته قال: ادفع اليه وأمسك حصة من بقى، فإن سلمت فذلك، وإن ضاعت شاركوا الذى اخذ فيما أخذ ولايكون في دفعه اليه قسمة على من بقى منه۔

٣٢٣١٢:– وفي نوادر ابن المعلى– عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا اوصىٰ لرجل بالف درهم فاستثنىٰ جميع ما أوصىٰ به، أو اكثر فالا ستثناء باطل وله جميع ما أوصىٰ له بمنزله الإقرار، وهو قول أبي يوسف، و محمد رحمهما الله، ثم رجع محمد وقال: الاستثناء جائز والوصية باطلة قال: لان له ان يرجع عن الوصية كلها قال: ثمة وكل شيء له ان يرجع فيه فإذا استثنىٰ كله كان ذلك رجوعاً۔

٣٢٣١٣:– **وفي الواقعات:** إذا أوصیٰ لرجلين بثلث ماله، ثم قال: رجعت عن وصية احدهما، ومات قبل البيان لاخيار للورثة والثلث بينهما نصفان هكذا ذكر هلال رحمه اللّٰه في وقفه، وعن محمد رحمه اللّٰه: انه يخير الورثة يعطون من شاءوا، وجواب هلال يستغنى عن التاويل لما أبطل الرجوع، اما جواب محمد رحمه اللّٰه يحتاج إلى التاويل، فانه صحح الرجوع حتى خير الورثة وتاويله يعطون نصف الثلث من شاءوا منهما خصوصاً، إذا قال في وصيته ثلث مالى بين فلان وفلان۔

٣٢٣١٤:– **وفي الخانية:** وقيل: الرجوع في الوصية على أربعة أوجه (١)منها مايكون رجوعاً بالقول، والفعل جميعاً نحو ان يوصى لرجل بشيء، ثم قال: رجعت كان رجوعاً، وكذا لو اوصیٰ بعين، ثم أخرجه عن ملكه بوجه من الوجود بطلت الوصية، حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياتة لايكون وصية۔ (٢) ومنها مايكون رجوعاً بالقول: لابالفعل نحو أن يوصى بثلث ماله، ثم قال رجعت صح، وكان رجوعاً، ولايكون رجوعاً بغير ذلك۔ (٣) ومنها مايكون رجوعاً بالفعل، ولايكون رجوعاً، بالقول: كقوله لعبده ان مت من مرضى هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال: رجعت عن ذلك لايصح، ولو باع العبد جاز، وتبطل الوصية (٤)ومنها مالايكون رجوعاً، لا بالقول، ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيراً مطلقاً لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولاً، ولا فعلاً۔

الفصل الثالث والعشرون
فى تعليق أجناس الوصية بالشرط وتاقيتها

٣٢٣١٥:– قال: يجب أن يعلم بان تعليق الوصية بالشرط جائز۔

٣٢٣١٦:– **وفي نوادر بشر:** عن أبي يوسف رحمه الله في الاملاء إذا أوصىٰ بثلثه لرجل على ان يحج عنه فهذا جائز ان قبل ذلك الموصىٰ له فان عجز الثلث عن النفقة لم يرد عليه وإن فضل من الثلث شيء بعد نفقته فهو مردور على الورثة قال: هذا بمنزلة الاجارة فلا يطيب له الفضل۔

٣٢٣١٧:– **ابن سماعة:** عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال: في وصيته انفقوا على فلان كذا مالزم ولدى والموصىٰ له غائب قال: ان مات الموصى وهو غائب فهو بمنزلة رد الوصية ولاشيء له وكذلك ان قدم فلم يقبل وإن قدم فقبل فله مامضىٰ وما لزمهم يعنى اولاده فيما يستقبل حتى يجيئى من تركة ابيهم شيئى يعرف انه ترك فإذا جاء منه ذلك بطلت وصيته۔

٣٢٣١٨:– قال: أبو يوسف رحمه الله رجل أوصىٰ بثلث ماله لرجل وقال: ان أبىٰ فهو لفلان فمات الموصىٰ له الاول، ولم ياب فالثلث للاول، ولو ابىٰ كان للاخر، ولو قال: ثلثى وصية لفلان فان لم يشأ ذلك فهو (لفلان فهو) مثل الاول ولو قال: ثلثى وصية لفلان ان شاء وإن أبيٰ فهو لفلان فمات الموصىٰ له قبل ان يتكلم يشيء فالثلث مردود على الورثة۔

٣٢٣١٩:– ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل أوصىٰ لرجل بوصية وقال: ان لم يقبل فلان ما اوصيت له به، أو قال: ان رد فلان ما أوصيت له به فهو

٣٢٣١٦:– أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: إذا أوصى بهما فهما من الثلث يعنى الحج والزكوة۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/١٦ برقم ٣١٤٦٧ مصنف عبد الرزاق ٩٥/٩ برقم ١٦٤٨٥

لفلان فإذا الموصىٰ له الاول ميت او كان حياً فمات قبل الموصى ولم يعلم بالوصية قال: هى للثانى كلها۔

٣٢٣٢٠:– (مريض قال) ان اسلمت جاريتى هذه فاعتقوها فباعوها قبل ان تسلم ثم اسلمت فقد مضىٰ البيع ولايرد ۔

٣٢٣٢١:– قال: أبوحنيفة رحمه الله ،إذا قال: أوصيت ان يخدم عبدى فلاناً سنة ثم هولفلان فقال: فلان لا اقبل الوصية قال: يخدم الورثة سنة، ثم يعطى الموصىٰ له ولاتبطل وصيته للثانى بإباء الاول الخدمة فكانه قال: اعطوه فلاناً بعد السنة وكذلك ان خدم فلاناً بعض السنة، ثم مات فلان خدم تمام السنة للورثة، ثم يدفع الى الموصىٰ له بعد تمام السنة وقال: أبو حنيفة رحمه الله (لو قال: قد أوصيت بان يخدم عبدى فلاناً سنة، ثم هو حر قال: فان لم يخدم فلاناً سنة لم يعتق قال: وهذه) وصية فيها يمين وليست المسألة الاولىٰ كهذه۔

٣٢٣٢٢:– ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله، قال: ارضى التى في موضع كذا وغلامى فلان لأم (ولدى فلانة ان لم تتزوج بعدى ابداً قال: يوقف، حتى تموت ام) ولده فيصير ميراثا عنها۔

٣٢٣٢٣:– ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله اوصىٰ ان ينفق على ام ولده ما اقامت على ولدها قال: ان تزوجت فلا شيء لها وإن طلقها زوجها فرجعت الى ولدها لم يرد اليها ماكان أوصىٰ به لها وقد بطل ذلك وكذلك ان خرجت من بلادها الى بلد اخرىٰ، اوخرجت من دارها، أو جاء منها شيء يعرف به أنها قد تركتهم ولم تقم عليهم۔

٣٢٣٢٤:– (رجل قال: لاخر) هذه الدراهم لك على أن تحج في سبيل الله تعالى، أو قال: هذه الدابة لك على أن تغرو عليها في سبيل الله قال: هى له يصنع بها ماشاء۔

٣٢٣٢٥:– بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل أوصىٰ بثلث ماله لرجل وشرط عليه ان يقضى دينه معناه شرط الوصى على الموصىٰ له ان يقضى دين الموصى فهذا على وجوه، ان كان الدين مجهولاً، أو كان معلوماً الاّ ان الثلث مجهول فالوصية باطلة، وإن كان الدين معلوماً، أو الثلث معلوماً، فان لم يكن في الثلث ذهب، ولافضة فهو جائز، وهو سواء يجب له الثلث بالدين، إذا قبل كما يجب في البيع، وإن كان في الثلث دراهم ان كان أكثر من الدين فان هذا لا يجوز من قبل ان هذا بيع دراهم بدراهم، وفضل عروض سوىٰ ذلك، وإن كان الدراهم التى في الثلث أقل من الدين جاز، فان قبض الثلث ساعة يموت، أو قبض الدراهم التى في الثلث ساعة يموت وقضى الدين ساعتئذ (يبقىٰ العقد على الصحة، وإن لم يقبضها ساعتئذٍ) انتقض ذلك في الدراهم بالحصة، وجاز في العروض۔

٣٢٣٢٦:– أوصىٰ بالف درهم على ان يقضى عنه فلاناً خمس مائة لم يجز ولو قال: على ان يقضى فلاناً منها خمس مائة جاز وأجبره على ان يقضى فلاناً منها خمس مائة قال: وانّماأوصىٰ له منها بخمس مائة۔

٣٢٣٢٧:– **المعلى في نوادره:** عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال: ان مت وهذان العبدان في ملكى فهما وصية لفلان فمات احد العبدين، ثم مات الموصى والثانى في ملكه فالوصية باطلة، ولو قال: ان مت وفلان وفلان حيان فهذا العبد وصية لهما فمات احدهما قبل موت الموصى فان الثانى منهما يعطى نصف العبد۔

٣٢٣٢٨:– قال: وإذا أوصىٰ رجل لامته ان تعتق على ان لاتتزوج، ثم مات الموصى فقالت الامة لا أتزوج فانها تعتق يجب أن يعلم بان الموصى متىٰ علق عتق مملوكه بشيء بعد موته (فانه لايخلو من وجهين، إما ان يعلقه بثباته على فعل غير موقت بان قال: هى حرة ان ثبتت على الاسلام بعد موتى، أو أوصىٰ ان يعتقوها

ان ثبتت على الاسلام بعد موته، أو يعلق عتقه بترك فعل غير موقت بان اوصىٰ ان يعتقوها بعد موته على ان لا اتزوج، أو قال: هى حرة بعد موتى)ان لم تتزوج، أو علق عتقه بثباته على فعل موقت بان قال: ان مكثت مع ولدى شهرا فهى حرة، أو قال: اعتقوه ان لم تتزوج شهراً، فان علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت (إذا ثبت على ذلك الفعل بعد موته ساعة كفى وعتقت لانه علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت بعد موته فيعتبر بما لو علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت في حال حياته بان قال: لمملوكته ان تثبت مع ولدى، أوفي هذه الدار فانت حرة فكذا إذا علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت بعد موته بان أوصىٰ بذلك فاما إذا علق العتق بترك فعل غير موقت)بان اوصىٰ ان يعتقوه على ان لاتتزوج، أو قال: ان لم تتزوج، إذا قالت: بعد موت المولىٰ لا اتزوج فانها تعتق ان كانت تخرج من ثلث ماله هكذا ذكر في بعض النسخ، وفي بعض النسخ: إذا لم تتزوج يوماً، أو أقل، أواكثر فان الوصية لها سالمة فان تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا يطل عتقها و وصيتها ولا يلزمها السعاية في شيء للورثة۔

٣٢٣٢٩:- وهذا قول علماء نا الثلاثة: وهو قول الشافعى رحمه الله، وقال مالك :إذا تزوجت، فان عليها ان تسعىٰ في قيمتها للورثة۔

٣٢٣٣٠:- قال: إذا اوصىٰ لام ولده بالف درهم على ان لاتتزوج (أو قال: ان لم تتزوج ان قالت: لاتزوج بعد موت الموصى؛ فانه يعطىٰ لها وصيتها فان تزوجت) بعد ذلك لا يسترد الالف منها وعند مالك يسترد والجواب فيه كالجواب فيما لو أوصىٰ بعتق امته على ان لاتتزوج وإن وقت لذلك وقتاً، بأن قال: ان لم تتزوج شهراً، فهو على ما قال: لاتستحق وصيتها ما لم تترك التزوج شهراً فان تزوجت قبل مضى الشهر تبطل وصيتها وإذا أوصىٰ لها بالف درهم على ان تثبت مع ولدها(فمكثت مع ولدها) ساعة استحقت الوصية۔

٣٢٣٣١:– قال: وإذا أوصیٰ الرجل لخادمته ان تقیم مع ابنته وابنه حتی یستغنیا، ثم هی حرة فهذا علی وجهین، اما ان کانا کبیرین، أو کان ا صغیرین فان کانا کبیرین فانها تخدم الابنة حتی تتزوج وتخدم الابن حتی یتاهل، أو یجد ما یشتری به خادماً یخدمه فیستغنی عن خدمتها، وإن کانا صغیرین یخد مهما حتی یدرکا وإن مات احدهما، او ماتا جمیعاً قبل أن یستغنیا فان الجاریة لاتعتق وتبطل الوصیة۔

٣٢٣٣٢:– قال: وإذا اوصیٰ لها بالعتق علی ان تتزوج فلاناً بعینه فقالت افعل فانها تعتق) من ثلثه فبعد هذا ان ابت ان تزوج نفسها من فلان وفلان اجنبی (فانه لایلزمها بشيء کما لو اعتقها حال حیاته علی ان تزوج نفسها من فلان اجنبی) فقالت افعل حتی عتقت ثم ابت التزوج من الاجنبی بعد ذلك لاشيء علیها۔

٣٢٣٣٣:– قال: ولو اوصیٰ بعتق عبد له علی ان لایفارق وارثه ابداً، وعلیه دین یحیط بماله ابطلت وصیته وبعته في الدین قال: وإن لم یوص أبوهم بعتقه فاعتقه الورثة لم یجز عتقهم فاما إذا کان الدین غیر مستغرق صح عتق الورثة لانهم اعتقوا ماملکوا لان الدین إذا کان غیر مستغرق لایمنع وقوع الملك للورثة وضمنوا الدین للغرماء۔

الفصل الرابع والعشرون

في بيان مايدخل في الوصية بطريق التبعية ومالا يدخل

٣٢٢٣٤:- ذكر محمد رحمه الله مسألة ولد الموصىٰ به وكسبه هل يدخلان تحت الوصية وجعلهما على وجهين: (١)ان حدث الولد والكسب قبل موت الموصى فانهما لايدخلان تحت الوصية سواء كانا يخرجان من الثلث، أولا يخرجان۔ (٢)واما إذا حدث الولد والكسب بعد موت الموصى ان حدثا يوم القسمة والتسليم لايدخلان تحت الوصية ولايسلمان للموصىٰ له بحكم الوصية حتى لا يعتبر فيها الثلث والثلثان۔

٣٢٢٣٥:- فاما إذا حدث الولد والكسب قبل القسمة والتسليم فهذا على وجهين: (١)اما ان حدثا قبل قبول الموصىٰ له الوصية ۔ (٢)او بعد قبوله فإن حدثا قبل القبول: ثم قبل فإن الولد والكسب يصيران موصىٰ بهما حتى يكونا له من الثلث واما إذا حدث الولد والكسب بعد قبول الموصىٰ له (قبل القسمة والتسليم هل يصيران موصىٰ بهما حتى يعتبر خروجهما من الثلث أو لايجعلان موصىٰ بهما)حتى يكونا للموصىٰ له من غير اعتبار الثلث لم يذكر محمد رحمه الله هذا في شيء من الكتب نصاً۔

٣٢٢٣٦:- وقد اختلف فيه المشائخ المتاخرون ذكر القدورى رحمه الله انه لايصير موصىٰ به حتى لايعتبر خروجه من الثلث (وكان للموصىٰ له جميع المال كما لو حدث بعد القسمة والتسليم ومشائخنا رحمهم الله قالوا: بأنه يصير موصىٰ به حتى يعتبر خروجه من الثلث) كما لو حدث قبل القبول۔

٣٢٢٣٧:- **وفي نوادر ابراهيم:** عن محمد رحمه الله فيمن أوصىٰ لرجل بحائط فهو بارضه كله وصية، ولو اوصىٰ بنخلة فهو على النخلة دون الارض لانها تسمىٰ نخلة وهى مقطوعة ۔

٣٢٣٣٨:– **وفي نوادر المعلى :**عن أبي يوسف رحمه الله ايضاً: إذا أوصىٰ بنخلة لانسان ولاخر بثمرها فالوصية جائزة والنخل للموصىٰ له بالنخل باصله وارضه۔

٣٢٣٣٩:– **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف رحمه الله إذا نظر الىٰ جراب هروى أو قوصرة، وقال: أوصيت لفلان بهذا الجراب، أو بهذه القوصرة، اوبهذا الدن فهو بما فيه، وكذلك ما اشبه هذا مما يباع مع ظرفه، ولو قال: أوصيت بهذا الجوالق، او قال: بهذا الجراب وفيه دقيق، أو قال: اوصيت بهذا الزق وفيه سمن فهذا على الظرف قال: ولا يشبه هذا مما يباع مع ظرفه، ولو قال: اوصيت بهذا الجراب الحنطة، اوقال: اوصيت بهذا الجراب الدقيق، أو قال: اوصيت بهذا الزق السمن فهذا على مافي الجوالق والجراب والزق وكذلك البيع۔

٣٢٣٤٠:– **وفي نوادر ابن سماعة:** عن محمد إذا أوصىٰ بزق زيت فهو على الزق دون الزيت وكذلك إذا قال يزق الزيت، ولو قال: بزق الزيت فهو على الزق وحده، ولو قال: له بسفينة الطعام فهو على السفينة، وكذلك على هذه الوجوه في رواية الماء وتوصرة التمر۔

٣٢٣٤١:– ولو اوصىٰ لاخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والغلاق وهذا إذا كان بغير عينه (اما إذا كان بعينه) دخل فيه، وقال:أبو يوسف رحمه الله، إذا أوصىٰ لرجل بالميزان فله الكفتان والعمود ولايكون له السنجات اما القبان فهو له برمانيه وكفته۔

٣٢٣٤٢:– ذكر الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاختلاف: عن أبى يوسف رحمه الله، إذا اوصى لرجل بسيف فله النصل دون الجفن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف ان له السيف مع جفنه ورواية ابن سماعة موافقة لرواية الاصل۔

٣٢٣٤٣:– ولو اوصىٰ بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله۔

٣٢٣٤٤:– **وفي البقالى:** إذا أوصىٰ بقبة تركية فهى له باللبود ولو اوصىٰ بحجلة فله الكسوة دون العيدان، **وفيه أيضاً:** عن يوسف رحمه اللّٰه أوصىٰ لرجل بسرج فله السرج بكل شيء علق به وخرز فيه ولا يكون له الصفة وذكر الحسن في كتاب الاختلاف عن أبي يوسف رحمه اللّٰه في الوصية بالسرج ان له الرقبتين والركابين والميسرة، ولا يكون له اللبد، والرفادة والصفة۔

٣٢٣٤٥:– ذكر ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه في رجل مات فاعتق عبده، وقال: كسوته (له قال فله خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله، ولايدخل فيه سيفه) ومنطقته، وان قال: ساعة فيدخل فيه سيفه ومنطقته قال: محمد رحمه اللّٰه هو وصية عبداللّٰه بن المبارك رحمه اللّٰه لغلامه۔

٣٢٣٤٦:– **وفي نوادر بشر:** عن أبي يوسف رحمه اللّٰه:رجل أوصىٰ لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمى هذه فاعطى الورثة الموصىٰ له شاة قد ولدت بعد موت الموصى قال: لايتبعها ولدها، ولو قال: أوصيت لفلان بشاة من غنمى هذه اعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولداً، قال: يتبعها ولدها، ولو استهلك الوارث الولد قبل تعين الشاة لاضمان عليه، وكذلك لو أوصىٰ له بنخلة باصلها، ولم يقل من نخيلى هذه فهو مثل الشاة التى أوصى بها ويعطونه ائّ نخله شاء وا دون ثمرتها التى اثمربها حال حياة الموصى، أو بعد وفاته (وان قال: من نخيلى هذه فله النخلة مع ثمرتهاالتى اثمرت بعد موته)وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم۔

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٢٣٤٧:– ما إذا اوصىٰ ان تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل ان تعتق ولدت ولداً، وهى مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية، ولم يعتق الولد، وكذلك لو اوصىٰ ان تكاتب هذه الجارية بعد موته، أو أوصىٰ ان تباع من

نفسها، أو تعتق على مال فولدت ولداً، بعد موت الموصى لاتنفذ الوصية في الولد، ولو اوصىٰ ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين، أو على فلان، أو يوهب من فلان فولدت ولداً، بعد موته تنفذ الوصية في الولدكما تنفذ في الجارية۔

٣٢٣٤٨:- ولو اوصىٰ بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فولدت ولداً بعد موت الموصى بيعت هى ولايباع ولدها، ولو أوصىٰ بان تباع جاريته هذه ويتصدق بثمنها على المساكين، أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولداً؛ فإنه تنفذ الوصية في الولد۔

٣٢٣٤٩:- ولو أوصىٰ ان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فجاء عبد وقتلها فدفع بها، أو قطع يدها فدفع بيدها، أو وطئها بشبهة، ولزم الواطى العقر؛ فإنه لايباع العبد المرفوع، ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر، ان كان قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها، وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصىٰ له بنصف الثمن ان شاء۔

٣٢٣٥٠:- ولو وطئت وهى بكر حط قدر البكارة ايضاً لما قلنا من الاحتباس، ولو وطئت، وهى ثيب لم ينقصها الوطئى، ولا يحط شيء من الثمن، وكذلك ان ذهبت عينها، أو يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشترى الا إذا صارت اليد اصلاً فصار لها حصة من الثمن، ولاكذلك ما إذا ذهبت بآفة سماوية۔

٣٢٣٥١:- ولو اوصىٰ بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم، ويتصدق بثمنها على المساكين، فأبى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعاً، وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى، وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان۔

٣٢٣٥٢:- وكذلك إذا أوصىٰ ان تكاتب جاريته ويتصدق ببدل الكتابه أوتباع من نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة، والبيع بطلت الوصيتان، ولو أوصىٰ بان تباع جاريته هذه نسمة، ويتصدق بثمنها على المساكين، فولدت بعد موته ولداً بيعت هى وحدها نسمة، ولم يبع معها ولدها۔

الفصل الخامس والعشرون
في اجارة الولد عن وصية أبيه في مرض موته

٣٢٣٥٣:- مايجب اعتباره في هذا الفصل شيئان (١) احدهما ماتقدم ذكره ان الحقوق إذا اجتمعت في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها يبدأ بالاقوی، وإن استوت في القوة قسمت بين اصحاب الحقوق بالحصص وهذا ظاهر (٢)والثاني ان المجيز للتبرع بمنزلة المتبرع في حق الحكم۔

٣٢٣٥٤:- قال محمد رحمه اللّٰه: في الجامع، رجل مات وترك ثلاثة الاف درهم لا مال له غيرها فأوصیٰ لرجل بالفين منها، ثم مات، وترك ابناً، واحداً، فأجاز الابن في مرضه وصية ابيه، ثم مات وليس له مال غير ماورث من ابيه فللموصیٰ له الف درهم من غير اجازة وله ثلث مابقی وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان باجازة الميت الآخر فثلثه ست مائة وستة وستون وثلثان فيصح بهذا التقدير۔

٣٢٣٥٥:- ولو كان الوارث بعد ما اجاز وصية مورثه اوصیٰ بثلث ماله لرجل ثم مات فللذی أوصیٰ له الميت الأول الف بلا اجازة وثلث الالفين وذلك ست مائة وستة وستون وثلثان يقسم بين الذی أوصیٰ له الميت وبين الذی أوصیٰ له الوارث بالحصص فنقول: حق الأول في الف وحق الثانی في ثلث الالفين (وذلك ثلثا الالف فيجعل كل ثلث سهماً فيصير حق الذی اجازه ثلاثة اسهم وحق الآخر سهمين فنقسم ثلث الالفين) بينهما اخماساً قيل بان هذا علی قولهما: اما علی قول أبی حنيفة: يقسم الثلث و ذلك ست مائة وستة وستون وثلثان بينهما نصفان وهو الصحيح۔

٣٢٣٥٦:- ولو كان فيما ترك الميت الثانی عبداً قيمته مثل ثلث مال الميت الآخر قد اعتقه في مرضه وقد اجاز وصية ابيه قبل ذلك في مرضه فللموصی

له الالف الف بلا اجازة يبدأ به على مامر وصرف ثلث مال الميت الثانى إلى العتق وبطل اجازة وصية ابيه لمامر، وكذلك لو كان مع اجازة وصية ابيه اقرار بالدين وذلك كله في مرضه يبدأ بالدين، ولو كان الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت الاجازة أولى من العتق والإقرار بالدين والوصية۔

۳۲۳۵۷:- وكذلك لو اجاز وصية أبيه في صحته، ثم أقر على ابيه بدين بدئ بالاجازة، فإن بقى شيء كان لاصحاب الدين ولايضمن الوارث شيئاً للمقرله بالدين ان كان مابقى بعد الاجازة يفي بدينه، وإن كان لايفي بالدين (ضمن لصاحب الدين) مثل ما اجاز۔

۳۲۳۵۸:- ولو ادعىٰ رجل على ابيه ديناً وادعىٰ الموصىٰ له من جهة الميت أنه اجاز وصية ابيه فصد قهما جميعاً معاً كان الدين أولى، ولم يضمن لاصحاب الاجازة شيئاً سواء صد قهما في حالة المرض أوفي حالة الصحة۔

۳۲۳۵۹:- قال: ولو ان الوارث أجاز وصية ابيه في مرضه، ثم اقر بدين على نفسه كان الدين أولى بعد هذا ينظر ان فضل شيء من الدين يصرف ثلثه إلى الاجازة إذا لم تجز الورثة الباقى ذلك۔

۳۲۳٦۰:- رجل له عبد لا مال له غيره أعتقه في مرض موته، وترك وارثاً، (واحداً ولهذا الوارث) عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لامال له غير ذلك، فاجاز الوارث وصية ابيه، أو اعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الأول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر، ثم يقسم ثلث ثلثى العبد الأول وثلث جميع العبد الثانى بين العبدين على خمسة اسهم ثلاثة اسهم للعبد الأول، وسهمان للعبد الثانى۔

۳۲۳۵۹:- أخرج الدارمى في مسنده عن ابراهيم قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية۔ مسند الدارمى ٢٠٥٥/٤ برقم ٣٢٨٢۔ اخرجه۔ عبد الرزاق في مصنفه ايضاً ٤٣٥/٣ برقم ٦٢٢٤

٣٢٣٦١:- مريض له الفا درهم لامال له غير ذلك حضره الموت، أوصىٰ لرجل بالف درهم منها، وأوصىٰ لرجل آخر بالالف الآخر، ثم مات فاجاز ابنه الوصيتين احداهما قبل الاخرىٰ في مرضه، ولامال له غير ماورث فثلث الالفين بين الموصىٰ لهما نصفان بوصية الميت الأول۔

٣٢٣٦٢:- وفي الخانية: رجل اوصىٰ بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم أوصىٰ بوصايا لايعلمون ما اوصىٰ به فقالوا: قد أجزنا ماأوصىٰ به ذكرفي المنتقىٰ انه لاتصح اجازتهم وإنما تصح اجازتهم إذا اجازوا بعد العلم۔

٣٢٣٦٣:- م: رجل له الف درهم(اوصىٰ بها لرجل، ثم مات، فورثه رجل، ولهذا الوراث الف درهم) أيضاً، فاوصى الوارث بها، وبما ورثه من الأول لرجل، ثم مات الثانى، وترك وارثاً، فاجاز وصية أبيه ووصية جده جميعاً في مرض موته، ثم مات ولامال له غير ماورث فللموصىٰ له الأول ثلث الالف الأولى بلا اجازة ، ثم يضم ثلث الالف أولى إلى الالف الثانية، فيجعل ثلث ذلك للموصىٰ له الثانى بلا اجازة، ثم ينظرإلى ثلث مابقى من مال الميت الثانى، فيقسم بين الموصىٰ له الأول، وبين الموصىٰ له الثانى على قدر مابقى من حقهما بالاجازة۔

الفصل السادس والعشرون
فيما يكون خصماً من صاحب الوصية، والغريم والوارث، ومالايكون خصماً

٣٢٣٦٤:- روى المعلى عن أبي يوسف رحمه اللّٰه رجل مات وترك عبداً وورثة صغاراً، وترك ديناً على رجل، فاقام العبد بينة ان مولاه أعتقه وأوصىٰ إليه والذى من عليه الدين حاضر، فالشهادة جائزة ويقضى بالعتق وبالوصاية للعبد وينبغى فى قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه ان لاتقبل شهادتهما على العتق، وإن كان الورثة كباراً، واقام العبد بينة على ذلك فالشهادة جائزة، ويقضىٰ بالعتق ويجعل العبد وصياً فى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه۔

٣٢٣٦٥:- **وفى المنتقىٰ:** رجل مات وترك الفى درهم (وترك ابنين فاقتسما وأخذ كل ابن الفاً وغاب احدهما فاقام رجل البينة أن الميت أوصىٰ له) بثلث ماله، فإنه يأخذ من الحاضر ثلث الالف التى أخذها عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه قال الحاكم أبوالفضل رحمه اللّٰه هذا خلاف رواية الاصل.

٣٢٣٦٦:- **وفى نوادر ابراهيم:** عن محمد رحمه اللّٰه رجل مات، ولرجل عليه دين وأوصىٰ بثلث ماله، أو بدراهم مسماة لرجل فأخذها الموصىٰ له، ثم جاء الغريم، والورثة شهود، أوغيب، وقدم الموصىٰ له إلى القاضى فالموصىٰ له لايكون خصماً له، وينبغي ان يحضر وارثا ان كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً ينبغى ان ينصب القاضى عنهم وصياً۔

٣٢٣٦٧:- واعلم بان الموصىٰ له لايكون خصماً للغريم إذا حصلت الوصية له بقدر الثلث (أو بما دون ذلك لايعتبر الموصىٰ له بالوارث فى هذه

الحالة) وإذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث إلى جميع المال وصحت الوصية بان لم يكن (له وارث فالموصىٰ له خصم للغريم فى هذه الحالة ويعتبر الموصىٰ له بالوارث فى هذه الحالة۔

٣٢٣٦٨:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم و وارثاً) واحداً، فاقام رجل البينة ان الميت اوصىٰ له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك، فقضىٰ القاضى له بالثلث واعطاه ذلك وهو الف درهم، ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصىٰ له بثلث ماله وأحضر الموصىٰ له إلى القاضى فالقاضى يجعله خصماً ويأمره ان يدفع نصف مافى يده إلى الثانى فإن قضى القاضى على الأول بنصف الثلث ولم يكن عنده شيء بان هلك الثلث فى يده، أو استهلكه، وهو فقير وحضرالوارث لم يكلف الثانى اعادة البينة، وكان للموصىٰ له الثانى ان يشارك الوارث فيما فى يده، ويأخذ خمس مافى يدالوارث، ولو كان الموصىٰ له هو الغائب فاحضر الثانى الوارث فالقاضى يقضى على الوارث (ويكون القضاء على الوارث) قضاء على الموصىٰ له الأول، فإن كان القاضى قضىٰ بوصية الأول، ولم يدفع إليه شيئاً، حتى خاصمه الثانى والوارث غائب، فإن خاصمه إلى ذلك القاضى بعينه جعله خصماً، وإن خاصمه إلى قاض آخر لم يجعله خصماً، ولو كان الموصىٰ له الأول هو الغائب، والوارث حاضر، ولم يدفع المال إلى الأول فالوارث خصم للموصىٰ له الثانى۔

٣٢٣٦٩:- وهذا كله إذا اقر الموصىٰ له الأول بان المال الذى فى يده بحكم الوصية، أوكان ذلك معلوماً للقاضى، فاما إذا لم يكن شيء من ذلك، فقال الأول: هو مالى ورثته من أبي والميت مااوصىٰ لى بشيء، وما أخذت من ماله شيئاً؛ فإنه يكون خصماً للموصىٰ له الثانى بمنزلة مالو ادعىٰ رجل عبداً فى يدى رجل انه اشتراه من فلان بكذا، وقال: ذواليد هو عبدى ورثته من أبي، فإنه يكون خصماً، ويقضى عليه بينة المدعى كذاهنا۔

٣٢٣٧٠:- وإن قال: هذا المال عندى، وديعة لفلان الميت الذى يدعى الوصية من جهته، أو قال: غصبته منه فلا خصومة بينهما، وإن قال: هو وديعة عندى من جهة فلان يعنى رجلاً اٰخر غير الموصى، أو قال: غصبته منه فهو خصم الأ ان يقيم البينة على ما قاله۔

٣٢٣٧١:- قال: رجل اقام بينة على وارث ميت أن الميت أوصىٰ له بهذه الجارية بعينها وهى ثلث ماله وقضى القاضى بذلك، فدفعها إليه وغاب الوارث، ثم اقام اٰخر البينة على الموصىٰ له الميت أوصىٰ له بها، وذكروا رجوعاً، أولم يذكروارجوعاً، قضىٰ القاضى للثانى بحقه، ثم إذا انتصب خصماً، فإن ذكروا رجوعاً، قضى القاضى بكل الجارية للثانى، وإن لم يذكروا رجوعاً، قضىٰ بنصفها للثانى للمزاحمة والمساواة، ويكون هذا قضاء على الوارث غاب، أو حضر، حتى ان الموصىٰ له الأول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثانى۔

٣٢٣٧٢:- فإن غاب الموصىٰ له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصماً للموصىٰ له الاٰخر خاصمه إلى القاضى الأول، أو إلى غيره فإن كان القاضى قضىٰ للأول بالجارية ولم يدفعها إليه، حتى خاصم الثانى الوارث، فإن خاصمه فيها إلى القاضى الأول لم يجعله خصماً۔

٣٢٣٧٣:- و ان خاصمه إلى قاض اٰخر جعله خصماً، ثم ان القاضى إذا سمع بينة الثانى على الوارث فى هذا الفصل وهو ما إذا خاصمه الثانى عند قاض اٰخر فقضىٰ للثانى بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الوصية الأولى، أولم يشهدوا على الرجوع (وهذا لايشكل فيما إذا لم يشهدوا على الرجوع)وإنما يشكل فيما إذا شهدوا على الرجوع، ولو اقام الأول بينة ان الميت أوصىٰ له بالثلث من ماله، ودفعه القاضى إليه، ثم اقام الثانى بينة على الأول ان الميت رجع عن الوصية الأولى، وأوصىٰ بثلث ماله للثانى فالقاضى يأخذ الثلث من الأول، ويدفعه إلى الثانى، ولو كان الأول موصىٰ له بعبد بعينه، والعبد مدفوع إليه

بقضاء قاض، ثم أقام آخر البينة على الموصىٰ له ان الميت أوصىٰ له بمائة من ماله فالموصىٰ له بالعبد لايكون خصماً له، ولو حضر الوارث، وغاب الموصىٰ له الأول كان الوارث خصماً للثانى۔

٣٢٣٧٤:- قال: محمد رحمه اللّٰه فى الجامع رجل له على رجل الف درهم قرض، أو كان غصب منه الف درهم، وكانت فى يد الغاصب قائمة بعينها، أو استودعه الف درهم وهى قائمة بعينها فى يد المودع فاقام رجل البينة على ان صاحب المال توفى، وأوصىٰ له بهذا الالف التى له قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول: لادرى أمات فلان أولم يمت؟ لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارثاً، أو وصياً، ونظيره إذا ادعىٰ عيناً فى يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول: انا مودع الغاصب أوغصبته منه لاينتصب خصماً للمدعى كذا هنا۔

٣٢٣٧٥:- و هذا الذى ذكرنا إذا كان الذى قبله المال مقراً بذلك، فإن كان الذى فى يده المال قال: هذا ملكى، وليس عندى من مال الميت شيء صار خصما للمدعى وصاركرجل ادعىٰ عيناً فى يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول: هو لى، فإنه ينتصب خصماً للمدعى كذا هنا وإذا جعله القاضى خصماً فى هذا الوجه قضىٰ له بثلث مافى يد المدعىٰ عليه الا ان يقيم المدعى البينة، ان الميت ترك الف درهم غير هذا الالف، وإن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضى القاضى للموصىٰ له بكل هذا الالف، فلو حضر الوارث بعد ذلك، وقال: له لم أقبض من مال الميت شيئاً لم يلتفت إلى قوله، فإن اقام هذا المدعى بينة ان فلاناً مات لم يدع وارثاً، ولا وصياً، فيقبل القاضى بينته (وكان ينبغى ان لاتقبل هذه البينة) ثم عاد محمد رحمه اللّٰه إلى صدر المسألة فقال: ولو ان الموصى له اقام بينة ان فلان مات ولم يدع وارثاً، وأوصىٰ له بالالف التى قبل فلان وقال الشهود لانعلم له وارثاً، والذى قبله المال مقر بالمال الذى قبله فالقاضى يقضى بالمال للموصىٰ له۔

٣٢٣٧٦:- قال: محمد رحمه اللّٰه فى الجامع (رجل له على آخر) الف درهم، أو كان الالف فى يده غصباً، أو وديعة، أو كانت الالف(وصلت إلى الذى فى يده من قبل أبيه اوصىٰ بها إليه أبوه اى أبو الذى فى يده المال أو كانت فى يده) لهذا الرجل فغاب صاحب المال فجاء رجل وادعىٰ ان صاحب المال مات وأوصىٰ له بهذا الالف الذى قبل هذا الرجل ولابينة له فصدقه الذى قبله المال فهذا على وجهين: (١) اما ان اقر المدعى ان لصاحب المال وارثاً غائباً، أو قال: لا ادرى أله وارث ام لا؟ (٢) أو قال المدعى: ليس لصاحب المال وارث؛ وإنما كان صاحب المال رجلا نصرانياً اسلم ومات ولم يوال احداً فصدقه الذى قبله المال فى ذلك، ففى الوجه الأول القاضى لايقضى على الذى فى يده المال فى الوجوه الاربعة الغصب، والوديعة، والدين، والايصاء (وفى الوجه الثانى يصح اقراره حتى يامره القاضى بدفع المال إليه) الاان القاضى يتلوم فى ذلك، ويتانى ولا يعجل، فإن جاء مدع ،أو وارث والآقضىٰ القاضى بالمال للمدعى، وإن كان المال، وديعة عند الرجل كان له ان يضمن القابض بالاجماع، وهل له ان يضمن المودع فعلى قول محمد رحمه اللّٰه كان له ذلك، وعلى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه ليس له ذلك، وإن كان المال ديناً، فلصاحب المال ان يضمن الغريم، وليس له ان يضمن القابض، وإذا ضمن الغريم كان للغريم، ان يرجع على القابض۔

٣٢٣٧٧:- و اما إذا كان المال وصل إليه من قبل ابيه، أو أوصىٰ به إليه أبوه وصورته وتفسيره إذا كان لرجل الف درهم دفعها إلى رجل وجعله وصياً، ثم مات الموصى وله ابن (غائب، ثم مات الوصى وله ابن) فوصل المال إلى ابن الوصى من جهة ابيه الذى كان اوصىٰ بها إلى ابنه وكان فى يده فدفع إلى هذا المدعى بأمر القاضى، ثم جاء صاحب المال حياً(اراد محمد رحمه اللّٰه بقوله فى هذا الفصل جاء صاحب المال حياً)اى جاء ابن الموصى حياً، أولم يجئ حياً ولكن جاء وارثه، فنقول: إذا جاء صاحب المال حياً له أن يضمن القابض، وليس

له ان يضمن الذى قبله المال بالاجماع، ولو لم يجئ صاحب المال حياً، ولكنه حضر وارثه فاقأم البينة انه أخوه لابيه، وامه لاوارث له غيره فلاضمان على الذى قبله المال فى الوجوه كلها۔

٣٢٣٧٨:- ولو ان الذى فى يده المال اقر ان هذا أخ صاحب المال، وإنه قد مات الآنى لادرى أهذا وارثه ام لا ؟ لم يقض القاضى للمقرله بشيء، وإن اقر انه وارثه لا وارث له غيره، فإن القاضى يقضى للمقر له بالمال لكن يتانٰى القاضى فى ذلك زماناً، على حسب ما ادىٰ إليه اجتهاده صيانة لقضائه عن النقض عند ظهور الامر(بخلاف الشهادة فإن الشهود لو قالوا هذا وارثه لانعلم له وارثاً اٰخر، فإنه يسقط به التلوم) فإذا تلوم زماناً فلم يظهرله وارث آخر ودفع المقر المال إلى المقر إليه بامر القاضى، ثم جاء صاحب المال حياً، قال محمد رحمه اللّٰه: فى الكتاب فهو بمنزلة الموصىٰ له فيما وصفت لك(من حق التضمين) ولو لم يجئ صاحب المال حياً، ولكن جاء رجل واقام بينة انه ابنه، قال: فى الكتاب هذا بمنزلة الموصىٰ له فى جميع ما وصفت لك فى انه لاضمان على الذى قبله المال فى الفصول كلها وإنما الضمان على القابض۔

٣٢٣٧٩:- ولو ان الذى فى يديه المال اقر لرجل انه ابن الميت، وإن للميت ابناً اٰخر وقال الابن المقرله ليس له ابن اٰخر يتلوم القاضى زماناً، فإذا تلوم زماناً، فإن حضر وارث اٰخر والّا دفع المال كله إليه۔

٣٢٣٨٠:- ثم قال: فى الكتاب إذا تلوم القاضى زماناً، ولم يظهر للميت ابن اٰخر أمر القاضى الذى قبله المال بان يدفع المال كله إلى المدعى ويأخذ منه كفيلاً ثقةً وما لم يعطه كفيلاً ثقةً لايامر بدفع المال نظراً للغائب لجواز، ان يكون للميت ابن اٰخر فمن مشائخنا من قال: هذا قولهما، اما على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه، فلا يأخذ كفيلاً، وقال عامة المشائخ: لا،بل هذا على الاتفاق، فإن جاء وارث اٰخر فلا ضمان على الذى قبله المال فى الوجوه كلها ولكن الضمان على القابض

وعلى كفيله، ولو كان الذى حضر ادعىٰ، ان له على صاحب المال الف درهم دين، وأنه مات وصدقه الذى قبله المال فى ذلك لم يلتفت القاضى إلى ذلك، ولم يجعل بينهماخصومة، حتى يحضر الوارث فى الوجوه الاربعة۔

٣٢٣٨١:- وهذا إذا زعم المدعى ان للميت وارثا، أوقال: لا ادرى أله وارث ام لا؟ فإن اقر الذى قبله المال انه ليس له وارث فالقاضى يتلوم ويتانّى زماناً ثم إذا تلوم زماناً، ولم يظهرله وارث فالقاضى لايدفع المال إلى المقرله، ولكن ينصب للميت وصياً ليستوفى ماللميت على الناس ويوفى مالهم عليه، وإذا نصب يامر المدعى باقامة البينة على الوصى، فإذا أقام البينة على هذا الوصى يأمر القاضى ان يدفع حقه إليه، فإذا دفع، ثم جاء صاحب المال حياً، والمال مستهلك عند المقرله كان الجواب فى الوجوه الاربعة الوديعة، والغصب، والدين، والوصية كما قلنا: فى الفصل الأول، ولو لم يجئ صاحب المال حياً، ولكن حضر وارثه ،وجحد الدين لم يلتفت إلى جحوده ،وكان قضاء القاضى ماضياً ،ولايكلف مدعى الدين اقامة البينة على الوارث۔

٣٢٣٨٢:- قال: فى الجامع رجل له(عند رجل) وديعة، أو غصب، أودين عليه فجاء رجل، وأقام بينة ان صاحب المال قد توفى، وأن هذا المدعى أخوه لابيه، وامه، ووارثه ولاوارث له غيره، والذى قبله المال جاحد للمال، أو مقر بالمال منكر لما سواه؛ فإنه ينتصب خصماً له، فإذا قضىٰ القاضى بالمال كله فقبضه، ثم جاء صاحب المال حياً، وقد هلك فى يد القابض، فإن الذى قبله المال غاصباً، فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود(وإن شاء ضمن الغاصب) وإن شاء ضمن الاخ، فإن ضمن الشهود رجعوا على الاخ، وإن اختار المالك تضمين الأخ فالاخ لايرجع على الشهود۔

٣٢٣٨٣:- وإن كان الذى عنده المال مودعاً فلا ضمان لصاحب المال على الدافع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود، وإن شاء ضمن الاخ،

فإن ضمن الشهود رجعوا على الاخ، وإن ضمن الاخ فالاخ لايرجع على أحد، وإن كان المال ديناً، فلا ضمان لصاحب المال على الشهود، فإذا أخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين، وإن شاء ضمن الاخ، فإن ضمن الشهود رجعوا على الاخ، وإن ضمن الاخ لايرجع على الشهود، ولو لم يات صاحب المال حياً بل تحقق موته كما شهد الشهود، فجاء رجل، واقام بينة انى ابن الميت قضىٰ القاضى بذلك، وإذا قضى القاضى بذلك فلاضمان على الدافع فى الوجوه كلها، ولكن للابن الخيار ان شاء ضمن الشهود، وإن شاء ضمن الاخ، فإن ضمن الاخ لم يرجع على الشهود، وإن ضمن الشهود رجعوا على الاخ، ولو لم يقم الثانى بينة انه ابن الميت لكنه، أقام بينة انه اخ الميت لابيه، وامه ووارثه قضى القاضى لبينته، ويقضى القاضى له بنصف ماقبض الأول من الميراث، ولاضمان على الذى قبله المال فى الفصول كلها ولاضمان على الشهود هاهنا۔

الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب، ووكيل الأب، والجد والقاضى، وأمين القاضى في مال الصغير

٣٢٣٨٤:- قال: الأب إذا باع مال نفسه من ابنه الصغير، أو اشترى مال ابنه الصغير لنفسه جاز استحساناً، والقياس ان لايجوز، ثم اختلف المشائخ في أنه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب، والقبول والصحيح انه لايشترط، حتى ان الاب إذا قال: بعت هذا من ولدى بكذا، أوقال: اشتريت هذا بكذا؛ فإنه يتمُّ العقد، ولايحتاج الى ان يقول: بعت، واشتريت، وإليه اشار في الكتاب؛ فإنه قال: إذا باع من ولده، وأشهد على ذلك جاز، ولم يشترط القبول وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته۔

٣٢٣٨٥:- ثم ان محمداً رحمه الله ماذكر الاشهاد في الكتاب على وجه الشرط لجواز هذا البيع، وتمامه انما ذكر على وجه الاستيثاق لحق الصغير، حتى يميز معا ملته للصغير، ولا يجعل تركة بعد موته، ثم يجوز هذا البيع من الابن بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس في مثله وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لايجوز هذا العقد الا بمثل القيمة فلم يتحمل في هذا العقد الغبن اليسير على هذه الرواية ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح۔

٣٢٣٨٦:- ولو وكل الأب رجلاً ببيع عبد له من ابن له، والابن صغير لايعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لايجوز، ولو وكل الصغير بعد البلوغ وكيلاً، ووكل الاب أيضاً ذلك الوكيل فباع مال هذا من ذلك لايجوز، كذا هنا، فإن كان الأب حاضراً، وقبل من الوكيل جاز، وتكون العهدة من جانب الابن على الأب، ومن جانب الأب على الوكيل، وقيل على العكس۔

٣٢٣٨٧:- ذكر هشام في نوادره، عن محمد رحمه اللّٰه إذا اشترى الاب عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسداً، فمات العبد قبل ان يستعمله الاب، أويقبضه، أو يأمره بعمل، مات من مال الصغير۔

٣٢٣٨٨:- **وفي المنتقیٰ:** اشتریٰ من ابنه عبداً، والعبد في يد الاب فمات العبد فهو من مال الابن، حتى يأمره الوالد بعمل، أو يقبضه۔

٣٢٣٨٩:- وإذا كان لرجل ابنان فباع مال احدهما من الآخر وهما صغيران بان قال: بعت عبد ابنى فلان (من ابنى فلان) جاز هكذا ذكر المسألة في الزيادات، ولم يذكر ثمة انهما، إذا بلغا فالعهدة على من تكون، وقد اختلفوا فيه، والصحيح ان العهدة تكون عليهما، ولو وكل الأب رجلاً، حتى باع مال احد الصغيرين من الآخر لايجوز۔

٣٢٣٩٠:- قال: في الكتاب الاتریٰ انهما لوكانا كبيرين فوكلا رجلاً، حتى باع مال احدهما من الآخر لايجوز، وهذا جواب عن سوال لم يذكره، وهو أن الوكيل قائم مقام المؤكل، والاب لوباع مال احدهما من الآخر يجوز، فإذا وكل رجلاً، يجب أن يجوز، فاشار الى الجواب بماذكرنا من المسألة، ولو وكل الاب وكيلاً، بالبيع ووكيلاً بالشراء فباع الوكيلان يجوز۔

٣٢٣٩١:- **في الفتاوى:** الاب إذا باع مال الصغير من اجنبى بمثل القيمة فهو على ثلاثة أوجه: (١) فإن كان الاب محموداً، عند الناس۔ (٢) أوكان مستور الحال يجوز البيع، حتى لوكبر الابن لم يكن له أن ينقص البيع۔ (٣) وان كان الاب فاسداً، فإن باع العقار لايجوز، حتى لوكبر الابن له ان ينقض البيع عند بعض المشائخ: وبه أخذ الصدر الشهيد: الاّ إذا كان خيراً للصغير بان باع بضعف قيمته، وان باع ماسوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز، ويؤخذ الثمن ويوضع على يدى عدل، وفي رواية لايجوز، الاّ إذا كان خيراً، للصغير على نحو ماقلنا: وبه أخذ الصدر الشهيد۔

٣٢٣٩٢:- **وفي نوادر هشام:** عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله: الأب إذا باع لابنه الصغير ماثمنه عشرة دراهم بدرهم يعنى، لو باع من أجنبى يجوز فإن اشترى له ماثمنه درهم بعشرة دراهم لم يجز، وفي الاصل سوى بين البيع والشراء، هذه الصورة واشباهها، وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله: في ادب القاضى في أبواب الوصايا ان الصغير إذا ورث مالاً، وله اب مبذر مستحق للحجر على قول من يرى ذلك لاتثبت الولاية للاب۔

٣٢٣٩٣:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه الله، رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف، ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن، ثم مات من مرضه لم يجز اقرار الأب، وكان للوصى ان يأخذ الثمن من المشترى كما لو لم يوجد هذا الاقرار من المريض، ولو قال في مرضه قد قبضتهما من فلان فضاعت كان مصدقاً، ولو قال: قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقاً، ولايبرأ المشترى منها، ولايكون للمشترى، إذا أخذ منه الثمن أن يرجع على الاب، أوفي ماله۔

٣٢٣٩٤:- **وفي المنتقىٰ:** ابراهيم عن محمد رحمه الله: إذا باع الاب على الصغير داره، فإذا هو لصغير اٰخر هو أبوه فهو جائز، وعن محمد رحمه الله: إذا اشترى الأب على الصغير شيئاً، ونقد الثمن من ماله ينوى به أن يرجع، ولم يشهد على ذلك لم يقض له الحاكم بالرجوع، ووسعه فيمابينه، وبين ربه أن يرجع۔

٣٢٣٩٥:- **وفي نودار بشر:** عن أبي يوسف رحمه الله: رجل اشترى داراً، لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن، وان مات قبل ان ينقد الثمن، فهو في ماله خاصة يعنى مال الاب، ولايرجع به في مال الابن۔

قال: ولو كان مايشترى يرجع به عليه رجع بثمن الكسوة، والطعام عليه، وكذلك كل دين لزم الصبى في حاجته، فضمنه الاب؛ فإنه لم يرجع به على الابن استحساناً، وهو متطوع فيه۔

٣٢٣٩٦:- ولو اشترى لابنه داراً، واشهد عند عقد البيع أنه يرجع عليه

بالثمن كان له أن يرجع عليه به، وكذلك كل شيء يشتريه مما لايجبر الاب عليه، وكذلك كل دين كان على الابن وضمن الاب عنه۔

٣٢٣٩٧:- **وذكر في المنتقىٰ** عن أبي يوسف رحمه الله: تفصيلاً فيما، إذا اشتراه الاب لابنه قال: ان كان ما اشتراه شيئاً يجبر الاب عليه بان كان طعاماً، أوكسوة، ولامال للصغير لايرجع الاب عليه، وان اشهد أنه يرجع عليه، وان كان المشترى شيئاً، لايجبر الاب عليه بان كان المشترىٰ طعاماً، أوكسوة، وللصغير مال، أو كان المشترى داراً، أوضياعاً، ان كان الاب أشهد وقت الشراء أنه يرجع يرجع، وان لم يشهد لايرجع۔

٣٢٣٩٨:- وعن أبي حنيفة رحمه الله فيما إذا اشترى داراً، أوضيعة، أو مملوكاً، لابنه الصغير، ان كان للابن مال، فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء، أنه يرجع يرجع، وان لم يشهد لايرجع، وان لم يكن للابن مال لايرجع اشهد على الرجوع، أولم يشهد، ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء، وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن، ويقول: ان اشهد وقت نقد الثمن انه؛ انما ينقد الثمن ليرجع عليه۔

٣٢٣٩٩:- وروى الحسن بن مالك عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهم الله: رجل اشترىٰ لابنه الصغير ثوباً، ودفعه إليه في صحته، ثم ادىٰ الثمن في مرضه لايرجع على الابن بشيء۔

٣٢٤٠٠:- ورویٰ بشر عن أبي يوسف رحمه الله، رجل تزوج امرأة على امة لابنه الصغير فهو جائز، وإذا سلم الامة يصير(متلفاً للامة معنىً)، أو مستقرضاً، قرضاً فاسداً، فيضمن قيمة الامة في قول أبي حنيفة رحمه الله: وفي قول أبي يوسف رحمه الله لايصح امهار الامة، ويكون على الاب قيمتها للزوجة۔

٣٢٤٠١:- **وفي الذخيرة:** اشترىٰ الاب قريب الصبى، أو المعتوه لايجوز على الصبى، والمعتوه، ويجوز على الاب، ولو اشترى للمعتوه أمة كان استولدها بحكم النكاح يلزم الاب قياساً۔

٣٢٤٠٢:- **م:** (وإذا رهن الاب متاع ابنه الصغير بدين نفسه القياس انه لايجوز) وفي الاستحسان يجوز، وهذا القياس، والاستحسان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: وعلى قول أبي يوسف رحمه الله، لايجوز اصلاً، وهذه المسألة بناء على ان الاب، إذا باع مال الصغير بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين على قول أبي حنيفة، ومحمد: يجوز، ويصير الثمن قصاصاً، بدينه ويصير هو ضامناً، للصغير خلافاً لأبي يوسف رحمه الله: واجمعوا على الأب إذا اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك هكذا ذكر شمس الائمة السرخسى: في شرح كتاب الرهن، وذكر القاضى الامام صدر الاسلام في شرحه ان الاب يملك قضاء دين نفسه من مال الصبى، ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان: وإذا صح رهن الاب متاع الصغير بدين نفسه عندهما، فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه، ويضمن الاب للصغير قيمة الرهن، إذا كانت القيمة مثل الدين، أو اقل، اما إذا كانت القيمة اكثرمن الدين يضمن مقدار الدين ولايضمن الزيادة۔

٣٢٤٠٣:- وذكر شمس الائمة في شرح كتاب الرهن: ان للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه، وذكر شيخ الاسلام في شرحه: أنه ليس له ذلك، وذكر شمس الائمة الحلوانى: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ليس للاب ان يستفرض مال الصغير لنفسه قال محمد رحمه الله: وهذا فصل تكلم الناس فيه، واشار محمد رحمه الله في كتاب الرهن الى انه يملك ذلك، وقال: وعليه عامة المشائخ: وهل له ان يقرض مال، ولده الصغير من الاجنبى ذكر شمس الائمة السرخسى: ان في الروايات الظاهرة ليس له ذلك، وفي رواية كتاب الرهن له ذلك۔

٣٢٤٠٤:- **وفي الخانية:** واختلف المشائخ في الاب على اختلاف الروايتين: عن أبي حنيفة رحمه الله، والصحيح ان الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضى م- والاب إذا اقرض مال نفسه لولده الصغير، وأخذ رهناً، من مال ولده جاز له ذلك، هكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى: وشيخ الاسلام خواهر زاده۔

٣٢٤٠٥:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه الله: لايجوز أمر، والد المعتوه عليه، حتى يمضى عليه سنة من يوم صار معتوهاً، قال: ولاحفظ فيه، عن أبي حنيفة رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله شيئاً، قال: ابن سماعة كان محمد رحمه الله وقّت في ذلك شهراً، ثم بعد رجوعه من الرقة قدره بسنة، وكل جواب عرفته في المعتوه، فهو الجواب في المجنون لأنهما يستويان في الاحكام۔

٣٢٤٠٦:- وإذا ارسل الاب غلامه في حاجته، ثم باعه من ابن صغير له جاز، ولايعتبر الاب قابضاً، عن ابنه بمجرد البيع، حتى لوهلك الغلام قبل ان يرجع الى الوالد هلك من مال الوالد بخلاف ما إذا وهبه منه، حيث يصير قابضاً له عن الابن بنفس الهبه، وان لم يرجع العبد، حتى بلغ الولد، ثم رجع العبد الى الوالد لايصير الوالد قابضاً للولد، حتى لو هلك قبل ان يقبضه الولد هلك من مال الوالد، وانتقض البيع۔

٣٢٤٠٧:- **وفي حيل الاصل:** ذكر طريق براءة الاب عن الثمن الذى وجب عليه لابنه الصغير، فقال: يخرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه، وذلك مائة دينارمثلاً، ثم يقول الاب: انى اشتريت(من متاع ابنى كذا بمائة دينار، وهذه مائة دينار أخرجها من مالى ثمناً لهذا الذى اشتريت) وقد قبضتها لابنى يكون له في يدى ويشهد على ذلك۔

٣٢٤٠٨:- وعن محمد في نوادره أنه، قال: لايبرأ عن الثمن مالم يشتر لابنه بذلك الثمن من مال نفسه شيئاً، وعلى هذا اذ أنفق من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه، حتى وجب عليه الضمان، أوغصب شيئاً، من مال ابنه الصغير، حتى وجب عليه الضمان، ثم أراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا۔

٣٢٤٠٩:- **وفي الهاروني:** الثمن الذى لزم الاب بشراء مال ولده لايبرأ الاب منه، حتى (ينصب القاضى وكيلاً، عن الصغير بقبضه، ثم بعد قبضه يامره القاضى برده على الاب، حتى) يكون في يده عن ابنه وديعة۔

٣٢٤١٠:- وإذا باع الاب داره من ابنه الذى في عياله والاب ساكن فيها فلايصير الابن قابضاً، حتى يفرغها الاب، حتى لو انهدمت الدار، والاب فيها يكون الهلاك على الاب، وكذلك لو كان فيها متاع الاب، أوعياله، وهو غير ساكن فيها، فإذا فرغها الاب صار الابن قابضاً، فإن عاد الاب بعد ما تحول عنها فسكنها، أو جعل فيها متاعاً له، أو اسكنها عياله، وكان غنياً، صار بمنزلة الغاصب۔

٣٢٤١١:- **الهاروني:** ولو باع الاب من ابنه الصغير جبة له، وهي على الاب، أوطيلساناً هو لابسه، أو خاتماً في اصبعه لايصير الابن قابضاً، حتى ينزع الاب ذلك، وكذلك في الدابة، والاب راكبها، وكذلك إذا كان عليها حمل، حتى ينزعها عنها۔

٣٢٤١٢:- ولو قال الاب: اشهدوا انى قد اشتريت جارية ابنى هذه بالف درهم وابنه صغير في عياله جاز الشراء، ويصير الاب قابضاً لها بنفس الشراء، ان كان في يده ، والثمن دين عليه لايبرأ الّابالطريق الذى قلنا۔

٣٢٤١٣:- **وفي الذخيرة:** وإذا استاجر الاب للصغير اجيراً باكثر من اجر مثل عمل الاجير بحيث لايتغابن الناس فيه، الّا ان الاب لم يعلم ذلك، ذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير: ان الاجارة تنفذ على الصغير، وقال القاضى ركن الاسلام على السغدى: لو غصب انسان دار صبى قال بعض الناس: يجب عليه اجر المثل فما ظنك في هذا، ومن المشائخ من روى بوجوب اجر المثل الّا إذا كان النقصان خيراً للصغير، فحينئذ يجب النقصان۔

٣٢٤١٤:- **م:** وإذا هلك الرجل، وترك اباً، و أوصىٰ بشيء كان للاب ان ينفذ وصاياه، ولو مات، وعليه ديون كثيرة، وله ورثة صغار، وترك متاعاً، وعقاراً، لم يكن للاب ان يبيع شيئاً من التركة هكذا ذكر الخصاف۔

٣٢٤١٥:- **وفي الذخيرة:** قال: محمد رحمه اللّٰه: لم يذكر هذا الفصل في المبسوط على هذا البيان؛ فإنه اقام الجد مقام الاب؛ فإنه، قال: إذا ترك وصياً، واباً

فالوصى أولى، فإن لم يكن له وصى فالاب أولى، فإن مات الاب، واوصىٰ لوصيه فهو أولى، ثم وصى القاضى۔

٣٢٤١٦:- **م:** القاضى، إذا باع مال الصغير من رجل وسلمه الى المشترى، ثم وجد المشترى بالمشترى عيباً، فليس له أن يخاصم القاضى في الرد بالعيب، وكذلك، إذا باع بعض امناء القاضى مال الصغير لاسبيل للمشترى في الخصومة في الرد مع البائع؛ لانه نائب عن القاضى وحكمه حكم المنوب عنه۔

٣٢٤١٧:- القاضى، إذا باع داراً لصغير، فإذا هى لصغير اٰخر هو في ولايته لايجوز، هكذا روى عن محمد، **في المنتقىٰ:** القاضى إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم ذكر في السير الكبير: أنه لايجوز، وأشار الى المعنى، فقال: لان بيع القاضى مال الصغيريكون على وجه الحكم، وحكم القاضى على نفسه باطل۔

٣٢٤١٨:- وذكر في نوادر ابن رستم، في أول مسائل النكاح عن محمد رحمه الله ان القاضى، إذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لايجوز، وكذلك لو زوجها ممن لاتقبل شهادته له لايجوز؛ لان نكاح القاضى يكون على وجه الحكم، ولايجوز حكمه لابنه الصغير، ولمن لم تقبل شهادته له ۔

٣٢٤١٩:- **قال الناطفي:** في اجناسه في مسائل البيوع، ان ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان بيع القاضى مال الصغير من نفسه لايجوز، فذلك قول محمد وأما على، قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغى أن يجوز۔

٣٢٤٢٠:- **وفي واقعات الناطفي:** إذا اشترى مال اليتيم لنفسه من وصى اليتيم يجوز، وان كان القاضى جعله وصياً؛ لان الوصى نائب عن الميت لاعن القاضى، إذا باع امين القاضى مال الصغير بامر القاضى، وقبض المشترى المبيع، ولم يسلم الثمن، حتى امر القاضى الامين ان يضمن الثمن عن المشترى فضمن صح ضمانه، حتى كان للامام أن يأخذه بذلك۔

٣٢٤٢١:- **والقاضی:** إذا باع مال اليتيم، وضمن الثمن عن المشتری لليتيم صح ضمانه، وكذلك الجواب في امين القاضی، والاب إذا باع مال الصغير، وضمن الثمن عن المشتری للصغير لايصح ضمانه۔

٣٢٤٢٢:- وإذا اراد القاضی نصب الوصی ففي ایّ موضع ينصب فقد ذكرنا: هذا الفصل بتمامه في أدب القاضی، وذكرنا ثمة ان القاضی، إذا اراد نصب الوصی لصغير هل يشترط حضرة الصغير، أولا يشترط؟ وإذا نصب القاضی وصياً للصغير، وخص له نوعاً من الانواع يقتصر وصايته علی ذلك النوع، والوصاية من القاضی قابلة للتخصيص بخلاف الوصاية من جهة الاب۔

٣٢٤٢٣:- **وفي الفتاویٰ:** رجل مات من غير وصی، فقال القاضی: لرجل جعلتك وكيلاً في تركة، فلان، فهو وكيل في حفظ الاموال خاصة، حتی يقول: له يبيع ويشتری، ولو قال: جعلتك وصياً فهو وصی بأمر القاضی، وبه نأخذ۔

٣٢٤٢٤:- **وفي نوادر بشر:** عن أبي يوسف رحمه اللّٰه، إذا اشتری القاضی من متاع اليتيم لنفسه شيئاً، فهو بمنزلة الوصی، وإذا دفع الی قاض اٰخر نظر فيه، فإن كان خيراً لليتيم اجازه، والّالم يجزه واكره للقاضی شراءه۔

٣٢٤٢٥:- **وفي الذخيرة:** القاضی إذا استاجر لليتيم اجيراً باكثر من اجر المثل بحيث لايتغابن الناس، ولم يعلم القاضی بذلك فللاجير اجر مثل عمله في مال اليتيم، ولو قال القاضی تعمدت الجور تنفذ الاجارة علی القاضی، ويجب جميع الاجر في مال القاضی، وإذا اقرض مال اليتيم يجوز۔ واللّٰه اعلم

م: الفصل الثامن والعشرون في ثبوت الملك للوارثين في التركة، وفي تصرف الوارث وتناوله شيئا من التركة قبل القسمة، واتخاذ الطعام للماتم، وللذين اجتمعوا عند المريض

٣٢٤٢٦:- قال: الدين إذا كان مستغرقاً للتركة يمنع جريان الارث في التركة استحساناً وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله: وإن كان الدين قليلاً غير مستغرق للتركة لايمنع جريان الارث في التركة استحساناً، وهو، قول أبي حنيفة رحمه الله اٰخر وهو قول أبي يوسف، ومحمد: واما دين العبد هل يمنع جريان الارث في رقبة العبد ذكر في ظاهر الرواية انه لايمنع وروى عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يمنع، وهو قول الحسن بن زياد، وإليه اشار محمد في الباب الآخر من اقرار الجامع۔

٣٢٤٢٧:- وذكر في اٰخر دعوىٰ الجامع في باب الشهادات في الميراث ان استغراق التركة بدين الوارث، إذا كان هو الوارث لاغير لايمنع جريان الارث في التركة، واشار شيخ الاسلام في كتاب الماذون إلى خلاف هذا؛ فإنه قال: إذا مات الرجل، وترك ابناً، وعبداً، وعلى الميت دين مستغرق فاذن الابن لهذا العبد في التجارة لايصح الاذن۔

٣٢٤٢٨:- **وفي فتاوىٰ أبي الليث:** مديون مات وأوصىٰ إلى رجل وغاب الوصى فعمد بعض الورثة وباع بعض تركته، وقضىٰ دين الميت وانفذ

٣٢٤٢٦:- أخرج الترمذى في سننه عن عليّ ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية۔ سنن الترمذى ٢/٣٣ برقم ٢٢٠٥

وصاياه، فالبيع فاسد الاان يكون بأمر القاضى، وهذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فإن لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته، الا ان يكون المبيع بيتاً معيناً من الدار، أو مأأشبه ذلك۔

٣٢٤٢٩:- **وفيه أيضاً:** وارث كبير باع شيئا من التركة، وعليه دين، ووصايا فاراد الوصى ان يرد بيعه، ان كان في يد الوصى شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه، وينفذ منه الوصايا، ويقضى الدين لايرد البيع۔

٣٢٤٣٠:- **وفي الذخيرة:** إذا كان في التركة دين، وأخذ احد الورثة عيناً، من اعيان التركة لنفسه ليؤدى الدين عن الميت من مال نفسه، ورضى به باقى الورثة، فإن لم يكن الدين مستغرقاً لايجوز، واما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة جاز، ويكون رضا من باقى الورثة يبقى لانصبائهم ،ولهم هذه الولاية، إذا لم يكن الدين مستغرقاً للتركة، فاما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة، فليس لهم هذه الولاية الابرضا الغرماء، وإن كان الدين مستغرقاً للتركة، فقال الورثة: لاتتعرض للتركة ولاتبيعها، ولا تقضى الدين من مال انفسنا فالقاضى ينصب ولياً، حتى يبيع التركة هكذا، قيل: وقد قيل: للقاضى ان يجبرهم على البيع، إذا طلب الغرماء ذلك، وإن لم يبيعوا الا ان ينصب القاضى وصياً، عن الميت، حتى يبيع التركة۔

٣٢٤٣١:- **م:** إذا مات الرجل، وترك ورثة صغاراً، وكباراً، يسع للكبار ان ياكلوا، وإن اطعموا احداً، أو اهدوا إليه يسعه ان ياكله، فإن كان على الميت دين وترك مالاً كثيراً يسع للوارث أن ياكل وأن يطأ الجارية، إذا كان في غيره وفاء بالدين، ولاوارث سواء، قال: ابن الوليد مارايت احداً امتنع عن ذلك، وقال عيسىٰ بن ابان رحمه اللّٰه: للوارث ان ياكل بقدر نصيبه مما يكال، أو يوزن وسكن الدار، وإن كان له غنم لايسعه ان يذبح شاة منها، وياكل كذلك، قال: أبوسلميان الجوزجانى۔

٣٢٤٣٢:- **في فتاوىٰ الفضلى:** إذا مات الرجل عن اخ، وامرأة، وام فللمرأة ان تتناول قدر الثمن مما يكال، أو يوزن لامما سواه۔

٣٢٤٣٣:- **وفي مواريث فتاوىٰ أبي الليث:** (عن أبي يوسف رحمه اللّٰه من مات، وترك طعاماً، ودقيقاً، وسمناً، فهو ميراث كله)، ولو كانت الورثة صغاراً، وفيهم امرأة استحسنت أن ياكلوا ذلك بينهم، ومن كان منهم كبيراً أخذ حصته۔

٣٢٤٣٤:- ورثة صغار، وكبار، وفي التركة دين وعقار، وتوى بعض المال، وانفق الكبار البعض على انفسهم، وعلى الصغار فما توى، فهو على كلهم، وما انفق الكبار ضمنوا الحصة للصغار، ان كانوا انفقوا بغير امر القاضى، أو الوصى، وما انفقوا عليهم بأمر القاضى، أو الوصى حسب لهم إلى نفقة مثلهم۔

٣٢٤٣٥:- **في نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه اللّٰه، رجل مات، وترك ابنين صغيراً، وكبيراً، وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمس مائة من الالف نفقة مثله، وهو ليس بوصى قال: هو متطوع في ذلك، ولو كان الميت ترك طعاماً، أو ثوباً، فاطعمه الكبير الصغير، أو البسه الثوب فلبسه الصغير استحسنت ان لايكون على الكبير ضمان شيء في ذلك۔

عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه لاحد الورثة ان ينفذ الوصايا الا ان قسمته لاتجوز، فإذا عزل الدراهم يتصدق بها اجزته، ولاأجيز في العروض ان يتصدق بثلثها غير مقسوم.

٣٢٤٣٦:- **وفي اٰخر الجامع الكبر:** رجل مات، وفي يده ودائع لقوم شتىٰ، وترك اموالاً، وعليه دين يحيط بماله، وترك ورثة، فقبض بعض الورثة المال، والودائع (بغير امر بقية الورثة وبغير امر الوصى، فهلك في يده، فلا ضمان عليه، وهذا استحسان) والقياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لاينفرد بقضاء الدين من المال العين الذى كان في منزل الميت، ورد الودائع التى تكون في منزل الميت قياساً، وفي الاستحسان ينفرد به، وإن لم يكن على الميت دين، فقبض بعض الورثة تركة الميت فضاع في يده ضمن حصة باقى الورثة، إذا كانت التركة في موضع لايخاف عليها، واما إذا كانت التركة في موضع يخاف عليها، ولادين على

الميت، فالقياس ان يضمن حصة باقى الورثة وفي الاستحسان لايضمن، ولو كان مال الميت، وما عند الميت من ودائع الناس كلها، وديعة عند رجل وعلى الميت دين يحيط بماله، أو لادين عليه، فدفع المودع ذلك إلى بعض الورثة بغير قضاء، فهلك في يده، فالمودع ضامن، والوارث أيضاً ضامن۔

٣٢٤٣٧:- فرق بين هذا و بين ما إذا كانت الاموال في منزل الميت، فأخذها بعض الورثة ليقضى بها الدين، أو أخذ الودائع من منزله ليردها على اصحابها، حيث لايضمن استحساناً، والاجنبى ضامن بكل حال الا إذا كان ملقى على قارعة الطريق فقبضه الاجنبى حينئذ لايضمن، وكذلك لو كان مكان المودع غاصب غصب هذه الاموال من المورث، كان الجواب كما قلنا: وإن رفعوا الامر إلى القاضى، وتصادقوا على ماوصفنا امر القاضى الغاصب بدفع مافي يده إلى الوارث، ان كان الوارث اهلاً لذلك، والايضعه في يدى عدل، وإن كان ذواليد قد أودعه الميت بالمال الذى في يديه في حياته ترك القاضى في يديه، ان كان اهلاً له، والا دفعها إلى الوارث ان كان اهلا له، والا وضعه على يدى عدل فالحاصل ان القاضى مامور بالنظر في مال الميت فيفعل ما كان انفع في حق الميت۔

٣٢٤٣٨:- وإذا كان على الميت دين وللميت على رجل دين وليس للميت وصى، فاراد الوارث (ان يقبض الدين الذى للميت، فإن كان الوارث) موثوقاً به فله الخصومة، والقبض، وإن لم يكن موثوقاً به فله الخصومة والتقاضى، وليس له القبض، وإنما القبض لغرماء الميت، أو للقاضى، أولنائبه۔

وفي الذخيرة: ورأيت في موضع اٰخر للوارث ان يخاصم في استيفاء ماوجب للميت من الدين۔

٣٢٤٣٩:- **م:** وفي كتاب الدعوىٰ من فتاوىٰ أبي الليث صاحب فراش اجتمعت عنده قرابته ياكلون ماله فادعىٰ بعض الورثة عليهم ضمان ما اكلوا قال أبو قاسم: ان اكلو باذنه، فمن كان منهم وارثاً، (ضمن ما اكل، ومن لم يكن وارثاً

حسب ما اكل من ثلثه، ومن كان غير وارث يعتبر ذلك من الثلث، وإن اكلوا بغير اذنه ضمنوا الوارث، وغير الوارث سواء قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: ان كان المريض محتاجاً إلى تعاهدهم في مرضه، فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لايجب الضمان استحساناً في الوارث وغيره۔

٣٢٤٤٠:- **وفي الفتاوىٰ:** سئل الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه عمن اوصى بان يتخذ للناس طعاماً بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال: يجوز من الثلث للذين يطول مقامهم والذى يجيئ من مكان بعيد، والاغنياء والفقراء في ذلك على السواء ولايجوز للذى لايطول مسافته ولامقامه، فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن (الوصى، وإن كان قليلاً لايضمن)، وقيل: إذا عين الناس الذين يطعمون صحت الوصية، ويعتبر طول المسافة، والمكث ان لايبيتوا في منازلهم۔

٣٢٤٤١:- وسئل أبوبكر عمن اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام، قال: الوصية باطلة۔

٣٢٤٤٢:- وسئل أبو القاسم عن حمل الطعام عند اهل المصيبة، والاكل عندهم قال: حمل ذلك في الابتداء غير مكروه لشغلهم بجهاز ميتهم من اتخاذ مايفوتهم والحمل في اليوم الثالث، إذا اجتمع النوائح مكروه لأنه اعانة على الاثم۔ واللّٰه اعلم

٣٢٤٤١:- أخرج ابن ماجه عن جرير بن عبد اللّٰه، قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة۔ سنن ابن ماجة النسخة الهندية /١١٦ برقم ١٦١٢

٣٢٤٤٢:- أخرج الترمذى عن عبد اللّٰه بن جعفر، قال: لماجاء نعى جعفر قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: اصنعوا الاهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاء هم مايشغلهم۔ ترمذى النسخة الهندية ١٩٥/١ برقم ١٠٠٣

وأخرجه أبوداؤد عنه نحوه النسخة الهندية ٤٤٧/٢ برقم ٣١٣٢

وأخرجه ابن ماجة ايضاً النسخة الهندية /١١٥ برقم ١٦١٠

الفصل التاسع والعشرون في الوصية بالكفن، والدفن وبقراءة القرآن على القبر، وما يتصل بذلك، وفيه الوصية بدفن الكتب

٣٢٤٤٣:- **وفي واقعات الناطفي:** إذا اوصىٰ بان يكفن بالف دينار، أوبعشرة آلاف درهم يكفن بكفن الوسط ليس فيه سرف، ولاتقتير ولا تضييق، وقال: في موضع آخر يكفن بكفن المثل، وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حياته لخروجه الى الجمعة والعيدين، والوليمة، وقيل: للفقيه أبي بكر البلخى رحمه اللّٰه، لم اعتبرت ثياب الجمعة والوليمة، ولم تعتبر ثياب البذلة كما قال الصديق "الحيّ احوج الى الجديد من الميت" قال: كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة!

٣٢٤٤٤:- **وفي النوازل:** سئل ابوالقاسم عن إمراة صاحبة فراش أوصت امها ان تكفنها بمقدار ستين درهما فكفنتها بما يساوى ثلاث مائة درهم، قال: ان لم تفعل ذلك باذن جميع الورثة، وهم كبار ضمنتها جملة الثياب، ان كان الكل رفيعة ولاتحسب عنها شيء، وإن كان البعض رفيعة دون البعض، فما كان فيه كفن مثلها لم تضمن، وماوراء ذلك ضمنت، **وفي الفتاوى الخلاصة:** والمختار أنها متبرعة في الكل، فإن فعلت من مالها، ومن التركة تضمن!

٣٢٤٤٥:- **م:** سئل ايضاً عمن أوصىٰ بان يكفن له من ثمن كذا، فلم يفعل الوصى من ذلك، فلاضمان عليه، وإن وجدله مشترياً وذلك الشيء للورثة!

٣٢٤٤٣:- ويؤيد ايضاً بقول الحسن أخرجه الدارمى: عن الحسن قال: الكفن من وسط المال فيكفن على قدر ماكان يلبس في حياته الخ مسند الدارمى ٢٠٥٦/٤ برقم ٣٢٨٥ وإنما قول الصديق طرف من حديث طويل اخرجه البخارى وطرفه بلفظ "ان الحيّ أحق بالجديد من الميت"۔ صحيح البخارى ١٨٦/١ برقم ١٣٧١ف: ١٣٨٧

٣٢٤٤٦:- وسئل أبوبكر عن امرأة أوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذى لها عليه، قال: امرها ونهيها في باب الكفن باطل، **وفي الفتاوى الخلاصة:** قال: وصيتها في تكفينها باطلة، **م:** ولو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال دون الزوج بلاخلاف بين علمائنا رحمهم اللّٰه، قال: الفقيه أبوالليث: هذا الجواب ظاهر رواية اصحابنا!

٣٢٤٤٧:- وروىٰ خلف عن أبي يوسف رحمه اللّٰه، ان الكفن على الزوج كالكسوة، وعن محمد رحمه اللّٰه انه لايجب، قال: وبقول أبي يوسف نأخذ، قال الفقيه أبوبكر، فيمن أوصىٰ بان يكفن في ثوب كذا ان هذه الوصية باطلة!

٣٢٤٤٨:- **وفي الظهيرية:** ولو أوصىٰ أن يكفن في ثوب كذا، ويدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن، وموضع القبر باطلة!

٣٢٤٤٩:- **وفي روضة الزند ويستى:** إذا أوصىٰ بان يكفن في ثوبين لم يراع شرائط الوصية، ولو أوصىٰ بان يكفن في خمسة اثواب، أوفي ستة اثواب جازت، وصيته ويراعىٰ شرطه!

٣٢٤٥٠:- **وفي الفتاوىٰ الخلاصة:** ولو أوصىٰ بان يدفن مقبرة كذا تعرف لفلان الزاهد يراعىٰ شرطه، ولو أوصىٰ بان يدفن مع فلان لايصح!

٣٢٤٥١:- **م:** وقال ابراهيم بن يوسف رحمه اللّٰه فيمن مات ولم يترك شيئاً قال: ان ترك ثوباً واحداً يكفن(فيه وإن لم يكن) يسأل قدر ثوب ويكفن فيه، ولايسأل بالزيادة رجلاً كان، أو امرأة، قال الفقيه: هذا قول ابراهيم، وقال ابن سلمة وغيره: يكفن في ثلاثة اثواب وكِلاَ القولين حسن!

٣٢٤٥٢:- أوصىٰ بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له، ولا لاحد من المسلمين، فإن دفن فيها فهو كدفنهم بغير وصية فيرفع الأمر الى القاضى، فإن راىٰ ان يأمره برفعه فعله، وإن أوصىٰ بان يدفن في داره فهو باطلة الا ان يوصى أن يجعل داره مقبرة للمسلمين!

٣٢٤٥٣:- **وفي فتاوىٰ الخلاصة:** ولو اوصىٰ بان يدفن في بيته لايصح، ويدفن في مقابر المسلمين، **م:** ولو اوصىٰ بان يصلى عليه فلان، فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة!

وفي الفتاوىٰ العتابية: وهو الاصح، **م:** وفي نوادر ابن رستم أنها جائزة، ويومر بان يصلى عليه، والفتوىٰ على ما ذكر في العيون!

٣٢٤٥٤:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف رحمه اللّٰه إذا أوصىٰ بثلث ماله في اكفان موتى المسلمين، أوفى حفر مقابر المسلمين، أوفى سقاية المسلمين، قال: هذا باطل، ولو أوصىٰ بثلثه في اكفان فقراء المسلمين،أوفى حفر مقابرهم فهذا جائز!

٣٢٤٥٥:- **وفي الفتاوىٰ الخلاصة:** ولو أوصىٰ بان يتخذ داره مقبرة، فمات وارثه يجوز دفنه فيها، ولو اوصىٰ بان يتخذ داره خاناً ينزل فيه الناس يجوز للوارث، ان ينزل فيه هكذا في فتاوى اهل سمرقند!

٣٢٤٥٣:- **قال المصنف:** في هذه المسئلة الفتوى على ما ذكر في العيون من بطلان وصية صلوة الميت ولكن وجدت خلافه مادة كثيرة من آثار اجلة الصحابة توافق رواية ابن رستم فانظر: اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن محارب بن دثار، قال: أوصت ام سلمة ان يصلى عليها سعيد بن زيد ـ مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٢٩ برقم ١١٤١٥

وأخرج عنه ايضا: ان ام سلمة أوصت ان يصلى عليها سوى الامام ٧/٢٣٠ برقم ١١٤٢١

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى٥/٣٤٦ برقم ٦٩٩٨

وأخرج عنه ايضا عن محمد، قال: اوصى يونس بن جبير ان يصلى عليه انس بن مالك ـ٧/٢٢٩ برقم ١١٤١٦

وأخرج ايضا عن محمد، قال: ماعلمت ان احداً احق بالصلوة على احد الا ان يوصى الميت، فإن لم يوص الميت صلى عليه أفضل أهل بيته ـ مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٣٠ برقم ١١٤٢٠

أخرج البيهقى عن أبي اسحاق ان عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه أوصى إذا أنامت يصلى عليّ الزبير بن العوام السنن الكبرى ٥/٣٤٦ برقم ٦٩٩٩

وأخرج ايضاً اوصى عبد اللّٰه بن مغفل، قال: ليلينى اصحأبي ولا يصلى عليّ ابن زياد، قال: فوليه ابوبرزة وعائذ بن عمرو وناس من أصحاب رسول صلى اللّٰهعليه وسلم. السنن الكبرى٥/٣٤٦ برقم ٧٠٠٠

شبير احمد القاسمى

٣٢٤٥٦:- **وفي فتاوىٰ الفضلى:** لو أوصىٰ لرجل ان يجعل داره خاناً ينزل فيه الناس لايصح وعليه الاعتماد بخلاف ما إذا أوصىٰ بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها!

٣٢٤٥٧:- رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأة داراً، من تركته لكنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبه جائز، ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وإن كفنته باكثر من كفن المثل لايرجع بقدر كفن المثل أيضاً، وإن قال: يرجع له وجه أيضاً!

٣٢٤٥٨:- رجل أوصىٰ بان يكفن له من ثمن كذا، فلم يفعل الوصى من ثمن كذا وكان وجد المشترى، أولم يجد لايضمن الوصى ذلك الشيء بعد قبض الوصى ثمن الكفن وهو للورثة رجل اوصىٰ بان يدفن كتبه لايجوز، الاان يكون فيه شيء لايفهمهااحد!

٣٢٤٥٩:- الوصى والوارث إذا اشترىٰ كفنا" لهما ان يرجعا في مال الميت، والاجنبى إذا اشترى لم يرجع، فإن علم بالعيب في الكفن بعد مادفن الوصى، والوارث يرجعان على البائع بالنقصان، والاجنبى لايرجع!

٣٢٤٦٠:- **م:** إذا أوصى ان يدفن في مسيح اشتراه ويغل يده ويقيد رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله، ويدفن كما يدفن سائر الناس!

٣٢٤٦١:- إذا دفن الميت في قبر فيه ميت اٰخر، قال: إذا بلى الأول، حتى لم يبق منه شيء من العظام وغيره يجوز، وإن بقى فيه العظام؛ فإنه يهال عليه التراب، ولايحرك العظام ويدفن الثانى بجنب الأول، وإن شاءوا يجعل بينهما حاجز من الصعيد!

٣٢٤٦٢:- وإن أوصىٰ بان يحمل بعد موته الى موضع، ويدفن هناك، ويبنى هناك رباط من ثلث ماله، فمات ولم يحمل الى هناك، قال أبوبكر: وصيته بالرباط جائزة، ووصيته بالحمل باطلة،ولو حمله الوصى يضمن ما انفق في حمله،

قال الفقيه: يعنى إذا حمل بغير اذن الورثة، ولو حمل باذنهم وهم كبار، فلا ضمان!

٣٢٤٦٣:- إذا اوصىٰ بان يطين قبره، أو يوضع على قبره قبة، فالوصية باطلة الا أن يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع، أو نحوه!

٣٢٤٦٤:- سئل أبو القاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهماً في مرضه، وقال: ان مت أنا فاعمرى قبرى وخمسة دراهم لك، واشترى بالباقى حنطة، وتصدقى بها، قال: الخمسة لها لايجوز، وينظر الى القبر الذى امر بعمارته، فإن كان يحتاج الى العمارة للتحصين لاللزينة عمر ذلك بقدر الحاجة، والباقى يتصدق على الفقراء، وإن كان امر بعمارة فضل على الحاجة الذى لابد منه، فالوصية باطلة!

٣٢٤٦٥:- وإذا أوصىٰ ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القراٰن على قبره، فهذه الوصية باطلة، وقيل: إذا كان القارى معيناً ينبغى ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الأجر، وقيل: لايجوز، وإن كان القارى معيناً، وهكذا، قال أبونصر: وكان يقول لامعنىٰ لهذه الوصية ولصلة القارى بقراءته؛ لان هذا بمنزلة الاجرة، والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة القراٰن على القبور في كتاب الاستحسان!

٣٢٤٦٦:- سئل ابو نصر عن شيء ملقى في القبر بجنب الميت مثل المضربة ونحوها، قال: لابأس به، وهو بمنزلة الزياده في الكفن!

وفي الخانية: وبعضهم: انكروا ذلك، **م:** وقيل: إذا كان محشواً لايلقىٰ تحته، والمحشو ليس من جنس الكفن، فقد ذكر محمد رحمه اللّٰه، في حق الشهيد ينزع عنه السلاح، والفرو والحشو، ولو كان من جنس الكفن لما امر ان ينزعه!

٣٢٤٦٧:- وسئل ابو القاسم عمن أوصىٰ ان يحفر عشرة اقبر، قال: ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى، فالوصية جائزة؛ لان ذلك على عمارة المقبرة، وإنها

٣٢٤٦٣:- أخرج الترمذى عن جابر قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ان تجصص القبور وإن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ۔ سنن الترمذى ٢٠٣/١ برقم ١٠٥٨

قربة، وإن كانت الوصية بالحفر لدفن ابناء السبيل، أو للفقراء من غير ان يعين موضعاً، فالوصية باطلة!

٣٢٤٦٨:- **وفي الواقعات:** عن محمد رحمه اللّٰه: إذا أوصیٰ بان يحفر مائة قبر استحسن ذلك في محلته، ويكون على الكبير، والصغير وبعض مشائخنا: اختاروا الفتویٰ انه لمالم يعين المقبرة لايجوز!

٣٢٤٦٩:- **وفي الفتاویٰ الخلاصة:** وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه في رجل، أوصیٰ بثلث ماله لاكفان موتیٰ المسلمين، أولحفر القبور في مقابر المسلمين، فهو باطل ولو كان في أكفان موتیٰ فقراء المسلمين جاز!

٣٢٤٧٠:- **م:** وإذا اوصیٰ أن يدفن كتبه لم يجز الاّ ان يكون فيها شيء لايفهمه احد، أو يكون فيه فساد، فينبغی أن تدفن، والكتب التی فيها الرسائل وفيها اسم اللّٰه تعالی ويستغنی عنها صاحبها ويجب ان لايقرأها فاحب الامور الينا ان يمحو ماكان فيه من اسم اللّٰه تعالی، ثم يحرقها، أويلقيها في الماء الجاری، وإن لم يمح الاسامی وحروفها، والقاها في الماء الجاری الكثير، فلا باس به، وإن لم يفعل ذلك، ودفنها في ارض طاهرة لاينالها قذر كان حسناً، ولا أحب ان يحرقها بالنار، حتی يمحو ماكان من اسماء اللّٰه تعالی، واسماء رسله وملائكته!

٣٢٤٧١:- **وفي الخانية:** وعن بعض اهل الفضل رجل أوصیٰ بان يباع من كتبه ما كان خارجاً من العلم، وتوقف كتب العلم ففتش كتبه، وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الی أبي القاسم الصغار رحمه اللّٰه ان كتب الكلام هل يكون من العلم، حتی توقف مع كتب العلم، فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم!

وفي الظهيرية: فعلی هذا لو اوصیٰ رجل لاهل العلم بثلث ماله لايدخل فيه اهل الاصول، **م:** وقد ذكرنا شيئاً من هذه المسائل مع مسألة دفع المصحف في كتاب الاستحسان۔ (واللّٰه اعلم)

الفصل الثلاثون

في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع والسلاح والذهب والفضة والحديد وما أشبه ذلك

٣٢٤٧٢:- وفي الظهيرية- إذا كان رجل أوصىٰ بثلث ماله الدين لرجل، ولآخر بثلث ماله العين، والدين مائة اقتسما ثلث ماله العين نصفين، فإن خرج من الدين خمسون ضم إلى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة أسهم، ولو اوصى بثلث العين لرجل، وبثلث العين، والدين لاخر، ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين، فإن تعيّن من الديون خمسون درهما ضم ذلك إلى العين، فكان لصاحبى الوصية ثلث ذلك خمسون درهماً بينهما اثلاثاً في قول أبي يوسف رحمه اللّٰه، ومحمد رحمه اللّٰه الثلث لصاحب الوصية بالعين، والثلثان لاخر؛ وأما على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه الثلث بينهما في هذه المسألة على خمسة ايضاً، وإذا كان لرجل مائة درهم عين، ومائة درهم على اجنبى دين فاوصىٰ رجل بثلث ماله، فإنه يأخذ ثلث العين!

٣٢٤٧٣:- **م- ذكر في فتاوىٰ الفضلى:** أن من أوصىٰ بدين له على رجل ان يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية بالدين، فإن وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ماوهب كأنه رجع عن وصيته بذلك القدر، قال البقالي: وتدخل الحنطة في الدين، قال: هو ويدخل في الوصية بالعين الدراهم، والدنانير (ولايدخل التبر)!

٣٢٤٧٤:- **وفي العيون:** إذا أوصىٰ لرجل بثياب جسده، فله مايلبس من الجباب والقمص والأردية والطيالسة والسرأويلات والاكسية (ولايكون له شيء من القلانس والخفاف والجوارب)، فإن ذلك ليس من الثياب!

٣٢٤٧٢:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابراهيم قال: إذا أوصى الرجل للرجل بخمسين درهماً عجّلت له من العين، وإذا أوصى بثلث، أوربع كان في العين والدين۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/١٤٧ برقم ٣١٣٩٤

٣٢٤٧٥:- **م، وفي فتاوىٰ الفضلى:** قال: بالفارسية جامه تن من بفروشيد وبدرويشان بدهيد، فهذا في عرفنا يقع على جميع ثياب بدنه الاالخف؛ فإنه يبعد ان يراد بهذا اللفظ في عرفنا الخف ويدخل في الوصية بالثوب الديباج وغيره ممايلبس عادة من كساء، أوفرو هكذا ذكر في السير، ولايدخل فيها المسيح والبساط والستر، وكذلك العمامة والقلنسوة لاتدخل ذكره في السير الكبير، وقد قيل: إذا كانت العمامة طويلة يجيئ منها ثوب كامل تدخل تحت الوصية!

٣٢٤٧٦:- **وفي فتاوىٰ اهل سمرقند:** إذا أوصىٰ بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش لأنه يصون بدنه بهذه الاشياء عن الحر والبرد والاذى۔

٣٢٤٧٧:- **وفي السير:** ان اسم المتاع في العادة يقع على مايلبسه الناس ويبسطونه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقمص والبسط والستور وهل يدخل فيها الاوانى، فقد اختلف المشائخ فيه، وأشار محمد رحمه الله في السير إلى أنه يدخل!

٣٢٤٧٨:- وإذا أوصىٰ لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف رحمه الله أهو على سلاح الرجل، أو على سلاح الفرس قال: على سلاح الرجل، وقال البقالى: في فتاواه وادنى مايكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس!

٣٢٤٧٩:- ولو أوصىٰ له بذهب وفضة وللموصى سيف محلى بفضة، أوذهب كانت الحلية له وبعد هذا ينظر، ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف واعطى للموصى له، وإن كان في نزعها ضرر فاحش ينظر إلى قيمة الحلية وإلى قيمة السيف، فإن كان قيمة السيف اكثر يخير الورثة ان شاءوا اعطوا الموصىٰ له قيمة الحلية مصنوعاً من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية لهم، وإن كان قيمة الحلية اكثر يخير الموصىٰ له ان شاء (اعطى قيمة السيف وأخذ السيف)وإن شاء ترك السيف وأخذ القيمة، وإن كان قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة!

٣٢٤٨٠:- ولو أوصىٰ لرجل بفرو وللموصى جبة، أوقباء حشوه فرو فلاشي ء

له، ولو أوصىٰ لرجل بثوب قز وللموصى جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان للموصىٰ له الثوب القز والآخر للورثة!

٣٢٤٨١:- ولو أوصىٰ له بجبة حرير وله جبة ظهارتها وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وإن كانت الظهارة حريراً والبطانة غير حرير، فكذلك الجواب، وإن كانت البطانة حريراً فلاشيء له!

٣٢٤٨٢:- ولو اوصىٰ له بحلى يدخل (تحت الوصية) كلما ينطلق عليه اسم الحلى سواء كان مفضضاً بزمرد وياقوت، أولم يكن ويكون جميع ذلك للموصىٰ له!

٣٢٤٨٣:- ولو أوصىٰ له بذهب وله ثوب ديباج منسوج بالذهب، فإن كان الذهب سدىٰ الثوب مثل الغزل، فليس له منه شيء، وإن كان الذهب فيه شيئاً يرىٰ كان ذلك للموصىٰ له وماوراء ذلك للورثة، فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب، وما سواه فما أصاب الذهب فللموصىٰ له!

٣٢٤٨٤:- ولو اوصىٰ له بحلى دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة، فإن كان من الخواتيم التى يستعملها (النساء دون الرجال دخل، وإن كان من الخواتيم التى يستعملها) الرجال دون النساء لايدخل وهل يدخل فيها اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، فإن كان مركباً في شيء من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق، وإن لم يكن مركباً فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه لايدخل؛ لانه ليس بحلى وعلى قولهما يدخل؛ لانه حلى اصل المسألة إذا حلفت المرأة لاتلبس حلياً فلبست عقد اللؤلؤ لايخالطه ذهب، ولافضة لاتحنث في يمينها عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما تحنث، ولو لبست عقد لؤلؤ مركب من ذهب، وفضة تحنث في يمينها بالاجماع!

٣٢٤٨٥:- ولو أوصىٰ بحديد وله سرج ركاباه من حديد ينزع الركابان ويعطيان الموصىٰ له، والباقى يكون للورثة!

٣٢٤٨٦:- **وفي المنتقىٰ:** إذا أعتق عبداً له، وقال: كسوته له فله خفاه وقلنسوته وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل فيه منطقته ولا سيفه، وإن قال: له متاعه دخل السيف والمنطقة أيضاً وهو وصية عبد اللّٰه بن المبارك رحمه اللّٰه لغلامه! واللّٰه اعلم

الفصل الحادى والثلاثون: في الايصاء

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

(١) **الاول:** في قبول الوصايا وردها:

٣٢٤٨٧:- **وفي الخانية:** لاينبغى لرجل أن يقبل الوصية؛ لأنها أمرعلى الخطر؛لماروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: الدخول في الوصية أول مرة غلط، والثانية خيانة، وعن غيره الثالثة سرقة؛ وعن بعض العلمآء: لو كان الوصى عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه لاينجوا عن الضمان، وعن الشافعى رحمه اللّٰه:لايدخل في الوصية إلّا أحمق أولصّ۔ ولايتم الايصاء إلا بالقبول كما لايتم التوكيل إلّا بالقبول!

٣٢٤٨٨:- **م:** وقال محمد رحمه اللّٰه في الجامع الصغير في الرجل يوصى إلىٰ رجل فقبله في حياته، فالوصاية لازمة له؛ حتى لوأراد الخروج بعد موت الموصى ليس له ذلك وإن رده في حياته، إن رده في وجهه صح الرد، وإن رده في غير وجهه، لايصح الردّ، ومعنى قوله"في وجهه" "بعلمه،ومعنى قوله" في غير وجهه" "بغير علمه" وكذلك لورده في حال حياته في غير وجهه لايصح الرّدّ!

٣٢٤٨٩:- **وفي الخانية:** رجل أوصىٰ إلىٰ رجل في وجهه، فقال الموصى إليه: لاأقبل صح رده، ولايكون وصيّاً؛ ولو أن الوصى رد الوصية حال غيبة الموصى، فرده باطل عندنا، وهو نظير مالوأوصىٰ بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصى حال حياته: لاأقبل وصيته، ثم قبل بعد موت الموصى صح قبوله!

٣٢٤٩٠:- **م:** قال الخصاف رحمه اللّٰه في كتابه: لو أن ألوصى ردّ الوصاية حال حياة الموصى من غير علمه، ثم مات الموصى، ثم قبل الوصى الوصاية صح قبوله، قال: إلّا أن يكون القاضى أخرجه عن الوصاية بذلك الرد، فحينئذ يخرج عن الوصاية، ولايصح قبوله بعد ذلك!

٣٢٤٨٧:- أخرج البيهقى في سننه عن أبي ذر ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ياأباذرّ انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم۔ السنن الكبرى ٩/٣٩٨ برقم ١٢٩٢٩

٣٢٤٩١:- واختلف المشايخ في تخريج هذا الحكم، بعضهم قال: إلَّا أن على قول بعض العلماء يصح رد الوصى من غير علم الموصى، فمتى أخرجه القاضى من الوصاية بذلك الرد، فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ، وإليه مال شمس الائمة السرخسى (رحمه اللّٰه)، وبعضهم قالوا: لاحاجة إلى التكليف؛ لأن الوصاية(لوصحت بقبوله لكان للقاضى أن يخرجه من الوصاية) ويصح الاخراج، فههنا أولى، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه، وكذلك اذاقبلها بعد موته لايكون له أن يخرج نفسه عن الوصاية بعد ذلك، فإن لم يقبلها في حياته حتى مات الموصى، فالوصى بالخيار إن شاء رده وإن شاء قبل، قال محمد رحمه اللّٰه: لو لم يقبل حتى مات الموصى فباع(الوصى)شيئاً من تركته بعد وفاته لزمته الوصية علم به الموصى، أولم يعلم!

٣٢٤٩٢:- **وفي الخانية:** ولو قبل الوصية في وجه الموصى(فلما غاب الوصى قال الموصى) أشهدوا أنى قد أخرجته عن الوصية، ذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه (لا) يصح إخراجه، وبمثله لو أن الموكل أخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لايصح إخراجه في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ومحمد رحمه اللّٰه، وقال: أبو يوسف رحمه اللّٰه: يصح إخراجه!

٣٢٤٩٣:- ولو أوصى إلىٰ رجل فقال: لاأقبل، وسكت الموصى ومات، فقال الموصى إليه قبلت، لايصح قبوله ! ولو أن الوصى سكت ولم يقل في وجهه لاأقبل، ثم قال: في غيبته في حياة الموصى، أو بعد موته بحضرة الجماعة: قد قبلت كان قبوله جائزاً، ويكون وصياً، سواء كان ذلك بحضرة القاضى، أو بغير حضرته۔ ولو قال في غيبة الموصى لاأقبل وصيته وبعث بذلك رسولًا، أو كتاباً إلى الموصى، فبلغ الموصى، ثم قال: أقبل ،لايصح قبوله، فإن قال: له الموصى كان ظنى بك أن لاتقبل وصيتى، فقال الموصىٰ إليه، بعد ذلك: قبلت، كان جائزاً **!**، **م:**وإذا أوصىٰ إليه وهو غائب، فقال:لاأقبل ثم قال: قلبت كان جائزاً، **م:** وإذا أوصى إليه، وهو غائب، فقال: لاأقبل ثم قال: قبلت، ثم مات الموصى، فليس بوصى!

٢- النوع الثانی
في تصرف الوصی في مال اليتيم، وفي التركة مع الأجانب

٣٢٤٩٤:- قال الوصی اذا باع التركة، فهذا ثلاثة اوجه: (١)إما أن يكون الورثة صغاراًكلهم، فإن الوصی يبيع كل شيء من تركة الميت ضياعاً كان أوعروضاً أو عقاراً، سواء كانت الورثة حضوراً أو غيّباً، سواء كان على الميت دين، أولم يكن لكن إنما يبيع بمثل القيمة أوبما لايتغابن الناس في مثله!

٣٢٤٩٥:- قال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه: ماذكر في الكتاب: (أن الوصی يبيع عقار الميت، فذلك جواب السلف، وأما المتأخرون من مشايخنا قالوا: إنما يجوز)للوصی بيع عقار الصغير، إذا كان على الميت دين، لاوفاء له إلّا من ثمن العقار، أويكون للصغير حاجة ثمن العقار، أويرغب المشتری في شراء بضعف القيمة!

٣٢٤٩٦:- وإن كانت الورثة كباراً كلهم فهو على وجهين: (١) الأول: أن يكونوا حضوراً كلهم، فإن لم يكن على الميت دين لايملك الموصی التصرف في التركة أصلاً ولكن يتقاضاديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع ذلك إلى الورثة!

٣٢٤٩٧:- **وفي الخانية:**وصی الأب إذا باع شيئاً من تركة الأب فهو على وجهين: (١)أحدهما أن لا يكون على الميت دين، ولا أوصیٰ هو بوصية؛ (٢)الثانی: أن يكون على الميت دين، أو أوصی بوصية، ففي الوجه الأول قال في الكتاب: للوصی أن يبيع كل شئ من التركة من المتاع والعروض والعقار إذا كانت الورثة صغارا، أما بيع ماسوی العقار(فيجوز أيضاً) لأن ماسوی العقار يحتاج إلى الحفظ وعسی يكون حفظ الثمن أيسر!

٣٢٤٩٨:- ويبيع العقار أيضاً (يجوز) في جواب الكتاب قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ماقال في الكتاب جواب السلف، أما على قول المتاخرين: لايجوز للوصى بيع العقار إلاَّ بشرائط: أحدها:أن يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها، أويحتاج الصغير إلى ثمنها للنفقة، أو يكون على الميت دين لاوفاء له إلاَّ بثمنها، ويكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار (أو يكون بيع العقار) خيراً لليتيم بان كان خراجها ومؤونتها يربو على غلاتها، أو كان العقار حانوتاً، أو داراً يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب، فإن وقعت الحاجة للصغير إلى أداء خراجها، فإن كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار، فإن كانت الحاجة لاتندفع بماسوى العقار حينئذ يبيع العقاربمثل القيمة أو بغبن يسير، ولايجوز بيع الوصى بغبن فاحش لايتغابن الناس في مثله۔ وكذا لو اشترى شيئاً لليتيم لايجوز شراؤه بغبن فاحش!

٣٢٤٩٩:- هذا إذا كانت الورثة كلهم صغاراً(فإن كان الكل كباراً وهم حضور لايجوز بيع الوصى شيئاً من التركة إلاَّ بأمرهم، وإن كان الكبار غيباً(لايجوز بيع الوصى العقار ويجوز ماسوى العقار!

٣٢٥٠٠:- م، **وفي المنتقىٰ**: عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله في رجل أوصىٰ إلى رجل وله أولاد كبار، وكلهم حضور وليس على الميت دين، ولم يوص بوصية أنه يجوز بيع الوصى في كل شئ ماخلا العقار، وكذلك قول أبي يوسف رحمه الله، وقال أبوالفضل رحمه الله: هذا خلاف جواب الأصل، فقد ذكر في الأصل: أنه لايملك بيع ماسوى العقار أيضاً، وان كان على الميت دين محيط بالتركة أجمعوا على أنه يبيع كل التركة بقدر الدين، وأما فيما زاد على الدين اختلفوا فيه: قال أبوحنيفة رحمه الله: يبيع ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: لايبيع!

٣٢٥٠١:- **وفي المنتقىٰ:** إذا كان على الميت دين فبيع العقار أيضاً جائز كما يجوز بيع المنقول في قول أبى حنيفة رحمه الله،وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الميت ترك من العروض مافيه وفاء بدينه، فبيع العقار باطل، وإذا الم يكن على الميت دين؛ ولكن الميت أوصىٰ بوصايا، فإن كانت الوصية في الثلث، أوفيما دون الثلث أنفذها، وإن كانت أكثر من ذلك أنفذ بمقدار الثلث وما بقى، فهو للورثة، فلوأراد أن يبيع شيئاً من التركة لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع بقدر الوصية، وأما فيما زاد اختلفوا على الوجه الذى اختلفوا في قضاء الدين، وهذا إذا لم يقض الورثة الدين، ولاينفذ الوصية من خالص ملكهم؛ فاما إذا قضوا ونفذوا لم يبق للوصى ولاية بيع التركة أصلًا!

٣٢٥٠٢:- (٢)الوجه الثانى: إذا كانوا غيباً فإن لم يكن في التركة دين ولاوصية فإنه يبيع المنقولات، قال إبراهيم: سألت محمداً رحمه الله عن غيبة الكبير الذى يجوز عليه بيع الوصى في المتاع، قال:إذا كان بالكوفة على مسيرة ثلاثة أيام، فلايبيع العقار؛ لأنه لوباعه لأجل الحفظ، وبيع العقار ليس من الحفظ، ولوخيف هلاك بناء العقار هل يملك بيعه؟ اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال بعضهم: يملك(استدلالًا بالمنقول، وقال بعضهم: لايملك) وهو الأصح(لأن الدار لاتهلك) غالباً فيبنى الحكم عليه لاعلى النادر!

٣٢٥٠٣:- **وفي الخانية:** وإن كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم غائب أو واحد منهم والباقى حضور، فإن القاضى يملك بيع نصيب الغائب عند الكل (وإذا جاز بيعه في نصيب الغائب) جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه: لايجوز بيعه في نصيب الحاضر، هذا إذا لم يكن في التركة دين!

٣٢٥٠٤:- **م:** وإن كانت التركة مشغولة بالدين، فإن كان الدين مستغرقاً فله أن يبيع العقار والمنقول جميعاً، وإن كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين

من العقار والمنقول، وهل يبيع الزيادة؟ فإن كان منقولاً فله البيع، وإن كان عقاراً فكذلك عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما: لايبيع!

٣٢٥٠٥:- وإن كانت الورثة بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً فهو على وجهين: (١)الأول أن يكون الكبار غيباً، فإن كانت التركة خالية عن الدين وعن الوصية فللوصى بيع المنقول بالاجماع وله بيع حصة الصغار من العقار، وهل يبيع حصة الكبار؟ فعلى الخلاف الذى مرّ، وإن كانت التركة مشغولة بالدين والوصية، فإن كان الدين مستغرقا يبيع العقار والمنقول بالإجماع، وهل يبيع الزيادة على ذلك؟ فالمسألة على الخلاف. (٢)والثانى ان يكون الكبار حضوراً، فإن كانت التركة خالية، فإنه يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول جميعاً بالإجماع، وهل يبيع حصة الكبار فالمسألة على الخلاف، وإن كانت التركة مشغولة بالدين، فإن كان الدين مستغرقا به يبيع الكل عروضاً كانت، أوعقاراً، وإن كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين، وهل يبيع الزيادة فالمسألة على الخلاف!

٣٢٥٠٦:- **وفي الذخيرة:** ولو باع الوصى نصيب الصغير وحده لايشترى إلّا بأربعمائة ولو باع الوصى الكل يشترى الكل بألف درهم فيحصل زيادة مائة درهم يبيع الكل، ولو كان مكان الوصى القاضى تباع التركة لأجل الدين، والدين مستغرق ينفذ بيعه في الكل بالإجماع، وكذلك إذا باع لأجل الصغير ينفذ بيعه في حصة الصغير والكبير بالإجماع!

٣٢٥٠٧:- **م:** وإذا كانت الورثة كلهم كباراً وهم غيب، فآجر الوصى منقولاتهم أو شيئاً من عقاراتهم جاز ذلك، وهذا الجواب لايشكل في المنقول؛ لأنه يملك يبع المنقول في هذه الصورة، فيملك إجازة المنقول أيضاً؛ وانما يشكل في العقار؛ لأنه لايملك بيع العقار من الكبار حال غيبتهم!

٣٢٥٠٨:- **وفي الخانية:** ووصى وصى الأب بمنزلة وصى الأب، وكذلك وصى الجد يكون بمنزلة وصى الأب؛ ووصى وصى القاضى يكون بمنزلة وصى القاضى إذا كان عاماً!

٣٢٥٠٩:- **م:** هـذا هـو الـكـلام في وصى الأب، وأما وصى الأم ، فنقول: وصـى الأم لايـمـلك عـلى الصغير بيع ماورثه الصغير عن الأب العقار والمنقول في ذلك سـواء لأن وصـى الأم قـائـم مـقام الأم، والأم حال حياتها لاتملك بيع ماروثه الصغير العقار والمنقول، المشغول بالدين والخالى عن الدين سواء!

٣٢٥١٠:- **وفي الخانية:** وأمـا وصـى الأم ووصـى الأخ، إذا مـاتت الأم وتركت ابناً صغيراً وأوصت إلى رجل، يجوز بيع الوصى فيما سوى العقار من تركة هـذا الميت، ولايملك بيع العقار، ولايجوز لهذا الوصى أن يشترى شيئاً للصغير إلَّا الطعام والكسوة؛ لأن ذلك من جملة حفظ الصغير!

٣٢٥١١:- **م:** ومـا كـان مـوروثـاً لـلصغير من جهة الأم إن كان خاليا عن الـديـن والـوصية يبيـع المنقول ولايبيع العقار، وان كانت التركة مشغولة بالدين أو بـالـوصية، وكـان الـدين مستغرقاً فله أن يبيع الكل، ودخل بيع العقار تحت ولايته، لأن بيع العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته فبيع العقار يدخل تـحـت ولايتـه أيـضاً، وإن لم يكن الدين مستغرقاً يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة عـلـى قـدر الدين؟ فعلى الاختلاف الذى مرّ قبل هذا، وكل جواب عرفته في وصى الأم فهو الجواب في وصى الأخ والعم!

٣٢٥١٢:- **وفي الخانية:** وصى باع عقاراً ليقضى به دين الميت وفي يده الـمـال مـايـفـي لقضاء الديون قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه: جاز هذا البيع؛ لأنه قائم مقام الوصى!

٣٢٥١٣:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: ومن مات وقد أوصىٰ إلى رجل وله ابن كبير غائب، لم يكن للوصى أن يبيع عقاراً من الميت وله أن يبيع ماسواه!

٣٢٥١٤:- **م:** وإن كـانـت الورثة كباراً كلهم، فإن كانوا حضوراً وكانت التـركة خـالية عـن الـديـن فـوصـى الأم لايبيـع شيئاً من تركتها، وإن كانت التركة مشـغـولة بـالـديـن فـالجواب في وصى الأم نظير الجواب في وصى الأب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف!

٣٢٥١٥:- وإن كانت الورثة صغاراً، وكباراً، والكبار غيب، فإن كانت التركة خالية عن الدين فوصى الأم يبيع المنقول من تركة الأم حصة الصغار والكبار جميعاً ولايبيع العقار من تركتها، وحصة الصغار والكبار في ذلك على السواء، وإن كانت التركة مشغولة بالدين، فالجواب في وصى الأم نظير الجواب في وصى الأب، وإن كان الكبار حضوراً والتركة خالية عن الدين، فإنه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها، وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسألة على الخلاف، فلا يبيع العقار أصلاً، وإن كانت التركة مشغولة بالوصية، أوبالدين إن كانت مستغرقة، فإنه يبيع العقار والمنقول جميعاً، وإن كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعاً، ويبيع العقار بقدر الدين إجماعاً، وفيما زاد على قدر الدين، اختلاف المشايخ رحمهم اللّٰه!

٣٢٥١٦:- وإذا باع الوصى شيئاً من تركة الميت بالنسيئة، فإن كان ذلك ضرراً على اليتيم بأن كان يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وعندحلول الأجل لايجوز وإن لم يكن ضرراً على اليتيم بأن كان لايخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الأجل يجوز، وعلى هذا قال مشائخنا رحمهم اللّٰه : إذا ابتاع رجل شيئاً من مال اليتيم بألف، والآخر بألف ومائة، والأول أملأ، ينبغى للوصى أن يبيعه من الأول الذى لايخشى عليه المنع والجحود عند الطلب!

٣٢٥١٧:- وكذلك إذا كان لليتيم داراً وأراد رجل أن يستأجرها لكل شهر بثمانية والآخر بعشر، والذى يستأجر بثمانية أملأ ينبغى أن يوجر منه، وعلى هذا متولى الأوقاف، وجميع أمناء الأوقاف!

٣٢٥١٨:- **وفي الفتاوىٰ:** وصى باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم أنه لايمكنه أداء الثمن ذكر في الفتاوى عن أبي القاسم أن هذا البيع إن كان بيع رغبةٍ أجل القاضى المشترى ثلا ثة أيام، فإن أمكنه أداء الثمن وإلّا نقض البيع، ففي هذا الجواب إشارة إلى جواز هذا البيع، **وفي الحاوى:** إذا كان يعلم أن المشترى لايقدر

على أداء الثمن، إلّا أن المشترى إذا نقد الثمن قبل أن يرد القاضى البيع على الوصى، وفي البيع مصلحة للصغير فالقاضى يمضى البيع ويحكم بجوازه بل تمام النظر في تنفيذه إذا كان مصلحة في حق الصغير إنما يكون البيع مصلحة في حق الصغير إذا رغب المشترى بضعف قيمة الضيعة، أو بأن كان الصغير يحتاج إلى الثمن لأجل النفقة!

٣٢٥١٩:- **وفي الخانية:** وإذا مات الرجل وترك أولاداً صغاراً وأباً ولم يوص إلى أحد كان الأب بمنزلة الوصى في حفظ التركة والتصرف فيها أيّ تصرف كان، فإن كان على الميت دين كثير فإن الأب وهو جد الصغار لايملك بيع التركة لقضاء الدين!

٣٢٥٢٠:- وكذا الرجل إذا أذن لابنه الصغير المراهق الذى يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفاً وركبته الديون، ثم مات هذا الابن وترك أباً، فإن الأب لايملك التصرف في تركته ويقضى الدين، والدين غير محيط جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ولايجوز عند صاحبيه، وإن لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضى كل التركة نفذ بيعه في قول أبى حنيفة رحمه الله!

٣٢٥٢١:- صغير ورث مالاً وله أب مسرف مبذر مستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لايثبت الولاية في المال للأب!

٣٢٥٢٢:- م، **وفي فتاوى أبى الليث رحمه الله:** وصى باع عقاراً ليقضى بثمنه دين الميت وفي يده من المال مالفى لقضاء الدين جاز هذا البيع!

٣٢٥٢٣:- **وفي فتاوى أبى الليث:** رجل مات وقد كان أوصىٰ بثلث ماله وخلف صنوفاً من العقارات والوصى يبيع صنفاً للوصية، فللوارث أن لايرضى إلّا أن يبيع من كل شئ الثلث مما يمكنه بيع الثلث منه!

٣٢٥٢٤:- وسئل أبوبكر الإسكاف رحمه الله عن امرأة أوصت أن يباع ضياعها ويفرق ثمنها على الفقراء، ثم أنها ماتت وخلفت ورثة كباراً فأراد الوصى

أن يبيع جميع الضيعة وأبى الورثة إلّا مقدار الوصية، قال: إن كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل الوصية الضرر فللوصى أن يبيع الكل وإلّا فلا يبيع إلّا قدر الوصية، وكان أبونصر الدبوسى رحمه الله يفتى بهذا وكأنه كان يفتى عند دخول الضرر بقول أبى حنيفة رحمه الله وعند عدم الضرر بقولهما!

٣٢٥٢٥:- **وفي فتاوى الفضلى:** وصى آجر بعض التركة إجارة طويلة مرسومة ليقضى به دين الميت لايجوز لما فيه من الغبن في الستين الأولى والوصى أمر بالتصرف على وجه النظر، وقد ذكر عدم الجواز مطلقاً ولم يقيده بالسنين الأولى فهذا إشارة إلى أنه يجوز العقد في السنة التى لاغبن فيها، وفي هذا الفصل كلام، وقد مرذلك في كتاب الإجارات!

٣٢٥٢٦:- مديون أوصىٰ بوصايا بأن يخرج من ثلثه بعد قضاء دينه، وخلف داراً ولا يقدر الوصى على إنفاذ وصاياه قضى ديونه التى عليه، إلّا من ثمن الدار والوارث لايرضى ببيع جميع الدار، ان كان الدين يأتى على جميع الدار أوعلى عامتها بحيث لايبقى منها إلّا شيء يسير، فله أن يبيعها، لايسعه إلّا ذلك إن علم أن الدين يبقى على الميت طويلاً لو لم يبع وأهل الوصايا شركاء الوارث!

٣٢٥٢٧:- وصى باع شيئاً من مال اليتيم فطولب منه بأكثر ممابا ع ينظر إثنان من أهل النظر والأمانة، فإن قالا: ذلك الذى با ع الوصى به قيمته لاتلتفت إلى زيادة من يزيد، وإن كان في المزايدة(يشترى بأكثر، وفي السوق بأقل لايجب على الوصى دفع مابا ع بالمزايدة)بل يرىٰ ذلك أهل النظر والأمانة، فإن اجتمع على ذلك رجلان منهم، اعتمد الوصى على قولهما، وفي بعض (المواضع) يقول: إذا قال واحد من أهل البصر والأمانة أن ذلك قيمته

٣٢٥٢٧:- أخرج الترمذى في سننه عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: الامن ولى يتيماً له مال فليتجرفيه ولايتركه حتى تاكله الصدقة۔ سنن الترمذى النسخة الهندية ١/١٣٩ برقم ٦٣٦ السنن الكبرى ٨/٢٩٥ برقم ١١١٤٢

اعتمد الوصى على قوله، قيل: اشتراط المثنى قول محمد رحمه الله، والاكتفاء بالواحدقولهما كما في التزكية والترجمة!

٣٢٥٢٨:- الوصى أو الأب إذا باع مال الصغير، ثم أقال البيع مع المشترى صحت الإقالة!

٣٢٥٢٩:- **وفي النوازل:** قال أبو نصر: سألت محمد بن سلمه رحمه الله عن وصى باع تركة الميت لانفاذ الوصية، فجحد المشترى الشراء فرفعه إلى الحاكم، فحلفه الحاكم، والوصى يعلم كذبه، كيف يصنع؟ قال: يقول له القاضى إن كنت صادقاً فقد فسخت البيع بينهما، قلت: أيجوز الفسخ؟ فقال: إن كان مثل هذا، يجوز!

٣٢٥٣٠:- الوصى إذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات، **وفي الخانية:** فإن أقرض كان ضامناً والقاضى يملك الإقراض ولو أخذ الوصى مال اليتيم قرضاً لنفسه لايجوز، ويكون ديناً عليه۔ وعن محمد رحمه الله ليس للوصى أن يستقرض من مال اليتيم في قول أبى حنيفة رحمه الله، وأما أنا أرجو أنه لوفعل ذلك وهو قادر على القضاء فلا بأس به!

٣٢٥٣١:- وإذا رهن متاع اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن، ثم إن الوصى استعاره من(المرتهن لحاجة) اليتيم فضاع في يد الوصى هلك من مال اليتيم، دين المرتهن على اليتيم بحاله، فيطالب به الوصى، وإن كان الوصى قدغصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير، وهلك في يده ضمن

٣٢٥٣٠:- ويؤيد عدم الجواز بقول عبد الله بن مسعود اخرجه البيهقى في سننه اتاه رجل من همدان على فرس ابلق فقال: ان رجلا اوصى اليّ وترك يتيما أفأشترى هذا الفرس أوفرساً آخر من ماله، فقال: عبد الله لاتشترشيئاً من ماله ـ

وفي الكتاب: لاتشتر شيئاً من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله۔السنن الكبرى ٩/ ٤٠٤ برقم ١٢٩٤٧

الوصى قيمته لحق المرتهن لالحق اليتيم، واذ استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقها، حتى أن في الفصل الأول إذا أدى دين المرتهن بماضمن رجع بذلك في مال اليتيم، وفي الفصل الثانى لايرجع بذلك في مال اليتيم!

٣٢٥٣٢:- وإن غصب الوصى عبد الرجل، واستعمله في حاجة الصغير ضمن قيمته للمغصوب منه، هل يرجع بذلك في مال اليتيم؟ لارواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله، قال مشايخنا رحمهم الله: وينبغى أن لايرجع الوصى!

٣٢٥٣٣:- وإذا اجر الوصى الصبى في عمل من الأعمال، فهو جائز وكذا إذا آجر عبداً للصغير، أو مالاً آخر للصغير فهو جائز، فإن بلغ فليس، فله أن يفسخ الاجارة التى عقدها عليه، وليس له أن يفسخ الإجارة التى عقدها على ماله!

٣٢٥٣٤:- **وفي الذخيرة:** الوصى إذ استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثل عمله بحيث لايتغابن الناس فيه، ذكر القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى في شرح السير-أن الوصى يصير مستأجراً لنفسه ويجب جميع الأجرفي ماله، وذكر شيخ الإسلام في شرحه:أن الإجارة تقع للصغير؛ ولكن للأجير أجر مثل عمله إذا عمل، والفضل يرد على الصغير!

٣٢٥٣٥:- الوصى إذا اجر منزلاً للصغير بدون أجر المثل يلزم المستاجر أجر المثل، أو يصير غاصبا بالسكنى، فلا يلزم الأجر بالسكنى ـ قال الفضلى في فتاواه: في كتاب المزارعة: الوكيل يدفع الأرض مزارعة، إذا دفعها وشرط للمزارع من الزرع مالا يتغابن الناس في مثله أن الوكيل يصير مخالفاً غاصباً، والمزارع يصير غاصباً، ولم يقل هذه مزارعة فاسدة ، فيحكم فيها بمايحكم في المزارعة الفاسدة!

٣٢٥٣٦:- **وذكر الخصاف رحمه الله في كتابه:** أن المستأجر لايكون غاصباً ويلزمه أجر المثل، قيل له، أتفتى بما ذكره الخصاف، قال: نعم! ورأيت في

نسخ آخر يجب أجر المثل بكماله، ولو كان سمى فيه الأجروجب المسمىٰ، ولا يزاد عليه، ومن مشايخنا رحمهم اللّٰه من قال: يفتى بوجوب أجر المثل إلّا إذا كان النقصان خيراً لليتيم، فحينئذ يجب النقصان!

٣٢٥٣٧:- **وفي فتاوى الخلاصة:** الوصى إذا آجر نفسه للموصى لم يجز، ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغى أن يجوز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

ولو آجر أرض اليتيم ذكر في فتاوى الفضلى رحمه اللّٰه: ليس للوصى أن يوجر شيئاً من التركة إجارة طويلةً!

٣٢٥٣٨:- **وفي نوادر ابن سماعة رحمه اللّٰه:** عن محمد رحمه اللّٰه: إذا كان في الورثة صغار وكبار، فباع الوصى العروض بالدراهم أو بالدنانير والكبار غيب، ثم صرف الثمن إن كان الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم لايجوز، قال: وهو قياس قول: أبى حنيفة رحمه اللّٰهوللوصى أن يدفع مال الصغير مضاربة وإن يشارك به غيره، وأن يبيعه !

٣٢٥٣٩:- **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه:** رجل مات وله على رجل (ألف درهم) دين، فطلب وصى الميت من الغريم رهناً بدينه، فدفع إليه الغريم رهناً وقال: خذه حتى أدفع إليك المال إلى ثلاثة أيام، فأخذ منه رهنا في قيمة ذلك، فضاع في يده، فلاضمان على الوصى!

٣٢٥٤٠:- **وفي نوادر هشام عن محمد رحمه اللّٰه:** في وصى يتيم باع غلاماً لليتيم بألف درهم، وقيمته ألف درهم على أن الوصى بالخيار، فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار، فصارت ألفي درهم، فليس للوصى أن ينفذ البيع، قال: وهو قول أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه!

٣٢٥٣٨:- أخرجه عبد الرازق في مصنفه عن نافع انه كان يستقرض من مال اليتيم ويستودعه ويعطيه مضاربة۔ مصنف عبد الرازق ٩٤/٩ برقم ١٦٤٨٠

٣٢٥٤١:- وعن محمد رحمه الله أيضاً في وصى باع عبداً للصغير على أنى بالخيار ثلاثة أيام، فأمره الآمرأن لايمضى البيع حتى يردّ الآمر برأيه، فليس للبائع أن يمضيه، فإن مضت الثلاثة جاز البيع، وإن أجاز الوصى البيع في الثلاث، أومات لم يجز حتى يجبره الغلام!

٣٢٥٤٢:- ولو أن وصى يتيم باع عبداً لليتيم واشترط الخيارثلاثاً، ثم مات اليتيم في وقت الخيار، جاز البيع، وكذلك الوالد!

٣٢٥٤٣:- ولو باع الوصى عبداً ليتيم بشرط الخيار للوصى، فأدرك اليتيم في مدة الخيار، تم البيع وبطل الخيار للوصى في قول أبى يوسف رحمه الله، وفي ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله: إن أجاز الصبى البيع في مدة الخيار أوبعده جاز وإن رده بطل!

٣٢٥٤٤:- هكذا ذكر المسألة في"كتاب الزيادات" وكتب في شرحه أن عن محمد رحمه الله في النوادر ثلاث روايات: (١) إحداها: ماقال أبو يوسف رحمه الله- (٢)والثانية: أنه ينتقض البيع- (٣) والثالثة: أنه ينتقل الخيار إلى الصبى، فإن أجاز في مدة الخيار، أو فسخ صح ذلك منه، وإن لم يجز ولم يفسخ، حتى مضت المدة، لزم البيع!

٣٢٥٤٥:- ولو باع عبداً لليتيم بشرط الخيار للوصى، فأدرك اليتيم، ثم نقض الوصى البيع، وقدنهاه اليتيم بعد بلوغه عن ذلك، فنقضه جائز!

٣٢٥٤٦:- ولو اشترى الوصى جارية للصغير، ثم بلغ الصبى واطلع الوصى على عيب ورضى به قبل أن ينهاه اليتيم عن الوصية، أو بعد ما نهاه فهو كالوكيل في جميع ذلك!

٣٢٥٤٧:- إذا اشترى الوصى عبداً لليتيم بألف درهم على أن الوصى بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم (في الثلاث) ثم أجاز الوصى البيع، فاليتيم بالخيار إن شاء رضى به وإن شاء ألزم الوصى، فإن لم يجز شيئاً حتى مات الوصى بعد ما رضى

بالعيب، أو قبل ذلك، فاليتيم على خياره، وان لم يمت الموصى ومات العبد في يد الموصى في وقت الخيار، وبعد مضيه، أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضاء الوصى بالمشترى أو بعده فالشراء لازم لليتيم!

٣٢٥٤٨:- **وفي الخانية:** الوصى إذا باع شيئاً من مال اليتيم فبلغ اليتيم فأبرأ المشترى عن الثمن، اختلف فيه المشايخ رحمهم اللّٰه: قال بعضهم: إن كان اليتيم مصلحاً غير مفسدٍ، وقال للمشترى: أنت برئ من ماأدانك الوصى (صح) وإن قال: أنت بريء من مالى عليك، لايبرأ، وكذلك الموكل بالبيع إذا أبرأ المشترى عن الثمن، فهو على هذا التفصيل، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: ليس هذا قول أصحابنا؛ بل يصح الإبراء في الوجهين جميعاً(من) الصبى بعد البلوغ ومن المؤكل بالبيع، سواء قال: أبرأتك من مالى عليك، أوقال: أنت بريء مما أدانك وصى، ومما باع وصى!

٣٢٥٤٩:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه في "الجامع الصغير" الوصى إذا احتال بمال اليتيم فإن كان الثانى أملأ من الأول وأيسرمنه جاز، فأمَّا إذا كان الثانى دون الأول في الملائة لايجوز، وإن كان الثانى مثل الأول في الملائة، فقد اختلف المشايخ (رحمهم اللّٰه) فيه، وأشار في الكتاب إلى أنه لايجوز!

النوع الثالث

في تصرف الوصى في مال اليتيم مع نفسه، وفي تصرف اليتيم مع الوصى

٣٢٥٥٠:- وإذا باع الوصى مال اليتيم من نفسه، أوباع مال نفسه من اليتيم فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا كان منفعة ظاهرة لليتيم يجوز ،وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لايجوز، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه وأظهر الرواتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: بعضهم قالوا: لايبيع من الصبى من نفسه مايساوى ألف درهم بثمان مائة(ويبيع من مال الصبى من نفسه مايساوى ثمان مائة بالف درهم وبعضم قالوا:لا) يبيع مال الصبى من نفسه مايساوى ألفا بخمسمائة، ويبيع من مال الصغير (من نفسه) مايساوى خمسمائة بألف، ثم إذا جاز بيع الوصى من نفسه على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: هل يكفي بقوله: بعت واشتريت كما في الأب، أويحتاج إلى الشطرين على مانبين بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى، ولم يذكر هذا الفصل ههنا! -وذكر الناطفي فى واقعاته: أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف الأب!

٣٢٥٥١:- قال: وصى اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لايجوزوكذا لو أذن الوصى لهما بالتصرف، فباع أحدهما ماله من الآخر لايجوز!

٣٢٥٥٠:- أخرج البيهقى في سننه عن أبي اسحاق، قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد اللّٰه يعنى ابن مسعود واتاه رجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلا أوصٰى اليّ وترك يتيماً أفأشترى هذا الفرس؟ أوفرساً آخر من ماله، فقال عبد اللّٰه: لاتشر شيئاً من ماله، السنن الكبرى: ٤٠٤/٩ برقم ١٢٩٤٧

٣٢٥٥٢:- قال: الصبى المأذون إذا باع مال نفسه من الوصى فهو كبيع الوصى من نفسه ، فقد اعتبر في تصرفه مع الوصى جهة النيابة عن الوصى، كأن الوصى تولّاه بنفسه! ولو باع الصبى المأذون من الأجنبى بغبن فاحش يجوز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه!

٣٢٥٥٣:- **وفي الذخيرة:**ولو ان هذا الصبى باع من الوصى شيئاً، أو اشترى منه شيئاً فعلى قول محمد رحمه اللّٰه: لايجوز أصلاً، كما لو باع الوصى بنفسه من نفسه، أما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وبعض روايات المأذون إن كان فيه نفع ظاهر للصغير صح، وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لايصح، وعلى بعض روايات كتاب المأذون يصح تصرفه مع الوصى كيف ماكان!

٣٢٥٥٤:- **وفي واقعات الناطفي:** الوصى إذا أمره إنسان أن يشترى له شيئاً من اليتيم، فاشتراه له لايجوز، بخلاف ما إذا اشترى لنفسه على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه !

٣٢٥٥٥:- **والخانية:**الأب والوصى يملك كل واحد منهما تزويج أمة الصغير، ولا يملكان تزويج عبده ولاتزويج أمة الصغير من عبده استحساناً إلّا في رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه۔ والصبى الماذون لايملك تزويج أمته عند أبى حنيفةرحمه اللّٰه،ولايملك تزويج أمته من عبده عندهم جميعاً!

٣٢٥٥٦:- ويجوز للوصى أن يكاتب عبد اليتيم استحساناً وكذلك الأب إذاكاتب عبد (ولده الصغير جاز استحساناً، ولو أن الوصى أو الأب كاتب عبداً) لليتيم ثم وهب المال من المكاتب، لايجوز!

٣٢٥٥٧:- ولو باع الأب والوصى عبد اليتيم، ثم وهب الثمن للمشترى صحت الهبة، في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، ويضمن مثله۔ وإن أقرّ الوصى أوالأب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما، إن كانت الكتابة ثابتة بالبينة، أوكان القاضى يعلم بها وإن عرفت الكتابة بإقرارهما، بأن قال الوصى والأب:

كاتبت وأدى إليّ البدل لايصدق، ولو أن المكاتب أدىّ المال إلى الوصى بعد ما أدرك الصبى لايصح، ولايعتق إذا أدى، وكذلك الأب!

٣٢٥٥٨:- ولا يجوز للوصى أن يعتق عبداً لصغير على مال، وكذلك الأب!

ولايجوز للوصى (أن يكاتب) إن كانت الورثة كباراً غيباً، وكذا لو كان بعضهم صغاراً ولم يرض الكبار بذلك، ولو كان الكل كباراً وكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ، وقيل على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، يجوز كتابة الوصى في جميع العبد، كما لو باع عقاراً مشتركاً بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، والأصح هو الفرق بين الكتابة والبيع!

٣٢٥٥٩:- وللوصى أن يؤدى صدقة فطر اليتيم، وأن يضحى عنه إذا كان اليتيم موسراً في قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وفي القياس وهو قول محمد، وزفر رحمهما اللّٰه لايملك ذلك، فإن فعل ذلك كان ضامناً، والوصى لايملك إبراء غريم الميت، ولا أن يحط عنه شيئاً، ولايؤجله إذا لم يكن الدين واجباً بعقده، فإن كان واجباً بعقده صح الحط والتأجيل والإبراء، في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، ويكون ضامناً، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه، لايصح ذلك ولايكون ضامناً!

٣٢٥٦٠:- ولو صالح (الوصى أحداً) عن دين الميت، إن كان الميت بينة على ذلك، أو كان الخصم مقراً بذلك، أو كان القاضى علم بذلك لايجوز صلح الوصى، وإن لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصى، وان كان الصلح عن دين على الميت، أوعلى اليتيم، فإن كان للمدعى بينة على حقه، أو كان القاضى له بحقه جاز صلح الوصى، وإن لم يكن للمدعى بينة على حقه ولايقضى القاضى قضى بذلك لايجوز صلح الوصى؛ لإنه اتلاف لماله!

٣٢٥٥٩:- أخرج البيهقى في سننه عن ابن عمر قال كانت تكون عنده أموال يتامى فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يخرج زكوتها من اموالهم۔ السنن الكبرى ٩/٤٠٤ برقم ١٢٩٤٦

٣٢٥٦١:- **م:** الوصى إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة، فقد اختلف فيه: منهم من قال: يجوز مطلقاً، كما لو دفعها إلىٰ آخر، ومنهم من قال: إن كان البذر من اليتيم لايجوز، وان كان البذر، من الوصى جاز، وعامة المشايخ رحمهم اللّٰه تعالى على أنه لو كان أجر المثل، أوضمان النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة، وإن كان مايصيبه من الخارج خيراً له جازت المزارعة؛ لأن تمام النظر للصبى في هذا!

٣٢٥٦٢:- هذا كما ذكر نا في وصايا الأمالى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أن وصى اليتيم إذا باع بذر اليتيم في أرض اليتيم، وأشهد عند الزرع أنه أخذ البذرقرضا عليه، وأنه استاجر الأرض لنفسه، فإن كان الأجر خيراً لليتيم، فإنى أجعل الأجر أوكس عن أجر المثل، فإنى أجعل الزرع لليتيم!

٣٢٥٦٣:- ولو كان استقرض البذر من ميراث اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصى والقول قوله: أنه زرع لنفسه، وكذلك إن زرع بذر نفسه في أرض اليتم، وقال زرعتها لنفسه، فإن كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق، ثم أصل المسألة دليل على أن الوصى يملك الاستقراض من مال اليتم!

٣٢٥٦٤:- وذكر في المنتقى عن محمد رحمه اللّٰه مسألة تدل على أنه لايملك ذلك، وصورتها: الوصى إذا استقرض شيئاً من مال اليتيم واشهد على ذلك انه اخذه قرضاً ثم ضاع فلاضمان على الوصى؛ إلّا أن يحركه، فحينئذ يجب الضمان ولو كان يملك الاستقراض لما وجب عليه الضمان إن حركه!

٣٢٥٦٥:- وقال هشام في "نوادره"سمعت محمد رحمه اللّٰه يقول: أمّا أنا فإنى أرى أنه إن فعل ذلك وله وفاء أنه لابأس به، وفي شرح كتاب الرهن لشيخ الإسلام رحمه اللّٰه: أن الوصى لايملك أن يستقرض من مال اليتيم لنفسه۔ وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : في شرح كتاب الرهن أن فيه اختلاف المشايخ رحمهم اللّٰه!

٣٢٥٦٦:- **وفي المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه:** للوصى أن يأخذ مال اليتيم مضاربة وإن أخذه على أن يكون له عشرة دراهم من الربح، فهذه مضاربة فاسدة، ولا أجرله. ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغى أن يجوز في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا كان بأجرة لايتغابن الناس في مثلها؛ لأنه جعل منافع الصغير متقومة بالعتق!

٣٢٥٦٧:- **وفي الخانية :**وعن محمد رحمه اللّٰه إذا أخذ الوصى مال اليتيم، وأنفقه في حاجة نفسه، ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم، فلايبرأ؛ إلَّا أن يكبر اليتيم فيدفع المال إليه !

وفي الفتاوى: قال ابراهيم :قلت لمحمد رحمه اللّٰه : الوصى هل يركب دابة اليتيم إلىٰ بلد يتقاصى دينه؟ قال: لا

م: ومما يتصل بهذا النوع:

٣٢٥٦٨:- الوصى إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لايجوز قياساً ويجوز استحساناً، **وفي الخانية:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه أخذ بالقياس،-م- وهذه المسألة بناء على أن الوصى إذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ماعليه من الدين، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه يجوز ويصير الثمن قصاصاً بدينه، ويصير هو ضامناً للصغير، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه: لايجوز وأجمعوا على أنه لوأراد أن يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك!

٣٢٥٦٩:- وإذا صح الرهن بدين نفسه عندهما فهلك الرهن (في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصى للصغير قيمة الرهن) إذا كانت القيمة مثل الدين أو أقل ، أما إذا كانت القيمة أكثر من الدين فإنه يضمن مقدار الدين، ويضمن الزيادة لأنه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه الولاية!

٣٢٥٧٠:- **وفي الخانية:** ولايجوز للوصى أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أوالميت، فإن فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يسلم له الربح ولايتصدق بشئ وللوصى ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له أن يؤاجر نفسه من اليتيم!

النوع الرابع : في مقاسمة الوصى

٣٢٥٧١:- قال محمد رحمه اللّٰه: وصى الأب يقاسم مال اليتيم أىّ شئ كان منقولاً أو عقاراً بغبن يسير، ولايملكه بغبن فاحش، والأصل في جنس هذه المسائل أن من ملك بيع شئ ملك قسمته؛ لأن في القسمة بيعاً وإفرازاً، فمن ملك بيع شئ ملك إفرازه إذا ثبت هذا، فنقول: الوصى يملك بيع مال الصغير أىّ شئ كان، منقولا أوعقاراً بغبن يسير، ولا يملك بغبن فاحش، فكذا القسمة!

٣٢٥٧٢:- **وفي الخانية:** ويجوز للوصى ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار، وإن كان بعض الورثة كباراً غائباً!

٣٢٥٧٣:- ولو قاسم الوصى للورثة وفي التركة وصية لإنسان والموصىٰ له غائب، لاتجوز قسمة الوصى على الموصىٰ له، فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين (للورثة) جاز؛ حتى لو هلك مافي يد الوصى للورثة لايرجع الورثة على الموصىٰ له بشئ!

٣٢٥٧٤:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: إذا نصب القاضى وصياً لليتيم الذى لاأب له، كان وصى القاضى بمنزلة وصىّ الأب إذ اجعله القاضى وصياً عامّا في الأنواع كلها، فإن جعله وصياً في نوع واحد، كان وصياً في ذلك خاصةً، بخلاف وصى الأب، فإنه لايقبل التخصيص إذا أوصى إلى رجل في نوع كان وصياً في الأنواع كلها!

٣٢٥٧٥:- **م:** وإذا نصب القاضى وصياً لليتيم في كل شيء كل فقاسم عليه العقار والعروض جاز، وهذا إذا جعله القاضى وصياً في كل شئ أما إذا جعله وصياً في النفقة أوفي حفظ شئ بعينه، لم تجز قسمته!

٣٢٥٧٦:- وإذا قاسم الوصى الموصى له بالثلث على الورثة، والورثة صغار فدفع الثلث إليه وأخذ الثلثين للورثة صحَّ، وسياتى بيان الفرق بين وصى الأب ووصى القاضى، إن شاء اللّٰه تعالىٰ!

٣٢٥٧٧:- ولو كانت الورثة كلهم كباراً، أو كان بعضهم كباراً وهم حضور فقسمة الوصى مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار والمنقول جميعاً، فإن هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصى، فلاضمان على الوصى؛ ولكن يرجعون علىٰ الموصىٰ له، فيأخذون منه ثلثى ما أخذ (إن كان ما أخذه) قائماً في يده، وإن هلك مااخذه الموصىٰ له يجب أن يكون وارثه الكبير بالخيار، إن شاء ضمن الوصى حصته، وإن شاء ضمن الموصى له!

٣٢٥٧٨:- وإن كانت الورثة كباراً وهم غيب، فقاسم الوصى مع الموصى له على الورثة (وأخذ نصيب الورثة) فقسمته في العقار باطلة،وذكر في اختلاف زفر ويعقوب (رحمهماا للّٰه) في هذه الصورة خلافاً، فعلى قول أبي حنيفة، وزفررحمهما اللّٰه لاتجوز القسمة، وعلى قول أبى يوسف تجوز، وأمّا في المنقول، فتجوز قسمته) مع الموصىٰ له على الورثة!

٣٢٥٧٩:- فأمّا قسمة الوصى مع الورثة على الموصىٰ له، والورثة كبار حضور، والموصىٰ له غائب، فالقسمة باطلة، والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه المسألة اختلافاً، فقال: على قول أبى حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه: لاتجوز القسمة، خلافاً لأ بى يوسف رحمه اللّٰه فإن هلك حصة الموصى له في يد الوصى، وبقى نصيب الورثة، كان للموصى له أن يأخذ ثلث مابقى في أيدى الورثة، وإن هلك حصة الورثة في يدالورثة وهلك حصة الموصىٰ له في يد الوصى أيضاً، فما هلك في يد الوصى من حصه الموصى له، فالوصى لايضمن ذلك، وما هلك في يد الورثة من حصة الموصىٰ له، فالموصىٰ له بالخيار إن شاء ضمن الوصى ذلك وإن شاء ضمن الوارث.

وفي الكافي: بثلث ماله الف درهم فدفعها الورثة إلى القاضى، فقسم والموصى له غائب صحت قسمته، ثم هلك المقبوض، ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل!

٣٢٥٨٠:- **م:** جئنا إلىٰ وصى الأم ، فنقول : وصى الأم يقاسم لولدها

الصغير، منقولاته التى ورثها من الأم، إذا لم يكن للصغير أب ولا وصى، أمَّا إذا كان له أب أووصى الأب لايقاسم ذلك، ولايملك قسمة عقاراته على كل حال ولايملك قسمة ماورثه الصغير من غير الأم، العقار والمنقول في ذلك سواء وما عرفت من الجواب في وصى الأم، فهو الجواب في وصى الأخ والعم!

٣٢٥٨١:- قال: ولو كان الوصى قسم بين الورثة وعزل نصيب كل إنسان، فهذا علىٰ خمسة أوجه: (١)الاول ان يكون الورثة صغار كلهم، ليس فيهم كبير، وفي هذا الوجه لاتجوز قسمته أصلاً، وهذا بخلاف الأب، إذا قسم مال أولاده الصغار وليس فيهم كبار، فإنه يجوز لأن الأب لو باع مال بعض الورثة الصغار من البعض يجوز، فكذا إذا قسم بينهم، بخلاف الوصى!

٣٢٥٨٢:- قالوا: والحيلة للوصى في ذلك إذا كان الصغير اثنين، أن يبيع الوصى حصة أحد الصغيرين مشاعاً من رجل، ثم قاسم مع المشترى حصة الصغير الذى لم يبع نصيبه، ثم يشترى حصة الصغير باع (نصيبه حتى يمتاز حق أحدهما عن الآخر ! وحيلة أخرىٰ:أن يبيع) نصيبها من رجل، ثم اشترى من المشترى حصة كل واحد منها مفرزاً!

٣٢٥٨٣:- (٢)الوجه الثانى:إذا كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب، فقاسم الحضور، أفرز نصيبهم، فإن القسمة جائزة، ومراده إذا كانت التركة عروضاً، فأما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم، كما لاتجوز بيعه عليهم !

٣٢٥٨٤:- (٣)الوجه الثالث:أن تكون الورثة صغاراً وكباراً والكبار غيب، فإنه لاتجوز قسمته!

٣٢٥٨٥:- (٤) الوجه الرابع: إذا كانو اصغاراً وكباراً، فعزل نصيب الكبار وهم حضور،فدفعه إليهم وعزل نصيب الصغار جملة، ولم يفرز نصيب كل واحد منهم جاز!

٣٢٥٨٦:- **وفي المنتقى:** رجل هلك وترك ابنين أحدهما صغير والآخر كبير، فأشهد الوصى أنى قد قبضت جميع نصيب الصغير من تركة أبيه، وقاسمت الكبير ، فضاع نصيب الصغير فى يده قبل قول الوصى، حتى لو كبر الصغير بعد ذلك وأنكرما قاله الوصى، لايلتفت إلىٰ إنكاره، ولو أراد أن يشارك الكبير فيما في

يده من المال، يدعى أنه من تركة الأب، لايكون له ذلك، قال ثمة ألايرىٰ لو أن رجلين كانت بينهما ألفا درهم، وكّل أحد هما رجلاً أن يقاسم شريكه ويأخذ له نصيبه، فقال الوكيل: قد قاسمته وقبضت الألف فضاع في يدى وانكر المؤكل أن يكون قاسمه وقبض شيئاً،وأراد أن يشارك شريكه فيما في يده ليس له ذلك، والقول قول الوكيل!

٣٢٥٨٧:- (٥) الوجه الخامس:إذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل، فإن القسمة في الكل فاسدة! فأما إذا دفع إلى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة، ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فإن القسمة بين الكبار والصغار صحيحة!

٣٢٥٨٨:- وإذا كان بعض الورثة صغاراً والبعض كباراً، وأحد الكبار وصى الصغار وأرادوا منه القسمة، حكى عن الشيخ الإمام أبى حفص الكبير رحمه اللّٰه أن الوصى يقسم بين الكبار ويفرز نصيب الكبار، ويفرز نصيب الصغارويجعل نصيبه مع نصيب الصغار، ثم يبيع نصيبه من أجنبى، ثم يقسم بين الأحنبى المشترى وبين الصغار، ثم يشترى نصيبه من الأجنبى،فيتحقق القسمة بين الكل من هذاالوجه!

٣٢٥٨٩:- وفي المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه: في وصى ليتيمين قال: بعد ماكبرا: قد دفعت إليكما ألف درهم، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، رجع المكذب على أخيه بمائتين وخمسين، وإن أنكرا لم يكن لهما على الوصى شيء لأنه أمين! ولو قال: قد دفعت إليكما ألفا إلىٰ كل واحد منهما خمسمائة وصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، رجع المنكر على الوصى بمائتين وخمسين؛ لأن قسمته لاتجوز عليهما وهما حاضران، ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما!

٣٢٥٩٠:- **وعنه أيضاً:** وصى عنده ألفان ليتيمين ادركا، فدفع إلىٰ أحدهما ألفا، والآخر حاضر، فضاع الألف الآخر عند الوصى وجحدالقابض أن يكون قبض الألف، يغرم الوصى خمسمائة بينهما؛ لأن قسمته لاتجوز على الحاضر، ولو كان غائباً جاز قسمته عليه، ولو كان القابض مقرّا كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وإن شاء ضمن الوصى، ثم يرجع الوصى!

النوع الخامس

فى الألفاظ التى يقع بها الإ يصاء، وفى تاقيت الإيصاء وفى تفويض الخروج عنه إلى الوصى، وفى بطلانة

٣٢٥٩١:- **فى فتاوى أبي الليث رحمه الله"** مريض قال لرجل: اقض ديونى بعد موتى، صار وصياً فى قول أبى حنيفة رحمه الله، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعند محمد رحمه الله: لايصير وصياً ؛ وإن قال: اقض دينى ونفذ وصاياى!

م: إبراهيم عن محمد رحمه الله: رجل قال لغيره: أنت وصيّى وهو صحيح فهو وصى بعد الموت!

٣٢٥٩٢:- **وفى فتاوىٰ النسفى رحمه الله:** المريض إذا قال لآخر "تيمار دار اين فرزندم پس از مرگ من" وبالعربية تعهده أو قم بأمره أوما بجرى مجراه كان وصياً، **وفى الفتاوى الخلاصة:** قيل وهذا صحيح!

وكذا لو قال- غم كار من وان فرزندان من بعد از وفات من بخور، أو قال: ايستادگی کن!

٣٢٥٩٣:- **م:** وسئل عن امرأة قالت لزوجها فى مرض موته: إلى من تسلم أولادى؟ قال: إليك وأسلمك إلى الله، قال: تصير المرأة وصية!

٣٢٥٩٤:- رجل قال لآخر: لك أجر مائة درهم إلى ان تكون وصيى، قال تصير الإجارة باطلة، ولاشئ له، قال ابن سلمة: الشرط باطل، والمائة وصية له جائزة وهو وصى، وهو اختيار الفقيه أبى جعفر رحمه الله وفى الفتاوى الخلاصة: وبه نأخذ!

٣٢٥٩٥:- م، **وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله:** إذا قال لغيره: استاجرك على أن تنفذ وصاياى بكذا، فهو ليس بإجارة؛ بل هى وصية مقيدة بالعمل، فإن عمل وأنفذ وصاياه، استحق الوصايا، ومالا، فلا!

٣٢٥٩٦:- **وفى الخانية:** مريض خاطب جماعة، وقال لهم: افعلوا كذا وكذا بعد موتى، فإن قبلوا، صار واكلهم أوصياء، وإن سكتوا حتى مات الموصى، ثم قبل بعضهم، فإن كان القابل اثنين أو أكثر كانوا أوصياء، يجوز لهم تنفيذ وصية الميت، وإن قبل واحد من الجاعة يصير وصيّاً؛ إلّا أنه لايجوز له تنفيذ وصية الميت، مالم يرفع الأمر إلى الحاكم، فيضم الحاكم معه آخر ويطلق له الحكم أن يتصرف بنفسه!

٣٢٥٩٧:- **م:** وإذا قال: فلان وصيى إلى قدوم فلان، ثم الوصاية إلى فلان كان الأول وصياً إلى وقت قدوم الثانى(ثم الوصاية إلى فلان الثانى) لا للأول، وعن أبى حنيفة رحمه الله: أن الأول هو الوصى وحده إلى قدوم الثانى، فإذا قدم الثانى فهما جميعاً وصيان!

٣٢٥٩٨:- وسئل الحسن بن مطيع رحمه الله عمن أوصىٰ إلى رجل وجعله وصيًّا متى شاء أن يخرج منها يخرج،(قال:) هو جائز، وله أن يخرج منها متى شاء فى أىّ وقت شاء!

٣٢٥٩٩:- **وفى الخانية:** رجل أوصىٰ إلى رجل، وقال: إن حدث به حدث الموت، ففلان آخر بعد موته وصى، أوقال: هو وصيى مالم يبلغ ابنى، فإذا بلغ فهو وصى، فإن الوصى هو الأول، أدرك الابن أولم يدرك، ولايجعل القاضى معه وصياً آخر فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبوسف رحمه الله: هو كما أمر، واستثناؤه جائز، وهكذا قال الحسن رحمه الله!

٣٢٦٠٠:- وإذا أوصى الرجل إلى فلان مادام ابنى فلان صغير، فإذا ادرك فهو الوصى دون فلان جازت!

٣٢٦٠١:- ولو قال: أوصيت إلى فلان فى حميع تركتى، فان لم يقبل ففلان آخر وصيى جاز!

٣٢٦٠٢:- وكذلك إذا قال: إن قدم فلان الغائب فهو وصيى، قال

أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: هو كما قال وقال أبوحنيفةرحمه اللّٰه تعالىٰ: الوصى هو الأول قدم الغائب أولم يقدم، ولايكون الثانى وصياً مالم يجعله القاضى وصياً!

٣٢٦٠٣:- وقال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه تعالى: إذا أوصى إلى رجل وشرط ان يكون وصياًّ مالم يقدم فلان) الغائب، فإذ اقدم كان الوصى هو الغائب ذكر أن الأول يخرج من الوصاية بقدوم الغائب، وذكر الكرخى رحمه اللّٰه تعالى فى"مختصره" أن هذا قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، أمَّا على قول أبى حنيفةرحمه اللّٰه تعالىٰ: هما يشتركان فى الوصية، والفتوى على ما قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه!

٣٢٦٠٤:- ولو قال: إذا قدم فلان فهو وصيى، فلم يقدم فلان زماناً، ينبغى للقاضى أن يجعل مكانه وصياً بعد موت الموصى، فإذا قدم فلان، يصير فلان وصياً ويخرج الذى جعله القاضى وصياً من الوصية!

٣٢٦٠٥:- وعن محمدرحمه اللّٰه تعالىٰ عليه رجل أوصى إلى ابنه الصغير، فإن للقاضى أن يجعل غيره وصياً، فإذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصى من الوصاية إلَّا بأمر القاضى!

٣٢٦٠٦:- مريض قال لصاحب له فى سفر: أنت وصيى فى ان تشترى لى كفناً، وتحمل متاعى إلى ورثتى، فإذا سلّمت إليهم فأنت خارج عن الوصية، أو لم يقل: إذا سلّمت فانت خارج عن الوصية، ثم مات المريض وعليه ديون وقد أوصىٰ بوصايا، قال أبو حنيفةرحمه اللّٰه: هو وصى فى كل شيء!

٣٢٦٠٧:- رجل قال: أوصيت إلى فلان أن يعفو عمن جرحنى، قال محمدرحمه اللّٰه: لايصير وصياً وقال مالك رحمه اللّٰه: يصير وصياً، وعن أبى حنيفةرحمه اللّٰه فيه روايتان: فى رواية كما قال: مالك وفى رواية كما قال محمد رحمه اللّٰه!

٣٢٦٠٨:- **م:** ولو كتب فى كتاب الوصية: إن مت فى سفرى هذا، أو من مرضى هذا، ففلان وصيى، ثم عاد من سفره، أو برأ من مرضه بطل الإيصاء، وإن لم يذكر هذا، فهو وصى، كيف مات!

ومما يتصل بهذا النوع

٣٢٦٠٩:- **وفى الذخيرة:** إذا كتب إنى أوصيت إلى فلان، أو كتب انّى (جعلت فلاناً) وصياً لأولادى، ولم يقل بلسانه(شيئاً، هل) يصير ذلك الرجل وصياً؟ ينظر إن كان المكتوب على رسم الكتابة، بأن كان مكتوباً في الكتاب: أما بعد! فإنى أوصيت إلى فلان أن يكون فى توصية تامة مع أشياء آخر، يكون وصياً(أمَّا إذا كان على قطعة قرطاس لايكون) كما فى الطلاق ونحوه۔ وإذا قال له: أنت وكيلى فى جيمع ماتركت (بعد موتى) جعلته وصياً له!

النوع السادس

في بيان أن الإيصاء من جهة الأب لايقبل التخصيص

٣٢٦١٠:- قال محمد رحمه اللّٰه: ولو أوصى إلى رجل في ماله، فهو وصيه في ماله وولده جميعاً، هذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه اللّٰه: هو وصيه في ماله لاغير، ولقب المسألة بأن وصى الأب في نوع هل يكون وصياً في الأنواع كلها، قال: ولو أوصى بالمال العين إلى رجل وأوصى بتقاضى الدين إلى رجل آخر، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّٰه أن كل واحد من الوصيين يصير(وصياً) في العين والدين جميعاً وقال محمد رحمه اللّٰه: بأن يصير كل واحد منهما (وصياً فيما أوصىٰ إليه خاصة، هذا إذا لم يقل: أن لايد لأحدهما على الآخر فيماللآخر) فأما إذا قال: على أن لايد لأحدهما على الأخر! فيما لأخر (حكى) عن

القاضي أبى الهيثم رحمه اللّٰه: أنه كان يقول: هذا الفصل أيضاً على الخلاف، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن كل واحد منهما يصير وصياً فيما أوصٰى إليه خاصة، وكأن الرواية لم تبلغ ابا الهيثم رحمه اللّٰه تعالى!

٣٢٦١١:- **وفي الفتاوى:** سئل الفقيه أبوبكر عمن أوصىٰ إلى رجل فقال الرجل: إنى اقبل وصيتك بانفاذ ثلث مالك، ولا أقبل في قضاء ديونك فأجابه الموصى إلى ذلك، قال: إن (لم) يجعل الميت قضاء ديونه إلى غيره، فالوصى يكلف جميع أمور الميت!

النوع السابع: في الإيصا إلى رجلين

٣٢٦١٢:- قال: يجب أن يعلم بأن أحد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالإجماع، وذلك تجهيز الميت، وتكفينه، ودفنه، وما يحتاج إليه في ذلك وشراء مالا بد منه للصغار من الطعام والكسوة، ورد الودائع والمغصوب والمشترىٰ شراءً فاسداً، وقضا دين الميت، والخراج إذا كانت التركة من جنس الدين، وتنفيذ الوصية إذا كانت الوصية بشئ بعينه خارج من الثلث، والخصومة، وجمع الأموال الضائعة، وبيع مايتسارع إليه الفساد، وإعتاق عبد بعينه، وفيما عدا هذه الأشياء لاينفرد أحدهما بالتصرف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، خلافاً لأبي يوسف رحمه اللّٰه!

وذكر في **"الجامع الصغير"** فصل التقاضى على هذا الخلاف أيضاً، قال مشايخنا: التقاضى في عرف ديار محمد اقتضاء الدين، واقتضاء الدين على الخلاف، وامَّا في عرفنا: التقاضى هو المطالبة وأنه بمعنى الخصومة فتكون على الوفاق!

٣٢٦١٣:- الوصية بشئ من أبواب البر، ذكر الخصاف أنه على هذا الخلاف أيضاً، فإن كان أوصىٰ بذلك بأن يتصدق بشئ للمساكين ولم يعين مسكيناً فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لاينفرد (أحد) الوصيين بتنفيذها!

قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: كان مشايخنا رحمهم اللّٰه (يظنون أن أحد) الوصيين ينفرد بتنفيذ الوصية بشئ من أبواب البر، بلاخلاف، وليس الأمر كما ظنوا؛ بل المسألة على الخلاف كما ذكر الخصاف!

٣٢٦١٤:- وكذلك في حالة الحياة، وإذا وكل الرجل بهبة عين من أعيان ماله ولم يعين الموهوب له، لاينفرد أحدهما بالهبة بذلك بالإجماع!

٣٢٦١٥:- **وفي النوازل:** قال أبو القاسم رحمه اللّٰه: لو أن رجلاً أوصىٰ إلى

رجلين و أوصىٰ إلى كل واحد منهما على حدة، فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده في قولهم جميعاً، وإنما الاختلاف في الذى أوصىٰ لهما جميعاً!

٣٢٦١٦:- **وفي الخانية:** رجل أوصى إلى رجلين، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لاينفرد أحد الوصيين بالتصرف، ولاينفذ تصرف أحدهما إلّا بأذن صاحبه إلّا في اشياء، فإن أحدهما ينفردبها، منها تجهيز الميت وتكفينه، وقضاء دين الميت، إذا كانت التركة من جنس الدين، وبتنفيذ وصية الميت في العين، إذا كانت الوصية بالعين، وإعتاق النسمة، وردالودائع والمغصوب!

٣٢٦١٧:- ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين، لأن ذلك من باب الأمانة۔ وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس!

وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة مايكال أويوزن، وبإجارة لليتيم بعمل يتعلم، وينفرد ببيع مايخشى عليه التوى والتلف، ولا يدخر كالفواكه ونحوها!

٣٢٦١٨:- ولو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله، ولم يعين الفقير(لاينفرد به أحد الوصيين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهمااللّٰه، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه ينفرد، وإن عين الفقير) ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف إذا أوصٰى بشئ للمساكين، ولم يعين المسكين عندهما لاينفرد احدهما بالتنفيذ،وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه ينفرد، وإن عين المسكين ينفرد عند الكل!

٣٢٦١٩:- هذا إذا أوصٰى إليهما جملة في كلام واحد، فإن اوصىٰ إلى أحدهما اوّلًا، ثم أوصىٰ إلى الآخر، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه:اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف، وقال بعضهم: لاينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه!

٣٢٦٢٠:- رجل جعل رجلاً وصياً في شئ بعينه، نحو التصرف في الدين، وجعل آخر وصياً في نوع آخر، بأن قال: جعلتك وصياً بقضاء ما عليّ من الدين وقال لآخر جعلتك وصياً بالقيام بأمر مالي، أو جعل أحدهما وصياً لهذا الولد في نصيبه جعل الآخر وصياً في نصيب ولد آخر له، أو قال: أوصيت إلى فلان بتقاضى دينى ولم يوص إليه غير ذلك، و أوصيت بجميع مالى فلاناً آخر، فكل واحد من الوصيين يكون وصياً في الأنواع كلها عند ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه كأنه أوصىٰ إليهما، وعند محمد رحمه اللّٰه كل واحد منهما يكون وصياً فيما أوصٰى إليه !

٣٢٦٢١:- ولو أن رجلاً أوصٰى إلى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبى حنفية ومحمد رحمهما اللّٰه لايتصرف الحيّ في ماله، فيرجع الأمر إلى القاضى إن رأى القاضى أن يجعله وصياً وحده ويطلق له التصرف فعل، وإن رأى أن يضم إليه رجلاً آخر فعل، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ينفرد الحيّ منهما بالتصرف كمافي حالة الحياة، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه في رواية وهو قول ابن أبى ليلى رحمه اللّٰه ليس للقاضى أن يجعل الحيّ وصياً وحده، ولو فعل لاينفذ تصرف الحيّ باطلاق القاضى.

٣٢٦٢٢:- و هذه ثلاث مسائل: (١) إحداها: هذه، (٢)والثانية: إذا أوصى إلى رجلين، فمات الرجل، فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر، أومات أحدهما قبل موت الموصىٰ وقبل الآخر وعند أبى حنيفة، ومحمد رحمهما اللّٰه لاينفرد القابل بالتصرف وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه ينفرد ! (٣)والثالة:إذا أوصىٰ إلى رجلين ففسق احدهما كان القاضى بالخيار إن شاء أطلق تصرف الثانى، وإن شاء ضم إليه آخر واستبدل الفاسق ، ثم العدل لايتصرف وحده عند أبى حنيفة، و محمد رحمهما اللّٰه وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه، له أن يتصرف!

٣٢٦٢٣:- رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك

اموالاً وورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصىٰ إليه وإلى فلان الغائب، فأن القاضى يقبل بينة هذا الرجل؛ لأنه أقام البينة على حقه، وحقه متصل بحق الغائب فيصير الحاضر خصماً عن الغائب، وصارا وصيين، ولايكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه مالم يحضر الغائب، إلّا في الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين، فإن حضر الغائب بعد ذلك إن صدق الحاضر وادعىٰ أنه أوصىٰ إليهما لايكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعاً، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه لايكون الغائب الذى حضر وصياً مالم يعد البينة، وإن حضر الغائب وجحد أن يكون وصياً كان القاضى بالخيار إن شاء جعل الأول وصياً وحده ، وإن شاء ضم إلى الأول رجلاً آخر!

٣٢٦٢٤:- رجل أوصىٰ إلى رجلين ليس لأحدهما أن يشترى من صاحبه شيئاً من مال اليتيم، وكذا لو كانا وصيين يتيمين لايشترى أحدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الآخر، ولايقسمان مال اليتيمين!

يتيمان لكل واحد منهما وصى، اقتسم الوصيان مالهما لاتجوز قسمتهما كما لاتجوز بيع أحد الوصيين المال من الوصى الآخر!

٣٢٦٢٥:- رجل مات وأوصى إلى رجلين، فجاء رجل وادعىٰ ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة، ثم شهداله بالدين عند القاضى، لاتقبل شهادتهما بالدين ويضمنان مادفعا إلى المدعى لغرماء الميت!

ولو شهداله اوّلاً فأمرهما القاضى بقضاء الدين فقضيادينه لايلزمهما الضمان۔ وكذا (لوشهد) الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع، ولايقبل بعد الدفع!

٣٢٦٢٦:- وصى الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز، ولاضمان عليه لأحد، (وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضى كان ضامناً لغرماء الميت) وإن قضى بأمر القاضى دين البعض لايضمن، والغريم الآخر لايشارك الأول فيما قبض!

٣٢٦٢٧:- رجل أوصٰى إلى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز، ويكون لصاحبه أن يتصرف، وروى أنه لايجوز، والصحيح هو الأول!

٣٢٦٢٨:- رجل أوصٰى إلى رجلين، فمات وفي يده ودائع لإنسان، فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمرصاحبه، أوقبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين، أو بدون أمر بقية الورثة، فهلك المال في يده، فلا ضمان عليه!

٣٢٦٢٩:- ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركة الميت وضاعت في يده، لايضمن شيئاً، ولو قبض أحد الورثة يضمن حصة أصحابه من الميراث إلّاأن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال، فلايضمن استحساناً!

٣٢٦٣٠:- ولو كان على الميت دين محيط وله عند إنسان وديعة، فدفع المستودع الوديعة إلى وارث الميت، فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار إن شاء ضمن المستودع، وإن شاء ضمن الوارث!

٣٢٦٣١:- ولو كان مال الميت في يد غاصب، فإن أحد الوصيين لايملك الأخذ من المودع والغاصب؛ إلّا أن في الغصب، إن كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه إلى الوارث، وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع.

٣٢٦٣٢:- وصيان لميت استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة، والآخر حاضر ساكت، أو استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزله شراء الكفن!

٣٢٦٣٣:- **م:** وسئل الفقيه أبوبكر رحمه اللّٰه عمن مات في يوم ثلج شديد وله وصيان، فلم يقدر الجالسون على حمله، فاستجر أحد الوصيين حمالين؛ حتى حملوه إلى المقبرة، والو صى الآخر هناك ساكت، أو استأجربعض الورثة، والوصيان ساكتان، قال: الاستئجار جائز، وهو من جميع المال(كشراء الكفن) وتأويل هذا إذا كان الأمر بحال لواجتمع الوصيان على

الاستئجار تجوز الإجارة، فإن كان يقدر على الحمل غير الدين استأجرهم، فالمسألة معروفة في كتاب الإجارة!

٣٢٦٣٤:- **وفي الخانية:** ولو كان الميت أوصٰى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة، ففعل ذلك أحد الوصيين، قال الفقيه أبوبكر رحمه اللّٰه: لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه، وليس للآخر الامتناع عنه، وإن لم يكن الحنطةفي التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة تصدق بها كانت الصدقة عن المعطى!

قال الفقيه:أخذ في هذا بقول أبى حنيفة، ومحمد رحمهما اللّٰه!

وذكر الناطفي رحمه اللّٰه: إذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين إلى اليتيم جاز، وإن لم يكن ذلك في التركة، فاشترى أحد الوصيين والآخر حاضر، لايشترى أحدهماإلّا بأمر الآخر!

٣٢٦٣٥:- ولوأن ميتاً أوصٰى إلى رجلين، وقد كان باع عبداً فوجد المشترى بالعبد عيباً فرده على الوصيين، كان لأحدهما أن يردّ الثمن، وليس لأحدهما قبض المبيع من المشترى ولأحد الوصيين أن يودع ماصار في يده من تركة الميت!

٣٢٦٣٦:- ولوأن أن الميت أوصٰى بشراء عبد وبالاعتاق، فأحد الوصيين لاينفرد بالشراء، وبعد ما اشتريا كان لأحدهما أن يعتق!

٣٢٦٣٧:- **م:** وإذا اختلف الوصيان في المال، فعند من يكون؟ فإن كان المال قابلاً للقسمة فإنهما يقسمان، ويكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن لم يكن قابلاً للقسمة تهايئا، وإن أحبا أن يستودعا رجلاً يجوز؛ بخلاف المودعين إذا أحبا أن يودعا رجلاً حيث لايكون لهما ذلك، وإن أحبا أن يكون المال كله عند أحدهما جاز؛ بخلاف المودعين لو أحبا أن يكون المال كله عند أحدهما، حيث لايجوز!

٣٢٦٣٨:- وإذا كانا وصيين لليتامىٰ، فقاسم أحدهما لم يجز في قول ابى حنفية ومحمد رحمهما اللّٰه؛ إلَّا أن يكونا حاضرين، أو كان أحدهماغائباً؛ إلَّا أن الحاضر قاسّم بإذنه، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يجوز!

٣٢٦٣٩:- ولو باع أحد الوصيين شيئاً من مال الصغير لم يجز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه؛ إلَّا أن يكونا حاضرين، أو أحدهما غائباً وفعل الحاضر بإذن الغائب، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يجوز كيف ماكان، فكذا القسمة!

٣٢٦٤٠:- وإذا أوصت المرأة إلى أبيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثياباً وحلياً وخلفت ابنين رضيعين، فقال الزوج :أنا أنفذ وصيتها من خالص مالى، ولاأبيع الثياب والحلىّ، إن أنفذ الزوج هذه الوصايا بإذن الوصى الآخر وهو الأب، فما كانت من صلات ووصايا يحتاج فيها إلى شراء شيئ، وقد فعله على أن يرجع به في التركة (كان ذلك ديناً في التركة) وإن فعل ذلك على أنه لايرجع لم يجزعن الوصية، ومااحتيج إليه من الصدقة من غير شراء، فلا يجزى عن الوصية بوجه من الوجوه!

٣٢٦٤١:- فإن أحب الزوج أن يبقى هذه الاعيان لأولاده، وينفذ الوصية من نفسه، يهب من الصغار مالاً، ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشترى الأب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن، أو أكثر ثم ينقد ذلك المال فيه إلى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية!

٣٢٦٤٢:- **وفي فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه:** إذا أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر، فقال الذى قبل للساكت بعد موت الموصى اشتر للميت كفناً، فاشترىٰ، قال: هو قبول للوصاية!

٣٢٦٤٣:- **وفي الخانية:** وكذا لو كان الساكت خادماًللذى قبل،إلَّا أنه حرّ يعمل عنده، فأمره القابل أن يشترى للميت كفناً، (فاشترى كفناً) أوقال: نعم كان قبولاً للوصية!

٣٢٦٤٤:- إذا أوصىٰ إلى رجلين، وقال لهما: ضعا ثلث مالى حيث شئتماء، **وفي الخانية :** أولمن شئتما، **م:** ثم مات أحد الوصيين، **وفي الظهيرية:** قبل أن يفعل ذلك، **م:** بطلت الوصية ويرجع الثلث إلى ورثة الميت، ولو قال: جعلت ثلث مالى للمساكين، والمسألة بحالها، قال: يجعل القاضى وصياً آخر، وإن شاء يقول للثانى منهما اقسم أنت وحدك، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه الآخر أن يتصدق وحده!

٣٢٦٤٥:- **وفيه أيضاً:** سئل أبو القاسم رحمه اللّٰه عمن أوصى إلى رجلين بأن يشتريا من ثلث مالى عبداً بكذا درهماً ولأحد الوصيين عبداً قيمته أكثرمما سماه الموصى، هل للوصى الأخر أن يشتريه بمانص الموصى، قال إن فوّض الموصى إلى كل واحد (من الوصيين) أن ينفرد في ذلك فشراؤه من صاحبه جائز، وإن لم يفعل ذلك، (باع) صاحب العبد من أجنبى، ويسلمه إليه ثم يشتريان جميعاً للميت، **وفي الخانية:** فهٰذا أصوب!

٣٢٦٤٦:- **وفيه ايضاً:** سئل أبوبكر عمن أوصىٰ إلى رجل، وقال: اعمل فيه برأى فلان، قال: هو وصى تام، وله أن يعمل بغير رأى فلان، (ولو قال له: لاتعمل إلّا برأى فلان) فالثانى هو الوصى التام، والأول وصى ناقص، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : وبعضهم قالوا: كلاهما وصيان في الوجهين جميعاً، وقال بعضهم: الأول هو الوصى، وبه قال نصير، وقال أبو نصر: إن قال: أعمل فيه بأمر فلان فهو الوصى خاصة، وإن قال: لاتعمل إلّا بأمر فلان، فهما وصيان، وهو اشبه بقول اصحابنا رحمهم اللّٰه، فإنهم قالوا فيمن وكل آخر ببيع عبده، وقال:(بعه) بالشهود، فباعه الوكيل بغير شهود جاز، وكذلك لو قال: بعه بمحضر فلان، فباعه بغير محضرفلان يجوز، ولو قال: لاتبعه إلّا بشهود، أوقال : لاتبعه إلّا بمحضرمن فلان، فباع بغير الشهود، اوبغير محضر فلان لايجوز۔ وعلى هذا إذا، قال: للوصى (إعمل) بعلم فلان، أوقال:لا(تعمل إلّا) بعلم فلان!

٣٢٦٤٧:- وإذا أوصى الرجل إلى رجلين، وقال لهما: ضعا ثلث مالى حيث شئتما، اوقال: اعطياه من شئتما، ثم اختلفا في ذلك، فقال أحدهما أعطيه فلاناً، وقال الآخر: أعطيه فلاناً آخر لم يكن لو احد منهما ذلك عند أبى حنيفة ومحمدرحمهما اللّٰه، خلافا لأبي يوسف رحمه اللّٰه!

٣٢٦٤٨:- **وفي الخانية:** رجل أوصى بنصيب بعض ولده إلى رجل، ونصيب البعض إلى رجل آخر، فهما يشتركان في الكل!

٣٢٦٤٩:- ولو أوصى إلى رجل بدين، وإلى آخر بأن يعتق عبده، أو ينفذ وصيتّه، فهما وصيان في كل شئ في قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: كل واحد منهما وصى على ماسمّٰى له لايدخل الآخر! وكذا لو أوصىٰ بميراثه في بلد كذا إلى رجل، وبميراثه في بلد أخرى إلى آخر!

٣٢٦٥٠:- قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه:إذا جعل رجلاً وصياً ابنه، وجعل رجلاً آخر وصياً ابنه، أوجعل أحدهما وصياً في ماله الحاضر، والآخر وصياً في ماله الغائب، فإن كان شرط أن لايكون كل واحد منهما وصياً فيما أوصىٰ به إلى الآخر، يكون الأمر على ماشرط عند الكل، وإن لم يكن شرط ذلك، فحينئذٍ تكون المسألة على وجهى الاختلاف، وفتوىٰ على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه!

النوع الثامن
فی الوصيين من جهة الأبوين وتصرف الأبوين

٣٢٦٥١:- قال محمد رحمه اللّٰه فی **"الزيادات"** جارية بين رجلين جاءت بولد، فادعياه جميعاً، حتی ثبت النسب منهما، وصارت الجارية أم ولد لهما علی ماعرف، ثم أنهما أعتقا الجارية، واكتسبت اكتساباً ثم ماتت، وأوصت إلیٰ رجل، ولم تدع وارثاً غير ابنها هذا أو هو صغير لم يبلغ، كان ولاية التصرف فی مال الولد وحفظه للوالدين، لالوصی الأم، فإن غاب الوالدان الآن يظهر ولاية وصی الأم، فثبت له ولاية الحفظ؛ ولكن إنما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الأم، وفيما كان للصغير قبل موت الأم، لافی مال حدث للصغير بعد ذلك، وكما تثبت له ولاية الحفظ ثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع مايتسارع إليه الفساد!

فإن غاب أحد الوالدين، والآخر حاضر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما اللّٰه، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه أحد الأبوين ينفرد بالتصرف فی مال الصغير، وحفظه للوالد الحاضر، لالوصی الأم!

٣٢٦٥٢:- ولو مات أحد الوالدين بعد موت الأم ولم يدع وارثاً غير هذا الصغير وأوصیٰ إلیٰ رجل والوالد الآخر حاضر، فالميراث كله الصغير، وولاية التصرف فی التركتين للأب الثانی، لالوصی الأب الميت، ولالوصی الأم، قال: ولايضم القاضی إلی الوالد الثانی وصيا ليتصرف معه۔ وإن كان الوالد الثانی غائباً كان لوصی الأم الحفظ ما تركته الأم فيما كان من باب الحفظ، وإن مات الوالد الثانی بعد ذلك وأوصی إلی رجل، فوصيه يكون أولیٰ من وصی الأب الذی مات(أولًا) وأولیٰ من وصی الأم!

فإن كان للأب الذى مات أولاً، أباً هو جد هذ الغلام، وباقى المسألة بحالها، فوصى الأب الذى مات آخراً أولىٰ بالتصرف فى مال الصغير، وكذلك لو كان للأب الذى مات آخراً أباً هو جد هذا الغلام كان وصيه أولىٰ من أبيه!

٣٢٦٥٣:- وإن مات وصى الأب الذى مات آخراً ولم يوص إلى أحد، أوكان الأب الذى مات آخراً لم يوص إلىٰ أحد، وقد ترك الأب الذى مات أولاً أباً هو جد هذا الغلام، ووصياً، فأن الأب الذى مات اوّلاً أولىٰ من وصيه!

٣٢٦٥٤:- فإن كان مات الوالدان، أحدهما قبل الآخر، ولكل واحد منهما أب، وأوصى كل واحد منهما إلى رجل، إن لم يعرف الذى مات أولاً، أولىٰ من الذى مات آخراً، فولاية التصرف فى المال للوصيين جملة!

٣٢٦٥٥:- وإن مات هذا الوصى ولم يوص إلىٰ أحد ومات الأب الذى عرف موته آخراً ولم يوص إلى أحد، وباقى المسألة بحالها، فولاية التصرف فى المال، للجدين لاينفرد أحدهما به!

النوع التاسع

في الوصى يوصى إلى غيره

٣٢٦٥٦:- الوصى إذا حضره الموت فله أن يوصى إلى غيره مع أن الموصى لم يفوض إليه الإيصاء فصاًّ!

٣٢٦٥٧:- وإذا أوصىٰ الوصى إلى رجل في تركة نفسه صح وصار وصياً في تركة موصيه أيضاً! وكذلك إذا أوصىٰ رجل في تركة موصيه صاروصياًّ في تركة نفسه أيضاً عندنا، فالوصى في نوع، وصى في الأنواع كلها عندنا، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه إذا قال: جعلتك وصياًّ (في تركتى فهو وصى) في تركته خاصةً، هكذا ذكر نجم الدين النسفي رحمه اللّٰه في كتاب الحصائد!

٣٢٦٥٨:- **وفي الظهيرية:** الوصى اذا حضرته الوفاة، وأوصى إلى رجل آخر، فالمسألة على ثلاثة أوجهٍ(١) أحدها: إما أن قال: أوصيت إليك في مالى وفي مال الميت الأول، ففي هذا الوجه يكون وصياً في التركتين أيضاً ! (٢) وإما أن قال: أوصيت إليك في تركتى، ففي هذا الوجه عن أبى حنيفة رحمه الله أنه وصى في التركتين، وقال صاحباه: هو وصى في تركته خاصةً! (٣) واما أن قال: أوصيت اليك ولم يزد على هذا ففي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين عندنا.

٣٢٦٥٩:- **وفي شرح الطحاوى:** ثم الوصى إذا أوصى إلىٰ غيره، فإنه ينظر إن فسّر أن يكون وصياًّ في الوصية الأولى، فهو على مافسر، وإن أبهم ذلك فإن الثانى يكون وصياًّ لهما جميعاً بالملكين عندنا، وقال زفر وابن ابى ليلىٰ رحمهما الله يكون وصياًّ له خاصةً، ولايكون وصياًّ للأول وعندنا وصياًّ لهما جميعاً!

٣٢٦٦٠:- الرجل إذا أوصى إلى رجل، ثم أن رجلاً أوصى إلى الموصى، ثم مات الموصى الثانى صار الموصى الأول وصياًّ له، ثم إذا مات الموصى الأول ولم بالوصى الثانية فوصيه يكون وصياً لهما!

النوع العاشر

في بيان من يجوز الإيصاء إليه، ومن لايجوز

٣٢٦٦١:- قال: إذا أوصىٰ إلى عبده، أو إلى عبد غيره فهوعلى ثلاثة أوجه: إما أن تكون الورثة كباراً كلهم، أو كانوا كباراً وصغاراً، أو كانوا صغاراً كلهم!

فإن كانوا كباراً كلهم أو كانوا صغاراً وكباراً فالوصية باطلة، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه في "الجامع الصغير" وفي الأصل: وأراد بقوله: "إنها باطلة" ستبطل، حتى لو تصرف قبل الإبطال في التركة بيعاً أوما أشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة!

٣٢٦٦٢:- وإن كانت الورثة صغاراً كلهم، فإن أوصىٰ إلى عبد غيره فالوصية باطلة، فإن أوصىٰ إلى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إنها باطلة على التفسير الذي قلنا: وقول محمد رحمه اللّٰه مضطرب، وذكر في بعض الروايات أنه مع أبي حنيفة رحمه اللّٰه، وفي بعضها مع أبي يوسف رحمه اللّٰه!

٣٢٦٦٣:- **وفي الكافي:** ومن أوصىٰ إلى عبد أو كافر أوفاسق، أخرجهم القاضي الوصية، ونصب غيرهم، وهذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية، وذكر محمد رحمه اللّٰه في الأصل: الوصية باطلة، قيل معناه ستبطل، وقيل: في الكافر باطلة أيضاً!

٣٢٦٦٤:- **م:** وأجمعوا على أنه لو أوصىٰ إلى مكاتب غيره، أنه يجوز!

وفي شرح الطحاوي: سواء كانت الورثة صغاراً أو كباراً فإن أدى وعتق مضى الأمر، وإن عجز صار حكمه حكم العبد!

ولو أوصى إلى المستسعى جاز عندهما:لأن المستسعى بمنزلة الحر عندهما، ويجوز عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه؛ لأنه بمنزلة المكاتب، فيكون حكمه حكم المكاتب، فيجوز أيضاً!

٣٢٦٦٥:- **م:** وإذا أوصىٰ مسلم إلى ذمى فالوصية باطلة، يريد به ستبطل، فإنه لو تصرف فى تركة الميت تصرفاً، قبل أن يخرجه القاضى من الوصاية، ينفذ تصرفه، وهذا بخلاف مالو أوصىٰ إلى عبد نفسه، والورثة صغار كلهم، فإن الوصية جائزة، لازمة فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وإن لم يكن العبد من أهل الولاية على غيره بحال!

٣٢٦٦٦:- و إذا أوصى مسلم إلى حربى مستأمن أو غير مستأمن فهى باطلة، معناه ستبطل؛ لأنه لو أوصى المسلم إلى الذمى، فإن للقاضى أن يبطلها ويخرجه من الوصاية.

والذمى إذا أوصى إلى الحربى، فإنه لايجوز؛ لأن الذمى من الحربى بمنزلة المسلم۔ والمسلم لو أوصىٰ إلى ذمى كانت الوصية باطلة، فكذلك الذمى إذا أوصىٰ إلى الحربى!

(وإذا كان الحربى ممن يخاف منه على مال الذمى، كان هذا عذراً للقاضى فى إخراجه عن الوصية، وكان كالمسلم الفاسق الذمى) يخاف منه على مال، فإن للقاضى أن يخرجه عن الوصاية وينصب مكانه عدلاً كافياً!

٣٢٦٦٧:- وإذا أوصىٰ الذمى إلى الذمى كان جائزاً، ولايخرجه القاضى عن الوصاية، وإن دخل الحربى إلى دار الإسلام بأمان، فأوصى إلى مسلم جاز ولايخرج.

وفى الخانية: ولو أوصى مسلم إلى حربى، ثم أسلم الحربى، كان وصيا على حاله، وكذا لو أوصىٰ إلى مرتد، فأسلم!

٣٢٦٦٨:- **م:** وإذا أوصى الرجل إلى المرأة أوإلى الأعمىٰ، فهو جائز لأن كل واحد منهما يصلح وكيلاً ووليًّا۔ وكذا لوأوصى إلى محدود فى قذف!

٣٢٦٦٩:- وإذا أوصى إلى فاسق يخاف على ماله، فالوصية باطلة، وإن

كان الفاسق يصلح أن يكون وكيلاً وولياً، لأنه يخاف منه على المال، وهذا عذر مطلق فللقاضى إخراجه عن الوصاية!

٣٢٦٧٠:- وإذا أوصىٰ إلى صبى، فالقاضى يخرجه عن الوصاية، وجعل مكانه وصياً آخر، هكذا ذكر الخصاف رحمه اللّٰه فى" الكتاب" وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرجه القاضى عن الوصاية، كما ينفذ تصرف الذمى وتصرف العبد، فقد اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه فيه: منهم من قال: ينفذ، ومنهم من قال: لاينفذ، وهو الصحيح!

٣٢٦٧١:- قال: ولو لم يخرج الذمى، والعبد، والصبى القاضى من الوصية؛ حتى أسلم الذمى، وعتق العبد، وكبر الصبى ، فالذمى والعبد بقياوصيين لايخرجهما القاضى من الوصاية۔ وأما فى حق الصبى، اختلفوا فيه: قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: لايكون وصياً ٠ وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يكون وصياً وقول محمد رحمه اللّٰه كقول أبى يوسف رحمه اللّٰه، (فابو يوسف رحمه اللّٰه) سوى بين العبد والصبى، وأبوحنيفة رحمه اللّٰه فرّق، والفرق أن الصبى ليس من أهل الولاية، ولامن أهل قول ملزم، فلم يصح هذا التفويض إليه وأما الذمى والعبد من أهل قول ملزم، لكن فى حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولىٰ، فإذا زال حق المولىٰ كان وصياً!

قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: هٰذه المسألة بهذا الاختلاف لاتوجدفى "المبسوط" وإنما هى مستفادة من جهة الخصاف رحمه اللّٰه !

٣٢٦٧٢:- **وذكر فى كتابى الوكالة:** من وكل صبياً بحال لايعقل، ثم صار بحال يعقل البيع والشراء ، قال: فإنه(يصح) ويصير وكيلاً، واختلف المشايخ (رحمهم اللّٰه فيه) فمنهم من جعل ذلك قول أبى يوسف (وحده) ومنهم من جعله على الإتفاق، فلو كان هكذا كان لأبى حنيفة رحمه اللّٰه فى هذا الفصل روايتان!

٣٢٦٧٣:- **وفى الخانية:** ولو أوصى إلى صبى أومعتوه أو مجنون جنونا

مطبقاً لم يجز، أفاق بعد ذلك أولم يفق، وفى وكالة "الأصل" إذا وكل مجنوناً ببيع ماله، ثم زال جنونه كان على وكالته!

٣٢٦٧٤:- ولو أوصىٰ إلى عاقل، فجن الموصىٰ له جنوناً مطبقاً قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه ينبغى للقاضى أن يجعل مكانه وصياً للميت، فإن لم يفعل القاضى؛ حتى أفاق الوصى، كان وصياًّ على حاله!

٣٢٦٧٥:- وفى"نوادر إبراهيم "عن محمد رحمه اللّٰه- إذا أوصىٰ إلى رجل فقال: إن مت أنت فالوصى بعدك فلان فجن الأول جنوناً مطبقاً، فالقاضى يجعل مكانه وصياًّ حتى يموت الذى جن، فيكون الذى سماه الموصى وصياً فقد ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه فى " نوادره" فيمن أوصى إلى ابن صغير له قال: يجعل القاضى له وصياً يجوز أمره، فإذا بلغ إبنه جعله وصياً، وأخرج الأول إن شاء ولايكون خارجاً؛ إلّا بإخراج القاضى!

النوع الحادى عشر

فيما يصانع الوصى في مال اليتيم مع السلطان الجابر

٣٢٦٧٦:- ذكر الخصاف رحمه الله في "ادب القاضى" السلطان إذا طمع في مال اليتيم، فأعطاه الوصى بعض مال اليتيم لدفع ظلمه، فهو على وجهين: (١) إن كان يمكنه دفع الظلم من غير أن يعطى شيئاً، لايجوز له أن يعطى (وإذا أعطى ضمن، (٢)وإن كان لايمكنه دفع ظلمه، إلَّا أن يعطيه شيئاً جاز له)الإعطاء، وإذا أعطى لايضمن!

٣٢٦٧٧:- **وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث:** الوصى إذا طولب بجباية دار اليتيم، وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤونه، فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه، وكان كالمصانعة!

٣٢٦٧٨:- **وفي فتاوى أبى الليث رحمه الله:** سئل أبو القاسم عمن أوصى امرأته وترك ورثة صغاراً، فجاء سلطان جائر، ونزل في داره، فقيل لهذه المرأة: إن لم تعط شيئاً استولى على العقار، فأعطته المرأة شيئاً من المال، قال: مصانعتها جائزة "والله يعلم المفسد من المصلح"

٣٢٦٧٩:- **وفيه أيضاً:** وصى مرّ بمال اليتيم على سلطان جائر، وهو يخاف إن لم تبره ينزعه من يده فبرأه من مال اليتيم، فلاضمان عليه، وكذا المضارب!

قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمائنا، إنما هذا ابن سلمة، وهو استحسان،

٣٢٦٨٠:- وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله عن أبى يوسف رحمه الله أنه جوّز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامىٰ، وكان ابن سلمة أخذ ذلك من رواية أبى يوسف رحمه الله، وكثير من المشايخ رحمهم الله أخذ وابهذا القول، **وفي الخانية:** وبه يفتى!

٣٢٦٨١:- م- وسئل أبو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة وطلب السلطان التركة، (فغرم الوصى السلطان دراهم) **وفي النوازل**: بأمر الابنتين،**م:** حتى ترك السلطان التعرض، فكان ماأعطى من نصيب تركة العصبة خاصة، أومن جميع الميراث، قال: إن لم يقدر الوصى علىٰ تحصين التركة، إلّا بما غرم، فذلك محسوب من جميع المال، وهذا إشارة إلى أنه لاضمان على الوصى في فصل المصانعة!

٣٢٦٨٢:- سئل أبو نصر رحمه اللّٰه عن وصى أخذه سلطان غالب أو متغلب على كورة وسأله بعض مال اليتيم، وهدده، فدفع إليه بعض ماله، قال: لاينبغى له أن يعطى مال اليتيم، وإذا أعطى، فضمن!

٣٢٦٨٣:- **قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه:** إن خاف الوصى على نفسه القتل أو إتلاف عضو من أعضائه، أو أخذ كل مال اليتيم، فدفع بعضه، فلا ضمان عليه، وإن خاف على نفسه الحبس دون القتل، أوعلم أنه يأخذ بعض ماله، ويبقى له بقدر كفايته، لايسعه أن يدفع مال اليتيم ولو دفع يصير ضامناً، **وفي الخانية:** والفتوىٰ على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه!

٣٢٦٨٤:- **م:** وهذا كله إذا دفع الوصى المال إلى السلطان بيده، أمّا إذا كان السلطان بسط يده وأخذه من غير دفع الوصى، فلا ضمان على الوصى، وكثير من مشايخنا رحمهم اللّٰه أفتوا بقول الفقيه ابى الليث رحمه اللّٰه!

٣٢٦٨٥:- **وفي إجارات فتاوى الفضلى رحمه اللّٰه:** وصى أنفق على باب القاضي في الخصومات من مال الصغير، فما أعطى على وجه الإجارة لايضمن إلى مقدار أجر المثل مع غبن يسير، وما أعطاه علىٰ وجه الرشوة يضمن!

وذكر في موضع آخر-أن بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة، وبذل المال لاستخراج حق له على الغير رشوة!

٣٢٦٨٦:- **وفي النوازل:** قوم وقعت لهم مصادرة، فأمر واحد بأن يستقرض لهم مالاً يتفق في هذا المؤونات، ففعل، فالمقرض يرجع على المستقرض، والمستقرض هل يرجع على الآمر؟ إن شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لايرجع، والختار أن يرجع!

النوع الثانى عشر

في الوصى ينتفع بمال اليتيم، أويستهلكه وما يتصل به

٣٢٦٨٧:- **وفي المنتقى:** قال ابراهيم: قلت لمحمد رحمه اللّٰه: هل للوصى أن يركب دابة اليتيم إلى بلد يتقاضى دينه؟ قال: لا؛ ولكن النفقة من مال الموصى ويركب دابته يعنى دابة نفسه، قال: إن أبي القاضى حتى يعطيه ذلك، أجزاه!

٣٢٦٨٨:- **وفي" فتاوى الفضلى"** وصى يخرج في عمل اليتيم ويستأجر دابة بمال اليتيم، وينفق على نفسه من مال اليتيم، قال: له ذلك فيما لابدمنه!

٣٢٦٨٩:- **وفي " فتاوى أبي الليث رحمه اللّٰه:** قال نصير: للوصى ان يأكل من مال اليتيم، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: هذا إذا كان محتاجاً، وهذا استحسان، والقياس أن لايجوز؛ **وفي الخانية:** وفي الاستحان يجوز أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر مايسعى في ماله!

٣٢٦٩٠:- **م:** سئل ابن مقاتل عن وصى أنفق مال اليتيم في حاجة نفسه، فقال: لايبرأ برده في مال اليتيم، ولابقبضه من نفسه؛ إلّا أن يشترى لليتيم مايجوز شراؤه، ثم يقول للشهود: كان لليتيم علىّ كذا وكذا فأنا أشترى هذا له، فيصير قصاصاً ويبرأ عن الدين، وكذلك هذا الحكم فيما إذا استهلك مال اليتيم، وقال بعض المشايخ: لايبرأ حتى يأتى الحاكم، فيخبره بالقصة فيضمنه ويأخذ الضمان منه، فحينئذ لايبرأ؛ إلّا أن يتعذ عليه الرفع إلى الحاكم، بأن لايجد القاضى، أويخاف ظلمه فحينئذ يشترى شيئا لليتيم بمال نفسه!

٣٢٦٩١:- **وفي الواقعات:** وصى أخذ مال اليتيم في حجره وأنفقه، ثم وضع له مثل ما أنفق لايبرأ؛ إلّا أن يكبر فيدفعه إليه، ذكر في" النوازل" عن نصير رحمه اللّٰه يقول: إنه يشترى للصغير شيئاً ويعطى ثمنه عنه من مال نفسه، فيبرأ إن شاء اللّٰه تعالى!

٣٢٦٨٧:- أخرج البخارى عن عروة أنه سمع عائشة تقول ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأ كل بالمعروف انزلت في والى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيراً اكل منه بالمعروف۔ صحيح البخارى ١/٢٩٤ برقم ٢١٦١ ف:٢٢١٢!

وأخرجه البخارى نحوه۔ ١/٣٨٧ برقم ٢٦٨٤ ف:٢٧٦٥۔ ٢/٦٥٨ برقم ٤٣٨٩ف:٤٥٧٥۔

واخرجه مسلم في صحيحه ايضاً النسخة الهندية۔ ٢/٤٢٠ برقم :٣٠١٩

النوع الثالث عشر

في الوصى يقول: أنفقت على اليتيم من ماله كذا وكذا ومايتصل بذلك من أداء الخراج وغير ذلك مما يصدق فيه ومالا يصدق

٣٢٦٩٢:- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا قال الوصى لليتيم أنفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة، فإنه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولايصدق في الفضل على نفقه مثله، ثم نفقة المثل مايكون بين الإسراف والتقتير!

٣٢٦٩٣:- **وفي الخانية:** وإن اختلفا في المدة، فقال الوصى: مات أبوك منذعشر سنين، وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب (أن القول قول الابن واختلف المشايخ فيه، فقال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالى: المذكور في الكتاب قول) محمد رحمه اللّٰه، أما على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه القول قول الوصى!

٣٢٦٩٤:- (**م:** وكذلك لو قال الوصى) ترك أبوك رقيقاً فأنفقت عليهم من مالك كذا وكذا، ثم أنهم ماتوا، أوبقوا، وتلك النفقة نفقة المثل، والصغير يكذبه، ويقول: إن أبى ما ترك رقيقاً، فالقول قول الوصى، **وفي الخانية:** قال محمد والحسن بن زياد: القول قول الإبن،وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: القول قول الوصى، وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصى!

٣٢٦٩٥:- **م:** ولو قال الوصى:لم يترك أبوك رقيقاً؛ ولكن أنا إشتريت لك رقيقاً من مالك، وأديت القيمة من مالك(وأنفقت عليهم من مالك) أيضاً فهو يصدق في ذلك كله، ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف، هذا هو جواب الكتاب؛ إلَّا أن مشايخنا كانوا يقولون: لايستحسن أن يحلف الوصى، إذا لم يظهر منه الخيانة!

٣٢٦٩٦:- **وفي نوادر هشام:** عن محمد رحمه اللّٰه: اذا إدعى الوصى أن والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان، فانفق عليهم كذا وكذا، ثم ماتوا، فإن كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمىّ من الرقيق فالقول قوله، وإن كان لايعرف ذلك الا بقوله، ولايكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم أصدقه!

٣٢٦٩٧:- وإن ادعى الوصى أنه أعطى اليتيم في شهر مائة درهم، وإنها فريضة وأنه ضيعها، فأعطاه مائة أخرىٰ في ذلك الشهر، قال: أصدقه مالم يجئ من ذلك بشئ فاحش، يعنى يقول: أعطيته مراراً كثيرة،فضيعها!

٣٢٦٩٨:- عبد في يدى رجل يدعيه أنه له، قال الوصى لليتيم: إنى إشتريت هذا الغلام من هذا الرجل (بألف درهم من مالك، وقبضته ودفعت الثمن إليه وأنفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا، قال: ثم إن هٰذا الرجل) غلب علىّ فأخذه منى،فكذبه اليتيم، والذى في يديه العبد، فإنه يصدّق الوصى في حق براء ته عن الضمان، أمّا لايصدق في حق صاحب العبد من غير بينة، حتى لايؤخذ العبد منه، وهو نظير الوكيل بالشراء، إذا كان الثمن مدفوعاً إليه، فقال: إشتريته، ونقدت الثمن، ثم هلك عندى فإنه يقبل قوله۔ ولو قال: إشتريت هذا العبد الذى في يد هذا الرجل وقبضته ونقدت الثمن، وغصبه من يدى هذا الرجل الذى في يديه، فإنه يقبل قوله في حق براء ة نفسه، ولايصدق على صاحب اليد كذاهنا!

٣٢٦٩٩:- ولو كان الميت ترك عبداً، فقال الوصى بعد بلوغ اليتيم: إن عبدك هذا أبق فجاء به رجل من مسيرة سفرفرده علىّ فاعطيته أربعين درهماً والابن منكر الإباق، فالقول قول الوصى(مع يمينه، ولايضمن شيئاً، وهٰذا قول أبي يوسف رحمه اللّٰه، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه: لايقبل قوله، ويضمن الجعل؛ إلّا أن يأتى ببينة على ما ادعاه، فوجه قول محمد رحمه اللّٰه إن الوصى أقربما لم يفوض إليه، فلايقبل قوله، كما قال الوصى: إن عبدك قد جنى، ففديته من مالك بكذا!

٣٢٧٠٠:- **وفي الكافي:** ولو قال الوصى لصبى بلغ وطلب ماله أبق عبدك

فدفعت جعلاً، أو أديت خراج أرضك، صدق بلا بينةٍ، وقال محمد رحمه اللّٰه: لايصدق بلا بينة، كما لو قال: أنفقت على محارنك أو أديت ضمان غصبتك وجنايتك أو جناية عبدك۔ ولو قال: إشتريت العبد الذى فى يدى ودفعت الحق، لم يصدق على ذى اليد ويصدق في حق الوارث، ثم في كل موضع كان القول قوله، فعليه اليمين!

٣٢٧٠١:- ولو كان الوصى قال له: مات أبوك وترك هذا الأرض لك وهى أرض خراج، وأديت خراجها إلى السلطان منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث: لم يمت أبى إلّا منذ سنتين، فهو على هذا الاختلاف الذى قلنا في الجعل، وكذلك إذا إتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين، واختلفا في أرض فيها مالا يستطاع معه الزراعة، فقال الوارث: لم يزل كذلك ولم يجب خراجها، وقال الوصى: إنما غلب عليها الماء للحال وقد أديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذى قلنا، وأجمعوا على أن الأرض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لاماء فيها وباقى المسألة بحالها، إن الوصى يصدق مع يمينه!

٣٢٧٠٢:- **وفي النوازل:** ولو قال الوصى لليتيم: إنك استهلكت على هذا الرجل في صغرها كذا وكذا، فقضيته عنك، وكذبه اليتيم في ذلك كله، فالقول قول اليتم، والوصى ضامن عند الكل!

٣٢٧٠٣:- وكذلك لو قال الوصى: إن القاضى فرض لأخيك الأعمى هذا عليك في مالك كل شهر كذا وأديته إليه من مالك منذ عشر سنين، وقال الوارث: لم يقض أحد من القضاة علىّ بشئ مما قلت، فالقول قول الوارث، والوصى ضامن في قولهم جميعاً!

٣٢٧٠٤:- ولو قال الوصى لليتيم: إن عبدك هذا أبق إلى الشام فاستأجرت رجلاً، فجاء به من الشام بمائة درهم، فأعطيت الأجر، وأنكر اليتيم، ذلك، فالقول قول الوصى في قولهم جميعاً!

ولو قال الوصى في هذا كله إنما أديت ذلك من مالى لأرجع به عليك وكذبه اليتيم، فإن الوصى لايصدق في قولهم جميعاً؛ إلَّا ببينة، وهو نظير الوكيل بالشراء إذا قال: إشتريته وقبضته، فهلك عندى، إن كان الثمن مدفوعاً إليه يقبل قوله وإن كان غير مدفوع لايقبل!

ومما يتصل بهذا النوع:

٣٢٧٠٥:- ذكر ابن سماعة في "نوادره" عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا أنفق الوصى على اليتيم من مال نفسه، ومال اليتيم غائب، فهو متطوع، إلَّا أن يشهد أنه أنفق عليه ليرجع في ماله، فحينئذ له أن يرجع!

وفي الواقعات: الوصى إذا اشترى للصغير كسوة، أوما ينفق عليه من نفسه، لايكون متطوعاً من غير فصل!

٣٢٧٠٦:- إذا اشترى الوصى كفن الميت، ونقد الثمن من مال نفسه، كان له أن يرجع بذلك من مال الميت۔ وكذا لوقضى دين الميت من مال نفسه يرجع بما قضى في مال الميت!

٣٢٧٠٧:- **وفي دعوى فتاوى الفضلى:** رجل مات عن إمرأة وأولاد صغار وكبار، وأوصى إلى امرأته فاحتاج الصغار إلى النفقة لمنازعة وقعت في القسمة فأنفقت على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة، إن أشهدت عند الإنفاق أنها إنما تنفق لترجع في مالهم رجعت، وإلَّا فلا!

٣٢٧٠٨:- **وفي النوادر:** إن الوالد إذا إشترى لولده الصغير وأدى الثمن من مال نفسه، ليرجع في مال إبنه، إن لم يشهد عند أداء الثمن لم يرجع!

٣٢٧٠٩:- وصى أنفق مال اليتيم (على اليتم) في تعليم القرآن والأدب، فإن كان الصبى يصلح لذلك جاز والوصى ماجور بسعيه في ذلك، وإن كان الصبى لايصلح لذلك، لابد من أن يتكلف له شيئاً من مايقرأ به في صلاته، وينبغى

للوصى أن لايضيق في النفقة إلى الصبى؛ بل يوسع عليه، لاعلى وجه الإسراف وذلك يتفاوت بقلة مال الصبى وكثرته، فينظر إلى ماله وينفق عليه بحسب ماله!

٣٢٧١٠:- **وفي فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه:** إذا أنفذ الوصية من مال نفسه قيل: إن كان الوصى وارثاً يرجع، وإن لم يكن، لايرجع، وقيل: إن كانت الوصية للعباد يرجع، لأن له مطالبة، وإن كانت الوصية للّٰه تعالى لايرجع، وقيل: يرجع على كل حال، وهو قول ابن سلمة، وبه يفتى ، **وفي الخلاصة:** وهو المختار، وفي النوازل: قال نصير: وبه نأخذ!

٣٢٧١١:- وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث، أشهد على ذلك، لايكون متطوعاً، وكذا بعض الورثه إذا قضى دين الميت وكفّن الميت من مال نفسه، أو إشترى الوارث الكبير طعاما،أوكسوةً للصغير من مال نفسه لايكون متطوعاً، وكان له الرجوع في مال الميت والتركة، وكذا إذا أدىّ الوصى خراج اليتيم، أوعشرة من مال نفسه، لايكون متطوعاً! ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه، قبل قوله في ذلك!

النوع الرابع عشر

في الوصى يبيع شيئاً من التركة، ثم يستحق المبيع في يد المشترى وما يلزمه من الغرامة بسبب عمل الميت

٣٢٧١٢:- قال محمد رحمه الله : إذا أوصى بأن يباع عبده، ويتصدق بثمنه على المساكين، حتى صحت الوصية، فباع الوصى العبد، وقبض الثمن وهلك الثمن في يده، ثم استحق العبد في يد المشترى ضمن الوصى الثمن للمشترى، ثم يرجع الوصى في جميع تركة الميت، هكذا ذكر المسألة في "الجامع الصغير" وهو جواب ظاهر الرواية۔ **وفي الكافي:** وكان أبوحنيفة رحمه الله يقول: لايرجع وعن محمد رحمه الله أنه يرجع في الثلث؛ بخلاف القاضى أوأمينه، إذا تولّى البيع، فإنه لاعهدة عليه!

م: وإن هلكت التركة لايرجع على أحد لاعلى الورثة، ولاعلى المساكين، إن كان قد تصدق على المساكين!

٣٢٧١٣:- ولو قسم الوصى التركة، ثم أصاب الصغير من الورثة عبد، فباعه وقبض الثمن وهلك في يده، أو استحق العبد رجع المشترى بالثمن على الوصى، (ورجع الموصى به في مال الصغير) ويرجع الصغير بحصته على الورثة، لبطلان القسمة ! **وفي الكافي :** رجع الوصى في مال الطفل، ورجع الطفل على الورثة بحصته!

٣٢٧١٤:- **م، وفي المنتقى:** إذا أوصى الرجل إلى رجل، فأمره أن يبيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين، ففعل الوصى ذلك، ثم استحق العبد من يد المشترى، ورجع المشترى بالثمن على الوصى لم يرجع الوصى في مال الميت بشئ، وإنما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن، وهذه الرواية تخالف رواية "الجامع الصغير!

٣٢٧١٥:- **وفي " نوادر هشام عن محمد رحمه اللّٰه:** رجل ترك ثلاثة آلاف درهم وأوصى إلى رجل أن يعتق عنه نسمة بألف درهم، فاشتراها الوصى بألف وأعتقها، ثم استحقت فلا ضمان على الوصى۔ ولو ظهر أنه حر فالوصى ضامن!

٣٢٧١٦:- وروى هشام أيضاً عن محمد رحمه اللّٰه في رجل مات وعليه ألف درهم دين، ولم يترك إلاعبداً، فباعه الوصى بغير أمر القاضى، وقبض الثمن فضاع عنده، ثم استحق العبد ورجع المشترى على الوصى، فالوصى لايرجع على الغريم بشئ، إلّا أن يكون الغريم قال له: بعه واقض، فإن قال له ذلك، رجع الوصى على الغريم!

٣٢٧١٧:- **وفي نوادر ابن سماعة:**(عن أبى يوسف رحمه اللّٰه- إذا ترك الميت عبداً، لامال له غيره، وعليه ديون، فباع الوصى العبد بأمر) الغرماء بأن ،طلبوا (ديونهم) واستعدواعلى الوصى وقضى الثمن في دينهم، ثم استحق العبد من يد المشترى، رجع المشترى على الوصى، والوصى على الغرماء!

٣٢٧١٨:- وكذلك لو كان الغرماء استعدواعلى الوصى وخاصموا إلى القاضى في ديونهم، ودفع الثمن إليهم، فأمره القاضى(فباع العبد لهم في ديونهم ودفع الثمن إليهم بأمر القاضى) ثم استحق العبد من يد المشترى، رجع المشترى (على الوصى، والوصى) على الغرماء، وجعل بيع الوصى للغرماء كبيع الغرماء بأنفسهم!

٣٢٧١٩:- **وفي نوادر:** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه- رجل مات وعليه ديون، فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده ومات بعض الرقيق في يد الوصى قبل أن يسلم إلى المشترى (فإن المشترى) يرجع بالثمن على الوصى والوصى يرجع على الغرماء، أمره الغرماء بالبيع، أولم يأمروه!

٣٢٧٢٠:- ولو كان الغرماء قالوا للوصى: بع رقيق فلان الميت، فباع

واستحق العبد من يد المشترى، وقد ضاع الثمن في يد الوصى، فالوصى لايرجع بالثمن على الغرماء، ولو قالوا: بع عبد فلان هذا رجع بالثمن عليهم؛ إلَّا أن يكون الثمن أكثر من دينهم!

ولو لم يكن على الميت دين؛ ولكن الوصى با ع الرقيق للورثة الكبارفهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وإن كانوا صغاراً، لم يرجع في الإستحقاق عليهم أمروه بالبيع، أولم يأمروه!

٣٢٧٢١:- وإذ إدعى الوصى ديناً للميت على رجل، فقال المدعى عليه: قد قضيت الميت وبينتى غائبة، فقضى القاضى بالمال على المدعى عليه، وأمره بالدفع إلى الوصى، فدفعه إليه، فقضى الوصى من ذلك ديون الميت، وأنفذ منه وصاياه من حج وعتق نسمة ودفع الباقى إلى الورثة، ثم أقام الغريم بينة أنه قضى الميت دينه، قال: إن كان الوصى، بعد ما أثبت وصايته أمضى هذه الأشياء بغير أمر القاضى رجع المدعى عليه بالمال على الوصى، ويرجع الوصى على الغريم، وعلى صاحب الحج والوارث بمادفع إليهم، ولايرجع على المعتق، وإن كان قد أمضى هذا الأشياء بأمر القاضى لم يرجع المدعى عليه على الوصى بما أنفق في الحج، ولابالدين الذى قضاه على الميت، ويرجع عليه بما نفذ من عتق المعتق!

نوع آخر

فيما يضمنه الوصى ومالا يضمنه

٣٢٧٢٢:- إذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وترك وعليه دين محيط، بماله، فقبض الوصى الودائع من منزل الميت، ليردها على أصحابها، أوقبض مال الميت ليقضى به الدين، فهلك المقبوض في يده فلاضمان عليه!

وكذا إذا لم يكن على الميت دين، فقبض الوصى ماله من منزله وهلك في يده فلاضمان عليه، وإذا أنفق الوصى التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شئ، ثم جاء غريم وادعى على الميت ديناً، وأثبته بالبينة عند القاضى وقضى القاضى بذلك، هل لهذا الغريم أن يضمن الوصى؟ قيل يجب أن يكون الجواب في هذه المسألة نظير الجواب فيما قضى القاضى دين الميت، وظهردين آخر، فالجواب ثمة: أن الوصى إن دفع إلى الأول بأمر القاضى فلاضمان عليه ولا على القاضى، ولكن الغريم الثانى يتبع الغريم الاول، ويشاركه فيما قبض، ان كان المقبوض قائماً، وإن كان هالكاً ضمنه حصته من المقبوض،(وإن دفع إلى الأول بغير أمر القاضى فللثانى أن يضمن الوصى حصته من المقبوض) إن شاء، وهل يرجع الوصى بماضمن على الأول؟ ينظرإن كان في زعم الوصى أن الثانى حق في دعواه، وفيما أقام من البينة يرجع بذلك على الأول ٧ المعلّى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: الوصى إذا خلط مال اليتم بمال نفسه لايضمن!

النوع الخامس عشر
في الوصى يجد العيب
فيما قد إشتراه الميت حال حياته

٣٢٧٢٣:- قال محمد رحمه اللّٰه **في"الجامع الكبير"**: رجل إشترى عبداً بألف درهم، وقبض العبد ولم ينقد الثمن، حتى مات، وأوصى إلى رجل وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم دين ولا مال له سوى هذا العبد، فوجد الوصى بالعبد عيباً، فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز، وليس للغريم نقضه ويرجع الوصى على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه للغريم، وإن توى الثمن على البائع، فلا ضمان على الوصى للغريم، وإذا باع الوصى هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن، ودفع إلى البائع يضمن للغريم الآخر!

قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: هذا هو الحيلة للوصى، إذا أراد أن يقضى دين غريم (الميت، وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيئاًمن مال الميت من غريم بما للغريم) على الميت من المال، فلايضمن إذا ظهر دين آخر، فلو أن الوصى حين أراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى يخاصمه الوصى إلى القاضى!

٣٢٧٢٤:- فإن كان القاضى يعلم بدين الغريم الآخر لايرد العبد بالعيب، بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما، ولا يضمن البائع نقصان العيب لاقبل بيع القاضى ولابعده وإن لم يعلم القاضى بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع!

٣٢٧٢٥:- فإن أقام الغريم الآخر بينة بعد ذلك على دينه خيّر القاضى البائع بين أن يمضى الردّ ويضمن الغريم الآخر نصف الثمن، وبين أن ينقض الردّ، ويسترد العبد، حتى يباع في دينهما!

النوع السادس عشر: فى مسائل الديون،

هذا النوع يشتمل على ستة أقسام

(١)الأول: فى قضاء الوصى ديون الميت:

٣٢٧٢٦:- قال: إذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضى، وقضى الوصى ذلك، ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر، بأن كان حفر بيراً فى حال حياته، ثم وقع فيها دابة، حتى صار ذلك ديناً على الميت، أو كان باع الميت سلعة فى حال حياته، فوجد المشترى بها عيباً بعد وفاة الميت، فردها على الوصى صار ثمنه ديناً على الميت، هل يضمن الوصى للثانى شيئاً فهٰذا على وجهين:

(١) إما أن دفع للأول ما دفع، بأمر القاضى (٢) أودفع بغير أمره، فإن كان دفع بأمر القاضى، فلاضمان عليه ولا على القاضى، لكن الثانى يتبع الأول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه، إن كان قائماً؛ وإن كان هالكاً فى يده ويضمن القابض فى حصته من المقبوض، أما لايضمن الوصى للثانى وإن ظهر أنه صار دافعاً بعض حقه إلى الأول بغير أمره!

٣٢٧٢٧:- هذا إذا دفع الوصى إلى الأول دينه بأمر القاضى، أما إذا دفعه بغير أمر القاضى كان لثانى أن يضمن (الأول حصته من المقبوض إن شاء، وإن شاء ضمن القابض، فإذا ضمن) الوصى إلى الأول، هل يرجع الوصى بما ضمن على الأول؟ إن كان فى زعم الوصى، أن الثانى مبطل فى الدعوى، وفيما أقام من البينة لم يرجع على الأول؛ وإن زعم أنه محق بذلك، رجع على الأول!

٣٢٧٢٨:- هذا الذى ذكرنا، إذا أثبت الدين عند القاضى بالبينة، وإن لم يثبت الدين عند القاضى بالبينة، ولكن كان أقرّ الميت بين يدى الوصى أن لفلان عليه كذا درهما، أوثبت الدين لمعاينة الوصى، بأن عاين أن الميت حال حياته

إستهلك مال انسان أو إستقرضه منه مالاً، هل يسع الوصى أن يقضى ذلك الدين إذا أنكر الورثة، لارواية لهذا!

اختلف فيه المشائخ: قال بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه: له أن يقضى ذلك الدين، وقال: بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه ينبغى للوصى أن لا يقضى ذلك الدين!

وفى الذخيرة: وإذا علم الوصى بوجوب هذا الدين على الميت كان للوصى أن يقضى ذلك كما لو ثبت عند القاضى بالبينة، ومنهم من قال لايسعه القضاء؛ لأن الشهادة فى حقوق العباد قبل اتصال القضاء ليس بحجة، فلا يقع بها العلم قبل القضاء!

٣٢٧٢٩:- ألَا يرى إلى ما ذكر فى الكتاب أنه إذا شهد شاهد ان عند رجلين أن فلاناً قتل أباك عمداً، لايسع لولىّ القتيل قتل القاتل مالم يقض القاضى بها، وكذا إذا شهدوا أن فلاناً أخذ من دينك كذا وكذا لايسع لصاحب الدين أن يأخذ ذلك من الآخذ، بخلاف مالوعاين إقرار القاتل بالقتل، أوعاين أنه قتل أباه، وإذا لم يكن شهادة العدول فى حقوق العباد حجة قبل اتصال القضاء بها، صار وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة ، ولو عدم لايكون للوصى أن يقضى بذلك، وكذا هذا!

فإذا شهد شهود عدول بين يدى الوصى أن لفلان على الميت كذا وكذا ديناً، لم يشهدوا بها عند القاضى، هل يصح للوصى قضاء هذا الدين إذا أنكره الوصى، لارواية لهذا- واختلف المشايخ أيضاً في هذا الفصل: قال بعضهم: له ذلك، ومنهم من قال: لايسعه القضاء!

٣٢٧٣٠:- وقال نصير عن أبي سليمان فى وصى شهد عنده عدل أن لهذا على الميت ألف درهم، قال: يسعه أن يعطيه بقوله، وإن خاف الضمان وسعه أن لايعطى!

وفى الذخيرة: قلت: فإن كان هذا شئ بعينه كجارية ونحوها وعلم أن هذا

لهٰذا، وكان الميت غصبها، قال: هنا يدفع إلى المغصوب منه!

٣٢٧٣١:- و إذا أقر الميت بالدين بين يدى الوصى وأراد الوصى أن يقضى الدين ولا يلحقه الغريم، فقد اختلف المشايخ فيه على ستة أقوال:

(١) منهم من قال: ينبغى له أن يجيئ إلى القاضى، ويقول له: أقسم أنت الميراث بين يدى الورثة؛ حتى إذا ظهر دين آخر بالبينة لايكون للغريم الثانى أن يخاصمنى، ولايرجع بالضمان علىّ!

(٢) ومهم من قال: يدفع إلى المقر له قدر الدين سراً حتى لايعرف الورثة، فيضمنوا!

(٣) ومنهم من قال: ينبغى أن يجعل من التركة مقدار الدين من جنس الدين فى صرة فيضع بين يديه، ويبعث إلى الغريم، فيجيئ، فيأخذ سراً أوجهراً والوصى يتغافل عن ذلك، فإن علم الورثة يقول للورثة: خاصموا أنتم وأقيموا غيرى لكى يخاصم!

(٤) ومنهم من قال: ينبغى أن يجعل مقدار الدين من جنس الدين فى سرة فيودع الغريم، فيذهب الغريم بالوديعة قصاصاً بالدين، ثم إن الوصى لايضمن!

(٥) ومنهم من قال: يبيع بمقدار الدين شيئاً من التركة من الغريم، ثم لايخاصمه الوصى، ويحيل بالخصومة إلى الورثة فيخاصمونه أو يقيمون غيره، فيخاصم!

(٦) ومنهم من قال: ينبغى للوصى أن يقول للميت حين أقرّ بالدين بين يديه: أحضر شاهدين يشهدان على قولك، أو اشهد شاهداً آخراً سواى، حتى إذا جاء الغريم بعد، فالشاهدان، أوالوصى مع الشاهد الآخر يشهدان بذالك، ثم يقضى الوصى دينه، فلا يضمن!

٣٢٧٣٢:- **وفى الخانية:** قوم ادعوا ديناً على الميت، ولابينة لهم؛ إلّا أن الوصى يعلم بالدين، قال نصير رحمه اللّٰه: ينبغى لوصى التركة أن يبيع شيئاً من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن، فيصير قصاصاً، وإن كانت التركة ضامناً يودع المال عند الغريم، ثم يجحد الغريم الوديعة، فيصير قصاصاً!

٣٢٧٣٣:- **م:** وإن ادعى الورثة ضماناً على الوصى وقال: إنك قضيت ديناً من التركة لم يكن واجباً على الميت، وصرت ضامناً، وأنكر الوصى الضمان، وأراد استحلاف الوصى، فالقاضى لايستحلف الوصى "بالله ماقضيت" نظراً للوصى، وإنما يحلف " بالله مالهم قبلك مايدعون من الضمان عليك!

٣٢٧٣٤:- **وفى الخانية:** مديون مات وأوصىٰ إلى رجل فعمل بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وأنفذ وصاياه، قالوا: البيع فاسد؛ إلّا أن يكون بأمر القاضى!

٣٢٧٣٥:- وارث كبير باع شيئاً من التركة ومن عقاره، وقد بقى عليه دين ووصاياه، وأراد الوصى أن يرد بيع الوارث، قالوا: إن كان فى يد الوصى شيئ غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ عنه وصاياه، ويقضى الدين، ولايرد بيعه!

القسم الثانى

في قبض الوصى الدين بعد ماخرج من الوصاية، وفي إبراء الوصى غريم الميت

٣٢٧٣٦:- قال: الوصى بعد ماخرج من الوصاية إذا قبض ديناً لليتيم، ينظر إن كان موروثاً للصغير، أووجب بعقد الوصى عقداً لايرجع الحقوق فيه إلى العاقد، (لا) يصح قبضه، و(لا) يبرأ المديون!

٣٢٧٣٧:- **وفي المنتقى:** عن محمد رحمه اللّٰه- رجل أوصىٰ إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الصغير، وللميت دين على رجل، فقبض الوصى الدين بعد ما أدرك فهو جائز ولم يفصل، قال: ثمة! ولو كان الأبن نهى عن القبض بعد ما أدرك، فقبض لم يجز قبضه!

٣٢٧٣٨:- فإذا أبرأ الوصى غريماً من غرماء الميت فهٰذا على وجهين: إن كان الدين وجب بمعاقد الوصى، فإنه يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه قياساً، ويضمن ماله، ولايصح في قول أبى يوسف رحمه اللّٰه إستحساناً، وإن كان ديناً وجب لا بمعاقدة الوصى، فإنه لايصح الإبراء عندهم جميعاً!

القسم الثالث

في الوصى يدعى الدين لنفسه على الميت

٣٢٧٣٩:- **وفي الفتاوى:** قال نصير: سألت شداداً رحمه اللّٰه عن الوصى إذا قال: لى على الميت دين، أيخرج القاضى التركة من يده، قال: لا، وإن ادعى شيئاً بعينه، أخرجه، قال الفقيه: وقد قيل: إن الوصى متى إدعى على الميت ديناً، ولا بينة له، فإن القاضى يخرجه عن الوصاية؛ لأنه يستحيل الأخذ من مال اليتيم، والاختيار عندى، أن القاضى يقول للوصى إمَّا أن تبرئه من الدين(الذى تدعيه) وإمَّا أن تقيم البينة عليه حتٰى يستوفي، وإمَّا أن اخرجك من الوصاية، فإن ابرأه، وإلا أخرجه، وجعل مكانه آخر،-وفي الظهيرية: فإن أقام البينة، جعل القاضى للميت وصياًّ، حتى يقيم البينة عليه؛ لأن البينة لاتقبل إلَّا على خصم، فقال ابو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار إن شاء تركه خارجاً، وإن شاء أعاده إليها بعد ماقضى دينه **!وفي الخانية:** ثم القاضى بالخيار بعد ذلك، إن شاء ترك الثانى وصياً والأول خارجاً عن الوصية، وإن شاء أعاد الأول إلى الوصية بعد ماقضى دينه ! -م- وسئل أبو قاسم عن ذلك، فقال حكى عن إبراهيم بن صالح أنه قال: إن الحاكم يعزل عن الوصيه وصوّبه محمد بن سلمة رحمه اللّٰه!

٣٢٧٤٠:- وسئل أبو نصر عن وصى باع داراً، ثم إدعى أن الدار كانت بينه وبين الميت، قال: إن كانت الدار في حياة الميت في يده وتحت تصرفه لم يصدق الوصى على ماإدعى إلَّا ببينة عادلة، فيجعل الحاكم وصياً للميت حتى يقيم الوصى البينة عليه، وقد ذكر الخصاف رحمه اللّٰه في كتاب أدب القاضى(أن القاضى يجعل للميت وصياً في مقدار ذلك الدين خاصةً، ولايخرج هذا الوصى من الوصاية بلا ضرورة، وهذا القول أصح وبه نأخذ، وفي الخانية: وعليه الفتوى!

٣٢٧٤١:- **م: وفي المواريث من الفتاوىٰ:** وسئل أبو القاسم عمن إدعى على آخر ديناً، ومات والطالب وارثه أووصيه، قال: له أن يأخذ مقدار حقه من غير علم الورثة!

القسم الرابع
في دعوى الدين على الميت، وبيان من ينتصب خصماً عن الميت ومن لاينتصب

٣٢٧٤٢:- سئل أبو القاسم عمن مات و ترك أموالاً وأولاداً صغاراً، فادعىٰ رجل ديناً على الميت، وادعى رجل آخر وديعة، وادعت المرأة مهرها، هل للوصى أن يؤدى ذلك من غير حجة؟ قال: أماالدين والوديعة فلا بد من إثباتها عند الحاكم، وأما المهر،فإن إدعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكفي بالنكاح شاهداً!

وفي الخانية:يدفع إليها مقدار مهر مثلها، إذا كان نكاح ظاهراً معروفاً، لكون النكاح شاهداً لهما!

٣٢٧٤٣:- **م:** قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: إن كان الزوج بنىٰ بها يمنع منها مقدار ماجرت العادة في التعجيل، والقول في ذلك قول الورثة، ومازاد عليه فالقول فيه قول المرأة، وقيل: إذا صرحت المرأة بإنكار القبض وقالت: لم أقبض شيئاً من المهر، فالقول قولها مع يمينها!

٣٢٧٤٤:- قال محمد رحمه اللّٰه في"الجامع": رجل هلك وترك مالاً ووارثاً واحداً، وأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم، قضى القاضى له على الوارث، ودفع إليه ألفاً وغاب الوارث، فحضر له غريم آخر فالغريم الأول ليس بخصم له۔ فرّق بين هذا وبين ما إذا كان مكان الغريمين موصىٰ لهما بالثلث، بأن أقام رجل البينة، أن الميت أوصى له بثلث ماله، وجحد الوارث ذلك، فقضى القاضى له بالثلث واعطاه الثلث، ثم أقام رجل آخر البينة، أن الميت أوصٰى بثلث ماله، واختصم الموصٰى له إلى القاضى، فالقاضى يجعله خصماً له وأمره أن يدفع نصف مافي يده إلى الثانى!

٣٢٧٤٥:- ولو كان الغريم الأول هو الغائب، فأحضر الثانى وارث الميت كان خصماً له، فإذا قضى القاضى على الوارث، وقد توىٰ ماأخذه الوارث، رجع الغريم الثانى على الغريم الأول، وأخذ منه ماقد قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما!

ولو لم يكن الأول غريماً، وكان الموصىٰ له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البينة أن له على الميت ديناً، فالموصىٰ له ليس بخصم له ! وكذلك لو كان الأول غريماً والثانى موصى له بالثلث؛ لم يكن الغريم خصماً له!

٣٢٧٤٦:- **ذكر في النوازل:** رجل مات وعليه دين يأتى على جميع ماتركه فجاء رجل يدعى لنفسه ديناً على الميت، وأحضر على نفسه وارث الميت، فقد قيل: الوارث لايكون خصماً للغريم، وقد قيل: يكون خصماً، ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه، وعليه الفتوىٰ!

٣٢٧٤٧:- **وفي موضع آخر:** تركة مستغرقة كلها بالديون، أو أكثرها، وادعىٰ مدع آخر على الميت ديناً، وعجز عن إقامة البينة، وأراد تحليف الورثة وأصحاب الديون، لايمين على الغرماء أصلاً. **وفي الذخيرة:** وكذا لايمين على الورثة، **م:** وإن كان له بينة على الوصى فهو الخصم، وإن لم يكن له وصى ولاوارث، جعل القاضى له وصياً، وإن كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث !

٣٢٧٤٨:- وقد ذكرنا **في" كتاب أدب القاضى"** أن الوارث إذا لم يصل إليه شئ من التركة، يسمع عليه بينة المدعى؛ لكن لايستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ماإختاره الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما اللّٰه!

٣٢٧٤٩:- إدعى على ميت ديناً، ووصيه غاب عنه غيبة منقطعة، فالقاضى ينصب خصماً عن الميت ليخاصم، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر "كتاب القاضى"

وكذلك لو كان الوصى حاضراً، وأمر للمدعى بالدين فالقاضى ينصب خصماً عن الميت، هكذا ذكر الفضلى في فتاواه!

٣٢٧٥٠:- **وفي العيون:** إذا أوصٰى إلى إمرأته وترك ضياعاً، ولها عليه مهر، إن كان له من الصامت مثل مهرها، فلها الأخذ من الصامت، وإن لم يكن له صامت، فلها أن تبيع ما كان يصلح للبيع، وتستوفي جميعاً صداقها من ثمنه!

وفي الخانية: فإن كان في يد المرأة ألف درهم فأخذته بمهرها، قالوا: إن كان لها أن تأخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة، بغير علمهم، فإن إستحلف بعد ذلك بالله مافي يدها من تركة الزوج من الدراهم قالوا: إن لها أن تحلف، ولاتأثم إذا حلفت!

٣٢٧٥١:- **وفي مواريث النوازل:** مديون مات ورب الدين وارثه، أووصيه، فله أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة!

٣٢٧٥٢:- وصى عليه دين الميت، والميت أوصٰى بوصايا، ويريد الوصى أن يبرأ قال: ينفذ الوصايا، ويقضى ديونه من مال نفسه فيصير قصاصاً (وينبغى أن ينوى حين يقضى، أقضى من مالى لأرجع في مال اليتم؛ حى يصير قصاصاً حينئذٍ ! لو كان للميت دين على رجل وله وصى وابن صغير، فأدرك الابن، ثم قبض الوصى الدين جاز، ولو كان الإبن لما بلغ نهاه عن قبضه، لم يجز قبضه

٣٢٧٥٣:- **وفي إقرار الواقعات:** إذا أقرّ وصى الميت، أنى قبضت كل دين لفلان الميت على الناس، فجاء غريم لفلان الميت، وقال للوصى: دفعت إليك كذا وكذا، وقال الوصى: ماقبضت منك شيئاً، ولاعلمت أنه كان لفلان عليك شئ، فالقول قول الوصى مع يمينه، ولو قامت البينة على أصل الدين، لم يلزم الوصى منه شئ!

٣٢٧٥٤:- وكذا لو قال: قبضت كل دين لفلان بالكوفة، أوأضاف

إلى مصر أو سواده، و كذا الو كيل بقبض الدين و الو ديعة و المضاربة في جميع ذلك سو اء!

٣٢٧٥٥:- **وفي العيون:** وصى الميت إذا قال: قبضت منه في صحته الألف التى كانت لى عليه، وقال سائر الغرماء، قبضت في مرضه، فإن كانت الألف قائمة شاركوه فيها، و إن كانت هالكة لاشئ لهم قبله!

٣٢٧٥٦:- رجل مات وعليه ديون، و ترك وفاء، فصالح الورثة و الغرماء، قال بعضهم: لايسع الورثه ذلك، ولكن هذا إذا كان الصلح بالجاء الورثة الغرماء إلى الصلح، أما إذا كان ذلك بإختيار الغرماء من غير إلجاء الورثة، يسعهم!

القسم الخامس

من هذا النوع في قضاء غير الوصى والوارث دين الميت

٣٢٧٥٧:- **وفي الذخيرة:** رجل أقر عند القاضى لفلان الميت عليّ كذا وكذا من الدراهم والدنانير، وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الجنس، أمر القاضى المديون بأداء ما عليه إلى غرماء الميت صح أمره، وإذا دفع برئ عن دين الميت!

٣٢٧٥٨:- ولو أن هذا المقر قضى دين الميت مما عليه بغير أمر القاضى حكى فتوىٰ شمس الأئمة السرخسسى رحمه اللّٰه أن القضاء غير صحيح وسقط دين الميت!

٣٢٧٥٩:- **وفي الفتاوى:** احد الورثة إذا قضى دين التركة من خالص ملكه، حتى كان له الرجوع في التركة على مامرّ قبل هذا، وهلكت التركة قبل أن يرجع فيها، ثم يورثوا عن ميت آخر، لايكون للذى قضى دين الميت أن يرجع في تركة الميت الثانى!

٣٢٧٦٠:- **م:** قال هشام **في" نوادره":** سمعت محمدا رحمه اللّٰه يقول: في رجل في يده ألف درهم وديعة لرجل، قد مات صاحب الوديعة وعليه دين ألف درهم معروف وترك ابناً معروفاً، فقضى المستودع الألف الوديعة الغريم، لايضمن، أشار في كتاب الكفالة إلى الضمان في الوديعة، ولو كانت الألف ديناً عليه فقضاها غريم الميت بغير أمر الوصى، قال: إن كان حين قضاه قال: هذه الألف التى لفلان الميت عليّ، أقضيها(عن الميت) من الألف التى لك على الميت، فهو جائز، ولا يضمن، وإن لم يكن قال ذلك؛ ولكن قضاه الألف عن الميت، فهو متطوع والألف عليه!

٣٢٧٦١:- **قال هشام:** قلت لمحمد رحمه اللّٰه: أتحفظ هذا عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه؟ قال محمد رحمه اللّٰه: وقال أبوحنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّٰه: في رجل مات وله غلام، وقد كاتبه على ألف درهم(وعلى الميت لإنسان ألف درهم) فقضاها المكاتب الغريم بماله على مولاه بغير أمر القاضى، قالا: في القياس هو باطل، ولا يعتق المكاتب، حتى يعتقه القاضى لكنا ندع القياس ونعتق المكاتب يوم أداء المال!

النوع السادس
من هذا النوع في المتفرقات

٣٢٧٦٢:- فى الفتاوى نصير عن شداد فيمن حضره الموت، فقال إن لرجل عليّ ألف درهم، فقال: المال كله يدفع إلى الورثة، ولايوفق شئ، وإن سمّٰى، فقال: لمحمد (عليّ ألف درهم) ولايعرف محمد، قال: يوقف مقدار الدين، وينبغى أن يكون هذا، والأول سواء!

٣٢٧٦٣:- قال **في وصيته:** من إدعى شيئاً، ورأى الوصى أن يفعل ذلك، ففعل كان مشايخنا رحمهم اللّٰه يقولون: هذا الكلام باطل وقال نصير: هو جائز۔ كأنه قال: مارأى الوصى أن يفعل من شئ فعل!

٣٢٧٦٤:- قال محمد رحمه اللّٰه **في الجامع الصغير:** في الرجل تحضره الوفاة۔ فيقول لورثته، إن لفلان عليّ ديناً، فصدقوه فيما قال: ثم يموت، فالقياس أن لايصح الأمر بالتصديق حتى لايصدق المدعى؛ إلّا ببينة، وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث!

٣٢٧٦٥:- **وفي الفتاوىٰ:** سئل أبو نصر عن مريض أقر أن لفلان عليّ كذا، ولفلان عليّ كذا، فإن جاء أحد فيدعى على مائتى درهم إلى خمسمائة، فاعطوه مادعى، ثم قال: فإن لم يقبل، فأعطوه مادعى بمراوئ من فلان رجل معلوم، كان وصيه، فاعطاؤه هذا فاسد ولايعطى ما ادعى(إلاببينة، وكأنه أخذ بالقياس!

٣٢٧٦٦:- **وفي دعوى الفتاوى:** سئل ابو القاسم عن صحيح، قال: ماإدعى) فلان ابن فلان من المال الذى في يدى، فهو صادق، أو قال فصدقوه ومات، قال: إن لم يكن سبق من فلان دعوى في شئ معلوم لايلزم بهذا القول شئ، وإن سبق منه دعوىٰ في شئ معلوم فالذى ادعى ثابت!

٣٢٧٦٧:- وقد ذكرنا رواية **"الجامع الصغير"** مريض قال: لفلان عليّ ديون فصدقوه، فإنه يصدق بقدر الثلث، ولارواية عن أصحابنا رحمهم اللّٰه في قوله: فهو صادق، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: يجب أن يكون الجواب فيه كما قال أبوالقاسم رحمه اللّٰه!

٣٢٧٦٨:- سئل أبو نصر عمن مات وترك ضياعاً وعليه ديون، فأرادت الورثة أن يقضوا ديون الميت من أموالهم، ليبقى الضياع لهم، قال: إن اتفقوا على ذلك وعجلوا إقتضاء الدين وإنفاذ الوصايا من أموالهم، فلهم ذلك، فإن اختلفوا فللوصى أن ينفذ الوصايا ويقضى الدين من مال الميت!

٣٢٧٦٩:- **وفي نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: رجل مات وترك ابناً وقد اشترى عبداً في حياته، ولم يقبضه ولم يفقده الثمن وعليه ديون، فقضى ابنه البالغ الثمن، وقبض العبد، فإنه يكون بينه وبين الغرماء بالحصص قال: وهذا بمنزلة الرهن ويكون الإبن أحق به، وصورة الرهن التى اشتشهد بها إذا كان بعض الدين رهن إبن الميت(فقضى الابن البالغ) دين الغريم الذى بدينه رهن، فافتك الرهن، فإنه يكون بين الغرماء، ولايكون الوارث الذى قضى الدين أولى به من بقية الورثة!

٣٢٧٧٠:- **وفي النوازل:** رجل مات وترك ابنين، وأوصى بوصايا، وأوصى إلى أحد إبنيه، ولم يوص إلى الآخر، فأحب الذى لم يوص إليه أن يعلم مقدار المال وكم الوصايا، قال محمد بن سلمه رحمه اللّٰه: له أن يعلم ذلك!

٣٢٧٧١:- وسئل عن رجل كتب في كتاب وصيته: أنه يعطى كل فقير درهم، فزاد الوصى، قال: ينبغى أن لايفعل، قيل: فإن قال لايعطى كل فقير إلّا درهم، قال: هذا يضمن الزيادة، والأول لايضمن!

٣٢٧٧٢:- وسئل أبو نصر عن إمرأة ماتت وتركت زوجاً وإبنتها وأخاها وأوصت إلى أخيها، فقبل الأخ وصيتها، ثم إن الوصى إشترى نصيب

الزوج من الأمتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه وعرف المشترى ذلك قبل إنفاذ وصيتها وقضاها دينها، قال: لن أنفذ الوصية؛ حتى أن يقسموا جاز البيع، وإن لم ينفذ الوصايا حتى اختصموا إلى القاضى بطل بيعه، وبدأ بديون الميت ووصاياه، ثم الميراث!

٣٢٧٧٣:- **م: وفي "نوادر ابن سماعة"** عن محمد رحمه اللّٰه- رجل أوصٰى أن عليه ديناً للناس، ولم يسمهم، وقال: الدين كذا وكذا فادفعوا إلى فلان يقضى عن ديونى، فقد أوصيت إليه أن يقضى ديونى عنى قال: ليس هذا بشئ، ولايصدق الموصٰى له بقضاء الدين أن يقول: لفلان على الميت كذا وكذا، فإن أقام إنسان بينة بدين له على الميت، دفع ذلك إلى الموصٰى له بقضاء الدين وهو وصى فيما أوصٰى إليه من قضاء الدين خاصة في قول محمدرحمه اللّٰه، وفي قول أبى يوسف رحمه اللّٰه هذا وصى مع الوصى في التركة لو كان كأنه أوصٰى إليهما جميعاً، وكذلك قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه!

٣٢٧٧٤:- وإذا أنفق الوصى التركة على الصغار حتى فنيت التركة، ولم يبق منها شئ، ثم جاء رجل وادعى على الميت ديناً وأثبت البينة عند القاضى، وقضى القاضى هل لهٰذا الغريم أن يضمن الوصى، ولاذكر لهٰذه المسألة في الكتب، وينبغى أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن أنفق عليهم بأمر القاضى، فلا ضمان عليه، وإن أنفق بغير أمر القاضى فعليه الضمان!

٣٢٧٧٥:- الوصى إذا اشترى كفناً للميت، أوإشترى الوارث، ثم علم بعيب في الكفن بعدما دفن الميت، كان للوارث والوصى أن يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الأجنبى أيضاً، والصحيح أن الأجنبى لايرجع!

٣٢٧٧٦:- **وفي الطحاوى:** كافر له أولاد مسلمون، فأوصٰى هذا الكافر إلى مسلم، ثم مات وهو كافر، لاتجوز وصيته في حق الأولاد؛ لأنه لاولاية لكافر

على أولاده المسلمين، وبمثله لو أسلم الكافر قبل موته صحت وصيته؛ وإن لم يجدد الوصية بعد الإسلام لما أن الوقت غير موقت بالموت!

٣٢٧٧٧:- وكذلك لو أن عبداً، له أولاد أحرار من إمرأة حرة، فأوصى إلى رجل لاتجوز وصيته في حق الأولاد فلواعتق قبل موته نفذت وصيته على الأولاد!

٣٢٧٧٨:- قال: ومن أوصى إلى رجل خاص من ماله كان وصياً في جميع المال، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قولهما رحمهما الله يكون وصياً بقدر ما أوصٰى!

٣٢٧٧٩:- **وفي الخانية:** غريب نزل في بيت رجل، فمات، ولم يوص إلى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله: يرفع الأمر إلى الحاكم، فيكفنه بأمر الحاكم كفناً وسطاً!

ولو كان على الميت دين، لايبيع هذا الرجل له لقضاء الدين، وكذا لو ترك جارية لايبيعها!

٣٢٧٨٠:- وعن محمد رحمه الله: إذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو أن يموت في بعض القرىٰ، ولو مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز، ويجوز للمشترى أن ينتفع بالمبيع فإن جاء وارثه بعد ذلك، إن أجاز البيع أخذ ثمنه، وإن كان المتاع قائماً إن شاء أخذه، وإن باع بوكس كان له أن يضمنه قيمته!

٣٢٧٨١:- ولو أن أهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء، ولم يكن وارث ولاوصى، إلّا أن هذا الرجل يعلم أنه لورفع الأمر إلى القاضى، فإن القاضى ينصب وصياً، يأخذ من هذا الرجل!

٣٢٧٨٢:- وعن نصررحمه الله قال: سألت بشر ابن الوليد عن رجل مات في بعض الأطراف، فجاء وارثه وقال: مات أبى وعليه دين، وترك صنوف أموال، ولم يوص إلى أحد وهو لايقدر على إقامة البينة؛ لأن الشهود كانو من أهل القرية،

ولا يعرفهم القاضى بالعدالة، هل للقاضى أن يقول له: إن كنت صادقاً، فبلغ المال، حتى يقضى الدين، قال: فإن فعل القاضى ذلك فهو حسن!

٣٢٧٨٣:- وعن أبى نصر رجل مات فزعم غرماؤه وورثته أن فلاناً مات ولم يوص إلى أحد والحاكم لايعلم شيئاً من ذلك، يقول الحاكم إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً، قال: أن فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصياًّ، إن كانوا صادقين!

٣٢٧٨٤:- إمرأة أوصت بثلث مالها، وأوصت إلى رجل، فأنفذ الوصى بعض وصيتها، وبقى البعض في يد الورثة، هل يكون للوصى أن يترك ذلك في أيدى الورثة، قالوا: إن علم الوصى بديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جاز له أن يترك في أيديهم، وإن علم خلاف ذلك لايسعه أن يترك في أيديهم إن كان يقدر على إستخراج المال منهم!

٣٢٧٨٥:- **وفي فتاوىٰ النسفي:** سئل عمن مات وعليه دين مستغرق لتركته وللميت على رجل مال، أوفي يده مال، فطلبت الورثة ذلك منه هو يعلم بالديون، فصالح الورثة عما عليه أوفي يده على مال، قال: يغرم لغرماء الميت، قيل: فعلى من يدى صاحب الدين، وعلى من يقيم البينة، قال: على ذى اليد، بحضرة الورثة، إذا كان في يده مال!

٣٢٧٨٦:- **وفيه أيضاً:** سئل عمن مات وفي يد إمرأته من ماله ألف درهم نقد، فأخذته مهرها، بغير رضا سائر الورثة، قال يجوز، فإن إستحلف باللّٰه مافي يدها من تركته شئ من الدراهم يجب عليه إخراجه، ليقسم بين الورثة، فحلفت، قال: لاتأثم، قيل: فإن لم تأخذ هذه الدراهم وطلبت من هذا الوصى إبقاء مهرها من هذه التركة، وأنكر الوصى ذلك، فأقامت البينة على دعواها من المهر على هذا الوصى، هل تقبل البينة؟ قال: نعم!

٣٢٧٨٧:- **وفي فتاوىٰ النسفي:** سئل عمن عليه لرجل خمسمائة، ولآخر

ثلاثمائة ولآخر مائتان، وماله خمسمائة، محبسوه في ديونهم، كيف يقسم ماله؟ قال: هو يقضى دين كل واحد منهم كما أراد، بقدر أن أراد ويؤثر من أراد، ولو غاب بحيث لايدرى، أومات الآن يقضى القاضى دينه من مالهم بالحصص هكذا، وما قال: إنه يقضى دين كل واحد منهم كما أراد، بقدر أن اراد، يؤثر من أراد، إنما يستقيم إذا كان صحيحاً، وأما إذا كان مريضاً مرض الموت، فلا؛ فالمريض مرض الموت لايملك إيثار بعض الغرماء على بعض!

٣٢٧٨٨:- **وفي الخانية:** وصى استهلك مال اليتيم؛ قال أبو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصياً يدفع الضمان عليه، ثم يقبضه منه الوصى!

٣٢٧٨٩:- وعن أبى نصر الدبوسى رحمه الله: إذا باع القاضى، أو الوصى ميراثاً لليتيم وقبض الثمن وصرفه إلى حاجة نفسه، ثم إن الوصى ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه، قال: هذه كثيرة، لايحل استحلال مال اليتيم، ولايسقط، عنه الدين بهذا الإطعام!

٣٢٧٩٠:- رجل أوصى إلى ابنه وإلى أجنبى بأن يحج عنه، فأمر الابن والوصى رجلاً ليحج عن الميت ودفعا إليه المال وخرج المامور إلى الحج، ثم بدا له فرجع على بعض الطريق، فإنه يغرم ما أنفق على نفسه من ذلك المال، ثم صالح المأمور الابن والوصى على بعض مادفعاه إليه، وأبرأه عن نفسه، قال: الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: الصلح باطل في قول محم، وعليهما ماحطاعنه، وفي قياس أبى حنيفة رحمه الله إن لم يكن له وارث سوى الابن جازالصلح بعد أن يكون الباقى من المال مايحج به عن الميت، وإن كان مع الابن وارث آخر جازت في حصة الابن ولايتجوز في حصة سائر الورثة، وقال الشيخ على السغدى رحمه الله جواب أبي حنيفة رحمه الله مشكل!

٣٢٧٩١:- **وفي النوازل:** سئل نصر رحمه الله عن رجل أوصى بأن يبيع

هذه الدابة، ويتصدق بثمنها على المساكين، وعلى الميت دين، فباع الدابة ودفع ثمنها على الغرماء هل يجب عليه الضمان؟ قال: لاضمان عليه، فالجواب أن يبدأ بالدين، فإن كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث المال بعد الدين تصدق بمثله۔ وفي النوازل: ولو قال: أجيزوا هذه الوصية، ان شاء فلان؛ أو قال أنفذوها إن أنفذ فلان، فمات فلان قبل أن يقول شيئاً، فالوصية باطلة!

٣٢٧٩٢:- **وفي الظهيرية:** سئل نصير عن رجل أوصٰى بوصايا لقوم، فنسى الوصى مقدار وصية كل واحد منهم، قال: يستأذنهم، فيقول: أنانسيت قدر وصايا كم ، فأذنوا إلّى حتى أعطى كيف شئت، فادنوا له أن يعطى كيف شاء!

٣٢٧٩٣:- **م:** سئل ابن مقاتل عن الميت، له على الناس ديون، أتأخذ الورثة الوصى باستخراج ذلك واقتضاؤه به، قال: لا!

٣٢٧٩٤:- **وفي"المنتقى"** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه- رجل مات وعليه ديون للناس، وأدى رجل عن الميت ما عليه لإنسان واحد، هل يشاركه بقية الغرماء؟ قال: لا؛ قلت: فإن كان الذى أدى وارث الميت، قال: فكذلك أيضاً!

النوع السابع عشر
في إقرار الوصى بإستيفاء الديون الواجبة للميت

٣٢٧٩٥:- **وفي "المنتقى"** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا كان للميت على رجل مال، فأقر وصيه أن الميت قد قبضه، لم يكن الوصى خصماً في قبضه بعد ذلك؛ لكن القاضى يجعل(وكيلا) في قبضه!

٣٢٧٩٦:- قال محمد رحمه اللّٰه في إقرار" الأصل": إذا أقرّ وصى الميت أنه قد استوفي جميع مال الميت على فلان ابن فلان، ولم يسم كم هو؟ قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة، وقال الغريم: كان لفلان عليّ ألف درهم، وقد قبضها، فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون هذا ديناً وجب بإدانة الوصى! (٢) أو أقر الغريم بالدين، ففي كل واحد من الوجهين لايخلوا إمَّا أن يكون إقراره بالدين(بعد إقرار) الوصى بإستيفاء جميع ما عليه، أوقبل إقرار الوصى بإستيفاء ماعليه!

والوصى في كل واحد من الوجيهن، لايخلوا! (١) إما أن وصل قوله: وهى "مائة" بإقراره أنه استوفي الجميع! (٢) أو فصل، وقد بدأ محمد رحمه اللّٰه: بما إذا كان الدين واجبا بإدانة الميت، وقد أقر الوصى أوّلاً باستيفاء جميع ما على الغريم، ثم قال: وهى مائة مفصولاًعن إقراره، ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذى كان عليه ألف درهم، وقد إستوفي ألف درهم۔ وذكر أن الغريم يبرأ عن الألف؛ حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ، والقول للوصى مع يمينه أنه قبض مائة ولايصدق الغريم مع الوصى، حتى لايضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود!

فإن قامت بينه للميت على أن الدين على الغريم كان ألف درهم، فإن أقام الوارث البينة، أوغريم (الميت) البينة كان الغريم بريئاً عن جميع الألف؛ حتى لايكون للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة بإستيفاء جميع ماعليه!

٣٢٧٩٧:- (هذا إذا اقر الغريم بدين ألف درهم بعد إقرار الوصى بإستيفاء

حميع ما عليه) فأما إذا أقر الغريم أولاً أن الدين ألف درهم، ثم أقرالوصى أنه قبض جميع مابقى عليه، ثم قال: وهى مائة مفصولاً عن إقراره، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ثبت الألف بالبينة يكون الغريم بريئاً عن جميع الألف(ويضمن الوصى تسعمائة للورثة بالجحود؛ بخلاف ما لوكان إقرار الغريم بعد إقرار الوصى) بالإستيفاء، فإن الوصى لايضمن شيئاً للورثة!

٣٢٧٩٨:- هذا الذى ذكرنا إذا قال الوصى: "وهى مائة" مفصولاً عن إقراره، فأما إذا قاله موصولاً بأن قال: إستوفيت جميع ما للميت على فلان وهى مائة درهم، وقال الغريم: لا؛ بل كان الف درهم ذكر أن الوصى يصدق في هذا البيان حتى كان للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة؛ بخلاف مالو قال مفصولاً، فإنه لايصح هذا البيان في حق الغريم حتى لايكون للوصى أن يتبع الغريم بشئ!

٣٢٧٩٩:- هذا إذا أقر الوصى أولاً بالإستيفاء، وإن أقر الغريم أولاً بالدين ثم قال الوصى إستوفيت جيع ما عليه، ثم قال: وهى مائة مفصولاً عن إقراره، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجب الدين بإدانة الميت، يكون الغريم بريئاً عن حميع ما عليه لإقرار الوصى، ويضمن الوصى للورثة تسعمائة!

٣٢٨٠٠:- هذا الذى ذكرنا كله، إذا قال الوصى: وهى مائة مفصولاً عن إقراره، اما إذا قال موصولاً، بأن قال: إستوفيت جيع ما عليه وهى مائة، ثم قال الغريم: كان الدين علىّ ألف درهم، وقد قبضها، فإن الغريم يكون بريئاً عن جميع ما عليه، حتى لايكون للوصى أن يتبعه بشئ، ولا يضمن الوصى للورثة إلَّا قدر ما أقر الوصى بالإستيفاء، وهى مائة!

٣٢٨٠١:- (هذا إذا أقر الوصى أولاً بإستيفاء) فأما إذا أقر الغريم (أولاً بألف درهم، ثم قال الوصى: إستوفيت جميع ما عليه وهى مائة، فإن الغريم) يكون بريئاً عن جميع الألف، ويضمن الوصى للورثة تسعمائة ههنا!

٣٢٨٠٢:- قال: ولو أن وصياً باع خادماً للورثة) وأشهد أنه قد استوفى

جميع ثمنها وهى مائة، وقال المشترى: بل كان مائة وخمسين فهٰذا علىٰ وجهين: (١) إمَّا أن قال الوصى: وهى مائة موصولاً بإقراره- (٢) أو قال مفصولاً، فإن قاله موصولاً بإقراره فإنه لايصح هذا البيان؛ حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصى أنه استوفى في جميع ما عليه (ثم أقر الغريم أن جميع ما عليه مائة وخمسون، ولو كان كذلك، يكون المشترى بريئاً عن جميع بإقرار الوصى، فكذلك هذا، ولايضمن الوصى خمسين درهماً، وإن قال الوصى: وهى مائة مفصولاً عن إقراره فكذا الجواب يكون الغريم بريئاً عن مائة وخمسين بإقرار الوصى أنه إستوفي جميع ماعليه) ويكون القول قول الوصى فيما قبض!

والجواب فيما إذا كان مالكاً، وأقر بإستيفاء جميع ما على المشترى، ثم قال: وهى مائة موصولاً ومفصولاً كالجواب في مسألة الوصى، ولو أقر الوصى أنه قد إستوفى من فلان مائة درهم وهى جميع الثمن فقال المشترى: لا؛ بل الثمن مائة وخمسين، فأراد الوصى أن يتبعه بخمسين درهماً، فله ذلك!

٣٢٨٠٣:- فرّق بين هذا وبين ما إذا قال الوصى: إستوفيت جميع ما على المشترى وهى مائة، وقال المشترى : لا؛ بل كان الثمن مائة وخمسين وقد قبضها، فإنه لايكون للوصى أن يتبع المشترى بخمسين درهماً، وقوله: وهى مائة موصولاً بإقرار الوصى في الموضعين جميعاً!

٣٢٨٠٤:- وإذا أقر الوصى إستوفى جميع ما لفلان على فلان، وهى مائة درهم، وأقام الورثة بينة أو غريم الميت، أنه كان عليه مائتادرهم؛ حتى قبلت هذه البينة، فإن الغريم يؤاخذ بالمائة الفاضلة، ولايضمن الوصى إلَّا المائة التى أخذ؛ وهذا بخلاف مالو قال مفصولاً: وهى مائة، ثم قامت البينة أن الدين للغريم مائتان، فإن الوصى يكون ضامناً للمائتين!

٣٢٨٠٥:- قال: وإذا أقر الوصى أنه استوفى مالفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة، أوشركة، أوبضاعة، أو عارية، ثم قال: بعد ذلك؛ إنما

قبضت منه مائة، أو أقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم فهذا على وجهين: (١) إما أن أقرّ الوصى بالاستيفاء أولاً، ثم أقرّ المطلوب أنه كان ألفاً ! (٢) أوأقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم، ثم أقر الوصى بإستيفاء ماعنده، وقول الوصى: وهى مائة، إما أن يكون موصولاً بإقراره أومفصولاً،فإن أقرّ الوصى بالإستيفاء أولاً، ثم أقر بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب: كان ألف درهم، وقد قبضها، فإن الوصى لايضمن أكثر مما أقر بقبضه، ويكون المطلوبألف درهم بريئاً عن الجميع كما في الدين، فإن أقامت البينة أنه كان عند المطلوب ،فإن الوصى ضامن لذلك كله!

٣٢٨٠٦:- هذا إذا قاله مفصولاً، فأما إذا قاله موصولاً ثم أقر المطلوب أن ماعنده كان ألف درهم،فإن القول قول الوصى: إنه قبض منه مائة، ولايتبع المطلوب بشئ؛ بخلاف مالو كان هذا في الدين، فإنه يتبع الغريم بالباقى!

٣٢٨٠٧:- هذا إذا أقر الوصى أولاً بإستيفاء الدين، فأما إذا أقر المطلوب أولاً أن الامانة ألف درهم للميت، ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه عنده وهى مائة موصولاًأو مفصولاً، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا (أقامت البينة أن المال عند المطلوب كان ألف درهم!

٣٢٨٠٨:- وإذا أقر وصى الميت أنه قبض كل دين لفلان على الناس، فجاء غريم لفلان الميت، وقال الغريم للوصى: قد دفعت إليك كذا وكذا، وقال الوصى: ماقبضت منك شيئاً، ولاعلمت أنه كان لفلان عليك شيئاً، فالقول قول الوصى، ولا يثبت البراءة للغرماء بهذا الإقرار الذى وجد من الوصى، وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين، والوديعة، والمضاربة!

٣٢٨٠٩:- وإذا أقر الوصى أنه إستوفى ماعلى فلان من دين الميت، فقال الغريم كان له علىّ ألف درهم، وقال الوصى: قد كان له عليك ألف درهم ولكنك أعطيت خمسمائة في حياته إلى الميت، وخمسمائة دفعتها إلىّ بعد موته، وقال

الغريم: بل دفعت إليك الكل، فالجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى، يضمن الوصى ألف درهم؛ ولكن يستحلف الورثة على دعواه!

٣٢٨١٠:- ولو أقر الوصى أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين إستوفاه من فلان ابن فلان ، فقامت البينة أن للميت علىٰ رجل ألف درهم، فقال الوصى: ليست هذه فيما قبضت، فإنها يلزم الوصى ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الإقرار بخلاف مالو أقر فقال: إستوفيت جميع ماللميت من الدين على الناس، ولم يقل من هذا الرجل، حيث لايقع البراء ة للغرماء بهذا الإقرار، واستشهد (محمد رحمه اللّٰه) بهذا (في مسألة الوراث فقال؛ ألَاترى أن) الوارث يكتب البراءة من كل(دين للوارث على الناس) ويكتب أنى قد عجلت لك نصيبك من جميع ماللميت على الناس (فإنه يبرأ جميع غرماء الميت عن نصيبه؛ لأنه أقربإستيفاء جميع نصيبه من الديون التى تركها الميت على الناس) من هذا الوجه، وإنه متصور، بأن يتبرع عنهم بقضاء نصيبه، أوكان ماموراً من جهتهم، فكان إقراراً حصل لمعلوم، وما أقرّبه متصور!

٣٢٨١١:- ولو أن وصياً أقر أنه قبض جميع مافي منزل فلان متاعه وميراثه، ثم قال بعد ذلك: وهو مائة وخمسة أثواب، وادعى الوراث (أنه كان أكثر من ذلك، وأقاموا البينة أنه كان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب) فإنه لايلزم الوصى إلَّا قدرما أقر بقبضه، وإن قال: وهى مائة مفصولاً عن إقراره!

٣٢٨١٢:- فرق بين هذا وبين الدين، فإنه قال: لو أقر أنه إستوفى جميع ما للميت على فلان من الدين، ثم قال مفصولاً وهى مائة، ثم قامت البينة أن الدين كان جميعاً عليه الفاً، فإن الوصى يكون ضامناً للألف كلها!

النوع الثامن عشر
في دعوى الوصاية وإثباتها

٣٢٨١٣:-بعض مسائل هذا النوع ذكرنا ها في "كتاب أدب القاضى" والمسألة الأولى فرع للمسائل المتقدمة،وبناء عليها، وصورتها: رجل جاء وادعى أن الميت أوصٰى إليه بكل قليل وكثير، وصدقه بذلك الذى قبله المال، ففي الوديعة والغصب ومسألة الوصية التى مرّ تفسيرها لايأمره القاضى بالدفع!

٣٢٨١٤:-ونظير هذا: جاء رجل إليه في حياة صاحب المال وادعى أن صاحب المال وكله بقبض ماعنده من الوديعة والغصب فأقربه ذواليد، لايؤمر بالدفع إليه، وفي الدين كان محمدرحمه اللّٰه يقول: لايؤمر بتسليم ما عليه من الدين إلى المقرله، ثم رجع ، وقال: لايؤمر، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه!

٣٢٨١٥:- (قال محمد رحمه اللّٰه) في "الجامع)) رجل غاب وله عند رجل ألف درهم وديعة، أوغصب في يده، وله عليه ألف درهم دين، ثم جاء رجل وادعى أن صاحب المال مات وأوصٰى إليه بكل قليل وكثير هو له، وأقام بينة على ذلك، فالذى في يديه خصم له أقر بالمال أوجحد، فيقبل القاضى البينة عليه، ويأمره بالدفع إليه، فإن دفع ذلك الرجل المال إليه بأمر القاضى، ثم جاء صاحب المال حيًّا، فهذا على وجهين: (١)إما أن هلك المال في يد الوصى ! (٢)او كان قائماً، أما الوجه الأول ما إذا هلك المال في يد الوصى) فنقول: لاضمان على الشهود، وإن ظهر كذبهم، ثم بعد هذه المسألة ثلاثة أوجه: (١) إما أن يكون الذى قبله المال غاصباً! (٢) أومودعاً! (٣)أو غريماً، فإن كان غاصباً، كان لصاحب المال أن يضمنه إن شاء، وإن شاء ضمن المدعى الموصى له، فإن ضمن الغاصب رجع على المدعى الموصٰى به وان ضمن المدعى الموصٰى به، لم يرجع به على

الغاصب، وإن كان الذى في يده المال مودعاً فلا ضمان عليه، وإن كان المال ديناً علـى الرجل فليس لصاحب الدين حق تضمين المدعى للموصٰى به؛ ولٰكنه يضمن الذى عليه الدين، وإذا ضمنه كان له أن يرجع على المدعى للوصاية بما قبض منه!

٣٢٨١٦:- هـذا الـذى ذكـرنا إذا جاء صاحب المال حيًّا ، فلو أنه لم يأت صـاحـب الـمـال ومات، وتحقق موته، ثم جاء وارثة ووجد الشهود عبيداً، و باقى الـمسألة بحالها، فلا ضمان على الذى قبله المال في هذا كله، ولا على الشاهدين؛ ولكن للوارث أن يضمن القابض في جميع هذه الوجوه!

النوع التاسع عشر

في عزل الوصى، وفي ضم الوصى إلى الوصى

٣٢٨١٧:- (قال الوصى) إذا خان، فقد اختلف المشايخ رحمه الله أن القاضى يضم إليه أميناً ثقة يمنعه من الخيانة، أويخرجه من الوصاية؟ وإذا كان الوصى عدلاً؛ إلّا أنه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله، واختلف المشايخ فيه أيضاً، الصحيح أنه لايخرجه عن الوصاية؛ بل يضم إليه أميناً يعينه على ذلك!

٣٢٨١٨:- ذكر شيخ الإسلام في شرح هذا الكتاب، وأما إذا كان عدلاً كافياً، لاينبغى للقاضى أن يعزله؛ ولكن مع (هذا لو) عزله ينعزل، وينصب آخر -وفي الخانية- وعند بعض المشايخ لاينعزل العدل الكافي يعزل القاضى لأنه مختار الميت، فيكون مقدماً على القاضى وفي الفتاوى الخلاصة: لو يعلم القاضى أن له وصياً، فنصب وصياً آخر بمحضر الوصى، فأراد الدخول في الوصية، له ذلك وليس هذا الفعل إخراجاً له من الوصية!

٣٢٨١٩:- **وفي قسم الفتاوى:** الوصى إذا عجز عن القيام بأمر الميت، فأقام الحاكم فيما أخذ، لاينعزل الأول، أمّا إذا أقام قيّماً آخر مقامه ينعزل!

٣٢٨٢٠:- م، **وفي فتاوى الفضلى:** وصى على وقف (أوفي تركة ميت) عجز عن القيام بأمر الميت (والوقف) فأقام الحاكم قيّماً آخر، ثم قال الوصى بعد أيام: صرتُ قادراً على القيام بأمر الميت هل يعيده الحاكم إلى مكان؟ قال: هو وصى على حاله، لايحتاج إلى إعادة الحاكم!

٣٢٨٢١:- **وفي الذخيرة:** ليس للقاضى أن يخرج الوصى من الوصاية، ولايدخل معه غيره، فإن ظهر منه خيانة ، أو كان فاسقاً معروفاً بالشر، أخرجه وينصب غيره الوصى، إذا قدم الغريم الى القاضى فأقر الغريم بالدين والموت وأنكر الوصاية إلى المدعى وصياً، إن شاء جعل هذا المدعى وصياً، وإن شاء جعل غيره وصياً!

٣٢٨٢٢:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: والأوصياء البالغون الأحرار على ثلاث مراتب: إما أن يكون الوصى قوياً اميناً، يمكنه القيام على مال الميت والحفظ ، وما يحتاج إليه من التصرف وغيره، فللحاكم أن يشد عضده ولايعزله، وإمَّا أن يكون الوصى أميناً؛ ولٰكن لا يمكنه القيام على مال الميت من التصرف وغيره فللقاضى أن يشد عضده بأمين آخر، ولا يعزله، وإمَّا أن يكون الوصى خائناً قد ظهرت خيانته فللقاضى أن يعزله، وينصب وصياً آخر أميناً؛ حتى لايتوى تركة الميت!

النوع العشرون

في الشهادة على الإيصاء من الوصى وغيره

٣٢٨٢٣:- قال: وإذا أوصى إلى رجلين، ثم أنهما شهدا أنه أوصٰى إلى فلان معهما فهٰذا على وجهين: (١) إما ان كان المشهود له يدعى ذلك! (٢) أو يجحد ذلك (فإن كان يدعى) فالقياس أن لاتقبل شهادتهما، وفي الاستحسان: تقبل شهادتهما، وإما أن كان لايدعى فإن شهادتهما لاتقبل قياساً واستحساناً فإن كانت الورثة يدعون ذلك والمشهودله يجحد (فلمعنى واحد وهو أن القاضى لو أراد أن يدخل معهما هذا الثالث إذا سألا ذلك من القاضى، ولم يشهدا بذلك لا يكون للقاضى أن يجعل الثالث وصياً معهما،إذا كان الثالث لايريد ذلك لو جعله وصياً معهما، فإنما يجعله وصياً بشهادتهما، ولا يجوز أن يجعل الثالث بشهادتهما)!

٣٢٨٢٤:- وإن كانت الورثة لاتدعون كون الثالث وصياً معهما لاتقبل شهادة الوصيين قياساً وإستحساناً، قال في "الأصل" وإذا كذبهما المشهود عليه أدخل معهما رجلاً آخر سوى المشهود عليه۔ من مشايخنا من قال: ماذكر أنه يدخل معهما ثالثاً قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، منهم من يقول: لا؛ بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو ظاهر؛ فإنه لم يحك فيه خلاف!

٣٢٨٢٥:- وإذا شهد إثنان أن أباهما أوصى إلى فلان، وقبل ذلك فلان وفلان يدعى، فالقياس أن لاتقبل شهادتهما۔ وفي الاستحسان تقبل!

فأما إذا كان فلان يجحد ذلك فباقى الورثة(لايدعون، فإنه لا تقبل شهادتهما قياساً وإستحساناً، وإن كان بقية الورثة) يدعون وهو يجحد لاتقبل قياساً وإستحساناً؛ بخلاف ما إذا كان المشهود يدعى ذلك؛ وبخلاف مالو شهد بالوكالة حال حياة الأب!

٣٢٨٢٦:- قال: وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين أن الميت أوصى إلى فلان، وفلان قبل ذلك، وفلان يدعى القياس أن لاتقبل هذه الشهادة، وفي الاستحان تقبل؛ بخلاف مالو شهدا بالدين حال حياة المديون، والمديون غائب أنه وكل هذا بقض دينه فإنه لاتقبل شهادتهما!

٣٢٨٢٧:- هذا إذا كان الوصى يدعى ذلك، وإن كان لايدعى، إن كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك، فإنه لاتقبل شهادتهما قياساً واستحساناً(وإن كانت الورثة وبقية الغرماء لايدعون وصايةً قائماً، لاتقبل قياساً واستحساناً)!

وكذلك إذا شهدرجلان عليهما دين الميت، أن الميت أوصى إلى فلان، وفلان يدعى، فالمسألة على القياس والإستحسان، فأما إذا كان الوصى لايدعى ذلك، إن كانت الورثة يدعون لاتقبل قياساً وإستحساناً!

٣٢٨٢٨:- وإذا شهد ابنا الوصى أن فلاناً أوصى ذلك إلى أبينا، والوصى يدعى، والورثة لايدعون، فإنه لاتقبل هذه الشهادة قياساً واستحساناً، وليس للقاضى أن ينصب هذا وصياً في تركة الميت بطلبهما من غير شهادتهما، وإن كان الوصى يرغب في الوصاية، فأما إذا كان الوصى يجحد، والورثة يدعون، فإنه تقبل هذه الشهادة، وإن كانت الورثة لايدعون، لاتقبل هذه الشهادة، وشهادة الأخ(لأخيه) في هذا مقبول، وشهادة الشريكين المتفاوضين، أوغير المتفاوضين في هذا جائزة!

٣٢٨٢٩:- وإذا شهد ابنا أحد الوصيين، أن فلاناً أوصى إلى أبينا، وفلان معنا، إن كان الأب يدعى، فإنه لاتقبل الشهادة، لافي حق الأب ولافي

حق الأجنبى، هذا كما قال محمد رحمه الله في كتاب الطلاق: ولو شهدا أن فلاناً قذف أمّنا وفلانةً بكلمة واحدة، لاتقبل هذه الشهادة؛ لأن هذه الشهادة واحدة وقد بطل بعضها فيبطل كلها،وإن كان الأب لايدعى ويدعيه الورثة فالشهادة تقبل، وإن كان الأب لايدعى ولاشريك الأب ولا الورثة لاتقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى!

٣٢٨٣٠:- قال: وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا، وإنه رجع عن ذلك ، وأوصٰى إلى هذه الآخر أجزت شهادتهما وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصٰى إلى هذا الرجل، ثم شهد أبناء والوصى أن الموصى عزل أباهما عن الوصية، وأوصٰى إلى فلان، أجزت شهادتهما!

٣٢٨٣١:- قال: ولو شهد أنه أوصٰى إلى أبيهما، ثم عزل عن الوصاية وأوصى إلى هذا، أجزت شهادتهما، قال: ولو شهد على ذلك أبناء الميت أوغريم الميت لهما عيله دين، أوله عليهما، وفلان يدعى، فالمسألة على القياس والاستحسان!

٣٢٨٣٢:- وإذا شهد شاهدان أن فلاناً جعل هذا وكيلاً في جميع ماتركه بعد موته، جعلته وصياً له، وإذا قال: جعلته وصياً فهٰذا وما لو قال: أوصيت إليه سواء، فيصير وصياً!

٣٢٨٣٣:- وإذاشهد أحد الشاهدين أنه أوصٰى إلى فلان يوم الخميس وشهدالآخر أنه أوصى (إليه) يوم الجمعة تقبل الشهادة!

النوع الحادى والعشرون

في شهادة الوصى للميت، أوللوراث بشئ وثهادته على الميت، وشهادته على الوارث

٣٢٨٣٤:- قال محمد رحمه اللّٰه: شهادة الوصى للميت بدين، أو غير ذلك باطل، سواء كانت الورثة صغاراً أوكباراً، وإن كانت الورثة كلهم كباراً حضوراً كانوا أم غيباً؛ حتى يبرأ الغريم من الدين، وله بيع العروض حال غيبتهم، وإن لم يكن له البيع حال حضورهم!

٣٢٨٣٥:- وإذا شهدا لبعض الورثة على الميت بدين أو غيره، والوارث صغير، فإنه لاتقبل شهادته ! وكذلك لو شهد بدين على الأجنبى لاتقبل، وإن كان الوراث كبيراً(وقد شهد له بالدين على الميت) فكذلك على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لاتقبل هذه الشهادة، وقال أبو يوسف (ومحمد) رحمهما اللّٰه تقبل !

٣٢٨٣٦:- وأجمعوا على أنه إذا شهد الوارث الكبير بدين أوغيره على الأجنبى، فإنه تقبل شهادته!

٣٢٨٣٧:- **وفي " نوادر"** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : في وصى في يديه مائة درهم لميت، ثم دفعها إلى رجل وأقرّ أن الميت أقرله بها ديناً عليه فكذ به الوارث وضمنه القاضى المائة للررثة؛ فدفعها إليهم أولم يدفعها إليهم حتى شهد الوصى، ورجل آخر لرجل أجنبى أن له على الميت دين مائة درهم، فالشهادة جائزة، والمائة التى (قضى) بها على الوصى للغريم الثانى، ويرجع الوصى بالدراهم على الغريم الأول .

ولو شهد الوصى ورجل آخر لهذا المدفوع إليه أن له على الميت مائة درهم سوى مادفع إليه الوصى لاتجوز شهادتهما!

٣٢٨٣٨:- رجل مات وله مائة درهم وله وصيان دفعاها إلى رجل زعما

أنه وارث الميت، ثم أقام آخر بينة أنه ابن الميت و وارثه وضمنهما القاضى المائة للابن، فلم يقبض ذلك منهما، أوقبضه، ثم شهدا الوصيان لآخر أنه ابن الميت أو غريمه، أوموصٰى له بالثلث، فالشهادة جائزة!

النوع الثانى والعشرون

في أمر الوصى غيره في التصرف في التركة، وفي قبض الوصى تركة الميت من منزل الميت

٣٢٨٣٩:-وإذا أمر الوصى مودع الميت بأن يهب الوديعة، أويقرض، أويتصدق بها، ففعل ضمن المودع، ولو أمره بالدفع إلى فلان ففعل لم يضمن!

وكذا لو أمره أن يدفع مضاربة إلى فلان، أو أن يعمل به مضاربة فلا ضمان!

٣٢٨٤٠:-قال في "الجامع" رجل مات وعليه ودائع لقوم شتى وترك أموالاً وعليه دين يحيط بماله، وترك ورثة، وأوصٰى إلى رجلين، فقبض أحد الوصيين المال والودائع بغير أمر صاحبه، فلاضمان عليه!

٣٢٨٤١:- ولو كان مال الميت وما عنده من الودائع والمغصوب كلها وديعة في يد رجل أوغصباً، أو أودعها الميت حال حياته، أوغصبها رجل من مال الميت حال حياته، فقبض أحد الوصيين ذلك وهلك في يده، فالدافع ضامن، وكذلك الوصى عند أبى حنيفة، ومحمد رحمهما الله! ولو كان الوصى واحداً فلا ضمان، (والله أعلم)

الفصل الثانى والثلاثون
في الوصية بنصيب إبن لو كان، أو بمثل نصيب إبن فيجيز الورثة أولا يجيز، أو يجيز بعضهم

٣٢٨٤٢:- ما يجب إعتباره في هذا الفصل أن الوصى إذا قدر وصية الموصى له بنصيب ذلك الوارث لذى سماه الموصى، ثم يحوّل نصيبه إلى الموصى له يجعل هكذا إلا إذا تعذر تصحيح الفريضة بين الموجودين، أولا على مانبين بعد هذا، فلا بد من معرقة نصيب المسمیٰ ليحول ذلك إلى الموصى له!

٣٢٨٤٣:- قال محمد رحمه اللّٰه: رجل هلك، وترك أمّاً وابناً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت، فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة أسهم وللأم سهمان وللابن عشرة أسهم!

٣٢٨٤٤:- قال: ولو ترك إمرأة وإبنا وأوصى بنصيب إبن اٰخر لو كان وأجازت الورثة الوصية، فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم، وللمرأة سهم وللأبن سبعة، وكذلك إذا أوصى بمثل نصيب إبنه كان الجواب كما قلنا!

٣٢٨٤٥:- **في شرح الطحاوى:** قال ومن أوصى إلى رجل بمثل نصيب ابنه فهذا لايخلوا، إما إن كان أوصٰى له بمثل نصيب إبنه، أوبنصيب إبنه كان له إبن، أولم يكن، أو أوصى له، بنصيب إبن لوكان، أوبمثل نصيب إبن لو كان، فان كان نصيب ابنه، أو نصيب ابنته وله ابن اوابنة؛ فانه لاتصح الوصية، ولو أوصى بنصيب إبن، أو ابنة وليس لهإابن ولا إبنة؛ فإنه يجوز الوصية، ولو أوصى بمثل نصيب إبنه وإبنته وله إبن، أو إبنة،

٣٢٨٤٤:- أخرج البيهقى في سننه عن أنس انه أوصى له بمثل نصيب أحد ولده ـ السنن الكبرى ٩/٣٧٥ برقم ١٢٨٥٨

فانه يجوز، وإن كان اكثر من الثلث فيحتاج إلى إجازة الورثة، فان كان ثلثا، أو أقل جازت من غير إجازة نحوما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار موصاله بنصف المال، فلو كان له إبنان يكون المال بينهما نصفان، كذلك ههنا يكون المال بينهما نصفان، نصف للابن ونصف للموصى له إن أجاز الابن، وإن لم يجز الابن، فللموصى له الثلث، وإن كان له إبنا؛ فانه يكون للموصى له ثلث المال ولا يحتاج إلى الاجازة، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنة واحدة؛ فانه يكون للموصى له نصف المال إن اجازت الابنة، وإن لم تجز، فله الثلث، ولو كانت له ابنتان والمسألة بحالها، فيكون للموصى له ثلث المال، ولايحتاج إلى الإجازة، ولو أوصى بنصيب ابن لو كان، فالجواب فيه كما لو أوصى بمثل نصف ابنه يعطى نصف المال إن أجازت الورثة، ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان الابن يعطى ثلث المال عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ!

٣٢٨٤٦:- وإذا هلك الرجل وترك بنتا وأخا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فأجاز الوصية، فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الأخ والبنت نصفان، ولو أوصى بمثل نصيب إبن لوكان والمسئلة بحالها فللموصى له خمس المال ان أجازا!

٣٢٨٤٧:- قال: وإذا هلك الرجل وترك أخا وأختا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال وأجازا، فللموصى له جميع المال ولاشئ للأخ والأخت ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال وإن أجازا، وإن لم يجزا، فللموصى له ثلث المال، ويقسم الثلثان بين الأخ والاخت أثلا ثاً!

٣٢٨٤٨:- ولو ترك بنتا واختاً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت، فللموصى له ثلث المال اجازا، أو لم يجيزا، ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت، فللموصى له ربع المال أجازتا، أو لم تجيزا!

٣٢٨٤٩:- وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي: رجل هلك

وترك إبنين وأوصى لرجل بنصف ماله، ولأخر بمثل نصيب أحد البنتين ولم تجز الورثة، قال الثلث بين الموصى لهما يضرب فيه صاحب النصف بنصف المال والاخر بتسعى المال، وإذا أجاز الابنان وصيتهما يأخذ (صاحب النصف تمام النصف أربعة ونصفان من تسعة، وصاحب مثل النصيب ياخذ) بسهمين من تسعة، وينبغى للاثنين تسعان ونصف!

٣٢٨٥٠:- ولو كان أوصى لرجل بمثل نصيب أحدالابنين، وأوصى لاخر بمثل نصيب الاخر وأجاز الإبنان، كان لهما نصف المال وللإبنين النصف، ولو لم يجيزا، فالثلث بينهما نصفان، وإن أجاز أحدهما دون الاخر، فللذي أجاز الربع اعتباراً لوجود الإجازة وللذى لم يجز الثلث اعتباراً لعدم الإجازة!

٣٢٨٥١:- قال: وإذا هلك الرجل وترك ابنا وأبا، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو نصيب ابن لو كان وأجازا، فللموصى له خمسة من أحد عشر، وللأب سهم وللابن خمسة وإن لم يجيزا، فللموصى له الثلث أوّلًا، والباقى بين الابن والأب أسداسا، وإن أجاز أحدهما دون الاخر ذكر في الكتاب أنّه ينظر إلى حالة الإجازة وحالة عدم الإجازة، فالفريضة عند الإجارة من أحدى عشر للموصى له خمسة وعند عدم الإجارة، الفريضة من تسعة، للموصى له ثلا ثة، فيضرب احدى الفريضتين في الأخرى، فيصير تسعة وتسعين، فعندعدم الإجازة، للموصى له الثلث ثلا ثة وثلا ثون وللأب سدس مابقى أحد عشر وللابن خمسة أسداس مابقى خمسة وخمسين وعند الإجازة للموصى له خمسة من أحدعشرمضروباً في تسعة فيكون خمسة وأربعين، وللأب سهم مضروباً في تسعة، فيكون تسعة، فيتفاوت مابين الحالين في حق الموصى له اثنى عشر سهما من ذلك من نصيب الأب وذلك من تسعة إلى أحدعشر وعشرة من نصيب الابن، وذلك من خمسة وأربعين إلى خمسة وخمسين، فإذا جاز احدهما تعمل إجازته في حقه لافي حق صاحبه، وإن كان المجيز هو الأب حوّل من نصيب الاب سهمان إلى الموصى له، فيصير للموصى له ثلاثة وثلاثون، وإن كان المجيز هو الأب حول من نصيب الابن

سهمان إلى الموصى له، فيصير عشرة إلى نصيب الموصٰى له ثلاثة وأربعين!

٣٢٨٥٢:- قال : وإذا هلك الرجل وترك إبنين وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لاخر بمثل نصيب أحدهما، أو نصيب ابن ثالث لو كان، فأجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقى بين الابنين وبين الموصى له بالنصف اثلاثاً لكل ابن سهمان، وللموصى له أيضاً سهمان مثل نصيب أحدهما، وإن لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان!

٣٢٨٥٣:- ولو أجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث، كان لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس، كما لو لم توجد الإجازة، وللموصى له بالنصف ثلث مابقى لصحة الإجازة في حقه، فاحتجنا إلى حساب إذا وقفنا منه السدس، يقسم الباقى أثلاثاً، وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة يبقى خمسة عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلا ثاً لكل واحد خمسة!

٣٢٨٥٤:- وإن أجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث، ولم يجز الابن الاخر الوصيتين أصلاً: فنقول: لولم يجيزا كان لصاحب المثل (نصف الثلث ثلاثة من ثمانية عشر ولو أجاز كان لصاحب المثل) خمسة من ثمانية عشر، فيتفاوت مابينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم ((فإذا أجاز أحدهما صحت الإجازةفي نصيبه خاصة، فيصير لصاحب المثل أربعة) ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة وللذى لم يجز ستة!

٣٢٨٥٥:- **وفي الكافي:** ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلّا نصيب ابن اٰخر والّامثل نصيب ابن اٰخر لو كان، فلو ترك ابنا، فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان، ولو أوصى بمثل نصيبه إلّا نصيب ابن ثالث لو كان، والمسألة بحالها، فللموصى له خمسا المال إن أجاز الوراث وإلا فله الثلث !

٣٢٨٥٦:- ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب بنته إلّا نصيب أحدهم والّا مثل نصيب أحدهم،فللموصى له خمسا وللبنين ثلاثة!

٣٢٨٥٧:- وإن ترك إبنين وأوصى لرجل بمثل نصيب إبن ثالث إلَّا مثل نصيب إبن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل واحد ثلاثة!

٣٢٨٥٨:- ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب إبنه إلَّا مثل نصيب إبنه صحت الوصية وبطل الاستثناء، وإذا صحت الوصية، فللموصى له نصف المال وهو نصيب الابن، وإذا أجاز الوراث وإن لم يجز، فله الثلث وهو كمن أوصى بماله إلا بماله!

٣٢٨٥٩:- وإن أوصى لرجل بمثل سهم أحدبنيه وهم ثلاثة وثلث ماله الاخر ولم تجز الورثة،فلصاحب الثلث ثلثا السهم وثلثه للاخر عند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى، الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد ولكل ابن سهم! ثم قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لما كان عند الإجازة لصاحب الثلث سهمان وللآخر سهم، فعند عدمهما في الثلث لذلك! وقال محمد رحمه اللّٰه: لصاحب الثلث مع البنين سهمان ولصاحب النصيبين له لنصيب أحد وهو سهمان، فإذا كان كذلك ثلاثة، وله سهمان، فإذا اجتمع حقهما في الثلث كان أخماساً!

٣٢٨٦٠:- وإن ترك ابنا واحداً وأوصى لرجل بنصف ماله إلَّا مثل نصيب إبنه بطلت الوصية وصح الاستثناء، وإن أوصى لرجل بمثل نصيب إبنه إلَّا نصف ماله وترك ابناً واحدا صح وللموصى له ربع المال!

٣٢٨٦١:- وإن ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله إلانصيب أحد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وللورثة أربعة!

وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث واوصى لاخر بثلث مايبقى من الثلث بعد الوصية الأولى، فللأوّل سهمان من خمسة عشر وللثانى سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة، وإن قال: إلّا نصيب إبن رابع والمسئلة بحالها، فللأوّل أربعة من أحدو عشرين وللثانى سهم ولكل ابن ثمانية، وإن قال: إلَّا نصيب ابن خامس والمسألة بحالها، فللأوّل ستة

من سبعة وعشرين وللثانى سهم ولكل ابن عشرة وخرج على هذا إلّا نصيب إبن سادس أو سابع أوثامن أوعاشر!

٣٢٨٦٢:- وإن ترك إبنا وأوصى لرجل بنصيب إبنه إلّا نصيب أخر والاثلث مايبقى من الثلث، أوربع مايبقى من الثلث فالإستثناء الثانى باطل، وكذا لو كان مكان الاشتثناء الثانى وصية بثلث مايبقى من الثلث، أو بربع مايبقى من الثلث، فالوصية باطلة!

٣٢٨٦٣:- وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلّا نصيب ابن ثالث والاثلث مايبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا، وكذا لو قال: بعض النصيب، أوإستثنى إبن رابع، وإن أوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت وترك ابنا وأما، فللموصى له خمسة من سبعة عشر وللأمّ سهمان وللابن عشرة......

الفصل الثالث والثلاثون
في الوصايا التى تجب فيها قيمة العبد للموصى له والتى لاتجب

٣٢٨٦٤:- مايجب إعتباره في هذا الفصل أنه متى تخلل بين السراية والجناية اختلاف الملك يمنع اضافة السراية إلى الجناية، حتى من قطع يد عبد إنسان، ثم باعه المولى ثم سرى إلى النفس ومات في يد المشترى، فإن القاطع يضمن أرش اليد لاغير!

٣٢٨٦٥:- **قال محمد رحمه الله:** رجل أوصى بعبده لإنسان والعبد يخرج من الثلث، فمات الموصى، فقطع رجل يد الغلام خطأ قبل أن يقبل الموصى له الوصية، ثم قبل الموصى له الوصية بعد موت الغلام من قطع اليد، أو قتله، فهو سواء، وللموصى له على عاقلة القاتل قيمة العبد من ثلاث سنين ولاشئ لورثة الموصى!

٣٢٨٦٦:- هذا الذى ذكرنا إذا كان العبد يخرج من ثلث المال، وان كان لايخرج، فإن أجازت الورثة الوصية كان هذا والأوّل سواء وان لم يجيزوا كان ثلث القيمة للموصى له على العاقلة وثلثاها للوارث إن قبل الموصى له الوصية، وان لم يقبل الموصى له الوصية كان كل القيمة للوارث !

٣٢٨٦٧:- هذا الذى ذكرنا إذا قطع يد الغلام بعد موت الموصى له، فاما إذا قطع قبل موت الموصى والغلام يخرج من ثلث ماله، ثم مات الغلام من قطع اليد قبل أن يقبل الموصى له الوصية، ثم قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد، أولم يقبل فالسراية لاتهدر في الحالين!

٣٢٨٦٨:- وإذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد ملك القيمة فى العبد، وإن لم يقبل الموصى له الوصية فالقيمة كلها للورثة، مات العبد قبل القسمة، أو بعد القسمة، وان كان العبد لايخرج من الثلث فإن أجازت الورثة فكذلك الجواب، وإن لم تجز الورثة فأرش اليد للورثة وثلث قيمة العبد مقطوع اليد للورثة أيضا وثلثا قيمة العبد مقطوع اليد للموصى له!

٣٢٨٦٩:- هذا الذى ذكرنا إذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد، فإن قبل قبل موت العبد والعبد يخرج من ثلث المال فأرش اليد للورثة وبطل ضمان النفس عن القاتل!

٣٢٨٧٠:- هذا الذى ذكرنا إذا كان العبد يخرج من ثلث المال أما إذا كان لايخرج فإن أجازته الورثة، فكذلك الجواب، وان لم يجيزوا، ورد الموصى له الوصية فجميع قيمة العبد صحيحاً يكون لورثة الموصى على عاقلة القاتل، وان قبل الوصية فللورثة ثلث أرش اليد وثلث قيمة النفس يجب ذلك على عاقلة القاتل، وثلث أرش اليد فى مال القاتل ولاشئ للموصى له ويبطل ثلثا قيمة العبد وهذا كله إذا كان القطع خطأ وامّا إذا كان عمدا لم يعقل العاقلة شيئاً من أرش اليد ولامن ضمان النفس!

الفصل الرابع والثلاثون
في الوصية بما يبقى من الثلث، أو بالثلث وقد سبقها وصية أخرى

٣٢٨٧١:- رجل قال: أوصيت لفلان بمالي عليه من الدين، وأوصيت لفلان يعنى رجلا آخر بمابقى من ثلثى ثم مات وترك ألفي درهم عين، فقالت الورثة كان الدين على الغريم ألفا وهو كمال الثلث ولاشئ للموصى له بما بقى من الثلث وصدقهم الغريم في ذلك، وقال الموصى له بمابقى من الثلث: كان للغريم خمس مائة، وجميع مال الميت ألفان وخمس مائة والثلث ثمان مائة وثلاثة وثلثون وثلاث فالخمس مائة التى على الغريم له والباقى من الثلث، وذلك ثلا ث مائة وثلاثة وثلاثون وثلاث لي، فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم!

٣٢٨٧٢:- وكذلك لو صدق الغريم الموصى له: الدين خمس مائة، فالقول قول الورثة أيضاً ولاشئ للموصى له بما بقى من الثلث۔ وقال في الكتاب: ألاترى أن الموصى له بمابقى من الثلث لو كان هو الغريم بأن قال لغريمه: أوصيت لك بمالى عليك من الدين وأوصيت لك بمابقى من الثلث ثم مات وترك ألفي درهم عين فقالت الورثة: الدين عليك ألفا درهم فنحن نرجع عليك بالزيادة وقال الغريم: لا، بل الدين خمس مائة، فأنا آخذ منكم مابقى من الثلث كان القول قول الورثة إلى مقدار الألف حتى لايرجع الغريم عليهم بشئ من المال العين، والقول قول الغريم في الزيادة على الألف حتى لايرجع الوارث عليه بشئ!

٣٢٨٧٣:- هذا إذا أوصى للغريم بما عليه من الدين، وأوصى لرجل آخر بما يبقى من ثلثه، فأما إذا أوصى الغريم بما عليه من الدين وهو معدم مفلس،

وأوصى لرجل اٰخر بما يبقى من ثلثه بثلث ماله ثم وقع الاختلاف بين الورثة وبين الموصى له بالثلث في مقدار الدين، فقالت الورثة: الدين ألف درهم وقال الموصى له: بالثلث الدين خمس مائة وقد ترك الميت مع ذلك ألف درهم عين، ذكر صاحب الكتاب يعنى الزعفرانى بأن القول قول الورثة هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالى في بعض روايات هذا الكتاب، وذكر محمد رحمه اللّٰه، في عامة روايات هذا الكتاب أن القول قول الموصى له بالثلث وأنّه أصح!

٣٢٨٧٤:- رجل أعتق عبداً له في مرض موته وأوصى لاٰخر بمابقى من الثلث ثم مات وترك ألفي درهم عين،ثم مات العبد قبل أن يعلم قيمته، فقال الموصى له: كانت قيمته خمس مائة ولى مافضل من حقه إلى تمام الثلث، وذلك ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث۔ وقالت الورثة: كانت قيمته ألف درهم وجميع الثلث مستغرق لحقه ولاشئ لك، فالقول قول الورثة، فإن أقام الموصى له بينة على أنّ قيمة العبد كانت خمسمائة قبلت بيّنته وقضٰى له بما ادّعاه، فإن أقام الورثة بعد ذلك بينة أنّ القيمة كانت ألفاً كانت بينة الورثة أولى!

٣٢٨٧٥:- ولو كان أوصى لاٰخر بثلث ماله وباقى المسألة بحالها ووقع الاختلاف في قيمة المعتق، فالقول قول الموصى له!

٣٢٨٧٦:- وكذلك لو كان الميت لم يوص إلى أحد ولكن كان مكان الألفين عبد قيمته ألف درهم أعتقه المريض في مرض موته، ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحى في قيمة العبد الميت، فقالت الورثة: قيمة العبد الميت كانت ألف درهم، وهو الثلث وذلك ألف درهم، وذلك الألف بينكما نصفان فحقكما في سهمين وحقنا في أربعة وقد توى على الميت خمسمائة فيكون التوى علينا فيقسم الألفين بيننا، فانت تضرب بسهم، ونحن نضرب بأربعة فيكون ذلك خمس الألفين، وذلك أربع مائة، ولنا أربعة أخماس من الألفين وذلك ألف وستمائة، فعيلك أن تسعى في ستمائة، وقال العبد الحى: كانت قيمة

العبد الميت خمسمائة، وقيمتى ألف والثلث في ذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث بيننا أثلاثاً لى سهمان، وله سهم وحقكم في ستة؛ لأنّ الثلث إذا صار ثلاثة صار الثلثان ستة وقد توى بعض الثلث على الميت، فيكون التوى علينا فيقسم الألف بيننا فأنتم تضربون ستة وأنا أضرب بسهمين فيكون لى ربع الألفين وذلك خمسمائة ولكم ثلاثة أرباع الألفين وذلك ألف وخمسمائة، فانّى أسعى في خمسمائة، فالقول قول العبد الحى لأنّ وصيته قد ثبتت وظهرت ولايصدق الورثة على إبطال بعض حقه!

وكذلك لو لم يعتق المريض ولكن أوصى بعتقه، ثم مات المريض ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحي في قيمة العبد الميت، فقالت الورثة: كانت قيمة الميت ألفاً، وقد بطل وصيتك لأنّ الثلث صار مستغرقاً بحق الاوّل وهو مقدم عليك، وقال العبد: الحى كانت قيمته خمس مائة، والى تمام الثلث ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون كان القول، قول العبد الحى!

٣٢٨٧٧:- قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أوصى الرجل لاخر بمابقى من ثلثه، وقال: لفلان على دين فصدقوه فيما قال: (فالقول قول المقرله بالدين إلى تمام الثلث يجب أن يعرف أولا أن المريض إذا قال لورثته: لفلان على دين، فصدقوه فيما قال) ولم يوص لأحدٍ بشئ، ما الحكم فيه؟ فنقول: الحكم فيه أن لايصح الأمر بالتصديق قياساً حتى لايصدق المدعى ألدين إلّا بالبينة وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث!

٣٢٨٧٨:- رجل قال لى على فلان خمس مائة ليس عليه غيره، فأوصيت له بمالى عليه، وأوصيت لفلان بمابقى من الثلث، ثم مات وترك ألفي درهم عين!

فقالت الورثة: كان الدين على الغريم بألف درهم ولاشئ للموصى له بمابقى، وقال الموصى له: الدين على الغريم خمس مائة ولى مابقى من الثلث ثلاثمائةوثلاثة وثلاثون، فإنه لايلتفت إلى قول الورثة!

٣٢٨٧٩:- ولو كان مكان الدين عبداً أعتقه الميت في مرضه وأقر أن قيمته خمس مائة وأوصى لرجل بمابقى من الثلث، فمات العبد المعتق قبل أن يعرف قيمته، فقالت الورثة: كانت قيمته ألفا ولاشئ للموصى له بمابقى، وقال الموصى له: لا، بل كانت قيمته خمسمائة، ولى بقية الثلث، فالقول قول الورثة، ولايكون للموصى له بمابقى شئ، فقد إعتبر قول الموصى في مقدار الدين، ولو كانت الوصية بالثلث في الوجهين جميعاً والمسألة بحالها كان القول قول الموصى له**!**

الفصل الخامس والثلاثون
فیما یجوز من وصیة الذمّی ومالا یجوز

٣٢٨٨٠:- وما یجب إعتباره في هذا الفصل أنّ وصیة الذمّی إن كانت من جنس المعاملات فهی صحیحة بالإجماع، وإن لم یكن من جنس المعاملات فهی أربعة انواع: (١)منها مایكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصیة صحیحة سواء كانت لقوم معینین أو غیر معینین، (٢) ومنها ما هو معصیة عندنا وعندهم وهذه الوصیة ان كانت لقوم معینین ویعتبر تملیكاً منهم فلا یشترط فیه جهة القربة إلى الله تعالى، وإن كانت لقوم غیر معینین فهی باطلة!

(٣) ومنها ماهوقربة عندناو معصیة عندهم، فهذه الوصیة صحیحة ان كانت لقوم معینین، أو یعتبر تملیكاً منهم، فلا یشترط فیه التقرب من الموصی، وإن كان لقوم غیر معینین فهی باطلة!

(٤)ومنها ماهو معصیة عندنا قربة عندهم وانّها صحیحة عند أبی حنیفة رحمه الله، سواء كانت لقوم معینین، أو غیر معینین، وعندهما باطلة إلّا إذا كانت لقوم معینین!

٣٢٨٨١:- قالوا: ولو أن ذمیا أوصی بأن یشتری بثلث ماله رقابا یعتق عنه بأعیانهم أو بغیر أعیانهم، أو أوصی بأن یتصدق بثلث ماله علی الفقراء والمساكین، أو أن یسرج به في بیت المقدس، أویبنی فیه، أو أن یغزی به الترك، أو الدیلم والموصی (له) من النصاری، فالوصیة صحیحة! ویعتبر ذلك تملیكا منهم، وإن

٣٢٨٨٠:- أخرج البخاری في صحیحه تعلیقاً عن الحسن: لایجوز للذمی وصیّة الا الثلث! صحیح البخاری ١/ ٣٨٣ باب ٣۔ الوصیة بالثلث۔

كانت لقوم غيرمعينين كانت باطلة، وإن كان بثلث ماله بأن يحّج عنه قوم من المسلمين أو يبنى به مسجدا للمسلمين إن كان ذلك لقوم بأعيانهم صحت الوصية، يعتبر تمليكا منهم وكانوا بالخيار ان شاؤا حّجوا به، وبنو المسجد وإن شاؤا لا، وإن كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة!

٣٢٨٨٢:- ولو أوصى بثلث ماله ليبنى بيعة أو كنيسة، **وفي الذخيرة:** أوبأن يجعل داره بيعة، أو كنيسة، **م:** فعلى قولهما الوصية باطلة إلّا إذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكاً منهم وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ الوصية صحيحة على كل حال، وفي مثل هذا الجواب على الإختلاف وقال مشائخنا رحمهم اللّٰه: هذا الجواب على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا أوصى به في القرى أمّا إذا أوصى به في الأمصار لاينفذ وصيته وفي الجامع: الذمّى إذا بنى بيعة في حياته، ثم مات يكون ميراثاً عنه!

٣٢٨٨٣:- **م:** ومن يدعى الإسلام ودخل في بعض الأهواء التى يكفر أهلها إلّا أنّه لايظهر، إن أوصى بوصايا جاز من وصاياه مايجوز من وصايا المسلمين لظاهر الإسلام لكونه مدّعيا أنّه مسلم وهو كالمنافقين على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يجرى عليهم أحكام الإسلام لإدّعائهم الإسلام ظاهرا، وإن كانوا يعتقدون بخلافه كذا هنا!

٣٢٨٨٤:- **وفى الكافي:** وصاحب الهوى ان كان لايكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد، فيكون على الخلاف المعروف!

٣٢٨٨٥:- ولو إرتد المسلم إلى اليهودية أو إلى النصرانية، أو إلى المجوسية-العياذ باللّٰه- ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يتوقف مالا يصح من المسلم ويبطل مالايصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال، فيصح منه مايصح من القوم الذين إنتقل إليهم حتى لو أوصى

بما هو قربة عندهم، معصية عندنا(وذلك لقوم غير معينين لايصح عندهما، وأمّا المرتد فإنه يصح من وصاياه مايصح من القوم الذين إنتقل إليهم قال: في الكتاب إلى حصة وهو ما إذا أوصيت بما هو قربة عندهم، معصية عندنا)بأن أوصيت ببناء بيعة أو كنيسة أو ما أشبه ذلك كانت الوصية لقوم غير معينين، فإنّى لا أحفظ عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه شيئاً، وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم : لايصح**!**

٣٢٨٨٦:- **وفي الكافي:** وإذا دخل الحربى دارنا بأمان أو ذمّة يقدّر بقدر الثلث، ولو أوصى بأقل من ذلك أجزت الوصية وردّ الباقى على ورثته، ولو أعتق عبده عند الموت أو دبرّ عبده في الإسلام صح منه من غير اعتبار الثلث**!**

٣٢٨٨٧:- **م:** وذكر لو أوصى له مسلم أوذمّى بوصية جاز وعن أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما اللّٰه أنّه لايجوز، ولو أوصى ذمّى بأكثر من الثلث، أو لبعض ورثته لايصح كالمسلم، ولو أوصى بخلاف ملّته صح، ولو أوصى لحربى غير مستامن لايصح**!**

الفصل السادس والثلاثون: في الوصية بما زاد على الثلث على من يجوز وعلى من لايجوز

٣٢٨٨٨:- قال محمد رحمه الله في الزيادات: إمرأة هلكت وتركت زوجاً لاوارث لها غيره وقد كانت أوصت لأجنبى بنصف مالها، فللموصى له نصف المال، وللزوج الثلث، والسدس لبيت المال، فإن كانت، أوصت للزوج بنصف المال، فالمال كله للزوج، النصف بحكم الإرث والنصف بحكم الوصية، لأنّ الوصية للوارث على بيت المال صحيحة وكذلك لو تركت عبدين قيمتهما سواء وأوصت لزوجها(بأحد العبدين بعينه فهما جميعاً للزوج أحدهما بحكم الإرث) والآخر بحكم الوصية!

٣٢٨٨٩:- **قال في العيون:** لو أنّ رجلا مات وترك إمرأة لاوارث له غيرها، وقد كان أوصى لما له كله لرجل، فإن أجازت المرأة الوصية كان جميع المال للأجنبى، وإن لم تجز المرأة، فللمرأة السدس، وخمسة أسداسها للأجنبى!

٣٢٨٩٠:- ولو أن إمرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج، وقد كانت أوصت لأجنبى بجميع مالها، فإن أجاز الزوج، فالمال كله للأجنبى، وان لم يجز فللأجنبى ثلثا المال!

٣٢٨٩١:- وإذا هلك الرجل وترك إمرأة لاوارث له غيرها وأوصى لأجنبى بنصف ماله وأوصى لإمرأته بنصف ماله أيضاً فإنه يعطى الأجنبى أولاثلث ماله وللمرأة ربع مابقى إرثا والباقى يقسم بينهما على قدر حقوقهما!

٣٢٨٩٢:- **وفي الذخيرة:** روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ: إمرأة أوصت لزوجها بجميع مالها ولاوارث لها غيره، فالقاضى يقول للزوج: أتجيز الوصية أولا تجيز، فإن أجاز فله نصف المال بحكم الميراث ولاشئ له غير ذلك، وقال محمد رحمه الله تعالىٰ: لايقول القاضى له: أتجيز الوصية أولا تجيز، ولكن أن ردّ الوصية، فله نصف المال، وان قبل أخذ المال كله!

الفصل السابع والثلاثون
فى الوصيتين مع الجهالة

٣٢٨٩٣:- قال: وإذا اوصى بثلث ماله لأحد اخوانه ولم يبين لأيّهم والورثة يعطونه واحدا فقدا جوز هذه الوصية مع الجهالة، فإن اختلفوا فى ذلك يؤخذ بقول أكثرهم وان إستووا يؤخذ بالأول، فإن كانت الورثة صغاراً يوقف ذلك حتى يدرك فيعطى ايّهم شاء وإن أنفذ القاضى ذلك وأمر للوصى أن يعطى أيّهما جاز، هذه الجملة مروية عن أبى يوسف رحمه الله، أوردها ابن سماعة فى نوادره!

٣٢٨٩٤:- **وفى النوازل:** إذا أوصى بوصايا لقوم، فنسى الوصى مقدار وصية كل واحد منهم يستأذنهم فى أن يعطيهم كيف شاء، وإذا أذنوا جاز له أن يعطى كيف شاء!

٣٢٨٩٥:- **وفى الواقعات:** إذا أوصى بأحد العبدين ومات قبل أن يعطيه واحداً منهما، يعنى مات الموصى، فقال بعض الورثة: يدفع هذا، وقال البعض يدفع ذلك فعن محمد رحمه الله أنه يوقف ذلك حتى يجتمعوا، وان كانوا صغارً حتى يبلغوا!

وفى وصايا الإملا: أيّهما سبق نفسه، فالوصية تصرف اليه، وليس للباقين قوله، وان كانوا صغارً، فللوصى يدفع أقلهما قيمة، وإن دفع اكثرهما قيمة جاز، وللقاضى أن يدفع أيّهما شاء!

٣٢٨٩٦:- ولو أوصى بهذا العبد لأحد هذين الرجلين، فهو على هذا

٣٢٨٩٥:- أخرج الدارمى فى مسنده عن الشعبى فى رجل قال: احد غلامى حر، ثم مات ولم يبين قال الورثة بمنزلته يعتقون أيهما احبّوا۔ مسند الدارمى ٤/ ٢٠٦٧ برقم ٣٣١٢

وأخرج عبد الرزاق عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى رجل يوصى لرجل بعبد وله رقيق ولم يسمه فكتب أن يعطى اختهم يقول شرهم۔ مصنف عبد الرزاق ٩/٩٦ برقم ١٦٤٩٠

الخلاف، وقد قيل: ان قال بعض الورثة: يدفع العبد إلى هذا، وقال البعض: لا، بل يدفع العبد إلى ذلك، فلكل واحد منهما أن يدفع نصيبه إلى من اختار نصيبه!

٣٢٨٩٧:- **وفى عيون المسائل:** إذا أوصى بثلث ماله لفلان، أو فلان، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : الوصية باطلة، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه بينهما نصفان، وعنه رواية أخرى أنّهما ان اصطلحا فالوصية لهما، وعن محمد رحمه اللّٰه تعالى: أنّ هذا إلى الوراث يعطيه أيّهما شاء وليس للوصى ذلك!

الخانية: وقال محمد رحمه اللّٰه: جازت الوصية ويكون البيان الى وصى الميت۔ **وفى الكافى:** وعن محمد رحمه اللّٰه: والخيار للورثة فايّهما شاءوا أعطوه!

٣٢٨٩٨:- **وفى المنتقى:** إذا قال: ثلث مالى يوقف فينفق على إخوة، احتاج من ولدى واخوانى وله خمس بنين وخمسة إخوة، فالثلث بين الإخوة، وبين الولد نصفين، فإن احتاج واحد من اخوته ينفق عليه من نصف الثلث، وإن قال: ولده، نحن نقسم حصتنا بيننا على فرائض اللّٰه تعالى لم يقسم بينهم، ولكن حصة الولد تقسم بين أولاد الميت على الميراث!

٣٢٨٩٩:- وإذا قال: ثلث مالى بين أعمامى وأخوالى وله عم وخال، فالثلث بينهما وإن كان له عم واحد أو عمّان وليس له خال يرد نصف الثلث إلى الورثة، ولو قال: لإخوانى، وله أخ واحد وهو يعلم أولا يعلم، فله نصف الثلث!

الفصل الثامن والثلاثون: فى المتفرقات

٣٢٩٠٠:- **وفى الذخيرة:** الوصى إذا أقر على الميت بالدين لايصح إقراره وفى المنتقى برواية المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا أوصى أن يسقى عنه الماء شهرا فى الموسم، أو أوصى بذلك فى سبيل اللّٰه تعالى، فالوصية باطلة فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف: إن أوصى أن يسقى عنه فى الموسم فإنه يسقى عنه يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ويصرف لهذه الوصية فى الثلث بجميع الثلث فقد أشار إلى جواز هذه الوصية!

٣٢٩٠١:- **وفى النوادر:** هشام عن محمد رحمه اللّٰه: رجل أوصى بأن يعتق عنه عبد من عبيده بغير عينه وترك وارثين، أحدهما صغير والآخر كبير فاختار هذا الكبير عبداً من عبده، قال محمد رحمه اللّٰه تعالى: ليس له ذلك إلّا بأمر القاضى سواء وافقه وصى الصغير فى ذلك، أولم يوافقه، ولم يجعل الوصى يقوم مقام الصغير فى هذا!

٣٢٩٠٢:- إذا أوصى بمائة درهم من ماله لإنسان بعينه فباع منه الوصى شيئا من مال اليتيم بمائة، أو صالحه على ثوب قليل القمية أو مثلها جاز، وكذلك لو حط الموصى له البعض وأخذ البعض جاز!

٣٢٩٠٣:- **وفى الخانية:** رجل أوصى لرجل بعينه فباع الوصى شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة، قال محمد بن مقاتل رحمه اللّٰه: يجوز ذلك إلّا أن لايرضى الموصى له بالمقاصة، أو صالحه على ثوب قلت قيمته أو كثرت جاز!

٣٢٩٠٤:- **م:** ولو كانت الوصية للمساكين بمائة صالح الوصى ثلاثة منهم على عشرة دراهم لايجوز قياساً، وله أن يسترد العشرة، وفى الاستحسان يجوز ولهم العشرة، ويؤدى الوصى تسعين إلى المساكين، ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لايجوز، وله أن يأخذ الثوب منهم!

٣٢٩٠٥:- **وفى الذخيرة:** ذكر المعلى فى نوادره عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما اللّٰه إذا أوصى لرجل بألف درهم واستثنى جميع ما أوصى له بمنزلة الإقرار وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، ثم رجع محمد رحمه اللّٰه وقال: الاستثناء جائز والوصية باطلة!

٣٢٩٠٦:- **وفى نوادر:** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل أوصى بثلث ماله لرجل وشرط الموصى على الموصى له أن يقضى دين الموصى فهذا على وجهين: ان كان الدين معلوماً، والثلث معلوم، ولم يكن فى الثلث ذهب ولافضة فالثلث جائز، وإن كان فى الثلث دراهم ان كانت الدراهم أكثر من الدين فهذا لايجوز، وإن كانت الدراهم التى فى الثلث أقل من الدين جاز! فإن قبض الثلث ساعة يموت، أو قبض الدارهم التى فى الثلث ساعة يموت وقضى الدين وساعتيه مضى العقد على الصحة، وإن لم يقبضها ساعتيه إنتقض ذلك من الدراهم (التى فى الثلث ساعة يموت وقضى الدين) بالحصة وجاز فى العروض!

٣٢٩٠٧:- وإذا أقرّ الوصى لأحد الورثة بعينه له ثمن ميراثه عنده كذا وكذا درهما فأراد بقية الورثة أن يرجعوا على الوصى بحصصهم كما أقر لهذا، وقال الوصى: لم يكن عندى غير هذا؛ فإنه لايضمن لهم شيئاً هكذا ذكر المسألة فى كتاب الصلح!

٣٢٩٠٨:- **وفى كتاب الوصايا:** إذا أقر الوصى لأحد الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراث عنده وفى الورثة صغير، ثم جحد الوصى وقال: لم يكن عندى غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من مشائخنا من قال: إنما إختلف الجواب لاختلاف الموضع وموضع ما ذكر فى الصلح؛ لإن الورثة كلهم كبار وباقراره لأحد الورثة لايصير مقراً للاخر بمثل ذلك للحال ولانصاً ولامقتضى إقراره للمقرله لجواز أنّه سلم إلى الاخر نصيبه موضع ماذكر فى الوصايا: فى الصغير والكبير بألف درهم ميراثاً له يصير مقرا للصغير بمثل ذلك مقتضى إقراره

الكبير ولايمكنه دعوى تسليم نصيب الصغير إليه؛ لان ذلك لايصح، وإذا جعل مقرا للآخر بمثل ما أقر للمقرله صار ضامناً للجحود بعد ذلك ولكن هذا لايقول: أن يقال فى المسألة روايتان!

٣٢٩٠٩:- **م:** ولوأوصى بثلث ماله، فأعطى الوصى الأغنياء وهو لايعلم لايجزء والوصى ضامن فى قولهم جميعاً!

٣٢٩١٠:- وإذا أوصى لرجل بصوف غنمه، أولبنها، أو سمنها أبداً، أو أوصى بولد غنمه أبداً، فإن ذلك لايجوز إلّا ما كان على ظهرها من الصوف وفى ضرعها من اللبن وفى اللبن الذى فى ضرعها من السمن، وفى الولد الذى فى بطنها يوم موت الموصى، فالوصية بالموجود من هذه الأشياء يوم موت الموصى جائزة، وأما الوصية بما يحدث من هذه الأشياء بعد الموت ذكر أنه لايجوز ـ قال : هذا والغلة سواء فى القياس والإ ستحسان ولكن أدع القياس فيه واستحسن ذلك، ذكر القياس والاستحسان ولم يبين مراده من ذلك، فيحتمل أن يكون مراده أن القياس أن تجوز الوصية بما يحدث من هذه الأشياء بعد الموت كما فى الغلة والثمرة، وفى الاستحسان لاتجوز، ويحتمل أن يكون مراده القياس أن لاتجوز الوصية بما يحدث من هذه الأشياء وبما يحدث من الغلة والثمرة ولكنّا استحسنّا وقلنا: بالجواز فى الغلة والثمرة دون هذه الأشياء!

٣٢٩١١:- وفى نوادر إبن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه: إذا أوصى بأرض ونخل لرجل وعلى رؤس النخل ثمر، أو أوصى بأرض لرجل وفيها زرع، فالزرع والثمر للورثة ويترك الثمر على النخيل إلى أن تدرك بغير أجر ويترك الزرع فى الأرض إلى أن يستحصد بأجر مثل الآخر، **وذكر فى المنتقى:** أن للموصى له أن يأخذ الورثة بقلعه الساعة!

٣٢٩١٢:- ولو أوصى بالثمر أن يباع ويجعل ثمنها على المساكين، ثم مات قبل أن يدرك ترك الثمر، حتى يدرك (بغير أجر، ولو أوصى بالزرع أن يباع

ويجعل ثمنه فى المساكين، ثم مات قبل أن يدرك الزرع، ترك الزرع، حتى يدرك) بأجر مثل الأرض من الزرع!

٣٢٩١٣:- وفى الذخيرة- ولو اوصى لرجل بألف درهم على أن يقضى فلانا عنه خمسمائة لم يجز، ولو قال:على أن يقضى فلانا منهما خمسمائة جاز، وأجيزه على أن يقضى فلانا منها خمسمائة!

٣٢٩١٤:- قال شيخ الإسلام فى كتاب العين والدين : الوصية نوعان:

(١) وصية بالسهام، (٢) ووصية بغير السهام، فالوصية بغير السهام أن يوصى لرجل بألف درهم بعينها، أو بألف مرسلة ولا يقدر وصيته بسهم من السهام الفريضة، فحكمها أنه إذاهلك شئ من التركة يصرف الهلاك إلى الورثة خاصّة بالسهام أن يقدر الوصية بسهم من سهام الفريضة نحو الثلث والربع وما أشبه ذلك، وانّها نوعان: (١)مقيّدة، (٢) ومطلقة:

٣٢٩١٥:- فالمقيدة: أن يؤيدها بمال خاص مثل بأن يوصى مثلاً بثلاثة دراهم أو بثلاثة دنانير وحكم هذه الوصية انّه إذا هلك شيء من التركة يصرف الهلاك إلى الورثة استحساناً ما أمكن، والإمكان إنّما يثبت إذا كان المال الذى قبل الوصية به يقسم قسمة جميع المال بالتراضى، أمّا إذا كان لايقسم قسمة جميع المال بالتراضى فالهلاك يصرف إلى الورثة الموصى له جميعاً، وقدعرف مايقسم قسمة جميع من الأموال بدون التراضى مالا يقسم إلّا بالتراضى فى كتاب القسمة!

٣٢٩١٦:- والمطلقة: أن يرسل الوصية إرسالاً فيوصى له بثلث ماله ولا ينفذ بمال خاص، ومن حكم هذه الوصية انه إذا هلك شئ من التركة، فالهلاك يصرف إلى الورثة والموصى له!

٣٢٩١٧:- **م، وفى نوادر هشام عن محمد رحمه اللّٰه:** رجل قال فى وصيته: بيعوا هذه الجارية من فلان، واجعلوا ثمنها ألف درهم فباعوها بألف، قال يعطونها الألف وليس هذا الحطّ عن المشترى، فإن استحقت الجارية فلا

شئ للمشترى قدرجع إليه ماله، ولو أنه قال أعطوها من فلان خمسمائة فبيعت الجارية بألف فأعطوها خمسمائة ثم استحقت الجارية رجع المشترى بالخمس مائة التى بعده!

٣٢٩١٨:- **قال فى المنتقى:** إذا قال الرجل: فى وصيته بيعوا جاريتى هذه ممن تشاء وا، وإن قال بيعوها للعتق تباع كما تباع النسمة يحط من قيمتها كما يحط الناس ويكون ذلك من الثلث، ولو قال بيعوها ممن يتخذها أم ولد أويدبّرها فإنّى أجيزه بالاستحسان، ثم شرط العتق واتخاذها أم ولد لايكون فى نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراؤها أنه سيفعل ذلك بها إذا اشتراها، فإن لم يجد أحد يدبّرها لذلك، فإنه يبيعها يعنى لايحط من قيمتها وتباع ممن يشتريها، والموصى له اذا وجد بالتركة عيباً، فإن كان للميت وارث فالموصى له لايملك الردّ على البائع، وإن لم يكن للميت وارث، فالموصى له يملك الرد على البائع!

٣٢٩١٩:- وفى الباب الأوّل من وصايا "الجامع" أراد الرجل أن يجعل بعض أملاكه لبعض ورثته، أو لولد من أولاده، والوارث صغير ويريد أن يكون الملك للولد أو للوارث بعد موته وينتفع هو بذلك حال حياته، فالوجه فى ذلك أن يملك ذلك الملك من غيره، ثم يوصى ذلك الغير لولده ذلك، أو لوارثه، ويصح انتفاع لهذا الرجل مادام هذا الرجل حياًّ، وكثيرا ماتقع الحاجة اليها للناس!

٣٢٩٢٠:- وإذا أراد الرجل أن يتصدق عنه بعد وفاته لأجل صلاته الفائتة، ولايأمن الوارث أن لاينفذ الوصية لو أوصى بذلك وربما أوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو أوصى بهذا أيضاً دخل هذا فى الثلث، وهو يريد أن يكون هذا وراء الثلث فالحيلة فى هذا أن يبيع شيئاً من أملاكه فى حال حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشترى ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز- إن شاء اللّٰه، فإن خاف أن لايفعل ذلك الرجل ماقلنا: ويمسك ذلك الشئ لنفسه ولايبيعه ولايصرف ثمنه إلى الوجه الذى قال: فالوجه

فـي ذلك أن يبيـع ذلك الـعين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيباً بـقـليـل عيب لايرى البائع الملفوف ولايرضى بالعيب ويوصى إلى انسان بأن يرى ذلك الشـئ الـمـعيـب بـعد وفاته فيرده الوصى بالعيب ويوصى إلى المشترى ذلك الشئ على البيع فيعود ذلك الشئ إلى ملك ورثته!

٣٢٩٢١:- **وفى الكافى:** ومن أوصى بثلث ماله لأمّهات أولاده وهنّ ثلث ولـلـفـقـراء والـمسـاكين، فلهن ثلاثة من خمسة أسهم للفقراء، أوسهم للمساكين وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وعند محمد رحمه اللّٰه يقسم على سبعة أسهم للفقراء سهمان ولأمّهات أولاده ثلاثة أسهم!

٣٢٩٢٢:- ولـو أوصـى بثـلثـه لـلـمسـاكيـن له صرفه إلى مسكين واحد عندهما وعنده لايصرف إلّا إلى مسكين!

٣٢٩٢٣:- ولـو أوصـى بثـلث ماله لرجل فقال لآخر: أشركتك وأدخلتك مـعـه، فـالثـلـث لهما ـ ولو أوصى بمائة لرجل ولآخر بمائة، ثم قال لآخر أشركتك مـعـهـما، فله ثلث كل مائة ! ولـو أوصـى لـرجل بأربع مائة ولآخر بمائتين، ثم قال لآخر : أشركتك معهما، له نصف مالكلٍ!

٣٢٩٢٤:- دار بيـن رجـليـن أوصـى أحـدهـما ببيت بعينه لرجل، ثم مات الموصى فإن الدار تقسم، فإن وقع البيت فى نصيب الموصى، فالبيت للموصى له، وإن وقـع فى نصيب الآخر، فللموصى له مثل ذرع البيت فيما أصاب الموصى عند أبـي حـنيفة، وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وعند محمد رحمه اللّٰه إن وقع فى نصيبه، فـلـلـموصى له نصفه، وإن لم يقع فله نصف ذرع البيت، ثم إذا إقتسما ووقع البيت فـى نـصيـب غيـر الـموصى، والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم نصيبه بين الـمـوصـى لـه والـورثة عند محمد رحمه اللّٰه على عشرة اسهم، أسهم للموصى له وتسـعة لـلـورثة، فيـضـرب الـموصى له بخمسة أذرع نصف البيت والورثة بنصف الـدار سـوى البيـت وهو خمسة وأربعون، فيجعل كل خمسة سهماً، فيصير عشرة

أسهم وعندهما يقسم على أحد عشر سهما؛ لأنّ الإيجاب يتناول البيت وهو عشرة أذرع، ومتى وقعت العشرة من مائة يبقى تسعون، فيكون بينهما، لكل واحد منهما خمسة وأربعون، والعشرة متى ضمّت إلى عشرة وأربعين صارت خمسة وخمسين فيجعل كل خمسة سهماً، فيصر أحد عشر سهما فيضرب الموصى له بالعشرة وهم بخسمة وأربعين وللموصى له سهمان ولهم تسعة، ولو كان مكان الوصية إقرار ميت بعينه قبل هو على الخلاف ـ والأصح أنّه على الاتفاق!

٣٢٩٢٥:- ومن أوصى لرجل من مال آخر بألف درهم بعينه فأجاز صاحب المال بعد موت الموصى، فإن دفعه فهو جائز وله أن يمتنع من التسليم بعد الإجارة بخلاف ما إذا أوصى بأكثر من الثلث، ثم أجازت الورثة فإنّه ليس لهم أن يمنعوا من التسليم بعدها!

٣٢٩٢٦:- و من أوصى لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصى ولداً قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيّته أولاً من الأمّ، ثم من الولد، عندهما ينفذ منهما على السواء ـ وصورته رجل له ستمائة درهم ، وأمّه تساوى ثلاثمائة درهم، فأوصى لرجل بالأمة، ثم مات فولدت الأمة ولداً يساوى ثلاثمائة درهم قبل القسمة، فللموصى له الأمة وثلث ولدها، عندهما له ثلثا الأمة وثلثا الولد هذا إذا ولدت قبل القسمة، ذكر القدورى رحمه اللّٰه أنّه لايصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال لو ولدت بعد القسمة ومشائخنا رحمهم اللّٰه قالوا: يصير موصاً به حتى يصير خروجه من الثلث كما لو ولدت بعد القبول، وإن ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقى على حكم ملك الميت، والكسب كالولد فى جميع ماذكرنا!

٣٢٩٢٧:- **م:** وسئل الحسن بن مطيع عمن أوصى بوصية من ثلث ماله، ثم قال: اعرضوا وصيتى هذه على فلان، فما يرد منها، فهو مردود، وما أجاز، فهو

جائز، فلم يعرض على ذلك الرجل، أو أعرض، ولم يجز حتى قال: الوصية جائزة، حتى يرد منها الذى فوض إليه فلما تعذر مضت الوصية على مامرّبه!

٣٢٩٢٨:- **وفى الذخيرة:** مريض قادر على التكلم قيل له: أوصيت له بكذا فأشار برأسه أى نعم: لايجوز لهم أن يشهدوا على ذلك! وكذلك إذا قيل: أتشهد بكذا، فأشار برأسه أى نعم۔ وإذا قيل له: أعتقت هذا العبد، فأشار برأسه أى نعم لايعتق العبد وكذا الطلاق وإذا سئل عن مسألة وأوصى برأسه أى نعم يجوز أن يؤخذه بقوله۔ والصغير إذا كان فى حجر رجل فقيل له: إنّ هذا إبنك وأوصى برأسه أى نعم يثبت النسب منه!

٣٢٩٢٩:- الوكالة بعد موت المؤكل وصاية والوصاية حال حياته وكالة تعليق الوصية بالشرط جائز! الموصى له إذا وجد بالتركة عيبا إن كان للميت وارث لايملك الرد على بائعه ، وإن لم يكن للميت وارث يملك الرد على بائعه من عليه الدين!

٣٢٩٣٠:- إذا دفع الدين إلى وصى الميت يبرأ عن الدين أصلاً، ولو لم يكن للميت وصى فدفعه إلى بعض ورثة الميت يبرأ من نصيبه خاصة!

٣٢٩٣١:- أوصى بثلث ماله لفلان ومابقى للفقراء وفلان فقير هل يعطى من نصيب الفقراء قال محمد بن مقاتل وشداد وخلف: يعطى، وقال النخعى والحسن بن أبى مطيع: لا يعطى ولايصير أن أوصى بدفعة واحدة، بأن قال لفلان كذا والباقى للفقراء، أوقال: يعطى لفلان كذا وللفقراء كذا ، لايعطى!

٣٢٩٣٢:- م، **وفى فتاوى النسفى:** سئل عمن قالت: ”خويشان مرا يادگار دهيد از مال من“ قال: تصح الوصية، وتتصرف إلى قريب لها لايرث منها، ومن يرثه لاوصية له، والتقدير فى ذلك لمن خاطب بذلك فيعطى من مالها قدرما يشاء مّما ينطلق عليه اسم التذكرة!

٣٢٩٣٣:- دفع ألف درهم إلى رجل وقال: هذه الألف لفلان فإذا أنامت

فادفعها إليه، فمات، يسع هذا الرجل أن يدفعها إلى فلان وإن لم يقل لفلان لايسعه أن يدفعها إليه إذا مات الآمر!

٣٢٩٣٤:- وعن محمد رحمه الله أيضا في رجل أوصى لرجل بعبد والموصى له غائب، قال ينفق على العبد من مال الميت فاذا قدم الموصى له، فإن قبل الوصية يرجع عليه بالنفقة!

٣٢٩٣٥:- رجل أوصى لرجل بعبد ومات الموصى فلما بلغ الموصى له قال: هو حر عتق وهذا منه قبول للوصية!

٣٢٩٣٦:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** احد الورثة إذا قبض شيئاً من التركة فضاع، ضمن ماكان حصة غيره إلَّا في موضع يخاف الضيعة، وأحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل، أو وديعة له عند رجل، فضاع عنده لايضمن وله القبض وفي الوصية بالصدقة للوصى أن يصرف إلى أولاده الكبار الفقراء، وكذا يدفع إلى أقربائه ولايدفع إلى أولاده الصغار!

٣٢٩٣٧:- ولو قال: ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث شاء لايضعه في نفسه وقيل: يضعه في أولاده الصغار، والمرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت دراهم أو دنانير، وإن كان شيئا يحتاج إلى البيع تبيع ما كان يصلح وتستوفي صداقها وسواء كانت وصية من جهة زوجها، أولم يكن ويأخذ من غير رضا الورثة، وفي البيع إنما يجوز بيع الأصلح إن كانت وصية!

٣٢٩٣٨:- **م: وفي نوادر المعلى:** عن أبي يوسف رحمه الله : رجل أوصى لعبد رجلٍ بشئ ، ثم أن المولى باع ذلك العبد من رجل، ثم قبل العبد الوصية، قال: الوصية للمولى الذي يكون القبول في ملكه، قال : وهذا بمنزلة امة تزوّجت بغير أمر المولى، ثم أعتقها فالمهر لها إن وقع الدخول بعد العتق وللمولى إن وقع قبله!

٣٢٩٣٩:- وقال محمد رحمه الله تعالى: الوصية في الوجوه كلها للذى يكون مولى العبد يوم موت الموصى!

٣٢٩٤٠:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه: إذا شهد الوراث على نفسه أنه قبض من الوصي جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولاكثير إلّا وقد استوفاه، ثم إدعى بعد ذلك داراً فى يدى الوصى، وقال: هذه من تركة والدى تركها ميراثاً ولم اقبضها قال: هو على حجته أقبل بينته وأقضى بها له، قال: أرأيت لو قال: قد استوفيت جميع ماترك والدى من الدين على الناس وقبضت كله، ثم جاء رجل يزعم أنه لأبيه عليه دين كذا لم أقبل بينته عليه وأقضى له بالدين عليه كذاهنا!

٣٢٩٤١:- **وفى نوادر هشام عن محمد رحمه اللّٰه:** إذا أوصى بثلث ماله وله عقار وعروض فللوصى أن يبيع العروض كلها وان كانت الورثة حضوراً وكرهو بيعه، ولايبيع من العقار إلّا الثلث!

٣٢٩٤٢:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا كان للميت إبنان صغيران انفق (الوصى على أحدهما أكثر مما أنفق) على الآخر ثم هلك المال اتبع أقلّهما نفقة صاحبه بنصف فضل النفقة الذى يفضل بها ولايتبعه بذلك، حتى يقوم عليه بينة، ولا يقبل قول الوصى فى ذلك!

٣٢٩٤٣:- ذكر عيسٰى فى نوادره أرض وقفت على المساكين إستاجرها رجل من وصيه وزرعها فمات الوصى وأوصى إلى هذا الرجل لم يكن المستاجر وصياً فى دفع أجرة تلك الأرض إلى المساكين إلّا أنه ان دفعها إليهم بشهادة شهود جاز ذلك ولايقل فيه بغير بينة، وانّما هذا بمنزلة رجل كان له على رجل دين فمات وأوصى إليه فإنه وصيه فى الأشياء كلها إلّا انّه لم يكن وصياً فى الإقتضاء عن نفسه كذا هنا!

٣٢٩٤٤:- **وفى نوادر ابن سماعة :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل مات وفى يده دار وعنده وديعة، وله وصى وابن كبير، قال الوديعة تكون فى يد الإبن،

فإن قال الإبن:هذه داری ترکها أبی لی میراثاً، وقال الوصی: بل هی دار فلان کانت فی ید ابیك ودیعة ولي علی ذلك بینة تقبل بینته!

٣٢٩٤٥:- **وفی نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه:** إذا أمر الوصی رجلا أن یضمن عن المیت دینه، فضمن وأدی، رجع بما ضمن فی مال المیت ولایرجع به فی مال الوصی إلّا أن یکون الضامن خلیطا للوصی یعامله ویأخذه منه ویعطیه ففی هذه الصورة یرجع علی الوصی فی ماله إستحسن ذلك!

٣٢٩٤٦:- وفی نوادر هشام قال: سألت أبایوسف رحمه اللّٰه عن رجل أوصی بغلة داره للمساکین، فهدمت الدار بعد موته فی بناء المدینه فأتخذ بها عوضا۔ قال یبنی بالعوض دارا تکون غلتها للمساکین، قلت: فإن تصدقوا بالثمن، قال: أرجوأن یجیزیه!

٣٢٩٤٧:- وإذا أوصی لصبی بمالٍ سماه، قال: أوصیت له بهذا المال فاعطوه إیاه بعد ما یموت أبوه، أوقال: أعطوه إذا أدرك، فالوصیة له وجبت بعد موت الموصی، وللوصی أن لایدفع إلیه إلّا بعد الموت وإن دفع إلی القاضی، فإن رأی القاضی أبا الصبی موضعا، بمال الصبی أمره بدفع المال إلی الأب، ودفعه الیه جائز، ولو قال المیت: متی مات أب هذا الصبی فقد أوصیت لك بکذا لم تجز هذه الوصیة عند علمائنا رحمهم اللّٰه، وقال إبن مقاتل : یوقف المال فإن مات الصبی قبل موت أبیه بطلت الوصیة!

٣٢٩٤٨:- **ذکر الفضلی :** فی فتاواه فی وصی ومشرف أن الوصی أولی بإمساك المال۔ وفی واقعات الناطفی- إذا أوصی إلی رجل وجعل رجلا اٰخر مشرفا علیه، فالمشرف وصی المیت، کأنّه قال: جعلتکما وصیین، ولیس لاحدهما أن یتصرف دون الاخر فیما لاینفرد به أحد الوصیین!

وفی الذخیرة لاینفرد أحدهما بالتصرف إلّا فی الأشیاء المعدودة عند أبی حنیفة ومحمد رحمهما اللّٰه خلافاً لأبی یوسف رحمه اللّٰه، وعن أبی یوسف رحمه

اللّٰه رواية أخرى أن المشرف ينفرد بالتصرف والوصى لاينفرد بالتصرف، والصحيح ماذكر الفضلى!

٣٢٩٤٩:- **وفى النوازل، فى الخانية:** رجل قال: إذا مت فصام عبدى يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لايعتق العبد مالم تعتقه الورثة!

٣٢٩٥٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل أوصى بأن يدفع إلى فلان ألف دراهم ليشترى بها الأسارى، فمات ذلك الرجل قبل موت الموصى قال: يدفع إلى الحاكم ليولى الأمر إلى أحد من الناس، حتى يفعل ذلك ولو قال: " ده سهم راجامه كشد" فدفع الوصى لكل يتيم من الكرباس قدر مايتّخذ ثوباً قال هذا على المحيط أوصى بان يعطى الناس ألف درهم، فالوصية باطلة، ولو قال: تصدّقوا ألف درهم جاز.

٣٢٩٥١:- رجل أوصى وقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاءوا تصدقوا به وإن شاءوا باعوا، وأعطوا قيمته وأمسكوا الثوب، قال الفقيه رحمه اللّٰه: وبه نأخذ!

٣٢٩٥٢:- رجل مات ولم يدع وارثا غير إمرأته، وأوصى بماله كله لرجل، فإن أجازت المرأة، فالمال كله للموصى له، وإن لم تجز، السدس للمرأة وخمسة أسداس للموصى له!

٣٢٩٥٣:- ولو أنّ امرأة ماتت ولم تدع وارثاً غير الزوج وأوصت مالها كله لرجل، ولم يجز الزوج، للزوج ثلث المال وللموصى له ثلثان، وإن أجاز الزوج فالمال كله للموصى له!

٣٢٩٥٤:- **وفى الظهيرية:** امرأة قالت لزوجها فى مرضها إجعل دارى هذه لأولاد زوجى حتى يجعلوا إلى فى رجل قال أبو القاسم: إن أجازت ورثتها ثم الأمر، وإن أبو فقال للورثة: اقروا لأولاد زوجها بشئ فمتى أقروا دفع ذلك المقدار من قيمة الدار إليهم، ثم ينظر إلى الباقى إن خرج من ثلث مالها يبيع منهم ،أوصولحوا به من الحقوق الواجبة لهم قبلها، وإن أبو الصلح والشراء، وأعطوا ما

أقـرت بـه الـورثة وإن ادعـى أولاد الـزوج أكثر ممّا أقرت به الورثة حلف لهم ورثة المرأة على العلم!

٣٢٩٥٥: - **وفـى الكافى:** ولـو أوصـى لزيدٍ بالعين قيمته ثلا ثة آلاف وهى تـركة وأجـاز وارثـه فـى مـرضه وصية المورث، ثم مات ولامال فللموصى له ألف بـالـوصية الأولـى وثـلثا الألف بالإجازة، وإن أوصى الوارث مع الاجازة بثلث ماله لاخـر فـالألف لـلأول، وثـلثـا الألف بالإجازة ثلث ماله لاخر فالألف للأوّل وثلث الألف بيـنهما نصفين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند هما أخماساً، ولو قال وصية الـميـت الأول بـألـفيـن مـطـلقا والمسألة بحالها أخذ الأول ألفا بغير إجازة وثلث الألف بيـنهـمـا أخـمـاسـا بـالاتفاق، وإن أجازها فى صحته وأقر على أبيه بدين بد ابـمابدأ به، فإن أقر على أبيه بدين فى مرضه وعلى نفسه ولاشئ له غير تركة أبيه بدا بدين ابيه إن بدأبه، وإن اخره تحاصا!

٣٢٩٥٦: - ولـو تـرك ألفا وأوصى لرجل بألف غير معين ولآخر بألف غير مـعيـن وأجاز الوارث الوصيتين فى الصحة إستويا، ولو كان له ألف فأوصى به لزيد فـمـات وأوصـى وارثـه بـه وبالألف لبكر ومات وأجاز وارثه فى مرضه ضرب زيد تسـعـى الألف وبـكر بثلاثة اتساع الألف وثلث تسع الألف عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعـنـدهـمـا يـضـرب الأوّل بـأربعة اتساع الألف والثانى بأربعة اتساع الألف الأول وثلثى الألف الاخر!

٣٢٩٥٧: - **م:** أوصيـت إمـرأة بثـلـث مـالها، فأنفذ الوصى بعض وصيتها ولـكن فى يد الورثة شئ هل يجوز للوصى أن يترك ذلك فى أيديهم ان علم الوصى من ديانة الورثة أنهم يخرجون من الثلث جاز له الترك والاّ فلا!

٣٢٩٥٨: - عمُّ الصغير إذا باع عينامن أعيان الصغير ولاوصى للصغير، ثم ان الـحـاكـم جعل للصغير وصياً وأجاز الوصى ذلك البيع جاز استحسانا ان كان المبيع قائما.

٣٢٩٥٩:- جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة ولكل واحد وصى وقد وهى الجدار ويخاف سقوطه وطلب أحدهما المرمة والبناء وامتنع الآخر على مرمته فلطالب المرمة أن يدفع وصى الآخر إلى القاضى ويخبره بالقصة، فيبعث القاضى اميناً ينظر، فإن رأى فى تركه ضرراً عليهما فيجبر الآخر حتى بنى مع صاحبه!

٣٢٩٦٠:- **وفى الذخيرة:** تركة فيها دين غير مستغرق قسمت، ثم جاء الغريم يأخذ من كل واحد منهم من الدين مايخصه فى يده، حتى لو كان الدين الف درهم والتركة ثلاثة آلاف درهم وقسمت بين ثلاثة بنين يأخذ من كل واحد منهم ثلث الألف وهذا إذا أخذهم عند القاضى، اماإذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع مافى يده!

٣٢٩٦١:- أوصى لأجنبى بثلث ماله، ولبعض ورثته بثلث ماله وأجاز باقى الورثة الوصية للوارث تقدم وصية الأجنبى على وصية الوارث!

٣٢٩٦٢:- وإذا كان بعض الورثة كبارا وبعضهم صغارا، وأحد الكبار وصيا عن الصغار، وأرادوا القسمة، قال الشيخ أبو جعفر الكبير فى فتاواه: أن الوصى يقسم بين الصغار والكبار ويفرز نصيب الصغار، ثم يبيع نصيبه من الأجنبى، ثم يقسم بين الأجنبى المشترى وبين الصغار، ثم يشترى نصيبه من المشترى، فيحقق القسم بين الكل، وعلى هذا الوجه الوارث لايملك بيع التركة المشغولة بالدين إلّا برضاء الغرماء حتى لو باع لاينفذ، وكذا المولى إذا حجر على عبده الماذون وعلى العبد دين محيط ليس للمولى أن يبيع هذا العبد ولاما فى يده، إنما يبيعه القاضى للغرماء!

٣٢٩٦٣:- **م، فى نوادر سماعة عن أبى يوسف رحمه الله:** رجل أوصى بثلثين من هذا الغنم لرجل وهى مائة، فضاعت الغنم إلّا ثلاثين وهى تخرج من الثلث والدار نظير الغنم والدراهم فى هذا!

٣٢٩٦٤: - وفى نوادر ابن سماعة أيضا عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل أوصى أن يوقف هذا النخيل على ولد فلان وولده ولده ، يجرى غلتها عليهم لهذا فإنه لايجوز، فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، الالمن ولد منه أو يولد لأقل من ستة أشهر بعد ذلك لأنه وصيه لقوم معروفين الوصية فى مثل هذا تجوز لمن قد خلق ولا يجوز لمن لم يخلق منهم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ويجوز ذلك لهم فى قول من يرى الوقف۔ ولو أوصى بأن يوقف ذلك على المساكين جاز فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه أيضاً!

٣٢٩٦٥: - ولو أوصى لوله فلان بنخيل تجرى عليهم غلتها موقوفة على عقبهم أبدا، فادعى فلان ولداً من أمة له فأثبت نسبه منه، فإنه يدخل معهم فيما يستغلون كأنّه ولد حدث له الان ولايرجع عليهم فيما قد مضى لأنه لايصدق عليهم!

٣٢٩٦٦: - رجل "قال: فى مرضه وليس ذلك فى ذكر وصيته ولا جواب منها غلة نخلى هذه لولد فلان وولد ولده موقوفة عليهم، فإن إحتاج إليها ولدى أنفق عليه من غلتها! **قال فى المنتقى:** هذا وقف وليس بوصية هو جائز فى قول من يجيز الوقف!

٣٢٩٦٧: - **وفى نوادر المعلى:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قال الرجل: إن متّ فى سفرى هذا فلفلان على ألف درهم دين، فإنّها وصية من ثلثه!

٣٢٩٦٧: - أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال: اذا وضع رجله فى الغرز فما تكلم به من شيئ فهو من ثلثه۔ ابن ابى شيبة ١٦/ ١٩٤ برقم ٣١٦٠٩

وأخرج أيضاً عن مسروق أنه قال: اذا وضع الرجل رجله فى الغرز يقول اذا سافر فما اوصىٰ به فهو من الثلث۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ١٩٤ برقم ٣١٦١٠

٣٢٩٦٨:- **وفى المنتقى:** إذا كان ثلث مالى لأكابر ولد فلان، ولفلان ابنان احدهما ابن احد عشر سنة والآخر ابن إثنى عشر سنة فهذان من جملة الأكابر!

٣٢٩٦٩:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، إذا قال: أوصى بثلث ماله لأخيه ولم يسمّه وله أخ معروف من نسب فهذا جائز والوصية تخالف الإقرار!

٣٢٩٧٠:- **وفى الخانية:** رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة، أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا: قد أجزنا ما أوصى به ذكر فى المنتقى انه لايجوز، إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم!

٣٢٩٧١:- **وفى المنتقى:** إذا دفع الوصى إلى اليتيم ماله بعد البلوغ، فاشهد اليتيم على نفسه أنه قد قبض جميع تركة والده، ولم يبق من تركة والده شئ من قليل ولاكثير إلّا وقد استوفاه، ثم يدعى به وفى العتابية: للموصى شيئاً وقال: هومن تركة والدى واقام البينة، قبلت بينته وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى ماترك والده من الدين على الناس، ثم إدعى لأبيه ديناعلى رجل سمع دعواه!

٣٢٩٧٢:- وصى الميت عليه دين والميت أوصى بوصايا، فيريد الوصى أن يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ويقضى ديونه من مال نفسه فيصير ذلك قصاصاً بما عليه لكن ينبغى أن ينوى القضا حتى يقضى، فيقول: أقضى مالى لارجع فى مال الميت، حتى يصير ذلك قصاصا!

٣٢٩٧٣:- وصى باع دارا، ثم ادعى أن الدار كانت بينه وبين الميت، قالوا: إن كانت الدار فى يد الميت عند موته فيصرف فيها من الإجارة والإعارة والمرمة لايقبل قول الوصية إلّا ببينة وينصب القاضى وصيا للميت، حتى يقيم هذا المدعى البينة على ماشرطوا، لكون اليد دليلا على الملك أن يكون بتصرفه وذلك ليس بشرط فى ظاهر المذهب خصوصا إذا شهدوا أنها كانت فى يد الميت عند الموت!

٣٢٩٧٤:- رجل أوصى أن يخدم عبده والديه سنة بعد موته، ثم يعتق،

قال: أبو نصر رحمه اللّٰه، ان كانت الوصية للاب والأمّ، فالوصية باطلة ! وإن أوصى بذلك لوارثين يستويان فى الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية، وقال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه: وإن تفاضلا فى الميراث جاز أيضا يخدمهما على قدر ميراثهما إلا ان يقول وصيه يخد مهما على السواء، فحينئذ يبطل إلاّ أن يجيز الوارث فيخدمهما ، ثم يعتق، والفتوى على هذا ذكر فى الكتاب: إذا أوصى بأن يخدم جميع ورثته سنة، ثم هو حرّ، قال: هو جائز!

٣٢٩٧٥:- **وفى الكافى:** وإن أوصى بأن يحجّ عنه بهذه المائة، فهلك منها درهم يحجّ عنه بما بقى من حيث يبلغ ، وإن لم يهلك شيء حجّ بها، فإن بقى شيء منه ردّ غلته على الورثة!

٣٢٩٧٦:- ومن أوصى بعتق عبده، فمات الموصى، فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية، وإن فداه الورثة كان الفداء فى مالهم وأمضوا الوصية والأصل أنّ الإيصا بالإعتقاق لايبطل ملك الورثة، فإن شاؤا دفعوا ، وإن شاؤا فدوه صح الدافع وبطلت الوصية، وإن اختاروا الفداء فعليهم الدية وجازت الوصية!

٣٢٩٧٧:- ومن أوصى بثلث ماله لزيد، ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا، فقال الموصى: أعتقه فى صحته ، وقال الوراث أعتقه فى مرضه، فالقول للوارث ولاشئ للموصى له إلّا أن يفضل من الثلث بشئ أو تقوم له بينة أن العتق فى الصحة!

٣٢٩٧٨:- ومن مات وترك ابناً وعبداً فقال رجل على أبيك ألف دين، وقال العبد: أعتقنى أبوك فى صحته فقال الإبن صدقتما سعى العبد فى قيمته ويدفع القيمة إلى الغريم، وهذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا: يعتق ولايسع فى شئ!

٣٢٩٧٩:- وإن أوصى بعتق عبده من ثلث ماله فاشترى الوصى عبداً بثلاث مائة، وهو الثلث، فأعتق، ثم ظهر على الميت دين ستمائة ، ضمن الوصى وعتق عن الوصى، ولو فعله القاضى، أو أمينه لايعتق ولايضمن، وإن أوصى بعبد

لإنسان وقيمته ألف وعليه ألفان فسعى العبد بألفين وقبض الغريم وخرج دين الموصى أخذ الموصى له بألفين !

٣٢٩٨٠:- وإن أوصى بأحد عبديه لرجل وله إبنان فالبيان إليهما ولاينفرد أحدهما بالبيان ، ولو حررهما الموصى له عتق ماعيناه، ولو عتق أحدهما بعينه، ثم عيناه لايعتق!

٣٢٩٨١:- ولو أوصى بعتق أحدهما صح والتعيين إليهما، فإن قال أحدهما: أعتقت هذا عن الميت وقال الآخر: مثله، فالأوّل عتق عن المعتق، والثانى عن الميت، ولو خرج الكل اثنان منهما معا اجيزا على تعيين أحدهما عن الميت، فإن عينا به أحدهما عن الميت عتق الاخر عن معتقه فإن عينا أحدهما الميت لم يملكا بقبض التعيين، حتى لو رجعا عينا اٰخر لايصح كما لو عيّن الميت، فإن جوزه أحدهما، أو وصيه بعينه نفذ عن الميت ، ولو أعتق الموصى أحدهما بعينه، ثم عينا بعد ذلك عن الميت لاينفذ !

٣٢٩٨٢:- رجل زوج بنته من عبده، ثم أوصى به لرجل ومات لايفسد نكاحها إن خرج من ثلثه، وإن لم يخرج لفسد، ولو أوصى بعتقه لايفسد خرج من الثلث أولا، فإن قبل الاعتاق وقد ترك الميت بنتا وعماً،و جبت القيمة لهما وبطلت الوصية ولايفسد النكاح، وكذا إن طالبه بمهرها يسعى فيه وفى ثمنه وفا، أوفضل لايفسد النكاح!

٣٢٩٨٣:- ولو أوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند أبى حنيفة رحمه الله منهما وسعى فى ثلثى قيمته للوارث وملك ثلث سائر أمواله وعندهما

٣٢٩٨٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين، قالا: فى رجل أوصىٰ لعبد بالثلث قالا ذلك من رقبته فإن كان الثلث أكثر من ثمنه عتق ودفع اليه مابقى ، وإن كان أقل من ثمنه عتق وسعىٰ لهم فيما بقى۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٠٦ برقم ٣١٦٦٤

يعتق كله، ويبدأ بالعتق من الثلث، فإن فضل شئ دفع إليه ان أوصى بقمية أمة له، أوصداقها عليه، أو يبيعها وتصدق بثمنها على الفقراء سرى إلى بدلها المدفوع بالجناية عليها وأرشها وولدها كولد الأضحية!

٣٢٩٨٤:- ولو أوصى بان يكاتب أمته بعد موته، أوتعتق،أو تباع من نفسها فهذه الوصاية لاتسرى إلى ولدها وارشها والعبدالمدفوع بالجناية عليها، وإن أوصى لفلان بما عليه من دينه ولآخر بما بقى من ثلثه بعد الدين، وأوصى لآخر بتمام الثلث فقالت الورثة بعد موت الموصى: دينه على الغريم ألف وعينه ألفان ولم يبق من الثلث بعد الوصية بالدين شئ وصدقهم الغريم وكذبهم ، وقال الموصى له: دينه خمسمائة وكان ثلث المال ثمان مائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فخمس مائة منه وصية للغريم والباقى وهو ثلا ثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وصية لى من مال العين والقول للورثة!

٣٢٩٨٥:- ولو أوصى للغريم بما عليه من ألفين وهو مفلس وأوصى لاخر بألف فقال الموصى له: بالألف الدين خمسمائة وقالت الورثة الدين ألف ولم يبق من الثلث شيئ فالقول قول الموصى له: ولو أوصى له ما عليه ولآخر بثلث ماله والمسألة بحالها فالقول للموصى له!

٣٢٩٨٦:- مريض أعتق عبداًوأوصى بما بقى من ثلثه بعد العتق ثم مات وترك ألفين ، ثم مات العبد المعتق، واختلفوا فى قيمته فقال الموصى له: كانت قيمته خمسمائة ولي إلى تمام الثلث من ألفين، وقالت الورثة: لا،بل قيمته ألف ولاشئلك من المال الألفين، فالقول للورثة والبينة بينتهم ، وإن كان الوصية الثانية، بثلث المال والمسألة بحالها فالقول للموصى له!

٣٢٩٨٧:- **و فى النوازل:** سئل أبو القاسم عن الميت أوصى بوصايا، وأوقف ضياعا هل على الوصى أن يعطى من ذلك والده، أو أخته، أو امرأته، وقد قال الميت: هو يوسع عن الوصى بأن يعطى حيث شاء وأين شاء ان كانوا فقرا فاعطاهم لفقرهم وهو وقف على الفقراء أجزأه!

٣٢٩٨٨:- وسئل أبو القاسم عن رجل أوصى رجلا بإنفاذ وصاياه وأوصى بأن يعتق أمته بعد ماخدمت ابنته سنين، فأراد الوصى أن يتزوج بها هل يجوز وهل له الحيلة، قال: لايجوز أن يتزوّج الوصى ولاغيره بها وهى باقية على ملك الميت ممهلة إلى وقت إنفاذ عتقها!

٣٢٩٨٩:- وسئل عن وصى ميت دفع إلى رجل دراهم ليحجّ عن الميت فلما بلغ بغداد مرض ودفع الدراهم إلى رجل بغير أمر الوصى يحجّ عن الميت ولكن لايجوز عن وصيته، والحاج الاول والثانى ضامن!

٣٢٩٩٠:- وسئل أبو القاسم: عن رجل أوصى بأن يكفن له من ثمن كذا، فلم يفعل الوصى من ثمن ذلك كان وجد المشترى، أولم يجد هل يضمن الوصى وهل يكون ذلك الشئ للورثة، قال: لاضمان على الوصى وذلك الشئ بعد قبض الوصى من ثمن الكفن، فهو للورثة!

٣٢٩٩١:- سئل أبو نصر: عن رجل أوصى إلى رجل، فأمره بان يفرق ثلاثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء، مأتى قفيز فى حياة الميت، قال يغرم: الوصى ما فرق فى حياة الميت ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم، فإن فرق بغير أمر الحاكم لايبرأ عن الضمان، قيل فإن أمره الورثة ففرق بأمرهم، قال: فإن كان فيهم صغير لايجوز أمرهم، وإن لم يكن فيهم صغير جاز أمرهم، ويخرج من الضمان إذا فرق!

٣٢٩٩٢:- وسئل أبو القاسم - عن امرأة أوصت بشئ من الحنطة فقالت تصدقوا على الفقراء من كفارة أيمانها، وفوات صلاتها، وصيامها، ونذور واجبة لله تعالى عليها قال: يقسم المقدار الذى يكون من الحنطة على قسمة الأقسام اثنان من ذلك يعطى كيف يشآء وكم شاء لفقير واحد وأكثر هم حصة النذور والواجب وخمس منها وهو حصة الكفارة يعطى لكل انسان منوين وخمسان الآخران وهما حصة الصلاة والصوم ولابأس بأن يعطى انسانا واحدا من ذلك كثيراً!

وممّا يتصل بهذا الفصل في تفريعات المريض

٣٢٩٩٣:- يجب أن يعلم أن تخريج هذا الفصل عبارتين: (١)إحداهما ان تصرفات المريض على نوعين: نوع يحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاذه، ونوع لايحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاذه، مما يحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاذه فينفذ لوجود مايوجب النفاذ، وهو حقيقة الملك، ثم ينقض في الثلثين بحق الورثة، ولهذا لو وهب المريض جارية له وطيها إلى أن ينقض الهبة في ثلثيها۔ ومما لايحتمل الفسخ بعد وفاته ويتوقف فيه إذلا وجه لإبطاله لما فيه من تعطيل الدليل الموجب لصحته ونفاذه، ولاوجه إلى تنفيذه إذ لايمكن نقضه بعد ذلك، ولهذا قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه، عتق المريض موقوف حتى أن يعتق المريض إذا شهد لاتقبل شهادته عنده ويبرئ!

٣٢٩٩٤:- وعلى هذا الأصل مسئلة اختلف فيها المشائخ أن من وهب من رجل شيئا وسلمه إليه ومات الواهب، فوقع الاختلاف بين الموهوب له، وبين ورثة الواهب ، قال الموهوب له كانت الهبة في حال الصحة، وقالت الورثة: لا، بل كانت في مرض الواهب قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه: القول قول ورثة الواهب وعامتهم على ان القول قول الموهوب له، ولكن للورثة النقض في الثلثين إذا فضل به عند الموت!

٣٢٩٩٥:- قال محمد رحمه اللّٰه في الزيادات- مريض وهب لرجل عبداً قيمته ثلاثمائة ليس له من المال العين وهذا سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له، ثم مات المريض وله على رجل ألف درهم إلى سنة، وأبى الورثة، أن يجيزوا الهبة، فإن القاضى ينقض الهبة في ثلثى العبد ويردّ ذلك على الورثة، كان حلّ الأجل وخرجت الألف وقبضها الورثة له ويرد ثلثى العبد على الموهوب له!

٣٢٩٩٦:- المريض إذا وهب داره لرجل وسلمهاإليه ومات المريض ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين، فإنها لاتبطل في الثلث

الباقي وهذا يبين ذلك أن حق الوارث مقصور على حالة الموت غير مستند إلى حالة المريض فكان استحقاق الورثة الثلثين بسبب سابق على الهبة، فيظهر أن الهبة وجدت لـلثلثان مستحق للورثة، وأن المريض وهب ثلث الدار شائعا باطلة، ومع هذا تبطل الهبة في الثلثين، فعلم إستحقاق الورثة مقصور على حالة الموت، وكان الشيوع طاريا والشيوع الطارى لايبطل الهبة!

٣٢٩٩٧:- وذكر محمد بن موسى الخوارزمى صاحب كتاب الجبر والمقابلة في كتابه، أن المريض إذا وهب جاريته من رجل ووطيها الموهوب له، ثم مات الواهب، ولم يترك مالًا، وأبى الورثة أن يجيز واالهبة، حتى نقضت في الثلثين غرم الموهوب له للورثة ثلثى عقرها، ولم يستند هذا القول إلى أصحابنا، وهذا يشير إلى استحقاق الورثة بسبب سابق على الهبة وأنه يخالف جواب سائر كتب أصحابنا!

٣٢٩٩٨:- (٢) العبارة الثانية- ان تصرف المريض في مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرماء، والورثة، بل ينفذ حقهم من محل إلى محل مثله في المالية نحو البيع، وأشباهه، وهذا القسم من تصرف المريض والصحيح والمريض في التصرف سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وإنما يتعلق بماله يجرى فيه الإرث كأعيان التركة، وأمّا مالا يجرى فيه الارث كالبائع لايتعلق حقهم به وبعد الوقوف على هذه الجملة جئنا إلى المسألة!

٣٢٩٩٩:- قال محمد رحمه اللّٰه في الاصل اذا دفع المريض في مرض الموت أرضه مزارعة بشرائطها ، فهذا على وجهين: (١) الأوّل أن يكون البذر من جهة المزارع، وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنبيا، أو وارثاً ولادين على الميت، وفي هذا الوجه ينظر إلى حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة، والى اٰخر منذ عمل الزارع في المزارعة، فإن كانت قيمة حصته من الزرع مايزاد بعد ذلك إلى يوم الحصاد، ولايصير في الزيادة حكم الوصية، وان كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له

قيمة أكثر من أجر عمله ينظر ان كان حصة الزارع يخرج من الثلث مال الميت يكون الكل سالماً، للمزارع بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة، وإن كان حصته من الزرع لايخرج من ثلث ماله إن أجازت الورثة فكذلك الجواب يسلم للمزارع جميعا، وان لم تجز الورثة ذلك يسلم المزارع فله أجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث مابقى إلى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقى يكون للورثة، وتعتبر الوصية في جميع ما ازداد وأجر المثل إلى يوم الحصاد ويريد به أن فيما زاد على أجر المثل تعتبر في الزيادة حكم الوصية!

٣٣٠٠٠:- هذا إذا كان المزارع أجنبيا ولم يكن عليه دين، اما إذا كان عليه دين مستغرق بجميع ماله، أما دين الصحة، وأما دين المرض، فإنه ينظر إلى قيمة حصة الزارع يوم نبت وصارت له قيمة مثل أجر عمله، أو أقل من أجر عمله، فإنما شرط للمزارع من الزرع لايسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض، قال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائداً إلى يوم الحصاد، والغرماء بديونهم هذا كالمريض إذا تزوج امرأة بألف وذلك مهر مثلها وسلم الألف إليها ، ثم مات وعليه دين مستغرق ولا مال له سوى الألف، فإن قبضت المرأة من الألف لايسلم لها بل يشاركه فيها غرماء المريض تضرب المرأة بمقدار مهرها، والغرماء بمقدار ديونهم ، وإن كان قيمة المزارع من الزارع يوم نبت، فصارت له قيمة أكثر من أجر مثل عمله ، فإن الزارع يضرب في الزرع بمقدار أجر مثل عمله من غير زيادة، والغرماء يضربون بحقوقهم ولايسلم للمزارع يأخذه من الزرع وما أصاب الغرماء يباع، فيقضى ديونهم !

٣٣٠٠١:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الزارع أجنبياً، فأمّا إذا كان الزارع وارثاً فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله : لو كان يرى جواز الزراعة فالمزارعة فاسدة حتى لايستحق الوارث شيئاً من الخوارج، وانما يكون اجر مثل عمله دراهم لاغير، سواء كان حصة الوارث من الزرع مثل أجر عمله، أو أكثر من ذلك لأنّه إستاجر

الوارث للمزارعة ببعض ما يؤخذ من الخارج، فيعتبر بمالو إستاجره للمزارعة بعين موجودة وقت الإجارة وثمّة الإجارة فاسدة على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، إلّا أن يجيزها باقى الورثة لأنّه صار بائعا عيناً من أعيان ماله من الوارث بالمنفعة، فيعتبر بمالو باعه من الوارث بالدراهم التي هى خير من المنفعة وذلك لايجوز على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، إلّا بإجازة باقى الورثة فههنا أولى!

٣٣٠٠٢:- وأما على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، إن لم يكن على المريض دين فإنه ينظر إلى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة والى أجر مثل عمل الزارع في المزارعة، فإن كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة مثل أجر عمله، أو أقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة بعد ذلك إلى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب في الأجنبى، فأمّا اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فإن له من الخارج مقدار أجر عمله لأنه لامحاباة في هذا القدر وليس له فيما زاد على ذلك إلى تمام المشروط شئ لأنه لو استحقه بطريق الوصية ولاوصية للوارث إلّا أن يجيزها بقية الورثة فالوارث إنما يفارق الأجنبى عندهما في هذا، أما في ماسوى ذلك فالوارث والأجنبى سواء على قولهما، واما إذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الأجنبى!

٣٣٠٠٣:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: وكل مريض صار صاحبه ذافراش، ثم مات عنه صار حكمه من تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه وماشا به ذلك وكذلك إذا ابرأ غريمه أو عفي عن دم الخطأ ، ولو عفي عن دم يجوز!

٣٣٠٠٤:- وأما كفالة المريض فهو على ثلاثة أوجه: (١) في وجه يكون كدين الصحة! (٢) وفي وجه يكون كدين المريض! (٣) وفي وجه كفالته وسائر الوصايا سواء!

أما الوجه الذى يكون كفالته كدين الصحة والمكفول له يضرب بجميع

مالـه مع غرماء الصحة، فهو أن الرجل إذا كفل في حالة الصحة وعلق ذلك بسبب يحصل ذلك السبب في حالة المرض نحو ماإذا كان في حالة الصحة ماذ اب لك على فلان فهو على ماوجب لك على فلان فعلى ثلث له على فلان في حال مرض الكفيل فهذا ودين الصحة سواء!

٣٣٠٠٥:- وأمّا الكفالة التى هى بمنزلة دين المرض فهو كما اذا أجرالمريض في مرضه انى كفلت لفلان في حال صحتى لايصدق في حق غرماء الصحة ويكون المكفول له مع غرماء المرض سواء!

٣٣٠٠٦:- وأما الوجه الذى يكون كسائر الوصايا فهو انه إذا إبتدا الكفالة في مرضه الذى مات فيه وفهو وسائر الوصايا سواء،ثم المريض تعتبر تبرعاته من الثلث فهو ان يكون مريضا صاحب فراش لايطيق القيام لحاجته ويقدرله في الصلوة قائماً ويخاف عليه الموت ، وان طال به الرض، ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل ونحوهما كما إذا كان مقعداً، أوزمناً فهذا لايكون في حكم المريض إلّا إذا تغير حاله ، ومات من ذلك التغير فما فعل من ذلك في حالة التغير، فإنه يعتبر من ثلث ماله!

٣٣٠٠٧:- ومن كان محبوساً في السجن ليقتل قصاصاً، أو رجماً لايكون حكمه حكم المريض، وإذا أخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاجت الأمواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو أعيد إلى السجن ولم يقتل، أورجع بعد المبارزة إلى الصف، أوسكن الموج فصار حمكه حكم المريض إذا أبرأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله!

٣٣٠٠٨:- وأما المرتد فإن عقوده موقوفة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه: الا الثلاث النكاح، والإرث والذبيحة، فإنه لايجوز هذه الأشياء ولايتوقف وما سواها موقوفة ، إن مات وقتل على ردّته بطل، وان أسلم جاز عند هما ينفذ إلّا ان

عند أبي يوسف رحمه الله ينفذ أفعاله وتصرفاته كأفعال الصحيح ، وعند محمد رحمه الله كأفعال المريض الكافر ماجاز للكافر في حالة المرض في وصيته يجوز منه ومالا يجوز فلا!

٣٣٠٠٩:- والمرأة إذا أخذها الطلق فما فعلت من ذلك كله، قال: ومن أوصى بوصايا في مرضه بعقد وإعتاق عبد بُدئ بالإعتاق والوصية بالإعتاق، كما إذا أوصى بأن يباع عبده من فلان بمائة درهم وقيمته ألف، فهذا وسائر الوصايا سواء!

٣٣٠١٠:- وأما العتق المنجز في المرض أوما يعتق بموته من غير أن يحتاج فيه إلى عتق عن الورثة كالتدبير والمحاباة المنجز فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: المحابا ة أولى من العتق إذا بدأ المريض بها، ولو بدأ بالعتق أوّلًا، ثم با ع، ثم حابى فيخصان مع العتق ثم مافضل يصرف إلى سائر الوصايا نحوما إذا اعتق أوّلًا، ثم حابىٰ، ثم أعتق فإن الثلث يصرف إلى العتق الأول والمحاباة فما فضل منها يصرف إلى سائر الوصايا وما يحصل للعتق الثاني يتخاصان مع المحاباة، ولو حابى، ثم اعتق، ثم حابى يصرف الثلث إلى المحاباة الأولى والمحاباة الثانية، وهو نصف الثلث فيقسم بينهما نصفين فصار للعتق ربع الثلث والمحاباة الثانية، كذلك ونصف ثلث المحاباة الأولى، وأما على قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله: فالعتق المنجز مقدم على المحاباة كيف كان قدم المحاباة أو أخرها والمحاباة، وسائر الوصايا سواء عندهما! (والله أعلم)

الفصل التاسع والثلاثون
فى تصرف غير الوصى والوارث فى مال الميت

٣٣٠١١:- **ذكرفى فتاوى أهل سمرقند:** وإذا تصرف واحد من أهل السكة فى مال الميت من البيع والشراء، ولاوصى للميت وهو يعلم أنه لو رفع الأمر إلى القاضى حتى ينصب وصيا، والوصى يأخذ المال ويفسده روى أبو بكر الدبوسى أن تصرفه جائز للضرورة، وهذا منه نوع الاستحسان وبه يفتى!

٣٣٠١٢:- وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه: غريب نزل فى بيت رجل، فمات فيه وترك دراهم ولم يوص إلى أحد فرفع رب البيت الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بشراء الكفن من ماله، فان لم يجد القاضى كفنه كفناً وسطاً وهذا إذا كان لايعلم مفسدة فى الرفع إلى القاضى، فأمّا إذا كان يعلم ذلك فلا يرفع الأمر إلى القاضى ويكفنه كفنا وسطاً!

٣٣٠١٣:- وعن أبى سليمان الجوز جانى عن محمد رحمه اللّٰه: أنّه قال: مات رجل فى سفره ومعه رفيقان، فباعوا متاعه ودوابه وجواريه وهم فى موضع ليس فيه قاض، قال: بيعهم جائز وللمشترى أن ينتفع بما إشترى، فان جاء وارثه فوجد متاعه (فله أن يأخذه، وان شاء أجاز البيع، قال: وهذا بمنزلة اللقطة يتصدق بها الملتقط، فإن جاء صاحبها ووجدها) فله أن يأخذها، وان لم يجدها فله أن يضمن الذى أصابها، وإن شاء أجاز الصدقة، فكذا متاع الميت!

٣٣٠١٤:- وذكر محمد ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه فى رجل مات فى سفره مع قوم، فال: استحسن أن يبيعوا ثيابه ومتاعه، ولا يبيعوا الرقيق (ولا ينفقوا على الرفيق) من مال الميت ، ولكن ان كان معهم طعام كان هو الذى يأكل منه يعنى الرقيق يأكل من طعام مولاه من غير أن يدفعوا إليه، وكذلك الدراهم، هو ينفقها على نفسه من غير أن ينفقوها عليهم! (واللّٰه أعلم)

الفصل الأربعون
فى معرفة صفات اسماء الموصى له

٣٣٠١٥:- قال: إذا أوصى بثلث ماله لشباب أهل بيته، أو لكهولهم أولشيوخهم، قال: بعض أهل اللغة: الصبى يسمى غلاما إلى أن يبلغ تسع عشرة سنة، ثم من تسع عشرة شاب إلى أربع وثلاثين، ومن أربع وثلاثين كهلا إلى أحد وخمسين، ثم من أحد وخمسين شيخ إلى اٰخر عمره ! وفى الشرع الغلام اسم لم يبلغ، وحدّ البلوغ معلوم فإذا بلغ صار شاباً وفتى!

وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن الشاب من خمس عشر سنة إلى ثلاثين مالم يغلب عليه الشمط، والكهل من ثلا ثين إلى خمسين والشيخ مازاد على الخمسين، وفى القدورى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن الشاب من خمس عشر سنة إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين إلى اٰخر عمره، والشيخ ما زاد على خمسين، فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف رحمه اللّٰه الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين!

وفى وصايا النوازل: قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : من كان ابن ثلاثين، فهو كهل، وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل، سئل أبو يوسف رحمه اللّٰه عن رجل قال: اعتقوا كهول غلمانى قال: من كان ابن ثلاثين سنة فهو كهل وروى عنه أنه قال: ثلاث وثلاثين سنة فصاعدا إلى حد الكهول وروى عن سعيد بن المسيب فى قول اللّٰه تعالى: "وَكَهلاً وَمِنَ الصَالِحِينَ" قال: ابن ثلاث وثلاثين ، **م:** فإذا بلغ خمسين فهو شيخ!

٣٣٠١٦:- **وفى نوادر ابن سماعة:** الكهل من ثلاثين إلى أربعين، والشيخ مازاد على خمسين، وان لم يشبّ وإن زاد على أربعين وشيبه أكثر فهو شيخ ، وان كان السواد أكثر فليس بشيخ!

٣٣٠١٧:- وعن محمد رحمه اللّٰه- الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة، وفوق ذلك والكهل إذا بلغ أربعين وزاد عليه إلى ستين إلّا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا، وإن لم يبلغ الخمسين إلّا أنّه لايكون كهلا حتى يبلغ أربعين، ولاشيخا حتى يجاوز الأربعين!

٣٣٠١٨:- **وفى النوازل:** قال: اعتقوا كل قديم الصحبة قال: يعتق من صحبته ثلاث سنين ! وسئل محمد رحمه اللّٰه عن ذلك فقال مثل ذلك، ثم قال محمد رحمه اللّٰه: بعد ذلك قديم الصحبة ستة أشهر جعله مثل الحين والزمان، قال بعضهم من صحبه حولًا! (واللّٰه اعلم)

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٣-كتاب الخنثى

ذكر في المغرب تركيب المخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وفي الذخيرة هذا الكتاب يشتمل على فصلين:

الفصل الاول:

فى تفسير وقوع الاشكال فى حاله

٣٣٠١٩:- يجب أن يعلم بأن الخنثى من يكون له المخرجان، قال البقالى اولا يكون واحد منهما ويخرج البول من ثقبه، ويعتبر المبال في حقه إن أمكن، فإن بال من مبال الرجال فهو رجل وإن بال من مبال النساء فهو إمرأة، فإن بال منهما فمن أسبقهما بولا، فإن استويا خروجا فهو مشكل عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا: يعتبر أكثرهما فإن استويا فهو مشكل عندهما أيضا!

٣٣٠٢٠:- قالوا: إنما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ، فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ لابد من امارة يعلم بها أنه رجل، أو إمرأة، فإن بالغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا إذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا إذا إحتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل!

٣٣٠١٩:- اخرج البيهقى فى سننه عن على رضى الله عنه سئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدروا، فقال عليّ رضى الله عنه: ان بال من مجرى الذكر فهو غلام، وان بال من مجرى الفرج فهو جارية۔ السنن الكبرى ٣٥٠/٩ برقم ١٢٧٧٨!

وأخرج أيضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من اين يورّث فقال النبى صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول۔ السنن الكبرى ٣٥١/٩ برقم ١٢٧٨١!

وأخرج الدارمى فى مسنده سئل عامر عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى ليس له ماللذكر وليس له ماللأنثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، سئل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى۔ مسند الدارمى ١٩٤٣/٤ برقم ٣٠٤١!

۳۳۰۲۱:- **وفي الهدايه:** أوكان له ثدى مستوى، وإن لم يكن له شيئ من ذالك أولم يكن حاضت، فإن خرجت له ثدى كثدى المرأة، أو نزل له لبن في ثديه أوحاضت اوحبلت فهى امرأة وكذلك إذا كان يجامع بذكره ولاخرجت له لحيته ولا رأت الحيض ولا نبت له الثديان كثدى المرأة ولاجومعت كما جومعت المرأة فهو رجل!

۳۳۰۲۲:- **وفي اسغناقى:** ولو تعارضت العلامات بأن يصل إلى النساء بذكره ويصل إلى الرجال من فرجه ويحيض ويحبل وينزل من ثديه اللبن ويحبل غيره مما يتصور فعند ذلك حكمه حكم الخنثى المشكل الذى اتفقوا في اشكاله كما كان قبل البلوغ وإليه أشار في الهداية: وكذا إذا تعارضت هذه المعالم فهى خنثى مشكل! (والله أعلم)

الفصل الثانى: في أحكام الخنثى المشكل

٣٣٠٢٣:- وأنه على قسمين: قسم يختص بها بعد موته، فنقول: إذا مات الخنثى المشكل وقد راهق، فإنه لايغسله الا إمرأة ولكن يؤمر بالصعيد ويجعل المتيمم على يده خرقة، إن لم يكن ذارحم محرم منه وإن كان ذارحم محرم منه يتيممه من غير خرقة كما لو وقع العجز عن الغسل لإنعدام الماء!

٣٣٠٢٤:- فنظير هذا ما قال محمد رحمه الله في إمرأة ماتت فى السفر ومعها رجال وليس معها إمرأة، فإن الرجال يتيممها بالصعيد مع الخرقة إن كان المتيم أجنبيا وبغير الخرقة إن كان ذارحم محرم منها!

٣٣٠٢٥:- وكذالك إذ امات الرجل في السفر مع النساء وليس معهن رجال فإن النساء تيممنّه بالصعيد من غير خرقة إن كن ذوات رحم محرم منه وبخرقة إن كن أجانب ولاباس للذى يغسله أن ينظر إلى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه إن كان المتيمم إمرأة لجوازه أنه رجل وإن كان المتيمم رجلا لجواز أنه أنثى وفي هذا أخذ بالاحتياط فيما بنى امره على الاحتياط!

٣٣٠٢٦:- **وفي الهداية:** والأصل في الخنثى المشكل أن يوخذ فيه بالأحوط الارفق فى أمور الدين وأن لايحكم بثبوت حكم رفع الشك في ثبوته!

٣٣٠٢٧:- وإن سجى قبره فهوا حب إلى فلعل هو امرأة ولاباس بتسجية قبر الرجل عند العذر كالحر والبرد والمطر ، وإن حمل على السرير مقلوبا فهو

٣٣٠٢٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييمّمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء۔ السنن الكبرى ٢٥٩/٥ برقم ٦٧٧١

٣٣٠٢٥:- السنن الكبرى ٢٥٩/٥ برقم ٦٧٧١

أحب إلى، ومعنى المقلوب إنه إذا كان للجنازة قوائم تقلب ويجعل القوائم التى أسفل الجنازة أعلاه، ثم يحمل عليه لانه لابد أن يلقى عليه ثوب ، وإذا جعلت الجنازة مقلوبا يلقى الثوب على القوائم ليكون أسترلها ، وإذا حمل على ظاهر الجنازة ، وإن لم يكن لها قوائم وضع على ظاهر الجنازة ووضعه على النعش لايضره، وإن كان أولى الوجهين ماذكرنا.

٣٣٠٢٨:- وإن دخل قبره غير ذى رحم محرم ليضعه، فهو مكروه ودخول المحرم لابأس به!

٣٣٠٢٩:- وإن كفن فى كفن النساء خمسة أثواب فهو أحب إلى، وإذا اجتمعت جنازة الخنثى مع الجنائز المختلفة فالحكم قدم في فصل الجنائز، وكذالك حكم الرهن وحكم ميراثه مع التفريعات سياتى في كتاب الفرائض!

٣٣٠٣٠:- وأما القسمة التى يتعلق بحال حياته فأنواع منه مايرجع إلى العبادات قال: محمد رحمه الله أحب إلى أن يصلى بقناع يريد قبل البلوغ ، وإذا صلى بغيره، فإن باعه لايومر بالا عادة الااستحساناً واعتباراً!

وفي الهداية: صلى بغير قناع أمربه أن يعيد، وهو على الاستحساب هذا إذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ، وإن كان بالغا، فإن بلغ بالسن، ولم يظهر فيه شئ من علامات الرجال والنساء لايجزيه الصلاة بغير قناع، إذا كان الخنثى حراً!

وفي السغناقي: فى بعض النسخ، إن كان بالغا فصلى بغير قناع أمر به أن يعيد وهذا بطريق الاحتياط هذا لفظ المبسوط ، ولم يتعرض فيه أن طريق الاحتياط فيه على وجه الاستحباب، أوعلى وجه الوجوب والظاهر هو الوجوب!

٣٣٠٣١:- وفي الصلاة يقدم قدام النساء وخلف الرجال، فإن قام في صف النساء قال أحب إلى أن يعبد صلوته، وإن لم يعد فلا شئ عليه إن كان مراهقاً، وإن كان بالغا وكان مشكلاً حاله يلزمه الاعادة حتماو ايجابا، فإن قام

في صف الرجال، فإن صلاته تامة ويعيد الذى عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بحذائه بالغا كان خنثى أم مراقهاً استحساناً، قال ويجلس فى صلاته كجلوس المرأة !

٣٣٠٣٢:- ولو أحرم (بالحج والعمرة) هذا الخنثى وقد راهق ولم يبلغ ولم يستبن أمره قال: أبو يوسف رحمه اللّٰه لاعلم لى بلباسه ، وقال: محمد رحمه اللّٰه، ان لبس المخيط كان أحوط لجواز انها أنثى، فلا يحل لها كشف العورة!

نوع آخر

من هذا القسم في بيان مايكره ومالا يكره

٣٣٠٣٣:- قال ويكره له أن يلبس الحلي وأراد به مابعد البلوغ بالسن إذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونها رجلا، أو امرأة ويكره لبس الحرير أيضا، قال: وأكره له أن يكشف قدام الرجال، أو قدام النساء ومعناه أن يجرد نفسه، إذا إذا كان قد راهق!

٣٣٠٣٤:- فإن قلت وهل يكره أن يخلو به رجل اجنبى ليس بمحرم منه، أويخلوهو بإمرأة أجنبية ليست بمحرم منه قلت: نعم، أما إذا خلى بالخنثى رجل محرم منه، فلا باس به وكذالك الخنثى إذا خلى بإمرأة هى محرم منها، ولايسافر الخنثى بإمرأة هى غير محرم منه ولابأس به أن يسافر الخنثى بإمرأة غير محرم منه ولابأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلثة ايام ولياليها!

٣٣٠٣٥:- ولابأس بان يختنه رجل، أو إمرأة لان الخنثى صبى أوصبية، فإن كان سبيا يجوز للرجال أن يختنه، وان كان مراهقا يشتهى، أولا، وان كانت صبية، فلا بأس للرجال أن يختنها، إذا كانت غير مراهقة لانها لاتشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر إلى الفرج ولابأس للمرأة أن يختنها إذا كانت مراهقة لايشتهى ، وإذا كانت غير مراهقة وهى لاتشتهى أولى، وإن كان كذالك لأنه لاتشهى وبسبب الشهوة يحرم النظر للمرأة إلى فرج الاجنبي وإن كانت مراهقة لايختنه رجل ولا إمرأة!

٣٣٠٣٦:- **وفى الهداية:** ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه انثى، أوتختنه امرأة لانه لعله رجل ، والحيلة في ذالك ماذكر محمد رحمه الله أن الخنثى إن كان موسراً له مال، فإن الوارث يشترى له جارية عالمة بأمر الختان، حتى تختنه،

فإذا ختنته باعها المولى بعد ذالك وإن كان معسراً اشترى الاب له جارية من ماله، حتى تختنه لأنه حتى اشترى الولى جارية للخنثى فانه يملكهاالخنثى إذا ملكها، فنقول: إن كان الخنثى ذكراً فهذا نظر المملوكة إلى مالكها!

وإن كان أنثى، فهذا نظر الجنس إلى الجنس وأنه مباح حالة العذر وإن كان الخنثى وأبوه معسرين أن الامام يشترى له جارية من بيت المال، فإذا أختنه الجارية باعها الامام ورد ثمنها إلى بيت المال!

٣٣٠٣٧:- والفرق بين هذا وبين ما إذا مات الخنثى ذكر أنه تيمم بالصعيد ولايغسله رجل ولا إمرأة ولم يقل أنه يشترى له جارية من ماله ،أومن مال أبيه، أومن مال بيت المال إذا لم يكن لها مال ثم يبعها الامام بعد ماغسلته ، وردثمنها إلى بيت المال إن يشترى الجارية بعد موت الخنثى ليغسله لاتفيد إباحة الغسل لأنه لايملكها الخنثى كانت تزول عن ملكه ولايبقى على ملكه لحاجة الغسل، فاما مادام حيا فهومن اهل الملك لانه رجل أو إمرأة فيملك الجارية التى اشتريت له و إذا ملك الجارية كان شراء الجارية مفيد اباحة الختان!

٣٣٠٣٨:- فإن قيل: هذا بأنه يزوجه الولى امرأة بمهر يسير، حتى لايحتاج إلى شراء الجارية بحال قلنا: تزويج المرأة للخنثى لايفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل أن يستبن أمره، وإذا كان كذالك لايفيد إباحة النظر إلى الفرج هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شمس الائمة الحلوانى انما لم يقل تزوج له إمرأة لأنه لايتيقن لصحة نكاحه مالم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيماً لان الخنثى، ان كان إمرأة، فهذا نظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو، وإن كان ذكراً فهذا نظر المنكوحة إلى زوجها!

نوع آخر: في مسائل النكاح

٣٣٠٣٩:- لو زوج الأب هذا الخنثى إمرأة قبل بلوغه أو زوجه ، من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لاينفذ ولايبطل ولا يتوارثان، حتى يتبين أمر الخنثى لأن التوارث حكم النكاح النافذ لاحكم النكاح الموقوف، فإن زوج الأب إمرأة وبلغ وظهر علامات الرجال حكم بجواز النكاح الموقوف لأنه لم يصل إليها فإنه يوجل سنة كما يوجل غيره ممن لايصل إلى إمرأته!

٣٣٠٤٠:- ولو ان هذا الخنثى المشكل تزوج خنثى مثله، فالنكاح يكون موقوفاً الاأن يستبين حالهما، فإن تبين حالهما انها ذكر ان أوأنثيان كان النكاح باطلا، وإن تبين أن أحدهما ذكر والاخرى انثى كان النكاح جائز!

٣٣٠٤١:- وإن مات أحدهما، أو ماتا قبل أن يزول الاشكال لم يتوارثا، وإن ماتا وتركا احد الأبوين، فاقام كل واحد من ورثتهما البينة أنه هو الزوج ، وأن الآخر هو الزوجه، لايقضى بشئ من ذالك!

٣٣٠٤٢:- ولو أن رجلاً، قبل هذا الخنثى بشهوة ليس هذا الرجل أن يتزوج امه حتى يستبين أمره!

نوع آخر: في الحدود والقصاص

٣٣٠٤٣:- ولو أن رجلاً قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ، أوقذف الخنثى رجلاً، فلا حد على القاذف، اما إذا كان القاذف هو الخنثى لأنه مرفوع القلم لأنه صبي أو صبية، فاما إذا كان القاذف رجلاً آخر فلأنه قذف غير محصن لان البلوغ من احدى شرائط إحصان القذف كالإسلام، وإن قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن إذا ظهر علامة يستدل بها على كونه ذكراً أو انثى فقذف الخنثى رجلا وقذفه رجل سواء يوجب الحد وهذالان الخنثى وأن صار محصنا بالبلوغ الا أنه اذا لم يظهر عليه علامة الا نوثية أو الذكورة يجوز أن يكون رجلا وإن يكون إمرأة، فإن كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب لإنه لايمكنه أن يجامع كالمجبوب ،وإن كان امرأة فهو بمنزلة الرتقاء لانها لاتجامع كالرتقاء!

٣٣٠٤٤:- ومن قذف رجلا مجبوبا، أو امرأة رتقا لاحد عليه، وإن كان الخنثى هو القاذف يحد لإنه مجبوب بالغ، أو رتقا بالغة والرتقاء البالغة والمجبوب البالغ، إذا قذف انسانا يجب عليه الحد!

٣٣٠٤٥:- وإن سرق بعد ما أدرك يجب عليه الحد وإن سرق منه مايساوى عشرة يقطع!

٣٣٠٤٦:- وان قطع رجل، أو امرأة يدهذ الخنثى قبل أن يبلغ، أو يستبين امره، فإنه لاقصاص على قاطعه سواء كان القاطع رجلا، أو إمراة وهذا بخلاف ما، إذا قتل الخنثى رجلا، أو إمراة عمداً كان عليه القصاص ، وإن قطع هذا الخثى يد رجل، أو امرأة فعلى عاقلته ارش ذالك وبعد البلوغ إذا قطع يد انسان قبل أن يستبين امره عمداً، فإنه يجب الأرش فى ماله!

٣٣٠٤٧:- وإن شهد مغنما يوضح ولاسهم له ، وإن أخذ اسيراً فى أرض العدو ولايقتل قبل البلوغ ولابعد البلوغ حتى يستبين أمره!

٣٣٠٤٨:- وإن ارتد عن الاسلام قبل أن يدرك، أو بعد ما أدرك لايقتل عندهم جميعاً، فأما قبل البلوغ ،فإنه صبي اوصبية، وردة الصبي والصبية لايصح عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، وعند أبى حنيفة، ومحمد رحمهما اللّٰه، إن كان يصح ردة الصبي العاقل والصبية العاقلة الأنه لاتقبل على الردة عندهما وبعد البلوغ إن صح ردته بالاجماع الأنه رجل، أو إمرأة، فإن كان رجلا حل قتله ولا يحل إن كان إمرأة فلا يحل بالشك !

٣٣٠٤٩:- وإن كان من اهل الذمة لايوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك، أو يستبين امره ولايدخل في القسامة!

نوع آخر: في الأيمان

٣٣٠٥٠:- حلف رجل بطلاق إمرأته، فقال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فانت طالق، أو قال: لأمته إن كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة، فولدت الخنثى المشكل لاتطلق إمرأته، ولا تعتق أمته في قول علمائنا رحمهم اللّٰه: حتى تستبين أمره، فان ظهر بعد ذالك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الأمة ، وإن ظهر انه جارية لاتعتق الأمة ولاتطلق المرأة!

٣٣٠٥١:- ولو قال رجل كل عبد لى حروله عبد خنثى مشكل لاتعتق العبد، وكذالك إن قال: كل أمة لى حرة، فإنه لاتعتق هذا الخنثى، وإن قال: القولين وحلف باليمينين جميعاً ، فإنه تعتق لانا تيقنا بشرط وقوع العتاق لامحالة ، فإنه عبد، أو أمة، ولو قال رجل: إن ملكت عبداً فإمرأته طالق فاشترى هذا الخنث لاتطلق إمرأته، فإن قال: كلا القولين، ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق إمرأته!

نوع آخر: في إقرار الخنثى ذكراً، أو أنثى في اقرار أبيه، أو وصيه بذالك

٣٣٠٥٢:- إن قال: هذا الخنثى المشكل أنا ذكر أو أنا أنثى لا تقبل قوله وقيل وإن يعلم انه مشكل ، إذا قال: انا ذكر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين فى حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلافه وحتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف ما قال: ولو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولايعرف ذالك الا بقوله كان القول قوله وكذا لو قال: هى جارية فالقول قوله لايعرف أنه مشكل الحال لأن الأب أمين فى حق ولده كالخنثى فى حق نفسه، وإن كان هذا الخنثى قد راهق وليس له أب وله وصى فأقر وصيه أنه جارية أو غلام فالقول قوله إذا لم يكن مشكل الحال؛ لإن الوصى قائم مقام الأب وإن كان مشكل الحال لم يصدق!

نوع آخر
في الإختلاف الواقع في حالة الخنثى والدعاوى في ذالك وإقامة البينة عليها

٣٣٠٥٣:- إن قتل الخنثى خطاء قبل أن يستبين أمره قال: القول في ذلك قول القاتل أنه ذكر أو أنثى وإن كان الدية تجب على القاتل، ان لم يكن له عاقلة فالقول قول العاقلة، فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر، وإن قالوا: أنه أنثى وورثة الخنثى أدعوا أنه ذكر لأنهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة ألاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فقضى عليهم بدية المرأة وتتوقف الفضل إلى أن يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى!

٣٣٠٥٤:- رجل مات وترك ولداً من هذه الخنثى بعد موت أبيه وإدعت أم الخنثى أنه ذكر، فإنه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن ،لانه مات وترك إبنتين وامرأة ، ثم مات الخنثى فمورثت انا ثلث ذالك النصف لأن الخنثى مات وترك أمّا وأخاًيرث الأم ثلث ذلك النصف، وإن قال إبن الميت هو اخ الخنثى لا، بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن، ثم مات فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول الاخ الخنثى إلا أن الأخ يستحلف على العلم بالله ما يعلم انه كان ذكراً، وإن إقامت الام البينة ان كان يبول من مبال الرجال ولا تبول من مبال النساء فإنه يورث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن، ثم ترث الأم ثلث ذالك النصف من الخنثى، وإن أقام أخ الخنثى بينة أن الخنثى كان يبول من مبال النساء لامن مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الأب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذالك الثلث لما مات الخنثى ذكر أن بينة الأم أولى!

٣٣٠٥٥:- وإن اقام رجل البينة إن أبا الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الإبن وكذبته الأم ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل الزوج ويجعل عليه المهر وورث من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى وأخ الخنثى من صداق الذى قضينا على الزوج ومما ترك الخنثى، وإن أقامت الأم بينة على ماادعت أنه كان يبول من مبال الرجال ولا تبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة انها كانت تبول من مبال النساء ولاتبول من مبال الرجال ذكر أن البينة من النساء وأقام الزوجة البينة أنها كانت تبول من مبال النساء ولاتبول من مبال الرجال كان بينة الزوج أولى بالرد!

٣٣٠٥٦:- ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى مات صغيرا، إن اقامت إمرأة البينة أن أباها زوجها اياه في حياته فأمهرها الف درهم فإن كان غلاما يبول من حيث يبول الرجال ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقتها الأم وكذبها الأخ ابن الميت ، وقال: خذبينة المرأة واجعل صداقها في ميراثه من ميراث الغلام، فإن أقام الاخ ابن الميت أنه كان جارية تبول من حيث تبول الجارية قال لاأقبل بينة على ذالك ماقضى بينة المرأة!

٣٣٠٥٧:- وهذا إذا جاء معاً فإذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضى بذالك، ثم اقامت المرأة البينة، فإنه لاتقبل بينهما ترجيحاً للأولى ماوقتا، وإن وقت احد البينتين وقتا قبل الأخرى فإنه يقضى باسبقهما تاريخاً، وإن لم يوقتا ذكر أنه يبطلان!

٣٣٠٥٨:- وإذا كان المرأة لاتدعى الصداق وحتى لم تدعى الصداق فانه تهاترت البنيتان وإن كان هذا الصبى حيا لم يمت والمسئلة بحالها قال: يبطل كله ولا أقضى بشئ منه بلا توقف في ذالك، حتى يستبين حاله حتى أدرك وليست حالة الحياة عندى بمنزلة مابعد الموت!

٣٣٠٥٩:- ولو أن هذا الخنثى مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة أن

أباه زوجه في حياته على ألف درهم وأنه كان يبول كما تبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال، وإن طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد!

٣٣٠٦٠:- وإن أقامت المرأة البينة أن أباها زوجها إياه في حياته على ألف درهم، وانه كان يبول من حيث تبول النساء فهذا على وجهين: (١) إما أن جاء ت البينتان معا (٢)أو جاء ت أحدهما قبل صاحبها فإن جاء تا معا فلا يخلو إما ان لم يوقتا أو وقتا وتوقتهما على السواء، أو كان وقت أحدهما أسبق تها ترت البنيتان جميعاً هذا بخلاف مالولم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول؛ وإنما ادعى النكاح على الخنثى لاغير وباقى المسئلة بحالها ذكرأن بينة المرأة أولى، وأن وقتا ووقت احدهما أسبق من وقت الأخرى فالسابق أولى، فإن جاء ت احدهما قبل الاخرى إن جاء ت الأخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لوجاء تا معاً، فاما إذا اقضى القاضى بالأولى، ثم جائت الاخرى لاتقبل والأخرى بخلاف مالو جاء تامعاً، ولو لم يورخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، فإنه لاتقضى بواحد منهما!

٣٣٠٦١:- ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل أن يظهر أمره فاقام رجل البينة أن أباها زوجها أياه بألف درهم برضا ها وانها ولدت منه هذا الولد، قال أجيز بينته وأجعلها امراته واجعل الولد إبنها وإن لم يقم هذا الرجل البينة على ما ذكرت ولكن إمرأة اقامت البينة أن أباها زوجها اياه برضامنه وانه دخل لها وانها ولدت منه هذا الولد قال: تقبل بينتها ، ويقضى بكون الخنثى رجلا والزمه الولد فإن اجتمعت الدعوتان جميعا وجاء ت البنيتان معاً ولهم يؤقتا لو أووفتا ووقتهما على السواء، فإنه تهاترت البينتان جميعاً اقامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضى بشهادتهما ثم جاء ت البينة الاخرى بعد ذالك قال: لاتقبل البينة الثانية!

٣٣٠٦٢:- وإن كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم أن اباه زوجه اياها على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على

ذالك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقامت على ذالك بينة من أهل الكتاب قال: أقضى بينة المسلم واجعلها إمرأة وأبطل بينة المرأة، وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينة من أهل الاسلام ويقضى للرجل دون المرأة وهذا بخلاف مالو وقعت الدعوى في المال!

٣٣٠٦٣:– ادعى مسلم مالا في يدى ذمى وأقام على ذالك شاهدين مسلمين وادعى، زمى ذلك المال بعينه، فاقام على ذلك شاهدين كتابين، فإنه يقضى بالمال بيهنما ولايترجح احدى الشاهدين بالاسلام !

٣٣٠٦٤:– ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام وأقر الوصى بذالك وجحد بقية الورثة وقال: هى جارية قال: إذا جاء ت الأموال والدعوى لم يصدق الوصى ولا الأم على ما ادعى، وإن كان هذا الخنثى حيالم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أمه وصدقه الوصى في ذلك وأنكر بقية الورثة ذالك وقالوا: هى جارية قال: لااعطيه ميراث غلام ولاأصدقه على ذلك الابينة!

٣٣٠٦٥:– وإن كان وصيه أخوه فزوجه امرأة، ثم مات الخنثى وطلبت المرأة ميراثها وقال الوصى: هو غلام وقد جاز النكاح وورثت المرأة منه وقال: بقية الورثة هى جارية لايلزم الورثة الذين انكروا ميراث الغلام في حقهم ويلزم الوصى المقر ميراث غلام في نصيبه وورثت المرأة من الخنثى ما أصابه الخنثى من المقر، وإن كان أخ لأبيه وامه وأقر أنهما جارية وزوجه رجلا، ثم مات الخنثى وقد راهق قيل: ان يعلم أنها امرأة وزوجه الأخ الأول وهو الوصى امرأة وزعم الوصى الأخ أنه رجل وزعم الأخ الثانى الذى ليس بوصى وزوجها من رجل وزعم انها امرأة ، ثم مات الخنثى قبل أن يعرف حاله قال: نكاح الاول جائز على الأخ الأول وهو الوصى ولايجوز على من أنكر من بقية الورثة والنكاح الثانى الذى أقربه الأخ الثانى الذى ليس بوصى باطل فى حقه ولا يجوز فى حق بقية الورثة، اما نكاح الأخ الأول وهو الوصى جائز فى حقه ولايجوز فى حق بقية الورثة قال:

وإن لم يعرف ايّ النكاحين اول قال: أبطل هذا كله ولا أورث شيئا منهما وإن عرفت الذى اقرأنها امرأة وزوجها رجلا أنها أول قال: الزمه ميراث الزوج فى نصيبه ولا الزم غيره وأبطل النكاح!

٣٣٠٦٦:- خنثى مشكل مراهق وخنثى مثله مشكل زوج أحدهما صاحبه على أن أحدهما رجل والآخر إمرأة فقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا في نوع النكاح واعدنا في هذا الباب بنوع يختص بهذا النوع انهما إذا ماتا بعد الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما بينة انه هو الزوج، وإن الآخر هو الزوجة لااقضى بشئ من ذالك، وإن جاء ت احد البينيتين قبل الآخرى وقضيت بها، ثم جاء ت البينة الآخرى قال: ابطل البينة الاخرى وقضا الاول ماض على حاله!

نوع آخر: في المتفرقات

٣٣٠٦٧:- لايجوز شهادة الخنثى، حتى يدرك وبعد ما أدرك إذا لم يبين أمره تتوقف أمره فى حق الشهادة، حتى يتبين انه ذكر

٣٣٠٦٨:- رجل أوصى لما في بطن امرأة بألف درهم إن كان غلاما وبخمسمائة إن كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل يعطى له خمسمائة وتوقف الخمسمائة الأخرى إلى أن يستبين حاله، أو يموت قبل التبين فإن تبين أنه ذكر دفعت الزيادة إليه وإن تبين أنه جارية دفع إلى ورثة الموصى، وكذالك إن مات قبل التبين دفع الموقوف إلى ورثة الموصى!

٣٣٠٦٩:- وهذا قول علمائنا وقال الشافعى رحمه الله: يعطى له نصف وصيه الغلام خمسمائة ونصف وصيه الجارية مائتان وخمسون وتوقف مايتان وخمسون إلى أن يستبين حاله فإن تبين أنه ذكر يعطى مأئتين وخمسين ، وإن تبين أنه أنثى يوخذ منه مائتان وخمسون! (والله أعلم)

٦٤- كتاب الفرائض

يشتمل على سبعة وثلا ثين فصلاً

الفصل الأول فى التحريض على تعليم الفرائض، وبيان وجه تسمية الفرائض

٣٣٠٧٠:- إعلم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، لاسيّما علم الفرائض؛ فإنّ النبى ﷺ حثّهم بالأمر بالتحصيل قال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنه أول ماينسى، وفى حديث عائشة رضي اللّٰه عنها أنّ النبى ﷺ قال: تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم!

٣٣٠٧١:- وكتب عمر رضي اللّٰه عنه إلى أبي موسٰى الأشعري رضي اللّٰه عنه:

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

يوصيكم اللّٰه فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (سورة النساء)

٣٣٠٧٠:- أخرجه ابن ماجه عن انس بن مالك باب فضل العلماء والحث على طلب العلم نسخة دار الفكربرقم ٢٢٤ النسخة الهندية /٢٠ مسند أبي يعلى الموصلى باب طلب العلم-٣/٤٠ برقم ٢٨٢٩ شعب الايمان للبيهقى ١٢/١ برقم ٩-ولم اجد ممن خرج هذا الحديث احداً من المحدثين أنه ذكر كلمة "مسلمة"-والفاظ الحديث تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه أول ماينسىٰ وفى المستدرك للحاكم ۔

أخرجه عن أبي هريرة بهذه الالفاظ تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وأنه ينسى وهو اول ماينزع من امتّى ٨/ برقم ٧٩٤٨ النسخة القديمة ٣٣٢/٤ سنن ابن ماجه برقم ٢٧١٩ النسخة الهندية ١٩٥/١

٣٣٠٧١:- أخرجه الحاكم فى المستدرك بالفاظ زائدة عن سعيد بن المسيّب قال: كتب عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه الى أبي الموسى الأشعرى: اذا لهوتم فلهوا بالرمى واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ٨/ برقم ٧٩٥٢ النسخة القديمة ٤/ ٣٣٣

وأخرج الدارمى فى مسنده عن عبد اللّٰه بن مسعود لماذا فرض تعليم الفرائض فانظر الى حديث ابن مسعود أنه قال: قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلمو القرآن وعلموه الناس فانى امرؤمقبوض والعلم سينقص (سيقبض) وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان فى فريضة لايجدان احداً يفصل بينهما دار المغنى بالرياض ٢٩٨/١ برقم ٢٢٧

وأخرجه الدار قطنى فى سننه بالفاظه وفيه سيقبض مكان سينقض ٤٤/٢ برقم ٤٠٥٩

إذا تحدثتم فتحدثوا بعلم الفرائض۔ وفى الكافى والخانية: ثم تعلمه مندوب إليه، وإن كان فرض كفاية للأخبار الواردة فيه وأنه أول علم ينسىٰ وينزع من هٰذه الأمة!

٣٣٠٧٢:- **م:** وتكلم العلماء رضي الله عنهم أنّ رسول الله ﷺ لماذا سمى الفرائض نصف العلم؟ بعضهم قالوا: لأن الآدمى له حالتان: حالة الحياة، وحالة الممات، فحالة الحياة نصف وحالة الممات نصف وسائر العلوم يحتاج إليه فى حال الحياة، والفرائض يحتاج إليها بعد الموت فسمى الفرائض نصف العلم لهذا، وقيل: إنما سماه نصفا لأن الأسباب التى يقع بها الملك نوعان: مكتسب كالهبة والوصية والبيع؛ وغير ذٰلك وغير مكتسب: كالإرث، فالمكتسب نصف وغير المكتسب نصف!

٣٣٠٧٣:- بعد هذا الكلام فى فصول: أحدها أن محمداً رحمه الله لماذا سمّى هٰذا الكتاب، فرائض، ولم يسمه " كتاب المواريث كما هو حقيقة؟ قيل: اقتداءً بكتاب الله تعالىٰ، فإنّ الله سبحانه وتعالىٰ قال: " فريضة من الله" وقيل: اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث سماه فرائض فى الاحأديث التى روينان، وقيل لأن الفرض عبارة عن التقدير، قال الله تعالىٰ: "فنصف مافرضتم" أي قدرتم، وسهام المواريث كلها مقدرة!

الفصل الثانى

فى بيان من يورث عنه ومن لايورث عنه

٣٣٠٧٤:- المنقول من المتقدمين أن كل من يرث، يورث عنه ومن لايرث، لايورث عنه ولكنه غير مطرد؛ فالمرتد لايرث من أحد ويرث عنه أقرباؤه المسلمون والجنين يرث، ويظهر حكمه بعد الانفصال على مايأتى بيانه بعد هذا ولايورث عنه!

٣٣٠٧٥:- والأنبياء عليهم السلام كانوا لايرثون من أحد وكان لايرث أحدمنهم والذى روي أنّ رسول اللّٰه ﷺ ورث مال خديجة لايكاد يصح؛ لأنّ خديجة رضى اللّٰه عنها وهبت جميع مالها لرسول اللّٰه ﷺ فى حياتها۔ وفى الذخيرة: وصحّتها (واللّٰه اعلم)

٣٣٠٧٤:- قوله: المرتد لايرث من أحد ويرث عنه أقرباؤه المسلمون كما أخرج الدارمى فى مسنده: عن علىّ بن أبي طالب أنه جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين ١٩٨٥/٤ برقم ٣١١٧

وأخرج عبد الرازق عن أبي عمرو الشيبانى قال: اتى على شيخ كان نصرانينا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له على: لعلك انّما ارتدت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام قال: امّا حتى اُلقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين۔ المصنف لعبد الرزاق ٣٣٩/١٠ برقم ١٩٢٩٦

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عمر والشيبانى عن على أنّه اتى بمستوردالعجلى وقد ارتد فأعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين۔ المصنف لابن أبى شيبه ١٦/ ٣١٧ برقم ٣٢٠٣٤، وفى مسألة ميراث الجنين ورد فيها الحديث كما أخرج البيهقى فى سننه: عن أمّ سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت: رجع الى زيدبن ثابت يوماً فقال: ان كانت لك حاجة أن نكلمه فى ميراثك من أبيك فانّ أمير المومنين عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه قد ورّث الحمل اليوم وكانت أم سعد حملا مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد: ماكنت لأطلب من إخوتى شيئا۔ السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٣/٩ برقم ١٢٧٥٠

الفصل الثالث

فى بيان مايجرى فيه الإرث

٣٣٠٧٦:- فنقول : لاشك أنّ اعيان الأموال يجرى فيها الإرث، وأمّا الحقوق: فمنها مالا يجرى فيه الإرث نحو حق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف عندنا، والنكاح لايورث بلا خلاف وحبس المبيع وحبس الرهن يورث والوكالات والعوراى والودائع لاتورث واختلف المشايخ رحمهم الله في خيار العيب منهم من قال: يورث ومنهم من قال لايورث ولكن لا يثبت للورثة ابتداءً، والدية يورث بلاخلاف!

٣٣٠٧٥:- أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها انّ فاطمة والعباس أتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال أبوبكر: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لانورث ماتركنا صدقة انما ياكل ال محمد فى هذا المال والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليّ أن اصل من قرابتي ـ البخارى ٢/ ٥٧٦ برقم ٣٨٩٠ وفى نسخة الفتح ٤٠٣٥، وبرقم ٤٠٨٢ ف ٤٢٤٠

٣٣٠٧٦:- قول المصنف: والنكاح لايورث بلاخلاف هكذا نقل فى أكثر كتب الفقه هذا لفظ مجمل ذومعنيين يحتاج إلى التوضيح، والتوضيح هكذا: انّ النكاح لايورث بلاخلاف مراده لايورث فى حق الترويج وانظر إلى عبارة رد المختار بمكتبة زكريا ١٠/٤٩٨ وكراچى ٦/٧٦٢ـ وقول المصنف: والدية يورث بلاخلاف قلت: حتى ترث دية الزوج إمرأته،

أخرج احمد فى مسنده عن سعيد بن المسيّب ان عمر بن الخطاب قال: مأرى الدية إلّا للعصبة لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحدمنكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى ذلك شيئا، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي: وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم: على الأعراب كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أورث امرأة اشيم الضيابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطاب۔ مسند أحمد ٣/٤٥٢ برقم ١٥٨٣٧ـ

وأخرجه ابوداؤد برقم ٢٩٢٧، النسخة الهندية ٢/٤٠٦ وابن ماجه برقم ٢٦٤٢ النسخة الهندية /١٩٠ المعجم الكبير برقم ٨١٤٢، سنن الترمذى النسخة الهندية فرائض ٢/ ٣١

واخرج الدارمى فى مسنده عن الشعبى عن عمر وعلى وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده ـ مسند دارمى (دارمغنى) ٤/ ١٩٧٣ برقم ٣٠٨٤

٣٣٠٧٧:- واما القصاص : فقد ذكر فی الأصل: أنه يورث ومن المشايخ من أبي ذالك وقال يثبت للورثة ابتداءً ويجوز أن يقال: لايورث عند أبي حنيفة ويورث عندهما، استدل هٰذا القائل بمسئلة: صورتها: أحد الورثة، إذا أقام البينة على القصاص والباقى غيب، ثم حضروا ليس لهم الاستيفاء مالم يقيموا البينة فی قول أبي حنيفة وعند هما لهم حق الإستيفاء كما فی الدية من غير إعادة البينة والولاء لايورث بلاخلاف! (والله اعلم)

٣٣٠٧٧:- والاء لايورث بلاخلاف فان الولاء لاينفك عن العبد والأمة فانظر الحديث أخرج البخارى عن عائشة فی قصّة البريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:فإنما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: مابال أقوام يشترطون شروطا ليس فی كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة۔ ١/ ٦٥ برقم ٤٥١ وفی نسخة الفتح برقم ٤٥٦، ٢١٠٧ وفی نسخنة الفتح ٢١٥٥

الفصل الرابع
فى بيان الوقت الذي يجرى فيه الارث

٣٣٠٧٨:- هذا فصل اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه، قال مشايخ العراق: الارث يجري فى آخر جزء من أجزاء حياة المورث، وقال مشايخ بلخ: الارث يجري بعد موت المورث، فائدة هذا الإختلاف إنما يظهر فى رجل تزوج بأمة الغير، ثم قال لها: إذا مات مولاك فأنت حرة فمات المولى، والزوج وارثه هل تعتق؟ فعلى قول من يقول: بان الارث يجري فى آخر جزء من حياة المورث، تعتق وعلى قول من يقول: بأن الارث يجري بعد الموت لاتعتق، وذكر هذه المسئلة فى القدوري وذكر ان على قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما اللّٰه: لاتعتق وعلى قول زفر يعتق، (واللّٰه اعلم)

الفصل الخامس
في بيان ما يستحق به الارث، ويحرم عنه

٣٣٠٧٩:- فنقول: ما يستحق به الإرث، شيئان: (١) النسب ! (٢) والسبب، فالمسماة بالنسب على ثلاثة أنواع: (١) المنتسب؛ وهم الأولاد ! (٢) والمنتسب إليه؛ وهم الآباء والأمهات ! (٣) والمنتسب إليهم؛ وهم الإخوان والأعمام والعمات وغير ذالك فالسبب ضربان: (١) زوجية ! (٢) وولاء؛ والولاء نوعان: (١) ولاء عتاقة ! (٢)وولاء موالاة۔ وفي النوعين من الولاء يرث الأعلى من الأسفل، ولايرث الأسفل من الأعلى، إلَّا إذا شرطا ذٰلك في الولاء بالمولاة بأن قال الأعلى للأسفل: إن مت فميراثى لك، فحينئذٍ يرث الأسفل من الأعلى، هذا بيان جملة مايستحق به!

٣٣٠٨٠:- جئنا إلى بيان مايحرم به الارث، فنقول: مايحرم به الارث الرق: حتى أن العبد لايرث من الحر، والحر لايرث من العبد وسيأتى شيئ من ذٰلك بعدها إن شاء اللّٰه تعالىٰ!

٣٣٠٨١:- واختلاف الدينين: حتى لايرث الكافر من المسلم ولاالمسلم من الكافر وسيأتى أيضاً إن شاء اللّٰه تعالىٰ!

٣٣٠٨٠:- أخرج ابن أبى شيبة في مصنفه عن على رضى اللّٰه تعالى عنه قال: المملوكون لايرثون ولايحجبون المصنف لابن ابى شيبة جديد ۔ ١٦/ ٢٤٧ برقم ٣١٧٩٦

وأخرج أيضاً عن على وزيد في المملوكين والمشركين قالا: ولايحجبون لايرثون برقم، ٣١٨٠١

٣٣٠٨١:- أخرج البخارى عن اسامة بن زيد ان البنى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم البخارى النسخة الهندية۔ ٢/١٠٠١ برقم ٦٥٠٧ ف: ٦٧٦٤ الترمذى النسخة الهندية (فرائض) ٢/ ٣١ برقم ٢١٨٩ ابوداؤد (دار الفكر) ٢٩٠٩ النسخة الهندية ٢/٤٠٣ وأخرجه مسلم ٢/ ٣٣ برقم ١٦١٤

٣٣٠٨٢:- والقتل مباشرة بغير حق، ففي القتل يشترط لحرمان الميراث ثلاثة أشياء:

(١) أحدها: المباشرة سواء كانت عمداً، أو خطأً حتى أنَّ من تسبّب إلى قتل مورثه بأن صب الماء على طريق فزلق فيها مورثه ومات، لايحرم عن الميراث!

(٢) الشرط الثاني: أن يكون القتل بغير حق فالقتل بحق لايوجب حرمان الميراث!

(٣) الشرط الثالث: أن يكون المباشرة مخاطباً، حتى أنّ الصبي والمجنون إذا قتل لايتعلق بوجوب القصاص والكفارة ولايمنع الإرث والالزام!

٣٣٠٨٣:- وكذالك اختلاف الدارين سبب حرمان الميراث لأن الميراث؛ إنما يستحق بالنصرة ولاينصر أحدهما لصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر، لافي حق المسلمين، حتى أن المسلم إذا مات في دار الاسلام وله إبن مسلم في دار الهند، أو الترك يرث!

٣٣٠٨٤:- **وفي الكافي:** ثم الاختلاف على نوعين: حقيقى: كحربى مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام وله أب، أو ابن في دار الحرب، فإنه لايرث ذلك الحربى من هذا الذمي، وحكمّي: كالمستأمن والذمى حتى لومات مستأمن في دارنا لايرث منه وارثه الذمى!

٣٣٠٨٢:- أخرج الترمذى عن ابى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: القاتل لايرث، النسخة الهندية ٢/ ٣١ (فرائض) برقم ٢١٩٢

وأخرج البيهقى في سننه عن ابن عباس قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لايرثه، وان لم يكن له وارث غيره ، وان كان ولده، أو والده، فان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضىٰ ليس لقاتل ميراث السنن الكبرى دار الفكر ٢٦٢/٩ برقم ١٢٤٩١

وأخرج عن عمرو بن شعيب واقعة ابى قتادة المدلجى بقضاء عمر بن الخطاب حديثا طويلاً برقم ١٢٤٨٨

وأخرجه ابن ابى شيبة في نسخة جديدة برقم ٤٤٠٣٢

٣٣٠٨٥:- وكذالك الدين سبب لحرمان الميراث وهذا إذا كان الدين مستغرقا للتركة، أمّا إذا لم يكن مستغرقاً فالقياس أن يوجب حرمان الميراث أيضاً، حتى لايرث البعيد من القريب؛ إذ لوورث، ورث جميع العالم من واحد وأنه محال، (والله أعلم)

الفصل السادس

في الحقوق إذا اجتمعت في التركة بأيها يبدأ؟

٣٣٠٨٦:- يجب أن يعلم بأن التركة تتعلق بها حقوق أربعة: (١) جهاز الميت ودفنه! (٢) والدين! (٣) والوصية! (٤) والميراث؛ فيبدأ بجهازه وكفنه وما يحتاج إليه في دفنه بالمعروف ، وفي الكافي: من غير تبذير ولا تقتير وفي التهذيب إذا مات الرجل يبدأ من تركته بكفنه وبجهازه بالمثل، والمثل مايلبس عند الخروج قيل في الأعياد، وقيل: في الجماعات أصح۔ ثم الدين وأنه لايخلوا إمّا أن يكون الكل ديون المرض، أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض، فان كان الكل دين الصحه أو دين المرض فالكل على السواء لايقدم البعض على البعض، فإن كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يثبت بالبينة، أو بالمعانية فهو ودين الصحة سواء!

٣٣٠٨٧:- **وفي المضمرات:** وسئل عمن مات وله أعيان في يد أجنبي وطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعىٰ عليه يعلم بذلك وأنهم ورثته، فصالح الورثة عما عليه وفي يده على مال، ثم دفعه من مال نفسه إليهم هل يغرم لغرماء الميت؟ فقال: نعم! ولايبرأ بهذا الصلح!

٣٣٠٨٥:- أخرج الترمذى عن أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم: صلّوا على صاحبكم فان عليه ديناً قال ابو قتادة هو على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالوفاء فقال بالوفاء فصّلى عليه۔ الترمذى ٢٠٥/١ برقم ١٠٧٥

وأخرج ايضا عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيقول: هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلّوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلى قضاءه ومن ترك مالاً فهو لورثته، النسخة الهندية ٢٠٥/١ برقم ١٠٧٦

٣٣٠٨٨:-وسئل عمن مات وله في يد أجنبي مال وله ورثة ولاتركة في أيديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة على ذى اليد بحضرة الورثة ولكل من الورثة أن يدعي بحصته!

٣٣٠٨٩:- وتنفذ وصاياه من ثلث ماله وفي فرائض الحاوى، ثم تنفيذ وصاياه من ثلث مايبقىٰ بعد الكفن والدين، **م:** إلّا أن يجيز الورثة أكثر من الثلث، ويقسم الباقى بين الورثة على سهام الميراث!

٣٣٠٩٠:- وهذا إذا كانت الوصية بشئ بعينه، فأمّا إذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث، أو بالربع لاتنفذ الوصية على الميراث؛ بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذا الصورة، ويزداد حقه بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت! والله أعلم

٣٣٠٨٩:- أخرج الترمذى عن سعد بن ابى وقاص قال: مرضت عام الفتح فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيراً وليس يرثنى الّا ابنتى فاوصي بمالى كله قال: لا،قلت: فثلثى مالى قال: لا،قلت فالشطر قال: لا، قلت: فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خيرمن ان تذره عالة يتكففون الناس، النسخة الهندية ٣٢/٢ برقم ٢١٩٩

٣٣٠٩٠:- أخرج الترمذى عن ابى امامة الباهلى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فى خطبته عام حجه الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث۔ النسخة الهندية ٣٢/٢ برقم ٢٢٠٣

واخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٣٥/٨ برقم ٧٦١٥

الفصل السابع

فى بيان أصناف الورثة

٣٣٠٩١:- فنقول: أصناف الورثة ثلاثة: (١) أصحاب الفرائض ! (٢)والعصبات ! (٣) وذوي الأحام، فأصحاب الفرائض من له سهام مقدرة بأصل من أصول الشريعة، إمّا الكتاب أو السنة، أوالاجما ع، ذكراً كان أو أنثى؛ والعصبات: من ليس لهم سهام مقدرة ويستحقون حميع المال إذا لم يكن ثمة أصحاب الفرائض فهم فى الحاصل صنفان: أحدهما من جهة النسب والآخر من جهة السبب وسياتى بيان ذلك فى فصل العصبات وذوي الرحام ! والله أعلم

الفصل الثامن
فى بيان ترتيب الورثة

٣٣٠٩٢:- فنقول: أول من يقسم عليهم الميراث ! (١) أصحاب الفرائض ! (٢) ثم العصبات من جهة النسب ! (٣) ثم مولىٰ العتاقة! (٤) ثم والردعلى ذوى السهام، **وفى الكافى**: بقدر حقوقهم! (٥) ثم ذوي الأرحام ! (٦) ثم مولى المولات ! (٧) ثم المقرله بالنسب من المقر بحيث لاتثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير، إذا مات المقر مصرّا على إقراره نحو أن يقرّ بأم أو بأخت أو ماأشبه ذلك! (٨) ثم الموصىٰ له بجميع المال! (٩) ثم بيت المال! والله أعلم

الفصل التاسع

في بيان السهام المقدرة، وبيان مستحقيها

٣٣٠٩٣:- فنقول: السهام المقدرة ستة: (١) نصف! (٢) وربع! (٣) وثمن! (٤) وثلثان! (٥) وثلث! (٦) وسدس والمستحقون لهذه السهام اثني عشر نفراً من الورثة: ثمان من النساء؛ سبع منهن بالنسب، وهن: بنات الصلب وبنات الابن وفي التهذيب: وإن سفلت، **م:** والأم والجدة، **وفي التهذيب:** والجدة الصحيحة، وإن علت، **م:** والأخت لأب وأم، والأخت لأب والأخت لأم: وواحدة بالسبب وهى الزوجة، وأربعة من الرجال، ثلاثة منهم بالنسب وهم: الأب، والجد أب الأب وفي التهذيب: وإن عَلَا، والأخ لأم، وواحد بالسبب وهو الزوج؛ غير أن الستة من هٰؤلاء لهم حال سهمٍ لاغير وهم الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والأخ (لأم) والأخت لأم؛ وستة لهم حالان: سهم وتعصيب وهم الأب والجد أب الأب والبنت وبنت الإبن والأخت لاب وامّ، والأخت لأب.

٣٣٠٩٤:- **وفي شرح الطحاوي:** وجميع مايقسم عليه الفرائض، سبعة (المخارج) (١) سهمان! (٢) وثلاثة! (٣) وأربعة! (٤) وستة! (٥) وثمانية! (٦)واثنى عشر! (٧)وأربعة وعشرون، أربعة منها لايعول وهى سهمان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، وثلاثة منها تعول!

٣٣٠٩٤:- أخرج البيهقى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أول من أعال الفرائض وكان اكثر ما اعالهابه الثلثين البيهقى السنن الكبرى (دارالفكر ٩/٣٣٣ برقم ١٢٧١٣)

وأخرج عن الحارث عن علي في امرأة وابوين وبنتين صارثمنها تسعاً برقم ١٢٧١٤

وأخرج ابن ابى شيبة عن علي وعبد اللّٰه وزيد أنهم اعالوا الفريضة ـ المصنف لابن ابى شيبة (المجلس العلمى) برقم ٣١٨٤٠

واخرج عن شريح في اختين لاب وأم واختين لأم وزوج وأمّ قال: من عشرة للاختين من الأب والأم أربعة والأختين من الأم سهمان وللزوج ثلثة أسهم وللأم سهم برقم ٣١٨٤١

٣٣٠٩٥:- **وفي المضمرات:** المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: (١)الابن! (٢) وابن الابن وإن سفل ! (٣) والأب! (٤) والجد أب الأب وإن عَلاَ ! (٥)والأخ! (٦) وابن الأخ ! (٧) والعم! (٨) وابن العم ! (٩)والزوج ! (١٠) والمولى ومن الإناث سبع: (١) البنت ! (٢) وبنت الابن! (٣) والأم! (٤) والجدة! (٥) والأخت! (٦) والزوجة! (٧) ومولاة النعمة، والمراد من ابن الأخ و ابن العم من هو لأب وأم؛ لأن ابن الأخ لأم وابن العم لأم من جملة ذوي الأرحام في توريثهم خلافاً للشافعي رحمه اللّٰه والمراد من الجدة الجدة الصحيحة! (واللّٰه أعلم)

٣٣٠٩٥:- انظر مصنف ابن أبي شيبة فيمن يرث من النساء كم هن برقم ٣١٨٤٦، ٣١٨٤٧!

الفصل العاشر
فى بنات الصلب

٣٣٠٩٦:- بنات الصلب لهن حالان: سهم وتعصيب إذا لم يكن للميت ابن فهو صاحب سهم، وسهم الواحدة منهن النصف، وسهم البنتين فصاعداً الثلثان ولايزاد علىٰ ذٰلك وإن كثرن، هذا على قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء رحمهم اللّٰه!

٣٣٠٩٧:- وان كان للميت إبن فإنها تصير عصبة وسقط إعتبار النصف والثلثين، ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، **وفى التهذيب:** وهى تسمىٰ عصبة بغيرها -م- وإن كان للميت بنت وابن ابن فللبنت النصف والباقى لابن الابن!

(واللّٰه أعلم)

٣٣٠٩٦:- أخرج البيهقى عن هذيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الاشعرى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللاخت النصف قال: وأت ابن مسعود فسيتا بعنى فسئل عنها ابن مسعود واخبر يقول: ابى موسى فقال: لقد ضللت اذا وما أنامن المهتدين اقضى فيه بما قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللاخت ـ السنن الكبرى ٢٨١/٩ برقم ١٢٥٦٥

وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٧٢١ النسخة الهندية ١٩٥/١ أبوداؤد برقم ٢٨٩٠ النسخة الهندية ٤٠٠/٢

٣٣٠٩٧:- أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت أنه قال: وميراث الولد أنه اذا توفى رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأناث كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر، فانه لافريضة لاحد منهم ويبدا باحد ان شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقى بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ـ السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٣/٩ برقم ١٢٥٦٨

الفصل الحادى عشر

في بنات الابن

٣٣٠٩٨:- لهن حالان: سهم وتعصيب إن لم يكن للميت إبن ولأبنتان، فصاعداً ولا ابن ابن فهي صاحب سهم۔ وسهم الواحدة النصف، وسهم الاثنتين فصاعداً الثلثان إذا كن في درجة واحدة ولايزاد على الثلثين، وإن كثرن!

٣٣٠٩٩:- هذا على قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وعامة الفقهاء، وإن كان للميت ابن فلا شيء لبنت الابن!

٣٣١٠٠:- وكذلك إذا كان للميت ابنتان فلا شيء لبنت الابن، إلَّا أن يكون في درجتها أو أسفل منها (ذكر) فيكون عصبة، ويقسم مابقى من المال بعد نصيب الابنتين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين!

٣٣١٠١:- **وفي المضمرات:** صورته: مات وترك بنتين وابنة ابن وابن ابن فللبنتين الثلثان والباقى بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين!

٣٣١٠٢:- وإن كان للميت بنت واحدةوبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن السد س تكملة للثلثين!

٣٣٠٩٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود للابنة النصف ومابقى لبنى الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين مالم يزدن بنات الابن على السدس۔ مصنف ابن ابى شيبة برقم ٣١٨٥٠، ١٦/ ٢٦٢

واخرج البيهقى عن أصحاب ابراهيم والشعبى هذا ما اختلف فيه على وعبد الله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول على وزيد للابنتين الثلثان ومابقى لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين۔ السنن الكبرى ٢٨٤/٩ برقم ١٢٥٧١

٣٣١٠٠:- أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت وان لم يكن الولد الابنة واحدة فترك ابنة ابن فاكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلاسدس لهن ولافريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الأناث للذكر مثل حظ الانثيين۔ السنن الكبرى ٢٨٣/٩ برقم ١٢٥٦٨

٣٣١٠٣:- وإن كان للميت بنت ابن وابن ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣١٠٤:- وإن كان له بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فإن كان في الدرجة الأولى بنتان فصاعداً ولم يكن بدرجتهن ذكر(فلهن الثلثان وسقطت الباقيات إلَّا إذا كان مع الواحدة من الباقيات ذكر، ولو كان في الدرجة الأولى واحدة ولم يكن بدرجتها ذكر) استحقت هذا النصف والتى يليها السدس تكملة للثلثين فسقطت الباقيات، إلَّا إذا كان مع الواحدة من الباقيات ذكر فحينئذٍ صارت التى معها ذكر والتى فوقها عصبة ويقسم الباقى بعد نصيب البنتين في الدرجة الأولى أو بعد نصيب الواحدة التى هى في الدرجة الأولى والتى تليها ومن فوقها للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣١٠٥:- بيان هذا من المسائل: رجل هلك وترك ابنتى ابن وابنة ابن ابن وابنة ابن ابن ابن وابنة ابن ابن ابن ابن، فلبنتى الابن ثلثا المال وسقطن الباقيات، إلَّا إذا كان مع الواحدة (من) الباقيات ذكر فحينئذٍ صارت التى معها ذكر والتى فوقها عصبة، وسقطت الباقيات حتى أنه إذا كان الذكر مع ابنة ابن الابن صارت هى والتى فوقها وهى ابنة ابن عصبة، يقسم مابقى (بعد) نصيب بنتى الابن سهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت ابنة ابن ابن ابن الابن!

٣٣١٠٦:- وإن كان في الدرجة الأولى واحدة بأن ترك ابنة ابن وباقى المسألة بحالها فلبنت الابن نصف المال وللتى تليها وهى بنت ابن الابن السدس تكملة للثلثين وسقطن الباقيات، الَّا اذا كان مع الواحدة (من) الباقيات ذكر، فحينئذٍ صارت التى معها ذكر والتى فوقها عصبة به، إلَّا أن التى معها ذكر يصير عصبة به لا محالة والتى فوقها إنما يصير عصبة به إذا لم يصل إليها فرضها،(أمَّا إذا وصل إليها فرضها) فلا، حتى أن في المسألة الأولى حكم العصبة لايثبت لبنتى الابن بذكر مع الواحدة(من) الباقيات، لأنه وصل إليها فرضها، وفي المسألة الثانية

٣٣١٠٤:- أنظر الى رقم المسالة ٣٣١٠٠ بتخريج البيهقى في السنن الكبرى

حكم العصبة لايثبت لبنت الابن ولبنت ابن الابن بذكر مع واحدة من الباقيات؛ لأنه وصل إليها فرضها!

٣٣١٠٧:- ولومات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض (وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض) وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، فالعليا من الفريق الأول يكون بنت ابن الميت، والوسطىٰ من الفريق الأول يكون بنت ابن ابن الميت، والسفلى من الفريق الأول يكون بنت ابن ابن ابن الميت؛ (والعليا من الفريق الثانى يكون بنت ابن ابن الميت والوسطىٰ من الفريق الثانى يكون بنت ابن ابن ابن الميت) والسفلى من الفريق الثانى يكون نبت ابن ابن ابن ابن الميت والعليا من الفريق الثالث يكون بنت ابن ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثالث يكون بنت ابن ابن ابن ابن الميت (والسفلى من الفريق الثالث يكون بنت ابن ابن ابن ابن ابن الميت) صورة الفريق الأول: (بنت ابن) بنت ابن ابن، بنت ابن ابن ابن؛ وصورة الفريق الثانى: بنت ابن ابن؛ بنت ابن ابن ابن،بنت ابن ابن ابن ابن، وصورة الفريق الثالث: بنت ابن ابن ابن، بنت ابن ابن ابن ابن) بنت ابن ابن ابن ابن ابن!

إذا عرفت صورة المسألة، فنقول: العليا من الفريق الأول لايوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأول يوازيها العليا من الفريق الثانى، والسفلى من الفريق الأول يوازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث؛ (والعليا من الفريق الثانى) يوازيها الوسطىٰ من الفريق الأول، والوسطىٰ من الفريق الثانى يوازيها السفلى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثانى يوازيها الوسطى من الفريق الثالث؛ والعليا من الفريق الثالث يوازيها الوسطىٰ من الفريق الثانى والسفلىٰ من الفريق الأول، والوسطىٰ من الفريق الثالث يوازيها السفلى من الفريق الثانى، والسفلىٰ من الفريق الثالث لا يوازيها أحد!

٣٣١٠٨:- جئنا إلى بيان حكم المسألة، فنقول: للعليامن الفريق الأول النصف، وللوسطىٰ من الفريق الأول والعليا من الفريق الثانى السدس تكملة

للثلثين، وسقطت الباقيات، **وفي الكافي:** إلَّا أن يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه (و) يشترط أن لايكون الفوقانية ذات سهم، يسقط من دونه فنقول: إذا كان الغلام مع العليا من الفريق الأول فالمال بينهما وبين الغلام للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الغلام مع العليا من الفريق الثانى فللعليا من الفريق الأول النصف والباقى بين الوسطىٰ من الفريق الأول والعليا من الفريق الثانى وبين أختها من الفريق الأول وبين الغلام للذكر مثل حظ الأنثين، وإن كان (مع) العليا من الفريق الثالث، فللعليا من الفريق الأول النصف وللوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثانى السدس، والباقى بين العليا من الفريق الثالث والوسطى من الفريق الثانى والسفلى من الفريق الأول وبين الغلام للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث، فللعليا النصف، ثم الغلام يعصب من بدرجته ومن فوقه بدرجة، ممن لم يكن له فرض فتكون التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي التهذيب: ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض إن كان الغلام مع الوسطى يعصب الوسطى ويحجب السفلى ويصح من ستة، فإن كان الغلام مع السفلىٰ يعصب السفلى ولا يعصب الوسطىٰ؛ لإنها تستحق الفرض ويصح من ثمانية عشر، وإن كان العليا اثنتين والغلام مع السفلىٰ يعصب الوسطى، فإن سقطت العليا من الفريق الأول، فللوسطىٰ من الفريق الأول والعليا من الفريق الثانى السدس عند عامة الصحابة (رضى الله عنهم) وسقطن الباقيات فاسقطت الوسطىٰ من الفريق الأول أيضاً فللعليا من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث السدس تكملة للثلثين وسقطن الباقيات فإن سقطت العليا من الفريق الثانى أيضاً فللسفلىٰ من الفريق الأول والوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث الثلثان بالإتفاق فسقطت الباقيات وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل!

٣٣١٠٩:- **وفي الظهيرية:** الفصل الأول في بيان صورة التشبيب، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: التشبيب من قولهم تشبّبت المرأة إذا قال فيها شعراً مطرباً، وقيل: التشبيب التنشيط ماخوذ من شِبَاب الفرس،

بكسر الشين من حد دخل وهو من يُنَشِّطُ ليرفع يديه وهذه المسائل ينشط الفِرّيض فيها، وقيل: هو من "شب النار" من حد دخل أي أو قدها، سميت بذلك لما فيها من تزكية الخواطر، و تشحيذها؛ أمّا التشبيب في ميراث الأولاد: رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض!

٣٣١١٠:- وصورة المسألة : رجل له ثلاث بنين، ولأحدهم ابن وبنت، ولابن الابن ابن وبنت، ولابن ابن الابن (بن) وبنت؛ فهولآء ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ! ولأحد البنين الباقين ابن بلا بنت، ولهذا الابن الثانى ابن وبنت، وللابن الثالث ابن وبنت وللابن الرابع ابن وبنت فهولاء ثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض ! وللابن الآخر ابنان بلابنت، وللابن الثالث ابن وبنت، وللابن الرابع ابن وبنت، وللابن الخامس ابن وبنت؛ فهولاء ثلاث بنات ابن ابن ابن، بعضهن أسفل من بعض، ثم مات البنون وبقيت البنات فهنّ ثلاث فرقّ وكل فريق ثلاث: عليا ووسطىٰ وسفلىٰ! (والله أعلم)

الفصل الثانى عشر
في الأم

٣٣١١١:- زعم بعض العلمآء، أن الأم عصبة مع الأب عند عامة الصحابة (رضى اللّٰه عنهم) وعند عبد اللّٰه ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنه هى صاحبة فرض على كل حال، فالصحيح أنها صاحبة فرض عند الكل على كل حال!

٣٣١١٢:- وفرضها: السدس، إذا كان للميت ولد، أوولد ابن وإن سفل، أو ثلاثة من الإخوة، أو الأخوات بالإجماع، أو اثنان من الإخوة والأخوات عند عامة الصحابة رضى اللّٰه عنهم، **وفي شرح الطحاوى:** من أي جهة كان!

م: وبه أخذ أصحابنا وعند انعدام هٰؤلآء فرضها: الثلث، **وفي شرح الطحاوى:** لايزاد على الثلث إلّا في حالة الرد ولاينقص من السدس إلّا في حالة العول!

م: إلّا إذا كان معها أب أو أحد الزوجين فلها ثلث مابقى من بعد نصيب أحد الزوجين عند عامة الصحابة وبه أخذ اصحابنا، حتى أنه إذا كان للميت إمرأة وأبوان، فللمرأة الربع، سهم من أربعة، وللأم ثلث مابقى وللأب مابقى، ولو كان للميت زوج وأبوان، فللزوج النصف وللأم ثلث مابقى، **وفي شرح الطحاوى:** وما بقى للأب!

٣٣١١٢:- أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت قال: وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها وابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو انثىٰ، أو ترك الاثنين من الاخوة فصاعداً ذكوراً واناثا من اب وام أو من اب أو من ام السدس، فان لم يترك المتوفي ولداً ولا ولد ابن ولااثنين من الإخوة فصاعداً، فان للام الثلث كاملاً، الافي فريضتين فقط وهما أن يتوفي رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لإمرأته الربع ولامه الثلث ممابقى وهو الربع من راس المال، وان تتوفي إمرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث، ممابقى وهو السدس من راس المال۔ السنن الكبرىٰ ٩/٢٧٧ برقم ١٢٥٤٩

وأخرج الدارمى في سننه عن زيد بن ثابت أنه قال: في امرأة تركت زوجها وأبويها للزوج النصف وللام ثلث مابقى۔ سنن دارمى ٤/١٨٩٤ برقم ٢٩١٢

وأخرج عن على في إمرأة وأبوين قال من اربعة للمرأة الربع وللام ثلث مابقى ومابقى فللاب۔ سنن الدارمى ٤/ ١٨٩٥ برقم ٢٩١٣

٣٣١١٣:- م: أصل المسألة من ستة، وفي شرح الطحاوى: هذا قول علمائنا الثلاثة وهو قول علي وزيد(رضى اللّٰه عنهما) وقال ابن عباس رضى اللّٰه عنه، في المسألة للأم ثلث المال كاملاً ومابقى فللأب -م- فان لم يكن معها أب أو أحد الزوجين فلها ثلث جميع المال عند عامة الصحابة(رضى اللّٰه عنهم)!

٣٣١١٤:- واختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه اللّٰه في فرض الأم مع الجد وأحد الزوجين، فروي عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أن لها ثلث مابقى من بعد نصيب أحد الزوجين كما لو كان مكان الجد أباً، وروي عن محمد رحمه اللّٰه أنّ لها ثلث جميع المال بخلاف ما إذا كان (مكان) الجد أب، **وفي الكافي:** وإن كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال إلَّا عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، فان لها ثلث مابفي أيضاً! (واللّٰه أعلم)

٣٣١١٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن فضيل قال: قال ابراهيم في إمرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللام الثلث سهمان وللجد سهم في قول على و زيد۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٧٩ برقم ٣١٩٠٥

الفصل الثالث عشر: فی الجدات

٣٣١١٥:- **وفی الظهيرية:** فاعلم أنه لابد لكل أحد من بنی آدم سوی عيسیٰ بن مريم صلوات اللّٰه عليه فی البطن أن يكون له جدتان: إحداهما من قبل الأم وهی أم الأم، والأخریٰ من قبل الأب وهی أم الأب!

٣٣١١٦:- **م:** يجب أن يعلم بأن للجدات طبقات: طبقة هی من جملة أصحاب الفرائض يعرفن بالثابتات، وطبقة وهی من جملة ذوی الأرحام يعرفن بالساقطات، فالحاصل أن كل واحدة دخل فی نسبتها إلی الميت أب بين أمّين فهی ساقطة كأمّ أب الأم ونحوها؛ وكل جدة لم تدخل فی نسبتها إلی الميت أب بين أمّين، فهی ثابتة (من) أيّ جهة كانت كأمّ أم الأم، وأمّ أمّ الأب وأم أب الأب ونحوهن وهذا هو مذهب عامة الصحابة رضی اللّٰه عنهم، وبه أخذ علماؤنا رحمهم اللّٰه؛ وأمّا الساقطات (فسيأتی) بيان أحكا مهن فی باب ذوي الأرحام!

٣٣١١٧:- وأمّا الثابتات: فهن ضربان: متحاذيات وغير متحاذيات، معناه أن يكون فی درجة واحدة أو فی درجات مختلفة وكلهن يسقطن (بالأم) فالأم تحجب الجدات كلها من كانت من قبلها ومن كانت من قبل الأب: والأب يحجب من كانت من قبله ولايحجب من كانت من قبل الأم عند عامة الصحابة (رضی اللّٰه عنهم) وبه أخذ أصحابنا(رحمهم اللّٰه تعالی) فأمّاعم الميت هل يحجب الجدة التی هی أم الأب؟ فلا

٣٣١١٦:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن قتادة قال: اذا كن الجدات أربعا طرحت أم أبی الأم وورثن السدس أثلاثا بينهن۔ المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٢٧٤ برقم ١٩٨٠

٣٣١١٧:- اخرج البيهقی فی سننه عن زيد بن ثابت قال: وميراث الجدات أن أمّ الأم لاترث مع الام شيئا، وهی فيما سوی ذلك يفرض لها السدس فريضة، وان أم الاب لاترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهی فيما سوی ذلك يفرض لها السدس فريضة ۔ السنن الكبریٰ للبيهقی٩/٢٧٥ برقم ١٢٥٤٦۔

وأخرج ابن ابی شيبة عن عبد اللّٰه بن مسعود قال: لاتحجب الجدات الا الأم ۔ مصنف ابن أبی شيبة (جديد) ١٦/ ٢٩٨ برقم ٣١٩٤٩

رواية في هذا الفصل عن أصحابنا وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه اللّٰه يحجبها كما يحجبها ابنها الذي هو أب الميت؛ لأن (الأب) في هذا يخالف الجد فإن أم الأب لاترث مع الأب ويرث مع الجد، وإن كان الأب حياً وللميت أم الأب وأم الأم حتى لاترث أم الأب عند أصحابنا ماذ يعطى أم الأم؟ ولم يرزفي ذلك شيئ عن أصحابنارحمهم اللّٰه!

٣٣١١٨:- وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لها جميع فرائض الجدات، وبعضهم قالوا: يعطى لها نصف فريضة الجدات!

٣٣١١٩:- والقربىٰ منهن يحجب البعدىٰ من جانب واحد بلا خلاف وهل يحجب البعدىٰ من الجانبين؟ فيه اختلاف المشايخ رحمه اللّٰه، بيانه أنه إذا كان للميت أم الأب وأم أم الأم، والأب حيّ فعند بعض المشايخ لاشيء لواحد منهما؛ لأن أم أم الأم تصير محجوبة بأم الأب وأم الأب تصير محجوبة بالأب، وعند بعض المشايخ ترث الجدة من قبل الأم وفريضة الواحدة منهن السدس بينهن بالسوية!

٣٣١٢٠:- وهذا قول عامة الصحابة وعليه الفقهاء وقال عبد اللّٰه بن عباس رضي اللّٰه عنه: فريضة الجدات السدس في حال مايكون فريضة الأم السدس، وفريضة الجدات الثلث في حال ما يكون فريضة الأم الثلث!

٣٣١٢١:- **وفي المضمرات:** الجدة الواحدة فصاعداً في السدس سواء لا يزاد عليه، إلّا عند الرد، ولاينقص عنه إلّا عند العول!

٣٣١٢٢:- والجدات ست: ثنتان لك، وثنتان لأمك، وثنتان لأبيك والكل وارثات إلّا واحدة وهي أم أب الأم!

٣٣١٢٣:- **م:** وإن كان للميت جدة من جهة واحدة وجدة من جهتين أوثلاث جهات قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لاعبرة لكثرة الجهات والسدس بينهن بالسوية وقال:

٣٣١١٩:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي قال: كان زيد يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى۔ المصنف لعبد الرازق ١٠/ ٢٧٦ برقم ١٩٠٨٩
وأخرج البيهقي في سننه عن الشعبي قال: كان علي وزيد رضي اللّٰه عنهما يطعمان الجدة أوالثنتين أو الثلاث السدس لاينقصن منه ولا يزدن عليه اذا كانت قرابتهن الى الميت سواء، فان كانت احداهن أقرب فالسدس لها دونهن۔ السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٩٩ برقم ١٢٦١٧

محمد رحمه اللّٰه: لكيرة الجهات عبرة والسدس بينهن على عدد الجهات وصورة الجدة من جهتين امرأة زوجت إبنة إبنتها من إبن إبنها فولدت بينهما غلام، فهذه المرأة لهٰذا الغلام جدة من جهتين فإنها أم أم هذا الغلام، وأم أب أب هذا الغلام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة أخرىٰ من قبل الأب وهى أم أم أبيه، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: السدس بينهما بالسوية، وقال محمد رحمه اللّٰه: السدس بينهما أثلاثاً، ثلثاه لذات الجهتين وثلثه لذات الجهة الواحدة!

٣٣١٢٤:- وصورته من الجهات الثلاث ان هذه المرأة المزوجة زوجت بنت بنت بنت لها أخرىٰ من هذا الغلام المولود، فولد بينهما ماغلام فإن هذه المزوجة لهذا الغلام المولود الثانى جدة من ثلاث جهات: من جهة هى أم أم أم أمه، ومن جهة هى أم أم أم أبيه، ومن جهة أم أب أب أبيه، فلومات هذا الغلام ، وترك هذه المزوجة وجدة أخرىٰ من قبل الأب وهى أم أم أب الأب فعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه السدس بينهما على أربعة أسهم: ثلاثة أسهم للمزوجة هذه، وسهم واحد للجدة الأخرى!

٣٣١٢٥:- **وفى السراجية:** ثم تصوير أربع جدات مستويات فى الدرجات أم أم أم وللأم أم أم الأب وأم أم أب وأم أب الأب وأم أب أب الأب وتصوير أربع جدات مستويات أبويات أم أم أم الأب وأم أم أم الأب والام أب الأب والأم أب أب الاب!

٣٣١٢٦:- **وفى المضمرات:** ثم الأجنبية، وإن بعدت تشاركه الأبوية وإن قربت عند الشافعى رحمه اللّٰه الأبوية القربىٰ يحجب الأمية البعدىٰ، ولو كانت القربىٰ من جانبه محجوبة فكذلك عند الأكثرين وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه بخلافه!

٣٣١٢٧:- **وفى الكافى:** والبعدىٰ من أيّ جهة كانت تحجبها القربىٰ من أيّ جهة كانت، وارثة كانت القربىٰ أم محجوبة ويسقطن كلهن بالأم، والأبويات أيضاً بالأب، وكذا بالجد إلّا أم الأب فإنها ترث مع الجد!

٣٣١٢٨:- **وفى الظهيرية:** إذا سئلت عن عدد من الجدات المتحاذيات الوارثات كم بإزائهن من الساقطات؟ فالسبيل فى معرفة ذلك أن تحفظ الذكور

بيمينك، ثم اطرح اثنين من ذلك وتحفظهما بيسارك، ثم تضعف مافى يسارك بعدد مابقى فى يمينك، وما بلغ فهو مبلغ جملة العدد، فالوارثات من ذلك عدد معلوم لوقوع السؤال عنها، فإذا رفعت ذلك من الجملة فمابقى فهو الساقطات؛ مثاله: إذا قيل لك ثلاث جدات متحاذيات وارثات، كم بإزائهن من الساقطات فاحفظ الثلاث بيمينك ، ثم اطرح من ذلك اثنين واحفظهما بيسارك ، ثم ضعف مابقى بيسارك بعدد ما بقى فى يمينك وهو الواحد، فإذا ضعفت اثنين مرة يكون أربعة وكان عدد جملتهن ثلاثة، منهن وارثات والساقطة منهن واحدة، فالوارث أم أم الأب وأم أب الأب، وكان الساقطة أم أب الأم؛ وعلى هذا التخريج الربع والخمس والست فخذ الست بيمينك ثم اطرح اثنين منهن واحفظهما بيسارك ثم ضعّف الإثنين بعدد مافى يمينك وهو أربع مرات تصير اثنين وثلاثين فهو عدد الجملة ست عشرة منهن من قبل الأب، وست عشرة منهن من قبل الأم!

٣٣١٢٩:- وليس فى الأنثى من قبل الأم وارثة إلّا واحدة، وفى الأنثى من قبل الأم الوارثات خمس وهن من لايدخل فى نسبتهن إلى الميت أب بين أمّين، ومن سواهن الساقطات وهن ست عشرون وعلى هذا القياس فافهم، وإن سئلت عن ست جدات متحاذيات كلهن وارثات فصورتها:أم أم أم أم أم وأم أم أم أم أم أب وأم أم أم أب أب (وأم أم أم أب أب أب) وأم أم أب أب أب وأم أب أب أب أب أب!

(والله أعلم)

الفصل الرابع عشر

فی الأخت لأب وأم

٣٣١٣٠:- وقد ذكرنا أنّ للأخت لأب وأم حالتين: سهم وتعصيب إذا لم يكن للميت ولد ولاولد ابن وإن سفل، ولا جد أب الأب وإن علا لاأخ لأب وأم فهی صاحبة سهم!

٣٣١٣١:- وسهم الواحدة النصف وسهم الثنتين فصاعداً الثلثان، ولا يزاد علی الثلثين وإن كثرن!

٣٣١٣٢:- وإن كان للميت إبن او إبن إبن، أو أب فلا ميراث لها وكذا إن كان له جد أب الأب عند أبی حنيفة خلافاً لهما، فالجد عند أبی حنيفة يحجب الأخوات كلهن كالأب وعندهما لايحجب!

٣٣١٣١:- أخرج البيهقی فی سننه عن زيد بن ثابت وان لم يترك المتوفی أباً ولاجداً أبا أب ولا إبناً ولاولداً، ولا ولد إبن ذكراً، ولاانثیٰ ولاإبناً ذكراً ولا أنثیٰ، فانه يفرض للاخت الواحدة من الأب والأم النصف، فان كانتا اثنتين فاكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان۔ السنن الكبریٰ ٩/٢٨٨ برقم ١٢٥٨١

٣٣١٣٢:- أخرج البيهقی فی سننه عن زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للأب والأم انهم لايرثون مع الولد الذكر ولامع ولد الابن الذكر ولامع الاب شيئاً۔ السنن الكبریٰ ٩/ ٢٨٨ برقم ١٢٥٨١

وأخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن عباس هو أب فليس للاخوة معه ميراث ۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٦ برقم ١٩٠٥٩

٣٣١٣٣:- وان كان للميت بنت أو بنت إبن فالأخت لأب وأم فى هٰذه الحالة عصبة تأخذ البنت وبنت الابن فرضهما، والباقى يكون للأخت فالأخت لأب وأم تصير عصبة مع البنت ومع بنت الابن!

٣٣١٣٤:- وكذلك إذا كان معها بدرجتها ذكر (أيّ) أخ لأب وأم تصير عصبة۔ وفى الكافى: ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣١٣٥:- والأخت لأب كأولاد الابن مع الصلبى بالإجماع،فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان عند عدم الأخوات لأب وأم، ولهن السدس مع الاخت لأب وأم تكملة للثلثين، ولايرثن مع الأختين لأب وأم؛ إلّا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن فيكون للأختين لأب وأم الثلثان والباقى بين الأولاد لأب للذكر مثل حظ الأنثيين فلهن الباقى مع البنات، أو مع بنات الابن!

٣٣١٣٦:- وفى الظهيرية- التشبيب فى ميراث الإخوة والأخوات: رجل مات وترك ثلاثة إخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة إخوة متفرقين قيل هذا الرجل مات

٣٣١٣٣:- اخرج الدارمى فى سننه عن خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لايجعل لهن الا مابقى۔ سنن الدارمى ٤/ ١٨٩٩ برقم ٢٩٢٣

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله قال: قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابنة وابنة ابن واخت اعطىٰ البنت النصف وابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت مابقى۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٢٥ برقم ٣١٧٢٥

أخرج البخارى فى صحيحه عن هزيل بن شرجيل قال: عبد الله بن مسعود اقضىٰ فيها بما قضىٰ النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللإخت وفيه واقعة بين ابى موسىٰ الاشعرى وسليمان بن ربيعة وبين عبد الله بن مسعود وهى موجودة، فى البخارى والترمذى فانظر الى رقم البخارى ٦٤٧٩ ف: ٦٧٣٦، ٢/ ٩٩٧، سنن الترمذى النسخة الهندية ـ ٢/ ٢٩ برقم ٢١٧٣ وسنن ابى داؤد النسخة الهندية ٢/ ٤٠٠ برقم ٢٨٩٠

٣٣١٣٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت فان كان معهن اخ ذكر ، فانه لافريضة لاحد من الاخوات ويبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاخوات للاب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين۔ السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٨٨ برقم ١٢٥٨١

وخلف أخوين لأب وأم، وأربعة إخوة لأب وأربعة إخوة لأم؛ لأن أخ الأخ لأب وأم أخ الميت لأب وأم وأخوه لأب كذلك لأب وإخوة لأم وكذلك أخ الميت لأم وأما الأخ لأب فأخوه لأب وأم لأب وأخوه لأب هما أخ الميت لأب وأخوه لأم......عن الميت وأما الأخ لأم فأخوه لأب وأم وأخوه لأم أخو الميت لأم وأخوه لأخ اجنبى عن فحصل للميت أخوان لأب ولأم وأربعة إخوة لأب وأربعة إخوة لأم، فللاخوة للأم الثلث والباقى للاخوة لأب وأم ولاشيء للاخوة لأب، ولو ترك اختين لأم وأم وأربع أخوات لأب وأربع أخوات لأم، فالثلثان للأختين لأب وأم والثلث للأخوات لأم ! فان جمع بين الفريقين وسأل ثلاثة إخوة متفرقين وثلاثة أخوات متفرقة فاجمع الجوابين وقل هذا!

٣٣١٣٧:- رجل مات وترك أخوين لأب وأم وأختين لأب وأم وأربعة إخوة وأربع أخوات لأب، وأربعة إخوة وأربع أخوات لأم على التخريج الذي بينا فيكون الثلث بين الإخوة والأخوات لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين! والله أعلم

الفصل الخامس عشر
فى الأخت (لأب)

٣٣١٣٨:- وقد ذكر أن للأخت لأب حالين أيضاً، (١) سهم ! (٢) وتعصيب، إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ، وإن سفل ولا أب ولا جد أب الأب وإن علا ولا أخ لأب وأم ولا أخ لأب ولاأختان لأب وأم فهى صاحب سهم، وسهم الواحدة النصف وسهم الثنتين فصاعداً الثلثان، وإن كان للميت ابن أو ابن ابن وإن سفل أو أب أو أخ لأب وأم فلا ميراث لها (وكذا) إذا كان جد أب الأب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه كذلك إذا كان للميت أختان لأب وأم فلا ميراث لها، إلّا أن يقع فى درجتها ذكر فيعصبها!

٣٣١٣٩:- وفى شرح الطحاوى- إذا كان معهن ذكرأو أخ لأب فحينئذٍ صرن عصبة والباقى بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان للميت أخت لأب وأم وأخت لأب فللأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وإن كان للميت بنت أو بنت ابن فهى عصبة!

وفى شرح الطحاوى: ولايكون للأخت من قبل الأب والأم ولامن قبل الأب إذا لم يكن معها ذكر عصبة شيئ من الفرائض مع البنات، وإن سفلن فانهن يكن معهن عصبة كما

٣٣١٣٨:- أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت قال: وميراث الاخوة من الاب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأم والأب كميراث الاخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم ، فإذا اجتمع الاخو ة من الأم والأب والاخو ة من الأب فكان فى بنى الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة من الاب، وان لم يكن بنو الأم والأب الا امرأة واحدة ، وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الأناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للأخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تتمة الثلثين۔ السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٨٩ برقم ١٢٥٨١

٣٣١٣٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت، فان بنات الأب أخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم۔ السنن الكبرىٰ ٢٨٩/٩ برقم ١٢٥٨١

إذا مات الرجل وترك بنتاً وأختاً لأب وأم فللبنت النصف والباقى للأخت من قبل الأب والأم بالعصوبة، وكذٰلك لوكن أخوات لأب، كذلك الجواب أيضاً وكذلك لو مات وترك أبنة إبن وأختا لأب، فلبنت الأبن النصف والباقى للأخت بالعصوبة!

٣٣١٤٠:- وليس هذا كما إذا مات المرأة وتركت زوجها وأختا لأب وأم، فللزوج النصف وللأخت النصف بالفريضة لابالعصوبة، ولو كانتا أختين فلهما الثلثان يعول الحساب ولا يكون لها الباقى إلَّا أن الأخت لا تصير عصبة إلَّا مع البنات أو مع بنات الأبن!

٣٣١٤١:- ثم الأناث لايصرن عصبة إلَّا فى ثلاث مواضع: أحدها، الأخوات مع البنات عصبة، والثانى: إذا خالط الأناث ذكر صرن عصبة، والثالث: مولاه العتاقة عصبة والذكور لايرثون بالفرض إلَّا فى ثلاثة مواضع: أحدها الزوج يرث بالفريضة والأخ لأم صاحب فرض والأب والجد فى حال عدم الأب مع الولد! والله أعلم

الفصل السادس عشر

فی الأخت لأم

٣٣١٤٢:- الأخت لأم صاحبة سهم، إذا لم يكن للميت ولاولد ولاولد إبن ولد، وإن سفلت ولا أب ولاجد أب الأب ، وإن علَا، وإذاَ كان للميت واحد من هٰؤلآء فلاسهم لها وفريضة الواحدة منهن السدس وفريضة الثنتين فصاعداً الثلث لايزاد على الثلث، وإن كثرن!

(واللّٰه أعلم)

٣٣١٤٢:- كما أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الزهری وقتادة قالا: فی الثلث الذی يكون للاخوة من الأم هم فيه سواء الذكر والانثی قال معمر والناس عليه ١٠/ ٢٥٠ برقم ١٩٠٠٧

اخرج البيهقی فی سننه عن زيد بن ثابت قال: وميراث الاخوة للأم أنهم لايرثون مع الولد ولا مع ولد الأبن ذكراً ، كان أو انثیٰ شيئاً،ولامع الأب ولامع الجد أبی الأب شيئاًوهم فی كل ماسوی ذلك يعرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثی، فان كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو أناثا فرض لهم الثلث يقسمونه بالسواء۔ السنن الكبریٰ ٢٨٧/٩ برقم ١٢٥٧٩

وثبت ميراث أولاد الأم بآية الكلالة وهی فی سورة النساء قوله تعالیٰ: وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فی الثلث۔ سورة النساء رقم الآية ١٢

الفصل السابع عشر

فى الزوجات

٣٣١٤٣:- الزوجه صاحبة فرض على كل حال، وفريضة الواحدة فصاعداً إلى الأربع الربع، إذا لم يكن للميت ولد ولاولد إبن، وإن سفل، وفى شرح الطحاوى: لايزاد على الربع بحال ولاينقص من الثمن إلّا فى حالة العول!

م: هذا بيان أحكام أصحاب الفرائض من النساء، جئنا إلى بيان أصحاب الفرائض من الرجال!

٣٣١٤٣:- قوله تعالىٰ: ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم۔ سورة النساء آيت ١٢

أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ اللّٰه من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع۔ صحيح البخارى النسخة الهندية ٢/ ٦٥٨ برقم ٤٣٩٢ ف٤٥٧٨

وأخرج البيهقى عن زيد بن ثابت ......وترث المرأة من زوجها اذا هو لم يترك ولد اولا ولد ابن، الربع فان ترك ولداً، أو ولد إبن ورثته إمرأته الثمن۔ السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٧٦ برقم ١٢٥٤٨

الفصل الثامن عشر

فى الأب

٣٣١٤٤:- الأب لـه أحوال ثلاثة إذا كان للميت ابن أوإبن ابن فهو صاحب سهم وسهـمـه السـدس وفى شرح الطحاوى: والباقى للابن "م" وإذا كان للميت بنت وبنت ابن فهـو صـاحـب سهـم وعصبة يأخذ السدس أولًا بحكم الفرض، ويأخذ البنت أو بنت الابن نصيبها هو النصف، بعد ذلك، ثم يأخذ الأب الباقى بحكم التعصيب!

٣٣١٤٥:- وإن كـان لـلميت أبوان بأن كانت جارية مشتركة بين رجلين جـائـت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم مات هذا الولد، يرثانه ميراث أب واحد ويكون ذٰلك بينهما! والله أعلم

٣٣١٤٤:- **قوله تعالىٰ:** ولأبـوية لـكـل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد۔ سورة النساء رقم الآية ١١

أخـرج البيهـقـى عـن زيد بن ثابت قال: وميراث الاب من ابنه وابنته إذا توفى انه ان ترك الـمتـوفى ولدا ذكراً او ولد ابن ذكر فانه يفرض للأب السدس، وان لم يترك المتوفى ولداً ذكراً ولا ولـد ابـن ذكر ، فان الاب يخلف ويبدأ بمن شركه من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فان فـضـل مـن المال السدس، فأكثر منه كان للأب، وان لم يفضل عنهم السدس، فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة ـ السنن الكبرىٰ ٢٩٣/٩ برقم ١٢٥٩٠

وأخـرج عبـد الـرازق فـى مـصـنفه عن ابن جريج قال: قلت لابن طاؤس : ترك أباه وأمه وإبـنتـه كيف؟ قـال: لابـنتـه الـنصف، لايزاد والسدس للأب والسدس للأم ، ثم السدس الآخر للأب ـ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٠ برقم ١٩٠٣٧

الفصل التاسع عشر
في الجد وفي مسائل المقاسمة

٣٣١٤٦:- الجد نوعان: صحيح وفاسد، فالفاسد من جملة ذوى الأرحام والصحيح له أحوال ثلاثة على نحو ما ذكرنا في الأب،وحكمه حال عدم الأب في استحقاقه السهم والتعصيب حكم الأب، وسهم الواحد السدس وإذا كثروا، فالسدس بينهم بالسوية!

٣٣١٤٧:- والفاصل بين الجد الصحيح وبين الجد الفاسد أن كل جد لم يدخل في نسبته إلى الميت أم فهو فاسد وذلك كأب الأم وأب أم الأب، وفي الكافي: ثم الجد الصحيح كالأب عند عدم الأب إلّا في رد الأم إلى ثلث مابقى وحجب أم الأب كما يأتى بعد إن شاء اللّٰه تعالى!

٣٣١٤٨:- وفي المضمرات: أنه قائم مقام الأب في الولاية في المال والنفس ودعوة ولد الجارية وغيره!

٣٣١٤٩:- وفي الناصرى: وأب الأب كالأب إلّا في المسألتين: وهو أن يكون في المسألة زوج وأم وجد، فللزوج النصف وللأم ثلث جميع المال والباقى للجد وكذلك لو كان الزوج زوجة، ولو كان مكان الجد أباً فللأم ثلث الباقى عن فرض الزوج، والزوجة في المسألتين!

٣٣١٤٦:- أخرجه الدارمى في مسنده عن ابن عباس ان ابا بكركان يجعل الجد اباً۔ ١٩١٣/٤ برقم ٢٩٥٢

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال: لك السدس فلما ادبر دعاه قال: لك سدس اٰخر فلما ادبر دعاه قال: ان السدس الاٰخر طعمة۔ ٢٦٥/١٩ برقم ٣١٨٦٣

واخرج الترمذى بلفظه وقال: هذا حديث حسن، النسخة الهندية ٢/ ٣ برقم ٢١٨١ والسنن الكبرى للنسائى ٧٣/٤ برقم ٦٣٣٧

٣٣١٥٠:- وفي الظهيرية: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ وقال: إنكم تختلفون في الجد وإن من بعد كم أشد اختلافاً منكم فاجمعوا على رأي واحد، فسقطت حية من سقف المسجد وفرقت بينهم فقال: عمر رضى الله عنه أن يجمع أمة محمد ﷺ على الجد!

٣٣١٥١:- وروى عن علي رضى الله عنه قال: سلونى عن المعضلات، ودعونى عن الجدات، من أحبّ ان يَتَقَحّمَ جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة!

٣٣١٥٢:- واختلف مشايخنا في الفتوىٰ في مسائل الجد فامتنع بعضهم من الفتوىٰ اصلاً لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة، وأفتى فيها الآخرون؛ ولكن اختلفوا فيما بينهم، كان الشيخ الإمام السرخسى رحمه الله يفتى في مسائل الجد بقول: أبي يوسف و محمد وبعض المتأخرة من مشايخنا اختاروا الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف، وقالوا: كنا نفتى بالصلح في الأجير المشترك لاختلاف الصحابة، واختلاف الصحابة هنا أظهر، وكان الفتوىٰ كالصلح ههنا أحق، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: قال مشايخنا: بأن الصواب في مسائل لجد أن يعطى الجد مااتفقوا عليه!

٣٣١٥٣:- ثم فيما يقسم بين الجد وبين الإخوة والأخوات نصفين، أمروا بالصلح بينهم وبيانه فيمن ترك جداً وأخاً، فإن على قول الصديق رضى الله عنه المال كله للجد ولاشيء للأخ!

٣٣١٥٠:- وأخرج البيهقى معناه بالفاظ آخر قال: أخذ عمر بن الخطاب كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون انه يجعله ابا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال: لو ان الله اراد أن يمضيه لامضاه۔ السنن الكبرىٰ ٩/ ٣١٦ برقم ١٢٦٧٢۔

٣٣١٥١:- أخرج الدارمى طرف الحديث عن علي وليس فيه سلونى عن المعضلات ودعونى عن الجدات۔ سنن الدارمى ٤/١٩١٠ برقم ٢٩٤٤۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٣ برقم ١٩٠٤٨۔ السنن الكبرىٰ ٩/٣١٧ برقم ١٢٦٧٤

٣٣١٥٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم كان علي وعبد الله لايورثان الاخوة من الأم مع الجد شيئاً، قال ابوبكر فهذه من سهم واحد لان المال كله للجد۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٢٧٣ برقم ٣١٨٨٩

٣٣١٥٤:- وعلى قول علّي وزيد وابن مسعود رضى اللّٰه عنهم: المال بينهما نصفان، فقد اتفقوا أن للجد نصف المال فيعطى المتفق عليه وفيما بقى يؤمرون بالصلح فيما بينهم ويؤمر كل واحد منهما تحلل صاحبه حكى عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهدي أنه كان يفتى هٰكذا!

٣٣١٥٥:- وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه عن القاضى أبى سعيد خليل بن البحرى أنه قال: لاينبغى للمفتى أن يفتى في مسائل الجد مع الإخوة والأخوات؛ إلّا بقول أبى بكر لأنه الأقوم لأنّ كبيراً من الصحابة تابعه على ذلك ومن خالفه يُرَدِدُ مذهبه ولم يستقم على شئ!

٣٣١٥٦:- وعن عمر بن عبد العزيز رحمه اللّٰه أنه كان يفتى في ذلك بقول أبي بكر وكان يأمر الأئمة بالإفتاء ، وكان يقول: يكفينا ما صحب رسول اللّٰه ﷺ وخليفته من بعده!

قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه: هٰذا يسير على الناس ومذهب زيد رضى اللّٰه عنه أدق!

إذا فرغنا من هٰذا جئنا إلى بيان أصول مذهب أصحاب رسول اللّٰه ﷺ رضي اللّٰه عنهم!

٣٣١٥٤:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: كان عبد اللّٰه وزيد يجعلان للجد الثلث وللإخوة الثلثين،وفي رجل ترك اربعة اخوة لابيه وامه وأختيه لابيه وامه وجده قال: كان عليّ يجعلها اسهما اسداساً للجد السدس لم يكن على يجعل للجد اقل من السدس مع الاخوة وما بقى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبد اللّٰه وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال: في خمسة اخوة وجد قال: فللجد في قول على السدس وللاخوة خمسة أسداس، كان عبد اللّٰه وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين۔ مصنف ابن أبي شيبة جديد ١٦/ ٢٦٩ برقم ٣١٨٧٨

٣٣١٥٥:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر وابن عباس وعثمان انهم جعلوا الجد اباً۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٢٦٤ برقم ٣١٨٥٨

٣٣١٥٦:- أخرج البيهقى في سننه عن أبى سعيد الخدرى: ان أبابكر رضى اللّٰه عنه كان ينزل الجد بمنزلة الأب۔ السنن الكبرىٰ ٩/ ٣١٨ برقم ١٢٦٨٠

أصل أبي بكرن الصديق رضى الله عنه

٣٣١٥٧:- قال أبكر رضى الله عنه : الجد يقوم مقام الأب في استحقاق ميراث يستحقه ويحجب في تحجيب الأب وهو قول عمر وعائشة رضى الله عنهما وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وحذيفة بن اليمان وأبى موسىٰ الأشعرى وعمران بن حصين وأبى هريرة وجماعة من التابعين۔ منهم أبو حنيفة رحمه الله !

٣٣١٥٨:- وفي الأم مع الجد روايتان في المسألتين: إحدهما زوج وأم وجد والثانية: زوجة وأم وجد في رواية لـلأم ثلث مابقى وفي رواية ثلث جميع المال، قال القاضى: وبه قال الإمام عماد الدين النسفي: لاينبغى للمفتى أن يقول: المال كله للجد عند الصديق رضى الله عنه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعظيماً لأمر الصديق رضى الله عنه!

٣٣١٥٧:- أخرجه الدارمى في مسنده باسناد متعددة برقم ٢٩٤٦ الى ٢٩٥٥!

وأما أصول زيد رضى اللّٰه عنه

٣٣١٥٩:- **الأصل** (١)**الأول:** أنه يجعل الجد مع الإخوة والأخوات كأحدهم يقاسمهم ويقاسمونه ويزاحمهم ويزاحمونه مادامت المقاسمة خيراً له من ثلث جميع المال كجد وأخ إذ لاينقص من الثلث كجد وأخوين، فان كان الثلث خيراً من المقاسمة كجد وثلاث إخوة يعطى الثلث ويقسم الباقى بينهم على فرائض اللّٰه تعالى.

٣٣١٦٠:- **الأصل** (٢)**الثانى:** أنه يعتبر بالإخوة والأخوات لأب، مع الإخوة والأخوات لأب وأم في مقاسمة الجد حتى يظهر نصيب الجد فإذا ظهر نصيبه وأعطى نصيبه رد أولاد الأب ما أخذ واعلى أولاد أب وأم ان كانوا ذكوراً أو اناثاً أو مختلطين وخرجوا بغير شيئ، فقد اعتبر لهم في الابتداء وأخرجهم في الانتهاء !

٣٣١٦١:- بيانه: جد وأخ لأب وأم وأخ لأب، وإن كان مع الجد أخت لأب وأم وأخوة وأخوات لأب يقسم كما قلنا، ثم يرد الإخوة والأخوات لأب على الأخت لأب وأم إلى تمام النصف وعلى الأختين لأب وأم إلى تمام الثلثين، ثم إن فضل شيئ يكون لهم وإلّا فلا!

٣٣١٦٢:- صورتها: رجل مات وله أخت لأب وأم وأخ لأب القسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كأنه مات عن أخوين وأخت ثم يرد الأخ لأب على الأخت لأب وأم مما أصابه بينهما سهم ونصف سهم ليتم لها نصف المال فانكسر النصف فضعّفناه ليزول الكسر فصار عشرة المال فلهذا سميت عشرية زيد!

٣٣١٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة في مصنفه عن ابراهيم قول زيد: وإذا كانت أخت وجد اعطاه مع الأخت الثلثين وللأخت الثلث، وإذا كانتا اختين اعطاهما النصف وله النصف مادامت المقاسمة خير اله ، فان لحقت فرائض امرأة وام وزوج اعطى اهل الفرائض فرائضهم ومابقى قاسم الاخوة والاخوات ، فان كان ثلث مابقى خيراً له من المقاسمة اعطاه ثلث مابقى، وان كانت المقاسمة خيراً له اعطاه المقاسمة ، وان كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة اعطاه السدس، وان كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال اعطاه المقاسمة۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٨٦ برقم ٣١٩١٢

وأخرج بمعناه البيهقى في سننه ٣٢٧/٩ برقم ١٢٧٠٤

٣٣١٦٣:- والأصل (٣)الثالث: أنه لايجعل للأخت الواحدِة مع الجد صاحبة فرض ليعطيها النصف، بل الفراض فيه المقاسمة بينهما وبين الجد كما لايجعل الأختين والأخوات مع الجد صاحبات الفراض ليعطيهن الثلثين هذا اللفظ منقول عن زيد رضى اللّٰه عنه أنه لايجعل الأخوات المنفردات مع الجد فرائض إلَّا في أكدرية، فإنه يجعل فيها الأخت الواحدة صاحبة فرض ويعطيها النصف!

٣٣١٦٤:- والأصل (٤)الرابع: أنه اذا كان مع الجد بنت وإخوة وأخوات عصبة يقاسمهم فيما بقى بعد نصيب البنت لأن البنت صاحبة فرض بالكتاب فيكون لصاحب الفرائض، وحكم صاحب الفرائض ياتيك ان شاء اللّٰه تعالى فإن قيل: لما خصت البنت بالذكر من بين أصحاب الفرائض؟ فقيل له: عليّ رضى اللّٰه عنه خالفه في ذلك؛ لأنه يجعل الجد مع البنت صاحب فرض على مايأتيك في الأصل الخامس لعلي رضى اللّٰه عنه فلهذا خصها بالذكر من بين أصحاب الفرائض!

٣٣١٦٥:- والأصل (٥)الخامس: وهو أنه إذا كان الجد مع الأخ والأم فللأم ثلث جميع المال وفيما بقى المقاسمة خير للجد من السدس وثلث مابقى وكان الباقى بين الجد والأخ نصفين فصار الحساب من ثلاثة، هذا بين لك أن الجد ليس بمنزلة الأخ؛ لأنه مع الأخ لاينقل الأم من الثلث إلى السدس، ولو كان كالأخ ينقل كالأخوين !

٣٣١٦٣:- أخرج الدارمى في مسنده عن قتادة أن زيد بن ثابت قال: في أخت وام وزوج وجد قال: جعلها من سبع وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية، والأخت اربعة ٤/ ١٩٢٤ برقم ٢٩٧٣

٣٣١٦٤:- اخرج البيهقى في سننه عن ابراهيم والشعبى في ابنة واخت وجد في قول علي رضى اللّٰه عنه للابنة النصف وللجد السدس وللاخت مابقى وكذا قال: في ابنة واختين وجد وفي ابنه.ة واخوات وجد ـ السنن الكبرى ٩/ ٣٢٧ برقم ١٢٧٠٢

٣٣١٦٥:- أخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فللجد النصف ولاخيه النصف في قول علي وعبد اللّٰه وزيد قالوا في رجل ترك جده واخويه لابيه وامه فللجد الثلث وللاخوة الثلثان في قولهم جميعاًـ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٧١ برقم ٣١٨٨٢

٣٣١٦٦ :- **والأصل (٦) السادس:** أنـه يتـرك تـفضيل الأم على الجد و بيانه يأتى في اصول عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه!

٣٣١٦٧ :- **الأصل (٧) السـابع:** أنـه إذا اجتـمـع مـع الـجد اصحاب الفرائض والإخـوـة والأخـوات، يـعـطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم ينظر إلى سدس جميع المال وإلى ثلث مابقى وإلى المقاسمة فأىّ ذلك خير يعطى ذلك بيانه!

٣٣١٦٨ :- زوجة وجـد وأخ لأب وأم فللزوجة الربع والمقاسمة هذا خير له، ويـجـعل الباقى نصفان ، ولو كانت امرأة وجدة وجد وثلاث أخوات وللجد هنا الثلث خيـراً لـه ويـجـعـل الباقى بينهما نصفين، ولو كانت امرأة وجد وثلاثة إخوة فللجد هنا الثلث لأنه خير له من غيره!

٣٣١٦٧ :- أخرج ابن أبى شيبة في مصنفه عن الحسن أن زيدا كان يقول: يقاسم الجد مـع الواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فان كان معه فرائض نظرله، فان كان الثلث خيراً له اعطيه،وان كانت المقاسمة خيراً له قاسم ولاينتقص من سدس جميع المال۔

مصنف ابن أبي شيبة، ١٦/ ٢٦٩ برقم ٣١٨٧٧

وأخرج البيهقى في سننه في ذلك الموضوع حديثا طويلاً فانظر السنن الكبرى للبيهقى (دار الفكر) ٩/ ٣٢٨ برقم ١٢٧٠٥

وأمّا أصول علي بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه

٣٣١٦٩:- **فالأصل (١)الأول:** أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات لأب وأم مادامت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال فإذا نقص من الثلث فالسدس له والباقى بين الإخوة والأخوات.

٣٣١٧٠:- **والأصل(٢) الثانى** : وهو أن لايعتدّ بالإخوة والأخوات لأب في مقاسمة الجد ودليله واضح لأن الإخوة لأب عدّوا عدماً مع الأقربين إذا لم يكن هنا جد.

٣٣١٧١:- **والأصل (٣) الثالث:** وهو أنه إذا كان مع الجد أصحاب الفرائض، يعطى (أصحاب) الفرائض فرائضهم، ثم ينظر فميا بقى إلى المقاسمة وإلى سدس جميع المال فايُّها خير يعطى ذلك ۔

٣٣١٧٢:-**والأصل الرابع** انه يجعل الأخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض إن كنّ لأب وأم أو لأب عند عدم الأخ لأب، فإن اجتمعا فللأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين قياساً على البنت وبنت الابن مع الجد!(واللّٰه أعلم)

٣٣١٦٩:- أخرج الدارمى في سننه عن الحسن ان علياً كان يشرّك الجد مع الاخوة الى السدس۔ سنن الدارمى ٤/١٩١٨ برقم ٢٩٦٣

وأخرج أيضاً عن عبد اللّٰه بن سلمة قال: كان على يشرّك بين الجد والاخوة حتى يكون سادسا۔ سنن الدارمى ٤/١٩١٨ برقم ٢٩٦٤

٣٣١٧٠:- اخرج الدارمى في مسنده عن ابراهيم قال كان على يشرّك الجد الى ستة مع الاخوة يعطى كل صاحب فريضة، ولايورث اخا لأم مع جد ولا اختا لأم ولايزيد الجد مع الولد على السدس الاان يكون غيره ولايقاسم باخ لاب مع أخ لأب وأم(الخ) سنن الدارمى ٤/٩١٩١ برقم ٢٩٦٥

٣٣١٧١:- أخرج الدارمى في سننه حديثا وانظر طرفه: وإذا كانت اخت لأب وأم وأخ لأب اعطى الاخت النصف والنصف ولآخر بين الجد والاخ نصفين وإذا كانوا اخوة واخوات شركهم مع الجد الى السدس۔ سنن الدارمى ٤/ ٩١٩١ برقم ٢٩٦٥

٣٣١٧٢:- أخرج البيهقى في سننه عن ابراهيم والشعبى: اخت لاب وأم واخت لاب وجد في قول علي وعبد اللّٰه للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الاب السدس تكملة الثلثين ومابقى للجد۔ السنن الكبرى ٩/٣٢٩ برقم ١٢٧٠٧

٣٣١٧٣:- والأصل (٥) الخامس : أنه إذا مات كان مع بنت وإخوة وأخوات، كان الجد صاحب الفرض لايعطى أكثر من السدس على كل حال، ومتى أخذ السدس لم يكن له مزاحمة الإخوة والأخوات فيمابقى ويحط درجته في هذا عن الاب، وكان يقول: بتفضيل الأم على الجد كما قال زيد رضى الله عنه بيانه: جد وأم وأخت يعطى الأخت النصف والأم الثلث والجد السدس فلهذا كله أخذ ابن أبي ليلى رحمه الله!

٣٣١٧٣:- أخرج البيهقى في سننه عن ابراهيم والشعبى في إبنة وأخت وجد في قول على للأبنة النصف وللجد السدس وللأخت مابقى وكذا قال في ابنة واختين وجد وفي ابنة وأخوات وجد- السنن الكبرى ٩/٣٢٧ برقم ١٢٧٠٢

وأمّا اصول عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه

٣٣١٧٤:- **فالأصل (١)الأول:** أن الجد يقاسم الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث وإلّا فثلث المال، كما قال زيد خالف عليًّا، ووافق زيداً!

٣٣١٧٥:- **والأصل (٢)الثانى:**لايعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأب وأم كما قال عليّ وافق عليًّا وخالف زيداً!

٣٣١٧٦:- **والأصل (٣)الثالث:** أنه يجعل الأخوات المنفردات لأب مع الجد صاحبات فرض كما قال عليّ فى الأخت لأب والجد النصف للأخت والباقى للجد خالف زيداً ووافق عليًّا رضى اللّٰه عنه، ومما تفرد به ابن مسعود إبنة وجد وأخت للابنة النصف والباقى بين الجد والأخت نصفان وهذه من مربعات عبد اللّٰه،وهذه رواية أهل الكوفة عنه وأهل الحجاز عنه فى هذا أنه ينظر إلى المقاسمة وإلى ثلث مابقى وإلى سدس، قال ومما تفرد به ابن مسعود زوج وأم وجد للزوج النصف والباقى بين الجد والأم نصفان ولاتفضيل للأم على الجد، يفضل الجد على الأم وهو رواية أهل الكوفة عنه، ولهذا كله أخذ فقهاء أهل الكوفة وعلقمة والأسود وابراهيم النخعى!

٣٣١٧٤:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: كان عبد اللّٰه وزيد يجعلان للجد الثلث وللاخوة الثلثين وفى رجل ترك أربعة اخوة لأبيه وأمه واختيه لأبيه وأمه وجده قال: كان على يجعلها اسهما اسداساً للجد السدس لم يكن على يجعل للجد اقل من السدس مع الاخوة ومابقى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبد اللّٰه و زيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال فى خمسة اخوة وجد قال: فللجد فى قول على السدس وللإخوة خمسة أسداس، وكان عبد اللّٰه وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/٢٦٩ برقم ٣١٨٧٨

٣٣١٧٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم ان عبد اللّٰه كان يقول فى جد وأخت لأب وأم وأخوين للأب للأخت النصف ومابقى للجد وليس للأخوين شيء ۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٧٢ برقم ١٩٠٧٦

٣٣١٧٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ......عن عبد اللّٰه: فى أخت وجد النصف والنصف۔ مصنف ابن بى شيبة ١٦/ ٢٧٠ برقم ٣١٨٨١

٣٣١٧٧:- ولم يذكر أصول عمر فى مسائل الجد قالوا: إنما كان كذلك لكثرة تعارض أقواله فى هذه المسألة حتى روي عن عبيدة السلمانى، قال : حفظت عن عمر رضى الله عنه فى الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضاً وعن الشعبى أنه قال: حفظت مائة قضية كلها لعمر رضى الله عنه فى الجد مع الإخوة والأخوات لايشبه بعضها بعضاً !

٣٣١٧٨:- ومسائل الجد تدور على ست مسائل مروية عن الصحابة وذكر محمد رحمه الله فى الكتاب، **(١) أحدها:** أم وجد وأخت لأب وأم ففيها خمسة أقاويل: فعلىٰ قول الصديق رضى الله عنه للأم الثلث والباقى للجد ولاشيء للأخت، وعلى قول أبى يوسف وأبى حنيفة رحمهما الله للأم الثلث والباقى بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: للأخت النصف والباقى بين الجد والأم نصفان فى رواية وفى رواية للأم السدس والثلث للجد، وهو القول الرابع ، الخامس قول عثمان أن المال بينهم أثلاثاً!

٣٣١٧٩:- سئل عثمان عنها وهو على المنبر فأجاب أن المال بين غلامهم أثلاثاً، وسميت هذه المسألة " حربا" لكثرة اختلاف الصحابة فيها وسميت" عثمانية" لأنه لم يلغنا أن عثمان تكلم فى مسائل الجد إلا فى هذه المسألة، وسميت " منبرية"؛ لأن عثمان رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فأجاب على نحو ما بيناه، وسميت "مثلثة عثمان" لهذه، أو "مربعة عبد الله" لأن المال يصير أربعة على قوله، وسميت أيضاً "مخمسة لما فيه من خمسة أقوال، وسميت "حجاجية" لأن الحجاج ألقاها على الشعبى على ماحكي أن الحجاج لما أتى العراق أتى بالشعبى موثقاً بالحديد فنظر إليه شبه المغضب، قال: أنت ممن تخرج علينا ياشعبى! فقال: أصلح الله الأمة لقد أخذت الجهات صار الملل واكتحلنا السهر فاستجلسنا ووقعنا فى فتنة لم يكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء قال: صدقت: فخلوا عنها!

٣٣١٧٧:- كما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/ ٢٦٢ برقم ١٩٠٤٣
والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٦/٩ برقم ١٢٦٧٠
وأخرج الدارمى فى مسنده عن ابن سيرين (دارالمغنى رياض) ١٩٠٩/٤ برقم ٢٩٤٢

٣٣١٨٠:- قال للشعبى الحجاج ماتقول فى أم وأخت وجد؟ قال: قد قضىٰ فيها أصحاب رسول الله ﷺ قال ماقال: فيها يعنى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال: جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وإليه مال ابن مسعود رضى الله عنه قال: للأخت النصف ومابقى بين الأم والجد نصفين قال: وما قال فيها زيد قال جعل لأم الثلث والباقى بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، قال : وما يقول: فيها أبوتراب يعنى عليًّا؟ قال: جعل للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث، قال: فما يقول أميرالمؤمنين يعنى عثمان رضى الله عنه؟ قال: جعل المال بينهما أثلاثاً، قال: لله در هذا العالم!

٣٣١٨١:- (٢) **الثانية:** وهي الأكدرية؛ زوج وأخت وجد وأم، الجواب على قول الصديق رضى الله عنه ظاهر، وعلى قول زيد وعلى قول عبد الله رضى الله عنهما للزوج النصف وللأخت النصف وللجد السدس وللأم السدس، فلا تفضيل فى هذه المسألة للأم على الجد، أصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية وعلى قول عليّ رضى الله عنه للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس فتعول إلى تسعة وهو قريب من قول زيد رضى الله عنه إلّا أنه لايجعل مانصيب الأخت والجد بينهما سواء للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣١٨٢:- (٣)**الثالثة:**امرأة وجد وأم وأخت لأب وأم ففيها أربعة أقاويل:قولان للصديق للمرأة الربع، فى الأم روايتان والباقى للجد، ولاشيء للأخت، الثالثة و قول عليّ وزيد أن لها الربع وللأم ثلث المال والباقى بين الجد والإخوة بالمقاسمة، والرابع قول عبد الله للمرأة الربع، وللأخت النصف والباقى بين الجد والأم نصفان!

٣٣١٨٣:- (٤) **الرابعة:** زوج وأم وجد وأخ لأب وأم، وفيها ثلاثة أقاويل: قولان للصديق رضى الله عنه كما ذكرنا فى الأخت وكذلك قول عبد الله فى رواية عن عبد الله أن للزوج النصف والباقى بين الأم والجدنصفان ولاشيء للأخ وفى قول زيد رضى الله عنه للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال والباقى للجد ولاشيء للأخ!

٣٣١٨٤:- **(٥) الخامسة:** امرأة وجد وأخ لأب وأم وفيها خمسة أقاويل: الأول والثانى للصديق رضى الله عنه كما ذكرنا، والثالث قول عليّ وزيد رضى الله عنهما، أن للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقى بين الجد والأخ نصفان، والرابع والخامس قولان لعبد الله رضى الله عنه أن للمرأة الربع، وللأم ثلث مابقى فى روية والباقى بين الجد والأخ نصفان فى رواية للمرأة الربع والباقى بين الأخ والجد والأم أثلاثاً تحرزاً عن تفضيل الأم على الجد وهذه من مربعات عبد الله عن هذه الرواية!

٣٣١٨٥:- **(٦) السادسة:** بنت وأخت وجد وفيها خمسة أقاويل: فعلى قول الصديق رضى الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقى للأخت وقولان لعبد الله وأحدهما للبنت النصف والباقى بين الأخت والجد نصفان والثانى أن للجد ثلث مابقى وهو السدس والباقى للأخت!

٣٣١٨٦:- **وفى شرح الطحاوى:** أجمعوا أن الإخوة والأخوات بأجمعهم لايرثون مع الأب، وأما مع الجد قال أبو حنيفة رحمه الله لايرثون أيضاً مع الجد وأقامه مقام الأب!

٣٣١٨٧:- **وفى الذخيرة:** فصل فى مسائل: الجد يقوم مقام الأب فى حجت الأخت لأم بالإجماع ويقوم مقام الأب فى حجب الإخوة لأب وأم أولأب وفى حجب الأخوات لأب وأم أولأب عند أبى حنيفة رحمه الله: وهو قول أبى بكرن الصديق وعبد الله ابن عباس وأبى موسى الأشعري وطلحة وابن الزبير رضى الله عنهم، **وفى الكافى:** وعليه الفتوىٰ!

٣٣١٨٨:- وقال زيد: يقاسم الجد بالإخوة والأخوات مادامت المقاسمة خيراً له بأن كان لاينقص نصيبه من الثلث وكأن يجعل الجد كأخ آخر وكأن يجعل نصيبه كنصيب الأخ، فإن انتقص نصيبه من الثلث يعطيه ثلث المال وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

٣٣١٨٩:- وفى المضمرات- تفسير المقاسمة أن يجعل الجد فى المقاسمة كأحد الإخوة ـ بيانه فى المسائل، إذا ترك الرجل أختاً لأب وأم أو لأب وجداً فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: المال كله للجد وعلى قولهما المال بينهم على ثلاثة أسهم: سهمان للجد وسهم للأخت، ويجعل الجد فى هذه الصورة كأخ آخر، لأن المقاسمة خيرله، فإنّا إذا جعلناه كأخ آخر نصيبه سهمان من ثلاثة فيجعل كذلك وإن ترك ثلاث أخوت لأب وأم أو لأب وجداً فللجد الثلث ويجعل الجد كأخ آخر فيقسم المال بينهم أخماساً: سهمان للجد ولكل أخت سهم ويجعل الجد كأخ آخر؛ لأن المقاسمة خيرله؛ لأنا لو أعطيناه الثلث فى هذه الحالة، أعطيناه سهمين من ستة، وسهمان من خمسة خير من سهمين من ستة!

٣٣١٩٠:- ولو ترك جداً وأخوين لأب وأم وأختاً لأب وأم فهٰهنا يعطى الجد ثلث المال؛ لأن الثلث خير له؛ لأن بالمقاسمة يحصل له سهمان من سبعة، فاذا جعلنا الجد كأخ آخر صار تقدير مسألتنا، رجل مات وترك ثلاثة إخوة لأب وأم وأختاً لأب فتكون القسمة من سبعة لكل أخ ثمان وإذا أعطيناه الثلث أعطيناه سهماً من الثلث، ولاشك أن بينهما واحداً من ثلاثة خير من سهمين من تسعة وكذلك إذا ترك أخوين لأب وأم وأختاً لأب وجداً، كان الجواب كما قلنا!

٣٣١٩١:- وإن ترك جداً وأخاً لأب وأم أو لأب وأختين لأب وأم أو لأب ففى هٰذه المسألة لافرق بين المقاسمة وبين الثلث عندهما؛ لأن بالمقاسمة يصير كأنه مات عن ثلاثة إخوة لأب وأم، لأنا نجعل الأختين أخاً، وإذا كان كذلك يقسم المال بينهم أثلاثاً فيكون للجد الثلث سهم من ثلاثة ولو أعطيناله الثلث إبتداءً كان الحساب من ثلاثة للجد سهم من ثلاثة، فهو معنى قولنا أنه لافرق بين المقاسمة وبين الثلث هنا، والفتوىٰ فى هٰذه المسائل وما يتصل بها على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه!

٣٣١٩٢:- **وفى الكافى:** ولو ترك جداً وأخوين فالثلث هٰهنا والمقاسمة سواء، ولو ترك جداً وثلاثة إخوة فالثلث هنا خير من المقاسمة، ثم أن بالمقاسمة يحصل له الربع وإن كان مع الجد والأخ ذوفرض فللجد أفضل أمور ثلاثة بعد فرض ذى السهم!

٣٣١٩٣:- (١) أمّا المقاسمة كزوج وجد وأخ، للزوج النصف والباقى بين الجد والأخ نصفان، فيحصل للجدربع المال وثلث الباقى يكون سدس جميع المال!

٣٣١٩٤:- (٢) وأما ثلث مابقى كجد وجدة وأخوين وأخت لأب وأم، أو لأب، للجدة السدس وللجد ثلث مابقى، لأنه خيرله فيضرب مخرج الثلث فى ستة تبلغ ثمانية عشر، للجدة سدسها (يعنى) ثلاثة، بقى خمسة عشر ثلثها للجد بقى عشرة أربعة لكل أخ وللأخت سهمان!

٣٣١٩٥:- وأما سدس جميع المال كزوج وجد وبنت وأم وأخت وأصل المسألة من إثنى عشر ويعول إلى ثلاثة عشر، للزوج الربع وللبنت النصف، وللأم السدس وللجد السدس ولاشيء للأخت!

٣٣١٩٦:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو مات وترك جداً واخاً لأب وأم وأخاً لأب، فإن الأخ من الأب لايرث مع الأخ لأب وأم ولكن يدخل فى الميراث لمضرة الجد، ثم يخرج منه بغير شيئ فههنا لما ترك أخا لأب وأم وأخاً لأب وجد، فإن الأخ لأب لايدخل مع الجد؛ لأنه وارث فى حق الجد، وإن لم يكن وارثاً فى حق الأخ لأب وأم فتكون المقاسمة والثلث سواء، فيعطى للجد الثلث، والثلثان للأخوين لكل أخ ثلثه، وهذا كما يقول فى الأخوين مع الأب يتعدان الأم عن الثلث إلى السدس ومع ذلك لايرثان مع الأب!

٣٣١٩٧:- وذكر فى المضمرات- أن المسائل المتعلقة (بالإخوة) خمسة: (١) أحدها: المشتركة وهى أن تترك المرأة زوجاً وأمًّا وجداً وإخوة من أم وأخاً من أب وأم، فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث ولاشيء للأخ من الأب والأم وهذا قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله قال: عثمان رضى الله عه: يشترك أولاد الأب والأم مع أولاد الأم فى الثلث كأنهم أولاد أم واحدة سواء فيه الذكر والأنثى وبه أخذ مالك والشافعى رحمهما الله: وكان عمر رضى الله عنه يقول: أولاً كما قال أبوبكر رضى الله عنه: ثم رجع إلى قول عثمان، وسبب رجوعه أنه سئل عن هذه المسألة فأجاب كما هو مذهبه فأقام واحد من أولاد الأب، فقال: يا أمير المؤمنين! هب، أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة والأب لايزيد إلَّا قرباً، فاطرق عمر رضى الله عنه رأسه ملياً، ثم رفع رأسه فقال: صدقوا، هم سواء وأم واحدة، فشركهم فى الثلث فسميت المسألة "مشتركة" لتشريك عمر رضى الله عنه و"حمارية" لقول القائل!

٣٣١٩٨:- (٢) واما الثانية "المنبرية"! (٣) والثالثة: "الأكدرية" (٤)والرابعة "العثمانية" وقد مرت! (٥) وأمّا الخامسة "الحمزية" وهى ثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات وجد هو أب الأب تحجب أم أب الأب بأب الأب، وتحجب الأخت من الأم (أيضاً) والأخت من الأب تدخل فى المقاسمة وتخرج بغير شئ على الخلاف وتخرج المسألة من اثنى عشر بعد القطع، وإنما سميت "حمزية" لأن حمزة بن حبيب كان يمتحن بها العوضين!

وفى الناصحى: المسألة الحمزية أن يترك جداً وثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات، فعلى قول ابو بكر رضى الله: عنه للجدتين المتحاذيتين وهى أم أم الأم وأم أم الأب السدس والباقى للجد ويسقط الأخوات أصلا، وقال على رضى الله عنه للجدتين ألسدس وللأخت من الأم السدس والباقى للجد- وقال زيد رضى الله عنه: للجدتين السدس وما بقى بين الجد والأخت من الأب والأم والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخت من الأب مافى يدها إلى الأخت من الأب والأم لتكملة حقها وهو النصف،ومع ذلك (لم) يكمل! وقال ابن مسعود رضى الله عنه: للجدات الثلث وللأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس والباقى للجد!

فصل فی الحجب

٣٣١٩٩:- یجب أن یعلم بأن الحجب علی نوعین: حجب حرمان وحجب نقصان، فحجب الحرمان یرد علی الکل، إلَّا علی ستة: الزوج والزوجة والأب والأم والبنت والأبن؛ وحجب النقصان لایرد إلَّا علی ثلاثة الزوج والزوجة والأم!

٣٣٢٠٠:- **وفی السراجیة:** الحجب علی نوعین حجب نقصان: وهو حجب عن سهم إلی سهم وذلك لخمسة نفر: الزوجین والأم وبنت الأبن والأخت لأب؛ وحجب حرمان: والورثة فیه فریقان: فریق لایحجبون بحال وهم ستة!

٣٣٢٠١:- وهذا مبنی علی أصلین: أحدهما؛ أن کل من یدلي إلی المیت بشخص لایرث مع وجود ذلك الشخص سوی، أولاد الأم فإنهم یرثون معها، لانعدام استحقا قها جمیع الترکة والثانی: الأقرب فالأقرب کما فی العصبات!

٣٣٢٠٢:- **وفی الکافی:** المحجوب یحجب بالاتفاق کالأخوین والأختین فصاعداً من أيّ جهة کانا، لایرثان مع الأب، ویحجبان الأم من الثلث إلی السدس، فالأب والأبن والزوجان والبنت والأم لایحجبون حجب الحرمان، ویحجب الزوجان والأم وبنت الأم والأخت لأب حجب النقصان!

٣٣٢٠٣:- والمحروم لایحجب، کالمحروم بالرق، حتی لایرث العبد من الحر شیئاً ولا الحر من العبد سواء کان وافراً کالقن أوناقصاً کالمکاتب ومعتق البعض عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه والمدبر وأم الولد، وأمّا المستسعی فی إعتاق الراهن المعسر ورث ویرث عنه!

٣٣٢٠٣:- وعند ابن مسعود المحروم یحجب بحجب النقصان کالکافر والقاتل والرقیق کما فی السراجیة انظر فی کتاب السراجیة تحت باب الحجب کما أخرجه ابن أبی شیبة عن ابراهیم قال: لایرث النصرانی المسلم ولاالمسلم النصرانی فهذا قول علی وزید وأما عبد اللّٰه بن مسعود فإنه کان یقضی أنهم یحجبون ولایورثون۔ مصنف أبي شیبة ١٦/ ٣٣٢ برقم ٣٢٠٩٦

٣٣٢٠٤:- وفى الذخيرة- ومن لايرث بحال لايحجب غيره كالعبد والقاتل والكافر ومن يرث فى حال ولا يرث فى حال يحجب غيره، حتى أن من مات عن أبوين وأخوين فإن الأخوين لايرثان مع الأب ويحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، وفى الخلاصة: ولو كان الإخوة أرقاء أو كفاراً لايحجبون الأم من الثلث إلى السدس! والله أعلم

الفصل العشرون

فى الأخ لأم

٣٣٢٠٥:- الأخ لأم صاحب فرض إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد إبن وإن سفل ولاجد أب الأب وإن عَلاَ، وفريضة الواحد السدس وفريضة المثنى فصاعداً الثلث ولا يزاد على الثلث وإن كثروا!

٣٣٢٠٦:- **وفى المضمرات:** ومن ترك إبنى عم أحدهما أخ للأم، فلأخ السدس والباقى بينهما نصفين، تفسيره أن يكون أخوان لأب وأم أولأب ولكل واحد منهما امرأة وابن منها ثم أن الأكبر طلق امرأته أو مات عنها فتزوج الأصغرامرأته فولدت له ابناً ثم مات الأصغر والأكبر، ثم مات إبن الأكبر فقد مات عن إبنى عم أحدهما أخوه لأم فيأخذ الأخ للأم السدس، والباقى بينهما بالسوية أصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر فحصل للأخ منها سبعة: سهمان بالفرض وخمسة بالعصبة وللآخر خمسة! والله أعلم

٣٣٢٠٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم ان عليًا كان يقول فى المملوكين واهل الكتاب لايحجبون ولايرثون وعن زيد بن ثابت قال لا يحجبون ولايرثون۔ مصنف ابن ابى شيبة ٢٤٧/١٦ برقم ٣١٧٩٣-٣١٧٩٤۔

وأخرج أيضا عن ابن سيرين قال عمر لايحجب من لايرث۔ مصنف ابن ابى شيبة ٢٤٧/١٦ برقم ٣١٧٩٥

وأخرج أيضا عن ابن مسعود أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولايورثهم ۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٤٩ برقم ٣١٨٠٢

٣٣٢٠٥:- قوله تعالى: وان كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث۔ سورة النساء رقم الآية ١٢

الفصل الحادي والعشرون

فى الزوج

٣٣٢٠٧:- الزوج صاحب فرض على كل حال وفريضته النصف إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وإن سفل، والربع إذا كان للميت ولد أو ولد إبن وفى شرح الطحاوى- من هذا الزوج أومن غيره ولايزاد على النصف ولاينقص عن الربع إلّا فى حالة العول!

٣٣٢٠٨:- م- والواحد من الأزواج والجماعة فى إستحقاق سهم الأزوج على السواء، حتى أنّ جماعة لوادعوا نكاح إمرأة ولم يكن المرأة فى بيت واحد منهم، ولادخل بها واحد منهم ولايعرف أيهم أول، فأقام كل واحد منهم البينة على نكاحها، فماتت المرأة قبل أن يقضى القاضى بشئ؛ فإن القاضى يقضى بميراث زوج واحد، ويكون بينهم بالسوية، ذكر محمد المسألة فى كتاب النكاح ووصفها فى الرجلين!

٣٣٢٠٩:- **وفى الطحاوى:** لايزاد للمرأة على الربع بحال؛ لأنه لايزاد عليها، ولاينقص من الثمن إلّا فى حالة العول، والمرأة الواحدة والثلثان والثلاث، والأربع سواء فى الربع والثمن لأنه ميراث النساء لايتكثر بكثرة النسأء ولا يتقلل بقلتهن بخلاف المهر! والله أعلم

٣٣٢٠٧:- **قوله تعالىٰ:** ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع سورة النساء رقم الآية ١٢

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع۔ البخارى ٦٥٨/٢ برقم ٤٣٩٢ ف ٤٥٧٨

وأخرج البيهقى عن زيد بن ثابت قال: يرث الرجل من إمرأته اذا هى لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف، فان تركت ولداً أوولد ابن ذكراً او انثى ورثها زوجها الربع لاينقص من ذلك شيء (الخ)۔ السنن الكبرى ٩/ ٢٧٦ برقم١٢٥٤٨

الفصل الثانی والعشرون
في العصبات

٣٣٢١٠:- **وفي الكافي:** وأما العصبة فهو من يأخذ الكل "م" قد ذكرنا أن العصبة صنفان: أحدهما من جهة النسب وهو أصناف ثلاثة: (١) عصبة بنفسها وهو كل ذكر يلازمة الذكور في نسبته إلى أن ينتهى إلى الميت!

٣٣٢١١:- **وفي المضمرات:** وهو أربعة أصناف: (١) جزء الميت۔ (٢) وأصله۔ (٣) وجزء أبيه۔ (٤) وجزء جده الأقرب!

٣٣٢١٢:- **م:** (٢) وعصبة بغيرها: وهو كل أنثى يصير عصبة بذكر يوازيها كالبنت مع الابن، وفي الذخيرة: بنت الابن مع إبن الابن "م" وكالأخت لأب وأم مع الأخ لأب!

٣٣٢١٣:- (٣) وعصبة مع غيرها: وهی كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخوات لأب وأم أو لأب مع البنات وبنات الأبن وإذا صار الشخص عصبة بغيره فذلك الغير لايكون عصبة!

٣٣٢١٤:- فأمّا الكلام في العصبة بنفسها، فنقول: أولى العصبات بالميراث الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، **وفي المضمرات:** وإنما كان الأبن أقرب من الأب وإن

٣٣٢١٤:- أخرج البيهقی في سننه عن زيد بن ثابت وعليّ وابن مسعود: اذا ترك المتوفي إبنا فالمال له فإن ترك ابنين فالمال بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بنيهم بالسوية فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بنی ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك اذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذی أسفل من ابن الابن مع الاعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال: وان ترك أباه ولم يترك احداً غيره فله المال، وإن ترك أباه وترك ابنا فللأب السدس وما بقى فللإبن، وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن۔ السنن الكبرى ٩/ ٣٠٢ برقم ١٢٦٢٩ ←

استويا في الجزئية وفي انعدام الواسطة لان الجزء ية للابن آخرهما وجودا، أو كان قاضياً على الأول هكذا كان ابن الابن أقرب من الأب، ثم الجد أب الأب وإن عَلاَ، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم إبن الأخ لأب وبنوهما ، وإن سفلوا على هذا الترتيب ، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهما ، وإن سفلوا على هذا الترتيب، **وفي شرح الطحاوى:** ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب، ثم ابن عم الجد لأب، وكذلك أولاد هم على هذا الترتيب!

٣٣٢١٥:- ثم مولى العتاقة وهو آخر العصبة مقدم على ذوى الأرحام!

٣٣٢١٦:- **وفي الكافي:** والحق جزء الميت أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصل الميت أي الأب، ثم الجد أب الأب، ثم جزء أبيه أي الاخوة لأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم جزء جده أي الأعمام لأب وأم، ثم لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، وفي المضمرات: ولو أردت معرفة القرب فاعتبر كل فرع أصل، واتصال الأخ بأخيه بواسطة واحدة واتصال العمومة بواسطتين عرفنا أن الأخ أقرب من العم!

٣٣٢١٧:- **م:** وأما الكلام في العصبة بغيرها فصورتها ماذكرنا: وهو كل انثى تصير عصبة بذكر بحالها كبنت الابن مع ابن الإبن وكالأخت لأب وأم أو لأب مع أخيها، وهذا الحكم في الأخوات مع الإخوة مقصور على أخوات من جملة أصحاب الفرائض لايصير عصبة بذكر يوازيها!

وفي الكافي: وأمّا العصبة بغيره فأربع من النسوة وهن اللآتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن ومن لافرض له من الإثاث، وأخوها عصبة، لاتصير عصبة بأخيها كالعم والعمة، فالمال كله للعم دون العمة، كإبن العم وبنت العم المال لابن العم دون البنت وكبنت الأخ وابن الأخ، المال كله لابن الأخ!

← وأخرج أيضاً عن زيد بن ثابت قال: الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب اولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب اولى من ابن ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب أولى من العم أخ الاب للأم والأب والعّم أخ الأب للأم والأب أولى من العمّ أخ الأب للأب والعمّ أخ الأب للأب أولى من إبن العمّ أخ الأب للأب والأم وابن العم للاب أولى من عم الاب أخى اب الأب للأم والاب وكل شيء سئل عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا (الخ)۔ السنن الكبرى ٩/ ٣٠٣ برقم ١٢٦٣٠

٣٣٢١٨:- **م:** بيانه إذا هلك الرجل وترك ابن أخ لأب وأم وبنت أخ لأب وأم، أوترك ابن أخ لأب فالمال كله لابن الأخ، ولاشيء لبنت الأخ؛ لأنها من جملة ذوى الأرحام وليست من جملة أصحاب الفرائض، فلم تصر عصبة، وأمّا بنت الابن فإنها تصير عصبة بذكر يوازيها، **وفي الذخيرة:** على كل حال وتصير عصبة بذكر أسفل منها إذا لم يصل إليها فرضها!

٣٣٢١٩:- **م:** وأما الكلام في العصبة مع غيرها، فصورتها كما ذكرنا، وبيان ذلك من المسائل إذا هلك الرجل وترك بنتاً وأختاً لأب وأم أو لأب فللبنت النصف والباقى للأخت، وكذلك إن ترك بنتاً وأختاً لأب وأم أو لأب، وأخاً لأب وأم أو لأب فللبنت النصف والباقى بين الأخ والأخت أثلاثاً!

٣٣٢٢٠:- وإذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها، وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها، فالترجيح منها بالقرب إلى الميت لابكونها عصبة بنفسها!

٣٣٢٢١:- حتى أن العصبة مع غيرها إذا كانت أقرب إلى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أولى، بيانه : إذا هلك الرجل وترك بنتاً وأختاً لأب وأم وابن أخ لأب فنصف الميراث للبنت والنصف للأخت، ولاشيء لابن الأخ لأن الأخت صارت عصبة مع البنت وهى إلى الميت أقرب من ابن الأخ، وكذلك إذا كان مكان ابن الأخ عما لاشيء للعم وطريقه ما قلنا!

٣٣٢٢٢:- **وفي الناصحى:** وإذا استوى ابنان في درجة من العصبات وفي أحدهما قرابة زائدة فهو أولى، إلَّا أن الآخر أسبق إلى الميت، مثال القرابة الزائدة أخ لأب وأم وأخ لأب فالأخ من الأب والأم أولى، ومثال السبق: أخ لأب وابن أخ لأب وأم فالأخ أولى؛ لأنه أسبق إلى الميت۔ وإذا اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على عدد رؤوسهم لاعلى الجهات، مثاله: عشر بنين لأخ وابن لأخ آخر، فالمال بينهم على أحد عشر سهماً، لاعلى سهمين!

٣٣٢٢٣:- **م:** هذا الذي ذكرنا كله في العصبة من جهة النسب، أما العصبة من جهة السبب فهو نوعان: مولى العتاقة ومولى المولاة!

٣٣٢٢٤:- أما الكلام في مولى العتاقة، فنقول؛ تكلم المشائخ في سبب استحقاقه الإرث، قال بعضهم: سببه الإعتاق والنص يشهد له، قال عليه السلام: "الولاء لمن أعتق" وقال بعضهم: سببه الملك على العتق وهو الصحيح ألايرى أن من ورث قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا إعتاق ههنا وهنا الولاء لايورث!

وفي المضمرات: لايباع الولاء ولا يوهب، لأنه ليس بمال، وفي الزيادات: ومن الناس من جوز هبته، والصحيح ما قلنا " م" ويكون لأقرب الناس عصبة من المعتق، حتى أنه لو مات مولى العتاقة وترك ابناً، ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق ولاشيء لبنت المعتق وكذلك إذا مات مولى العتاقة وترك ابنا، ثم مات المعتق كان ميراثه لابن المعتق ولاشيء لأبيه لأن الابن أقرب العصبات إليه!

٣٣٢٢٥:- فالحاصل أن الولاء نفسه لايورث بل هو للمعتق على حاله، ألَا ترى أن المعتق ينسب بالولاء إلى المعتق دون أولاده فيكون استحقاق الإرث بالولاء لمن هو منسوب إليه حقيقة، ثم يخلفه فيه أقرب عصبة كما يخلفه في ماله، فينظر عند موت المعتق؛ فإن مولى العتاقة لو كان حياً في هذه الحالة ومات من يرثه من عصباته ومن هو أقرب الناس إليه بعصبة فيرث ذلك الشخص من المعتق !

٣٣٢٢٦:- **وفي الذخيرة:** وهذا الذي ذكرنا أن الولاء لا يورث، ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يورث ويقسم بين الإبن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين، وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في رواية، وبه أخذ إبراهيم النخعى وشريح القاضى!

٣٣٢٢٤:- أخرج البخارى عن عائشة في حديث واقعة بريرة قالت عائشة: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى واعتقى فإنما الولاء لمن اعتق. صحيح البخارى الهندية ١/ ٢٨٨ برقم ٢١٠٧ ف: ٢١٥٥

وأخرجه في حديث طويل ١/ ٦٥ برقم ٤٥١ ف: ٤٥٦ وانظر ايضاً ١/ ٣٤٨ برقم ٢٤٩٣، ٢٤٩٤ ف: ٢٤٦٥، ٢٤٦٤

٣٣٢٢٥:- أخرج البيهقى في سننه عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ـ السنن الكبرى ٩/ ٣٠٦ برقم ١٢٦٣٨

٣٣٢٢٧:- وإذا مات المعتق ولم يترك إلَّا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم اللّٰه، ويكون الميراث لبيت المال، وحكي عن بعض مشايخنا أنهم كانوا يفتون في هذه المسألة بدفع المال إليها، لابطريق الإرث ولكن لأنها أقرب إلى الميت من بيت المال، كيف؟ وأنه ليس في زماننا بيت المال وإنما كان كذلك في زمن الصحابة والتابعين رضى اللّٰه عنهم، ولو دفع ذلك إلى سلطان الوقت أو إلى القاضى لايصرفون إلى مصارفه، هكذا كان يفتى القاضى ابوبكر الزرنجزى وصدر الإسلام رحمهما اللّٰه۔ وذكر الإمام عبد الواحد الهندي في فرائضه: أن الفاضل عن سهام الزوج والزوجة، لايوضع في بيت المال بل يدفع إليهما؛ لأنهما أقرب إلى الميت من جهة النسب وكان الدفع إليهما أولى من غيرهما، وكذا الابن والابنة من الرضاع إذا لم يكن للميت غيرهما دفع المال إليهما وعصبة المعتق يرث!

٣٣٢٢٨:- أمّا عصبة الوارث، لايرث، مثاله: امرأة اعتقت عبداً وماتت وتركت ابناً وزوجاً ثم مات المعتق، فالميراث لابن المعتقة، لأنه عصبتها، ولو كان الابن مات وترك أباه وهو زوج المعتقة لايرث؛ لأن أب الابن ليس عصبة المعتق، وإذا اعتق الرجل عبداً، ثم اعتق المعتق عبداً، ثم اعتق المعتق الثانى عبداً، ثم مات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الأول لاغير، يرث منه!

٣٣٢٢٩:- وليس للنساء من الولاء، إلَّا ما أعتقن أواعتق من أعتقن أو جرّولاءً معتقهن أو معتق معتقهن، صورة من أعتقن ظاهر، وصورة من أعتق من أعتقن: المرأة إذا اعتقت عبداً، ثم أن العبد المعتق اشترى أمةً وأعتقها ثم مات العبد المعتق، ثم ماتت الأمة فإن المرأة ترث من الأمة! **وفي الذخيرة:** ولو امرأة اشترت أباها حتى عتق عليها، ثم مات الاب وترك هذه المشترية وبنتاً أخرىٰ فترث المعتقة اثلاثاً، كان الثلثان بينهما

٣٣٢٢٩:- أخرج ابن ابى شيبة اطرافه بهذه الالفاظ: عن ابراهيم قال: لايرث النساء من الولاء الا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من اعتقن۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٣٤٦ برقم ٣٢١٥٧۔

وأخرج أيضاً عن الحسن أنه قال: لايرث النساء من الولاء الاما اعتقن او اعتق من اعتقن الا الملاعنة فإنها ترث ابنها الذى انتفي منه ابوه۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٣٤٦ برقم ٣٢١٥٨۔

وأخرج البيهقى في سننه قال يزيد: وسمعت سفيان الثورى يقول: لاترث النساء من الولاء شيئاً الا ما كاتبن أو اعتقن أوعتق من أعتقن أوجرّولاءه من أعتقن۔السنن الكبرى ١٥/ ٤٩٨ برقم ٢٢١٣٠

على السوية بحكم الفرض والثلث الأخر للمشترية بحكم الولاء، ولو كان الأب أعتق بعد ماعتق هو، ثم مات الأب، ثم مات معتَق الأب وبقيت المشترية فميراث المعتق للمشترية!

٣٣٢٣٠:- م: صورة جرولاء المعتق: إمرأة اشترت عبداً وتزوج العبد بمعتقة قوم بإذن المرأة وحدث بينهما أولاد، فولاء الأولاد لموالى الأم لأنه تعذر إثباته من جانب الأب، لكون الأب عبداً، فيثبت من جانب الأم، ولو أنّ المرأة اعتقت العبد جرّ العبد ولاء الولد إلى نفسه وجرت المرأة ذلك إلى نفسها وهذا لأن الاصل في ولاء الولد الأب، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، وإنما يثبت ولاء الولدفي هذه الصورة من مولى العبد لتعذر إثباته من جانب الأم لكون الأب عبداً فإذا أعتق الأب ارتفع التعذر فيجب إثباته من الأب كمافي حقيقة النسب فإن نسب ولد الملاعنة ينقطع عن الأب، وإذا أكذب الملا عن نفسه يثبت النسب من الأب؛ لأن القطع من الأب لتعذر إثباته عنه!

٣٣٢٣١:- وصورة جر ولاء معتق المعتق: امرأة اشترت عبداً وأعتقه، ثم إن هذا العبد المعتق اشترىٰ عبداً، ثم إن هذا العبد الثانى تزوج بمعتقة قوم بإذن مولاها وحدث لها منه أولاد لموالي الأم فلوأن المعتق أعتق هذا العبد، جرّ هذا العبد ولاء ولده ثم جر المعتق الأول ذالك إلى نفسه ثم جرّت المرأة ذلك إلى نفسها، فالأب يجرولاء الولد لاخلاف !

٣٣٢٣٢:- وأمّا الجد هل يجرّ إلى ولاء حافد؟ ففي ظاهر روية أصحابنا لاتجر، سواء كان الأب ميتاً أوحياً، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أنه يجر، وصورة ذلك: عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث لها منه ولد ولهٰذا العبد أب حييّ فأعتق

٣٣٢٣٠:- أخرج الدارمى في مسنده عن ابراهيم قال قال عمر: اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له غلاما فإنه يعتق بعتق أمه وولاء لموالى أمه فاذا أعتق الأب جر الولاء الى موالى أبيه۔ مسند الدارمى ٢٠٢٥/٤ برقم ٣٢٠١٦، ٣٢٠١٥

أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: اذا تزوج المملوك الحرة فما جرى في الرحم فولاء ه لموالى الأم فاذا أعتق الأب جر الولاء۔ مصنف ابن ابى شيبة ٣٥٤/١٦ برقم ٣٢١٩٥

الأب بعد ذلك وبقى هذا العبد وهو أب الولد عبداً على حاله، ثم مات هذا العبد، ثم مات ولده، ولم يترك وارثاً يجرّ ميراثه، كان ميراثه لمولى الأم، ولو جنىٰ كان عقله على مولى الأم ولم يجرّ الجد ولاء حافده إلى مواليه، وإنما كان كذٰلك لانه تعذر إثبات الولاء من الجد لما ذكرنا أن الولاء الحق بالنسب شرعاً والنسب إنما يثبت من الجد إذا ثبت من الأب، ألا ترى ان نسب ولد الزنا إذا لم يثبت من الزانى لايثبت من الجد وههنا لايثبت ولاء الولد من الأب لكونه عبداً،فلا يثبت الجد!

٣٣٢٣٣:- وإذا مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق أوصاحب عصبة فإنه يبدأ من صاحب الفرض فيعطى فرضه أولاً ثم يعطى الباقى لمعتق العصبة وكثير من هذا الفصل تقدم في كتاب الولاء!

٣٣٢٣٤:- وأمّا الكلام في ولاء الموالاة، فنقول: تفسير ولاء الموالاة أن يسلم الرجل على يدى رجل، فيقول: للذى أسلم على يديه، أولغيره وَالَيتُك على أنى إن متّ فميراثى لك، وفي الطحاوى: إن مت ولم يكن لى وارث لامن جهة الفريضة ولامن جهة العصبة ولامن ذوي الأرحام فميراثى لك، "م" وإن جنيت فعقلى عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر فهذا هو تفسير ولاء الموالاة، وإذا جنى الأسفل جنايةً فعقله على عقلة المولى الأعلى، وإذا مات الأسفل يرث منه المولى الأعلى، وإن مات الأعلى لايرث منه المولى الأسفل ولايثبت هٰذه الأحكام بمجرد الإسلام، بدون عقد الموالاة واذا مات الأسفل والأعلى ميت فميراث الأسفل لأقرب عصبة إلى الميت الأعلى كما في ولاء العتاقة ولكل واحد منهما أن ينقض عقد الموالاة، وليس له أن يتحول بالموالاة إلى غيره

٣٣٢٣٤:- أخرج ابن ابى شيبة عن الزهرى ان عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله۔ مصنف ابن ابى شيبة ٣٦٣/١٦ برقم ٣٢٢٣٢

وأخرج أيضاً عن ابى الاشعث عن مولاه قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يدىّ وعاقدنى فمات قال انت احق الناس بميراثه مالم يترك وارثاً فإن لم يترك وارثاً، فإن أبيت فهذا بيت المال۔ مصنف ابن ابى شيبة ٣٦٣/١٦ برقم ٣٢٢٣

وأخرج البيهقى في سننه عن ابى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم على يدى رجل فله ولاءه۔ السنن الكبرى ٤٨٢/١٥ برقم ٢٢٠٧٨

فإنه لو قال: جعلت ولائى لفلان، لايصير له بجعله، والأسفل له أن يتحول بالولاء إلى غيره، فإن له أن يوالي مع الآخر وينقض العقد مع الأول إذا والى مع الآخر غير أن النقض مع الأسفل إن وجد مقصوداًيشترط لصحته حضرة الأعلى، وإن والى مع غيره ينتقض الأول وإن كانت الموالاة مع غيره بغيبة الأعلى!

٣٣٢٣٥:- وفي المضمرات- فسخ الولاء على ضربين: فسخ بطريق القول، وفسخ بطريق الفعل، فالفسخ من طريق القول أن يقول: فسخت الولاء معك فإنما يصح ذلك بحضرته، وأما الفسخ بطريق الفعل: أن يعقد الولاء بحضرته، أو بغير حضرته فينفسخ الأول حكماً كذلك المولى الأعلى إذا أراد أن يفسخ له ذلك؛ وإنما يصح بحضرة المولى الأسفل!

٣٣٢٣٦:- وكذا اللقيط إذا كثر فله أن يوالى مع من شاء مالم يتحمل عنه بيت المال وإذا عقد عنه بيت المال تأكد ولائه فبعد ذلك لايجوز أن يعقد مع الآخر، ولايفسخان ذلك إلّا في مواضع خاصة وهو أن الذى والى (أسيراً) من دار الحرب وصار عبد المسلم ثم أن مولاه أعتقه فقد جرولاء أبيه إلى مواليه، وإنما يجرّ لأن العتاقة اكد من ولاء الموالاة، وإنما يكون للأسفل أن يتحول بالولاء إلى غير المولى الأعلى، إذا لم يعقل عنه المولى الأعلى، أما إذا عقل عنه المولى الأعلى، فلا!

٣٣٢٣٧:- **وفي المضمرات:** ولو أن رجلاً خرج من دار الحرب وعقد عقد الولاء مع رجل فإن ذلك العقد يكون عنه وعن أولاده الصغار، ولايكون عن أولاده الكبار، ولهم أن يعقلها، والمرأة إذا أسلمت والت مع إنسان يكون ولاؤها، ولاء لأولادها الصغار كما في الرجل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما: لايكون!

٣٣٢٣٦:- أخرج ابن ابى شيبة في مصنفه عن الحسن قال: جريرته في بيت المال وميراثه لهم۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٣٦٠ برقم ٣٢٢٢٧۔

وأخرج البيهقي في سننه عن الحسن قال: اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحب منه شيئ الا الأجر۔ السنن الكبرى ١٥/ ٤٨٣ برقم ٢٢٠٨١

٣٣٢٣٧:- أخرج ابن ابى شيبة عن الزهرى: ان عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله۔ مصنف ابن ابى شية ١٦/ ٣٦٣ برقم ٣٢٢٣٢

٣٣٢٣٨:- **وفي الذخيرة:** ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من وجوه: (١) أحدهما؛ أن في ولاء العتاقة يرث الأعلى من الأسفل ولايرث الأسفل (من الأعلى) وإن شرطوا ذلك في ولاء الموالاة يعتبر، حتى لوشرطا يرث كل واحد منهما من صاحبه كما شرطا! (٢) والثاني: إن ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لايحتمل!

٣٣٢٣٩:- (٣) والثالث: إن مولى العتاقة مقدم على ذوي الأرحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام، والمولى الأسفل إذا أقرّ بأخ أو إبن عم ثم مات فميراثه لموالى الموالاة فقد صح منه عقد الموالاة ولم يصح منه الاقراربالأخ وإبن العم! والله أعلم

الفصل الثالث والعشرون
فى أصول الحساب

٣٣٢٤٠:- وفى الناصحى- الأصل فى حساب الفرائض أن يجعل الآخر المكسورة أعداداً صحيحة لاكسر فيها، ويخرج الحساب من أقلها، ومتى يخرج الحساب من أقلها لم يخرج من أكثرها، فإن خرج من ثلاثة لم يخرج من ستة!

٣٣٢٤١:- م- قد ذكرنا أن السهام المقدرة ست: فالسدس والثلث و الثلثان من جنس واحد، والثمن والربع والنصف جنس واحد، ولكل سهم من هذه السهام مخرج يخرج منه، فالنصف يخرج من سهمين وماعداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية، والثلث من ثلاثة والسدس من ستة!

٣٣٢٤٢:- وإذا اجتمع أحد الجنسين مع الآخر ينظر إن اجتمع النصف مع كل الآخر، أو مع بعضه فأصله من ستة

٣٣٢٤٣:- وإن اجتمع الربع مع كل الآخر، أو مع بعضه، فأصله من اثنى عشر!

٣٣٢٤٤:- وإن اجتمع الثمن مع كل الآخر، أو مع بعضه، فأصله من أربعة وعشرين !

٣٣٢٤٥:- ثم الحال لايخلوا، إما أن يكون سهام الورثة مثل سهام المال بحيث لايزد ادو لاينتقص وذلك أنواع ثلاثة: (١) **أحدها:** أن يكون الورثة كلهم أصحاب الفرائض وذلك على وجوه: (١) **احدها:** أن يكون فى المسألة نصف ونصف مثل: زوج وأخت لأب وأم أولأب ومثل: بنت أخت لأب وأم أولأب وأشباه ذلك ! (٢)**الوجه الثانى:** أن يكون فى المسألة نصف وثلث وسدس مثل:زوج وأم وأخت لأب ! (٣) **الوجه الثالث:** أن يكون فى المسألة نصف وسدس وسدس وسدس مثل: بنت وبنت ابن وأبوين ومثل: بنت وبنت ابن وأختين لامّ! (٤) **الوجه الرابع:** أن يكون فى المسألة ثلثان وسدسان مثل: أختين لأب وأم وأختين لأمّ ومثل: ابنتين وأبوين.

٣٣٢٤٦:- (٢) **النوع الثانى:** أن تكون الورثة كلهم عصبة مثل: بنتين أوبنات وبنين أو إخوة أومعتقين!

٣٣٢٤٧:- **(٣) النوع الثالث:** أن تكون الورثة بعضهم أصحاب الفرائض يستحقون بعض المال، وبعضهم عصبة يستحقون الفاضل نحو بنت وابن عم ونحو زوج وأب وأمثال ذلك في هٰذه الأنواع يأخذ كل واحد من الورثة نصيبه ولايحتاج فيه إلى زيادة شيء !

مسائل العول

٣٣٢٤٨:- وإن كانت الورثة كلهم أصحاب الفرائض وسهامهم أكثر من سهام المال نحو: أن تترك المرأة زوجاً وأما وأختاً لأب وأم ففي هٰذه الصورة سهام الورثة أكثر من سهام المال؛ لأن سهم الزوج النصف، و سهم الأخت لأب وأم النصف وسهم الأم الثلث والمال الواحد لايفي نصفين وثلثا، فهٰذا النوع من المسائل سمى مسائل العول، وقد قال: عامة الصحابة رضى اللّٰه عنهم بالعول وهو قول أصحابنا، فيعول الفريضة ويقسم المال بينهم على قدر سهامهم،ولا يخصّ بالإضراربعض الورثة دون البعض!

٣٣٢٤٩:- ثم الأصول التى يبتنى عليها مسائل هٰذا الفصل ستة اثنان وضعفها وذلك أربعة، وضعف ضعفها وذلك ثمانية وثلاثة أضعافها وذلك أربعة وعشرون، وأربعة من هٰذه الأصول مالايعول وهو اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية!

٣٣٢٥٠:- ومنها مايعول وهى ستة وإثنى عشر، وأربعة وعشرون، فالستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة (وإلى عشرة،، واثنى عشرتعول) إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر وتراً لاشفعاً، **وفي الذخيرة:** والاثنى عشر

٣٣٢٤٨:- أخرج ابن ابى شيبة عن عليّ وعبد اللّٰه وزيد أنهم اعالو الفريضة۔ برقم٣١٨٤٠

وأخرج أيضاً عن شريح في اختين لأب وأم وأختين لأم وزوج وأم قال: من عشرة للأختين من الأب و الأم أربعة وللأختين من الأم سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٥٨ برقم ٣١٨٤١

تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر وربعها إلى خمسة عشر وسدسها إلى سبعة عشر "م" وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين عولًا واحداً!

٣٣٢٥١:- أمّا الستة فصورة عولها إلى سبعة رجل هلك وترك أمّاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختين لأم فأصل المسألة من ستة للأم السدس سهم وللأخت لأب وأم النصف ثلاثة أسهم وللأخت لأب السدس سهم تكملة للثلثين وللأختين لأم سدسان لكل واحد منهما السدس سهم فجملة ذلك سبعة، فعالت بسهم، **وفي الكافي:** وصورة عولها إلى سبعة، كزوج وأختين لأب وأم!

وفي فتاوى آهو: ماتت عن زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب، فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة: ثلاثة أسهم للزوج وثلاثة للأخت لأب، قال: ولو كان مكانها أخ لأب لاشيء له لأنه عصبة ولم يبق له شيء، وصورة عولها إلى ثمانية: إذا هلكت المرأة وتركت زوجاً وأمّاً وأختين لأب وأم فأصلها من ستة: للأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة، فصارت ثمانية فعالت بسهمين، وصورة عولها إلى تسعة: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وأختاً لأب وأم وأختين لأم، فأصل المسألة من ستة: للأم السدس سهم وللزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف ثلاثة أسهم، ولكل واحدة من الأختين لأم السدس فصارت تسعة فعالت بثلاثة أسهم!

وفي الكافي: وإلى تسعة كزوج وأختين لأب وأم وأخوين لأم "م" وصورة عولها إلى عشرة: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وأختين لأب وأم وأختين لأم، أصل المسألة من ستة: للأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة، ولكل واحدة من الأختين لأم السدس سهم فجلمة ذلك عشرة! وفي الكافي- وهو الشريحية؛ لأنها وقعت في زمانه!

٣٣٢٥٢:- أما الاثنى عشر فصورة عولها إلى ثلاثة عشر: امرأة ماتت

وتركت زوجاً وأماً وبنتين، أصل المسألة من إثنى عشر: للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهمان وللابنتين الثلثان ثمانية أسهم فصارت ثلاثة عشر فعالت بسهم، صورة أخرى: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وبنتاً للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين لكل واحد السدس سهمين وللبنت النصف، فجملة ذلك ثلاثة عشر، **وفي الكافي:** كزوجة وأختين لأب وأم وأخوين لأم۔ "م" وصورة عولها إلى خمسة عشر: امرأة وتركت زوجاً وبنتين وأبوين، أصل المسألة من اثنى عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللابنتين الثلثان ثمانية ولكل واحد من الأبوين السدس سهمان فجملة ذلك خمسة عشر، فعالت بثلاثة۔ صورة أخرى: إمرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وابنة وابنة ابن، أصل المسألة من اثنى عشر: للزوج الربع ثلاثة، ولكل واحد من الأبوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة ولبنت الأبن السدس (سهمان) فجملة ذلك خمسة عشر، وصورة عولها إلى سبعة عشر: رجل مات وترك أماً وامرأة وأختين لأب؛ لأن أصل المسألة من اثنى عشر: للمرأة الربع ثلاثة، للأم السدس سهمان، وللأختين لأب وأم الثلثان ثمانية، ولكل واحدة من الأختين لأم السدس سهمان فجملة ذلك سبعة عشر، فعالت بخمسة**!**

٣٣٢٥٣:- وأمَّا الاربعة والعشرون فلها عول واحد وهو إلى سبعة وعشرين فصورة عولها: رجل مات وترك امرأة وبنتين وأبوين أصل المسألة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة فجملة ذلك سبعة وعشرون فعالت بثلاثة**!**

٣٣٢٥٣:- أخرج البيهقى في سنن عن على رضى الله عنه في امرأة وأبوين وبنتين صارثمنها تسعاً۔ السنن الكبرى ٩/ ٣٣٣ برقم ١٢٧١٤

واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن على أنه أتى في امرأة وأبوين وبنات فقال: للمرأة ارى ثمنك قد صار تسعا۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥٨ برقم ١٩٠٣٣

٣٣٢٥٤:- **وفي الكافي:** ولايزاد على هذا إلّا عند ابن مسعود رضى اللّٰه عنه، فإن عنده يعول إلى أحد وثلاثين، **وفي الذخيرة:** ثم العول كما يكون بسهم كامل قد يكون بنصف سهم: وبثلثه وأرباع سهم وبسهم ونصف فصورة العول بنصف سهم امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنتاً وأبوين، فللأبوين السدسان سهمان من ستة وللإبنة النصف ثلاثة من ستة وللزوج الربع سهم ونصف وصورة العول بثلاثة أرباع سهم: رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين، فللأبوين السدسان سهمان من ستة، وللابنتين الثلثان أربعة، وللمرأة الثمن (ثلاثة أرباع) فتعول بثلاثة أرباع سهم فإذا اردت تصحيحها فاضرب ستة وثلاثة أرباع في أربعة فيكون سبعة وعشرين ! وصورة العول بسهم ونصف: رجل مات وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وامرأة فللمرأة الربع سهم ونصف وكما يقع العول بنصف الواحد يقع العول بنصف الاثنين وأكثر من ذالك وبيانه فيما إذا ترك المرأة زوجاً وأمّا وأختين لأم وإنها تعول بنصيب الأم سهم ونصيب الزوج ثلاثة!

الفصل الرابع والعشرون

في الرد

٣٣٢٥٥:- صورة هذا الفصل: أن تكون الورثة كلهم أصحاب الفرائض ولاعصبة معهم، فإذا استوفوا سهامهم وفضل من المال، ماذا يصنع بالفضل؟ فالمشهور من قول عليّ رضى الله عنه: أن الباقى يرد علىٰ أصحاب الفرائض بقدر سهامهم، الّا الزوج والزوجة، فإنه لايرد عليهما، وبقول عليّ يأخذ أبوحنيفة وأصحابه رحمهم الله!

٣٣٢٥٥:- أخرج الدارمى في مسنده: كان على يرد على كل ذى سهم الا المرأة والزوج ـ مسند الدارمى ٤/١٩٣٣ برقم ٢٩٩١

وأخرج البيهقى في سننه عن الشعبى قال: كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ماورث غير المرأة والزوج ـ السنن الكبرى ٩/٣١٣ برقم ١٢٦٦٤

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبى ومنصور قالا : كان عليّ يرد على كل ذى سهم بقدر سهمه الا الزوج والمرأة ـ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٦ برقم ١٩١٢٨

قول المصنف: من قول على الزوج والزوجة فإنه لايرد عليهما وبقول: على يأخذ أبوحنيفة رحمه الله في قول المصنف شبهة وهو أن المصنف مانقل قول عثمان وقول ابن عباس وقد نقل قولهما في الشريفية – انظر وروى عن ابن عباس انه لايرد على ثلاثة الزوجين والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين أيضاً وعلى هامشه يرد على الزوجين ايضاً وفي المستصفى الفتوىٰ اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق :ف ٧٥ وفي هامش السراجية وقال عثمان بن عفإن رضى الله عنه يرد على الزوجين أيضاً لان الفريضة لو دخلها نقص بالعول عالت على الكل فوجب ان يكون ضده من الزيادة للكل ليكون الخراج بالضمان والغنم بالغرم ، انظر السراجية تحت باب الرد!

٣٣٢٥٦:- وفي الذخيرة: وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لايرى الرد على ستة: على الزوج وعلى الزوجة وعلى بنت الابن مع البنت، وعلى الأخت لأب مع الاخت لأب وأم وعلى قوم الأب وعلى الجدة مع ذى سهم!

وفي الطحاوى: قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الباقى يرد عليهم إلَّا على الأربع مع الأربع: لايرد على ابنة الابن مع بنت الصلب ويكون الباقى رداً على الابنة دون ابنة الابن، ولا يرد على الأخت لأب مع الأخت لأب وأم ولايرد على الاخوة، والأخوات من قبل الأم مع الأم، ولايرد على الأب مع العصبة بحال، ولايرث أيضاً مع أصحاب الفرائض إلَّا مع الزوج والزوجة فإنه لايرد عليهما والباقى لذوي الأرحام!

٣٣٢٥٧:- واعلم بأن الوارث إن كان نفراً واحداً وهو من جملة من يرد عليهم فلا حاجة فيه، سوى أن يقال: (فرضه من أصل كذا و كذا، والباقى رد عليه مثاله أن يقال:) في الأم وحدها: فرضها الثلث سهم من ثلاثة والباقى يرد عليها۔ وفي الجدة يقال: لها السدس سهم من ستة والباقى يرد عليها، وفي البنت يقال: لها النصف سهم من سهمين والباقى رد عليها!

٣٣٢٥٦:- أخرج البيهقى في سننه عن الشعبى قال...... كان عبد الله لايرد على امرأة ولازوج ولاابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على أخوة لأم مع أم ولاعلى جدة الأأن لايكون وارث غيرها السنن الكبرى ٩/٣١٣ برقم ١٢٦٦٤

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى ومنصور، قالا: كان عبد الله لايرد على اخت لام مع ام ولاعلى بنت ابن مع بنت لصلب ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ولا على جدة ولا على امرأة ولا على زوج۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٦ برقم ١٩١٢٨

٣٣٢٥٧:- أخرج الدارمى في مسنده: قال سألت الشعبى عن رجل مات وترك ابنته لايعلم له وارث غيرها قال: لها المال كله۔ مسند الدارمى ٤/ ١٩٣٣ برقم ٢٩٩٠

وأخرج ابن ابى شيبة في مصنفه عن سالم قال: أتى على في رجل ترك جدته ومواليه فاعطى الجدة المال دون الموالى۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٥١ برقم ٣١٨١٢

وعن سويد بن غفلة أن عليا اتى في ابنة وامرأة وموالى فاعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ورد مابقى على الابنة ولم يعط الموالى شيئاً۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٥٠ برقم ٣١٨٠٩

٣٣٢٥٨:- ولو كان الوارث أكثر من نفر واحد فإن كان الرّد على كلهم، ففيه عبارتان: إحداهما أن يقال لكل واحد منهم سهم ويرد الفاضل عليهم على قدر سهامهم والعبارة الثانية: أن يقال: قسم المال كله من الابتداء على قدرسهامهم مثاله: رجل مات وترك أمًّا وبنتاً فالمسألة من ستة: للأم السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة فيقع هناك سهمان فاضلان وسهام الأم والبنت أربعة فيرد السهمان عليهما على أربعة فيصير المال في الحاصل بينهما على أربعة هذا على العبارة الأولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله من الابتداء على أربعة: ثلاثة أسهم للبنت، وسهم للأم!

ومثال آخر: إذا هلك الرجل وترك أمًّا وبنتين فالمسألة من ستة: للأم السدس سهم، وللإبنتين الثلثان أربعة أسهم، فبقى هناك سهم زائد وسهام الابنتين والأم خمسة، فيرد السهم الزائد عليهما على خمسة، فصار المال بينهما على الحاصل على خمسة، هذا على العبارة الأولى، وعلى العبارة الثانية: يقسم المال كله على الإبتداء بين الأم والابنتين على خمسة أسهم!

٣٣٢٥٩:- وإن كان الرد على بعضهم، فإن كان من جملة الورثة زوج أوزوجة فخذ سهام من لايرد عليه من ادنٰى أصول يمكن، وسهام من يرد عليه من أدنٰى أصول يمكن ثم اعزل نصيب من لايرد عليه، من أصله۔ ثم قابل مابقى من أصله بسهام الرد، (١) فإن كان مابقى من أصل من لايرد عليه ينقسم على سهام من يرد عليه لم يحتج فيه إلى ضرب وتصحيح ! (٢) وإن كان مابقى من أصل من لايرد عليه لاينقسم على سهام من يرد عليه فاضرب سهام من يرد عليه(في مخرج فرض من لايرد عليه ثم يضرب) في سهام من لايرد عليه فيما احتاج فيه (فما اجتمع فمنه تخرج المسألة !

٣٣٢٥٨:- يثبت الجزئيات الأتية في الكتاب بقول علي وعبد اللّٰه بن مسعود فانظر مصنف ابن ابى شيبة عن ابراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وامها وأختها من أبيها ولاعصبة لها غيرهما فلا ختها لابيها وأمها ثلاثة أرباع ولاختها من أبيها الربع في قضاء عليّ۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٦٠ برقم ٣١٨٤٤

وأخرج ايضاً عن ابرهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وامها ولا عصبة لها فلا بنتها ثلاثة أخماس و لابنة ابنها خمس ولأمها خمس في قضاء عليّ۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٦٠ برقم ٣١٨٤٥

٣٣٢٦٠:- **مثال الأول :** إذا هلك الرجل وترك أمًّا وأخا لأمٍ وامرأة، فسهام من يرد عليهم وهى الأم والأخ لأم من ثلاثة؛ لأن أصل مسأله من لايرد عليهم من أربعة فنقول: للمرأة سهم من أربعة أسهم بقى هناك ثلاثة يقسم بين الأخ والأم، ثلثاها للأم والثلث للأخ لأم، وفي السراجية: مثاله: زوج وجدة وأخ لأم أخذ نابسهم من لايرد عليه وهو النصف من اثنين وأخذنا بسهام الجدة والأخ من اثنين وأعطينا الزوج سهمه من أصله، بقى سهم فلم يقسم على الجدة والأخ فضربنا سهماً في الحاصل وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار أربعة، فأعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما!

٣٣٢٦١:- **م: ومثال الثانى:** هلك رجل وترك بنتاً وبنت ابن وامرأةً فسهام من يرد عليه وهى البنت وبنت الابن من أربعة، لان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وسهام من لايرد عليه وهى المرأة، ههنا من ثمانية، فنقول: للمرأة من الثمانية سهم يبقى هناك سبعة لايستقيم على سهام من يرد عليه فضربنا سهام من يرد عليه وذلك أربعة في سهام من لايرد عليه وذلك ثمانية فيصير اثنين وثلاثين يعطى المرأة من ذلك أربعة يبقى هناك ثمانية وعشرون يقسم بين البنت وبنت الابن على أربعة كل سهم من ذلك على سبعة فإن ترك أماً وبنتاً وبنت ابن وامرأة فسهام من يرد عليه من خمسة؛ لأن للأم السدس سهم من ستة، وللبنت النصف ثلاثة من ستة ولبنت الابن سهم من ستة تكملة للثلثين فجملة ذلك خمسة، وسهام من لايرد عليه ههنا وهى المرأة من ثمانية فيعزل من الثمانية للمرأة سهم يبقى هناك سبعة لايستقيم على سهام الرد وهي خمسة، فيضرب خمسة من ثمانية فيصيرأربعين فيعطى للمرأة الثمن من ذلك وذلك خمسة يبقى هناك خمسة وثلاثون، يقسم بين الأم والبنت وبنت الابن على خمسة كل سهم سبعة!

٣٣٢٦٢:- **وفي الذخيرة:** فإن ترك زوجاً وابنة فللزوج الربع سهم، وللابنة النصف سهمان بقى هناك سهم زائد، فيرد على الابنة، وإن ترك امرأة وابنتين فللمرأة الثمن وللبنتين الثلثان، أصلها من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر والباقى وذلك خمسة رُدّ على الإبنتين خاصة وخمسة بين الابنتين نصفان

لايستقيم، فيضعّف أصل الفريضة فصار ثمانية وأربعين كان للمرأة الثمن، ضعفناها، فصار لها ستة، وكان للابنتين بالفرض ستة عشر ضعفناها فصار لهما اثنان وثلاثون والذي لم يكن مستقيماً بين الابنتين في الرد خمسة ضعفناها فصارت بينهما ينقسم عليهما لكل واحد منهما خمسة فحصل للابنتين اثنان وأربعون بالفرض والرد جميعاً بالفرض اثنان وثلاثون وبالرد عشر لكل ابنة احد وعشرون وللمرأة ستة ولهذا الوجه اختصار وهو أن الانصباء كلها تتفق بثلاث وثلاث، فإن نصيب المرأة ستة، ولها ثلث صحيح وذلك سهمان، ونصيب الابنتين اثنان وأربعون ولهما ثلث صحيح وذلك أربعة عشر، فاختصر من نصيب المرأة على ثلاثة وذلك سهمان، ومن نصيب البنتين على ثلاثة وذلك أربعة عشر فيصير الكل ستة عشر فصارت الفريضة بعد الاختصار من ستة عشر للمرأة من ذلك سهمان ولكل ابنة سبعة!

٣٣٢٦٣:- ولتخريج هذه المسألة وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل ثمانية للمرأة من ذلك الثمن سهم وبقى سبعة بين الابنتين نصفان لايستقيم فاضعف أصل الفريضة فصارت ستة عشر فمن هذا تخريج المسألة إذا ترك زوجاً وابنتين فللزوج الربع وللابنتين الثلثان ومابقى يرد على الابنتين دون الزوج، وأصلها من اثنى عشر، إلَّا أن سهم الرّد بين الابنتين نصفان لايستقيم ، وضعف حتى يزول الكسر فصار أربعة وعشرون كان للزوج ثلاثة ضعفناها فصار له ستة، وكان للابنتين ثمانية ضعّفناها فصار......لهما ستة عشر، والذي لم يكن يستقيم في الرد سهم واحد ضعفناه فصار سهمين فحصل للابنتين ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة: ثمانية بالفرض وسهم بالرد!

٣٣٢٦٤:- ولتخريج هذه المسألة طريق آخر: وهو أنّ الأنصباء كلها تتفق بثلث وثلث لأن للزوج ستة وله ثلث صحيح سهمان، ولكل ابنة تسعة ولهما ثلث صحيح وذلك ثلاثة، فاختصر من نصيب كل واحد منهم على ثلاثة من نصيب الزوج على ثلاثة وذلك سهمان ومن نصيب كل ابنة على ثلاثة ثلاثة، فيكون ثمانية، كفاك أن

تجعل الأصل من ثمانية، للزوج من ذلك سهمان،ولكل ابنة ثلاثة ثلاثة!

٣٣٢٦٥:- ولتخريج هذه المسألة وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل من أربعة للزوج سهمان، ولكل ابنة ثلاثة ثلاثة، وإن ترك أمًّا وامرأةً وابنتين فللمرأة الثمن، وللأم السدس، وللإبنتين الثلثان وما بقى يرد على الأم ، وابنتين، وأصلها من أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة وللأم أربعة وللبنتين ستة عشر، بقى سهم يرد على الأم والابنتين على خمسة لأن حق الابنتين ستة عشر ويجعل كل أربعة سهما فيصير أربعة وحق الأم في أربعة، فيكون سهماً وقسمة سهم على خمسة لايستقيم فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعة وعشرون في خمسة، فيكون مائة وعشرون، هذا جميع المال كان للمرأة ثلاثة مضروباً في خمسة وكان للأم أربعة مضروباً في خمسة فصار لها عشرون، وكان للابنتين ستة عشر مضروباً في خمسة فصار لها ثمانون، والذي لم يكن يسقيم بينهم في الرد سهم مضروباً في خمسة فصار خمسة، للأم سهم وللإبنتين أربعة فحصل للمرأة خمسة عشر، وحصل للأم أحد وعشرون بالفرض، واحد بالرّد، ولكل واحد من البنتين اثنان وأربعون، فعلى هذا يخرج!

٣٣٢٦٦:- ولهذا الوجه اختصار: وهو أن يقول: بأن الانصباء كلها تتفق بثلث وثلث؛ لأن للمرأة خمسة عشر ولها ثلث صحيح خمسة، وللأم أحد وعشرون ولها ثلث صحيح وذلك سبعة، ولكل بنت اثنان وأربعون ولها ثلث صحيح وذلك أربعة عشر، فاختصر من نصيب كل واحد منهم على ثلاثة، واختصر من نصيب المرأة على خمسة، ومن نصيب كل ابنة على أربعة عشر فيكون ثمانية وعشرون، فضم إليه نصيب المرأة على ثلاثة خمسة فيصير ثلاثة وثلاثين، ومن نصيب الأم على ثلاثة سبعة، فيكون جملة ذلك أربعين فصارت الفريضة بعد الاختصار أربعين للمرأة من ذلك خمسة ثمن جميع المال كما كان وللأم سبعة وأنها ثمن المال، وخمسا ثمن المال كما كان، ولكل ابنة أربعة عشر ربع المال، وخمساً ربع المال كما كان فيختصرعلى هذا!

٣٣٢٦٧:- ولهذه المسألة تخريج آخر: وهو أن يجعل الأصل من ثمانية: للمرأة من ذلك الثمن سهم، وبقى سبعة بين الأم والإبنتين على خمسة لايستقيم ولاموافقة بينهما في شئ فاضرب أصل الفريضة وذلك ثمانية في خمسة ، فيصير أربعون، كان للمرأة سهم مضروب في خمسة فصار لها خمسة ثمن جميع المال، والذي لم يكن يسقيم كان سبعة في خمسة فصار خمسة وثلاثون للأم من ذلك خمسة وهو سبعة وبقى ثمانية وعشرون، وللابنتين أربعة أخماس وذلك ثمانية وعشرون لكل واحد أربعة عشر!

فإن ترك أمًّا وامرأةً وثلاث بنات، فللمرأة الثمن وللأم السدس ولثلاث بنات الثلثان ومابقى يرد على الأم والبنات، وأصلها من أربعة وعشرين، إلَّا أنّ سهم الرد بينهن على خمسة لايستقيم فيضرب أصل المسألة وهو أربعة وعشرون في خمسة فصار مائة وعشرين فيحصل للمرأة خمسة وللأم أحد وعشرون وللبنات أربعة وثمانون لكل واحد ثمانية وعشرون!

٣٣٢٦٨:- ولهذه المسألة تخريح من وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل من ثمانية: للمرأة من ذلك سهم ومابقى سبعة بين الأم والبنات على خمسة لايستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب أصل الفريضة، وهو ثمانية في خمسة، فصار أربعين، كان للمرأة سهم مضروب في خمسة فصار لها خمسة، والذي لم يكن يستقيم كان سبعة مضروباً في خمسة، فصارخمسة وثلاثين: للأم خمسة وذلك سبعة، وبقى ثمانية وعشرون بين البنات على ثلاثة لايستقيم ولاموافقة بينهما في شيء فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعون في ثلاثة فيصير مائة وعشرون!

فإن ترك بنتاً وابنة ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس ومابقى فهو رد عليهما على حقوقهما على أربعة، وسهماً على أربعة لايستقيم، وكان القياس ان تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في عدد من انكسر وذلك أربعة إلَّا أن هنها اختصار وهو أن بين الرؤوس وبين سهمى الرد موافقة بنصف ونصف فاختصر من

رؤوسهن على النصف فحصل رؤوسهن اثنان فهذا مبلغ الرّؤوس، ثم أضرب أصل الفريضة وذلك ستة في مبلغ الرؤوس وذلك اثنى عشر كان للابنة الصلبية ثلاثة ضعفناها فصار لها ستة وكان لابنة الابن سهم ضعفناها فصار لها سهمان والذي لم يكن يستقيم سهماً سهماً ضعفناها فصار أربعة لابنة الابن سهم،وللابنة ثلاثة، فحصل للابنة تسعة: ستة بالفرض وثلاثة بالرد!

٣٣٢٦٩:- ولهذا الوجه اختصار وهو أن الأنصباء كلها تتفق بثلاث وثلاث لأن نصيب الابنة تسعة ولها ثلث صحيح ثلاثة، ولابنة الابن ثلاثة ولها ثلث صحيح وذلك سهم، فاختصرت من نصيب كل واحد على ثلاثة فاختصر من نصيب الابنة على ثلاثة (فصار' ثلاثة، ومن نصيب ابنة الابن على ثلاثة، وذلك سهم فيصير أربعة فصارت الفريضة بعد الاختصار على أربعة!

فإن ترك امرأة وثلاث جدات وابنة وست بنات ابن للمرأة الثمن، ولثلاث جدات السدس وللابنة النصف ولست بنات الابن السد س ومابقى يردعلى الجدات والإبنة وبنات الابن، وأصلها من أربعة وعشرين إلّا أن سهماً بين الجدات والابنة وبنات الابن على قدر حقوقهم على خمسة لايستقيم فاضرب أصل الفريضة في خمسة فصار مائة وعشرون، هذا جميع المال كان للمرأة الثمن ثلاثة مضروباً في خمسة، فصار لها خمسة عشر وكان للجدات السدس على أربعة مضروباً في خمسة، فصار لهن عشرون، وكان للابنة اثنى عشر مضروباً في خمسة فصار لها ستون، والذى لم يكن يستقيم في الرّد كان سهماً مضروباً في خمسة فصار خمسة للجدات سهم، وللابنة الصلبية ثلاثة، ولبنات الابن سهم فحصل للمرأة خمسة عشر، وللجدات أحد وعشرون، وللابنة ثلاثة وستون ولست بنات الابن أحد وعشرون، وسهم على ستة لايستقيم الآن نصيبهن مع رُؤوسهن تتفق بثلاثة وثلاث، ويكفيك أن تضعف المال فيكون مائتان وأربعون: كان للمرأة خمسة عشر ضعفناها فصار لها

ثلاثون، كان للجدات أحد وعشرون ضعفناها فصار لهن اثنان وأربعون بينهن يستقيم لكل واحدة اربعة عشر وكان للبنت ثلاثة وستون ضعفناها فصار لهن اثنان وأربعون، بينهن لكل واحدة سبعة!

٣٣٢٧٠:- ولهذه المسألة مخرج من وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل من ثمانية: للمرأة الثمن سهم وبقى سبعة أسهم على خمسة لايستقيم ولا موافقة بينهما في شئ فاضرب أصل الفريضة في خمسة فصار أربعون: كان للمرأة سهم مضروب في خمسة، فصار لها خمسة، والذى لم يكن يستقيم سبعة مضروباً في خمسة، فصار خمسة ثلاثون: للجدات خُمُسُه وذلك سبعة، وللابن ثلاثة أخماس وذلك أحد وعشرون، ولبنات الابن خُمُسه وهى سبعة إلَّا أنّ سبعة بين بنات الابن على ستة لايستقيم، ولاموافقة بينهما في شئ، وكان القياس أن يضرب الرؤوس في أصل الفريضة، إلَّا أن هٰهنا اختصار وهو أنّ الرؤوس تتفق بثلاث وثلاث فخذ الثلث من أحدهما واضربه في جميع الآخر، وذلك سهم في ستة أوسهمين في ثلاثة فصار ستة، هذا مبلغ الرؤوس ثم اضربه في أصل الفريضة وذلك أربع فصار مائتان وأربعون، فمن هٰذا يخرج !

ولو ترك أربع نسوة وبنتاً وخمس بنات ابن فللاربع النسوة الثمن وللبنت النصف ولخمس بنات الابن السدس ومابقى يرد على الابنة وخمس بنات الابن، فللاربع النسوة الثمن على قدر حقوقهن أرباعاً، ثلاثة أربعة للابنة وربعه لخمس بنات الابن وأصلها من ثمانية ولأربع نسوة الثمن سهم يبقى سبعة على أربعة غير مستقيم، وسهم أيضاً على أربعة نسوة لايستقيم فوقع الكسرفي نصيب النسوة، وفي الذى بقى أيضاً، فيجب أن تضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض، ثم في أصل الفريضة، إلَّا أن ههنا اختصار فإن بين الرؤوس موافقة بربع وربع فلرؤوس النسوة أربعة والباقى وجب قسمته على أربعة فيكون أربعة على أربعة، فاختصر على أحد الأربعين وذلك أربعة فهذا مبلغ الرؤوس، ثم اضرب الفريضة وهو ثمانية فصار اثنان

وثلاثون، هذا جميع المال كان للنسوة سهم مضروباً في أربعة فصار أربعة بينهن يستقيم لكل واحدة منهن سهم والذى لم يكن يستقيم بين الابنة (وبنات الابن، سبعة مضروباً في أربعة فصار ثمانية وعشرين لخمس بنات ابن ربع ذلك، وذلك سبعة وللابنة) ثلاثة أرباعه وهو أحد وعشرون، إلَّا أن سبعة بين خمس بنات الابن على خمس غير مستقيم، فيضرب أصل المسألة، وهو اثنان وثلاثون فيما وقع الكسر فيه وهو خمسه فيصير مائة وستون، هذا جميع المال ومنه تخرج المسألة!

٣٣٢٧١:- **وفي الكافي:** وقيل: مسألة الرد مبنية على مسألة ذوي الأرحام، أن الرد باعتبار الرحم، حتى لايرد على الزوجين لعدم الرحم، والمسائل على أربعة اقسام!

٣٣٢٧٢:- **(١) أحدها:** أن يكون جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فالمسألة من رؤوسهن كبنتين أو أختين أوجدتين، فالمسألة من ثنتين!

٣٣٢٧٣:- **(٢) ثانيها:**أن يجمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لايرد عليه فالمسألة من سهامهم: من اثنين: لو كان في المسألة سدسان (كجدة) وأخت لأم، أصلها من ستة، ويصح اثنين للجدة سهم وللاخت سهم وللاختين سهمان، ومن أربعة: لو كان نصف وسدس كبنت وبنت ابن، ومن خمسة: لو كان ثلثان وسدس كبنتين وأم!

٣٣٢٧٤:- **(٣) ثالثها:** ان يكون مع الاول من لايرد عليه، فادفع من لايرد عليه من أقل مخارجه اقسم الباقى على رؤوس من يرد عليه، فإن استقام فلاحاجة إلى الضرب، كزوج وثلاث بنات، فأقل مخرج فرض من لايرد عليه، فأعط الزوج ربعها سهماً بقى ثلاثة يستقيم على عدد رؤوس البنات فتصح المسألة من أربعة، وإن لم يستقم ووافق رؤوس الباقى فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لايرد عليه فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وست بنات، مخرج فرض من لايرد عليه أربعة فأعط الزوج ربعها، بقى ثلاثة ولم يستقم على عدد رؤوس البنات ولكن بينها موافقه بالثلث،

فاضرب وفق عدد رؤوسهن، وهو اثنان في مخرج فرض من لايرد عليه وهو أربعة، فبلغ ثمانية، فمنها تصح المسألة كان للزوج من مخرج فرض من لايرد عليه سهم فاضرب في المضروب اثنين، فهوله والباقي ثلاثة، فاضربها في المضروب (تصير) ستة، فهو نصيب البنات لكل بنت سهم، وإن لم يوجد بين الباقي -من مخرج فرض من لايرد عليه- وبين رؤوس من يرد عليه من موافقة فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لايرد عليه، فالمبلغ تصحيح المسألة: كزوج وخمس بنات فأعط فرض من لايرد عليه من أقل مخرج وهو أربعة، ربعها سهم، فبقى ثلاثة ولم يستقم عليهن ولاموافقة بينهما، فاضرب كل عدد رؤوسهن وهو خمسة في مخرج فرض من لايرد عليه، فبلغ عشرين، فمنه تصح المسألة، كان للزوج سهم فاضربه في المضروب فبلغ خمسة فهى له، والباقي ثلاثة، اضربها في المضروب فبلغ خمسة عشر، فاقسم عليهن لكل بنت ثلاثة!

٣٣٢٧٥:- (٤) ورابعها: أن يكون مع الباقى من لايرد عليه، أىّ تكون في المسألة جنسان أو أكثر ممن يرد عليهم ومعهم من لايرد عليه أحد أيضاً، فاقسم مابقى من مخرج فرض من لايرد عليه على مسألة من يرد عليه، فإن استقام فيها كزوجة وأربع جدات وبنت وأخوان لأم فمخرج فرض من لايرد عليه أربعة، فأعط الزوجة ربعها سهماً وبقى ثلاثة وبقى مسألة من يرد عليه من ثلاثة، لأن للجدة السدس ولأخوات لأم الثلث، وأصل المسألة من ستة: سدسها واحد وثلثها اثنان فتكون ثلاثة فعلم أن مسألة من يرد عليه ثلاثة، فالمسألة الباقيه من مخرج فرض من لايرد عليه يستقيم على هذه الثلثة فسهم للجدات وسهمان للأخوات لأم، فإن أردت تصحيح المسألة فاعمل فيه مابينافي تصحيح المسائل بلا زيادة ونقصان!

٣٣٢٧٦:- وإن لم يستقم الباقى من مخرج فرض من يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين، ثم اضرب سهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لايرد عليه، فما حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين، كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات، أعط فرض من لايرد(عليه) من أقل مخرج وهو ثمانية، ثمنها واحد، بقى سبعة

ومسألة من يرد عليه من خمسة؛ لأن الفريضتين ثلثان وسدس فتكون الكل والباقى من مخرج فرض الزوجات وهو سبعة لايستقم على خمسة ولا موافقة بينهما، فاضرب الخمسة في الثمانية مخرج الزوجات فبلغ أربعين فهو مخرج فروضهم، ثم اضرب سهم من لايرد عليه، في مسألة من يردعليه فبلغ خمسة وهو نصيب الزوجات من الأربعين، وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج من يرد عليه فأربعة، فاضربها في الباقى من مخرج فرض من لايرد عليه، فبلغ ثمانية وعشرون فهى لهن، وللجدات سهم فاضربه في السبعة، فبلغ سبعة فهى لهن، وإن انكسر على البعض فصحّح المسألة، فللزوجات خمسة من الأربعين، وهو أربع، والخمسة لايستقيم على الأربعة ولا موافقة بينهما، فخذ عدد رؤوسهن أربعة وللبنتان ثمانية وعشرون وهن تسع لايستقيم الثمانية والعشرون على تسعة ولاموافقة بينهما، فخذ جميع عدد رؤوسهن تسعة، وللجدات سبعة وهن ست، لايستقيم السبعة على الست ولاموافقة بينهما، فخذ عدد رؤوسهن، وهو ستة وللبنات ثمانية وعشرون وهن تسع ولايستقيم فصار معنا أربعة ستة تسعة وبين الأربعة والستة موافقة نصفين، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يبلغ اثنى عشر، وبين اثنى عشر وتسعة موافقة بثلاثة، فاضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر، يبلغ ستة وثلاثين، فهو المضروب فاضربه في الأربعين، وهو مخرج فروض الفريقين، يبلغ الفاً وأربع مألة وأربعين فمنها تصح المسألة،للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات مائتان واثنان وخمسون لكل واحدة اثنان وأربعون وللبنات ألف وثمانية لكل واحدة مائة واثنى عشر!

م: ومما يتصل بهٰذا الفصل: مسألة التخارج

٣٣٢٧٧:- إذا أراد الورثة أن يصالحوا مع المرأة عن نصيبها من التركة على مال معلوم، أو أراد وا أن يصالحوا مع وارث آخر عن نصيبه على مال معلوم، فهٰذه المسألة مذكورة فى كتاب الصلح فى أوله، إلّا أنّه وضع المسألة ثمة فى صلح الورثة مع المرأة من ثمنها، لجواز هٰذا الصلح شرائط كثيرة ذكر فى كتاب الصلح، والذى يختص بهٰذا الكتاب بيان كيفية قسمة الباقى بعد الصلح بين الورثة۔ وهذا فصل، لارواية فيه عن محمد رحمه اللّٰه، ولم ينقل عن المشايخ المتقدمين فيها شيء، وقد اختلف المتأخرون فيه، عامتهم على أنه يقسم الباقى، بين باقى الورثة على السهام التى ظهرت قبل التخارج، ولايجعل هٰذا الوارث بالتخارج كأن لم يكن!

٣٣٢٧٨:- مثاله: إذا هلك (الرجل) وترك امرأةً وبنتاً وأخا لأب وأم فصالحت الابنة والأخ المرأة على مال معلوم، والباقى كيف يقسم؟

فنقول: أصل المسألة من ثمانية: للمرأة سهم من ذلك وللابنة النصف أربعة، والباقى وذلك ثلاثة للأخ، فسهم الأخ والبنت سبعة، فإذا خرجت المرأة من البين يقسم الباقى على سبعة بين البنت والأخ عند عامة المتاخرين رحمهم اللّٰه، ولايجعل المرأة كأن لم يكن، إذا لو جعلت كأن لم يكن يقسم الباقى بين الابنة والأخ نصفان، كما لو ترك من الابتداء بنتاً وأخا لأب وأم، وإنما فعلنا كذلك؛ لأن الصلح على(ما) هو موضوعه يجوز بدون الحق وترك الباقى مع الصلح والصلح كان من جميع الورثة،فيكون المصالح تاركاً حقه على جميعهم، وإنما يصير مابقى من حق المصالح متروكاً على حميع الورثة، إذا قسم الباقى بين الورثة على السهام التى كانت لهم قبل الصلح مالم يقسم على تلك السهام، فإن كان الباقى عائداً إلى بعض الورثة، وأنه لايجوز، وبه كان يفتى الصدر الشهيد حسام الدين والقاضى الإمام عماد الدين علي الرائض والشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفى، رحمهم اللّٰه!

الفصل الخامس والعشرون

في تصحيح السهام

٣٣٢٧٩:- **وفي الكافي:** ويحتاج تصحيح المسائل إلى سبعة أصول: ثلاثة بين السهام والرّؤوس وهى الاستقامة، والموافقة، والمباينة !

٣٣٢٨٠:- فإنها إن قسّمت عليهم بلاكسر فلا يحتاج إلى الضرب، كأبوين وبنتين أصل المسألة من ستة يستقيم على الكل!

٣٣٢٨١:- وإن انكسر على طائفة واحدة وبين سهامهم ورؤوسهم موافقة، فاضرب وفق رؤوس من انكسر عليهم السهام في أصل المسألة كأبوين وعشر بنات۔ أصل المسألة من ستة وتصحيح من ثلاثين، وعولها إن كانت عائلة كزوج وأبوين وست بنات، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين!

٣٣٢٨٢:- وإن لم يكن بين سهامهم وروؤسهم موافقة فاضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليه السهام على أصل المسألة كزوج وخمس أخوات لأب، أصلها من ستة(و) تعول إلى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين!

٣٣٢٨٣:- وأربعة بين الرؤوس وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك عند تعدد الكسر، بأن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر!

٣٣٢٨٤:- فإن تماثل أعدد الرؤوس الموافقة أي يكون كل واحد منهما، مساوياً للآخر، فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة، كست بنات وثلاث جدات، وثلاثة أعمام، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر!

٣٣٢٨٥:- وإن تداخل بعض الأعداد في البعض بأن يعد أقلها الأكثر أي نفسه، فاضرب أكثر الأعداد من أصل المسألة كأربع زوجات وثلاث جدات وإثنى عشر عماً، أصلها من اثنى عشر وتصح من مائة وأربعين!

٣٣٢٨٦:- وأن توافق بعض الأعداد بعضها بأن لايعد أقلها أكثر؛ ولكن يعدهما عدد ثالث، كالثمانية مع العشرين، يعدهما أربعة؛ فاضرب وفق أحد الأعداد في جميع الباقى، ثم مابلغ في وفق الثالث، إن وافق المبلغُ الثالث وأما فالمبلغ في جميع الثالث والثالث في الرابع كذلك، ثم المبلغ في أصل المسألة كأربع زوجات وثمانى عشر بنتاً وخمسة عشر جدة وست أعمام، أصلها من أربعة وعشرين: للزوجات الثمن ثلاثة، ولم يستقم عليهن ولاموافقة بين العددين فيأخذ جيمع عدد رؤوسهن أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر، فيأخذ عدر رؤوسهن، ولكن بين العددين موافقة بالنصفين فيأخذ نصف عدد رؤوسهن تسعة، وللجدات السدس أربعة، ولم يستقم عليهن، ولاموافقة بين العددين، فيأخذ جميع عدد رؤوسهن خمسة عشر، وللأعمام الباقى سهم، ولم يستقم عليهم، ولاموافقة بينه وبين الستة، فأخذنا جميع رؤوسهم ستة، فحصل معنا أربعة، ستة تسعة، خمسة عشر، فطلبنا الوفق بين أربعة وستة، فوجدنا بينهما موافقة بالنصف، فيضرب نصف(أحدهما) في جميع الأخرىٰ، فبلغ اثنى عشر، ثم طلبنا الوفق بينه وبين التسعة، فوجدنا بينهما موافقة بالثلث، فضربنا ثلث أحدهما في جيمع الآخر، فبلغ ستة وثلاثين، ثم طلبنا الوفق بينه وبين خمسة عشر، فوجدنا بينهما موافقة بالثلث، فيضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر، فبلغ مائة وثمانين، فيضربها في أصل المسألة وذلك أربعة وعشرون، يبلغ أربعة آلاف وثلاث مائة وعشرين، فمنها تصح المسألة!

٣٣٢٨٧:- وإن تباين بعضهما بعضاً كالتسعة مع العشرة فاضرب أحد الأعداد في جميع الباقى ثم مابلغ في جميع الثالث، ثم مابلغ في جميع الرابع، ثم المبلغ في أصل المسألة: كامرأتين وست جدات وعشربنات وسبعة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، للمرأتين ثلاثة ولم يستقم عليهما،ولاموافقة، فأخذنا عدد رؤوسهما اثنين، وللبنات الثلثان ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن، وللجدات السدس أربعة ولم يستقم

عليهن، وبين العددين موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن ثلاثة(و) للأعمام الباقى سهم، ولم يستقم عليهم، ولا موافقة بين الواحدة السبعة، فأخذنا عدد رؤوسهم سبعة يحصل معنا: اثنان، ثلثة، خمسة، سبعة وبين هٰذه الأعداد مباينة، فاضرب الاثنين في الثلاثة، ثم المبلغ في الخمسة، ثم المبلغ في السبعة ثم المبلغ وهو مائتان وعشرة في أصل المسألة وذلك أربعة وعشرون، فبلغ خمسة آلاف وأربعين ومنها تصح المسألة، ولو ترك زوجاً، وتسع جدات وخمس أخوات لأب، أصلها من ستة فتعول إلى ثمانية وتصّح من ثلاث مائة وستين: للزوج مائة وخمسة وثلاثين، ولكل جدة خمسة، ولكل واحد من الأخوات ستة وثلاثين!

٣٣٢٨٨:- وطريق معرفة هٰذه الموافقة بين المقدارين المختلفين، أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين مراراً، حتى يتّفقا في درجة، فإن اتفقا في واحد فلا وفق، وإن اتفق في عدد، فهما متوافقان، ففي الاثنين بالنصف، وفي الثلاثة بالثلث، هٰكذا إلى العشرة؛ وفيما وراء العشرة متوافقان بجزء من ذلك العدد أي أحد عشر بجزء من أحدعشر بجزء من خمسة عشر،

وفي السراجية: فإن بقى من أحد الجانبين أحد عشر ومن الجانب الآخر كذلك، كان بينهما موافقة بجزء من أحد عشر، وإن كان من أحدالجانبين إثنى عشر ومن الجانب الآخر كذلك، كان بينهما موافقة بجزء من إثنى عشر، على هذا فافهم!

٣٣٢٨٩:- **م:** إذا كانت السهام مثل عدد الرؤوس، أو مثليه أو أمثاله، أوما أشبه ذلك، فهٰذا مما لايحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح۔

مثال الأول: إذا ترك بنتاً وأخا لأب وأم أولأب، أوتركت المرأة زوجاً، وأخا لأب وأم، أو لأب، فهٰذا يخرج من إثنين من غير أن يحتاج فيه إلى الضرب!

٣٣٢٩٠:- **مثال الثانى:** إذا تركت المرأة زوجاً وابناً، أوترك الرجل زوجةً وأخاً لأب وأم، فهٰذا يخرج من أربعة (من) غير أن يحتاج إلى ضرب وتصحيح!

٣٣٢٩١:- **مثال الثالث:** إذا ترك أباً وإبناً فهٰذا يخرج من ستة من غير أن

يحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح، وإذا ترك زوجةً وإبناً فهٰذا يخرج من ثمانية من غير أن يحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح، وإن وقع الكسر بأن لم يستقيم سهام بعض الورثة عليهم فذلك لايخلوا إمّا أن يقع الكسر على جنس واحد، أوعلى جنسين، أوعلى ثلاثة أجناس، أوعلى أربعة أجناس؛ فإن وقع الكسر على جنس واحد، أوعلى جنسين فهو على وجهين: إمَّا أن يكون للسهام جزء صحيح كالنصف أو الثلث أوالرّبع أوماأشبه ذلك من الأجزاء الصحاح وعدد رؤوسهم مثل ذٰلك، وإن لم يكن بين السهام والرؤوس موافقة، فخذ عدد من انكسر عليه السهام، واجعل كل ابن ابنتين وكل أخ أختين واضربه في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما اجتمع ،فمنه تخرج المسألة۔

وفي السراجية: ثم إذا وجدت موافقة، بين سهام من انكسر عليه الحساب كنت مستغنيا عن طلب الموافقة بين رؤوس ورؤوس!

٣٣٢٩٢:- **م: مثاله:** رجل مات وترك أبوين وثلاثة بنين، أصل المسألة من ستة للأبوين منها سهمان، وللبنين مابقى وذلك أربعة، والبنون ثلاثة وقسمة الأربع على ثلاثة لايستقيم ولاموافقة بينهما، فاضرب ثلاثة في ستة، فيصير ثمانية عشر، للأبوين ستة وللبنين اثنى عشر لكل ابن أربعة فتصح منها المسألة!

مثال آخر: رجل مات وترك بنتاً وثلاثة إخوة وأربع أخوات لأم وأب، أصل المسألة من اثنين لحاجتنا إلى النصف المفرد فللبنت النصف وذلك سهم والسهم الآخر بين الإخوة والاخوات للذكر مثل حظ الأنثيين على عشرة أسهم، وإنه لايستقيم ولاموافقة، فضربنا عدد الرؤوس المنكسرة وذلك عشرة في أصل المسألة وذلك سهمان، فتكون عشرين للبنت النصف وذلك عشرة، والنصف الآخر بين الإخوة والأخوات وهو عشرة، لكل ذكر سهمان ولكل اثنى سهم، وإن كان بين سهمامهم وعدد رؤوسهم موافقة، فخذ الجزء الموافق من عدد رؤوسهم بعد ما جعل كل ابن، بنتين؛ وكل أخ أختين، واضربه في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما اجتمع، فمنه تخرج المسألة!

٣٣٢٩٣:- وإذا أردت معرفة نصيب كل جنس، فخذ ما لذلك الجنس من أصل الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤوس، فما بلغ فهو نصيب ذلك الجنس!

٣٣٢٩٤:- وإن أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الجنس فالجزء الموافق من نصيبهم من أصل الفريضة نصيب كل واحد من الإناث، وللذكر ضعف ذلك!

مثاله: رجل مات وترك امرأة وبنتاً وثلاثة إخوة وثلاث أخوات لأب وأم، فالفريضة من ثمانية: للمرأة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة، والباقى بين الإخوة والأخوات على تسعة لايستقيم؛ الَّا أن بين عدد الرؤوس المنكسرة وبين نصيبهم من الفريضة موافقة بالثلث، فإن لثلاثة ثلثا صحيحاً وذلك سهم ولتسعة ثلث صحيح وذلك ثلاثة، فخذ الجزء الموافق من عدد الرؤوس وذٰلك ثلاثة واضربه في أصل الفريضة وذلك ثمانية، فيصير أربعة وعشرين، فمنهما تخرج المسألة: كان للمرأة سهم ضربناه في ثلاثة فصار ثلاثة وكان للبنت أربعة ضربناها في ثلاثة فصار (اثنى عشر، وكان للإخوة والأخوات ثلاثة، ضربناها في ثلاثة صار) تسعة وانها تستقيم على الإخوة والأخوات على تسعة في هذه الصورة بما عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام، تخرج المسألة من اثنين وسبعين أشار إلى أنه وإن كان بين عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام وبين سهامهم موافقة، لو ضربناها على جميع عدد رؤوسهم في أصل الفريضة كان مستقيماً!

٣٣٢٩٥:- **ومثال آخر:** رجل مات وترك أبوين وابنين وبنتين، وأصل الفريضة من ستة: للأبوين سهمان والباقى وذٰلك أربعة بين الابنين والبنتين على ستة أسهم، وقسمة أربعة على ستة لايستقم، إلَّا أن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة بالنصف، فيأخذ الجزء الموافق و عدد الرؤوس وذٰلك ثلاثة ويضربه في أصل الفريضة وذلك ستة فيصير ثمانية عشر، كان للأبوين سهمان ضربناه في ثلاثة، فصارت ستة فلهما ذلك وكان للإبنين والبنتين أربعة، ولكل بنت سهمان وكان

نصيب البنت مثل الجزء الموافق من نصيبم، وذلك سهمان، ونصيب الإبن ضعف ذلك، قال القاضي: الإمام الكبير الشهيد عبد الواحد رحمه اللّٰه، ولو ضربناه ستة في ستة وثلاثين أشار إلى أنه، وإن كان بين السهام الرؤوس موافقة، لو ضربنا جميع عدد الرؤوس في الفريضة كان مستقيماً!

٣٣٢٩٦:- **و في الذخيرة: ومثال آخر:** رجل مات وترك أبوين وست بنات، أصل الفريضة من ستة: للأبوين سهمان استقام عليهما، وأربع للبنات لايستقيم عليهن ولٰكن بين سهامهن وعددهن موافقة بالنصف، فاضرب نصف عددهن وذلك ثلاثة في أصل المسالة وذلك ستة، فيصير ثمانية عشر فمنه تخرج المسألة، لمن كان أربعة ضربته في ثلاثة فصار إثنى عشر، لكل واحد ثلاثة!

٣٣٢٩٧:- وإذا اردت معرفة نصيب كل جنس فخذ مالذٰلك الجنس من أصل الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤوس ممابلغ فهو نصيب ذلك الجنس۔ وإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد الجنس، فالجزء الموافق من نصيبهم من أصل الفريضة نصيب كل واحده من الإناث وللذكر ضعف ذٰلك۔ ألَا ترى أن في المثال الأول أصاب الأخت مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهم وللأخ ضعف ذلك سهمان ألا ترىٰ في المثال الثانى نصيب الابنة مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذٰلك سهمان، ونصيب الابن ضعف ذٰلك، هذا هو العبارة المعروفة لعامة المشايخ!

٣٣٢٩٨:- وبعضهم قالوا: طريق معرفة نصيب كل واحد منهم أن ينسب ما كان من الفريضة إلى عددهم، ثم يعطى لكل واحد مما ضربنا في الفريضة بتلك النسبة بيانه فيما ذكرنا من المثال الثلاث، وأنه كان للبنات أربعة وهى ستة ونسبة أربعة إلى ستة، نسبة الثلثين، وما ضربناه في أصل الفريضة ثلاثة فأعطيناه لكل واحد ثلاثاً المضروب وذلك سهمان وكان للأبوين سهمان وهما اثنان وهٰذا نسبة المثل، فاعطينا لكل واحد مثل المضروب وذلك ثلاثة!

٣٣٢٩٩:- وأما إذا وقع الكسر على جنسين مختلفين فهٰذا علىٰ وجوه:

(١) **(الوجه) الأول**:أن يكون بين السهام والرؤوس موافقة، ولابين أعداد الرؤوس موافقة، وأنه أنواع:

٣٣٣٠٠:- (١) أدهماهما(أى الأنواع) أن يكون بين أعداد رؤوسهم مماثلة نحو ثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة، ففى هذا النوع واحد واحد من أعداد رؤوسهم ويضربه فى أصل الفريضة، وعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع، فمنه تخرج المسألة، **مثاله:** إذا هلك الرجل وترك ثلاثة نسوة وثلاث بنين، فأصل المسألة من ثمانية:للنسوة سهم لايستقيم عليهن، فخذ أحد العددين وذلك ثلاثة واضربها في أصل المسألة ثمانية، يصير أربعة وعشرون للنسوة الثمن لكل واحدة سهم وللبنين أحد وعشرون لكل واحد سبعة**!**

٣٣٣٠١:- (٢) **النوع الثانى**:أن لايكون بين أعداد رؤوسهم مماثلة، ولايكون بين أعداد الرؤوس موافقة، ولابين السهام والرؤوس موافقة، فإن كانت أعداد رؤوسهم متداخلة، معناه أن يكون أحد العددين مثل نصف عدد الآخر، أو أقل من نصف عدده، إلَّا أنّه، إذا زدت عليه مثله أو أمثاله بلغ العدد الأكثر**!**

وفي الذخيرة: ومعرفة حدّ التداخل: إن زدت على أقل العددين مثله أو مثليه أوثلاثة أمثاله هٰكذا بلغ العدد الأكثر، كأربعة داخلة في ثمانية، وفي اثنى عشر، وفي ستة عشر- وفي هٰذا النوع حد العدد الأكثر واضربه في أصل الفريضة، وعولها إن عالت فمنه تخرج المسألة**!**

٣٣٣٠٢:- **مثاله:** إذا هلك الرجل وترك ثلاث نسوة وست بنين، أصل المسألة من ثمانية: للنسوة سهم لايستقيم عليهن، وللبنين سبعة لايستقيم عليهم أيضاً، إلَّا أن عدد النسوة داخل في عدد البنين، فخذ عدد البنين وذلك ستة، فاضربه في أصل الفريضة فيصير ثمانية وأربعون: للنسوة ستة لكل واحد سهمان، وللبنين إثنان وأربعون لكل إبن سبعة، فيستقيم التخريج**!**

٣٣٣٠٣:- **وفي الذخيرة:** وعبارة بعضهم في تفسير التداخل: أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر، ولكن الأقل جزء من الأكثر نحو ثلاثة وتسعة، وأربعة واثنى عشر، معرفة كون الأقل جزء من الأكثر بأحد علامات ثلاث، لأنك إذا نقصت عن الأكثر مثل الأقل بقى فيه الأكثر؛ وإذا زدت على الأقل مثال الأكثر يبلغ عدد الأكثر؛ وإذا قسمت الأكثر على الأقل يكون مستقيماً لا كسر فيه!

٣٣٣٠٤:- (٣) **النوع الثالث:** أن يكون أعداد رؤوسهم مباينة ومعناه: أن يكون أحد العددين أكثر من نصف العدد الآخر، وفي هذا الوجه خذ أحد العددين واضربه في الآخر، فما اجتمع من عدد الرؤوس فاضربه في أصل الفريضة فما اجتمع، منه تخرج المسألة!

مثاله: رجل مات وترك ثلاث أخوات لأب وأم وأختين لأم، فأصل المسألة من ثلاثة: سهمان للأخوات لأب وأم، لايستقيم عليهن وسهم للأختين لأم لايستقيم عليهما فيضرب أحد العددين وذلك إثنان في الاخر وذلك ثلاثة فيصير ستة، ثم يضرب الستة في أصل الفريضة، فيصير ثمانية عشر، كان للأخوات لأب وأم، وسهمان ضربناهما في ستة، وكان اثنى عشر يستقيم عليهن أصاب كل واحدة أربعة، وكان للأختين لأم سهم ضربناه في ستة فيكون ستة يقسم عليهما أصاب كل واحدة ثلاثة أسهم!

٣٣٣٠٥:- **وفي الذخيرة:** ومن المشايخ من زاد على ما قلنا فقال: وإن كانت الأعداد متفقة، وتفسيره: أن يكون أحد العددين أكثر من الاخر ولكن الأقل ليس بجزء من الأكثر، إلَّا أنَّ بينهما موافقة بجزء واحد، أو بأجزاء، فالموافقة بجزء واحد، كستة مع خمسة عشر، فإنّ الأقل ليس بجزء الأكثر، ولكن بينهما موافقة بالثلث، وكانا متفقين من هذا الوجه الموافقة بأجزاء كستة مع اثنى عشر، فإنها غير متداخلين؛ لأنه إذازدت على الأقل أمثاله يزيد على الأكثر، ولكن بينهما موافقة بالنصف والثلث والسدس!

٣٣٣٠٦:- **وفي المضمرات:** ومن أجزاء المقيدة أن لايكون لها نصف ولاثلث ولا ربع فحكمها حكم جزء المطلق كجزء من أحد عشر جزءاً، أو جزء من ثلاثة عشر، أو خمسة عشر جزءاً، أو جزء من سبعة عشر، وإذا اجمتع العدد أن يتفقان في أجزاء كثيرة فإنك تراعى وفقها في أقل الأجزاء، واذا اجتمع ثلاثة أعداد وأكثر، فإنك تصير العددين وتجعلهما عدداً واحداً بالضرب، ثم يضم الثانية إليها مع الأحوال الثلاثة!

مثاله: خمس بنات وثلاث جدات وأربع أخوات، وإذا اجتمع ثلاثة أعداد وأحدها يوافق العددين في جزءين مختلفين فإنك تُلقى ذلك العدد تجعله كأن لم يكن،ثم تضرب أحدهما في الثانى، ثم في الأصل،فما بلغ،فمنه يصح .

مثاله: تسع بنات وست أخوات وأربع جدات، فالستة توافق الأربعة بالنصف وتوافق السبعة بالثلث، فإنك تلقيها وتضرب الأربعة في السبعة ثم في الأصل فما بلغ يصح!

٣٣٣٠٧:- (٢)الوجه الثانى: إذا وقع الكسر على جنسين مختلفين ولا موافقة بين سهام كل فريق وأعداد رؤوسهم، إلّا أن بين أعداد رؤوس الفريقين موافقة في هذا الوجه، خذ الجزء الموافق من أحد العددين واضربه في كل العدد الآخر، فما اجمتع فاضربه في أصل الفريضة، وعولها إن كانت عائلة، فمنه تخرج المسألة.

٣٣٣٠٨:- **مثاله:** رجل هلك وترك اربع نسوة وست بنين، أصل المسألة من ثمانية: للنسوة سهم لايستقيم عليهن ولبنين سبعة أسهم لايستقيم عليهم، إلّا أن بين عدد الرؤوس موافقة بالنصف، فخذ نصف أحد العددين واضربه في كل عدد الآخر فصار إثنى عشر، ثم اضرب اثنى عشر، لكل واحدة ثلاثة وللبنين أربعة وثمانون حصة، كل واحد منهم أربعة عشر، فيستقيم التخريج!

٣٣٣٠٩:- (٣) **الوجه الثالث:** إذا وقع الكسر على جنسين مختلفين وبين سهام كل فريق ورؤوسهم موافقة، وفي هذا الوجه لايطلب الموافقة بين

أعداد الرّؤوس، ويؤخذ الجزء الموافق من رؤوس كل فريق وينظر إلى الجزء ين، فإن كانا متمّا ثلين يؤخذ أحدهما ويضرب في أصل الفريضة وعولها، إن كانت عائلة، فما اجتمع، فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣١٠:- **مثاله:** رجل مات وترك أمًّا وعشر أخوات لأب وأم، وعشر أخوات لأم، أصل المسألة من ستة: للأم السدس سهم، وللأخوات لأب وأم الثلثان أربعة، وللأخوات لأم الثلث سهمان، فعالت إلى سبعة، ثم ما أصاب الأخوات لأب وأم لايستقيم عليهن، إلّا أن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف أيضاً، يأخذ نصف رؤوس كل فريق فوجدنا هما متمّا ثلين خمسة خمسة فضربنا احد الخمسين في أصل الفريضة مع عولها سبعة تصير خمسة وثلاثين، فمنه تخرج المسألة، كان للأم سهم مضروباًفي خمسة فيكون لها ذلك وكان للأخوات لأب وأم أربعة مضروبة في خمسة فذلك عشرون فيستقيم عليهن نصيب كل واحدة سهمان، وكان للأخوات لأم سهمان مضروبان في خمسة فذلك عشرة يستقيم عليهن، لكل واحدة منهن سهم يستقيم التخريج!

٣٣٣١١:- هذا إذا كان الجزء ان متماثلان، وإن كان أحدهما متداخلان في الآخر خذ العدد الأكثر، واضربه في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

مثاله: إذا هلك الرجل وترك امرأةً وست عشرة أخوات لأب وأم وست عشر أخوات لأم، أصل المسألة من اثنى عشرة وعالت إلى خمسة عشر: للمرأة الربع ثلاثة، وللأخوات لأب وأم الثلثان ثمانية وإنها لايستقيم عليهن، ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالثمن فأخذنا من رؤوسهن وذلك اثنان، وللأخوات لأم الثلث أربعة، وإنها لايستقيم عليهن أيضاً، ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالربع، فيأخذ من رؤوسهم فحصلت الأعداد أربعة، اثنان وأربعة متداخلان في الأربعة، فضربنا الأربعة في أصل الفريضة مع عولها وذلك خمسة عشر فيصير

ستين، وكان للمرأة ثلاثة مضروبة في أربعة، فكان اثنى عشر وذلك للمرأة، وكان للأخوات لأب وأم ثمانية مضروبة في أربعة فصار اثنان وثلاثون تقسم عليهن نصيب كل واحدة سهمان، وكان للأخوات لأم أربعة مضروبة في أربعة، فتصير ستة عشر يقسم عليهن نصيب كل واحدة منهن، فيستقيم التخريج!

٣٣٣١٢:- وإن كانا متبائنين، فخذ أحد الجزء ين واضربه في الجزء الآخر، فما اجتمع فاضربه في أصل الفريضة مع عولها إن كانت عائلة، فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣١٣:- **مثاله:** إذا هلك الرجل وترك أمًّا وأربع أخوات لأم وست أخوات لأب وأم، أصل الفريضة من ستة عالت إلى سبعة: للأم السدس سهم، وللأخوات لأب وأم الثلثان أربعة لايستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف وللأخوات لأم الثلث سهمان ولا يستقيم عليهن أيضا، ولكن بين السهام والرؤوس موافقة بالنصف أيضاً، فأخذنا نصف عدد كل فريق، فحصلت الاعداد ثلاثة واثنان والإثنان لايتد اخلان في الثلاثة، فضربنا أحدهما في الآخر فصار سته، فضربنا ستة فى أصل الفريضة مع عولها وذلك سبعة فصار اثنان واربعون، فمنه تخرج المسألة، كان للأم سهم مضروب في ستة فصار لها ستة وكان للأخوات لأب وأم، أربع مضروباً في ستة، فصار أربعة وعشرون حصة، كل واحد أربعة، وكان للأخوات لأم سهمان مضروبة في ستة وذلك اثنى عشر حصة كل واحدة منهن ثلاثة فاستقام التخريج!

٣٣٣١٤:- وإن كان الجزءان متوافقين فخذ الجزء الموافق من أحد الجزء ين واضربه في كل الجزء الآخر، فما اجتمع، فاضربه في أصل الفريضة، وعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣١٥:- **مثاله:** إذا هلك الرجل وترك امرأة وثمانية عشر أخوات لأب وأم واثنى عشرة جدة فأصل الفريضة من اثنى عشر عالت إلى ثلاثة عشر: للمرأة

ثلاثة وللأخوات لأب وأم ثمانية، وأنها لايستقيم عليهن، لكن يوافقهن النصف فأخذنا نصف عددهن وذلك تسعة وللجدات سهمان وأنه لايستقيم عليهن بل يوافقهن بالنصف، فأخذنا عددهن ستة، فحصل اعداد الرُّؤس من بعدالموافقة تسعة وستة، وتسعة موافقة بالثلث، فأخذنا الجزء الموافق من أحدهما وضربناه في الآخر فصارثمانية عشر، ثم ضربنا ثمانية عشر في أصل الفريضة مع عولها وذلك ثلاثة عشر، فصار مائتان وأربعة وثلاثون كان للمرأة ثلاثة مضروبة في ثمانية عشر وذلك أربعة وخمسون، وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ثمانية عشر وذلك مائة وأربعة وأربعون حصة كل واحدة ثمانية، وكان للجدات سهمان مضروبان في ثمانية عشر فصار ستة وثلاثون حصة كل واحدة ثلاثة!

٣٣٣١٦:- (٤) **الوجه الرابع:** إذا وقع الكسر على جنسين مختلفين، وبين سهام أحد الفريقين وعدد رؤوسهم موافقة، فخذ الجزء الموافق من الفريق الذي له موافقة، وقابله الفريق الآخر، ولايخلو إمَّا أن يكون متباينين، أو متداخلين، أومتساويين، والحكم فيه على نحو مابينا فيما تقدم!

٣٣٣١٧:- وأما إذا وقع الكسر على ثلاثة أجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرّؤوس ولابين أعداد الرؤس موافقة، فإنها يضرب الرّؤوس بعضها في بعض فما اجتمع يضرب في أصل المسألة مع عولها إن كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

مثاله: رجل هلك وترك ثلاث جدات وخمس بنات، وابنى ابن، وثلاث بنات ابن، أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لايستقيم عليهن وللبنات الثلثان أربعة لايستقيم عليهن ولأ ولاد الابن الباقى، وذلك سهم بينهم على سبعة وأنه لايستقيم عليهم فاضرب ثلاثة في خمسة تصير خمسة عشر، ثم اضرب خمسة عشر في سبعة، يصير مائة وخمسة، فهذا مبلغ الرؤوس، فاضرب مبلغ الرؤوس في أصل المسألة، وذلك ستة يصير ست مائة وثلاثين كان للجدات سهم

مضروب في مائة وخمسة، فيكون مائة وخمسة بينهن، لكل واحدة خمسة وثلاثون، وكان للبنات أربعة مضروبة في مائة وخمسة، فتكون أربع مائة وعشرون، لكل واحدة أربعة وثمانون، وكان لأولاد الابن سهم مضروب في مائة وخمسة، لكل بنت ابن خمسة عشر وهن ثلاث فذلك خمسة وأربعون، ولكل ابن الابن ثلاثون وهما اثنان، فذلك ستون فجملة ذلك مائة وخمسة!

٣٣٣١٨:- **وصورة اخرىٰ:** رجل مات وترك خمس جدات وثلاث بنات وابنى ابن وثلاث بنات ابن، أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لايستقيم عليهن، ولثلاث بنات الثلثان أربعة لايستقيم عليهن، ولأ ولاد الابن سهم بينهم على سبعة ولا يستقيم عليهم فيضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض، فيضرب الخمسة في ثلاثة، فيصير خمسة عشر، ثم تضربها في سبعة فيصر مائة، وخمسة ثم تضرب المبلغ في الفريضة، وذلك ستة، فتصير ست مائة وثلاثين ووجه التخريج على مابينا في المثال الأول، وإن كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة، أو كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤوسهم، أو كانت الموافقة بين أعداد الرّؤوس، فاعمل فيها على نحو مابينا فيما تقدم!

وبيان ذلك من المسائل

۳۳۳۱۹:- رجل مات وترك ثلاث جدات، واثنتى عشرة بنتاً، وابنى ابن وبنتى ابن؛ أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لايستقيم عليهن وللبنات الثلثان أربعة وأنه لايستقيم عليهن أيضاً ولأ ولاد الإبن السهم الباقى مقسوماً بينهم على ستة لايستقيم عليهم (أيضاً) إلَّا أن بين رؤوس البنات وسهامهن موافقة بالربع، فخذ ربع رؤوسهن وذلك ثلاثة، ورؤوس الجدات أيضاً ثلاثة فهما متماثلان، فاكتفينا بأحدهما فحصل رؤوس البنات والجدات ثلاثة ورؤوس أولاد الابن ستة وبين ثلاثة وستة موافقة بالثلث، فخذ الثلث من أحدهما واضربه في جميع الآخر، أي خذ الواحد واضربه في ستة، أوخذ الاثنين واضربهما في ثلاثة، يصير ستة على كل حال،واجعل الثلاثة متداخلة في ستة!

ثم اضرب مبلغ الرؤوس وذلك ستة في أصل الفريضة وذلك ستة، فيصير ستة وثلاثون، فهٰذا هو جميع المال، كان للجدات سهم مضروب في ستة، فيكون ستة لكل واحدة سهمان، وكان للبنات أربعة مضروبة في ستة، فتكون أربعة وعشرين لكل واحدة سهمان، وكان لأولاد الابن سهم مضروب في ستة فيكون لكل ذكر سهمان ولكل انثىٰ سهم!

۳۳۳۲۰:- ولو ترك أربع جدات واثنتى عشرة بنتاً وابنى ابن وبنتى ابن، أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لايستقيم عليهن وللبنات الثلثان أربعة لايستقيم عليهن، ولكن بين رؤوس البنات وسهامهن موافقة بالربع، ولأ ولا الابن السهم الباقى بينهم على ستة ولايستقيم ذلك أيضاً فخذ ربع رؤوس البنات وذلك ثلاثة وربع رؤوس أولاد الإبن وذلك ستة، وبين رؤوس البنات وأولاد الإبن موافقة بالثلث، فخذ الثلث من أحدهما واضربه في الآخر؛ اضرب واحداً من البنات في أولاد الابن ستة، أواضرب اثنين من أولاد الابن في البنات ثلاثة وكيف ماكان يكون ستة!

ثم بينهن وبين رؤوس الجدات موافقة بالنصف، فخذ النصف من أحدهما واضربه في جميع الآخر وذلك ثلاثة، في أربعة، أواثنان في ستة، فيصير اثنى عشر فهذا مبلغ الرّؤوس، ثم اضرب مبلغ الرؤوس في أصل الفريضة وذلك ستة فيصير اثنين وسبعين فهذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروب في اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة، وكان للبنات الثلثان أربعة مضروبة في اثنى عشر فيكون ثمانية وأربعين لكل واحدة أربعة، وكان لأولاد الابن سهم مضروب في اثنى عشر، فكان اثنى عشرسهماً على ستة: لكل ذكر أربعة ولكل أُنثى اثنان!

٣٣٣٢١:- ولو ترك زوجتين وجدتين وأربع أخوات لأم، فالمسألة مع التصحيح من ثمانية، والوجه في ذلك أن يقال: يأخذ سهم الزوجتين من أقل حساب يخرج منه فرض الزوجات وذلك أربعة، والمسألة ردية فيعطى لهما سهم من أربعة لايستقيم عليهما،وبقى هناك ثلاثة بين الجدتين والأخوات أثلاثاً فرضاً ورداً، سهم من أربعة لايستقيم عليهما وسهمان للأخوات لايستقيم عليهن غيرأن بين نصيب الأخوات وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فيأخذ الجزء الموافق من رؤوس الأخوات وذلك اثنان، فتماثلث الأعداد الثلاثة فنأخذ هذه الأعداد وذلك اثنان ويضربهما في أصل الفريضة أربعة، فيصير ثمانية: للزوجين الربع سهمان لكل واحدة سهم، وللجدتين ثلث مابقى سهمان لكل واحدة سهم، وللأخوات أربعة أسهم لكل واحدة سهم!

٣٣٣٢٢:- ولو ترك اربع جدات وأربعة إخوة لأم وأربعة إخوة وأربع أخوات لأب وأم، أصل المسألة من ستة: للجدات السدس لايستقيم عليهن وللأخوة لأم الثلث سهمان لايستقيم ذلك عليهم (وللاخوة والأخوات لأب وأم مابقى وذلك ثلاثة أسهم على اثنى عشر، لأنهم اثنى عشر معنىً، ولايستقيم ذلك عليهم) أيضاً غير أن بين عدد رؤوس الإخوة والأخوات، وبين سهامهن موافقة

بالثلث، فاكتف من رؤوسهن بالثلث وذلك أربعة فصار رؤوسهن أربعة، ورؤوس الجدات أيضاً (أربعة)ورؤوس أولاد الأم أربعة، فيأخذ أحد الأرباع، ويضربها في أصل الفريضة، ستة فيصير أربعة وعشرين، فهذا هو جملة المال، كان للجدات سهم مضروب في أربعة، فكان أربعة لكل واحدة سهم، وكان للأخوة سهمان مضروبان في أربعة فكان ثمانية لكل واحدة سهمان وكان للإخوة والأخوات لأب وأم ثلاثة مضروبة في أربعة فكان اثنى عشر يستقيم بينهم على اثنى عشر لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم!

٣٣٣٢٣:- ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وثلاث جدات وست أخوات لأم أربعة وعشرين أختاً لأب وأم، فإن للجدات سهم من ستة وهو السدس وللزوج النصف ثلاثة، والإخوة لأم الثلث سهمان، وللأخوات لأب وأم الثلثان أربعة عالت إلى عشرة، فجملة ذلك عشرة، وما أصاب الجدات والأخوات لأم، والأخوات لأب وأم، لايستقيم على رؤوسهن، غير أن بين عدد رؤوس الأخوات لأب وأم وبين سهامهن موافقة بالربع فنأخذ الربع من عدد رؤوسهن وذلك ستة، فصارت رؤوسهن ستة، ورؤوس الأخوات لأم أيضاً ستة فهما عددان متماثلان يكتفي بأحدهما ويطرح الآخر فصار رؤوس جملة الأخوات ستة ورؤوس الجدات ثلاثة، فبينهن موافقة بالثلث، فنأخذ ثلث أحدهما ونضربه في كل الآخر واحد في ستة أو اثنان في ثلاثة، وكيف ماكان تكون ستة، ثم يضرب ستة في مبلغ الفريضة وذلك عشرة، فيصير ستون، فمنه التخريج!

٣٣٣٢٤:- وأما إذا وقع الكسر على أربعة أجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرؤوس موافقة ولابين أعداد الرؤوس موافقة، فإنه يضرب الرؤوس بعضها في بعض، فما اجتمع يضرب في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما اجتمع تخرج منه المسألة!

٣٣٣٢٥:- **مثاله:** رجل مات وترك امرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وثلاث إخوة وأخت لأب أو لأب وأم، أصل الفريضة من اثنى عشر: للمرأتين الربع ثلاثة وأنه لايستقيم عليهما وللجدات السدس سهمان ولايستقيم عليهن وللأخوات لأم الثلث أربعة ولايستقيم عليهن وللإخوة، والأخت لأب، أولأب وأم مابقى وذلك ثلاثة أسهم على سبعة وأنه لايستقيم أيضاً، فاضرب الرؤوس بعضها في بعض، اضرب اثنين في ثلاثة، فيكون ستة، ثم اضرب ستة في خمسة فيكون ثلاثين، ثم اضرب ثلاثين في سبعة فيكون مائتين وعشرة هذا هومبلغ الرؤوس فاضربها في أصل الفريضة وذلك اثنى عشر فيصير ألفان وخمسمائة وعشرين فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣٢٦:- فإن كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة، أو كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤوس البعض أو كانت الموافقة بين أعداد الرؤوس فاعمل بها على نحو ماذكرنا!

٣٣٣٢٧:- **مثاله:** رجل مات وترك أربع نسوة وثمان جدات وست عشرة اختاً لأم وأربعة إخوة واربع أخوات لأب وأم، فللنسوة الربع ثلاثة من اثنى عشر وأنها لاتستقيم عليهن وللجدات السدس سهمان، لايستقيم عليهن وللإخوة لأم الثلث أربعة لايستقيم عليهن والباقى وذلك ثلاثة بين الإخوة والأخوات لأب وأم على اثنى عشر لايستقيم عليهن أيضاً إلَّا أنَّ بين رؤوس الجدات وسهامهن موافقة بالنصف فيأخذ نصف رؤوس الجدات أربعة فصارت رؤوس الجدات أربعة ورؤوس النسوة أربعة فيكتفي بأحد الأربعة ويترك الأخرى، فصار رؤوس الجدات والنسوة أربعة وبين نصيب الأخوات لأم ورؤوسهن موافقة بالربع أيضاً فخذ ربع رؤوسهن ذلك أربعة وبين نصيب الإخوة، والأخوات لأب وأم أولاب موافقة بالثلث فيأخذ الثلث من عدد رؤوسهن وذلك أربعة، فحصل معنا ثلاث مرّاتٍ

أربعة، فيكتفى بإحدهن ويترك البواقى، فصار مبلغ الرؤوس أربعة تضربها في اصل المسألة اثنى عشر، فيصير ثمانية وأربعين وللنسوة ثلاثة من اثنى عشر مضروبة في أربعة فيكون اثنى عشر فذلك لهن ويستقيم عليهن، لكل واحدة ثلاثة، وكان للجدات سهمان مضروبان في أربعة فيكون ثمانية، فهى لهن ويستقيم عليهن لكل واحدة سهم، وكان للأخوات لأم أربعة مضروبة في أربعة فيصير ستة عشر لكل واحدة سهم، وكان للإخوة والأخوات لأب وأم ثلاثة مضروبة في أربعة، فيصير اثنى عشر، ويستقيم عليهم لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم!

الفصل السادس والعشرون
في المناسخة

٣٣٣٢٨:- وهي أن يموت الرجل أو المرأة ويترك ورثة، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة ويترك ورثة، ثم يموت بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة ويترك ورثة، فإن كان ورثة الميت الثاني من كان ورثة الميت الأول ولاتغير في القسمة، تقسم قسمة واحدة؛ لأنه لافائدة في التكرار!

٣٣٣٢٩:- **مثاله:** إذا مات الرجل وترك بنين وبنات، ثم مات أحد البنين وإحدى البنات ولاوارث له سوى الإخوة والأخوات فإن قسمة التركتين بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٣٣٠:- وإن كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن ورثة الميت الأول فانه يقسم تركه الميت الأول ليتعين نصيب الميت الثاني، ثم يقسم تركة الميت الثاني فإن كان نصيبه من فريضة الميت الأول يستقيم على فريضة، فهذا مما لايحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح !

مثاله: إذا ماتت المرأة وتركت بنتاً وزرجاً وعصبة، ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجاً وعصبة، فالفرض الأول من أربعة: للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان، والباقي للعصبة والفريضة الثانية من اثنين لزوج النصف والباقي للعصبة، ونصيب الميت الثاني من الميت الأول اثنان، فيستقيم نصيبها على فريضتها!

٣٣٣٣١:- وكذلك ينظر إلى نصيب الميت الثالث من فريضة الميت الأول والثاني إن كان يستقيم على فريضة لايحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح وإن كان لايستقيم نصيب الميت الثاني على فريضة، فإن كان بين فريضته ونصيبه من الميت الأول موافقة، فاضرب وفق فريضته في فريضة الميت الأول، فما اجتمع صحت منه المسألة!

مثاله: إذا تركت المرأة زوجاً وبنتاً وعصبة، ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجاً وبنتاً وعصبة فالفريضة الأولى من أربعة: للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان والباقى للعصبة، والفريضة الثانية من أربعة أيضاً للزوج الربع سهم، وللبت النصف سهمان والباقى للعصبة ونصيب الميت الثانى سهمان، وأنه لايستقيم على أربعة إلا ان بين نصيب الميت الثاني وبين فريضته موافقة بالنصف، فيضرب وفق فريضة الميت الثاني وذلك إثنان في فريضة الميت الأول، وذلك أربعة فيصر ثمانية كان للزوج الأول سهم من أربعة صار مضروباً في سهمين فيكون اثنين، فذلك له وكان للبنت سهمان وصارا مضروبان في اثنين فيكون أربعة وإنها يستقيم على فريضتها، ومابقى وذلك سهمان فهو لعصبة الميت الأول وإذا اردت معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول من التركتين، فله طريقان: أحدهما: أن يقال: كان له كذا من تركة الميت الأول وصار مضروباً في كذا، كما قلنا: في هذه المسألة، والطريق الثاني: أن تضرب ماأصابه من تركة الميت الأول في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني- بيانه في هذه المسألة؛ إذا أردنا معرفة نصيب الزوج أخذنا ما أصابه من الميت الأول وضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهمان فيكون سهمين، وإذا أردنا معرفة نصيب البنت أخذنا ما أصابها من الميت الأول وذلك سهمان، ضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى، وذلك سهمان فيكون أربعة!

٣٣٣٣٢:- **وفي الذخيرة: مثال آخر:** إذا مات الرجل عن ابن وابنة، ثم مات الابن قبل القسمة عن بنت وامرأة وثلاث بنى ابن، فريضة الميت الأول من ثلاثة فقد مات الابن عن سهمين من ثلاثة وفريضة الابن من ثمانية: للمرأة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة، ولبنى ابن الميت الثانى ثلاثة فقسمة سهمين على ثمانية لايستقيم، ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة بالنصف فنضرب النصف من فريضة الميت الثاني وذلك أربعة من فريضية الميت الأول وذلك ثلاثة، فيصير اثنى عشر، فمنه تصح المسألة!

وطريق معرفة نصيب كل واحد على ما ذكرنا في المسألة الأولى فيقال على الطريق الثاني، كان للابن سهمان من فريضة الميت الأول ضربناه في وفق فريضة الميت الثاني وذلك أربعة فصار ثمانية وأنه يستقيم على ورثته۔ للابنة النصف أربعة ولإمرأته الثمن سهم والباقى ثلاثة بين بنى الابن أثلاثاً، لكل واحد منهم سهم، وكان لإبن الميت الأول من فريضته سهم من ثلاثة صار مضروباً في أربعة فذلك أربعة، فجملة ذلك إثنى عشر!

٣٣٣٣٣:- وإن لم يكن بين فريضة الميت الثانى وبين نصيبه من الميت الأول موافقة، فاضرب كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الأول، فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

مثاله: إذا هلكت المرأة عن زوج وابن وبنت، ثم مات الابن قبل القسمة عن ابن وبنت، فنصيب الميت من فريضة الميت الأول سهمان من أربعة، وفريضة الميت الثاني من ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لايستقيم، ولاموافقة بينهما ضربنا كل فريضة الميت الثاني وذلك ثلاثة في كل فريضة الميت الأول وذلك أربعة فيصير اثنى عشر: كان للزوج من فريضة الميت الأول سهم وصار مضروباً في ثلاثة، فيكون ثلاثة فيسلم للزوج ذلك، وكان للابن من فريضة الميت الأول سهمان وصارا مضروبان في ثلاثة فيكون ستة، وأنه يستقيم على فريضة الابن أربعة وللبنت سهمان!

٣٣٣٣٤:- وذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرائض إذا مات الرجل عن إبنين، فلم يقسم ماله بين ورثته حتى مات أحد الابنين وترك بنتاً وهذا الأخ، فلم يقسم ماله بين ورثته حتى ماتت البنت وتركت بنتاً وزوجاً، وهذا العم، فتخرج المسألة من ستة عشر، والوجه في ذلك أن يقول: بأن نضرب فريضة الميت الأول من اثنين، وفريضة الميت الثاني من اثنين أيضاً، ونصيب الميت الثاني من الميت الأول سهم وأنه لايستقيم على فريضته ولاموافقة، فضربنا كل فريضة الميت الثاني وذلك سهمان في كل فريضة الميت الأول، وذلك سهمان أيضاً، فصارت أربعة وكان للميت الثاني من تركة الأول سهم وقد صار مضروباً في سهمين، فذلك

سهمان وأنه يستقيم على ورثته: للبنت سهم وللأخ سهم فحصل في يد الابن من الميت الأول: وهو أخ الميت الثانى من التركتين جميعاً ثلاثة، وفريضة الميت الثالث من أربعة ونصيبها سهم، وأنه لايستقيم على فريضتها ولا موافقة أيضاً، فضربنا فريضتها وذٰلك أربعة في الفريضتين المتقدمتين وذلك أربعة فتصير ستة عشر، وكان للبنت من الميت الثاني سهم مضروباً في أربعة وأنه يستقيم على ورثته، للزوج سهم، وللبنت سهمان وللعم سهم، وكان في يد أخ الميت الثاني وهو عم الميت الثالث ثلاثة مضروبة في أربعة، فذلك اثنى عشر فهو له وله من الميت الثالث سهم فصار ثلاثة عشر ولزوج الميت الثالث سهم من أربعة ولبنت الميت الثالث النصف سهمان، فاستقام التخريج، وعلى هذا القياس يخرج جنس هٰذا المسائل!

٣٣٣٣٥:- **وفي الذخيرة:** وبعض مشايخنا رحمهم اللّٰه خرجوا هٰذه المسألة من أربعة وعشرين، ووجه ذلك: أن فريضة الميت الأول من سهمين، وإنما مات أحد الإبنين عن سهم وفريضة من سهمين لايستقيم فيضرب سهمين في سهمين فيصير أربعة، ثم ماتت الإبنة عن زوج وأم وعم، فيكون فريضتها من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقى وذلك سهم للعم، ونصيب الابنة من الميت الثاني سهم، وقسمة سهم على ستة لايستقيم ولا موافقة فيضرب فريضة الابنة وذلك ستة في الفريضة المتقدمة وذلك أربعة، فيكون أربعة وعشرين، فمنه تصح المسألة، نصيب كل واحد من ابنى الميت الأول اثنى عشر، فإنما مات أحد ابنى الميت الأول عن اثنى عشر وأنه يستقيم على فريضة، لإبنته ستة، ولأخيه ستة، فجعلناها ثمانية عشر، وحصل في يد ابنة الميت الثاني من تركة ابنه ستة، فإنما ماتت الابنة عن ستة فريضتها يستقيم للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللعم سهم!

٣٣٣٣٦:- رجل مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن إبنة وعن تركة الميت الأول وهو أخ وجد وجدة، فيقول: فريضة الميت الأول من ستة: للأبوين السدسان والباقى هو أربعة بين الإبنين ومات أحد الإبنين عن سهمين وخلف بنتاً وجداً

وجدةً وأخاً، فالفريضة من ستة: للإبنة النصف ثلاثة، وللجدة السدس والباقى وهو سهمان بين الجد والأخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد رضى الله عنه: وقسمة سهمين على ستة لايستقيم ولٰكن بينهما موافقة بالنصف فيختص بالنصف وهو ثلاثة، ثم يضرب الفريضة الأولى وذلك ستة في ثلاثة، فيكون ثمانية عشر، فمنه تصح المسألة، ومعرفة نصيب الميت الثاني: أن يأخذ نصيبه من تركة الميت الأول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة، فيكون ستة، ومعرفة نصيب ابنته: أن يضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم، فيكون ثلاثة فهى لها وللجدة سهم، والباقى بين الجد والأخ بالمقاسمة نصفان!

٣٣٣٣٧:- رجل مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين،فماتت إحدى الإبنتين عن زوج ومن تركة الميت الأول وهو الجد أب الأب والجدة أم الأب، والأم والأخت لأب وأم، ففريضة الميت الأول من أربعة وعشرين وقسمة من سبعة وعشرين، ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية، وإنما يستقيم فريضتها من ستة في الأصل، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ثلاثة، تعول بثلاثة، فتكون من تسعة، ثم ما أصاب الجد والأخت يقسم بينهما أثلاثاً۔ فيضرب تسعة في ثلاثة، فتكون سبعة وعشرين فمنه تصح المسألة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية، فيكون السبيل أن يضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية، فتصح المسألة والطريق في التخريج مابيناه!

٣٣٣٣٨:- رجل مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم التركة، حتى ماتت الامّ وخلفت من خلف الميت الأول فلم يقسم التركة حتى مات الأب وخلف إمرأة ومن خلف الميت الأول، ولم تقسم التركة، حتى ماتت الأخت لأب وأم وخلفت زوجاً ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة، حتى ماتت الأخت لأب وخلفت زوجاً وابنتين ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة، حتى ماتت الأخت لأم وخلفت زوجاً وثلاث بنات وأبوين، يقول: قوله: "خلفت الأخت لامّ زوجاً وثلاث بنات وأبوين" غلط، وقع من الكاتب؛ لأنه ذكرفي

موضع المسألة، أن الأم ماتت أولًا كيف يستقيم قوله: بعد ذلك خلفت أبوين؟ وإنما الصحيح خلفت أباً وزوجاً وثلاث بنات، ثم وجه التخريج: أن فريضة الميت الأول من اثنى عشر سهماً: للمرأة الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان والباقى وهو سبعة أسهم للأب ولا شيء للأخوات، ثم أن الأم ماتت عن زوج وابنتين فإن الأخت لأم وأب والأخت لأم ابنتاها وعم، فلهما الثلثان وللزوج الربع والباقى أصله من اثنى عشر، إلّا أنّ بين نصيبها، وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيختصر على النصف وهو ستة ثم يضرب اثنى عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لهما سهمان ضربناهما في ستة فيكون اثنى عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضية الأولىٰ سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين واربعين فحصل له من التركتين جميعاً خمسة وأربعين، ثم مات الأب عن امرأة وابنتين وهما الأخت لأب وأم والأخت لأب وأخ، فيكون فريضته من أربعة وعشرين: للمرأة الثمن ثلاثة وللابنتين الثلثان ستة عشر، والباقى للأخ وقسمة خمسة وأربعين على أربعة وعشرين لايستقيم ولٰكن بينهما موافقة بالثلث فيختصر على الثلث، وهو ثمانية فضُرب اثنان وسبعون في ثمانية، فيكون خمسمائة وستة وسبعون وهٰكذا يعتبر في تركة كل ميت، فيعتبر الاختصار والضرب إلى أن ينتهى الحساب إلى تسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة واثنى عشر فمنه تصح المسألة!

٣٣٣٣٨:- هذه مسألة مهمّة من مسائل المناسخة نقلها المصنف من كتاب المبسوط للسرخسي ومن كتاب المحيط البرهاني، وهذه المناسخة على ستة بطون وصوّرها، المصنف بالتفصيل إلى ثلاثة بطون وحاسبها خمسمائة وست وسبعون، وبعده ادّعى المصنف أنّ تصحيح المسألة بالحساب إلى تسعة وثلاثين ألفاً، وثلثمائة واثنى عشر على اعتبار الاختصار، والضرب ومنه تصح المسألة،كما هى عبارة المبسوط، والمحيط البرهاني لكن الحساب على طريقة المصنف مشكل لأنّ هذه المناسخة على ستة بطون وهى تصح من مائة الف وسبعة وخمسين الفاً ومائتين وثمانية وأربعين (١٥٧٢٤٨) فانظر إلى هذه الصورة!

١٥٧٢٤٨
٤٠٣٢
٥٧٦
٧٢
١٢

زيد مي

زوجة	ام	اب	اخت لأب وأم	اخت لاب	اخت لأم
(زينب)	(رحيمة)	(عبد اللّٰه)	(ذاكره)	(زاهده)	(زهدی)
٣ ١٨ ١٤٤ ١٠٠٨ ٣٩٣١٢	٢	٧ ٤٢			

٦/١٢ تداخل ١/٢

رحيمة مي

زوج	بنت	بنت (اخت لام)	عم
(عبد اللّٰه)	(ذاكره)	(زهدیٰ)	(راشد)
٣	٤ ٣٢	٤ ٣٢ ٢٢٤	١ ٨ ٥٦ ٢١٨٤

٨/٢٤ توافق/٣ ١٥/٤٥

عبد اللّٰه مي

زوجة	بنت	بنت	أخ
(هنده)	(ذاكره)	(زاهده)	(رشيد)
٣ ٤٥ ٣١٥ ١٢٢٨٥	٨ ١٢٠	٨ ١٢٠ ٨٤٠	٥ ٧٥ ٥٢٥ ٢٠٤٧٥

٧/٦ تباين ١٥٢

ذكراه مي

زوج	اخت لأب	آخت لأم
(لئيق)	(زاهده)	(زهدیٰ)
٣ ٤٥٦ ١٧٧٨٤	٣ ٤٥٦	١ ١٥٢

١/١٢ تداخل ١٠٨/١٢٩٦

زاهده ميـــ

زوج (نديم)	بنت (نعيمه)	بنت (نفيسه)	عم (رشيد)
٣	٤	٤	١
٣٢٤	٤٣٢	٤٣٢	١٠٨
١٢٦٣٦	١٦٨٤٨	١٦٨٤٨	٤٢١٢

٣٩/١٣/١٢ تباين ٣٧٦

زهذیٰ مـــ

زوج (ماجد)	بنت (ماجده)	بنت (مجيده)	بنت (ساجده)	اب (عبد المجيد)
٣	٨	٨	٨	١
٩	٣٠٠٨	٣٠٠٨	٣٠٠٨	٦
٣٣٨٤				٢٢٥٦

١٥٧٢٤٨

المبلغ

الأحيـــ

زينب	راشد	هنده	رشيد	لئيق	نديم	نعيمه	نفيسه	ماجد	ماجده	مجيده	ساجده	عبد المجيد
٣٩٣١٢	٢١٨٤	١٢٢٨٥	٢٤٦٨٧	١٧٧٨٤	١٢٦٣٦	١٦٨٤٨	١٦٨٤٨	٣٣٨٤	٣٠٠٨	٣٠٠٨	٣٠٠٨	٢٢٥٦

ذكر المصنف أولاً ستة بطون إجمالاً، ثم فصل إلى ثلاثة بطون، وترك التفصيل في الثلاثة الأخيرة ، وادعىٰ أن المسألة تصح بتسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة واثنىٰ عشر، والحال أن المسألة لاتصح بهذه الاعداد، بل تصح المسألة بمائة ألف وسبعة وخمسين ألفاً ومائتين وثمانية وأربعين ، ومادعىٰ المصنف هو ربع الأعداد التى تصح منها المسألة فانظر الصورة المذكورة.

شبير احمد القاسمى خادم الافتا والحديث بالجامعة القاسمية شاهى بمرادآباد الهند!

١٩/ صفر المظفر/ ١٤٣٠هـ

٣٣٣٣٩:- وفي المضمرات: وإذا صحت مسألة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كلَ واحد من حبات الدرهم، قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت من سهام كل واحد حبة من الثمانية والأربعين هٰذه هى عدد الحبات، فإن الدينار الواحدة والدرهم الذى على وزن المثقال يكون ثمانية وأربعين جبة، فإذا اقسمنا تصحيح المسألة وهى هناثمانية وأربعون التى هى عدد الحبات تصير كل حبة سهم وإذا صار كل حبة سهما لامحالة فمن له سهم واحد، أو اثنان أوثلاثة يأخذ من كل دينار أو درهم حبة أوحبتين أوحبات، فلو كان التصحيح من ستة وتسعين فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين يخرج منه سهمان ويأخذ الوارث لكل سهمين حبة، ولو كان التصحيح من مائة وأربعة وأربعين يصيب كل حبة ثلاثة أسهم ليكون في مقابلة كل ثلاثة أسهم حبة!

م: الفصل السابع والعشرون
في ذوي الأرحام

٣٣٣٤٠:- هل يرث بعضهم من بعض و؟ قال: عامة أصحاب رسول الله ﷺ: ذوي الأرحام يرث بعضهم من بعض، وأنهم مؤخرون عن أصحاب الفرائض والعصبات لايرث مع أحدهم، إلّا مع الزوج والزوجة فإنها إذا أخذا حصتهما والباقى لذوي الأرحام!

٣٣٣٤١:- قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لاميراث لذوي الأرحام، ويوضع الفاضل في بيت المال، وفي الكافي: وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وعلماؤنا أخذوا بقول: عامة الصحابة رضي الله عنهم!

٣٣٣٤٢:- وذوي الأرحام من لافرض لهم ولا تعصيب من الأقرباء، وفي المضمرات: وهم عشرة: (١) أولاد البنات ! (٢) وأولاد الأخوات! (٣) وبنات الأخ! (٤) وبنت العم! (٥) والخال! (٦) والخالة! (٧) وأب الأم! (٨) وعم لإم! (٩) والعمة! (١٠)وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم!

٣٣٣٤٠:- أخرج ابن شيبة في مصنفه عن ابراهيم قال: كان عمرو عبد الله يعطيان الميراث ذوي الأرحام قال فضيل فقلت لابراهيم فعلى؟ قال كان اشدهم فى ذلك أن يعطي ذوي الأرحام۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٤٩ برقم ٣١٨٠٦

٣٣٣٤١:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: قال ابراهيم......كان زيد يعطى كل ذي فرض فريضته ومابقى جعله في بيت المال۔ مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٦ برقم ٣١٨٢٤

٣٣٣٤٢:- أخرج البيهقي في سننه عن المغيرة عن أصحابه كان عليّ وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم اعطو القرابة اعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت لالأم أو لالأب والأم أو لالأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الام وماقرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنةالخالة الثلث والثلثان۔ السنن الكبرى ٢٥٥/٩ برقم ١٢٤٧١.

وأخرج الدارمي في مسنده عن زياد قال: اتى عمر في عم لأم وخالة فاعطى العم للأم الثلثين واعطى الخالة الثلث۔ مسند الدارمي ٤/ ١٩٤٧برقم ٣٠٢١

٣٣٣٤٣:– وفي العثماني: وهم خمسة أصناف: (١)أولهم؛ أولاد البنات وأولاد بنات الابن! (٢) والثاني: الجد ود الفُسُّد والجدات الفاسدات، (٣)والثالث: أولاد الأخوات لأب وأم، أو لأب وأولاد الأخوات، والأخوات لأم وبنات الأعمام، وأولاد هؤلآء الإخوة كلهم ! (٤) والرابع: الأعمام لأم والأخوال والخالات والعمات وبنات أولاد هؤلآء!(٥) والخامس: عمات الاباء والأمهات كلهم وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلآء، فأولاهم بالميراث أولهم ثم ثانيهم ، ثم ثالثهم، ثم رابعهم، ثم خامسهم، في رواية أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوىٰ!

٣٣٣٤٤:– ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله أن الجد الفاسد أولى بالميراث من أولاد البنات وأولاد بنات الابن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: وأولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى من الجدة الفاسدة وأب الأم وكل واحد أولى من ولده، وولد ولده أولى من أبويه عندهما، وفي الظهيرية: قد صح رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قولهما في تقديم أولاد البنات وعليه الفتوىٰ!

٣٣٣٤٤:– انظر المبسوط اختلفت الروايات فيمن يكون مقدماً منهم فروىٰ عيسىٰ بن ابان عن محمد عن أبي حنيفة ان الجد ابا الأم مقدم على أولاد البنات وفي ظاهر الرواية ذكر ان اولاد البنات يقدمون على الجد أب الام في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد (مبسوط السرخي ٣/٣٠)

وروىٰ ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ان اقرب الاصناف إلى الميت وأقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات، وإن علوا ، ثم الصنف الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع، وإن بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسىٰ بن ابان عن محمد عن أبي حنيفة وروىٰ أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ان اقرب الأصناف وأقدمهم في الميراث الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع كترتيب العصبات...... وهو الماخوذ للفتوىٰ۔ (الشريفية شرح السراجية قبيل بيان الصنف الأول ف: ٩٨

٣٣٣٤٥:- م: والحكم فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم يستحق جميع المال وهذا لأن ذوي الأرحام يرثون على التعصيب من وجه لأنهم يرثون بالقرابة من الميت، وليس لهم سهم مقدر والعصبة من كل وجه ذكر يدلي إلى الميت، بعصبةٍ ذكر، ولايكون لهم سهم مقدر ففي حق ذوي الأرحام إن لم يوجد الذكورة والإدلاء إلى الميت بعصبة ذكر وجد المعنى الآخر، وهو أنه قريب ليس لهم سهم مقدر وكانوا عصبة من وجه، فيعتبر بمن يرث بالتعصيب من كل وجه، والحكم في من يرث بالتعصيب من وجه: أن يستحق جميع المال إذا انفرد، فكذا هنا!

٣٣٣٤٦:- وهم في الحاصل أصناف: صنف ينتمى إلى الميت وهو الساقط من ولد الولد وإنما اعتبر بالساقط لأن ولد الولد على ضربين: (١) ثابت: وهو من جملة أصحاب الفرائض، وهو بنت الإبن أو هو من جملة العصبات وهو ابن الأبن! (٢)وساقط: وهو داخل في جملة ذوي الأرحام وهو ولد البنت ذكراً كان أوأنثىٰ!

٣٣٣٤٧:- (٢) وصنف ينتمي إلى أبوي الميت كبنات الإخوة لأب وأم أولاب وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات كلها!

٣٣٣٤٨:- (٣) وصنف: ينتمي إلى جد الميت كالأعمام لأب وأم أولأب وأولادهم والعمات وأولادهن والأخوال والخالات وأولادهم وبنات الأعمام لأب وأم أولأب!

٣٣٣٤٥:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابراهيم قال: ورث عمر الخال المال كله۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٤٠ برقم ٣١٧٧٥

وأخرج الدارمي في مسنده عن واسع بن حبان قال توفي...... ابن الدحداحة قال: توفي ابن الدحداحة وكان اتيّا وهو الذي لايعرف له أصل فكان في بنى العجلان، ولم يترك عقباً فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لعاصم ابن عدي هل تعلمون له فيكم نسبا قال مانعرفه يار سول اللّٰه فدعا ابن أخته فاعطاه ميراثه۔ مسند الدارمي ٤/ ١٩٧٩ برقم ٣١٠٢

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٨٤ برقم ١٩١٢٠

٣٣٣٤٩:- (٤) وصنف: ينتمي إلى أبوي جد الميت وهم أعمام الأب لامٍّ وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم كلهم وعماتها وأخوالها وخالاتها وأولادهم!

٣٣٣٥٠:- وأولاهم بالميراث الصنف الأول، وإن كان ابعد حتى أنه إذا ترك أب الأم وولد بنت الابنة كان الميراث لولد بنت الابنة، ولاشيء للجد۔ هٰكذا روى ابو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما اللّٰه وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه وروي محمد رحمه اللّٰه عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: أن أب الأم مقدم على ولد البنت، قال شيخ الإسلام رواية محمد عن أبي حنيفة هي الرواية المشهورة وعن بعض المشايخ قال: رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه اللّٰه، وكان أبوعبد اللّٰه الفرائضى [رحمه اللّٰه] يقول: ماروي محمد عن أبي حنيفة [رحمهما اللّٰه] قوله الأول: وما رواه أبو يوسف قوله الاٰخر!

٣٣٣٥١:- **وفي الكافي:** أجمعوا على أن ذوي الأرحام لايحجبون بالزوج

٣٣٣٤٩:- ذكر المصنف العلام صاحب الفتاوى التاتارخانية ههنا أربعة أصناف من ذوي الأرحام ونقلها من كتاب المحيط البرهاني ورأيت أنا المحيط البرهاني ووجدت عبارات المحيط البرهاني كما نقلها صاحب الفتاوى التاتارخانية وفيها نظر لانه ليس فيها ذكر الاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وهم من الصنف الثاني من مسائل ذوي الأرحام وترك ذكرهم صاحب التاتارخانية وصاحب المحيط والصحيح هو عبارة السراجية فانظر: وذوي الأرحام أصناف أربعة الصنف الأول ينتمى أي ينتسب إلى الميت وهم اولاد البنات، وان سفلوا ذكوراً كانوا أو اناثاً واولاد بنات الابن كذلك الصنف الثاني ينتمي إليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون، وان علوا كاب ام الميت واب اب امّه والجدات الساقطات، وإن علون كأم اب أم الميت وأم أم أب أمه، والصنف الثالث ينتمى إلى أبوي الميت وهم اولاد الأخوات، وإن سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً أو اناثاً وسواء كانت الأخوات لأب وأم أولأب أولأم وبنات الأخوة، وإن سفلن سواء كانت الاخوة من الأبوين أو من احدهما وبنوا لاخوة لأم، وإن سفلوا۔ والصنف الرابع ينتمي إلى جدّي الميت وهما اب الأب واب الأم أو جدتيه وهما ام الاب وام الأم وهم العمّات على الاطلاق...... والأعمام لام ...... والاخوال والخالات ...... فهولاء الاصناف الاربعة۔ الشريفية على السراجية باب ذوي الأرحام ف:٩٧

والزوجة أي يرثون معهما، فيعطي الزوج والزوجة نصيبهما، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما ستعرفه!

مثاله: زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم، فللزوج النصف، والباقي لبنت البنت!

٣٣٣٥٢:- وأما الكلام في الصنف الأول فأولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت حتى كان بنت البنت أولى من بنت بنت البنت!

٣٣٣٥٣:- فإن استووا في القرب، فمن كان ولد الوارث فهو أولى!

ومثاله: إذا ترك بنت بنت بنت وبنت بنت إبن فالمال لبنت بنت الابن؛ لأن أمها وارثة، وكذلك ابن بنت بنت وابن بنت ابن فالمال لابن بنت الإبن لأن أمه وارثة، وكذلك إذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن كما ذكرنا!

٣٣٣٥٤:- وإن كان أحدهما أقرب والآخر ولد الوارث لايكون أولى، وفي السراجية: في أصح القولين، حتى أنه إذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت ابن الابن، كانت بنت بنت البنت اولى؛ لكونها أقرب!

٣٣٣٥٥:- وإن استووافي القرب وليس فيهم ولد الوراث فالمال يقسم بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهن، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا بلا خلاف، إذا اتفق صفة الأصول في الذكورة والأنوثة- أعنى بالأصول الآباء والأمهات-اتفق صفة أبدان الفروع في الذكورة والأنوثة!

٣٣٣٥٦:- وإن اختلفت صفة الأصول فعلى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهن، وإن كانوا مختلطين، فللذكر مثل حظ الأنثيين،ثم ما أصاب كل بطن فهو لولده، وكان أبويوسف رحمه اللّٰه أولاً يقول: كما قاله محمد رحمه اللّٰه، ثم رجع عنه وقال بما ذكرنا، قال شيخ الإسلام خواهرزاده رحمه اللّٰه: وعامة مشايخنا يجعلون قول أبي حنيفة مع قول محمد [رحمه اللّٰه] وغيره من المشايخ قالوا: عن أبي حنيقة رحمه اللّٰه في هذا روايتان!

بيان هذا من المسائل

٣٣٣٥٧:- إذا ترك بنت بنت وابن بنت، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واعتُبر لابدانهما؛ لأن الآباء لم يختلف واختلفت الأبدان وهذا بلاخلاف، وكذلك إذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الآباء لم يختلف واختلفت الفروع والأبدان، فيعتبر الفروع، وهذا بلا خلاف!

٣٣٣٥٨:- ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان اعتباراً لأبدانهما، وعند محمد رحمه الله يقسم بينهما أثلاثاً، ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتباراً لأصولهما، كأنه مات عن ابن بنت وبنت بنت، ثم ما أصاب ابن البنت فلولده، وما أصاب بنت البنت فلولدها!

٣٣٣٥٩:- ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعلى قول أبي يوسف المال بينهم باعتبار الأبدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم، وعلى قول محمد رحمه الله يقسم باعتبار الآباء، فيجعل كأنه ترك بنت بنت وابن بنت، فيكون ثلثا المال لابن البنت والثلث لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه أثلاثاً: ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثاً أيضاً: ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة!

٣٣٣٦٠:- **وفي الكافي:** ولو ترك ابنتي ابن بنت وابن بنت بنت عند أبي يوسف رحمه الله ظاهر وعند محمد رحمه الله يقسم أخماساً: خمس المال لابن بنت البنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن بنت، كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب الابن فلولديه!

٣٣٣٦١:- ولو ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله المال بين الفروع أسباعاً بإعتبار أبدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال في البطن الثاني أسباعاً باعتبار عدد الفروع، في الأصول أربعة أسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدّهما وثلاثة أسباعه، وهو

نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث ايضاً فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمها، ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الرحام، وعليه الفتوىٰ وقال الإمام الاسبيجابي رحمه الله: **في المبسوط:** قول أبي يوسف رحمه الله أصح؛ لأنه أسهل!

٣٣٣٦٢:-م ولو ترك ولدي بنت بنت وبنت ابن بنت فعلىٰ قول أبي يوسف رحمه الله يقسم المال بينهم باعتبار أبدانهم على أربعة أسهم، سهم لبنت ابن البنت وثلاثة أسهم لولدي بنت البنت سهمان للابن وسهم للبنت، وعلى قول محمد رحمه الله يقسم باعتبار الآباء يجعل كأنه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت فيقسم المال بينهم أثلاثاً: ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يسلم لولده وماأصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثاً الثلثان للابن والثلث للبنت، فيحتاج إلى حساب يقسم ثلثة أثلاثاً وأقل ذلك تسعة، وعلى هذا القياس يخرج جنس هٰذه المسائل ومشايخ بخارىٰ رحمهم الله أخذ وابقول أبي يوسف في جنس هٰذه المسائل!

٣٣٣٦٣:- وبعد الصنف الأول على قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر، وهو قالو أبى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله!

أيّ الأصناف أولى؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: الأجداد والجدات أولىٰ، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: أولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى؛ لأن أولاد الأخوات أولاد صاحبات فرض وبنات الإخوة أولاد عصبة، والجدات لأم ليست ولد صاحب فرضٍ ولاولد عصبة ولاولد ذى سهم، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فيعتبرون لمن يرث على سبيل التعصيب من كل وجه وفي العصبات من كل وجه والجدات يرثن؛ لأن الأب مقدم على أولاد ابنه عندى، حتى أن أولاد الإخوة لأب وأم لايرثون مع الأب عندى فكذا في ذوى الأرحام الجدات لأم هم في درجة أب الأب؛ لأنه يتصل بالميت بنوعه كأب الأب يصير مقدماً على أولاد الإخوة، فتصير هذه المسألة على قوله فرع تلك المسألة!

٣٣٣٦٤:- وأما الكلام في الأجداد الفاسدة والجدات الفاسدة فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فإن استووافى القرب فعلى قول أبي سهل الفرائضى وجماعة من المشايخ من يدلى إلى الميت بوارث فهو أولى، وفي المغرب: أدليت الدلو أسبلها في البيئر، يدلى إلى الميت أي يتصل به!

م: قال أبوسليمان الجوزجانى من يدلي إلى الميت بالوارث ليس بأولى!

٣٣٣٦٥:- بيانه: إذا مات الرجل وترك أب أم الأب وأب أب الأم فعلى قول أبي سهل أب أم الأب أولى ولاشيء لأب أب الأم؛ لأن أب أم الأب يدلى إلى الميت بالوارث وأب أب الأم لايدلى إلى الميت بالوارث، وعلى قول أبي سليمان ثلثا المال لأب أم الأب والثلث لأب أب الأم، وكذلك إذا ترك أب أب الأم فعلى قول أبي سهل لاشئ لأب أب الأم والمال لأب أم الأم وعلى قول أبي سليمان المال بينهما أثلاثاً!

٣٣٣٦٦:- ولو ترك أب أم الأب وأب أم الأم، ففي هذه الصورة يقسم

بينهما نصفان بلاخلاف بين أبي سهل وبين أبي سليمان، فإنَّ كل واحد منهما يدلي إلى الميت بالوارث!

٣٣٣٦٧:- وذكر محمد رحمه الله في فرائض الأصل هذه الصورة وهو ما إذا ترك أب أم الأب وأب أم الأم وذكر أن المال يقسم بينهما أثلاثاً: ثلثاه لأب أم الأب وثلثه لأب أم الأم- قال القاضى الإمام عبد الواحد الشهيد رحمه الله، هذا قياس قول ممد رحمه الله، و(أما) على قول أبي يوسف رحمه الله، ينبغى أن يكون بينهما نصفان لأن أم الأب مع أم الأم إذا اجتمعا استويا بلاخلاف، فمن يدلى منهما إلى الميت لايفضل (أحدهما على الآخر) ألاترىٰ أنّ ابن الأخ لأم مع بنت الأخ لأم لايفضل أحدهما على الآخر ولما كان لايفضل الأخ لأم على الأخت لأم كذا هنا!

٣٣٣٦٨:- ولو ترك أم أب الأم وأم أب الأب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، لأنهما يدليان إلى الميت بقرابة الأم فيقسم عليهما بإعتبار أبدانهما بلاخلاف كعمة الأم وعمها وخالة الأم وخالها على مايأتى بيانه بعد ههذا، إن شاء الله تعالى، وعند أبي الحسن وابن مسعود للذكر مثل حظ الأنثيين، ذكره أبو عبد الله الفرائضى: أن العمة والخالة أولى من الجدة الفاسدة عند أبي سليمان!

٣٣٣٦٩:- ولو ترك أب أم أب الأم وأب أم الأب فعلى قول أبي سليمان أب أم الأب أولى؛ لأنه أقرب إلى الوراث وبه كان يفتى القاضى الإمام الشهيد عبد الواحد وعلى قول أبي سليمان الجوزجانى: المال بينهما أثلاثاً ثلثاه للذي من قبل الأم وثلثاه للذى من قبل الأب، وإذا كان لأب الميت جد من قبل الأب أم أم الأب وجد من قبل الأم أب أم أب الأم- كذلك يقسم المال بينهما اثلاثاً: ثلثاه للجد من قبل الأب وثلثه لجده من قبل الأم، ثم ما أصاب جدى الأب يقسم بينهما أثلاثا ثلثاه لجده من قبل الأب وثلثه لجده من قبل الأم وهذه المسألة تدل على أن من يدلى إلى الميت بالوارث ليس بأولى، فإن أب أم الأب يدلى إلى الميت بالوارث ومع هذا لايكون أولى!

٣٣٣٧٠:- وأمّا الكلام في أولاد الأخوات وبنات الإخوة فأولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت عند أبي حنيفة و محمد رحمهم اللّٰه تعالى (وفي السراجية) أولاد أولاد الأخوات لأم وأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٣٧١:- فإن استووافى القرب فمن كان منهم ولد الوراث فهو أولى عند بعض المشايخ :ومثاله بنت بنت أخ وبنت ابن أخ فعند بعض المشايخ بنت ابن الأخ أولى!

٣٣٣٧٢:- فإن استووافى القرب وكان أحدهما ولد عصبة والآخر ولد صاحب فرض فعلى قول أبي يوسف: الآخر يقسم المال بينهما بإعتبار الأبدان وعلى قول محمد يقسم المال بينهما باعتبار الآباء:

مثاله: بنت أخ وابن أخت (فعند أبي يوسف رحمه اللّٰه الثلثان لإبن الأخت) والثلث لبنت الأخ (وعند محمد رحمه اللّٰه الثلثان لبنت الأخ والثلث لإبن الأخت) كأنه ترك أخا وأختاً، فوجه قول محمد رحمه اللّٰه أن ميراث ذوى الأرحام يعتبر بالأصول عند اختلاف الأصول ويعتبر بالأبدان عند اتفاق الأصول، ألاترىٰ أنهم اتفقوا في الخال والعم أن للعم الثلثان وللخال الثلث، وكانت هٰذه القسمة بأعتبار أصولها وباعتبار الأبدان وأبو يوسف يقول: بأن المستحق هو الأولاد، دون الأصول، فإن اتحدت جهة الاستحقاق يجب اعتبار الأبدان ألَاترىٰ أنهم قالوا: في أم الأم وأم الأب: إن السدس بينهما نصفان ولم يقل ان إحدهما يدلى بقرابة الأب والأخرىٰ بقرابة الأم فيكون الثلث لقرابة الأم والثلثان لقرابة الأب؛ لأنه اتحدت جهة الاستحقاق!

٣٣٣٧٠:- أخرج الدارمى في مسنده عن الشعبى في رجل ترك عمته وابنة أخيه قال: المال لابنة أخيه- مسند الدارمى ٤/١٩٧٧ برقم ٣٠٩٤

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٩١٢٥ ١٠/ ٢٨٥

٣٣٣٧٣:- فإن استووافى القرب وليس فيهم ولد عصبة ولا ولد صاحب فرض فالمال يقسم بينهم على السوية إذا كانوا ذكوراً كلهم أو إناثا كلهن، فإن كانوا مختلطين وقد اتفق الأصول فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن اختلف الأصول فكذلك عند أبي يوسف اعتباراً لأبدان الفروع وعند محمد يعتبر أول بطن يختلف على نحو ماذكرنا في الصنف الأول!

٣٣٣٧٤:- وإن اجتمع أولاد الأخوات المتفرقات وبنات الإخوة فعند أبي يوسف رحمه الله من كان لأب وأم فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وعند محمد يعتبر الأصول!

مثاله: إذا هلك الرجل وترك بنت أخت لأب وأم وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الأخت لأب وأم، ولاشئ لبنت الأخت لأب ولالبنت الأخت لأم، وعند محمد رحمه الله: خمس المال لبنت الأخت لأب والخمس لبنت الأخت لأم وثلاثة أخماسه لبنت الأخت لأب وأم فرداً ورداً كالأصول، وكذلك لو ترك بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الأخ لأب وأم وعند محمد سدس المال لبت الأخ لأم والباقى لبنت الأخ لأب وأم!

٣٣٣٧٥:- وإن اجتمع أولاد الإخوة والأخوات لأم فعند أبي حنيفة رحمه الله لايفضل الذكر على الأنثىٰ كالأصول وعند أبى يوسف رحمه الله يفضل بخلاف الأصول حتى أنه لو ترك ولدى أخت لأم كانا ذكرين أوكانا أنثيين أوكان أحدهما ذكراً والآخر اثنى فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك ولد الأخ لأم وولدَي أخت لأم، فالمال بينهم بالسوية أرباعاً!

٣٣٣٧٦:- **وفي السراجية:** بنات الإخوة عند أبى يوسف رحمه الله من كانت لأب وأم فهى أولى ممن كانت لأب، ومن كانت لأب فهى أولى ممن كانت لأم، وقال محمد رحمه الله: يعتبر الأصول، حتى قال: في بنت أخ لأب وأم، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، إن السدس لبنت الأخ لأم والباقى لبنت الأخ لأب وأم!

٣٣٣٧٧:- وأما الكلام في الأعمام لأم والعمات كلها والأخوال والخالات كلها: يجب أن يعلم أن العمات أصناف ثلاثة: (١) عمة لأب وأم۔ (٢) وعمة لأب۔ (٣)وعمة لأم، والحكم فيهن أن (الصنف الأول مقدم على الصنف الثانى، والصنف الثانى مقدم على) الصنف الثالث، حتى أنه إذا ترك عمةً لأب (وأم وعمة لأب) وعمة لأم، كان المال (كله للعمة لأب وأم!

٣٣٣٧٨:- **وفي الذخيرة:** ولو ترك عمةً وعماً، فإن كانا لأب وأم أو لأب فالمال للعم لأنه عصبة، ولاميراث لأحد من ذوى الأرحام مع العصبة وكذلك ان كان العم لأب والعمة لأب وأم أو لأب أو لأم، فالمال كله للعم، وإن كانا جميعاً لأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٣٧٩:- **م:** وإن ترك عمة لأب و عمة لأم كان المال كله للعمة لأب، وإن ترك عماً لأب وعمة لأب، فالمال بينهما لذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا ترك بنت عم لأب، وابن عمة لأم، قال أبو يوسف رحمه الله: المال بينهما يقسم باعتبار الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال محمد رحمه الله: يقسم المال بينهم باعتبار الآباءِ الثلثان لبنت العم لأب والثلث لابن العمة لأم!

٣٣٣٨٠:- **وفي السراجية:** وإن اجتمعت قرابة الأب والأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، وإن اجتمعت قرابتان لأب كعمة الأب وخالته، وقرابتان لأم كعمة الأم وخالتها فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم بينهما أثلاثاً!

٣٣٣٨١:- **وفي شرح الطحاوى:** متى اجتمع في الميراث ذوو الأرحام، إلَّا أن بعضهم أولاد العصبة، وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض، وبعضهم أولاد ذوى الأرحام، فإنه ينظر إن كانت درجتهم مختلفة، فالأقرب منهم أولى بالميراث، وإن كانت درجتهم بالسوية، فأولاد ذوى الأرحام لايرثون مع أولاد أصحاب الفرائض!

٣٣٣٨٢:- بيانه: رجل مات وترك ابن عمة وابنة عم فالمال كله لابنة العم، لأنها من أولاد العصبة والأخرىٰ من أولاد ذوى الأرحام!

ولو ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال كله لابنة ابنة الابن لأنها ولد صاحب فرض!

٣٣٣٨٣:– وأما الأخوال والخالات– فهم أيضاً أصناف ثلاثة: خال وخالة لأب وأم وخال وخالة لأب، وخال وخالة لأم، فالحكم فيهم أن الصنف الأول مقدم على الصنف الثانى، والصنف الثانى مقدم على الصنف الثالث، حتى أنه إذا ترك خالاً وخالةً لأب وأم، وخالاً وخالةً لأب، وخالاً وخالةً لأم، فالمال كله بين الخال والخالة لأب وأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ترك خالاً وخالةً لأب وخالاً وخالةً لأم، فالمال بين الخال والخالة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولاشئ للخال والخالة لأم، ولو ترك خالاً وخالةً لأم، فالمال بينهماأثلاثا!

٣٣٣٨٤:– وإن اجتمعت العمة مع الخالة أومع الخال، فالثلثان للعمة والثلث للخالة، وإن اجتمعت عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها، فالثلثان للعمة والثلث للخالة أو للخال، وإن اجتمعت عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بين قرابته من قبل أبيه وبين قرابته من قبل أمه أثلاثاً: ثلثاه لقرابته من قبل أبيه وثلثه لقرابته من قبل أمه وما أصاب قرابة أمه يقسم بين قرابته من قبل أبيه وقرابته من قبل أمه أيضاً أثلاثا: ثلثاه لقرابته من قبل أبيه وثلثه لقرابته من قبل أمه!

٣٣٣٨٤:– أخرج الدارمى في مسنده عن بكر بن عبد الله المزنى أن رجلا هلك وترك عمته وخالته فأعطى عمر العمة نصيب الأخ واعطى الخالة نصيب الأخت۔ مسند الدارمى ١٩٧٦/٤ برقم ٣٠٩٢

واخرج البيهقى في سننه عن الشعبى قال: أتى زياد في رجل توفى وترك عمته، وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها قالوا: لا، فقال والله انى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث۔ السنن الكبرى ٩/ ٢٥٥ برقم ١٢٤٦٧

وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الأثار ٤/ ٢٣٦ برقم ٧٢٩٦

٣٣٣٨٥:– وذو القرابتين من إحدى الطائفتين لايحجب ذو القرابة الواحدة من الطائفة الأخرىٰ، إلّا رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رواية ابن سماعة بيانه في ماإذا ترك عمة لأب وأم وخالةً لأب وأم، فالثلثان للعمة والثلث للخالة في ظاهر رواية أصحابنا، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أن المال كله للعمة ولاشئ للخالة!

٣٣٣٨٦:– وأمّا أولاد هٰـؤلآء : فأقربهم إلى الميت أولى، وإن استووافى القرب فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، ومن كان يدلى إلى الميت بوارث لأب فهو أولى!

٣٣٣٨٧:– وإن اختلف بطن فعند أبى يوسف تعتبر الأبدان وعند محمد رحمه اللّٰه يعتبر أول بطن اختلف، ويقسم المال عليه على نحو ماذكرنا، حتى إذا ترك بنت بنت عمه لأب وأم وابن بنت عمه لأب وأم فالمال لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، هٰذا بلاخلاف؛ لأن الأصول قد اتفقت، وإن ترك بنت ابن عمة لأب وأم وابن بنت عمة لأب وأم، فعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه(المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه الثلثان لبنت ابن عمة والثلث لابن بنت العمة، وإن ترك بنت عمة لأب وأم وبنت خالة لأب وأم، فلبنت العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلاخلاف وكذالك لو ترك بنت ابن عمة لأب وأم وبنت ابن خالة لأب وأم، فلبنت ابن العمة الثلثان ولبنت ابن الخالة الثلث!

٣٣٣٨٨:– أما الكلام في أعمام الأب لأم، وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم كلها وعماتها وأخوالها وخالاتها، فالحكم فيهم عند الانفراد ماذكرنا أنه يستحق جميع المال، وإذا اجتمعوا من جانب الأب أو من جانب الأم أو من الجانبين جميعاً فلارواية فيه عن أصحابنا المتقدمين رحمهم اللّٰه، واختلف المشايخ فيه والصحيح ماروى عن الحسن بن زياد وأبى سليمان الجوزجانى رحمهما اللّٰه أن الحكم فيهم كالحكم في أعمام الميت وأخواله وخالاته، حتى أنه

إذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا، وما أصاب قرابة الأم يقسم بينهم على حسب مايقسم بينهم لو انفردوا!

٣٣٣٨٨:- أخرج الطحاوی- عن الشعبی قال: أتی زیاد في عمة لأم وخالة، فقال: ألا اخبرکم بقضاء عمر فیها أعطی العمة للأم الثلثین واعطی الخالة الثلث۔ شرح معانی الأثار ٤/ ٢٣٧ برقم ٧٣٠٦

ومما يتصل بهٰذا الفصل

في بيان ميراث من له قرابتان من أولاد البنات

٣٣٣٨٩:- إعلم بأنه قد يجتمع في الواحد من أولاد البنات قرابتان، وصورة هٰذا: أن يكون لرجل ابنتين لإحدىٰ ابنتيه ابنة وللأخرىٰ ابن فتزوج ابن الابنة بنت الابنة، فحدث بينهما ابنة، ثم مات الرجل الذى له ابنتان و ترك هذه، فهذه ابنة ابنة ابنة الرجل وهى أيضاً ابنة ابن ابنة الرجل وكان لها قرابتان، وللرجل ابنة ابنة ابنة أخرىٰ، لها قرابة واحدة، وذكر شيخ الإسلام في شرحه: أن على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: القسمة على الأبدان لاعلى الأباء وأبدانهما متفق، فإن كان واحدة منهما ابن، يكون المال بينهما نصفين، وكان لايورث التى لها قرابتان من وجهين والابن حجبها على الأخرىٰ، وكان يجب أن لايرجع ذا قرابتين على الأخرىٰ كأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب، كان المال كله لأخ لأب وأم؛ لأنه ذوقرابتين من جنس واحد، أويورثها من وجهين، إن لم يترجح على التى لها قرابة واحدة كما قالوا: في ابنى عم أحدهما أخ لأم، لأنه يورث التى لها قرابتان من وجهين السدس بالفرض لقرابة الأم، والباقى بينهما نصفان لقرابة الأب وهٰهنا لم يرجح ذو قرابتين على التى لها قرابة واحدة ولايورثها من وجهين باعتبار القرابتين، إلّا أن الجواب عنه أن الترجيح والتوريث من وجهين متعذر!

٣٣٣٩٠:- أما ترجيح ذى قرابتين على التى لها قرابة واحدة وذلك لأن الترجيح إنما يقع بالزيادة من جنس العلة، إذا كانت الزيادة لاتصلح علة بنفسه كما في أخوين: أحدهما لأب وأم والآخر لأب اعتبر قرابة الأم ترجيحاً؛ لأن الجنس واحد فإن الكل قرابة إخوة، وقرابة الأم لو انفردت لم تصلح سبباً للترجيح بحال، فاعتبر ترجيحاً بالعصوبة!

٣٣٣٩١:- فأما إذا كانت الزيادة من جنس العلة هى بحيث لو انفردت صلحت علة بنفسها؛ فإنها لاتصلح للترجيح كعدد الجراحات في باب القتل وكزيادة ملك النصيب في الشفعة وكما لو ترك ابنى عم أحدهما معتق، فإنه لايرجح ابن العم الذى هو مولى على الآخر، لأن الولاء سبب للتعصيب، لو انفردت كالعمومة وهنا كل واحد من القرابتين لو انفردت كانت سبباً للتعصيب فإن بنت ابن كان من جملة ذوى الأرحام وهى تستحق الميراث بالعصوبة والقرابة الأخرىٰ كذلك أيضاً لو انفردت فإنه يرث فتعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين؛ لأن شرط التوريث من وجهين، أن يكون إحدى القرابتين سبب فرض والأخرىٰ سبب تعصيب كما في ابنى عم أحدهما أخ لأم، فإن التوريث بالقرابتين وكل واحد منهما سبب تعصيب غير مشروع!

٣٣٣٩٢:- وإذا تعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين سقطت إحدى القرابتين فصار كأنّ كل واحد منهما ذو قرابة واحدة وبدنهما متفق فلهٰذا كان المال بينهما نصفان، وعند محمد رحمه الله يقسم على الآباء ويورث من وجهين باعتبارالآباء فيقال: فإن التى لها قرابة واحدة سهم، لأن أباها أنثى، والتى لها قرابتان سهم من أجل أن أباها أنثى وسهمان من أجل أنّ أباها ذكر، فصار المال بينهما على أربعة: ثلاثة أسهم للتى لها قرابتان وسهم للتى لها قرابة واحدة، ثم ما حصل للتى لها قرابتان من ثلاثة أسهم سهمان يسلم لها بلا منازعة،وهو ماوصل إليها من جهة أبيها الذكر يتفرد بذلك، والسهم الذى وصل إليها من جهة أبيها الأنثى يضم إلى ما في اليد التى لها قرابة واحدة، لاتفاق أبيها في الأنوثة فيصير سهمان فيكون بينهما نصفين باعتبار أبدانهما، كان ترك ابنة ابنة وهى ابنة ابن أبيه وترك أيضاً ابن ابنة ابنة، أما عند أبي يوسف رحمه الله القسمة على الأبدان واحدهما ذكر، والأخرىٰ أنثى، وقد استويا في الدرجة فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، على ثلاثة، وأما عند محمد رحمه الله يقسم المال على الآباء، ثم على الأبدان فيقال

للذى له قرابة واحدة وهو ابن بنت ابنة سهم لأن أباه أنثى، وللذى له قرابتان وهى ابنة ابنة ابنة وابنة ابن ابنة ثلاثة أسهم سهم من أجل أن أباها أنثى، وسهمان من أجل أن أباها ذكر فصار المال بينهما على أربعة ثلاثة اسهم للتى لها قرابتان وسهم للتى لها قرابة واحدة، فما حصل للتى لها قرابتان وهى ثلاثة أسهم يسلم لها سهمان بلامنازعة، وهو ما وصل إليها من جهة أبيها الذكر، وماوصل إليها من جهة أبيها الأنثى، وذلك سهم لايسلم لها، بل يضم إلى مافي يد الذى لها قرابة واحدة وهو سهم، ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة، لاتفاق أباهما في هذين السهمين واختلاف أبدانهما، وقسمة سهمين على ثلاثة لايستقم ولاموافقة بينهما في شئ فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعة في ثلاثة فصار اثنى عشر، هذا جميع المال، ومنه تخرج المسألة، كان للتى لها قرابتان سهمان بلامنازعة ضربناهما في ثلاثة فصار لها ستة، والذى لم يكن يستقيم بينهما مع المنازعة سهمان ضربنا هما في ثلاثة، فصار ستة، بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان أن للتى لها قرابتان ثلثها وذلك سهمان؛ لأنها أنثى، وأربعة للتى لها قرابة واحدة لأنه ذكر، فحصل للتى لها قرابتان ثمانية: ستة بلامنازعة، هذا الذى ذكرنا إذا كانت التى لها قرابتان أنثى، والذى له قرابة واحدة ذكر، وأمّا إذا كان ذوقرابتين ذكر، والتى لها قرابة واحدة أنثى أمَّا عند أبي يوسف رحمه الله فالمال بينهم أثلاثاً باعتبار الأبدان فللتى لها قرابتان سهمان لأنه ذكر، والتى لها قرابة، سهم؛ لأنها أنثى فأماعند محمد رحمه الله بإعتبار الآباء، ثم باعتبار الأبدان، فيقال للذى له قرابتان ثلاثة أسهم: سهمان لأن أباه ذكر وسهم لأن أباه أنثى، والتى لها قرابة واحدة سهم واحد لإن أباها أنثى، فحصل للذى له قرابتان ثلاثة أسهم فماوصل إلى ذى قرابتين من جهة أبيه الذكر وذلك سهمان يسلم لمن ينفرد بذلك، وما وصل إليه من جهة أبيه الأنثى وذلك سهم يضم إلى ما في يد الآخر وفي يدها سهم، فيكون بينهما باعتبار الأبدان على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق أبائهما

واختلاف أبدانهما وقسمة سهمين على ثلاثة لايستقيم ولا موافقة بينهما، فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعة، في ثلاثة فيصير اثنى عشر، هذا جميع المال، فمنه تخرج المسألة، كان للذى له قرابتان سهمان بلامنازعة ضربناهما في ثلاثة فصار ستة، فذلك له والذى لم يكن يستقيم سهمان مع المنازعة ضربناهما فى ثلثه، فصار ستة بينهما للذكر مثل حظ الأنثين،أربعة للذى له قرابتان لأنه ذكر وسهمان للتى لها قرابة واحدة لأنها انثى فحصل للذى له قرابتان عشرة أسهم سته بلامنازعة وأربعة مع المنازعة، وحصل للذى له قرابة واحدة سهمان مع المنازعة!

٣٣٣٩٣:- فإن ترك ابن ابنة ابنة وهو أيضاً ابن ابن ابنة بأن كان الحادث من ولد الخالتين ذكر، وترك أيضاً ابنة ابنة ابنة أخرىٰ عند أبي يوسف رحمه اللّٰه المال بينهما اثلاثاً: للذى له قرابتان سهمان لأنه ذكر، وللذى له قرابة سهم لأنه أنثى، وعند محمد رحمه اللّٰه: المال إبنيهما أرباعاً: للذى له قرابتان سهم من أجل أن أباه أنثى، وسهمان من أجل أباه ذكر، وللتى لها قرابة واحدة سهم لأن أباها أنثى، فيكون المال بينهما أرباعاً: ثلاثة اسهم للذى له قرابتان وسهم للذى له قرابة واحدة ثم ما وصل إلى الذى له قرابتان من ثلاثة أسهم سهمان سالمان له بلامنازعة، وهو ما وصل إليه من جهة أبيه؛ لأنه ذكر لتفرّده بذلك، ومابقى ذلك سهم واحد يضم إلى مافي يد التى لها قرابة واحدة، وذلك سهم واحد فيصير سهمان، فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق أباهما في هذين السهمين واختلاف أبدانهما على ثلاثة وأنه لايستقيم، فاضرب أصل الفريضة في ثلاثة، فيصير اثنى عشر، فهٰذا جميع المال ومنه تخرج المسألة، وباقى العبارة إلى آخرها على ماذكرنا!

٣٣٣٩٤:- وإن ترك بنت بنت بنت وهى أيضاً بنت ابن بنت وترك أيضاً ابن ابن بنت له قرابة واحدة، عند أبي يوسف رحمه اللّٰه: يقسم المال

بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين بإعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه اللّٰه: يقسم المال بينهما أخماساً: للتى لها قرابتان سهم من أن أباها أنثى، و سهمان من أجل أن أباها ذكر، والذى له قرابة واحدة سهمان من أجل أن أباه ذكر، ويسلم للتى لها قرابتان سهم من أجل أن أباها أنثى لتفردّه بذلك، ويبقى في أيديهما أربعة مقسومة بينهما على الأبدان على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق آبائهما في السهمين فى الذكورة واختلاف أبدانهما، وقسمة أربعة على ثلاثة لايستقيم، فيضرب أصل الفريضة، وهو خمسة في ثلاثة فصار خمسة عشر: كان للتى لها قرابتان سهم بلامنازعة مضروب في ثلاثة فصار لها ثلاثة والذى كان لايستقيم بينهما على المنازعة(وذلك أربعة) مضروبة في ثلاثة فصار أثنى عشر سهما: ثلثاه وذلك ثمانية لأبن ابن البنت وللتى لها قرابتان أربعة، فحصل للتى لها قرابتان سبعة: ثلاثة بلامنازعة وأربعة مع المنازعة، وحصل للذى له قرابة واحدة ثمانية مع المنازعة، فإذا اجتمعت ذلك كله يصير خمسة عشر كما كان هذا هو جميع المال، فإن كانت التى لها قرابتان ذكر، والتى لها قرابة واحدة أنثى عند أبي يوسف رحمه اللّٰه المال بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه اللّٰه المال بينهما على خسمة أسهم: للتى لهاقرابة واحدة سهمان لأن أباها ذكر، وللتى لها قرابتان ثلاثة أسهم، (سهم) من أجل أن أباها أنثى و سهمان من أجل أن أباها ذكر، ثم يسلم لها سهم من أجل أن أباها أنثى لتفردّه بذلك ويبقى في يدها سهمان وفي يد أختها سهمان فصار أربعة: بينهما أثلاثاً على الأبدان؛ لاتفاق آبائهما في ذلك واختلاف أبدانهما وقسمة أربعة على ثلاثة لايستقيم، فيضرب أصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثة فصار خمسة عشر هذا جميع المال، كان للتى لها قرابتان سهم بلامنازعة مضروب في ثلاثة، والذى لم يكن يستقيم مع المنازعة أربعة على ثلاثة وهى مضروبة في ثلاثة، فصار اثنى عشر

سهماً على الأبدان وأنه يستقيم للتى لها قرابتان ثمانية وللأخرىٰ أربعة، فحصل في هذا الفصل للتى لها قرابتان احدعشر: ثلاثة بلامنازعة وثمانية مع المنازعة، وحصل للتى لها قرابة واحدة أربعة أسهم مع المنازعة، فأذا اجتمعت بينهما يصير خمسة عشر!

٣٣٣٩٥:- فإن ترك ابنة ابنة ابنة وهى ابنة ابن ابنة وترك أيضاً ابنة ابن ابنة أخرىٰ فعلى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: يقسم المال بينهم باعتبار الأبدان على ثلاثة أسهم لأن أبدانهم متفق فإن كلهم إناث، وأمَّا عند محمد رحمه اللّٰه القسمة على الآباء ثم على الأبدان، فيقال لابنة ابنة ابنة التى لها قرابة واحدة سهم لأن أباها انثى ولابنة ابن ابنة التى لها قرابة واحدة سهمان، لأن أباها ذكر، وللتى لها قرابتان ثلاثة أسهم من وجهين سهم من أجل أن أباها أنثى وسهمان من أجل أن أباها ذكر فيكون المال بينهم على ستة باعتبار الآباء ثم الابدان متفق ولايجئ قسمة أخرىٰ باعتبار الأبدان، هٰذه الجملة على هذا الترتيب أوردها شيخ الإسلام في شرحه: ذكر القاضى الإمام قول محمد رحمه اللّٰه: على نحو ما ذكره شيخ الإسلام وذكر اختلافا على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه فقال: قال الفرضيون من أهل العراق لاترث هذه إلابجهة واحدة لأن الجهه قد اتحدت وهى الولاد، فهو نظير الجدات على قوله: وقد ذكرنا من مذهبه أن الجدة من جهتين والجدة من جهة واحدة سواء فهذا بناء على ذلك، وقال الفرضيون من أهل ماوراء النهر أنها ترث بالجهتين عند أبي يوسف رحمه اللّٰه، قال القاضى الإمام: هذا هو الصحيح وفرق على قوله بين هذه وبين هٰذه الجدة من الجهتين فعلى ما قاله الفرضيون من أهل ماوراء النهر وهو اختيار القاضى الامام على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: يقسم المال في المسألة الأولى من هذا الفصل بينهما أثلاثاً ثلثا المال للتى لها قرابتان؛ لأنها في معنى شخصين، كأنه ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابنة وابنة ابنة أخرىٰ وعند محمد رحمه اللّٰه:

القسمة على الآباء، فتكون ثلاثة أرباع المال للتى لها قرابتان في معنى شخص وربعه للتى لها قرابة واحدة بمنزلة مالو ترك ابن بنت وابنة ابنة وابنة ابنة أخرىٰ، فإن كان مع التى لهاقرابتان ابن بنت فعلى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: على مااختاره القاضى الإمام يقسم المال بينهما نصفان؛ لأنه يعتبر الأبدان والتى لها قرابتان بمنزلة ابنتين فيكون المال على أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين، (لكل ذكر) سهمان ولكل أنثى سهم، وإن كان مع التى لها قرابتان ابنة ابنة ابنة وابن بنت بنت، فعند أبي يوسف: القسمة على الأبدان فيكون المال بينهم أخماساً: للتى لها قرابتان سهمان وللإبنة الأخرىٰ سهم، وعند محمد رحمه اللّٰه القسمة على الآباء في الابتداء أخماساً: للتى لها قرابتان سهمان وللأبنة الأخرىٰ سهم ثلاثة أخماس المال: خمس باعتبار قرابة الأم وخمسان باعتبار قرابة الأب، ثم ماأخذ باعتبار قرابة الأب يسلم لها وما أخذ باعتبار قرابة الأم يضُمُّه إلى ما في يد الآخرين فيكون بينهم على الأبدان أرباعاً لاستواء الآباء، فيضرب خمسة في أربعة، فيكون عشرون، لها باعتبار قرابة الأب ثمانية وباعتبار قرابة الأم ربع الباقى وهو ثلاثة، فيكون لها أحدعشر (فللابن ستة) وللأبنة الأخرىٰ ثلاثة!

٣٣٣٩٦:- وبعد الصنف الأول على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه: كما ذهب إليه أبوعبد اللّٰه الفرائضى: وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه أيّ الأصناف أولى؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: الأجداد والجدات أولى، وقال ابو يوسف، ومحمد رحمهما اللّٰه: تعالى: أولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى، لأن أولاد الأخوات أولاد صاحبات فرض وبنات الإخوة أولاد عصبة، والجد أب الأم ولد أب أب الأم ليس بعصبة ولاصاحب فرض، فالجد أب الأم ليس ولد صاحب فرض ولا ولد عصبة، وفي ذوى الأرحام متى استوت الأقوام يقدم ولد العصبة وولد ذوى السهم على ما ليس بولد عصبة ولابولد ذى سهم، وأبوحنيفة رحمه اللّٰه يقول: وذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من

وجه فيعتبر بمن يرث على سبيل التعصيب من كل وجه، وفي العصبات من كل وجه الجد أب الأب مقدم على أولاد أبيه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى أن الإخوة لأب لايرثون مع أب الأب، فكذا في ذوى الأرحام، الجد أب الأم الذى هو في درجة أب الأب لأنه يتصل بالميت تفرغة كأب الأب، فيصير مقدماً على أولاد الإخوة فيصير هذه المسألة على قوله فرع تلك المسألة!

٣٣٣٩٧:- وأما الكلام في أولاد الأعمام لأم وأولاد العمات وأولاد الأخوال والخالات: فنقول: أقربهم إلى الميت أولى، فإن استووافي القرب فعند اتحاد الجهة من كان ذوقرابتين بأن كان لأب وأم فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وعند اختلاف الجهة من كام ذوقرابتين لايكون أولى، وإن اختلفت (البطون: فعند أبي يوسف رحمه الله: يعتبر الأبدان وعند محمد رحمه الله: يعتبر أول بطن يختلف) ويقسم المال عليهم على نحو ماذكرنا!

بيانه من المسائل

٣٣٣٩٨:- إذا ترك ابنة خالة وابنة ابن خالة، فالميراث لابنة الخالة؛ لأنها أقرب بدرجة، وكذلك إذا ترك ابنة عمة وابنة ابنة خالة، فابنة العمة أولى، وإن كانتا من جهتين مختلفتين لأنها أقرب بدرجة، وإن ترك بنات العم مع ابنة خالة، فلبنات العم الثلثان ولإبنة الخالة الثلث!

٣٣٣٩٩:- وإذا كان البعض ذاقرابتين فالكلام فيه على نحو ما ذكرنا من اتحاد الجهة واختلافها، بيانه فيما إذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لابنة العمة لأب وأم وكذلك إذا ترك ثلاث بنات خالات متفرقات، وإن ترك ابنة خالة لأب وأم وابنة عمة لأب وأم وابنة عمة لأب، كان لبنت العم الثلثان ولابنة الخالة الثلث وهذا لأن المساوات في الدرجة بينهما يعني به الاتصال بالميت موجود حقيقة ولكن ذو القرابتين أقوىٰ سبباً، فعند

اتحاد الجهة يجعل الأقوى في معنى الأقرب وذلك ينعدم عند اختلاف السبب والجهة، ولأن توريث ذوى الأرحام بإعتبار معنى العصوبة وقرابة الأب في ذلك مقدمة على قرابة الأم، فجعل قوة السبب كزيادة القرب عند اتحاد الجهة، وعند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المعنى!

٣٣٤٠٠:- وإن كان أحدهما ولد عصبة والآخر ولد صاحب الفرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وولد صاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لايقدم، ويعتبر المساواة في الاتصال بالميت وهو رواية أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله، أما في ظاهر الرواية فيقدم ولد العصبة وصاحب الفرض حتى أنه إذا ترك ابنة عم لأب وأم أولأب وابنة عم فالمال كله لبنت العم وهذا بلاخلاف لأن الجهة هنا متحدة!

٣٣٤٠١:- ولوترك ابنة عم وابنة خال أوخالة، فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال والخالة الثلث على رواية أبي يوسف رحمه الله ولاتقدم ابنة العم لكونها ولد عصبة لأن الجهة مختلفة هنا، وفي ظاهر الرواية : المال كله لابنة العم ويقدم ولد العصبة مع اختلاف الجهة وهذا لأن ولد العصبة أقرب اتصالاً بوارث الميت فكأنه أقرب اتصالاً بالميت!

فإن قيل: فعلى هذا ينبغى أن يكون العمة أحق بجميع المال من الخالة لأن العمة ولد العصبة وهو أب الأب، والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض؛ لأنها ولد أب الأم، قلنا: الخالة ولد أم الأم وهى صاحبة فرض؛ فمن هذا الوجه يتحقق المساواة بينهما في الاتصال بوارث الميت، إلّا أن اتصال الخالة بوارث هو أم فتستحق فريضة الأم، واتصال العمة بوارث هو أب فتستحق نصيب الأب!

٣٣٤٠٢:- وإن كان قوم من هٰؤلآء من قبل الأم من بنات الأخوال والخالات وقوم من قبل الأب من بنات العمات والأعمام فالمال مقسوم بين

الـفريقين أثلاثاً، سواء كان من كل جانب ذو قرابتين، أو كان من أحد الجانبين ذو قـرابتيـن ومـن الجانب الآخر ذوقرابة واحدة، ثم ما أصاب كل فريق يترجح فيه فيما بينهم من كان ذوقرابتين على من كان ذوقرابة واحدة، وكذلك يترجح فيـه مـن كـانـت قـرابتـه لأب عـلـى من كانت قرابته لأم؛ لأن نصيب كل فريق الاستـحقاق لهم بجهة واحدة وكل واحدة منهم إذا انفرد استحق جميع ذلك، فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في تلك القرابة!

٣٣٤٠٣:- فإن استووافي القرابة، فالقسمة بينهم على الأبدان في قول أبي يـوسف رحـمـه الله الآخـر، وفـي قوله الأول، وهو قول محمد رحمه الله: القسمة عـلـى أول مـن يـقـع الـخلاف به من الآباء، بيانه فيما، إذا ترك ابن خالة وابنة خالة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اعتباراً للأبدان وهذا بلاخلاف؛ لأن الآباء قد اتـفـقـت، وإن ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله الآخر لابن الـخـالة الـثـلـثـان ولبنت الخال الثلث اعتباراً للأبدان، وعند محمد رحمه الله: لإبن الخالة الثلث ولإبنة الخال الثلثان اعتبارً للآباء!

٣٣٤٠٤:- وإن تـرك ابنة عمة وابن عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثييـن وهـذا بلاخلاف لأن الآباء قد اتفقت، وإن ترك ابن عمة وابنة عم، فإن كانت ابنة عم لأب وأم أو لأب فهى أولى لأنها ولد عصبة وابن عمة ليس بولد عـصبة ولا ولـد صـاحـب فـرض، وإن كانت بنت عم لأم وابن العمة لأم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله المال بينهما أثلاثاً باعتبار الأبدان، الثلثان لابن العم، والثـلـث لبنت العم، وعلى قول محمد رحمه الله الثلثان لبنت العم والثلث لابن الـعـمة لأم، فـإذا كان ابن عمة لأب وأم فهو أولى بجميع المال لأنه ذوقرابتين، وكـذلك إذا كان ابن عمة لأب، لأنه أدلاه بقرابة الأب، وفي الاستحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الأب على قرابة الأم!

٣٣٤٠٥:- ورأيـت فـي شـرح بـعـض المشايخ : إذا ترك بنت بنت عم

لأب وأم وبنت بنت عمة لأب وأم، أن عند أبي يوسف رحمه اللّٰه: المال بينهما نصفان بإعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه اللّٰه: أثلاثاً باعتبار الأجداد الثلثان لبنت بنت العم والثلث لبنت بنت العمة۔ وقال الشيخ الإمام اسمٰعيل الصفار رحمه اللّٰه: وهذا ليس بصواب، إنما الصواب أن يكون المال كله لبنت بنت العم، ألاترىٰ أنه إذا اجتمع العمة والعم كان العم أولى، كذا في أولادهما!

٣٣٤٠٦:- فإن ترك ثلاث بنات أخوال متفرقين وثلاث بنى خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات، فالثلثان لبنات العمات، ثم يترجح في استحقاق ذلك ابنة العمة لأب وأم على الأخريين لما قلنا: والثلث بين بنى الخالات وبين بنات الأخوال، ثم يترجح في ذلك ابن الخالة لأب وأم وابنة الخال لأب وأم فتكون القسمة بينهما أثلاثاً في قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: الآخر على الأبدان: لابن الخالة الثلثان، ولابنة الخال الثلث؛ وعلى قول محمد رحمه اللّٰه على عكس ذٰلك۔ فإن كان مع هٰؤلآء ثلاث بنات أعمام متفرقين، فالمال كله لابنة العم لأب وأم؛ لأنها ولد عصبة، وإن لم يكن، فلإبنة العم لأب؛ لأنها ولد عصبة أيضاً، وإن لم يكن فحينئذٍ الثلثان لقوم للأب ويستحق ذلك ابنة العم لأب وأم خاصة؛ لأن ابنة العم لأم وابنة العمة لأم سواء في أن كل واحد منهما ليس بولد عصبة ولاصاحب فرض، وكان يترجح ابنة العم لأب وأم على ابنة العمة لأم، فكذلك يترجح على ابنة العم لأم ولايتغير هذا الاستحقاق بكثرة العددمن أحد الجانبين وقلة العدد من الجانب الآخر، إن الاستحقاق بالمدلى به، وهو الأب والأم وذلك لايختلف بقلة العدد وكثرته، وهو سؤال أبي يوسف رحمه اللّٰه على قول محمد: في أولاد البنات، فان هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع، إلّا أن الفرق بينهما لمحمد رحمه اللّٰه، أن هناك يتعدد الفروع بتعدد المدلى به حكماً وهنا لايتعدد المدلى به حكماً؛ لأنه إنما يتعدد الشئ

حكماً، إذا كان يتصور حقيقته والتعدد في الأولاد من البنين والبنات فتحقق، فيثبت التعدد فيهم حكماً بتعدد الفروع، فأما في الأب والأم لايتصور التعدد حقيقة فلا يثبت التعدد حكماً بتعدد القرابات!

٣٣٤٠٧:- وأما الكلام في أولاد أولاد العمات وأولاد أولاد الخالات: إذا ترك بنت بنت عمة لأب وأم وابن بنت عمة لأب وأم، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بلاخلاف، لأن الأصول قد اتفقت، وإن ترك بنت ابن عمة لأب وام و ابن بنت عمة لأب وأم، فعلى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه: الثلثان لبنت ابن العمة والثلث لابن بنت العمة، وإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابنة خالة لأب وأم، فلبنت العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث، وهذا بلاخلاف، وكذلك إذا ترك بنت ابن عمة لأب وأم وابن بنت خالة لأب وأم فلبنت ابن العمة الثلثان ولابن بنت الخالة الثلث!

٣٣٤٠٨:- أمّا الكلام في أعمام الأم وعماتها وأعمام الأب وعماته، وأخوال الأم وخالاتها وأخوال الأب وخالاته: إذا ترك الميت خالة الأم (فالميراث لها إن لم يكن معها غيرها: لأن الأم) وارثة لها، فخالها وخالتها بمنزلة خاله وخالته، فإن ترك خالة الأم وعمة الأم، فقد ذكر ابو سليمان الجوزجانى عن أصحابنا: أن المال بينهما أثلاثاً: ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلهما على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته؛ وذكر عيسٰى بن أبان أن المال كله لعمة الأم، وذكر يحيٰى بن آدم: أن المال كله لخالة الأم، وجه رواية أبي سليمان في توريث هذا النوع المدلى به قائم مقام الميت فعمة الأم بمنزلة عمة الميت، وكذلك خالة الأم بمنزلة خالة الميت، وفي عمة الميت وخالة الميت القسمة بينهما أثلاثاً فكذا هذا وجه قول عيسٰى بن ابان: أن عمة الأم قرابتها من الأم قرابة الأب، وخالة الأم قرابتها من أولاد قرابة الأم والتوريث هنا

بمعنى العصوبة، فيترجح فيه قرابة الأب على قرابة الأم والقياس في خالة الميت مع عمة الميت ماذكرنا أيضاً إلّا أنا تركنا القياس ثمة بإجماع الصحابة رضى اللّٰه عنهم وهذه المسألة ليست بنظير تلك المسألة: لأن في تلك المسألة إحداهما ولد عصبة والأخرىٰ ولد صاحبة فرض، وذلك لايوجدهنا، فرجحنا قرابة الأب اعتباراً لحقيقة العصوبة، وجه ماذكر يحيىٰ بن آدم أن خالة الأم ولد صاحبة فرض لأنها ولد أم الأم وهى صاحبة فرض وعمة الأم ليست بولد عصبة ولا ولد صاحبة فرض، لأنها ولد أب أب الأم، فلهٰذا كانت خالة الأم أولى من عمة الأم، ثم على ظاهر الرواية يستوى بين أن يكون لهما قرابتان، أولأحدهما قرابتان وللأخر قرابة واحدة لأن اختلاف الجهة بينهما في حق الأم كاختلاف الجهة في حق الميت!

٣٣٤٠٩:- فإن اجتمع أعمام الأم وعماتها، بأن كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فعلى الرواية المشهورة: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي رواية أخرىٰ المال كله للعم، فإن ترك عم الأب وعمة الأب، فالمال كله لعم الأب، ولو ترك عم الأب وعمته وخال الأب وخالته فالمال كله له إذا انفرد إن كان لأب وأم أو لأب؛ لأنه عصبة، وإن كان لأم، فالمال بينها أثلاثاً على الأبدان في قول أبي يوسف رحمه اللّٰه الآخر وعلى المدلى به في قوله: الأول، وهو قول محمد رحمه اللّٰه، وإن كان هناك عمة الأب وخالته فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما (أثلاثاً) للذكر مثل حظ الأنثيين كما بيّنا عن عيسٰى بن ابان ويحيٰى بن آدم، فالمال كله لعمة الأب؛ لأنها ولد العصبة وهو ولد أب الأب ولأنها تدلى بقرابة الأب، وقرابة الأب في معنى العصوبة مقدّم على قرابة الأم!

٣٣٤١٠:- وإن اجتمع الفريقان يعنى عمة الأب وخالة الأب، وعمة الأم وخالة الأم، فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث، ثم قسمة كل جزء بين كل فريق

في هذا الفصل، كقسمة جميع المال فيما تقدم، ولايختلف الجواب بكون أحدهما ذى قرابتين وأخرى ذى قرابة واحدة في القسمة عند إختلاف الجهة ولكن في نصيب كل فريق يترجح ذوالقرابتين على نحوما بينا في الفصل المتقدم!

٣٣٤١١:- وإن اجتمع عم الأب وعمته وخالة الأم وخالها فالمشهور من قول أهل العراق: ان نصيب الأم وهو الثلث يقسم بين خالتها وخالها على ثلاثة تفضيلاً للذكر على الأنثى، وإن كانتا من أمه؛ لأن التسوية بين أولاد الأم؛ إذا كانوا يتصلون بالميت وهم إخوة الميت وأخواته لأم، وأمّا إذا كانوا يتصلون بوارث الميت فلا تسوية، بل يفضل الذكور على الاناث، رواه الحسن بن زياد وأبوسليمان الجوزجانى، ونصيب الأب يقسم بين قرابته أثلاثاً، وهذا ظاهر!

٣٣٤١٢:- ولو اجتمع ثلاثة أخوال أمّ متفرقين وعم أبٍ وعمة أبٍ من أم فهو على الرواية المشهورة من أهل العراق وهو التوريث من جهتين يقدم من هو لأب وأم، تقدير مسألتنا: (إن كانت الأم ماتت عن أبوين فالمسألة من ثلاثة: نصيب الأم الثلث، ونصيب الأب الثلثان، ثم ما أصاب الأم فهو لخالها لأب وأم، ونصيب الأب بين عم الأب وعمته أثلاثاً، و تصح المسألة من تسعة!

٣٣٤١٣:- ولو ترك خالتا أم وعمتاأم لأب فعلى الرواية المشهورة من أهل العراق الثلث لخالتى الأم والثلثان بين العمتين، ويجعل كأن الأم ماتت وتركت أبوين، فللأم الثلث سهم من ثلاثة، وللأب الثلثان سهمان من ثلاثة، ثم ماأصاب الأم فهو لأختها وأنه لايستقيم، وما أصاب الأب ينتقل إلى أختيه وتصح المسألة من ستة!

٣٣٤١٤:- خال أم لأب وخالة أم لأب وأم وعمة أم لأب فعلى الرواية المشهورة من أهل العراق: يجعل كأن ماتت عن أبوين: ففريضته من ثلاثة: سهم الأم ينتقل إلى أختها، لاشئ لأختها من ذلك تقديماً لمن هو لأب وأم على من هو لأب، وسهمان للأب ينتقل إلى أخيه، فتصير في الحاصل لخالة الأم سهم، ولعمة الأم سهمان!

٣٣٤١٥:- خالتا أب لأم وخال أب لأب وأم فعلى القول المشهور: لأهل العراق: المال كله للخال؛ لأنه لأب وأم، ثلاثة أخوال لأب متفرقين، وثلاث عمات أب وثلاث خالات أم متفرقات على القول المشهور من أهل العراق: يجعل كأن الأم ماتت وتركت أمًّا كان المال لها، ثم أنها ماتت عن أبوين ففريضتها من ثلاثة: سهم للأم ينتقل ذلك إلى أختها لأب وأم وسهمان للأب يقسم بين عمة الأب لأب وأم وبين خالة الأب لأب وأم على ثلاثة، للعمة الثلثان وللخا ل الثلث كأن هذا الأب أيضاً ماتت وتركت أبوين لأن هذا الأب وارث من جهة أبيه ومن جهة أمه فنصيب أمه ينتقل إلى العم فانكسر بالأثلاث فيضرب ثلاثة في ثلاثة يصير تسعة، فمنه تصح المسألة، وعلى هذا القياس يخرج هذه المسائل!

٣٣٤١٦:- والكلام في أولاد هٰؤلآء بمنزلة الكلام في آباهم وأمهاتهم، ولكن عند انعدام الأصول، فأمَّا عند وجود أحد من الأصول فلا شئ للأولاد كما لاشئ لأحد من أولادالعمات والخالات عند بقاء عمة، أوخالة الميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان!

٣٣٤١٧:- **بيانه** : في إمرأة لها أخ لأم وأخت لأب فتزوج أخوها لأمها أختها لأبيها، فولد بينهما ولد ثم مات فهذا الولد، فهٰذه المرأة خالتها لأبيها وهى أيضاً عمتها لأم، وإن ولد لهذا الولد ولداً، ثم مات الثانى فهٰذه المرأة خالة أبيه لأب وعمة أبيه لأب، ثم الجواب في هٰذه الفصل على الاختلاف الذى بينا في ذى القرابتين في بنات الإخوة وأولاد الأخوات!

الفصل الثامن والعشرون

فى ميراث المتلاعنين وفى ميراث ولد الملاعنة

٣٣٤١٨:- اذا التَعَنَ الزوجان عند الحاكم، فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات أحدهما ورث الباقى؛ لأن الفرقة باللعان لايقع إلّا بقضاء القاضى، فقبل قضاء القاضى بالفرقة النكاح قائم فيجرى الإرث بينهما، ولو فرق بينهما ثم مات أحدهما لايرث الباقى؛ إلّا على قول عثمان البِتّى رحمه الله، وأهل الظواهر؛ لأن عندهم لاتقع الفرقة إلّا بالطلاق!

٣٣٤١٩:- جئنا إلى ولد الملاعنة؛ يجب أن يعلم أن ولد الملاعنة، ولد الزنا فى حق الحكم الميراث بمنزلة ولد رشيد ليس له أب، ولاقراقة، حتى لايرث هذا الولد من الأب وقرابته، ولايرث الأب ولا قرابته من هذا الولد؛ لأن ولد الملاعنة قد وقع نسبه من الأب، فصار نسبه مقطوعاً من قوم الأب أيضاً ضرورةً وولد الزنا، لم يثبت نسبه من الأب، فكيف يثبت من قوم الأب؟ فصار ولد الزنا وولد الملاعنة، بمنزلة ولد رشيد ليس له أب ولاقوم الأب فى حكم الميراث(من هذا الوجه) حتى يرث من الأم ومن قرابتها ويرث منها الأب وقرابتها، حتى لو مات ابن الملاعنة وترك بنتاً وأمًّا، كان المال بينهما على أربعة فرضاً ورداً؛ لأن للأم السدس فى هذه الصورة سهم من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة، فصار فريضتها من أربعة فيرد الباقى عليهما على قدر حقوقهما، فصار المال كله على أربعة من هذا الوجه!

وفى المضمرات: وما بقى من ميراث الأم ومن ميراث أولاد الأم، يكون لعصبة الأم، والأقرب فاالأقرب، فلو كانت أمة مولاة لقوم فالباقى يكون لموالى الأمة، وإن لم

٣٣٤١٩:- أخرج أبوداؤد عن واثلة ابن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المرأة تحرز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه۔ سنن ابى داؤد النسخة الهندية ٢/ ٤٠٣ برقم ٢٩٠٦

وأخرجه ابن ماجه النسخة الهندية / ١٩٧ برقم ٢٧٤٢۔ سنن الترمذى النسخة الهندية ٣٢/٢ برقم ٢١٩٨

يكن له عصبة فالباقى رد على الأم وأولاد الأم، وكذا الحكم فى أولاد الزنا!

٣٣٤٢٠:- وإن ترك أمًّا وأخاً، كان المال بينهما على ثلاثة لأن للأخ فى هذه الصورة السدس سهم من ستة، وللأم الثلث سهمان من ستة، فصار المال بينهما على ثلاثة فيرد الباقى عليها على قدر حقهما فصار فريضهما من ثلاثة من هذا الوجه، فإن ترك أمًّا وأخا وأختاً، فالمال بينهم على ثلاثة) للأم السدس سهم من ستة وللأخ كذلك وللأخت كذلك، فصار فريضتهم من ثلاثة ويرد الباقى عليهم على قدر حقوقهم، فصار المال على ثلاثة من هذا الوجه!

٣٣٤٢١:- وإن ماتت بنت الملاعنة، وتركت أمًّا وزوجاً، فللزوج النصف فرضاً وللأم النصف فرضاً ورداً، ولو ماتت وتركت أولاد الأم، فللواحد منهم السدس، وللإثنين فصاعداً الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء ، سواء مات عن أخ وأخت لأم أو عن إخوة لأم أوعن أخوات لأم، أوعن أخوة أخوات الأم، والحكم فيه ماذكرنا!

٣٣٤٢٢:- ولو مات ابن ابن الملاعنة، وترك بنتاً وعماً، فالمال للبنت فرضاً وردّاً، ولاشئ للعم، يجب أن يعلم أن ابن ابن الملاعنة له أب وقوم الأب وهم الإخوة وليس له جد صحيح ولاقومه، وهم الأعمام والعمات لأب وأم أو لأب، فإذا عرفت هذا خرجت المسألة، فنقول: إنما لايكون للعم شيء فى هذه المسألة؛ لأنه عمة لأم والعمُّ لأم من ذوى الأرحام، وهم لايرثون مع ذى سهم!

٣٣٤٢٣:- وإن ترك عمًّا وخالاً، فالثلث للخال والثلثان للعم، وإن ترك ثلاث خالات متفرقات وعمًّا وعمةً،فالثلث للخالة لأب وأم، والباقى بين العم والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٤٢٤:- وفى الذخيرة: وإن ترك امرأة وأمًّا وأخاً لأم، فللمرأة الربع والباقى بين الأم والأخ أثلاثا فرضاً ورداً؛ لأن للأم فى هذه الصورة الثلث سهمان من

٣٣٤٢٠:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عليّ وعبد الله أنهما قالا فى ابن ملاعنة مات وترك امه وأخاه لأمه قال: كان عليّ يقول: للأم الثلث وللأخ السدس ويرد مابقى عليهما الثلثان والثلث، وكان ابن مسعود يقول: للأم الثلث وللأخ السدس ويرد مابقى على الأم۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٣٠٦ برقم ٣١٩٨٧۔ وأخرج البيهقى فى سننه بمعناه، ٣٤٥/٩ برقم ١٢٧٥٥

ستة (وللأخ السدس سهم من ستة) فصارت فريضة الأم والأخ ثلاثة، ويقسم الباقى بعد الربع بينهما على ثلاثة فرضاً ورداً

٣٣٤٢٥:- **م:** ولو ترك امرأة وأماً وأخوين (لأم) فللمرأة الربع وللأم السدس وللأخوين، لأم الثلث والباقى يرد على الأم وعلى الأخوين لأم أثلاثا: للأم سهم وللأخوين سهمان ولكل أخ سهم، ولو ترك أما وإمرأة وأختين لأمٍّ، فللمرأة الربع وللأم السدس وللأختين لأم الثلث، والباقى يرد على الأم وعلى الأختين لأم أثلاثا: سهم للأم، وسهمان للأختين لأم لكل أخت سهم!

٣٣٤٢٦:- ولو ترك امراةً وأبوين وبنتاً وابناً، فللمرأة الثمن وللأم السدس وما بقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين۔ ولو ترك امرأة وأخاً لأم وجد أب الأم أو ترك امرأة وأخاً لأم وجد أب الأم، أو ترك ثلاث بنات أخوات أي متفرقات وجداً لأب الأم، أوترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وجداً لأب الأم أوترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاث بنات أخوات متفرقات وجداً لأب الأم فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله المال كله للجد فى مسائل كلها،وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله : فى المسألة الأولى: المال لبنت الأخ، وفى المسألة الثانية: المال لبنت الأخت، وفى المسألة الثالثة: المال لبنتى الأختين من الأم وفى المسألة الرابعة: المال لبنتى الأخوين من الأم، وفى المسألة الخامسة: المال بين ابنتى أخوين من الأم وبين بنتى أختين من الأم بالسوية،وعلى هذا القياس فافهم- وعلى هذا، لو ترك عمة وخالة، فالمال للخالة عند أصحابنا ولو ترك ابن خال وابنة خال فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين!

ولو ترك ابن ابن الملاعنه ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات، ففى قول أصحابنا للخالة من الأم والأب ـ الثلث وفى المحيط البرهانى السدس والصحيح الثلث كما هوهنا، والباقى للعمتين!

ـ: وفى حيط البرهانى السدس والصحيح والثلث كما هو هنا.

٣٣٤٢٧:- **وفى المضمرات:** ثم الملاعن إذا أكذب نفسه وادعى الولد، فالقاضى يرد النسب إليه ويصير ابناً له، فإن كانت الأم حية كان لها أن تخاصم فى حد القذف و يحد الملاعن، وإن كانت الأم ميتة فليس للولد أن يخاصم الأب فى حد قذف أمه إلَّا إذا كان للأم ولد آخر من زوج آخر فإنه يخاصم!

ومما يتصل بهذا الفصل:

٣٣٤٢٨:- إذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد، ثم مات الأب، هل يرث هذا الولد منه. ذكر فى فتاوى "الإمام نجم الدين النسفى" رحمه اللّٰه: ان فيه اختلاف المشايخ : قال القاضى الإمام (سليمان : إنه) لايرث؛ لأنها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح، فهذا الولد حصل من غير النكاح فلا يرث، كما لو حصل من الزنا المتفق عليه!

وقال الشيخ أبو الحسن السغدى رحمه اللّٰه: يرث لأنه ثابت النسب منه؛ لأن هذه الحرمة مختلف فيها، ومثل هذه الحرمة لايمنع ثبوت النسب، ألاترىٰ أن من قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثاً، فتزوجها، حتى طلقت ثلاث تطليقات، وجائت بولد يثبت النسب منه، وإن حرمت عليه، ولم يبق بينهما نكاح، ولاعدة لما كانت الحرمة مختلف فيها كذا هنا، والولد الذى هو ثابت النسب من الأب، يرث لامحالة!

٣٣٤٢٩:- **وفى السراحية:** اشتبه ولد المسلم بولد النصرانى، وكبرا، فهما مسلمان ولايرثان من أبويهما إلَّا أن يصطلحا، فلهما أن يأخذ الميراث بينهم! واللّٰه أعلم

م:الفصل التاسع والعشرون
فى ميراث الولد يدعيه الرَّجلان

٣٣٤٣٠:- قال محمد رحمه الله: إذا اشترى الرجلان جارية فجاءت بولد فادعياه جميعاً، فهو ابنهما ثابت النسب منهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقى منهما، غير أنه إذا مات هذا الولد فالأبوان يرثان منه ميراث أب واحد، وإن مات (أحد) الأبوين، فإن هذا الولد يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل!

٣٣٤٣١:- ولو أن أحد الأبوين مات، وترك إبناً سوى هذا الإبن المدعى، كان ماله بين الابن المدعى، وبين الابن الآخر نصفان؛ لأنه مات عن ابنين، فإن مات الآخر بعد ذلك وترك ابنة وهذا الإبن المدعى، كان ماله بين الإبن المدعى، وبين الإبنة أثلاثاً؛ لأنه مات عن ابن وبنت!

٣٣٤٣٢:- ولو لم يمت واحد منهما؛ ولكن مات هذا الابن وترك أمًّا حرةً وهذين الأبوين، فإن لأمه الثلث، والباقى بين الأبوين بحكم التعصيب، وليس أحدهما بأولى من الآخر!

٣٣٤٣٣:- فإن كان هذا الولد أنثى فمات المدعيان، وليس لهما ولد غير هذه البنت، وترك أباهما، فإنهما ترث من كل واحد نصف ميراث بنت كاملة، فإن مات الأب بعدهما، وترك هذه وعصبة، كان لهذه نصف المال، والباقى للعصبة، على هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل! والله أعلم

٣٣٤٣٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى قال: قضى عليّ فى رجلين وطئا امرأة فى طهر واحد فولدت فقضى ان جعله بينهما يرثهما ويرثانه وهو لأطولهما حياة۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٦/ ٣٣٧ برقم ٣٢١١٨

م:الفصل الثلا ثون

فى ميراث الخنثى

٣٣٤٣٤:- قال: الخنثى هو الذى لايعلم أنه ذكر أو أنثى بأن يكون له آلة الرجال والنساء وقيل: طريق معرفة حاله أنه ذكر أو أنثى (قبل البلوغ) بالبول: فإن كان يتبول من حيث يبول الغلام، يحكم بكونه غلاماً، ويرث ميراث الغلام لأن علامة الذكورة قائمة صورة منفعة، أمَّا صورةً فظاهر، وأمَّا منفعة، فلأن المنفعة الأصلية للذكر خروج البول وعلامة الأنوثة قائمة صورة لامنفعة ولاشك أن اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة أولى، وإذا لم يعتبر علامة الأنوثة، صار وجودها والعدم بمنزلة، ولو عدم لاشك أنه يحكم بكونه ذكراً كذاهنا!

وفى السراجية: وإذا كان للمولود، آلة الرجل وآلة النساء أوليست له آلة الرجال ولاآلة النساء فهو خنثىٰ!

٣٣٤٣٥:- **م:** فإن كان يبول من حيث يبول الأنثىٰ، يحكم بكونه أنثى، ويرث ميراث الأنثى؛ لأن علامة الأنثىٰ قائمة صورة ومنفعة، وعلامة الذكر قائمة صورة لامنفعة، فكانت العبرة لعلامة الأنثىٰ۔ وإن كان يتبول منهما فالحكم لأسبقهما خروجاً؛ لأن العلامتين قائمتان صورةً ومنفعةً فيترجح السابق؛ لأن للسبق عبرة فى كثير من أحكام الشرع۔ وإن كان البول يخرج منهما معاً فهو مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله

٣٣٤٣٥:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من اين يورث؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: يورث من حيث يبول۔ السنن الكبرىٰ ٣٥١/٩ برقم ١٢٧٨١

قول: المصنف ان كان يبول منهما فالحكم لأسبقهماخروجاً فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه معناه، عن قتادة قال سالت سعيد ابن المسيب عن الذى يخلق خلق المرأة وخلق الرجل كيف يورث؟ فقال: من أيهما بال ورث قال: فقال: ابن المسيب ارأيت ان كان يبول منهماجميعاً؟ فقلت: لأادرى، فقال:انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٩برقم: ١٩٢٠٥

وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: ينظر إلى أكثرهما خروجاً، فإن استويا فى مقدار الخروج فهو مشكل عند هما أيضاً، وإنما يتأتى الإشكال مادام صغيراً، فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامة أخرىٰ، وذلك العلامة، امّا خروج لحية، فيحكم بكونه غلاماً عند ذٰلك، أو عظم ثديها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك!

٣٣٤٣٦:- **وفى السراجية:** وإن ظهرله ثدي كثدي النساء أوحاضت أوحبلت أو أمكن الوصول إليها، فهى امرأة، وفى الذخيرة- وعن الحسن رحمه الله أنه قال: يعد اضلاعه، فاضلع الرجل يزيد على اضلع المرأة بواحدة، وحكى أبو حازم القاضى عن ابن سيرين أنه قال؛ إذا كان ثديه مستديراً مستطيلاً فهي امرأة!

٣٣٤٣٧:- **وفى الظهيرية:** قال أبو حنيفة رحمه الله: الخنثى المشكل يورث أقل النصيبين، وقال الشعبى رحمه الله: يورث نصف نصيب ميراث الرجل ونصف نصيب ميراث الأنثى۔ رجل مات وترك ابناً وخنثىٰ، فى قول محمد ابن الحسن وأبي نعيم وابن أبي ليلى المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس قول الشعبى، لو كان الخنثى أنثى لكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين من ثلاثة أسهم، ولو كان الخنثى ذكراً، لكان المال بينهما نصفين ففى حال من سهمين وفى حال من ثلاثة، ولو كان أنثى فله أربعة، وله نصف ذلك سهمان فصار للخنثى خمسة وما بقى للابن، وأمَّا على قول أبي يوسف رحمه الله: وهو قول الشعبى فالمال بينهما على سبعة: للابن أربعة وللخنثى ثلاثة؛ لأنَّ للخنثى نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثىٰ، فيجعل نصف نصيب الأنثى نصيباً، فيصير نصف نصيب الذكر سهمين، فيكون تمام نصيب الخنثى ثلاثة، وإذا كان نصف نصيب الذكر سهمين، كان تمام نصيبه أربعة، فيكون الكل سبعة للخنثى ثلاثة وللابن أربعة، قالوا: إن ثلاثة من سبعة يزيد على خمسة من اثنى عشر سهماً بواحد من أربعة وثمانين سهماً!

٣٣٤٣٧:- **قول الشعبى:** أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه عن الشعبى فى مولود ولد ليس له ماللذكر ولا ماللأنثى يبول من سرته قال: له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر۔ مصنف ابن أبي شيبة ٣١٣/١٦ برقم ٣٢٠١٧

٣٣٤٣٨:- **م:** والحكم فى توريث الخنثى المشكل : أن يعطى له ميراث النساء، إلّا أن يكون اسوأ أحواله أن يكون ذكراً، فيجعل ذكراً عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه، وعليه الفتوىٰ!

٣٣٤٣٩:- مثاله: إذا مات الرجل وترك ابناً وخنثى مشكلاً فنعد أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: المال بينهما أثلاثاً: ثلثاه للابن وثلثه للخنثى وهو نصيب البنات وفى الذخيرة: وعلى قول الشعبى رحمه اللّٰه وهو قول ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: إن كان الخنثى ذكراً، فله نصف المال، والمسألة من اثنين، وإن كان أنثى فله ثلث المال، والحساب من ثلاثة، فقد اجتمع فى حقه الثلث والنصف، فيعطى له نصف ما اجتمع، وذلك ربع وثلث والباقى للابن!

٣٣٤٤٠:- **م :** ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب وأم وخنثى للأب، فللزوج النصف، وللأخت لأب وأم النصف، ولاشئ للخنثى؛ لأن أسوأ أحوالها أن يجعل ذكراً فى هذه (الصورة)؛ فإنا لو جعلناها ذكراً لايصيبه شئ، ولو جعلناها أنثىٰ يصيبها السدس، وتعول المسألة من ستة إلى سبعة، فجعلنا ها ذكراً وهٰذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه! وكذا إذا ترك زوجاً وأمًّا وأختين لأم وخنثى لأب، لاشئ للخنثى، فيجعل ذكراً فى هٰذه الصورة!

٣٣٤٤١:- **م:** وإذا مات الرجل وترك زوجة وأختاً لأب وأم وجدة وخنثىٰ لأب، فللخنثىٰ نصف السدس، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه على هذا القياس يخرج جنس المسائل!

٣٣٤٤٢:- **وفى الذخيرة:** وإذا ترك أبوين وولداً خنثىٰ، فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه للأبوين سهمان من خمسة، وللخنثى ثلاثة من خمسة؛ لأنّ الخنثى لو كان ذكراً كانت الفريضة من ستة: للأبوين سهمان من ستة وللابن أربعة، ولو كان أنثى كان للأبوين سهمان وللابنة ثلاثة، والسهم الباقى يرد عليه على خمسة، فيصيب البنت فى هذه الصورة ثلاثة، من خمسة فيعطى للخنثى ذلك!

٣٣٤٤٣:- ولو ترك زوجة وابناً وولداً خنثى فعلى قول من يقول: بنصف النصيبين، يقول: إن كان الخنثى ذكراً، فالمسألة من ثمانية ويصح من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة، وان كان أنثى، فالمسألة من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين، وله من ذلك سبعة، فإحدى المسألتين من ستة عشر والأخرىٰ من أربعة وعشرين وبينهما موافقة بالأثمان فاضرب ثمن أحدهما فى جمع الآخر، فيكون ثمانية وأربعين، وعليها يقسم المال، فللمرأة ثمن ذلك، ستة فبقى اثنان وأربعون، وللخنثى إن كان ذكراً أحد وعشرون؛ وإن كان أنثى أربعة عشر، فيجتمع ذلك فيكون خمسة وثلاثون، فللخنثى نصف ذلك وهو سبعة عشر ونصف، والباقى للابن وهو أربعة وعشرون ونصف وتنتقل المسألة إلى ستة وتسعين لزوال الكسر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أصلها من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين؛ لأنه يجعل للخنثى أدنى الحالين، وذلك حالة الإناث، فيكون الباقى وهو سبعة بين الابن والخنثى على ثلاثة وتصح من أربعة وعشرين!

٣٣٤٤٤:- رجل مات وترك ابناً وابنة وولداً خنثىٰ فنقول: لو كان الخنثى أنثىٰ لكان الفريضة من أربعة، ولو كان الخنثى ذكراً كانت الفريضة من خمسة، فاضرب حال التذكير فى حال التأنيث وهو أربعة فى خمسة فصار عشرون، ثم فى حالين فصار أربعين، فمنهما تخرج المسألة صحيحة!

فنقول: لو كان الخنثى ذكراً لكان لها خمسا المال ستة عشر، ولو كان الخنثى أنثى لكان لها ربع المال عشرة أسهم فلها نصف الحالين وذلك ثلاثة عشر وبقى سبعة وعشرون بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٤٤٥:- فإن ترك ابنين وابنتين وولداً خنثى، فنقول: لو كان الخنثى أنثى لكان الفريضة من سبعة، ولو كان الخنثى ذكراً لكان الفريضة من ثمانية، فاضرب حال التأنيث فى حال التذكير وذلك سبعة فى ثمانية فصار ستة وخمسين، ثم فى الحالين فصار مائة وأثنى عشر، فنقول: لو كان الخنثى ذكراً لكان (له من)

ثمانية سهمان وهو الربع وذلك ثمانية وعشرون، ولو كان الخنثى أنثى لكان لها سبع المال ستة عشر، فصار للخنثى فى الحالين أربعة وأربعون فلها نصف الحالين وذلك اثنان وعشرون وبقى تسعون سهماً بين الابنين والابنتين للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابنة خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون!

٣٣٤٤٦:- فإن ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات وولداً خنثىٰ، فنقول: لو كان الخنثى ذكراً لكانت الفريضة من أحد عشر، ولو كانت الخنثى أنثى لكانت الفريضة من عشرة فاضرب عشرة فى أحدعشر، فتكون مائة وعشرة، ثم فى حالين، فصار مائتين وعشرين فههنا تخرج المسألة صحيحة، فنقول: لو كان الخنثى أنثىٰ، لكان لها عشر جميع المال اثنان وعشرون، ولو كان الخنثى ذكراً كان لها جزء ان من أحدعشر وهو أربعون سهماً، فصار للخنثى فى الحالين اثنان وستون سهماً فلها نصف الحالين أحد وثلاثون سهماً وبقى مائة وتسعة وثمانون سهماً بين الابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين: لكل ابنة أحد وعشرون، ولكل ابن اثنان وأربعون!

وإن شئت قلت: كان للخنثى فى حال التأنيث سهم من عشرة، وفى حال التذكير، سهمان من أحدعشر، فاضرب نصيبه الذى فى حال التانيث فى فريضة التذكير ونصيبه الذي فى حال التذكير فى فريضة التأنيث، فاجمع ذلك كله فما اجتمع وذلك نصيب الخنثى، وهو أن يقول فى هذه المسألة: كان للخنثى فى حال التأنيث سهم من عشرة مضروب فى أحد عشر، فتكون أحدعشر، وكان للخنثى فى حال التذكير سهمان من أحدعشر مضروب فى عشرة فصار عشرين فجميع ذلك احد وثلاثون ولكل ابنة فى حال التانيث سهم من عشرة، فاضرب فى أحدعشر فيكون أحدعشر ولكل ابنة فى حال التذكير سهم من أحدعشر فاضرب فى عشرة فصار عشرة، فجميع ذلك أحدوعشرون، وذلك نصيب كل ابنة ولكل ابن مثلى ذلك!

وفى الظهيرية: فى قول أبي يوسف رحمه الله: على قياس قول الشعبى: المال كله بينهم على أحد عشرين وذلك نصيب كل ابن أربعة، وكل ابنة سهمان،

وللخنثى ثلاثة أسهم، وعلى هذا مازاد على البنين و البنات!

٣٣٤٤٧:- ورجل مات وترك ولداً خنثى وعصبة، فنقول: لوكان الخنثى أنثى لكان الفريضة من سهمين، ولو كان الخنثى ذكراً لكانت الفريضة من سهم، فاضرب حال التأنيث فى حال التذكير وهو اثنان فى واحد، يكون اثنان، ثم اضربه فى حالين يكون أربعة، ولو كان الخنثى ذكراً لكان له جميع المال أربعة، ولو كان الخنثى أنثى لكان لها نصف المال فصار للخنثى فى حال أربعة وفى حال سهمان، فله نصف الحالين ثلاثة أسهم، وبقى سهم فهوللعصبة!

٣٣٤٤٨:- فإن ترك ولدين خنثيين وعصبة، فنقول: لو كانا ذكرين لكان المال بينهما نصفين وكانت الفريضة من سهمين، ولو كانا انثيين لكانت الفريضة من ثلاثة، ولو كان الأول ذكراً، والآخر أنثى؛ أو كان الأول أنثى والآخر ذكراً كانت الفريضة من ثلاثة، فصارت الفريضة فى ثلاثة أحوال (من ثلاثة، وفى حالٍ من سهمين، فيجرى ثلاثة هى بأمثالها، فاضرب) ثلاثة فى ابنين، فصار ستة، فى أربعة أحوال، فصار أربعة وعشرون سهماً، فمنها تصح المسألة!

فنقول: لو كانا ذكرين كان لهما جميع المال أربعة وعشرون، ولو كانا أنثيين لكان لهما ثلثا المال ستة عشر، ولو كان الأول أنثى والآخر ذكراً، كان لها جميع المال أربعة وعشرون، ولو كان الأول ذكراً والآخر أنثى لكان لهما جميع المال أربعة وعشرون ، فصار لهما فى جميع الأحوال ثمانية وثمانون، فلهما ربع ذلك اثنان وعشرون وبقى سهمان فهما للعصبة!

٣٣٤٤٩:- رجل مات وترك أختاً لأب وأم خنثى، وأختاً لأم خنثى، (وعصبة) فنقول: لو كانت الأخت لأب وأم أنثى كانت الفريضة من ستة، ولو كانت ذكراً كانت الفريضة من ستة فستة مضروب فى حالين، فصار اثنى عشر للأخت لأم منها سهمان ذكراً كان، أوأنثى من المال عشرة أسهم، فهو للأخت لأب وأم لو كان ذكراً، ولوكان أنثى لكان لها نصف المال ستة

(أسهم) صار للتى من قبل الأب والأم فى حال ستة وفى حال عشرة، فلها نصف الحالين ثمانية أسهم، وبقى سهمان فهما للعصبة!

٣٣٤٥٠:- فإن ترك أختاً لأب وأم خنثىٰ وأختاً لأب خنثىٰ، فنقول: لو كانا جميعاً أنثيين كانت الفريضة من ستة أسهم، ولو كانا ذكرين لكانت الفريضة من سهمين، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثىٰ، والأخت من الأب ذكراً كانت الفريضة من سهمين، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً والأخت من الأب أنثى لكانت الفريضة من سهم، فصار فى حال من ستة وفى حال من سهمين، فستة تجزئ عن هٰؤلآء كلها، فاضرب ستة فى أربعة أحوال فصار أربعة وعشرون، فمنها تخرج المسألة صحيحة۔ ولو كانا ذكرين جميعاً لكان المال كله للأخ من الأب والأم وهو أربعة وعشرون سهماً، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً والأخرىٰ أنثى لكان المال كله للأخ من الأب والأم أربعة وعشرون سهماً، ولو كانتا جميعاً أنثيين لكان للأخت من الأب والأم نصف المال اثنى عشر سهماً، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثى والآخر ذكراً كان للأخت من الأب والأم نصف المال اثنى عشر سهماً، فصار لها فى جميع الآحوال اثنان وسبعون سهماً، فلها ربع ذلك من ثمانية عشر، وذلك ثلاثة اربا ع المال۔ ولو كانتا جميعاً أنثيين لكان لهما سدس المال أربعة اسهم، ولو كانا ذكرين لاشيء لها، ولو كانت الأخت من الأم والأب ذكراً والأخت من الأب انثى فلا شيء للأخت من الأب، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثى والأخت من الأب ذكراً لكان لها نصف المال اثنى عشر، فصار للأخت من الأب فى الحالين (لاشيء) فى حالة أربعة وفى حالة اثنى عشر فصار لها فى جميع الأحوال ستة عشر فلها ربع ذلك هو أربعة أسهم، وبقى سهمان فهما للعصبة!

٣٣٤٥١:- فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات كلهن خناثى، فأمَّا الأخت من الأم فلها حال التأنيث وحال التذكير سواء، وأما الأخت من الأب والأم والأخت من الأب تختلف أحوالها فى التأنيث والتذكير إن كانتا جميعاً أنثيين كانت الفريضة من

ستة، وان كانا ذكرين كانت الفريضة من ستة، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً، والأخت من الأب أنثى لكانت الفريضة من ستة، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثى والأخت من الأب ذكراً، لكانت الفريضة من ستة، فصار فى جميع الأحوال الفريضة من ستة، فستة تجزئ عن ستة أمثالها، فاضرب ستة فى أربعة احوال فصار أربعة وعشرين، منها تصير المسألة صحيحة، فللأخت من الأم السدس أربعة أسهم، وبقى عشرون سهماً فهو للأخت من الأب والأم، وللأخت من الأب إن كانا ذكرين جميعاً يعنى الأخ من الأب والأم والأخ من الأب، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً، والأخت من الأب أنثى، كان للأخ من الأب والأم عشرون سهماً، ولاشئ للأخت من الأب، ولو كانا انثيين لكان للأخت من الأب والأم النصف اثنى عشر، ولو كان الأخت لأب ذكراً والأخت من الأب والأم أنثى لكان للأخت من الأب والأم نصف المال اثنى عشر سهماً، فصار للأخت من الأب والأم فى جميع الاحوال أربعة أسهم وستون سهماً فلها ربع ذلك ستة عشر سهما و(أما الأخت من الأب) لو كن اناثا لكان لها سدس المال أربعة أسهم، ولو كانوا هٰؤلآء ذكوراً ، لكان لاشئ للأخ من الأب، (ولو كان الأخت من الأب أنثى، وهٰؤلآء ذكوراً، لكان لاشئ للأخت من الأب) ولو كان الأخ من الأب ذكراً وهٰؤلآء إناثاً لكان للأخ من الأب ثلثا المال ثمانية فصار لها فى جميع الأحوال اثنى عشر سهماً، فلها ربع ذلك ثلاثة أسهم، وبقى سهم فهو للعصبة!

٣٣٤٥٢:- **وفى الظهيرية:** إذا ترك ابناً وبنتاً وخنثى وامرأة وأبوين، فصحح فريضة البنين والبنات والخنثى، وأخرج نصيب الخنثى من الفريضة ونصيب كل بنت ونصيب كل ابن، ثم ارجع إلى أصل الفريضة، كأنّ الرجل ترك امرأة وأبوين وبنين وبنات وخنثى، فادفع نصيب الأبوين ونصيب المرأة، ثم اقسم بين البنين والبنات والخنثى على أصل فريضتهم، إن كان يستقيم على فريضتهم ؛ وإلّا فاضرب البنين والبنات والخنثى فى مخرج الثمن والسدس، فما بلغ، فمنه تخرج المسألة!

٣٣٤٥٣:- وإن أردت إخراج نصيب الزوجة والأبوين، فانظر كم كان لهم من مخرج الثمن والسدس، فاضرب فى فريضة البنين والبنات والخنثى فهو نصيب كل واحد!

وإن أردت أن تعرف نصيب كل بنت فانظر كم كان لها من أصل فريضتهم فاضرب لها فيما بقى لهم من مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو نصيب كل واحدة، وكذلك نصيب كل الابن، ونصيب الخنثى!

٣٣٤٥٤:- وإذا اردت الاختصارفالوجه أن تصحح فريضة البنين والبنات والخنثى، وأخرج نصيب كل واحد واحفظه على حدة، ثم اخرج إلى مخرج الثمن والسدس، فادفع نصيب الزوجة ونصيب الأبوين، ثم اقسم الباقى بين البنين والبنات على الفريضة الأولى إن كان يستقيم؛ وإلَّا فانظر بأي شيء تقع الموافقة بينهما، فإن وقعت الموافقة بينهما بجزء ، فخذ الجزء من الفريضة الأولى واضربه فى مخرج الثمن والسدس، فما بلغ فهو مخرج المسألة!

وإذا أردت إخراج نصيب الزوجة والأبوين فادفع نصيبهم من مخرج الثمن السدس واضربه فى جزء الفريضة الأولى فما خرج فهو نصيبهم!

وكذلك إذا أردت إخراج نصيب الخنثى، فاخرج نصيبها من الفريضة الأولى واضربه فى جزء مابقى لهم من الفريضة الأخرىٰ فما بلغ فهو نصيب الخنثى، وعلى هذا نصيب البنت والابن!

٣٣٤٥٥:- تفسير ذلك - رجل مات رترك زوجة وأبوين وبنتاً وابناً وولداً خنثى فى قول محمد بن الحسن رحمه اللّٰه على قياس قول الشعبى رحمه اللّٰه: صحح فريضة الابن والبنت والخنثى، كأنه لم يترك امرأة ولا أبوين، فتخرج من أربعين سهما باطريق الذى قلنا: للخنثى منها ثلاثة عشر وللبنت تسعة، وللأبن ثمانيةعشر، ثم ارجع إلى شيء له ثمن وسدسان وذلك أربعة وعشرون وطريق ذلك أن ينظر إلى مخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية، وهما متوافقان بالنصف أيضاً، فاضرب نصيب أحدهما فى كل الاخر فيصير أربعة وعشرون فللأبوين السدسان ثمانية، وللمرأة الثمن

ثلاثة يبقى ثلاثة عشر سهماً بين الابن والبنت والخنثى وهو لايستقيم على الأربعين سهماً والعددان لايتوافقان فاضرب الأربعين فصار مائة وعشرون وللأبوين السدسان ثمانية مضروبة فى أربعين فصار ثلاثمائة وعشرين، وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة فيما بقى لهم من أصل الفريضة الثمن والسدس وهو ثلاثة عشر فيكون مائة وتسعة وستين، وكان للبنت من فريضتهم تسعة مضروبة فيما بقى لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون مائة و سبعة عشر، وللأبن كان ثمانية عشر مضروبة فى ثلاثة عشر فيصير مائتين وأربعة وثلاثين!

وأما قول أبي يوسف رحمه الله على قياس قول الشعبى رحمه الله: يصحح الابن والبنت والخنثى، وهو أن يأخذ للابن أربعة وللبنت سهمين وللخنثى ثلاثة وذلك تسعة ، ثم خذ مخرج السدس الثمن بالطريق الذى قلنا، فخذ نصيب المرأة ثلاثة ونصيب الأبوين ثمانية فبقى ثلاثة عشر لايستقيم علىٰ تسعة، فاضرب تسعة فى أربعة وعشرين، فيكون مئتان وستة عشر، فمنهما تخرج المسألة، كان للمرأة الثمن ثلاثة مضروبة فى تسعة فصار سبعة وعشرين، وللأبوين السدسان ثمانية مضروبة فى تسعة فصار اثنين وسبعين، وكان للابن من فريضتهم أربعة مضروبة فيما بقى لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر، فيكون اثنين وخمسين: للبنت سهمان مضروبان فى ثلاثة عشر، فيكون ستة وعشرون وللخنثى ثلاثة مضروبة فى ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثين!

٣٣٤٥٦:- ولو كان مكان الزوج زوجة، المسألة بحالها، وإنما ذكرنا هذه المسألة يظهر طريق العمل بتقدير الموافقة، فنقول : فى قول محمد رحمه الله على قياس قول الشعبى رحمه الله : يخرج الفريضة من ستة وتسعين سهماً للزوج الربع أربعة وعشرين، وللأبوين السدسان اثنان وثلاثين وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللأبن ثمانية عشر، ثم انظر إلى عدله ربع وسدس!

وطريق ما قلنا: أنك تنظر إلى مخرج الربع أربعة وإلى مخرج السدس ستة

وكان بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما فى كل آخر، فيصير اثنى عشر فهو مقام الربع، فأعط الزوج نصيبه ثلاثة، وأعط الأبوين نصيبهما أربعة، يبقى خمسة بين الابن والبنت والخنثى على أربعين سهماً لايستقيم، وبين الأربعين والخمسة موافقة بالخمس، فخذ خُمُس الأربعين وهو ثمانية واضربه فى مخرج الربع والسدس وهو اثنى عشر فتكون ستة وتسعون: كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة فى خُمُس الأربعين وهو ثمانية، فيكون أربعة وعشرين وللأبوين السدسان أربعة مضروبة فى ثمانية فيصر اثنين وثلاثين وكان للخنثى ثلاثة عشر من أربعين مضروبة فى خُمُس خمسة وهو واحد، فيكون ثلاثة عشر، وللبنت من أربعين تسعة مضروبة فى خُمُس خمسة فهو واحد فتكون تسعة، وللابن ضعف ذلك!

فأمّا فى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: فإنها تخرج من مائة وثمانية أسهم- بيانه أن تصحح الفريضة من الابن والبنت والخنثى، فخذها من تسعة للبنت من ذلك سهمان، وللابن أربعة وللخنثى ثلاثة، ثم انظر إلى شيء له ربع وسدسان وذلك اثنى عشر فخذ ثلاثة وأربعة سدسيه يبقى خمسة أسهم على تسعة لايستقيم فاضرب تسعة فى اثنى عشر، فتكون مائة وثمانية كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة فى تسعة، فيصير ستة وثلاثين، وكان للخنثى من تسعة ثلاثة مضروبة فى خمسة فيكون خمسة عشر، وكان للبنت سهمان من تسعة مضروبة فى خمسة فصار عشرة، وكان للابن أربعة من تسعة مضروبة فى خمسة وكان عشرين، وكل ماذكرناه على قول أبي يوسف الأول، وقوله: الآخر مع قول محمد رحمه اللّٰه، وقال بعض المشايخ رحمهم اللّٰه: قول أبي يوسف مثل قول محمد فى جميع هذا الباب، ثم يذكر من هذا الجنس يذكر فيه قول أهل مكة، وهو قول ابن أبي ليلى: ويقتصر عليه محرزاً عن الإطالة!

٣٣٤٥٧:- رجل مات وترك ثلاث بنات خناثى وعصبة فى قول أبي يوسف ومحمد وعلى قياس قول الشعبى: للخناثى خمسة أسداس المال وسدس

للعصبة بيانه أن يصحح فريضة التذكير فتجدها من ثلاثة، يصح فريضة التانيث فتجدها من تسعة، وتسعة تجزئ عن فريضة ثلاثة لتداخلها فيها، ثم اضرب تسعة في حالتين فيكون ثمانية عشر، فللخناثي الثلثان اثنى عشر سهماً لاشك فيه بقى ستة أسهم، ولو كن إناثاً لكان للعصبة دونهن، ولو كانوا ذكوراً لكان لهم دون العصبة، ففي حال لهم، وفي حال للعصبة؛ فلهم نصف ذلك وهو ثلاثة فصار لهم خمسة عشر وهو خمسة أسداس المال، وللعصبة ثلاثة!

٣٣٤٥٨:- وأمّا على قول مكة وهو قول ابن أبي ليلى على قياس قول الشعبى للخناثى ألف وثلاثمائة وثمانون سهماً من ألف وأربعمائة وأربعين سهماً، بقى ستون وهو للعصبة؛ لأنه لو كانوا ذكوراً لكانت الفريضة من ثلاثة، ولو كن إناثاً لكانت الفريضة من تسعة، ولو كان الأول ذكراً والثانى والثالث أنثيين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من أربعة،ولو كان الثالث ذكراً، والأول والثانى انثيين فكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من أربعة- ولو كان الأول والثانى ذكرين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من خمسة، ولو كان الثانى أنثى والأولان ذكرين، لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من خمسة ففيه ثلاثة أحوال: (١) فى حال من أربعة! (٢) وفى حال من تسعة ! (٣) وفى حال من ثلاثة، فخمسة يجزئ عن خمسة وأربعة يجرى عن أربعة لكان التماثل وتسعة يجزئ عن ثلاثة لمكان التداخل، فاضرب أربعة من خمسة فيصير عشرين، ثم اضرب عشرين فى تسعة، لمكان التباين فيصير مائة وثمانين ،ثم اضربها فى أحوال، فتكون ألفاً وأربع مائة وأربعين سهماً فههنا تخرج المسألة- وكان للخناثى فى سبعة أحوال ألف وأربع مائة وأربعون، وفى حال التأنيث لهن الثلثان، وهو تسع مائة وستون سهماً، فصار لهم ثمانى أحوال أحدعشر ألفا وأربعون سهماً، فلهم ثمن ذلك؛ لأنهم قدورثوافى ثمانى أحوال وهو ألف وثلاث مائة وثمانون سهماً بين ثلاثة: لكل واحد أربع مائة وستون وبقى ستون فهو للعصبة!

٣٣٤٥٩:- والأصل فى هذا أن ينظر إلى الأحوال، فإن كانت ثمانية فأعطهم

الثمن ما أجتمع لهم من اعتبار الأحوال، فإن كانت الأحوال سبعاً، فأعطهم السبع وهكذا طريق الاختصار على هذا المذهب أن تصحح فريضة التانيث ليجدها من تسعة للبنات الثلثان ستة أسهم، بقى ثلاثة أسهم للعصبة فاضرب الفريضة فى ثمانى أحوال، فتكون اثنين وسبعين، فأعط العصبة ماكان له من الفريضة وذلك ثلاثة أسهم يبقى تسعة وستون، أقسمه بين ثلاث خناثى لكل واحد ثلاثة وعشرون وهو نصف عشر ماذكر نا فى التخريج، وكان على التخريج الأول للعصبة ستون، وعلى هذا التخريج ثلاثة وهو نصف عشر ستين!

٣٣٤٦٠:- ولو ترك أباً وخنثى فعندنا للخنثى النصف والباقى للأب وعلى قول الشعبى له الثلثان وللأب الثلث؛ لأنه إن كان ذكراً فله خمسة أسداس وللأب السدس، وإن كان بنتاً فلها النصف ثلاثة من ستة بيقين، ووقع الشك فى سهمين فينتصب فصار لها أربعة وللأب سهمان!

٣٣٤٦١:- وإن ترك بنتاً هى خنثىٰ، وبنت ابن هى خنثىٰ، وعصبة فعندنا الجواب ظاهر وعند الشعبى للخنثى الاعلى خمسة وعشرون من ستة وثلاثين وللخنثى الأسفل سبعة وللعصبة مابقى إلّا أنَّ النصف للخنثى الأعلى بكل حال ذكراً كان، أو أنثىٰ، بقى نصف آخر فلا خصومة للعصبة فى سدس آخر؛ لأنه لاخصومة لهما إلّا فى ثلث الباقى، إن كان الخنثيان اثنيين؛ لكن الخصومة فى السدس للخنثى الأسفل، لوكان الأعلى بنتاً فيكون السدس بينهما نصفين بقى الثلث استوت فيه منازعة الكل، فيكون بينهم أثلاثاً، فيحتاج إلى حساب له نصف وسدس وثلثه لسدسه نصف، ولثلثه ثلث وأقله ستة وثلاثون وطريقه أن تقول(أقلّ عدد الثلث، ثلث تسعةٍ، وأقل عدد السدس نصف اثنى عشر، وبين المقامين (المخرجين) موافقة بالثلث، فيضرب ثلث أحدهما فى كل الآخر، فيصير ستة وثلاثين، فأصاب الأعلى مرةً النصف ثمانية عشر ومرة نصف السدس ثلاثة ومرة التُّسع أربعة فجملته (خمسة وعشرون، وللنخنثى الأسفل) سبعة، وللعصبة تسع أربعة!

٣٣٤٦٢:- ولو مات وترك خنثىٰ وهو ولد أخيه وخنثى آخر، وهو ولد أخيه وابن ابن أخيه فعندنا المال كله لابن ابن الاخ وعند الشعبى رحمه الله المال بينهم أثلاثاً؛ لأن المال كله للأول فى حال لو كان الثانى ذكراً والأول أنثى، وللثالث فى حال، لوكان الأول والثانى أنثيين فاستووافى الإصابة والحرمان!

٣٣٤٦٣:- وإن ترك أخاً خنثىٰ، وولد أخ خنثى وعصبة، فعندنا النصف للأخ الخنثىٰ كأنه والباقى للعصبة، وعلى قول الشعبى: النصف للأخ بيقين، والنصف الآخر استوت منازعتهم؛ لأن كل واحد يدعيه لنفسه فيكون بينهم أثلاثاً!

٣٣٤٦٤:- وأما إخراج نصيب كل واحد من الورثة من التركة بعد تصحيح المسألة، فنقول: إذا خلف الميت شيئاً من الموزونات والمكيلات التى تجوز قسمتها كيلاً ووزناً، كالدراهم والدنانير والطعام والزيت ونحوذلك واردت قسمته فصحح الفريضة على الورثة، ثم اضرب سهام كل وارث الذى ضرب سهامه!

٣٣٤٦٥:- مثاله: زوج وأم وأخوان وأختان لأب، وترك الميت خمسة عشر درهماً فالفريضة من عشرة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخوين لأم سهمان وللأختين لأب أربعة أسهم، فاضرب سهام الزوج فى التركة، يكون خمسة واربعين فاقسم ذلك على الفريضة وهى عشرة يخرج أربعة دراهم ونصف، وهو نصيب الزوج؛ لأنه إذا كان له ثلاثة من عشرة يكون له أربعة ونصف من خمسة عشر ضرورةً۔ للأخوين سهمان فى خمسة عشر فتكون ثلاثة يقسم على الفريضة تخرج ثلاثة دراهم وهى نصيبهما وللأختين أربعة أسهم مضروب فى خمسة عشر، فيكون ستين يقسم على الفريضة تخرج لها ستة دراهم، وللأم سهم مضروب فى خمسة عشر، فيكون خمسة عشر، فيقسم على خمسة عشر وهى الفريضة تخرج لها درهم ونصف، وإن شئت قسمت التركة على الفريضة، تخرج بالقسمة درهم ونصف يضرب ذلك فى سهام كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه، فلو ضربته فى سهام الزوج وهو ثلاثة،

كان أربعة دراهم ونصف هو نصيبه، وإن ضربته فى سهام الأختين كان ستة دراهم وهى نصيبهما، وإن ضربته فى سهام الأم وهو واحد كان لها درهم ونصف، وإن شئت وافقت بين التركة والفريضة، إن تجدهما يتفقان بالأخماس، فخذ خمس التركة وهو ثلاثة، وخمس الفريضة وهو إثنان، ثم اعمل فى وفقها ماكنت عاملاًفيهما من الضرب والقسمة؛ لأن كل عددين قسمت أحدهما على الآخر بالخارج بالقسمة، وهو مثل مايخرج من قسمة وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه، فإن كانت التركة ممالاينقسم مثل عبد وثوب جعل بين ورثته على قدر سهامهم، فإن صولح بعض الورثة على شئ معين فى التركة فأسقط سهام المصالح من الفريضة، ثم اقسم باقى التركة بين من بقى من الورثة على قدر سهامهم من الفريضة!

مثاله: والمسألة بحالها والتركة أربعة عشر درهماً وثوب فصالح الزوج على أن يأخذ الثوب من جميع ميراثه، ومعلوم أن الفريضة من عشرة أسهم، للأخوين سهمان والأختين أربعة أسهم، فاضرب سهام الأخوين فى أربعة عشر يكون ثمانية وعشرين، وأقسم ذلك على سبعة، يخرج أربعة دراهم وهى نصيبها وللأختين أربعة أسهم مضروبة فى أربعة عشر، يكون ستة وخمسون، فاقسم ذلك على سبعة تخرج لها ثمانية، وللأم سهم مضروب فى الأربعة عشر مقسوم على سبعة يخرج لها درهمان، فإن صالح الزوج على أن أخذ الثوب ورد على الورثة سبعة فردّ السبعة على الدراهم يكون أحدوعشرون ثم اقسم كما ذكرنا!

نوع آخر منه:

٣٣٤٦٦:- وحكم الخنثىٰ فى الصَّلاة كحكم المرأة فى القعود والستر والمحاذاة مع الرجال، ويسجى قبره ولايلبس الحرير، ولو قبله رجل بشهوة ثبت حرمة المصاهرة!

٣٣٤٦٧:- ولو تزوج خنثىٰ من خنثىٰ وهما مشكلان يتوقف فى النكاح، فإن ماتا قبل التبين لم يتوارثا!

٣٣٤٦٨:- ولو قال: كل عبد لى حر، أوقال: كل أمة لى حرة، وله خنثى مشكل لم يعتق، ولم يقبل قوله: "أناذكر" أو"أنثى" ولوقال كلا القولين يعتق!

٣٣٤٦٩:- ولو ارتد الخنثى لايقتل، ولو حضرالقتال لايعطى له سهم ولكن يرضخ له كالنساء، ولو اشر لم يقتل ولايدخل في القسامة۔ ولايؤخذ منه الجزية!

٣٣٤٧٠:- ولو احتيج إلى ختانة قد بلغ حد الشهوة، لايختنه أجنبى ولا أجنبية؛ ولٰكن يشترى له جارية ختانة فتختنه، و(إن) لم يكن له مال، فالإمام يشترى له جارية، فتختنه ثم يباع؛ أويزوجه امرأة ختانة فتختنه! وَلَا حدّ على قاذفه۔ ولايقطع الرجل بيدها!

٣٣٤٧١:- ولوشهد شهود على خنثىٰ أنه غلام، وشهود أنه جارية، والمطلوب ميراث، قضى بشهود الغلام، وإن كان المدعىٰ مهراً، قضى بشهود الجارية! والله أعلم

الفصل الحادى والثلاثون

في الغرقى والحرقى ومن بمعناهم

٣٣٤٧٢:- روى عن أبي بكرن الصديق، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأشهر الرواتين عن عليّ، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا في قوم غرقوا جميعاً، أوقتلوا جميعاً، أوأُحرقوا جميعاً، أووقع عليهم حائط وماتوا، ومايدري أيهم مات أوَّلًا: إنه لايرث بعضهم من بعض، وإنما يرث مال كل واحد منهم ورثة الأحياء، وبه أخذ علماء العراق من أصحابنا وعلماء الحجاز!

٣٣٤٧٣:- ورى عن علي رضى الله عنه رواية شاذة، وهو إحدى الروايتين

٣٣٤٧٢:- أخرج البيهقى في سننه عن زيد بن ثابت قال: أمرنى أبوبكر رضى الله عنه حيث قتل أهل اليمامة، ان يورث الاحياء من الأموات ولايورث بعضهم من بعض۔ السنن الكبرى ٢٦٤/٩ برقم ١٢٥٠٠

وأخرج عن زيد بن ثابت قال: أمرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليالى طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت باسرها فيرثهم قوم آخرون قال: فأمرنى ان أورث الاحياء من الأموات ولاأورث الأموات بعضهم من بعض ۔ السنن الكبرى للبيهقى ٢٦٤/٩ برقم ١٢٥٠١

وأخرج الدارقطنى في سننه عن زيدبن ثابت: كل قوم يتوارثون الا من عمى موت بعضهم قبل بعض في هدم أوحرق أوقتال وغير ذلك من وجوه المتؤالف فإن بعضهم لايرث بعضا ولكن يورث كل انسان منهم يرثه أولى الناس به من الاحياء كانه ليس بينه وبين من عمى موته معه قرابة۔ سنن الدار قطنى ٦٦/٤ برقم ٤١٦٥۔

وأخرجه البيهقى في سننه ٢٦٥/٩ برقم ١٢٥٠٥

وأخرجه الدارمى أيضاً ١٩٧٤/٤ برقم ٣٠٨٧

٣٣٤٧٣:- أخرج البيهقى في سننه رواية شاذة عن على بطريق حزن بن بشير الخثعمى عن ابيه ان عليا ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفّين لايدرى أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض۔ السنن الكبرى ٢٦٦/٩ برقم ١٢٥١١

عن ابن مسعود رضى الله عنه: أنه يرث بعضهم من بعض، ويجعل البعض ميتاً ويجعل البعض حيًّا، ويرث الأحياء من الأموات، ثم يجعل الذين جعلوا أحياءً أوّلًا أمواتاً والذين جعلوا أمواتا (أوّلًا) أحياء، ويرث الأحياء من الأموات، ثم يجعل بعدذلك كأنهم ماتوا (معاً) فيرث مايرث كل واحد منهم من صاحبه ورثته الأحياء، ولايرث كل واحد منهم ماورث صاحبه عنه وبه كان يقول أوّلًا أبو حنيفة رحمه الله: وهو قول ابن أبي ليلى!

٣٣٤٧٤:- فوجه قوله الأول وإحدى الروايتين عن عليّ وابن مسعود رضى الله عنهم والمعنى في ذلك أن (كل واحد من الميتين الأكبر والأصغر، احتمل ان) يكون ميتاً آخراً، واحتمل أن يكون ميتاً أولاً، فاذا كان لايدرى يعتبر الأحوال، ويعمل بالاحتمالين بقدر الإمكان ويجعل الأكبر ميتاً أوّلًا ويجعل الأصغر حيًّا، فيرث الأصغر من الأكبر، ثم يجعل الأصغر ميتًّا والأكبر حيّا فيرث منه، ثم يجعل كأنهما ماتا معاً، فيرث ماورث كل واحد منهما من صاحبه ورثته الأحياء ولايرث كل واحد من صاحبه ماورث صاحبه عنه، ألَايرىٰ أنا اعتبرنا الأحوال فيمن أعتق أحد عبديه ومات قبل البيان، فأعتقنا من كل واحد نصفه فكذلك اعتبرنا الأحوال فيمن طلق إحدىٰ امرأتيه (بغير عينها) قبل الدخول بها ومات قبل البيان، فاسقطنا من صداق كل واحدة الربع كذاهنا!

٣٣٤٧٥:- وجه قوله الآخر: وهو قولهما (و) قول أبي بكر وعمروزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله عنهم على نحو ماروينا، والمعنى فيه وهو الفرق بين مسألتنا ومسألة الطلاق: أن في مسألتنا وقع الشك في سبب الإرث في حق كل واحد، وبيان ذلك: أنه كما (لو) احتمل أن يكون موت كل واحد منهما جميعاً معاً، يحتمل أن يكون موتهما متعاقباً؛ فإن موتهما جميعاًمعاً متصور فلا بد من اعتبار هذه الحالة أيضاً، وبإعتبار هذه الحالة لايرث واحد منهما عن صاحبه، إن كان يرث باعتبار الحالة الأخرىٰ وقع الشك في سبب الإرث، والإرث لايثبت

بالشك، أما في مسألة الطلاق والعتاق تيقنا بوقوع الطلاق والعتاق؛ وإنما الشك فيمن وقع عليه فَوَزَّعنَا، أمَّا هٰهنا، شككنا في سبب الإرث على نحوما بيَّنَّا!

جئنا إلى المسائل

٣٣٤٧٦:- أخوان غرقا وخلف أحدهما ابنة وعشرة دنانير مثلاً، وخلف الآخر أمًّا وعشرة دراهم وخلفا عمًّا، فعلى قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء لابنته نصف المال خمسة والنصف الباقى للعم، وعلى إحدى الروايتين: عن عليّ وابن مسعود ومن تابعهما رضى الله عنهم يرث كل واحد منهما أصل مالصاحبه ولايرث كل واحد منهما، عن صاحبه ماورثه صاحبه، فسمّى أحد الأخوين محمد والآخر أحمد، فيجعل كأن محمداً مات أوّلًا وترك ابنة والأخ الذى غرق معه وهو أحمد وعمًّا، (و) ترك عشرة دنانير، فيعطى للبنت نصف الدنانير خمسة،والنصف الآخر لأخيه احمد ويسقط العم، ثم يجعل هذه الدنانير الخمسة التى أصاب أحمد بين ورثته الأحياء، وهما أم وعم، فللأم ثلث هٰذه الخمسة وذلك دينار وثلثا دينار الباقى للعم، وذلك ثلاثة دنانير وثلث دينار، ثم يجعل كأنّ أحمد مات أوّلًا وترك أمًّا وأخا وهو محمد الذى غرق معه وعمًّا وترك عشرة دراهم فيجعل للأم وثلث العشرة الدراهم وذلك ثلاثة وثلث، ويجعل الباقى وذلك ستة دراهم الأخيه الذى غرق معه وهو محمد، ثم يقسم ماأصاب محمد أو ذلك ستة درهم وثلثا درهم، بين ورثته الأحياء وهما بنت وعم نصفان: النصف للبنت والنصف للعم!

٣٣٤٧٧:- فإن ترك محمد ابناً، وترك أحمد ابنةً، فما ترك محمد يكون لابنه بلاخلاف على قول من لايورث البعض عن البعض فظاهر، وأمّا على قول من يورث: فلأن محمداً خلف ابناً وأخا، فالأخ محجوب بالإبن فيكون جميع مال محمد لابنه بالاتفاق من هذا الوجه، وما ترك أحمد يقسم بين ابنته وأخيه محمد

نصفان، ماأصاب محمداً من تركة أخيه أحمد مع أصل مال محمد يقسم بين ورثة محمد: وهو ابنه وابنة أخيه نصفان، !

٣٣٤٧٨:- معتقان غرقا وخلف أحدهما مولىٰ ها شميًّا وابنتين وخلف الآخر مولى قرشيًّا وأخوين لأم، فعلى قول عامة الصحابة رضى اللّٰه عنهم والفقهاء: مال معتق الها شمى يقسم بين ابنته ومولاه، لابنته الثلثان والباقى للمولى ومال معتق القرشى يقسم بين أخويه لأم وبين مولاه، الثلث لأخويه والباقى لمولاه، وعلى إحدى الروايتين عن عليّ كرم اللّٰه وجهه يجعل كأن معتق الها شمى مات أوّلًا وترك ابنتين وأخاً وهو أحمد ومولاه، يسقط المولى بالأخ، فيقسم المال بين ابنتيه وبين أخيه أحمد، الثلثان للابنتين والثلث لأخيه أحمد، ثم ما أصاب أحمد يقسم بين ورثته الأحياء وهم أخوان لأم ومولى، للأخوين الثلث وللمولى الثلثان، ثم يجعل كأنّ معتق القرشى مات أوّلًا، فيكون ورثته أخوان لأم والأخ الذى غرق معه (ومولىٰ فيكون المولى ساوةً) فيكون لإخوته لأم الثلث، والباقى للأخ الذى غرق معه، ثم ما أصاب الأخ الذى غرق معه يقسم بين ورثته الأحياء، وهما ابنتان ومولى!

٣٣٤٧٩:- الأخوان غرقا معاً، اسم أحدهما محمد، واسم الآخر أحمد، وترك محمد ابناً وترك أحمد ابنةً، فما ترك محمد يكون لابنته بلاخلاف، أما على قول العامة فظاهر، وأما على قول علي ومن تابعه، فلأن ورثته يكون ابناً وأخاً، فالأخ يسقط بالإبن، وما تركه أحمد فنصفه لبنته ونصفه لابن أخيه الذى غرق معه، بلاخلاف أيضاً؛ ولكن الاختلاف في التخريج: (أمّا) تخريج قول العامة فظاهر، وأمّا تخريج قول عليّ، أن أحمد مات عن ابنة وأخ قد غرق معه، فيكون لابنته النصف والباقى لأخيه، ثم ما أصاب الأخ ينتقل إلى ابن الأخ فيصير مال أحمد في الحاصل نصفان من هذا الوجه!

٣٣٤٨٠:- أخوان معتقان غرقا وخلف أحدهما ابناً وابنةً وخلف الآخر

بنت ابن ومولى، فالذى خلف الابن والبنت ماله لابنه وبنته أثلاثاً بلاخلاف، والذى خلف ابنة الابن ماله، على قول العامة بين ابنة ابنه وبين ابن أخيه الذى غرق معه نصفان: النصف لابنة الابن، والنصف لابن الأخ وحده وعلى قول عليّ رضى اللّٰه عنه (نصف ماله لابنة ابنه ونصفه لأخيه، ثم ما أصاب الأخ) يقسم بين ورثته الأحياء وهما ابن وبنت على ثلاثة!

٣٣٤٨١:- الأخوان لأب وأم غرقا وخلفاً أمًّا وأخاً لأب، فعلى قول العامة: للأم من كل واحد الثلث من تركته، والباقى للأخ لأب وعلى قول على الذى مات أوّلًا خلف ابناً وأخاً لأب وأم وأخاً لأب يكون للأم الثلث والباقى للأخ لأب وأم الذى غرق معه، فيسقط الأخ لأب، ثم ماأصاب الأخ لأب وأم يقسم بين ورثته الأحياء وهما أم وأخ لأب، فللأم من ذلك الثلث والباقى للأخ لأب وتصح المسألة من تسعة، فللأم الثلث من تركة الابن الأول ثلاثة من تسعة، ولها أيضاً ثلث الباقى سهمان من الآخر، وللأخ لأب أربعة وهو ماورث من أخيه لأب وأم الهالك معه، وكذلك مال الابن الآخر قسم على هذا الوجه، وتصح من تسعة، فيقسم المال بين كل واحد من الأخوين على تسعة!

٣٣٤٨٢:- امرأة وابنها وجدا ميتين وخلفت المرأة زوجاً هو أب الابن وخلف الابن أباه وابناً فعلى قول العامة مال المرأة يقسم بين زوجها وبين ابن ابنها، وللزوج الربع والباقى لابن الابن، ومال الابن يقسم بين ابنة وبين الأبن،(و) للأب السدس، والباقى للابن وعلى قول عليّ رضى اللّٰه عنه يجعل كأن المرأة ماتت أوَّلًا، فيكون ورثتها زوجاً وابناً فللزوج الربع والباقى لابنها الذى وجد ميتًا معها، ثم ما أصاب الابن الذى وجد معها ميتًا يقسم بين ورثته الأحياء وهم ابن وأب فللأب من ذلك السدس، والباقى للابن، وتصح مسألتها من ثمانية؛ لأنّا نحتاج إلى حساب إذا رفعنا معه الربع ينقسم الباقى أسداساً، وأقل ذلك ثمانية،

ثم يجعل كأن الابن مات أوّلًا، فتكون ورثته أمه التى وجدت ميتة معه وأبوه وابنه، فيكون لأمه السدس، ولابيه السدس والباقى لابنه، ثم السدس الذى ورثته الأم يكون لورثتها الأحياء وهما زوج وابن ابن للزوج من ذلك الربع والباقى الإبن الابن، وتصح مسألة الابن من أربعة وعشرين، فيقسم المال على أربعة وعشرين لأبيه الربع ميراثاً منه وللأب أيضاً سهم بالزوجية مما ورثت الأم الميتة، ولابنه ستة عشر ولهذا الابن من جدته وهى أم أبيه ثلاثة، فيحصل له من مال ابنه تسعة عشر سهماً من أربعة وعشرين، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل ! والله أعلم

الفصل الثانی والثلاثون

في ميراث المفقود

٣٣٤٨٣:- المفقود يعتبر حيًّا، حتى لايرث أحداً من القرابة إذا مات، ومعنى قوله: لايرث أحداً من أقربائه، أن نصيب المفقود من الميراث لايصير ملكاً للمفقود أمَّا يوقف للمفقود نصيباً من ميراث من مات من أقربائه، هذا لأن حياة المفقود ومحتملة، والحمتلة يكفي للتوقف كما في الجنين على ماياتی بيانه بعد، إن شاء اللّٰه تعالى، فتوقف نصيبه لهذا، فإن ظهر أنه كان حيًّا، ظهر أنه كان مستحقاً، وإن لم يظهر أنه كان حيًّا، فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال بمنزلة الموقوف للجنين، إذا انفصل الجنين ميتاً!

٣٣٤٨٤:- قال مشايخنا رحمه اللّٰه: مدار مسائل المفقود على حرف واحد: أن المفقود يعتبر حيًّا في ماله وميتاً في مال غيره، حتى ينقضى من المدة ما يعلم أنه لايعيش إلى مثل ذلك المدة، أويموت أقرانه بعد ذلك يعتبر ميتًّا في ماله يوم تمت المدة أومات الأقران، وفي مال الغير يعتبر ميتاً، كأنَّه مات يوم فقد، حتى أنه إذا فقد الرجل وله ابن (ف) مات ابنه، ولهٰذا الابن أخ لأمه وللمفقود عصبة، فخاصم أخ الابن عصبة المفقود، ينظر إن كان الابن قد مات قبل أن يموت أقران المفقود؛ فإن جميع ماله لعصبة المفقود، ولايكون للابن من ذلك شئی؛ لأنا حكمنا بحياةالمفقودبعد موت الأبن

٣٣٤٨٣:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضى الأربع سنوات على امرأته وتسهيل عدتها أربعة أشهر وعشراً۔ مصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٥ برقم ١٢٣١٨۔ كنز العمال ٩/ ٣٠٢ برقم ٢٨٠١٩۔

وأخرج عبد الرزاق عن قتاده قال: إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود امرها أنه يقسم ماله بين ورثته۔ مصنف عبد الرزاق ٧/ ٩٠ برقم ١٢٣٢٩۔

وأخرج البيهقى في معرفة السنن والآثار عن ابن عمر أنه قال: ينفق عليها الأربع السنين من مال المفقود لانها حبست نفسها عليه ، وقال : ابن عباس لسنتين، فإن جاء زوجها قضت من ماله فإن مات قضت من نصيبها من الميراث۔ معرفة السنن والآثار۔ ٦/ ٧٤ برقم ٤٦٩٢

ولايكون للمفقود من ميراث الأبن شيء؛ لأنا اعتبرناه ميتًا في حق غيره؛ ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن، إلى أن يظهر حال المفقود؛ لأنه يحتمل أن يكون حيًا، فيكون له الميراث من ابنه واحتمل أن يكون ميتًا، فلا يكون له الميراث من ابنه بل يكون ميراث الابن لأخيه، فإن ظهر المفقود حيًا فما وقف له (يكون له) وإن لم يظهر حاله حتى مات أقرانه، فما أوقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثاً لأخ الابن؛ لأنّا تيقنا يكون الأخ وارثاً وقت موت الإبن وشككنا في كون المفقود وارثاً، فكان يجعله ميراثاً لمن كان وارثاً (له) بيقين أولى!

وإن كان أقران المفقود الإبن قد ماتوا قبل موت الإبن، فميراث المفقود صار للابن لأنا حكمنا بموت المفقود والابن حيّ، فيكون ميراثه للابن، فإذا مات الابن يكون ميراثه لأخيه، فهذا حاصل ماينبى عليه مسائل المفقود!

وطريق ثبوت موت المفقود إما بالبينة أوبموت الأقران وقد عرف ذلك في كتاب المفقود، **وفي السراجية:** المفقود لايورث عنه مالم يمض من عمره تسعون سنة، هو المختار!

٣٣٤٨٥:- **وفي الذخيرة:** ثم وجه العمل من إيقاف نصيب المفقود، إذا مات من يرثه، لو كان حيًا، أن يصحح المسألة على أن المفقود حيّ، ثم يصحح على أنه ميت، ثم يعتبر ماصَحّ منه المسألتان وذلك لايخلوا من أقسام: (١)أحدها: أن يصحح إحدى المسألتين من مثل سهام الأخرىٰ، فيكتفي بإحدى المسألتين، ويجعل لكل من تيقن له بشئ ماتيقن له من السهام ويوقف الباقي إلى أن تيقن حال المفقود بموت أوحياة بالطرق الذى قلنا، ثم يردّ ذلك الموقوف على مستحقيه!

٣٣٤٨٦:- **مثاله:** امرأة لها أخوان، أحدهما مفقود (ف) ماتت هذه المرأة وتركت هذين الأخوين وأمًا وزوجاً، يقدر أوّلاً أن المفقود حيّ ويعمل المسألة عليه فنقول: أصلها من ستة: للزوج ثلاثة وللأم سهم، وللأخ الحاضر سهم وللأخ المفقود سهم- ويقدر أيضاً أن المفقود ميت ويعمل المسألة عليه، فنقول: أصلها

من ستة أيضاً: للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخ الحاضر سهم فالمسألتان تخرجان من أصل واحد، فيكتفي بإحدٰ هما، ويعطى كل وارث ما هو المتيقن له، فنقول: نصيب الزوج لايتغير بحال، وكان له ثلاثة من ستة على كل حال وللأم في حال سهم. وفي حال سهمان واليقين لها بسهم، فيعطى لها ذلك، وللأخ الحاضر سهم على كل حال فيعطى له ذلك فبقى هناك سهم نوقفه لأجل المفقود ، فإن علم حياته يوم الذى مات (هذا الميت) فذلك سهم يعطى له، ويعطى ورثته إن مات بعد ذلك، وإن علم موته قبل موت أخيه يخرج المفقود من البين وجعل كأنه لم يكن قط، ويعطى السهم الموقوف للأم فيصير للأم سهمان!

٣٣٤٨٧:- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وأختين لأب وأم، وإحداهما مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة وقسمتها من ثمانية: للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت المفقودة سهمان وللأخت الحاضرة سهمان، ثم تقدر المفقودة ميتة، فنقول: لو كانت المفقود ميتة كانت الفريضة من ستة وقسمتها (من ثمانية أيضاً، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخت ثلاثة، فالمسألتان) تخرجان من أصل واحد، فيكتفي بإحدٰ هما، ويعطى كل وارث ما هو اليقين له، فيعطى للزوج ثلاثة؛ لأن فرضه؛ هذا القدر على كل حال، وللأم سهم في حال وسهمان، في حال فيعطى لها سهم؛ لأنه هو اليقين، وللأخت الحاضرة سهمان في حال، وثلاثة في حال، فيعطى لها سهمان لانه هو اليقين، بقى هناك سهمان يوقفان، فإن علم حياة المفقودة يوم الذى مات فيه هذا الميت فالسهمان الموقوفان للمفقود، وإن علم بموته قبل موت هذا الميت يرد سهم واحد (من الموقوفين) على الأم، وسهم واحد على الأخت الحاضرة۔

٣٣٤٨٨:- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وأختين لأم، إحدٰ هما مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، ولكل أخت سهم، ولو كانت المفقودة ميتة كانت الفريضة أيضاً من ستة: للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخت الحاضرة سهم فالمسألتان تخرجان من أصل واحد،

فيكتفي بأحدهما، ويعطى الزوج ثلاثة، والأم سهم؛ لأن اليقين لها ذلك وللأخت الحاضرة سهم، بقى هناك سهم يوقف، فإن ظهر أن المفقودة كانت حية يوم مات هذا الميت فذلك له، فإن علم انها كانت ميتة يرد ذلك على الأم!

٣٣٤٨٩:- امرأة ماتت وتركت أمًّا وثلاث أخوات متفرقات وعمًّا والأخت التى هى من الأب والأم مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية، كان للأم سهم من ستة ولهٰذه التى من الأب والأم ثلاثة، وللأخت لأب سهم، وللأخت لأم سهم، ويسقط العم، ولو كانت ميتة كانت الفريضة أيضاً من ستة: للأم سهم وللتى من الأب ثلاثة أسهم وللتى من الأم سهم وللعم السهم الباقى، فالمسألتان تخرجان من أصل واحد فيكتفي بأحدهما، ويعطى كل وارث ما هو اليقين له فيعطى للأم سهم، وللتى من الأم سهم، وللتى من الأب سهم، لأن لها في حال ثلاثة، وفي حال سهم واليقين لها (في) سهم، بقى هناك ثلاثة أسهم يوقف، فإن علم حياة المفقودة قبل موت هذا الميت فلها ذلك، وإن علم موته قبل ذلك يرد من الموقوف سهمان على الأخت التى من الأب وسهم على الأم، وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل!

٣٣٤٩٠:- (٢) القسم الثانى: أن يكون إحدى المسألتين جزءاً من الأخرىٰ، فيكتفي بأكثرهما سهما، ويجعل لكل وارث أقل من نصيبه وهو اليقين له ويوقف الباقى!

بيانه: امرأة ماتت وتركت أمًّا وزوجاً وثلاث أخوات لأب، إحدهن مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية، كان للأم سهم من ستة وللزوج ثلاثة وللأخت الثلثان، فيعول إلى ثمانية، ويصح من أربعة وعشرين؛ لأن نصيب الأخوات وذلك أربعة، لايستقيم على عدد رؤوسهن فإنهن ثلاثة، فيضرب عدد رؤوسهن وذلك ثلاثة (في أصل المسألة مع عولها، وذلك ثمانية، فيصير أربعة وعشرين، كان للزوج ثلاثة) وصارت مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة كان للأم سهم وصار مضروباقى ذلك، فذلك ثلاثة، وكان للأخوات أربعة، وصارت مضروبة في ثلاثة، فذلك إثنى عشر، ولو كانت المفقودة ميتة كان للزوج ثلاثة وللأم سهم الأختين لأب أربعة، فيعول إلى ثمانية

وتصح منها لأن نصيب الأختين وذلك أربعة يستقيم عليهما لكل واحد سهمان، فالمسألة الأولى من أربعة وعشرين، والثانية من ثمانية، فالثمانية تدخل في أربعة وعشرين فيكتفى بالأكثر ويعمل عليه، فللزوج تسعة نظيراً للحالين ؛ لأن له ثلاثة وصارت له تسعة وللأم ثلاثة وللأختين ثمانية لكل واحدة أربعة؛ لأنه أقل ما يصيبهما بقى هناك أربعة يوقف للمفقود، فإن علم حياتها بعد مامات هذا الميت، فذلك لها، وإن كانت بخلافه يردّ الموقوف على الأختين!

٣٣٤٩١:- امرأة ماتت وتركت زوجاً وثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات وأمًّا، مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية كانت المسألة من ستة، للأم سهم وللزوج ثلاثة، وللأخت لأب وأم ثلاثة وللأخت لأب سهم وللأخت لأم سهم وتسقط الجدات فتعول المسألة إلى تسعة، (ولو كانت المفقودة ميتة كانت المسألة من ستة، و تعول إلى تسعة أيضاً) للجدات سهم وباقى السهام على حالها، وتصح المسألة من سبعة وعشرين؛ لأن نصيب الجدات وذلك سهم لايستقيم على عدد رؤوسهن، فهو ثلاثة، فيضرب ثلاثة في أصل المسألة مع عولها وذلك تسعة فيصير سبعة وعشرين، فالمسألة الأولى: من سبعة، والثانية: من تسعة وعشرين والتسعة تدخل في سبعة وعشرين، فيعمل عليها، فيعطى للزوج تسعة وللأخت لأب وأم تسعة وللأخت لأب ثلاثة وللأخت لأم ثلاثة(و) يبقى هناك ثلاثة فإن رجعت المفقودة حية، كانت لها، وإن علم موتها يوم مات هذا الميت فهى للجدات، لكل واحدة سهم،

٣٣٤٩٢:- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وثلاثة إخوة لأب، وأخاً لأم والأخ لأب وأم مفقود، فنقول: لو كان المفقود حيًّا كانت الفريضة من ستة: للأم سهم، وللزوج ثلاثة والباقى (للأخ لأب وأم ، ولو كان ميتاً أصل الفريضة من ستة ويصح من ثمانية عشر: للأم سهم، وللزوج ثلاثة والباقى) وذلك سهمان للإخوة، ولايستقيم عليهم، فيضرب عددهم وذلك ثلاثة في أصل المسألة وذلك ستة، فيصير ثمانية عشر، فالمسألة الأولى من ستة والثانية من ثمانية عشر، فيكتفي بالأكثر سهماً، ويدخل الأقل

فيها، فيعطى للزوج تسعة وللأم ثلاثة والباقي وذلك ستة للإخوة لأب لكل واحد سهمان!

٣٣٤٩٣:- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وإبنين وأحد الإبنين مفقود، فنقول: لو كان المفقود حيًّا، كان أصل الفريضة من اثنى عشر: للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة والباقى الإبنين، وذلك خمسة لايستقيم عليهما، فيضرب عددهما في أصل المسألة فيصير أربعة وعشرون، ولو كان المفقود ميتاً كان أصل المسألة من اثنى عشر فيدخل الأقل فى الأكثر فيكتفي بالأكثر، فيعطى للزوج ستة وللأبوين ثمانية وللابن الحاضر خمسة!

٣٣٤٩٤:- (٣) القسم الثالث: أن يكون إحدى المسألتين موافقة للأخرىٰ، غير مساوية ولامعادلة، فاضرب وفق إحداهما في جميع الأخرىٰ، فما بلغ فمنه تصح ، ثم اضرب سهام كل وارث من (إحدى المسألتين في وفق الأخرىٰ، ثم اضرب سهامه أيضاً من المسألة الثانية) في وفق المسألة الأولى وأعطه أقل الأمرين!

مثاله: ست أخوات متفرقات وزوج مفقود، فنقول: لو كان الزوج حياً فأصل المسألة تكون من ستة: للأختين لأب الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة، فيعول إلى تسعة، ولو كان الزوج ميتًا، كان أصل الفريضة من ثلاثة وتصح من ستة، فالمسألة الأولى من تسعة و الثانية من ستة، وبينهما موافقة بالأثلاث، فاضرب وفق إحدهما في جميع الأخرىٰ، فيكون ثمانية عشر، ومنها تصح، فمن له شئ من التسعة، مضروبافى وفق الستة، ومن له (شئ) من الستة مضروباً في وفق التسعة، ثم يعطى ما هو الأقل من النصيبين، ففي هذه المسألة كان للأختين لأب وأم أربعة من التسعة مضروباً في وفق الستة، وهو اثنان فيكون ثمانية، وكان لهما من الستة أربعة أيضاً مضروباً في وفق التسعة، فيكون اثنى عشر، فعلمنا أن أقل نصيبهما ثمانية، فيعطى الثمانية، فأما الأختان لأم، فإن لهما من التسعة سهمان مضروبان في وفق الستة، وهو اثنان، فيكون أربعة، وكان لهما من الستة سهمان مضروبان في وفق التسعة ستة، فعلمنا أن لهما أربعة (و) هواليقين؛ لأنه الأقل فقد خرج من ثمانية عشر اثنا عشر، ويبقى ستة موقوفة، فإن رجع الزوج فهوله، وإن تبيّن موته، ردّ إلى الأختين لأم سهمين

ليكمل لهما تمام الثلث، وإلى الأختين لأب وأم أربعة ليكمل لهما تمام الثلثان!

٣٣٤٩٥:- فإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأمًّا وأخوين لأم وأختاً لأبٍ وأمٍ مفقودةً، فيعمل أوَّلًا على أن المفقودة حية، فيكون الفريضة من ستة وتعول إلى تسعة، ثم يعمل على أنها ميتة، فتكون أصل الفريضة وقسمتها من ستة، وبين الفريضتين موافقة بالثلث، فاضرب وفق إحدهما في جميع الأخرىٰ، فيكون ثمانيةعشر: كان للزوج ثلاثة من تسعة مضروباً في وفق التسعة وذلك اثنان فيكون ستة، وكان له ثلاثة من ستة مضروباً في وفق التسعة (وذلك ثلاثة، فيكون تسعة، فيعطى له ستة؛ لأنها أقل نصيبه، وكان للأم سهم من تسعة، مضروباً في وفق ستة) وذلك اثنان فيكون اثنان، ولها سهم من ستة مضروب في وفق تسعة وذلك ثلاثة فيكون لها ثلاثة،فيعطى لها اثنان؛ لأنها أقل النصيبين، وكان للأخوين لأم السهمان من تسعة مضروباً في وفق الستة، وذلك اثنان، فيكون أربعة، وكان لهما سهمان من ستة مضروباً في وفق تسعة، وذلك ثلاثة، فيكون ستة، فيعطى لهما أربعة لأنها أقل نصيبهما!

فجملة ما أعطينا هم اثنى عشر من ثمانية عشر، بقى إلى تمام ثمانية عشر، ستة فهى موقوفة، فإن عادت المفقودة فالستة لها، وإن ظهر أنها كانت ميتة يوم مات هذا الميت، يردّ الستة على هٰؤلآء إتماماً لحقهم يرد على الزوج تمام النصف ثلاثة، ويردّ على الأم تمام السدس سهم، ويردّ على الأخوين لأم تمام الثلث سهمان!

٣٣٤٩٦:- وإذا ترك الرجل أبوين وابنتين وست أخوات متفرقات وزوجة مفقودة، يعمل أوّلًا على أن المفقودة حية، فيكون المسألة من أربعة وعشرين للزوج الثمن (ثلاثة) وللأبوين الثلث ثمانية، وللابنتين الثلثان ستة عشر فعالت إلى سبعة وعشرين، ثم يعمل على أنها ميتة، فيكون المسألة من ستة: للأبوين الثلث سهمان من ستة وللابنتين الثلثان أربعة من ستة، فالمسألة الأولى من سبعة وعشرين، والمسألة الثانية من ستة، وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق احدٰهما في جميع الأخرى،

فيكون أربعة وخمسين: كان للأبوين ثمانية من سبعة وعشرين، ضربناها في وفق الستة وذلك اثنان، فيكون ستة عشر، وكان لهما سهمان من ستة ضربنا هما في وفق سبعة وعشرين وذلك تسعة، فيكون ثمانية عشر، فيعطى لهما ستة عشر؛ لأنه أقل نصيبهما، وكان للبنتين ستةعشر من سبعة وعشرين ضربناها في وفق الستة، فيصير اثنين وثلاثين، وكان لهما أربعة من ستة ضربناها في (وفق) سبعة وعشرين وذلك تسعة فتكون ستة وثلاثين، (فيعطى لهما اثنان وثلاثون) لأنها أقل نصيبهما، بقى هناك ستة توقف هذه، فإن علم أنها كانت حية يوم مات هذا الميت، كان ذلك لها؛ وإن علم أنها كانت ميتة يوم مات هذا الميت يردّ (من) الموقوف سهمان على الأبوين تمام الثلث، وأربعة على الإبنتين تمام الثلثين!

٣٣٤٩٧:- فإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وثلاث أخوات متفرقات وأخاً لأب وأم وهو مفقود، يعمل أوّلًا على أن المفقود حيّ، فتكون المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر، وإن كان مّيتًا، فتكون المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، وتصح منها، وبين المسألتين موافقة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، فيكون اثنان وسبعون: كان للزوج تسعة من ثمانية عشر مضروب في وفق الثمانية وهو أربعة فيكون ستة وثلاثون، وله من الثمانية ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر وهو تسعة، فيكون سبعة وعشرون، فيعطىٰ له سبعة وعشرون؛ لأنه أقل نصيبه؛ وكان للأخت لأم من ثمانية عشر ثلاثة مضروبة في وفق الثمانية، فيكون اثنى عشر، ولها من الثمانية سهم مضروب في وفق ثمانية عشر فيكون تسعة، فيعطى لها تسعة؛ لأنه أقل نصيبها؛ وكان للأخت لأب وأم سهمان من ثمانية عشر مضروبان في وفق الثمانية، (فيكون ثمانية) ولها من الثمانية ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر، فيكون سبعة وعشرون، فيعطى أقل نصيبها ثمانية، لأنها(أقل نصيبها) وخرجت من اثنين وسبعين أربعة وأربعون، فبقى ثمانية وعشرون، فهو موقوف!

فـإن رجع حيًّا ردّ من الموقوف على الزوج تمام النصف تسعة ليكمل له ستة وثـلاثيـن، ويـرد على الأخت لأم تمام السدس ثلاثة، ليكمل لها اثنى عشر، ويبقى ستة عشر فـذلك لـه، فـإن عـلـم أنه كان مّيتًا قبل ذلك، فللزوج مأأخذ وذلك تمام حـقـه، ولـلأخت لأم مأأخذت، وهو تمام حقها؛ (و) يردّ على الأخت لأب تسعة وهـو تـمـام حـقـهـا، ويـردّ عـلـى الأخـت لأب وأم تسـعة عشـر (فيكمل لها سبعة وعشرون) وهو ثلاثة اثمان المال ويدفع إلى الأخت لأب تسعة وهو تمام حقها!

٣٣٤٩٨:- **(٤)القسم الرابع:** أن يكون إحدى المسألتين غير موافق للأخرىٰ، ولايـعـدلهـا، ولا يسـاويهـا، فـاضرب إحديٰهما في جميع الأخرىٰ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم اضرب سهمام كل وارث من إحدى المسألتين في جميع الأخرىٰ، واضرب سهامه من المسألة الثانية في جميع الأولى، ثم ادفع إليه أقل الأمرين!

مثاله: ثلاث أخوات متفرقات وأم وأخ لأم وزج مفقود، إن كان الزوج حيًّا، فـالـمسألة من ستة، وتعول إلى عشرة وتصح منها، (وإن كان الزوج ميتًّا، فالمسألة مـن سبـعة وتـصـح مـنـهـا) وليـس إحـدى المسألتين جزئاً من الأخرىٰ، ولاموافقة بيـنـهـما، فاضرب إحدٰهما في الأخرى، فيكون سبعين، فمنهما يصح القسمة، فمن كـان لـه شـئ من العشرة مضروب في سبعة، ومن كان له شئ من السبعة مضروب فـي جميع العشرة، ويعطىٰ ماهو الأقل، فنقول : كان للأم سهم من عشرة مضروب فـي سبـعة، فيـكـون سبـعة وكـان لها من السبعة سهـم مضروب في عشرة، فيكون عشـرة، فيـعـطـى لها سبعة؛ لأنها أقل نصيبها، ومثله للأخت للأم، ومثله للأخ لأم، ومثـلـه لـلأخـت لأب وكـان لـلأخت لأب وأم ثلاثة من سبعة مضروبة في عشرة، فيـكـون ثـلاثيـن، ولهـا مـن العشرة ثلاثة مضروبة في سبعة فيكون أحداً وعشرين، فـعـلمنا أن أقل نصيبها أحد وعشرون فلها ذلك، وخرج من سبعين تسعة وأربعون، يبقى أحد وعشرون فهو موقوف، فإن رجع المفقود فله ذلك، فإن علم أنه كان ميتًّا قبـل ذلك، فيـردّ مـن الـمـوقـوف إلـى الأخت لأب وأم تسعة، يتم لها ثلاثة أسباع

المال، وإلى الأخت لأم تمام السبع ثلاثة، وإلى الأخ لأم مثله، وإلى الأخت لأب مثله، وإلى الأم مثله!

٣٣٤٩٩:- وإذا ترك ست أخوات متفرقات وأمًّا مفقودة، إن كانت حية فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة، وإن كانت ميتة فالمسألة من ثلاثة وتصح من ستة، وليست إحدى المسألتين جزئاً من الأخرىٰ ولاموافقة بينهما، فاضرب إحداهما في الأخرىٰ، فيكون اثنين وأربعين ومنها تصح، فادفع إلى الأختين لأم اثنى عشر، وإلى الأختين لأب وأم أربعة وعشرين، ويبقى ستة، فنوقفها فإن رجعت رد إليها، وأن تبين أنها ماتت قبل ذلك رد من الموقوف إلى الأختين لأم تمام الثلث سهمان وإلى الأختين لأب وأم تمام الثلثين أربعة! والله أعلم

ومما يتصل بهٰذا الفصل

مسائل في ميراث القاتل

٣٣٥٠٠:- اعلم بأن القتل مباشرة بغير سبب محرم للميراث عمداً كان أوخطأً؛ وكان حرمان القاتل عن الميراث متوارثاً من لدن بنى إسرائيل إلى يومنا هٰذا، وعن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنه قال: لايرث قاتل الخطأ مالاً ولادية**!**

٣٣٥٠١:- وفي المضمرات: والأصل فيه أن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث۔ أمَا الذى يتعلق به وجوب القصاص: وهو أن يقتل عمداً بالحديد أوبما يعمل عمل الحديد۔ وأمَّا القتل الذى يجب به الكفارة، وهو أن يقتله بالمباشرة خطأ، أويطأ دابته المورث وهو راكبها؛ أو انقلب في النوم على مورثه فقتله، أوسقط عليه من السطح فقتله، أوسقط من يده حجر على المورث، فهذا كله قتل بالمباشرة، فيجب به الكفارة، ويوجب حرمان الميراث إن كان موروثاً، والوصية إن كان أجنبيًّا، والابن إذا قتل أباه خطأً أو عمداً فإنه لايرث**!**

٣٣٥٠٠:- أخرج البيهقى عن ابن عباسؓ قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: من قتل قتيلا فإنه لايرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان ولده أو والده فإن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: قضى ليس لقاتل ميراث۔ السنن الكبرى ٩/ ٢٦٢ برقم ١٢٤٩١

وأخرج الترمذى في سننه عن أبي هريرة رضى اللّٰه عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: القاتل لايرث۔ سنن الترمذى النسخة الهندية ٢/ ٣١ برقم ٢١٩٢

ابن ماجه النسخة الهندية/ ١٩٦ برقم ٣٥٢٧

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبى قال قال عمر لايرث القاتل عمداً ولاخطأً۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٢٠ برقم ٣٢٠٤٦

مسند الدارمى ٤/ ١٩٨٩ برقم ٣١٢٧

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٦٢ برقم ١٢٤٩٣

٣٣٥٠٢:- وأمَّا القتل الذى لايتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة: وهو أنّ الصبى إذا قتل مورثه، أو المجنون، فإنه لايمنع الميراث، وكذلك إذا قتل رجماً أوقصاصاً!

٣٣٥٠٣:- وأمَّا القتل بسبب، فليس بسبب لحرمان الميراث، كما لو حفر الرجل بئراً على قارعة الطريق، أووضع حجراً في الطريق، أو أخرج الظلة إلى الطريق فتلف به مورثه لايحرم عن ميراثه؛ لأن المعنى الذى يثبت الحرمان في المباشرة وهو القصد إلى تعجيل الميراث، أو توهم القصد، كما في الخطاء، لايتأتى هذا، لأنه ماكان يدرى أن مورثه يمرّفي هذا الطريق، فيصيبه هذه الأشياء أولايمرّ، فلا يتصور القصد إلى قتل المورث بهذه الأشياء، على أنّا نقول: إن فاعل هذا الأفعال ليس بقاتل، ألَايرىٰ أنه لو فعل هذا في ملكه لم يكن مؤاخذا بفعله، والقاتل مؤاخذ بفعله، وإن حصل القتل في ملكه؛ وإذا ثبت أنه ليس بقاتل، لم يكن عليه جزاء (من) حرمان الميراث، ووجوب الكفارة، ووجوب الدية عنه لصيانة دم المقتول عن الهدر، وذلك لايدلّ على كونه قاتلاً، ألايرىٰ أن الدية يجب على العاقلة مع أن العاقلة ليس بقتلة!

٣٣٥٠٤:- **وفي المضمرات:** وكذلك لو ساق دابة أوقادها، فأوطأ مورثه فمات لايمنع۔ وكذلك لو مال عليه حائطه، فانهدم عليه اشهد أولم يشهد حتى وقع على مورثه فمات۔ وكذلك لو وجد قتيلا في داره؛ فإنه يجب القسامه والدية ولايمنع الارث، وكذلك العدل قتل الباغى وهو مورثه لم يمنع الإرث!

٣٣٥٠٥:- وإذا قتل للباغى العادل وهو مورثه فهو على وجهين: (١) إن قال: قتلت وأنا على الباطل، والان أيضاً على الباطل، فإنه لايرث بالإجماع! (٢) وأمَّا إذا

٣٣٥٠٢:- أخرج البيهقى في سننه عن ضميرة قال قال عليّ رضى الله عنه عمداً المجنون والصبى خطأ۔ السنن الكبرى ١٢/ ١٠٠ برقم ١٦٥١٥

وأخرج ابن ابى شيبة عن عليّ في رجل قتل أمه قال : ان كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٢٣ برقم ٣٢٠٦٠۔

وأخرج الدارمى في مسنده عن قتادة في رجل قذف امرأته وجاء بشهود فرجمت قال يرثها

وأخرج عن حماد في رجل جلد الحد اراه مات شك ابو النعمان قال: يتوارثان۔ مسندالدارمى ٤/١٩٨٨ برقم ٣١٢٣- ٣١٢٤

قال: قتلت وأنا على الحق، والآن أيضاً على الحق، فإن على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله: يرث، وقال أبو يوسف رحمه الله: لايرث!

٣٣٥٠٦:- وأمَّا الصبى والمجنون إذا قتل مورثه لم يحرم عن الميراث عندنا، الأب إذا ختن ولده، أوحجمه، أو بطّ قرحةً به ومات من ذلك لايحرم عن الميراث عندنا؛ لأن هذا فعل مباح له شرعاً، وحرمان الميراث، جزءًا القتل المحظور!

٣٣٥٠٧:- وإذا أدّب الأب ابنه بالضرب ومات من ذلك، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن ديته، ويحرم عن الميراث، وعلى قولهما:لايضمن ديته، ولايحرم عن الميراث!

٣٣٥٠٨:- والمعلم إذا ضرب الصغير بإذن أبيه لايضمن شيئاً بالإتفاق، قال: هذا استدلال على رجوعه عن جوابه في الفصل الأول، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: وهو الصحيح!

٣٣٥٠٩:- **وفي المضمرات:** إذا قتل أباه خطأً، فإنه لايرث، ولايشكل أن الكفارة تجب لو قتله عمداً، فإنه لايجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع الميراث فيشكل على الأصل الذى ذكرنا!

وفي شرح الطحاوى: الابن إذا قتل أباه عمداً، أوخطأً، فإنه لايرث!

٣٣٥١٠:- **م:** وإذا قتل الرجل أباه خطأً وللمقتول أم وامرأة كان على عاقلة الابن الدية، يرث أم المقتول من ذلك، ومن سائر الأموال الثلث، وللمرأة الربع، والباقى

٣٣٥٠٨:- ورد الشبهة في مسألة المعلم بمسألة الأب، والمسألتين نقلهما صاحب الفتاوى التاتار خانية عن المحيط البرهانى وهنا، أوضح الإشكال الوارد وهو هذا قال محمد: وهذا عندنا عن أبى حنيقة رحمه الله وهو ترك لقوله الأول قيل هذا منه دعوى المناقضة على أبى حنيفة وجهه أن الأب لما اثر في إسقاط الضمان عن المعلم فقحل الأب بنفسه كيف يوجب الضمان على الأب وحال الأب أقوى من حال المعلم، وقيل: بل هو استدلال على رجوعه عن جوابه في الفصل الأول، انظر، المحيط البرهانى برقم ٢١٢٠٢،٢٣/ ٣٧٨

للعصبة إن كان، وإن لم يكن فالباقى يردّ على الأم، والمذهب عندنا: أنّ دية المقتول يكون ميراثاً لجميع الورثة، كسائر أموالهم، ومن الناس من قال: ليس للزوج والزوجة من دية المقتول نصيب!

٣٣٥١١:- وإذا قتل الرجل وترك ثلاثة إخوة، قتل أحدهم أباهم عمداً، فللباقين أن يقتلاه، وإن مات أحد الأخوين الباقين، لم يكن للباقى أن يقتله، لأن نصيب الميت من القصاص صار ميراثاً بموته بين إخوته، والقاتل يرث أخاه؛ لأنه ليس بقاتل له، فلا يحرم الميراث عنه، وإذا ورث جزءًا من القصاص الواجب سقط ذلك عنه وانقلب نصيب الآخر مالاً، فعليه ثلاثة أرباع الدية في ماله للأخ الباقي في ثلاث سنين!

٣٣٥١٢:- ولو أن أخوين وأختاً لأب وأم فقتل أحد الأخوين أمه عمداً، والزوج ورث معهم وهو أبوهم، فللأخ الباقى والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل، (فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الباقى، فللأخت والزوج أن يقتل القاتل) فإن مات الأب بعد ذلك، لم يكن للأخت أن يقتله، لأنّ نصيب الأب من القصاص صار ميراثاً بين القاتل وأخيه ، فإنه ليس بقاتل لأبيه، فلا يكون محروماً عن ميراثه، ويكون لها عليه نصف الدية؛ لأن الأب كان ورث من إمرأته الربع وهو ثلاثة من اثنى عشر وما بقى وهو تسعة بين الأخ والأخت أثلاثاً: للأخ ستة وللأخت ثلاثة، فلمّا مات الأخ صار نصيبه للأب كأنّما مات الأب عن تسعة، فيكون ذلك بين الأب والبنت أثلاثاً للابن ستة وللابنة، ثلاثة فعرفنا أنه اجتمع للأخت ستة من اثنى عشر، وذلك النصف، فلهذا كان لها عليه نصف الدية!

٣٣٥١٣:- ولو أن أخوين وأختاً، قتل أحد الأخوين أباهم، وقتل الآخر أمهم، فإن قاتل الأم يقتله قاتل الأب مع الأخت، ولايقتل قاتل الأب؛ لأن قاتل الأب كان مستوجباً للقصاص، وللأم من ذلك نصيب، فلما قتل الأم صار بعض ذلك ميراثاً منها لقاتل الأب؛ لأنه ليس بقاتل الأم، فلهذا يسقط عنه القصاص وقاتل الأم لزمه القصاص، ولم يسقط عنه شئ من ذلك (بملكه) فيقتل قصاصا، ويغرم قاتل الأب للأخت ثمانية

وثلاثين سهماً من اثنين وسبعين سهماً من الدية فيقتل قصاصاً؛ لأن الأب خلف امرأةً وابناً وابنةً فيكون القسمة من أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة، وللأبن أربعة عشر، وللإبنة سبعة، فحين قتل الآخر الأم، فنصيبها صار ميراثاً بين قاتل الأب والابنة أثلاثاً، فحصل للابنة ثمانية، ثم لما قتل قاتل الأم قصاصاً صار نصيبه وهو أربعة عشر ميراثاً بين الأخ والأخت أثلاثاً لايستقيم، فيضرب أربعة وعشرون في ثلاثة، فيكون اثنين وسبعين: كان للإبنة ثمانية مضروبة في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون، وكان الذى لايستقيم بينها وبين الابن أربعة عشر مضروب في ثلاثة فيكون اثنين وأربعين لها من ذلك الثلث أربعة عشر، فإذا ضمت أربعة عشر إلى أربعة وعشرين، يكون ثمانية وثلاثين فلهذا يغرم لها ثمانية وثلاثين سهماً من اثنين وسبعين سهماً من الدية، ويبطل عنه ماسوئ ذلك ستة بالميراث عن أمه، وثمانية وعشرين بالميراث عن أخيه! والله أعلم

م- الفصل الثالث والثلاثون

في توريث المملوكين ومن بمعناهم من المكاتبين والمدبرين وأمهات الأولاد ومعتق البعض

٣٣٥١٤:- **وفي شرح الطحاوى:** كل من كان برقبته شئ من الرق، فإنه لايرث نحو المكاتب والمدبر وأم الولد، فإنه لايرث ولايورث عنه؛ إلّا المكاتب، فإنه إذا مات عن وفاء يؤدى كتابته ويحكم بحريته قبل موته بل أفضل وما فضل يكون ميراثاً بين ورثته على فرائض اللّٰه تعالى!

٣٣٥١٥:- وأمّا المستسعى فإنه ينظر إن كان يسعىٰ لفكاك رقبته فهو في حكم المكاتب في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وفي قولهما: حكمه حكم حرّوعليه دين، وإن كان لايسعى لانفكاك رقبته؛ ولكن بحق في الرقبة، فإنه يورث عنه، ويرث بالإجماع كعبد الرهن إذا أعتقه الراهن وهو معسر، فإن الرهن يسعىٰ في قيمته، ثم يرجع بذلك على الراهن إذا أيسر يوماً وفي هٰذه الحالة يرث ويورث عنه!

٣٣٥١٤:- أخرج الدارمى في مسنده عن الشعبى أن علياً وزيداً كانا لايحجبان بالكفار ولابالمملوكين ولايورثا نهم شيئاً۔ مسند الدارمى ١٩٠٨/٤ برقم ٢٩٣٩۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى صادق عن على قال: المملوكون لايرثون ولايحجبون۔ مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٧/١٦ برقم ٣١٧٩٦

أخرج الدارمى عن ابراهيم قال: ليس للمكاتب ميراث مابقى عليه شيء من مكاتبته ۔ مسند الدارمى ١٩٥٧/٤ برقم ٣٠٤٥۔

وأخرج ايضاً عن عطاء في رجل له بنون قد عتق من بعضهم النصف ومن بعضهم الثلث ومن بعضهم الربع قال: لايرثون حتى يعتقوا۔ مسند الدارمى ١٩٥٧/٤ برقم ٣٠٤٦

٣٣٥١٥:- أخرج الدارمى عن ابراهيم في رجل اشترى ابنه في مرضه قال: ان خرج من الثلث ورثه، وان وقعت عليه السعاية لم يرث۔ مسند الدارمى ١٩٥٧/٤ برقم ٣٠٤٧

٣٣٥١٦:- **م:** والعبد الذى عتق بعضه لايرث احداً لأنه مادام يسعىٰ فهو بمنزلة المكاتب عند زيد بن ثابت رضى اللّٰه عنه: وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، والمكاتب لايرث أحداً، وعندهما: يرث؛ لأنه بمنزلة حر عليه دين!

وفي الذخيرة – وعند عبد اللّٰه ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: يرث وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: وهذا بناء على أن الإعتاق يتجزى عند زيد رضى اللّٰه عنه فكان هذا الشخص معتق البعض على الحقيقة، وكان بمنزلة المكاتب فلا يرث، وعند ابن عباس رضى اللّٰه عنه: العتاق لايتجزى، وكلما عتق بعضه، عتق كله، إلّا أنه يجب عليه السعاية وكان بمنزلة حر، عليه دين فورث!

٣٣٥١٧:- **بيانه:** إذا مات الرجل وترك ابناً بعضه حر وعصبة، فعلى قول زيد المال كله للعصبة، لأن معتق البعض عنده لايرث، فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وعند ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: المال كله لهذا الابن؛ لأن عنده هو بمنزلة حر عليه دين، وإنه أقرب العصبات، فيكون المال كله له!

٣٣٥١٨:- وإن ترك ابنتين نصف كل واحدة منهما حرة، فعلى قول ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: الثلثان لهما، والباقى للعصبة؛ وعلى قول زيد رضى اللّٰه عنه المال كله للعصبة!

٣٣٥١٩:- ولا يحجب هذا العبد الزوج والزوجة عن النصف والربع عند زيد، وعند عبد اللّٰه يحجب؛ حتى أن عند زيد يرث الزوج مع هذا العبد (النصف، وترث المرأة الربع، وعند عبد اللّٰه: يرث الزوج مع هذا العبد) الربع وترث المرأة الثمن!

٣٣٥٢٠:- **م:** وإذا مات المكاتب، إن مات لاعن وفاء فإنه يؤدى كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته ويرث عنه الأحرار من ورثته! واللّٰه أعلم

٣٣٥١٦:- أخرج الدارمى عن عطاء في رجل له بنون قد أعتق من بعضهم النصف ومن بعض الثلث ومن بعض الربع قال لايرثون حتى يعتقوا۔ مسند الدارمى ٤/١٩٥٧ برقم ٣٠٤٦

الفصل الرابع والثلاثون
في توريث أهل الكفر

٣٣٥٢١:- قال: المرتد لايرث من مسلم، وفي المضمرات: ولا من ذمّي ولا من مسلمة!

٣٣٥٢٢:- وترث المرأة المرتد، إذا مات، أوقتل على الردة، والمرأة في عدته بعد، وإن مات، أوقتل على الردة والعدة منقضية؛ فلا ميراث لها، ويستوى إن ارتد،وهو صحيح، أو ارتد وهو مريض!

٣٣٥٢٣:- وأمَّا المرتدة إذا ماتت فَزَوجُها هل يرث منها؟ لاينظر إن ارتدت وهى صحيحة، لايرث زوجها، وإن ارتدت وهى مريضة ، فإن ماتت وعدتها لم تنقض بعد، لاتصير فارة قياساً ولايرث منها، وفي الاستحسان تصير فارة و(يرث) منها؟ وإن ماتت وعدتها قد انقضت لايرث منها!

٣٣٥٢١:- أخرج ابن أبي شيبة عن موسى بن أبي كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد هل يوصل قال: ومايوصل؟ قلت: يرثه بنوه قال: ترثهم ولا يرثوننا۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣١٨ برقم ٣٢٠٣٩- ٣٢٠٤٠

وأخرجه ايضاً عن أبي الصباح ۔ ٤٤٥/١٧ برقم ٣٣٤٣٥

وأخرج ابن أبي شيبة عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في ميراث المرتد: لورثته من المسلمين وليس لأهل دينه شيئ۔ مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٥/١٧ برقم ٣٣٤٣٧

٣٣٥٢٢:- أخرج عبد الرزاق عن أبي عمر والشيبانى قال: اتى عليّ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الاسلام فقال: له على لعلك انما ارتدت لأن تصيب ميراثاً، ثم ترجع إلى الاسلام قال: لا، قال: فارجع إلى الاسلام قال: اما حتى القى المسيح فلا فامربه على فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٣٩ برقم ١٩٢٩٦

مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣١٧ برقم ٣٢٠٣٤۔ السنن الكبرى ٣٣٦/٩ برقم ١٢٧٢٠

٣٣٥٢٤:- وإذا مات المرتد أو قتل على ردته فما اكتسب في حال الاسلام يصير ميراثاً بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى، وما اكتسب في حال الردة قال أبو حنيفة رحمه الله: أنه تصير فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يصير ميراثاً بين ورثته المسلمين۔

وفي المضمرات: وقال الشافعي رحمه الله: كلاهما!

٣٣٥٢٥:- **م:** ثم اختلف الروايات في كسب إكتسبه المرتد في حال الإسلام روى الحسن عنه: أن من كان وارثاً له وقت ردته، وبقى إلى وقت موت المرتد يرثه، ومن حدث بعد ذلك لايرث، حتى أنه لو أسلم بعض قرابته بعد ردته، أو ولدله ولد من علوق حادث بعد ردته، فإنه لايرثه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرثه من كان وارثاً له وقت الردة، وإن لم يبق إلى وقت موته، بل يخلفه وارث فيه وروى محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرث من كان وارث له وقت موته أو قتله، سواء كان موجوداً وقت الردة، أو لم يكن موجوداً وقت الردة فإنما حدث بعد ذلك بأن علق من أمة مسلمة له، وهذا أصحّ!

٣٣٥٢٦:- والمرتدة إذا ماتت، قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى، سواء كان كسب الإسلام، أو كسب الردة، كلا الكسبين يصير ميراثاً عنها، فأبو حنيفة رحمه الله يحتاج إلى الفرق، فإن عنده كسب المرتدة في حال الردة لايصير ميراثاً؛ بل يصير فيئاً!

٣٣٥٢٧:- هذا إذا مات أو قتل على الردة، وإن لحق بدار الحرب فالقاضي يقضي في حقه بأحكام الموتیٰ، يقضی بعتق أمهات أولاده يجعل ما عليه من الدين حالاً (ويقضی ديونه للغرماء) ويقضی بعتق مدبره من ثلث المال ويقسم ماله بين ورثته، أمّا قبل لحوقه بدار الحرب فلا يقضیٰ بشئ من هذه الأحكام وهو حيّ حقيقة، وأنه ظاهر،وكذلك حكماً؛ لأنه يجبر على الإسلام، وبعد مالحق بدار الحرب، فقد انقطع عنه الجبر على الإسلام لفقد ولاية الجبر، والتحق بسائر أهل الحرب، وصار كالميت إذ أهل الحرب كالأموات في حق المسلمين وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى" أو من كان ميتاً فأحييناه " إلّا أن موته بلحوقه بدار الحرب

ليس بمتقرر لجواز أن يعود، وإنّما يتقرّر إذا ترجح جانب العود، وذلك بالقضاء!

٣٣٥٢٨:- بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ رحمهم الله، قال بعضهم: ليس الشرط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب، وإنما الشرط قضاؤه بشئ من أحكام الموتى وعامتهم على أنه يشترط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب سابقاً على قضائه بهذه الأحكام، وإليه أشار محمد رحمه الله في كثير من المواضع!

٣٣٥٢٩:- فإن عاد إلى دار الإسلام مسلماً، فإن كان العود قبل قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب وقبل قضاء القاضى بهذه الأحكام، فكأنه لم يزل مسلماً لأن موته بمجرد اللحوق بدار الحرب ليس بمتقرر، وماليس بمتقرر لايصلح لبناء الأحكام عليه، فصار وجوده والعدم بمنزلة!

٣٣٥٣٠:- وإن عاد بعد ماقضى القاضى بهذه الأحكام، ولكن لم يقض بلحوقه بدار الحرب، فعلى قول من (لايشترط قضاء ه باللحوق بدار الحرب لايبطل قضاء ه وعلى قول من يشترط فضائه باللحوق بدار الحرب أولا يبطل قضاء ه بهذه الأحكام، وإن قضى القاضى بلحوقه بدار الحرب مع ذلك، حتى لايبطل هذه الأحكام، لايملك تضمين الورثة ما أتلفوا؛ ولكن يأخذ ما كان قائماً في يد الورثة من ماله بعينه؛ لأن ملكه زال إلى الوارث بموته حكماً، فإذا عاد مسلماً جعل كأنه حيّ حقيقة بعد ما مات وارتفع سبب الزوال ولكن ارتفاع سبب الزوال إنما يظهر في حق القائم، لافي حق الهالك، فيعود ملك المرتد فيما كان قائماً في يد الوارث بعينه ولا يعود فيما هلك ثم ما كان قائماً في يد الوارث بعينه لايعود إلى ملك المرتد بنفس العود مسلماً، وإنما يعود بقضاء، أو رضاء، وإليه أشار محمد رحمه الله في "السير الكبير" ثم في هذا الفصل، وهو ما إذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضى بالميراث لورثته، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله إنما يقضى لمن كان وارثاً وقت القضاء باللحرق بدار الحرب، وقال محمد رحمه الله: يقضى لمن كان وارثاً وقت اللحوق بدار الحرب!

٣٣٥٣١:- وإذا ارتد الرجل مع بعض أولاده ولحق بدار الحرب مع من إرتد معه: واكتسب في دار الحرب اكتساباً، فهو لابنه الذى ارتد معه، ولحق بدار الحرب

إذا مات مرتداً لأنه اكتسب ذلك المال وهو من أهل الحرب، وأهل الحرب يتوارثون فيما بينهم هكذا ذكر شيخ الإسلام، وفيه نظر؛ لأن هذا الولد مرتد، والمرتد لايرث من أحد، فإن لحق معه في دار الحرب أحد من أولاده مسلماً، فإنه يرثه من كسب الإسلام، ولايرث شيئاً مما اكتسبه بعد الردة؛ لأن حاله في دار الحرب كحاله في دار الإسلام، والمسلم من أهل الإسلام، يرث حيث ما يكون!

٣٣٥٣٢:- أمَّا سائر الكفرة: فيرث بعضهم من البعض، إذا اتفقت مللهم النصرانى يرث من النصرانى واليهودى من اليهودى والمجوسى من المجوسى، وكذلك إذا إختلفت صُور مللهم عندنا؛ انه إذا مات النصرانى وترك ابناً يهوديًّا أو مجوسيًّا يرث منه قال: إلَّا إذا اختلف الديار واستحل كل ملة (مملكة) قتال ملة أخرىٰ (مملكة أخرى) فحنيئذ لايجرى الإرث بينهما؛ حتى أن النصرانى إذا مات في دار الإسلام وله ابن في الترك أو في الهند لايرث منه!

٣٣٥٣٣:- **وفي الذخيرة**: اعلم بأن الكفار يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التى يتوارث بمثلها المسلمون فيما بينهم، وقد يتحقق فيها جهات الإرث لايرث بها المسلمون من نسب أو سبب أو نكاح، ولاخلاف أنهم لايرثون بالأنكحة التى لاتصلح فيما بين المسلمين بحال، نحو نكاح المحارم بنسب أو رضاع، ونكاح المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر، ويختلفون في الثوريث بحكم النكاح في العدة والنكاح بغير شهود، قال زفر رحمه اللّٰه: لايتوارثون، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: يتوارثون، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يتوارثون في النكاح والعدة!

وهذا بناءً على اختلافهم في تقريرهم على هذه الأنكحة إذا أسلموا وقد بينّا ذلك في النكاح!

٣٣٥٣٢:- أخرج عبد الرزاق قال: سمعت سليمان بن يسار يذكران محمد بن الاشعث اخبره أن عمة له توفيت يهودية فذكر ذلك الاشعث لعمر فقال: لايرثها الا أهل دينها۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٤٢ برقم ١٩٣٠٧۔ مسند الدارمى ٤/ ١٩٥١ برقم ٣٠٣١ و ٣٠٣٩ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٣١ برقم ٣٢٠٨٩۔ السنن الكبرى ٩/ ٢٥٨ برقم ١٢٤٨٠

٣٣٥٣٤:- م: لاخلاف أن الكافر لايرث المسلمين بحال، وكذلك المسلم لايرث الكافر في قول أكثر الصحابة رضى الله عنهم وهو مذهب الفقهاء، وروى عن معاذ ومعاوية رضى الله عنهما أنهما قالا: لايرث الوارث المسلم الكافر!

ولاخلاف بين أصحابنا أن الكافر الحربى لايرث الذمى، سواء كان الحربى مستأمن، أوفي ديارنا أو في دار الحرب!

٣٣٥٣٥:- وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً، وإن اختلف صور مللهم عند عامة الصحابة، وبعض الصحابة جعلوا الكفر كله ملتين: فجعلوا اليهود والنصارى ملة، وباقى الكفر ملة أخرى!

٣٣٥٣٤:- أخرج البخارى في صحيحه عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاير ث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم۔ البخارى ٢/ ١٠٠١ برقم ٦٥٠٧ ف: ٦٧٦٤
وأخرجه الترمذى أيضاً عنه۔ النسخة الهندية ٢/ ٣١ برقم ٢١٨٩

وقول المصنف: روى عن معاذ ومعاوية- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الاسود الديلى، قال : كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه فى يهودى مات، وترك أخاه مسلماً، فقال معاذٌ: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الاسلام يزيد ولاينقص فورّثه. المصنف لابن أبى شيبة، الفرائض، من كان يورث المسلم من الكافر ١٦/٣٣٤ برقم: ٣٢١٠١

وأخرج أيضا عن الزهرى قال: لايرث المسلم الكافر، ولاالكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاعهد أبى بكر، ولاعهد عمر، فلما ولّى معاوية ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء، حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الاولى الخ. الفرائض، من قال: لايرث المسلم الكافر. ١٦/ ٣٣٣ برقم: ٣٢٠٩٩

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن معقل قال: مارأيت قضاءً بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية فى أهل الكتاب، قال: يرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولايحل لهم النكاح فينا. مصنف ابن أبى شيبة، الفرائض، من كان يورث المسلم من الكافر، ١٦/٣٣٤ برقم: ٣٢١٠٢.

وعن شريح وابن أبي ليلى والحسن وشريك، والحسن بن صالح والثورى وعطاء: أن الكفر ثلاث ملل: فاليهود والسامرى ملة، والنصارى والصابئون ملة، وباقى الكفر من المجوس وغيرهم ملة، ومن جعلهم مللاً يقول: لم ترث ملة من ملة، وكان أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله يورثون أهل الحرب بعضهم إذا كانوا من أهل دار واحدة!

٣٣٥٣٦:- فإن اختلف الدار لم يرث، وتفسير اختلاف الدارين أن يكونا ملكين في موضعين، ويرىٰ كل واحد قتل الآخر، وإن اتفقت الملل!

٣٣٥٣٧:- وهذا بخلاف المسلمين، فإن أهل العدل مع أهل البغى يتوارثون فيما بينهم؛ لأن دار الإسلام دارأحكام، فبإختلاف الملك والمنعة لايتباين الدار فيما بين المسلمين؛ لأن أحكام الإسلام يجمعهم!

٣٣٥٣٨:- وأمّا دار الحرب ليس دار الأحكام بل هى دارقهر، وبإختلاف المنعة والملك يختلف الدار بينهم، واختلاف الدارين يقطع التوارث!

٣٣٥٣٩:- وكذالك إذا خرجوا إلينابأمان يعنى أهل الدارين مختلفين لأنهم من أهل الحرب، وإن كانوا مستأمنين فيجعل كل واحد منهم في الحكم كأنه في منعة ملكه التى خرج منها بأمان، بخلاف ما إذا صاروا ذمة من أهل الإسلام يتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو أسلموا فإنه يجرى التوارث بينهم، وإن اختلفت منعتهم دار الكفر!

جئنا إلى المسائل

٣٣٥٤٠:- ذمى مات وخلف ورثة في دار الحرب فماله فيئ، سواء كان الورثة في دار الحرب أو في دار الإسلام متعاهدين!

٣٣٥٤١:- ولو مات يهودى وترك ابناً يهودياً في دار الإسلام يؤدى الجزية وإبناً مع هذا في دار الحرب، فالمال كله للابن اليهودى الذى في دار الإسلام يؤدى الجزية!

٣٣٥٤٢:- ولو مات يهودى من أهل الحرب وهو مستأمن في دار الإسلام، وترك ابناً مستأمناً في دار الإسلام، وابناً ذمياً، (وابناً حربياً)وابناً مسلماً فالمال في قول أهل العراق بين الابن المعاهد والحربى نصفان؛ لأنّ المعاهد بمنزلة الحربى عندهم، فيرث عنه الحربى ومن هو مثله وهو المعاهد!

٣٣٥٤٣:- ولو مات يهودى من أهل الذمة، وخلف ابناً يهودياً وابناً نصرانياً، فعلى قول من يورث أهل الذمة بعضهم من بعض، وإن اختلفت صور مللهم، المال بينهما نصفان، وعلى قول من يقول: بأن اليهود ملة، والنصارى ملة فالمال للابن اليهودى!

٣٣٥٤٤:- م: ميراث المجوس فيما بينهم يتنى على أصول ثلاثة: (١)أحدهما أنهم لايتوارثون بالأنكحة الفاسدة فيما بينهم وإنما يتوارثون بالأنكحة الصحيحة، والفاصل أن كل نكاح لو أسلم (عليه) تركا على ذلك، فهو نكاح صحيح ولو أسلم (عليه) لم يتركا عليه فهو نكاح فاسد۔ (٢) والثانى: إن النسب فيما بينهم يثبت بالأنكحة الفاسدة، ويتوارثون فيما بينهم بذلك النسب وإن كانو لايتوارثون بذلك النكاح

(٣) والثالث: أن كل من يد لي إلى الميت بسببين أو ثلاثة فإنه يرث بجميع ذلك؛ إلّا إذا كان أحد السببين يحجب الآخر، فحينئذ يرث بالحاجب وهذا قول عامة الصحابة وهو قول أصحابنا رحهمهم اللّٰه!

٣٣٥٤٤:- أخرج البيهقى عن الحسن في مجوسى تحته ابنته أو أخته امرأة له فيموت قال: ترث بأدنى القرابتين۔ السنن الكبرىٰ ٩/ ٣٤٩ برقم ١٢٧٦٩

وأخرج أيضاً عن الزهرى أنه سئل عن المجوس إذا اسلموا ولهم نسبان قال: يورث بأقربهما۔ السنن الكبرىٰ ٣٤٩/٩ برقم ١٢٧٧٠

بيان هذه الأصول

٣٣٥٤٥:- إذا تزوج المجوسى بأمه، أوبإبنته أو بأخته، فمات أحدهما لايرث الآخر، وهذا الجواب على أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ظاهر؛ لأن نكاح المحرم فيما بينهم فاسد عندهما، وإن كانوا يدينون جوازه، ولهٰذا قال: إذا طلبت النفقة من القاضى، فالقاضى لايفرض لها النفقة عندهما وإذا دخل بها سقط إحصانه؛ حتى لو قذفه إنسان بعدما أسلم لايحد قاذفه، ولو طلب أحدهما التفريق، فالقاضى يفرق (بينهما) وكذلك لايشكل على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه على ما هو مختار مشايخ العراق: أن نكاح المحارم فيما بينهم فاسد عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه، واستدلوا لذلك بفصل عدم جريان الإرث بينهما، وإنما يشكل على قول مشايخ ماوراء النهر؛ فإنهم يقولون: بأن نكاح المحارم فيما بينهم جائز على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه (إذا أدانواجوازها) ويستدلون لما قالوا: بماإذا طلبت من زوجها النفقة، فإن القاضى يقضى لها بالنفقة عند أبي حنيفة ، ولو لا أن النكاح جائز عنده لما فرض لها النفقة، ويستدلون أيضاً بما لو دخل بها بعد النكاح، أنه لايسقط إحصانه عنده، ولو لا أن النكاح حائز عنده لسقط إحصانه!

٣٣٥٤٦:- والعذر لمشايخ العراق في فصل النفقة: أن النفقة كما يجب بسبب النكاح الصحيح، يجب بسبب الاحتباس، فإن لم يكن ثمة نكاح مالو عرف وهى محتبسة عند زوجها، وإن كان نكاحها فاسداً، يؤخذ النفقة بسبب الاحتباس، لابسب النكاح، وبقاء الاحصان بعد الدخول لايدل على صحة النكاح عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه لامحالة، ألاَ يرىٰ أن من زوّج امرأة ودخل بها، وكان نظر إلى فرج أمها وابنتها بشهوة، إن إحصانه لايسقط، وإن نكاحها فاسداً عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه!

٣٣٥٤٧:- والعذر لمشائخنا ماواء النهر عن فصل الإرث، فإنه لايجرى الإرث فيما بينهم وإن كانوا يدينون جواز النكاح، واعتبر ديانتهم في

حق جواز نفس النكاح حتى جاز نكاح المحارم فيما بينهم، ولم يعتبر ديانتهم في جواز النكاح في حق الإرث فيما بين المحارم أن يقول: إن ديانتهم إنما اعتبر لجواز النكاح لأن جواز نكاح المحارم قد كان في شريعة آدم صلوات اللّٰه عليه بلغنا ذلك، وديانتهم فيما عرف في شريعة من قبلنا معتبرة، ألا ترىٰ أنا اعتبرنا ديانتهم في حق مالية الخمر والتقوّم، وجواز التصرف فيهما، إلّا أن ذلك قد علم في شريعة من قبلنا، أمّا كون نكاح المحارم سبباً للإرث لم يعرف في شريعة من قبلنا، إذا لم يبلغنا ذلك، ويحتمل أنه كان سبباً للإرث، وديانتهم فيما لم يعرف في شريعة من قبلنا غير معتبرة، كديانتهم جواز نكاح رجلين على إمرأة فهٰذا هو الفرق!

٣٣٥٤٨:- **وفي الذخيرة:** ثم فرّقوا بين نكاح المحارم فيما بينهم وبين النسب الثابت في هذا النكاح، فقالوا: إذا تزوج المجوسى بمحارمه، ثم مات أحدهما لايرثه الثانى!

فأما إذا حدث بينهما ولد يثبت النسب ويتوارثون بذلك النسب فيما بينهم۔

٣٣٥٤٩:- **م:** مجوسى تزوج بابنة له، فولدت منه ابناً وبنتاً، ثم مات المجوسى، فقد مات عن ابن وبنتين، احدهما زوجته فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين يرثون بالنسب، يسقط اعتبار النكاح؛ لأنه فاسد، ويثبت به النسب فيما بينهم، ويتوارثون به، فلهذا قال: يسقط اعتبار النكاح ويرثون بالنسب!

٣٣٥٥٠:- ولو مات الابن بعد ذلك فقد مات عن أخت لأب وأم وعن أخت لأب هى أمه، فللأخت لأب السدس بحكم الأمية، والسدس بحكم الأختية والنصف للأخت لأب وأم، والباقى للعصبة إن كانت،وإلّا فيردّ عليهما على سهامهم، ولو لم يمت الابن بعد موت المجوسى؛ ولكن ماتت البنت التى هى زوجته فقد ماتت عن ابن هو أخوها لأبيها، وعن بنت هى أختها لأبيها فيرثون بالبنوة والبنتية، ولايرثون بالأخوّة والأختية: لأن قرابة الأخوّة والأختية ساقط الاعتبار بقرابة البنوة والبنتية، ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٥٥١:- ولو لم تمت الإبنة التى هى زوج المجوسى؛ ولكن ماتت

الابنة الأخرىٰ فقد ماتت عن أخ لأب وأم وعن أخت لأب هى أمها، فيكون للأم السدس والباقى للأخ لأب وأم، فسقط اعتبار الأختية، لأن قرابة الأخت لأب ساقط الاعتبار بقرابة الأخ لأب وأم، وإنما كان للأم السدس في هذه الصورة؛ لأن للميت أخ وأخت، والأخت من أهل الاستحقاق؛ إلَّا أنها صارت محجوبة بهذا السبب بعارض له، فنقل فرض الأم عن الثلث إلى السدس!

٣٣٥٥٢:- **وفي الذخيرة:** مجوسى تزوج بأمه فولدت منه بنتاً، ثم مات المجوسى فقد مات عن أم هى زوجته وعن بنت هى أخته لأم، ولايرث الأم لالزوجية، ولا الابنة بالأختية (لأم)؛ لأن الأخت لأم لايرث مع الابنة؛ ولٰكن للأم السدس باعتبار الأمومية، وللبنت النصف والباقى للعصبة إن كانت، وإن لم يكن له عصبة ، فالباقى يردّ عليهما أرباعاً!

٣٣٥٥٣:- مجوسى تزوج بأمه، فولدت منه ابناً وابنةً ثم فارقها، وتزوّج ابنه فولدت له ابنة، ثم مات المجوسى فقد مات عن أم وابن وابنة ابن؛ فيكون للأم السدس باعتبار الأمومية، والباقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولاشئ لبنت الابن، فإن مات الابن بعد ذلك فإنه مات عن زوجة هى جدته أم أبيه وهى أمه، وعن أخت لأب وأم، فلا شئ للأم بالزوجية ولابكونها جدة، لأن الجدة لاترث مع الأم؛ ولٰكن لها السدس بالأمومية، وللإبنة النصف بالبنتية، ولاشئ لها بالأختية لأم، وللأخت مابقى بالعصوبة!

٣٣٥٥٤:- فإن لم يمت الابن ولٰكن ماتت الإبنة الكبرى فقد ماتت عن أم هى جدتها أم أبيها، وعن أخ لأب وأم، وعن ابنة أخ هى أختها لأمها: فللأم السدس بالأمومية؛ لأن معها أخ لأب وأم وأخت لأم، وهما يردان الأم من الثلث إلى السدس ولإبنة الأخ السدس بالأختية لأم، والباقى للأخ لأب وأم بالعصوبة!

٣٣٥٥٥:- وإن كانت الابنة الصغرىٰ هى التى ماتت، فإنما ماتت عن أم هى جدتها أم أبيها وعن عمة هى أختها لأمها وعن أب هو أخوها لأمها فللأم السدس والباقى لأب، لأن الإخوة والأخوات لايرثون مع الأب شيئاً!

٣٣٥٥٦:- ولو لم تمت الإبنة؛ ولٰكن ماتت الأم، فإنما ماتت عن ابن هو

زوجها وهو أيضاً ابن ابيها وعن ابنة ابن هى ابنتها لصلبها، فلا شئ للإبن بالزوجية ولكن المال بين الإبن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شيء للذكر بإعتبار أنه ابن الابن، ولا للأنثىٰ بإعتبار أنه ابنة الابن!

٣٣٥٥٧:- مجوسى تزوج أمه فولدت له ابنتين، فتزوج إحدىٰ ابنتيه، فولدت له بنتاً، ثم مات المجوسى فقد مات عن أم هى زوجته وثلاث بنات إحداهن زوجته وبنتان أختان لأم وإحداهن ابنة ابنته، (فلاشئ للأم بالزوجية ولها السدس بالأمية، وللبنات الثلثان) بالبنتية، ولاشئ للزوجة منهن بالزوجية ولاللأختين لأم بالأختية، ولاللثالثة لكونها ابنة ابنة ولكن الباقى للعصبة إن كانت، وإن لم يكن فهو ردّ على الأم والبنات على مقدار حقهن) فإن ماتت الأم بعد ذلك، فقد ماتت عن ابنتى صلب وبنت ابن، فيكون المال للإبنتين بالفرض والردّ، فإن ماتت بعدها الابنة التى هى زوجته فقد ماتت عن ابنة وأخت لأب وأم، فللأبنة النصف والباقى (للأخت) العصوبة!

وإن لم تمت هذه؛ ولكن ماتت الابنة السفلى، فإنما ماتت عن أم هى أختها لأبيها وعن أخت لأب أيضاً فيكون للأم السدس بالأمية، وللأختين الثلثان بالأختية والباقى للعصبة!

٣٣٥٥٨:- رجل مجوسى تزوج بابنته فولدت ابنتين، فمات المجوسى ثم ماتت إحدى الإبنتين فإنما ماتت عن أم هى أخت لأب وعن أخت لأب وأم أيضا، فقد ذكر في بعض النسخ: أن للأم السدس بالأمية، وللأخت لأب وأم النصف وللأم السدس بالأختية، وفي بعض النسخ قال: للأم الثلث بالأمية ، وللأخت لأب وأمٍ النصف وللأم السدس بالأختية لأب، والأول أصح!

٣٣٥٥٩:- **وفي السراجية:** حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه، وإذا فارق دينه، فحكمه كحكم المفقود!

٣٣٥٦٠:- **وفي الكبرى:** مسلم ونصرانى استأجرا ظئراً واحداً لولديهما، فكبرا ولايعرف ولد النصرانى من ولد المسلم، فالولدان مسلمان ترجيحاً للأم؛ ولكن لايرثان من أبويهما،لأن المال لايستحق بالشك!

٣٣٥٦١:- وكذا لو كان لرجل ابن ولمملوكه ابن أيضاً، فدفعاهما إلى ظئر واحدة فكبرا، أو لم يعرفا ابن المولى من ابن العبد، فالولدان حرّان، ويسعىٰ كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان شيئاً، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه: هذا إذا لم يصطلحا، أما إذا اصطلحا فيما بينهم فلهما أن يأخذ الميراث، فهٰكذا الجواب في ولد المسلم مع ولد النصرانى وبه يفتىٰ!

٣٣٥٦٢:- **وفي المضمرات** : مات عن ابن وأبوين وامرأتين: أحدهن مسلمة والأخرىٰ يهودية، فللمرأة التى هى مسلمة الربع، وللأم ثلث مابقى والباقى للأب!

وإذا احتكم إلينا أهل الكفر في قسمة المال، قسمنا ذلك بينهم على حكمنا، دون حكمهم!

٣٣٥٦٣:- وإن قدم الحربى إلينا بأمان فمات، بعث ماله إلى وارثه في دار الحرب! والله أعلم

٣٣٥٦٣:- بعث ماله إلى وارثه في دار الحرب لأنه ، وإن كان الدار اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً فهما متحدان حكماً فلهذا يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى لبقاء حكم الأمان في ماله لحقّه وايصال ماله لورثته من حقه كما في رد المختار قبل فصل العصبات ٥٠٩/١٠

وفي الشريفية: لان حكم الأمان باق في ماله لحقّه ومن جملة حقه إيصال ماله لورثته فلا يصرف إلى بيت المال۔ الشريفية: فصل في الموانع/١٥۔ ووجهه ان المستأمن في حكم المعاهد وبين المعاهد وبين ورثته لايكون اختلافاً في الدار، ولوكان المعاهد دخل دار الإسلام لغرض عارضى، فلهذا وجب بعث ماله إلى وارثه، كما أخرج الطبرانى حديثا طويلا في معجمه الكبير عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاتت اليهود رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فشكوا عليه أن الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فناديت في الناس أن الصلوة جامعه ولايدخل الجنة الامسلم فلما اجتمع الناس قام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: ما بال اليهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم ، الالايحل أموال المعاهدين بغير حقها۔ المعجم الكبير ٤/ ١١١ برقم ٣٨٢٧

وأخرج أيضاً حديثا طويلاً طرفه، وإنى احرّم عليكم أموال المعاهدين ١١١/٤ برقم ٣٨٢٩

الفصل الخامس والثلاثون

في ميراث الجنين

٣٣٥٦٤:- ذكر الصدر الشهيد رحمه اللّٰه في فرائضه: أن الجنين، إذا كان موجوداً في البطن عندموت المورث وانفصل حيًّا، وقال وطريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث، بأن جاء لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه المسألة مطلقاً، وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الأب، لافي استحقاق الميراث عن الأب، فإنّها إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ مات المورث، يرث منه إذا لم تكن المرأة أقرّت بإنقضاء العدة، نصّ عليه محمد رحمه اللّٰه في كتاب الفرائض!

فالأصل: أن المعتدة إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين من وقت العدة؛ فإنه يثبت نسب الولد من الزوج، إذا لم تقر بإنقضاء العدة فإذا ثبت النسب من الميت يرث منه ضرورةً، وإن جاء (بالولد) لأكثر من سنتين لايثبت النسب من الميت، ولايرث منه!

٣٣٥٦٥:- قال محمد رحمه اللّٰه في كتاب الفرائض أيضاً: ولو أن عبداً تحته حرة وله منها ابن، وله إبن آخر حرّ من غيرها، فمات ابن العبد ولايدرى أهى حبلى أم لا، فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ مات العبد، فإنه يرث ميراث أخيه؛ لأن الوطى حلال، فيحال بالعلوق إلى ستة أشهر، فقد مات أخوه، وهو في البطن، فيرثه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يرثه؛ لأن الحبل من ستة أشهر، فقد مات أخوه، وهولم يخلق بعد، فلا يرثه، فتبين بما ذكر محمد رحمه اللّٰه في الأصل أن ما ذكر الصدر الشهيد من التقدير في حق استحاق الجنين الإرث من غير الأب، لاعن الأب!

٣٣٥٦٤:- أخرج البيهقى في سننه عن أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت رجع الىّ زيد بن ثابت يوماً فقال: ان كانت لك حاجةفي ميراثك من أبيك، فانّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد ورث الحمل اليوم، وكانت ام سعد حملاً مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد ماكنت لأطلب من أخوتى شيئاً۔ السنن الكبرى ٩/ ٣٤٣ برقم ١٢٧٥٠

٣٣٥٦٦:- وطريق معرفة انفصاله حيًّا، أن يستهل، أو يسمع منه عطاس، أو تنفس، أوتحرّك بعض أعضاءه، أو ما شَاكَلَ ذلك، وإن انفصل ميتًا لم يرثه لأنّا شككنا في حياته وقت موت الأب لجواز أنه كان ميتاً لم ينفخ فيه الروح، ولجواز أنه كان حيًّا فلا نورثه بالشك!

٣٣٥٦٧:- **وفي الذخيرة:** ثم الجنين إذا خرج ميتًّا أنه لايرث إذا خرج بنفسه، وأما إذا أخرج، فهو من جملة الورثة، بيانه: إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً فهٰذا الجنين من جملة الورثة!

٣٣٥٦٨:- وإن مات بعد ماخرج بعض أعضاءه، ذكر في بعض المواضع، أنه إذا كان الخارج أكثر البدن، فكأنّ الكل قد خرج حيًّا ومات بعد ذلك، فيرث؛ وإن كان الخارج أقل البدن، فكأنه لم يخرج منه شئ، فلايرث!

٣٣٥٦٩:- وإن وقع الاختلاف في انفصاله حيًّا اومّيتًا ، فشهدت القابلة على انفصاله حيًّا، أجمعوا على أنه تقبل شهادتها في الصلاة عليه، وهل تقبل شهادتها في حق الإرث؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: لاتقبل، وقالا: تقبل!

وممّا يتصل بذلك الفصل

٣٣٥٧٠:- إذا مات الرجل عن إمرأة حبلى يوقف للحمل ميراث أربعة بنين، في رواية: (ابن المبارك) عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه وعن محمد رحمه اللّٰه روايتان في رواية) يوقف نصيب ثلاث بنين، وفي رواية: هشام رحمه اللّٰه يوقف نصيب ابنين وهى إحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، وعن أبي يوسف رواية أخرى يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوىٰ، **وفي السراجية:** ويؤخذ الكفيل على قوله!

٣٣٥٦٦:- أخرج البيهقى عن جابر قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا استهلّ المولود صلى عليه وورث ووُرّث ـالسنن الكبرى ٥/ ٣٠٥ برقم٦٨٨٣

وأخرجه ابن ماجة أيضاً عنه النسخة الهندية/١٩٧ برقم ٢٧٥٠

وأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لايرث الصبى إذا لم يستهل، والإستهلال الصياح أو العطاس أو البكاء، ولايكمل ديته وقال: سعيد لايصلى عليه ـ السنن الكبرى ٩/٣٤٣ برقم ١٢٧٤٨

٣٣٥٦٧:- أخرج ابن ابى شيبة عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال: لايصلى على السقط ولايورث ـ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٤٢ برقم ٣٢١٣٩

٣٣٥٧١:- **وفي المضمرات:** وإن مات وترك حملاً، يوقف ماله حتى تضع امرأته في قول أبي حنيفة رحمه الله، حتى يعرف ماتضع: واحداً أم إثنين أم ثلاثاً، ذكراً أو أنثى؛ لئلاّ يفتقر إلى فسخ القسمة، وفيه روايات أخر!

٣٣٥٧٢:- **وفي الذخيرة:** إذا مات الرجل وترك ابناً وأم ولد حامل، فعلى رواية ابن المبارك: إنما يعطى الإبن خمس المال، ويجعل كأن الحمل أربعة بنين۔ وفي رواية هشام : يدفع إلى الإبن ثلث المال، ويجعل كأن الحمل إثنان، وعلى رواية الخصاف رحمه الله: يدفع إلى الابن نصف المال، ثم سائر الورثة مع الحمل، لايخلوا حالهم، إمّا أن يكون الوارث مع الحمل ممن لايتغير فريضته بالحمل ، أو ممن (يتغير فريضته بالحمل، ولايخلوا إمّا أن يكون ممن) يسقط في بعض الأحوال، أو ممن لايسقط، فان كان ممن لايتغير فريضته، فإنه يعطىٰ فريضته؛ حتى إذا ترك امرأة حاملاً وجدةً، فللجدة السدس لأنه لايتغير فريضتها بالحمل ! وكذلك إذا ترك ابناً وامرأةً حاملاً، فإنه يعطى المرأة الثمن؛ لأنه لايتغير فريضتها بهذا الحمل!

٣٣٥٧٣:- ولو ترك امرأة حاملاً وأخاً وعمًّا لايعطى للعم والأخ شيء؛ لأن من الجائز أن يكون الحمل ابناً فيسقط معه الأخ والعم، ولايعطى من يرث مع الحمل إلّا القدر المتيقن به؛ لأن التوريث مع الشك لايجوز!

وإن كان ممن يتغير فريضته بالحمل، فالمتيقن له أقل النصيبين، فلا يعطى إلّا ذلك، وإن كان ممن يسقط بحال، فأصل الاستحقاق مشكوك، فلهٰذا لا يعطى شئ !

ثم إن كان الأقل لنصيب سائر الورثة، أن يجعل الحمل ذكراً، يجعل ذكراً؛ وإن كان الأقل لنصيب سائر الورثة أن يجعل أنثى، يجعل أنثىٰ، فإنما يتوقف للحمل أوفرالنصيبين، ولايعطى سائر الورثة إلّا الأقل احتياطاً!

٣٣٥٧٤:- بيان ذلك: في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا حاملاًمن أبيها، فإن الحمل يجعل هنا أنثى على الروايات كلها؛ لأنا لو نجعل الحمل ذكراً كان للزوج النصف كاملاً ثلاثة من ستة، وللأم سهمان، والباقى وهو سهم للأخ وإذا جعلنا الحمل أنثى، فعلى رواية ابن المبارك الحمل كأربع أخوات، وعلى رواية هشام: الحمل بمنزلة

الأختين، فيكون لهما الثلثان، وتعول المسألة إلى تسعة: للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأختين أربعة، لاشك أن ثلاثة من ثمانية دون ثلاثة من ستة، وكذلك على رواية الخصّاف؛ لأنا إذا جعلنا الحمل أنثى فالقسمة من ثمانية: للزوج ثلاثة وللأم سهمان فإن الأخت الواحدة لاتحجب الأم من الثلث إلى السدس وللأخت ثلاثة، فتكون القسمة من ثمانية فلهذا جعلنا الحمل أنثى!

ولو وقف لها ثلاثة من ثمانية، فإن ولدت ابنة، فالموقوف يكون لها وتبين صحة القسمة، وإن ولدت ابنتين فقد إنتقضت القسمة الأولى، ويسترد من الأم أحد السهمين، فيكون للأختين، وإن ولدت ابناً بطلت القمسة الأولى وإنما يقسم المال من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان، والباقى هو سهم للأخ بالعصوبة!

٣٣٥٧٥:- قال الشيخ محمد بن الفضل: إذا مات الرجل عن إمرأة وإبنتين، فادعت المرأة أنها حامل، تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين حتى تبيّن جنينها، فان لم تقف على شئ من علامات الحمل يقسم الميراث، فإن وقفت على شئ من علامات الحمل تربصوا حتى تلد ولايقسم الميراث!

٣٣٥٧٦:- (فكذلك لو مات الرجل وترك ابناً وامرأةً حاملاً، فالقاضى لايقسم الميراث حتى تلد، فإن كان) الوارث أكثر من الواحد ولم ينتظروا الولادة، إن كانت الولادة قريبة لايقسم، وإن كانت (بعيدة يقسم)!

٣٣٥٧٧:- وأكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند الليث ابن سعد رحمه الله: ثلاث سنين، وعند الشافعى رحمه الله: أربع سنين، وعند الزهرى رحمه الله سبع، وأقلها ستة أشهر، ويوقف للحمل عند أبي حنيفة: نصيب أربع بنين أو أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصباء، وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاث بنين، وفي رواية أخرىٰ: نصيب ابنين وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله روى هشام عنه وروى الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى!

٣٣٥٧٨:- فإن كان الحمل من الميت وجاء ت بالولد لتمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها، ولم تكن أقرّت بإنقضاء العدة يرث ويورث عنه، وإن جاء ت بالولد لأكثر من مدة الحمل لايرث، وإن كان من غيره جاء ت بالولدلستة أشهر أو أقل يرث، وإن جاء ت لأكثر من أقل مدة الحمل لايرث!

٣٣٥٧٩:- فإن خرج أقل الولد ثم مات لايرث، ولو خرج أكثره ثم مات يرث فإن خرج أكثره مستقيماً فالمعتبر صدره يعنى إذا خرج الصدر كله يرث، وإن خرج منكوساً فالمعتبر سرته!

٣٣٥٨٠:- الأصل في تصحيح مسائل الحمل: أن يصحح المسألة على تقدير: أن الحمل ذكر، وعلى تقديرأنه أنثىٰ، ثم انظر بين المسألتين، فان توافقا فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر؛ وإن تباينا، فاضرب كل واحد في جميع الآخر، فالحاصل تصحيح المسألة، ثم اضرب من كان له شئ من مسألة ذكورته في أنوثته أوفي وفقها، ومن كان له شئ من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته أو في وفقها كما في الخنثى، ثم انظر في الحاصلين من الضرب، أيهما أقل يعطى لذلك الوراث، فإذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً لجميع الموقوف فبها ونعمت، وإن كان مستحقاً لبعض، فيأخذ ذلك الباقى مقسوماً بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ماكان موقوفاً من نصيبه!

٣٣٥٨١:- كما إذا ترك بنتاً وأبوين وامرأة حاملاً، فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر، ومن سبعة وعشرين على تقدير أن الحمل أنثى، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، صار مائتين وستة عشر، على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون، وللأبوين لكل واحد ستة وثلاثون، وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون، ولكل واحد من الأبوين إثنان وثلاثون فيعطى للمرأة أربعة وعشرون، ويوقف من نصيبهاثلاثة أسهم، ومن نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم، ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهماً لأن الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا كان البنون أربعة فنصيبها سهم وأربعة اتساع سهم من أربعة وعشرين مضروباً

في تسعة، فصار ثلاثة عشرسهماً، وهى لها، والباقى موقوف وهى مائة وخمسة عشر، فان ولدت بنتاً واحدةً فجميع الموقوف للبنات، وإن ولدت ابناً واحداً أو أكثر فيعطى للمرأة والأبوين ماكان موقوفاً من نصيبهم!

٣٣٥٨٢:- **وفي الناصحى:** قال ابن المبارك: رأيت بنى إسمٰعيل أربعة ولدوا في بطن واحد: محمد وعلي، وعمر، قال يحيىٰ: أظن أن الرابع إسمٰعيل، وفيه: وإن كان مع الحمل من لايتغير فرضه دفع إليه فرضه، وإن كان من يتغيَّر فرضه دفع إليه أقل النصيبين، ويوقف الباقى!

وفيها باب الاستهلال

٣٣٥٨٣:- لايرث المولود ولم يورث عنه مالم يستهل، وإن استهل ورث، الاستهلال: أن يؤخذ منه مايدلّ على الحياة من صوت، أوبكاءٍ أو تحريك أو عطاس!

٣٣٥٨٤:- وإن كان رجل خلف امرأة حاملاً وابناً فولدت المرأة ابناً وبنتاً، فاستهل أحدهما ومات الآخر، لايدرى أيهما مستهل، فلو جعل المستهل ابناً، فقد خلف المورث ابنين (وامرأة) فللمرأة الثمن والباقى بينهما، وتصح المسألة من ستة عشر ومسألته من ثلاثة لايستقيم فيضرب ثلاثة في ستة عشر فيبلغ ثمانية وأربعين: للمرأة الثمن ستة، ولكل ابن أحد وعشرون، فمات المستهل على أحد وعشرين سهماً، وخلف أماً وأخاً للأم الثلث سبعة أسهم والباقى وهو أربعة عشر للأخ، فقد حصل للأم ثلاثة عشر وللأخ خمسة وثلاثون!

٣٣٥٨٥:- وإن كانت المستهلة أنثى فللمرأة الثمن والباقى بين الإبن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح المسألة من أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن أربعة عشر، وماتت البنت من سبعة أسهم وخلفت امًّا وأخاً فمسألتها من ثلاثة وسبعة على ثلاثة لايستقيم، فيضرب ثلاثة في أربعة وعشرين، فيصير اثنين وسبعين: للمرأة الثمن تسعة، وللأبن اثنان وأربعون، وللبنت أحد وعشرون، فماتت البنت من إحدى وعشرين سهماً، وخلفت أمًّا وأخاً للأم الثلث

سبعة، وللأخ أربعة عشر، فقد حصل للأم ستة عشر وللإبن ستة وخمسون، وستة عشر توافق الستة والخمسين بالثمن، فيرد ذلك إلى ذلك الثمن فيكون ثمن ستة عشر سهمان وثمن ستة وخمسين سبعة أسهم فيصير جميع المال تسعة أسهم: للأم سهمان وللابن سبعة أسهم، والتسعة توافق الثمانية والأربعين بالثلث، فيضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر، فيصير مائة وأربعة وأربعون، ثم ضاعف، لأن هنا حالين: حال استهلال الابن، وحال استهلال البنت، فصار مائتين وثمانية وثمانون، فهذا جميع المال!

وإن أردت أن تعرف نصيب كل واحد فإنك تقول: كانت للأم التى هى امرأة في المسألة الأولى التسعة موافقة للثمانية والأربعين بالثلث فيضرب هذين السهمين في ستة عشر، فيصير اثنين وثلاثين، وكان لها من الثمانية والأربعين ثلاثة عشر، فيضر بها في ثلث التسعة فيصير تسعة وثلاثين، فجميع مالها أحد وسبعون!

وكان للإبن من التسعة سبعة، فيضربه في ستة عشر، فبلغ مائة واثنى عشر، وكان له من الثمانية والأربعين خمسة وثلاثين يأخذه مضروباً في ثلث التسعة، فبلغ مائة وخمسة، فجميع ماله مائتان و سبعة عشر، يقسم المال الموروث على مائتين وثمانية وثمانين: أحد وسبعون للمرأة ومائتان وسبعة عشر للإبن، فهذا قول علمائنا رحمهم الله!

وفي النسفيه: سئل عن صبى إستهل في البطن وانفصل ميتاً، فقال لايعتبر هذا الاستهلال!

نوع فی طلاق المریض وعدة مسائل

هذا مذکور فی طلاق "الأصل" وفی طلاق هذه النسخة التی زاد هنا!

٣٣٥٨٦:- أن الفرقة إذا وقعت بسبب باشرها ابن المریض بأن قبلها بشهوة أو جامعها وهی مکرهة، ثم مات الزوج وهی فی العدة، فإنها ترث، لأن فیما إذا طلقها المریض إنما ورثناها، وجعلنا النکاح قائماً فی حق الإرث لأن الزوج قصد إبطال حقها فی المیراث، فیرد علیه قصده!

وهذا المعنی فی حق الإبن؛ لأنه بما صنع قصد إبطال حقها فی المزاحمة معه فی میراث الأب فیردّ علیه قصده، إذا مات وهی فی العدة!

أمّا إذا مات بعد إنقضاء، أوکان ذلك قبل الدخول بها، فلا میراث لها کما لو طلقها الزوج بنفسه والحال هذه!

٣٣٥٨٧:- **وفی القدوری:** لو جامعها إبن المریض وهی مکرهة أومطاوعة لم ترثه، لإنها إذا کانت مطاوعة فالفرقة جاء ت من قبلها، فأوجب ذلك سقوط حقها فی میراث!

وإن کانت مکرهة فالفرقة جاء ت حکماً لثبوت الحرمة من غیر أن یکون مضافاً إلی الزوج، وبقاء الإرث بعد الفرقة بسبب الفرار وذلك إضافة الفعل إلی الزوج، فإذا لم یوجد لایبقی المیراث!

وفی شرح بعض المشایخ- إذا جامعها ابن الزوج المریض مکرهة لم ترث قال فی الأصل: إلّا أن یکون الأب أمرالابن: فینقل فعل الإبن إلی الأب فی حق الفرار، کأنه باشر بنفسه، فیصیر فارًّا!

٣٣٥٨٨:- قال فی هذا الکتاب- ولو کان للأب إمرأة أخریٰ فالمسألة بحالها، لم ترث هذه المبانة لأنه لم یتحقق منها قصد (من) جهة الإبن، فإنّ میراث النساء یستوی فی اسحقاقه الواحدة والثنتان فبقی جمیع ذلك مستحقا علیه للمرأة الأخری، فاذا انتفت التهمة لم یجعل العدة قائمة مقام النکاح فی بقاء میراثها، کما لو فعل ذلك فی صحة الأب!

٣٣٥٨٩:- وإن كان الإبن مسّ المرأتين جميعاً بشهوة معاً بغير رضاهما فلهما الميراث إذا مات الأب قبل انقضاء عدتهما؛ لأن تهمة القصد هنا موجودة!

٣٣٥٩٠:- ولو وطى إحديهما ثم الأخرىٰ وهما مكرهتان علىٰ ذلك فلا ميراث للأولىٰ، وللثانية الميراث؛ لأن القصد إلىٰ إبطال ميراث النساء غير موجود حال ماوطى الأولىٰ وهى موجود حال ماوطى الثانية!

٣٣٥٩١:- ولو كان وطئها ابن ابنه وهى مكرهة، حتى وقعت الفرقة بينهما بأن كان ابنه حياً، فلا ميراث للمرأة، لان ابن الابن ليس بوارث للجدة فى هذه الحالة فلايتحقق منه تهمة القصد، وإن كان الابن ميتًّا، كان لها الميراث؛ لأن ابن الابن وارث فى هذه الحالة فيتأتى تهمة القصد، وكذلك لو فعل الابن ذلك وهو غير وارث بأن كان كافراً أو رقيقاً، فلا ميراث لها؛ لأن تهمة القصد هنا لايتحقق، فإن وطئها وهو غير وارث، ثم صار وارثاً بالسبب الذى كان قائماً وقت الوطى بأن كان رقيقاً فأعتق، أو كافراً فأسلم، أوقبلها ابن الابن والابن حيّ ثم مات الابن فإنها ترث؛ لأن تهمة القصد بإعتبارِ كون المكتسب سبب الفرقة وارثاً والميراث إنما يثبت عند الموت فيعتبر حالة وقت الموت!

٣٣٥٩٢:- وإن كان الابن فعل ذلك وهو مجنون أوصبى، لم يكن لها الميراث؛ لأن حكم الفرار بإعتبار تهمة القصد وذلك يبتنى على قصد معتبر شرعاً، وليس للصبى والمجنون قصد معتبر شرعاً، فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما لايثت حكم حرمان الميراث بقتل باشره الصبى والمجنون!

٣٣٥٩٣:- ولو طلقها ثلاثاً ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهى فى العدة فلها الميراث !

٣٣٥٩٤:- ولو ارتدت فى عدتها ثم أسلمت فلا ميراث لها، والفرق أن المرأة بالإرتدار خرجت من أن يكون أهل الاستحقاق للإرث فيبطل حقها فى الإرث فلا يعود بالإسلام، أما بالتقبيل، فلم تخرج عن أهلية الإرث؛ لأن أثر التقبيل فى إثبات المحرمية، وثبوت المحرمية لاينافى الإرث، فلا ينا فى بقاء النكاح فى حق الإرث!

وممّا يتصل بهذا الفصل مسائل

متشابه النسب

٣٣٥٩٥:-ولو أن رجلين ليست بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم الآخر، فولدت لكل واحد منهما غلاماً، فقرابة ما بين الغلامين: أن كل واحد منهما عم الآخر لأمه فلا يرث واحد من منهما صاحبه شيئاً، إن مات وله عصبة!

فإن تزوج كل واحد منهما (ابنة الآخر والمسألة بحالها فقرابة مابين الغلامين أن كل واحد منهما) خال الآخر، فلا يرث مع أحد من العصبات!

وإن تزوج أحدهما أم الآخر وتزوج الآخر ابنته، فولدت لكل واحد منهما غلاماً فقرابة ما بينهما: أن إبن المتزوج بالأم، خال ابن الذى تزوج الابنة وعمه؛ وابن الذى تزوج الابنة، ابن الأخت للذى تزوج الأم، وابن أخيه، فلا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً مع العصبات؛ لأن العم لأم وابن الأخ لام من جملة ذوى الأرحام، فلايرثون مع أحد من العصبات!

٣٣٥٩٦:- ولو أن رجلاً تزوج امرأة، وزوج ابنتها من ابنه، فولد لكل منهما غلاماً، فقرابة مابين الغلامين أن ابن الأب الذى تزوج الأم، عم ابن الأب الذى تزوج الابنة وخاله؛ وابن الابن ابن اخ لابن الأب وابن أخته، فأيهما مات ورث صاحبه ههنا من قبل ابن العم من العم عصبة، وكذلك ابن الأخ لأب عصبة، وإذا كان كل واحد منهما عصبة صاحبه من أحد الوجهين كان وارثاً له!

٣٣٥٩٧:- فإن تزوج الأب الإبنة، وتزوج الابن الأم، فولد لكل واحد منهما غلاماً فقرابة مابين الولدين، أن إبن الأب عم ابن الابن وابن أخته؛ وابن الابن خال ابن الأب وابن أخيه فأيّهما مات ورث الآخر بالعصوبة!

٣٣٥٩٨:- وفيه حكاية عبد الملك ابن مروان، فإنه جلس يوماً (للمظالم) فقام رجل، وقال: إنى تزوجت امرأة وزوجت أمها من ابنى، فمر بعطائى، فقال:

لو كان عكس هذا لكان أولى، فإنى أسألك عن مسألة، فإن أحسنت جوابها أمرت بعطاءك، وإن لم تحسن جوابها لاأعطيك شيئاً، قال: هات! فقال: إن ولد لك غلام ولابنك غلام، فأى قرابة يكون بين الغلامين؟ فلم يحسن الرجل الجواب، وقال: سل القاضى الذى وليته ماوراء مجلسك، فإن أحسن الجواب فاصرف عطائى إليه، وإلَّا فاعذرنى، فلم يحسن القاضى، ولا أحد من القوم؛ إلَّا رجل في اخريات الناس فقال: إن أجبت وأحسنت هل تقضى حاجتى؟ فقال: نعم! فأجاب كما ذكرنا فاستحسن جوابه، وقال: للّٰه در هذا العالم، ماحاجتك . فقال: إن عاملك يُسقط حرفاً من كتاب اللّٰه تعالى، فقال: ماذالك؟ قال: إن اللّٰه تعالى قال: ”خذ من أموالهم صدقة“ فهو يسقط حرف ”من“ فيأخذ جميع أموالنا، قال: هذا أحسن من الأول، وعزل ذلك العامل!

٣٣٥٩٩:- قال في أجنبيين تزوج كل واحد منهما (أخت صاحبه، فولد لكل واحد منهما ابن، فما يكون بينهما من القرابة؟ فنقول: كل واحد منهما) لصاحبه ابن خالة وابن عمة؛ لأنه يكون أب كل واحد منهما خال صاحبه، وأم كل واحد منهما عمة صاحبه، وكذلك صار كل واحد منهما لصاحبه في وجه ابن خالة، وفي وجه ابن عمة، وإن كان أحد الولدين في هذه المسألة ابناً والآخر ابنة، تجوز المناكحة فيما بينهما؛ لأنه تزوج بابنة عمة أو ابنة خالة وذلك جائز!

٣٣٦٠٠:- وفي اجنبيين تزوج كل واحد منهما أم صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن، مايكون بينهما من القرابة؟ فنقول: كل واحد منهما لصاحبه في وجه ابن أخ لأم وفي وجه عم لأم؛ لأنه يكون أب كل واحد منهما (لصاحبه أخ لأم، فيكون أم كل واحد منهما) جدته أم أبيه، فكذلك صار كل واحد منهما لصاحبه في وجه ابن أخ لأم وفي وجه عم لأم، وإن كان ولد أحدهما ابن والآخر ابنة لاتجوز المناكحة فيما بينهما!

٣٣٦٠١:- وفي أجنبيين تزوج كل واحد منهما ابنة صاحبه، فولد لكل واحد منهما ابن، مايكون بينهما من القرابة؟ (فنقول:) إن كل واحد منهما يكون لصاحبه في وجه خال، وفي وجه ابن أخت، فإن كان ولد أحدهما ابن والآخر ابنة، لاتجوز المناكحة بينهما!

نوع آخر في هٰذا الفصل

٣٣٦٠٢:- رجل مات وترك ثلاث بنات، فورثت إحداهن ثلثى المال والأخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئاً، كيف كانت هذه؟ قال: إنه كان في الأصل ثلاث أخوات اشترت إحداهن أباها، والأخرىٰ قتلت أباها، فلما قتلت الأب، ترك ابنتين سوى القاتلة، فللإ ثنتين الثلثان، وما بقى للتى اشترت أباها، فصار لإحديهن ثلثين وللأخرىٰ ثلث المال، والثالثة لاشئ لها وهى القاتلة!

٣٣٦٠٣:- رجل مات وترك ثلاث بنات، فورثت إحداهن أربعة أتساع المال، وللأخرىٰ : خمسة أتساع المال، والثالثة: لم ترث شيئاً، كيف كانت هٰذه؟ فإنها كانت في الأصل ثلاث أخوات، اشترت ابنتان منهن أباهما على الثلث والثلثين ثم قتلت الثالثة أباها، فقد ترك الابنتين سوى القاتلة، فللابنتين الثلثان(ومابقى فبين المَولَيَيْن على ثلاثة، أصلها من ثلاثة؛ للابنتين الثلثان) سهمان وبقى سهم بين المولبين على ثلاثة لايستقيم؛ فاضرب ثلاثة في ثلاثة فصارت تسعة: للابنتين الثلثان من ذلك ستة أسهم لكل واحدة ثلاثة وبقى ثلاثة، بينهما على ثلاثة، للتى اشترت من الأب ثلثاه سهمان وللتى اشترت من الأب ثلثه سهم، فصار لإحديهن أربعة أتساع المال وللأخرى خمسة أتساع المال ولاشئ للثالثة؛ لأنها قاتلة!

٣٣٦٠٢:- أخرج ابن ماجة عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ملك ذارحم محرم فهو حر۔ ابن ماجة النسخة الهندية ١٨١ برقم ٢٥٢٥

أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر قال ارادت عائشة ان تشترى بريرة فقالت للنبى صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اشتريها فانما الولاء لمن أعتق۔ صحيح البخارى ٢/ ١٠٠٠ برقم ٦٥٠٢ ف: ٦٧٥٩

أخرج البيهقى في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لقاتل شئ فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس اليه ولايرث القاتل شيئاً۔ السنن الكبرى ٩/ ٢٦١ برقم ١٢٤٨٩

٣٣٦٠٤:- رجل مات وترك أخاً لأب وأم وأخ امرأته، فورث المال أخو امرأته دون أخيه لأبيه وأمه، كيف كانت هذه ؟ فإنه كان في الأصل:رجل تزوج امرأة وزوج أم امرأة ابنه، فولدت له ولداً، ثم مات الزوج، ثم مات أبوه، بعد ذلك وترك أخاً لأب وأم، وهذا المولود له في وجه ابن ابنه وفي وجه اخو إمرأته، فالمال لابن الابن، فقد ورث المال أخو امرأته، دون أخيه لأبيه وأمه!

٣٣٦٠٥:- رجل مات وترك خالاً وعماً، **وفي الظهيرية :** وإن سألت عن رجل مات وترك عماً لأب وأم وخالاً لأم فورث الخال دون العم، كيف كان هذا؟

فإنه كان في الأصل أخوان أبوهما واحد وأمهما مختلفتان، فتزوج أحدهما أم أم صاحبه فولدت له ابناً، ثم مات المتزوج ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عمًّا، وهذا المولود في وجه له ابن أخيه لأبيه، وفي وجه خاله لأم فالمال لابن الأخ، فقد ورث المال الخال دون العم!

٣٣٦٠٦:- رجل دخل على مريض فقال له أوصنى، فقال: لماذا أوصى! فإن مالى ترث خالتاك وعمتاك وجدتاك، كيف كانت هذه؟ كان هذا المريض تزوج جدتى الرجل أم أبيه وأم أمه، فولدت كل واحدة للمريض ابنتين، فلما مات المريض ترك أربع بنات: بنتان منهن خالتا الرجل وبنتان منهن عمتا الرجل، والمرأتان وهما جدتا الرجل، فللبنات الثلثان وللمرأتين الثمن ومابقى يرد على البنات إن لم يكن له عصبة!

٣٣٦٠٧:- وإن سئل عن رجل دخل على مريض، فقال له: أوصنى ، فقال : لماذا أوصى، إن مت ترث عمتاك وخالتاك وجدتاك وامرأتاك كيف كانت هذه؟ كان هذا في الأصل تزوج (كل) واحد منهما يعنى الداخل والمريض جدتى صاحبه، فولدت للمريض من جدتى الداخل من كل واحدة ابنتان، ولم يولد للداخل من جدتى المريض شيء فلما مات المريض وترك أربع بنات: بنتان منهن خالتا الداخل، وبنتان منهن عمتا الداخل وامرأتان وهما جدتا (الداخل)وهما امرأتا

الداخل فللبنات الثلثان وللجدتين السدس وللمرأتين الثمن وما بقى يرد على البنات والجدتين على خمسة!

٣٣٦٠٨:- ولو سئل عن رجل دخل على مريض فقال: أوص، فقال: لماذا أوصى وإن مالى ترثه ابنتاك وأختاك وامرأتاك، كيف كانت هذه؟ فإنه كان في الأصل: تزوج هذا الرجل أم المريض وأخته لأبيه، وكان المريض تزوج أختى الداخل أخته لأبيه وأخته لأمه، فولد للداخل من أم المريض ابنتان، فلما مات المريض وترك أختا لأب وأمًّا وهما امرأتان للداخل وأختين لأم وهما ابنتان للداخل وامرأتين وهما أختا الداخل فالميراث بينهن، للأم السدس وللإختين من الأم الثلث وللإخت من الأب النصف وللمرأتين الربع وعالت الفريضة!

٣٣٦٠٩:- وإن سئلت عن رجل دعا ابنه فقال: لو كنت ابن عمّى لكان لك من مالى عشرة آلاف، ولو مت اليوم وأنت ابنى لم ترث غير ألفي درهم، كيف كانت هذه؟ كان في الأصل رجل له ثمانية وعشرون بنتاً وابناً واحداً وله من المال ثلاثون ألف درهم، فقال له: لو كنت ابن عمى لكان للبنات الثلثان عشرون ألفاً، وبقيت عشرة آلاف، فهو لإبن العم، ولو مت اليوم وأنت ابنى، فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين: لكل ابن ألفان ولكل ابنة ألف!

نوع آخر من هذا الفصل:

٣٣٦١٠:- لو أن رجلاً سئل عمن مات وترك عشرين ديناراً وورثت امرأته ديناراً، فإن هذا الرجل مات وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وأربع نسوة، للنسوة الربع ثلاثة وللأختين لأب وأم الثلثان وللأختين لأم الثلث!

أصله من اثنى عشر وقسمته من خمسة عشر لأنها تعول بثلاثة إلّا أن ثلاثة بين أربع نسوة على أربعة لايستقيم، فيضرب خمسة عشر في أربعة فيصير ستين: كان للنسوة ثلاثة ضربناهافي أربعة فصار إثنى عشر لكل واحدة ثلاثة ثلاثة من ستين فيكون واحداً من عشرين!

٣٣٦١١:- وسئل عن رجل ورثت سبع عشرة امرأة ماله بالسوية، فإن هذا الميت ترك جدتين وثلاث نسوة وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم، فللجدتين السدس سهمان وللنسوة الربع ثلاثة وللأخوات لأم الثلث أربعة وللأخوات لأب وأم الثلثان ثمانية، فأصاب كل واحدة سهم!

٣٣٦١٢:- سئل عن امرأة ورثت أربعة أزواج لها واحداً بعد واحدٍ فصار لها نصف جميع أموالهم وللعصبة النصف، فإن هذه امرأة تزوجها أربعة إخوة واحد بعد واحدٍ، وبعضهم وارث بعض، وكان جميع أموالهم ثمانية عشر ديناراً: للواحد منهم ثمانية وللآخر ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار، تزوجها صاحب الثمانية ثم مات عنها فصار (لها الربع منه وهو ديناران، بقى ستة ميراث بين ثلاثة إخوة لكل واحد ديناران فصار) لصاحب الستة ثمانية، ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الواحد ثلاثة، ثم تزوجها الثانى ومات عنها وترك ثمانية دنانير فصار لها الربع وذلك ديناران، بقى ستة بين أخوين: لكل واحد منهما ثلاثة، ثم تزوجها الثالث، ومات عنها وترك ثمانية دنانير (وصار لها الربع ديناران ولأخيه مابقى ستة وكان له ستة، فصار له اثنى عشر ديناراً، ثم تزوجها الأخ الباقى، ثم مات عنها وعن اثنى عشر ديناراً فصار لها الربع من ذلك ثلاثة دنانير، فصار جميع ماورثت تسعة: من الأول ديناران؛ ومن الثانى ديناران؛ ومن الثالث ثلاثة دنانير، وللعصبة تسعة دنانير!

٣٣٦١٣:- وإن سئل عمن ترك خال ابن عمته ولم يكن له خال غيره، وترك عمة ابن خاله ولم تكن له عمة غيرها، فإن هذين ابو الميت الخال ابوالميت والعمة أم الميت، يكون للأم الثلث والباقى للأب!

٣٣٦١٤:- وإن ترك ابن بنته وبنت ابنه مع كل واحد منهما عم وخال فإن المال بين خال ابن البنت وعم بنت الابن نصفان وسقط ماسوىٰ ذلك؛ لأنهما ابنا الميت لصلبه، فإن كان مع كل واحد منهما خالته وعمته، فلعمة بنت الابن ولخالة

ابن البنت الثلثان؛ لأنهما ابنتان للميت لصلبه، والباقى للعصبة وهم إخوتها!

٣٣٦١٥:- سئل عن أخوين لأم ورث أحدهما المال (من) رجل مات دون الآخر، كيف كان المال؟ فإن الميت كان ابن أحدهما، فيكون المال لأبيه، دون عمه.

٣٣٦١٦:- فإن سئل (عن رجلين) ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر الربع، فإن الميت بنت عمهما وأحدهما زوجها، فللزوج النصف والباقى بينهما نصفين فنصيب الزوج ثلاثة أرباع والآخر ربع!

٣٣٦١٧:- فإن سئل (عن أخوين) ورث أحدهما الثلثين والآخر الثلث، فإن للميت إمرأة لها ابناعم أحدهما أخوها لأم والآخر زوجها، فيكون للزوج النصف وللأخ لأم السدس والباقى بينهما نصفان، فنصيب الزوج الثلثان ونصيب الآخر الثلث!

٣٣٦١٨:- فإن سئل عن ثلاثة إخوة ورث أحدهم الثلثين وللآخرين سدس سدس، فإن هذه امرأة لها ثلاثة بنى عم أحدهم زوجها، فيكون للزوج النصف والباقى بينهم أثلاثاً، فيكون لكل واحد منهما سدس سدس وقد أصاب الزوج النصف مرةً، فيكون له الثلثان!

٣٣٦١٩:- رجل وأخته ورثا المال فصار للرجل سبعة أثمان المال ولأخته الثمن فهٰذا رجل تزوج أم امرأة أبيه، فولدت منه غلاماً، ثم مات الرجل ثم مات أبوه فصار لامرأته الثمن ومابقى فهو للغلام وهو سبعة أثمان؛ لأنه ابن ابن وهو أخ للمرأة لأمها!

٣٣٦٢٠:- رجل وابنه ورثا المال نصفين، فهذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حيّ، ثم ماتت هى!

٣٣٦٢١:- رجل وابنته ورثا المال نصفين: فهذه إمرأة تزوجها ا بن عمها فولدت له بنتاً ثم ماتت المرأة، فللزوج الربع ولابنتها النصف والباقى للزوج لأنه عصبة!

٣٣٦٢٢:- رجل وبنتاه ورثوا المال أثلاثاً: فهٰذه المرأة تزوجها ابن عمها فولدت له بنتين، ثم ماتت فيكون للزوج الربع وللإبنتين الثلثان ومابقى فللزوج فيكون للأب الثلث ولكل واحدة من الإبنتين الثلث!

٣٣٦٢٣:- رجل وامرأتاه ورثوا المال أثلاثاً: فهٰذا رجل زوج بنتى ابنته ابن أخيه ثم مات ولا وارث غيرها وغيرهما ابن أخيه، فلا بنتى الابنة الثلثان ومابقى فلإبن أخيه!

٣٣٦٢٤:- رجل ورثته ثلاث نسوة أثلاثاً إحدهن أم الأخرىٰ: فإن هذا الرجل زوّج ابن ابنه، ابنة ابن ابن فولدت له بنتاً ثم مات ابن الابن، وبقى بنتا ابن ابنه إحديهما أم الأخرىٰ ثم مات الرجل وله أخت فصار لها بين الابنتين الثلثان ولإخته الثلث؛ لأنها عصبة مع البنات!

وفي الظهيرية: في بيان مايسئل عن المتشابهات:

٣٣٦٢٥:- وإن سئل عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم(وابن أخ لأب وأم) فورث المال ابن العم دون ابن أخيه كيف يكون؟ قيل: صورة هذا اخوان لأحدهما ابن اشتريا جارية فجاء ت بابن فادعياه جميعاً كان ابناً لهما، ثم مات الأخوان، ثم مات ابن أحدهما بعد موتهما ولم يترك وارثاً غير الابن الذى كان بين أبيه وعمه، وكان له ابن أخ لأب وأم فميراثه لأخيه ولإبنه وهو ابن عمه وسقط ابن أخيه لأبيه وأمه!

٣٣٦٢٦:- وإن سئل عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم وأخا لأب وأم وأخاً لأب فورث المال ابن عمه دون أخيه لأبيه كيف يكون هذا؟ قيل: هذا في الأصل: أخوان ولأحدهما ابن فاشتريا جارية فجاء ت بابن فادعياه جميعاً،كان ابناً لهما، ثم أعتقا هٰذه الجارية وتزوج بها أب ابن فولدت له ابناً آخر، فمات الأخوان

ومات الابن الذى ولدته بعد النكاح، وترك أخاً لأب وأم وهو ابن عمة وأخاً لأب فصار ميراثه لابن عمه؛ لأنه أخوه لأبيه وأمه!

٣٣٦٢٧:- (وإن سئل عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت إحداهن ثلثى المال، والأخرىٰ ثلثه ولاشيء للثالثة، كيف يكون هذا؟) قيل: هذا رجل كان عبداً وله ثلاث بنات، فاشترت إحداهن أباها، والأخرىٰ قتلت أباها، فاللتين لم تقتلا لهما الثلثان، والباقى للمشترية منهما بحكم الولاء!

٣٣٦٢٨:- وإن سئل عن رجل (ورثت ابنته وابن بنته المال نصفين كيف يكون هذا؟ فإنه في الأصل: رجل) له بنت: فزوج بنته ابن أخيه، فولدت له ابناً، فمات ابن الأخ، فصار لابن ابن الأخ نصف المال ولأمه النصف!

٣٣٦٢٩:- وسئل عن رجل وأمه وخالته ورثوا المال بينهم أثلاثاً، كيف يكون هذا؟ فهذا رجل له بنتان زوج أحدهما ابن أخيه، فولدت له ابناً ومات إبن الأخ ومات إبن الرجل بعد ذلك وترك ابنتين وابن ابن أخ ، فللبنتين الثلثان ومابقى فلإبن ابن الأخ، فصار لابن ابن الأخ الثلث ولأمه ثلث المال ولخالته ثلث المال!

٣٣٦٣٠:- وإن سئل عن رجل مات عن أربع نسوة فورثت إحداهن ربع المال ونصف ثمنه، وورثت الأخرىٰ نصف المال و(نصف) ثمنه وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال، كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل تزوج بابنة خالته لأب وابنة عمته لأب وابنة (خالته) لأم (وابنة عمته لأم) ثم مات ولم يترك وارثاً سواهن، فإن للنسوة الربع ولابنة الخالة لأب ثلث مابقى (وما بقى) فلابنة العمة لأب!

والأصل من ستة عشر سهماً: أربعة أسهم لهن ولإبنة الخالة لأب ثلث مابقى (وبقى) ثمانية، فهو لابنة العمة لأب، فصار لابنة الخالة لأم ولابنة العمة لأم سهمان من ستة عشر سهماً وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم، وصار لابنة الخالة

لأب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن، وصار لابنة العمة لأب تسعة أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن!

٣٣٦٣١:- وإن سئل عن رجل مات وترك سبعة إخوة لامرأته، فورثت إمرأته المال وإخوتها بالسوية، كيف يكون هذا؟ قيل: رجل تزوج بأم امرأة ابيه، فولدت له سبعة بنين، ثم مات الابن ومات ابوه بعد ذلك وترك امرأة وسبعة بنى ابن فللمرأة الثمن سهم، وبقى سبعة أسهم بينهم أسباعاً لكل واحد سهم!

٣٣٦٣٢:- ولو أن رجلاً جاء إلى قوم يقتسمون الميراث، وقال: لاتعجلوا في القسمة فإن لى امرأة غائبة، لو كانت حية ورثت هى دونى، وإن كانت ميتة ورثت انا دونها، فكيف يكون هذا؟ قيل: هى امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وأختا لأم وأمًّا وأخاً لأب وهو تزوج أختاً لهما وهى غائبة، فإن كانت حية فالثلثان للأختين والسدس للأم، والباقى للأخت لأم، ولاشيء للأخ لأب الذى هو القاتل، وإن كانت ميتة فالسدس الباقى له!

٣٣٦٣٣:- فإن جاءت امرأة وقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث فإنى حبلى إن ولدت غلاماً لم ترث شيئاً، وإن ولدت جارية ورثت، كيف يكون هذا؟ قيل: هذه امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وأختين لأم، فجاءت امرأة أبيها وقالت: إن ولدت غلاماً كان لهاأخاً لأب ولم ترث شيئاً، وإن ولدت جارية كانت لها أختاً لأب وورثت النصف والفريضة تعول إلى تسعة !

٣٣٦٣٤:- فإن جاءت امرأة إلى قوم يقتسمون ميراثاً، فقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإنى حبلى، إن ولدت غلاماً ورث، وإن ولدت جارية لم ترث، كيف يكون هذا؟ قيل: هذا مات وترك أختين لأب وأم فجاءت امرأة أبيه وقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإنى حبلى، إن ولدت غلاماً كان للميت أخا لأب، وكان للأختين من الأم والأب الثلثان، ومابقى فللأخ من الأب؛ وإن ولدت جارية

كانت له أختاً لأب، وكان للأختين من الأب والأم الثلثان ومابقى للعصبة وليس للأخت من الأب شيء!

٣٣٦٣٥:- وإن قالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإنى حبلى، فإن ولدت غلاماً يرث، وإن ولدت جارية لم يرث شيئاً، وإن ولدت غلاماً وجارية ورثا جميعاً في قول زيد رضى الله عنه، كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل مات وترك أمًّا وأختاً وجداً، فجاء ت امرأة أبيه، وقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإن هى ولدت غلاماً كان للميت أخاً لأب وكان للأم السدس ومابقى كان بين الأخ والأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يردّ الأخ من الأب على الأخت من الأم والأب جميع مافي يديه وتخرج بلاشئ؛ وإن هى ولدت جارية كانت للميت أختاً لأب وكان للأم السدس ومابقى فهو بينهم على أربع، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت لأب وأم جميع مافي يديهما وتخرج بغير شيء؛ وإن ولدت هى غلاماً وجارية كانا للميت أخاً وأختاً لأب، كان للأم السدس، وللجد ثلث مابقى، والمقاسمة سواء، وللأخت لأب وأم النصف، ومابقى بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٦٣٦:- فإن جاء ت امرأة، فقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإنى حبلى، إن ولدت غلاماً ورثتُ أنا والغلام، وإن ولدت حارية لم ترث هى ولاأنا!

قيل: هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر، ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه، ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة، فجاء ت بنت ابنه هذه، وقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث فإنى حبلى، إن ولدتُ جارية فإن للبنتين الثلثان ومابقى فهو (للعصبة وليس لبنت ابنه شئ ولا للجارية وان ولدتُ غلاماً

كان للبنتين الثلثان ومابقى فهو للحبلى أى) لبنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ابنها هذا ابن ابن ابن الميت وهى بنت ابن الميت فلذلك كان الباقى بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٦٣٧:- وفي كتاب النوادر من تاليف الشيخ الإمام أبونصر القاسم القطان الغزنوى باب المسائل في المواريث، حكى أنّ امرأة جاء ت إلى أبي حنيفة رحمه اللّٰه وقالت: إن أخى مات وترك ستمائة دينار، فقسموا تركته وأعطونى منها ديناراً واحداً، قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه : من قسّمه؟ قالت: تلميذك داؤود الطائى، فقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: ذلك حقك، أليس ترك أخوك ابنتين وأماً وزوجة واثنى عشر أخاً وأختاً؟ فقالت: بلى قال: للبنات الثلثان وأربعمائة دينار، ولـلأم السدس مائة دينار، وللمرأة الثمن خمسة وسبعون ديناراً، بقى خمسة وعشرون ديناراً، (يقسم) بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل أخ ديناران ولكل أخت ديناروا حد!

٣٣٦٣٨:- مسألة- ولو سئلت عن رجل مات وترك دنانير وورثة، فإن كان الوارث ابنا كان له ألفي دينار، ولو كان مكان الابن ابن عم، كان له عشرة آلاف درهم (كيف يقسم المال)

فالجواب عن هذا إذا كان المال ثلاثين ألف دينار، فإن كان له ابن وثمانية وعشرون بنتاً، كان للابن ألفي دينار، ولو كان مكان الابن ابن عم، كان للبنات الثلثان، والباقى لابن العم وهو عشرة آلاف!

٣٣٦٣٩:- مسألة- ولو سئلت عن امرأة ورثت عن زوجها (نصف المال) كيف يكون هذا؟ الجواب هذا إنما إذا مات عن جد وترك ابناً وابنةً وعبداً فأعتقاه، ثم تزوج المعتق الابنة ومات، فللمرأة الربع بالزوجية ، والباقى بين الابن و البنت أثلاثاً بحق الولاء، ثلثه للمرأة وثلثاه للابن، وقد أصابها نصف المال!

٣٣٦٤٠:- مسألة - ولو سئلت عن امرأة ماتت وتركت ابنى عم، فورث أحدهما ربع المال والآخر ثلاثة أرباعه، الجواب هذا إذا كان أحد ابنى عمها زوجها، فيكون للزوج النصف، والباقى بينهما بالتعصيب، فيجعل للزوج ربع آخر، فيكون له ثلاثة أرباع المال وللآخر ربعه!

٣٣٦٤١:- مسألة - ولوسئلت عن رجل مات وترك أخوين لأب أحدهما لأم وأختين لأم إحداهما لأب كيف يقسم المال بينهم؟ الجواب هذا (أن) رجلاً مات وترك أخاً وأختاً لأب وأم وأخاً لأب وأختاً لأب، فيقسم المال بينهم للأخت من الأم السدس والباقى بين الأخ والأخت للأب والأم، ولاشيء للأخ من الأب!

٣٣٦٤٢:- مسألة - لو سئلت عن رجل مات وترك عمًّا وخالًا، يرثه الخال دون العم، كيف يكون ذلك الجواب؟ هما أخوان لأب تزوج أحدهما جدة أخيه أم أمه فولدت له ابنان، فإن هذا المولود ابن أخ الآخر، وخاله؛ لأنه أخ أمه، وهو أحق بالمال من العم!

٣٣٦٤٣:- مسألة - ولو سئل عن أخوين ورثا عن ميت، فورث أحدهما ثلثى المال وورث الآخر ثلثه كيف ذلك الجواب؟ هذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها، فصار لزوجها من ميراثها النصف ولأخيها لأمها السدس وبقى ثلث المال، فهو بينهما نصفين، فجميع ماحصل للزوج من ميراثها الثلثان وللآخر الثلث!

٣٣٦٤٤:- مسألة - ولو سئل عن رجل وابنته ورثا مالاً بالسوية، كيف ذلك الجواب؟ هذه امرأة تزوجها ابن عم لها فولدت له ابنة، ثم ماتت المرأة، فصار لإبنتها من ميراثها النصف، والنصف الباقى لزوجها وهو ابن عمها!

٣٣٦٤٥:- ولو سئل عن إمرأة وجدتها أم الأم ورثا مالاً بالسوية الجواب هذا: رجل زوج ابنة أخيه لأبيه وأمه من ابن ابنه، فولدت لهما ابنة ومات الزوج، ثم

مات الجد وترك بنت ابن ابنه وأخته وهى جدتها أم أمها، فصار لابنة ابن ابنه النصف وما بقى فللأخت!

٣٣٦٤٦:- مسألة - ولو سئل عن رجل مات فورثت عنه سبعة عشر إمرأة متساويات لايفضل إحدهن على الأخرىٰ، كيف ذلك الجواب؟ هذا رجل ترك ثمان أخوات لأب وأم، وأربع أخوات لأب وجدتين وثلاث نسوة فيقسم ماله على سبعة عشر سهماً: ثمانية أسهم منها للأخوات من الأب والأم، وأربعة أسهم للأخوات من الأب، وثلاثة أسهم للنسوة وسهمان للجدتين! (والله أعلم)

الفصل السادس والثلاثون
في الإقرار بالنسب

٣٣٦٤٧:- قال محمد رحمه الله: يجب أن يعلم بأن إقرار الرجل يصح بأربعة: **وفي الناصحى:** ويرثون مع الورثة المعروفين:

م: (١) بالولد: إذا كان المقرله بحال يولد له مثله، وأن لايكون المقرله ثابت النسب من الغير، وأن يصدق المقرله المقر في إقراره، إذا كان له عبارة صحيحة ! (٢)وبالوالد: إذا كان المقر يولد مثله لمثله، وأن لايكون المقر ثابت النسب من غيره، وأن يصدقه المقر له، إذا كان له عبارة صحيحة ! (٣) وبالمرأة: إذا صدقته، وإذا كانت خالية عن نكاح وعدة، وأن لايكون تحت المقر أختاً، ولاأربع سواها! (٤) وبالمولىٰ: إن أقرّ أن هٰذا معتقى، أو أقرّله أن هذا معتقى إذا صدقه المقرله، وأن لايكون المعتق في الصورة الأولى والمعتق في الصورة الثانية ثابتاً من جهة، ولايصح إقراره بغير هٰولآء نحو الأخ والعم والخال وأشباههم!

٣٣٦٤٨:- وإقرار المرأة يصح بثلاثة: (١) بالوالد ! (٢) والزوج! (٣)والمولى! ولايصح بالولد، وتفسير صحة إقرار الرجل والمرأة اعتبار إقرارهما في حقهما، وفي حق غيرهما في أنفسهما صحيح، وقد ذكرنا هذه الفصول في الكتب المتقدمة !

وإذا لم يصح إقرار الرجل بماعد الأربع، وإقرار المرأة بماعدا الثلاثة، هل يرث المقرله من المقر؟ ينظر إن كان المقر له معروف النسب من الغير، أو كان مجهول النسب؛ إلّا أن مثله لايولد لمثل المقر، أوكان يولد؛ إلّا أن للمقر وارث معروف وكذبه الوراث المعروف في إقراره لايرث، وإن لم يكن شيء من ذلك يرث!

٣٣٦٤٩:- وإذا اقرّ بوارثين ممن لايصح إقراره بهما وأنكر كل واحد منهما صاحبه لايلتفت إلى إنكارهما، ويعطى كل واحد منهما حصته، وإن كان يصح الإقرارله حتى إذ اقرّت المرأة بابنة وأخت لأب وأم أو لأم وأنكر كل واحد منهما صاحبتها، كان للبنت نصف المال والباقى للأخت!

٣٣٦٥٠:- وكذلك إذا أقر بجماعة وبعضهم ينكر بعضاً، وكذا إذا أقرّ بوارثين أو جماعة يصح إقراره بالبعض دون البعض، وإن تجاحدوا فيما بينهم لايعتبر زعم المقر في حق من يصح إقراره به، وإن تصادقو به فيما بينهم يعتبر زعم المقر في حق من يصح إقراره به، بيانه: فيما إذا أقرت المرأة بزوج وبنت وأخت وبعضهم ينكر بعضاً، فللزوج النصف والباقى بين البنت والأخت أثلاثا!

أصل المسألة من ستة، ولو تصادقوا فللزوج الرّبع والباقى بين البنت والأخت أثلاثا أصل المسألة من أربعة، وإن زعمت المرأة في الفصلين، أن القسمة من أربعة في الفصلين؛ إلّا أن في فصل الانكار لم يظهر زعم المرأة، في حق من يصح إقرارها به وهو الزوج، فكان للزوج أن يأخذ كمال حقه؛ وكانت القسمة من ستة وفي فصل التصادق ظهر زعم المرأة في حق الزوج وكانت القسمة من أربعة ! (والله أعلم)

الفصل السابع والثلاثون

في إقرار بعض الورثة بوارث آخر

٣٣٦٥١:- قال: إذا مات وترك ابنين واقرّ أحدهما بأخ له وأنكر الآخر لايصح إقراره في حق الآخر ويشارك المقرله المقر فيما في يده من الميراث، وكيفية المشاركة أن يصحح الفريضة أولاً، كأنهم معروفون ، ثم يطرح نصيب المنكر، ويجمع بين نصيب المقر والمقرله ويقسم مافي يد المقر على ذلك حتى أن في مسألتنا للمقرله أن يأخذ نصف مافي يد المقر؛ لأنهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من ثلاثة للجاحد سهم، فيطرح نصيبه ويجمع بين نصيب المقر والمقرله وذلك سهمان، ويقسم مافي يد المقر على سهمين.

٣٣٦٥٢:- وإن كان أقرّ بأخت وباقى المسألة بحالها أخذ المقرله ثلث مافي يد المقر؛ لأنهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من خمسة، نصيب الأخ سهمان ونصيب الأخت سهم، فطرح نصيب الأخ الجاحد وذلك سهمان، ويجمع بين نصيب الأخ المقر وبين نصيب الأخت وذلك ثلاثة، ويقسم ما في يد المقر على ثلاثة!

٣٣٦٥٣:- وكذلك لو أقر بأم وباقى المسألة بحالها يقسم ما في يد المقر على سبعة أسهم لأنهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من اثنى عشر: للأم سهمان ولكل إبن خمسة فيطرح نصيب الجاحد وذلك خمسة ويجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سبعة فيقسم ما في يد الابن على سبعة وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل!

٣٣٦٥١:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابراهيم في الإخوة يدعى احدهم الأخ وينكره الآخرون قال: يدخل معهم بمنزلة العبد يكون بين الاخوة فيعتق احدهم نصيبه قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقرلون لايدخل الافي نصيب الذى اعترف به- السنن الكبرى١٦/٣٤٤ برقم ٣٢١٤٨

وأخرجه ايضاً الدارمى في مسنده ٤/١٩٨١ برقم ٣١٠٧

وانظر القول المفتى به للمسئلة إلىٰ رقم المسئلة ٣٣٦٥٩

٣٣٦٥٤:- **وفي الذخيرة:** فصل في إقرار الوارث بوارث: قال محمد رحمه الله ـ "في الجامع الصغير" امرأة أتت بولد بعد وفاة الزوج مابينها وبين وفاة الزوج بسنتين، صدقها الورثة أنها ولدته ولم يشهد على الولادة أحد، فهو ابنه في قولهم جميعاً، ويرث؛ ومعنى المسألة: إذا كان أقر جميع الورثة بذلك يشاركهم في الميراث بإقرارهم؛ لأنهم أقرّوا على أنفسهم، ولاتهمة في الإقرار علىٰ نفسه!

٣٣٦٥٥:- وكذلك لو أقرّ به بعض الورثة وهم جماعة تكون شهادتهم حجة في الأحكام بأن كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإنه يثبت نسب الولد في حق الكل ويشاركهم في الميراث، وهذا استحسان والقياس أن لايصح إقرارهم!

٣٣٦٥٦:- وذكر هذه المسألة في "الجامع الكبير" ولم يشترط العدد في المسألة ولالفظة الشهادة، قالوا: ماذكر [في الجامع محمول علىٰ ما إذالم يكن لهٰذا المقر منازع، وماذكر] هٰهنا محمول على ما إذا كان له منازع وحالة المنازعة يشترط العدد، وذكر هذه المسألة في العين والدين والفرائض، وشرط العدد ولفظ الشهادة، ولم يشترط العدالة، فإذا اتفقت [الروايات] أن العدد شرط واتفقت الروايات أن العدالة في الوارث ليس بشرط!

٣٣٦٥٧:- وأمّا لفظة الشهادة على رواية هذا الكتاب، وكتاب الإقرار، ليس بشرط، وعلى رواية كتاب العين والدين والفرائض يشترط، وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط لفظة الشهادة، والصحيح أنه لايشترط؛ لأنّ هذا إقرار على نفسه ببعض المال، وشهادة على الميت، يحمل النسب عليه، فكان إقراراً من وجه وشهادة من وجه، فمن حيث أنه شهادة شرطنا العدد، ومن حيث أنه إقرار لم يشترط لفظ الشهادة في بعض الروايات، ولم يشترط العدالة في الوارث عملاً بالدليلين!

٣٣٦٥٨:- وكذلك إختلف المشايخ: فمن اشترط القضاء ومجلس الحكم، والصحيح أنه لايشترط؛ لأن مجلس الحكم والقضاء إنما شُرِط لإثبات الحق بالشهادة المطلقة وهذه ليست بشهادة مطلقة؛ بل هى شهادة من

وجه وإقرارمن وجه، فلا يشترط لهذا، وإن لم يصدقوا الورثة لم يثبت نسبه إلَّا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ إلَّا أن يكون حملاً ظاهراً، ويكون الزوج أقر بالحمل فتقبل فيه شهادة القابلة على الولادة إن كانت عدلة!

وهذا كله مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فالمذهب عنده أن الولادة لاتثبت بشهادة القابلة؛ إلَّا بإحدىٰ معان ثلاث: إثنان: ماذكرنا، والثالث: أن يكون الفراش قائماً؛ فأمّا عندهما في الفصول كلها تقبل شهادة القابلة، ويثبت النسب بشهادة القابلة!

٣٣٦٥٩:- وإذا مات وترك ابنين، فأقرّ أحدهما بأخ له وأنكر الآخر لايصح إقراره في حق الآخر، ويشاركه المقرله فيمافي يده من الميراث وهو الصحيح وعليه الفتوى!

٣٣٦٦٠:- **وفي شرح الطحاوي:** أقر بعض الورثة ببعض لِوارثٍ مجهول، الأصل في هذا الباب: أن المقر يعامل في حق نفسه، ولايصدق على إبطال حق الغير، ولاعلى إلزام الغير حقاً!

٣٣٦٦١:- فإذا عرفناهذا فنقول: رجل مات وترك ابنين، فإن المال بينهما نصفين، فلو قال أحدهما: لامرأة: هذه المرأة لأبينا، فإن صدقه الابن الآخر، كان للمرأة الثمن، والباقي بينهما وهي سبعة أسهم على سهمين لايستقيم، فاضرب سهمين في ثمانية فصارت ستة عشر: للمرأة الثمن سهمان، والباقي أربعة عشر سهماً لكل واحد سبعة، ولو كذبه الآخر فإنه يحتاج إلى قسمين: قسمة ظاهرة وقسمة باطنة، والقسمة الظاهرة أن يقسم المال بينهما نصفين فما حصل للابن المقر وهي سبعة أسهم، فيجعل على تسعة أسهم: سهمان للمرأة وسبعة أسهم للابن المقر؛ لأن من زعم المقر المال بيننا وبين المرأة على ستة عشر سهماً: [سهمان للمرأة] وأربعة عشر بيننا لكل ابن سبعة؛ إلَّا أن الابن المنكر ظلم، حيث أخذ نصف المال تامًّا، فيكون الباقي بيني وبينك على قدر سهامنا، فلما صار هذا النصف على تسعة أسهم صار الكل على ثمانية عشر:

للابن المنكر تسعة أسهم وسهمان للمرأة وسبعة أسهم للمقر!

٣٣٦٦٢:- **وفي المضمرات:** ولو ترك بنين، فأقر إثنان منهم أو رجل وامرأتان، فإنه يثبت نسب المجهول من الميت في حق الذين أقرّوا وفي حق الذين لم يقروا بالاتفاق سواء أقرّوا بلفظ الشهادة أو بلفظ الإقرار؛ لأن هذا يشبه الإقرار من وجه، ويشبه الشهادة من وجه، فمن حيث أنه يشبه الشهادة كان العدد من شرطه، ومن حيث أنه يشبه الإقرار لم يكن يشترط لفظ الشهادة!

٣٣٦٦٣:- **وفي الذخيرة:** فصل في إقرار الوارث بوارث بعد وارث: وإذا أقرّ الوارث بوارث معه وأعطاه نصيبه بقضاء قاض، ثم أقرّبوارث آخر لم يصدقه على الأول، وقاسمه مابقى في يده على حساب نصيبهما؛ إلَّا أن يصدقه الأول لأن الأول قد استحق نصيبه بالإقرار السابق منه، فكما لايملك إبطال حقه بالرجوع عن الإقرار، فكذلك لايملك إثبات الشركة للغير معه فيما صار مستحقاله، ويجعل ثبوت الاستحقاق لِلأول بإقراره في حقه كثبوته بالبينة، أو يكون نسبه معروفاً، فلا يكون إقراره لـلغير بعد ذلك حجة عليه؛ إلَّا باعتبار تصديق يكون منه، ولاضمان عليه في شيء مما دفعه إلى الأول؛ لأنه بمجرد الإقرار الأول ماأتلف على الثانى شيئاً، والدفع كان بقضاء القاضى، ولايكون سبباً موجباً للضمان عليه؛ ولٰكن يجعل ذلك القدر في حكم الباقى، فكانّ جميع المال مقدار مابقى في يده فيقاسمه المقرله الآخر على حساب نصيبهما.

٣٣٦٦٤:- **بيانه:** أن رجلاً مات وترك ابنين وأقر أحدهما بأخ فإنه يعطيه نصف مافي يده فإن اعطاه بقضاء قاض، ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه نصف مافي يده أيضا، بخلاف مالو أقر أحد الابنين بأخوين معاً، أو بواحد بعد واحد إلى كلام متصل فإنهما يأخذان ثلثى مافي يديه لأنه أقربهما، فقد زعم أنه حق كل واحد منهما مثل حقه، وكذلك إن أقر بأحدهما بعد الآخر في كلام موصول؛ لان في آخر كلامه مايغير حكم أوّله، فتوقف أوله على آخره، فأما إذا

فصل بين الكلامين فقد استحق الأول نصف مافي يده بتقدم الإقرارله، فلا يكون إقراره بالآخر بعد ذلك حجة على الأول في إدخال شئ من النقصان عليه، وإن أقرّ بهما معاً فأعطاهما ثلثى مافي يده بقضاء، ثم أقر بأخ آخر أعطاه نصف مافي يده؛ لأن ما أخذ الأول في حكم الباقى، كما بيّنّا!

٣٣٦٦٥:- ولو ترك ابنين أقرّ أحدهما بإخ وأعطاه نصف مافي يده بقضاء القاضى ثم أقر بامرأة أعطاها ثلا ثة أعشار مابقى في يديه؛ لأنه يزعم أن الميت ترك إمرأة وثلاثة بنين، فتكون القمسة من أربعة وعشرين، للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة!

٣٣٦٦٦:- والأصل في جميع هذه المسائل- أن المقرله أوّلًا، يجعل معتبراً في المقاسمة مع المقر له آخراً؛ والمقرله آخراً لايعتبر في المقاسمة مع المقر له أوّلًا؛ لأنه حين أقرّ بالثانى فحق المقر له الأول ثابت بتقدم الإقرارله فيكون ذلك كالثابت بالبينة وحين أقر بالأول لم يكن حق المقرله الثانى فلا يكون ثابتاً، فلا يكون هو معتبر إلى المقاسمة مع الأول!

٣٣٦٦٧:- **وفي المضمرات :** ولو أقر أحد الابنين بابنة أن هذه أختنا وكذبه الآخر وصدقته الابنة فإن يقسم بين الابنين نصفان فما يحصل للابن المقر، فذلك بينه وبين الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن أقرّ بابنة أخرىٰ بعد ذلك، وكذبه الأخ أيضاً ينظر إن صدقته الابنة الأولى فنصف المال بين الابن وبين البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كذبته الابنة الأولى ينظر إن دفع إليها نصيبها وهو ثلث النصف وذلك سدس الكل بالقضاء صار كالهلاك، والباقى بين الابن والإبنة الأخرى للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن دفع إلى الأولى بغير قضاء قاض صار كاإتلاف، وصار كأنه قائم في يده، وقد أقر بإبنتين، فيكون لهما ربع جميع المال لكل واحدة ثمن، فكذلك ههنا يعطى الابنة الأخرىٰ نصف ربع جميع المال مما في يده !

٣٣٦٦٨:- ولو ان رجلاً مات وترك ابناً، فأقرّ هذا الإبن لرجل آخر أن هٰذا ابن أبي وأنه أخوه وصدقه المقر له في ذلك وأن يكون المال كله له، ويحتاج المقر إلى إثبات نسبه بالبينة من الميت لأنهما تصادقا على إثبات النسب للمقر له واختلفا في نسب المقر، وفي الاستحسان المال بينهما نصفان؛ لأن المقرله إنما استفاد الميراث من جهة المقر، فلو أبطلنا الإقرار أيضاً يؤدى ذلك إلى ابطال حق المقرله!

٣٣٦٦٩:- ومثله: لو أن رجلاً مات وترك امرأةً فأقرت المرأة بأخ للزوج وصدقه الأخ في ذلك، ولكن أنكر أن يكون هذه المقرة امرأة للميت، فإن القول هٰهنا قول المقرله عند أبي حنيفة ومحمد، وزفر رحمهم الله وهو القياس ويحتاج الزوجة إلى إثبات الزوجية بالبينة، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: وهو الاستحسان القول قول الزوجة، والمال بينهما على قدر مواريثهما!

٣٣٦٧٠:- وكذلك الاختلاف في امرأة ماتت وتركت زوجاً فأقرّ الزوج لرجل أن هذا أخ الميت فصدقه الأخ؛ ولكنه أنكر أن يكون المقر زوجالها، فأبويوسف رحمه الله قاس هذه المسألة على المسألة الأولى وأبوحنيفة، ومحمد، وزفر رحمهم الله فرقوا بينهما فقالوا: إن الزوجية ينقطع بالموت فلا يقبل قوله إلّا بالبينة، ولا كذلك النسب لأنه لاينقطع، بالموت لان المقرله استفاد الميراث من جهة المقر، فلو أبطلنا إقراره يؤدى ذلك إلى إبطال حق المقرله!

٣٣٦٧١:- ولو ترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة بامرأة فإنه يعطيها خمس مافي يدها كأنها زعمت أن الفريضة من ثمانية: للمرأة سهم وللابنة أربعة وكل واحدة منهما يضرب فيما في يد الابنة لحقها، فلهذا اخذت خمس مافي يدها، فإن أعطاها بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرىٰ أعطتها تُسع الباقى؛ لأنها زعمت أن القسمة من ستة عشر: للمرأتين الثمن سهمان لكل واحدة سهم وللابنة ثمانية فبهٰذا الطريق يعطيها تسع مابقى في يدها، وإن أعطتها بقضاء قاض، ثم أقرت

بامرأة أخرىٰ [أعطتها] سهماً من ثلاثة عشر مما بقى في يدها؛ لأنها زعمت أن للميت ثلاث نسوة، فإن القسمة من أربعة وعشرين: للنسوة ثلاثة لكل واحدة سهم ولها اثنى عشر فيعطيها سهماً من ثلاثة عشربهذا الطريق، فإن اعطتها ذلك بقضاء قاض، ثم أقرت بامرأة أخرىٰ أعطتها سهماً من سبعة عشر سهماً مما بقى في يدها: لأنها زعمت أن للميت أربع نسوة، فإن القسمة من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولها النصف ستة عشر فهى تُضرب فيما بقى في يدها(بستة عشر والمرأة بسهم فلهذا أعطتها سهماً من سبعة عشر)**!**

٣٣٦٧٢:- ولو ترك أخاً فأقرّ الأخ بابنة للميت، أعطاها نصف ما في يده؛ لأنه زعم أن للميت إبنة وأخاً فيكون المال بينهما نصفان، فإن أعطاها ذلك بقضاء قاض ثم أقرّ بابنة أخرىٰ أعطاها نصف ما في يديه أيضاً؛ لأنه زعم أن للميت ابنتين وأخاً، فيكون للابنتين الثلثان وللأخ مابقى فحق الثانية بزعمه مثل حقه فلهذا يعطيها نصف مافي يديه، فإن أعطاها ذلك بقضاء ثم أقربابنة له أخرىٰ أعطاها خمسي ما في يديه؛ لأن للميت بزعمه ثلاث بنات وأخاً، فيكون القسمة من تسعة للبنات الثلثان ستة أسهم لكل واحدة سهمان [والباقى وهو ثلاثة للأخ فيضرب [نصيب] الأخ فيمابقى في يديه بثلاثة في سهمين]، فلهذا يعطيها خمسي ما في يديه، فإن عطاها ذلك بقضاء ثم أقرّ بابنة أخرىٰ أعطاها ثلث ما في يديه لأن الميت بزعمه أربع بنات وأخ، للبنات الثلثان أربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقى للأخ فهى تضرب في الباقى بسهم وللأخ بسهمين فلهٰذا يعطيها ثلث ما في يده**!**

٣٣٦٧٣:- و لو أقر الأخ أوّلًا بابنة وأعطاها نصف ما في يده بقضاء ثم أقر بابنة ابن [فإنه يعطيها ثلث ما في يده، لأن للميت بزعمه ابنة وابنة ابن وأخ، فللابنة النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس سهم والباقى وهو سهمان للأخ، فبهذا الطريق يعطيها ثلث ما في يده، فإن أعطاها ذلك بقضاء ثم أقرّ بابنة ابن] أصفل منها، فلا شئ لها لأنه ماأقرّ لها بشئ من المال، فإن مع الابنة وابنة الابن لاترث

ابنة ابن الابن شيئاً، والثابث بإقراره لايكون أقوىٰ من الثابت بالبينة!

٣٣٦٧٤:- ولو أقرّ الأخ أوّلا بإبنة إبن إبن فأعطاها نصف ما في يده بقضاء ثم أقر بابنة ابن أعطاها ثلاثة أخماس ما بقى في يده؛ لأنه يزعم أن الميت ترك [ابنة ابن و] ابنة ابن ابن وأخاً، فلابنة الابن النصف ثلاثة ولابنة ابن الابن السدس والباقى وهو سهمان للأخ، فتضرب هى فيما بقى في يده بثلاثة وهو سهمان فلهذا يعطيها ثلاثة أخماس ما بقى في يده، فإن أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر بابنة للميت أعطاها أيضاً ثلاثة أخماس مابقى في يده، لأنه يزعم أن لها النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس والباقى للأخ، فبهذا الطريق يعطيها ثلاثة أخماس مابقى في يده، ولولم يقر من ذلك بشئ، ولكنه أقر بابن ابن، فإنه يعطيه جميع ما في يده؛ لأن الميت بزعمه ترك ابن ابن وأخاً فالمال كله لابن الابن، وزعمه معتبر فيما في يده، فإن أعطاه ذلك بقضاء ثم أقربابن الميت فلا ضمان على الأخ، لأن الدفع إلى الأول كان بقضاء قاض لايدخل الابن مع ابن الابن فيما في يده لأن إقرار الأخ ليس بحجة عليه!

٣٣٦٧٥:- ولو أقر الأخ بامرأة للميت فدفع إليها ربع ما في يده بقضاء ثم أقرّ بامرأة أخرىٰ أخذت سبع ما في يده؛ لأن الميت بزعمه أنه خلف امرأتين وأخاً فيكون القمسة من ثمانية، لكل امرأة سهم وللأخ ستة فلهذا يعطيها سبع ما في يده ، وإن أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر، بإمرأة أخرىٰ أعطاها عشر ما في يده؛ لأن الميت بزعمه [ترك] ثلاث نسوة والقسمة من اثنى عشر لكل امرأة سهم، وللأخ تسعة فإن أعطاها العشر بقضاء ثم أقرّ بامرأة اخرىٰ فإنها تأخذ منه سهماً من ثلاثة عشر مما بقى في يده لأن للميت بزعمه أربع نسوة والقسمة من ستة عشرللنسوة الربع أربعة لكل واحدة سهم والباقى وهو اثناعشر للأخ!

٣٣٦٧٦:- ولو ترك إبنين فأقر أحدهما بإمرأة للميت وأعطاها تسع ما في يده بقضاء قاض ثم أقرّ بإمرأة أخرىٰ؛ فإنه يعطيها ثمن مابقى في يده لأن

للميت بزعمه إبنين وإمرأتين، فيكون القسمة من ستة عشر لكل إمرأة سهم ولكل ابن سبعة فإن اعطاها ذلك بقضاء، ثم اقر بإمرأة أخرى أعطاها سهمين من ثلاثة وعشرين سهماً مما بقى في يده، فإنه يزعم أن للميت إبنان وثلاث نسوة، فيكون أصل الفريضة من ثمانية: للنسوة سهم بينهن أثلاثاً لايستقيم، والباقى وهو سبعة بين الإبنين لايستقيم، فيضرب ثلاثة في إثنين فيكون ستة، ثم يضرب ثمانية في ستة، فيكون ثمانية وأربعين: للنسوة ستة لكل واحدة سهمان، ولكل ابن أحد وعشرون، فبهذا الطريق يعطيها مما بقى في يده سهمين من ثلاثة وعشرين، فإن أعطاها ذلك بقضاء، ثم أقر بإمرأة أخرى أعطى جزءاً من خمسة عشر جزءاً مما في يده لأن للميت بزعمه أربع نسوة والثمن بينهن أرباعاً لايستقيم والباقى وهو سبعة بين الإبنين نصفان لايستقيم، فيضرب ثمانية في أربعة فيكون إثنين وثلاثين، للنسوة الثمن أربعة ولكل واحدة سهم ولكل إبن أربعة عشر، فبهذا الطريق يعطيها مما يبقى في يده جزء من خمسة عشر جزءاً!

٣٣٦٧٧:- وإذا دفع إلى المقر له الأول بغير قضاء قاض ثم أقرّ بوارث آخر ضمن له جميع نصيبه من الأصل من حصته دون حصته الباقى من الورثة؛ لأنه فيما أخذه سائر الورثة (بقضاء) لم يوجد منهم صنع موجب للضمان وفيما دفعه إلى المقر له بغير قضاء قاض قد وجد منه الصنع الموجب للضمان وهو الدفع بإختياره وهو بإقراره للثانى يزعم أنه استهلك ذلك بالدفع إلى الأول بإختياره، فيجعل محسوباً عليه في حق الثانى فيكون بمنزلة القائم في يده!

٣٣٦٧٨:- **بيانه:** لو ترك إبناً فأقر بإبن آخر وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر بأخ آخر؛ فإنه يعطيه ثلثى ما بقى في يده لأنه زعم أن حق الثانى في ثلث جميع التركة والباقى في يده وهو نصف التركة فيعطيه ثلثى ذلك النصف وهو ثلثا جميع نصيبه بزعمه، فإن أعطاها بغير قضاء ثم أقربإبن آخر فإنه يعطيه ربع جميع المال؛ لأن في زعمه أن للميت أربعة بنين، والباقى

فـي يـده سدس المال، فيعطى ذلك ويغرم له نصف السدس من مال نفسه، فإن دفـع اليـه بـغيـر قـضاء ثم أقربإبن اٰخر يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه بإعتبار زعمه!

٣٣٦٧٩:- ولـو ترك إبنين فأقرّ أحدهما بأخ، فاعطاه نصف ما في يديه بـغير قضاء، ثم أقر بأخ آخر وأعطاه ثلث جميع ما كان في يده؛ لأنه غير ضامن شيـئـاً مـمـا أخذه الإبن المعروف؛ لأنه أخذه بنسب معروف له وهو ضامن في حـق الثـانـى ومـادفـعـه إلـى الأول زيـادة على حقه بزعمه؛ لأنه دفعه بغير قضاء فيـجعل ذلك كالقائم في يده فيغرم للآخر جميع نصيبه مما كان في يده بزعمه وهـو ثـلـث مـا في يده (فإن أعطىٰ ذلك بغير قضاء، ثم أقر بأخ آخر، فإنه يعطيه ربـع جـميع ما كان في يده) وهوثمن جميع المال لما بيّنا أنّ مادفع إلى الأول والثانى بغير قضاء زيادة على حقهما يجعل كا لقائم في يده۔

٣٣٦٨٠:- ولـو ترك أخاً فأقر بأخ اٰخر فأعطاه نصف مافي يده بغير قـضـاء، ثـم أقر بابن للميت؛ فإنه يعطيه جميع ما بقى في يده، ويغرم له أيضاً جـميع ما أعطاه للأخ؛ لأنه زعم أن جميع المال للإبن، وأنه مستهلك بعض المال عليه بدفعه إلى الأخ بإختياره!

٣٣٦٨١:- ولو ترك عماً فأقر العم بأخ للميت وأعطاه المال بغير قضاء، ثم أقـر بـإبـن الميت غرم له مثل جميع المال؛ لأنه زعم أنه أعطاه إلى الأول ماليس له، فـإن أعـطـاه ذلك بـغير قضاء ثم أقر بإبن إبن لم يغرم له شيئاً؛ لأن بعد الإقرار بالإبن لايكون هو مقراً بشئ من المال لإبن الإبن بمنزلة ما لو كان إبناً معروفاً!

٣٣٦٨٢:- ولـو تـرك أخـا فـأقـر الأخ بإبن إبن، وأعطاه جميع المال بغير قـضـاء ثـم أقر بإبن وغرم له مثل جميع المال ودفع إليه ذلك بغير قضاء، ثم أقر بإبن آخـر، فـإنـه يـغـرم لـلإبن الثانى مثل نصف جميع المال؛ لأنه مستهلك عليه نصف المال بالدفع إلى الإبن الأول بإختياره، فإن دفع ذلك بغير قضاء [ثم أقر بأب الميت

فإنه يعطيه سدس جميع المال؛ لأنه زعم أنه سدس وأنه إستهلكه عليه بالدفع إلى غيره بإختياره، فإن دفع إليه بغير قضاء] ثم أقر بإمرأة للميت فإنه يغرم لها ثمن جميع المال لإعتبار زعمه في حقه؛ فإن دفع بغير قضاء، ثم أقر بأم للميت فإنه يعطيها مثل سدس جميع المال؛ لإقراره أن ذلك حقها، وأنه دفعه إلى غيرها بإختياره!

٣٣٦٨٣:- ولو ترك أخاً فأقر الأخ بأخ آخر وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء، ثم أقر بأخ آخر وأعطاه ثلث جميع المال بقضاء، ثم أقر [بأخ] آخر فإنه يعطيه سدس المال وثلث سدس المال لأن مادفع إلى الثانى بقضاء القاضى، وهو ثلث المال، لايكون ذلك مضموناً عليه، فيجعل ذلك كالتاوى ويبقى ثلثا المال، وفي زعمه أن ذلك بينه وبين الأول والثالث أثلاثاً وأنه دفع إلى الأول زيادة على حقه بغير قضاء، فيجعل ذلك كالقائم في يده فيعطى الثالث كمال حقه وذلك سدس وثلث سدس، وفي يده سدس فيعطيه ذلك ويغرم له ثلث سدس من ماله، فإن أعطاه ذلك بقضاء، ثم أقرباىن الميت فإنه يغرم له نصف المال الذى دفع إلى الأول بغير قضاء قاض؛ لأنه دفع ذلك بإختياره وقد زعم أنه دفع إلى من ليس له ولا يغرم النصف الآخر لأنه دفعه إلى الثانى والثالث بقضاء القاضى!

٣٣٦٨٤:- **وفي الكبرىٰ:** أقر بابن عم ولم يعرف إلَّا بقوله، وله ابن خال معروف، وللميت وصى، يصرف الوصي التركة إلى إبن عم الميت، إن كان أعطاه بغير أمر الحاكم ولايقدر على إثبات قرابته من الميت بشهود عدول، وقد حلف إبن الخال أنه لايعلم أنه قال: الميت لهذا إنه إبن عمه فلابن الخال أن يضمن الوصى ماأعطى إلى المدعى من ميراث المتوفيٰ، وإن أعطى بغيرأمر القاضى، أو بنكول الخال عن اليمين، أوقال: إبن العم يثبت أنه إبن عمه بشود عدول فالوصى برئ مما أعطاه!

٣٣٦٨٥:- ولو أن رجلاً وارثاله أقرّ أن هٰذا إبن عمه لأب وأم، ثم مات يجعل كأنه أوصى له جميع ماله!

نوع في إقرار بعض الورثة بوارثين أو أكثر، وتصديق الوارث الآخر اياه في بعض ماأقربه

٣٣٦٨٦:- وإذاأقر بعض الورثة بوارثين، فصدقه أحد من الورثة في أحدهما، فإن أبا يوسف رحمه الله قال: ينظر في نصيب الذى اجتمعا عليه من حصة المقر بهما، ولو كانا أقرّابهما فيعطى ذلك مما في يد المقربهما فيضمه إلى ما في يد الذى صدقه به ويقسمانه على قدر نصيبهما في الأصل، ويقسم الباقى في يد المقربهما بينه وبين الآخر على حساب نصيبهما في الأصل: لو كانا معروفين وزعم أن هذا الأصل هو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بإعتبار ان في حق المقربهما يجعل كأن الآخر صدقه فيهما وفى المجحود يجعل كأن الآخر كذبه فيهما!

بيان هذا الأصل من المسائل

٣٣٦٨٧:- لو أن رجلاً مات وترك إبنين فأقر أحدهما بأخوين معاً وصدقه الآخر في أحدهما فإن المتفق عليه يأخذ من المقربهما ربع ما في يده؛ لأن الآخر لو صدقه فيهما لكان يأخذ منه ربع ما في يده، فإنه زعم أن حق كل واحد منهما في ربع التركة وفي يده جزء من التركة، فإذا أخذ منه ذلك ضمّه إلى ما في يد المصدق فيقسمانه نصفين وما بقى في يد الآخر المقر بهما بينهما وبين المحجود نصفان بإعتبار زعمها!

وأما عند محمد رحمه الله: فالمتفق عليه يأخذ من المقر بهما خمس ما في يده؛ لأنه يقول: أنا قد أقررت بأن حقك في سهم وحقى في سهم وحق المحجود في سهم؛ إلَّا أن الآخر حين صدقك فقد تحمل عنك نصف مؤونتك فإنما يبقى حقك فيما في يدى في نصف سهم وحقى في سهم وحق المحجود في سهم فنضعفه للكسر بالأنصاف، فلهذا يأخذ منه خمس ما في يده ثم التخريج بعد ذلك كما قال أبو يوسف رحمه الله!

٣٣٦٨٨:- وهذه المسألة مذكورة في كتاب الإقرار لكن أعادها محمد رحمه اللّٰه: هنا ليبنى عليها أخواتها، فقال: فلو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأخت معاً وصدقه الآخر [في الأخت] وكذبه في الأخ، فإن الأخت تأخذ من المقربهما سبع ما في يده في قول أبي يوسف رحمه اللّٰه؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين وابنة، وأن القسمة من سبعة: للأخت السبع من التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها سبع ما في يده فيضمنه إلى ما في يد المصدق لها ويقاسمه للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار تصادقهما، وما بقى في يد المقر لهما بينه وبين المحجود نصفان، وقال محمد رحمه اللّٰه: الأخت تأخذ تسع ما في يد المقربهما لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاث بنين وابنة، وأن حق الابنة في سهم وحقه في سهمين وحق المجحود في سهمين؛ إلّا أن السهم الذى هو لها نصفه في يد المصدق وقد أقرّبها فذلك يصل إليهما من جهة، فإنما يضرب هى فيما في يده بنصف سهم وهما بأربعة فانكسر بالأنصاف فاضعف الحساب فيكون تسعة، فلهذا أخذت تسع ما في يده، ثم التخريج كما قاله أبو يوسف رحمه اللّٰه!

٣٣٦٨٩:- ولو أقر أحدهما بأخ، فلم يعطه شيئاً،حتى أقربابن آخر وصدقه الابن المعروف في الآخر، أخذ المقر له الأقل نصف ما في يده لما بيّنا أن إقرار الثانى في كلام مفصول غير معتبر في حق الأول، فيأخذ منه نصف ما في يده لهذا ويأخذ الآخر خمس ما في يده؛ لأنه أقرّ له بسهم أيضاً؛ ولكن إلابن الآخرحين صدقه فيه فقد تحمل عنه نصف مؤونته، فإنما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فلهذا يأخذ الآخر منه خمس ما في يده ويضمه إلى في يد المصدق، فيقسمانه نصفين، ولو كان الأخ صدقه في المقر له الأول [وكذبه في الآخر، فإن المقر له الأول] يأخذ من المقر ثلث ما في يده؛ لأن في زعمه حين أقرله أولاً أن حقه في ثلث التركة؛ولكن بعض التركة في يد الآخر وهو مصدق له فذلك يصل إليه من

جهته، فلهذا يأخذ مما في يده مقدار ما أقر له به، وهو الثلث فيضمنه إلى ما في يد المصدق فيقسمانه نصفين لتصادقهما وما بقى في يد المقر بهما بينه وبين الآخر نصفين لإعتبار إقراره في حقه!

٣٣٦٩٠:- ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأعطاه نصف ما في يده بقضاء قاض ثم اقر بعد ذلك بأخت فإن الأخت تأخذ ربع ما في يد المقر بالإقرار، لان المقر بالاقرار إنما أقر لها سُبع المال، فإن للميت بزعمه ثلاثة بنين وبنتاً فتكون القمسة من سبعة، لها سبع التركة، في يده جزء من التركة فلها سبع المال والباقى بين المقر والمقر له الأول نصفان لكل واحد منهما ثلاثة وقد أخذ الأول زيادة على حقه بقضاء القاضى، فيجعل ذلك كالتاوى، فتضرب الأخت فيما في يدالمقر بسهم والمقر بثلاثة، فلهذا أخذت ربع ما في يده وضمت إلى ما في يد الذى صدقه بها فاقتسما به للذكر مثل حظ الأنثيين لتصادقهما على أن حقها في التركة مثل نصف حقه!

٣٣٦٩١:- ولو ترك إبنين فأقر أحدهما بإمرأتين لأبيه معاً وصدقه الآخر في إحديهما فإن المتفق عليها تأخذ من المقر بهما نصف ثمن ما في يده؛ لأن حقها بزعمه في نصف الثمن من التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ثمنه فيضمه إلى مافي يد الآخر فيقاسمانه على تسعة لأنه يزعم الآخرأن الميت خلف ابنين وامرأة، وأن القسمة من ستة عشر، للمرأة سهمان وله سبعة فيقسم ما في يديهما على ذلك اعتباراً لتصادقهما، ثم يقاسم المقر المرأة المجحودة ما بقى في يده على ثمانية؛ لأن بزعمه أن القمسة من ستة عشر وأن لها سهماً وله سبعة فيقسم ما بقى فى يده بينهما علىٰ ذلك!

٣٣٦٩٢:- ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة وأعطاها تُسعى ما في يده بقضاء قاض ثم أقر بامرأتين معاً وصدقه أخوه في إحداهما، فإن المتفق عليها تأخذ من المقرلهن جزءاً من عشرين جزءاً وخمس جزء، وثلاثة أخماس من خمس جزءٍ

مما بقى في يده؛ لأن الفريضة بزعمه من ثمانية وأربعين، فإنه يزعم أن الميت خلف ابنين وثلاث نسوة، فللنسوة الثمن سهم لايستقيم أثلاثا، والباقى سبعة بين الإبنين نصفان لايستقيم، فيضرب اثنان في ثلاثة فتكون ستة [ثم يضرب ثمانية في ستة) فتكون ثمانية وأربعين: للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان، ولكل ابن احد وعشرون إلّا أنه دفع إلى الأول تُسعى ما في يده والذى في يده كان أربعة وعشرين وتسعاه خمسة وثلث سهمان من ذلك حقها بزعمه وثلثه وثلث أعطاها زيادة على حقها، وما إعطاؤها زيادة من حق الأخرين لايكون مضموناً عليه؛ لأنه دفع ذلك بقضاء القاضى؛ ولكن ما أعطاها من حقه يكون محسوباً عليه من حصته، وإذا تأمّلت ذلك كان ما أعطى من حصته سهماً وثلاثة أخماس سهم وخمسى خمس سهم، وكان حصته أحد وعشرون إذا انتقص منه هذا القدر يبقى من حقه تسعة عشر سهماً وخمس وثلاثة أخماس سهم وهو المتفق عليهما في سهمين؛ ولكن أحدهما في يد الابن الآخر هو مصدق بها؛ فإنما يضرب هو سهم فيما بقى في يد المقر وهو بمقدار حقه، فيكون الجملة عشرون سهما وخمس سهمٍ وثلاثة أخماس خمس فلهذاأخذت سهماً من ذلك!

٣٣٦٩٣:- قال الحاكم رحمه الله- وهذا الجواب غيرسديد على الأصل المذكور في هذا الباب؛ لأنه حذف في هذه القسمة نصيب امرأتين، وكان صوابه أن يحذف [نصيب] المرأة التى أخذت نصيبها بقضاء قاض، ويقسم ما بقى مما في يده على نصيبه، ونصيب المرأتين الباقيتين، فيعطى المجمع عليه سهما من اثنين وعشرين سهماً وأربعة أخماس سهم!

قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: وقد فحصت في أصل التخريج والطعن جميعاً ولم يتضح لي ذلك بالتأمل، وعسىٰ يتضح إذا تيسر وصولي إلى كتبى، أو أصبت وقت فراغ خاطرى، فإذا أخذت من المقربهن ضمته إلى ما في يد الذى صدقه بها، فاقتسما على تسعة أسهم؛ لأن بزعمه أن الميت خلف إبنين

وامرأة، وأن القسمة من ستة عشر: للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فيقسم ما في أيديهما بينهما على تسعة بإعتبار زعمهما، ويقاسم المقر بهن المرأة المجحودة ما بقى في يده على ثلاثة وعشرين سهماً؛ لأن باعتبار زعمهما أن القسمة من ثمانية وأربعين وأن لهما سهمين وله أحد وعشرون سهماً وفي هذا أيضاً بعض شبهة بإعتبار ما ذكرنا أن مادفع إلى الأول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص بذلك القدر من نصيبه ولم يعتبر بالقسمة مع المجحودة!

٣٣٦٩٤:- ولو ترك أخوين وأقر أحدهما بابنتين للميت وصدقه أخوه في إحديهما [فإن المتفق عليها منها تأخذ من المقربها] ثلث ما في يده؛ لأن بزعمه أن الميت خلف ابنتين وأخوين، فللابنتين الثلثان والباقى للأخوين نصفان، فإمَّا أن تقول: هو قد اقر لهذه بثلث التركة وفي يده جزء من التركة [فيعطيها ثلث ذلك، أو تقول: أقرّ أن حقه مثل نصف حقهما؛ لأنه يقول حقها ثلث التركة] وحقى نصف الثلث فلهذه أخذت ثلث ما في يده ثم يضم ذلك إلى ما في يد الآخر فاقتسماه أثلاثاً؛ لأن الأخر زعم أن الميت خلف ابنتاً وأخوين فلها النصف والباقى بين الأخوين نصفين لكل واحد منهما الربع، فحقه مثل نصف حقها، فلهذا اقتسما ما وصل إليها أثلاثاً: لها سهمان وله سهم، ويقاسم الأخرىٰ المقربهما ما بقى في يده أثلاثاً: لأنه زعم أن لها الثلث وله السدس فيقسم مابقى بينهما على هذا، لها سهمان وله سهم!

٣٣٦٩٥:- ولو كان أقر بثلاث بنات وصدقه أخوه في واحدة منهن، فإن المتفق عليها تأخذ [من المقر] بهن تُسعى ما في يده، لأن بزعمه أن الميت خلف ثلاث بنات وأخوين فيكون للبنات الثلثان سهمين أثلاثاً والباقى بين الأخوين نصفين، فيحتاج إلى حساب ماينقسم ثلثاه أثلاثاً وثلثه نصفين وأقل ذلك ثمانية عشر [للبنات اثنى عشر لكل واحدة منهن أربعة، فهو إنما أقر للمتفق عليها بأربعة من ثمانية عشر] وذلك تسعا التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيها تسعى ما في

يده لهٰذا، فإذا أخذت ذلك ضمته إلى ما في يد المصدق له ويقاسمه أثلاثاً، لإن بزعمه أن لها نصف التركة وله الربع ثم يقاسم المقر لهن الباقيين مابقى في يده على أحدعشر سهماً، لهما ثمانية وله ثلاثة، لأنه يزعمه أن القسمة من ثمانية عشر لكل واحدة منهما أربعة وله ثلاثه ، ثم يقسم مافي يده بينهم علىٰ أحد عشر سهماً لهٰذا، قال في الأصل: وهذا كله إذا كان قد دفع إلى الأول بقضاء كان ذلك إقرار من الورثة، ولم يكن شهادة؛ لأنه إذا شهد شاهدان من الورثة الآخر أنه وارث يثبت نسبه، وصار وارثاً ودخل على القوم جميعاً، إذألم يكونوا دفعوا شيئاً حتى يشهدوا؛ لأنه لاتهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك؛ وإن كانا قد دفعا من حصتهما نصيب الوارث، ثم جاء ا يشهدان لاتقبل شهادتهما لتمكن التهمة فيها، فأمَّا في حق الواحد فالإقرار والشهادة سواء لأن الحجة لاتتم بشهادة الواحد!

٣٣٦٩٦:- ولو ترك ابنين وامرأة، فأقرّ أحدهما بأمرأة أخرىٰ [للميت] وكذبه الآخر فيها والمرأة المعروفة، فإنه يقاسمها ما في يده على ثمانية؛ لأن القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فإن دفع ثمن ما في يده إليها بقضاء أو بغير قضاء، ثم أقر بإمرأة أخرىٰ وصدقته المرأة المعروفة بذلك؛ فإن المقر لها آخراً يأخذ نصف ما في يد الإمرأة المعروفة ولا يدخل في نصيب الإبن؛ لأن ميراث النساء في يد المعروفة والابن، إنما أقرّ أن حصتها في يد المعروفة، وهى قد صدقته في ذلك، فلهٰذا لاتأخذ مما بقى في يد الابن شيئاً بخلاف الأولى فإن المعروفة هنالك كذبت بها فلا يصيبها ما في يد المعروفة ولاسبيل لها على ما في يد الابن!

٣٣٦٩٧:- ولو ترك ابنين وامرأة، أقر أحد الابنين بامرأتين معاً وصدقته المعروفة في إحدهما وكذبته في الأخرىٰ، فإن المعروفة تقاسم التى أقرت بها ما في يدها نصفان؛ لأن ميراث النسآء في يدها وصدقت هذه وزعمت أن حقها سواء، وتقاسم الإبن المرأة الثانية ما في يده على ثلاثة وعشرين سهماً،

لأن القسمة بزعمه من ثمانية وأربعين لكل امرأة سهمان ولكل ابن أحدوعشرين فهو يضرب في الباقي بأحد وعشرين وهى سهمين، فيكون بينهما على ثلاثة وعشرين سهماً: لها من ذلك سهمان وله أحد وعشرون!

٣٣٦٩٨:- ولو ترك ابناً وامرأة، فأقرت المرأة بإبن وصدقها في ذلك الابن المعروف فإن المقر له يقاسم المعروف ما في يده نصفين؛ لأن ميراث البنين في يده والذى في يد المرأة ميراث النسآء ولاحظ للبنين في ذلك، وإن أقرت بإبنين وصدقها المعروف بأحدهما، وإن المتفق عليه لايدخل في نصيب المرأة لما بيّنا والإبن الآخر يقاسم المرأة ما في يدها على عشرة؛ لأن القسمة بزعمها من أربعة وعشرين: لها ثلاثة ولكل إبن سبعة!

٣٣٦٩٩:- ولو ترك ابناً وامرأة، فأقرّ الابن بثلاث نسوة وصدقته المعروقة في امرأتين منهن، فان المعروفة تقاسم ما في يدها أثلاثاً؛ لان ميراث النساء في يدها وقد أقرّت لها تين بالزوجية وأن حقهما [مثل حقها] ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يده على تسعة وعشرين سهماً؛ لأن القسمة بزعمه من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرين فهى تدخل معه فيما في يده فيضرب هى بسهم وهى ثمانية وعشرين، وإن تصادقت النسوة كلهن فيما بينهن فانهن يدخلن مع المعروفة فيما في يدها، فيقسم ذلك بينهن أرباعاً؛ لأن ميراث النسآء في يدها وقد اقرت لهن بالزوجية، ولو كانت المرأة هى اللتى أقرت بثلاثة بنين فصدقها الابن في أحدهما فالذى اقر الابن به يقاسم ما في يدها نصفين ويقسم مافي يد المرأة على ثمانية عشر، لها أربعة ولكل ابن سبعة، لان القمسة بزعمها من اثنين وثلاثين، فإن الميت خلف أربعة بنين وإمرأة، فيكون للمرأة الثمن أربعة ولكل ابن سبعة، فما في يدها يقسم بينها وبين الابنين المجحودين على مقدار حقهما، ولو صدقها الابن فهم جميعاً دخلوا معه في نصيبه فيقسمون في ذلك أرباعاً ولم يأخذوا من المرأة شيئاً؛ لأن نصيب الأولاد في يد الإبن المعروف وقد صدق بهم، فهم بمنزلة الأولاد المعروفين للميت!

ومما يتصل بهذا الفصل

مسائل في إقرار الورثة بوارث ثم إنكاره وراثته، وإقراره بوارث آخر

٣٣٧٠٠:- وإذا أقرّ أحد الورثة بوارثٍ ثم أنكره ثم أقرّ بوارث آخر لم يصدق على الذى أقربه أوّلًا في إبطال حقه؛ لأنه رجوع عن إقرار، وقد صح منه، والمقر لايملك الرجوع بعد الإقرار، ويكون الآخر على حقه فيما بقى في يده على ماوصفنا إن لم يكن أنكر الأول!

بيان هذا الأصل:

٣٣٧٠١:- رجل مات وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثم أنكره ثم أقر بأخ، فإن الأول يأخذ نصف مابقى في يده لانه بالكلام الأول أقرّ بأن حقهما في التركة على السواء فيضّم ما في يده فيقتسمانه بينهما نصفين، ثم يأخذالآخرنصف ما في يده لأنه بالكلام الآخر أقر أن حقهما في التركة سواء فما بقى في يده يقسم بينهما نصفان!

فإن قيل: لماذا لم يجعل إنكاره حجة عليه حتى يكون هو مستهلكاً نصف ما في يده بالإقرار الأول، فيكون ذلك محسوباً من نصيبه ويدفع إلى الثانى نصف ما في يده؟

قلنا: لأنه بالإقرار ما صار مستهلكاً شيئاً وإنما يكون الاستهلاك بالدفع وهو مجبر على ذلك في الحكم ويكون ذلك محسوباً عليه!

٣٣٧٠٢:- ولو ترك الميت أخاه، وأقربابن للميت، ثم أنكره، ثم قال: لا؛ بل فلان ابنه، فإن الأول يأخذ جميع ما في يده ولاشئ للآخر؛ لأنه صار مقراً للأول بجميع ما في يده ثم إنكاره رجوع فيكون باطلاً، ولاشئ للآخر؛ لأنه دفع إلى الأول جميع ما في يده بقضاء القاضى، فلا يصير ضامناً للآخر شيئاً، ولو كان الإقرار منه بعد الدفع بغير قضاء قاض كان ضامناً للثانى جميع

مادفع إلى الأول؛ لأنه دفعه بإختياره، وحين أنكره فقد زعم أنه لم يكن له في التركة حق، وإنما كانت التركة [للثانى] وقد استهلكها عليه بالدفع إلى غير المستحق بإختياره!

٣٣٧٠٣:- رجل مات وترك داراً وابناً، ثم مات الابن وترك ابنين، فأقر أحدهما بابن للميت الأول أعطاه ثلثى ما في يده؛ لأنه زعم أن الميت الأول خلف ابنين فإن نصف تركته للمقرله، والنصف الآخر بينه وبين أخيه نصفان بالميراث من أبيهما، فحقه مثل نصف حق المقر له بزعمه، فلهذا يعطيه ثلثى ما في يده، ولو كان الابن حين مات وترك ابنتين فأقرت إحداهما بإبن للميت الأول أعطته أربعة أخماس ما في يدها؛ لأنها زعمت أن للمقر له النصف بالميراث من أبيه، وإن النصف الباقى صار أثلاثاً بموت أبيها، للابنتين الثلثان، وللأخ مابقى، فإذا بزعمها لها سدس الدار وللمقر له أربعة أسداس، فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك أخماساً!

٣٣٧٠٤:- ولو ترك ابنين من أم ولدله وترك داراً، ثم مات أحدهما وترك ابنة وترك عبداً سوىٰ نصيبه من الدار، ثم ان عمَّ الجارية أقر بأخ لأب، وإنه يعطيه نصف ما وصل إليه من الدار، ولايعطيه مما ورث من العبد شيئاً، أمَّا لايعطيه من العبد شيئاً؛ لأن حصته من العبد ميراث له من أخيه وبزعمه أن أخاه مات عن ابنه وأخ لأب وأم وأخ لأب، ولاشئ للأخ لأب وأم، وأمَّا الدار فهى من ميراث ابنه وهو يزعم أن التركة مساوٍ له فيما يرث من أبيه، فلهذا يعطيه نصف ما وصل إليه من الدار، قالوا: وهذا غير صحيح؛ لأن الواصل إليه، في الحاصل: ثلاثة أربا ع الدار نصفه بالميراث من أبيه، والربع بالميراث من أخيه، وحق المقر له بزعمه في ثلث الدار، فلا معنى لقوله: يعطيه نصف ما وصل إليه من الدار؛ إلَّا أن يكون مراده نصف ماوصل إليه من الميراث من أبيه وهو محتمل أيضاً؛ لأن بعض ماوصل إليه (بالميراث من أخيه وذلك سدس الدار فهو يزعم ان ردّ ذلك، كان مستحقاً على

أخيه وأنه أخذه بذلك الطريق فيثبت) حق المقر له في ذلك الجزء، فلا وجه له غير أن يقال: موضوع المسألة فيما إذا خلف أحد الابنين إبنتين فحينئذٍ العائد إلى الأخ ثلث النصف فيجتمع في يده ثلثا الدار، فيؤمر بتسليم نصف ذلك إلى المقر له لإقراره أن ثلث الدار له إرث عن أبيه!

ولو أقر بأخ لأب وأم قاسمه ماوصل إليه من الدار والعبد نصفين؛ لأن بزعمه أن المقربه مساوٍله في التركتين جميعاً فماوصل إليه من التركتين يكون بينهما نصفين!

٣٣٧٠٥:- ولو مات وترك ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنة، فأقر الابن الثانى بإمرأة للميت وأنها أمها، وأنكرت الابنة ذلك، فإنه يعطيها مما في يده تسعة عشر سهماً من خمسة وسبعين؛ لأن فريضة الميت الأول بزعمه من ستة عشر سهماً، للمرأة [سهمان، ولكل ابن سبعة ثم مات أحد الابنين وترك أمّا وبنتاً وأخا، فيكون هذه الفريضة من ستة، ونصيبه من التركة الأولى سبعة، وقسمة سبعة على ستة لايستقيم، فيضرب ستة عشر في ستة فيكون ستة وتسعين، كان لأمه من التركة الأولى سهمان ضربنا هما في ستة فذلك اثنى عشر ولكل ابنين اثنان وأربعون وللابن الباقى من التركة الثانية أربعة عشر، فجملة ماحصل للابن الباقى من التركتين ستة وخمسون ونصيب الأم من التركة الأولى اثنى عشر ومن الثانية سبعة فجملة ذلك تسعة عشر يُضمُّ ذلك إلى نصيب الإبن الباقى فصار خمسة وسبعين، فلهذا يعطيها مابقى في يده تسعة عشر سهماً من خمسة وسبعين!

٣٣٧٠٦:- رجل مات وترك ابنين وألفي درهم، فأخذ كل واحد منهما ألفاً ثم إن أحدهما مات وترك مائة درهم والأخ وارثه، وهما أخوان لأب وأم، ثم إن الثانى أقرّ بأخ لأب، فإنه يقاسم هذه الألف ومائة درهم نصفين لأنه زعم أن حق الميت الثانى كان في ثلثى الألف وإنما أخذه زيادة على حقه، كان مستحق الردّ عليه فإنما يستوفي ذلك من تركته فصار فيما كان مستحقا عليه، فيكون ذلك كله تركة الميت الأول، وقد زعم [أن هذا المقربه مساوٍ له في تركته، فلهذا قاسمه

ما في يده نصفين، وكذلك لو كان ترك أكثر من مائة درهم إلى ثلث الألف، فإن كان ترك أكثر من] ثلث الألف أخذ من ذلك ثلث الألف وأخذ من المقر ثلث الألف الذى كان في يده، ولاحق له فيما بقى لأن المقر زعمه أن حق المقر به في ثلث المال كان الألف بأن كان ذلك الألف ديناً على الميت الثانى فيأخذ ذلك المقدار من تركته، ثم مابقى ميراث من الميت الثاني، وقد ترك أخاًلأب وأم وأخاً لأب، فيكون الميراث كله للأخ لأب وأم**!**

٣٣٧٠٧:- ولو أن رجلاً في يديه ألف درهم ورثها عن أبيه وهو مجهول النسب فأقر بأخ له من أبيه، فقال المقرله: قد اقررت أن هذه الألف تركها أبي وإنك تزعم أنك ابنه ولست ابنه، فادفعها إليّ، فالقول قول الذى في يديه الألف، وللمقر له نصفها؛ لأنه كان مستحقا مابيده، وإنما للمقر له بنصفها، فلا تأخذ أكثر من ذلك؛ إلّا أن يقيم البينة على نسبه، فحينئذٍ يأخذ الجميع؛ لأنه أثبت سبب استحقاقه بالبينة وليس للآخر سبب مثله [فلايزاحمه]، وفي الأول إنما يثبت سبب استحقاقه بإقرار ذى اليد وهو مأقرّله الأب بالنصف، وصحة إقرار ذى اليد بإعتبار كونه وارثاً للميت**!**

٣٣٧٠٨:- رجل مات وترك أخا لأبيه وأخاً لأمه واقتسما المال، ثم ادعى رجل أنه أخو الميت لأبيه وأمّه، فقال: الأخ من الأب: أنت أخى لأبى وأمى، وقال: الأخ من الأم أنت أخى لأبى وأمى، فإن المقر له يقاسم الأخ من الأب ما في يديه نصفين؛ لأنه أقرّ أنه أخو الميت لأب مساوِله في التركة، والمقر له صدقه في ذلك وادعى زيادة عليه، فيقاسمه ما في يديه نصفين، وفي يده خمسة أسداس التركة، فقد وصل إلى المقرله سدسان ونصف سدس، ولايدخل في نصيب الأخ من الأم؛ لأن الأخ من الأم يزعم أنه مثله أخ لأم، وأن نصيبه من التركة السدس، وقدوصل إليه أكثر من ذلك فلهٰذا لايزاحمه في شئ مما في يده**!**

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخى لأبى وأمّى، وأنكره الأخ من الأب، فإنه يقاسمه الأخ من الأم ما في يديه نصفين، لإقراره أنه مساوٍله في تركة الميت!

ولم يصل إليه شئ من التركة [فيعيطه] المقر نصف ما في يده!

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخو الميت لأبيه وأمه كما قلت، وقال الأخ من الأب: أنت أخى لأبى، ولست بأخ الميت لأبيه وأمه، فإن المقر له يقاسم الأخ لأب ما في يده نصفين لما قلنا، ثم يضم ذلك النصف إلى ما في يد الأخ من الأم فيقسمان ذلك على ستة، للأخ من الأم سهم وللمقر له خمسة؛ لأن في زعم الأخ من الأم أن الميت خلف ثلاثة إخوة متفرقين؛ فيكون للأخ من الأم السدس والباقى للأخ لأب وأم ولاشيء للأخ من الأب فإن ما أخذ أخذ ظلماً، فيجعل ذلك كالتاوى، وإنما حاصل التركة ما في أيديهما جميع المال فيقسم بينهما أسداساً باعتبار زعمهما، ولو كان صدقه الأخ من الأب، فإنه يأخذ جميع ما في يد الأخ لأب، لأن المستحق بالعصوبة ما في يده؛ فإنه قد أقرّ أنه مقدم عليه في الاستحقاق بالعصوبة، ولايدخل في نصيب الأخ من الأم، سواء أقرله الأخ، أو أنكره؛ لأنه ما ادعى من الإخوة، لو كان ظاهراً، كان السدس سا لماً بالفريضة للأخ من الأم، وليس في يده أكثر من ذلك!

ولو قال الأخ لأم: أنت أخ الميت لأبيه وكذبه الأخ لأب، فإنه يقسم ما في يد الأخ لأم على سبعة، لأن في زعم الأخ لأم، أن الميت ترك أخاً لأم وأخوين لأب وأن القسمة من اثنى عشر: للأخ لأم سهمان ولكل أخ من الأب خمس، فيضرب المقرله فيما في يده بخمسة والمقر بسهمين فيكون بينهما ذلك أسباعاً!

٣٣٧٠٩:- ولو ادعى رجلان أنهما أخو الميت لأبيه وأمه، فقال الأخ لأب لأحدهما: أنت أخى لأبى وأمى وكذب الأخ الآخر، وقال الأخ لأم للآخر: أنت أخى لأبى وأمى وكذب المقر لهما فيما بينهما، فالذى أقر به الأخ لأب يأخذ منه نصف ما في يده لإقراره أنه مساوٍله في التركة، والذى أقرّ به الأخ لأم يأخذ منه

أيضاً نصف ما في يده لإقراره؛ أنه مساوٍله في التركة، ولايرجع أحدهما على الآخر بشيء، لأن كل واحد منهما مكذب لصاحبه؛ إلَّا أن يتصادق المقر لهما، فحينئذٍ يقسمان ما أخذا بينهما نصفين بإعتبار تصادقهما!

ولو قال الأخ لأم لأحدهما: أنت أخو الميت لأبيه وأمه كما قلت: وكذب الذى أقرله الأخ لأب وكذب المقرلهما فيما بينهما، والذى أقربه الأخ من الأب يأخذ منه جميع ما في يده؛ لإقراره أنه مقدم عليه فيما هو مستحق بالعصوبة ويقاسم الذى أقرّله الأخ من الأم ما في يد الأخ من الأم على ستة لإقراره، أن له خمسة أسداس التركة، وللمقر السدس وفي يده جزء من التركة فيقاسمه ما في يده أسداساً، وإن تصادق المقر لهما بعضهما ببعض، فإذا أخذه الذى أقرّبه الأخ لأب منه جميع ما في يده قاسم ذلك الآخر بينهما نصفين، ولايرجع في نصيب الأخ لأم بشيء؛ لأنه قد إستوفي جميع حصته من الميراث بزعمه، ألاترىٰ أنه لو قامت لهما بينة بذلك [أخذ] ما في يد الأخ لأب لم يكن لهما سبيل على ما في يد الأخ من الأم!

ولو قال: الأخ لأب لأحدهما: أنت أخى لأبى وأمى، وقال الآخر الذى صدقه الأخ من الأم: صدق أخوك من الأم، حين أقرّبك أنت أخ لأم، وخرج الكلامان منهما معاً والذى أقرّ به الأخ من الأم يأخذ من الأخ لأب السدس من جميع المال؛ لأنه يزعم أن الميت خلف أخوين لأم وأخوين لأب، فيكون للأخوين لأم الثلث [لكل واحد منهما السدس، وقد أخذ المعروف منهما السدس] فيأخذ هذا المقر له سدساً آخر منه، ولايدخل في نصيب الأخ من الأم بشيء، ثم مابقى في يد الأخ لأب يقسم بينه وبين الآخر الذى أقر له بالإخوة لأب نصفين، ولو كان الأخ لأب أقر بأخ من أبيه ودفع إليه نصف ما في يده بقضاء أو بغير قضاء ثم أقرّ بأخ لأم وصدقه [فيه الأخ لأم فإن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء قاض فإن] المقر له الآخر يأخذ ثلث ما بقى في يده؛

لأنه يزعم أن لهٰذا المقر له سدس التركة، وإن له ثلث التركة وللمقرله الأول الثلث وقد وقع إلى الأول زيادة على حقه بقضاء القاضى، فلا يكون ضامنا لذلك ولكن يقسم ما في يده بينه وبين المقر له على مقدار حقهما، فإذا أخذ ثلث مابقى في يد الأخ لأم فيقسمان ذلك نصفين، لأنهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء، وإن كان دفع إلى الأول بغير قضاء أخذ منه خمس ما كان في يده وهو سدس جميع المال، ولايدخل في نصيب الأخ لأم؛ لأن الأخ لأب قد اقرله بسدس كامل وما دفعه إلى الأول بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجعل ذلك كالقائم في يده فلهذا يعطيه كما نصيبه بزعمه.

٣٣٧١٠:- وإذا ترك الرجل أختاً لأم وأختاً لأب وعماً، فاقتسموا التركة وأخذت الأخت لأب النصف والأخت لأم السدس والعم مابقى، فادعت امرأة أنها أخت الميت لأب وأم، فقالت الأخت من الأم: أنت أختى لأبي وأمى، وقالت الأخت لأب: أنت أختى لأبى وأمى، وكذبهما العم فالمقرلها تأخذ نصف ما في يد الأخت لأب، ولايدخل في نصيب الأخت لأم؛ لأن الأخت لأب أقرت أنها مساوية في تركة الميت، فيأخذ نصف ما في يدها، والأخت لأم زعمت أن نصيبها سدس التركة وقد وصل إليها الربع فكيف تدخل في نصيبها؟ ولو كذبتها الأخت من الأب مع العم قسم ما في يد الأخت من الأم بينهما نصفين؛ لإقرارها أنها مساوية في سبب الاستحقاق ولم يصل إليها شيء من التركة، ولو قالت الأخت لأم: أنت أخت الميت لأبيه وأمه وكذبتها الأخرىٰ، قسم ما في يد الأخت لأم على أربعة، لأنها زعمت أن لها النصف من التركة ثلاثة من ستة، فتضرب هى فيما في يد الأخت لأم في ثلاثة والأخت لأم بسهم، فإن صدقت الأخت من الأب بما قالت الأخت من الأم قسم مافي يد الأخت من الأب [وما بقى في يد الأخت من] الأم على خمسة، ثلاثة أسهم لـلمقرلها وسهم للأخت من الأم؛ لأنهم تصادقوا فيما بينهم على أن نصيب كل واحد منهم من التركة هذا المقدار، ولو لم يقر بها واحدة

منهما؛ ولٰكن العم أقرّ بأخت الميت لأب وأم قسم مافي يد العم على أربعة؛ لأن العم يزعم أن حقها في نصف التركة ثلاثة من ستة وحقه في سهم إنما يضرب هى بثلاثة والعمّ بسهم!

٣٣٧١١:- ولو ترك اباه وأمه، فأقرّت الأم بأخوين للميت وكذبها الأب في ذلك، فالفريضة من ستة للأم السدس وللأب الثلثان ويوقف السدس الباقى في يد الأم؛ لأنها أقرت أن هذا السدس للأب دونها، فإن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس، والأب كذبها في هذا الإقرار، وزعم أن الثلث لها فيبقىٰ موقوفاً في يدها إلى أن يصدقها الأب، ولاشئ للأخوين لأنهما لو كانا معروفين لم يستحقا شيئاً مع الأب، وكذلك إن صدقها الأب في أحدهما لم يأخذ السدس حتى يصدقها فيهما؛ لأن الأخ الواحدلايحجب الأم من الثلث إلى السدس، فإذا صدقها فيهما أخذ السدس الباقى؛ لأنها اقرّت له بذلك بسبب لايحتمل الفسخ فلا يطل بتكذيبه وتصديقه إياها في الانتهاء كتصديقه إياهافي الابتداء!

٣٣٧١٢:- ولو ترك ابنةً وأخاً لأبيه وأمه وامرأته، فأقرّت الإبنة بإمرأة للميت فإن صدقتها المعروفة في ذلك فالمقرلها يقاسم المعروفة ما في يدها نصفين، ولايدخل في نصيب الابنة؛ لأن ميراث النساء في يد المعروفة وقد أقرت بها، وإن كذبتها المعروفة قسم مابقى يد البنت على سبعة عشرين سهماً؛ لأن زعم الإبنة أن أصل الفريضة من ثمانية، للمرأتين الثمن بينهما نصفان لايستقيم، فتكون القسمة في ستة عشر، للابنة من ذلك ثمانية ولكل إمرأة سهم، فالابنة تضرب فيما في يدها بثمانية والمقرلها بسهم فيستقيم القسمة على تسعة!

وفي الكتاب خرجه من ثلاثة أمثاله، فأعطى المقرلها ثلاثة من سبعة وعشرين، ولافرق بين سهم من تسعة وبين ثلاثة من سبعة وعشرين، ولو كانت المعروفة هى التى أقرت بإبنة للميت وصدقتها البنت المعروفة، جميع ما في يد الابنة وما في يد

المرأة المعروفة واقتسموا ذلك على تسعة عشر؛ لأنهما اتفقتا على أن القسمة من أربعة وعشرين، للابنتين الثلثان ستة عشر وللمرأة الثمن ثلاثة، فيستقيم ما في يديهما على ما اتفقتا عليه، ولايقال عند تصديق الإبنة: ينبغى أن لايدخل المقربها في نصيب المرأة كما في المسألة الأولى، وهذا لأن جميع ميراث النساء هناك كان في يد المرأة المعروفة، وههنا لايحصل في يد الابنة المعروفة ميراث الإبنتين؛ لأن في يدها النصف وميراث الإبنتين الثلثان!

ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في يد المرأة على أحد عشر سهماً؛ لأنها تضرب بثلاثة والمقر لها بثمانية كما أقرت لها به، فإن صدقها الأخ من ذلك جميع ما في يد الأخ وما في يد المرأة، فيقسمون ذلك على ستة عشر سهماً، لأن بزعمهما أن للمرأة، ثلاثة وللمقربها ثمانية وللأخ خمسة، فيقسم مافي يدهما على هذا بإعتبار زعمهما، ولولم تقر المرأة بها؛ ولكن الأخ أقرّبها فإنه يقسم ما في يد الاخ على ثلاثة عشر سهماً؛ لأن بزعم الأخ لها ثمانية وله خمسة!

٣٣٧١٣:- ولو ترك ابناً فأقر الابن بأخ له ودفع إليه نصف ما في يده، ثم إن المقرله أقرّ بأخ وكذبه الابن المعروف في ذلك، فإن المقر له الثانى يأخذ نصف ما في يد المقر له الأول؛ لأنه صارأحق بما وصل إليه باقرار الابن المعروف، وقد زعم أن المقرله الثانى مساوله في ذلك، فإن دفع إليه ذلك بقضاء أو بغير قضاء ثم أقرّ بأخ له آخر وصدقه الابن المعروف، وكذب المقر لهما بعضهما ببعض، فإن كان الأخ المقر دفع نصف ما في يده إلى الأول بقضاء أخذ المقرله الآخر منه خمسى ما بقى في يده؛ لأنه لاضمان عليه في شيء ممَّا دفعه إلى الأول بقضاء القاضى يبقى ما في يده، وهو يزعم أن حقه في سهم من أربعة، نصف ذلك في يده، ونصف ذلك في يد أخيه وهو مقر له بذلك والباقى وهو ثلاثة بينه وبين المقرله الأول نصفين لكل واحد منهما سهم ونصف فإنما يضرب هو فيما في يده بسهم من أربعة والمقر بسهم ونصف

فانكسر بأنصاف، فأضعفه فيكون خمسة، فلهذا أخذ خمسى ما بقى مما في يده ويضمه إلى ما في يد الابن المعروف، فيقسمان ذلك نصفين بتصادقهما على أن حقهما في التركة سواء.

وإن كان دفع بغير قضاء أخذ منه المقر له الآخر ربع ما كان في يده؛ لأنه أقربه الربع من كل جزء من التركة، فان الميت خلف بزعمه أربعة بنين، وما دفع بغير قضاء محسوب عليه، فيجعل كالقائم في يده فيدفع إلى المقر له الآخر جميع حقه وهو ربع ما كان في يده، فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقسمانه ذلك نصفين، وأن تصادقا المقر لهما فيما بينهما أخذ المقرله الآخر ثلث ما بقى في يد الابن المعروف؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين، وإن حق هذا المقرله الآخر في ثلث التركة وفي يده جزء من التركة، فيدفع إليه ثلث ذلك ويضمه إلى ما في يد المقر والمقرله الأول، فيقسمونه أثلاثاً لتصادقهم على أن حقهم في التركة سواء!

ومما يتصل بهذا الفصل

مسائل في الإقرار بالوارث بعد القسمة

٣٣٧١٤:- وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك عبداً أو داراً فاقتسماوأخذ كل واحد منهما حصته ثم أقرّ أحدهما بأخ وكذبه الآخر فإنه يعطيه ثلث ما في يده وربع قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن المقر يزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين، وأن حق المقرله في ثلث التركة، وفي يده جزء من التركة، فيعطيه ثلث ذلك، وما أخذه أخوه كان في الأصل في يدهما نصفه في يد الأخ ولايضمن المقر شيئاً من ذلك للمقرله ونصفه كان في يده سلمه إليه فيغرم للمقرله حصته من ذلك وحصته نصف ذلك النصف؛ لأنه يساويه في التركة بزعمه، فلهذا يغرم له ربع قيمة ما صار لصاحبه، ولو أقرّ أحدهما بأخت وكذبه الآخرأعطاها خمس ما في يده وسدس قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن للميت بزعمه ابنين وابنة، فحقها في خمس التركة، فيعطيها خمس ما في يده، والنصف الذى دفعه إلى أخيه، لو كان في يده كان حقها في ثلث ذلك، لأن حق المقر ضعف حق المقر له، وإنما يغرم لها ثلث النصف وذلك سدس الكل!

٣٣٧١٥:- ولو أقرّ بأخ وأخت وكذبه الآخرفيهما وتكاذبا فيما بينهما فإنه يعطى الأخت سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة فيكون للابنة سهما من سبعة فيعطيها سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذى دفعه إلى صاحبه من ذلك، لو كان في يده كان يعطيها خمس ذلك النصف، فإن ذلك النصف يقسم بين المقر والأخ المقرله والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون حقها من خمس ذلك، وخمس النصف عشر الجميع، ويعطى الأخ مثل ذلك؛ لأن النصف للأخ بزعمه سهمان من سبعة، فيعطى سبعى ما في يده وخمس قيمة ما صار لأخيه؛ لأن حقه بزعمه في خمسى نصف ذلك!

٣٣٧١٦:- ولو كان أقر بأختين معاً، فانه يعطى كل واحدة منهما سدس

مافي يده لأن للميت بزعمه وإبنتين، فنصيب كل واحدة من الابنتين سدس التركة، فيعطى كل واحدة منهماسدس ما في يده وثمن قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن النصف الذى سلمه إلى صاحبه، لو كان في يده لكان يعطى كل واحدة منهما ربع ذلك، فان ذلك النصف بين المقر والمقرلهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإنه يغرم كل واحدة ربع قيمة النصف، وهو ثمن قيمة الجميع!

٣٣٧١٧:- ولو أقر بأخوين معاً وأعطى كل واحد منهما ربع ما في يده لأن للميت بزعمه أربعة بنين ونصف كل واحدة من المقر لهما فيما في يده الربعـ ويغرم لكل واحد منهما السدس قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن النصف الذى كان في يده من ذلك لو لم يدفعه إلى صاحبه لكان يقسم أثلاثا؛ لإستواء حقهم في التركة، وإنما يغرم لكل واحد منهما ثلث النصف وهو سدس الجميع!

٣٣٧١٨:- ولو ترك ابنين وابنة وعبدين ودارً، فاقتسموا وأخذت الإبنة عبداً وأحد الإبنين عبداً والآخر الدار، فأقرت الإبنة بأخ أعطته سبعى ما في يدها، وقيمة جزء من خمسة عشر جزءاً، إنما صار لكل واحد من الأخوين؛ لأن للميت بزعمها ثلاثة بنين وابنة فيكون القسمة بينهم على سبعة لكل ابن سهمان فلهٰذا أعطته سبعى ما في يدها، وقد كان في يدها مما وصل إلى كل واحد من الأخوين الخمس بإعتبار نصيبهم في التركة، فذلك الخمس، لو كان في يدها لكان بينهاوبين المقربه أثلاثاً، فظهر أن حق المقربه في ثلثى خمس ما صار لكل واحد منهما وذلك جزء ان من خمسة عشر جزءاً، فإن خمس خمسة عشر ثلاثة وثلثاه جزء ان، فلهٰذا تغرم للمقرله جزء ين من خمسة عشر، مما صار في يد كل واحد من الأخوين!

٣٣٧١٩:- ولو كانت أقرت بأخت أعطتها سد س ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الأخوين؛ لأن للميت بزعمها إبنين، وإبنتين فنصيب المقرله بزعمها سدس التركة، فلهٰذا أعطتها ثلث ما في يدها، وقد كان مما وصل إلى كل واحد من الأخوين في يدها الخمس، ولو بقى ذلك كان مقسوماً بينهما وبين الأخت المقرلها نصفان وخمس النصف عشر الجميع، فلهٰذا يغرم لها عشر ما صار لكل واحد منهما!

٣٣٧٢٠:- ولو أقرت بأخ وأخت فإنها تعطى الأخ ربع ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ثلاثة بنين وابنتين، فتكون القسمة من ثمانية لكل ابن سهمان وهو الرّبع، فاعطته ربع ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الأخوين؛ لأنه كان في يدها خمس ما صار في كل واحد من الأخوين وكان ذلك مقسوماً بينهما وبين المقرلها أرباعاً، نصف ذلك للأخ، والربع لكل أخت، ونصف الخمس عشر الجميع، فلهٰذا تغرم للأخ قيمة ما صار للأخوين، ويعطى الأخت مثل نصف ذلك؛ لأن حقهما مثل نصف حق الأخ!

٣٣٧٢١:- ولو أقرت بأخوين معاً أعطت كل واحد منهما تسعى ما في يدها، لأن للميت بزعمها أربعة بنين وإبنة، فتكون القسمة من تسعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم، فلهٰذا يعطى كل واحدمنهما تسعى ما في يدها وقيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً ممّا صار للأخوين؛ لأنه كان في يدها خمس ما صار لكل واحد منهما، ولو بقى ذلك في يدها لكان مقسوماً بينهما وبين المقرلهما أخماساً فإنما يغرم لكل واحد منهما خمس الخمسة واحتجنا إلى حساب له خمس، ولخمسه خمس وأقل ذلك خمسة وعشرون فخمسه خمسة، وخمساخمسة سهمان، فلهٰذا غرمت لكل واحد منهما جزئين من خمسة وعشرين جزءاً ممّا صار للأخوين!

٣٣٧٢٢:- ولو كانت أقرت بأختين أعطت كل واحدة منهما سبع ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ثلاث بنات وابنين، فلهٰذا يكون القسمة من سبعة، فلهٰذا أعطت كل واحدة سبع ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءاً مما صار للأخوين، لأن ما كان في يدها وهو الخمس صار للأخوين، ولو لم يدفعها إلى الأخوين لكان مقسوماً بينهما وبين المقرلهما أثلاثاً، فحق كل واحد منهما في ثلث ذلك الخمس، وهو جزء من خمسة عشر من الكل!

٣٣٧٢٣:- لو كان أحد الإبنين أقر بأخ وأخت وكذبه الآخر فيها، فإنه يعطى الأخت ثمن ما في يده، لأن للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنتين فتكون القسمة [من] ثمانية، فلهٰذا أعطى الأخت ثمن ما في يده وقيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً ممّا

صار للأخوين، لأنه كان في يده بإعتبار الأصل خمسا ما صار لكل واحد من الأخوين، ولو كان ذلك في يده لكان يقسم بينه وبين المقرلهما أخماساً، للأخت خمسا ذلك (وهما) خمسا خمسة وعشرين جزئاً [فخمس ذلك سهمان، فلهٰذا يغرم للأخت قيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً] ممّا صار للأخوين ويعطى للأخ مثلى ذلك؛ لأن حقه في التركة ضعف حق الأخت!

٣٣٧٢٤:- ولو كان أقر بأخوين معاً، فانه يعطى لكل واحد منهما تسعى ما في يده؛ لأن للميت بزعمه أربعة بنين وابنة، فتكون القسمة من تسعة، ونصيب كل ابن سهمان، فيعطى كل واحد منهما تسعى ما في يده لهٰذا، ويغرم لكل واحد منهما جزئين من خمسة عشر جزءاً مما صار للأخوين؛ لأنه كان في يده بإعتبار الأصل خمسا ما في يد كل واحد من الأخوين، ولو بقى ذلك في يده لكان مقسوماً بينه وبين المقرلهما أثلاثاً، فإنما يغرم لكل واحد منهما ثلثى الخمس لأن الخمسين ثلثى الخمس وذلك جزء من خمسة عشر جزءًا!

٣٣٧٢٥:- ولو ترك ابنا وابنتين وعبدين وأمة، فاقتسموا وأخذ الابن أمة وكل ابنة عبداً، ثم أقرت إحدى الابنتين بأختين، أعطت كل واحدة منهما سدس ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ابن وأربع بنات، فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهم، ولهٰذا يعطى لكل واحد منهما سدس ما في يدها ويعطى أيضا قيمة جزء من اثنى عشر جزءاً ممّا صار للأخوين؛ لأنه كان في يدها بإعتبار الأصل ربع ما في يد كل واحد منهما، ولو بقى ذلك في يدها لكان مقسوماً بينها وبين المقرلهما أثلاثاً بالسوية، فإنما يغرم لكل واحد منهما ثلث الربع وهو جزء امن اثنى عشر جزء ا؛ لأن ربع اثنى عشر ثلاثة، وثلثها جزء واحد!

٣٣٧٢٦:- ولو كانت أقرت بأخوين وأخت معاً، وأعطت الأخت تسع ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ثلاثة بنين وثلاث بنات، فتكون القسمة من تسعة ونصيب الأخت، سهم فيعطيها تسع ما في يدها، وقيمة جزء من أربعة وعشرين جزءاً ممّا صار للأخوين؛ لأنه كان في يدها ربع ما صار لكل واحد منهما، ولو بقى ذلك في يدها

لكان مقسوماً بينهما وبين المقر لهم أسداساً، للأخت سدس ذلك، وسدس الربع جزء من أربعة وعشرين جزءاً؛ لأن ربع أربعة وعشرين ستة، وسدس منه جزء واحد، ويعطى الأخ مثلى ذلك؛ لأن نصيبه ضعف نصيبها!

٣٣٧٢٧:- ولو كان الابن أقر بثلاث أخوات وكذبته الأختان في ذلك أعطى كل واحدة منهن سبع ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ابن وخمس بنات، فتكون القسمة من سبعة، لكل ابنة سهم، ويغرم لكل واحدة منهن قيمة جزئين من عشرين جزءاً مما صار للأختين؛ لأنه كان في يده بإعتبار الأصل نصف ما صار لكل واحدة منهما، ولو بقى ذلك في يده لكان مقسوماً بينه وبين المقرلهن أخماساً، فإنما يغرم لكل واحدة منهن خمس النصف، [وخمس النصف] عشر الكل، وكان ينبغى أن يقول: جزء من عشرة أجزاء؛ ولكنه بنى هذا على ما تقدم من القسمة بالأرباع، حين كانت المقرة لابنة، فحصل في يد الابن جزئين من عشرين جزءاً لهذا!

٣٣٧٢٨:- ولو كان أقر بأخوين وأختين معاً، أعطى كل أخ خمس ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ثلاثة بنين وأربع بنات، فتكون القسمة من عشرة: لكل ابن سهمان، وسهمان من عشرة الخمس، فلهذا يعطى الأخ خمس ما في يده، وثمن ما صار للأختين؛ لأن في يده بإعتباره الأصل نصف ذلك، ولو بقى ذلك في يده لكان مقسوماً بينه وبين المقرلهم على ثمانية: لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم، فإنما يغرم للأخ ربع النصف مما صار لكل أخت، وربع النصف ثمن الجميع، فلهذا قال: يغرم للأخ ثمن ما صار للأختين ثم يعطى كل أخت مثل نصف ذلك؛ لأن نصيب الأخ مثل الأختين فيكون نصيب كل أخت مثل نصف نصيب الأخ، وعلى هذا [جميع هذه] الوجوه، وقياسه!

ومما يتصل بهذا الفصل
المسائل المنثورة من هذا الكتاب

٣٣٧٢٩:- **وفى الحاوى:** سئل أبو جعفر عمن مات وترك امرأة، ادعت أنها حبلى، قال: يعرض المرأة على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس حبلها، فإن لم تقف على شئ من علامات الحبل يوقف نصيب الابنتين ويقسم البقية!

٣٣٧٣٠:- سئل أبو القاسم عن امرأة كانت تسكن بنت رجل فولدت إبنة، فقال صاحب البيت: أنها ابنته ومات، كان لها المهر والميراث قضاءً بإقراره، وإن عرفت ان لانكاح بينهما فلا يسعها أن تأخذ المهر والميراث، وللإبنة الميراث وهى فى سعة من أخذه!

٣٣٧٣١:- وسئل أبو القاسم عن امرأة حامل تجهزت بولدها الذى فى بطنها من الثياب ومات ولدها، قال: إن وضع الولد على الثياب، فالثياب ميراث، قال الفقيه: وعندى الثياب لها، ما لم تقر أنى جعلت هذا الثياب لولدى فإنها، وان أنَامَتُ ولدها على الفراش الملحفة عشر سنين، لايصير ذلك للولد ما لم يقل: هذا له، بخلاف الثياب الملبوس!

٣٣٧٣٢:- **وفى الجامع الصغير:** سئل بعض مشايخنا عن امرأة ماتت، وفى بطنها ولد، فتحرك مقدار يوم وليلة، ثم يجرى التفاؤل بين الناس بكون هذا الولد حيًّا أم ميّتاً، فدفنت المرأة ثم نبش القبر فوجد فيها ابنة، وهى قاعدة على عاتقها، قال: أقرت الورثة كلها بأن الابنة ابنتها، فوجد بعد وفاتها حية ورثت الابنة، ثم من الابنة ورثة الابنة، وإن ماتت وجحدت الورثة ذلك لم يقض لها بشئ؛ لأنه لايدرى أنها خرجت منها أولاً!

٣٣٧٣٣:- **وفى الفتاوىٰ:** سئل نصير عن الولد إذا خرج رأسه وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج، فلا ميراث له ولايصلىّٰ عليه، إلّا أن يخرج أكثر البدن، قا ل نصير:

وسمعت الحسن يقول: إذا خرج رأسه وصاح، فجاء رجل وذبحه، قال: عليه الغرة أوخمسمائة، وإن قطع أذنه وخرج حيًّا فعليه خمسة آلاف!

٣٣٧٣٤:- سئل أبو بكر عمن سقى امرأته دواء الحبل فماتت من ذلك، إن لم يعرف أن ذلك الدواء قاتل، فللزوج الميراث ولا إثم عليه بما فعل!

٣٣٧٣٥:- وسئل عن نائم انقلب على مورثه، فمات؛ قال: لايرث ويجب عليه الكفارة والدية على العاقلة!

٣٣٧٣٦:- ولو كان القاتل مجنوناً فإنه يرث، وليس النائم كالمجنون، فان النائم يقضى الصَّلاة، والمجنون لا!

٣٣٧٣٧:- **وفى الظهيرية:** ولو وطئت دابته مورثه أوساقها أوقادها فقتلته لايحرم، ولو كان راكباً لايحرم!

٣٣٧٣٨:- والمكره على قتل مورثه إذا قتله لايحرم!

٣٣٧٣٩:- والوارث إذا وضع فى منجنيق ورمىٰ به فوقع على مورثه فمات مورثه وبقى هو حيًّايرث!

٣٣٧٤٠:- ولو رفع على الحائط، ثم من الحائط على مورثة والمسألة بحالها يحرم!

٣٣٧٤١:- **وفى الحاوى:** سئل ابو القاسم عمن جهز ابنته ثم مات، قال: إن جعله لها فى حال صغرها، أو جعل بعد الكبر وسلم إليها وهو فى الصحة، فذلك لها ولا خصومة للورثة فى ذلك!

٣٣٧٤٢:- سئل أبو جعفر عمن زوج ابنه إمرأة، ثم أعطى أب الزوج لأب البنت البكر داراً أو كرماً، أو قال: هذا مهر بنتك، فقال الآخر: قبلت، ثم مات أب الزوج وترك ابنةً وابنا، والابنة لاترضى بذلك، قال: إن كان قيمة ذلك مثل الصداق، أو أقل مما يتغابن الناس فى أخذ العقار بالصداق، وهم يتعارفون فيمابينهم أخذ العقار بالصداق جاز ذلك وصار العقار لامرأة الابن، ولاشئ للابنة منها!

٣٣٧٤٣:- ماتت المرأة، وقد وجّه زوجها ثياباً إليها، ولم يرها، ألهم أن يُكَفّنوا بها؟ قال: إن وجه إليها هديةً، وكان تلك الثياب كفن مثلها جاز أن يكفن فيها،

وإن بعث مهراً ولم يبين لها ثمناً فذلك ملك الزوج لاتكفن فيها، إلَّا بإذن الزوج، قال أبو القاسم: وقال أبوبكر : كفن المثل ثيابه التى يلبس للسوق، أو للجمعة، أو للوليمة، قيل: أن لايعتبر البذلة كما أشار الصديق رضى اللّٰه عنه إليه، قال: كان ذلك فى زمان لم تكن لهم سعة!

٣٣٧٤٤:- وعن ابي يوسف رحمه اللّٰه فيمن مات وترك طعاماً ودقيقاً وسمناً، قال: هذا ميراث كله، وإذا كانت الورثة كلهم صغاراً وفيهم امرأة، استحسن أن ياكلوا فيما بينهم، وإن كانوا فيهم الوراث كبيراً أخذ حصته!

٣٣٧٤٥:- مات وترك بنت عم لأب وأم وبنت خال، قال أبو نصر: كان الميراث لابنة العم لأنها بنت العصبة بخلاف بنت الخال!

٣٣٧٤٦:- وفى فتاوى النسفى- مات عن ابنة ابن المعتقة و [ابن المعتقة] قال: الميراث لابن المعتقة دون بنت ابن المعتقة لأن لاولاء للنسأء!

٣٣٧٤٧:- وإذا مات الرجل وترك مالاً و ورثة، فأخذ السلطان شيئاً من تركة الميت، فذلك على الكل كما فى السرقة وقيل الماخوذ من ورثته على الإختلاف كذوى الأرحام ونحوه، دون من كان وارثه على اتفاق!

٣٣٧٤٨:- وفى الفتاوىٰ - سئل أبوبكر عمن مات وترك ابنة وابن عم، فانكسر ابن العم وأخذ نصف المال، قال: إن اقرت الابنة أنه ابن العم فالباقى بينهما نصفان، واَمَّا ظلم السلطان كان عليهما!

٣٣٧٤٩:- ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وعمة وخالة والزوج مقر، فأخذ السلطان نصيب العمة والخالة، قال: النصف للزوج وليس لهما أن يشاركاه!

٣٣٧٥٠:- **وفى الفتاوىٰ العتابية:** ولو طلب السلطان من الوراث الكبير مالاً عظيماً من التركة، فصالحه على مال قليل لدفع ظلمه لم يكن يضمن، كذا عن أبى يوسف رحمه اللّٰه!

٣٣٧٥١:- **وفى العيون :** إذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع، والأجنبى لايرجع، وعلى الكبار والأجنبى دفع الخراج من مال نفسه!

٣٣٧٥٢:- **وفى فتاوىٰ النسفى:** سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار وأخذ السلطان من الكبار شيئاً من التركة، قال: ذلك من حصّة الكبار، دون الصّغار، وإن أعطوا من حصة الصغار ضمنوا؛ إلّا إذا أخذ السلطان من غير دفعهم، فلا ضمان عليهم ! وذكر أن الإمام "خواهر زاده" قال: كذا فعل " الأموي" مات، فقد كان أوصى له بأربعة آلاف درهم وأوصى للملك بثلاثين ألف درهم، فلن يرض بذلك، وقال: طمعى فيها مائة ألف وتركت النصف لأجلك منها خمسين ألفاً، فأجاب الإمام أن الموصى أوصى لك بهٰذا القدر، وما أطلقنى الشرع بالزيادة، فإنى إن أعطيتك يلزمنى الضمان للورثة ولا أدلّ علىٰ التركة أيضاً، فإن استوليت علىٰ تركته، فما لي مكان الد فع فأخذ الملك ذلك بغير دفعه!

٣٣٧٥٣:- **وفى الكبرى:** مات وترك ورثة ومالاً، فأخذ السلطان شيئاً من المال، فالماخوذ يحمل علىٰ الجملة، كسارق يسرق، يبقى الباقى بين الورثة!

٣٣٧٥٤:- مات وخلف ابنين وعصبة فطلب السلطان التركة، ولم يقر بالعصبة فغرم الوصى للسلطان دراهم من التركة بأمر الابنين حتى ترك السلطان التعرض، ان لم يقدر علىٰ التركة لإتمام السلطان، فذلك محسوب من جملة الميراث، وليس لهما أن يحسبا ذلك من نصيب العصبة!

٣٣٧٥٥:- **وفى السراجية :** لو قبض أحد الورثة التركة ولادين علىٰ الميت فضاعت ضمن للأخوين إلّا إذا كانت التركة فى موضع يخاف عليها!

٣٣٧٥٦:- **وفى الفتاوىٰ العتابية:** ولو مات وترك امرأة فى يدها غزل قطن، وفرو، وكرباس، فقالت المرأة كانت هذه الثياب من قطن كان للزوج فغزلت ونسجت منه فكله للزوج وهو ميراث ميت ، وإن كانت للمرأة فكله لها، وإن لم يعلم فالقول قولها إن كانت حيةً، والقول قول الورثة إن كانت ميتة!

٣٣٧٥٧:- وعن أبي القاسم فى امرأةلها أرض فاتخذت ابنتها فى الأرض مجمدة فى حياتها، ثم ماتت الأم وتركت الأرض بين الابن والابنة، أخذ الابن فى كل عام ثمن المجمد ولم يعط منه الأخت شيئاً فطلبت الأخت نصيبها، وأبى الأخ أن يدفع إليها شيئاً، فإن كان الأخ تكلف اتخاذ المجمد [بغير إذن شريكه فهو كله له، وهو

ظالم عليها، ولها أن تمنعه من اتخاذ المجمد] فى موضع مشترك!

٣٣٧٥٨:- وعن أبى القاسم فيمن له على رجل دراهم فمات الذى عليه الدراهم ورث المال وارثه ووصيه، له أن يأخذ مقدار حقه!

٣٣٧٥٩:- وعن أبي بكر فمين له ولد خنثى مشكلاً فزوج من خنثى مشكل برضى الولي، فكبر فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز، كرجل قال لإمرأته: تزوجتك وقالت المرأة للرجل: تزوجتك، فهٰذا كله فى جواز النكاح سواء، وعليه الفتوىٰ.

٣٣٧٦٠:- [قال] الحسن رحمه اللّٰه فيمن ارتد ثم أسلم فمات وإمرأته فى العدة، ترث!

٣٣٧٦١:- نصراني، أسلم أبوه وهو غلام قد عقل ولم يبلغ فأبى الإسلام، ثم اكتسب مالاً فمات، ورثه أبوه، فإن مات ابواه، لايرث؛ لأنه صار مسلماً، ثم لمّا أبى صار مرتداً!

٣٣٧٦٢:- **وفى النسفية** : سئل عمن مس ابنته المشتهاة بالليل وهى فى فراشه مع أبيها وهو يظن أنها امرأته فكان المس بالشهوة، ثم ولدت هذه المرأة بعد ذلك ولداً، ومات هذا الرجل، هل يرث الولد الأخير؟ أجاب القاضى سلمان وغيره أنه لايرث أخذاً بالظاهر، لأنها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح، فقال شيخ الإسلام: يرث منه، وهو ثابت النسب؛ لأن وقوع الحرمة بلمس البنت بشهوة وإنه مختلف فيه، وفى مثل هذا يثبت النسب، كما إذا حلف وقال: إن تزوجت فلانة، أو إن تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثاً، وتزوجها فطلقت ثلاثاووطيها فجاء ت بولد يثبت نسبه

٣٣٧٦٢:- وقول شيخ الاسلام يوافق أقوال السلف كما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: إذا قبل الامّ لم تحل له ابنتها وإذا قبل ابنتها لم تحل له أمها۔ مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٠برقم:١٧٥٥٤

وأخرج أيضاً عن قتادة وأبى هاشم قالا فى الرجل يقبل أم إمرأته أو ابنتها قالا: حرمت عليه امرأته۔ مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٧١ برقم ١٧٥٥٦

وهو منصوص عن أصحابنا، وإن حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولاعدة عليها؛ ولكن لما كان فصلاً مجتهداً فيه لم ينقطع النسب فهٰذا كذلك!

٣٣٧٦٣:- وسئل عمن مات وله مال فى يد أجنبى، فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعىٰ عليه يعلم بذلك أنهم ورثته، فصالح الورثة عما عليه وفى يده؛ مال، ثم دفعه من مال نفسه إليهم هل يغرم لغرماء الميت؟ قال: نعم! ولايبرأ بهدا الصلح!

٣٣٧٦٤:- سئل عمن مات وله فى يد أجنبى عين وله ورثة لاتركة فى أيديهم،، وعلى الميت ديون على من يدعى صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال: من ذى اليد بحضرة الورثة!

٣٣٧٦٥:- **وفى فتاوىٰ آهو:** وضع وضيعة فى مسجد ليلاً، ثم رجع مآلاً ليرفعه، ففيه وَلَدان لم يعرف ولده من غيره فرفعها، ثم مات قبل أن يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثاً لأحد؛ بل يوضع فى بيت المال، ولايعلم وضيعتها من ولد غيرها، لم يكن مالها ميراثاً؛ بل يوضع فى بيت المال!

٣٣٧٦٦:- ولو أن رجلاً له ابن، فاشترىٰ غلاماً ليربى ولده، فمات ولايعلم ولده من الغلام، فماله يوضع فى بيت المال، ولايكون ميراثاً لأحد!

٣٣٧٦٧:- ولو أن حرةً وأمةً، ولدت كل واحدة منهما فى بيت واحدٍ فى ليلةٍ مظلمةٍ، ذكراً أو أنثى، ولم تعرف كل واحدة ولدها فماتا جميعاً، فمال الحرة يوضع فى بيت المال؛ لأن ولد الحرة يرث من الحرة، وورثة الجارية لاترث من الحرة، فوقع الشك فى الوراث، فيوضع فى بيت المال ويسعى الولدان جميعاً، كل واحد فى نصف قيمته لمولى الجارية، ثم يحكم بحريتها وماله أيضا يوضع فى بيت المال!

٣٣٧٦٨:- سئل القاضى بديع الدين [عن امرأة] حبلت، فقطع وارثه الحبل فوضع منكوساً، فمات قال: لايحرم عن الميراث؛ لأن هذا بسبب المباشرة!

٣٣٧٦٩:- **وفى التتمة:** سئل عليّ بن احمد عن رجل مات وترك بنت أخت لأب وأم، وبنت أخ لأب، وابن الأخت لأب، ابن الأخ لأب، كيف يقسم الميراث؟

فقال: على قياس قول أبي يوسف رحمه اللّٰه يجب أن يكون الميراث لهم كلهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن أفتى مفتٍ أن الكل لولد الأخت لأب وأم، دون غيرهم فله وجه؛ إلّا أنى اخترت الأول، أفتى أبوحامد: أن على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: المال لبنت الأخت لأب وأم، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه لبنت الأخت لأب وأم النصف والباقى بين ولد الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٧٧٠:- وسئل الوبرى عن امرأة هلكت وتركت ابنى أخ لأم، وابنى أخت لأب، كيف يقسم الميراث؟ فقال: على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه يقسم المال بينهم بالسوية، وعلى قول محمد لابنى الأخ لأم السدس، وابنى الأخت لأب النصف فيقسم المال بينهم أرباعاً: لابنى الأخ لأم الربع وهو ميراث أسهم بعد الرّد، ولابنى الأخت لأب ثلاثة أرباع، فينزل الأولاد منزلة الآباء!

٣٣٧٧١:- وسئل والدى عن العتيق إذا مات وترك معتقة وأخا رقيقاً وابناء هذا الأخ وهم أحرار، من الأولى بالميراث؟ فقال: أبناء الأخ ويجعل الأخ كالميت!

٣٣٧٧٢:- سئل عليّ بن أحمد ويوسف بن محمد عمن مات وترك أولاد الأخ، فقال: الميراث للذكور دون الأناث، قال رحمه اللّٰه: وهذا إذا كان الأخ لأب وأم أو لأب، فأمّا إذا كان لأم، فالمال بينهم بالسوية!

٣٣٧٧٣:- رجل مات وترك أولاد الأخ لأم وأولاد العمة، ذكر السرخسى رحمه اللّٰه أنه لاشئ لأولاد العمة، والمال بين أولاد الأخ لأم على السواء، قال: وروى عن أبي يوسف رحمه اللّٰه أن المال بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، وسمعت أبا حامد يقول: كنت عند الحلوانى مع أستاذى عبد الرحيم العتابى المروزى فسأله عن الجد أب الأم وعن بنت البنت، فقال: يقدم الجد على بنت البنت، وفيه روايتان؛ إلّا أن الفتوىٰ على ماذكرنا!

٣٣٧٧٤:- سئل الخجندى رحمه اللّٰه عن امرأة ماتت عن أب وزوج فاشترىٰ الأب لها كفناً وتابوتاً وما يكون للميت من مال نفسه، هل له أن يطالب من تركة بنته؟ فقال له: أن يطلب من تركتها!

٣٣٧٧٥:- وسئل أيضاً عمن مات وترك أولاد إبن الخال وأولاد إبن العمة كيف يقسم الميراث بينهما؟ فقال: الثلث لأولاد ابن الخال والثلثان لأولاد ابن العمة!

٣٣٧٧٦:- وسئل أيضاً عن بنت الخال وإبن إبن الخال وأولاد إبن العمة ذكوراً وإناثا، كيف يقسم الميراث؟ فقال: المال لبنت الخال ولاشئ لأولاد إبن العمة، ولا إبن إبن الخال!

٣٣٧٧٧:- وسئل أيضاً عمن له أم ولدٍ، زوجها من أجنبى، فولدت من الزوج أولاداً، ثم مات الزوج، هل يرث أولادها من الأب أم لا؟ فقال: لا!

٣٣٧٧٨:- وذكر فيه أن الناس اختلفوا فى أن الحيّ يرث من الحيّ أم من الميت؟ فقال: مشايخ العراق: الحيّ يرث من الحيّ، وقال مشايخ بلخ: الحيّ يرث من الميت، وتظهر ثمرة الخلاف فى رجل تزوج بأمة الغير فقال لها: إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات مولاها، ولاوارث له سوى الزوج، فهل تطلق أم لا؟ فعلى قول مشايخ العراق لاتطلق، وعلى قول مشايخ بلخ تطلق وجه مشائخ العراق: وهو أن الوارث يملكه من جهة المورث، والموت سبب لزوال ملك المورث، فكيف يملك الوراث من جهة المورث بعد موته، ولا ملك له، والدليل عليه أن الزوج يستحق الميراث، ولاشك أن الزوجية ترتفع بالموت أو ينتهى بالموت على حسب ما اختلفوا فيه، دل على أن الملك ينتقل إلى الوراث من آخر جزء من أجزاء حياته حين زالت حاجته، ألا يرى أن قدر مايحتاج إليه الميت لاينتقل بكون الدفن و الكفن وغير ذلك، وأما وجه مشايخ بلخ فهو أن المورث مالك ما دام حيًّا، فلو إنتقل إلى الوارث فى حياته يصير الوارث مالكا، فيصير الشئمملوكاً لاثنين عن الكمال فى حالة واحدة، وهذا أمر تدفعه العقول؛ لكن الاعتماد على ان الحيّ يرث عن الميت! والله أعلم!

٣٣٧٧٨:- **قول المصنف:** تظهر ثمرة الخلاف فى رجل تزوج بأمة الغير فقال: لها ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات مولاها ولاوارث له سوىٰ الزوج هل تطلق أم لا؟ فى هذه العبارة شبهة؛ لأنه من هو الغير ومن هو الزوج.؟ فالتوجيه فيه ان هذا الرجل الذى تزوج بأمة الغير هو الوارث لذلك الغير فمتىٰ يموت ذلك الغير ورثه زوج الامة فانظر إلى عبارة السراجية فى رد المختار وتظهر الثمرة أيضاً فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاها۔ رد المحتار ١٠/ ٤٩٣

تـمَّ الجزء الثامن من الفتاوىٰ التاتارخانية، وهو اٰخر الكتاب بحمد اللّٰه تعالىٰ وعـونه وحسن توفيقه، والصلاة والسـلام عـلىٰ سيّدنا محمّد خير الأنام، ومصباح الظلام، ورسول الملك العلاّم، والرضا عن الآل والصحابة اجمعين!

[قد وجدت العبارة الاٰتية مكتوبة في اٰخر المخطوطة]

كـان الـفراغ من تنقيلها يوم الأثنين المبارك السادس والعشرون من شهر اللّٰه الـمـحرم الحرام افتتاح عام ستة وسبعين وثمانمائة، أحسن اللّٰه عاقبتها، وأمر بـإنشـاء هذا الكتاب المبارك المجلسُ العالى السيفى إياس بن عبد اللّٰه الفارسى الـمـلـكي الأشرفي الراجى عفو اللّٰه عامله اللّٰه بألطافه الخفية وادفع عنه شركل اذية بـجـاه محمد ن المصطفى خير البرية، واحفظه فى دينه، وماله وعياله بفضل اللّٰه وكـرمـه عـلىٰ يـد الـعبـد الـفـقيـر الراجى عفو اللّٰه اللطيف الخبير المعترف بالتقصير الذي أنت أعلم به) أللّٰهم اغفرله ولوالد يه ولجميع المسلمين، والحمد للّٰه رب العالمين! آمين

[وقد وجدت أيضاً في طرف اٰخر صفحة المخطوطة هذه العبارة۔ فانظر إليها]

دخـل هـذا الجزء مع بقية الأجزاء فى سلك ملك الفقير إلى العلى الصمد العبد الـمسـكيـن عـليّ بـن أمير اللّٰه بن محمّد، جمع اللّٰه بينهم فى مقعد صدق، وحبذا ذاك الـمـقـعـد بـحـرمة سيّـد الـكونين أحمد صلى اللّٰه عليه وسلم بدار السلطنة قسطنطنية حميت عن كيد كل عاند عنيد!

فـقـد تـمّ تـرتيـب الكتاب المبارك المسمى بالفتاوى التاتارخانية، وترقيمه وتعليق الاحاديث والآثار عليه بتوفيق اللّٰه تعالىٰ وعونه، وبحرمة سيّد الكونين خاتم الأنبيـاء صلى اللّٰه عليه وسلم يوم الجمعة ثالث عشرة من شهر رمضان المبارك سنة ثلاثين وأربع مائة بعد الألف ١٤٣٠ من الهجرة النبوية!

اللّٰهم تقبّل منى مساعى ترتيب هذا الكتاب و ترقيمه، و تعليقه
و اجعله ذخرا و سببا للنجاة اللّٰهم أرنا الحق حقّا و ارزقنا
اتباعه، وأرنا الباطل باطلاو ارزقنا اجتنابه) اللهم
اغفرلى ولوالدى وللمعاونين ولجميع
المؤمنين، والحمد رب العالمين
اللّٰه اكبر كبيرا و الحمد للّٰه
كثيرا، و سبحان اللّٰه
بكرة و أصيلاً.
العبد العاجز الفقير الملتجى إلى اللّٰه العليم الكريم

شبير أحمد القاسمى

عفااللّٰه عنه خادم الإفتاء و الحديثبالجامعة القاسمية
الشهيرة بمدرسه شاهي مرادآباد! الهند

يارب صل و سلم دائماأبدا ☆ على حبيبك خير الحلق كلهم